سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

تصنيف

الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ

حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط
محمد كامل قره بللي

المقدمة

ملتقى أهل الأثر

دار الرسالة العالمية

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطَّبْعَةُ الأولى

طبعة خاصة

٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ

دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m.
Publishers

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الإمام أبي داود السجستاني

* اسمه ونسبه ومولده وبلده:

هو الإمامُ، شيخُ السنة، مقدَّمُ الحفاظ، أبو داود سليمانُ بنُ الأشعث بن إسحاق بن بَشير بنِ شداد، هكذا نسبه تلميذاه ابنُ داسة وأبو عُبيد الآجري - وزاد في نسبته ابنُ حبان والخطيب البغدادي وابن ماكولا، والسمعاني وأبو طاهر السِّلَفي والحازمي، وابن خلكان والقاسم التُّجيبي، والتاج السبكي وابنُ تغري بردي - ابن عَمرو بن عِمران، الأزدي السِّجستاني[(١)].

وقال ابنُ أبي حاتم: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر[(٢)].

---

(١) ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٢٨٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٥، وأبو طاهر السِّلَفي في مقدمته على «شرح الخطابي» ٤/ ٣٥٩. وابن ماكولا في «الإكمال» ١/ ٢٩٥، والسمعاني في «الأنساب» ٧/ ٤٦، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٢٢٥، والحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» ص٢١، وابن خلكان في «وفيات الأعيان» ٢/ ٤٠٤، والقاسم بن يوسف التجيبي في «برنامجه» ص٩٤، وتاج الدين السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» ٢/ ٢٩٣، وابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة» ٣/ ٧٣.

(٢) المزي في «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٥٥، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٠٣.

وقال محمدُ بن عبد العزيز الهاشمي: سليمان بن الأشعث بن بِشر بن شداد[١].

والأزدي: نسبة إلى الأزد بنِ الغَوْثِ بنِ نَبْتِ بنِ مالك بنِ زيد بن كَهْلانَ بن سَبَأ بنِ يَشجُب بن يَعرُب بن قَحْطان، وهو أبو قبيلة باليمن[٢].

والسِّجِسْتانيُّ: نسبةٌ إلى سِجِسْتان، بكسر السين المهملةِ والجيم، وسكونِ السين الأخرى، بعدَها تاء منقوطة بنقطتين من فوق: وهو إقليمٌ يقع الآن تقريباً في الجنوب والجنوبِ الغربي لأفغانستان، ويَمتد إلى بعض مناطِق إيران الشرقيةِ إلى الجنوبِ منها، يدخل فيه دلتا نهر هلمند وغيره من الأنهار الكثيرة المنحدرة من جبال أفغانستان الشاهقة فوق كابل وغَزْنة إلى الجنوب الغربي، وفي هذا الموضع مدينة قندهار[٣].

ويُسمى هذا الإقليمُ أيضاً سِيستان، ويعودُ ذلك إلى تسميته الفارسية: سكستان، ويُعرف الآنَ باسمِ سِيستان، ويقال لها بالفارسيةِ: نِيمَروز أيضاً، ومعناه نصف يومٍ، أو الأرض الجنوبية، ويقال: إن هذا الإقليم إنما سُمي بذلك لوقوعه في جنوبِ خراسان[٤].

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) ابن الكلبي في «جمهرة النسب» ٢/٣٦٣، وابن حزم في «جمهرة أنساب العرب» ص٣٣٠، والسمعاني ١/١٩٧، وابن الأثير في «اللباب في تهذيب الأنساب» ١/٤٦، ومحمد بن جعفر الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص١١.

(٣) كي لسترنج في «بلدان الخلافة الشرقية» ص٢٠ و٣٧٢.

(٤) صديق حسن خان في «الحطة» ص٤٤٩، وكي لسترنج في «بلدان الخلافة الشرقية» ص٣٧٢.

والنسبة إليه أيضاً: سِجْزي، قال الحافظ الذهبي: وهكذا يَنْسِبُ أبو عوانة الإسفراييني أبا داود ـ يعني المُصنِّف ـ، فيقول: السِّجزي، وإليها يُنسَبُ مُسنِدُ الوقت أبو الوقت السِّجزي[1].

وقد اختُلِفَ في السنة التي فُتحت فيها سجستانُ، فذكر سيفُ بنُ عمر في «الفتوح» أن فتحها كان سنَة ثمانَ عشرة في عهدِ أميرِ المؤمنين عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، وتولى فتحَها عاصمُ بن عمرو التميمي وعبدُ الله بنُ عمير الأشجعي[2].

أما خليفةُ بنُ خياط والبلاذُريُّ، وتبعهم ابنُ حبان وابنُ حزمٍ، فذهبا إلى أنَّ فتحها كان في عهدِ أمير المؤمنينَ عثمانَ بنِ عفان رضي الله عنه، وتولَّى فتحها الربيعُ بنُ زياد الحارثي. وعليه اقتصر الحافظ الذهبيُّ في «دول الإسلام»[3].

ويُجمع بينَ القولين أن ابتداء فتح سجستانَ كان زمن عمر بن الخطاب، واستمرت الحروب حتى استُكْمِلَ فَتْحُها سنةَ ثلاثين في عهد عثمان بن عفان، ذلك أنَّ إقليمَ سجستان كان أعظم من خراسان وأكبر مساحة وأصعَب الإقليمين وُعورة. فقد أورد الذهبي في حوادث سنة ثلاث وعشرين افتتاح سجستان ثم ذكر في سنةِ ثلاثين أن ابنَ عامرٍ

---

(١) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٢١.

(٢) الطبري في «تاريخه» ٤/ ٩٤.

(٣) خليفة بن خياط في «تاريخه» ص١٦٤، والبلاذري في «فتوح البلدان» ص٣٨٥، وابن حبان في «السيرة النبوية وأخبار الخلفاء» ص٥٠٧، وابن حزم في «جوامع السيرة» ص٣٤٨، والذهبي في «دول الإسلام» ص٢٢.

وجَّهَ زيادَ بنَ الربيع إلى سِجستان، فافتتح زالِق وشرواذ وناشروذ، ثم صالح أهلَ مدينة زرنج[١].

ويرى ابنُ الأثير أن فتح سجستان قد تم أيام عمر بن الخطاب، إلا أن أهلها نقضوا العهد بعده، فأعاد فتحها الربيع بن زياد الحارثي في زمن عثمان بن عفان سنة إحدى وثلاثين[٢]. فبيَّنَ أن تكرار فتحها كان نتيجةَ نقض أهلها العهد، والله تعالى أعلم.

وُلِدَ الإمامُ أبو داود فيما قاله هو عن نفسه سنَةَ اثنتين ومئتين[٣]. وكانت ولادتُه بسجستان[٤].

وهو كما سلف عربي مِن قبيلة الأزد اليمنية، وإنما انتهى أحدُ أجدادِهِ إلى تلك البلاد أيامَ الفتح الإسلامي فاستقر هناك، وكان المسلمون في القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية على لسان خير البرية يرون أن الجهاد في سبيل الله فرض حتمي لنشر الإسلام وتعميمه في كافة الأقطار، فكانوا يستقرون في البلاد التي يفتحونها، ويتخذونها وطناً دائماً، ويصاهرون أهلها، ويقضون حياتهم في الدعوة إلى الله وتعليم من دخل في الإسلام منهم العربية والقرآن والسنة، وكانوا إلى

---

(١) الطبري في «تاريخه» ٤/ ١٨١، والذهبي في «تاريخ الإسلام» قسم عهد الخلفاء الراشدين ص٣٢٩-٣٣٠.

(٢) ابن الأثير في «الكامل في التاريخ» ٣/ ١٢٨.

(٣) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧/ ورقة ٥٤٦.

(٤) الذهبي في «السير» ١٣/ ٢١٧.

جانب ذلك يتولون حماية الثغور لصدٍّ أي هجوم مِن قبل العدو في البلاد المتاخمة، حماية لحدود دولةِ الإسلام من أن تُخْتَرَقَ مِن جهتهم، وكانت سجستان إحدى تلك الثغور.

* عصره، وسيرته العلمية، ورحلته وشيوخه:

نشأ الإمامُ أبو داود وعاش في عصرٍ زاخرٍ بأهلِ العلم في مختلِف التخصصات، لا سيما في علم الحديث والرواية الذي بلغ أوجَه في القرن الثالث الهجري. فكان فيه عددٌ كبير من الحفاظِ الكبارِ الذين سجَّل لنا التاريخُ مآثِرهم، وحَفِظَتْ لنا الدواوينُ التي صنَّفوها مروياتِهم، وامتلأت الخزانة الإسلامية في ذلك القرن بالمصنفاتِ الجليلةِ التي لا يستغني عنها طالب علم البتة.

وقد شاعت آنذاك الرِّحْلَةُ في طلبِ العلم، فقلما تَجِدُ طالبَ علم إلا ويتركُ وطنَه ومسقِط رأسه، ليرحل إلى مختلِفِ الأقطارِ الإسلامية التي كانت حَوَاضر للعلم والعلماءِ رغبةً في الالتقاء بأهل العلم الكبار الذين عُرفوا بحفظ الحديث وروايته، يختلف إلى مجالسهم، للأخذ عنهم والإفادة منهم، واستنزاف ما صح عندهم من الرواية.

فكان أمثالُ الأئمة أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) ويحيى بن معين (ت: ٢٣٣هـ) وابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) وابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ) وأبي حاتم (ت: ٢٥٠هـ) وأبي زرعة (ت: ٢٦٤هـ) الرّازيين، والبخاري (ت: ٢٥٦هـ)، والذهلي (ت: ٢٥٨هـ) ومسلم (ت: ٢٦١هـ) إلى غيْر هؤلاء الذين كانوا مهوى أفئدةِ طلبةِ العلم ومقصدَهم.

وقد كان الإمامُ أبو داود مِن أولئك الذي آثَرُوا الرِّحْلَةَ في طلب العلم على البقاء في الأوطان، فبعد أن تلقَّى مبادئ العلوم في سِنٍّ مبكرة، وكتبَ الحديثَ في بلده سجستان والمناطق المجاورة، امتدت أنظارُه إلى عاصمة الدولةِ الإسلامية آنذاك بغداد، حيث كانت مِن حواضر العلم، وبالرغم من بُعد الشُّقة والمسافاتِ الشاسعةِ رَحَلَ إليها وهو في مقتبل عُمره لم يجاوز الثامنة عشرة، فقد أخبر عن نفسه أنه وصل بغداد سنة عشرين ومئتين[١].

قال أبو عبد الله الحاكمُ: أبو داود إمامُ أهلِ الحديث في عصره بلا مُدافَعَةٍ: سماعه بمصر والحجاز والشام والعِرَاقَيْنِ وخراسان، وقد كتب بخراسانَ قبلَ خروجه إلى العراق في بلدهِ وهَراة، وكتب ببَغْلان عن قُتيبة [هو ابن سعيد] وبالري عن إبراهيمَ بنِ موسى... وقد كان كتب قديماً بنَيسابور[٢].

وقال الحافظ المِزي: وكان أبو داود أحد من رحَلَ وطوَّف، وجمع وصنَّف، وكتب عن العراقيين والخراسانيين، والشاميين والمصريين، والجزريين والحجازيين وغيرهم[٣].

وقال الحافظ الذهبي تعليقاً على قولِ أبي داود: ودخلت البصرةَ وهم يقولون: أمسِ مات عثمانُ بنُ الهيثم المؤذن، فسمعتُ مِن أبي

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧/ ورقة ٥٤٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ١١/٣٦٦.

(٣) المزي في «تهذيب الكمال» ١١/٣٥٦.

عمر الضرير مجلساً واحداً، فقال الذهبي: مات في شعبان سنةَ عشرين ومات عثمان قبله بشهر[1].

ثم قال الذهبيُّ: وسمع بمكةَ مِن القعنبي وسليمانَ بنِ حرب وجماعةٍ بمكة سنةَ عشرين أيامَ الحج.

وسمع مِن مُسْلِمِ بن إبراهيم، وعبدِ الله بنِ رجاء، وأبي الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، وطبقتِهم بالبصرة.

ثم سمع بالكوفة مِن الحسنِ بنِ الربيع البُوراني وأحمدَ بنِ يونس اليربوعي وطائفة، وسمع من أبي توبة الربيع بنِ نافع بحلب، ومن أبي جعفر النُّفيليِّ وأحمد بنِ أبي شعيب وعدة بحرَّان، ومن حيوة بنِ شُريح ويزيدَ بنِ عبد ربه وخلقٍ بحمص، ومِن صفوانَ بنِ صالح وهشام بنِ عمار بدمشق، ومن إسحاق بن راهويه وطبقته بخُراسان، ومن أحمد بن حنبل وطبقته ببغداد، ومن قتيبة بن سعيد ببلْخ، ومن أحمدَ بنِ صالح وخلقٍ بمصر[2].

ومِنْ أهم شيوخه الذين لقيهم، وأخذ عنهم علم الحديث الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بنُ معين كما يقول الحافظ المزي[3]، وإليك ترجمتَهما مختصرة، فأما الإمام أحمد، فهو:

١ ـ الإمامُ الحافظُ، شيخُ الإسلام أبو عبد الله أحمدُ بنُ محمد بن حنبل بنِ هلال بنِ أسد الذُّهْلي الشيبانيُّ، روى عنه البخاري ومسلم،

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٠٤، و«تاريخ الإسلام» وفيات ٢٦١-٢٨٠.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٣) «تهذيب الكمال» ١١/ ٣٥٩.

وكان يحفظ ألف ألف حديث، قال عنه الشافعي: خرجتُ من بغداد، فما خلفتُ بها رجلاً أفضلَ ولا أعلم ولا أفقه مِن أحمد بن حنبل. وقال أبو عبيد: انتهى العلمُ إلى أربعة أفقهُهُم أحمد، وقال أبو ثور: أحمد أعلمُ ـ أو قال: أفقه ـ من الثوري، توفي سنة إحدى وأربعين ومئتين، وله سبع وسبعون سنة[1].

وقد دون أبو داود عنه مسائلَ في كتاب يشتمل على الفقه والحديث والرجال، سنأتي على وصفه إن شاء الله تعالى.

٢ ـ الإمام الحافظ العَلَم أبو زكريا يحيى بنُ مَعين المُرِّي مولاهم البغدادي، شيخ البخاري ومسلم، كتب بيديه ألفَ ألفِ حديث، وقال ابنُ المديني: انتهى علمُ الناسِ إلى يحيى بن معين، وقال أحمد بن حنبل: يحيى بن معين أعلمنا بالرجال، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومئتين في المدينة المنورة[2].

ومن أشهر شيوخه في الرواية الذين أكثر عنهم الرواية ودوَّن ذلك في كتابه «السنن»:

١ ـ عبدُ الله بن مسلمة بن قعنب القَعنَبيُّ البصري الإمام الثبت القدوة، روى عنه البخاري ومسلم والذهلي. قال أبو زرعة: ما كتبتُ عن أحدٍ أجلَّ في عيني مِن القعنبي، وقال أبو حاتِم الرازي: ثقة حجة

---

(١) ابن عبد الهادي في «طبقات علماء الحديث» ٢/ ٨١-٨٣، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١/ ١٧٧-٣٥٨.

(٢) ابن عبد الهادي في «طبقات علماء الحديث» ٢/ ٧٩-٨١، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٧١-٩٦.

لم أر أخشع منه. وقدَّمه الخريبي على مالك. توفي سنة إحدى وعشرين ومئتين[1]. وقد روى عنه أبو داود في «السنن» ثلاثة عشر وثلاث مئة حديثٍ تقريباً.

٢ ـ مُسدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي البصري، الإمامُ الحافظُ الحجةُ، روى عنه البخاري والذهلي وأبو حاتِم وأبو زرعة الرازيان، وقال أبو زرعة: قال لي أحمدُ بن حنبل: مسدّد صدوق، فما كتبتَه عنه فلا تَعْدُه، ووثقه أبو حاتم والنسائي وابن معين. توفي سنة ثمان وعشرين ومئتين[2]. وقد روى عنه أبو داود في «السنن» واحداً وأربعين وخمس مئة حديث تقريباً.

٣ ـ الحسنُ بنُ علي بن محمد الهُذَلي الخَلّال الحُلْواني (وحُلْوان: بلدة مما يلي الجبال ببغداد) نزيل مكة والمجاور بها، الإمام الحافظ الصدوق، روى عنه البخاري ومسلم، وثقه النسائيُّ ويعقوب بنُ شيبة والخطيب، وقال الخليليُّ: كان يُشبَّه بأحمدَ في سَمْتِه وديانته، توفي سنة اثنتين وأربعين ومئتين[3]. وقد روى عنه أبو داود في «السنن» تسعة وعشرين ومئة حديث تقريباً.

---

(١) المزي في «تهذيب الكمال» ١٦/ ١٣٦-١٤٣، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٢٥٧-٢٦٤.

(٢) المزي في «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٤٣-٤٤٨، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٥٩١-٥٩٥.

(٣) المزي في «تهذيب الكمال» ٦/ ٢٥٩-٢٦٣، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١/ ٤٠٦.

٤ ـ قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي مولاهم البلخي (وبلخ من أجلّ مدن أفغانستان في الشمال منها)، المحدِّثُ الإمامُ الثقةُ، راويةُ الإسلامِ، روى عنه أحمد وابن معين والبخاري ومسلم، وثقه أبو حاتم والنسائي وابنُ معين، وقال أحمدُ بنُ سيار المروزي: كان صاحبَ سنةٍ وجماعةٍ، توفي سنة أربعين ومئتين[(١)]. وقد روى عنه أبو داود في «السنن» واحداً وثمانين ومئة حديث تقريباً.

٥ ـ سعيدُ بنُ منصور بنِ شُعبة الخراساني، ثم البلخي المجاور بمكة، الإمام الحافظُ، شيخُ الحرم، روى عنه مسلمٌ وأحمد بن حنبل حدَّث عنه وهو حيٌّ، وثقه أبو حاتم وابنُ خراش وابنُ نمير وابنُ سعد ومحمدُ بنُ عبد الرحيم صاعقة، وفخّم أحمدُ بنُ حنبل أمرَه، وقال حربُ بنُ إسماعيل: أملى علينا نحواً مِن عشرة آلاف حديث مِن حفظه. ثم صنف بعد ذلك الكتب. توفي سنة سبع وعشرين ومئتين على الصحيح[(٢)]. وقد روى عنه أبو داود في «السنن» ستة وأربعين حديثاً تقريباً.

٦ ـ هنادُ بنُ السَّرِيِّ بنِ مُصعبٍ الدَّارمي الكُوفي، الإمامُ الحجةُ القدوةُ، روى عنه البخاري في «خلق أفعال العباد» ومسلم وبقية الأربعة، وثقه النسائي، وكان أحمد بنُ حنبل يأمر بالكتابة عنه، وكان

---

(١) المزي في «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٥٢٣-٥٣٧، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١/ ١٣-٢٤.

(٢) المزي في «تهذيب الكمال» ١١/ ٧٧-٨٢، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٥٨٦-٥٩٠.

وكيعٌ يُعظّمه. توفي سنة ثلاث وأربعين ومئتين[1]. وقد روى عنه في «السنن» ستة وستين حديثاً تقريباً.

٧ ـ محمدُ بنُ العلاء بن كُرَيْبٍ، أبو كريب الهَمْدَاني الكُوفي، الحافظُ الثقةُ الإمامُ، روى عنه الجماعةُ، والذهلي وأبو زرعة وأبو حاتم، قال محمد بنُ عبدِ الله بن نُمير: ما بالعراق أكثرُ حديثاً من أبي كريب ولا أعرَفُ بحديث بلدنا منه، وقال أبو العباس ابنُ عُقدة: ظهر لأبي كريب بالكوفة ثلاث مئة ألف حديث. توفي سنة ثمان وأربعين ومئتين[2]. وقد روى عنه أبو داود في «السنن» سبعةً وسبعينَ حديثاً تقريباً.

٨ ـ محمد بن كثيرٍ العبديَ البصري، الحافظُ الثقةُ، قال الحافظ الذهبي: كان صاحَب حديثٍ ومعرفة سَمِعَ بالبصرة وبالكوفة وطال عُمرُهُ، وحديثُه مخرج في الصحاح كلها، حدث عنه البخاري في «صحيحه»، وروى عنه أيضاً الذهلي وأبو حاتم وأبو زرعة. توفي سنة ثلاث وعشرين ومئتين[3]. وقد روى عنه أبو داود في «السنن» واحداً وثلاثين ومئة حديثٍ تقريباً.

---

(١) المزي في «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٣١١-٣١٣، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٤٦٥-٤٦٦.

(٢) المزي في «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٤٣-٢٤٨، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٣٩٤-٣٩٨.

(٣) المزي في «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٣٣٤-٣٣٦، والذهبي في «سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٨٣-٣٨٤.

٩ ـ عبدُ الله بنُ محمد بن علي بن نُفيل النفيليُّ الحرَّاني (وحران تقع في شمال سوريا وهي من بلاد الجزيرة كان بها ومنها جماعة من الفضلاء والعلماء في كل فن، وهي من ديار مُضَر، ولها تاريخٌ عمله أبو عَروبة الحسين بن أبي معشر الحراني الحافظ، ذكر فيه جماعة من أهل الجزيرة سماه «تاريخ الجزريين»، افتتحها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على يد عياض بن غنْم، دخلها صلحاً سنة ١٨هـ) الإمام الحافظ عالم الجزيرة، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة والذُّهلي، قال أبو داود: ما رأيتُ أحفظَ من النفيلي، وقال: كتبَ عنه أحمد وهو شابٌّ. وثقه أبو حاتم والنسائي والدَّارقطني. توفي سنة أربع وثلاثين ومئتين[١]. وقد روى عنه أبو داود في «السنن» خمسة وثلاثين ومئة حديث تقريباً.

١٠ـ عثمانُ بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاهم الكُوفي، الإمامُ الحافظ المفسِّر، صاحبُ التصانيف روى عنه البخاريُّ ومسلم وأبو حاتِم، وثقه ابنُ معين. وقال أبو حاتِم: كان أكبرَ من أبي بكر ـيعني أخاه صاحب «المصنف» و«المسند» ـ وأثنى عليه أحمدُ بنُ حنبل خيراً. توفي سنة تسع وثلاثين ومئتين[٢]. روى عنه أبو داود في «السنن» أحدَ عشرَ وثلاث مئة حديث تقريباً.

---

(١) المزي في «تهذيب الكمال» ١٦/ ٨٨-٩٢، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٦٣٤-٦٣٧.

(٢) المزي في «تهذيب الكمال» ١٩/ ٤٧٨-٤٨٧، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١/ ١٥١-١٥٣.

١١ـ مسلم بنُ إبراهيم الأزديُّ الفراهيديُّ مولاهم البصري، الإمامُ الحافظُ الثقةُ، مُسند البصرة. روى عنه البخاريُّ، وابنُ معين، والذُّهلي وأبو زُرعة وأبو حاتِم، قال أبو داود: كتبَ عن قريب مِن ألفِ شيخ. وثقه ابنُ معين وأبو حاتم، توفي سنة اثنتين وعشرين ومئتين[١]. روى عنه أبو داود في «السنن» ثمانية ومئة حديثٍ تقريباً.

* ثناء أهل العلم عليه:

لم يكن غريباً على من تتلمذَ على أولئك الجِلَّة مِن أهل العلم أن يَبْلُغَ مرتبةً عالية جليلة، تجعله أهلاً لأن يُشار إليه بالبنان، وأن يُشادَ بفضله في كل مكان، هذا إلى ما كان لديه من ذكاء حادٍّ وحافظةٍ قوية وذهنٍ وقّاد، مع إخلاصه لله تعالى، لأن إنساناً مهما بلغ في العلم مرتبةً لا يُمكن بحال أن يُبَارِكَ الله سبحانه وتعالى له فيه، ويجد قبولاً وثناءً إلا بإخلاصه لله عز وجل، وقد تحقق ذلك كُلُّه في الإمام أبي داود رحمه الله، حتى أقرَّ علماءُ عصره له بالتقدم وخصوصاً في علم الحديث، حيث صرف همته إليه، فكان الغالبَ عليه.

قال أبو بكر الخلالُ: أبو داود الإمامُ المقدَّمُ في زمانه، رجلٌ لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعه أحدٌ في زمانه، رجل وَرِعٌ مُقدَّمٌ. سَمِعَ أحمد بن حنبل منه حديثاً واحداً كان أبو داود

(١) المزي في «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٨٧-٤٩٢، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٣١٤-٣١٨.

يذكُرُه. وكان إبراهيمُ الأصبهانيُّ وأبو بكر بنُ صدقة يرفعون مِن قدره ويذكرونه بما لا يذكرون أحداً في زمانه مثلَه[١].

وقال أحمدُ بنُ محمد بنِ ياسين الهرويُّ: كان أحدَ حفاظِ الإسلامِ لحديث رسولِ الله ﷺ وعلمه وعلله وسندِه، في أعلى درجاتِ النُّسُكِ والعفافِ والصلاحِ والورعِ، من فُرسان الحديث[٢].

وقال محمد بنُ إسحاق الصغاني وإبراهيمُ بن إسحاق الحربي، لما صنَّفَ أبو داود كتابَه «السنن»: أُلِينَ لأبي داود الحديثُ كما أُلينَ لداود عليه الصلاة والسلام الحديد[٣].

وقال محمد بنُ مخلدٍ: كان أبو داود يفي بمذاكرةِ مئةِ ألفِ حديث، ولما صنَّف كتاب «السنن» وقرأه على الناس، صار كتابُه لأصحابِ الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه، وأقر له أهلُ زمانه بالحفظِ والتقدم فيه[٤].

وقال موسى بنُ هارون الحافظ: خُلِقَ أبو داود في الدُّنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة.

وقال: ما رأيتُ أفضلَ مِن أبي داود[٥].

---

(١) الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧/ ورقة ٥٤٨.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٧، وابن طاهر المقدسي في «شروط الأئمة الستة» ص١٧.

(٤) أبو طاهر السِّلفي في مقدمته على شرح الخطابي آخر «معالم السنن» ٤/ ٣٦٧.

(٥) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧/ ورقة ٥٤٧.

وقال علّانُ بنُ عبد الصمد: سمعت أبا داود وكان مِن فُرسان هذا الشأن[1].

وقال أبو حاتم بنُ حبان والسمعاني: كان أبو داود أحدَ أئمة الدنيا فقهاً وعلماً، وحِفظاً ونُسُكاً، وورعاً وإتقاناً، جمع وصنَّف، وذبّ عن السنن، وقمع من خالفها وانتحل ضِدَّها[2].

وقال أبو عبد الله بن منده: الذين خرَّجوا الصحيح، وميّزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو الحسين مُسلِمُ بنُ الحجاج القُشيري، وبعدهما أبو داود سليمانُ بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، وأبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي[3].

وقال الحاكم أبو عبد الله: أبو داود إمامُ أهلِ الحديثِ في عصره بلا مُدافعة، سماعه بمصر والحجاز والشام والعراقَين وخُراسان، وقد كتب بخراسانَ قبل خروجه إلى العراق في بلده وهراة، وكتب ببَغْلان عن قتيبة، وبالرَّيّ عن إبراهيم بن موسى، إلا أن أعلى إسناده القعنبيُّ ومسلمُ بنُ إبراهيم وموسى بنُ إسماعيل، وبالشام أبو توبة الربيعُ بنُ نافع، وحيوةُ بنُ شُريح الحمصيُّ، وقد كان كتب قديماً بنيسابور، ثم رحلَ بابنه أبي بكر بن أبي داود إلى خراسان[4].

---

(١) ابن عساكر ٧/ ورقة ٥٤٨، والمزي ١١/ ٣٦٥، والذهبي ١٣/ ٢١٢.

(٢) ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٢٨٢، والسمعاني في «الأنساب» ٧/ ٤٦.

(٣) ابن منده في «شروط الأئمة» المسمى «بيان فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن وتصحيح الروايات» ص٤٢.

(٤) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧/ ورقة ٥٤٥-٥٤٦.

وقال النووي: واتفق العلماءُ على الثناء على أبي داود، ووصفِه بالحفظِ التام، والعلم الوافر، والإتقان والورعِ والدينِ والفهمِ الثاقب في الحديث وغيره[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: البخاري وأبو داود إمامان في الفقه من أهل الاجتهاد[2].

وقال ابن عبد الهادي: الإمام الثبت، سيد الحفاظ[3].

وقال الحافظ الذهبي: الإمام شيخ السنة، مقدّم الحفاظ[4].

وقال أيضاً: كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدل على ذلك[5].

وقال ابن تغري بردي: كان إمامَ أهل الحديث في عصره بلا مدافعة، وكان عارفاً بعلل الحديث ورعاً[6].

وحكى القاضي أبو محمد أحمد بن محمد بن الليث قال: جاء سهل بن عبد الله التُّستَري إلى أبي داود السجستاني، فقال: يا أبا داود لي إليكَ حاجةٌ. قال: وما هي؟ قال: حتى تقولَ: قد قضيتُها مع الإمكان، قال: قد قضيتُها مع الإمكان، قال: أخرج إليَّ لسانك

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٢٢٥.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٤٠.

(٣) «طبقات علماء الحديث» ٢/ ٢٩٠.

(٤) «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٠٣.

(٥) المرجع السابق ١٣/ ٢١٥.

(٦) «النجوم الزاهرة» ٣/ ٧٣.

الذي حدّثت به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبّله، فأخرج إليه لسانه فقبّله.

قال الحافظ أبو طاهر السِّلَفي معلِّقاً على هذه القصة: لم يُسهِّل على سَهْل هذا الفعل، مع انقباضه عن الناس وانزوائه عنهم، ميلاً منه إلى اليأسِ، وإيثاره الخمول، وتركه الفضول، إلا لإحياء أبي داود الحديث والشرع الشريف بالبصرة، عقيب ما جرى عليها من الزُّنوج القائمين مع القرمطي وخرابها، وقتل علمائها وأعيانها ما جرى، واشتهر عند الخاص والعام من الورى، وإتيان الموفق إليه (قلنا: هو الأمير أبو أحمد طلحة بن المتوكل بن المعتصم أخي الخليفة المعتمد على الله، وكان أميراً بطلاً شجاعاً كبير الشأن ذكره الذهبي في «تاريخ دول الإسلام» وفيات ثمان وسبعين ومئتين) وسؤاله إياه التوجه في الانتقال إليها ليُرحَل إليه، ويُؤخذ عنه كتابُه في السنن وغير ذلك من علومه، وتتعمّر به كما تقدم فيما أمليناه، إذ تحقق أن مقامه بها وكونه بين أهليها يقومُ مقام كُماة أنجادٍ، وحُماة أمجاد، وقليل ما فعله سهلٌ في حقه، حين رأى الحق المستحق... وفضائل أبي داود كثيرة ورُتبته بين أهلِ الرتب كبيرة.

وقال أبو طاهر أيضاً: وكان رحمه الله في زمانه يراجَع في الجرح والتعديل، ويدوَّن كلامه ويُعوَّل عليه غايةَ التعويل. وقال أيضاً: كان على علم بالرجال، وفي معرفة الحديث وروايته جبلاً من الجبال[1].

---

(١) أبو طاهر السِّلفي في مقدمته على شرح الخطابي «معالم السنن» ٤/ ٣٧٠-٣٧١ و٣٧٢.

* مذهبه في الصفات:

كان الإمامُ أبو داود رحمه الله يرى مذهب السلف في إثبات الصفات ونفي الكيفية عنها، كما هو مذهب شيخه الإمام أحمد، ومعظم أهل العلم في ذلك العصر وما قبلَه من الفقهاء والمحدثين، وهو المذهبُ الذي اتفق عليه السلف الصالح، وأخذ به الأئمة الأربعة المتبوعون وعامة أهل الحديث.

فقد ذكر الحافظُ الذهبيُّ أن الإمام أبا داود كان على مذهب السلف في اتباعِ السُّنة والتسليم لها، وتركِ الخوض في مضايق الكلام(١).

وقد أورد الإمامُ أبو داود في كتابِ السنة من «سننه» من الأحاديث التي تشهدُ لمذهبِ السلف وتؤيده، وكذلك ما نقله في «مسائله» عن الإمام أحمد وغيره من علماء السلف في الردِّ على الجهميةِ والمُعَطِّلة والقدرية والخوارج والمعتزلة فيما يعتقدونه من مسائل الكلام كالعلو والرؤية والصفات، بما يدلُّ دلالةً واضحةً على أنه جارٍ على مذهبِ السلفِ وأهلِ السنة والجماعة رحمه الله تعالى رحمةً واسعة.

وروى أبو طاهر السِّلَفي بسنده إلى محمد بن رجاء البصري قال: قلت لأبي داود السجستاني: لم أرك حدَّثت عن الرمادي؟ فقال: رأيته يصحبُ الواقفة، فلم أحدّث عنه.

قال السلفي معلقاً على ذلك: الرمادي هذا هو أحمد بن منصور من حفاظ الحديث الأعلام وثقات علماء الإسلام، وقد توقف أبو داود عن الرواية عنه لصحبته الواقفة.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢١٥.

قلنا: الواقفة يعني الذين توقفوا عن الخوض والبحث في أن القرآن مخلوق أو غير مخلوق. وهو في ذلك تابع لشيخه الإمام أحمد، لأنه كان يُبدِّع الواقفة أيضاً، ويعدهم فريقاً من الجهمية كما في رسالته إلى مسدَّد[1].

* مذهبُه الفقهي:

معظم الذين ترجموا للإمام أبي داود ذكروه في الطبقة الأولى من أصحابِ الإمامِ أحمد كأبي إسحاق الشيرازي والقاضي أبي الحسين ابن أبي يعلى الفراء، وعدَّه الحافظ الذهبي من نجباء أصحابه[2].

وبذلك جزم المحدِّثُ الشيخ محمد أنور الكشميري، والشيخُ محمد زكريا الكاندهلوي[3].

وعدّه أبو عاصم العبَّادي وابن باطيش في الشافعية، وتبعهما تاج الدين ابن السُّبكي، وشايعهم على ذلك طاشكُبري زاده وصِدّيق حسن خان القِنَّوجي[4]، وفيه نظر، فقد قال الداوودي: ولم يذكروا لذلك دليلاً.

---

(١) ابن أبي يعلى الفراء في «طبقات الحنابلة» ١/ ٣٤٣. وقد ذكر الرسالة برُمّتها.

(٢) الشيرازي في «طبقات الفقهاء» ص١٧١، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ١/ ١٥٩-١٦٢، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢١٥.

(٣) الكشميري في شرحه على البخاري المسمى «فيض الباري» ١/ ٥٨، والكاندهلوي في مقدمة كتابه «لامع الدراري على جامع البخاري» ص٦٠.

(٤) ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» ٢/ ٢٩٣، وطاشكبري زاده في «مفتاح السعادة» ٢/ ٢٨٤، والداوودي في «طبقات المفسرين» ١/ ٢٠٧، وصديق حسن خان في «أبجد العلوم» ٣/ ١٢٧.

وكونُه تفقه بالإمام أحمد وبغيره من الأئمة، ونقل عنهم، لا يعني أنه كان مقلِّداً لهم، يأخذُ بأقوالهم دونما تمحيصٍ، أو نظرٍ في أدلتهم، بل كان رحمه الله وقد اكتملت له أدواتُ الاجتهادِ يختارُ ويُفتي بما يؤديه إليه اجتهادُه في فهم الكتابِ والسنة وما تفرَّعَ عنهما. فإنَّ علماءَ ذلك العصر الذي عاش فيه أبو داود لم يكونوا يرضون لأنفسهم التقليد، لا حفاظُ الحديث، ولا أئمةُ الفقه.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأئمة الستة وآخرين: هل كانوا مجتهدين لم يُقلدوا أحداً، أم كانوا مقلدين؟ فأجابهم بقوله: أما البخاريُّ وأبو داود فإمامانِ في الفقه مِن أهلِ الاجتهاد، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوهم، فهم على مذهبِ أهلِ الحديث، ليسوا مقلدين لواحدٍ بعينه مِن العلماء، ولا هُمْ مِن الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل هم لا يميلُون إلى قولِ أئمةِ الحديثِ كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عُبيد، وأمثالهم. ومنهم مَنْ له اختصاصٌ ببعضِ الأئمة كاختصاص أبي داود ونحوه بأحمد بن حنبل، وهم إلى مذاهب أهلِ الحجاز كمالكٍ وأمثاله أميلُ منهم إلى مذاهِب أهلِ العراق، كأبي حنيفة والثوري[١].

وقال العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري: وأبو داود تفقه على فقهاء العراق، وعظم مقداره في الفقه، وهما أعني البخاري وأبا داود

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٤٠.

أفقه الجماعة رحمهم الله وأغدق عليهم سِجال الرحمة، ولهم على الأمة أعظمُ مِنَّة بما خدموا السُّنة[١].

وذهب الشيخُ طاهر الجزائري إلى مذهب وسط بين الفريقين فقال: وعندي أن البخاري وأبا داود أيضاً كبقية الأئمة المذكورين، ليسا مقلِّدَين لواحدٍ بعينه، ولا مِن الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلان إلى أقوال أئمتهم[٢].

*** آثاره العلمية:**

أ ـ تلامذته:

كان الإمام أبو داود كعلماء عصره يُلمُّ بأطراف المعرفة من لغةٍ وفقه وحديث وتفسير وغير ذلك، مما جعله مقصِد طلاب العلم، يَفِدون إليه من كل حَدَبٍ وصَوب، راغبين في تلقي العلم عنه، ولا سيما علم الحديث الذي بَرَعَ فيه وغلبَ عليه حتى صار فيه إماماً، يُرْجَعُ إليه، ويُؤخذ عنه، ويُسلَّم له.

فمن تلامذته مَن أخذ عنه كتاب «السنن» كله رواية، ومنهم من أخذ عليه بعض مروياته، وعددٌ كبير من تلامذته أولئك كانوا مِن المُبرِّزين في هذا الشأن، ممن خلفوه بخير، وكانوا مناراتِ هدى مِن بعده.

---

(١) بهامش «شروط الأئمة الخمسة» ص٥٦.

(٢) «توجيه النظر» ص١٨٥.

فأما تلامذته الذين لازموه وقرؤوا عليه كتاب «السنن» فأبرزهم:

١ ـ أبو علي محمدُ بنُ أحمد بن عمرو البصري اللؤلؤي، وصفه الذهبيُّ بقوله: الإمامُ المحدث الصدوق، وقال مرة: ثقة. قال تلميذه القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي: كان أبو علي اللؤلؤي قد قرأ كتابَ «السنن» على أبي داود عشرين سنة، وكان يُدعى ورّاق أبي داود، والورّاق في لغة أهل البصرة: القارئ للناس[١]. وهو آخر من حدث عنه بكتاب «السنن»[٢]. توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مئة[٣].

قال القاسم بن يوسف التُّجِيبي: وأصح روايات الكتاب كلها، وهي آخر ما أملى أبو داود رحمه الله رواية أبي علي محمد بن أحمد ابن عمرو اللؤلؤي البصري، وعليها مات أبو داود[٤].

وقال أبو الطيب العظيم آبادي: نسخةُ «السنن» من رواية اللؤلؤي هي المروَّجة في ديارنا الهندية وبلاد الحجاز وبلاد المشرق من العرب، بل أكثرِ البلاد، وهي المفهومة من «السنن» عند الإطلاق، وهذه النسخة لخصها الحافظ المنذري، وخرّج أحاديثها، وعلى هذه النسخة شرحٌ لابن رسلان والحافظ العراقي وحاشية لابن القيم والسندي والسيوطي ـ وهذه الحواشي مطبوعة ـ وغيرهم، وهذه الرواية هي المرادة في قول صاحب «المنتقى»، وصاحب «جامع الأصول»،

---

(١) ابن نقطة البغدادي في «التقييد» ص٤٩-٥٠، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٣٠٧، وفي «تاريخ الإسلام» وفيات ٣٣١-٣٥٠.

(٢) السمعاني في «الأنساب» نسبة اللؤلؤي.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٣٠٨.

(٤) في «برنامجه» ص٩٦.

وصاحب «نصب الراية»، وصاحب «المشكاة»، وصاحب «بلوغ المرام»، وغيرهم من المحدّثين، وأخذ هذه النسخةَ الإمامُ الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابنِ عساكر الدمشقي في كتابه «الإشراف على معرفة الأطراف»، حتى قال السيوطي: إن رواية اللؤلؤي مِن أصح الروايات[1].

وقد حصل لدينا بحمد الله ثلاث نسخ مصورة عن أصول خطية برواية اللؤلؤي.

٢ ـ أبو بكر محمدُ بنُ بكر بن محمد بنِ عبد الرزاق بن داسَه[2] البصري التمار، وصفه الذهبيُّ بقوله: الشيخ الثقة العالم، قال: وهو آخِرُ مَنْ حدَّث بالسنن كاملاً، عن أبي داود. وكذلك قال أبو علي الغساني: إنَّ روايته أكملُ الروايات، وكذا قال ابن عطية في «فهرسته». وقال أبو الطيب العظيم آبادي: وهي مشهورة في بلاد المغرب[3]. قلنا: وقد اعتمدها من المشارقة الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص، المتوفى سنة (٣٧٠هـ) والإمام أبو سليمان حَمْد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، والحافظ أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

---

(١) «عون المعبود» ١٤/ ١٣٥.

(٢) قال المعلّمي في مقدمة «الإكمال» لابن ماكولا ص٦٠: أربعة أسماء صرح أهل العلم بأنه يبقى آخرها هاء وقفاً ووصلاً: ماجه، داسه، منده، سيده.

(٣) ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» ص١٠٦، وابن عطية في «فهرسته» ص١٥٩، والذهبي في «السير» ١٥/ ٥٣٨، وأبو الطيب في «عون المعبود» ١٤/ ١٣٥.

ومِمَّن اعتمدها من المغاربة صاحب «المحلى» الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزْم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، والإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرِّ، المتوفى سنة (٤٦٣هـ).

وقال الحافظ ابن حجر: روايتا اللؤلؤي وابن داسه متقاربتانِ إلا في بعض التقديم والتأخير[(١)]. توفي سنة ست وأربعين وثلاث مئة[(٢)].

وقد حصل لنا بحمد الله مصوّرتان عن نسختين خطيتين بروايته، إحداهما كاملة، والأخرى ينقص منها بعض أبوابها.

٣ـ أبو سعيد أحمدُ بنُ محمد بن زياد بنِ بشر بنِ درهم بن الأعرابي، وصفه الذهبي بقوله: الإمام المحدث القدوة الصدوقُ الحافظ، شيخ الإسلام، وقال في موضع آخر: وكان ثقة ثبتاً. قال أبو علي الغساني: وليس في رواية ابن الأعرابي كتابُ الفتن والملاحم والحروف والخاتم، وسقط من كتاب اللباس نحو نصفه، وفاته مِن كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراق كثيرة، وأحاديث خرجها من روايته عن شيوخه، وروى أكثرها عن أبي أُسامة محمد بن عبد الملك الروّاس عن أبي داود على حسب ما قيدته من كتابِ أحمد بن سعيد بن حزْم. توفي سنة أربعين وثلاث مئة، وله أربع وتسعون سنة وأشهر[(٣)].

---

(١) «المعجم المفهرس» (٣).

(٢) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٥٣٩.

(٣) ابن خير في «فهرسته» ص١٠٥-١٠٦، وابن حجر في «المعجم المفهرس» (٣)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٤٠٧.

وقال أبو الطيب العظيم آبادي: مع نقصانها فيها أيضاً بعضُ الأحاديث الذي ليس في رواية اللؤلؤي، ويذكر الحافظ المزي روايته في «الأطراف»(١).

٤ ـ أبو الحسن عليُّ بنُ محمد بن العبد الوراق، وقد نقل الحافظُ عبدُ الغني المقدسي بسنده إلى ابن العبد قوله: سمعتُ كتاب «السنن» من أبي داود سِتَّ مرار، بقيت من المرة السادسة بقيةٌ لم يُتمه بالبصرة. وقال: البصري يزيدُ فيه على البغدادي ستَّ مئةِ حديثٍ ونيفاً وستين حديثاً، وألف كلمة ونيف(٢).

قال أبو الطيب العظيم آبادي: رواية ابن العبْد موجودة في أطراف المزي، ويذكر روايته أيضاً الحافظُ ابنُ حجر في «فتح الباري»(٣).

قلنا: وكثيراً ما كان يشير إليها الحافظ في نسخته التي عندنا من «السنن» بالرمز «عب».

وقال الكوثري: وفي رواية أبي الحسن عليٍّ بن الحسن بنِ العبد بعضُ زيادات تنفعُ في نقد الأحاديث، وكذا روايةُ إسحاق بن موسى الرملي(٤).

٥ ـ أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد بن عبد الله بن أبي سلمة الرملي، وثقة الدارقطني وقال السيوطي: نسخته تقاربُ نسخة ابن داسه. وفيها زيادات تنفع في نقد الأحاديث كما قال الكوثري.

---

(١) «عون المعبود» ١٤/ ١٣٥.

(٢) من آخر خاتمة «رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه» طبعة الكوثري.

(٣) «عون المعبود» ١٤/ ١٣٦.

(٤) في مقدمته لـ«رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف السنن».

وصف بأنه وراق أبي داود ببغداد. توفي سنة عشرين وثلاث مئة[1].
قلنا: وروايته عند ابن عبد البر والقاضي عياض[2].

٦ ـ أبو سالم محمد بن سعيد بن حماد بن ماهان بن زياد بن عبد الله الجُلودي، وثقه يوسف القوَّاس. توفي سنة تسع وعشرين وثلاث مئة. وقد ذكر الحافظ الذهبي روايته لـ«السنن» عن أبي داود[3].

٧ ـ أبو أسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الروّاس، سبق ذكره عند الكلام على ابن الأعرابي، وذكرنا هناك أن ابن الأعرابي خرَّج أكثر الأحاديث التي لم يسمعها من أبي داود مباشرة عن شيوخه، وروى أكثرها عن أبي أسامة الروّاس كما أفاده أبو علي الغساني. وقد ذكر الحافظان المزي والذهبي روايته عن أبي داود[4].

٨ ـ أبو عمرو أحمدُ بنُ علي بن حسن بن محمد بن شاهَمَرْد الصيرفي الفقيه البصري، المعروف بابن خُميرة. سمع أبا داود بدمشق، وقد ذكر الحافظان المزي والذهبي روايته لسنن أبي داود[5].

---

(١) الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ٣٩٥، وابن خير في «فهرسته» ص١٠٤، والعظيم آبادي في «عون المعبود» ١٤/ ١٣٦، والكوثري في مقدمته لـ«رسالة أبي داود إلى أهل مكة».

(٢) القاضي عياض في «الغنية» ص٣٨ و٢١٨، وابن خير في «فهرسته» ص١٠٤.

(٣) الخطيب في «تاريخه» ٥/ ٣١١، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٥٩٢، وفي «تاريخ الإسلام» وفيات ٣٢١-٣٣٠.

(٤) المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي داود، وفي «تحفة الأشراف» (١٠٩٣٠) و(١٢٠٨٢)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٥٩٢.

(٥) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢/ ورقة ١٩-٢٠، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي داود، والذهبي في «التذكرة» ٢/ ٥٩٢.

٩ ـ أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن الأُشناني البغدادي، نزيل الرحبة، ذكر الحافظ المزي في ترجمة أبي داود أنه أحد رواة «السنن» عن أبي داود[١].

ومن تلامذة أبـي داود ممن أخذ عنـه جزء «الناسخ والمنسوخ» أبو بكر أحمدُ بنُ سلمان بن الحسن بن إسرائيل البغدادي الحنبلي النَّجاد، وصفه الحافظُ الذهبي بقوله: الإمامُ المحدثُ الحافظ الفقيه المفتي، شيخ العراق، وقال: سمع أبا داود وارتحل إليه، وهو خاتمةُ أصحابه[٢].

ومن تلامذته الذين أخذوا عليه كتاب «الرد على أهل القدر» أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب المَتُّوثي البصري[٣]. ولم نقف له على ترجمة فيما تيسر لنا من المصادر.

وممن تتلمذ عليه في علم أحوال الرجال أبو عُبيد محمد بن علي ابن عثمان الآجري، وهو على شهرته لم نظفر له بترجمة فيما بين أيدينا من المصادر، غير أنه وصفه بعضهم بالحافظ، ووُصِفَ أيضاً بأنه صاحبُ أبي داود. وقال الحافظ الذهبي وقد نقل عنه في «السير» في ترجمة إسحاق بن راهويه: ما علمتُ أحداً ليَّـنَهُ[٤]. ويبدو لنا من

(١) الخطيب في «تاريخه» ٤/ ٣٦، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي داود.

(٢) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٥٠٢-٥٠٥، وابن حجر في «المعجم المفهرس» (٣٧٣).

(٣) المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي داود.

(٤) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٣٧٧.

خلال «سؤالاته»[1] لأبي داود أنه كان ملازماً له مدةً طويلة، وقد اعتمد أهلُ العلمِ على «سؤالاتِه» هذه، ونقلوها في كتبهم في تراجم الرجال.

ومنهم الحسين بن إدريس الأنصاري الهروي، وصفه الذهبي بقوله: الحافظ الثقة، ووثقه الدارقطني. توفي سنة إحدى وثلاث مئة[2].

قلنا: أكثر الخطيب في «تاريخه» من النقل عنه عن أبي داود السجستاني من «مسائله» للإمام أحمد بن حنبل في الرجال. وهو عالٍ في الطبقة من بين سائر تلامذة أبي داود، فقد شاركه في عدد من شيوخه كسعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة.

وأما تلامذته الذين أخذوا عنه الحديث بعد الحديث والرواية بعد الرواية، ولم يكثروا، فكثيرون، أشهرهم:

١ ـ أبو عيسى محمدُ بنُ عيسى بن سَورة الترمذي الإمامُ الحافظُ الناقِدُ الفقيه، صاحب «الجامع»، وقد أفردنا له ترجمة ضافية في مقدمتنا على كتابه «الجامع الكبير» بتحقيقنا، فراجعها هناك.

٢ ـ أحمدُ بنُ شعيب بن علي النسائي الإمامُ الحافظُ الناقِدُ البصير، صاحب «السنن» المشهورة، روى عن أبي داود في «الكنى» وسماه باسمه فقال: سليمانُ بن الأشعث، وروى النسائي في «سننه» عن أبي داود مكنًّى، ورجح الحافظان المزي والذهبي أنه السجستاني

---

(١) وقد طبع منها الجزء الثالث، بتحقيق محمد علي قاسم العمري.

(٢) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٦٩٥-٦٩٦.

وأشارا إلى أنه شاركه في الكنية والطبقة سليمانُ بن سيف الحراني، فمن المحتمل أن يكون هو المعنيّ.

٣ ـ ومنهم شيخُه الإمامُ أحمدُ بن حنبل، أخذ عنه حديثَ أبي العشراء الدارمي، عن أبيه: أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة، فحسَّنها. قال أبو بكر الخلال: سمع منه أحمدُ بن حنبل حديثاً واحداً، كان أبو داود يذكره[(١)]. قلنا: وقد ذكر الحافظ المزي أبا بكر الخلال في تلامذة أبي داود[(٢)].

٤ ـ زكريا بنُ يحيى بن عبد الرحمٰن الساجي، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الإمام الثبت الحافظ، محدث البصرة وشيخها ومُفتيها. قلنا: وهو الذي أثنى على كتاب «السنن» لأبي داود، فقال: كتاب الله عز وجل أصل الإسلام، وكتاب «السنن» لأبي داود عهد الإسلام. وقد صنف في الفقه وعلل الحديث. توفي سنة سبعٍ وثلاث مئة[(٣)].

---

(١) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢١١: هو حديث أبي داود [٢٨٢٥] عن محمد بن عمرو الرازي، عن عبد الرحمٰن بن قيس، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه: أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسَّنها، وهذا حديث منكر، تُكلم في ابن قيس من أجله. وإنما المحفوظ عند حماد بهذا السند حديث: «أما تكون الذكاة إلا من اللّبة» قلنا: وتمام الحديث: «ولو طعنت في فخذها لأجزأ عنك». وأخرجه كذلك الترمذي (١٥٥١)، وابن ماجه (٣١٨٤). وأبو العشراء مجهول، وفي «التهذيب»: قال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في «الذكاة» فقال: هو عندي غلط، ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة. قال: وما أعرف أنه يروى عن أبي العشراء حديث غير هذا.

(٢) المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي داود.

(٣) ابن عساكر في «تاريخه» ٧/ ورقة ٥٤٧، وأبو إسحاق الشيرازي في «طبقات الفقهاء» ص١٠٤، والذهبي في «السير» ١٤/ ١٩٧-٢٠٠.

٥ - إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي الصفَّار، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الإمامُ النحوي الأديب، مسند العراق. وثقه الدارقطني، وقال: كان متعصّباً للسنة. توفي سنة إحدى وأربعين وثلاث مئة[١].

٦ - أبو عوانةَ يعقوبُ بنُ إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الإسفراييني، وصفه الحافظُ الذهبيُّ بقوله: الإمامُ الحافظ الكبيرُ الجوّال، وقال: برع في هذا الشأن، وبذَّ أقرانه. وهو صاحبُ «المسند الصحيح» الذي خرجه على «صحيح مسلم». توفي سنة ستَ عشرة وثلاث مئة[٢].

وغيرُ هؤلاء كثير ذكرهم الحافظان المزي والذهبي[٣]، وإنما اقتصرنا على ذكر الجلة منهم، الذين لا يُجهل مقدارهم، ولا يُنكَر فضلُهم.

ب - مصنفاته:

وكما كان للإمام أبي داود تلامذة أفذاذ خلفوه بخير، وساروا على طريقته في هذا الشأن، كان له أيضاً مصنفاتٌ جليلةٌ، كانت موضع عناية أهل العلم، وجدوا فيها بُغيتهم وطَلِبتَهم، أهمها:

١ - كتابُ «السنن» هذا الذي نحنُ بصدد تحقيقه ونشره، وسيأتي الكلامُ عليه مُستوفى إن شاء الله.

---

(١) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٤٤٠-٤٤١.

(٢) المرجع السابق ١٤/ ٤١٧-٤٢١.

(٣) المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي داود، والمزي في «السير» ١٣/ ٢٠٥-٢٠٦.

٢ ـ «المراسيل»: وهو كتابٌ عظيم في بابه، لم يُفرده أحد بالتأليف فيما نعلم، ضم بين دفتيه أربعاً وأربعين وخمس مئة حديث مرسلٍ، مرتبة على الأبواب، وغالبها مما صح إسناده إلى مُرسِلِه، وأغلبُ الظن أنه أدرج فيه معظم المراسيل التي انتهت إليه، ولم يَفُتْه منها إلا اليسيرُ، وكان يرمي من وراء تصنيفه له ـ فيما يغلب على ظننا ـ أن يكون مرجعاً للفقيه، يعتمد نصوصه، ويستنبط منها، ويُفتي بموجبها إذا لم يرد في المسألة التي هو بصددها حديث صحيح متصل، فهو يرى تبعاً لشيخه الإمام أحمد الاحتجاجَ بالمرسل إذا لم يكن في الباب أثبتُ منه، ويُرجحه على القياس، فقد جاء في «رسالته إلى أهلِ مكة»: فإذا لم يكن مسند ضد المراسيل، ولم يُوجد المُسنَدُ، فالمرسل يُحتج به، وليس هو مثلَ المتصل في القوة[١].

وقد سبق أن طُبِعِ هذا الكتاب محذوف الأسانيد، وباختصار بعض الروايات في مصر سنة ١٣١٠هـ بمطبعة التقدم، بعناية الشيخ علي السني المغربي الطرابُلُسي، وعن هذه الطبعة طبع في مطبعة محمد علي صبيح بمصر. وهي ـ على ما بها من أغاليط وتحريفات ـ عديمةُ الفائدة للباحث الذي يعنيه الإسناد، ويحرص عليه ليحكم على النصِّ، ويتثبت من صحته.

وقد استطعت بحمد الله تعالى وتوفيقه أن أحقق هذا الكتاب بالاعتماد على أصلٍ خطيٍّ مصوّر عن النسخة الخطية الموجودة في

---

(١) ص٣٣ ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث بتحقيق وعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

مكتبه كوبرلي باسطنبول تحت رقم ٢٩٤-٢، وهو في غاية النفاسة والجودة، وهي بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني يقيناً كما تبينته فيما بعد وقد أتينا على وصفه في مقدمة الكتاب، فراجعه[١].

وهذا الكتابُ معروف مشهور برواية أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي.

٣ ـ «الناسخُ والمنسوخ»: وهذا من كتب الإمام أبي داود القيّمة، ذكره ابن الأبَّار (٦٥٨هـ) في «معجم أصحاب أبي علي الصدفي»[٢]، وذكره الحفاظُ المزي والذهبي وابن حجر[٣]. وهو معروف برواية أبي بكر أحمد بن سلمان النجاد، عن أبي داود.

وقد ذكر ابن النديم والخطيب البغدادي[٤] للإمام أبي بكر بن أبي داود السِّجِسْتاني كتاباً اسمه: «الناسخ والمنسوخ»، فلا يُستبعد أن يكون كلاهما قد صنف في هذا الفن. والكتاب مفقود لا وجود له فيما نعلم.

٤ ـ «الزهد»: وهذا الكتاب ذكره ابن خير الإشبيلي في «فهرسته»[٥]، وتُوجد منه نسخة بالقرويين بفاس، ونسخة في المكتبة

---

(١) طبعته مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٨هـ.

(٢) ص٢٦٨.

(٣) المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي داود، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة أبي بكر النجاد ١٥/ ٥٠٥، وابن حجر في «المعجم المفهرس» (٣٧٣) وسمعه ابن حجر فكان عنده.

(٤) النديم في «الفهرست» ص٢٨٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٤٦٤.

(٥) ص١٠٩.

الظاهرية بدمشق[١]. وقد رواه ابن خير من طريق ابن داسه وابن الأعرابي.

٥ - «مسائل الإمام أحمد»: وهو من الكتب النفيسة التي تشتمل على آراء الإمام أحمد الفقهية، وآرائه في بعض مسائل العقائد وفوائد أخرى في علم الرجال ونقد الأحاديث، وتوجد من الكتاب نسختان خطيتان إحداهما في المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي كما يقول محققها الشيخ محمد بهجت البيطار أقدم كتاب في المكتبة الظاهرية لأنها كتبت سنة ست وستين ومئتين في حياة المؤلف الإمام أبي داود. وأشار إلى وجود نسخة أخرى منها في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة سماها النسخة المدنية، وبيّن أن في النسخة الظاهرية زيادة ست وعشرين صفحة كبيرة على النسخة المدنية، على ما في النسخة المدنية من مشكلات حديثية وفقهية ومشتبهات في أسماء الرواة والتاريخ. وراجعها من بعده العلامة الشيخ محمد رشيد رضا وأضاف إليها تعليقات مفيدة. وكانت طباعتها سنة اثنتين وخمسين وثلاث مئة وألف من الهجرة المباركة، ثم أعيد تصويرها مرات عدة، منها مصورة دار المعرفة في بيروت. وهذه المسائل برواية أبي بكر ابن داسه، عن الإمام أبي داود.

٦ - «الردُّ على أهل القدر»: ذكره الحافظان المزيُّ والذهبيُّ في ترجمة أبي داود[٢]، وذكرا أنَّ راويه عن أبي داود: أبو عبد الله محمد

---

(١) الدكتور تقي الدين الندوي في «الإمام أبي داود» ص٤٤ نقلاً عن فهرسة مخطوطات الظاهرية للشيخ الألباني رحمه الله ص١٦١.

(٢) «تهذيب الكمال»، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٠٦.

ابن أحمد بن يعقوب المتُّوثي البصري. وقد نقل ابنُ عساكر في مواضع من كتابه «تاريخ دمشق» بعض مسائل في القدر من رواية المتُّوثي، عن أبي داود[1]، ونقل البيهقي من قبله في «شعب الإيمان» عنه رواية أيضاً[2]. ويعد هذا الكتاب من الكتب المفقودة في حدود ما نعلم.

٧ ـ «تسميةُ الإخوة الذين رُوي عنهم الحديث»: كذا سماها أبو داود كما جاء في الورقة الأولى من الأصلِ الخطي المحفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق، وهو برواية أبي عبيد الآجري عنه، وذكر في تلك الورقة أنَّه أخذ ذلك مِن كتاب علي ابن المديني، وأن منه ما أخذه عن أحمد بن حنبل ومنه عن مصعب بن عبد الله الزبيري. ويقع هذا الأصل الخطي في سبع ورقات كما يقول الدكتور أكرم ضياء العمري[3]. وقد طبع مؤخراً بعناية الدكتور باسم فيصل الجوابرة بدار الراية في الرياض. سنة ١٤٠٨هـ.

٨ ـ «أصحاب الشعبي»: ذكره أبو عُبيد الآجري في «سؤالاته»، ونسبه للإمام أبي داود[4].

٩ ـ «التفرد في السنن»: ذكره القاضي عياض، وابنُ خير الإشبيلي، فيما روياه عن بعض شيوخهما[5]، وسماه الثاني: «ما تفرد به أهلُ

---

(١) منها ما أورده في باب ذكر ما ورد في ذم أهل الشام وبيان بطلانه، ومنها ما جاء في ترجمة داود بن أبي هند، وترجمة سليمان النبي عليه الصلاة والسلام، وترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل وغيرها.

(٢) (١٨٩).

(٣) «بحوث في تاريخ السنة» ص٦٥.

(٤) ص١٨١.

(٥) القاضي عياض في «الغنية» ص٢٧٧، وابن خير في «فهرسته» ص١٠٩.

الأمصار من السنن الواردة»، وكلاهما قد رواه من طريق ابن داسه، عن الإمام أبي داود.

١٠ـ «دلائل النبوة»: ذكره ابن خير الإشبيلي والحافظ ابن حجر باسم: «أعلام النبوة»[١] ورواه من طريق أبي بكر ابن داسه أيضاً، عن الإمام أبي داود. وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة لايبزج بألمانيا تحت رقم ١٠/[٧٥] باسم: «دلائل النبوة».

١١ـ «سؤالات أبي عبيد الآجري له»: ذكره الحفاظ أبو طاهر السِّلَفي وابن كثير وابن حجر[٢]، قال السِّلفي: وعندي من ذلك سؤالات في غاية الجودة مفيدة، ممتعة، وفي الأعلام لعلة الجسم مُقنعة. ومن جملتها ما رواه عنه أبو عبيد الآجري في خمسة أجزاء ضخام، بخطي، في كل جزء ثلاثون ورقة، سوى الرابع والخامس فهما أنقص من ذلك. وقال ابن كثير في شأنه: ولأبي عُبيد الآجري عنه أسئلةٌ في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل، كتابٌ مفيد. قلنا: ويشتمل هذا الكتاب على رأي أبي داود الخاص بالرواة، وما ينقله أيضاً عن أهل العلم كالإمام أحمد وابن معين وابن المديني ويحيى القطان وشعبة وسفيان وغيرهم.

وقد طبع من هذا الكتاب الجزءُ الثالث منه بتحقيق محمد علي قاسم العمري سنة ١٤٠٦هـ وهو من منشورات الجامعة الإسلامية في

---

(١) ابن خير في «فهرسته» ص١١٠، وابن حجر في «المعجم المفهرس» (١٩٨).

(٢) أبو طاهر السِّلَفي في مقدمته على شرح الخطابي «معالم السنن» وهي مطبوعة آخر الكتاب ٤/ ٣٧٢، وابن كثير في «مختصر علوم الحديث» ص٤١، وابن حجر في «المعجم المفهرس» (٦٧٧).

المدينة المنورة. وهناك رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بدراسة عبد العزيز بن أحمد آل عبد القادر سنة ١٤١٢هـ لقسم من هذا الكتاب أيضاً، ثم طبع الكتاب بتمامه بتحقيق الدكتور عبد العليم البستوي عام ١٤١٨هـ.

وقد سلف قول أبي طاهر السلفي في الإمام أبي داود: وقد كان رحمه الله في زمانه يُراجَع في الجرح والتعديل، ويدوَّن كلامه، ويُعوَّل عليه غايةَ التعويل.

١٢ـ «أسئلة لأحمد بن حنبل عن الرواة والثقات والضعفاء»: تُوجدُ منه نسخة ناقصة من أولها في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ١٦١ [مجموع ٤٦] الموجود منها أربع عشرة ورقة. ولعلها تكونُ جزءاً من «مسائل أبي داود» السالف ذكرها برقم (٥) فقد اشتمل الكتاب على بعض أسئلة في الرجال.

١٣ـ «رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف السنن»: ذكرها الحافظان السِّلَفي وابن حجر[1]، وقد طُبعت في القاهرة بتحقيق الشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري سنة تسع وستين وثلاث مئة وألف هجرية، وطبعت في بداية «بذل المجهود في حلِّ أبي داود» سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة وألف هجرية للسهارنفوري المتوفى (١٣٤٦هـ) ثم حقَّقَها العلامة الشيخ عبدُ الفتاح أبو غدة رحمه الله مُبقياً على أكثرِ تعليقاتِ الشيخ محمد زاهد الكوثري، وقامت بطباعته دارُ البشائر

---

(١) أبو طاهر السِّلَفي في مقدمته على شرح الخطابي ٤/ ٣٦٥، وابن حجر في «المعجم المفهرس» (١٧٨٤).

الإسلامية في بيروت سنة سبع عشرة وأربع مئة وألف هجرية، ضمنَ ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث مع رسالتَي شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسي، وشروط الأئمة الخمسة لأبي بكر الحازمي.

وهذه الرسالة برواية أبي بكر محمد بن عبد العزيز بن الفضل الهاشمي، عن الإمام أبي داود.

١٤ـ وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه «تهذيب التهذيب» ثلاثة كتبٍ أخرى للإمام أبي داود وهي: «الدعاء»، و«ابتداء الوحي»، و«أخبار الخوارج» وذكر في مقدمة «تقريب التهذيب» كتابين آخرين وهما: «فضائل الأنصار»، و«مسند مالك» ذكرهما الحافظُ المزي قبله في مقدمة «تهذيب الكمال»[١].

وذكر الدكتور فؤاد سزكين أنَّ هناك مسائلَ حلف عليها الإمامُ أحمد، من رواية أبي داود عنه، موجودة في ظاهرية دمشق، تحت رقم (٣٣٤) في مئة ورقة[٢] قلنا: هذا هو نفسه مسائل أبي داود الذي سلف ذكره برقم (٥)، ولا ندري من أين أتى بهذا الاسم لهذا الكتاب، فقد سبق أن اسمه «مسائل الإمام أحمد» كما أشار إليه الشيخ محمد بهجت البيطار والشيخ محمد رشيد رضا رحمهما الله.

لكن ثمت كتاب آخر لأبي الحسين ابن أبي يعلى الفراء اسمه «المسائل التي حلف عليها أحمد» وهو موجود في المكتبة الظاهرية أيضاً، فاشتبه ذلك على الدكتور سزكين.

---

(١) «تهذيب الكمال» ١/ ١٥٠، و«تهذيب التهذيب» ١/ ١٠.

(٢) «تاريخ التراث العربي» ١/ ٢٩٥.

وقد حقق هذا الكتاب الأخير أبو عبد الله الحداد سنة ١٤٠٧هـ، وطبعته دار العاصمة في الرياض.

وأورد بروكلمان لأبي داود أيضاً كتاباً باسم «التنزيل في الرسم»[١]، وأنه موجود في مكتبة القرويين بفاس، ولم نجد أحداً ذكره قبله أو أشار إليه، ويغلب على ظننا أنه من مؤلفات أبي بكر بن أبي داود السجستاني، فقد ذكر أنه كان له عِنايةٌ بعلوم القرآن[٢]، وله كتابٌ مطبوعٍ اسمه «المصاحف»، فلعله يكونُ هو، والله أعلم.

وزعم بروكلمان أيضاً أن لأبي داود كتاباً آخر اسمه «البعث والنشور»[٣]، وإلى ذلك ذهب مجمع البحوث في مؤسسةِ آل البيت في فهارسه الشاملة للتراث العربي الإسلامي[٤]، فذكره معزواً إلى أبي داود، وكذلك فعل الدكتور تقي الدين الندوي[٥] حيث أورده في جملة مصنفات أبي داود. وأشار بروكلمان إلى وجود نسخة خطية منه في دمشق في ظاهريتها، أما مجمع البحوث فأشار إلى وجود نُسخٍ منه في المكتبة الأزهرية.

وبرجوعنا إلى فهارس مخطوطات الظاهرية الذي وضعه صاحبنا المفضال الأستاذ ياسين السواس[٦] يتضح لنا أن بروكلمان كان

---

(١) «تاريخ الأدب العربي» ٣/ ١٨٨.

(٢) كذا جاء في ترجمته عند الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٩/ ٤٦٤.

(٣) «تاريخ الأدب العربي» ٣/ ١٨٩.

(٤) قسم الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله ١/ ٢٩٩-٣٠٠.

(٥) في كتابه «أبو داود» ص٤٦.

(٦) قسم المجاميع ١/ ٢١٩.

مخطئاً فيما قال، فقد وصفه الأستاذ السواس، وبين أنه لابن أبي داود السجستاني، وليس لأبيه.

ثم برجوعنا إلى فهارس مخطوطات دار الكتب المصرية الذي صنعه الأستاذ فؤاد سيد[1]، يتبين لنا جلياً أن هذه النسخ التي أشار إليها مجمعُ البحوث إنما هي جميعاً لكتاب «البعث» الذي صنفه ابن أبي داود السجستاني.

ويؤيد ذلك أن ابن النديم والقاسم بن يوسف التُّجِيبي والذهبي[2] قد ذكروا أن كتاب «البعث والنشور» من مصنفات أبي بكر بن أبي داود السجستاني.

*** وفاته:**

وبعد حياة حافلة بالجد والاجتهاد والإفادة وافى الأجلُ أبا داود، فتوفي ليلة الجمعة في سادس عشر شوَّال، سنة خمسٍ وسبعين ومئتين، وكانت وفاتُه بالبصرة، حيث كان يسكنُ، وصلى عليه عباسُ بن عبد الواحد الهاشمي[3]. ودفن إلى جانب قبر سفيان الثوري رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

*　*　*

---

(١) القسم الأول ص١٠٥.

(٢) النديم في «الفهرست» ص٢٨٨، والقاسم التجيبي في «برنامجه» ص٢٥١، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٢٣.

(٣) الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٨-٥٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧/ ورقة ٥٤٩-٥٠٠، وابن كثير في «البداية والنهاية» ١١/ ٥٩.

التعريف بكتاب السنن للإمام أبي داود السجستاني

* اسم الكتاب وموضوعه:

لم يختلف أهلُ العلم في تسمية كتاب أبي داود هذا بـ«السنن»، لأنه رحمه الله نفسَه قد سمَّاه بذلك في «رسالته إلى أهل مكة».

وقد ألف الإمام أبو داود كتابه «السنن» وهو في طَرَسُوسَ مرابطاً في أحد ثغور المسلمين على بلاد الروم ـ ويقع الآن في جنوب تركيا، قريباً من أضنة، وهي أقرب من أضنة إلى البحر الأبيض المتوسط ـ في مدة عشرين سنة كما صرح هو بذلك في «رسالته»: أقمتُ بطرسوس عشرين سنة، كتبت المسند، وكتبت أربعة آلاف حديث لمن وفقه الله[1].

وقد رامَ الإمامُ أبو داود مِن تصنيفِ كتابه هذا إلى إيرادِ السننِ الواردةِ عن النبي ﷺ على سبيل الاستقصاء، وفي ذلك يقول: «فإن ذكر لك عن النبيِّ ﷺ سنةٌ ليس مما خرَّجتُه، فاعلم أنَّه حديث واهٍ». كذا قال في «رسالته»، وهو محمول على ما انتهى إليه مِن السنن، وإلا فقد فاته عدد غير قليل منها حتى الأحاديث المتعلقة بالأحكام، قال الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: وأقربُ دليلٍ على ذلك ما تراه في كتب التخاريج مثل كتاب «نصبِ الراية» للحافظ الزيلعي،

---

(١) أبو الطاهر السِّلفي في مقدمته على شرح الخطابي ٤/ ٣٦٦.

وكتاب «التلخيص الحبير» للحافظ ابنِ حجر، ومثل كتاب «المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ» لابن تيمية الجدّ، وغيرها مِن كتبِ أحاديثِ الأحكام، فإن الناظر فيها يرى كثيراً من السنن التي أخرجها غيرُ أبي داود ممن هو أشدُّ منه شرطاً، أو أسهل شرطاً.

قال الإمام النووي: إن «سنن أبي داود» لم تستوعِب الصحيحَ من أحاديث الأحكام ولا مُعظمها، وكم في «صحيح البخاري» و«مسلم» من حديث حُكميٍّ ليس في «سنن أبي داود»[١].

على أن الإمامَ أبا داود إذا ما قُورِنَ بأصحاب السنن، كان أكثَرَهم إيراداً لها، كما يقولُ الإمام الخطابيُّ: فأما السنن المحضة، فلم يقصد واحدٌ منهم جمعها واستيفاءَها، ولم يقدر على تخليصها واختصارِ مواضعها مِن أثناء تلك الأحاديث الطويلة، ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود. ولذلك حلَّ هذا الكتابُ عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضُربت فيه أكبادُ الإبل، ودامت إليه الرّحل[٢].

وقد جمع في «سننه» هذه إلى السنن الواردة عن النبي ﷺ ما يناسِبُ المقامَ مما أُثِر عن الصحابة الكرام من اجتهاداتهم واختياراتهم، وقد نص في «رسالته» أنه يُعجُبه ذلك في مثل هذه الكتب، فقال: ويعجبني أن يكتبَ الرجلُ مع هذه الكتب مِن رأي أصحاب النبي ﷺ.

---

(١) هامش تحقيقه لـ«رسالة أبي داود إلى أهل مكة» ص٣٤.

(٢) مقدمة كتابه «معالم السنن» ١/ ٧.

والتزم رحمه الله ترتيب كتابه على الموضوعات الفقهية على طريقة سلفه سفيان الثوري في «جامعه»، فجمع الأحاديث المتعلقة بكل موضوع في مكان واحد وأطلق لفظة (كتاب) على العنوان العام الجامع لأحاديث متعددة ولأبوابٍ كثيرة من جنس واحدٍ كالطهارة والصلاة والبيوع، وأطلق لفظة (باب) على الأحاديث التي تدل على مسألة خاصة بعينها.

* شرطه في الكتاب:

وقد أبان الإمامُ أبو داود رحمه الله عن شرطه في أحاديث «السنن» في «رسالته»، ويتلخص ذلك في عدة أمور:

أولاً: عدمُ الروايةِ عن متروكِ الحديثِ فما دونَ ـ والمتروك هو المجمع على ضعفه ولا يعتد به في المتابعات والشواهد ـ وفي ذلك يقول: وليس في كتاب «السُّنن» الذي صنفتُه عن رجلٍ متروكِ الحديثِ شيءٌ.

ثانياً: الأحاديثُ التي أوردها في «السُّنن» أكثرُها مشاهيرُ، يعرفها أهلُ الحديثِ، فقد قال: والأحاديثُ التي وضعتُها في كتابِ «السنن» أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث.

ثالثاً: ذكر أحاديث ليست بمتصلةٍ، وهي مرسلة أو مدلسة، وذلك عندما لا يكون في الباب حديث صحيح أو حسن يغني عنها، قال: وإن من الأحاديث ما ليسَ بمتصلٍ، وهو مرسلٌ ومدلس، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل.

وإنما دعاه إلى تدوين هذا النوع في كتابه، أنه كان يذهبُ مذهب شيخه الإمام أحمد بن حنبل في الاحتجاج بالحديث الضعيف ضعفاً خفيفاً إذا لم يوجد في الصحيح ما يُغني عنه، ولم يوجد ما يخالفه مما هو أصحُّ منه، وهذا هو السبب الذي حفزه إلى تأليف كتاب «المراسيل» وقد ضمنه «أربعة وأربعين وخمس مئة حديث».

قال الإمام أبو بكر الأثرم صاحبُ الإمام أحمد: كان أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - ربما كان الحديثُ عن النبي ﷺ وفي إسناده شيء، فيأخُذُ به إذا لم يجئ خلافُه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، وإبراهيم الهَجَري، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافه[1].

وذكر الإمامُ ابنُ قيم الجوزية - وهو بصدد بيان الأصول التي اعتمدها الإمام أحمد وبنى عليها مذهبه، فقال -: الأصلُ الرابع - يعني عند الإمام أحمد - الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعُه، وهو الذي رجّحه على القياس، وليس المرادُ بالضعيف عنده الباطلُ، ولا المنكرُ، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعملُ به، بل الحديثُ الضعيف عنده قسيمُ الصحيح، وقسمٌ مِن أقسامِ الحسن، ولم يكن يُقسِّم الحديثَ إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتبُ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قولُ صاحب، ولا إجماعٌ

---

(١) ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» ١/ ٣١٣.

على خلافه، كان العملُ بهِ عنده أولى مِنَ القياس، وليس أحدٌ من الأئمة إلا وهو موافقُه على هذا الأصل من حيث الجملة[١].

رابعاً: أنَّه عندما يُورِدُ حديثاً شديد الضعف يُبين ذلك، فقد قال: وما كان في كتابي من حديث فيه وهْنٌ شديد فقد بينته.

وقد ذكروا أن هذا البيان مدوَّن أكثره في «السنن» برواية ابن العبد.

خامساً: أن ما سكت عنه فهو صالح، وذلك في قوله: وما لم أذكُر فيه شيئاً فهو صالح. وقد اختلف أهلُ العلم في المراد من قوله: فهو صالح.

فقد قال ابنُ عبد البر: كُلُّ ما سكت عليه أبو داود، فهو صحيح عنده، لا سيما إن كان لا يذكر في الباب غيره[٢].

وقال الحافظ الذهبي: قد وفَّى أبو داود رحمه الله بذلك بحسب اجتهاده، وبيَّن ما ضعفه شديد، ووهْنُه غير محتمل، وكاسَرَ (غضَّ من طرفه) عما ضعفُه خفيفٌ محتملٌ، فلا يلزمُ مِن سكوته ـ والحالةُ هذه ـ عن الحديث أن يكون حسناً عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حَدِّ الحسن باصطلاحنا المولَّدِ الحادث الذي هو في عُرف السلفِ يعودُ إلى قسم مِن أقسام الصحيح، الذي يجب العملُ به عند جمهورِ العلماء، أو الذي يرغبُ عنه أبو عبد الله البخاري، ويُمشِّيه مسلمٌ، وبالعكس، فهو داخل في أدنى مراتب الصحة، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج، ولبقي متجاذباً بين الضعيف والحسن،

---

(١) «إعلام الموقعين» ١/ ٦١.

(٢) ابن حجر العسقلاني في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» ص١٤٣.

فكتابُ أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو مِنْ شطرِ الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخرُ، ثم يليه ما رغبا عنه وكان إسناده جيداً، وسالماً من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسنادُه صالحاً، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين ليِّنَين فصاعداً يعضد كل منهما الآخر، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالباً، ثم يليه ما كان بين الضعفِ من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يوهنه غالباً، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته، والله أعلم[1].

وقال الحافظ البقاعي في «النكت الوفية» الورقة ٧٢ب ـ ١٧٣: ليس بمسلم أن كل ما سكت عليه أبو داود يكون حسناً، بل هو وهم أتى من جهة أن أبا داود يريدُ بقوله: «صالح» الصلاحية الاصطلاحية، ومِن فهمِ أن «أصح» في قوله: «وبعضها أصح من بعض» تقتضي اشتراكاً في الصحة، وكذا قوله: «إنه يذكر في كل باب أصح ما عرف فيه» وليس الأمر في ذلك كذلك، أما من جهة قوله: «صالح» فلأنه يحتمل أن يريد صلاحيته للاحتجاج، فكذا يحتمل أن يريد صلاحيته للاعتبار، فإن أبا داود قال في «الرسالة» التي أرسلها إلى من سأله عن اصطلاحه في كتابه: «ذكرت فيه الصحيح، وما يشبهه ويقاربه، وما فيه وهن شديد بينته، وما لا فصالح، وبعضها أصح من بعض[2].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢١٤.

(٢) كلمة أبي داود هذه ليست في «رسالته» المعروفة، وإنما رواها عنه ابن داسه، رواها الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ٥٧ بإسناده، وقد نبّه على ذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

وقد اشتمل هذا الكلام على خمسة أنواع.

١ ـ الأول: الصحيح، ويجوز أن يريد به الصحيح لذاته.

٢ ـ والثاني: مشبهُه، ويمكن أن يريد به الصحيح لغيره.

٣ ـ والثالث: مُقارِبُه، ويحتمل أن يريد به الحسن لذاته.

٤ ـ والرابعُ: الذي فيه وهن شديد.

٥ ـ وقوله: «وما لا» يُفهم منه أن الذي فيه وهن، ليس بشديد (أي: يسكت عنه ولا يبينه)، فهو قسم خامس.

فإن لم يعتضد كان صالحاً للاعتبار فقط، وإن اعتضد صار حسناً لغيره، أي: للهيئة المجموعة، وصلح للاحتجاج، وكان قسماً سادساً.

وعلى تقدير تسليم أن مراده «صالح» للاحتجاج، لا يستلزم الحكم بتحسين ما سكت عليه، فإنه يرى الاحتجاج بالضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره، . . . اقتداء بأحمد رضي الله عنه[١].

وقال العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثريُّ رحمه الله عند قول أبي داود في «رسالته»: «وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح» أي: للاعتبار أو للحجة، وتعيين أحدِهما تابعٌ للقرينة القائمة كما هو شأن المشترك، وادعاء أنه صالحٌ للحجة تقويل لأبي داود لم يقله، قال

---

(١) نقله عن البقاعي الشيخُ عبد الفتاح أبو غدة في تحقيقه على «رسالة أبي داود» ضمن الرسائل الثلاث ص٤٢-٤٣، وبنحو كلام البقاعي كلام الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ١/ ٧٨.

النووي: في «سنن أبي داود» أحاديثُ ظاهرةُ الضعف لم يُبيِّنها، مع أنه متفق على ضعفِها، فلا بُد من تأويله[1].

وقال الإمام النووي: والحقُّ أن ما وجدناه في «سنن أبي داود» ما لم يُبينه، ولم ينص على صحته أو حُسنه أحدٌ ممن يُعتمدُ فهو حسنٌ، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له، حكم بضعفه، ولم يُلتفت إلى سكوتِ أبي داود.

وقوى الحافظُ ابن حجر كلام النووي هذا، فقال: وهذا هو التحقيق، لكنه (أي: الإمام النووي) خالف ذلك في مواضع من «شرح المهذب» وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرةٍ من أجل سكوت أبي داود عليها، فلا تَغْتَرَّ بذلك، والله أعلم.

* أهمية الكتاب، وتنويه أهل العلم بفضله ومزيته على غيره من الكتب التي من بابته:

لسنا نعدو الحقيقة إذا قلنا: إن كتاب الإمام أبي داود هذا يأتي في المرتبة الثالثة بعد «الصحيحين»، فقد عوَّل أهلُ العلم على ما دوَّنه فيه من أحاديث وآثار، لأنه رحمه الله قد تكرر منه النظر فيه والمراجعة والتثبُّت، وقُرئ عليه مراتٍ عدة، حتى إنَّ تلميذه أبا علي اللؤلؤي قد قرأه عليه في مدةِ عشرينَ سنة. ولهذا قال القاضي أبو عمر الهاشميُّ تليمذُ أبي علي اللؤلؤي: والزياداتُ التي في رواية ابن داسه حذفها أبو داود آخراً لأمرٍ رابه في الإسناد.

---

(١) المرجع السابق ص٣٨.

وهذا ما دعا الإمام الحافظ زكريا الساجي ـ وهو من أصحاب الإمامِ أبي داود ـ لأن يقول: كتاب الله أصلُ الإسلام، وكتابُ أبي داود عهدُ الإسلام[1].

وقال الإمام الخطابي: كتابُ «السنن» لأبي داود كتابٌ شريفٌ، لم يُصنف في علم الدين كتابٌ مثله، وقد رُزِقَ القبول مِنَ الناس كافّة، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه وِرْدٌ، ومنه شِرْبٌ، وعليه مُعوَّل أهلِ العراق وأهلِ مصر وبلاد المغرب، وكثيرٌ من مدن أقطارِ الأرض. فأما أهلُ خراسان فقد أُولِعَ أكثرهم بكتابي محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلا أن كتاب أبي داود أحسنُ رصفاً وأكثرُ فقهاً[2].

وقال الإمامُ الخطابي أيضاً: سمعتُ ابن الأعرابي ـ وهو صاحبُ الإمام أبي داود ـ يقول ونحن نسمع منه هذا الكتاب، فأشار إلى النسخة وهي بين يديه: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحفُ الذي فيه كتابُ الله، ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيءٍ من العلم بتّة[3].

قال الخطابي معلقاً على قول ابن الأعرابي: وهذا كما قال، لا شكَّ فيه. . . وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم،

---

(١) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧/ ورقة ٥٤٧.

(٢) مقدمة على شرحه «المعالم» ١/ ٦.

(٣) المرجع السابق ١/ ٨.

وأمهاتِ السنن، وأحكام الفقه، ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه.

وقال الحافظ محمد بن مخلد الدُّوري العطار: كان أبو داود يفي بمذاكرة مئة ألف حديث، فلما صنف كتاب «السنن» وقرأه على الناس، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه، وأقر له أهلُ زمانه بالحفظ والتقدم فيه[1].

وقال الحافظ أبو القاسم خلفُ بنُ القاسم الأزدي الأندلسي، وقد سُئِل: أيهما أحبُّ إليك كتاب البخاري أو كتاب أبي داود؟ قال: كتاب أبي داود أحسنُهما وأملحهما[2].

وقال الحافظ محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن أبي القراميد: خير كتابٍ ألف في السنن كتاب أبي داود السجستاني[3].

وقال الإمام الغزالي: كتاب أبي داود كافٍ للمجتهد[4].

وقال الحافظ أبو طاهر السِّلَفي: وكتاب أبي داود أحدُ الكتب الخمسة التي اتفق أهلُ الحل والعقد من الفقهاء والحفاظ على قبولها والحكم بصحة أصولها.

---

(١) أبو طاهر السِّلَفي في مقدمته على شرح الخطابي «معالم السنن» المطبوعة في آخر الكتاب ٤/ ٣٥٧.

(٢) ابن خير في «فهرسته» ص١٠٧.

(٣) المرجع السابق ص١٠٧.

(٤) السخاوي في «فتح المغيث» ١/ ٧٥. وهو بمعناه في «المستصفى» للغزالي ٢/ ٣٥١.

وقال: وكتابُ «السنن» له صِيت في الآفاق، ولا يُرى مثلُه على الإطلاق[١].

وقال الحافظ المنذري: كتاب «السنن» للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني أحدُ الكتب المشهورة في الأقطار، وحفظُ مُصنِّفه وإتقانُه، وتقدُّمُه محفوظٌ عن حفاظ الأمصار، وثناءُ الأئمة على هذا الكتاب وعلى مصنفه مأثورٌ عن رواة الآثار[٢].

وقال الإمام النووي: وينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبي داود بمعرفته التامة فإن معظم الأحاديث التي يحتج بها فيه، مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتنائه بتهذيبه[٣].

وقال الإمام أبو جعفر بن الزبير: ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره[٤].

وقال الإمام القاسم بن يوسف التجيبي: وهذا الكتابُ هو كتابُ الفقهاء أصحاب المسائل، لأنهم يجدون فيه ما يحتاجون إليه في كل باب من أبواب الفقه، مما يشهد لهم بصحة ما ذهبوا إليه، وليس يوجد في كتب السنة مثله في هذا الفن، وقد احتوى من أحاديث

---

(١) أبو طاهر السلفي في مقدمة شرح الخطابي ٤/ ٣٦٢.

(٢) في مقدمة «مختصر سنن أبي داود» ١/ ٤-٥.

(٣) في قطعة كتبها في شرح سنن أبي داود، نقله عنه السخاوي في «فتح المغيث» ١/ ٧٦.

(٤) السيوطي في «تدريب الراوي» ١/ ١٧٠.

الأحكام على أربعة آلافٍ وثمان مئة على الأصح، انتقاها من حديثٍ كثيرٍ[1].

وقال الإمام ابنُ قيم الجوزية: ولما كان كتاب «السنن» لأبي داودد سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله من الإسلام بالموضع الذي خصَّه الله به، بحيث صار حكماً بين أهلِ الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون. فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء[2].

وقيل: إن الإمام أبا داود قد صنف كتابه قديماً، وعرضه على الإمام أحمد فاستجاده واستحسنه[3].

* عناية العلماء بكتاب «السنن»:

ولما كان كتابُ «السنن» للإمام أبي داود بالموضع الذي ذكره أهل العلم، وأنه عمدة لأهل الفقه وأهلِ الحديث، كلٌّ يجدُ فيه طَلِبَته ومبتغاه، أقبل أهلُ العلم عليه دراسة وشرحاً وتعليقاً وتهذيباً واختصاراً.

فمن شروحه:

١ ـ «معالم السنن» للإمامِ أبي سليمان حَمْد بنُ محمد بن إبراهيم ابن خطاب الخطّابي، البُستِي ـ وبُسْت إحدى مدن سجستان ـ، صنف

---

(١) في «برنامجه» ص٩٧.

(٢) في «تهذيب سنن أبي داود» ١/ ٨.

(٣) الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٩/ ٥٦.

كتبه في نيسابور، قال الحافظ أبو طاهر السِّلَفي في مقدمته التي ابتدأ بها إملاءه لكتاب الخطابي: إذا وقف منصف على مصنفاته، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته، تحقق إمامته وديانته فيما يُورِدُه وأمانته.

وقال أيضاً: لم أر أحسن من شرح أبي سليمان الخطابي البُستي لكتاب أبي داود السِّجزي، فهو كتابٌ جليل، وفي إلقائه عاجلاً ذكر جميل، وآجلاً إن شاء الله تعالى ثواب جزيل[1]. وكان ثقة ثبتاً مِن أوعية العلم والأدب. توفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة، ودفن ببُست.

وقد قام بطبع هذا الشرحَ وافتتحه بمقدمة ضافية تشتمل على ترجمة أبي داود، وترجمة الإمام الخطابي، ووصف الأصول الخطية التي اعتمدها في نشره الشيخ العلامة المسند مؤرخ حلب محمد راغب الطباخ الحلبي في المطبعة العلمية سنة (١٣٥١هـ) ثم صُوِّر في بيروت سنة (١٤٠١هـ) في المكتبة العلمية.

وطُبع أيضاً بهامش «مختصر سنن أبي داود» للحافظ المنذري، ومعه «تهذيب السنن» للعلامة ابن قيم الجوزية بتحقيق المحدث أحمد محمد شاكر والأستاذ محمد حامد الفقي، سنة (١٣٦٩هـ) في مطبعة السنة المحمدية بمصر.

وقد لخَّص «المعالم» الإمام شهابُ الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة (٧٦٥هـ) وسماه «عجالة العالم من كتاب المعالم».

---

(١) مقدمته على شرح الخطابي ٤/ ٣٧٥-٣٧٦.

٢ ـ «شرح الإمام النووي» لكنه لم يتمه. ذكره الحافظ السخاوي[١]. وبحسب الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي الذي صنعته مؤسسة آل البيت[٢] يوجد منه نسخة في مكتبة حكيم أوغلي علي باشا برقم ١٤ [٢٠٠].

٣ ـ شرح الشيخ قطب الدين أبي بكر بن أحمد دَعْسَين بن علي ابن عبد الله بن محمد دعْسَين بن مُبين القرشي (نسبة لقبيلة يقال لها: القرشية باليمن) المتوفى سنة (٧٥٢هـ) قال الحافظ السخاوي: له شرح لأبي داود في أربع مجلدات، مات عنه مُسوَّدة[٣].

٤ ـ شرح الحافظ علاء الدين مُغَلْطاي بنِ قليج بن عبد الله، المتوفى سنة (٧٦٢هـ) ولم يُكمله أيضاً. ذكره الحافظ ابن حجر[٤].

٥ ـ شرح الإمام شهاب الدين أبي محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هلال المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٥هـ). قال الحافظ ابن حجر: شرع في شرح سنن أبي داود[٥]. قال حاجي خليفة: سماه: «انتحاء السُّنن واقتفاء السَّنَن»[٦]. قلنا: وبحسب الفهرس الشامل

---

(١) في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» ١/ ٧٦.

(٢) قسم الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله ٢/ ٩٩٢.

(٣) علي بن الحسن الخزرجي في «العقود اللؤلؤية» ٢/ ٩١، والسخاوي في «الضوء اللامع» ١١/ ١٧-١٨ في ترجمة حفيده أبي بكر بن أحمد الطيب، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢/ ١٠٠٤.

(٤) «الدرر الكامنة» ٤/ ٣٥٣.

(٥) «الدرر الكامنة» ١/ ٢٤٢.

(٦) «كشف الظنون» ٢/ ١٠٠٥.

لمؤسسة آل البيت يوجد منه نسخة في مكتبة لايبزج ١٣[١٧][1].

وأخطأ صاحبنا وحبيبنا الدكتور محمد بن لطفي الصباغ حفظه الله فظن أن مخطوطته محفوظة في مكتبة لاله لي في أربع مجلدات، تحت رقم (٤٩٨-٥٠١)[2]، لأن هذه المجلدات بحسب الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت[3]، لأحمد بن الحسين بن أرسلان الرملي الآتي ذكره إن شاء الله.

٦ ـ شرحُ الحافظ أبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٢٦هـ)، وهو ابنُ الحافظ زين الدين العراقي، قال الحافظ ابنُ حجر: شرع في «شرحِ السنن» لأبي داود فكتب نحو السدس منه في سبع مجلدات في المسوّدة[4]. وقال الحافظ السيوطي: هو شرح عليه مبسوط جداً، كتب منه من أوله إلى سجود السهو في سبعةِ مجلدات، وكتب مجلداً فيه الصيام والحج والجهاد، ولو كمل لجاء في أكثر من أربعين مجلداً[5].

وبحسب الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت يوجد منه نسخة للمجلد الرابع في دار صدام ١٨١[١٢٤٧٤] في (٢١٨ ورقة) ناقصة الآخر[6].

---

(١) قسم الحديث النبوي ١/ ٢٥٥.

(٢) في كتابه «أبو داود حياته وسننه» ص٩٤.

(٣) قسم الحديث النبوي ٢/ ٩٩٢.

(٤) «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» ٣/ ٤٢-٤٤.

(٥) نقله عنه صديق حسن خان في «الحطة» ص٣٩٢.

(٦) قسم الحديث النبوي ٢/ ٩٩٢.

وأخطأ الدكتور يوسف المرعشلي[1] زاعماً أن الزركلي ذكر في «أعلامه»[2] أن لهذا الشرح نسخة بالخزانة الملكية السعودية بالرياض، وإنما ذكر الزركلي أن لسنن أبي داود وليس للشرح نسخة بالخزانة الملكية، وعليها سماع أحمد ابن العراقي عن والده.

٧ ـ شرحُ الإمام أحمد بن حُسين بن حَسن بن علي بن يوسف بن علي بن أرسلان ـ قال السخاوي: بالهمزة كما بخطه، وقد تُحذَفُ في الأكثر بل هو الذي على الألسنة الشهاب أبو العباس الرملي الشافعي، نزيل بيت المقدس، ويعرف بابن رسلان، له شرح لسنن أبي داود، وهو في أحد عشر مجلداً. توفي سنة أربع وأربعين وثمان مئة[3].

قلنا: وبحسب الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت توجد منه عدة أصول خطية[4].

وقد أخطأ الدكتور فؤاد سزكين في مؤلِّف هذا الكتاب، فنسبه أيضاً إلى الإمام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة (٨٠٥هـ)، وتابعه على ذلك الدكتور تقي الدين النْدوي والدكتور محمد بن لطفي الصباغ، وهو خطأ بيّن، فلم ينسب هذا الشرح للإمام البُلْقِيني تلميذه الحافظ ابن حجر الذي سرد جميع مؤلفاته عن ولده

(١) في تحقيقه لكتاب «المجمع المؤسس» ٣/ ٤٤.
(٢) ١/ ١٤٨.
(٣) السخاوي في «الضوء اللامع» ١/ ٢٨٢-٢٨٨.
(٤) قسم الحديث النبوي ٢/ ٩٩١-٩٩٢.

الذي جمع ذلك، وكذلك ترجم ابن فهد المكي والسخاوي للبلقيني فلم ينسبا له شرحاً لأبي داود، فاقتضى التنويه.

٨ ـ شرح الإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حُسين ابن يوسف بن محمود البدر أبي محمد وأبي الثناء بن الشهاب الحلبي الأصل العنتابي المولد، ثم القاهري الحنفي صاحب «عمدة القاري في شرح صحيح البخاري»، قال الحافظ السخاوي: له قطعة من «سنن أبي داود» في مجلدين. توفي سنة خمس وخمسين وثمان مئة[(١)].

قلنا: وبحسب فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية الذي صنعه الأستاذ فؤاد سيد يوجد منه فيها نسخة في ستة مجلدات بآخر كل جزء فهرس في الأوراق (٦٧٧ و٦٣٦ و٥٩٧ و٥٦٠ و٥٤٠ و٦٠٩) وهي تحت رقم (١٩٦٩٧ب)، ونسخة أخرى تحت رقم (٢٨٦)[(٢)].

وقد طُبعت هذه القطعةُ بتحقيق خالد بن إبراهيم المصري في خمس مجلدات، وذكر في مقدمة تحقيقه أن النسخة التي تحت رقم (٢٨٦) بخط المؤلف. وذكر أيضاً أن الشارحَ رحمه الله ابتدأ به سنة خمس وثمان مئة، وانتهى منه في السنة نفسها، فلم يُكمله.

ومن خلال هذا المطبوع يتبين أنه وصل في الشرحِ إلى الحديث الأول من: باب في الشُّحّ من كتاب الزكاة، وهو الحديثُ رقم (١٦٩٨).

---

(١) السخاوي في «الضوء اللامع» ١٠/ ١٣١-١٣٥.

(٢) القسم الثاني منه (ش ـ ل) ص٤٢.

٩ ـ شرحُ الحافظِ جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة إحدى عشرة وتسع مئة. واسم شرحه: «مرقاة الصُّعُود إلى سنن أبي داود»[١].

وبحسب الفهرس الشامل لمؤسسة آل البيت تُوجد منه عدة أصول خطية[٢].

وقد اختصره عليُّ بنُ سليمان الدِّمْنَتِي البُجُمْعَوي المتوفى سنة ستٍّ وثلاثِ مئة وألفٍ هجرية وسماه: «درجات مرقاة الصعود»، وقد طبع في القاهرة سنة ١٢٩٨هـ. يعني في حياته.

١٠ـ شرحُ المحدث العلامة الشيخ أبي الطيب شمسِ الحق العظيم آبادي المتوفى سنة (١٣٢٩هـ)، واسمه «عون المعبود شرح سنن أبي داود» طبع في دهلي في الهند، سنة (١٣٢٢هـ) في أربع مجلدات، ثم نشرته المكتبة السلفية في المدينة المنورة سنة (١٣٨٩هـ) مع «تهذيب سنن أبي داود» لابن قيم الجوزية.

١١ـ شرحُ المحدثِ العلامة خليلُ أحمد السهارنفوري رئيسُ جامعة مظاهر العلوم بالهند، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ)، واسمه «بذل المجهود في حلّ أبي داود» طبع في الهند، ثم طبع في بيروت في دار الكتب العلمية في عشرين جزءاً في عشر مجلدات. وعلى هذا الشرحِ حاشية لتلميذ السهارنفوري الشيخ المحدث محمد زكريا الكاندهلوي، وهي مفيدة جداً.

---

(١) حاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢/ ١٠٠٥.
(٢) قسم الحديث النبوي ٢/ ٩٩١-٩٩٢.

١٢ـ «مختصر سنن أبي داود» للحافظ الكبير المحدث زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، طبع في حيدر آباد سنة (١٣٤٢هـ)، وطبع في دهلي سنة (١٨٩١م)، ثم طبع في القاهرة سنة (١٣٦٩هـ) بتحقيق الأستاذين أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي.

١٣ـ «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته» للعلامة المتفنن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرَعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفَّى سنة (٧٥١هـ)، و«تهذيبه» أشبهُ ما يكونُ بالحاشية منه بالتهذيب، فقد تكلم فيه عن جملة أحاديث، وترك أحاديث كثيرة لم يُعلِّق عليها بشيء. طُبِعَ في مطبعة أنصار السنة المحمدية في القاهرة، بهامش «مختصر المنذري».

١٤ـ شرح الإمام سراج الدين علي بن الملقن، المتوفى سنة (٨٠٤هـ) زوائد «السنن» على «الصحيحين»، وتقع في مجلدين. وقد ذكره تلميذه الحافظ ابن حجر[1].

١٥ـ وقد ألف الحافظُ أبو علي الحُسينُ بنُ محمد بن أحمد الجيَّاني الأندلسيُّ المتوفى سنةَ (٤٩٨هـ) جزءاً في تسميةِ شيوخ أبي داود الذين خرج عنهم في كتاب «السنن»، ورتب أسماءهم على حروف المعجم، وهو مطبوع في دار الكتب العلمية ببيروت بتحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، سنة (١٤١٨هـ).

---

(١) في «المجمع المؤسس» ٢/ ٣١٩.

* الطبعات السابقة لكتاب «السنن»:

١ ـ طبعة دهلي في الهند عام (١٢٧١هـ) وعام (١٢٧٢هـ)، وعام (١٢٨٣هـ).

٢ ـ طبعة لكنهؤ في الهند عام (١٢٠٦هـ) وعام (١٢٩٠هـ). في مجلد واحد.

٣ ـ طبعة في القاهرة في المطبعة الكاستلية، سنة (١٢٨٠هـ). في مجلدين.

٤ ـ طبعة في مجلدين مع شرح لأبي الحسنات الفنجاني، سنة (١٣١٨هـ).

٥ ـ طبعة في حيدرآباد، سنة (١٣٢١هـ) و(١٣٩٣هـ) في مجلد واحد.

٦ ـ طبعة في نول كشور في الهند (١٣٠٥هـ) جزءان في مجلد.

٧ ـ طبعة في كانفور في الهند (١٣٤٦هـ) مصدّر بترجمة عن أبي داود والحديث عن «سننه»، ويليه فهرس الكتاب، وبالهامش «التعليق المحمود» لفخر الدين الكنكوهي.

٨ ـ طبعة في القاهرة عام (١٣٥٤هـ) وعام (١٣٦٩هـ) بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، وقد صورت طبعته بعد ذلك في بيروت عدة مرات، وهي في أربعة مجلدات.

٩ ـ طبعة في مصر بتحقيق الشيخ أحمد سعد علي من علماء الأزهر، سنة (١٣٧١هـ) في مجلدين.

١٠ـ طبعة بتحقيق الشيخ عزت عبيد الدعاس وعادل السيد في خمسة مجلدات، وبهامشه «معالم السنن» للخطابي عام (١٣٩٤هـ).

١١ـ طبعة بتحقيق الشيخ محمد عوّامة في مؤسسة الريان ببيروت ودار القبلة في جدة والمكتبة المكية في مكة المكرمة، سنة (١٤١٩هـ).

وصف النسخ المصوَّرة عن الأصول الخطية المعتمدة في هذه الطبعة لكتاب السنن

النسخة الأولى:

وهي مصورةُ عن الأصل الخطيِّ الموجود في مكتبة كوبرلي في اسطنبول، تحت رقم (٢٩٤/ ٢) وقد رمزنا إليها بـ(أ).

نسخها الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله لنفسه، فقد جاء في آخر هذه النسخة ما نصه: علَّقه لنفسه الفقيرُ إلى عفوِ ربِّه أحمدُ ابنُ علي بن محمد العسقلاني، الشهير بابنِ حجر، وفرَغَ منه في يوم الجمعة سادس عشري ربيعِ الأول، سنة ثمانِ مئة بزَبيد مِن بلاد اليمن حرسَها الله تعالى، والحمد لله أولاً وآخراً.

وكان عُمْرُهُ حين كتابة هذه النسخة سبعاً وعشرين سنة.

وجاء في حاشية الورقة الأخيرة منها ما نصه: ثم قابلتُ الجزء الأخير في يوم السبت تاسع عشر ذي القعدة، سنة ثلاث وثمان مئة.

وهي نسخة تامة، خطُّها نسخي واضح.

عددُ أوراقها (٣٢٧) ورقة، بما فيها كتابُ «المراسيل» وعددُ أوراقِه ثلاثون ورقة.

وقد حُليت هوامشُ هذه النسخة بفوائد علمية، تشتملُ على رموزِ الرواياتِ المختلفة لِرواة السنن، حيث رمز بـ(عب) لِرواية أبي الحسن بن العبد، ورمز بـ(ع) لروايةِ أبي سعيد بن الأعرابي، ورمز بـ(س) لِرواية ابنِ داسه، ولم يرمز لرواية الرملي بشيء.

وتشتملُ كذلك على تفسيرِ غريبِ الكلمات اللغوية التي جاءت في الأحاديث، وفوائد علميةٍ أخرى، منها: بيانُ من أخرج الحديث من أصحاب الكتب الستة متفِقاً مع أبي داود في شيخه.

وقد تملَّكَ هذه النسخة رجلٌ من أهل العلم لم يُدوِّنِ اسمَه عليها، فملأ حواشي القسم الأول منها بالفوائد المُتخيَّرة، تتضمنُ تفسير غريبِ الحديث، وما يُستفادُ مِن فقهه، وجملاً تتعلق بحل مشكلات تَرِدُ على القارئ.

وقد جاء في الأوراق الأولى منها أسانيدُ الحافِظ ابن حجر برواياتِ الخمسة: اللؤلؤي، وابن داسه، وابن الأعرابي، وابن العبد، والرمْلي.

١ ـ أما رواية اللؤلؤي، فقال رحمه الله:

سمع جميع «السنن» تأليف الإمام الأوحد، علمِ الحفاظ، قدوةِ الفقهاء أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني البصري، على الشيخ الصالح المبارك أبي علي محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز المهدوي بن المُطرِّز البزاز، بسماعِهِ لجميعه على أبي المحاسن يوسفَ بنِ عمر بن حسين الخُتَني الحنفي في سنةِ أربع وعشرين وسبع مئة، بسماعه لجميعه

على الشيخين الحافظِ الكبيرِ زكيِّ الدين بنِ عبد القوي المنذري، وصدرِ الدين أبي الفضل محمدِ بنِ محمد بن محمد البكري، سوى أنه فاتَه على المنذري خاصةً الأول والثاني، والثاني عشر والتاسع عشر، بسماعهما لجميعه على أبي حفص عمر بن محمد بن مُعمَّر بن طبرْزد الدَّارَقَزِّي، بسماعه للأول والثاني والخامس والسادس والثامن والثاني عشر والرابع عشر، ومن أول السابع عشر إلى آخر الثاني والعشرين، ومن أول الرابع والعشرين إلى آخر الثلاثين، والثاني والثلاثين على أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، وبسماعه لبقِية الكتاب وللجزء الثاني والثاني عشر أيضاً على مفلح بنِ أحمد بنِ محمد الدُّومي، بسماعهما مِن الحافظ العلمِ الفقيه الإمامِ أبي بكر أحمد بنِ علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي (ح)

وبإجازةِ شيخنا عالياً مِن أبي النون يونس بن إبراهيم بن عبد القوي الدَّبُّوسي، إن لم يكن سماعاً، عن علي بنِ الحسين بن علي البغدادي، عن الفضل بنِ سهل الإسْفراييني، عن الخطيب بسماعه له، بقراءته على أبي عمر القاسم بن جعفر بنِ عبد الواحد الهاشمي العباسي، بسماعه له مِن أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، بسماعه من أبي داود:

بقراءةِ أحمدَ بنِ علي بنِ محمد بن محمد بن علي العسقلاني، الشهير بابنِ حجر لطَفَ اللهُ به، الشيخُ الإمامُ العلامةُ مفتي المسلمين شمسُ الدين محمد (مات) بن علي بن محمد بن القطان الشافعي، وولدُه بهاءُ الدين محمد، وشعبانُ بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن حجر، وناصرُ الدين محمد بنِ العدل شرف الدين محمد

ابنِ الشيخ محب الدين يحيى ابن الشيخ الإمام شرف الدين يونس القَلْقَشَنْدي، وعليٌّ (مات) ابن المُسمِع، وأبو بكر بنُ صدقة بن علي المُناوي، وبدرُ الدين محمد بن العَدْل شهاب الدين أحمد بن محمد الجلال، والفاضلُ شمسُ الدين (مات) محمد بن الإمام شمس الدين محمد بن حسن الأُسيوطي، وشهابُ الدين (مات) أحمد بن محمد ابن عبد الله (؟) وابنه محمد، وقطبُ الدين محمد بن المحب محمد ابن الجَوْجَريُّ، وعليُّ بنُ أبي بكر بن علي الدَّهْروطي، وياقوت (مات) النُّوبي، وكاتبُه، وآخرون كثيرون. . كتبهم على نسخة السمَّاع التي بخطِّ المَلِكِ المُحْسِنِ ابنِ الناصر بن أيوب، وصحَّ في سبعةَ عشر مجلساً، آخرها رابع صفر سنة سبع وتسعين وسبع مئة.

وحضر مجلسَ الختم الإمامُ الحافظُ زينُ الدين عبد الرحيم أبو الفضل بن الحسين العراقي، ورفيقُه الإمامُ أبو الحسن عليُّ بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي، والعلامةُ برهانُ الدين إبراهيم بن موسى الأُبناسي، وسُمِع عليهم المسلسلُ بالأولية قبلَ الشروع في القراءة، وتسلسل لبعضِ السامعين بسماعهم الجزء الأخير الذي هو مجلس الختم.

أما الأولان، فعلى أبي الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم المَيْدومي، أخبرنا القطبُ محمدُ بنُ أحمد بن علي القسطلّاني وعبدُ الرحيم بن يوسف بن يحيى، قال الأول: أخبرنا أبي، أخبرنا نصرُ بن علي الحصري، أخبرنا أبو طالب محمدُ بنُ علي النقيب العلوي، أخبرنا أبو علي التُّسْتَري، وبسماعهما. . . الثاني والثالث على عمر بنِ حسن ابن أُمَيلة المَراغي، بسماعهما مِن أبي الحَسن

علي بنِ أحمد بنِ عبد الواحد ابن البخاري... بن طَبَرْزد بسنده المتقدم وأجاز كلٌّ من...

وعلى الصفحة الثانية:

٢ ـ وأما روايةُ ابنِ داسة، فقال رحمه الله:

أنبأني برواية ابنِ داسة: شيخُنَا أبو علي محمدٌ بن أحمد بن علي ابن المُطرِّز، عن يحيى بنِ محمد بن سعْدٍ، عن محمد بنِ عبد الواحد ابن شُفْنِين، عن عبدِ الأول بن عيسى بنِ شعيب السِّجزي، بسماعه من عبد الرحمٰن بن عفيف، بسماعِه من منصور بنِ عبد الله الخالدي، بسماعه من أبي بكر محمد بن بكر ابن داسه، بسماعه من أبي داود، وهي موافقة لرواية اللؤلؤي غالباً.

وسمعتُ منه قطعةً على فاطمةَ بنتِ محمد بن عبد الهادي، بإجازتها من ابن سعد وغيره، عن ابن اللَّتِي، عن أبي الوقت (هو عبد الأول بن عيسى).

٣ ـ وأما روايةُ أبي سعيد ابن الأعرابي، فقال رحمه الله:

وأنبأني برواية أبي سعيد ابن الأعرابي: الشيخُ المذكور، عن يحيى بن محمد بن سعد، عن الحسن بن محمد (كذا قال، والصحيح: الحسن بن يحيى، كما في كتب التراجم) بن الصَّبَّاح، عن عبد الله بن رفاعة بن غدير، أخبرنا أبو الحسن عليُّ بنُ الحسين بن علي الخِلَعي، أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ عمر النحاس، أخبرنا أبو سعيد أحمدُ بنُ محمد ابن زياد ابن الأعرابي، بسماعه مِن أبي داود.

وروايتُه أنقَص الروايات.

وسمعتُ منه قطعةً على فاطمةَ بنتِ محمد بن عبد الهادي، بإجازتها من ابن سعد، بسنده هذا.

٤ ـ وأما رواية ابن العبد، فقال رحمه الله:

وأنبأني برواية أبي الحسن علي بن عبْدٍ، المعروفِ بابنِ العبْد: الشيخُ المذكور عن أبي النون يونس بن إبراهيم بن عبد القوي، عن أبي الحسن علي بن محمود الصابوني وغيره، أخبرنا الحافظ أبو طاهر السِّلَفي مشافهة، أخبرنا أبو عامر غالب بن علي بن أبي غالب الإسْترابادي. أخبرنا أبو حاجب محمد بن إسماعيل الإسْترابادي، أخبر عبدُ اللهِ بنُ محمد بن إبراهيم الأسدي، عنه.

٥ ـ وأما رواية أبي عيسى الرملي، فقال رحمه الله:

وأنبأني برواية أبي عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي ورّاق أبي داود: أبو حيان بن أبي حيان، عن جده أبي حيان، عن غيرِ واحد، عن ابن بَشْكُوال، عن أبي محمد بنِ عتاب، عن أبي عمر بنِ عبد البر، عن سعيدِ بنِ عثمان، عن أحمد بن خليل بن دحيم (كذا قال، والصحيح أحمد بن دحيم بن خليل كما في مصادر ترجمته)، عنه.

أنشدني شيخُنا الحافظُ أبو الفضل عبدُ الرحيم بن الحسين العراقي أبقاه الله، ضبطاً لما سمعه ابن طبرزد من شيخه هذا الكتاب:

وقد وقع التلفيقُ لابنِ طبرزدٍ ... لجمع أبي داود فاضبطه بالشِّعرِ
فعن مفلح: ثان وتِلواه سابع ... وتاسعه والأربع التِّلو في الأثر
وخامس عشرٍ ثم تِلوٌ وثالث ... وعشرون مع حادي ثلاثين بالحصر

وباقيه والثاني وثاني عشره جميعاً عن الكرخيِّ أعني أبا البدر
وتجزئة الأجزاء ليستْ خفية وذاك بأجزاءِ الخطيب أبي بكر

الحمد لله

سمع الجزء الأول مِن الشيخ المسندِ المكثِر أبي الفرج عبد الرحمٰن ابن محمد بن المبارك الغَزِّي، بسماعه له مِن أبي عبد الله محمد بن غالب بن نجم الدِّمياطي وأبي العباس أحمد بن منصور الجوهري، أخبرنا النجيبُ عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني، أخبرنا ابن طبرزد، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن منصور أبو البدر الكرخي، أخبرنا الخطيبُ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ح)

قال شيخنا: وأنبأنا أبو النون يونسُ بنُ إبراهيم بن عبد القوي الدَّبُّوسي إن لم يكن سماعاً، أنبأنا أبو الحسن عليُّ بن الحسين البغدادي، عن الفضل بن سهل، عن الخطيب، أخبرنا أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي بالبصرة، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد ابن عمرو اللؤلؤي، أخبرنا أبو داود.

بقراءة أحمد بنِ علي بنِ محمد العسقلاني، وبلفظه: الشيخُ شرف الدين محمد بن محمد بن عبد العزيز القدسي وبنتُه هاجر، ونور الدين علي بن حسين الصالحي، وشمس الدين محمد بن خليل ابن المنمنم (بنونين وثلاث ميمات) الحراني، وصح في ٢٢ المحرم سنة سبع وتسعين وسبع مئة.

* * *

تراجم الرواة الواردة أسماؤهم في أسانيد الحافظ ابن حجر في روايات «السنن»

أولاً: إسناده لرواية أبي علي اللؤلؤي، عن أبي داود السجستاني:

أ ـ محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي الحسن علي بن عبد العزيز المهدوي الأصل، أبو علي، شمس الدين، المصري، المعروف بابن المُطرِّز البزاز، وُلِدَ سنةَ تسعٍ وسبع مئة، وقيل: عشر وسبع مئة. قال الحافظ ابنُ حجر: قرأتُ عليه الكثير، وقال الحافظُ التقي الفاسي: أجاز لي مروياته مكاتبةً. توفي سنةَ سبعٍ وتسعين وسبع مئة بالقاهرة[1].

ب ـ يوسفُ بنُ عمر بن حسين بن أبي بكر الخُتَنِي ـ بضم المعجمة وفتح المثناة بعدها نون ـ الحنفي المصري الشيخ المعمَّر بدر الدين، وُلِدَ سنةَ خمس وأربعين وست مئة. قال الحافظ ابن حجر: خرجتُ له مشيخة عن نيِّف وستين شيخاً، وأكثر عنه الطلبةُ، وتفرَّدَ بأشياء، توفي سنة إحدى وثلاثين وسبع مئة[2].

جـ ـ زكيُّ الدين أبو محمد عبدُ العظيم بنُ عبد القوي بنِ عبد الله ابن سلامة بن سعْد المنذري الشامي الأصلِ، المصريُّ، الشافعيُّ،

(١) تقي الدين الفاسي في «ذيل التقييد» ترجمة (٤٦)، وابن حجر في «المجمع المؤسس» ترجمة (٢١٨)، وفي «إنباء الغمر» ٣/ ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) الذهبي في «ذيل العبر» ٤/ ٨٩-٩٠، والتقي الفاسي في «ذيل التقييد» ترجمة (١٧٢٣)، وابن حجر في «الدرر الكامنة» ٤/ ٤٦٦-٤٦٧.

وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الإمامُ العلامة الحافظُ المُحَقِّقُ شيخ الإسلامِ، وُلِدَ سنة إحدى وثمانين وخمس مئة، عمل «المعجم» في مجلد، «والموافقات» في مجلد، واختصر «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود»، وتكلم على رجاله، وعزاه إلى «الصحيحين» أو أحدهما أو ليَّنه، وصنَّف شرحاً كبيراً لـ«التنبيه» في الفقه، وصنف «الأربعين» وصنف «الترغيب والترهيب» و«التكملة لوفيات النقلة»، وغير ذلك، وقرأ القراءات والعربية، قال الحافظ عز الدين الحسيني: وكان عالماً بصحيح الحديث وسقيمه، ومعلوله وطُرقه، متبحراً في معرفة أحكامه ومعانيه ومشكله، قيماً بمعرفة غريبه وإعرابه واختلاف ألفاظه، إماماً حُجة. توفي سنة ستٍّ وخمسين وست مئه[1].

د ـ فخر الدين أبو الفتوح محمدُ بنُ محمد بن محمد بن عَمْرُوك القرشيُّ التيميُّ البَكريُّ، النيسابُوري، وُلِدَ سنةَ ثماني عشرة وخمس مئةٍ. حدَّث ببغداد وبمكة ومصر ودمشق، وجاور مدة، وصفه الحافظ الذهبيُّ بقوله: الشريفُ العالم الصالح الزاهد، ووصفه الحافظ المنذري بقوله: الشيخُ الأجلُّ الصالحُ، سمع منه الحافِظان المنذري والرشيدُ العطار. توفي سنة خمس عشرة وست مئة[2].

---

(١) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ٣١٩-٣٢٢، وقد ترجم له صاحبنا الدكتور بشار معروف له ترجمة حافلة مع دراسة وتحقيق كتاب «التكملة لوفيات النقلة» نال بها درجة الماجستير في التاريخ سنة ١٩٦٧م.

(٢) المنذري في «التكملة لوفيات النقلة» ترجمة (١٥٩٧)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٨٩-٩٠.

هـ ـ أبو حفصٍ عُمَرُ بنُ محمد بن مُعَمَّر بن أحمد بن يحيى بن حسّان البغدادي الدَّارَقَزِّي، المُؤدِّب، ويُعرف بابن طَبَرْزَد، والطَبَرْزَد بذال معجمة هو السُّكَّر، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الشيخ المُسند الكبيرُ الرُّحْلَة، وُلِدَ سنة ست عشرة وخمس مئة، وحدَّث عنه الكبارُ كالمنذري والضياء المقدسي، وابن النجار، وابن نقطة البغدادي الذي وصفه بقوله: وهو مكثر، صحيح السماع، ثقة في الحديث. ورد دمشق، وازدحمت عليه الطلبةُ، وتفرد بعدة مشايخ، وكتب كتباً وأجزاء وكان مُسنِد أهل زمانه، وقال الحافظ المنذري: سمعت منه كثيراً من الكُتُب الكبار والأجزاء والفوائد وقرأتُ عليه «الغيلانيات»، توفي سنة سبع وست مئة[1].

و ـ أبو البدر إبراهيمُ بنُ محمد بنِ منصور بنِ عمر البغدادي الكرخي، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الشيخُ الفقيهُ العالِمُ المُسنِدُ، وُلِدَ في حدود سنةِ خمسين وأربع مئة، أصلُه من كرخ جُدَّان (بليدة في آخر ولاية العراق، وهو الحد بين شَهْرزُور والعِراق) ووصفه السمعاني بقوله: شيخ صالح مُعمَّر ثقة، وتفقه بأبي إسحاق الشيرازي. توفي سنة تسعٍ وثلاثين وخمس مئة[2].

ز ـ مُفلحُ بنُ أحمد بنِ محمد بن عُبيد الله بنِ علي، الدُّومي (نسبة إلى دومة الجَنْدل)، ثم البغدادي، الورّاق، أبو الفتح، وصفَه الحافظ

---

(١) المنذري في «التكملة لوفيات النقلة» ترجمة (١١٥٨)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢١/ ٥٠٧-٥١٢، وانظر كلام الشيخ محمد عوامة في مقدمة «السنن» ١/ ٤٥-٤٨.

(٢) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ٧٩.

الذهبي بقوله: الشيخُ الجليل، ووصفه السمعاني بقوله: كتبت عنه الكثير، وكان شيخاً لا بأس به، ووصفه ابن نقطة البغدادي بقوله: وهو صحيح السماع. وُلد سنة سبع وخمسين وأربع مئة، وتوفي سنة سبعٍ وثلاثين وخمسٍ مئة[1].

ح ـ أبو بكر أحمدُ بنُ علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي الخطيب، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الإمامُ الأوحدُ، العلاّمةُ المفتي، الحافظُ الناقدُ، محدثُ الوقت، صاحبُ التصانيف، وخاتمةُ الحفَّاظ، وُلِدَ سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة. كان أبوه خطيباً، وممن تلا القرآن على أبي حفص الكِتاني، فحضَّ ولَدَه على السماع والفقه، فَسَمِعَ وهو ابنُ إحدى عشرة سنة، وكان مِن كبار الشافعية، تفقه على أبي الحسن بن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري، وقرأ بالقراءات، وكان يُشبَّه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديثِ وحفظه، ووصفه ابنُ ماكولا بقوله: كان أبو بكر آخِرَ الأعيانِ، ممن شاهدناه معرفة، وحفظاً، وإتقاناً، وضبطاً لحديثِ رسولِ الله ﷺ، وتفنُّناً في علله وأسانيده، وعلماً بصحيحه وغريبه، فردِه ومنكرِه ومطروحه، ولم يكن للبغداديين بعد أبي الحسن الدارقطني مثلُه. وكان على مذهب السلف في إثبات الصفات وإجرائها على ظواهرها. توفي سنة ثلاث وستين وأربع مئة[2].

---

(١) ابن نقطة البغدادي في «تكملة الإكمال» ترجمة (٢٣٤٤)، وفي «التقييد» ترجمة (٦١٧)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ١٦٥.

(٢) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٧٠-٢٩٧.

ط ـ يونسُ بنُ إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم بن داود الكِناني العسقلاني، ثم المصري، فتح الدين، أبو النون الدبُّوسي، ويقال: الدبابيسي، وُلِدَ سنةَ خمسٍ وثلاثين وستٍّ مئةٍ، سمع عليه الكبارُ كالمزي والبِرزالي وابنِ نباتة، وأبي العلاء الفرضي، والقطب الحلبي، وأبي الفتح ابن سيد الناس، والسبكي وابن رافع، قال الحافظ ابن حجر: وكان ساكناً ديِّناً صبوراً على السَّماع، حَسَنَ السمتِ مع أُميته، ووصفه ابنُ تغري بردي بمسندِ الديارِ المصرية[1]. توفي سنة تسع وعشرين وسبع مئة.

ي ـ أبو الحسن عليُّ بنُ أبي عُبيد الله الحسين بنِ علي بنِ منصور ابن المُقيَّر البغداديُّ الأَزَجيُّ (نسبة إلى باب الأزج محلة كبيرة ببغداد) المقرئ، الحنبلي النجار، نزيلُ مصر، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الشيخ المُسندُ الصالح، رُحلةُ الوقت، وُلِدَ سنة خمسٍ وأربعين وخمسِ مئة. قال الحافظ الذهبي: حدَّث عنه أئمةٌ وحفاظ، وآخِرُ مَنْ روى عنه بالسماعِ يونس العسقلاني. وكان شيخاً صالحاً، كثير التهجد والعبادة والتلاوة، صابراً على أهل الحديث، كذا وصفه الحافظ تقي الدين عبيد. توفي سنة ثلاث وأربعين وست مئة[2].

ك ـ الفضل بنُ سَهْلِ بنِ بشْرِ بن أحمد بن سعيد أبو المعالي، الإسفراييني الدِّمشقيُّ، ويُلقب بالأثيرِ الحلبي، وُلِدَ سنة إحدى وستين

---

(١) تقي الدين الفاسي في «ذيل التقييد» ترجمة (١٧٤٥)، وابن حجر في «الدرر الكامنة» ٤/ ٤٨٤-٤٨٥، وابن تغري بردي في «الدليل الشافي» ترجمة (٢٧٢٤).

(٢) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ١١٩-١٢١، وابن الصابوني في «تكملة إكمال الإكمال» ترجمة (٣٥٠).

وأربع مئة، قال السمعاني: يُتهم بالكذب في لهجته، وسماعُه صحيح، روى عنه السمعانيُّ وابنُ عساكر، وكان عَسِراً في التحديث، وقال ابنُ عساكر: كان له خطٌّ حسن، تُوفي سنةَ ثمانٍ وأربعين وخمسٍ مئة[١].

ل ـ أبو عمر القاسمُ بنُ جعفر بن عبدِ الواحد بنِ العباس بنِ عبد الواحد بن الأمير جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي العباسيِّ البصري، وصفه الذهبيُّ بقوله: الإمامُ الفقيه المُعمَّرُ، مُسنِدُ العراق، القاضي. وُلِدَ سنة اثنتين وعشرين وثلاث مئة. قال الخطيبُ: كان ثقةً أميناً ولي القضاء بالبصرة، وقد أحضره أبوه سماعَ كتاب «السنن» وهو ابنُ ثمان سنين، وسمعه وهو ابن عشر، توفي سنة أربع عشرة وأربع مئة[٢].

م ـ محمدُ بنُ أحمد بنِ عمرو اللؤلؤي، سلفت ترجمتُه في تلامذة الإمام أبي داود، فراجعه هناك.

ثانياً: إسنادُ الحافظ لِرواية أبي بكر ابن داسه، عن أبي داود السجستاني:

أ ـ أبو علي محمد بن أحمد بن علي بن المطرِّز، سلفت ترجمته في إسناد رواية اللؤلؤي.

ب ـ أبو محمد يحيى بنُ محمد بنِ سعد بنِ عبد الله بن سعد بن مفلح الأنصاري، المقدسي، ثم الصَّالحي، الحنبلي، وصفه الحافظ

---

(١) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٤/ورقة ٢٣١، وابن الدمياطي في «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» ترجمة (١٦٦)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ٢٢٦.

(٢) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٢٢٥-٢٢٦، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٢/ ٤٥١-٤٥٢.

الذهبي بقوله: العبدُ الصالح الخيِّرُ العالم المقرئُ المعمَّر، بقيةُ السلفِ الأخيار، وُلِدَ سنة إحدى وثلاثين وست مئة، وَلِيَ مشيخةَ الضيائية، توفي سنةَ إحدى وعشرين وسبعِ مئة(١).

جـ - محمدُ بنُ عبدِ الواحد بنِ أحمد بن أحمد بن عبد الواحد ابن أحمد بن محمد بن عُبيد الله بن محمد بن أبي عيسى ابن المتوكل على الله جعفر بن المعتصم بن الرشيد، الشريف، أبو الكرم المتوكلي، البغدادي، المعروف بابن شُفْنِيْن، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: كان شيخاً جليلاً، سريّاً، حسن الطريقة، جيدَ الفضيلة، عاليَ الإسناد، وشُفنين لقب عُبيد الله. وُلِدَ سنةَ تسعٍ وأربعين وخمسٍ مئة، وتوفي سنة أربعين وست مئة(٢).

د - أبو الوقت عبدُ الأول بن عيسى بنِ شعيب بن إبراهيم بن إسحاق، السِّجْزي (نسبة إلى سِجِسْتان، كما سلف في ترجمة أبي داود)، ثم الهروي الماليني، وصفه الحافظُ الذهبي بقوله: الشيخُ الإمامُ الزاهد الخيِّر الصوفي، شيخُ الإسلام، مسندُ الآفاق. وُلِدَ سنةَ ثمان وخمسين وأربع مئة. وحدث بخراسان وأصبهان وكِرمان وهَمَذان وبغداد، وتكاثر عليه الطلبةُ، واشتهر حديثُه، وبعُدَ صيته، وانتهى إليه علوُّ الإسناد. وروايةُ محمد بن عبد الواحد المتوكلي عنه

(١) الذهبي في «معجم الشيوخ» ترجمة (٩٦٢)، وابن حجر في «الدرر الكامنة» ٤/ ٤٢٦-٤٢٧.

(٢) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ٨٤-٨٥، و«تاريخ الإسلام» الطبقة الرابعة والستون ترجمة (٦٨٦).

بالإجازة، وقال عنه السمعاني: شيخ صالح، حسنُ السمتِ والأخلاق. متودِّدٌ متواضع، سليمُ الجانب، توفي سنةَ ثلاثٍ وخمسين وخمسِ مئة، وصلى عليه الشيخ عبد القادر الجيلي[1].

هـ ـ عبد الرحمٰن بن عفيف، وهو أبو منصور عبدُ الرحمٰن بن محمد بن عفيف البُوشنجي، الهروي، المعروف بكُلار، وبكُلاري، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الشيخ المسند الصالح، بقية المشايخ، توفي سنة سبعٍ وسبعين وأربعِ مئة[2].

و ـ منصورُ بنُ عبد الله بن خالد بن أحمد بن خالد بن حماد، أبو علي الذُّهْلي الخالدي الهروي، وصفه الحافظ الذهبيُّ بقوله: الحافظُ، العالم الرحَّال، وكتب الكثير وتعِبَ، روى عنه عدد كثير إلا أنه غيرُ ثقة، قال أبو سعد الإدريسي: كذابٌ لا يُعتَمَدُ عليه. توفي سنة إحدى ـ أو اثنتين ـ وأربع مئة[3].

قلنا: لكن الحافظ ابن حجر قد سَمِعَ رواية ابن داسه أيضاً من طريق أبي علي الحُسين بن محمد الرُّوذْباري وأبي بكر أحمد بن علي ابن لال، كلاهما عنه[4]. وهذان ثقتان.

ز ـ أبو بكر محمدُ بنُ بكر ابن داسه، سلفت ترجمته في تلامذة الإمام أبي داود.

---

(١) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ٣٠٣-٣١١.

(٢) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٤٤٢-٤٤٣.

(٣) المرجع السابق ١٧/ ١١٤-١١٥.

(٤) ابن حجر في «المعجم المفهرس» ص٣٠.

ح ـ فاطمةُ بنتُ محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدِسية ثم الصَّالحية، وُلِدَتْ سنة تسع عشرة وسبع مئة، وحدَّثت بالكثير، وأكثر عنها الحافظ ابن حجر، وذكرها في شيوخه وهي ابنةُ عم الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي. توفيت سنة ثلاث وثمان مئة[1].

ط ـ ابن سعْد، وهو يحيى بن محمد بن سعد، وقد سلفت ترجمته قريباً.

ي ـ ابن اللَّتِـيّ، هو عبدُ اللهِ بنُ عمر بنِ علي بنِ زيد أبو المُنجَّى ابن اللَّتِـيّ، البغداديُّ، الحريميُّ الطاهريُّ (الحريم الطاهريُّ: محلةٌ كبيرةٌ ببغداد بالجانب الغربيِّ منها) القَزَّازِ، وصفه الحافظُ الذهبي بقوله: الشيخُ الصالِحُ المُسنِدِ المُعمَّر، رحلةُ الوقت، وُلِدَ سنة خمسٍ وأربعين وخمسِ مئة، وروى الكثير ببغداد وبحلب ودمشق والكرك، واشتهر اسمُه وبَعُدَ صيتُه، وكان شيخاً صالحاً مباركاً، عامّياً عريّاً من العلم. قال ابن النجار وابن نقطة: سماعُه صحيح، توفي سنةَ خمسٍ وثلاثين وست مئة[2].

ك ـ أبو الوقت، وهو عبدُ الأول بن عيسى، سلفت ترجمته قريباً.

ثالثاً: إسناد الحافظ لرواية أبي سعيد ابن الأعرابي، عن الإمام أبي داود:

أ ـ ابن المُطرِّز: سلفت ترجمته في رواية اللؤلؤي.

ب ـ يحيى بن محمد بن سعْد: سلفت ترجمته في رواية ابن داسه.

---

(١) ابن حجر في «المجمع المؤسس» ترجمة (١٨٢)، والسخاوي في «الضوء اللامع» ١٢/ ١٠٣.

(٢) المنذري في «التكملة لوفيات النقلة» (٢٨٠٤)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ١٥-١٧.

جـ ـ الحسن بن يحيى بن الصّبّاح بن حُسين بن علي أبو صادق نشوء الملك المخزومي المصري الكاتب، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الشيخُ العالِمُ الجليلُ المُسنـدُ الأمينُ، أحدُ شهودِ الخزانـة بدمشق(1)، وقال عمر بن الحاجب: هو شيخ ثقة، وقورٌ، مُكرمٌ لأهلِ الحديث، كثيرُ التواضع، توفي سنة اثنتين وثلاثين وست مئة(2).

د ـ عبدُ الله بنُ رفاعة بن غدير: وهو ابنُ علي بن أبي عمر بن أبي الذيَّال بن ثابت بن نُعيم، أبو محمد السعدي المصري الشافعي، وصفه الحافظُ الذهبي بقوله: الشيخُ الفقيهُ العالِمُ الفَرَضي الإمامُ، مسندُ وقته، وُلِدَ سنَة سبعٍ وستين وأربع مئة، تفقه بالقاضي أبي الحَسن الخِلَعي، وكان مقدَّماً في الفرائض والحساب، وَلِيَ قضاءَ الجيزة مدة، ثم استُعفي فأُعْفي، واشتغل بالعبادةِ، توفي سنةَ إحدى وستين وخمس مئة(3).

هـ ـ أبو الحسن عليُّ بنُ الحَسَن بن الحُسين بن محمد الموصِلي الأصل، المصريُّ الشافعي الخِلَعي (نسبة إلى الخلع، ذلك أنه كان يبيع الخِلَع لأملاك مصر)، وصفه الحافظُ الذهبي بقوله: الشيخُ الإمامُ الفقيه القُدوة، مُسنِد الديار المصرية، القاضي، وُلِدَ سنة خمسٍ وأربع مئة. وله علوٌّ في الرواية، وعنده فوائدُ، توفي سنة اثنتين وتسعين وأربع مئة(4).

---

(1) وكانت بقلعة بدمشق، وهي مستودع أموال الدولة، وكان ناظر الخاص يشرف على جميع أموال الدولة، وكان يعمل بها ناظر وشهود وصيارفة وكاتب. انظر «التعريف بمصطلحات صبح الأعشى» ص١١٨-١١٩.

(2) المرجع السابق ٢٢/ ٣٧٢-٣٧٣.

(3) المرجع السابق ٢٠/ ٤٣٥-٤٣٨.

(4) المرجع السابق ١٩/ ٧٤-٧٩.

و ـ عبدُ الرحمٰن بن عمر النحاس: وهو ابنُ محمد بن سعيد، أبو محمد التُّجِيبي المصري المالكي البزَّاز، المعروف بابن النحاس، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الشيخُ الإمام الفقيهُ، المحدثُ الصدوقُ، مسند الديار المصرية، وُلِدَ سنةَ ثلاث وعشرين وثلاثِ مئة. وأول سماعه وهو ابن ثمان سنين، أكثر عن أبي سعيد بن الأعرابي، وله مشيخةٌ في جزءين. تُوفي سنةَ ستّ عشرة وأربعِ مئة[1].

ز ـ أبو سعيد أحمدُ بنُ محمد بن زياد ابن الأعرابي، سلفت ترجمته في تلامذةِ أبي داود.

ح ـ فاطمةُ بنتُ محمد بنِ عبد الهادي، سلفت ترجمتها في رواية ابن داسه.

ك ـ ابن سعد، وهو يحيى بنُ محمد بن سعد، وقد سلفت ترجمته في رواية ابن داسه أيضاً.

رابعاً: إسنادُ الحافِظِ لِروايةِ أبي الحسن علي بن عبدٍ، المعروف بابنِ العبد، عن أبي داود:

أ ـ ابن المُطرِّز، سلفت ترجمته في رواية اللؤلؤي.

ب ـ أبو النون يونس بنُ إبراهيم بنِ عبد القوي، سلفت ترجمتُه في رواية اللؤلؤي.

جـ ـ أبو الحسن عليُّ بنُ محمود الصابوني: هو ابنُ أحمد بن علي بن أحمد بن عثمان المحمودي، الجوِّيثي (وجَوِّيث حاضر كبير

---

(١) المرجع السابق ١٧/ ٣١٣-٣١٤.

بظاهر البصرة وتفصل بينهما دجلة)، العراقيُّ، الصوفي، عَلَم الدِّين، عُرف بابن الصَّابوني، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الشيخ العالمُ الزاهدُ المُسنِدُ، وُلِدَ سنةَ ستٍّ وخمسين وخمسٍ مئة، وروى الكثير، وله إجازة في صباه من الكبار، وكان كيِّساً متواضعاً، ثقةً، لديه فضيلة، توفي سنة أربعين وست مئة[1].

د ـ أبو طاهر السِّلفي، وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن إبراهيم الأصبهاني الجَرْوَآني (وهي محلة كبيرة بأصبهان، يقال لها أيضاً: كرواآن)، ويلقَّب جده أحمد سِلْفة، وهو الغليظ الشفة، وأصله بالفارسية سلَبَة، وكثيراً ما يمزجون الباء بالفاء، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الإمام العلامة المحدث الحافظ المفتي، شيخُ الإسلام، شرف المُعمَّرين، ولد سنة خمس ـ أو أربع ـ وسبعين وأربع مئة، ارتحلَ وله أقلُّ مِن عِشرينَ سنةً، تفقه بالكيا الهراسيّ[2] ويوسف بن علي الزنجاني وأبي بكر الشاشي، وأخذ الأدب عن أبي زكريا يحيى

---

(١) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ٨٢-٨٣.

(٢) نقل ابنُ عبد الملك المراكشي في السفر الخامس من كتاب «الذيل والتكملة لكتابَي الموصول والصلة» في ترجمة محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عيسى الخزرجي (١١٥١)، وهو صاحب الكيا الهراسي كانت عنده مصنفاته، قال: سئل عن معنى الكيا الهراس، فقال: معنى الكيا: الحبْر، وكان لأبيه عَبيد يعملون الهريسة فنُسب إلى ذلك. وقال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» ٣/ ٢٨٩: لا أعلم لأي معنى قيل له: الكيا، وفي اللغة العجمية، الكيا: هو الكبير القدر المقدّم بين الناس، وهو بكسر الكاف وفتح الياء المثناة من تحتها وبعدها ألف. قلنا: اسم الكيا الهراسي علي بن محمد بن علي الطبري، مترجم في «وفيات الأعيان» ٣/ ٢٨٦-٢٨٩، و«سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٣٥٠-٣٥٢.

ابن علي التبريزي والقراءات على أبي طاهر بن سوار وأبي منصور الخياط، وأبي الخطاب بن الجراح. واستمرت رحلته ثمانية عشر عاماً يكتب الحديث والفقه والأدب والشعر، وارتحل إليه خلق كثير جداً كالسلطان صلاح الدين وإخوته وأمراؤُه بعد أن قضى على دولة العبيدية في مصر، فسمِعُوا منه، وسَمِعَ منه أيضاً شيخاه محمد بن طاهر المقدسي وسعْد الخير الأندلسي الأنصاري، وحدَّث عنه أئمةٌ كبار، قال الحافظ الذهبي: وكان مكباً على الكِتابة والاشتغال والرواية، ولا راحة له غالباً إلا في ذلك، وقد بلغ عدد شيوخه الأصبهانيين ست مئة نفس، ومشيخته البغدادية خمسة وثلاثون جزءاً، وكان جيد الضبط، جمع بين علوِّ الإسناد وغلوِّ الانتقاد، كان أوحد زمانه في علمِ الحديث وأعرفهم بقوانين الرواية، وقال السمعاني: السِّلَفي ثقة، وَرِعٌ، متقن، متثبت، فَهْمٌ، حافظٌ، له حظٌّ مِن العربية، كثيرُ الحديث، حسنُ الفهم والبصيرة فيه. توفي سنة ست وسبعين وخمس مئة[١].

هـ - أبو عامر غالبُ بنُ علي بن أبي غالب الإستراباذي، قال الحافظ السِّلفي: كان مِن الدين بمكان، وهو مِن أعيان العلماء، فاضل في فنون من العلم، وُلِدَ سنَة ست وثلاثين وأربع مئة[٢].

و - أبو حاجِب محمدُ بن إسماعيل الإستراباذي: وهو ابنُ محمد ابن إبراهيم بن كثير، قال السمعاني: كان إماماً فاضلاً مفتياً مناظراً ورعاً تقياً صدوقاً ثقةً، توفي بإستراباذ سنة ثمان وستين وأربع مئة[٣].

(١) المرجع السابق ٢١/ ٥-٣٩.

(٢) أبو طاهر السلفي في «معجم السفر» ترجمة (١٠٨٩) و(١٠٩٠).

(٣) السمعاني في «الأنساب» نسبة الإستراباذي.

ز ـ عبدُ الله بنُ محمد بن إبراهيم: وهو عبدُ الله بنُ محمد بنِ عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسين بن علي بن جعفر بن عامر أبو محمد ابن الأكفاني، مِن أهلِ بغداد، ولي القضاءَ بها، قال السمعاني: وكان حسنَ السيرة، محموداً في ولايته، غير أنه كان ضعيفاً في الحديث، وقال عبد الواحد بن علي الأسدي: لم يكن في الحديث شيئاً، لا هو ولا أبوه، قال الخطيب البغدادي: وقد سمعتُ غيرَ عبد الواحد يثني عليه في الحديث ثناء حسناً، ويذكره ذكراً جميلاً، فالله أعلم. ولد سنة ست عشرة وثلاث مئة، وتوفي سنة خمسٍ وأربعِ مئةٍ[١].

خامساً: إسنادُ الحافظ لرواية أبي عيسى إسحاق بنِ موسى بن سعيد الرملي وراق أبي داود، عن أبي داود:

أ ـ أبو حيان بن أبي حيان: وهو محمدُ بنُ حيان بن أبي حيان محمد بنُ يوسف بنِ علي الأندلسيُّ الغرناطيُّ، ثم القاهريُّ، وجيه الدين ابن فريد الدين بن أثير الدين. قال الحافظُ ابنُ حجر: وكان شيخاً بهياً، حسن الشَّكل والمحاضرة، مُنوَّرَ الشيبة، أضرَّ بأخرة، وُلِدَ سنة أربعِ وثلاثين وسبعِ مئة. وتوفي سنة ست وثمان مئة[٢].

ب ـ أبو حيان: وهو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي، أثير الدين الأندلسي الجياني النَّفْزي (نسبة إلى نفزة، بفتح

---

(١) الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ١٤١-١٤٢، والسمعاني في «الأنساب» نسبة الأكفاني، والذهبي في «السير» ١٧/ ١٥١-١٥٢.

(٢) ابن حجر في «المجمع المؤسس» ترجمة (٢٤٢)، وتقي الدين الفاسي في «ذيل التقييد» ترجمة (١٧٨).

النون وسكون الفاء وفتح الزاي، وبعدها تاء تأنيث قبيلة كبيرة من البربر)، وصفه الذهبي بقوله: الإمام العلامة ذو الفنون، حجة العرب، ووصفه الحافظ السيوطي بقوله: نحويّ عصره، ولغويُّه، ومفسِّره، ومحدِّثه، ومُقرئه، ومؤرخه، وأديبه، وُلِدَ سنة أربع وخمسين وست مئة، قال الصفديُّ: لم أرهُ قطُّ إلا يُسْمِعُ أو يشتغِلُ، أو يكتُب أو يَنظُر في كتاب، وكان ثبتاً قيّماً عَارِفاً باللغة، وأما النحو والتصريفُ، فهو الإمامُ المطلق فيهما، خدم هذا الفَّن أكثر عُمُرِهِ، حتى صار لا يُدِركُه أحدٌ في أقطار الأرض فيهما غيره. وله اليدُ الطولى في التفسير والحديث، وتراجم الناسِ ومعرفة طبقاتهم، خُصوصاً المغاربة، وأقرأ الناس قديماً وحديثاً، وصارت تلامذته أئمة وأشياخاً[١].

جـ ـ ابنُ بَشْكُوَال: وهو خلفُ بنُ عبد الملك بن مسعود بن موسى ابن بَشْكُوال بن يوسف بن داحة الأنصاريُّ الأندلسيُّ، أبو القاسم، وصفه الحافظ الذهبيُّ بقوله: الحافظُ الإمامُ المتقنُ، محدِّثُ الأندلس ومؤرخها، وُلِدَ سنة أربعٍ وتسعين وأربعِ مئة، ووصفه أبو عبد الله الأبار بقوله: كان متسع الرواية، شديد العناية بها، عارفاً بوجوهها، حجةً، مُقدَّماً على أهل وقته، حافظاً حافلاً أخبارياً تاريخياً ذاكراً لأخبـار الأندلس، سمع العالي والنازل، وأسنـد عن شيـوخه أزيد من أربع مئة كتاب بين صغير وكبير، ورحل إليه الناس، وأخذوا عنه، ووصفوه بصلاحِ الدِّخلة، وسلامة الباطنِ، وصحة التواضع،

---

(١) الذهبي في «المعجم المختص» ترجمة (٣٤٤)، وابن حجر في «الدرر الكامنة» ٤/ ٣٠٢-٣١٠، والسيوطي في «بغية الوعاة» ترجمة (٥١٦).

وصدقِ الصبر للطلبةِ، وطولِ احتمال، توفي سنةَ ثمان وسبعين وخمس مئة[1].

د ـ أبو محمد بن عتّاب: وهو عبدُ الرحمٰن بن محمد بن عتَّاب ابن مُحسِن القرطبي، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الشيخُ العلامةُ، المحدِّثُ الصدوق، مُسنِدُ الأندلس، وقال خلف ابنُ بَشْكُوال: هو آخر الشيوخ الجلة الأكابرِ بالأندلس في علوِّ الإسناد، وسَعَةِ الرواية، وكان عارفاً بالطرقِ، واقفاً على كثير مِن التفسير والغريب والمعاني، مع حظٍّ وافرٍ من اللغة والعربيةِ، وتفقه عند أبيه، وُلِدَ سنةَ ثلاثِ وثلاثين وأربع مئة، وتُوفي سنة عشرين وخمسِ مئة[2].

هـ ـ أبو عمر بنُ عبد البر: وهو يوسفُ بنُ عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَري (بفتح النون والميم، وبعدها راء، هذه النسبة إلى النَّمِر بن قاسط، بفتح النون وكسر الميم، وإنما تُفتح الميم في النسبة خاصة، وهي قبيلةٌ كبيرةٌ مشهورة) الأندلسي، القُرطبي المالكي، ولد سنة ثمان وستين وثلاث مئة. وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الإمامُ العلامةُ، حافظُ المغرب، شيخُ الإسلام، صاحبُ التصانيف الفائقة، أدرك الكبارَ، وطال عُمُرُه، وعلا سندُه، وتكاثر عليه الطلبةُ، وجمع وصنَّف، ووثق وضعَّف، وسَارَتْ بتصانيفه الركبانُ، وخَضَعَ لعِلمه علماءُ الزمان، وكان إماماً دَيِّناً، ثقةً، متقناً،

---

(١) الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٤/ ١٣٣٩-١٣٤١.

(٢) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٥١٤-٥١٥.

علاّمةً، متبحِّراً، صاحبَ سُنة واتباع، وقال أبو الوليد الباجيُّ: هو أحفظُ أهلِ المغرب، توفي سنةَ ثلاث وستين وأربع مئة[1].

و ـ سعيد بن عثمان: وهو ابنُ سعيد، أبو عثمان البربري الأندلسي، ابن القزاز، اللغوي القرطبي، تلميذ أبي علي القالي. وُلِد سنةَ خمسَ عشرةَ وثلاث مئة. وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الإمامُ المحدثُ الثقةُ، شيخُ اللغة، عُدِمَ في وقعِة الأندلس[2] سنة أربع مئة[3].

ز ـ أحمدُ بنُ خليل بن دُحيم (كذا جاء في الأصل الخطّي، والصحيح: أحمد بن دُحيم بن خليل) ـ وهو ابنُ عبد الجبار بن حرب القرطبي أبو عمر، ولد سنة ثمان وسبعين ومئتين، وصفه أبو الوليد ابن الفرضي بقوله: كان معتنياً بالآثار، جامعاً للسننِ، ثقة فيما روى، ولي قضاء طُليطلة، توفي شهيداً بالطاعون سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة[4].

ح ـ أبو عيسى إسحاق بن موسى الرَّمْلي، سلفت ترجمته في تلامذة أبي داود.

---

(١) المرجع السابق ١٨/ ١٥٣-١٦٣.

(٢) هي الملحمة الكبرى التي جرت حين قصد المستعين بالله سليمان بن الحكم قرطبة، فبرز لقتاله جيش محمد بن عبد الجبار المهدي، فحطمهم سليمان، وغرق خلق منهم، وقتل اثنا عشر ألفاً، منهم عدة من العلماء والصلحاء. انظر «السير» ١٧/ ٢٨٣-٢٨٥.

(٣) المرجع السابق ١٧/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٤) ابن الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس» ترجمة (١١٠)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» وفيات ٣٣١-٣٤٠ ترجمة (٢٣٨).

النسخة الثانية:

وهي مصورةٌ عن الأصلِ الخطِّي الموجودِ في المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية في المدينةِ المنورة. وقد رمزنا إليها في عملنا بـ(ب).

قام بنسخها المَلِكُ المُحْسِنُ السلطانُ أحمد بنُ السلطان صلاح الدين الأيوبي المتوفى في حلب سنة (٦٣٤)هـ وهو مالكُ النسخةِ، وواقِفُها على طلبةِ العلم.

خطها نسخيٌّ مقروءٌ، والضبط فيها كثير، وحروف المعجم منقوطة. عدد أوراقها (٣٣٥) ورقة.

وهي نسخةٌ تامة إلا أنَّ أوراقها مشوشةُ الترتيب، وقد أمكن تداركُها، وإعادةُ ترتيبها.

وكان قد انتُزع من الأصل ثلاثٌ وخمسون ورقةً، استُدْرِكَتْ بخطٍّ حديثٍ مؤرَّخٍ في سنة (١٢٨٩)هـ كما في الورقة الأخيرة منها، وتشتمل هذه الورقات على (٧٥٢) حديثاً أو تزيد من الأول والآخر وفي أثنائها.

وقد قسمت هذه النسخة اثنين وثلاثين جزءاً، بتجزئة الإمام الخطيب البغدادي صاحب «تاريخ بغداد».

وقد بلغت الغاية في الضبط والتوثق، وتداولها علماءُ أئمة، وعليها سماعات بخُطوطهم: منها سماعُ بخطِّ الحافظِ العراقيِّ في الأوراق ٣١ و٣٤ و٣٩ و٥٥ وغيرها.

وآخر بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني في الورقة ٤٥ و١١٠ مؤرخ سنة (٧٩٧هـ).

وثالث بخطِّ الحافظِ أبي زُرعة ابن الحافظ العراقي في الورقة ٦٠.

ورابع بخطِّ الحافظِ برهانِ الدين البقاعي في الورقة ٤١ و٥٩ وغيرها، مؤرخٌ سنة (٨٤٥)هـ.

وخامس بخطِّ الحافظ محمد بن رافعِ السَّلاميِّ في الورقة ٧٢ و٧٤.

وسادس بخطِّ الحافظِ يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي في الورقة ٥٤ و٧٣، مؤرخ سنة (٦٠٤)هـ، وكان هذا حاضراً في بيتِ المَلِكِ المُحْسنِ بدمشق وقتَ السماع.

وجاء في آخر الجزء الأول أن الفراغ من قراءته كان يوم الأحد عشرين جمادى الآخرة، سنة (٦٠٣)هـ، وهذا يدُلُّ على أنه تمَّ نسخها قبل هذا التاريخ.

والسماعات المثبتة في كل جزء من الأجزاء تُرْشِدُ إلى أن هذه النسخة قد انتقلت بين دمشق وحلب والقاهرة ومكة. وانتهت أخيراً إلى مدينة الأحساء، فكانت عند الشيخ محمد بن عبد القادر قاضي المبرِّز من الأحساء، وهو أهداها إلى الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم ابن عبد اللطيف آل الشيخ، وأهداها الشيخُ عبد العزيز إلى المكتبة العامةِ بالرياض، لينتفع بها روَّادُ المكتبةِ المعتنُون بالحديث وكُتبِه، وأُخِذت صورٌ عنها.

وقد سَمِعَ هذه النسخةَ مالِكُها السلطانُ المُحْسِنُ على ابنِ طَبَرْزدِ الذي استقدمه مِن بغداد إلى دمشق، فقد جاءَ في اللوحةِ الأولى من الأصل ما نصه:

أخبرنا أبو حفصٍ عُمَرُ بنُ محمد بنِ معمر بنِ يحيى بن حسَّان بنِ طبرزد البغدادي الدَّارَقَزِّي بقراءتي عَلَيه (أي: بقراءة السُّلطانِ المُحْسِن) في مجلسين آخِرُهُما يومَ الأحَدِ العشرين من جُمادى الآخر من سَنَةِ ثلاثٍ وستٍّ مئة بدمشق، قلتُ له: أخبركَ أبو البدر إبراهيمُ بنُ محمد ابنِ منصورِ بنِ عمر الكَرْخِيّ السُّنِّي قراءةً عليه وأنتَ تَسْمَعُ في يومِ الجمعة العشرين من جُمادَى الآخِرَةِ من سنةِ خمسٍ وثلاثين وخمسِ مئة ببغدادَ، فأقرَّ به، قيل له: أخبركم أبو بكر أحمدُ بنُ علي بنِ ثابت الخطيب قراءةً عليه وأنت تَسْمَعُ في يوم الأحدِ، سَلْخَ محرَّم مِن سنة ثلاثٍ وستين وأربع مئة، فأقرَّ به، قال: حدثنا القاضي أبو عمر القاسمُ ابنُ جعفر بنِ عبدِ الواحد بنِ العباس بنِ عبد الواحد بنِ جعفر بنِ سليمان ابن علي بن عبد الله بن عباس بن عبدِ المطلب البصري الهاشميّ، بقراءتي عليه بالبصرة، في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، قال: حدثنا أبو علي محمدُ بن أحمد بن عمرٍو اللؤلؤي، قال: حدَّثنا أبو داود سليمانُ بنُ الأشعث بن إسحاق بن بشيرٍ بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي الحافظ السجستاني، في المحرم، سنة خمس وسبعين ومئتين.

وقد اشتملت هذه النسخة على سماعات تصل لابنِ داسه، وليس للؤلؤي كما في الورقة ١١٣ و١١٨ و١٢٠ وغيرها.

وقد سلفت تراجمُ رجال إسناد النسخة عند ذكرِ أسانيد الحافظ ابن حجر.

النسخة الثالثة:

وهي نسخةٌ مصوّرةٌ عن الأصل الخطِّي الموجود في المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم (١٠١٠). وقد رمزنا إليها بـ(ج).

وقد تولَّى نسخَها كما في الورقةِ الأخيرةِ منها: السيدُ كمالُ الدين ابنِ السيد إبراهيم الدُّسوقي نسَباً، الشافعي مذهباً، البِقاعيُّ بلداً.

وقد فَرغَ من نسخها في صبيحةِ يومِ الجمعةِ سادسَ يومٍ من شهر شوال سنةَ ثمان وتسعين وألف.

وقد تملَّك هذه النسخةَ العلاَّمةُ المُحَدِّثُ الفقيه الشيخُ عبد الغني ابن النابلسي المتوفى بدمشق سنة (١١٤٣)هـ ودفن في سفحِ قاسيون.

ثم آلت بعد ذلك إلى والي الشام محمد باشا بن مصطفى بن فارس ابن إبراهيم المتوفى سنة (١١٩٧)هـ[1]، فأوقفها على طلبةِ العلمِ، وشرطَ أن لا تُخرَجَ من مكانها إلا لمراجعة.

وهذه النسخة تامة، كُتبت بخطٍّ نسخي واضحٍ، يقِلُّ وقوعُ الخطأ فيها، وفي أولها فهرس لمحتويات الكتاب، التي بلغت ستة وثلاثين كتاباً.

عددُ أوراقها (٣٠٣) ورقات، في كُلِّ لوحةٍ منها أربعون سطراً فأكثر، وفي كل سَطْرٍ ما يزيدُ على اثنتي عشرة كَلِمةً.

وقد تولَّى الشيخُ عبدُ الغني ابن النابلسي، وهو عالم جليل متمكن في الحديث، مقابلتها مقابلةً دقيقة على نسخٍ كثيرة وأضاف

---

(١) مترجم في «سلك الدرر» ٤/ ٩٨-١٠٢.

إليها فوائدَ وتعليقاتٍ في هوامِشها تَشْمَلُ الإشارةَ إلى نسخِ السنن الأخرى، وشرحاً للغريبِ وضبطاً للألفاظِ المشكلةِ بالاعتمادِ على الحافظ المنذري في كتابه «مختصر السنن». وقد أبان الشيخُ عبد الغني عن منهجه في المقابلة كما جاء في الورقة الأخيرة من النسخة، فقال: وقد فَرَغْنا ولله الحمدُ من مقابلة هذه النسخةِ من «سنن أبي داود السجستاني»، وضبطِها من أوَّلها إلى آخرها في مجالسَ آخرُها عشيةَ يومِ السبت العاشِر من شوال سنةَ تسع وتسعين وألف، وكانت مقابلتُه على نسخٍ متعددة تبلغ في بعض المواضعِ نحو العشرة أو أكثر، وفي بعضِ المواضعِ أدنى من ذلك بحسبِ ما وجدنا واجتمع عندنا من أجزاء هذا الكتاب. وقد وجدنا النُّسَخ كلها من هذه السننِ مختلفةً اختلافاً كثيراً من حيث تقديمُ بعضِ الكتبِ فيها على بعضٍ وتأخيرُه، وتقديمُ بعض الأبواب وتأخيرُه، وتقديم بعض الأحاديث وتأخيره، واختلافُ بعض متون الأحاديث، واختلاف بعضِ تراجم الكتبِ والأبواب، وقد تحرَّيْنا ما هو الأقربُ مِن ذلك والذي هو في غالبِ النسخ، وكتبنا الباقي على الهوامش، وضبطنا ما أشكل من متونِ الأحاديثِ ومن أسماءِ الرجال على حسبِ الإمكان، وأثبتنا الغالبَ من ذلك في الهوامش بصريحِ النقل عن الكتب المتعلقةِ بذلك، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وكتبه الفقيرُ الحقيرُ! عبد الغني بن إسماعيل ابن النابلسي أمده الله تعالى بمدده. آمين.

سند النسخة كما جاء في اللوحة الأولى:

أخبرنا أبو حفص عمر بنُ محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان بن طَبَرْزَد البغدادي المؤدِّب، قراءةً عليه ونحن نسمع، قيل له: أخبرك أبو البدر إبراهيمُ بنُ محمد بن منصور بن عمر الكَرْخي السُّنِّي، قراءة عليه وأنت تسمع، في يوم الجمعة العشرين من جُمادى الآخرة من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة ببغداد، فأقرَّ به. قيل له: أخبركم أبو بكر أحمدُ بنُ علي بن ثابت الخطيب، قراءةً عليه وأنت تسمعُ، في يومِ الأحد سلخَ المحرمِ سنةَ ثلاثٍ وستين وأربعِ مئة، فأقرَّ به، قال: أخبرنا القاضي أبو عمر القاسِمُ بنُ جعفر بن عبد الواحد ابنِ العباس بن عبد الواحد بنِ جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي البصري، بقراءتي عليه في جمادى الآخرة من سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، قال: حدثنا أبو علي محمدُ بنُ عمرو اللؤلؤيُّ، حدثنا أبو داود سليمانُ بنُ الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني الحافظ في المحرم سنة خمس وسبعين ومئتين. . .

وهذا الإسناد نقله الناسخ من نسخة لأحد تلامذة ابن طبرزد، إذ الناسخ متأخر كما يبدو من خلال تاريخ انتهاء النسخ، فبينه وبين ابن طبرْزد طبقات وأجيال.

وقد سلفت تراجم رجالات هذا الإسناد عند أسانيد الحافظ ابن حجر.

النسخة الرابعة:

وهي مُصوَّرة عن الأصل الموجود في المكتبة الوطنية في باريس، تحت رقم (٧٠٧). وقد رمزنا إليها بـ(د).

خطها نسخي واضح، عدد أوراقها (٢٦٣) ورقة، في كل لوحة (١٩) سطراً تقريباً، في كل سطر إحدى عشرة كلمة أو تزيد.

وهي نسخة نفيسةٌ جداً لكنها غير تامة، فإنَّ الموجودَ منها كتاب الطهارة، وكتاب شرح السنة، وكتاب الصلاة، وتفريع أبواب الجمعة، وصلاة المسافر، وصلاة التطوع، وسجود القرآن، والوتر، وقراءة القرآن، والدعاء.

وعدَدُ الأحاديثِ في هذا المجلدِ عدا كتاب شرحِ السنة (١٥٥٥) حديثاً، ويُلاحظ في هذه النسخة أن كتابَ شرح السنة ـ وعدد أحاديثه (١٧٦) حديثاً، ويبدأ في هذه النسخة من الورقة (٥٧)، وينتهي بالورقة (٨٣) ـ وقد جاء في غير موضعه حسب رواية اللؤلؤي في النسخ التي سلفت، وموضعه هناك قبل كتاب الأدب آخرِ كتبِ «السنن» من المجلد الأخير.

وسند هذه النسخة كما جاء في اللوحة الأولى منها:

أخبرنا شيخُ الإسلام أبو أحمد عبدُ الوهَّاب بنُ علي بن علي بن عُبيد الله رضي الله عنه، بقراءتي عليه في ذي القعدة مِن سنة خمسٍ وثمانينَ وخمسِ مئة، قال: أخبرنا أبو غالب محمدُ بنُ الحسن بنِ علي الماورديُّ رحمه الله، قال: حدَّثنا أبو علي عليُّ بنُ أحمد بن علي

التُّسْتَري بالبصرة، قال: أخبرنا أبو عمر القاسِمُ بنُ جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، قال: حدَّثنا أبو علي محمدُ بنُ أحمد بن عمرو اللؤلؤي، قال: حدَّثنا أبو داود سليمانُ بن الأشعث بن إسحاق السِّجستاني.

وجاء في اللوحة الأخيرة ما نصه: آخِرُ كتاب الصلاة، يتلوه في المجلدة الثانية إن شاء الله عز وجل كتاب الزكاة.

قوبِلَ هذا المجلدُ بأصلِه المنقولِ منه، وهو بخطِّ محمد بن طاهر ابن علي المقدسي الحافظ، وفيه سماعُ شيخنا إبراهيمَ بن حَمَدِيَّة، عن أبي غالبِ الماوردي، وبالأصل الذي بخطِّ الماوردي، وهو مِلكُ الشيخِ الإمامِ العالمِ الورعِ ضياء الدين شيخِ الإسلامِ عبدِ الوهَّابِ بن علي بن علي بن عُبيد الله، وما عليه (ع) من الإصلاح، فهو ما وافق النسخة الثانية، وكذا ما عليه (ص) وما عليه (ط) فهو مِن نسخة أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، ووافقت هذه النسخة للنسختين جميعاً، ولله الحمد والمنة.

وفي نهاية هذا الجزء أيضاً ما نصه: سَمِعَ جميعَ هذا المجلد على الشيخ الإمامِ العالمِ الزاهدِ الناسكِ الصدرِ الكبير الأوحدِ ضياءِ الدين شيخ الإسلام أبي أحمد عبد الوهَّاب بن أبي منصور علي بن علي بن عُبيد الله الأمين أدام ظله، السادةُ الأجِلاَّءُ: السيدُ العالم الأجلُّ مجدُ الدين أبو السعادات المباركُ بنُ محمد بن عبد الكريم الجزري، وأخوه الشيخُ الإمامُ العالم عِزُّ الدين أبو الحسن عليُّ بنُ محمد بن عبدِ الكريم، بقراءتهما متساعِدَيْن، كل واحد منهما يَسمَعُ بقراءة الآخر، وسمع معهما ابنُ أختهما صفيُّ الدين أبو الحسن عليُّ بن

سعيد بن علي بن وهبان الجزري، وسمع بعضه متفرقاً الشيخُ العالم جمالُ الدين محمد بنُ محمد بنِ علي بن سرايا البلدي، وأجاز له الشيخُ برواية الباقي، وذلك في مجالس، آخِرُها مُسْتَهَلَّ ذي القَعدة سنةَ خمسٍ وثمانين وخمسِ مئة، بمدينة السَّلام، حماها الله تعالى، وقد وقع ذلك للشيخ المسموع عليه سماعاً مناولةً على أبي غالب محمدِ بنِ الحسن بن علي الماوردي البصري، ومنه رحمه الله، وذلك مبيَّن في أثناء الكتاب، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين. وقد نقل ذلك بمعناه من نسخة الأصل المسموع عنه الفقيرُ إلى ربه علي بن. . . بن محمود. . . من شعبان سنة ست وثمانين وخمس مئة.

صحيح ذلك وكتب عبد الوهَّاب بن علي بن علي في التاريخ.

وعلى حاشية اللوحة الأخيرة منها سماع نصه:

سمع عليَّ جميعَ هذه المجلدة بحقِّ سماعي في الأصل المنقولِ من هذه النسخة بقراءة أبي عمرو عثمان بن أبي بكر بن جَلْدك القلانسي الموصلي: الشيخُ الأجلُّ العالمُ جمالُ الدين أبو القاسم عبدُ القاهر بنُ إبراهيم بنِ محمد بن مِهران الجزري، نفعه الله تعالى بالعلم مع جماعةٍ مثبتين في الأصل، وذلك في مجالس، آخرها يوم الخميس تاسع عشر شعبان من سنة أربع وثمانين وخمس مئة، وكتب إبراهيم بن محمد بن أحمد بن حَمَدِيَّة البيِّع العُكْبَرِيّ. وسمعتُ جميعَ الكتاب من أبي غالب محمد بن الحسن بن الماوردي، ومن

أول كتاب الطهارة إلى آخره، ومن أول كتابِ الصلاة إلى باب تفريع الصلاة عن الشريف أبي السعادات أحمد بن أحمد المتوكلي بروايته عن الخطيب.

وهاك تراجم الرجال الذين وردت أسماؤهم في سند النسخة، ثم في السماعين اللذين في اللوحة الأخيرة منها:

أ ـ أبو أحمد عبدُ الوهَّاب بنُ علي بن علي بن عُبيد الله: وهو ابن سُكينة ضياء الدين البغدادي، الصوفي، الشافعيّ، وُلِدَ سنةَ تسع عشرة وخمس مئة، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الشيخُ الإمامُ، العالمُ الفقيهُ، المُحدِّثُ الثقة، المُعمَّر، القدوةُ الكبير، شيخُ الإسلام، مفخرُ العراق. عُني بالحديث عنايةً قويةً، وبالقراءات، فبرع فيها، وأخذ المذهبَ والخلافَ عن أبي منصور بن الرَّزَّاز، والعربيةَ عن أبي محمد بن الخشَّاب، ولازمَ ابن ناصر، وأخذ عنه علمَ الأثر، ووصفه تلميذُه ابنُ النجار بقوله: شيخُ العراق في الحديث والزهد وحُسْنِ السَّمْت، وموافقةِ السنة والسلف، عُمِّر حتى حدَّث بجميع مروياته، وقصده الطلابُ من البلاد، وكانت أوقاتُه محفوظةً، لا تمضي له ساعة إلا في تلاوةٍ أو ذكرٍ أو تهجدٍ أو تسميعٍ، توفي سنة سبع وست مئة[1].

ب ـ أبو غالب محمدُ بنُ الحسن بنِ علي بن الحسن التميميُّ البصريُّ الماوردي، وُلِدَ سنةَ خمسين وأربع مئه، وصفه الحافظُ الذهبي بقوله: الشيخُ الإمامُ، المحدثُ الصَّدوقُ، وكان شيخاً صالحاً، ينسخ

---

(١) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢١/ ٥٠٢-٥٠٥.

للناس بالأجرة، وقال ابن النجار: كان ثقةً صالحاً عفيفاً، حدَّث بالكثير. توفي سنة خمسٍ وعشرين وخمسٍ مئة[1].

جـ ـ أبو علي عليُّ بن أحمد بن علي التُّسْتَري (وهي بلدة من كور الأهواز من بلاد خوزستان يقول لها الناس: شوشتر) وهو ابن إبراهيم ابن بحْر، السَّقَطي (نسبة إلى بيع السَّقَط، وهي الأشياء الخسيسة، كالخرز والملاعق وخواتيم الشبَه والحديد وغيرها)، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الشيخُ الجليلُ، وكان صحيحَ السَّماعِ، وقال ابن الجوزي: كان حَسَنَ المعتقد، وقال المؤتمن السَّاجي: كانت إليه الرِّحْلةُ في سماعِ «سننِ أبي داود» في وقته، وكان ثبتاً فيه[2].

د ـ أبو عمر القاسمُ بنُ جعفر بنِ عبد الواحد الهاشميُّ، سلفت ترجمته في أسانيد الحافظ ابن حجر.

هـ ـ أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، سلفت ترجمته أيضاً في تلامذة أبي داود.

ترجمة الرجال الواردة أسماؤهم في السماعين المثبتين في اللوحة الأخيرة:

أولاً: السماع الأول:

أ ـ أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن علي بن عُبيد الله، سلفت ترجمته قريباً.

---

(١) المرجع السابق ١٩/ ٥٨٩.

(٢) ابن الجوزي في «المنتظم» ٩/ ٣٣، و ابن نقطة البغدادي في «التقييد» ترجمة (٥٣٥)، والذهبي في «السير» ١٨/ ٤٨١-٤٨٢.

ب ـ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم:
وهو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، الشيباني، ولد سنة أربع وأربعين وخمس مئة، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: القاضي الرئيس العلّامة البارع الأوحد البليغ، وقال الإمام أبو شامة: قرأ الحديث والعلم والأدب، وكان رئيساً مشاوراً، وكان ورعاً عاقلاً، بهياً، ذا برٍّ وإحسان، صنف «جامعَ الأصول» و«النهاية» وشرحاً لـ«مسند الشافعي»، وأخوه عز الدين علي صاحب «التاريخ»، وأخوهما الصاحبُ ضياءُ الدين مصنف كتاب «المثل السائر» في الأدب توفي بالمَوْصل سنة ستٍّ وست مئة[1].

قال الحافظ الذهبي: والجزيرةُ المذكورة مدينة بناها ابنُ عمر، وهو عبدُ العزيز بنُ عمر البَرْقَعيديُّ، قاله ابن خلِّكان، وقال أيضاً: رأيتُ في «تاريخ ابن المستوفي» في ترجمة أبي السعادات المبارك ابن الأثير ـ يعني مجد الدين ـ أنه من جزيرة أوس وكامل ابني عمر ابن أوس التغلبي، وقيل: بل هي منسوبة إلى أمير العراق يوسف بن عمر الثقفي، فالله أعلم[2].

جـ ـ عزُّ الدين أبو الحسن عليُّ بنُ محمد بن عبد الكريم: وهو عليُّ بنُ محمد بن عبد الكريم بن عبدِ الواحد الجزري الشيباني أخو المبارك، مصنفُ كتاب «التاريخ الكبير» الملقب بـ«الكامل»، ومصنف كتاب «معرفة الصحابة» وُلِدَ سنةَ خمسٍ وخمسين وخمسٍ مئة، وصفه

---

(١) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢١/ ٤٨٨-٤٩١.

(٢) المرجع السابق ٢٢/ ٣٥٥.

الحافظُ الذهبي بقوله: الشيخُ الإمامُ العلامةُ المحدِّث الأديبُ النسابة، كان منزله مأوى طلبةِ العلم، ولقد أقبلَ في آخر عمره على الحديثِ إقبالاً تامّاً، توفي سنة ثلاثين وست مئة[١].

د ـ صفيُّ الدين أبو الحسن علي بن سعيد بن علي بن وهبان الجزري، لم نقف له على ترجمة.

هـ ـ جمال الدين محمد بن محمد بن علي بن سرايا البَلَدي، وهو ابن علي بن نصر بن أحمد بن علي المَوْصِلي المعدَّل، ولد سنة تسع وعشرين وخمس مئة، قال ابن نقطة: سمع «صحيح البخاري» و«مسند الشافعي»، وسماعه صحيح، توفي بالمَوْصِل سنة إحدى عشرة وست مئة[٢].

و ـ أبو غالب محمدُ بنُ الحسن بنِ علي الماورديُّ، سلفت ترجمتُه في تراجم رجال سند النسخة.

ز ـ وكاتبُ هذا السماع علي بن. . . بن محمود. . . لم نتبينه.

ثانياً: السماع الثاني:

أ ـ أبو عمرو عثمانُ بنُ أبي بكر بن جَلْدك القلانسي المَوْصِليُّ الشافعيُّ، وصفه الحافظ المنذري بقوله: الشيخُ الفاضلُ، وكان فيه أدبٌ، وله شعرٌ حسن، تفقه ببغدادَ على الإمامِ أبي القاسم يحيى بن علي المعروفِ بابنِ فضلان، تُوفي سنة اثنتين وتسعين وخمس مئة[٣].

---

(١) المرجع السابق ٢٢/ ٣٥٣-٣٥٦.

(٢) ابن نقطة البغدادي في «التقييد» ترجمة (١٢٢)، والمنذري في «التكملة» ترجمة (١٣٤٤).

(٣) المنذري في «التكملة» ترجمة (٣٧٠).

ب ـ جمالُ الدين أبو القاسم عبدُ القاهر بنُ إبراهيمَ بن محمد بن مِهران الجزريُّ الشافعيُّ، وصفه الحافظُ المنذري بقوله: الفقيهُ، تفقه ببغدادَ على مذهبِ الإمام الشافعي رضي الله عنه، وحصَّل طرفاً حسناً مِنَ المذهبِ والأصولِ والخلاف، وسمع بها كثيراً، وصَحِبَ الحافظ أبا بكر محمد بن موسى الحازمي وقرأ عليه كُتُبَه، وكتبَ عنه، وحدَّثَ ببلده، واخترمته المنيةُ شاباً، توفي سنة تسع وست مئة[(١)].

جـ ـ إبراهيمُ بنُ محمد بن أحمد بن حَمَديَّة البيِّع العُكْبَرِيُّ: وهو أبو طاهر البغدادي، وُلِدَ سنةَ عشر وخمس مئة، وصفه الحافظُ المنذري بقوله: الشيخُ الأجلُّ، وقال ابنُ نقطة: سماعُه صحيح. توفي سنة اثنتين وتسعين وخمس مئة[(٢)].

د ـ أبو السعادات أحمدُ بنُ أحمد المتوكلي: وهو ابنُ عبد الواحد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبي عيسى بن المتوكل بن المعتصم ابن الرشيد بن المهدي بن المنصور، قال الإمام ابنُ الجوزي: كان سماعُه صحيحاً وسمعتُ منه الحديثَ وكتب لي إجازةً بخطه فذكر فيها نسبه الذي ذكرتُه، وُلِدَ سنةَ إحدى وأربعين وأربع مئة، ووصفه الحافظُ الذهبي بقوله: شيخ صالح خيِّر، ختم التراويحَ ليلة سبع وعشرين، ورجع إلى منزله، فسقط من السطح فمات سنة إحدى وعشرين وخمس مئة[(٣)].

---

(١) المرجع السابق ترجمة (١٢٥٨).

(٢) المنذري في «التكملة» ترجمة (٣١٦)، وابن نقطة البغدادي في «التقييد» ترجمة (٢٢٢)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢١/ ٢٧٣-٢٧٤.

(٣) ابن الجوزي في «مشيخته» الشيخ السادس، وفي «المنتظم» ١٠/ ٧، والذهبي في «العبر» ٢/ ٤١٥.

النسخة الخامسة:

وهي مصورةٌ عن الأصلِ الخطيِّ الموجودِ في جامعة برنستون في أمريكا، مجموعة يهودا، تحت رقم (٥٩٦). وقد رمزنا إليها بـ(هـ).

وقد تولَّى نسخَها كما جاء في آخر لوحةٍ منها: سليمانُ بن داود بن يوسف بن علي بن محمد الأسلمي ثم الألشي، المعروفِ بابنِ فرتبيب، وفَرَغَ من نسخها يومَ الجمعةِ ما بينَ الظهر والعصر وهو اليومُ الخامس وعشرون مِن رمضانَ المعظَّم، سنةَ تسعٍ وثمانينَ وخمسٍ مئة.

وقد تملَّكَهَا أحمدُ بنُ محمد بن عبد الملك الجُذَامي كما جاء في لوحة العنوان، ثم آلت إلى الشيخ أبي عبد الله محمد العكنون كما أشير إليه في آخر لوحة من النسخة.

وهذه النسخةُ تامةٌ، وخطُّها مغربيٌّ معتاد، عددُ أوراقِها (٢٢٢) ورقةً، في كُلِّ لوحة (٤١) سطراً تقريباً، في كل سطر (٢٢) كلمة.

وبهامشها تعليقاتٌ وفوائد نفيسة كثيرةٌ، وإشارات إلى روايات «سنن أبي داود» خاصة رواية ابن الأعرابي ورواية أبي عيسى الرملي، وقد أشرنا إلى هذه الروايات في كثير من الأحيان، وقد أبان الناسخ أن أكثر هذه التعليقات مستفادة من نسخة الحافظ أبي علي الغَسَّاني كما سيذكره قريباً.

وقد جاء في لوحة العنوان ما نصُّه:

سِفْر فيه جميعُ السننِ عن رسول الله ﷺ. تصنيفُ أبي داود سليمانَ بنِ الأشعث السِّجستاني رضي الله عنه، رواية أبي بكرٍ محمد

ابن بكر بن عبد الرزاق التمّار، المعروف بابنِ داسه، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين.

وقد اشتملت لوحة العنوان على عدة سماعات، أحدها بخط الإمام الحافظ عبد الله بن سليمان بن حَوط الله.

فهذه النسخةُ برواية ابنِ داسه عن أبي داود، وعلى هذه الرواية شَرَحَ أبو سليمان الخطابيُّ المتوفى سنة (٣٧٥هـ)، فهو يرويها عن ابن داسه مباشرة. إلا أننا وجدنا أنها كانت تختلف في بعض الأحيان عن رواية الخطابي، ولعل ذلك راجع إلى اختلاف الروايات عن ابن داسه، والله أعلم.

وجاء في اللوحة التي قبل لوحةِ العنوان ما نَصُّه:

قرأتُ هذا الكتابَ، وهو المصنفُ في السنن لأبي داود، على الإمام الأستاذ الجليلِ أبي الحسنِ عليٍّ بن عبد الرحمٰن التنوخي، وهو يُمسِكُ كتابَه عليَّ بنفسه قراءةً وتقييداً، وقابل كتابه بكتابِ صاحبه الفقيه أبي بَكْرٍ محمد بن أحمد بنِ محمد بن طاهر القيسيّ، وكان قد عارضه بنسختَيْن عتيقتين كانتا للحكم المُستنصر بالله أمير المؤمنين رضيَ الله عنه، بعثَ بهما إليه أبو بكر بنُ داسة رحمه الله فيهما خطُّ يده، ثم تولّى مقابلته أبو علي الحسينُ بن محمد بن أحمد الغَسَّاني رَحِمَهُ اللهُ بكتابِ أحمد بنِ سعيد بنِ حزم روايتَه عن أبي سعيد بن الأعرابي، مِن أوّل الديوانِ إلى آخره، وكتب أكثر تعليقات الكتاب المذكور بخط يده، وعلَّم عليها في هذا الكتاب (ع) معجرة، وما كتب

فيه (عن ع) فهو مما كان فيهِ معلَّماً عليه، وليس من خط يده، وما كتب عليه (عـ) ممدودة فهو كناية عن أبي عيسى الرملي، وما كتب عليه (ب) مطلقة فهو كناية عن ابن الأعرابي، وما كتب عليه (ذ) فهو كناية عن أبي ذر من رواية اللؤلؤي.

وكان هذا الكتاب المذكور قد رتّب أبوابه أبو علي على ما رسمْتُ عليه في أوّل هذا الكتاب، وكتب عليها في مواضعها، وانتهت المقابلةُ لِعدة أيامٍ، أعني التي انتسخت منها لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ رجب الفَرْد، سنةَ سِتٍّ وسبعين وخمس مئة والحمد لله وحده لا شريكَ له والصلاةُ على محمدٍ نبيه وعبده، وخيرتِه من خلقه، ونسأل الله أن يُنوِّر قلوبَنَا بفهمه، والعمل بما فيه، ويشرحَ صدورنا لِتدبره والوقوفِ عليه، إنه وليُّ ذلك والقادِرُ عليه، وربُّ الخيرِ، والهادي إليه، لا ربَّ غيره.

وفي هذه اللوحة أيضاً فهرسٌ بأسماء الكتب دونَ ذكر الصفحات، بترتيبِ ابنِ داسه.

ثم ذُكر فيها ترتيب الكتب على ما ثبت في نسخة الحافظ أبي عليّ الغساني.

وجاء في اللوحة الأخيرة ما نصُّهُ: الحمد لله، بلغت مقابلتُه بقدر الطاقة مع مالكه، الشيخ الإمام العلم الهُمام سيدي أبي عبد الله محمد العكنون، فسح الله في مُدته، وجعل البركة في عقِبه وذريته، بجاه أشرف الخلق من بَريَّته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه جميعاً، كتبه راجي عفو ربّه المجيد العباسي أحمد بن سعيد، غفر الله زَلَّتَه، أوسط شعبان من عام ١٢٤١هـ.

وهاك تراجم الرجالِ الذين ورَدَتْ أسماؤُهم في هذه النسخة:

أولاً: الناسخُ، وهو سليمانُ بن داود بن يوسف بن علي الأسلمي الألشي ولم نقف له على ترجمة. لكن الذي ظهر لنا من خلال نسخته هذه هو أنه كان من أهل المعرفة بالحديث، ضابطاً نادر الخطأ، وشيخه الذي قرأ عليه كتاب «السنن» وهو أبو الحسن علي بن عبد الرحمٰن التنوخي كان مقدَّم النحاة بإشبيلية كما وصفه القاضي عياض، فلا شك أنه استفاد منه في هذا الشأن. وجاء في لوحة العنوان وصف سليمان هذا بالفقيه، فالظاهر أنه كان من الجامعين بين الفقه والحديث، ظهر لنا ذلك واضحاً من خلال ما كان يُورده أحياناً من نقول في فقه الحديث عن السلف من خارج «السنن».

ثانياً: ترجمةُ مالك النسخة: أحمد بن محمد بن عبد الملِك الجُذامي، وهو أبو العباس القرطبيُّ، نزيل سَبْتَةَ، قال الحافظ الذهبي: كان مُحدِّثاً أديباً، بارعاً في الطب، بصيراً به، أقام بمراكش ومات بها، توفي سنة خمسين وست مئة[١].

ثالثاً: تراجمُ رجالِ السَّماعِ الواردةِ أسماؤهم في اللوحة التي قبل لوحة العنوان:

أ ـ أبو الحسن علي بن عبد الرحمٰن التنوخي: وهو ابن محمد، المعروف بابن الأخضر الإشبيلي، قال القاضي عياض: وهو مُقدَّم النحاة بها، أخذ عنه الناسُ قديماً وحديثاً وسمِعُوا منه كتبَ الآداب

---

(١) الذهبي في «تاريخ الإسلام» وفيات سنة (٦٥٠)هـ.

وضبطوها عليه، وكان أكثرُ أخذه عن أبي الحجاج الأعلم، وسمع مِن الحافظ أبي عليّ الغساني، لقيته بإشبيلية سنةَ ثمان وتسعين وأربع مئة، وكان متصاوناً فاضلاً ديّناً، تُوفي بإشبيلية سنة أربع عشرة وخمس مئة[1].

ب ـ أبو بكر محمدُ بنُ أحمد بن محمد بن طاهر القيسي، قال ابن بَشْكُوال: مِن أهْلِ إشبيليةَ، أخذ عن أبي علي الغساني كثيراً واختصَّ به، وكان مشهوراً بالحديث ومعرفته، معتنياً به، أخَذَ الناس عنه، وقال ابن الأبّار: هو المحدث الضابط من أهل باجة، وسكن إشبيلية، اختص بأبي علي الغساني وسمع منه عامة ما عنده ولازمه إلى حين وفاته، فكان يُعرف بتلميذ الغساني. وُلِدَ سنة تسع وأربعين وأربع مئة، وتوفي ليلة سبعٍ وعشرين من جمادى الأولى، سنة اثنتين وأربعين وخمس مئة[2].

جـ ـ الحكمُ المستنصرُ بالله أميرُ المؤمنين: هو الحكمُ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ محمد أبو العاص المستنصرُ بالله بن الناصر الأموي المرواني، أمير المؤمنين بالأندلس، قال الحافظ الذهبي: كان حسن السيرة، جامعاً للعلم، مُكرماً للأفاضل، كبيرَ القدر، ذا نَهْمَةٍ مفرطةٍ في العلم والفضائل، عاكفاً على المطالعة، جَمَعَ مِنَ الكتبِ ما لم يجمعه أحدٌ من الملوك، لا قبلَه ولا بعدَه، وتطلَّبها وبَذَلَ في أثمانها الأموالَ، مَعَ صفاء السريرة والعقلِ والكرمِ وتقريبِ العلماء، ولقد

---

(١) القاضي عياض في «الغنية» وهو معجم شيوخه الترجمة (٧٩).

(٢) ابن بشكوال في «الصلة» ترجمة (١٢٩٦)، وابن الأبار في «المعجم في أصحاب أبي علي الصَّدفي» ترجمة (١٣٣).

ضَاقَتْ خزائنُه بالكتب التي صارت إليه، وآثَرَها على لذاتِ الملوك، فَغَزُرَ علمُه، ودقَّ نظرُه، وكان له يدٌ بيضاء في معرفة الرجال والأنساب والأخبار، وقال أيضاً: وكان موثقاً فيما ينقُله، وُلِدَ سنةَ اثنتين وثلاثِ مئة، تُوفي سنة ستٍّ وستين وثلاث مئة[1].

د ـ أبو علي الحُسينُ بنُ محمد بن أحمد الغَسَّانيُّ، وهو الأندلسيُّ الجَيَّاني (وهو ليسَ مِن جيان لكن نزلها أبوه في الفتنة البربرية حوالي ٤٠٠هـ، وأصلهم مِن الزهراء، قاله ابن بَشْكُوَال) وصفه الحافظُ الذهبيُّ بقوله: الإمامُ الحافظُ المجوِّدُ، الحجةُ الناقِدُ، مُحدِّثُ الأندلس، وُلِدَ سنةَ سبعٍ وعشرين وأربع مئة، ولم يرحلْ مِن الأندلس، وكان مِن جهابذةِ الحُفاظِ، قويَّ العربية، بارعَ اللغة، مقدماً في الآدابِ والشعرِ والنسبِ. وقال ابن بَشْكُوَال: أخبرنا عنه غيرُ واحدٍ، ووصفوه بالجلالة والحفظ، والنباهةِ والتواضعِ، والصِّيانة. تُوفي سنَة ثمانٍ وتسعين وأربع مئة[2].

هـ ـ أحمدُ بنُ سعيد بن حزم: وهو أبو عُمَرَ الصدفيُّ الأندلسي، وصفه الحافظُ الذهبيُّ بقوله: الشيخُ العالمُ الحافظ الكبيرُ المؤرخ، مؤلف «التاريخ الكبير» في أسماء الرجال في عدة مجلدات، كان أحد أئمةِ الحديث، له عِنايةٌ تامة بالآثار، تُوفي سنَة خمسين وثلاثِ مئة بقرطبة[3].

---

(١) الذهبي في «السير» ٨/ ٢٦٩-٢٧١.

(٢) المرجع السابق ١٩/ ١٤٨-١٥١.

(٣) المرجع السابق ١٦/ ١٠٤-١٠٥.

رابعاً: ترجمة عبد الله بن سليمان بن حوط الله، الوارد اسمه في إحدى السماعات الواردة في لوحة العنوان: هو أبو محمد عبد الله ابن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري، الحارثي، الأندلسي، الأُنْدي. وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الحافظ الإمام مُحدِّث الأندلس. جمع السبّعَ القراءات، ولد سنة تسع وأربعين وخمس مئة. وكان منشئاً خطيباً بليغاً شاعراً نحوياً، تصدر للقراءات والعربية. توفي سنة اثنتي عشرة وست مئة[١].

خامساً: ترجمةُ كاتب السماع المثبت في اللوحة الأخيرة، وهو أحمدُ بنُ سعيد العباسي، قال الشيخُ عبدُ الحي بن عبد الكبير الكتاني: هُوَ عالم قُسَنْطِينَة ومحدِّثها، قرأ بتونس، وله رواية عن حسن الشريف وغيره، توفي سنة إحدى وخمسين ومئتين وألف، وله ثبت في أسانيده الصِّحاح الستة، جمعه له تلميذُه الشيخُ عبد الحميد الصائغ الحركاتي.

وأما شيخُه وهو أبو عبد الله محمد العكنون الذي قرئت عليه هذه النسخة، فلم تبين ترجمتَه[٢].

النسخة السادسة:

وهي مصورةٌ عن الأصل الخطِّيِّ الموجود في المكتبة المحمودية العامةِ بالمدينةِ المُنورة، تحت رقم (٣٩) حديث. وقد رمزنا إليها بـ(و).

---

(١) الذهبي في «السير» ٢٢/ ٤١-٤٢.

(٢) عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني في «فهرس الفهارس» ترجمة (٤٧١) ٢/ ٨٣٢.

وهي أقدمُ نسخةٍ بين أيدينا مِن نسخ أبي داود، يعود أقدمُ سماعٍ فيها إلى سنة (٣٨٩هـ)، وهذا يعني أنها انتسخت قبلَ هذا التاريخ. ويعلم من سند النسخة كما جاء في اللوحة الأولى منها أن بينَ ناسخها وبينَ أبي داود رجلين وحسب، وهما: الفقيهُ أبو علي الحَسنُ بنُ داود السمرقنديُّ، وأبو بكر محمد بنُ بكر ابنِ داسه.

وهذا السماع المؤرَّخ بسنة (٣٨٩هـ) كان على أبي علي الحَسن ابن داود السمرقندي كما جاء مصرحاً باسمه في أول الجزأين السادس والعاشر من كتاب الصلاة.

وفيها سماعٌ بخطّ الناسخِ أيضاً على أبي الحسن محمدِ بنِ علي ابن سهلِ الماسَرْجِسِي، وعلى أبي علي الحسينِ بنِ محمد الطُّوسي الرُّوذْباري، كلاهما عن أبي بكرٍ محمد بنِ بكر بن داسه، عن أبي داود، كما جاء في آخر الجزء الحادي عشر من كتاب الصلاة، وآخر الجزء الأول من كتاب الزكاة.

فتم للناسخ فيه ثلاثةُ شيوخ عن أبي بكرِ ابنِ داسه، وهم: أبو الحسن الماسرجسيُّ وأبو علي الرُّوذْباريُّ وأبو علي السَّمرقنديُّ.

وقد أُلحق في إسناد النسخة بخطٍّ مغايرٍ رجلٌ آخر، وهو الحاكمُ أحمدُ بنُ عبد الرحيم الإسماعيلي.

وهذه النسخة قد كُتبت بخطٍّ قديم.

وهي نسخة نفيسةٌ لكنها غير تامة، والموجود منها يَبْدأ مِن حديثِ ابن مسعودِ برقم (٨١٥)، وتنتهي بالحديث (٢٤٢٦) مِن كتاب

الصيام، باب في صوم الدهر تطوعاً. وتشتمِلُ على قسمٍ من كتاب الصلاة، وكتابِ الزكاة، وقسم من كتابِ الصيام يقارب نصفه.

وهي في أحدَ عشر جزءاً: ثمانية أجزاء مِن كتاب الصلاة، تبدأ بالجزء الرابع، وتنتهي بالجزء الحادي عشر، وجزءان يُمثلان كتاب الزكاة، والجزء الأول من كتاب الصيام.

وفي نهاية كل جزء وبدايته سماعاتٌ، بعضها مؤرخ سنة (٣٨٩هـ)، وبعضها سنة (٤٦٨هـ)، وبعضها سنة (٥٠٢هـ)، وبعضها سنة (٥٥٥هـ).

ولو كمل هذا الأصلُ، لكان هو المعتمَد في تحقيقِ «السنن»، لِنفاسته وقِدمه.

وإليك تراجمَ شيوخِ الناسخ الذين ذكرناهم قبلُ في هذه النسخة:

أ ـ أبو علي الحَسن بن داود السمرقندي: وهو الحسنُ بنُ داود ابن رضوان المحدِّث الفقيه، قال الإمام عبدُ القادر القرشي: دَرَسَ بنيسابُور الفِقه على أبي سهلٍ الزجاجي، وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: كان أحدَ الفقهاء الكوفيين المُقدَّمين في النظر والجدل، وخرج إلى العراق، وأقام بها يسمعُ ويتفقه، ثم انصرفَ إلى نيسابور، ودرَّس الفقه، وبنى المدرسة، وأقام معي مدة، تُوفي سنةَ خمسٍ وتسعين وثلاث مئة[1].

---

(١) عبد القادر القرشي في «الجواهر المضية في تراجم الحنفية» ترجمة (٤٤٦)، وأبو إسحاق الصريفيني في «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» ترجمة (٤٨٦).

ب ـ أبو الحسن محمدُ بنُ علي بنِ سهْل الماسَرجِسي: وهو ابنُ مُصلِح النيسابوريّ الشافعي، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: العلامةُ شيخُ الشافعية، تفقه بأبي إسحاقَ المروزي، وصحبه إلى مصر، وصار مُعيد أبي علي بن أبي هريرة، ولَحِقَ بمصر أصحابَ الربيع والمزني، وبه تفقَّه القاضي أبو الطيب الطبريُّ وجماعةٌ، وهو مِنْ أصحابِ الوجوه، وقال الحاكم: كان أعرفَ الأصحابِ بالمذهب وترتيبه، وعقد مجلسَ النظرِ ومجلسَ الإملاء، توفي سنة أربعٍ وثمانين وثلاث مئة[1].

جـ ـ أبو علي الحُسَيْنُ بن محمد الطوسي الرُّوذْباريُّ، وهو ابنُ محمد بن علي بن حاتم، وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الإمامُ المُسنِدُ، وقال الحاكم: وردَ أبو علي نيسابور بمسألة جماعةٍ من الأشراف والعلماء لِيسمع منه كتاب «السنن» لأبي داود السجستاني، وعقد له مجلس الإملاء في الجامع، فمرض ورُدَّ إلى وطنه بالطابران، فتوفي في شهر ربيعٍ الأول مِن سنةٍ ثلاث وأربع مئة[2]. وعنه أخذ البيهقي رواية ابن داسه.

د ـ الحاكم أحمدُ بنُ عبدِ الرحيم الإسماعيلي: وهو ابنُ أحمد ابن محمد بن عبد الله، أبو الحسن النيسابوري السرَّاج المزكِّي،

---

(١) الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٤٤٦-٤٤٧.

(٢) السمعاني في «الأنساب» (الروذباري)، وابن نقطة في «التقييد» ترجمة (٢٧٧) و(٣٠١) حديث سماه مرة بالحسن ومرة بالحسين، وذكر أن البيهقي سماه حسيناً والحاكم سماه حسناً، وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٢١٩-٢٢٠.

وصفه الحافظُ الذهبيُّ بقوله: الإمامُ الواعظُ المعدِّل، قال عبد الغافر الفارسي في كتاب «السياق لتاريخ نيسابور»: شيخٌ، مشهورٌ، ثقةٌ، بيتُه بيتُ التزكية والعدالةِ، وهو من أعيان مجلس القضاء، وهو مِن المقبولين المعتمدين عند الطوائف، وهو حسنُ الاعتقاد سُنّيّ الطريقة، توفي سنةَ تسعٍ وستين وأربعِ مئة، وصلى عليه القاضي الإمامُ منصور ابن صاعد[1].

* * *

---

(١) أبو إسحاق الصريفيني في «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» ترجمة (٢٣٤)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٢٥٠.

عملنا في الكتاب

لقد حرَصنا في تحقيقِ هذا الكتابِ على اتِّبَاعَ أصحِّ قواعِدِ التَّحقيق، واجتهدنا كلَّ الاجتهادِ بقدرِ وسعِنا في إخراجِ نصِّه صحيحاً كامِلاً على ما في الأصول المتقنةِ، التي أتيْنا على وصفها فيما سلف، وهي نسخ في غاية الضبط والدقة يُوثق بها، ويُعتمد عليها، ويُطمأنُّ إليها:

١ ـ فقد قمنا بمقابلةِ المطبوعِ بالأصولِ الخطيةِ، واتخذنا نسخةَ الحافِظِ ابنِ حجر أصلاً، وأثبتنا الفروقَ المُهِمَّةَ، وقد ظَهَر لنا في أثناءِ المقابلةِ اختلافاً في ترتيبِ الأبوابِ والأحاديثِ بَيْنَ روايتي أبي علي اللؤلؤيِّ وأبي بكر ابن داسَة، فالنسخ منها ما هو برواية اللؤلؤي ومنها ما هو برواية ابن داسه، واعتمدنا في الأعم الأغلب ترتيب اللؤلؤي، لأمورٍ ذكرناها في ترجمته عند حديثنا عن تلامذةِ أبي داود.

وربما كان في رواية ابن داسه أحاديثُ ليست في رواية اللؤلؤي، فكنا نذكرها مشيرين إلى أنها ليست في رواية اللؤلؤي.

٢ ـ وضبطنا ما يُشْكِلُ مِن أسماء الرواة وكناهم وألقابِهم ضبطَ قلمٍ، وضبطنا متونَ الأحاديثِ ضبطاً قريباً مِنَ التمام كذلك.

٣ ـ ثُم قُمنا بتخريجِ الأحاديثِ من المصادر الأخرى مقتصرينَ على الكتب الخمسة الأصول، وإذا كان الحديثُ في «مسندِ الإمام أحمد» أو في «صحيح ابنِ حبان» ذكرناه أيضاً لمن يُريد أن يتوسع في تخريجه، وننقل هُنا خلاصة الحكم الذي انتهينا إليه فيهما اكتفاءً بما

سبق لئلا يتكرر الجهدُ، إلا إن بدا لنا أن الحكم الذي كنا قد ذكرناه هناك لم يكن سديداً، لوقوفنا على شيء في الحديث لم نكن قد اطلعنا عليه وقتئذٍ، وذلك قليل بحمد الله تعالى وتوفيقه، وأما الأحاديث التي وردت في الكتاب، وليست في «مسند أحمد» ولا في «صحيح ابن حبان» فإنا كنا نقوم بدراسةِ أسانيدِها، ونستوفي تخريجها، ونحكمُ على كلِّ حديث بما يليقُ بحاله مِنْ صحةٍ أو حسنٍ أو ضعفٍ.

٤ ـ ولما كانَ الإمامُ أبو داودَ كسائرِ أصحابِ السُّنَن لم يشترط في كتابه إيرادَ الأحاديث الصحيحة فقط، بل أَدْرَجَ فيه الصحيحَ والضعيفَ، فكان لا بد من تمييز صحيحها من سقيمها، وتبيين ما يُحتج به مما لا يُحتجُّ بهِ منها، كما دعا إلى ذلك غير واحد من الأئمة، نصحاً لله ولِرسوله ولِعامة المسلمين، فقد قُمنا بدراسةِ إسنادِ كُلِّ حديث مِن أحاديثِ «السنن»، وحَكَمْنا عليه بما يليقُ بحاله من صحةٍ أو حُسنٍ أو ضعفٍ، مسترشدين بما أصَّله جهابذةُ الحديث ونُقّاده مِنْ أصولٍ وقواعدَ لتوثيق الروايات، وفحصِ الأسانيد، وتنقيدِ المتون، فقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في «نكته على ابن الصلاح»[1]: أن في السنن شيئاً كثيراً لا يَصْلُحُ للاحتجاجِ به من حديث المتروكين... ثم قال: وإذا تقرَّرَ هذا، فسبيلُ مَنْ أراد أن يحتجَّ بحديثٍ من السنن، أو بأحاديثَ من المسانيد واحد، إذ جميعُ ذلك لم يَشتَرِطْ مَن جَمَعَه الصحةَ ولا الحسنَ خاصة، فهذا المحتجُّ إن كان متأهلاً لمعرفةِ الصحيح مِنْ غيره، فليس له أن يحتج بحديث

---

(١) ١/٤٤٨.

من السنن من غير أن يَنظُرَ في اتصالِ إسناده، وحال رواته، كما أنه ليس له أن يحتجَّ بحديثٍ من المسانيدِ حتى يُحيط علماً بذلك، وإن كان غيرَ متأهِّلٍ لذلك، فسبيلُه أن يَنظُر في الحديث إن كان في «الصحيحين» أو صرحَ أحدٌ من الأئمة بصحته، فله أن يُقلِّد في ذلك، وإن لم يجد أحداً صححه ولا حسَّنه، فليس له أن يُقْدِمَ على الاحتجاج به، فيكونَ كحاطبِ ليلٍ، فلعلَّه يحتجُّ بالباطلِ وهو لا يَشعُر.

وقد وفقنا الله سبحانه في معظمِ ما شرحناه وحققناه من الأصول إلى مراعاةِ هذا الجانبِ المهم، والعناية به أشدَّ العناية، والتوسعِ فيه غايةَ التوسع، لنتَحَلَّلَ من تَبِعَةِ التقصير فيما أوجبه الله علينا في هذا العِلْمِ الذي أكرمنا الله سبحانه وتعالى به.

٥ ـ كما قمنا بشرح ما يحتاج إلى الشرح من الأحاديث لبيان فقهها، معتمدينَ في أكثر ذلك على شرح الإمامِ الخطابي في «معالم السنن» و«تهذيب ابن قيم الجوزية»، ثم على شرح أبي الطيب العظيم آبادي «عون المعبود»، وشرح خليل أحمد السهارنفوري «بذل المجهود»، ثم على شروح الأصول الستة وغيرها من الكتب التي تولّت ذلك.

وقد عوَّلْنا في شرحِ غريب ألفاظ الحديث على أهمِّ الكتبِ المعنيةِ بذلك، وفي مقدمتها شرحُ الخطابي «معالم السنن» الذي اعتنى كثيراً بتفسيرِ غريب الحديث إلى جانب عنايته بالفقه، وتدوين خلاف العلماء المجتهدين، وذلك لكونه قد تلمذ لابن الأعرابي وغلام ثعلب، وهما من أعلام أئمة اللغة. وربما نقل عنهما في بعض المواضع.

واعتمدنا أيضاً «النهاية» للمُبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، لكونه انتقى من كتب الغريب التي سبقته، وأبدعَ في هذا الكتاب أيّما إبداع.

٦ - وتولينا ضبط النص، وتفصيلَه، وتوزيعَه على النحو الذي يُسَهِّلُ فهمَه ويُوضحه.

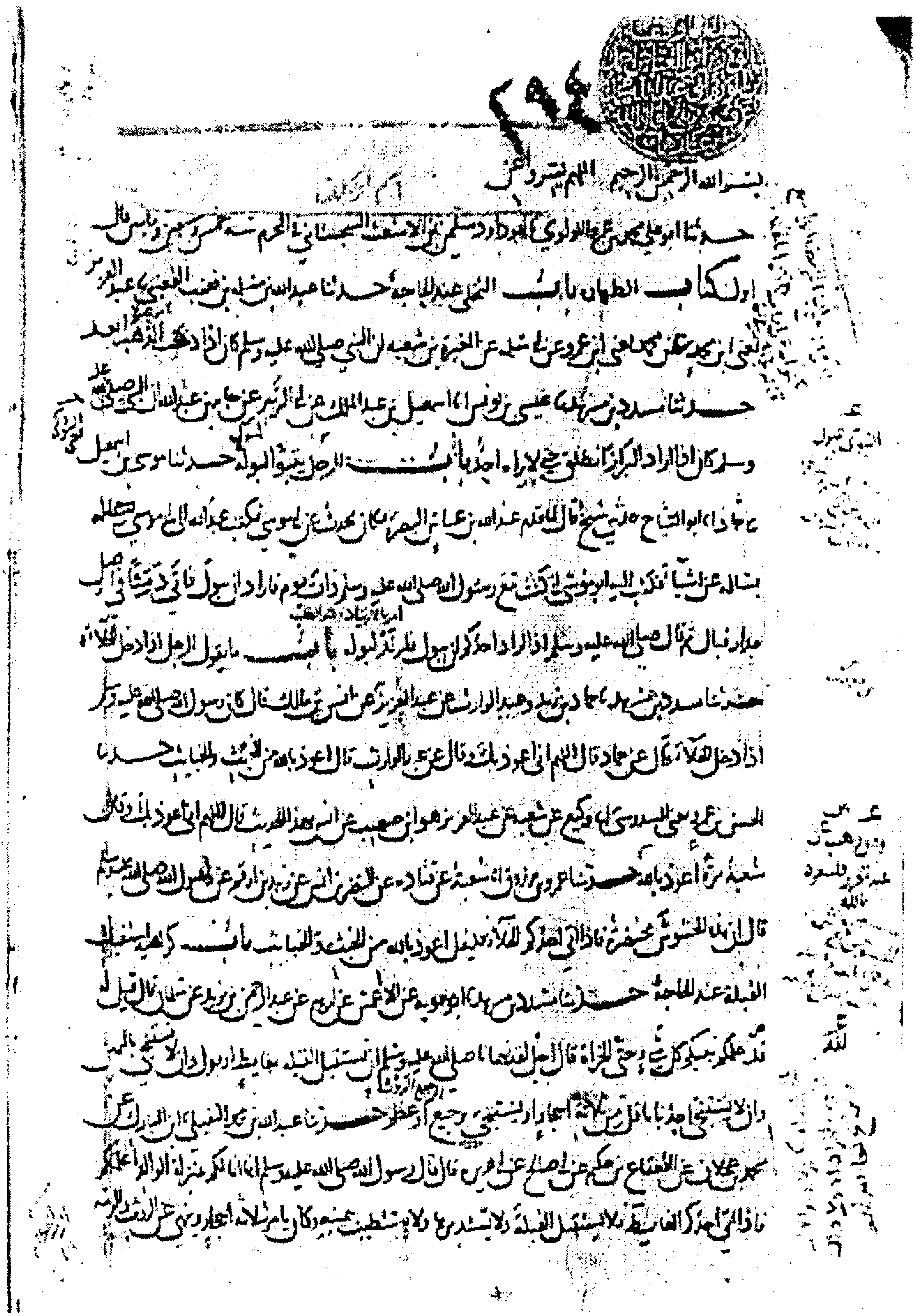
ولا بُد لي في نهاية هذه المقدمة أن أُنوه بفضلِ صاحبنا الكريم المفضال الأستاذ محمد بن ناصر العجمي الذي أرسل إليَّ الأصولَ المصورةَ عن الأصولِ الخطية، وقدَّمها إلي كعادته هديةً خالصةً لوجه الله، ورغبةً في نشرِ كُتُبِ السنةِ النبوية، نشراً متقناً يُيسِّرُ الفائدةَ منها والانتفاعَ بها، وأرجو الله سبحانه أن ينال من وراء ذلك الأجرَ الجزيل والثوابَ العظيم من المولى سبحانه الذي لا يُضِيعُ أجرَ من أحسنَ عملاً.

كما أتوجه بخالص الشكر وجزيل الثناء إلى الأستاذ رضوان دعبول الذي صوّر لي نسخة أبـي داود التي قام بمقابلتها الشيـخ عبد الغني ابن النابلسي من المكتبة الظاهرية بدمشق.

كما أنني أزجي خالص الشكر وأوفاه إلى الأستاذ محمد إقبال رضوان دعبول، الذي آلى على نفسِه أن يُقدِّم النافعَ الماتِعَ من كتب السنةِ المحققة تحقيقاً متقناً، وأن يسيرَ في ذلك سيرة والده في مؤسسته دار الرسالة العالمية التي أنشأها، وإنني لأشُدُّ على يده وأتمنى مِن الله أن يستمرَ في العطاء في هذا المِضْمار، وأن يكونَ خيرَ خَلَفٍ لخَيرِ سَلَف، إنه قريبٌ مجيبٌ، وآخِرُ دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

عمان: ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٠هـ

شعيب الأرنؤوط　　　　محمد كامل قره بللي



بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر وأعن

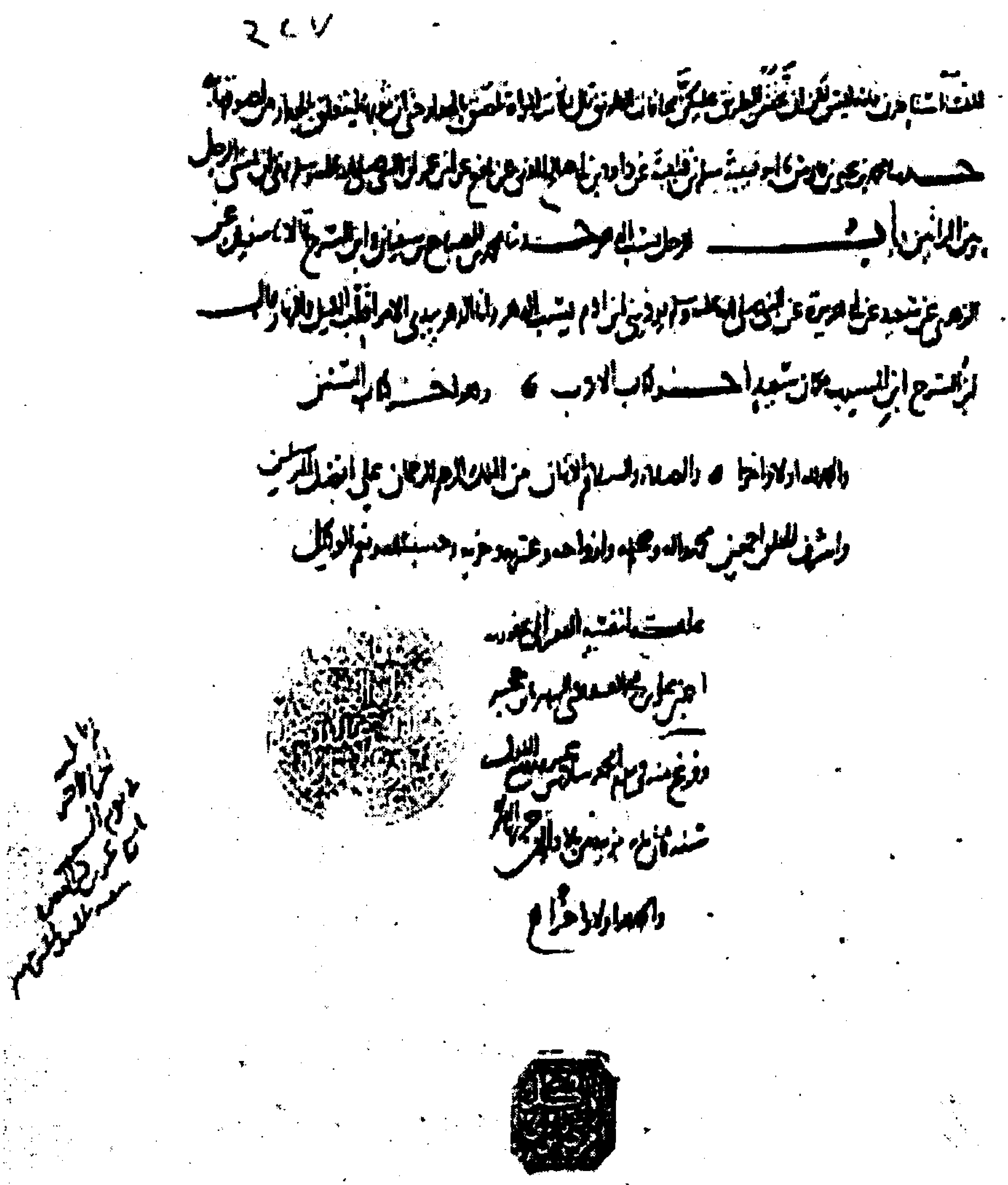
حدثنا أبو علي محمد بن عمرو اللؤلؤي ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين قال

أول كتاب الطهارة باب التخلي عند الحاجة حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثنا عبد العزيز
يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد باب الرجل يتبوأ لبوله حدثنا موسى بن إسماعيل
ثنا حماد أنا أبو التياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله
عن أشياء فكتب إليه أبو موسى إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل
جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

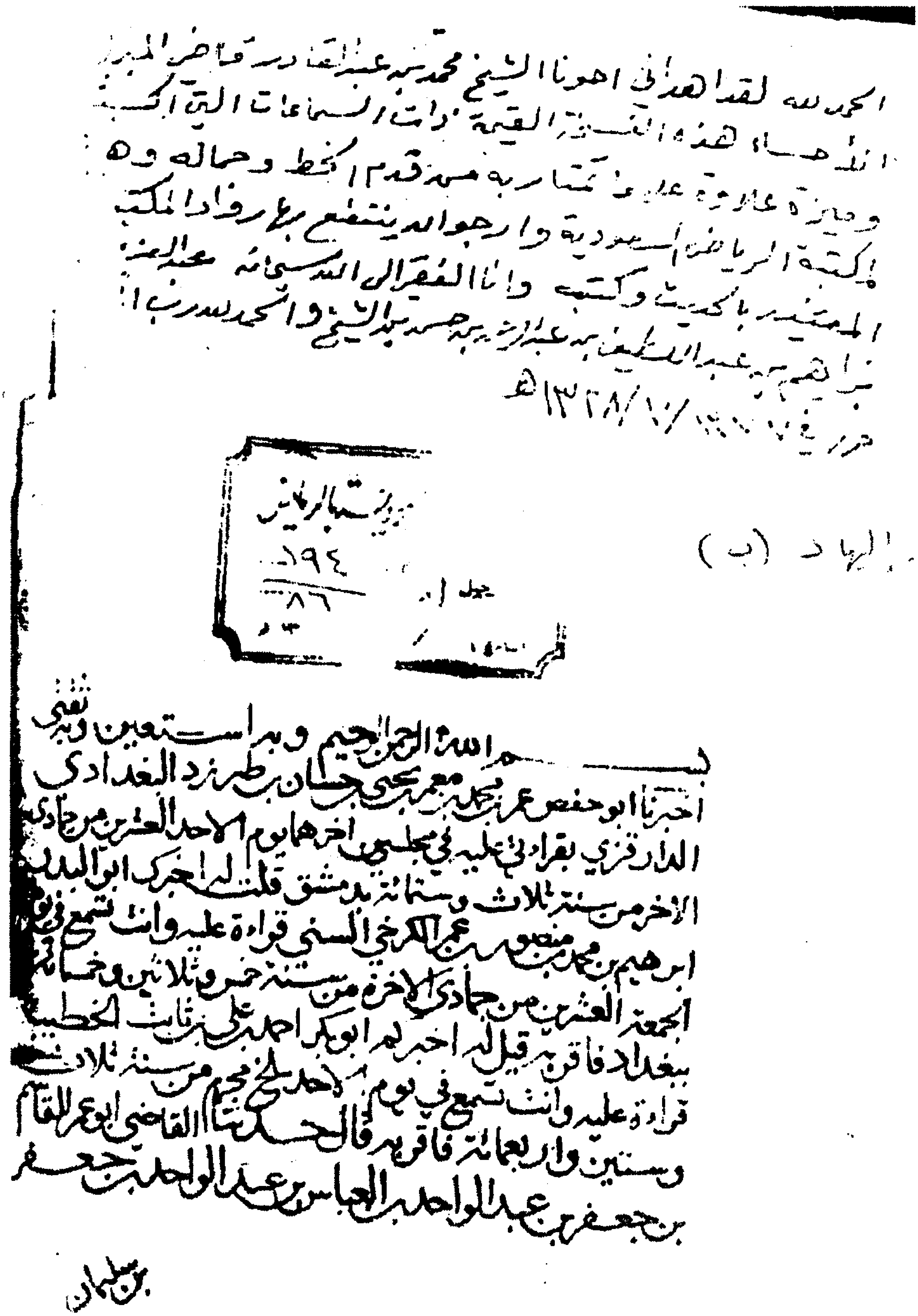
حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم إني أعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث حدثنا
الحسن بن عمرو يعني السدوسي ثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس بهذا الحديث قال اللهم إني أعوذ بك وقال
شعبة مرة أعوذ بالله حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث باب كراهية استقبال
القبلة عند قضاء الحاجة حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له
قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال أجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن لا نستنجي باليمين
وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن المبارك عن
محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم
فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة

اللوحة الأولى من نسخة الحافظ ابن حجر بخطه (أ)



والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام الأتمان من الله الرحمن على أفضل المرسلين
وأشرف الخلق أجمعين محمد وآله وصحبه وأزواجه وعترته وحزبه وحسبنا الله ونعم الوكيل

اللوحة الأخيرة من نسخة الحافظ ابن حجر بخطه (أ)



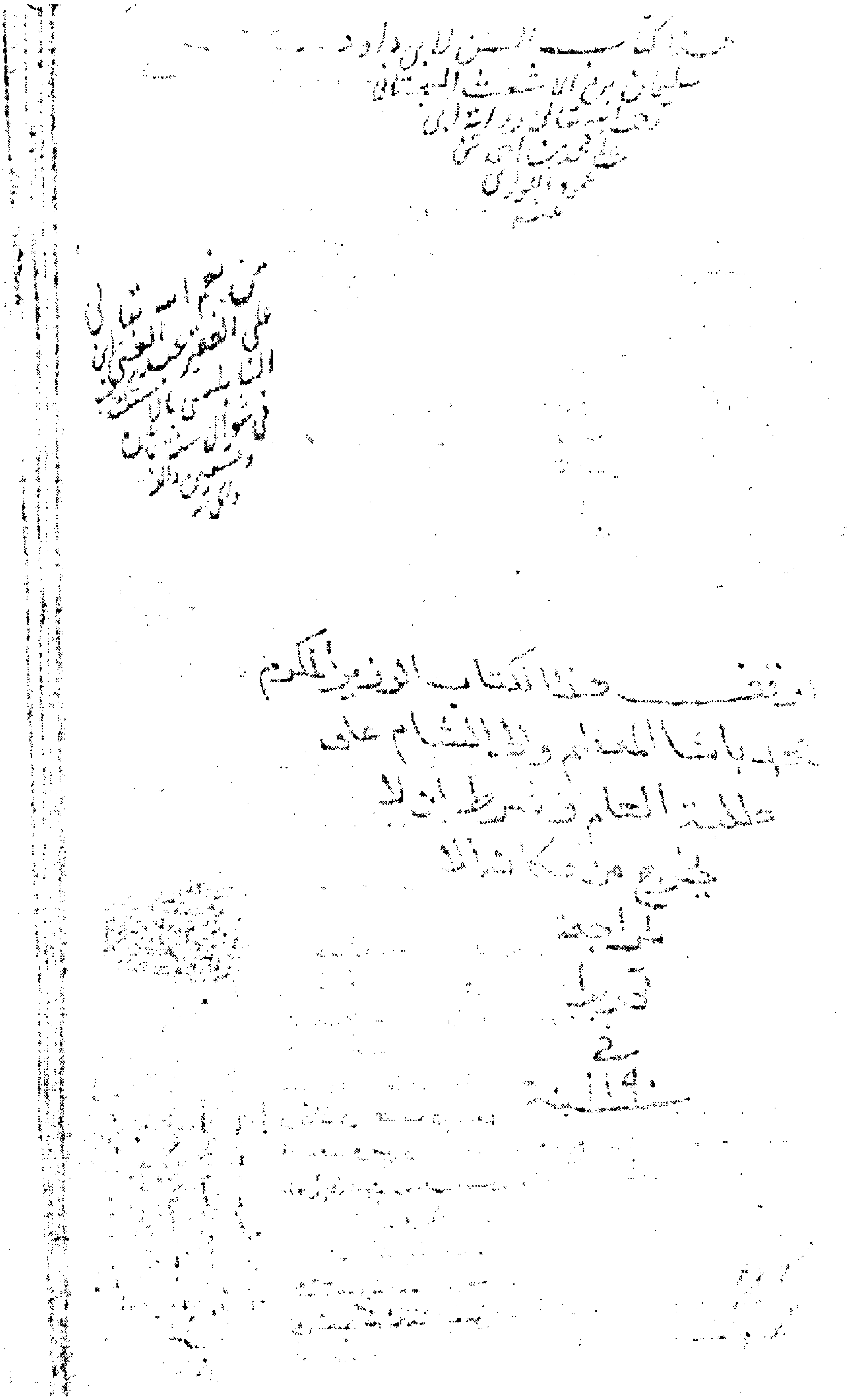
بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وبه ثقتي
اخبرنا ابو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن حسان بن طبرزد البغدادي
الدارقزي بقراءتي عليه في مجلسين اخرهما يوم الاحد العشرين من جمادى
الاخرى من سنة ثلاث وستمائة بدمشق قلت له اخبرك ابو البدر
ابرهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي السني قراءة عليه وانت تسمع في يوم
الجمعة العشرين من جمادى الاخرة من سنة خمس وثلاثين وخمسمائة
ببغداد فاقر به قيل له اخبركم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب
قراءة عليه وانت تسمع في يوم الاحد سلخ محرم من سنة ثلاث
وستين واربعمائة فاقر به قال حدثنا القاضي ابو عمر القاسم
بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر
بن سليمان

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة (ب)

عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل قال أبو داود روي عن
ابن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده قال أبو داود وليس بالقوي باب في مشي النساء مع [الرجال]
حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أبي اليمان عن شداد بن أبي عمرو بن [حماس]
عن أبيه عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو [خارج]
من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن
فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها
ليتعلق بالجدار من لصوقها به حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا أبو قتيبة عن داود بن أبي [صالح]
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشي يعني الرجل بين المرأتين باب في الرجل يسب الدهر
حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان وابن السرح قالا نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر
بيدي الأمر أقلب الليل والنهار قال ابن السرح عن ابن المسيب مكان سعيد

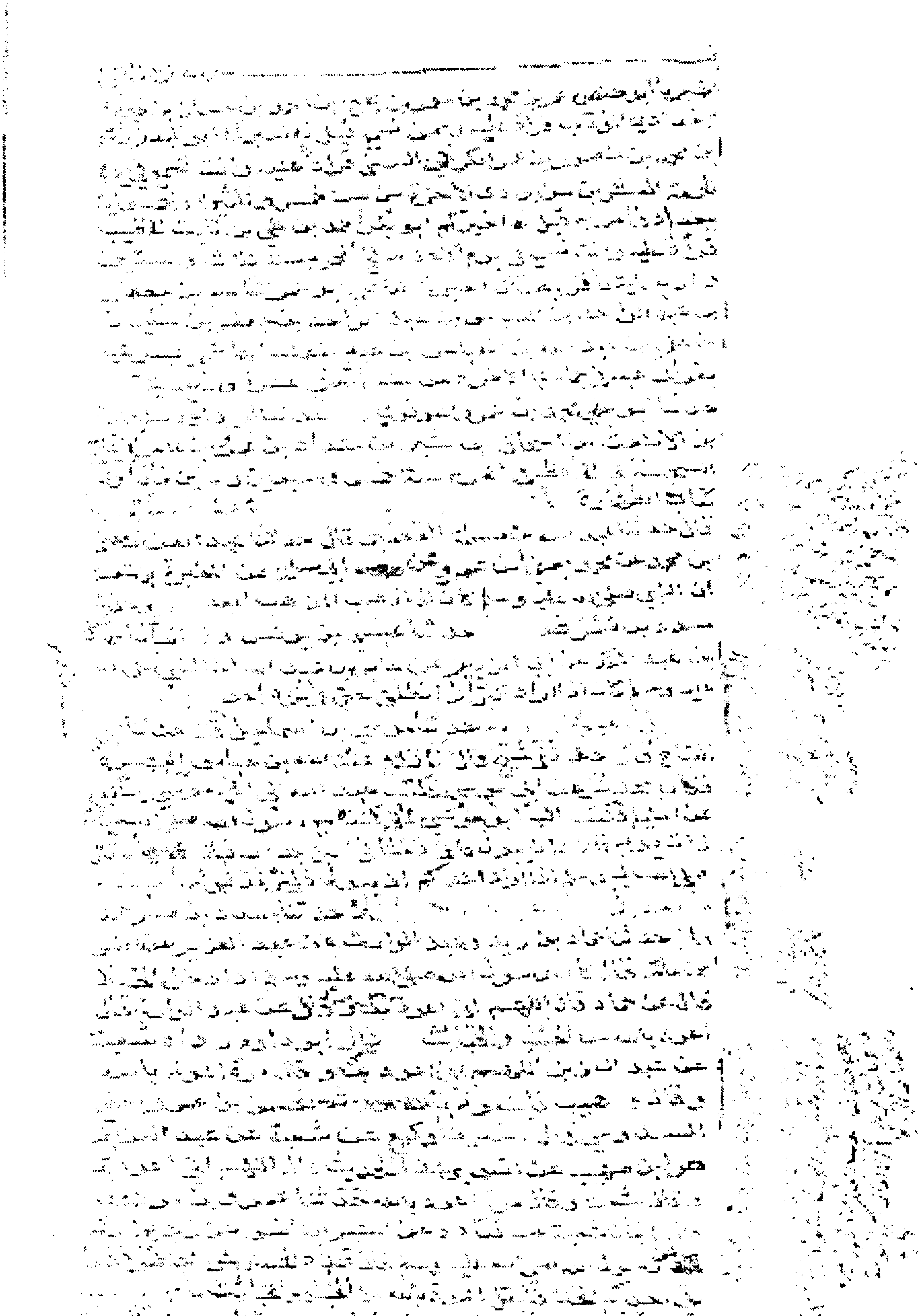
آخر كتاب الأدب وهو آخر الكتاب
تم ولله الحمد والمنة وصلى الله
وسلم على محمد وعلى آله
وصحبه

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة (ب)

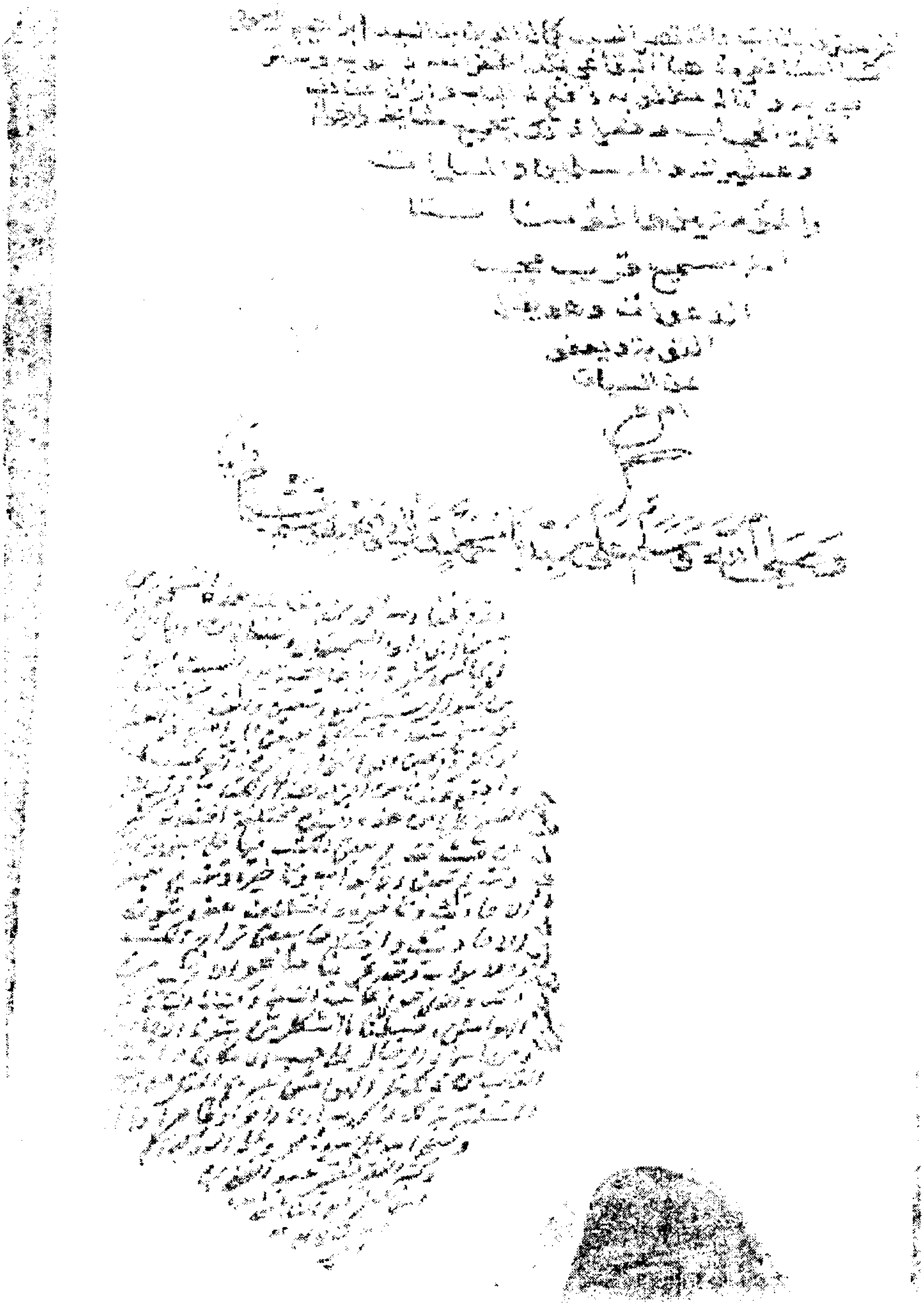

وقف هذا الكتاب الوزير المكرم
محمد باشا المعظم والي الشام على
طلبة العلم وشرط أن لا
يخرج من مكانه

من نعم الله تعالى
على الفقير عبد الغني ابن
النابلسي

لوحة العنوان من نسخة الشيخ عبد الغني النابلسي (ج)



اللوحة الأولى من نسخة الشيخ عبد الغني النابلسي (ج)



اللوحة الأخيرة من نسخة الشيخ عبد الغني النابلسي (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا شيخ الاسلام ابو احمد عبد الوهاب بن علي بن علي بن عبد الله
رضي الله عنه بقراتي عليه في ذي القعدة من سنة خمس وثمانين وخمسمايه
قال اخبرنا ابو غالب محمد بن الحسن بن علي الماوردي رحمه الله قال
نا ابو علي علي بن احمد بن علي التستري بالبصرة قال انا ابو عمر القاسم بن
جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال نا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللولوي
قال نا ابو داود سليمن بن الاشعث بن اسحق السجستاني قال

باب التخلي عند الحاجة

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي نا عبد العزيز بن محمد
عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس انا اسمعيل بن عبد الملك عن
الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز
انطلق حتى لا يراه احد

باب الرجل يتبوا لبوله

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو التياح حدثني شيخ
قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة كان يحدث عن ابي موسى فكتب
عبد الله الى ابي موسى يساله عن اشيا فكتب اليه ابو موسى اني كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا

اللوحة الأولى من نسخة المكتبة الوطنية في باريس (د)



نقلت

وتمم الرجال قال ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل همّي

وقضى عني ديني

آخر كتاب الصلوة

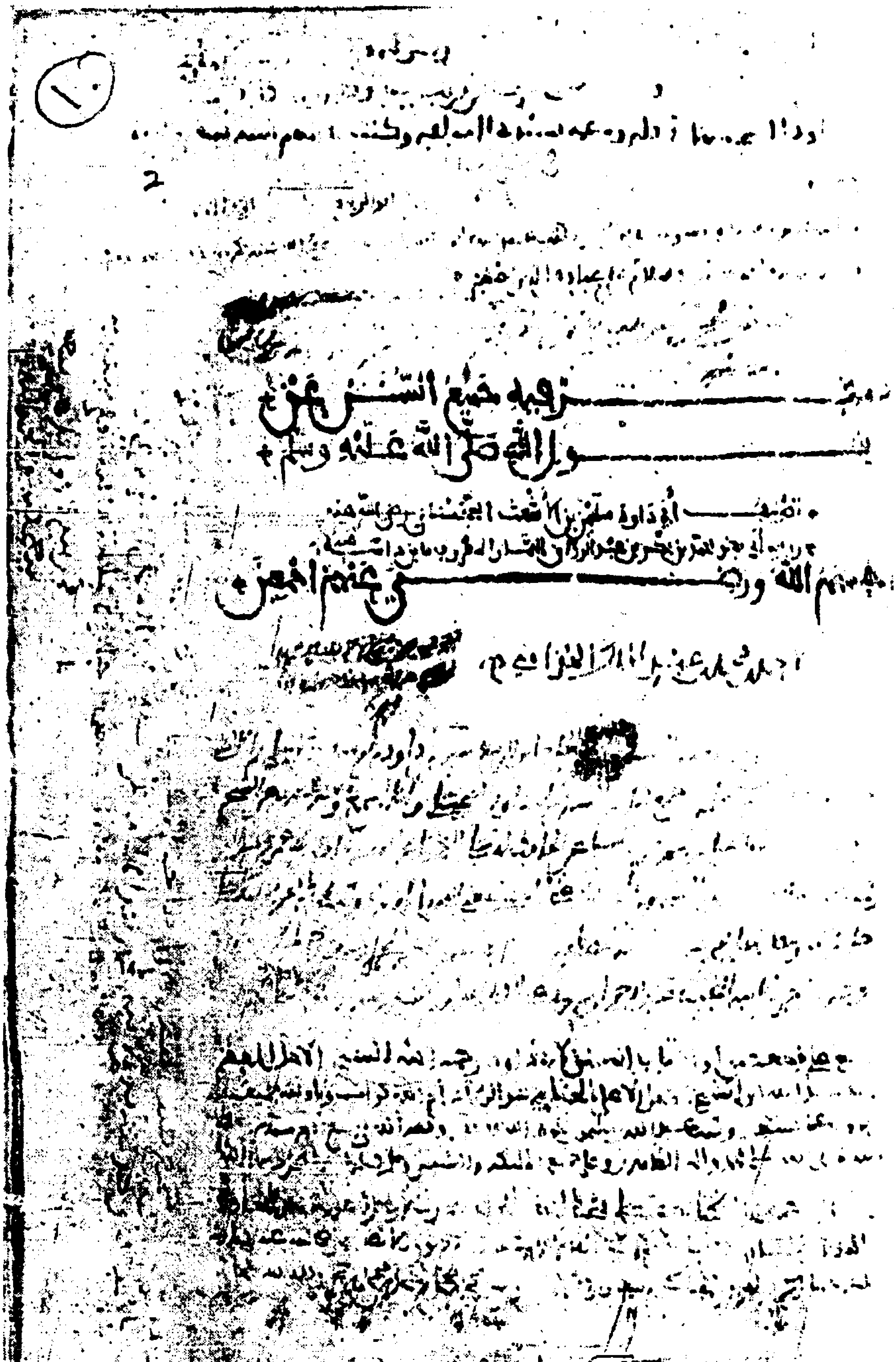
يتلوه في المجلد الثاني إن شاء الله عز وجل كتاب

الزكوة الحمد لله رب العالمين وصلواته

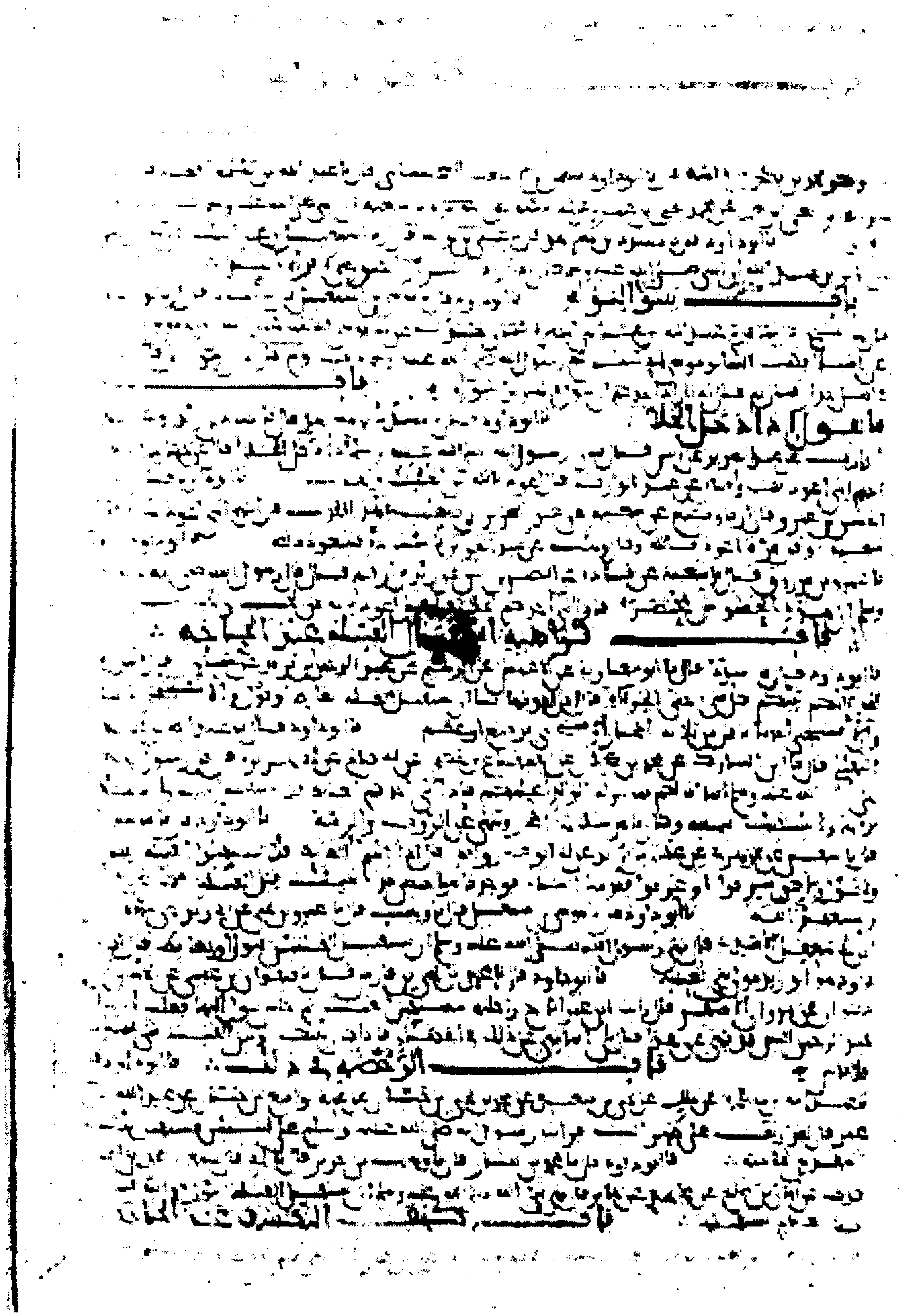
على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما وحسبنا الله

ونعم الوكيل

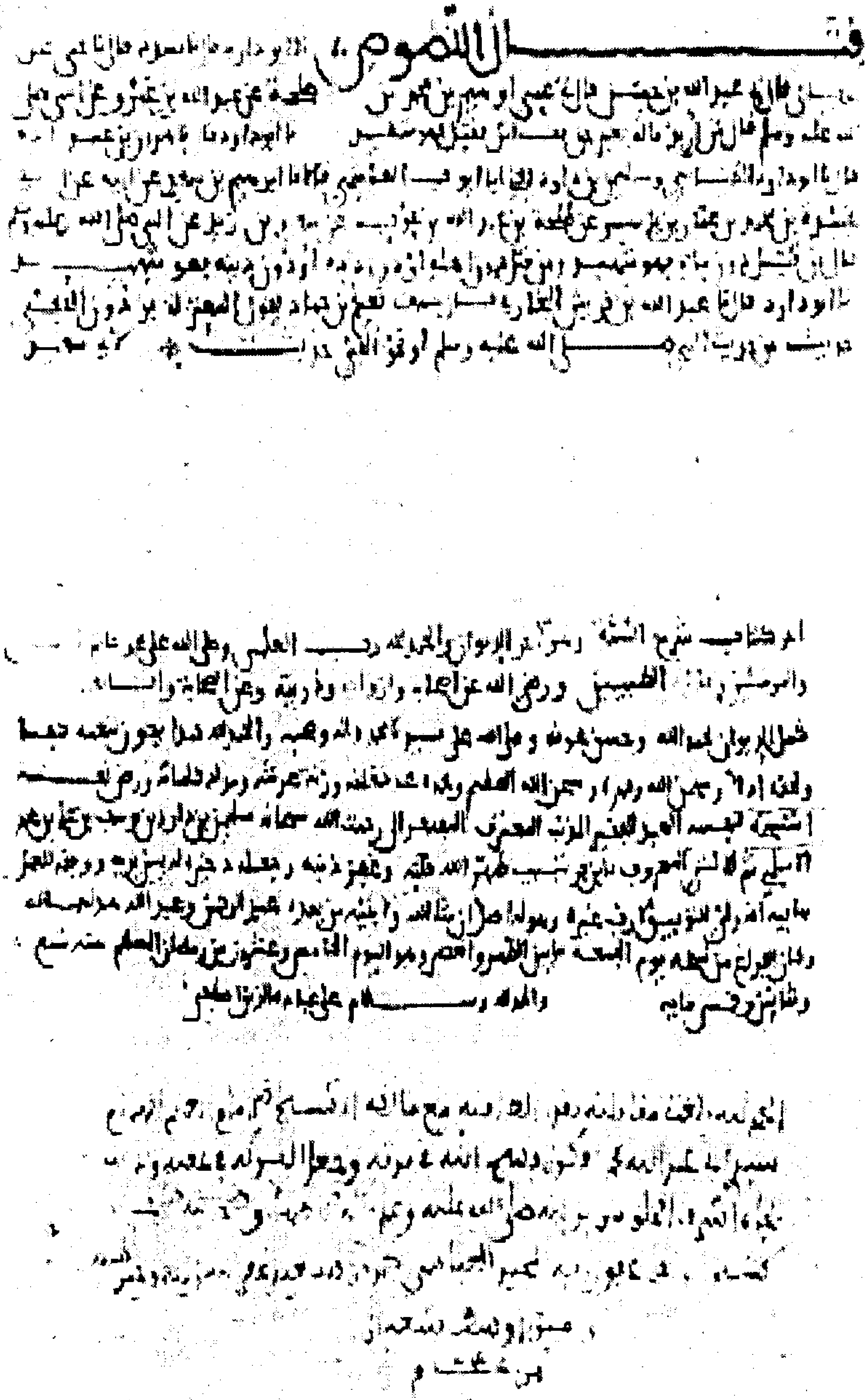
اللوحة الأخيرة من نسخة المكتبة الوطنية في باريس (د)



لوحة العنوان من نسخة جامعة برنستون (هـ)



اللوحة الأولى من نسخة جامعة برنستون (هـ)



اللوحة الأخيرة من نسخة جامعة برنستون (هـ)

الجزء الخامس من كتاب الصلوة من السنن تصنيف أبي داود
سليمان بن الأشعث السجستاني رضي الله عنه

لوحة العنوان للجزء الخامس من نسخة المحمودية (و)

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الفقيه أبو علي الحسين بن داود ... قال

أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر البصري بها قال

حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله

قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن

قتادة عن أنس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى

الله عليه ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم

فاشتد قوله في ذلك فقال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن

أبصارهم حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة

قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت

صلى النبي صلى الله عليه في خميصة لها أعلام فقال شغلتني

أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته

حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الرحمن

يعني ابن أبي الزناد قال سمعت هشام يحدث عن أبيه عن عائشة

بهذا الخبر قال وأخذ كرديا كان لأبي جهم فقيل يا رسول الله

الخميصة كانت خيرا من الكردي

باب الرخصة في ذلك

حدثنا أبو داود قال حدثنا الربيع بن نافع قال حدثنا معاوية يعني ابن سلام

اللوحة الأولى للجزء الخامس من نسخة المحمودية (و)

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

تصنيف

الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ

حقَّقه وضبط نصَّه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه

شعيب الأرنؤوط

محمد كامل قره بللي

دار الرسالة العالمية

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

تصنيف

الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ

حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط   محمد كامل قره بللي

الجزء الأول

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّبْعَةُ الأولى

طبعة خاصة

٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ

دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m.
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حدَّثنا أبو علي محمد بن عمرو اللؤلؤي، حدَّثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، في المحرم سنة خمس وسبعين ومئتين. قال: أول

كتاب الطهارة

١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة

١ - حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة بن قَعْنَبٍ القَعْنبيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز - يعني ابن محمَّد -، عن محمَّد - يعني ابن عمرو -، عن أبي سلمة

عن المغيرة بن شُعبة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا ذهبَ المَذهَبَ[١] أبعَدَ[٢].

٢ - حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا عيسى بن يونس، أخبرنا إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزُّبير

---

(١) كلمة «المذهب» لم ترد في روايتي ابن داسه وابن العبد.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي. عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه الترمذي (٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٦)، وابن ماجه (٣٣١) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٧١).

وله شاهد من حديث عبد الرحمٰن بن أبي قُرَاد عند النسائي في «الكبرى» (١٧)، وابن ماجه (٣٣٤)، وإسناده صحيح.

المذهب: هو الموضع الذي يتغوط فيه، وهو مَفْعَلٌ من الذهاب أو مصدر ميمي بمعنى الذهاب المعهود، وهو الذهاب إلى موضع التغوط.

عن جابر بن عبد الله: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ البَرَازَ انطلَقَ حتَّى لا يَرَاهُ أحَدٌ[١].

٢ ـ باب الرَّجُل يتبوَّأ لبوله

٣ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّادٌ، أخبرنا أبو التيَّاح، قال: حدَّثني شيخٌ، قال:

لمَّا قَدِمَ عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ البصرةَ، فكان يُحدِّثُ عن أبي موسى، فكتب عبدُ الله إلى أبي مُوسى يسألُهُ عن أشياءَ، فكتبَ إليه أبو موسى: إني كنتُ مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فأرادَ أن يبُولَ فأتى دَمِثاً في أصلِ جِدارٍ، فبالَ، ثُمَّ قال ﷺ: «إذا أرادَ أحَدُكم أن يبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَولِهِ»[٢].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن عبد الملك. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٥) من طريق إسماعيل بن عبد الملك، بهذا الإسناد. ويشهد له ما قبله.

البراز: قال في «النهاية»: هو بالفتح: اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الغائط، كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس.

قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ، لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب والبراز بالكسر أيضاً كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام شيخ أبي التَّيَّاحِ. حماد: هو ابن سلمة، وأبو التياح: هو يزيد بن حميد الضُّبَعي.

وأخرجه البيهقي ١/ ٩٣ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥١٩)، وأحمد (١٩٥٣٧) و(١٩٥٦٨) و(١٩٧١٤)، والروياني (٥٥٨)، والحاكم ٣/ ٤٦٥-٤٦٦، والبيهقي ١/ ٩٣-٩٤ من طريق شعبة، عن أبي التياح، به. =

٣ ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٤ ـ حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا حمَّاد بن زيدٍ وعبدُ الوارث عن عبدِ العزيز بنِ صُهَيب

عن أنس بن مالك، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ الخَلاءَ، قال عن حمَّاد: قال: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ» وقال عن عبد الوارث: قال: «أعوذُ بالله مِن الخُبُث والخَبائِثِ»[1][2].

٥ ـ حدَّثنا الحسن بن عمرٍو ـ يعني السَّدُوسيَّ ـ، أخبرنا وكيعٌ، عن شُعبة، عن عبد العزيز ـ هو ابن صُهَيبٍ ـ

= وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٣٠٦٤)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٠٤: هو من رواية يحيى بن عبيد بن دجي عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقية رجاله موثقون. ونقل المناوي في «فيض القدير» ٥/ ٢٠٠ عن الولي العراقي قوله: فيه يحيى بن عبيد وأبوه غير معروفين.

قوله: «دمثاً» بفتح الدال والميم أو فتح الدال وكسر الميم: الأرض السهلة الرخوة.

وقوله: «فليرتد» أي: فليطلب مكاناً ليناً لئلا يرجع عليه رشاش بوله.

(١) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وأخرجه مسلم (٣٧٥)، والترمذي (٦) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٩) من طريقين عن عبد العزيز ابن صهيب، به. وهو في «مسند أحمد» (١١٩٤٧) و(١١٩٨٣).

وانظر ما بعده.

(٢) زاد في (ج) بعد هذا الحديث: قال أبو داود: رواه شعبة عن عبد العزيز: «اللهم إني أعوذ بك»، وقال مرة: «أعوذ بالله»، وقال وهيب: «فليتعوَّذ بالله».

عن أنسٍ بهذا الحديث، قال: «اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ» وقال شُعبةُ مرَّةً: «أعوذُ بالله»(١)(٢).

٦ - حدَّثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شُعبةُ، عن قتادة، عن النَّضْر بن أنسٍ

عن زيدِ بنِ أرقَمَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ هذه الحُشُوشَ مُحتَضَرَةٌ فإذا أتى أحَدُكُمُ الخلاءَ فليقُل: أعُوذُ باللهِ مِنَ الخُبُثِ والخَبائِثِ»(٣).

---

(١) إسناده صحيح، الحسن بن عمرو السدوسي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد ذكروا أن أبا داود لا يروي إلا عن ثقة، وباقي رجاله ثقات.
وكيع: هو ابن الجراح، وشعبة: هو ابن الحجاج.
وأخرجه البخاري (١٤٢) و(٦٣٢٢)، والترمذي (٥) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٣٩٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٠٧).
وانظر ما قبله.

(٢) زاد في روايتي ابن العبد وابن داسه: وقال وهيب، عن عبد العزيز بإسناده: «فليتعوذ بالله».

(٣) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.
وقد اختلف في إسناده على قتادة، فحكم الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (٥) باضطرابه، ونقل عن البخاري ترجيح أن يكون قتادة سمع الحديث من النضر بن أنس، ومن القاسم بن عوف.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٢٠)، وابن ماجه (٢٩٦) من طريق شعبة، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢١) من طريق إسماعيل ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما (شعبة وسعيد) عن قتادة، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٢٢) و(٩٨٢٣)، وابن ماجه (٢٩٦م) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن قاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم. وقاسم الشيباني ضعيف يُعتبر به. =

٤ ـ باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة

٧ ـ حدَّثنا مُسدَّد بن مُسَرْهَد، حدَّثنا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرَّحمٰن بن يزيد

عن سلمان، قال: قيل له: لقد عَلَّمَكم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتَّى الخِراءَةَ؟! قال: أجل، لقد نهانا ﷺ أن نَستَقبِلَ القِبلَةَ بغائِطٍ أو بَولٍ، وأن لا نَستَنجِيَ باليمين، وأن لا يَستَنجِيَ أحَدُنا بأقَلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، أو نَستَنجِيَ برَجيعٍ أو عَظمٍ[(١)].

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٨٦) وفيه بسط الاختلاف على قتادة فيه، و«صحيح ابن حبان» (١٤٠٦) و(١٤٠٨).

قال الخطابي: الحشوش: الكنف، وأصل الحُش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكُنُفَ في البيوت، ومعنى محتضرة، أي: تحضرها الشياطين وتنتابها.

والخبث بضم الباء: جماعة الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم.

وقال ابن الأعرابي: أصل الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام، فهو الشتم، وإن كان من الملل، فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب، فهو الضار.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعبد الرحمٰن بن يزيد: هو النخعي الكوفي.

وأخرجه مسلم (٢٦٢)، والترمذي (١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠)، وابن ماجه (٣١٦) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقرن الأعمش عند مسلم والنسائي في الموضع الثاني وابن ماجه بمنصور بن المعتمر.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٠٣). =

٨ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليُّ، حدَّثنا ابنُ المُبارك، عن محمَّد بن عَجْلان، عن القَعْقاع بن حكيمٍ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما أنا لكم بمنزلةِ الوالدِ أُعلِّمُكُم، فإذا أتى أحدُكُمُ الغائِطَ فلا يَستَقبِلِ القبلَةَ، ولا يَستَدبِرْها، ولا يَستَطِبْ بيمينِهِ» وكان يأمُرُ بثلاثةِ أحجارٍ، وينهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّة[1].

= قال الخطابي: الخِراءة: مكسورة الخاء ممدودة الألف أدب التخلي والقعود عند الحاجة. ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه، وذلك أن اليمين مرصدة في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء، ومصونة عن مباشرة السفل والمغابن وعن مماسة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١/١٥٦: وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم.

والرجيع: الروث، والنهي عن الاستنجاء بالرجيع نهي تحريم، قال النووي: فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات، ونبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس.

(١) إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان، ففيه كلام يحطه عن رتبة الثقة، وباقي رجاله ثقات. ابن المبارك: هو عبد الله، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٠)، وابن ماجه (٣١٢) و(٣١٣) من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٣١) و(١٤٤٠).

وأخرجه مسلم (٢٦٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن القعقاع، به، بلفظ: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

الروث: هو رجيع ذوات الحوافر، والرمة: العظم البالي.

٩ ـ حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرهَد، حدَّثنا سُفيان، عن الزُّهري عن عطاء بن يزيد الليثيِّ

عن أبي أيُّوب روايةً، قال: «إذا أتيتُمُ الغائِطَ فلا تَستَقبِلُوا القِبلَةَ بغائِطٍ ولا بَولٍ، ولكنْ شرِّقُوا أو غرِّبُوا». فقَدِمْنا الشَّامَ فوجدنا مَراحيضَ قد بُنِيَت قِبَلَ القِبلةِ، فكُنَّا نَنحَرِفُ عنها ونَستَغفِرُ الله[1].

١٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا عمرو بن يحيى، عن أبي زيدٍ

عن مَعقِل بن أبي مَعقِل الأسديِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن نَستَقبِلَ القِبلَتَينِ ببَولٍ أو غائِطٍ[2].

قال أبو داود: وأبو زيد: هو مولى بني ثعلبة.

١١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذَكْوان، عن مروانَ الأصفر، قال:

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم.
وأخرجه البخاري (١٤٤) و(٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، والترمذي (٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠) و(٢١)، وابن ماجه (٣١٨) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٠) من طريق رافع بن إسحاق، عن أبي أيوب.
وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٦).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى بني ثعلبة. وهيب: هو ابن خالد.
وأخرجه ابن ماجه (٣١٩) من طريق عمرو بن يحيى المازني، بهذا الإسناد. وهو في (مسند أحمد» (١٧٨٣٨).
على أن بعض من أخرج حديث معقل هذا رواه بلفظ: «نهى أن نستقبل القبلة» ولم يقل: «القبلتين»، وهو الذي ثبت عن النبي ﷺ في غير حديث معقل كحديث أبي أيوب السالف قبله.
قال الخطابي: أراد بالقبلتين: الكعبة وبيت المقدس.

رأيتُ ابنَ عمر أناخَ راحِلَتَه مُستَقبِلَ القِبلة، ثمَّ جلَسَ يبولُ إليها، فقلتُ: يا أبا عبدِ الرَّحمٰن، أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلى، إنَّما نُهِيَ عن ذلك في الفَضَاء، فإذا كانَ بينَكَ وبينَ القِبلةِ شيءٌ يَستُرُكَ فلا بأس[1].

٥ ـ باب الرُّخصة في ذلك

١٢ـ حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمَّدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّان، عن عمِّه واسع بن حَبَّان

عن عبد الله بن عُمر، قال: لقد ارتقَيتُ على ظَهرِ البيتِ فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتَينِ مُستَقبِلَ بيتِ المقدِسِ لحاجتِهِ[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحسن بن ذكوان.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٢)، وابن خزيمة (٦٠)، والدارقطني (١٦١)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٨٤)، والحاكم ١/ ١٥٤، والبيهقي ١/ ٩٢ من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان. قلنا: لم يخرج البخاري لابن ذكوان إلا حديثاً واحداً في كتاب الرقاق برقم (٦٥٦٦)، وله شواهد كثيرة.

وحديث ابن عمر هذا حسَّنه الحازمي في «الاعتبار» ص٣٨، وقال: اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال: فصنف كرهوه مطلقاً، منهم مجاهد والنخعي وأبو حنيفة، وأخذوا بحديث أبي أيوب وحديث أبي هريرة.

وصنف رخصوه مطلقاً وهم فرقتان: فرقة طرحوا الأحاديث لتعارضها، ورجعوا إلى الأصل في الأشياء وهي الإباحة.

ومنهم من ادَّعى النسخ بحديث ابن عمر وجابر وبحديث عراك.

والصنف الثالث، فصلوا، فكرهوه في الصحارى دون البنيان، ومنهم الشعبي وأحمد والشافعي.

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه البخاري (١٤٥) عن عبد الله بن يوسف، والنسائي في «الكبرى» (٢٢) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك بهذا الإسناد. =

١٣ـ حدَّثنا محمَّد بن بشَّار، حدَّثنا وهب بن جرير، حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ محمَّدَ بنَ إسحاق يُحدِّث عن أبانَ بنِ صالح، عن مُجاهد

عن جابر بن عبد الله، قال: نهى نبيُّ الله ﷺ أن نَستَقبِلَ القِبلَةَ ببولٍ، فرأيتُه قبلَ أن يُقبَضَ بعامٍ يَستَقبِلُها[1].

٦ ـ باب كيف التكشُّف عند الحاجة

١٤ـ حدَّثنا زهير بن حرب، حدَّثنا وكيعٌ، عن الأعمش، عن رجل

عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ حاجَةً لا يرفَعُ ثَوبَهُ حتَّى يَدنُوَ منَ الأرضِ[2].

= وأخرجه مسلم (٢٦٦) وابن ماجه (٣٢٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

وأخرجه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦) والترمذي (١١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٨).

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث هنا وعند أحمد وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. جرير: هو ابن حازم الأزدي البصري.

وأخرجه الترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد، وقال: حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٢٠).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن ابن عمر. وقد اختلف على وكيع وعلى الأعمش فيه:

فرواه وكيع هنا بإبهام شيخ الأعمش، ورواه عند البيهقي ١/ ٩٦ عن الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر. والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق، وهو ثقة فقيه.

ورواه وكيع أيضاً وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني ـ فيما ذكر الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (١٤) ـ عن الأعمش قال: قال ابن عمر. وهذا إسناد منقطع.

وروي عن الأعمش عن أنس، وسيأتي بعده.

قال أبو داود: رواه عبدُ السَّلام بنُ حرب، عن الأعمشِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، وهو ضعيف[1][2].

٧ ـ باب كراهية الكلام عند الخلاء

١٥ـ حدَّثنا عبيد الله بن عمر بن مَيسَرة، حدَّثنا ابنُ مَهديٍّ، حدَّثنا عِكرمةُ ابنُ عمَّار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هِلال بن عِياض، قال:

حدَّثني أبو سعيد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَخرُجُ الرجلانِ يَضرِبانِ الغائِطَ كاشِفَينِ عن عَورَتِهما يتحدَّثانِ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يَمقُتُ على ذلك»[3].

قال أبو داود: لم يُسنده إلا عِكرمةُ بنُ عمَّار.

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الأعمش لم يسمع من أنس. وقول المصنف: «وهو ضعيف» أي: الإسناد لانقطاعه، وليس مراده تضعيفَ عبد السلام بن حرب، فإنه ثقة حافظ.

(٢) زاد في هامش (أ): قال أبو عيسى الرملي: حدثناه أحمد بن الوليد، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عبد السلام، به. قلنا: وأبو عيسى الرملي: هو إسحاق بن موسى ابن سعيد الرملي، سكن بغداد وحدث بها عن جمع، وكان عنده عن أبي داود «السنن»، وكان ورَّاقاً له، توفي سنة ٣٢٠هـ. وثقه الدارقطني. انظر «تاريخ بغداد» ٦/ ٣٩٥.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة هلال بن عياض، ويقال: عياض بن هلال، وهو الراجح في اسمه، فقد تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير. وفي إسناده اضطراب بيَّناه في «المسند» (١١٣١٠).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦) و(٣٧)، وابن ماجه (٣٤٢) من طريق عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند مسلم (٣٣٨)، ولفظه: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجلُ إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

وانظر حديثُ ابن عمر الآتي بعده.

٨ ـ باب في الرجل يرد السلام وهو يبول

١٦ـ حدَّثنا عثمان وأبُو بكر ابنا أبي شيبة، قالا: حدَّثنا عمر بن سعد، عن سُفيان، عن الضَّحَّاك بن عثمان، عن نافع

عن ابن عمر، قال: مرَّ رجلٌ على النبيِّ ﷺ وهو يبولُ، فسَلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه[١].

قال أبو داود: ورُوِيَ عن ابنِ عمر وغيرِه: أنَّ النبيَّ ﷺ تيمَّمَ ثمَّ ردَّ على الرجلِ السَّلام[٢].

---

(١) إسناده صحيح. عمر بن سعد: هو ابن عبيد الحفري، وسفيان: هو الثوري.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٢٣.

وأخرجه مسلم (٣٧٠)، والترمذي (٩٠) و(٢٩١٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣٧). وابن ماجه (٣٥٣) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) سيأتي حديث ابن عمر عند المصنف برقم (٣٣٠) و(٣٣١) وانظر حديث ابن عباس الآتي برقم (٣٢٩).

وفي صحيح البخاري بإثر الحديث (٣٣٦): باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء. وقال الحافظ: ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه.

قال الحافظ: واختلف السلف في أصل المسألة، فذهب مالك إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر، ووجهه ابن بطال بأن التيمم إنما ورد في المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياساً.

وقال الشافعي: تجب عليه الإعادة لندور ذلك.

وعن أبي يوسف وزفر: لا يصلي إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت.

وقال الطحاوي: التيمم في المصر لا يجوز إلا في ثلاث: إحداها إذا خاف فوت صلاة الجنازة إن توضأ، والثانية: عند خوف فوت صلاة العيد، والثالثة عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال.

١٧ـ حدَّثنا محمد بن المثنَّى، حدَّثنا عبد الأعلى، حدَّثنا سعيد، عن قتادةَ، عن الحسن، عن حُضَين بن المُنذر أبي ساسان

عن المُهاجِر بن قُنفُذ: أنَّه أتى النبيَّ ﷺ وهو يبولُ، فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتَّى توضَّأ، ثُمَّ اعتَذَرَ إليه فقال: «إنِّي كَرِهتُ أن أذكُرَ اللهَ عزَّ وجلَّ إلا على طُهرٍ» أو قال: «على طهارةٍ»(١).

٩ ـ باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ـ حدَّثنا محمَّد بن العلاء، حدَّثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة ـ يعني الفَأْفاء ـ، عن البَهِيِّ، عن عُروة

عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَذكُرُ اللهَ على كُلِّ أحيانِهِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، والحسن: هو البصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤)، وابن ماجه (٣٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٨٠٣).

قال ابن حبان في «صحيحه» بإثره: قوله ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أراد به ﷺ الفضلَ، لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه كان يكرهه لنفي جوازه.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله البهي روى عنه جمع، ووثقه ابن سعد، واحتج به مسلم في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجاله ثقات. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا.

وأخرجه مسلم (٣٧٣)، والترمذي (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٠٢) من طريق يحيى ابن زكريا، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٨٠٢). =

١٠ـ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

١٩ـ حدَّثنا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي، عن همَّام، عن ابن جُرَيج، عن الزُّهريِّ

عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخَلاءَ وضعَ خاتمَهُ[١].

= وعلَّقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٣٠٥) فقال: وكان النبي ﷺ. . .

قولها: «على كل أحيانه» هو عام مخصوص بغير قاضي الحاجة لكراهة الذكر حالتئذ باللسان، وبغير الجنب لخبر الترمذي وغيره: «كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة» وبغير حالة الجماع فيكره، هذا ما عليه الجمهور. أفاده المناوي في «فيض القدير».

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج ـ واسمه عبد الملك بن عبد العزيز ـ مدلس ورواه بالعنعنة، وقد اختلف فيه على همام كما سيأتي في التخريج. والحديث ضعفه أبو داود هنا والنسائي والدارقطني والبيهقي، وصححه الترمذي وابن حبان وابن التركماني، وقال المنذري كما في «التلخيص الحبير» ١/ ١٠٨: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات. وقال في «مختصر السنن» ١/ ٢٦: وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي، وتفرده به لا يُوهن الحديث. وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١/ ٢٨: غايته أن يكون غريباً، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا. أبو علي الحنفي: هو عبيد الله ابن عبد المجيد البصري.

وأخرجه الترمذي (١٨٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣) من طرق عن همام بن يحيى العوذي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال النسائي: هذا حديث غير محفوظ.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٤١٣). وقد توبع همام عليه كما سيأتي قريباً.

وأخرجه الحاكم ١/ ١٨٧، والبيهقي ١/ ٩٤-٩٥ من طريق هدبة بن خالد، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، قال: لا أعلمه إلا عن الزهري عن أنس.

ورواه عمر بن شبة ـ كما في «أحكام الخواتيم» لابن رجب ص١٧١ ـ عن حبان ابن هلال، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري مرسلاً. =

قال أبو داود: هذا حديثٌ مُنكَر، وإنَّما يُعرَف عن ابن جُرَيجٍ، عن زيادِ بن سعد، عن الزُّهريِّ، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخذَ خاتماً مِن وَرِقٍ ثمَّ ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يَروِهِ إلا همَّام[1].

= ورواه عمرو بن عاصم ـ فيما ذكر الدارقطني في «العلل»، ونقله عنه ابن القيم في «تهذيب السنن» ١/ ٢٦، وابن حجر في «التلخيص» ١/ ١٠٨ ـ عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس موقوفاً.

وقوله: وضع خاتمه، أي: نزعه من يده لئلا يدخل به الخلاء.

(١) بل تابع هماماً عليه يحيى بن المتوكل البصري عند الحاكم ١/ ١٨٧، والبيهقي ١/ ٩٥، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وضعفه البيهقي، وتعقبه ابن التركماني فقال: فيه (يعني تضعيف البيهقي للحديث) نظر، إذ ليس في سنده من تكلم فيه فيما علمت، ويحيى بن المتوكل بصري أخرج له الحاكم في «المستدرك»، وقال ابن حبان [في «الثقات» ٧/ ٦١٢]: يخطئ، وليس هذا يحيى بن المتوكل الذي يقال له أبو عقيل، ذاك ضعيف. ثم نقل عن الدارقطني في «العلل» أن يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام، قال ابن التركماني: فهذه متابعة ثانية، وابن الضريس ثقة، فيتبين بذلك أن الحديث ليس له علة، وأن الأمر فيه كما ذكر الترمذي من الحسن والصحة.

قلنا: أما يحيى بن المتوكل فتتمة ترجمته من «الثقات» أنه كان راوياً لابن جريج، وروى عنه العراقيون، وقدم بغداد فكتب عنه أهلها. وله ترجمة في «تهذيب الكمال» ٣١/ ٥١٦ تمييزاً عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل المدني المترجم قبله أصالة، الشديد الضعف، وقد روى عن جمع، وروى عنه جمع، ومع هذا ظنه ابن القيم في «تهذيب السنن» ١/ ٢٧ أبا عقيل، فلم يرتضِ متابعته.

وأما إعلال المصنف له برواية ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، فلم يرضه ابن التركماني، وقال: الحديثان مختلفان متناً وكذا سنداً.

١١ـ باب الاستبراء من البول

٢٠ـ حدَّثنا زهيرُ بن حربٍ وهنَّاد، قالا: حدَّثنا وكيع، حدَّثنا الأعمش، قال: سمعتُ مُجاهداً يُحدِّثُ عن طاووس

عن ابن عبَّاس، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ على قَبرَينِ فقال: «إنَّهُما يُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبيرٍ، أمَّا هذا فكانَ لا يَستَنزِهُ من البَولِ، وأمَّا هذا فكانَ يمشي بالنَّميمة». ثمَّ دعا بعَسيبٍ رَطبٍ فشقَّه باثنين، ثمَّ غَرَسَ على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: «لعلَّهُ يُخفَّفُ عنهما ما لم يَيْبَسا»[١].

قال هنَّادٌ: «يَستَتِرُ» مكان «يَستَنزِهُ».

٢١ـ حدَّثنا عثمان بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن منصور، عن مُجاهد

---

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه البخاري (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، والترمذي (٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧)، وابن ماجه (٣٤٧) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٨) و(١٣٧٨)، ومسلم (٢٩٢)، والنسائي (٢٢٠٧)، وابن ماجه (٣٤٧) من طرق عن الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٢٨).

وانظر ما بعده.

وقوله: يستنزه من البول وهو كذلك في رواية مسلم من التنزه وهو الإبعاد، ورواية البخاري: لا يستتر، أي: لا يجعل بينه وبين البول سترة يعني لا يتحفظ من البول، وفي رواية ابن عساكر: لا يستبرئ من الاستبراء، وقد وقع عن أبي نعيم في «المستخرج» من طريق وكيع عن الأعمش: كان لا يتوقى، وهي مفسرة للمراد.

والنميمة: هي نقل كلام الناس بقصد الإضرار والإفساد، وهي من أقبح القبائح أفاده في «الفتح». قال الإمام الخطابي: هو محمول على أنه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة، لا أن في الجريدة معنى يخصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس.

عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ بمعناه، قال: «كان لا يَستَتِرُ مِنَ بَولِهِ»[١]. وقال أبو معاوية: «يَستَنزِهُ».

٢٢ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن زيد ابن وهب، عن عبد الرحمٰن بن حَسَنَةَ، قال:

انطَلَقتُ أنا وعمرُو بنُ العاص إلى النبيِّ ﷺ، فخرجَ ومعهُ دَرَقَةٌ، ثُمَّ استَتَرَ بها، ثُمَّ بال، فقُلنا: انظُرُوا إليه يَبولُ كما تَبولُ المرأةُ، فسمعَ ذلك، فقال: «ألم تَعلَمُوا ما لَقِيَ صاحِبُ بني إسرائيلَ؟ كانوا إذا أصابَهُمُ البَولُ قَطَعُوا ما أصابَهُ البَولُ منهم، فنهاهُم، فعُذِّبَ في قَبرِهِ»[٢].

قال أبو داود: قال منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى في هذا الحديث، قال: «جِلدَ أحدِهم». وقال عاصم، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «جَسَدَ أحدِهم»[٣].

---

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه البخاري (٢١٦) و(٦٠٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٠٦) من طريق منصور، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦)، وابن ماجه (٣٤٦) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٢٧).

قوله: «ومعه دَرَقة»: في بعض الروايات: «ومعه كهيئة الدَّرقة»، وفي بعضها: «ومعه درقة أو شبهها»، والدرقة: الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب.

(٣) هكذا رواه جرير عن منصور عند مسلم (٢٧٣) (٧٤)، قال القرطبي في «المفهم»: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها. قلنا: ورواية البخاري (٢٢٦) من طريق شعبة عن منصور: «ثوب أحدهم». =

١٢ـ باب البول قائماً

٢٣ـ حدَّثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدَّثنا شُعبة (ح)

وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوَانة ـ وهذا لفظ حفص ـ؛ عن سُليمان، عن أبي وائل

عن حُذيفة، قال: أتى رسولُ الله ﷺ سُبَاطَةَ قَومٍ، فبالَ قائماً، ثمَّ دعا بماءٍ، فمسَحَ على خُفَّيه[1].

قال أبو داود: قال مُسَدَّد: قال: فذَهبتُ أتباعَدُ، فدَعاني حتَّى كنتُ عندَ عَقِبِه.

١٣ـ باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤ـ حدَّثنا محمد بن عيسى، حدَّثنا حجَّاج، عن ابن جُرَيج، عن حُكَيمَةَ بنتِ أُمَيمَةَ بنت رُقَيقة

= ورواية عاصم «جسد أحدهم» يردها رواية البخاري: ثوب أحدهم، قال الحافظ: فلعل بعضهم رواه بالمعنى، وعاصم هو ابن بهدلة الكوفي أحد القراء السبعة، قال الدارقطني: في حفظه شيء.

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) (٧٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٨)، وابن ماجه (٣٠٥) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وعند أكثرهم: «ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه»، واقتصر البخاري على قوله: «فتوضأ»، وروايتا ابن ماجه والنسائي في الموضع الثاني مختصرتان بالبول قائماً.

وأخرجه مختصراً البخاري (٢٢٥) و(٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣) (٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣) من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤١)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٢٤).

عن أُمِّها أنَّها قالت: كان للنبيِّ ﷺ قَدَحٌ من عَيْدانٍ تحتَ سَريرِهِ يبولُ فيه باللَّيل[1].

١٤ـ باب المواضع التي نُهي عن البول فيها

٢٥ـ حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللاعِنَينِ» قالوا: وما اللاَّعِنانِ يا رسولَ الله؟ قال: «الذي يَتَخَلَّى في طريقِ النَّاسِ أو ظِلِّهم»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، حكيمة بنت أميمة لم يرو عنها غيرُ ابن جريج، ولم يوثقها غير ابن حبان، وجهَّلها الذهبي وابن حجر. وباقي رجاله ثقات وابن جريج ـ واسمه عبد الملك بن عبد العزيز، صرح بالتحديث عند النسائي وغيره. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١) من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٤٢٦).

قوله: «عيدان» بفتح العين وإسكان الياء، جمع عَيدانة، وهي النخلة الطويلة المتجردة، والمراد قدح من خشب ينقر ويقوَّر ليحفظ ما يجعل فيه. وقيل: بكسر العين جمع عود، وهو خطأ، لأن اجتماع الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء، بخلاف من فتح العين، فإنه يريد قدحاً من خشب هذه صفته ينقر ليحفظ ما يجعل فيه. انظر شرح النسائي للسيوطي.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٦٩) عن قتيبة بن سعيد ويحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٥).

وقوله: اتقوا اللاعِنَيْنِ، وفي رواية: اللَّعَّانَيْنِ، قال صاحب «النهاية»: أي: الأمرين الجالبين للعن، الباعثين للناس عليه، فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع، قال =

٢٦ـ حدَّثنا إسحق بن سُويدٍ الرَّمليُّ وعمرُ بنُ الخطَّاب أبو حفص ـ وحديثُه أتمُّ ـ أنَّ سعيدَ بنَ الحكم حدَّثهم قال: أخبرنا نافع بن يزيد، حدَّثني حَيْوَةُ بنُ شُريح، أنَّ أبا سعيد الحِمَيرِيَّ حدَّثه

عن معاذِ بن جبلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثلاثَةَ: البَرازَ في المَوَارِدِ، وقارِعَةِ الطَّريقِ، والظِّلِّ»[(١)(٢)].

٢٧ـ حدَّثنا أحمد بن محمد بن حَنبَل والحسن بن علي، قالا: حدَّثنا

= الخطابي، فلما صار سبباً أضيف إليهما الفعل، فكان كأنهما اللاعنان، فهو مجاز عقلي. وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون، فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سر كاتم، أي: مكتوم، وعيشة راضية، أي: مرضية.

وقوله: الذي يتخلى في طريق الناس، أي: يتغوط في موضع يمر به الناس، وقد نهي عنه لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر ونتنه واستقذاره وقوله: في ظلِّهم، أي: مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه. ورواية ابن حبان: وأفنيتهم: وهو جمع فِناء، وفناء الدار: ما امتد من جوانبها.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سعيد الحميري، وروايته عن معاذ منقطعة، فإنه لم يدركه.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨) من طريق نافع بن يزيد، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وهو السالف قبله.

وآخر من حديث جابر عند ابن ماجه (٣٢٩)، وإسناده ضعيف.

وثالث من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٣٣٠)، وإسناده ضعيف.

ورابع من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٧١٥)، وإسناده ضعيف.

والموارد: المراد: المجاري والطرق إلى الماء واحدها: مورد، وقارعة الطريق، أي: الطريق التي تقرع بالأرجل والنعال فتصبح ممهدة للمرور عليها، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: الطريق المقروعة.

(٢) زاد ابن الأعرابي في روايته بعد هذا الحديث: قال أبو داود: هذا مرسل، وهو مما انفرد به أهل مصر.

عبد الرزّاق، قال أحمد: حدَّثنا مَعمَر، أخبرني أشعَثُ. وقال الحسن: عن أشعَثَ بنِ عبد الله، عن الحسن

عن عبد الله بن مُغفَّل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبولَنَّ أحدُكم في مُستَحَمِّهِ، ثُمَّ يَغتَسِلُ فيه ـ قال أحمد: ثُمَّ يتوضَّأُ فيه ـ، فإن عامَّةَ الوَسوَاسِ منه»[1][2].

---

(١) صحيح لغيره دون قوله: «فإن عامة الوسواس منه» فإنه موقوف، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من عبد الله بن مغفل.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٦٩)، و«مصنف عبد الرزاق» (٩٧٨)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه (٣٠٤).

وأخرجه الترمذي (٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥٥). وانظر تخريج الرواية الموقوفة في «المسند».

وللنهي عن البول في المستحم شاهد من حديث رجل صحب النبي ﷺ، وهو الآتي بعده.

وآخر من حديث عبد الله بن يزيد عند الطبراني في «الأوسط» (٢٠٧٧)، وحسَّن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ١٣٦، والهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٠٤.

قال الخطابي: المستحم: المغتسل، ويسمى مستحماً باسم الحميم وهو الماء الحار.

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي ورقة (٦٢): قال أهل العلم: وإنما نهي عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب منه البول، أو كان المكان صلباً، فيخيل إليه أنه أصابه شيء من رشاشه، فيحصل له الوسواس، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك، فلا كراهة. وقال ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.

(٢) زاد ابن الأعرابي في روايته بعد هذا الحديث: وروى شعبة وسعيد عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، سمعت عبد الله بن مغفَّل يقول: البول في المغتسل يأخذ منه =

٢٨ـ حدَّثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا زُهير، عن داودَ بنِ عبد الله، عن حُمَيدٍ الحِميَرِيِّ ـ وهو ابن عبد الرحمٰن ـ قال:

لقيتُ رجُلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ كما صَحِبَهُ أبو هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يَمتَشِطَ أحدُنا كُلَّ يومٍ، أو يبولَ في مُغتَسَلِهِ[١].

١٥ـ باب النَّهي عن البول في الجُحر[٢]

٢٩ـ حدَّثنا عُبيد الله بن عمر بن مَيسَرةَ، حدَّثنا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادةَ

عن عبد الله بنِ سَرْجِس: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يُبالَ في الجُحْرِ.

قال: قالوا لقتادة: ما يُكرَهُ من البولِ في الجُحرِ؟ قال: كان يُقال: إنها مساكِنُ الجنِّ[٣].

= الوسواس، وحديث شعبة أولى [قلنا: يعني: الموقوف] ورواه يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن مغفل قوله.

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، وداود بن عبد الله: هو الأودي الكوفي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٥) من طريق داود بن عبد الله الأودي، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٠١١).

والحديث عندهما أطول مما هنا، وسيأتي تمامه عند المصنف برقم (٨١).

قوله: «كما صحبه أبو هريرة» أي: قدر ذلك، وبيَّنته رواية أحمد (١٧٠١٢)، ففيها: «قد صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة أربع سنين».

وفي باب النهي عن الامتشاط كل يوم حديث عبد الله بن مغفل الآتي برقم (٤١٥٩).

(٢) هذا التبويب أثبتناه من نسخة في هامش (ج).

(٣) رجاله ثقات، وقد أثبت سماع قتادة من عبد الله بن سرجس غيرُ واحد من أهل العلم كابن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين، وأحمد بن حنبل في رواية =

١٦ـ باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ـ حدَّثنا عمرو بن محمد الناقِدُ، حدَّثنا هاشِمُ بن القاسم، حدَّثنا إسرائيلُ، عن يوسُف بن أبي بُردة، عن أبيه

حدَّثتني عائشةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرجَ مِنَ الغَائِطِ قال: «غُفرانَكَ»(١).

١٧ـ باب كراهية مسِّ الذكر باليمين في الاستبراء

٣١ـ حدَّثنا مُسلِم بنُ إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالا: حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة

= ابنه عبد الله، وأما في رواية حرب بن إسماعيل فقد تشكك في سماعه منه. وصحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن السكن كما في «التلخيص الحبير» ١/١٠٦. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠) من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٧٥).

وأما تعليله النهي بأنها مساكن الجن، فلم يصرح بقائله، وهو غريب إلا إن أراد بالجن صغار الحيات، فإنه يقال لها: جِنّ وجِنَّان، واحدها جانّ. ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا﴾ [القصص: ٣١].

وقال صاحب «بذل المجهود»: والجن هاهنا ليس أحد الثقلين فقط، بل المراد ما يكون مستوراً عن أعين الناس من حشرات الأرض والهوام وغيرها.

(١) إسناده حسن، يوسف بن أبي بردة ـ وإن لم يروعنه غير اثنين ـ وثقه العجلي، وصحح حديثه هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأبو حاتم الرازي وحسَّنه الترمذي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة.

وأخرجه الترمذي (٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢٤)، وابن ماجه (٣٠٠) من طريق إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٤٤).

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا بالَ أحدُكم فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينِهِ، وإذا أتى الخَلاءَ فلا يَتمسَّحْ بيمينِهِ، وإذا شَرِبَ فلا يَشرَبْ نَفَساً واحداً»[1].

٣٢ـ حدَّثنا محمد بن آدم بن سليمان المِصِّيصيُّ، حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، قال: حدَّثني أبو أيُّوب ـ يعني الإفريقي ـ، عن عاصم، عن المُسيَّبِ بنِ رافعٍ ومَعبَدٍ، أن حارثةَ بن وهب الخُزاعي قال:

حدَّثتني حَفصَةُ زوجُ النبيِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَجعَلُ يمينَهُ لطعامِهِ وشرابِهِ وثيابِهِ، ويَجعَلُ شِمالَهُ لِمَا سِوى ذلك[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، والترمذي (١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨) و(٢٩) و(٤١)، وابن ماجه (٣١٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وبعضهم يقتصر على بعضه.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٤١٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٣٤).

قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: غفران: مصدر كالغفر والمغفرة ومثله سبحانك، ونصبه بإضمار فعل تقديره هنا: أطلب غفرانك، وفي طلب المغفرة هاهنا محتملان: الأول: أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك في تلك الحالة، والثاني: وهو أشهر أن النبي ﷺ سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإبقاء منفعته، وإخراج فضلته على سهولة، فيؤدي قضاء حقها بالمغفرة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي أيوب الإفريقي ـ وهو عبد الله ابن علي الأزرق ـ ولاضطراب عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ فيه. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، ومعبد: هو ابن خالد الكوفي.

وأخرجه أبو يعلى (٧٠٤٢) و(٧٠٦٠)، وابن حبان (٥٢٢٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٣٤٦)، والحاكم ٤/١٠٩، والبيهقي ١/١١٣ من طريق ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد. ورواية غير أبي يعلى والبيهقي عن المسيب وحده، لم يقرنوه بمعبد. =

٣٣ـ حدَّثنا أبو تَوبةَ الرَّبيعُ بن نافع، حدثني عيسى بن يونُس، عن ابن أبي عَروبَةَ، عن أبي مَعشَر، عن إبراهيم

عن عائشة، قالت: كانت يَدُ رسولِ الله ﷺ اليُمنى لطُهورِهِ وطعامِهِ، وكانت يَدُه اليُسرى لخَلائِهِ وما كانَ من أذى[1].

٣٤ـ حدَّثنا محمد بن حاتم بن بَزِيع، حدَّثنا عبد الوهَّاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي مَعشَر، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ بمعناه[2].

١٨ـ باب الاستتار في الخلاء

٣٥ـ حدَّثنا إبراهيم بن موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى بن يونُس، عن ثَورٍ، عن الحصين الحُبْرانيِّ، عن أبي سعيد

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٢، وعبد بن حميد (١٥٤٥)، وأحمد (٢٦٤٦١)، والطبراني ٢٣/ (٣٤٧) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن حفصة. فأسقط الواسطة بين المسيب وحفصة. وقال ابن أبي شيبة: وقال غير حسين عن زائدة: عن سواء عن حفصة.

وتشهد له أحاديث الباب قبله وبعده.

(١) رجاله ثقات، إلا أن إبراهيم ـ وهو ابن يزيد النخعي ـ لم يثبت له سماع من عائشة، وإنما دخل عليها ورآها، وقد تبينت الواسطة بينهما ـ وهو الأسود ـ كما سيأتي بعده. ابن أبي عروبة: هو سعيد، وعيسى بن يونس روى عنه قبل الاختلاط، وأبو معشر: هو زياد بن كليب الكوفي.

وسيأتي بنحوه عند المصنف برقم (٤١٤٠) من طريق مسروق، عن عائشة. وانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح، عبد الوهاب بن عطاء سمع من سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ قبل الاختلاط. الأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (٤١٤٠).

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اكتَحَلَ فليُوتِرْ، مَن فعلَ فقد أحسَنَ، ومَن لا فلا حَرَجَ، ومن استَجمَرَ فليُوتِرْ، مَن فعلَ فقد أحسنَ، ومَن لا فلا حَرَجَ، ومَن أكلَ فما تخلَّلَ فليَلفِظْ، وما لاكَ بلسانِهِ فليَبتَلِعْ، مَن فعلَ فقد أحسَنَ، ومَن لا فلا حَرَجَ، ومَن أتى الغائِطَ فليَستَتِرْ فإن لم يَجِدْ إلا أن يَجمَعَ كثيباً مِن رَملٍ فليَستَدبِرْهُ، فإنَّ الشَّيطانَ يَلعَبُ بمقاعِدِ بني آدَمَ، مَن فعلَ فقد أحسَنَ، ومَن لا فلا حَرَجَ»[1].

قال أبو داود: رواه أبو عاصم[2] عن ثورٍ، قال: «حصين الحميري». ورواه عبدُ الملك بنُ الصبَّاح[3] عن ثور، فقال: «أبو سعد الخير»[4].

---

(١) إسناده ضعيف، حصين الحبراني مجهول تفرد بالرواية عنه ثور بن يزيد الحمصي، وأبو سعيد، ويقال: أبو سعد - وهو الحبراني - مجهول أيضاً، تفرد بالرواية عنه حُصين الحبراني.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧) و(٣٣٨)، ومختصراً (٣٤٩٨) من طريق عبد الملك ابن الصباح، عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٠).

(٢) وهو الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل، وروايته عند الدارمي (٦٦٢) و(٢٠٨٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ١٢٢، وفي «شرح المشكل» (١٣٨)، وابن حبان (١٤١٠)، والحاكم ٤/ ١٣٧.

(٣) وروايته عند ابن ماجه (٣٣٧)، وقد نبهنا هناك على أن قوله: «أبو سعد الخير» وهم.

(٤) زاد ابن داسه في روايته: قال أبو داود: أبو سعد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ.

١٩ـ باب ما يُنهَى عنه أن يُستنجَى به

٣٦ـ حدَّثنا يزيد بنُ خالد بنِ عبد الله بن مَوهَبٍ الهَمْداني، حدَّثنا المُفضَّلُ ـ يعني ابن فَضَالة المصريَّ ـ عن عيَّاش بن عبَّاس القِتْبانيِّ، أنَّ شِيَيمَ بنَ بَـيْتانَ أخبره، عن شَيبانَ القِتْبانيِّ

أنَّ مَسلَمة بن مُخلَّدٍ استعمَلَ رُويفِعَ بنَ ثابتٍ على أسفَلِ الأرضِ، قال شَيبانُ: فسِرنا معهُ من كُومِ شَريكٍ إلى عَلْقماء أو من عَلْقماءَ إلى كُومِ شَريكٍ ـ يُريدُ عَلْقامَ ـ، فقال رُوَيفع: إن كانَ أحدُنا في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ ليأخُذُ نِضْوَ أخيه على أنَّ له النِّصفَ ممَّا يَغنَمُ ولنا النِّصفُ، فإن كانَ أحدُنا لَيَطيرُ لهُ النَّصْلُ والرِّيشُ وللآخرِ القِدحُ، ثمَّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا رُوَيفِعُ، لعلَّ الحياة ستطُولُ بك بعدي، فأخبِرِ النَّاسَ أنَّهُ مَن عَقَدَ لِحيَتَهُ أو تَقَلَّدَ وَتَراً أو استَنجَى برَجيعِ دابَّةٍ أو عَظمٍ، فإنَّ مُحمَّداً منه بريءٌ»[1].

٣٧ـ حدَّثنا يزيد بن خالد، حدَّثنا مُفضَّلٌ، عن عيَّاش، أنَّ شِيَيمَ بن بَيْتانَ أخبرهُ بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالمٍ الجَيْشانيِّ، عن عبد الله بن عمرٍو، يذكرُ ذلك وهو معه مُرابِطٌ بحِصنِ بابِ اليُونَ[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيبان القتباني ـ وهو ابن أمية ـ، لكنه متابع كما سيأتي بعده.

وأخرج المرفوع منه النسائي في «الكبرى» (٩٢٨٤) من طريق حيوة بن شريح، عن عياش القتباني، أن شييم بن بيتان حدثه أنه سمع رويفع بن ثابت. . . فذكره.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٠٠). وانظر تمام الكلام عليه فيه.

والقصة التي في أوله أخرجها أحمد (١٦٩٩٥).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. أبو سالم الجيشاني: هو سفيان بن هانئ.

وانظر تخريجه فيما قبله.

قال أبو داود: حصنُ أليُونَ بالفُسطاطِ على جبل[1]. قال أبو داود: وهو شَيبانُ بن أُميَّة، يُكنى أبا حُذيفة.

٣٨ـ حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن حنبل، حدَّثنا رَوحُ بن عُبادةَ، حدَّثنا زكريَّا ابنُ إسحاق، حدَّثنا أبو الزُّبير

أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: نهانا رسولُ الله ﷺ أن نَتَمَسَّحَ بعَظمٍ أو بَعْرٍ[2].

٣٩ـ حدَّثنا حَيوةُ بنُ شُرَيح الحِمصيُّ، حدَّثنا ابنُ عيَّاشٍ، عن يحيى بن أبي عمرٍو السَّيبانيِّ، عن عبد الله بن الدَّيْلَميِّ

عن عبد الله بن مسعود، قال: قَدِمَ وَفدُ الجِنِّ على رسولِ الله ﷺ فقالوا: يا محمَّدُ، انهَ أُمَّتَكَ أن يَستَنجُوا بعَظمٍ أو رَوْثةٍ أو حُمَمَةٍ، فإنَّ الله تعالى جعلَ لنا فيها رِزقاً. قال فنهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك[3].

---

(١) جاء في هامش (د) ما نصه: أليون، بفتح الهمزة وسكون وضم المثناة تحت: اسم مدينة مصر قديماً، فتحها المسلمون وسموها الفسطاط.

(٢) إسناده صحيح. أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ قد صرح بالتحديث. وأخرجه مسلم (٢٦٣) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٤٦٩٩).

(٣) إسناده ضعيف، ابن عياش ـ وهو إسماعيل، وإن كان صدوقاً في روايته عن أهل بلده، وهذا منها ـ قد تفرد بهذا السياق، ولم يُتابَع عليه إلا من طريق ضعيف، وضعفه بهذا السياق الدارقطني والبيهقي.

وأخرجه من طريق أبي داود البيهقيُّ ١/ ١٠٩، والبغوي (١٨٠). وقال البيهقي: إسناده شامي غير قوي.

وأخرجه الدارقطني (١٤٩) من طريق إسماعيل بن عياش، به. وقال: إسناده شامي ليس بثابت. =

٢٠ـ باب الاستنجاء بالحجارة

٤٠ـ حدَّثنا سعيد بن منصور وقُتيبة بن سعيد، قالا: حدَّثنا يعقوبُ بن عبد الرحمٰن، عن أبي حازم، عن مُسلِمِ بن قُرْطٍ، عن عُروة

عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ذهبَ أحدُكُم إلى الغائِطِ فليَذهَبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يَستَطيبُ بهنَّ، فإنَّها تُجزئُ عنه»[1].

= وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٨٧٢) من طريق بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى السيباني، به. وبقية مدلس ورواه بالعنعنة على ضعف فيه أيضاً.

وأخرج مسلم (٤٥٠) (١٥٠)، والترمذي (١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود رفعه: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن» وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن رواه ابن عُلية عند مسلم بإثر الرواية السالفة والترمذي (٣٥٤٠) عن داود ابن أبي هند، به. إلا أنه جعل النهيَ عن الاستنجاء بهما مسنداً، وتعليلَ ذلك بأنهما من طعام الجن عن الشعبي مرسلاً. ورجح رواية ابن علية الدارقطني في «التتبع» ص ٣٤١-٣٤٣، وفي «العلل» ٥/ ١٣٢، والخطيب في «الفصل للوصل» ٢/ ٦٢٤. وانظر ما علقناه على «جامع الترمذي».

وللنهي عن الاستنجاء بالعظم والروث شواهد، منها حديث جابر السالف قبل هذا، وحديث أبي هريرة عند البخاري (١٥٥). وليس فيهما التعليل بأنهما من طعام الجن.

أما النهي عن الاستنجاء بالحممة ـ وهي الفحمة ـ فأخرجه الدارقطني (١٥٠)، والبيهقي ١/ ١٠٩-١١٠ من طريق موسى بن عُلَيّ بن رباح، عن أبيه، عن ابن مسعود. وأعلاه بأن عُلي بن رباح لم يثبت له سماع من ابن مسعود. وانظر «مسند أحمد» (٤٣٧٥).

وله شاهد من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء عند البزار (٣٧٨٣)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مسلم بن قرط، فقد تفرد بالرواية عنه أبو حازم، وهو سلمة بن دينار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢) من طريق أبي حازم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٧١) و(٢٥٠١٣). =

٤١ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمَّد النُّفيليُّ، حدَّثنا أبو مُعاوية، عن هشام بن عُروة، عن عمرو بن خُزَيمةَ، عن عُمارةَ بن خُزيمة

عن خُزيمةَ بن ثابتٍ، قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن الاستِطابةِ فقال: «بثلاثةِ أحجارٍ ليسَ فيها رَجيعٌ»[1].

قال أبو داود: كذا رواهُ أبو أُسامة وابنُ نُمَيرٍ، عن هشام.

٢١ـ باب في الاستبراء

٤٢ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ وخلفُ بنُ هشامٍ المُقرئُ، قالا: حدَّثنا عبدُ الله ابنُ يحيى التَّوأمُ (ح)

وحدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ، أخبرنا أبو يعقوب التَّوأمُ، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيكة عن أُمِّه

عن عائشة، قالت: بالَ رسولُ الله ﷺ، فقامَ عمرُ خلفَه بكوزٍ من ماء، فقال: «ما هذا يا عمر؟» فقال: ماءٌ تَوَضَّأُ به، قال: «ما أُمرتُ

= ويشهد للاستنجاء بثلاثة أحجار حديث سلمان السالف برقم (٧)، وحديث أبي هريرة السالف برقم (٨)، وحديثه أيضاً السالف برقم (٣٥).

والاستطابة بالأحجار والاستنجاء والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، فالاستطابة والاستنجاء تارة يكونان بالماء، وتارة بالأحجار، والاستجمار مختص بالأحجار.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن خزيمة، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة كما بيناه في تعليقنا على «المسند» (٢١٨٥٦).

وأخرجه ابن ماجه (٣١٥) من طريق ابن عيينة ووكيع، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث سلمان السالف برقم (٧). وانظر تتمة شواهده في «المسند».

كلَّما بُلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سُنَّةً»[١].

٢٢- باب في الاستنجاء بالماء

٤٣- حدَّثنا وهبُ بنُ بَقِيَّة، عن خالدٍ - يعني الواسطيَّ -، عن خالدٍ - يعني الحذَّاء - عن عطاء بن أبي ميمونة

عن أنسِ بنِ مالك: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ حائِطاً ومعه غلامٌ معه مِيضَأةٌ، وهو أصغرُنا، فوضَعَها عند السِّدْرَةِ، فقضى حاجَتَه، فخرجَ علينا وقد استنجى بالماء[٢].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى التوأم وجهالة أم عبد الله بن أبي مليكة، فقد تفرد بالرواية عنها ابنها.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٧) من طريق عبد الله بن يحيى التوأم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٤٣).

وفي الباب عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأُتي بطعام فذكروا له الوضوء، فقال: «أريد أن أصلي فأتوضأ؟!» أخرجه مسلم (٣٧٤).

وعن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مسَّ ماء. أخرجه ابن ماجه (٣٥٤) بإسناد صحيح.

وقوله: تَوَضَّأُ به، أي: تتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعي، أو المراد به الوضوء اللغوي، وهو الاستنجاء بالماء، وعليه حمله المؤلف وابن ماجه.

(٢) إسناده صحيح. خالد الواسطي: هو ابن عبد الله، وخالد الحذاء: هو ابن مهران.

وأخرجه مسلم (٢٧٠) من طريق خالد الواسطي، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧) من طريق شعبة ابن الحجاج، والبخاري (٢١٧)، ومسلم (٢٧١) من طريق روح بن القاسم، كلاهما عن عطاء بن أبي ميمونة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٠٠).

والمِيضأة: المطهرة يُتوضأ منها.

٤٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، أخبرنا معاويةُ بنُ هشام، عن يونسَ بن الحارث، عن إبراهيمَ بن أبي ميمونة، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نَزَلَت هذه الآيةُ في أهل قُباءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانُوا يَستَنجُونَ بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية»[١].

٢٣ـ باب الرجل يدلُك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالد، حدَّثنا أسودُ بنُ عامر، حدَّثنا شَريكٌ ـ وهذا لفظُهُ ـ (ح)

وحدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله ـ يعني المُخرِّميَّ ـ، حدَّثنا وكيعٌ، عن شَريكٍ، عن إبراهيمَ بن جريرٍ[٢]، عن أبي زُرعة

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يونس بن الحارث وجهالة إبراهيم ابن أبي ميمونة.

وأخرجه الترمذي (٣٣٥٧)، وابن ماجه (٣٥٧) من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

وله شاهد من حديث أبي أيوب وجابر وأنس عند ابن ماجه (٣٥٥).

وآخر من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري عند أحمد (١٥٤٨٥).

وثالث من حديث محمد بن عبد الله بن سلام عنده أيضاً (٢٣٨٣٣).

ورابع من حديث ابن عباس عند الطبراني (١١٠٦٥)، والحاكم ١/ ١٨٧-١٨٨.

وخامس من حديث أبي أمامة عند الطبراني (٧٥٥٥). وفي أسانيدها جميعاً ضعف، لكن يتقوى بها الحديث.

(٢) زاد في (ح) و(ع) بين إبراهيم بن جرير وأبي زرعة قوله: «عن المغيرة» وهو خطأ. انظر «بذل المجهود» ١/ ١٠٩-١١٠، و«عون المعبود» ١/ ٤٤-٤٥.

عن أبي هريرة، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتى الخَلاءَ أتيتُهُ بماءٍ في تَورٍ أو رَكْوَةٍ، فاستَنجَى(١).

قال أبو داود في حديث وكيع: «ثمَّ مسحَ يَدَهُ على الأرضِ ثمَّ أتيتُهُ بإناءٍ آخَرَ فتوضَّأ». قال أبو داود: وحديثُ الأسود بن عامر أتمُّ.

٢٤ـ باب السِّواك

٤٦ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن سُفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَجِ

عن أبي هريرة يَرفَعُه، قال: «لولا أن أشُقَّ على المُؤمِنينَ لأمَرتُهم بتأخيرِ العِشاءِ وبالسِّواك عند كُلِّ صلاةٍ»(٢).

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات. إبراهيم بنُ خالد: هو أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي، ووكيع: هو ابن الجراح، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير.

وأخرجه بنحوه النسائي (٤٨)، وابن ماجه (٣٥٨) و(٤٧٣) من طريق شريك، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨١٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٠٥).

وفي الباب حديث عائشة عند ابن ماجه (٣٥٤) قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مسَّ ماء. وإسناده صحيح. وصححه ابن حبان (١٤٤١).

وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعَنَزة يستنجي بالماء. أخرجه البخاري (١٥٠) و(١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

وقوله: تور أو ركوة. التور: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة يتوضأ منها، والرّكوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ويتوضأ منه، وأو للشك ممن يروي عن أبي هريرة، أو للتنويع، أي: تارة وتارة.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عُيينة، وأبو الزناد: هو عبدُ الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هُرمز. =

٤٧ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى، أخبرنا عيسى بنُ يونَس، حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاق، عن مُحمَّد بن إبراهيم التَّيْميِّ، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمٰن

عن زيد بن خالدٍ الجُهنيِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمَرتُهُم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ».

قال أبو سلمة: فرأيتُ زيداً يَجلِسُ في المَسجِدِ، وإنَّ السِّواكَ مِن أُذُنِهِ مَوضِعَ القَلَمِ من أُذُنِ الكاتِبِ، فكُلَّما قامَ إلى الصَّلاة استَاكَ(١).

= وأخرجه مسلم (٢٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٤)، وابن ماجه (٦٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٨٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦) من طريق مالك، كلاهما عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. ورواية مالك مختصرة بذكر السواك، وكذا رواية مسلم، ورواية ابن ماجه مختصرة بذكر العشاء.

وأخرجه مختصراً بذكر السواك البخاري (٧٢٤٠) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧) مختصراً بذكر السواك، و(٦٩١) مختصراً بذكر العشاء من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٦٨).

وانظر ما بعده.

قال الإمام الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شقَّ عليهم أو لم يشق. وإلى القولِ بعدمِ وجوبه صار أكثرُ أهل العلم.

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق ـ وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة ـ قد توبع. وقد اختلف فيه على أبي سلمة.

فأخرجه الترمذي (٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٩) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. =

٤٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَوفٍ الطَّائِيُّ، حدَّثنا أحمدُ بن خالد، حدَّثنا محمَّدُ ابنُ إسحاق، عن محمَّد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الله بن عبدِ الله بن عمر، قال: قلتُ:

أرأيتَ تَوَضِّيَ[1] ابن عمرَ لكُلِّ صلاةٍ طاهراً وغيرَ طاهرٍ، عَمَّ ذاكَ؟ فقال: حَدَّثَتنيهِ أسماءُ بنتُ زيدِ بن الخطَّاب، أنَّ عبدَ الله بنَ حَنظلَةَ بنِ أبي عامرٍ حدَّثها: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُمِرَ بالوُضوءِ لكُلِّ صلاةٍ طاهِراً وغيرَ طاهِرٍ، فلمَّا شَقَّ ذلك عليه أُمِرَ بالسِّواك لكُلِّ صلاةٍ. فكان ابنُ عُمر يرى أنَّ به قُوَّةً، فكانَ لا يَدَعُ الوُضُوءَ لكُلِّ صلاةٍ[2].

= وأخرجه أحمد (١٧٠٤٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، به. وإسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٠) من طريق محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٨٥٣).

وذهب الترمذي إلى أن الحديثين محفوظان، ونقل عن البخاري أنه رجح عن أبي سلمة حديث زيد بن خالد. بينما نقل النسائي عن يحيى القطان أنه رجح عنه حديث أبي هريرة.

(١) كذا في الأصول الخطية، والصواب: توضؤ، وقد جاء في هامش نسخة (أ): قال النووي رحمه الله: كذا في جميع النسخ: توضِّي، بكسر الضاد وبالياء، وصوابه: توضؤ، بضم الضاد وبعدها همزة، تكتب واواً.

(٢) حديث حسن، محمد بن إسحاق ـ وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة ـ قد صرح بالتحديث عند أحمد وغيره، وباقي رجاله ثقات. وقد اختلف على ابن إسحاق في اسم عبد الله بن عمر، فروي عنه مكبراً ومصغراً كما أشار إليه المصنف وكما سيأتي في التخريج، وهذا الاختلاف لا يضر، فكلاهما ثقة.

وأخرجه الدارمي (٦٥٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٤٧)، وابن خزيمة (١٥) و(١٣٨)، والطحاوي ١/ ٤٢-٤٣، والبيهقي ١/ ٣٧-٣٨ من طريق =

قال أبو داود: إبراهيمُ بنُ سعدٍ رواهُ عن محمَّدِ بن إسحاق قال: «عُبيدُ الله بنُ عبد الله».

٢٥ـ باب كيف يستاك

٤٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وسُليمانُ بنُ داودَ العَتَكيُّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمَّادُ ابنُ زيد، عن غَيْلانَ بن جَريرٍ، عن أبي بُردة

عن أبيه، قال مُسدَّد: قال: أتينا رسولَ الله ﷺ نَستَحمِلُه، فرأيتُه يستاكُ على لسانِه. قال أبو داود: وقال سُليمان: قال دَخَلتُ على النبيِّ ﷺ وهو يَستَاكُ، وقد وَضَعَ السِّواكَ على طَرَفِ لسانِهِ وهو يقول: «أهْ أهْ»(١) يعني يَتَهَوَّعُ. قال أبو داود: قال مُسدَّد: فكان

= أحمد بن خالد الوهبي، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٦٧-٦٨ من طريق يونس ابن بكير الشيباني، كلاهما عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وتحرف عبد الله بن عبد الله عند الدارمي وعند ابن خزيمة في الموضع الأول إلى: «عبيد الله» مصغراً.

وأخرجه أحمد (٢١٩٦٠)، والبخاري في «التاريخ» ٥/ ٦٨، والبزار (٣٣٧٨) و(٣٣٨٢)، وابن خزيمة (١٥)، والحاكم ١/ ١٥٦ من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٦٣-٢٦٤، والبيهقي ١/ ٣٧-٣٨ من طريق سعيد بن يحيى اللخمي، كلاهما عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر مصغراً. وسقط من إسناد البزار في الرواية الأولى عبيد الله ابن عبد الله، وتحرف عبيد الله في «تاريخ البخاري» وفي رواية البزار الثانية إلى عبد الله مكبراً.

(١) ضبطت في (د) و(هـ) بالمد وسكون الهاء، وفي (ج) بفتح الهمزة وسكون الهاء، وجاء في هامش (أ) ما نصه: قال النووي: بهمزة مضمومة، وقيل: مفتوحة، ثم هاء ساكنة.

حديثاً طويلاً، اختصرتُه[1][2].

٢٦- باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى، حدَّثنا عَنْبَسَةُ بنُ عبد الواحد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَستَنُّ وعندَه رجلان أحدُهما أكبَرُ مِنَ الآخَرِ، فأوحى الله إليه في فَضلِ السِّواكِ: أنْ كَبِّرْ، أَعْطِ السِّواكَ أكبَرَهما[3].

---

(١) إسناده صحيح. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. ولفظ البخاري والنسائي بنحو لفظ سليمان العتكي، ولفظ مسلم بنحو لفظ مسدد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٧٣).

وقوله: يعني يتهوع، ولفظ البخاري: كأنه يتهوع، والتهوع: التقيؤ.

قال الحافظ: أي: له صوت كصوت المتقيئ.

(٢) جاء في رواية ابن الأعرابي زيادة: اختصرته يوم الجمعة في المسجد.

(٣) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير.

وظاهر حديث عائشة هذا أنه في اليقظة، وقد أخرج مسلم (٢٢٧١) (١٩)، وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم (٢٤٦) من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «أُراني في المنام أتسَوَّكُ بسواك، فجذبني رجلان، أحدهما أكبرُ من الآخر، فناولتُ السواكَ الأصغَر منهما، فقال لي: كبِّر، فدفعتُه إلى الأكبر» فهذا يقتضي أنه في المنام. وانظر للجمع بينهما «مسند أحمد» (٦٢٢٦) وتعليقنا عليه، و«فتح الباري» ١/ ٣٥٧.

قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب، والمشي والكلام.

وقال النووي: معناه: أوحي إليَّ في فضل آداب السواك أن يعطيه الأكبر.

٥١ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازيُّ، أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، عن مِسعَرٍ، عن المِقدامِ بن شُرَيح، عن أبيه، قال:

قلتُ لعائشة: بأيِّ شيءٍ كان يَبدَأُ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ بيتَه؟ قالت: بالسِّواك[١].

٢٧ـ باب في غسل السواك

٥٢ـ حدَّثنا محمَّد بن بشَّار، حدَّثنا محمَّد بن عبدِ الله الأنصاري، حدَّثنا عَنبَسَةُ بنُ سعيدٍ الكوفيُّ الحاسبُ، حدَّثني كثيرٌ

عن عائشة أنَّها قالت: كان نبيُّ الله ﷺ يَستاكُ فيُعطيني السِّواكَ لأغسِلَه، فأبدأُ به فأستاكُ، ثمَّ أغسِلُه وأدفعُه إليه[٢].

٢٨ـ باب السواك من الفطرة

٥٣ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعِينٍ، حدَّثنا وكيعٌ، عن زكريَّا بن أبي زائِدَةَ، عن مُصعَبِ بن شَيبةَ، عن طَلْقِ بنِ حبيبٍ، عن ابن الزُّبير

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ من الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّاربِ، وإعفاءُ اللِّحيَة، والسِّواكُ، والاستِنشاقُ بالماءِ، وقصُّ

---

(١) هذا الحديث من رواية ابن داسه وحده.

وإسناده صحيح. مسعر: هو ابن كدام، وشريح: هو ابن هانئ الحارثي.

وأخرجه مسلم (٢٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧)، وابن ماجه (٢٩٠) من طرق عن المقدام بن شريح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٧٤) و(٢٥١٤).

(٢) إسناده حسن، كثير ـ وهو ابن عبيد التيمي رضيع عائشة ـ روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولا يُعلم فيه جرح، فمثلُه يكونُ حسَن الحديث.

وأخرجه البيهقي ١/ ٣٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

الأظْفَارِ، وغَسْلُ البَرَاجم، ونَتْفُ الإبطِ، وحَلقُ العانَةِ، وانتِقاصُ الماءِ» يعني الاستِنجاءَ بالماءِ، قال زكريًّا: قال مُصعَبٌ: ونسيتُ العاشِرَة إلا أن تكونَ المَضمَضَة[1].

٥٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ وداودُ بنُ شَبيبٍ، قالا: حدَّثنا حمَّادٌ، عن عليِّ بن زيدٍ، عن سلمةَ بن محمَّدِ بن عمَّار بن ياسرٍ ـ قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمَّار بن ياسر

أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ من الفِطْرَة المَضمَضَةَ والاستِنشاقَ» فذكر نحوَه، ولم يَذكُر إعفاءَ اللِّحيَة، وزاد: «الخِتان»، قال: «والانتِضاحَ» ولم يَذكُر انتِقاصَ الماءِ، يعني الاستِنجاء[2].

---

(١) الصحيح وقفه، وهذا إسناد ضعيف لضعف مصعب بن شيبة، وقد انفرد برفعه، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم (٢٦١) في الشواهد، والترمذي (٢٩٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٤١)، وابن ماجه (٢٩٣) من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٦٠).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٠٤١) من طريق سليمان التيمي، و(٥٠٤٢) من طريق جعفر بن إياس أبي بشر، كلاهما عن طلق بن حبيب قولَه. وقال النسائي: حديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث. وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٢٤: وهما أثبت من مصعب بن شيبة وأصح حديثاً. وقال ابن حجر في «التخليص» ١/ ٧٧: وهو معلول.

قوله: «غسل البراجم» معناه تنظيف المواضع التي تتسخ، ويجتمع فيها الوسخ، وأصل البراجم: العُقَد التي تكون في ظهور الأصابع، واحدها بُرجمة.

(٢) إسناده ضعيف، سلمة بن محمد بن عمار مجهول تفرد بالرواية عنه علي بن زيد بن جدعان ـ وهو ضعيف ـ، قال المنذري في «مختصر السنن»: حديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة، وحديثه عن جده قال ابن معين: مرسل. يعني أنه منقطع بين سلمة وعمار. =

قال أبو داود: ورُوي نحوُه، عن ابن عبَّاسٍ، وقال: «خمسٌ كلُّها في الرَّأس» وذكرَ فيها الفَرْقَ، ولم يَذكُر إعفاءَ اللِّحيَة[1].

قال أبو داود: ورُوِي نحوُ حديثِ حمَّادٍ عن طَلْقِ بن حبيبٍ[2] ومُجاهدٍ وعن بكرِ بن عبد الله المُزَنيِّ قولَهم، ولم يَذكُروا إعفاءَ اللِّحيَةِ.

وفي حديث محمَّد بن عبد الله بن أبي مريم[3]، عن أبي سلمة،

= وأخرجه ابن ماجه (٢٩٤) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٢٧).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٥٨٨٩)، ولفظه: الفطرة خمس ـ أو خمس من الفطرة ـ: الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب». وسيأتي برقم (٤١٩٨).

وعن ابن عمر عند البخاري (٥٨٩٠)، ولفظه: «من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب».

والانتضاح: هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لنفي الوسواس عنه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٥٧، والحاكم ٢/ ٢٦٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبري في «التفسير» ١/ ٥٢٤، وفي «التاريخ» ١/ ١٤٤ عن معمر عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس: السواك والاستنشاق والمضمضة وقص الشارب وفرق الرأس، وفي الجسد خمسة: تقليم الأظافر وحلق العانة والختان والاستنجاء عند الغائط والبول ونتف الإبط.

(٢) سلف تخريج الموقوف على طلق بن حبيب عند حديثه السالف برقم (٥٣).

(٣) محمد بن عبد الله بن أبي مريم هو المدني الخزاعي مولاهم، روى عنه جمع، وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ مدني صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم نقف على حديثه هذا عند غير أبي داود.

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ فيه: «وإعفاء اللِّحية». وعن إبراهيمَ النَّخعيِّ نحوه، وذكرَ إعفاءَ اللِّحية والخِتان.

٢٩ـ باب السواك لمن قام من الليل

٥٥ـ حدَّثنا محمَّد بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن مَنصورٍ وحُصَين، عن أبي وائل

عن حُذَيفةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قامَ مِنَ اللَّيل يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك(١).

٥٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمَّادٌ، أخبرنا بَهْزُ بنُ حكيم، عن زُرَارةَ بن أوفى، عن سعدِ بنِ هشامٍ

عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُوضَعُ له وَضوؤُه وسِواكُه، فإذا قامَ من اللَّيل تخلَّى ثمَّ استاك(٢).

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وحصين: هو ابن عبد الرحمٰن السلمي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري (٢٤٥) و(٨٨٩) و(١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢)، وابن ماجه (٢٨٦) من طرق عن أبي وائل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٧٢).

وقوله: يشوص فاه بالسواك. قال صاحب «النهاية»: أي: يدلك أسنانه وينقيها، وقيل: هو أن يستاك من سُفل إلى علو، وأصل الشوص الغسل.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ضمن حديث مطول النسائي في «الكبرى» (٤٤٨) و(١٢٣٩)، وابن ماجه (١١٩١) من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٦٩).

وقوله: تخلى، من الخلاء: المكان الذي ليس به أحد، ويطلق على المكان المعد لقضاء الحاجة، وعلى قضاء الحاجة نفسها تسمية للحالِّ باسم المحل وهو المراد هنا.

٥٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، حدَّثنا همَّام، عن عليِّ بن زيدٍ، عن أمِّ محمَّد

عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَرقُدُ من ليلٍ ولا نهارٍ فيَستَيقِظُ إلا تَسَوَّكَ قبلَ أن يَتَوَضَّأ(١).

٥٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا حُصَين، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن محمَّدِ بن عليِّ بن عبدِ الله بن عبَّاس، عن أبيه

عن جدِّه عبدِ الله بن عبَّاس، قال: بِتُّ ليلةً عند النبيِّ ﷺ، فلمَّا استَيقَظَ مِن مَنامِه أتى طَهُورَهُ فأخذَ سِواكَه فاستَاكَ، ثمَّ تلا هذه الآيات: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتَّى قَارَبَ أن يَختِمَ السُّورةَ أو خَتَمها، ثمَّ تَوَضَّأ، فأتى مُصَلَّاه فصلَّى ركعتَينِ، ثمَّ رجعَ إلى فِراشِهِ فنامَ ما شاء الله، ثمَّ استَيقَظَ ففعلَ مثلَ ذلك ثمَّ رجع إلى فراشه فنام، ثمَّ استيقظ، ففعل مثل ذلك كلُّ ذلك يَستاكُ ويُصلِّي ركعتَين، ثمَّ أوتَرَ(٢).

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد ـ وهو ابن جُدعان ـ وجهالة أم محمد ـ وهي امرأة زيد بن جدعان، يقال: اسمها أمينة، ويقال: أمية ـ، وباقي رجاله ثقات. همام: هو ابن يحيى العوذي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٤٨٣، وابن أبي شيبة ١/ ١٦٩، وأحمد (٢٤٩٠٠)، وإسحاق بن راهويه (١٤٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٥٧)، و(٦٨٤٣)، والبيهقي ١/ ٣٩ من طريق همام، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد (٥٩٧٩) بسند حسن ولفظه كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك.

(٢) إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير، وحصين: هو ابن عبد الرحمٰن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٢) من طريق زائدة بن قدامة، عن حصين، بهذا الإسناد. وزاد فيه: وأوتر بثلاث. =

قال أبو داود: رواه ابنُ فُضَيل، عن حُصَين قال: فتَسَوَّك وتوضَّأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حتَّى خَتَمَ السُّورة[1].

٣٠ـ باب فرض الوضوء

٥٩ـ حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا شُعبَة، عن قتادة، عن أبي المَليح عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَقبَلُ الله صدقةً مِن غُلولٍ، ولا صلاةً بغيرِ طُهور»[2].

٦٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن حَنبَلٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن همَّام بن مُنبِّه

= وأخرجه مختصراً النسائي (٤٠٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة، و(١٣٤٦) من طريق سفيان الثوري، كلاهما، عن حبيب به. إلا أن زيداً لم يذكر علي بن عبد الله في إسناده، وذكر سفيان في روايته الإيتار بثلاث.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٤١).

وأخرجه بنحوه مختصراً مسلم (٢٥٦) من طريق أبي المتوكل، عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٨).

(١) رواية ابن فضيل أخرجها مسلم (٧٦٣)، وستأتي برقم (١٣٥٣)، وفيها ذكر الإيتار بثلاث.

(٢) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» و(٢٣١٥)، وابن ماجه (٢٧١) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧٩) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٠٥).

والغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة، وكل من خان في شيءٍ خفية فقد غل، وسميت غلولاً، لأن الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة. قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»: فالصدقة من مال حرام في عدم القبول، واستحقاق العقاب، كالصلاة بغير طهور في ذلك.

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقبَلُ اللهُ تعالى ذِكره صلاةَ أحدِكم[1] إذا أحدَثَ حتَّى يتوضَّأ»[2].

٦١ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سُفيان، عن ابنِ عَقيل، عن محمَّد ابن الحنفية

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التَّسليم»[3].

---

(١) في (د) و(هـ): لا تقبل صلاةُ أحدكم.

(٢) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد الصنعاني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٣٠)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، والترمذي (٧٦).

وهو في «مسند أحمد» (٧٠٧٨).

والمراد بالقبول هنا: ما يُرادف الصحة، وهو الإجزاء. وقوله: أحدث، أي: وجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وتفسير أبي هريرة الحدث في رواية البخاري بأنه فساء أو ضراط إنما هو تنبيه بالأخف على الأغلظ.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن عقيل ـ وهو عبد الله بن محمد ـ، وباقي رجاله ثقات. وصحح إسناده النووي في «المجموع» ٣/ ٢٨٩، وابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٢٢! وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه الترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٠٦). وسيأتي مكرراً برقم (٦١٨).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، وفي إسناده أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب، وهو ضعيف.

وانظر تتمة شواهده في تعليقنا على «سنن ابن ماجه».

وقوله: وتحليلها التسليم. أي: صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه. قاله السيوطي.

٣١ـ باب الرجل يُحدِثُ الوضوء من غير حدث

٦٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد المُقرئ (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، قالا: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن زياد ـ قال أبو داود: وأنا لحديثِ ابنِ يحيى أتقَنُ ـ، عن غُطَيفٍ ـ وقال محمَّد، عن أبي غُطَيف الهُذَليِّ ـ قال:

كنتُ عندَ عبدِ الله بنِ عمر، فلمَّا نُودِيَ بالظُّهرِ توضَّأ فصلَّى، فلمَّا نُودِيَ بالعَصرِ توضَّأ، فقلتُ له، فقال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «مَن توضَّأَ على طُهرٍ كُتِبَ له عشرُ حسناتٍ»(١).

قال أبو داود: وهذا حديثُ مُسدَّد وهو أتمُّ.

٣٢ـ باب ما يُنَجِّس الماءَ

٦٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بن العلاء وعثمانُ بن أبي شَيبةَ والحسنُ بنُ عليٍّ وغيرُهم، قالوا: حدَّثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثيرٍ، عن محمَّدِ بنِ جعفرِ بن الزُّبير، عن عبد الله بن عبدِ الله بن عمر

عن أبيه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ، عن الماءِ وما يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوابِّ والسِّباع، فقال ﷺ: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يَحمِلِ الخَبَثَ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن زياد ـ وهو الإفريقي ـ وجهالة أبي غطيف ـ أو غطيف ـ الهذلي.

وأخرجه الترمذي (٦٠)، وابن ماجه (٥١٢) من طريق عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي، بهذا الإسناد. وضعفه الترمذي.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة الكوفي. =

هذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن عليّ: عن محمَّد ابن عبَّاد بن جعفر. قال أبو داود: وهو الصَّواب.

٦٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد (ح)

وحدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا يزيد بنُ زُرَيع، عن محمَّد بن إسحاق، عن محمَّدِ بن جعفر ـ قال أبو كامل: ابن الزُّبير ـ، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الماء يكونُ في الفلاةِ، فذكرَ معناه[١].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠) عن هناد بن السري والحسين بن حريث، كلاهما عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٢٤٩).

والاختلاف في شيخ الوليد بن كثير لا يضر، لأن الوليد سمعه من محمد بن جعفر ومن محمد بن عباد بن جعفر كما ذهب إليه الدارقطني والحاكم وغيرهما. وانظر التعليق على «المسند» (٤٦٠٥).

وانظر ما بعده.

وقوله: وما ينوبه، أي: يأتيه وينزل به، والقلة: الجرة الكبيرة. وقوله: لم يحمل الخبث. قال الخطابي: أي يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه.

ومن ذهب إلى هذا في تحديد الماء الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث، منهم محمد بن إسحاق بن خزيمة.

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق وقد صرح بالتحديث عند الدارقطني (١٧)، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه الترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٠٥).

٦٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا عاصمُ بنُ المُنذِر، عن عُبَيد الله بن عبدِ الله بن عمر، قال:

حدَّثني أبي: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان الماءُ قُلَّتَين، فإنَّه لا يَنجُسُ»[١].

قال أبو داود: حمَّاد بن زيد وَقَفَه عن عاصم[٢][٣].

٣٣ـ باب في بئر بُضاعة

٦٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء والحسنُ بنُ عليٍّ ومحمَّدُ بنُ سليمان الأنباريُّ، قالوا: حدَّثنا أبو أسامة، عن الوليدِ بن كثير، عن محمَّدِ بن كعبٍ، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن رافعِ بنِ خَديج

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن المنذر، وهو ابن الزبير بن العوام، قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٥١٨) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٥٣).

(٢) قوله: «قال أبو داود...» زيادة أثبتناها من رواية ابن داسه.

(٣) قال الدارقطني في «سننه» بإثر الحديث (٢١): رواه حماد بن زيد عن عاصم ابن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه موقوفاً غير مرفوع. وكذلك رواه إسماعيل ابن علية، عن عاصم بن المنذر، عن رجل لم يُسمِّه، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/١٨: سئل ابن معين عن هذه الطريق (طريق حماد بن سلمة) فقال: إسنادها جيد، فقال: فإن ابن علية لم يرفعه. قال: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد.

عن أبي سعيد الخُدريِّ: أنَّه قيلَ لرسولِ الله ﷺ: أنتوضَّأ من بئرِ بُضاعة - وهي بئرٌ يُطرَحُ فيها الحِيَضُ ولحمُ الكِلابِ والنَّتْنُ -؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ»[1].

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وقيل في اسمه: ابن عبد الرحمٰن بن رافع، روى عنه ثلاثة من الثقات، وقال ابن القطان: لا يعرف له حال، وقال ابن منده: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مستور. والحديث صححه أحمد وابن معين وابن حزم، وحسَّنه الترمذي.

وأخرجه الترمذي (٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣٢٦) من طرق عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣٢٧) من طريق خالد بن أبي نوف، عن سليط بن أيوب، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه. وخالد وسليط مجهولان.

وأخرجه ابن ماجه (٥١٩) من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد بنحوه. وعبد الرحمٰن بن زيد ضعيف جداً.

وهو في «مسند أحمد» (١١١١٩) و(١١٢٥٧)، وفيه تمام تخريجه والكلام عليه.

وانظر ما بعده.

ويشهد للمرفوع منه حديث ابن عباس الآتي برقم (٦٨). وانظر تتمة شواهده في «المسند».

بُضاعة: بضم الباء وتكسر، والمحفوظ في الحديث الضم وهي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروف. والحِيض بكسر الحاء وفتح الياء: الخرقة التي تستعمل في دم الحيض.

وقد علق الإمام الخطابي في «المعالم» ١/ ٣٧ على قوله: «وهي بئر تطرح فيها الحِيض ولحوم الكلاب» تعليقاً نفيساً، ونصه بتمامه: قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا لا يجوز أن يُظن بذمي بل بوثني فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس =

قال أبو داود: وقال بعضهم: عبد الرحمٰن بن رافع.

٦٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شعيب وعبدُ العزيز بنُ يحيى الحرَّانيَّان، قالا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلمة، عن محمَّد بن إسحاق، عن سَلِيط بن أيوب، عن عُبَيد الله ابن عبد الرحمٰن بن رافع الأنصاريِّ ثمَّ العَدَويِّ

عن أبي سعيد الخُدْريِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقال له: إنَّه يُستَقَى لكَ من بئرِ بُضاعة، وهي بئرٌ يُلقَى فيها لحومُ الكِلابِ والمَحايضُ وعِذَرُ النَّاس، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ»(١).

= قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيهُ المياه وصونُها عن النجاسات؛ فكيف يُظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمسّ، أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ مَن تغوَّط في موارد الماء ومَشارِعِه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار، وهذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حُدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يُغيِّره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه.

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سليط بن أيوب، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد (١١٨١٥) وغيره فانتفت شبهة تدليسه.

وانظر تخريجه فيما قبله.

وعَذِرُ الناس جمع عَذِرة: وهي الغائط، سُمي بذلك، لأنهم كانوا يلقونه في العذرات وهي أفنية الدور.

قال أبو داود: سمعتُ قُتَيبةَ بنَ سعيد قال: سألت قَيِّمَ بئرِ بُضاعةَ عن عُمقها، قال: أكثَرُ ما يكونُ فيها الماءُ إلى العانةِ، قلتُ: فإذا نقصَ؟ قال: دونَ العَورَة. قال أبو داود: وقدَّرتُ أنا بئرَ بُضاعة بِردائي مَدَدتُه عليها، ثمَّ ذَرَعتُه، فإذا عَرضُها ستَّة أذرُعٍ، وسألتُ الذي فتحَ لي البستانَ فأدخَلَني إليه: هل غُيِّرَ بناؤُها عمَّا كانت عليه؟ قال: لا، ورأيتُ فيها ماءً مُتغيِّرَ اللَّون.

٦٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحوَص، حدَّثنا سِماكٌ، عن عكرمة

عن ابن عبَّاس، قال: اغتَسَلَ بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ في جَفْنةٍ، فجاءَ النبيُّ ﷺ ليتوضَّأ منها ـ أو يَغتَسِلَ ـ فقالت له: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ جُنُباً. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الماءَ لا يُجنِبُ»[١].

٣٤ـ باب البول في الماء الراكد

٦٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زائدةُ في حديث هشام، عن محمَّد

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يبولَنَّ[٢] أحدُكم في الماءِ الدَّائم، ثمَّ يَغتَسِلُ منه»[٣].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطراب رواية سماك ـ وهو ابن حرب ـ عن عكرمة. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الكوفي.

وأخرجه الترمذي (٦٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠) من طريقين عن سماك، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤١).

ويشهد له حديث أبي سعيد السالف قبله وشواهده.

(٢) في رواية ابن داسه: لا يبول.

(٣) إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة، وهشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين. =

٧٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن محمَّد بن عَجلانَ، قال: سمعت أبي يُحدِّث

= وأخرجه مسلم (٢٨٢) (٩٥) من طريق هشام بن حسان، والنسائي في «الكبرى» (٥٥) من طريق عوف بن أبي جميلة، و(٥٧) من طريق يحيى بن أبي عتيق، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٠٠) من طريق سفيان، عن أيوب، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً. وقال سفيان: قالوا لهشام: إن أيوب إنما ينتهي بهذا الحديث إلى أبي هريرة. فقال: إن أيوب لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه.

وأخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) (٩٦)، والترمذي (٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (٥٧) و(٢٢١) و(٣٩٧) و(٣٩٨) و(٣٩٩) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً. ولفظ الترمذي: «ثم يتوضأ فيه».

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥١).

وأخرج مسلم (٢٨٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢٢٠) و(٣٣١) و(٣٩٦)، وابن ماجه (٦٠٥) من طريق أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة رفعه: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. والدائم: هو الراكد.

وانظر ما بعده.

وقوله: ثم يغتسِلُ منه. الرواية يغتسلُ مرفوع، أي: لا تبل ثم أنت تغتسِلُ منه، ويجوز جزمه: «ثم يَغْتَسِلْ» عطفاً على موضع يبولنَّ. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٣/ ١٦٠.

واختار الإمام النووي أنه يحرم البول في الماء الراكد، لأنه ينجسه ويتلف ماليَّتَهُ، ويَغُرُّ غيره باستعماله، ونقل عن أصحابه من الشافعية وغيرهم: أن التغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم قبيح منهي عنه.

وقال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه، لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء.

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدَّائم ولا يَغتَسِلْ فيه مِنَ الجنابةِ»(١).

٣٥ـ باب الوضوء بسؤر الكلب

٧١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زائدةُ في حديث هشام، عن محمَّد، عن أبي هريرة

عن النبيِّ ﷺ قال: «طَهورُ إناءِ أحدِكم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أن يُغسَلَ سبعَ مرارٍ أَوَّلُهُنَّ(٢) بترابٍ»(٣).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن عجلان وأبيه، وباقي رجاله ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه دون قوله: «ثم يغتسل فيه» ابن ماجه (٣٤٤) من طريق محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: أولاهن.

(٣) إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة، وهشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١)، والترمذي (٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨) من طرق عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠)، والنسائي في «المجتبى» (٦٣)، وابن ماجه (٣٩٤) من طريق الأعرج، ومسلم (٢٧٩) (٩٢) من طريق همام، والنسائي في «الكبرى» (٦٦) من طريق ثابت مولى عبد الرحمٰن بن زيد، و(٦٧) من طريق أبي سلمة، و(٦٩) من طريق أبي رافع، أربعتهم عن أبي هريرة. ولم يذكر الأعرج وثابت وأبو سلمة التراب.

وأخرجه مسلم (٢٧٩) (٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥) وفي «المجتبى» (٣٣٥) من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة =

قال أبو داود: وكذلك قال أيوبُ وحبيبُ بن الشَّهيد عن محمَّد.

٧٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا المُعتَمِرُ، يعني ابنَ سُليمان (ح)

وحدَّثنا محمَّدُ بن عُبَيد، حدَّثنا حمَّاد بن زيد؛ جميعاً عن أيوب، عن محمَّد

عن أبي هريرة بمعناه، ولم يرفعاه، وزاد: وإذا وَلَغَ الهِرُّ غُسِلَ مرَّةً[١].

٧٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبانٌ، حدَّثنا قتادةُ، أنَّ محمَّد بن سيرينَ حدَّثه

عن أبي هريرة، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسِلُوهُ سبعَ مِرَارٍ، السَّابعة بالتُّراب»[٢].

= رفعه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرِقه ثم ليغسله سبع مرات»، وقال النسائي في «المجتبى» ١/ ٥٣: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليُرِقه».

وأخرجه مسلم (٢٧٩) (٨٩) من طريق إسماعيل بن زكريا، وابن ماجه (٣٦٣) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به. ولم يذكرا قوله: «فليُرِقه».

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٤٦) و(٩٥١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٩٧).

والولوغ، قال في «اللسان»: ولغ الكلب في الإناء يَلَغ ولوغاً: شرب فيه بأطراف لسانه، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع.

(١) إسناده صحيح، وهو موقوف. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه الترمذي (٩١) عن سوار بن عبد الله العنبري، عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد مرفوعاً.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٥٠).

والصحيح أن حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهرة موقوف. وقد ميَّزه علي بن نصر الجهضمي، عن قرة بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات. قاله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٧٠.

(٢) إسناده صحيح، وقد اختلف على قتادة في غسل الإناء بالتراب، فقال بعض =

قال أبو داود: وأمَّا أبو صالح وأبو رَزينٍ والأعرجُ وثابتٌ الأحنَفُ وهمَّامُ بنُ مُنَبِّه وأبو السُّدِّيِّ عبد الرحمٰن، رَوَوهُ عن أبي هريرة ولم يذكروا التُّراب.

٧٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمَّد بن حَنبَل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن شُعبَة، حدَّثنا أبو التَّيَّاح، عن مُطرِّف

عن ابن مُغفَّل: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بقَتلِ الكِلاب، ثم قال: «ما لهم ولها؟» فرخَّصَ في كلبِ الصَّيدِ وفي كلبِ الغَنَم، وقال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسِلُوهُ سبعَ مِرارٍ والثَّامنة عَفِّروهُ بالتُّراب»[(١)(٢)].

= الرواة: «إحداهن»، وقال بعضهم: «أولاهن»، وقال بعضهم: «السابعة»، والراجح عنه رواية: «أولاهن» كما سيأتي. أبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد. وقال: «أولاهن بالتراب».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٢٧٦: رواية «أولاهن» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً، لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه.

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو التياح: هو يزيد بن حميد، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير، وابن مغفل: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٢٨٠) و(١٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠) وفي «المجتبى» (٣٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥) و(٣٢٠٠) و(٣٢٠١) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. ورواية مسلم في الموضع الثاني وابن ماجه في الموضعين الثاني والثالث مختصرة بالأمر بقتل الكلاب، ثم الترخيص بكلب الصيد وكلب الغنم، ورواية ابن ماجه في الموضع الأول مختصرة بغسل الإناء من ولوغ الكلب.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٩٨).

وانظر حديث ابن عمر في «المسند» (٤٤٧٩) والتعليق عليه.

(٢) زادابن الأعرابي في روايته بعد هذا الحديث: قال أبو داود: هكذا قال ابنُ مُغَفَّل.

٣٦ـ باب سؤر الهرة

٧٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة القَعْنَبيُّ، عن مالك، عن إسحاقَ بن عبدِ الله ابن أبي طلحة، عن حُميدَة بنتِ عُبَيد بن رفاعة، عن كبشةَ بنتِ كعب بن مالك، وكانت تحتَ ابن أبي قتادة

أنَّ أبا قتادة دخلَ فسَكَبَت له وَضوءاً، فجاءت هِرَّة فشَرِبَت منه، فأصغى لها الإناءَ حتَّى شَرِبَت، قالت كَبشَةُ: فرآني أنظُرُ إليه، فقال: أتعجَبينَ يا ابنةَ أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بنَجَسٍ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافينَ عليكم والطَّوَّافات»[١].

---

(١) حديث صحيح، حميدة بنت عبيد روى عنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وولدها يحيى بن إسحاق، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وكبشة بنت كعب روت عنها بنت أختها حميدة، وذكرها ابن حبان في «الثقات» وقال: لها صحبة، وتابعه على ذلك جماعة كما في «الإصابة» لابن حجر، وباقي رجال الإسناد ثقات. وللحديث طرق أخرى يصح بها، انظر تخريجها في «مسند أحمد» (٢٢٥٢٨).

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٢٢-٢٣، ومن طريق مالك أخرجه الترمذي (٩٢)، والنسائي «في الكبرى» (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم ١/ ١٦٠: حديث صحيح، وهو مما صححه مالك، واحتج به في «الموطأ» وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني والبيهقي والنووي.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٩٩).

وقوله: «فأصغى» أي: أماله ليسهل عليها التناول. وقوله: «إنها ليست بنجس» هو بفتح الجيم كما ضبطه النووي وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس وغيرهم، والنجس: النجاسة وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث.

ونقل صاحب «المصباح» عن ابن الأنباري أن الهر يقع على الذكر والأنثى، وقد يدخلون الهاء في المؤنث.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة، وأن سؤرها غير نجس. . . =

٧٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ العزيز، عن داودَ بن صالح بن دينار التَّمَّار، عن أُمِّه

أنَّ مولاتَها أرسَلَتها بهَريسةٍ إلى عائشة رضي الله عنها، فوَجَدَتها تُصلِّي، فأشارت إليَّ أنْ ضَعيها، فجاءت هرَّةٌ فأكَلَت منها، فلمَّا انصَرَفَت أكَلَت من حيثُ أكَلَتِ الهرَّة، فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بنَجَسٍ، إنَّما هي مِنِ الطَّوَّافينَ عليكم» وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ بفَضلِها[1].

= وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير، وإن لم يكن مأكول اللحم طاهر، قال الترمذي (٩٢): وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يرو بسؤر الهرة بأساً، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سؤره.

قال صاحب «بذل المجهود» تعليقاً على قول أبي حنيفة ١/ ٢٠١: ليس معناه أنه نجس مع الكراهة بل معناه أنه كان في الأصل نجساً كما هو حكم سؤر الكلب وسائر السباع إلا أنه خفف فيه لعلة الطواف، فارتفعت النجاسة وبقيت الكراهة.

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، والتوضؤ بفضل الهرة حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، أم داود بن صالح التمار ترجمها الذهبي في «الميزان» ولم يذكر في الرواة عنها غير ابنها داود، ولم يترجمها المزي في «تهذيب الكمال» مع أنها من شرطه، وداود بن صالح صدوق. عبد العزيز: هو ابن محمد الدراوردي.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠٠٣) و(١٠٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٥٣) و(٢٦٥٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٤٩)، والدارقطني (٢١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٣٠٨، والبيهقي ١/ ٢٤٦ من طريق عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد. وبعضهم لا يذكر قصة عائشة ويقتصر على التوضؤ بفضل الهرة. =

٣٧- باب الوضوء بفضل وضوء[(١)] المرأة

٧٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سُفيان، حدَّثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة قالت: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، ونحن جُنُبان[(٢)].

= وأخرج التوضؤ بفضل الهرة عبد الرزاق (٣٥٦)، وابن ماجه (٣٦٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» ١/ ١٩، وفي «مشكل الآثار» (٢٦٥١) و(٢٦٥٢)، والدارقطني (٢١٤) و(٢١٥) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة. وحارثة ضعيف جداً.

وأخرجه كذلك الطحاوي ١/ ١٩ من طريق صالح بن حسان (وتحرف في المطبوع إلى: حيان)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص١٤١، والبزار (٢٧٥- زوائد)، والدارقطني (١٩٨)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ١٩٢ و١٩٣ من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، والبزار (٢٧٦- زوائد)، والدارقطني (٢١٨) من طريق عمران بن أبي أنس وسعيد بن أبي هند، أربعتهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وصالح بن حسان ضعيف جداً، وعبد الله بن سعيد المقبري متروك، وفي الإسناد إلى عمران وسعيد الواقديُّ وهو متروك في الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٤١، والدارقطني (٢١٧)، والحاكم ١/ ٦٠، والبيهقي ١/ ٢٤٦ من طريق سليمان بن مسافع الحجبي، عن منصور ابن صفية بنت شيبة، عن أمه، عن عائشة. وسليمان قال عنه الذهبي في «الميزان»: لا يعرف وأتى بخبر منكر.

ويشهد لقوله: «إنها ليست بنجس...» حديث أبي قتادة السالف قبله.

(١) كلمة «وضوء» أثبتناها من رواية ابن داسه، ولم ترد في سائر أصولنا الخطية.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم والأسود: هما النخعيان.

وأخرجه البخاري (٢٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. =

٧٨ـ حدَّثنا عبد الله بن محمَّد النُّفيليُّ، حدَّثنا وكيعٌ، عن أُسامةَ بن زيد، عن ابن خرَّبُوذَ

عن أمِّ صُبيَّة الجُهَنيَّة، قالت: اختَلَفَت يدي ويدُ رسولِ الله ﷺ في الوُضوءِ من إناءٍ واحدٍ[(١)].

= وأخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣١٩) (٤١) و(٣٢١) (٤٣) و(٤٥) و(٤٦)، والترمذي (١٨٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣) و(٢٢٩) و(٢٣٦) من طرق عن عائشة. وبعضهم لم يذكر الجنابة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠١٤) و(٢٥٥٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٨).

وانظر ما سيأتي برقم (٩٨) و(٢٣٨).

قول عائشة: ونحن جنبان. قال النووي في «شرح مسلم»: هذا جار على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع، فيقال: جنب وجنبان وجنبون وأجناب، واللغة الأخرى: رجل جنب، ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦] وهذه اللغة أفصح وأشهر.

وفيه دليل على طهارة فضل المرأة.

قال الحافظ في «الفتح»: واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان (٥٥٥٧) من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألتُ عطاء فقال: سألت عنها عائشة رضي الله عنها فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي. وكيع: هو ابن الجراح، وابن خرَّبوذ سالم بن سرج.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٢) من طريق أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٦٨).

وأخرجه أحمد (٢٧٠٦٧) من طريق خارجة بن الحارث المزني، عن سالم بن سرج، عن أم صُبيَّة، وهذا إسناد صحيح.

٧٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمَّاد، عن أيوبَ، عن نافع (ح)

وحدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان الرِّجالُ والنِّساءُ يتوضَّؤونَ في زمانِ رسولِ الله ﷺ ـ قال مُسدَّدٌ: من الإناءِ الواحد ـ جميعاً[١].

٨٠ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيد الله، حدَّثني نافعٌ

عن عبد الله بن عمر، قال: كُنَّا نتوضَّأُ نحنُ والنِّساء[٢] على عَهدِ رسولِ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ نُدْلي فيه أيدَينا[٣].

٣٨ـ باب النهي عن ذلك

٨١ ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونُس، حدَّثنا زهيرٌ، عن داودَ بن عبد الله (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن داودَ بن عبد الله، عن حُميدٍ الحِميَريِّ، قال:

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٢٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢)، وابن ماجه (٣٨١).

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٨١). وانظر ما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٠٠: ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم.

(٢) زاد ابن الأعرابي وابن داسه في روايتيهما: ونغتسل.

(٣) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وانظر ما قبله.

وقوله: نحن والنساء. قال الرافعي: يريد كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد.

لقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ أربعَ سنينَ كما صَحِبَه أبو هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تَغتَسِلَ المرأةُ بفَضلِ الرجلِ، أو يَغتَسِلَ الرجلُ بفَضلِ المرأةِ. زاد مُسدَّدٌ: وليَغتَرِفا جميعاً[1].

٨٢ ـ حدَّثنا ابنُ بشَّار، حدَّثنا أبو داود ـ يعني الطَّيالسيَّ ـ، حدَّثنا شُعبَةُ، عن عاصم، عن أبي حاجبٍ

عن الحَكَم بن عمرو ـ وهو الأقرَعُ ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يتوضَّأ الرجلُ بفَضلِ طَهورِ المرأة[2].

---

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وأبو عوانة: هو الوضاح اليشكري، وحميد الحميري: هو ابن عبد الرحمٰن. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص١٣.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٥) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وهو معارض بأحاديث الباب السالف قبله، وقد جمع بينهما بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة. انظر «الفتح» ١/ ٣٠٠ وقال الخطابي: وإسناد حديث عائشة رضي الله عنها أجود من إسناد خبر النهي.

(٢) رجاله ثقات، وقد أُعلَّ بالوقف كما بسطناه في التعليق على «مسند أحمد» (١٧٨٦٣). ابن بشار: هو محمد، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وأبو حاجب: هو سوادة بن عاصم.

وهو في «مسند الطيالسي» (١٢٥٢)، لكن لم يصرح فيه باسم الصحابي، وقال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي (٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣) وصرحوا باسم الصحابي.

وأخرجه الترمذي (٦٣) من طريق سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن رجل من بني غفار.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٨٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٦٠).

٣٩- باب الوضوء بماء البحر

٨٣ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن صَفوانَ بن سُليم، عن سعيد ابن سلمة من آل ابن الأزرق، أنَّ المغيرةَ بنَ أبي بُردة - وهو من بني عبد الدَّار - أخبره

أنَّه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّا نَركَبُ البحرَ، ونَحمِلُ معنا القليلَ مِنَ الماء، فإن تَوَضَّأنا به عَطِشنا، أفنتوضَّأُ بماءِ البحر؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ، الحلُّ مَيتَتُه»(١).

٤٠- باب الوضوء بالنَّبيذ

٨٤ - حدَّثنا هنَّاد وسُليمانُ بنُ داود العَتَكيُّ، قالا: حدَّثنا شَريكٌ، عن أبي فَزارة، عن أبي زيد

---

(١) حديث صحيح. سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق روى عنه اثنان، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقد صحح حديثه هذا البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي ١/ ١٣٦، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وغيرهم، وهو في «موطأ مالك» ١/ ٢٢، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨) و(٤٨٤٣)، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦).

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٣٣) وانظر بسط الكلام عليه فيه.

قال أبو عمر في «التمهيد» ١٦/ ٢٢١: وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه ولا التفت إليه لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ.

عن عبد الله بن مسعود، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له ليلةَ الجنِّ: «ما في إداوَتِكَ؟» قال: نبيذٌ، قال: «تمرةٌ طيِّبةٌ وماءٌ طَهورٌ»[1].

قال أبو داود: وقال سليمان بن داود: عن أبي زيد أو زيد، كذا قال شريك. ولم يذكر هنَّاد ليلة الجنِّ.

٨٥ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن داودَ، عن عامرٍ، عن عَلقمة، قال:

قلتُ لعبد الله بن مسعود: مَن كان منكم مَعَ رسولِ الله ﷺ ليلةَ الجنِّ؟ فقال: ما كانَ معه منَّا أحدٌ[2].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد، وهو مولى عمرو بن حريث. شريك: هو ابن عبد الله النخعي، وأبو فزارة: هو راشد بن كيسان العبسي.

وأخرجه الترمذي (٨٤)، وابن ماجه (٣٨٤) من طريقين عن أبي فزارة، بهذا الإسناد. وضعفه الترمذي بجهالة أبي زيد، وقال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه.

وهو في «مسند أحمد» (٣٨١٠).

الإداوة: قال في «النهاية»: بالكسر إناء صغير من جلد.

(٢) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد، وداود: هو ابن أبي هند، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه ضمن حديث مطول مسلم (٤٥٠) (١٥٠)، والترمذي (٣٥٤٠) من طريق داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤١٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٢٠).

وأخرجه مسلم (٤٥٠) (١٥٢) من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، ووددت أني كنت معه.

وهذا الحديث أورده هنا ليشير إلى أن الحديث السالف الذي فيه أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن معارض بهذا الحديث الصحيح مع كونه ضعيفاً من جهة سنده، فلا يحتج به.

٨٦ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، حدَّثنا بشرُ بنُ منصور، عن ابن جُرَيج

عن عطاء: أنَّه كَرِهَ الوضوءَ باللَّبَنِ والنَّبيذِ، وقال: إنَّ التَّيمُّمَ أعجَبُ إليَّ منه[1].

٨٧ ـ حدَّثنا محمَّد بن بشَّار، حدَّثنا عبد الرحمٰن، حدَّثنا أبو خَلْدَةَ قال:

سألت أبا العاليةِ عن رجلٍ أصابَتهُ جنابةٌ وليس عنده ماءٌ وعنده نبيذٌ: أيَغتَسِلُ به؟ قال: لا[2].

٤١ـ باب أيصلي الرجل وهو حاقن[3]؟

٨٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه

---

(١) أثر إسناده صحيح. عبد الرحمٰن: هو ابن مهدي، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز.

وأخرجه البيهقي ١/ ٩ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٥) عن ابن جريج، عن عطاء أنه كان يكره أن يتوضأ باللبن.

وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٤٢) بصيغة الجزم عن عطاء.

(٢) أثر إسناده صحيح. أبو خلدة: هو خالد بن دينار التميمي. وأبو العالية: هو رفيع ابن مهران الرياحي: الثقه المخضرم التابعي.

وأخرجه البيهقي ١/ ٩ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦، والدارقطني (٢٥٣) من طريق مروان بن معاوية، عن أبي خلدة، به. زاد أبو خلدة عند الدارقطني: فذكرتُ له ليلة الجن، فقال: أنبِذَتُكم هذه الخبيثة، إنما كان ذلك زبيباً وماء. وأخرج هذه الزيادة وحدها البيهقي ١/ ١٢-١٣ من طريق النضر، عن أبي خلدة، به، بلفظ: نرى نبيذكم هذا الخبيث، إنما كان ماء تلقى فيه تمرات، فيصير حلواً.

(٣) الحاقن: هو الذي يحبس بوله.

عن عبد الله بن الأرقم: أنَّه خرج حاجّاً، أو معتَمِراً، ومعه الناسُ وهو يؤمُّهم، فلمَّا كانَ ذاتَ يومٍ أقامَ الصَّلاةَ صلاةَ الصُّبح، ثم قال: ليَتَقدَّم أحدُكم، وذهبَ الخلاءَ[1]، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أرادَ أحدُكم أن يذهبَ الخلاءَ وقامَتِ الصَّلاةُ، فليَبدَأ بالخَلاء»[2].

قال أبو داود: روى وُهَيبُ بن خالد وشُعيبُ بنُ إسحاق وأبو ضَمْرَةَ هذا الحديث عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن رجل حدَّثه، عن عبدِ الله بن أرقم[3]. والأكثرُ الذين رَوَوهُ عن هشامٍ قالوا كما قال زُهير.

٨٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بن حَنبَل ومُسَدَّدٌ ومحمَّدُ بنُ عيسى، المعنى، قالوا: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن أبي حَزْرَةَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد، قال ابنُ عيسى في حديثه: ابن أبي بكر، ثمَّ اتَّفقوا ـ أخو القاسم بن محمَّد، قال:

---

(١) قوله: ذهب الخلاء، أي: ذهب إلى الخلاء، ونصب «الخلاء» على نزع الخافض.

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه الترمذي (١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧)، وابن ماجه (٦١٦) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٧١).

وقد صرح عُروة بسماع الحديثِ من ابن أرقم في بعض الروايات كما بيناه في التعليق على «المسند».

(٣) رواية وهيب بن خالد أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٩٧). ورواية أبي ضمرة ـ واسمه أنس بن عياض ـ أخرجها البخاري في «التاريخ» ٥/ ٣٣.

كُنَّا عندَ عائشة فجيءَ بطعامِها، فقامَ القاسِمُ يُصلِّي، فقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُصلَّى بحَضْرةِ الطَّعام ولا وهو يُدافِعُهُ الأخبَثان»(١).

٩٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ عيَّاش، عن حبيبِ بن صالح، عن يزيدَ بن شُرَيح الحَضْرَميِّ، عن أبي حَيٍّ المؤذِّن

عن ثوبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَفعَلَهُنَّ: لا يَؤُمُّ رجلٌ قوماً فيَخُصَّ نفسَه بالدُّعاءِ دونَهم، فإن فَعَلَ فقد خانَهم، ولا ينظُرُ في قَعْرِ بَيتٍ قبلَ أن يَستأذِنَ، فإن فَعَلَ فقد

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، وقد اختلف في تعيين عبد الله بن محمد كما هو مبين في التعليق على «المسند» (٢٤١٦٦).

وأخرجه مسلم (٥٦٠) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن أبي حزرة يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة... فذكره.

وأخرجه أيضاً من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي حزرة، عن عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة. ولم يذكر القصة.

قال العلماء: وهذا الحديث يدل على كراهة الصلاة بحضرة طعام يتوق إليه، وبمدافعة الأخبثين: البول والغائط، لما في ذلك من اشتغال القلب به، وذهاب الخشوع، فيؤخر ليأكل ويفرغ نفسه. وإذا صلى مع الكراهة، صحت صلاته عند الجمهور، لكن يندب إعادتها، وقال أهل الظاهر بوجوبها لظاهر الحديث.

قال إبراهيم الحلبي في «شرح المنية»: ويكره أن يدخل في الصلاة، وقد أخذه غائط أو بول لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان» والمراد نفي الكمال كما في نظائره، وهو يقتضي الكراهة، وإن كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله، أي: يشغل قلبه عن الصلاة، ويذهب خشوعها يقطعها، وإن مضى عليها، أجزأه، أي: كفاه فعلها على تلك الحالة وقد أساء، وكان آثماً لأدائه إياها مع الكراهة التحريمية.

دَخَلَ، ولا يُصلِّي وهو حَقِنٌ حتَّى يَتَخَفَّفَ»[1].

٩١ـ حدَّثنا محمودُ بن خالد السُّلميُّ، حدَّثنا أحمدُ بن عليٍّ، حدَّثنا ثَورٌ، عن يزيدَ بن شُرَيح الحَضرَميِّ، عن أبي حَيٍّ المؤذِّن

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لرجلٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن يُصلِّيَ وهو حَقِنٌ حتَّى يَتَخَفَّفَ» ثمَّ ساقَ نحوَه على هذا اللَّفظ، قال: «ولا يَحِلُّ لرجلٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن يَؤُمَّ قوماً إلا

---

(١) صحيح لغيره دون قوله: «لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم»، وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن شريح لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الدارقطني: يُعتبر به، يعني في المتابعات والشواهد، وقد انفرد بالقطعة المذكورة، وقد اختلف عليه فيه:

فأخرجه الترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٦١٩) و(٦٢٣) من طريقين عن حبيب بن صالح، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤١٥). ورواية ابن ماجه الأولى مختصرة بصلاة الحاقن، والثانية بدعاء الإمام لنفسه فقط.

وأخرجه ابن ماجه (٦١٧) من طريق السَّفْر بن نُسَير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة. وهو في «مسند أحمد» (٢٢١٥٢). والسفر بن نسير ضعيف.

وسيأتي بعده من طريق ثور بن يزيد، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة.

ولقوله: «لا ينظر في قعر بيت حتى يستأذن» شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨)، ولفظه: «لو اطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له خَذَفتَه بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جُناح»، وهو في «مسند أحمد» (٧٣١٣)، وانظر تتمة شواهده فيه.

ولقوله: «لا يصلي وهو حَقِنٌ حتى يتخفف» شاهد من حديث عبد الله بن أرقم، وآخر من حديث عائشة، وهما السالفان قبله.

بإذنهم، ولا يَختَصَّ نفسَه بدَعوةٍ دونهم، فإن فَعَلَ فقد خانَهُم»[١].

قال أبو داود: هذا من سنن أهل الشَّام لم يَشرَكهم فيها أحدٌ[٢].

٤٢- باب ما يُجزئ من الماء في الوضوء

٩٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، حدَّثنا همَّام، عن قتادة، عن صفيَّة بنت شَيبة

عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَغتَسِلُ بالصَّاعِ، ويتوضَّأُ بالمُدِّ[٣].

قال أبو داود: رواه أبانٌ، عن قتادة قال: سمعتُ صفيَّة.

٩٣- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بن حَنبَل، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا يزيدُ بنُ أبي زياد، عن سالم بنِ أبي الجَعد

عن جابر، قال: كان النبيُّ ﷺ يَغتَسِلُ بالصَّاعِ ويتوضَّأُ بالمُدِّ[٤].

---

(١) صحيح لغيره دون القطعة الأخيرة منه، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. ثور: هو ابن يزيد الحمصي، وأبو حي المؤذن: هو شداد بن حي.

وأخرجه البيهقي ٣/ ١٢٩ من طريق ثور بن يزيد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) قوله: «قال أبو داود. . .» زيادة أثبتناها من روايتي ابن داسه والرملي.

(٣) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العوذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٤٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وابن ماجه (٢٦٨) من طريق همام، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد. ورواية سعيد: «بنحو الصاع».

وأخرجه النسائي (٣٤٧) من طريق الحسن البصري، عن أمه، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٩٨).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي مولاهم الكوفي. ومع هذا صحح إسناده الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٠٥.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٥٠).

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٩) من طريق أبي الزبير، عن جابر. =

٩٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بن بشَّار، حدَّثنا محمَّد بن جعفر، حدَّثنا شُعبَة، عن حبيبٍ الأنصاريِّ، قال: سمعت عبَّادَ بن تميم

عن جدتي ـ وهي أمُّ عُمارة ـ أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ فأُتِيَ بإناءٍ فيه ماءٌ قَدْرَ ثُلُثَي المُدِّ(١).

٩٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّارُ، حدَّثنا شَرِيكٌ، عن عبدِ الله بنِ عيسى، عن عبد الله بن جَبرٍ

عن أنس، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يتوضَّأ بإناءٍ يَسَعُ رِطلَينِ، ويَغتَسِلُ بالصَّاع(٢).

= وأخرج البخاري (٢٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٨) من طريق أبي جعفر الباقر: أنه كان عند جابر هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغُسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيرٌ منك، ثم أمَّنا في ثوب.

الصاع يساوي (٣٨٠٠) غراماً عند أبي حنيفة وفقهاء العراق، و(٢١٧٥) غراماً عند الجمهور.

والمد يساوي ربع الصاع وزنته (٩٥٠) غراماً و(٥٤٣,٧٥) غراماً عند الجمهور.

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، وحبيب الأنصاري: هو ابن زيد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الحفظ، وقد خولف في سياق المتن كما سيأتي. عبد الله بن جبر: هو عبد الله بن عبد الله بن جبر، نُسب إلى جده.

وأخرجه الترمذي (٦١٥) من طريق وكيع، عن شريك، بهذا الإسناد. بلفظ: «يجزئ في الوضوء رطلان من ماء». وهو في «مسند أحمد» (١٢٨٣٩) بلفظ الترمذي، و(١٢٨٤٣) بلفظ المصنف.

وأخرج مسلم (٣٢٥) (٥٠)، والنسائي (٧٤) و(٧٥) من طريق شعبة، حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر، به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك، ويتوضأ بمكُّوك. وهو في «مسند أحمد» (١٢١٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٠٣) و(١٢٠٤). =

قال أبو داود: رواه شُعبَة قال: حدَّثني عبدُ الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعتُ أنساً، إلا أنَّه قال: «يتوضَّأُ بمكُّوك»، ولم يذكر: «رِطلَين»[(١)].

قال أبو داود: ورواه يحيى بن آدم، عن شَريكٍ، قال: عن ابنِ جَبرِ بن عَتيكٍ. قال: ورواه سُفيان، عن عبد الله بن عيسى، قال: حدَّثني جَبرُ بنُ عبد الله[(٢)].

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بن حَنبَل يقول: الصَّاعُ خمسةُ أرطالٍ، وهو صاعُ ابنِ أبي ذئبٍ، وهو صاعُ النبيِّ ﷺ[(٣)].

= وأخرج البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥) (٥١) من طريق مسعر بن كدام، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، به، بلفظ: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

والمكوك: اسم لمكيال يختلف قدره حسب اصطلاح أهل بلده، والمقصود به هنا المد، قاله ابن خزيمة وأبو خثيمة زهير بن حرب، ورجَّحه البغوي في «شرح السنة» ٢/ ٥٢، والنووي في «شرح مسلم» ٢/ ٧، وابن الأثير في «النهاية» ٤/ ٣٥٠، وبذلك توافق روايةُ شعبة رواية مسعر، فالصاع المذكور في رواية مسعر أربعة أمداد، أي: كان يغتسل بأربعة أمداد وربما زاد عليه إلى خمسة أمداد.

وأما الرطل في رواية شريك فيساوي مداً وربع المد تقريباً، لأن الصاع الذي هو أربعة أمداد: خمسةُ أرطال وثلث. وانظر «فتح الباري» ١/ ٣٦٤.

(١) سلف تخريج رواية شعبة عند حديث شريك.

(٢) رواية سفيان الثوري أخرجها أحمد في «مسنده» (١٣٧٨٨)، وقوله: «جبر بن عبد الله» خطأ قديم نبَّه عليه الحافظ في «أطراف المسند» ١/ ٣٤٣، وقال في «التهذيب»: هو من مقلوب الأسماء.

(٣) قوله: «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل...» زيادة من روايتي ابن داسه وابن الأعرابي. =

٤٣ـ باب الإسراف في الماء[١]

٩٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا سعيدٌ الجُرَيريُّ، عن أبي نَعامة

أنَّ عبدَ الله بنَ مُغفَّل سمع ابنَه يقول: اللهم إنِّي أسأُلكَ القَصرَ الأبيَضَ عن يمينِ الجنَّة إذا دخلتُها، فقال: أيْ بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الجنَّةَ، وتعوَّذ به مِنَ النَّار، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّه سيكونُ في هذه الأمَّةِ قومٌ يَعتَدونَ في الطُّهور والدُّعاء»[٢].

٤٤ـ باب في إسباغ الوضوء

٩٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سُفيان، حدَّثني منصور، عن هِلال ابن يِسافٍ، عن أبي يحيى

---

(١) في (د) و(هـ)، ونسخة في هامش (أ) و(ج): الإسراف في الوضوء.

(٢) حديث حسن، فقد حسّن إسناده ابن كثير في «تفسيره» ٣/ ٤٢٥، وقال الحافظ في «الأمالي المطلقة» ص١٧: حديث حسن، وهذا إسناد اختلف فيه على حماد بن سلمة:

فرواه هنا وعند أحمد (١٦٨٠١)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، وابن حبان (٦٧٦٤) عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نعامة، عن ابن مغفل. وأبو نعامة ـ واسمه قيس بن عباية الحنفي ـ لم يسمع من ابن مغفل.

ورواه أيضاً عند ابن حبان (٦٧٦٣) عن الجريزي، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن ابن مغفل. وقال ابن حبان: الطريقان جميعاً محفوظان.

ورواه أيضاً عند أحمد (١٦٧٩٦) عن يزيد الرقاشي، عن أبي نعامة، عن ابن مغفل. ويزيد الرقاشي ضعيف.

ورواه زياد بن مخراق كما سيأتي عند المصنف برقم (١٤٨٠) عن أبي نعامة ـ وهو قيس بن عباية ـ، عن مولى لسعد بن أبي وقاص، عن سعد. وزياد ثقة، لكن قال أحمد: لم يقم زياد إسناد هذا الحديث. وفيه مولى سعد وهو مبهم.

عن عبد الله بن عمرو: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى قوماً، وأعقابُهم تلوحُ، فقال: «وَيلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ، أَسبِغُوا الوضوءَ»[1].

٤٥ـ باب الوضوء في آنية الصُّفر

٩٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّادٌ، أخبرني صاحبٌ لي، عن هشام بن عُروة

أنَّ عائشة قالت: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ في تَورٍ من شَبَهٍ[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو يحيى ـ وهو مِصدَع الأعرج ـ روى عنه جمع، وأخرج له مسلم في المتابعات، ووثقه العجلي. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه مسلم (٢٤١) (٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦)، وابن ماجه (٤٥٠) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بقوله: «أسبغوا الوضوء».

وأخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) (٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٤) و(٥٨٥٥) من طريق يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٢٨) و(٦٨٠٩) و(٦٩٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٥٥) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٦٦: وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة (١٦٥) وغيره مطولاً في فضل الوضوء: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ.

(٢) حديث صحيح، حماد: هو ابن سلمة، وشيخه المبهم هنا هو شعبة بن الحجاج كما في بعض الروايات، وبه جزم الحافظ في «التقريب»، وهشام بن عروة لم يسمعة من عائشة، بينهما أبوه عروة كما سيأتي بعده وكما في مصادر التخريج. =

٩٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بن العلاء، أنَّ إسحاقَ بن منصور حدَّثهم، عن حمَّاد بن سلمة، عن رجلٍ، عن هِشامٍ عن أبيه

عن عائشة عن النبيِّ ﷺ بنحوه(١).

١٠٠ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا أبو الوليد وسَهلُ بنُ حمَّاد، قالا: حدّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

= وأخرجه ابن عدي في ترجمة الحسن بن علي العدوي من «الكامل» ٢/ ٧٥٣ من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن صاحب له، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه ابن عدي ٢/ ٧٥٣، والطبراني في «الصغير» (٥٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٥٦، والبيهقي ١/ ٣١ من طريق حوثرة بن أشرس، عن حماد بن سلمة، عن شعبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وقال البيهقي: جوَّده حوثرة بن أشرس، وقصَّر به بعضهم عن حماد فقال: عن رجل، فلم يُسمِّ شعبة، وأرسله بعضهم فلم يذكر في إسناده عروة. وحوثرة بن أشرس روى عنه جمع كما في ترجمته في «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٨٣، و«الثقات» لابن حبان ٨/ ٢١٥. وقد تصحف حوثرة في المطبوع من «المعجم الصغير» للطبراني إلى: جويرية.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨١٧)، والبيهقي ١/ ١٩٦ من طريقين عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.

وانظر ما سلف برقم (٧٧).

قوله: «في تور من شبه» التور مثلُ القدر من الحجارة، والشَّبه ضرب من النحاس، يقال: كوز شَبَهٌ وشِبْهٌ بمعنى، سمي شبهاً، لأن لونه يشبه لون الشبه.

(١) حديث صحيح، وقد سلف الكلام عليه فيما قبله.

وأخرجه الحاكم ١/ ١٦٩ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. إلا أنه لم يذكر الرجل المبهم، وليس هو خطأً مطبعياً، فقد ذكره الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» ١٧/ ٢٧٩ من رواية حماد عن هشام مباشرة، وعزاه إلى «مستدرك الحاكم».

عن عبد الله بن زيد، قال: جاءنا رسولُ الله ﷺ فأخرَجْنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ فتوضَّأ[(١)].

٤٦ـ باب في التسمية على الوضوء

١٠١ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بن سعيد، حدَّثنا محمَّد بن موسى، عن يعقوبَ بن سلمة، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ لمَن لا وُضوءَ له، ولا وضوءَ لِمَن لم يَذكُرِ اسمَ الله عليه»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. الحسن بن علي: هو الخلال، وأبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه البخاري (١٩٧)، وابن ماجه (٤٧١) من طريق عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، بهذا الإسناد.

قوله: «من صُفر» أي: من نحاس.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة يعقوب بن سلمة ـ وهو الليثي ـ ولجهالة والده أيضاً، وقال البخاري: لا يعرف لسلمة سماعٌ من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩) من طريق محمد بن موسى بن أبي عبد الله، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٤١٨)، وفيه تمام تخريجه والكلام عليه، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٣٧٠) و(١١٣٧١) وفي سنده مقال.

وعن رباح بن عبد الرحمٰن، عن جدته، عن أبيها ـ قيل: هو سعيد بن زيد ـ عند أحمد (١٦٦٥١) وفي إسناده جهالة واضطراب.

وعن سهل بن سعد عند ابن ماجه (٤٠٠) والحاكم ١/ ٢٦٩ وسنده ضعيف وعن عيسى بن سبرة بن أبي سبرة، عن أبيه، عن جده عن الدولابي في «الكنى والأسماء» ١/ ٣٦، وعيسى به سبرة منكر الحديث.

وعن عائشة من فعل النبي ﷺ عند البزار (٢٦١) وأبي يعلى (٤٦٨٧) وإسناده ضعيف بمرة.

=

١٠٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن الدَّراورديِّ، قال:

وذكر ربيعةُ أنَّ تفسيرَ حديث النبيِّ ﷺ: «لا وضوءَ لِمَن لم يَذكُرِ اسمَ الله عليه»: أنَّه الذي يتوضَّأُ أو يَغتَسِلُ ولا ينوي وضوءاً للصَّلاة ولا غُسلاً للجنابة(١).

٤٧ـ باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رَزين وأبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم مِنَ اللَّيلِ، فلا يَغمِسْ يَدَه في الإناء حتَّى يَغسِلَها ثلاثَ مرَّاتٍ، فإنَّه لا يدري أين باتَتْ يَدُه»(٢).

= وقد نقل الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ٢٣٧ تحسينه بمجموع هذه الطرق، وقال هو في «التلخيص» ١/ ٧٥: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. والجمهور على أن التسمية في ابتداء الوضوء سنة، وأن النفي محمول على الكمال. انظر «المغني» ١/ ١٤٥.

(١) أثر إسناده قوي، الدراوردي ـ واسمه عبد العزيز بن محمد ـ فيه كلام يحطه عن رتبة الثقة، وباقي رجاله ثقات. ابن وهب: هو عبد الله.

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (٢٧٨) (٨٧) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، والترمذي (٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١) و(١٥٢)، وابن ماجه (٣٩٣) من طرق عن أبي هريرة. ولم يذكر بعضُ الرواة عن أبي هريرة: «ثلاثاً» كما فصَّله الإمام مسلم في «صحيحه». =

١٠٤ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ ـ يعني بهذا الحديث ـ قال: «مرَّتَينِ أو ثلاثاً» ولم يذكر أبا رَزين[١].

١٠٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرِو بن السَّرْحِ ومحمَّدُ بنُ سلمة المُراديُّ، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، عن مُعاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا استَيقَظَ أحدُكم من نَومِهِ، فلا يُدخِلْ يَدَه في الإناءِ حتَّى يَغسِلَها ثلاثَ مرَّات، فإنَّ أحدَكم لا يدري أينَ باتَت يَدُه، أو أينَ كانت تَطوفُ يَدُه»[٢].

٤٨ـ باب صفة وضوء النبيِّ ﷺ

١٠٦ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ الحُلْوانيُّ، حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عطاءِ بن يزيد اللَّيثيِّ، عن حُمرانَ بن أبان مولى عثمان بن عفَّان، قال:

= وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٦٢).
وسيأتي بعده وبرقم (١٠٥).

والأمر في هذا الحديث عند الجمهور على الندب، والقرينة الصارفة له عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة. وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء.

(١) إسناده صحيح.
وقد سلف تخريجه فيما قبله.

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وأبو مريم: هو الأنصاري. وانظر تخريجه فيما سلف برقم (١٠٣).

رأيتُ عثمانَ بنَ عفَّان توضَّأ فأفرَغَ على يَدَيه ثلاثاً فَغَسَلَهما، ثمَّ تَمضمَضَ واستَنثَرَ، و[1]غسلَ وجهَهُ ثلاثاً، وغسلَ يَدَهُ اليُمنى إلى المِرفَقِ ثلاثاً، ثمَّ اليُسرى مثلَ ذلك، ثمَّ مسحَ رأسَه، ثمَّ غسلَ قَدَمَه اليُمنى ثلاثاً ثمَّ اليسرى مِثل ذلك، ثم قال: رأيت رسولَ الله ﷺ توضَّأ مثلَ وضوئي هذا، ثم قال: «مَن تَوضَّأ مِثلَ وضوئي هذا ثمَّ صلَّى رَكعتَين لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه، غفرَ الله له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِه»[2].

١٠٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بن المثنَّى، حدَّثنا الضَّحَّاكُ بن مَخلَد، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن ابن وَرْدان، حدَّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، حدَّثني حُمْرانُ قال: رأيتَ عثمانَ بن عفَّان توضَّأ، فذكر نحوَه، ولم يذكر المَضمَضَةَ والاستنشاقَ، وقال فيه: ومسحَ رأسَه ثلاثاً، ثمَّ غسلَ رجلَيهِ ثلاثاً، ثم قال:

---

(١) في (د) و(هـ): ثم غسل وجهه ثلاثاً.

(٢) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد الصنعاني، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٩).

وأخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩١) و(١٠٣) وفي «المجتبى» (١١٦) من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٢١)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٥٨) و(١٠٦٠).

وأخرج نحوه بألفاظ متقاربة البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٧) و(٢٢٩) و(٢٣٠) و(٢٣١) والنسائي في «الكبرى» (١٧٣) و(١٧٤) و(١٧٥)، وابن ماجه (٢٨٥) من طرق عن حمران، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن ماجه (٤١٣) من طريق شقيق بن سلمة أبي وائل، قال: رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً، ويقولان: هكذا كان توضُّؤ رسول الله ﷺ.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٠٧-١١٠).

رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ هكذا، وقال: «مَن توضَّأَ دون هذا كَفَاه» ولم يذكر أمر الصَّلاة[1].

١٠٨ـ حدَّثنا محمَّد بن داود الإسكندرانيُّ، حدَّثنا زيادُ بنُ يونُس، حدَّثني سعيدُ بنُ زياد المُؤذِّن، عن عثمان بن عبد الرحمٰن التَّيميِّ، قال: سُئِلَ ابنُ أبي مُلَيكة، عن الوضوء، فقال:

رأيتُ عثمانَ بن عفَّان سُئِلَ عن الوضوء، فدعا بماءٍ، فأُتِيَ بميضَأَةٍ، فأصغاها على يَدِهِ اليُمنى، ثمَّ أدخَلَها في الماءِ، فتَمَضمَضَ ثلاثاً، واستَنثَرَ ثلاثاً، وغَسَلَ وجهَه ثلاثاً، ثمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمنى ثلاثاً، وغَسَلَ

---

(١) عبد الرحمٰن بن وردان روى عنه ثلاثة، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وقال الدارقطني: صالح، وفي رواية: يعتبر به. وقوله: «ومسح رأسه ثلاثاً» شاذ، فقد انفرد به عبد الرحمٰن هذا في طريق حمران، وروي من غير طريق حمران أيضاً كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه البزار (٤١٨- زوائد)، والدارقطني (٣٠٣)، والبيهقي ١/ ٦٢ من طريق عبد الرحمٰن بن وردان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه بذكر مسح الرأس ثلاثاً أحمد (٤٣٦)، والدارقطني (٣٠٤)، والبيهقي ١/ ٦٢-٦٣ من طريق ابن دارة مولى عثمان، عن عثمان.

وأخرجه كذلك الدارقطني (٣٠١)، والبيهقي ١/ ٦٣ من طريق عبد الله بن جعفر، عن عثمان. وفي إسناده إسحاق بن يحيى المدني، وهو شديد الضعف، وبه ضعفه الدارقطني.

وسيأتي برقم (١١٠) من طريق شقيق بن سلمة، عن عثمان.

قال البيهقي في «سننه» ١/ ٦٢ بعد روايته عن أبي داود كلامه الآتي بإثر الحديث (١٠٨): وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكرُ التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعضُ أصحابنا يحتجُّ بها.

وانظر ما قبله.

يَدَهُ اليُسرى ثلاثاً، ثمَّ أدخلَ يَدَهُ فأخَذَ ماءً، فمسحَ برأسِهِ وأُذُنَيهِ فغسلَ بُطونَهما وظُهورَهما مرَّةً واحدةً، ثمَّ غسلَ رجلَيهِ، ثمَّ قال: أينَ السَّائلُونَ عن الوضوءِ؟ هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ[1].

قال أبو داود: أحاديثُ عثمان رضي الله عنه الصِّحاحُ كلُّها تدلُّ على مَسحِ الرَّأسِ أنَّه مرَّة، فإنَّهم ذكروا الوضوءَ ثلاثاً وقالوا فيها: ومَسَحَ رأسَه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

١٠٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى، أخبرنا عُبَيد الله ـ يعني ابن أبي زياد ـ، عن عبد الله بن عُبَيد بن عُمَير، عن أبي عَلْقمة

أنَّ عثمانَ دعا بماءٍ فتوضَّأ، فأفرَغَ بيدَهِ اليُمنى على اليُسرى، ثمَّ غَسلَهما إلى الكُوعَينِ، قال: ثمَّ مَضمَضَ واستَنشَقَ ثلاثاً، وذكر الوضوءَ ثلاثاً، قال: ومسحَ برأسِهِ، ثمَّ غسلَ رجلَيهِ، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ مِثلَ ما رأيتُموني توضَّأتُ، ثمَّ ساقَ نحو حديثِ الزُّهريِّ وأتمَّ[2].

١١٠ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا يحيى بن آدَمَ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن عامر بن شَقيق بن جَمْرة، عن شَقيق بن سَلَمة قال:

---

(١) حديث صحيح، سعيد بن زياد المؤذن روى عنه اثنان أو ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.
وقد سلف تخريجه برقم (١٠٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبيد الله بن أبي زياد القدَّاح، وقد توبع.
وقد سلف تخريجه برقم (١٠٦).
والكوعُ والكاعُ: رأس الزَّنْدِ الذي يلي الإبهامَ.

رأيتُ عثمانَ بن عفَّان غسلَ ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسحَ رأسَه ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ هذا[1].

قال أبو داود: رواه وكيعٌ عن إسرائيل قال: توضَّأ ثلاثاً، قَطْ[2].

١١١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن خالد بن عَلْقمة عن عبدِ خيرٍ قال:

أتانا عليٌّ رضي الله عنه وقد صلَّى، فدعا بطَهُورٍ، فقلنا: ما يَصنَعُ بالطَّهُورِ وقد صلَّى؟ ما يُريدُ إلا ليُعَلِّمَنا، فأُتِيَ بإناءٍ فيه ماءٌ وطَسْتٍ فأفرَغَ من الإناءِ على يمينِهِ فغسلَ يَدَيهِ ثلاثاً، ثمَّ تَمضمَضَ واستَنثَرَ ثلاثاً، فمَضمَضَ ونَثَر مِن الكَفِّ الذي يأخُذُ فيه، ثمَّ غسلَ وجهَه ثلاثاً، وغسلَ يَدَهُ اليُمنى ثلاثاً، وغسلَ يَدَهُ الشِّمال ثلاثاً، ثمَّ جعلَ يَدَهُ في الإناءِ فمسحَ برأسِهِ مرَّةً واحدةً، ثمَّ غسلَ رِجلَه اليُمنى

---

(١) إسناده لين، عامر بن شقيق بن جمرة ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس به بأس، وصحح له الترمذي حديثه في التخليل في «سننه» (٣١)، وحسَّنه له البخاري. والثابت عن عثمان رضي الله عنه أنه مسح رأسه مرة، وقد روي أيضاً من طريق عامر على الصواب كما سيأتي في التخريج. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه الدارقطني (٣٠٢) من طريق هارون بن عبد الله الحمال، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٢٨٦) من طريق عبد الله بن نمير، و(٢٨٧) من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي ومن طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، ثلاثتهم عن إسرائيل، به، وقالوا: «ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

وانظر ما سلف برقم (١٠٧).

(٢) رواية وكيع أخرجها أحمد في «مسنده» (٤٠٣).

ثلاثاً، ورِجلَه الشِّمالَ ثلاثاً، ثم قال: مَن سَرَّه أن يَعلَمَ وضوءَ رسولِ الله ﷺ فهو هذا[1].

١١٢ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ الحُلْوانيُّ، حدَّثنا الحُسينُ بنُ عليّ الجُعْفيُّ، عن زائدة، حدَّثنا خالدُ بنُ عَلْقمة الهَمْدانيُّ، عن عبدِ خيرٍ، قال:

صلَّى عليٌّ رضي الله عنه الغَداةَ، ثمَّ دخلَ الرَّحْبةَ، فدعا بماءٍ، فأتاه الغُلامُ بإناءٍ فيه ماءٌ وطَسْتٍ، قال: فأخذَ الإناءَ بيدِهِ اليُمنى، فأفرَغَ على يَدِهِ اليُسرى وغسلَ كفَّيهِ ثلاثاً، ثمَّ أدخَلَ يَدَه اليُمنى في الإناءِ فمَضمَضَ ثلاثاً، ثمَّ ساق قريباً من حديث أبي عَوانة، قال: ثمَّ مسحَ رأسَه مُقدَّمَه ومُؤَخَّرَه مرَّةً، ثمَّ ساقَ الحديثَ نحوَه[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وعبد خير: هو ابن يزيد الهمداني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً بالمضمضة والاستنشاق ابن ماجه (٤٠٤) من طريق شريك النخعي، عن خالد بن علقمة، به.

وأخرجه الترمذي (٤٩) من طريق أبي إسحاق، عن عبد خير، به.

وأخرجه النسائي (١٠١) من طريق الحسين بن علي، عن علي.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٩).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١١٢-١١٦).

قوله: «طست»: هو إناء من نحاس.

(٢) إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه مختصراً بالمضمضة والاستنشاق النسائي في «الكبرى» (٩٤) من طريق حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٥٦) و(١٠٧٩).

قوله: «الرحبة» بسكون الحاء: اسم موضع بالكوفة، وتعرف برحبة خنيس.

١١٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثني محمَّدُ بنُ جعفر، حدَّثني شُعبَة، قال: سمعتُ مالكَ بن عُرْفُطة، سمعتُ عبدَ خيرٍ:

رأيتُ عليّاً عليه السلام أُتِيَ بكُرسيٍّ فقَعَدَ عليه، ثمَّ أُتِيَ بكُوزٍ من ماءٍ، فغَسَلَ يَدَيهِ ثلاثاً، ثمَّ تمضمَضَ معَ الاستِنشاقِ بماءٍ واحدٍ، وذكر هذا الحديث(١)(٢).

١١٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا ربيعةُ الكنانيُّ، عن المنهال بنِ عَمرو، عن زرٍّ بن حُبَيش:

أنَّه سمعَ عليّاً رضي الله عنه وسُئِلَ عن وضوءِ رسولِ الله ﷺ، فذكرَ الحديثَ، وقال: ومسحَ على رأسِهِ حتَّى الماءُ يَقطُرُ، وغسلَ رِجلَيهِ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كانَ وُضوءُ رسولِ الله ﷺ(٣).

١١٥ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيوب الطُّوسيُّ، حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ موسى، حدَّثنا فِطْرٌ، عن أبي فَرْوة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال:

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخطأ شعبة في تسمية شيخه، فقال: مالك بن عرفطة، والصواب: خالد بن علقمة، وقد خطَّأ شعبة فيه غيرُ واحد من النقاد المرجوع إليهم في هذا الفن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣) و(١٦٣) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٨٩).

وانظر ما سلف برقم (١١١).

(٢) زاد ابن الأعرابي في روايته بعد هذا الحديث: قال أبو داود: أخطأ فيه شعبة، وإنما هو خالد بن علقمة.

(٣) إسناده صحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وربيعة الكِناني: هو ابن عتبة.

وهو في «مسند أحمد» (٨٧٣) من طريق ربيعة الكِناني، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١١١).

رأيتُ علياً رضي الله عنه توضَّأ فغسلَ وجهَه ثلاثاً، وغسلَ ذِراعَيهِ ثلاثاً، ومسحَ برأسِهِ واحدةً، ثم قال: هكذا توضَّأ رسولُ الله ﷺ[1].

١١٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وأبو تَوبَةَ، قالا: حدَّثنا (ح)

وحدَّثنا عمرُو بنُ عون، أخبرنا أبو الأحوَص، عن أبي إسحاق، عن أبي حيَّة، قال:

رأيتُ علياً رضي الله عنه توضَّأ، فذكر وُضوءَهُ كلَّه ثلاثاً ثلاثاً، قال ثمَّ مسحَ رأسَه، ثمَّ غسلَ رجلَيهِ إلى الكَعبَينِ، ثم قال: إنَّما أحبَبتُ أن أُرِيكم طُهورَ رسولِ الله ﷺ[2][3].

١١٧ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بن يحيى الحَرَّانيُّ، حدَّثنا محمَّدٌ ـ يعني ابن سلمة ـ عن محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة، عن عُبَيد الله الخَوْلانيِّ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي فروة، وهو مسلم بن سالم النهدي. فطر: هو ابن خليفة. وانظر ما سلف برقم (١١١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو حية ـ وهو ابن قيس الوادعي ـ وثقه ابن نمير، وصحح له ابن السكن، وقال أحمد: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات». أبو توبة: هو الربيع بن نافع، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه الترمذي (٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢) و(١٦٢)، وابن ماجه (٤٣٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة بمسح الرأس مرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٤٦).

وانظر ما سلف برقم (١١١).

(٣) زاد ابن العبد في روايته بعد هذا الحديث: قال أبو داود: أخطأ فيه محمد بن القاسم الأسدي، قال: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن حية، وإنما هو أبو حية.

عن ابن عبَّاس، قال: دخل عليَّ عليُّ بن أبي طالب وقد أهراقَ الماءَ، فدعا بوَضُوءٍ، فأتيناهُ بتورٍ فيه ماءٌ حتَّى وَضعناهُ بينَ يَدَيهِ، فقال: يا ابن عبَّاس، ألا أُريكَ كيفَ كان يتوضَّأُ رسولُ الله ﷺ؟ قلتُ: بلى، قال: فأصغَى الإناءَ على يَدِهِ فغَسَلَها، ثمَّ أدخَلَ يَدَهُ اليُمنى فأفرَغَ بها على الأخرى، ثمَّ غسلَ كفَّيهِ، ثمَّ تَمضمَضَ واستَنثَرَ، ثمَّ أدخَلَ يَدَيهِ في الإناء جميعاً، فأخذَ بها حَفْنةً مِن ماءٍ، فضرَبَ بها على وَجهِهِ، ثمَّ ألقَمَ إبهامَيهِ ما أقبَلَ من أُذُنَيهِ، ثمَّ الثَّانية، ثمَّ الثَّالثة مثلَ ذلك، ثمَّ أخذَ بكفِّهِ اليُمنى قبضةً من ماءٍ فصبَّها على ناصِيَتِه، فتركها تَستَنُّ على وجهِهِ، ثمَّ غسلَ ذِراعَيهِ إلى المِرفَقَينِ ثلاثاً ثلاثاً، ثمَّ مسحَ رأسَهُ وظُهُورَ أُذُنَيهِ، ثمَّ أدخَلَ يَدَيهِ جميعاً فأخذَ حَفْنةً من ماءٍ فضرَبَ بها على رجلِهِ وفيها النَّعلُ ففتَلَها بها، ثمَّ الأخرى مثل ذلك، قال: قلتُ: وفي النَّعلَين؟ قال: وفي النَّعلين، قال: قلت: وفي النَّعلين؟ قال: وفي النَّعلين، قال: قلت: وفي النَّعلَين؟ قال: وفي النَّعلين[1].

---

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه. عبيد الله الخولاني: هو ابن الأسود ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد (٦٢٥)، والبزار (٤٦٣) و(٤٦٤)، والطحاوي ١/ ٣٢ و٣٤ و٣٥، وأبو يعلى (٦٠٠)، وابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (١٠٨٠)، والبيهقي ١/ ٧٤ من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. ورواية ابن خزيمة وابن حبان مختصرتان ولم يذكر البزار ولا الطحاوي النعلين، ورواية أبي يعلى: «فصَكَّ بهما على قدميه وفيهما النعل ثم قلبها» وكذا رواية أحمد، وفسَّر السندي قوله: «ثم قلبها بها» أي: صرف رجله بالحفنة وحرَّكها عند صبِّها قصداً لاستيعاب الغسل للرِّجل، ورواية المصنف: ففتلها بها. قال في «عون المعبود»، أي: لوى، قال في «التوسط»: أي: فتل رجله بالحفنة التي صبها عليها. =

قال أبو داود: وحديث ابن جُرَيج عن شَيبةَ يُشبِهُ حديثَ عليٍّ، قال فيه حجَّاجُ بن محمَّد عن ابن جُرَيج: ومسحَ برأسِهِ مرَّةً واحدةً[1]، وقال ابنُ وَهْبٍ فيه عن ابن جُرَيج: ومسحَ برأسه ثلاثاً[2].

= وروى البخاري في «صحيحه» (١٤٠) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، فذكر الحديث وقال في آخره: «ثم أخذ غرفةً من ماءٍ فرشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفةً أخرى فغسل بها رجله ـ يعني: اليُسرى ـ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر أنه قال: تخلَّف عنا رسولُ الله ﷺ في سفرة فأدْرَكَنَا وقد أرهقنا العصرُ، فجعلنا نتوضأ ونمسحُ على أرجلنا قال: فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٠٩/٣: ذهب جمعٌ من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. وقال الحافظ في «الفتح»: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور، وحديث الباب نقل الترمذي عن البخاري أنه ضعفه، وقد ذكر الإمام ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ١/ ٩٥-٩٨ أن هذا الحديث من الأحاديث المشكلة وأجاب عن تلك الإشكالات ودفعها فانظرها لزاماً.

قوله: «تور»، هو إناء معروف، تذكِّره العرب، والجمع أتوار. و«تستن»: أي: تسيل وتنصبُّ، يقال: سننتُ الماء، إذا صببتَه صباً سهلاً.

وانظر ما سلف برقم (١١١).

(١) أخرجه النسائي (٩٥) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج ـ واسمه عبد الملك بن عبد العزيز ـ قال: حدثني شيبة ـ وهو ابن نِصاح المدني ـ، عن محمد بن علي الباقر، عن أبيه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» ١/ ٦٣ من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن علي، به، ولم يذكر شيبة.

١١٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن عَمرو بن يحيى المازنيِّ، عن أبيه

أنَّه قال لعبد الله بن زيد ـ وهو جدُّ عمرو بن يحيى المازنيِّ ـ: هل تستطيعُ أن تُرِيَني كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ؟ فقال عبدُ الله ابن زيدٍ: نعم، فدعا بوَضوءٍ، فأفرَغَ على يَدَيهِ فغسلَ يَدَيه، ثمَّ تَمضمَضَ واستَنثَرَ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ وجهَهُ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ يَدَيهِ مرَّتين مرَّتين إلى المِرفَقَين، ثمَّ مسحَ رأسَه بيَدَيهِ فأقبَلَ بهما وأدبَرَ: بدأ بمُقدَّمِ رأسِهِ ثمَّ ذهبَ بهما إلى قَفَاهُ ثمَّ رَدَّهما حتَّى رجعَ إلى المكانِ الذي بدأ منه ثمَّ غسلَ رِجلَيهِ(١).

١١٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدٌ، عن عمرو بن يحيى المازنيِّ، عن أبيه

عن عبد الله بن زيد بن عاصم، بهذا الحديث، قال: فمضمَضَ واستَنشَقَ مِن كَفٍّ واحدةٍ، يَفعَلُ ذلك ثلاثاً، ثمَّ ذكر نحوَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٨، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، والترمذي (٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤) وفي «المجتبى» (٩٧). وبعضهم يزيد على بعض.

وأخرجه البخاري (١٨٦) و(١٩٧) و(١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، والترمذي (٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٧١) من طرق عن عمرو بن يحيى، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٣١)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٨٤).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، والترمذي (٤٨)، وابن ماجه (٤٠٥) من طريق خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٤٥). =

١٢٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن عمرو بن الحارث، أنَّ حَبَّانَ بنَ واسع حدَّثه، أنَّ أباه حدَّثه

أنَّه سمع عبدَ الله بن زيد بن عاصم المازنيَّ يذكُرُ أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ، فذكر وُضوءَهُ. وقال: ومسحَ رأسَهُ بماءٍ غيرِ فَضْلِ يَدَيهِ، وغسلَ رِجلَيهِ حتَّى أنقاهما[١].

١٢١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بن حَنبَل، حدَّثنا أبو المُغيرة، حدَّثنا حَريزٌ، حدَّثني عبدُ الرحمٰن بن مَيسَرَة الحَضرَميُّ قال:

سمعتُ المقدامَ بنَ مَعْدي كَرِبَ الكِنديَّ قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بوَضوءٍ فتوضَّأ، فغسلَ كَفَّيهِ ثلاثاً، وغسلَ وجهَه ثلاثاً، ثمَّ غسلَ ذِراعَيهِ ثلاثاً ثلاثاً، ثم تَمضمَضَ واستَنشَقَ ثلاثاً، ثمَّ مسحَ برأسِهِ وأُذُنَيه ظَاهِرِهما وباطِنِهما[٢].

= وقال الترمذي: قد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى، ولم يذكروا هذا الحرف «أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحدة» وإنما ذكره خالد بن عبد الله، وخالد بن عبد الله ثقة حافظ عندَ أهل الحديث.

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو بن الحارث: هو الأنصاري مولاهم المصري.

وأخرجه مسلم (٢٣٦)، والترمذي (٣٥) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمٰن بن ميسرة الحضرمي روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وقال أبو داود: شيوخ حريز ثقات كلهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وحريز: هو ابن عثمان الرَّحَبي.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٨٨). وانظر الطريقين الآتيين بعده.

١٢٢ـ حدَّثنا محمودُ بن خالد ويعقوبُ بن كعب الأنطاكيُّ ـ لفظُه ـ قالا: حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلم، عن حَريزِ بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن مَيسَرَة

عن المِقدامِ بن مَعْدي كَرِبَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ، فلمَّا بَلَغَ مَسْحَ رأسِهِ وضعَ كَفَّيهِ على مُقَدَّمِ رأسِهِ فأمرَّهما حتَّى بلغَ القَفَا، ثمَّ ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه[1].

قال محمود: قال: أخبرني حَريزٌ.

١٢٣ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد وهشامُ بنُ خالد ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا الوليدُ، بهذا الإسناد، قال:

ومسحَ بأُذُنَيهِ ظاهِرِهما وباطِنِهما، زاد هشامٌ: وأدخَلَ أصابِعَه في صِماخِ أُذُنَيه[2].

١٢٤ـ حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ الفَضل الحرَّانيُّ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلِم، حدَّثنا عبدُ الله بن العلاء، حدَّثنا أبو الأزهر المُغيرةُ بن فَرْوَةَ ويزيدُ بن أبي مالك

أنَّ مُعاويةَ تَوضَّأ للنَّاسِ كما رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ، فلمَّا بلغَ رأسَه غَرَف غُرفَةً من ماءٍ فتلقَّاها بشِمالِهِ حتَّى وَضَعَها على وَسَطِ رأسِهِ

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٥٦) من طريق يعقوب بن كعب، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

وأخرجه ابن ماجه (٤٤٢) مختصراً بقوله: «ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»، و(٤٥٧) مختصراً بقوله: «غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً» من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وانظر الطريقين السالفين قبله.

حتَّى قَطَرَ الماءُ أو كادَ يَقطُرُ، ثمَّ مسحَ من مُقدَّمِهِ إلى مُؤخَّرِهِ، ومِن مُؤخَّرِهِ إلى مُقدَّمِهِ[1].

١٢٥ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الوليدُ في هذا الإسناد، قال:

فتوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، وغسلَ رجلَيهِ، بغيرِ عدد[2].

١٢٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بشرُ بن المُفَضَّل، حدَّثنا عبدُ الله بن محمَّد بن عقيل

عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ ابن عَفْراء، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأتينا، فحدَّثَتنا أنَّه َقال: «اسكُبي لي وَضوءاً» فذكر وُضوءَ النبيِّ ﷺ، قال فيه: فغسلَ كَفَّيهِ ثلاثاً، ووضَّأ وجهَه ثلاثاً، ومَضمَضَ واستَنشَقَ

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الوليد بن مسلم يدلّس ويُسوّي، ولم يذكر تصريح أبي الأزهر ويزيد بن أبي مالك بسماعهما من معاوية.

وأخرجه البيهقي ١/ ٥٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٨٥٤)، والطحاوي ١/ ٣٠، والطبراني ١٩/ (٩٠٠) من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وروايتهم عن أبي الأزهر وحده. ولم يذكر الطحاوي أنه مسح رأسه بغرفة من ماء.

وانظر ما بعده.

ولمسح الرأس بغرفة من ماء شاهد من حديث علي سلف برقم (١١٤).

ولمسحه من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه شاهد من حديث عبد الله ابن زيد سلف برقم (١١٨)، وآخر من حديث المقدام بن معدي كرب سلف برقم (١٢٢).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع كسابقه.

وأخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٦٨٥٥) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث عبد الله بن زيد سلف برقم (١١٨).

مرَّةً، ووضَّأَ يَدَيهِ ثلاثاً ثلاثاً، ومسحَ برأسِهِ مرَّتَين: يَبدَأُ بمُؤخَّر رأسِهِ ثمَّ بمُقدَّمِه، وبأُذُنَيه كِلتَيهما ظهورِهِما وبُطُونهما، ووَضَّأَ رِجلَيهِ ثلاثاً ثلاثاً[1].

قال أبو داود: وهذا معنى حديث مُسدَّد.

١٢٧ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا سُفيان، عن ابن عَقِيل، بهذا الحديث، يُغيِّرُ بعضَ معاني بِشرٍ، قال فيه:

وتَمضمَضَ واستَنثَرَ ثلاثاً[2].

١٢٨ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد ويزيدُ بن خالد الهَمْدانيُّ، قالا: حدَّثنا اللَّيث، عن ابن عَجْلان، عن عبد الله بن محمَّد بن عَقِيل

عن الرُّبيِّع بنتِ مُعوِّذ ابن عَفْراء: أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ عندها

---

(١) حسن لغيره عبد الله بن محمد بن عقيل وإن كان ضعيفاً حسن في المتابعات. وقد صحت معظم ألفاظه كما في أحاديث الباب السالفة قبله.

وأخرجه مختصراً بمسح الرأس والأذنين الترمذي (٣٣) من طريق بشر بن المفضل، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً.

وأخرجه ابن ماجه تاماً بنحوه (٣٩٠)، ومختصراً بمسح الأذنين (٤٤٠) من طريق شريك النخعي، عن ابن عقيل، به.

وأخرجه ابن ماجه مختصراً بالوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٤١٨)، ومختصراً بمسح الرأس مرتين (٤٣٨) من طريق سفيان الثوري، عن ابن عقيل، به.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٢٧-١٣١).

(٢) إسناده كسابقه. سفيان: هو ابن عيينة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠١٥) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

فمسحَ الرَّأسَ كُلَّه من قَرْنِ الشَّعرِ[1]، كلَّ ناحية لمُنصَبِّ الشَّعرِ، لا يُحرِّكُ الشَّعرَ عن هَيئتِهِ[2].

١٢٩ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا بكرٌ ـ يعني ابنَ مُضَرَ ـ، عن ابن عَجْلان، عن عبد الله بن محمَّد بن عَقِيل

أنَّ رُبَيِّعَ بنتَ مُعوِّذ ابن عَفْراء أخبرته قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ، قالت: فمسحَ رأسَه ومسحَ ما أقبَلَ منه وما أدبَرَ وصُدْغَيهِ وأُذُنَيهِ مرَّةً واحدةً[3].

---

(١) في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: من فوق، بالفاء والواو، وفسرها في هامش نسخة (أ) بقوله: المراد هنا ـ والله أعلم ـ أعلى الرأس، والمعنى: أنه كان يبتدئ المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهي إلى أسفله يفعل ذلك في كل ناحية على حِدَتها.

(٢) إسناد كسابقه. الليث: هو ابن سعد، وابن عجلان: هو محمد.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٢٤) و(٢٧٠٢٨)، والطبراني ٢٤/ (٦٨٨)، والبيهقي ١/ ٦٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٥) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٢٦).

(٣) حسن لغيره دون مسح الصدغين، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه الترمذي (٣٤) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٢٢).

وانظر ما سلف برقم (١٢٦).

ولمسح الأذنين شاهد من حديث المقدام بن معدي كرب، وهو السالف برقم (١٢١)، وإسناده قوي.

وآخر من حديث ابن عباس عند الترمذي (٣٦)، وابن ماجه (٤٣٩)، وإسناده قوي.

والمراد بالصُّدغين الشعر النازل بين العين والأذن.

١٣٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن سُفيانَ بنِ سعيد، عن ابن عَقِيل

عن الرُّبيِّع: أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِهِ مِن فَضْلِ ماءٍ كانَ في يَدِهِ[1].

١٣١ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيد، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا الحسنُ بنُ صالح، عن عبد الله بن محمَّد بن عَقِيل

عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ فأدخَلَ إصبعَيهِ في جُحْرَي أُذُنَيهِ[2].

١٣٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى ومُسدَّدٌ، قالا: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن ليث، عن طلحة بن مُصرِّف، عن أبيه

---

(١) إسناده ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢١، وأحمد (٢٧٠١٦)، والطبراني ١٦/ (٦٨١)، والدارقطني (٢٨٩)، والبيهقي ١/ ٢٣٧ من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره عن الثوري، وقال بعضهم: «ببلل يديه» وكأنه أراد: أَخَذَ ماءً جديداً فصبَّ بعضه ومسح رأسه ببلل يديه، وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته.

(٢) حسن لغيره، وأخرجه ابن ماجه (٤٤١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠١٩).

وله شاهد من حديث المقدام بن معدي كرب، سلف برقم (١٢١)، ولفظه: «ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» وإسناده قوي.

وآخر من حديث ابن عباس عند الترمذي (٣٦)، وابن ماجه (٤٣٩)، ولفظه بنحو حديث المقدام، وإسناده قوي أيضاً.

عن جدِّه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ رأسَه مرَّةً واحدةً، حتَّى بَلَغَ القَذَالَ ـ وهو أوَّلُ القَفَا ـ، وقال مُسدَّدٌ: مسحَ رأسَه مِن مُقدَّمِه إلى مُؤخَّرِه حتَّى أخرَجَ يَدَيهِ مِن تحتِ أُذُنَيه[1].

قال مُسدَّدٌ: فحدَّثتُ به يحيى[2] فأنكره.

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقول: ابنُ عُيَينة ـ زعموا ـ كان يُنكِرُه ويقول: أَيْشٍ هذا: طلحة، عن أبيه، عن جَدِّه[3]؟!.

١٣٣ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا عَبَّادُ بنُ منصور، عن عِكرِمة بن خالد، عن سعيد بن جُبير

---

(١) إسناده ضعيف، ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ ضعيف، ومُصرف والد طلحة مجهول.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ١/ ١٦، وأحمد (١٥٩٥١)، والطحاوي ١/ ٣٠، والطبراني ١٩/ (٤٠٧) و(٤٠٨) و(٤٠٩)، والبيهقي ١/ ٦٠ من طرق عن ليث، بهذا الإسناد. وضعَّف إسناده البيهقي والنووي في «المجموع» ١/ ٥٠٠، وابن حجر في «التلخيص» ١/ ٩٢.

قوله: «القذال» هو القفا، وظن بعضهم أن المراد به هنا الرقبة، قال الحافظ في «التلخيص»: ولعل مستند البغوي في مسح القفا ـ يعني الرقبة ـ ما رواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف... وإسناده ضعيف. قلنا: وسياق هذا الحديث عند المصنف أنه في مسح الرأس لا الرقبة، وكذا جعله ابن أبي شيبة والطحاوي.

(٢) هو ابن سعيد القطان كما صرح به البيهقي ١/ ٥١.

(٣) جاء على الهامش (أ) تفسيراً لكلام ابن عيينة هذا: يعني أنكر أن يكون لجد طلحة بن مصرف صحبة. وجاء في أصل (هـ): أيش هذا يعني أن جده لا تحفظ له صحبة ولهذا أنكره: طلحة عن أبيه عن جده.

عن ابن عبَّاس رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ، فذكرَ الحديثَ كُلَّه ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسحَ برأسِهِ وأُذُنَيه مَسْحَةً واحدةً[1].

١٣٤ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا حمَّادٌ (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ وقُتَيبةُ، عن حمَّاد بن زيد، عن سِنان بن ربيعة، عن شَهْرِ بنِ حَوشَب

عن أبي أُمامة ذكرَ وُضوءَ النبيِّ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَمسَحُ المَأْقَين، قال: وقال: الأُذُنانِ مِن الرَّأسِ.

قال سُليمانُ بنُ حرب: يقولُها أبو أمامة. قال قُتَيبةُ: قال حمَّاد: لا أدري هو مِن قولِ النبيِّ ﷺ أو أبي أمامة، يعني قصَّة الأُذُنين[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عباد بن منصور ضعيف لسوء حفظه وتغيُّره وتدليسه، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ضمن حديث مطول أحمد (٣٤٩٠) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢٥٠٤) من طريق عباد بن منصور، به، وذكر فيه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ولم يذكر مسح الرأس مرة.

والأحاديث السالفة برقم (١٠٦) و(١١١) و(١١٨) و(١٢١) تشهد له.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سنان بن ربيعة وشهر بن حوشب، وقد اختلف على حماد في رفع قوله: «الأذنان من الرأس» ووقفه.

وأخرجه الترمذي (٣٧) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وذكر شك حماد في الرفع والوقف. وقال الترمذي: ليس إسناده بالقائم.

وأخرجه ابن ماجه (٤٤٠) عن محمد بن زياد، عن حماد بن زيد، به مرفوعاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٢٣).

وفي باب قوله: «الأذنان من الرأس» عن جماعة من الصحابة ذكرنا أحاديثهم في التعليق على «المسند» ولا يصح منها شيء مرفوعاً كما هو مبيَّن هناك.

قال قُتَيبةُ، عن سنان أبي ربيعة[1].

٤٩ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن موسى بن أبي عائشةَ، عن عمرو ابن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيفَ الطُّهورُ؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ فغسلَ كفَّيهِ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ وجهَه ثلاثاً، ثمَّ غسلَ ذِراعَيهِ ثلاثاً، ثمَّ مسحَ برأسِهِ وأدخَلَ إصبعَيهِ السَّبَّاحَتَينِ في أُذُنَيهِ ومسحَ بإبهامَيهِ على ظاهِرِ أُذُنَيهِ وبالسَّبَّاحَتَينِ باطِنَ أُذُنَيهِ، ثمَّ غسلَ رِجلَيهِ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمَن زادَ على هذا أو نَقَصَ فقد أساءَ وظَلَمَ» أو «ظَلَمَ وأساءَ»[2].

---

(١) زاد في هامش نسخة (أ): «قال أبو داود: وهو ابن ربيعة، كنيته أبو ربيعة» وأشار إلى أنها في رواية ابن داسه، وليست هي عندنا في (هـ).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، إلا أن قوله: «أو نقص» زيادة شاذة، قال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي، فهو من الأوهام المبينة التي لا خفاء بها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩)، وابن ماجه (٤٢٢) من طريق سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، بهذا الإسناد. ولم يقل: «أو نقص». وقال السندي في حاشيته على «سنن النسائي» تعليقاً على زيادة «أو نقص»: والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٨٤). دون قوله: «أو نقص».

وقال الترمذي بإثر حديثِ علي برقم (٤٤): والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء. وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيدُ على الثلاث إلا رجل مبتلى.

٥٠ـ باب الوضوء مرَّتين

١٣٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، حدَّثنا زيدٌ ـ يعني ابنَ الحُبَاب ـ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن ثَوبان، حدَّثنا عبدُ الله بنُ الفَضْل الهاشميُّ، عن الأعرج

عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتَين مرَّتَين[١].

١٣٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بِشر، حدَّثنا هشامُ بنُ سعد، حدَّثنا زيدٌ، عن عطاء بن يسار، قال:

قال لنا ابن عبَّاس: أتُحبُّونَ أن أُريكم كيف كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ؟ فدعا بإناءٍ فيه ماءٌ، فاغتَرَفَ غُرفةً بيدِهِ اليُمنى، فتَمضمَضَ واستَنشَقَ، ثمَّ أخذَ أُخرى فجمعَ بها يَدَيهِ، ثمَّ غسلَ وجهَه، ثمَّ أخذَ أُخرى فغسلَ بها يَدَهُ اليُمنى، ثمَّ أخذَ أُخرى فغسلَ بها يَدَهُ اليُسرى ثمَّ قبضَ قَبضَةً مِنَ الماءِ، ثمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثمَّ مَسَحَ بها رأسَه وأُذُنَيه، ثمَّ قبضَ قبضةً أُخرى مِن الماء، فرشَّ على رِجلِهِ اليُمنى وفيها النَّعلُ، ثمَّ مَسَحَها بيَدَيهِ: يدٌ فوقَ القَدَمِ ويدٌ تحتَ النَّعل، ثمَّ صنعَ باليُسرى مثلَ ذلك[٢].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٤٣) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩٤).

وله شاهد من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. أخرجه البخاري (١٥٨).

(٢) حديث صحيح دون ذكر النعل، وهذا إسناد ضعيف لضعف هشام بن سعد، وقد خالفه غيرُ واحد من الثقات فذكروا غسل الرجلين ولم يذكروا النعلين.

زيد: هو ابن أسلم. =

٥١ـ باب الوضوء مرةً

١٣٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثني زيدُ بنُ أسلمَ، عن عطاء بن يسار

عن ابن عبَّاس قال: ألا أُخبِرُكم بوضوءِ رسولِ الله ﷺ؟ فتوضَّأ مرَّةً مرَّةً[(١)].

٥٢ـ باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ـ حدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَة، حدَّثنا مُعتَمِرٌ قال: سمعتُ ليثاً يذكر عن طلحة، عن أبيه

عن جدِّه، قال: دخلتُ ـ يعني ـ على النبيِّ ﷺ وهو يتوضَّأُ والماءُ يسيلُ مِن وجهِهِ ولِحيَتِهِ على صَدرِهِ، فرأيتُه يَفصِلُ بينَ المَضمَضَةِ والاستِنشاق[(٢)].

= وأخرجه البخاري (١٤٠) من طريق سليمان بن بلال، والترمذي (٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦)، وابن ماجه (٤٣٩) من طريق محمد بن عجلان، والنسائي في «المجتبى» (١٠١)، وابن ماجه (٤٠٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. ورواية ابن عجلان عند الترمذي وابن ماجه مختصرة بمسح الرأس والأذنين، ورواية الدراوردي عند ابن ماجه مختصرة بالمضمضة والاستنشاق، ومن رواه تاماً وذكر غسل الرجلين لم يذكر النعلين.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٧٨) و(١٠٨٦).

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (١٥٧)، والترمذي (٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥)، وابن ماجه (٤١١) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩٥).

(٢) إسناده ضعيف، ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ ضعيف، ومُصرِّف والد طلحة مجهول. معتمر: هو ابن سليمان. =

٥٣- باب في الاستنثار

١٤٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأَ أحدُكُم فلْيَجعَلْ في أنفِهِ[(١)] ثمَّ لِيَنثِرْ»[(٢)].

١٤١- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن قارظٍ، عن أبي غَطَفان

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «استَنثِروا مرَّتين بالِغَتَينِ أو ثلاثاً»[(٣)].

= وأخرجه البيهقي ١/ ٥١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٤١٠) من طريق ليث بن أبي سليم، به.

(١) أُلحق في نسخة (ج) بعد كلمة «أنفه»: ماءً. وهي في رواية مسلم والنسائي.

(٢) إسناده صحيح. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن ابن هرمز.

وهو في: «موطأ مالك» ١/ ١٩، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٦٢)، والنسائي (٩٨).

وأخرجه مسلم (٢٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥)، وابن ماجه (٤٠٩) من طريق أبي إدريس الخولاني، ومسلم (٢٣٧) من طريق همام، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٤٦).

(٣) إسناده قوي، قارظ - وهو ابن شيبة الليثي المدني - صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجراح، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن، وأبو غطفان: هو ابن طريف المري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٩٧)، وابن ماجه (٤٠٨) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٠١١).

١٤٢ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد في آخرين، قالوا: حدَّثنا يحيى بنُ سُلَيم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرَة

عن أبيه لَقيطِ بن صَبِرَة، قال: كنتُ وافِدَ بني المُنْتَفِقِ، أو في وَفدِ بني المُنتَفِقِ إلى رسول الله ﷺ قال: فلمَّا قَدِمنا على رسولِ الله ﷺ فلم نُصادِفْهُ في مَنزِله، وصادَفْنا عائشةَ أمَّ المؤمنين، قال: فأمَرَت لنا بخَزيرةٍ[1]، فصُنِعَت لنا، قال: وأُتينا بقِناعٍ ـ ولم يُقِم[2] قُتَيبةُ القِناع، والقِناعُ: الطَّبَقُ فيه تمرٌ ـ ثمَّ جاء رسول الله ﷺ فقال: «هل أصَبتم شيئاً؟» أو «أُمِرَ لكم بشيءٍ؟» قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فبينا نحنُ مع رسولِ الله ﷺ جُلوسٌ إذ دَفَعَ الرَّاعي غَنَمَه إلى المُرَاحِ، ومَعَه سَخْلةٌ تَيعَرُ، فقال: «ما وَلَّدتَ يا فُلان؟» قال: بَهْمةً، قال: «فاذبَحْ لنا مكانَها شاةً» ثم قال: «لا تَحسِبَنَّ ـ ولم يقل: لا تَحسَبَنَّ ـ أنَّا من أجلِكَ ذَبَحناها، لنا غَنَمٌ مئةٌ لا نُريدُ أن تزيدَ، فإذا وَلَّدَ الرَّاعي بَهْمةً ذَبَحنا مكانَها شاةً».

قال: قلت: يا رسولَ الله، إنَّ لي امرأةً، وإنَّ في لسانِها شيئاً ـ يعني البَذَاءَ ـ قال: «فطَلِّقها إذاً» قال: قلت: يا رسولَ الله، إنَّ لها صُحبةً ولي منها ولدٌ، قال: «فمُرْها ـ يقول: عِظْها ـ فإن يَكُ فيها خيرٌ فستَفعَلُ[3]، ولا تَضرِبْ ظَعينَتَكَ كضَربِكَ أُمَيَّتَكَ» فقلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني

---

(١) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: بخزير.

(٢) تحرفت في مطبوعتي الدعاس ومحيي الدين إلى: يقل باللام، وقوله: «ولم يقم» فسره على هامش (أ) بقوله: «أي: لم يتلفظ به تلفظاً صحيحاً» وعلى هامش (ج) بقوله: «أي: لم يُثبت».

(٣) في رواية ابن داسه: فستعقل.

عن الوضوء، قال: «أَسْبِغِ الوضوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأصابِعِ، وبالِغْ في الاستِنشاقِ إلا أن تكونَ صائماً»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سليم ـ وهو الطائفي ـ وقد توبع عند أحمد في «المسند» (١٦٣٨٤) وغيره بإسناد صحيح.

وأخرجه مختصراً بالأمر بإسباغ الوضوء وتخليل الأصابع النسائي في «الكبرى» (١١٦)، وابن ماجه (٤٤٨)، ومختصراً بالأمر بالإسباغ والمبالغة في الاستنشاق الترمذي (٧٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧) من طريق يحيى ابن سليم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً بالأمر بتخليل الأصابع الترمذي (٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦)، ومختصراً بالأمر بالإسباغ والمبالغة في الاستنشاق النسائي (٩٩) من طريق سفيان، عن إسماعيل بن كثير أبي هاشم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٥٤).

وسيأتي بعده وبرقم (٣٩٧٣)، ومختصراً برقم (٢٣٦٦).

قوله: كنت وافد بني المنتفق، أي: زعيم الوفد ورئيسهم.

وقوله: «أمرت لنا بخزيرة» الخزيرة: طعام يتخذ من لحم ودقيق، يقطع اللحم صغاراً، ويُصب عليه الماء، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإذا لم يكن فيها لحم، فهي عصيدة.

وقوله: «المُراح» هو مأوى الغنم والإبل ليلاً.

والسَّخلة: ولد المعز، والبَهمة: ولد الشاة أول ما يولد.

وقوله: «تيعَر» اليُعار: هو صوت الشاة.

وقوله: وَلَّدْتَ. هو بتشديد اللام وفتح التاء، يقال: ولَّدَ الشاة إذا حضر ولادتها، فعالجها حتى يخرج الولد منها.

وقوله: لا تحسِبَنَّ ولم يقل: لا تحسَبنَّ، قال النووي: مراد الراوي أن النبي ﷺ نطق بها مكسورة السين، ولم ينطق بها في هذه القضية بفتحها، فلا يظن ظان أني رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى أو شككت فيها أو غلطت! بل أنا متيقن نطقه بالكسر.

والبذاء بالمد: الفحش من القول، والظعينة: هي المرأة، وأميتك: تصغير الأمة.

١٤٣ـ حدَّثنا عُقبةُ بنُ مُكرَم، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، حدَّثنا ابنُ جُرَيج، حدَّثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرة

عن أبيه وافِدِ بني المُنتَفِقِ أنَّه أتى عائشة، فذكر معناه، قال: فلم نَنشَبْ أن جاء رسولُ الله ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ. وقال: «عَصيدة» مكان «خَزيرة»[١].

١٤٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا ابن جُرَيج، بهذا الحديث، قال فيه:

إذا توضَّأتَ فمَضْمِض[٢].

٥٤ـ باب تخليل اللحية

١٤٥ـ حدَّثنا أبو تَوْبَة ـ يعني الرَّبيعَ بنَ نافع ـ، حدَّثنا أبو المَليحِ، عن الوليد بن زَوْران

عن أنس بنِ مالك: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا توضَّأ أخذَ كفّاً من ماءٍ فأدخَلَه تحتَ حَنكِهِ فخلَّلَ به لِحيَتَهُ، وقال: «هكذا أمَرَني ربِّي»[٣].

---

(١) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٨٤٦) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.
قوله: فلم ننشَب، أي: لم نلبث. وحقيقته: لم نتعلق بشيء غيره، ولم نشتغل بسواه.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن يحيى بن فارس: هو الذُّهلي الحافظ المشهور، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.
وقد سلف تخريجه برقم (١٤٢).

(٣) حسن لغيره دون قوله: «هكذا أمرني ربي» فلم ترو إلا من طرق شديدة الضعف وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. الوليد بن زُروان أو زوران وإن روى عنه جمع =

قال أبو داود: والوليدُ بنُ زَوْران روى عنه حجَّاجُ بن حجَّاح وأبو المَليح الرَّقِّيُّ[1].

٥٥ـ باب المسح على العمامة

١٤٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمَّد بن حَنبَل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن ثَورٍ، عن راشد بن سعد

= من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن قد قال أبو عبيد الآجري: سألتُ أبا داود عن الوليد بن زروان حدث عن أنس؟ فقال: جزري لا ندري سمع من أنس أم لا.

وأخرجه البيهقي ١/ ٥٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٥) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/ ١٤٩ من طريق موسى بن أبي عائشة، عن أنس. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/ ٨٦: وهو معلول، فإنما رواه موسى بن أبي عائشة، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس. أخرجه ابن عدي في ترجمة الحارث بن أبي الأشهب (٢/ ٥٦٠). قلنا: وهو بهذا الإسناد الأخير عند ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٦٢ غير أنه أبهم شيخ موسى فيه، ويزيد ـ وهو ابن أبان ـ الرقاشي شديد الضعف، وأصل حديث يزيد عن أنس عند ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٦٢، وابن ماجه (٤٣١)، واقتصرا على حكاية تخليل اللحية دون تعليله بأمره سبحانه به.

وأخرجه الذهلي في «الزهريات» ـ كما في «التلخيص الحبير» ـ، والحاكم ١/ ١٤٩ من طريق محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس. قال الحافظ: رجاله ثقات إلا أنه معلول، فقد رواه الذهلي عن يزيد بن عبد ربه، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، أنه بلغه عن أنس.

ولتخليل اللحية شواهد منها حديث عثمان عند الترمذي (٣١)، وفي إسناده عامر ابن شقيق وهو لين الحديث، لكن صححه الترمذي ونقل عن البخاري تحسينه، وصححه أيضاً ابن حبان (١٠٨١).

وآخر من حديث عائشة عند أحمد (٢٥٩٧٠)، وذكرنا هناك بقية شواهده، وهي جميعاً لا تخلو من ضعف، لكن يتقوى الحديث بمجموعها.

(١) قول أبي داود هذا من رواية ابن داسه وابن الأعرابي.

عن ثَوبان، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فأصابَهُم البَردُ، فلمَّا قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ أمَرَهُم أن يَمسَحوا على العَصَائِبِ والتَّساخِين[1].

---

(١) إسناده صحيح. ثور: هو ابن يزيد الحمصي. وقد أورد الذهبي هذا الحديث في «السير» ٤/ ٤٩١ من «سنن أبي داود» وقال: إسناده قوي.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٨٣).

وأخرجه البيهقي ١/ ٦٢، والبغوي (٢٣٤) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٨٧ـ ومن طريقه البغوي (٢٣٣) ـ والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٧٧) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وقال أبو عبيد: العصائب: هي العمائم.

وأخرجه أبو عبيد ١/ ١٨٧ ـ ومن طريقه البغوي (٢٣٣) ـ عن محمد بن الحسن، عن ثور، به بلفظ: «المشاوذ والتساخين»، وقال: المشاوذ: هي العمائم، والتساخين: هي الخِفاف. قلنا: وأصله كل ما تسخن به القدم من خف وجورب.

وأخرجه أحمد (٢٢٤١٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٥٢٥، والطبراني في «الكبير» (١٤٠٩)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٦٠) من طريق أبي سلام ممطور الحبشي، عن ثوبان، بلفظ: مسح على الخفين والخمار، يعني العمامة. وإسناده ضعيف.

وقد ذهب إلى هذا الحديث طائفة من السلف، فجوزوا المسح على العمامة بدلاً من الرأس، قال ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٦٧: وممن فعل ذلك أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبو أمامة، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والحسن البصري وقتادة.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز المسح عليها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها، وبه قال عروة بن الزبير والنخعي والشعبي والقاسم ومالك بن أنس والشافعي وأصحاب الرأي، وتأولوا الحديث على معنى أنه يمسح بعض الرأس ويتمم على العمامة كما في حديث المغيرة عند مسلم (٢٧٤) (٨١) ويأتي عند أبي داود برقم (١٥٠).

١٤٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثني مُعاويةُ بنُ صالح، عن عبد العزيز بن مُسلِم، عن أبي مَعْقِل

عن أنس بن مالك، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ وعليه عِمامةٌ قِطْرِيَّةٌ، فأدخَلَ يَدَهُ[١] مِن تحتِ العِمامةِ، فمسَحَ مُقَدَّمَ رأسِهِ ولم يَنقُضِ العِمامَةَ[٢].

٥٦ـ باب غسل الرِّجل[٣]

١٤٨ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا ابن لَهِيعةَ، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلِيِّ

عن المُستَورِدِ بن شدَّاد، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضَّأ يَدلُكُ أصابعَ رِجليهِ بخِنصَرِهِ[٤].

---

(١) في (أ) و(ب) و(د): يديه، وأشار في هامش (أ) و(ب) أن في نسخة الخطيب: يده، وصحح عليها. وهي كذلك «يده» في (ج) و(هـ).

(٢) إسناده ضعيف، عبد العزيز بن مسلم ـ وهو المدني ـ وأبو معقل مجهولان.

وأخرجه ابن ماجه (٥٦٤) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

قوله: «قِطرية» بكسر القاف نسبة إلى قَطَر بفتحتين.

(٣) في (هـ): باب تخليل أصابع الرجلين.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، يزيد بن عمرو ـ وهو المعافري ـ صدوق حسن الحديث، ورواية قتيبة عن ابن لهيعة قوية، وقد رواه أيضاً عن ابن لهيعة عبدُ الله ابن وهب عند الطحاوي ١/ ٣٦، وعبد الله بن يزيد المقرئ عند ابن قانع ٣/ ١٠٩، والطبراني، ٢٠/ (٨٢٨) وكلاهما ممن روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. أبو عبد الرحمٰن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري.

وأخرجه الترمذي (٤٠)، وأبو الحسن القطان في «زوائده» على «سنن ابن ماجه» بإثر الحديث (٤٤٦) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. =

٥٧- باب المسح على الخفين

١٤٩- حدَّثنا أحمدُ بن صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهب، أخبرني يونُس بنُ يزيد، عن ابن شِهاب، حدَّثني عبَّادُ بنُ زياد، أنَّ عُروةَ بنَ المُغيرة بن شُعبَة أخبره

أنَّه سمع أباه المُغيرةَ يقول: عَدَلَ رسول الله ﷺ وأنا مَعَهُ في غزوةِ تَبوكَ قبلَ الفَجرِ، فعَدلتُ مَعَه، فأناخَ النبيُّ ﷺ فتبَرَّزَ، ثمَّ جاءَ فسَكَبتُ على يَدِهِ مِنَ الإداوة، فغَسَلَ كَفَّيهِ، ثمَّ غسلَ وجهَه، ثمَّ حَسَرَ عن ذِراعَيهِ فضاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فأدخَلَ يَدَيهِ فأخرَجَهما مِن تحتِ الجُبَّةِ فغَسَلَهما إلى المِرفَقِ، ومسحَ برأسِهِ، ثمَّ توضَّأ على خُفَّيه، ثمَّ رَكِبَ، فأقبَلْنا نسيرُ حتَّى نَجِدَ الناسَ في الصَّلاةِ قد قَدَّمُوا عبدَ الرحمٰن بنَ عوفٍ فصلَّى بهم حينَ كانَ وقتُ الصَّلاة، ووَجَدنا عبدَ الرحمٰن وقد رَكَعَ لهم ركعةً من صلاةِ الفَجرِ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فصَفَّ مع المسلمين، فصلَّى وراء عبد الرحمٰن بن عَوفٍ الركعةَ الثَّانيةَ، ثمَّ سلَّم عبدُ الرحمٰن، فقام النبيُّ ﷺ في صلاتِهِ ففَزِعَ المُسلمونَ، فأكثروا التَّسبيحَ لأنَّهم سَبَقُوا النبيَّ ﷺ بالصَّلاة، فلمَّا سلَّم رسولُ الله ﷺ قال لهم: «قد أصَبْتُم» أو «قد أحسَنتم»(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٤٤٦) من طريق محمد بن حِمير، عن ابن لهيعة، به.

وله شاهد من حديث لقيط بن صبرة سلف برقم (١٤٢).

وآخر من حديث ابن عباس عند الترمذي (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عباد بن زياد، فلم يرو عنه غير الزهري ومكحول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يخرج له مسلم سوى هذا الحديث الواحد في المتابعات، وباقي رجاله ثقات. ابن شهاب: هو محمد ابن مسلم الزهري. =

١٥٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى ـ يعني ابنَ سعيد ـ (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا المُعتَمِرُ، عن التَّيميِّ، حدَّثنا بكرٌ، عن الحسن، عن ابن المُغيرة بن شُعبَة

عن المغيرة بن شُعبَة: أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ ومسحَ ناصِيَتَهُ، ذكرَ فوقَ العِمامة.

قال عن المعتمر: سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المُغيرة بن شُعبَة، عن المُغيرة: أنَّ نبيَّ الله ﷺ كانَ يَمسَحُ على الخُفَّينِ، وعلى ناصِيَتِهِ، وعلى عِمامَتِهِ.

قال بكرٌ: وقد سَمِعتُه من ابن المُغيرة[١].

= وأخرجه مسلم بإثر الحديث (٤٢١)/ (١٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٥) من طريق الزهري، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٢٤).

وأخرجه مختصراً دون ذكر صلاة عبد الرحمٰن بن عوف البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤) (٧٥)، والنسائي (١٢١)، وابن ماجه (٥٤٥) من طريق نافع بن جبير، والترمذي (٩٨) من طريق أبي الزناد، كلاهما عن عروة بن المغيرة، به. وبعضهم يزيد على بعض.

وأخرجه كذلك دون ذكر الصلاة البخاري (٣٦٣) و(٣٨٨) و(٢٩١٨)، ومسلم (٢٧٤) (٧٧) و(٧٨)، والنسائي (٩٥٨٥) من طريق مسروق، ومسلم بإثر الحديث (٤٢١)، والنسائي (٨٢) من طريق حمزة بن المغيرة، ومسلم (٢٧٤) (٧٦) من طريق الأسود بن هلال، ثلاثتهم عن المغيرة.

وأخرجه بذكر الصلاة النسائي (١١٢) من طريق عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة. وهو في «مسند أحمد» (١٨١٣٤)، وإسناده صحيح.

وسيأتي حديث المغيره مختصراً بالأرقام (١٥٠) و(١٥١) و(١٥٢) و(١٦٥).

(١) إسناده صحيح. معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي، وشيخه هنا أبوه، وبكر: هو ابن عبد الله المزني، والحسن: هو البصري. وابن المغيرة: هو حمزة. =

١٥١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، حدَّثني أبي، عن الشَّعبيِّ، قال: سمعتُ عُروةَ بن المُغيرة بن شُعبَة يذكر

عن أبيه، قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في رَكْبِهِ(١) ومعي إداوةٌ، فخرجَ لحاجتِهِ، ثمَّ أقبَلَ فتَلَقَّيتُه بالإداوةِ، فأفرَغتُ عليه، فغسلَ كَفَّيهِ ووجهَهُ، ثمَّ أرادَ أن يُخرِجَ ذِراعَيهِ وعليه جُبَّةٌ مِن صُوفٍ من جِبَابِ الرُّوم ضَيِّقةَ الكُمَّينِ، فضاقت، فادَّرَعَهُما ادِّراعاً، ثمَّ أهوَيتُ إلى الخُفَّينِ لأنزِعَهُما، فقال لي: «دَعِ الخُفَّين، فإنِّي أدخَلتُ القَدَمَينِ الخُفَّينِ وهما طاهِرَتانِ» فمسحَ عليهما، قال أبي: قال الشَّعبيُّ: شَهِدَ لي عُروةُ على أبيه، وشَهِدَ أبوه على رسولِ الله ﷺ(٢).

= وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٣)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢) من طريق المعتمر بن سليمان، به.

ثم أخرجه من طريق معتمر، به بإسقاط الحسن، وكلاهما صحيح، فقد سمعه بكر من الحسن عن ابن المغيرة، وسمعه من ابن المغيرة مباشرة.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨١) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، والنسائي (١٠٩) عن عمرو بن علي وحميد بن مسعدة، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر المزني، عن ابن المغيرة، عن أبيه. وسمَّى ابن بزيع ابن المغيرة: عروة، وسماه عمرو بن علي وحميد بن مسعدة: حمزة. قال المزي في «تحفة الأشراف» (١١٤٩٥): قال أبو مسعود: كذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن ابن زريع: عروة بن المغيرة، وخالفه الناس فقالوا: حمزة بن المغيرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٧٢) و(١٨٢٣٤).

وانظر ما قبله.

(١) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: رَكَبَةٍ.

(٢) إسناده صحيح. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. =

١٥٢ـ حدَّثنا هُدْبةُ بنُ خالد، حدَّثنا همَّامٌ، عن قتادة، عن الحسن وعن زُرارةَ بن أوفى

أنَّ المُغيرةَ بنَ شُعبَة قال: تَخَلَّفَ رسولُ الله ﷺ، فذكر هذه القِصَّة، قال: فأتَينا النَّاسَ وعبدُ الرحمٰن بنُ عَوفٍ يُصلِّي بهم الصُّبحَ، فلمَّا رأى النبيَّ ﷺ أراد أن يتأخَّر، فأومَأ إليه أن يمضي، قال: فصَلَّيتُ أنا والنبيُّ ﷺ خَلفَهُ ركعةً، فلمَّا سَلَّمَ قامَ النبيُّ ﷺ فصلَّى الرَّكعةَ التي سُبِقَ بها، ولم يَزِدْ عليها شيئاً(١).

قال أبو داود: أبو سعيد الخُدْريُّ وابنُ الزُّبير وابنُ عمر يقولون: مَن أدرَكَ الفردَ مِنَ الصَّلاةِ عليه سجدتا السَّهو(٢).

= وأخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩)، و(٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١١) من طريق الشعبي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٢٦).

وانظر ما سلف برقم (١٤٩).

(١) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العوذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، والحسن: هو ابن أبي الحسن يسار البصري.

وانظر ما سلف برقم (١٤٩).

وقال المزي في «تحفة الأشراف» (١١٤٩٢): في رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود: عن الحسن بن أعين، عن زرارة بن أوفى، عن المغيرة بن شعبة.

(٢) قول أبي داود هذا ليس في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي، ومعنى قوله: من أدرك الفرد من الصلاة.. أدرك مع الإمام ركعة واحدة أو ثلاث ركعات من الصلاة، فعليه سجدتا السهو، قال شمس الحق أبادي ١/ ١٧٨: لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس، وبه قال جماعة من أهل العلم، منهم عطاء وطاووس ومجاهد وإسحاق، ويجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمٰن، ولم يسجد، ولا أمر به المغيرة، وأيضاً ليس السجود إلا للسهو، ولا سهو هاهنا، وأيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات.

١٥٣ـ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبَة، عن أبي بكر ـ يعني ابنَ حَفْص بن عمر بن سعد ـ سمع أبا عبد الله، عن أبي عبد الرحمٰن

أنَّه شَهِدَ عبدَ الرحمٰن بنَ عَوفٍ يسألُ بلالاً عن وُضوءِ رسولِ الله ﷺ فقال: كان يخرُجُ يقضي حاجَتَه فآتيهِ بالماءِ فيتوضَّأُ ويَمسَحُ على عِمامَتِهِ ومُوقَيه(١).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عبد الله، وهو مولى بني تيم ابن مرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٨٤، وأحمد (٢٣٩٠٣)، والشاشي (٩٦٣-٩٦٦)، والطبرني (١١٠٠) و(١١٠١)، والحاكم ١/ ١٧٠، والبيهقي ١/ ٢٨٨-٢٨٩ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وعندهم جميعاً إلا الشاشي في إحدى رواياته (٩٦٥): عن أبي عبد الرحمٰن، غير منسوب. وأما الشاشي فروايته من طريق شبابة عن شعبة، وقال: السلمي. ولإبهام أبي عبد الرحمٰن في أكثر الروايات جهَّله ابن عبد البر.

وأخرجه أحمد (٢٣٨٩١) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو بكر بن حفص، أخبرني أبو عبد الرحمٰن، عن أبي عبد الله، به. فقلبه ابن جريج كما نقله الحافظ بن حجر في «التهذيب» عن غير واحد من الحفاظ.

ورواه عبد الملك بن أبجر ـ فيما قال الدارقطني في «العلل» ٧/ ١٧٧ـ عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الله، عن أبي عبد الرحمٰن مسلم بن يسار، به. وقال الدارقطني: وليس الأمر عندي كما قال.

وأخرج مسلم (٢٧٥)، والترمذي (١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٢)، وابن ماجه (٥٦١) من طريق كعب بن عجرة، عن بلال قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٨٤).

وأخرجه النسائي (١٢٣) من طريق البراء بن عازب، عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين.

قوله: «موقيه» هما الخفان الغليظان يلبسان فوق الخف، فهو بمعنى الجرموق.

قال أبو داود: هو أبو عبد الله مولى بني تيم بن مُرَّة.

١٥٤ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الحسين الدِّرْهميُّ، حدَّثنا ابنُ داود، عن بُكير بن عامر، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير

أنَّ جريراً بالَ ثمَّ توضَّأَ فمسحَ على الخُفَّين وقال: ما يَمنَعُني أن أمسَحَ وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمسَحُ قالوا: إنَّما كانَ ذلك قبلَ نُزولِ المائدةِ، قال: ما أسلَمتُ إلا بعد نزولِ المائدة[1].

١٥٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وأحمدُ بنُ أبي شُعيب الحَرَّانيُّ، قالا: حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا دَلْهمُ بنُ صالح، عن حُجَير بن عبد الله، عن ابن بُرَيدة

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بكير بن عامر ـ وهو البجلي الكوفي ـ، والمحفوظ في قوله: «ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة» أنه من كلام بعض الرواة لا من كلام جرير نفسه.

ابن داود: هو عبد الله بن داود الخُرَيْبي.

وهو في «شرح شكل الآثار» (٢٤٩٤) من طريق بكير بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٩٤) من طريق شهر بن حوشب، عن جرير. وذكر فيه عن جرير قوله: «ما أسلمت إلا بعد المائدة»، وشهر بن حوشب ضعيف.

وأخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، والترمذي (٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٠) وابن ماجه (٥٤٢) من طريق إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، عن جرير: أنه بال ثم توضأ فمسح على خفيه، وقال: قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله. قال إبراهيم النخعي: كان يُعجبهم ـ وفي بعض الروايات: كان يعجب أصحاب ابن مسعود ـ هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. قلنا: واهتمامهم بثبوت المسح بعد نزول سورة المائدة لدفع توهم كونه منسوخاً بآية الوضوء التي في سورة المائدة.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٣٥).

عن أبيه: أنَّ النَّجاشيَّ أهدى إلى رسول الله ﷺ خُفَّين أسوَدَينِ ساذَجَينِ، فلَبِسَهما ثمَّ تَوضَّأ ومسحَ عليهما. قال مُسدَّدٌ: عن دَلْهَم بن صالح[1].

قال أبو داود: هذا ممَّا تفرَّدَ به أهلُ البصرة.

١٥٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا ابنُ حَيٍّ ـ هو الحسنُ بنُ صالح ـ، عن بُكير بن عامر البَجَليِّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم

عن المغيرة بن شُعبَة: أنَّ رسولَ الله ﷺ مسحَ على الخُفَّين، فقلتُ: يا رسولَ الله، أنسيتَ؟ قال: «بل أنتَ نسيتَ، بهذا أمرني ربِّي عزَّ وجلَّ»[2].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، دلهم بن صالح ضعيف، وحجير بن عبد الله مجهول.

وأخرجه الترمذي (٣٠٣٠)، وابن ماجه (٥٤٩) و(٣٦٢٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٨١)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٣٤٧).

وأخرج البيهقي ١/ ٢٨٣ من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي، عن المغيرة: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، قال: فقال رجل عند المغيرة بن شعبة: يا مغيرة، ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ قال: فقال المغيرة: أهداهما إليه النجاشي. وقال البيهقي: هذا شاهد لحديث دلهم بن صالح. قلنا: ورجال إسناده ثقات.

قوله: «ساذجين» الساذَج: بفتح الذال وكسرها: هو الخالص غيرُ المَشُوب وغيرُ المنقوش، أي: غير منقوشين، أو على لون واحد لم يُخالط سوادَهما لون آخر، أو لا شعر عليهما، وهو معرَّب عن: سادَه بالفارسية.

(٢) ضعيف بهذا السياق، فقد تفرد به هكذا بكير بن عامر البجلي، وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات. =

٥٨ـ باب التوقيت في المسح

١٥٧ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبَة، عن الحَكَمِ وحمَّاد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجَدَليِّ

عن خزيمة بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ قال: «المسحُ على الخُفَّينِ للمُسافِرِ ثلاثةُ أيَّامٍ، وللمُقيمِ يومٌ وليلةٌ»(١).

= وأخرجه أحمد (١٨١٤٥) و(١٨٢٢٠)، والطبراني ٢٠/(١٠٠٠) و(١٠٠١) و(١٠٠٢)، والحاكم ١/ ١٧٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣٣٥، والبيهقي ١/ ٢٧١-٢٧٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ١٤١ من طرق عن بكير بن عامر البجلي، بهذا الإسناد.

وقد سلف حديث المغيرة بسياقه الصحيح بالأرقام (١٤٩-١٥٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع بين إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - وبين أبي عبد الله الجدلي، وقد تبيَّنت الواسطة بينهما عند الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٧٢، والبيهقي ١/ ٢٧٧، وذلك أن إبراهيم النخعي سمعه من إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي، وإبراهيم التيمي وعمرو بن ميمون ثقتان. وأما إعلال البخاري له بأنه لا يُعرف سماع لأبي عبد الله الجدلي من خزيمة بن ثابت، فعلى مذهبه في اشتراط ثبوت اللقاء، وقد صحح الحديث ابن معين والترمذي وابن حبان.

وأخرجه الترمذي (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٣) من طريق سفيان بن سعيد الثوري، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة. زاد ابن ماجه فيه: قال: ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً.

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٤) من طريق سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٥١) و(٢١٨٧١) وفيه تمام الكلام عليه، و«صحيح ابن حبان» (١٣٢٩).

قال أبو داود: رواه منصورُ بنُ المُعتَمِر عن إبراهيم التَّيميِّ بإسناده، قال فيه: ولو استَزَدْناه لزادَنا.

١٥٨ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعِين، حدَّثنا عمرُو بنُ الرَّبيع بن طارق، أخبرنا يحيى ابنُ أيوب، عن عبد الرحمٰن بن رَزين، عن محمَّد بن يزيد، عن أيوب بن قَطَن

عن أُبيِّ بن عُمارة ـ قال يحيى بن أيوب: وكانَ قد صلَّى مع رسولِ الله ﷺ القِبلَتَيْنِ ـ أنَّه قال: يا رسولَ الله، أمسَحُ على الخُفَّين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «يوماً» قال: ويومَينِ؟ قال: «ويومَينِ» قال: وثلاثةً؟ قال: «نعم، وما شِئتَ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمٰن بن رزين ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجاهيل، وقد اختلف في إسناده كما أشار إليه المصنف، وقال الدارقطني: هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً.

وأخرجه البيهقي ١/ ٢٧٩ من طريق المصنف بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٧) من طريق عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أُبي بن عمارة. فزاد عبادة بن نسي.

قال الخطابي في «معالم السنين» ١/ ٥٩-٦٠: الأصل في التوقيت أنه للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، هكذا روي في خبر خزيمة بن ثابت، وخبر صفوان بن عسال وهو قول عامة الفقهاء غير أن مالكاً قال: يمسح من غير توقيت قولاً بظاهر هذا الحديث، وتأويل الحديث عندنا أنه جعل له أن يرتخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج إليه على مر الزمان إلا أنه لا يعدو شرط التوقيت، والأصل وجوب غسل الرجلين، فإذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها إلا بيقين، والتوقيت في الأخبار الصحيحة إنما هو اليوم والليلة للمقيم، والثلاثة الأيام ولياليهن للمسافر.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣/ ١٧٦: حديث أبي بن عمارة في ترك التوقيت حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.

وانظر التعليق الآتي.

قال أبو داود: رواه ابنُ أبي مريم المِصريُّ، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن رَزين، عن محمَّد بن يزيد بن أبي زياد، عن عُبادة بن نُسَيٍّ، عن أُبيٍّ بن عُمارة، قال فيه: حتَّى بلغَ سبعاً، قال رسول الله ﷺ: «نعم، ما بَدَا لك»[1].

وقد اختُلِفَ في إسناده، وليس بالقويِّ.

٥٩ـ باب المسح على الجوربين

١٥٩ـ حدَّثنا عثمان بنُ أبي شيبة، عن وكيع، عن سُفيان، عن أبي قيس الأوْديِّ، عن هُزَيل بن شُرَحبيل

عن المُغيرة بن شُعبَة: أن رسولَ الله ﷺ توضَّأ ومسحَ على الجَورَبَينِ والنَّعلَين[2].

---

(١) ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم، وروايته هذه أخرجها الطحاوي ١/ ٧٩، والحاكم ١/ ١٧٠، والبيهقي ١/ ٢٧٩. وليس في إسناده أيوب بن قطن.

وقال الإمام الطحاوي بعد أن أورد الأحاديث الكثيرة الدالة على التوقيت في المسح: فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة، فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة.

(٢) حديث صحيح كما بيَّناه في تعليقنا على «سنن ابن ماجه» (٥٥٩)، وأخرجه الترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩) من طريق أبي قيس الأودي، بهذا الإسناد. وصححه الترمذي.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٣٨) وصحيح ابن خزيمة (١٩٨) وانظر شواهده في تعليقنا على «سنن ابن ماجه».

وفي الباب عن ثوبان سلف عند المصنف برقم (١٤٦).

قال أبو داود: كان عبدُ الرحمٰن بن مَهْديٍّ لا يُحدِّثُ بهذا الحديث، لأنَّ المعروفَ عن المُغيرة أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ على الخُفَّين[1].

ورُوي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعريِّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه مسحَ على الجَورَبَين، وليس بالمُتَّصلِ ولا بالقويِّ[2].

قال أبو داود: ومسح على الجَورَبَين عليُّ بنُ أبي طالب، وأبو[3] مسعود، والبراءُ بنُ عازب، وأنسُ بنُ مالك، وأبو أمامة، وسهلُ بن سعد، وعمرُو بنُ حُرَيث، ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطَّاب وابن عبَّاس[4].

---

(١) وبهذا ضعفه ابن المديني ومسلم ـ فيما نقله عنهما البيهقي ـ وأحمد والنسائي والدارقطني والبيهقي، أما الترمذي وابن حبان وابن التركماني، فقد صححوه وتابعهم الشيخ أحمد شاكر على ذلك ورأوا أن حديث المسح على الخفين غيرُ حديث المسح على الجوربين.

(٢) حديث أبي موسى أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، وفي إسناده عيسى بن سنان القَسْملي وهو لينُ الحديث.

(٣) في أصل (ج): وابن، وهو خطأ.

(٤) أثر علي أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٨٩، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٦٢، وإسناده صحيح.

وأثر أبي مسعود أخرجه عبد الرزاق (٧٧٧) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث، عنه. وإسناده صحيح.

وأثر البراء بن عازب أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨)، وابن أبي شيبة ١/ ١٨٩، وابن المنذر ١/ ٤٦٣، وإسناده صحيح.

وأثر أنس أخرجه عبد الرزاق (٧٧٩)، وابن أبي شيبة ١/ ١٨٨، وإسناده صحيح.

وأثر أبي أمامة أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٨٨، وإسناده ضعيف.

وأثر سهل بن سعد أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٨٩، وإسناده ضعيف. =

٦٠ـ باب

١٦٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وعبَّادُ بنُ موسى، قالا: حدَّثنا هُشَيمٌ، عن يعلى بن عطاءٍ، عن أبيه؛ قال عبَّاد: قال:

أخبرني أوسُ بنُ أبي أوس الثَّقفيُّ: أن رسولَ الله ﷺ[1]، وقال عبَّاد: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتى كِظامَةَ قَومٍ - يعني المِيضَأَةَ -، ولم يذكر مُسدَّدٌ المِيضَأَةَ والكِظامَةَ، ثمَّ اتَّفقا، فتوضَّأ ومسحَ على نَعلَيهِ وقَدَمَيه[2].

= وانظر «الأوسط» لابن المنذر ١/ ٤٦٢-٤٦٣، و«المجموع» ١/ ٤٩٩-٥٠٠ للنووي، وفيه: وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود.

(١) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: أنه رأى رسولَ الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه.

(٢) إسناده ضعيف، عطاء العامري والد يعلى مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه يعلى، وباقي رجاله ثقات. هشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه البيهقي ١/ ٢٨٦ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦١٥٦)، والطبراني (٦٠٣)، والحازمي في «الاعتبار» ص٦١ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. ولم يذكر أحمد المسح على النعلين والقدمين، ولم يذكر الطبراني والحازمي المسح على النعلين وذكرا القدمين فقط.

وأخرجه أحمد (١٦١٥٨)، والطبراني (٦٠٧) و(٦٠٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٧٨)، والحازمي ص٦١ من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، به.

وأخرجه الطيالسي (١١١٣)، وأحمد (١٦١٦٥)، والطحاوي ١/ ٩٦، وابن حبان (١٣٣٩)، والطبراني (٦٠٥)، والبيهقي ١/ ٢٨٧ من طريق حماد بن سلمة، وابن أبي شيبة ١/ ١٩٠ و١٤/ ٢٣٤، وأحمد (١٦١٦٨) و(١٦١٨١)، والطحاوي ١/ ٩٧، والطبراني (٦٠٦) من طريق شريك النخعي، كلاهما عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفي، لم يذكرا عطاء أبا يعلى. =

٦١ـ باب كيف المسح

١٦١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّازُ، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، قال: ذكره أبي، عن عُروة بن الزُّبير

عن المُغيرة بن شُعبَة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَمسَحُ على الخُفَّين، وقال غيرُ محمَّد: على ظَهرِ الخُفَّين[1].

١٦٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، حدَّثنا حَفصٌ - يعني ابنَ غِياثٍ -، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبدِ خَيرٍ

عن عليٍّ قال: لو كانَ الدِّينُ بالرَّأي لكانَ أسفَلُ الخُفِّ أولى بالمَسحِ مِن أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمسَحُ على ظاهِرِ خُفَّيهِ[2].

= وقد أجاب أهل العلم عن أحاديث المسح على النعلين بثلاثة أجوبة:
أحدهما: أنه كان من النبي ﷺ في الوضوء المتطوع به.
والثاني - وهو قولُ البيهقي -: أن معنى «مسح على نعليه» أي: غسلهما في النعل.
والثالث - وهو قول الطحاوي -: وهو أنه مسح على الجوربين والنعلين، وكان مسحه على الجوربين هو الذي يطهر به، ومسحه على النعلين فضلاً. وانظر «نصب الراية» ١/ ١٨٨-١٨٩.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان.
وأخرجه الترمذي (٩٨) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٨١٥٦).
وانظر ما سلف برقم (١٤٩).

(٢) إسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في «التخليص الحبير» ١/ ١٦٠.
الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعبد خير: هو ابن يزيد الهمداني. =

١٦٣ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ رافع، حدَّثنا يحيى بنُ آدَمَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ عبد العزيز، عن الأعمش بهذا الحديث، قال:

ما كنتُ أُرى باطِنَ القَدَمَينِ إلا أحقَّ بالغَسلِ، حتَّى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمسَحُ على ظَهرِ خُفَّيه(١).

١٦٤ ـ حدَّثنا محمَّد بن العلاء، حدَّثنا حفصُ بنُ غِياث، عن الأعمش بهذا الحديث، قال:

= وأخرجه البيهقي ١/ ٢٩٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ١٥٠ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٧٦٩) و(٧٧٠) و(٧٨٣)، والبيهقي ١/ ٢٩٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩) من طرق عن حفص بن غياث، به.

وانظر الروايات الآتية بعده.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي ١/ ٢٩٢ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٧٨٩) من طريق محاضر بن مورع، عن الأعمش، به.

وأخرجه الدارمي (٧١٥)، وأحمد (١٢٦٤)، والبزار (٧٩٤)، والبيهقي١/ ٢٩٢ من طريق يونس، والدارقطني ٤/ ٤٧ من طريق سفيان الثوري، والبيهقي ١/ ٢٩٢ من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

قوله: «باطن القدمين» أراد بالقدمين الخفين كما في رواية حفص السالفة، وكما قال وكيع في روايته الآتية قريباً، ولقوله في آخر هذه الرواية نفسها: «يمسح على ظهر خفيه». قال البيهقي: إنما أُريد به قدما الخف بدليل ما مضى ـ يعني رواية حفص ـ، وبدليل ما روينا عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي في وصفه وضوء النبي ﷺ، فذكر أنه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، قلنا: انظر حديث خالد بن علقمة عند المصنف برقم (١١١).

لو كانَ الدِّينُ بالرَّأي لكانَ باطِنُ القَدَمَينِ أحقَّ بالمَسحِ من ظاهِرِهما، وقد مَسَحَ النبيُّ ﷺ على ظَهرِ خُفَّيه[1].

ورواه وكيعٌ عن الأعمش بإسناده قال: كنتُ أُرى أنَّ باطِنَ القَدَمينِ أحقُّ بالمَسحِ من ظاهِرِهما، حتَّى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمسَحُ ظاهِرَهما، قال وكيع: يعني الخُفَّين.

ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع[2].

ورواه أبو السَّوداء عن ابن عبدِ خَيرٍ، عن أبيه قال: رأيتُ عليّاً توضَّأ فغسلَ ظاهِرَ قَدَمَيهِ، وقال: لولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفعَلُه، لظَنَنتُ أنَّ بطونَهما أحقُّ بالمسح.

١٦٤م ـ حدَّثناه حامدُ بن يحيى، حدثنا سفيانُ، عن أبي السَّوداء[3]، وساق الحديث[4].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه بلفظ القدمين ابن أبي شيبة ١/ ١٨١ عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٢) من طريق حفص بلفظ الخف، وهو الصحيح، ورواية القدمين محمولة على إرادة الخف كما هو مبين في التعليق السابق.

(٢) رواية وكيع أخرجها ابن أبي شيبة ١/ ١٩، وأحمد (٧٣٧).

ورواية عيس بن يونس أخرجها النسائي في «الكبرى» (١١٨).

(٣) من قوله: «لظننتُ» إلى هنا سقط من (ب) و(ج) و(د).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي السوداء، به، ولفظه: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهور قدميه، لظننت أن بطونها أحق. وهو في «مسند أحمد» (٩١٨) وأبو السوداء: اسمه عمرو بن عمران النهدي، وابن عبد خير: اسمه المسيب.

وقوله: يغسل ظهور قدميه. أي: يمسح، لأن السياق ورد في المسح على الخفين لا على غسل الرجلين والمراد بالقدمين هنا الخفان فهو مجاز مرسل.

١٦٥- حدَّثنا موسى بنُ مروان ومحمودُ بنُ خالد الدِّمشقيُّ - المعنى - قالا: حدَّثنا الوليدُ؛ قال محمود: أخبرنا ثورُ بنُ يزيد، عن رجاءِ بنِ حَيْوَةَ، عن كاتب المغيرة بن شُعبة

عن المُغيرة بن شُعبَة، قال: وَضَّأتُ النبيَّ ﷺ في غَزوَةِ تَبوكَ، فمسحَ أعلى الخُفَّينِ وأسفَلَه[1].

قال أبو داود: بلغني أنَّه لم يسمع ثورٌ هذا الحديثَ من رجاء.

٦٢- باب في الانتضاح

١٦٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن منصور، عن مُجاهِد

عن سُفيان بن الحكم الثَّقفيِّ - أو الحكم بن سفيان الثَّقفيِّ - قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بالَ يتوضَّأُ ويَنتَضِحُ[2].

---

(١) إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم يدلس ويُسوِّي، ومثله يجب أن يصرح بالسماع في طبقات السند كلها، وثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة كما أشار إليه المصنف وكما سيأتي، وروي مرسلاً أيضاً، ورجحه - أي المرسل - بعض النقاد.

وأخرجه الترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٨١٩٧).

قال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يُسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلاً، ولم يذكر فيه المغيرة. كذا قال الترمذي في «السنن» والصواب أن ابن المبارك رواه عن ثور قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلاً، كما ذكر هو نفسه في «العلل الكبير» ١/ ١٨٠، وكذا قال الدارقطني وغيره.

(٢) حديث ضعيف لاضطراب منصور في إسناده كما قال الذهبي في «الميزان» والحافظ في «الإصابة»، وقد أخرجه المصنف هنا من أوجه مختلفة لبيان اضطرابه.

سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر المكي. =

قال أبو داود: وافَقَ سُفيانَ جماعةٌ على هذا الإسناد، وقال بعضُهم: الحكم أو ابن الحكم.

١٦٧ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا سُفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهِد، عن رجلٍ من ثَقيف

عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالَ ثمَّ نَضَحَ فرجَه[1].

١٦٨ـ حدَّثنا نصرُ بنُ المُهاجِر، حدَّثنا مُعاويةُ بنُ عمرو، حدَّثنا زائدةُ، عن منصور، عن مُجاهد، عن الحكم أو ابن الحكم

عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ بالَ ثمَّ توضَّأ ونَضَحَ فَرَجَه[2].

٦٣ـ باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد الهَمْدانيُّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: سمعتُ معاوية ـ يعني ابنَ صالح ـ يُحدِّثُ عن أبي عثمان، عن جُبَير بن نُفَير

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٣٥) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (١٣٥) من طريق عمار بن رُزيق، وابن ماجه (٤٦١) من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٤) من طريق شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه.

وسيأتي برقم (١٦٧) من طريق زائدة بن قدامة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه.

وسيأتي بعده من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨٤) وفيه تمام الكلام عليه.

(١) ضعيف لاضطرابه كما سلف بيانه فيما قبله. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن يسار.

(٢) ضعيف لاضطرابه كما سلف بيانه برقم (١٦٧). زائدة: هو ابن قدامة.

عن عُقبة بن عامر، قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ خُدَّام أنفُسَنا، نتناوَبُ الرِّعايةَ رعايةَ إبلِنا، فكانت عليَّ رعايةُ الإبِلِ، فرَوَّحتُها بالعَشيِّ، فإذا[1] رسولُ الله ﷺ يَخطُبُ النَّاسَ، فسمعتُه يقول: «ما منكم مِن أحدٍ يَتَوضَّأ فيُحسِنُ الوضوءَ، ثمَّ يقومُ فيركعُ ركعَتَين، يُقبِلُ عليهما بقلبِهِ ووجهِهِ إلا قد أوجَبَ» فقلت: بَخٍ بَخٍ ما أجوَدَ هذه! فقال رجلٌ مِن بين يديَّ: التي قَبلَها يا عُقبةُ أجوَدُ منها، فنظرتُ فإذا عمرُ بنُ الخطَّاب، قلت: ما هي يا أبا حَفصٍ؟ قال: إنَّه قال آنِفاً قبلَ أن تجيء: «ما منكم مِن أحدٍ يَتَوَضَّأ فيُحسِنُ الوضوءَ ثمَّ يقولُ حينَ يَفرَغُ من وضوئه: أشهَدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُه، إلا فُتِحَت له أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانيةُ يَدخُلُ من أيِّها شاء».

قال مُعاوية: وحدَّثني ربيعةُ بنُ يزيد، عن أبي إدريس، عن عُقبة ابن عامر[2].

---

(١) في (د) و(هـ): فأدركتُ.

(٢) حديث قوي، وهذا إسناد رجاله ثقات غير معاوية بن صالح ففيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح قليلاً، وغير أبي عثمان، وقد اختلف في تعيينه، فقال ابن منجويه في «رجال صحيح مسلم» (٢٠٨٩): يُشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولاني المصري، وقال ابن حبان في «صحيحه»: يُشبه أن يكون حريز بن عثمان الرَّحَبي. قلنا: وكلاهما ثقة، لكن لم يخرج مسلم لواحد منهما، والحديث في «صحيحه»، ولذلك قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٢٥٠: أبو عثمان عن جبير بن نفير لا يُدرَى من هو، وخرَّج له مسلم متابعة، روى عنه معاوية بن صالح.

ولمعاوية بن صالح إسناد آخر في هذا الحديث سيأتي بعد المتن، وهو من روايته عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس ـ وهو عائذ الله بن عبد الله الخولاني ـ، عن عقبة ابن عامر. وهذا إسناد قوي من أجل معاوية بن صالح، وباقي رجاله ثقات. =

١٧٠ـ حدَّثنا الحسينُ بنُ عيسى، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد المُقرئ، عن حَيْوَةَ بن شُرَيح، عن أبي عَقِيل، عن ابن عمِّه، عن عُقبةَ بن عامر الجُهَني

= وأخرجه مسلم (٢٣٤) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، بالإسناد الثاني.

ورواه زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح واضطرب فيه:

فأخرجه مسلم (٢٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٧) من طريقه عن معاوية، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس وأبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة. فخلط بين الإسنادين، فمعاوية يرويه عن أبي عثمان مباشرة، وعن أبي إدريس بواسطة ربيعة، وجبير مذكور في طريق أبي عثمان دون طريق ربيعة.

وأخرجه النسائي (١٤٠) من طريقه عن معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس وأبي عثمان، عن عقبة، عن عمر دون القصة. فأسقط جبير بن نفير من طريق أبي عثمان.

وأخرجه الترمذي (٥٥) من طريقه عن معاوية، عن ربيعة، عن أبي إدريس وأبي عثمان، عن عمر. فأسقط عقبة بن عامر، وهو ثابت في الطريقين جميعاً. وقد حكم الترمذي على الحديث بالاضطراب، والصواب أن طريق زيد بن الحباب هي المضطربة فقط كما أشار إليه الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٠١.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣١٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٥٠).

وسيأتي شطره الأول برقم (٩٠٦)، وانظر ما بعده.

وقوله: فكانت عليَّ رعاية الإبل. أي: إبل رفقته الذين قدم معهم على رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر راكباً، وقوله: فروحتها. بتشديد الواو، أي: رددتها إلى المراح وهو مأواها ليلاً. وقوله «يقبل عليها بقلبه ووجهه» قال الإمام النووي: قد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع، لأن الخضوع في الأعضاء، والخشوع في القلب وقوله: بخ بخٍ، قال في «النهاية»: هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة، وهي مبنية على السكون، فإن وصلتَ جَرَرْتَ ونَوَّنتَ فقلتَ: بخٍ بخٍ، وربما شُدِّدَتْ.

وقوله: آنفاً، أي: قريباً، وهو منصوب على الحال أو الظرف.

عن النبيِّ ﷺ نحوَه، ولم يذكر أمرَ الرِّعاية، قال عند قوله: «فأحسَنَ الوضوءَ»: «ثم رفعَ نظره إلى السَّماء فقال» وساقَ الحديث بمعنى حديث معاوية[1].

٦٤ـ باب الرجل يصلِّي الصلوات بوضوء واحد

١٧١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى، حدَّثنا شَريكٌ، عن عمرو بن عامر البَجَليِّ ـ قال محمَّد: هو أبو أسد بن عمرو ـ قال:

سألتُ أنَس بنَ مالك عن الوضوء، فقال: كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، وكُنَّا نُصلِّي الصَّلَواتِ بوضوءٍ واحدٍ[2].

---

(١) إسناده ضعيف، أبو عقيل: هو زهرة بن معبد القرشي التيمي، وابن عمِّه لم يُسمَّ، فهو مجهول، وباقي رجاله ثقات.

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيئ الحفظ ـ قد توبع. وعمرو بن عامر هو الأنصاري كما في رواية الترمذي، وقوله: «البجلي والد أسد بن عمرو» وهم نبه عليه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٩٤، وقال: إن البجلي متأخر عن طبقة الأنصاري.

وأخرجه ابن ماجه (٥٠٩) من طريق شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٤)، والترمذي (٥٩) من طريق سفيان الثوري، والنسائي في «المجتبى» (١٣١) من طريق شعبة، كلاهما عن عمرو بن عامر، به.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٥٨) من طريق حميد الطويل، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٤٦).

وهذا الحديث يدل على أن الوضوء لا يجبُ إلا مِن حدث، ونقل النووي أن الإجماع استقر على عدم الوجوب، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦] تأوله كثير من العلماء فقالوا: التقدير: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، فيكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب، وفي حق غيرهم على الندب. =

١٧٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن سُفيان، حدَّثني عَلْقمةُ بنُ مَرثَد، عن سُليمان بن بُرَيدة

عن أبيه، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ يومَ الفَتح خمسَ صَلَوات بوضوءٍ[(١)]، ومسحَ على خُفَّيه، فقال له عمرُ: إنِّي رأيتُكَ صَنَعتَ شيئاً لم تكن تَصنَعُه، قال: «عَمْداً صَنَعتُه»[(٢)].

٦٥ـ باب تفريق الوضوء

١٧٣ـ حدَّثنا هارونُ بنُ معروف، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن جرير بن حازم، أنَّه سمعَ قتادَةَ بنَ دِعامة

حدَّثنا أنسٌ: أنَّ رجلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ وقد تَوَضَّأ وترَكَ على قدَمَهِ مثلَ مَوضِعِ الظُّفُرِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ارْجِعْ فأحسِنْ وُضوءَك»[(٣)].

= وقال البغوي في «شرح السنة» ١/ ٤٤٩: يجوز الجمع بين الصلوات بوضوء واحد عند عامة أهل العلم، وتجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، وكرهه قوم إذا لم يكن قد صلى بالوضوء الأول صلاة فرضاً أو تطوعاً.

(١) في (ج) و(د) و(هـ): بوضوء واحد، ولفظ واحد رمِّج في (أ) ولم يرد في (ب).

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٢٧٧)، والترمذي (٦١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٣) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٥١٠) من طريق الثوري، عن محارب بن دثار، عن سليمان ابن بريدة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٠٦-١٧٠٨)، وشرح السنة (٢٣١).

(٣) إسناده صحيح. ورواية جرير بن حازم عن قتادة ـ وإن تكلم فيها بعضهم ـ صحيحة، فقد أخرج الشيخان لجرير عن قتادة، وتفرد ابن وهب ـ وهو عبد الله ـ بهذا الحديث عن جرير لا يضر، لا سيما أن للحديث شاهداً كما سيأتي. =

قال أبو داود: وهذا الحديثُ ليس بمعروف، ولم يَروِهِ إلا ابنُ وَهْب وقد رُوِيَ عن مَعقِل بن عُبَيد الله الجَزَريِّ، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ نحوُه، قال: «ارجعْ فأحسِنْ وُضوءَك»[1].

١٧٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّادٌ، أخبرنا يونُس وحُميدٌ، عن الحسن، عن النبيِّ ﷺ، بمعنى قتادة[2].

١٧٥ـ حدَّثنا حَيْوة بنُ شُرَيح، حدَّثنا بَقِيَّة، عن بَحير ـ هو ابنُ سعد ـ، عن خالد

= وأخرجه ابن ماجه (٦٦٥) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٤٨٧).

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سيورده المصنف تعليقاً بعده.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣) من طريق الحسن بن محمد بن أعين، عن معقل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٦٦٦) من طريق عبد الله بن وهب وزيد بن الحباب، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به. ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة قوية.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٤).

وقوله: ارجع فأحسن وضوءك: قال بعض العلماء: هذا الحديث يدل على عدم وجوب إعادته الوضوء لأنه أمر فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو، وبه قال أبو حنيفة، فعنده لا تجب الموالاة في الوضوء، واستدل به القاضي عياض على خلاف ذلك، فقال: الحديث يدل على وجوب المولاة في الوضوء، لقوله ﷺ: أحسن وضوءك، ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته.

وفي هذا الحديث وجوب غسل الرجلين دون المسح.

(٢) رجاله ثقات لكنه مرسل، حماد: هو ابن سلمة، ويونس: هو ابن عبيد العبدي، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، والحسن: هو البصري.

عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي وفي ظَهرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرهَمِ لم يُصِبْها الماءُ، فأمَرَهُ النبيُّ ﷺ أن يُعيدَ الوضوءَ والصَّلاةَ(١).

٦٦ـ باب إذا شك في الحدث

١٧٦ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد ومحمَّدُ بن أحمد بن أبي خَلَف، قالا: حدَّثنا سُفيان، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيَّب وعبَّاد بن تميم

عن عمِّه: شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرجلُ يَجِدُ الشيءَ في الصَّلاة حتَّى يُخيَّلَ إليه، فقال: «لا يَنفَتِلُ حتَّى يَسمَعَ صَوتاً أو يَجِدَ ريحاً»(٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بقية ـ وهو ابن الوليد ـ يدلس تدليس التسوية، فلا يكفي تصريحه بالسماع من شيخه عند أحمد، بل يجب أن يصرح به في طبقات السند كلها، ثم هو في نفسه ضعيف.

وأخرجه البيهقي ١/ ٨٣ من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وتحرف فيه بحير بن سعد إلى يحيى بن سعيد.

وأخرجه أحمد (١٥٤٩٥) من طريق بقية بن الوليد، به.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم، وعم عباد بن تميم: هو عبد الله بن زيد الأنصاري المازني.

وأخرجه البخاري (١٣٧) و(١٧٧)، ومسلم (٣٦١)، والنسائي في «الكبرى» (١٥١)، وابن ماجه (٥١٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواية البخاري في الموضوع الثاني عن عباد بن تميم وحده.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٥٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٥١٠٠).

واختلف في رواية سعيد بن المسيب، هل هي عن النبي ﷺ مباشرة فتكون مرسلة، أم هي عن عبد الله بن زيد أيضاً. وبالثاني قال المزي في «التحفة»، وبالأول قال الدارقطني في «العلل» ٤/ ٣٩٧، ويؤيده أن عبد الرزاق أخرجه في «مصنفه» (٥٣٤) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً. ومراسيل سعيد قوية، وقد صح موصولاً أيضاً من طريق عباد بن تميم.

١٧٧- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّادٌ، أخبرنا سُهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ أحدُكم في الصَّلاة فوَجَدَ حَرَكةً في دُبُرِهِ أحدَثَ أو لم يُحدِث، فأشكَلَ عليه، فلا يَنصَرِف حتَّى يَسمَعَ صَوتاً أو يَجِدَ ريحاً»[١].

٦٧- باب الوضوء من القُبلة

١٧٨- حدَّثنا محمَّدُ بن بشَّار، حدَّثنا يحيى وعبدُ الرحمٰن، قالا: حدَّثنا سُفيان، عن أبي رَوْق، عن إبراهيم التَّيميِّ

عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّلَها ولم يتوضَّأ[٢].

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (٣٦٢)، والترمذي (٧٥) من طريقين عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥) من طريق شعبة، عن سهيل، به، بلفظ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

وهو في «مسند أحمد» (٩٣١٣) و(٩٣٥٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، إبراهيم التيمي - وهو ابن يزيد - لم يسمع من عائشة. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن: هو ابن مهدي، وأبو روق: هو عطية بن الحارث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٥)، وفي «المجتبى» (١٧٠) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وقال في «المجتبى»: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً. يعني منقطعاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٧٦٧).

وانظر ما بعده.

قال أبو داود: وهو مُرسَل، إبراهيم التَّيميُّ لم يَسمَع من عائشة.

قال أبو داود: كذا رواه الفريابيُّ وغيرهُ.

١٧٩ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا الأعمَشُ، عن حبيب، عن عُروة

عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ قبَّلَ امرأةً مِن نسائه، ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاة ولم يَتَوَضَّأ. قال عُروة: فقلت لها: مَن هي إلا أنتِ؟ فضَحِكَت[1].

قال أبو داود: هكذا رواه زائدةُ وعبدُ الحميد الحِمَّانيُّ عن سُليمان الأعمش.

١٨٠ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَخلَد الطَّالْقانيُّ، حدَّثنا عبد الرحمٰن ـ يعني ابن مَغْراء ـ حدَّثنا الأعمَش، حدثنا أصحابٌ لنا عن عُروة المُزَنيِّ، عن عائشة بهذا الحديث[2].

---

(١) حديث صحيح، وفي سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير خلاف، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ٥٢: لا ينكر لقاؤه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، وهو إمام ثقة، من أئمة العلماء الأجلة. وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» ورقة ١٩٩/ ١: قول أبي عمر (ابن عبد البر) هذا أفاد إمكان اللقاء، وهو مزيل للانقطاع عند الأكثرين. قلنا: وحبيب متابع كما بيناه في تعليقنا على «مسند أحمد».
الأعمش: هو سليمان بن مهران، وعروة: هو ابن الزبير بن العوام كما في رواية ابن ماجه.

وأخرجه الترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٧٦٦) وقد فصلنا القول فيه هناك.

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن بن مغراء ضعيف في روايته عن الأعمش، وقوله: «عروة المزني» وهم، فلم تأت نسبته إلا في هذا الإسناد الضعيف. والصحيح أنه عروة بن الزبير التابعي الثقة، أما عروة المزني، فمجهول.

قال أبو داود: قال يحيى بنُ سعيد القطّان لرجل: احْكِ عنّي أنَّ هذينِ - يعني حديثَ الأعمش هذا عن حبيب، وحديثَه بهذا الإسناد في المُستَحاضة أنّها تتوضّأُ لكُلِّ صلاةٍ[1] - قال يحيى: احْكِ عنِّي أنَّهما شبه لا شيء.

قال أبو داود: ورُوِيَ عن الثَّوريِّ قال: ما حدَّثنا حبيبٌ إلا عن عُروة المُزَنيِّ، يعني لم يُحدِّثهم عن عُروة بن الزُّبير بشيء.

قال أبو داود: وقد روى حمزةُ الزَّيَّات، عن حبيب، عن عُروة ابن الزُّبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً[2].

٦٨- باب الوضوء من مسِّ الذكر

١٨١- حدَّثنا عبد الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنَّه سمع عُروة يقول:

دخلتُ على مروانَ بن الحكم، فذكرنا ما يكونُ منه الوضوءُ، فقال مَروانُ: ومِن مَسِّ الذَّكَرِ، فقال عُروةُ: ما عَلِمتُ ذلك، فقال مروانُ: أخبَرَتني بُسْرَةُ بنتُ صَفوان، أنَّها سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن مَسَّ ذَكَرَه فليَتَوضَّأ»[3].

---

(١) سيأتي برقم (٢٩٨).

(٢) أخرج الترمذي (٣٧٨٦) من طريق حمزة بن حبيب الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم عافِني في جسدي...» الحديث، ورجاله ثقات، ونقل الترمذي عن البخاري إعلاله بأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير! وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٣) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير. =

٦٩ـ باب الرخصة في ذلك

١٨٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا مُلازِمُ بن عمرو الحنفيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بن بدر، عن قيس بن طَلْق

عن أبيه، قال: قَدِمْنا على نبيِّ الله ﷺ، فجاء رجلٌ كأنَّه بَدَويٌّ فقال: يا نبيَّ الله، ما ترى في مَسِّ الرجلِ ذَكَرَهُ بعد ما يَتَوَضَّأ، فقال: «هل هو إلا مُضْغَةٌ منه» أو: «بَضْعَةٌ منه»[1].

= وهو في «موطأ مالك» ١/ ٤٢، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٩).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٦٤) من طريق الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً في «المجتبى» (٤٤٤) من طريق سفيان، و(٤٤٥) من طريق الزهري، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة. لم يذكر مروان بن الحكم.

وأخرجه الترمذي (٨٣)، وابن ماجه (٤٧٩) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة.

وأخرجه الترمذي (٨٢) و(٨٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤٤٦) و(٤٤٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة، لم يذكر مروان.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (١١١٢).

وانظر حديث طلق الآتي بعده.

(١) إسناده حسن، قيس بن طلق صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٠) من طريق ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (١١٢١).

وانظر ما بعده.

قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر، وهو قولُ أهل الكوفة وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب. =

قال أبو داود: رواه هشامُ بنُ حسَّان، وسُفيانُ الثَّوريُّ، وشُعبةُ، وابنُ عُيينة، وجريرٌ الرَّازيُّ، عن محمَّد بن جابر، عن قيس بن طَلْق.

١٨٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جابر، عن قيس بن طَلْق، بإسناده ومعناه، وقال: «في الصَّلاة»[1].

٧٠ـ باب في الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو مُعاوية، حدَّثنا الأعمَشُ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن البراء بن عازب، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الوضوءِ من لُحومِ الإبلِ، فقال: «تَوضَّؤوا منها» وسُئِلَ عن لُحوم الغَنَم، فقال: «لا توضَّؤوا منها» وسُئِلَ عن الصَّلاة في مَبَارِكِ الإبلِ، فقال: «لا

= قلنا: والجمع بين حديث طلق هذا وحديث بسرة السالف قبله بأن يُحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة على الندب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طلق كما هو مذهب الحنفية، ويدل عليه تبويب ابن خزيمة لحديث بسرة بباب استحباب الوضوء من مس الذكر، وأسند فيه عن الإمام مالك قوله: أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً ولا أوجبه.

وذهب بعضهم إلى أن حديث طلق منسوخ، لكن قال السندي: إن في قوله: «بضعة» تعليلاً لعدم الانتقاض بعلة دائمة، والأصل دوام المعلول بدوام العلة، فهذا يؤيد بقاء الحكم.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن جابر، وقد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٤٨٣) من طريق وكيع، عن محمد بن جابر، بهذا الإسناد. ولم يقل: «في الصلاة».

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٩٢)، وفيه قوله: «في الصلاة».

وانظر ما قبله.

تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الإبل، فإنَّها مِنَ الشَّياطين» وسُئِلَ عن الصَّلاة في مَرَابِضِ الغَنَم، فقال: «صَلُّوا فيها فإنَّها بَرَكةٌ»[١].

٧١ـ باب الوضوء من مسِّ اللحم النِّيء وغسله

١٨٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بن العلاء وأيوبُ بن محمَّد الرَّقي وعمرُو بنُ عثمان الحمصيُّ ـ المعنى ـ قالوا: حدَّثنا مروانُ بنُ معاوية، أخبرنا هلالُ بن ميمون الجُهَنيُّ، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ، قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو ـ أراه ـ:

عن أبي سعيد: أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بغُلامٍ وهو يَسلَخُ شاةً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «تَنَحَّ حتَّى أُرِيَكَ» فأدخَلَ يَدَهُ بين الجلدِ واللَّحمِ، فدَحَسَ بها حتَّى تَوارَت إلى الإبط، ثمَّ مضى فصَلَّى للنَّاس ولم يَتَوضَّأ[٢].

---

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه الترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مختصرة بالسؤال عن الوضوء من لحوم الإبل ومن لحوم الغنم، ورواية ابن ماجه مختصرة بالسؤال عن لحوم الإبل فقط.

وهو بتمامه في «مسند أحمد» (١٨٥٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٢٨).

وسيأتي مختصراً برقم (٤٩٣).

وله شاهد من حديث جابر بن سمرة عند مسلم (٣٦٠).

(٢) إسناده قوي، هلال بن ميمون الرقي وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات.

واخرجه ابن ماجه (٣١٧٩) عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١١٦٣).

قال أبو داود: زاد عمرٌو في حديثه: «يعني لم يَمَسَّ ماءً»، وقال: عن هلال بن ميمون الرَّمليِّ.

ورواه عبدُ الواحد بنُ زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، لم يذكر أبا سعيد.

٧٢- باب ترك الوضوء من الميتة[١]

١٨٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا سُليمان - يعني ابن بلال -، عن جعفر، عن أبيه

عن جابر: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بالسُّوقِ داخِلاً مِن بعضِ العالية، والنَّاسُ كَنَفَتَيه، فمَرَّ بجَدْيٍ أَسَكَّ مَيتٍ، فتناوَلَه، فأخَذَ بأُذُنِهِ، ثم قال: «أيُّكم يُحِبُّ أنَّ هذا له؟» وساق الحديث[٢].

٧٣- باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار

١٨٧- حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، حدَّثنا مالكٌ، عن زيد بن أسلَمَ، عن عطاء بن يسار

---

(١) في (د) و(هـ): من مسِّ الميتة.

(٢) إسناده صحيح. جعفر: هو ابن محمد بن علي بن الحسين الصادق.

وأخرجه مسلم (٢٩٥٧) عن عبد الله بن مسلمة، بهذا الإسناد. وتتمة متنه: «قالوا: ما نُحِبُّ أنه لنا بشيءٍ، وما نصنعُ به؟! قال: أتحبون أنَّه لكم؟ قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه، لأنه أَسَكُّ، فكيف وهو ميت؟! فقال: والله، للدنيا أهون على الله من هذا عليكم».

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٣٠).

قوله: «أسك» هو مقطوعُ الأذنين أو صغيرُهما.

عن ابن عبَّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ أكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثمَّ صلَّى ولم يَتَوضَّأ[1].

١٨٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ومحمَّدُ بنُ سليمان الأنباريُّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن مِسعَر، عن أبي صَخْرة جامِع بن شدَّاد، عن المُغيرة بن عبد الله

عن المُغيرة بن شُعبَة، قال: ضِفْتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فأمَرَ بجَنْبٍ فشُوِيَ، وأخذ الشَّفْرَة، فجعَلَ يَحُز لي بها منه، قال: فجاءَ بلالٌ فآذَنَه بالصَّلاة، قال: فألقى الشَّفْرَةَ وقال: «ما له؟ تَرِبَت يَدَاهُ؟» وقامَ[2]. زاد الأنباريُّ: وكانَ شاربي وَفَى، فقَصَّه لي على سِواكٍ. أو قال: «أقُصُّهُ لَكَ على سِواكٍ»[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٢٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤).

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤٠٥)، ومسلم (٣٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٧) من طرق عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٤٣) و(١١٤٤).

وسيأتي برقم (١٨٩) و(١٩٠).

(٢) في (ب) و(هـ): وقام يصلي.

(٣) إسناده حسن، المغيرة بن عبد الله ـ وهو ابن أبي عقيل اليشكري ـ روى عنه جمع، ووثقه العجلي وابن حبان، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً في القدر، وباقي رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجراح، ومسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٢١) من طريق مسعر، بهذا الإسناد. دون قصة الشارب.

وهو بتمامه في «مسند أحمد» (١٨٢١٢). =

١٨٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ بن مُسرهَد، حدَّثنا أبو الأحوص، حدَّثنا سِماكٌ، عن عكرمة

عن ابن عبَّاس، قال: أكلَ رسولُ الله ﷺ كَتِفاً، ثمَّ مَسَحَ يَدَه بمِسْحٍ كان تحتَه، ثمَّ قامَ فصلَّى[1].

١٩٠ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر النَّمَريُّ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قتادة، عن يحيى ابن يَعمَرَ

عن ابن عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ انتهَسَ مِن كَتِفٍ، ثمَّ صلَّى ولم يَتَوضَّأ[2].

= وقوله: ضِفْتُ بكسر الضاد وسكون الفاء: نزلت عليه ضيفاً، يقال: ضِفُت الرجل وتضيفته: إذا نزلت عليه ضيفاً، وأضفته وضيفته: إذا أنزلته بك ضيفاً.

وقوله: تربت يداه. معناه: افتقر. قال الخطابي: هي كلمة تقولها العرب وهم لا يريدون وقوع الأمر، كما قالوا: عقرى حلقى، وهَبِلَتْهُ أُمُّه، أي ثكلته، فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم، ودام استعمالهم له في خطابهم، صار عندهم بمنزلة اللغو، كقولهم: لا والله وبلى والله، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له، ولا كفارة فيه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات لاضطراب سماك ـ وهو ابن حرب ـ في روايته عن عكرمة، وقد توبع. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٨٨) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٣٠١٢).

وأخرجه دون قوله: «ثم مسح يده بمسح كان تحته» البخاري (٥٤٠٥) من طريق أيوب وعاصم، عن عكرمة، به.

وانظر ما سلف برقم (١٨٧) وما سيأتي بعده.

والمِسح بكسر الميم وسكون السين: ثوب من الشعر غليظ.

(٢) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العوذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وانظر ما سلف برقم (١٨٧).

انْتَهَسَ: بسين مهملة افتَعَلَ من النَّهْسِ وهو الأكلُ بِمُقَدَّمِ الأسنان.

١٩١ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسن الخَثعَميُّ، حدَّثنا حجَّاج، قال ابنُ جُرَيج: أخبرني محمَّدُ بنُ المُنكَدر، قال:

سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: قَرَّبتُ للنبيِّ ﷺ خُبزاً ولحماً، فأكلَ ثمَّ دعا بوَضوءٍ فتوضَّأ، ثمَّ صلَّى الظُّهرَ، ثمَّ دعا بفَضلِ طعامِهِ فأكلَ، ثمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ ولم يتوضَّأ(١).

١٩٢ـ حدَّثنا موسى بنُ سهل أبو عِمران الرَّمليُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ عيَّاش، حدَّثنا شُعيب بن أبي حمزة، عن محمَّد بن المُنكَدر

عن جابر، قال: كانَ آخِرَ الأمرَين مِن رسول الله ﷺ تَرْكُ الوضوءِ ممَّا غيَّرَت النَّارُ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٤٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

وأخرجه بنحوه أيضاً الترمذي (٨٠) من طريق ابن عيينة، عن عبد الله بن عقيل، به.

وأخرج ترك الوضوء مما غيَّرت النار بسياق آخر البخاري (٥٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٢) من طريق سعيد بن الحارث، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (١١٣٠).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٨٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١١٣٤).

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: هذا اختصارٌ مِن الحديث الأول.

١٩٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرح، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ أبي كريمة ـ قال ابنُ السَّرح: مِن خِيار المسلمين ـ قال: حدَّثني عُبيدُ بنُ ثُمامة المُراديُّ، قال:

قدِمَ علينا مِصرَ عبدُ الله بنُ الحارث بن جَزْءٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فسمعتُه يُحدِّث في مَسجدِ مِصرَ، قال: لقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ أو سادسَ ستَّة مَعَ رسولِ الله ﷺ في دارِ رجلٍ، فمَرَّ بلالٌ، فناداه بالصَّلاة، فخَرَجْنا، فمَرَرنا برجلٍ وبُرْمَتُه على النَّار، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أطابَت بُرمَتُكَ؟» قال: نعم بأبي أنتَ وأمِّي، فتناوَلَ منها بضعةً فلم يَزَلَ يَعلُكُها حتَّى أحرَمَ بالصَّلاة، وأنا أنظُرُ إليه(١).

---

(١) ضعيف بهذا السياق، فقد تفرد به عبيد بن ثمامة، وهو مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي كريمة، ولم يوثقه أحد.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٣٠٠، والضياء المقدسي في «المختارة» ٩/ (١٨٧) و(١٨٨)، والمزي في ترجمة عبد الملك بن أبي كريمة من «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٩٦ من طريق أحمد بن السرح، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد (١٧٧٠٢)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٦)، وابن ماجه (٣٣١١) من طريق سليمان بن زياد، عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء في المسجد، فأقيمت الصلاة، فأدخلنا أيدينا في الحصى ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ. وإسناده حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٠٠)، وابن حبان (١٦٥٧) من طريق سليمان بن زياد، عن ابن جزء بلفظ: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم. وإسناده جيد.

وأخرجه أحمد (١٧٧٠٥) من طريق عقبة بن مسلم، عن ابن جزء قال: كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الصُّفَّة، فوضع لنا طعام فأكلنا، ثم أقيمت الصلاة فصلينا ولم نتوضأ. وإسناده صحيح.

٧٤ـ [باب التشديد في ذلك][(١)]

١٩٤ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعبة، حدَّثني أبو بكر بنُ حفص، عن الأغَرّ

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوضوءُ ممَّا أنضَجَتِ النَّارُ»[(٢)].

١٩٥ـ حدَّثنا مُسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا أبان، عن يحيى - يعني ابن أبي كثير ـ، عن أبي سلمة، أنَّ أبا سُفيان بنَ سعيد بن المُغيرة حدَّثه

أنَّه دَخَلَ على أمِّ حبيبةَ فسَقَتهُ قَدَحاً من سَويقٍ، فدعا بماءٍ فَمضمَضَ، قالت: يا ابنَ أُختي، ألا تَوَضَّأُ؟ إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «توضَّؤوا ممَّا غَيَّرتِ النَّارُ» أو قال: «مَسَّتِ النَّارُ»[(٣)].

---

(١) ترجمة الباب ليست في شيء من نسخنا، وجاءت على هامش (ب) وأشار إلى أنها في نسخة وصحَّح عليهما.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وأبو بكر بن حفص: اسمه عبد الله، والأغر: هو سلمان أبو عبد الله.

وهو في «مسند أحمد» (٩٩٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (١١٤٨) من طريق شعبة ابن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٥٢)، والترمذي (٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٨) و(١٧٩) و(١٨٢) وابن ماجه (٤٨٥) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (١١٤٦) و(١١٤٧).

(٣) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد، أبو سفيان بن سعيد ابن المغيرة تفرد بالرواية عنه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو ابن أخت أم حبيبة رضي الله عنها. أبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٨٤) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد. =

٧٥- باب الوضوء من اللبن

١٩٦- حدَّثنا قُتيبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن الزُّهريِّ، عن عُبَيد الله ابن عبد الله

عن ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فدعا بماءٍ فتَمضمَضَ، ثم قال: «إنَّ له دَسَماً»(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٧٣) و(٢٦٧٨٣) و(٢٧٤٠٦) وفيه: يا ابن أخي فهو على هذا نداء تلطف، فإن أم حبيبة خالته كما جاء التصريح في بعض الروايات.

ويشهد له حديث أبي هريرة السالف قبله.

وهذا الحديث منسوخ وكذا الذي قبله بحديث جابر السالف برقم (١٩٢) وفيه أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. وهو مذهب أكثر أئمة السلف والخلف، وأخرج أحمد في «المسند» (١٤٢٦٢) من حديث جابر قال: أكلت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضؤوا. وهو حديث صحيح لغيره كما حققناه في «المسند».

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وعقيل: هو ابن خالد الأيلي، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨)، والترمذي (٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٠) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقرن البخاري بقتيبة يحيى بن بكير.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وابن ماجه (٤٩٨) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥١)، و«صحيح ابن حبان» (١١٥٨) و(١١٥٩).

قوله: «إن له دسماً» الدسم: هو ما يظهر على اللبن من الدهن، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/٣١٣: فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها مِن كل شيٍء دسم، ويُستنبط منه غسلُ اليدين للتنظيف.

ثم ذكر الحافظ الرواياتِ التي فيها الأمرُ بالمضمضة، ثم قال: والدليل على أن الأمرَ فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبناً فمضمض، ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت.

١٩٧ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، عن زيد بن الحُبَاب، عن مُطيع بن راشد، عن توبة العَنبَرِيِّ

أنَّه سمع أنَسَ بنَ مالك: إنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً فلم يُمَضمِضْ ولم يَتَوضَّأ وصَلَّى[1].

قال زيد: دَلَّني شُعبَة على هذا الشَّيخ.

٧٦ـ باب الوضوء من الدم

١٩٨ـ حدَّثنا أبو تَوبَةَ الرَّبيعُ بن نافع، حدَّثنا ابنُ المُبارَك، عن محمَّد بن إسحاق، حدَّثني صَدَقَةُ بنُ يسار، عن عَقيل بن جابر

عن جابر، قال: خَرَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ ـ يعني في غَزوةِ ذاتِ الرِّقاع ـ فأصابَ رجلٌ امرأةَ رجلٍ من المُشركينَ، فحَلَفَ أن لا أنتهي حتَّى أُهريقَ دماً في أصحابِ محمَّد، فخرجَ يَتبَعُ أثَرَ النبيِّ ﷺ، فنزلَ النبيُّ ﷺ مَنزِلاً، فقال: «مَن رجلٌ يكلؤُنا؟» فانتَدَبَ رجلٌ من المُهاجِرينَ ورجلٌ من الأنصارِ، فقال: «كُونا بفمِ الشِّعْب» قال: فلمَّا خَرَجَ الرجلانِ إلى فمِ الشِّعب واضطجَعَ المُهاجريُّ، وقامَ الأنصاريُّ يُصلِّي، وأتى الرجلُ، فلمَّا رأى شَخصَه عرفَ أنَّه رَبيئةٌ للقوم، فرماه بسَهمٍ فوَضَعه فيه، فنَزَعَه حتَّى رماه بثلاثةِ أسهُمٍ، ثمَّ ركعَ وسجدَ، ثمَّ أنبهَ صاحِبَه،

(١) إسناده محتمل للتحسين، مطيع بن راشد روى عنه زيد بن الحباب، وعَرَفَه شُعبة، وقال أبو داود ـ كما في «تهذيب التهذيب» ـ: أثنى عليه شعبة خيراً. وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» ١/ ٣١٣.

وأخرجه البيهقي ١/ ١٦٠، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٥٨٢) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

فلمَّا عرفَ أنَّهم قد نَذِرُوا به هَرَبَ، ولمَّا رأى المُهاجريُّ ما بالأنصاريِّ من الدَّماء، قال: سُبحانَ الله، ألا أنبَهتَني أوَّل ما رمى قال: كنتُ في سُورةٍ أقرؤها، فلم أُحِبَّ أن أقطَعَها[1].

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، عقيل بن جابر لم يرو عنه غير صدقة بن يسار ولم يوثقه غير ابن حبان. ابن المبارك: هو عبد الله.

وأخرجه أحمد (١٤٧٠٤) و(١٤٨٦٥)، وابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (١٠٩٦)، والدارقطني (٨٦٩)، والحاكم ١/ ١٥٦-١٥٧، والبيهقي ١/ ١٤٠ و٩/ ١٥٠ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وتتمة قول الأنصاري عندهم: «وايم الله، لولا أن أضيِّع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه، لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أُنفِذَها.

وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٧٦) فقال: ويذكر عن جابر: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرُمِي رجلٌ بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته.

وله شاهد عند البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٣٧٨-٣٧٩ من حديث خوّات بن جبير الأنصاري، وسمَّى الأنصاري عبَّاد بن بشر، والمهاجري عمار بن ياسر، والسورة الكهف، وإسناده ضعيف.

قوله: يكلؤنا، أي: يحفظنا ويحرسنا، وقوله: فانتدب رجل، أي: أجاب دعاءه رجل، والشِّعبُ: الطريق في الجبل، وربيئة القوم: هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من أيِّ وجه يأتي فينذر أصحابه.

وقوله: «نذورا به» أي: شعروا به، وعلموا بمكانه.

وغزوة ذات الرقاع، وهي غزوة نجد، فقد خرج رسول الله ﷺ في جمادى الأولى من السنة الرابعة، وقيل: في المحرم في أربع مئة من أصحابه وقيل: سبع مئة يريد مُحارب وبني ثعلبة بن سعد من غطفان، فلقي جمعاً من غَطَفَان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال، وصلى بهم صلاة الخوف، وإنما سميت هذه الغزوة بذات الرقاع، لأن أقدامهم رضي الله عنهم نقبت (رقت جلودها وتنفَّطت من المشي) وكانوا يلقون عليها الخرق. انظر البخاري (٤١٢٨).

٧٧- باب في الوضوء من النوم

١٩٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بن حنبل، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني نافع

حدَّثني عبدُ الله بن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلةً فأخَّرَها حتَّى رَقَدْنا في المَسجِدِ، ثمَّ استَيقَظنا، ثمَّ رَقَدْنا، ثمَّ استَيقَظنا، ثمَّ رَقَدْنا، ثمَّ خَرَجَ علينا فقال: «ليسَ أحدٌ يَنتظِرُ الصَّلاةَ غيرُكم»(١).

٢٠٠- حدَّثنا شاذُّ بن فيَّاض، حدَّثنا هشامٌ الدَّستوائيُّ، عن قتادة

عن أنس قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينتظرونَ العِشاءَ الآخرة حتَّى تَخفِقَ رؤوسُهم، ثمَّ يُصَلُّون ولا يَتَوضَّؤون(٢).

---

(١) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢١١٥)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩) (٢٢١).

وهو في «مسند أحمد» (٥٦١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩٩).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٢٠).

وذكر الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٨ أنه ﷺ شغل عنهم في تجهيز جيش، وقال: رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

(٢) إسناده صحيح. هشام الدستوائي: هو ابن أبي عبد الله، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه مسلم (٣٧٦) (١٢٥)، والترمذي (٧٨) من طريق شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٩٤١)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٤٤٨).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٥٤٢) و(٥٤٤).

وقوله: تخفق رؤوسهم. خَفَقَ يَخْفِقُ، وخفق برأسه خفقة أو خفقتين: إذا أخذته سِنَة من النعاس، فمال رأسه دون جسده. =

قال أبو داود فيه: زاد فيه شُعبة عن قتادة قال: على عَهدِ رسول الله ﷺ. ورواه ابن أبي عَروبةَ عن قتادة بلفظ آخر[١].

٢٠١ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل وداودُ بن شَبيب، قالا: حدَّثنا حمَّادٌ، عن ثابت البُنانيِّ

أنَّ أنس بن مالك قال: أُقيمَت صلاةُ العِشاءِ فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ لي حاجةً، فقامَ يُناجِيهِ حتَّى نَعَسَ القَومُ، أو بعضُ القَومِ، ثمَّ صلَّى بهم، ولم يذكر وضوءاً[٢].

= قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٧١: في هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثاً، لكان على أي حالٍ وُجِدَ ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدُها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مَظِنَّةٌ للحدث موهم لوقوعه من النائم غالباً، فإذا كان بحال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوماً له بالسلامة وبقاء الطهارة المتقدمة. . .

وانظر: «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٥٥-٧١، و«شرح السنة» ١/ ٣٣٧-٣٣٩ بتحقيقنا.

(١) أخرجه البزار (٢٨٢ ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٣١٩٩) من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم فينامون منهم مَنْ يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ. وإسناده صحيح لكن زيادة «وضع الجنوب» شاذة فقد رواه جمع عن قتادة فلم يذكروها، كما هو مبين في التعليق على «مسند أحمد» (١٣٩٤١).

(٢) إسناده صحيح. ثابت البناني: هو ابن أسلم.

وأخرجه البخاري (٦٤٣)، ومسلم (٣٧٦) (١٢٦)، والترمذي (٥٢٥) من طرق عن ثابت، بهذا الإسناد، ولفظه عند البخاري ومسلم: حتى نام القومُ. وتفسيره حتى نام القوم نوماً غير مستغرق.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٣٣) وصحيح ابن حبان (٢٠٣٥).

قوله: «لم يذكر وضوءاً» أي: لم يذكر أن القوم توضؤوا لأَجلِ النعاس.

٢٠٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ معين وهنَّادُ بن السَّريِّ وعثمانُ بن أبي شيبة، عن عبد السَّلام بن حرب ـ وهذا لفظ حديث يحيى ـ، عن أبي خالد الدَّالانيِّ، عن قتادة، عن أبي العالية

عن ابن عبَّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسجُدُ وينامُ ويَنفُخُ ثمَّ يقومُ فيُصلِّي ولا يَتوضَّأ، فقلتُ له: صَلَّيتَ ولم تَتوضَّأ وقد نِمتَ؟! فقال: «إنَّما الوضوءُ على مَن نامَ مُضطَجِعاً» زاد عثمان وهنَّاد: «فإنَّه إذا اضطَجَعَ استَرخَت مفاصِلُه»[١].

قال أبو داود: قوله: «الوضوءُ على مَن نامَ مُضطَجِعاً» هو حديثٌ مُنكَر لم يَروِه إلا يزيدُ الدَّالانيُّ عن قتادة، وروى أوَّلَه جماعةٌ عن ابن عبَّاس ولم يذكروا شيئاً من هذا[٢]، وقال: كان النبيُّ ﷺ محفوظاً[٣].

---

(١) إسناده ضعيف، أبو خالد الدالاني ـ واسمه يزيد بن عبد الرحمٰن ـ ضعفه جمهور النقاد، وأنكروا عليه أحاديثَ هذا منها. وممن ضعفه المصنف كما سيأتي.

وأخرجه الترمذي (٧٧) من طريق عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣١٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٤٢٩).

(٢) أخرج البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣) (١٨١)، والنسائي (١٦٦٢) من طريق كريب مولى ابن عباس، ومسلم (٧٦٣) (١٩١) من طريق علي بن عبد الله بن عباس، كلاهما عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى. وهذا لفظ البخاري.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه (٤٧٥)، وهو في «مسند أحمد» (٤٠٥١).

(٣) قوله: وكان محفوظاً، أخرجه عبد بن حميد (٦١٦)، وأحمد (٢١٩٤)، والبيهقي ١/ ١٢١ من قول عكرمة بإثر روايته عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نام حتى سُمع له غطيط ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

وقالت عائشةُ: قال النبيُّ ﷺ: «تنامُ عَينايَ ولا ينامُ قلبي»[1] وقال شُعبة: إنَّما سمعَ قتادةُ من أبي العالية أربعةَ أحاديث: حديث يونس ابن متَّى، وحديث ابن عمر في الصَّلاة، وحديثَ: «القضاةُ ثلاثةٌ»، وحديثَ ابن عبَّاس: حدَّثني رجالٌ مرضيُّون[2][3].

٢٠٣ـ حدَّثنا حَيْوَةُ بن شُرَيح الحِمصيُّ في آخرين قالوا: حدَّثنا بقيَّة، عن الوَضِين بن عطاء، عن محفوظ بن عَلقمة، عن عبد الرحمٰن بن عائذ

عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وِكاءُ السَّهِ العَينانِ، فمَن نامَ فليَتَوضَّأ»[4].

---

(١) سيأتي برقم (١٣٤١) وهو حديث صحيح.

(٢) زاد في (هـ): «منهم عمر وأرضاهم عندي عمر. قال أبو داود: ذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فقال: ما ليزيد الدالاني يُدخِل على أصحاب قتادة! ولم يعبأ بالحديث»، ونحوه على هامش (ج) إلا أن فيها: فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد...

(٣) حديث يونس بن متى سيأتي برقم (٤٦٦٩)، وحديث ابن عمر في الصلاة. قال صاحب «بذل المجهود» ٢/ ١٤٦: لم أجد هذا الحديث فيما تتبعت من الكتب، وحديث «القضاة ثلاثة» أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٣٠، والبغوي في «الجعديات» (١٠٢٤)، والبيهقي ١٠/ ١١٧، وحديث ابن عباس سيأتي برقم (١٢٧٦).

ونقل الترمذي بإثر الحديث (١٨١) كلام شعبة هذا، إلا أنه جعلها ثلاثة أحاديث، ولم يذكر حديث ابن عمر في الصلاة.

(٤) إسناده ضعيف، بقية ـ وهو ابن الوليد ـ ضعيف ويدلس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، فيشترط في مثله التصريح بالسماع في جميع طبقات السند فلا يكفي فيه تصريحه بالتحديث عن شيخه، ولم يتفطن العلامة الألباني إلى هذه القاعدة فحسن إسناد هذا الحديث في «الإرواء» ١/ ١٤٩ فأخطأ. والوضين بن عطاء فيه كلام وصفه الحافظ في «التقريب» بسوء الحفظ، ورواية عبد الرحمٰن بن عائذ عن علي مرسلة نص عليه أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٧. =

٧٨ـ باب في الرجل يطأ الأذى

٢٠٤ـ حدَّثنا هنَّادُ بن السَّريِّ وإبراهيمُ بن أبي معاوية، عن أبي معاوية (ح)

وحدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا شَريك وجريرٌ وابنُ إدريس، عن الأعمش، عن شقيق، قال:

قال عبدُ الله: كُنَّا لا نتوضَّأُ مِن مَوْطِئٍ، ولا نَكُفُّ شَعراً، ولا ثوباً(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٤٧٧) من طريق بقية، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٧).

قوله: «وكاء السَّه» الوكاء: هو الخيط الذي تُشد به القِربة والكيس ونحوهما، والسَّه: هو حلقة الدبر.

قال ابن الأثير: جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الاست أن يحدث إلا باختيار.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وشريك هو ابن عبد الله النخعي، وجرير: هو ابن عبد الحميد، وابن إدريس: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل. والشك المذكور بإثر الحديث إنما هو في رواية أبي معاوية وحده، وسماعُ شقيق من عبد الله صحيح مشهور.

واخرجه ابن ماجه (١٠٤١) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجه (٨٨٤) و(١٠٤٠)، وإسناده صحيح.

وقوله: من موطئ. قال الخطابي: ما يوطأ من الأذى في الطريق، وأصله الموطوء، وأراد بذلك أنهم لا يُعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانو لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها، وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة، وأنها كانوا لا يغسلون أرجلهم من مسها.

وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً، فيغسل ما أصابه.

قال إبراهيمُ بن أبي معاوية: عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق ـ أو: حَدَّثَه عنه ـ قال: قال عبد الله. وقال هنَّاد: عن شقيق ـ أو: حَدَّثَه عنه ـ قال: قال عبدُ الله.

٧٩ـ باب من يُحدِث في الصلاة

٢٠٥ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا جريرُ بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حِطَّان، عن مُسلم بن سلاّم

عن عليِّ بن طَلْق، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فَسَا أحدُكُم في الصَّلاة، فليَنصَرِفْ، فليَتَوضَّأ، وليُعِدِ الصَّلاة»[1].

٨٠ ـ باب في المذي

٢٠٦ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا عَبيدةُ بنُ حُميد الحذَّاء، عن الرُّكَين ابن الرَّبيع، عن حُصَين بن قَبِيصة

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مذَّاءً، فجَعَلتُ أغتَسِلُ حتَّى تَشقَقَ ظَهري، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، أو ذُكِرَ له، فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، مسلم بن سلام لم يرو عنه غير عاصم الأحول، فهو مجهول.

وأخرجه الترمذي (١١٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٦) و(٨٩٧٧) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١١٩٩) من طريق وكيع، عن عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن أبيه، به. ولم يسمعه عبد الملك من أبيه، فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٧٥) من طريق أحمد بن خالد، عن عبد الملك، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٣٧).

ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (١٧٧).

«لا تَفعَل، إذا رأيتَ المَذْيَ فاغسِلْ ذَكَرَكَ وتَوَضَّأ وُضوءَك للصَّلاةِ، وإذا فَضَختَ الماءَ فاغتَسِل»(١).

٢٠٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن أبي النَّضر، عن سُليمان ابن يسار

عن المِقداد بن الأسود أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه أمَرَه أن يَسأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الرجل إذا دَنَا مِن أهلِهِ، فخرجَ منه المَذيُ، ماذا عليه؟ فإنَّ عندي ابنَتَه وأنا أستَحيي أنْ أسأَلَه، قال المِقدادُ: فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وَجَدَ أحدُكُم ذلكَ فليَنضَحْ فَرجَه، وليَتَوَضَّأ وُضوءَهُ للصَّلاةِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٩٧) عن علي بن حجر وقتيبة بن سعيد، عن عَبيدة بن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١٩٨) من طريق زائدة، عن الركين بن الربيع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٢).

وأخرجه البخاري (١٣٢) و(٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، والترمذي (١١٤)، والنسائي (١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٠) وفي «المجتبى» (٤٣٥)، وابن ماجه (٥٠٤) من طرق عن علي.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٠٧) و(٢٠٨) و(٢٠٩).

قوله: «فذكرت ذلك للنبي ﷺ»، وفي الروايات الآتية أنه أمر المقداد، وفي بعض الروايات أنه أمر عمار بن ياسر، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٣٨٠: جمع ابنُ حبان بيَن هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه، وهو جمع جيد إلا بالنسبة لآخره، لكونه مغايراً لقوله: إنه استحيا عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد بن الأسود ولا من علي، والصحيح أنه عن سليمان بن يسار، عن ابن =

٢٠٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهيرٌ، عن هشام بن عُروة، عن عُروة

أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب قال للمِقداد، وذكرَ نحوَ هذا، قال: فسألَهُ المِقدادُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِيَغسِلْ ذَكَرَه وأُنثَيَيهِ»(١).

= عباس: أن علياً أرسل المقداد، كما سيأتي في التخريج. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٤٠، ومن طريقه أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٥٦) و(٤٤٠)، وابن ماجه (٥٠٥).

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨١٩)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠١).

وأخرجه مسلم (٣٠٣) (١٩)، والنسائي في «المجتبى» (٤٣٨) من طريق بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي: أرسَلْنا المقداد... فذكره.

وهو في «مسند أحمد» (٨٢٣).

وانظر ما قبله.

وقوله: فلينضح فرجه، أي: يغسله، فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشاً، وقد جاء في إحدى روايات البخاري (٢٦٩) عن علي، وفيه «واغسل ذكرك».

(١) حديث صحيح دون قوله: «وأنثييه» فحسن إن سلم من الوهم أو الشذوذ، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن رواية عروة بن الزبير عن علي مرسلة فيما قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيانِ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٤٧) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٠٩).

وسلف برقم (٢٠٦) من طريق حصين بن قبيصة وخرَّجناه هناك من طرق عن علي دون قوله: «وأنثييه».

وأخرجه بهذه الزيادة أبو عوانة (٧٦٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدَةَ السلماني، عن علي. وأبو خالد سليمان بن حيان الأحمر ـ وإن كان صدوقاً ـ له بعض الأوهام.

ولهذه الزيادة شاهد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري، وهو الآتي عند المصنف برقم (٢١١)، وانظر الكلام عليه هناك. =

قال أبو داود: رواه الثَّوريُّ وجماعةٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المِقدادِ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ[1].

٢٠٩ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، حدَّثنا أَبي، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن حديث حُدِّثَه أنَّ عليَّ بن أبي طالب قال: قلتُ: للمِقدادِ، فذكرَ معناه[2].

قال أبو داود: ورواه المُفضَّلُ بن فَضَالة والثوريُّ وابنُ عُيينة عن هشام، عن أبيه، عن عليٍّ، ورواه ابنُ إسحاق عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن المِقداد، عن النبيِّ ﷺ، لم يذكر: «أُنثَيَيهِ»[3].

٢١٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني ابنَ إبراهيم ـ، أخبرنا محمَّد ابن إسحاق، حدَّثني سعيدُ بن عُبيد بن السَّبَّاق، عن أبيه

عن سَهل بن حُنَيف، قال: كنتُ ألقى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً، وكنتُ أُكثِرُ منه الاغتِسالَ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنَّما يَجزيكَ مِن ذلكَ الوضوءُ» قلتُ: يا رسولَ الله، فكيفَ بما يُصيبُ ثَوبي منه؟ قال: «يكفيكَ بأنْ تأخُذَ كفّاً مِن ماءٍ فتَنضَحَ بها مِن ثَوبِكَ حيثُ تُرَى أنَّه أصابَه»[4].

= والأمر بغسل الأنثيين ـ وإن كان محفوظاً ـ محمول على الندب عند جمهور الفقهاء، وقال الأوزاعي بوجوبه، وهو رواية عن أحمد كما في «المغني» ١/ ٢٣٢.

(١) وكذا رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عند الطبراني في «مسند الشاميين» (١١٢). وعروة لم يسمع من المقداد أيضاً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع كسابقه.

(٣) رواية محمد بن إسحاق هذه أخرجها أحمد (١٦٧٢٥).

(٤) إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات. =

٢١١ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهبٍ، حدَّثنا معاوية ابنُ صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حَرَام بن حَكيم

عن عمِّه عبد الله بن سعد الأنصاريِّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عمَّا يُوجِبُ الغسلَ، وعن الماءِ يكون بعدَ الماء، فقال: «ذاكَ المَذْيُ، وكلُّ فَحلٍ يَمذي، فتَغسِلُ مِن ذلك فَرجَكَ وأُنثَيَيكَ، وتَوَضَّأْ وُضوءَكَ للصَّلاة»(١).

٢١٢ـ حدَّثنا هارونُ بن محمَّد بن بكَّار، حدَّثنا مروانُ ـ يعني ابنَ محمَّدـ، حدَّثنا الهيثمُ بنُ حُميد، حدَّثنا العلاء بن الحارث، عن حَرَام بن حَكيم

= وأخرجه الترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٣).

قال الترمذي: اختلف أهل العلم في المذي يُصيبُ الثوبَ، فقال بعضهم: لا يُجزئ إلا الغسلُ، وهو قولُ الشافعي وإسحاق (وغيرهما)، وقال بعضهم: يُجزئه النضحُ، وقال أحمد: أرجو أن يُجزئه النضحُ بالماء.

(١) إسناده صحيح. رواه عن معاوية بن صالح ابن وهب وابن مهدي واختلف على ابن وهب في قوله: «وأنثييه» ولم يذكرها ابن مهدي.

وأخرجه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/ ١٠٩ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٩٤ من طريقين عن ابن وهب، به. ولم يذكر في رواية ابن قانع الأنثيين.

وأخرجه أحمد (١٩٠٠٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، به. ولم يذكر الأنثيين.

عن عمِّه: أنه سألَ رسولَ الله ﷺ: ما يَحِلُّ لي مِنَ امرأتي وهي حائِضٌ؟ قال: «لَكَ ما فوقَ الإزارِ» وذكرَ مُؤاكَلَةَ الحائِضِ أيضاً، وساق الحديثَ[1].

٢١٣- حدَّثنا هشامُ بنُ عبد الملك اليَـزَني، حدَّثنا بقيَّةُ عن سعد الأغطَش -وهو ابنُ عبد الله-، عن عبد الرحمٰن بن عائذ الأزديِّ، قال هشامٌ: وهو ابن قُرْط أميرُ حِمص

عن معاذ بن جبل، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عما يَحِلُّ للرجلِ مِن امرأتِه وهي حائِضٌ؟ قال: فقال: «ما فوقَ الإزارِ، والتعفُّفُ عن ذلك أفضَلُ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، هارون بن محمد بن بكار صدوق، وباقي رجاله ثقات، حرام بن حكيم، وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين. قال ابن حجر في «التقريب»: ثقة.

وأخرجه الترمذي (١٣٣)، وابن ماجه (١٣٧٨) من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، بهذا الإسناد.

وهو مطولاً في «مسند أحمد» (١٩٠٠٧).

وهذا الحديث دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة، لكن سيأتي عند أبي داود (٢٧٤) باب ما يصيب منها دون الجماع عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً، ألقى على فرجها شيئاً، وهو يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «والتعفف عن ذلك أفضل» وهذا إسناد ضعيف، بقية بن الوليد ضعيف ومدلس، وسعد بن عبد الله الأغطش لين الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٩٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن عبد الرحمٰن الخزاعي، عن عبد الرحمٰن بن عائذ، عن معاذ. وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وشيخه سعيد بن عبد الرحمٰن كوفي، فالإسناد ضعيف. =

قال أبو داود: وليس بالقوي.

٨١ـ باب في الإكسال

٢١٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهب، أخبرني عمرٌو ـ يعني ابنَ الحارث ـ عن ابن شِهاب قال: حدَّثني بعضُ مَن أرضى: أنَّ سهلَ بنَ سَعدٍ السَّاعِدِيَّ أخبره

أن أُبيَّ بنَ كعب أخبره: أنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما جعلَ ذلك رُخصةً للنَّاسِ في أوَّلِ الإسلامِ لقلَّةِ الثِّيابِ، ثم أمرَ بالغُسلِ ونهى عن ذلك.

قال أبو داود: يعني: الماءَ مِنَ الماء[1].

= ولقوله: «لك ما فوق الإزار» شاهد من حديث عبد الله بن سعد، وهو السالف قبله.

وآخر من حديث عائشة عند البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

وثالث من حديث ميمونة عند البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

(١) حديث صحيح، شيخ ابن شهاب ـ وهو محمد بن مسلم الزهري ـ وإن كان مبهماً، رجح ابن خزيمة وابن حبان أنه أبو حازم سلمة بن دينار، وهو ثقة، ثم إن الزهري قد رواه عن سهل بن سعد مباشرة وصرح بسماعه منه في عدة روايات ذكرها الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/ ١٣٥، فيكون الزهري قد سمعه من أبي حازم عن سهل بن سعد، ثم سمعه من سهل مباشرة. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه الترمذي (١١٠) و(١١١)، وابن ماجه (٦٠٩) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (١١٧٣).

وروى الترمذي (١١٢) من طريق شريك (وهو سيئ الحفظ) عن أبي الجحاف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إنما الماء من الماء في الاحتلام»، فهذا من ابن عباس حمل لحديث «الماء من الماء» على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع، لكن حديث أُبيّ الآتي بعد هذا صريح في النسخ. =

٢١٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ مِهرانَ الرَّازيُّ، حدَّثنا مُبشِّرٌ الحلبيُّ، عن محمَّد أبي غسَّان، عن أبي حازم، عن سَهلِ بنِ سعد قال:

حدَّثني أُبيُّ بنُ كعب: أن الفُتيا التي كانوا يُفتُونَ: أنَّ الماءَ مِنَ الماء، كانت رخصةً رَخَّصَها رسولُ الله ﷺ في بَدءِ الإسلامِ، ثم أمرَ بالاغتِسالِ بعدُ[1].

٢١٦ـ حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيم الفَرَاهيديُّ، حدَّثنا هشامٌ وشعبةُ، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قَعَدَ بينَ شُعَبِها الأربَعِ، وألزَقَ الخِتانَ بالخِتانِ، فقد وَجَبَ الغُسلُ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. محمد أبو غسان: هو ابن مطرف، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١١٧٩) من طريق محمد بن مهران، بهذا الإسناد.

وقد سلف تخريجه فيما قبله.

(٢) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، والحسن: هو البصري، وأبو رافع: هو نفيع الصائغ.

وأخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وابن ماجه (٦١٠) من طريق هشام، والنسائي في «الكبرى» (١٩٥) من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد. وقرن مسلم بقتادة مطراً الوراق.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٧٤).

وأخرجه النسائي (١٩٦) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وقال: هذا خطأ.

وعندهم: «ثم جهدها» أو «ثم اجتهد» بدل: «وألزق الختان بالختان»، قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٩٥ بعد ذكر رواية أبي داود: وهذا يدل على أن الجهد هنا كنايةٌ عن معالجة الإيلاج. =

٢١٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عمرٌو، عن ابن شِهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عن أبي سعيد الخُدريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الماءُ مِنَ الماءِ». وكانَ أبو سلمة يَفعَلُ ذلك[1].

٨٢ ـ باب في الجنب يعود

٢١٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا حُميدٌ الطويلُ

عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ على نِسائِهِ في غُسلٍ واحدٍ[2].

= وقوله: فقد وجب الغسل، أي: على الزوج والزوجة وإن لم يكن إنزال، فالموجب للغسل: هو غيبوبة الحشفة، قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه).

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه مسلم (٣٤٣) (٨١) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٣٤٣) (٨٠) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه. وفيه قصة.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (١١٦٨).

قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله: الماء، أي وجوب الاغتسال بالماء «من الماء»، أي: من خروج الماء المعهود لا بمجرد الجماع بلا إنزال، واتفقوا على أنه كان في أول الأمر، ثم نُسِخَ، وقيل: هذا في الاحتلام.

(٢) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة، وحميد الطويل: هو ابن أبي حميد البصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٥٥) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: هكذا رواه هشامُ بنُ زيد عن أنس، ومَعمَرٌ عن قتادة، عن أنس، وصالحُ بنُ أبي الأخضر عن الزُّهريِّ، كلُّهم عن أنس، عن النبيِّ ﷺ.

٨٣ ـ باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّادٌ، عن عبد الرحمٰن بن أبي رافع، عن عمَّتِهِ سَلمى

عن أبي رافع: أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ ذاتَ يومٍ على نِسائِهِ يَغتَسِلُ عندَ هذه وعندَ هذه، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، ألا تَجعَلُه غُسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيَبُ وأطهَرُ»(١).

قال أبو داود: حديثُ أنس أصحُّ من هذا.

= وأخرجه البخاري (٢٨٤)، والنسائي (٥٢٨٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والبخاري (٢٦٨) من طريق هشام الدستوائي، والترمذي (١٤٠)، والنسائي (٢٥٦) و(٨٩٨٧)، (٨٩٨٨)، وابن ماجه (٥٨٨) من طريق معمر بن ثابت، ثلاثتهم عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٠٩) من طريق هشام بن زيد، وابن ماجه (٥٨٩) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، كلاهما عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٠٧).

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن أبي رافع لم يرو عنه سوى حماد بن سلمة، وقال ابن معين فيه: صالح، وعمته سلمى روى عنها غير واحد، ولا تعرف بجرح ولا تعديل، وهما ممن لا يحتمل تفردهما لا سيما وقد خالفا حديث أنس الصحيح السالف قبله.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٨٦)، وابن ماجه (٥٩٠) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٦٢).

٢٢٠ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عَون، حدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عن عاصمٍ الأحوَلِ، عن أبي المُتوكِّل

عن أبي سعيد الخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثم بَدَا له أن يُعاوِدَ، فليَتَوَضَّأ بينَهما وُضوءاً»(١).

٨٤ ـ باب الجنب ينام

٢٢١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر، أنه قال: ذكرَ عمرُ بنُ الخطَّاب لرسولِ الله ﷺ أنه تُصيبُه الجنابةُ مِنَ اللَّيلِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تَوَضَّأ واغسِلْ ذَكَرَكَ، ثمَّ نَمْ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، وأبو المتوكل: هو علي ابن داود الناجي.

وأخرجه مسلم (٣٠٨)، والترمذي (١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٤)، وابن ماجه (٥٨٧) من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٢١٠)، (١٢١١) وفي الرواية الثانية زيادة: فإنه أنشط للعود، والأمر في هذا للندب، قال ابن عبد البر ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شذوذ، وحجة الجمهور حديث عائشة عند المصنف (٢٢٦) قالت: ربما اغتسل من الجنابة في أول الليل وربما اغتسل في آخره. ورواه الترمذي (١١٨) وابن ماجه (٥٨٣) من طرق عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة وهذا سند قوي، وصححه غير واحد من الأئمة.

وروى ابن خزيمة (٢١١) وابن حبان (١٢١٦) عن ابن عمر، عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم ويتوضأ إن شاء» وإسناده صحيح وهو في صحيح مسلم (٣٠٦) (٢٤) بنحوه.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٤٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦) (٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٢). =

٨٥ ـ باب الجنب يأكل

٢٢٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وقُتيبةُ بنُ سعيد، قالا: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة

عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أن ينامَ وهو جُنُبٌ تَوَضَّأَ وضوءَه للصَّلاة[١].

٢٢٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّار، حدَّثنا ابنُ المُبارَك، عن يونس، عن الزُّهريِّ، بإسناده ومعناه، زاد:

وإذا أرادَ أن يأكُلَ وهو جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيهِ[٢].

= وأخرجه البخاري (٢٨٧) و(٢٨٩)، ومسلم (٣٠٦) (٢٣) و(٢٤)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (٩٠٠٩)، وابن ماجه (٥٨٥) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٦٢) و(٥٣١٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٢١٣).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه مسلم (٣٠٥) (٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٩٥)، وابن ماجه (٥٨٤) من طريق الليث، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه البخاري (٢٨٨) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٢١٧).

وانظر الحديثين الآتيين بعده.

(٢) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٥٠) و(٢٥١)، وابن ماجه (٥٩١) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه في روايته على الزيادة المذكورة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢١٨).

وانظر ما قبله وما بعده.

قال أبو داود: ورواه ابنُ وَهْب، عن يونس، فجعلَ قِصَّةَ الأكلِ قولَ عائشةَ مقصوراً، ورواه صالحُ بنُ أبي الأخضر، عن الزُّهريِّ كما قال ابنُ المُبارَك، إلا أنه قال: عن عُروة أو أبي سلمة. ورواه الأوزاعيُّ، عن يونس عن الزُّهريِّ، عن النبيِّ ﷺ، كما قال ابنُ المُبارَك[1].

٨٦ - باب من قال: الجنب يتوضأ

٢٢٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا شُعبةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أن يأكُلَ أو ينامَ تَوَضَّأَ؛ تعني وهو جُنُبٌ[2].

---

(١) رواية صالح بن أبي الأخضر - وهو ضعيف يعتبر به - أخرجها أحمد (٢٤٧١٤) و(٢٤٨٧٣) و(٢٥٥٩٨)، وإسحاق بن راهويه (٨٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٩٧)، وعندهم جميعاً: «عن عروة وأبي سلمة» بالعطف، سوى الموضع الأول عند أحمد فعن أبي سلمة وحده.

ورواية الأوزاعي أخرجها النسائي في «الكبرى» (٨٩٩٢)، وهي في «مسند أحمد» (٢٤٥٥٥).

(٢) رجاله ثقات، لكن متنه مخالف لما سلف قبله من طريق أبي سلمة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه. ولذا قال يحيى بن سعيد القطان - كما في رواية أحمد (٢٥٥٨٤) عنه: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب: إذا أراد أن يأكل توضأ. الحكم: هو ابن عتيبة، وإبراهيم والأسود: هما النخعيان.

وأخرجه مسلم (٣٠٥) (٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٩) و(٨٩٩٨)، وابن ماجه (٥٩١) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٨٤).

٢٢٥ـ حدَّثنا موسى ـ يعني ابنَ إسماعيل ـ، حدَّثنا حمَّادٌ، أخبرنا عطاءٌ الخُراسانيُّ، عن يحيى بن يَعمَرَ

عن عمَّار بن ياسر: أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ للجُنُبِ إذا أكَلَ أو شَرِبَ أو نامَ أن يَتَوَضَّأَ[1].

قال أبو داود: بين يحيى بن يَعمَرَ وعمَّار بن ياسر في هذا الحديث رجلٌ. وقال عليُّ بنُ أبي طالب وابنُ عمر وعبدُ الله بنُ عَمرٍو: الجُنُبُ إذا أرادَ أن يأكُلَ تَوَضَّأَ.

٨٧ ـ باب الجنب يؤخر الغسل

٢٢٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا المعتَمرُ (ح)

وحدَّثنا أحمدُ بنُ حَنبَل، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم؛ قالا: حدَّثنا بُرْدُ بنُ سِنان، عن عُبادة بن نُسَيٍّ، عن غُضَيف بن الحارث، قال:

قلتُ لعائشةَ: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كانَ يَغتَسِلُ مِنَ الجنابةِ في أوَّلِ اللَّيلِ أو في آخِرِه؟ قالت: رُبما اغتَسَلَ في أوَّلِ اللَّيلِ ورُبما اغتَسَلَ في آخِرِه، قلتُ: اللهُ أكبَرُ، الحمدُ لله الذي جَعَلَ في الأمرِ سَعَةً.

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، يحيى بن يعمر لم يلق عمار بن ياسر فيما ذكر الدارقطني، وقد نبه عليه المصنف بعده، وباقي رجاله ثقات. عطاء الخراساني: هو ابن أبي مسلم.

وأخرجه الترمذي (٦١٧) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٨٦).

وسيأتي ضمن حديث مطول برقم (٤١٧٦).

وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه (٥٩٢)، وإسناده ضعيف.

قلتُ: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كانَ يُوتِرُ أوَّلَ اللَّيلِ أم في آخِرِه؟ قالت: رُبما أوتَرَ في أوَّلِ اللَّيلِ، ورُبما أوتَرَ في آخِرِه، قلت: اللهُ أكبَرُ، الحمدُ لله الذي جعَلَ في الأمرِ سَعَةً.

قلتُ: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان يَجهَرُ بالقُرآنِ أم يَخفِتُ به؟ قالت: رُبما جَهَرَ به ورُبما خَفَتَ، قلتُ: الله أكبَرُ، الحمدُ لله الذي جعَلَ في الأمرِ سَعَةً(١).

٢٢٧ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبةُ، عن عليِّ بن مُدرِكٍ، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نُجَيٍّ، عن أبيه

عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَدخُلُ الملائكةُ بَيتاً فيه صُورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنُبٌ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. معتمر: هو ابن سليمان، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلية.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢١)، وابن ماجه (١٣٥٤) من طرق عن برد بن سنان، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بالسؤال عن الغسل، ورواية ابن ماجه مختصرة بالسؤال عن قراءة القرآن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٧) و(٢٥٨٢).

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٣٧).

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «ولا جنب»، وهذا إسناد ضعيف، نجي - وهو الحضرمي الكوفي - لم يرو عنه غير ابنه عبد الله، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وابنه عبد الله بن نجي مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٥٣) و(٤٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦٥٠) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وليس عند ابن ماجه قوله: «ولا جنب». =

٢٢٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود عن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ مِن غيرِ أن يَمَسَّ ماءً[1].

قال أبو داود: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الواسِطيُّ، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون يقول: هذا الحديثُ وهمٌ، يعني حديثَ أبي إسحاق.

= وهو في «مسند أحمد» (٦٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٠٥).
وسيأتي مكرراً برقم (٤١٥٢).
وله دون قوله: «ولا جنب» شاهد من حديث أبي طلحة عند البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦).
وآخر من حديث عائشة عند مسلم (٢١٠٤).
وثالث من حديث ميمونة عند مسلم (٢١٠٥)، وسيأتي برقم (٤١٥٧).

(١) حديث صحيح دون قولها: «من غير أن يمس ماء» فشاذ، قال أحمد: ليس بصحيح، وقال يزيد بن هارون: هو وهم، وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وعلَّله مسلم في «التمييز»، وقد بسطنا الكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٤٧٠٦).
سفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.
وأخرجه الترمذي (٢١٨) و(٢١٩)، وابن ماجه (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد.
ويُعارضه ما رواه إبراهيم النخعي عن الأسود فيما سلف عند المصنف برقم (٢٢٤)، وما رواه أبو سلمة فيما سلف برقم (٢٢٢)، كلاهما عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ كما يتوضأ للصلاة.
وقد جمع الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢٥ بينهما بأنه لم يكن يمس ماء للغسل، وقال ابن قتيبة: إنه كان يفعل الأمرين لبيان الجواز. وانظر «التلخيص الحبير» ١/ ١٤٠-١٤١، والتعليق على «مسند أحمد» (٢٤٧٠٦).

٨٨ ـ باب الجنب يقرأ

٢٢٩ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبةُ، عن عَمرو بن مُرَّة، عن عبد الله ابن سَلِمة، قال:

دخلتُ على عليٍّ رضي الله عنه أنا ورجلان، رجلٌ منَّا ورجلٌ مِن بني أَسد أحسَبُ، فبَعَثَهما عليٌّ وجهاً، وقال: إنَّكما عِلْجانِ، فعالِجا عن دِينِكما، فدخلَ[1] المَخْرَجَ ثم خرجَ فدعا بماءٍ فأخذَ منه حَفْنةً فتَمَسَّحَ بها، ثم جعل يَقرَأُ القُرآنَ، فأنكروا ذلك، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَخرُجُ مِنَ الخلاءِ فيُقرِئُنا القُرآنَ ويأكُلُ مَعَنا اللَّحمَ، ولم يكُن يَحجُبُهُ ـ أو قال: يَحجُزُهُ ـ عن القُرآنِ شيءٌ ليسَ الجَنابةَ[2].

---

(١) زاد في بعض نسخ السنن: ثم قام فدخل.

(٢) إسناده حسن، عبد الله بن سَلِمة ـ وهو المرادي الكوفي ـ وثقه يعقوب بن شيبة والعجلي وابن حبان، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وصحح له حديثه هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٠٨: هو من قبيل الحسن يصلح للحجة.

وأخرجه دون قصة علي النسائي في «الكبرى» (٢٥٧)، وابن ماجه (٥٩٤) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٢٧) و(٦٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧٩٩).

وأخرجه الترمذي (١٤٦) من طريق الأعمش وابن أبي ليلى، والنسائي (٢٦٦) من طريق الأعمش وحده، كلاهما عن عمرو بن مرة، به بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً وقال: حديث حسن صحيح.

قال الترمذي: وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق (وأصحاب الرأي). =

٨٩ ـ باب الجنب يصافح

٢٣٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن مِسعَر، عن واصِل، عن أبي وائل عن حذيفة: أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَه، فأهوى إليه، فقال: إنِّي جُنُبٌ، فقال: «إنَّ المُسلِمَ ليس بنَجَسٍ[(١)] »[(٢)].

٢٣١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى وبشرٌ، عن حُميد، عن بكر، عن أبي رافع

= وقوله: إنكما علجان تثنية علج، قال الخطابي: يريد الشدة والقوة على العمل، يقال: رجل علج: إذا كان قوي الخلقة، وقال ابن الأثير: أي: مارسا العمل الذي ندبتكما إليه، واعملا به.

قوله: ليس الجنابةَ بالنصب قال الخطابي: معناه غير الجنابة.

وليس هنا حرف استثناء بمنزلة «إلا».

(١) في (هـ) ونسخة على هامش (ج): «ليس يَنجُس»، وفي نسخة أخرى على هامش (ج): لا ينجس.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسعر: هو ابن كدام، وواصل: هو ابن حيّان الأحدب، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه مسلم (٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٠)، وابن ماجه (٥٣٥) من طريق مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٢٦١) من طريق أبي بردة، عن حذيفة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥٨).

وقوله: «فأهوى إليه»، أي: ميَّل يده إليه.

وقوله: «إن المسلم ليس بنجس» معناه أن الأمر بالغسل من الجنابة تعبدي وليس بنجس حتى لا يجوز مسه.

وكذلك الكافر عند جمهور المسلمين سلفاً وخلفاً، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد منه نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد أعيانهم.

عن أبي هريرة، قال: لَقِيَني رسولُ الله ﷺ في طريقٍ مِن طُرُقِ المدينةِ، وأنا جُنُبٌ، فاختَنَستُ، فذَهَبتُ فاغتَسَلتُ، ثم جئتُ فقال: «أينَ كنتَ يا أبا هريرة؟» قال: قلتُ: إنِّي كنتُ جُنُباً، فكَرِهتُ أن أُجالِسَكَ على غيرِ طهارةٍ، قال: «سُبحانَ الله! إنَّ المُسلِمَ لا يَنجُسُ»[1].

قال: في حديث بشر: حدَّثنا حُميدٌ، حدَّثني بكر.

٩٠- باب الجنب يدخل المسجد

٢٣٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، حدَّثنا أفلَتُ بنُ خليفة، حدَّثتني جَسْرةُ بنتُ دِجاجة، قالت:

سمعتُ عائشةَ تقول جاءَ رسولُ الله ﷺ ووُجوُهُ بُيوتِ أصحابِهِ شارِعَة في المَسجِدِ، فقال: «وَجِّهُوا هذه البُيوتَ عن المَسجِدِ» ثم دخلَ النبيُّ ﷺ ولم يَصنَع القَومُ شيئاً رجاءَ أن تَنزِلَ فيهم رُخصَةٌ،

---

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وبشر: هو ابن المفضل، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وبكر: هو ابن عبد الله، وأبو رافع: هو نفيع الصائغ.

وأخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٩)، وابن ماجه (٥٣٤) من طريق حميد الطويل، بهذا الإسناد. وسقط من النسخ المطبوعة من «صحيح مسلم»: بكر بن عبد الله، قال الحافظ في «النكت الظراف» (١٤٦٤٨): سقط بكر بن عبد الله من أكثر النسخ، وثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٥٩).

وقوله: فاختنستُ بالخاء المعجمة والسين المهملة من الخنوس والتأخر والاختفاء، يقال: خنس وانخنس واختنس. ويروى: فانخنست، ورواه بعضهم فانتجشت بالجيم المعجمة من النَّجْش: الإسراع: قاله في «النهاية».

فخرجَ إليهم، فقال: «وَجِّهوا هذه البُيوتَ عن المسجِدِ، فإنِّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ»[1].

قال أبو داود: هو فُلَيتٌ العامِرِيُّ.

---

(١) إسناده حسن، أفلت ـ ويقال: فُليت ـ بن خليفة صدوق، وجسرة بنت دجاجة ذكرها أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، ورجح الحافظ في «الإصابة» أن لها إدراكاً، وقد روى عنها جمع، وقال العجلي: ثقة تابعية، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وصحح لها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال البخاري: عندها عجائب، وقال الذهبي معقباً عليه: قوله هذا ليس بصريح في الجرح.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٤٢ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٢٧) من طريق عبد الواحد بن زياد، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٦٧، والبيهقي ٢/ ٤٤٢-٤٤٣ من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي، كلاهما عن أفلت، به. زاد موسى في آخره: «إلا لمحمد وآل محمد». قلنا: يعني أزواجه ﷺ، فقد كانت أبواب بيوت النبي ﷺ في المسجد ولم تكن لهم طريق إلا من المسجد.

وأخرجه ابن ماجه (٦٤٥) من طريق أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الهذلي، عن جسرة، عن أم سلمة، وأبو الخطاب ومحدوج مجهولان وصحح أبو زرعة كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/ ٩٩ أنه من حديث عائشة.

قال ابن رسلان: استدل به على تحريم اللبث في المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة أو لغيرها قائماً أو جالساً أو متردداً على أي حال متوضئاً كان أو غيره لإطلاق هذا الحديث، وحكاه ابن المنذر ٣/ ١٠٧ عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه ولا يجوز العبورُ إلا أن لا يجد بداً منه فيتوضأ ثم يمر وإن لم يجد الماء يتيمم، ومذهب أحمد: يباح العبور في المسجد للحاجة من أخذ شيء أو تركه، أو كون الطريق فيه، وأما غير ذلك فلا يجوز بحال.

انظر «المغني» ١/ ٢٠٠-٢٠١.

٩١- باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

٢٣٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن زياد الأعلم، عن الحسن عن أبي بكرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ في صلاةِ الفَجرِ، فأومأَ بيدِهِ: أنْ مكانكُم، ثمَّ جاءَ ورأسُهُ يَقطُرُ فصلَّى بهم[1].

---

(١) رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو ابن أبي الحسن يسار البصري - مدلس، رواه بالعنعنة. حماد: هو ابن سلمة، وزياد الأعلم: هو ابن حسان الباهلي.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٦٧، وأحمد (٢٠٤٢٠) و(٢٠٤٢٦) و(٢٠٤٥٩)، وابن خزيمة (١٦٢٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٢٣)، وابن حبان (٢٢٣٥)، والبيهقي ٢/ ٣٩٧ و٣/ ٩٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ١٧٥ و١٧٧ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسيأتي بعده.

وقد وقع في حديث أبي بكرة هذا أن الانصراف كان بعد التكبير، وكذا جاء في حديث علي عند أحمد (٦٦٨)، وحديث أنس عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٦٢٤)، والدارقطني (١٣٦٢)، والبيهقي ٢/ ٣٩٩، وإسناد حديث علي ضعيف، وحديث أنس روي مرسلاً عند الدارقطني (١٣٦٣). وكذا سيأتي عند المصنف بإثر الحديث (٢٣٤) من مرسل سليمان بن يسار ومرسل الربيع بن محمد.

وجاء في حديث أبي هريرة الآتي برقم (٢٣٦) أن انصرافه ﷺ كان قبل التكبير، وهو في «الصحيحين».

وجمع الإمام الطحاوي بينهما، فحمل حديث أبي بكرة وشواهده على قرب الدخول في الصلاة لا على الدخول حقيقة، كما سُمِّي إسماعيل ذبيحاً ولم يذبح، وجعلهما ابن حبان والنووي حادثتين، ورجح الحافظ ابن حجر حديث أبي هريرة، وهو الصواب. وانظر «التمهيد» ١/ ١٧٣-١٩٠، و«الاستذكار» ٣/ ١٠١-١١٠.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٥٠٤: إن الإمام إذا صلى بالجماعة محدثاً أو جنباً غير عالم بحدثه، فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة، فصلاتهم صحيحة وصلاة الإمام باطلة روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي والشافعي وسليمان بن حرب وأبو ثور. =

٢٣٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حمَّادُ بنُ سلمة بإسناده ومعناه، قال في أوَّلِهِ:

«فكبَّر» وقال في آخره: فلمَّا قضى الصَّلاةَ قال: «إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنِّي كنتُ جُنُباً»[١].

قال أبو داود: رواه الزُّهريُّ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال: فلما قامَ في مُصلَّاهُ وانتَظَرنا أن يُكبِّرَ انصَرَفَ، ثمَّ قال: «كما أنتم»[٢].

ورواهُ أيُّوبُ وابنُ عَون وهشامٌ عن محمَّد عن النبيِّ ﷺ، قال: فكبَّرَ ثمَّ أومَأَ إلى القَومِ أنِ اجلِسُوا، وذَهَبَ فاغتَسَلَ، وكذلك رواه مالك[٣] عن إسماعيلَ بنِ أبي حَكيمٍ، عن عطاء بن يَسار: أنَّ رسولَ الله ﷺ كَبَّرَ في صَلاةٍ.

قال أبو داود: وكذلك حدَّثَناه مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبانُ، عن يحيى، عن الرَّبيع بن محمَّد، عن النبيِّ ﷺ أنه كَبَّرَ[٤].

= وعن علي أنه يُعيد ويعيدون، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه، لأنه صلى بهم محدثاً، أشبه ما لو علم.

(١) رجاله ثقات، وفيه عنعنة الحسن البصري.

وقد سلف تخريجه والكلام عليه فيما قبله.

(٢) سيأتي حديث أبي هريرة من طريق الزهري برقم (٢٣٤).

(٣) في «موطئه» ١/ ٤٨، وهو مرسل رجاله ثقات.

(٤) الربيع بن محمد تابعي مجهول، وباقي رجاله ثقات. أبان: هو ابن يزيد العطار، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

٢٣٥ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عثمان، حدَّثنا محمَّدُ بنُ حَرب، حدَّثنا الزُّبيديُّ (ح)

وحدَّثنا عيَّاشُ بنُ الأزرق، أخبرنا ابنُ وَهبٍ، عن يونس، (ح)

وحدَّثنا مَخلدُ بنُ خالد، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالد إمامُ مسجد صَنْعاء، حدَّثنا رَبَاحٌ، عن مَعمَر (ح)

وحدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ الفَضلِ، حدَّثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ؛ كلُّهم عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: أُقيمَتِ الصَّلاةُ وصَفَّ النَّاسُ صُفوفَهُم، فخرجَ رسولُ الله ﷺ، حتَّى إذا قامَ في مَقامِهِ ذَكَرَ أنَّه لم يَغتَسِل، فقالَ للنَّاس: «مكانكُم» ثمَّ رجعَ إلى بيتِهِ فخرَجَ علينا يَنْطُفُ رأسُه قد اغتسلَ ونحنُ صُفوفٌ.

وهذا لفظُ ابنِ حربٍ، وقال عيَّاشٌ في حديثه: فلم نَزَل قياماً نَنتَظِرُه حتَّى خرجَ علينا وقد اغتسلَ(١).

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن حرب: هو الخولاني، والزبيدي: هو محمد بن الوليد، وابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، ورباح: هو ابن زيد الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، والوليد: هو ابن مسلم، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن ابن عمرو، والزهري: هو محمد بن مسلم، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن.

وأخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٥) من طريق يونس بن يزيد، والبخاري (٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥) (١٥٨) و(١٥٩)، والنسائي (٨٦٩) من طريق الأوزاعي، والبخاري (٦٣٩) من طريق صالح بن كيسان، والنسائي (٨٦٩) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، أربعتهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٣٨) و(٧٥١٥) و(٧٨٠٤).

وفي هذا الحديث جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع. =

٩٢- باب الرجل يجد البِلَّة في منامه

٢٣٦- حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا حمَّادُ بنُ خالد الخيَّاط، حدَّثنا عبدُ الله العُمريُّ، عن عُبيد الله، عن القاسم

عن عائشة، قالت: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الرجلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذكُرُ احتِلاماً، قال: «يَغتَسِلُ»، وعن الرجلِ يرى أنْ قَدِ احتَلَمَ ولا يَجِدُ البَلَلَ، قال: «لا غُسْلَ عليه» فقالت أُمُّ سُلَيم: المرأةُ ترى ذلكَ أعليها غُسلٌ؟ قال: «نعم، إنَّما النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ»[1].

= وفيه أنه لا حياء في أمور الدين، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف، وفيه انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة، وفيه أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم، وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث، وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله العمري، وباقي رجاله ثقات. عبيد الله: هو ابن عمر العمري أخو عبد الله، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.

وأخرجه الترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢) من طريق حماد بن خالد الخياط، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦١٩٥).

وأخرج سؤال أم سليم وجوابه ﷺ أحمد (٢٧١١٨) من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن جدته أم سليم. وهذا إسناد منقطع، فإسحاق لم يسمع من جدته.

وأخرجه مسلم (٣١٠) من طريق إسحاق، حدثني أنس بن مالك، قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ وعائشة عنده... فذكره دون قوله: «النساء شقائق الرجال».

وللحديث بتمامه شاهد من حديث خولة بنت حكيم عند أحمد (٢٧٣١٢)، وابن ماجه (٦٠٢) ولفظه: أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «ليس عليها غسل حتى يَنزل الماءُ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى يُنزل» وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. =

٩٣- باب المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنبَسَةُ، حدَّثنا يونُس، عن ابن شِهاب، قال: قال عُروة

عن عائشة: إنَّ أمَّ سُلَيم الأنصاريَّةَ - وهي أمُّ أنسِ بنِ مالك - قالت: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يَستَحيي من الحقِّ، أرأيتَ المرأةَ إذا رَأَتْ في النَّومِ ما يرى الرجلُ أتَغتَسِلُ أم لا؟ قالت عائشةُ: فقال النبيُّ ﷺ: «نعم، فلتَغتَسِل إذا وَجَدَتِ الماءَ» قالت عائشةُ: فأقبَلْتُ عليها فقلتُ: أُفٍّ لكِ، وهل ترى ذلك المرأةُ؟ فأقبَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «تَرِبَت يمينُكِ يا عائشة، ومِن أينَ يكونُ الشَّبَه»[1].

= وانظر ما بعده.

وقوله: النساء شقائق الرجال. قال في «النهاية»: أي نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع، كأنهنَّ شُقِقْنَ منهم. يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل من النوم كالرجل. قال الخطابي: وفيه من الفقه إثبات القياس، وإلحاق حكم النظير بنظيره، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر، كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عنبسة - وهو ابن خالد بن يزيد الأيلي - وقد توبع. يونس: هو ابن يزيد الأيلي عم عنبسة، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه مسلم (٣١٤) (٣٢) من طريق عقيل بن خالد، والنسائي في «الكبرى» (٢٠١) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣١٤) (٣٣) من طريق مسافع بن عبد الله، عن عروة، به. ولم يُسَمِّ السائلة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦١٠)، و«صحيح ابن حبان» (١١٦٦). =

قال أبو داود: وكذا رواه عُقيلٌ والزُّبيديُّ ويونسُ وابنُ أخي الزُّهريِّ عن الزُّهريِّ، وابنُ أبي الوزير عن مالك عن الزُّهريِّ، ووافَقَ الزُّهريَّ مُسافِعٌ الحَجَبيُّ، قال: عن عروة عن عائشة. وأمَّا هشامُ بنُ عروة فقال: عن عُروة، عن زينبَ بنتِ أبي سلمة، عن أُمِّ سلمة أنَّ أُمَّ سُلَيمٍ جاءت رسولَ الله ﷺ(1).

٩٤- باب مقدار الماء الذي يُجزئ في الغسل

٢٣٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة القَعنَبيُّ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُروة

عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَغتَسِلُ مِن إناءٍ - هو الفَرَقُ - مِنَ الجَنابَةِ(2).

= وقد روي سؤال أم سليم من حديثها عند أحمد (٢٧١١٤) و(٢٧١١٨)، ومن حديث أنس بن مالك عند مسلم (٣١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٠)، وابن ماجه (٦٠١). وهو في «المسند» (١٢٢٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١١٦٤).

وقول الرسول لعائشة: تربت يمينك. الذي عليه المحققون أن معناها: افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الأصلي، فيقولون: تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه، أو الذم عليه أو استعظامه، أو الحث عليه أو الإعجاب به. أفاده النووي.

(1) أخرجه البخاري (١٣٠) و(٢٨٢)، ومسلم (٣١٣) (٣٢)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٩)، وابن ماجه (٦٠٠) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وانظر «فتح الباري» ١/ ٣٨٨.

(2) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٤٤-٤٥، ومن طريقه أخرجه مسلم (٣١٩) (٤٠). =

قال أبو داود: قال مَعمَرٌ عن الزُّهريِّ في هذا الحديث: قالت: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ فيه قَدْرُ الفَرَقِ.

قال أبو داود: وروى ابنُ عُيَينة نحوَ حديثِ مالكٍ.

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حَنبَل يقول: الفَرَقُ: ستَّةَ عشرَ رِطْلاً، وسمعتُه يقول: صاعُ ابنِ أبي ذئبٍ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ، قال: فمَن قال: ثمانية أرطال؟ قال: ليسَ ذلك بمحفوظٍ، قال: وسمعتُ أحمدَ يقول: مَن أعطى في صدقةِ الفِطرِ برِطْلِنا هذا خمسةَ أرطالٍ وثُلُثاً فقد أوفى، قيل: الصَّيْحانيُّ ثقيلٌ، قال: الصَّحيانيُّ أطيَبُ؟ قال: لا أدري.

٩٥- باب الغسل من الجنابة

٢٣٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا أبو إسحاق، حدثني سُليمان بنُ صُرَدٍ

= وأخرجه البخاري (٢٥٠) من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم (٣١٩) (٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٦)، وابن ماجه (٣٧٦) من طريق الليث بن سعد، ومسلم (٣١٩) (٤١)، وابن ماجه (٣٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي (٢٣٠) من طريق معمر وابن جريج، أربعتهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٨).

وانظر ما سلف برقم (٧٧).

الفَرَق: إناء من نحاس يسع (١٦) رطلاً، أي: ما يعادل (١٠) كيلو غرام. قال صاحب «عون المعبود» ١/ ٢٧٨: واعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير، بل كان رسول الله ﷺ ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه، والقدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف.

عن جُبير بن مُطعِم: أنهم ذكروا عندَ رسولِ الله ﷺ الغُسلَ مِنَ الجنابةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمّا أنا فأُفيضُ على رأسي ثلاثاً» وأشار بيَدَيهِ كِلتَيهما[1].

٢٤٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا أبو عاصم، عن حَنظَلة، عن القاسم

عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اغتَسَلَ مِنَ الجنابةِ دعا بشيءٍ نحوَ الحِلابِ، فأخذَ بكَفِّهِ فبَدَأ بشِقِّ رأسِهِ الأيمَنِ، ثم الأيسَرِ، ثم أخذَ بكَفَّيهِ فقال بهما على رأسِهِ[2].

٢٤١ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن ـ يعني ابنَ مَهديّ ـ، عن زائدةَ بنِ قُدامة، عن صَدَقة، حدَّثنا جُمَيعُ بن عُمَير أحدُ بني تَيْمِ الله بنِ ثعلبة، قال:

دخلتُ مَعَ أُمِّي وخالتي على عائشةَ، فسأَلَتْها إحداهما: كيفَ كنتمُ تَصنَعونَ عندَ الغُسلِ؟ فقالت عائشةُ: كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ

---

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن حرب أبو خثيمة، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢٥٠) و(٤٢٥)، وابن ماجه (٥٧٥) من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٤٩).

(٢) إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وحنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.

وأخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٢٤) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١١٩٧).

وقوله: فقال بهما على رأسه، أي: أشار بهما على رأسه، أي: أفاض الماء بكفيه على جميع رأسه.

وُضوءَهُ للصَّلاةِ، ثمَّ يُفيضُ على رأسِهِ ثلاثَ مِرارٍ، ونحنُ نُفيضُ على رُؤوسِنا خمساً مِن أجلِ الضَّفْرِ[1].

٢٤٢ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ الواشِحي ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا حمَّادٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اغتَسَلَ مِنَ الجَنابةِ، قال سُليمان: يَبدَأُ فيُفرِغُ بيمينِهِ، وقال مُسدَّد: غَسَلَ يَدَيهِ يَصُبُّ الإناءَ على يَدِهِ اليُمنى، ثم اتفقا: فيَغسِلُ فَرجَه، قال مُسدَّد: يُفرِغُ على شِمالِهِ، وربما كَنَتْ عن الفَرجِ، ثم يَتَوضَّأُ وُضوءَهُ للصلاة، ثم يُدخِلُ يَدَيهِ في الإناءِ فيُخَلِّلُ شَعرَهُ، حتى إذا رأى أنه قد أصابَ البَشَرةَ أو أنقَى البَشَرةَ، أفرَغَ على رأسِهِ ثلاثاً، فإذا فَضَلَ فَضْلةٌ صَبَّها عليه[2].

---

(١) صحيح دون قولها: «ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر»، وهذا إسناد ضعيف لضعف جميع بن عمير، وباقي رجاله ثقات غير صدقة ـ وهو ابن سعيد الحنفي ـ فقد روى عنه جمع، وقال فيه أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٤٢)، وابن ماجه (٥٧٤) من طريق صدقة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٥٢).

وانظر ما بعده.

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أن النساء يُفِضنَ على رؤوسهن ثلاث مرات كما سيأتي برقم (٢٥٣)، وانظر حديث أم سلمة الآتي برقم (٢٥١).

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤١) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. =

٢٤٣ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ الباهليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عَدِيّ، حدَّثنا سعيدٌ، عن أبي مَعشَر، عن النَّخعيِّ، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يَغتَسِلَ مِنَ الجَنابةِ بَدَأَ بكَفَّيهِ فغَسَلَهما، ثمَّ غَسَلَ مَرافِغَهُ، وأفاضَ عليه الماءَ، فإذا أنقاهما أهوَى بهما إلى حائطٍ، ثم يَستَقبِلُ الوضوءَ، ويُفِيضُ الماءَ على رأسِهِ[1].

٢٤٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ شَوكَرٍ، حدَّثنا هُشيمٌ، عن عروة الهَمْدانيِّ، حدَّثنا الشَّعبيُّ، قال:

قالت عائشةُ: لئن شِئتُم لأُرِيَنَّكم أثَرَ يَدِ رسولِ الله ﷺ في الحائِطِ حيثُ كانَ يَغتَسِلُ مِنَ الجَنابةِ[2].

= وأخرجه النسائي (٢٣٩) و(٢٤٠) من طريق أبي سلمة، عن عائشة.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (١١٩٦).
وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. محمد بن أبي عدي ـ وإن روى عن سعيد بن أبي عَروبة بعد الاختلاط ـ قد توبع. أبو معشر: هو زياد بن كليب الثقة.
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٧٩) من طريق محمد بن جعفر وعبد الوهَّاب بن عطاء، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وعبد الوهَّاب سمع من سعيد قبل الاختلاط.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، الشعبي ـ وهو عامر بن شراحيل ـ لم يسمع من عائشة فيما قال ابن معين وأبو حاتم، وتابعهما المنذري في «مختصر السنن»، على أن الحديث صحيح عند المصنف فقد ثبت سماع الشعبي من عائشة، كما في «سؤالات الآجري» له. وعروة نُسِبَ هنا همدانياً وعيَّنه المزي في «تحفة الأشراف» (١٦١٦٨): عروة بن الحارث الهمداني، وعروة هذا يكنى أبا فروة وهو ثقة، لكن رواه أحمد =

٢٤٥ـ حدَّثنا مُسدَّد بن مُسَرهَد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن الأعمش، عن سالم، عن كُرَيب، قال: حدَّثنا ابنُ عباس

عن خالته ميمونة، قالت: وَضَعتُ للنبيِّ ﷺ غُسلاً يَغتَسِلُ به مِنَ الجَنابةِ، فأكفَأَ الإناءَ على يَدِهِ اليُمنى فغَسَلَها مرَّتين أو ثلاثاً، ثم صَبَّ على فَرجِهِ فغَسَلَ فَرجَهُ بشِمالِهِ، ثم ضَرَبَ بيَدِهِ الأرضَ فغَسَلَها، ثم مَضمَضَ واستَنشَقَ وغَسَلَ وجهَهُ ويَدَيهِ، ثمَّ صَبَّ على رأسِهِ وجَسَدِهِ، ثم تَنَحَّى ناحيةً، فغَسَلَ رِجلَيهِ، فناوَلتُهُ المِندِيلَ فلم يَأخُذْهُ، وجعلَ يَنفُضُ الماءَ عن جَسَدِهِ فذكرتُ ذلك لإبراهيمَ، فقال: كانوا لا يَرَونَ بالمِندِيلِ بأساً، ولكن كانوا يكرَهونَ العادةَ[1].

= (٢٥٩٩٥) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عروة أبو عبد الله البزَّاز، عن الشعبي، عن عائشة. وعروة البزاز هذا ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٤، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٩٨، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٢٨٨، ووثقه ابن معين وسماه: عروة أبا عبد الله الهمداني. فإما أن يكون الاثنان روياه عن الشعبي، أو يكون المزي رحمه الله أخطأ في تعيينه. هشيم: هو ابن بشير الواسطي، فالحديث صحيح عند من يصحح سماع الشعبي من عائشة رضي الله عنها.

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وسالم: هو ابن أبي الجعد، وكريب: هو ابن أبي مسلم مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٦)، وابن ماجه (٤٦٧) و(٥٧٣) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. ولم يذكروا قولَ إبراهيم في آخره.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٩٨) و(٢٦٨٥٦) وعنده قول إبراهيم النخعي، و«صحيح ابن حبان» (١١٩٠).

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٦٢: وفيه جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء، وأما حديث: «لا تنفضوا أيديكم في الوضوء، فإنها مراوح الشيطان»، =

قال مُسدَّد: قلتُ لعبد الله بن داود: «كانوا يكرَهونَه للعادة» فقال: هكذا هو، ولكن وَجَدتُه في كتابي هكذا.

٢٤٦ـ حدَّثنا حُسينُ بنُ عيسى الخُراسانيُّ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن شُعبة، قال:

إنَّ ابنَ عبَّاسٍ كانَ إذا اغتَسَلَ مِنَ الجَنابةِ يُفرِغُ بيَدِهِ اليُمنى على يَدِهِ اليُسرى سبعَ مِرارٍ، ثمَّ يَغسِلُ فَرجَه، فنَسِيَ مرَّةً، فسَألَني: كم أفرَغتُ؟ فقلتُ: لا أدري، فقال: لا أُمَّ لك، وما يَمنَعُكَ أنْ تدري؟ ثم يَتوضَّأُ وُضوءَهُ للصَّلاةِ، ثم يُفيضُ على جلدِه الماءَ، ثم يقولُ: هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يَتَطَهَّرُ[1].

٢٤٧ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا أيوبُ بنُ جابر، عن عبد الله بن عُصْم

= أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» ١/ ٢٠٣ وابن أبي حاتم في «العلل» من حديث أبي هريرة، قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، والبختري ـ وهو ابن عبيد الطائي ضعيف الحديث وأبوه مجهول، وقال ابن حبان عن البختري: روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب لايحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته ثم هو معارض بحديث الباب الصحيح.

(١) صحيح لغيره دون غسل اليد سبعاً، فلا تصح، وهذا إسناد ضعيف، شعبة ـ وهو ابنُ دينار مولى ابن عباس ـ ضعيف من جهة حفظه، وباقي رجاله ثقات. ابن أبي فديك: هو محمد بن مسلم، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٨)، وأحمد (٢٠٠٨)، والطبراني (١٢٢٢١) من طريقين عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وله شاهد دونَ غسل اليد سبعاً مِن حديث عائشة سلف برقم (٢٤٢).

وآخر من حديث ميمونة سلف قبله.

عن ابن عمر، قال: كانت الصَّلاةُ خمسين، والغُسلُ مِنَ الجنابة سبعَ مِرارٍ، وغَسلُ البَولِ مِنَ الثَّوبِ سبعَ مِرارٍ، فلم يَزَل رسولُ الله ﷺ يسألُ حتَّى جُعِلَتِ الصَّلاةُ خمساً، والغُسلُ مِنَ الجنابةِ مرَّةً، وغَسلُ البَولِ مِنَ الثَّوبِ مرَّةً[١].

٢٤٨ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، حدَّثني الحارثُ بنُ وَجِيهٍ، حدَّثنا مالكُ بنُ دينار، عن محمَّد بن سيرين

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ تحتَ كُلِّ شَعرَةٍ جَنابةً، فاغسِلُوا الشَّعرَ وأنقُوا البَشَرَ»[٢].

قال أبو داود: الحارثُ حديثُه منكر، وهو ضعيف.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أيوب بن جابر ـ وهو ابن سيار الحنفي اليمامي ـ، وعبد الله بن عصم ـ أو عصمة ـ صدوق حسن الحديث.

وأخرجه أحمد (٥٨٨٤)، والبيهقي ١/ ١٧٩ و٢٤٤-٢٤٥ من طريقين عن أيوب ابن جابر، بهذا الإسناد.

ولجعل الصلاة خمساً بعد أن كانت خمسين شواهد، منها حديث مالك بن صعصعة عند البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).

وحديث أبي ذر عند البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

وحديث أنس عند مسلم (١٦٢).

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحارث بن وجيه، وقد ضعفه المصنف به.

وأخرجه الترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) من طريق الحارث بن وجيه، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه.

ولقوله: «تحت كل شعرة جنابة» شواهد، لكنها جميعاً لا تخلو من مقال، فمنها حديث أبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجه (٥٩٨)، وإسناده منقطع.

ومنها حديث عائشة عند أحمد (٢٤٧٩٧)، وإسناده ضعيف.

ومنها حديث علي، وهو الآتي بعده.

٢٤٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّادٌ، أخبرنا عطاءُ بنُ السَّائب، عن زاذان

عن عليٍّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن تَرَكَ مَوضِعَ شعرةٍ مِن جنابة لم يَغسِلها فُعِلَ به كذا وكذا مِنَ النَّار» قال عليٌّ: فمِن ثَمَّ عادَيتُ رأسي فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي، ثلاثاً، وكان يَجُزُّ شَعرَه[1].

٩٦ـ باب الوضوء بعد الغسل

٢٥٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفيلي، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا أبو إسحاق، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَغتَسِلُ ويُصلِّي الرَّكعَتَينِ وصلاةَ الغَدَاةِ، ولا أراه يُحدِثُ وضوءاً بعدَ الغُسلِ[2].

---

(١) إسناده ضعيف مرفوعاً، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وحماد ـ وهو ابن سلمة ـ سمع منه قبل الاختلاط وبعده، والذي يغلب على الظن أنه مما سمعه منه بعد الاختلاط، ويؤيده أن شعبة ـ وهو ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط ـ صرح بأنه سمع من عطاء حديثين بأخرة، وذكر هذا الحديث منهما، وذلك فيما أخرجه الحافظ ابن المظفر البزاز في «غرائب شعبة» ورقة ٦٢ على ما أفاده محقق «الكواكب النيرات» ص٣٣٠. وقد روى هذا الحديث عن عطاء حماد بن زيد ـ وقد سمع منه قبل الاختلاط ـ فوقفه على علي، ذكر ذلك الدارقطني في «العلل» ٣/٢٠٨.

وأخرجه ابن ماجه (٥٩٩) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٧).

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه الترمذي (١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٥) من طريقين عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. ولم يذكرا فيه صلاة الركعتين وصلاة الغداة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٨٩) و(٢٥٢٠٥).

٩٧ـ باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

٢٥١ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حرب وابنُ السَّرْح، قالا: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن أيوبَ بنِ موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أُمِّ سلمة

عن أُمِّ سلمة: أنَّ امرأةً مِنَ المُسلِمين ـ وقال زهير: أنها ـ قالت: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أشدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأَنقُضُه للجَنابةِ؟ قال: «إنَّما يكفيكِ أن تَحْفِني عليه ثلاثاً» وقال زهيرٌ: «تَحْثي عليه ثلاثَ حَثَياتٍ مِن ماءٍ ثم تُفيضي على سائرِ جَسَدِكِ، فإذا أنتِ قد طَهُرتِ»(١).

٢٥٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرح، حدَّثني ابنُ نافع ـ يعني الصائغ ـ عن أُسامة، عن المَقبُري

عن أُمِّ سلمة: أنَّ امرأةً جاءت إلى أُمِّ سلمة، بهذا الحديث، قالت: فسألتُ لها النبيَّ ﷺ بمعناه، قال فيه: «واغْمِزي قُرونَكِ عندَ كلِّ حَفْنةٍ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري وأخرجه مسلم (٣٣٠)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (٢٣٨)، وابن ماجه (٦٠٣) من طريق أيوب بن موسى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١١٩٨).

وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد وهم فيه أسامة ـ وهو ابن زيد الليثي ـ فأسقط منه عبد الله بن رافع، وأسامة هذا صدوق له أوهام، وقد خالفه أيوب بن موسى ـ وهو ثقة ـ فذكر ابن رافع في الإسناد كما سلف قبله. ابن نافع: هو عبد الله بن نافع الصائغ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٧٣، والدارمي (١١٥٧)، والبيهقي ١/ ١٨١ من طريق أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: رواية أيوب بن موسى أصحُّ من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد. =

٢٥٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكير، حدَّثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفيَّة بنت شَيبة

عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا أصابَتْها جَنابةٌ أَخَذَت ثلاثَ حَفَناتٍ هكذا ـ تعني بكَفَّيها جميعاً، فتَصُبُّ على رأسِها، وأَخَذَت بيدٍ واحدةٍ فصَبَّتها على هذا الشِّقِّ، والأخرى على الشِّقِّ الآخَرِ (١).

٢٥٤ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن عمر بن سُوَيد، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة، قالت: كُنَّا نَغتَسِلُ وعلينا الضِّمادُ، ونحنُ معَ رسولِ الله ﷺ مُحِلاَّتٍ ومُحرِماتٍ (٢).

٢٥٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عوف، قال: قرأتُ في أصل إسماعيل، قال ابنُ عوف: وحدَّثنا محمَّدُ بنُ إسماعيل، عن أبيه، حدَّثني ضَمضَم بن زُرعة، عن شُريح بن عُبيد، قال:

= وقوله: «اغمزي قرونك». أي: اكبسي ضفائرَ شَعرك، والغمز: العصر والكبس باليد. قاله في «النهاية».

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٧٧) من طريق إبراهيم بن نافع، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه بنحوه أحمد (٢٤٥٠٢) و(٢٥٠٦٢)، وإسحاق بن راهويه (١٠٢١) من طريق عمر بن سويد، بهذا الإسناد. وزادا أنهن كن يعرقن وهو عليهن ولا ينهاهن النبي ﷺ. وستأتي هذه الزيادة برقم (١٨٣٠).

الضماد: قال في «النهاية» بكسر الضاد: خرقة يُشد بها العضو المؤوف (المصاب بآفة) ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره.

وقال المنذري: المراد به هنا: ما تلطخ به الشعر من طيب وغيره.

أفتاني جُبَير بن نُفَير عن الغُسل من الجَنابةِ: أنَّ ثوبانَ حدَّثهم أنَّهم استَفتَوُا النبيَّ ﷺ، عن ذلك، فقال: «أمَّا الرجلُ فليَنشُر رأسَه فليَغسِلْهُ حتَّى يَبلُغَ أُصولَ الشَّعرِ، وأمَّا المرأةُ فلا عليها أن لا تَنقُضَه، لِتَغرِفْ على رأسِها ثلاثَ غَرَفاتٍ بكَفَّيها»[1].

٩٨ـ باب الجنب يغسل رأسه بالخِطْمي[2]

٢٥٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر بن زياد، حدَّثنا شَريكٌ، عن قَيس بن وَهْب، عن رجلٍ مِن سُواءة بن عامر

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يَغسِلُ رأسَهُ بالخِطْمِيِّ وهو جُنُبٌ، يَجتَزِئُ بذلك ولا يَصُبُّ عليه الماءَ[3].

٩٩ـ باب فيما يَفيض بين الرجل والمرأة

٢٥٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافع، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا شَريكٌ، عن قَيسِ بنِ وهب، عن رجلٍ من بني سُواءة بن عامر

---

(١) إسناده حسن، رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده قوية، وهذا منها، وضمضم بن زرعة صدوق، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٦٨٦) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

(٢) الخَطمي: نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع يدق ورقه يابساً ويُجعل غِسلاً للرأس فينقيه. «المعجم الوسيط».

(٣) إسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني سواءة، وشريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الحفظ.

وأخرجه البيهقي ١/ ١٨٢ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن مسعود موقوفاً عليه عند عبد الرزاق (١٠٠٧-١٠٠٩)، وابن أبي شيبة ١/ ٧١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٠٧، والطبراني (٩٢٥٦-٩٢٥٨).

عن عائشة فيما يَفيضُ بينَ الرجلِ والمرأةِ من الماء، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يأخُذُ كفاً مِن ماءٍ يَصُبُّ على الماءِ[1]، ثمَّ يَصُبُّه عليه[2].

١٠٠ـ باب مواكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّادٌ، أخبرنا ثابتٌ البُنانيُّ

عن أنس بن مالك: أنَّ اليهودَ كانت إذا حاضَت منهمُ المرأةُ أخرَجُوها مِنَ البيتِ، ولم يُواكِلُوها، ولم يُشارِبُوها، ولم يُجامِعُوها في البيتِ، فسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فأنزلَ اللهُ تعالى ذكره: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسولُ الله ﷺ: «جامِعُوهُنَّ في البُيوتِ واصنَعُوا كلَّ شيءٍ غيرَ النكاح» فقالت اليهودُ: ما يريدُ هذا الرجلُ أن يَدَعَ شيئاً مِن أمرِنا إلا خالَفَنا فيه، فجاءَ أُسَيدُ بنُ حُضَير وعبَّادُ بنُ بِشر إلى النبيِّ ﷺ، فقالا: يا رسولَ الله، إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، أفلا نَنكِحُهُنَّ في المَحيضِ؟ فتَمَعَّرَ وجهُ رسولِ الله ﷺ حتَّى ظَنَنَّا أنْ قد

---

(١) زاد في (هـ) هنا: ثم يأخذ كفاً من ماء.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني سواءة، وشريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الحفظ.

وأخرجه أحمد (٢٥٢٠١) عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصب الماء على الماء.

قوله: «يصب على الماءِ» أي: على المني. قال ابن رسلان: ويروى: «يصب عليَّ الماءَ» بتشديد الياء، وهي كذلك في (د) و(هـ)، أي: على عائشة. إلا أن رواية أحمد تؤيد الأوَّل.

وَجَدَ عليهما، فخَرَجا فاستَقبَلَتْهما هديَّةٌ مِن لَبَنٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فبَعَثَ في آثارِهما، فسقاهما، فظَنَنَّا أنَّه لم يَجِدْ عليهما[1].

٢٥٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن مِسعَر، عن المِقدامِ بنِ شُريح، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كنتُ أتعرَّقُ العَظمَ وأنا حائضٌ، فأُعطِيهِ النبيَّ ﷺ، فيَضَعُ فَمَهُ في المَوضِعِ الذي فيه وَضَعتُه، وأَشرَبُ الشَّرابَ، فأُناوِلُه، فيَضَعَ فَمَهُ في المَوضِعِ الذي كنتُ أَشرَبُ[2].

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت البناني: هو ابن أسلم.
وأخرجه مسلم (٣٠٢)، والترمذي (٣٢١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧) و(١٠٩٧٠)، وابن ماجه (٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ولم يذكر النسائي في الموضع الثاني وابن ماجه قصة أسيد وعباد.
وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٥٤) و(١٣٥٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٦٢).
وقوله: فلم يجامعوها في البيت. أي: لم يخالطوها ولم يُساكنوها في بيت واحد، وقوله: جامعوهن في البيوت. أي: خالطوهن في البيوت بالمجالسة والمضاجعة والمؤاكلة والمشاربة.
وقوله: فتمعر وجه رسول الله، أي: تغير، والأصل في التمعُّر قِلَّةُ النضارة وعدم إشراق اللون، ومنه: المكان الأمعر وهو الجدبُ الذي ليس فيه خصب.

(٢) إسناده صحيح. مسعر: هو ابن كدام، وشريح: هو ابن هانئ الحارثي الكوفي.
وأخرجه مسلم (٣٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦١)، وابن ماجه (٦٤٣) من طرق عن المقدام بن شريح، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٦٠) و(١٣٦١).
وقولها: كنت أتعرق العظم. العَرْق: العظم الذي عليه بقية اللحم، وهو بفتح العين المهملة، وسكون الراء المهملة، يقال فيه: عَرَقْتُهُ مخففاً، وتعرَّقته واعترقته: إذا أخذت ما عليه من اللحم بأسنانك.

٢٦٠- حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، حدَّثنا سفيانُ، عن منصور بن عبد الرحمٰن، عن صفيّة

عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَضَعُ رأسَهُ في حِجْري فيَقرَأُ وأنا حائِضٌ (١).

١٠١- باب الحائض تَناوَلُ من المسجد

٢٦١- حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرهَد، حدَّثنا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عُبَيد، عن القاسم

عن عائشة، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ناوِليني الخُمْرةَ مِن المسجدِ» قلتُ: إنِّي حائِضٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ حَيضَتَكِ ليست في يَدِكِ» (٢).

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومنصور بن عبد الرحمٰن: هو الحَجَبي، وصفية: هي بنت شيبة أم منصور الراوي عنها.

وأخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٤)، وابن ماجه (٦٣٤) من طرق عن منصور بن عبد الرحمٰن، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٩٧) و(٢٤٨٦٢).

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.

وأخرجه مسلم (٢٩٨)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٢) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٨) من طريقين عن ثابت بن عبيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥٧) و(١٣٥٨).

وأخرجه ابن ماجه (٦٣٢) من طريق البهي، عن عائشة. =

١٠٢ـ باب الحائض لا تقضي الصلاة

٢٦٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا أيوب، عن أبي قِلابة عن مُعاذة: أنَّ امرأةً سألت عائشةَ: أتَقضي الحائِضُ الصَّلاةَ؟ فقالت: أحَرُوريَّةٌ أنتِ، لقد كُنَّا نَحيضُ عندَ رسولِ الله ﷺ فلا نَقضي ولا نُؤمَرُ بالقضاء[1].

= الخمرة: هي السَّجادة يسجد عليها المصلي، يقال: سميت خمرة، لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض، أي: تستره، وقوله: إن حيضتها ليست في يدها. بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية والمراد منه هنا: الدم وهو الحيض، ومعناه: أن النجاسة التي يُصان المسجد عنها ـ وهي دم الحيض ـ ليست في يدك.

(١) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه مسلم (٣٣٥) (٦٧)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨٢) من طريقين عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، والترمذي (٧٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٦٣١) من طرق عن معاذة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٤٩).

وانظر ما بعده.

وقول عائشة: أحرورية، نسبة إلى حَرُوَراء: بلدة بقرب الكوفة على ميلين منها، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروريٌّ، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، وهم يوجبون على المرأة أن تقضي الصلاة التي تركتها أيام حيضتها. ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار، وزاد مسلم (٣٣٥) (٦٩) في رواية عاصم عن معاذة: قلت: لست بحرورية ولكني أسأل.

٢٦٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عَمرو، أخبرنا سُفيان ـ يعني ابنَ عبد الملك ـ، عن ابن المُبارَك، عن مَعمَر، عن أيوب، عن مُعاذة العَدَويَّةِ، عن عائشة بهذا الحديث.

وزادَ فيه: فنُؤمَرُ بقضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّلاةِ[1].

١٠٣ـ باب في إتيان الحائض

٢٦٤ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعبة، حدَّثني الحَكَمُ، عن عبد الحميد ابن عبد الرحمٰن، عن مِقسَم

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأتَهُ وهي حائِضٌ، قال: «يَتَصَدَّقُ بدينارٍ أو نِصفِ دينارٍ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على معمر، وهو ابن راشد الصنعاني:

فرواه عبد الله بن المبارك هنا عنه، عن أيوب، عن معاذة. لم يذكر أبا قلابة في إسناده.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٨) عنه، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في «المسند» (٢٥٩٥١).

والحديث صحيح من طرق عن عائشة كما سلف في تخريج ما قبله.

(٢) رجاله ثقات، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح، كما بيناه في التعليق على «مسند أحمد» و«سنن ابن ماجه». شعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٨) و(٩٠٩٨)، وابن ماجه (٦٤٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال شعبة ـ عند النسائي في «الكبرى» (٩٠٥١) ـ: أما حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه.

وأخرجه الدارمي (١٠٠٦)، وابن الجارود (١١٠)، والبيهقي ١/ ٣١٤ و٣١٥ من طرق عن شعبة، به موقوفاً. وقال ابن مهدي عند ابنِ الجارود والبيهقي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه، قال: إني كنت مجنوناً فصححت. =

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار أو نصف دينار» وربما لم يَرفَعه شُعبةُ.

٢٦٥- حدَّثنا عبدُ السَّلام بن مُطهَّر، حدَّثنا جعفرٌ - يعني ابنَ سُليمان -، عن عليِّ بن الحكم البُنانيِّ، عن أبي الحسن الجَزَريِّ، عن مِقسَم

عن ابن عباس، قال: إذا أصابَها في أوَّلِ الدَّمِ فدينارٌ، وإذا أصابَها في انقِطاعِ الدَّمِ فنِصفُ دينارٍ[1].

قال أبو داود: وكذلك قال ابنُ جُرَيج، عن عبد الكريم، عن مِقسَم.

٢٦٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصبَّاح البزَّار، حدَّثنا شَريكٌ، عن خُصَيف، عن مِقسَم

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وقعَ الرجلُ بأهلِهِ وهي حائِضٌ فليَتَصَدق بنصفِ دينارٍ»[2].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٢)، وسيأتي مكرراً برقم (٢١٦٨).

وأخرجه الترمذي (١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٥٨) و(٩٠٥٩)، وابن ماجه (٦٥٠) من طريق عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً. وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق فيما صححه الحافظ في «النكت الظراف» (٦٤٩١)، وهو ضعيف. ولفظ النسائي في الموضع الثاني وابن ماجه: «يتصدق بنصف دينار»، ولفظ الترمذي والنسائي في الموضع الأول بنحو الرواية الآتية عند المصنف بعده.

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن الجزري، وقد خطَّأ الحافظ في «التقريب» من قال: إنه عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الثقة.

وسيأتي مكرراً برقم (٢١٦٩). وانظر ما قبله.

(٢) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وخصيف - وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري - سيئا الحفظ، وقد اختلف على خصيف في رفعه ووقفه. =

قال أبو داود: وكذا قال عليُّ بن بَذِيمة، عن مِقسَم، عن النبيِّ ﷺ.

وروى الأوزاعيُّ عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن النبيِّ ﷺ، قال: أمَرَه أن يَتَصدَّقَ بخُمُسَي دينارٍ[1].

١٠٤ـ باب يصيب منها دون الجماع

٢٦٧ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بن عبد الله بن مَوهَب الرَّملي، حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابن شِهاب، عن حبيب مولى عُروة، عن نُدْبة مولاة ميمونة[2]

= فأخرجه الترمذي (١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٦٠) من طريق شريك، والنسائي (٩٠٦٤) من طريق ابن جريج، كلاهما عن خصيف، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٩٠٦٣) من طريق معمر، عن خصيف، به موقوفاً. إلا أنه قال: «بدينار».

وأخرجه النسائي (٩٠٦١) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، و(٩٠٦٢) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن مقسم، عن النبي ﷺ مرسلاً وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٨) و(٢٩٩٥).

وانظر ما سلف برقم (٢٦٤).

(١) أخرجه الدارمي (١١١٠) عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، قال: كان لعمر امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها، اعتلت عليه بالحيض، فوقع عليها، فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ، فأمره أن يتصدق بخمسي دينار. ويزيد بن أبي مالك توفي سنة ١٣٠، فالإسناد معضل كما قال المصنف.

(٢) جاء في «تبصير المنتبه» ١/ ٧٢: واختلف في ندبة مولاة ميمونة فالأكثر قالوه هكذا، وقاله معمر بفتح النون وضمها، وقاله يونس عن ابن شهاب: بُدَيَّة بضم الموحدة وفتح الدال، وتشديد المثناة من تحت حكاه أبو داود في «السنن».

عن ميمونة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُباشِرُ المرأةَ مِن نسائِهِ وهي حائِض إذا كانَ عليها إزارٌ إلى أنصافِ الفَخِذَينِ أو الرُّكبَتَينِ تَحتَجِزُ به[(١)].

٢٦٨ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرُ إحدانا إذا كانت حائِضاً أن تَتَّزِرَ، ثمَّ يُضاجِعُها زوجُها. وقال مرَّةً: يُباشِرُها[(٢)].

---

(١) حديث صحيح دون قولها: «إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ندبة مولاة ميمونة، فقد تفرد بالرواية عنها حبيب الأعور مولى عروة، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٦) من طريق يونس بن يزيد والليث، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨١٩).

وأخرج البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤) من طريق عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتَّزرت وهي حائض.

(٢) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم والأسود: هما النخعيان.

وأخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) (١)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٣٦) من طريقين عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٢٧٥) من طريق عمرو بن شرحبيل، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٦٤).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٧٣).

٢٦٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن جابر بن صُبْح، سمعت خِلاساً الهَجَريَّ، قال:

سمعتُ عائشةَ تقولُ: كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نَبيتُ في الشِّعارِ الواحدِ، وأنا حائِضٌ طامِثٌ، فإن أصابَه منِّي شيءٌ غَسَلَ مكانَه لم يَعْدُهُ، ثم صلَّى فيه، وإن أصابَ ـ تعني ثوبَه ـ منه شيءٌ غَسَلَ مكانَه ولم يَعْدُهُ، ثم صلَّى فيه(١).

٢٧٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ عمر بن غانم ـ، عن عبد الرحمٰن ـ يعني ابنَ زياد ـ، عن عُمارةَ بنِ غُراب، قال: إنَّ عمَّةً له حدَّثته:

أنها سألت عائشةَ قالت: إحدانا تحيضُ وليسَ لها ولزوجِها إلا فِراشٌ واحدٌ، قالت: أُخبِرُكِ بما صنعَ رسولُ الله ﷺ: دخلَ فمضى إلى مَسجِدِه ـ تعني مَسجِدَ بَيتِهِ ـ فلم يَنصَرِف حتَّى غَلَبَتني عَيني وأوجَعَه البَردُ، فقال: «ادني منِّي»، فقلتُ: إنِّي حائِضٌ، فقال: «وإنْ، اكشِفي

---

(١) إسناده صحيح. وحسَّنه الحافظ المنذري في «مختصر السنن».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٣) و(٨٥١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وسيأتي مكرراً برقم (٢١٦٦).

والشعار: هو بكسر الشين: ما يلي الجسد من الثياب، يقال: شاعَرتُها: نمت معها في الشعار الواحد. قال صاحب «عون المعبود» ١/ ٣١١: وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض، والاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعار من غير أن يكون إزار عليها، وطامث تأكيد لقوله: حائض، يقال: طمثت كنصر وسمع: إذا حاضت.

عن فَخِذَيكِ»، فكشفتُ فَخِذَيَّ، فوَضَعَ خَدَّهُ وصَدرَه على فَخِذَيَّ، وحَنَيْتُ عليه حتَّى دَفِئَ ونامَ[1].

٢٧١- حدَّثنا سعيدُ بنُ عبد الجبَّار، حدَّثنا عبدُ العزيز - يعني ابنَ محمَّد -، عن أبي اليَمَان، عن أمِّ ذَرَّة

عن عائشة أنها قالت: كنتُ إذا حِضْتُ نَزَلتُ عن المِثالِ على الحصير، فلم نَقرَبْ رسولَ الله ﷺ ولم نَدنُ منه حتى نَطهُرَ[2].

٢٧٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوب، عن عِكرمة

عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ مِنَ الحائِضِ شيئاً ألقى على فَرجِها ثوباً[3].

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن زياد - وهو الإفريقي - ضعيف، وعمارة بن غراب مجهول، وعمته لا تعرف.

وأخرجه البيهقي ١/ ٣١٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٧٥ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠) عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الرحمٰن بن زياد، بهذا الإسناد.

وفي باب استدفاء النبي ﷺ بعائشة وهي جنب عند الترمذي (١٢٣)، وابن ماجه (٥٨٠)، وإسناده ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف، أبو اليمان - وهو كثيرُ بن اليمان الرحَّال المدني - روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو مجهول الحال، وقد أتى هنا بما ينكر، وأم ذَرَّةَ روى عنها ثلاثة، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، ووثقها العجلي.

(٣) إسناده صحيح. وقواه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٤٠٤. حماد: هو ابن سلمة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وعكرمة: هو أبو عبد الله مولى ابن عباس، وبعض أزواج النبي ﷺ: قال في «التقريب»: لعلها ميمونة. قلنا: وانظر حديثها السالف برقم (٢٦٧).

=

٢٧٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ، عن الشَّيبانيِّ، عن عبد الرحمٰن ابن الأسود، عن أبيه

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا في فَوْحِ حَيضِنا أن نتَّزِرَ، ثم يُباشِرُنا، وأيُّكم يَملِكُ إرْبَهُ كما كانَ رسولُ الله ﷺ يَملِكُ إرْبَه؟![1].

= وأخرجه البيهقي ١/ ٣١٤ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٤ عن إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن أم سلمة في مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها خرقة. وهذا إسناد صحيح.

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، والشيباني: هو سليمان ابن أبي سليمان، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) (٢)، وابن ماجه (٦٣٥) من طرق عن عبد الرحمٰن بن الأسود، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٤٦).

وانظر ما سلف برقم (٢٦٨).

فوح حيضتها: معظمه وأوله، وفي البخاري: فور حيضتها، وهو بمعنى الفوح وقولها: وأيكم يملك إربه. يروى إربه بكسر الهمزة وسكون الراء، أي: لحاجته، وقيل: لعقله، وقيل: لعضوه، ويُروى بفتح الهمزة وفتح الراء، أي: لحاجته.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٠٤: والمراد أنه كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك، فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع. وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر، وقال النووي: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» (وقد سلف عند أبي داود برقم (٢٥٨)) وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، وقال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار، لأنه فعل مجرد. وانظر «المغني» ١/ ٤١٤-٤١٦ لابن قدامة.

١٠٥ـ باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدَّة الأيَّام التي كانت تحيض

٢٧٤ـ حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن نافع، عن سُليمان بن يَسَار

عن أُمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ امرأةً كانت تُهرَاقُ الدِّماءَ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ، فاستفتَت لها أمُّ سلمةَ رسولَ الله ﷺ فقال: «لِتَنظُرْ عِدَّةَ اللَّيالي والأيَّامِ التي كانت تَحيضُهُنَّ مِنَ الشَّهرِ قبلَ أن يُصيبَها الذي أصابَها، فَلْتَترُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلك مِنَ الشَّهرِ، فإذا خَلَّفَت ذلك فَلْتَغتَسِلْ، ثمَّ لِتَستَثفِرْ بثوبٍ، ثمَّ لتُصَلِّي»[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على نافع كما هو مبين في التعليق على «المسند» (٢٦٥١٠)، فروي عنه عن سليمان بن يسار عن أم سلمة كما هنا، وروي عنه عن سليمان عن رجل من الأنصار عن أم سلمة كما سيأتي، ولذا ذهب النسائي في «الكبرى» (٢١٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٢٦)، والبيهقي ١/ ٣٣٣ إلى القول بانقطاع الإسناد الأول، بينما ذهب ابن التركماني في «الجوهر النقي» إلى أن سليمان سمعه من رجل عن أم سلمة ثم سمعه من أم سلمة مباشرة. وهو في «موطأ مالك» ١/ ٦٢، ومن طريقه أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٠٨) و(٣٥٥).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٥٤)، وابن ماجه (٦٢٣) من طريق عبيد الله ابن عمر، عن نافع، به. وفي إسناده اختلاف على عبيد الله كما سيأتي برقم (٢٧٦).

وسيأتي عند المصنف برقم (٢٧٨) من طريق أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥١٠) و(٢٦٧١٦)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٧٢٥) و(٢٧٢٦).

وسيأتي برقم (٢٧٥) من طريق الليث بن سعد، و(٢٧٧) من طريق صخر بن جويرية، كلاهما عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن عائشة. =

٢٧٥ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوهَب، قالا: حدَّثنا اللَّيثُ، عن نافع، عن سُليمان بن يَسَار، أنَّ رجلاً أخبَرَه

عن أُمِّ سلمة: أنَّ امرأةً كانت تُهراقُ الدَّمَ، فذكرَ معناه، قال: «فإذا خَلَّفَت ذلك وحَضَرَتِ الصَّلاةُ فلتَغتَسِلْ» بمعناه[1].

٢٧٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا أنسٌ ـ يعني ابنَ عِياض ـ، عن عُبيد الله، عن نافع، عن سُليمان بن يَسَار، عن رجلٍ من الأنصار

= وله شاهد من حديث عائشة سيأتي عند المصنف برقم (٢٨٢) و(٢٨٣).

وقوله: «ثم لتستثفر» ـ وفي بعض النسخ: لتستذفر ـ قال في «النهاية»: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيءٍ تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفرِ الدابة الذي يجعل تحت ذنبها؟

وقوله: «ثم لتصلي» كذا بإثبات الياء والوجه حذفها، وما هنا يخرج على أن الياء للإشباع.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن أم سلمة، وباقي رجاله ثقات. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه الدارمي (٨٧٠)، والبيهقي ١/ ٣٣٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٦٠، وابن المنذر في «الأوسط» (٨١٢) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٧٢٦) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، به. وعبد الله بن صالح كثير الغلط، والليث يرويه عن نافع لا عن الزهري.

وانظر ما قبله.

وقوله: تهراق الدمَ هو على ما لم يسمَّ فاعله، والدم تمييز منصوب وإن كان معرفة، فإنه في المعنى نكرة، قال الشاعر:

رأيتُـــك لمـــا أن عـــرفـــتَ وجـــوهَنـــا
صدَدْتَ وطِبتَ النفسَ يا قيسُ عن عمرِو

فإن «أل» زائدة، والأصل طِبْتَ نفساً.

أنَّ امرأةً كانت تُهراقُ[1]، فذكرَ معنى حديثِ اللَّيث، قال: «فإذا خَلَّفَتهُنَّ وحَضَرَتِ الصَّلاةُ فلتَغتَسِلْ» وساقَ بمعناه[2].

٢٧٧ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مَهديّ، حدَّثنا صخرُ بنُ جُوَيرية، عن نافع، بإسناد اللَّيث وبمعناه، قال:

«فلتَترُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلك، ثمَّ إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فلتَغتَسِلْ ولتستَذْفِرْ بثَوبٍ، ثم تُصلِّي»[3].

٢٧٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهيبٌ، حدَّثنا أيوب، عن سُليمان بن يَسار، عن أُمِّ سلمة بهذه القصَّة، قال فيه:

«تَدَعُ الصَّلاةَ، وتَغتَسِلُ فيما سِوى ذلك، وتَستَذْفِرُ بثوبٍ، وتُصلِّي»[4].

---

(١) في (ج) و(هـ): تهراق الدم، وعلى هامش (أ) و(ب) و(د) إشارة إلى أنه يوجد في نسخة: الدماء.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الأنصاري، وهو مرسل، فهذا الرجل يرويه عن أم سلمة، وباقي رجاله ثقات. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٥٤)، وابن ماجه (٦٢٣) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. لم يذكر بينهما واسطة.

وانظر ما سلف برقم (٢٧٤).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١١٣)، والدارقطني (٨٤٤)، والبيهقي ١/ ٣٣٣ من طريق صخر بن جويرية، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٢٧٤).

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه اختلف على سليمان بن يسار في إسناده، فرواه أيوب ـ وهو ابن أبي تميمة السختياني ـ عنه عن أم سلمة، وكذا رواه =

قال أبو داود: سمَّى المرأةَ التي كانت استُحيضَت حمَّادُ بنُ زيد عن أيوب في هذا الحديث، قال: فاطمة بنت أبي حُبَيش[1].

٢٧٩ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عِراك، عن عُروة

عن عائشة أنها قالت: إنَّ أُمَّ حبيبةَ سألت النبيَّ ﷺ عن الدَّمِ، فقالت عائشةُ: رأيتُ مِرْكَنَها مَلآنَ دماً، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «امكُثي قَدرَ ما كانت تَحبِسُكِ حَيضَتُكِ، ثمَّ اغتَسِلي»[2].

= نافع في بعض الروايات عنه، ورواه نافع في أكثر الروايات عنه عن سليمان عن رجل عن أم سلمة. وقد سلف الكلام على رواية نافع برقم (٢٧٤).

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٤٠) من طريق وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وفيه تمام تخريجه والكلام عليه.

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٥٦ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن سليمان بن يسار: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها... فذكره. وكذا رواه إسماعيل ابن علية عن ابن أبي شيبة ١/ ١٢٦، والبيهقي ٧/ ٤١٦.

ورواه عفان عند أحمد (١٦٧٤٠)، والبيهقي ١/ ٣٣٤، ووهيب بن خالد عند الطبراني ٢٣/ (٥٧٥)، كلاهما عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة: أن فاطمة استحيضت... فذكره.

وانظر أحاديث الباب الآتية برقم (٢٨٠) فما بعده.

(٢) إسناده صحيح. جعفر: هو ابن ربيعة الكندي، وعراك: هو ابن مالك، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٦) من طريق الليث ابن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٦) من طريق بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨٥٩).

قال أبو داود: ورواه قُتيبةُ بينَ أضعافِ حديثِ جعفر بن ربيعة في آخرها، ورواه عليُّ بنُ عيَّاش ويونسُ بنُ محمد عن اللَّيث، فقالا: جعفر بن ربيعة.

٢٨٠ـ حدَّثنا عيسى بنُ حمَّاد، أخبرنا اللَّيثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بُكير بن عبد الله، عن المُنذر بن المغيرة، عن عُروة بن الزبير:

أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيش، حدَّثَته: أنها سألت رسولَ الله ﷺ فشكَت إليه الدَّمَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إنَّما ذلك عِرْقٌ، فانظُري إذا أتى قُرْؤُكِ فلا تُصلِّي، فإذا مَرَّ قُرْؤُكِ فتَطَهَّري، ثمَّ صَلِّي ما بينَ القُرْءِ إلى القُرْءِ»(١).

٢٨١ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا جريرٌ، عن سُهيل ـ يعني ابنَ أبي صالح ـ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة بن الزبير

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المنذر بن المغيرة، فلم يرو عنه غير بكير بن عبد الله بن الأشج، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهله أبو حاتم.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢١٤)، وابن ماجه (٦٢٠) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٦٣٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٧٢٦) و(٣٧٢٧).
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٠٧) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن فاطمة بنت قيس. قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٢١٤: ووهم فيه ـ يعني الأوزاعي ـ، والصحيح عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش. . .
قلنا: سيأتي حديث عائشة من طريق هشام بن عروة برقم (٢٨٢)، وقد سلف قبله من وجه آخر عن عائشة، وحديث عائشة هذا هو شاهد حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

حدَّثتني فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش: أنَّها أمَرَت أسماءَ، أو أسماءُ حدَّثتني أنها أمَرَتها فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش أن تسألَ رسولَ الله ﷺ، فأمَرَها أن تَقعُدَ الأيامَ التي كانت تَقعُدُ ثم تَغتَسِلُ(١).

قال أبو داود: ورواه قتادةُ، عن عُروة بن الزُّبير، عن زينبَ: أن أُمَّ حبيبةَ بنتَ جَحشٍ استُحيضَت، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أن تَدَعَ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثمَّ تَغتَسِلَ وتُصَلِّي(٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح.

فرواه جرير بن عبد الحميد عنه كما تراه هنا.

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي عند الطحاوي في «المشكل» (٢٧٣٠)، والدارقطني (٨٣٩)، والبيهقي ١/ ٣٥٣-٣٥٤، وعلي بن عاصم عند الدارقطني (٨٤٠)، كلاهما عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت... وستأتي رواية خالد بن عبد الله عند المصنف برقم (٢٩١).

قال البيهقي في «سننه» ١/ ٣٥: هكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، واختلف فيه عليه. والمشهور رواية الجمهور عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش. قلنا: وستأتي هذه الرواية برقم (٢٨٥) و(٢٨٨)، وانظر أيضاً ما سلف برقم (٢٧٩).

(٢) وأخرج ابن راهوية في مسند أم حبيبة (٢٤) من «مسنده» عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، قالت: رأيت ابنة جحش تخرج من المركن والدم قد علا، ثم تصلي. ونحوه في «الموطأ» ١/ ٦٢ عن هشام به. وهذا لا ينافي رواية عروة عن عائشة السالفة برقم (٢٧٩) والآتية برقم (٢٨٥) و(٢٨٨)، فإن زينب بنت أم سلمة كانت ربيبة النبي ﷺ، فتكون قد حضرت القصة كما حضرتها عائشة، وروت كل واحدة منهما لعروة ما رأته.

قال أبو داود: وزاد ابنُ عُيينة[1] في حديث الزُّهري، عن عَمْرَةَ، عن عائشة: أنَّ أُمَّ حبيبة كانت تُستَحاضُ، فسألتِ النبيَّ ﷺ، فأمَرَها أن تَدَعَ الصَّلاةَ أيامَ أقرائها.

قال أبو داود: وهذا وَهمٌ مِن ابنِ عُيينة، ليس هذا في حديثِ الحُفَّاظِ عن الزُّهريِّ، إلا ما ذكرَ سُهيلُ بنُ أبي صالح[2]، وقد روى الحميديُّ هذا الحديثَ عن ابنِ عُيينة لم يذكر فيه: «تدع الصلاة أيام أقرائها»[3].

وروت قَميرُ، عن عائشة: المُستَحاضةُ تَترُكُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها ثم تَغتَسِلُ[4].

وقال عبدُ الرحمٰن بنُ القاسم، عن أبيه: إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَها أن تَترُكَ الصَّلاةَ قَدْرَ أقرائِها[5].

---

(١) وروايته عند مسلم (٣٣٤) (٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٣). غير أن مسلماً لم يسق لفظه، بل أحال على ما قبله فقال: بنحو حديثهم.

(٢) أي أن رواية الحفاظ عن الزهري مثل رواية سهيل بن أبي صالح السالفة قريباً، ليس فيها: «أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها»، قال صاحب «عون المعبود» ١/ ٣١٨: والمحفوظ في رواية الزهري إنما هو قوله: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد» ومعنى الجملتين واحد، لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها، فرووها كما سمعوا، وإن اختلطت رواية بعض الحفاظ في بعض ميَّزوها وبيَّنوها.

(٣) رواية الحميدي في «مسنده» برقم (١٦٠).

(٤) ستأتي رواية قمير برقم (٣٠٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦) من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه: أن امرأة... فذكره مرسلاً وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٤) والتعليق عليه.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٦١) من طريقه أيضاً، عن أبيه، عن زينب بنت جحش... فذكرت القصة لها. وإسناده صحيح.

وروى أبو بشر جعفرُ بنُ أبي وَحْشيَّةَ، عن عِكرِمة، عن النبيِّ ﷺ أنَّ أُمَّ حبيبة بنتَ جحش استُحيضَت، فذكَرَ مِثلَه[(١)].

وروى شَريكٌ، عن أبي اليَقْظان، عن عَدِيِّ بن ثابت، عن أبيه، عن جَده، عن النبيِّ ﷺ: «المُستَحاضةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثم تَغتَسِلُ وتُصَلِّي»[(٢)].

وروى العلاءُ بنُ المُسيِّب، عن الحَكَم، عن أبي جعفر: أنَّ سَودَةَ استُحيضَت فأمَرَها النبيُّ ﷺ إذا مَضَتْ أيامُها اغتَسَلَت وصَلَّت[(٣)].

وروى سعيدُ بنُ جُبَير، عن عليٍّ وابنِ عبَّاس: المُستَحاضةُ تَجلِسُ أيامَ قُرْئِها[(٤)]. وكذلك رواه عمَّارٌ مولى بني هاشم وطَلْقُ بنُ حبيب عن ابن عباس[(٥)]، وكذلك رواه مَعقِلٌ الخَثعَميُّ عن عليٍّ[(٦)]، وكذلك روى الشَّعبيُّ عن قَمير امرأةِ مسروقٍ عن عائشة.

---

(١) سيأتي برقم (٣٠٥).

(٢) سيأتي برقم (٢٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٦، والطبراني في «الأوسط» (٩١٨٤) من طريق حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، به، وزاد فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة. وهو مرسل. الحكم: هو ابن عتيبة، وأبو جعفر: هو محمد الباقر بن علي بن الحسين.

وسيذكر المصنف بإثر الحديث (٣٠٤) أن شعبة رواه عن الحكم عن أبي جعفر من قوله.

(٤) أخرجه بغير هذا السياق عبد الرزاق (١١٧٣)، و(١١٧٨) و(١١٧٩)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٧، والطحاوي ١/ ١٠١ من طريقين عن سعيد بن جبير، به.

(٥) رواية عمار مولى بني هاشم أخرجها الدارمي (٧٨٨)، ورواية طلق بن حبيب أخرجها البيهقي ١/ ٣٣٥.

(٦) ستأتي رواية معقل عند المصنف برقم (٣٠٢).

قال أبو داود: وهو قولُ الحسن وسعيد بن المسيّب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم: أنَّ المُستحاضةَ تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها[1].

قال أبو داود: لم يسمع قتادةُ من عروة شيئاً.

١٠٦ـ باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس وعبدُ الله بن محمد النُّفيليُّ قالا: حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا هشام بن عروة، عن عروة

عن عائشة: أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيش جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت: إنِّي امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أَطهُرُ، أفأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قال: «إنَّما ذلك عِرْقٌ وليست بالحَيضَةِ، فإذا أقبَلَتِ الحَيضَةُ فدَعي الصَّلاةَ، فإذا أدبَرَت فاغسِلي عنكِ الدَّمَ، ثمَّ صَلِّي»[2].

---

(١) انظر الروايات في شأن المستحاضة عن الحسن عند ابن أبي شيبة ١/ ١٢٩، وعن ابن المسيب عند عبد الرزاق (١١٦٩)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٦ و١٢٧، وعن عطاء عند عبد الرزاق (١١٧١) و(١١٨٠)، وعن إبراهيم عنده (١١٧٢) وعند ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧، وعن سالم والقاسم عند ابن أبي شيبة ١/ ١٢٨.

وانظر ما سيأتي عن ابن المسيب بإثر الحديث (٢٨٦) وبرقم (٣٠١).

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه البخاري (٢٢٨) و(٣٢٠) و(٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٧) و(٢١٨)، وابن ماجه (٦٢١) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٦٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥٤).

وانظر ما سلف برقم (٢٧٩)، وما سيأتي بعده وبرقم (٢٩٨).

٢٨٣ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن هشام، بإسناد زهير ومعناه، قال:

«فإذا أقبَلَتِ الحَيضَةُ فاترُكي الصَّلاةَ، فإذا ذهبَ قَدْرُها فاغسِلي الدَّمَ عنكِ وصَلِّي»(١).

٢٨٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبو عَقيل، عن بُهيَّة، قالت:

سمعتُ امرأةً تسألُ عائشةَ عن امرأةٍ فَسَدَ حَيضُها وأُهريقَت دماً، فأمَرَني رسولُ الله ﷺ أن آمُرَها فلتَنظرْ قَدْرَ ما كانت تحيضُ في كلِّ شهرٍ وحَيضُها مُستقيمٌ، فلتَعتَدَّ بقَدْرِ ذلك مِنَ الأيام، ثمَّ لِتَدَعِ الصَّلاةَ فيهنَّ وبقَدْرِهنَّ، ثمَّ لِتَغتَسِل، ثمَّ لتَستَذفِرْ بثوبٍ، ثم تُصلِّي(٢).

٢٨٥ـ حدَّثنا ابنُ أبي عَقيل، ومحمدُ بن سلمة المِصريَّان، قالا: حدَّثنا ابنُ وهب، عن عَمرو بن الحارث، عن ابن شِهاب، عن عُروة بن الزبير وعَمرة

عن عائشة: أن أُمَّ حبيبة بِنتَ جَحش خَتَنَةَ رسولِ الله ﷺ وتحت عبد الرحمٰن بن عوف استُحيضَت سبعَ سنين، فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٦١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٠٦)، والنسائي في «المجتبى» (٢١٨) و(٣٦٦).

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥٠).

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو عقيل ـ وهو يحيى بن المتوكل ـ ضعيف، وبهية مولاة عائشة لا تعرف.

وأخرجه البيهقي ١/ ٣٤٣ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٤٦٢٥)، والبيهقي ١/ ٣٣٢ من طريق أبي عقيل، به.

وانظر ما سلف برقم (٢٧٩) و(٢٨٢).

«إنَّ هذه ليست بالحَيضَةِ، ولكنْ هذا عِرْقٌ، فاغتَسِلي وصَلِّي»[1].

قال أبو داود: زادَ الأوزاعيُّ في هذا الحديث عن الزُّهري، عن عُروة وعَمرة، عن عائشة قالت: استُحيضَت أُمُّ حبيبة بنتُ جَحش ـ وهي تحتَ عبد الرحمٰن بن عوف ـ سبعَ سِنين، فأمَرَها النبيُّ ﷺ قال: «إذا أقبَلَتِ الحَيضَةُ فدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أدبَرَت فاغتَسِلي وصَلِّي»[2].

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد مِّن أصحاب اِلزُّهريِّ غيرُ الأوزاعيِّ، ورواه عن الزُّهريِّ عمرُو بنُ الحارث واللَّيثُ ويونسُ

---

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عقيل: هو عبد الغني بن رِفاعة، وابن وهب: هو عبد الله، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وعمرة: هي بنت عبد الرحمٰن.

وأخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٣) و(٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢٠٢-٢٠٦) و(٣٥٧)، وابن ماجه (٦٢٦) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وبعضهم يرويه عن عروة وحده وبعضهم عن عمرة وحدها.

وأخرجه بنحوه النسائي في «المجتبى» (٢٠٩) و(٣٥٦) من طريق أبي بكر بن محمد، عن عمرة، به.

وانظر «السنن الكبرى» للنسائي (٢٠٩) و(٢١٠) و(٢١١) و(٢١٣).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٣٨)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٧٣٨-٢٧٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥١-١٣٥٣).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٩١).

(٢) زيادة الأوزاعي هذه أخرجها النسائي في «المجتبى» (٢٠٢) و(٢٠٤)، وابن ماجه (٦٢٦)، وهي في «مسند أحمد» (٢٤٥٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥٣). وقُرن الأوزاعي عند النسائي (٢٠٤) بالنعمان بن المنذر وأبي مُعَيد حفص بن غيلان. فإن لم يكن الراوي عنهم قد حمل ألفاظ بعضهم على بعض يكون الأوزاعي متابعاً على هذه الزيادة. والله أعلم.

وانظر «السنن الكبرى» للنسائي (٢٠٨) و(٢٠٩) و(٢١٠).

وابنُ أبي ذئب ومَعمَرٌ وإبراهيمُ بنُ سعد وسُليمانُ بنُ كثير وابنُ إسحاق وسفيانُ بنُ عُيينة، لم يذكروا هذا الكلامَ.

قال أبو داود: وإنَّما هذا لفظُ حديث هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة[1].

قال أبو داود: وزادَ ابنُ عُيينة فيه أيضاً: أمَرَها أن تَدَعَ الصَّلاة أيامَ أقرائها، وهو وَهمٌ مِن ابن عُيينة[2].

وحديثُ محمد بن عمرو، عن الزُّهريِّ فيه شيءٌ يَقرُبُ مِن الذي زادَ الأوزاعيُّ في حديثه.

٢٨٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عَدِيٍّ، عن محمَّد ـ يعني ابنَ عمرو ـ حدَّثني ابنُ شِهاب، عن عُروة بن الزبير

عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيش: أنَّها كانت تُستَحاضُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «إذا كانَ دمُ الحَيضَةِ فإنه دمٌ أسوَدُ يُعرَفُ، فإذا كانَ ذلك فأمْسِكي عن الصَّلاةِ، فإذا كانَ الآخَرُ فتَوَضَّئي وصَلِّي، فإنما هو عِرْقٌ»[3].

---

(١) سلف حديث هشام برقم (٢٨٢).

(٢) سلف الكلام على رواية ابن عيينة بإثر الحديث (٢٨١).

(٣) صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد رواه ابن أبي عدي على وجهين كما نبه إليه المصنف بعده، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/ ٥٠: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر. قلنا: والمحفوظ حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة استحيضت... كما سلف برقم (٢٨١)، وكما سيأتي بعده.

وأخرجه النسائي (٢١٥) و(٣٦٢) عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي من كتابه، بهذا الإسناد.

وسيأتي مكرراً برقم (٣٠٤).

قال أبو داود: قال ابنُ المثنَّى: حدَّثنا به ابنُ أبي عَدِيٍّ مِن كتابه هكذا، ثم حدَّثنا به بَعدُ حِفظاً، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو، عن الزُّهريِّ، عن عُروة، عن عائشة: أن فاطمة كانت تُستَحاضُ، فذكرَ معناه[١].

قال أبو داود: وروى أنسُ بنُ سِيرِينَ عن ابن عبَّاس في المُستَحاضَةِ قال: إذا رَأَتِ الدَّمَ البَحْرانيَّ فلا تُصلِّي، وإذا رَأَتِ الطُّهْرَ ولو ساعةً فلتَغتَسِلْ وتُصلِّي[٢]. وقال مكحولٌ: النِّساء لا تخفى عليهنَّ الحَيضَةُ، إنَّ دَمَها أسوَدُ غليظٌ، فإذا ذهبَ ذلك وصارت صُفْرةً رقيقةً، فإنها مُستَحاضةٌ، فلتَغتَسِلْ ولتُصلِّي.

قال أبو داود: وروى حمَّادُ بنُ زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القَعْقاع بن حَكيم، عن سعيد بن المسيّب في المُستَحاضة: إذا أقبَلَتِ الحَيضَةُ تَرَكَتِ الصَّلاةَ، وإذا أدبَرَتِ اغتَسَلَت وصَلَّت[٣]. وروى

---

(١) وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢١٥) عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي من حفظه، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٨ عن إسماعيل ابن عُلية، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، به. ورجاله ثقات.

والبُحراني: نُسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة، يريد الدمَ الغليظَ الواسع، وقيل: نُسِبَ إلى البحر لكثرته وسعته. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٦-١٢٧، والبيهقي ١/ ٣٣٠ من طريقين عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

سُمَيٌّ وغيرُه، عن سعيد بن المسيّب: تَجلِسُ أيامَ أقرائها[1]. وكذلك رواه حمَّادُ بنُ سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المُسيّب.

قال أبو داود: وروى يونُس، عن الحسن: الحائضُ إذا مَدَّ بها الدَّمُ تُمسِكُ بعدَ حَيضَتِها يوماً أو يومَينِ فهي مُستَحاضةٌ.

وقال التَّيميُّ عن قتادة: إذا زادَ على أيامِ حَيضِها خمسةُ أيام فلتُصَلِّي، قال التَّيميُّ: فجعلتُ أنقُصُ حتَّى بَلَغَتْ يومَينِ، فقال: إذا كانَ يومَينِ فهو مِن حَيضِها. وسُئِلَ ابنُ سِيرِينَ عنه فقال: النِّساءُ أعلَمُ بذلك[2].

٢٨٧ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حرب وغيرُه، قالا: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عَمرو، حدَّثنا زُهيرُ بنُ محمَّد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن إبراهيم بن محمَّد ابن طلحة، عن عَمِّه عِمرانَ بنِ طلحة

عن أُمِّه حَمْنَةَ بنتِ جَحش قالت: كنتُ أُستَحاضُ حَيضَةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أستَفتيهِ وأُخبِرُه، فوجَدتُه في بيتِ أُختي زينبَ بنتِ جَحش، فقلت: يا رسولَ الله، إنِّي أُستَحاضُ حَيضَةً كثيرةً شديدةً، فما ترى فيها، قد مَنَعَتني الصَّلاةَ والصَّومَ؟ قال: «أنعتُ لكِ الكُرسُفَ، فإنه يُذهِبُ الدَّمَ» قالت: هو أكثَرُ مِن ذلك، قال: «فاتَّخِذي ثَوباً» فقالت: هو أكثَرُ مِن ذلك، إنَّما أثُجُّ ثَجّاً، قال رسولُ الله ﷺ:

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٩) عن سفيان الثوري، عن سمي، عن ابن المسيب.
وسمي: هو أبو عبد الله المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وهو ثقة.
وانظر تمام تخريجه فيما سيأتي عنه برقم (٣٠١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٣٨ عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه قال: سألت ابن سيرين... وسألت قتادة... فذكر قوليهما.

«سآمُرُكِ بأمرَينِ، أيَّهما فَعَلتِ أجزأَ عنكِ مِنَ الآخَرِ، وإن قَوِيتَ عليهما فأنت أعلَمُ» قال لها: «إنَّما هذه رَكْضةٌ من رَكَضاتِ الشَّيطانِ، فتَحَيَّضي سِتَّةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ في عِلمِ الله، ثمَّ اغتَسِلي، حتَّى إذا رأيتِ أنَّكِ قد طَهُرتِ واستَنقَأتِ فصَلِّي ثلاثاً وعشرينَ ليلةً أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيامَها، وصومي، فإنَّ ذلك يُجزئُكِ، وكذلك فافعَلي كلَّ شهرٍ كما يَحِضنَ النِّساءُ وكما يَطهُرنَ، ميقاتَ حَيضِهنَّ وطُهرِهنَّ، وإن قَوِيتِ على أن تُؤخِّري الظُّهرَ وتُعَجِّلي العَصرَ، فتَغتَسِلينَ[1] وتَجمَعينَ بينَ الصَّلاتين: الظُّهرِ والعَصرِ، وتُؤخِّرينَ المَغرِبَ وتُعَجِّلينَ العِشاءَ، ثم تَغتَسِلينَ وتَجمَعينَ بينَ الصَّلاتَينِ، فافعلي، وتَغتَسِلينَ مع الفَجرِ فافعَلي، وصومي إن قَدِرتِ على ذلك». قال رسولُ الله ﷺ: «وهذا أعجَبُ الأمرَينِ إليّ»[2].

---

(١) في (أ): فتغتسلي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل.

وأخرجه الترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢) و(٦٢٧) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا الإسناد. ونقل الترمذي عن البخاري تحسين حديث ابن عقيل، وعن أحمد قوله: حسن صحيح! كذا نقل عنه مع أن المصنف سينقل عنه قريباً قوله: في النفس منه شيء. ووهن إسناده أبو حاتم كما في «علل الحديث» لابنه ١/ ٥١.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٤٤).

وقوله: الكرسف: هو القطن، وقولها: أثج ثجاً. الثَّجُّ: سيلان الدم، وماء ثجاج: سيال، وقوله: ركضة الشيطان، قال في «النهاية»: أصل الركض: الضرب بالرجل، والإصابة بها، أراد الإضرار بها والأذى والمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها، وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير كأنه ركضةٌ من ركضاته.

وقوله: فتحيضي. معناه: اقعدي أيام حيضتك عن الصلاة، والزمي ما يجب على الحائض فعله.

قال أبو داود: رواه عمرُو بنُ ثابت، عن ابن عَقيل فقال: قالت حَمْنةُ: هذا أعجَبُ الأمرَينِ إليَّ. لم يَجعَله قولَ النبيِّ ﷺ.

قال أبو داود: كان عمرُو بن ثابت رافضياً، وذكره عن يحيى بن معين، ولكنه كان صدوقاً في الحديث[1].

١٠٧ـ باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٨ـ حدَّثنا ابنُ أبي عَقِيل ومحمدُ بنُ سلمة المُراديُّ قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن عَمرِو بنِ الحارث، عن ابن شِهاب، عن عُروة بن الزبير وعَمْرة بنت عبد الرحمٰن

عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جَحش خَتَنَةَ رسولِ الله ﷺ وتحتَ عبد الرحمن بن عوف استُحيضَت سبعَ سِنينَ، فاستَفتَت رسولَ الله ﷺ في ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذه ليست بالحَيضَةِ، ولكن هذا عِرقٌ فاغتَسِلي وصَلِّي» قالت عائشةُ: فكانت تَغتَسِلُ في مِركَنٍ في حُجرَةِ أُختِها زينبَ بنتِ جَحش حتَّى تَعلُوَ حُمرَةُ الدَّمِ الماءَ[2].

٢٨٩ـ حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عَنبَسَةُ، حدَّثنا يونُس، عن ابن شِهاب، أخبرتني عَمرة بنت عبد الرحمٰن، عن أُمِّ حبيبةَ بهذا الحديثِ

قالت عائشةُ: فكانت تَغتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ[3].

---

(١) قوله: ولكنه كان صدوقاً في الحديث، زيادة أثبتناها من (أ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

(٢) إسناده صحيح.

وهو مكرر ما سلف برقم (٢٨٥)، وسلف تخريجه هناك.

(٣) صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد ضعيف لضعف عنبسة ـ وهو ابن خالد الأيلي ـ، وقد خولف في إسناده، فرواه القاسم بن مبرور الأيلي فيما سيذكره =

٢٩٠ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بن عبد الله بن مَوهَب الهَمْدانيُّ، حدَّثني اللَّيثُ ابنُ سعد، عن ابن شِهاب، عن عُروة

عن عائشة بهذا الحديث، قال فيه: فكانت تَغتَسِلُ لكُلِّ صلاةٍ[١].

قال أبو داود: قال القاسمُ بنُ مَبرور، عن يونس، عن ابن شِهاب، عن عَمْرة، عن عائشة، عن أُمِّ حبيبةَ بنتِ جَحش. وكذلك رواه مَعمَرٌ عن الزُّهريِّ، عن عَمرة، عن عائشة، وربما قال مَعمَرٌ: عن عَمرة، عن أُمِّ حبيبة بمعناه[٢]. وكذلك رواه إبراهيمُ بنُ سعد وابنُ عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن عَمرة، عن عائشة[٣]، وقال ابنُ عُيينة في حديثه: ولم يَقُل: إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَها أن تَغتَسِل[٤].

= المصنف ـ والقاسم صدوق ـ عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، عن أم حبيبة. وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سلف برقم (٢٨٥) وكما سيأتي بعده.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٣)، والترمذي (١٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٥) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٢٣)، و«شرح شكل الآثار» (٢٧٤٢).

وانظر ما سلف برقم (٢٨٥).

وقولها: «فكانت تغتسل لكل صلاة» بيَّن الليث بن سعد عند مسلم أن النبي ﷺ لم يأمرها بذلك، وإنما هو شيء فَعَلَته هي.

وانظر الحديث الآتي برقم (٣٠٥) و(٣٠٦) والتعليق عليه.

(٢) رواية معمر عن الزهري عن عمرة عن أم حبيبة أخرجها عبد الرزاق (١١٦٤)، ومن طريقه أحمد (٢٧٤٤٦)، والطبراني ٢٤/ (٥٥٠).

(٣) وهو المحفوظ عن الزهري كما سلف برقم (٢٨٥).

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسند أم حبيبة من «مسنده» (٢٢) عن سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة أو غيرها، عن عائشة.

٢٩١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق المُسيّبيُّ، حدَّثني أبي، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شِهاب، عن عُروة وعَمرة بنت عبد الرحمٰن

عن عائشة: أنَّ أُمَّ حبيبة استُحيضَت سبعَ سِنينَ فأمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تَغتسِلَ، فكانت تَغتَسِلُ لكُلِّ صلاةٍ[1].

وكذلك رواه الأوزاعيُّ أيضاً، قال فيه: قالت عائشة: فكانت تَغتَسِلُ لكُلِّ صلاةٍ[2].

٢٩٢ـ حدَّثنا هنَّادٌ، عن عَبْدة، عن ابن إسحاق، عن الزُّهريِّ، عن عُروة

عن عائشة: أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جَحشٍ استُحيضَت في عَهدِ رسولِ الله ﷺ فأمَرَها بالغُسلِ لكُلِّ صلاةٍ، وساقَ الحديثَ[3].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، إسحاق ـ وهو ابن محمد ـ المسيّبي صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٣٢٧) من طريق معن بن عيسى القزاز، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٩٥)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٧٤١).

وانظر ما سلف برقم (٢٨٥).

وانظر «الفتح» ١/ ٤٤٧.

(٢) رواية الأوزاعي أخرجها ابن ماجه (٦٢٦)، وهي في «مسند أحمد» (٢٤٥٣٨).

(٣) إسناده ضعيف، ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ مدلس ورواه بالعنعنة، وقد خالفه الرواة عن الزهري فلم يذكروا قوله: «فأمرها بالغسل لكل صلاة»، بل صرح بعضهم كالليث بن سعد وابن عيينة بأن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل لكل صلاة، وإنما هو شيء فعلته هي، كما سلف بيانه في تخريج الحديث (٢٩٠).

وأخرجه أحمد (٢٦٠٠٥)، والدارمي (٧٧٥) و(٧٨٣)، والطحاوي ١/ ٩٨، والبيهقي ١/ ٣٥٠ من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٧٤٤٥) من طريق ابن إسحاق أيضاً، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة. . . لم يذكر عائشة.

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسيُّ، ولم أسمَعْهُ منه، عن سُليمان بن كثير، عن الزُّهريِّ، عن عُروة، عن عائشة: استُحيضَت زينبُ بنتُ جَحشٍ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «اغتَسِلي لكُلِّ صلاةٍ» وساقَ الحديثَ.

قال أبو داود: ورواه عبدُ الصَّمَدِ، عن سُليمان بن كثير، قال: «تَوَضَّئي لكُلِّ صلاةٍ».

قال أبو داود: وهذا وَهمٌ مِن عبد الصَّمَد، والقولُ قولُ أبي الوليد[1].

٢٩٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عَمرو بن أبي الحجَّاج أبو مَعمَر، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن الحُسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال:

---

(١) نقل كلام المصنف هذا البيهقي في «سننه» ١/ ٣٥٠ وقال بإثره: ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير، كما رواه سائر الناس عن الزهري.

ثم أخرجه البيهقي من طريق مسلم بن إبراهيم، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين... فذكره ولم يقل فيه: أمرها بالغسل لكل صلاة. ثم قال البيهقي: وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري، ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري ومخالفتها الرواية الصحيحة عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة. قلنا: رواية الزهري سلفت بالأرقام (٢٨٥) و(٢٨٨) و(٢٩٠) و(٢٩١)، ورواية عراك سلفت برقم (٢٧٩).

وأخت زينب بنت جحش هي أم حبيبة بنت جحش كما جاء التصريح به في الرواية السالفة برقم (٢٨٨). وانظر التعليق على «المسند» (٢٧٤٤٥).

أخبرتني زينبُ بنتُ أبي سلمة: أنَّ امرأةً كانت تُهرَاقُ الدَّمَ، وكانت تحتَ عبدِ الرحمٰن بنِ عَوفٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَها أن تَغتَسِلَ عندَ كُلِّ صلاةٍ وتُصلِّي[1].

٢٩٣م - وأخبرني أنَّ أُمَّ بكرٍ أخبَرَته، أنَّ عائشةَ قالت:

إنَّ رسولَ الله ﷺ قال في المرأةِ ترى ما يَرِيبُها بعدَ الطُّهرِ: «إنَّما هي - أو قال: إنَّما هو عِرقٌ» أو قال: «عُروقٌ»[2].

---

(١) ضعيف وقد اضطرب فيه يحيى بن أبي كثير:

فرواه حسين بن ذكوان المعلم هنا وعند ابن الجارود (١١٥)، والبيهقي ١/٣٥١، عنه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أخبرتني زينب بنت أبي سلمة: أن امرأة...

ورواه هشام الدستوائي عند الدارمي (٩٠١)، وابن راهويه في مسند أم حبيبة من «مسنده» (١٩)، والبيهقي ١/٣٥١، ومعمر بن راشد الصنعاني عند ابن راهويه (٢٠)، كلاهما عن يحيى، عن أبي سلمة: أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ... وهذا مرسل.

ورواه الأوزاعي عند البيهقي ١/٣٥١ عن يحيى، عن أبي سلمة وعكرمة، أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم... وهذا مرسل أيضاً.

وروي عن عكرمة من وجه آخر كرواية هشام ومعمر. وستأتي هذه الرواية برقم (٣٠٥).

وقال صاحب «عون المعبود» ١/٣٣٣ إسناده حسن ليس فيه عِلَّة، فيحمل الأمر على الندب جمعاً بين الروايتين.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم بكر الراوية عن عائشة، لكنها لم تنفرد به.

وأخرجه ابن ماجه (٦٤٦) من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٢٨).

وقد صح عن عائشة في قصة أم حبيبة قوله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق» كما سلف برقم (٢٨٢) و(٢٨٥).

قال أبو داود: وفي حديثِ ابن عَقِيل الأمرانِ جميعاً، قال: «إنْ قَوِيتِ فاغتَسِلي لكُلِّ صلاةٍ، وإلا فاجمَعي»، كما قال القاسمُ في حديثه[1]. وقد رُوِيَ هذا القولُ عن سعيد بن جُبير، عن عليٍّ وابنِ عبَّاس رضي الله عنهما[2].

١٠٨ـ باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً

٢٩٤ـ حدَّثنا ابنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبةُ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة، قالت: استُحيضَتِ امرأةٌ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ فأُمِرَت أن تُعجِّلَ العَصر وتُؤَخِّرَ الظُّهرَ، وتَغتَسِلَ لهما غُسلاً، وأن تُؤَخِّرَ المَغرِبَ وتُعَجِّلَ العِشاءَ، وتَغتَسِلَ لهما غُسلاً، وتَغتَسِلَ لصلاةِ الصُّبحِ غُسلاً. فقلتُ لعبد الرحمٰن: عن النبيِّ ﷺ؟ فقال: لا أُحدِّثُكَ عن النبيِّ ﷺ بشيء[3].

---

(١) حديث ابن عقيل سلف برقم (٢٨٧)، وإسناده ضعيف، وحديث القاسم سيأتي بعد هذا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٣) و(١١٧٨)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٧، والطحاوي ١/ ٩٩-١٠٠.

(٣) رجاله ثقات وهو موقوف، وقد اختلف فيه على عبد الرحمٰن بن القاسم:

فرواه شعبة هنا وعند النسائي في «المجتبى» (٢١٣) و(٣٦٠) عنه، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة وظاهره الوقف. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٩١).

ورواه محمد بن إسحاق فيما سيأتي بعده عنه، به مرفوعاً.

ورواه سفيان الثوري عند البيهقي ١/ ٣٥٣ عنه، عن القاسم، عن زينب بنت جحش: أنها سألت رسول الله ﷺ لحمنة بنت جحش. . .

ورواه سفيان بن عيينة عند عبد الرزاق (١١٧٦)، والطحاوي ١/ ١٠٠، والبيهقي ١/ ٣٥٣ عنه، عن القاسم مرسلاً. =

٢٩٥ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى، حدَّثني محمدٌ ـ يعني ابنَ سلمة ـ عن محمَّد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة: أنَّ سَهْلَةَ بنتَ سُهيل استُحيضَت فأتَتِ النبيَّ ﷺ فأَمَرَها أن تَغتَسِلَ عندَ كُلِّ صلاةٍ، فلمَّا جَهَدَها ذلك أَمَرَها أن تَجمَعَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ بغُسلٍ، والمَغرِبَ والعِشاءَ بغُسلٍ، وتَغتَسِلَ للصُّبحِ[1].

قال أبو داود: رواه ابنُ عُيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه: أنَّ امرأةً استُحيضَت فسألت النبيَّ ﷺ فأمَرَها، بمعناه.

٢٩٦ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّة، أخبرنا خالدٌ، عن سُهيل ـ يعني ابنَ أبي صالح ـ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة بن الزُّبير

عن أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ استُحيضَت منذُ كذا وكذا فلم تُصَلِّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «سُبحانَ الله، هذا مِنَ الشَّيطانِ، لِتَجلِسْ في مِرْكَنٍ، فإذا رَأَتْ صُفْرَةً[2] فوقَ الماءِ فلتَغتَسِلْ للظُّهرِ والعَصرِ غُسلاً واحداً، وتَغتَسِلْ

= وقد صح عن عائشة كما في الأحاديث السالفة عند المصنف: أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالغسل بعد انقضاء مدة حيضها المعتادة، ولم يأمرها بالغسل عند كل صلاة، وصرح بعضهم بأنها كانت تغتسل عند كل صلاة، وهو شيء فعلته هي ولم يأمرها به النبي ﷺ.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس ورواه بالعنعنة، وقد اختلف فيه على عبد الرحمٰن كما سلف قبله.

وأخرطه أحمد (٢٤٨٧٩) و(٢٥٠٨٦)، والدارمي (٧٧٦) و(٧٨٥)، والطحاوي ١/ ١٠١، والبيهقي ١/ ٣٥٢-٣٥٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٧) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

(٢) في (ب) و(د) و(هـ): صُفَارة.

للمَغرِبِ والعِشاءِ غُسلاً واحداً، وتَغتَسِلُ للفَجرِ غُسلاً، وتَوَضَّأُ فيما بينَ ذلك»[١].

قال أبو داود: رواه مُجاهِدٌ، عن ابن عبَّاس: لمَّا اشتَدَّ عليها الغُسلُ أمَرَها أن تَجمَعَ بينَ الصَّلاتَين[٢].

قال أبو داود: ورواه إبراهيمُ عن ابن عبَّاس، وهو قولُ إبراهيم النَّخَعي وعبدِ الله بنِ شدَّاد[٣].

١٠٩ـ باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر

٢٩٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر بن زياد (ح)، وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا شَريكٌ، عن أبي اليَقْظان، عن عَدِيِّ بن ثابت، عن أبيه

عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ في المُستَحاضة: «تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثم تغتَسِلُ وتُصَلِّي، والوضوءُ عندَ كُلِّ صلاةٍ»[٤].

---

(١) رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح كما فصلناه فيما سلف برقم (٢٨١).

(٢) أخرج الطحاوي ١/ ١٠١-١٠٢ من طريق قيس بن سعد، عن مجاهد، قيل لابن عباس: إن أرضنا أرض باردة، قال: تُؤخِّر الظهر وتُعجِّل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتُعجِّل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل للفجر غسلاً.

(٣) قول إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧، والدارمي (٨٠٣) من طريقين عن منصور بن المعتمر، عنه.

وقول عبد الله بن شداد أخرجه الدارمي (٨٠٧).

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك: هو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الحفظ، وأبو اليقظان ـ واسمه عثمان بن عمير البجلي ـ ضعيف، وثابت والد عدي مجهول. =

قال أبو داود: زاد عثمان: «وتصومُ وتُصَلِّي».

٢٩٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيعٌ، عن الأعمش، عن حَبيب ابن أبي ثابت، عن عُروة

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش إلى النبيِّ ﷺ، فذكر خَبَرَها، قال: «ثمَّ اغتَسِلي، ثم تَوَضَّئي لكُلِّ صلاةٍ، وصَلِّي»(١).

= وأخرجه الترمذي (١٢٦) و(١٢٧)، وابن ماجه (٦٢٥) من طريق شريك، بهذا الإسناد.

ورواه شريك بإسناده عن علي موقوفاً كما سيأتي بإثر الحديث (٣٠٠).

ويشهد له حديث عائشة السالف برقم (٢٧٩) و(٢٨٢) وإسناده صحيح. وفي هذا الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دمَ الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره، اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله: «وتوضئي لكل صلاة» وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعند المالكية: يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحدث آخر، وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط.

(١) حديث صحيح، ولا ينكر سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير كما قال ابن عبد البر. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه ابن ماجه (٦٢٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٥).

وقد توبع حبيب على ذكر الأمر لها بالوضوء لكل صلاة، فقد رواه أبو معاوية عند البخاري (٢٢٨)، والترمذي (١٢٥)، والإمام أبو حنيفة عند الطحاوي ١/ ١٠٢، وأبو حمزة السكري عند ابن حبان (١٣٥٤)، وأبو عوانة عنده (١٣٥٥)، أربعتهم عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

٢٩٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سِنانٍ، حدَّثنا يزيدُ، عن أيوبَ بنِ أبي مِسكين، عن الحجّاج، عن أُمِّ كُلثومٍ

عن عائشة في المُستَحاضة: تغتسل ـ تعني مَرَّةً واحدةً ـ ثمَّ تَوَضَّأُ إلى أيامِ أقرائِها[1].

٣٠٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سِنانٍ، حدَّثنا يزيدُ، عن أيوبَ أبي العلاء، عن ابن شُبْرُمَةَ، عن امرأةِ مَسروق

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ مِثلَه[2].

---

(١) أثر صحيح، وهذا إسناد ضعيف، الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس ورواه بالعنعنة، وأم كلثوم لا تُعرف.

وأخرجه البيهقي ١/ ٣٤٦ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١/ ٣٤٥-٣٤٦ من طريق عباس بن محمد الدوري، عن يزيد بن هارون، به مرفوعاً.

وانظر ما بعده.

(٢) أثر صحيح، وهذا إسناد حسن، أيوب أبو العلاء ـ وهو ابن أبي مسكين ـ صدوق حسن الحديث، وامرأة مسروق ـ وهي قَمير بنت عمرو ـ روى عنها جمع، ووثقها العجلي.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٨٧) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٠)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٦، وعلي بن الجعد (٣٠٠)، والدارمي (٧٩٠) و(٧٩٢) و(٧٩٩)، والطحاوي ١/ ١٠٥، والبيهقي ١/ ٣٤٦-٣٤٧ من طرق عن عامر الشعبي، عن قمير، به.

وأخرجه الدارقطني (٨١٨)، والبيهقي ١/ ٣٤٦ من طريق عمار بن مطر، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به مرفوعاً. وقال الدارقطني: تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً... وذكر لفظه. وقال في «العلل» ٥/ الورقة ١٠٧: والموقوف عن قمير عن عائشة أصح.

قال أبو داود: حديثُ عَدِيٍّ بن ثابت، والأعمَشِ عن حبيب، وأيوبَ أبي العلاء، كلُّها ضعيفةٌ لا تَصِحُّ، ودلَّ على ضَعفِ حديثِ الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقَفَه حفصٌ، وأنكَرَ حفصُ بنُ غِياثٍ حديثَ حبيب مرفوعاً، وأوقَفَه أيضاً أسباطٌ عن الأعمش، موقوفٌ عن عائشة.

قال أبو داود: ورواه ابنُ داود عن الأعمش مرفوعاً أوَّلُه، وأنكَرَ أن يكونَ فيه الوضوءُ عندَ كُلِّ صلاةٍ، ودلَّ على ضَعفِ حديثِ حبيبٍ هذا أنَّ روايةَ الزُّهريِّ عن عُروة عن عائشة قالت: فكانت تَغتَسِلُ لكُلِّ صلاةٍ، في حديث المستحاضة[1].

وروى أبو اليَقْظان عن عَدِيٍّ بن ثابت، عن أبيه، عن عليٍّ[2]، وعمَّارٌ مولى بني هاشم عن ابن عبَّاس[3].

---

(١) قد بيَّنا عند حديث حبيب السالف برقم (٢٩٨) أنه متابع على ذكر الأمر بالوضوء لكل صلاة، وما تمسك به المصنف من تضعيفها برواية الزهري غير مُسلَّم، قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٩٢: أما قولُ أكثر الفقهاء، فهو الوضوء لكل صلاة، وعليه العمل في قول عامتهم، ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن أبي ثابت، لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضافٌ إلى فعلها، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختياراً منها (قلنا: بل رواية الليث بن سعد عن الزهري عند مسلم (٣٣٤) (٦٣) فيها التصريح بأن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل، وإنما هو شيء فعلته هي). وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب، فهو مروي عن رسول الله ﷺ ومضاف إليه وإلى أمره إياها بذلك، والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٨ عن شريك، عن أبي اليقظان، به. وإسناده ضعيف كما بيَّناه فيما سلف برقم (٢٩٧)، إلا أنه هناك من رواية شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وهو اضطراب في إسناده أيضاً.

(٣) أخرجه الدارمي (٧٨٨).

وروى عبدُ الملك بنُ مَيسَرَةَ وبيانٌ والمُغيرةُ وفراسٌ ومُجالدٌ عن الشَّعبيِّ، عن حديث قَميرٍ، عن عائشة: تَوَضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ[1]. وروايةُ داود وعاصم، عن الشَّعبيِّ، عن قَميرٍ، عن عائشة: تَغتَسِلُ كُلَّ يومٍ مَرَّةً[2].

وروى هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه: المُستَحاضةُ تَتَوَضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ[3].

هذه الأحاديثُ كلُّها ضعيفةٌ إلا حديثَ قَميرٍ وحديثَ عمَّار مولى بني هاشم وحديثَ هشام بن عُروة عن أبيه، والمعروفُ عن ابن عبَّاس الغُسلُ.

١١٠ـ باب من قال: تغتسل من ظُهر إلى ظُهر

٣٠١ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر:

أنَّ القَعْقاعَ وزيدَ بنَ أسلَمَ أرسلاه إلى سعيد بن المُسيّب يَسألُهُ: كيفَ تَغتَسِلُ المُستَحاضَةُ؟ فقال: تَغتَسِلُ مِن ظُهرٍ إلى ظُهرٍ، وتَوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ، فإن غَلَبَها الدَّمُ استَثفَرَت بثَوبٍ[4].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٠٠).

(٢) رواية داود ـ وهو ابن أبي هند ـ أخرجها الدارمي (٨١٤)، أما عاصم ـ وهو ابن سليمان الأحول ـ فروايته عند عبد الرزاق (١١٧٠) وفيها: «تتوضأ لكل صلاة» كرواية الجماعة، فبقي داود بن أبي هند منفرداً عن الشعبي بالأمر بالاغتسال بدل الوضوء، وداود هذا تقع له أوهام.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٣، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٧.

(٤) أثر إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٦٣ برواية يحيى الليثي، و(١٧٤) برواية أبي مصعب الزهري، ووقع فيهما: من طهر إلى طهر، بالطاء المهملة، مُصحَّفاً. =

قال أبو داود: ورُوِيَ عن ابنِ عمر وأنسِ بنِ مالك: تَغتَسِلُ مِن ظُهرٍ إلى ظُهرٍ[1]. وكذلك روى داودُ وعاصمٌ[2]، عن الشَّعبيِّ، عن امرأته، عن قَميرٍ، عن عائشة، إلا أنَّ داودَ قال: كُلَّ يومٍ، وفي حديث عاصم: عند الظُّهر. وهو قولُ سالم بن عبد الله والحسن وعطاء[3].

وقال مالكٌ: إنِّي لأظنُّ حديثَ سعيد بنِ المسيّب إنَّما هو: «مِن طُهرٍ إلى طُهرٍ»، ولكن الوَهمَ دخلَ فيه.

= وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٩)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٧، والدارمي (٨٠٨) و(٨١٠) و(٨١٩) من طريقين عن سمي، بهذا الإسناد. وجاء عندهم: ظهر، بالظاء المعجمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧ من طريق قتادة، والدارمي (٨٠٩) من طريق يحيى ابن سعيد، كلاهما عن ابن المسيب. وقالا: ظهر، بالظاء المعجمة.

قال أبو الوليد الباجي في «المنتقى» ١/ ١٢٦-١٢٧ بعد أن نقل كلام مالك الذي نقله المصنف بإثر الخبر: وإنما قال ذلك مالك رحمه الله لما لم يكن لوقت الظهر معنى يقتضي اغتسالها، فرأى أن اللفظ قد صُحِّف عن ابن المسيّب، وأصله ما ذكره. وانظر لزاماً «الاستذكار» لابن عبد البر.

(١) قول ابن عمر أخرجه الدارمي (٨١٥) عن مروان الطاطري عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع، عنه. وبكير بن معروف، قال الذهبي: وثقه بعضهم، وقال ابن المبارك: ارم به، وقال أحمد: ذاهب الحديث، وذكره العقيلي في «الضعفاء».

(٢) سلف الكلام على هذه الرواية قريباً بإثر الحديث (٣٠٠).

(٣) قول الحسن أخرجه عبد الرزاق (١١٦٨)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٩، والدارمي (٨١١) و(٨١٢).

وقول سالم أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٨.

أما عطاء فقد أخرج عبد الرزاق (١١٧١) عن ابن جريج، عنه في المستحاضة: تجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للفجر غسلاً. وهذا خلاف ما نقل المصنف عنه!

ورواه مِسْوَر بنُ عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع: «مِن طُهرٍ إلى طُهرٍ»، فلَقِنَها الناسُ: «مِن ظُهرٍ إلى ظُهرٍ».

١١١ـ باب من قال: تغتسل كلَّ يوم، ولم يقل: عند الظهر

٣٠٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنبَل، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمير، عن محمَّدِ بنِ أبي إسماعيل، عن مَعقِلٍ الخَثعَميِّ

عن عليٍّ، قال: المُستَحاضةُ إذا انقَضَى حَيضُها اغتَسَلَت كُلَّ يومٍ، واتَّخَذَت صُوفَةً فيها سَمنٌ أو زَيتٌ(١).

١١٢ـ باب من قال: تغتسل بين الأيام

٣٠٣ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني ابنَ محمَّد ـ، عن محمَّد ابن عثمان:

أنه سألَ القاسمَ بنَ محمَّد عن المُستَحاضَةِ، قال: تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثم تَغتَسِلُ فتُصَلِّي، ثم تَغتَسِلُ في الأيامِ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، معقل الخثعمي تفرد بالرواية عنه محمد بن أبي إسماعيل راشد السلمي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهّله الحافظان الذهبي وابن حجر، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أثر صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومحمد بن عثمان: هو ابن عبد الرحمٰن بن سعيد بن يربوع المخزومي المدني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٨ عن صفوان بن عيسى، عن محمد بن عثمان المخزومي قال: سألت سالماً والقاسم عن المستحاضة، فقال أحدهما: تنتظر أيام أقرائها، فإذا مضت أيام أقرائها اغتسلت وصلت، وقال الآخر: تغتسل من الظهر إلى الظهر. قلنا: هذا الآخر هو سالم بن عبد الله بن عمر، فهذا قوله كما نقله المصنف بإثر الحديث (٣٠١).

=

١١٣ـ باب من قال: توضأ لكل صلاة

٣٠٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيّ، عن محمد ـ يعني ابنَ عمرو ـ، حدَّثني ابنُ شِهاب، عن عُروة بن الزُّبير

عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيش أنها كانت تُستَحاضُ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «إذا كانَ دَمُ الحَيضِ فإنه دَمٌ أسوَدُ يُعرَفُ، فإذا كانَ ذلك فأَمسِكِي عن الصَّلاةِ، فإذا كانَ الآخَرُ فتَوَضَّئي وصَلِّي».

قال أبو داود: قال ابنُ المُثنَّى: وحدَّثنا به ابنُ أبي عَدِيّ حِفظاً، فقال: عن عُروة، عن عائشة[١].

قال أبو داود: ورُوي عن العلاء بن المُسيّب وشُعبة، عن الحَكَم، عن أبي جعفر ـ قال العلاءُ: عن النبيِّ ﷺ، وأوقَفَهُ شُعبةُ ـ: تَوَضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ[٢].

١١٤ـ باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٥ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيوب، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا أبو بشر، عن عِكرِمة

= وقوله: ثم تغتسل في الأيام. قال صاحب «بذل المجهود» ٢/٣٧٦: أي: في أيام طهرها، وهذا الغسل هو المندوب علاجاً لتقليل الدم وتنظيف البدن.

(١) صحيح من حديث عائشة.

وقد سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٨٦)، وخرَّجناه هناك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٢٦، والطبراني في «الأوسط» (٩١٨٤) من طريق حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، به. وهو منقطع، أبو جعفر: هو محمد بن علي الباقر.

أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جَحشٍ استُحيضَت فأمَرَها النبيُّ ﷺ أن تَنتَظِرَ أيامَ أقرائِها، ثم تَغتَسِلَ وتُصلِّي، فإن رأت شيئاً مِن ذلك تَوَضَّأَت وصَلَّت»[(١)].

٣٠٦ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شعيب، حدَّثني عبدُ الله بنُ وهب، حدثني الليث عن رَبِيعة: أنه كانَ لا يرى على المُستَحاضَةِ وضوءاً عندَ كُلِّ صلاةٍ، إلا أن يُصيبَها حَدَثٌ غيرُ الدَّمِ فتَوَضَّأُ[(٢)].

١١٥ـ باب المرأة ترى الصُّفْرة والكُدرة

٣٠٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا حمَّادٌ، عن قتادةَ، عن أُمِّ الهُذَيل عن أُمِّ عطيَّة، وكانت بايَعَت النبيَّ ﷺ، قالت: كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بعدَ الطُّهرِ شيئاً[(٣)].

---

(١) رجاله ثقات لكن فيه انقطاع، عكرمة لم يسمع من أم حبيبة. هشيم: هو ابن بشير، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٦ عن هُشيم، بهذا الإسناد.

وقد صح من حديث عائشة بنحوه كما سلف بالأرقام (٢٨٢) و(٢٨٥) و(٢٩٨).

(٢) رجاله ثقات. الليث: هو ابن سعد، وربيعة: هو ابن أبي عبد الرحمٰن المعروف بربيعة الرأي. شيخ الإمام مالك المتوفى سنة ١٣٦هـ.

(٣) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وأم الهذيل: هي حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية أخت محمد بن سيرين، قال ابن معين: ثقة حجة.

وأخرجه ابن ماجه (٦٤٧م) من طريق أيوب السختياني، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

وقول أم عطية: كنا لا نعد الكدرة، أي: في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، وبهذا يُعطى الحديثُ حكم الرفع، وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تُعد في المرفوع ولو لم يُصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب، قاله الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٢٦. =

٣٠٨ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمَّد بن سيرين، عن أُمِّ عطيّة، بمثله[١].

١١٦ـ باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالد، حدَّثنا مُعلَّى بن منصور، عن علي بن مُسهِر، عن الشَّيبانيِّ

عن عِكرِمة قال: كانت أُمُّ حبيبةَ تُستَحاضُ، فكانَ زوجُها يَغشاها[٢][٣].

= وأما حديث عائشة الذي رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٩ عن علقمة بن أبي علقمة المدني، عن أمه مرجانة مولاة عائشة قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدُّرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء. فالجمع بين حديث عائشة وبين حديث أم عطية بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصُّفرة أو الكُدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها، فعلى ما قالته أم عطية.

(١) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم البصري المعروف بابن عُلية، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (٣٢٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣٦٨)، وابن ماجه (٦٤٧) من طريق أيوب، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات، لكنه مرسل وبتقدير أن عكرمة يرويه عن أم حبيبة، ففي سماعه منها نظر كما قال المنذري في «مختصر السنن» وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٢٩: حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه البيهقي ١/ ٣٢٩ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عباس موقوفاً: لا بأس أن يُجامعها زوجها، يعني المستحاضة. وفي رواية: أنه سئل عن المستحاضة أيأتيها زوجها. قال: نعم وإن سال الدم على عقبها. أخرجه عبد الرزاق (١١٨٨) و(١١٨٩)، والدارمي (٨١٧) من طرق عن عكرمة عنه.

(٣) بإثر هذا الحديث في (هـ): قال أبو داود: قال يحيى بن معين: معلًّى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي.

٣١٠ـ حدَّثنا أحمد بن أبي سُرَيج الرازي، حدثنا عبد الله بن الجَهمِ، حدَّثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عِكرمة

عن حَمْنَةَ بنتِ جحش أنها كانت مُستَحاضةً وكانَ زوجُها يُجامِعُها[١].

---

(١) عمرو بن أبي قيس وعاصم ـ وهو ابن بهدلة ـ كلاهما له أوهام، وقد خالفهما أبو إسحاق الشيباني وأبو بشر جعفر بن إياس ـ وهما ثقتان ـ فروياه عن عكرمة: أن أم حبيبة بنت جحش. ورواية الشيباني سلفت قبل هذا، ورواية أبي بشر سلفت برقم (٣٠٥).

وقد قيل: إن حمنة هي نفسها أم حبيبة، وهو قولُ الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»، وتابعه عليه الحافظ ابن حجر في «التقريب»، والصواب التفريقُ بينهما، فقد ترجم الحافظ في «الإصابة» ٧/ ٥٨٦ أم حبيبة، وذكر أنها كانت زوجَ مصعب بنِ عُمير، ثم لما قُتِلَ يومَ أحد تزوجها طلحةُ بن عبيد الله، وترجم أم حبيبة بنت جحش فيه ٨/ ١٨٨، وذكر أنها كانت زوجَ عبد الرحمٰن بن عوف. قلنا: وقد سلف حديث عائشة برقم (٢٨٨)، وفيه التصريح بأن المستحاضة هي أم حبيبة، وفيه وصفها بأنها زوجُ عبد الرحمٰن بن عوف، فهو المعتمد، ولذا قال الواقدي: يغلط بعضهم فيظن أن المستحاضة حمنة بنت جحش، ويظنُّ أن كنيتها أم حبيبة. وتعقبه المزي فذكر الروايات التي فيها تسمية المستحاضة حمنة بنت جحش، وقال: لا وجه لرد الروايات الصحيحة لقول الواقدي وحده. فتعقبه الحافظ في «تهذيب التهذيب» بأن رواية الزهري المذكورة ترجح ما ذهب إليه الواقدي، قال: وقد رجحه إبراهيمُ الحربي وزيَّف غيره واعتمده الدارقطني. قلنا: وهو قولُ ابن معين أيضاً، فقد روى البيهقي ١/ ٣٣٩ بإسناده إليه قال: إن المستحاضة هي أمُّ حبيبة بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف وليست حمنة.

أما الروايات التي ذكرها المزي وفيها تسمية المستحاضة حمنة فهي ثلاث روايات: رواية عبد الله بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش. ورواية عاصم، عن عكرمة. ورواية عنبسة بن خالد، عن يونس، عن الزهري، عن عمرة، عن أم حبيبة وهي حمنة.

قلنا: رواية ابن عقيل سلفت برقم (٢٨٧)، وإسنادها ضعيف. ورواية عاصم هي هذه وقد علمت ما فيها، ورواية الزهري فيها عنبسة بن خالد وهو ضعيف، وقد سلفت روايته برقم (٢٨٩) دون قوله: «وهي حمنة».

١١٧ـ باب ما جاء في وقت النُّفَساء

٣١١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّةَ

عن أُمِّ سلمة: كانت النُّفَساءُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ تَقعُدُ بعدَ نِفاسِها أربعينَ يوماً، أو أربعينَ ليلةً، وكنَّا نَطْلي على وجوهِنا الوَرْسَ، تعني من الكَلَفِ[1].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال مُسَّة ـ وهي أم بُسَّة الأزدية ـ روى عنها اثنان، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا يحتج بها يعني وحدها، فأما عند المتابعة أو الشاهد، فيكون حديثها حسناً. أبو سهل: هو كثير بن زياد.

وأخرجه الترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) من طريق علي بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٦١). وسيأتي بعده.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند ابن ماجه (٦٤٩)، وإسناده ضعيف.

وعن عثمان بن أبي العاص عند الدارقطني (٨٥٣-٨٥٦)، والحاكم ١/ ١٧٦، وإسناده ضعيف.

وعن عبد الله بن عمرو عند الدارقطني (٨٥٨)، والحاكم ١/ ١٧٦، وإسناده ضعيف جداً.

وعن عائشة عند الدارقطني (٨٥٧)، وإسناده ضعيف جداً.

وعن جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٤٦٢)، وإسناده ضعيف.

وعن أبي هريرة عند ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير من «الكامل» ٥/ ١٨٦١، وإسناده ضعيف.

وهذه الشواهد ـ وإن كانت ضعيفة كلها ـ فبمجموعها، وبكونها العمل عليها، يدل على أن للحديث أصلاً وأنه حديث حسن. =

٣١٢ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، حدثنا محمدُ بن حاتم ـ يعني حِبِّي ـ، حدَّثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد قال: حدَّثتني الأزدية قالت:

حَجَجتُ فدَخَلتُ على أُمِّ سلمةَ فقلتُ: يا أُمَّ المؤمنين، إنَّ سَمُرةَ ابنَ جُندُب يأمُرُ النِّساءَ يَقضينَ صلاةَ المَحيضِ، فقالت: لا يَقضِينَ، كانت المرأةُ من نساءِ النبيِّ ﷺ تَقعُدُ في النِّفاسِ أربعينَ ليلةً، لا يأمُرُها النبيُّ ﷺ بقضاءِ صلاةِ النِّفاسِ[1].

قال محمد ـ يعني ابنَ حاتم ـ: واسمُها مُسَّة، تُكنى أُمَّ بُسَّة.

قال أبو داود: كثير بن زياد كنيته أبو سهل.

= قال الترمذي في «سننه» (١٣٩): وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

الورس: نبت يكون في بلاد العرب، وثمرتها قرن مغطى عند نضجه بغددٍ حمراء يستعمل لتلوين الملابس الحريرية لاحتوائه على مادة حمراء.

والكلف: نَمَشٌ يعلو الوجه كالسمسم، وحُمرة كدِرة تعلو الوجه، والبهق.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه بهذا السياق الحاكم ١/ ١٧٥، والبيهقي ١/ ٣٤١ من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

وقولها: «من نساء النبي ﷺ» الظاهر أنه من أوهام يونس بن نافع، فقد نصوا على أنه يخطئ، وإلا فإن المراد بنسائه هنا بناته وقريباته وسُرِّيته مارية، فإن أزواجه ما منهن من كانت نفساء أيامَ كونها معه إلا خديجة، وقد ماتت رضي الله عنها قبل الهجرة. قاله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٢٩.

١١٨ـ باب الاغتسال من الحيض

٣١٣ـ حدَّثنا محمد بن عمرو الرازي، حدَّثنا سلمة ـ يعني ابنَ الفضل ـ، حدثنا محمد ـ يعني ابنَ إسحاق ـ، عن سُليمان بن سُحَيم، عن أُميَّةَ بنتِ أبي الصَّلت

عن امرأةٍ من بني غِفارٍ قد سمَّاها لي، قالت: أردَفَني رسولُ الله ﷺ على حَقيبةِ رَحْلِهِ، قالت: فواللهِ لنَزَلَ رسولُ الله ﷺ إلى الصُّبحِ، فأناخَ ونَزَلتُ عن حَقيبةِ رَحْلِه، وإذا بها دَمٌ منِّي، وكانت أوَّلَ حَيضةٍ حِضتُها، قالت: فتَقَبَّضتُ إلى الناقةِ واستَحيَيتُ، فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ ما بي ورأى الدَّمَ قال: «ما لكِ؟ لعلَّكِ نَفِستِ»، قلتُ: نعم، قال: «فأَصْلِحي من نفسِكِ ثم خُذي إناءً من ماءٍ فاطْرَحي فيه مِلحاً، ثم اغسِلي ما أصابَ الحقيبةَ مِنَ الدَّمِ، ثم عودي لِمَرْكبِكِ» قالت: فلما فتحَ رسولُ الله ﷺ خيبَرَ رَضَخَ لنا مِنَ الفَيءِ، قالت: وكانت لا تَطَّهَّرُ مِن حَيضةٍ إلا جَعَلَت في طَهورِها مِلحاً، وأَوصَت به أن يُجعَلَ في غُسلِها حينَ ماتت(١).

٣١٤ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سلاَّم بنُ سُليم، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن صفيَّةَ بنتِ شَيْبة

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أمية بنت أبي الصلت، فقد تفرد بالرواية عنها سليمان ابن سحيم، وهي تابعية لا تَصِحُّ صحبتُها، فقد ذكرها الحافظ في القسم الرابع من «الإصابة»، وقال في «التقريب»: لا يُعرف حالها. وسلمةُ بنُ الفضل ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع، ومحمد بن إسحاق ـ وإن كان مدلساً ـ صرح بالتحديث عند أحمد والبيهقي.

وأخرجه أحمد (٢٧١٣٦)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» ٢/ ٨٤٧ و٨٤٨، والبيهقي ٢/ ٤٠٧ من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

عن عائشة قالت: دَخَلَت أسماءُ على رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، كيف تَغتَسِلُ إحدانا إذا طَهُرَت مِنَ المَحيضِ؟ قال: «تأخُذُ سِدْرَها وماءَها فتَوَضَّأُ، ثم تغسِلُ رأسَها وتَدلُكُه حتَّى يَبلُغَ الماءُ أُصولَ شَعرِها، ثم تَفيضُ على جَسَدِها، ثم تأخُذُ فِرصَتَها فتَطَّهَّرُ بها» قالت: يا رسولَ الله، كيف أتَطَهَّرُ بها؟ قالت عائشةُ: فعَرَفتُ الذي يَكْني عنه رسولُ الله ﷺ، فقلتُ لها: تَتَّبِعينَ آثارَ الدَّمِ[1].

٣١٥ـ حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرهَد، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مُهاجِر، عن صفيَّة بنت شَيْبة

عن عائشة: أنها ذكرت نساءَ الأنصار، فأَثنَت عليهنَّ وقالت لهنَّ معروفاً، قالت: دَخَلَتِ امرأةٌ منهنَّ على رسولِ الله ﷺ فذكر معناه، إلا أنه قال: «فِرْصةً مُمَسَّكةً». قال مُسدَّد: كان أبو عوانة يقول: «فِرْصَة» وكان أبو الأحوص يقول: «قَرْصَة»[2][3].

---

(١) حديث صحيح، إبراهيم بن مهاجر ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد توبع.

وأخرجه بنحوه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢) (٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٤) من طريق منصور بن صفية، عن أمه، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٠٧).

وانظر الحديثين الآتيين بعده.

(٢) الفرصة: قطعة من صوف أو قطن، وممسكة: مطلية بالمسك ومطيبة منه، والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة.

وقوله: وكان أبو الأحوص يقول: قَرْصَةً. قال الحافظ في «الفتح» وجهه المنذري، فقال: يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الإصبعين.

(٣) حديث صحيح، إبراهيم بن مهاجر متابع.

وأخرجه مسلم (٣٣٢) (٦١) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وسمى المرأة: أسماء بنت شَكَل. وانظر ما قبله.

=

٣١٦ـ حدَّثنا عُبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن إبراهيم ـ يعني ابنَ مُهاجِر ـ، عن صفية بنت شَيبة

عن عائشة: أنّ أسماءَ سألت النبيَّ ﷺ، بمعناه، قال: «فِرْصَةً مُمَسَّكةً» فقالت: كيف أتطهَّرُ بها؟ قال: «سُبحان الله! تَطَهَّري بها» واستَتَرَ بثوبٍ. وزاد: وسألَتهُ عن الغُسلِ مِنَ الجنابةِ، قال: «تأخُذينَ ماءَكِ فتَطَّهَّرينَ أحسَنَ الطُّهورِ وأبلَغَه، ثم تَصُبِّينَ على رأسِكِ الماءَ، ثم تَدلُكينَه حتَّى يَبلُغَ شؤونَ رأسِكِ، ثم تُفيضينَ عليكِ الماءَ». وقالت عائشة: نِعْمَ النِّساءُ نساءُ الأنصار، لم يكن يَمنَعُهُنَّ الحياءُ أن يَسألنَ عن الدِّين ويَتَفقَّهنَ فيه[1].

١١٩ـ باب التيمم

٣١٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليُّ، حدثنا أبو معاوية (ح)

وحدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عَبْدَةُ ـ المعنى واحد ـ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

---

(١) حديث صحيح، إبراهيم بن مهاجر متابع.

وأخرجه مسلم (٣٣٢) (٦١)، وابن ماجه (٦٤٢) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٤٥).

وقولها: شؤون رأسك، أي: أصول شعر رأسك.

وقولها: «نعم النساء نساء الأنصار» علقه البخاري قبل الحديث (١٣٠).

والحياء الشرعي هو من الإيمان، وهو الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر وهو محمود، وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة.

وانظر الحديثين السالفين قبله.

عن عائشة، قالت: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ أُسَيدَ بنَ حُضَير وأُناساً معه في طَلَبِ قِلادةٍ أضلَّتْها عائشةُ، فحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فصَلَّوا بغيرِ وُضوءٍ، فأَتَوُا النبيَّ ﷺ فذكروا ذلك له، فأُنزِلَت آيةُ التيمُّمِ، زاد ابن نُفَيل: فقال لها أُسَيدٌ: يَرحَمُكِ اللهُ، ما نزلَ بكِ أمرٌ تكرهينَه إلا جعلَ اللهُ للمسلمينَ ولكِ فيه فَرَجاً(١).

٣١٨ـ حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عبد الله بن وَهْب، أخبرني يونس، عن ابن شِهاب، أنَّ عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة

حدَّثه، عن عمَّار بن ياسر، أنه كان يُحدِّثُ أنهم تَمَسَّحوا وهم مع رسولِ الله ﷺ بالصَّعيدِ لصلاةِ الفَجرِ، فضربوا بأَكُفِّهمُ الصَّعيدَ، ثم مَسَحوا وجوهَهم مَسْحةً واحدةً، ثم عادوا فضربوا بأَكُفِّهمُ الصَّعيدَ مرَّةً أُخرى، فمسحوا بأيديهم كُلِّها إلى المناكِبِ والآباطِ مِن بُطونِ أيديهم(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعبدة: هو ابن سليمان الكلابي.

وأخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٨)، وابن ماجه (٥٦٨) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٥) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٠٠) و(١٧٠٩).

قوله: «فأُنزلت آية التيمم» المراد بها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ [المائدة: ٦]، كما صرح به البخاري (٤٦٠٨) في رواية الحديث من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، عبيدُ الله بنُ عبد الله بن عتبة لم يُدرك =

٣١٩ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ داود المَهْرِيُّ وعبدُ الملك بنُ شعيب، عن ابن وَهْب، نحوَ هذا الحديث، قال:

قامَ المسلمونَ فضربوا بأكُفِّهمُ التُّرابَ، ولم يَقبِضُوا مِنَ التُّرابِ[١]، فذكر نحوَه، لم يَذكُر المناكِبَ والآباطَ، قال ابنُ اللَّيث: إلى ما فوقَ المِرفقَينِ[٢].

٣٢٠ـ حدَّثنا محمدُ بن أحمد بن أبي خلف ومحمدُ بن يحيى النيسابوريُّ في آخرين، قالوا: حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شِهاب، حدَّثني عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس

عن عمَّار بن ياسر: أنَّ رسولَ الله ﷺ عَرَّسَ بأُولاتِ الجيشِ ومعه عائشةُ، فانقَطَعَ عِقدٌ لها مِن جَزْعِ ظِفار، فحُبِسَ الناسُ ابتغاءَ عِقدِها ذلك حتَّى أضاءَ الفجرُ، وليسَ مع الناسِ ماءٌ، فتَغَيَّظَ عليها أبو بكر، وقال: حَبَستِ الناسَ وليس معهم ماءٌ، فأنزَلَ اللهُ تعالى ذِكرُه على رسولِهِ ﷺ رُخصَةَ التَّطَهُّرِ بالصَّعيدِ الطَّيِّبِ، فقامَ المسلمونَ مع رسولِ الله

= عماراً فيما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (١٠٣٦٣) و«تهذيب الكمال»، وقد عُرفت الواسطةُ بينهما وهي عبد الله بن عباس كما سيأتي برقم (٣٢٠).

وأخرجه ابن ماجه (٥٧١) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وقال فيه: «فمسحوا بأيديهم» ولم يذكر المناكب والآباط.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٧) من طريق مالك، وابن ماجه (٥٦٥) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن الزهري، به. ورواية النسائي مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٨٨).

(١) في (هـ): من التراب شيئاً.

(٢) إسناده صحيح. ابن الليث المذكور في آخر الحديث هو عبد الملك بن شعيب. وقد سلف تخريجه فيما قبله.

ﷺ، فضَرَبوا بأيديهم إلى الأرضِ، ثم رفعوا أيديَهم ولم يَقبِضُوا مِنَ التُّرابِ شيئاً، فمَسَحُوا بها وجوهَهم وأيديَهم إلى المناكِبِ، ومِن بُطونِ أيديهم إلى الآباطِ؛ زاد ابنُ يحيى في حديثه: قال ابنُ شِهاب في حديثه: ولا يَعتَبِرُ بهذا الناسُ(١).

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وصالح: هو ابن كيسان، وابن شهاب: هو الزهري، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٦) عن محمد بن يحيى الذهلي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٢٢).

قوله: «عرَّس بأولات الجيش» أي: نزل بهم ليلاً في هذا الموضع، وأُولات بضم الهمزة جمع ذات، وأولات الجيش اسم موضع في المدينة على بريد منها، بينها وبين العقيق سبعة أميال، على طريق مكة وراء ذي الحليفة، ويقال له: ذات الجيش أيضاً.

وقوله: عرس، من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل.

وقوله: «جزع ظفار» الجزَعُ: الخرز اليماني، وظفار: بكسر أوله وصرفه، أو بفتح أوله وبنائه على الكسر على وزن حَذامِ: مدينة بسواحل اليمن.

وقوله: «وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط» نقل الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٤٥ عن الإمام الشافعي قوله: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ، فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده، فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية «الصحيحين» في الاقتصار على الوجه والكفين كونُ عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٢/ ١١٤: وما روي عن عمار أنه قال: تيممنا إلى المناكب فهو حكاية فعله، ولم ينقله عن رسول الله ﷺ، كما حكى عن نفسه التمعك في حال الجنابة، فلما سأل النبي ﷺ، وأمره بالوجه والكفين، انتهى إليه، وأعرض عن فعله.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابنُ إسحاق، قال فيه: عن ابن عبَّاس، وذكر ضَربتَينِ كما ذكرَ يونُس[1]. ورواه مَعمَرٌ عن الزُّهريِّ ضَربتَينِ[2].

وقال مالكٌ: عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمَّار. وكذلك قال أبو أُوَيس[3].

وشكَّ فيه ابنُ عُيينة، قال مرَّةً: عن عُبيد الله عن أبيه أو عن عُبيد الله عن ابن عبَّاس اضطرب فيه، ومرَّةً قال: عن أبيه، ومرَّةً قال: عن ابن عباس، اضطَرَبَ فيه وفي سماعِهِ من الزُّهري[4]. ولم يذكر أحدٌ منهم الضَّربتَينِ إلا مَن سَمَّيتُ.

---

(١) رواية ابن إسحاق أخرجها البزار (١٣٨٣) و(١٣٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٠، وأبو يعلى (١٦٣٠) من طرق عنه.

(٢) رواية معمر أخرجها عبد الرزاق (٨٢٧) ـ ومن طريقه أحمد (١٨٨٩١)، وأبو يعلى (١٦٣٢) ـ، وأخرجها الشافعي في «مسنده» (١٢٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (١٥٦٦) ـ عن الثقة، كلاهما (عبد الرزاق والثقة) عنه. ورواية معمر هذه كرواية يونس السالفة برقم (٣١٨)، ليس في إسناده ابن عباس.

(٣) رواية مالك أخرجها النسائي في «الكبرى» (٢٩٧)، وهي في «صحيح ابن حبان» (١٣١٠).

ورواية أبي أويس ـ واسمه عبد الله بن عبد الله المدني ـ يعني: عن الزهري، أخرجه أبو يعلى (١٦٣١).

وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم ١/ ٣٢ رواية عبيد الله ابن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، على روايته عن ابن عباس، عن عمار. بينما قال النسائي بإثر الحديث (٢٩٧): وكلاهما محفوظ. قلنا: وعبد الله بن عتبة ثقة وابن عباس صحابي، فالاختلاف لا يضر.

(٤) أخرجه الحميدي (١٤٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٨)، والبزار (١٤٠٣)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١٥٦١) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار. =

٣٢١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمان الأنباريُّ، حدَّثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن شَقيق، قال:

كنتُ جالساً بينَ عبدِ الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبدِ الرحمٰن، أرأيتَ لو أنَّ رجلاً أجنَبَ فلم يَجِدِ الماءَ شهراً، أما كان يَتَيَمَّمُ؟ قال: لا، وإن لم يَجِدِ الماءَ شهراً، فقال أبو موسى: فكيفَ تَصنَعونَ بهذه الآيةِ التي في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فقال عبدُ الله: لو رُخِّصَ لهم في هذا لأوشَكُوا إذا بَرَدَ عليهمُ الماءُ أن يَتَيَمَّموا بالصَّعيدِ، فقال له أبو موسى: وإنَّما كَرِهتُم هذا لهذا؟ قال: نعم، فقال له أبو موسى: ألم تَسمَع قولَ عمَّار لعمر: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فأجنَبتُ، فلم أَجِدِ الماءَ، فتَمَرَّغتُ في الصَّعيدِ كما تَتَمَرَّغُ الدابَّةُ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنَّما كانَ يكفيكَ أن تَصنَعَ هكذا»، فضَرَبَ بيدِهِ على الأرضِ فنَفَضَها، ثم ضَرَبَ بشِمالِه على يمينِهِ، وبيمينهِ على شِمالِه على الكَفَّينِ، ثم مَسَحَ وجهَه، فقال له عبدُ الله: أفلم تَرَ عمرَ لم يَقنَع بقولِ عمَّار؟[1].

= وأخرجه ابن ماجه (٥٦٦)، والطحاوي ١/ ١١١ من طريق ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.

وأخرجه البخاري (٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) (١١٠) و(١١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٤) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٠٤).

قوله: «أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار» جاء أوضح وأتم مما هنا في الرواية التي بعد هذه، وانظر كلامنا عليها.

٣٢٢ـ حدَّثنا محمدُ بن كثير العَبديُّ، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كُهَيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمٰن بن أَبْزى، قال:

كنتُ عندَ عمرَ فجاءَهُ رجلٌ فقال: إنَّا نكونُ بالمكانِ الشَّهرَ أو الشَّهرَينِ، قال عمرُ: أمَّا أنا فلم أكن أُصلِّي حتَّى أَجِدَ الماءَ، قال: فقال عمَّارٌ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، أما تذكُرُ إذ كنتُ أنا وأنتَ في الإبِلِ، فأصابَتْنا جنابةٌ، فأمَّا أنا فتمَعَّكتُ، فأتَينا النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنَّما كانَ يكفيكَ أن تقولَ هكذا» وضربَ بيَدَيهِ إلى الأرضِ، ثم نَفَخَهما، ثم مسحَ بهما وجهَهُ ويَدَيهِ إلى نِصفِ الذِّراعِ، فقال عمرُ: يا عمَّار، اتَّقِ اللهَ، فقال: يا أميرَ المُؤمِنينَ، إن شئتَ ـ واللهِ ـ لم أذكُرْهُ أبداً، فقال عمرُ: كلا لَنُوَلِّيَنَّكَ مِن ذلك ما تَوَلَّيتَ[1].

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «إلى نصف الذراع» فضعيف، فقد شك فيه سلمة ابن كهيل في رواية شعبة عنه الآتية برقم (٣٢٤)، فقال: لا أدري فيه «إلى المرفقين» أو «إلى الكفين»، وأشار إلى ضعف هذه القطعة الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٤٥. سفيان: هو الثوري، وأبو مالك: هو غزوان الغفاري الكوفي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٨) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عبد الرحمٰن ابن أبزى، فذكره.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٨٢).

قوله: «اتق الله يا عمار» قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: أي: فيما ترويه وتثبَّت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر (فإني كنت معك ولا أتذكر من هذا شيئاً)، وأما قول عمار: «إن شئت لم أحدِّث به» فمعناه ـ والله أعلم ـ إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت، فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية، وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل، فإذا أمسك =

٣٢٣ـ حدَّثنا محمد بن العلاء، حدَّثنا حفصٌ، حدَّثنا الأعمش، عن سلمة ابن كُهَيل، عن ابن أَبْزى

عن عمَّار بن ياسر، في هذا الحديث، فقال: «يا عمَّار، إنَّما كانَ يَكفيكَ هكذا» ثم ضربَ بيَدَيهِ الأرضَ، ثم ضربَ إحداهما على الأخرى، ثم مسحَ وجهَهُ والذِّراعَينِ إلى نصفِ السَّاعِدِ ولم يَبلُغ المِرفَقَينِ ضَربةً واحدةً[1].

قال أبو داود: ورواه وكيعٌ، عن الأعمش، عن سلمة بن كُهَيل، عن عبد الرحمٰن بن أبزى. ورواه جريرٌ، عن الأعمش، عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أَبْزى، يعني عن أبيه.

٣٢٤ـ حدَّثنا محمدُ بن بشَّار، حدَّثنا محمد ـ يعني ابنَ جعفر ـ، حدثنا شعبة، عن سلمة، عن ذَرٍّ، عن ابنِ عبد الرحمٰن بن أَبْزى، عن أبيه

عن عمَّار، بهذه القصة، فقال: «إنَّما كانَ يَكفيكَ» وضربَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ إلى الأرضِ، ثم نفخَ فيها ومسحَ بها وجهَهُ وكَفَّيهِ، شَكَّ سلمةُ،

= بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم، ويحتمل أنه أراد: إن شئت لم أحدث به تحديثاً شائعاً بحيث يشتهر في الناس، بل لا أحدث به إلا نادراً.

وقوله: «لنولينك من ذلك ما توليت» قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٥٧: أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به. قال: وبه يتضح عذر عمر، وأما ابن مسعود، فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك.

(١) حديث صحيح دون قوله: «إلى نصف الساعدين» كما سلف بيانه فيما قبله، وهذا إسناد منقطع بين سلمة بن كهيل وبين عبد الرحمٰن بن أبزى، بينهما أبو مالك الكوفي كما سلف قبله وسعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى فيما سيذكره المصنف بعده من رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش.

قال: لا أدري فيه: «إلى المِرفقَين»، يعني: أو «إلى الكَفَّين»[1].

٣٢٥ـ حدَّثنا عليُّ بن سهل الرَّمليُّ، حدَّثنا حجَّاج ـ يعني الأعور ـ، حدَّثني شعبة بإسناده بهذا الحديث قال:

ثم نَفَخَ فيها، ومَسَحَ بها وجهَهُ وكَفَّيهِ إلى المِرفقَين أو الذِّراعَينِ، قال شعبة: كان سلمةُ يقول: الكَفَّينِ والوجهَ والذِّراعَينِ، فقال له منصورٌ ذاتَ يومٍ: انظُر ما تقولُ فإنه لا يَذكُرُ الذِّراعَينِ غيرُك[2].

٣٢٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شعبة، حدَّثني الحَكَمُ، عن ذَرٍّ، عن ابن عبد الرحمٰن بن أَبزى، عن أبيه

عن عمَّار في هذا الحديث، قال: فقال ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ: «إنَّما كانَ يَكفيكَ أن تَضرِبَ بيَدَيكَ إلى الأرضِ فتَمسَحَ بهما وَجهَكَ وكَفَّيكَ» وساقَ الحديثَ[3].

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «إلى المرفقين» لشك سلمة ـ وهو ابن كهيل ـ فيه، وقد أشار إلى ضعف هذه الرواية الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٤٥، وسيأتي الحديث من طرق صحيحة بالأرقام (٣٢٦) و(٣٢٧) بذكر الكفين فحسب. ذر: هو ابن عبد الله المُرْهبي، وابن عبد الرحمٰن: هو سعيد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٩٩) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٣٣).

(٢) حديث صحيح دون قوله: «إلى المرفقين أو إلى الذراعين» كما سلف الكلام عليه فيما قبله. حجاج الأعور: هو ابن محمد المصيصي، ومنصور المذكور في المتن: هو ابن المعتمر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠١) من طريق حجاج، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، والحكم: هو ابن عتيبة، وذر: هو ابن عبد الله المرهبي، وابن عبد الرحمٰن: هو سعيد. =

قال أبو داود: ورواه شُعبة، عن حُصين، عن أبي مالك، قال: سمعتُ عمَّاراً يخطُبُ بمثله، إلا أنه لم يَنفُخ[1]. وذكر حسين بن محمد، عن شعبة، عن الحكم في هذا الحديث قال: ضربَ بكَفَّيهِ إلى الأرضِ ونَفَخَ[2].

٣٢٧ـ حدَّثنا محمدُ بن المِنهال، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أَبْزى، عن أبيه

عن عمَّار بن ياسر، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن التيمُّم، فأَمَرَني ضربةً واحدةً للوجهِ والكَفَّينِ[3].

= وأخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) (١١٢) و(١١٣)، والنسائي (٣٠٠) و(٣٠١)، وابن ماجه (٥٦٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الحكم عند البخاري ومسلم في الموضع الثاني: وقد سمعته من ابن عبد الرحمٰن بن أبزى.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٦٧).

(١) رواية شعبة أخرجها الطحاوي ١/ ١١٢، والدارقطني (٧٠٢)، وهي موقوفة على عمار.

وقد تابع شعبة على روايته عن حصين ـ وهو ابن عبد الرحمٰن السلمي ـ موقوفاً عبد الله بن إدريس عند ابن أبي شيبة ١/ ١٥٩، وأبو الأحوص سلام بن سليم عند ابن المنذر في «الأوسط» (٥٤٦)، وزائدة بن قدامة عند الطحاوي ١/ ١١٢، والدارقطني (٧٠٣).

وانظر التعليق على «مسند أحمد» (١٨٨٨٢).

ورواية أبي مالك، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار مرفوعاً، سلفت برقم (٣٢٢).

(٢) وذكر النفخ عن شعبة آدم بن أبي إياس عند البخاري (٣٣٨)، ويحيى بن سعيد عند مسلم (٣٦٨) (١١٢)، وبهز بن أسد عند النسائي في «الكبرى» (٣٠٠)، وابن ماجه (٥٦٩).

(٣) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعزرة: هو ابن عبد الرحمٰن الخزاعي الكوفي. =

٣٢٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، قال: سُئِلَ قتادةُ عن التيمُّم في السَّفَرِ، فقال: حدَّثني مُحدِّث، عن الشَّعبي، عن عبد الرحمٰن بن أبزى

= وأخرجه الترمذي (١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢) من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد، ولفظه عندهما: أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣١٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٠٣) و(١٣٠٨).

وعند ابن حبان: «ضربة واحدة» كرواية المصنف.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٢٨٧: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين، وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن أصح حديث روي عن عمار حديث قتادة عن عزرة.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٠٠-١٠١ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه وللكفين، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول، وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وعامة أصحاب الحديث، وهذا المذهب أصح في الرواية.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٤٤-٤٤٥ تحت قول الإمام البخاري: باب التيمم للوجه والكفين، أي: هو الواجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث جهيم، فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار، فورد بذكر الكفين في «الصحيحين» وبذكر المرفقين في «السنن» وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع، ففيهما مقال، وأما رواية الآباط، فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ، فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده، فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية «الصحيحين» في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد.

عن عمَّار بن ياسر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إلى المِرفَقَينِ»[1].

٣٢٩ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شعيب بن اللَّيث، حدثني أبي، عن جدِّي، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن هُرْمُز، عن عُمير مولى ابن عبَّاس، أنه سمعه يقول:

أقبَلتُ أنا وعبدُ الله بنُ يَسَار مولى ميمونةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ حتَّى دَخَلنا على أبي الجُهَيم بنِ الحارث بن الصِّمَّةِ الأنصاريِّ، فقال أبو الجُهَيم: أقبَلَ رسولُ الله ﷺ نحوَ بئرِ جَمَلٍ، فلَقِيَه رجلٌ، فسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليه السَّلامَ، حتَّى أتى على جِدارٍ، فمسحَ بوجهِهِ ويَدَيهِ، ثم ردَّ عليه السَّلامَ[2].

---

(١) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن الشعبي، وباقي رجاله ثقات. أبان: هو ابن يزيد العطار، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه البيهقي ١/ ٢١٠ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٣٩١)، والدارقطني (٦٩٣/٢)، والبيهقي ١/ ٢١٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٢٨٦ من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن يقول: إلى المرفقين، وكان إبراهيم النخعي يقول: إلى المرفقين، وحدثني محدث عن الشعبي. . . فذكره، وفي بعض المصادر أن الراوي ذكر هذا الحديث لأحمد بن حنبل فأعجبه وقال: ما أحسنه.

(٢) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم معلقاً (٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وعند مسلم: أبي الجهم، وهو خطأ كما في «شرح النووي».

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٤١).

قوله: «بئر جمل» اسم موضع بالمدينة. =

٣٣٠ـ حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيم المَوصليُّ، أبو علي، حدَّثنا محمد بن ثابت العَبْديُّ، حدَّثنا نافع، قال:

انطَلَقتُ مع ابنِ عمرَ في حاجةٍ إلى ابنِ عبَّاس، فقضى ابنُ عمرَ حاجَتَه، وكانَ مِن حديثه يومَئذٍ أن قال: مَرَّ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ في سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وقد خرجَ مِن غائطٍ أو بَولٍ، فسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه، حتَّى إذا كادَ الرجلُ أن يَتَوارى في السِّكَّةِ ضربَ بيَدَيهِ على الحائِطِ ومسحَ بها وجهَه، ثم ضربَ ضَربةً أُخرى فمسحَ ذِراعَيهِ، ثم ردَّ على الرجلِ السَّلامَ، وقال: «إنه لم يَمنَعني أن أَرُدَّ عليكَ السَّلامَ إلا أني لم أكُنْ على طُهرٍ»[1].

٣٣١ـ حدَّثنا جعفر بن مُسافِر، حدَّثنا عبد الله بن يحيى البُرُلُّسيُّ، أخبرنا حَيْوَةُ بن شُريح، عن ابن الهاد، أنَّ نافعاً حدثه

= قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: وحديث أبي جهيم محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم، قال الحافظ ابن حجر: وهو مقتضى صنيع البخاري، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب، وهو إرادة ذكر الله، لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة، وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة، فمن خشي فوت الصلاة في الحضر، جاز له التيمم بطريق الأولى.

(١) إسناده ضعيف وما بعده أصح منه، كما نبه إليه المصنف، محمد بن ثابت العبدي ضعيف يُعتبر به، وقد انفرد في هذا الحديث بذكر الضربتين وذكر الذراعين.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٨٥، والعقيلي في ترجمة محمد بن ثابت من «الضعفاء» ٤/ ٣٨، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٨٤)، وابن عدي في ترجمة محمد بن ثابت من «الكامل» ٦/ ٢١٤٥، والدارقطني (٦٧٦)، والبيهقي ١/ ٢١٥، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٣٥ من طريق محمد بن ثابت العبدي، بهذا الإسناد.

عن ابن عمر قال: أقبَلَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الغائِطِ، فلَقِيَه رجلٌ عندَ بئرِ جَمَلٍ، فسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه رسولُ الله ﷺ، حتَّى أقبَلَ على الحائِطِ، فوضعَ يَدَه على الحائِطِ، ثم مسحَ وجهَه ويَدَيهِ، ثم رَدَّ رسولُ الله ﷺ على الرجلِ السَّلامَ(١).

١٢٠ـ باب الجنب يتيمم

٣٣٢ـ حدَّثنا عمرُو بن عَون، أخبرنا خالدٌ (ح)

وحدَّثنا مُسدَّد، حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ عبد الله الواسطي ـ عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن عمرو بن بُجْدان

عن أبي ذرٍّ، قال: اجتَمَعَت غُنَيمةٌ عندَ رسولِ الله ﷺ فقال: «يا أبا ذَرّ، ابْدُ فيها» فبَدَوتُ إلى الرَّبَذَةِ، فكانت تُصيبُني الجنابةُ، فأمكُثُ الخمسَ والسِّتَّ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «أبو ذَرٍّ!» فسَكَتُّ، فقال: «ثَكِلَتكَ أُمُّكَ أبا ذَرّ، لأُمِّكَ الوَيلُ» فدعا لي بجاريةٍ سوداءَ، فجاءت بعُسٍّ فيه ماءٌ، فسَتَرتني بثَوبٍ، واستَتَرتُ بالراحِلَةِ، واغتَسَلتُ، فكأنِّي ألقيتُ عنِّي جَبلاً، فقال: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وضوءُ المُسلِمِ ولو إلى عشرِ سِنينَ، فإذا وَجَدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ، فإنَّ ذلك خيرٌ»

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الله بن يحيى البرلسي. وجعفر ابن مسافر ـ وإن كانت له أخطاء ـ متابع، وباقي رجاله ثقات. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن الهاد.

وأخرجه البيهقي ١/ ٢٠٦ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٦٧٧) من طريق الحسن بن عبد العزيز الجروي، عن عبد الله ابن يحيى، به.

وانظر ما سلف برقم (١٦).

ويشهد له حديث أبي الجهيم السالف برقم (٣٢٩).

وقال مُسدَّد: غُنَيمة مِنَ الصَّدَقة[1].

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عمرو بن بجدان، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ١٧١، وقال: يروي عن أبي ذر وأبي زيد الأنصاري، روى عنه أبو قلابة ـ واسمه عبد الله بن زيد الجرمي ـ ووثقه العجلي، وترجمه البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وصحح حديثه هذا الترمذي وابن حبان والحاكم، خالد الحذاء: هو ابن مهران.

وهو بطوله في «صحيح ابن حبان» (١٣١١) و(١٣١٢).

وأخرج قوله: «الصعيد الطيب وضوء المسلم...» الترمذي (١٢٤) من طريق سفيان، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٧١).

وانظر ما بعده.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة عند البزار (٣١٠- كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٥٥)، ولفظ الطبراني: كان أبو ذر في غنيمة له بالمدينة، فلما جاء قال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر» فسكت، فردها عليه، فسكت، فقال: «يا أبا ذر، ثكلتك أمك» قال: إني جنب، فدعا له الجارية بماء فجاءته، فاستتر براحلته واغتسل، ثم أتى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدته فأمِسَّه جلدك» ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٦١، وصحح إسناد ابن القطان في «الوهم والايهام» ٥/ ٢٦٦.

قوله: «ابدُ فيها» أي: اخرج إلى البادية فيها.

والربذة: قرية من قرى المدينة على ثلاث مراحل منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز نزل بها أبو ذر الغفاري في عهد عثمان ومات بها، وقد ذكر في حديث البخاري (١٤٠٦) سبب نزوله فيها، فقد جاء في الحديث نفسه أن زيد بن وهب سأل أبا ذر عن نزوله فيها، لأن مبغضي عثمان رضي الله عنه كانوا يشنعون على أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبو ذر أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره، وقد أمره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه الذي انفرد به من بين الصحابة أن كل مال مجموع يفضل عن القوت، وسداد العيش يُعد كنزاً ويحرم ادخاره، فاختار الربذة.

والعُسّ: القدح الكبير.

قال أبو داود: وحديثُ عمرو أتمُّ.

٣٣٣ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمَّاد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن رجلٍ من بني عامر، قال:

دَخَلتُ في الإسلام، فأهمَّني ديني، فأتيتُ أبا ذَرّ، فقال أبو ذَرّ، إني اجتوَيتُ المدينةَ، فأمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بذَوْدٍ وبغَنَمٍ، فقال لي: «اشرَبْ مِن ألبانِها» ـ وأشكُّ في «أبوالها» ـ فقال أبو ذرّ: فكنتُ أعزُبُ عن الماءِ ومعي أهلي، فتُصيبُني الجَنابةُ، فأُصلِّي بغيرِ طهورٍ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ بنصفِ النَّهارِ، وهو في رَهْطٍ مِن أصحابِه، وهو في ظِلِّ المَسجِدِ، فقال: «أبو ذر!» فقلتُ: نعم، هَلَكتُ يا رسولَ الله، قال: «وما أهلَكَكَ»؟ قلتُ: إنِّي كنتُ أعزُبُ عن الماءِ ومعي أهلي، فتُصيبُني الجَنابةُ فأُصلِّي بغير طهورٍ، فأَمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بماءٍ، فجاءت جاريةٌ سَوداءُ بعُسٍّ يَتَخَضخَضُ ما هو بمَلآن، فتَستَّرتُ إلى بعيرٍ، فاغتَسَلتُ، ثم جِئتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذر، إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ طَهورٌ، وإن لم تَجِدِ الماءَ إلى عَشرِ سِنينَ، فإذا وَجَدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَكَ»[1].

---

(١) صحيح لغيره دون قوله: «وأبوالها» فقد تفرد بها حماد ـ وهو ابنُ سلمة البصري ـ وشك فيها، وخالفه حماد بن زيد فيما ذكر المصنف ـ وهو أضبط من ابن سلمة ـ فلم يذكرها.

وهو بطوله دون وصف الألبان والأبوال في «مسند أحمد» (٢١٣٠٤).

وأخرج قوله: «إن الصعيد الطيب طهور. . .» النسائي في «الكبرى» (٣٠٧) من طريق سفيان، عن أيوب، بهذا الإسناد. وسمى سفيان الرجل عمرو بن بجدان.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٣١٣).

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر «أبوالها»[1].

هذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلا حديث أنس تفرد به أهل البصرة[2].

١٢١ـ باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟

٣٣٤ـ حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، حدثنا وَهْبُ بنُ جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يُحدِّثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جُبَير

عن عمرو بن العاص، قال: احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فأهلِكَ، فتَيَمَّمتُ، ثم صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟» فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ: إني سمعتُ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ ولم يَقُل شيئاً[3].

---

(١) أخرج الطيالسي حديث أبي ذر هذا في «مسنده» برقم (٤٨٤) عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن أيوب، وذكر فيه الألبان والأبوال، ولم يذكر خلافاً بينهما، إلا أنه قال: وسكت أيوب عند «ألبانها».

(٢) حديث أنس سيأتي برقم (٤٣٦٤).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي المصري ـ فصدوق حسن الحديث، وقد توبع. وقد اختلف في إسناده على يزيد بن أبي حبيب، فروي عنه عن عمران عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عمرو مباشرة، وروي عنه بزيادة أبي قيس مولى عمرو بين ابن جبير وعمرو، وروي عنه بزيادة أبي فراس يزيد بن رباح بين ابن جبير وعمرو كما سيأتي. ابن المثنى: هو محمد. =

. . . .

= وعلقه البخاري مختصراً قبل الحديث (٣٤٥)، وذكر الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٥٤ مَن وصله والاختلاف في إسناده، وقوّى إسناد أبي داود.

وأخرجه الحاكم ١/ ١٧٧-١٧٨، والدارقطني (٦٨١) من طرق عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٨١٢)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٤٩ من طريقين عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وابن لهيعة حسن الحديث في المتابعات.

وأخرجه ابن عبد الحكم ص٢٤٩-٢٥٠ عن زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة، عن يزيد، عن عمران، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبي فراس يزيد بن رباح، عن عمرو ابن العاص. وأبو فراس ثقة.

وسيأتي بعده من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة، بزيادة أبي قيس بين ابن جبير وبين عمرو بن العاص.

وأخرج عبد الرزاق (٨٧٨) عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمٰن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو، عن أبيه: أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل آية، قال: إن اغتسلت متُّ، فصلى بمن معه جنباً، فلما قدم على رسول الله ﷺ عرَّفه بما فعل، وأنبأه بعذره، فسكت. ورواه من طريق عبد الرزاق الطبراني في «الكبير» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر ٢/ ١٩١، إلا أنه قال: إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن الأنصاري. قال ابن حجر: هذا إسناد جيد، لكني لا أعرف حال إبراهيم هذا. وكذا لم يعرفه الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٦٣.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢/ ٦٣٣: يؤخذ من الحديث جواز التيميم لخوف التلف مع وجود الماء، وجوازه للجنب، ولشدة البرد في السفر، وسقوط الإعادة، وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم، وأن التيمم لا يرفع الحدث، واستحباب الجماعة للمسافرين، وأن صاحب الولاية أحق بالإمامة في الصلاة، وإن كان غيره أكمل طهارة أو حالاً منه، وأن التمسك بالعمومات حجة صحيحة. =

٣٣٥ـ حدَّثنا محمد بن سَلَمة، حدثنا ابنُ وَهْب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن ابن جُبير، عن أبي قيس مولى عَمرو بن العاص

أن عَمرَو بنَ العاص كان على سَرِيَّةٍ، وذكرَ الحديثَ نحوَه، قال: فغسلَ مَغابِنَهُ وتوضَّأَ وُضوءَه للصَّلاة، ثم صَلَّى بهم، فذكرَ نحوَه، ولم يذكر التيمُّم[١].

قال أبو داود: وروى هذه القِصَّةَ عن الأوزاعي عن حسَّان بن عطيَّة قال فيه: «فتيَمَّمَ».

١٢٢ـ باب المجدور يتيمم[٢]

٣٣٦ـ حدَّثنا موسى بن عبد الرحمٰن الأنطاكيُّ، حدَّثنا محمد بن سلمة، عن الزُّبير بن خُرَيق، عن عطاء

= وغزوة السلاسل كانت في الثامنة من الهجرة في جمادى الأولى، وذات السلاسل موضع بناحية الشام في أرض بني عذرة من وراء وادي القرى، بينها وبين المدينة عشرة أيام.

تنبيه: بإثر هذا الحديث في (ب)، وفي هامش (أ): قال أبو داود: عبد الرحمٰن ابن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابنَ جبير بن نفير. وعليها الرمز لا: خط، أي: أنها ليست في نسخة الخطيب.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب كما سلف بيانه فيما قبله، وكأن ابن وهب حمل رواية ابن لهيعة على رواية عمرو بن الحارث، فإن رواية ابن لهيعة ليس فيها «عن أبي قيس»، وقد سلف تخريجها فيما قبله.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٧، وابن حبان (١٣١٥)، والدارقطني (٦٨٢)، والحاكم ١/ ١٧٧، والبيهقي ١/ ٢٢٦ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وفي بعض المصادر عمرو بن الحارث غير مقرون، وفي بعضها أُبهم ابن لهيعة فقيل: ورجل آخر.

(٢) ترجمة الباب غير موجودة في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه.

عن جابر، قال: خَرَجنا في سَفَرٍ فأصابَ رجلاً معنا حَجَرٌ فشَجَّهُ في رأسِهِ، ثمَّ احتَلَمَ، فسألَ أصحابَه فقال: هل تَجِدُونَ لي رُخصةً في التيمُّمِ؟ قالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ على الماءِ، فاغتَسَلَ فماتَ، فلمَّا قَدِمْنا على النبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلك، فقال: «قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا، فإنما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنما كانَ يَكفيهِ أن يَتَيَمَّم ويَعصِرَ - أو يَعصِبَ، شكَّ موسى - على جُرحِهِ خِرقةً، ثم يَمسَحَ عليها ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه»[(١)].

---

(١) إسناده ضعيف، الزبير بن خريق لين الحديث، وقد تفرد بروايته عن عطاء عن جابر، والمحفوظ حديث عطاء عن ابن عباس الآتي بعده، وليس في حديث ابن عباس المسح على الجبيرة، بل فيه ما يخالفها كما سيأتي في الكلام عليه.

وأخرجه البيهقي ١/ ٢٢٧-٢٢٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٣) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٧٢٩) من طريق محمد بن سلمة، به. ونقل عن شيخه فيه أبي بكر بن أبي داود قوله: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهلُ الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غيرُ الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب.

وأخرج ابن ماجه بإثر الحديث (٥٧٢) من طريق الأوزاعي، عن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٢٠: والجريح إذا قدر على غسل بعض أعضاء طهارته، عليه أن يغسل الصحيح ويتيمم لأجل الجريح سواء كان أكثر أعضائه صحيحاً أو جريحاً.

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يجمع بين الغسل والتيمم، بل إن كان أكثر أعضائه صحيحاً، غسل الصحيح ولا تيمُّم عليه، وإن كان الأكثر جريحاً اقتصر على التيمم.

٣٣٧ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عاصم الأنطاكي، حدَّثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعيُّ أنه بَلَغَه عن عطاء بن أبي رباح

أنه سمعَ عبدَ الله بنَ عبَّاس قال: أصابَ رجلاً جُرحٌ في عَهدِ رسولِ الله ﷺ، ثم احتَلَمَ، فأُمِرَ بالاغتِسالِ، فاغتَسَلَ، فماتَ، فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «قَتَلُوه قَتَلَهُمُ اللهُ، ألم يكن شِفاءُ العِيِّ السُّؤالَ»(١).

١٢٣ـ باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت

٣٣٨ـ حدَّثنا محمد بن إسحاق المُسيَّبيُّ، حدثنا عبد الله بن نافع، عن اللَّيث بن سعد، عن بكر بن سَوَادة، عن عطاء بن يَسَار

عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: خرجَ رجلانِ في سَفَرٍ، فحَضَرَتِ الصَّلاةُ وليسَ معهما ماءٌ، فتَيَمَّما صَعيداً طيِّباً، فصَلَّيا، ثمَّ وَجَدا

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد منقطع بين الأوزاعي ـ وهو عبد الرحمٰن بن عمرو ـ وبين عطاء كما هو ظاهر.

وأخرجه ابن ماجه (٥٧٢) من طريق حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن عطاء، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٠٥٦).

وأخرج ابن الجارود في «المنتقى» (١٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم ١/ ١٦٥، والبيهقي ١/ ٢٢٦ من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل، فأُمِرَ بالغسل، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه؟ قتلهم الله ـ ثلاثاً ـ، قد جعل الله الصعيد ـ أو التيمم ـ طهوراً» والوليد بن عبيد الله هو ابن أخي عطاء بن أبي رباح، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٩، ونقل توثيقه عن ابن معين، ونقل الذهبي في «الميزان» ٤/ ٣٤١ تضعيفه عن الدارقطني، وقد صحح حديثه هذا ابنُ حبان وابنُ خزيمة والحاكم وسكت عنه الذهبي.

الماءَ في الوقتِ، فأعادَ أحدُهما الصَّلاةَ والوضوءَ، ولم يُعِدِ الآخَرُ، ثمَّ أتيا رسولَ الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِدْ: «أصَبتَ السُّنَّةَ وأجزَتْكَ صَلاتُكَ» وقال للذي توضَّأ وأعادَ: «لكَ الأجرُ مَرَّتين»[1].

قال أبو داود: غيرُ ابن نافع يرويه عن اللَّيث، عن عَميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سَوَادة، عن عطاء بن يَسَار، عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو داود: وذِكرُ أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مُرسَل.

---

(١) رجاله ثقات، وقد اختلف على الليث بن سعد في إسناده وفي وصله وإرساله.

فرواه عبد الله بن نافع هنا وعند النسائي في «المجتبى» (٤٣٣)، والدارقطني (٧٢٧)، والبيهقي ١/ ٢٣١ عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه أبو الوليد الطيالسي عند ابن السكن ـ كما في «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٢/ ٤٣٤، و«نصب الراية» للزيلعي ١/ ١٦٠ ـ عن الليث بن سعد، عن عمرو ابن الحارث وعَميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، به موصولاً. فزاد بين الليث وبكر واسطة، وسماع الليث من بكر ممكن، فقد تعاصرا في بلد واحد أكثر من عشرين عاماً، والواسطة ثقة على كل حال.

وخالفهما عبد الله بن المبارك عند النسائي في «المجتبى» (٤٣٤)، والدارقطني (٧٢٨)، ويحيى بن بكير عند الحاكم ١/ ١٧٨، والبيهقي ١/ ٢٣١، فروياه عن الليث، عن بكر بن سوادة ـ وزاد ابن المبارك بينهما: عَميرة بن أبي ناجية ـ، عن عطاء مرسلاً، لم يذكرا فيه أبا سعيد.

والحديث صححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٣٢-٤٣٤ اعتماداً على طريق أبي الوليد الطيالسي.

٣٣٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا ابنُ لهيعة، عن بكر بن سَوَادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عُبَيد عن عطاء بن يَسَار: أنَّ رجلَينِ من أصحاب رسول الله ﷺ، بمعناه[١].

١٢٤ـ باب في الغسل للجمعة

٣٤٠ـ حدَّثنا أبو تَوْبة الرَّبيعُ بن نافع، حدثنا مُعاوية، عن يحيى، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أنَّ أبا هريرة أخبره

أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب بينا هو يَخطُبُ يومَ الجمعة إذ دخلَ رجلٌ، فقال عمر: أَتَحتَبِسونَ عن الصَّلاة؟ فقال الرجلُ: ما هو إلا أن سمعتُ النِّداءَ فتوضَّأتُ، قال عمر: الوضوءَ أيضاً؟ أَوَ لم تَسمَعوا رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدُكم الجُمُعةَ فَليَغتسِل»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف، ابن لهيعة ـ وهو عبد الله ـ ضعيف لاختلاطه بعد احتراق كتبه، وأبو عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد مجهول.

وأخرجه البيهقي ١/ ٢٣١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. معاوية: هو ابن سلام الدمشقي، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه البخاري (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥) (٤) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩١).

وأخرج نحوه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥)(٣)، والترمذي (٥٠٠) و(٥٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٨٢) من طريق سالم، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٣٠).

والرجل الذي دخل وعمر يخطب هو عثمانُ بن عفان كما جاء التصريح به في عدة روايات، منها حديث أبي هريرة عند مسلم (٨٤٥)(٤). وانظر «فتح الباري» ٢/ ٣٥٩.=

٣٤١ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن صَفوان بن سُلَيم، عن عطاء بن يَسار

عن أبي سعيد الخُدْري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غُسْلُ يومِ الجُمُعةِ واجبٌ على كُلِّ مُحتَلِم»(١).

٣٤٢ـ حدَّثنا يزيدُ بن خالد الرَّمليُّ، حدَّثنا المُفَضَّل ـ يعني ابنَ فَضَالة ـ، عن عيَّاش بن عبَّاس، عن بُكير، عن نافع، عن ابن عمر

= قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: فيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب، ولو كان واجباً لأشبه أن يأمره عمر رضي الله عنه بأن ينصرف فيغتسل، فدل سكوت عمر ومن معه من الصحابة على أن الأمر به على معنى الاستحباب دون الوجوب، . . . ، ثم ذكر أن الداخل عثمان، ثم قال: وليس يجوز عليهما وعلى عمر ومن بحضرته من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٠٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٨٧٩) و(٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦) (٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٨٠).

وأخرجه البخاري (٨٥٨)، وابن ماجه (١٠٨٩) من طريق سفيان بن عينية، عن صفوان، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٢٨).

وسيأتي برقم (٣٤٤) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه.

قال الإمام النووي في شرح مسلم ٦/ ١٢٣: واختلف العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف، حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك.

وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٣٧٧: وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي والإثبات والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحبُّ له، والثلاثة لأصحاب أحمد.

عن حَفْصة، عن النبيِّ ﷺ قال: «على كُلِّ مُحتَلِمٍ رَواحُ الجُمُعةِ، وعلى مَن راحَ إلى الجُمُعةِ الغُسلُ»[1].

قال أبو داود: إذا اغتَسَلَ الرجلُ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ أجزَأَه مِن غُسلِ الجُمُعةِ وإن أجنَبَ.

٣٤٣ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بن عبد الله بن مَوهَب الرَّمْليُّ الهمدانيُّ (ح) وحدَّثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانيُّ، قالا: حدَّثنا محمد بنُ سلمة (ح) وحدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد وهذا حديث محمد بن سلمة ـ عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ـ قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما: عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وأبي أُمامة ابن سهل ـ

عن أبي سعيد الخدريِّ وأبي هريرة، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن اغتَسَلَ يومَ الجُمُعةِ، ولَبِسَ مِن أحسَنِ ثِيابِه، ومسَّ مِن طِيبٍ إن كانَ عِندَه، ثم أتى الجُمُعةَ فلم يَتَخطَّ أعناقَ النَّاسِ، ثم صلَّى ما كتبَ

---

(١) إسناده صحيح. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٧٢) من طريق المفضل بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) (١)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٨٨-١٦٩١) من طرق عن نافع، والبخاري (٨٩٤) و(٩١٩)، ومسلم (٨٤٤) (٢)، والترمذي (٤٩٨)، والنسائي (١٦٨٣-١٦٨٥) من طريق سالم بن عبد الله، ومسلم (٨٤٤) (٢)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (١٦٨٦) و(١٦٨٧) من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر، ثلاثتهم عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وعند بعضهم: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

وحديث ابن عمر في «مسند أحمد» (٤٤٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٢٦).

والمحتلم: البالغ.

اللهُ له، ثم أنصَتَ إذا خرجَ إمامُه حتَّى يَفرُغَ مِنَ صَلاتِه، كانت كفَّارةً لِمَا بينها وبينَ جُمعتِه التي قبلَها»، قال: ويقول أبو هريرة: «وزيادةُ ثلاثةِ أيَّامٍ» ويقول: «إنَّ الحسنةَ بعَشرِ أمثالِها»[1].

قال أبو داود: وحديثُ محمد بن سلمة أتمُّ، ولم يذكر حمَّادٌ كلامَ أبي هريرة.

٣٤٤ـ حدَّثنا محمد بن سلمة المُراديُّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن عمرو بن الحارث، أنَّ سعيدَ بنَ أبي هِلال وبُكيرَ بن الأشجِّ حدَّثاه، عن أبي بكر بن المُنكدر، عن عمرو بن سُليم الزُّرَقي، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخُدْري

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الغُسْلُ يومَ الجُمُعةِ على كُلِّ مُحتَلِمٍ، والسِّواكُ، ويَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ ما قُدِّرَ له» إلا أنَّ بُكيراً لم يذكر عبدَ الرحمٰن، وقال في الطِّيب: «ولو مِن طِيبِ المرأةِ»[2].

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه أحمد (١١٧٦٨)، وابن خزيمة (١٧٦٢)، والحاكم ١/ ٢٨٣، والبيهقي ٣/ ٢٤٣ من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وسيأتي بنحوه من حديث أبي هريرة وحده برقم (١٠٥٠).

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٨٤٦) (٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧٩) من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وقالا: إن بكيراً لم يذكر في إسناده عبد الرحمٰن.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٢٣٣) من طريق ابن وهب، به، ولم يذكر فيه خلافاً بين بكير وسعيد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٠٠) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر، به.

=

٣٤٥ـ حدَّثنا محمدُ بن حاتم الجَرجَرائيُّ حِبِّي، حدَّثنا ابن المُبارك، عن الأوزاعيّ، حدَّثني حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصَّنعانيُّ

حدَّثني أوسُ بن أوس الثَّقفيُّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن غَسَّلَ يومَ الجُمُعةِ واغتَسَلَ، ثم بكَّرَ وابتكَرَ، ومشى ولم يَركَب، ودنا مِن الإمامِ فاستَمعَ ولم يَلْغُ، كانَ له بكُلِّ خُطوةٍ عَمَلُ سنةٍ أجرُ صِيامِها وقِيامِها»[1].

= وأخرجه البخاري (٨٨٠) من طريق شعبة، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو ابن سليم، عن أبي سعيد. لم يذكر عبد الرحمٰن بن أبي سعيد. وكذا رواه عن أبي بكر ابن المنكدر: محمد بن المنكدر وفليح، قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٦٥: والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ـ يعني تفرد سعيد بن أبي هلال بزيادة عبد الرحمٰن بن أبي سعيد ـ، والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم، ولد في خلافة عمر ابن الخطاب، ولم يوصف بالتدليس.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٥٠).

(١) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو، وأبو الأشعث الصنعاني: هو شراحيل بن آده.

وأخرجه الترمذي (٥٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٩٧) و(١٧٠٣) و(١٧٠٧) و(١٧١٩) و(١٧٢٠) و(١٧٤١)، وابن ماجه (١٠٨٧) من طرق عن أبي الأشعث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨١).

قوله: «من غسل يوم الجمعة واغتسل» قال النووي في «شرح المهذب»: يروى: غسل، بالتخفيف والتشديد، والأرجح عند المحققين التخفيف، والمختار أن معناه: غسل رأسه، ويؤيده رواية أبي دواد (الآتية بعد هذه): «من غسل رأسه من يوم الجمعة واغتسل» وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا [illegible] الدهن والخطمي ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون، وقيل: المراد [illegible] أعضاءه ثم اغتسل للجمعة. =

٣٤٦ـ حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هِلال، عن عُبادة بن نُسَيٍّ

عن أوس الثقفيِّ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «مَن غَسَلَ رأسَه يومَ الجُمُعةِ واغتَسَلَ» وساق نحوَه[1].

٣٤٧ـ حدَّثنا ابنُ أبي عَقيل ومحمد بن سلمة المصريان، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب؛ قال ابن أبي عَقيل: قال: أخبرني أُسامة ـ يعني ابنَ زيد ـ، عن عمرو ابن شُعيب، عن أبيه

= قال العراقي: ويحتمل أن المراد: غَسَلَ ثيابَه واغتسل في جسده، وقيل: هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد، وقيل: غسل: أي: جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة لأنه يعين على غض البصر في الطريق، يقال: غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد إذا جامعها. قاله السيوطي في «شرح سنن النسائي» ٣/ ٩٥.

وانظر تفسير «غسل» بـ: غسل رأسه، عن مكحول وسعيد بن عبد العزيز فيما سيأتي برقم (٣٤٩) و(٣٥٠).

(١) إسناده صحيح وانظر ما قبله.

وأخرجه أحمد (١٦١٦١) من طريق ابن جريج، عن عمر بن محمد، عن سعيد ابن أبي هلال عن محمد بن سعيد، عن أوس بن أبي أوس وهذا سند تالف، فيه تدليس ابن جريج، ومحمد بن سعيد هو المصلوب كذاب متروك الحديث، وانظر تمام الكلام عليه في «المسند».

وروى البخاري (٨٨٤) عن طاووس قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب» قال ابن عباس: أما الغسل، فنعم، وأما الطيب فلا أدري وهو في «المسند» (٣٠٥٨) وصححه ابن حبان (٢٧٨٢).

قال السندي: واغتسل، أي: سائر جسده، وإفراد الرأس للاهتمام به، لأنهم أصحاب الأشعار، وغسل الرأس لصاحب الشعر لا يخلو عن تعب.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن اغتَسَلَ يومَ الجُمُعةِ، ومَسَّ مِن طِيبِ امرأتِه إن كانَ لها، ولَبِسَ مِن صالح ثيابِه، ثمَّ لم يَتَخَطَّ رِقابَ النَّاسِ، ولم يَلْغُ عندَ المَوعِظَةِ، كانت كفَّارةً لِمَا بينهما، ومَن لَغَا وتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ كانت له ظُهراً»[1].

٣٤٨ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا محمد بن بِشْر، حدَّثنا زكريا، حدَّثنا مُصعَب بن شيبة، عن طَلْق بن حبيب، عن عبد الله بن الزُّبير

عن عائشة أنَّها حدَّثته، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَغتَسِلُ مِن أربعٍ: مِنَ الجَنابةِ، ويومَ الجُمُعةِ، ومِنَ الحِجامةِ، ومِن غَسلِ الميت[2].

---

(١) إسناده حسن، أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ صدوق حسن الحديث، وهو وإن كانت له أوهام فرواية عبد الله بن وهب عنه صالحة لأنه روى عنه كتابه.

وأخرجه البيهقي ٣/ ٢٣١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٣٦٨، وابن خزيمة (١٨١٠) من طريق ابن وهب، به.

وقوله: كانت له ظهراً، أي: كانت لهذا المصلي مثل صلاة الظهر في الثواب، ويُحْرَمُ بتخطي رقاب الناس واللغو عند الخطبة عن هذا الثواب الجزيل الذي يحصل لمصلي صلاة الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة إلى الجمعة الماضية والآتية وأجر عبادة سنة قيامها وصيامها.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف مصعب بن شيبة، وقد ضعف حديثه هذا المصنف فيما سيأتي بإثر مكرره برقم (٣١٦٠)، وعدَّه الذهبي في «الميزان» ٤/ ١٢٠ من مناكيره، وباقي رجاله ثقات. زكريا: هو ابن أبي زائدة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٤، وأحمد (٢٥١٩٠)، وابن خزيمة (٢٥٦)، والدارقطني (٣٩٩)، والعقيلي في ترجمة مصعب بن شيبة من «الضعفاء» ٤/ ١٩٧، والحاكم ١/ ١٦٣، والبيهقي ١/ ٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٤، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/ ١٣٢-١٣٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٨) من طريقين عن مصعب بن شيبة، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ. =

٣٤٩ـ حدَّثنا محمود بن خالد الدمشقيُّ، حدَّثنا مَروانُ، حدَّثنا عليُّ بن حَوشَب قال:

سألتُ مَكحولاً عن هذا القول: «غَسَلَ واغتَسَلَ»؟ قال: غسَلَ رأسَه وجَسَدَه[١].

٣٥٠ـ حدَّثنا محمدُ بن الوليد الدمشقيُّ، حدَّثنا أبو مُسهِر

عن سعيد بن عبد العزيز في «غَسَلَ واغتَسَلَ» قال: قال سعيدٌ: غَسَلَ رأسَه وغَسَلَ جَسَدَه[٢].

٣٥١ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح السَّمَّان

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن اغتَسَلَ يومَ الجُمُعةِ غُسلَ الجَنابةِ ثم راحَ فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنةً، ومَن راحَ في السَّاعةِ الثانيةِ فكأنَّما قَرَّبَ بقرةً، ومَن راحَ في السَّاعةِ الثَّالثةِ فكأنَّما قَرَّبَ كبشاً أَقرَنَ، ومَن راحَ في السَّاعةِ الرابعةِ فكأنَّما قَرَّبَ دجاجةً، ومَن راحَ

= وسيأتي مكرراً برقم (٣١٦٠) وقال المصنف هناك: حديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه.

وفي باب الغسل من الحجامة عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عند ابن أبي شيبة ١/ ٤٤.

وفي باب الغسل من غسل الميت حديث أبي هريرة الآتي برقم (٣١٦١)، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، وانظر الكلام عليه هناك.

(١) رجاله ثقات. مروان: هو ابن محمد الطاطَري.

(٢) رجاله ثقات. أبو مُسهر: هو عبد الأعلى بن مُسهر، وسعيد بن عبد العزيز: هو الدمشقي، فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الأوزاعي.

في السَّاعةِ الخامسةِ فكأنَّما قَرَّبَ بيضةً، فإذا خرجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يَستَمِعونَ الذِّكْرَ»[1].

١٢٥ـ باب الرُّخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة

عن عائشة، قالت: كانَ النَّاسُ مُهَّانَ أنفسِهم، فيروحونَ إلى الجُمُعةِ بهيئتِهم، فقيلَ لهم: لو اغتَسَلتُم[2].

---

(١) إسناده صحيح. سُمي: هو مولى أبي بكر، وأبو صالح السمان: هو ذكوان.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٠١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) (١٠)، والترمذي (٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٠٨).

وأخرجه بنحوه النسائي (١٧٠٦) من طريق محمد بن عجلان، عن سمي، به.

وأخرجه مختصراً مسلم بإثر الحديث (٨٥٦)/ (٢٥)، وبرقم (٨٥٧) (٢٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٩٢٩) و(٣٢١١)، ومسلم بإثر الحديث (٨٥٦)/ (٢٤)، والنسائي (٩٣٨) و(١٧٠٢) و(١٧٠٤) و(١٧٠٥)، وابن ماجه (١٠٩٢) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٩٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٧٥).

البدنة: البعير، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث.

(٢) إسناده صحيح. عمرة: هي بنت عبد الرحمٰن، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٠٧١) من طريق عروة بن الزبير، والنسائي (١٣٧٩) من طريق القاسم بن محمد، كلاهما عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٣٦) و(١٢٣٧).

وانظر ما سيأتي برقم (١٠٥٥). =

٣٥٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني ابنَ محمد ـ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عِكرِمة

أنَّ أُناساً مِن أهلِ العراقِ جاؤوا فقالوا: يا ابنَ عبَّاس، أترى الغُسلَ يومَ الجُمُعةِ واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهَرُ وخيرٌ لِمَن اغتَسَلَ، ومَن لم يَغتَسِل فليسَ عليه بواجبٍ، وسأُخبِرُكم كيفَ بَدءُ الغُسلِ؟ كانَ النَّاسُ مجهودينَ يَلبَسونَ الصُّوفَ، ويَعمَلونَ على ظُهورِهم، وكان مَسجِدُهم ضَيِّقاً مُقارِبَ السَّقفِ، إنَّما هو عَريشٌ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ في يومٍ حارٍّ وعَرِقَ الناسُ في ذلك الصُّوفِ، حتى ثارت منهم رِياحٌ، آذى بذلك بعضُهم بعضاً، فلمَّا وجدَ رسولُ الله ﷺ تلك الرِّيحَ قال: «أيُّها النَّاس، إذا كانَ هذا اليومُ فاغتَسِلوا، وليَمَسَّ أحدُكم أفضَلَ ما يَجدُ مِن دُهنِه وطِيبِه». قال ابنُ عبَّاس: ثم جاءَ اللهُ بالخير، ولَبِسوا غيرَ الصُّوفِ، وكُفُوا العَمَلَ، ووُسِّعَ مَسجِدُهم، وذهبَ بعضُ الذي كان يُؤذي بعضُهم بعضاً من العَرَق(١).

= قولها: «مُهَّان أنفسهم» وفي بعض الروايات: «عُمَّال أنفسهم» أي: كانوا يتولون المهنة أنفسهم. قال الخطابي: المهان جمع ماهِن، وهو الخادم، يريد أنهم كانوا يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة الكريهة، فأمروا بالاغتسال تنظيفاً للبدن، وقطعاً للرائحة.

وقولها: «بهيئتهم» أي: على هيئتهم، بلا لبس ثياب جدد ولا اغتسال.

وقوله: «لو اغتسلتم»، أي: لكان أحسن، والمراد: ليتكم اغتسلتم.

(١) إسناده حسن، عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ وعمرو بن أبي عمرو، فيهما كلام يحطهما عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي ١/ ٢٩٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ٨٥ من طريق المصنف، بهذا الإسناد. =

٣٥٤ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا همَّام، عن قتادة، عن الحسن عن سَمُرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن توضَّأَ فبِها ونِعْمَت، ومَن اغتَسَلَ فهو أفضَلُ»(١).

= وأخرجه الطحاوي ١/ ١١٦، والطبراني (١١٥٤٨) من طريق عبد العزيز الدراوردي، به.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٩٠)، والحاكم ١/ ٢٨٠ و٤/ ١٨٩، والبيهقي ٣/ ١٨٩ من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، به.

قوله: «مجهودين».

قال في «النهاية»: يقال: جُهِدَ الرجلُ، فهو مجهود: إذا وجد مشقة، وجُهِدَ الناس فهم مجهودون: إذا أجدبوا، ومجهدون: معسرون، والمعنى: أنهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم.

والعريش: كل ما يستظلُّ به، والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن ـ وهو البصري ـ مدلس، ولم يُصرح بسماعه من سمرة. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وهمام: هو ابن يحيى العوذي.

وأخرجه الترمذي (٥٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٩٦) من طريق شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٩).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق (٥٣١٣)، وعبد بن حميد (١٠٧٧).

وعن أنس بن مالك عند ابن ماجه (١٠٩١).

وعن عبد الرحمٰن بن سمرة عند الطيالسي (١٣٥٠)، والبيهقي ١/ ٢٩٦.

ولا يخلو واحد من هذه الشواهد من ضعف، لكن بمجموعها يتحسن الحديث.

قال الإمام الخطابي: وفيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يُجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة.

١٢٦- باب الرجل يُسلم فيُؤمَر بالغسل

٣٥٥- حدَّثنا محمد بن كثير العَبْديُّ، أخبرنا سفيان، حدَّثنا الأَغَرُّ، عن خليفة بن حُصَين

عن جدِّه قيس بن عاصم، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أُريدُ الإسلامَ، فأَمَرَني أن أغتَسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ[١].

٣٥٦- حدَّثنا مَخلَد بن خالد، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيج، قال: أُخبِرتُ عن عُثَيم بن كُلَيب، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأغر: هو ابن الصبَّاح التميمي.

وأخرجه الترمذي (٦١١)، والنسائي في «الكبرى» (١٩١) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤٠).

قال في «المغني» ١/ ٢٧٥.

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الإمام أحمد، فأوجب الغسل على الكافر إذا أسلم وهو مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر، وقال أبو بكر: يستحب الغسل وليس بواجب إلا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره فعليه الغسل إذا أسلم سواء قد اغتسل في زمن كفره أو لم يغتسل، وهذا مذهب الشافعي.

ولم يوجب عليه أبو حنيفة الغسل بحال، لأن العدد الكثير والجمَّ الغفير أسلموا، فلو أُمِرَ كل مسلم بالغسل، لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً، ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، ولو كان الغسل واجباً، لأمرهم به، لأنه أول واجبات الإسلام.

عن جدِّه: أنَّه جاء النبيَّ ﷺ فقال: قد أسلَمتُ، فقال له النبيُّ ﷺ: «ألقِ عنكَ شَعرَ الكُفرِ» يقول: احلِق، قال: وأخبَرَني آخرُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لآخَرَ معه: «ألقِ عنكَ شَعرَ الكُفرِ واختَتِن»[1].

١٢٧ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تَلبَسه في حيضها

٣٥٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيم، حدَّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدَّثني أبي، حدَّثتني أمُّ الحسن ـ يعني جدَّةَ أبي بكر العدويِّ ـ، عن مُعاذة قالت:

---

(١) إسناده ضعيف، شيخ ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ مبهم لم يُسمَّ، وعثيم بن كليب ـ وهو عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي، نُسب إلى جده ـ روى عنه ثلاثة من الضعفاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهله الحافظ في «التقريب»، وأبوه لم نقف له على ترجمة وباقي رجاله ثقات. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٥/ ٤٣: إسناده غاية في الضعف مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أُخبِرت، وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده مجهولون.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٨٣٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٥٤٣٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٩٥)، وابن عدي في ترجمة إبراهيم بن أبي يحيى من «الكامل» ١/ ٢٢٣، والبيهقي ١/ ١٧٢.

وقال ابن عدي: وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: «وأُخبرت عن عثيم» إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكنَّى عن اسمه.

وأخرجه ابن عدي ١/ ٢٢٤ من طريق الرمادي، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن عثيم، به. وإبراهيم هذا متروك.

وله شاهدان ضعيفان ذكرناهما في «مسند أحمد».

قال السندي: قوله: «ألق عنك شعر الكفر» حملوا الأمر على الاستحباب، فقالوا: يستحب إذا أسلم الكافر أن يزيل شعره بحلق أو قصر، والحلق أفضل، وكذا أخذوا منه أن يغتسل، وأن يغسل ثيابه، وأخذ من الأمر بالاختتان أنه واجب إذا أمِنَ على نفسه الهلاك.

سألتُ عائشةَ عن الحائِضِ يُصيبُ ثوبَها الدَّمُ، قالت: تَغسِله، فإن لم يَذهَب أَثَرُه فلتُغَيِّرْهُ بشيءٍ من صُفْرةٍ، قالت: ولقد كنتُ أَحيضُ عندَ رسولِ الله ﷺ ثلاثَ حِيَضٍ جميعاً لا أغسِلُ لي ثوباً[1].

٣٥٨ـ حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعتُ الحسنَ ـ يعني ابنَ مُسلِم ـ يَذكُرُ عن مُجاهِدٍ، قال:

قالت عائشةُ: ما كانَ لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تَحيضُ فيه، فإذا أصابَه شيءٌ مِن دَمٍ بَلَّتهُ بَريقِها ثمَّ قَصَعَتهُ بِرِيقِها[2].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أم الحسن جدة أبي بكر العدوي، فقد تفرد بالرواية عنها عبد الوارث بن سعيد والد عبد الصمد، ولم يؤثر توثيقها عن أحد. وباقي رجاله ثقات. معاذة: هي بنت عبد الله العدوية.

وأخرجه أحمد (٢٦١٢٦) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عائشة عند أحمد (٢٥٦٨٦) قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل وأنا إلى جانبه وأنا حائض، وعليَّ مرط وعليه بعضه. وإسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣١٢) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٤١٣: طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب، فأما الانقطاع فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة، وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد، وأثبته علي ابن المديني، فهو مقدم على مَنْ نفاه.

وأما الاضطرابُ، فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، بدل ابن أبي نجيح، وهذا الاختلافُ لا يوجبُ الاضطراب، لأنه محمولٌ على أن إبراهيم بن نافع سمعه منهما، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه، وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته. =

٣٥٩ـ حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيم، حدَّثنا عبد الرحمٰن ـ يعني ابنَ مَهديّ ـ، حدَّثنا بكَّار بن يحيى، حدَّثتني جدَّتي، قالت:

دخلتُ على أُمِّ سلمة، فسَأَلَتها امرأةٌ مِن قُرَيش عن الصَّلاةِ في ثوبِ الحائض، فقالت أُمُّ سلمة: قد كانَ يُصيبُنا الحَيضُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ، فتَلبَثُ إحدانا أيَّامَ حَيضِها، ثم تَطهُرُ، فتَنظُرُ الثَّوبَ الذي كانت تَقَلَّبُ فيه، فإن أصابَه دَمٌ غَسَلناه وصَلَّينا فيه، وإن لم يكن أصابَه شيءٌ تَرَكناه، ولم يَمنَعْنا ذلك أن نُصَلِّيَ فيه، وأما المُمتَشِطةُ فكانت إحدانا تكونُ مُمتَشِطةً، فإذا اغتَسَلَت لم تَنقُضْ ذلك، ولكنَّها تَحفِنُ على رأسِها ثلاثَ حَفَناتٍ، فإذا رَأَتِ البَلَلَ في أُصولِ الشَّعرِ دَلَكَته، ثمَّ أفاضَت على سائرِ جَسَدِها[1].

= ومعنى قصعته: دلكته. وقال البيهقي: هذا في الدم اليسير الذي يكون معفواً عنه وأما في الكثير منه، فصح عنها أنها كانت تغسله.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٦٤).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بكار بن يحيى مجهول الحال وجَدَّتُه لا تُعرف.

وأخرجه البيهقي ١/ ١٨٢ و٢/ ٤٠٧، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٤٧ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، بهذا الإسناد. ورواية البيهقي في الموضع الأول مختصرة بقطعة الممتشطة، وروايته في الموضع الأول ورواية ابن المنذر مختصرتان بقطعة ثوب الحائض.

ويشهد للقطعة الأولى منه حديث أسماء بنت أبي بكر الآتي بعده.

وحديث عائشة عند الدارمي (١٠٠٨)، ولفظه: «إذا طهرت المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها الذي يلي جلدها، فلتغسل ما أصابه من الأذى، ثم تصلي فيه» وإسناده صحيح.

والقطعة الثانية منه سلف نحوها بإسناد صحيح برقم (٢٥١). =

٣٦٠ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد النُّفَيليُّ، حدَّثنا محمد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن فاطمة بنت المُنذر

عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعتُ امرأةً تسألُ رسولَ الله ﷺ: كيفَ تَصنَعُ إحدانا بثَوبِها إذا رأت الطُّهرَ أتُصلِّي فيه؟ قال: «تَنظُرُ، فإن رَأَت فيه دماً، فلتَقرُصْهُ بشيءٍ من ماءٍ ولتَنضَحْ ما لم تَرَ، وتُصَلي فيه»(١).

٣٦١ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن هشام بن عُروة، عن فاطمة بنت المُنذر

عن أسماء بنت أبي بكر، أنَّها قالت: سألت امرأةٌ رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، أرأيتَ إحدانا إذا أصابَ ثَوبَها الدَّمُ من الحَيضةِ كيفَ تَصنَعُ؟ قال: «إذا أصابَ إحداكُنَّ الدَّمُ من الحَيضِ فلتَقرُصْهُ، ثمَّ لتَنضَحْهُ بالماءِ، ثمَّ لِتُصَلِّ»(٢).

= وقولها تَقَلَّبُ. قال صاحب «بذل المجهود» ٣/ ١٠٠: بحذف إحدى التائين من باب التفعل، أي: تمشي فيه كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ وقولها: فيه، أي في ذلك الثوب في أيام حيضها.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند الدارمي (١٠١٨)، وابن خزيمة (٢٧٦)، فانتفت شبهة تدليسه.

وسيأتي بعده من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة.

قوله: «ولتنضح ما لم تر» قال في «عون المعبود»: أي: ولترش المرأة الموضع الذي لم تر في أثر الدم، ولكن شكت فيه، ولفظ الدارمي من طريق ابن إسحاق: «إن رأيت فيه دماً فحكيه ثم اقرصيه بماء ثم انضحي في سائره فصلي فيه»، قال القرطبي: المراد بالنضح الرش، لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تقرصه بالماء» وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب.

(٢) إسناده صحيح. =

٣٦٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمَّاد (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بن يونس (ح)

وحدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد ـ يعني ابنَ سلمة ـ؛ عن هشام، بهذا المعنى، قالا: «حُتِّيهِ، ثم اقرُصِيهِ بالماءِ، ثمَّ انضَحِيهِ»[١].

٣٦٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى ـ يعني ابنَ سعيد القطَّان ـ، عن سفيان، حدَّثني ثابتٌ الحدَّاد، حدَّثني عديُّ بن دينار، قال:

سمعت أُمَّ قيس بنتَ مِحصَن تقول: سألتُ النبيَّ ﷺ عن دَم الحَيضِ يكون في الثَّوبِ، قال: «حُكِّيهِ بضِلَعٍ، واغسِليهِ بماءٍ وسِدرٍ»[٢].

= وهو في «موطأ مالك» برواية أبي مصعب (١٦٦)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

ووقع في «الموطأ» برواية يحيى ١/ ٦٠-٦١: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر، وهو خطأ نبه عليه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٢٩، وفي «الاستذكار» ٣/ ٢٠٣.

وأخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨١)، وابن ماجه (٦٢٩) من طرق عن هشام بن عروة، عن فاطمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٩٦-١٣٩٨).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. حماد شيخ مسدد: هو ابن زيد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨١) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وثابت الحداد: هو ابن هرمز الكوفي أبو المقدام.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٢)، وابن ماجه (٦٢٨) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. =

٣٦٤ـ حدَّثنا النُّفَيليُّ، حدَّثنا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء

عن عائشة قالت: قد كانَ يكونُ لإحدانا الدِّرعُ، فيه تحيضُ، وفيه تُصيبُها الجَنابةُ، ثم ترى فيه قَطرةً مِن دَمٍ، فَتقصَعُه بِريقِها(١).

٣٦٥ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بن سعيد، حدَّثنا ابنُ لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة

عن أبي هريرة: أن خولةَ بنتَ يَسَارٍ أتت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنه ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ، وأنا أحيضُ فيه، فكيف أصنَعُ، قال: «إذا طَهُرتِ فاغسِليهِ ثم صَلِّي فيه» فقالت: فإن لم يَخرُج الدَّمُ؟ قال: «يكفيكِ الماءُ ولا يَضُرُّكِ أثَرُه»(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٦٥).

قوله: «بضلع» الضِّلَع: العود، وهو في الأصل واحد أضلاع الحيوان، أُريد به العود المشبَّه به.

(١) إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمد، وسفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن يسار، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وقد سلف برقم (٣٥٨).

قولها: «الدرع» هو قميص المرأة.

(٢) إسناده حسن، ابن لهيعة ـ وهو عبد الله، وإن كان سيئ الحفظ ـ قد رواه عنه قتيبة، وروايته عنه قوية، وتابعه عبد الله بن وهب أيضاً، وهو أحد العبادلة الذين رووا عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

وأخرجه أحمد (٨٩٣٩) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٠٨ من طريق عبد الله بن وهب وعثمان بن صالح، كلاهما عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه ابن منده ـ كما في «الإصابة» ٧/ ٦٢٧ ـ، والطبراني ٢٤/ (٦١٥)، والبيهقي ٢/ ٤٠٨-٤٠٩ من طريق علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة =

١٢٨ـ باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهلَه فيه

٣٦٦ـ حدَّثنا عيسى بن حمَّاد المصري، أخبرنا اللَّيثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سُويد بن قيس، عن مُعاوية بن حُدَيج، عن مُعاوية بن أبي سُفيان

أنَّه سأل أُختَه أُمَّ حبيبةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: هل كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي في الثَّوبِ الذي يُجامِعُها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم يَرَ فيه أذى[(١)].

١٢٩ـ باب الصلاة في شُعُر النساء

٣٦٧ـ حدَّثنا عبيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأشعث، عن محمد ابن سِيرِين، عن عبد الله بن شَقيق

عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنا، أو لُحُفِنا. قال عُبَيد الله: شكَّ أبي[(٢)].

= ابن عبد الرحمٰن، عن خولة بنت حكيم. وفي رواية ابن منده والبيهقي: خولة بنت يمان أو يسار، وتصحف «يمان» في مطبوع «سنن البيهقي» إلى: نمار. والوازع بن نافع ضعيف.

وهذا الحديث من حاشية نسخة (ج)، وهو ليس في رواية اللؤلؤي، وإنما هو في رواية ابن الأعرابي نبه عليه الحافظ المزي في «الأطراف». وترتيبه في نسخة (ج) بعد الحديث رقم (٣٥٩).

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، ومعاوية بن حُديج صحابي صغير، ففي الإسناد ثلاثة من الصحابة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٣)، وابن ماجه (٥٤٠) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٣١).

(٢) إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العنبري، والأشعث: هو ابن عبد الملك الحمراني. =

٣٦٨ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليّ، حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمَّادٌ، عن هشام، عن ابن سِيرِين

عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلِّي في مَلاحِفِنا(١).

قال حمَّادٌ: وسمعتُ سعيدَ بنَ أبي صَدَقةَ قال: سألتُ محمداً عنه فلم يُحدِّثني، وقال: سمعتُه منذُ زمانٍ، ولا أدري ممَّن سَمِعتُه، ولا أدري أَسَمِعتُه مِن ثَبْتٍ أو لا، فسَلُوا عنه(٢).

١٣٠ـ باب الرخصة في ذلك

٣٦٩ـ حدَّثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان، حدَّثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشَّيبانيّ، سَمِعَه مِن عبدِ الله بنِ شَدَّاد

= وأخرجه الترمذي (٦٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٢٢) و(٩٧٢٣) من طرق عن الأشعث، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٣٦).

وسيتكرر برقم (٦٤٥)، وانظر ما بعده.

قولها: «في شُعُرنا» الشُّعُر: جمع شعار، وهو الثوبُ الذي يلي البدنَ. قاله الخطابي في «معالم السنن».

واللحف: جمع لحاف: وهو اسم لما يلتحف به.

وإنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شيء من دم الحيض.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع بين محمد بن سيرين وعائشة، لكن قد عرفت الواسطة بينهما، فقد رواه أشعث الحُمراني، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، كما سلف قبله. قال الدارقطني في «العلل» ٥/ الورقة ٩٠: القول فيه قول أشعث. حماد: هو ابن زيد، وهشام: هو ابن حسان القردوسي.

(٢) فيكون ابن سيرين نسي من حدثه به، وقد رواه عنه أشعث الحمراني ـ كما سلف برقم (٣٦٧) ـ عن عبد الله بن شقيق بلا شك.

يحدِّثه عن ميمونةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى وعليه مِرْطٌ وعلى بعضِ أزواجِه منه، وهي حائضٌ، يُصلِّي وهو عليه[1].

٣٧٠ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا وكيعُ بن الجرَّاح، حدَّثنا طلحة ابن يحيى، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتبة

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالليلِ وأنا إلى جَنبِهِ وأنا حائضٌ، وعليَّ مِرْطٌ لي وعليه بعضُه[2].

١٣١ـ باب المنيّ يصيب الثوب

٣٧١ـ حدَّثنا حفص بن عمر، عن شُعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همَّام بن الحارث:

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو إسحاق الشيباني: هو سليمان ابن أبي سليمان.

وأخرجه ابن ماجه (٦٥٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وفيه أن المذكورة في الحديث من أزواجه ﷺ هي ميمونةُ نفسُها.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٢٩).

وانظر ما سيأتي برقم (٦٥٦).

قوله: «مرط» هو كساء من صوف أو خَزٍّ يُؤتَزر به وتتلفَّع المرأة به. «المصباح المنير» (مرط).

(٢) إسناده حسن، طلحة بن يحيى ـ وهو ابن طلحة بن عبيد الله ـ صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم (٥١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٦)، وابن ماجه (٦٥٢) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٨٢).

وفي الحديث جواز الصلاة بحضرة الحائض، وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة، وفيه جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها.

أنه كانَ عندَ عائشة فاحتَلَمَ فأبصَرَته جاريةٌ لعائشةَ وهو يَغسِلُ أَثَرَ الجَنابةِ مِن ثَوبِهِ، أو يَغسِلُ ثوبَه، فأخبَرَت عائشةَ، فقالت: لقد رأيتُني وأنا أفرُكُه مِن ثَوبِ رسولِ الله ﷺ[1].

٣٧٢ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّادٌ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيم، عن الأسود

أن عائشة قالت: كنتُ أفرُكُ المنيَّ مِن ثَوبِ رسولِ الله ﷺ فيُصلِّي فيه[2].

---

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن عتيبة، وإبراهيم: هو النخعي.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٦) و(١٠٧)، والترمذي (١١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦)، وابن ماجه (٥٣٧) و(٥٣٨) و(٥٣٩) من طرق عن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقُرِنَ همام عند مسلم في الموضع الأول بالأسود، وعند بعضهم قصة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٥٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٥) من طريق الحارث بن نوفل، عن عائشة.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، حماد شيخ موسى: هو ابن سلمة، وحمّاد شيخه: هو ابن أبي سليمان النخعي، قال الذهبي: ثقة إمام مجتهد، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. إبراهيم والأسود: هما النخعيان.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٥) من طريق أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة والأسود: أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبَه، فقالت عائشة: إنما كان يُجزئك إن رأيته أن تغسِلَ مكانه، فإن لم تر نضحتَ حوله، ولقد رأيتني أفركُه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧٩). قال ابن دقيق العيد: اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته، فقال الشافعي وأحمد بطهارته، =

قال أبو داود: وافَقَه مغيرةُ وأبو مَعشَر وواصِلٌ[1]، ورواه الأعمشُ كما رواه الحكم[2].

٣٧٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمَّد النُّفَيليُّ، حدَّثنا زُهيرٌ

قال: وحدَّثنا محمد بن عُبيد بن حِسَاب البصري، حدَّثنا سُلَيم ـ يعني ابن أخضَرَ المعنى، والإخبارُ في حديث سُلَيم ـ قالا: حدَّثنا عمرو بن ميمون بن مِهران، قال: سمعتُ سليمان بن يَسَار يقول:

سمعتُ عائشةَ تقول: إنها كانت تَغسِلُ المنيَّ مِن ثَوبِ رسولِ الله ﷺ، قالت: ثم أَراه فيه بُقعةً أو بُقَعاً[3].

= وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته، والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته، فقال مالك يغسل رطبه ويابسه، وقال أبو حنيفة: يغسل رطبه، ويفرك يابسه.

والقائلون بنجاسته احتجوا بحديث الغسل، وقالوا يطهره الفرك، ولو كان طاهراً لم تحتج عائشة رضي الله عنها إلى تطهيره بالفرك والغسل، والظاهر أن فعلها لم يكن إلا بأمر رسول الله ﷺ أو اطلاعه، وأيضاً لو كان طاهراً لتركه على حاله مرة لبيان الجواز، فلما لم يتركه رسول الله ﷺ على ثوبه مرة، وكذلك الصحابة من بعده علم أنه نجس، ومواظبته ﷺ على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه.

(١) رواية مغيرة ـ وهو ابن مقسم الضبي ـ عند مسلم (٢٨٨) (١٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣٠٠)، وابن ماجه (٥٣٩).

ورواية أبي معشر ـ وهو زياد بن كليب ـ عند مسلم (٢٨٨) (١٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣٠٠).

ورواية واصل ـ وهو ابن حيان الأحدب ـ عند مسلم (٢٨٨) (١٠٧).

(٢) وروايته عند مسلم (٢٨٨) (١٠٦)، والترمذي (١١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦)، وابن ماجه (٥٣٧) و(٥٣٨).

(٣) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية. =

١٣٢- باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٤- حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُبيد الله ابن عبد الله بن عُتبة بن مسعود

عن أمِّ قيس بنتِ مِحصَن: أنَّها أَتَت بابنٍ لها صَغيرٍ لم يأكُلِ الطَّعامَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأجلَسَه رسولُ الله ﷺ في حَجْرِه، فبالَ على ثَوبِه، فدعا بماءٍ، فنَضَحَه ولم يَغسِله[١].

= وأخرجه البخاري (٢٢٩-٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩)، والترمذي (١١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤)، ابن ماجه (٥٣٦) من طرق عن عمرو بن ميمون، بهذا الإسناد. وزادوا فيه عدا الترمذي: «فيخرج إلى الصلاة فيه»، ورواية الترمذي مختصرة بلفظ: أنها كانت تغسل منياً من ثوب رسول الله ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٠٧) و(٢٥٠٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٨١) و(١٣٨٢).

وقال الترمذي بإثره: وحديث عائشة أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك، وإن كان الفرك يجزئ، فقد يُستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٦٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧).

وأخرجه مسلم (٢٨٧)، والترمذي (٧١)، وابن ماجه (٥٢٤) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. ورواية بعضهم بلفظ: «فرشه».

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧٣) و(١٣٧٤).

وأخرجه البخاري (٥٧١٣) و(٥٧١٥) و(٥٧١٨)، ومسلم بإثر الحديث (٢٢١٣) (٨٦) وبرقم (٢٢١٤) (٨٧) من طريق الزهري، به. وزادوا فيه ما سيأتي برقم (٣٨٧٧).

قال البغوي في شرح «السنة» ٢/ ٨٤: قال الخطابي: النضح: إمرار الماء عليه رفقاً من غير مرس ولا دلك...، والغسل إنما يكون بالمرس والعصر. =

٣٧٥- حدَّثنا مُسدَّد بن مُسَرهَد والرَّبيع بن نافع أبو توبة - المعنى - قالا: حدَّثنا أبو الأحوَص، عن سِماك، عن قابوس

عن لُبابةَ بنتِ الحارث، قالت: كانَ الحسينُ بنُ عليٍّ رضي الله عنه في حَجْرِ رسولِ الله ﷺ فبالَ عليه، فقلتُ: البَس ثَوباً وأعطِني إزارَكَ حتَّى أغسِلَه، قال: «إنَّما يُغسَلُ من بَولِ الأُنثى ويُنضَحُ مِن بَولِ الذَّكَر»[(١)].

٣٧٦- حدَّثنا مُجاهِدُ بن موسى وعبَّاس بن عبد العظيم العَنبَريُّ - المعنى - قالا: حدَّثنا عبد الرحمٰن بن مَهدي، حدَّثني يحيى بن الوليد، حدَّثني مُحِلُّ بن خليفة

= وبول الصبي الذي لم يطعم نجس كبول غيره غير أنه يكتفى فيه بالرش، وهو أن ينضح عليه الماء بحيث يصل إلى جميعه، فيطهر من غير مرس ولا دلك، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب، وبه قال عطاء والحسن وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب جماعة إلى وجوب غسله كسائر الأبوال وهو قول النخعي والثوري وأصحاب الرأي. قلت: ومالك وأتباعه كما في شرح «الموطأ» ١/ ١١٥ للزرقاني.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سماك بن حرب كما هو مبين في التعليق على «مسند أحمد» (٢٦٨٧٥). أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وقابوس: هو ابن المخارق.

وأخرجه ابن ماجه (٥٢٢) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن ماجه (٣٩٢٣) من طريق علي بن صالح، عن سماك، عن قابوس قال: قالت أم الفضل: يا رسول الله، رأيت كأن في بيتي عضواً من أعضائك، قال: «خيراً رأيتِ، تلد فاطمةُ غلاماً فتُرضعيه»، فولدت حسيناً أو حسناً، فأرضعته بلبن قثم، قالت: فجئتُ به إلى النبي ﷺ فوضعتُه في حجره، فبال، فضربت كتفه، فقال النبي ﷺ: «أوجَعتِ ابني رحمكِ الله».

وأخرجه أحمد (٢٦٨٧٨) من طريق صالح بن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل. وإسناده صحيح.

حدَّثني أبو السَّمح، قال: كنتُ أخدُمُ النبيَّ ﷺ، فكانَ إذا أرادَ أن يَغتَسِلَ قال: «وَلِّني قَفاكَ» فأُولِّيهِ قَفايَ فأستُرُه به، فأُتِيَ بحَسَنٍ أو حُسينٍ رضي الله عنهما، فبالَ على صَدرِه، فجئتُ أَغسِلُه، فقال: «يُغسَلُ مِن بَولِ الجاريةِ، ويُرَشُّ مِن بَولِ الغُلام»[1].

قال عبَّاس: قال: حدَّثنا يحيى بن الوليد.

قال أبو داود: قال هارون بن تميم، عن الحسن قال: الأبوالُ كلُّها سواء[2].

٣٧٧ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه

عن عليّ رضي الله عنه قال: يُغسَلُ بولُ الجارية[3] ويُنضَحُ بَولُ الغُلام ما لم يَطعَم[4].

---

(١) إسناده جيد، يحيى بن الوليد لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٣) و(٢٨٩) عن مجاهد بن موسى، وابن ماجه (٥٢٦) عن عمرو بن علي ومجاهد وعباس العنبري، ثلاثتهم عن عبد الرحمٰن بن مهدي، بهذا الإسناد.

(٢) رواية هارون بن تميم عن الحسن لم نقف عليها.

وأخرج الطحاوي ١/ ٩٣ من طريق حميد عن الحسن قال: بول الغلام يغسل غسلاً، وبول الجارية يتتبع بالماء. وأراد بتتبعه بالماء صب الماء عليه كما يفهم من سياق كلام الطحاوي.

وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ١٢١ من طريق قتادة عن الحسن قال: كلاهما ينضحان ما لم يأكلا الطعام.

(٣) في (د): يُغسل من بول الجارية.

(٤) رجاله ثقات وهو موقوف، وقد روي مرفوعاً كما سيأتي بعده، وهو الراجح. =

٣٧٨ـ حدَّثنا ابن المُثنَّى، حدَّثنا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه

عن عليٍّ بن أبي طالب: أنَّ نبي الله ﷺ قال، فذكر معناه، ولم يذكر: «ما لم يَطعَم»، زاد: قال قتادةُ: هذا لِما لم[١] يَطعَما الطَّعامَ، فإذا طَعِما غُسِلا جميعاً[٢].

٣٧٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بن عمرو بن أبي الحجَّاج، حدَّثنا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن، عن أُمِّه

أنَّها أبصَرَت أُمَّ سلمة تَصُبُّ على بَولِ الغُلامِ ما لم يَطعَم، فإذا طَعِمَ غَسَلَته، وكانت تَغسِلُ بولَ الجارية[٣].

= وأخرجه البيهقي ٢/ ٤١٥ من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢١، وعبد الرزاق (١٤٨٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب، عن علي موقوفاً. ليس فيه أبو الأسود.

(١) في (د) ونسخة على هامش (أ) و(ب) و(ج): ما لم.

(٢) إسناده صحيح. وقد صححه مرفوعاً الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٣٢٦ وفي «التلخيص» ١/ ٣٨، ونقل تصحيحه عن البخاري والدارقطني، وقال عن الرواية الموقوفة: ليس ذلك بعلة قادحة.

وأخرجه الترمذي (٦١٦)، وابن ماجه (٥٢٥) من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٥٦٣).

(٣) إسناده حسن، أم الحسن ـ وهو ابن أبي الحسن يسار البصري، واسمها خيرة ـ روى عنها جمع، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وأخرج لها مسلم في «الصحيح»، وباقي رجاله ثقات. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، ويونس: هو ابن عبيد العبدي.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤١٦ من طريق المصنف، بهذا الإسناد. =

١٣٣ـ باب الأرض يصيبها البول

٣٨٠ـ حدَّثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح وابن عَبْدَةَ في آخَرين ـ وهذا لفظ ابن عَبْدة ـ، قال: أخبرنا سفيان، عن الزُّهريِّ، عن سعيد

عن أبي هريرة: أنَّ أعرابياً دخلَ المَسجِدَ ورسولُ الله ﷺ جالِسٌ، فصلَّى ـ قال ابن عَبْدة: ركعتين ـ، ثم قال: اللهمَّ ارحَمني ومحمَّداً، ولا تَرحَم مَعَنا أحداً، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد تَحَجَّرتَ واسِعاً»، ثمَّ لم يَلبَث أن بالَ في ناحيةِ المَسجِدِ، فأسرَعَ الناسُ إليه، فنهاهم النبيُّ ﷺ وقال: «إنَّما بُعِثتُم مُيَسِّرينَ، ولم تُبعَثوا مُعَسِّرينَ، صُبُّوا عليه سَجْلاً مِن ماءٍ» أو قال: «ذَنوباً مِن ماءٍ»[1].

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢١، وابن الجعد في «مسنده» (٣١٩٠)، وأبو يعلى (٦٩٢١)، والطبراني ٢٣/ (٨٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٤٣ من طرق عن يونس بن عبيد، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. ابن عبدة: هو أحمد الضبي، وسفيان: هو ابنُ عُيينة.

وأخرجه الترمذي (١٤٧) من طريق سفيان بن عينية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً النسائي في المجتبى» (١٢١٧) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن، عن سفيان، به.

واخرجه البخاري (٢٢٠) و(٦١٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٩٨٥).

وسيأتي مختصراً برقم (٨٨٢) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قوله: «تحجَّرت واسعاً» أصل الحجر: المنع، ومنه الحجر على السفيه، وهو منعه من التصرف في ماله، وقبض يده عليه، يقول له: لقد ضيَّقت من رحمة الله ما وسَّعه ومنعت منها ما أباحه، وخصصت به نفسك دون غيرك. =

٣٨١ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا جريرٌ ـ يعني ابنَ حازم ـ قال: سمعتُ عبد الملك ـ يعني ابنَ عُمير ـ يُحدِّثُ

عن عبد الله بن مَعقِل بن مُقَرِّن، قال: صَلَّى أعرابيٌّ مَعَ النبيِّ ﷺ بهذه القِصَّةِ، قال فيه: وقال ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ: «خُذوا ما بالَ عليه مِنَ التُّراب، فالقُوهُ وأَهريقوا على مَكانِه ماءً»[1].

قال أبو داود: هو مُرسَل، ابنَ معقِل لم يُدرِك النبيَّ ﷺ.

= وقوله: «صبوا عليه سَجلاً» السَّجْل: بفتح فسكون هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة، وقال ابن دريد: السجل: الدلو الواسعة، وقال الجوهري: الدلو الضخمة، وكذا الذَّنُوبُ.

وفي الحديث: الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن عناداً، ولا سيما إذا كان ممن يحتاج إلى استئلافه، وفيه رأفة النبي ﷺ، وحسن خلقه.

(١) رجاله ثقات لكنه مرسل كما قال المصنف.

وأخرجه المصنف في «المراسيل» (١١) بإسناده ومتنه، وقال بإثره: روي متصلاً ولا يصح. ومن طريق أبي داود أخرجه الدارقطني (٤٧٩)، والبيهقي ٢/ ٤٢٨.

وفي باب حفر التراب الذي أصابه البول وإلقاؤه عن ابن مسعود عند الدارقطني (٤٧٧)، وفي إسناده أبو هشام الرفاعي وسمعان بن مالك، وهما ضعيفان.

وعن أنس بن مالك، أخرجه الدارقطني ـ كما في «التلخيص الحبير» ١/ ٣٧ ـ من طريق عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس. وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٤٥) عن الدارقطني، ونقل عنه قوله: وهم عبد الجبار على ابن عيينة، لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رَوَوْهُ عنه عن يحيى بنِ سعيد، فلم يذكر أحد منهم الحفرَ، وإنما رواه ابنُ عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلاً، فاختلط على عبد الجبار المتنان. قال الحافظ في «التلخيص»: وهذا تحقيق بالغ، إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضُمَّت إلى أحاديث الباب أخذت قوة.

قلنا: حديث سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس دون ذكر حفر التراب أخرجه أحمد (١٢٠٨٢)، وحديثه عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلاً بذكر الحفر أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٩).

١٣٤- باب طهور الأرض إذا يبست

٣٨٢- حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عبد الله بن وَهب، أخبرني يونس، عن ابن شِهاب، حدَّثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال:

قال ابنُ عمر: كنتُ أبيتُ في المَسجِدِ في عَهدِ رسولِ الله ﷺ، وكنتُ فتًى شاباً عَزَباً، وكانت الكِلابُ تبولُ وتُقبِلُ وتُدبِرُ في المَسجِدِ، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئاً مِن ذلك[١].

---

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري.

واخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١٧٤) من طريق يونس بنِ يزيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٦).

وأخرجه مختصراً بنوم ابن عمر في المسجد وهو شاب عزب البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣)، وابن ماجه (٧٥١) من طريق نافع، والبخاري (١١٢١)، ومسلم (٢٤٧٩)، والترمذي (٣٢١)، وابن ماجه (٣٩١٩) من طريق سالم، كلاهما عن ابن عمر.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١١٧: ويتأول قوله: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد» على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تنتاب المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبورها فيه. قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٧٩: وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة، والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما رواه الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال: كان ابن عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد، قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب... فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام.

١٣٥ـ باب الأذى يصيب الذَّيل

٣٨٣ـ حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن محمد بن عُمارة بن عمرو ابن حَزم، عن محمَّد بن إبراهيم، عن أُمِّ ولدٍ لابراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف

أنَّها سألت أُمَّ سلمة زوجَ النبيِّ ﷺ فقالت: إنِّي امرأةٌ أُطيلُ ذَيلي وأمشي في المكانِ القَذِرِ، فقالت أمُّ سلمة: قال رسولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُه ما بعدَه»(١).

٣٨٤ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد النُّفَيليُّ وأحمد بنُ يونس، قالا: حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد

عن امرأةٍ من بني عبد الأشهَل، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لنا طريقاً إلى المَسجِدِ مُنتِنَةً، فكيفَ نَفعَلُ إذا مُطِرْنا؟ قال: «أليسَ

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٢٤، ومن طريقه أخرجه الترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٨٨).

ويشهد له ما بعده.

قوله: «يطهره ما بعده» قال الخطابي: كان الشافعيُّ يقول: إنما هو فيما جُرَّ على ما كان يابساً لا يعلقُ بالثوب منه شيء، فأما إذا جُرَّ على رطب، فلا يطهره إلا الغسل. وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مرَّ بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمرُّ بالمكان فيقذره ثم يمرُّ بمكان أطيب منه، فيكون هذا بذاك. وقال مالك فيما روي عنه: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً: إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يُطهر بعضاً، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوبَ أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل، وهذا إجماعُ الأمة.

بعدَها طريقٌ هي أطيَبُ منها؟» قالت: قلتُ: بلى، قال: «فهذه بهذه»(١).

١٣٦ـ باب الأذى يصيب النعل

٣٨٥ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا أبو المُغيرة (ح)

وحدَّثنا عبَّاس بن الوليد بن مَزيَد، أخبرني أبي (ح)

وحدَّثنا محمود بن خالد، حدَّثنا عمر ـ يعني ابنَ عبد الواحد ـ، عن الأوزاعيِّ ـ المعنى ـ قال: أُنبِئتُ أنَّ سعيداً المَقبُريَّ حدَّث عن أبيه

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وَطِئَ أحدُكم بنَعلِهِ الأذى، فإنَّ التُّرابَ له طَهورٌ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه ابن ماجه (٥٣٣) من طريق شريك النخعي، عن عبد الله بن عيسى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٥٢) و(٢٧٤٥٣).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام شيخ الأوزاعي فيه، وقد رواه محمد ابن كثير الصنعاني ـ كما سيأتي بعده ـ عن الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري، ومحمد بن كثير ضعيف يعتبر به ورواه بقية بن الوليد عند العقيلي في ترجمة عبد اللهُ بن زياد بن سمعان من «الضعفاء» ٢/ ٢٥٧ عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد الزبيدي عن سعيد، وبقية ضعيف. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٠٠) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/ ١٦٦، والبيهقي ٢/ ٤٣٠ من طرق عن الوليد بن مزيد، به.

وأخرجه ابن حبان (١٤٠٣) من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، عن سعيد، به.

وله شاهد من حديث عائشة، وهو الآتي برقم (٣٨٧).

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري، وهو الآتي برقم (٦٥٠). =

٣٨٦ـ حدَّثنا أحمد بن إبراهيم، حدَّثني محمد بن كثير ـ يعني الصَّنعانيَّ ـ، عن الأوزاعيِّ، عن ابن عَجْلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: «إذا وَطِئَ الأذى بخُفَّيهِ فطَهورُهما التُّرابُ»(١).

٣٨٧ـ حدَّثنا محمود بن خالد، حدَّثنا محمد ـ يعني ابنَ عائذ ـ، حدَّثني يحيى ـ يعني ابنَ حمزة ـ، عن الأوزاعيِّ، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القَعْقاع بن حَكيم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ بمعناه(٢).

= قال البغوي في «شرح السنة» ٢/ ٩٣: ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، منهم النخعي، كان يمسح النعل أو الخف يكون به السِّرقين (الروث) عند باب المسجد فيصلي بالقوم، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور، وزاد في «نيل الأوطار» ١/ ٤٤ فقال: وأبو حنيفة وأبو يوسف وإسحاق وأحمد في رواية وهي إحدى الروايتين عن الشافعي، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يطهر إلا بالماء كالبدن والثوب، وتأولوا الحديث على ما إذا مرَّ على شيء يابس منها فعلق به يزيله ما بعده كما في حديث أم سلمة أنها سئلت عن امرأة تطيل ذيلها، وتمشي في المكان القذر، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده» أخرجه أحمد (٢٦٤٨٨) وقد سلف عند المصنف (٣٨٣) وله شاهد يصح به عند المصنف (٣٨٤).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن كثير الصنعاني ضعيف يعتبر به، وقد انفرد بتسمية شيخ الأوزاعي المبهم في أكثر الروايات عنه: محمدَ بنَ عجلان، وقد سلف تفصيل الاختلاف على الأوزاعي فيه فيما قبله.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٢)، والطحاوي ١/ ٥١، والعقيلي في ترجمة عبد الله بن زياد بن سمعان من «الضعفاء» ٢/ ٢٥٧، وابن حبان (١٤٠٤)، والحاكم ١/ ١٦٦، والبيهقي ٢/ ٤٣٠ من طرق عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده قوي، محمد بن عائذ لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٣٠ من طريق المصنف، بهذا الإسناد. =

١٣٧- باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٨- حدَّثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدَّثنا أبو مَعمَر، حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثتنا أُمُّ يونس بنتُ شدَّاد قالت: حدَّثتني حَماتي أُمُّ جَحْدَر العامريَّة

أنَّها سألت عائشةَ عن دَمِ الحَيضِ يُصيبُ الثَّوبَ، فقالت: كنتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ وعلينا شِعارُنا، وقد ألقينا فوقَه كِساءً، فلمَّا أصبَحَ رسولُ الله ﷺ أخذَ الكِساءَ فلَبِسَه، ثم خرجَ فصلَّى الغَداةَ، ثم جلَسَ، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، هذه لُمعةٌ من دَمٍ، فقبضَ رسولُ الله ﷺ ما يليها[١]، فبعثَ بها إليَّ مَصرُورةً في يدِ الغُلامِ، فقال: «اغسِلي هذا وأَجِفِّيها، وأرسلِي بها إليَّ» فدَعَوتُ بقَصعَتي فغَسَلتُها، ثم أجفَفتُها فأحَرتُها إليه، فجاءَ رسولُ الله ﷺ بنصفِ النَّهار وهي عليه[٢].

= وأخرجه أبو يعلى (٤٨٦٩)، والعقيلي في ترجمة عبد الله بن زياد بن سمعان من «الضعفاء» ٢/ ٢٥٦-٢٥٧، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٥٩)، وابن عدي في ترجمة ابن سمعان من «الكامل» ٤/ ١٤٤٥-١٤٤٦ من طريق يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عن سعيد المقبري، به. وابن سمعان متروك، وذكر الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٦٠ طريق ابن سمعان هذه بعد ذكر الاختلاف على الأوزاعي في حديث أبي هريرة السالف قبل هذا، وقال عنها: وهو أشبهها بالصواب، وإن كان ابن سمعان متروكاً.

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (١٠٦) عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري: أن امرأة سألت عائشة عن المرأة تجرُّ ذيلها إذا خرجت إلى المسجد، فتصيب المكان الذي ليس بطاهر، قالت: فإنها تمرُّ على المكان الطاهر فيُطهِّره.

(١) في (ج) و(د) و(هـ): على ما يليها.

(٢) إسناده ضعيف، أم جحدر العامرية لم يرو عنها غير أم يونس، وأم يونس لم يرو عنها غير عبد الوارث بن سعيد. أبو معمر: هو عبد الله بن عمرو التميمي.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٠٤ من طريق المصنف، بهذا الإسناد. =

١٣٨ـ باب البُزاق يصيب الثوب

٣٨٩ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا ثابتٌ البُنانيُّ عن أبي نَضْرة، قال: بَزَقَ رسولُ الله ﷺ في ثَوبِهِ وحَكَّ بعضَه ببعض[١].

٣٩٠ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن حُميد، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، بمثله[٢].

= قولها: «مصرورة» أي: مجموعة منقبضة أطرافها، وأصل الصَّرِّ: الجمع والشد، وكل شيء جمعته فقد صررته.

وقولها: «فأحرتُها» أي: رددتها.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات، إلا أنه لا يعرف لثابت ـ وهو ابن أسلم ـ البناني سماع من أبي نضرة ـ وهو المنذر بن مالك ـ، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ٤/ الورقة ٥ أن الصواب: عن ثابت عن رجل عن أبي نضرة.

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ٢٣، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ١٢٠ من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد مرسلاً.

وأخرجه أحمد (١١٣٨٢)، وابن ماجه (١٠٢٤)، وابن أبي حاتم ١/ ١٢٠ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي سعيد. ورجح أبو حاتم المرسل، وزاد ابن ماجه: «وهو في الصلاة» وهي زيادة شاذة كما بيناها في تخريج «سنن ابن ماجه».

ويشهد له حديث أنس الآتي بعده.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه البخاري (٢٤١) و(٤٠٥) و(٤١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣) من طرق عن حميد، عن أنس. ولفظ البخاري في الموضع الثاني: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رُئي في وجهه، فقام فحكَّه بيده فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه ـ أو إن ربه بينه وبين القبلة ـ فلا يَبزُقَنَّ أحدكم قِبَلَ قِبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم ردَّ بعضه على بعض، فقال: «أو يفعل هكذا».

كتاب الصلاة

١ـ باب فرض الصلاة

٣٩١ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه

أنَّه سمع طلحةَ بنَ عُبَيد الله يقول: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ من أهلِ نَجدٍ ثائِرَ الرَّأسِ، يُسمَعُ دَوِيُّ صَوتِه ولا يُفقَهُ ما يقولُ، حتى دنا، فإذا هو يَسألُ عن الإسلامِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ» قال: هل عليَّ غيرُهنَّ؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّعَ» قال: وذكرَ له رسولُ الله ﷺ صِيامَ شهرِ رمضانَ، قال: هل عليَّ غيرُه؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّعَ» قال: وذكر له رسولُ الله ﷺ الصَّدَقةَ، قال: فهل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّع»، فأدبَرَ الرجلُ وهو يقولُ: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلَحَ إن صَدَقَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو سهيل بن مالك: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٧٥، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) (٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٥). والشافعي في «الرسالة» (٣٤٤) وفي «المسند» ١/ ١٢، وابن الجارود (١٤٤) وابن حبان (١٧٢٤) و(٣٢٦٢) والبيهقي ١/ ٣٦١ و٢/ ٨و٤٦٦ و٤٦٧.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٧٤) و(٣٢٦٢).

وانظر ما بعده. =

٣٩٢ـ حدَّثنا سليمان بن داود، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر المدني

عن أبي سُهَيل نافع بن مالك بن أبي عامر، بإسناده بهذا الحديث، قال: «أفلَحَ وأبيهِ إن صَدَقَ، دخلَ الجنَّةَ وأبيهِ إن صَدَقَ»(١).

= ثائر الرأس: المراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوِفادة. والدوي: صوت مرتفع متكرر لا يفهم، وإنما كان كذلك، لأنه نادى من بُعد.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١١) (٩) عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري دون قوله: «وأبيه» (١٨٩١) عن قتيبة، والنسائي في «المجتبى» (٢٠٩٠) عن علي بن حُجر، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه بلفظ «وأبيه» الدارمي (١٥٧٨)، ومسلم (١١) (٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤١١)، وابن خزيمة (٣٠٦)، والبيهقي ٤/٦٦٦، والمصنف برقم (٣٢٥٢) عن طريق إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد.

وقوله: «وأبيه» قال ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٦٧: هذه لفظة غيرُ محفوظة من حديث من يُحتج به، وقد روى هذا الحديثَ مالكٌ وغيره عن أبي سهيل، لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: «أفلح والله إن صدق، أو دخل الجنة والله إن صدق» وهذا أولى من رواية من روى «وأبيه» لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح.

وقال أيضاً في ١٦/١٥٨: إن صحت فهي منسوخة لنهي رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء وبغير الله.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣/١٠٨: فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء. أجيبَ بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يُقْصَدُ بها الحَلِفُ كما جرى على لسانهم: «عَقْرَى حَلْقَى» وما أشبه ذلك، أو فيه إضمارُ اسم الرب، كأنه قال: «ورب أبيه»، وقيل: هو خاص، ويحتاجُ إلى دليل، وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال: هو تصحيف، وإنما كان «والله» فقصرت اللامان، واستنكر =

٢ ـ باب المواقيت

٣٩٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثني عبد الرحمٰن بن فلان بن أبي ربيعة ـ قال أبو داود: هو عبد الرحمٰن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة ـ، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جُبير بن مطعم

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَّني جبريلُ عندَ البيت مَرَّتَين، فصلَّى بي الظُّهرَ حينَ زالتِ الشَّمسُ وكانت قَدْرَ الشِّراك، وصلَّى بي العَصرَ حينَ كان ظِلُّه مِثلَه، وصلَّى بي ـ يعني المَغربَ ـ حينَ أفطَرَ الصَّائمُ، وصلَّى بي العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ، وصَلَّى بي الفَجرَ حينَ حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصَّائِم، فلمَّا كانَ الغَدُ صلَّى بي الظُّهرَ حينَ كانَ ظِلُّه مِثلَه، وصلَّى بي العَصرَ حينَ كانَ ظِلُّه مِثلَيهِ، وصلَّى بي المَغرِبَ حينَ أفطَرَ الصَّائمُ، وصلَّى بي العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، وصلَّى بي الفَجرَ فأسفَرَ، ثمَّ التَفَتَ إليَّ فقال: يا محمَّدُ، هذا وقتُ الأنبياءِ مِن قَبلِكَ، والوقتُ ما بينَ هذَينِ الوقتَينِ»[١].

= القرطبي هذا وقال: إنه يجزم الثقةُ بالروايات الصحيحة، وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ «وأبيه» لم تصح، لأنها ليست في «الموطأ»، وكأنه لم يرتضِ الجواب، فعدل إلى رد الخبر، وهو صحيح لا مريةَ فيه، وأقوى الأجوبة الأولان.

قلنا: والأول اختاره الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٢٩٢، والحازمي في «الاعتبار». والثاني اختاره الخطابي في «معالم السنن» والنووي في «شرح مسلم».

(١) إسناده حسن، عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش وحكيم بن حكيم مختلف فيهما، وباقي رجاله ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (١٤٩) من طريق عبد الرحمٰن بن الحارث، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٣٠٨١). =

٣٩٤- حدَّثنا محمد بن سلمة المُراديُّ، حدَّثنا ابن وهب، عن أسامةَ بن زيد الليثيِّ، أنَّ ابنَ شهاب أخبره

أنَّ عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المِنبَرِ فأخَّرَ العصرَ شيئاً، فقال له عُروةُ بنُ الزُّبير: أما إنَّ جِبريلَ عليه السلام قد أخبَرَ محمَّداً ﷺ بوقتِ الصَّلاةِ، فقال له عمر: ما تقول[1]؟ فقال عُروةُ: سمعتُ بشيرَ بنَ أبي مسعود يقول: سمعتُ أبا مَسعودٍ الأنصاريَّ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نزلَ جبريلُ عليه السلام فأخبَرَني بوقتِ الصَّلاةِ، فصَلَّيتُ معه، ثم صَلَّيتُ معه، ثم صَلَّيتُ

= وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠١٦) من طريق زياد بن أبي زياد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٧٣: هذا الحديث صححه أبو بكر ابن العربي وابنُ عبد البر، وقال ابنُ عبد البر: لا تُوجد هذه اللفظة وهي قوله: «هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك» إلا في هذا الحديث.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله سيأتي برقم (٣٩٧).

قوله: «وكانت قدر الشراك» أي: كان ظلها، والشراك: أحد سُيور النعل التي تكون على وجهها.

ولم يذكر في هذا الحديث للمغرب إلا وقتاً واحداً، وهو حين يفطر الصائم، أي: عند مغيب الشمس، وهو مذهب مالك والشافعي في أظهر قوليه، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن وقت المغرب يمتد إلى غيبوبة الشفق، قال البغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٨٦: وهذا هو الأصح، لأن آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ أنه صلاها في وقتين، كما رويناه في حديث أبي موسى الأشعري، ورواه أيضاً بريدةُ الأسلمي وعبدُ الله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة.

قلنا: سيأتي حديث أبي موسى برقم (٣٩٥)، وحديث عبد الله بن عمرو برقم (٣٩٦).

(١) كذا في (أ) و(ج)، وفي باقي النسخ: اعلَمْ ما تقول.

معه، ثم صَلَّيتُ معه» يَحسُبُ بأصابِعِه خمسَ صَلَواتٍ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهرَ حينَ تزولُ الشَّمسُ، وربَّما أخَّرَها حينَ يَشتَدُّ الحَرُّ، ورأيتُه يُصلِّي العَصرَ والشَّمسُ مُرتفعةٌ بيضاءُ قبلَ أن تَدخُلَها الصُّفرةُ، فَينصَرِفُ الرجلُ من الصَّلاةِ فيأتي ذا الحليفةِ قبلَ غروبِ الشَّمسِ، ويُصلِّي المَغرِبَ حينَ تَسقُطُ الشَّمسُ، ويُصلِّي العِشاءَ حينَ يَسوَدُّ الأُفُقُ، وربَّما أخَّرَها حتَّى يَجتَمِعَ النَّاسُ، وصلَّى الصُّبحَ مَرَّةً بغَلَسٍ، ثمَّ صلَّى مرَّةً أُخرى فأسفَرَ بها، ثم كانت صلاتُه بعدَ ذلك التَّغليسَ حتى مات، لم يَعُد إلى أن يُسفِرَ[1].

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ عن الزُّهري مَعمَرٌ ومالكٌ وابنُ عُيينة وشعيبُ بن أبي حمزة والليثُ بن سعد وغيرُهم، لم يذكروا الوقتَ الذي صلَّى فيه ولم يُفَسِّروه[2]. وكذلك أيضاً روى هشامُ بنُ

(١) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد ـ وهو الليثي المدني ـ وباقي رجاله ثقات.

ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٤٤٩).

وأخرجه مختصراً إلى قوله: «يَحْسُبُ بأصابعه خمسَ صلوات» البخاري (٥٢١) و(٣٢٢١) و(٤٠٠٧)، ومسلم (٦١٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٩٤)، وابن ماجه (٦٦٨) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو كذلك في «مسند أحمد» (١٧٠٨٩) و(٢٢٣٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٤٨) و(١٤٥٠).

(٢) رواية معمر أخرجها عبد الرزاق (٢٠٤٤)، ومن طريقه أحمد (١٧٠٨٩)، وأبو عوانة ١/ ٣٤٣، والطبراني ١٧/ (٧١١).

ورواية مالك هي في «الموطأ» ١/ ٣-٤، ومن طريقه أخرجها البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠) (١٦٧). =

عُروة وحبيبُ بنُ أبي مرزوق عن عُروة نحوَ روايةَ مَعمَر وأصحابِه، إلا أنَّ حبيباً لم يذكر بشيراً.

وروى وهبُ بنُ كَيسانَ، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ وقتَ المَغرِب قال: ثم جاءَه للمَغرِبِ حينَ غابت الشَّمسُ - يعني من الغَدِ - وقتاً واحداً[1].

قال أبو داود: وكذلك رُوي، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثم صلَّى بي المَغرِبَ - يعني من الغَدِ - وقتاً واحداً»[2].

= ورواية ابن عيينة أخرجها الشافعي في «مسنده» ١/ ٤٩-٥٠، والحميدي (٤٥١)، وابن أبي شيبة ١/ ٣١٩، وأبو عوانة ١/ ٣٤١-٣٤٢، والطبراني ١٧/ (٧١٤)، والبيهقي ١/ ٣٦٣.

ورواية شعيب بن أبي حمزة أخرجها البخاري (٤٠٠٧).

ورواية الليث أخرجها البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠) (١٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٩٤)، وابن ماجه (٦٦٨).

(١) رواية وهب بن كيسان أخرجها الترمذي (١٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٢٠). وهي في «مسند أحمد» (١٤٥٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٧٢).

وسيأتي حديث جابر برقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٠٢٦) و(١٠٢٧)، والحاكم ١/ ١٩٤، والبيهقي ١/ ٣٦٩ من طريقين عن الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه الدارقطني (١٠٢٨)، والبيهقي ١/ ٣٦٩ من طريق الفضل بن دكين، عن عمر بن عبد الرحمٰن بن أسيد، عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن أيضاً.

وأخرج أحمد (٧١٧٢)، والترمذي (١٥١) من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه: «إن للصلاة أولاً وآخراً. . . وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق» وإسناده صحيح. =

وكذلك رُوي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسَّان ابن عطيَّة، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ[١].

٣٩٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبد الله بن داود، حدَّثنا بدر بن عثمان، حدَّثنا أبو بكر بن أبي موسى

عن أبي موسى: أنَّ سائلاً سألَ النبيَّ ﷺ[٢] فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، حتَّى أَمَرَ بلالاً، فأقام الفَجرَ حينَ انشَقَّ الفَجرُ، فصلَّى حينَ كانَ الرجلُ لا يَعرِفُ وجهَ صاحِبِه ـ أو أنَّ الرجلَ لا يَعرِفُ مَن إلى جَنبِه ـ، ثم أَمَرَ بلالاً فأقامَ الظُّهرَ حينَ زالت الشَّمسُ، حتى قالَ القائلُ: انتَصَفَ النَّهارُ، وهو أعلَمُ، ثمَّ أَمَرَ بلالاً فأقامَ العَصرَ والشَّمسُ بيضاءُ مرتفعةٌ، وأَمَرَ بلالاً فأقامَ المَغرِبَ حينَ غابت الشَّمسُ، وأَمَرَ بلالاً فأقامَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفقُ، فلمَّا كانَ من الغَدِ صلَّى الفَجرَ وانصَرَفَ، فقلنا: أَطَلَعت الشَّمسُ؟ فأقامَ الظُّهرَ في وقتِ العَصرِ الذي كان قبلَه، وصلَّى العَصرَ وقد اصفَرَّت الشَّمسُ ـ أو قال: أمسى ـ، وصلَّى المَغرِبَ قبلَ أن يَغيبَ الشَّفَقُ، وصلَّى العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، ثم قال: «أينَ السَّائلُ عن وقتِ الصَّلاة؟ الوقتُ فيما بينَ هذين»[٣].

= ولا تعارض بين الحديثين، فالأول من فعل جبريل، والثاني من قول النبي ﷺ، والأول محمول على وقت الفضيلة، والثاني على وقت الجواز.

(١) أخرجه البيهقي ١/ ٣٦٩.

(٢) زاد على هامش (أ) بعد هذا: عن مواقيت الصلاة.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٦١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٥١١) من طرق عن بدر بن عثمان، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: روى سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ في المَغرِبِ، نحوَ هذا، قال: ثم صلَّى العِشاءَ، قال بعضُهم: إلى ثُلُثِ اللَّيل، وقال بعضُهم: إلى شَطرِه[(١)].

وكذلك روى ابنُ بُرَيدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ[(٢)].

٣٩٦ـ حدَّثنا عبيدُ الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبة، عن قتادة، سمع أبا أيوب

عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «وقتُ الظُّهرِ ما لم تَحضُر العَصرُ، ووقتُ العَصرِ ما لم تَصفَرَّ الشَّمسُ، ووقتُ المَغرِبِ ما لم يَسقُط فورُ الشَّفَقِ، ووقتُ العِشاءِ إلى نصفِ اللَّيلِ، ووقتُ صلاةِ الفَجرِ ما لم تَطلُع الشَّمسُ»[(٣)].

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٣٣).

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٢٠٢ عن البخاري قوله: أصح الأحاديث عندي في المواقيت حديث جابر بن عبد الله وحديث أبي موسى. قلنا: وحديث جابر سيأتي تخريجه في التعليق الآتي.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥١٨) من طريق ثور بن يزيد، عن سليمان ابن موسى، بهذا الإسناد في حديث سؤال الأعرابي النبيَّ ﷺ عن مواقيت الصلاة. وإسناده قوي، سليمان بن موسى لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٩٠).

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (١٥١٩) من طريق برد بن سنان، عن عطاء، به.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٢٧)، وابن ماجه (٦٦٧) من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٩٢) و(١٥٢٥).

(٣) إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العنبري، وأبو أيوب: هو يحيى ـ ويقال: حبيب ـ بن مالك المراغي الأزدي. =

٣ ـ باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها

٣٩٧ـ حدَّثنا مُسلم بن إبراهيم، حدَّثنا شُعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو ـ وهو ابنُ الحسن ـ قال:

سَأَلْنا جابراً عن وَقتِ صلاةِ رسول الله ﷺ فقال: كانَ يُصلِّي الظُّهرَ بالهاجِرَةِ، والعَصرَ والشَّمسُ حيَّةٌ، والمَغرِبَ إذا غَرَبَت الشَّمسُ، والعِشاءَ إذا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وإذا قَلُّوا أَخَّرَ، والصُّبحَ بغَلَسٍ[(١)].

٣٩٨ـ حدَّثنا حفصُ بن عمر، حدَّثنا شعبة، عن أبي المِنهال

عن أبي بَرْزَةَ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الظُّهرَ إذا زالَت الشَّمسُ ويُصلِّي العَصرَ وإنَّ أحدَنا ليَذهَبُ إلى أقصى المدينةِ ويَرجِعُ والشَّمسُ حيَّةٌ ـ ونَسيتُ المَغرِبَ ـ وكان لا يُبالي تأخيرَ العِشاءِ إلى

= وأخرجه مسلم (٦١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٥١٢) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٩٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٧٣).

قوله: «فور الشفق» قال الخطابي: هو بقية حمرة الشمس في الأفق، وسُمِّي فوراً لفورانه وسطوعه، وروي أيضاً: «ثور الشفق» وهو ثوران حمرته. قلنا: وهي رواية أحمد ومسلم والنسائي.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٢٨).

والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

وقال الخطابي في «معالم السنن» في تفسير قوله: «والشمس حية»: يفسَّر على وجهين: أحدهما: أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرّها، لم يُنكر منه شيء، والوجه الآخَر: أن حياتها صفاء لونها لم يدخُلْها التغيُّر.

ثُلُثِ اللَّيلِ، قال: ثم قال: إلى شَطرِ اللَّيل، قال: وكانَ يكرهُ النَّومَ قبلَها والحديثَ بعدَها، وكانَ يُصلِّي الصُّبحَ ويَعرِفُ أحدُنا جَليسَه الذي كانَ يَعرِفُه، وكانَ يقرأُ فيها من السِّتِّين إلى المِئة(١).

٤ ـ باب وقت صلاة الظهر

٣٩٩ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا عبَّاد بن عبَّاد، حدَّثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري

عن جابر بن عبد الله، قال: كنتُ أُصلِّي الظُّهرَ مع رسولِ الله ﷺ فآخُذُ قَبضةً من الحصى لِتَبرُدَ في كَفِّي أضَعُها لِجَبهَتي أسجُدُ عليها لشِدَّةِ الحَرِّ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو المنهال: هو سيَّار بن سلامة الرِّياحي.

وأخرجه البخاري (٥٤١) و(٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥) و(٢٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٢٤) و(١٥٣٠) و(١٥٣٦) من طريقين عن أبي المنهال، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً بتوقيت صلاة الظهر ابن ماجه (٦٧٤) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن أبي المنهال، به.

وأخرجه مختصراً بتأخير العشاء وكراهة النوم قبلها والحديث بعدها البخاري (٥٦٨)، والترمذي (١٦٦)، وابن ماجه (٧٠١) من طريقين عن أبي المنهال، به.

وسيأتي عند المصنف برقم (٤٨٤٩).

وأخرجه مختصراً بالقراءة في الفجر مسلم (٤٦١)، والنسائي (١٠٢٢)، وابن ماجه (٨١٨) من طرق عن أبي المنهال، به.

وأخرجه مختصراً بقطعتي العشاء والفجر مسلم (٦٤٧) (٢٣٧) من طريق حماد ابن سلمة، عن أبي المنهال، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٤٨).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٢) عن قتيبة، عن عباد بن عباد، بهذا الإسناد. =

٤٠٠ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا عَبيدة بن حُميد، عن أبي مالك الأشجَعيِّ سعدِ بنِ طارق، عن كثير بن مُدرِكٍ، عن الأسود

أنَّ عبد الله بن مسعود قال: كانت قَدرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ في الصَّيفِ ثلاثةَ أقدامٍ إلى خمسةِ أقدامٍ، وفي الشِّتاءِ خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدامٍ(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧٦).

قلنا: والظاهر أنه لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء ستر عورته، فقد جاء عند البخاري (٣٨٥) عن أنس بن مالك قال: كنا نُصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرفَ الثوب من شدة الحر في مكان السجود.

وفي رواية: (٥٤٢) كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٠٤) من طريق عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد.

قال السندي في «حاشيته على سنن النسائي» تعليقاً على قول ابن مسعود: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ، أي: قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل، أي: يصير ظلّ كل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ، لا أن يصير الزائد هذا القدر، ويعتبر الأصلي سوى ذلك، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٢٨: وهذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة، وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر =

٤٠١ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا شعبة، أخبرني أبو الحسن ـ قال أبو داود: أبو الحسن: هو مُهاجِر ـ قال: سمعتُ زيدَ بن وهب يقول:

سمعتُ أبا ذَرٍّ يقول: كنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ، فأرادَ المُؤذِّنُ أن يُؤَذِّنَ الظُّهرَ، فقال: «أبرِدْ»، ثم أرادَ أن يُؤَذِّنَ فقال: «أَبرِدْ» مرَّتَينِ أو ثلاثاً، حتى رَأينا فَيءَ التُّلولِ، ثم قال: «إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جهنَّمَ، فإذا اشتَدَّ الحَرُّ فأبرِدوا بالصَّلاة»(١).

٤٠٢ـ حدَّثنا يزيدُ بن خالد بن مَوهَب الهَمْدانيُّ وقتيبةُ بن سعيد الثقفي، أنَّ الليثَ حدَّثهم، عن ابن شِهاب، عن سعيد بن المُسيّب وأبي سلمة

= متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء، وفي كانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء، فقول ابن مسعود منزّل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك وأخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦)، والترمذي (١٥٨) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٠٩).

قوله: «فيء التلول» الفيء: هو ما بعد الزوال من الظل، والتلول: جمع تل، وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر. قاله صاحب «عون المعبود».

من فيح جهنم، أي: من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه: مكان أفيح، أي: متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها.

وقوله: فأبردوا عن الصلاة، أي: أخروا الصلاة عن وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، والمراد بالصلاة صلاة الظهر، لأنها الصلاة التي يشتد حرها في أول وقتها.

قال الخطابي: ومعنى الكلام يحتمل وجهين، أحدهما: أن شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة. والوجه الآخر أن هذا الكلام خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحر، فاحذروها، واجتنبوا ضررها.

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا اشتَدَّ الحَرُّ فأَبرِدوا عن الصَّلاة ـ قال ابنُ مَوهَب: بالصَّلاة ـ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جهنَّمَ»[(١)].

٤٠٣ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن سِماكِ بن حرب

عن جابر بن سَمُرة: أنَّ بلالاً كان يُؤذِّنُ الظُّهرَ إذا دَحَضَت الشَّمسُ[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وابن شهاب: هو الزهري.

وأخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) (١٨٠) و(١٨١)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٠١)، وابن ماجه (٦٧٨) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. ورواية البخاري عن سعيد وحده.

وأخرجه البخاري (٥٣٤)، ومسلم (٦١٥) (١٨١) و(١٨٢) و(١٨٣)، وابن ماجه (٦٧٧) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٣٠) و(٧٢٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٠٧).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (٦٠٦) من طريق زهير بن معاوية، عن سماك، بهذا الإسناد، وزاد: فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

وأخرجه مسلم (٦١٨)، وابن ماجه (٦٧٣) من طريق شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٠١٦).

وسيأتي بلفظ شعبة عند المصنف برقم (٨٠٦).

وله شاهد من حديث أبي برزة سلف برقم (٣٩٨).

قوله: «إذا دحضت الشمس» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب، كأنها دحضت، أي: زلقت. ومقتضى ذلك أنه ﷺ كان يُصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد، لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد، لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز.

٥ ـ باب وقت صلاة العصر

٤٠٤ـ حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا الليث، عن ابن شِهاب

عن أنس بن مالك أنَّه أخبره: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي العَصرَ والشَّمسُ بَيضاءُ مُرتَفِعةٌ حيَّةٌ، ويَذهَبُ الذَّاهِبُ إلى العوالي والشَّمسُ مُرتَفِعةٌ[1].

٤٠٥ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليّ، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمَر

عن الزُّهريِّ قال: والعوالي على مِيلَينِ أو ثلاثة، قال: وأحسَبُه قال: وأربعة[2].

---

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وابن شهاب: هو الزهري.

وأخرجه البخاري (٥٥٠) و(٥٥١)، ومسلم (٦٢١) (١٩٢) و(١٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٠٧)، وابن ماجه (٦٨٢) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٠٦) من طريق مالك، عن الزهري وإسحاق ابن عبد الله، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فقال أحدهما: فيأتيهم وهم يصلون العصر، وقال الآخر: والشمس مرتفعة. قلنا: الأول لفظ إسحاق، والثاني لفظ الزهري.

وأخرجه البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١) (١٩٤) من طريق مالك، عن إسحاق وحده، عن أنس، به، وقال فيه: فيجدهم يصلون العصر.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٠٨) من طريق أبي الأبيض، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٥١٨).

(٢) رجاله ثقات. معمر: هو ابن راشد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٦٩).

وقد ساق الحافظ في «الفتح» ٢/٢٨-٢٩ روايات عن الزهري في بُعد العوالي من المدينة ما بين ميلين إلى ستة أميال، ثم قال: فتحصَّل من ذلك أن أقرب العوالي =

٤٠٦ـ حدَّثنا يوسف بن موسى، حدَّثنا جرير، عن منصور

عن خَيثَمة، قال: حياتُها أن تَجِدَ حَرَّها(١).

٤٠٧ـ حدَّثنا القَعنَبي قال: قرأتُ على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، قال عُروة:

ولقد حدثتني عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي العَصرَ والشَّمسُ في حُجرَتِها قبلَ أن تَظهَرَ(٢).

٤٠٨ـ حدَّثنا محمد بن عبد الرحمٰن العَنبَرِيُّ، حدَّثنا إبراهيم بن أبي الوزير، حدَّثنا محمَّد بن يزيد اليمامي، حدَّثني يزيد بن عبد الرحمٰن بن علي بن شَيبان، عن أبيه

= من المدينة مسافة ميلين، وأبعدها مسافة ستة أميال إن كانت الرواية محفوظة. قال: والعوالي: عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة.

(١) رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٦، والبيهقي ١/ ٤٤٠ من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.

قوله: «حياتها» يعني الشمس في قوله: «والشمس بيضاء مرتفعة حية». أي: شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء، أو صفاء لونها لم يدخلها التغير.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١١) (١٦٨).

وأخرجه البخاري (٥٤٤) و(٥٤٥) و(٥٤٦)، ومسلم (٦١١)، والترمذي (١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٠٦)، وابن ماجه (٦٨٣) من طريقين عن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٢١).

قوله: قبل أن تظهر، أي: تصعد وتعلو على الحيطان.

عن جَدِّه عليِّ بن شَيبان، قال: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ المدينةَ، فكانَ يُؤخِّرُ العَصرَ ما دامت الشَّمسُ بيضاءَ نقيَّةً[1].

٤٠٩ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون، عن هشام بن حسَّان، عن محمَّد، عن عَبيدة

عن علي رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ الخَندَقِ: «حَبَسُونا عن صلاةِ الوُسطى صلاةِ العَصرِ، مَلأَ اللهُ بُيوتَهم وقُبورَهم ناراً»[2].

٤١٠ـ حدَّثنا القَعنَبي، عن مالك، عن زيد بن أسلَم، عن القَعْقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة، أنه قال:

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن يزيد اليمامي ويزيد بن عبد الرحمٰن بن علي بن شيبان مجهولان.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٩٨-٢٩٩، والمزي في ترجمة يزيد بن عبد الرحمٰن من «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١٨٨ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. عَبيدة: هو ابن عمرو السلماني.

وأخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٢) و(٢٠٣)، والترمذي (٣٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٧) من طريقين عن عبيدة السلماني، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٢٧) (٢٠٤) و(٢٠٥)، وابن ماجه (٦٨٤) من طرق عن علي.

وهو في «مسند أحمد» (٥٩١) و(٦١٧).

قال الإمام النووي: الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار، وقال الماوردي نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديثُ أنها العصر، فكأن هذا هو مذهبه لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط، وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود، والحديث نص فيه.

أمَرَتني عائشةُ أن أكتُبَ لها مُصحَفاً وقالت: إذا بَلَغتَ هذه الآيةَ فآذنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلمَّا بَلَغتُها آذَنتُها، فأَملَت عليَّ: «حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسطى وصَلاةِ العَصرِ وقوموا لله قانِتينَ» ثم قالت عائشةُ: سمعتُها من رسولِ الله ﷺ(١).

٤١١ـ حدَّثنا محمد بن المُثنَّى، حدَّثني محمد بن جعفر، حدَّثنا شُعبة، حدَّثني عمرو بن أبي حَكيم، قال: سمعت الزِّبْرِقان يُحدِّث عن عروة بن الزبير

عن زيد بن ثابت قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الظُّهرَ بالهاجِرَةِ، ولم يكن يُصلِّي صلاةً أشَد على أصحابِ رسولِ الله ﷺ منها، فنَـزَلَت:

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٣٨-١٣٩، ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٢٩)، والترمذي (٣٢٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٥).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٤٨).

وقول عائشة: «وصلاة العصر».

يوهم أن هذه الجملة من القرآن، وهي ليست منه يقيناً، لأن خبر الواحد لا يثبت به قرآن، ولهذا لم يثبتها أحدٌ من القُراء الذين ثبتت بهم الحجةُ بقراءتهم لا من السبعه ولا من غيرهم، وقد وردت آثار صحيحة عن عائشة رضي الله عنها تفيد أن ما قالته هو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فعند الطبري (٥٣٩٣) عن حميدة مولاة عائشة قالت: أوصت عائشة لنا بمتاعها، فوجدت في مصحف عائشة ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وهي العصر.

وعنده أيضاً (٥٣٩٦) عن القاسم بن محمد، عن عائشة في قوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قالت: صلاة العصر، وفيه أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عروة قال: كان في مصحف عائشة ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وهي صلاة العصر. وفيه (٥٤٠١) عن أبي أيوب، عن عائشة أنها قالت: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال: «إنَّ قبلَها صلاتَينِ وبعدَها صلاتَينِ»(١).

٤١٢ـ حدَّثنا الحسنُ بن الربيع، حدثني ابنُ المبارك، عن مَعمَر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عبَّاس

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أدرَكَ من العَصرِ ركعةً قبلَ أن تَغرُبَ الشَّمسُ فقد أدرَكَ، ومَن أدرَكَ من الفَجرِ ركعةً قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ فقد أدرَكَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. الزبرقان: هو ابن عمرو بن أمية الضمري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٥) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٣٥٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن زهرة، عن زيد ابن ثابت وأسامة بن زيد. وزهرة مجهول.

وأخرجه أيضاً (٣٦٠) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أسامة بن زيد. وقال: هذا خطأ، والصواب: ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو بن أمية، عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد. قلنا: وعثمان بن عثمان وإن وثقه النسائي وغيره، قال البخاري فيه: مضطرب الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٩٥).

وأخرج النسائي (٣٦١) من طريق ابن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر.

(٢) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله، ومعمر: هو ابن راشد، وابن طاووس: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٦٠٨) (١٦٥) من طريق ابن المبارك، ومسلم (٦٠٨) (١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٥١٣) من طريق معتمر بن سليمان، كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد. إلا أن معتمراً قال عند النسائي ـ ومسلم لم يسق لفظه ـ: «من أدرك ركعتين»، =

٤١٣ـ حدَّثنا القَعنَبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمٰن أنه قال:

دَخَلنا على أنس بن مالك بعدَ الظُّهرِ فقامَ يُصَلِّي العَصرَ، فلمَّا فَرَغَ من صَلاتِه ذَكَرْنا تعجيلَ الصَّلاةِ، أو ذَكَرَها، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تلك صلاةُ المُنافقينَ، تلك صلاةُ المُنافقينَ، تلك صلاةُ المُنافقينَ، يَجلِسُ أحدُهم حتَّى إذا اصفَرَّت الشَّمسُ فكانت بينَ قَرنَي شَيطانٍ ـ أو على قَرنَي الشَّيطانِ ـ قامَ فنَقَرَ أربعاً لا يَذكُرُ اللهَ عز وجل فيها إلا قليلاً»[1].

٤١٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن نافع

= وهو وهم منه، فقد رواه ابن المبارك، وعبد الرزاق (٢٢٢٧)، ورباح بن زيد الصنعاني عند أحمد (٧٧٩٨)، ثلاثتهم عن معمر، قالوا: «ركعة».

وأخرجه البخاري (٥٥٦) و(٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، والترمذي (١٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٥١٣) و(١٥١٤) و(١٥١٦) و(١٥٤٧)، وابن ماجه (٦٩٩) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢١٦) و(٧٧٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٧) و(١٥٨٢).

وانظر ما سيأتي برقم (١١٢١).

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبدُ اللهِ بنُ مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٢٢٠.

وأخرجه مسلم (٦٢٢)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٠٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٩٩) و(١٢٥٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٩- ٢٦٣).

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الذي تَفوته صلاةُ العَصرِ فكأنَّما أُوتِرَ[1] أهلَه ومالَه»[2].

قال أبو داود: وقال عُبيد الله بن عمر: «أُتِرَ»[3]، واختُلِفَ على أيوب فيه[4]، وقال الزُّهريُّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «وُتِرَ».

---

(١) هكذا في (أ) وأشار الحافظ إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب وصحح عليها، وذكر في الحاشية أن السماع: وُتِر، وهي كذلك في سائر أصولنا الخطية.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٤).

وأخرجه الترمذي (١٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٢) من طريق الليث بن سعد، عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (٦٢٦) (٢٠٠) و(٢٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١٥١٠)، وابن ماجه (٦٨٥) من طريق الزهري، عن سالم، والنسائي في «المجتبى» (٤٧٨) من طريق عراك بن مالك، كلاهما عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٦٩).

قوله: «وُتر أهله وماله» قال النووي: روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، على أنه مفعول ثان، ومن رفع فعلى ما لم يُسمَّ فاعله، ومعناه: انتزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس، وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه: نقص هو أهلَه ومالَه، فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كما يحذر من ذهاب أهله وماله.

(٣) رواية عبيد الله بن عمر عن نافع أخرجها أحمد (٥١٦١) و(٥٧٨٠)، والدارمي (١٢٣٠)، وأبو عوانة في «مسنده» (١٠٤٢). وعندهم جميعاً: «وُتر».

(٤) رواية أيوب عن نافع أخرجها أحمد (٥٠٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٦)، والبغوي في «الجعديات» (٣١٢٦) و(٣١٢٧)، وعندهم جميعاً: «وُتر».

٤١٥ـ حدَّثنا محمود بن خالد، حدَّثنا الوليد، قال:

قال أبو عمرو ـ يعني الأوزاعيَّ ـ: وذلك أن ترى ما على الأرضِ من الشَّمسِ صَفراءَ[(١)].

٦ ـ باب وقت المغرب

٤١٦ـ حدَّثنا داود بن شَبيب، حدَّثنا حمَّاد، عن ثابت البُنانيِّ

عن أنس بن مالك، قال: كنَّا نُصلِّي المَغرِبَ مَعَ النبيِّ ﷺ، ثم نرمي، فيرى أحدُنا مَوضِعَ نَبْلِهِ[(٢)].

٤١٧ـ حدَّثنا عمرو بن علي، عن صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عُبيد

عن سَلَمة بن الأكوع قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغرِبَ ساعةَ تَغرُبُ الشَّمسُ إذا غابَ حاجِبُها[(٣)].

---

(١) رجاله ثقات الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت البناني: هو ابن أسلم.

وأخرجه أبو يعلى (٣٣٠٨)، وابن خزيمة (٣٣٨)، والطحاوي ١/ ٢١٢، والبغوي في «الجعديات» (٣٤٧٣)، والبيهقي ١/ ٤٤٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٨٩ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٨، وأحمد (١٢١٣٦) و(١٢٩٦٤) و(١٣٠٥٩) و(١٣١٣١)، والضياء في «المختارة» (٢٠٠٦-٢٠٠٩) من طرق عن حميد الطويل، عن أنس.

وله شاهد من حديث رافع بن خديج عند البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٥).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، والترمذي (١٨٢)، وابن ماجه (٦٨٨) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٢٣).

قوله: «إذا غاب حاجبها» أي: حرفها الأعلى من قرصها.

٤١٨ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بن عمر، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، حدَّثنا محمد بن إسحاق، حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن مَرثَد بن عبد الله، قال:

قَدِمَ علينا أبو أيوب غازياً، وعُقبةُ بنُ عامر يومئذٍ على مِصرَ، فأخَّرَ المَغرِبَ، فقامَ إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصَّلاةُ يا عُقبةُ؟ قال: شُغِلنا، قال: أمَا سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ ـ أو قال: على الفِطرةِ ـ ما لم يُؤَخِّروا المَغرِبَ إلى أن تَشتَبِكَ النُّجومُ»(١).

٧ ـ باب وقت عشاء الآخرة

٤١٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن أبي بشر، عن بَشير بن ثابت، عن حَبيب بن سالم

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١٧٣٢٩) و(٢٣٥٣٤) و(٢٣٥٣٥) و(٢٣٥٨٢)، والدولابي في «الكنى» ١/ ١٥، والطبرني (٤٠٨٣)، والحاكم ١/ ١٩٠، والبيهقي ١/ ٣٧٠ من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أحمد (٢٣٥٢١)، والشاشي في «مسنده» (١١٢٩)، والطبراني (٤٠٥٨)، والدارقطني (١٠٢١) من طريق عبد الله بن لهيعة، والطبراني (٤٠٥٧) من طريق حيوة بن شريح، و(٤٠٥٩) من طريق عبد الحميد بن جعفر، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب الأنصاري. ورواية أحمد عن قتيبة عن ابن لهيعة، وروايته عنه صالحة. ولفظ ابن لهيعة: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم»، ولفظ عبد الحميد بنحوه، ولفظ حيوة: كنا نصلي المغرب حين تجب الشمس.

وأخرجه مختصراً بنحو لفظ ابن لهيعة: أحمد (٢٣٥٨٠)، والطيالسي (٦٠٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن أبي أيوب.

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ١٧٧ ونقل عن أبي زرعة أنه رجح رواية حيوة على رواية ابن إسحاق.

عن النُّعمان بن بشير، قال: أنا أعلَمُ النَّاسِ بوقتِ هذه الصَّلاةِ صلاةِ العِشاءَ الآخرةِ[(١)]، كان النبي ﷺ يُصَلِّيها لِسقوطِ القَمَرِ لِثالثةٍ[(٢)].

٤٢٠ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ، عن منصور، عن الحكم، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، قال: مَكَثنا ذاتَ ليلةٍ نَنتَظِرُ رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العِشاءِ، فخَرَجَ إلينا حينَ ذهبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، أو بعدَه، فلا ندري أشيء شَغَلَه أم غيرُ ذلك، فقال حينَ خرج: «أتنتَظِرُونَ هذه الصَّلاةَ؟ لولا أن تَثقُلَ على أُمَّتي لَصَلَّيتُ بهم هذه السَّاعةَ» ثمَّ أمرَ المُؤذِّنَ فأقامَ الصَّلاةَ[(٣)].

---

(١) في (أ) وحدها: صلاة عشاء الآخرة، وأشار الحافظ إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب.

(٢) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.

وأخرجه الترمذي (١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٢٢) و(١٥٢٣) من طريقين عن أبي بشر جعفر بن إياس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤١٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٢٦).

قوله: «لسقوط القمر لثالثة» قال صاحب «عون المعبود»: أي: وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب في الليلة الثالثة من الشهر.

(٣) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، والحكم: هو ابن عُتيبة.

وأخرجه مسلم (٦٣٩) (٢٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (٥٣٧) من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٥٣٦).

وانظر ما سلف برقم (١٩٩).

٤٢١- حدَّثنا عمرو بن عثمان الحِمصيُّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا حَريزٌ، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حُميد السَّكُوني

أنَّه سمع معاذَ بنَ جبل يقول: ارتقبْنا[١] النبيَّ ﷺ في صلاة العَتَمةِ فأخَّرَ حتى ظنَّ الظَّانُّ أنه ليس بخارجٍ، والقائلُ منَّا يقولُ: صَلَّى، فإنَّا لكذلك حتَّى خرجَ النبيُّ ﷺ فقالوا له كما قالوا، فقال: «أَعتِمُوا بهذه الصَّلاةِ، فإنَّكم قد فضِّلتُم بها على سائرِ الأُمَمِ، ولم تُصَلِّها أُمَّةٌ قبلَكم»[٢].

٤٢٢- حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا بشر بن المُفضَّل، حدَّثنا داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: صَلَّينا مَعَ رسولِ الله ﷺ صلاةَ العَتَمةِ، فلم يَخرُج حتَّى مضى نحوٌ من شَطرِ اللَّيل، فقال: «خُذُوا مَقاعِدَكم» فأخَذْنا مَقاعِدَنا، فقال: «إنَّ النَّاسَ قد صَلَّوا وأخذوا مَضاجِعَهم،

---

(١) هكذا في (أ) و(ج)، وصحح عليها في (أ) وصوّبه في هامش (ب). وفي (ب) و(د): أبقَينا وضبب عليها في (ب)، وفي (هـ): بَقَينا. قلنا: وأبقَينا وبقَينا بمعنى، أي: انتظرنا.

(٢) إسناده صحيح. حريز: هو ابن عثمان الرحبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٣١ و٢/ ٤٣٩-٤٤٠، وأحمد (٢٢٠٦٦) و(٢٢٠٦٧)، والشاشي في «مسنده» (١٣٦٩) و(١٣٧٠)، والطبراني ٢٠/ (٢٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ١٣٨، والبيهقي ١/ ٤٥١ من طرق عن حريز بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٢٤٠) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن مالك بن زياد، عن عاصم بن حميد، به. وإسناده ضعيف، عبد الله بن صالح كاتب الليث سيىء الحفظ، ومالك بن زياد لم يرو عنه غير معاوية بن صالح، ولم يذكره في الثقات سوى ابن حبان.

وإنَّكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتَظَرتُمُ الصَّلاةَ، ولولا ضَعفُ الضَّعيفِ وسُقمُ السَّقيمِ، لأخَّرتُ هذه الصَّلاةَ إلى شَطرِ اللَّيلِ»[(١)].

٨ ـ باب وقت الصبح

٤٢٣ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرة

عن عائشة أنها قالت: إنْ كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبحَ، فَينصَرِفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ ما يُعرَفْنَ من الغَلَسِ[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذرُ بنُ مالك العبدي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٣٢)، وابن ماجه (٦٩٣) من طريق عبد الوارث ابن سعيد، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠١٥).

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥) (٢٣٢)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٤٠).

وأخرجه بنحوه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥) (٢٣٠) و(٢٣١)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٨٧) و(١٥٣٩)، وابن ماجه (٦٦٩) من طريق عروة بن الزبير، والبخاري (٨٧٤) من طريق القاسم بن محمد، كلاهما عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد« (٢٤٠٥١) و(٢٥٤٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٩٨).

قولها: «متلفعات بمروطهن» قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٨٢: قال الأصمعي: التلفُّع: أن تشتمل بالثوب حتى تُجلِّل به جسدك، وفي «شرح الموطأ» لابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفُّف يكون بتغطية الرأس وكشفه، والمروط: جمع مِرط، وهو كساء من خَزٍّ أو صوف أو غيره.

والغلس. قال الخطابي: هو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والغبش قريب منه إلا أنه دونه، وفيه حجة لمن رأى التغليس بالفجر، وهو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة. =

٤٢٤ـ حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيل، حدَّثنا سفيان، عن ابن عَجْلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النُّعمان، عن محمود بن لَبيد

عن رافع بن خَديج قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَصبِحُوا بالصُّبحِ فإنه أعظَمُ لأُجُورِكم» أو «أعظَمُ للأجرِ»[١].

٩ ـ باب المحافظة على الوقت[٢]

٤٢٥ـ حدَّثنا محمد بن حرب الواسطيُّ، حدَّثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ هارون ـ أخبرنا محمد بن مُطَرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسار

= وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٥: فيه استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت، وجواز خروج النساء إلى المساجد، لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه بالنهار من باب أولى، لأن الليل مَظِنَّة الريبة أكثر من النهار.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان ـ واسمه محمد ـ وقد توبع. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٤٢)، وابن ماجه (٦٧٢) من طريقين عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. ولفظ النسائي: «أسفروا بالفجر».

وأخرجه الترمذي (١٥٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، به. ولفظه: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٤٣) من طريق زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رجال من الأنصار. ولفظه كلفظ الترمذي.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨١٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٨٩).

وقد جمع الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٦-١٨٤ بين حديث التغليس وحديث الإسفار بأن يدخل في الصلاة مُغلساً، ويُطيلَ القراءة حتى ينصرِفَ عنها مُسفراً، قال: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

(٢) هكذا في (د) و(هـ) ونسخة على هامش (ب)، وفي (ج): على وقت الصلوات، وفي (أ): على الصلوات.

عن عبد الله الصُّنابحيِّ، قال: زعمَ أبو محمَّد أنَّ الوِترَ واجبٌ، فقال عُبادةُ بن الصَّامت: كذبَ أبو محمَّد، أَشهَدُ أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ افترَضَهُنَّ اللهُ عز وجل، مَن أحسَنَ وُضوءَهُنَّ وصَلاَّهنَّ لوقتِهنَّ وأتمَّ ركوعَهُنَّ وخُشوعَهُنَّ كانَ له على الله عَهدٌ أن يَغفِرَ له، ومن لم يَفعَل فليسَ له على الله عَهدٌ، إن شاءَ غَفَرَ له، وإن شاءَ عَذَّبَه»[1].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الله الصنابحي كذا جاء اسمه في هذه الرواية، وجاء في رواية آدم بن أبي إياس عن محمد بن مطرف: أبو عبد الله الصنابحي، قال الحافظ في «النكت الظراف» ٤/ ٢٥٥: وهو الصواب، قلنا: واسم أبي عبد الله الصنابحي هذا عبد الرحمٰن بن عُسيلة، وهو ثقة من رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٢١٥، والبغوي في «شرح السنة» (٩٧٨) من طريق يزيد بن هارون، وأحمد (٢٢٧٠٤) عن حسين بن محمد، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٥٨) و(٩٣١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٣٠-١٣١، والبيهقي ٢/ ٢١٥ من طريق آدم بن إياس، ثلاثتهم عن محمد بن مطرف، بهذا الإسناد. وقال آدم: عن أبي عبد الله الصنابحي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٨)، وابن ماجه (١٤٠١) من طريق عبد الله ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة. ورواية ابن ماجه ليس فيها قصة أبي محمد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٩٣).

وسيأتي من طريق المخدجي عن عبادة برقم (١٤٢٠).

قوله: «كذب أبو محمد» قال الخطابي في «معالم السنن»: يريد: أخطأ أبو محمد، ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضِدُّ الصدق، لأن الكذب إنما يجري في الأخبارِ، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ورأى رأياً، فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوبَ الصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة، ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة.

٤٢٦ـ حدَّثنا محمد بن عبد الله الخُزاعيُّ وعبدُ الله بن مَسلَمة، قالا: حدَّثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنَّام، عن بعض أُمَّهاته

عن أُمِّ فَرْوةَ قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أي الأعمال أفضَلُ؟ قال: «الصَّلاةُ في أوَّلِ وَقتِها» قال الخزاعيُّ في حديثه: عن عَمَّةٍ له يُقالُ لها: أُمُّ فَرْوة قد بايَعَتِ النبيَّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ[1].

٤٢٧ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدَّثنا أبو بكر بن عُمارة بن رُوَيبة

عن أبيه، قال: سأله رجلٌ من أهلِ البصرةِ فقال: أخبِرني ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَلِجُ النَّارَ رجلٌ صلَّى قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ وقبلَ أن تَغرُبَ» قال: أنتَ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر ـ وهو العمري ـ ولاضطراب القاسم ابن غنام فيه كما هو مبين في التعليق على «مسند أحمد» (٢٧١٠٣)، ولإبهام الرواية عن أم فروة. وأم فروة هذه: قيل: هي أخت أبي بكر الصديق، وهو ظاهر صنيع ابن السكن، ورجَّحه ابن عبد البر في «الاستيعاب»، وقيل: بل هي غيرها، فأخت أبي بكر لها ذكر، وليس لها حديث فيما جزم به ابن منده، ورواية هذا الحديث أنصارية لأن مدار حديثها على القاسم بن غنام وهو أنصاري، وهي جدته أو عمته أو إحدى أمهاته أو من أهله على اختلاف الرواة عنه في ذلك، فهي على كل حال ليست أخت أبي بكر الصديق. قاله ابن الأثير في «أسد الغابة» وتابعه ابن حجر في «الإصابة».

وأخرجه الترمذي (١٦٨) من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة. وضعفه الترمذي بعبد الله العمري وبالاضطراب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٠٣-٢٧١٠٥).

وفي الباب عند البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥). ولفظه أنه سأل النبي ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى اللهِ؟ قال: «الصلاة على وقتها».

سمعتَه منه ـ ثلاثَ مرَّات ـ؟ قال: نعم، كلَّ ذلك يقول: سَمِعَته أُذُنايَ ووَعاهُ قلبي، فقال الرجلُ: وأنا سَمِعتُه يقولُ ذلك[١].

٤٢٨ـ حدَّثنا عمرُو بن عَون، أخبرنا خالد عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فَضَالة

عن أبيه، قال: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ فكان فيما عَلَّمَني: «وحافِظْ على الصَّلَواتِ الخَمسِ» قال: قلتُ: إنَّ هذه ساعاتٌ لي فيها أشغالٌ، فمُرني بأمرٍ جامعٍ إذا أنا فَعَلتُه أجزَأَ عنِّي، فقال: «حافِظْ على العَصْرَينِ» ـ وما كانت من لُغَتِنا ـ فقلتُ: وما العَصرانِ؟ فقال: «صلاةٌ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ، وصلاةٌ قبلَ غُروبِها»[٢].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أبي بكر بن عمارة بن رويبة، وباقي رجاله ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (٦٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٢) و(٤٦٢) من طرق عن أبي بكر بن عمارة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٤٥٩) من طريق أبي إسحاق، عن عمارة بن رويبة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٣٩).

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥) بلفظ: «من صلَّى البَرْدَيْن، دخل الجنة» والبردان: الغداة والعشي، والمراد: صلاة الفجر وصلاة العصر.

وآخر من حديث جرير بن عبد الله عند البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) بلفظ: «إن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاةٍ قبلَ طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا».

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن فضالة، فقد روى عنه اثنان أحدهما مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «المغني»: عبد الله بن فضالة عن أبيه، ولفضالة صحبة، لا يُعرفان، والخبر منكر في وقت الصلاة. قلنا: وقد اختلف في إسناده على داود بن أبي هند كما سيأتي في التخريج. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي. =

٤٢٩ـ قال ابن الأعرابي(١): حدثنا محمد بن عبد الملك الروَّاس، حدثنا أبو داود، حدَّثنا محمد بن عبد الرحمٰن العَنبَرِيُّ، حدَّثنا أبو عليّ الحنفيُّ عبيدُ الله ابن عبد المجيد، حدَّثنا عمران القطَّان، حدَّثنا قتادة وأبان، كلاهما عن خُلَيد العَصَري

= وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٣٤١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٩٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٢٥-٣٢٦، وابن حبان (١٧٤٢)، والطبراني ١٨/ (٨٢٦)، والحاكم ١/ ٢٠ و١٩٩-٢٠٠ و٣/ ٦٢٨، والبيهقي ١/ ٤٦٦ من طريق خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٧٠ من طريق زهير بن إسحاق السلولي، والبيهقي ١/ ٤٦٦ من طريق علي بن عاصم الواسطي، كلاهما عن داود، به. وزهير وعلي ضعيفان.

وأخرجه ابن سعد ٧/ ٧٩-٨٠، وأحمد (١٩٠٢٤)، والبخاري في «التاريخ» ٥/ ١٧٠، والطحاوي (٩٩٧)، وابن حبان (١٧٤١)، والحاكم ١/ ٢٠ و١٩٩-٢٠٠ من طريق هشيم بن بشير، عن داود، عن أبي حرب، عن فضالة. لم يذكر عبد الله.

ورواه مسلمة بن علقمة المازني فيما ذكر البخاري في «تاريخه» ٥/ ١٧٠، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/ ١٣٥، والمزي في «تحفة الأشراف» (١١٠٤٢) عن داود، عن أبي حرب، عن عبد الله بن فضالة، عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر أباه، لكن أخرجه ابن قانع ٢/ ٣٢٦ من طريق مسلمة بن علقمة، وفيه: عن أبيه!!

والحديث على فرض صحته معناه: أدِّ العصرين - يعني الفجر والعصر - في أحسن أوقاتهما، وأدِّ البقية على الوجه المتيسر لك في أوقات جوزاها، ولا دلالة فيه على أنهما تكفيان عن الخمس.

(١) هذا الحديث والذي يليه أثبتناهما من حاشية (هـ)، وهما من رواية ابن الأعرابي، عن محمد بن عبد الملك الرواس، عن أبي داود، وهما مما رواه ابن الأعرابي عن أبي داود بواسطة، لأنه وقع لابن الأعرابي فوت في سماع «السنن» من أبي داود كما سبق بيان ذلك في المقدمة.

عن أبي الدرداء: قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهن مع إيمانٍ دَخَل الجنة، من حافظ على الصلوات الخمسِ على وُضوئهن وركوعهن وسجودهن ومَواقيتِهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاةَ طيِّبةً بها نفسُه، وأدَّى الأمانةَ» قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة(١).

٤٣٠ـ قال أبو سعيد ابنُ الأعرابي، حدَّثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الروَّاس قال: حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا حَيْوةُ بن شُريح المصري، حدَّثنا بقيَّةُ، عن ضُبارة بن عبد الله بن أبي سُلَيك الألهاني، أخبرني ابنُ نافع، عن ابن شهاب الزُّهريِّ قال: قال سعيدُ بن المُسيّب:

إنَّ أبا قتادة بنَ رِبْعيٍّ أخبره قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إنِّي فَرضتُ على أُمَّتِكَ خمسَ صَلَواتٍ، وعَهِدتُ عندي عَهداً أنه مَن جاء يُحافِظُ عليهنَّ لوقتِهنَّ أدخَلتُه الجنَّةَ، ومَن لم يُحافِظ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عمران بن داود القطان.

وأخرجه محمد بن نصر في «الوتر» (١٤)، والطبري في «تفسيره» ٢٢/ ٥٥، والعقيلي في ترجمة عبيد الله بن عبد المجيد من «الضعفاء» ٣/ ١٢٣، والطبراني في «المعجم الصغير» (٧٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢٣٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٥١)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٣٣٤، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» ٣/ ٤٩٧ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه من قول أبي الدرداء البيهقي (٢٧٥٠) من طريق أبي العباس الأصم، عن الحسن بن علي بن عفان، عن محمد بن بشر العبدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن أن أبا الدرداء كان يقول. . . وهذا سند رجاله ثقات إلا أن الحسن وهو البصري لم يسمع من أبي الدرداء.

عليهنَّ فلا عَهدَ له عندي»[1].

١٠ـ باب إذا أخَّر الإمامُ الصلاة عن الوقت

٤٣١ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن أبي عِمران ـ يعني الجَونيَّ ـ، عن عبد الله بن الصَّامت

عن أبي ذر، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ، كيف أنتَ إذا كانت عليك أُمراءُ يُميتونَ الصَّلاةَ ـ أو قال: يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ ـ؟» قلتُ: يا رسولَ الله، فما تأمُرُني؟ قال: «صَلِّ الصَّلاةَ لوَقتِها، فإن أدرَكتَها معهم فصَلِّهْ، فإنَّها لكَ نافِلَةٌ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد ـ وجهالة ضبارة بن عبد الله الألهاني.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٣) من طريق بقية، بهذا الإسناد.

ويُغني عنه حديث عبادة بن الصامت السالف عند المصنف برقم (٤٢٥).

(٢) إسناده صحيح. أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب البصري.

وأخرجه مسلم (٦٤٨)، والترمذي (١٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦) و(٩٣٤)، وابن ماجه (١٢٥٦) من طرق عن عبد الله بن الصامت، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٠٦) و(٢١٣٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٨٢) و(١٧١٨) و(١٧١٩).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥/ ١٤٧ معنى: يميتون الصلاة: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها، أي: عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين، إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها...

وفي هذا الحديث الحثُّ على الصلاة أول الوقت، وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يُصليها في أول الوقت منفرداً، ثم يُصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة، وتقع الفتنة.

٤٣٢ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقيُّ، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني حسَّان عن عبد الرحمٰن بن سابِطٍ، عن عَمرو بن ميمون الأوْديِّ قال:

قَدِمَ علينا مُعاذُ بنُ جَبَلٍ اليَمَنَ رسولَ رسولِ الله ﷺ علينا، قال: فسَمِعتُ تكبيرَه مع الفَجرِ، رجلٌ أجشُّ الصَّوتِ، قال: فأَلقَيتُ مَحبَّتي عليه فما فارَقتُه حتَّى دَفَنتُه بالشَّامِ مَيْتاً، ثمَّ نَظَرتُ إلى أفقَهِ النَّاسِ بعدَه، فأتيتُ ابنَ مسعودٍ فلَزِمتُه حتَّى ماتَ، فقال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كيفَ بكم إذا أَتَت عليكم أُمراءُ يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لغيرِ مِيقاتِها؟» قلتُ: فما تأمُرُني إن أدرَكَني ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «صَلِّ الصَّلاةَ لِميقاتِها، واجعَل صلاتَكَ معهم سُبحةً»(١).

٤٣٣ـ حدَّثنا محمد بن قُدامةَ بن أَعيَن، حدَّثنا جريرٌ، عن منصور، عن هِلال بن يِساف، عن أبي المُثنَّى، عن ابن أُخت عُبادة بن الصَّامِتِ، عن عُبادة ابن الصَّامِت (ح)

---

(١) إسناده صحيح. الوليد: هو ابن مسلم، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٥٥) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود.

وأخرجه موقوفاً مسلم (٥٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢١) و(٨٧٦) من طريقين عن الأسود وعلقمة، عن ابن مسعود.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٠١) و(٢٢٠٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٨١) و(١٥٥٨).

الأَجَشُّ: هو الذي في صوته جشة، وهي شدة الصوت وفيها غنة. والسبحة: ما يصليه المرء نافلة من الصلوات، ومن ذلك سُبحة الضحى.

وحدَّثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، حدَّثنا وكيع، عن سُفيان ـ المعنى ـ، عن منصور، عن هِلال بن يِساف، عن أبي المُثنَّى الحِمصي، عن أبي أُبيٍّ ابنِ امرأةِ عُبادة بن الصَّامت

عن عُبادة بن الصَّامت قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها ستكونُ عليكم بعدي أُمراءُ تَشغَلُهم أشياءُ عن الصَّلاةِ لوَقتِها حتَّى يَذهَبَ وقتُها، فصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقتِها» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أُصَلِّي معهم؟ قال: «نعم إن شِئتَ» وقال سُفيان: إن أدرَكتُها معهم أُصلِّي معهم؟ قال: «نعم إن شِئتَ»[1].

٤٣٤ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا أبو هاشم ـ يعني الزَّعفرانيَّ ـ، حدَّثني صالح بن عُبيد

عن قبيصة بن وقَّاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تكونُ عليكم أُمراءُ مِن بعدي يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ، فهي لكم، وهي عليهم، فصَلُّوا معهم ما صَلَّوُا القِبلَةَ»[2].

---

(١) صحيح لغيره دون قوله: «إن شئت»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي المثنى ـ وهو ضمضم الأُملوكي الحمصي في قول، وقيل: هو غيره ـ وقد اضطرب في تسمية شيخه. جرير: هو ابن عبد الحميد، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٨٦) من طريق الثوري، و(٢٢٧٨٧) من طريق جرير.

وأخرجه أحمد (٢٢٦٨١) من طريق شعبة، وابن ماجه (١٢٥٧) من طريق سفيان ابن عيينة، كلاهما عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن أبي أُبيّ، به. وقال فيه: «اجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً» ولم يقل: «إن شئت».

ويشهد له حديث أبي ذر وحديث ابن مسعود السالفان قبله.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة صالح بن عبيد. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو هاشم الزعفراني: هو عمار بن عمارة. =

١١ـ باب من نام عن صلاةٍ أو نسيها

٤٣٥ـ حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونس، عن ابن شِهاب، عن ابن المُسيِّب

عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ قَفَلَ مِن غَزوةِ خَيبَرَ، فسارَ ليلةً حتَّى إذا أدركَنا الكَرَى عَرَّسَ وقال لبلالٍ: «اكْلأْ لنا اللَّيلَ» قال: فغَلَبَت بلالاً عَيناهُ، وهو مُستَنِدٌ إلى راحِلَتِه، فلم يَستَيقِظ النبيُّ ﷺ ولا بلالٌ ولا أحدٌ مِن أصحابه، حتَّى ضَرَبَتهم الشَّمسُ، فكانَ رسولُ الله ﷺ أَوَّلَهم استيقاظاً، ففَزِعَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا بلال» فقال: أخذَ بنفسي الذي أخذَ بنفسِكَ، يا رسولَ الله بأبي أنت وأُمِّي، فاقتادوا رواحِلَهم شيئاً، ثمَّ تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ وأمرَ بلالاً فأقامَ لهمُ الصَّلاةَ وصلَّى لهمُ الصُّبحَ، فلمَّا قضى الصَّلاةَ قال: «مَن نَسِيَ صلاةً فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها، فإنَّ اللهَ تعالى قال: «أَقِمِ الصَّلاةَ للذِّكْرَى»، قال يونُس: وكانَ ابنُ شِهاب يَقرَؤُها كذلك[١].

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٥٥-٥٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ١٣٧، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٤٣، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٩٥٩)، وفي «الأوسط» (٢٦٢٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٦٥-٦٦، والمزي في ترجمة قبيصة بن وقاص من «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٤٩٧ من طريقين عن أبي هاشم الزعفراني، بهذا الإسناد.

وانظر أحاديث الباب السالفة قبله.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري، وابن المسيب: هو سعيد.

وأخرجه مسلم (٦٨٠) (٣٠٩)، والترمذي (٣٤٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (٦١٨-٦١٩)، وابن ماجه (٦٩٧) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد. وروايات النسائي مختصرة بالمرفوع فقط: «من نسي...». =

قال أحمد: قال عَنبَسة ـ يعني عن يونس ـ في هذا الحديث: «لِلذِّكرى»[1].

قال أحمد: الكَرَى: النُّعاس.

٤٣٦ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيّب

= وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٠٦٩).

وأخرجه مختصراً مسلم (٦٨٠) (٣١٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٠١) من طريق أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٣٤).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٦٢٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً. ووقع في مطبوع «المجتبى» موصولاً بذكر أبي هريرة، وهو خطأ، والتصويب من «التحفة» (١٣٣٧٣). ومراسيل سعيد قويه عند أهل العلم.

(١) هكذا هي في «سنن البيهقي» ٢/ ٢١٧-٢١٨، و«دلائل النبوة» ٤/ ٢٧٢-٢٧٣ من طريق أبي داود، وكذلك هي في النسخة التي اعتمدها المزي في «تحفة الأشراف» (١٣٣٢٦)، وعليها شرح في «عون المعبود»، وهي كذلك في (ج) و(هـ). و«لِذِكري» بلام واحدة وكسر الراء هي القراءة المتواترة التي قرأ بها القراء العشرة.

قال صاحب «عون المعبود»: قال ابن الملك: لِذِكري: من باب إضافة المصدر إلى المفعول، واللام بمعنى الوقت، أي: إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان.

وجاء في (أ) و(ب) و(د): «للذِّكرى» بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، وهي كذلك في «النكت الظراف» للحافظ ابن حجر، وعليها شرح في «بذل المجهود». وهي قراءة شاذة. قال أبو حيان في «البحر» ٦/ ٢٣٢ بعد أن نسب هذه القراءة الشاذة إلى السلمي والنخعي وأبي رجاء: الذِّكرى بمعنى التذكرة، أي: لتذكيري إياك إذا ذكَّرتُك بعد نسيانك.

عن أبي هريرة في هذا الخَبَر قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «تحوَّلوا، عن مَكانِكم الذي أصابَتكُم فيه الغَفلةُ» قال: فأمرَ بلالاً فأذَّنَ وأقامَ وصَلَّى[١].

قال أبو داود: رواه مالكٌ[٢]، وسفيانُ بن عُيينة، والأوزاعيُّ[٣] وعبد الرزَّاق عن مَعمَر[٤]، وابنُ إسحاق لم يذكر أحدٌ منهم الأذانَ في حديث الزُّهريِّ هذا[٥]، ولم يُسنِده منهم أحدٌ إلا الأوزاعيُّ وأبانُ العطَّار عن مَعمَر.

---

(١) إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار، ومعمر: هو ابن راشد.
وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» (٢٠٩٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٨٨)، والبيهقي ٢/ ٢١٨ من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

(٢) في «الموطأ» ١/ ١٣-١٤، وعنه الشافعي ١/ ٥٥، والبغوي (٤٣٧). وهو عنده عن سعيد مرسلاً.

(٣) رواية الأوزاعي هي عند المصنف في «السنن» برواية أبي الطيب الأشناني وأبي عمرو البصري عنه كما في «تحفة الأشراف» (١٣٣٢٦)، وسنده فيه: حدثنا مؤمل، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، به موصولاً بذكر أبي هريرة. ومؤمل: هو ابن الفضل الحراني، والوليد: هو ابن مسلم الدمشقي.

(٤) في «مصنفه» (٢٢٣٧) مطولاً و(٢٢٤٤) مختصراً، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٠١-٤٠٢. وهو عنده عن سعيد مرسلاً.

(٥) لكن للأذان شواهد: منها حديث عمران بن حصين الآتي برقم (٤٤٣)، وحديث عمرو بن أمية الضمري الآتي برقم (٤٤٤)، وحديث ذي مِخبَر الحبشي الآتي برقم (٤٤٥)، وحديث بلال عند ابن خزيمة (٩٩٨)، وحديث ابن مسعود عند ابن حبان (١٥٨٠)، وسيأتي أصل حديث ابن مسعود عند المصنف برقم (٤٤٧).

قال الخطابي في «معالم السنن»: اختلف أهلُ العلم في الفوائت هل يؤذن لها أم لا؟ فقال أحمد بن حنبل: يؤذن للفائت ويُقام له، وإليه ذهب أصحاب الرأي. واختلف قول الشافعي في ذلك، فأظهر أقاويله أنه يقام للفوائت، ولا يؤذن لها.

٤٣٧ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن ثابت البُناني، عن عبد الله بن رَباح الأنصاري

حدَّثنا أبو قتادة: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ له، فمالَ رسولُ الله ﷺ ومِلتُ معه فقال: «انظُر» فقلتُ: هذا راكِبٌ، هذان راكبانِ، هؤلاء ثلاثةٌ، حتَّى صِرْنا سبعةً، فقال: «احفَظُوا علينا صلاتَنا» يعني صلاةَ الفَجرِ، فضُربَ على آذانِهم فما أيقَظَهم إلا حَرُّ الشَّمسِ، فقاموا فساروا هُنَـيَّةً، ثم نَزلَوا فتَوَضَّؤوا، وأذَّنَ بلالٌ فصَلَّوا ركعَتَي الفَجرِ، ثم صَلَّوُا الفَجرَ ورَكِبُوا، فقال بعضُهم لبعضٍ: قد فَرَّطنا في صلاتِنا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنه لا تفريطَ في النَّومِ، إنَّما التَّفريطُ في اليَقَظَةِ، فإذا سَهَا أحدُكم عن صَلاةٍ فليُصَلِّها حين يَذكُرُها، ومِن الغَدِ للوَقتِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت البناني: هو ابن أسلم.

وأخرجه بأطول مما هنا مسلم (٦٨١) من طريق سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٩٥) من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

وأخرجه مختصراً بقوله: «لا تفريط في النوم....» الترمذي (١٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٩٥) و(١٥٩٦)، وابن ماجه (٦٩٨) من طريقين عن ثابت، به.

وأخرجه مختصراً بقوله: «فليصلها من الغد لوقتها» النسائي في «الكبرى» (١٥٩٧) من طريق شعبة، عن ثابت، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٦٠).

وسيأتي بالأرقام (٤٣٩-٤٤١)، وانظر ما بعده.

قوله: «احفظوا علينا صلاتنا» كذا جاء في رواية عبد الله بن رباح عن أبي قتادة، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عند البخاري: «قال بلال: أنا أوقظكم» وهو الثابت عن غير واحد من الصحابة روى القصة، فكأن النبي ﷺ طلب ذلك ممن معه عامة دونَ تعيين، وقام بلال بذلك.

وقوله: «فساروا هنية» تصغير هَنَةٍ، أي: قليلاً من الزمان. =

٤٣٨ـ حدَّثنا عليُّ بن نصر، حدَّثنا وَهْبُ بن جرير، حدَّثنا الأسود بن شَيبان، حدَّثنا خالد بن سُمَير، قال: قَدِمَ علينا عبدُ الله بن رباحٍ الأنصاريُّ من المدينة وكانت الأنصارُ تُفَقِّهُه، فحدَّثنا قال:

حدَّثني أبو قتادة الأنصاريُّ فارسُ رسولِ الله ﷺ، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ جيشَ الأُمَراءِ، بهذه القِصَّةِ، قال: فلم تُوقِظْنا إلا الشَّمسُ طالعةً، فقُمنا وَهِلينَ لِصلاتِنا، فقال النبيُّ ﷺ: «رُوَيداً رُوَيداً» حتَّى إذا تَعالَتِ الشَّمسُ قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانَ منكم يَركَعُ ركعتَي الفَجرِ فليَركَعْهما» فقام مَن كانَ يَركَعُهما ومَن لم يكن يَركَعُهما فرَكَعَهما، ثم أمرَ رسولُ الله ﷺ أن يُنادى بالصَّلاةِ، فنُودِيَ بها، فقامَ رسولُ الله ﷺ فصَلَّى بنا، فلمَّا انصَرَفَ قال: «ألا إنَّا نَحمَدُ الله أنَّا لم نكن في شيءٍ من أُمورِ الدُّنيا يَشغَلُنا عن صلاتِنا، ولكن أرواحنا كانت بيَدِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فأرسَلَها أنَّى شاء، فمَن أدرَكَ منكم صلاةَ الغَدَاةِ من غَدٍ صالحاً فليَقضِ مَعَها مِثلَها»[1].

= وقوله: «ومن الغد للوقت» أي: يصلي صلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين: مرة في الحال ومرة في الغد.

وذهب الخطيب البغدادي إلى أن معنى الحديث أنه يقضيها مرتين إلا أنه منسوخ، وقال: والأمر بإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر من غَدِ ذلك الوقت منسوخ، لإجماع المسلمين أن ذلك غير واجب ولا مستحب.

قال الشوكاني: وفي الحديث أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والمزني والكرخي، وقال القاسم ومالك والشافعي: إنه على التراخي.

(١) رجاله ثقات إلا أن في متنه وهمين:

الأول في قوله: «في جيش الأمراء» وهو جيش غزوة مؤتة، فالصحيح أن هذه القصة كانت في غزوة خيبر كما في حديث أبي هريرة السالف برقم (٥٣٤)، والنبي ﷺ لم يكن في جيش مؤتة. =

٤٣٩ـ حدَّثنا عمرو بن عَون، أخبرنا خالد، عن حُصَين، عن ابن أبي قتادة عن أبي قتادة في هذا الخبر، قال: فقال: «إنَّ اللهَ قَبضَ أرواحَكم حيثُ شاء، وردَّها حيثُ شاء، قُم فأَذِّنْ بالصَّلاةِ» فقاموا فتَطَهَّروا، حتَّى إذا ارتَفَعَت الشَّمسُ قامَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بالنَّاس(١).

٤٤٠ـ حدَّثنا هنَّادٌ، حدَّثنا عَبثَر، عن حُصَين، عن عبد الله بن أبي قتادة

= قال العيني: هذا وهم من خالد بن سمير عند الجميع، فإن جيش الأمراء هو غزوة مؤتة، ولم يكن عليه الصلاة والسلام بنفسه الشريفة فيها.

والثاني: في قوله: «فليقض معها مثلها» فالصحيح أنه بلفظ: «فليصلها من الغد للوقت» يعني صلاة الغد، فلا يدل على إعادة الفائتة مرتين كما سلف بيانه فيما قبله.

وأخرجه الطبراني في «الأحاديث الطوال» ٢٥/(٥٣)، وابن حزم في «المحلى» ٣/١٨-١٩، والبيهقي ٢/٢١٦-٢١٧ من طريق الأسود بن شيبان، بهذا الإسناد.

قوله: «فليقض معها مثلها» قال الخطابي: يشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب؛ ليحوز فضيلة الوقت في القضاء. وتعقبه الحافظ في «الفتح» ٢/ ٧١ بأنه لم يقل باستحباب ذلك أحد من السلف، بل عدُّوه غلطاً من راويه.

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، وحصين: هو ابن عبد الرحمٰن السلمي، وابن أبي قتادة: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (٥٩٥) و(٧٤٧١) من طريقين عن حصين بن عبد الرحمٰن، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦١١)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٩٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٧٩).

وانظر ما بعده وما سلف برقم (٤٣٧).

وقوله: «إن الله قبض أرواحكم». قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٦٧: هو كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، ولا يلزم من قبض الروح الموت، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط.

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ بمعناه، قال: فتَوَضَّأ حينَ ارتَفَعَت الشَّمسُ فصَلَّى بهم[1].

٤٤١ـ حدَّثنا العبَّاسُ العَنبَرِيُّ، حدَّثنا سليمان بن داود ـ وهو الطيالسيُّ ـ، حدَّثنا سليمان ـ يعني ابنَ المُغيرة ـ، عن ثابت، عن عبد الله بن رَباح

عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ في النَّومِ تفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ في اليَـقَظةِ: أن تُؤَخَّرَ صلاةٌ حتَّى يَدخُلَ وقتُ أُخرى»[2].

٤٤٢ـ حدَّثنا محمد بن كثير، أخبرنا همَّام، عن قتادة

عن أنس بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن نَسِيَ صلاةً فليُصَلِّها إذا ذكرَها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك»[3].

---

(١) إسناده صحيح. هناد: هو ابن السري، وعبثر: هو ابن القاسم.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢١) عن هناد بن السري، بهذا الإسناد.
وانظر ما سلف برقم (٤٣٧).

(٢) إسناده صحيح. العباس العنبري: هو ابن عبد العظيم، وثابت: هو ابن أسلم البناني.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٩٦) من طريق ابن المبارك، عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مطولاً مسلم (٦٨١) عن شيبان بن فروخ، عن سليمان، به.
وانظر ما سلف برقم (٤٣٧).

(٣) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العوذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.
وأخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، والترمذي (١٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٩٨) و(١٥٩٩)، وابن ماجه (٦٩٥) و(٦٩٦) من طرق عن قتادة، عن أنس. وبعضهم لا يذكر: «لا كفارة لها إلا ذلك».
وهو في «مسند أحمد» (١١٩٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٥). =

٤٤٣ـ حدَّثنا وَهْبُ بن بقيّة، عن خالد، عن يونس، عن الحسن

عن عِمران بن حُصَين: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في مَسيرٍ له، فناموا عن صَلاةِ الفَجرِ، فاستيقَظوا بحَرِّ الشَّمسِ، فارتَفَعوا قليلاً حتى استَقَلَّت الشَّمسُ، ثمَّ أمرَ مؤذِّناً فأذَّنَ فصلَّى ركعَتَين قبلَ الفَجرِ، ثم أقامَ ثم صلَّى الفَجرَ[1].

٤٤٤ـ حدَّثنا عبَّاس العَنبَري (ح)

وحدَّثنا أحمد بن صالح ـ وهذا لفظ عبَّاس ـ، أنَّ عبدَ الله بنَ يزيد حدَّثهم، عن حَيْوةَ بن شُريح، عن عيَّاش بن عبَّاس ـ يعني القِتبانيَّ ـ، أنَّ كُلَيبَ بنَ صُبح حدَّثهم، أنَّ الزِّبرِقان حدَّثه

= قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» قال الخطابي في «معالم السنن»: يريد أنه لا يلزمه في تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها، كما يلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذرٍ الكفارةُ. . .، وفيه دليل على أن أحداً لا يصلي عن أحد كما يحج عنه، وكما يؤدي عنه الديون ونحوها، وفيه دليل أن الصلاة لا تُجبَر بالمال كما يُجبَر الصوم ونحوه.

وقال في «الفتح» ٢/ ٧١: وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل: إن العامد لا يقضي الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يُصلي، وقال من قال: يقضي العامد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم، ورفع الحرج عنه، فالعامد أولى.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عمران، وقد توبع.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٦١) من طريق الحسن عن عمران.

وأخرجه مطولاً بنحوه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران. وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٠١).

عن عمِّه عمرو بن أُميَّة الضَّمْري، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه، فنامَ عن الصُّبحِ حتى طَلَعَت الشَّمسُ، فاستَيقَظَ رسولُ الله ﷺ فقال: «تَنَحَّوا عن هذا المكان» قال: ثم أمرَ بلالاً فأذَّنَ، ثم تَوَضَّؤوا وصَلَّوا ركعَتَي الفَجرِ، ثم أمرَ بلالاً فأقامَ الصَّلاةَ، فصلَّى بهم صلاةَ الصُّبح[١].

٤٤٥- حدَّثنا إبراهيم بن الحسن، حدَّثنا حجَّاجٌ - يعني ابنَ محمد -، حدَّثنا حَريز (ح)

وحدَّثنا عُبيد بن أبي الوَزَر[٢]، حدَّثنا مُبَشِّرٌ - يعني الحلبيَّ -، حدَّثنا حَريزُ ابنُ عثمان، حدَّثني يزيد بن صالح

عن ذي مِخبَر الحبشيِّ - وكان يَخدُمُ النبيَّ ﷺ - في هذا الخَبَر، قال: فتَوَضَّأ - يعني النبيَّ ﷺ - وُضوءاً لم يَلُتَّ منه التُّرابَ، ثم أمرَ

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الزبرقان - وهو ابن عمرو الضمري - فلم يرو عنه غيرُ كليب بن صبح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ثم هو منقطع بين الزبرقان وبين عمه عمرو بن أمية - والمراد بعمه هنا عم أبيه - كما ذكر المزي وابن حجر - فقد نقل المزي عن أحمد بن صالح قوله: الصواب فيه الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية، عن عمه جعفر بن عمرو، عن عمرو بن أمية. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (١٧٢٥١) و(٢٢٤٨٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٠٧، والبيهقي ١/ ٤٠٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٢٥٥، والمزي في ترجمة الزبرقان من «تهذيب الكمال» ٩/ ٢٨٤ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (٤٣٦).

(٢) هكذا جاء في (أ) و(هـ) وصحح عليها في هامش (د)، وفي (ب) و(ج) وهامش (هـ): ابن أبي الوزير وكلاهما قد روي في اسمه.

بلالاً فأذَّنَ، ثم قام النبيُّ ﷺ فركعَ ركعَتَينِ غيرَ عَجِلٍ، ثم قال لبلال: «أقِمِ الصَّلاةَ»، ثم صلَّى وهو غيرُ عَجِلٍ(١).

قال: عن حجَّاج، عن يزيد بن صُليح، قال: حدَّثني ذو مِخبَر رجلٌ من الحبشة. وقال عُبَيد: يزيد بن صُبْح.

٤٤٦- حدَّثنا مُؤمَّل بن الفضل، حدَّثنا الوليد، عن حَرِيز - يعني ابنَ عثمان -، عن يزيد بن صُليح

عن ذي مِخبَر ابن أخي النجاشي، في هذا الخبر، قال: فأذَّنَ وهو غيرُ عَجِلٍ(٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يزيد بن صالح - ويقال: صُليح، ويقال: صُبيح - فقد تفرد بالرواية عنه حريز بن عثمان، وقال الدارقطني: لا يعتبر به، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف. مبشر الحلبي: هو ابن إسماعيل.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٧٤)، وفي «الأوسط» (٤٦٦٢) من طريق حريز بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٤٦٤، والطبراني في «الكبير» (٤٢٢٨) من طريق داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمٰن مولى بني هاشم، عن ذي مخمر. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٣٢٠ وقال: فيه العباس بن عبد الرحمٰن، روى عنه داود بن أبي هند، ولم أر له راوياً غيره، وروى هو عن جماعة من الصحابة.

وتشهد له أحاديث الباب السالفة قبله.

قوله: لم يلُتّ: قال السيوطي: ضبطه العراقي بضم اللام وتشديد المثناة من فوق، أي: لم يختلط الماء بالتراب بحيث صار ملتوياً به، والمراد تخفيف الوضوء.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٧٥) من طريق الوليد بن مسلم، حدثني حريز، بهذا الإسناد. وفيه: «ثم قال: أذِّن يا بلال، وهو في ذلك غير عَجِل، فأذَّن بلال».

٤٤٧ـ حدَّثنا محمد بن المُثنَّى، حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن جامع بن شدَّاد، سمعتُ عبدَ الرحمٰن بنَ أبي علقمة قال:

سمعتُ عبد الله بن مسعود قال: أَقبَلنا مع رسولِ الله ﷺ زَمَنَ الحُدَيبية، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن يَكلَؤُنـا؟» فقال بلالٌ: أنا، فناموا حتَّى طَلَعَتِ الشَّمسُ، فاستَيقَظَ النبيُّ ﷺ فقال: «افعَلُوا كما كُنتُم تَفعَلون» قال: ففَعَلنا، قال: «فكذلك فافعَلُوا لِمَن نامَ أو نَسِيَ»[١].

---

(١) إسناده حسن، عبد الرحمٰن بن أبي علقمة ـ وهو الثقفي ـ ذكره غير واحد في الصحابة، ولا تصح له صحبة كما جزم بذلك أبو حاتم وغيره، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٠٢) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٣٦٥٧).

وأخرجه النسائي (٨٨٠٣) من طريق المسعودي، عن جامع بن شداد، به. وقال فيه: «من يحرسنا الليلة؟ فقال عبد الله: أنا». وهو في «مسند أحمد» (٣٧١٠). والمسعودي ـ واسمه عبد الرحمٰن بن عبد الله ـ اختلط، وقد خالفه شعبة فذكر أن الذي حرسهم بلال، وهو الموافق لحديث أبي هريرة السالف برقم (٤٣٥)، وهو الصواب.

وهو في «مسند أحمد» (٤٣٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٨٠) من طريق سماك ابن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن ابن مسعود. وفيه أن ابن مسعود هو الذي حرسهم. وسماك قد يخطىء وعبد الرحمٰن سمع من أبيه شيئاً يسيراً.

وقد سلفت هذه القصة عند المصنف من حديث أبي هريرة وأبي قتادة وعمران بن حصين وعمرو بن أمية وذي مخمر الحبشي، وفي هذه الأحاديث اختلاف وتغاير بيَّنه الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٤٨-٤٤٩، ومال في آخر كلامه إلى تعدد القصة. والله تعالى أعلم.

١٢- باب في بناء المساجد

٤٤٨- حدَّثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان، أخبرنا سفيان بن عُيينةَ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن أبي فَـزَارة، عن يزيدَ بن الأصمِّ

عن ابن عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أُمِرتُ بتَشييدِ المساجِدِ» قال ابنُ عبَّاس: لَتُـزَخرِفُنَّها كما زَخرَفَتِ اليهودُ والنَّصارى[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو فزارة: هو راشد بن كيسان.

وأخرجه عبد الرزاق (٥١٢٧)، وابن حبان (١٦١٥)، والطبراني (١٣٠٠٠) و(١٣٠٠٣)، والبيهقي ٢/ ٤٣٨-٤٣٩، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٣) من طريقين عن أبي فزارة، بهذا الإسناد.

وأخرج المرفوع منه فقط أبو يعلى (٢٤٥٤)، والطبراني (١٣٠٠١) و(١٣٠٠٢) من طريقين عن ليث بن أبي سليم، عن يزيد بن الأصم، به.

وأخرج الموقوف منه فقط ابن أبي شيبة ١/ ٣٠٩ من طريق ليث بن أبي سليم، به.

وأخرجه ابن ماجه (٧٤٠) عن جُبارة بن المغلس، عن عبد الكريم بن عبد الرحمٰن البجلي، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «أراكم ستُشَرِّفون مساجدَكم بعدي كما شَرَّفَت اليهودُ كنائسَها وكما شَرَّفَت النصارى بِيَعَها».

وقال البغوي في «شرح السنة» ٢/ ٣٤٩: والمراد من التشييد: رفع البناء وتطويله. . . ، وقول ابن عباس: «لَتُزَخرِفُنَّها» بفتح اللام - وهي لام القسم - وضم التاء وفتح الزاي وسكونالخاء وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون.

قال الخطابي: معنى قوله: لتزخرفنها: لتزيننها، أصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه، ومنه قولهم: زخرف الرجل كلامه: إذا موَّهه وزينه بالباطل، والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين، وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلى المراءات بالمساجد والمباهات في تشييدها وتزيينها. =

٤٤٩ـ حدَّثنا محمَّد بن عبد الله الخُزاعي، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس. وقتادة

عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى يَتَباهى النَّاسُ في المَساجِدِ»(١).

٤٥٠ـ حدَّثنا رجاءُ بن المُرجَّى، حدَّثنا أبو همَّام الدلَّال، حدَّثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض

عن عثمان بن أبي العاص: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أن يَجعَلَ مَسجِدَ الطائِفِ حيثُ كان طواغيتُهم(٢)(٣).

= وقال صاحب «النهاية» في تفسير الزخرف في الحديث: إنه ﷺ لم يدخل الكعبة حتى أمر بالزخرف فنحي: هو نقوش وتصاوير بالذهب كانت زينت بها الكعبة، أمر بها فَحُكَّت، والزخرف في الأصل: الذهب وكمال حسن الشيء، وقال في تفسير الحديث: نهى أن تزخرف المساجد، أي: تنقش وتموه بالذهب.

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله ابن زيد الجرمي. والراوي عن قتادة هو حماد بن سلمة كما بيَّنته رواية ابن خزيمة (١٣٢٣) من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي شيخ المصنف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧٠)، وابن ماجه (٧٣٩) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٦١٤).

(٢) جاء في (أ) ونسخة على هامش (د): طواغيهم، وهو جائز في جمع طاغوت أيضاً.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عبد الله بن عياض، فقد تفرد بالرواية عنه سعيد بن السائب، ولم يوثقه سوى ابن حبان. أبو همام الدلال: هو محمد بن محبَّب.

وأخرجه ابن ماجه (٧٤٣) من طريق أبي همام الدلال، بهذا الإسناد.

قوله: «طواغيتهم» هي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها.

٤٥١ـ حدَّثنا محمد بن يحيى بن فارس ومُجاهد بن موسى ـ وهو أتم ـ، قالا: حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدَّثنا أبي، عن صالح، حدَّثنا نافع

أنَّ عبد الله بنَ عمر أخبره أن المَسجِدَ كان على عَهدِ رسول الله ﷺ مبنيّاً باللَّبِنِ والجَريدِ، وعَمَدُه ـ قال مُجاهد: عُمُدُهُ ـ خَشَبِ النَّخلِ، فلم يَزِدْ فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمرُ، وبناه على بنائه في عَهدِ رسولِ الله ﷺ باللَّبِنِ والجرَيدِ، وأعادَ عَمَدَهُ ـ قال مُجاهد: عُمُدَهُ ـ خشباً، وغيَّره عثمانُ فزادَ فيه زيادةً كثيرةً، وبنى جِدارَه بالحِجارةِ المنقوشةِ والقَصَّةِ، وجعلَ عمدَهُ مِن حِجارةٍ مَنقوشةٍ وسَقَفَه بالسَّاجِ، قال مُجاهِد: وسَقَّفَه السَّاجَ(١).

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم: هو ابن سعد الزهري، وصالح: هو ابن كيسان.

وأخرجه البخاري (٤٤٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٠١).

قوله: «باللبن» بفتح اللام وكسر الباء، جمع لبنة، وهي ما يُعمل من الطين ويُبنى به.

والجريد: هو الذي يجرد عنه الورق من أغصان النخل.

والساج: نوع من الخشب معروف يُؤتى به من الهند وله قيمة.

جاء في عمدة القارئ ٤/٢٠٦ ما نصه: قال ابن بطال: ما ذكره البخاري في هذا الباب (أي: باب بنيان المسجد) يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها، وكان عمر رضي الله عنه مع الفتوح التي كانت في أيامه وتمكنه من المال، لم يُغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي ﷺ، ثم جاء الأمر إلى عثمان والمال في زمانه أكثر، ولم يزد على أن يجعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمهما بكراهة النبي ﷺ ذلك، وليقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية في معالي أمورها وإيثار البلغة منها. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر =

قال أبو داود: القَصَّةُ: الجِصُّ[(١)].

٤٥٢ـ حدَّثنا محمد بن حاتم، حدَّثنا عُبيد الله بن موسى، عن شَيبان، عن فِراس، عن عطيّة

عن ابن عمر: أن مَسجِدَ النبيِّ ﷺ كانت سَوَاريهِ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ مِن جُذوعِ النَّخلِ، أعلاهُ مُظَلَّلٌ بجَريدِ النَّخلِ، ثم إنَّها نَخِرَت في خِلافةِ أبي بكرٍ، فبناها بجُذوعِ النَّخلِ وبجَريدِ النَّخلِ، ثم

= عصر الصحابة رضي الله عنهم، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة. وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها، فانتدب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً عن الاستهانة، ورخص في ذلك بعضهم، وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال، قلت (القائل هو العيني): مذهب أصحابنا (أي الأحناف) أن ذلك مكروه، وقول بعض أصحابنا: ولا بأس بنقش المسجد، معناه: تركه أولى.

وقال صاحب «بذل المجهود» ٣/ ٢٧٨: ها هنا أمور:

أولها: تزويق المساجد وتحسينها إذا كان يُلهي المصلين، ويشغل قلوبهم، فهو مجمع على كراهته.

والأمر الثاني: إذا كان هذا مباهاة ورياء وسُمعة، فهو أيضاً مكروه، بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروهاً أيضاً فضلاً عن التزيين والتحسين.

والأمر الثالث: أن يُحكم بناؤها ويبنى بالجص وغيرها مما يستحكم به الصنعة فهذا غير مكروه عند الحنفية، والدليل عليه ما أخرجه الشيخان عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة» وأيضاً يؤيده ما فعل عثمان في خلافته، وما فعله كان من باب الإحكام لا من باب التزيين وقد قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»، والذين أنكروا عليه من الصحابة لم يكن عندهم دليل يوجب المنع إلا الحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية، وهذا كما ترى لا يقتضي التحريم ولا الكراهية. . .

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: القصَّة تشبه الجصَّ وليست به.

إنَّها نَخِرَت في خِلافةِ عُثمان فبناها بالآجُرِّ، فلم تَزَل ثابتةً حتَّى الآن[1].

٤٥٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبد الوارث، عن أبي التَّيَّاح

عن أنس بن مالك، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ فنَزَلَ في عُلْوِ المدينةِ في حَيٍّ يُقال لهم: بنو عَمرو بن عَوف، فأقامَ فيهم أربَعَ عشرة ليلةً، ثمَّ أرسَلَ إلى بني النَّجَّار فجاؤوا مُتقلِّدينَ سُيوفَهم، فقال أنس: فكأنِّي أنظُرُ إلى رسولِ الله ﷺ على راحِلَتِه وأبو بكر رِدْفُه وملأُ بني النَّجَّار حولَه، حتَّى ألقى بفِناءِ أبي أيوب، وكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي حيثُ أدرَكَته الصَّلاةُ، ويُصلِّي في مَرَابِضِ الغَنَم، وإنَّه أمرَ ببناءِ المَسجِدِ، فأرسَلَ إلى بني النَّجَّار فقال: «يا بني النَّجَّار، ثامِنوني بحائِطِكم هذا» فقالوا: واللهِ لا نَطلُبُ ثَمَنَه إلا إلى الله، قال أنس: وكان فيه ما أقولُ لكم: كانت فيه قُبورُ المُشركينَ، وكانت فيه خَرِبٌ، وكان فيه نَخلٌ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بقُبورِ المُشركينَ فنُبِشَت، وبالخَرِبِ فسُوِّيَت، وبالنَّخلِ، فقُطِعَ، فصَفوا النَّخلَ قِبلَةً للمَسجِدِ، وجعلوا عِضادَتَيه حِجارةً، وجعلوا يَنقُلونَ الصَّخرَ وهم يَرتَجِزونَ، والنبيُّ ﷺ مَعَهم، ويقول:

اللهُمَّ لا خَيرَ إلا خَيرُ الآخِرة   فانصُرِ الأنصارَ والمُهاجِرَة[2]

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية، وهو ابن سعد العوفي. محمد بن حاتم: هو ابن بزيع البصري، وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٥٤١ من طريق عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأبو التياح: هو يزيد ابن حميد الضُّبَعي. =

٤٥٤ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن أبي التَّيَّاح

عن أنس بن مالك قال: كانَ مَوضِعُ المَسجِدِ حائطاً لبني النجَّار فيه حَرثٌ ونَخلٌ وقُبورُ المُشرِكينَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ثامِنوني به» فقالوا: لا نبغي، فقَطَعَ النَّخلَ، وسَوَّى الحَرثَ، ونَبَشَ قُبورَ المُشرِكينَ، وساقَ الحديثَ، وقال: «فاغفِر» مكان «فانصُر»[1].

= وأخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤) (٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٣) من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً بالصلاة في مرابض الغنم البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤) (١٠)، والترمذي (٣٥٠) من طريق شعبة، عن أبي التياح، به.

وأخرجه مختصراً بالرجز الذي في آخره مسلم (١٨٠٥) (١٢٩) من طريق عبد الوارث، به.

وأخرجه مختصراً كذلك مسلم (١٨٠٥) من طرق عن أنس. وبعضهم يرويه بلفظ: «فاغفر للأنصار...» وبعضهم بلفظ: «فأكرم الأنصار...».

وهو في «مسند أحمد» (١٣٢٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٢٨).

وانظر ما بعده.

قوله: «وأبو بكر رِدفُه» قال في «المصباح المنير»: ترادف القوم: تتابعوا، وكل شيء تَبِعَ شيئاً فهو رِدفُه.

وقوله: «ثامنوني» قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٢٦: أي: اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمنَ الذي أختاره، قال ذلك على سبيل المساومة، فكأنه قال: ساوموني في الثمن.

وقوله: «خَرِب» جمع خَرِبة، ككَلِم وكَلِمة، وهي الموضع غير العامر، ويجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء (خِرَب) جمع خِرْبة، كعِنَب وعِنبة.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٧٤٢) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٧٨).

وانظر ما قبله.

قال موسى: وحدَّثنا عبدُ الوارث بنحوه، وكان عبدُ الوارث يقول: خَرِب، وزعم عبدُ الوارث أنّه أفادَ حَمَّاداً هذا الحديث.

١٣ـ باب اتخاذ المساجد في الدور

٤٥٥ـ حدَّثنا محمد بن العلاء، حدَّثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ ببناء المَساجِدِ في الدُّورِ وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ[(١)].

---

(١) إسناده صحيح. حسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه الترمذي (٦٠٠)، وابن ماجه (٧٥٨) و(٧٥٩) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٣٤).

وأخرجه الترمذي (٦٠١) و(٦٠٢) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ... فذكره مرسلاً.

وانظر الحديث الذي يلي هذا عند أبي داود.

وقوله: ببناء المساجد في الدور. قال البغوي في «شرح السنة» ٣٩٧/٢: يريد المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥] لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيه قبيلة داراً، ومنه الحديث «ما بقيت دار إلا بنيت فيها مسجد».

وقال علي القاري في «المرقاة» الدور جمع دار، وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت قاله ابن الملك والأول: هو المعول وعليه العمل.

وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد، وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

٤٥٦ـ حدَّثنا محمد بن داود بن سفيان، حدَّثنا يحيى ـ يعني ابنَ حسَّان ـ حدَّثنا سليمان بن موسى، حدَّثنا جعفر بن سعد بن سَمُرة، حدَّثني خُبَيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سَمُرة

عن أبيه سَمُرة أنَّه كتبَ إلى بنيه: أمَّا بعد، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُنا بالمساجِدِ أن نَصنَعهَا في دُورنا، ونُصلِحَ صَنعَتها ونُطَهِّرَها[1].

١٤ـ باب في السُّرج في المساجد

٤٥٧ـ حدَّثنا النُّفَيليُّ، حدَّثنا مِسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد ابن أبي سَوْدة

عن ميمونةَ مولاةِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت: يا رسولَ الله، أفتِنا في بيتِ المَقدِسِ، فقال: «ايتُوهُ فصَلُّوا فيه ـ وكانت البلادُ إذ ذاك حَرباً ـ فإن لم تأتوه وتُصَلُّوا فيه، فابعَثوا بزَيتٍ يُسرَجُ في قَناديلِه»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن داود بن سفيان لم يرو عنه غير المصنف، وقد ذكروا أنه لا يروي إلا عن ثقة، وسليمان بن موسى ـ وهو الزهري الكوفي ـ فيه لين، وجعفر بن سعد بن سمرة ليس بقوي، وخبيب بن سليمان وأبوه مجهولان.

وأخرجه أحمد (٢٠١٨٤) من طريق مكحول، عن سمرة. ومكحول لم يسمع من سمرة، والإسناد إليه ضعيف أيضاً.

ويغني عنه حديث عائشة السالف قبله.

(٢) ضعيف، زياد بن أبي سودة ـ وإن روى عنه جمع، ووثقه مروان بن محمد الدمشقي فيما نقله عنه أبو زرعة في «تاريخه» ١/ ٣٣٨، وذكره ابن حبان في «الثقات» ـ قال عنه الذهبي في «الميزان»: في النفس شيء من الاحتجاج به. وأورد له هذا الحديث وقال: هذا حديث منكر جداً. وضعفه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٩٨، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٥٣٥، وقال الحافظ في «الإصابة» ٨/ ١٣٠ عن هذا الحديث: فيه نظر.

وكنا قد صححنا هذا الحديث في «شرح مشكل الآثار»، وضعفناه في «مسند أحمد»، لكننا لم نُشِر إلى ذلك في «المسند»، فيُستدرك من هنا. =

١٥ـ باب في حصى المسجد

٤٥٨ـ حدَّثنا سهلُ بن تمَّام بن بَزِيعٍ، حدَّثنا عمر بن سُليم الباهلي، عن أبي الوليد قال:

سألتُ ابنَ عمر عن الحَصَى الذي في المَسجِدِ، فقال: مُطِرنا ذاتَ ليلةٍ فأصبَحَتِ الأرضُ مُبتَلَّةً، فجعلَ الرجلُ يأتي بالحَصى في ثَوبِه فيَبسُطُه تحتَه، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ قال: «ما أحسَنَ هذا»(١).

٤٥٩ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاوية ووكيع، قالا: حدَّثنا الأعمش

عن أبي صالح قال: كان يُقالُ: إنَّ الرجلَ إذا أخرَجَ الحَصى من المَسجِدِ يُناشِدُه(٢).

= ورواية أبي داود هذه وردت من طريق زياد بن أبي سودة عن ميمونة مباشرة دون واسطة، والصحيح أن بينهما عثمان بن أبي سودة نبّـه عليه المزي في «تهذيب الكمال». وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٧) من طريق ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن عثمان، عن ميمونة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٦٢٦)، و«شرح مشكل الآثار» (٦١٠-٦١٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي الوليد ـ وهو مولى رواحة ـ، وسهل بن تمام ـ وإن كانت له أوهام ـ قد توبع.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٩٨)، والبيهقي ١/ ٤٤٠ من طريقين عن عمر بن سليم، بهذا الإسناد. وقال ابن خزيمة: إن ثبت الخبر، وقال البيهقي: حديث ابن عمر متصل وإسناده لا بأس به. وتعقبه ابن التركماني بأن أبا الوليد مجهول. وتحرَّف عمر بن سُليم في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة» إلى: عمر بن سليمان!!

(٢) رجاله ثقات. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، ووكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وقد اختلف فيه على أبي صالح: =

٤٦٠ـ حدَّثنا محمد بن إسحاق أبو بكر، حدَّثنا أبو بدر شُجاعُ بن الوليد، حدَّثنا شَريك، حدَّثنا أبو حَصِين، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ـ قال أبو بدر: أُراه قد رَفَعَه إلى النبيِّ ﷺ ـ قال: «إنَّ الحَصاةَ تُناشِدُ الذي يُخرِجُها من المَسجِدِ»(١).

١٦ـ باب في كنس المسجد

٤٦١ـ حدَّثنا عبد الوهَّاب بن عبد الحكم الخزَّاز، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن ابن جُرَيج، عن المُطَّلب بن عبد الله بن حَنطَب

= فرواه الأعمش واختلف عليه فيه:

فرواه أبو معاوية ووكيع هنا عنه عن أبي صالح قال: كان يُقال.

ورواه محمد بن فضيل وأبو حمزة السكري ـ فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٩٤ ـ عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

ورواه عن أبي صالح أبو حَصين عثمان بن عاصم بن حُصين، واختلف عليه فيه:

فرواه شجاع بن الوليد ـ كما سيأتي بعده ـ عن شريك، عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهو وهم.

ورواه إسرائيل بن يونس السبيعي ـ عند ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٣، والبيهقي ٢/ ٤٤١ ـ عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو عن كعب موقوفاً.

(١) إسناده ضعيف مرفوعاً، والصحيح وقفه، شجاع بن الوليد ـ وإن كان ثقة ـ له أوهام، وقد شك في رفعه، ولم يتابع عليه، وشريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الحفظ. أبو حَصين: هو عثمان بن عاصم بن حُصين.

وأخرجه العقيلي في ترجمة شجاع بن الوليد من «الضعفاء» ٢/ ١٨٤ من طريقه، بهذا الإسناد. وقال: هذا من حديث الأعمش وأبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً. وقال الدارقطني في «العلل» ٨/ ١٩٤: رفعه وهم من أبي بدر شجاع بن الوليد السكوني.

وانظر ما قبله.

قوله: «إن الحصاة لتناشد» أي: إن الحصاة لتسأل بالله أن لا يُخرجها أحد من المسجد. قاله صاحب «عون المعبود».

عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَت عليَّ أُجورُ أمَّتي حتَّى القَذَاةُ يُخرِجُها الرجلُ من المَسجِدِ، وعُرِضَت عليَّ ذُنوبُ أُمَّتي فلم أَرَ ذَنباً أعظَمَ من سُورةٍ من القُرآنِ أو آيةٍ أُوتِيَها رجلٌ ثم نَسِيَها»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ مدلس ورواه بالعنعنة، وقال ابن المديني كما في «الكفاية» للخطيب ص٣٥٨: ابن جريج لم يسمع من المطلب، كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه، وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/١١٧: كان يدلسها عن ابن ميسرة وغيره من الضعفاء. والمطلب بن عبد الله لم يسمع من أنس فيما قال ابن المديني والبخاري، وقد اختلف في إسناده علي ابن أبي رواد وعلى ابن جريج كما سيأتي في التخريج، كما نقله عنهما الترمذي.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢/١٢٩، والترمذي (٣٢٤٣) وأبو يعلى (٤٢٦٥)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٤٠، وفي «الشعب» (١٨١٤)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ١/١٠٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/١٣٦-١٣٧، والبغوي في «شرح السنة» ٢/٣٦٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٨) من طرق عن ابن أبي رواد، بهذا الإسناد. وقال ابن عبد البر: ليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٨٩)، وفي «الصغير» (٥٤٧)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/٤٧٥-٤٧٦، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٢، والشجري في «أماليه» ١/١٠٤ من طريق محمد بن يزيد الآدمي، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ١/١٠٩ من طريق محمد بن رباح، عن ابن أبي رواد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس. وفيه عنعنة ابن جريج أيضاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٧٧) عن ابن جريج، عن رجل، عن أنس.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٢٠١ عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: حُدِّثت عن أنس بن مالك. =

١٧ـ باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بن عَمرو أبو مَعمَر، حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو تَرَكنا هذا البابَ للنِّساء» قال نافع: فلم يَدخُل منه ابنُ عمر حتَّى ماتَ[١].

= ويشهد للقطعة الأولى منه حديث أبي ذر عند مسلم (٥٥٣)، ولفظه: «عُرِضت عليَّ أعمالُ أمتي، حَسَنُها وسيِّئُها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق، ووجدتُ في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تُدفَن».

وفي باب ذم من يحفظ القرآن ثم ينساه حديث سعد بن عبادة وسيأتي عند المصنف برقم (١٤٧٤).

وفي «الفتح» ٩/ ٨٦: واختلف السلف في نسيان القرآن، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وأخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٢٠٢ عن الضحاك بن مزاحم (وهو من التابعين) قال: ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب يحدثه، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] وإن نسيان القرآن من أعظم المصائب.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ١١٦، وأحمد في الزهد ص٣٠٢ من طريقين عن أبي خلدة عن خالد بن دينار، عن أبي العالية (وهو من كبار التابعين) قال: كنا نرى من أعظم الذنب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه لا يقرأ منه شيئاً. ورجاله ثقات، وسنده جيد، ولابن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن سيرين في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه، ويقولون فيه قولاً شديداً.

وقد قال به من الشافعية أبو المكارم والروياني، واحتج بأن الإعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن، ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره.

(١) رجاله ثقات، إلا أن عبد الوارث ـ وهو ابن سعيد العنبري ـ قد خولف في رفعه، فقد رواه إسماعيل ابن علية وبكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر من قوله، وستأتي روايتاهما بعده. وقد رجح المصنف وقفه على عمر. =

وقال غيرُ عبد الوارث: قال عمر، وهو أصحُّ.

٤٦٣ـ حدَّثنا محمد بن قُدامة بن أَعيَن، حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن نافع، قال: قال عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه، بمعناه وهو أصح[١].

٤٦٤ـ حدَّثنا قُتيبةُ ـ يعني ابنَ سعيد ـ، حدَّثنا بكرٌ ـ يعني ابنَ مُضَر ـ، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير، عن نافع:

أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ ينهى أن يُدخَلَ من بابِ النِّساء[٢].

١٨ـ باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

٤٦٥ـ حدَّثنا محمد بن عثمان الدمشقي، حدَّثنا عبد العزيز ـ يعني الدَّراوَرْديَّ ـ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الملك بن سعيد بن سُويد، قال:

= وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٣/ ١٣١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣٩٧ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠١٨) من طريق أبي معمر، به.

وسيأتي مكرراً.

وانظر ما بعده.

(١) رجاله ثقات. إسماعيل: هو ابن إبراهيم البصري المعروف بابن علية، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وانظر ما بعده.

(٢) رجاله ثقات. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٦٠ عن عبد الله بن يزيد، عن حيوة بن شريح، أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن، أن رجلاً حدثه ـ قال: حسبته محمد بن أبي حكيم ـ سمع ابن عمر عن عمر قال: لا تدخلوا المساجد من باب النساء. وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن أبي حكيم فقد ترجمه البخاري في «التاريخ» وابن أبي حاتم في «الجرح» ولم يذكر في الرواة عنه غير محمد بن عبد الرحمٰن ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وانظر سابقيه.

سمعت أبا حُميد ـ أو أبا أُسيد ـ الأنصاريَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكم المَسجِدَ فليُسَلِّم على النبيِّ ﷺ، ثمَّ لِيَقُل: اللهُمَّ افتَح لي أبوابَ رحمتِكَ، فإذا خرجَ فليَقُل: اللهُمَّ إنِّي أسألُكَ من فَضلِكَ»[1].

٤٦٦ـ حدَّثنا إسماعيلُ بن بِشر بن منصور، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن مَهْدي، عن عبد الله بن المُبارَك، عن حَيْوةَ بن شُريح، قال: لَقِيتُ عُقبةَ بنَ مُسلِم فقلتُ له:

بلغني أنَّك حدَّثتَ عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، عن النبيِّ ﷺ: أنه كانَ إذا دخلَ المَسجِدَ قال: «أعوذُ باللهِ العظيمِ، وبوجهِهِ الكريم، وسُلطانِه القديم، من الشَّيطانِ الرَّجيم» قال: أَقَطْ؟ قلتُ: نعم، قال: «فإذا قالَ ذلك قالَ الشَّيطانُ: حُفِظَ منِّي سائرَ اليَومِ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وقد توبع.

وأخرجه مسلم (٧١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٠)، وابن ماجه (٧٧٢) من طريقين عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، بهذا الإسناد. ورواية مسلم دون قوله: «فليُسلم على النبي ﷺ»، وقال البيهقي في «سننه» ٤٤١/٢: لفظ التسليم فيه محفوظ.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٠٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٤٨) و(٢٠٤٩).

ورواية ابن ماجه عن أبي حميد من غير شك، ورواية أحمد والنسائي وابن حبان الثانية: عن أبي حميد وأبي أسيد بالعطف.

(٢) إسناده جيد من أجل إسماعيل بن بشر كما قال النووي في «الأذكار» ص٧٥، وباقي رجاله ثقات.

قوله: «أقط» الهمزة للاستفهام، وقط بمعنى حسب، أي: أبلغك عني هذا القدر من الحديث فحسب. =

١٩ـ باب الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٧ـ حدَّثنا القَعنَبي، حدَّثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن عَمرو بن سُليم

عن أبي قتادة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا جاءَ أحدُكم المَسجِدَ فليُصَلِّ سَجدَتَينِ من قَبلِ أن يَجلِسَ»(١).

= قال ابن حجر المكي فيما نقله عنه صاحب «عون المعبود»: إن أُريد حفظه من جنس الشياطين تعيَّن حمله على حفظه مِن كل شيء مخصوص كأكبر الكبائر، أو من إبليس اللعين فقط بقي الحفظ على عمومه، وما يقع منه من إغواء جنوده، وإنما ذكرت ذلك، لأنا نرى ونعلم من يقول ذلك، ويقع في كثير من الذنوب، فتعيَّن حملُ الحديث على ما ذكرتُه وإن لم أره.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٦٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) (٦٩)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨١١)، وابن ماجه (١٠١٣).

وأخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) (٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٤) من طريقين عن عمرو بن سليم الزرقي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٢٣)، و«شرح مشكل الآثار» (٥٧١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٩٥).

وانظر ما بعده.

وحديث أبي قتادة هذا ورد على سبب عند مسلم (١٦٥٥) (٧٠) وهو أن أبا قتادة دخل المسجد ورسول الله جالس بين ظهراني الناس، فجلس معهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس»، قال: رأيتك جالساً والناس جلوس، قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٣٧: واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في قوله ﷺ: «فليصل سجدتين» للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه.

٤٦٨ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبد الواحد بن زياد، حدَّثنا أبو عُميس عُتبةُ بن عبد الله، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن رجل من بني زُرَيق

عن أبي قتادة، عن النبيِّ ﷺ، نحوه، زاد: «ثم لِيَقعُد بَعدُ إن شاءَ أو لِيَذهَب لِحاجتِه»(١).

٢٠ـ باب فضل القعود في المسجد

٤٦٩ـ حدَّثنا القَعنَبي، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الملائكةُ تُصَلِّي على أحَدِكم ما دامَ في مُصَلّاهُ الذي صلَّى فيه ما لم يُحدِث أو يَقُم: اللهُمَّ اغفِر له، اللهُمَّ ارحَمْهُ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، والرجل من بني زريق هو عمرو بن سليم كما هو موضح في الرواية السالفة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٥٢).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناد صحيح. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن ابن هرمز.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٦٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٩).

وأخرجه مسلم بإثر الحديث (٦٦١)/ (٢٧٦) من طريق الزهري، عن الأعرج، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٤٦٢).

وأخرجه مسلم بإثر (٦٦١)/ (٢٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٨٠-١١٨٨٣) من طريق محمد بن سيرين، ومسلم بإثر (٦٦١)/(٢٧٦) من طريق همام بن منبه، كلاهما عن أبي هريرة.

وسيأتي برقم (٤٧١) من طريق أبي رافع، ومطولاً برقم (٥٥٩) من طريق أبي صالح، كلاهما عن أبي هريرة.

وانظر ما بعده.

٤٧٠ـ حدَّثنا القَعنَبي، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزالُ أَحَدُكم في صلاةٍ ما كانت الصَّلاةُ تَحبِسُه لا يَمنَعُه أن يَنقَلِبَ إلى أهلِه إلا الصَّلاةُ»(١).

٤٧١ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن ثابت، عن أبي رافع

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزالُ العبدُ في صلاةٍ ما كانَ في مُصلَّاهُ يَنتَظِرُ الصَّلاةَ، تقولُ الملائكةُ: اللهُمَّ اغفِر له، اللهُمَّ ارحمَه، حتَّى يَنصَرِفَ أو يُحدِثَ» فقيل: ما يُحدِث؟ قال: يفسو أو يَضرِطُ(٢).

٤٧٢ـ حدَّثنا هشام بن عمَّار، حدَّثنا صَدَقة بن خالد، حدَّثنا عثمان بن أبي العاتِكَةِ الأزدي، عن عُمير بن هانئ العَنْسي

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٦٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم بإثر الحديث (٦٦١)/ (٢٧٥).

وأخرجه بنحوه البخاري (١٧٦) من طريق سعيد المقبري، و(٣٢٢٩) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، كلاهما عن أبي هريرة.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البناني، وأبو رافع: هو نفيع الصائغ.

وأخرجه مسلم بإثر الحديث (٦٦١)/ (٢٧٤) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٤٦٩).

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أتى المَسجِدَ لِشيءٍ فهو حَظُّه»(١).

٢١ـ باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٣ـ حدَّثنا عُبيد الله بن عمر الجُشَمي، حدَّثنا عبد الله بن يزيد، حدَّثنا حَيْوة بنُ شُريح قال: سمعتُ أبا الأسود يقول: أخبرني أبو عبد الله مولى شدَّاد

أنَّه سمع أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن سمعَ رجلاً يَنشُدُ ضالَّةً في المَسجِدِ فليَقُل: لا أدَّاها اللهُ إليك؛ فإنَّ المساجِدَ لم تُبنَ لهذا»(٢).

٢٢ـ باب في كراهية البُزاق في المسجد

٤٧٤ـ حدَّثنا مُسلم بن إبراهيم، حدَّثنا هشام وشُعبة وأبان، عن قتادة

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، وبه ضعفه المنذري في «مختصر السنن».

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٤٧ و٣/ ٦٦ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٩٥ من طريق هشام بن عمار، به.

قوله: «من أتى المسجد لشيء» أي: لقصد حصول شيء أخروي أو دنيوي «فهو حظه» أي: ذلك الشيء حظه ونصيبه، كقوله عليه السلام: «إنما لكل امرئ ما نوى». قاله صاحب «عون المعبود».

(٢) إسناده صحيح. عبيد الله بن عمر الجشمي: هو القواريري. وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل.

وأخرجه مسلم (٥٦٨)، وابن ماجه (٧٦٧) من طريق حيوة بن شريح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٣) من طريق محمد ابن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٨٥٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٠) و(١٦٥١).

وانظر الفوائد المستفادة من هذا الحديث في «شرح مسلم» ٥/ ٤٦ للإمام النووي.

عن أنس بن مالك، أن النبيَّ ﷺ قال: «التفلُ في المَسجِدِ خطيئةٌ وكفَّارتُه أن يُوارِيَه»[١].

٤٧٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن قتادة

عن أنس بن مالك قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ البُزاقَ في المَسجِدِ خطيئةٌ، وكفَّارتُها دَفنُها»[٢].

٤٧٦ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا يزيد ـ يعني ابن زُرَيع ـ، عن سعيد، عن قتادة

عن أنس بن مالك قال: قال النبيُّ ﷺ: «النُّخاعةُ في المَسجِدِ» فذكر مثله[٣].

---

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) (٥٦) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٧٥) و(١٢٨٩٠) و(١٣٤٣٣).

وسيأتي بعده من طريق أبي عوانة، وبرقم (٤٧٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة.

(٢) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه مسلم (٥٥٢) (٥٥)، والترمذي (٥٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٤) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٦٣٥) و(١٦٣٧).

وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٦٢).

وانظر ما قبله.

٤٧٧ـ حدَّثنا القَعنَبي، حدَّثنا أبو مودود، عن عبد الرحمٰن بن أبي حَدْرَد الأسلمي قال:

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن دخلَ هذا المَسجِدَ فبزقَ فيه أو تَنَخَّمَ، فليَحفِر فليَدفِنهُ، فإن لم يَفعَل، فليَبزُق في ثَوبِه، ثم ليَخرُج به»(١).

٤٧٨ـ حدَّثنا هنَّاد بن السَّريِّ، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن رِبْعيٍّ

عن طارق بن عبد الله المُحاربيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ الرجلُ إلى الصَّلاةِ ـ أو إذا صلَّى أحدُكم ـ فلا يَبزُقَنَّ أمامَه ولا عن

---

(١) إسناده حسن، عبد الرحمٰن بن أبي حدرد ـ وإن لم يرو عنه غير أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان ـ تابعي سمع أبا هريرة، وقال فيه الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه أحمد (٧٥٣١)، وابن خزيمة (١٣١٠)، والبيهقي ٢/ ٢٩١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ١٦٠ من طريق أبي مودود، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤)، وابن ماجه (١٠٢٢) من طريق أبي رافع نفيع الصائغ، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا» فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض. وهو في «مسند أحمد» (٧٤٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٨٢٣٤).

وأخرجه البخاري (٤٠٨-٤١١)، ومسلم (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٦١) من طريق حميد بن عبد الرحمٰن، والبخاري (٤١٦) من طريق همام، كلاهما عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قِبَلَ وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» زاد همام: «فيدفنها». وقرن حميد بأبي هريرة أبا سعيد الخدري، وسيأتي حديثه عند المصنف برقم (٤٨٠).

وهو في «مسند أحمد» (١١٥٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٦٨).

يميـنِه، ولكن عن تِلقاءِ يَسارِه إن كان فارغاً أو تحتَ قَدَمِه اليُسرى، ثم ليَقُل به»[1].

٤٧٩ـ حدَّثنا سليمان بن داود، حدَّثنا حمَّادٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عمر قال: بينَما رسولُ الله ﷺ يَخطُبُ يوماً إذ رأى نُخامةً في قِبلَةِ المَسجِدِ، فتَغَيَّظَ على النَّاسِ، ثم حَكَّها، قال: وأحسَبُه قال: فدعا بزَعفرانٍ فلَطَّخَه به، وقال: «إنَّ الله عز وجلّ قِبَلَ وجهِ أحدِكم إذا صلَّى فلا يَبزُق بينَ يَدَيه»[2][3].

---

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومنصور: هو ابن المعتمر، وربعي: هو ابن حراش.

وأخرجه الترمذي (٥٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧)، وابن ماجه (١٠٢١) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٢١).

قوله: «ثم ليقل به» أي: يمسح ويدلك ويدفن البزاق.

(٢) إسناده صحيح. سليمان بن داود: هو العتكي، وحماد: هو ابن زيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (٤٠٦)، و مسلم (٥٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣)، وابن ماجه (٧٦٣) من طرق عن نافع، به. ولم يذكروا الزعفران.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٠٩).

وقوله: إن الله قبل وجه أحدكم... قال الخطابي: معناه أن توجهه إلى القبلة مُفْضٍ منه بالقصد إلى ربه، فصار في التقدير: فإن مقصوده بينه وبين قبلته.

وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة.

(٣) جاء بعد هذا الحديث في المطبوع: قال أبو داود: رواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع ومالكٌ وعُبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حماد، إلا أنه لم يذكروا الزعفران. ورواه معمر عن أيوب وأثبت الزعفران فيه. وذكر يحيى بن سُليم عن عبيد الله عن نافع الخلوق. =

٤٨٠- حدَّثنا يحيى بن حَبيب، حدَّثنا خالد - يعني ابنَ الحارث -، عن محمد بن عَجْلان، عن عِياض بن عبد الله

عن أبي سعيد الخُدري: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُحبُّ العَرَاجِينَ، ولا يزالُ في يَدِه منها، فدخلَ المَسجِدَ، فرأى نُخامةً في قِبلةِ المسجِدِ، فحكَّها، ثمَّ أقبَلَ على الناسِ مُغضَباً فقال: «أيَسُرُّ أحدَكم أن يُبصَقَ في وجهِه، إنَّ أحدَكم إذا استَقبَلَ القِبلةَ فإنَّما يَستَقبِلُ ربَّه عزَّ وجلَّ، والمَلَكُ عن يمينِه، فلا يَتفُلْ عن يمينِه، ولا في قِبلَتِه، وليَبصُقْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِه، فإن عَجِلَ به أمرٌ فليَقُل هكذا» ووصفَ لنا ابنُ عَجْلانَ ذلك: أن يَتفُلَ في ثَوبِه ثمَّ يَرُدَّ بعضَه على بعضٍ(١).

= قلنا: أما رواية إسماعيل - وهو ابن علية - فأخرجها مسلم (٥٤٧) (٥١). وأما رواية مالك ففي «الموطأ» ١/ ١٩٤، وأخرجها البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧) (٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٥). وأما رواية عُبيد الله - وهو ابن عُمر العمري - فأخرجها مسلم (٥٤٧) (٥١). وأما رواية موسى بن عُقبة فأخرجها مسلم أيضاً (٥٤٧) (٥١). وأما رواية معمر فأخرجها ابن خزيمة (١٢٩٥).

ويحيى بن سليم - وهو الطائفي - ضعيف في روايته عن عبيد الله بن عمر، وقد انفرد عنه بذكر الخلوق.

(١) إسناده قوي، محمد بن عجلان صدوق قوي الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «مسند أحمد» (١١١٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧٠) من طريق ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٦) من طريق حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد. وهو في «مسند أحمد» (١١٠٢٥).

وأخرجه كذلك البخاري (٤٠٨-٤١١)، ومسلم (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٦١) من طريق حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة وأبي سعيد. وحديث أبي هريرة سلف برقم (٤٧٧).

٤٨١ـ حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عبد الله بن وَهْب، أخبرني عمرو، عن بكر بن سَوَادة الجُذَاميِّ، عن صالح بن حَيْوان

عن أبي سَهْلة السَّائب بن خَلَّاد ـ قال أحمد: من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ: أنَّ رجلاً أَمَّ قوماً فبصقَ في القِبلةِ ورسولُ الله ﷺ ينظُرُ، فقال رسولُ الله ﷺ حين فَرَغَ: «لا يُصَلِّي لكم» فأرادَ بعدَ ذلك أن يُصَلِّيَ لهم، فمنعوه وأخبَروهُ بقولِ رسولِ الله ﷺ، فذكرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «نعم» وحَسِبتُ أنه قال: «إنَّك آذَيتَ اللهَ ورسولَه»[(١)].

٤٨٢ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا سعيد الجُرَيريُّ، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة صالح بن خيوان ـ ويقال: حيوان بالحاء المهملة ـ فقد تفرد بالرواية عنه بكر بن سوادة الجذامي، ولم يوثقه غير العجلي وابن حبان، وقال عبد الحق الإشبيلي: لا يحتج به. عمرو: هو ابن الحارث.

وأخرجه أحمد (١٦٥٦١)، وابن حبان (١٦٣٦)، والمزي في ترجمة صالح من «تهذيب الكمال» ١٣/ ٣٩ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرج بقي بن مخلد فيما ذكر ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٤٧٠) عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس صلاة الظهر، فتفل في القبلة وهو يصلي، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنزل فيَّ؟ قال: «لا، ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس، فآذيت الله ورسوله». قلنا: وهذا إسناد رجاله ثقات غير حيي المعافري فهو حسن الحديث في الشواهد.

عن أبيه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُصلِّي، فبَزَقَ تحتَ قَدَمِه اليُسرى[1].

٤٨٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، عن سعيد الجُرَيري، عن أبي العلاء، عن أبيه بمعناه، زاد: ثم دَلَكَه بنَعلِه[2].

٤٨٤ـ حدَّثنا قُتيبة بن سعيد، حدَّثنا الفَرَجُ بن فَضالة، عن أبي سعْدٍ، قال:

رأيتُ واثلةَ بنَ الأسقَع في مَسجِدِ دمشقَ بَصَقَ على البُوريِّ[3]، ثمَّ مَسَحَه برجلِه، فقيلَ له: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: لأنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفعَلُه[4].

---

(١) إسناده صحيح، حماد ـ وهو ابن سلمة ـ قد سمع من الجريري ـ وهو سعيد ابن إياس ـ قبل الاختلاط. أبو العلاء ومطرف: هما ابنا عبد الله بن الشخير، واسم أبي العلاء يزيد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سعيد الجريري، بهذا الإسناد. وزاد: فدلكه برجله.

وأخرجه مسلم (٥٥٤) (٥٨) من طريق كهمس، عن أبي العلاء، به بالزيادة المذكورة.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧٢).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٥٥٤) (٥٩) من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣١٠).

وانظر ما قبله.

(٣) هكذا في (ج) و(د) و(هـ)، وهي رواية ابن الأعرابي وابن داسه فيما أشار إليه الحافظ في حاشية نسخته. وفي (أ): البواري.

(٤) إسناده ضعيف، الفرج بن فضالة ضعيف، وأبو سعيد ـ ويقال: أبو سعد الحميري الحمصي ـ مجهول.

قوله: «البوري» هو الحصير المعمول من القصب.

٤٨٥ـ حدَّثنا يحيى بن الفضل السِّجستانيُّ وهِشام بن عمار وسليمانُ بن عبد الرحمٰن قالوا: حدَّثنا حاتم بن إسماعيل، حدَّثنا يعقوب بن مُجاهِد أبو حَزرة، عن عُبادة بن الوليد بن عُبادة بن الصامت قال:

أتينا جابراً ـ يعني ابنَ عبد الله ـ وهو في مَسجِدِه، فقال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مَسجِدِنا هذا، وفي يَدِه عُرجونُ ابنِ طابٍ، فنظر فرأى في قِبلةِ المسجدِ نُخامةً، فأقبلَ عليها فحتَّها بالعُرجونِ، ثم قال: «أيُّكم يُحِبُّ أن يُعرِضَ اللهُ عنه؟ إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّي فإنَّ اللهَ عز وجل قِبَلَ وجهِه، فلا يَبصُقَنَّ قِبَلَ وجهِه، ولا عن يمينه، وليَبصُقْ عن يَسارِه تحتَ رِجلِه اليُسرى، فإن عَجِلَت به بادرةٌ فليَقُل بثَوبِه هكذا، ـ ووَضَعَه على فيه ثم دَلَكَه ـ أروني عبيراً» فقامَ فتى من الحَيِّ يَشتَدُّ إلى أهله فجاءَ بخَلوقٍ في راحتِه، فأخذَه رسولُ الله ﷺ فجعلَه على رأسِ العُرجونِ ثمَّ لَطَخَ به على أَثَرِ النُّخامةِ. قال جابر: فمِن هناك جعلتُم الخَلوقَ في مساجِدِكم(١).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً مسلم (٣٠٠٨) من طريق حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٢٦٥).

قوله: «عرجون ابن طاب» العرجون: هو عود النخل إذا يبس واعوج. وابن طاب: رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمرها.

وقوله: «عجلت منه بادرة» أي: حدَّة، والمعنى: إذا غلب عليه البصاق والنخامة.

والعبير: نوع من الطيب ذو لون يُجمع مِن أخلاط.

والخَلوق: طيب مركب يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

٢٣ـ باب في المشرك يدخل المسجد

٤٨٦ـ حدَّثنا عيسى بن حمَّاد، أخبرنا اللَّيثُ، عن سعيدٍ المَقبُريِّ، عن شَريك بن عبد الله بن أبي نَمِر

أنه سمعَ أنَسَ بنَ مالك يقول: دخلَ رجلٌ على جَمَلٍ، فأناخَه في المَسجِدِ، ثم عَقَلَه، فقال: أيُّكم محمَّدٌ؟ ورسولُ الله ﷺ مُتكئٌ بين ظَهرانَيهم، فقُلنا له: هذا الأبيضُ المتكئُ، فقال له الرجل: يا ابنَ عبدِ المُطَّلب، فقال له النبيُّ ﷺ: «قد أجَبتُكَ» فقال له الرجل: يا محمَّدُ، إنِّي سائِلُكَ. . . وساقَ الحديث[1].

٤٨٧ـ حدَّثنا محمد بن عمرو، حدَّثنا سلمةُ، حدَّثني محمد بن إسحاقَ، حدَّثني سلمةُ بن كُهيلٍ ومحمد بن الوليد بن نُوَيفِعٍ، عن كُريبٍ

عن ابن عبَّاس قال: بعثَتْ بنو سعدِ بنِ بكرٍ ضِمامَ بن ثعلبة إلى رسولِ الله ﷺ، فقَدِمَ عليه، فأناخَ بعيرَه على بابِ المَسجِدِ، ثم عَقَلَه، ثم دخلَ المَسجِدَ، فذكر نحوه، قال: فقال: أيُّكم ابنُ عبد المُطَّلب؟

---

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤١٣) من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧١٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٤).

وأخرجه النسائي (٢٤١٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن الليث، حدثنا ابن عجلان وغيره من أصحابنا عن سعيد، به. وهو من المزيد في متصل الأسانيد، فقد صرح الليث بسماعه هذا الحديث من سعيد المقبري عند أحمد (١٢٧١٩).

وأخرج تتمة الحديث دون ذِكر دخول الرجلِ المسجدَ مسلم (١٢)، والنسائي (٢٤١٢)، وابن ماجه (١٠٢٤) من طريق ثابت البناني، عن أنس.

فقال رسولُ الله ﷺ: «أنا ابنُ عبد المُطَّلب» قال: يا ابنَ عبد المُطَّلب. . . وساقَ الحديث[1].

٤٨٨ـ حدَّثنا محمد بن يحيى بن فارسٍ، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهري، حدَّثنا رجلٌ من مُزَينةَ ونحن عند سعيد بن المُسيّب

عن أبي هريرة قال: اليهودُ أَتَوا النبيَّ ﷺ وهو جالِسٌ في المَسجِدِ في أصحابِه، فقالوا: يا أبا القاسم، في رجلٍ وامرأةٍ زَنَيا منهم[2].

٢٤ـ باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٤٨٩ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن مُجاهد، عن عُبَيد بن عُمير

---

(١) إسناده حسن، محمد بن الوليد بن نويفع ـ وإن لم يرو عنه غير ابن إسحاق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: يعتبر به ـ قد توبع في هذا الإسناد نفسه. سلمة: هو ابن الفضل، وكريب: هو مولى ابن عباس.

وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/ ٢١٩-٢٢١.

وأخرجه الدارمي (٦٥٢)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٥٢١-٥٢٢، وأحمد (٢٢٥٤) و(٢٣٨٠) و(٢٣٨١)، والطبراني (٨١٤٩)، والحاكم ٣/ ٥٤، والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٣٧٤-٣٧٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ١٦٨ من طرق عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. ورواية أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي وابن عبد البر عن محمد بن الوليد بن نويفع وحده.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، شيخ الزهري ـ وإن كان مبهماً ـ قد أثنى عليه الزهري، فذكر أنه ممن يتبع العلم ويعيه كما سيأتي برقم (٣٦٢٥)، وذكر ابن المبارك عند الطبري في «التفسير» ٢/ ٢٣٣ عن الزهري أن سعيد بن المسيب كان يوقره، وقد شهد أبوه الحديبية، فإبهام اسم مثله لا يضر.

وهو قطعة من حديث طويل سيأتي برقم (٤٤٥٠)، ويأتي تخريجه هناك.

وسيأتي مختصراً من الحديث الطويل بالأرقام (٣٦٢٤) و(٣٦٢٥) و(٤٤٥١).

عن أبي ذرّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جُعِلَت لِيَ الأرضُ طَهوراً ومسجداً»(١).

٤٩٠ـ حدَّثنا سُليمان بن داود، أخبرنا ابنُ وهب قال: حدَّثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهرَ، عن عمَّار بن سعْد المُرادي، عن أبي صالح الغِفاريِّ:

أنَّ علياً رضي الله عنه مرَّ ببابِلَ وهو يسيرُ، فجاءَه المُؤذِّنُ يُؤذِنُه بصلاةِ العَصرِ، فلمَّا برزَ منها أمرَ المُؤذِّنَ فأقامَ الصَّلاةَ، فلمَّا فَرَغَ قال: إنَّ حبيبي ﷺ نهاني أن أُصلِّيَ في المَقبُرةِ، ونهاني أن أُصلِّيَ في أرضِ بابِلَ، فإنَّها ملعونةٌ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه مطولاً ابن أبي شيبة ١١/ ٤٣٥-٤٣٦، وابن صاعد في «زوائده على الزهد» لابن المبارك (١٠٦٩)، وأحمد (٢١٢٩٩) و(٢١٣١٤)، والدارمي (٢٤٦٧)، وابن حبان (٦٤٦٢)، والحاكم ٢/ ٤٢٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٧٧، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٤٧٣ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك حسين المروزي في «زوائده على الزهد» لابن المبارك (١٠٦٨) و(١٦١٨) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه كذلك الطيالسي (٤٧٢)، وأحمد (٢١٤٣٥)، والبزار (٤٠٧٧)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٤٩) من طريق شعبة، عن واصل الأحدب، عن مجاهد، عن أبي ذر. أسقط منه عبيد بن عمير.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١١٧ من طريق عبد العزيز بن أبان، عن عمر ابن ذر، عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ. . . مرسلاً.

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة انظر أحاديثهم عند حديث عبد الله بن عمرو في «المسند» (٧٠٦٨).

(٢) النهي عن الصلاة في المقبرة صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو صالح الغفاري ـ واسمه سعيد بن عبد الرحمٰن ـ لم يسمع من علي فيما قال ابن =

٤٩١ـ حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يحيى بن أزهرَ وابن لَهِيعة، عن الحجَّاج بن شدَّاد، عن أبي صالح الغِفاري

عن علي، بمعنى سليمان بن داود، قال: فلمَّا خرج، مكان: لمَّا برز[1].

٤٩٢ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد (ح)

وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

= يونس، وقد اختلف على عبد الله بن وهب فيه، فرواه سليمان بن داود هنا عنه عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي، ورواه أحمد بن صالح كما سيأتي بعده عنه عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن حجاج بن شداد. وعمار بن سعد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه ابن يونس وقال: كان فاضلاً، وحجاج بن شداد روى عنه جمع ولم يوثقه أحد.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٥١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وللنهي عن الصلاة في المقبرة شاهد من حديث أبي سعيد الخدري سيأتي برقم (٤٩٢).

وآخر من حديث أبي مرثد الغنوي عند مسلم (٩٧٢)، ولفظه: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها».

وأما النهي عن الصلاة في أرض بابل، فقد أخرج من قول علي عبد الرزاق (١٦٢٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٢١٠ من طريقين عن عبد الله ابن شريك العامري، عن عبد الله بن أبي المحل قال: مررنا مع علي بالخسف الذي ببابل، فكره أن يصلي فيه حتى جاوزه. وهذا إسناد حسن في الشواهد.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٧ عن وكيع، عن المغيرة بن أبي الحر الكندي، عن حجر بن عنبس الحضرمي قال: خرجنا مع علي إلى النهروان، حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر فقلنا: الصلاة، فسكت، ثم قلنا: الصلاة، فسكت، فلما خرج منها صلى ثم قال: ما كنت أصلي بأرض خُسِفَ بها، ثلاث مرات. وهذا إسناد حسن.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وسلف الكلام على متنه هناك.

عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ وقال موسى في حديثه: فيما يَحسَبُ عمرٌو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال ـ: «الأرضُ كلُّها مَسجِدٌ إلا الحمَّامَ والمَقبُرة»[1].

٢٥ـ باب النهي عن الصلاة في مَبارك الإبل

٤٩٣ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن البراء بن عازب، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الصَّلاةِ في مَبارِكِ الإبل، فقال: «لا تُصَلُّوا في مَبارِكِ الإبلِ، فإنها من الشَّياطين»

---

(١) حديث صحيح، وقد اختلف على عمرو بن يحيى في وصله وإرساله، والصحيح وصله كما هو مبين في التعليق على «المسند» (١١٧٨٤) و(١١٧٨٨).
حماد: هو ابن سلمة، وعبد الواحد: هو ابن زياد، ويحيى: هو ابن عمارة المدني.
وأخرجه الترمذي (٣١٧) من طريق عبد العزيز الدراوردي، وابن ماجه (٧٤٥) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد.
وهو في «صحيح ابن حبان» (١٦٩٩).
وأخرجه ابن ماجه (٧٤٥) من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.
وانظر شواهده في التعليق على «المسند».
قوله: «إلا الحمام والمقبرة» قال الخطابي في «معالم السنن»: اختلف العلماءُ في تأويل هذا الحديث، فكان الشافعي يقول: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تَجُز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته، قال: وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه. وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقابر، وعن مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة في المقابر، وقال أبو ثور: لا يصلى في حمام ولا مقبرة تعلقاً بظاهره، وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك، ورويت الكراهة فيه عن جماعة من السلف.

وسُئِلَ عن الصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَم، فقال: «صَلُّوا فيها، فإنها بَرَكة»(١).

٢٦ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

٤٩٤ـ حدَّثنا محمد بن عيسى ـ يعني ابن الطبَّاع ـ حدَّثنا إبراهيم بن سعْدٍ، عن عبد الملك بن الربيع بن سَبْرة، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بالصَّلاةِ إذا بلغَ سبعَ سِنينَ، وإذا بلغَ عَشرَ سِنينَ فاضربوه عليها»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان ابن مهران.

وقد سلف برقم (١٨٤)، وخرَّجناه هناك.

قوله: «لا تصلوا في مبارك الإبل» المبارك: جمع مبرك، وهو موضع بروك الجمل في أي موضع كان.

وقوله: «فإنها من الشياطين» قال الخطابي: يريد أنها لما فيها من النُّفار والشرود ربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل مارد شيطاناً، كأنه يقول: إن المصلي إذا صلى بحضرتها، كان مغرراً بصلاته لما لم يؤمن من نفارها وخبطها المصلي، وهذا المعنى مأمون في الغنم لسكونها وضعف الحركة إذا هيجت.

وقوله: «في مرابض الغنم» هي جمع مَربِض: وهو مأوى الغنم.

(٢) حديث صحيح. عبد الملك بن الربيع بن سبرة روى عنه جمع ووثقه البجلي، والإمام الذهبي في «الكاشف»، وقال في الميزان: صدوق إن شاء الله وقال: ضعفه يحيى بن معين فقط. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٤/ ١٣٨ : وعسى أن يكون الحديث حسناً.

وأخرجه الترمذي (٤٠٩) من طريق عبد الملك بن الربيع، بهذا الإسناد.

وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٢) والحاكم ١/ ٢٥٨، وابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٢٣٨.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٣٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٥٦٥) و(٢٥٦٦).

وله شاهد بسند حسن من حديث عبد الله بن عمرو، وهو الآتي بعده. =

٤٩٥ـ حدَّثنا مُؤمل بن هشام ـ يعني اليَشكُرِيَّ ـ، حدَّثنا إسماعيل، عن سوَّارٍ أبي حمزة ـ قال أبو داود: وهو سوَّار بن داود أبو حمزة المُزَنيُّ الصَّيرَفيُّ ـ، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصَّلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ، وفَرِّقوا بينهم في المَضاجِعِ»[١].

٤٩٦ـ حدَّثنا زهير بن حرب، حدَّثنا وكيع

حدَّثني داود بن سوَّار المُزَنيُّ، بإسناده ومعناه، وزاد: «وإذا زوَّجَ أحدُكم خادِمَه عبدَه أو أجيرَه، فلا يَنظُر إلى ما دونَ السُّرَّةِ وفوقَ الرُّكبة»[٢].

= وآخر من حديث أبي هريرة عند العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٥٠، وفي إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي، وهو ضعيف.

(١) إسناده حسن، سوار بن داود المزني قال فيه أحمد: لا بأس به، ووثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور، وذكره ابن شاهين وابن حبان في «الثقات».

وأخرجه أحمد (٦٧٥٦)، والبخاري في «التاريخ» ٤/ ١٦٨، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٦٧-١٦٨، والدارقطني (٨٨٧) و(٨٨٨)، والحاكم ١/ ١٩٧، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٢٦، والبيهقي ٢/ ٢٢٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٢٧٨، والبغوي في «شرح السنة» (٥٠٥) من طرق عن سوار بن داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة الخليل بن أبي مرة من «الكامل» ٣/ ٩٢٩، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢٢٩ من طريق الخليل، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، به. والخليل بن أبي مرة يعتبر به في المتابعات.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن كسابقه، وقد وهم وكيع في اسم سوار بن داود، فقلبه إلى داود بن سوار، وخالفه جميع الرواة فقالوا: عن سوار بن داود، كما نبه عليه المصنف وشيخه أحمد بن حنبل في «المسند» وفي «العلل» ١/ ١٤٩. =

قال أبو داود: وَهِمَ وكيعٌ في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسيُّ هذا الحديثَ، فقال: حدَّثنا أبو حمزةَ سوَّارٌ الصَّيرَفيُّ.

٤٩٧ـ حدَّثنا سليمان بن داود المَهْري، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني هشام ابن سعْد

حدَّثني معاذ بن عبد الله بن خُبيب الجُهَنيُّ، قال: دَخَلنا عليه فقال لامرأته: متى يُصلِّي الصَّبيُّ؟ فقالت: كانَ رجلٌ منَّا يذكُرُ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه سُئِلَ عن ذلك، فقال: «إذا عَرَفَ يمينَه من شِمالِه فمُروهُ بالصَّلاة»(١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٧، وأحمد (٦٦٨٩)، والدولابي في «الكنى» ١/ ١٥٩، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٢٦، والبغوي في «شرح السنة» (٥٥٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

وسيتكرر برقم (٤١١٤). وبنحوه برقم (٤١١٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف هشام بن سعد، وقد اختلف عليه فيه:

فرواه عبد الله بن وهب هنا وعند البيهقي ٣/ ٨٤ عنه عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن امرأته، عن رجل منهم. وفيه مبهمان أيضاً.

ورواه عبد الله بن نافع الصائغ عن هشام بن سعد واختلف عليه فيه:

فرواه محمد بن إسحاق المسيبي عند أبي يعلى كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (١١٢٠)، وابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٨٩، والطبراني في «الأوسط» (٣٠١٩)، وفي «الصغير» (٢٧٤) عنه عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه. وعبد الله بن خبيب صحابي، لكن عبد الله بن نافع الصائغ فيه كلام من جهة حفظه.

ورواه يعقوب بن حميد عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٦٥) عنه عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عمه. ويعقوب بن حميد ضعيف. =

٢٧ـ باب بَدء الأذان

٤٩٨ـ حدَّثنا عبَّاد بن موسى الخُتَّليُّ وزياد بن أيوب ـ وحديثُ عبَّادٍ أتمُّ ـ، قالا: حدَّثنا هُشيمٌ، عن أبي بِشرٍ ـ قال زياد: أخبرنا أبو بِشر ـ، عن أبي عُمير ابن أنس

عن عُمومةٍ له من الأنصار، قال: اهتمَّ النبيُّ ﷺ للصَّلاةِ، كيف يجمَعُ الناس لها؟ فقيلَ له: انصِبْ رايةً عندَ حُضورِ الصَّلاةِ، فإذا رأَوها آذَنَ بعضُهم بعضاً، فلم يُعجِبه ذلك، قال: فذُكِرَ له القُنْعُ ـ يعني الشَّبُّورَ، وقال زياد: شَبُّورُ اليهود ـ فلم يُعجِبه ذلك، وقال: «هو من أمرِ اليهود» قال: فذُكِرَ له النَّاقوسُ، فقال: «هو من أمرِ النَّصارى».

فانصرفَ عبدُ الله بنُ زيد وهو مُهتَمٌّ لِهَمِّ رسولِ الله ﷺ، فأُرِيَ الأذانَ في مَنامِه، قال: فغدا على رسولِ الله ﷺ فأخبَرَه، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لَبينَ نائمٍ ويقظانَ إذ أتاني آتٍ فأراني الأذانَ، قال: وكان عمرُ بنُ

= ورواه يحيى بن مغيرة المخزومي عند ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ١٧٣ عنه عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الرحمٰن بن خبيب، عن أبيه. وعبد الرحمٰن بن خبيب لا يعرف إلا بهذه الرواية، وهي وهم.

وفي الباب عن سعيد بن أبي هلال عن رجل منهم عن عمه مرفوعاً عند أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (١١١٩) عن الحسن بن موسى، عن عبد الله ابن لهيعة، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد. وابن لهيعة سيئ الحفظ.

وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك عند ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ١٨٩، والبيهقي في «الشعب» (٨٣٣٢)، وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٧ و٣٤٨، وعن ابن سيرين عند عبد الرزاق (٧٢٩٠) و(٧٢٩١)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٨، وعن الزهري وقتادة عند عبد الرزاق (٧٢٩٢) موقوفاً عليهم من أقوالهم.

الخطَّابِ رضي الله عنه قد رآه قبلَ ذلك، فكتَمَه عشرينَ يوماً، قال: ثم أخبَرَ النبيَّ ﷺ، فقال له: «ما مَنَعَكَ أن تُخبِرَني؟» فقال: سَبَقَني عبدُ الله بنُ زيد، فاستَحيَيتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بلالُ، قُم فانظُر ما يأمُرُكَ به عبدُ الله بنُ زيد فافعَله» قال: فأذَّنَ بلالٌ.

قال أبو بِشر: فأخبَرَني أبو عُمير أنَّ الأنصارَ تزعُمُ أنَّ عبدَ الله بنَ زيد لولا أنَّه كان يومئذٍ مريضاً لجعلَه رسولُ الله ﷺ مُؤذِّناً[1].

---

(١) إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرح في رواية زياد بن أيوب بالتحديث، فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم. وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية. وأبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري قال أبو أحمد الحاكم وابن سعد: اسمه عبد الله، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

وأخرجَه البيهقي ١/ ٣٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٢١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

قوله: «القنع» قال الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ١٧٢-١٧٤: قد أكثرت السؤال عن هذا الحرف والنشدة له، فلم أجد فيه إلا دون ما يقنع، واختلفت الروايات فيه، فقال ابن الأعرابي: القنع، وسمعته مرة أخرى يقول: القبع، ثم رواه الخطابي من طريق سعيد بن منصور عن هشيم، وفيه: «القتع» بالتاء، ثم قال: فأما القنع وتفسير الراوي أنه أراد الشَّبُّور (البوق)، فإن الرواية إن صحت به أمكن أن يُقال على بُعدٍ فيه أنه إنما سُمِّي قُنعاً لإقناع الصوت به، وهو رفعه، أو لأنه أُقنِعَت أطرافه إلى داخله. وإن كانت الرواية القُبَع فالوجه في تخريجه ـ وإن كان في البُعد مثل الأول أو أشد ـ أن يكون الشبور إنما سُمِّي قبعاً إما لأنه يَقبَع فم صاحبه، أي: يواريه إذا نفخ فيه، أو لأنه قد ضُمَّت أطرافه إلى داخله. وقال لي أبو عمر الزاهد: إنما هو القثع، وهو البوق، وهذا على ما ذكره أصح الوجوه، ورواية سعيد بن منصور تشهد لذلك، غير أني لم أسمع هذا الحرف من غيره. *وأما القتع بالتاء فهو دودٌ يكون في الخشب، والواحدة قتعة.* ومدار هذا الحرف على هشيم، وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محله في الحديث رحمه الله. =

٢٨ـ باب كيف الأذان

٤٩٩ـ حدَّثنا محمد بن منصور الطُّوسيُّ، حدَّثنا يعقوبُ، حدَّثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدَّثني محمد بنِ إبراهيمَ بن الحارث التَّيميُّ، عن محمد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه

حدَّثني أبي عبدُ الله بن زيد، قال: لمَّا أمرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاقوسِ يُعمَل لِيُضرَبَ به للناسِ لِجَمعِ الصَّلاةِ، طافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يَحمِلُ ناقوساً في يَدِه، فقلت: يا عبدَ الله، أتبيعُ النَّاقوسَ؟ قال: وما تَصنَعُ به؟ فقلت: ندعو به إلى الصَّلاةِ، قال: أفلا أدلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إلٰه إلا الله.

قال: ثمَّ استأخَرَ عنِّي غيرَ بعيدٍ، ثم قال: وتقولُ إذا أقمتَ الصَّلاةَ: الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إلٰه إلا الله.

= قال القرطبي: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً.

فلمَّا أصبَحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبَرتُه بما رأيتُ، فقال: «إنَّها لَرؤيا حَقٌّ إن شاء الله، فقُم مع بلالٍ فألقِ عليه ما رأيتَ فليُؤَذِّنْ به، فإنَّه أندى صوتاً منك» فقُمتُ مع بلالٍ، فجعلتُ أُلقيهِ عليه ويُؤَذِّنُ به، قال: فسمعَ ذلك عمرُ بنُ الخطَّاب وهو في بيتِه، فخرجَ يَجُرُّ رداءَه، ويقول: والذي بعثَكَ بالحقِّ يا رسولَ الله، لقد رأيتُ مثلَ ما أُرِيَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فلله الحمدُ»[1].

قال أبو داود: هكذا رواية الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسيّب عن عبد الله بن زيد، وقال فيه ابن إسحاق عن الزُّهري: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ[2]. وقال مَعمَرٌ[3] ويونُس عن الزُّهريِّ فيه: الله أكبرُ، الله أكبرُ، لم يُثَنِّ[4].

---

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري.

وأخرجه الترمذي (١٨٧)، وابن ماجه (٧٠٦) من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه ليس فيها ذكر الإقامة، ورواية الترمذي مختصرة بآخره. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٧٩).

قوله: «طاف بي رجل» هو من الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم، يقال منه: طاف يطيف، ومن الطواف: يطوف، ومن الإحاطة بالشيء. أطاف يطيف.

وقوله: «فإنه أندى صوتاً» أي: أرفع.

(٢) رواية ابن إسحاق أخرجها أحمد (١٦٤٧٧)، والبيهقي ١/ ٤١٥.

(٣) رواية معمر أخرجها عبد الرزاق (١٧٧٤)، وهي عن الزهري عن سعيد مرسلاً، لم يذكر فيه عبد الله بن زيد.

(٤) هكذا في (أ) و(ج)، وفي (د) و(هـ): يُثنِّيا، فأعاد الضمير على معمر ويونس. وهذا جائز كذلك.

٥٠٠ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا الحارث بن عُبيد، عن محمد بن عبد الملك ابن أبي مَحْذورةَ، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: قلت: يا رسولَ الله، علِّمني سُنَّةَ الأذان، قال: فمسحَ مقدَّمَ رأسي، قال: «تقول: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، ترفعُ بها صَوتَك، ثمَّ تقولُ: أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، تَخفِضُ بها صَوتَك، ثم تَرفَعُ صَوتَك بالشَّهادة: أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلاح، حيَّ على الفَلاح، فإن كانَ صلاةُ الصُّبْحِ قلت: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إلٰه إلا الله»(١).

٥٠١ـ حدَّثنا الحسن بن عليّ، حدَّثنا أبو عاصم وعبد الرزَّاق، عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عثمانُ بن السائب، أخبرني أبي وأُمُّ عبد الملك بن أبي مَحذورة

---

(١) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، الحارث بن عبيد ـ وهو أبو قدامة الإيادي البصري ـ ضعفه جمهور النقاد، وأخرج له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات، ومحمد بن عبد الملك بن أبي محذورة لم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ليس بحجة، يكتب حديثه اعتباراً.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٨٢).

وانظر الأحاديث الآتية بعده.

عن أبي مَحذورة، عن النبيِّ ﷺ، نحوَ هذا الخبر، وفيه: «الصلاةُ خيرٌ من النَّوم، الصلاة خيرٌ من النَّوم، في الأولى من الصُّبْح»[1].

قال أبو داود: وحديث مُسدَّد أبيَنُ، قال فيه: قال: وعلَّمني الإقامةَ مرَّتَين مرَّتَين: الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلاح، حيَّ على الفَلاح، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إلٰه إلا الله.

وقال عبدُ الرزَّاق: «وإذا أقمتَ فقُلها مرَّتَين: قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصَّلاةُ، أسمعتَ؟» قال: فكان أبو مَحذورة لا يجُزُّ ناصِيَتَه ولا يَفرُقُها لأنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ عليها[2].

---

(١) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، عثمان بن السائب ـ وهو مولى أبي محذورة ـ انفرد بالرواية عنه ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ ولم يوثقه غير ابن حبان، وأبوه السائب انفرد بالرواية عنه ابنه، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف، وأم عبد الملك انفرد بالرواية عنها عثمان بن السائب ولم يوثقها أحد. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٩).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٠٩) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٧٦).

(٢) هذه الزيادة في رواية عبد الرزاق، وإسنادها ضعيف كما سلف.

وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/١٧٨، والطبراني (٦٧٤٦)، والحاكم ٣/٥١٤ من طريق أبي حذيفة النهدي، عن أيوب بن ثابت، عن صفية بنت بحرة ـ وتصحفت إلى مجزأة عند الطبراني والحاكم ـ قالت: كان لأبي محذورة قُصَّة في مقدَّم رأسه، فإذا قعد أرسلها فتبلغ الأرض، فقالوا له: ألا تحلقها؟ فقال: إن رسول الله ﷺ =

٥٠٢ـ حدَّثنا الحسن بن علي، حدَّثنا عفَّان وسعيد بن عامر وحجَّاج، ـ والمعنى واحد ـ، قالوا: حدَّثنا همَّام، حدَّثنا عامرٌ الأحولُ، حدَّثني مكحول، أنَّ ابن مُحَيريزٍ حدَّثه

أنَّ أبا مَحذورة حدَّثه، أنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمه الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامة سبعَ عشرةَ كلمةً، الأذان: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أنْ لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلاح، حيَّ على الفَلاح، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إلٰه إلا الله، والإقامة: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلاح، حيَّ على الفَلاح، قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ

= مسح عليها بيده، فلم أكن لأحلقها حتى أموت، فلم يحلقها حتى مات. وأبو حذيفة النهدي سيئ الحفظ، وأيوب بن ثابت قال فيه أبو حاتم: لا يُحمد حديثه، وصفية بنت بحرة لها ذكر في «توضيح المشتبه» ١/ ٣٦٧، و«تبصير المنتبه» ١/ ٦٦، و«الإكمال» لابن ماكولا ١/ ١٩١، ولا تعرف بجرح ولا تعديل.

وأخرج الطبراني (٦٧٤٧) من طريق محمد بن عمرو بن عبد الرحمٰن بن عبد الله ابن محيريز، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن محيريز قال: رأيت أبا محذورة وله شعر، فقلت له: ألا تأخذ هن شعرك؟ فقال: ما كنت لأحف شعراً مسح رسول الله ﷺ يده عليه. ومحمد بن عمرو وأبوه لم نقف لهما على ترجمة.

الصَّلاةُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إلٰه إلا الله. كذا في كتابه في حديث أبي مَحذورة[١].

٥٠٣ـ حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا ابن جُرَيج، أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة ـ يعني عبدَ العزيز ـ، عن ابن مُحيريز

عن أبي محذورةَ قال: ألقى عليَّ رسولُ الله ﷺ التَّأذينَ هو بنفسِه فقال: «قل: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله»، قال: «ثم ارجِع فمُدَّ من صَوتِكَ: أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إلٰه إلا الله»[٢].

---

(١) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن من أجل عامر ـ وهو ابن عبد الواحد ـ الأحول، وباقي رجاله ثقات. عفان: هو ابن مسلم، وحجاج: هو ابن المنهال، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، وابن محيريز: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٣٧٩)، والترمذي (١٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٠٦) و(١٦٠٧)، وابن ماجه (٧٠٩) من طرق عن عامر الأحول، بهذا الإسناد. ورواية مسلم بتثنية التكبير في أوله، وليس فيها الإقامة، ورواية الترمذي والنسائي في الموضع الأول مختصرتان بقوله: علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٨١).

(٢) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن، عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٠)، وابن ماجه (٧٠٨) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال عبد العزيز عند ابن ماجه: وأخبرني ذلك مَن أدرك أبا محذورة على ما أخبرني عبد الله بن محيريز. =

٥٠٤ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بن إسماعيلَ بن عبد الملك بن أبي مَحذورةَ قال: سمعتُ جدِّي عبدَ الملك بن أبي محذورةَ يذكرُ

أنَّه سمع أبا محذورة يقول: ألقى عليَّ النبي ﷺ الأذانَ حرفاً حرفاً: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح. وكان يقول: في الفجر: الصَّلاة خيرٌ من النَّوم(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨١).

وأخرجه الترمذي (١٨٩)، والنسائي في «المجتبى» (٦٢٩) من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه وجده، عن أبي محذورة. وقال الترمذي: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي.

(١) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن محمد النفيلي، ولم يوثقه أحد.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (١٦٢٣) و(١٦٢٤) من طريق سفيان الثوري، عن أبي جعفر الفراء، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن للنبي ﷺ في أذان الفجر الأول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٧٨)، وأبو سلمان المؤذن لم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، ولم يوثقه أحد.

وانظر أحاديث الباب السالفة قبله.

٥٠٥ـ حدَّثنا محمَّد بن داود الإسكَندرانيُّ، حدَّثنا زياد ـ يعني ابنَ يونس ـ، عن نافع بن عمر ـ يعني الجُمَحيَّ ـ، عن عبد الملك بن أبي محذورةَ، أخبره عن عبد الله بن مُحيريزٍ الجُمَحيِّ

عن أبي محذورة: أنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمه الأذان، يقول: الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله. ثمَّ ذكرَ مثلَ أذانِ حديث ابن جُرَيج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه[١].

وفي حديث مالك بن دينار قال: سألتُ ابنَ أبي محذورةَ قلت: حدِّثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ، فذكر فقال: الله أكبرُ، الله أكبرُ، قَطُّ[٢].

وكذلك حديثُ جعفر بن سليمان، عن ابن أبي محذورة، عن عمِّه، عن جدِّه، إلا أنه قال: ثمَّ تَرجِعُ فترفعُ صوتَك: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبر.

٥٠٦ـ حدَّثنا عمرو بن مَرزوقٍ، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرَّة قال: سمعت ابنَ أبي ليلى (ح)

وحدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا محمَّد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، قال: سمعت ابنَ أبي ليلى قال:

---

(١) إسناده حسن، عبد الملك بن أبي محذورة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات.

وانظر أحاديث الباب السالفة قبله.

(٢) أخرجه الطبراني (٦٧٣٦)، والدارقطني (٩٤٨)، ولفظه عندهما: كان يبدأ فيُكبِّر، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله...، وهو لفظ مجمل في التكبير، هل هو بتثنيته أو بتربيعه.

أُحيلَت الصَّلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ، قال: وحدَّثنا أصحابُنا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لقد أعجَبَني أن تكونَ صلاةُ المُسلمين ـ أو المؤمنين ـ واحدةً، حتَّى لقد هَمَمتُ أن أَبُثَّ رجالاً في الدُّورِ يُنادونَ الناسَ بحين الصلاة، وحتى هَمَمتُ أن آمُرَ رجالاً يقومون على الآطام، يُنادون المُسلمين بحين الصَّلاةِ حتَّى نَقَسوا ـ أو: كادوا أن يَنقُسوا ـ».

قال: فجاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لمَّا رَجَعْتُ لِما رأيتُ من اهتمامِك، رأيتُ رجلاً كأنَّ عليه ثوبَين أخضَرَين، فقام على المسجدِ فأذَّن، ثمَّ قعدَ قَعْدةً، ثمَّ قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامتِ الصَّلاة، ولولا أن تقول ـ قال ابنُ المثنَّى: أن تقولوا ـ لقلت: إنِّي كنتُ يقظانَ غيرَ نائمٍ، فقال رسولُ الله ﷺ ـ وقال ابنُ المثنَّى ـ: «لقد أراكَ اللهُ خيراً ـ ولم يقل عمرٌو: لقد ـ فمُرْ بلالاً فليُؤذِّن» قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثلَ الذي رأى، ولكنِّي لمَّا سُبِقتُ استَحييتُ.

قال: وحدَّثنا أصحابنا[١]، قال: كان الرجلُ إذا جاء يسألُ فيُخبَرُ بما سُبِقَ من صلاته، وإنهم قاموا مع رسولِ الله ﷺ من بين قائمٍ وراكعٍ وقاعدٍ ومُصلٍّ مع رسول الله ﷺ ـ قال ابنُ المثنى: قال عمرٌو: وحدَّثني بها حُصَين[٢]، عن ابن أبي ليلى ـ حتى جاء معاذٌ ـ قال شعبة:

---

(١) في (د): وحدثنا بعض أصحابنا.

(٢) عمرو: هو ابن مرة، وحصين: هو ابن عبد الرحمٰن السُّلَمي. وقد فات المزي رحمه الله ذكر رواية عمرو بن مرة عن حصين بن عبد الرحمٰن في ترجمتيهما من «تهذيب الكمال».

وقد سمعتُها من حُصين ـ فقال: لا أراه على حالٍ، إلى قوله: «كذلك فافعلوا».

ثم رجعتُ إلى حديث عمرو بن مرزوق، قال: فجاء معاذٌ فأشاروا إليه ـ قال شُعبة: وهذه سمعتُها من حُصَين ـ قال: فقال مُعاذٌ: لا أراه على حالٍ إلا كنتُ عليها، قال: فقال: «إنَّ معاذاً قد سنَّ لكم سُنَّةً، كذلك فافعلوا».

قال: وحدَّثنا أصحابنا[1]: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا قَدِمَ المدينةَ أمرَهم بصيام ثلاثة أيَّامٍ، ثم أُنزِلَ رمضانُ، وكانوا قوماً لم يتعوَّدوا الصِّيامَ، وكان الصِّيام عليهم شديداً، فكان مَن لم يَصُمْ أطعَمَ مسكيناً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فكانت الرُّخصةُ للمريضِ والمُسافرِ، فأُمِروا بالصِّيام.

قال: وحدَّثنا أصحابُنا قال: وكان الرجلُ إذا أفطَرَ فنامَ قبل أن يأكُلَ لم يأكُلْ حتى يُصبِحَ، قال: فجاء عُمر فأراد امرأتَه، فقالت: إني قد نمتُ، فظنَّ أنها تعتلُّ فأتاها، فجاء رجلٌ من الأنصار، فأراد الطعامَ فقالوا: حتى نُسخِّنَ لك شيئاً، فنام، فلمَّا أصبحوا نزَلَت عليه هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧][2].

---

(١) في (د): وحدثنا بعض أصحابنا.

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات.

وقوله: حدثنا أصحابنا، قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٦٧: أراد به الصحابة صرح بذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٢٠٣ فقال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، =

٥٠٧ـ حدَّثنا محمد بن المثنَّى، عن أبي داود (ح)

وحدَّثنا نصر بن المُهاجِر، حدَّثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى

عن معاذ بن جبل، قال: أُحيلَت الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ، وأُحيلَ الصِّيامُ ثلاثةَ أحوالٍ، وساق نصرٌ الحديثَ بطوله، واقتصَّ ابن المثنَّى منه قصَّةَ صلاتهم نحوَ بيت المَقدِسِ قطُّ، قال: الحالُ الثالث: أنَّ

= وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» فيما نقله عنه الزيلعي: وهذا رجاله رجال «الصحيحين» وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وأن جهالة أسمائهم لا تضر، وقال ابن حزم في «المحلى» ٣/ ١٥٨: وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين.

وأخرجه مختصراً الترمذي (٥٩٧) من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم عن علي. وعن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه. قلنا: وحجاج مدلس، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

وعلقه البخاري في كتاب الصيام من «صحيحه» باب ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] قبل الحديث (١٩٤٩)، ووصله البيهقي ٤/ ٢٠٠، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ١٨٥ من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم من يطيقه ورُخص لهم في ذلك، فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأُمروا بالصوم.

وانظر ما بعده.

وقد سلف حديث عبد الله بن زيد في الأذان بإسناد حسن برقم (٤٩٩)، وفيه إفراد الإقامة.

ولحديث ابن أبي ليلى في تثنية الإقامة شواهد انظرها في «مسند أحمد» (٢٢٠٢٧) و(٢٢١٢٤).

رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المدينة فصلَّى ـ يعني نحوَ بيتِ المَقدِسِ ـ ثلاثة عشر شهراً، فأنزلَ الله هذه الآية: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤] فوجَّهَه اللهُ عزَّ وجلَّ إلى الكعبة. وتمَّ حديثُه. وسمَّى نصرٌ صاحبَ الرُّؤيا قال: فجاء عبدُ الله بنُ زيد رجلٌ من الأنصار، وقال فيه: فاستقبَلَ القِبلةَ، قال: الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة ـ مرَّتين ـ، حيَّ على الفلاح ـ مرَّتين ـ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إلٰه إلا الله. ثم أمهَلَ هُنيَّةً، ثمَّ قام فقال مِثلَها، إلا أنه قال: زادَ بعدما قال: حيَّ على الفلاح: قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنْها بلالاً» فأذَّنَ بها بلالٌ.

وقال في الصَّوم: قال: فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، ويصومُ يومَ عاشوراء، فأنزلَ الله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤] فكان مَن شاء أن يصومَ صام، ومن شاء أن يُفطِر ويُطعِمَ كلَّ يوم مسكيناً أجزاه ذلك، فهذا حَوْلٌ، فأنزل الله: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ

مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] فثبتَ الصِّيامُ على مَن شَهِدَ الشهرَ، وعلى المُسافِرِ أن يقضيَ، وثبت الطعامُ للشيخ

الكبير والعَجوزِ اللَّذين لا يستطيعان الصَّومَ، وجاء صِرْمةُ وقد عملَ يومَه. وساق الحديث(١).

٢٩- باب في الإقامة

٥٠٨- حدَّثنا سليمانُ بن حربٍ وعبد الرحمٰن بن المبارك، قالا: حدَّثنا حمَّادٌ، عن سِماك بن عطيّة (ح)

وحدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وُهيَب، جميعاً عن أيوب، عن أبي قِلابة

عن أنس قال: أُمِرَ بلالٌ أن يَشفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ. زاد حمَّادٌ في حديثه: إلا الإقامة(٢).

---

(١) حديث صحيح بشاهده السالف وهذا إسناد ضعيف. المسعودي - وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة - كان قد اختلط، وأبو داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي - ويزيد بن هارون رويا عنه بعد الاختلاط، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، وقد اختلف عليه في إسناده أيضاً.

وهو في «مسند الطيالسي» (٥٦٦)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٨).

وأخرجه بطوله أحمد (٢٢١٢٤)، والشاشي (١٣٦٢) و(١٣٦٣)، والطبراني ٢٠/ (٢٧٠) من طرق عن المسعودي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً الترمذي (١٩٢) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد قال: كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة. وابن أبي ليلى (محمد) سيئ الحفظ، وعبد الرحمٰن لم يسمع من عبد الله بن زيد.

وانظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٢١٢٤).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، ووهيب: هو ابن خالد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. =

٥٠٩ـ حدَّثنا حُميد بن مَسعَدة، حدَّثنا إسماعيل، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أنسٍ مثلَ حديث وُهَيب، قال إسماعيل: فحدَّثتُ به أيوبَ، فقال: إلا الإقامة[1].

٥١٠ـ حدَّثنا محمد بن بشَّار، حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، قال: سمعتُ أبا جعفر يُحدِّث عن مُسلم أبي المثنَّى

عن ابن عمر قال: إنَّما كان الأذانُ على عَهدِ رسول الله ﷺ مرَّتين مرَّتين، والإقامةُ مرَّةً مرَّةً، غير أنَّه يقول: قد قامت الصَّلاةُ، قد قامت الصَّلاةُ، فإذا سمعنا الإقامةَ توضَّأنا ثمَّ خرجنا إلى الصَّلاة[2].

= وأخرجه البخاري (٦٠٥) عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٧٨) (٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٠٤) من طريقين عن أيوب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٠١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٧٥).

وانظر ما بعده.

قوله: «إلا الإقامة» أي: لفظ الإقامة، وهي قوله: قد قامت الصلاة، فإنه لا يوترها بل يشفعها.

(١) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية، وخالد الحذَّاء: هو ابن مهران.

وأخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨)، والترمذي (١٩١) من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٩٧١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٧٦).

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، أبو جعفر ـ وهو محمد بن إبراهيم بن مسلم القرشي الكوفي ـ قال ابن معين والدارقطني: لا بأس به. وباقي رجاله ثقات. مسلم أبو المثنى: هو ابن المثنى ـ ويقال: ابن مهران بن المثنى ـ الكوفي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٠٥) و(١٦٤٤) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. =

قال شُعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

٥١١ـ حدَّثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدَّثنا أبو عامر ـ يعنى عبدَ الملك ابنَ عمرو ـ، حدَّثنا شعبة، عن أبي جعفر مُؤذِّنِ مسجدِ العُرْيان قال: سمعتُ أبا المثَنَّى مُؤذِّنَ مسجدِ الأكبرِ يقول: سمعتُ ابنَ عمر، وساقَ الحديث[١].

٣٠ـ باب الرجل يؤذن ويقيم آخر

٥١٢ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا حمَّاد بن خالد، حدَّثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمِّه عبد الله بن زيد، قال:

أراد النبيُّ ﷺ في الأذانِ أشياءَ لم يَصنع منها شيئاً، قال: فأُرِيَ عبدُ الله بن زيد الأذانَ في المنام، فأتَى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: «أَلْقِهِ على بلال» فألقاه عليه، فأذَّنَ بلالٌ، فقال عبدُ الله: أنا رأيتُه، وأنا كنتُ أُريدُه، قال: «فأَقِمْ أنتَ»[٢].

= وهو في «مسند أحمد» (٥٥٦٩) وفيه تمام الكلام عليه، و«صحيح ابن حبان» (١٦٧٧).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عمرو، فقد روى عنه اثنان فقط هما حماد ابن خالد وعبد الرحمٰن بن مهدي، ولم يوثقه أحد، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه الدارقطني (٩٦٢) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٧٤) من طريق حماد بن خالد، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن عمه عبد الله بن زيد. وهكذا رواه ابن مهدي عن محمد بن عمرو. =

٥١٣ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بن عمر القواريريُّ، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن مَهْدي، حدَّثنا محمد بن عمرو، قال: سمعتُ عبدَ الله بن محمد، قال: كان جدِّي عبدُ الله ابنُ زيد، بهذا الخبر، قال: فأقامَ جدِّي[1].

٥١٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، حدَّثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمٰن بن زياد ـ يعني الإفريقيَّ ـ، أنه سمع زيادَ بن نُعيم الحضرميَّ

أنَّه سمع زيادَ بن الحارث الصُّدَائيَّ، قال: لمَّا كان أوَّلُ أذان الصُّبحِ أمرني ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ فأذَّنتُ، فجعلتُ أقول: أُقيمُ يا رسولَ الله؟ فجعل ينظرُ إلى ناحية المَشرِقِ إلى الفجر، فيقول: «لا»، حتى إذا طلعَ الفجرُ نزلَ فبرزَ، ثمَّ انصرفَ إليَّ وقد تلاحَقَ أصحابُه ـ يعني

= وأخرجه الطيالسي (١١٠٣)، وأحمد (١٦٤٧٦)، وابن شاهين (١٧٢) و(١٧٣)، والبيهقي ١/ ٣٩٩ من طرق عن أبي سهل محمد بن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد ابن زيد، عن عمه. والواقفي ضعيف. ووقع في رواية ابن شاهين الأولى تحريف نبهنا عليه في «المسند».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٨٣ من طريق معن بن عيسى، عن محمد بن عمرو الواقفي، عن محمد بن سيرين، عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: أراد النبي ﷺ في الأذان شيئاً، فجاء عمي... فذكر نحوه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٨٣، والطحاوي ١/ ١٤٢، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٩٦، والدارقطني (٩٤٣)، وابن شاهين (١٧٥)، والحازمي في «الاعتبار» ص٦٥ من طريق أبي العميس، عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جده. وقال البخاري: فيه نظر، لأنه يذكر سماع بعضهم من بعض.

وسيأتي بعده.

وانظر ما سلف برقم (٤٩٩).

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

فتوضَّأ ـ فأراد بلالٌ أن يُقيمَ، فقال له نبيُّ الله ﷺ: «إنَّ أخا صُداءٍ هو أَذَّنَ ومَن أذَّنَ فهو يُقيمُ»، قال: فأقمتُ[1].

٣١ـ باب رفع الصوت بالأذان

٥١٥ـ حدَّثنا حفص بن عمر النَّمَريُّ، حدَّثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «المُؤذِّنُ يُغفَرُ له مَدى صوتِه، ويَشهَدُ له كلُّ رَطْبٍ ويابس، وشاهدُ الصلاةِ يُكتَبُ له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويُكفَّرُ عنه ما بينهما»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي. وحديثه هذا أحد الأحاديث الستة التي أنكر سفيان الثوري على الإفريقي رفعها ـ كما في ترجمة الإفريقي من «تهذيب التهذيب» ـ، قال سفيان: جاءنا عبد الرحمٰن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها. . . وذكرها.

وأخرجه الترمذي (١٩٧)، وابن ماجه (٧١٧) من طريق عبد الرحمٰن الإفريقي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٣٧).

وفي الباب عن ابن عمر عند عبد بن حميد (٨١١)، والبيهقي ١/ ٣٩٩، وإسناده ضعيف. وعن ابن عباس عند ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١٧٣، وإسناده ضعيف أيضاً.

قال الحازمي في «الاعتبار» ص٦٦: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية، فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق، وأن الأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. واستحب سفيان الثوري وأحمد والشافعي في رواية الربيع عنه أن يقيم الذي أذَّن.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده جيد، موسى بن أبي عثمان روى عنه جمع، وقال الثوري: نِعمَ الشيخ كان، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبو يحيى: هو المكي كما قال المصنف في «سؤالات الآجري» له، وهو نفسه مولى =

٥١٦ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نُودِيَ بالصلاة أدبَرَ الشَّيطانُ، وله ضُراطٌ حتَّى لا يسمعَ التَّأذينَ، فإذا قُضِيَ النِّداءُ أقبَلَ، حتَّى إذا ثُوِّبَ بالصلاة أدبَرَ، حتى إذا قُضِيَ التثويبُ أقبَلَ، حتى يَخطِرَ بين المرءِ ونفسِه، ويقول: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا، لِمَا لم يكن يذكُرُ، حتى يَظَلَّ الرجلُ إنْ يدري كم صلَّى»[1].

= آل جعدة كما في رواية يحيى القطان عن شعبة، وكما بيَّناه في «المسند» (٩٥٤٢)، وقد روى عنه اثنان، ووثقه ابن معين، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٢١)، وابن ماجه (٧٢٤) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٦٦).

وأخرجه أحمد (٧٦١١) من طريق عباد بن أنيس، عن أبي هريرة. وإسناده محتمل للتحسين.

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد (٦٢٠١)، وانظر تتمة شواهده هناك.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٦٩-٧٠، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٤٦).

وأخرجه البخاري (١٢٢٢)، ومسلم (٣٨٩) (١٩) وبإثر الحديث (٥٦٩)/ (٨٤) من طرق عن الأعرج، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٩٣١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٥٤).

وأخرجه بنحوه مسلم (٣٨٩) (١٦) و(١٧) و(١٨) من طريق أبي صالح السمان، و(٢٠) من طريق همام بن منبه، كلاهما عن أبي هريرة.

وستأتي القطعة الثانية منه من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بالأرقام (١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢). =

٣٢ـ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٧ـ حدَّثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدَّثنا محمد بن فُضيل، حدَّثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإمامُ ضامِنٌ، والمُؤذِّنُ مُؤتَمَنٌ، اللهمَّ أَرشِدِ الأئمةَ، واغفِر للمؤذِّنين»(١).

= قوله: «ثُوِّب بالصلاة» أي: أُقيمت، قال الخطابي في «معالم السنن»: معنى التثويب الإعلام بالشيء والإنذار به، وإنما سميت الإقامة تثويباً لأنها إعلام بإقامة الصلاة، والأذان إعلام بوقتها.

قوله: «حتى يخطِر بين المرء ونفسه»: قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/ ٢٣٤: بكسر الطاء، كذا ضبطناه عن متقنيهم، وسمعناه من أكثرهم: «يخطُر» بالضم، والكسر هو الوجه عند بعضهم في هذا، يعني: يوسوس، وأما على الرفع: فمن السلوك والمرور، أي: حتى يدنو ويمر بين المرء ونفسه ويحول بينه وبين ذكر ما هو فيه.

و«إن» نافيه بمعنى: ما.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه الأعمش، لأنه قد رواه جماعة عن الأعمش، فقالوا: الأعمش عن أبي صالح، لم يذكروا الرجل المبهم، ورواه ابن نمير ـ كما سيأتي بعده ـ عن الأعمش قال: نُبِّئتُ عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعتُه منه، ورواه إبراهيم بن حميد الرؤاسي ـ فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٣/ ورقة ١٦٠، وهو ثقة ـ عن الأعمش عن رجل، وقال: قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح، ورواه هشيم عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٨٧) عن الأعمش قال: حدثنا أبو صالح. فالإسناد صحيح على هذا، فالأعمش سمع هذا الحديث من رجل عن أبي صالح، ثم سمعه من أبي صالح نفسه وهو مشهور بالرواية عنه، فرواه بالوجهين جميعاً.

والأعمش لم ينفرد به عن أبي صالح، فقد تابعه في «المسند» (٩٤٢٨) سهيل بن أبي صالح عنه وصححه ابن حبان (١٦٧٢) وتابعه أبو إسحاق السبيعي عن أبي صالح عند أحمد (٨٩٠٩). =

٥١٨ـ حدَّثنا الحسن بن عليّ، حدَّثنا ابن نُمير، عن الأعمش، قال: نُبِّئتُ عن أبي صالح ـ قال: ولا أُراني إلا قد سمعتُه منه ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ، مثله(١).

٣٣ـ باب الأذان فوق المنارة

٥١٩ـ حدَّثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزُّبير، عن عُروة بن الزُّبير

عن امرأةٍ من بني النجَّار قالت: كان بيتي من أطولِ بيتٍ حولَ المَسجدِ، فكان بلالٌ يُؤذِّنُ عليه الفجرَ، فيأتي بسَحَرٍ فيجلسُ على البيتِ ينظُرُ إلى الفجر، فإذا رآه تمطَّى، ثم قال: اللهمَّ إنِّي أحمَدُكَ

= وأخرجه الترمذي (٢٠٥) من طريق أبي الأحوص وأبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٦٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٢١٨٦-٢١٩٣).

وانظر ما بعده.

قوله: «الإمام ضامن» قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٥٦: قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه: الراعي، والضمان معناه: الرعاية، والإمام ضامن: بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم. وقيل: معناه: ضامن الدعاء يعمُّهم به، ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء. وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه راكعاً.

وقوله: «والمؤذن مؤتمن» أي: أنه أمين للقوم على مواقيت صلاتهم وصيامهم.

وقوله: «أرشِد الأئمة» أي: وفِّقهم لأداء ما هو عليهم من العهدة.

(١) حديث صحيح، وقد سلف الكلام على إسناده فيما قبله.

وهو في «مسند أحمد» (٨٩٧٠) من طريق عبد الله بن نمير.

وأستعينُكَ على قُريشٍ أن يُقيموا دِينَكَ، قالت: ثمَّ يُؤَذِّن، قالت: والله ما عَلِمتُه كان تركها ليلةً واحدةً: هذه الكلمات[1].

٣٤ـ باب المؤذن يستدير في أذانه

٥٢٠ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا قيس ـ يعني ابنَ الرَّبيع ـ (ح)

وحدَّثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، جميعاً عن عون بن أبي جُحَيفة

عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بمكَّة وهو في قُبَّة حمراءَ من أَدَمٍ، فخرجَ بلالٌ فأذَّنَ، فكنتُ أتتبَّعُ فَمَهُ هاهنا وهاهنا، قال: ثم خرجَ رسولُ الله ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراءُ بُرودٌ يمانيةٌ قِطْرِيٌّ.

وقال موسى: قال: رأيتُ بلالاً خرجَ إلى الأبطَحِ، فأذَّنَ، فلمَّا بلغ: «حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح» لَوَى عُنُقَه يميناً وشمالاً، ولم يَستَدِر، ثم دخلَ فأخرجَ العَنزةَ. وساقَ حديثه[2].

---

(١) حديث حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ١٥٦.

وأخرجه البيهقي ١/ ٤٢٥ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وفي باب الأذان على المنارة عن أبي برزة الأسلمي عند أبي الشيخ في «الأذان» ـ كما في «نصب الراية» ١/ ٢٩٣ ـ بلفظ: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد. وفي إسناده سعيد بن إياس الجريري، وكان قد اختلط، ولم يذكر الزيلعي الراوي عنه.

وعن ابن عمر ـ عند أبي الشيخ أيضاً ـ قال: كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت.

وانظر حديث ابن أبي ليلى السالف برقم (٥٠٦)، وفيه قوله ﷺ: «حتى هممت أن آمُرَ رجالاً يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة» والآطام: جمع أُطُم، وهو البناء المرتفع.

(٢) إسناده الثاني صحيح، أما إسناده الأول، ففيه قيس بن الربيع، وفيه كلام من جهة حفظه، وفي ثبوت قوله: «ولم يستدر» خلاف، ففي رواية حجاج بن أرطاة عن =

٣٥ـ باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١ـ حدَّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن أبي إياس عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامة»[(١)].

= عون عند ابن ماجه (٧١١): «فاستدار في أذانه» وحجاج مدلس على كلام فيه، وفي رواية سفيان الثوري عند أحمد (١٨٧٥٩)، والترمذي (١٩٥): «رأيت بلالاً يؤذن ويدور» وصححه الترمذي، وأعله البيهقي في «السنن» ١/ ٣٩٦، وابن حجر في «الفتح» ٢/ ١١٥، وقال ابن حجر: هي مدرجة في رواية سفيان عن عون. ثم بيّن أن سفيان أخذ هذه اللفظة عن حجاج، ولم يسمعها من عون. وأما رواية الجماعة عن سفيان: «كنت أتتبع فمه ها هنا وها هنا». قال الحافظ: ويُمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة على استدارة الرأس، ومن نفاها على استدارة الجسدِ كُلِّه.

وأخرجه البخاري (٦٣٣) و(٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، والترمذي (١٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٥) و(٨٥٠) و(١٦١٩) و(٤١٨٩) و(٩٧٤١)، وابن ماجه (٧١١) من طرق عن عون، بهذا الإسناد. وعند ابن ماجه والترمذي زيادة: أن بلالاً جعل أصبعيه في أذنيه.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٨٢).

قوله: قِطْري، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين. وقال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قطر. وأحسب الثياب القِطْرية نُسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي: وهو ابن الحواري. سفيان: هو الثوري، وأبو إياس: هو معاوية بن قرة.

وأخرجه الترمذي (٢١٠) و(٣٩١١) و(٣٩١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨١٣) و(٩٨١٤) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه النسائي (٩٨١٥) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، به موقوفاً.

وأخرجه أيضاً (٩٨١٦) من طريق قتادة، عن أنس موقوفاً. وإسناده صحيح. =

٣٦ـ باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥٢٢ـ حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة القَعنَبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي سعيد الخُدْري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سمعتُم النِّداءَ فقولوا مِثلَ ما يقولُ المُؤذِّنُ»(١).

٥٢٣ـ حدَّثنا محمد بن سلمة، حدَّثنا ابن وَهْب، عن ابن لَهيعةَ وحَيْوةَ وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمةَ، عن عبد الرحمٰن بن جُبير

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إذا سمعتُم المُؤذِّنَ فقولوا مِثلَ ما يقولُ، ثم صلُّوا عليَّ، فإنه مَن صلَّى

= وأخرجه النسائي أيضاً (٩٨١٢) من طريق بريد بن أبي مريم، عن أنس مرفوعاً. وإسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٠٠) و(١٢٥٨٤).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو سيأتي برقم (٥٢٤).

وعن سهل بن سعد سيأتي برقم (٢٥٤٠).

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٦٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، والترمذي (٢٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٤٩)، وابن ماجه (٧٢٠). وقال الترمذي: وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٨٦).

ورواه عبد الرحمٰن بن إسحاق ـ ويسمى عباد بن إسحاق أيضاً ـ عند النسائي في «الكبرى» (٩٧٧٩)، وابن ماجه (٧١٨) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: رواية مالك أصح.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (١٦٥٣) من طريق النضر بن سفيان، عن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فقام بلال، فنادى، فلما سكت قال رسول الله ﷺ: «من قال مثل ما قال هذا يقيناً دخل الجنة»، وهو في «مسند أحمد» (٨٦٢٤)، وإسناده محتمل للتحسين.

عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشراً، ثمَّ سَلوا الله ليَ الوسيلةَ، فإنها مَنزلةٌ في الجنَّةِ لا تنبغي إلا لِعبدٍ من عبادِ اللهِ، وأرجو أن أكونَ أنا هو، فمَن سألَ ليَ الوسيلةَ حَلَّت عليه الشَّفاعة»[1].

٥٢٤ـ حدَّثنا ابن السَّرْح ومحمد بن سلمة، قالا: حدَّثنا ابن وَهْب، عن حُيَيٍّ، عن أبي عبد الرحمٰن ـ يعني الحُبُليَّ ـ

عن عبد الله بن عمرو أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ المُؤذِّنينَ يَفضُلوننا، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُل كما يقولون، فإذا انتَهيتَ فسَلْ تُعطَه»[2].

---

(١) إسناده صحيح. ابن لهيعة ـ واسمه عبد الله ـ رواية عبد الله بن وهب عنه قوية، وقد توبع في الإسناد نفسه أيضاً. حيوة: هو ابن شريح، وعبد الرحمٰن بن جبير: هو المصري العامري المؤذن، وقد وقع في إسناد الحديث عند ابن حبان (١٦٩٠): عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، بزيادة «بن نفير»، وهو خطأ، وفاتنا أن ننبه عليه فيه فيستدرك من هنا.

وأخرجه مسلم (٣٨٤) عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد، غير أنه أبهم ابن لهيعة فقال: عن حيوة وشريح وغيرهما.

وأخرجه الترمذي (٣٩٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٥٤) من طريقين عن حيوة بن شريح، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٩٠-١٦٩٢).

وقوله: «فقولوا مثل ما يقول» هذا عام مخصوص بحديث عمر الآتي (٥٢٧) وبحديث معاوية عند ابن حبان (١٦٨٧) وغيره: أنه يقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو قول الجمهور. وانظر «المغني» ٢/ ٨٧.

والوسيلة: هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت، أي: تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، وقد فسرها ﷺ بقوله: فإنها منزلة في الجنة...

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حيي، وهو ابن عبد الله المعافري. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وابن وهب: هو عبد الله، وأبو عبد الرحمٰن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري. =

٥٢٥ـ حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا اللَّيث، عن الحُكَيم بن عبد الله بن قيسٍ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن قال حينَ يسمعُ المؤذِّن: وأنا أشهدُ أن لا إلٰه إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، رضيتُ بالله ربّاً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلامِ ديناً، غُفِرَ له»[١].

٥٢٦ـ حدَّثنا إبراهيم بن مَهدي، حدَّثنا علي بن مُسهرٍ، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سمعَ المُؤذِّنَ يتشهَّدُ قال: «وأنا وأنا»[٢].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٨٩) عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٠١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٩٥).

وقوله ﷺ: «قل كما يقولون» سلف مطولاً قبله بإسناد صحيح.

ولإجابة الدعاء بعد الأذان شاهد من حديث أنس بن مالك سلف برقم (٥٢١).

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه مسلم (٣٨٦)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٥٥)، وابن ماجه (٧٢١) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٩٣).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي ١/ ٤٠٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ١٤١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٧، وابن حبان (١٦٨٣)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٢/ ١٢٠، والحاكم ١/ ٢٠٤، والرافعي في «أخبار قزوين» ٢/ ٢٨ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وقوله: وأنا وأنا، قال الطيبي: عطف على قول المؤذن أشهد بتقدير العامل، أي: أنا أشهد كما تشهد، والتكرير راجع إلى الشهادتين.

٥٢٧- حدَّثنا محمَّد بن المثنى، حدَّثني محمد بن جَهْضَمٍ، حدَّثنا إسماعيل ابن جعفر، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن خُبيب بن عبد الرحمٰن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه

عن جدِّه عمر بن الخطَّاب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال المُؤذِّنُ: الله أكبرُ الله أكبرُ، فقال أحدُكم: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، فإذا قال: أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، قال: أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، فإذا قال: أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، قال: أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، ثم قال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، قال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ثم قال: لا إلٰه إلا الله، قال: لا إلٰه إلا الله، مِن قَلبِه دخلَ الجنَّة»[١].

٣٧- باب ما يقول إذا سمع الإقامة[٢]

٥٢٨- حدَّثنا سليمان بن داود العَتكي، حدَّثنا محمد بن ثابت، حدَّثني رجل من أهل الشام، عن شَهْر بن حَوشَب

عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ أنَّ بلالاً أخذَ في الإقامة، فلمَّا أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبيُّ ﷺ: «أقامَها اللهُ وأدامَها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديثِ عمرَ في الأذان[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٣٨٥) من طريق محمد بن جهضم، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٦٨٥).

(٢) هذا التبويب أثبتناه من (هـ)، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية.

(٣) إسناده ضعيف لضعف محمد بن ثابت ـ وهو العبدي ـ وشهر بن حوشب، =

٣٨ـ باب الدعاء عند الأذان

٥٢٩ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا علي بن عيَّاش، حدَّثنا شُعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن قال حين يسمعُ النِّداء: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمَّداً الوسيلةَ والفَضيلةَ، وابعَثه مقاماً محموداً الذي وَعَدته، إلا حَلَّت له الشفاعةُ يومَ القيامة»(١).

= ولإبهام الواسطة بينهما. وضعفه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٣٧٠، وفي «التلخيص الحبير» ١/ ٢١١.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٤١١، وفي «الدعوات الكبير» (٧١) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤) عن أحمد بن منيع، عن أبي الربيع الزهراني ـ وهو سليمان العتكي ـ، به.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٤٩١) من طريق وكيع، عن محمد بن ثابت، عن رجل من أهل الشام، عن أبي أمامة. لم يذكر فيه شهر بن حوشب.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨١٧).

وأخرجه البخاري (٦١٤) و(٤٧١٩)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٥٦) و(٩٧٩١)، وابن ماجه (٧٢٢) من طريق علي بن عياش، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٦٨٩).

وقوله: رب هذه الدعوة التامة: المراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤] وقيل لدعوة التوحيد: تامة، لأن الشركة نقص. أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، وقال ابن التين: وصِفَتْ بالتامة، لأن فيها أتمَّ القول وهو «لا إله إلا الله». =

٣٩ـ باب ما يقول عند أذان المغرب[١]

٥٣٠ـ حدَّثنا مؤمَّل بن إهاب، حدَّثنا عبد الله بن الوليد العَدَني، حدَّثنا القاسم بن مَعْن، حدَّثنا المسعوديُّ، عن أبي كثير مولى أم سلمة

عن أمِّ سلمة قالت: علَّمني رسولُ الله ﷺ أن أقولَ عند أذان المغرب: «اللهمَّ هذا إقبالُ ليلِكَ، وإدبارُ نهارِكَ، وأصواتُ دُعاتِكَ، فاغفِرْ لي»[٢].

٤٠ـ باب أخذ الأجر على التأذين

٥٣١ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا سعيدٌ الجُرَيريُّ، عن أبي العلاء، عن مُطرِّف بن عبد الله

عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت ـ وقال موسى في موضع آخر: إنَّ عثمان بن أبي العاص قال ـ: يا رسولَ الله، اجعلني إمامَ

= وقوله: «مقاماً محموداً» قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقوله: حلت له، أي: استحقت ووجبت أو نزلت عليه، يقال: حَلَّ يَحُلُّ بضم الحاء إذا نزل، واللام بمعنى «على» ويؤيده رواية مسلم «حلت عليه».

(١) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي كثير مولى أم سلمة، وباقي رجاله ثقات غير عبد الله العدني فصدوق، حسن الحديث، والمسعودي ـ وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة ـ، رواية القاسم بن معن عنه قبل الاختلاط.

وأخرجه الترمذي (٣٩٠٦) من طريق حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها. قلنا: حفصة تابعها المسعودي في رواية أبي داود، فتبقى العلة في جهالة أبيها.

قومي، قال: «أنتَ إمامُهم، واقتَدِ بأضعَفِهم، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يأخذُ على أذانِه أجراً»[1].

٤١ـ باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شَبيب ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمَّاد، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر: أنَّ بلالاً أذَّنَ قبلَ طُلوعِ الفجر، فأمره النبيُّ ﷺ أن

---

(١) إسناده صحيح، رواية حماد ـ وهو ابن سلمة ـ عن سعيد الجريري ـ وهو ابن إياس ـ قبل الاختلاط. أبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٤٨) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٧١).

وأخرجه مختصراً بالاقتداء بالأضعف ابن ماجه (٩٨٧) من طريق سعيد بن أبي هند، عن مطرف، به.

وأخرجه بنحوه دون الأمر باتخاذ المؤذن مسلم (٤٦٨) من طريق موسى بن طلحة، عن عثمان بن أبي العاص.

وأخرج الأمر باتخاذ المؤذن الترمذي (٢٠٧)، وابن ماجه (٧١٤) من طريق الحسن البصري، عن عثمان.

وعثمان بن أبي العاص هو الثقفي الطائفي أبو عبد الله صحابي شهير استعمله النبي ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة.

وقوله: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً». قال ابن رسلان: حمله الشافعي على الكراهة، وقال ابن قدامة في «المغني»: لا يجوز أخذ الأجرة عليه في ظاهر المذهب، وكرهه الأوزاعي وابن المنذر وأصحاب الرأي، ورخص مالك وبعض الشافعية، لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه إجماعاً، فجاز أخذ الأجرة عليه.

وانظر البحث بتوسع في «بذل المجهود» ٤/ ٩٨-١٠٠.

يرجعَ فيُناديَ: ألا إن العبدَ نامَ. زاد موسى: فرجع فنادى: ألا إنَّ العبدَ نام[1].

قال أبو داود: وهذا الحديثُ لم يَروِهِ عن أيوب إلا حمَّادُ بن سلمة.

٥٣٣- حدَّثنا أيوب بن منصور، حدَّثنا شُعيب بن حرب، عن عبد العزيز ابن أبي روَّاد، أخبرنا نافع، عن مُؤَذِّنٍ لعمر يقال له: مسروح، أذَّن قبلَ الصُّبحِ، فأمرَه عمرُ، فذكر نحوَه[2].

---

(١) رجاله ثقات إلا أن حماداً - وهو ابن سلمة - أخطأ في رفعه كما قال علي ابن المديني وأحمد والذهلي والبخاري وأبو حاتم والترمذي والدارقطني، وهو ظاهر صنيع المصنف هنا، والصحيح أن هذه القصة وقعت لمؤذن عمر كما سيأتي بعده.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٨٢)، والطحاوي ١/ ١٣٩، والدارقطني (٩٥٤)، والبيهقي ١/ ٣٨٣ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في تعليقنا على «جامع الترمذي» بإثر الحديث (٢٠١). وانظر «العلل» لابن أبي حاتم ١/ ١١٤، و«نصب الراية» ١/ ٢٨٤-٢٨٧، و«فتح الباري» ٢/ ١٠٣.

(٢) أيوب بن منصور ضعيف يُعتبر به، وباقي رجاله ثقات، وقد اختلف في إسناده:

فرواه وكيع عند ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٢ عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع: أن مؤذناً لعمر يقال له: مسروح... فذكره. وهذا إسناد منقطع، نافع لم يدرك عمر.

وهكذا رواه حماد بن زيد - فيما ذكر المصنف بعده - عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع.

وخالفه عبد العزيز بن محمد الدراوردي - فيما ذكر المصنف أيضاً - فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن...، فإن كان هذا محفوظاً - وهو قول المصنف - فالإسناد قوي متصل، إلا أن الدراوردي - وإن كان صدوقاً لا بأس به - في روايته عن عبيد الله بن عمر كلام، قال أحمد: ربما قلب حديث عبد الله بن عمر - وهو ضعيف - يرويها عن عبيد الله بن عمر، وقال النسائي: حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر.

قال أبو داود: وقد رواه حمَّادُ بنُ زيد، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع أو غيرِه، أنَّ مُؤذِّناً لعمر يقال له: مسروح أو غيره.

قال أبو داود: ورواه الدَّراوَرْديُّ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعُمرَ مُؤذِّنٌ يُقال له: مسعودٌ، وذكر نحوَه. وهذا أصحُّ من ذاك.

٥٣٤ـ حدَّثنا زُهير بن حرب، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا جعفر بن بُرْقان، عن شدَّادٍ مولى عِياض بن عامر

عن بلال، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «لا تُؤذِّن حتَّى يَستبينَ لك الفَجرُ هكذا» ومدَّ يَدَيهِ عَرْضاً[1].

قال أبو داود: شدَّاد مولى عياض لم يُدرك بلالاً[2].

٤٢ـ باب أذان الأعمى[3]

٥٣٥ـ حدَّثنا محمد بن سلمة، حدَّثنا ابن وَهْب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمٰن، عن هشام بن عروة، عن أبيه

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة شداد مولى عياض بن عامر، ثم هو منقطع كما قال المصنف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢١٤، والبزار (١٣٧٤)، والروياني في «مسنده» (٧٦٢)، والطبراني (١١٢١)، والبيهقي ١/ ٣٨٤ من طريق جعفر بن برقان، بهذا الإسناد.

(٢) قوله: قال أبو داود... زيادة أثبتناها من (ج) و(هـ) إلا أنه أخرها في (هـ) إلى ما بعد الحديث التالي.

(٣) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

عن عائشة: أنَّ ابنَ أمِّ مَكتومٍ كان مؤذِّناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى[١].

٥٣٦ـ حدَّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن إبراهيم بن المُهاجِر، عن أبي الشَّعثاء، قال:

كُنَّا مع أبي هريرة في المسجدِ فخرجَ رجلٌ حينَ أذَّنَ المُؤذِّن للعصرِ، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[٢].

٤٤ـ باب في المؤذن ينتظر الإمام

٥٣٧ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا شَبَابةُ، عن إسرائيل، عن سِماك

عن جابر بن سَمُرة، قال: كان بلالٌ يُؤَذِّنُ، ثم يُمهِلُ، فإذا رأى النبيَّ ﷺ قد خرجَ أقامَ الصلاةَ[٣].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، يحيى بن عبد الله بن سالم لا بأس به، وسعيد بن عبد الرحمٰن ـ وهو الجمحي ـ صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم (٣٨١) عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن جعفر، عن هشام بن عروة، به.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل إبراهيم بن المهاجر، وقد توبع. سفيان: هو الثوري، وأبو الشعثاء: هو سُليم بن أسود.

وأخرجه مسلم (٦٥٥) (٢٥٨)، والترمذي (٢٠٢)، وابن ماجه (٧٣٣) من طريق إبراهيم بن مهاجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٥٥) (٢٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٥٩) و(١٦٦٠) من طريقين عن أبي الشعثاء، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٣١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٦٢).

(٣) إسناده حسن من أجل سماك ـ وهو ابن حرب ـ، وباقي رجاله ثقات. شبابة: =

٤٥ـ باب في التثويب

٥٣٨ـ حدَّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدَّثنا أبو يحيى القتَّات، عن مجاهد، قال:

كنتُ مع ابن عمرَ فثوَّبَ رجلٌ في الظُّهرِ أو العَصرِ، قال: اخرُجْ بنا فإنَّ هذه بدعةٌ[1].

= هو ابن سوار، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه الترمذي (٢٠٠) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد وحسنه.

وأخرجه بنحوه مسلم (٦٠٦) من طريق زهير بن معاوية، عن سماك، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٠٤).

(١) حديث حسن، أبو يحيى القتات ـ وإن كان لينَ الحديث، ـ قد توبع. سفيان: هو الثوري، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه البيهقي ١/ ٤٢٤ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٣٤٨٦) من طريق محمد بن كثير، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، به. وليث سيئ الحفظ.

قال الترمذي في «جامعة» بإثر الحديث (١٩٦): اختلف أهلُ العلم في تفسير التثويبِ: فقال بعضُهم: التثويبُ أن يقولَ في أذان الفجر: «الصلاة خيرٌ من النوم»، وهو قولُ ابن المبارك وأحمد. وقال إسحاق في التثويب غيرَ هذا، قال: هو شيء أحدثه الناسُ بعد النبي ﷺ، إذا أذَّن المؤذن، فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح». وهذا الذي قاله إسحاق هو التثويبُ الذي كرهه أهلُ العلم، والذي أحدثوه بعدَ النبي ﷺ، والذي فسرَّ ابن المبارك وأحمد أن التثويبَ أن يقولَ المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» هو قولٌ صحيح يقال له: «التثويب» أيضاً، وهو الذي اختاره أهلُ العلم ورأوه. ثم ذكر حديثَ ابنِ عمر هذا وقال: وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناسُ بعدُ. =

٤٦ـ باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٣٩ـ حدَّثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالا: حدَّثنا أبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصَّلاةُ فلا تقوموا حتَّى تَرَوني»[١].

قال أبو داود: وهكذا رواه أيوب وحجَّاج الصَّوَّاف، عن يحيى. وهشامٌ الدَّسْتُوائيُّ قال: كتب إليَّ يحيى[٢].

ورواه معاويةُ بن سلاّم وعليُّ بن المبارك، عن يحيى، وقالا فيه: «حتَّى تَرَوني، وعليكم السَّكينةُ»[٣].

---

(١) إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه البخاري (٦٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٧) من طريق هشام الدستوائي، ومسلم (٦٠٤)، والنسائي (٨٦٧) من طريق حجاج الصواف، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وقرن حجاج الصوافُ في إحدى روايات مسلم أبا سلمة بن عبد الرحمٰن بعبد الله بن أبي قتادة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٣٣) و(٢٢٥٩٦م)، و«شرح مشكل الآثار» (٤١٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٢٢) تحت عنوان: ذكر الزجر عن قيام المأمومين إلى الصلاة حتى يروا إمامهم.

وانظر الطرق الآتية بعده.

(٢) رواية أيوب ـ وهو ابن أبي تميمة السختياني ـ عن يحيى أخرجها أبو عوانة (١٣٣٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤١٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٢٧)، والخطيب في «موضح الأوهام» ٢/ ٢٧٧-٢٧٨.

وروايتا حجاج وهشام سلف تخريجهما في التعليق السابق.

(٣) رواية معاوية بن سلام أخرجها ابن خزيمة (١٦٤٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٨٥٨)، والإسماعيلي في «مستخرجه» كما في «فتح الباري» ٢/ ١٢١. =

٥٤٠ـ حدَّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن مَعمَر، عن يحيى، بإسناده مثلَه، قال: «حتَّى تَرَوني قد خَرَجتُ»[(١)].

قال أبو داود: لم يذكر «قد خَرَجتُ» إلا مَعمَر.

ورواه ابنُ عُيينة، عن مَعمَر، لم يقل فيه: «قد خَرَجتُ»[(٢)].

٥٤١ـ حدَّثنا محمود بن خالد، حدَّثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو

وحدَّثنا داود بن رُشَيد، حدَّثنا الوليد ـ وهذا لفظُه ـ عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة: أن الصَّلاة كانت تُقامُ لرسول الله ﷺ، فيأخُذُ الناسُ مَقامَهم قبلَ أن يأخُذَ النبيُّ ﷺ[(٣)].

= وروابة علي بن المبارك أخرجها أحمد (٢٢٦٤٩)، والبخاري (٩٠٩). ولم يسق البخاري لفظه هنا، لكنه كان قد أشار إليه بإثر الحديث (٦٣٨).

وتابعهما على زيادة: «وعليكم السكينة» شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي عند أحمد (٢٢٦٤٩)، والبخاري (٦٣٨)، ومسلم (٦٠٤).

(١) إسناده صحيح. عيسى: هو ابن يونس السبيعي، ومعمر: هو ابن راشد.

وأخرجه مسلم (٦٠٤)، والترمذي (٥٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٦٣) مِن طرق عن معمر، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٢٢٣).

(٢) رواية سفيان بن عيينة أخرجها مسلم (٦٠٤).

(٣) إسناده صحيح، الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ صرح بالتحديث عند مسلم وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه بهذا اللفظ مسلم (٦٠٥) (١٥٩) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وقد سلف بنحوه مطولاً برقم (٢٣٥)، وخرَّجناه هناك.

قال العلامة الشيخ محمد أنور الكشميري رحمه الله في «فيض الباري» ٢/ ١٨٧: يُعلم من بعض الأحاديث أنهم كانوا يقومون للصلاة بعد تمام الإقامة، ومن بعضها =

٥٤٢ـ حدَّثنا حسين بن معاذ، حدَّثنا عبد الأعلى، عن حُميد، قال: سألتُ ثابتاً البُنانيَّ عن الرجل يتكلَّمُ بعدما تُقامُ الصَّلاة فحدَّثني

عن أنس قال: أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فعَرَضَ لرسول الله ﷺ رجلٌ فحَبَسَه بعدما أُقِيمَتِ الصَّلاة(١).

= أنهم كانوا يقومون في خلالها، والمسألة فيه: أن الإمام إن كان خارجَ المسجد ينبغي للمقتدين أن يقوموا لتسوية الصفوف إذا دخل في المسجد، وإن كان في المسجد فالمعتبر قيامه من موضعه، وكيفما كان ليست المسألة من مسائل نفس الصلاة، بل من الآداب، فإن قام أحد قبله لا يكون عاصياً.

(١) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وقد سلف من طريق حماد بن سلمة عن ثابت برقم (٢٠١)، وسيأتي من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس برقم (٥٤٤).

وقوله: فحبسه بعدما أقيمت. أي: منع الرجل النبي ﷺ من الدخول في الصلاة، لأن معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه وكان الناس ينتظرونه. قال الحافظ في «الفتح»: في الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة.

وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة، فهو مكروه.

وقال في «مراقي الفلاح»: ومن الأدب شروع الإمام إلى إحرامه عند قول المقيم: قد قامت الصلاة عندهما، وقال أبو يوسف: يُشرع إذا فرغ من الإقامة، فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً، وقال الطحطاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح»: قوله: إذا فرغ من الإقامة، أي: بدون فصل، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهو أعدل المذاهب «شرح المجمع»، وهو الأصح «قهستاني» عن «الخلاصة»، وهو الحق «نهر». . . وقال الشمني: وفي هذا ردٌّ على من قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وجب على الإمام تكبير الإحرام. قال الطحطاوي: فحكم وجوب اتصال الإمام تكبيره بقول المؤذن: قد قامت الصلاة، ليس بمقبول عند جمهور الحنفية.

٥٤٣ـ حدَّثنا أحمد بن علي السدوسيُّ، حدَّثنا عون بن كَهْمَس، عن أبيه كَهمَس، قال:

قُمنا إلى الصَّلاة بمِنًى والإمامُ لم يَخرُج، فقعدَ بعضُنا، فقال لي شيخٌ من أهل الكوفة: ما يُقعِدُكَ؟ قلتُ: ابنُ بُريدة، قال: هذا السُّمُودُ، فقال الشيخُ: حدَّثني عبد الرحمٰن بن عَوسَجة، عن البراء بن عازب قال: كُنَّا نقومُ في الصُّفوفِ على عَهدِ رسول الله ﷺ طويلاً قبلَ أن يُكَبِّرَ. قال: وقال: إنَّ الله وملائكته يُصلُّونَ على الذين يَلُونَ الصُّفوفَ الأُوَلَ، وما من خُطوةٍ أحبُّ إلى الله من خُطوةٍ يمشيها يَصِلُ بها صفّاً[(١)].

---

(١) ضعيف بهذا السياق لإبهام الشيخ من أهل الكوفة، وباقي رجاله ثقات غير عون بن كهمس فقد روى عنه جمعٌ، وقال أبو داود: لم يبلغني إلا خير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٠ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرج قوله: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأُول» النسائي في «الكبرى» (٨٨٧)، وابن ماجه (٩٩٧) من طريقين عن طلحة بن مُصرِّف، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء. وهذا إسناد صحيح. وهو في «مسند أحمد» (١٨٥١٦) و(١٨٥١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٥٧)، وسيأتي برقم (٦٦٤).

ولقوله: «ما من خطوة...» شاهد من حديث ابن عمر، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٤٠) من طريق ليث بن حماد، عن حماد ابن زيد، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عنه مرفوعاً بلفظ: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف». وليث بن حماد ضعيف، وابن أبي سليم سيئ الحفظ.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٧١) عن معتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

قال الخطابي: السُّمود يفسَّر على وجهين: أحدهما: أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء. يقال: رجل سامِد هامِد، أي: لاهٍ غافل، ومن هذا قول الله =

٥٤٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهيب

عن أنس قال: أُقيمَتِ الصَّلاة ورسولُ الله ﷺ نَجِيٌّ في جانب المسجدِ، فما قام إلى الصَّلاةِ حتى نامَ القوم(١).

جُرَيج، عن موسى بن عُقبة

عن سالم أبي النضر قال: كان رسولُ الله ﷺ حين تُقامُ الصَّلاةُ في المسجد، إذا رآهم قليلاً جلس لم يُصَلِّ، وإذا رآهم جماعةً صلَّى(٢).

= تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١] أي: لاهون ساهون. وقد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه، قال أبو عُبيد: ويُقال منه: سَمَد يَسمِد ويَسمُد سُموداً، وروي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة، فقال: مالي أراكم سامدين.

وحكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، ولكن قعوداً. ويقولون: ذلك السمُّود.

(١) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وأخرجه البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦) (١٢٣) و(١٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، به.

وانظر ما سلف برقم (٢٠٠) و(٢٠١).

(٢) رجاله ثقات وهو مرسل، وابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ قد صرح بالتحديث عند البيهقي ٢/ ٢٠، وقوله: «حين تقام الصلاة» وهم من أحد الرواة، والصواب: «حين يخرج إلى النداء» كما سيأتي في رواية البيهقي. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٠ من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر: أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يرى منهم جماعة ثم يصلي، وكان إذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة. قال ابن جريج: وحدثني موسى بن عقبة أيضاً، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن علي بن أبي طالب مثل هذا الحديث. =

٥٤٦ـ حدَّثنا عبد الله بن إسحاق، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج، عن موسى بن عُقبةَ، عن نافع بن جُبير، عن أبي مسعود الزُّرَقيِّ، عن علي بن أبي طالب، مثل ذلك(١).

= وحديث علي أخرجه الحاكم ١/٢٠٢ من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن مسعود الزرقي، عن علي، إلا أنه قال فيه: «حين تقام الصلاة». وسيأتي بعده.

وفي الباب عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يُعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخَّر، والصبح كانوا ـ أو كان النبي ﷺ ـ يصليها بغلس. أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

قوله: «حين تقام الصلاة» قال في «عون المعبود»: الاتصال بين الإقامة والصلاة ليس من المؤكدات، بل يجوز الفصل بينهما لأمر حادث، لكن انتظار الإمام المأمومين وجلوسه في المسجد لقلة المصلين بعد إقامة الصلاة، لم يثبت إلا من هاتين الروايتين ـ يعني حديث سالم هذا، وحديث علي الذي بعده ـ، لكن الرواية الأولى مرسلة، والثانية فيها أبو مسعود الزرقي، وهو مجهول الحال، ففي قلبي من صحة هذا المتن شيء، وأظن أن الوهم قد دخل على بعض الرواة، فإنه لم يثبت من هدي النبي ﷺ أنه كان ينتظر بعد الإقامة، وإن صحت الرواية فيشبه أن يكون المعنى لقوله: «تقام الصلاة» أي: تُؤدَّى الصلاة وحان وقت أدائها، فلفظة «تقام» ليس المراد بها الإقامة المعروفة بلسان المؤذن، بل المراد بها إقامة الصلاة وأداؤها.

(١) ابن جريج ـ واسمه عبد الملك بن عبد العزيز ـ صرح بالتحديث عند البيهقي ٢/ ٢٠، وأبو مسعود الزرقي: كذا جاء اسمه هنا، وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: صوابه مسعود بن الحكم الزرقي. قلنا: وكذا رواه عن ابن جريج الوليد بن مسلم عند الحاكم ١/ ٢٠٢، وعبد المجيد بن عبد العزيز عند البيهقي ٢/ ٢٠، ومسعود ابن الحكم له رؤية.

وانظر ما قبله.

٤٧- باب التشديد في ترك الجماعة

٥٤٧- حدَّثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا زائدةُ، حدَّثنا السائب بن حُبَيش، عن مَعْدان بن أبي طلحة اليَعمَريِّ

عن أبي الدرداء، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقامُ فيهمُ الصَّلاةُ إلا استَحوَذَ عليهمُ الشَّيطانُ، فعليك بالجماعةِ فإنَّما يأكُلُ الذِّئبُ القاصِيَةَ»(١).

قال زائدة: قال السَّائب: يعني بالجماعة الصَّلاة في الجماعة.

٥٤٨- حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد هَمَمتُ أن آمُرَ بالصَّلاةِ فتُقامَ، ثمَّ آمُرَ رجلاً فيُصلِّيَ بالناس، ثمَّ أنطَلِقَ برجالٍ معهم حُزَمٌ من حَطَبٍ إلى قومٍ لا يَشهَدونَ الصَّلاةَ، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنَّار»(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل السائب بن حبيش، وباقي رجاله ثقات. زائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٢) من طريق زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٠١).

وقوله: قد استحوذ، أي: استولى وغلب. واستحوذ مما شذ قياساً، وفصح استعمالاً لأنه من حقه نقلُ حركة حرف علته إلى الساكن قبلها، وقلبها ألفاً كاستقام واستبان.

وقوله: يأكل الذئب القاصية، أي: الشاة البعيدة عن القطيع لبعدها عن راعيها.

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. =

٥٤٩ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا أبو المَليح، حدَّثني يزيد بن يزيد، حدَّثني يزيد بن الأصمِّ، قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد هَمَمتُ أن آمُرَ فِتيتي فيجمعوا حُزَماً من حَطَبٍ، ثمَّ آتيَ قوماً يُصلُّونَ في بُيوتِهم ليست بهم عِلَّةٌ فأُحرِّقَها عليهم».

قلتُ ليزيد بن الأصمِّ: يا أبا عَوفٍ، الجمعةَ عَنَى أو غيرَها؟ قال:

= وأخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٤) و(٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١) و(٢٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٣) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٢٨) و(٩٤٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٩٦) و(٢٠٩٧).

وانظر ما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٢٧ بعد كلام مطول على الحديث: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين، لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب «ليس صلاةٌ أثقلَ على المنافقين من العشاء والفجر...» ولقوله: «لو يعلم أحدهم...» لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان: «لا يشهدون العشاء في الجميع» وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعة» وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود (٥٤٩): «ثم آتي قوماً يُصلون في بيوتهم ليست بهم علة» فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية، لا كفر، لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياءً وسمعةً، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، نبَّه عليه القرطبي المحدث. وهذا الحديث يدل على وجوب الجماعة عيناً كما هو مذهب أحمد، وبالغ داود الظاهري: أنها شرط، وقال كثير من الحنفية والمالكية وهو نص الشافعي: إنها فرض كفاية. وقال الباقون: إنها سنة مؤكدة أفاد ذلك ابن رسلان.

صُمَّتا أُذُنايَ إن لم أكن سمعتُ أبا هريرة يأثُرُهُ عن رسول الله ﷺ، ما ذكرَ جُمُعةً ولا غيرَها[1].

٥٥٠ـ حدَّثنا هارون بن عبَّاد الأزديُّ، حدَّثنا وكيع، عن المسعوديِّ، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص

عن عبد الله بن مسعود قال: حافِظُوا على هؤلاء الصَّلَواتِ الخمسِ حيثُ يُنادى بهنَّ، فإنهنَّ من سُنَنِ الهُدى، وإنَّ الله عز وجل شرعَ لنبيِّه ﷺ سُنَنَ الهُدى، ولقد رأيتُنا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا مُنافقٌ بيِّنُ النِّفاق، ولقد رأيتُنا وإنَّ الرجلَ لَيُهادى بينَ الرجلَينِ حتَّى يُقامَ في الصَّفِّ، وما منكم من أحدٍ إلا وله مسجدٌ في بَيتِهِ، ولو صلَّيتُم في بُيوتِكم، وتركتُم مساجِدَكم تركتم سُنَّةَ نبيِّكم، ولو تركتُم سُنَّةَ نبيِّكم كَفَرتُم[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يزيد بن يزيد ـ وهو الرقي ـ، وقد توبع. النفيلي: هو عبد الله بن محمد، وأبو المليح: هو الحسن بن عمر الرقي.

وأخرجه مسلم (٦٥١) (٢٥٣)، والترمذي (٢١٧) من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٠١٠١) و(١٠٩٦٢).

وانظر ما قبله.

(٢) صحيح بلفظ: «لضللتم» بدل «لكفرتم»، وهذا إسناد رجالُه ثقات، إلا أن المسعودي ـ وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة ـ كان قد اختلط، وقد رواه غير وكيع عنه بلفظ «لضللتم»، وكذا رواه غير المسعودي أيضاً. أبو الأحوص: هو عوف ابن مالك الجشمي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن المسعودي، به. وقال فيه: «لضللتم».

وأخرجه مسلم (٦٥٤)، وابن ماجه (٧٧٧) من طرق عن أبي الأحوص، به. وقالوا فيه: «لضللتم».

=

٥٥١ ـ حدَّثنا قُتيبةُ، حدَّثنا جَريرٌ، عن أبي جَنَابٍ، عن مَغْراءَ العَبْديِّ، عن عَديِّ بن ثابت، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سمعَ المُنادِيَ فلم يمنعْه من اتِّباعِهِ عُذرٌ ـ قالوا: وما العُذرُ؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ ـ لم تُقبَل منه الصَّلاةُ التي صلَّى»[(١)].

= وهو في «مسند أحمد» (٣٦٢٣) و(٣٩٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٠٠).

وقوله: «ليهادى»: هو بصيغة المجهول قال النووي: أي: يُمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.

(١) ضعيف بهذا السياق، أبو جناب ـ وهو يحيى بن أبي حية الكلبي ـ ضعيف ومدلس، وقد اختلف عليه في لفظه كما سيأتي في التخريج، وباقي رجاله ثقات غير مغراء العبدي، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونُقل عن العجلي أنه قال: لا بأس به.

وأخرجه الدارقطني (١٥٥٧)، والبيهقي ٣/ ٧٥ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة أبي جناب من «الكامل» ٧/ ٢٦٧٠ ـ ومن طريقه البيهقي ٣/ ٧٥ عن محمد بن داود بن دينار، عن قتيبة بن سعيد، به.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٤٥، والبيهقي ٣/ ١٨٥ من طريق قيس بن أنيف، عن قتيبة، به بلفظ: «فلا صلاة له». ولقيس بن أنيف ترجمة في «الأنساب» للسمعاني ٥/ ٦١٧ (الونُوفاغي).

وأخرجه الطبراني (١٢٢٦٦) من طريق أبي معمر القطيعي، عن جرير بن عبد الحميد، به بلفظ: «فلا صلاة له».

وأخرجه ابن عدي ٧/ ٢٦٧٠، والحاكم ١/ ٢٤٥ من طريق سليمان بن قرم، عن أبي جناب، عن عدي بن ثابت، به بلفظ: «فلا صلاة له». وسليمان بن قرم ضعيف، وقد أسقط من إسناده مغراء العبدي.

وأخرجه ابن ماجه (٧٩٣) من طريق هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، به بلفظ: «فلا صلاة له»، وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٠٦٤)، ولم يصرح هشيم =

٥٥٢- حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بَهْدلة، عن أبي رَزين

عن ابن أمِّ مكتوم، أنه سأل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني رجلٌ ضريرُ البَصَر شاسِعُ الدَّار، ولي قائدٌ لا يُلايمُني[١]، فهل لي رُخصةٌ أن أُصلِّيَ في بيتي؟ قال: «هل تسمعُ النِّداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجِدُ لك رُخصةً»[٢].

= بالسماع عندهما، ورواه الحاكم ١/ ٢٤٥ من طريق هشيم قال: حدثنا شعبة، وقد رواه غير واحد من الثقات من أصحاب شعبة فأوقفوه على ابن عباس، منهم وهب بن جرير وحفص بن عمر الحوضي وسليمان بن حرب ووكيع بن الجراح وعلي بن الجعد. انظر ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٥، و«مسند ابن الجعد» (٤٩٦)، و«سنن البيهقي» ٣/ ١٧٤، وصحح وقفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٢٧٤، وأقره عليه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٩٦.

(١) هكذا أثبتناه من (د) ووضع عليها إشارة «صح»، وفي سائر أصولنا الخطية: يلاومني، قال الخطابي: هكذا يروى في الحديث، والصواب: «لا يلائمني» أي: لا يوافقني ولا يساعدني، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو رزين - وهو مسعود بن مالك الأسدي - لم يسمع من ابن أم مكتوم فيما قال ابن معين.

وأخرجه ابن ماجه (٧٩٢) من طريق عاصم بن بهدلة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٩٠).

وأخرجه أحمد (١٥٤٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٨٧) من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن أم مكتوم. وإسناده صحيح إن كان ابن شداد قد سمعه من ابن أم مكتوم، وجوَّد الحافظ المنذري إسناده في «الترغيب والترهيب» ١/ ٢٧٤.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٥٣).

وانظر ما بعده. =

٥٥٣ـ حدَّثنا هارون بن زيد بن أبي الزَّرْقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عابسٍ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن ابن أمِّ مكتوم قال: يا رسولَ الله، إنَّ المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسِّباع، فقال النبيُّ ﷺ: «تَسمعُ: حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح؟ فحيَّ هلا»(١).

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجَرْميُّ عن سفيان.

٤٨ـ باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤ـ حدَّثنا حفصُ بن عمر، حدَّثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بَصير

= قوله: «لا أجد لك رخصة». قال الشيخ علي القاري في «المرقاة» ٢/ ٦٦: معناه: لا أجد لك رخصة تُحصِّلُ لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى، فإنه عليه السلام قد رخص لعتبان بن مالك في تركها، وحديثه مطول في صحيح البخاري (٤٢٥) في الصلاة: باب المساجد في البيوت.

وقال الحافظ: ليس فيها دلالة على فرضية العين، لإجماع المسلمين على أن الجماعة تسقط بالعذر، ولحديث عتبان في «الصحيحين» أنه عليه السلام رخص لعتبان حيث شكا بصره أن يُصلي في بيته.

(١) إسناد منقطع، عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من ابن أم مكتوم. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٦) عن هارون بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٩٢٦) من طريق قاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان، به.

وانظر ما قبله.

قوله: «كثيرة الهوام» هي الدواب المؤذية من العقارب والحيات ونحوها.

وقوله: «فحيَّ هلا» قال في «النهاية»: هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة، فحيَّ: بمعنى: أقبِل، وهلا: بمعنى أسرِع.

عن أُبيِّ بن كعب، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ يوماً الصُّبحَ فقال: «أشاهِدٌ فُلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهِدٌ فُلان؟» قالوا: لا، قال: «إنَّ هاتيَنِ الصَّلاتين أثقَلُ الصَّلَواتِ على المُنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتُمُوهما ولو حَبْواً على الرُّكَب، وإنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ على مِثلِ صَفِّ الملائكة، ولو عَلِمتُم ما فضيلتُه لابتَدَرتُموهُ، وإنَّ صلاةَ الرجل مع الرجل أزكى من صلاتِه وحدَه، وصلاتَه مع الرجلَين أزكى من صلاتِه مع الرجل، وما كَثُرَ فهو أحبُّ إلى الله تعالى»(١).

---

(١) حديث حسن صحيح، عبد الله بن أبي بصير، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات» وقد تابعه أبوه أبو بصير العنبري الكوفي، وقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات، وقال شعبة في روايته: قال أبو إسحاق: قد سمعته من عبد الله بن أبي بصير ومن أبيه، عن أبي بن كعب وقد حكم على هذا الحديث بالصحة أئمة الحديث: يحيى بن معين وعلي ابن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم كما في المستدرك ١/ ٢٤٩، ونقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٣٨٣-٣٨٤ ونقل تصحيحه أيضاً عن العقيلي، وانتهى هو إلى تصحيحه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٩) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه ـ وقال أبو إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه ـ قال: سمعت أبي بن كعب، فذكره.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٢٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٥٦) و(٢٠٥٧).

ويشهد لقوله: «إن هاتين الصلاتين. . . لابتدرتموه» حديث أبي هريرة عند البخاري (٦١٥) و(٦٥٤) و(٦٥٧)، ومسلم (٤٣٧) و(٤٣٩) و(٦٥١) (٢٥٢).

ويشهد لقوله: «وإن صلاة الرجل مع الرجل. . .» حديث قُباث بن أشيم الليثي عند ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٤١١، والطبراني ١٩/ (٧٣) و(٧٤)، والحاكم ٣/ ٦٢٥، وسنده حسن في الشواهد.

قوله: «إن هاتين الصلاتين» يعني العشاء والفجر، والحَبْوُ: الزحف والمشي على اليدين والركبتين.

٥٥٥ـ حدَّثنا أحمد بن حَنبَل، حدَّثنا إسحاق بن يوسف، حدَّثنا سفيان، عن أبي سَهل ـ يعني عثمانَ بنَ حَكيم ـ، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن أبي عَمْرة

عن عثمان بن عفَّان رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلَّى العِشاءَ في جماعةٍ كان كقيامِ نِصفِ ليلةٍ، ومَن صلَّى العِشاءَ والفَجرَ في جماعةٍ كان كقيامِ ليلةٍ»[١].

٤٩ـ باب فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمٰن بن مِهْران، عن عبد الرحمٰن بن سعد

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «الأبعَدُ فالأبعَدُ من المسجدِ أعظمُ أجراً»[٢].

٥٥٧ـ حدَّثنا عبد الله بن محمَّد النُّفيليُّ، حدَّثنا زهير، حدَّثنا سليمان التَّيميُّ، أنَّ أبا عثمان حدَّثه

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٤٩١).

وأخرجه مسلم (٦٥٦)، والترمذي (٢١٩) من طريقين عن عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٥٨) و(٢٠٥٩).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن بن مهران لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب ـ واسمه محمد بن عبد الرحمٰن ـ وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: يُعتبر به. وباقي رجاله ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن ماجه (٧٨٢) من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٦١٨).

ويشهد له الحديثان الآتيان بعده.

عن أُبيٍّ بن كعب قال: كان رجلٌ لا أعلم أحداً من النَّاس ممَّن يُصلِّي القِبلةَ من أهل المدينة أبعَدَ مَنزِلاً من المسجدِ من ذلك الرجل، وكان لا تُخطِئُه صلاةٌ في المسجدِ، فقلتُ: لو اشتَرَيتَ حِماراً تَركَبُه في الرَّمْضاءِ والظُّلمةِ، فقال: ما أُحِبُّ أنَّ منزلي إلى جَنبِ المسجد، فنَمَى الحديثُ إلى رسولِ الله ﷺ، فسأله عن قوله ذلك، فقال: أردتُ يا رسولَ الله أن يُكتَبَ لي إقبالي إلى المسجدِ ورجوعي إلى أهلي إذا رجعتُ، فقال: «أعطاكَ اللهُ ذلك كلَّه، أنطاكَ الله ما احتَسبتَ كلَّه أجمَعَ»(١).

٥٥٨- حدَّثنا أبو تَوبَةَ، حدَّثنا الهيثم بن حُميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن

عن أبي أُمامةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن خرج من بيتِه مُتطهِّراً إلى صلاةٍ مكتوبةٍ فأجرُه كأجر الحاجِّ المُحرِم، ومَن خرجَ إلى تسبيح الضُّحى لا يُنصِبُه إلا إياه فأجرُه كأجر المُعتَمِر، وصلاةٌ على إثرِ صلاةٍ لا لَغوَ بينهما كتابٌ في عِلِّيِّينَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، وسليمان التيمي: هو ابنُ طرخان، وأبو عثمان: هو عبد الرحمٰن بن ملّ النهدي.

وأخرجه مسلم (٦٦٣)، وابن ماجه (٧٨٣) من طريقين عن أبي عثمان النهدي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٢١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٤٠).

قوله: «الرمضاء» أي: شدة حر الشمس على الرمل والأرض.

وقوله: «فنَمَى الحديث» بالبناء للفاعل، أي: ارتفع ووصل.

وقوله: «أنطاك الله» أي: أعطاك، وهي لغة أهل اليمن فيها.

(٢) إسناده صحيح. أبو توبة: هو الربيع بن نافع، والقاسم أبو عبد الرحمٰن: هو ابن عبد الرحمٰن الدمشقي. =

٥٥٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرجل في جماعةٍ تزيدُ على صلاتهِ في بيتِه وصلاتِه في سُوقِه خمساً وعشرين درجةً، وذلك بأنَّ أحدَكم إذا توضَّأ فأحسَنَ الوضوءَ، وأتى المسجدَ لا يريدُ إلا الصَّلاةَ، ولا يَنهَزُه ـ يعني إلا الصَّلاة ـ ثُمّ لم يَخطُ خُطوةً إلا رُفِعَ له بها درجة، أو حُطَّ بها عنه خطيئةٌ، حتَّى يدخلَ المسجدَ، فإذا دخل المسجدَ كان في صلاةٍ ما كانت الصَّلاةُ هي تَحبِسُه، والملائكةُ يُصلُّونَ على أحدِكم ما دامَ في مَجلِسِه الذي صلَّى فيه، يقولون: اللهمَّ اغفِر له، اللهمَّ ارحمه، اللهمَّ تُبْ عليه، ما لم يُؤذِ فيه، أو يُحدِثْ فيه»(١).

= وأخرجه أحمد (٢٢٣٠٤)، والروياني في «مسنده» (١٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٣٤) و(٧٧٤١) و(٧٧٥٣) و(٧٧٦٤)، وفي «الأوسط» (٣٢٦٢)، وفي «مسند الشاميين» (٨٧٨)، والبيهقي ٣/ ٦٣، والبغوي في «شرح السنة» (٤٧٢) من طرق عن يحيى بن الحارث، بهذا الإسناد. وقرن الطبراني في الموضع الثاني والأخير من «الكبير» بيحيى بن الحارث أبا معيد حفص بن غيلان.

وأخرجه مختصراً بقوله: «صلاة على إثر صلاة. . .» الطبراني في «الكبير» (٧٧٥٤) و(٧٧٥٥) من طريق يحيى بن الحارث، به. وسيأتي مختصراً بهذه القطعة عند المصنف برقم (١٢٨٨).

وقوله: كتاب في عِليين، أي: عمل مكتوب، قال علي القاري: هو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمالُ الأبرار، قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡأَبۡرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ۝١٨ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ۝١٩ كِتَٰبٞ مَّرۡقُومٞ ۝٢٠ يَشۡهَدُهُ ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ١٨-٢١].

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٤٧٧) و(٦٤٧) و(٢١١٩)، ومسلم بإثر الحديث (٦٦١)/ (٢٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٧٦)، وابن ماجه (٧٧٤) و(٧٨٦) و(٧٩٩) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. =

٥٦٠ـ حدَّثنا محمَّد بن عيسى، حدَّثنا أبو معاوية، عن هِلال بن ميمونٍ، عن عطاء بن يزيد

عن أبي سعيد الخُدْريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّلاةُ في جماعةٍ تَعدِلُ خمساً وعشرين صلاةً، فإذا صلاَّها في فَلاةٍ، فأتمَّ رُكوعَها وسُجودَها بَلَغَت خمسينَ صلاةً»[١].

قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاةُ الرجل في الفَلاةِ تَضاعَفُ على صلاته في الجماعة» وساق الحديث[٢].

= وهو في «مسند أحمد» (٧٤٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٤٣).

وأخرجه مختصراً بفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد مسلم (٦٤٩) (٢٤٥) و(٢٤٦)، والترمذي (٢١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤)، وابن ماجه (٧٨٧) من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٧) من طريق سلمان الأغر، و(٢٤٨) من طريق نافع بن جبير، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

وانظر ما سلف بالأرقام (٤٦٩) و(٤٧٠) و(٤٧١).

(١) إسناده قوي، هلال بن ميمون ـ وهو الجهني، ويقال: الهذلي ـ وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٩-٤٨٠، وعبد بن حميد (٩٧٦)، وأبو يعلى (١٠١١)، وابن حبان (١٧٤٩) و(٢٠٥٥)، والحاكم ١/ ٢٠٨، والبغوي في «شرح السنة» (٧٨٨) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً بالقطعة الأولى منه ابن ماجه (٧٨٨) من طريق أبي معاوية، به.

وأخرجه مختصراً كذلك البخاري (٦٤٦) من طريق عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٥٢١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ١٣٥ تعليقاً على رواية عبد الواحد ابن زياد هذه: كأنه أخذه من إطلاق قوله: «فإن صلاها» لتناوله الجماعة والانفراد، لكن حمله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر مِن السياق.

٥٠- باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظُّلَم[(١)]

٥٦١- حدَّثنا يحيى بن مَعين، حدَّثنا أبو عُبيدةَ الحدَّاد، حدَّثنا إسماعيل أبو سليمان الكحَّال، عن عبد الله بن أوس

عن بُريدة، عن النبيِّ ﷺ قال: «بَشِّرِ المَشَّائينَ في الظُّلَمِ إلى المساجِدِ بالنُّورِ التَّامِّ يومَ القيامة»[(٢)].

٥١- باب الهدي في المشي إلى الصلاة

٥٦٢- حدَّثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، أنَّ عبد الملك بن عمرو حدَّثهم، عن داودَ بن قيس، حدَّثني سعْد بن إسحاق، حدَّثني أبو ثُمامة الحنَّاط

أنَّ كعب بن عُجْرة أدركه وهو يُريدُ المسجدَ، أدرك أحدُهما صاحبَه، قال: فوجدني وأنا مُشَبِّكٌ بيديَّ، فنهاني عن ذلك وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ أحدُكم فأحسَنَ وضوءَه، ثم خرج عامِداً إلى المسجدِ فلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيهِ، فإنَّه في صلاةٍ»[(٣)].

---

(١) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل - وهو ابن سليمان - الكحال، وجهالة عبد الله بن أوس. أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل.

وأخرجه الترمذي (٢٢١) من طريق يحيى بن كثير العنبري، عن إسماعيل الكحال، به. وقال: حديث غريب.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند ابن ماجه (٧٨٠)، وإسناده حسن.

وآخر من حديث أنس بن مالك عند ابن ماجه أيضاً (٧٨١)، وإسناده ضعيف.

وثالث من حديث أبي الدرداء عند ابن حبان (٢٠٤٦)، وإسناده ضعيف أيضاً.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة حال أبي ثمامة الحناط، فلم يرو عنه سوى سعد بن إسحاق وسعيد المقبري - وقيل: أبو سعيد المقبري -، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا يُعرف، يترك. وقد اختلف في إسناده كما هو مبين في التعليق على «المسند» (١٨١٠٣). =

٥٦٣ـ حدَّثنا محمَّد بن معاذ بن عبَّاد العَنبَرِيُّ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن يعلى ابن عطاء، عن مَعبَد بن هُرمُز، عن سعيد بن المسيّب، قال:

حضرَ رجلاً من الأنصار الموتُ فقال: إنِّي مُحدِّثُكم حديثاً ما أُحدِّثُكموهُ إلا احتِساباً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا توضَّأَ أحدُكم فأحسَنَ الوضوءَ، ثمَّ خرج إلى الصَّلاةِ، لم يَرفَع قَدمَه اليُمنى إلا كتبَ اللهُ عزَّ وجلَّ له حسنةً، ولم يضع قَدَمَه اليُسرى إلا حطَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عنه سيِّئةً، فليُقَرِّبْ أحدُكم أو لِيُبعِدْ، فإن أتى المسجدَ فصلَّى في جماعةٍ غُفِرَ له، فإن أتى المسجدَ وقد صلَّوا بعضاً وبقي بعضٌ، صلَّى ما أدرَكَ وأتمَّ ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجدَ وقد صلَّوا فأتمَّ الصَّلاة كان كذلك»[1].

= وهو في «مسند أحمد» (١٨١٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٣٦) من طريق داود ابن قيس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٨٧) من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب.

وأخرجه ابن ماجه (٩٦٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن كعب: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرَّج رسول الله ﷺ بين أصابعه. وهذه الرواية شاذة بهذا اللفظ، كما بيناه في التعليق على «سنن ابن ماجه».

وقد أورد البخاري في «صحيحه» تحت باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره حديث أبي موسى (٤٨١) قال الحافظ: وهو دال على جواز التشبيك مطلقاً وحديث أبي هريرة (٤٨٢) وهو دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد، فهو في غيره أجوز.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة معبد بن هرمز، وباقي رجاله ثقات.

أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. =

٥٢ـ باب فيمن خرج يريد الصلاة فسُبق بها

٥٦٤ـ حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، حدَّثنا عبد العزيز ـ يعني ابنَ محمد ـ، عن محمد ـ يعني ابن طَحْلاءَ ـ، عن مُحصِنِ بن علي، عن عوف بن الحارث

عن أبي هريرة قال: قال النبيَّ ﷺ: «مَن توضَّأَ فأحسَنَ وضوءَه، ثمَّ راحَ فوجد الناسَ قد صلَّوا، أعطاه الله عزَّ وجلّ مثلَ أجرِ مَن صلَّاها وحَضَرَها، لا يَنقُصُ ذلك من أجرِهم شيئاً»[1].

٥٣ـ باب في خروج النساء إلى المسجد

٥٦٥ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولكن لِيَخرُجْنَ وهنَّ تَفِلاتٌ»[2].

= وأخرجه البيهقي ٣/ ٦٩ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

ويشهد لأوله حديث أبي هريرة السالف برقم (٥٥٩).

ويشهد لآخره حديث أبي هريرة أيضاً الآتي بعده.

(١) إسناده حسن، مُحصِن بن علي روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يروي المراسيل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٠) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٩٤٧).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ وباقي رجاله ثقات. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ١٠٢، وفي «السنن المأثورة» (١٩٠)، وعبد الرزاق (٥١٢١)، وأحمد (٩٦٤٥) و(١٠١٤٤) و(١٠٨٣٥)، والحميدي (٩٧٨)، =

٥٦٦ـ حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حماد، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجِدَ اللهِ»(١).

٥٦٧ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوَّام بن حَوشَب، حدَّثني حبيب بن أبي ثابت

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءَكم المساجدَ، وبُيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ»(٢).

= وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٣، والدارمي (١٢٧٩) و(١٢٧٩م)، وابن الجارود (٣٣٢)، وأبو يعلى (٥٩١٥) و(٥٩٣٣)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤)، والبيهقي ٣/ ١٣٤، والبغوي في «شرح السنة» (٨٦٠) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

ويشهد له ما بعده.

قوله: «تَفِلات» جمع تَفِلة، أي: تاركات للطِّيب.

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد فيما نصَّ عليه المزي في «تحفة الأشراف» (٧٥٨٢)، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦) من طريق عُبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٥٥) و(٤٩٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٠٩).

وأخرجه بنحوه البخاري (٨٦٥) و(٨٧٣) و(٨٧٥)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤) و(١٣٥) و(١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٧)، وابن ماجه (١٦) من طريق سالم، ومسلم (٤٤٢) (١٤٠) من طريق بلال، كلاهما عن أبيهما عبد الله بن عمر.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح فقد سمع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر نص على ذلك يحيى بن معين في «تاريخه» برواية الدوري ص٣٧٣ قال البجلي في «ثقاته»: سمع من ابن عمر غير شيءٍ ومن ابن عباس. وصححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص٤٣٠. =

٥٦٨ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا جرير وأبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن مُجاهِدٍ، قال:

قال عبد الله بن عمر: قال النبيُّ ﷺ: «ائذَنُوا للنِّساء إلى المساجِدِ باللَّيل» فقال ابنٌ له: واللهِ لا نأذَنُ لهنَّ فيتَّخِذْنَهُ دَغَلاً، والله لا نأذَنُ لهنَّ، قال: فسبَّه وغضبَ، وقال: أقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ائذَنُوا لهنَّ»، وتقولُ: لا نأذَنُ لهنَّ!(١).

= وأخرجه أحمد (٥٤٦٨)، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم ١/ ٢٠٩، والبيهقي ٣/ ١٣١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣٩٥ و٤٠٠، والبغوي في «شرح السنة» (٨٦٤) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

تنبيه: أورد الحديث بتمامه الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢١٥، ونسبه إلى مسلم، وهو سبق قلم، فإنه ليس فيه بهذه الزيادة، وقد جاء نسبته على الصواب عنده ٢/ ٣٥٠، فقد نسبه هنا إلى أبي داود وابن خزيمة.

وقد سلف قبله من طريق نافع، وسيأتي بعده من طريق مجاهد، كلاهما عن ابن عمر دون قوله: «وبيوتهن خيرٌ لهن».

ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن مسعود، سيأتي برقم (٥٧٠).

وآخر من حديث أم سلمة عند أحمد (٢٦٥٤٢) بلفظ: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»، وإسناده حسن في الشواهد.

وثالث من حديث امرأة أبي حميد الساعدي عند أحمد (٢٧٠٩٠)، وابن حبان (٢٢١٧)، وهو حديث حسن.

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه البخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٩) من طريق عمرو بن دينار، ومسلم (٤٤٢) (١٣٨)، والترمذي (٥٧٧) من طريق الأعمش، كلاهما عن مجاهد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٩٣٣) و(٥٠٢١).

وانظر الحديثين السالفين قبله.

[٥٤ـ باب التشديد في ذلك][(١)]

٥٦٩ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرةَ بنت عبد الرحمٰن أنها أخبرته

أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: لو أدرَكَ رسولُ الله ﷺ ما أحدَثَ النِّساءُ لَمَنَعهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَه نساءُ بني إسرائيل. قال يحيى: فقلت لعَمْرةَ: أمُنِعَه نساءُ بني إسرائيل؟ قالت: نعم[(٢)].

٥٧٠ـ حدَّثنا ابن المُثنَّى، أنَّ عمرو بن عاصم حدَّثهم، حدَّثنا همَّام، عن قتادة، عن مُورِّق، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتها في حُجْرَتِها، وصلاتُها في مخدَعِها أفضلُ من صلاتها في بيتها»[(٣)].

---

(١) التبويب الذي بين المعقوفين لم يرد في أصولنا الخطية، وهو في النسخة التي شرح عليها أبو الطيب العظيم آبادي في «عون المعبود» والسهارنفوري في «بذل المجهود».

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٩٨، ومن طريقه أخرجه البخاري (٨٦٩).

وأخرجه مسلم (٤٤٥) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٦١٠).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٣٥٠: وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم، لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد، لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

(٣) إسناده حسن من أجل عمرو بن عاصم ـ وهو أبو عثمان البصري ـ وباقي =

٥٧١ـ حدَّثنا أبو مَعمَر، حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا أيوب، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو تَرَكْنا هذا البابَ للنِّساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابنُ عمر حتَّى مات[١].

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر، وهذا أصحُّ[٢].

= رجاله ثقات. ابن المثنى: هو محمد، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، ومورق: هو العجلي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك.

وأخرجه البزار (٢٠٦٠) و(٢٠٦٣)، والحاكم ١/ ٢٠٩، والبيهقي ٣/ ١٣١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣٩٨، والبغوي في «شرح السنة» (٨٦٥) من طرق عن عمرو بن عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٩١) من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، به بلفظ: «إن أحبَّ صلاةٍ تُصليها المرأة إلى الله في أشدِّ مكان في بيتها ظلمة» وإبراهيم الهجري لين الحديث.

وأخرجه الطبراني (٩٤٨٣) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٥١١٦) ـ ومن طريقه الطبراني (٩٤٨٢) ـ من طريق حميد ابن هلال، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود موقوفاً عليه قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواه، ثم قال: إن المرأة إذا خرجت تشوَّف لها الشيطان.

وقوله: «إن المرأة إذا خرجت...» أخرجه بنحوه البزار (٢٠٦١) و(٢٠٦٥)، وابن خزيمة (١٦٨٥) من طرق عن عمرو بن عاصم، بإسناده مرفوعاً.

(١) رجاله ثقات، إلا أن عبد الوارث ـ وهو ابن سعيد العنبري ـ قد خولف في رفعه كما سلف بيانه برقم (٤٦٢). ورجح المصنف الوقف.

(٢) إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلية، وقد سلفت روايته موصولة برقم (٤٦٣).

٥٥ـ باب السعي إلى الصلاة

٥٧٢ـ حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عَنبَسةُ، أخبرني يونسُ، عن ابن شِهاب، أخبرني سعيد بن المسيّب وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن

أنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا تأتوها تَسعَوْنَ، وأتُوها تَمشُونَ وعليكم السَّكينةُ، فما أدركتُم فصَلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا»[1].

قال أبو داود: كذا قال الزُّبيديُّ وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومَعمَر، وشُعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري: «وما فاتكم فأتِمُّوا»[2].

---

(١) حديث صحيح، عنبسة ـ وهو ابن يونس الأيلي، وإن كان ضعيفاً ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري.

وأخرجه البخاري (٦٣٦) و(٩٠٨) من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم (٦٠٢) (١٥١)، وابن ماجه (٧٧٥) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٠٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (٦٠٢) (١٥١) من طريق يونس، والترمذي (٣٢٧) من طريق معمر، ثلاثتهم عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥١)، والترمذي (٣٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، والترمذي (٣٢٨) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، عن سعيد، به. ورواية ابن عيينة عند النسائي بلفظ: «فاقضوا»، أما مسلم والترمذي فلم يذكرا لفظ روايته.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٥٠) و(٧٢٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٤٥) و(٢١٤٦).

وأخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥٢) من طريق عبد الرحمٰن بن يعقوب، و(١٥٣) من طريق همام بن منبه، كلاهما عن أبي هريرة.

وانظر «شرح السنة» ٢/ ٣٢٠، و«فتح الباري» ٢/ ١١٩.

(٢) إلا أنه قد اختلف على معمر وابن أبي ذئب، فروي عنهما بلفظ: «فأتموا»، وروي عنهما بلفظ: «فأنصتوا»، كما هو مبين في التعليق على «المسند» (٧٦٦٢) و(٧٦٦٤) و(١٠٨٩٣).

وقال ابنُ عُيينة، عن الزُّهريِّ وحدَه: «فاقضُوا»[١].

وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وجعفرُ ابن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فأتِمُّوا»[٢].

وابنُ مسعود عن النبيِّ ﷺ، وأبو قتادة وأنسٌ، عن النبيِّ ﷺ، كلُّهم: «فأتِمُّوا»[٣].

---

(١) تابع ابن عيينة على هذه اللفظة معمر وابن أبي ذئب ـ على اختلاف عنهما كما سلف قريباً ـ، وسليمان بن كثير عند البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٧٥)، والليث بن سعد عن يونس عنده أيضاً (١٧٩)،وابن الهاد عند الطحاوي ١/٣٩٦ خمستهم عن الزهري. ولهذا قال ابن دقيق العيد في «الإلمام» ـ كما في «البدر المنير» لابن الملقن ٤/٤٠٦ ـ: وكلاهما صحيح.

تنبيه: خرَّج الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» ٢/ ٢٠٠ طريقي سليمان بن كثير ويونس من «الأدب المفرد» للبخاري، وهو سبق قلم، والله أعلم.

(٢) رواية محمد بن عمرو أخرجها الطحاوي ١/٣٩٦، والبيهقي ٢/٢٩٧.

أما رواية جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة، فلم نقف عليها.

(٣) حديث ابن مسعود لم نقف عليه.

وحديث أبي قتادة أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣). وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٤٧).

وحديث أنس أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٧) عن عبد الله بن صالح، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس. وعبد الله ابن صالح ـ وهو كاتب الليث ـ سيئ الحفظ.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٣٤٠٦)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٦)، وأحمد (١٢٠٣٤) و(١٣٥٥٨) و(١٣٦٤٥)، والطحاوي ١/٣٩٧، وأبو يعلى (٣٨١٤) و(٣٨٧٦) من طرق عن حميد، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٩٧) من طريق ثابت البناني، كلاهما عن أنس. بلفظ القضاء.

٥٧٣ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، حدَّثنا شُعبةُ، عن سعْد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ائتُوا الصَّلاةَ وعليكم السَّكينةُ، فصَلُّوا ما أدركتم، واقضُوا ما سَبَقكم»[(١)].

قال أبو داود: وكذا قال ابنُ سيرين عن أبي هريرة: «وليَقْضِ»، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة[(٢)].

وأبو ذرّ رُوي عنه: «فأتمُّوا» و«اقضُوا»، اختُلِفَ عنه[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وسعد بن إبراهيم: هو الزهري المدني.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٣٥٠)، وأخرجه أحمد (٨٩٦٤) عن محمد بن جعفر، و(٩٠١١) عن بهز بن أسد، والطحاوي ١/ ٣٩٦ من طريق وهب بن جرير، وابن خزيمة (١٥٠٥) و(١٧٧٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٢٣٠ من طريق إبراهيم بن سعد، خمستهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال وهب بن جرير وحده: «فأتموا».

(٢) رواية ابن سيرين أخرجها مسلم (٦٠٢) (١٥٤).

أما رواية أبي رافع ـ وهو نفيع الصائغ ـ فأخرجها أحمد (١٠٣٤٠) من طريق قتادة عنه بلفظ: «وما فاتكم فاقضوا»، بينما أخرجها ابن خزيمة (١٦٤٦) من طريق الحسن البصري عنه بلفظ: «وأتموا ما فاتكم».

(٣) حديث أبي ذر أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٨ عن إسماعيل ابن عُلية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر قال: إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي، فصلِّ ما أدركت واقضِ ما سبقك.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٢) عن معمر، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن رجل من بني غفار، عن أبي نضرة، به، وقال: وأتمَّ ما سبقك.

٥٦ـ باب الجمع في المسجد مرَّتين

٥٧٤ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، عن سليمانَ الأسودِ، عن أبي المُتوكِّل

عن أبي سعيد الخُدْريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أبصَرَ رجلاً يُصَلِّي وحدَه فقال: «ألا رجلٌ يَتَصَدَّقُ على هذا فيُصلِّي مَعَه»[(١)].

٥٧ـ باب فيمن صلَّى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

٥٧٥ـ حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبةُ، أخبرني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيدَ بن الأسود

عن أبيه: أنَّه صلَّى مع رسول الله ﷺ وهو غُلامٌ شابٌّ، فلمَّا صلَّى إذا رجلان لم يُصَلِّيا في ناحيةِ المسجدِ فدعا بهما، فجيءَ بهما تُرعَدُ فرائِصُهما، فقال: «ما مَنَعَكما أن تُصَلِّيا معنا؟» قالا: قد صلَّينا في رِحالِنا، قال: فقال: «لا تفعلوا، إذا صلَّى أحدُكم في رَحْلِهِ ثم أدرَكَ الإمامَ ولم يُصَلِّ فليُصَلِّ معه، فإنها له نافِلَةٌ»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد، وسليمان الأسود: هو أبو محمد الناجي، وأبو المتوكل: هو علي بن داود الناجي.

وأخرجه الترمذي (٢١٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠١٩) و(١١٦١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٩٧-٢٣٩٩).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٢١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٣) من طريق هشيم بن بشير، عن يعلى بن عطاء، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٦٤) و(١٥٦٥). =

٥٧٦ـ حدَّثنا ابنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبةُ، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيدَ

عن أبيه، قال: صَلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ الصُّبحَ بمنًى، بمعناه[1].

٥٧٧ـ حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا مَعْن بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح ابن صَعْصعة

عن يزيدَ بن عامر، قال: جئتُ والنبيُّ ﷺ في الصَّلاة، فجلستُ ولم أدخلْ معهم في الصَّلاة، فانصَرَفَ علينا رسولُ الله ﷺ، فرأى يزيدَ جالساً فقال: «ألم تُسْلِم يا يزيدُ؟» قال: بلى يا رسول الله، قد أسلمتُ، قال: «فما مَنَعَكَ أن تدخُلَ مع الناسِ في صلاتِهم؟» قال: إنِّي كنتُ صَلَّيتُ في منزلي، وأنا أحسَبُ أنْ قد صلَّيتُم، فقال: «إذا جئتَ إلى الصَّلاة فوجدتَ الناسَ فصَلِّ معهم، وإن كنتَ قد صلَّيتَ تكن لك نافلةً، وهذه مكتوبة»[2].

= وانظر ما بعده.

قوله: «في ناحية المسجد» هو مسجد الخَيْف بمنى، كما في رواية هشيم.

وقوله: «تُرعَد» أي: ترجف وتضطرب «فرائصها» جمع فريصة، وهي لحمة في الجنب ترتعد عند الفزع.

(١) إسناده صحيح. ابن معاذ: هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف، نوح بن صعصعة لم يرو عنه غير سعيد بن السائب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهله الدارقطني والذهبي، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٠٢ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ١٠٩، والطبراني ٢٢/ (٦٢٤)، والدارقطني (١٠٨٠) من طرق عن معن بن عيسى، به. وقال الدارقطني ـ كما في «نصب الراية» ٢/ ١٥٠، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٣٠ ـ إنها رواية ضعيفة شاذة.

٥٧٨ـ حدَّثنا أحمد بن صالحٍ، قال: قرأتُ على ابن وَهْب، أخبرني عمرو، عن بُكيرٍ، أنَّه سمع عَفيفَ بنَ عمرو بن المُسيّب يقول:

حدَّثني رجلٌ من أسد بن خُزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاريَّ فقال: يُصلِّي أحدُنا في مَنزِلِهِ الصَّلاةَ، ثم يأتي المسجدَ وتُقامُ الصَّلاةُ، فأُصلِّي معهم، فأجدُ في نفسي من ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب: سألْنا عن ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «فذلك له سَهْمُ جَمْعٍ»[1].

٥٨ـ باب إذا صلَّى ثم أدرك جماعة، يُعيد؟

٥٧٩ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع، حدَّثنا حسينٌ، عن عمرو ابن شعيب، عن سليمانَ ـ يعني مولَى ميمونةَ ـ قال:

أتيتُ ابنَ عمر على البَلاطِ وهم يُصلُّون، فقلت: ألا تُصلِّي معهم؟ قال: قد صلَّيتُ، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتين»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني أسد، وباقي رجاله ثقات. عمرو: هو ابن الحارث، وبكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٩٨)، والمزي في ترجمة عفيف بن عمرو من «تهذيب الكمال» ٢٠/ ١٨٣ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٣٣ ـ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٣٠٠ ـ عن عفيف ابن عمرو، به موقوفاً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٩٧)، وفي «الأوسط» (٨٦٨٣) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن يعقوب بن عفيف بن المسيب، أنه سأل أبا أيوب. . . وعبد الله بن صالح سيئ الحفظ.

(٢) إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب، وباقي رجاله ثقات. أبو كامل: هو فضيل بن حسين، وحسين: هو ذكوان المعلم. =

٥٩- باب جِمَاع الإمامة[1] وفضلها

٥٨٠- حدَّثنا سليمان بن داود المَهْريُّ، حدَّثنا ابن وَهْب، أخبرني يحيى ابن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن حَرْملةَ، عن أبي علي الهَمْدانيِّ قال:

سمعت عُقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن أمَّ الناسَ فأصابَ الوقتَ فله ولهم، ومَن انتَقَصَ من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»[2].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٥) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٩٦).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٣٥٧-٣٥٨: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاةً مكتوبة عليه، ثم يقوم بعدَ الفراغ منها، فيعيدها على جهة الفرض أيضاً. وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداءً برسول الله ﷺ في أمره بذلك، فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة، والثانية نافلة.

والبَلاط: موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد النبي ﷺ وسوق المدينة.

(١) قال في «عون المعبود» ٢/ ٢٠٢: في ضبطه وجهان:

الأول: جِمَاع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة، وجماع الشيء: جمعه، لأن الجماع: ما جمع عدداً، يقال: الخمر جماع الإثم، أي: مجمعه ومظنته.

والثاني: جُمَّاع، بضم الجيم وتشديد الميم: وهو كل ما تجمَّع وانضم بعضه إلى بعض، وجماع كل شيءٍ: مجتمع خلقه، ولفظ «جماع» في مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والأبواب والفصول.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الرحمٰن بن حرملة، وباقي رجاله ثقات. ابن وهب: هو عبد الله، وأبو علي الهمداني: هو ثُمامة بن شُفي.

وأخرجه ابن ماجه (٩٨٣) من طريق عبد الرحمٰن بن حرملة، بهذا الإسناد. وقال فيه: «فأصاب» ولم يذكر «الوقت». =

٦٠ـ باب كراهية التدافع على[1] الإمامة

٥٨١ـ حدَّثنا هارونُ بن عبَّاد الأزديُّ، حدَّثنا مروانُ، حدَّثتني طلحةُ أمُّ غُراب، عن عَقِيلةَ امرأةٍ من بني فَزَارة مولاةٍ لهم

عن سَلامةَ بنت الحُرِّ أُختِ خَرَشة بن الحرِّ الفزاريِّ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ من أشراطِ السَّاعةِ أن يتدافعَ أهلُ المسجدِ لا يجدون إماماً يُصلِّي بهم»[2].

= وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٢١).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٩٤) بلفظ: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم».

قال البغوي في «شرح السنة» ٣/ ٤٠٥: فيه دليل على أنه إذا صلَّى بقوم وكان جنباً أو محدثاً أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة، سواء كان الإمام عالماً بحدثه فتعمد الإمامة أو كان جاهلاً.

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يُؤثِّرُ في صحة صلاة المأموم إذا أصاب.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٥٠٦: إذا اختلَّ غير الحدث والنجاسة من الشروط كالسِّتارة واستقبال القبلة، لم يعف عنه في حق المأموم، لأن ذلك لا يخفى غالباً بخلاف الحدث والنجاسة، وكذا إن فسدت صلاته لترك ركن، فسدت صلاتهم، نص عليه أحمد: في من ترك القراءة يعيد ويعيدون، وكذلك في من ترك تكبيرة الإحرام.

وإن فسدت لفعل يُبطل الصلاة، فإن كان عن عمد، أفسد صلاة الجميع، وإن كان عن غير عمد، لم تفسد صلاة المأمومين، نص عليه أحمد في الضحك: أنه يفسد صلاة الإمام، ولا تفسد صلاة المأمومين.

(١) في (د) و(هـ): التدافع عن الإمامة.

(٢) إسناده ضعيف، طلحة أم غراب وعقيلة مجهولتا الحال. =

٦١- باب من أحق بالإمامة؟

٥٨٢- حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا شعبة، أخبرني إسماعيل بن رجاء، قال: سمعت أوس بن ضَمْعَج يُحدِّث

عن أبي مسعود البدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله وأقدمُهم قراءةً، فإن كانوا في القراءةِ سواءً فليَؤُمَّهم أقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهِجرةِ سواءً فليؤُمَّهم أكبَرُهم سِنّاً، ولا يُؤَمُّ الرجلُ في بيتِه ولا في سُلطانِه، ولا يُجلَسُ على تكرِمَتِه إلا بإذنِه» قال شُعبة: فقلتُ لإسماعيلَ: ما تكرِمَتُه؟ قال: فِراشُه[1].

= وأخرجه ابن ماجه (٩٨٢) من طريق وكيع، عن أم غراب، بهذا الإسناد، بلفظ: «يأتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون إماماً يُصلي بهم».

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٣٧) و(٢٧١٣٨).

ومعنى يتدافع أهل المسجد، أي: يدرأ كل من أهل المسجد الإمامةَ عن نفسه، ويقول: لستُ أهلاً لها لما ترك ما تصح به الإمامة. ذكره الطيبي.

أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها. قاله ابن الملك.

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩١)، وابن ماجه (٩٨٠) من طريق محمد بن جعفر، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بقوله: «لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه».

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٦٣) و(١٧٠٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٢٧) و(٢١٣٣).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٥٨٤).

٥٨٣ـ حدَّثنا ابن معاذٍ، حدَّثنا أبي حدَّثنا شُعبةُ، بهذا الحديث، قال فيه: «ولا يَؤُمُّ الرجلُ الرجلَ»(١).

قال أبو داود: وكذا قال يحيى القطَّان عن شعبة: «أقدمُهم قراءةً».

٥٨٤ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي، حدَّثنا عبد الله بن نُمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج الحضرمي، قال:

سمعت أبا مسعود، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، قال: «فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواءً فأقدَمهم هِجرةً» ولم يقل: «فأقدمُهم قراءةً»(٢).

٥٨٥ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا أيوب

عن عمرو بن سَلِمة، قال: كُنَّا بحاضِرٍ يَمُرُّ بنا الناسُ إذا أَتَوُا النبيَّ ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مرُّوا بنا، فأخبرونا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) إسناده صحيح. ابن معاذ: هو عُبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران.
وأخرجه مسلم (٦٧٣) (٢٩٠)، والترمذي (٢٣٢) و(٢٩٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي في الموضع الثاني مختصرة.
وانظر ما سلف برقم (٥٨٢).
تنبيه: زاد في الطبعة الشامية بتحقيق الأستاذ عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد بعد هذا الحديث: «قال أبو داود: رواه حجاج بن أرطاة عن إسماعيل، قال: «ولا تقعد على تكرمة أحد إلا بإذنه». ورواية حجاج أخرجها الطبراني ١٧/ (٦١٧)، والدارقطني (١٠٨٥)، والحاكم ١/ ٢٤٣ بلفظ الجماعة: «ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»، أما باللفظ المذكور فلم نقف عليها.

كذا وكذا، وكنتُ غلاماً حافظاً، فحَفِظتُ من ذلك قرآناً كثيراً، فانطَلَقَ أبي وافِداً إلى رسول الله ﷺ في نَفَرٍ من قومِه، فعلَّمَهم الصَّلاة، وقال: «يَؤُمُّكُم أقرَؤُكم» فكنتُ أقرأَهم لِمَا كنتُ أحفَظُ، فقدَّموني، فكنتُ أؤُمُّهم وعليَّ بُرْدةٌ لي صغيرةٌ صفراءُ، فكنتُ إذا سجدتُ تكشَّفَت عنِّي، فقالت امرأةٌ من النِّساء: وارُوا عنَّا عَورةَ قارئكم، فاشتَرَوا لي قميصاً عُمانيّاً، فما فَرِحتُ بشيءٍ بعدَ الإسلام فَرَحي به، فكنتُ أؤُمُّهم وأنا ابنُ سبعِ سنين، أو ثمانِ سنين[1]..

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (٤٣٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٦) و(١٦١٢) من طريقين عن أيوب، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٣٣).

وانظر ما بعده.

وقوله: كنا بحاضر. الحاضر: القوم النزول على ما يقيمون به، لا يرحلون عنه، وربما جعلوه اسماً لمكان الحضور، يقال: نزلنا حاضر بني فلان، فهو فاعل بمعنى مفعول.

وفي الحديث دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق بن راهويه من أنه لا كراهة في إمامة المميز، وكرهها مالك والثوري، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الأخرى في النوافل دون الفرائض.

وقال العيني في «شرح الهداية» ٢/ ٣٤٤ تعليقاً على قول صاحب «الهداية»: وأما الصبي فلأنه متنفل، أي: وأما عدم جواز الاقتداء بالصبي، فلأنه متنفل، والذي يقتدي به مفترض، فلا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، لأن صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتدي صحة وفساداً لقوله عليه السلام: «الإمام ضامن» ولا شك أن الشيء إنما يتضمن ما هو دونه لا ما هو فوقه، فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي لهذا، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأحمد وإسحاق، وفي النفل روايتان، وقال ابن المنذر: وكرهها =

٥٨٦ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا عاصمٌ الأحول

عن عمرو بن سَلِمة، بهذا الخبر قال: فكنتُ أؤمُّهم في بُرْدةٍ مُوَصَّلةٍ فيها فَتْقٌ، فكنتُ إذا سجدتُ خَرَجَتِ اسْتي[١].

٥٨٧ـ حدَّثنا قُتيبةُ، حدَّثنا وكيعٌ، عن مِسعَر بن حبيب الجَرْمي

حدَّثنا عمرو بن سَلِمة، عن أبيه: أنَّهم وَفَدوا إلى النبيِّ ﷺ، فلمَّا أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسولَ الله، من يَؤُمُّنا قال: «أكثرُكم جَمعاً للقُرآن ـ أو: أخذاً للقُرآن ـ»، فلم يكن أحدٌ من القَومِ جمعَ ما جَمعتُ، قال: فقدَّموني وأنا غُلامٌ وعليَّ شَمْلةٌ لي، قال: فما شَهِدتُ مَجْمعاً من جَرْمٍ إلا كنتُ إمامَهم، وكنتُ أُصلِّي على جنائزهم إلى يومي هذا[٢].

= عطاء والشعبي ومجاهد، وقال الحسن والشافعي: تصح إمامته، وفي الجمعة له قولان قال في «الأم»: لا تجوز، وقال في «الإملاء»: تجوز، واستدل بهذا الحديث. وقال ابن قدامة في «المغني» ٣/ ٧٠: ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض نص عليه أحمد وهو قول ابن مسعود وابن عباس، وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وأجازه الحسن والشافعي وإسحاق وابن المنذر.

(١) إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمد، وزهير: هو ابن معاوية، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٤٥) من طريق يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، به.

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده صحيح. قتيبة: هو ابن سعيد، ووكيع: هو ابن الجراح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٣٢).

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون، عن مِسعَر بن حَبيب، عن عمرو بن سَلِمة قال: لمَّا وَفَدَ قومي إلى النبيِّ ﷺ، لم يقل: عن أبيه(١).

٥٨٨ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، حدَّثنا أنس ـ يعني ابنَ عياض (ح)

وحدَّثنا الهيثم بن خالد الجُهَني ـ المعنى ـ، حدَّثنا ابنُ نُمير، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر: أنَّه لمَّا قَدِمَ المهاجرون الأوَّلون نزلوا العُصْبةَ قبلَ مَقْدَمِ رسول الله ﷺ فكان يَؤُمُّهم سالمٌ مولى أبي حُذَيفة، وكان أكثرَهم قُرآناً. زاد الهيثم: وفيهم عمر بن الخطَّاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد(٢).

---

(١) رواية يزيد بن هارون عن مسعر أخرجها ابن سعد ١/٣٣٦ و٧/٨٩، والبيهقي ٣/ ٢٢٥.

وهكذا رواه عن مسعر الطيالسي في «مسنده» (١٣٦٣)، وأبو عاصم النبيل عند البيهقي ٣/ ٩١-٩٢.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن نمير: هو عبد الله، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه البخاري (٦٩٢) من طريق أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٧١٧٥) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أن نافعاً أخبره، أن ابن عمر أخبره قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤمُّ المهاجرين الأولين وأصحابَ النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة.

قوله: «العُصْبة» بضم العين وإسكان الصاد، وقيل: بفتح العين وإسكان الصاد، وقيل: بفتحهما، موضع بالمدينة قرب قباء. =

٥٨٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيل (ح)

وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا مَسلَمة بن محمد ـ المعنى واحد ـ، عن خالد، عن أبي قِلابة

عن مالك بن الحُوَيرِث، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له أو لصاحبٍ له: «إذا حضرتِ الصَّلاةُ فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليَؤمَّكما أكبَرُكما».

وفي حديث مَسلَمة قال: وكنَّا يومَئذٍ مُتقارِبَينِ في العلم.

وقال في حديث إسماعيل: قال خالدٌ: قلتُ لأبي قِلابةَ: فأين القُرآنُ؟ قال: إنهما كانا مُتقارِبَين[1].

= وسالم أبو حذيفة من السابقين الأولين البدريين المقربين العالمين، كان مولى امرأةٍ من الأنصار، ثم لما عتق، لازم أبا حذيفة وتبناه وعرف به، وفي صحيح مسلم (١٤٥٣) عن عائشة: أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة النبيَّ ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعَقَلَ ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه»، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت إليه فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. استشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

(١) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلية، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه البخاري (٦٣٠) و(٦٥٨) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٣)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨) و(١٦١٠) و(١٦٤٥)، وابن ماجه (٩٧٩) من طريق خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٢٨) و(٦٣١) و(٦٠٠٨) و(٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٦١١) من طريق أيوب السختياني، عن أبي قلابة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٩٨) و(١٥٦٠١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٨) و(٢١٢٩) و(٢١٣٠).

٥٩٠ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا حسينُ بن عيسى الحنفيُّ، حدَّثنا الحَكَم بن أبان، عن عكرمة

عن ابن عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لكم خِيارُكم، وليَؤُمَّكم قُرَّاؤُكم»[1].

٦٢ـ باب إمامة النساء

٥٩١ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا وكيع بن الجرَّاح، حدَّثنا الوليد ابن عبد الله بن جُمَيعٍ، حدَّثتني جدَّتي وعبدُ الرحمٰن بن خلَّاد الأنصاريُّ

عن أمِّ ورقة بنت نَوفَل: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا غزا بدراً قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذَنْ لي في الغَزْوِ معك، أُمَرِّضُ مَرضاكم، لعلَّ الله يرزُقُني شهادةً، قال: «قِرِّي في بَيتِكِ، فإنَّ الله عز وجل يرزُقُكِ الشَّهادة»، قال: فكانت تُسمَّى الشَّهيدة.

قال: وكانت قد قرأتِ القُرآنَ، فاستأذَنَتِ النبيَّ ﷺ أن تتَّخِذَ في دارها مُؤَذِّناً، فأَذِنَ لها.

قال: وكانت قد دَبَّرَت غلاماً لها وجاريةً، فقاما إليها بالليل فغمَّاها بقَطِيفةٍ لها حتَّى ماتت وذهبا، فأصبَحَ عمرُ فقام في الناس، فقال: مَن عندَه من هذين عِلمٌ، أو مَن رآهما فليَجِئْ بهما، فأمر بهما فصُلِبا، فكانا أوَّلَ مَصلوبٍ بالمدينة[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حسين بن عيسى الحنفي، وقال البخاري عن حديثه هذا: منكر، ذكره عنه المزي في ترجمة الحسين بن عيسى من «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٦٣.

وأخرجه ابن ماجه (٧٢٦) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمٰن بن خلاد وجدة الوليد بن عبد الله بن جميع، واسمها ليلى بنت مالك. =

٥٩٢ـ حدَّثنا الحسن بن حمَّادٍ الحضرميُّ، حدَّثنا محمد بن فُضيل، عن الوليد بن جُمَيع، عن عبد الرحمٰن بن خلَّاد

عن أمِّ ورقة بنت عبد الله بن الحارث، بهذا الحديث، والأوَّلُ أتمُّ، قال: وكان رسولُ الله ﷺ يزورُها في بيتها، وجعلَ لها مُؤَذِّناً يُـؤَذِّنُ لها، وأمرَها أن تَؤُمَّ أهلَ دارِها.

قال عبد الرحمٰن: فأنا رأيتُ مُؤَذِّنَها شيخاً كبيراً[1].

٦٣ـ باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٩٣ـ حدَّثنا القَعنَبي، حدَّثنا عبد الله بن عمر بن غانمٍ، عن عبد الرحمٰن ابن زياد، عن عمران بن عبد المعافِري

= وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٤٥٧، وابن أبي شيبة ١٢/ ٥٢٧-٥٢٨، وأحمد (٢٧٢٨٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٦٦) و(٣٣٦٧)، والطبراني ٢٥/ (٣٢٦) و(٣٢٧)، والحاكم ١/ ٢٠٣، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٠٦ و٣/ ١٣٠، وفي «الدلائل» ٦/ ٣٨١ من طرق عن الوليد بن عبد الله بن جميع، بهذا الإسناد. وزاد بعضهم فيه ما سيأتي بعده.

وانظر تمام الكلام عليه في التعليق على «المسند».

قوله: «كانت قد دبَّرت غلاماً لها وجارية» أي: علَّقت عتقهما على موتها، من التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر بعد موتي، أو: إذا متُّ فأنت حر.

وقوله: «فغماها» أي: غطَّيا وجهها، والقطيفة: هي كل ثوب له خَمْل من أيِّ شيء كان.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه أحمد (٢٧٢٨٣)، والدارقطني (١٥٠٦)، والبيهقي في «معرفة السنن» ٤/ ٢٣٠ من طريق الوليد بن جميع، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «ثلاثةٌ لا يقبلُ الله منهم صلاةً: مَن تقدَّمَ قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصَّلاةَ دِباراً - والدِّبار: أن يأتيَها بعد أن تَفوتَه -، ورجلٌ اعتبَدَ مُحرَّرَةً»[1].

٦٥- باب إمامة الأعمى

٥٩٥- حدَّثنا محمد بن عبد الرحمن العَنبَري أبو عبد الله، حدَّثنا ابن مَهْدي، حدَّثنا عمرانُ القطَّان، عن قتادة

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن زياد - وهو الإفريقي - وعمران القطان ضعيفان، وباقي رجاله ثقات. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٩٧٠) من طريق عبد الرحمٰن بن زياد، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (٩٧١)، ولفظه: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (١٧٥٧).

وعن أبي أمامة عند الترمذي (٣٦٠)، وإسناده ضعيف.

تنبيه: جاء هنا في الطبعة الشامية تحقيق عزت الدعاس بعد هذا الحديث:

٦٤- باب إمامة البر والفاجر

٥٩٤- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر».

ولم يرد هذا الحديث إلا على هامش (ج). وسيأتي تاماً في كتاب الجهاد برقم (٢٥٣٣)، وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» (١٤٦١٩)، والزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٧ إلى كتاب الجهاد فقط.

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي في حاشية نسخته بعد أن ذكر هذا الحديث: في عرض كتاب حميد بن ثوابة الراوي عن أبي عيسى الرملي. ولم نجده في نسخ أبي داود، ولهذا لم نلحقه بالأصل.

عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ استَخلَفَ ابنَ أمِّ مكتومٍ يَؤُمُّ الناسَ وهو أعمى[(١)].

٦٦ـ باب إمامة الزائر

٥٩٦ـ حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا أبان، عن بُدَيل، حدَّثني أبو عطيَّة مولًى منَّا قال:

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. عمران ـ وهو ابن داور ـ القطان انفرد بروايته عن قتادة، عن أنس، وهو ضعيف يعتبر به، وقد خالفه همام ـ وهو ابن يحيى العوذي ـ وهو ثقة من رجال الشيخين، فرواه عن قتادة مرسلاً، وهو أشبه بالصواب وقد روي عن عائشة بإسناد صحيح كما سيأتي.

وأخرجه البيهقي ٣/ ٨٨ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٣٠٠٠) عن بهز بن أسد، عن عمران القطان، به.

وأخرجه أحمد (١٢٣٤٤)، وابن الجارود (٣١٠)، وأبو يعلى (٣١١٠) و(٣١٣٨) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، به، بلفظ: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم مرتين على المدينة، ولقد رأيته يوم القادسية معه راية سوداء.

وهذا أيضاً وهم فيه عمران القطان، حيث أدخل حديثاً في حديث، فقد أخرج ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٢١٢، والطبري في «تفسيره» ٣٠/ ٥١ من طريق سعيد بن أبي عروبة، وابن سعد ٤/ ٢١٢، والطبري ٣٠/ ٥١، وأبو يعلى (٣١٢٣) من طريق معمر بن راشد، وابن سعد ٤/ ٢١٢ من طريق أبي هلال، ثلاثتهم عن قتادة عن أنس قصة القادسية وحسب، وأما قصة استخلاف ابن أم مكتوم يؤم الناس فأخرجها ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٢٠٥ عن عمرو بن عاصم الكلابي، عن همام بن يحيى العوذي، عن قتادة مرسلاً، وهمام ثقة حافظ فقوله أشبه بالصواب، وعمران القطان أدخل حديث قتادة عن أنس الذي ذكر فيه حضور ابن أم مكتوم القادسية، بحديث قتادة المرسل في استخلاف ابن أم مكتوم، والله تعالى أعلم.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٣١).

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان (٢١٣٤) و(٢١٣٥) أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، يصلي بالناس.

كان مالكُ بن الحُوَيرث يأتينا إلى مُصلاَّنا هذا، فأُقيمت الصَّلاةُ، فقلنا له: تقدَّم فصَلِّهْ، فقال لنا: قدِّموا رجلاً منكم يُصلِّي بكم، وسأُحدِّثُكم لِمَ لا أُصلِّي بكم: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن زار قوماً فلا يَؤُمَّهم، وليَؤُمَّهم رجلٌ منهم»(١).

٦٧- باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٩٧- حدَّثنا أحمد بن سِنان وأحمد بن الفُرات أبو مسعود الرازي - المعنى - قالا: حدَّثنا يعلى، حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيمَ، عن همامٍ

أنَّ حُذيفة أمَّ الناسَ بالمدائن على دُكَّانٍ، فأخذ أبو مسعود بقميصِه فجَبَذَه، فلمَّا فَرَغَ من صلاتِه قال: ألم تعلم أنَّهم كانوا يُنهَونَ عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرتُ حين مَدَدتَني(٢).

---

(١) المرفوع منه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عطية مولى بني عقيل، قال أبو حاتم: لا يُعرف ولا يُسمى، وقال ابن المديني: لا يعرفونه، وباقي رجاله ثقات. أبان: هو ابن يزيد العطار، وبُديل: هو ابن ميسرة العقيلي.

وأخرجه الترمذي (٣٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٤) من طريق أبان العطار، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بالمرفوع منه، وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٠٢) و(٢٠٥٣١).

ويشهد لمتنه حديث أبي مسعود البدري السالف برقم (٥٨٢).

(٢) إسناده صحيح. يعلى: هو ابن عبيد، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وهمام: هو ابن الحارث النخعي.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٧٠٢)، والحاكم ١/ ٢١٠، والبيهقي ٣/ ١٠٨ من طريق يعلى بن عبيد، والشافعي في «مسنده» ١/ ١٣٧-١٣٨ - ومن طريقه ابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان (٢١٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٣١) - عن سفيان بن عيينة، وابن الجارود (٣١٣) من طريق عيسى بن أبي عيسى، والطبراني ١٧/ (٧٠٠) من طريق زائدة، و١٧/ (٧٠١) من طريق أبي عوانة، والحاكم ١/ ٢١٠، والبيهقي ٣/ ١٠٩ من طريق =

= زياد بن عبد الله، ستتهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وفي رواية زياد بن عبد الله البكائي التصريح برفع النهي إلى النبي ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٦٣ من طريق عبد الله بن عون، عن إبراهيم: صلى حذيفة. . .، لم يذكر هماماً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٦٢ عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، به، غير أنه ذكر أن الذي جذب حذيفة هو سلمان.

وهكذا أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٢٦) عن الإمام أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، أن حذيفة. . .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٠٤) عن الثوري، عن حماد، عن مجاهد قال: رأى سلمان حذيفة يؤمهم. . .

قلنا: والوجهان محفوظان، فقد أخرج عبد الرزاق (٣٩٠٥) عن معمر، عن الأعمش، عن مجاهد أو غيره ـ شك أبو بكر (يعني عبد الرزاق) ـ: أن أبا مسعود وسلمان وحذيفة صلى بهم أحدهم، فذهب يصلي على دكان، فجبذه صاحباه، وقالا: انزل عنه.

وأخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ١٨٠، والبيهقي ٣/١٠٩ من طريقين عن الليث بن سعد، عن زيد بن جبيرة، عن أبي طوالة، عن أبي سعيد الخدري مثل هذه القصة، وفيها أن سلمان جذب حذيفة، وفيها التصريح برفع النهي إلى النبي ﷺ. وزيد بن جبيرة متروك.

وأخرج الدارقطني (١٨٨٢/ ١) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن أبي مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه.

قوله: «بالمدائن» هي على سبعة فراسخ (أي ٢١ ميلاً) من بغداد على حافتي دجلة، وهي دار مملكة الأكاسرة والفرس اختاروها من مدن العراق، افتتحها المسلمون بقيادة سعد بن أبي وقاص في زمن الخليفة عمر بن الخطاب سنة (١٦هـ) وفيها إيوان كسرى، الذي لا زالت أطلاله باقية إلى الآن.

وقوله: «على دكان» هي الدَّكَّة، وهي المكان المرتفع يُجلس عليه.

وقوله: «فجبذه» أي: جذبه وجرَّه إليه.

وقوله: «مددتني» أي: مددت قميصي وجذبته إليك. قاله صاحب «عون المعبود».

٥٩٨ـ حدَّثنا أحمد بن إبراهيمَ، حدَّثنا حجاجٌ، عن ابن جُريجٍ، أخبرني أبو خالدٍ، عن عَديِّ بن ثابت الأنصاري

حدَّثني رجل أنَّه كان مع عمَّار بن ياسر بالمدائن، فأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فتقدَّم عمَّارٌ، وقام على دُكَّانٍ يُصلِّي، والناسُ أسفلَ منه، فتقدَّمَ حُذيفةُ فأخذَ على يَدَيهِ، فاتَّبعه عمَّارٌ حتى أنزله حُذيفةُ، فلمَّا فَرَغَ عمَّارٌ من صلاته قال له حُذيفةُ: ألم تسمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أَمَّ الرجلُ القومَ فلا يَقُمْ في مكانٍ أرفعَ من مَقامِهم»؟ أو نحوَ ذلك. قال عمَّار: لذلك اتَّبعتُك حين أخذتَ على يدي[(١)].

٦٨ـ باب إمامة من صلَّي بقوم وقد صلَّى تلك الصلاة

٥٩٩ـ حدَّثنا عبيد الله بن عمر بن مَيسَرةَ، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عَجْلان، حدَّثنا عبيد الله بن مِقسَم

عن جابر بن عبد الله: أنَّ معاذَ بنَ جَبَل كان يُصلِّي مع رسول الله ﷺ العِشاءَ، ثم يأتي قومَه فيُصلِّي بهم تلك الصَّلاةَ[(٢)].

٦٠٠ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينار

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي خالد شيخ ابن جريج، وباقي رجاله ثقات. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ١٥١، والبيهقي ٣/ ١٠٩، والبغوي في «شرح السنة» (٨٣٠) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن عجلان، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٠٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

سمع جابر بن عبد الله يقول: إنَّ معاذاً كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ يرجعُ فيَؤُمُّ قومَه[1].

٦٩ـ باب الإمام يصلي من قُعودٍ

٦٠١ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب

عن أنس بن مالك: أنَّ رسولَ الله ﷺ ركبَ فرساً، فصُرِعَ، فجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ، فصلَّى صلاةً من الصَّلوات وهو قاعِدٌ، فصلَّينا وراءه قُعوداً، فلمَّا انصرفَ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٧٠٠) و(٧٠١)، ومسلم (٤٦٥)، والترمذي (٥٩٠)، و النسائي في «الكبرى» (911) من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وعند الترمذي وحده: «المغرب» بدل «العشاء».

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٠٧).

وسيأتي مطولاً برقم (٧٩٠).

قال الإمام العيني في «عمدة القاري» ٥/ ٢٣٩ استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذ كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل، وبه قال أحمد في رواية، واختاره ابن المنذر، وهو قول عطاء وطاووس وسليمان بن حرب وداود.

وقال أصحابنا (أي الحنفية): لا يصلي المفترض خلف المتنفل، وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية أبي الحارث وحنبل عنه، وقال ابن قدامة في «المغني» ٣/ ٦٧: واختارها أكثر أصحابنا، وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وأبي قلابة ويحيى بن سعيد الأنصاري لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر...

قال: سمعَ الله لِمَن حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا ولك الحمدُ، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعين»[1].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن شهاب: هو الزهري.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٣٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) (٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٨).

وقال البخاري بإثر هذه الرواية: قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جلوساً فصلوا جلوساً»: هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً ولم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري (٧٣٢) و(٧٣٣) و(٨٠٥)، ومسلم (٤١١)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٢) و(٨٧١) و(٩٠٨)، وابن ماجه (٨٧٦) مختصراً و(١٢٣٨) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٠٢).

وأخرجه البخاري (٣٧٨) من طريق حُميد الطويل، عن أنس.

قوله: «فصُرِعَ» أي: سقط. «فجُحِشَ» أي: انخدش.

قال الإمام الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» ص١٠٩، ونقله عنه الإمام الزيلعي في «نصب الراية»: اختلف الناس في الإمام يصلي بالناس جالساً من مرض، فقالت طائفة: يصلون قعوداً اقتداءً به، واحتجوا بحديث عائشة وحديث أنس: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»، وقد فعله أربعة من الصحابة: جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حُضير، وقيس بن قهد.

وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً ولا يتابعونه في الجلوس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وادعوا نسخ تلك الأحاديث بأحاديث أخرى، منها حديث عائشة في «الصحيحين»: البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) أنه عليه السلام صلى بالناس جالساً وأبو بكر خلفه قائم يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، وليس المراد أن أبا بكر كان إماماً حقيقة، لأن الصلاة لا تصح بإمامين ولأن النبي ﷺ كان الإمام، وأبو بكر كان يبلغ الناس، فسمي لذلك إماماً.

وانظر «الرسالة» للإمام الشافعي ص٢٥١-٢٥٥، و«الأوسط» ٤/ ٢٠١-٢٠٩ لابن المنذر، و«نصب الراية» ٢/ ٤١-٤٨.

٦٠٢ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير ووكيعٌ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيان

عن جابر قال: ركبَ رسولُ الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصَرَعَه على جِذْمِ نخلةٍ، فانفكَّت قَدَمُه، فأتيناه نعودُه، فوجدناه في مَشرُبَةٍ لعائشةَ يُسبِّحُ جالساً، قال: فقُمنا خلفَه، فسكت عنَّا، ثمَّ أتيناه مرَّةً أُخرى نَعودُه، فصلَّى المكتوبةَ جالساً، فقُمنا خلفَه، فأشار إلينا، فقَعَدنا، قال: فلمَّا قضى الصَّلاةَ قال: «إذا صلَّى الإمامُ جالساً فصلُّوا جُلوساً، وإذا صلَّى الإمامُ قائماً فصلُّوا قياماً ولا تفعلوا كما يفعلُ أهلُ فارسٍ بعُظمائها»[1].

٦٠٣ـ حدَّثنا سُليمان بن حرب ومُسلم بن إبراهيم ـ المعنى ـ، عن وُهَيب، عن مُصعب بن محمد، عن أبي صالح

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان ـ وهو طلحة بن نافع ـ فإنه صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه مختصراً بسقوط النبي ﷺ عن الفرس ابنُ ماجه (٣٤٨٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وهو بتمامه في «مسند أحمد» (١٤٢٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢١١٢) و(٢١١٤).

وانظر ما سيأتي برقم (٦٠٦).

قوله: «فصرعه» أي: أسقطه. «على جِذْمِ نخلة» أي: أصل نخلة.

وقوله: «فانفكَّت قدمُه» قال في «عون المعبود» ٢/ ٢٢٠: انفك العظم، أي: انتقل من مفصله، قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: هذه الرواية لا تنافي الرواية التي قبلها، إذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معاً، قال: ويحتمل أنهما واقعتان.

والمَشربة، بفتح الراء وضمها: الغرفة.

عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تُكبِّروا حتَّى يُكبِّر، وإذا ركعَ فاركعوا، ولا تركعوا حتَّى يركعَ، وإذا قال: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ ـ قال مسلم: ولك الحمدُ ـ، وإذا سجدَ فاسجُدوا، ولا تسجدوا حتَّى يسجُدَ، وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قُعوداً أجمعين»(١).

قال أبو داود: «اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ»: أفهمني بعضُ أصحابنا عن سليمان.

٦٠٤ـ حدَّثنا محمَّد بن آدم المِصِّيصيُّ، حدَّثنا أبو خالدٍ، عن ابن عَجْلان، عن زيد بن أسلَمَ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به» بهذا الخبر، زاد: «وإذا قرأ فأنصِتُوا»(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل مصعب بن محمد، وباقي رجاله ثقات. وهيب: هو ابن خالد، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (٤١٥)، وابن ماجه (٩٦٠) من طريقين عن أبي صالح، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (٨٥٠٢).

وأخرجه البخاري (٧٢٢) و(٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) و(٤١٦) و(٤١٧)، وابن ماجه (١٢٣٩) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٠٧) و(٢١١٥).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٨٤٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، أبو خالد ـ وهو سليمان بن حيان الأحمر ـ وابن عجلان ـ وهو محمد ـ صدوقان لا بأس بهما. وتوهيم المصنف أبا خالد الأحمر =

قال أبو داود: وهذه الزِّيادة: «وإذا قرأ فأنصِتُوا» ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد.

٦٠٥ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ في بيته وهو جالسٌ فصلَّى وراءَه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن اجلِسُوا،

= في قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» فيه نظر، كما قال المنذري في «تهذيب السنن» ١/ ٣١٣، فقد تابعه عليها محمدُ بن سعد الأنصاري عند النسائي في «الكبرى» (٩٩٦)، ومحمد ابن ميسر الصاغاني عند أحمد (٨٨٨٩)، وإسماعيل بن أبان الغنوي عند الدارقطني (١٢٤٥)، والبيهقي ٢/ ١٥٦. ومحمد بن سعد ثقة، أما الصاغاني والغنوي فضعيفان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٥)، وابن ماجه (٨٤٦) من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٨٩).

ولهذه الزيادة شاهد مِن حديث أبي موسى الأشعري سيأتي برقم (٩٧٣)، عند المصنف.

وقد صحح هذه الزيادة الإمام مسلم في «صحيحه» وإن لم يخرجها فيه بإثر حديث أبي موسى (٤٠٤) (٦٣)، فقال له أبو بكر بن أخت أبي النضر: فحديث أبي هريرة، فقال: هو صحيح يعني «وإذا قرأ فأنصتوا» فقال: هو عندي صحيح، فقال: فلم لم تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيءٍ عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه.

وقد صححه الإمام الطبري في «تفسيره» ٩/ ١٦٦، والحافظ المنذري في «تهذيب السنن» ١/ ٣١٣، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٢٤٢، وابن حزم في «المحلى» ٣/ ٢١٠.

وذكر الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٣٤ بسنده إلى أحمد بن حنبل أنه صحح حديثي أبي موسى وأبي هريرة.

فلمَّا انصَرَفَ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا ركعَ فاركعُوا، وإذا رفعَ فارفَعُوا، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جُلوساً»[1].

٦٠٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد ويزيدُ بن خالد بن مَوهَب ـ المعنى ـ، أنَّ الليثَ حدَّثهم، عن أبي الزبير

عن جابر قال: اشتكى النبيُّ ﷺ، فصَلَّينا وراءَه وهو قاعِدٌ، وأبو بكرٍ يُكبِّرُ ليُسمِعَ النَّاسَ تكبيرَه. ثم ساق الحديث[2].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٣٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٨٦) و(١١١٣) و(١٢٣٦).

وأخرجه البخاري (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٧٢)، وابن ماجه (١٢٣٧) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٥٠) و(٢٥١٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٠٤).

(٢) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وأخرجه مسلم (٤١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠) و(٨٧٥) و(١١٢٤)، وابن ماجه (١٢٤٠) من طريقين عن أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٢٢).

وانظر ما سلف برقم (٦٠٢).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/ ١٧٧: لم يكن هذا في مرض موته ﷺ، وإنما كان ذلك حين سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر [وهي ما سلف برقم (٦٠٢)]، إلا أن ابن حبان تمسَّك بقوله: «وأبو بكر يُسمع الناس التكبير» وقال: إن ذلك لم يكن إلا في مرض موته، لأن صلاته في مرضه الأول كانت في مَشرُبة عائشة، ومعه نفر من أصحابه، لا يحتاجون إلى من يُسمعهم تكبيره، بخلاف صلاته في مرض موته، فإنها كانت في المسجد بجمع كثير من الصحابة، فاحتاج أبو بكر أن يُسمعهم التكبير. انتهى. ولا راحة له فيما تمسَّك به، لإن إسماع التكبير في هذا لم =

٦٠٧ـ حدَّثنا عَبْدة بن عبد الله، أخبرنا زيدٌ ـ يعني ابنَ الحُبَاب ـ، عن محمَّد بن صالح، حدَّثني حُصَينٌ من ولد سعدِ بن معاذ

عن أُسيد بن حُضَير أنَّه كانِ يَؤُمُّهم، قال: فجاء رسولُ الله ﷺ يَعودُه، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّ إمامَنا مَريضٌ، فقال: «إذا صلَّى قاعِداً فصَلُّوا قُعوداً»(١).

= يتابع أبا الزبير عليه أحد، وعلى تقدير أنه حفظه فلا مانع أن يُسمعهم أبو بكر التكبير في تلك الحالة، لأنه يحمل على أن صوته كان خفياً من الوجع، وكان من عادته أن يجهر بالتكبير، فكان أبو بكر يجهر عنه بالتكبير لذلك، ووراء ذلك كله أنه أمر محتمل لا يُترك لأجله الخبر الصريح بأنهم صلوا قياماً.

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن صالح، وحصين ـ وهو ابن عبد الرحمٰن بن عمرو بن سعد بن معاذ ـ روى عنه جمع، وقال أبو داود في رواية الآجري عنه: حسن الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، إلا أنه لم يدرك أسيد بن حضير المتوفى سنة ٢٠هـ.

وأخرجه الحاكم ٣/ ٢٨٩ من طريق محمد بن طلحة التيمي، عن محمد بن الحصين بن عبد الرحمٰن بن عمرو بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن أسيد بن حضير، فذكره. ومحمد بن الحصين له ترجمة في «التاريخ الكبير» للبخاري ١/ ٦٢، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٧/ ٢٣٥، و«الثقات» لابن حبان ٩/ ٣٣، ولم يذكروا في الرواة عنه غير التيمي، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً. أما جده عبد الرحمٰن فوثقه أبو زرعة ونصَّ على سماعه من عمر.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٠٨ من طريق علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد قال: كان أسيد بن حضير يؤم قومه، فمرض أياماً، فوجد من نفسه خفة، فخرج فصلى بنا قاعداً. لم يذكر عيادة النبي ﷺ له. وكثير بن السائب فيه جهالة.

وأخرجه الدارقطني (١٤٨٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن كثير، به موقوفاً أيضاً. =

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل.

٧٠- باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

٦٠٨- حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا ثابت

عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ على أُمِّ حَرَامٍ، فأَتَوهُ بسَمْنٍ وتَمرٍ، فقال: «رُدُّوا هذا في وعائه، وهذا في سِقائه، فإنِّي صائمٌ». ثمَّ قام فصلَّى بنا ركعتَين تطوُّعاً، فقامت أمُّ سُليمٍ وأمُّ حَرَامٍ خلفنا. قال ثابت: ولا أعلَمُه إلا قال: أقامني عن يمينه على بِساطٍ[1].

٦٠٩- حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبةُ، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس

= وأخرجه كذلك عبد الرزاق (٤٠٨٥) عن سفيان بن عيينة، عن هشام، عن أبيه: أن أسيد. وهو مرسل.

وأخرجه كذلك أيضاً ابن أبي شيبة ٢/٣٢٦-٣٢٧ عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن هبيرة: أن أسيد... وابن هبيرة لم يدرك أسيداً.

وأخرجه كذلك ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/١٣٩ من طريق أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار: أن أسيد... وبشير لم يدرك أسيداً أيضاً.

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البُناني.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٥٩٤) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه دون ذكر السمن والتمر مسلم (٦٦٠) (٢٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٩) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

وأخرجه مطولاً البخاري (١٩٨٢) من طريق حميد الطويل، عن أنس. وهو في «صحيح ابن حبان» (٩٩٠) و(٧١٨٦).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٦١٢).

يُحدِّث عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَّه وامرأةً منهم، فجعله عن يمينه والمرأةَ خلفَ ذلك[1].

٦١٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء

عن ابن عباس قال: بِتُّ في بَيتِ خالتي ميمونةَ، فقام رسولُ الله ﷺ من اللَّيل، فأطلَقَ القِرْبةَ فتوضَّأ، ثمَّ أوكأَ القِرْبةَ، ثم قام إلى الصَّلاة، فقُمتُ فتوضَّأتُ كما تَوَضَّأ، ثمَّ جئتُ فقمتُ عن يَسارِه، فأخذني بيمينه، فأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصَلَّيتُ معه[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٦٦٠) (٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠) و(٨٨١)، وابن ماجه (٩٧٥) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٠١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٠٦).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه مسلم (٧٦٣) (١٩٢) و(١٩٣)، والنسائي (٨٤٢) من طرق عن عطاء، عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٥) و(٣٢٤٣).

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٣٨) و(١٨٣) و(٧٢٦) و(٨٥٩) و(١١٩٨) و(٤٥٧٠) و(٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٥-١٨٨)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (٤٤٢) وفي «الكبرى» (٧١٢)، وابن ماجه (٤٢٣) و(١٣٦٣) من طريق كريب، والبخاري (٧٢٨)، وابن ماجه (٩٧٣) من طريق عامر الشعبي، كلاهما عن ابن عباس. وسيأتي مطولاً من طريق كريب برقم (١٣٦٧).

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٤٤٥).

وانظر ما بعده.

قوله: «فأطلق القِربة» أي: حلَّها. «ثم أوكأ القِربة» أي: شدَّها.

٦١١ـ حدَّثنا عمرو بن عون، أخبرنا هُشَيم، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جُبير عن ابن عبَّاس في هذه القصَّة قال: فأخذ برأسي ـ أو بذُؤابتي ـ فأقامني عن يمينه[١].

٧١ـ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

٦١٢ـ حدَّثنا القَعنَبي، عن مالك، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: أنَّ جدَّته مُلَيكةَ دَعَت رسولَ الله ﷺ لطعام صَنَعَتْهُ، فأكلَ منه، ثم قال: «قوموا فلأُصَلِّيَ لكم» قال أنس: فقُمتُ إلى حَصيرٍ لنا قد اسوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ، فنَضَحتُه بماءٍ، فقامَ عليه رسولُ الله ﷺ، وصَفَفتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعَجوزُ من ورائنا، فصلَّى لنا ركعتين، ثمَّ انصَرَفَ[٢].

---

(١) إسناده صحيح، هشيم ـ وهو ابن بشير ـ قد صرح بالتحديث عند البخاري، فانتفت شبهة تدليسه. أبو بشر: هو جعفر بن إياس.

وأخرجه البخاري (٥٩١٩) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (١١٧) و(٦٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٦) من طريقين عن سعيد بن جبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٣).

وسيأتي برقم (١٣٥٧) من طريق الحكم، عن سعيد بن جبير.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٥٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٨٠) و(٨٦٠) و(١١٦٤)، ومسلم (٦٥٨)، والترمذي (٢٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨).

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٠٥).

وأخرجه مختصراً بنحوه البخاري (٧٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٨) و(٩٤٤) من طريقين عن إسحاق بن عبد الله، به. =

٦١٣ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبةَ، حدَّثنا محمد بن فُضَيلٍ، عن هارونَ بن عنترةَ، عن عبد الرحمٰن بن الأسود

عن أبيه، قال: استأذَنَ علقمةُ والأسودُ على عبد الله، وقد كُنَّا أَطَلْنا القُعودَ على بابه، فخرجَتِ الجاريةُ فاستأذَنَتْ لهما فأَذِنَ لهما، ثمَّ قام فصلَّى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَل (١).

= وانظر ما سلف برقم (٦٠٨)، وما سيأتي برقم (٦٥٨).

قوله: «أن جدَّته مُليكة» قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٦٤: الضمير في «جدته» عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، كانت تحت أبيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة.

وقوله: من طول ما لُبِس، أي: من طول ما افترش، قال الحافظ: فيه أن الافتراش يُسمى لبساً، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير، ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريراً فإنه يحنث بالافتراش، لأن الأيمان مبناها على العرف.

وقوله: «فنضحتُه بماء» أي: رششتُه.

وفي الحديث تنظيف مكان المصلى، وقيام الصبي مع الرجل صفاً، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها، وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين، وصحة صلاة الصبي المميز ووضوئه، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم، بل يمكن أن يقال: هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه ﷺ.

(١) إسناده قوي من أجل هارون بن عنترة، وباقي رجاله ثقات. الأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٦) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٠٣٠).

وأخرجه بنحوه ضمن حديث مطول مسلم (٥٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٠) و(٦٢١) و(٦٢٢) و(٨٠٠) و(٨٠١) من طريق إبراهيم النخعي، عن علقمة والأسود، به. =

٧٢- باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود

عن أبيه قال: صَلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فكان إذا انصَرَفَ انحَرَفَ(١).

٦١٥- حدَّثنا محمَّد بن رافعٍ، حدَّثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدَّثنا مِسعَرٌ، عن ثابت بن عُبيدٍ، عن عُبيد بن البَراء

عن البراء بن عازب قال: كنَّا إذا صَلَّينا خلفَ رسول الله ﷺ أحببنا أن نكونَ عن يمينه، فيُقبِلُ علينا بوجهه ﷺ(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٣٩٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٧٥).

قال المنذري في «تهذيب السنن» ١/ ٣١٧: قال بعضهم: حديثُ ابن مسعود منسوخ، لأنه إنما تعلَّم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكامٌ أخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه.

وانظر التعليق على «نصب الراية» ١/ ٣٩٩.

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٢٥٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً الترمذي (٢١٧) من طريق هشيم بن بشير، أخبرنا يعلى، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٧٤) و(١٧٤٧٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبيد - وهو ابن البراء - وقد اختلفوا في تعيين اسمه كما هو مبين في «مسند أحمد» (١٨٥٥٣). أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، ومسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه مسلم (٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٨)، وابن ماجه (١٠٠٦) من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد، إلا أنه أُبهم اسم ابن البراء عندهم.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٥٣)، وفيه تمام الكلام عليه.

٧٣ـ باب الإمام يتطوع في مكانه

٦١٦ـ حدَّثنا أبو توبة الرَّبيع بن نافع، حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشيُّ، حدَّثنا عطاء الخراسانيُّ

عن المُغيرة بن شُعبة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّ الإمامُ في الموضعِ الذي صلَّى فيه حتَّى يتحوَّلَ»[(١)].

قال أبو داود: عطاءٌ الخُراساني لم يُدرك المُغيرةَ بن شعبة.

٧٤ـ باب الإمام يُحدِث بعد ما يرفع رأسَه من آخر رَكعة[(٢)]

٦١٧ـ حدَّثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن زياد ابن أنعُمَ، عن عبد الرحمٰن بن رافع وبكر بن سَوَادة

---

(١) إسناده ضعيف، عطاء ـ وهو ابن أبي مسلم ـ الخراساني لم يدرك المغيرة كما قال المصنف، وعبد العزيز القرشي مجهول، وإن كان مجهولاً متابع.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٨) من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة. وعثمان بن عطاء ضعيف.

وفي الباب عن أبي هريرة سيأتي برقم (١٠٠٦) وقد أورده البخاري في صحيحه بأثر حديث ابن عمر (٨٤٨) معلقاً بصيغة التمريض، فقال: ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح.

وروى ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٩-٢١٠ بإسناد حسن فيما قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٣٥ عن علي رضي الله عنه قال: لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمَّ فيه القوم حتى يتحول من مكانه، أو يفصل بينهما بكلام. وحكى ابنُ قدامة في «المغني» ٢/ ٢٥٧ عن أحمد أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير علي. قال الحافظ في «الفتح»: فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة.

وكأن المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة.

(٢) قوله: من آخر ركعة، أثبتناه من (هـ). وبهذه الزيادة يتضح المعنى.

عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعدَ، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ فقد تَمَّتْ صلاتُه ومَن كان خلفَه ممَّن أتمَّ الصَّلاةَ»(١).

٦١٨ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن ابن عَقيل، عن محمَّد ابن الحنفية

عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهورُ، وتحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ»(٢).

٧٥ـ باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام

٦١٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابن عَجْلان، حدَّثني محمَّد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحيريز

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه الترمذي (٤١٠) من طريق عبد الرحمٰن بن زياد، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده. ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ضعفه عن الحفاظ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» هذا حديث ضعيف، وقد تكلم الناس في نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره.

وفي الباب عن ابن مسعود سيأتي برقم (٩٧٠).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن عقيل ـ وهو عبد الله بن محمد ـ وباقي رجاله ثقات.

وهو مكرر الحديث السالف برقم (٦١)، وقد خرَّجناه هناك.

عن معاويةَ بن أبي سفيانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُبادِروني برُكوعٍ ولا بسُجودٍ، فإنَّه مهما أسبِقْكم به إذا ركعتُ تُدرِكوني به إذا رفعتُ، إنِّي قد بَدَّنتُ»[1].

٦٢٠ـ حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شُعبة، عن أبي إسحاقَ، قال: سمعتُ عبد الله بن يزيدَ الخَطْميَّ يخطُبُ النَّاس، قال:

حدَّثنا البراء ـ وهو غيرُ كَذوب ـ: أنَّهم كانوا إذا رفعوا رؤوسَهم من الرُّكوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً، فإذا رأوه قد سجدَ سجدوا[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عَجْلان، واسمه محمد. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن محيريز: هو عبد الله.

وأخرجه ابن ماجه (٩٦٣) من طريقين عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٣٠).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٢٢٣١)، وإسناده قوي.

قوله: «إني قد بدَّنتُ» قال الخطابي: يُروى على وجهين:

أحدهما: بَدَّنتُ، بتشديد الدال، ومعناه كبر السن، يقال: بدَّن الرجلُ تبديناً: إذا أسنَّ.

والآخر: بدُنت، مضمومة الدال غير مشددة، ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم. وروت عائشة أن رسول الله ﷺ لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم. وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل عن الحركة.

(٢) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه البخاري (٧٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨)، والترمذي (٢٨٠) من طريق سفيان الثوري، والبخاري (٨١١) من طريق إسرائيل، ومسلم (٤٧٤) (١٩٧) من طريق زهير، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يَحنِ أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً، ثم نقع سجوداً بعده. =

٦٢١ـ حدَّثنا زُهير بن حربٍ وهارون بن معروفٍ ـ المعنى ـ، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن أبانَ بن تَغْلِب ـ قال زُهيرٌ: قال: حدَّثنا الكوفيون أبانُ وغيره ـ، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن البراء قال: كُنَّا نُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ فلا يَحنُو أحدٌ منَّا ظَهرَه حتَّى يرى النبيَّ ﷺ يَضَعُ[(1)].

٦٢٢ـ حدَّثنا الرَّبيع بن نافعٍ، حدَّثنا أبو إسحاقَ ـ يعني الفَزَاريَّ ـ، عن أبي إسحاقَ، عن مُحارِب بن دِثَارٍ قال: سمعتُ عبد الله بن يزيدَ يقول على المِنبَر:

حدَّثني البراء: أنَّهم كانوا يُصَلُّون مع رسول الله ﷺ، فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: «سمعَ اللهُ لِمَن حمده» لم نَزَلْ قياماً حتَّى يَرَوهُ[(2)] قد وضعَ جَبهَتَه بالأرض، ثمَّ يَتَّبِعُونه ﷺ[(3)].

٧٦ـ باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٦٢٣ـ حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شُعبةُ، عن محمد بن زياد

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٥١١) و(١٨٦٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٢٦).
وانظر الحديثين الآتيين بعده.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، والحكم: هو ابن عتيبة.
وأخرجه مسلم (٤٧٤) (٢٠٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، ولفظه: كنا مع النبي ﷺ لا يحنو أحدٌ منا ظهره حتى نراه قد سجد.
وانظر ما قبله.

(٢) جاء في (أ) و(ب) و(د): حتى يرونه، وضبب عليها في (أ) و(ب)، وجاءت على الجادة في (ج) و(هـ)، ونسخة على هامش (أ) و(ب) وصححاها.

(٣) إسناده صحيح. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد، وشيخه أبو إسحاق: هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني.
وأخرجه مسلم (٤٧٤) (١٩٩) من طريق أبي إسحاق الفزاري، بهذا الإسناد.
وانظر ما سلف برقم (٦٢٠).

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أما يخشى - أو: ألا يخشى - أحدُكم إذا رفعَ رأسَه والإمامُ ساجدٌ أن يُحوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حِمارٍ، أو صورتَه صورةَ حِمارٍ»(١).

٧٧- باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤- حدَّثنا محمد بن العلاء، أخبرنا حفص بن بُغَيل الدُّهني(٢)، حدَّثنا زائدةُ، عن المختار بن فُلْفُل

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، والترمذي (٥٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٤)، وابن ماجه (٩٦١) من طرق عن محمد بن زياد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٢).

والحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من السجود، ويلتحق به الركوع، لكونه في معناه، وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود، فقيل: يلتحق به من باب الأولى، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دلَّ الدليلُ على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة، فأولى أن يجب فيما هو مقصد.

وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في «شرح المهذب» ومع القول بالتحريم فالجمهور أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر: تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد. واختلفوا في الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك لأمرٍ معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، وحمله آخرون على ظاهره، إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك... أفاده الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٨٣-١٨٤.

(٢) هكذا نسبهُ في (أ) و(د) و(هـ)، نسبة إلى دهن بن معاوية بن أسلم، وهو الصواب كما قال ابن نقطة في «تكملة الإكمال» وابن حجر في «تبصير المنتبه»، وجاء في (ج): المرهبي كما في «تهذيب الكمال» وفروعه، وهو خطأ.

عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ حَضَّهُم على الصَّلاةِ ونهاهم أن يَنصَرِفوا قبلَ انصرافِه من الصَّلاة[1].

٧٨- باب جِماع أبواب[2] ما يُصلَّى فيه

٦٢٥- حدَّثنا القَعنَبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب

عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الصَّلاةِ في ثَوبٍ واحدٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «أوَلِكُلِّكم ثوبان؟!»[3].

---

(١) حديث صحيح، حفص بن بغيل روى عنه جمع، ولا يعرف بجرح ولا تعديل، وباقي رجاله ثقات. زائدة: هو ابن قدامة.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٧٦) من طريق زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٨٨) من طريقين عن المختار ابن فلفل، عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي...».

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٩٧).

وقوله: ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.

قال الطيبي: وعلة نهيه ﷺ أصحابه عن انصرافهم قبله أن يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه، وكان النبي ﷺ يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال.

وقد روى البخاري، عن أم سلمة: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلَّمن، قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

(٢) انظر التعليق على باب رقم (٥٩) بين يدي الحديث (٥٨٠).

(٣) إسناده صحيح. القَعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن شهاب: هو الزهري.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٤٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥) (٢٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤١).

=

٦٢٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّ أحدُكم في الثَّوبِ الواحدِ ليس على مَنكِبَيهِ منه شيءٌ»[1].

٦٢٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ ـ المعنى ـ؛ عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن عِكرمة

= وأخرجه مسلم (٥١٥) (٢٧٥) من طريقي عقيل ويونس، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٩٥).

وأخرجه البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥) (٢٧٦) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وأخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٧) من طريقين عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٠٧).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٤/١٩٦-١٩٧: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء، صحت صلاته مع الكراهة، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا، وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيءٍ على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث، وعن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية: أنه تصح صلاته، ولكن يأثم بتركه، وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به» رواه البخاري (٣٦١).

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم في ثوبٍ فليُخالِفْ بطَرَفَيهِ على عاتِقَيهِ»[1].

٦٢٨- حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا الليثُ، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامةَ بن سهْل

عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُلتَحِفاً مُخالِفاً بين طَرَفَيهِ على مَنكِبَيهِ[2].

٦٢٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا مُلازِمُ بن عَمرو الحنفيُّ، حدَّثنا عبد الله بن بدرٍ، عن قيس بن طَلْق

عن أبيه، قال: قَدِمْنا على نبيِّ الله ﷺ، فجاء رجلٌ، فقال: يا نبيَّ الله: ما ترى في الصَّلاة في الثَّوبِ الواحدِ؟ قال: فأطلَقَ رسولُ الله

---

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن علية، وهشام بن أبي عبد الله: هو الدَّستُوائي.

وأخرجه البخاري (٣٦٠) من طريق شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٠٤).

(٢) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وأبو أمامة بن سهل: هو أسعد بن سهل بن حنيف.

وأخرجه مسلم (٥١٧) (٢٨٠) عن قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٥٤-٣٥٦)، ومسلم (٥١٧) (٢٧٨) و(٢٧٩)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٢)، وابن ماجه (١٠٤٩) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة. وبعضهم يزيد على بعض.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٩١) و(٢٢٩٢).

ﷺ إزارَه، طارَقَ به رداءَه، فاشتَمَلَ بهما، ثمَّ قام، فصلَّى بنا نبيُّ الله ﷺ، فلمَّا أن قضى الصَّلاة قال: «أَوَكُلُّكم يجدُ ثَوبَين؟!»(١).

٧٩ـ باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٦٣٠ـ حدَّثنا محمد بن سليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد، قال: لقد رأيتُ الرِّجالَ عاقِدِي أُزُرِهم في أعناقِهم من ضِيقِ الأُزُرِ خلفَ رسول الله ﷺ في الصَّلاة كأمثال الصِّبيان، فقال قائلٌ: يا معشرَ النِّساء لا تَرفَعْنَ رؤوسَكُنَّ حتَّى يرفعَ الرِّجالُ(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل قيس بن طلق، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٨)، وابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٥٥٢-٥٥٣، وابن أبي شيبة ١/ ٣١١، وأحمد (١٦٢٨٥) و(١٦٢٨٧) و(٢٤٠٠٩/ ١٨) و(٢٤٠٠٩/ ٢٢)، والطحاوي ١/ ٣٧٩، وابن حبان (٢٢٩٧)، والطبراني (٨٢٤٥) و(٨٢٥٣) و(٨٢٥٥)، وابن عدي في ترجمة أيوب بن عتبة من «الكامل» ١/ ٣٤٥، والبيهقي ٢/ ٢٤٠ من طرق عن قيس بن طلق، به.

وقوله: طارق به رداءه. من طارقت الثوب على الثوب: إذا طبقته عليه.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج.

وأخرجه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٤) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢١٦) و(٢٣٠١).

قال الحافظ: وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم، وعند أحمد (٢٦٩٤٨) وأبي داود (٨٥١) من حديث أسماء بنت أبي بكر، ولفظه: فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة أن يرين من عورات الرجال. ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل.

٨٠ ـ باب الرجل يصلي في ثوبٍ بعضه على غيره

٦٣١ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسي، حدَّثنا زائدة، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح

عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في ثَوبٍ بعضُه عليَّ[١].

٨١ ـ باب الرجل يصلي في قميص واحد

٦٣٢ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، حدَّثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ، عن موسى ابن إبراهيم

عن سَلَمة بن الأكوع، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي رجلٌ أصِيْدُ فأُصَلِّي في القَميصِ الواحد؟ قال: «نعم، وازرُرْهُ ولو بشَوكةٍ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة، وأبو حَصِين: هو عثمان بن عاصم ابن حُصين.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤١٣).

وانظر ما سلف برقم (٣٧٠).

(٢) إسناده حسن، عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ صدوق قوي الحديث، وموسى بن إبراهيم ـ وهو ابن عبد الرحمٰن المخزومي ـ روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان، ووثقه الذهبي في «الكاشف».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٤٣) من طريق عطاف بن خالد، عن موسى بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في باب وجوب الصلاة في الثياب فقال: ويُذكر عن سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ قال: «يَزُرُّه ولو بشوكة»، وفي إسناده نظر.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٩٤).

وقوله: إني رجل أصيدُ. فعل مضارع من صاد يصيد بوزان أبيع، ولفظ أحمد إني أكون أحياناً في الصيد. وقول بعضهم: هو أصيد على وزن أفعل كأحمر وهو مَن في رقبته علة لا يمكن الالتفات معها وَهْمٌ.

٦٣٣ـ حدَّثنا محمد بن حاتم بن بَزِيعٍ، حدَّثنا يحيى بن أبي بُكيرٍ، عن إسرائيلَ، عن أبي حَومَلٍ العامري ـ قال أبو داود: كذا قال: وهو أبو حَرمَل ـ، عن محمَّد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، عن أبيه قال:

أَمَّنا جابر بن عبد الله في قَميصٍ ليس عليه رِداءٌ، فلمَّا انصَرَفَ قال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي في قميصٍ[1].

٨٢ ـ باب إذا كان ثوبٌ ضيِّقٌ

٦٣٤ـ حدَّثنا هشام بن عمَّار وسليمان بن عبد الرحمٰن ويحيى بن الفضل السِّجستانيُّ، قالوا: حدَّثنا حاتم ـ يعني ابنَ إسماعيل ـ، حدَّثنا يعقوب بن مجاهد أبو حَزْرةَ، عن عُبادة بن الوليد بن عبادة بن الصَّامت، قال:

أتينا جابراً ـ يعني ابن عبد الله ـ قال: سِرتُ مع النبيِّ ﷺ في غزوةٍ، فقام يُصلِّي، وكانت عليَّ بُرْدةٌ ذهبتُ أُخالِفُ بين طَرَفَيها فلم

---

(١) إسناده ضعيف مرفوعاً، أبو حومل ـ أو حرمل ـ العامري مجهول، وكذا محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر وأبوه. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٠) عن إسرائيل، عن رجل سماه وعن أبيه: أن جابر أمهم... فذكره.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٦ عن وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر أنه أمهم في قميص واحد. وهذا إسناد صحيح، لكنه موقوف.

وأخرج أبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص١٣٥ من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر: أنه رآه يصلي في قميص واحد خفيف ليس عليه إزار ولا رداء، ولا أظنه صلى فيه إلا ليرينا أنه لا بأس في الصلاة في الثوب الواحد. وقال أبو نعيم: ورواه أبو يوسف عنه فقال: عطاء بن يسار. قلنا: رواية أبي يوسف في «الآثار» (١٦٦)، وابن يسار وابن أبي رباح كلاهما ثقة.

تبلغ لي وكانت لها ذباذب، فنكَستُها، ثم خالَفتُ بين طَرَفَيها، ثم تواقصتُ عليها لا تسقُطُ، ثم جئتُ حتى قمتُ عن يَسارِ رسول الله ﷺ، فأخذَ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابنُ صخرٍ حتى قامَ عن يَسارِه فأخَذَنا بيَدَيهِ جميعاً حتَّى أقامَنا خلفَه.

قال: وجعل رسولُ الله ﷺ يرمُقُني وأنا لا أشعُرُ، ثم فَطِنتُ به، فأشار إليَّ أن أتَّزِرَ بها، فلما فَرَغَ رسولُ الله ﷺ قال: «يا جابر» قلتُ: لبَّيك يا رسولَ الله، قال: «إذا كان واسعاً فخالِفْ بينَ طَرَفَيهِ، وإذا كان ضَيِّقاً فاشدُدْهُ على حِقْوِكَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم ضمن حديث طويل (٣٠١٠) من طريقين عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢١٩٧).

وأخرجه مختصراً بنحوه مسلم (٧٦٦) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر.

وأخرجه مختصراً بالصلاة في الثوب الواحد البخاري (٣٦١) من طريق سعيد بن الحارث، عن جابر.

وأخرجه ابن ماجه (٩٧٤) من طريق شرحبيل بن سعد، عن جابر قال: كان رسول الله يصلي المغرب، فجئت فقمت عن يساره، فأقامني عن يمينه.

قوله: «وكانت عليَّ بُردةٌ» هي الشملة المخططة، وقيل: كساء مربع فيه صِغَر تلبسُه الأعراب.

والذباذب: الأهداب والأطراف، مفردها ذِبذِب، سميت بذلك، لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى، أي: تتحرك وتضطرب.

وقوله: «فنكستها» بتخفيف الكاف وتشديدها، أي: قلبتها «ثم تواقصتُ عليها» أي: أمسكت عليها بعنقي وحنيتُ عليها لئلا تسقط.

والحِقْوُ: مَعقِدُ الإزار، والمراد هنا أن يبلغ السرة.

٦٣٥ـ حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: أو قال: قال عمر رضي الله عنه: «إذا كان لأحدكم ثَوبانِ فليُصَلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوبٌ واحدٌ فليَتَّزِرْ، ولا يَشْتَمِلِ اشتمالَ اليهودِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، لكن شك نافع في رفعه إلى النبي ﷺ أو وقفه على عمر، ورجح الطحاوي وقفه كما سيأتي. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٣٧٧، والبيهقي ٢/ ٢٣٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٣٧١ من طريقين عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٧٦٦)، والبيهقي ٢/ ٢٣٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، به مرفوعاً من غير شك.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠)، وأحمد (٦٣٥٦)، والطحاوي ١/ ٣٧٧ من طريق ابن جريج، والطحاوي ١/ ٣٧٧ من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن نافع، به على الشك.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٠٦٢) من طريق عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر ـ قال عمر بن نافع: لا أعلمه إلا قد رفعه ـ فذكره.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٣٧٨، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٦٨)، والبيهقي ٢/ ٢٣٥-٢٣٦ من طريق موسى بن عقبة، والطحاوي ١/ ٣٧٨، وابن حبان (١٧١٣)، والبيهقي ٢/ ٢٣٥ من طريق توبة العنبري، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٠٨) من طريق علي بن ثابت، ثلاثتهم عن نافع، به مرفوعاً من غير شك. ورواية توبة العنبري مختصرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٤، والطحاوي ١/ ٣٧٨ من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر رأى رجلاً يصلي ملتحفاً فقال: لا تشبهوا باليهود، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليتزر به.

قال الطحاوي: فهذا سالم ـ وهو أثبت من نافع وأحفظ ـ إنما روى ذلك عن ابن عمر، عن عمر، لا عن النبي ﷺ، فصار هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه، لا عن النبي ﷺ. =

٦٣٦ـ حدَّثنا محمَّد بن يحيى الذُّهلي، حدَّثنا سعيد بن محمد، حدَّثنا أبو تُمَيلةَ، حدَّثنا أبو المُنيب، عن عبد الله بن بُريدة

عن أبيه قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُصلَّى في لِحافٍ لا يُتوشَّحُ به، والآخرُ أن تُصلِّيَ في سَراويلَ وليس عليك رداءٌ[1].

٨٣ ـ باب الإسبال في الصلاة[2]

٦٣٧ـ حدَّثنا زيد بن أخزَمَ، حدَّثنا أبو داودَ، عن أبي عَوَانةَ، عن عاصم، عن أبي عثمان

= تنبيه: هذا الحديث والذي يليه جاء في (أ) و(ب) و(ج) و(د) بعد حديث ابن مسعود في الإسبال الآتي برقم (٦٣٧)، مبوَّباً عليهما: باب من قال: يتزر به إذا كان ضيقاً. والمثبت من (هـ) حيث أخَّر حديثي ابن مسعود وأبي هريرة في الإسبال، إلا أنه قدم حديث أبي هريرة وبوَّب عليهما: باب الإسبال في الصلاة. وهو الأليق في ترتيب الأحاديث إن شاء الله.

(١) إسناده حسن في الشواهد من أجل أبي المنيب ـ وهو عبيد الله بن عبد الله العتكي ـ. أبو تُميلة: هو يحيى بن واضح.

وأخرجه الروياني في «مسنده» (٢٦)، وابن عدي في ترجمة أبي المنيب من «الكامل» ٤/١٣٦٦-١٣٦٧، والحاكم ١/ ٢٥٠ و٤/ ٢٧٢، والبيهقي ٢/ ٢٣٦ من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة سفيان بن هشام من «الكامل» ٣/ ١٢٥٢ من طريق هشام بن سفيان، عن أبي المنيب العتكي، به.

قوله: «لا يتوشح به» قال في «عون المعبود» ٢/ ٢٣٩: قال في «المجمع»: التوشيح: أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيح.

(٢) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبَلَ إزارَه في صَلاتِه خُيَلاءَ، فليس من الله جل ذِكرُه في حِلٍّ ولا حَرَامٍ»(١).

قال أبو داود: روى هذا جماعةٌ عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم حمَّاد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية.

٦٣٨- حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا يحيى، عن أبي جعفرٍ، عن عطاء بن يَسَار

عن أبي هريرة قال: بينما رجلٌ يُصلِّي مُسبِلاً إزارَه إذ قال له رسولُ الله ﷺ: «اذهَبْ فتوضَّأ» فذهبَ فتوضَّأ، ثم جاء، ثم قال: «اذهَبْ فتوضَّأ» فذهب فتوضَّأ، ثم جاء، فقال له رجلٌ: يا رسولَ الله،

---

(١) رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف على عاصم - وهو ابن سليمان الأحول - في رفعه ووقفه كما قال المصنف، والوقف أصح، لكن قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٥٧: مثل هذا لا يُقال بالرأي، يعني أن له حكمَ المرفوع. أبو داود: هو الطيالسي، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو عثمان: هو عبد الرحمٰن بن ملّ النهدي.

وهو في «مسند الطيالسي» (٣٥١) عن أبي عوانة وثابت أبي زيد - وهو ابن يزيد الأحول -، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، رفعه أبو عوانة ولم يرفعه ثابت.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٠) من طريق أبي عوانة، به، ولم يقل: «في صلاته».

وأخرجه هناد في «الزهد» (٨٤٦) عن أبي معاوية الضرير، عن عاصم، به موقوفاً.

وأخرج ابن أبي شيبة ٨/ ٣٧٨ من طريقين عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمٰن بن حرملة، عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ نهى عن جر الإزار.

وفي باب النهي عن إسبال الإزار بوجه عام عن غير واحد من الصحابة، ستأتي أحاديثهم برقم (٤٠٨٤) وما بعده.

ما لَكَ أَمَرْتَه أن يتوضَّأ؟! قال: «إنه كان يُصلِّي وهو مُسبِلٌ إزارَه، وإنَّ الله جلَّ ذِكرُه لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مُسبِلٍ إزارَه»(١).

٨٤ ـ باب في كم تصلي المرأة

٦٣٩ـ حدَّثنا القَعنَبي، عن مالك، عن محمَّد بن زيد بن قُنفُذ، عن أمِّه أنَّها سألت أمَّ سلمة: ماذا تصلِّي فيه المرأةُ من الثِّياب؟ فقالت: تُصلِّي في الخِمارِ والدِّرْعِ السَّابغِ الذي يُغيِّب ظُهورَ قَدَمَيها(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي جعفر ـ وهو الأنصاري المدني ـ كما صرح به البيهقي في «السنن» ٢/ ٢٤٢، وباقي رجاله ثقات. أبان: هو ابن يزيد العطار، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه مختصراً بالمرفوع منه دون القصة النسائي في «الكبرى» (٩٧٠٣) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، إلا أنه أبهم أبا هريرة فقال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وهو بتمامه في «مسند أحمد» (١١٦٢٨).

وسيأتي مكرراً برقم (٤٠٨٦).

(٢) رجاله ثقات غيرَ أم حرام والدة محمد بن زيد بن قنفذ، فلم يرو عنها غير ابنها، وقال الذهبي في «الميزان»: لا تُعرف.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٤٢، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٥٠٢٨)، والبيهقي ٢/ ٢٣٢، والبغوي في «شرح السنة» (٥٢٦).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٤٧٦ من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٥، والبيهقي ٢/ ٢٣٢ من طريق هشام بن سعد، وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٥ عن حفص بن غياث، والبيهقي ٢/ ٢٣٢ من طريق ابن أبي ذئب، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/ ٧٣٩ من طريق إسماعيل بن جعفر، خمستهم عن محمد بن زيد، به.

وفي باب صلاة النساء بدرع وخمار موقوفاً عن: =

٦٤٠ـ حدَّثنا مجاهد بن موسى، حدَّثنا عثمان بن عمر، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله ـ يعني ابنَ دينار ـ، عن محمَّد بن زيد، بهذا الحديث، قال:

عن أمِّ سلمة أنَّها سألت النبيَّ ﷺ: أتُصلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمارٍ ليس عليها إزارٌ؟ قال: «إذا كان الدِّرْعُ سابغاً يُغَطِّي ظُهورَ قَدَمَيها»(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ مالكُ بن أنس، وبكرُ بن مُضَر، وحفصُ بن غِياث، وإسماعيلُ بن جعفر، وابن أبي ذئب،

= عائشة عند عبد الرزاق (٥٠٢٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٤ و٢٢٦.

وميمونة عند مالك ١/ ١٤٢، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٥.

وابن عباس عند عبد الرزاق (٥٠٣٠)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٥.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٤٤٣: والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كُلَّه بدرعٍ صفيق سابغ وتُخمِّرَ رأسها، فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها سترَ ما عداً وجهها وكفيها.

وقال صاحب «المغني» ٢/ ٣٢٦-٣٢٩: أجمعوا على أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة واختلفوا في الكفين، وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة، وقال مالك والشافعي والجمهور: إنه لا يجوز لها إلا كشف الوجه والكفين.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٢٢/ ١١٤ عن أبي حنيفة: أنه يجوز إبداء القدم، وقال: وهو الأقوى، فإن عائشة رضي الله عنها جعلته من الزينة الظاهرة، قالت ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قالت: الفتخ: حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين رواه ابن أبي حاتم.

(١) إسناده ضعيف مرفوعاً، عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار ضعيف من جهة حفظه، وقد خالفه جماعة، فرووه عن محمد بن زيد موقوفاً كما قال المصنف، وقد سلف تخريجُ رواياتهم فيما قبله، وقال الدارقطني في «العلل» ـ كما في «نصب الراية» ١/ ٣٠٠ ـ عن الموقوف: إنه الصواب.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١٧٨٥)، والحاكم ١/ ٢٥٠، والبيهقي ٢/ ٢٣٣ من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وابن إسحاق عن محمد بن زيد، عن أمِّه، عن أمِّ سلمة، لم يذكر أحدٌ منهم النبيَّ ﷺ، قَصَروا به على أمِّ سلمة.

٨٥ - باب المرأة تصلي بغير خِمار

٦٤١- حدَّثنا محمد بن المثنى، حدَّثنا حجَّاج بن مِنهالٍ، حدَّثنا حمَّاد، عن قتادةَ، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث

عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمارٍ»[1].

---

(١) إسناده حسن، صفية بنت الحارث - وهي العبدرية أم طلحة الطلحات - روى عنها محمد بن سيرين وقتادة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ٤/ ٣٨٥-٣٨٦، وتفرد ابن حجر في «التقريب» فعدها صحابية، ولم يُتابَع، وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تنزل عندها بالبصرة بعد وقعة الجمل، وباقي رجاله ثقات. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الترمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (٦٥٥) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٧١١) و(١٧١٢).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض ولم يرد به التي هي في أيام حيضها، لأن الحائض لا تصلي بوجه، والخمار: ما يتخمر به من ستر الرأس.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٤٤٣: والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ وتخمر رأسها، فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها.

وقال صاحب «المغني» ٢/ ٣٣١: فإن انكشف من المرأة شيء يسير عفي عنه، وقول الخرقي: إذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها وكفيها أعادت الصلاة: محمولٌ على ما يكثر ويفحش، ولا حد للكثير واليسير، وإنما المرجع في ذلك إلى العرف، لأن التقدير طريقه التوقيف ولا توقيف في هذا، ولأنه يشق التحرز من اليسير، فعفي عنه قياساً على يسير عورة الرجل.

قال أبو داود: رواه سعيد ـ يعني ابنَ أبي عَروبة ـ، عن قتادة، عن الحسن، عن النبيِّ ﷺ[1].

٦٤٢ـ حدَّثنا محمد بن عُبيد، حدَّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد

أنَّ عائشة نزلت على صفيَّة أمِّ طلحة الطَّلَحات، فرأت بناتٍ لها، فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ وفي حُجرتي جاريةٌ، فألقى لي حِقْوَه، وقال لي: «شُقِّيه بشُقَّتَينِ، فأعطي هذه نصفاً والفتاةَ التي عند أمِّ سلمة نصفاً، فإنِّي لا أُراها إلا قد حاضت ـ أو: لا أُراهما إلا قد حاضتا ـ»[2].

قال أبو داود: وكذلك رواه هشامٌ عن ابن سيرين[3].

٨٦ ـ باب السَّدْل في الصلاة

٦٤٣ـ حدَّثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول

---

(١) أخرجه الحاكم ١/ ٢٥١، والبيهقي ٢/ ٣٣٣ من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد مرسلاً.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد منقطع، محمد ـ وهو ابن سيرين ـ لم يسمع من عائشة. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه أحمد (٢٤٦٤٦)، والبيهقي ٦/ ٧٥ من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٩٦) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة.

والحِقْو: الإزار، وأصله موضعُ شدِّ الإزار، وهو الخاصرة.

(٣) هشام: هو ابن حسان القُردوسي، وروايتُه هذه أخرجها ابنُ أبي شيبة ٢/ ٢٢٩، وأحمد (٢٦٠١٦) من طريقين عنه.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٩٥) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة.

عن عطاء ـ قال إبراهيم: عن أبي هريرة ـ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن السَّدْلِ في الصلاة، وأنْ يُغَطِّيَ الرجلُ فاه[١].

---

(١) الحسن بن ذكوان مع كونه ضعفه غير واحد، فقد قال ابن عدي: روى عنه يحيى بن القطان وابن المبارك، وناهيك به جلالة أن يرويا عنه وأرجو أنه لا بأس به، قلنا: وروى له البخاري في «صحيحه» في «الرقائق» وباقي رجاله ثقات.وقد وقع في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٢٦١ وهو بصدد إيراد طريق أبي داود: الحسين بن ذكوان، وذكر في ترجمة الحسين هذا من «تهذيب الكمال» ٦/ ٣٧٢ أنه روى عن سليمان الأحول ورمز لروايته بحرف (د)، وكذلك أخرجه الحاكم ١/ ٢٥٣ من طريق ابن المبارك، فسماه الحسين بن ذكوان وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ووصف حسيناً هذا بالمعلم وهو لقب للحسين بن ذكوان وهو ثقة، فالسند على هذا صحيح.

وأخرجه مختصراً بالنهي عن تغطية الفم في الصلاة ابن ماجه (٩٦٦) من طريق الحسن بن ذكوان، بهذا الإسناد.

وأخرج النهي عن السدل في الصلاة منه الترمذي (٣٧٩) من طريق عسل بن سفيان، عن عطاء، به. وعسل بن سفيان ضعيف.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٣٤)، وفيه تمام تخريجه وذكر شواهده، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٥٣).

وفسر الإمام الخطابي السدل بإرسال الثوب حتى يصيب الأرض، فهو والإسبال واحد عنده، وجاء في «النهاية»: السدل: أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب.

وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، ورجح السيوطي القول الثاني، وقال: وهو الذي اختاره البيهقي والهروي في «الغريب» وجزم به من أصحابنا أبو إسحاق في «المهذب» والشاشي وصاحب «البيان» ومن الحنفية صاحب «الهداية» والزيلعي والزاهدي وغيرهم، ومن الحنابلة موفق الدين بن قدامة المقدسي.

٦٤٤ـ حدَّثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع، حدَّثنا حجاج

عن ابن جُريج قال: أكثرُ ما رأيتُ عطاءً يُصلِّي سادلاً[١].

قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث[٢].

قال أبو داود: رواه عِسْلٌ، عن عطاء، عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ نهى عن السَّدْلِ في الصلاة.

٨٧ ـ باب الصلاة في شُعُر النساء

٦٤٥ـ حدَّثنا عُبَيد الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأشعثُ، عن محمد ـ يعني ابن سيرين ـ، عن عبد الله بن شقيق

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلِّي في شُعُرِنا أو لُحُفِنا. قال عُبيد الله: شكَّ أبي[٣].

---

(١) إسناد هذا الأثر صحيح. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وقال البيهقي في «السنن» ٢/ ٢٤٢: وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه صلى سادلاً، وكأنه نسيَ الحديث، أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء، وكان لا يفعله خيلاء، والله أعلم.

وأخرج أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/ ٤٨٢، ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢٤٢ عن هشيم، أخبرنا عامر الأحول قال: سألتُ عطاء عن السدل فكرهه، فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال: نعم.

(٢) قوله: قال أبو داود. . . زيادة أثبتناها من (هـ).

(٣) إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العنبري، والأشعث: هو ابن عبد الملك الحُمراني.

وهو مكرر ما سلف برقم (٣٦٧).

٨٨ ـ باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٦٤٦ـ حدَّثنا الحسن بن عليّ، حدَّثنا عبد الرزاق، عن ابن جُريج، حدَّثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري يُحدِّث عن أبيه

أنه رأى أبا رافع مولى النبيِّ ﷺ مرَّ بحسن بن عليٍّ عليهما السلام وهو يُصلِّي قائماً وقد غَرَزَ ضَفْرَه في قفاه، فحلَّها أبو رافع، فالتفتَ حسنٌ إليه مُغضَباً، فقال أبو رافع: أَقبِلْ على صلاتِكَ ولا تغضب، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ذلك كِفْلُ الشَّيطان» يعني مَقعَدَ الشَّيطان، يعني مَغرِزَ ضَفْرِه[1].

٦٤٧ـ حدَّثنا محمد بن سلمة، حدَّثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بُكيراً حدَّثه، أن كُريباً مولى ابن عبَّاس حدَّثه

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات، عمران بن موسى روى عنه ابن جريج وإسماعيل ابن عُليّة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له هو وابن خزيمة، وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٩٩: إسناده جيد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٩١)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٣٨٥) وقال: حديث حسن.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٢٧٩).

وأخرجه ابن ماجه (١٠٤٢) من طريق شعبة، عن مُخوَّل بن راشد، عن أبي سعد رجل من أهل المدينة، عن أبي رافع. وقد اختلف في تعيين أبي سعد، كما اختلف في إسناده على مخول بن راشد كما هو مبين في التعليق على «المسند» (٢٣٨٥٦).

قوله: «غرز ضَفْره في قفاه» أي: لوى شعره، وأدخل أطرافه في أصوله، والمراد بالضفر ـ كما قال الخطابي ـ المضفور من الشعر، وأصل الضفر: الفتل، والضفير والضفائر هي العقائص المضفورة.

أن عبدَ الله بنَ عبَّاس رأى عبد الله بنَ الحارث يُصلِّي، ورأسُه معقوصٌ[1] من ورائه، فقام وراءه فجعل يَحلُّه وأقرَّ له الآخرُ، فلمَّا انصرَفَ أقبَلَ إلى ابنِ عبَّاس فقال: ما لَكَ ورأسي؟ قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يُصلِّي وهو مكتوفٌ»[2].

٨٩ ـ باب الصلاة في النَّعل

٦٤٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابن جُريج، حدَّثني محمد بن عبَّاد ابن جعفر، عن ابن سفيان

عن عبد الله بن السَّائب قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي يومَ الفَتْحِ ووضعَ نَعلَيهِ عن يَسَاره[3].

---

(١) في (أ) و(ب) و(د): معقوصاً، والمثبت من (ج) و(هـ)، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وبكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.
وأخرجه مسلم (٤٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٥) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٧٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٠).
قوله: «ورأسه معقوص» أي: وشعر رأسه مربوط.
وقوله: «وهو مكتوف» المكتوف: من شُدَّت يداه إلى خلف ظهره بحبل، والتشبيه في أن المكتوف إذا سجد لا تسجد يداه، وكذا هذا لا يسجد شعره.

(٣) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز، وابن سفيان: هو أبو سلمة عبد الله بن سفيان المخزومي.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٥٤)، وابن ماجه (١٤٣١) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨١) من طريق خالد بن الحارث، عن ابن جريج، به، وزاد فيه ما سيأتي بعده.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٨٩).

٦٤٩ـ حدَّثنا الحسن بن علي، حدَّثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قالا: أخبرنا ابن جُريج قال: سمعت محمد بن عبَّاد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المُسيّب العابِدِي وعبد الله بن عمرو

عن عبد الله بن السائب، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الصُّبْحَ بمكَّة، فاستَفتَحَ سورةَ المؤمنين، حتى إذا جاء ذِكرُ موسى وهارون ـأو: ذكرُ موسى وعيسى، ابنُ عبَّاد يشكُّ أو اختلفوا ـ، أخذتِ النبيَّ ﷺ سَعْلةٌ، فحذفَ فركعَ. وعبدُ الله بن السائب حاضِرٌ لذلك[1].

٦٥٠ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن أبي نَعَامة السَّعْدي، عن أبي نَضْرة

---

(١) إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٧٠٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٤٥٥).

وأخرجه مسلم (٤٥٥) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به، إلا أنه قال: عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو وهم، صوابه: عبد الله بن عمرو بن عبدٍ القاري كما في «المصنف»، وقد نبه على هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» ٢/ ٢٥٦.

وعلقه البخاري في «صحيحه» في كتاب الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة، فقال: ويُذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح...

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٨١٥).

وأخرجه ابن ماجه (٨٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب. وخطَّأ أبو حاتم في «العلل» ١/ ٨٧ سفيان فيه، وقال: إنه لم يضبطه.

وقوله: فحذف، أي: ترك القراءة. ويؤخذ من الحديث: أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها. قاله الحافظ في «الفتح».

عن أبي سعيد الخُدْري قال: بينما رسولُ الله ﷺ يُصلّي بأصحابه إذ خلعَ نَعلَيهِ، فوضعهما عن يَسَاره، فلمَّا رأى ذلك القومُ ألقَوْا نِعالَهم، فلمَّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «ما حَمَلَكم على إلقائِكم نِعالَكم؟» قالوا: رأيناكَ ألقيتَ نَعلَيك فألقينا نِعالَنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ جبريلَ عليه السلام أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قَذَراً» وقال: «إذا جاء أحدُكم إلى المَسجِدِ فلينظُرْ، فإن رأى في نَعلَيهِ قَذَراً أو أذًى فليَمسَحْهُ وليُصَلِّ فيهما»[1].

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قِطْعة.

وأخرجه الطيالسي (٢١٥٤)، وابن سعد في «الطبقات» ١/ ٤٨٠، وابن أبي شيبة ١/ ٤١٧ و٤١٨، وأحمد (١١١٥٣) و(١١٨٧٧)، وعبد بن حميد (٨٨٠)، والدارمي ١/ ٢٣٠، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن خزيمة (١٠١٧)، والطحاوي ١/ ٥١١، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم ١/ ٢٦٠، والبيهقي ٢/ ٤٠٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٩) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٦) عن معمر، عن أيوب، عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٠٣ من طريق داود بن عبد الرحمٰن العطار، عن معمر، عن أيوب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. وقال البيهقي عن هذا الطريق: غير محفوظ.

وانظر ما بعده.

قال ابن رسلان: الأذى في اللغة: هو المستقذر طاهراً كان أو نجساً.

قال الصنعاني: وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة، وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة ويدل له سبب الحديث.

وقال الخطابي: فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

٦٥١ـ حدَّثنا موسى ـ يعني ابنَ إسماعيل ـ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا قتادة

حدَّثني بكر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ بهذا، قال: «فيهما خَبَثٌ»، قال في الموضعين: «خَبَثٌ»(١).

٦٥٢ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بن سعيد، حدَّثنا مروان بن معاوية الفَزَاريُّ، عن هِلال ابن ميمون الرَّمْلي، عن يعلى بن شدَّاد بن أوس

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خالِفُوا اليهودَ فإنَّهم لا يُصَلُّون في نِعالِهم ولا خِفافِهم»(٢).

٦٥٣ـ حدَّثنا مُسلِم بن إبراهيمَ، حدَّثنا علي بن المبارك، عن حسينٍ المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

---

(١) رجاله ثقات وهو مرسل. أبان: هو ابن يزيد العطار.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن من أجل هلال بن ميمون، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٤٨٠)، وابن حبان (٢١٨٦)، والطبراني (٧١٦٤) و(٧١٦٥)، والحاكم ١/ ٢٦٠، والبيهقي ٢/ ٤٣٢، والبغوي في «شرح السنة» (٥٣٤) من طريق مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. ولفظ ابن حبان وحده: «خالفوا اليهود والنصارى».

قال في «الدر المختار» للحصكفي: وينبغي لداخل المسجد تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل، وعلق ابن عابدين في «حاشيته» على قوله: «وصلاته فيهما» فقال: أي في النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود. لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محمل ما في «عمدة المفتي» من أن دخول المسجد متنعلاً من سوء الأدب. فتأمل.

قال السهارنفوري في «بذل المجهود» ٤/ ٣٢٠-٣٢١: «وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأمورة بهما حافياً لمخالفة أهل الكتاب، فإنهم لا يخلعونها عن أرجلهم».

عن جدِّه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي حافياً ومُنتَعِلاً[1].

٩٠- باب المصلي إذا خَلَع نعلَيه أين يضعهما؟

٦٥٤- حدَّثنا الحسن بن علي، حدَّثنا عثمان بن عمر، حدَّثنا صالح بن رُستُمَ أبو عامر، عن عبد الرحمٰن بن قيس، عن يوسف بن ماهَكَ

عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم فلا يَضَعْ نَعلَيهِ عن يمينه، ولا عن يَسَاره فتكونَ عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يَسَارِه أحدٌ، وليَضَعْهما بينَ رِجلَيه»[2].

٦٥٥- حدَّثنا عبد الوهَّاب بن نَجْدة، حدَّثنا بقيَّةُ وشعيبُ بن إسحاقَ، عن الأوزاعيِّ، حدَّثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم فخلعَ نَعلَيه، فلا يُؤذِ بهما أحداً، لِيَجعَلْهما بينَ رِجْلَيهِ أو لِيُصَلِّ فيهما»[3].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. حسين المعلم: هو ابن ذكوان.
وأخرجه ابن ماجه (١٠٣٨) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٦٦٢٧).
وللصلاة حافياً شاهد من حديث عبد الله بن السائب سلف برقم (٦٤٨).
وللصلاة منتعلاً شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، وقد سلف قبله.
وآخر من حديث أنس عند البخاري (٣٨٦) و(٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥).

(٢) إسناده حسن في المتابعات والشواهد، صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ، وعبد الرحمٰن بن إسحاق - وهو العتكي - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولا يُعلم فيه جرح، فهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.
وهو في «صحيح ابن حبان» (٢١٨٨).
ويشهد له ما بعده.

(٣) إسناده صحيح، بقية - وهو ابن الوليد، وإن كان ضعيفاً مدلساً - قد توبع في =

٩١ـ باب الصلاة على الخُمْرة

٦٥٦ـ حدَّثنا عمرو بن عون، حدَّثنا خالدٌ، عن الشَّيباني، عن عبد الله بن شدَّاد

حدَّثتني ميمونةُ بنت الحارث قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي وأنا حِذاءَه وأنا حائضٌ، وربَّما أصابني ثوبُه إذا سجد، وكان يُصلِّي على الخُمْرة[(١)].

= هذا الإسناد نفسه. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو، وسعيد بن أبي سعيد: هو سعيد بن كيسان المقبري.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢١٨٢).

وأخرجه ابن ماجه (١٤٣٢) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «أَلْزِمْ نعليك قدميك، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك، ولا تجعلهما عن يمينك، ولا عن يمين صاحبك، ولا وراءك فتؤذي من خلفك»، وعبد الله ابن سعيد متروك.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، والشيباني: هو سليمان ابن أبي سليمان.

وأخرجه البخاري (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣)، وابن ماجه (٩٥٨) من طرق عن الشيباني، بهذا الإسناد. وليس في رواية ابن ماجه الصلاة على الخمرة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٠٦).

وأخرجه مختصراً بالصلاة على الخمرة البخاري (٣٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٩)، وابن ماجه (١٠٢٨) من طريقين عن الشيباني، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٠٥) و(٢٦٨٤٩).

وانظر ما سلف برقم (٣٦٩).

قولها: «كان يصلي على الخُمرة» هي سجادة صغيرة تُعمل من سَعَف النخل، فإن كانت كبيرة سُميت حصيراً، وسميت الخمرة بذلك لأنها تُخمِّر وجه الأرض، أي: =

٩٢ـ باب الصلاة على الحصير

٦٥٧ـ حدَّثنا عُبيد الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبة، عن أنس بن سيرين

عن أنس بن مالك قال: قال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله، إني رجلٌ ضَخمٌ ـ وكان ضخماً ـ لا أستطيعُ أن أُصلِّيَ معك ـ وصنعَ له طعاماً ودعاه إلى بيته ـ فصَلِّ حتى أراك كيف تُصلِّي فأقتديَ بك، فنضحوا له طَرَفَ حَصيرٍ لهم، فقام فصلَّى ركعتَين. قال فلانُ بنُ الجارود لأنس بن مالك: أكانَ يُصَلِّي الضُّحى؟ قال: لم أَرَهُ صلَّى إلا يومئذ[١].

= تستره، وقيل: لأنها تستر الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، وقيل: لأن خيوطها مستورة بسَعَفها.

واستدل بهذا الحديث على أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة، ولو كان متلبساً بنجاسة حكمية، وفيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تضر. وفيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة. أفاده في «الفتح» ١/ ٤٨٨.

وقال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه، ولعله كان يفعل ذلك على جهة المبالغة في التواضع والخشوع، فلا يكون فيه مخالفة للجماعة.

وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيءٍ دون الأرض، وكذا روى عن غير عروة.

(١) إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العنبري.

وأخرجه البخاري (٦٧٠) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٦٠٨٠) من طريق خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، به مختصراً.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٧٠). =

٦٥٨ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا المثنَّى بن سعيد، حدَّثنا قتادةُ

عن أنس بن مالك: أن النبيَّ ﷺ كان يزورُ أمَّ سُلَيمٍ، فتُدرِكُه الصلاةُ أحياناً، فيُصلِّي على بِساطٍ لنا، وهو حَصيرٌ تَنضَحُه بالماء[١].

= وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٧٥٦) من طريق عبد الله بن عون، عن أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس. وهو في «مسند أحمد» (١٢١٠٣) و(١٢٣٠٣).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/١٥٨ بعد أن ذكر هذه الطريق: فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لمَّا حدَّث بهذا الحديث، وسأله عما سأله من ذلك (يعني عن صلاة الضحى).

أما قوله عن صلاة الضحى: «لم أره صلى إلا يومئذ» فقد أخرج أحمد (١٢٣٥٣) و(١٢٦٢٢) من طريق عبيد الله بن رواحة، عن أنس: أنه لم ير رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أن يخرج في سفر، أو يقدَمَ من سفر. وإسناده حسن.

وانظر أحاديث باب صلاة الضحى الآتية عند المصنف بالأرقام (١٢٨٥-١٢٩٤).

وقوله: وكان رجلاً ضخماً، أي: سميناً وفي هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه، وقد عدَّه ابن حبان من الأعذار المرخصة في التخلف عن الجماعة، فقد أدرج الحديث تحت عنوان: ذكر العذر الرابع وهو السِّمنُ المفرط الذي يمنع المرء من حضور الجماعات.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩)، والترمذي (٣٣٣) من طريقين عن أبي التيَّاح يزيد بن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيُكنَس، ثم يُنضَح، ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه، فيصلي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٠٦).

قوله: «فتدركه الصلاة أحياناً» قال ابن حبان في «صحيحه»: أراد به وقت صلاة السُّبحة، إذ المصطفى ﷺ كان لا يُصلي صلاةَ الفريضةِ جماعة في دار أنصاري دون مسجدِ الجماعة.

٦٥٩ـ حدَّثنا عُبيد الله بن عمر بن مَيسَرةَ وعثمان بن أبي شيبةَ بمعنى الإسناد والحديث، قالا: حدَّثنا أبو أحمد الزُّبيري، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه

عن المغيرة بن شُعبة قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي على الحَصيرِ والفَرْوةِ المدبوغة[١].

---

(١) حسنٌ لغيره، وهذا إسناد ضعيف، يونس بن الحارث ضعيف يُعتبر به، ووالد أبي عون ـ واسمه عبيد الله بن سعيد الثقفي ـ مجهول لم يرو عنه غير ابنه أبي عون محمد. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (٥٠٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٣١) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٢٢٧)، وابن خزيمة (١٠٠٦)، والحاكم ١/ ٢٥٩، والبيهقي ٢/ ٤٢٠ من طريق أبي أحمد الزبيري، والطبراني ٢٠/ (٩٩٩) من طريق أبي نعيم، كلاهما عن يونس بن الحارث، به.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٢٠ من طريق خالد بن عبد الرحمٰن، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن المغيرة، لم يقل: عن أبيه. وكذا رواه عن يونس: معاوية بن هشام وعبد العزيز بن أبان فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٧/ ١٣٤.

ولصلاته ﷺ على الحصير شواهد: منها حديث ميمونة السالف برقم (٦٥٦)، وحديث أنس السالف برقم (٦٥٧) و(٦٥٨)، وحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٥١٩).

وللصلاة على الفروة المدبوغة شاهد من حديث أبي ليلى بن عبد الرحمٰن عند عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٩٠٦٠) ربما يتقوى به هذه الجملة وفيه: كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتى رجل، فقال: يا رسول الله، أُصلِّي في الفِراء؟ قال: «فأين الدباغ؟»، وأبو ليلى واسمه محمد ضعيف. وقوله: «فأين الدباغ» معناه: إن لم تصل فيه فقد ضاع الدباغ، فإنه للتطهير، فإذا لم تَجُز الصلاة بَعدُ، فلا فائدة فيه.

والفروة: ما يلبس من الجلد بما عليه من الشعر.

٩٣ـ باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٦٠ـ حدَّثنا أحمد بن حَنبَل، حدَّثنا بشرٌ - يعني ابن المُفضَّل -، حدَّثنا غالبٌ القطَّان، عن بكر بن عبد الله

عن أنس بن مالك، قال: كُنَّا نُصلِّي مع رسول الله ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ، فإذا لم يستطع أحدُنا أن يُمكِّنَ وجهَه من الأرضِ بَسَطَ ثَوبَه، فسجدَ عليه[١].

تمَّ الجزء الأول من «سنن أبي داود»
ويليه الجزء الثاني وأوله:
تفريع أبواب الصفوف

---

(١) إسناده صحيح. غالب القطان: هو ابن خطَّاف.

وأخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٣٣) من طريق بشر ابن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤٢)، والترمذي (٥٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٧) من طريق خالد بن عبد الرحمٰن السلمي، عن غالب القطان، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٥٤).

وفي الحديث جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها.

وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل، لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة.

واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فهرس موضوعات الجزء الأول

كتاب الطَّهارة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

تصنيف

الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ

حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط   محمد كامل قره بللي

الجزء الثاني

دار الرسالة العالمية

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة خاصة

٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ

دار الرسالة العالمية

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 8186

P.O. BOX:117460

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريع أبواب الصفوف

٩٤ـ باب تسوية الصفوف

٦٦١ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا زهير قال: سألتُ سليمانَ الأعمَشَ عن حديث جابر بن سَمُرَةَ في الصُّفوف المُقدَّمة، فحدَّثنا عن المُسيَّب ابن رافع، عن تميم بن طَرَفة

عن جابر بن سَمُرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ الملائكةُ عند ربِّهم؟» قلنا: وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عند ربِّهم؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفوفَ المُقدَّمَةَ ويتراصُّونَ في الصَّفِّ»(١).

٦٦٢ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن زكريا بن أبي زائدةَ، عن أبي القاسم الجَدَلي، قال:

سمعت النُّعمان بن بشير يقول: أقبَلَ رسول الله ﷺ على النَّاسِ بوجهِه فقال: «أقيموا صُفوفَكم ـ ثلاثاً ـ واللهِ لتُقيمُنَّ صُفوفَكم أو ليُخالِفَنَّ اللهُ بين قُلوبكم».

قال: فرأيتُ الرجلَ يُلزِقُ مَنكِبَه بمَنكِبِ صاحِبِه، ورُكبَتَه برُكبةِ صاحِبِه، وكَعبَه بكَعبِه(٢).

---

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه مسلم (٤٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢) و(١١٣٧٠)، وابن ماجه (٩٩٢) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٩٦٤) و(٢١٠٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٥٤) و(٢١٦٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٥٤٤).

(٢) صحيح، إلا أن قوله: «وركبته بركبته» قد انفرد به أبو القاسم الجدلي ـ وهو حسين بن الحارث ـ حسن الحديث ينحط عن رتبة الثقة. =

٦٦٣ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن سِماك بن حرب قال:

سمعت النُّعمان بن بشير يقول: كان النبيُّ ﷺ يُسَوِّينا في الصُّفوفِ كما يُقوَّمُ القِدْحُ، حتَّى إذا ظنَّ أنْ قد أخذنا ذلك عنه وفَقِهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبِذٌ بصدره فقال: «لَتُسوُّنَّ صفوفَكم أو ليُخالِفَنَّ الله بين وجُوهِكم»(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٣٠) من طريق زكريا، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «صحيحه» مختصراً قبل الحديث (٧٢٥) فقال: وقال النعمان ابن بشير: رأيتُ الرجلَ منا يلزق كعبه بكعب صاحبه.

وأخرجه قوله: «والله لتقيمن صفوفكم...» البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن النعمان بن بشير.

ولقول النعمان: «فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه...» شاهد من حديث أنس عند البخاري (٧٢٥)، وفيه قول أنس: كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه».

وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (٦٦٥).

والمراد بقوله: يلزق منكبه بمنكب صاحبه.. وكعبه بكعبه: المبالغة في تعديل الصف وسد خلله.

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (٤٣٦) (١٢٨)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٦)، وابن ماجه (٩٩٤) من طرق عن سماك بن حرب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٧٦) و(١٨٤٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٦٥) و(٢١٧٥).

وانظر ما قبله.

وقوله: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم» قال ابن الأثير: يريد أن كلاً منهم يصرف وجهه عن الآخر، ويوقع بينهم التباغض، فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والألفة.

وقيل: أراد بها تحويلها إلى الأدبار، وقيل: تغيير صورها إلى صور أخرى. =

٦٦٤ـ حدَّثنا هنَّاد بن السَّريِّ وأبو عاصم بن جوَّاس الحنفي، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن طلحة اليامي، عن عبد الرحمٰن بن عَوسَجة

عن البراء بن عازب قال: كان رسولُ الله ﷺ يَتخَلَّلُ الصَّفَّ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ يمسحُ صُدورَنا ومَناكِبَنا ويقول: «لا تختلفوا فتَختَلِفَ قُلوبُكم» وكان يقول: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ وملائكته يُصَلُّون على الصُّفوفِ الأُوَل»[1].

٦٦٥ـ حدَّثنا ابنُ معاذٍ، حدَّثنا خالدُ بن الحارث، حدثنا حاتم ـ يعني ابنَ أبي صَغيرةَ ـ، عن سِماك

سمعتُ النعمان بن بشير قال: كان رسولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفوفَنا إذا قُمنا للصَّلاة، فإذا استَوَينا كَبَّرَ[2].

= قلت: ويؤيد التأويل الأول قوله في رواية أخرى: «سووا صفوفكم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» أي: إذا تقدم بعضكم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبكم، ونشأ بينكم الخلف.

(١) إسناده صحيح. أبو عاصم بن جواس: اسمه أحمد، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومنصور: هو ابن المعتمر، وطلحة اليامي، هو ابن مُصرِّف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٧) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه مقتصراً على القطعة الثانية منه ابن ماجه (٩٩٧) من طريق شعبة، عن طلحة بن مصرف، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥١٦) و(١٨٥١٨).

وانظر ما سلف برقم (٥٤٣).

(٢) إسناده حسن من أجل سماك، وهو ابن حرب.

وأخرجه أبو عوانة (١٣٨٠)، والبيهقي ٢/ ٢١، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٠) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٦٦٢).

٦٦٦ـ حدَّثنا عيسى بن إبراهيمَ الغافِقيُّ، حدَّثنا ابن وهب (ح)

وحدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا اللَّيث ـ وحديثُ ابن وهب أتمُّ ـ، عن معاويةَ بن صالح، عن أبي الزَّاهِريَّة، عن كثير بن مُرَّة

عن عبد الله بن عمر ـ قال قُتَيبةُ: عن أبي الزَّاهريَّة، عن أبي شَجَرة، لم يذكر ابنَ عمر ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصُّفوفَ، وحاذُوا بين المناكِبِ، وسُدُّوا الخَلَلَ، ولينُوا بأيدي إخوانِكم ـ لم يقل عيسى: بأيدي إخوانِكم ـ، ولا تَذَروا فُرُجاتٍ للشَّيطان، ومَن وصلَ صفّاً وصلَه اللهُ، ومَن قطعَ صفّاً قطعَه الله»[1].

قال أبو داود: أبو شَجَرة كثير بن مُرَّة.

٦٦٧ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا أبانُ، عن قتادة

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، والليث: هو ابن سعد، وأبو الزاهرية: هو حُدير بن كريب.

وأخرجه مقتصراً على قوله: «من وصل صفاً...» النسائي في «الكبرى» (٨٩٥) عن عيسى بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وهو بتمامه في «مسند أحمد» (٥٧٢٤).

قوله: «ولينوا بأيدي إخوانكم» فسَّره المصنف بإلانة المنكب لأجل الداخل في الصف، وقال في «عون المعبود» ٢/ ٢٥٨: ويصح أن يكونَ المراد: لينوا بيد مَن يَجُرُّكُمْ مِن الصف، أي: وافقوه وتأخروا معه لتُزيلوا عنه وصمَة الانفراد خلف الصف.

وقوله: «ومن قطع صفاً» أي: بأن يقعد بين الصفوف بلا صلاة، أو يمنع الداخل من الدخول في الفرجات.

تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في هامش (هـ) ما نصه: قال أبو داود: ومعنى «لينوا بأيدي إخوانكم»: إذا جاء رجل إلى الصف، فذهب يدخل فيه فينبغي أن يُلين له كل رجل مَنكِبَيه، حتى يدخل في الصفِّ.

عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صُفوفَكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إنِّي لأرى الشَّيطانَ يدخلُ من خَلَلِ الصَّفِّ كأنَّها الحَذَفُ»[1].

٦٦٨- حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ وسليمانُ بن حربٍ، قالا: حدَّثنا شعبة، عن قتادة

عن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صُفوفَكم، فإنَّ تسويةَ الصفِّ من تمامِ الصَّلاة»[2].

٦٦٩- حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيلَ، عن مُصعَبِ بن ثابتِ بن عبد الله بن الزُّبير، عن محمد بن مسلم بن السَّائب صاحبِ المقصورةِ قال:

---

(١) إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩١) من طريق أبي هشام المغيرة بن سلمة، عن أبان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٧٣٥).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٦٦٨-٦٧١).

قوله: «كأنها الحَذَف» هي غنم سود صغار، يقال: إنها أكثر ما تكون باليمن. قاله الخطابي.

(٢) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، وابن ماجه (٩٩٣) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٧١) و(٢١٧٤).

وأخرجه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤) من طريق عبد العزيز بن صهيب، والبخاري (٧١٩) و(٧٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٠) من طريق حميد الطويل، والنسائي (٨٨٩) من طريق ثابت البناني، ثلاثتهم عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠١١) و(١٢٦٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٧٣).

وانظر ما قبله.

صَلَّيتُ إلى جَنبِ أنسِ بن مالكٍ يوماً، فقال: هل تدري لِمَ صُنِعَ هذا العُودُ؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يضعُ عليه يَدَهُ فيقول: «استَووا واعدِلُوا صُفوفَكم»(١).

٦٧٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حُميد بن الأسود، حدَّثنا مُصعَبُ بن ثابتٍ، عن محمد بن مسلمٍ

عن أنس، بهذا الحديث، قال: إن رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصَّلاةِ أخذَه بيمينه، ثم التَفَتَ، فقال: «اعتَدِلُوا، سَوُّوا صُفوفَكم». ثمَّ أخذَه بيسارِه فقال: «اعتَدِلوا، سَوُّوا صُفوفَكم»(٢).

٦٧١ـ حدَّثنا محمد بن سليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا عبد الوهَّاب ـ يعني ابن عطاءٍ ـ، عن سعيد، عن قتادة

---

(١) إسناده ضعيف، مصعب بن ثابت لين الحديث، ومحمد بن مسلم بن السائب مجهول الحال.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨١١) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٣٦٦٩) من طريق حاتم بن إسماعيل، وابن حبان (٢١٧٠) من طريق بشر بن السري، كلاهما عن مصعب بن ثابت، به.

وانظر ما بعده.

وقد سلف المرفوع منه بإسناد صحيح برقم (٦٦٧) و(٦٦٨).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن حبان (٢١٦٨)، والبيهقي ٢/ ٢٢، والبغوي بإثر الحديث (٨١١) من طريق حميد بن الأسود، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أتِمُّوا الصَّفَّ المُقدَّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقصٍ فليكن في الصَّفِّ المُؤَخَّر»[1].

٦٧٢ـ حدَّثنا ابن بشَّار، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان، قال: أخبرني عمِّي عُمارة بن ثوبان، عن عطاء

عن ابن عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خِيارُكم ألينُكم مَناكِبَ[2] في الصَّلاة»[3].

---

(١) حديث صحيح وهذا إسناد قوي، عبد الوهاب بن عطاء قد روى عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ قبل الاختلاط، وهو صدوق لا بأس به، وقد تُوبِعَ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٥٥).

وانظر ما سلف برقم (٦٦٧).

(٢) في (أ) و(ب) و(د): مناكباً، والمثبت من (ج) و(هـ)، وهو الصحيح.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمه عمارة بن ثوبان مجهولان. ابن بشار: هو محمد، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه البيهقي ٣/ ١٠١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٦٦) ـ وعنه ابن حبان (١٧٥٦) ـ عن محمد بن بشار، به.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار (٥١٢ ـ زوائد)، والطبراني (١٣٤٩٣) و(١٣٤٩٤)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه، فروي عنه عند ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١٠٧ من حديث السيدة فاطمة رضي الله عنها.

وآخر من حديث زيد بن أسلم مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق (٢٤٨٠) عن معمر، عنه.

وثالث عن محمد بن المنكدر: كان يقال: خياركم ألينكم مناكب في الصلاة. . .، أخرجه هناد في «الزهد» (١٢٥٦) بإسناد صحيح إليه.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٨٤: معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يُحاك بمنكبه منكب صاحبه، وقد يكون فيه =

٩٥- باب الصفوف بين السواري

٦٧٣- حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبد الرحمٰن، حدَّثنا سفيانُ، عن يحيى بن هانىء، عن عبد الحميد بن محمود، قال:

صلَّيت مع أنس بن مالك يومَ الجُمُعة، فدُفِعْنا إلى السَّواري فتَقَدَّمْنا وتأخَّرْنا، فقال أنسٌ: كُنَّا نَتَّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ[1].

= وجه آخر، وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان، بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف، وتتكاتف الجموع.

تنبيه: جاء بعد هذا الحديث حديث ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١١/ ١٤٣ (١٥٥٦٠) نسبه إلى أبي داود في الصلاة ونصه: خطوتان إحداهما هي أحب الخطى إلى الله... (د) في الصلاة عن عمرو بن عثمان عن بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، وقال: هو موجود في رواية أبي الحسن بن العبد. ونصه بتمامه: «خطوتان إحداهما هي أحب الخطى إلى الله، والأخرى أبغض الخطى إلى الله، فأما الخطوة التي يحبها الله عز وجل فرجل نظر إلى خلل في الصف فسدَّه، وأما التي يُبغض الله فإذا أراد الرجل أن يقوم مدَّ رجلَه اليمنى ووضع يده عليها وأثبت اليُسرى ثم قام».

أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٧٢ وعنه البيهقي ٢/ ٢٨٨ من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج الحمصي، عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف، بقية ضعيف وخالد بن معدان روايته عن معاذ فيها انقطاع كما قال الذهبي.

(١) إسناده صحيح، عبد الحميد بن محمود - وهو المِعوَلي - روى عنه جمع، ووثقه النسائي، وتابعه الذهبي وابن حجر، وقال الدارقطني: كوفي يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات». عبد الرحمٰن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٨) والحاكم ١/ ٢١٠ و٢١٨.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢١٨) وذكره تحت باب: الزجر عن الصلاة بين السواري جماعة. =

٩٦- باب من يُستحبُّ أن يلي الإمامَ في الصف، وكراهيةِ التأخُّرِ

٦٧٤- حدَّثنا ابنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي مَعمَر

عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلامِ والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[١].

= وفي الباب عن معاوية بن قرة عن أبيه، قال: كنا نُنهى عن الصلاة بين السواري ونُطْرَدُ عنها طرداً. أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢) والطبراني ١٩/ (٣٩)، والحاكم ١/٢١٨، والبيهقي ٣/ ١٠٤، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩).

قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه قال أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك.

وقال أبو بكر بن العربي في «العارضة» ٢/ ٢٨: ولا خلاف في جواز الصف بين السواري عند الضيق، وأما مع السعة، فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد، فلا بأس به، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها.

(١) إسناده صحيح. ابن كثير: هو محمد، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معمر: هو عبد الله بن سخبرة، وأبو مسعود: هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري.

وأخرجه مسلم (٤٣٢) (١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣) و(٨٨٨)، وابن ماجه (٩٧٦) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٧٢).

قوله: «أولو الأحلام» أي: ذوو العقول الراجحة، لأن العقل إن رجح كان سبباً للحلم والأناة والتثبت في الأمور.

والنُّهى: جمع نُهية، وهو العقل الذي ينهى صاحبه عن القبائح، وقيل: أراد بأولي الأحلام البالغين، على أن الأحلام جمع حُلُم، وهو ما يراه النائم، لئلا يلزم التكرار.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٨٤-١٨٥: إنما أمر النبي ﷺ أن يليه ذوو الأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو، أو عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور.

٦٧٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، حدَّثنا خالدٌ، عن أبي مَعشَرٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ مِثلَه، وزاد: «ولا تختلفوا فتختَلِفَ قُلوبُكم، وإيَّاكم وهَيْشاتِ الأسواق»(١).

٦٧٦ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا معاوية بن هشامٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن أسامةَ بن زيد، عن عثمان بن عُروة، عن عُروة

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ وملائكتَه يُصَلُّونَ على مَيَامِنِ الصُّفوف»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن مهران الحذَّاء، وأبو معشر: هو زياد بن كليب، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، وعبد الله: هو ابن مسعود.

وأخرجه مسلم (٤٣٢) (١٢٣)، والترمذي (٢٢٥) من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٣٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٨٠).

قوله: «إياكم وهَيْشات الأسواق» يعني اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات التي تكون فيها.

(٢) إسناده حسن، إلا أن معاوية بن هشام وهمَ في قوله: «على ميامن الصفوف»، والصحيح أنه بلفظ: «على الذين يَصِلُون الصفوف» كما سيأتي في التخريج. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٥) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٢١٦٠).

وقال البيهقي في «سننه» ٣/ ١٠٣: كذا قال، والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف». ثم قال: ومعاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول، فلا أراه محفوظاً. =

٩٧- باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧- حدَّثنا عيسى بن شاذان، حدَّثنا عيَّاش الرَّقَّام، حدَّثنا عبد الأعلى، حدَّثنا قُرَّةُ بن خالد، حدَّثنا بُدَيلٌ، حدَّثنا شَهْر بن حَوشَب، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم، قال:

قال أبو مالك الأشعريُّ: ألا أُحدِّثُكم بصلاةِ النبيِّ ﷺ، قال: فأقامَ الصَّلاةَ، فصَفَّ الرِّجالَ، وصَفَّ الغِلمانَ خلفَهم، ثمَّ صلَّى بهم، فذكرَ صلاتَه، ثم قال: هكذا صلاةُ - قال عبد الأعلى: لا أحسَبُه إلا قال: - أمَّتي[1].

= وأخرجه باللفظ المحفوظ أحمد (٢٥٢٧٠) عن أبي أحمد الزبيري، وعبد بن حميد (١٥١٣)، والبيهقي ٣/ ١٠٣ من طريق قبيصة بن عقبة، والبيهقي ٣/ ١٠٣ من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي، ثلاثتهم عن سفيان، به.

وأخرجه كذلك ابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم ١/ ٢١٤، والبيهقي ٣/ ١٠١ من طريق عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد، به.

وأخرجه كذلك عبد الرزاق (٢٤٧٠)، وأحمد (٢٤٣٨١) عن عبد الله بن الوليد، والبيهقي ٣/ ١٠٣ عن حسين بن حفص، كلاهما عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، به. ورجح الدارقطني قول من قال: عثمان بن عروة.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٨٧)، وابن ماجه (٩٩٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به. وابن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها.

وانظر حديث البراء السالف برقم (٦١٥).

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وباقي رجاله ثقات. عياش الرقام: هو ابن الوليد، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وبُديل: هو ابن ميسرة.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٣٤١٦)، وفي «الأوسط» (٤٢٣٣)، والبيهقي ٣/ ٩٧ من طريق عياش الرقام، بهذا الإسناد. وسقط من إسناد الطبراني عبد الرحمٰن بن غنم. =

٩٨- باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول

٦٧٨- حدَّثنا محمَّد بن الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا خالدٌ وإسماعيلُ بن زكريا، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ صُفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، وخيرُ صُفوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشَرُّها أوَّلُها»[1].

= وأخرجه كذلك أحمد (٢٢٨٩٦) و(٢٢٩٠٦) من طريق عبد الحميد بن بهرام، والطبراني (٣٤٣٦)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٥١ - زوائد)، والبيهقي ٩٧/٣ من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن شهر بن حوشب، به. ورواية أحمد في الموضع الثاني مطولة.

وقول عبد الأعلى: «لا أحسبه إلا قال: أمتي» كذا جاء في رواية أبي داود، وفي رواية البيهقي ٩٧/٣ من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن عياش الرقام: قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة النبي ﷺ.

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (٤٤٠)، والترمذي (٢٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦)، وابن ماجه (١٠٠٠) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٤٢٨).

وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٠) من طريق عبد الرحمٰن بن يعقوب الحُرَقي، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٢٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٧٩).

قال النووي: أما صفوف الرجال، فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً وشرها آخرها أبداً، أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلّين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه.

٦٧٩ـ حدَّثنا يحيى بن مَعين، حدَّثنا عبد الرزاق، عن عِكرمةَ بن عمارٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ قومٌ يتأخَّرونَ عن الصَّفِّ الأوَّل حتَّى يُؤخِّرَهم الله في النار»(١).

٦٨٠ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ ومحمد بن عبد الله الخُزاعي، قالا: حدَّثنا أبو الأشهَب، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد الخُدْري: أن رسولَ الله ﷺ رأى في أصحابه تأخُّراً، فقال لهم: «تقدَّموا فأتَمُّوا بي، وليأتَمَّ بكم مَن بعدَكم، ولا يزالُ قومٌ يتأخَّرونَ حتَّى يُؤخِّرَهم الله»(٢).

---

(١) صحيح لغيره دون قوله: «في النار»، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن عكرمة ابن عمار ضعيف في روايته عن يحيى بن أبي كثير لاضطرابه فيها، ولم يتابع على قوله: «في النار». أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٤٥٣)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (١٥٥٩)، وابن حبان (٢١٥٦)، والبيهقي ٣/ ١٠٣.

ويشهد له دون الزيادة المذكورة حديث أبي سعيد الآتي بعده.

(٢) إسناده صحيح. أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان، وأبو نضرة: هو المنذر ابن مالك العبدي.

وأخرجه مسلم (٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٢)، وابن ماجه (٩٧٨) من طرق عن أبي الأشهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٣٨)، والنسائي (٨٧٣) من طريق سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١١٤٢).

وعلقه البخاري عن النبي ﷺ بصيغة التمريض في كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم. قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٠٥: والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف، بل قد تستعمل في الصحيح أيضاً بخلاف صيغة الجزم، فإنها لا تُستعمل إلا في الصحيح.

٩٩- باب مقام الإمام من الصف

٦٨١- حدَّثنا جعفر بن مُسافِرٍ، حدَّثنا ابن أبي فُدَيك، عن يحيى بن بشير ابن خلَّاد، عن أُمِّه، أنها دخلت على محمد بن كعب القُرَظي فسمعتْه يقول:

حدَّثني أبو هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَسِّطوا الإمامَ، وسُدُّوا الخَلَلَ»(١).

١٠٠- باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٨٢- حدَّثنا سليمانُ بن حربٍ وحفصُ بن عمر، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن هِلال بن يِسَاف، عن عمرو بن راشد

عن وابصةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّي خلفَ الصَّفِّ وحدَه، فأمرَه أن يُعيدَ، قال سليمانُ: الصلاة(٢).

---

(١) قوله: «سُدُّوا الخَلَل» صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أم يحيى بن بشير - واسمها أمة الواحد بنت يامين - لم يرو عنها غير ابنها، وهو مجهول الحال أيضاً. وضعفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» ٢/ ١١٠، وابن القطان في «الوهم والإيهام» (١٠٩٧). ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل.

وأخرجه البيهقي ٣/ ١٠٤ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٥٧) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن يحيى بن بشير، به بلفظ: «وَسِّطوا الإمامَ، وسدُّوا الثُّلَم لا يتخللها الشيطان، وضعوا نعالكم بين أقدامكم».

ولقوله: «سُدُّوا الخَلَلَ» شاهد صحيح من حديث ابن عمر سلف برقم (٦٦٦).

تنبيه: جاء في (هـ) - وهي برواية ابن داسه - بعد هذا الحديث: حدثنا أبو سلمة: قال: حدثنا هشيم، عن العوّام، عن عبد الملك الأعور صاحب إبراهيم عن إبراهيم قال: مَبنى الصفِّ قصدُ الإمام. وقال المزي في «الأطراف» ١٣/ ١٣٧ (١٨٤٠٥): هذا في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن راشد، لكن رواه هلال بن يساف عن وابصة مباشرة، كما سيأتي في التخريج. =

١٠١ـ باب الرجل يركع دون الصف

٦٨٣ـ حدَّثنا حُميد بن مَسعَدةَ، أن يزيدَ بن زُرَيعٍ حدَّثهم، حدَّثنا سعيد بن أبي عَروبةَ، عن زيادٍ الأعلم، حدَّثنا الحسن

أنَّ أبا بكرة حدَّث[1] أنه دخلَ المسجدَ ونبيُّ الله ﷺ راكعٌ، قال:

= وأخرجه الترمذي (٢٢٨) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٢١٩٩).

وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٤)، والترمذي (٢٢٧) من طريق حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة، فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن معبد من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ـ والشيخ يسمع ـ فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد. وقال الترمذي: حديث حسن. وقوله: «والشيخ يسمع» يعني أن وابصة قد أقر زياداً أنه سمع الحديث منه، فيكون هلال قد تحمَّل الحديث من قراءة زياد على وابصة، فيعتبر من رواية هلال عن وابصة مباشرة، ويكون الإسناد صحيحاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٠٠).

قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصلِّي الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: يعيد إذا صلى خلف الصف وحده، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقد قال قوم من أهل العلم: يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي.

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً قالوا: من صلى خلف الصف وحده يُعيد، منهم حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع.

واستظهر الشيخ ابن تيمية صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا تعذر انضمامه إلى الصف، وحجته أن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز. انظر «مجموع الفتاوى» ٢٣/٣٩٦.

(١) في رواية ابن داسه والرملي عن أبي داود: حدَّثه، وهكذا أخرجه البيهقي ٣/١٠٦ من طريق ابن داسه، وكذلك أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٤٦) عن حميد ابن مسعدة، به.

فركعتُ دون الصَّفِّ، فقال النبيُّ ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرصاً ولا تَعُدْ»(١).

٦٨٤ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا زيادٌ الأعلمُ، عن الحسن

أنَّ أبا بكرة جاء ورسولُ الله راكعٌ، فركعَ دونَ الصَّفِّ، ثمَّ مشى إلى الصَّفِّ، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ صلاتَه قال: «أيُّكم الذي ركع دون الصَّفِّ ثمَّ مشى إلى الصَّفِّ؟» فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبيُّ ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرصاً ولا تَعُدْ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. زياد الأعلم: هو ابن حسان بن قُرَّة، والحسن: هو ابن أبي الحسن يسار البصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٤٦) عن حميد بن مسعدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٨٣) من طريق همام، عن زياد الأعلم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٩٥).

وانظر ما بعده.

وقوله: ولا تَعُدْ هو بفتح أوله وضم العين من العود، أي: لا تَعُدْ إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم من الركوع دون الصف، ثم المشي إلى الصف، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طريق حديثه.

ويرى الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٦ أن قوله: «ولا تعد» يحتمل معنيين:

الأول: ولا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف، واحتج بحديث أبي هريرة رفعه: «إذا أتى أحدكم الصلاة، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» (وذكره الحافظ في الفتح ٢/٢٦٩ وحسن إسناده).

والثاني: ولا تعد أن تسعى للصلاة سعياً يحفزك فيه النفس كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تَسْعَوْنَ، وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

(٢) إسناده صحيح، وقد سمعه الحسن من أبي بكرة كما سلف قبله. حماد: هو ابن سلمة. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٥٧).

قال أبو داود: زياد الأعلم: زياد بن فلان بن قُرَّة، وهو ابن خالة يونس بن عُبَيد[١].

١٠٢ـ باب ما يستر المصلي

٦٨٥ـ حدَّثنا محمد بن كثير العَبْديُّ، أخبرنا إسرائيلُ، عن سِماك، عن موسى بن طلحة

عن أبيه طلحة بن عُبيد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جَعَلتَ بين يَدَيكَ مِثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْل، فلا يَضُرُّكَ مَن مَرَّ بينَ يَدَيكَ»[٢].

٦٨٦ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي، حدَّثنا عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج، عن عطاء قال: آخِرَةُ الرَّحْلِ: ذِراعٌ فما فوقَه[٣].

---

(١) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من (هـ).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك ـ وهو ابن حرب ـ وباقي رجاله ثقات. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه مسلم (٤٩٩)، والترمذي (٣٣٥)، وابن ماجه (٩٤٠) من طرق عن سماك، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٧٩) و(٢٣٨٠).

وله شاهد من حديث عائشة عند مسلم (٥٠٠)، ولفظه: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي؟ فقال: «مثل مؤخرة الرحل».

وآخر من حديث ابن عمر سيأتي برقم (٦٨٧).

قوله: «مُؤخِرة الرحل» قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرحل، بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات، وهي العود الذي في آخر الرحل.

(٣) رجاله ثقات. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٦٩ من طريق المصنف، بإسناده ومتنه. =

٦٨٧ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي، حدَّثنا ابن نُمير، عن عُبَيد الله، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرجَ يومَ العيدِ أمرَ بالحَرْبة فتُوضَعُ بينَ يَدَيهِ فيُصلِّي إليها، والناسُ وراءَه، وكان يفعَلُ ذلك في السَّفَر، فمن ثَمَّ اتَّخذَها الأمراءُ[١].

٦٨٨ـ حدَّثنا حفصُ بن عمرَ، حدَّثنا شعبةُ، عن عون بن أبي جُحَيفَة

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم بالبَطْحاء - وبين يَدَيهِ عَنَزَةٌ - الظُّهرَ ركعتَين والعصرَ ركعتَين يَمُرُّ خلفَ العَنَزَةِ المرأةُ والحمارُ[٢].

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٧٢) عن ابن جريج قال: قال عطاء: كان مَن مضى يجعلون مؤخرة الرحل إذا صَلَّوا. قلت: وكم بلغك قدر مؤخرة الرحل؟ قال: ذراع. ومن طريق عبد الرزاق أخرج ابن راهويه (٣١٥)، والبيهقي ٢/ ٢٦٩ قول عطاء في قدر مؤخرة الرحِل: ذراع.

(١) إسناده صحيح. ابن نمير: هو عبد الله، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤)، وابن ماجه (٩٤١) و(١٣٠٥) من طرق عن عُبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد على بعض.

وأخرجه البخاري (٩٧٣)، وابن ماجه (١٣٠٤) من طريق الأوزاعي، والنسائي (١٧٨٢) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦١٤).

قوله: «أمر بالحربة» هي عصا دون الرمح عريضة النصل.

وقوله: «فمن ثمَّ اتخذها الأمراء» قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٧٣: فصله علي ابن مسهر في روايته عن عبيد الله عند ابن ماجه (١٣٠٥) فجعله من كلام نافع.

قال في «البدائع»: والمستحب لمن يُصلي في الصحراء أن ينصب بين يديه عوداً، أو يضع شيئاً أدناه طول ذراع كي لا يحتاج إلى الدرء. قلت: وقد جاء في رواية ابن ماجه زيادة: وذلك أن المُصَلَّى كان فضاءً ليس شيء يستتر به.

(٢) إسناده صحيح. أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السُّوائي. =

١٠٣ـ باب الخط إذا لم يجد عصا

٦٨٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بشر بن المُفَضَّل، حدَّثنا إسماعيلُ بن أُميَّة، حدَّثني أبو عمرو بن محمَّد بن حُرَيث، أنه سمع جدَّه حُريثاً يحدِّثُ

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم فليَجعَلْ تِلقاءَ وجهِه شيئاً، فإن لم يجد فليَنصِبْ عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليَخطُطْ خطَّاً، ثم لا يضرُّه ما مرَّ أمامَه»(١).

٦٩٠ـ حدَّثنا محمد بن يحيى بن فارسٍ، حدَّثنا علي - يعني ابنَ المدينيِّ -، عن سفيانَ، عن إسماعيلَ بن أُميَّة، عن أبي محمد بن عمرو بن حُرَيث، عن جدِّه حُرَيث رجلٍ من بني عُذْرة

= وأخرجه البخاري (٤٩٥) و(٤٩٩)، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٢) و(٢٥٣) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٨٧) و(٥٠١) و(٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٢) و(٢٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤١) من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة، وبينت رواية مسلم أن شعبة يرويه عن الحكم وعون، وأنه ليس من الاختلاف عليه.

وأخرجه كذلك البخاري (٦٣٣) و(٣٧٦) و(٣٥٦٦) و(٥٧٨٦)، ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩-٢٥١)، والترمذي (١٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٥) و(٨٥٠) و(١٦١٩) من طرق عن عون بن أبي جحيفة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٦٨) و(٢٣٣٤).

قوله: «وبين يديه عَنَزَة» قال في «عون المعبود» ٢/١٥٦: هي عصا أقصر من الرمح لها سِنان، وقيل: هي الحربة القصيرة.

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه وجهالة راويه أبي عمرو بن محمد بن حريث، وقد اختلفوا في تسميته وإسناده كما هو مبيَّن في «المسند» (٧٣٩٢)، وجده حريث مجهول أيضاً.

وأخرجه ابن ماجه (٩٤٣) من طريقين عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٦١) و(٢٣٧٦).

عن أبي هريرة، عن أبي القاسم ﷺ قال: فذكر حديثَ الخطِّ[1].

قال سفيان: لم نجد شيئاً نَشُدُّ به هذا الحديث، ولم يَجِئْ إلا من هذا الوجه، قال: قلتُ لسفيان: إنهم يختلفون فيه، فتفكَّرَ ساعةً، ثم قال: ما أحفَظُ إلا أبا محمَّد بنَ عمرو. قال سفيان: قَدِمَ هنا رجلٌ بعدما ماتَ إسماعيلُ بن أمية، فطلبَ هذا الشَّيخَ أبا محمد حتَّى وجدَه، فسأله عنه، فخلَّطَ عليه.

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد بن حنبل سُئِلَ عن وَصْفِ الخطِّ غيرَ مرَّةٍ فقال: هكذا عرضاً مثل الهِلال.

وسمعتُ مُسدَّداً قال: قال ابن داود[2]: الخطُّ بالطُّول.

٦٩١ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد الزهريُّ، حدَّثنا سفيانُ بن عيينةَ، قال:

رأيت شَريكاً صلَّى بنا في جِنازةِ العصرَ، فوضَع قَلَنسُوَتَهُ بينَ يَدَيهِ، يعني في فريضةٍ حَضَرَت[3].

١٠٤ـ باب الصلاة إلى الراحلة

٦٩٢ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ ووهبُ بن بقيةَ وابن أبي خَلَف وعبد الله ابن سعيدٍ، قال عثمان: حدَّثنا أبو خالد، حدَّثنا عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي إلى بعيره[4].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. سفيان: هو ابن عيينة.

(٢) هو عبد الله بن داود الخُريبي.

(٣) رجاله ثقات. وشريك: هو ابن عبد الله النخعي.
والقلنسوة: غطاء مبطن يستر به الرأس.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي خالد ـ وهو سليمان بن حيان =

١٠٥ـ باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟

٦٩٣ـ حدَّثنا محمود بن خالد الدمشقيُّ، حدَّثنا علي بن عيَّاشٍ، حدَّثنا أبو عبيدةَ الوليدُ بن كامل، عن المُهلَّب بن حُجْر البَهْرانيِّ، عن ضُباعةَ بنت المقداد ابن الأسود

عن أبيها، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي إلى عُودٍ ولا عمودٍ ولا شجرةٍ إلا جَعَلَه على حاجِبِه الأيمنِ أو الأيسرِ، ولا يَصمُدُ له صَمْداً[1].

=الأحمر فإنه ينحط عن رتبة الصحيح ـ وقد توبع. ابن أبي خلف: هو محمد بن أحمد، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه البخاري (٤٣٠)، ومسلم (٥٠٢) (٢٤٨)، والترمذي (٣٥٢) من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢) (٢٤٧) من طريق معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٦٨).

(١) إسناده ضعيف، الوليد بن كامل لين الحديث، والمهلب بن حُجر البهراني وضباعة بنت المقداد مجهولان.

وأخرجه أحمد (٢٣٨٢٠)، والطبراني ٢٠/(٦١٠)، والبيهقي ٢/ ٢٧١، والبغوي في «شرح السنة» (٥٣٨)، والمزي في ترجمة المهلب من «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٧ من طريق علي بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ١٦١-١٦٢ ـ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢٧٢ ـ عن يحيى بن صالح، و١٦٢ من طريق محمد بن حميد، كلاهما عن الوليد بن كامل، به. وتحرف يحيى بن صالح في المطبوع من «المعرفة والتاريخ» إلى محمد بن صالح، وفي رواية البيهقي: المقدام، بدل المقداد، وقال: ورواه محمد بن حِمير وبقية بن الوليد عن الوليد بن كامل، فقال: المقداد، وقيل عن بقية في رواية أخرى عنه: المقدام، والمقداد أصح، فالله تعالى أعلم، والحديث تفرد به الوليد ابن كامل البجلي الشامي، قال البخاري: عنده عجائب. =

١٠٦ـ باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

٦٩٤ـ حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة القَعنَبيُّ، حدَّثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمَّن حدَّثه، عن محمد بن كعب القُرَظيِّ قال: قلتُ له ـ يعني لعمر بن عبد العزيز ـ:

حدَّثني عبدُ الله بن عباس، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا خلفَ النائمِ ولا المُتحدِّث»[1].

= قلنا: رواية بقية عن الوليد بن كامل التي فيها المقداد أخرجها أحمد (٢٣٨٢١)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٥٤٢.

أما روايته الأخرى فأخرجها أبو علي ابن السكن في «سننه» ـ كما في «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٣/ ٣٥٢ ـ من طريق أبي تقي هشام بن عبد الملك، عن بقية، عن المهلب بن حجر، عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب، عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء، فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر».

قوله: «ولا يصمد له صمداً» قال الخطابي في «معالم السنن»: الصَّمْد: القصد، يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه، والصَّمَد: هو السيِّد الذي يُصمد إليه في الحوائج، أي: يُقصد فيها ويُعتمد لها.

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الملك بن محمد وعبد الله بن يعقوب مجهولا الحال، وشيخ عبد الله المبهم قد يكون أبا المقدام هشام بن زياد، فقد أخرجه ابن ماجه (٩٥٩) من طريق زيد بن الحباب، عن أبي المقدام، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس. وأبو المقدام متروك.

ثم إن بينه وبين محمد بن كعب راوياً مجهولاً، فقد قال مسلم في مقدمة «صحيحه» (باب ٥): سمعت الحسن بن علي الحلواني يقول: رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام ـ حديث عمر بن عبد العزيز ـ قال هشام: حدثني رجل يقال له: يحيى بن فلان عن محمد بن كعب، قال: قلت لعفان: إنهم يقولون: إن هشاماً سمعه من محمد ابن كعب، فقال: إنما ابتلي من قِبَلِ هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى عن محمد، ثم ادعى بعدُ أنه سمعه من محمد. =

١٠٧ـ باب الدُّنُوِّ من السترة

٦٩٥ـ حدَّثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيانَ، أخبرنا سفيانُ (ح)

وحدَّثنا عثمان بن أبي شيبة وحامدُ بن يحيى وابنُ السَّرْح، قالوا: حدَّثنا سُفيانُ، عن صفوان بن سُلَيمٍ، عن نافع بن جُبيرٍ

عن سهل بن أبي حَثْمةَ، يبلغُ به النبيَّ ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم إلى سُتْرةٍ فليَدْنُ منها، لا يقطَعُ الشَّيطانُ عليه صلاتَه»[١].

قال أبو داود: ورواه واقِدُ بن محمد، عن صفوان، عن محمد ابن سهل، عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبيِّ ﷺ[٢].

= قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ٥٨٧ عند قول البخاري: باب الصلاة خلف النائم، قال: كأنه أشار إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، وقال أبو داود: طرقه كلها واهية، يعني حديث ابن عباس (قلنا: جاءت هذه العبارة في «سنن أبي داود» بإثر الحديث (١٤٨٥)، وهو قطعة من هذا).

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٤٦)، وهما واهيان أيضاً.

قلنا: وأخرج البخاري في هذا الباب حديث عائشة الآتي برقم (٧١١): أن النبي ﷺ كان يُصلي من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة.

(١) إسناده صحيح. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٧٣).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٤٤٧)، والبيهقي ٢/ ٢٧٢ من طريق شعبة، عن واقد ابن محمد بن زيد، به. ورجاله ثقات، وهو متصل إن كان المحفوظ: عن محمد بن سهل عن أبيه، وإلا فمرسل.

وقال بعضُهم: عن نافع بن جُبير، عن سهل بن سعد[1]. واختلف في إسناده[2].

٦٩٦ـ حدَّثنا القَعنبيُّ والنُّفيليُّ، قالا: حدَّثنا عبد العزيز بن أبي حازمٍ، أخبرني أبي

عن سهل قال: كان بين مَقامِ النبيِّ ﷺ وبينَ القِبلةِ ممرُّ عَنزٍ[3]. الخبر للنُّفيليِّ.

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٩١ عن قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عيسى بن إياس، عن صفوان، عن نافع، عن سهل بن سعد الساعدي.

وخالف قتيبة أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني عند البخاري في «التاريخ» ٧/ ٢٩٠-٢٩١، فرواه عن إسماعيل بن جعفر، به، وقال: سهل بن أبي حثمة. وهو المحفوظ.

(٢) وهو اختلاف لا يضر في صحة الحديث، قال البيهقي في «سننه» ٢/ ٢٧٢: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة.

(٣) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، والنفيلي: هو عبد الله بن محمد، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار، وسهل: هو ابن سعد الساعدي.

وأخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٣٣٤) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٧٦٢) و(٢٣٧٤).

قوله: «وبين القبلة» أي: وبين جدار المسجد مما يلي القبلة كما في رواية البخاري (٧٣٣٤).

وقوله: «ممرُّ عَنْز» أي: قدر مسافة ما تمر العنز، وهي الأنثى من المعز.

١٠٨ـ باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرِّ بين يديه

٦٩٧ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخُدْري

عن أبي سعيد الخُدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يُصلِّي فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يَدَيهِ، وليَدرَأْهُ ما استطاع، فإن أبى فليُقاتِلْهُ، فإنَّما هو شيطانٌ»(١).

٦٩٨ـ حدَّثنا محمَّد بن العلاء، حدَّثنا أبو خالد، عن ابن عَجْلان، عن زيد ابن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخُدْري

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم فليُصَلِّ إلى سُتْرةٍ، وليَدْنُ منها» ثم ساق معناه(٢).

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٥٤، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٠٥) (٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٥).

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨).

وأخرجه النسائي (٧٠٣٨) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد. وفيه قصة.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٦٩٨-٧٠٠).

قال أبو عمر في «التمهيد» ٤/ ١٨٩: معنى وليدرأه: يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه.

قال النووي: وهذا الدفع أمر ندب، وهو أمر متأكد، ولا أعلم أحداً أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٨٤: واستنبط ابن أبي جمرة من قوله: «فإنما هو شيطان» أن المراد بقوله: «فليقاتله»: المدافعة اللطيفة، لا حقيقة القتال، لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها. وانظر «التمهيد» ٤/ ١٨٩ لابن عبد البر.

(٢) إسناده قوي من أجل ابن عجلان. أبو خالد: هو سليمان بن حيان الأحمر. =

٦٩٩ـ حدَّثنا أحمد بن أبي سُرَيج الرازيُّ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ، أخبرنا مَسَرَّةُ بن مَعبَد اللَّخميُّ، لقيتُه بالكوفة

حدَّثني أبو عُبيد حاجبُ سليمان قال: رأيتُ عطاءَ بنَ يزيد اللَّيثيَّ قائماً يُصلِّي، فذهبتُ أمرُّ بين يَدَيه، فردَّني، ثم قال: حدَّثني أبو سعيد الخُدْري، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن استطاعَ منكم أن لا يحولَ بينه وبين قِبلتِه أحدٌ فليَفعَلْ»(١).

٧٠٠ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا سليمانُ ـ يعني ابنَ المُغيرةِ ـ، عن حُميد ـ يعني ابنَ هِلال قال: قال أبو صالح: أُحدِّثُك عمَّا رأيتُ من أبي سعيد وسمعتُه منه:

دخلَ أبو سعيد على مروان فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يَستُرُه من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يَدَيهِ فليَدفَعْ في نَحْرِه، فإن أبى فليُقاتِلْهُ، فإنَّما هو شيطانٌ»(٢).

= وأخرجه ابن ماجه (٩٥٤) من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.
وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٣٧٢) و(٢٣٧٥).
وانظر ما قبله.

(١) إسناده حسن. مسرة بن معبد اللخمي صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، وأبو عبيد: هو حي بن أبي عمر المَذْحِجي.
وهو مطولاً في «مسند أحمد» (١١٧٨٠).
وانظر ما سلف برقم (٦٩٧).

(٢) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان.
وأخرجه البخاري (٥٠٩) و(٣٢٧٥)، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩) من طريقين عن حميد بن هلال، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١١٦٠٧).
وانظر ما سلف برقم (٦٩٧).

قال أبو داود: قال سفيان الثَّوريُّ: يَمُرُّ الرجلُ يتبختَرُ بين يديَّ وأنا أُصلِّي فأمنعُه، ويمرُّ الضَّعيفُ فلا أمنعُه[1].

١٠٩ـ باب ما يُنهى عنه من المرور بين يدي المصلي

٧٠١ـ حدَّثنا القَعنَبي، عن مالك، عن أبي النَّضْر مولى عمر بن عُبيد الله عن بُسْر بن سعيد: أن زيدَ بنَ خالد الجُهَنيَّ أرسلَه إلى أبي جُهَيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يَدَيِ المُصلِّي؟ فقال أبو جُهيم: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يَعلمُ المارُّ بين يَدَيِ المُصلِّي ماذا عليه، لكان أن يَقِفَ أربعينَ خيرٌ له من أن يَمُرَّ بين يَدَيهِ»[2].

قال أبو النَّضْر: لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنةً.

١١٠ـ باب ما يقطع الصلاة

٧٠٢ـ حدَّثنا حفصُ بن عمرَ، حدَّثنا شعبةُ (ح)

وحدَّثنا عبد السلام بن مُطهَّر وابنُ كثير ـ المعنى ـ؛ أن سليمانَ بن المغيرةِ أخبرهم، عن حُميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت

---

(١) قوله: قال أبو داود... زيادة أثبتناها من (هـ).

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٥٤-١٥٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، والترمذي (٣٣٦) والنسائي في «الكبرى» (٨٣٤).

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٦٦).

وأخرجه مسلم (٥٠٧)، وابن ماجه (٩٤٥) من طريق سفيان الثوري، وابن ماجه (٩٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن سالم بن النضر، به. إلا أن ابن عيينة جعله من مسند زيد بن خالد فوهم.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٥١).

عن أبي ذرٍّ ـ قال حفصٌ: قال: قال رسولُ الله ﷺ، وقالا: عن سليمان، قال: قال أبو ذرّ ـ: «يقطَعُ صلاةَ الرجل إذا لم يكن بين يَدَيه قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الحمارُ، والكلبُ الأسود، والمرأةُ» فقلتُ: ما بالُ الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابنَ أخي، سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتَني، فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»(١).

٧٠٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شعبةَ، حدَّثنا قتادةُ، قال: سمعت جابر بن زيد يُحدِّث

عن ابن عبَّاس ـ رفعه شُعبة ـ قال: «يقطَعُ الصَّلاةَ المرأةُ الحائضُ والكلبُ»(٢).

قال أبو داود: وَقَفَه سعيدٌ وهشامٌ وهمَّامٌ، عن قتادة، على ابن عبَّاس.

---

(١) إسناده صحيح. ابن كثير: هو محمد.

وأخرجه مسلم (٥١٠)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٨)، وابن ماجه (٩٥٢) و(٣٢١٠) من طرق عن حميد بن هلال، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٨٥).

(٢) رجاله ثقات، إلا أن شعبة قد خولف في رفعه كما قال المصنف، والموقوف أصح. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٩)، وابن ماجه (٩٤٩) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وفي رواية ابن ماجه: «الكلب الأسود».

وهو في «مسند أحمد» (٣٢٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٨٧).

وأخرجه النسائي (٨٢٩) من طريق هشام الدستوائي، والبزار في «مسنده» ـ كما في «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٣/٣٥٦ ـ من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به موقوفاً على ابن عباس.

٧٠٤ـ حدَّثنا محمَّد بن إسماعيل البصري، حدَّثنا معاذٌ، حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى، عن عكرمة

عن ابن عبَّاس قال: أحسَبُه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم إلى غيرِ سُتْرةٍ فإنه يقطَعُ صلاتَه[1] الحِمارُ، والخِنزيرُ، واليهوديُّ، والمجوسيُّ، والمرأةُ، ويُجزِئُ عنه إذا مرُّوا بين يَدَيهِ على قَذْفةٍ بحَجَرٍ»[2].

---

(١) زاد في (هـ) ونسخة على هامش (د) ذكر الكلب قبل ذكر الحمار.

(٢) ضعيف مرفوعاً، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه اختلافاً، فقد روي بالشك في رفعه كما هو هنا، وروي موقوفاً على ابن عباس، وعلى عكرمة، وعلى يحيى بن أبي كثير، ولعل أصحها الموقوفُ على عكرمة. معاذ: هو ابن هشام الدستوائي.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٧٦)، وأخرجه الطحاوي ١/ ٤٥٨ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، والبيهقي ٢/ ٢٧٥ من طريق علي بن بحر القطان، ثلاثتهم (عبد بن حميد والمقدمي والقطان) عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة معاذ بن هشام من «الكامل» ٦/ ٢٤٢٦ من طريق محمد بن ميمون الخياط ومحمد بن المثنى، كلاهما عن معاذ بن هشام، به موقوفاً على يحيى بن أبي كثير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٥ عن أبي داود، عن هشام الدستوائي، به موقوفاً على عكرمة.

وهكذا أخرجه عبد الرزاق (٢٣٥٢) عن معمر، عمن سمع عكرمة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٥٣) عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس موقوفاً. وعبد الله بن أبي يزيد مجهول الحال.

تنبيه: جاء في (أ) و(ب) وهامش (ج) زيادة نصها: قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء، كنت أذاكر به إبراهيم وغيره، فلم أر أحداً جاء به غير هشام ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدّث به عن هشام، وأحسب الوهم فيه من ابن أبي سمينة. والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه: «على قذفة حجر» وذِكْرُ الخنزيرِ، وفيه نكارة. قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل، وأحسبه وهم، لأنه كان =

٧٠٥ـ حدَّثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولى ليزيد بن نِمْران، عن يزيد بن نِمْران قال:

رأيتُ رجلاً بتبوكَ مُقعَداً فقال: مَررتُ بين يَدَيِ النبيِّ ﷺ، وأنا على حمار، وهو يُصلِّي، فقال: «اللهمَّ اقطَعْ أثَرَه» فما مشيتُ عليها بعدُ[١].

٧٠٦ـ حدَّثنا كثير بن عُبَيد ـ يعني المَذْحِجيَّ ـ، حدَّثنا حَيْوةُ[٢] عن سعيد، بإسناده ومعناه، زاد: فقال: «قطعَ صلاتَنا قطعَ اللهُ أثَرَه».

= يحدّث من حفظه. وأشار الحافظ إلى أن هذه الزيادة ليست في الرواية ولا في السماع. كذا قال الحافظ، ونقل المزي في «تحفة الأشراف» ٥/ ١٧٥ نحو مقالة أبي داود بأخصر مما هاهنا، ولم يُشر إلى أنها ليست في السماع، فالله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف، لجهالة مولى يزيد بن نمران، وقال الحافظ في «التقريب» (٢٤٣٠): قيل: اسمه سعيد، وذكر في «النكت الظراف» (١٥٦٨٤) أن أبا اليمان الحكم بن نافع رواه عن سعيد بن عبد العزيز، وسمَّى مولى يزيد بن نمران سعيداً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٣-٢٨٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٦٦، وأبو نعيم الأصبهاني في «دلائل النبوة» (١٨٩)، والبيهقي ٢/ ٢٧٥ من طرق عن سعيد ابن عبد العزيز، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٦٦ عن أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر، حدثنا سعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، حدثني يزيد بن نمران، به. قال أبو مسهر: وكان سعيد فيما أعلم قال أيضاً: عن مولى يزيد، وأما أنا فسمعته عن ابن جابر.

(٢) جاء في (د) و(هـ): أبو حيوة، بدل: حيوة، وهذا الذي ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٥٦٨٤)، وذكر أيضاً في «تهذيب الكمال» في ترجمة كثير بن عبيد أنه يروي عن أبي حيوة شريح بن يزيد. لكن قال الحافظ في «النكت الظراف»: الذي رأيته في أبي داود: عن حيوة بن شريح، وكذا ذكره ابن عساكر في ترجمة يزيد بن نمران من «تاريخه». وهذا الذي ذكره ابن عساكر وابن حجر هو الموافق لما جاء في نسخة الحافظ التي أشرنا إليها بالرمز (أ) وكذا هو في (ب) و(ج). فالله تعالى أعلم.

قال أبو داود: ورواه أبو مُسهِر، عن سعيد، قال فيه: «قطعَ صلاتَنا».

٧٠٧ـ حدَّثنا أحمد بن سعيد الهَمْدانيُّ.

وحدَّثنا سليمان بن داود، قالا: حدَّثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن سعيد بن غَزْوان، عن أبيه:

أنه نزلَ بتبوكَ وهو حاجٌّ فإذا برجلٍ مُقعَدٍ، فسأله عن أمرِه، فقال: سأُحَدِّثُكَ حديثاً فلا تُحدِّث به ما سمعتَ أنِّي حيٌّ، إنَّ رسولَ الله ﷺ نزلَ بتبوكَ إلى نخلةٍ فقال: «هذه قِبلتُنا» ثمَّ صلَّى إليها، فأقبَلتُ وأنا غُلامٌ أسعى حتَّى مَرَرتُ بينه وبينها، فقال: «قطعَ صلاتَنا، قطعَ الله أثَرَه» فما قمتُ عليها إلى يومي هذا[1].

١١١ـ باب سترة الإمام سترة من خلفه

٧٠٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بن يونس، حدَّثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: هَبَطنا مع رسول الله ﷺ من ثَنِيَّـةِ أذاخِرَ، فحَضَرتِ الصَّلاةُ فصلَّى ـ يعني إلى جَذْرٍ ـ، فاتَّخذه قِبلةً ونحن خلفَه، فجاءت

---

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن غزوان وأبوه مجهولان، قال الذهبي في «الميزان»: ما رأيت لهم فيه ولا في أبيه كلاماً، ولا يُدرى مَن هما. ابن وهب: هو عبد الله، ومعاوية: هو ابن صالح.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٦٥-٣٦٦، والمزي في ترجمة غزوان من «تهذيب الكمال» ٢٣/ ١٠١ من طريقين عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

بَهْمةٌ تَمُرُّ بين يَدَيهِ، فما زالَ يُدارئُها حتَّى لَصِقَ بطنُه بالجَدْرِ، ومَرَّتْ من ورائه. أو كما قال مُسدَّد[1].

٧٠٩ـ حدَّثنا سليمانُ بن حَرْبٍ وحفصُ بن عُمرَ، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن عمرو بن مُرَّة، عن يحيى بن الجزَّار

عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي، فذهبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بين يَدَيهِ فجعلَ يتقيه[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن.

وأخرجه أحمد (٦٨٥٢م)، والبيهقي ٢/ ٢٦٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٩٢-١٩٣ من طريق هشام بن الغاز، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن حبان (٢٣٧١)، وإسناده صحيح. وسيأتي بعده مختصراً.

وثنية أذاخر: موضع بين الحرمين قريب من مكة.

والجَدْر: بفتح الجيم وتكسر: الجدار، أو أصل الجدار.

والبَهْمة: ولد الضأن ذكراً كان أو أنثى.

وقوله: «يُدارئها» أي: يُدافعها.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، يحيى بن الجزار لم يسمع هذا الحديثَ من ابن عباس كما صرح به في رواية أحمد (٢٦٥٣). وقد وصله البيهقي في روايته فذكر بينهما صهيباً البصري أبا الصهباء، فإذا ثبت هذا فالإسناد حسن.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٥٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٨٣، وأحمد (٢٦٥٣) و(٣١٧٤)، وأبو يعلى (٢٤٢٢)، والبغوي في «الجعديات» (٩٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٦٨ من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب البصري، عن ابن عباس. وصهيب حسن الحديث.

وأخرجه بنحوه ابن خزيمة (٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٧١)، والحاكم ١/ ٢٥٤ من طريق عكرمة، عن ابن عباس. وإسناده صحيح.

١١٢ـ باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة

٧١٠ـ حدَّثنا مُسلم بن إبراهيمَ، حدَّثنا شُعبةُ، عن سعْد بن إبراهيم، عن عروة

عن عائشة قالت: كنتُ بين النبيِّ ﷺ وبين القِبلة. قال شُعبة: وأحسَبُها قالت: وأنا حائض[١].

قال أبو داود: رواه الزُّهريُّ، وعطاء، وأبو بكر بن حفص، وهشامُ ابن عُروة، وعِرَاك بن مالك، وأبو الأسود، وتميمُ بن سلمة، كلُّهم عن عروةَ، عن عائشة. وإبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وأبو الضُّحى،

---

(١) إسناده صحيح، إلا أن جملة: «وأنا حائض» قد انفرد بها سعدُ بن إبراهيم، وشك فيها كما في رواية أحمد (٢٤٦٦٤).

وأخرجه بنحوه دون هذه الزيادة البخاري (٣٨٣) و(٥١٥)، ومسلم (٥١٢) (٢٦٧)، وابن ماجه (٩٥٦) من طريق الزهري، والبخاري (٣٨٤) من طريق عراك بن مالك، ومسلم (٥١٢) (٢٦٩) من طريق أبي بكر بن حفص، ومسلم (٧٤٤) (١٣٤) من طريق تميم بن سلمة، أربعتهم عن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٨٨) و(٢٤٩٤٧) و(٢٥١٨٤) و(٢٥٦٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٩٠).

وأخرجه كذلك البخاري (٥١١) و(٥١٤) و(٦٢٧٦)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، والبخاري (٥٠٨) و(٥١١) و(٥١٤) و(٦٢٧٦)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٠) و(٢٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٣) من طريق إبراهيم النخعي، عن أسود بن يزيد النخعي، كلاهما (مسروق وأسود) عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٣٩) و(٢٤١٥٣) و(٢٥٤١٢) و(٢٥٩٢٩) و(٢٦٣٠٢).

وسيأتي برقم (٧١١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، وبرقم (٧١٢) من طريق القاسم، وبرقم (٧١٣) و(٧١٤) من طريق أبي سلمة، ثلاثتهم عن عائشة.

عن مسروق، عن عائشة. والقاسمُ بن محمَّد وأبو سلمة عن عائشة. لم يذكروا: «وأنا حائض»[1].

٧١١ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونَس، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا هشام بن عروة، عن عروة

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي صلاتَه من اللَّيلِ وهي مُعتَرِضةٌ بينه وبين القِبلةِ راقدةٌ على الفِراشِ الذي يَرقُدُ عليه، حتَّى إذا أرادَ أن يُوتِرَ أيقظَها فأوتَرَتْ[2].

٧١٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسمَ يُحدِّث

عن عائشة قالت: بئسَما عَدَلتُمونا بالحِمار والكلبِ، لقد رأيتُ رسول الله يُصلِّي وأنا مُعتَرِضةٌ بين يَدَيهِ، فإذا أراد أن يَسجُدَ غَمَزَ رِجلي، فضَمَمتُها إليَّ، ثمَّ يَسجُدُ[3].

---

(١) قال صاحب «بذل المجهود» ٤/ ٣٨٤: غرض المصنف بهذا الكلام أن لفظ «وأنا حائض» في حديث سعد بن إبراهيم شاذ لم يذكر الجماعة هذا اللفظ.

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه البخاري (٥١٢) و(٩٩٧)، ومسلم (٥١٢) (٢٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٧) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٣٦) و(٢٥٥٩٩) و(٢٥٦٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٤١) و(٢٣٤٤) و(٢٣٤٥) و(٢٣٤٧).

(٣) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.

وأخرجه البخاري (٥١٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٤) (١٣٥) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، والنسائي في «المجتبى» (١٦٦) من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، كلاهما عن القاسم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٤٣).

٧١٣- حدَّثنا عاصمُ بن النَّضْر، حدَّثنا المُعتَمِر، حدَّثنا عُبيد الله، عن أبي النَّضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عن عائشة، أنَّها قالت: كنتُ أكونُ نائمةً، رِجلايَ بين يَدَي رسولِ الله ﷺ وهو يُصلِّي من الليل، فإذا أرادَ أن يَسجُدَ ضربَ رِجْلي فَقَبضتُها، فسَجَدَ(١).

٧١٤- حدَّثنا عثمانُ بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا محمَّد بن بِشْرٍ (ح)

قال أبو داود: وحدَّثنا القَعنَبيُّ، حدَّثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد، وهذا لفظُه - عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن عائشة أنها قالت: كنتُ وأنا مُعتَرِضةٌ في قِبلةِ رسول الله ﷺ، فيُصلِّي رسولُ الله ﷺ وأنا أمامَه، فإذا أراد أن يُوتِرَ - زاد عثمان: غَمَزَني، ثمَّ اتفقا - فقال: «تَنَحَّي»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. المعتمر: هو ابن سليمان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية.

وأخرجه البخاري (٣٨٢) و(٥١٣) و(١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢) (٢٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٦) من طريق مالك، عن أبي النضر، بهذا الإسناد. وهو في «موطأ مالك» ١/ ١١٧.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٤٢).

وانظر ما سلف برقم (٧١٠).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٨٩).

وانظر ما قبله.

١١٣ـ باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة

٧١٥ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا سفيان بن عُيينةَ، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس، قال: جئتُ على حِمارٍ (ح)

وحدَّثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ

عن ابن عباس أنه قال: أقبَلتُ راكباً على أَتَانٍ، وأنا يومَئذٍ قد ناهَزتُ الاحتِلامَ، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالنَّاس بمِنًى، فمَرَرتُ بين يَدَي بعضِ الصَّفِّ، فنزلتُ فأرسلتُ الأتانَ ترتَعُ، ودخلتُ في الصَّفِّ، فلم يُنكِرْ ذلك أحدٌ[١].

قال أبو داود: هذا لفظُ القعنبي، وهو أتمُّ، قال مالكٌ: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصَّلاة.

٧١٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزَّار، عن أبي الصَّهْباء، قال:

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٥٥-١٥٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (٧٦) و(٤٩٣) و(٨٦١) و(٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٤).

وأخرجه مسلم (٥٠٤) (٢٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٠)، وابن ماجه (٩٤٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به، وقال: «بعرفة» بدل «بمنى».

وأخرجه البخاري (١٨٥٧) و(٤٤١٢)، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٥-٢٥٧)، والترمذي (٣٣٧) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩١) و(٣١٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٥١) و(٢٣٩٣).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٧١٦-٧١٨).

والأتان: الأنثى من الحمير.

تذاكَرْنا ما يقطَعُ الصَّلاةَ عندَ ابن عبَّاسٍ، فقال: جئتُ أنا وغلامٌ من بني عبد المُطَّلب على حِمارٍ، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي، فنزلَ ونزلتُ، وتركنـا الحِمارَ أمـامَ الصَّفِّ، فما بـالاهُ، وجاءت جاريتـان من بني عبد المُطَّلب فدخلتا بين الصَّفِّ فما بالى ذلك(١).

٧١٧- حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن مِخْراق الفريابيُّ، قالا: حدَّثنا جرير، عن منصور، بهذا الحديث بإسناده، قال:

فجاءت جاريتان من بني عبد المُطَّلب اقتَتَلَتا فأخذهما، قال عثمان: ففرَعَ بينهما، وقال داود: فنزَعَ إحداهما من الأخرى، فما بالى ذلك(٢).

١١٤- باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة

٧١٨- حدَّثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدَّثني أبي، عن جدِّي، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عُمر بن علي، عن عباس بن عُبيد الله بن عباس

---

(١) إسناده حسن. أبو الصهباء واسمه صهيب البكري البصري مولى ابن عباس. روى عنه جمع من الثقات، وقال أبو زرعة: مدني ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال العجلي: تابعي ثقة، وانفرد النسائي بتضعيفه، وله رواية عن ابن عباس في «صحيح مسلم» (١٥٩٤) في الصرف وباقي رجاله ثقات.

أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، ومنصور: هو ابن المعتمر، والحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣٢) من طريق شعبة، عن الحكم، بهذا الإسناد، وذكر فيه أن النبي ﷺ فرَعَ بينهما. وستأتي هذه الزيادة في الطريق الآتية بعده.

وهو في «مسند أحمد» (٣١٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٥٦) و(٢٣٨١).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن كسابقه.

قوله: «ففرع بينهما» أي: فرَّق بينهما.

عن الفَضْل بن عباس، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في باديةٍ لنا ومعه عبَّاسٌ، فصلَّى في صَحراءَ ليس بين يَدَيهِ سُتْرةٌ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ يعبثان[1] بين يَدَيه، فما بالى ذلك[2].

١١٥ـ باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٧١٩ـ حدَّثنا محمد بن العلاء، حدَّثنا أبو أسامة، عن مُجالِد، عن أبي الوَدّاك عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقطَعُ الصَّلاةَ شيءٌ، وادرَؤوا ما استَطعتُم فإنَّما هو شيطانٌ»[3].

---

(١) المثبت من (أ) وأشار الحافظ إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب البغدادي، وجاءت في (هـ): تعبثان، بالتاء، وفي (ب) و(ج) تعيثان من العيث، وفي (د): تعبثان أو تعيثان.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، عباس بن عبيد الله بن عباس ـ وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله ـ لم يدرك عمه الفضل بن عباس فيما قال ابن حزم، وتابعه الحافظ ابن حجر ـ، وذلك ـ كما قال الشيخ أحمد شاكر ـ لأن الفضل مات سنة ١٢ أو ١٨هـ، فكانت سنُّ أخيه عبيد الله حين وفاته ١٣ سنة أو ١٩ سنة، فأنى يكون له ولد يدرك الفضل ويسمع منه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣١) من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن عمر بن علي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٧).

(٣) حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف. مجالد ـ وهو ابن سعيد الهمداني ـ أخرج له مسلم مقروناً وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأبو الودّاك: هو جبر بن نوف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٠، والدارقطني (١٣٨٢)، والبيهقي ٢/ ٢٧٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٩٠ من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وسيأتي بعده. =

= وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الدارقطني (١٣٨٥) والطبراني في «الكبير» (٧٦٨٨) بلفظ: «لا يقطع الصلاة شيء» وفي سند عفير بن معدان وهو ضعيف. وأخرجه موقوفاً على ابن عمر مالك في «الموطأ» ١/١٥٦ حدثنا الزهري، عن سالم عن أبيه، قال: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي.

وهذا إسناد صحيح ووقفه البخاري في «صحيحه» (٥١٥) على الزهري، فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري أنه سأل عمه ابن شهاب الزهري عن الصلاة: أيقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء.

وثالث من حديث أنس عند الدارقطني (١٣٨٠) وإسناده حسن كما قال الحافظ في «الدراية» ١/١٧٨ وهذه الشواهد يشدُّ بعضها بعضاً، فيتقوى بها الحديث.

وروى ابن أبي شيبة (٢٨٠١) بإسناد صحيح عن علي وعثمان رضي الله عنهما قالا: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما ستطعتم.

وأخرج أحمد (٢٦٧٣٣) بإسناد صحيح عن أم سلمة أنها قالت: كان يفرش لي حيال مصلى رسول الله، فكان يصلي وأنا حياله.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢/ ٤٦١ بعد أن أورد حديث عائشة (٥٤٥) و(٥٤٩) و(٥٤٧) وحديث ابن عباس (٥٤٨) و(٥٤٩) وحديث أبي سعيد الخدري (٥٥٠): في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أن لا يقطع صلاة المصلي شيء مرَّ بين يديه، وهذا قول علي وعثمان وابن عمر، وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة، وإليه ذهب مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود يروى ذلك عن أنس وبه قال الحسن واستدلا بحديث أبي ذر عن أبي داود (٧١٢)، ومسلم (٥١٠).

وقالت طائفة: يقطعها المرأة الحائض والكلب الأسود، روي ذلك عن ابن عباس وبه قال عطاء بن أبي رباح.

وقالت طائفة: لا يقطعها إلا الكلب الأسود روي ذلك عن عائشة وهو قول أحمد وإسحاق.

وقد سلف الأمر بدفع المار بين يدي المصلي ووصفه بأنه شيطان من حديث أبي سعيد نفسه برقم (٧٠٠)، وإسناده صحيح.

٧٢٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبد الواحد بن زياد، حدَّثنا مُجالِد، حدَّثنا أبو الودَّاك قال:

مرَّ شابٌّ من قُريشٍ بين يَدَي أبي سعيد الخُدْري وهو يُصلِّي، فدفَعَه، ثمَّ عاد فدَفَعه، ثلاثَ مرَّاتٍ، فلمَّا انصَرَفَ قال: إنَّ الصَّلاةَ لا يقطَعُها شيءٌ، ولكنْ قال رسولُ الله ﷺ: «ادرَؤوا ما استَطَعتُم، فإنه شَيطانٌ»(١).

قال أبو داود: إذا تنازَعَ الخَبَران. عن النبيِّ ﷺ نُظِرَ ما عَمِلَ به أصحابُه من بعده.

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

١١٦ـ باب رفع اليدين

٧٢١ـ حدَّثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا استَفتَحَ الصَّلاةَ رفعَ يَدَيهِ حتَّى تُحاذِيَ مَنْكِبَيهِ، وإذا أرادَ أن يركعَ، وبعدما يرفَعُ رأسَه من الرُّكوع ـ وقال سفيانُ مرَّةً: وإذا رفعَ رأسَه، وأكثرُ ما كان يقول: وبعدما يرفعُ رأسَه من الرُّكوع ـ ولا يرفعُ بينَ السَّجدَتَين(٢).

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٧٨ من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٧٣٥) و(٧٣٦) و(٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠)، والترمذي (٢٥٣) و(٢٥٤)، وابن ماجه (٨٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٨) و(٦٥٠) و(٦٧٩) و(٧٣٤) و(٩٥٢) و(٩٥٣) و(٩٥٤) و(١٠٩٩) و(١١٠٦) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. =

٧٢٢ـ حدَّثنا محمَّد بن المصفَّى الحِمصيُّ، حدَّثنا بقيَّةُ، حدَّثنا الزُّبيديُّ، عن الزُّهري، عن سالم

عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاة رفعَ يَدَيهِ حتى تكونَ حَذْوَ مَنكِبيهِ، ثم كبَّر وهما كذلك، فيركعُ، ثم إذا أراد أن يرفعَ صُلْبَه رفعَهما حتى تكونَ حَذْوَ مَنكِبَيهِ، ثم قال: «سمعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه»، ولا يرفعُ يَدَيهِ في السُّجود، ويرفعُهما في كلِّ تكبيرة يُكبِّرُها قبلَ الرُّكوع حتى تنقضيَ صلاتُه[1].

٧٢٣ـ حدَّثنا عُبَيد الله بن عمر بن مَيسرَة، حدَّثنا عبد الوارث بن سعيد، حدَّثنا محمد بن جُحَادةَ، حدَّثني عبد الجبار بن وائل بن حُجر، قال:

كنتُ غلاماً لا أعقِلُ صلاةَ أبي، فحدَّثني وائل بن علقمة[2]، عن أبي وائل بن حُجر قال: صَلَّيتُ مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبَّرَ رفعَ يَدَيهِ، قال: ثم التَحفَ، ثم أخذَ شِمالَه بيمينِه، وأدخَلَ يَدَيهِ في ثوبه، قال: فإذا أراد أن يركعَ أخرجَ يَدَيهِ، ثم رفعَهما، وإذا أراد أن

= وهو في «مسند أحمد» (٤٥٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٦١) و(١٨٦٤).
وانظر ما بعده.

وسيأتي بنحوه من طريق نافع برقم (٧٤١) و(٧٤٢)، ومن طريق محارب بن دثار مختصراً برقم (٧٤٣)، كلاهما عن ابن عمر.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد ـ وقد توبع. الزبيدي: هو محمد بن الوليد.
وانظر تخريجه فيما قبله.

(٢) كذا جاء في أصولنا الخطية: وائل بن علقمة، وهو وهم من أحد رواة الحديث، صوابه: علقمة بن وائل، كما نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» (١١٧٨٨). وكذا جاء اسمه على الصواب في «صحيح مسلم».

يرفعَ رأسَه من الرُّكوع رفعَ يَدَيه، ثم سجدَ ووضعَ وجهَه بين كَفَّيهِ، وإذا رفعَ رأسَه من السُّجود أيضاً رفع يديه، حتى فَرَغَ من صلاته[1].

قال محمد: فذكرتُ ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاةُ رسول الله ﷺ فَعَلَه مَن فعلَه، وتركَه مَن تركَه.

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ همَّامٌ عن ابن جُحَادة، لم يذكر الرفعَ مع الرفعِ من السُّجود.

٧٢٤ـ حدَّثني عثمانُ بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمانَ، عن الحسن بن عُبَيد الله النَّخَعي، عن عبد الجبار بن وائل

عن أبيه: أنه أبصَرَ النبيَّ ﷺ حين قامَ إلى الصَّلاةِ رفعَ يَدَيهِ حتى كانتا بحِيَالِ مَنكِبَيهِ، وحاذى بإبهامَيهِ أُذُنَيهِ، ثمَّ كبَّر[2].

---

(١) صحيح دونَ قوله: «وإذا رفع رأسَه من السجود أيضاً رفع يديه» فشاذ.

وأخرجه مسلم (٤٠١) من طريق همام بن يحيى العوذي، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني علقمة بن وائل ومولى لهم، عن وائل بن حجر، فذكره، ولم يذكر الرفع من السجود.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٦٢).

ويعارض الزيادة المذكورة حديث ابن عمر السالف برقم (٧٢٢)، وفيه: وكان لا يرفع بين السجدتين. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ٢٢٧: والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر إنما رآه أياماً قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ، فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٧٢٤-٧٢٨) و(٧٣٧) و(٩٥٧).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. =

٧٢٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُرَيع ـ، حدَّثنا المسعودي، حدَّثنا عبد الجبَّار بن وائل، حدَّثني أهلُ بيتي

عن أبي أنه حدَّثهم: أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يرفعُ يَدَيهِ مع التَّكبيرة[١].

٧٢٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بشر بن المُفَضَّل، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه

عن وائل بن حُجْر قال: قلتُ: لأنظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ كيف يُصلِّي، قال: فقام رسولُ الله ﷺ، فاستَقبَلَ القِبلَةَ، فكبَّر فرفع يَدَيهِ حتى حاذتا أُذُنَيهِ، ثمَّ أخذ شِمالَه بيمينه، فلمَّا أراد أن يركعَ رَفَعَهما مثلَ ذلك، ثم وضع يَدَيهِ على رُكبَتَيهِ، فلمَّا رفعَ رأسَه من الركوع رَفَعَهما مِثلَ ذلك، فلمَّا سجدَ وضعَ رأسَه بذلك المَنزِلِ من

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٥٥) و(١٠٠٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الجبار بن وائل، به.

وأخرجه أيضاً (٦٤٦) من طريق علقمة بن وائل، عن أبيه، وزاد فيه الرفع عند الركوع وعند الرفع منه.

ويشهد لمحاذاة الإبهامين بالأذنين حديث مالك بن الحويرث الآتي برقم (٧٤٥).

تنبيه: هذا الحديث جاء في (أ) و(ب) و(ج) ـ وهي برواية أبي علي اللؤلؤي ـ بعد الحديث الآتي بعده، والمثبت من (هـ) وهي براوية ابن داسه.

(١) إسناده صحيح، المسعودي ـ وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة، وإن كان قد اختلط ـ قد سمع منه يزيد بن زريع قبل الاختلاط، وإبهام بعض أهل عبد الجبار لا يضر، وقد سُمِّي منهم علقمة بن وائل فيما سلف برقم (٧٢٣)، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٧٧) من طريق أبي حفص عمرو بن علي، والبيهقي ٢/ ٢٦ من طريق أبي النضر، كلاهما عن المسعودي بهذا الإسناد.

وقوله: مع التكبيرة. قال في «بذل المجهود» ٤/ ٤٣٤: أي: تكبيرة الافتتاح.

بين يَدَيهِ، ثم جلَسَ فافتَرَشَ رِجلَه اليُسرى ووضعَ يَدَه اليُسرى على فَخِذه اليُسرى، وحَدَّ مِرفَقِهِ الأيمَنِ على فَخِذه اليُمنى، وقبضَ ثِنتَينِ وحلَّق حَلْقةً، ورأيته يقول: هكذا، وحلَّقَ بِشرٌ الإبهامَ والوسطى، وأشارَ بالسَّبَّابة[1].

٧٢٧ـ حدَّثنا الحسن بن علي، حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا زائدة، عن عاصم ابن كُليب، بإسناده ومعناه، قال فيه:

ثم وضع يَدَه اليُمنى على ظَهْرِ كَفِّه اليُسرى والرُّسْغِ والساعِدِ، وقال فيه: ثمَّ جئتُ بعدَ ذلك في زمانٍ فيه بردٌ شديدٌ، فرأيتُ الناسَ عليهم جلُّ الثياب تَحَرَّكُ أيديهم تحتَ الثِّياب[2].

---

(١) إسناده قوي من أجل كليب، وهو ابن شهاب الكوفي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٨٩)، وابن ماجه (٨٦٧) من طريق بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي (٦٩٣) من طريق عبد الله بن إدريس، و(٧٥٠) و(١١٨٧) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عاصم بن كليب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٥٠)، و«صحيح ابن حيان» (١٨٦٠).

وأخرجه مختصراً بكيفية الجلوس للتشهد الترمذي (٢٩٢) من طريق عبد الله بن إدريس، والنسائي (١١٨٨) من طريق سفيان، كلاهما عن عاصم بن كليب، به.

وسيأتي مكرراً برقم (٩٥٧). وانظر ما سلف برقم (٧٢٣).

قوله: «وحدَّ مِرفَقِهِ...» أي: وجعل حَدَّ مِرفَقِهِ الأيمن على فخذه اليمنى، والمراد أنه فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ.

(٢) إسناده قوي كسابقه. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وزائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٥) من طريق زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد، ولم يذكر فيه وضع اليمين على الشمال ولا قصة الثياب. =

٧٢٨ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا شَريكٌ، عن عاصم بن كُليبٍ، عن أبيه

عن وائل بن حُجْر، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ حين افتَتَحَ الصلاةَ رفعَ يَدَيهِ حِيالَ أُذُنَيهِ، قال: ثم أتيتُهم فرأيتُهم يرفعونَ أيديهم إلى صُدورهم في افتِتاحِ الصَّلاة وعليهم بَرَانِسُ وأكسِيَةٌ[1][2].

= وهو بتمامه في «مسند أحمد» (١٨٨٧٠).

وأخرج وضع اليمين على الشمال ابن ماجه (٨١٠) من طريقين عن عاصم بن كليب، به.

وأخرجه أيضاً النسائي (٩٦٣) من طريقين عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

أما قصة الثياب فقد تابع زائدةَ بنَ قدامة على روايتها بهذا الإسناد سفيانُ بنُ عيينة عند الحميدي (٨٨٥)، والدارقطني (١١٢٠)، والبيهقي ٢/ ٢٤، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» ١/ ٤٢٧-٤٢٨.

وخالفهما زهير بن معاوية عند أحمد (١٨٨٧٦)، والخطيب ١/ ٤٣٧، وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الخطيب ١/ ٤٣٨، فرويا عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، قصة قدومه في المرة الأولى، ثم رويا عن عاصم بن كليب قال: وحدثني عبد الجبار ابن وائل، عن بعض أهله، عن وائل، فذكر قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب. ورجح الخطيب هذه الرواية، وإبهام بعض أهل عبد الجبار لا يضر، وقد سُمِّي منهم علقمة بن وائل فيما سلف برقم (٧٢٣)، وهو ثقة.

(١) في (أ): برانس الأكسية.

(٢) شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ تغيَّر حفظُه بعد تولِّيه القضاء، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث، فروي عنه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل كما في هذه الرواية، وروي عنه عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه كما سيأتي بعده، والرواية الثانية أصح لِمَا سلف بيانه في تخريج الحديث السابق.

وأخرجه الطحاوي ١/ ١٩٦، والخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٤٤٠ و٤٤١-٤٤٢ و٤٤٢ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد. =

١١٧- باب افتتاح الصلاة

٧٢٩- حدَّثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، حدَّثنا وكيع، عن شَريك، عن عاصم بن كُليب، عن علقمة بن وائل

عن وائل بن حُجْر قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في الشِّتاء، فرأيتُ أصحابَه يرفعون أيديهم في ثيابِهم في الصَّلاة[١].

٧٣٠- حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا أبو عاصم الضَّحَّاك بن مَخلَد، (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى - وهذا حديث أحمد - قال: أخبرنا عبد الحميد - يعني ابنَ جعفر - أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال:

سمعتُ أبا حُميد السَّاعِدِيَّ في عشرةٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حُمَيد: أنا أعلَمُكم بصلاة رسول الله ﷺ،

= وقد ضعف الحافظ أبو عمران موسى بن هارون - فيما نقله عنه الخطيب - لفظة «إلى صدورهم» وقال: لا أعلم أحداً ذكره في حديث عاصم بن كليب، وإنما هو: «قال: أتيتهم في الشتاء وعليهم الأكسية والبرانس...» وإنما هذا التخليط في الإسناد وفي المتن من شريك، كان بأخرة قد ساء حفظُه.

بينما قال الطحاوي: أخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذٍ في ثيابهم، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم إلى حَذْو آذانهم.

والبرانس: جمع بُرنُس، وهو كل ثوب رأسُه منه ملتزقٌ به.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على شريك كما سلف بيانه فيما قبله، والظاهر أن فيه انقطاعاً، فقد رواه غير شريك عن عاصم بن كليب، حدثني عبد الجبار ابن وائل، عن بعض أهله، عن وائل. وأراد ببعض أهله علقمة وغيره.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٦٥) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٨٤٧) عن وكيع، به.

قالوا: فلِمَ؟ فوالله ما كنتَ بأكثرِنا له تَبِعةً(١)، ولا أقدَمِنا له صُحبةً!
قال: بلى، قالوا: فاعْرِضْ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفَعُ يَدَيهِ حتى يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيه، ثم يُكبِّر حتى يَقِرَّ كلُّ عظمٍ في مَوضِعِه مُعتدلاً، ثم يقرأ، ثم يُكبِّرُ، فيرفعُ يديه حتى يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيه، ثم يركعُ ويضعُ راحَتَيهِ على رُكبَتَيهِ، ثم يعتدلُ فلا يَصُبُّ رأسَه ولا يُقنِعُ، ثم يرفعُ رأسَه فيقول: «سمعَ الله لمن حمدَه» ثم يرفع يَدَيهِ حتى يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيهِ مُعتدلاً، ثم يقول: «الله أكبرُ» ثم يهوي إلى الأرض، فيُجافي يَدَيهِ عن جَنبَيه، ثم يرفعُ رأسَه ويَثني رِجلَه اليُسرى فيقعُدُ عليها، ويَفتَخُ أصابعَ رِجلَيهِ إذا سجد، ثم يسجدُ، ثم يقول: «اللهُ أكبرُ» ويرفعُ ويَثني رِجلَه اليُسرى فيقعدُ عليها حتى يرجِعَ كلُّ عظمٍ إلى مَوضِعِه، ثم يصنعُ في الأخرى مِثلَ ذلك، ثم إذا قام من الركعتَينِ كبَّر ورفعَ يَدَيه حتى يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيهِ كما كبَّر عند افتِتاحِ الصلاة، ثمَّ يصنعُ ذلك في بقيَّةِ صلاته، حتَّى إذا كانت السَّجْدةُ التي فيها التَّسليمُ أخَّرَ رِجلَه اليُسرى وقعدَ مُتورِّكاً على شِقِّهِ الأيسَرِ، قالوا: صدقتَ، هكذا كان يُصلِّي ﷺ(٢).

---

(١) في رواية ابن داسه: تبعاً، وكذا هي في (هـ) و(ج).

(٢) إسناده صحيح لكن ذكر أبي قتادة فيه نظر، نبه عليه صاحب «الوهم والإيهام» ٢/ ٤٦٢، وانظر «الفتح» ٢/ ٣٠٧. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٦١) من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الترمذي (٣٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١) و(٦٩٢) و(١١٠٥) و(١١٨٦)، وابن ماجه (٨٦٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه مختصراً باستقبال القبلة ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام ابنُ ماجه (٨٠٣) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، به. =

٧٣١ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا ابن لَهِيعةَ، عن يزيد ـ يعني ابنَ أبي حبيب ـ عن محمد بن عمرو بن حَلْحلة، عن محمد بن عمرو العامريِّ، قال:

كنت في مَجلِسٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ، فتذاكروا صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فقال أبو حُميد، فذكر بعضَ هذا الحديث، وقال: فإذا ركعَ أمكَنَ كفَّيهِ من رُكبَتَيهِ، وفرَّجَ بين أصابِعِه، ثم هَصَرَ ظهرَه غيرَ مُقنِعٍ رأسَه ولا صافِحٍ بخَدِّه، وقال: فإذا قعدَ في الركعَتَين قعدَ على بَطنِ قَدَمِه اليُسرى ونصبَ اليُمنى، فإذا كان في الرَّابعة أفضى بوَرِكِه اليُسرى إلى الأرض وأخرَجَ قَدَمَيهِ من ناحيةٍ واحدةٍ[1].

٧٣٢ـ حدَّثنا عيسى بن إبراهيمَ المصريُّ، حدَّثنا ابن وهب، عن الليث بن سعْد، عن يزيدَ بن محمد القرشي ويزيدَ بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو ابن حَلْحلة

= وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٦٥) و(١٨٦٧) و(١٨٧٠).

وسيتكرر برقم (٩٦٣). وانظر ما سيأتي بالأرقام (٧٣١-٧٣٥).

قوله: «فلا يصب رأسه» أي: لا يميله إلى أسفل «ولا يُقنِع» أي: لا يرفع.

وقوله: «ويفتخ أصابع رجليه» أي: يثنيهما ويوجِّههما إلى القبلة.

(١) إسناده حسن، رواية قتيبة عن ابن لهيعة ـ واسمه عبد الله ـ قوية، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه بنحوه البخاري (٨٢٨) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، بهذا الإسناد.

وسيتكرر برقم (٩٦٥). وانظر ما قبله.

قوله: «هصر ظهره» أي: ثناه وخفضه.

«ولا صافحٍ بخدِّه» أي: غير مُبرز صفحة خدِّه ولا مائلٍ في أحد شقيه.

عن محمد بن عمرو بن عطاء، نحو هذا، قال: فإذا سجدَ وضعَ يَدَيهِ غيرَ مَفتَرِشٍ ولا قابِضِهما، واستَقبَلَ بأطراف أصابِعِه القِبلةَ[1].

٧٣٣ـ حدَّثنا عليُّ بن الحسين بن إبراهيم، حدَّثنا أبو بدر، حدَّثني زهيرٌ أبو خَيثمةَ، حدَّثنا الحسن بن الحُرِّ، حدَّثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد ابن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عبَّاس ـ أو عيَّاش ـ بن سهل الساعِدِي:

أنه كان في مَجلسٍ فيه أبوه، وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ، وفي المَجلسِ أبو هريرة وأبو حُميد الساعِدِي وأبو أُسيد، بهذا الخبر يزيد أو ينقص.

قال فيه: ثم رفعَ رأسَه ـ يعني من الركوع ـ فقال: «سمعَ الله لِمَن حمدَه، اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ» ورفعَ يَدَيهِ، ثم قال: «الله أكبر» فسجد، فانتَصَبَ على كفَّيهِ ورُكبَتَيهِ وصدور قَدَمَيهِ وهو ساجدٌ، ثم كبَّر فجلس فتورَّك، ونصبَ قَدَمَه الأخرى، ثم كبَّر فسجد، ثم كبَّر فقام ولم يتورَّك، ثم ساق الحديث.

قال: ثم جلسَ بعد الركعتَين، حتى إذا هو أراد أن ينهضَ للقيام قامَ بتكبيرةٍ، ثم ركع الركعتَين الأُخرَيَين، ولم يذكر التورُّكَ في التشهُّد[2].

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله.
وأخرجه البخاري (٨٢٨) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.
وهو في «صحيح ابن حبان» (١٨٦٩).
وسيتكرر برقم (٩٦٤). وانظر ما قبله.

(٢) عيسى بن عبد الله بن مالك ـ وإن روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ـ قد خالفه عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة ـ وهما ثقتان ـ فروياه عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، وصرح محمد بن عمرو بن عطاء في روايتيهما بسماعه له من حميد. وقد سلفت هاتان الروايتان بالأرقام =

٧٣٤ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فُلَيحٌ، حدَّثني عبَّاس بن سهل، قال:

اجتَمَعَ أبو حُميد وأبو أُسَيد وسهل بن سعد ومحمد بن مَسلَمة، فذكروا صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فقال أبو حُميد: أنا أعلَمُكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر بعضَ هذا، قال: ثم ركعَ فوضعَ يَدَيهِ على رُكبَتَيهِ كأنَّه قابِضٌ عليهما، ووتَّرَ يَدَيهِ فتجافى عن جَنبَيهِ، قال: ثم سجد فأمكَنَ أنفَه وجَبهَتَه، ونحَّى يَدَيهِ عن جَنبَيهِ، ووضعَ كفَّيهِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ، ثم رفعَ رأسَه حتى رجع كلُّ عَظْمٍ في مَوضِعِه، حتى فرَغَ، ثم جلس فافتَرَشَ رِجلَه اليُسرى، وأقبَلَ بصَدْرِ اليُمنى على قِبلَتِهِ، ووضع كفَّه اليُمنى على رُكبَتِهِ اليُمنى، وكفَّه اليسرى على رُكبَتِه اليُسرى، وأشار بإصبَعِهِ[1].

= (٧٣٠-٧٣٢). ولعل ذِكرَ محمد بن عمرو في هذا الإسناد وهم، فقد رواه عتبة بن أبي حكيم فيما ذكر المصنف بإثر الحديث (٧٣٤)، عن عيسى بن عبد الله، عن عباس ابن سهل، لم يذكر محمد بن عمرو. والله أعلم. أبو بدر: هو شجاع بن الوليد، وزهير: هو ابن حرب.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٢٦٠، وابن حبان (١٨٦٦)، والبيهقي ٢/ ١٠١ و١١٨ من طريق أبي بدر، بهذا الإسناد. وعند ابن حبان: «عباس بن سهل» من غير شك، وتحرف «أحد بني مالك» في الموضع الأول من «سنن البيهقي» إلى: أخبرني مالك.

وذهب ابن حبان إلى أن الطريقين محفوظان، وأن محمد بن عمرو بن عطاء سمع هذا الخبرَ من أبي حميد الساعدي ومن عباس بن سهل.

وسيتكرر برقم (٩٦٦). وانظر ما سيأتي برقم (٧٣٥).

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل فليح، وهو ابن سليمان المدني.

وأخرجه مقطَّعاً الترمذي (٢٥٩) و(٢٦٩) و(٢٩٣)، وابن ماجه (٨٦٣) من طريق عبد الملك بن عمرو العقدي، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٨٧١). =

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ عُتبةُ بن أبي حكيم، عن عبد الله ابن عيسى، عن العباس بن سهل، لم يذكرِ التورُّك، وذكر نحوَ حديثِ فُليحٍ[1]. وذكر الحسنُ بن الحُرِّ نحوَ جِلسةِ حديث فُلَيحٍ وعُتبةَ[2].

٧٣٥ـ حدَّثنا عمرو بن عثمان، حدَّثنا بقيّة، حدَّثني عُتبةُ، حدَّثني عبد الله ابن عيسى، عن العبَّاس بن سهل الساعِدِي

عن أبي حُميد، بهذا الحديث، قال: وإذا سجدَ فَرَّجَ بين فَخِذَيهِ غيرَ حامِلٍ بطنَه على شيءٍ من فَخِذَيهِ[3].

= وسيتكرر برقم (٩٦٧). وانظر ما سلف برقم (٧٣٠).

وقوله: «ثم جلس فافترش رجله اليسرى...» حمله الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (٢٩٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٨٩)، والبيهقي في «سننه» ٢/ ١٢٩ على التشهد الأول، بينما كلام المصنف هنا يُشير إلى أنه حمله على التشهد الأخير، وقد كرره المصنف برقم (٩٦٧) فقال: «فذكر الحديث، ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس، قال: حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» وهذا صريح في أنه يرى حديث فليح هذا في التشهد الأخير. وعلى كُلٍّ فقد ثبت التورك في التشهد الأخير من حديث أبي حميد مِن طريقين صحيحين كما سلف برقم (٧٣٠-٧٣٢).

قوله: «ووتَّر يديه» أي: عوَّجهما، من التوتير: وهو جعل الوتر على القوس.

(١) ستأتي روايته بعد هذا.

(٢) سلفت رواية الحسن بن الحر برقم (٧٣٣).

(٣) عتبة بن أبي حكيم ـ وإن كان صدوقاً ـ له بعض الأوهام والأخطاء، وقد قلب اسم شيخه، فقال: عبد الله بن عيسى، والصواب: عيسى بن عبد الله، وعيسى هذا روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد سلف ذكر الاختلاف على عيسى في إسناده فيما سلف برقم (٧٣٣)، وقد انفردا بهذه الزيادة. بقية: هو ابن الوليد الحمصي.

وأخرجه البيهقي ٢/ ١١٥ من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: رواه إسماعيل بن عياش عن عتبة، إلا أنه قال في إسناده: عيسى بن عبد الله، وهو الصحيح. =

قال أبو داود: ورواه ابنُ المبارك، حدَّثنا فُلَيح، سمعت عباسَ بنَ سهلٍ يُحدِّث، فلم أحفظه، فحدَّثَنيه، أُراهُ ذكر عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرتُ أبا حُميد الساعِدِي.

٧٣٦- حدَّثنا محمَّد بن مَعمَرٍ، حدَّثنا حجَّاج بن مِنهالٍ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا محمد بن جُحَادةَ، عن عبد الجبار بن وائل

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديث قال: فلمَّا سجدَ وَقَعَتا رُكبَتاهُ إلى الأرض قبلَ أن تقعَا كفَّاه. قال: فلمَّا سجدَ وضعَ جَبْهَتَه بين كفَّيهِ وجافى عن إبْطَيهِ[1].

= قلنا: رواية إسماعيل بن عياش أخرجها الطحاوي ١/ ٢٦٠ من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، حدثنا عتبة بن أبي حكيم، عن عيسى بن عبد الرحمٰن العدوي، عن عباس بن سهل، به. وقوله: «عيسى بن عبد الرحمٰن» وهم، الظاهر أنه من إسماعيل بن عياش فإنه ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها.

وأخرجه مختصراً الطبراني في «مسند الشاميين» (٧٦٣) من طريق عمرو بن عثمان، به.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد منقطع، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وائل بن حجر.

ووضع الركبتين قبل الكفين في السجود سيأتي تخريجه والكلام عليه برقم (٨٣٨) و(٨٣٩).

وقوله: «فلما سجد وضع جبهته بين كفيه...» سلف نحوه موصولاً من طريق عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، برقم (٧٢٣). وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث أبي حميد الساعدي سلف برقم (٧٣٤)، وإسناده حسن في المتابعات والشواهد.

قوله في الحديث: وقعتا ركبتاه، وقوله: تقعا كفاه، جائز في العربية على لغة «أكلوني البراغيث»، ومنه قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار».

قال حجَّاج: قال همام: وحدَّثنا شَقيق، حدَّثني عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ بمثل هذا. وفي حديث أحدهما - وأكبرُ علمي أنه حديث محمد بن جُحَادة -: وإذا نهضَ نهضَ على رُكبَتَيهِ واعتمدَ على فَخِذِه[1].

٧٣٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبد الله بن داود، عن فِطْرٍ، عن عبد الجبار بن وائل

عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفعُ إبهامَيهِ في الصلاة إلى شَحْمةِ أُذُنَيهِ[2].

٧٣٨- حدَّثنا عبدُ الملك بن شعيب بن الليث، حدَّثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوبَ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج، عن ابن شِهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام

عن أبي هريرة أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كبَّر للصلاةِ جعلَ يَدَيهِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ، وإذا ركع فعلَ مثلَ ذلك، وإذا رفع للسُّجود فعلَ مِثلَ ذلك، وإذا قام من الركعَتَينِ فعلَ مثلَ ذلك[3].

---

(١) سيأتي الكلامُ عليه بإثر الحديث (٨٣٩).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. فطر: هو ابن خليفة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٥٨) من طريق فطر بن خليفة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٤٩).

وانظر ما سلف برقم (٧٢٤).

(٣) يحيى بن أيوب الغافقي ليس بالقوي، وقد خولف في متنه.

وأخرجه ابن خزيمة (٦٩٤) من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد. =

٧٣٩ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا ابن لَهيعةَ، عن أبي هُبَيرةَ[(١)]، عن ميمون المكي

أنه رأى عبد الله بن الزُّبير ـ وصلَّى بهم ـ يُشير بكَفَّيهِ حين يقومُ، وحين يركعُ، وحين يسجدُ، وحين ينهضُ للقيام، فيقومُ فيشيرُ بيَدَيهِ،

= وأخرجه ابن خزيمة (٦٩٥) من طريق عثمان بن الحكم الجذامي، عن ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب، به. وعثمان بن الحكم صدوق له أوهام.

وخالفهما عبد الرزاق عند مسلم (٣٩٢) (٢٨)، فرواه عن ابن جريج، به بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده». . . ، وذكر فيه التكبير عند كل خفضٍ ورفعٍ، ولم يذكر رفع اليدين.

وهكذا رواه عن الزهري عقيل عند البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٠)، ومعمر عند النسائي (٧٤٦).

وهكذا رواه عن أبي هريرة: أبو سلمة بن عبد الرحمٰن عند البخاري (٧٨٥) و(٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢) (٢٧) و(٣٠) و(٣١)، والنسائي (٧٤٥) و(٧٤٦)، وسعيد المقبري عند البخاري (٧٩٥)، وسعيد بن سَمعان عند النسائي (٩٥٧)، وأبو صالح ذكوان السمان عند مسلم (٣٩٢) (٣٢).

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٢٠) و(٧٦٥٧) و(٨٢٥٣) و(٩٦٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٦٦) و(١٧٧٧).

وأخرج ابن ماجه (٨٦٠) من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد. وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٦٣).

وصح رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من الركعتين، من حديث ابن عمر، وقد سلف برقم (٧٢١)، وسيأتي برقم (٧٤١).

(١) جاء في (د) و(هـ): ابنُ هبيرة، وكلاهما صحيح، إذ إن اسمه عبد الله بن هُبيرة بن أسعد السبئي، وكنيته أبو هبيرة.

فانطَلَقتُ إلى ابن عبَّاس، فقلت: إني رأيتُ ابن الزُّبير صلَّى صلاةً لم أرَ أحداً يُصلِّيها، فوصفتُ له هذه الإشارةَ، فقال: إن أحبَبتَ أن تنظُرَ إلى صلاةِ رسول الله ﷺ فاقتَدِ بصلاة عبد الله بن الزُّبير(١).

٧٤٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد ومحمَّد بن أبان ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا النَّضر ابن كثير ـ يعني السَّعْديَّ ـ قال:

صلَّى إلى جنبي عبدُ الله بن طاووس في مسجدِ الخَيْفِ، فكان إذا سجدَ السَّجْدةَ الأولى فرفعَ رأسَه منها رفعَ يَدَيهِ تلقاءَ وجهِهِ، فأنكَرتُ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ميمون المكي. أبو هبيرة: هو عبد الله بن هبيرة. الحضرمي المصري.

وأخرجه أحمد (٢٣٠٨) و(٢٦٢٧)، والطبراني (١١٢٧٣) من طرق عن عبد الله ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

ومعنى: يشير بكفيه، أي: يرفع يديه.

ويُعارضه ما أخرجه البيهقي ٢/ ٧٣ من طريق أيوب السختياني، عن عطاء بن أبي رباح، قال: صليتُ خلف عبد الله بن الزبير، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال البيهقي: رواته ثقات. وتعقبه ابن التركماني بأن في إسناده محمد بن الفضل عارم، اختلط.

قلنا: ويؤيد رواية البيهقي ما أخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٥) من طريق طاووس قال: رأيت عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير يرفعون أيديهم في الصلاة.

وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥ عن عطاء مثله.

أما ما أخرجه ابن ماجه (٨٦٥) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة. ففي إسناده عمر بن رباح، وهو ضعيف.

ذلك، فقلت لوُهَيب بن خالد، فقال له وُهَيب بن خالد: تصنعُ شيئاً لم أر أحداً يصنعُه؟ فقال ابنُ طاووس: رأيتُ أبي يصنعُه، وقال أبي رأيتُ ابنَ عبَّاس يصنعُه، ولا أعلمُ إلا أنه قال: كان النبيُّ ﷺ يصنعُه[1].

٧٤١ـ حدَّثنا نصر بن علي، أخبرنا عبد الأعلى، حدَّثنا عُبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا دخلَ في الصلاةِ كبَّرَ ورفعَ يَدَيهِ، وإذا ركعَ، وإذا قال: سمعَ اللهُ لِمَن حمدَه، وإذا قام من الركعَتَينِ رفعَ يَدَيهِ، ويرفعُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف النضر بن كثير السعدي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٦) من طريق النضر بن كثير، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وقول المصنف: الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع، مدفوع، فقد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وصحح رفعه البخاري، وقال الدارقطني في «العلل» كما في «فتح الباري» ٢/ ٢٢٢: والأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، يعني مرفوعاً. قلنا: وسلف مرفوعاً من طريق سالم عن ابن عمر برقم (٧٢١).

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٣٩)، والبيهقي ٢/ ٧٠ و١٣٦ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وخالف عبدَ الأعلى عبدُ الوهاب الثقفي عن عبيد الله، فرواه موقوفاً كما عند البخاري في رفع اليدين (٨٠).

وأخرجه أحمد (٥٧٦٢)، والبخاري في «رفع اليدين» (٥٢) و(٥٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٣٢)، والبيهقي ٢/ ٧٠ من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي ٢/ ٧٠-٧١ من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن أيوب بن أبي تميمة، وأحمد (٦١٦٤)، والدارقطني (١١٣٦/ ٢) من طريق صالح بن كيسان، والبيهقي ٢/ ٧٠-٧١ من طريق موسى بن عقبة، ثلاثتهم (أيوب وصالح وموسى) عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. =

قال أبو داود: الصحيحُ قولُ ابن عمر، ليس بمرفوع.

قال أبو داود: وروى بقيَّةُ أوَّلَه عن عُبيد الله وأسنَدَه، ورواه الثقفي عن عُبيد الله. أوقَفَه عن ابن عمر، وقال فيه: وإذا قام من الركعتَين يرفعُهما إلى ثَديَيهِ، وهذا هو الصحيح.

قال أبو داود: ورواه الليثُ بن سعد ومالكٌ وأيوبُ وابنُ جُرَيج موقوفاً. وأسنَدَه حمادُ بن سلمة وحدَه عن أيوب. ولم يذكر أيوبُ ومالكٌ الرفعَ إذا قام من السجدتين، وذكره الليثُ في حديثه، قال ابن جُريج فيه: قلت لنافع: أكان ابنُ عمر يجعل الأُولى أرفَعَهن؟ قال: لا، سواء، قلت: أشِرْ لي، فأشار إلى الثَّديَين أو أسفَلَ من ذلك.

٧٤٢ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن نافع

أن عبدَ الله بنَ عمر كان إذا ابتَدَأ الصلاةَ يرفعُ يَدَيهِ حَذْوَ مَنكِبَيه، وإذا رفع رأسَه من الرُّكوع رفعَهما دون ذلك[١].

قال أبو داود: لم يذكُر رفْعهما دون ذلك أحدٌ غير مالك ـ فيما أعلم ـ.

= وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (٢٥٢٠) ومن طريقه البخاري في «رفع اليدين» (٤٠) عن ابن جريج، والبخاري أيضاً (١٤) و(٥١) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث ابن سعد، كلاهما (ابن جريج والليث) عن نافع، عن ابن عمر.

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «الموطأ» ١/ ٧٧، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٧٢-٧٣ و٧٣، والبخاري في «رفع اليدين» (٧٣).

وانظر ما قبله.

١١٨ـ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين[١]

٧٤٣ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عُبيد المُحاربي، قالا: حدَّثنا محمد بن فُضَيل، عن عاصم بن كُلَيب، عن مُحارِب بن دِثار

عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام في الركعتين كبَّرَ ورفعَ يَدَيهِ[٢].

٧٤٤ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي، حدَّثنا سليمانُ بن داودَ الهاشميُّ، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، عن موسى بن عُقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عُبيد الله بن أبي رافع

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قامَ إلى الصلاة المكتوبة، كبَّرَ ورفعَ يَدَيهِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ، ويصنعُ مِثلَ ذلك إذا قضى قراءتَه وأراد أن يركعَ، ويصنعُه إذا رفعَ من الركوع، ولا يرفعُ يَدَيهِ في شيءٍ من صلاتِه وهو قاعدٌ، وإذا قام من السَّجْدتين رفعَ يَدَيهِ كذلك وكبَّر[٣].

---

(١) أثبتنا اسم هذا الباب من نسخة على هامش (د) و(هـ)، وجاء (أ) و(ج) مطلقاً غير مسمى، بقوله: بابٌ.

(٢) إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥-٢٣٦، وأحمد (٦٣٢٨)، والبخاري في «رفع اليدين» (٢٦) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً البخاري في «رفع اليدين» (٤٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن محارب، به.

وانظر ما سلف برقم (٧٢١).

(٣) إسناده حسن من أجل عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات. =

قال أبو داود: وفي حديث أبي حُميد الساعِدِي حين وصفَ صلاةَ النبيِّ ﷺ: إذا قام من الركعتين كبَّرَ ورفعَ يَدَيهِ حتَّى يُحاذِيَ بهما مَنكِبَيهِ كما كبَّرَ عند افتِتاح الصلاة[1].

٧٤٥ـ حدَّثنا حفصُ بن عمرَ، حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن نصرِ بن عاصم عن مالك بن الحُوَيرث، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرفعُ يَدَيهِ إذا كبَّرَ، وإذا ركعَ، وإذا رفع رأسَه من الركوع، حتى يبلُغَ بهما فُروعَ أُذُنَيه[2].

= وأخرجه الترمذي (٣٧٢١)، وابن ماجه (٨٦٤) من طريق سليمان بن داود الهاشمي، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مطولة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٧).

وسيأتي بأطول مما هنا برقم (٧٦١).

(١) سلف حديث أبي حميد برقم (٧٣٠).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٥٦) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٩١) (٢٥) من طريق أبي عوانة، ومسلم (٣٩١) (٢٦)، والنسائي (٦٤٧) و(٩٥٧) و(١٠٩٨) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٣١) و(٢٠٥٣٥).

وأخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٤) من طريق أبي قلابة، عن مالك ابن الحويرث دون قوله: «حتى يبلغ بهما فروع أذنيه».

وأخرجه النسائي (٦٧٦) و(٦٧٧) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به، وزاد رفع اليدين بعد السجود. وهي زيادة شاذة خالف سعيداً فيها أبو عوانة وشعبة، وسعيد نفسه لم يذكرها في بعض الروايات عنه كما سلف قريباً. وتحرف سعيد في الموضع الأول عند النسائي في «المجتبى» (١٠٨٥) إلى: شعبة، والتصويب من «السنن الكبرى» (٦٧٦).

وأخرجه النسائي (٦٧٨) و(٧٣٣) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، به بهذه الزيادة، ومعاذ بن هشام فيه كلام، وقد خالفه يزيد بن زريع ـ وهو ثقة ـ فرواه عند ابن ماجه (٨٥٩) عن هشام الدستوائي ولم يذكرها.

٧٤٦ـ حدَّثنا ابن معاذ، حدَّثنا أبي (ح)

وحدَّثنا موسى بن مروان، حدَّثنا شعيبٌ ـ يعني ابنَ إسحاقَ ـ المعنى ـ عن عِمران، عن لاحق، عن بشير بن نَهيك، قال:

قال أبو هريرة: لو كنتَ قُدَّامَ النبيِّ ﷺ لرأيتَ إبطَهُ، زاد ابنُ معاذ قال: يقول لاحقٌ: ألا ترى أنه في الصلاة لا يستطيعُ أن يكون قُدَّامَ رسول الله ﷺ؟ وزاد موسى: يعني إذا كبَّرَ رفعَ يَدَيهِ(١).

٧٤٧ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كُليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة قال:

قال عبد الله: عَلَّمَنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ فكبَّرَ ورفعَ يَدَيهِ، فلمَّا ركعَ طَبَّقَ يَدَيهِ بين رُكبَتَيه، قال: فبلغَ ذلك سعْداً، فقال: صدقَ أخي، قد كُنَّا نفعلُ هذا، ثم أُمِرَنا بهذا، يعني الإمساكَ على الرُّكبَتَين(٢).

---

(١) إسناده صحيح. ابن معاذ: هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، وعمران: هو ابن حُدير السدوسي، ولاحق: هو ابن حميد السدوسي أبو مجلز.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٩) من طريق معتمر بن سليمان، عن عمران ابن حُدير، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم بن كليب، وباقي رجاله ثقات. ابن إدريس: هو عبد الله، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٣) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٩٧٤). وسيأتي حديث ابن مسعود برقم (٨٦٨) من طريق علقمة والأسود عنه.

التطبيق: هو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. وجمهور أهل العلم على أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق. إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق، لأنهم لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص، قال النووي: والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح.

١١٩ـ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٤٨ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عاصم ـ يعني ابن كُليب ـ، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمةَ قال:

قال عبد الله بن مسعود: ألا أُصلِّي بكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: فصلَّى فلم يرفع يَدَيهِ إلا مرَّةً[(١)(٢)].

٧٤٩ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي، حدَّثنا معاويةُ وخالدُ بن عمرو وأبو حُذَيفة، قالوا:

حدَّثنا سفيانُ بإسناده بهذا، قال: فرفعَ يَدَيهِ في أوَّلِ مرَّةٍ، وقال بعضُهم: مرَّةً واحدةً[(٣)].

---

(١) رجاله ثقات غير عاصم بن كليب فصدوق قوي الحديث. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه الترمذي (٢٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٩) و(١١٠٠) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٨١) وفيه تمام الكلام عليه. ومن حكم بضعفه من الأئمة.

وسيأتي بعده.

(٢) زاد بعد هذا الحديث في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي، وهو في المطبوع: قال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. وقال العظيم آبادي: هذه العبارة موجودة في نسختين عتيقتين عندي، وليست في عامة نسخ أبي داود الموجودة عندي.

(٣) خالد بن عمرو ـ وهو الأموي ـ متهم بالكذب، لكن تابعه في هذا الإسناد معاوية ـ وهو ابن هشام ـ وأبو حذيفة ـ وهو موسى بن مسعود النهدي ـ وهما صدوقان حسنا الحديث، وهما متابعان أيضاً كما سلف فيما قبله.

٧٥٠ـ حدَّثنا محمد بن الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن البراء: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا افتَتَحَ الصلاةَ رفعَ يديهِ إلى قريبٍ من أُذُنَيه، ثم لا يعودُ(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي مولاهم الكوفي ـ وباقي رجاله ثقات غير شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ فسيئ الحفظ، لكنه متابع.

وأخرجه أبو يعلى (١٦٩٠) من طريق شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (١١٢٩) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن يزيد بن أبي زياد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣، وأحمد (١٨٤٨٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٨٠، وأبو يعلى (١٦٥٨) و(١٦٩١) من طريق هشيم بن بشير، وأحمد (١٨٦٧٤) و(١٨٦٨٢)، والبيهقي ٢/ ٢٦ من طريق أسباط بن محمد، وأحمد (١٨٦٩٢)، ويعقوب بن سفيان ٣/ ٨٠، والدارقطني (١١٢٧) من طريق شعبة، وأحمد (١٨٧٠٢)، وعبد الرزاق (٢٥٣٠)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣٥)، ويعقوب بن سفيان ٣/ ٧٩-٨٠، والدارقطني (١١٢٦) من طريق سفيان الثوري، وأحمد في «العلل» (٧١٥) من طريق الجراح بن مليح الرؤاسي، ويعقوب بن سفيان ٣/ ٨٠، والدارقطني (١١٣١) من طريق خالد بن عبد الله، وأبو يعلى (١٦٩٢) من طريق ابن إدريس، والدارقطني (١١٣٢) من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن أبي ليلى، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٤١ من طريق حمزة بن حبيب الزيات، و٧/ ٢٥٤ من طريق جرير بن عبد الحميد، العشرة عن يزيد بن أبي زياد، به. ولم يذكروا فيه: «ثم لا يعود»، وقال الدارقطني: قال علي بن عاصم: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حي، فأتيته فحدثني بهذا الحديث... فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفظ هذا، فعاودته فقال: ما أحفظه.

وانظر رواية سفيان بن عيينة عن يزيد الآتية بعده، وانظر (٧٥٢).

٧٥١ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمَّد الزهريُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن يزيد، نحوَ حديثِ شريك، لم يقل: «ثم لا يعودُ» قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: «ثم لا يعودُ»[١].

قال أبو داود: روى هذا الحديث هُشيمٌ وخالدٌ وابنُ إدريس عن يزيد، لم يذكروا: «ثم لا يعود».

٧٥٢ـ حدَّثنا حسينُ بن عبد الرحمٰن، أخبرنا وكيعٌ، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن البراء بن عازب قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رفعَ يَدَيهِ حينَ افتَتَحَ الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصَرَفَ[٢].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٢١٥)، وعبد الرزاق (٢٥٣١)، والحميدي (٧٢٤)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٨١، وابن عدي في ترجمة يزيد من «الكامل» ٧/ ٢٧٣٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٧٦-٧٧، وفي «معرفة السنن» (٣٢٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال سفيان عند الشافعي والحميدي: فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث وزاد فيه: ثم لا يعود، فظننت أنهم لقنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه، أو ساء حفظه.

قلنا: وممن ذهب إلى أن يزيد لُقِّن هذه اللفظة البخاري والدارقطني والبيهقي.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمٰن ـ، وقد خولف حسين بن عبد الرحمٰن في إسناده.

فقد رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٦، وأحمد في «العلل» بإثر الحديث (٧٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢٤ من طريق يحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه عند أبي يعلى (١٦٨٩)، أربعتهم (ابن أبي شيبة وأحمد ويحيى وإسحاق) عن وكيع، عن عيسى بن عبد الرحمٰن والحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، به. =

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

٧٥٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سِمعان عن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ في الصلاة رفعَ يَدَيهِ مدّاً[١].

١٢٠ـ باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٥٤ـ حدَّثنا نصرُ بن علي، أخبرنا أبو أحمدَ، عن العلاء بن صالح، عن زُرعةَ بن عبد الرحمٰن، قال:

سمعتُ ابن الزُّبير يقول: صَفُّ القَدَمَينِ ووَضْعُ اليَدِ على اليَدِ من السُّنَّة[٢].

= وأخرجه الطحاوي ١/ ٢٢٤ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، به.

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن، وسعيد بن سمعان: هو الأنصاري الزرقي مولاهم المدني.

وأخرجه الترمذي (٢٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٩) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. ورواية النسائي أطول مما هنا.

وهو مطولاً أيضاً في «مسند أحمد» (٩٦٠٨) و(١٠٤٩٢).

(٢) إسناده ضعيف، زرعة بن عبد الرحمٰن ـ ويقال: زرعة أبو عبد الرحمٰن ـ لم يرو عنه غير العلاء بن صالح ومالك بن مِغْوَل، ولم يوثقه سوى ابن حبان. أبو أحمد: هو عبد الله بن الزبير الزبيري.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٧٣ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الضياء في «المختارة» ٩/ (٢٥٧)، والمزي في ترجمة زرعة من «تهذيب الكمال» ٩/ ٣٥٠ من طريق أبي أحمد الزبيري، به. =

٧٥٥ـ حدَّثنا محمَّد بن بكَّار بن الرَّيَّان، عن هُشَيم بن بشيرٍ، عن الحجَّاج ابن أبي زينب، عن أبي عثمانَ النَّهْدي

عن ابن مسعود: أنه كان يُصلِّي، فوضعَ يدَه اليُسرى على اليُمنى، فرآه النبيُّ ﷺ فوضعَ يدَه اليُمنى على اليُسرى[١].

٧٥٦ـ حدَّثنا[٢] محمد بن محبوب، حدَّثنا حفصُ بن غِياثٍ، عن عبد الرحمٰن ابن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحَيفة

= وانظر في وضع اليد على اليد في الصلاة أحاديث الباب الآتية بعده، وحديث وائل بن حجر السالف برقم (٧٢٦).

أما قوله: «صف القدمين من السنة» فيخالفه ما أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٦٩)، والبيهقي ٢/ ٢٨٨ من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: أنه رأى رجلاً صفَّ بين قدميه يعني في الصلاة، فقال: أخطأ السنة، أما أنه لو راوح كان أحب إلي. وقال البيهقي: حديث ابن الزبير موصول، وحديث أبي عبيدة عن أبيه مرسل. وقال النسائي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد.

(١) إسناده محتمل للتحسين، حجاج بن أبي زينب مختلف فيه، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وحسَّن له الحافظ ابن حجر حديثه هذا في «الفتح» ٢/ ٢٢٤، وقد اختلف عليه في إسناده، فروي عنه عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود، وروي عنه عن أبي عثمان النهدي مرسلاً، وروي عنه عن أبي سفيان عن جابر، كما هو مبين في التعليق على «المسند» (١٥٠٩٠).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٤)، وابن ماجه (٨١١) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وصرح هشيم عند ابن ماجه بسماعه له من حجاج.

(٢) هذا الحديث والأحاديث الثلاثة التي بعده ليست في رواية أبي علي اللؤلؤي فيما أفاده المزي في «تحفة الأشراف»، حيث أوردها جميعاً وعزاها لأبي داود، وذكر أنها من رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي الحسن بن العبد. والحديث الأول منها موجود عندنا في (هـ)، وهي رواية ابن داسه. وقد أوردها جميعاً عبد الغني النابلسي في نسخته التي رمزنا لها بـ (ج) مع أنها برواية أبي علي اللؤلؤي، فالظاهر أنه استدركها من رواية غيره وقد أُشير في هامش هذه النسخة إلى أن هذه الأحاديث ليست في رواية اللؤلؤي.

أنَّ علياً رضي الله عنه قال: السُّنَّة وضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاةِ تحتَ السُّرَّة[1].

٧٥٧ـ حدَّثنا محمَّد بن قُدامة ـ يعني ابنَ أعين ـ، عن أبي بدر، عن أبي طالوت عبد السلام، عن ابن جرير الضَّبِّي، عن أبيه قال:

رأيتُ علياً رضي الله عنه يُمسِكُ شِمالَه بيمينِه على الرُّسْغِ فوقَ السُّرَّة[2].

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن إسحاق ضعيف، وزياد بن زيد السوائي مجهول.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩١، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٨٧٥)، والدارقطني (١١٠٢)، والبيهقي ٢/ ٣١، والضياء في «المختارة» (٧٧١) (وأخطأ في إيراده في «المختارة»)، و(٧٧٢) من طريقين عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (١١٠٣)، والبيهقي ٢/ ٣١ من طريق حفص بن غياث، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي. والنعمان بن سعد مجهول أيضاً.

(٢) إسناده ضعيف، جرير الضبي وابنه ـ واسمه غزوان ـ مجهولان، وليس لهما في الكتب الستة سوى هذا الحديث. أبو بدر: هو شجاع بن الوليد، وأبو طالوت: هو عبد السلام بن أبي حازم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠ عن وكيع، والبيهقي ٢/ ٢٩-٣٠ من طريق مسلم ابن إبراهيم، كلاهما عن عبد السلام بن أبي حازم، بهذا الإسناد، بلفظ: كان إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده. ولم يذكرا فيه: «فوق السرة»، وقال البيهقي: إسناده حسن!

وبهذا اللفظ، أي: دون قوله: (فوق السرة) علقه البخاري في «صحيحه» أول كتاب العمل في الصلاة. ووصله الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/ ٤٤٢ من طريق مسلم بن إبراهيم، وحسَّن إسناده!

قال أبو داود: وروي عن سعيد بن جُبير: فوق السُّرَّة[١]. وقال أبو مِجْلَز: تحت السُّرَّة[٢]. وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي.

٧٥٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن ابن إسحاق الكوفي، عن سيَّارٍ أبي الحكم، عن أبي وائل، قال:

قال أبو هريرة: أَخْذُ الأكُفِّ على الأكُفِّ في الصلاة تحتَ السُّرَّة[٣].

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يُضعِّفُ عبد الرحمٰن بن إسحاق الكوفي.

٧٥٩ـ حدَّثنا أبو توبة، قال: حدَّثنا الهيثم ـ يعني ابنَ حُميد ـ، عن ثَورٍ، عن سليمانَ بن موسى

عن طاووس قال: كان رسولُ الله ﷺ يضعُ يدَه اليُمنى على يَدِه اليُسرى، ثمَّ يَشُدُّ بهما على صَدْرِه، وهو في الصلاة[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي ٢/ ٣١ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيداً: أين تكون اليدان في الصلاة، فوق السرة أو أسفل من السرة؟ فسألته عنه فقال: فوق السرة. قال البيهقي: يعني به سعيد بن جبير، وقال: إنه أصح أثر روي في هذا الباب، فتعقبه ابن التركماني بأن في إسناده يحيى بن أبي طالب تكلموا فيه. وانظر ترجمة يحيى في «تاريخ بغداد» ١٤/ ٢٢٠، و«الميزان» و«اللسان».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠-٣٩١ عن يزيد بن هارون، عن حجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز أو سألته قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كف شماله، ويجعلهما أسفل من السرة. وأبو مجلز: اسمه لاحق ابن حميد، وهو تابعي.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن إسحاق الكوفي. سيار أبو الحكم: هو ابن وردان العنزي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

(٤) مرسل رجاله ثقات غير سليمان بن موسى ـ وهو الدمشقي ـ فصدوق حسن =

١٢١ـ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٦٠ـ حدَّثنا عُبيد الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمِّه الماجِشُون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عُبيد الله بن أبي رافع

عن علي بن أبي طالب قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة كبَّر ثم قال: «وجَّهتُ وجهيَ للذي فطرَ السماواتِ والأرضَ حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكي ومَحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلك أُمِرتُ وأنا أوّلُ المسلمين، اللهمَّ أنت المَلِكُ لا إلـهَ لي إلا أنتَ، أنتَ ربِّي، وأنا عبدُكَ، ظلمتُ نفسي، واعترَفتُ بذنبي، فاغفِرْ لي ذنوبي جميعاً، لا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ، واهدِني لأحسَنِ الأخلاقِ، لا يَهْدِي لأحسَنِها إلا أنتَ، واصرِفْ عني سيِّئَها، لا يصرِفُ سيِّئَها إلا أنت، لبَّيكَ وسَعدَيكَ،

= الحديث. أبو توبة: هو الربيع بن نافع، وثور: هو ابن يزيد الحمصي، وطاووس: هو ابن كيسان.

وفي باب وضع اليدين على الصدر عن هلب الطائي عند أحمد (٢١٩٦٧)، وإسناده ضعيف لجهالة قبيصة أحد رواته.

وعن وائل بن حجر عند ابن خزيمة (٤٧٩)، والبيهقي ٢/ ٣٠، وفي سنده مؤمل ابن إسماعيل، وهو سيئ الحفظ وقد انفرد بزيادة «على صدره» من بين أصحاب الثوري.

وقد قال ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد» ٣/ ٩١: واختلف في موضع الوضع، فعن الإمام أحمد: فوق السرة، وعنه تحتها، وقال أبو طالب: سألت أحمد ابن حنبل أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل، وكل ذلك واسع عنده، إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها.

والخيرُ كلُّه في يَدَيكَ، والشَّرُّ ليس إليك[1]، أنا بك وإليك، تباركتَ وتعالَيتَ، أستَغفِرُكَ وأتوبُ إليك».

وإذا ركع قال: «اللهمَّ لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلَمتُ، خشعَ لك سَمْعي وبَصَري ومُخِّي وعِظامي وعَصَبي».

وإذا رفع قال: «سمعَ اللهُ لِمَن حمدَه، ربَّنا ولك الحمدُ، مِلءَ السماوات والأرض، وما بينهما، ومِلءَ ما شِئتَ من شيءٍ بعدُ».

وإذا سجد قال: «اللهمَّ لك سَجَدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلَمتُ، سجدَ وجهي للذي خَلَقَه وصَوَّرَه فأحسَنَ صورتَه، فشقَّ سمْعَه وبَصَرَه، وتباركَ الله أحسَنُ الخالِقين».

وإذا سلَّم من الصلاة قال: «اللهمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمتُ، وما أخَّرتُ، وما أسرَرتُ، وما أعلَنتُ، وما أسرَفتُ، وما أنت أعلَمُ به مني، أنت المُقدِّمُ والمُؤخِّرُ، لا إله إلا أنت»[2].

---

(١) قوله: «والشر ليس إليك»، أثبتناه من (هـ)، وقد صحح عليها فيها، وكلام أبي داود في الطريق الآتي بعده يدل على وجودها في هذا الطريق.

(٢) إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العنبري، والماجشون بن أبي سلمة: هو يعقوب، وعبد الرحمٰن الأعرج: هو ابن هرمز.

وأخرجه مسلم (٧٧١) (٢٠١)، والترمذي (٣٧٢٠) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٧١) (٢٠٢)، والترمذي (٣٧١٩) و(٣٧٢٠) من طريق يوسف ابن يعقوب بن أبي سلمة، عن أبيه، به. وقال فيه: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدَّمتُ...»، ولم يجعله بعد السلام. =

٧٦١ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي، حدَّثنا سليمانُ بن داود الهاشميُّ، حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعةَ بن الحارث بن عبد المطلب، عن الأعرج، عن عُبيد الله بن أبي رافع

عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّرَ ورفعَ يَدَيهِ حَذْوَ مَنكِبيهِ، ويصنعُ مثلَ ذلك إذا قضى قراءتَه، وإذا أراد أن يركعَ، ويصنعُه إذا رفعَ من الركوع، ولا يرفعُ يديه في شيءٍ من صلاتِه وهو قاعِدٌ، وإذا قام من السَّجدتَين رفعَ يديه كذلك وكبَّرَ ودعا، نحو حديث عبد العزيز في الدعاء، يزيدُ وينقُصُ الشيءَ، ولم يذكر: «والخيرُ كلُّه في يَدَيكَ، والشَّرُّ ليس إليك»، وزاد فيه: ويقول عند انصرافه من الصلاة: «اللهمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وأسرَرتُ وأعلَنتُ، أنت إلهي لا إله إلا أنت»[1].

= وأخرجه مختصراً بدعاء الاستفتاح النسائي في «الكبرى» (٩٧٣)، وبدعاء الركوع النسائي أيضاً (٦٤١)، وبدعاء الرفع من الركوع الترمذي (٢٦٥)، وبدعاء السجود النسائي (٧١٥) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٧٧).

وسيأتي مختصراً بالقطعة الأخيرة منه برقم (١٥٠٩).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمٰن بن أبي الزناد.

وأخرجه الترمذي (٣٧٢١) عن الحسن بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً بالقطعة الأولى منه ابن ماجه (٨٦٤) من طريق سليمان بن داود، بهذا الإسناد. وقد سلفت هذه القطعة برقم (٧٤٤).

وأخرجه مختصراً بدعاء السجود ابن ماجه (١٠٥٤) من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، به، وإسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٧٨).

وانظر ما قبله.

٧٦٢ـ حدَّثنا عمرو بن عثمان، حدَّثنا شُريح بن يزيد، حدَّثني شُعيب بن أبي حمزة قال:

قال لي ابنُ المُنكَدِر وابنُ أبي فَرْوةَ وغيرُهما من فقهاء أهل المدينة: فإذا قلتَ أنتَ ذاك فقل: «وأنا من المسلمين»، يعني قوله: «وأنا أوَّلُ المسلمين»[١].

٧٦٣ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمَّادٌ، عن قتادةَ وثابتٍ وحُميد

عن أنس بن مالك: أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حَفَزَه النَّفَسُ فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه، فلمَّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «أيُّكم المتكلِّمُ بالكلمات، فإنَّه لم يقل بأساً» فقال الرجل: أنا يا رسولَ الله، جئتُ وقد حَفَزَني النَّفَسُ فقلتُها، فقال: «لقد رأيتُ اثني عشر ملكاً يَبتَدِرونها أيُّهم يرفعُها».

وزاد حميدٌ فيه: «وإذا جاء أحدُكم فليَمْشِ نحوَ ما كان يمشي، فليُصَلِّ ما أدرَك، وليقضِ ما سَبَقَه»[٢].

---

(١) رجاله ثقات. وابن أبي فروة ـ واسمه إسحاق بن عبد الله ـ متروك الحديث، وليس هو من رجال الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (١١٣٩) من طريقين عن شريح بن يزيد، به، ولم يذكرا فيه ابن أبي فروة.

وقوله: فقل: وأنا من المسلمين. قال في «عون المعبود» ٢/ ٣٣٢: أي: ولا تقل أنا أول المسلمين، قال في «الانتصار» إن غير النبي إنما يقول: وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم أن معنى: وأنا أول المسلمين: أي أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك، بل معناه: بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ وقال موسى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وثابت: هو ابن أسلم البناني، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل. =

٧٦٤ـ حدَّثنا عمرو بن مَرزوقٍ، أخبرنا شُعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عاصم العَنَزي، عن ابن جُبير بن مُطعِم

عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلِّي صلاةً ـ قال عمرو: لا أدري أيَّ صلاة هي؟ ـ فقال: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ كبيراً، اللهُ أكبرُ كبيراً، اللهُ أكبرُ كبيراً، الحمدُ لله كثيراً، الحمدُ لله كثيراً، وسبحان الله بُكرةً وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ أعوذُ بالله من الشَّيطانِ من نَفْخِه ونَفْثِه وهَمْزِه»[(١)].

= وأخرجه مسلم (٦٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٦) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، دون زيادة حميد في آخره.

وهو بتمامه في «مسند أحمد» (١٢٠٣٤) و(١٢٧١٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٦١).

وانظر في باب الزيادة المذكورة ما سلف برقم (٥٧٢) و(٥٧٣).

قوله: «حَفَزَه النَّفَسُ» قال الخطابي: يريد أنه قد جهده النفس وأعجله من شدة السعي إلى الصلاة. وأصل الحفز: الدفع العنيف.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عاصم العنزي. ابن جبير بن مطعم: هو نافع.

وأخرجه ابن ماجه (٨٠٧) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٠١).

وانظر ما بعده.

ولقوله: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً» شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم (٦٠١). وانظر تتمة شواهده في «المسند» (٤٦٢٧).

ولقوله: «أعوذ بالله من الشيطان...» شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٨٢٨)، وابن ماجه (٨٠٨)، وإسناده ضعيف.

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٤٧٣)، وإسناده ضعيف أيضاً.

ومعنى من نفخه، أي: كبره المؤدي إلى كفره، ونفثه: سحره، وهمزه: وسوسته.

قال الطيبي: النفخ كناية عن الكبر، كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه، ويحقر الناس عنده، والنفث: عبارة عن الشعر، لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية. =

قال: نَفثُه: الشِّعر، ونَفخُه: الكِبر، وهَمزُه: المُوتة.

٧٦٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن مِسعَرٍ، عن عمرو بن مُرَّة، عن رجل، عن نافع بن جُبير، عن أبيه قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول في التطوُّع، ذكر نحوه[1].

٧٦٦ـ حدَّثنا محمد بن رافعٍ، حدَّثنا زيدُ بن الحُباب، أخبرني معاوية بن صالحٍ، أخبرني أزهر بن سعيد الحَرَازيُّ، عن عاصم بن حُميدٍ، قال:

سألتُ عائشة: بأيِّ شيءٍ كان يفتتحُ رسولُ الله ﷺ قيامَ الليل؟ فقالت: لقد سألتَني عن شيءٍ ما سألَني عنه أحدٌ قبلَكَ، كان إذا قامَ كبَّرَ عشراً، وحَمِدَ اللهَ عشراً، وسبَّحَ عشراً، وهلَّلَ عشراً، واستغفَرَ عشراً، وقال: «اللهمَّ اغفِر لي، واهدِني، وارزُقْني، وعافِني» ويتعوَّذُ من ضِيقِ المُقامِ يومَ القيامة[2].

= وقيل: من نفخه، أي: تكبره يعني مما يأمر الناس به من التكبر، ونفثه مما يأمر الناس بإنشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق، وهمزه، أي: من جعله أحداً مجنوناً بنخسه وغمزه، والموتة بضم الميم وفتح التاء: نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد عليه كمال عقله كالنائم والسكران «مرقاة المفاتيح» ٥١٦/١.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن جبير بن مطعم، وقد سماه شعبة في روايته عن عمرو بن مرة ـ كما سلف قبله ـ عاصماً العنزي، وعاصم هذا مجهول. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسعر: هو ابن كدام.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٣٩).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣١٩) و(٧٩٢١)، وابن ماجه (١٣٥٦) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٦٠٢).

وسيأتي بنحوه برقم (٥٠٨٥).

قال أبو داود: ورواه خالد بن مَعْدان، عن ربيعةَ الجُرَشي، عن عائشة نحوه[1].

٧٦٧ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا عُمر بن يونَس، حدَّثنا عكرمةُ، حدَّثني يحيى بن أبي كثيرٍ، حدَّثني أبو سلمةَ بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال:

سألتُ عائشة: بأيِّ شيءٍ كان نبيُّ الله ﷺ يفتتحُ صلاتَه إذا قامَ من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل كان يفتتحُ صلاتَه: «اللهمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيل وإسرافيل، فاطِرَ السماواتِ والأرض، عالمَ الغيبِ والشهادةِ، أنت تحكمُ بين عِبادِك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدِني لِمَا اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنِكَ، إنك تهدي مَن تشاءُ إلى صِراطٍ مستقيم»[2].

٧٦٨ـ حدَّثنا محمَّد بن رافع، حدَّثنا أبو نوحٍ قُرَادٌ، حدَّثنا عِكرِمةُ، بإسناده بلا إخبارٍ ومعناه، قال: إذا قام كبَّرَ ويقول[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٤٠). وهذا الإسناد غير محفوظ كما هو مبين في التعليق على «المسند».

(٢) إسناده حسن، عكرمة ـ وهو ابن عمار العجلي، وإن كان في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ـ قد انتقى له مسلم هذا الحديث.

وأخرجه مسلم (٧٧٠)، والترمذي (٣٧١٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٢٤)، وابن ماجه (١٣٥٧) من طريق عمر بن يونس، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٦٠٠).

وانظر ما بعده.

(٣) إسناده حسن كسابقه. أبو نوح قراد: هو عبد الرحمٰن بن غزوان ثقة له أفراد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢٢٥) عن قراد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

٧٦٩ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، قال: قال مالك بن أنس: لا بأسَ بالدُّعاء في الصلاة في أوَّلِه وأوسَطِه وفي آخِرِه، في الفريضة وغيرها.

٧٧٠ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر، عن علي ابن يحيى الزُّرَقي، عن أبيه

عن رِفاعة بن رافع الزُّرقي، قال: كنَّا يوماً نُصلِّي وراءَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رفعَ رسولُ الله ﷺ من الركوع قال: «سمع اللهُ لِمن حمدَه» قال رجلٌ وراءَ رسولِ الله ﷺ: ربَّنا ولك الحمدُ حمداً كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه، فلمَّا انصرَفَ رسولُ الله ﷺ قال: «مَن المتكلِّمُ آنفاً؟» فقال الرجل: أنا يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد رأيتُ بِضْعةً وثلاثينَ مَلَكاً يَبتَدِرونَها أيُّهم يكتبُها أوَّلُ»(١).

٧٧١ـ حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالكٍ، عن أبي الزُّبير، عن طاووسٍ

عن ابن عبَّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جَوْفِ اللَّيل يقول: «اللهم لك الحمدُ أنت نورُ السماواتِ والأرضِ، ولك الحمدُ أنت قيَّامُ السماواتِ والأرضِ، ولك الحمدُ أنت ربُّ السماوات والأرض ومَن فيهن، أنت الحقُّ، وقولُك الحقُّ، ووعدُك

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٢١١-٢١٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٧٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٣).

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٩١٠).

وسيأتي بنحوه برقم (٧٧٣) من طريق معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه.

قوله: يبتدرونها، أي: يسارعون في كتابة هذه الكلمات.

وقوله: «أيهم يكتبها أول» قال الحافظ في «فتح الباري» ٢/ ٢٨٦: قال السهيلي: روي «أول» بالضم على البناء، لأنه ظرف قطع عن الإضافة، وبالنصب على الحال.

الحقُّ، ولِقاؤُك حقٌّ، والجنَّةُ حقٌّ، والنَّارُ حقٌّ، والسَّاعةُ حقٌّ، اللهمَّ لك أسلَمتُ، وبك آمنت، وعليك توكَّلتُ، وإليك أنَبتُ، وبك خاصَمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وأخَّرتُ، وأسرَرتُ وأعلَنتُ، أنت إلهي لا إله إلا أنت»(١).

٧٧٢ـ حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا خالدٌ ـ يعني ابن الحارث ـ، حدَّثنا عِمرانُ ابن مُسلِمٍ، أنَّ قيس بن سعْد حدَّثه قال: حدَّثنا طاووس

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ كان في التَّهجُّدِ يقولُ بعدَما يقول: الله أكبر، ثم ذكر معناه(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم المكي.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٢١٥-٢١٦، ومن طريقه أخرجه مسلم (٧٦٩)، والترمذي (٣٧١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٥٧).

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٩٨).

وأخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٢١) و(٧٦٥٦) و(٧٦٥٨)، وابن ماجه (١٣٥٥) من طريق سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن طاووس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٣٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٩٧).

وانظر ما بعده.

وقوله: أنت نور السماوات والأرض، أي: منورهما، وخالق نورهما، وقال أبو عُبيد: معناه بنورك يهتدي أهل السماوات والأرض.

وقوله: أنت قيام السماوات والأرض. وفي رواية لمسلم: قيِّمُ السماوات والأرض، قال النووي: من صفاته القيام والقيم كما صرح به في هذا الحديث، والقيوم بنص القرآن، وقائم ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ﴾ [الرعد:٣٣] ومعناه: الدائم القائم بحفظ المخلوقات والقيام والقيوم من أبنية المبالغة، وهو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيءٍ ولا دوام وجوده إلا به.

(٢) إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري. =

٧٧٣ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد وسعيدُ بن عبد الجبار ـ نحوه ـ قال قتيبةُ: حدَّثنا رِفاعةُ بن يحيى بن عبد الله بن رِفاعة بن رافع، عن عم أبيه معاذ بن رِفاعةَ بن رافع

عن أبيه قال: صلَّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ، فعطَسَ رِفاعة ـ لم يقل قتيبةُ: رفاعة ـ فقلتُ: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيِّباً مُبارَكاً فيه مُبارَكاً عليه كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضى، فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ انصَرَفَ فقال: «مَن المُتكلِّمُ في الصَّلاة؟» ثمَّ ذكر نحوَ حديثِ مالكٍ وأتمَّ منه[1].

٧٧٤ـ حدَّثنا العباسُ بن عبد العظيم، حدَّثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا شَريكٌ، عن عاصم بن عُبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه قال: عَطَسَ شابٌّ من الأنصار خلفَ رسولِ الله ﷺ وهو في الصلاة فقال: الحمدُ لله كثيراً طيِّباً مُبارَكاً فيه حتى يرضى ربُّنا وبعدما يرضى من أمر الدُّنيا والآخرة، فلمَّا انصَرَفَ رسولُ الله ﷺ قال:

= وأخرجه مسلم (٧٦٩) من طريق عمران بن مسلم، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٥٩٩).

وانظر ما قبله.

(١) إسناده حسن، رفاعة بن يحيى ومعاذ بن رفاعة صدوقان.

وأخرجه الترمذي (٤٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٥) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وقد سلف نحوه برقم (٧٧٠) من طريق يحيى بن خلاد الزرقي، عن رفاعة بن رافع، وفيه إبهام القائل، وجعل هذا القول عند الرفع من الركوع، ولم يذكر فيه العطاس. قال الحافظ في «فتح الباري» ٢/ ٢٨٦: لا تعارض بينهما، بل يُحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ، ولا مانع أن يكني عن نفسه، لقصد إخفاء عمله، أو كني عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه.

«مَن القائلُ الكلمةَ؟» قال: فسكت الشابُّ، ثم قال: «مَن القائلُ الكلمةَ، فإنه لم يقل بأساً؟» فقال: يا رسولَ الله، أنا قلتُها، لم أُرِدْ بها إلا خيراً، قال: «ما تناهَتْ دونَ عرشِ الرحمٰن تبارك وتعالى»[1].

١٢٢- باب من رأى الاستفتاح بسبحانك

٧٧٥- حدَّثنا عبدُ السلام بن مُطهَّرٍ، حدَّثنا جعفرٌ، عن علي بن علي الرِّفاعيِّ، عن أبي المتوكِّل الناجيِّ

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من الليل كبَّر، ثمَّ يقول: «سُبحانك اللهمَّ وبحمدِكَ، تباركَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرُك» ثم يقول: «لا إله إلا اللهُ» ثلاثاً، ثم يقول: «اللهُ أكبرُ كبيراً - ثلاثاً - أعوذُ بالله السميع العليم من الشَّيطان الرجيم من هَمْزِه ونَفْخِه ونَفْثِه» ثمَّ يقرأ[2].

---

(١) إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ، وعاصم ابن عبيد الله - وهو العمري - ضعيف.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة شريك من «الكامل» ٤/ ١٣٢٨ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وقال فيه: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها» ولم يذكر قوله: «ما تناهت دون عرش الرحمٰن».

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٨١٩) من طريق معلى بن منصور، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٥)، والضياء في «الأحاديث المختارة» ٨/ (٢١٥) من طريق محمد بن الطفيل النخعي، كلاهما عن شريك، به بلفظ ابن عدي. وهذا اللفظ أقرب لشواهد هذه القصة السالفة قبله من لفظ المصنف.

(٢) دعاء الاستفتاح منه صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه مقال، جعفر - وهو ابن سليمان الضبعي - وعلي بن علي الرفاعي - وإن كانا صدوقين - فيهما كلام يحطهما عن مرتبة الاحتجاج بما انفردا به، وهذا منها. =

قال أبو داود: وهذا الحديثُ يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن. الوهمُ من جعفر[1].

٧٧٦ـ حدَّثنا حسينُ بن عيسى، حدَّثنا طَلْقُ بن غنَّامٍ، حدَّثنا عبدُ السلام بن حرب المُلائيُّ، عن بُدَيل بن مَيسَرةَ، عن أبي الجَوْزاء

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا استفتَحَ الصلاةَ قال: «سُبحانك اللهمَّ، وبحمدِكَ، وتبارك اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك»[2].

= وأخرجه الترمذي (٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٤) و(٩٧٥)، وابن ماجه (٨٠٤) من طرق عن جعفر بن سليمان، بهذا الإسناد. ورواية النسائي وابن ماجه مختصرة بدعاء الاستفتاح، وقال الترمذي: قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٤٧٣).

ولدعاء الاستفتاح «سبحانك اللهم... ولا إله غيرك» شاهد من حديث عائشة سيأتي بعده.

وآخر من حديث ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠١١٧) و(١٠٢٨٠) بإسنادين ضعيفين.

وثالث عن عمر موقوفاً عند ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٢، ومسلم (٣٩٩) (٥٢)، والطحاوي ١/ ١٩٨، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه المصنف في «المراسيل» (٣٢) بإسناد صحيح إلى الحسن البصري: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجد قال قبل أن يكبر: «لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه» قال: ثم يقول: «الله أكبر» ورفع عمران (الراوي عن أنس) بيديه يحكي. اهـ، فجعل التهليل والتكبير والاستعاذة قبل تكبيرة الإحرام.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عبد السلام بن حرب ـ وإن كان ثقة ـ له مناكير، وقد انفرد به من بين أصحاب بديل كما قال المصنف. أبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربعي. =

قال أبو داود: وهذا الحديثُ ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروِه إلا طَلْقُ بن غنَّام، وقد روى قصَّةَ الصلاة عن بُدَيلٍ جماعةٌ[١]، لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

١٢٣ـ باب السكتة عند الافتتاح

٧٧٧ـ حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، حدثنا إسماعيلُ، عن يونسَ، عن الحسن، قال:

قال سَمُرة: حفظتُ سَكْتَتَينِ في الصلاة: سَكْتَةً إذا كبَّرَ الإمامُ حتى يقرأَ، وسَكْتَةً إذا فَرَغَ من فاتحةِ الكِتابِ وسورةٍ عند الركوع، قال: فأنكرَ ذلك عليه عِمرانُ بن حُصَين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبيٍّ فصدَّقَ سَمُرةَ[٢].

= وأخرجه الترمذي (٢٤١)، وابن ماجه (٨٠٦) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة. وحارثة فيه كلام من جهة حفظه.

وانظر شواهده فيما قبله.

(١) سيأتي برقم (٧٨٣).

(٢) رجاله ثقات، الحسن ـ وهو ابن أبي الحسن البصري ـ مختلف في سماعه من سمرة غير حديث العقيقة وحديث النهي عن المثلة، أما ما ذكره ابن حبان في «صحيحه» بإثر الحديث (١٨٠٧) أن الحسن سمعه من عمران بن حصين بناء على ألفاظ موهِمة وقعت في هذا الخبر عنده، فهو شيء انفرد به، ولم يتابعه عليه أحد، وهو منازع فيه. إسماعيل: هو ابن عُلية، ويونس: هو ابن عبيد البصري.

وأخرجه ابن ماجه (٨٥٤) من طريق إسماعيل ابن عُلية، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٢٤٥).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٧٧٨-٧٨٠).

قال أبو داود: كذا قال حُميد في هذا الحديث: «وسَكْتةً إذا فَرَغ من القراءة»[1].

٧٧٨ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ خلاد، حدَّثنا خالدُ بن الحارث، عن أشعثَ، عن الحسن

عن سَمُرة بن جندب، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يسكتُ سَكْتتين: إذا استفتَحَ، وإذا فَرَغَ من القراءة كلِّها، فذكر معنى يونس[2].

٧٧٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ، حدَّثنا سعيدٌ، حدَّثنا قتادةُ، عن الحسن

أن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ وعِمرانَ بنَ حُصَين تذاكرا، فحدَّثَ سَمُرَةُ بن جُندُب: أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سَكْتتين: سَكْتةً إذا كبَّر، وسَكْتةً إذا فَرَغَ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فحفظَ ذلك سَمُرةُ وأنكَرَ عليه عِمرانُ بنُ حُصَين، فكتبا في ذلك إلى أُبيِّ بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أو في رَدِّه عليهما أن سَمُرة قد حفظ[3].

٧٨٠ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ، بهذا قال: عن قتادة، عن الحسن

---

(١) رواية حميد عن الحسن أخرجها أحمد (٢٠١٦٦) و(٢٠٢٢٨) و(٢٠٢٤٣).

(٢) رجاله ثقات كسابقه. أشعث: هو ابن عبد الملك الحمراني.

(٣) رجاله ثقات كسابقه. يزيد: هو ابن زريع، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وسيأتي تخريجه فيما بعده.

وقد تابع قتادة على أن السكتة بعد الفاتحة منصور بن المعتمر، عند أحمد (٢٠٢٦٦).

عن سَمُرة، قال: سَكْتتان حفظتُهما عن رسول الله ﷺ، قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السَّكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فَرَغَ من القراءة، ثم قال بعدُ: وإذا قال: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[1].

٧٨١- حدَّثنا أحمدُ بن أبي شعيبٍ، حدَّثنا محمدُ بن فُضيلٍ، عن عُمارةَ.
وحدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا عبد الواحد، عن عُمارةَ - المعنى -؛ عن أبي زُرعة

عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكتَ بين التكبير والقراءة، فقلتُ له: بأبي أنت وأمي، أرأيتَ سكوتَكَ بين التكبير والقراءة، أخبِرني ما تقول؟ قال: «اللهمَّ باعِدْ بيني وبين خطايايَ كما باعَدتَ بين المَشرِقِ والمَغرِبِ، اللهمَّ أَنْقِني من خطايايَ كالثوبِ الأبيضِ من الدَّنَس، اللهمَّ اغسِلْني بالثلجِ والماءِ والبَرَد»[2].

---

(١) رجاله ثقات كسابقه. ابن المثنى: هو محمد، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وأخرجه الترمذي (٢٤٩)، وابن ماجه (٨٤٤) من طريق عبد الأعلى السامي، بهذا الإسناد. وفي رواية الترمذي: أن هذه السكتة كانت ليترادَّ إليه نَفَسُه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨١)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٠٧).

(٢) إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وعبد الواحد: هو ابن زياد، وعمارة: هو ابن القعقاع، وأبو زرعة: هو ابن عمرو البجلي.

وأخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠) و(٩٧٠) و(٩٧١)، وابن ماجه (٨٠٥) من طرق عن عمارة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٧٥).

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٣٠: استدل بهذا الحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك، وورد فيه أيضاً حديث «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين» وهو عند مسلم (٧٧١)، =

١٢٤ـ باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٧٨٢ـ حدَّثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، عن قتادةَ

عن أنس: أن النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(١).

٧٨٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المُعلِّم، عن بُدَيل بن ميسرةَ، عن أبي الجَوْزاء

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبير، والقراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسَه ولم يُصوِّبْهُ، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسَه من الركوع

= وأخرجه الشافعي وابن خزيمة (٤٦٤) بلفظ: «إذا صلى المكتوبة»، واعتمده الشافعي في «الأم»، وفي الترمذي (٢٤٢) و«صحيح ابن حبان» من حديث أبي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم.

وهذا الدعاء الصادر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية.

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، والترمذي (٢٤٤) والنسائي في «الكبرى» (٩٧٧) و(٩٧٨) و(٩٨١) من طرق عن قتادة، به، وزاد مسلم في إحدى رواياته والنسائي في الموضع الأخير: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم. وفي رواية أخرى لمسلم: لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٩١)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٩٨).

وأخرجه النسائي (٩٨٠) من طريق منصور بن زاذان، عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يُسمعنا قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهم.

وأخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، ولم يسق لفظه.

لم يسجد حتَّى يستويَ قائماً، وكان إذا رفعَ رأسَه من السجود لم يسجد حتى يستويَ قاعداً، وكان يقولُ في كل ركعتين: «التحيَّاتُ»، وكان إذا جلس يفرِشُ رِجلَه اليُسرى وينصِبُ رجلَه اليُمنى[1]، وكان ينهى عن عَقِبِ الشَّيطان، وعن فِرْشَةِ السَّبع، وكان يختِمُ الصلاةَ بالتسليم عليه السلام[2].

---

(١) في (أ) و(ب) و(هـ): يفرش رجله اليُسرى رجله اليمنى، والمثبت من (ج) و(د).

(٢) إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربعي.

وأخرجه مسلم (٤٩٨)، وابن ماجه (٨١٢) و(٨٦٩) و(٨٩٣) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد. وروايات ابن ماجه مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٠) و(٢٤٧٩١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٦٨).

قوله: «لم يشخص رأسه ولم يُصوِّبه» أي: لم يرفعه ولم ينزله، ولكن بين ذلك بحيث يستوي ظهره وعنقه.

وقوله: «كان ينهى عن عقب الشيطان» قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٣/ ١٩ تعليقاً على حديث ابن عباس الذي فيه سنية الإقعاء على القدمين وأنه سنة عن النبي ﷺ: والصواب الذي لا معدلَ عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلاّم وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم، وقد نص الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين، منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون.

«وعن فرشة السبع» قال الخطابي: هو أن يفترش يديه وذراعيه في السجود، يمدهما على الأرض كالسبع، وإنما السنة أن يضع كفيه على الأرض ويُقِلَّ ذراعيه، ويُجافي مرفقيه عن جنبيه.

٧٨٤ـ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، حدَّثنا ابن فُضيل، عن المختار بن فُلفُلٍ، قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُنزِلَت عليَّ آنفاً سورةٌ» فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ حتى ختمها، قال: «هل تدرون ما الكوثر؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، قال: «فإنه نَهرٌ وَعَدَنيهِ ربي عز وجل في الجنَّة»(١).

٧٨٥ـ حدَّثنا قَطَنُ بن نُسَيرٍ، حدَّثنا جعفرٌ، حدَّثنا حُميدٌ الأعرجُ المكيُّ، عن ابن شهاب، عن عروةَ

عن عائشة ـ وذكر الإفك ـ قالت: جلَسَ رسولُ الله ﷺ، وكشفَ، عن وجهه، وقال: «أعوذُ بالسميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الآية [النور: ١١]»(٢).

قال أبو داود: وهذا حديث مُنكر، قد روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن الزُّهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخافُ أن يكون أمرُ الاستعاذة منه كلامَ حُميدٍ.

---

(١) إسناده صحيح. ابن فضيل: هو محمد.
وهو بأطول مما هنا في «الزهد» لهناد برقم (١٣٣).
وأخرجه مسلم (٤٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٩) من طريقين عن المختار ابن فلفل، به.
وهو في «مسند أحمد» (١١٩٩٤) و(١١٩٩٦).
وسيأتي بتمامه برقم (٤٧٤٧).
وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٦٥٣) من طريق قتادة، عن أنس.
(٢) إسناده ضعيف لضعف قطن بن نسير، وجعفر ـ وهو ابن سليمان الضبعي ـ فيه كلام أيضاً. حميد: هو ابن قيس المكي، وابن شهاب: هو الزهري.

٧٨٦ـ أخبرنا[(١)] عمرو بن عون، أخبرنا هشيمٌ، عن عوفٍ، عن يزيدَ الفارسي، قال:

سمعتُ ابنَ عباس قال: قلتُ لعثمان بن عفَّان: ما حَمَلَكم أن عَمَدتُم إلى براءة وهي من المئين وإلى الأنفال وهي من المثاني، فجعلتُموهما في السَّبع الطُّوَل، ولم تكتبوا بينهما سطراً: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ قال عثمان: كان النبيُّ ﷺ مما يُنزَلُ عليه الآياتُ، فيدعو بعضَ مَن كان يكتبُ له ويقول: له «ضَعْ هذه الآيةَ في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا»، وتنزلُ عليه الآيةُ والآيتان فيقولُ مِثلَ ذلك، فكانت الأنفالُ من أول ما نَزَل عليه بالمدينة، وكانت براءةُ من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتُها شبيهةً بقصتها، فظننتُ أنها منها، فمِن هناك وضعتُها في السَّبع الطُّوَل، ولم أكتب بينهما سطراً: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[(٢)].

٧٨٧ـ حدَّثنا زيادُ بن أيوبَ، حدَّثنا مروانُ ـ يعني ابنَ معاويةَ ـ، أخبرنا عوفٌ الأعرابيُّ، عن يزيدَ الفارسي

---

(١) جاءت هذه الأحاديث الثلاثة (٧٨٦-٧٨٨) في (د) مبوبة: باب من جهر بها، وكذا جاءت في رواية ابن داسه وابن الأعرابي. لكن يعكر على هذا التبويب تقدُّمُ حديث أنس في الجهر بالبسملة.

(٢) إسناده ضعيف ومتنه منكر، يزيد الفارسي هذا لم يرو عنه هذا الحديث غير عوف ـ وهو ابن أبي جميلة ـ فهو في عداد المجهولين، وهو غير يزيد بن هرمز الثقة الذي خرج له مسلم. وانظر بسط الكلام في ذلك في تعليقنا على «المسند» (٣٩٩).

وأخرجه الترمذي (٣٣٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٣) من طرق عن عوف ابن أبي جميلة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٩٩) و(٤٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣).

وانظر ما بعده.

حدثني ابن عباس، بمعناه، قال فيه: فقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبيِّن لنا أنها منها[1].

قال أبو داود: قال الشَّعبي وأبو مالك وقتادة وثابتُ بن عُمارة: إن النبيَّ ﷺ لم يكتب ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حتى نزلت سورةُ النمل، هذا معناه.

٧٨٨ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد وأحمد بن محمد المروزيُّ وابن السَّرْح قالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو

عن سعيد بن جُبير ـ قال قتيبةُ: عن ابن عباس ـ قال: كان النبيُّ ﷺ لا يعرفُ فَصْلَ السورة[2] حتى تنزلَ عليه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وهذا لفظُ ابن السَّرْح[3].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: فصل السُّوَر.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختلف على سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ في وصله وإرساله. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وعمرو: هو ابن دينار.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/ ٤٢، وفي «الشعب» (٢١٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٢١٠، والضياء في «المختارة» ١٠/ (٣٣٦) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٥٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٧٦)، والبزار (٢١٨٧ ـ زوائد)، والحاكم ١/ ٢٣١ من طرق عن سفيان، به موصولاً.

وهو في «المراسيل» للمصنف (٣٦) عن أحمد المروزي، به مرسلاً. وقال: قد أُسند هذا الحديث، وهذا أصح.

وأخرجه البزار (٢١٨٧ ـ زوائد) عن أحمد بن عبدة، عن سفيان، به، وشك البزار نفسه في وصله أو إرساله. =

١٢٥ـ باب تخفيف الصلاة للأمر يحدُث

٧٨٩ـ حدَّثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم، حدَّثنا عمرُ بن عبد الواحد وبشرُ بن بكرٍ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادةَ

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقومُ إلى الصلاة وأنا أُريدُ أن أُطوِّلَ فيها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ، فأتجوَّزُ كراهية أن أشُقَّ على أُمِّه»[(١)].

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٦١٧)، والحاكم ١/ ٢٣١-٢٣٢، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٣ من طريق ابن جريج، حدثنا عمرو بن دينار، به موصولاً.

وأخرجه أبو عُبيد في «فضائل القرآن» ص٢١٧ عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، به مرسلاً.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة الفضل بن عيسى الرقاشي ٦/ ٢٠٣٩، والطبراني (١٢٥٤٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢١٢٦) و(٢١٢٧)، والضياء في «المختارة» ١٠/ (٣٣٧) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، والطبراني (١٢٥٤٤) من طريق أبي مريم عبد الغفار بن القاسم، والحاكم ١/ ٢٣١، والبيهقي في «الشعب» (٢١٢٨) من طريق المثنى بن الصباح، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، به موصولاً. والخوزي والمثنى متروكان، وأبو مريم متهم.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٧٥) من طريق سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وإسناده حسن.

(١) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه البخاري (٧٠٧) و(٨٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١)، وابن ماجه (٩٩١) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٠٢).

تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في (أ) و(ب) و(هـ) حديث عمار بن ياسر الذي سيأتي برقم (٧٩٦)، وجاء في (ج) و(د) على الترتيب الذي أثبتناه. إلا أنه في (د) أخَّر حديث أبي قتادة هذا إلى ما بعد حديث أبي هريرة الآتي برقم (٧٩٥).

١٢٦ـ باب في تخفيف الصلاة

٧٩٠ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا سفيانُ، عن عمرو

سمعه من جابر قال: كان معاذٌ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثم يرجعُ فيَؤُمُّنا ـ قال مرَّةً: ثم يرجعُ فيُصلِّي بقومه ـ، فأخَّرَ النبيُّ ﷺ ليلةً الصلاةَ ـ وقال مرَّةً: العِشاءَ ـ فصلَّى معاذٌ مع النبيِّ ﷺ، ثم جاء يؤمُّ قومَه، فقرأ البقرةَ، فاعتَزَلَ رجلٌ من القوم فصلَّى، فقيل: نافَقتَ يا فلان، فقال: ما نافقتُ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إن معاذاً يُصلِّي معك ثم يرجعُ فيؤمُّنا يا رسولَ الله، وإنما نحن أصحابُ نواضِحَ، ونعملُ بأيدينا، وإنه جاء يؤمُّنا فقرأ بسورة البقرة، فقال: «يا معاذ، أفتَّانٌ أنت؟! أفتَّانٌ أنت؟! اقرأ بكذا، اقرأ بكذا» قال أبو الزُّبير: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فذكرنا لعمرو فقال: أُراه قد ذكره[1].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٠٧).

وأخرجه مسلم (٤٦٥) (١٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. زاد مسلم: قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «اقرأ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾» فقال عمرو: نحو هذا.

وأخرجه البخاري (٧٠١) من طريق شعبة، و(٦١٠٦) من طريق سليم بن حيان، كلاهما عن عمرو بن دينار، به. وسمى سليم السورتين: الشمس والأعلى.

وأخرجه بنحوه البخاري (٧٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٧) و(١٠٥٨) و(١٠٧١) و(١١٥٨٨) و(١١٦٠٠) و(١١٦٠٩) من طريق محارب بن دثار، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩) من طريق أبي الزبير، كلاهما عن جابر. وقرن النسائي في الموضع الأول والأخير بمحارب أبا صالح السمَّان. =

٧٩١ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا طالبُ بن حبيبٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن ابن جابر يحدِّث

عن حَزْم بن أَبي كعب: أنه أتى معاذَ بنَ جبل وهو يُصلِّي بقومٍ صلاةَ المغرب، في هذا الخبر، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «يا معاذُ، لا تكن فتَّاناً، فإنه يُصلِّي وراءك الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة والمسافرُ»[1].

= وقد سلف مختصراً برقم (٥٩٩) و(٦٠٠).

وقوله: أفتان أنت. أي: مُنفِّرٌ عن الدين وصادٌّ عنه، ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف طالب بن حبيب، وقد اختلف عليه في إسناده.

وأخرجه البيهقي ٣/ ١١٧ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٤٨٣ ـ زوائد) من طريق أبي داود الطيالسي، حدثنا طالب بن حبيب، عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه قال: مرَّ حزم بن أبي كعب بن أبي القين بمعاذ، وهو يصلي صلاة العتمة. . . فذكره، وذكر فيه المريض بدل المسافر، وجعل الصلاة صلاة العتمة ـ أي: العشاء ـ وليست المغرب. وقال البزار: لا نعلم أحداً ممن روى عن جابر سمى هذا الرجل إلا ابن جابر.

قلنا: وذِكرُ صلاة العشاء أصحُّ، فقد سلف حديثُ معاذ بإسناد قوي برقم (٥٩٩)، وبإسناد صحيح برقم (٧٩٠)، وفيهما أن الصلاة كانت العشاء. وانظر تفصيلَ القول في ذلك في التعليق على «المسند» (١٤١٩٠).

وقوله: «فإنه يُصلي وراءك الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة» جاء نحوه في حديث معاذ عند البخاري (٧٠٢) و(٧٠٣).

أما المسافر، فيشهد له حديث عدي بن حاتم عند عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٨٢٦١) قال: مَن أمَّنا فليتم الركوع والسجود، فإن فينا الضعيفَ والكبيرَ والمريضَ والعابرَ السبيل وذا الحاجة، هكذا كنا نصلي مع رسول الله ﷺ. وإسناده صحيح. على أن قوله: «وذا الحاجة» يشمل المسافر وغيره. =

٧٩٢ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبةَ، حدَّثنا حسينُ بن علي، عن زائدةَ، عن سليمانَ، عن أبي صالحٍ

عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ لرجلٍ: «كيف تقولُ في الصلاة؟ قال: أتشهَّدُ وأقول: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الجنَّةَ، وأعوذُ بك من النار، أما إني لا أُحسِنُ دَنْدَنتَكَ ولا دَنْدَنَةَ معاذ. فقال النبيُّ ﷺ: «حولَها نُدَنْدِنُ»(١).

٧٩٣ـ حدَّثنا يحيى بن حبيبٍ، حدَّثنا خالدُ بن الحارث، حدَّثنا محمد بن عَجْلان، عن عُبيد الله بن مِقْسَم

عن جابر، ذكر قصة معاذ، قال: وقال ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ للفتى: «كيف تصنعُ يا ابنَ أخي إذا صلَّيتَ؟» قال: أقرأُ بفاتحة الكتاب، وأسألُ اللهَ الجنَّةَ، وأعوذُ به من النار، وإني لا أدري ما دَنْدَنَتُكَ ولا دَنْدَنَةُ

= وفيه أمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يُخِلُّ بسنتها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طَوَّل ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين. قاله النووي.

(١) إسناده صحيح. حسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وأبو صالح: هو ذكوان السمَّان.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٩٨).

وأخرجه ابن ماجه (٩١٠) و(٣٨٤٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قوله: «دندنتك» قال الخطابي: الدندنة قراءة مبهمة غير مفهومة، والهينمة مثلها أو نحوها. أي: مسألتك الخفية وكلامك الخفي الذي أسمع نغمته ولا أفهمه، وضمير «حولها» للجنة، أي: حول تحصيلها، أو للنار، أي: حول التعوذ منها، أو لهما بتأويل كل واحدة، ويؤيده الرواية الآتية بعد هذه: «حول هاتين».

معاذ، فقال النبيُّ ﷺ: «إني ومعاذٌ[1] حولَ هاتين» أو نحو هذا[2].

٧٩٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم للناس فليُخَفِّفْ، فإن فيهم الضعيفَ والسَّقيمَ والكبيرَ، وإذا صلَّى لنفسِه فليُطَوِّلْ ما شاء»[3].

---

(١) كذا في (أ) و(ب) و(ج) و(د): معاذٌ، بالرفع، ويخرّج بأن معاذاً مبتدأ حُذف خبره، وفي (هـ): ـ وهي برواية ابن داسه ـ: معاذاً، على الجادة، وقد أشار الحافظ في نسخته إلى أنها كذلك في رواية ابن الأعرابي. وانظر «خزانة الأدب» ١٠/ ٣١٢-٣٢٢.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن عجلان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٠١) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ابن خزيمة (١٦٣٤) والبيهقي ٣/ ١١٦-١١٧ عن يحيى بن حبيب، به.

وقصة معاذ سلفت برقم (٧٩٠)، ومختصرة برقم (٥٩٩) و(٦٠٠).

(٣) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الله بن هرمز.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٣٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (٧٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٩).

وهو في «مسند أحمد» (١٠٣٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٦٠).

وأخرجه مسلم (٤٦٧) (١٨٣)، والترمذي (٢٣٣) من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامي، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه مسلم (٤٦٧) (١٨٤) من طريق همام بن منبه، ومسلم (٤٦٧) (١٨٥) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن أبي هريرة.

وانظر ما بعده.

٧٩٥ـ حدَّثنا الحسن بن علي، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزُّهري، عن ابن المُسيّب وأبي سلمة

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم للناس فليُخَفِّفْ، فإن فيهم السَّقيمَ والشيخَ الكبيرَ وذا الحاجة»(١).

١٢٧ـ باب ما جاء في نقصان الصلاة(٢)

٧٩٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، عن بكرٍ ـ يعني ابنَ مُضَر ـ، عن ابن عَجْلان، عن سعيدٍ المَقبُري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المُزَني

عن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرفُ، وما كُتب له إلا عُشرُ صلاتِه، تُسْعُها ثُمُنُها، سُبْعُها سُدُسُها، خُمُسُها، رُبُعُها، ثُلُثها، نصفُها»(٣).

---

(١) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد الأزدي، وابن المسيب: هو سعيد، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٧١٣)، وعنه أخرجه أحمد (٧٦٦٧).

وأخرجه مسلم (٤٦٧) (١٨٥) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٥٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٣٦).

(٢) هذا التبويب أثبتناه من نسخة على هامش (هـ)، وهو في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. عبد الله بن عنمة المزني ـ ويقال: عبد الرحمٰن بن عنمة ـ روى عن العباس بن عبد المطلب وعمار بن ياسر، وروى عنه جعفر بن عبد الله بن الحكم وعمر بن الحكم بن ثوبان وكلاهما ثقة. ويقال: له صحبة وباقي رجاله ثقات. ابن عجلان: هو محمد، وسعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد كيسان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦١٥) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٩٤). =

١٢٨ـ باب القراءة في الظهر

٧٩٧ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن قيس بن سعْدٍ وعُمارةَ بن ميمونٍ وحبيبٍ، عن عطاء بن أبي رباح

أن أبا هريرة قال: في كل صلاة يُقرأُ فما أسمَعَنا رسولُ الله ﷺ أسمَعْناكم، وما أخفى علينا أخفَيْنا عليكم[١].

= وأخرجه النسائي (٦١٤) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن أبيه، عن عمار. وهذا إسناد حسن. وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٨٩) وفيه أن عمار بن ياسر صلى ركعتين فخففهما، فقال له عبد الرحمٰن بن الحارث: يا أبا اليقظان أراك قد خففتهما؟ قال: إني بادرت الوسواس، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليصلي الصلاة ولعله لا يكون له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها حتى أتى على العدد».

(١) إسناده صحيح. عمارة بن ميمون ـ وإن كان مجهولاً ـ قد توبع في هذا الإسناد نفسه. حماد: هو ابن سلمة، وحبيب: هو المعلم.

وأخرجه مسلم (٣٩٦) (٤٤) من طريق حبيب المعلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦) (٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٤) من طريق ابن جريج، ومسلم (٣٩٦) (٤٢) من طريق حبيب بن الشهيد، والنسائي (١٠٤٣) من طريق رقبة بن مصقلة، ثلاثتهم عن عطاء، به. وجاء قول أبي هريرة: في كل صلاة يقرأ، مرفوعاً في رواية حبيب بن الشهيد عند مسلم، وتعقبه الدارقطني في «التتبع» ص١٩٦ بأن الصواب وقفه.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٠٣) و(٨٥٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨١) و(١٨٥٣).

وقوله: فما أسمعنا أسمعناكم. قال النووي: معناه: ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به، وما أسر أسررنا به. وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب والأخريين من العشاء.

٧٩٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله، قال:

وحدَّثنا ابن المثنى، حدَّثنا ابن أبي عدَيٍّ، عن الحجَّاج ـ وهذا لفظُه ـ، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة ـ قال ابن المثنى: وأبي سلمة، ثم اتفقا ـ

عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بنا، فيقرأُ في الظُّهر والعصر في الركعتين الأُولَيَين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمِعُنا الآية أحياناً، وكان يُطوِّلُ الركعة الأولى من الظُّهر ويُقَصِّرُ الثانية، وكذلك في الصُّبح[1]. لم يذكر مُسدَّدٌ فاتحة الكتاب وسورة.

---

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن المثنى: هو محمد، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وحجاج: هو ابن عثمان الصواف، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه البخاري (٧٦٢) و(٧٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٠)، وابن ماجه (٨٢٩) من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه على ذكر صلاة الظهر وإسماع الآية أحياناً. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٥٧).

وأخرجه مسلم (٤٥١) (١٥٤)، والنسائي (١٠٥٢) من طريق ابن أبي عدي، عن حجاج الصواف، به. وهو في «مسند أحمد» (١٩٤١٨).

وأخرجه البخاري (٧٥٩) و(٧٧٨)، والنسائي (١٠٤٨) و(١٠٤٩) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٧٩٩) و(٨٠٠).

قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٦١ تحت باب: يطول في الركعة الأولى، أي: في جميع الصلوات، وهو ظاهر الحديث المذكور (٧٧٩) في الباب، وعن أبي حنيفة: يطول في أولى الصبح خاصة، وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة: يطول في الأولى إن كان ينتظر أحداً، وإلا فليسو بين الأوليين، وروى عبد الرزاق (٣٧١٠) نحوه عن ابن جريج عن عطاء، قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، قال: فإذا صليت لنفسي، فإني أحرص على أن أجعل الأوليين والأخريين سواء.

٧٩٩ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي، حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا همَّامٌ وأبانُ ابن يزيدَ العطَّارِ، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادةَ

عن أبيه ببعض هذا، وزاد في الأُخرَيَين بفاتحة الكتاب. وزاد همامٌ: قال: وكان يُطوِّلُ في الركعة الأولى ما لا يُطوِّلُ في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغَدَاة[1].

٨٠٠ ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادةَ

عن أبيه، قال: فظننَّا أنه يريدُ بذلك أن يُدرِكَ الناسُ الركعةَ الأولى[2].

٨٠١ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحد بن زيادٍ، عن الأعمشِ، عن عُمارة ابن عُميرٍ، عن أبي مَعمَرٍ قال:

قلنا لخبَّاب: هل كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الظُّهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بِمَ كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لِحيتِه ﷺ[3].

---

(١) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العوذي.

وأخرجه مسلم (٤٥١) (١٥٥) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥١) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن أبان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٢٩).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد الأزدي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٧٥).

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٨٥٥).

وانظر ما سلف برقم (٧٩٨).

(٣) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معمر: هو عبد الله ابن سخبرة الأزدي.

=

٨٠٢ ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبةَ، حدَّثنا عفانُ، حدَّثنا همامٌ، حدَّثنا محمدُ ابن جُحَادةَ، عن رجلٍ

عن عبد الله بن أبي أوفى: أن النبيَّ ﷺ كان يقومُ في الركعة الأولى من صلاة الظُّهر حتى لا يُسمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ(١).

١٢٩ـ باب تخفيف الأُخريين

٨٠٣ـ حدَّثنا حفصُ بن عمر، حدَّثنا شعبةُ، عن محمد بن عُبيد الله أبي عَون

عن جابر بن سمرة، قال: قال عمرُ لسعدٍ: قد شكاكَ الناسُ في كلِّ شيءٍ، حتى في الصلاة، قال: أما أنا فأَمُدُّ في الأولَيَينِ، وأحذِفُ

= وأخرجه البخاري (٧٤٦) و(٧٦٠) و(٧٦١) و(٧٧٧)، وابن ماجه (٨٢٦) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٠٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٢٦) و(١٨٣٠).

قال الحافظ: فيه الحكم بالدليل، لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً، لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نَظَّروه بالصلاة الجهرية، لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: كان يسمعنا الآية أحياناً، قوي الاستدلال والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عبد الله بن أبي أوفى، وقد سُمِّي عند البيهقي: طرفة الحضرمي، ولا يصح لضعف إسناده، ثم إن طرفة مجهول، لم يرو عنه سوى محمد بن جحادة، ولم يذكره في الثقات غير ابن حبان. عفان: هو ابن مسلم الباهلي، وهمام: هو ابن يحيى العوذي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٧، وأحمد (١٩١٤٦)، والبيهقي ٢/ ٦٦ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً البيهقي ٢/ ٦٦ من طريق يحيى الحمَّاني، عن أبي إسحاق الحُميسي، عن محمد بن جحادة، عن طرفة الحضرمي، عن ابن أبي أوفى. ويحيى الحماني وأبو إسحاق الحميسي ضعيفان.

في الأُخرَيَين، ولا آلو ما اقتَدَيتُ به من صلاة رسول الله ﷺ، قال: ذاك الظنُّ بك(١).

٨٠٤ ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد ـ يعني النُّفَيليَّ ـ، حدَّثنا هشيمٌ، أخبرنا منصورٌ، عن الوليد بن مسلم الهُجَيميِّ، عن أبي الصِّدِّيق الناجيِّ

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: حَزَرْنا قِيامَ رسولِ الله ﷺ في الظُّهر والعصر، فحَزَرْنا قِيامَه في الركعتين الأُولَيَينِ من الظُّهر قَدْرَ ثلاثين آيةً،

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣) (١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٦) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٥٣) (١٦٠) من طريق مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن عمير وأبي عون، عن جابر.

وأخرجه البخاري (٧٥٨)، ومسلم (٤٥٣) (١٥٨)، والنسائي (١٠٧٧) من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٥١٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٣٧).

وسعد: هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة رضي الله عنه أسلم قديماً سابع سبعة، وهو ابن تسعة عشرة سنة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وواحد من الستة أصحاب الشورى، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهاجر قبل النبي ﷺ إلى المدينة، وشهد بدراً وأحداً وجمع له رسول الله ﷺ يومئذ أبويه، فقال: ارم فداك أبي وأمي، وهو الذي فتح المدائن، ودخل إيوان كسرى، فصلى فيه صلاة الفتح ثمان ركعات، وفتح عامة البلاد، وهو الذي كوف الكوفة.

وما شكاه به بعض أهل الكوفة، فهي شكاوى باطلة لم تثبت عنه رضي الله عنه، ويقويه قول عمر في وصيته عند البخاري (٢٧٠٠) وابن حبان (٦٩١٧): فإن أصابت الإمرة سعداً فذاك هو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة.

قَدْرَ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدة، وحَزَرْنا قِيامَه في الأُخرَيَين على النِّصفِ من ذلك، وحَزَرْنا قِيامَه في الأُولَيَينِ من العصر على قَدْرِ الأُخرَيَين من الظُّهر، وحَزَرْنا قِيامَه في الأُخرَيَينِ من العصر على النِّصفِ من ذلك[1].

١٣٠ـ باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠٥ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن سِماك بن حربٍ

عن جابر بن سَمُرة: أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في الظُّهر والعصر بالسماء والطارق، والسماء ذات البُروج، ونحوِهما من السُّوَر[2].

---

(١) إسناده صحيح، هشيم ـ وهو ابن بشير، وإن كان مدلساً ـ قد صرح بالتحديث عند النسائي، فانتفت شبهة تدليسه. منصور: هو ابن المعتمر، والوليد بن مسلم: هو أبو بشر البصري، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو.

وأخرجه مسلم (٤٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٩) من طريق منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٠) من طريق أبي المتوكل علي بن داود، عن أبي سعيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٢٨).

وأخرجه ابن ماجه (٨٢٨) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تَعالَوْا حتى نقيسَ قراءةَ رسولِ الله ﷺ فيما لم يجهر فيه مِن الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسُوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آيةً، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٠٩٧). وإسناده ضعيف.

(٢) صحيح لغيره، وهو إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله ثقات. حماد: هو ابن سلمة. =

٨٠٦ - حدَّثنا عُبيد الله بن معاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبةُ، عن سِماكٍ سمع جابر بن سَمُرة قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دَحَضَتِ الشمسُ صلَّى الظُّهر، وقرأ بنحوِ من: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، والعصرُ كذلك، والصلواتُ إلا الصُّبْحَ فإنه كان يُطيلُها(١).

٨٠٧ - حدَّثنا محمد بن عيسى، حدَّثنا معتمرُ بن سليمانَ ويزيدُ بن هارونَ وهُشيمٌ، عن سليمانَ التيميِّ، عن أُميةَ، عن أبي مِجْلَز

= وأخرجه الترمذي (٣٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٣) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٩٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٢٧).

وانظر ما بعده.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك، وباقي رجاله ثقات. معاذ: هو ابن معاذ العنبري.

وأخرج القطعة الأولى منه (كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر) مسلم (٦١٨)، وابن ماجه (٦٧٣) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢١٠١٦).

وانظر ما سلف برقم (٤٠٣).

وأخرج القطعة الثانية منه مسلم (٤٥٩) و(٤٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٤) من طريق شعبة، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٠٨).

وأخرج مسلم (٤٥٨) من طريقين عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ ونحوها، وكانت صلاته بعدُ تخفيفاً. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨١٦).

وللقراءة في الظهر بقدر سورة الليل ونحوها شاهد من حديث أنس: أنه صلى بهم الظهر، فلما فرغ قال: إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾. أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٤٦)، وصححه ابن حبان (١٨٢٤)، ولفظه: أنهم كانوا يسمعون منه في الظهر النغمة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾.

وللقراءة في الفجر بـ﴿قٓۚ﴾ شاهد من حديث قطبة بن مالك عند مسلم (٤٥٧).

عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ سجدَ في صلاة الظُّهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ: ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدة.

قال ابن عيسى: لم يذكر أُميةَ أحدٌ إلا معتمر[1].

٨٠٨ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن موسى بن سالم، حدَّثنا عَبد الله بن عُبيد الله، قال:

دخلتُ على ابن عباس في شبابٍ من بني هاشم، فقُلنا لشابٍّ منَّا: سَلِ ابنَ عبَّاس أكان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظُّهر والعَصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: لعلَّه كان يقرأ في نفسه، فقال: خَمْشاً! هذه شرٌّ من

---

(١) إسناده ضعيف، قال الذهبي في «الميزان»: أمية عن أبي مجلز لا يُدْرَى مَن ذا، وعنه سليمان التيمي، والصواب إسقاطه من بينهما. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٠: أمية لا يُعرف، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه. قلنا: والروايات التي جاءت بإسقاطه منقطعة كما سيأتي. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢، وأحمد (٥٥٥٦)، والطحاوي ١/ ٢٠٧-٢٠٨، والبيهقي ٢/ ٣٢٢ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وليس فيه أمية، وقال سليمان عندهم: ولم أسمعه من أبي مجلز.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٢ من طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٢٢ من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن مية، عن أبي مجلز، به. وقال: كذا قال: مية، وقال غيره: أمية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢ عن معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: بلغني عن أبي مجلز: أن النبي ﷺ... فذكره مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٧٨) عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي مجلز: أن النبي ﷺ... فذكره مرسلاً أيضاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢-٢٣ عن أبي داود الطيالسي، عن إياس بن دغفل، عن أبي حكيمة: أن ابن عمر صلى بأصحابه الظهر فسجد فيها. ولم يرفعه.

الأولى، كان عبداً مأموراً بلَّغَ ما أُرسِلَ به، وما اختصَّنا دون الناس بشيءٍ إلا بثلاث خِصال: أمرنا أن نُسبِغَ الوضوءَ وأن لا نأكلَ الصَّدَقةَ، وأن لا نُنزيَ الحِمارَ على الفَرَس(١).

٨٠٩ ـ حدَّثنا زياد بن أيوبَ، حدَّثنا هشيمٌ، أخبرنا حُصينٌ، عن عكرمةَ

عن ابن عباس قال: لا أدري أكان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظُّهر والعَصر أم لا(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وأخرجه الترمذي (١٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٧) و(٤٤٠٦)، وابن ماجه (٤٢٦) من طريقين عن أبي جهضم موسى بن سالم، بهذا الإسناد. ولم يذكر قصة القراءة في الظهر والعصر إلا النسائي في الموضع الثاني، ورواية ابن ماجه مختصرة بالأمر بإسباغ الوضوء.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٧) و(٢٢٣٨).

قوله: «خمشاً» قال الخطابي: دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده.

وقوله: «وأن لا نُنزي الحمار على الفرس» أي: لا نحمله عليها للنسل، لأنه بذلك يقل عددها وينقطع نماؤها وتتعطل منافعها كالركوب والركض والجهاد وإحراز الغنائم وغيرها من المنافع مما ليس في البغل.

(٢) إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير، وحصين: هو ابن عبد الرحمٰن السلمي، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه أحمد (٢٢٤٦) و(٢٣٣٢)، والطحاوي ١/ ٢٠٥، والطبري في «التفسير» ١٦/ ٥١، والحاكم ٢/ ٢٤٤ من طرق عن حصين، بهذا الإسناد. وزاد أحمد والطبري: ولا أدري كيف كان يقرأ هذا الحرف: ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٨] أو ﴿عُسِياً﴾.

قلت: عتيا، بكسر العين: هي قراءة حمزة والكسائي وحفص عن عاصم، وبضم العين: هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وأبي بكر عن عاصم. =

١٣١ـ باب قدر القراءة في المغرب

٨١٠ ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهابٍ، عن عُبيد الله بن عبد الله ابن عُتبةَ

عن ابن عباس: أن أمَّ الفضل بنتَ الحارث سمَعتْهُ وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فقالت: يا بنيَّ، لقد ذكَّرْتَني بقراءتك هذه السورةَ، إنها لآخرُ ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بها في المغرب(١).

٨١١ ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جُبير ابن مُطعِم

= وقوله: أو عُسيا بضم العين وكسر السين، قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٥/ ٢١١ بتحقيقنا: هي قراءة ابن عباس ومجاهد. والعتو: هو اليبس والجساوة في المفاصل والعظام كالعود القاحل، يُقال: عتا يعتو: إذا يبس وصلب، قال الطبري: يقول: وقد عتوت من الكبر، فصرت نحل العظام يابسَها، يقال منه للعود اليابس: عود عات وعاس، وقد عتا يعتو عِتياً وعُتواً، وعسا يعسو عِسياً وعسواً، وكل متناه إلى غايته في كبر أو فساد فهو عات وعاسٍ.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن شهاب: هو الزهري.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٧٨، ومن طريقه أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

وأخرجه البخاري (٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٠)، وابن ماجه (٨٣١) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٦٨) و(٢٦٨٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٣٢).

وأخرجه النسائي (٩٨٥) من طريق حميد، عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث.

وفي هذا الإسناد خطأ سلف بيانه في «مسند أحمد» (٢٦٨٧١).

وأم الفضل هذه: هي أم ابن عباس، واسمها لبابة تكنى أمَّ الفضل بابنها الفضل ابن عباس وهي أختُ ميمونة زوج النبي ﷺ.

عن أبيه أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بالطُّورِ في المغرب[1].

٨١٢ - حدَّثنا الحسنُ بن علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن ابن جُريجٍ، حدَّثني ابنُ أبي مُليكةَ، عن عروةَ بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال:

قال لي زيد بن ثابت: ما لَكَ تقرأُ في المغرب بقِصار المُفصَّل، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في المغرب بطُولى الطُّولَيَين؟ قال: قلت: ما طُولى الطُّولَيَين؟ قال: الأعراف.

قال: وسألتُ أنا ابنَ أبي مُليكة فقال لي من قِبَلِ نفسِه: المائدة والأعراف[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٧٨، ومن طريقه أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦١).

وأخرجه البخاري (٣٠٥٠)، ومسلم (٤٦٣) من طريق معمر، والبخاري (٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣)، وابن ماجه (٨٣٢) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (٤٦٣) من طريق يونس بن يزيد، ثلاثتهم عن الزهري، به. وفي رواية معمر أن جبير بن مطعم كان جاء في أسارى بدر يومها، ولم يكن قد أسلم بعد، وعند ابن ماجه من رواية سفيان: قال جبير: فلما سمعته يقرأ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [الطور: ٣٥-٣٨] كاد قلبي يطير. وبيَّن سفيان عند البخاري (٤٨٥٤) أنه لم يسمع هذه الزيادة من الزهري.

(٢) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٩١).

وأخرجه البخاري (٧٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٤) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وليس في رواية البخاري سؤال ابن أبي مليكة عروةَ عن طولى الطوليين.

=

١٣٢ـ باب من رأى التخفيف فيها

٨١٣ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا هشامُ بن عروة

أن أباه كان يقرأُ في صلاة المغرب بنحوِ ما تقرؤون ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ ونحوِها من السور[1].

قال أبو داود: هذا يدلُّ على أن ذاك منسوخٌ.

= وهو في «مسند أحمد» (٢١٦٤١) و(٢١٦٤٦).

وأخرجه النسائي (١٠٦٣) من طريق أبي الأسود يتيم عروة، عن عروة، عن زيد ابن ثابت أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك، أتقرأ في المغرب بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾؟ قال: نعم، قال: فمحلوفُهُ: لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين ﴿الٓمٓصٓ﴾.

قوله: «بطولى الطوليين» أي: بأطول السورتين الطويلتين، وقد اختلف على ابن جريج في تعيين السورتين اللتين ذكرهما ابن أبي مليكة، فقيل: المائدة والأعراف، وقيل: الأنعام والأعراف، وقيل: يونس والأعراف، قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٤٧: فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال، المحفوظ منها الأنعام.

(١) رجاله ثقات، حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٩٢ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٢١٠: وأما المغرب، فكان هديُه ﷺ فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلاها مرةً بـ(الأعراف) فرقها في الركعتين، ومرة بـ(الطُّور) ومرة بـ(المرسلات).

قال أبو عمر بن عبد البر: روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ﴿الٓمٓصٓ﴾ وأنه قرأ فيها بـ(الصافات) وأنه قرأ فيها بـ﴿حمٓ﴾ الدخان وأنه قرأ فيها بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وأنه قرأ فيها بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ وأنه قرأ فيها بـ(المعوذتين) وأنه قرأ فيها بـ(المرسلات) وأنه قرأ فيها بقصار المفصل، قال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة.

٨١٤ ـ حدَّثنا أحمد بن سعيد السرخسيُّ، حدَّثنا وهب بن جرير، حدَّثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاقَ يُحدِّث عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه

عن جده أنه قال: ما من المُفَصَّل سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ الناسَ بها في الصلاة المكتوبة(١).

٨١٥ ـ حدَّثنا عبيد الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا قُرَّةُ، عن النزَّال بن عمار، عن أبي عثمان النَّهْديِّ

أنه صلَّى خلفَ ابنِ مسعودٍ المغربَ، فقرأ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٢).

١٣٣ـ باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٨١٦ ـ حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجُهَني

---

(١) حسن، وهذا إسناد فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس. جرير: هو ابن حازم.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٨٨ من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وله شاهد يتقوى به من حديث ابن عمر عند الطبراني (١٣٣٥٩).

(٢) النزال بن عمار روى عنه ثقتان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. معاذ: هو ابن معاذ العنبري، وقرة: هو ابن خالد، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمٰن بن مل.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٩١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٥٨، والمزي في ترجمة النزال بن عمار من «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٣٣٨ من طريقين عن قرة، به، وزادا: فوددت أنه كان قرأ سورة البقرة من حسن صوته.

أن رجلاً من جُهَينةَ أخبره أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقرأُ في الصُّبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] في الركعتَينِ كِلتَيْهما فلا أدري أنسيَ رسولُ الله ﷺ أم قرأ ذلك عَمداً(١).

١٣٤ـ باب القراءة في الفجر

٨١٧ ـ حدَّثنا إبراهيم بن موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى ـ يعني ابنَ يونس ـ، عن إسماعيلَ، عن أصبَغَ مولى عمرو بن حُرَيثٍ

عن عمرو بن حُرَيث، قال: كأني أسمعُ صوتَ النبيِّ ﷺ يقرأُ في صلاةِ الغَدَاةِ ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦](٢).

١٣٥ـ باب من ترك القراءة في صلاته

٨١٨ ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيَالسي، حدَّثنا همَّام، عن قتادةَ، عن أبي نَضْرة

---

(١) إسناده صحيح. ابن أبي هلال: هو سعيد، وعمرو: هو ابن الحارث، وابن وهب: هو عبد الله. وقد صحح إسناده العيني في «عمدة القاري» ٦/ ٣٢.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٩٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وقد خالف سعيد بن أبي هلال الثقة في إسناد هذا الحديث سعْدُ بن سعيد بن قيس الأنصاري عند أبي داود في «المراسيل» (٤٠)، فرواه عن معاذ بن عبد الله، عن سعيد ابن المسيب مرسلاً. وسعْد بن سعيد متكلم فيه من جهة حفظه، فلا يعتد بمخالفته.

(٢) حديث صحيح، أصبغ مولى عمرو بن حريث متابع، وباقي رجاله ثقات. إسماعيل: هو ابن أبي خالد.

وأخرجه ابن ماجه (٨١٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه مسلم (٤٥٦) و(٤٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥) و(١١٥٨٧) من طريق الوليد بن سريع، عن عمرو بن حُريث.

وأخرجه النسائي (١١٥٨٦) من طريق أبي الأسود مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨١٩).

عن أبي سعيدٍ، قال: أُمِرْنا أن نقرأ بفاتحة الكتابِ وما تَيسَّرَ[١].

٨١٩ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى، عن جعفر بن ميمونٍ البصريِّ، حدَّثنا أبو عثمان النَّهْدي

حدَّثني أبو هريرة قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «اخرُجْ فنادِ في المدينةِ: أنه لا صلاةَ إلا بقُرآنٍ ولو بفاتحةِ الكتابِ فما زادَ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة.

وصحح إسناده الحافظ ابن سيد الناس، والحافظ ابن حجر.

وأخرجه عبد بن حميد (٨٧٩)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦)، والبيهقي ٢/ ٦٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٠٩٩٨) و(١١٤١٥) و(١١٩٢٢)، وأبو يعلى (١٢١٠)، وابن حبان (١٧٩٠)، والبيهقي ٢/ ٦٠ من طرق عن همام، به.

وأخرجه ابن ماجه (٨٣٩)، والترمذي (٢٣٥) من طريق أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بـ(الحمد لله) وسورة في فريضة أو غيرها». وسنده ضعيف لضعف أبي سفيان السعدي.

(٢) ضعيف بهذا اللفظ، جعفر بن ميمون ليس بقوي في الحديث، وقد اختلف عليه في لفظ هذا الحديث، وما سيأتي عنه في الحديث الآتي برقم (٨٢٠) أصح. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمٰن بن ملٍّ.

وأخرجه بهذا اللفظ البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩٩)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» أيضاً (٤٤) من طريق جعفر بن ميمون، به.

وأخرجه كذلك البيهقي (٤٦) من طريق أبي يوسف القلوسي، عن معلى بن أسد، عن منصور بن سعد، عن عبد الكريم بن رشيد، عن أبي عثمان النهدي، به دون قوله: «فما زاد». وسنده حسن لولا أنه اختُلف على معلًّى في لفظه، فقد ذكر البيهقي بإثره أن محمد بن إسحاق بن خزيمة رواه عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم ـ وهو المعروف بصاعقة ـ عن معلًّى بإسناده هذا بلفظ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». =

٨٢٠ ـ حدَّثنا ابن بَشَّار، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا جعفرٌ، عن أبي عثمان

عن أبي هريرة قال: أمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أُناديَ: «أنَّه لا صلاةَ إلا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ فما زادَ»(١).

٨٢١ ـ حدَّثنا القَعْنبيُّ، عن مالكٍ، عن العلاءِ بن عبد الرحمٰن، أنه سمع أبا السائبِ مولى هشام بن زُهْرةَ يقول:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَن صَلَّى صلاةً لم يَقرَأْ فيها بأُمِّ القُرآنِ فهي خِدَاجٌ، فهي خِدَاجٌ، فهي خِدَاجٌ غيرُ تَمامٍ».

قال: فقلتُ: يا أبا هريرةَ، إني أكونُ أحياناً وراء الإمام! قال: فغَمَزَ ذِراعي وقال: اقرَأْ بها يا فارسيُّ في نفسِكَ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبينَ عَبْدي نِصفَينِ:

= وأخرجه بمثل رواية عبد الكريم بن رشيد الخطيبُ البغدادي في «تاريخه» ٤/ ٢١٦ من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة. وفي إسناده إلى نعيم ضعف، ونعيم سيئ الحفظ.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. ابن بشار: هو محمد الملقَّب ببُندارٍ، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه أحمد (٩٥٢٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٦)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٧) و(٨٤) و(٣٠٠)، وابن الجارود (١٨٦)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٩٠، وابن حبان (١٧٩١)، والدارقطني في «السنن» (١٢٢٤)، والحاكم ١/ ٢٣٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٢٤، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٧ و٥٩ و٣٧٥، وفي «القراءة خلف الإمام» (٣٨-٤٣) و(٤٥) من طرق عن جعفر بن ميمون، به.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (٨١٨).

وحديث عبادة بن الصامت الآتي برقم (٨٢٢).

فِنصْفُها لي، ونِصفُها لعَبْدي، ولِعَبدِي ما سَأَلَ» قال رسولُ الله ﷺ: «اقرؤوا، يقول العبدُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ يقول: الله عز وجل: حَمِدَني عَبْدي، يقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقول الله عز وجل: أَثْنى عليَّ عَبْدي، يقول العبدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ يقول الله عز وجل: مَجَّدَني عَبْدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ فهذه بَيْني وبينَ عَبْدي، ولِعَبْدِي ما سألَ، يقول العبد: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فهؤُلاءِ لِعَبْدي، ولِعَبْدي ما سألَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٨٤-٨٥، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٣٩٥) (٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٩٠٩).

وهو من طريقه أيضاً في «مسند أحمد» (٩٩٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٤).

وأخرجه مسلم (٣٩٥) (٤٠-٤١)، وابن ماجه (٨٣٨)، والترمذي (٣١٨٥) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمٰن، به - وليس فيه عند ابن ماجه والترمذي الحديث القدسي في قسمة الصلاة.

ورواه العلاء أيضاً بطوله عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه مسلم (٣٩٥) (٣٨)، وابن ماجه (٣٧٨٤)، والترمذي (٣١٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٩). إلا أن ابن ماجه لم يذكر أول الحديث.

وهو من طريق العلاء عن أبيه عند أحمد (٧٢٩١)، وابن حبان (٧٧٦) و(١٧٨٨).

الخداج: النقصان، قال الخطابي: يعني ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخدجت الناقة: إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج، والخداج: اسم مبني عليه. =

٨٢٢ ـ حدَّثنا قُتَيبة بن سعيدٍ وابنُ السَّرْح، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْري، عن محمود بن الرَّبيع

عن عُبَادةَ بن الصامت، يَبلُغ به النبيَّ ﷺ قال: «لا صَلاةَ لمن لم يَقرَأْ بفاتحةِ الكتابِ فصاعِداً»(١).

= وقوله: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» قال النووي في شرحه على «صحيح مسلم»: قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة، سُمِّيَت بذلك، لأنها لا تصحُّ إلا بها، كقوله ﷺ: «الحجُّ عرفةُ» ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة. قال العلماء: والمراد بقسمتها من جهة المعنى، لأن نصفها الأول تحميدٌ لله تعالى، وتمجيدٌ وثناءٌ عليه، وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤالٌ وطلبٌ وتضرُّع وافتقار.

وقال الخطابي: قد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب، وقالوا: لو كانت آية لذكرت كما ذكر سائر الآي، فلما بدأ بالحمد دل أنه أول آية منها، وأنه لا حظ للتسمية فيها واختلف أهل العلم فيها، فذهب جماعة إلى هذا، يروى ذلك عن عبد الله بن مغفل، وبه قال مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي، وعليه قراء المدينة والبصرة. وذهب جماعة إلى أنها آية من الفاتحة وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، وبه قال سعيد بن جبير وعطاء، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وعليه قُرّاء مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز. وانظر لزاماً «نصب الراية» ١/ ٣٢٧-٣٢٨ للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي.

(١) إسناده صحيح. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله أبو الطاهر المصري، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤)، وابن ماجه (٨٣٧)، والترمذي (٢٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٤) و(٧٩٥٥) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد ـ وليس فيه عندهم «فصاعداً».

وأخرجه مسلم (٣٩٤) (٣٥) من طريق يونس بن يزيد، و(٣٦) من طريق صالح ابن كيسان، ومسلم (٣٩٤) (٣٧)، والنسائي (٩٨٥) من طريق معمر، ثلاثتهم عن الزهري، به ـ زاد معمر في روايته: «فصاعداً». =

قال سفيانُ: لمن يُصلِّي وحدَه.

٨٢٣ - حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ النُّفَيْليُّ، حدَّثنا محمد بن سَلَمةَ، عن محمد ابن إسحاقَ، عن مكحولٍ، عن محمود بن الرَّبيع، عن عُبَادة بن الصامتِ قال:

كنا خلفَ رسول الله ﷺ في صلاةِ الفجرِ، فقرأ رسول الله ﷺ فثَقُلَتْ عليه القراءةُ، فلما فَرَغَ قال: «لَعلَّكم تَقرؤونَ خلفَ إمَامِكم؟» قلنا: نعم، هذّاً يا رسول الله. قال: «لا تَفعَلُوا إلا بفاتحةِ الكتاب، فإنَّه لا صلاةَ لمن لم يَقرَأْ بها»(١).

٨٢٤ - حدَّثنا الرَّبيع بن سُليمان الأَزْدي، حدَّثنا عبد الله بن يوسفَ، حدَّثنا الهيثمُ بن حُمَيد، أخبرني زيدُ بن واقدٍ، عن مَكْحول، عن نافع بن محمود بن الرَّبيع الأنصاري، قال نافع:

= والحديث في «مسند أحمد» (٢٦٧٧) و(٢٢٧٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٢) و(١٧٨٦).

ويشهد لزيادة لفظ «فصاعداً» حديث أبي سعيد السالف برقم (٨١٨)، وحديث أبي هريرة برقم (٨٢٠).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد برقم (٢٢٧٤٥).

وأخرجه الترمذي (٣١١) من طريق عبدة بن سليمان، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٧١)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٥).

ويشهد له حديث رجل من الصحابة لم يسمَّ عند أحمد (١٨٠٧٠)، وسنده صحيح. ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ» مرتين أو ثلاثاً، قالوا: يا رسول الله إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

وحديث أبي قتادة عند أحمد أيضاً (٢٢٦٢٥)، وسنده منقطع.

قوله: «هَذّاً» قال الخطابي: الهذُّ سَرْد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال، وقيل: أراد بالهَذِّ: الجهرَ بالقراءة، وكانوا يُلبِّسون عليه قراءته بالجهر، وقد روي ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق.

أبطأَ عُبَادة بن الصامتِ عن صلاةِ الصُّبْح، فأقام أبو نُعَيمٍ المؤذنُ الصلاةَ، فصَلَّى أبو نعيمٍ بالناس، وأقبلَ عبادةُ وأنا معه حتى صَفَفْنا خلفَ أبي نُعَيم، وأبو نعيم يَجهَرُ بالقراءة، فجعل عبادةُ يقرأُ بأُمِّ القرآن، فلما انصَرَفَ قلتُ لعبادة: سمعتُك تقرأُ بأُمِّ القرآن وأبو نعيمٍ يَجهَرُ، قال: أجلْ، صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بعض الصلواتِ التي يُجهرُ فيها بالقراءةُ، قال: فالْتبَسَتْ عليه القراءةُ، فلما انصرفَ أقبلَ علينا بوَجْهِه وقال: «هل تَقرؤُون إذا جَهرْتُ بالقراءة؟» فقال بعضُنا: إنا نَصنَعُ ذلك. قال: «فلا، وأنا أقولُ: ما لي يُنازِعُني القرآنُ! فلا تَقرَؤُوا بشيءٍ من القرآنِ إذا جَهرتُ إلا بأُمِّ القرآنِ»[1].

٨٢٥ ـ حدَّثنا عليُّ بن سهل الرَّمْليُّ، حدَّثنا الوليدُ، عن ابن جابرٍ وسعيدِ بن عبد العزيز وعبدِ الله بن العلاءِ، عن مكحولٍ، عن عُبادةَ، نحو حديث الرَّبِيع[2]

قالوا: فكان مكحولٌ يقرأُ في المغربِ والعشاءِ والصبحِ بفاتحة الكتابِ في كُلِّ ركعةٍ سِرّاً، قال مكحولٌ: اقرأْ فيما جَهَرَ به الإمامُ إذا

---

(١) إسناده حسن، نافع بن محمود روى عنه اثنان أو ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقه. وروى له الدارقطني هذا الحديث في «سننه» (١٢٢٠) ثم قال: هذا إسناد حسن ورجاله كلهم ثقات.

وأخرجه دون قصة أبي نعيم المؤذن: النسائي في «الكبرى» (٩٩٤) من طريق زيد ابن واقد، عن حَرَام بن حكيم، عن نافع بن محمود، به.

وانظر تمام تخريجه من هذا الطريق في «مسند أحمد» عند الحديث (٢٢٦٧١).

قوله: «ما لي ينازعني القرآن» أي: يعالجني ولا يتيسر لي، فكأني أجاذبه فيستعصي ويثقل عليَّ.

(٢) هذا إسناد منقطع، مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت، وانظر سابقيه.

قرأ بفاتحة الكتاب وسَكَتَ سرّاً، فإن لم يَسكُتْ اقرأْ بها قبلَه ومَعَه وبعدَه، لا تَترُكْها على حالٍ.

١٣٦- باب مَن رأى القراءة إذا لم يجهر[١]

٨٢٦ - حدَّثنا القَعْنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابن شِهَاب، عن ابن أُكَيْمة اللَّيْثي

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءَة فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم آنِفاً؟» قال رجل: نعم يا رسول الله. قال: «إنِّي أقولُ: مالي أُنازَعُ القرآنَ؟!».

قال: فانتهى الناسُ عن القراءَة مع رسول الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه النبيُّ ﷺ بالقراءةِ من الصلواتِ حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[٢].

قال أبو داود: روى حديثَ ابنِ أُكَيْمةَ هذا مَعمرٌ ويونسُ وأُسامةُ ابن زيدٍ عن الزُّهْري على معنى مالكٍ.

٨٢٧ - حدَّثنا مُسدَّدٌ وأحمدُ بن محمدٍ المَرْوَزيُّ ومحمدُ بن أحمد بن أبي خلفٍ وعبد الله بن محمد الزُّهْريُّ وابنُ السَّرْح، قالوا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزَّهْري، سمعتُ ابنَ أُكَيْمة يحدِّث سعيدَ بن المسيّب قال:

---

(١) هذا التبويب ليس في (د) و(هـ). وسيتكرر بهذا الاسم في الباب الذي يليه.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وابن أُكيمة: اسمه عُمارة، وقيل: عَمّار، وقيل: عَمْرو، وقيل: عامر.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٨٦، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٣١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣).

وهو من هذا الطريق في «مسند أحمد» (٨٠٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٤٩).

وأخرجه ابن ماجه (٨٤٩) من طريق عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، به.

وانظر ما بعده.

سمعتُ أبا هريرة يقول: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةً نَظنُّ أنها الصبحُ، بمعناه إلى قوله: «ما لي أُنازَعُ القرآنَ»(١).

قال مسدَّدٌ في حديثه: قال معمرٌ: فانتهى الناسُ عن القراءَة فيما جهر به رسول الله ﷺ.

وقال ابن السَّرْح في حديثه: قال معمرٌ عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناسُ.

وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم: قال سفيان: وتكلَّم الزهري بكلمةٍ لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناسُ.

قال أبو داود: ورواه عبدُ الرحمٰن بن إسحاقَ عن الزهريِّ وانتهى حديثُه إلى قوله: «ما لي أُنازَعُ القرآن». ورواه الأوزاعي، عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فاتَّعَظَ المسلمونَ بذلك فلم يكونوا يقرؤُون معه فيما يَجهَرُ به ﷺ(٢).

---

(١) إسناده صحيح كسابقه. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله أبو الطاهر المصري، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه ابن ماجه (٨٤٨) عن ابن أبي شيبة وهشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٧٠) عن سفيان.

(٢) حديث عبد الرحمٰن بن إسحاق عن الزهري عند أحمد (١٠٣١٨). وأما حديث الأوزاعي عن الزهري فهو عند ابن حبان في «صحيحه» (١٨٥٠) و(١٨٥١)، لكن جعله الأوزاعي من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وهو وهمٌ كما بيَّنه ابن حبان بإثر روايته للحديث.

قال أبو داود: سمعتُ محمدَ بن يحيى بن فارسٍ قال: قوله: فانتَهَى الناسُ، من كلام الزُّهْريِّ[1].

---

(١) وكذلك قال البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩٦) وفي «التاريخ الكبير» ٩/ ٣٨، وابن حبان في «صحيحه»، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» ١/ ٢٩٢، ونقله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢٣١ عن غير واحد، وقد رد هذه الدعوى الإمام ابن القيم في بحث جيد في «تهذيب السنن» ١/ ٣٩١-٣٩٣ فراجعه لزاماً.

وسواء كانت هذه الزيادة من قول أبي هريرة أو من مرسل الزهري فإنها زيادة صحيحة، يَعضُدها قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فقد اتفق جمهورُ أهلِ العلم على أن المراد من قوله: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟﴾ وجوب الإنصات على المأموم في الصلوات التي يجهر فيها الإمام، كما في «تفسير الطبري» ٩/ ١٦٢-١٦٦، و«التمهيد» لابن عبد البر ١١/ ٣٠-٣١.

ويعضُدها أيضاً قولُه ﷺ: «وإذا قرأ (يعني الإمام) فأنصِتُوا» رواه مسلم (٤٠٤) (٦٣)، وسلف عند أبي داود برقم (٦٠٤)، وهذا الإنصات إنما يكون في الصلاة الجهرية، وليس في السرية.

قال البغوي في «شرح السنة» ٣/ ٨٤-٨٥: اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في القراءة خلف الإمام.

فذهب جماعة إلى إيجابها سواء جهر الإمام أو أسر يُروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس ومعاذ وأبي بن كعب، وبه قال مكحول، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتة الإمام، وإلا قرأ معه.

وذهب قوم إلى أنه يقرأ فيما أسر الإمامُ فيه القراءة، ولا يقرأ فيما جهر، وقال: هو قول عبد الله بن عمر، يُروي ذلك عن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد، ونافع بن جبير، وبه قال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق وهو قول للشافعي.

وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ أحد خلف الإمام، سواء أسر الإمام أو جهر، يُروى ذلك عن زيد بن ثابت وجابر ويروى عن ابن عمر: إذا صلى أحدكم خلف الإمام، فحسبه قراءة الإمام، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي. =

١٣٧- باب مَن رأى القراءَة إذا لم يجهر

٨٢٨ ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ، حدَّثنا شُعْبَةُ (ح)

وحدَّثنا محمد بن كَثيرٍ العَبْديُّ، أخبرنا شعبةُ ـ المعنى ـ عن قَتادةَ، عن زُرَارةَ

عن عِمرانَ بن حُصَين: أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر فجاءَ رجلٌ فقرأ خلفَه: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فلما فَرَغَ قال: «أيُّكم قَرأ؟» قالوا: رجلٌ. قال: «قد عَرَفتُ أنَّ بَعضَكم خالَجَنِيها»(١).

= قلت: وقول جابر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢٩ من طريق عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله، فقالوا: لا تقرؤوا خلف الإمام في شيء من الصلوات. وإسناده صحيح.

وأخرج مالك في «الموطأ» ١/ ٨٦ في الصلاة: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام. وإسناده صحيح. وفي «المسند» (١٤٦٤٣) من حديث جابر بن عبد الله رفعه «من كان له إمام فقراءته له قراءة» وهو حديث حسن بطرقه وشواهده» انظر بسط ذلك في تعليقنا على «المسند».

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي. اسمه هشام بن عبد الملك، وزرارة: هو ابن أوفى.

وأخرجه مسلم (٣٩٨) (٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩١) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (٣٩٨) (٤٧)، والنسائي (٩٩٢) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨١٥) و(١٩٩٦١)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٤٥-١٨٤٧).

وانظر ما بعده.

قوله: «خالَجَيها» أي: جاذَبَنيها ونازعنيها.

قال أبو داود: قال الوليدُ في حديثه: قال شعبةُ: فقلت لقتادةَ: أليس قولُ سعيدٍ: أنصِتْ للقرآن؟ قال: ذاك إذا جَهَرَ به.

وقال ابن كثير في حديثه: قال: قلتُ لقتادةَ: كأنه كَرِهَه! قال: لو كَرِهَه نَهَى عنه.

٨٢٩ ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن سعيدٍ، عن قَتادةَ، عن زُرارةَ

عن عِمرانَ بن حُصَين: أن نبيَّ الله ﷺ صَلَّى بهم الظهرَ فلما انفتَلَ قال: «أيُّكم قَرَأَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾!» فقال رجلٌ: أنا، فقال: «قد عَلِمتُ أنَّ بعضَكم خالَجَنيها»(١).

١٣٨ـ باب ما يجزئ الأُميَّ والأعجميَّ من القراءَة

٨٣٠ ـ حدَّثنا وَهْبُ بن بَقِيَّة، أخبرنا خالدٌ، عن حُميدٍ الأعرجِ، عن محمد ابن المنكَدِر

عن جابر بن عبد الله، قال: خَرَجَ علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأُ القرآنَ وفينا الأعرابيُّ والعَجَمي، فقال: «اقرؤُوا، فكُلٌّ حَسَنٌ، وسيَجيءُ أقوامٌ يُقيمُونَه كما يُقامُ القِدْحُ، يَتعجَّلونَه ولا يَتأجَّلونَه»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. ابن المثنى: هو محمد بن المثنى أبو موسى البصري الزَّمِن، وابن أبي عَدِي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه مسلم (٣٩٨) (٤٩) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. وعن ابن أبي شيبة، عن ابن عُليَّة، عن سعيد، به.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الطحان الواسطي، وحميد الأعرج: هو حميد بن قيس المكي الأعرج أبو صفوان القارئ. =

٨٣١ ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْب، أخبرني عَمرٌو وابنُ لَهِيعةَ، عن بكرِ بن سَوَادةَ، عن وَفاءِ بن شُرَيح الصَّدَفي

عن سَهْل بن سعد الساعديِّ، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ يوماً ونحن نقترئُ فقال: «الحمدُ لله، كتابُ الله واحدٌ، وفيكم الأحمرُ، وفيكم الأبيضُ وفيكم الأسودُ، اقرَؤوهُ قبلَ أن يَقرأَه أقوامٌ يُقِيمُونَه[1]

= وأخرجه أحمد (١٥٢٧٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٠٩) من طرق عن خالد الطحان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٨٥٥)، وأبو يعلى (٢١٩٧)، والبيهقي (٢٤٠٠) و(٢٤٠١) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن المنكدر، به.

وخالف أسامةَ بن زيد وحميداً الأعرج السفيانان فروياه عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه عن سفيان الثوري ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٨٠ والبيهقي في «الشعب» (٢٣٩٨)، وعن سفيان بن عيينة أخرجه عبد الرزاق (٦٠٣٤).

وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الرحمٰن بن شبل وعمران بن حصين، وأحاديثهم في «المسند» (١٢٤٨٣) و(١٥٥٢٩) و(١٩٩١٧)، وعن سهل بن سعد وهو الحديث التالي عند المصنف.

قال في «عون المعبود»: قوله: «فكلٌّ حسن» أي: فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوَّة للثواب إذا آثرتم الآجِلة على العاجلَةِ، ولا عليكم أن لا تُقيموا ألسنتكم إقامةَ القِدْح: وهو السهمُ قبل أن يُراش.

«وسيجيء أقوام يُقيمونه» أي: يصلحون ألفاظَه وكلماتِه ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته.

«كما يقام القِدح» أي: يُبالغون في عمل القراءة كمالَ المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة.

«يتعجلونه» أي: ثوابه في الدنيا «ولا يتأجلونه» بطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتأكلون ولا يتوكلون.

(١) في نسخة على هامش (د): يُقَوِّمونه.

كما يُقوِّم السهمُ، يَتعجَّلُ أجرَهُ ولا يَتأجَّلُه»[١].

٨٣٢ ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شَيْبةَ، حدَّثنا وَكِيع بن الجَرَّاح، حدَّثنا سفيانُ الثَّوْري، عن أبي خالدِ الدالانيِّ، عن إبراهيم السَّكْسَكي

عن عبد الله بن أبي أوْفَى، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيعُ أن آخذَ من القرآن شيئاً، فعَلِّمْني ما يُجزِئُني منه. قال: «قُلْ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حَوْلَ ولا قوةَ إلا بالله» قال: يا رسولَ الله، هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: «قُل: اللهمَّ ارحَمْني وارزُقْني وعافِني واهْدِني» فلما قامَ قال هكذا بيدهِ، فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا هذا فقد مَلأَ يَدَيهِ من الخيرِ؟»[٢].

---

(١) حسن بما قبله، وفاء بن شريح روى عنه اثنان ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، فهو مجهول الحال. عمرو: هو ابن الحارث المصري.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٦٩، وأحمد (٢٢٨٦٥)، وابن حبان (٧٦٠) و(٦٧٢٥)، والطبراني (٦٠٢٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٠٤) من طريق بكر بن سوادة، به. وانظر تتمة تخريجه عند أحمد وابن حبان.

(٢) إسناده حسن في المتابعات والشواهد، إبراهيم السكسكي ـ وهو ابن عبد الرحمٰن ـ ضعيف يعتبر به، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات غير أبي خالد الدالاني ـ واسمه يزيد بن عبد الرحمٰن ـ فهو صدوق.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١١٠) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٨) من طريق مسعر بن كدام، عن إبراهيم السكسكي، به ـ مختصراً إلى قوله: «ولا قوة إلا بالله».

وأخرجه بطوله ابن حبان (١٨١٠) من طريق طلحة بن مصرف، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١١٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن ابن أبي أوفى. وفي =

٨٣٣ ـ حدَّثنا أبو تَوْبَةَ الرَّبيعُ بن نافعٍ، أخبرنا أبو إسحاق ـ يعني الفَزَاريَّ ـ عن حُميد، عن الحسن

عن جابر بن عبد الله قال: كنا نُصلِّي التطوُّعَ، نَدْعُو قياماً وقعوداً، ونُسبِّحُ رُكوعاً وسُجوداً[١].

٨٣٤ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن حُمَيد، مثلَه، لم يذكر التطوُّع.

قال: كان الحسن يقرأُ في الظُّهر والعصر إماماً أو خلفَ إمام بفاتحةِ الكتاب، ويُسبِّح ويُكبِّر ويُهلِّل قَدْرَ «قٓ» و«الذاريات».

= سند ابن حبانَ الفضلُ بن موفَّق، قال أبو حاتم الرازي: كان شيخاً صالحاً ضعيف الحديث، وفي سند أبي نعيمٍ خالدُ بن نزار، روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يُغرب ويخطئ. قلنا: لكن بمجموع هذه الطرق يتحسَّنُ الحديث.

قوله: «قال هكذا بيده» يعني أشار بها إشارة، وفي بعض الروايات أنه قبضها، قال في «عون المعبود»: وظاهر السياق أن المشير هو المأمور، أي: حفظتُ ما قلتَ لي وقبضتُ عليه فلا أُضيعه.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من جابر بن عبد الله. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٤٣-٤٤٤، والبيهقي ٢/ ٨٨ من طريق معاذ بن معاذ، عن حميد الطويل، به.

قال في «عون المعبود»: والحديث يدل على أنه يكفي الدعاء في صلاة التطوع، وأن القراءة ليست بفرض فيه، لكنه موقوف ثم هو منقطع.. وأيضاً هو معارَضٌ بحديث حبيب بن الشهيد «لا صلاة إلا بقراءة» رواه مسلم (٣٩٦) من رواية أبي أسامة عنه، وبحديث عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (سلف برقم: ٨٢٢)، وقوله ﷺ: «لا صلاة» عامٌّ يشمل التطوع والفريضة.

١٣٩ـ باب تمام التكبير(١)

٨٣٥ ـ حدَّثنا سليمانُ بن حَرْب، حدَّثنا حمادٌ، عن غَيْلانَ بن جَريرٍ، عن مُطَرِّف، قال:

صلَّيتُ أنا وعِمرانُ بن حُصَين خلفَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان إذا سَجَدَ كَبَّرَ، وإذا ركعَ كبَّر، وإذا نَهَضَ من الرَّكعتَينِ كَبَّر، فلما انصَرَفْنا أخذَ عِمرانُ بيدي وقال: لقد صَلَّى هذا قَبْلُ ـ أو قال: لقد صَلَّى بنا هذا قبلُ ـ صلاةَ محمدٍ عليه السلام(٢).

---

(١) أي: إتمام عدد التكبير في الصلاة، ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وهي: تكبيرة الإحرام وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة، وهي: تكبيرة الإحرام وتكبير القيام من التشهد الأول وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة. واعلم أن تكبيرات الإحرام واجبة وما عداها سُنَّة لو تركه صحَّت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير.

وأخرجه البخاري (٧٨٦) و(٨٢٦)، ومسلم (٣٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٣) و(١١٠٤) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٧٨٤) من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أخيه مطرف، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٤٠) و(١٩٩٥٢).

وفي هذا الحديث ـ كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ـ إشارة إلى أن التكبير الذي أتى به عليٌّ بن أبي طالب على وجه الجهر كان قد تُرك، وأول من تركه ـ فيما روى أحمد (١٩٨٨١) من وجه آخر عن مطرف عن عمران بن حصين ـ هو عثمان بن عفان حين كَبِرَ وضَعُف صوته، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء وترك الجهر به، وحكى الطحاوي أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أُمية تفعل، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر، وعن بعض السلف أنه كان =

٨٣٦ ـ حدَّثنا عَمْرو بن عثمانَ، حدَّثنا أبي وبَقيَّةُ، عن شعيبٍ، عن الزُّهْري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمٰن وأبو سَلَمة

أن أبا هريرةَ كان يُكبِّر في كلِّ صلاةٍ من المكتوبةِ وغيرِها: يُكبِّر حين يقومُ، ثم يُكبِّر حين يَركَعُ، ثم يقول: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، ثم يقول: ربَّنا ولك الحمدُ، قبل أن يَسجُدَ، ثم يقول: الله أكبرُ، حين يَهْوِي ساجداً، ثمَّ يُكبِّر حين يَرفَعُ رأسَه، ثمَّ يُكبِّر حين يَسجُدُ، ثم يُكبِّر حين يَرفَعُ رأسَه، ثم يُكبِّر حين يقومُ من الجلوس في اثنتين، فيَفعَلُ ذلك في كلِّ ركعةٍ حتى يَفرُغَ من الصلاة، ثم يقولُ حين ينصرفُ: والذي نَفْسي بيدِه، إنِّي لأقرَبُكم شَبَهاً بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، إنْ كانت هذه لصَلاتُه حتى فارقَ الدنيا[1].

= لا يكبِّر سوى تكبيرة الإحرام، وفرَّق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجَّهه بأن التكبير شُرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقرَّ الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكلِّ مصلٍّ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام، وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كلُّه.

(١) إسناده صحيح. أبو عمرو بن عثمان: هو عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، وبقية: هو ابن الوليد، وشعيب: هو ابن أبي حمزة، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن: هو ابن الحارث بن هشام المخزومي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري.

وأخرجه البخاري (٨٠٣) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، به. كرواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري.

وأخرجه مختصراً البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) و(٢٨) و(٢٩)، والترمذي (٢٥٢) من طرق عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة.

وأخرجه كذلك البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) (٢٧) و(٣٠)، والنسائي (٦٥١) و(٧٤٥) و(١٠٩٧) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. =

قال أبو داود: هذا الكلامُ الأخير يجعله مالكٌ والزُّبيْدي وغيرهما عن الزُّهْري عن علي بن حُسَين[1].

ووافق عبدُ الأعلى عن معمَرٍ شعيبَ بن أبي حمزة عن الزهريِّ.

٨٣٧ ـ حدَّثنا محمدُ بن بَشّار وابن المثنَّى، قالا: حدثنا أبو داودَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الحسن بن عِمْران ـ قال ابن بشار: الشامي، قال أبو داود: أبو عبد الله العَسْقلاني ـ عن ابن عبد الرحمٰن بن أبْزَى

عن أبيه: أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ وكان لا يُتِمُّ التكبيرَ[2].

= وأخرجه مسلم (٣٩٢) (٣١) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به مختصراً.

وكذلك أخرجه البخاري (٧٩٥) من طريق سعيد المقبري، ومسلم (٣٩٢) (٣٢) من طريق أبي صالح السمان، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٦٧).

(١) يعني مرسلاً، ورواية مالك في «موطئه» ١/ ٧٦ عن الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

ومراد المصنف بقوله: «هذا الكلام الأخير» هو قوله: إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

والزُّبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهُذيل الحمصي القاضي.

(٢) إسناده ضعيف ومتنه منكر، تفرد به الحسن بن عمران وهو لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال الطبري: مجهول. ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. ثم إن هذا الحديث مخالف لما صح عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في كل خفض ورفع كما في حديثي عمران بن حصين وأبي هريرة المتقدمين وغيرهما من الأحاديث.

ابن المثنى: هو محمد بن المثنى أبو موسى الزَّمِن، وأبو داود: هو الطيالسي سليمان بن داود، وابن عبد الرحمٰن بن أبزى: هو عبد الله، وقيل: سعيد. =

قال أبو داود: معناه إذا رفع رأسَه من الركوع وأراد أن يسجدَ لم يُكبِّر، وإذا قام من السجود لم يُكبِّر[1].

١٤٠ـ باب كيف يضعُ ركبتيه قبلَ يديه؟

٨٣٨ ـ حدَّثنا الحسَنُ بن علي وحُسَين بن عيسى، قالا: حدَّثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا شَريكٌ، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه

عن وائل بن حُجْر، قال: رأيت النبيَّ ﷺ إذا سجدَ وَضَعَ رُكْبتيهِ قبل يديهِ، وإذا نَهَضَ رفع يديه قبلَ رُكْبتيهِ[2].

= وهو في «مسند الطيالسي» (١٢٨٧)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٤١-٢٤٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٠٠ و٣٠١. ونقل البخاري عن أبي داود الطيالسي أنه قال في الحديث: هذا عندنا لا يصح.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٤٦٢، وأحمد (١٥٣٥٢) و(١٥٣٦٩)، والبخاري ٢/ ٣٠٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢٠، والبيهقي ٢/ ٦٨ من طرق عن شعبة، به.

(١) قوله: قال أبو داود: . . . أثبتناه من هامش (هـ) و(د)، وأشار في هامش (هـ) إلى أنه من رواية أبي عيسى الرملي.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الحفظ، لكنه لم ينفرد به، فللحديث طريق آخر ـ وهو وإن كان منقطعاً ـ يتقوى به فيحسُن، وهو الطريق التالي عند المصنف.

وأخرجه ابن ماجه (٨٨٢)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٠) و(٧٤٤) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٦٢٦) و(٦٢٩)، وابن حبان (١٩١٢)، والحاكم ١/ ٢٢٦.

قال الترمذي: والعمل عليه (أي: على هذا الحديث) عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وقال صاحب «عون المعبود»: والحديث يدلُّ على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وحكاه =

٨٣٩ ـ حدَّثنا محمَّد بن مَعْمَر، حدَّثنا حجَّاج بن مِنهال، حدَّثنا همَّام، حدَّثنا محمد بن جُحَادة، عن عبد الجبار بن وائل

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ، فذكر حديثَ الصلاة، قال: فلما سجد وَقَعَتا رُكْبتاه إلى الأرض قبل أن تقعَا كَفَّاه[١].

قال همامٌ: وحدثني شَقيقٌ، حدثني عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل هذا[٢]، وفي حديث أحدهما ـ وأكبرُ عِلْمي أنه

= القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، قال: وبه أقول.

وانظر تفصيل القول في هذه المسألة في تعليقنا على الحديث من «صحيح ابن حبان»، و«زاد المعاد» لابن القيم ١/ ٢٢٢-٢٣١، طبع مؤسسة الرسالة.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وائل بن حجر. همام: هو ابن يحيى العوذي. وقد سلف من هذا الطريق برقم (٧٣٦).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٦٠)، والبيهقي ٢/ ٩٨ من طريق همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٩٩ من طريق محمد بن حجر بن عبد الجبار، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه عبد الجبار بن وائل، عن أُمه، عن وائل بن حجر. فوصله، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن حجر وعمه سعيد.

وقوله في الحديث: وقعتا ركبتاه، وتقعا كفَّاه، جائز في العربية، على لغة أكلوني البراغيث، ومنه قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار...».

(٢) هذا الإسناد موصول بحديث محمد بن معمر عن حجاج عن همام، وأخرجه المصنف في «المراسيل» (٤٢) عن يزيد بن خالد، عن عفان، عن همام بن يحيى، به. وهذا إسناد ضعيف، شقيق: هو أبو ليث، تفرد بالرواية عنه همام، فهو مجهول، وقال أبو الحسن بن القطان في «الوهم والإيهام» ٢/ ٦٦: ضعيف لا يعرف بغير رواية همام عنه. قلنا: وكليب والد عاصم ـ وهو ابن شهاب ـ عن النبي ﷺ مرسل.

في حديث محمد بن جُحَادة ـ: وإذا نهضَ نهضَ على رُكْبتيهِ، واعتمدَ على فَخِذِه.

٨٤٠ ـ حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمدٍ، حدَّثني محمدُ بن عبدِ الله بن حسنٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَج

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَجَدَ أحدُكم فلا يَبرُكْ كما يَبرُكُ البعيرُ، ولْيَضَعْ يديهِ قبل رُكْبتيهِ»(١).

---

(١) إسناده قوي، لكن قال البخاري في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن من «التاريخ الكبير» ١/ ١٣٩: لا يُتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا. كذا قال، مع أن سماعه منه محتمل جداً، فهو مدني وأبو الزناد ـ وهو عبد الله بن ذكوان ـ مدني، وقد تعاصرا ما يزيد على أربعين عاماً. الأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٢) من طريق مروان بن محمد، عن عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٩٥٥).

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن ابن عمر: أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. أخرجه المصنف في هذا الكتاب لكن برواية أبي الحسن بن العبد كما في «تحفة الأشراف» (٨٠٣٠) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. ورواه من هذا الطريق ابن خزيمة (٦٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٤، والبيهقي ٢/ ١٠٠، قال أبو داود: روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث منكرة؛ وقال البيهقي: لا أُراه إلا وهماً.

قال في «عون المعبود»: وحديث أبي هريرة هذا يدل على سُنِّيَّة وضع اليدين قبل الركبتين، وإليه ذهب الأوزاعي ومالك وابن حزم وأحمد في رواية، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل رُكَبهم، قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. قلنا: وانظر التعليق على الحديث السالف قبله.

قال في «لسان العرب»: وركبة البعير في يده، وكل ذي أربع ركبتاه في يديه. وانظر «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٤ للطحاوي.

٨٤١ـ حدَّثنا قُتَيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا عبد الله بن نافعٍ، عن محمد بن عبد الله ابن حَسَن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَعمَدُ[1] أحدُكم في صلاتِه فيَبرُكُ كما يَبرُكُ الجملُ»[2].

١٤١ـ باب النهوض في الفَرْد[3]

٨٤٢ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني ابن إبراهيمَ ـ عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ قال:

جاءنا أبو سليمان مالكُ بن الحُوَيْرِث إلى مسجدنا هذا فقال: واللهِ إنِّي لأصلي وما أُريد الصلاةَ، ولكني أريدُ أن أُرِيَكم كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي. قال: قلتُ لأبي قِلابةَ: كيف صلَّى؟ قال: مثلَ صلاةِ شيخِنا هذا ـ يعني عمرَو بن سَلِمةَ إمامَهم ـ؛ وذكر أنه كان إذا رفع رأسَه من السجدةِ الآخِرةِ في الركعة الأُولى قَعَدَ ثم قامَ[4].

---

(١) في (أ): يعتمد.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الله بن نافع ـ وهو الصائغ ـ وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٢٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨١) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٣) أي: في الركعة الفردية الأولى والثالثة.

(٤) إسناده صحيح. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُليّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي.

وأخرجه البخاري (٦٧٧) و(٨٠٢) و(٨١٨) و(٨٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤١) من طريق أيوب السختياني، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٩٩) و(٢٠٥٣٩). و«صحيح ابن حبان» (١٩٣٤) و(١٩٣٥). =

٨٤٣ ـ حدَّثنا زيادُ بن أيوبَ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن أبي قِلَابةَ قال:

جاءنا أبو سليمان مالكُ بن الحُوَيْرِث إلى مسجدِنا فقال: والله إنِّي لأُصلي وما أُريد الصلاةَ، ولكني أُريد أن أُرِيكم كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي، قال: فقَعَدَ في الركعة الأولى حين رفع رأسَه من السجدة الآخرة[1].

= قوله: «من السجدة الآخرة» أي: من السجدة الثانية.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٢٥٤: اختلف الفقهاء في النهوض من السجود إلى القيام، فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وقال النعمان ابن أبي عياش: أدركتُ غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك، وقال أبو الزناد: تلك السُّنَّة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، قال الأثرم: ورأيت أحمد بن حنبل ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض، وذكر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

وقال الشافعي: إذا رفع رأسه من السجدة جلس ثم نهض معتمداً على الأرض بيديه حتى يعتدل قائماً.

ومن حجة من ذهب مذهب مالك ومن تابعه حديثُ أبي حميد الساعدي، فيه أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من السجدة قام، ولم يذكر قعوداً.

وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ في تعليم الأعرابي: «ثم اسجد حتى تعتدل ساجداً، ثم قم» ولم يأمره بالقعدة. واحتج أبو جعفر الطحاوي لهذا المذهب أيضاً بأن قال: قد اتفقوا أنه يرجع من السجود بتكبير، ثم لا يكبِّر تكبيرة أخرى للقيام، قال: فلو كانت القعدة مسنونةً، لكان الانتقال منها إلى القيام بالذِّكر كسائر أحوال الانتقال.

وحُجَّة الشافعي لما ذهب إليه في ذلك حديثُ مالك بن الحويرث هذا. قال أصحاب الشافعي: فحديث مالك بن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسألة، لأن فيه زيادة سكت عنها غيره، فوجب قبولها.

(١) إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

٨٤٤ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا هُشَيمٌ، عن خالدٍ، عن أبي قِلَابةَ

عن مالك بن الحُوَيرِث: أنه رأى النبيَّ ﷺ إذا كان في وِتْرٍ من صلاتِه لم يَنهَضْ حتى يستويَ قاعداً[١].

١٤٢ـ باب الإقعاء بين السجدتين

٨٤٥ ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعِينٍ، حدَّثنا حَجَّاج بن محمدٍ، عن ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَير أنه سمع طاووساً يقول:

قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود، فقال: هي السُّنَّة. قال: قلنا: إنَّا لَنَراهُ جَفاءً بالرَّجُل. فقال ابنُ عباس: هي سُنَّةُ نبيِّك ﷺ[٢].

١٤٣ـ باب ما يقول إذا رفع رأسَه من الركوع

٨٤٦ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا عبدُ الله بن نُمَيرٍ وأبو معاويةَ ووكيعٌ ومحمد بن عُبَيْدٍ، كلُّهم عن الأعمش، عن عُبَيد بن الحسن قال:

---

(١) إسناده صحيح، هُشيم قد صرَّح بسماعه عند البخاري. خالد: هو ابن مِهْران الحَذّاء.

وأخرجه البخاري (٨٢٣)، والترمذي (٢٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٢) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر سابقيه.

(٢) إسناده صحيح. ابن جريج: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدرُس المكي.

وأخرجه مسلم (٥٣٦)، والترمذي (٢٨٢) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٨٥٣).

وانظر التعليق على حديث عائشة السالف برقم (٧٨٣).

سمعتُ عبدَ الله بن أبي أوْفَى يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسَه من الركوعِ يقول: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه، اللهمَّ رَبَّنا لك الحمدُ مِلْءَ السماواتِ ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بَعْدُ»[1].

قال أبو داود: قال سفيانُ الثَّوْري وشعبةُ بن الحَجَّاج، عن عُبيدٍ أبي الحسن: هذا الحديثُ ليس فيه «بعدَ الركوعِ»، قال سفيان: لَقِينا الشيخَ عبيداً أبا الحسن بعدُ فلم يقل فيه: «بعدَ الركوعِ».

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن عيسى: هو ابن نجيح البغدادي ابن الطباع، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه مسلم (٤٧٦) (٢٠٢)، وابن ماجه (٨٧٨) من طريق الأعمش، عن عبيد ابن الحسن، به. وهو في «مسند أحمد» (١٩١٠٤) من هذا الطريق.

وأخرجه مسلم (٤٧٦) (٢٠٣) من طريق شعبة بن الحجاج، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء: «اللهم ربنا...» إلخ. ولم يذكر فيه شعبة أنه كان بعد الركوع في الصلاة، وتابعه على ذلك سفيان الثوري فيما سيذكره عنه المصنف، ومسعر عند أحمد (١٩١٠٥).

وتابع الأعمش على روايته: قيس بن الربيع عند الطيالسي (٨١٧) والطبراني في «الدعاء» (٥٦٢)، وبكر بن وائل عند الطبراني (٥٦٣)، والعلاء بن صالح عنده أيضاً (٥٦٦).

وأخرجه مسلم (٤٧٦) (٢٠٤) من طريق شعبة، عن مجزأة بن زاهر، عن ابن أبي أوفى. ولم يذكر فيه الصلاة، وزاد في آخره: «اللهم طهِّرني بالثلج والبَرَد والماء البارد، اللهم طهِّرني من الذنوب والخطايا كما ينقَّى الثوب الأبيض من الوسخ». وهو في «مسند أحمد» (١٩١١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٩٥٦).

ويشهد للحديث من رواية الأعمش: حديث أبي سعيد، وهو التالي عند المصنف.

وحديث ابن عباس عند مسلم (٤٧٨).

وحديث علي عند مسلم أيضاً (٧٧١).

قال أبو داود: ورواه شعبةُ عن أبي عِصْمةَ عن الأعمش عن عُبَيدٍ قال: «بعدَ الركوعِ»[1].

٨٤٧ ـ حدَّثنا مُؤَمَّل بن الفضل الحَرَّاني، حدَّثنا الوليدُ (ح)

وحدَّثنا محمودُ بن خالدٍ، حدَّثنا أبو مُسهِر (ح)

وحدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا بِشْر بن بَكْر (ح)

وحدَّثنا محمدُ بن مُصعَب، حدَّثنا عبد الله بن يوسفَ، كلُّهم عن سعيدِ بن عبد العزيزِ، عن عَطيَّةَ بن قيس، عن قَزَعةَ بن يحيى

عن أبي سعيدٍ الخُدْري: أن رسول الله ﷺ كان يقولُ حين يقول: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه: اللهمَّ ربَّنا لك الحمدُ مِلْءَ السماءِ ـ قال مؤمَّل: مِلءَ السماواتِ ـ ومِلءَ الأرضِ ومِلءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمَجْدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لك عَبدٌ، لا مانعَ لما أعطَيْتَ ـ زاد محمودٌ: ولا مُعطِيَ لما مَنَعتَ، ثم اتفقوا ـ ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ»[2].

---

(١) ذكر هذا الطريق أحمد في «مسنده» (١٩١١٩) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وأبو عصمة: هو نوح بن أبي مريم المعروف بنوح الجامع، وهو متهم بالكذب.

(٢) إسناده قوي. الوليد: هو ابن مسلم، وأبو مُسهِر: هو عبد الأعلى بن مسهر.

وأخرجه مسلم (٤٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٩) من طريق سعيد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٨٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٨٢٨).

قوله: «أهل الثناء والمجد» قال في «عون المعبود»: بالنصب على النداء، أي: يا أهل الثناء، هذا هو المشهور، وجوَّز بعضهم رفعه على تقدير: أنت أهل الثناء، والمختار النصب، والثناء: الوصف الجميل والمدح، والمجد: العظمة ونهاية الشرف. =

قال بِشر: «ربَّنا لك الحمدُ» لم يقل: «اللهمَّ»، لم يقل محمودٌ: «اللهمَّ» قال: «ربَّنا ولك الحمدُ».

٨٤٨ - حدَّثنا عبد الله بن مَسْلَمة، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح السَّمّان

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، فإنه مَن وافقَ قولُه قولَ الملائكةِ، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنْبِه»(١).

٨٤٩ - حدَّثنا بِشر بن عمّارٍ، حدَّثنا أسباطٌ، عن مُطرِّف

= وقوله: «ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ» المشهور فيه فتح الجيم، هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون، وهو الصحيح، ومعناه الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظُّه، أي: لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح، كقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٤٦]، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح. أبو صالح السمان: اسمه ذكوان.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٨٨، ومن طريقه أخرجه البخاري (٧٩٦)، و(٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩)، والترمذي (٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٤).

وأخرجه مسلم (٤٠٩) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به.

وأخرجه أيضاً (٤١٦) من طريق أبي علقمة، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٩٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٠٧) و(١٩١١).

وأخرجه دون قوله: «فإنه من وافق قوله...» إلخ: البخاري (٧٢٢) و(٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) و(٤١٥) و(٤١٧)، وابن ماجه (٨٤٦) و(١٢٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٥) من طرق عن أبي هريرة. وانظر ما سلف عند المصنف برقم (٦٠٣).

عن عامرٍ قال: لا يقول القومُ خلفَ الإمام: «سمع اللهُ لمن حَمِدَه»، ولكن يقولون: «ربَّنا لك الحمدُ»[1].

١٤٤ـ باب الدعاء بين السجدتين

٨٥٠ ـ حدَّثنا محمدُ بن مسعودٍ، حدَّثنا زيد بن الحُبَاب، حدَّثنا كاملٌ أبو العلاءِ، حدَّثني حَبِيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباسٍ: كان النبي ﷺ يقول بين السَّجدتينِ: «اللهمَّ اغفِرْ لي، وارحَمْني، وعافِني، واهْدِني، وارزُقْني»[2].

١٤٥ـ باب رفع النساءِ إذا كنَّ مع الرجال[3] رؤوسهنَّ من السجدة

٨٥١ ـ حدَّثنا محمد بن المتوكِّل العَسْقَلاني، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمرٌ، عن عبد الله بن مسلم أَخي الزُّهْريِّ، عن مولىً لأسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ

---

(١) صحيح عن عامر: وهو ابن شراحيل الشَّعْبي، من أئمة التابعين، وأسباط: هو ابن محمد القرشي مولاهم، ومطرف: هو ابن طريف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٥٣ عن محمد بن فضيل، عن مطرِّف، عن عامر.

(٢) إسناده حسن، كامل أبو العلاء ـ وهو كامل بن العلاء التميمي ـ صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٣) و(٢٨٤) من طريق كامل أبي العلاء، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٨٩٥).

وفي الباب عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي. وسيأتي عند المصنف برقم (٨٧٤).

(٣) في (أ) ونسخة على هامش (ج): مع الإمام.

عن أسماءَ بنت أبي بكرٍ قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «منَ كان مِنكنَّ يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ، فلا تَرفَعْ رأسَها حتى يرفعَ الرجالُ رؤوسَهم» كراهيةَ أن يَرَيْنَ من عَوْراتِ الرجال[1].

١٤٦ـ باب طول القيام من الركوع، وبين السجدتين

٨٥٢ـ حدَّثنا حفصُ بن عمرَ، حدَّثنا شعبةُ، عن الحَكَم، عن ابن أبي ليلى

عن البَرَاءِ: أن رسول الله ﷺ كان سجودُه وركوعُه وما بينَ السَّجدتينِ، قريباً من السَّواءِ[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام مولى أسماء، وقد ترجم له الحافظ المزي في المبهمين من الرجال من «تهذيب الكمال» وقال: إن لم يكن عبد الله بن كيسان، فلا أدري من هو. قلنا: وعبد الله بن كيسان هذا ثقة، وقد وقع في بعض مصادر الحديث: عن مولاة لأسماء!

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥١٠٩)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٦٩٤٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٢٦٠)، والبيهقي ٢/ ٢٤١.

والحديث قد اختُلف في إسناده، انظر تفصيل ذلك في تخريج الحديث في «مسند أحمد» (٢٦٩٤٧).

وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١).

وآخر من حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤١٢٣)، وسنده حسن في المتابعات والشواهد.

وثالث من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١٠٩٩٤)، وسنده حسن في المتابعات والشواهد.

(٢) إسناده صحيح. حفص بن عمر: هو ابن الحارث بن سخبرة أبو عمر الحوضي، والحكم: هو ابن عُتيبة، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمٰن.

وأخرجه البخاري (٧٩٢) و(٨٠١) و(٨٢٠)، ومسلم (٤٧١) (١٩٤)، والترمذي (٢٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٦) و(٧٣٨) من طريق الحكم، بهذا الإسناد. =

٨٥٣ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا ثابتٌ وحُمَيدٌ

عن أنس بن مالكٍ، قال: ما صَلَّيتُ خلفَ رجلٍ أَوجَزَ صلاةً من رسول الله ﷺ في تَمَامٍ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه» قام حتى نقولَ: قد أوهَمَ، ثم يُكبِّرُ ويَسجُدُ، وكان يَقعُدُ بين السجدتينِ حتى نقولَ: قد أوهم(١).

٨٥٤ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وأبو كامل ـ دخل حديثُ أحدهما في الآخَر ـ قالا: حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن هلالِ بن أبي حُمَيدٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي ليلى

= وسيأتي عند المصنف برقم (٨٥٤) من طريق هلال بن أبي حُميد، عن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٨٤).

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البُنَاني، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه مسلم (٤٧٣) من طريق بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت وحده، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٥٧٧).

وأخرجه البخاري (٨٠٠) و(٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) من طريقين عن ثابت، عن أنس ـ ولم يذكرا فيه الإيجاز في صلاة النبي ﷺ.

وانظر تخريج قصة الإيجاز في الصلاة في «مسند أحمد» برقم (١١٩٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٥٩).

قوله: «قد أَوهمَ» قال في «عون المعبود»: على صيغة الماضي المعلوم، وقيل: مجهول، في «الفائق»: أَوهمت الشيءَ: إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب: إذا أسقطت معه شيئاً، ذكره الطِّيبي، يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً نظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام. قال ابن الملك: ويقال: أَوهمتُه: إذا أوقعته في الغلط، وعلى هذا يكون على صيغة الماضي المجهول، أي: أُوقعَ عليه الغلط ووقف سهواً، وقال ابن حجر: أي: أُوقع في وهم الناس، أي: ذِهنهم، أنه تركها.

عن البَرَاء بن عازبٍ قال: رَمَقتُ محمداً ﷺ - وقال أبو كامل: رسولَ الله ﷺ - في الصلاةِ فوَجَدتُ قيامَه كرَكْعتِه وسَجْدتِه، واعتدالَه في الركعةِ كسَجْدتِه، وجَلْستَه بين السجدتينِ وسجدتَه ما بين التسليمِ والانصرافِ قريباً من السَّواءِ[1].

قال أبو داود: قال مُسدَّد: فركعتَه واعتدالَه بين الركعتينِ[2]، فسجدتَه فجَلْستَه بين السجدتين، فسجدتَه فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواءِ.

١٤٧ـ باب صلاة من لا يُقِيم صُلْبَه في الركوع والسجود

٨٥٥ ـ حدَّثنا حفصُ بن عمر النَّمَريُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن سليمانَ، عن عُمَارةَ بن عُمَير، عن أبي مَعْمَر

---

(١) إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجَحْدري، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليَشْكُري.

وأخرجه مسلم (٤٧١) (١٩٣) عن حامد بن عمر البكراوي وأبي كامل الجحدري، والنسائي في «الكبرى» (١٢٥٦) من طريق عمرو بن عون، ثلاثتهم عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وفي آخره عندهم: فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء. بزيادة لفظ «فجلسته»، وهو الصواب، وهي كذلك في حديث مسدَّد عن أبي عوانة عند المصنف، وما وقع عنده من حديث أبي كامل الجحدري بإسقاطها فغلط، وكذلك إدخال الكاف على ركعته وسجدته، وكذلك ذكر سجدته بعد ركعته، فكلها وهمٌ فيه وسقوط وتغيير بالتقديم والتأخير والزيادة والنقصان، ولعل ذكر أبي داود حديث مسدَّد بعد هذا إشارة إلى وهم رواية أبي كامل. قاله صاحب «بذل المجهود».

والحديث في «مسند أحمد» (١٨٥٩٨).

وسلف نحوه مختصراً عند المصنف برقم (٨٥٢).

(٢) المراد بالركعتين الركوع والسجود، وإطلاق الركوع على السجود هنا من باب التغليب.

عن أبي مسعودٍ البَدْري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجزِئُ صلاةُ الرجلِ حتى يُقِيمَ ظهرَه في الركوعِ والسجودِ»[1].

٨٥٦ ـ حدَّثنا القَعْنبيُّ، حدَّثنا أنسٌ ـ يعني ابنَ عياض (ح)

وحدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبَيد الله ـ وهذا لفظُ ابن المثنَّى ـ حدَّثني سعيدُ بن أبي سعيدٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ المسجدَ، فدخل رجلٌ فصَلَّى، ثم جاء فسَلَّم على رسول الله ﷺ، فرَدَّ رسولُ الله ﷺ عليه السلامَ وقال: «ارجِعْ فصَلِّ، فإنَّك لم تُصلِّ»، فرجع الرجلُ فصَلَّى كما كان صَلَّى، ثم جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فسلَّمَ عليه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «وعليكَ السَّلامُ» ثم قال: «ارجِعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصلِّ» حتى فَعَلَ ذلك ثلاث مِرَارٍ، فقال الرجلُ: والذي بَعَثَك بالحقِّ ما أُحسِنُ غيرَ هذا، فعلِّمْني.

قال: «إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فكَبِّرْ، ثم اقرَأْ ما تَيسَّرَ معكَ من القرآنِ، ثم اركَعْ حتى تَطمئِنَّ راكعاً، ثم ارفَعْ حتى تَعتدِلَ قائماً، ثم اسجُدْ حتى تَطمئِنَّ ساجداً، ثم اجلِسْ حتَّى تَطمئِنَّ جالساً، ثم افعَلْ ذلك في صلاتِكَ كُلِّها»[2].

---

(١) إسناده صحيح. سليمان: هو ابن مهران الأعمش، وأبو معمر: هو عبد الله ابن سخبرة.

وأخرجه ابن ماجه (٨٧٠)، والترمذي (٢٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٣) و(١١٠١) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٢) و(١٨٩٣).

قوله: «حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» المراد به الطمأنينة فيهما.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب، وابن المثنى: هو =

قال القَعْنبيُّ: عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقبُري عن أبي هريرة، وقال في آخره: «فإذا فعلتَ هذا فقد تَمَّتْ صلاتُك، وما انتَقَصْتَ من هذا فإنما انتقَصْتَه من صلاتِك» وقال فيه: «إذا قمتَ إلى الصلاة فأَسبِـغِ الوضوءَ».

٨٥٧ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن إسحاقَ بن عبد الله ابن أبي طَلْحةَ، عن علي بن يحيى بن خَلّاد

عن عمِّه: أن رجلاً دخل المسجدَ، ذكر نحوه، قال فيه: فقال النبي ﷺ: «إنه لا تَتِمُّ صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتَّى يَتَوضأَ فيَضَعَ الوضوءَ ـ يعني ـ مَواضِعَه، ثم يُكبِّرَ ويَحمَدَ الله عز وجل ويُثْنيَ عليه، ويَقرأَ بما شاء من القرآنِ ثم يقولَ: الله أكبرُ، ثم يَركَعَ حتى تَطمئِنَّ مَفاصلُه، ثم يقولَ: سمع الله لمن حَمِدَه، حتى يستويَ قائماً، ثم يقولَ: الله أكبرُ، ثم يسجدَ حتى تَطمئِنَّ مَفاصلُه، ثم يقولَ: الله أكبرُ ويرفـعَ رأسَه حتى يستـويَ قاعـداً، ثم يقـولَ: الله أكبـرُ، ثم يسجدَ

= محمد بن المثنى أبو موسى الزَّمِن، ويحيى بن سعيد: هو القَطّان، وعبيد الله: هو ابن عمر العُمَري، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.

وأخرجه البخاري (٧٥٧) و(٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٢٥١) و(٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧) (٤٦)، وابن ماجه (١٠٦٠)، والترمذي (٢٨٨٧) من طريق عبد الله بن نمير وأبي أسامة، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. بإسقاط أبي سعيد من إسناده كرواية القعنبي عن أنس بن عياض، ولا يضر ذلك فكلاهما ـ سعيد وأبوه ـ سمع من أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٦٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٠).

حتى تطمئنَّ مَفاصلُه، ثم يرفعَ رأسَه فيُكبِّرَ، فإذا فَعَلَ ذلك تَمَّتْ صلاتُه»[1].

٨٥٨ ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، حدَّثنا هشامُ بن عبد الملك والحَجَّاج بن مِنْهال، قالا: حدَّثنا هَمَّامٌ، حدَّثنا إسحاقُ بن عبدِ الله بن أبي طَلْحة، عن عليِّ ابن يحيى بن خَلَّاد، عن أبيه

عن عمِّه رِفَاعة بن رافعٍ، بمعناه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تَتِمُّ صلاةُ أحدِكم حتى يُسبغَ الوضوءَ كما أَمَرَ الله تعالى، فيَغسِلَ وجهَه ويديه إلى المِرْفقينِ، ويمسحَ برأسه ورِجْليه إلى الكَعْبينِ، ثم يُكبِّرَ الله عز وجل ويَحمَدَه، ثم يقرأَ من القرآن ما أُذِنَ له فيه وتَيسَّرَ» فذكر نحو حمادٍ، قال: «ثم يُكبِّرَ فيسجدَ فيُمكِّنَ وجهَه ـ قال همامٌ: وربما قال: جبهتَه ـ من الأرض حتى تطمئنَّ مَفاصِلُه وتسترخي، ثم يُكبِّرَ فيستويَ قاعداً على مقعده ويُقيمَ صُلْبَه ـ فوَصَفَ الصلاةَ هكذا أربعَ رَكَعاتٍ حتى فَرِغَ ـ: لا تَتِمُّ صلاةُ أحدِكم حتى يفعلَ ذلك»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكن اختُلف فيه على علي بن يحيى بن خلاد كما هو مبيَّن في التعليق على الحديث (١٨٩٩٥) من «مسند أحمد» بتحقيقنا.

موسى بن إسماعيل: هو التَّبُوذكي أبو سلمة، وحماد: هو ابن سلمة، وعمُّ علي ابن يحيى: هو رفاعة بن رافع أبو معاذ الأنصاري، من أهل بدرٍ رضي الله عنه.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. هشام بن عبد الملك: هو أبو الوليد الطيالسي، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذي. =

٨٥٩ ـ حدَّثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، عن خالدٍ، عن محمد ـ يعني ابنَ عَمْرو ـ عن علي بن يحيى بن خَلّاد، عن رِفاعةَ بن رافع، بهذه القصة قال:

«إذا قمتَ فتوَجَّهتَ إلى القِبْلة فكبِّرْ»؛ ثم اقرأْ بأُمِّ القرآن وبما شاءَ الله أن تَقرأَ، وإذا ركعتَ فضَعْ راحتَيكَ على رُكْبتيكَ وامدُدْ ظَهْرَكَ»، وقال: «إذا سجدتَ فمكِّنْ لسجودِك، فإذا رفعتَ فاقعُدْ على فَخِذِكَ اليُسْرى»[1].

٨٦٠ ـ حدَّثنا مؤمَّلُ بن هشامٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن محمد بن إسحاقَ، حدَّثني عليُّ بن يحيى بن خَلّاد بن رافعٍ، عن أبيه

عن عمِّه رِفاعةَ بن رافعٍ، عن النبي ﷺ بهذه القصة، قال: «إذا أنتَ قُمتَ في صلاتِكَ فكَبِّرِ اللهَ عز وجل، ثم اقرَأْ ما تيَسَّرَ عليك من القرآنِ» وقال فيه: «فإذا جلستَ في وَسَطِ الصلاة فاطمَئِنَّ وافترِشْ فَخِذَكَ

= وأخرجه ابن ماجه مختصراً (٤٦٠)، والنسائي (١١٣٦) من طريق همام، بهذا الإسناد ـ واقتصر ابن ماجه على أوله إلى قوله: «ورجليه إلى الكعبين».

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٦٤٤) و(١٢٣٧) من طريق محمد بن عجلان، و(١٢٣٨) من طريق داود بن قيس، كلاهما عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمِّه.

وانظر ما قبله والأحاديث الآتية بعده.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٩٥) و(١٨٩٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٧).

(١) صحيح، وسنده مختلف فيه على علي بن يحيى بن خلاد كما سبقت الإشارة إليه عند الحديث (٨٥٧). محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان.

وأخرجه أحمد (١٨٩٩٥) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به.

وانظر ما قبله.

اليسرى، ثم تَشهَّدْ، ثم إذا قمتَ فمثلَ ذلك حتى تَفرُغَ من صلاتِكَ»[(١)].

٨٦١ ـ حدَّثنا عَبَّادُ بن موسى الخُتَّليُّ، حدَّثنا إسماعيل ـ يعني ابنَ جعفر ـ أخبرني يحيى بنُ عليِّ بنِ يحيى بن خَلّاد بن رافع الزُّرَقي، عن أبيه، عن جدِّه

عن رِفاعةَ بن رافع: أن رسول الله ﷺ، فقصَّ هذا الحديث، قال فيه: «فتوضَّأْ كما أَمرَكَ الله، ثم تَشهَّدْ فأَقِمْ، ثم كَبِّرْ، فإن كان معك قرآنٌ فاقرأْ به، وإلا فاحمَدِ الله عز وجل وكبِّرْه وهَلِّلْه»، وقال فيه: «وإن انتَقَصتَ منه شيئاً انتَقَصتَ من صلاتِك»[(٢)].

---

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.
إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عُلَيَّة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٥٢٨)، والبيهقي ٢/ ١٣٣-١٣٤ من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يحيى بن علي بن يحيى، فلم يرو عنه غير إسماعيل بن جعفر ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وجهَّله الذهبي في «الميزان»، وقال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٠: لا تعرف له حال.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٤٣) وابن خزيمة (٥٤٥) من طريق إسماعيل ابن جعفر، حدثنا يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده رفاعة.

وأخرجه الترمذي (٣٠٢) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى ابن علي بن يحيى، عن جدِّه، عن رفاعة بن رافع. فجعله من رواية يحيى بن علي عن جده لا عن أبيه. وقال: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن.

ويشهد له حديث ابن أبي أوفى عند أحمد (١٩١١٠) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» وسنده حسن في المتابعات.

٨٦٢ ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، حدَّثنا الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن جعفر بن الحكم (ح)

وحدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا الليثُ، عن جعفر بن عبد الله الأنصاريِّ، عن تميم ابن محمودٍ

عن عبد الرحمٰن بنِ شبْل، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن نَقْرة الغُراب، وافتراشِ السَّبُعِ، وأن يُوطِنَ الرجلُ المكانَ في المسجد كما يُوطِنُ البعيرُ[1].

هذا لفظ قُتَيبةَ.

٨٦٣ ـ حدَّثنا زهير بن حَرْبٍ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن عطاءِ بن السائب، عن سالمٍ البَرَّاد قال:

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة تميم بن محمود. جعفر بن الحكم: هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٠) من طريقين عن جعفر ابن عبد الله، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧٧).

وفي الباب عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه: أن رسول الله... الخ، عند أحمد (٢٣٧٥٨)، وإسناده ضعيف، والصواب أنه يرجع إلى حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه، كما هو مبيَّن في موضعه من «المسند».

قوله: «عن نقرة الغراب» يريد المبالغة في تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

«وافتراش السَّبُع» هو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود.

«وأن يوطن الرجلُ المكانَ...» هو أن يألف مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يأوي من عَطَنه إلا إلى مَبْرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً لا يبرك إلا فيه.

أَتينا عُقْبَةَ بن عمرٍو الأنصاري أبا مسعودٍ فقلنا له: حدِّثْنا عن صلاة رسول الله ﷺ. فقام بين أيدينا في المسجدِ، فكَبَّر، فلما ركع وَضَعَ يديه على رُكْبتيهِ، وجعل أَصابعَه أسفلَ من ذلك، وجافى بين مِرفقَيهِ، حتى استقرَّ كلُّ شيء منه، ثم قال: سمع اللهُ لمن حَمِدَه، فقام حتى استقرَّ كلُّ شيء منه، ثم كَبَّرَ وسجدَ ووضع كَفَّيهِ على الأَرض، ثم جافَى بين مِرْفَقيهِ حتى استقرَّ كلُّ شيء منه، ثم رفع رأسَه فجلس حتى استقرَّ كلُّ شيءٍ منه، ففعل مثلَ ذلك أيضاً، ثم صَلَّى أربعَ رَكَعاتٍ مثلَ هذه الركعة، فصَلَّى صلاتَه، ثم قال: هكذا رأينا رسولَ الله ﷺ يُصلِّي[1].

١٤٨ـ باب قول النبي ﷺ: «كلُّ صلاة لا يتمُّها صاحبها تُتَم من تطوُّعه»

٨٦٤ـ حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا يونسُ، عن الحسن عن أنس بن حَكِيم الضَّبِّي قال: خاف من زيادٍ[2] ـ أو ابنِ زيادٍ ـ فأتى المدينةَ، فلقيَ أبا هريرة، قال: فنَسَبَني فانتَسَبتُ له، فقال: يا فتى، ألا أُحدِّثُك حديثاً؟ قال: قلتُ: بَلَى رَحِمَك الله ـ قال يونس: وأحسبُه

---

(١) إسناده صحيح، جرير ـ وهو ابن عبد الحميد ـ وإن روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه، فقد تابعه همام بن يحيى عند أحمد (١٧٠٧٦) وهو ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط فيما رجحه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث (١٦١)، وزائدة بن قدامة عند النسائي (٦٢٩) وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه أيضاً.

وأخرجه النسائي (٦٢٨) و(٦٣٠) من طرق عن عطاء بن السائب، به، وصححه ابن خزيمة (٥٩٨).

(٢) أي: قال الحسن ـ وهو البصري ـ: خاف أنس بن حكيم من زياد.

ذكره عن النبي ﷺ ـ قال: «إنَّ أولَ ما يُحاسَبُ الناسُ به يومَ القيامة من أعمالهم الصلاةُ» قال: «يقول ربُّنا عز وجل لملائكتِه وهو أعلمُ: انظُروا في صلاةِ عَبْدي أتَمَّها أم نَقَصَها، فإن كانت تامَّةً كُتِبَت له تامَّةً، وإن كان انتَقَصَ منها شيئاً قال: انظُروا، هل لعَبْدي من تَطوُّعٍ؟ فإن كان له تطوعٌ قال: أتِمُّوا لعَبْدي فَريضتَه من تَطوُّعِه. ثم تُؤخَذُ الأعمالُ على ذاكُم»[1].

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وقد اختُلف في إسناده على الحسن ـ وهو البصري ـ اختلافاً كثيراً فيما بيَّنه الدارقطني في «العلل» ٨/ ٢٤٤-٢٤٨ ثم قال: وأشبهها بالصواب قول من قال: عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة. قلنا: وأنس بن حكيم فيه جهالة، لكنه متابع. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عُليّة، ويونس: هو ابن عبيد البصري.

وهو في «مسند أحمد» (٩٤٩٤) عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٥) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن حكيم، به. وهو عند أحمد (٧٩٠٢) من هذا الطريق، وعلي بن زيد ضعيف.

وأخرجه الترمذي (٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢) من طريق الحسن عن حريث بن قبيصة، والنسائي في «المجتبى» (٤٦٦) من طريق الحسن عن أبي رافع، كلاهما عن أبي هريرة. وحسَّنه الترمذي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢١) من طريق حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي هريرة. وهذا سند صحيح، وهو في «مسند أحمد» (١٦٦١٤) من هذا الطريق إلا أنه لم يسمِّ فيه صحابيَّ الحديث.

ويشهد له حديث تميم الداري الآتي عند المصنف برقم (٨٦٦).

وحديث أنس بن مالك عند أبي يعلى (٣٩٧٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٣)، وهو حسن في الشواهد.

قوله: «فنَسَبَني» أي: سألني عن النسب وحملني على الانتساب «فانتسبتُ له» أي: ذكرته له.

٨٦٥ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حَمَّادٌ، عن حُمَيدٍ، عن الحسن، عن رجل من بني سَلِيط، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ بنحوه[١].

٨٦٦ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حَمَّادٌ، عن داود بن أبي هند، عن زُرَارةَ بن أَوْفى

عن تَميم الداري، عن النبي ﷺ، بهذا المعنى، قال: «ثمَّ الزكاةُ مثل ذلك، ثم تُؤخَذُ الأعمالُ على حَسَبِ ذلك»[٢].

١٤٩ـ باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووَضْع اليدين على الركبتين

٨٦٧ ـ حدَّثنا حَفص بن عمرَ، حدَّثنا شُعْبة، عن أبي يَعْفورِ

عن مُصعَب بن سعْد، قال: صلَّيتُ إلى جنبِ أبي، فجعلتُ يَديَّ بين رُكْبتَيَّ، فنهاني عن ذلك، فعُدْتُ، فقال: لا تَصنَعْ هذا، فإنا كنا نفعلُه فنُهِينا عن ذلك، وأُمِرْنا أن نضعَ أيدِيَنا على الرُّكَب[٣].

---

(١) حديث صحيح كسابقه، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة. حماد: هو ابن سلمة، وحميد: هو الطويل، والحسن: هو البصري.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٦) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٦) من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٩٥١).

(٣) إسناده صحيح. أبو يعفور: اسمه وَقْدان، ويقال: واقد، العَبْدي.

وأخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) (٢٩)، والترمذي (٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٤) من طرق عن أبي يعفور، به.

وأخرجه مسلم (٥٣٥) (٣٠) و(٣١)، وابن ماجه (٨٧٣)، والنسائي (٦٢٥) من طريق الزبير بن عَدِي، عن مصعب بن سعد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٨٢).

٨٦٨ ـ حدَّثنا محمدُ بن عبد الله بن نُميرٍ، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمةَ والأسودِ

عن عبد الله، قال: إذا ركع أحدُكم فلْيُفرِشْ ذراعَيه فَخِذَيه[1]، وليُطبِّقْ بين كفَّيه، فكأني أنظرُ إلى اختلافِ أصابعِ رسول الله ﷺ[2].

١٥٠ـ باب ما يقول الرجلُ في ركوعه وسجوده

٨٦٩ ـ حدَّثنا الربيعُ بن نافع أبو تَوْبةَ وموسى بنُ إسماعيلَ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا ابنُ المبارَك، عن موسى ـ قال أبو سلمة: موسى بن أيوب ـ عن عمِّه

عن عُقبة بن عامرٍ، قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسولُ الله ﷺ: «اجعَلُوها في رُكوعِكم» فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعَلُوها في سُجودِكم»[3].

---

(١) هكذا في أصولنا الخطية، وهو منصوب بنزع الخافض، والتقدير: فليُفرِش ذراعيه على فخذيه، كما في رواية مسلم وغيره.

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه مسلم (٥٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٠) و(٦٢١) و(٨٠٠) و(٨٠١) من طريق إبراهيم النخعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٧٥).

وجمهور أهل العلم على أن التطبيق منسوخ بحديث سعد بن أبي وقاص السالف قبله.

وانظر ما سلف برقم (٧٤٧).

(٣) إسناده حسن من أجل عمِّ موسى بن أيوب واسمه: إياس بن عامر الغافقي، وباقي رجاله ثقات. موسى بن إسماعيل: هو أبو سلمة التبوذكي. =

٨٧٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونسَ، حدَّثنا الليثُ ـ يعني ابنَ سعدٍ ـ عن أيوبَ ابن موسى، أو موسى بن أيوب، عن رجلٍ من قومه

عن عُقْبة بن عامر، بمعناه، زاد قال: فكان رسولُ الله ﷺ إذا ركعَ قال: «سبحانَ ربِّيَ العظيمِ وبحَمْدِه» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحانَ ربِّيَ الأعلى وبحَمْدِه» ثلاثاً[1].

قال أبو داود: وهذه الزيادةُ نخاف أن لا تكونَ محفوظةً.

٨٧١ ـ حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، قال: قلت لسليمان: أدعو في الصلاة إذا مررتُ بآيةٍ تَخَوُّفٍ؟ فحدَّثني عن سعد بن عُبيدة، عن مُستورد، عن صِلَةَ بن زُفَر

= وأخرجه أبو داود (٨٨٧) عن عمرو بن رافع البجلي، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة (٦٠٠) و(٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم ١/ ٢٢٥ و٤٧٧.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤١٤).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده كسابقه، والرجل المبهم هو عم موسى بن أيوب المذكور في حديث ابن المبارك السالف، واسمه: إياس بن عامر الغافقي.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٨٦ من طريق المصنف بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث حذيفة عند البزار (٢٩٢١)، والدارقطني (١٢٩٢)، وحديث ابن مسعود عند الدارقطني أيضاً (١٢٩٣)، وإسناد كل منهما ضعيف.

وأخرج حديث عقبة بن عامر: الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٩٠) من طريق عبد الله ابن صالح، عن الليث، به ـ ولم يذكر فيه لفظة «وبحمده».

ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي عند المصنف برقم (٨٨٦)، وفي سنده مقال.

ويشهد له دون التقييد بثلاث مرات حديث حذيفة الآتي بعده، وهو صحيح.

عن حذيفة: أنه صلَّى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربِّي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربِّي الأعلى» وما مرَّ بآيةِ رحمةٍ إلا وقفَ عندها، فسأل، ولا بآيةِ عذابٍ إلا وقفَ عندها، فتعوَّذ(1).

٨٧٢ - حدَّثنا مسلم بن إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا قتادةُ، عن مُطرِّف

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ في سُجوده ورُكوعه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والرُّوح»(2).

٨٧٣ - حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا ابن وَهْب، حدَّثنا معاويةُ بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حُميد

عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قمتُ مع رسول الله ﷺ ليلةً، فقام فقرأ سورةَ البقرة، لا يمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلا وقفَ فسأل، ولا

---

(1) إسناده صحيح. سليمان: هو ابن مهران الأعمش، ومستورد: هو ابن شداد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٧٧٢)، والترمذي (٢٦١) و(٢٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨) و(٧٢٣) و(١٠٨٢) و(١٠٨٣) و(١٣٨١)، وابن ماجه (١٣٥١) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٧) و(٢٦٠٥).

وأخرجه ابن ماجه (٨٨٨) من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأزهر، عن حذيفة. وزاد عند ذكر التسبيح: ثلاث مرات.

وانظر ما سيأتي برقم (٨٧٤).

(2) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله سنبر الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير.

وأخرجه مسلم (٤٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٠) و(٧٢٤) و(٧٦٤٦) و(٧٦٧٦) و(١١٦٢٣) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٩).

يمرُّ بآيةِ عذابٍ إلا وقفَ فتعوَّذ، قال: ثم ركع بقَدْر قيامه، يقول في ركوعه: «سُبحان ذي الجَبَروت والمَلَكوت والكِبرياء والعَظَمة» ثم سجد بقَدْر قيامه، ثم قال في سُجوده مِثلَ ذلك، ثم قام فقرأ بآل عِمران، ثم قرأ سورةً سورةً[1].

٨٧٤ ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ وعلي بن الجَعْد، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عَبْس

عن حُذيفة: أنه رأى رسولَ الله ﷺ يُصلِّي من الليل، فكان يقولُ: «الله أكبرُ ـ ثلاثاً ـ ذو المَلَكوت والجَبَروت والكِبرياء والعَظَمة» ثم استفتَحَ فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعُه نحواً من قيامه، وكان يقولُ في ركوعه: «سُبحان ربِّي العظيم، سُبحان ربِّي العظيم» ثم رفع رأسَه من الركوع فكان قيامُه نحواً من قيامه، يقول: «لربِّيَ الحمدُ» ثم سجد فكان سُجودُه نحواً من قيامه، فكان يقولُ في سُجوده: «سُبحان ربِّي الأعلى» ثم رفع رأسَه من السُّجود، وكان يقعُدُ فيما بين السَّجْدتين نحواً من سُجوده، وكان يقولُ: «ربِّ اغفِر لي، ربِّ اغفِرْ لي» فصلَّى أربعَ ركعات، فقرأ فيهنَّ البقرةَ، وآلَ عِمرانَ، والنساءَ، والمائدةَ أو الأنعام، شك شعبةُ[2].

---

(١) إسناده قوي من أجل معاوية بن صالح وعاصم بن حميد، وباقي رجاله ثقات.
ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٠٤٩) وفي «الكبرى» (٧٢٢) من طريق الليث ابن سعد، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وروايته في الموضع الأول مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٨٠).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه أبو حمزة مولى الأنصار ـ واسمه طلحة بن =

١٥١- باب الدعاء في الركوع والسجود

٨٧٥ - حدَّثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السَّرْح ومحمد بن سلمةَ، قالوا: حدثنا ابن وهبٍ، أخبرنا عمرو - يعني ابن الحارث -، عن عُمارة بن غَزيَّة، عن سُمَيٍّ مولى أُبي، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أقربُ ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ، فأكثِروا الدعاءَ»(١).

٨٧٦ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن سليمان بن سُحَيم، عن إبراهيم ابن عبد الله بن مَعْبد، عن أبيه

عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ كشف السِّتارة والناسُ صفوفٌ خلفَ أبي بكر، فقال: «يا أيُّها الناسُ، إنه لم يبقَ من مُبشِّراتِ النُّبوَّة

= يزيد - لم يرو عنه غير عمرو بن مرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، والرجل المبهم يشبه أن يكون صلة بن زفر كما قال النسائي في «الكبرى» بإثر الحديث (١٣٨٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٠) و(٧٣٥) و(١٣٨٣) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (١٠٨٣) و(١٣٨٢) من طريق العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد أبي حمزة، عن حذيفة. لم يذكر الرجل من بني عبس.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٣٧٥).

وأخرجه مسلم (٧٧٢) من طريق صلة بن زفر، عن حذيفة. وقد سلف الحديث من هذه الطريق مختصراً برقم (٨٧١).

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٤٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٧) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٤٦١).

إلا الرُّؤيا الصَّالحةُ يراها المسلم أو تُرى له، وإنِّي نُهيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأما الركوعُ، فعظِّموا الربَّ فيه، وأما السُّجودُ، فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم»[(١)].

٨٧٧ ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في ركوعه وسُجوده: «سُبحانك اللهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللهمَّ اغفِر لي» يتأوَّلُ القرآنَ[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه مسلم (٤٧٩)، والنسائي (٦٣٧) و(٧١١) و(٧٥٧٦) من طريقين عن سليمان بن سحيم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٦) و(١٩٠٠).

وأخرجه مختصراً إلى قوله: «أو تُرى له» ابن ماجه (٣٨٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، به.

قوله: «لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة» المبشرات بكسر الشين جمع مبشرة وهي البشرى، وقد ورد في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] هي الرؤيا الصالحة. أخرجه الترمذي وابن ماجه.

والمعنى: لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات، ثم فسرها بالرؤيا.

وقال ابن التين: معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا بالرؤيا والتعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يُريها الله للمؤمن رفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه.

قوله: «فقَمِنٌ» بفتح الميم وكسرها، أي: خليق وجدير.

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح، ومسروق: هو ابن الأجدع. =

٨٧٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهب (ح)

وحدَّثنا أحمد بن السَّرْحِ، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ في سُجوده: «اللهمَّ اغفِر لي ذنبي كلَّه: دِقَّه وجِلَّه، وأولَه وآخرَه» زاد ابنُ السَّرْح: «علانيَتَه وسِرَّه»[(١)].

٨٧٩ ـ حدَّثنا محمدُ بن سليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن عُبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة

= وأخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٩) و(٧١٣) و(٧٢٠)، وابن ماجه (٨٨٩) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٢٩) و(١٩٣٠).

وأخرجه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٩) من طريقين عن الأعمش، عن أبي الضحى، به، بلفظ: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن أنزلت عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إلا أن يقول فيها: . . . فذكره.

وأخرجه مسلم (٤٨٤) (٢١٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل أن يموت: «سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك» قالت: قلت: يا رسول الله، ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها تقولها؟ قال: «جعلت لي علامة في أمتي إذا رأيتها قلتها ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾» إلى آخر السورة.

وأخرجه مسلم (٤٨٤) (٢٢٠) من طريق الشعبي، عن مسروق، به، بلفظ أبي معاوية.

ويتأول القرآن: معناه يفعل ما أمر به، والمراد بالقرآن بعضه، وهو قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ﴾.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (٤٨٣) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٩٣١).

قوله: «دِقة وجِله» أي: صغيره وكبيره.

عن عائشة قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ فلمستُ المسجدَ فإذا هو ساجدٌ وقَدَماه منصوبتان وهو يقول: «أعوذُ بِرِضاكَ من سَخَطِكَ، وأعوذ بمعافاتِكَ من عُقوبَتِكَ، وأعوذُ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسِك»(١).

١٥٢ـ باب الدعاء في الصلاة

٨٨٠ ـ حدَّثنا عَمرو بن عُثمان، حدَّثنا بقيةُ، حدَّثنا شعيبٌ، عن الزُّهري، عن عُروة

أن عائشة أخبرتْه أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من عذاب القبر، وأعوذُ بك من فِتنةِ المسيحِ الدجَّال، وأعوذُ بك من فِتنةِ المحيا والممات، اللهمَّ إني أعوذُ بك من المَأثَم

---

(١) إسناده صحيح. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، وعبد الرحمٰن الأعرج: هو ابن هرمز.

وأخرجه مسلم (٤٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٨) و(٦٩١) و(٧٧٠١)، وابن ماجه (٣٨٤١) من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣١٢) و(٢٥٦٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٣٢).

وأخرجه الترمذي (٣٧٩٩) و(٣٨٠٠)، والنسائي (٧١٩) من طريق محمد بن إبراهيم، والنسائي (٧٩٢٠) من طريق مسروق، كلاهما عن عائشة، ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من عائشة.

قال الخطابي: في هذا الكلام معنى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه تعالى استعاذ به منه لا غير. ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه، وقوله: «لا أحصي ثناء عليك» أي: لا أطيقه ولا أبلغه.

والمَغْرَم» فقال له قائل: ما أكثَرَ ما تستعيذُ من المَغْرَم؟! فقال: «إن الرجلَ إذا غَرِمَ حدَّثَ فكذبَ، ووعدَ فأخلَفَ»[1].

٨٨١ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بن داودَ، عن ابن أبي ليلى، عن ثابتٍ البُناني، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن أبيه، قال: صلَّيتُ إلى جَنبِ رسولِ الله ﷺ في صلاةِ تطوُّعٍ فسمعتُه يقول: «أعوذُ بالله من النار، ويلٌ لأهلِ النار»[2].

---

(١) حديث صحيح، بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ متابع، وباقي رجاله ثقات. شعيب: هو ابن أبي حمزة.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٨٣٢) و(٢٣٩٧)، ومسلم (٥٨٧) و(٥٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٣٣) و(٧٨٥٤) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٦٨).

وأخرجه بنحوه البخاري (٦٣٦٨) و(٦٣٧٥-٦٣٧٧)، ومسلم بإثر الحديث (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٨٠٢)، والنسائي (٧٨٥٠) و(٧٨٥٩)، وابن ماجه (٣٨٣٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وسيأتي مختصراً من طريق هشام برقم (١٥٤٣).

قوله: «المغرم» أي: الدَّين.

قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر.

تنبيه: جاء في هامش (هـ) ما نصّه: قال أبو داود: المسيح مثقّل: الدجّال، والمسيح مُخفّف: عيسى ابنُ مريم، وقال أبو إسحاق الحربي وغيره: كل واحد منهما مخفف. . . وقول أبي داود وحده أوردَه الحافظُ في «فتح الباري» ٢/ ٣١٨، وذكر أن أبا داود ذكره في «السنن»، كذا قال مع أنه لم يُورده في نسخته المرموز لها بـ (أ).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمٰن.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٥٢) من طريق ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد. =

٨٨٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالح، حدَّثنا عبدُ الله بن وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابن شِهاب، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمٰن

أن أبا هريرة قال: قام رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة وقُمنا معه، فقال أعرابيٌّ في الصلاة: اللهمَّ ارحمني ومحمداً، ولا تَرحم معنا أحداً، فلما سلَّمَ رسولُ الله ﷺ قال للأعرابي: «لقد تحجَّرتَ واسعاً» يريدُ رحمةَ الله عزَّ وجلَّ[1].

٨٨٣ ـ حدَّثنا زهيرُ بن حرب، حدَّثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن مُسلم البَطين، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «سُبحان ربي الأعلى»[2].

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٥٥). وفي روايتهما أن ذلك كان في قراءة النبي ﷺ عند مروره بذكر النار.

وفي باب التعوذ من النار أثناء القراءة في صلاة التطوع عن حذيفة وعوف بن مالك الأشجعي، وقد سلفا برقم (٨٧١) و(٨٧٣).

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (٦٠١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٩) و(١١٤٠) من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٥٢٩) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وزاد قصة بول الأعرابي في المسجد.

وانظر ما سلف برقم (٣٨٠).

وقوله: «لقد تحجرت واسعاً» أي: ضيقت ما وسعه الله، وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين، هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء، وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه، وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما.

(٢) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، =

قال أبو داود: خُولِفَ وكيعٌ في هذا الحديث، رواه أبو وكيع وشعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس موقوفاً.

٨٨٤ ـ حدَّثنا محمدُ بن المثنى، حدَّثنا محمد بن جعفرٍ، حدَّثنا شعبةُ، عن موسى بن أبي عائشة، قال:

كان رجلٌ يُصلِّي فوق بيته، وكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سُبحانك فبلى، فسألوه عن ذلك فقال: سمعتُه من رسول الله ﷺ[١].

= والوقفُ أصح. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ومسلم البطين: هو ابن عمران.

وأخرجه أحمد (٢٠٦٦)، والطبراني (١٢٣٣٥)، والبيهقي ٢/ ٣١٠ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٥١) عن معمر، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٩ عن وكيع، عن أبيه الجراح، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٣٠) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ٣٠/ ١٥١ من طريق حكام بن عنبسة، عن أبي إسحاق الهمداني: أن ابن عباس كان. . .

(١) رجاله ثقات إلا أن موسى بن أبي عائشة لم يرو عن أحد من الصحابة، وروايته إنما هي عن التابعين، وقد ذكروا أنه كثير الإرسال.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٣١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٦٢٤) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة سيأتي برقم (٨٨٧)، وإسناده ضعيف.

وسلف حديث حذيفة برقم (٨٧١) وفيه: وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ، وهو صحيح.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣/ ١٠٤: المستحب للقارئ في الصلاة وغير الصلاة هذا: إذا قرأ آية رحمة أن يسأل، أو آية عذاب أن يتعوذ، أو آية تسبيح أن يسبح.

قال أبو داود: قال أحمدُ: يُعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن.

١٥٣ـ باب مقدار الركوع والسجود

٨٨٥ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدُ بن عبد الله، حدَّثنا سعيدٌ الجُريريُّ، عن السَّعْدي، عن أبيه أو عمه قال:

رَمَقتُ النبيَّ ﷺ في صلاته، فكان يتمكَّنُ في ركوعه وسُجوده قَدْرَ ما يقول: «سُبحان الله وبحمده» ثلاثاً[١].

٨٨٦ ـ حدَّثنا عبد الملك بن مروانَ الأهوازيُّ، حدَّثنا أبو عامر وأبو داود، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهُذَلي، عن عون بن عبد الله

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ركع أحدُكم فليقل ثلاثَ مرَّات: سُبحان ربِّي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سُبحان ربِّي الأعلى، ثلاثاً، وذلك أدناه»[٢].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سعيد الجريري ـ وهو ابن إياس ـ اختلط، والسعدي لا يعرف ولم يُسمَّ كما في «التقريب».

وأخرجه البيهقي ٢/ ٨٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن مسعود، سيأتي عند المصنف بعد هذا الحديث.

وعن عقبه بن عامر سلف برقم (٨٧٠)، وإسناده حسن، لكن قال المصنف هناك عن زيادة «ثلاثاً»: نخاف أن لا تكون محفوظة.

وعن حذيفة بن اليمان عند ابن ماجه (٨٨٨)، وإسناده ضعيف.

وعن جبير بن مطعم عند البزار (٣٤٤٧)، والطبراني (١٥٧٢)، والدارقطني (١٢٩٦)، وإسناده ضعيف أيضاً.

وعن أبي مالك الأشعري عند أحمد (٢٢٩٠٦)، وإسناده ضعيف أيضاً.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن عون بن عبد الله بن عتبة لم يدرك ابن مسعود كما قال المصنف والترمذي. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو =

قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يُدرك عبد الله.

٨٨٧ ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد الزُّهريُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثني إسماعيلُ ابن أميةَ، قال: سمعت أعرابياً يقول:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَن قرأ منكم بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] فانتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠] فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فبلغ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] فليقل: آمنَّا بالله» قال إسماعيل: ذهبتُ أُعيدُ على الرجل الأعرابيِّ وأنظرُ لعلَّه؟! فقال: يا ابن أخي، أتظنُّ أني لم أحفَظْه؟! لقد حَجَجتُ ستين حَجَّةً ما منها حَجَّةٌ إلا وأنا أعرفُ البعيرَ الذي حَجَجتُ عليه(١).

= العقدي، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن.

وهو في «مسند الطيالسي» (٣٤٩).

وأخرجه الترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه مختصراً بما يتعلق بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] الترمذي (٣٦٤١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة، ولا يسمى.

وهو بتمامه في «مسند أحمد» (٧٣٩١).

وفي الباب عن رجل من الصحابة سلف برقم (٨٨٤)، وإسناده منقطع.

٨٨٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالح وابنُ رافعٍ، قالا: حدَّثنا عبد الله بن إبراهيمَ ابنِ عمر بن كَيسان، حدَّثني أبي، عن وهب بن مانُوس قال: سمعتُ سعيدَ بن جُبير يقول:

سمعت أنس بن مالك يقول: ما صلَّيتُ وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بنَ عبد العزيز - قال: فحَزَرْنا في ركوعه عشرَ تسبيحاتٍ، وفي سُجوده عشرَ تسبيحاتٍ[1].

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قلتُ له: مانوس أو مابوس؟ قال: أما عبد الرزاق فيقول: مابُوس، وأما حفظي فمانوس، وهذا لفظ ابن رافع. قال أحمد: عن سعيد بن جُبير عن أنس بن مالك.

١٥٤ـ باب أعضاء السجود[2]

٨٨٩ ـ حدَّثنا مُسدَّد وسليمان بن حرب، قالا: حدَّثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس

---

(١) حديث حسن دون قوله: «فحزرنا في ركوعه...»، وهذا إسناد ضعيف، وهب بن مانوس، وقيل: مابوس، وقيل: ماهنوس، وقيل: ميناس، وقيل في نسبته: العدني، وقيل: البصري، لم يرو عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٥) عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٦١).

وأخرج قول أنس: «ما صليت...» النسائي (٩٨١) من طريق زيد بن أسلم، عن أنس. وإسناده ضعيف، لكن رويت هذه القطعة من طرق عن أنس انظرها في «مسند أحمد» (٨٣٦٦) و(١٢٤٦٥) و(١٣٣٥٠) و(١٧٦٧٣).

(٢) هذا الباب جاء في (أ) و(ب) بعد الباب الذي يليه، وهو على هذا الترتيب الذي أبقيناه في (ج) و(د) و(هـ).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أُمِرتُ - قال حماد: أُمِرَ نبيُّكم ﷺ[1] - أن يَسجدَ على سبعةٍ ولا يَكُفَّ شعراً ولا ثوباً»[2].

٨٩٠ - حدَّثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبةُ، عن عمرو بن دينار، عن طاووس

---

(١) قال الشيخ أحمد السهارنفوري في «بذل المجهود» ٥/ ١٦٣: هذا الذي ذكره أبو داود يخالف ما اصطلح عليه المحدثون من أنهم يقولون: قال فلان هكذا، ثم يقولون: قال فلان هكذا، على خلاف اللفظ الأول، يطلقون هذا في محل يخالفه آخر في مرتبته في اللفظ، وها هنا لم يذكر في مرتبة حماد رجلاً آخر يقول على خلاف ما قال حماد، فقوله: «قال: أُمرت» لم يوجد له قائل ذكره أبو داود في السند، فلا ندري ما المراد بهذا الاختلاف، فلعله يشير إلى أنه قال: «أمرت» مرة، وقال مرة أخرى: «أمر نبيكم» أو أشار إلى أن قال بعض الرواة عن عمرو بن دينار - مثلاً شعبة - أمرت، وقال حماد: أمر نبيكم. والله تعالى أعلم.

قلنا: وقد وقع في رواية أبي الطيب الأشناني عن أبي داود - كما في «تحفة الأشراف» (٥٧٣٤) -: عن مسدد، عن سفيان وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار. وقال المزي: الصواب الأول. فإن صح هذا زال الإشكال. والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٨١٥)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧)، والترمذي (٢٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٤)، وابن ماجه (٨٨٣) و(١٠٤٠) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٠٩) و(٨١٦) و(١١١٣) و(١١١٥)، وابن ماجه (٨٨٣) و(١٠٤٠) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٩-٢٣١)، والنسائي (٦٨٧) و(٦٨٨) و(٦٨٩)، وابن ماجه (٨٨٤) من طريق عبد الله بن طاووس، عن أبيه، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٢٣) و(١٩٢٤).

وانظر ما بعده.

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أُمِرتُ ـ وربما قال: أُمِرَ نبيُّكم ـ أن يسجدَ على سبعةِ آرابٍ»(١).

٨٩١ ـ حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا بكر ـ يعني ابن مُضَر ـ، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيمَ، عن عامر بن سعْد

عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجدَ العبدُ سجدَ معه سبعةُ آرابٍ: وجهُه، وكفَّاه، ورُكبتاه، وقَدَماه»(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٤) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٠٠).

وانظر ما قبله.

وقوله: على سبعة آراب، هو بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو.

(٢) إسناده صحيح. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله.

وأخرجه مسلم (٤٩٠)، والترمذي (٢٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٥) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٦٩٠)، وابن ماجه (٨٨٥) من طريقين عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٢١) و(١٩٢٢).

وقوله: وجهه. المراد بالوجه ها هنا: الجبهة والأنف كما في رواية عند مسلم (٤٩٠) (٢٣١) أن النبي ﷺ قال: «أمرتُ أن أسجد على سبع: الجبهة والأنف...».

وأخرجه البخاري (٨١٢) من حديث ابن عباس رفعه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة» وأشار بيده على أنفه، قال ابن قدامة: وإشارته إلى أنفه تدل على أنه أراده، وسلف حديث أبي حميد عند المصنف برقم (٧٣٤) وفيه: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته. =

٨٩٢ ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني ابنَ إبراهيم ـ، عن أيوبَ، عن نافع

عن ابن عمر رفعه، قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجُدُ الوجهُ، فإذا وضعَ أحدُكم وجهَه فليضَعْ يَدَيه، وإذا رفعَه فليرفَعْهما»(١).

١٥٥ـ باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟(٢)

٨٩٣ ـ حدَّثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن سعيد بن الحكم حدثهم، أخبرنا نافع بن يزيد، حدَّثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتَّاب وابن المَقبُري

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتُم إلى الصلاة ونحن سجودٌ فاسجُدوا، ولا تعدُّوها شيئاً، ومَن أدرك الركعةَ فقد أدركَ الصلاةَ»(٣).

= وأخرج الدارقطني (١٣١٨) و(١٣١٩) والحاكم ١/ ٢٧٠، والبيهقي ٢/ ١٠٤ من طريق شعبة وسفيان الثوري عن عاصم الأحول، عن عكرمة عن ابن عباس رفعه: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين» وهو صحيح إلا أن الدارقطني صوب إرساله.

وقد ذهب سعيد بن جبير وأحمد في إحدى روايتيه وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة إلى وجوب السجود على الجبهة والأنف جميعاً وهو قول للشافعي. انظر «المغني» ٢/ ١٩٦، و«المجموع» ٣/ ٤٢٤.

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٣) من طريق إسماعيل ابن عُلية، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٠١).

(٢) هذا الباب جاء في (ج) بعد الباب الذي يليه، وفي (هـ) بعد الحديث (٩٠٢) وسقط مع حديثه من (د)، وجاء في (أ) و(ب) قبل الباب الذي قبله.

(٣) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن أبي سليمان ـ وهو أبو صالح المدني ـ إلا أن قوله: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» صح من غير هذه الطريق كما سيأتي برقم (١١٢١). ابن المقبري: هو سعيد بن أبي سعيد. =

١٥٦ـ باب السجود على الأنف والجبهة

٨٩٤ ـ حدَّثنا ابن المثنى، حدَّثنا صفوان بن عيسى، حدَّثنا مَعمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ رُئِيَ على جَبْهته وعلى أرنَبَتِه أَثَرُ طينٍ من صلاةٍ صلاَّها بالناس[١].

٨٩٥ ـ حدَّثنا محمد بن يحيى، حدَّثنا عبد الرزاق، عن معمر، نحوه[٢].

= وأخرجه ابن خزيمة (١٦٢٢)، وابن عدي في ترجمة يحيى من «الكامل» ٧/ ٢٦٨٦، والدارقطني (١٣١٤)، والحاكم ١/ ٢١٦ و٢٧٣، والبيهقي ٢/ ٨٩ من طريق سعيد بن الحكم ابن أبي مريم، بهذا الإسناد. وقال ابن خزيمة: في القلب من هذا الإسناد شيء، فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح. وقد وقع في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة»: «حدثنا ابن أبي مريم وحدثنا نافع بن يزيد» وهو خطأ.

(١) إسناده صحيح. ابن المثنى: هو محمد، ومعمر: هو ابن راشد، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٦٦٩) و(٨١٣) و(٢٠٣٦)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك البخاري (٢٠١٨) و(٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٣-٢١٥) من طرق عن أبي سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٣٤) و(١١٥٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٧٣) و(٣٦٧٤) و(٣٦٨٤) و(٣٦٨٥).

وسيأتي بعده وبرقم (٩١١)، ومطولاً برقم (١٣٨٢).

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٨٥)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٦).

وهو في «مسند أحمد» (١١٨٩٥).

وانظر ما قبله.

١٥٧ـ باب صفة السجود

٨٩٦ ـ حدَّثنا الربيع بن نافع أبو توبةَ، حدَّثنا شَريكٌ، عن أبي إسحاقَ، قال: وَصَفَ لنا البراءُ بنُ عازب، فوضع يَدَيه واعتَمَدَ على رُكبَتَيه ورفع عَجيزتَه، وقال: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يسجُدُ(١).

٨٩٧ ـ حدَّثنا مسلم بن إبراهيمَ، حدَّثنا شعبةُ، عن قتادة

عن أنس، أن النبيَّ ﷺ قال: «اعتَدِلوا في السُّجود، ولا يَفتَرِشْ أحدُكم ذِراعَيهِ افتِراشَ الكلب»(٢).

٨٩٨ ـ حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن عمه يزيدَ بن الأصم

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي القاضي ـ وباقي رجاله ثقات. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٥) من طريق شريك، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٠١).

وأخرجه النسائي (٦٩٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى جخَّى. أي: فتح عضديه عن جنبيه، وجافاهما عنه.

وأخرجه الترمذي (٢٧٠) من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ قال: بين كفيه.

وأخرج مسلم (٤٩٤) من طريق إياد بن لقيط، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»، وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٩١)، و«صحيح ابن حبان» (١٩١٦).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٣٢) و(٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، والترمذي (٢٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٤) و(٧٠٢) و(١١٠٢)، وابن ماجه (٨٩٢) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠١٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٢٦) و(١٩٢٧).

عن ميمونة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا سجدَ جافى بينَ يَدَيهَ، حتى لو أن بَهْمةً أرادت أن تَمُرَّ تحتَ يَدَيهِ مرَّتْ[1].

٨٩٩ ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن التميمي الذي يُحدِّث بالتفسير

عن ابن عباس قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ من خلفِه فرأيتُ بياضَ إبْطَيهِ وهو مُجَخٍّ قد فرَّجَ يَدَيه[2].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه مسلم (٤٩٦) و(٤٩٧) (٢٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠١) و(٧٣٧)، وابن ماجه (٨٨٠) من طريقين عن عبيد الله بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٩٧) (٢٣٩) من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٠٩).

والبهمة: ولد الضأن سواء كان ذكراً أو أنثى.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، التميمي الذي يحدث بالتفسير ـ واسمه أَرْبِدة، ويقال: أربِد ـ لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، ولم يوثقه غير العجلي وابن حبان. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه أحمد (٢٤٠٥)، والحاكم ١/ ٢٢٨، والبيهقي ٢/ ١١٥ من طريق زهير ابن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٤٠)، وعبد الرزاق (٢٩٢٤)، وأحمد (٢٤٠٥) و(٢٦٦٢) و(٢٧٥٣) و(٢٧٨١) و(٢٩٠٧) و(٢٩٠٨) و(٣١٥٢) و(٣١٩٧) و(٣٤١٤) و(٣٤٤٧) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٨، والطيالسي (٢٧٢٧)، وأحمد (٢٠٧٣)، والطبراني (١٢٢١٩) من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مالك ابن بُحينة عند البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥). =

٩٠٠ـ حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا عبَّاد بن راشد، حدَّثنا الحسن

حدَّثنا أحمرُ بن جَزْء صاحبُ رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجدَ جافى عَضُدَيهِ عن جَنبَيهِ حتى نأويَ له(١).

٩٠١ـ حدَّثنا عبد الملك بن شُعيب بن الليث، حدَّثنا ابنُ وهب، حدَّثنا الليثُ، عن دَرَّاجٍ، عن ابن حُجَيرةَ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا سجد أحدُكم فلا يَفتَرِشْ يَدَيهِ افتِراشَ الكلبِ وليَضُمَّ فَخِذَيهِ»(٢).

= وآخر من حديث البراء، وثالث من حديث ميمونة، وقد سلفا قبله.

قوله: «وهو مُجَخٍّ» اسم فاعل من جخَّى يُجخِّي، إذا فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عباد بن راشد، وباقي رجاله ثقات. الحسن: هو البصري.

وأخرجه ابن ماجه (٨٨٦) من طريق عباد بن راشد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠١٢).

وتشهد له أحاديث الباب السالفة قبله.

وقوله: نأوي له. قال السندي: من آوى: إذا رقَّ وترحَّم، أي: لنترحم ونرق ونتألم لما نراه في شدة وتعب بسبب المبالغة في المجافاة، وقلة الاعتماد.

(٢) إسناده قابل للتحسين دراج ـ وهو ابن سمعان أبو السمح ـ أحاديثه عن غير أبي الهيثم مستقيمة فيما نقله الآجري عن أبي داود، وهذا منها، فإنه رواه عن ابن حجيرة ـ وهو عبد الرحمٰن وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات. ابن وهب: هو عبد الله والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه ابن خزيمة (٦٥٣)، وابن حبان (١٩١٧)، والبيهقي ٢/ ١١٥ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أنس: الصحيح السالف عند المصنف (٨٩٧)، وآخر من حديث جابر بن عبد الله عند ابن أبي شيبة ١/ ٣٥٩، والترمذي (٢٧٤)، وابن خزيمة (٦٤٤)، =

١٥٨ـ باب الرخصة في ذلك للضرورة

٩٠٢ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا الليثُ، عن ابن عَجْلان، عن سُمَيّ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحابُ النبيِّ إلى النبيِّ ﷺ مشقَّةَ السُّجود عليهم إذا انفَرجوا، فقال: «استَعينوا بالرُّكَب»(١).

١٥٩ـ باب التخصُّر والإقعاء

٩٠٣ـ حدَّثنا هنَّاد بن السَّريِّ، عن وكيعٍ، عن سعيدِ بن زياد، عن زياد بن صُبَيح الحنفيِّ، قال:

صلَّيتُ إلى جَنْبِ ابن عمر فوضعتُ يدي على خاصِرَتي، فلمَّا صلَّى قال: هذا الصَّلْبُ في الصلاة، وكان رسولُ الله ﷺ ينهى عنه(٢).

= والبغوي في «شرح السنة» (٦٥٩) ولفظه: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر «عارضة الأحوذي» ٢/ ٧٥-٧٦ لأبي بكر بن العربي.

(١) إسناده قوي من أجل ابن عجلان ـ واسمه محمد ـ وباقي رجاله ثقات. الليث: هو ابن سعد، وسُمي: هو مولى أبي بكر، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه الترمذي (٢٨٥) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٤٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٩١٨).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سعيد بن زياد، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٧) من طريق سعيد بن زياد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨٤٩) و(٥٨٣٦).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٢١٩) و(١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) (٤٦)، ولفظه عند البخاري: نُهي عن الخصر في الصلاة. وسيأتي برقم (٩٤٧). =

١٦٠ـ باب البُكاء في الصلاة

٩٠٤ـ حدَّثنا عبد الرحمٰن بن محمَّد بن سلاَّم، حدَّثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ هارون ـ، أخبرنا حماد ـ يعني ابنَ سلمة ـ، عن ثابت، عن مُطَرِّف

عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي وفي صَدْرِه أَزيزٌ كأزيز الرَّحى من البكاء ﷺ(١).

١٦١ـ باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥ـ حدَّثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الملك بن عمرو، حدَّثنا هشامٌ ـ يعني ابنَ سعد ـ، عن زيد، عن عطاء بن يسار

= وآخر من حديث عائشة موقوفاً عند البخاري (٣٤٥٨)، وفيه قولها: إن اليهود تفعله.

قوله: «هذا الصلب في الصلاة» قال الفتني في «مجمع البحار»: أي: شبه الصلب، لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام.

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناني، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٩) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٥) و(٧٥٣).

قوله: «أزيز كأزيز الرحى» يعني الطاحون، وأزيزها: صوتها.

وفي الحديث دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا، وقد قيل: إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل، وهذا الحديث يدل عليه، ومثله ما أخرجه ابن حبان (٢٢٥٧) عن علي قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يُصلي ويبكي حتى أصبح» وإسناده صحيح، وبوب عليه: ذكر إباحة بكاء المرء في صلاته إذا لم يكن ذلك لأسباب الدنيا، واستدل على مشروعية البكاء في الصلاة بقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: ٥٨].

عن زيد بن خالد الجُهَني، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن توضَّأ فأحسَنَ وضوءَه، ثم صلَّى ركعتين لا يسهو فيهما، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه»[1].

٩٠٦- حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا زيدُ بن الحُبَاب، حدَّثنا معاويةُ بن صالحٍ، عن ربيعةَ بن يزيدَ، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن جُبير بن نُفير الحضرمي

عن عقبة بن عامر الجُهَني، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ يتوضَّأُ فيُحسِنُ الوضوءَ ويُصلِّي ركعتين يُقبِلُ بقلبه ووجهه عليهما إلا وَجَبَت له الجنةُ»[2].

١٦٢- باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧- حدَّثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، قالا: أخبرنا مروانُ بن معاويةَ، عن يحيى الكاهلي

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد؛ هشام بن سعد وإن كان فيه ضعف يُعتبر به، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٥٤).

وأخرجه عبد بن حميد (٢٨٠)، والطبراني (٥٢٤٢) و(٥٢٤٣)، والحاكم ١/ ١٣١، والبغوي في «شرح السنة» (١٠١٣) من طرق عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٥٢٤٤) من طريق محمد بن أبان، عن زيد بن أسلم، به. ومحمد بن أبان واهي الحديث، وقد أخرجه الحاكم ١/ ١٣١ من طريقه أيضاً، عن زيد ابن أسلم، به، لكن سمى الصحابي عقبة بن عامر.

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر سيأتي بعده.

وآخر من حديث عثمان بن عفان عند البخاري (١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦)، ولفظه: «من توضأ وضوئي هذا، ثم صلى، ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٢) حديث قوي، وهذا إسناد اضطرب فيه زيد بن الحباب كما سلف بيانه برقم (١٦٩). أبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبد الله.

عن المُسوَّر بن يزيد المالكي: أن رسول الله ﷺ - قال يحيى: وربما قال: شهِدتُ رسولَ الله ﷺ - يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجلٌ: يا رسول الله، آيةُ كذا وكذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هلا أذكَرْتَنيها» قال سليمان في حديثه: قال: كنتُ أُراها نُسِخت[1].

وقال سليمان: قال: حدَّثنا يحيى بن كثير الأسَدي.

٩٠٧م - حدَّثنا يزيد بن محمد الدمشقي، حدَّثنا هشامُ بن إسماعيلَ، حدَّثنا محمدُ بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ، عن سالم بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر: أن النبيَّ ﷺ صلَّى صلاةً فقرأ فيها فلُبِسَ عليه، فلمَّا انصرَفَ قال لأُبيٍّ: «أصلَّيتَ معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟»[2].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى - وهو ابن كثير - الباهلي، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٤٠، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٩٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (١٦٦٩٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٧٢) و(١٠٥٩) و(٢٦٩٩)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان (٢٢٤٠) و(٢٢٤١)، والطبراني ٢٠/(٣٤)، والبيهقي ٣/ ٢١١، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ١٧٧ من طرق عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

وفي باب نسيانه ﷺ بعض الآيات عن عبد الرحمٰن بن أبزى عند أحمد (١٥٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٨٣).

وعن عائشة سيأتي برقم (١٣٣١).

(٢) رجاله ثقات، لكن أعله أبو حاتم - كما في «العلل» ١/ ٧٧ - بأنه قد دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث، قال: نظرت في بعض مصنفات محمد بن شعيب، فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، =

١٦٣ـ باب النهي عن التلقين

٩٠٨ـ حدَّثنا عبد الوهاب بن نَجْدةَ، حدَّثنا محمدُ بن يوسفَ الفِريابيُّ، عن يونسَ بن أبي إسحاقَ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارث

= عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى فترك آية، هكذا مرسل، ورأيت بجنبه حديث عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى...» فعلمت أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء وبقي إسناده، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن محمد بن يزيد البصري بإسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زَبْر، وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٦٥) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٢٢٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢١٦)، وفي «مسند الشاميين» (٧٧١)، والبيهقي ٣/ ٢١٢ من طريق هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، به. وذكر أبو حاتم أن هذا الحديث أُدخل على هشام بن عمار وقال: إنه كان قد كتب له سند محمد بن شعيب وليس هذا منه.

قوله: «فما منعك؟» أي: أن تفتح علي، وكذا هو في مصادر التخريج.

وقال ابن حجر في «النكت الظراف» (٣٥٧٥) تعقيباً على كلام أبي حاتم هذا: وقد خفيت هذه العلة على ابن حبان، فأخرج هذا الحديث في «صحيحه» من رواية هشام بن عمار عن محمد بن شعيب به.

قلت: ولو سلمنا لأبي حاتم هذه العلة، فيكون الحديث مرسلاً صحيحاً، ويتأيد بحديث المسور بن يزيد الأسدي السالف، وبقول أنس فيما رواه الحاكم ١/ ٢٧٦ وصححه وسكت عنه الذهبي عن عبد الله بن بزيغ عن أنس قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ. قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣/ ١٥٩-١٦٠: واختلف الناس في الفتح على الإمام، فروي عن عثمان وابن عمر أنهما كانا لا يريان به بأساً، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن ابن مسعود الكراهية في الفتح على الإمام، وكرهه الشعبي وسفيان الثوري وأبو حنيفة.

عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، لا تَفتَحْ على الإمام في الصلاة»[1].

قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

١٦٤ـ باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يُحدِّثنا في مجلس سعيد بن المسيّب قال:

قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ اللهُ عزَّ وجلَّ مُقبِلاً على العبدِ وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التَفَتَ انصَرَفَ عنه»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث ـ وهو ابن عبد الله الهمداني الأعور ـ، ثم هو منقطع، أبو إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ لم يسمع من الحارث هذا الحديث كما قال المصنف.

وأخرجه أحمد (١٢٤٤)، والبزار (٨٥٤)، والبيهقي ٣/ ٢١٢ من طريقين عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: وروي عن علي رضي الله عنه (بإسناد خير من هذا) ما يدل على جواز الفتح على الإمام، ثم أخرج من طريقين عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه. قلنا: ما استطعامه؟ قال: إذا سكت. لكن رواه بعضهم عن علي، وبعضهم عن أبي عبد الرحمٰن قوله، وقال بعضهم: أحسبه عن علي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، أبو الأحوص ـ وهو مولى بني ليث أو بني غفار ـ لم يرو عنه غير الزهري، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له هذا الحديث الحاكم، وصحح له حديثه الآخر الآتي برقم (٩٤٥) ابن خزيمة وابن حبان والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»، وحسَّنه الترمذي، وقد حدَّث بهذا الحديث في مجلس سعيد بن المسيب فلم ينكر عليه، وفي المقابل قال النسائي: لا نعرفه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. =

٩١٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحوص، عن الأشعث ـ يعني ابنَ سُليم ـ، عن أبيه، عن مسروق

عن عائشة قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن التِفاتِ الرجلِ في الصلاة، فقال: «هو اختلاسٌ يختلِسُه الشَّيطانُ من صلاةِ العبد»(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٢) و(١١١٩) من طريق يونس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٠٨).

وله شاهد من حديث الحارث الأشعري عند الترمذي (٣٠٧٩) و(٣٠٨٠)، وهو حديث صحيح.

وفي باب إقبال الله على العبد في صلاته عن ابن عمر سلف برقم (٤٧٩).

وفي باب النهي عن الالتفات في الصلاة عن عائشة سيأتي بعده.

ولأحمد (٢١٥٠٨) وصححه ابن خزيمة (٤٨٢) من حديث أبي ذر رفعه «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف».

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلام بن سُليم وسُليم: هو ابن أسود المحاربي أبو الشعثاء، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه البخاري (٧٥١) و(٣٢٩١) والنسائي في «الكبرى» (٥٣٠) و(١١٢٠) و(١١٢١) من طرق عن أشعث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٤٦).

وأخرجه النسائي (٥٣١) و(١١٢٢) من طريق إسرائيل، عن أشعث، عن أبي عطية، عن مسروق، عن عائشة.

وأخرجه النسائي (١١٢٣) من طريق عمارة بن عمير، عن أبي عطية، عن عائشة موقوفاً.

قال الدارقطني في «العلل»: الصحيح عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، وهي رواية أبي داود.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٣٤ عن حديث عائشة هذا: إنه يدل على كراهة الالتفات وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه، وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل الظاهر . . . والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بظهره أو عنقه كله، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن.

١٦٥ـ باب السجود على الأنف

٩١١ـ حدَّثنا مُؤمَّل بن الفضل، حدَّثنا عيسى، عن مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي سعيد الخُدْري: أن رسول الله ﷺ رُئِيَ على جَبْهته وعلى أَرْنَبَتِه أثَرُ طينٍ من صلاةٍ صلاَّها بالنَّاس[١].

قال أبو عليّ: هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العَرْضة الرابعة[٢].

١٦٦ـ باب النظر في الصلاة

٩١٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو معاويةَ (ح)

وحدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير ـ وهذا حديثُه وهو أتمُّ ـ، عن الأعمش، عن المُسيب بن رافع، عن تميم بن طَرَفة الطائي

عن جابر بن سَمُرة ـ قال عثمان: قال: دخل رسولُ الله ﷺ المسجدَ فرأى فيه ناساً يُصلُّون رافعي أيديهم إلى السماء ـ ثم اتفقا ـ فقال: «لينتهيَنَّ رجالٌ يُشخِصون أبصارَهم إلى السماء ـ قال مُسدَّدٌ: في الصلاة ـ أو لا ترجعُ إليهم أبصارُهم»[٣].

---

(١) إسناده صحيح. عيسى: هو ابن يونس السبيعي، ومعمر: هو ابن راشد، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وقد سلف برقم (٨٩٤)، وخرَّجناه هناك.

(٢) أبو علي: هو محمد بن عمرو اللؤلؤي، راوية «السنن» عن أبي داود. وإنما لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة ـ فيما نحسب والله أعلم ـ، اكتفاء منه بالطريق السالف برقم (٨٩٤) لهذا الحديث.

(٣) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وجرير: هو ابن عبد الحميد، والأعمش: هو سليمان بن مهران. =

٩١٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادة

أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ أقوام يرفعون أبصارَهم في صلاتهم؟» فاشتدَّ قولُه في ذلك فقال: «لَيَنتَهُنَّ عن ذلك أو لتُخطَفَنَّ أبصارُهم»(١).

٩١٤- حدَّثنا عثمان بن أبي شيبةَ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهري، عن عُروة

عن عائشة قالت: صلَّى رسولُ الله ﷺ في خَميصةٍ لها أعلامٌ، فقال: «شَغَلَتني أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جَهْمٍ وأتوني بإنْبِجَانِيَّـتِه»(٢).

= وأخرجه مسلم (٤٢٨)، وابن ماجه (١٠٤٥) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٣٧).

قال العلماء: وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ كان لا يُواجه أحداً بمكروه، بل إن رأى أو سمع ما يكره عمم كما قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً» و«لينتهين أقوام عن كذا».

وفيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في رفع الأبصار في الصلاة، قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه شريح وآخرون، وجوزه الأكثرون، وقالوا: لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، ولا ينكر رفع الأبصار إليها، كما لا يكره رفع اليد، قال الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢].

(١) إسناده صحيح، يحيى ـ وهو ابن سعيد القطان ـ سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

وأخرجه البخاري (٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٧) و(١١١٧)، وابن ماجه (١٠٤٤) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٤).

(٢) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير. =

٩١٥ـ حدَّثنا عُبيد الله بن مُعاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبد الرحمٰن ـ يعني ابنَ أبي الزِّناد ـ قال:

سمعتُ هشاماً يحدِّث عن أبيه، عن عائشة بهذا الخبر، قال: وأخذ كُرْدياً كان لأبي جَهْمٍ، فقيل: يا رسول الله، الخَميصةُ كانت خيراً من الكُرْديِّ(١).

= وأخرجه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦) (٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٨) و(٨٤٩)، وابن ماجه (٣٥٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٥٦) (٦٢) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٣٧).

وسيأتي بعده وبرقم (٤٠٥٢) و(٤٠٥٣).

والخميصة: كساء مربع من صوف.

والأعلام: جمع عَلَم، والمرد هنا الرسومات والنقوش على الثوب.

وأبو جهم: هو عبد الله ـ ويقال: عبيد، ويقال: عامر ـ بن حذيفة العدوي، صحابي معروف، وكان قد أهدى هذه الخميصة للنبي ﷺ، وإنما طلب منه ثوباً آخر ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به. قاله ابن بطال كما في «فتح الباري» ١/ ٤٨٣.

والإنبجانية: كساء غليظ لا علم له، قال في «النهاية»: منسوب إلى منبج المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب، وأبدلت الميم همزة وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجَان، وهو أشبه، لأن الأول فيه تعسف.

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وباقي رجاله ثقات. معاذ: هو ابن معاذ العنبري.

وأخرجه مسلم (٥٥٦) (٦٣) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، به دون الزيادة التي بيَّنها المصنف.

وعلقه بدونها أيضاً البخاري بإثر الحديث (٣٧٣) بصيغة الجزم عن هشام.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٧٣٤).

وقوله: كردياً، أي: رداءً كردياً يشبه أن يكون منسوباً إلى كرد وهو رجل من عامر ابن صعصعة. انظر «المعرب» (كرد) ص٢٨٤ للجواليقي.

١٦٧ـ باب الرخصة في ذلك

٩١٦ـ حدَّثنا الربيع بن نافع، حدَّثنا معاويةُ ـ يعني ابنَ سلَّام ـ، عن زيد، أنه سمع أبا سلَّام قال: حدَّثني السَّلوليُّ

عن سهل ابن الحنظلية قال: ثُوِّبَ بالصلاة ـ يعني صلاةَ الصُّبح ـ فجعل رسولُ الله ﷺ يُصلِّي وهو يلتفتُ إلى الشِّعْب[١].

قال أبو داود: وكان أرسَلَ فارساً إلى الشِّعْب من الليل يحرس.

١٦٨ـ باب العمل في الصلاة

٩١٧ـ حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا مالكٌ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم

عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي وهو حامِلٌ أُمامةَ بنتَ زينب بنتِ رسول الله ﷺ، فإذا سجد وَضَعَها، وإذا قام حَمَلَها[٢].

---

(١) إسناده صحيح. زيد: هو ابن سلام بن أبي سلام، وأبو سلام: هو ممطور الحبشي، والسَّلولي: هو أبو كبشة.

وأخرجه مطولاً النسائي في «الكبرى» (٨٨١٩) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، بهذا الإسناد.

وسيأتي بطوله برقم (٢٥٠١).

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٧٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) (٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٦) و(١١٢٨).

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠٩).

وأخرجه مسلم (٥٤٣) (٤٢)، والنسائي (٥٢٧) من طريقين عن عامر بن عبد الله ابن الزبير، به.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٩١٨-٩٢٠). =

٩١٨ـ حدَّثنا قُتيبةُ ـ يعني ابنَ سعيد ـ، حدَّثنا الليثُ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمرو بن سُليم الزُّرَقي

أنه سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن في المسجدِ جُلوسٌ[1] خرج علينا رسولُ الله ﷺ يحملُ أُمامةَ بنتَ أبي العاص بن الربيع، وأُمُّها زينبُ بنتُ رسول الله ﷺ، وهي صبيَّةٌ، يحمِلُها على عاتِقِه، فصلَّى رسولُ الله ﷺ

= قال القرطبي المحدث: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة، قال الحافظ: وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض لما ثبت في «صحيح مسلم»: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه، قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة، وللمصنف وسيأتي (٩٢٠): بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه... وروى أشهب وعبد الله ابن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها. قال القرطبي: وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ، قال الحافظ: روى ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه، لكنه غير صريح، ولفظه: قال التنيسي: قال مالك: من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٢٧-٢٨: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ لبيان الجواز.

وانظر «الاستذكار» ٦/ ٣١٢-٣١٦.

(١) في (أ): جلوساً. بالنصب على الحالية.

وهي على عاتِقِه، يضعُها إذا ركع، ويُعيدُها إذا قام، حتى قضى صلاتَه يفعلُ ذلك بها(١).

٩١٩- حدَّثنا محمد بن سلمةَ المُراديُّ، حدَّثنا ابنُ وهب، عن مَخْرَمَةَ، عن أبيه، عن عمرو بن سُليم الزُّرَقي، قال:

سمعتُ أبا قتادة الأنصاريَّ يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي للناس، وأُمامةُ بنتُ أبي العاص على عُنُقِه، فإذا سجد وَضَعَها(٢).

قال أبو داود: ولم يسمع مَخْرَمةُ من أبيه إلا حديثاً واحداً.

٩٢٠- حدَّثنا يحيى بن خلف، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا محمدٌ - يعني ابنَ إسحاق -، عن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري، عن عمرو بن سُليم الزُّرَقي

عن أبي قتادةَ صاحبِ رسول الله ﷺ قال: بينما نحن ننتظرُ رسولَ الله ﷺ للصلاة في الظُّهر أو العصر - وقد دعاه بلالٌ للصلاة - إذ خرج إلينا، وأُمامةُ بنتُ أبي العاص بنتُ ابنتِه على عُنُقِه، فقام

---

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.
وأخرجه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣) (٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٢) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٥٤٣) (٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١١١٠).
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، ورواية مخرمة - وهو ابن بكير بن عبد الله بن الأشج - عن أبيه وِجادة وغير واحد من المحققين يرى وجوب العمل بها عند حصول الثقة بما وجده. ابن وهب: هو عبد الله.
وأخرجه مسلم (٥٤٣) (٤٣) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.
وانظر ما سلف برقم (٩١٧).

رسولُ الله ﷺ في مُصلَّاه، وقُمنا خلفَه، وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبَّر فكبَّرنا، قال: حتى إذا أراد رسولُ الله ﷺ أن يركعَ أخَذَها فوضَعَها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فَرَغَ من سُجوده ثم قام أخذَها فردَّها في مكانها، فما زال رسولُ الله ﷺ يصنعُ بها ذلك في كلِّ ركعةٍ حتى فَرَغَ من صلاتِه ﷺ[(١)].

٩٢١- حدَّثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا عليُّ بن المبارك، حدثنا[(٢)] يحيى ابن أبي كثير، عن ضَمْضَم بن جَوْس

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتُلوا الأسوَدَينِ في الصَّلاة: الحيَّةَ والعَقْرَبَ»[(٣)].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس ورواه بالعنعنة، لكنه متابع، فقد رواه عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله ابن الزبير، ومخرمة بن بكير، عن أبيه، كلاهما (عامر وبكير) عن عمرو بن سليم، به، وذكروا فيه أن النبي ﷺ كان يؤم الناسَ في تلك الصلاة. ورواياتهم عند مسلم (٥٤٣).

وانظر ما سلف برقم (٩١٧).

(٢) في (أ): عن يحيى بن أبي كثير.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٣٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥) و(١١٢٦) و(١١٢٧)، وابن ماجه (١٢٤٥) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٥١).

والحديث يدل على جواز قتل الحيّة والعقرب ونحوهما من كل مؤذ في الصلاة من غير كراهية.

قال ابن قدامة في «المغني» ٢/٣٩٨-٣٩٩: ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة، وبه قال الحسن والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وكرهه النخعي، لأنه يشغل عن الصلاة والأول أولى. =

٩٢٢ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل ومُسدَّدٌ ـ وهذا لفظُه ـ قال: حدَّثنا بشرٌ ـ يعني ابنَ المُفضَّل ـ، حدَّثنا بُرْدٌ، عن الزُّهري، عن عروة بن الزبير

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ ـ قال أحمد: يُصلِّي ـ والبابُ عليه مُغلقٌ، فجئتُ فاستَفتَحتُ ـ قال أحمد: فمشى ـ ففتَحَ لي، ثم رجعَ إلى مُصلَّاه. وذكر أن البابَ كان في القِبلة[1].

١٦٩ـ باب رد السلام في الصلاة

٩٢٣ـ حدَّثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، حدَّثنا ابن فُضيل، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن عبد الله، قال: كُنَّا نُسلِّمُ على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلما رَجَعنا من عند النجاشيِّ سَلَّمنا عليه فلم يردَّ علينا، وقال: «إن في الصَّلاة لَشُغُلاً»[2].

= وقال الخطابي في «معالم السنن»: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وأن موالاة الفعل مرتين في حال واحد لا يفسد الصلاة، وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة أو الضربتين، فأما إذا تتابع العمل، وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة.

قلنا: واستظهر شيخ الإسلام السرخسي أنها لا تفسد صلاته، لأن هذا عمل رخص فيه للمصلي فأشبه المشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ.

(١) إسناده صحيح. بُرد: هو ابن سنان الدمشقي.

وأخرجه الترمذي (٦٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٨) من طريق برد بن سنان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٥٥).

وفي رواية النسائي وابن حبان: أنه ﷺ كان يصلي تطوعاً، وقد أدرجه الترمذي تحت باب: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع.

(٢) إسناده صحيح. ابن فضيل: هو محمد، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، وعبد الله: هو ابن مسعود. =

٩٢٤ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا عاصمٌ، عن أبي وائل عن عبد الله، قال: كُنَّا نُسلِّم في الصَّلاة ونأمرُ بحاجتنا، فقَدِمتُ على رسول الله ﷺ وهو يُصلِّي، فسَلَّمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ السلامَ، فأخذني ما قَدُمَ وما حَدُث، فلما قضى رسولُ الله ﷺ الصلاة قال: «إنَّ الله عز وجل يُحدِثُ من أمرِه ما يشاءُ، وإن اللهَ تعالى قد أحدَثَ أن لا تَكلَّموا في الصلاة» فردَّ عليَّ السلامَ[1].

= وأخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه (١٠١٩) من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.
وهو في «مسند أحمد» (٣٥٦٣).
وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ وباقي رجاله ثقات. أبان: هو ابن يزيد العطار، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٣٥٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤).

وأخرجه بنحوه النسائي (٥٦٣) من طريق كلثوم بن المصطلق، عن ابن مسعود.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم عن ابن مسعود في كتاب التوحيد من «صحيحه» باب ٤٢.

وانظر ما قبله.

قوله: «فأخذني ما قَدُم وما حَدُث» قال الخطابي: معناه الحزن والكآبة قديمها وحديثها، يريد أنه قد عاوده قديم الأحزان، واتصل بحديثها.

قال في «المغني» ٤/ ٤٦٠: إذا سلَّم على المصلي لم يكن له ردُّ السلامِ بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته. روي نحو ذلك عن أبي ذر وعطاء والنخعي، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور. . .

٩٢٥ـ حدَّثنا يزيد بن خالد بن مَوهَبٍ وقتيبةُ بن سعيد، أن الليث حدثهم، عن بُكير، عن نابِلٍ صاحب العَبَاء، عن ابن عمر

عن صُهيب أنه قال: مررتُ برسول الله ﷺ وهو يُصلِّي، فسلَّمتُ عليه، فردَّ إشارةً، وقال: ولا أعلمُه إلا قال: إشارةً بأصبعه. وهذا لفظُ حديث قتيبة(١).

٩٢٦ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا أبو الزُّبير

عن جابر قال: أرسَلَني نبيُّ الله ﷺ إلى بنى المُصطَلِقِ، فأتيتُه وهو يُصلِّي على بَعيرِه، فكلَّمتُه، فقال لي بيده هكذا، ثم كلَّمتُه فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعُه يقرأُ ويُومئُ برأسِه، قال: فلما فَرَغَ قال: «ما فعلتَ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل نابل صاحب العَبَاء، وباقي رجاله ثقات. الليث: هو ابن سعد، وبكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه الترمذي (٣٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٠) عن قتيبة، بهذا الإسناد وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٥٩).

وأخرجه النسائي (١١١١)، وابن ماجه (١٠١٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلي فيه، فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً وكان معه: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ قال: كان يشير بيده. وهذا أصح من أن صهيباً هو الذي سلَّم.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٥٨).

وأخرجه الترمذي (٣٦٨) من طريق هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، إلا أنه ذكر بلالاً بدل صهيب. وهشام بن سعد فيه كلام يحطه عن درجة الصحيح، ولعل ذكر بلال من أوهامه، لكن قال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً.

وسيأتي حديث هشام بن سعد برقم (٩٢٧).

في الذي أرسلتُكَ؟ فإنه لم يمنعني أن أُكلِّمَكَ إلا أني كنتُ أُصلِّي»[١].

٩٢٧ـ حدَّثنا الحسين بن عيسى الخُراساني الدامَغَانيُّ، حدَّثنا جعفر بن عَون، حدَّثنا هشامُ بن سعدٍ، حدَّثنا نافع قال:

سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج رسولُ الله ﷺ إلى قُباءٍ يُصلِّي فيه، قال: فجاءته الأنصارُ فسلَّموا عليه وهو يُصلِّي، قال: فقلتُ لبلال: كيف رأيتَ رسولَ الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسلِّمون عليه وهو يُصلِّي؟ قال: يقول هكذا، وبسطَ جعفرُ بن عون كفَّه، وجعلَ بطنَه أسفَلَ، وظهرَه إلى فوق[٢].

---

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدرُس المكي، وقد رواه عنه الليث فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٧) من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٤٠) (٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٣)، وابن ماجه (١٠١٨) من طريق الليث بن سعد، والنسائي (١١١٤) من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥١٦).

وأخرجه بنحوه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠) (٣٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وسيأتي مختصراً بالصلاة على البعير بالإيماء برقم (١٢٢٧).

قال في «المغني»: وإذا سلم عليه وهو في الصلاة، فإنه يرد السلام بالإشارة، وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور... وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن روي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي وداود.

وقال النووي: وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة، وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل هشام بن سعد. وانظر تعليقنا على الحديث (٩٢٥).

٩٢٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن مَهْدي، عن سفيانَ، عن أبي مالك الأشجَعيِّ، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا غِرارَ في صلاةٍ ولا تسليمٍ»[١].

قال أحمد: يعني ـ فيما أُرى ـ أن لا تُسلِّمَ ولا يُسلَّمَ عليك، ويُغرِّرُ الرجلُ بصلاته فينصرفُ وهو فيها شاكٌّ.

٩٢٩ـ حدَّثنا محمد بن العلاء، حدثنا معاويةُ بن هشامٍ، عن سفيانَ، عن أبي مالك، عن أبي حازم

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وأبو مالك الأشجعي: وهو سعد بن طارق، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وهو في «مسند أحمد» (٩٩٣٦)، ومن طريقه أخرجه الحاكم ١/ ٢٦٤، والبيهقي ٢/ ٢٦٠ و٢٦١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٩٩).

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٩٧) من طريق محمد بن بشار، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، به.

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: أصل الغرار: نقصان لبن الناقة، فقوله: لا غرار، أي: لا نقصان في التسليم، ومعناه: أن ترد كما يُسلم عليك وافياً لا نقص فيه، مثل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، فتقول: وعليكم السلام ورحمة الله، ولا تقتصر على أن تقول: عليكم السلام أو عليكم.

وأما الغرار في الصلاة، فعلى وجهين:

أحدهما: أن لا يُتم ركوعَه وسجوده.

والآخر: أن يشك: هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، فيأخذ بالأكثر، وينصرف بالشك. وقد جاءت السنة أن يطرح الشكَّ ويبني على اليقين، ويُصلي ركعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً.

عن أبي هريرة ـ قال: أُراه رفعَه ـ قال: «لا غِرارَ في تسليمٍ ولا صلاةٍ»[1].

قال أبو داود: ورواه ابن فُضيل على لفظ ابن مَهْدي ولم يرفعه.

١٧٠ـ باب تشميت العاطس في الصلاة

٩٣٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى (ح)

وحدَّثنا عثمان بن أبي شيبةَ، حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيم ـ المعنى ـ، عن حجّاج الصوّاف، حدَّثني يحيى بن أبي كثير، عن هِلال بن أبي ميمونةَ، عن عطاء بن يسار

عن معاوية بن الحكم السُّلَمي، قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ، فعطس رجلٌ من القوم فقلتُ: يرحَمُك الله، فرماني القومُ بأبصارهم، فقلتُ: واثُكْلَ أُمِّياه! ما شأنُكم تنظرون إليَّ؟! قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذِهم، فعرفتُ أنهم يُصَمِّتوني. قال عثمان: فلما رأيتُهم يُسكِّتوني، لكني سكتُّ، فلمَّا صلَّى رسولُ الله ﷺ ـ بأبي وأمي ـ ما ضربني ولا كَهَرني ولا سبَّني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يحلُّ فيها شيءٌ من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن» أو كما قال رسولُ الله ﷺ.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معاوية بن هشام، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٦٤، والبيهقي ٢/ ٢٦١ من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا قومٌ حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ، وقد جاءنا اللهُ بالإسلام، ومنَّا رجالٌ يأتون الكُهَّانَ، قال: «فلا تأتِهم» قال: قلتُ: ومنَّا رجالٌ يتطيَّرون، قال: «ذاك شيءٌ يجدونه في صُدورهم فلا يَصُدُّهم» قلتُ: ومنَّا رجالٌ يخُطُّون، قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يَخُطُّ، فمَن وافَقَ خطَّه فذاك».

قال: قلتُ: جاريةٌ لي كانت ترعى غُنيماتٍ قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانيَّة إذ اطَّلَعتُ عليها اطِّلاعةً فإذا الذئبُ قد ذهب بشاةٍ منها، وأنا من بني آدم آسَفُ كما يأسَفون، لكني صككتُها صَكَّةً، فعظَّمَ ذاك عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: أفلا أُعتِقُها؟ قال: «ائتِني بها» فجئتُه بها، فقال: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «مَن أنا؟» قالت: أنتَ رسولُ الله، قال: «أعتِقْها، فإنها مُؤمنةٌ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. حجاج الصواف: هو ابن أبي عثمان، وإسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن عُلَية، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢٣٤٧): أحسن الناس سياقاً لحديث معاوية بن الحكم يحيى بنُ أبي كثير، عن هلال ابن أبي ميمونة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٢ و٨/ ٣٣ و١١/ ١٩-٢٠، وأحمد (٢٣٧٦٢)، ومسلم (٥٣٧) وبإثر (٢٢٢٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٩٩)، وابن الجارود (٢١٢)، وأبو عوانة (١٧٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٢٦) من طريق حجاج الصواف، والطيالسي (١١٠٥)، وأبو عوانة (١٧٢٧) من طريق أبان بن يزيد العطار، والطيالسي (١١٠٥) عن حرب بن شداد، ومسلم (٥٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٢)، وأبو عوانة (١٧٢٧)، وابن حبان (٢٢٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٤٩، وفي «الأسماء والصفات» ص٤٢١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٧٩-٨٠ من طريق الأوزاعي، أربعتهم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرج قصة الجارية وحدها: مالك في «موطئه» ٢/ ٧٧٦-٧٧٧، ومن طريق الشافعي في «الرسالة» (٢٤٢)، والنسائي (٧٧٠٨) و(١١٤٠١)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/ ٢٨٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٩٢) و(٥٣٣١)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٨٧ و١٠/ ٥٧، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/ ١٨٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ عن هلال بن أسامة، عن عطاء ابن يسار، عن عمر بن الحكم (وهذا وهم من مالك رحمه الله في تسمية الصحابي، وصوابه معاوية بن الحكم).

وستكرر قصة الجارية عند المصنف برقم (٣٢٨٢)، وانظر ما بعده.

وأخرج قصة إتيان الكهان والتطير مسلم بإثر (٢٢٢٧) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٧٦٢).

ولقصة الجارية شاهد من حديث أبي هريرة عند البزار (٣٨- كشف الأستار)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/ ٢٨٣-٢٨٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٩١) من طريقين عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن. وسيأتي من طريق آخر عن أبي هريرة عند المصنف برقم (٣٢٨٤)، وحسن إسناده الحافظ الذهبي في «العلو» ص١٦، وهو كما قال فقد رواه أحمد (٧٩٠٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/ ٢٨٤-٢٨٥، والبيهقي ٧/ ٣٨٨ وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١١٥ من طريق يزيد بن هارون، وابن خزيمة ١/ ٢٨٥-٢٨٦ من طريق أسد بن موسى، و١/ ٢٨٦ من طريق أبي داود الطيالسي، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٩٨) من طريق عبد الله بن رجاء، أربعتهم عن عبد الرحمٰن بن عبد الله ابن عتبة المسعودي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة. لفظ حديث أسدٍ وعبد الله بن رجاء: «مَن ربك؟» فأشارت إلى السماء. وعبد الله بن رجاء ممن سمع من المسعودي قبل اختلاطه.

ومن الأحاديث التي تدل على علوه سبحانه حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٧٦٩)، وابن ماجه (٤٢٦٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/ ٢٧٦-٢٧٧، والطبري في «تفسيره» ٨/ ١٧٧، وابن منده في «الإيمان» (١٠٦٨) في قصة معراج الملائكة بروح المؤمن إلى السماء، وفيه: «حتى ينتهى بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل». وإسناده صحيح. =

٩٣١ـ حدَّثنا محمد بن يونسَ النَّسائيُّ، حدَّثنا عبد الملك بن عمرو، حدَّثنا فُلَيحٌ، عن هِلال بن علي، عن عطاء بن يَسَار

عن معاويةَ بن الحَكَم السُّلَمي، قال: لما قدمتُ على رسول الله ﷺ عُلِّمتُ أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمتُ أن قيل لي: «إذا عَطَستَ فاحمَدِ اللهَ، وإذا عَطَسَ العاطسُ فحَمِدَ اللهَ فقل: يرحمُكَ اللهُ» قال: فبينما أنا قائمٌ مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطَسَ رجلٌ فحَمِدَ اللهَ، فقلتُ: يرحمُكَ اللهُ رافعاً بها صوتي، فرماني الناسُ بأبصارهم حتى احتَمَلني ذلك، فقلتُ: ما لكم تنظرون إليَّ بأعيُنٍ شُزْرٍ؟ قال: فسَبّحوا، فلمَّا قضى النبيُّ ﷺ قال: «مَن المتكلِّم؟» قيل: هذا الأعرابيُّ، فدعاني رسولُ الله ﷺ، فقال لي: «إنما الصلاةُ لقراءة القرآن وذِكرِ الله، فإذا كنتَ فيها فليكن ذلك شأنَكَ» فما رأيتُ معلِّماً قطُّ أرفَقَ من رسول الله ﷺ[(١)].

= ولأبي هريرة أيضاً عند مسلم (١٤٣٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

ومنها حديث ابن عباس عند أحمد (٢٨٢٣) و(٢٨٢٤)، وأبي يعلى (٢٥١٧)، وابن حبان (٢٩٠٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» ١٠/ (٢٨٨) في قصة ماشطة ابنة فرعون حين قالت له: «ربي وربك الذي في السماء» وإسناده صحيح.

وانظر «الأسماء والصفات» للبيهقي ص٤٢٠-٤٢٤، و«إثبات صفة العلو» للذهبي.

(١) فليح ـ وهو ابن سليمان الخزاعي ـ حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وهذا منها، لكنه انفرد برواية أن العاطس حَمِدَ الله وهو يُصلي. هلال بن علي: هو ابن أبي ميمونة.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٤٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

١٧١ـ باب التأمين وراء الإمام

٩٣٢ـ حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا سفيانُ، عن سلمةَ، عن حُجر أبي العَنبَس الحضرمي

عن وائل بن حُجر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» ورفع بها صوتَه(١).

٩٣٣ـ حدَّثنا مَخلَد بن خالد الشَّعيريُّ، حدَّثنا ابن نُمير، حدَّثنا عليُّ بن صالح، عن سلمةَ بن كُهَيل، عن حُجر بن عَنبَس

عن وائل بن حُجر أنه صلَّى خلفَ رسول الله ﷺ فجهرَ بآمين، وسلَّم عن يمينه وعن شِماله حتى رأيتُ بياضَ خدِّه(٢).

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه الترمذي (٢٤٦) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٥٥) و(١٠٠٦)، وابن ماجه (٨٥٥) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه. وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٤٢) و(١٨٨٧٣).

وانظر ما بعده.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن على وهم في تسمية شيخ ابن نمير: «علي بن صالح»، والصواب: العلاء بن صالح، كما نبه عليه الحافظ المزي في ترجمة العلاء من «تهذيب الكمال»، والعلاء صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. ابن نمير: هو عبد الله.

وأخرجه الترمذي (٢٤٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن العلاء بن صالح، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن، وقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ٢٣٦ بعد أن نسبه إلى الترمذي وأبي داود والدارقطني وابن حبان: وسنده صحيح، وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان ٣/ ٣٧٤ بحجر بن عنبس، وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره. =

٩٣٤ـ حدَّثنا نصرُ بن علي، أخبرنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابنِ عمِّ أبي هريرة

عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يُسمِعَ مَن يليه من الصفِّ الأول[1].

٩٣٥ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمَّان

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه مَن وافَقَ قولُه قولَ الملائكة: غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبه»[2].

= وقد سلف الجهر بآمين بإسناد صحيح قبله.

أما التسليم عن اليمين والشمال فله شاهد من حديث ابن مسعود سيأتي برقم (٩٩٦).

وآخر من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم (٥٨٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بشر بن رافع، وجهالة أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة.

وأخرجه ابن ماجه (٨٥٣) من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن حبان (١٨٠٦)، والدارقطني (١٢٧٤)، والحاكم ١/ ٢٢٣، والبيهقي ٢/ ٥٨ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: «آمين».

وأخرج النسائي في «المجتبى» (٩٠٥)، وابن حبان (١٧٩٧) من طريق نعيم بن عبد الله المجمر قال: صليتُ وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين... الحديث، وقال في آخره: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (٤٩٩).

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو صالح السمان: هو ذكوان. =

٩٣٦ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنهما أخبراه

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا، فإنه مَن وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».

قال ابن شهاب: وكان رسولُ الله ﷺ يقول: «آمين»[1].

= وهو في «موطأ مالك» ١/ ٨٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٧٨٢) و(٤٤٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٣) و(١٠٩١٦).

وهو في «مسند أحمد» (٩٩٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٠٧).

وأخرجه مسلم (٤١٠) (٧٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

وأخرجه مسلم (٤١٥) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: «لا تبادروا الإمام، إذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين...».

وانظر ما بعده.

وقوله: غفر له ما تقدم من ذنبه، قال الحافظ: ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو الزهري.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٨٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) (٧٢)، والترمذي (٢٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٢).

وأخرجه مسلم (٤١٠) (٧٣)، وابن ماجه (٨٥٢) من طريق يونس بن يزيد، وابن ماجه (٨٥٢) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٠٢)، والنسائي (١٠٠٠)، وابن ماجه (٨٥١) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي (١٠٠١) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي (٩٩٩) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. =

٩٣٧ـ حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان

عن بلال أنه قال: يا رسولَ الله، لا تَسبِقْني بآمين[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٧١٨٧) و(٩٩٢١)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٠٤).

وأخرجه البخاري (٧٨١)، والنسائي (١٠٠٤) من طريق الأعرج، ومسلم (٤١٠) (٧٤) من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة، و(٧٥) من طريق همام بن منبه، ثلاثتهم عن أبي هريرة بنحوه.

(١) رجاله ثقات، لكن روي عن عاصم ـ وهو ابن سليمان الأحول ـ عن أبي عثمان ـ وهو عبد الرحمٰن بن مل النهدي ـ بصيغة المتصل وبصيغة المرسل كما سيأتي في التخريج. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٦) ـ ومن طريقه أخرجه الطبراني (١١٢٤)، والبيهقي ٢/ ٥٦ ـ وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ١٥ و٩/ ١٨٩ من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ورواية ابن عبد البر في الموضع الأول: عن أبي عثمان أن بلالاً قال للنبي ﷺ. . .

وأخرجه الشاشي في «مسنده» (٩٧٦) من طريق علي بن قادم، عن سفيان، به، إلا أنه قال: «عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ. . .» فجعله من قول النبي ﷺ، والأول أصح.

وأخرجه أحمد (٢٣٩٢٠) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: قال بلال للنبي ﷺ. . .

وأخرجه الحاكم ١/ ٢١٩، والبيهقي ٢/ ٥٦ من طريق روح بن عبادة وآدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبقني بآمين».

وأخرجه البزار (١٣٧٥) من طريق مغيرة بن مسلم، وابن خزيمة (٥٧٣) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، والطبراني في «الكبير» (١١٢٥)، وفي «الأوسط» (٧٢٣٩) من طريق القاسم بن معن، والبيهقي ٢/ ٢٢ من طريق عباد بن عباد، أربعتهم عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال أنه قال. . . فذكره. =

٩٣٨- حدَّثنا الوليد بن عُتبة الدمشقي ومحمود بن خالد، قالا: حدَّثنا الفِريابيّ، عن صُبَيح بن مُحْرِز الحِمصي، حدَّثني أبو مُصَبِّح المَقْرائي، قال:

كُنَّا نجلسُ إلى أبي زُهير النُّميري - وكان من الصحابة - فيتحدَّثُ أحسَنَ الحديث، فإذا دعا الرجلُ منَّا بدُعاء قال: اختِمْه بآمين، فإن آمين مثلُ الطابَع على الصَّحيفة، قال أبو زُهير: أُخبِرُكم عن ذلك، خرجنا مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فأتينا على رجلٍ قد ألَحَّ في المسألة، فوقف النبيُّ ﷺ يستمعُ منه، فقال النبيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إن خَتَم»، فقال رجلٌ من القوم: بأيِّ شيءٍ يَختِمُ؟ فقال: «بآمين، فإنه إن ختمَ بآمين

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٥ عن حفص بن غياث، وأحمد (٢٣٨٨٣) عن محمد بن فضيل، والبيهقي ٢/ ٢٣ من طريق عبد الواحد بن زياد، ثلاثتهم عن عاصم، عن أبي عثمان قال: قال بلال للنبي ﷺ. . .

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٢٤٥ من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي: أن بلالاً قال للنبي ﷺ. . . وقد رجح المرسل أبو حاتم في «العلل» ١/ ١١٦، والدارقطني وغيرهما، لكن قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢/ ٢٣: أبو عثمان أسلم على عهد النبي ﷺ، وسمع جمعاً كثيراً من أصحابه ﷺ كعمر بن الخطاب وغيره، فإذا روى عن بلال بلفظ (عن) أو (قال) فهو محمول على الاتصال على ما هو المشهور عندهم.

وأخرجه الطبراني (٦١٣٦) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان: أن بلالاً قال. . . ورجاله ثقات، إلا أن شيخ الطبراني فيه محمد بن العباس الأخرم، وكان قد اختلط قبل موته بسنة كما في «لسان الميزان» ٥/ ٢١٦.

وروى عبد الرزاق (٢٦٤٠) نحو قول بلال بلفظ: كان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله، فيقول: لا تسبقني بآمين، ورواه البخاري تعليقاً تحت باب جهر الإمام بالتأمين قبل الحديث (٧٨٠) بلفظ «لا تَفُتني بآمين» وهو بمعنى لا تسبقني بآمين. والمعنى: لا تدعني أن يفوت مني القول بآمين، قال الحافظ: ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة.

فقد أَوْجَبَ» فانصرفَ الرجلُ الذي سأل النبيَّ ﷺ فأتى الرجلَ فقال: اختِمْ يا فلان بآمين، وأبشِرْ. وهذا لفظ محمود[1].

قال أبو داود: المَقْرائي قَبيلٌ من حِمَير.

١٧٢ـ باب التصفيق في الصلاة

٩٣٩ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التسبيحُ للرجال، والتصفيقُ للنِّساء»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة صبيح بن محرز الحمصي، فقد انفرد بالرواية عنه الفريابي ـ وهو محمد بن يوسف ـ وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٤٣)، والطبراني ٢٢/ (٧٥٦)، وابن منده في كتابه في «الصحابة» ـ كما في «الإصابة» ٧/ ١٥٦ ـ، والمزي في ترجمة صبيح من «تهذيب الكمال» ١٣/ ١١١ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣١)، وابن ماجه (١٠٣٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٢٢) (١٠٦)، والنسائي (١١٣٢) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٤٢٢) (١٠٧)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي (١١٣٣) و(١١٣٤) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٥) و(٧٥٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٦٢).

وانظر ما سيأتي برقم (٩٤٤).

وفي الحديث أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يُسبح إن كان رجلاً، فيقول: سبحان الله، وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر.

٩٤٠ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار

عن سهل بن سعد: أن رسولَ الله ﷺ ذهبَ إلى بني عمرو بن عوف ليُصلِحَ بينهم، وحانَتِ الصلاةُ، فجاء المُؤذِّنُ إلى أبي بكر وقال: أتُصلِّي بالناس فأُقيمَ؟ قال: نعم، فصلَّى أبو بكر، فجاء رسولُ الله ﷺ والناسُ في الصلاةِ، فتخلَّصَ حتى وقفَ في الصَّفِّ، فصَفَّقَ الناسُ، وكان أبو بكر لا يلتفتُ في الصلاة، فلمَّا أكثَرَ الناسُ التصفيقَ التَفَتَ فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشارَ إليه رسولُ الله ﷺ أنِ امكُثْ مكانَكَ، فرفع أبو بكر يَدَيهِ فحمدَ اللهَ على ما أمَرَه به رسولُ الله ﷺ من ذلك، ثم استأخَرَ أبو بكر حتى استوى في الصَّفِّ، وتقدَّمَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى، فلمَّا انصَرَفَ قال: «يا أبا بكر، ما منعَكَ أن تثبُتَ إذ أمرتُكَ؟» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قُحافةَ أن يُصلِّيَ بين يدي رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما لي رأيتكم أكثَرتُم من التصفيح؟ مَن نابَه شيءٌ في صلاتِه فليُسبِّح، فإنه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنما التصفيحُ للنِّساء»[1].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو حازم بن دينار: هو سلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٦٣-١٦٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢).

وأخرجه البخاري (١٢٠١)، ومسلم (٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٩) و(٨٦١) و(١١٠٧)، وابن ماجه (١٠٣٥) من طرق عن أبي حازم، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٠١) و(٢٢٨٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٦٠).

وانظر ما بعده. =

قال أبو داود: وهذا في الفريضة[1].

٩٤١ـ حدَّثنا عمرو بن عون، أخبرنا حمَّاد بن زيد، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد، قال: كانَ قتالٌ بين بني عَمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فأتاهم ليُصلِحَ بينهم بعدَ الظُّهر، فقال لبلال: «إنْ حضرت صلاةُ العَصْر ولم آتِكَ، فمُرْ أبا بكر فليُصَلِّ بالناس» فلمَّا حضرتِ العَصرُ أذَّنَ بلالٌ، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدَّمَ. قال في آخره: «إذا نابَكم شيءٌ في الصلاة فليُسبِّحِ الرجالُ وليُصَفِّحِ النِّساءُ»[2].

= وقوله: ذهب إلى بني عمرو بن عوف. قال الحافظ: أي ابن مالك بن الأوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس، فيه عدة أحياء كانت منازلهم بقباء.

قال الحافظ: وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه. واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم.

وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطِل شيء من ذلك صلاةَ أحدٍ من المأمومين، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ ونُوقِض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز.

وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف، ويتم الأول أن الصلاة صحيحة.

(١) قوله: قال أبو داود... زيادة أثبتناها من (د).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٠) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٦١).

٩٤٢ـ حدَّثنا محمود بن خالد، حدَّثنا الوليد، عن عيسى بن أيوب قال: قولُه: «التَّصفيحُ للنِّساء» تَضرِبُ بإصبَعَين من يمينها على كفِّها اليُسرى.

١٧٣ـ باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣ـ حدَّثنا أحمد بن محمد بن شَبُّويه ومحمدُ بن رافع، قالا: حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهري

عن أنس بن مالك: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُشيرُ في الصلاة[١].

٩٤٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بن سعيد، حدَّثنا يونسُ بن بُكيرٍ، عن محمد بن إسحاقَ، عن يعقوب بن عُتبة بن الأخنس، عن أبي غَطَفان

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيحُ للرجال ـ يعني في الصلاة ـ والتصفيقُ للنِّساء، مَن أشار في صلاته إشارةً تُفهَم عنه فليَعُدْ لها» يعني الصَّلاة[٢].

---

(١) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد الأزدي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٧٦)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١١٦٢)، وأحمد (١٢٤٠٧)، وأبو يعلى (٣٥٦٩) و(٣٥٨٨)، وابن خزيمة (٨٨٥)، وابن حبان (٢٢٦٤)، والدارقطني (١٨٦٨)، والبيهقي ٢/ ٢٦٢، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص١٠٥، والضياء في «المختارة» (٢٦٠٥) و(٢٦٠٦).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨١٤)، وفي «الصغير» (٦٩٥) ـ ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٢٦٠٧) ـ من طريق يزيد بن السمط، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أنس.

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس ورواه بالعنعنة. ومع هذا قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٩٠: حديث جيد. أبو غطفان: هو ابن طريف أو ابن مالك المُرِّي، وقد وثقه النسائي وابن حبان.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٤٣)، والطحاوي ١/ ٤٥٣، والدارقطني (١٨٦٦) و(١٨٦٧) من طريقين عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. ونقل الدارقطني عن =

قال أبو داود: هذا الحديث وَهْم.

١٧٤- باب مسح الحصى في الصلاة

٩٤٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن أبي الأحوص شيخٍ من أهل المدينة

أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فإنَّ الرحمةَ تُواجِهُه، فلا يَمسَحِ الحصى»(١).

٩٤٦- حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمةَ

عن مُعَيقيبٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تمسَحْ وأنت تُصلِّي، فإن كنتَ لا بدَّ فاعِلاً فواحدةً، تسويةَ الحصى»(٢).

= ابن أبي داود تضعيفه بجهالة أبي غطفان! وقوله: ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير بيده.

وقال في «عون المعبود» ٣/ ١٥٥ تعليقاً على قول أبي داود: هذا الحديث وهم: وقد صحت الإشارة المفهمة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر ومن حديث عائشة وجابر لما صلَّى بهم جالساً في مرض فقاموا خلفه، وأشار إليهم أن اجلسوا وقد تقدم أحاديث الإشارة في الصلاة لرد السلام.

وقوله: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» سلف بإسناد صحيح برقم (٩٣٩).

(١) إسناده محتمل للتحسين من أجل أبي الأحوص، وقد سلف الكلام عليه عند حديثه السالف برقم (٩٠٩). وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان وابن حجر في «بلوغ المرام»، وحسَّنه الترمذي.

وأخرجه الترمذي (٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧) و(١١١٥)، وابن ماجه (١٠٢٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧٣).

(٢) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله سنبر الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف. =

١٧٥- باب الرجل يصلي مختصراً

٩٤٧- حدَّثنا يعقوبُ بن كعبٍ، حدَّثنا محمد بن سلمةَ، عن هشام، عن محمد عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الاختصارِ في الصلاة[١].

قال أبو داود: يعني يضع يده على خاصِرَتِه.

١٧٦- باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

٩٤٨- حدَّثنا عبد السلام بن عبد الرحمٰن الوابِصيُّ، حدَّثنا أبي، عن شَيبان، عن حُصَين بن عبد الرحمٰن، عن هِلال بن يِساف، قال:

قدمتُ الرَّقَّةَ فقال لي بعضُ أصحابي: هل لك في رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ؟ قال: قلتُ: غَنيمةٌ، فدُفِعنا إلى وابِصَةَ، قلتُ لصاحبي: نبدأ فننظرُ إلى دَلِّه، فإذا عليه قَلَنْسُوَةٌ لاطِئةٌ ذاتُ أُذنين، وبُرنُسُ خَزٍّ أغبرُ، وإذا هو معتمدٌ على عصاً في صلاته، فقُلنا بعدَ أن سَلَّمنا، فقال: حدَّثتني أمُّ قيسٍ بنتُ مِحْصَنٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما أسنَّ وحملَ اللحمَ اتخذَ عموداً في مُصلَّاه يعتمدُ عليه[٢].

= وأخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)، والترمذي (٣٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٨)، وابن ماجه (١٠٢٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧٥).

(١) إسناده صحيح. هشام: ابن حسان القردوسي، ومحمد: هو ابن سرين.

وأخرجه البخاري (١٢١٩) و(١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، والترمذي (٣٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦) من طرق عن محمد بن سيرين، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٨٥) و(٢٢٨٦).

وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (٩٠٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمٰن الوابصي، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه عبد السلام، وذكره ابن حبان في «الثقات». =

١٧٧ـ باب النهي عن الكلام في الصلاة

٩٤٩ـ حدَّثنا محمد بن عيسى، حدَّثنا هُشيمٌ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شُبَيل، عن أبي عمرو الشَّيباني

عن زيد بن أرقم، قال: كان أحدُنا يُكلِّمُ الرجلَ إلى جَنبِه في الصلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأُمِرنا بالسُّكوت ونُهينا، عن الكلام(١).

١٧٨ـ باب في صلاة القاعد

٩٥٠ـ حدَّثنا محمدُ بن قُدامةَ بن أعيَنَ، حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن هِلالٍ ـ يعني ابنَ يِساف ـ، عن أبي يحيى

= وأخرجه الطبراني ٢٥/ (٤٣٤) ـ ومن طريقه المزي في ترجمة عبد الرحمٰن من «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٨٤ ـ من طريق عبد السلام الوابصي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٦٤-٢٦٥ ـ وعنه البيهقي ٢/ ٢٨٨ ـ من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن، عن حصين بن عبد الرحمٰن، به. وإسناده صحيح.

وقد ثبت اعتماد الصحابة رضي الله عنهم على العصا في صلاة التراويح فقد روى مالك في «الموطأ» ١/ ١١٥ عن السائب بن يزيد، قال: أمر عمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العِصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

(١) إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩)، والترمذي (٤٠٧) و(٣٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٢) و(١١٤٣) و(١٠٩٨١) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٤٥) و(٢٢٤٦).

قال في «الفتح» ٣/ ٧٥: أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها، واختلفوا في الساهي والجاهل، فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية مطلقاً.

عن عبد الله بن عمرو، قال: حُدِّثتُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الرجلِ قاعداً نصفُ الصَّلاة» فأتيتُه فوجدتُه يُصلِّي جالساً، فوضعتُ يدي على رأسي، فقال: «ما لَكَ يا عبدَ الله بنَ عمرو؟» قلتُ: حُدِّثتُ يا رسولَ الله أنك قلتَ: «صلاةُ الرجل قاعداً نصفُ الصلاة» وأنت تُصلِّي قاعداً، قال: «أجل، ولكنِّي لستُ كأحدٍ منكم»(١).

٩٥١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن حُسين المُعلِّم، عن عبد الله بن بُريدة

عن عِمران بن حُصَين: أنه سأل النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرجلِ قاعداً فقال: «صلاتُه قائماً أفضلُ من صلاته قاعداً، وصلاتُه قاعداً على النِّصفِ من صلاته قائماً، وصلاتُه نائماً على النِّصفِ من صلاتهِ قاعداً»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو يحيى: هو مصدع الأعرج.

وأخرجه مسلم (٧٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٥) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥١٢).

وأخرجه مختصراً بلفظ: «صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم» ابن ماجه (١٢٢٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو. وقد اختلف في إسناده على حبيب بن أبي ثابت كما بيَّناه في تعليقنا على «سنن ابن ماجه».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٧٦) من طريق الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً. وقال: هذا خطأ، والصواب: الزهري عن عبد الله بن عمرو مرسل. قلنا: أخرجه مالك ١/ ١٣٦ عن الزهري عن عبد الله بن عمرو.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وحسين المعلم: هو ابن ذكوان.

وأخرجه البخاري (١١١٥) و(١١١٦)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٦)، وابن ماجه (١٢٣١) من طرق عن حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥١٣).

وانظر ما بعده.

٩٥٢ـ حدَّثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، حدَّثنا وكيع، عن إبراهيمَ بن طَهْمان، عن حُسين المُعلِّم، عن ابن بُريدة

عن عِمران بن حُصين، قال: كان بيَ النَّاصورُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ»[١].

٩٥٣ـ حدَّثنا أحمدُ بن عبد الله بن يونسَ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا هشام بن عُروة، عن عُروة

عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في شيء من صلاةِ الليل جالساً قطُّ، حتى دخلَ في السِّنِّ، فكان يجلسُ فيقرأُ، حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون[٢] آيةً قام فقرأها ثم سجد[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١١١٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

قال الحافظ: استدل به من قال: لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف، ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب، لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، وقال بعض الشافعية بالترتيب المذكور، وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

(٢) هكذا في (ج) و(هـ)، وفي (أ) و(ب) و(د): بقَّى أربعين أو ثلاثين. بالنصب على المفعولية.

(٣) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١) (١١١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٠)، وابن ماجه (١٢٢٧) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٨٣٧) من طريق أبي الأسود، عن عروة، به. =

٩٥٤ـ حدَّثنا القَعنَبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النَّضْر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي جالساً، فيقرأ وهو جالِسٌ، فإذا بقي من قراءتِه قَدْرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً قام فقرأها وهو قائمٌ، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعلُ في الركعة الثانية مِثلَ ذلك[1].

قال أبو داود: رواه علقمة بن وقَّاص، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ نحوه[2].

٩٥٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حماد بن زيد، قال: سمعت بُدَيلَ بن مَيْسرة وأيوبَ يُحدِّثان، عن عبد الله بن شَقيق

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صلَّى قائماً ركع قائماً، وإذا صلَّى قاعداً ركع قاعداً[3].

= وأخرجه مسلم (٧٣١) (١١٣)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٥٠)، وابن ماجه (١٢٢٦) من طريق عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٠٩).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٣٨، ومن طريقه أخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١) (١١٢)، والترمذي (٣٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٤٨).

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٤٩).

(٢) رواية علقمة أخرجها مسلم (٧٣١) (١١٤)، وستأتي برقم (١٣٥١).

(٣) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. =

٩٥٦- حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا كَهْمَسُ ابن الحسن، عن عبد الله بن شَقيق، قال:

سألتُ عائشة: أكان رسولُ الله ﷺ يقرأُ السورةَ في ركعةٍ؟ قالت: المُفصَّلَ. قال: قلتُ: فكان يُصلِّي قاعداً؟ قالت: حين حَطَمَه الناسُ (١).

١٧٩- باب كيف الجلوس في التشهد؟

٩٥٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بشر بن المُفضَّل، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه

عن وائل بن حُجر، قال: قلتُ: لأنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يُصلِّي، فقام رسولُ الله ﷺ، فاستقبَلَ القِبلةَ فكبَّر، فرفع يديه حتَّى حاذتا بأُذُنيه، ثم أخذ شِمالَه بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعَهما مِثلَ ذلك، قال: ثم جلس فافترَشَ رِجلَه اليُسرى، ووضع يدَه اليُسرى

= وأخرجه مسلم (٧٣٠) (١٠٦) و(١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٥٩) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٧٦)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٤٧)، وابن ماجه (١٢٢٨) من طرق عن عبد الله بن شقيق، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٩٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٣١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٧٣٢) (١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤) من طريقين عن عبد الله بن شقيق، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٨٥).

والمفصل: في المراد به أقوال، أصحها أنه من سورة (قٓ) إلى آخر القرآن. قاله الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٩٥.

وقولها: «حين حطمه الناس» أي: كبر فيهم، كأنه لمَّا حمل أمورهم وأثقالهم واعتنى بمصالحهم، صيَّروه شيخاً محطوماً. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم».

على فَخِذه اليُسرى، وحدَّ مِرفَقِه الأيمنِ على فَخِذِه اليُمنى، وقبض ثِنتَين وحلَّقَ حَلْقةً، ورأيتُه يقولُ هكذا، وحلَّقَ بِشرٌ الإبهامَ والوسطى وأشار بالسَّبَّابة[1].

٩٥٨- حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمةَ[2]، عن مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر قال: سُنَّةُ الصلاة أن تَنصِبَ رِجلَك اليُمنى، وتثني رِجلَك اليُسرى[3].

٩٥٩- حدَّثنا ابن معاذ، حدَّثنا عبد الوهَّاب، قال: سمعت يحيى، قال: سمعتُ القاسم يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله

أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من سُنَّةِ الصَّلاة أن تُضجِعَ رجلَك اليُسرى وتَنصِبَ اليُمنى[4].

---

(١) إسناده قوي من أجل كليب والد عاصم.
وهو مكرر ما سلف برقم (٧٢٦).

(٢) هذا الحديث والأحاديث الأربعة التي تليه ليست في رواية أبي علي اللؤلؤي، وقد أثبتناها من هامش (هـ)، ومن «تحفة الأشراف» للمزي ٥/ ٤٧٠-٤٧١ (٧٢٦٩) وأشارا إلى أنها في رواية أبي عيسى الرملي.

(٣) إسناده صحيح.
وهو في «موطأ مالك» ١/ ٨٩، ومن طريقه أخرجه البخاري (٨٢٧).
وانظر ما بعده.

(٤) إسناده صحيح. ابن معاذ: هو عبيد الله العنبري، وعبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٧) من طريق الليث بن سعد، و(٧٤٨) من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله وما بعده.

٩٦٠ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا جرير، عن يحيى بإسناده مثله[١].

قال أبو داود: قال حماد بن زيد، عن يحيى أيضاً: من السُّنَّة، كما قال جرير.

٩٦١ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن القاسمَ بنَ محمد أراهم الجلوسَ في التشهُّد، فذكر الحديثَ[٢].

٩٦٢ـ حدَّثنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ، عن وكيعٍ، عن سفيانَ، عن الزبير بن عَدي عن إبراهيمَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا جلَس في الصلاة افتَرَشَ رِجلَه اليُسرى حتى اسودَّ ظَهْرُ قَدَمِه[٣].

١٨٠ـ باب مَن ذكر التورُّك في الرابعة

٩٦٣ـ حدَّثنا أحمد بن حنبلٍ، حدَّثنا أبو عاصم الضحَّاك بن مَخلَدٍ، أخبرنا عبد الحميد ـ يعني ابنَ جعفر ـ (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا عبد الحميد ـ يعني ابنَ جعفر ـ، حدَّثني محمد بن عمرو

---

(١) إسناده صحيح كسابقه. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٩٠.

(٣) رجاله ثقات، لكنه مرسل. سفيان: هو الثوري، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٤ عن وكيع، بهذا الإسناد.

ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (٣٠٤٩) عن ابن جريج قال: أخبرنا خالد ـ وهو الحذاء ـ قال: بلغني عن النبي ﷺ أنه كان إذا جلس في مثنى تبطَّن اليسرى فجلس عليها، وجعل قدمه تحت أليته حتى اسودَّ بالبطحاء ظهر قدمه.

عن أبي حُميد الساعِدِي، قال: سمعتُه في عشرةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ـ وقال أحمد: قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حُميد الساعِدِيَّ في عشرةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ـ منهم أبو قتادة، قال أبو حُميد: أنا أعلمُكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرِضْ، فذكر الحديثَ.

قال: ويَفتَخُ أصابعَ رِجلَيه إذا سجد، ثم يقول: «اللهُ أكبرُ» ويرفعُ، ويثني رِجلَه اليُسرى فيقعدُ عليها، ثم يصنعُ في الأخرى مِثلَ ذلك، فذكر الحديثَ.

قال: حتى إذا كانت السَّجْدةُ التي فيها التسليمُ أخَّرَ رِجلَه اليُسرى وقعد مُتورِّكاً على شِقِّه الأيسر.

زاد أحمد: قالوا: صدقتَ، هكذا كان يُصلِّي، ولم يذكرا في حديثهما الجُلوسَ في الثِّنتَين كيف جلس[1].

٩٦٤ـ حدَّثنا عيسى بن إبراهيم المصريُّ، حدَّثنا ابنُ وهب، عن الليث، عن يزيدَ بن محمد القرشي ويزيدَ بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء

أنه كان جالساً مع نَفَرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، بهذا الحديث، ولم يذكر أبا قتادة، قال: فإذا جلَس في الركعتين جلَس على رِجلِه

---

(١) إسناده صحيح، لكن في ذكر أبي قتادة نظر، نبه عليه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٦٢، وانظر «فتح الباري» ٢/ ٣٠٧.

وقد سلف برقم (٧٣٠).

وانظر الأحاديث الآتية بعده.

اليُسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّمَ رِجلَه اليُسرى وجلَسَ على مَقْعَدَتِه[1].

٩٦٥ـ حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا ابن لَهيعة، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن محمد ابن عمرو بن حَلْحَلة، عن محمد بن عمرو العامِري، قال:

كنتُ في مجلسٍ، بهذا الحديث، قال فيه: فإذا قعدَ في الركعتَين قعدَ على بَطنِ قَدَمِه اليُسرى، ونصَبَ اليُمنى، فإذا كانتِ الرابعةُ أفضى بوَرِكِه اليُسرى إلى الأرض، وأخرَجَ قَدَمَيه من ناحيةٍ واحدةٍ[2].

٩٦٦ـ حدَّثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، حدَّثنا أبو بدر، حدَّثنا زهيرٌ أبو خَيثَمةَ، حدَّثنا الحسن بن الحُرِّ، حدَّثنا عيسى بن عبد الله بن مالك

عن عبَّاس ـ أو عيَّاش ـ بن سهل الساعِدِي، أنه كان في مَجلِسٍ فيه أبوه، فذكر فيه قال: فسجد فانتَصَبَ على كَفَّيهِ ورُكبَتَيهِ وصُدور قَدَمَيهِ وهو جالسٌ، فتورَّكَ ونصبَ قَدَمَه الأخرى، ثم كبَّر فسجد، ثم كبَّر فقام ولم يتورَّك، ثم عاد فركع الركعةَ الأخرى فكبَّر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهضَ للقيام قام بتكبيرٍ، ثم ركع الركعتَين الأُخرَيَين، فلمَّا سلَّم سلَّم عن يمينه وعن شِماله[3].

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، والليث: هو ابن سعد.
وقد سلف برقم (٧٣٢).

(٢) إسناده حسن، رواية قتيبة عن ابن لهيعة ـ واسمه عبد الله ـ قوية، وباقي رجاله ثقات.

وقد سلف برقم (٧٣١).

(٣) هو مكرر الحديث (٧٣٣)، لكن في إسناده هناك زيادة محمد بن عمرو بن عطاء بين عيسى بن عبد الله بن مالك وعباس بن سهل.

قال أبو داود: لم يذكر في حديثه ما ذكر عبدُ الحميد في التورُّك والرفع إذا قام من ثِنتَين.

٩٦٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الملك بن عمرو، أخبرني فُلَيح، أخبرني عبَّاس بن سهل قال:

اجتَمَعَ أبو حُميد وأبو أُسَيد وسهلُ بن سعد ومحمد بن مسلمةَ، فذكر هذا الحديث، لم يذكر الرفعَ إذا قام من ثِنتَين ولا الجلوسَ، قال: حتى فَرَغَ، ثم جلس، فافترشَ رِجلَه اليُسرى، وأقبَلَ بصدر اليُمنى على قِبلَتِه[1].

١٨١ـ باب التشهُّد

٩٦٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سليمانَ الأعمشِ، حدَّثني شَقيقُ ابن سلمةَ

عن عبد الله بن مسعود قال: كنَّا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلامُ على الله قبلَ عِبادِهِ، السلامُ على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السلامُ على الله، فإن الله هو السلامُ، ولكن إذا جلس أحدُكم فليقل: التحيَّاتُ لله، والصلواتُ والطَّيِّبات السَّلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصالحين ـ فإنكم إذا قُلتُم ذلك أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض أو: بين السماء والأرض ـ أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد

---

(١) إسناده حسن في المتابعات من أجل فليح، وهو ابن سليمان المدني. وقد سلف برقم (٩٦٧).

أن محمداً عبدُه ورسولُه، ثم ليتخيَّر أحدُكم من الدُّعاءِ أعجَبَه إليه فيدعو به»[1].

٩٦٩ـ حدَّثنا تميم بن المُنتصر، أخبرنا إسحاقُ ـ يعني ابنَ يوسف ـ، عن شَريك، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص

---

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسليمان الأعمش: هو ابن مهران، وشقيق بن سلمة: هو أبو وائل.

وأخرجه البخاري (٨٣١) و(٨٣٥) و(٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢) (٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠)، وابن ماجه (٨٩٩) و(٨٩٩/ م١) و(٨٩٩/ م٢) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٤٨).

وأخرجه البخاري (١٢٠٢) و(٦٣٢٨) و(٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢) (٥٥) و(٥٦) و(٥٧)، والنسائي (٧٥٩)، وابن ماجه و(٨٩٩/ م١) و(٨٩٩/ م٢) من طرق عن أبي وائل، به.

وأخرجه البخاري (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢) (٥٩)، والترمذي (٢٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٢-٧٥٨) و(٧٦١)، وابن ماجه (٨٩٩/ م١) و(٨٩٩/ م٢) من طرق عن ابن مسعود.

وانظر ما بعده.

قوله: «السلام على الله قبل عباده» أي: قَبْلَ السلام على عباده، وفي بعض النسخ: «قِبَلَ عباده» أي: مِن عباده، وهي كذلك في رواية البخاري (٨٣٥)، والسلام على الله.

وقال التوربشتي: وجه النهي عن السلام على الله، لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات.

وقال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب.

عن عبد الله قال: كُنَّا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة، وكان رسولُ الله ﷺ قد عُلِّم، فذكر نحوَه[1].

٩٦٩م ـ قال شريكٌ: وحدَّثنا جامع ـ يعني ابنَ شدَّاد[2]، عن أبي وائل، عن عبد الله بمثله، قال:

وكان يُعلِّمُنا كلماتٍ، ولم يكن يُعلِّمُناهنَّ كما يُعلِّمُنا التَّشهُّدَ: اللهم أَلِّفْ بين قُلوبنا، وأصلِحْ ذاتَ بينِنا، واهدِنا سُبُلَ السلام، ونَجِّنا من الظُّلمات إلى النُّور، وجَنِّبنا الفواحِشَ ما ظهر منها وما بَطَنَ، وبارِكْ

---

(١) حديث صحيح، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيئ الحفظ ـ قد توبع. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك الجشمي.

وأخرجه الترمذي (١١٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣-٧٥٥)، وابن ماجه (٨٩٩/ م١) و(٨٩٩/م٢) و(١٨٩٢) من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وقُرن أبو الأحوص عند ابن ماجه في الموضع الأول بالأسود بن يزيد، وفي الموضع الثاني بالأسود وأبي عبيدة.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٨٨).

وانظر ما قبله.

(٢) هكذا جاء اسمه في (أ) و(ب) و(ج) ونسخة على هامش (د): جامع ـ يعني ابن شداد ـ، لكن جاء في «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ٧/ ٣٣ (٩٢٣٩)، وفي «النكت الظراف» للحافظ ابن حجر: أن جامعاً هذا هو ابن أبي راشد، وهكذا جاء في مصادر التخريج سوى «صحيح ابن حبان»، ففيه: جامع بن شداد، لكن في «زوائده» للحافظ الهيثمي (٢٤٢٩): جامع بن أبي راشد، وكذا في «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر (١٢٦٣٥).

وأيّاً كان جامعٌ هذا، فكلاهما ثقة، وكلاهما من الطبقة نفسها، وهما كوفيان. لكن يبقى الشأن في شريك ـ وهو النخعي ـ فهو سيئ الحفظ كما سيأتي بيانه.

لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقُلوبنا، وأزواجنا، وذُرِّياتنا، وتُب علينا، إنك أنت التوَّابُ الرحيمُ، واجعلنا شاكرين لِنعمتِك، مُثنين بها قابِليها، وأتِمَّها علينا[1].

٩٧٠ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد النُّفَيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا الحسن بن الحُرِّ، عن القاسم بن مُخَيمِرة، قال: أخذ علقمة بيدي فحدَّثني

أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلَّمه التشهُّد في الصلاة، فذكر مِثلَ دعاء حديث الأعمش: «إذا قلتَ: هذا ـ أو: قضيتَ هذا ـ فقد قضيتَ صلاتَكَ، إن شئتَ أن تقوم فقُم، وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعُد»[2].

---

(١) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك، وهو ابن عبد الله النخعي. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٧٤٥)، وابن حبان (٩٩٦)، والطبراني (١٠٤٢٦)، والحاكم ١/ ٢٦٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١١٠ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٦٥ من طريق ابن جريج، عن جامع بن أبي راشد، به. وابن جريج مدلس، ورواه بالعنعنة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٦٩) من طريق داود بن يزيد الأودي، عن أبي وائل، به. وداود الأودي ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٣٢٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٠) من طريق الأعمش، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٢٩ من طريق منصور بن المعتمر، كلاهما عن أبي وائل، عن ابن مسعود موقوفاً. ورجح الدارقطني في «العلل» ٥/ ٨٥ الموقوف.

(٢) إسناده صحيح، إلا أنه اختلف على الحسن بن الحر في قوله: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك. . .» هل هو من كلام النبي ﷺ، أو من كلام ابن مسعود وأُدرج في الخبر، ورجح ابن حبان والدارقطني والخطيب الثاني، وقد صرح الحسن بن الحر عند ابن حبان (١٩٦٣) أنه سمع هذه الزيادة من محمد بن أبان الجعفي، ومحمد بن أبان ضعيف. =

٩٧١ـ حدَّثنا نصرُ بن عليٍّ، حدَّثني أبي، حدَّثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهداً يُحدِّث

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهُّد: «التحيَّاتُ لله، الصلواتُ الطيِّباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه ـ قال: قال ابن عمر: زدتُ فيها: وبركاته ـ السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله ـ قال ابن عمر: زدتُ فيها: وحدَه لا شريك له ـ وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه»[1].

= وأخرجه الطيالسي (٢٧٥)، وأحمد (٤٠٠٦)، والدارمي (١٣٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٨٠٠) و(٣٨٠١)، وابن حبان (١٩٦١)، والدارقطني (١٣٣٦)، والبيهقي ٢/ ١٧٤، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في المتن» ١/ ١٠٢-١٠٩ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٩٩٢٥) من طريق زهير، به دون الزيادة.

وأخرجه الدارقطني (١٣٣٥)، والبيهقي ٢/ ١٧٤، والخطيب ١/ ١١٠ من طريق شبابة بن سوار، عن زهير، به. وجعل الزيادة من كلام ابن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٩١، وأحمد (٤٣٠٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٧٩٩)، وابن حبان (١٩٦٣)، والطبرني (٩٩٢٦)، والدارقطني (١٣٣٣)، والخطيب ١/ ١١٣ من طريق حسين بن علي الجعفي، والدارقطني (١٣٣٤)، والطبراني (٩٩٢٣)، والخطيب ١/ ١١٤ من طريق محمد بن عجلان، كلاهما عن الحسن بن الحر، به دون الزيادة.

وأخرجه ابن حبان (١٩٦٢)، والدارقطني (١٣٣٧)، والطبراني (٩٩٢٤)، والبيهقي ٢/ ١٧٥، والخطيب ١/ ١١٠-١١١ من طريق غسان بن الربيع، والبيهقي ٢/ ١٧٥، والخطيب ١/ ١١٢ من طريق محمد بن مصفى، عن بقية، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر، به. وجعل الزيادة من كلام ابن مسعود.

وحديث الأعمش في تشهد ابن مسعود سلف برقم (٩٦٨).

(١) إسناده صحيح. =

٩٧٢ـ حدَّثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة (ح)

وحدَّثنا أحمد بن حنبلٍ، حدَّثنا يحيى بن سعيد، حدَّثنا هشامٌ، عن قتادةَ، عن يونسَ بنِ جُبير، عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقَاشي، قال:

صلَّى بنا أبو موسى الأشعري، فلما جلس في آخر صلاته قال رجلٌ من القوم: أُقِرَّتِ الصلاةُ بالبِرِّ والزكاة، فلمَّا انفتَلَ أبو موسى أقبَلَ على القوم فقال: أيُّكم القائلُ كلمةَ كذا وكذا؟ قال: فأرَمَّ القومُ، قال: أيُّكم القائلُ كلمةَ كذا وكذا؟ قال: فأرَمَّ القومُ، قال: فلعلك يا حِطَّان قلتَها؟ قال: ما قلتُها، ولقد رَهِبتُ أن تَبْكَعَني بها، قال: فقال رجلٌ من القوم: أنا قلتُها، وما أردتُ بها إلا الخير.

= وأخرجه الطحاوي ١/ ٢٦٣-٢٦٤، والدارقطني (١٣٢٩)، والبيهقي ٢/ ١٣٩ من طريق نصر بن علي الجهضمي، والفاكهي في «أخبار مكة» ١/ ٢٠٥-٢٠٦ من طريق ابن أبي عدي، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٢٦٤ من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، به موقوفاً على ابن عمر. لكن قال الطحاوي: إن قول ابن عمر رضي الله عنهما: «وزدت فيها» يدل أنه أخذ ذلك عن غيره.

وأخرجه بنحوه أحمد (٥٣٦٠)، والطحاوي ١/ ١٦٣، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٢٥) من طريق عبد الله بن بابي، والدارقطني (١٣٣٠) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر موقوفاً دون زياداته. وإسناد طريق ابن دينار ضعيف.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٢٦٤ من طريق زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر قال: كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر... وزيد العمي ضعيف.

وأخرجه مالك ١/ ٩١، والطحاوي ١/ ٢١٦، والبيهقي ٢/ ١٤٢ من طريق نافع، والطحاوي ١/ ٢٦١ من طريق سالم، كلاهما عن ابن عمر موقوفاً بلفظ: «التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام عليك...» وزاد نافع في أوله: «بسم الله». وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ١/ ٣١٦ الروايات المرفوعة والموقوفة التي فيها البسملة أول التشهد، ثم قال: «وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة» يعني مرفوعة إلى النبي ﷺ.

فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم، إنَّ رسولَ الله ﷺ خَطَبَنا فعَلَّمَنا وبيَّن لنا سُنَّتنا، وعلَّمنا صلاتَنا فقال: «إذا صلَّيتُم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يُجِبْكم الله، وإذا كبَّر وركع فكبِّروا واركعوا، فإن الإمامَ يركعُ قبلَكم ويرفعُ قبلَكم - قال رسولُ الله ﷺ: «فتلك بتلك» -، وإذا قال: سمع اللهُ لمن حمده، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ، يَسمَع اللهُ لكم، فإن الله عز وجل قال على لسان نبيِّه ﷺ: سمع اللهُ لمن حمده، وإذا كبَّر وسجد فكبِّروا واسجُدوا، فإن الإمامَ يسجدُ قبلكم ويرفعُ قبلكم - قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك» - فإذا كان عند القَعْدة فليكن من أوَّلِ قول أحدكم أن يقول: التحيَّاتُ الطيِّباتُ الصلواتُ لله، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه».

لم يقل أحمد: «وبركاته»، ولا قال: «وأشهد» قال: «وأن محمداً»[(١)].

---

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه مسلم (٤٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٥) و(٧٦٢) و(٧٦٣) و(٩٠٦) و(١٢٠٤)، وابن ماجه (٩٠١) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة بالتشهد فقط.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٦٧).

وانظر ما بعده.

=

٩٧٣ـ حدَّثنا عاصم بن النَّضر، حدَّثنا المُعتَمِر، قال:

سمعت أبي، حدَّثنا قتادة، عن أبي غلاَّب، يُحدِّثه عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقَاشي، بهذا الحديث، زاد: «فإذا قرأ فأنصِتوا»، وقال في التشهُّد بعد «أشهد أن لا إله إلا الله» زاد: «وحدَه لا شريكَ له»[(١)].

= قوله: «أُقرت الصلاة بالبر والزكاة» أي: استقرت معهما وقُرنت بهما، فهي مقرونة بالبر وهو الصدق والخير، والزكاة وهي الطهارة من الذنوب والآثام.

وقوله: «فأرمَّ القوم» روي بالراء وتشديد الميم، بمعنى: سكتوا ولم يجيبوا، وروي بالزاي وتخفيف الميم، بمعنى: أمسكوا عن الكلام.

وقوله: «تَبْكعني بها» أي: توبِّخني بهذه الكلمة.

وقوله: «فتلك بتلك» قال الخطابي: فيه وجهان: أحدهما: أن يكون ذلك مردوداً إلى قوله: «وإذا قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله» يريد أن كلمة «آمين» يستجاب بها الدعاء الذي تضمَّنته السورة أو الآية، فكأنه قال: تلك الدعوة معلَّقة بتلك الكلمة.

والثاني أن يكون ذلك معطوفاً على ما يليه من الكلام «وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا» يريد أن صلاتكم معلقة بصلاة إمامكم، فاتبعوه واتتموا به ولا تختلفوا عليه، فتلك إنما تصح وتثبت بتلك.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٤/ ١٢١: ومعنى «تلك بتلك» أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدُّمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه.

(١) إسناده صحيح. المعتمر: هو ابن سليمان التيمي، وأبو غلاب: هو يونس ابن جبير.

وأخرجه مسلم (٤٠٤) (٦٣)، وابن ماجه (٨٤٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. قال أبو إسحاق ـ راوي «الصحيح» عن مسلم: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث ـ يعني طعن فيه وقدح في صحته ـ فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟!

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٢٣). =

قال أبو داود: قوله: «وأنصِتوا» ليس بمحفوظ، لم يَجِئْ به إلا سليمانُ التَّيميُّ في هذا الحديث.

٩٧٤ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا الليثُ، عن أبي الزُّبير، عن سعيد بن جُبير وطاووس

عن ابن عباس أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا التشهُّدَ كما يُعلِّمنا القرآنَ، وكان يقول: «التحيَّاتُ المُباركاتُ الصلواتُ الطيِّباتُ لله، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله»(١).

= أما قول المصنف: إن التيمي انفرد بهذه الزيادة (وهي قوله: وإذا قرأ فأنصتوا) ففيه نظر، فقد تابعه عمر بن عامر السلمي، فقد أخرجه البزار (٣٠٦٠)، وابن عدي في ترجمة سالم بن نوح من «الكامل» ٣/ ١١٨٤، والبيهقي ٢/ ١٥٦ من طريق محمد بن يحيى القُطعي، عن سالم بن نوح العطار، عن عمر بن عامر، عن قتادة، به. وقُرن عمر بن عامر بسعيد بن أبي عروبة عند البزار وابن عدي، وقال ابن عدي: وهذا قد رواه أيضاً عن قتادة سليمانُ التيمي، وهو به أشهر من رواية سالم عن عمر بن عامر وابن أبي عروبة. قلنا: والقُطَعي ثقة، وسالم وعمر صدوقان. أما سعيد بن أبي عروبة فقد ذكره الدارقطني فيمن خالف التيمي ولم يذكر هذه الزيادة، فلعله اختلف عليه فيه، أو أن سالم بن نوح حمل رواية سعيد على رواية عمر.

ولهذه الزيادة شاهد من حديث أبي هريرة سلف برقم (٦٠٤).

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وأخرجه مسلم (٤٠٣) (٦٠)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٤)، وابن ماجه (٩٠٠) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٠٣) (٦١) من طريق عبد الرحمٰن بن حميد، عن أبي الزبير، عن طاووس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٥٢).

٩٧٥ـ حدَّثنا محمد بن داود بن سفيان، حدَّثنا يحيى بن حسَّان، حدَّثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدَّثنا جعفر بن سعْد بن سَمُرة بن جُندُب، حدَّثني خُبَيب بن سليمان عن أبيه سليمانَ بنِ سمرة

عن سَمُرة بن جُندُب: أما بعدُ، أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا كان في وَسَط الصلاة أو حين انقِضائها: «فابدؤوا قبلَ التسليم فقولوا: التحيَّاتُ الطيِّباتُ والصلواتُ والملكُ لله، ثم سَلِّموا على اليمين، ثم سَلِّموا على قارئكم، وعلى أنفسِكم»[١].

قال أبو داود: سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق. ودلّت هذه الصَّحيفة أن الحسن سمع من سَمُرة.

١٨٢ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٧٦ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عن الحكمِ، عن ابن أبي ليلى

عن كعب بن عُجرة، قال: قُلنا ـ أو قالوا ـ: يا رسولَ الله، أمرتَنا أن نُصلِّيَ عليك، وأن نُسلِّمَ عليك، فأما السلامُ فقد عرفناه، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ، وبارِكْ على محمَّد وآل محمَّد، كما باركتَ على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف، جعفر بن سعد ضعيف، وخبيب بن سليمان بن سمرة وأبوه مجهولان. وضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٢٦٧ و٢٧١.

وأخرجه البيهقي ٢/ ١٨١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٧٠١٨) من طريق يحيى بن حسان، به.

وستأتي قطعة السلام على الإمام من طريق آخر برقم (١٠٠١).

(٢) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عتيبة، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمٰن. =

٩٧٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع، حدَّثنا شعبةُ، بهذا الحديث، قال: «صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما صلَّيتَ على آل إبراهيم»[١].

٩٧٨- حدَّثنا محمد بن العلاء، حدَّثنا ابن بشر، عن مِسْعَر، عن الحكم، بإسناده بهذا، قال:

«اللهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما صلَّيتَ على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهمَّ بارِكْ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما باركتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ»[٢].

= وأخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) (٦٦) و(٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٢١٣)، وابن ماجه (٩٠٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. ولفظه عندهم: «على آل إبراهيم» في الموضعين، وزاد: «إنك حميد مجيد» بعد الصلاة أيضاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٩١٢).

وأخرجه مسلم (٤٠٦) (٦٨)، والترمذي (٤٨٩)، والنسائي (١٢١٢) من طرق عن الحكم، به. ولفظ الترمذي: «كما صليت على إبراهيم. . . كما باركت على إبراهيم»، ولفظ النسائي: «على إبراهيم وآل إبراهيم» في الموضعين، ولم يسق مسلم لفظه.

وأخرجه البخاري (٣٣٧٠) من طريق عبد الله بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، به، بلفظ: «على إبراهيم وآل إبراهيم» في الموضعين.

قال الحافظ في «الفتح» ١١/١٥٦: والحق أن ذكر محمد وإبراهيم، وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٩٧٧) و(٩٧٨).

(١) إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. ابن بشر: هو محمد، ومسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦) (٦٧) و(٦٨)، والترمذي (٤٨٩) من طريق مسعر، بهذا الإسناد. ولفظ البخاري: «آل إبراهيم» في الموضعين، ولفظ الترمذي: «على إبراهيم» في الموضعين، ولم يسق مسلم لفظه.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٢٧).

قال أبو داود: رواه الزُّبير بن عَدِيّ، عن ابن أبي ليلى كما رواه مِسعَر، إلا أنه قال: «كما صلَّيتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارِكْ على محمَّد» وساق مِثلَه.

٩٧٩ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك (ح)

وحدَّثنا ابنُ السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك؛ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن أبيه، عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقي، أنه قال:

أخبرني أبو حُميد الساعِدِي أنهم قالوا: يا رسولَ الله، كيف نُصلِّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه، كما صلَّيتَ على آل إبراهيم، وبارِكْ على محمَّد وأزواجِه وذُرِّيَّتِه، كما باركتَ على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ»(١).

٩٨٠ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن نُعَيم بن عبد الله المُجْمِر، أن محمد ابن عبد الله بن زيد ـ وعبد الله بن زيد هو الذي أُرِيَ النِّداءَ بالصلاة ـ أخبره

عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مَجلِسِ سعد بن عُبادة فقال بَشيرُ بن سعد: أمرنا اللهُ أن نُصلِّي عليك يا رسول الله، فكيف نُصلِّي عليك؟ فسكت رسولُ الله ﷺ حتى تمنَّينا

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٦٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٣٦٩) و(٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٢١٨)، وابن ماجه (٩٠٥).

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٦٠٠).

أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا» فذكر معنى حديث كعب بن عُجرة، زاد في آخره: «في العالَمين، إنك حميدٌ مجيدٌ»[1].

٩٨١ـ حدَّثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا محمد بن إسحاقَ، حدَّثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد

عن عقبة بن عمرو، بهذا الخبر، قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمَّدٍ النبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آل محمَّد»[2].

٩٨٢ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حِبَّان بن يسار الكِلابيُّ حدَّثني أبو مُطرِّف عُبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيز، حدثني محمد بن علي الهاشمي، عن المُجمِر

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَن سرَّه أن يكتالَ بالمِكيالِ الأوفى إذا صلَّى علينا أهلَ البيت فليقل: اللهمَّ صلِّ على محمَّد النبيِّ

---

(١) إسناده صحيح. أبو مسعود الأنصاري: هو عقبة بن عمرو.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٦٥-١٦٦، ومن طريقه أخرجه مسلم (٤٠٥)، والترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٠٩).

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٥٨).

وأخرجه النسائي (١٢١٠) من طريق محمد، عن عبد الرحمٰن بن بشر، عن أبي مسعود.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٩٤) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٥٩).

وانظر ما قبله.

وأزواجِه أمهاتِ المؤمنين وذُرِّيَّتِه وأهلِ بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ»[١].

١٨٣ـ باب ما يقول بعد التشهد[٢]

٩٨٣ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا الوليد بن مُسلم، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني حسَّان بن عطيةَ، حدَّثني محمد بن أبي عائشة

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا فَرَغَ أحدُكم من التشهُّدِ الآخِرِ فليتعوَّذْ بالله من أربع: من عذاب جهنَّم، ومن عذاب

---

(١) إسناده ضعيف، حبان بن يسار الكلابي كان قد اختلط، ومحمد بن علي الهاشمي قال الحافظ في «التقريب»: كأنه أبو جعفر الباقر أو آخر مجهول، وقد اختلف على حبان بن يسار في إسناده:

فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٨٧، والعقيلي في ترجمة حبان من «الضعفاء» ١/ ٣١٨، والبيهقي ٢/ ١٥١ من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «مسند علي» ـ كما في «النكت الظراف» لابن حجر (١٤٦٤٥) ـ والدولابي في «الكنى» ١/ ١٧٣، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٣١٨، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨٣٠ من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، عن حبان بن يسار، عن عبد الرحمٰن بن طلحة الخزاعي، عن محمد الباقر، عن محمد ابن الحنفية، عن علي مرفوعاً. وعبد الرحمٰن بن طلحة مجهول.

قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ١٥٧: ورواية موسى أرجح، ويحتمل أن يكون لحبان فيه سندان. وقال السخاوي في «القول البديع»: رواية موسى أرجح، لأنه أحفظ. قلنا: لكن أعله البخاري في «التاريخ» برواية مالك له عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود. قال: وهذا أصح. قلنا: سلفت رواية مالك هذه برقم (٩٨٠).

وحديث أبي حميد السالف برقم (٩٧٩) بنحوه.

(٢) هذا التبويب أثبتناه من (د) و(هـ).

القبر، ومن فِتنةِ المحيا والممات، ومن شَرِّ المسيح الدجَّال»[(١)].

٩٨٤ـ حدَّثنا وهبُ بن بقيةَ، أخبرنا عُمر بن يونس اليماميُّ، حدَّثني محمد ابن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن طاووس

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهُّد: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من عذاب جهنَّم، وأعوذُ بك من عذاب القبر، وأعوذُ بك من فِتنةِ الدجَّال، وأعوذُ بك من فِتنةِ المحيا والممات»[(٢)].

٩٨٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بن عمرو أبو معمرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا الحسينُ المُعلِّم، عن عبد الله بن بُريدةَ، عن حنظلةَ بن علي

---

(١) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٣٧).

وأخرجه مسلم (٥٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٣٤)، وابن ماجه (٩٠٩) من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرج أمره ﷺ بهذا الدعاء دون تقييده بآخر التشهد النسائيُّ في «الكبرى» (٧٦٧٥) من طريق عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، و(٧٨٩٥) من طريق أبي علقمة، و(٧٨٩٧) من طريق طاووس، و(٧٩٠٣) من طريق عبد الله بن شقيق، و(٧٩٠٤) من طريق أبي سلمة، خمستهم عن أبي هريرة.

وأخرجه من فعله ﷺ (كان يدعو...) البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٩٨) من طريق أبي سلمة، والنسائي (٧٨٩٣) و(٧٨٩٤) من طريق أبي علقمة، و(٧٨٩٨) من طريق الأعرج، و(٧٨٩٩) و(٧٩٠٦) من طريق سليمان بن سنان، أربعتهم عن أبي هريرة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عبد الله بن طاووس، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٣٨٤٠) من طريق كريب، عن ابن عباس.

وسيأتي برقم (١٥٤٢).

أن مِحْجَنَ بنَ الأَدْرَع حدَّثه قال: دخل رسولُ الله ﷺ المسجدَ، فإذا هو برجلٍ قد قضى صلاتَه وهو يتشهَّدُ، وهو يقول: اللهم إني أسألُكَ يا اللهُ الأحدُ الصمدُ، الذي لم يلد ولم يُولَد، ولم يكن له كُفواً أحدٌ، أن تَغفِرَ لي ذنوبي، إنك أنت الغفورُ الرحيمُ، قال: فقال: «قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له» ثلاثاً[1].

١٨٤- باب إخفاء التشهد

٩٨٦- حدَّثنا عبد الله بن سعيد الكِنديُّ، حدَّثنا يونسُ - يعني ابنَ بُكَير -، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه

عن عبد الله، قال: من السُّنَّةِ أن يُخفي التشهُّد[2].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وحسين المعلم: هو ابن ذكوان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٢٢٥) و(٧٦١٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٧٤).

وسيأتي بنحوه برقم (١٤٩٣) من طريق مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. فجعله من حديث بريدة. قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/ ١٩٧-١٩٨: وحديث عبد الوارث أشبه. قلنا: كذا قال أبو حاتم، ولا وجه لترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، فإن ألفاظهما متباينة، فلا مانع أن يكونا قصتين، وأن يكون ابن بريدة رواهما جميعاً.

(٢) حديث صحيح، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة - قد توبع. الأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه الترمذي (٢٩١)، والبزار (١٦٤٣) عن عبيد الله بن سعيد الكندي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

=

١٨٥- باب الإشارة في التشهُّد

٩٨٧- حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن مُسلِم بن أبي مريمَ، عن علي بن عبد الرحمٰن المُعَاويِّ، قال:

رآني عبدُ الله بن عمر وأنا أعبَثُ بالحصى في الصلاة، فلما انصَرَفَ نهاني، وقال: اصنَعْ كما كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ، فقلتُ: وكيف كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ؟ قال: إذا جلَسَ في الصلاة وضعَ كفَّه اليُمنى على فَخِذِه اليُمنى، وقبضَ أصابعَه كلَّها، وأشارَ بإصبَعِه التي تلي الإبهامَ، ووضعَ كفَّه اليُسرى على فَخذِهِ اليُسرى[1].

٩٨٨- حدَّثنا محمد بن عبد الرحيم البزَّار، حدَّثنا عفَّان، حدَّثنا عبد الواحد ابن زياد، حدَّثنا عثمان بن حَكيم، حدَّثنا عامر بن عبد الله بن الزبير

= وأخرجه البيهقي ٢/ ١٤٦ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٣٠ ـ وعنه البيهقي ٢/ ١٤٦ ـ من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، به. وإسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٨٨، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٩١).

وأخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١) و(١١٩٠) من طرق عن مسلم بن أبي مريم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٧٥) و(٥٣٣١)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٤٢) و(١٩٤٧).

وأخرجه دون قصة العبث بالحصى مسلم (٥٨٠) (١١٤) و(١١٥)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي (١١٩٣)، وابن ماجه (٩١٣) من طريق نافع، عن ابن عمر.

وانظر في باب مسح الحصى في الصلاة حديث أبي ذر السالف برقم (٩٤٥)، وحديث معيقيب السالف برقم (٩٤٦).

عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قعدَ في الصلاة جعلَ قَدَمَه اليُسرى تحتَ فَخِذِه اليُمنى وساقِه، وفَرَشَ قَدَمَه اليُمنى، ووضعَ يَدَه اليُسرى على رُكبته اليُسرى، ووضعَ يَدَه اليُمنى على فَخِذِه اليُمنى، وأشارَ بإصبَعِه ـ وأرانا عبدُ الواحد ـ وأشار بالسَّبابة[1].

٩٨٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن الحسن المِصِّيصيُّ، حدَّثنا حجَّاج، عن ابن جُريج، عن زياد، عن محمد بن عَجْلان، عن عامر بن عبد الله

عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُشيرُ بإصبَعِه إذا دعا، ولا يُحرِّكُها.

قال ابن جُرَيج: وزاد عمروِ بن دينار، قال: أخبرني عامر عن أبيه: أنه رأى النبيَّ ﷺ يدعو كذلك، ويتحامَلُ النبيُّ ﷺ بيدِه اليُسرى على فَخِذِه اليُسرى[2].

---

(١) إسناده صحيح. عفان: هو ابن مسلم الباهلي.

وأخرجه مسلم (٥٧٩) (١١٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٧٤٩) من طريق مخرمة بن بكير، عن عامر، به.

وانظر ما سيأتي برقم (٩٨٩) و(٩٩٠).

(٢) حديث صحيح، ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز، وإن كان مدلساً ـ قد صرح بالتحديث عند النسائي في «الكبرى» (١١٩٤)، ومحمد بن عجلان ـ وإن كان فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح ـ قد توبع. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وزياد: هو ابن سعد.

وأخرجه النسائي (١١٩٤) وأبو عوانة ٢/ ٢٢٦، والبيهقي ٢/ ١٣١ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وعنوان هذا الحديث عند أبي عوانة: بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلة ورمي البصر إليها، وترك تحريكها في الإشارة.

وأخرجه دون قوله: «ولا يحركها» مسلم (٥٧٩) (١١٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، به. ولم يذكر زيادة عمرو. =

٩٩٠ـ حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا ابن عَجْلان، عن عامر ابن عبد الله بن الزبير

= وهو في «صحيح ابن حبان» (١٩٤٣).

وانظر ما قبله.

ولا يعارض هذا الحديثَ حديثُ وائل ابن حجر عند النسائي (١١٩٢) من طريق زائدة بن قدامة، حدثنا عاصم بن كليب، حدثني أبي أن وائل بن حجر قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه فوصف، قال: ثم قعد وافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلق حلقةً ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها.

وهذا الحديث وإن كان إسناده صحيحاً، فإن قوله: «فرأيته يحركها يدعو بها» لفظة شاذة انفرد بها زائدة بن قدامة من بين أصحاب عاصم بن كليب: سفيان بن عيينة، وخالد الواسطي وقيس بن الربيع، وسلام بن سليم وسفيان الثوري وشعبة وغيرهم، وهؤلاء الأثبات الثقات من أصحاب عاصم لم يذكروا التحريك الذي انفرد به زائدة. . . وانظر تمام الكلام عليه في ما علقته على «سنن النسائي» فالإشارة هي السنة لا التحريك، وقد أخطأ الألباني رحمه الله خطأ مبيناً في صفة الصلاة ص١٥٨ فجعل التحريك هو الأصل وهو السنة الثابتة بناء على اللفظة الشاذة التي انفرد بها زائدة، ثم إنه أتبع قوله: كأن رفع إصبعه يحركها يدعو ويقول: لهي أشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة، وهذا يوهم أنه من تمام حديث وائل بن حجر، وليس كذلك، فإن هذه القطعة من حديث ابن عمر عند أحمد (٦٠٠٠) ولفظه: كان ابن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بأصبعه وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لهي أشد على الشيطان من الحديد» وهذا واضح في أنه ورد في الإشارة لا في التحريك، وإسناده مع هذا ضعيف لضعف كثير بن زيد الأسلمي أحد رواته عند غير واحد من الأئمة.

وقد قوّل الإمام أحمد ما لم يقل فنقل عن «مسائل أحمد»: وسئل هل يشير الرجل بأصبعه في الصلاة؟ قال: نعم شديداً، ففهم منه التحريك، وأظنه لا يفرق بين الإشارة والتحريك، وإلا فما معنى استشهاده بقول أحمد وقد أجاب عن الإشارة لا التحريك، ونص مذهبه كما في «المغني» ٢/ ٢١٧ أنه يشير بها ولا يحركها.

عن أبيه، بهذا الحديث، قال: لا يُجاوِزُ بَصَرُه إشارتَه. وحديثُ حجّاج أتمُّ[1].

٩٩١ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد النفيليُّ، حدَّثنا عثمانُ ـ يعني ابنَ عبد الرحمٰن ـ حدَّثنا عصامُ بن قُدامةَ من بني بَجيلةَ، عن مالك بن نُمير الخزاعي

عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعَه اليُمنى على فخِذه اليمنى، رافعاً إصبعه السبابةَ، قد حَنَاها شيئاً[2].

١٨٦ـ باب كراهيةِ الاعتمادِ على اليد في الصَّلاة

٩٩٢ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمَّد بن شبُّويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزَّال، قالوا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن إسماعيلَ ابنِ أُمية، عن نافع

---

(١) إسناده قوي من أجل ابن عجلان، وباقي رجاله ثقات. يحيى هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٩٩) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٠٠/ ٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٤٤).

وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: قد حناها شيئاً، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مالك ابن نمير، وعثمان بن عبد الرحمٰن ـ وهو الطرائفي ـ ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٩٥) و(١١٩٨) من طرق عن عصام بن قدامة، به. ولم يرد ذكر الإحناء في رواية ابن ماجه والنسائي في الموضع الأول.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٤٦).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، سلف عند المصنف برقم (٩٨٧)، وهو عند مسلم (٥٨٠).

وآخر من حديث عبد الله بن الزبير، سلف أيضاً بالأرقام (٩٨٨-٩٩٠)، وهو عند مسلم (٥٧٩).

وثالث من حديث وائل بن حجر، سلف أيضاً بالأرقام (٧٢٦) و(٧٢٧) و(٩٥٧).

عن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ ـ قال أحمدُ بن حنبل: أن يجلِسَ الرجلُ في الصلاة، وهو معتمِدٌ على يده. وقال ابن شَبُّويَه: نهى أن يَعْتَمِدَ الرَّجل على يدِه في الصَّلاة، وقال ابنُ رافع: نهى أن يُصَلِّيَ الرجلُ وهو معتمِدٌ على يده، وذكره في بابِ الرفعِ من السَّجدة[1]، وقال ابنُ عبد الملك: نهى أن يَعْتَمِدَ الرجلُ على يديه إذا نهض في الصلاة[2].

---

(١) قوله: وذكره في باب الرفع من السجدة، ليست في (أ) و(ب) و(ج).

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٥٤) باللفظ الذي ساقه أحمد بن حنبل.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦٣٤٧)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/ ١٣٥.

وأخرجه البيهقي ٢/ ١٣٥ من طريق أحمد بن محمد بن شبويه، و٢/ ١٣٥ من طريق أحمد بن يوسف السُّلَمي، كلاهما عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. ولفظ السلمي كلفظ ابن شبويه.

وأخرجه البيهقي أيضاً ٢/ ١٣٥ من طريق محمد بن رافع، به.

وأخرجه البيهقي كذلك ٢/ ١٣٥ من طريق محمد بن عبد الملك الغزال، به.

قلنا: ورواية ابن شبويه ومحمد بن رافع لا تخالف رواية الإمام أحمد، وإن كانت رواية الإمام أحمد أبين كما قال البيهقي. وقد أخطأ ابن رافع في فقه الحديث فظن أنه في الاعتماد في الرفع من السجود، فوضعه في ذلك الباب كما حكاه المصنِّف.

وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ١٩٩، وابن أبي شيبة ١/ ٣٩٥، والبيهقي ٢/ ١٣٥ من طريق الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه. زاد البيهقي: فقلت لولده وجُلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا، ولكن هذا يكون. وإسناده صحيح. وانظر لزاماً الحديث الآتي برقم (٩٩٤).

وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ١٩٨-١٩٩: واختلفوا في اعتماد الرجل على يديه عند القيام، فروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام... وهكذا فعل مكحول وعمر بن عبد العزيز وابن أبي زكريا والقاسم أبو عبد الرحمٰن وأبو مخرمة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، ورأت طائفة أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً، روي ذلك عن علي. =

٩٩٣ـ حدَّثنا بِشر بنُ هِلالٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن إسماعيلَ بن أُمية، قال:

سألتُ نافعاً عن الرجل يُصلي وهو مُشبِّكٌ يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ[(١)].

٩٩٤ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيد بنِ أبي الزرقاء، حدَّثنا أبي (ح)

وحدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، حدَّثنا ابنُ وهب ـ وهذا لفظه ـ جميعاً عن هشام ابنِ سعد، عن نافع

= قلنا: هذا الرأي الأخير حكاه ابن هانئ في «مسائله» (٢٥٩) عن الإمام أحمد أيضاً. وما حكاه عن الإمام أحمد أنه يقول بالاعتماد على اليدين مطلقاً إذا أراد القيام لا يثبت عنه، بل نقل ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٢١٣ عن القاضي أنه لا يختلف قول أحمد أنه لا يعتمد على الأرض، إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد على الأرض.

ونقل ابنُ قُدامة أن حجة مالكٍ والشافعي حديثُ مالك بن الحُويرث قال في صفة صلاة رسولِ الله ﷺ أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً، ثم اعتمد على الأرض. وعزاه للنسائي. قلنا: هو عند البخاري (٨٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٣).

وبقول أحمد قال أبو حنيفة فيما حكاه عنه صاحب «الهداية» مع شرحه «البناية» ٢/ ٢٥٠-٢٥٢.

(١) إسناده صحيح موقوفاً. عبد الوارث: هو ابن سعيد.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٨٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وقد روى ابنُ أبي شيبة ٢/ ٧٦ ما يُخالف ذلك عن ابن عمر، فقد روى عن أبي داود الطيالسي، عن خليفة بن غالب، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة. وإسناده قوي.

وروى أيضاً ٢/ ٧٦ عن إسماعيل بن أمية: أنه رأى سالم بنَ عبد الله بن عمر يُشبِّك بين أصابعه في الصلاة.

قال في «بذل المجهود» ٥/ ٣٢٧: وعند الحنفية التشبيك مكروه في الصلاة، ولمن كان منتظر الصلاة، أو ماشياً إليها.

عن ابنِ عمر، أنه رأى رجلاً يتَّكِئُ على يده اليُسرى وهو قاعِدٌ في الصلاة - وقال هارونُ بنُ زيدٍ: ساقطٌ على شِقه الأيسرِ، ثم اتفقا - فقال له: لا تَجْلِسْ هكذا، فإن هكذا يَجْلِسُ الذين يُعذَّبُونَ[1].

١٨٧- باب في تخفيف القعود

٩٩٥- حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي عُبيدةَ

عن أبيه، عن النبي ﷺ: كان في الركعتين الأولَيَين كأنه على الرَّضْفِ، قال: قلنا: حتى يقومَ؟ قال: حتى يقومَ[2].

---

(١) صحيح مرفوعاً، وهذا إسناد حسنٌ في المتابعات، هشام بن سعد يُعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد صح الحديثُ مرفوعاً فهي متابعة قوية لهشام.

وأخرجه البيهقي ٢/ ١٣٦ من طريق هشام بن سعد، به.

وأخرجه مرفوعاً الحاكم ١/ ٢٧٢، وعنه البيهقي ٢/ ١٣٦ من طريق هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة، وقال: «إنها صلاة اليهود». وهذا إسناد صحيح.

قلنا: وهذا الحديث يبين المراد بحديث ابن عمر السالف برقم (٩٩٢)، وأنه ليس المراد منه النهي عن الاعتماد على اليد مطلقاً في الصلاة، وإنما حالة معينة كما أفاده البيهقي ٢/ ١٣٥-١٣٦. وبذلك يزول الإشكالُ بينه وبين حديث مالك بن الحويرث، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، وشعبة: هو ابن الحجاج. وحفص بن عمر: هو الحوضي.

وأخرجه الترمذي (٣٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦) من طريق سعد بن إبراهيم، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. =

١٨٨ـ باب في السَّلام

٩٩٦ـ حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا سفيان (ح)

وحدَّثنا أحمد بنُ يونس، حدَّثنا زائدةُ (ح)

وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحوص (ح)

وحدَّثنا محمد بن عُبَيد المحاربيُّ وزيادُ بن أيوب، قالا: حدَّثنا عمرُ بنُ عبيدِ الطَّنافِسِيُّ (ح)

وحدَّثنا تميمُ بن المنتصر، أخبرنا إسحاق ـ يعني ابنَ يوسف ـ، عن شريكٍ (ح)

وحدَّثنا أحمد بن منيع، حدَّثنا حسين بن محمد، حدَّثنا إسرائيلُ، كلهم، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ـ وقال إسرائيلُ: عن أبي الأحوص والأسود ـ

عن عبد الله، أن النبيَّ ﷺ كان يُسلِّمُ عن يمينه وعن شِماله حتَّى يُرَى بياضُ خدِّه: «السلام عليكم ورحمةُ الله، السلامُ عليكم ورحمةُ الله»[(١)].

= ثم قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأولين، ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره.

«الرَّضْف» قال الخطابي: الحجارة المُحماة، واحدتُها رضفة، ومنه المثل: خذ من الرَّضفة ما عليها. قال الفيومي: مثل تَمْر وتَمْرة.

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو عوف بن مالك الجُشَمي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عَبد الله السَّبيعي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وشريك: هو ابن عبد الله النخعي، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد، وزائدة: هو ابن قدامة، وسفيان: هو الثوري، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس، معروف بالنسبة إلى جده. =

قال أبو داود: وهذا لفظ حديث سفيانَ، وحديث شريك[1] لم يفسره.

قال أبو داود: ورواه زهير عن أبي إسحاق. ويحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة عن عبد الله.

قال أبو داود: شعبةُ كان ينكر هذا الحديثَ حديثَ أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً[2].

٩٩٧ـ حدَّثنا عَبْدَةُ بن عبد الله، حدَّثنا يحيى بن آدم، حدَّثنا موسى بن قيسٍ الحضرميُّ، عن سلمة بن كُهيل، عن علقَمة بن وائل

عن أبيه قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ فكان يُسَلمُ عن يمينه:

= وأخرجه ابن ماجه (٩١٤)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٤٦) و(١٢٤٧) و(١٣٢٤) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به. زاد ابنُ ماجه في روايته: و«بركاته»، وهي زيادة شاذة كما بيناه هناك.

وأخرجه النسائي (١٢٤٩) من طريق الحُسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود وأبي الأحوص، قالوا: حدثنا عبد الله بن مسعود.

وأخرجه النسائي (٦٧٤) و(١٢٤٣) من طريق زهير بن معاوية، أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه الأسود وعلقمة، عن ابن مسعود.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٦٠) و(٣٦٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٩٠).

(١) هكذا في (أ) و(د) و(هـ)، وفي (ج): وحديث إسرائيل، وكذا هو في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي والنسخة التي شرح عليها السهارنفوري!

(٢) قوله: أن يكون مرفوعاً، أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار إلى أنها من رواية ابن الأعرابي.

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله»(١).

٩٩٨ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبةَ، حدَّثنا يحيى بن زكريا ووكيعٌ، عن مِسعَر، عن عُبيد الله ابن القِبْطية

عن جابر بن سمرة، قال: كنَّا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلَّم أحدُنا أشار بيده مِنْ عن يمينه ومِنْ عن يساره، فلما صلَّى قال: «ما بالُ أحدكم يرمي بيده كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ؟ إنما يكفي أحدَكُم، ـ أو: لا يكفي أحدَكُم ـ أن يقول هكذا ـ وأشار بإصبعه ـ يُسَلِّم على أخيه، من عن يمينه، ومن عن شماله»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات، وعلقمة بن وائل ـ وهو ابن حجر ـ قد سمع أباه وقول الحافظ في «التقريب»: لم يسمع من أبيه، خطأ، فإن البخاري إنما قال ذلك في أخيه عبد الجبار، بل إنه نصَّ في «تاريخه الكبير» ٧/ ٤١، وكذلك الترمذيُّ بإثر الحديث (١٥٢٠) على سماع علقمة من أبيه. ثم إن الحافظ نفسه صحح إسناد الحديث في «بلوغ المرام»، ووافقه محمد بن إسماعيل الصنعاني في «سبل السلام» ١/ ١٩٥، وسبق الحافظ إلى تصحيحه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ١/ ٤١٣، والنووي في «المجموع شرح المهذب» ٣/ ٤٧٩. ووافقه ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٦٤.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١١٥) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وقال: هكذا رواه موسى بن قيس، عن سلمة، قال: عن علقمة بن وائل، وزاد في السلام: «وبركاته». قلنا: يعني في التسليمة الأولى، وأما في الثانية، فقد خرّج الحافظ هذا الحديث في «نتائج الأفكار» ٢/ ٢٢١-٢٢٢ عن أبي داود والسرّاج والطبراني، ثم قال: ولم أرَ عندهم: «وبركاته» في الثانية.

(٢) إسناده صحيح. مسعر: هو ابنُ كِدَام، ووكيع: هو ابن الجرّاح، ويحيى بن زكريا: هو ابنُ أبي زائدة الهَمْداني.

وأخرجه مسلم (٤٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤١) من طريق مسعر بن كدام، ومسلم (٤٣١)، والنسائي (١٢٥٠) من طريق فرات القزّاز، كلاهما عن عُبيد الله بن القِبطية، به.

=

٩٩٩ـ حدَّثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، حدَّثنا أبو نعيم، عن مسعر، بإسناده ومعناه، قال:

«أما يكفي أحدكم ـ أو أحدهم ـ أن يضع يدَه على فخذه، ثم يُسلم على أخيه مِن عن يمينه ومن عن شماله»(١).

١٠٠٠ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد النُّفيْليُّ، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا الأعمشُ، عن المُسَيّب بن رافع، عن تميم الطائي

عن جابر بن سمرة، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ والناسُ رافعو أيديهم، قال زهير: أراه قال: في الصَّلاةِ فقال: «ما لي أراكم رافعي

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٨٠) و(١٨٨١). وانظر ما بعده.

وانظر ما سيأتي برقم (١٠٠٠).

وقوله: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس». قال النووي: هو بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية. وانظر الحديث الآتي بعد هذا، فإنه يوضح المراد.

وعنون الإمام للحديث بـ: باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام.

وقد أدرج ابن حبان في «صحيحه» حديث جابر بن سمرة (١٨٨٠) تحت: باب ذكر الخبر المقتضي لِلَّفظة المختصرة التي تقدم ذكرنا لها بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون رفع اليدين عند الركوع.

(١) إسناده صحيح كسابقه. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٢٤٢) من طريق أبي نعيم الفَضْلِ بن دُكَين، بهذ الإسناد.

وانظر ما قبله.

أيديكم كأنَّها أذنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! اسْكُنوا في الصَّلاة»[1].

١٨٩ـ باب الرد على الإمام

١٠٠١ـ حدَّثنا محمد بن عثمان أبو الجُمَاهِرِ، حدَّثنا سعيد بن بَشير، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرَةَ قال: أمرنا النبيُّ ﷺ أن نرُدَّ على الإمام وأن نَتَحَابَّ، وأن يُسلِّم بعضُنا على بعضٍ[2].

---

(١) إسناده صحيح. تميم الطائي: هو ابن طرفة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وزهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه مسلم (٤٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٧) من طريق الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٧٩) و(١٨٨٠).

وانظر ما سلف برقم (٩٩٨) و(٩٩٩).

(٢) إسناده ضعيف. الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه من سمرة ـ وهو ابن جندب. وسعيد بن بشير حسن في المتابعات، وقد توبع. فتبقى عنعنةُ الحسن البصري.

ومع ذلك فقد حسنه الحافظ وابن خزيمة والحاكم وسكت عند الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه (٩٢١) من طريق أبي بكر الهُذَلي، و(٩٢٢) من طريق همام ابن يحيى العوذي، كلاهما عن قتادة، به. دون ذكر التحابّ، ولم يذكر الهذليُّ أيضاً: وأن يُسلِّم بعضنا على بعض. وابن خزيمة (١٧١٠) من طريق همام، والحاكم ١/ ٢٧٠ من طريق سعيد بن بشير.

قال في «المرقاة» ٢/ ١٧: أي: ننوي الرد على الإمام بالتسليمة الثانية من على يمينه، وبالأولى من على يساره، وبهما من على محاذاته كما هو من هنا. . . ونتحاب: تفاعل من المحبة، أي: وأن نتحاب مع المصلين، وسائر المؤمنين، بأن يفعل كل منا من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة، والأقوال الصادقة، والنصائح الخالصة ما يؤدي إلى المحبة والمودة، وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة، أي: ينوي المصلي من عن يمينه وشماله من البشر، وكذا من المَلَك، فإنه أحق بالتسليم المُشعِر بالتعظيم، ويمكن أن يكون هذا في خارج الصلاة.

١٩٠ـ باب التكبير بعد الصلاة[١]

١٠٠٢ـ حدَّثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ، أخبرنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن أبي معبد عن ابن عباس، قال: كان يُعلَم انقضاءُ صلاةِ رسول الله ﷺ بالتكبير[٢].

---

(١) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

(٢) إسناده صحيح. أبو مَعْبَد: اسمه نافذ، وهو مولى ابن عباس، وعمرو: هو ابن دينار، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٣٢).

وانظر ما بعده.

وقوله: بالتكبير، أي: بعد الصلاة، وفي الرواية الآتية: بالذكر، وهو أعم من التكبير والتكبير أخص، وهذا مفسر للأعم.

قال النووي: هذا دليل لما قاله بعض السلف: إنه يُستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائماً، قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يُتَعلَّمَ منه، فيجهر حتى يُعلَم أنه قد تُعُلِّم منه، ثم يُسِرُّ، وحمل الحديث على هذا.

وقوله: كنت أعلم إذا انصرفوا (وهو في الرواية التالية) ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره.

قلنا: وقد ثبت في «صحيح البخاري» (٢٩٩٢)، و«صحيح مسلم» (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري ـ وسيأتي عند المصنف برقم (١٥٢٦) ـ أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: =

١٠٠٣- حدَّثنا يحيى بن موسى البلخيُّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرني ابن جُريج، أخبرنا عمرو بن دينار، أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره

أن ابن عباس أخبره: أن رَفْعَ الصَّوتِ للذكر حين ينصرِف الناس مِن المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأن ابن عباسٍ قال: كنتُ أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه[١].

١٩١- باب حذف التسليم[٢]

١٠٠٤- حدَّثنا أحمد بنُ حنبلٍ، حدَّثني محمد بن يوسف الفِريابيُّ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن قُرةَ بن عبد الرحمٰن، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَذْفُ السَّلامِ سُنَّة»[٣].

= «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعُون أصمَّ ولا غائباً، إنه معكم إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده». قال النووي: فيه الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه، فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمة، فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع كما جاءت به أحاديث.

(١) إسناده صحيح. ابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٢٢٥)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

وهو في «مسند أحمد» (٣٤٧٨).

وانظر ما قبله.

(٢) هذا التبويب أثبتناه من (ج) و(هـ).

(٣) إسناده ضعيف لضعف قرة بن عبد الرحمٰن، وقد اختُلف في رفعه ووقفه كما سيأتي.

وأخرجه أحمد (١٠٨٨٥)، وابن خزيمة (٧٣٤)، والحاكم ١/ ٢٣١ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، وابن خزيمة (٧٣٥) من طريق عمارة بن بشر المِصِّيصي، والحاكم ١/ ٢٣١ من طريق مبشِّر بن إسماعيل، والبيهقي ٢/ ١٨٠ من طريق ابن المبارك، ثلاثتهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. =

قال عيسى بن يونس: نهاني ابنُ المبارك، عن رفع هذا الحديث.

قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخُوريَّ الرَّمليَّ قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه[1].

١٩٢ـ باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

١٠٠٥ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبةَ، حدَّثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطَّان، عن مُسلم بن سلَّام

عن علي بن طلْق، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فسا أحدُكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ وليُعِدْ صلاته»[2].

= وأخرجه موقوفاً الترمذي (٢٩٧)، وابن خزيمة بإثر (٧٣٥)، والحاكم ١/ ٢٣١. والبيهقي ٢/ ١٨٠ من طريق ابن المبارك، والترمذي (٢٩٧) من طريق الهقل بن زياد، وابن خزيمة بإثر (٧٣٥) من طريق عيسى بن يونس ومحمد بن يوسف الفريابي، أربعتهم عن الأوزاعي به.

ونقل الترمذي عن ابن المبارك أن المراد من الحديث أن لا يمد السَّلام مداً.

وقال في «النهاية»: هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، ويدل عليه حديث النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم. فإنه إذا جزم السلام وقطعه، فقد خففه وحذفه.

(١) قوله: قال عيسى بن يونس... إلى آخره، أثبتناه من (هـ) وأشار إلى أنها من رواية أبي عيسى الرملي.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مسلم بن سلَّام، فلم يرو عنه غير عيسى بن حطان، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد ذكره ابن حبان أيضاً في «مشاهير علماء الأمصار» (٩٧٢)، وقال: قليل الرواية، يُغرب فيها.

وهذا الحديث هو مكرر الحديث السالف برقم (٢٠٥).

١٩٣ـ باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

١٠٠٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمادٌ وعبدُ الوارث، عن ليثٍ، عن الحجَّاج ابن عُبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَعجِزُ أَحدُكم» قال عن عبد الوارث: «أن يتقدمَ أو يتأخَّر أو عن يمينه أو عن شمالِه». زاد في حديث حماد: «في الصلاة» يعني في السُّبْحَةِ(١).

١٠٠٧ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بن نجدةَ، حدَّثنا أشعثُ بن شعبةَ، عن المنهال ابنِ خليفةَ، عن الأزرق بنِ قيس، قال:

صلَّى بنا إمامٌ لنا يكنى أبا رِمْثَةَ فقال: صليتُ هذه الصلاة ـ أو مثلَ هذه الصلاة ـ مع النبيِّ ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمر يقومانِ في الصفِّ المُقَدَّم عن يمينه، وكان رجلٌ قد شَهِدَ التكبيرةَ الأولى من الصَّلاة، فصلَّى نبيُّ الله ﷺ، ثم سلَّم عَنْ يمينه وعَنْ يساره حتى رأينا بياضَ خدَّيْهِ، ثم انفتلَ كانفتالِ أبي رِمْثَةَ ـ يعني نفسَه ـ فقامَ الرجلُ

---

(١) إسناده ضعيف جداً. إبراهيم بن إسماعيل ـ ويقال بالعكس ـ وحجاج بن عُبيد مجهولان، وليث ـ وهو ابن أبي سُليم ـ سيئ الحفظ، على اضطراب في إسناد هذا الحديث كما بيناه في «مسند أحمد» (٩٤٩٦). وقال البخاري في «تاريخه الكبير» بعد ذكر الاختلاف في إسناده: لم يثبت هذا الحديث، وقال في «صحيحه» في باب مكث الإمام في مصلاه من كتاب الأذان: ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٧) من طريق الليث بن أبي سُليم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٤٩٦).

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة سلف عند المصنف برقم (٦١٦) وإسناده منقطع.

الذي أدرك معه التكبيرة الأولى مِن الصلاة يشفعُ، فوثبَ إليه عمر، فأخذ بمَنكِبه، فهزَّه، ثم قال: اجْلِسْ، فإنه لم يَهْلِكْ أهلُ الكِتاب إلا أنهم لم يكُنْ بين صلواتِهم فصلٌ، فرفع النبيُّ ﷺ بَصَرهُ فقال: «أصابَ الله بكَ يا ابن الخطَّاب»[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف المنهال بن خليفة، لكن روي الحديث من طريق آخر عن الأزرق بن قيس بنحو رواية المصنف بإسناد صحيح كما سيأتي.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٧٠، والبيهقي ٢/ ١٩٠ من طريقين عن عبد الوهاب بن نجدة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، لكن تعقبه الذهبي بقوله: المنهال ضعفه ابن معين، وأشعث فيه لين، والحديث منكر. قلنا: لا ندري ما وجه نكارة الحديث، ولعله في قوله: «لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل» لكن روي الحديث بإسناد آخر صحيح وفيه هذا الحرف.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٢٨) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي، عن أشعث بن شعبة، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٨٨) من طريق عبد الصمد بن النعمان، عن المنهال بن خليفة، به. وقال: لا يُروى هذا الحديث عن أبي رمثة إلا بهذا الإسناد، تفرد به المنهال.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٧٣) عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وأحمد (٢٣١٢١)، وأبو يعلى (٧١٦٦) من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن الأزرق بن قيس، عن عبد الله ابن رباح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي فرآه عمر، فقال له: اجلس، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل، فقال رسول الله ﷺ: «أحسنَ ابنُ الخطاب» ـ هذا لفظ أحمد ـ وإسناده صحيح.

وفي باب النهي عن وصل المكتوبة بالتطوع عن معاوية بن أبي سفيان عند مسلم (٨٨٣) أنه رأى السائبَ ابن أخت نَمِر قام بعد تسليم الإمام من الجمعة فصلّى، فأرسل إليه فقال: لا تعُد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تَكَلَّم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.

قال أبو داود: وقد قيل: أبو أُمية مكان أبي رِمثة[1].

١٩٤ـ باب السهو في السجدتين

١٠٠٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ، حدَّثنا حماد بن زيد، عن أيوبَ، عن محمدٍ

عن أبي هريرة، قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِي: الظهرَ أو العصرَ، قال: فَصَلَّى بنا ركعتينِ، ثم سلم، ثم قام إلى خشبةٍ في مقدّم المسجد، فوضع يديه عليها، إحداهما على الأخرى، يُعْرَفُ في وجهه الغَضَبُ، ثم خرج سَرَعانُ الناسِ، وهم يقولون: قَصُرَتِ الصلاةُ، قَصُرتِ الصّلاةُ، وفي الناسِ أبو بكرٍ وعمر، فهاباه أن يُكلماه، فقام رجلٌ كان رسولُ الله ﷺ يُسميه ذا اليَدَيْنِ، فقال: يا رسولَ الله، أنسيتَ أم قَصُرتِ الصَّلاةُ؟ قال: «لم أَنْسَ ولم تَقصُرِ الصلاة»، قال: بل نسيتَ يا رسول الله، فأقبل رسولُ الله ﷺ على القوم، فقالَ: «أصَدَقَ ذو اليدَيْن؟» فأومَؤوا: أي: نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مَقامه، فصلَّى الركعتينِ الباقيتين، ثم سَلَّم، ثم كبَّر وسجد مِثلَ سجوده، أو أطولَ، ثم رَفَعَ وكبَّر، ثم كبر وسجدَ مثلَ سجوده، أو أطولَ، ثم رفع وكبَّر، قال: فقيل لمحمدٍ: سلَّم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن نبِّئْتُ أن عمران بن حُصين قال: ثم سلم[2].

---

(١) قوله: قال أبو داود... أثبتناه من (هـ) ونسخة بهامش (د).

(٢) إسناده صحيح. محمد: هو ابن سيرين، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومحمد بن عُبيد: هو ابن حِساب الغُبَري.

وأخرجه البخاري (١٢٢٩) و(٦٠٥١) من طريق يزيد بن إبراهيم، ومسلم (٥٧٣) من طريق أيوب السختياني، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦) و(١١٥٨) من طريق قتادة، =

= و(١١٥٩) من طريق خالد الحذاء، أربعتهم عن محمد بن سيرين، به. ورواية النسائي مختصرة بذكر السجود يوم ذي اليدين للسهو بعد السلام.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٥٣) و(٢٢٥٦).

وأخرجه مسلم (٥٧٣)، والنسائي (٥٧٩) و(١١٥٠) من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة، وقال فيه: فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس، بعد التسليم.

وأخرجه النسائي (٥٧٥) من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام.

وانظر ما بعده، وما سيأتي بالأرقام (١٠٠٩-١٠١٦).

وقد اختلف أهل العلم في محل سجدتي السهو، أهما قبل السلام أم بعده؟ ذكر مذاهبهم في ذلك الحافظ العلائي في كتابه «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد» ص٤٨٨-٥٤٠، وملخص قوله:

إن المشهور من مذهب الشافعي أن سجود السهو قبل السلام على الإطلاق، سواء كان عن نقص أو زيادة. وروي هذا القول عن أبي هريرة والسائب بن أبي السائب وعبد الله بن الزبير، ومعاوية وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري، وبه قال سعيد بن المسيب ومكحول وابن شهاب ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة والأوزاعي والليث بن سعد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه جميعاً: سجود السهو كله بعد السلام سواء كان عن نقص أو زيادة. وهو مروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وعمران بن حصين والضحاك بن قيس والمغيرة بن شعبة وأنس ابن مالك وأبي هريرة والسائب القاري. واختُلف فيه عن معاوية بن أبي سفيان وابن عباس وابن الزبير.

وقال مالك وجماعة من أصحابه: إن كان السهو بزيادة فالسجودُ له بعدَ السلام، وإن كان بنقصان فالسجود قبل السلام، وهو قول أبي ثور والمزني من الشافعية، ونقله أبو إسحاق الشيرازي وجماعة عن القديم.

وعند مالك: أن الذي لا يدري صلى ثلاثاً أم أربعاً قولان: قول: إنه يسجد قبل السلام، وآخر أنه يسجد بعد السلام. =

= وأما أحمد بن حنبل فيستعمل الأحاديث كلها بأن كُلَّ سهو سجد فيه رسول الله ﷺ قبل السلام أو بعده فمحله حيث سجد النبي ﷺ، وما سوى المواضع التي ورد السهو فيها عنه ﷺ فالسجود لها قبل السلام، لأنه يُتم ما نقص من صلاته، قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ، لرأيت السجود كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة أن يقضيها قبل السلام.

وقال داود الظاهري نحو قول أحمد لكنه اقتصر في مشروعية السجود على المواضع التي ثبت أن النبي ﷺ سجد فيها.

وعن أحمد روايتان أخريان كمشهور مذهب الشافعي والأخرى كقول مالك.

وقول إسحاق بن راهويه كأحمد في تبعية الأحاديث، وفيما عداها كمذهب مالك في التفريق بين الزيادة والنقص.

هذا ونقل عن الماوردي في «الحاوي» قوله: لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأَولى.

واختلفوا أيضاً: هل يعقب سجود السهو تشهد وسلام أم لا؟

فذهب ابن مسعود إلى أنه يتشهد فيها ويسلم، وهو قول حماد بن أبي سليمان والحكم وإبراهيم النخعي وقتادة، وهو مذهب أبي حنيفة.

وذهب أنس بن مالك إلى أنه لا تشهد بعدها ولا تسليم، وهو قول الحسن البصري والشعبي وعطاء بن أبي رباح على خلاف عنه، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي.

وذهب سعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى وابن سيرين وكذلك إبراهيم النخعي والحسن البصري أيضاً في رواية عنهما إلى أنه يسلم فيها ولا يتشهد.

وذهب يزيد بن قسيط إلى أنه يتشهد ولا يسلم، وهو رواية عن الحكم بن عتيبة وحماد النخعي.

وقال غيرهم: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعده يتشهد ويسلم وهو مروي عن أحمد بن حنبل، وأكثر أصحاب مالك.

ونقل البويطي عن الشافعي أنه رأى التشهد بعدها واجباً. وغلط العلائي هذا القول عن الشافعي.

وقوله: قصرت الصلاة: قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٠٠: بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول، أي: أن الله قصرها، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل، أي: صارت قصيرة، قال النووي: هذا أكثر وأرجح.

١٠٠٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلَمة، عن مالكٍ، عن أيوبَ، عن محمد، بإسناده، وحديث حماد أتم. قال:

صلى رسول الله ﷺ، لم يقل: بنا، ولم يقل: فأومؤوا، قال: فقال الناسُ: نعم، قال: ثم رفع، ولم يقل: وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع، وتمَّ حديثه، لم يذكر ما بعده[1]. ولم يذكُرْ «فأومؤوا» إلا حمادُ بن زيد.

قال أبو داود: وكلُّ من روى هذا الحديث لم يقل: فكبَّر[2].

١٠١٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ حدَّثنا سلمة ـ يعني ابن علقمةَ ـ عن محمد

عن أبي هريرة، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ، بمعنى حماد كُلّه، إلى آخر قوله: نبئتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. قال: قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحَبُّ إليَّ أن يتشهد، ولم يذكر: كان يُسميه ذا اليدينِ، ولا ذكر: فأومؤوا ولا ذكرَ الغضبَ[3]. وحديث أيوبَ أتم.

---

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٩٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (٧١٤) و(١٢٢٨) و(٧٢٥٠)، والترمذي (٤١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧). إلا أن الترمذي قال في روايته من طريق معن بن عيسى عن مالك: ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر فرفع... فذكر التكبير أيضاً في الرفع من السجدة الأولى من سجدتي السهو.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٢٤٩) و(٢٦٨٦).

وانظر ما قبله.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

(٣) إسناده صحيح كسابقيه.

=

١٠١١ـ حدَّثنا عليُّ بن نصر، حدَّثنا سليمانُ بن حرب، حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوبَ وهشامٍ ويحيى بنِ عتيق وابنِ عون، عن محمدٍ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ في قِصة ذي اليدينِ أنَّه كبَّرَ وسَجَدَ، وقال هشام ـ يعني ابنَ حسان ـ: كبّر، ثم كبَّرَ وسجد[1].

قال أبو داود: روى هذا الحديث أيضاً حبيبُ بن الشهيد وحُميدٌ ويونسُ وعاصمٌ الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر حمادُ بنُ زيد، عن هشام: أنه كبَّر، ثم كبَّر، وروى حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش هذا الحديثَ، عن هشام، لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد: أنه كبر ثم كبر.

١٠١٢ـ حدَّثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدَّثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعُبيد الله بن عبد الله

= وأخرج البخاري بإثر (١٢٢٨) من طريق حماد بن زيد، عن سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمد: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.

وانظر سابقيه.

(١) إسناده صحيح. محمد: هو ابن سيرين، وابن عون: هو عبد الله، وهشام: هو ابن حسان القُردوسي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه بطوله البخاري (٤٨٢)، وابن ماجه (١٢١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨) و(١١٤٨) من طريق عبد الله بن عون، به.

وأخرج النسائي (١١٥٩) من طريق عبد الله بن عون، به. بلفظ أن النبي ﷺ سجد في وهمه بعد السلام.

وأخرج الترمذي (٣٩٦) من طريق هشام بن حسان، به. أن النبي ﷺ سجدهما (يعني سجدتي السهو) بعد السلام.

وانظر ما سلف برقم (١٠٠٨).

عن أبي هريرة، بهذه القصة، قال: ولم يسجد سجدتي السَّهوِ حتى يقَّنه الله ذلك[1].

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن الزهريَّ ـ وهو الإمام محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عَبد الله بن شهاب ـ قد اضطرب في إسناده وأخطأ في متنه إذ قال: لم يسجُد رسولُ الله ﷺ سجدتي السهو، حتى قال ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٦٦ بعد أن ذكر وجوه الاختلاف في إسناده على الزهري: لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المصنفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، لاضطرابه فيه، وأنه لم يُقِم لاه إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلطُ لا يسلمُ منه أحدٌ، والكمالُ ليس لمخلوقٍ، وكلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويُترك إلا النبي ﷺ. ونقل عن الإمام مسلم في كتاب «التمييز» قوله: قول ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدين سجدتي السهو خطأٌ وغلطٌ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد سجدتي السهو ذلك اليوم من أحاديث الثقات ابن سيرين وغيره.

وأخطأ الزهري أيضاً في تسمية الرجل ذا الشمالين، وإنما هو ذو اليدين، وذو الشمالين رجل خُزاعي قتل يوم بدر، وذو اليدين سُلَميٌّ عاش بعد النبي ﷺ مدة، قيل: إلى خلافة معاوية، والقصة حضرها أبو هريرة الذي أسلم عام خيبر يعني بعد بدر، فتعين أنه ذو اليدين، ولهذا قال ابن عبد البر ١/ ٣٦٤: لم يتابع الزهريَّ عليه أحدٌ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٥٦) من طريق عُقَيل بن خالد الأيلي، عن الزهري، عن سعيد ـ وهو ابن المسيب ـ وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمٰن وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة أنه قال: لم يسجد رسولُ الله ﷺ يومئذٍ قبل السلام ولا بعده.

وأخرجه أيضاً (١١٥٤) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم في ركعتين وانصرف، فقال له ذو الشمالين بن عمرو: أنقصت الصلاة أم نسيت؟ قال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: صدق يا نبي الله، فأتم بهم الركعتين اللتين نقص. فلم يذكر في روايته سجود السهو. وهو في «مسند أحمد» (٧٦٦٦).

وأخرجه كذلك (١١٥٣) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. بنحو رواية معمر. ولم يذكر فيها سجُود السهو. وانظر ما سيأتي برقم (١٠١٤).
=

١٠١٣ـ حدَّثنا حجاجُ بن أبي يعقوب، حدَّثنا يعقوبُ ـ يعني ابن إبراهيمَ ـ حدَّثنا أبي، عن صالح

عن ابن شهاب، أنَّ أبا بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ أخبره، أنه بلغه أن رسولَ الله ﷺ، بهذا الخبر، قال: ولم يسجد السَّجدتين اللتين تُسْجدانِ إذا شكَّ حين لقَّاه الناس[1].

= وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٢) عن ابن جريج: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عمن يقنعان بحديثه: أن النبي ﷺ صلى ركعتين في صلاة الظهر أو العصر فقال له ذو الشمالين ابن عمرو: يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ أم نسيت؟ وذكر الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٥٠) من طريق عبد الله بن نافع، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، مرسلاً.

ورواه صالح بن كيسان ومحمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري بوجه آخر مختلف كما سيأتي عند المصنف بعده.

وقد ضعف الحافظ العلائي في «نظم الفرائد» ص٢١٥ جميع الروايات الأخرى من غير طريق الزهري مما ورد فيه تسمية الرجل بذي الشمالين. وانظر ما بعده، ما سلف برقم (١٠٠٨).

(١) رجاله ثقات لكنه مرسلٌ، وقد اضطرب فيه الزهري كما سبق بيانه في الطريق السالف قبله، وأخطأ في نفي السجود للسهو. إبراهيم: هو ابن سعْد بن إبراهيم الزهري، وصالح: هو ابن كيسان، وابن شهاب: هو الزهري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٥٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (١١٥٤) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة، وقال فيه: فأتم بهم الركعتين اللتين نقص فلم يذكر سجدتي السهو. وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٦٨٤) و(٢٦٨٥).

وأخرجه مالك ١/ ٩٤، ومن طريقه ابن خزيمة (١٠٤٧) عن الزهري، وابن خزيمة (١٠٤٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان مرسلاً وقال في آخره: فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سلَّم.

وانظر ما قبله.

قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيدُ بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن وأبو بكر بن الحارث بن هشام وعُبيد الله بن عبد الله.

قال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن. والعلاءُ بن عبد الرحمن عن أبيه، جميعاً[١] عن أبي هريرة بهذه القصة، ولم يذكر أنَّه سجد السَّجدتين.

قال أبو داود: ورواه الزُّبيديُّ، عن الزهريِّ، عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حَثْمَة، عن النبيِّ ﷺ قال فيه: ولم يسجد سجدتي السَّهو.

١٠١٤ـ حدَّثنا ابن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبةُ، عن سعد، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمٰن

عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهر، فسلَّم في الرَّكعتين، فقيل له: نقَصَتِ الصلاةُ؟ فصلَّى ركعتين، ثم سجد سجدتين[٢].

---

(١) قوله: والعلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه، جميعاً، زيادة أثبتناها من (هـ).

(٢) إسناده صحيح. سعدُ: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، ومعاذ: هو ابن معاذ العنبري. وابن معاذ: هو عُبيد الله.

وأخرجه البخاري (٧١٥) و(١٢٢٧) والنسائي (١١٥١) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. زاد البخاري في الموضع الأول والنسائي في روايتيهما: فقام وصلَّى ركعتين، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين. فذكرا السلام، وهذا يبين أن سجودَ السهو كان بعدَ السلام، وعليه تُحمل روايةُ المصنف.

وأخرجه أيضاً (١١٥٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، به. لكنه لم يذكر سجدتي السهو كما أشار المصنف.

وأخرجه مسلم (٥٧٣) والنسائي في «الكبرى» (٥٦٧) و(٥٦٨) من طريق يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. ولم يذكر سجدتي السهو كما قال المصنف.

وانظر ما سلف برقم (١٠٠٨) و(١٠١٢) و(١٠١٣)، وما سيأتي برقم (١٠٣٠).

١٠١٥ـ حدَّثنا إسماعيل بن أسدٍ، أخبرنا شبابةُ، حدَّثنا ابن أبي ذئبٍ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبري

عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة، فقال له رجل: أقصُرَتِ الصَّلاةُ يا رسول الله أم نَسِيتَ؟ قال: «كُلُّ ذلك لم أفعل» فقال الناسُ: قد فعلتَ ذلك يا رسول الله، فركع ركعتين أُخريين، ثم انصرف، ولم يسجد سجدتَي السهو[١].

---

(١) إسناده صحيح، لكن قوله في آخره: ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو، شاذٌّ، خالف فيه سعيد المقبري جمهرة الرواة الذين رووه عن أبي هريرة، وهم محمد ابن سيرين وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن ـ في رواية سعد ابن إبراهيم الزهري عنه ـ وضمضم بن جَوس وعِراك بن مالك، فقالوا جميعاً: ثم سجد سجدتي السهو. وقد ورد إثباتُ سجود السهو في غير حديثٍ عن النبي ﷺ، منها حديثُ عبد الله بن عُمر وحديثُ عمران بن الحُصين، سيأتيان عند المصنف برقم (١٠١٧) و(١٠١٨). ومنها حديث عبدِ الله ابن بُحينة سيأتي عند المصنف برقم (١٠٣٤)، وحديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي برقم (١٠٢٤) و(١٠٢٩).

وروى ابنُ شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن أحَدَكم إذا قامَ يُصلي، جاءه الشيطانُ، فلبَّس عليه حتى لا يَدْرِيْ كم صلَّى، فإذا وجَدَ أحَدُكُم ذلك، فلسيجُدْ سجدتيْنِ، وهو جالِسٌ»، وسيأتي عند المصنف برقم (١٠٣٠).

وأخرجه السراج في «حديثه» (٢٣٩٥) من طريق ابن أبي ذئب، به.

وقد سلف الحديث من طريق محمد بن سيرين بالأرقام (١٠٠٨-١٠١١).

وطريق أبي سلمة سلف قبله.

وأما طريق ضمضم فسيأتي بعده.

وسلف تخريج طريق أبي سفيان وعِراك عند الحديث (١٠٠٨).

وقد جاء في رواية الزهري لحديث أبي هريرة أيضاً نفي سجود السهو كما في الرواية السالفة برقم (١٠١٢) و(١٠١٣) وتكلمنا على تعليل أهل العلم لروايته وأن الزهري لم يُتابع عليها.

قال أبو داود: رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة، قال: ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

١٠١٦ـ حدَّثنا هارون بن عبد الله، حدَّثنا هاشم بن القاسم، حدَّثنا عكرمةُ ابن عمار، عن ضَمْضَم بن جَوْسٍ الهِفَّاني

حدَّثني أبو هريرة، بهذا الخبر، قال: ثم سجد سجدتي السَّهو بعد ما سلَّم[1].

١٠١٧ـ حدَّثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدَّثنا أبو أُسامة (ح)

وحدَّثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أُسامة، أخبرني عُبَيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ، فسلَّم في الرَّكعتين، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهوِ[2].

١٠١٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيد بن زُرَيع (ح)

---

(١) إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٢٥٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عكرمة بن عمار، به وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٦٨٧).

وانظر ما سلف برقم (١٠٠٨).

(٢) إسناده صحيح. وقد قال البيهقي ٢/ ٣٥٩ بعد أن روى الحديثَ من طريقه: تفرد به أبو أسامة حمادُ بن أسامة، وهو من الثقات. فقال الحافظُ العلائي في «نظم الفرائد» ص ٢٣٠: وهو من رجال الشيخين، ومن الحفاظ الذين يُحتج بما تفرَّدوا به ويصحح. عُبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه ابن ماجه (١٢١٣) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

وحدَّثنا مُسددٌ، حدَّثنا مسلمة بن محمد، قالا: حدَّثنا خالد الحذَّاء، حدَّثنا أبو قِلابةَ، عن أبي المُهلب

عن عمران بن حُصين، قال: سلَّم رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثِ ركعاتٍ مِن العَصْرِ، ثم دخل - قال عن مسلَمة: الحُجَرَ - فقام إليه رجلٌ يُقال له: الخِرْباقُ، كان طويلَ اليدينِ فقال له: أقصُرَتِ الصَّلاةُ يا رسول الله؟ فخرج مُغضباً يَجُرُّ رِداءَهُ فقال: «أصدق؟» قالوا: نعم، فصلَّى تلك الركعة، ثمَّ سَلَّمَ، ثم سَجَدَ سجدتَيْهَا، ثم سَلَّم[1].

١٩٥- باب إذا صلى خمساً

١٠١٩- حدَّثنا حفص بن عمر ومسلمُ بن إبراهيم - المعنى - قال حفص: حدَّثنا شُعبة، عن الحَكَم، عن إبراهيمَ، عن علقمة

عن عبدِ الله، قال: صلَّى رسول الله ﷺ الظُّهر خمساً، فقيل له: أزِيدَ في الصَّلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قال: صلَّيْتَ خمساً، فَسَجَدَ سجدتينِ بعدَما سلَّم[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو المهلب: اسمه عَمرو أو عبد الرحمٰن بن معاوية وقيل: ابن عَمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية الجرْمي، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، وخالد الحذاء: هو ابنُ مِهران، ومُسَدَّد: هو ابنُ مُسَرْهَد.

وأخرجه مسلم (٥٧٤)، وابن ماجه (١٢١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠) و(٦٠٩) و(٦١٠) و(١١٦١) و(١٢٥٥) من طريق خالد بن مِهران الحذاء، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٥٤) و(٢٦٧١).

وانظر ما سيأتي برقم (١٠٣٩).

(٢) إسناده صحيح. علقمة: هو ابن قيس النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والحكم: هو ابن عُتيبة.

=

١٠٢٠- حدَّثنا عثمان بن أبي شيبةَ، حدَّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قال عبدُ الله: صلَّى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم: فلا أدري زاد أم نَقَصَ - فلما سلَّم، قيل له: يا رسول الله، أحدثَ في الصَّلاة شيءٌ؟ قال: «وما ذاكَ؟» قالوا: صليتَ كذا وكذا، فثنى رِجْلَه واستقبلَ القبلةَ، فسَجَدَ بهم سجدتين، ثم سلَّم، فلما انفتلَ أقبل علينا بوجهه ﷺ، فقال: «إنه لو حَدَثَ في الصلاة شيءٌ أنبأتُكم به، ولكن إنما أنا بَشَرٌ أنسَى كما تنْسَوْن، فإذا نسيتُ فذكِّروني» وقال: «إذا شَكَّ أحَدُكُم في صلاتِه، فليتحرَّ الصَّوابَ، فليُتمَّ عليه، ثم ليُسلِّم ثم ليسجُدْ سجدتَين»[1].

١٠٢١- حدَّثنا محمد بن عبدِ الله بن نُمير، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

= وأخرجه البخاري (٤٠٤) و(١٢٢٦) و(٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢)، وابن ماجه (١٢٠٥)، والترمذي (٣٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧٨) و(١١٧٩) من طريق الحكم بن عتيبة، بهذا الإسناد. وقرن النسائي في الموضع الثاني بالحكم مغيْرة - وهو ابن مقسم.

وأخرجه مسلم (٥٧٢)، والنسائي (١١٨٣) من طريق عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعود.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٥٨).

وانظر تاليه، وما سيأتي برقم (١٠٢٢).

(١) إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه البخاري (٤٠١) و(٦٦٧١)، ومسلم (٥٧٢)، وابن ماجه (١٢١١) و(١٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥) و(١١٦٤) و(١١٦٥) و(١١٦٦) و(١١٦٧) و(١١٦٨) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٥٦) و(٢٦٦٢).

وانظر ما قبله.

عن عبدِ الله، بهذا، قال: «فإذا نَسِيَ أَحَدُكُم، فليسجد سجدتين» ثم تحوَّل فسجدَ سجدتين[1].

قال أبو داود: رواه حُصين نحوَ الأعمش.

١٠٢٢ـ حدَّثنا نصرُ بن علي، أخبرنا جريرٌ (ح)

وحدَّثنا يوسفُ بن موسى، حدَّثنا جريرٌ ـ وهذا حديثُ يوسف ـ عن الحسن بن عُبيد الله، عن إبراهيمَ بن سُويد، عن علقمةَ، قال:

قال عبدُ الله: صلَّى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتلَ توشوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكُم؟» قالوا: يا رسولَ اللهِ، هل زِيدَ في الصَّلاة؟ قال: «لا» قالوا: فإنَّك قد صليتَ خمساً، فانفتلَ فسجد سجدتينِ، ثم سلَّم، ثم قال: «إنَّما أنا بَشَرٌ أَنسى كما تنسون»[2].

---

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران الكاهلي.

وأخرجه مسلم (٥٧٢)، وابن ماجه (١٢٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٩) و(١٢٥٣) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بلفظ: أن النبي ﷺ سلّم، ثم تكلّم، ثم سجد سجدتي السهو.

وهو في «مسند أحمد» (٤٠٣٢).

وانظر ما سلف برقم (١٠١٩).

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه مسلم (٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨٠) و(١١٨٢) من طريق الحسن بن عُبيد الله، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤١٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٦١).

وانظر ما سلف برقم (١٠١٩).

وقوله: توشوش القوم بينهم. توشوش يُروى بشينين وبسينين، ومعناهما واحد، وهو التحدث بكلام خفي مختلط لا يكادُ يفهم.

١٠٢٣- حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا الليثُ - يعني ابنَ سعد - عن يزيد بن أبي حبيب، أن سُويدَ بنَ قيسٍ أخبره

عن معاوية بن حُديج: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى يوماً، فسلَّم، وقد بقيت من الصلاة ركعةٌ، فأدركه رجلٌ، فقال: نسيتَ مِن الصلاةِ ركعةً، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعةً، فأَخبرتُ بذلك الناسَ، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلتُ: لا، إلا أن أراه، فمرَّ بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحةُ بن عُبيد الله[1].

١٩٦- باب إذا شكَّ في الثنتين والثلاث، مَنْ قال: يُلقي الشك

١٠٢٤- حدَّثنا محمد بن العلاء، حدَّثنا أبو خالدٍ، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسارٍ

عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحَدُكُم في صلاته فَلْيُلق الشَّكَّ، وليَبْنِ على اليقين، فإذا استيْقن التمامَ سجدَ سجدتين، فإن كانت صلاتُه تامةً كانت الركعة نافلةً والسجدتان[2]، وإن كانت ناقصةً كانت الركعة تماماً لِصلاته وكانت السَّجدتانِ مُرْغمتي الشيطانِ»[3].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٤٠) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٧٤).

(٢) المثبتُ من (هـ)، وهو الجادة، وفي سائر أصولنا الخطية: والسجدتين!

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابنِ عجلان - وهو محمد - فهو صدوق لا بأس به، لكنه متابع.
وأخرجه مسلم (٥٧١) من طريق سليمان بن بلال و(٥٧١) من طريق داود بن قيس، وابن ماجه (١٢١٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٢) من طريق محمد بن عجلان، =

قال أبو داود: رواه هشامُ بن سعد ومحمد بن مطرف، عن زيد، عن عطاء بن يَسار، عن أبي سعيدِ الخدري، عن النبي ﷺ، وحديث أبي خالد أشبعُ.

١٠٢٥- حدَّثنا محمد بن عبدِ العزيز بن أبي رِزْمةَ، أخبرنا الفضلُ بن موسى، عن عبدِ الله بن كَيْسانَ، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ سَمَّى سجدتي السَّهو المُرْغِمتَيْنِ[1].

= والنسائي (١١٦٣) من طريق عبد العزيز أبي سلمة، أربعتهم عن زيد بن أسلم، به.
زاد سليمان وداود في روايتيهما عند مسلم: يسجد سجدتين قبل أن يُسلم.

وهو في «مسند أحمد» (١١٦٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٦٤) و(٢٦٦٧).

وسيأتي برقم (١٠٢٦) من طريق مالك بن أنس، و(١٠٢٧) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً. والذين وصلوه جماعةٌ ثقات، فلا يضر إرسال من أرسله. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٥: والحديث متصل مسند صحيح، لا يضر تقصير من قصر به في اتصاله، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم، وبالله التوفيق.

وانظر ما سيأتي برقم (١٠٢٩).

وقوله: مرغمتي الشيطان: أصل هذا قولهم: أرغم الله أنف فلان، أي: ألصقه بالرغام بفتح الراء، وهو التراب، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره، والمعنى هنا: الباعثتين على إذلال الشيطان.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن كيسان - وهو المروزي - وقد سبر ابن عدي حديثه عن عكرمة، عن ابن عباس فوجدها غير محفوظة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٦٣)، وابن حبان (٢٦٥٥) و(٢٦٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٥٠)، وابن عدي في «الكامل» ١٥٤٧/٤، والحاكم ٢٦١/١ و٣٢٤ من طريق الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

ويغني عنه ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري السالف قبله من قوله ﷺ: «وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان».

١٠٢٦ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلم

عن عطاء بن يسار، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه، فلا يدري كم صلَّى ثلاثاً أو أربعاً، فليُصَلِّ ركعةً، وليسجُد سجدتَين وهو جالِسٌ قبلَ التسليم، فإن كانتِ الركعةُ التي صلَّى خامسةً شفعها بهاتين، وإن كانت رابعةً فالسجدتانِ ترغيمٌ لِلشيطان»[(١)].

١٠٢٧ـ حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا يعقوبُ بن عبد الرحمٰن القاريُّ، عن زيدِ بنِ أسلم، بإسنادِ مالك قال:

إن النبيَّ ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحدُكُم في صلاته، فإن استيْقَن أن قد صلَّى ثلاثاً فليقُم، فليتِمَّ ركعةً بسجودِها، ثم يجلسُ فيتشهد، فإذا

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد روي موصولاً من غير طريق عن زيد بن أسلم كما سلف برقم (١٠٢٤) والحكم لمن وصله لأنهم جماعة ثقات حفاظ كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ١٩. القعنبي: هو عبد الله ابن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٩٥، ومن طريق أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٣، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٣١ و٣٣٨، والبغوي في «شرح السنة» (٧٥٤).

وانظر ما بعده. وما سلف برقم (١٠٢٤).

وأخرجه ابن حبان (٢٦٦٣)، والبيهقي ٢/ ٣٣٨-٣٣٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ١٩ من طريق الوليد بن مسلم، وابن عبد البر ٥/ ٢٠ من طريق يحيى بن راشد المازني، كلاهما عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. فوصلاه، قلنا: أما يحيى بن راشد المازني فضعيف، وأما الوليد بن مسلم فلم يتابع على وصل الحديث من طريق مالك، لأن جميع رواة «الموطأ» رووه عن مالك مرسلاً كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ١٨.

فَرَغَ فلم يبقَ إلا أن يُسلّم، فليسجدْ سجدَتَينِ وهو جالس، ثم ليُسلِّمْ» ثمَّ ذكر معنى مالك[1].

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفصُ بن ميسرة وداودُ بن قيس وهشامُ بن سعد، إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدريَّ.

١٩٧ـ باب من قال: يتم على أكبر ظنه

١٠٢٨ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا محمد بن سلمةَ، عن خُصَيْفٍ، عن أبي عُبيدة بن عبد الله

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا كنتَ في صلاةٍ فَشَكَكتَ في ثلاثٍ وأربع، وأكبرُ ظنك على أربعٍ، تَشهَّدتَ ثم سجدتَ سجدتينِ وأنتَ جالسٌ قبل أن تُسلِّم، ثمَّ تشهّدتَ أيضاً، ثم تُسلِّمُ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل كسابقه.

وانظر ما سلف برقم (١٠٢٤).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو عُبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود. وخصيف ـ وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري ـ سيئ الحفظ. وقد اختُلف في رفعه ووقفه كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٠٨) من طريق محمد بن سلمة الحراني، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٠٧٥) عن محمد بن سلمة.

وهو في «المسند» أيضاً (٤٠٧٦) عن محمد بن فضيل، عن خُصيف موقوفاً.

وانظر ما سلف برقم (١٠١٩) و(١٠٢٠).

وسيأتي الكلام على التشهد بعد سجدتي السهو عند حديث عمران بن حصين الآتي عند المصنف برقم (١٠٣٩).

قال أبو داود: رواه عبدُ الواحد عن خُصَيْفٍ ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يُسندوه.

١٠٢٩ـ حدَّثنا محمد بن العلاء، حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ، حدَّثنا يحيى بن أبي كثيرٍ، حدَّثنا عياضٌ (ح)

وحدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا يحيى، عن هلال بن عياضٍ

عن أبي سعيد الخدريِّ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم فلم يدرِ زادَ أم نَقَصَ، فليَسجُدْ سجدتَيْنِ وهو قاعد، فإذا أتاهُ الشيطانُ فقال: إنك قد أحدثتَ، فليقل: كذبتَ، إلا ما وَجَد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأُذنه» وهذا لفظ حديثِ أبان[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عياض ـ وهو ابن هلال الأنصاري ـ وقد اختُلف في اسمه، فقيل: هلال بن عياض، وقيل: عياض بن هلال، وقيل: عياض بن أبي زهير، قال محمد بن يحيى الذهلي: الصواب عياض بن هلال. يحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرج الشطر الأول من الحديث ابن ماجه (١٢٠٤)، والترمذي (٣٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠) من طريق هشام الدستوائي، والنسائي (٥٩١) من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه النسائي (٥٩٢) و(٥٩٣) من طريق الأوزاعي، عن يحيى، عن عياض ابن أبي زهير، عن أبي سعيد الخدري. فسماه عياض بن أبي زهير.

وأخرجه أيضاً (٥٩٤) من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد. فسماه هلال بن عياض.

وأخرج الشطر الثاني منه أبو يعلى (١٢٤١)، وابن خزيمة (٢٩)، وابن حبان (٢٦٦٥)، والحاكم ١/ ١٣٤ من طريق هشام الدستوائي، به. =

قال أبو داود: وقال معمرٌ وعليٌّ بن المبارك: عياضُ بن هلال، وقال الأوزاعي: عياضُ بن أبي زهير.

١٠٣٠- حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عن أبي هريرة أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إن أحَدَكُم إذا قام يُصَلِّي جاءه الشيطانُ، فلبَّس عليه حتَّى لا يدري كم صلَّى، فإذا وجد أحدُكم ذلك، فليَسجُدْ سجدتَين وهو جالسٌ»[1].

قال أبو داود: وكذا رواه ابن عُيينةَ ومعمرٌ والليثُ.

١٠٣١- حدَّثنا حجاجُ بن أبي يعقوبَ، حدَّثنا يعقوبُ، حدَّثنا ابن أخي الزهري

= وهو بتمامه في «مسند أحمد» (١١٠٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٦٥).

ويشهد للشطر الأول منه حديث أبي هريرة الآتي بعده.

ويشهد للشطر الثاني حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي هريرة السالفين عند المصنف برقم (١٧٦) و(١٧٧).

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٠٠.

وأخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم بإثر الحديث (٥٦٩)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٥) و(٥٩٦) و(١١٧٦) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه البخاري (١٢٣١)، ومسلم بإثر (٥٦٩)، والنسائي (٥٩٥) و(١١٧٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. زاد البخاري في روايته: «فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً أو أربعاً».

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٦) و(٢٦٨٣).

وانظر تالييه.

وانظر ما سلف برقم (٥١٦).

عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده، زاد: «وهو جالس قبلَ التسليم»(١).

١٠٣٢ـ حدَّثنا حجّاجُ، حدَّثنا يعقوبُ، أخبرنا أبي، عن ابن إسحاقَ حدَّثني محمدُ بن مسلم الزهريُّ، بإسناده ومعناه قال: «فليسجُدْ سجدتَينِ قبلَ أن يُسلِّم ثم ليُسَلِّمْ»(٢).

١٩٨ـ باب مَنْ قال: بعدَ التسليم

١٠٣٣ـ حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا حجاجٌ، عن ابن جُريج، أخبرني عبد الله بن مُسافع، أن مُصعَب بن شيبةَ أخبره، عن عُتبةَ بن محمد بن الحارث

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن أخي الزهري ـ وهو محمد ابن عبد الله بن مسلم ـ لكنه متابع كما سيأتي في التخريج، وكما سيأتي بعد.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٣٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٢١٧)، والدارقطني (١٤٠٤)، والبيهقي ٢/ ٣٤٠ من طريق محمد بن إسحاق، قال: أخبرني سلمة بن صفوان، عن أبي سلمة، به. وهذا إسناد حسن أيضاً. وبمجموع هذين الطريقين مع الطريق الآتي عند المصنف بعده يصح الحديث.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٤٠ من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. لكن عكرمة انفرد هنا من بين سائر أصحاب يحيى بن أبي كثير بزيادة: «ثم يسلم» يعني بعد السجدتين، لأن المحفوظ عن يحيى بن أبي كثير عدم ذكر هذه الزيادة كما في الرواية السالفة عند المصنف قبله، وانظر تخريج طريق يحيى بن أبي كثير هناك.

وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ فهو صدوق حسن الحديث، لكنه متابع في الطريق السابق، وانظر تخريجه هناك.

وأخرجه ابن ماجه (١٢١٦)، والبيهقي ٢/ ٣٣٩ من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه.

عن عبد الله بن جعفرٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَكَّ في صلاتِه، فليسْجُدْ سجدَتَينِ بعدما يُسلِّمُ»(١).

١٩٩- باب من قام من ثنتين ولم يتشهَّد

١٠٣٤- حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبد الرحمٰن الأعرج

عن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ أنه قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتَين، ثم قام فلم يجلِسْ، فقام الناسُ معه، فلما قضى صلاتَه وانتظرنا التسليمَ كبّر، فَسَجَدَ سجدتَينِ وهو جالس قبلَ التسليمِ، ثم سلَّم ﷺ(٢).

١٠٣٥- حدَّثنا عمرو بن عثمانَ، حدَّثنا أبي وبقيةُ، قالا: حدَّثنا شعيبٌ

---

(١) إسناده ضعيف، مصعب بن شيبة لين الحديث. وعبد الله بن مُسافع مجهول الحال.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٧) و(١١٧٢-١١٧٥) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. وقد سقط من الموضعين الأول والثاني والثالث عنده اسم مصعب بن شيبة، والصواب إثباته.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٧).

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وعبد الرحمٰن الأعرج: هو ابن هُرمز. وهو في «موطأ مالك» ١/ ٩٦، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٦٠٤) و(١١٤٦).

وأخرجه البخاري (١٢٢٤) و(١٢٣٠) و(٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠)، وابن ماجه (١٢٠٦)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي (٦٠٧) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٨٣٠) من طريق جعفر بن ربيعة، والبخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠)، وابن ماجه (١٢٠٧)، والنسائي (٦٠١) و(٦٠٢) و(١١٤٧) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن الأعرج، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩١٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٣٨).

وانظر ما بعده.

عن الزهريِّ، بمعنى إسناده وحديثه، زاد: وكان منا المتشهِّدُ في قيامه[1].

قال أبو داود: وكذلك سجدَهما ابن الزبير، قام مِن ثنتين قبل التسليم، وهو قول الزهري.

٢٠٠ـ باب من نسيَ أن يتشهد وهو جالس

١٠٣٦ـ حدَّثنا الحسنُ بن عمرٍو، عن عبد الله بن الوليد، عن سُفيان، عن جابرٍ، حدَّثنا المغيرةُ بن شُبَيل الأحمسيُّ، عن قيس بن أبي حازم

عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قام الإمامُ في الركعتين: فإن ذكر قبل أن يستويَ قائماً فليجلِسْ، فإن استوى قائماً فلا يَجلِسْ، ويسجدُ سجدتي السَّهوِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح من جهة عثمان ـ وهو ابن سعيد بن كثير بن دينار ـ. بقية هو ابن الوليد الحمصي، وشعيب: هو ابن أبي حمزة.

وأخرجه البخاري (٨٢٩) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد. لكن ليس فيه ذكر الزيادة التي أشار إليها المصنف.

لكن ورد ذكرها عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٧٨) عن أبي زرعة الدمشقي، والطبراني في «الشاميين» (٣١٩١) من طريق أبي اليمان، كلاهما عن شعيب، به.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر ـ وهو ابن يزيد الجُعفي ـ لكنه متابع كما سيأتي. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وعبد الله بن الوليد: هو العَدَني، والحسن بن عمرو: هو السدوسي.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٠٨) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٤٠ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شُبيل، به. وإسناده صحيح. =

قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابرٍ الجعفيِّ إلا هذا الحديثُ[1].

١٠٣٧ـ حدَّثنا عُبيد الله بن عمرَ الجُشميُّ، حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا المسعوديُّ، عن زياد بن عِلاقةَ، قال:

صلَّى بنا المغيرةُ بن شعبةَ فنهضَ في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتمَّ صلاتَه وسلَّم، سَجَدَ سجدتي السَّهوِ، فلما انصرفَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعُ كما صَنَعْتُ[2].

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٢٢) و(١٨٢٢٣). وانظر تمام تخريجه فيه.

وانظر الطريق الآتي بعده.

قال ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٢٩١: وقد اختلف فيمن ذكر وقد نهض للقيام قبل أن يستوي قائماً فجلس، فرأت طائفة: أن يسجد سجود السهو، روي ذلك عن النعمان بن بشير وأنس بن مالك، وبه قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي، . . . وأسقطت طائفة عنه سجود السهو، كان علقمة والنخعي والأوزاعي لا يرون عليه سجود السهو.

(١) قوله: قال أبو داود. . . زيادة أثبتناها من رواية ابن الأعرابي كما أشار إليه في (أ) و(هـ).

(٢) حديث صحيح. يزيد بن هارون، وإن روى عن المسعودي ـ وهو عبد الرحمٰن ابن عبد الله بن عتبة ـ بعد الاختلاط، قد توبع كما سيأتي.

وأخرجه الترمذي (٣٦٥) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢/ ٣٥-٣٦ عن محمد بن بشر، عن مسعر بن كدام، عن ثابت بن عُبيد، عن المغيرة. وإسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٣٦٤) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة. وابن أبي ليلى سيئ الحفظ، لكنه متابع.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٦٣). وانظر تمام تخريجه فيه.

وانظر الطريق السالف قبله.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي، عن المغيرةِ ابن شعبةَ، ورفعه، ورواه أبو عُميسٍ عن ثابت بن عُبيد قال: صلَّى بنا المغيرةُ بن شعبةَ، مثل حديث زياد بن عِلاقةَ.

قال أبو داود: أبو عُميس أخو المَسعوديِّ، وفعلَ سعدُ بن أبي وقاص مثل ما فعلَ المغيرةُ بن شعبة، وعمرانُ بن حصين والضحاكُ ابن قيس ومعاويةُ بن أبي سفيانَ، وابن عباس أفتى بذلك، وعمرُ بن عبد العزيز.

قال أبو داود: وهذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سَلَّموا.

١٠٣٨ـ حدَّثنا عمرو بن عثمانَ والربيعُ بن نافع وعثمان بن أبي شيبةَ وشجاعُ ابن مخلد ـ بمعنى الإسناد ـ أن ابن عياش حدثهم، عن عُبيد الله بن عُبَيْدٍ الكَلاعِيِّ، عن زهيرٍ ـ يعني ابن سالم العَنْسيَّ ـ عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نُفير ـ قال عمرو وحده: عن أبيه ـ

عن ثوبان، عن النبيِّ ﷺ قال: «لِكُلِّ سهوٍ سجدتانِ بعدما يُسَلِّمُ»(١). لم يذكر «عن أبيه» غيرُ عمرو.

---

(١) حديث حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف. زهير بن سالم العَنْسي ـ وإن روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» ـ قال فيه الدارقطني: حمصي منكر الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (١٢١٩) عن هشام بن عمار وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. ولم يذكر في إسناده جبير بن نفير.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤١٧) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن ابن إسماعيل. وذكر في إسناده جبير بن نفير.

وفي الباب عن عبد الله بن جعفر عند أحمد (١٧٤٧) ولفظه: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس» وسنده ضعيف. =

٢٠١ـ باب سجدتي السهو فيهما تشهُّدٌ وتسليم

١٠٣٩ـ حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن فارس، حدَّثنا محمدُ بن عبد الله بن المثنى، حدَّثني أشعثُ، عن محمدِ بن سيرين، عن خالدٍ ـ يعني الحذَّاءَ ـ عن أبي قِلابةَ، عن أبي المُهلَّب

عن عِمران بن حُصين: أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم، فسها فسجد سجدتين، ثم تشهّد، ثم سَلَّم[(١)].

= وآخر من حديث ابن مسعود عند مسلم (٥٧٢) (٩٤) بلفظ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس».

وصح عنه ﷺ أنه سجدهما بعد ما سلم في حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٢٠١) والبخاري (٤٨٢).

(١) إسناده صحيح. أبو المهلب: هو الجَرْمي البصري خال أبي قلابة، وهو مختلف في اسمه وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحُمراني.

وأخرجه الترمذي (٣٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٩) و(١١٦٠) عن محمد ابن يحيى، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٦٧٠) و(٢٦٧٢)، وصححه أيضاً ابنُ خزيمة (١٠٦٢).

وانظر ما سلف برقم (١٠١٨).

وقد حكم البيهقي في «السنن» ٢/ ٣٥٥، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٩٩ بأن ذكر التشهد في هذا الحديث شاذٌّ، لأن أشعث ـ وهو ابن عبد الملك الحُمراني ـ تفرد بذكر التشهد فيه دون سائر أصحاب ابن سيرين، إلا أن الحافظ استدرك فقال: لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود [١٠٢٨]، والنسائي [في «الكبرى» (٦٠٨)]، وعن المغيرة عند البيهقي [٢/ ٣٥٥]، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعهما ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة [٢/ ٣١]. =

٢٠٢ـ باب انصرافِ النساءِ قَبلَ الرجال من الصلاة

١٠٤٠ـ حدَّثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافعٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، عن هند بنت الحارث

عن أُم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم مكثَ قليلاً، وكانوا يَـرَوْنَ أنَّ ذلك كيما ينفُذَ النساء قبلَ الرجالِ[١].

= قلنا: وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٣٤ عن ربيع المؤذِّن، عن يحيى بن حسان، عن وهيب، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يذر، أثلاثاً صلى أم أربعاً، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، فليتمه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويسلم» وإسناده صحيح.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٣١٤-٣١٦: اختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو، فقالت طائفة: ليس فيهما تشهد ولا تسليم، كذلك قال أنس بن مالك والحسن البصري وعطاء... قال: وروي ذلك عن الشعبي.

وقالت طائفة: فيهما تشهد هكذا قال الحكم وحماد ويزيد بن عبد الله بن قُسيط، وبه قال النخعي. وقال ابن سيرين: أَحَبُّ إلي أن يتشهد، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود.

وفيه قول ثالث: وهو أن فيهما تسليم وتشهد، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود والنخعي وقتادة والحكم وحماد. وقال الليث بن سعد: إني لأستحسن أن يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فيهما... وحكي هذا القول عن مالك، وبه قال الثوري والشافعي والأوزاعي وأصحاب الرأي.

قلنا: نصُّ الشافعي في «الأم» ١/ ١٣١: إذا كانت سجدتا السهو بعد السلام تشهد لهما، وإذا كانتا قبل السلام أجزأه التشهد الأول. وجاء في «الأم» أيضاً أن هذا مذهبه في القديم. قلنا: وهذا كمذهب الإمام أحمد الذي حكاه عنه ابن المنذر ٣/ ٣١٦، وقد حكاه عنه أبو داود في «مسائله» ص٥٣، وإسحاق بن منصور الكوسج في «مسائله» (٣١٢).

وانظر «البناية» للعيني ٢/ ٦٠٢، و«المجموع» للنووي ٤/ ١٥٩-١٦٠، و«المبدع» لابن مفلح الحفيد ١/ ٥٢٩.

(١) إسناده صحيح. =

٢٠٣ـ باب كيف الانصراف من الصلاة؟

١٠٤١ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن سماكِ بن حربٍ، عن قَبيصةَ بن هُلْبٍ رجلٍ من طَيِّئٍ

عن أبيـه، أنـه صلَّى مع النبيِّ ﷺ فكان يَنصَرفُ عن شِقَّيه[1].

١٠٤٢ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا شعبةُ، عن سليمانَ، عن عُمارةَ، عن الأسودِ بن يزيد

عن عبد الله، قال: لا يجعلْ أحدُكم نصيباً للشيطان من صلاتِه، أن لا ينصرفَ إلا عن يمينه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ أكثرَ ما ينصرفُ عن شمالِه[2].

= وأخرجه البخاري (٨٣٧) و(٨٤٩) وتعليقاً (٨٥٠)، وابن ماجه (٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٥٧) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٣٣) و(٢٢٣٤).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة بن هُلْب. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه ابن ماجه (٩٢٩)، والترمذي (٣٠١) من طريق سماك بن حرب، به. وقال: الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٩٨).

وقال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم: أنه ينصرف على أي جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن النبي ﷺ.

ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي.

(٢) إسناده صحيح. عمارة: هو ابن عُمير التيمي الكوفي، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وشعبة: هو ابن الحجاج العتكي.

وأخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧)، وابن ماجه (٩٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٨٥) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٣١)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٩٧).

قال عُمارةُ: أتيتُ المدينةَ بعدُ فرأيتُ منازلَ النبي ﷺ عن يساره.

٢٠٤ـ باب صلاةِ الرجل التطوعَ في بيته

١٠٤٣ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمد بن حنبلٍ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلُوا في بيوتِكم مِن صلاتكم، ولا تَتَّخِذُوها قبوراً»[(١)].

---

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعُبيد الله: هو ابن عمر العُمري.

وأخرجه البخاري (٤٣٢) و(١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧)، وابن ماجه (١٣٧٧)، والترمذي (٤٥٤) من طريق عُبيد الله بن عمر، والبخاري (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧) من طريق أيوب السختياني، والنسائي في «الكبرى» (١٢٩٢) من طريق الوليد بن أبي هشام، ثلاثتهم عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥١١).

وسيأتي برقم (١٤٤٨).

وقوله: «من صلاتكم» يعني التطوع والنافلة، كما هو مبين في حديث زيد بن ثابت الآتي.

وقوله: «ولا تتخذوها قبوراً» أي: مثل القبور التي ليست محلاً للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الأعمال، أو المراد ألا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت. ذكره القسطلاني.

قال الإمام النووي: إنما حث على النافلة في البيت، لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان.

١٠٤٤ـ حدَّثنا أحمد بن صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن وهبٍ، أخبرني سليمان ابن بلال، عن إبراهيمَ بن أبي النضر، عن أبيه، عن بُسْر بن سعيد

عن زيدِ بن ثابت، أن النبيَّ ﷺ قال: «صَلاةُ المرءِ في بيته أفضلُ مِنْ صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبةَ»(١).

٢٠٥ـ باب من صلى لغير القبلة ثم عَلِمَ

١٠٤٥ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ وحُميْدٍ

عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يُصَلُّونَ نحو بيتِ المقدسِ فلما نزلت هذه الآية ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فمرَّ رجلٌ مِن بني سَلِمَة

---

(١) إسناده صحيح. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية التيمي.

وأخرجه البخاري (٧٣١) و(٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٩٤) من طريق موسى بن عقبة، والبخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١)، والترمذي (٤٥٣) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، كلاهما عن أبي النضر، به.

وأخرجه مالك في «موطئه» ١/ ١٣٠، ومن طريق النسائي في «الكبرى» (١٢٩٥) عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت موقوفاً. قال الحافظ في «إتحاف المهرة» ٤/ ٢٤١: وقد رواه الدارقطني من حديث زيد بن الحباب وأبي مسهر، كلاهما عن مالك مرفوعاً.

وقال الترمذي: والحديث المرفوع أصح.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٩١).

وسيأتي برقم (١٤٤٧) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند.

وقد استثنى أصحاب الشافعي من هذا العموم عدة من النوافل، فقالوا: فعلها في غير البيت أفضل وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف، وركعتي الإحرام.

فَنَاداهم وهُمْ ركوعٌ في صلاة الفجر نحو بَيتِ المقدسِ: ألا إنَّ القِبلةَ قد حُوِّلتْ إلى الكعبةِ، مرتين، قال: فمالوا كما همُ ركوعٌ إلى الكعبةِ[1].

في تفريع أبواب الجمعة

٢٠٦- باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة[2]

١٠٤٦- حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن يزيدَ بن عبدِ الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيمَ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرحمٰن

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيه الشمسُ يَوْمُ الجُمعة: فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أُهْبِطَ، وفيه تِيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقومُ الساعة، وما مِنْ دابة إلا وهي مُسيخة يَوْمَ الجُمعة مِن حِين تُصْبِحُ حتى تطلُعَ الشمسُ شَفَقاً مِنَ الساعةِ إلا الجِنَّ والإنسَ، وفيه

---

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحُميد: هو ابن أبي حُميد الطويل، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (٥٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٤١) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت وحده، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٠٣٤).

قال الخطابي: فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزاً ولولا جوازه لم يجز البناء عليه.

وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح، وذلك مثل أن يجد المصلي بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتى صلى ركعة، فإنه إذا رأى النجاسة ألقاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته، وكذلك هذا في المعاملات، فلو وكل رجلٌ رجلاً فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد أيام، فإن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر إليه صحيحة.

وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد.

(٢) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

ساعةٌ لا يُصادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصَلِّي يسأل الله حاجةً إلا أعطاه إيَّاها»
قال كعبٌ: ذلك في كُلِّ سنةٍ يومٌ، فقلت: بل في كل جمعةٍ. قال: فقرأ كعبٌ التوراةَ، فقال: صدق النبيُّ ﷺ، قال: أبو هريرةَ: ثم لقيتُ عبدَ الله ابن سلام، فحدثتُه بمجلسي مع كعْب، فقال عبدُ الله بن سلام: قد علمتُ أيةَ ساعةٍ هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها، فقال عبدُ الله بن سلام: هي آخِرُ ساعةٍ من يومِ الجمعة، فقلت: كيفَ هي آخِرُ ساعةٍ مِن يوم الجمعةِ، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَادِفُها عبدٌ مُسلمٌ وهو يُصَلِّي» وتلك الساعةُ لا يُصَلَّى فيها؟ فقال عبدُ الله بنُ سلام: ألم يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: «من جَلَسَ مجلساً ينتَظِرُ الصَّلاةَ، فهو في صَلاةٍ حتى يُصَلِّيَ»؟ قال: فقلتُ: بلى، قال: هو ذاكَ[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٠٨-١٠٩.

وأخرجه الترمذي (٤٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٦٦) من طريقين عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد، بهذا الإسناد. ولم يذكر الترمذي قصة كعب الأحبار.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٣٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٧٢).

وقوله: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أهبط، وفيه تقوم الساعة»: أخرجه مسلم (٨٥٤)، والترمذي (٤٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧٥) من طريق عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة. لكن النسائي لم يذكر في روايته قيام الساعة.

وقوله: «وما من دابة... إلا الجن والإنس» أخرجه أحمد (٧٦٨٧)، والنسائي في «الكبرى» في الملائكة كما في «تحفة الأشراف» (١٢١٨٦) من طريق أبي عبد الله إسحاق مولى زائدة.

وأما حديث الساعة التي ترجى يوم الجمعة فأخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٦٠) من طريق عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، =

١٠٤٧ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا حُسينُ بن علي، عن عبد الرحمٰن ابن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني

عن أوس بن أوسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن مِنْ أفضل أيامِكُم يومَ الجُمعة: فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه قُبِضَ، وفيه النَّفْخةُ، وفيه الصَّعقةُ، فأكثروا عليَّ مِن الصَّلاةِ فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ عليَّ» قال: قالوا: يا رسولَ الله، وكيفَ تُعْرَضُ صلاتُنا عليك وقد أرَمْتَ؟ يقولون: بَلِيت، فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء»[١].

= وأحمد (٧١٥١)، والبخاري (٥٢٩٤) و(٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢)، وابن ماجه (١١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٦٢)، وابن حبان (٢٧٧٣)، من طريق محمد ابن سيرين، ومسلم (٨٥٢) من طريق همام بن منبه، و(٨٥٢) من طريق محمد بن زياد، والنسائي في «الكبرى»، (١٧٦١) من طريق سعيد بن المسيب، وفي «الكبرى» (١٧٦٥) من طريق عبد الله بن عباس، ستتهم عن أبي هريرة.

وأخرج أحمد (٢٣٧٧٩) من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، وابن ماجه (١١٣٩) من طريق الضحاك بن عثمان، كلاهما عن أبي سلمة، عن عبد الله ابن سلام قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته، قال عبد الله: فأشار إليَّ رسولُ الله ﷺ: «أو بعض ساعة»، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار»، قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: «بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة، فهو في الصلاة». وإسناده قوي. و«مسيخة»: معناه: مصغية، يقال: أصاخ وأساخ بمعنى واحد قاله الخطابي، وقال غيره: مسيخة: لغة في مصيخة، وهو اسم فاعل من الإصاخة بمعنى: الاستماع، والمراد أنها منتظرة لقيام الساعة.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، عبد الرحمٰن بن يزيد ـ وإن جاء مقيداً هنا وفي بعض مصادر التخريج بابن جابر ـ اختُلف في تعيينه، فذهب الدارقطني =

. . . .

= وغيره إلى أنه ابن جابر الثقة، وعليه فالإسناد صحيح، وذهب البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود وابن حبان إلى أنه ابن تميم الضعيف، وعليه فالإسناد ضعيف. ذكر ذلك ابن رجب في «شرح العلل» ٢/ ٦٨١-٦٨٢، وابن القيم في «جلاء الأفهام» ص٣٥. حسين بن علي: هو الجُعفي، وأبو الأشعث: هو شراحيل ابن آدَة.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧٨) من طريق حسين ابن علي الجعُفي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٩١٠) وانظر تمام تخريجه عندهما.

وسيأتي عند المصنف برقم (١٥٣١).

ويشهد لأفضلية يوم الجمعة وكون آدم خلق فيه، وأن فيه النفخة والصعقة حديث أبي هريرة الصحيح السالف قبله، وأصله في مسلم (٨٥٤).

ويشهد لقصة الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ فيه، وأنها معروضة عليه حديث ابن مسعود الصحيح المخرج في «مسند أحمد» (٣٦٦٦).

وحديث أبي مسعود الأنصاري عند الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٢١.

وحديث علي عند ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٥، والبزار في «المسند» (٥٠٩)، وأبي يعلى (٤٦٩).

وحديث الحسن بن علي بن أبي طالب عند عبد الرزاق (٤٨٣٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٥، والطبراني (٢٧٢٩).

وحديث أبي هريرة عند أحمد في «مسنده» (٨٨٠٤). والطبراني في «الأوسط» (٢٤١) و(٣٩٢٣) و(٨٠٣٠) من طرق عنه.

وحديث أبي طلحة عند عبد الرزاق (٣١١٣).

وحديث أنس عند البيهقي ٣/ ٢٤٩.

وحديث أبي أمامة عند الطبراني (٧٦١١)، والبيهقي ٣/ ٢٤٩، وهي وإن كان بعضها ضعيفاً، إلا أنها تصلح للشواهد. =

٢٠٧- باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة؟

١٠٤٨- حدَّثنا أحمدُ بن صالح، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - أن الجُلاح مولى عبدِ العزيز، حدَّثه أن أبا سلمة - يعني ابن عبد الرحمٰن - حدَّثه

عن جابر بن عبد الله عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعةِ ثنتا عشرة» يُريد ساعة «لا يُوجَدُ مسلمٌ يسألُ الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل، فالتمِسُوها آخر ساعةٍ بعد العصر»[(١)].

١٠٤٩- حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة - يعني ابن بكير - عن أبيه، عن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، قال:

قال لي عبدُ الله بن عمر: أسمعتَ أباك يُحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة، يعني الساعة؟ قال: قلتُ: نعم، سمعتُه يقولُ:

= ويشهد لقوله: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» حديث أنس. «الأنبياءُ أحياءٌ في قبورهم» عند أبي يعلى (٣٤٢٥)، وغيره - وسنده حسن.

وحديث أنس أيضاً عند مسلم (٢٣٧٥) وغيره مرفوعاً: «مررت على موسى ليلةَ أُسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره».

قال الخطابي: أرمْت، معناه: بليت، وأصله: أرممت، أي: صرت رميماً، فحذفوا إحدى الميمين، وهي لغة لبعض العرب، كما قالت: ظلت أفعل كذا، أي: ظللت، وكما قيل: أحَسْتُ بمعنى أحسستُ، في نظائر ذلك.

(١) إسناده قوي من أجل الجُلاح مولى عبد العزيز، فهو صدوق لا بأس به. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٠٩) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبد الله بن سلام عند أحمد (٢٣٧٧٩)، وابن ماجه (١١٣٩) وسنده قوي كذلك.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقْضَى الصَّلاة»[1].

قال أبو داود: يعني على المنبر.

٢٠٨ـ باب فضل الجمعة

١٠٥٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ توضَّأ فأحْسَنَ الوضوءَ ثم أتى الجُمعة فاستمع، وأنصت غُفر له ما بينَ الجمعة إلى الجُمعة وزيادةَ ثلاثةِ أيامٍ، ومنْ مسَّ الحصى فقد لغا»[2].

١٠٥١ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى، أخبرنا عيسى، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن يزيد بن جابرٍ، قال: حدَّثني عطاءٌ الخراسانيُّ، عن مولى امرأته أُمِّ عثمان، قال:

---

(١) رجاله ثقات إلا أن بُكيراً: وهو ابن عبد الله بن الأشج روايته عن أبيهِ وِجَادَةً من كتابه فيما قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً. وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٨٥٣) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه مسلم (٨٥٧)، وابن ماجه (١٠٩٠)، والترمذي (٥٠٤) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٨٥٧) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وفيه: «من اغتسل» بدل: «من توضأ»، ولم يذكر مس الحصى. وزاد: «فصلى ما قدر له، ثم أنصت...».

وهو في «مسند أحمد» (٩٤٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٣١).

وانظر ما سلف عند المصنف برقم (٣٤٣).

سمعتُ علياً رضي الله عنه على منبرِ الكُوفة يقول: إذا كان يومُ الجُمعة غَدَتِ الشياطينُ براياتها إلى الأسواقِ، فَيرْمُونَ الناسُ بالترابيث، أو الربائث ويُثبطونَهم عن الجُمعة، وتَغْدُو الملائكةُ فيجلِسُونَ على أبوابِ المسجد فيكتبونَ الرجل مِنْ ساعة والرجل مِن ساعتين حتى يخرُجَ الإمامُ، فإذا جلَسَ الرجلُ مجلساً يستمكِنُ فيه مِن الاستماعِ والنظر، فأنْصَتَ ولم يَلْغُ، كان له كِفْلان مِن أجر، فإن نأى وجلس حيث لا يسْمَعُ، فأنصت ولم يلْغ كان له كفْلٌ مِنْ أجر، وإن جلس مجلساً يستمْكِنُ فيه من الاستماعِ والنظرِ فلغا، ولم ينصت، كان له كِفْلٌ مِن وِزْرٍ، ومَنْ قال يوم الجُمعةِ لصاحبه: «صهْ» فَقَدْ لَغَا، ومَنْ لَغَا فَلَيْسَ له في جُمعته تلك شيءٌ، ثم يقول في آخر ذلك: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك[1].

---

(١) إسناده ضعيف لإبهام مولى امرأة عطاء الخراساني ـ وعطاء: هو ابن أبي مسلم، وعيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه أحمد (٧١٩) من طريق الحجاج بن أرطاة، والبيهقي ٣/ ٢٢٠ من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، كلاهما عن عطاء الخراساني، به.

ولقوله: «وتغدو الملائكة. . .» إلى قوله: «حتى يخرج الإمام» شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠).

ولقوله: «ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صَهْ، فقد لغا» شاهد من حديث أبي هريرة أيضاً عند البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

ويشهد لقوله: «ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء» حديث أبي هريرة عند الطيالسي (٢٣٦٥) والبزار (٤٤٧ـ زوائد ابن حجر) ـ وحسن الحافظ إسناده ـ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦٧، والبيهقي ٣/ ٢٢٢، وابن حزم ٥/ ٦٣، واحتج به ابن حزم، وفيه: أن أبيّ بن كعب قال لأبي ذر: ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت، فسأل النبي ﷺ فقال: «صدق».

=

قال أبو داود: رواه الوليدُ بنُ مسلم عن ابن جابر قال: بالربائث، وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

٢٠٩ـ باب التشديد في ترك الجمعة

١٠٥٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن محمدِ بن عمرٍو، حدَّثني عُبَيْدَةُ ابن سفيان الحضرميُّ

= وحديث عطاء بن يسار، عن أبي بن كعب عند ابن ماجه (١١١١)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد على «المسند» لأبيه (٢١٢٨٧)، وإسناده قوي إن ثبت سماع عطاء بن يسار من أبي بن كعب. وروايته كرواية أبي هريرة.

وحديث أبي الدرداء عند أحمد (٢١٧٣٠)، والطحاوي ١/ ٣٦٧ ورجاله ثقات لكن فيه انقطاع.

وحديث ابن عباس عند أحمد (٢٠٣٣) وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٥، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٦٣)، وبحشل في «تاريخ واسط» ص١٢٥ وإسناده حسن في الشواهد وفيه: «والذي يقول: أنصت، ليس له جمعة» ولفظ بحشل: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له».

قال الخطابي: «الترابيث» ليس بشيء، إنما هو الربائث، وأصله من ربَّثت الرجل عن حاجته، إذا حبسته عنها، واحدتها ربيثة، وهي تجري مجرى العلة، والسبب الذي يعوقك عن وجهك الذي تتوجه إليه.

وقوله: «يرمون الناس»: إنما هو يربثون الناس، كذلك روي لنا في غير هذا الحديث.

قلنا: وقوله: «كفلان» قال ابن الأثير: الكفل بالكسر: الحظُّ والنصيب.

وقوله: «لم يلغُ» قال ابن الأثير: يقال: لغا الإنسان يَلغو ولَغى يَلغي ولَغِيَ يَلْغَى، إذا تكلم بالمُطرح مِن القول وما لا يعني.

وقوله: «صَهْ»: كلمة زجر، تقال عند الإسكات، وتكون للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بمعنى: اسكت. وهي من أسماء الأفعال، وتنوَّن ولا تنوَّن، فإذا نُوِّنت فهي للتنكير، كأنك قلت: اسكت سكوتاً، وإذا لم تنوّن فللتعريف، أي: اسكت السكوت المعروف منك.

عن أبي الجعد الضَّمْري، وكانت له صحبةٌ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تركَ ثلاث جُمَعٍ تهاوناً بها، طَبَعَ الله على قَلْبِهِ»(١).

٢١٠- باب كفارةِ مَنْ تركها

١٠٥٣- حدَّثنا الحسنُ بن علي، حدَّثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا همامٌ، حدَّثنا قتادةُ، عن قُدَامَةَ بن وَبْرَةَ العُجيفي

عن سَمُرَةَ بن جُندب، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الجمعة مِنْ غيرِ عُذْرٍ، فليتَصَدَّقْ بدينارٍ، فإن لم يَجِدْ فبنصفِ دينارٍ»(٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة ابن وقاص الليثي - فهو صدوق حسن الحديث. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرْهَدٍ.

وأخرجه ابنُ ماجه (١١٢٥)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٦٨) من طريق محمد بن عمرو، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٨) و(٢٧٨٦).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند ابن ماجه (١١٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٦٩) وإسناده حسن.

وعن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، عن عمه يحيى بن سعْد بن زرارة، مرفوعاً عند أبي بكر المروزي في «الجمعة» (٦٣) وإسناده صحيح مع خلاف في صحبة يحيى بن سعد.

وقوله: تهاوناً. قال صاحب «بذل المجهود»: المراد بالتهاون التساهل وقلة المبالاة والاهتمام، وليس المراد الاستخفاف فإنه كفر، وقوله: طبع الله، أي: ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، قدامة بن وبرة - وإن وثقه ابن معين في رواية عثمان ابن سعيد الدارمي وذكره ابن حبان في «الثقات» - قال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة، وقال أيضاً في «تاريخه الكبير» ٤/ ١٧٧: لا يصح حديث قدامة في الجمعة.

همام: هو ابن يحيى العوذي.

=

قال أبو داود: هكذا رواه خالدُ بن قيس، وخالفه في الإسناد، ووافقه في المتن.

١٠٥٤ـ حدَّثنا محمدُ بن سليمان الأنباري، حدَّثنا محمدُ بن يزيد وإسحاقُ ابن يوسف، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة

عن قُدامة بن وَبْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فاتته الجُمعة من غيرِ عُذْرٍ، فليتصدَّق بدرهمٍ أو نِصف درهم، أو صاع حنطةٍ، أو نِصفِ صاع».

قال أبو داود: رواه سعيدُ بن بشيرٍ عن قتادة هكذا، إلا أنه قال: مدّاً أو نِصفَ مُدٍّ، وقال: عن سمرة[1].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٧٣) من طريق همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١١٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧٤) من طريق خالد بن قيس، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة. وخالد بن قيس قد خالفه من هو أوثق منه، وهو همام بن يحيى، وتابعه اثنان، وهما حجاج الأحول عند البخاري في «تاريخه» ٤/ ١٧٦-١٧٧، وسعيد بن بشير عند البيهقي ٣/ ٢٤٨، وقد رجَّح البخاري رواية همام.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٨٩).

وأخرجه ابن حبان (٢٧٨٨) من طريق وكيع، عن همام بن يحيى، به بلفظ: «من فاتته الجمعة».

وانظر ما بعده.

(١) إسناده ضعيف لإرساله، وقد خالف أيوبَ أبا العلاء في إسناده همام وغيره كما سلف في الطريق السابق، فوصلوا الحديث فقالوا: عن قدامة عن سمرة. وهو الصحيح كما رجحه الإمام أحمد.

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يسألُ عن اختلاف هذا الحديث، فقال. همام عندي أحفظُ من أيوبَ، يعني أبا العلاء[1].

٢١١- باب مَن تجبُ عليه الجمعة

١٠٥٥- حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن عُبيد الله بن أبي جعفرٍ، أن محمدُ بن جعفرٍ حدَّثه، عن عُروة بن الزبير

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان النَّاسُ ينتابون الجمعة من منازلهم، ومِن العَوالي[2].

١٠٥٦- حدَّثنا محمدُ بن يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا قبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن محمد بن سعيد - يعني الطائفي - عن أبي سَلَمَة بن نُبيه، عن عبد الله بن هارون

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجمعةُ على مَنْ سَمِعَ النِّداءَ»[3].

---

(١) قوله: قال أبو داود: سمعت. . . زيادة أثبتناها من (هـ).

(٢) إسناده صحيح. محمد بن جعفر: هو ابن الزبير، وعمرو: هو ابن الحارث، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٢٣٧).

قوله: «ينتابون» من نابه ينوبه نوباً وانتابه، إذا قصده مرة بعد مرة. قاله ابن الأثير.

والعوالي: قال ابن الأثير: هي أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها: عُلْوي على غير قياس، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن هارون وأبي سلمة بن نُبيه. على اختلاف في رفعه ووقفه كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث. وقد روي من وجه آخر مختلف في رفعه ووقفه كذلك. سفيان: هو الثوري، وقبيصة: هو ابن عقبة. =

= وأخرجه مرفوعاً أبو بكر المروزي في «الجمعة» (٦٩)، والدارقطني (١٥٩٠) و(١٥٩١)، والبيهقي ٣/ ١٧٣ من طريق قبيصة بن عقبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مرفوعاً أيضاً الدارقطني (١٥٨٨) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن حجاج بن أرطاة، والدارقطني كذلك (١٥٨٩)، ومن طريقه البيهقي ٣/ ١٧٣ من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، كلاهما (حجاج وزهير) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ومحمد بن الفضل كذبوه، وحجاج بن أرطاة ضعيف، وزهير بن محمد ـ وهو التميمي ـ رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، لأنه حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، والوليد بن مسلم الراوي عن زهير دمشقي.

وأخرجه البيهقي ٣/ ١٧٣-١٧٤ من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده موقوفاً عليه من قوله.

ويشهد له حديث محمد بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زرارة عن عمه يحيى بن أسعد بن زرارة عند أبي يعلى (٧١٦٧) وغيره ولفظه: «من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأت ـ أو لم يجب ـ ثم سمع النداء فلم يأت ـ أو فلم يجب ـ ثم سمع النداء فلم يأت ـ أو لم يجب ـ طبع الله عز وجل على قلبه، فجُعِلَ قلبَ منافق» وسنده حسن.

ويشهد له أيضاً عموم حديث ابن عباس: «من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عُذر» أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) وابن حبان (٢٠٦٤) وغيرهما بسند صحيح، وهو بنحوه عند المصنف سلف برقم (٥٥١).

وعموم حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥) ولفظه عن أبي هريرة، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة»، فقال: نعم، قال: «فأجب».

وعموم حديث أبي موسى الأشعري عند الحاكم ١/ ٢٤٦، والبيهقي ٣/ ١٧٤، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٣٤٢ ولفظه: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً، فلم يُجب فلا صلاة له» وإسناده صحيح أو قوي.

قال الترمذي بإثر الحديث (٥٠٧): واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة: فقال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله، وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن سفيانَ مقصوراً على عبدِ الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قَبِيصةُ.

٢١٢ـ باب الجمعة في اليوم المَطير

١٠٥٧ـ حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا همَّام، عن قتادَة، عن أبي المليح

عن أبيه: أنَّ يوم حنين كان يوم مطر، فأمر النبيُّ ﷺ مناديه: أن الصَّلاة في الرِّحال(١).

١٠٥٨ـ حدَّثنا محمدُ بن المثنى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ، عن صَاحبٍ له، عن أبي مَلِيح، أن ذلك كان يَوْم جُمعَةٍ(٢).

١٠٥٩ـ حدَّثنا نصرُ بن علي، قال سفيان بن حبيب: خُبِّرنا، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي المليح

---

(١) إسناده صحيح. والد أبي المليح اسمه أسامة بن عُمير، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العوذي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٩) من طريق قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٧٩) و(٢٠٨١) و(٢٠٨٣).

وانظر تاليه.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام صاحب سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ لكن ورد أن ذلك كان في يوم جمعة في طريق سفيان بن حبيب الآتي عند المصنف بعده، إلا أنه جعل القصة يوم الحديبية لا يوم حنين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وأخرجه البيهقي ٣/١٨٦ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

عن أبيه أنَّه شَهِدَ النبيَّ ﷺ زمنَ الحديبية في يومِ جُمعَةٍ وأصابَهُم مطر لم يَبْتَلَّ أسفلُ نِعالهم، فأمرهم أن يصلُّوا في رِحَالِهِمْ[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه كما هو مصرح به في إسناد المصنف بين سفيان بن حبيب وخالد الحذاء ـ وهو ابن مهران ـ وبذلك أعله ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٢/ ٥٤٣، لكن رواه غير سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء، فلم يذكروا يوم الجمعة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٦٣)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٩٣ من طريق محمد بن النضر الجارودي، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١٨٦ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، ثلاثتهم (ابن خزيمة والجارودي ويوسف) عن نصر بن علي الجهضمي، عن سفيان بن حبيب، عن خالد الحذاء، به. فقالوا: عن خالد الحذاء. وصححه ابن خزيمة والحاكم وسكت عنه الذهبي وقال ابن خزيمة: لم يقل أحدٌ: يوم الجمعة غير سفيان بن حبيب.

وأخرجه ابن ماجه (٩٣٦) من طريق إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. ولم يذكر يوم الجمعة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٧٩). وانظر تمام تخريجه عندهما.

وأخرجه بذكر يوم الجمعة أحمد (٢٠٢٨٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١١ من طريق أبي بشر الحلبي، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٥٨١)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٨)، و«الأوسط» (٥٤١) من طريق أبي معاوية سعيد بن زربي العبّاداني، والطبراني في «الكبير» (٥٠١) من طريق محمد بن غالب الأنطاكي، عن الحسين بن السكن، عن عمران القطان، عن قتادة وزياد بن أبي المليح، خمستهم عن أبي المليح، عن أبيه.

وانظر ما سلف برقم (١٠٥٧).

وقد ورد ذكر الصلاة في الرحال يوم الجمعة من حديث ابن عباس عند مسلم (٦٩٩). وسيأتي عند المصنف برقم (١٠٦٦).

٢١٣ـ باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

١٠٦٠ـ حدَّثنا محمد بن عُبيد، حدَّثنا حمادُ بن زيد، حدَّثنا أيوبُ، عن نافعٍ:

أن ابن عمر نزل بضَجْنان في ليلةٍ بَارِدَةٍ، فأمر المنادي فنادى: أنِ الصلاةُ في الرِّحال. قال أيوب: وحدَّث نافعٌ

عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو مَطيرةٌ أمر المنادي فنادى: الصَّلاةُ في الرِّحال[١].

١٠٦١ـ حدَّثنا مؤمَّل بن هشامٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوب، عن نافعٍ، قال:

نادى ابن عمر بالصلاةِ بِضَجْنان، ثم نادى: أن صَلُّوا في رِحَالِكُم، قال فيه: ثم حدَّثَ عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يَأْمُرُ المنادِي، فينادِي بالصَّلاة، ثم ينادي: «أن صَلُّوا في رِحَالِكُم» في اللَّيلة البارِدَةِ، وفي الليلة المَطِيرة في السَّفر[٢].

---

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه ابن ماجه (٩٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٧٧).

وانظر ما بعده، وما سيأتي بالأرقام (١٠٦٢-١٠٦٤).

وضجنان: جبل على بريد من مكة، وهو بفتح الضاد المعجمة وبعدها جيم ساكنة ونون مفتوحة، وبعد الألف نون أيضاً. من هامش (ج) نقلاً عن المنذري.

(٢) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مِقسم، المعروف بابن عُلَيَّة.

وقد جاء هنا تقييد الإذن بالصلاة في الرحال بأنه في السفر، قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ١١٣: قوله: في السفر، ظاهره اختصاص ذلك بالسفر، ورواية مالك عن نافع الآتية في أبواب صلاة الجماعة مطلقة، وبها أخذ الجمهور، لكن قاعدة حمل =

قال أبو داود: ورواه حمادُ بن سلمة عن أيوب وعُبيد الله، قال فيه: في السفر، في اللَّيلة القَرَّة أو المطيرة.

١٠٦٢ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، أنه نادى بالصَّلاة بضَجْنَانَ في ليلةٍ ذاتِ برد وريح، فقالَ في آخِرِ ندائه: ألا صَلُّوا في رِحَالِكُم، ألا صَلُّوا في الرِّحَالِ، ثم قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمُرُ المؤذِّن إذا كانت ليلةٌ بارِدَةٌ أو ذاتُ مطرٍ في سفرٍ يقول: «ألا صلُّوا في رِحَالِكُم»(١).

١٠٦٣ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

أن ابن عمر ـ يعني أذَّن بالصَّلاة في ليلةٍ ذات برد وريح ـ فقال: ألا صلُّوا في الرِّحَالِ، ثم قال: إن رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُ المؤذنَ إذا كانت ليلةٌ بارِدَةٌ أو ذاتُ مطرٍ يقول: «ألا صَلُّوا في الرِّحَال»(٢).

= المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً، ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا تلحقه، والله أعلم. وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٨).

وقد جاء التقييد بالسفر في الطريق الآتي بعده كذلك.

والليلة القرَّة: الباردة.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العُمري، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) من طريق عُبيد الله بن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٨٠٠).

وانظر سابقيه.

ولقيد السفر انظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب. =

١٠٦٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيلي، حدَّثنا محمدُ بن سلمة، عَنْ محمدِ بن إسحاق، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نادى مُنادِي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداةِ القرَّةِ[١].

قال أبو داود: وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال فيه: في السفر.

١٠٦٥ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا الفضل بن دُكَيْن، حدَّثنا زهير، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمُطِرْنا، فقال رسول الله ﷺ: «لِيُصلِّ مَنْ شاء منكم في رحله»[٢].

= وهو في «موطأ مالك» ١/ ٧٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٣٠).

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٧٨).

وانظر ما سلف برقم (١٠٦٠).

(١) إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ مدلس وقد عنعن، ثم إنه خالف الثقات بقوله: «في المدينة»، لأنهم ذكروا أن ذلك كان في السفر كما سلف برقم (١٠٦١) و(١٠٦٢)، وكما أخرجه ابن حبان (٢٠٨٤) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن ابن عمر. وإسناده صحيح.

وقوله: «القَرَّة»: الباردة.

(٢) حديث صحيح وهذا إسناد على شرط مسلم، وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس، وقد صح الحديث عن غير واحد من الصحابة.

وأخرجه مسلم (٦٩٨)، والترمذي (٤١١) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، به، وقال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح، وفي الباب عن =

١٠٦٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيل، أخبرني عبدُ الحميد صاحبُ الزيادي، حدَّثنا عبدُ الله بن الحارث ابن عمِّ محمد بن سيرين

أن ابن عباس قال لمؤذنه في يَوْمٍ مطير: إذا قلتَ: أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، فلا تَقُلْ: حيَّ على الصَّلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم. فكأنَّ الناسَ استنكروا ذلك، فقال: قد فعل ذا مَنْ هو خيرٌ مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإني كَرِهْتُ أن أُخرِجَكُم، فتمشونَ في الطينِ والمطر[١].

= ابن عمر وسمرة وأبي المليح عن أبيه، وعبد الرحمٰن بن سمرة، وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٨٢).

(١) إسناده صحيح. عبد الحميد صاحب الزيادي: هو ابن دينار، وإسماعيل: هو ابن عُليَّـة، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩) من طريق عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي، به.

وأخرجه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩)، وابن ماجه (٩٣٩) من طريق عاصم ابن سليمان الأحول، ومسلم (٦٩٩) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن عبد الله ابن الحارث، به. وجاء عند مسلم في بعض طرقه عن أيوب: قال وُهَيب: لم يسمعه منه. قال الحافظ رشيد الدين العطار في «غرر الفوائد»: إنما أورد مسلم حديث وهيب هذا لينبه ـ والله أعلم ـ على الاختلاف فيه على أيوب، لأن وهيباً كان من حفاظ أهل البصرة وثقاتهم، إلا أن حماد بن زيد أثبت في أيوب من غيره كما قدمنا ذكره عن يحيى بن معين، ولذلك قدم مسلم حديثه على حديث وهيب، ومع ذلك فلو سلّمنا أن أيوب لم يسمعه من عبد الله بن الحارث، فقد بينا أنه متصل في كتاب مسلم وغيره من حديث غير واحد عنه، وبالله التوفيق.

وأخرج ابن ماجه (٩٣٨) من طريق عباد بن منصور، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال في يوم جمعة يوم مطر: «صلوا في رحالكم».

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٣).

٢١٤ـ باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧ـ حدَّثنا عباسُ بن عبدِ العظيم، حدَّثني إسحاقُ بن منصور، حدَّثنا هُريم، عن إبراهيم بن محمَّد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم

عن طارقِ بن شهابٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجُمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعة إلا أربعةً: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض»(١).

---

(١) إسناده صحيح. طارق بن شهاب اتُّفِق على أنه رأى رسولَ الله ﷺ، لكن اختُلف هل سمع منه أم لا؟ وعلى تقدير أنه لم يسمع منه تكون روايته مرسل صحابي، وهو حجة بالإجماع إلا من شذَّ، كما قال ابنُ الملقن في «البدر المنير» ٤/٦٣٨-٦٣٩، وصحح حديثه. هُريم: هو ابن سفيان.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٠٦)، وفي «الأوسط» (٥٦٧٩)، والدارقطني (١٥٧٧)، والحاكم ١/٢٨٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١٧٢ و١٨٣ من طريق إسحاق بن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «فضائل الأوقات» (٢٦٣) من طريق عُبيد بن محمد العلجي، عن عباس بن عبد العظيم، بهذا الإسناد. لكنه قال: عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى. وقال البيهقي بإثره: تفرد بوصله عبيد العجلي. قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٦٤٠-٦٤١: هو ثقة فلا يضر تفرُّده إذن، وقد عُلم ما في تعارض الوصل والإرسال.

قال ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ١٦: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلَّين معه أن ذلك مجزئ عنهن.

وقوله: «عبد مملوك» جاء في هامش (أ) ما نصه: «كذا في النسخ بصورة المرفوع وقد يُستشكل بأن المذكورات عطف بيان لأربعة، وهو منصوب لأنه استثناء من مُوجب. والجواب أنها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا المنصوب بغير ألف، وأن يكتبوا عليه تنوين النصب. ذكره النووي في «شرح مسلم» في مواضع تشبه هذا، ورأيته أنا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة ورأيته في خط الذهبي في =

قال أبو داود: طارقُ بن شهاب قد رأى النبيَّ ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

٢١٥ـ باب الجمعة في القُرى

١٠٦٨ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة ومحمدُ بن عبدِ الله المُخَرِّمِي، لفظه، قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن إبراهيمَ بن طَهْمان، عن أبي جَمْرة

عن ابن عباس، قال: إنَّ أوَّل جُمعةٍ جُمِّعت في الإسلام بعد جمعةٍ جُمِّعت في مَسْجِدِ رسول الله ﷺ بالمدينة لجُمعةٌ جُمِّعت بِجُواثا قريةٍ من قُرى البحرين، قال عثمان: قريةٍ من قرى عبدِ القيس[(١)].

١٠٦٩ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاقَ، عن محمدِ بن أبي أُمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبدِ الرحمن بن كَعْبِ بن مالك، وكان قائد أبيه بعدما ذَهَبَ بصرُه

عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زُرارة، فقلتُ له: إذا سمعتَ النداء ترحّمْتَ لأسعد بن زُرارة،

= «مختصر المستدرك». وعلى تقدير أن تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ محذوف، أي هي لا عطف بيان. سيوطي، قلت: وانظر ما علقته على مسند أبي بكر تصنيف علي بن سعيد الأموي صفحة ٣١.

(١) إسناده صحيح. أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضُّبعي، ووكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه البخاري (٨٩٢) و(٤٣٧١) من طريق أبي عامر العَقَدي، عن إبراهيم بن طهمان به.

قال في «عون المعبود» عن جواثا: هي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن، أو قرية من قرى البحرين، وفيه جواز إقامة الجمعة في القرى، لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي.

قال: لأنه أوَّلُ مَنْ جمَّع بنا في هَزْمِ النَّبيتِ مِنْ حرَّة بني بياضَةَ في نقيع يقال له: نقيعُ الخَضِمات، قُلتُ: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون[1].

---

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند ابن حبان وغيره، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٧٠١٣).

قوله: «هَزْم» قال ابن الأثير: موضع بالمدينة.

و«النبيت» قال ياقوت في «معجم البلدان» في مادة (هزم): بطن من الأنصار، وهو عمرو بن مالك بن الأوس، و«بياضة» أيضاً بطن من الأنصار، وهو بياضة بن عامر ابن زُرَيق بن عبد حارثة بن مالك بن غَضْب بن جُشَم بن الخزرج.

و«نقيع الخضمات» موضع بنواحي المدينة، قاله ابن الأثير. والخَضِمات: قال في «شرح القاموس»: بالتحريك كما ضبطه الجلال، أو كفرْحات كما ضبطه السيد السمهودي أو بالكسر كما ضبطه المصنف في «تاريخ المدينة» له.

وقال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار، ولأن حرة بني بياضة يقال: قرية على ميل من المدينة، وقد استدل به الشافعي على أن الجمعة لا تجزئ بأقل من أربعين رجلاً أحراراً مقيمين، وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات، فكان جميع أوصافها معتبرة فيها، لأن ذلك بيان لمجمل واجب، وبيان المجمل الواجب واجب.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط الأربعين في الجمعة، وإليه ذهب أحمد ابن حنبل وإسحاق إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها والٍ، قال: وليس الوالي من شرط الشافعي. وقال مالك: إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة، وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة، ولم يذكر عدداً محصوراً، ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: لا جمعة إلا في مصرٍ جامعٍ، وتنعقد عندهم بأربعة.

وقال الأوزاعي: إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالي. قال أبو ثور: هي كباقي الصلوات في العدد.

٢١٦ـ باب إذا وافق يومُ الجمعة يومَ عيد

١٠٧٠ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا إسرائيلُ، حدَّثنا عثمانُ بن المغيرةِ، عن إياس بن أبي رَمْلة الشَّامي، قال:

شَهِدْتُ معاوية بن أبي سفيانَ وهو يسأل زيدَ بن أرقم قال: أشَهِدْتَ مع رسولِ الله ﷺ عيدين اجتمَعا في يومٍ؟ قال: نعم، قال: فكيف صَنَعَ؟ قال: صلَّى العيدَ، ثم رخَّصَ في الجمعةِ، فقال: «مَنْ شاء أن يُصلِّيَ فليُصَلِّ»(١).

١٠٧١ـ حدَّثنا محمدُ بن طريف البَجليُّ، حدَّثنا أسباطٌ، عن الأعمشِ، عن عطاء بن أبي رباح، قال:

صلى بنا ابن الزبير في يومِ عيدٍ في يَوْمِ جُمعةٍ أوَّل النهار، ثم رُحنْا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وُحْدَاناً وكان ابن عباس بالطَّائِفِ، فلما قَدِمَ ذكرنا ذلك له، فقال: أصابَ السُّنةَ(٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (١٣١٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٠٦) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٩٣١٨).

ويشهد له حديثا عبد الله بن الزبير وأبي هريرة الآتيان بعده.

(٢) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران الكاهلي، وأسباط: هو ابن محمد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٨٠٧) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن وهب بن كيسان، عن ابن الزبير وابن عباس. وإسناده صحيح كذلك.

وانظر ما بعده.

١٠٧٢ـ حدَّثنا يحيى بن خلفٍ، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، قال:

قال عطاء: اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعة وَيومُ فِطْرٍ على عَهْدِ ابن الزبير فقال: عِيدان اجْتَمَعا في يومٍ واحدٍ، فجمعهما جميعاً، فصلاهما رَكْعَتَيْنِ بُكرةً، لم يَزِدْ عليهما حتَّى صلَّى العصر(١).

١٠٧٣ـ حدَّثنا محمدُ بن المُصَفَّى، وعُمَرُ بن حفص الوُصَابي، المعنى، قالا: حدَّثنا بقية، حدَّثنا شعبة، عن مغيرةِ الضَّبِّيِّ، عن عبدِ العزيز بن رُفَيع، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجْتَمَعَ في يومِكم هذا عيدان: فمن شاء أجزأه مِنَ الجُمعَةِ، وإنا مُجمِّعون»(٢) قال عمر: عن شُعبة.

---

(١) إسناده صحيح. وقد صرح ابنُ جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي ـ بسماعه عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ عند عبد الرزاق. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٢٥) عن ابن جريج، قال: قال عطاء: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما فليصل ركعتين قط حيث يصلي صلاة الفطر، ثم هي هي حتى العصر، ثم أخبرني عند ذلك قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً بجعلهما واحداً، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر. قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذٍ، قال: حتى بلغنا بعدُ أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صُلِّيا واحدةً، وذكر ذلك عن محمد بن علي ابن حسين أخبر أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا، قالا: إنه وجده في كتاب لعليٍّ، زعم.

وانظر ما قبله. وانظر فقه الحديث فيما سيأتي بعده.

(٢) إسناده ضعيف لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ وقد رواه جماعة من الثقات عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح ـ وهو ذكوان السمان ـ مرسلاً، منهم: =

. . . .

= سفيان الثوري وزائدة بن قدامة وشريك النخعي وجرير بن عبد الحميد وأبو حمزة السُّكَّري، ذكر ذلك عنهم الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٢١٧ وصحح المرسل، وكذلك صحح المرسلَ أحمد بن حنبل فيما أسنده عنه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٣/ ١٢٩ ـ وقد نقله عنهما ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ١٠١-١٠٢ ـ.

هذا، وقد انفرد بقية في رواية هذا الحديث بذكر إجزاء صلاة العيد عن الجمعة، وإنما رواه غيره بصيغة التخيير وإباحة الرجوع وعدم حضُور الجمعة، وهذا يفيد أنه تصلَّى الظهرُ في البيت.

وأخرجه ابن ماجه (١٣١١/ م)، وأبو بكر الفريابي في «أحكام العيدين» (١٥٠)، وابن الجارود (٣٠٢)، والطحاوي في «شرح شكل الآثار» (١١٥٥)، والحاكم ١/ ٢٨٨، والبيهقي ٣/ ٣١٨، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٣/ ١٢٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ٢٧٢، وابن الجوزي في «التحقيق» (٧٦٩)، وفي «العلل المتناهية» (٨٠٥) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٣١١) عن محمد بن المصفى الحمصي أيضاً، عن بقية بن الوليد، به. لكن جعله من مسند ابن عباس بدل أبي هريرة.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة زياد بن عبد الله البكائي ٣/ ١٠٥٠، والبيهقي ٣/ ٣١٨، وابن عبد البر ١٠/ ٢٧٣ من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ في يوم عيد ويوم جمعة، فقال لنا رسول الله ﷺ وهو في العيد: «هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان: عيدكم هذا والجمعة، وإني مجمع إذا رجعتُ، فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها». هذا لفظ ابن عبد البر، ولفظ ابن عدي والبيهقي بنحوه بلفظ التخيير وإباحة الرجوع. وقد وصله البكائي كما ترى، والذين أرسلوه أوثق وأجل.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١١٥٦)، والبيهقي ٣/ ٣١٨ من طريق سفيان الثوري، والفريابي في «العيدين» (١٥١) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، كلاهما عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، مرسلاً بنحو لفظ زياد البكائي. =

٢١٧ـ باب ما يُقرأ في صلاة الصُّبح يومَ الجمعة

١٠٧٤ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانة، عن مُخَوَّل بن راشدٍ، عن مسلم البَطِين، عن سعيدِ بن جُبير

= وأخرجه الفريابي (١٥١) من طريق أبي عوانة، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت أهل المدينة. . . الحديث. وقوله: أهل المدينة يحتمل أن يكون فيهم صحابة، فقد سمع عبد العزيز من عدد من صغار الصحابة كابن عمر وابن الزبير، وغيرهما، ولكن هذا يبقى في حيز الاحتمال.

وقد ذهب قوم إلى سقوط فرض الجمعة بصلاة العيد، أسنده ابنُ المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٩٠ عن علي بن أبي طالب، وحكاه عن الشعبي والنخعي ثم رد عليهم بقوله ٤/ ٢٩١: أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دلَّ الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوُّع، لم يجز ترك فرض بتطوع. وذكر نحو هذا ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ٢٧٧.

وقال الخطابي: في إسناد حديث أبي هريرة مقال، ويشبه أن يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله: «فمن شاء أجزأه من الجمعة»، أي: عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر، وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يُحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال. وقد روي ذلك عن ابن مسعود. وروي عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير، فقال: أصاب السنة. وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر، وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له: الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ قال: إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه، وكذلك قال إسحاق فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها.

وانظر لزاماً «شرح مشكل الآثار» ٣/ ١٨٦-١٩٣ للإمام الطحاوي.

عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في صَلاة الفجرِ يومَ الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾[1].

١٠٧٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شعبةَ، عن مُخوَّل، بإسناده ومعناه، وزاد: في صلاة الجمعة بسورةِ الجمعة و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾[2].

٢١٨ـ باب اللبس لِلجمعة

١٠٧٦ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر

أن عمرَ بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِيَراءَ ـ يعني تُبَاعُ عندَ بابِ المسجدِ ـ فقال: يا رسولَ الله، لو اشتريتَ هذه فلبستَها يومَ الجمعة وللوفد إذا قَدِمُوا عليكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما يلْبَسُ هذه مَنْ لا خلاقَ لهم في الآخرة». ثم جاءت رسولَ الله ﷺ منها حُلَلٌ، فأعطى عمر حُلَّةً،

---

(١) إسناده صحيح. مُسلم البَطين: هو ابن عمران، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه مسلم (٨٧٩)، وابن ماجه (٨٢١) من طريق سفيان الثوري، والترمذي (٥٢٧) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، كلاهما عن مخوَّل بن راشد، بهذا الإسناد. زاد مسلم في روايته: وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٢٠) و(١٨٢١).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (٨٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٤٨) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩٣).

وانظر ما قبله.

فقال عُمَرُ: كَسوتَنِيَها يا رسولَ اللهِ وقد قلت في حُلَّةِ عُطارد ما قلت؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إني لم أكْسُكَها لِتلبَسَها» فكَسَاها عمر أخاً له مُشرِكاً بمكة[1].

١٠٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالح، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني يونس وعمرو ابن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٩١٧-٩١٨.

وأخرجه البخاري (٨٨٦) و(٢٦١٢) و(٥٨٤١)، ومسلم (٢٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٩٨) من طرق عن نافع، به. وجاء في بعض روايات مسلم أن رسول الله ﷺ قال لعمر: «شققها خُمُراً بين نسائك».

وأخرجه البخاري (٢٦١٩) و(٥٩٨١) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وقال في روايته: «إني لم أكسُكَها لتلبسَها، تبيعُها أو تكسُوها».

وأخرجه النسائي (٩٥١٩) من طريق بكر بن عبد الله وبشر بن المحتفز، عن عبد الله ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له».

وأخرجه النسائي (٩٤٩٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. فجعله من مسند عمر، وأورده المزي في «التحفة» (١٠٥٥١) في مسند عمر بن الخطاب. وذكر أن أبا داود في رواية أبي الحسن بن العَبْد عنه قد أخرج الحديث من هذا الطريق بتمامه. وعزاه أيضاً لمسلم مع أن مسلماً قد رواه (٢٠٦٨) عن عبد الله بن نمير، لكنه جعله عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ولم يجعله من مسند عمر!

وهو في «مسند أحمد» (٤٧١٣) عن يحيى بن سعيد القطان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر. . . فأتى به كرواية الباقين عن نافع.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٤٣٩) من طريق مالك.

وسيتكرر عند المصنف برقم (٤٠٤٠).

وانظر ما بعده.

عن أبيه قال: وَجَدَ عُمَرُ بن الخطاب حُلة إستبرقٍ تُباع بالسُّوق فأَخَذَها، فأتى بها رسولَ الله ﷺ فقال: ابتَعْ هذه تجمَّل بها للعيد وللوفود، ثم ساقَ الحديثَ، والأول أتم[1].

١٠٧٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالح، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن يحيى ابن سعيدٍ الأنصاري حدَّثه

أن محمدَ بن يحيى بن حَبَّان حدَّثه، أن رسُولَ الله ﷺ قال: «ما على أَحَدِكُم إن وَجَدَ» أو «ما على أحدِكم إن وَجَدْتُم أن يَتَّخِذَ ثوبينِ ليومِ الجمعة سوى ثوبي مِهْنته»؟[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٤٨) و(٣٠٥٤) ومسلم (٢٠٦٨) والنسائي في «الكبرى» (١٧٧٢) من طريق ابن شهاب الزهري، والبخاري (٢١٠٤)، ومسلم (٢٠٦٨) من طريق أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد الزهري، والبخاري (٦٠٨١)، ومسلم (٢٠٦٨) والنسائي (٩٥٠٠) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، والنسائي (١٦٩٩) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، أربعتهم عن سالم بن عبد الله بن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٩٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥١١٣).

وسيتكرر برقم (٤٠٤١).

وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف للاختلاف فيه عن محمد بن يحيى بن حَبَّان كما ترى عند المصنف هنا، فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عنه مرسلاً، وتابعه إسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق (٥٣٢٩)، وهما ثقتان جليلان، وخالفهما موسى بن سعد ـ ويقال: ابن سعيد ـ وهو أدنى منهما في الثقة، فرواه عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الله بن سلام، ومحمد بن يحيى لم يُدرك عبد الله بن سلام.

ابن أبي حبيب: هو يزيد، وعمرو: هو الحارث.

فائدة: زاد الدارقطني في «العلل» ٧/ ٤١ في الذين رووه عن محمد بن يحيى بن حَبَّان مرسلاً ابن عيينة وابن المبارك وأبا معاوية. =

قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيبٍ، عن موسى بن سعدٍ، عن ابن حبَّان عن ابن سلام أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك على المنبرِ.

= وأخرجه البيهقي ٣/ ٢٤٢ من طريق أبي داود بهذين الإسنادين.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٥/م)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٣٨ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن شيخ، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه.

وهذا الشيخ المبهم هو محمد بن عمر الواقدي كما جاء مصرحاً به عند عبد بن حميد (٤٤٩).

وأخرجه أبو بكر المروزي في «الجمعة» (٣٨)، والطبراني ٢٢/ (٧٣٦) وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٣٧ من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ـ بإسقاط محمد بن يحيى بن حَبّان.

جاء في مطبوع «التمهيد» في الإسناد زيادة: عن عبد الله بن سلام، وأشار المحقق هناك بأنها ساقطة من نسخة جامع ابن يوسف بمراكش. قلنا: وهو الصحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٣٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، و(٥٣٢٩) من طريق إسماعيل بن أمية، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلاً.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦٥)، وعنه ابن حبان (٢٧٧٧) من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد، عن رجل منهم مرسلاً.

وأخرجه مالك في «موطئه» ١/ ١١٠ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال... فذكره.

ويشهد له حديث عائشة عند ابن ماجه (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٧٦٥)، وابن حبان (٢٧٧٧) من طريق زهير بن محمد، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٣٥ من طريق مهدي بن ميمون، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وإسناد ابن عبد البر صحيح.

وحديث أنس عند البيهقي في «الشعب» (٢٧٣٢). وسنده حسن في المتابعات والشواهد.

قال أبو داود: ورواه وهبُ بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن النبي ﷺ.

٢١٩ـ باب التَّحلُّق يومَ الجمعة قبل الصلاة

١٠٧٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابن عَجلانَ، عن عمرِو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشراءِ والبَيْعِ في المسجد، وأن تُنشَدَ فيه ضَالَّـةٌ، وأن يُنْشَدَ فيه شِعرٌ، ونهى عن التَّحلُّقِ قبلَ الصَّلاةِ يومَ الجمعة[1].

---

(١) إسناده حسن. ابن عجلان: هو محمد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَدٍ.

وأخرجه دون ذكر إنشاد الضالة الترمذي (٣٢٢) من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرج قطعة النهي عن البيع والتحلق في المسجد النسائي في «الكبرى» (٧٩٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرج قطعة النهي عن تناشد الأشعار في المسجد النسائي أيضاً (٧٩٦) من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، به.

وأخرج قطعة النهي عن إنشاد الضالة ابنُ ماجه (٧٦٦) من طرق عن ابن عجلان، به.

وأخرج قطعة النهي عن التحلق ابن ماجه أيضاً (١١٣٣) من طرق عن ابن عجلان، به.

ويشهد لقطعة النهي عن البيع والشراء وإنشاد الضالة حديث أبي هريرة عند مسلم (٥٦٨)، وابن ماجه (٧٦٧)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٣) بسند صحيح ولفظه: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك» لفظ الترمذي والنسائي، واقتصر مسلم وابن ماجه على إنشاد الضالة. =

٢٢٠ـ باب اتخاذ المنبر

١٠٨٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا يعقوبُ بن عبدِ الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبدِ القاريُّ القرشي، حدَّثني أبو حازم بن دينار

= ويشهد لقطعة إنشاد الضالة وحدها حديث بريدة الأسلمي عند مسلم (٥٦٩)، وابن ماجه (٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣١) أن رجلاً نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له».

ويشهد لقطعة النهي عن التحلق وحدها حديث جابر بن سمرة عند مسلم (٤٣٠)، وسيأتي عند المصنف برقم (٤٨٢٣). ولفظه: خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حِلقاً، فقال: «مالي أراكم عزين». قوله: «عزين» قال البغوي: (٣٣٣٧): يعني متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد.

قلنا: وأما إنشاد الشعر في المسجد فليس النهيُ فيه على إطلاقه، قال البيهقي: ونحن لا نرى بإنشاد مثل ما كان يقول حسّان في الذب عن الإسلام وأهله بأساً لا في المسجد ولا في غيره، والحديث الأول [يعني حديثنا هذا] ورد في تناشد أشعار الجاهلية وغيرها مما لا يليق بالمسجد، وبالله التوفيق.

قلنا: حديث حسان أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥) عن سعيد بن المسيب قال: مرَّ عمر بن الخطاب في المسجد وحسان ينشد، فقال: كنت أُنشِد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشُدُك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القُدس»؟ قال: نعم.

قال الخطابي: وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلُّق بعد ذلك.

قلنا: والبيع والشراء في المسجد، معناه: داخل حرم المسجد أو داخل المصلَّى، وهذا لا يدخل فيه البيع على باب المسجد، لأن هذا جائز بالحديث السالف برقم (١٠٧٦) كما بينه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٢٦١، وابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٣٠١.

أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امترَوْا في المنبر ممَّ عُودُه، فسألوه عن ذلك، فقال: والله إنِّي لأعرِفُ مما هُوَ، ولقد رأيتُه أوَّل يومٍ وُضِعَ، وأول يَوْمٍ جَلَسَ عليه رسولُ الله ﷺ: أرسلَ رسول الله ﷺ إلى فلانة ـ امرأةٍ قد سماها سَهْلٌ ـ أنْ مُرِي غُلامَكَ النجارَ أن يَعْمَلَ لي أعواداً أجْلِسُ عليهن إذا كلَّمْتُ الناسَ، فأمَرَتْهُ فَعَمِلَها مِن طَرْفاءِ الغابة، ثم جاء بها، فأرسلتْهُ إلى رسول الله ﷺ، فأمرَ بها فوُضِعت هَاهُنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى عليها، وكبَّر عليها، ثم رَكَعَ وهو عليها ثم نزل القَهْقَرى، فَسَجَدَ في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيُّها الناسُ، إنما صنعتُ هذا لِتأتموا بي ولِتَعْلَمُوا صلاتي»[1].

---

(١) إسناده صحيح. وأبو حازم بن دينار: اسمه سلمة.

وأخرجه البخاري (٣٧٧) و(٤٤٨) و(٩١٧) و(٢٠٩٤) و(٢٥٦٩)، ومسلم (٥٤٤)، وابن ماجه (١٤١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٠) من طرق عن أبي حازم سلمة بن دينار، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٠٠) و(٢٢٨٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٤٢).

قال الخطابي: فيه من الفقه: جواز أن يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم إذا كان ذلك لأمر يعلمه الناس ليقتدوا به.

وفيه: أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة، وإنما كان المنبر مرقاتين، فنزوله وصعوده خطوتان، وذلك في حد القلة، وإنما نزل القَهْقَرى لئلا يولي الكعبة قفاه.

فأما إذا قرأ الإمام السجدة وهو يخطب يوم الجمعة، فإنه إذا أراد النزول لم يُقهقِر ونزل مقبلاً على الناس بوجهه حتى يسجد، وقد فعله عمر بن الخطاب.

وعند الشافعي أنه إن أحب أن يفعله فعل، فإن لم يفعله أجزأه.

وقال أصحاب الرأي: ينزل ويسجد، وقال مالك: لا ينزل ولا يسجد ويمر في خطبته.

١٠٨١ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن أبي روَّاد، عن نافع عن ابن عمر، أن النبيَّ ﷺ لما بدَّن قال له تميم الداريُّ: ألا أتَّخِذُ لك منبراً يا رسولَ الله يَجْمَعُ، أو يحمِلُ، عِظامَك؟ قال: «بلى» فاتَّخذ له منبراً مرقاتين[1].

٢٢١ـ باب موضع المنبر

١٠٨٢ـ حدَّثنا مخلدُ بن خالد، حدَّثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: كان بين منبرِ رسولِ الله ﷺ وبين الحائِطِ كقدر مَمَرِّ الشاةِ[2].

٢٢٢ـ باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣ـ حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا حسانُ بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهدٍ، عن أبي الخليل

---

(١) إسناده صحيح. ابن أبي روّاد: هو عبد العزيز، وأبو عاصم: هو الضحاك ابن مخلد، والحسن بن علي: هو الخلال الحُلْواني.

وأخرجه بأطول مما ها هنا البيهقي ٣/ ١٩٣ و١٩٥-١٩٦ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري بصيغة الجزم بإثر الحديث (٣٥٨٣) عن أبي عاصم.

قال ابن الأثير في «النهاية»: قال أبو عُبيد: هكذا روي في الحديث «بدن» يعني بالتخفيف وإنما هو بدّن بالتشديد: أي: كبر وأسنّ، والتخفيف من البدانة، وهي كثرة اللحم، ولم يكن ﷺ سميناً. قلت [القائل ابن الأثير]: قد جاء في صفته ﷺ في حديث ابن أبي هالة: بادن متماسك، والبادن: الضخم.

(٢) إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. وسلمة: هو ابن الأكوع.

وأخرجه البخاري (٤٩٧)، ومسلم (٥٠٩) من طريقين عن يزيد بن أبي عبيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٤٢).

عن أبي قتادة، عن النبيِّ ﷺ أنه كَرِهَ الصلاةَ نصف النهار، إلا يَوَم الجمعة، وقال: «إنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إلا يومَ الجمعة»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ ثم إنه مرسل، لأن أبا الخليل ـ واسمه صالح بن أبي مريم الضُّبَعي ـ لم يسمع من أبي قتادة كما قال المصنف بإثر الحديث، وكذلك قال الترمذي. مجاهد: هو ابن جبْر المكي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٢٥)، والبيهقي ٢/ ٤٦٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٢٦٠ من طريق حسان بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

قال ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٩٠: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار [يعني منها حديث أبي أمامة الطويل الذي أخرجه مسلم (٨٣٢) وفيه: «إن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإنَّ حينئذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ»] إذ غير جائز الخروج على عمومها إلا بسنة أو إجماع، ولا نعلم لمن خرج عن عمومها وأباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة حجة من حيث ذكرنا مع أن إباحة من أباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وحظر ذلك في سائرِ الأيام كالتحكم من فاعله، وذلك غيرُ جائز.

وممن روينا عنه أنه نهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة عمر بن الخطاب. . .

قال: وكان أحمد بن حنبل يكره الصلاةَ نصف النهار يوم الجمعة في الشتاء والصيف.

ورخصت طائفة في الصلاة يوم الجمعة نصف النّهار، وممن روي عنه ذلك الحسن البصري وطاووس، وقال مالك: أدركنا الناس يُصلون يوم الجمعة نصف النهار وقبله، وقد جاء عن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، فأنا لا أنهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة للذي أدركت الناس عليه، ولستُ أحبُّها للذي بلغني عن النبي ﷺ. الجمعة وغير الجمعة في ذلك من الأيام سواء.

وممن رخص في ذلك الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ويزيد بن أبي مالك وابن جابر والشافعي وإسحاق. . .

قلنا: قد أورد البيهقيُّ الآثار الدالة على جواز الصلاة وسط النهار يوم الجمعة، وضعف أسانيدها، ثم قال: والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء. =

قال أبو داود: هو مرسل، مجاهدٌ أكبرُ مِن أبي الخليل، وأبو الخليل لم يَسْمَعْ مِن أبي قتادة.

٢٢٣ـ باب وقت الجمعة

١٠٨٤ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي، حدَّثنا زيدُ بن الحباب، حدَّثني فُلَيْحُ بن سليمان، حدَّثني عثمانُ بن عبدِ الرحمٰن التَّيْمي

سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الجمعةَ إذا مالت الشَّمْسُ[1].

١٠٨٥ـ حدَّثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا يعلى بن الحارث، سمعتُ إياسَ ابن سلمة بن الأكوعِ، يُحدِّثُ

= ومن هذه الآثار التي أوردها ٣/ ١٩٢-١٩٣ عن ثعلبة بن أبي مالك أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتحدث أحد... وهذا في «موطأ مالك» ١/ ١٠٣، وعنه الشافعي ١/ ١٣٩ بسند صحيح.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل فليح بن سليمان.

وأخرجه البخاري (٩٠٤)، والترمذي (٥٠٩) و(٥١٠) من طريق فليح بن سليمان، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٩٩).

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نُجّمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء. أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٨، ومسلم (٨٦٠)، وابن خزيمة (١٨٣٩)، وابن حبان (١٥١٢)، والبيهقي ٣/ ١٩٠ وهو الحديث الآتي عند المصنف بعده.

عن أبيه، قال: كُنَّا نُصلِّي مَعَ رسولِ الله ﷺ الجمعةَ، ثم ننصرِفُ وليس للحيطان فَيْءٌ[1].

١٠٨٦- حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي حازمٍ

عن سهل بن سعدٍ، قال: كنا نَقِيلُ ونتغدَّى بعد الجمعة[2].

٢٢٤- باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٧- حدَّثنا محمدُ بن سلمة المراديُّ، حدَّثنا ابن وهبٍ، عن يونسَ، عن ابن شهاب

أخبرني السائبُ بن يزيد، أن الأذانَ كان أوَّلُه حينَ يجلِسُ الإمام على المنبر يَوْمَ الجمعة: في عهدِ النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وابن ماجه (١١٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٧١٠) من طرق عن يعلى بن الحارث، به. وقد مضى لفظ رواية مسلم عند الحديث السالف قبله.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٩٦). و«صحيح ابن حبان» (١٥١٢). ولفظ ابن حبان كلفظ مسلم.

(٢) إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمة بن دينار، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدي.

وأخرجه البخاري (٩٣٩) و(٢٣٤٩) و(٥٤٠٣) و(٦٢٤٨) و(٦٢٧٩)، ومسلم (٨٥٩)، وابن ماجه (١٠٩٩)، والترمذي (٥٣٣) من طرق عن أبي حازم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٦١).

قال ابن الأثير في «النهاية»: المَقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. يقال: قال يَقيل فهو قائل.

كان خلافة عثمان وكثرَ الناسُ، أمر عثمان يومَ الجمعةِ بالأذان الثالث، فأُذِّن به على الزَّوراء، فثبت الأمرُ على ذلك[1].

١٠٨٨- حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري

عن السائب بن يزيد، قال: كان يُؤَذَّنُ بين يدي رسولِ الله ﷺ إذا جلسَ على المنبر يوم الجمعة على بابِ المسْجِدِ، وأبي بكر وعُمَرَ، ثم ساقَ نحوَ حديثِ يونس[2].

---

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عَبد الله الزُّهري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٥) و(٩١٦)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٧١٢) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧١٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٧٣).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٠٨٨-١٠٩٠).

قال القسطلاني في «شرح البخاري»: إن النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول الوقت وكان في موضع يبعد عن المسجد بحيث لا يسمع الأذان الذي يفعل في المسجد النبوي، والقصد منه إعلام أكبر قدر من المسلمين ليسعوا إلى ذكر الله، والآن يغني عن هذا الأذان مكبرات الصوت.

وسماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلاة، وأطلق على الإقامة أذان تغليباً بجامع الإعلام فيهما، وكان هذا الأذان لما كثر المسلمون، فزاده اجتهاداً منه، وموافقة سائر الصحابة بالسكوت، وعدم الإنكار، فصار إجماعاً سكوتياً.

والزوراء: هو موضع بسوق المدينة.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ وقد صرح بالتحديث عند أحمد (١٥٧١٦) وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، ثم إنه متابع.
النُّفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل. =

١٠٨٩- حدَّثنا هنَّاد بن السَّرِيِّ، حدَّثنا عَبْدةُ، عن محمد - يعني ابن إسحاق - عن الزهريِّ

عن السائب قال: لم يكُنْ لرسولِ الله ﷺ إلا مُؤَذِّنٌ واحِدٌ بلالٌ، ثم ذكر معناه(١).

١٠٩٠- حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن فارس، حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ، حدَّثنا أبي، عن صالحٍ، عن ابن شهاب

أن السَّائب بن يزيد بن أُخت نمر أخبره، قال: ولم يكن لرسول الله ﷺ غَيْرُ مؤذن واحد، وساق هذا الحديث وليس بِتمامه(٢).

٢٢٥- باب الإمام يُكلم الرجل في خطبته

١٠٩١- حدَّثنا يعقوبُ بن كعبٍ الأنطاكيُّ، حدَّثنا مخلدُ بن يزيد، حدَّثنا ابن جُريج، عن عطاءٍ

عن جابر، قال: لما استوى رسولُ الله ﷺ يومَ الجمعة قال: «اجلِسُوا» فَسَمِعَ ذلك ابن مسعود، فَجَلَسَ على باب المسجدِ، فرآه

= وأخرجه ابن ماجه (١١٣٥) من طريقين عن محمد بن إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧١٦) و(١٥٧٢٣).

وانظر ما قبله.

(١) إسناده حسن كسابقه. عَبْدة: هو ابن سُلَيمان.

وانظر ما سلف برقم (١٠٨٧).

(٢) إسناده صحيح. صالح: هو ابن كيسان. وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧١٤) عن محمد بن يحيى، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٠٨٧).

رسولُ الله ﷺ فقال: «تعالَ يا عبدَ الله بن مسعود»[1].

---

(١) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وهو وإن لم يصرح بسماعه من عطاء، فروايته عنه محمولة على الاتصال كما صرح هو نفسه بذلك فيما أسنده ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٨٥٨) عن يحيى القطان، عنه.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٨٦، والبيهقي ٣/ ٢٠٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٣/ ١٢٨، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨٠٦) من طريق مخلد بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣/ ٢١٨ من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن جريج، به. وهذه متابعة قوية لمخلد بن يزيد. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٨٠)، والحاكم ١/ ٢٨٣، والبيهقي ٣/ ٢٠٥ من طريق هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وهذه متابعة جيدة أيضاً، والاختلاف في تعيين الصحابي غير ضارٍّ، لأنهم جميعاً عدولٌ.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٦٨)، وأخرجه كذلك الحارث بن أبي أسامة (١٠١٥ ـ زوائد الهيثمي) عن روح بن عبادة، كلاهما (عبد الرزاق وروح) عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً.

وأخرجه البيهقي ٣/ ٢١٨ من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء مرسلاً كذلك.

وقد ثبت في غير حديث جواز كلام الإمام في الخطبة مع أحد الحاضرين، منها حديث جابر بن عبد الله قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان» قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين». أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، وسيأتي عند المصنف برقم (١١١٥) و(١١١٦).

ونحوه من حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (١١١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٣١) وإسناده قوي.

ومنها حديث أبي رفاعة العدوي قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليَّ رسولُ الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إليَّ، فأُتي بكرسيّ، حسبت قوائمه حديداً، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها. أخرجه مسلم (٨٧٦).

قال أبو داود: هذا يعرف مرسلاً، إنما رواه الناسُ، عن عطاء عن النبي ﷺ، ومَخْلد: هو شيخ.

٢٢٦ـ باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٩٢ـ حدَّثنا محمدُ بن سليمان الأنباريُّ، حدَّثنا عبد الوهَّاب ـ يعني ابن عطاء ـ عن العُمَرِي، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطبتين: كان يجلِسُ إذا صَعِدَ المنبرَ حتَّى يَفْرُغَ، أراه قال: المؤذنُ، ثم يقومُ، فيخطب، ثم يجلِسُ، فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب[1].

٢٢٧ـ باب الخطبة قائماً

١٠٩٣ـ حدَّثنا النُّفيليُّ عبد الله بن محمد، حدَّثنا زهيرٌ، عن سِماك

---

(١) حديث صحيح. العمري ـ وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ـ وإن كان ضعيفاً متابع.

وأخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، وابن ماجه (١١٠٣)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٢٣) من طريق عُبيد الله بن عمر الثقة، عن نافع، به دون ذكر الجلوس عند صعود المنبر حتى يفرغ المؤذن.

وهو في «مسند أحمد» (٤٩١٩).

وأخرج البيهقي ٣/ ٢٠٥ من طريق مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال. وهذا إسناد حسن في الشواهد.

ويشهد لذكر جلوس الإمام على المنبر أول صعوده حتى يؤذن المؤذن حديث السائب بن يزيد السالف برقم (١٠٨٧)، وفيه: أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة.

عن جابر بن سمرة، أن رسولَ الله ﷺ كان يَخْطُبُ قائماً، ثم يجلِسُ، ثم يقومُ فيخطُبُ قائماً؛ فمن حدثَكَ أنه كان يَخْطُبُ جالساً فقد كَذَبَ، فقد واللهِ صَلَّيْتُ معه أكثرَ مِنْ ألفَيْ صَلاةٍ[1].

١٠٩٤ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى وعثمانُ بن أبي شيبة، المعنى، عن أبي الأحوص، حدَّثنا سِماكٌ

عن جابر بن سَمُرة، قال: كان لرسولِ الله ﷺ خُطْبَتَانِ يجلسُ بينَهما، يقرأ القرآنَ، ويُذَكِّرُ النَّاس[2].

١٠٩٥ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا أبو عوانة، عن سماكِ بن حرب

عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ قائماً، ثمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لا يتكلَّمُ، وساقَ الحديث[3].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك ـ وهو ابن حرب ـ. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه مسلم (٨٦٢)، وابن ماجه (١١٠٥) و(١١٠٦)، والنسائي (١٧٣٥) و(١٧٤٢) و(١٧٩٦) و(١٨٠٢) من طرق عن سماك بن حرب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٠١) و(٢٨٠٣).

وفي الباب عن ابن عمر سلف قبله. وانظر تالييه.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه. أبو الأحوص: هو سلّام بن سُليم

وأخرجه مسلم (٨٦٢) من طريق أبي الأحوص، به.

وانظر ما قبله. وما سيأتي برقم (١١٠١).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقيه. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو كامل: هو فضيل بن حُسين الجَحْدَري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٨٠١) من طريق أبي عوانة الوضاح، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٣٣).

وانظر سابقيه.

٢٢٨- باب الرجل يخطب على قَوْس

١٠٩٦- حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، حدَّثنا شِهَابُ بن خِرَاشٍ، حدَّثني شُعَيْبُ ابن رزَيْقٍ الطائفيُّ، قال:

جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له: الحكم ابن حَزْنٍ الكُلَفي، فأنشأ يحدِّثنا قال: وفَدْتُ إلى رسول الله ﷺ سابِعَ سَبعةٍ، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسولَ اللهِ، زُرناك فادْعُ اللهَ لنا بخير، فأَمَرَ بنا - أو أمر لنا -، بشيءٍ مِن التمرِ، والشَّأنُ إذ ذاك دُونٌ، فأقمْنَا بها أياماً شهدنا فيها الجُمعَةَ مَعَ رسولِ الله ﷺ فقامَ متوكِّئاً على عصاً - أو قوس - فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ، ثم قال: «أيُّها الناسُ، إنكم لن تُطِيقُوا - أو لن تفعلوا - كلَّ ما أُمِرْتُم به، ولكن سَدِّدُوا وأبشِرُوا»(١).

---

(١) إسناده قوي من أجل شهاب بن خراش وشعيب بن رُزَيق الطائفي، فهما صدوقان لا بأس بهما.

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ٥/ ٥١٦، وأحمد (١٧٨٥٦) و(١٧٨٥٧)، وأبو يعلى (٦٨٢٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٢٠٧، والطبراني في «الكبير» (٣١٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٠٦، وفي «السنن الصغرى» (٦٢٤)، وفي «دلائل النبوة» ٥/ ٣٥٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٣/ ٢٠٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ٣٤، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الحكم بن حزن ٧/ ٩٢-٩٣ من طريق شهاب بن خراش، به.

ولم يذكر ابن خزيمة في روايته قصة إنزال النبي ﷺ وفد الحكم أياماً وإطعامهم، وقد وقع في المطبوع من ابن قانع: أخبرنا شهاب بن خراش وشعيب بن رُزَيق، وهو خطأ.

سمعتُ أبا داود[1] قال: ثَبَّتَني في شيءٍ منه بعضُ أصحابِنَا[2].

١٠٩٧ـ حدَّثنا محمدُ بن بشارٍ، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا عِمرَانُ، عن قتادة، عن عبدِ ربِّه، عن أبي عياضٍ

عن ابنِ مسعود، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا تَشَهَّدَ قال: «الحمدُ لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشْهَدُ أنَّ محمداً عَبْدُه ورسولُه أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدي السَّاعةِ، من يُطِعِ الله ورسولَه فقد رَشَدَ، ومن يَعْصِهما فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسه، ولا يَضُرُّ اللهَ شيئاً»[3].

---

(١) القائل: سمعت أبا داود هو أبو علي اللؤلؤي. وقد نقل مقالة أبي داود هذه أيضاً ابن الأعرابي في روايته كما أشار إليه في (هـ).

(٢) زاد بعد هذا في النسختين اللتين شرح عليهما العظيم آبادي والسهارنفوري: وقد كان انقطع من القرطاس، وليست في شيء من أصولنا الخطية.

(٣) صحيح دون قوله: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً. . .» إلى آخر الحديث، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عياض ـ وهو المدني ـ وعبد ربه ـ وهو ابن أبي يزيد. وقد رويت خطبة الحاجة من وجه آخر صحيح سيأتي عند المصنف برقم (٢١١٨). عبد ربه: هو ابن أبي يزيد، وعمران: هو ابن داور القطان، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٩٩)، وفي «الأوسط» (٢٥٣٠)، وفي «الدعاء» (٩٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢١٥ و٧/ ١٤٦، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد ربه بن أبي يزيد ١٦/ ٤٨٩ من طريق عمران بن داور القطان، بهذا الإسناد. وسيتكرر عند المصنف برقم (٢١١٩).

وفي قوله: «ومن يعصهما» قال في «عون المعبود»: فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح عنه ﷺ بلفظ: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» وما ثبت أيضاً أنه ﷺ أمر منادياً ينادي يوم خيبر «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية». =

١٠٩٨ـ حدَّثنا محمدُ بن سلمَة المراديُّ، أخبرنا ابن وهبٍ

عن يونسَ، أنه سأل ابن شهابٍ عن تشهدِ رسولِ الله ﷺ يَوْمَ الجمعةِ، فذكر نحوه، قال: «ومَنْ يَعْصِهِما فقد غَوَى» ونسأل الله ربَّنا أن يجعلنا ممن يُطيعه ويُطيع رسوله ويتبعُ رضوانه، ويَجتَنِبُ سخطه؛ فإنما نحنُ به وله[1].

= وأما في الحديث الآتي عند المصنف برقم (١٠٩٩) وهو حديث صحيح من حديث عدي بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال له ﷺ: بئس الخطيب أنت، قل: من يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى، فمحمول على ما قال النووي من أسباب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز. قال: ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه، قال: ثني الضمير في مثل قوله: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه ﷺ في حديث الباب وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام. وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء: إن النبي ﷺ إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم ما شاء فلان» ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله وضميره، ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده.

(١) رجاله ثقات لكنه مرسل. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله.

وهو في «المراسيل» لأبي داود (٥٧).

وأخرجه أيضاً في «المراسيل» (٥٦) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث ـ وهو ابن سعد ـ عن عُقيل ـ وهو ابن خالد الأيلي ـ عن الزهري.

١٠٩٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ بن سعيد، حدَّثني عبدُ العزيزِ ابن رُفيع، عن تميمٍ الطائي

عن عديٍّ بن حاتم: أن خطيباً خَطَبَ عندَ النبي ﷺ فقال: مَنْ يُطِع اللهَ ورسوله فقد رشَد[١] ومن يَعْصِهِما... فقال: «قُمْ ـ أو: اذهب ـ بئسَ الخطيبُ»[٢].

١١٠٠ـ حدَّثنا محمدُ بن بشار، حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ، حدَّثنا شُعبةُ، عن خُبَيْبٍ، عن عبد الله بن محمد بن معن

عن بنتِ الحارث بن النعمان قالت: ما حَفِظْتُ قاف إلا من في رسول الله ﷺ يَخْطُبُ بها كُلَّ جُمُعَةٍ، قالت: وكان تَنُّورُ رسولِ الله ﷺ وتَنُّورنا واحداً[٣].

---

(١) قوله في الحديث: «فقد رشد» زيادة أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية اللؤلؤي من طريق أبي ذر.

(٢) إسناده صحيح. تميم الطائي: هو ابن طرفة، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه مسلم (٨٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٠٥) من طريق سفيان بن سعيد الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٩٨).

وسيتكرر برقم (٤٩٨١).

(٣) حديث صحيح. عبد الله بن محمد بن معن ـ وإن لم يرو عنه إلا خُبيب، وهو ابن عبد الرحمٰن المدني، وذكره ابن حبان في «الثقات» وابن خلفون، وجهله الحافظ الذهبي في «الديوان» ـ أخرج له مسلم هذا الحديث في المتابعات.

وأخرجه مسلم (٨٧٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١٧٣٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن أسعد بن زرارة عن ابنه حارثة بن النعمان. وهذا إسناد منقطع، لأن محمداً من الطبقة السادسة الذين لم يثبت لقاؤهم لأحد من الصحابة. =

قال أبو داود: قال روحُ بنُ عبادة، عن شعبة، قال: بنت حارثة ابن النعمان، وقال ابن إسحاق: أمُّ هشام بنت حارثة بن النعمان.

١١٠١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدَّثني سماك

عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ قَصْداً، وخُطْبَتُه قَصْداً، يقرأُ آياتٍ مِن القرآن، ويُذكِّرُ الناسَ(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٧٦٢٨).
وانظر ما سيأتي برقم (١١٠٢) و(١١٠٣).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك ـ وهو ابن حرب ـ فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه مسلم (٨٦٦)، وابن ماجه (١١٠٦)، والترمذي (٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٩٦) و(١٨٠٠) و(١٨٠٢) من طرق عن سماك بن حرب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٠٢).

وانظر ما سيأتي برقم (١١٠٧).

وأخرج مسلم (٦٤٣) من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يُخِفُّ في الصلاة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٢٦) و(٢١٠٠٢).

وفي باب تخفيف الصلاة عن أنس بن مالك عند البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩) أن النبي ﷺ كان يوجز الصلاة ويُكملها. وقد سلف عند المصنف برقم (٨٥٣).

وفي باب تقصير الخطبة عن عمار بن ياسر عند مسلم (٨٦٩) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة...» وانظر ما سيأتي عند المصنف برقم (١١٠٦).

وعن عبد الله بن أبي أوفى عند النسائي في «الكبرى» (١٧٢٨) قال: كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويُقل اللغو، ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة،...، قال المناوي في «فيض القدير» ٢/ ٤٥٧: طول صلاته بالنسبة إلى قصر خطبته، فليس المراد طولها في نفسها بحيث يشق على المقتدين، فلا تعارض بينه وبين الأخبار الآمرة بالتخفيف.

١١٠٢ـ حدَّثنا محمودُ بن خالد، حدَّثنا مروانُ، حدَّثنا سليمانُ بن بلال، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرة

عن أُختها قالت: ما أخذتُ قاف إلا مِن في رسولِ الله ﷺ، كان يَقْرَؤُهَا في كُلِّ جُمُعَة[1].

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال عن يحيى بن سعيد، عن عمرةَ، عن أمِّ هشام بنتِ حارثة بن النعمان.

١١٠٣ـ حدَّثنا ابن السرح، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أُخت لِعمرة بنت عبد الرحمٰن كانت أكبرَ منها، بمعناه[2].

---

(١) إسناده صحيح. عَمْرة: هي بنت عبد الرحمٰن بن سعْد بن زرارة، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، ومروان: هو ابن محمد الطاطري الدمشقي.

وأخرجه مسلم (٨٧٢) من طريق سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٣) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: ما أخذتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا من وراء رسول الله ﷺ كان يصلي بها في الصبح. وذكر صلاة الصبح هنا شاذٌّ، تفرد به ابن أبي الرجال، وخالف سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب اللذين ذكرا أن ذلك في صلاة الجمعة.

وانظر «مسند أحمد» (٢٧٦٢٩).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح كسابقه. يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، وابن وهب: هو عبد الله، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح.

وأخرجه مسلم (٨٧٢) من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (١١٠٠).

٢٢٩ـ باب رفع اليدين على المنبر

١١٠٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونُس، حدَّثنا زائدةُ، عن حُصين بن عبدِ الرحمٰن، قال: رأى عُمَارَةُ بن رُويبَة بِشرَ بن مروانَ وهو يدعو في يَوْم جُمعةٍ، فقال عُمارة: قَبَّحَ الله هاتين اليدين! قال زائدة: قال حصين:

حدَّثني عمارة، قال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيدُ على هذه، يعني السَّبَّابة التي تلي الإبهامَ(١).

١١٠٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا بشرُ بن المفضل، حدَّثنا عبد الرحمٰن ـ يعني ابن إسحاق ـ عن عبدِ الرحمٰن بن معاوية، عن ابن أبي ذُباب

عن سهل بن سعد، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ شاهراً يديه قطُّ يدعو على منبره، ولا على غيرِه، ولكن رأيتُه يقولُ هكذا، وأشارَ بالسَّبَّابة، وعَقَدَ الوُسْطَى بالإبهام(٢).

---

(١) إسناده صحيح. حصين بن عبد الرحمٰن: هو أبو الهذيل السُّلَمي، وزائدة: هو ابن قدامة، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس، مشهور بالنسبة إلى جده.

وأخرجه مسلم (٨٧٤)، والترمذي (٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٢٦) و(١٧٢٧) من طريق حُصين بن عبد الرحمٰن، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٢١٩) و(١٨٢٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٨٨٢).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن معاوية ـ وهو ابن الحُويرث المدني ـ ابن أبي ذُباب: هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الحارث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٦ و١٠/ ٣٧٧-٣٧٨، وأحمد (٢٢٨٥٥)، وابن خزيمة (١٤٥٠)، وأبو يعلى (٧٥٥١)، وابن حبان (٨٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٢٣)، والحاكم ١/ ٥٣٥-٥٣٦، والبيهقي ٣/ ٢١٠ من طرق عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، بهذا الإسناد.

٢٣٠ـ باب إقصار الخطب

١١٠٦ـ حدَّثنا محمدُ بن عبد الله بن نُميرٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا العلاء بن صالح، عن عدي بنِ ثابت، عن أبي راشدٍ

عن عمار بن ياسرٍ، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بإقصارِ الخطب[١].

١١٠٧ـ حدَّثنا محمودُ بن خالد، حدَّثنا الوليدُ، أخبرني شيبانُ أبو معاوية، عن سماك بن حرب

عن جابر بن سَمُرَةَ السُّوَائيُّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُطِيلُ الموعظة يوم الجمعة، إنما هُنَّ كلماتٌ يسيراتٌ[٢].

---

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي راشد، لكن روي الحديث من وجه آخر صحيح بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٤، وأحمد (١٨٨٨٩)، وأبو يعلى (١٦١٨) و(١٦٢١)، والبزار (١٤٣٠)، والحاكم ١/ ٢٨٩، والبيهقي ٣/ ٢٠٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ١٩ من طريق العلاء بن صالح، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

وأخرج مسلم (٨٦٩) من طريق أبي وائل قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً».

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب شيبان أبو معاوية: هو ابن عبد الرحمٰن النَّحْوي، والوليد: هو ابن مسلم الدمشقي، وقد صرح بالإخبار من شيبان، وتوبع على بقية الإسناد فيما سلف برقم (١١٠١).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠١٥)، والحاكم ١/ ٢٨٩، والبيهقي ٣/ ٢٠٧ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١١٠١).

٢٣١ـ باب الدنو من الإمام عند الموعظة

١١٠٨ـ حدَّثنا عليُّ بن عبد الله، حدَّثنا معاذُ بن هشام، قال: وجدتُ في كتاب أبي بخطٍّ يده ولم أسمعه منه: قال قتادة: عن يحيى بن مالك

عن سمرة بن جندب، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «احضروا الذكر، وادنوا مِن الإمام فإنَّ الرجل لا يزال يتباعد حتَّى يؤخَّرَ في الجنَّة وإن دخلها»[١].

٢٣٢ـ باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

١١٠٩ـ حدَّثنا محمدُ بن العلاء، أن زيدَ بن حُباب حدَّثهم، حدَّثنا حسينُ ابن واقد، حدَّثني عبدُ الله بن بُريدة

عن أبيه، قال: خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ فأقبل الحسنُ والحسينُ رضي الله عنهما عليهما قميصانِ أحمرانِ يعثرانِ ويقُومانِ، فَنَزَلَ

---

(١) إسناده صحيح. يحيى بن مالك: هو أبو أيوب المَراغي الأزدي، مشهور بكنيته، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وعلي بن عبد الله: هو ابن المديني.

وأخرجه أحمد (٢٠١١٨)، والحاكم ١/ ٢٨٩، والبيهقي ٣/ ٢٣٨ من طريق علي ابن المديني، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد (٢٠١١٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٥٤)، وفي «الصغير» (٣٤٦)، والبيهقي ٣/ ٢٣٨ من طريق سريج بن النعمان، عن الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن ـ وهو البصري ـ عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا الجمعة، وادنوا من الإمام، فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى إنه ليتخلف عن الجنة، وإنه لمن أهلها». والحكم ضعيف، وقد خالف هشاماً الدستوائي الثقة في إسناده ومتنه كما ترى.

فأخذهما، فَصَعِدَ بهما، ثم قال: «صدق الله ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رأيتُ هذين فلم أصبر» ثم أخذ في الخطبة[1].

٢٣٣ـ باب الاحتباء والإمام يخطب

١١١٠ـ حدَّثنا محمد بن عوف، حدَّثنا المقرىءُ، حدَّثنا سعيدُ بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهلِ بن مُعاذ بن أنس

عن أبيه، أن رسُولَ الله ﷺ نهى عن الحُِبْوَة يومَ الجمعةِ والإمام يخطب[2].

---

(١) إسناده قوي من أجل حسين بن واقد، فهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٠٠)، والترمذي (٤١٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٤٣) و(١٨٠٣) و(١٨٠٤) من طريق حسين بن واقد، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣٨).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي مرحوم ـ واسمه عبد الرحيم بن ميمون ـ وسهل ابن معاذ بن أنس كما حققناه في كتابنا «التحرير»، وكنا قد حسَّنا إسناده في «المسند» و«شرح مشكل الآثار» (٢٩٠٥)، فيُستدرك من هنا.

وقد ضعّفه أيضاً الخطابي كما سيأتي وعبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ٣/ ٦٣، ووافقه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ١٧٣.

وأخرجه الترمذي (٥٢١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (١٨١٥) والحاكم ١/ ٢٨٩ وسكت عنه الذهبي.

قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم الحِبوة يومَ الجمعة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، منهم عبيد الله بن عمرو وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق، لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً وقال الخطابي: وإنما نهي عن الاحتباء في ذلك الوقت، لأنه يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٣٠).

=

١١١١ـ حدَّثنا داود بن رُشَيْد، حدَّثنا خالدُ بن حيَّان الرَّقي، حدَّثنا سليمانُ ابن عبد الله بن الزبرقان، عن يَعْلى بن شداد بن أوس، قال:

شهدتُ مع معاوية بيتَ المقدسِ، فجمَّع بنا فنظرتُ فإذا جلُّ مَنْ في المسجد أصحابُ النبي ﷺ، فرأيتهم مُحْتبين والإمامُ يخطب[1].

= وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه (١١٣٤) وإسناده ضعيف.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٨١: اختلف أهل العلم في الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، فرخص فيه أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم، وممن كان يفعل ذلك ابن عُمر وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وابن سيرين وأبو الزبير وعكرمة ابن خالد وشريح وسالم بن عبد الله ونافع. . .، وروي ذلك عن مكحول، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وكذلك قال إسحاق، وهو قول عوام أهل العلم، ولا نعلم أحداً قال غير ذلك إلا ما اختُلف فيه عن مكحول وعطاء والحسن، فقد روي عنهم أنهم كرهوا ذلك، وروينا عنهم أنهم كانوا لا يرون به بأساً.

وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً، وقد احتج به بعض أصحابنا، وقد تُكلِّم في إسناده، ولا أراه ثابتاً، لأنه مجهول الإسناد. . . ثم ذكر حديثنا هذا.

قلنا: وانظر لزاماً كلام المصنف بإثر الحديث الآتي بعده.

(١) إسناده حسن. سليمان بن عبد الله بن الزبرقان روى عنه خالد بن حيان ويحيى ابن سلام البصري ومبشر بن إسماعيل وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: روى عنه أهل الجزيرة. فمثله يكون حسن الحديث إن شاء الله، وخالد بن حيان الرقي صدوق حسن الحديث كذلك.

وأخرجه البيهقي ٣/ ٢٣٥ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث (٢٩٠٥) من طريق علي ابن معبد عن خالد بن حيان بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف قبله.

قال أبو داود: كان ابن عمر يحتبي والإمامُ يخطبُ وأنسُ بن مالك وشريحٌ وصَعصعةُ بن صُوحان وسعيدُ بن المسيب وإبراهيمُ النخعي ومكحول وإسماعيلُ بن محمد بن سعد، ونعيمُ بن سلامة قال: لا بأس بها.

قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نُسيٍّ[1].

٢٣٤ـ باب الكلام والإمامُ يخطب

١١١٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن سعيدٍ

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قلتَ: أنْصتْ والإمامُ يَخْطُبُ فقد لَغَوْتَ»[2].

---

(١) وورد عن مكحول وعطاء والحسن البصري أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١١٩.

(٢) إسناده صحيح. سعيد: هو ابنُ المسيب، وابنُ شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، ومالك: هو ابن أنس، والقعنبي: هو عبد الله بن مَسْلَمة بن قعنب.

وأخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وابن ماجه (١١١٠)، والترمذي (٥١٩)، والنسائي (١٧٣٨) و(١٧٣٩) و(١٧٤٠) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٨٥١)، والنسائي (١٧٤٠) من طريق ابن شهاب الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك في «موطئه» ١/ ١٠٣، ومسلم (٨٥١) من طريق سفيان بن عيينة كلاهما (مالك وابن عيينة) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٣٢) و(٧٦٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٩٣).

وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٢٩ أن القعنبي وابن القاسم وابن وهب وغيرهم قد جمعوا في «موطآتهم» إسنادَي مالك الآنفي الذكر، وأن يحيى الليثي لم يذكر إلا إسناده عن أبي الزناد. قلنا: وكذلك محمد بن الحسن الشيباني في روايته =

١١١٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وأبو كامل، قالا: حدَّثنا يزيدُ، عن حبيبٍ المعلم، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن عبدِ الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَحْضُرُ الجمعة ثلاثةُ نفرٍ: رجلٌ حضرها يَلْغُو فهو حظُّه منها، ورجلٌ حضرها يدعو، فهو رجلٌ دعا الله عز وجل: إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجلٌ حضَرَهَا بإنصات وسكون[1] ولم يتخطَّ رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً، فهي كفارةٌ إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجلَّ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠][2].

= «للموطأ» لم يذكر إلا إسناده عن أبي الزناد، وأما أبو مصعب الزهري فالذي وقع في «موطئه» هو عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وعن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ولغوت: من لغا يلغو لغواً: إذا قال باطلاً، وقال الزمخشري في «الكشاف»: واللغو: فضول الكلام وما لا طائل له.

قال أبو عمر في «الاستذكار» ٣٢/١٩: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة: أَنْصِتْ أو صَهْ، أو نحو ذلك أخذاً بهذا الحديث، واستعمالاً له، وتقبلاً لما فيه. وانظر الحديث السالف برقم (١٠٥١).

(١) في (ج) و(د) و(هـ): «وسكوت» بالتاء المثناة.

(٢) إسناده حسن. وقد صحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» ٤/ ٦٨٣.

وأخرجه أحمد (٦٧٠١) و(٧٠٠٢)، وابن خزيمة (١٨١٣)، وابن أبي حاتم فيما نقله عنه ابن كثير في «تفسيره» [الأنعام: ١٦٠]، والبيهقي ٣/ ٢١٩ من طريق عمرو بن شعيب، به.

ويشهد للقطعة الأولى منه حديث أبي هريرة السالف قبله.

ويشهد للقطعة الأخيرة منه حديث أبي هريرة السالف برقم (١٠٥٠).

٢٣٥- باب استئذان المُحْدِث الإمام

١١١٤- حدَّثنا إبراهيمُ بن الحسن المِصِّيصي، حدَّثنا حجاج، حدَّثنا ابن جريجٍ، أخبرني هشام بن عُروة، عن عُروة

عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أحْدَثَ أحدُكُم في صلاته فليأخُذْ بأنفه ثم لينصرفْ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. وقد صرَّح ابنُ جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي - بالإخبار، ثم إنه تابعه عمر بن علي المقدّمي والفضل بن موسى السيناني ومحمد بن بشر العبدي، وهم ثقات، وقد صرح المقدمي بسماعه عند الدارقطني (٥٨٥)، وبذلك يكون أربعة ثقات قد وصلوا الحديث عن عائشة، فيصح الإسناد. وقد ألمح الحافظ في «النكت الظراف» بهامش «تحفة الأشراف» ١٢/ ١٧٤ إلى ذلك حيث رد على الترمذي قوله في «علله الكبير» ١/ ٣٠٦: هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أصح من حديث الفضْل بن موسى، فتبين أن ثلاثة رووه موصولاً.

وأخرجه ابنُ ماجه (١٢٢٢)، وابن خزيمة (١٠١٩)، وابن حبان (٢٢٣٨)، والدارقطني (٥٨٥) من طريق عُمر بن علي المُقدَّمي، والترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣٠٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٢٢)، وابن حبان (٢٢٣٩)، والدارقطني (٥٨٩)، والحاكم ١/ ١٨٤ و٢٦٠، والبيهقي ٢/ ٢٥٤ من طريق الفضْل بن موسى السِّيناني، والدارقطني (٥٨٧)، والحاكم ١/ ١٨٤، والبيهقي ٣/ ٢٢٣ من طريق ابن جريج، والدارقطني (٥٨٦) من طريق محمد بن بشْر العبْدي، وابن ماجه (١٢٢٢م) من طريق عمر بن قيس المكي، خمستهم عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٣٢) عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً. قال البيهقي ٢/ ٢٥٤: ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب ابن إسحاق وعبْدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال الخطابي: وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه، وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس.

قال أبو داود: رواه حمادُ بن سلمة، وأبو أُسامة عن هشام عن أبيه عن النبيِّ ﷺ لم يذكرا عائشةَ رضيَ الله عنها.

٢٣٦ـ باب إذا دخل الرجلُ والإمام يخطب

١١١٥ـ حدَّثنا سليمانُ بن حرب، حدَّثنا حماد، عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ

عن جابر، أن رجلاً جاء يومَ الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطُبُ فقال: «أصلَّيتَ يا فلان»؟ قال: لا، قال: «قُمْ فارْكَعْ»[(١)].

١١١٦ـ حدَّثنا محمدُ بن محبوب وإسماعيلُ بن إبراهيم، المعنى، قالا: حدَّثنا حفصُ بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ عن جابر وعن أبي صالح

عن أبي هريرة، قالا: جاءَ سُلَيْكٌ الغطفانيُّ ورسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فقال له: «أصليتَ شيئاً»؟ قال: لا، قال: «صَلِّ ركعتَيْنِ تَجَوَّزْ فيهما»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد.

وأخرجه البخاري (٩٣٠) و(٩٣١) و(١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥)، وابن ماجه (١١١٢)، والترمذي (٥١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٧١٥) و(١٧١٦) و(١٧٢٩) من طرق عن عمرو بن دينار، به. وقد سمى بعضهم ذلك الرجل سليكاً الغطفاني.

وأخرجه مسلم (٨٧٥) من طريق الليث بن سعد، وابن ماجه (١١١٢) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٠٩) و(١٤٩٠٦).

وانظر تالييه.

قال الخطابي: فيه من الفقه جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث، وأن ذلك لا يُفسد الخطبة، وفيه أن الداخل للمسجد والإمام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين. وقال بعض الفقهاء: إذا تكلم أعاد الخطبة ولا يصلي الداخل والإمام يخطب. والسنة أولى ما اتُّبِـع.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. أبو سفيان ـ وهو طلحة بن نافع الواسطي ـ=

١١١٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا محمد بن جعفر، عن سعيدٍ، عن، الوليد أبي بشرٍ، عن طلحةَ

أنه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله يُحدِّثُ أن سُلَيْكاً جاء، فذكرَ نحوه، زاد: ثم أقبلَ على الناس، قال: «إذا جاء أحدكم والإمامُ يخطب، فليُصَلِّ ركعتينِ يَتَجوَّزُ فيهما»[١].

٢٣٧ـ باب تخطِّي رقاب الناس يوم الجمعة

١١١٨ـ حدَّثنا هارونُ بن معروف، حدَّثنا بِشرُ بن السَّريِّ، حدَّثنا معاويةُ ابن صالح، عن أبي الزاهريةِ، قال:

كنا مع عبدِ الله بن بُسْر صاحبِ النبي ﷺ يومَ الجمعة، فجاء رجلٌ يتخطى رقابَ الناس، فقال عبد الله بن بُسْرٍ: جاء رجل يتخطَّى

= صدوق لا بأس به. لكنه متابع. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مَعْمَر بن الحَسن الهُذَلي.

وأخرجه ابن ماجه (١١١٤) عن داود بن رُشيد، عن حفص بن غياث، بهذين الإسنادين لكنه قال في روايته: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء» فزاد: «قبل أن تجيء» وهذه زيادة شاذة لم ترد في شيء من روايات الحديث عن جابر كالرواية السالفة قبله وبعده، ولا في رواية المصنف هذه كما ترى، وهي من طريق حفص بن غياث أيضاً. وقد أخرج مسلم الحديث (٨٧٥) من طريق عيسى بن يونس السَّبيعي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فلم يذكر هذه الزيادة.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٠٠-٢٥٠٢).

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عَروبة، والوليد أبو بشر: هو ابن مسلم ابن شهاب العنْبري، وطلحة: هو ابن نافع أبو سفيان، مشهور بكنيته.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٧١).

وانظر سابقيه.

رقابَ النَّاس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فقد آذَيْتَ»[1].

٢٣٨ـ باب الرجل يَنْعُسُ والإمامُ يخطب

١١١٩ـ حدَّثنا هنَّادُ بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن نافع

عن ابنِ عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا نعسَ أحدُكم وهو في المسجد، فَلْيَتحوَّلْ من مجلسه ذلك إلى غيره»[2].

٢٣٩ـ باب الإمام يتكلم بعدما ينزل مِن المنبر

١١٢٠ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ، عن جرير ـ هو ابن حازم ـ لا أدري كيف قاله مسلم أولاً، عن ثابتٍ

---

(١) إسناده صحيح. أبو الزاهرية: هو حُدَير بن كريب.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧١٨) من طريق عبد الله بن وهب، عن معاوية ابن صالح، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٩٠).

(٢) رجاله ثقات. وابن إسحاق ـ وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم ـ قد صرح بالسماع عند أحمد (٦١٧٨) فانتفت شبهة تدليسه، لكن صحح غير واحد من الأئمة وقفه على ابن عمر. وانظر تفصيل ذلك فيما علقناه على الحديث في «مسند أحمد» (٤٧٤١).

وصححه مرفوعاً الترمذي وابن خزيمة (٧١١٩)، وابن حبان (٢٧٩٢)، والحاكم ١/ ٢٩١.

وأخرجه الترمذي (٥٣٤) من طريقين عن محمد بن إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٩٢).

ورواه موقوفاً الشافعي في «المسند» ١/ ١٤٢، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٩، والبيهقي ٣/ ٢٣٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

عن أنس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينزلُ مِن المنبرِ فيعرِضُ له الرجلُ في الحاجة فيقومُ معه حتى يَقْضِي حاجتَه، ثم يقومُ فيصلي[1].

قال أبو داود: الحديثُ ليس بمعروف عن ثابتٍ، هو مما تفرَّدَ به جريرُ بن حازم.

٢٤٠ـ باب من أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَ ركعةً مِن الصلاة فقد أدرك الصَّلاةَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني. وقد أَعَلَّ هذا الحديثَ بعضُ أهل العلم كالمصنِّف والبخاري والدارقطني وغيرهم بأن جرير بن حازم وهم فيه ـ يعني في متنه ـ وأن الصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم. قلنا: لكن يمكن حمل الروايتين على أنهما حادثتان مختلفتان، ولا خطأ في واحدة منهما، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الترمذي (٥٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٤٤) من طريق جرير بن حازم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٠١)، وابن حبان (٢٨٠٥).

وأما الحديث الآخر الذي أشرنا إليه فقد سلف عند المصنف برقم (٢٠١).

(٢) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزُّهري، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٤٩).

وأخرجه مسلم (٦٠٧)، وابن ماجه (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٥٣)، وفي «الكبرى» (١٥٤٨) و(١٥٥٠) من طرق عن ابن شهاب =

٢٤١ـ باب ما يقرأُ به في الجمعة

١١٢٢ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا أبو عوانةَ، عن إبراهيمَ بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم

عن النعمان بن بشير، أن رَسُولَ الله ﷺ كان يقرأُ في العيدين ويومَ الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، قال: وربما اجتمعا في يومٍ واحد فقرأ بهما[1].

= الزهري، به، زاد مسلم في بعض طرقه، وهي طريق يونس بن يزيد الأيلي: «مع الإمام» فقال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام...». ولم يذكر هذه الزيادة غيره.

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٨٣).

وقد سلف الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة بتقييد ذلك بالعصر والفجر برقم (٤١٢)، وإسناده صحيح.

وسلف من طريق أخرى أيضاً كلفظ المصنف برقم (٨٩٣).

وانظر تمام تخريجه هناك.

قال الخطابي: دلالته أنه إذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة ويصلي أربعاً، لأنه إنما جعله مدركاً للجمعة بشرط إدراكه الركعة، فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركاً لها بأقل من الركعة، وإلى هذا ذهب سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس وابن المسيب وعلقمة والأسود وعروة والحسن والشعبي والزهري.

وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة: من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلى ركعتين.

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضّاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه مسلم (٨٧٨)، وابن ماجه (١٢٨١)، والترمذي (٥٤١)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٥٠) و(١٧٥٢) و(١٧٨٨) و(١١٦٠١) من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٨٣) و(١٨٣٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٢١) و(٢٨٢٢). وانظر ما بعده.

١١٢٣ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن ضمْرةَ بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأُ به رسولُ الله ﷺ يومَ الجمعة على إثر سُورةِ الجمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[1].

١١٢٤ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، حدَّثنا سليمانُ ـ يعني ابن بلال ـ عن جعفر، عن أبيه، عن ابن أبي رافع، قال:

صلَّى بنا أبو هريرةَ يومَ الجمعة، فقرأ بسورةِ الجمعة وفي الرَّكعة الآخِرَة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قال: فأدركتُ أبا هريرة حين انصرف، فقلتُ له: إنَّك قرأت بسورتين، كان عليٌّ رضيَ الله عنه يقرأُ بهما بالكُوفة، قال أبو هريرة: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بهما يَوْمَ الجمعة[2].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مَسلَمة بن قعنب.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١١١.

وأخرجه مسلم (٨٧٨)، وابن ماجه (١١١٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٤٩) من طريقين عن ضمرة بن سعيد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٨١).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي رافع: هو عُبيد الله، وجعفر: هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالصادق وأبوه الباقر، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وأخرجه مسلم (٨٧٧)، وابن ماجه (١١١٨)، والترمذي (٥٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٤٧) من طرق عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٠٦).

١١٢٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة

عن سمرة بن جُندب، أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في صَلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾(١).

٢٤٢ـ باب الرجلِ يأتم بالإمام وبينهما جدار

١١٢٦ـ حدَّثنا زهيرُ بن حربٍ، حدَّثنا هُشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلَّى رسول الله ﷺ في حُجرته والناسُ يأتمونَ به مِنْ وراءِ الحُجرَةِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٥١) من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٠٨).

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤١٤: فلما جاء عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار أنه قرأ في العيدين والجمعة غير ما جاء عنه في الآثار الأُول، لم يجُز أن يُحمل ذلك على التضاد والتكاذب، ولكنا نحمله على الاتفاق والتصادق، فنجعل ذلك كله قد كان من رسول الله ﷺ، فقرأ بهذا مرة وبهذا مرة، فحكى عنه كل فريق من الفريقين ما حضره منه، ففي ذلك دليل على أن لا توقيت للقراءة في ذلك، وأن للإمام أن يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أيّ القرآن شاء، وكذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه كان يقرأ في ذلك يوم الجمعة.

(٢) إسناده صحيح. وقد صرح هشيم ـ وهو ابن بشير الواسطي ـ بسماعه هنا كما ترى، فأمِنَّا تدليسه. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وعمرة: هي بنت عبد الرحمٰن.

وأخرجه بنحوه البخاري (٧٢٩) من طريق عبْدة ـ وهو ابنُ سُلَيمان ـ عن يحيى ابن سعيد، به.

=

٢٤٣ـ باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧ـ حدَّثنا محمد بن عُبيد وسليمانُ بن داود، المعنى قالا: حدَّثنا حمادُ ابن زيد، حدَّثنا أيوبُ، عن نافعٍ

أن ابن عمر رأى رجلاً يُصلي ركعتينِ يومَ الجمعةِ في مقامه، فدفعه، وقال: أتُصلي الجمعةَ أربعاً؟ وكان عبدُ الله يُصلي يومَ الجمعةِ ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسولُ الله ﷺ[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠١٦).

وأخرجه بنحوه أيضاً البخاري (٧٣٠)، ومسلم (٧٨٢)، وابن ماجه (٩٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٠) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة ولفظه: أن النبي ﷺ كان له حصير، يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل، فثاب إليه ناسٌ، فصلَّوا وراءه..

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٧١).

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيمية السَّختياني، ومحمد بن عُبيد: هو ابن حساب الغُبَري، وسليمان بن داود: هو الزَّهْراني العَتَكي أبو الربيع مشهور بكنيته.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٣٦، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ١٢٤، والبيهقي ٣/ ٢٤٠ من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرج البيهقي ٢/ ١٩١ من طريق عطاء بن أبي رباح، قال: رأيت ابن عمر دفع رجلاً عن مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، وقال: إنما دفعتك لتقدم أو تأخر. وإسناده صحيح.

وقوله: وكان ابنُ عمر يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم (٨٨٢)، وابنُ ماجه (١١٣٠)، والترمذي (٥٢٩) من طريق الليث ابن سعْد، عن نافع، به.

وانظر ما بعده.

وما سيأتي برقم (١١٣٠) و(١١٣٢) و(١١٣٣) و(١٢٥٢). =

١١٢٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، أخبرنا أيوبُ، عن نافعٍ، قال:

= وقد تعددت الروايات في صنيع ابن عمر، فروي عنه أنه صلى بعد الجمعة ركعتين في بيته كما في هذه الرواية، وروي عنه أنه صلى في المسجد بعد الانتهاء من صلاة الجمعة ركعتين ثم أربعاً كما في الروايتين الآتيتين برقم (١١٣٠) و(١١٣٣)، وكلاهما عنه صحيح ثابت.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ١٢٥-١٢٧: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأت طائفة أن يصلي بعدها أربعاً، هذا قول عبد الله بن مسعود وإبراهيم وإسحاق وأصحاب الرأي. . . وفيه قول ثانٍ: وهو أن يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي موسى الأشعري ومجاهد وعطاء وحميد بن عبد الرحمٰن وبه قال سفيان الثوري وقال أحمد: إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً (قلنا: وحكى ابن قدامة عنه قولاً آخر: وإن شاء ستاً «المغني» ٣/ ٢٤٩).

ثم حكى ابن المنذر قولاً آخر وهو أنه يُصلّى ركعتان وحسب. قال: هكذا فعل ابن عمر، وروي ذلك عن النخعي.

قلنا: وحكاه الترمذي أيضاً عن الشافعي بإثر الحديث (٥٢٨) ونقل النووي في «المجموع» ٤/ ٩ عن الشافعي أنه نص في «الأم» على أنه يُصلَّى بعد الجمعة أربعُ ركعات، يعني كالقول الأول.

ولأجل هذا الاختلاف كله قال ابن قدامة في «المغني» ٣/ ٢٥٠: وهذا يدل على أنه مهما فعل من ذلك كان حسناً.

قلنا: وأما الصلاة قبل الجمعة فقد روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٣٥ عن ابن عمر: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام. وروى عبد الرزاق (٥٥٢٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢، وابن المنذر ٤/ ٩٧ عن أبي عبد الرحمٰن السلمي قال: كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً. وقال النووي في «المجموع» ٤/ ١٠: وأما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن مغفل «بين كل أذانين صلاة» والقياس على الظهر.

كان ابن عمر يُطِيلُ الصَّلاةَ قبلَ الجُمعةِ، ويُصلي بعدها ركعتين في بيته، ويُحدِّثُ أن رسولَ الله ﷺ كان يفعلُ ذلك[1].

١١٢٩ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابن جُريج، أخبرني عُمَرُ بن عطاء بن أبي الخُوار، أن نافعَ بن جُبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أُختِ نِمرٍ يسألُه عن شيءٍ رأى منه معاويةُ في الصَّلاة، فقال:

صليتُ معه الجُمعةَ في المقصورةِ فلما سَلَّمْتُ قمتُ في مقامي فصليتُ، فلما دخل أرسلَ إليَّ، فقال: لا تَعُدْ لما صنعتَ، إذا صليتَ الجمعةَ، فلا تُصَلْها بصلاةٍ حتَّى تكَلَّمَ أو تَخْرُجَ، فإنَّ نبيَّ الله ﷺ أمَرَ بذلك أَنْ لا تُوصلَ صَلاةٌ بصلاةٍ حتى تَتكَلَّمَ أو تَخرُجَ[2].

---

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابنُ أبي تميمة السختياني، وإسماعيل: هو ابنُ عُلَيّة، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٣٦)، وابن حبان (٢٤٧٦)، والبيهقي ٣/ ٢٤٠ من طريق إسماعيل ابن عُليّة، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (١٢٥٢).

(٢) إسناده صحيح. وقد صرح ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي ـ بسماعه فأمِنَّا تدليسه. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، والحسن بن علي: هو الخَلاَّل الحُلْواني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٩١٦) و(٥٥٣٤).

وأخرجه مسلم (٨٨٣) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٦٦).

وقوله: صليت معه الجمعة في المقصورة. قال النووي: فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة، قالوا: وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي.

وقوله: فإن رسول الله أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج: فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة =

١١٣٠ـ حدَّثنا محمدُ بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة المروزي، أخبرنا الفضلُ ابن موسى، عن عبدِ الحميد بن جعفرٍ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن عطاء

عن ابن عمر، قال: كان إذا كان بمكة فصلَّى الجمعة تقدم، فصلَّى ركعتينِ، ثم تقدَّمَ فصلَّى أربعاً، وإذا كانَ بالمدينة صلَّى الجمعة، ثم رَجَعَ إلى بيته، فصلَّى ركعتينِ، ولم يُصَلِّ في المسجدِ، فقيل له، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يفعلُ ذلك[1].

= إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة، عن صورة الفريضة.

(١) إسناده صحيح، وقوله: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك راجع إلى الشطر الثاني من الحديث دون الأول، لأن الشطر الأول موقوف على ابن عمر كما رواه جماعة عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ، وكذلك رواه جبلة بن سُحيم عن ابن عمر. وهذا التفريق في سنة الجمعة الآخرة بين مكة والمدينة انفرد بذكره يزيد بن أبي حبيب عن عطاء، ولم يذكره غيره!

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٩٠، والبيهقي ٣/ ٢٤٠ من طريق الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرج الشطر الأول الموقوف عبد الرزاق (٥٥٢٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ١٢٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٣٧، ومحمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني في «جزئه» (٥٣) من طريق أبي إسحاق السبيعي، وعبد الرزاق (٥٥٢٣)، ومحمد بن عاصم (٥٣) من طريق الزبير بن عدي، وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٩ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، ثلاثتهم عن عطاء بن أبي رباح، به.

وسيأتي عند المصنف (١١٣٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٣٣٥ من طريق جبلة بن سُحيم، عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً. وسنده صحيح.

وأما الشطر الثاني المرفوع فقد سلف تخريجه برقم (١١٢٧) و(١١٢٨) وانظر اختلاف أهل العلم في هذه المسألة هناك.

١١٣١ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونس، حدَّثنا زهيرٌ (ح)

وحدَّثنا محمد بن الصَّبَّاح البزازُ، حدَّثنا إسماعيل بن زكريا، عن سُهيلٍ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ قال ابن الصَّبَّاح، قال: «مَنْ كانَ مصلياً بعدَ الجمعةِ فليصلّ أربعاً» وتمَّ حديثُه، وقال ابن يونس: «إذا صليتُمُ الجمعة فصلُّوا بعدَها أربعاً» قال: فقال لي أبي: يا بُنيَّ، فإن صلَّيتَ في المسجدِ رَكْعَتْينِ ثم أتيتَ المنزلَ أو البيتَ، فصلِّ ركعتينِ[1].

١١٣٢ـ حدَّثنا الحَسَنُ بن علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن ابنِ عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ ركعتينِ في بيته[2].

---

(١) إسناده صحيح من جهة زهير ـ وهو ابن معاوية الجعفي ـ، قوي من جهة إسماعيل بن زكريا، فهو صدوق لا بأس به. سُهيل: هو ابن أبي صالح السَّمَّان.

وأخرجه مسلم (٨٨١)، وابن ماجه (١١٣٢)، والترمذي (٥٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١) و(١٧٥٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. وفي رواية لمسلم ورواية النسائي: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» بالأمر، ورواية الباقين بلفظين: أحدهما: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»، والثاني: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً».

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٧٧-٢٤٨١) وقال ابن حبان بعد أن أورد الرواية الأولى وهي كرواية مسلم والنسائي: الأمر الذي وصفناه بالصلاة بعد الجمعة إنما هو أمر استحباب لا أمر إيجاب، ثم ساق الحديث بلفظ التخيير.

(٢) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر، ومعمر: هو ابن راشد، والحسن بن علي: هو الخلّال الحُلْواني. =

قال أبو داود: وكذلك رواه عبدُ الله بن دينار، عن ابنِ عمر.

١١٣٣ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسن، حدَّثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابن جُريجٍ، أخبرني عطاء

أنه رأى ابن عمر يُصلي بَعْدَ الجمعة، فينْماز عن مُصلاه الذي صَلَّى فيه الجمعةَ قليلاً غيرَ كثيرٍ، قال: فيركعُ ركعتينِ، قال: ثم يمشي أنفسَ مِنْ ذلك، فيركعُ أربعَ ركعاتٍ، قلتُ لِعطاء: كم رأيتَ ابن عمر يَصْنَعُ ذلك؟ قال: مِراراً[1].

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٢٧)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٤٢٨).

وأخرجه مسلم (٨٨٢)، وابن ماجه (١١٣١)، والترمذي (٥٢٨) من طريق عمرو ابن دينار، عن الزهري، به. ولم يقل في روايته: في بيته. لكن سيأتي عند المصنف برقم (١٢٥٢) من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال: وكان رسول الله ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين. وسلف برقم (١١٢٧) و(١١٢٨) أن ابن عمر كان يصلي ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

قلنا: وقد ثبت عن ابن عمر أيضاً أنه صلى في المسجد كما في الحديث السالف برقم (١١٣٠) وكما سيأتي بعده. ويحمل هذا الاختلاف على التوسُّع، وأن ذلك كله جائز، وللمرء في ذلك الخيار، والله أعلم.

وأخرج البخاري (١١٦٥) من طريق عُقيل بن خالد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٩١).

وانظر ما سلف برقم (١١٢٧) وما سيأتي برقم (١٢٥٢).

(١) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه الترمذي (٥٣١) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، به. =

قال أبو داود: ورواه عبدُ الملك بن أبي سليمان ولم يُـتِمَّهُ.

٢٤٤ـ باب صلاة العيدين

١١٣٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن حُميد

عن أنسٍ، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولهم يَوْمَانِ يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومَان؟» قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله قَدْ أبْدَلَكُم بهما خَيْرَاً مِنْهما: يَوْمُ الأضحى، ويَوْمُ الفِطْرِ»(١).

= وانظر ما سلف برقم (١١٢٧) و(١١٣٠).

قوله: فينماز: معناه: يفارق مقامه الذي صلى فيه.

وقوله: أنفس من ذلك: معناه: أبعد من ذلك.

(١) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٦٧) من طريق إسماعيل ابن علية، عن حميد الطويل، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٠٦).

وأصل العيد: عَوْدٌ، لأنه مشتق من: عاد يعود عوداً، وهو الرجوع، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسارِ ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت، ويجمع على أعياد، وكان من حقه أن يجمع على أعواد، لأنه من العود كما سلف بيانه، لكن جمع بالياء للزومها في الواحد، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشبة.

قال في «المبدع» ٢/ ١٧٨: هي فرض كفاية في ظاهر المذهب، وعن أحمد: فرض عين اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وعنه: سنة مؤكدة.

وقال الحنفية: صلاة العيد واجبة، لأن النبي ﷺ واظب عليها من غير ترك، ولحديث أم عطية الآتي عند المصنف (١١٣٦) وهو في «المسند» (٢٠٧٩٩) قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحيض؟ قال: «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين». ولفظ «المسند» كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض، فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير، والدعوة مع المسلمين.

٢٤٥ـ بابُ وقتِ الخروجِ إلى العيد

١١٣٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا أبو المغيرةِ، حدَّثنا صفوانٌ، حدَّثنا يزيدُ بن خُميرٍ الرحبي، قال:

خَرَجَ عبد الله بن بُسْر صاحِبُ رسولِ الله ﷺ مع النَّاسِ في يومِ عيدِ فطرٍ، أو أضحى، فأنكر إبطاءَ الإمامِ، فقال: إنَّا كنا قد فرغنا ساعتَنا هذه، وذلك حين التسبيحُ[1].

٢٤٦ـ باب خروج النساء في العيد

١١٣٦ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ ويونسَ وحبيبٍ ويحيى بن عَتيق وهشامٍ، في آخرين، عن محمد

أن أُمَّ عطية قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرِجَ ذواتِ الخدورِ يومَ العيد، قيل: فالحُيَّض؟ قال: «لِيَشْهَدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمينَ» قال: فقالت امرأةٌ: يا رسولَ الله، إن لم يكن لإحْداهُنَّ ثوْبٌ كَيْفَ تصنعُ؟ قال: «تُلْبِسُها صَاحِبَتُها طائفةً مِن ثَوْبِها»[2].

---

(١) إسناده صحيح. صفوان: هو ابن عَمرو السَّكْسَكي، وأبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخَولاني.

وأخرجه ابن ماجه (١٣١٧) من طريق إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، به.

وقوله: وذلك حين التسبيح، أي: وقت صلاة السُّبحة، وهي الضحى بعد خروج وقت الكراهة.

(٢) إسناده صحيح. محمد: هو ابن سيرين، وهشام: هو ابن حسان القردوسي، وحبيب: هو ابن الشهيد، ويونس: هو ابن عُبيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وحماد: هو ابن سلمة.

=

١١٣٧ـ حدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ، حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن محمد، عن أمِّ عطية، بهذا الخبر، قال:

ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ مُصَلَّى المُسْلِمين، ولم يذكرِ الثوبَ، قال: وحَدَّث عن حفصةَ عن امرأةٍ تُحدِّثُه، عن امرأةٍ أُخرى قالت: قيل: يا رسولَ الله، فذكر معنى موسى في الثوب[١].

١١٣٨ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا عاصِمٌ الأحولُ عن حفصةَ بنتِ سيرين

عن أُمِّ عطية، قالت: كُنَّا نُؤمَرُ، بهذا الخبرِ، قالت: والحُيَّض يكُنَّ خَلْفَ الناسِ فيُكَبِّرْنَ مع الناسِ[٢].

= وأخرجه ابن ماجه (١٣٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٧٠) من طريق سفيان ابن عيينة، عن أيوب السختياني، به.

وأخرجه البخاري (٣٥١) من طريق يزيد بن إبراهيم التُّسْتَري، و(٩٨١) من طريق عبد الله بن عون، والترمذي (٥٤٧)، والنسائي (١٧٧١) من طريق منصور بن زاذان، والنسائي في (١٧٧١) من طريق هشام أربعتهم عن محمد بن سيرين، به. وقرن النسائي في موضعه الثاني حفصة بمحمد بن سيرين.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٩٩).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١١٣٧-١١٣٩).

(١) إسناده صحيح. محمد: هو ابن سيرين، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، وحماد: هو ابن زيد، ومحمد بن عُبيد: هو ابن حساب الغُبَري.

وأخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. عاصم الأحول: هو ابن سُليمان، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي أبو خيثمة، والنُّفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل.

وأخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، به. =

١١٣٩ـ حدَّثنا أبو الوليد ـ يعني الطيالسيَّ ـ ومسلمٌ، قالا: حدَّثنا إسحاقُ ابن عثمان، حدَّثني إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بن عطية

عن جدته أُم عطية، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ جمع نساءَ الأنصارِ في بيتٍ فأرسلَ إلينا عُمَرَ بنَ الخطابِ، فقام على الباب، فسلّم علينا، فرددنا عليه السلامَ، ثم قال: أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكُنَّ، وأمَرَنا بالعيدينِ أن نُخْرِجَ فيهما الحُيَّضَ والعُتَّقَ، ولا جُمعة علينا، ونهانا عن اتّباعِ الجنائزِ(١).

= وأخرجه البخاري (٣٢٤) و(٩٨٠) و(١٦٥٢)، ومسلم (٨٩٠)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٦٩) من طريقين عن حفصة بنت سيرين، به.

وأخرجه النسائي (١٧٧١) من طريق هشام، عن حفصة، به. وقرن بحفصة محمد ابن سيرين.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٨٩).

(١) حديث صحيح دون ذكر قصة عمر فيه، وهذا إسناد ضعيف إسماعيل بن عبد الرحمٰن لم يرو عنه غير إسحاق بن عثمان، وذكره ابن حبان في «الثقات». أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، ومسلم: هو ابن إبراهيم الفراهيدي.

وأخرجه ابن سعد ٨/ ٧، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٠، وأحمد (٢٠٧٩٧) و(٢٧٣٠٩) والبزار (٢٥٢)، وأبو يعلى (٢٢٦)، وابن خزيمة (١٧٢٢) و(١٧٢٣)، والطبري في «تفسيره» ٢٨/ ٨٠-٨١، وابن حبان (٣٠٤١)، والطبراني ٢٥/ (٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١٨٤، وفي «شعب الإيمان» (٨٤٨٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٨/ ٢٦١-٢٦٢ و٢٦٢ من طريق إسحاق بن عثمان، به.

ولخروج النساء للعيدين حتى الحُيَّض والعتق انظر ما سلف بالأرقام (١١٣٦-١١٣٨).

وقد سلف ذكر النهي عن اتباع الجنائز من حديث أم عطية برقم (٣١٦٨).

ولسقوط الجمعة عن النساء انظر حديث طارق بن شهاب السالف برقم (١٠٦٧).

قال الخطابي: العُتَّق: جمع عاتق، يقال: جارية عاتق، وهي التي قاربت الإدراك، ويقال: بل هي المُدرِكة.

٢٤٧ـ باب الخطبة

١١٤٠ـ حدَّثنا محمدُ بن العَلاء، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن إسماعيلَ بنِ رجاء، عن أبيهِ، عن أبي سعيد الخدري (ح)

وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهابٍ

عن أبي سعيد الخدري، قال: أخرجَ مروانُ المِنْبَرَ في يومِ عيد، فبدأ بالخطبة قبلَ الصلاةِ، فقامَ رجلٌ، فقال: يا مروانُ، خالفتَ السنةَ، أخرجتَ المِنبر في يومِ عيد، ولم يكن يُخْرَجُ فيه، وبدأتَ بالخطبة قبلَ الصَّلاةِ، فقال أبو سعيد الخدريُّ: مَنْ هذا؟ قالوا: فلان بنُ فلان، فقال: أمَّا هذا فقد قَضَى ما عليه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رأى منكراً، فاستطاعَ أن يُغَيِّرَه بيدِه، فَلْيُغيره بيدِه، فإن لم يستطِعْ فَبِلسَانِه، فإن لم يَسْتَطِعْ فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان»[1].

١١٤١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق ومحمدُ بن بكر، قالا: أخبرنا ابنُ جُريجٍ، أخبرني عطاء

---

(١) إسناداه صحيحان. رجاء: هو ابن ربيعة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه مسلم (٤٩)، وابن ماجه (١٢٧٥) و(٤٠١٣) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، بهذين الإسنادين.

وأخرجه مختصراً بالمرفوع النسائي في «المجتبى» (٥٠٠٨) من طريق سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، به.

وأخرجه مسلم (٤٩)، والترمذي (٢٣١٣) من طريق سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب مرسلاً. وطارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، فتكون روايته هنا مرسل صحابي، وهو حجة.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٧٣/أ)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦) و(٣٠٧).

عن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُه يقول: إن النبيَّ ﷺ قام يَوْمَ الفِطْر، فصلَّى، فَبَدَأَ بالصلاةِ قبلَ الخطبة، ثم خطب الناسَ، فلما فرغ نبيُّ الله ﷺ نَـزَلَ، فأتى النساءَ فذكَّرَهُنَّ وهو يتوكأُ على يدِ بلال، وبلالٌ باسطٌ ثوبَه تُلقي فيه النساءُ الصَّدَقَةَ، قال: تُلقي المرأة فَتَخَها. ويُلْقِينَ، ويُلقِين، وقال ابنُ بكر: فتختَها(١).

١١٤٢ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبةُ (ح)

وحدَّثنا ابنُ كثير، أخبرنا شعبةُ، عن أيوبَ

عن عطاءٍ قال: أشهد على ابنِ عباس، وشَهِدَ ابنُ عبَّاس على رسولِ الله ﷺ أنه خَرَجَ يومَ فطرٍ، فصلَّى، ثم خطبَ، ثم أتى النساء ومعه بلال، قال ابنُ كثير: أكبرُ علم شُعبة: فأمرهُنَّ بالصدقة، فَجَعَلْنَ يُلقِينَ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٣١).

وأخرجه البخاري (٩٥٨) و(٩٦١) و(٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥) من طريق ابن جريج، به.

وأخرجه مسلم (٨٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٧٤) من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان، والنسائي في «الكبرى» (١٧٧٨) من طريق حصين بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، به. ولفظ النسائي في الموضعين مختصر بذكر الصلاة قبل الخطبة.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٦٣).

الفتخ، بفتح الفاء والتاء: الخواتيم تكون في اليد والرجل بفص وغير فص.

(٢) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وشعبة: هو ابن الحجاج، وابن كثير: هو محمد بن كثير العبْدي. =

١١٤٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وأبو معمر عبدُ الله بنُ عمرو، قالا: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن أيوبَ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس، بمعناه، قال: فَظَنَّ أنَّه لم يُسْمِعَ النساءَ، فمشى إليهنَّ وبلالٌ معه فوعظهُنَّ، وأمرهُنَّ بالصدقة، فكانت المرأةُ تُلقي القُرطَ والخاتمَ في ثوبِ بلالٍ[1].

١١٤٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوبَ، عن عطاءٍ

عن ابنِ عباس في هذا الحديث قال: فجعلتِ المرأةُ تُعطي القُرْطَ والخاتمَ، وجعل بلال يجعلُه في كسائه، قال: فقسَّمَهُ على فقراءِ المسلمين[2].

= وأخرجه البخاري (٩٨) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. ولم يذكر الخطبة يوم العيد ووقتها.

وأخرجه البخاري (١٤٤٩)، ومسلم (٨٨٤) و(٨٨٦)، وابن ماجه (١٢٧٣) والنسائي في «الكبرى» (١٧٧٩) و(٥٨٦٣) من طرق عن أيوب السختياني، به. واقتصر مسلم في الموضع الثاني على ذكر الخطبة بعد الصلاة.

وأخرج البخاري (٩٦٢) و(٩٧٩) و(٤٨٩٥) و(٥٨٨٠)، ومسلم (٨٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٨١) من طريق طاووس اليماني، عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٢) و(٢١٧١).

وانظر تالييه، وما سيأتي برقم (١١٤٦) و(١١٥٩).

(١) إسناده صحيح كسابقه. عبد الوارث: هو ابن سعيد العَنْبري.

والقرط: حلية الأذن تلبس في شحمتها.

(٢) إسناده صحيح كسابقيه. محمد بن عُبيد: هو ابن حِسَاب الغُبَري.

وأخرجه مسلم (٨٨٤) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

٢٤٨ـ باب يخطب على قوْسٍ[(١)]

١١٤٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ عُيينة، عن أبي جنابٍ، عن يزيد بنِ البراء

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ نُوِّل يَوْمَ العِيدِ قوساً فخطبَ عليه[(٢)].

٢٤٩ـ باب ترك الأذان في العيد

١١٤٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن عبد الرحمٰن بنِ عابسٍ قال:

سأل رَجُلٌ ابنَ عباس: أشهدت العيدَ معَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، ولولا منزلتي منه ما شهدتُه مِن الصِّغَر، فأتى رسولُ الله ﷺ العَلَمَ الذي عندَ دارِ كثير بنِ الصَّلت فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، قال: ثم أمر بالصَّدَقَة، قال: فجعلن النساءُ يُشِرْنَ إلى آذانهنَّ وحُلوقِهِن، قال: فأمرَ بلالاً، فأتاهُنَ ثم رَجَعَ إلى النبيِّ ﷺ[(٣)].

---

(١) هذا التبويب أثبتناه من (د) ونسخة على هامش (أ).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي جناب ـ واسمه يحيى بن أبي حية ـ.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٥٨)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٥٨، والطبراني في «الكبير» (١١٦٩)، والبيهقي ٣/ ٣٠٠ من طريق أبي جنَاب الكلْبي، به.

وله شاهد من حديث شعيب بن زُريق الطائفي، عن رجل له صحبة، سلف عند المصنف برقم (١٠٩٦)، وفيه: شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصاً أو قوس. . . وإسناده قوي.

وآخر عند الشافعي في «مسنده» ١/ ١٤٥، وعبد الرزاق (٥٢٤٦) من طريق ابن جريج، قال: قلت لعطاء [يعني ابن أبي رباح]: أكان النبي ﷺ يقوم إذا خطب على عصاً، قال: نعم، كان يعتمد عليها اعتماداً. وهذا مرسل رجاله ثقات.

(٣) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبْدي. =

١١٤٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُريجٍ، عن الحسن بن مُسْلِمٍ، عن طاووس

عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ صلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، وأبا بكر، وعُمَرَ ـ أو عثمان ـ شكَّ يحيى[1].

١١٤٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة وهنَّادٌ ـ لفظه ـ قالا: حدَّثنا أبو الأحوص، عن سماكٍ ـ يعني ابنَ حرب ـ

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ غيرَ مرةٍ ولا مرتين العيدينِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ[2].

٢٥٠ـ باب التكبير في العيدين

١١٤٩ـ حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا ابنُ لهيعة، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة

= وأخرجه البخاري (٨٦٣) و(٩٧٥) و(٩٧٧) و(٥٢٤٩) و(٧٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٦٩) من طريق سفيان الثوري، به. ولم يرد عند البخاري في المواضع الثلاثة الأولى ولا النسائي ذكر نفي الأذان والإقامة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٢٣).

وقوله: «فجعلن النساء» جائز في العربية على لغة: أكلوني البراغيث، ومنه قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار».

(١) إسناده صحيح. وقد صرح ابنُ جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ بسماعه عند أحمد (٢٠٠٤) وغيره فانتفت شبهة تدليسه. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٧٤) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٤) و(٢١٧١).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب. أبو الأحوص: هو سلام بن سُليم، وهناد: هو ابن السَّريّ.

وأخرجه مسلم (٨٨٧)، والترمذي (٥٤٠) من طريق أبي الأحوص، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١٩).

عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ كان يُكبر في الفِطرِ والأضحى في الأُولى سَبْعَ تكبيراتٍ وفي الثانية خمساً[1].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة ـ وهو عبد الله ـ وقد اضطرب فيه كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٤٣٦٢). عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وعُقيل: هو ابن خالد الأيلي، وقتيبة: هو ابن سعيد.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٨٠) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٦٢) و(٢٤٤٠٩).

وانظر ما بعده.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي عند المصنف برقم (١١٥١).

وعن عمرو بن عوف المزني عند ابن ماجه (١٢٧٧)، والترمذي (٥٤٤) وحسنه، ونقل في «علله الكبير» ١/ ٢٨٨ عن البخاري قوله: ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً [قلنا: يعني به حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المشار إليه قريباً].

وعن أبي هريرة موقوفاً عند مالك ١/ ١٨٠، والشافعي في «الأم» ١/ ٢٣٦، وابن أبي شيبة ٢/ ١٧٣، وأبي بكر الفريابي في «أحكام العيدين» (١٠٩-١١٥)، وعبد الله ابن أحمد بن حنبل في «مسائله» عن أبيه (٦٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤٤، والبيهقي ٣/ ٢٨٨. وإسناده صحيح، ومثله لا يُفعل من قِبَل الرأي والاجتهاد.

وعن عبد الله بن عباس موقوفاً كذلك عند ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٦، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٧٣-٢٧٤ و٢٧٤، وأبي بكر الفريابي في «أحكام العيدين» (١٢٩)، والبيهقي ٣/ ٢٨٨ و٢٨٩. وإسناده صحيح.

قال ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٧٤: وبه قال يحيى الأنصاري والزهري ومالك ابن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، قال الشافعي: ليس من السبع تكبيرة الافتتاح. ولا من الخمس في الثانية تكبيرة القيام. وقال أبو ثور: يكبر سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح، ويقوم في الثانية ليكبر خمس تكبيرات، وعارض الشافعيَّ بعضُ أصحابه، فقال: لما سنَّ النبي ﷺ التكبير على الجنائز أربعاً وكان تكبيرة الإحرام فيها، لزم الناس سبع تكبيرات في الركعة الأولى من العيد إلا تكبيرة الافتتاح.

وانظر تمام الأقوال الواردة في هذه المسألة عنده.

١١٥٠ـ حدَّثنا ابنُ السَّرحِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ لَهِيعة، عن خالد بنِ يزيدَ

عن ابنِ شهاب، بإسناده ومعناه، قال: سوى تكبيرتي الرُّكُوعِ[١].

١١٥١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا المُعْتَمِرُ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عبد الرحمٰن الطائفيَّ يُحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «التكبيرُ في الفطر سَبْعٌ في الأولى، وخَمْسٌ في الآخِرَةِ، والقراءَة بعدَهما كلتيهما»[٢].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٨٠) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) حسن لغيره، عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، قال ابن معين: صويلح، وقال مرة: ضعيف، ووثقه ابن المديني فيما نقله ابن خلفون والعجلي، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٢٨٨: مقارب الحديث، وصحح حديثه هذا. وضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال ابن عدي: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، فهو ممن يكتب حديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٧٨) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، بهذا الإسناد. ووقع اسم عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي في أصول ابن ماجه: عبد الرحمٰن الطائفي والتصويب من مصادر تخريج الحديث ومصادر الترجمة.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٨٨).

وانظر شواهده في الحديث السالف برقم (١١٤٩).

وانظر ما بعده.

١١٥٢ـ حدَّثنا أبو توْبة الربيعُ بنُ نافع، حدَّثنا سليمانُ ـ يعني ابنَ حيان ـ عن أبي يعلى الطَّائِفيِّ، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جده، أن النبيَّ ﷺ كان يكبر في الفطرِ: في الأولى سبعاً، ثم يقرأُ، ثم يكبرُ، ثم يقومُ، فيُكَبِّرُ أربعاً، ثم يقرأُ، ثم يركعُ(١).

قال أبو داود: رواه وكيعٌ وابنُ المبارك، قالا: سبعاً وخمساً

١١٥٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء وابنُ أبي زياد ـ المعنى قريب ـ قالا: حدَّثنا زيد ـ يعني ابن حُبابٍ ـ عن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، قال:

أخبرني أبو عائشة ـ جليسٌ لأبي هريرة ـ أن سعيدَ بنَ العاص سأل أبا موسى الأشعريَّ وحُذَيفة بن اليمان كيف كان رسولُ الله ﷺ يُكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كانَ يُكبر أربعاً تكبيرَه على الجنائزِ، فقال حذيفةُ: صَدَقَ، فقال أبو موسى: كذلك كنتُ أُكبِّر في البصرةِ حيثُ كنتُ عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضرٌ سعيد بن العاص(٢).

---

(١) حسن لغيره لكن بذكر خمس تكبيرات في الركعة الثانية، وقد انفرد سليمان ابن حيان ـ وفيه كلام يُنزله عن مرتبة الثقة ـ بذكر أربع تكبيرات، وخالف بذلك جماعة الحفاظ الذين رووه عن عبد الله بن عبد الرحمٰن أبي يعلى الطائفي، فقالوا جميعاً: خمس تكبيرات في الركعة الثانية. منهم معتمر بن سليمان وعبد الله بن المبارك كما في الحديث الذي قبله. زاد البيهقي ٣/ ٢٨٥ وكيعاً وأبا عاصم وعثمان بن عمر وأبا نعيم، ثم قال البيهقي: وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان، عن عبد الله الطائفي في هذا الحديث سبعاً في الأولى وأربعاً في الثانية.

(٢) حسن موقوفاً من قول عبد الله بن مسعود، وقد كان حاضراً القصة وفيها تصديق أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان لما قال ابنُ مسعود، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عائشة. عبد الرحمٰن بن ثوبان: هو ابن ثابت بن ثوبان، نسب هنا لجده. =

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٢، وأحمد (١٩٧٣٤)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٧٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤٥ و٣٤٦، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٣) و(٣٥٧٣)، والبيهقي ٣/ ٢٨٩، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨٢٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي عائشة من طريق عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، به.

وخالفه محمد بن إسحاق، فرواه عند ابن المنذر ٤/ ٢٧٧ من طريقه، عن مكحول، عن أبي عائشة، به موقوفاً.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٤٦ من طريق نعيم بن حماد، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن رسول حذيفة وأبي موسى: أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر في العيدين أربعاً وأربعاً سوى تكبيرة الافتتاح. ونعيم ضعيف، ورسول حذيفة وأبي موسى هو أبو عائشة.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٢، والطحاوي ٤/ ٣٤٩ من طريق ابن عون، عن مكحول، قال: حدثني من أرسله سعيد بن العاص، فاتفق له أربعة من أصحاب النبي ﷺ على ثماني تكبيرات. قلنا: الرجل المبهم هنا هو أبو عائشة.

وأخرج عبد الرزاق (٥٦٨٧)، ومن طريق ابن المنذر ٤/ ٢٧٥، والطبراني في «الكبير» (٩٥١٦) عن معمر بن راشد، وعبد الرزاق (٥٦٨٦)، ومن طريق ابن المنذر ٤/ ٢٧٥، والطبراني في «الكبير» (٩٥١٧) عن سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد، أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً: أربعاً قبل القراءة، ثم يكبر فيركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبَّر أربعاً ثم ركع. هذا لفظ الثوري. وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٢٠: إسناده صحيح. قلنا: وهو موقوف كما ترى.

وأخرجه موقوفاً كذلك ابن المنذر ٤/ ٢٧٧، والطبراني في «الكبير» (٩٥٢٢) من طريق سفيان الثوري، عن علي بن الأقمر، عن أبي عطية الوادعي، عن عبد الله بن مسعود: التكبير في العيدين أربعاً كالتكبير على الجنائز. وإسناد الطبراني صحيح. =

٢٥١ـ باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

١١٥٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ضمرةَ بنِ سعيد المازِنيِّ، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ عُتبة بنِ مسعودٍ

= وأخرجه موقوفاً أيضاً الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٣٤٨ من طريق هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، قال: خرج الوليد بن أبي معيط على ابن مسعود وحذيفة والأشعري رضي الله عنهم، فقال: إن العيد غداً فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه فذكر نحو ما سلف. وقال الأشعري وحذيفة: صدق أبو عبد الرحمٰن. وهذا إسناد صحيح.

وخالف هشاماً الدستوائي سفيان الثوري عند ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٣، وأبو حنيفة عند أبي يوسف في «الآثار» (٢٨٨)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» أيضاً ١/ ٥٣٧، وفي «الحجة على أهل المدينة» ١/ ٣٠٢، وشعبة بن الحجاج عند المحاملي في «صلاة العيدين» ورقة ١٢٠، وحماد بن سلمة عند الطبراني في «الكبير» (٩٥١٥)، أربعتهم عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، أن الوليد بن عقبة بعث إلى عبد الله ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس... هكذا رووه مرسلاً ومراسيل النخعي عن ابن مسعود موصولة كما صرح إبراهيم النخعي نفسه بذلك، بأنه إذا قال: عن ابن مسعود ولم يذكر من حدثه عنه يكون سمعه من غير واحد عن ابن مسعود.

وأخرجه موقوفاً أيضاً ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٣، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٣٤٨ من طريق سفيان الثوري، والمحاملي في «صلاة العيدين» ورقة ١٢٠ من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن أبي موسى، أن سعيد بن العاص بعث إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس... وإسناد المحاملي صحيح، لأن شعبة لا يروي عن أبي إسحاق إلا ما سمعه من شيوخه.

وقد بين ابن مسعود في بعض الروايات عنه بأن أحد هذه التكبيرات الأربع في الركعة الأولى تكبيرة الإحرام، وأحد التكبيرات الأربع في الركعة الثانية تكبيرة الركوع. وذكر ذلك عنه ابن المنذر ٤/ ٢٧٤.

أنَّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقِدٍ الليثيَّ ماذا كان يقرأُ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأُ فيهما بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾[1].

٢٥٢ـ باب الجلوس للخطبة

١١٥٥ـ حدَّثنا محمدُ بن الصَّبَّاحِ البزار، حدَّثنا الفضلُ بنُ موسى السِّيناني، حدَّثنا ابنُ جُريج، عن عطاءٍ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ـ وإن كان ظاهره الانقطاع ـ قد صرح فُليح بن سليمان باتصاله عند مسلم (٨٩١) وغيره، فقد رواه عن ضمرة بن سعيد، عن عُبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي قال: سألني عمر... الحديث. وعُبيد الله قد أدرك أبا واقد بلا شك، وسماعه منه غير مدفوع، وقد قوى اتصاله البيهقي وابن حزم وابن عبد البر وابن التركماني والنووي إلا أن ابن التركماني صحح الحديث من طريق مالك باعتبار أن عُبيد الله قد أدرك أبا واقد. وخالفهم آخرون فحكموا بانقطاعه كابن خزيمة كما في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ٢/٥٩٣، ومال إليه الحافظ أيضاً، ومنهم ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن»، وغيرهم. القَعْنبي: هو عبد الله بن مَسْلمة ابن قعنب.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٨٠، ومن طريقه أخرجه مسلم (٨٩١)، والترمذي (٥٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٨٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٢٨٢)، والترمذي (٥٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٨٦) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما (مالك وابن عيينة) عن ضمرة بن سعيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٢٠).

وأخرجه مسلم (٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٨٧) من طريق فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩١١).

عن عبدِ الله بنِ السَّائب، قال: شهدتُ معَ رسولِ الله ﷺ العيدَ، فلما قضى الصلاةَ، قال: «إنا نَخْطُبُ فمن أحبَّ أن يَجْلِسَ لِلخطبة فليجلِسْ، ومن أحبَّ أن يذهبَ فَلْيَذْهَبْ»[1].

قال أبو داود: هذا مرسل.

٢٥٣ـ باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجعُ في طريق

١١٥٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، حدَّثنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ عُمر ـ عن نافعٍ

---

(١) رجاله ثقات، لكنه اختُلف في وصله وإرساله، والصحيح المرسل، فقد انفرد بوصله الفضل بن موسى السِّيناني، وخالفه سفيان الثوري وعبد الرزاق وهشام بن يوسف الصنعاني، فرووه عن ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ، عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ مرسلاً. وقد صحح المرسلَ كالمصنف: ابنُ معين كما في «تاريخ عباس الدوري» ٣/ ١٥، وأبو زرعة الرازي كما في «العلل» لابن أبي حاتم الرازي ١/ ١٨٠، والنسائي فيما نقله عنه المزي في «تحفة الأشراف» ٤/ ٣٤٧، ونقله عنه كذلك المنذري في «مختصر السنن»، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٤٩.

وقد أخطأ الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ إذ صحح هذا الحديث في «الإرواء» (٦٢٩) تبعاً لابن التركماني ٣/ ٣٠١، ذاهلين عن طرق الحديث الأخرى، فانتهيا إلى تلك النتيجة، وذلك أن الحديث قد رواه ثلاثة ثقات كبار فأرسلوه كما ذكرنا، وصحح أهل العلم أن الحديث مرسل.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٩٠)، و النسائي في «الكبرى» (١٧٩٢) من طريق الفضل ابن موسى السيناني، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٧٠)، وأخرجه كذلك البيهقي ٣/ ٣٠١، والمحاملي في «صلاة العيدين» ورقة ١٣٧ من طريق سفيان الثوري، وأبو زرعة الرازي في «العلل» لابن أبي حاتم ١/ ١٨٠ من طريق هشام بن يوسف، ثلاثتهم (عبد الرزاق وسفيان الثوري وهشام) عن ابن جريج، عن عطاء. مرسلاً.

عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ الله ﷺ أَخَذَ يَوْمَ العيدِ في طريقٍ، ثم رَجَعَ في طريقٍ آخَرَ[1].

٢٥٤ـ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٥٧ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا شعبةُ، عن جعفرِ بنِ أبي وَحْشِيَّةَ، عن أبي عُمير بن أنس

عن عمومةٍ له مِن أصحابِ رسولِ الله: أن ركباً جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ يشهدون أنَّهم رأوا الهلالَ بالأمسِ، فأمَرهُمْ أن يُفْطِرُوا وإذا أصْبَحُوا يَغْدُوا إلى مُصَلاَّهُم[2].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر ـ وهو العمري ـ.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٩٩) من طريق عبد الله بن عمر العمري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٨٧٩).

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٩٨٦) بلفظ: كان النبي ﷺ إذا كان يومُ عيد خالف الطريق، وفي إسناده فليح بن سليمان. قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٧٢: تفرد به فليح، وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون، فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم، يعضد بعضهم بعضاً، فعلى هذا هو من القسم الثاني من قسمي الصحيح.

قلنا: حديث سعد القرظ عند ابن ماجه (١٢٩٨) وإسناده ضعيف.

وحديث أبي رافع عند ابن ماجه أيضاً (١٣٠٠) وإسناده ضعيف كذلك.

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٣٠١)، والترمذي (٥٤٩).

وهو في «مسند أحمد» (٨٤٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١٥). وإسناده ضعيف.

(٢) إسناده صحيح. وقد صحح إسناده البيهقيُّ ٣/٣١٦، وابنُ حزم ٥/ ٩٢، وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٩٥: حديث ثابت، وقال الخطابي في «معالم السنن» حديث صحيح، وكذلك قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٩٥، وحسن إسناده الدارقطني (٢٢٠٣).

=

١١٥٨ـ حدَّثنا حمزةُ بنُ نُصيرٍ، حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سُويد، أخبرني أُنيس بنُ أبي يحيى، أخبرني إسحاقُ بنُ سالمٍ مولى نوفلِ بنِ عدي

أخبرني بكرُ بنُ مبشّر الأنصاريُّ، قال: كنتُ أغدو مع أصحابِ رسولِ الله ﷺ إلى المُصَلَّى يومَ الفِطر ويومَ الأضحى فنسلُك بطنَ بُطَحانَ حتَّى نأتيَ المُصَلَّى فنُصلِّيَ مع رسولِ الله ﷺ، ثم نَرْجِعَ مِن بطن بُطحانَ إلى بيوتنا(١).

= وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٦٨) من طريقين عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٥٦).

قال الخطابي: وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق في الرجل لا يعلم بيوم الفطر إلا بعد الزوال.

وقال الشافعي: إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الإمام بهم صلاة العيد، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد، لأنه عمل في وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره، وكذلك قال مالك وأبو ثور.

قلت [القائل الخطابي]: سنة رسول الله ﷺ أولى وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب.

(١) إسناده حسن. إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي، روى عنه أنيس بن أبي يحيى وأخوه محمد وابنُه عبد الرحمٰن بن إسحاق وعبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ومحمد بن خُوط الباهلي المدني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فمثله يكون حسن الحديث إن شاء الله وبقية رجال الإسناد ثقات غير شيخ أبي داود حمزة بن نصير، فهو حسن الحديث في المتابعات، وقد توبع، ولهذا قال ابن السكن في «صحاحه»: إسناده صالح، وصححه الحاكم. وعليه جزم أبو حاتم الرازي وابن حبان وابن عبد البر وابن السكن والذهبي وابن حجر بصحبة بكر بن مبشر الأنصاري، والله تعالى أعلم.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ٩٤، وأخرجه الحاكم ١/ ٢٩٦، والبيهقي ٣/ ٣٠٩ من طريق أبي إسماعيل الترمذي (كلاهما البخاري وأبو إسماعيل) عن سعيد ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

٢٥٥ـ باب الصلاة بعد العيد

١١٥٩ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبةُ، حدَّثني عديُّ بن ثابت، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ يومَ فطرٍ، فصلى ركعتين لم يُصلِّ قبلَهما ولا بعدَهما، ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ، فأمرهنَّ بالصدقةِ فجعلتِ المرأةُ تُلقي خُرْصَهَا وسِخَابَها(١).

٢٥٦ـ باب يصلي بالناس في المسجد إذا كان يومَ مطر

١١٦٠ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمارٍ، حدَّثنا الوليدُ (ح)

وحدَّثنا الربيعُ بن سليمان، حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، حدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مسلم، حدَّثنا رجلٌ من الفَرَويين ـ وسماه الربيعُ في حديثه: عيسى بن عبد الأعلى ابن أبي فروة ـ سمع أبا يحيى عُبيدَ الله التيميَّ يحدث

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٩٦٤) و(١٤٣١) و(٥٨٨١) و(٥٨٨٣)، ومسلم بإثر الحديث (٨٩٠)، وابن ماجه (١٢٩١)، والترمذي (٥٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧) و(٤٩٨) و(١٨٠٥) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١٨).

الخُرص، قال ابن الأثير: بالضم والكسر: الحلقة الصغيرة من الحَلْي، وهو من حَلْي الأذن.

قال: والسِّخاب: خيط يُنظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفُل ومَحلَب وسُكّ ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء.

وقال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن عطية المرأة البالغة وصدقتها بغير إذن زوجها جائزة ماضية، ولو كان ذلك مفتقراً إلى الأزواج لم يكن ﷺ ليأمرهن بالصدقة قبل أن يسألن أزواجَهن الإذنَ لهن في ذلك.

عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبيُّ ﷺ صلاةَ العيد في المسجد[1].

٢٥٧ـ جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

١١٦١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ ثابتٍ المروزيُّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عباد بنِ تميم

عن عمِّه: أن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ بالنَّاسِ يَستَسْقي، فصلَّى بهم رَكعتَينِ جَهَرَ بالقراءَةِ فيهما، وحَوَّل رِدَاءَه، ورَفَعَ يديه فدعا واستسقى، واستقبلَ القبلة[2].

١١٦٢ـ حدَّثنا ابنُ السَّرحِ وسليمانُ بنُ داود، قالا: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أَخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، ويونسُ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عبادُ بنُ تميمٍ المَازِنيُّ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي يحيى عُبيد الله التيمي ـ وهو ابن عبد الله بن موهب ـ وجهالة عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة.

وأخرجه ابن ماجه (١٣١٣) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وعم عبَّاد: هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني صحابي شهير، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ١٧١: أحسن الناس سياقة لهذا الحديث معمر عن الزهري.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٨٨٩)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٥٦٤).

وأخرجه البخاري (١٠٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٢٩) من طريق شعيب ابن أبي حمزة، عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه البخاري (١٠١١) من طريق محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، و(٦٣٤٣) من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة، كلاهما عن عباد بن تميم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٣٧).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١١٦٢) و(١١٦٣) و(١١٦٤) و(١١٦٦) و(١١٦٧).

أنه سَمِعَ عمه ـ وكان مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ يقول: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يوماً يستسقي، فحوَّل إلى النَّاسِ ظهرَه يدعو اللهَ عزَّ وجلَّ، قال سليمان بن داود: واستقبل القبلة، وحوَّل رداءَه ثمَّ صَلَّى ركعتينِ، قال ابنُ أبي ذئب: وقرأ فيهما، زادَ ابنُ السرح: يريد الجهر[1].

١١٦٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوف، قال: قرأتُ في كتاب عمرو بن الحارث ـ يعني الحمصيَّ ـ عن عبدِ الله بن سالمٍ، عن الزبيديِّ

عن محمد بن مسلم، بهذا الحديث بإسناده، لم يذكر الصلاةَ. وحوَّل رداءَه، فجعل عِطَافَه الأيمنَ على عاتقهِ الأيسرِ، وجعلِ عطافه الأيْسَرَ على عاتِقه الأيمنِ، ثم دعا الله عزَّ وجلَّ[2].

---

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهْري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة، وابن وهب: هو عبد الله، وسليمان بن داود: هو أبو الربيع المَهْري، وابن السَّرْح: هو أبو الطاهر أحمد ابن عمرو بن السرح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٨٢٣) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٩٤) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد وحده، به.

وأخرجه البخاري (١٠٢٤) و(١٠٢٥)، والنسائي (١٨٢٥) و(١٨٤٠) من طرق عن ابن أبي ذئب وحده، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٣٦) و(١٦٤٣٩).

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عمرو بن الحارث الحمصي، فقد روى عنه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزُّبَيدي المعروف بزبريق، ومولاته علوة، وقال محمد بن عوف هنا: قرأت في كتاب عمرو بن الحارث، لكن جاء عند المصنف فيما سيأتي برقم (١٥٨٢) قوله [يعني أبا داود]: قرأتُ في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي، فالكتاب على ذلك =

١١٦٤ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ العزيز، عن عُمارة بنِ غَزِيَّةَ، عن عبادِ بن تميم

= لشيخه عبد الله بن سالم كان عند عمرو بن الحارث. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث. وقد توبع.

وأخرجه البيهقي ٣/ ٣٥٠ من طريق أبي داود السِّجستاني، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري بإثر (١٠٢٧)، وابن ماجه بإثر (١٢٦٧/ م) من طريق سفيان بن عيينة قال: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر ـ وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم ـ قال: جعل اليمين على الشمال. قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥١٥: هو متصل بالإسناد الأول، ثم قال: هو عن عباد بن تميم عن عمه. قلنا: مما يؤكد صحة كلام الحافظ ما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٢٣ من طريق عبد الله بن رجاء، عن المسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج رسول الله ﷺ فاستسقى، فقلب رداءه. قال: قلت: جعل الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى؟ قال: لا، بل جعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر. وعبد الله بن رجاء ممن سمع من المسعودي ـ وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ـ قبل اختلاطه.

ويشهد لصحة هذه الرواية أيضاً ما أخرجه أحمد (١٦٤٦٢) زيادة على الحديث الآتي عند المصنف بعده بعد قوله: فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه. فزاد: الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. وإسناده قوي.

وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٢٦٨) وفيه: ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. وإسناده ضعيف.

وقد زاد ابنُ إسحاق في روايته عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه صفة أخرى في الثوب الذي لبسه رسول الله ﷺ، وهي أنه قلبه ظهراً لبطن. أخرجه أحمد (١٦٤٦٥) بسند حسن، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالسماع فانتفت شبهة تدليسه.

فتحصل بذلك أنه ﷺ قلب رداءه ظهراً لبطن ثم لبسه واضعاً الشمال على اليمين واليمين على الشمال، والله تعالى أعلم. وهو قول الإمام الشافعي في «الأم».

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (١١٦١).

عن عبد الله بنَ زيد قال: اسْتَسْقَى رسولُ الله ﷺ وعليه خَمِيصَةٌ له سُوْدَاءُ، فأراد رسولُ الله ﷺ أن يأخذ بأسفلِها فيجعَلَه أعلاها، فلما ثقُلت قلَبها على عاتِقه[1].

١١٦٥ـ حدَّثنا النفيليُّ وعثمانُ بنُ أبي شيبة، نحوه، قالا: حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا هشامُ بن إسحاق بن عبد الله بن كِنانة، قال: أخبرني أبي، قال:

أرسلني الوليدُ بنُ عتبة ـ قال عثمان: ابن عقبة ـ وكان أميرَ المدينةِ، إلى ابنِ عبَّاس أسأله عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ في الاستسقاءِ، فقال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَواضعاً مُتضرِّعاً حتى أتى المُصلَّى ـ زاد عثمان: فَرَقي على المنبر، ثم اتفقا ـ: فلم يَخْطُبْ خُطَبَكُم هذه، ولكن لم يَزَلْ في الدُّعاء والتضرُّعِ والتكبيرِ، ثم صَلَّى ركعتينِ كما يُصلَّى في العيدِ[2].

---

(١) إسناده قوي من أجل عبد العزيز ـ وهو ابن محمد الدَّراورديُّ ـ فهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٨٢٢) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد مختصراً يقوله: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٦٢) وعنده زيادة: فثقلت عليه، فقلبها عليه: الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (١١٦١).

(٢) إسناده حسن من أجل هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٦)، والترمذي (٥٦٦) و(٥٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٢٠) و(١٨٢١) و(١٨٣٩) من طريق هشام بن إسحاق، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. =

قال أبو داود: والإخبار للنفيليِّ، والصوابُ: ابن عُتبةَ.

٢٥٨- باب في أيِ وقت يُحوِّل رداءه[1]

١١٦٦- حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمة، حدَّثنا سليمانُ - يعني ابنَ بلال - عن يحيى، عن أبي بكرِ بنِ محمد، عن عبادِ بنِ تميم

أن عبدَ الله بنَ زيدٍ أخبره: أن رسولَ الله ﷺ خرج إلى المُصَلَّى يستسقي، وأنه لما أرادَ أن يَدْعُوَ استقبلَ القِبْلَةَ، ثم حَوَّلَ رِدَاءَه[2].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٦٢).

قال ابن المنذر في «الأوسط»: اختلف أهل العلم في عدد التكبير في صلاة الاستسقاء، فقالت طائفة: يصلي الركعتين كسائر الصلاة لا يكبر فيها تكبير العيد، هذا قول مالك بن أنس وأبي ثور وإسحاق...

وقالت طائفة: يكبر فيها كما يكبر في العيدين، هذا قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والشافعي، وروي ذلك عن مكحول وأبي الزناد، وقد روينا عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الاستسقاء فقال: سنة كسنة العيدين.

تنبيه: جاء هذا الحديث في (أ) و(ب) و(ج) بعد الحديثين التاليين، وتركناه على الترتيب الذي جاء في (د).

(١) هذا التبويب أثبتناه من (د).

(٢) إسناده صحيح. أبو بكر بن محمد: هو ابن عمرو بن حزم، ويحيى: هو ابن سعيد بن قيس الأنصاري.

وأخرجه البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٦٧/ م)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٣٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد. وزاد النسائي في روايته: فصلى ركعتين، وهي مثبتة في الروايات الأخرى كالرواية السالفة برقم (١١٦١) و(١١٦٢).

وأخرجه النسائي (١٨١٩) من طريق المسعودي، عن أبي بكر، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٣٢) و(١٦٤٤٨).

وانظر ما سلف برقم (١١٦١).

١١٦٧ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر أنه سَمِعَ عبادَ ابن تميمٍ يقولُ:

سمِعْتُ عبدَ الله بنَ زيدٍ المازنيَّ يقولُ: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى المُصلى، فاستسقَى، وحَوَّلَ رداءَه حين استقبل القبلةَ[١].

٢٥٩ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة المُراديُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، عن حيْوَةَ وعُمرَ بنِ مالكٍ، عن ابنِ الهاد، عن محمد بنِ إبراهيم

عن عُمَيرٍ مولى بني آبي اللحمِ: أنه رأى النبيَّ ﷺ يستسقي عندَ أحجارِ الزَّيْتِ قريباً مِنَ الزَّوراءِ قائماً يدعو يستسْقِي رافعاً يديهِ قِبَلَ وجهه، لا يُجاوِزُ بهما رأسَه[٢].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

وهو في «الموطأ» ١/ ١٩٠، ومن طريقه أخرجه مسلم (٨٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٢٨).

وأخرجه البخاري (١٠٠٥)، و(١٠١٢) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٦٧)، والنسائي (٥٠٤) و(١٨١٩) و(١٨٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، به. وزاد في روايته: وصلى ركعتين. وهي مثبتة في رواية الزهري، عن عباد، وقد سلفت برقم (١١٦١) و(١١٦٢).

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٣٤) و(١٦٤٣٥).

وانظر ما سلف برقم (١١٦١).

(٢) إسناده صحيح. وقد صرح بسماعه من عمير مولى آبي اللحم لكن في رواية لم يصرِّح فيها باسمه ستأتي عند المصنف برقم (١١٧٢).

وأخرجه أحمد (٢١٩٤٤)، وابن حبان (٨٧٨) و(٨٧٩) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. =

١١٦٩ـ حدَّثنا ابنُ أبي خلفٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا مِسْعرٌ، عن يزيدَ الفقيرِ

عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: أتتِ النبيَّ ﷺ بَوَادٍ[1] فقال: «اللَّهُمَّ

= وانظر ما سيأتي برقم (١١٧٢).

وأخرجه الترمذي (٥٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٣٣) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد، عن عمير مولى آبي اللحم، عن آبي اللحم. وسعيد بن أبي هلال أشار الإمام أحمد إلى اختلاطه، وقد وقع له في هذا الحديث وهم بإسقاط محمد بن إبراهيم التيمي بين يزيد بن عبد الله بن الهاد، وبين عمير. وخالف بذلك حيوة بن شريح وعمر ابن مالك ـ وهو الشَّرْعبي ـ كما في رواية المصنف هذه، وهما ثقتان. ورواه عبد ربه ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي فيما سيأتي عند المصنف برقم (١١٧٢).

وقال الترمذي: كذا قال قتيبة في هذا الحديث: عن آبي اللحم، ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

قلنا: قد أخرج هذا الحديث الحاكم ١/ ٣٢٧ من طريق يحيى بن بكير، و١/ ٥٣٥ من طريق عبد الله بن عبد الحكم وشعيب بن الليث، ثلاثتهم عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمير. ليس فيه آبي اللحم. لكن وقع في «تلخيص» الذهبي في الموضعين زيادة: آبي اللحم!

(١) هذا الحرف اختلفت فيه النسخ، فبعضها: بواد، يعني: أهل بادية، وبعضها: بواك، أي: نساء يبكين من القحط والجوع، وجاء على هامش بعضها: يواكئ: وهذا يعود إلى النبي ﷺ، وقال الخطابي معناه: التحامل على يديه إذا رفعهما ومدَّهما في الدعاء.

وقوله: بواكي: جمع باكية، أي: نساء باكيات من القحط وقلة المطر.

وقوله: مريعاً يروى على وجهين بالياء والباء، فمن رواه بالياء، جعله من المراعة وهو الخصب، يقال منه: أمرع المكان: إذا أخصب، ومن رواه مربعاً بالباء، كان معناه منبتاً للربيع.

اسقِنا غيثاً مُغيثاً مَرِيئاً مريعاً نافعاً غيرَ ضارٍّ، عاجلاً، غيرَ آجلٍ»، قال: فأطبقتْ عليهم السَّمَاءُ[1].

١١٧٠ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ عن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يرفعُ يديه في شيءٍ مِنَ الدُّعاء إلا في الاستسقاءِ، فإنه كان يرفعُ يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه[2].

---

(١) إسناده صحيح. وقد صححه أبو عوانة وابن خزيمة والحاكم وسكت عنه الذهبي، وصحح إسناده النووي كذلك في «الأذكار»، وقال ابن عبد البر: هو أحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعاً. قلنا: وقد أُعِلَّ بالإرسال، لكن ورود هذا الدعاء من طرق أخرى يقوي وصل الحديث، والله تعالى أعلم. يزيد الفقير: هو ابن صهيب، وإنما لقب بالفقير لأنه شكا فقار ظهره، ومسعر: هو ابن كِدَام، ومحمد بن عبيد: هو الطنافسي، وابن أبي خلف: هو محمد بن أحمد بن أبي خلف البغدادي.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٢٥)، وأبو عوانة (٢٥٢٧)، وابن خزيمة (١٤١٦)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل» (٥٥٣٠)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٩٧)، والحاكم ١/ ٣٢٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣٥٥، وفي «الدعوات الكبير» (٤٧٩)، والخطيب في «تاريخه» ١/ ٣٣٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٤٣٣ من طرق عن محمد بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

وخالفَه أخوه يعلى بن عبيد عند أحمد في «العلل» (٥٥٣١) فرواه عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ويشهد له حديث ابن عباس عند ابن ماجه (١٢٧٠)، وهو ـ وإن اختُلف في وصله وإرساله ـ رجاله ثقات، ويعضد حديثنا.

ويشهد له كذلك حديث كعب بن مرة عند ابن ماجه أيضاً (١٢٦٩) ورجاله ثقات كذلك مع أن في إسناده انقطاعاً، ولكنه يصلح للشواهد.

وانظر تمام تخريجهما هناك.

(٢) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه البخاري (١٠٣١) و(٣٥٦٥)، ومسلم (٨٩٦)، وابن ماجه (١١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٣٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. =

١١٧١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ محمَّد الزعفرانيُّ، حدَّثنا عفان، حدَّثنا حمادُ، أخبرنا ثابتٌ

عن أنس أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا، يعني ومدَّ يديه وجَعَل بُطونهما مما يلي الأرضَ، حتى رأيتُ بياضَ إبطيه[1].

= وأخرجه البخاري (١٠٣٠) تعليقاً من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وشريك ابن أبي نمر، عن أنس بن مالك.

وأخرجه بنحوه مختصراً ومطولاً ضمن قصة استسقائه ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب برفع يديه بالدعاء دون ذكر الصلاة: البخاري (٩٣٣) و(١٠٢٩) تعليقاً و(١٠٣٣) ومسلم (٨٩٧)، والنسائي (١٨٥١) و(١٨٥٢) من طرق عن أنس بن مالك.

وأخرجه بذكر الدعاء دون ذكر رفع اليدين فيه ودون ذكر الصلاة: البخاري (١٠١٥-١٠١٩) و(١٠٢١) و(٦٠٩٣)، والنسائي (١٨١٨) و(١٨٣٦) من طرق عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٩٩٢) و(٢٨٦٣).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (١١٧٤) و(١١٧٥).

وقول أنس: إنه ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء.

قال الحافظ: ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وقد تقدم أنها كثيرة، وقد أفردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات ١١/ ١٤١، وساق فيها عدة أحاديث فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره. وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما الرفع البليغ فيدل عليه قوله: حتى يرى بياض إبطيه، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وبه حينئذ يرى بياض إبطيه.

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناني، وحماد: هو ابن سلمة، وعفان: هو ابن مسلم. =

١١٧٢ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شعبةُ، عن عبدِ ربِّه بن سعيد، عن محمدِ بنِ إبراهيم

أخبرني مَنْ رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجارِ الزيتِ باسطاً كَفَّيْهِ(١).

١١٧٣ـ حدَّثنا هارونُ بنُ سعيدٍ الأيلي، حدَّثنا خالدُ بنُ نزارٍ، قال: حدَّثني القاسمُ بنُ مبرورٍ، عن يونسَ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: شَكَا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ قُحُوطَ المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المُصلى، وَوَعَدَ الناسَ يوماً يخرجونَ فيه، قالت عائشةُ: فخرجَ رسولُ الله ﷺ حين بدا حَاجِبُ الشمسِ، فَقَعَدَ

= وأخرجه مسلم (٨٩٦) من طريق حماد بن سلمة، ومسلم أيضاً (٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٤٠) من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن ثابت البناني، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٩٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٨٧٧).

وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (١١٧٤).

قال النووي: قال جماعة من العلماء: والسنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيءٍ وتحصيله، جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث.

(١) إسناده صحيح. وهذا الصحابي المبهم هو عمير مولى آبي اللحم، وقد سلف التصريح باسمه في الرواية (١١٦٨). شعبة: هو ابن الحجاج، ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي.

وأخرجه أحمد (١٦٤١٣)، والبخاري في «رفع اليدين» (٨٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٣٦) و(١٦٣٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٣١) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١١٦٨).

أحجار الزيت: قال ياقوت: موضع بالمدينة قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء.

على المنبر فكبَّر ﷺ وحَمِدَ اللهَ عزَّ وجلَّ، ثم قال: «إنَّكم شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكم، واستئخارَ المطرِ، عن إبَّانِ زَمَانِهِ عنكم، وقد أمركم الله عزَّ وجلَّ أن تدعوه، ووعدكم أن يَسْتَجِيبَ لكم» ثم قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ لا إله إلا الله يَفْعَلُ ما يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أنتَ الله لا إله إلا أنتَ الغنيُّ ونحنُ الفقراء، أنزل علينا الغَيْثَ، واجْعَلْ ما أنزلتَ لنا قُوَّةً وبلاغاً إلى خير»[1] ثم رَفَعَ يديه، فلم يزل في الرفعِ حتَّى بدا بياضُ إبطيه، ثم حوَّل إلى الناسِ ظهَره، وقَلَبَ ـ أو حَوَّلَ ـ رداءَه وهو رافعٌ يديه، ثم أقبل على الناسِ، ونَزَلَ فَصَلَّى ركعتينِ، فأنشأ الله سحابةً فرعَدت وبَرَقَت، ثم أَمطرت بإذن الله، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالت السُّيُولُ، فلما رأى سرعَتَهُمْ إلى الكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حتى بَدَتْ نواجِذُه فقال: «أشهدُ أنَّ الله على كُلِّ شيء قدير، وأني عبدُ الله ورسوله»[2].

قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيد، أهلُ المدينة يقرؤون ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ وإن هذا الحديث حجةٌ لهم[3].

---

(١) في (ج) و(د) و(هـ): حين.

(٢) إسناده حسن من أجل القاسم بن مبرور وخالد بن نزار، فهما صدوقان حسنا الحديث.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٢٥، وابن حبان (٩٩١) و(٢٨٦٠)، والطبراني في «الدعاء» (٢١٧٠-٢١٧٤)، والحاكم ١/ ٣٢٨، والبيهقي ٣/ ٣٤٩ من طريق خالد بن نزار، بهذا الإسناد.

الكِن: بكسر الكاف وتشديد النون: ما يرد به الحر والبرد من المساكن.

(٣) قال ابن مجاهد في كتابه «السبعة» ص١٠٤: اختلفوا في قوله: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فقرأ عاصم والكسائي (مالِكِ يومِ الدين) بألف، وقرأ الباقون (مَلِكِ) بغير ألف.

١١٧٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عبد العزيزِ بنِ صُهيبٍ، عن أنس بنِ مالك ويونسَ بنِ عُبيد، عن ثابتٍ

عَنْ أنسٍ قال: أصابَ أهلَ المدينةِ قَحْطٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فبينما هُوَ يَخْطُبُنا يومَ جُمعة إذ قامَ رَجُل فقال: يا رسولَ الله، هَلَكَ الكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فادعُ الله أن يَسْقِيَنَا، فمدَّ يديه ودعا، قال أنسٌ: وإن السَّماء لمثلُ الزجاجةِ، فهاجَتْ ريحٌ، ثم أنشأت سحابةً، ثم اجتمعت، ثم أرْسَلَتِ السماءُ عَزَالِيَها، فخرجنا نخوضُ الماءَ حتى أتينا منازِلنا، فلم يَزَلِ المطرُ إلى الجمعةِ الأخرى، فقامَ إليه ذلك الرجلُ، أو غيرُه، فقال: يا رسول الله، تهدَّمت البيوتُ، فادع الله أن يَحْبِسَه، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ ثم قال: «حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا» فنظرتُ إلى السحابِ يَتَصدَّعُ حَوْلَ المدينةِ كأنه إكْلِيلٌ(١).

١١٧٥ـ حدَّثنا عيسى بنُ حماد، أخبرنا الليثُ، عن سعيدٍ المقبري، عن شريكِ بنِ عبد الله بن أبي نَمِرٍ

---

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، ومُسدَّد: هو ابن مُسرهَد.

وأخرجه البخاري (٩٣٢) و(١٠٢١) و(٣٥٨٢)، ومسلم (٨٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٣٥) من طريق ثابت بن أسلم البناني، به. لكن البخاري في الموضع الثاني والنسائي لم يذكرا رفع اليدين.

وأخرجه البخاري (٩٣٢) و(٣٥٨٢) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٠١٦) و(١٣٧٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٥٨).

وانظر ما سلف برقم (١١٧٠) و(١١٧١).

الكراع: بضم الكاف جماعة الخيل: وعزاليها: جمع عزلاء وزن حمراء: فم المزادة الأسفل الذي يفرغ منه الماء، والجمع العزالي، بفتح اللام وكسرها، وقوله: أرسلت السماء عزاليها: إشارة إلى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزادات.

عن أنس؛ أنه سَمِعَه يقولُ؛ فذكر نحوَ حديثِ عبدِ العزيزِ، قال: فرفع رسولُ الله ﷺ يديه بحذاءِ وجهه فَقَالَ: «اللهُم اسقِنَا» وساق نحوَه[1].

١١٧٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عمرو بنِ شُعيب: أن رسولَ الله ﷺ (ح)

وحدَّثنا سهلُ بنُ صالح، حدَّثنا علي بنُ قَادِمٍ، حدثنا سفيانُ، عن يحيى ابنِ سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا استسقَى قال: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبادَكَ وبَهَائِمَكَ، وانشُرْ رَحْمَتَكَ، وأحْيِ بلَدكَ الميت» هذا لفظُ حديثِ مالك[2].

---

(١) إسناده صحيح. سعيد المقبُري: هو ابن أبي سعيد، والليث: هو ابن سعْد.
وأخرجه البخاري (١٠١٣) و(١٠١٤) وتعليقاً (١٠٣٠)، ومسلم (٨٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٣١) و(١٥١٨) من طريق شريك بن أبي نمر، به.
وأخرجه بذكر الدعاء دون ذكر رفع اليدين: البخاري (١٠١٦) و(١٠١٧) و(١٠١٩)، والنسائي (١٨١٨) من طريق شريك بن أبي نمر، به.
وهو في «صحيح ابن حبان» (٩٩٢) بذكر الرفع، و(٢٨٥٧) بذكر الدعاء دون الرفع.
وانظر ما سلف برقم (١١٧٠).

(٢) إسناده حسن. علي بن قادم ـ وإن كان له عن سفيان الثوري أحاديث غير محفوظة ـ لم ينفرد برفعه، بل تابعه غير واحد عن يحيى بن سعيد كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٤٣٢ منهم حفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليمان وسلام أبو المنذر، ثم أورد عن العقيلي بإسناده إلى حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد، ورجاله ثقات إلا أن شيخ العقيلي محمد بن يحيى العسكري وهو محمد بن يحيى بن سهل بن =

٢٦٠- باب صلاة الكسوف

١١٧٧- حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّة، عن ابنِ جريج، عن عطاء

عن عُبيد بنِ عُمير، أخبرني من أُصدِّقُ، وظننتُ أنه يريدُ عائشة، قالت: كُسِفَتِ الشمسُ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فقامَ النبي ﷺ قياماً شديداً: يقومُ بالناس، ثم يركعُ، ثم يقومُ، ثم يركعُ، ثم يقومُ، ثم يركعُ، فركع ركعتين: في كُلِّ ركعةٍ ثلاثُ ركعاتٍ، يركعُ الثالثةَ ثم يسجد، حتَّى إن رجالاً يومئذ ليُغشى عليهم مما قامَ بهم، حتَّى إن سِجَالَ الماء لَتُصَبُّ عليهم يقول إذا ركع: اللهُ أكبرُ، وإذا رفع: سمع الله لمن حمده، حتى تجلَّت الشمسُ، ثم قال: «إن الشمسَ والقمرَ

= محمد بن الزبير قد أكثر عنه الطبراني، وروى عنه العقيلي هنا، فمثله لا ينحط عن رتبة الصدوق إن شاء الله.

وأما متابعه عبد الرحيم بن سليمان، فأخرجها البيهقي ٣/ ٣٥٦ لكن في إسنادها سليمان بن داود المنقري الشاذكوني ضعيف.

وأخرج المرسلَ أبو داود في «مراسيله» (٦٩)، وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٩٠- ١٩١.

وأخرجه مرسلاً كذلك عبد الرزاق (٤٩١٢) عن معتمر بن سليمان التيمي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب.

وأخرج الموصول ابن أبي حاتم الرازي، عن أبيه في «العلل» ١/ ٨٠ عن سهل بن صالح، بهذا الإسناد. وسأل ابنُ أبي حاتم أباه عن الموصول والمرسل، أيهما أصح؟ فصحح المرسل.

ويشهد له مرسل حبيب بن أبي ثابت عند ابن أبي شيبة ١١/ ٤٩٩-٥٠٠ ورجاله ثقات.

لا ينكسِفَانِ لموتِ أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتانِ مِنْ آياتِ الله عزَّ وجلَّ يُخوِّفُ بهما عباده، فإذا كُسِفا، فافزعُوا إلى الصَّلاةِ[(١)].

---

(١) رجاله ثقات، لكنه مُعَلٌّ؛ فقد خالف فيه عُبيدُ بن عُمير عمرةَ بنت عبد الرحمٰن وعروةَ بنَ الزبير، فقد رويا عن عائشة أنه ﷺ صلى الكسوف أربعة ركوعات بأربع سجدات في ركعتين. وروايتهما عند مسلم (٩٠١) و(٩٠٣) وبذلك أعله ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٣٠٧، وكذلك ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٤٥٣ وأعله ابن عبد البر أيضاً بعلة أخرى، وهي الاختلاف في رفعه ووقفه من طريق عبيد بن عمير على عائشة، بأن أبا داود الطيالسي قد رواه عن هشام الدستوائي عن قتادة، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات، من قولها.

وأعله الشافعي فيما نقله عنه البيهقي ٣/ ٣٢٨ بالانقطاع أيضاً، وقال البيهقي معلقاً: إنما أراد الشافعي بالمنقطع حديث عُبيد بن عُمير حيث قاله عن عائشة بالتوهم، ونقله عن البيهقي ابنُ القيم في «الزاد» ١/ ٤٥٣ ووافقه عليه، قائلاً: فعطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحُسبان، لا باليقين.

قلنا: لكن جاء عند مسلم بإثر (٩٠٢) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة من غير ظن، وهو أيضاً معلٌّ بالاختلاف على قتادة في رفعه ووقفه كما بينه ابن عبد البر، وأعله ابن عبد البر أيضاً بأن سماع قتادة من عطاء غير صحيح عندهم. قلنا: ولم يصرح بسماعه منه في هذا الخبر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مضعفاً جميع الروايات التي تشير إلى صلاة الكسوف بهذه الهيئة في «مجموع الفتاوى» ١٨/ ٧٣: وأما مسلم ففيه ألفاظ عرف أنها غلط... وذكر منها: وأن النبي ﷺ صلى الكسوف بثلاث ركعات في كل ركعة، والصواب أنه لم يصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة.

ومن أجل ذلك كله قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٣٢ بعد أن ذكر الروايات التي فيها زيادة على الركوعين في كل ركعة ـ ومنها خبر عائشة هذا ـ: ولا يخلو إسناد منها من علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر.

ونقل الترمذي في «علله الكبير» ١/ ٢٩٩ عن البخاري قوله: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات وأخرجه مسلم بإثر (٩٠٢) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. =

٢٦١ـ باب من قال: أربع ركعات

١١٧٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى، عن عبدِ الملك، حدَّثني عطاء

عن جابر بنِ عبد الله، قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ، وكان ذلك اليوم الذي ماتَ فيه إبراهيمُ ابنُ رسول الله ﷺ، فقال

= وأخرجه كذلك بإثر (٩٠٢) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن عطاء، به.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله سيأتي بعده، وهو عند مسلم (٩٠٤). وهو مُعَلٌّ أيضاً.

وعن ابن عباس عند الترمذي (٥٦٨) وفي إسناده اضطراب ومخالفة كما سيأتي بيانه عند الحديث الآتي برقم (١١٨٣).

وبالجملة فلا يصح في الكسوف أنه ﷺ صلاها ستة ركوعات في أربع سجدات، والله تعالى أعلم.

ومع ذلك فقد صحح بعض أهل العلم اعتماداً على بعض ما ذكرناه من الروايات أن تصلى بهذه الهيئة منهم الترمذي بإثر الحديث (٥٦٨)، وحمل هذا الاختلاف على أن كل ذلك جائز على قدر الكسوف إن تطاول الكسوف، فصلى ست ركعات في أربع سجدات فهو جائز، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجدات وأطال القراءة فهو جائز.

وكذا ابن المنذر فقد قال في «الأوسط» ٥/ ٣٠٣-٣٠٤ بعد أن ذكر الروايات كلها: ولا أعلم في شيء من الأخبار التي ذكرناها في عدد صلاة الكسوف علة إلا خبر علي (قلنا: يعني رواية الخمس ركوعات في كل ركعة) فإن في إسناده مقالاً، فأما سائر الأخبار فالعمل بها كلها جائز.

ونقل هذا المذهبَ ابنُ القيم في «الزاد» ١/ ٤٥٥ عن إسحاق بن راهويه وابن خزيمة وأبي بكر بن إسحاق الضبعي وأبي سليمان الخطابي. ثم قال: والذي ذهب إليه البخاري والشافعي في ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه.

قلنا: يعني أنه ﷺ إنما صلاها مرة واحدة.

الناسُ: إنما كَسَفَت لِموت إبراهيم فقام النبيُّ ﷺ فصلَّى بالناسِ ستَّ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ: كَبَّرَ، ثم قرأ فأطالَ القِراءة، ثم ركع نحواً مما قامَ، ثم رفع رأسَه فقرأ دُونَ القِراءَة الأولى، ثم رَكَعَ نحواً مما قامَ، ثم رفع رأسه فَقَرأ القراءَة الثالثة دون القراءَةِ الثانية، ثم رَكَعَ نحواً مما قام، ثم رَفَعَ رأسه، فانحدَر لِلسجود فسجد سجدتينِ، ثم قام فركع ثلاثَ ركعات قبل أن يسجُدَ، ليس فيها ركعة إلا التي قَبْلَهَا أطولَ مِن التي بعدَها؛ إلا أن رُكُوعَه نحواً مِن قيامه؛ قال: ثمَّ تأخَّرَ في صلاته؛ فتأخَّرت الصُّفوفُ معه؛ ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوفُ؛ فَقَضَى الصلاة وقد طلعتِ الشَّمْس، فقال: «يا أيها الناسُ إن الشمسَ والقَمَرَ آيتانِ مِن آيات الله عزَّ وجلَّ لا ينكسِفَانِ لموتِ بشرٍ، فإذا رأيتُم شيئاً مِن ذلك فَصَلُّوا حتى تنجلي» وساق بقيةَ الحديثِ[1].

---

(١) رجاله ثقات لكنه معلٌّ، عبدُ الملك ـ وهو ابنُ أبي سُليمان وإن كان ثقة وحديثه هذا في «صحيح مسلم» ـ قد خالفه في روايته هشامٌ الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر عند مسلم أيضاً، وستأتي روايته عند المصنف في الحديث التالي، فقال فيه: أربعة ركوعات في أربع سجدات. ولهذا قال الشافعي: هذا وجهٌ نراه ـ والله أعلم ـ غلطاً، قال البيهقي معلقاً على كلام الشافعي: أراد بالغلط حديث عبد الملك بن أبي سليمان، فإن ابن جريج خالفه فرواه عن عطاء، عن عبيد بن عمير، وقال أحمد بن حنبل: أقضي لابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٤٥٤: فوجدنا رواية هشام أولى، يعني أن في كل ركعة ركوعين فقط، لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة، ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره. ثم أعله أيضاً بما أعله به البيهقي. =

١١٧٩ـ حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ هشامٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن هشامٍ، حدَّثنا أبو الزبيرِ

عن جابرٍ، قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في يومٍ شديدِ الحر، فصلى رسولُ الله ﷺ بأصحابه، فأطالَ القيامَ حتى جعلوا يَخِرُّون، ثم ركع، فأطال، ثم رفع، فأطالَ، ثم ركع فأطال، ثم رفعَ فأطال، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم قامَ فصنعَ نحواً مِن ذلك، فكانَ أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سَجَدَاتٍ، وساق الحديثَ[1].

١١٨٠ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدثنا ابنُ وهبٍ. وحدَّثنا محمدُ بنُ سلمة المراديُّ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهاب، أخبرني عروةُ بنُ الزبير

عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ قالت: خَسَفَتِ الشمسُ في حياةِ رسولِ الله ﷺ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ إلى المسجدِ، فقام فكبَّرَ وصَفَّ

= وقد سلف في الحديث الذي قبله تضعيف شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع فتاواه» ١٨/ ٧٣ لروايات مسلم في صلاة الكسوف بهذه الهيئة، وعدها من الأغلاط، وكذلك كلام الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٣٢ حيث قال: لا يخلو إسناد منها من علة.

عطاء: هو ابن أبي رباح، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (٩٠٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٤٣) و(٢٨٤٤) وإطلاق الصحة على إسناد هذا الحديث تسمُّح.

وانظر ما بعده، وما قبله.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم ابن تدرس المكي ـ لم يصرح بسماعه من جابر.

وأخرجه مسلم (٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٧٦) من طريق هشام الدستوائي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٠١٨). وكنا قد تسمَّحنا هناك فعددنا رواية عطاء السالفة قبله متابعة لأبي الزبير.

وانظر ما قبله.

الناسُ وراءَه، فاقترأ رسولُ الله ﷺ قراءَةً طويلةً، ثم كَبَّرَ، فركع ركوعاً طويلاً، ثم رَفَعَ رأسَه، فقال: «سَمِعَ الله لمن حمده، ربنا ولَكَ الحَمْدُ» ثم قام فاقترأ قِراءةً طويلةً هي أدنى مِن القراءَة الأُولى، ثم كبَّر فَرَكَعَ ركوعاً طَوِيلاً هو أدنى مِن الركوعِ الأوَّلِ، ثم قال: «سمع الله لمن حَمِدَه، ربنا ولَكَ الحمدُ» ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاسْتَكْمَلَ أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سجداتٍ، وانجلت الشمسُ قبل أن يَنْصَرِفَ[1].

١١٨١- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عنبسةُ، حدَّثنا يونسُ، عن ابنِ شهاب، قال: كان كَثِيرُ بنُ عباس يحدِّثُ

---

(١) إسناده صحيح. ابنُ شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله، وابنُ السَّرْح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله.

وأخرجه البخاري (١٠٤٦) و(١٠٤٧) و(١٠٥٨) و(١٠٦٥) و(١٠٦٦) و(١٢١٢) و(٣٢٠٣)، ومسلم (٩٠١)، وابن ماجه (١٢٦٣)، والترمذي (٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٦٠) و(١٨٦١) و(١٨٧٠) و(١٨٧١) و(١٨٩٢) و(١٨٩٧) من طريق ابن شهاب الزهري، والبخاري (١٠٤٤) و(١٠٥٨)، ومسلم (٩٠١)، والنسائي (١٨٧٢) و(١٩٠٠) من طريق هشام بن عروة بن الزبير، كلاهما عن عروة، به.

وأخرجه البخاري (١٠٥٠) و(١٠٥٦) و(١٠٦٤)، ومسلم (٩٠٣)، والنسائي (١٨٧٣) و(١٨٧٤) و(١٨٧٥) و(١٨٩٩) من طريق عمرة بنت عبد الرحمٰن، والنسائي (١٨٧٩) من طريق أبي حفصة مولى عائشة، كلاهما عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٤٠) و(٢٨٤١) و(٢٨٤٥).

وسيأتي الحديث من طريق هشام بن عروة، عن أبيه برقم (١١٨٧) ولم يسقه بتمامه.

أن عبدَ الله بنَ عباس كان يُحدِّثُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى في كسوفِ الشمسِ، مثلَ حديثِ عُروة عن عائشة، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه صَلَّى ركعتينِ في كُلِّ ركعة ركعتين(١).

١١٨٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ الفراتِ بنُ خالد أبو مسعود الرازي. أخبرنا محمدُ ابنُ عبدِ الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن أبي جعفرٍ الرازي. قال أبو داود: وحُدِّثتُ، عن عُمَرَ بنِ شقيق، حدَّثنا أبو جعفر الرازي، وهذا لفظه وهو أتمُّ، عن الربيع بنِ أنسٍ، عن أبي العَالِيَةِ

عن أُبي بنِ كَعْبٍ، قال: انكَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وإن النبيَّ ﷺ صلى بهم، فقرأ بسورةٍ من الطُّوَلِ، ورَكَع خمسَ ركعاتٍ، وسَجَدَ سَجْدَتَيْن، ثم قام الثانيةَ، فقرأ سورةً من الطُّوَلِ،

---

(١) حديث صحيح. عنبسة ـ وهو ابن خالد بن يزيد الأيلي ـ روى له البخاري هذا الحديث مقروناً (١٠٤٦)، وقد تابعه غير واحد أيضاً. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (١٠٤٦) من طريق عنبسة، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٤٦) من طريق عُقيل بن خالد الأيلي، ومسلم (٩٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٦٥) من طريق عبد الرحمٰن بن نمر، ومسلم (٩٠٢) من طريق محمد بن الوليد الزُّبيدي، والنسائي (٥١٢) و(١٨٦٥) من طريق الأوزاعي، أربعتهم عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٣١) و(٢٨٣٩).

وأخرجه بنحوه البخاري (١٠٥٢) و(٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، والنسائي (١٨٩١) من طريق مالك بن أنس، ومسلم (٩٠٧) من طريق حفص بن ميسرة، كلاهما عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٣٢)، و٢٨٥٣).

وانظر ما سيأتي برقم (١١٨٣) و(١١٨٩).

ورَكَع خمسَ ركعاتٍ وسجد سجدتَيْنِ ثم جلس كما هو مُستقبلَ القِبلة يدعو حتى انجلى كُسُوفُها(١).

١١٨٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سُفيانَ، حدَّثنا حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، عن طاووس

عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ: أنه صَلَّى في كُسُوفٍ: فقرأ، ثم رَكَعَ، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركعَ، ثم سَجَدَ، والأخرى مثلُها(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي جعفر الرازي ـ وهو عيسى بن ماهان ـ وقد ضعف هذا الحديث ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٣٠٧، والبيهقي ٣/ ٣٢٩، وابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٤٥٥، والحافظ في «فتح الباري» ٢/ ٥٣٢: وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» ١/ ٣٣٣: خبر منكر.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» لأبيه (٢١٢٢٥)، وأبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في «المختارة» للضياء المقدسي ٣/ ٣٤٩، والطبراني في «الدعاء» (٢٢٣٧)، وفي «الأوسط» (٥٩١٩)، وابن عدي في ترجمة عمر بن شقيق من «الكامل»، والحاكم ١/ ٣٣٣، والبيهقي ٣/ ٣٢٩، والضياء المقدسي في «المختارة» (١١٤١) من طريق أبي جعفر الرازي، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند البزار (٦٢٨) و(٦٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٠٢. وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف، ولهذا قال ابن المنذر: في إسناده مقال.

(٢) رجاله ثقات لكنه معلٌّ، فقد اختُلف فيه عن طاووس ـ وهو ابن كيسان اليماني في إسناده ومتنه، فرواه عنه حبيب بن أبي ثابت، واضطرب حبيبٌ في متنه: فمرة يرويه يذكر فيه: أربعة ركوعات في كل ركعة، كما عند المصنف هنا، ومرة يرويه يذكر فيه ثلاثة ركوعات في كل ركعة كما أخرجه الترمذي (٥٦٨).

وخالف حبيباً سليمانُ الأحول حيث رواه عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً عليه من فعله، واضطرب سليمان أيضاً في متنه، فمرة يحكي فيه عن ابن عباس أنه صلى =

= الكسوف ستة ركوعات في كل ركعة، ومرة يحكي عنه أنه صلاها أربعة ركوعات في كل ركعة.

ولهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/٣٠٦: حديث طاووس هذا مضطرب ضعيف، رواه وكيع، عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه غير الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس ـ لم يذكر طاووساً، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس فعله، ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه، واختُلف أيضاً في متنه، فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون: ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.

وقد ضعَّف هذا الحديثَ أيضاً ابنُ حبان بإثر الحديث (٢٨٥٤) ٧/٩٨-٩٩، والبيهقي ٣/٣٢٧ بأن حبيب بن أبي ثابت مدلِّس وقد عنعن، حتى جزم ابنُ حبان بأن حبيباً لم يسمع هذا الخبر من طاووس، ثم أعله البيهقي بالاختلاف في الرفع والوقف بين حبيب وسليمان الأحول وبالاختلاف في العدد كذلك كالذي ذكرناه آنفاً، وأقره ابنُ القيم في «زاد المعاد» ١/٤٥٥. وما أعله به ابن حبان والبيهقي من أن حبيباً مدلِّس وقد عنعنه غير متجه هنا، وذلك أنه إذا كان عليُّ بن المديني ويحيى بن معين في رواية الدوري قد ثبتا سماع حبيب من ابن عباس مباشرة، فلا شك حينئذٍ أنه إذ ذكر بينه وبينه واسطة وهو طاووس أن احتمال التدليس ـ إن صح وصف حبيب به ـ بعيد جداً، والله تعالى أعلم.

سفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسدَّد: هو ابن مُسرهَد.

وأخرجه مسلم (٩٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٦٣) من طريق إسماعيل ابن علية، ومسلم (٩٠٩)، والنسائي (١٨٦٤) عن محمد بن المثنى ـ وقرن به مسلم أبا بكر بن خلاد ـ عن يحيى القطان، كلاهما (ابنُ علية ويحيى القطان)، عن سفيان الثوري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٥) و(٣٢٣٦).

وأخرجه الترمذي (٥٦٨) عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، بهذا الإسناد. غير أنه ذكر ركوع النبي ﷺ ثلاث مرات كل ركعة. ثم قال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١٦٧، وابنُ المنذر في «الأوسط» ٥/٣٠١، والبيهقي ٣/٣٢٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن =

١١٨٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا الأسود بنُ قيسٍ، حدَّثني ثعلبةُ بنُ عِبَادٍ العبدي ـ مِن أهلِ البصرةِ ـ أنه شَهِدَ خطبة يوماً لِسَمُرَةَ بن جُندب قال:

قال سَمُرَةُ: بينما أنا وغلامٌ مِن الأنصار نرمي غَرَضَيْنِ لنا حتى إذا كانت الشمسُ قِيْدَ رمحينِ أو ثلاثة في عينِ الناظر مِن الأفق اسودَّت حتَّى آضَتْ كأنها تنُّومَةٌ، فقال أحَدُنَا لِصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليُحْدِثنَّ شأنُ هذه الشمس لِرسول اللهِ ﷺ في أُمته حدثاً، قال: فدفعنا، فإذا هُوَ بارِزٌ، فاستَقْدَمَ فصلَّى، فقامَ بنَا كأطولِ ما قامَ بنا في صلاةٍ قَطُّ، لا نسْمَعُ له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطولِ ما ركع بنا في صلاة قَطُّ، لا نسمَعُ له صوتاً، ثم سجد بنا كأطولِ ما سَجَدَ بنا في صلاةٍ قَطُّ، لا نَسْمَعُ له صوتاً. ثم فَعَلَ في الركعةِ الأُخرى مثلَ ذلك، قال: فوافق تجلِّي الشمسِ جلوسه في الركعةِ الثانية، قال: ثُمَّ سَلَّمَ،

= ابن عباس أنه صلى في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات، هكذا رواه موقوفاً عليه من فعله.

وخالف ابنَ عيينة ابنُ جريج، فرواه عبد الرزاق (٤٩٣٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٨، وابن المنذر ٥/ ٣٠٢ قال: أخبرني سليمان الأحول أن طاووساً أخبره أن ابن عباس وكسفت الشمس فصلى على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات، فخالفه في عدد الركوعات.

وأخرج عبد الرزاق (٤٩٣٥) عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت أنه صلى لكسوف الشمس فقرأ ثم ركع أربع ركعات في كل سجدة إلا أنه لما رفع رأسه من الركوع قرأ ثم سجد. فخالف حبيبٌ هنا بفعْله روايتَه بزيادة القراءة بعد الركوع الأخير وقبل السجود، ولم يروِ ذلك عن طاووسٍ عن ابن عباس.

والصحيح عن ابن عباس ما سلف عند المصنف برقم (١١٨١) أنه ﷺ صلى الكسوف أربعة ركوعات في كل ركعة.

ثم قام فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبدُه ورسولُه، ثم ساق أحمد بنُ يونس خُطبةَ النبيِّ ﷺ(١).

١١٨٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيْبُ، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قِلابة

عن قَبيصَةَ الهِلالي، قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يَجُرُّ ثوبَه وأنا معه يومئذ بالمدينةِ، فصلَّى ركعتينِ فأطال فيهما القيامَ، ثم انصرف وانجلتْ، فقالَ: «إنما هذه الآيات يُخوِّفُ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة بن عِبَاد العبْدي. زهير: هو ابن معاوية، وأحمد ابن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، معروف بالنسبة إلى جده.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٨٨٢) من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ابن ماجه (١٢٦٤)، والترمذي (٥٧٠)، والنسائي (١٨٩٥) من طريق الأسود بن قيس، به. قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف فلم نسمع له صوتاً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح! وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا، وهو قول الشافعي.

وهو في «مسند أحمد» مطولاً (٢٠١٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٥٢) و(٢٨٥٦).

ويشهد لصلاة الكسوف ركعتين كسائر الصلاة حديث أبي بكرة عند البخاري (١٠٤٠) بلفظ: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند عبد الرزاق (٤٩٣٨)، وأحمد (٦٨٦٨)، وابن خزيمة (١٣٩٣)، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٢٩٩، والحاكم ١/ ٣٢٩، والبيهقي ٣/ ٣٢٤، وسيأتي عند المصنف برقم (١١٩٤).

قوله: آضت، قال في «النهاية»: أي: رجعت وصارت.

وتنُّومة: قال: هي نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل.

الله عز وجل بها، فإذا رأيتُموها فَصَلُّوا كأحدثِ صلاةٍ صليتموها مِن المكتوبة»[(١)].

١١٨٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا ريحانُ بنُ سعيد، حدَّثنا عبَّادُ بنُ منصور، عن أيوبَ، عن أبي قلابة، عن هلالِ بنِ عامر

أن قَبِيصَةَ الهلاليَّ حدَّثه أن الشمسَ كَسَفَتْ، بمعنى حديثِ موسى، قال: حتى بَدَتِ النُّجُومُ[(٢)].

---

(١) إسناده ضعيف، فإن أبا قلابة ـ وهو عبد الله بن زيد الجرمي ـ كان كثير الإرسال، ولم يصرح هنا بسماعه من قبيصة بن مخارق، وذكر البيهقي في «السنن» ٣/ ٣٣٤ أنه لم يسمعه منه، إنما رواه عن رجل عنه، وهذا الرجل هو هلال بن عامر ـ وقيل: عمرو ـ البصري كما سيأتي عند المصنف بعده، وهو لا يُعرف، وروي الحديث أيضاً من طريق أيوب وغيره عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير كما سيأتي عند المصنف برقم (١١٩٣) وأبو قلابة لم يسمع من النعمان أيضاً فيما قاله يحيى بن معين وغيره، فهذا يفيد أن في الحديث اضطراباً أيضاً. وقد أشار إلى ضعف هذا الحديث البخاريُّ فيما حكاه عنه الترمذي في «علله الكبير» ١/ ٢٩٩-٣٠٠.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٨٨٤) من طريق عُبيد الله بن الوازع، عن أيوب، به.

وأخرجه بنحوه النسائي (١٨٨٥) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن قبيصة. وفي إسناد هذا الحديث ـ إضافة إلى ما سلف ـ قتادة عن أبي قلابة. وقد قال يحيى بن معين: لم يسمع منه. وجاء عنده أنه ﷺ صلى ركعتين ركعتين حتى انجلت. وهذا يخالف رواية المصنف هنا أنه صلى ركعتين فقط وأطال فيهما القيام.

وانظر تمام تخريجه وبيان الاختلاف فيه في «مسند أحمد» (٢٠٦٠٧)، وفيما سيأتي برقم (١١٩٣).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وعباد بن منصور ضعيف أيضاً، وهذا الرجل الذي زيد في الإسناد ـ وهو هلال بن عامر ـ وقيل: ابن عمرو ـ لا يعرف كما قال الذهبي في «الميزان». =

٢٦٢ـ باب القراءَة في صلاة الكسوف

١١٨٧ـ حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ سعد، حدَّثنا عَمِّي، حدَّثنا أبي، عن محمد بنِ إسحاق، حدَّثني هشامُ بنُ عروة. وعبدُ الله بن أبي سلمة، عن سليمانَ بنِ يسار، كلهم قد حدَّثني عن عُروة

عن عائشة قالت: كَسَفَت الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى بالناسِ، فَقَامَ فَحزَرْتُ قِرَاءَته، فرأيتُ أنه قرأ بسورة البقرة، وساقَ الحديثَ، ثم سَجَدَ سجدتينِ، ثم قام، فأطال القراءَة فحزرت قراءَته، فرأيتُ أنه قرأ بسورة آل عمران[1].

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/ (٩٥٨)، والبيهقي ٣/ ٣٣٤، والمزي في ترجمة هلال بن عامر من «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٣٤١-٣٤٢ من طريق عباد بن منصور، والطبراني ١٨/ (٩٥٧)، والمزي ٣٠/ ٣٤١ من طريق أنيس بن سوار الجرمي، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابه، عن هلال بن عامر، أن قبيصة حدثه. أنيس بن سوار روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وانظر ما قبله.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع فانتفت شُبهةُ تدليسه. عُبيد الله بن سعْد: هو ابن إبراهيم بن سعْد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وعمه هو يعقوب.

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٣٣-٣٣٤، والبيهقي ٣/ ٣٣٥ من طريق عُبيد الله بن سعْد، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

قلنا: دلالة هذا الحديث على الإسرار بصلاة الكسوف بمفهوم قول عائشة: فَحَزَرتُ قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة. . .، لأن هذا يفهم منه أنها لم تسمع النبي ﷺ، وهذا يعني أنه أسرَّ. لكن جاء عن عائشة بإسناد أصح من هذا، وهو الحديث الآتي عند المصنف بعد هذا الحديث صرحت فيه عائشة بجهره ﷺ، فيقدم ما صرحت فيه لأمرين: الأمر الأول: أنه أصح إسناداً، والأمر الثاني: أن ما صرحت فيه بالجهر =

١١٨٨ـ حدَّثنا العباسُ بنُ الوليد بنِ مَزْيدٍ، أخبرني أبي، حدَّثنا الأوزاعيُّ، أخبرني الزهريُّ، أخبرني عروةُ بنُ الزبير

عن عائشة أن رَسُولَ الله ﷺ قرأ قراءةً طويلة فجهَرَ بها، يعني في صلاةِ الكُسوف[1].

= يقدم على ما لم تصرح فيه، لأنه كما يقول الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٥٠: مثبت الجهر معه قدْر زائد، فالأخذ به أولى.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» أن ممن يقول بالجهر في صلاة الكسوف صاحبي أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية.

وذكر ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٢٩٦-٢٩٧ أن علي بن أبي طالب جهر بالقراءة، وفعل ذلك عبد الله بن يزيد الخطمي وبحضرته البراء بن عازب وزيد بن أرقم.

قلنا: ومن أدلة من يقول بالإسرار في صلاة الكسوف حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، وسيأتي عند المصنف برقم (١١٨٩) حيث قال فيه ابن عباس: صلى رسول ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة، فقد قال الشافعي ومالك: لو كان النبي ﷺ جهر بالقراءة لخبّر بالذي قرأ، ولم يقدر ذلك بغيره. نقله عنهما ابنُ المنذر في «الأوسط» ٥/ ٢٩٧.

ونقل ابن المنذر في الرد عليهما أن عائشة تخبر أنه جهر بالقراءة، فإن قبول خبرها أولى، لأنها في معنى شاهد، فقبول شهادتها يجب، والذي لم يحك الجهر في معنى نافي، وليس بشاهد، وقد يجوز أن يكون ابن عباس من الصفوف بحيث لم يسمع قراءة النبي ﷺ فقدر ذلك بغيره، وتكون عائشة سمعت الجهر فأدت ما سمعت.

قلنا: وممن ذهب إلى الإسرار وترك الجهر غير مالك والشافعي: أبو حنيفة، نقله عنه محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل» ١/ ٤٤٥، وخالفه هو وأبو يوسف فقالا بالجهر لورود ذلك عن علي بن أبي طالب.

(١) إسناده صحيح. وما أعله به ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٣١١ من أن راويه عن الزهري سفيان بن حسين وعبد الرحمٰن بن نمر وسليمان بن كثير، وكلهم لين الحديث عن الزهري، فمنقوض بمتابعة الأوزاعي عند المصنف هنا. قال الحافظ في «الفتح» =

١١٨٩ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلَم، عن عطاء بن يسارٍ عن ابن عباس: قال: خَسَفَتِ الشمسُ فصلَّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ثم ركع، وساقَ الحديثَ[1].

= ٢/ ٥٥٠: لو لم يرد في ذلك إلا رواية الأوزاعي لكانت كافيةً، قلنا: وقال البخاري: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف أصح عندي من حديث سمرة: أن النبي ﷺ أسر القراءة فيها.

وتعليل ابن أبي داود فيما نقله عنه الدارقطني بإثر الحديث (١٧٩٠) بأن هذه سنة تفرد بها أهل المدينة الجهر، وكذلك إعلال البيهقي ٣/ ٣٣٦ بأن الزهري ينفرد بهذا الحديث، فتعليل لا ينتهض، لأن مثل الزهري إذا انفرد بحديث لا يسعُ ردّه ألبتة إن لم يخالف حديثه حديثاً أعلى منه، ويكفي إخراج البخاري ومسلم لحديثه هذا، فما بالك وقد عرفت أن ما استدل به من يقول بالإسرار مستفاد من دلالة المفهوم كما بيناه عند الحديث السالف قبله، وحديث عائشة صريح في الجهر، والنص الصريح مقدم على المفهوم عند علماء الأصول، إضافة إلى أن قول عائشة مثبت والمثبت مقدم على النافي إن كان النافي صريحاً، فكيف به وهو مفهوم؟!

وأخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٩٢) من طريق عبد الرحمٰن بن نمر، والترمذي (٥٧١) من طريق سفيان بن حسين، كلاهما عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٤٩) و(٢٨٥٠).

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٨٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٠٥٢) و(٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٩١)، وأخرجه مسلم (٩٠٧) من طريق حفص بن ميسرة، كلاهما (مالك وحفص) عن زيد بن أسلم.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣).

وانظر ما سلف برقم (١١٨١).

٢٦٣ـ باب ينادي فيها بالصلاة

١١٩٠ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ نِمر، أنه سَأَلَ الزهريَّ، فقال الزهريُّ: أخبرني عُرْوَةُ

عن عائشة، قالت: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ رجلاً، فَنَادى: أن الصَّلاةَ جامعةٌ[1].

٢٦٤ـ باب الصدقة فيها

١١٩١ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروة، عن عروة

عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «الشَّمْسُ والقَمَرُ لا يَخْسِفَانِ لموتِ أحدٍ، ولا لِحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك فادعوا الله عزَّ وجلَّ، وكَبِّروا وتَصَدَّقُوا»[2].

---

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير الحمصي، والوليد: هو ابن مسلم.

وأخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٩٧) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٥٠٦) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٤٢).

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنب.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٨٦.

وأخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٧٢) و(١٩٠٠) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٤٥) و(٢٨٤٦).

٢٦٥ـ باب العتق فيها

١١٩٢ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرٍو، حدَّثنا زائدةُ، عن هشامٍ، عن فاطِمَة

عن أسماء، قالت: كان النبيُّ ﷺ يأْمُرُ بالعَتَاقةِ في صَلاة الكُسُوفِ[1].

٢٦٦ـ باب من قال: يركع ركعتين

١١٩٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شُعيب الحرَّاني، حدَّثني الحارثُ بن عُميرٍ البصريُّ، عن أيوبَ السَّختياني، عن أبي قِلابةَ

عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُصلي ركعَتَينِ، ركْعَتَين، ويسأل عنها، حتى انْجَلَتْ[2].

---

(١) إسناده صحيح. معاوية بن عمرو: هو ابن المُهلَّب الأزدي، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، وفاطمة: هي بنت المنذر، وهي امرأة هشام، وأسماء: هي بنت أبي بكر الصديق.

وأخرجه البخاري (١٠٥٤) و(٢٥١٩) و(٢٥٢٠) من طريقين عن هشام بن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٥٥).

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه كما سيأتي بيانه وقد أشار البخاري إلى ضعف هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي في «علله الكبير» ١/ ٢٩٩-٣٠٠ ثم إن أبا قلابة ـ وهو عبد الله بن زيد الجرمي ـ لم يسمع من النعمان. وفيه أيضاً اختلاف في متنه كما سيأتي بيانه.

وأخرجه أحمد (١٨٣٦٥) عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، به. بلفظ: فكان يصلي ركعتين ويَسأل، ويصلي ركعتين ويَسأل، حتى انجلت... وهذا يوضح رواية المصنف، وأنه ﷺ ما زال يصلي ركعتين ركعتين حتى انجلت الشمس، ولم يقتصر على ركعتين وحسب، وهذا يخالف رواية وهيب عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي التي جاء فيها: أنه صلى ركعتين فقط وأطال فيهما القيام. =

١١٩٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن عطاء بنِ السائبِ، عن أبيه

عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: انكَسَفت الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ رسولُ الله ﷺ لم يَكَدْ يَرْكَعُ ثم رَكَعَ، فلم يَكَدْ يَرْفَعُ ثم رَفَع، فلم يَكَدْ يَسْجُدُ ثم سَجَدَ، فلم يَكَدْ يرفع، ثم رَفَعَ، فلم يَكَدْ يسجُدُ، ثم سجد، فلم يَكَدْ يرفعُ، ثم رَفَعَ، وفَعَلَ في الركعةِ الأُخرى مثلَ ذلك، ثم نَفَخَ في آخرِ سجودِه، فقال: «أُفْ أُفْ»، ثم قال: «ربِّ، ألم تَعِدْني أن لا تُعذِّبَهُم وأنا فيهم؟ ألم تَعِدْني ألا تُعذِّبَهُمْ وهم

= وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٨٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النعمان، بلفظ: فلم يزل يصلي حتى انجلت. زاد النسائي في آخره قوله ﷺ: «إذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة». وذكر خالداً الحذاء بدل أيوب السختياني.

وأخرجه أحمد (١٨٣٥١) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان. بلفظ رواية عبد الوهاب الثقفي السالف ذكرها قريباً عند أحمد أيضاً.

وأخرجه النسائي (١٨٨٦) من طريق قتادة، عن أبي قلابة، عن النعمان. بلفظ: «إذا انخسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها».

وأخرجه أيضاً (١٨٨٧) من طريق عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان. بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا، يركع ويسجد.

وأخرجه كذلك (١٨٨٨) من طريق قتادة، عن الحسن، عن النعمان. بلفظ: فصلى حتى انجلت. وقد أخرج البيهقي الحديث من هذا الطريق ٣/ ٣٣٣-٣٣٤ ثم قال: هذا أشبه أن يكون محفوظاً. قلنا: نقل العلائي في «جامع التحصيل» عن علي ابن المديني أن الحسن لم يسمع من النعمان.

وانظر تمام الاختلاف فيه برقم (١١٨٥).

يستغفِرُون»؟ ففرغ رسولُ الله ﷺ مِن صلاتهِ وقد أمْحَصَتِ الشَّمسُ، وسَاقَ الحديثَ[1].

(١) إسناده حسن. عطاء بن السائب ـ وإن كان قد اختلط ـ رواية حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط وقد تابع حماداً شعبة وسفيان الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٣٨)، وأحمد (٦٨٦٨)، والبزار (٢٣٩٥)، وابن خزيمة (١٣٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٢٩، والحاكم ١/ ٣٢٩، والبيهقي ٣/ ٣٢٤ من طريق سفيان الثوري، والنسائي في «الكبرى» (١٨٨٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، وأحمد (٦٥١٧)، والنسائي (١٨٩٦) من طريق شعبة بن الحجاج، والترمذي في «الشمائل» (٣١٧)، وابن خزيمة (١٣٨٩) و(١٣٩٢)، وابن حبان (٢٨٣٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، والطحاوي ١/ ٣٢٩، والبيهقي ٣/ ٢٥٢ من طريق حماد بن سلمة، والطحاوي ١/ ٣٢٩ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، وأحمد (٦٤٨٣) عن محمد بن فضيل، سبعتهم عن عطاء بن السائب، به. ورواية بعضهم مختصرة.

وأخرجه البزار (٢٤٤٤) من طريق عبد الصمد، عن شعبة، وأحمد (٧٠٨٠) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك [هو والد عطاء] عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين. وقال البزار: هذا الحديث قد رواه عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو فذكرناه من حديث أبي إسحاق عن السائب، عن عبد الله بن عمرو، لأنا لا نعلم أن أحداً أسنده عن شعبة إلا عبد الصمد. وغير عبد الصمد يرويه عن أبي إسحاق عن السائب مرسلاً.

قلنا: وأبو بكر بن عياش يضطرب في حديثه عن أبي إسحاق كما نقله الخطيب عن أحمد بن حنبل. وانظر كلام البخاري في «تاريخه الكبير» ٤/ ١٥٤ فقد أشار إلى علة هذا الخبر.

وأخرجه البزار (٢٣٩٥)، وابن خزيمة (١٣٩٣)، والحاكم ١/ ٣٢٩، والبيهقي ٣/ ٣٢٤ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن يعلى بن عطاء العامري، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومؤمل سيئ الحفظ. ولهذا قال البزار: هذا الحديث معروف من حديث عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. =

١١٩٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ، حدَّثنا الجُريريُّ، عن حَيان ابن عمير

عن عبدِ الرحمٰن بنِ سَمُرَةَ، قال: بينما أنا أترمَّى بأسْهُمٍ في حياةِ رسول الله ﷺ إذ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فنبذتهنَّ وقلت: لأنظرنَّ ما أحدثَ لِرسول الله ﷺ كسوفُ الشَّمسِ اليوم، فانتهيتُ إليه وهو رافعٌ يديه، يُسبِّح ويَحمَدُ ويهلِّلُ ويدعو، حتى حُسِرَ عن الشمس، فقرأ بسورتين، وركَعَ ركعتين[1].

= وأما حديث يعلى بن عطاء فلا نعلم رواه إلا مؤمل عن الثوري فجمعهما، والجمع بين الشيوخ أسلوب يتخذه الذي يسوء حفظه شكاً في الذي حدثه لا أنه سمع الكلَّ كما بينه الحافظ ابن رجب في «شرح العلل».

وجاء حديث الباب في البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠) عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه قال: لما كسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ نوديَ: إن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جُلِّيَ عن الشمس.

وانظر حديث عائشة السالف برقم (١١٨٠)، وحديث ابن عباس برقم (١١٨١).

قلنا: وقد ثبت أن صلاة الكسوف ركعتان كالركعات المعتادة من حديث سمرة بن جندب عند أحمد في «مسنده» (٢٠١٧٨)، ومن حديث أبي بكرة عند البخاري (١٠٤٠)، ومن حديث قبيصة عند أحمد (٢٠٦٠٧)، ومن حديث النعمان بن بشير عند المصنف (١١٩٣)، ومن حديث محمود بن لبيد عند أحمد (٢٣٦٢٩)، ومن حديث عبد الرحمٰن بن سمرة عند مسلم (٩١٣) وانظر «نصب الراية» ٢/ ٢٢٧-٢٣٠.

وقد استدل بهذه الأحاديث أبو حنيفة وموافقوه وسفيان الثوري بأن صلاة الكسوف مثل الصلوات المعهودة ليس فيها إلا ركوعان في ركعتين انظر «اختلاف العلماء» ١/ ٣٨٠-٣٨٢.

(١) إسناده صحيح. الجُريري ـ وهو سعيد بن إياس ـ سماع بشر بن المفضل منه قبل اختلاطه. مُسَدَّد: هو ابن مُسَرْهد. =

٢٦٧- باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٩٦- حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ جبلة بنِ أبي روَّاد، حدَّثني حَرَميُّ بنُ عُمارة، عن عُبيدِ الله بن النضر

حدَّثني أبي، قال: كانت ظُلْمَةٌ على عهدِ أنسِ بنِ مالكٍ، قال: فأتيتُ أنساً، فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يُصيبكم مثلُ هذا على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: مَعَاذ الله، إن كانت الرِّيحُ لتشتدُّ فَنُبادِرَ المسجد مخافة القيامة[1].

٢٦٨- باب السجود عند الآيات

١١٩٧- حدَّثنا محمدُ بنُ عثمان بنِ أبي صَفْوَانَ الثقفيُّ، حدَّثنا يحيى بنُ كثير، حدَّثنا سلمُ بنُ جعفر، عن الحكم بن أبان

= وأخرجه مسلم (٩١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٥٤) من طريقين عن سعيد ابن إياس الجُريري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٤٨).

(١) النضر بن عبد الله بن مطر القيسي روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو مجهول الحال، وفي «الكاشف»: ثقة، ولعلها حرفت عن: وُثِّق.

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٣٤، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٤٢، وفي «شعب الإيمان» (٩٦٥)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٧٠٥) من طريق عُبيد الله بن النضر بن عبد الله بن مطر القيسي، به.

وأخرجه البخاري (١٠٣٤)، وابن حبان (٦٦٤) من طريق حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا هبت الريح عُرف ذلك في وجهه.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني في «الدعاء» (٩٧٩) قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بين الأبواء والجحفة، إذا غشيتنا رياح وظلمة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بأعوذ برب الفلق، وأعوذ برب الناس، ويقول: «يا أبا هريرة، تعوذ بهما فما تعوذ متعوِّذ بمثلهما»، ثم سمعته يؤمُّ بهما في الصلاة. وإسناده حسن.

عن عِكرمة، قال: قيل لابنِ عباسٍ: ماتت فلانةُ، بعضُ أزواج النبي ﷺ فخرَّ ساجِداً، فقيل له: تَسْجُدُ هذه الساعةَ؟ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتمْ آيةً، فاسجُدوا» وأيُّ آيةٍ أعظمُ مِن ذهابِ أزواجِ النبيِّ ﷺ؟[1].

* * *

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٥٨، والترمذي (٤٢٢٩)، والبيهقي ٣/ ٣٤٣، والبغوي (١١٥٦)، والمزي في ترجمة سَلْم بن جعفر من «تهذيب الكمال» ١١/ ٢١٥ و٢١٦ من طريق الحكم بن أبان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال المناوي في «فيض القدير» ١/ ٣٥٩: «إذا رأيتم آية» علامة تبدو بنزول بلاء ومحنة وانقشاع سحب الرحمة، ومنه انقراض الأنبياء وأزواجهم الآخذات عنهم، إذ هن ذوات البركة الناقلات لنا عنهم بواطن الشريعة ما لا يظهر عليه الرجال فبحياتهن يندفع العذاب عن الناس، «فاسجدوا» لله التجاءً إليه ولياذاً به في دفع ما عساه يحصل منه العذاب عند انقطاع بركتهن. فالسجود لدفع الخلل الحاصل. . . وأزواجه ضممن شرف الزوجية إلى شرف الصحبة، فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، وزوال الأمنة توجب الخوف. ذكره القاضي، ومنه أخذ السجود للآيات.

تفريع أبواب صلاة السفر

٢٦٩ـ باب صلاة المسافر

١١٩٨ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن صالح بن كَيسانَ، عن عُروة بن الزُّبير

عن عائشة قالت: فُرِضَتِ الصلاةُ رَكعتينِ ركعتينِ في الحَضَر والسَّفر؛ فأُقِرَّت صلاةُ السَّفر، وزِيدَ في صلاةِ الحَضَر(١).

١١٩٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا يحيى، عن ابن جُرَيج (ح) وحدَّثنا خُشَيش ـ يعني ابن أصْرَمَ ـ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، عن ابن جُرَيج، حدَّثني عبدُ الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن بابَيْه، عن يَعْلى ابن أميَّة قال:

قلتُ لعمرَ بن الخطاب: أرأيتَ إقصارَ الناسِ الصلاةَ، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فقد ذهب ذلك

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ١/ ١٤٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) (١)، والنسائي في «المجتبى» (٤٥٥).

وأخرجه البخاري (١٠٩٠) و(٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥) (٢) و(٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣) من طريق الزهري، عن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٣٦).

قال العلماء: إن الصلواتِ الخمسَ فُرِضَتْ ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت عقب الهجرة إلا الصبح، فقد روى ابن خزيمة (٣٠٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٦٠)، وابن حبان (٢٧٣٨)، والبيهقي ١/ ٢٦٣ من طريق الشعبي عن مسروق، عن عائشة قالت: فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار. ثم بعد أن استقرَّ فرضُ الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].

اليوم، فقال: عجبتُ ممَّا عجبتَ منه، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صدَقَةٌ تصدَّقَ الله عز وجل بها عليكم، فاقْبَلُوا صدقَتَه»[١].

١٢٠٠ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق ومحمدُ بن بكر، قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيج، قال: سمعتُ عبد الله بن أبي عمار يُحدِّث، فذكره[٢].

قال أبو داود: رواه أبو عاصم وحماد بنُ مسعدة كما رواه ابن بكر.

---

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٢٧٥)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٣٢٨٣).

وأخرجه مسلم (٦٨٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ومسلم (٦٨٦)، وابن ماجه (١٠٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٠٤) من طريق عبد الله بن إدريس، ثلاثتهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٣٩) من طريق عبد الله ابن إدريس.

وقد اختلف أهل العلم: هل القصر واجب، أم رخصة والتمام أفضل؟ فذهب إلى الأول الحنفية وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم. قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٦٠: كان أكثر مذاهب علماء السلف، وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة، وقال حماد بن أبي سليمان: يُعيد من صلَّى في السفر أربعاً، وقال مالك بن أنس: يعيد ما دام في الوقت.

(٢) إسناده صحيح كسابقه، لكن قوله في السند: عبد الله بن أبي عمار خطأ، صوابه: عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله بن أبي عمار كما في الرواية السالفة، قال المزي في ترجمة عبد الله بن أبي عمار من «التهذيب»: روى عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى ابن أمية عن عمر في قصر الصلاة في السفر، وروى عنه عبد الملك بن جريج، قاله محمد بن بكر عن ابن جريج، وتابعه حماد بن مسعدة وعبد الرزاق وأبو عاصم النبيل عن ابن جريج، وقال غير واحد: عن ابن جريج عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار، وهو المحفوظ.

٢٧٠ـ باب متى يقصر المسافر؟

١٢٠١ـ حدَّثنا ابن بشَّار، حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن يحيى ابن يزيد الهُنائي، قال:

سألتُ أنس بن مالك، عن قَصْرِ الصلاة، فقال أنس: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ أو ثلاثة فراسِخَ ـ شعبة شكَّ ـ يُصلِّي ركعتين(١).

١٢٠٢ـ حدَّثنا زُهير بن حرب، حدَّثنا ابن عُيَينة، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن مَيْسرة

سمعا أنس بن مالك يقول: صليتُ مع رسول الله ﷺ الظُّهرَ بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُلَيفة رَكعتين(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل يحيى بن يزيد الهنائي، فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه مسلم (٦٩١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٤٥).

واختلف العلماء في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة، فقد ذهب الشافعي ومالك والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل، وقال البخاري في «صحيحه» في تقصير الصلاة: باب في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة بُرد وهي ستة عشر فرسخاً (قلنا: والفرسخ ثلاثة أميال، أي: ما يعادل (٨٠كم).

وانظر «الأوسط» ٣٤٦/٤-٣٥١ لابن المنذر، «وفتح الباري» ٥٦٦/٢-٥٦٨.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٦٩٠) (١١)، والترمذي (٥٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥١) من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (١٠٨٩) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن محمد بن المنكدر وإبراهيم، بهذا الإسناد. =

٢٧١ـ باب الأذان في السَّفر

١٢٠٣ـ حدَّثنا هارونُ بنُ معروف، حدَّثنا ابنُ وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عُشَّانة المَعَافريَّ حدَّثه

عن عُقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَعجبُ ربُّك عزّ وجلّ من راعي غنم في رأسِ[1] شَظيَّةٍ بجبل يُؤذِّن للصلاة ويُصلِّي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يُؤذِّن ويُقيم للصلاة، يخاف منِّي، قد غفرتُ لعبدي، وأدخلتُه الجنَّة»[2].

٢٧٢ـ باب المسافر يصلِّي وهو يشك في الوقت

١٢٠٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو معاوية، عن المِسْحاج بن موسى، قال:

= وسيأتي برقم (١٧٧٣) من طريق محمد بن المنكدر وحده بأطول مما هنا.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٤٨).

وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (٦٩٠) (١٠)، والنسائي (٣٤٠) من طريق أبي قلابة، عن أنس.

(١) في (أ): وسط.

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وأبو عُشَّانة: هو حي بن يُومن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٤٢) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٦٠).

قوله: «شظية» بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية، قال في «النهاية»: قطعة مرتفعة في رأس الجبل.

وقوله: «يعجب ربك»: قال الفراء في «معاني القرآن» ٢/ ٣٨٤: والعجب وإن أسند إلى الله، فليس معناه كمعناه من العباد، ألا ترى أنه قال: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] وليس السُّخْرِيُّ من الله كمعناه من العباد، وكذلك قوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] ليس ذلك من الله كمعناه من العباد. وانظر «زاد المسير» ٧/ ٥٠.

قلتُ لأنس بن مالك: حدِّثْنا ما سمعتَ من رسول الله ﷺ، قال: كُنَّا إذا كُنَّا مع رسول الله ﷺ في السَّفر، فقلنا: زالتِ الشمس أو لم تَزُلْ صلَّى الظُّهر ثم ارتحل[1].

١٢٠٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شعبةَ، حدَّثني حمزة العائذي رجلٌ من بني ضَبَّة، قال:

سمعتُ أنس بن مالك يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحِلْ حتى يُصلِّي الظُّهرَ، فقال له رجل: وإن كان بنصفِ النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار[2].

---

(١) إسناده صحيح. المسحاج بن موسى ـ وهو الضبي ـ روى عنه جمع ووثقه ابن معين وأبو داود، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال ابن المبارك: من مسحاج حتى نقبل منه؟! وقال ابن حبان تبعاً له: لا يجوز الاحتجاج به بعد أن أورد له هذا الحديث في «المجروحين». قلنا: قد فهم ابن المبارك من هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى الظهر قبل الزوال وقبل الوقت. والصواب أن هذا الحديث محمول على التعجيل بالصلاة حال السفر، وهذا خلاف عادته ﷺ في الحضر، فقد كان يبرد بالظهر، وليس المقصود أنه كان يصليها قبل الزوال أو كان يصليها وهو شاكٌّ بدخول وقتها، فعلى ذلك لا وجه لاستنكار الحديث وتضعيف الراوي بسببه.

وقال صاحب «عون المعبود» ٤/ ٥١ تعليقاً على قوله: زالت الشمس أو لم تزل، أي: لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعدمه، وأما النبي ﷺ فكان أعرف الناس للأوقات، فلا يُصلي الظهر إلا بعد الزوال.

وأخرجه أحمد (١٢١١١)، وابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٣٢ من طريق مسحاج بن موسى الضبي، عن أنس.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان. =

٢٧٣- باب الجمع بين الصلاتين

١٢٠٦- حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن أبي الزُّبير المكِّي، عن أبي الطُّفيْل عامر بن واثلة

أن معاذ بن جبـل أخبـرهم أنهم خرجُوا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة تَبُوكَ، فكان رسولُ الله ﷺ يجمعُ بين الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ، فأخَّرَ الصلاةَ يوماً، ثم خرج فصلَّى الظُّهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلَّى المغربَ والعشاء جميعاً[١].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٤٩٦) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٠٤)، وصححه ابن خزيمة (٩٧٥).

وقوله: وإن كان بنصف النهار. قال السندي: متعلق بما يفهم من السوق من التعجيل، أي: يعجل ولا يبالي بها وإن كانت بنصف النهار، والمراد قرب النصف، إذ لا بد من الزوال، والله تعالى أعلم بالحال.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٤٣-١٤٤، ومن طريقه أخرجه مسلم بإثر الحديث (٢٢٨١/ ١٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٧٦)، وأخرجه مسلم (٧٠٦) من طريق زهير وقرة بن خالد، وابن ماجه (١٠٧٠) من طريق سفيان الثوري، أربعتهم (مالك وزهير وقرة والثوري) عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٩٥).

وسيأتي بنحوه برقمي (١٢٠٨) و(١٢٢٠).

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٦٢-٢٦٣: في هذا بيان أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وغير المزدلفة جائز، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائرٍ جائز.

وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة وبالمزدلفة فقال قوم: لا يجمع بين صلاتين، ويُصلي كل واحدة منهما في وقتها، يروى ذلك عن =

١٢٠٧ - حدَّثنا سليمانُ بنُ داود العَتَكي، حدَّثنا حماد، حدَّثنا أيوبُ، عن نافع

أنَّ ابن عمر استُصرِخَ على صَفيَّة وهو بمكةَ، فسار حتى غَرَبتِ الشمسُ وبَدَتِ النجومُ، فقال: إنَّ النبي ﷺ كان إذا عَجِلَ به أمرٌ في سفر جمع بين هاتينِ الصَّلاتين، فسار حتى غاب الشَّفق، فنزل فجمع بينهما[1].

= إبراهيم النخعي، وحكاه عن أصحاب عبد الله بن مسعود، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين. وقال أصحابُ الرأي: إذا جمع بين الصلاتين في السفر، أخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها، ولا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، ورووا عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يجمع بينهما كذلك.

وقال كثير من أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إن شاء قدَّم العصر، وإن شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب، هذا قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله وطاووس ومجاهد، وبه قال من الفقهاء الشافعي وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد بن حنبل: إن فعل لم يكن به بأس.

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه مسلم (٧٠٣)، والترمذي (٥٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٨١) و(١٥٨٥) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥١٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٥٥). وسيأتي بنحوه برقم (١٢١٣)، من طريق ابن جابر عن نافع، وبرقم (١٢١٢) من طريق نافع وعبد الله ابن واقد، وبرقم (١٢١٧) من طريق عبد الله بن دينار، جميعهم عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١٠٩١) و(١٠٩٢) و(١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣) (٤٤) و(٤٥)، والنسائي (١٥٧٧) من طريق سالم، والبخاري (١٨٠٥) من طريق أسلم، والنسائي (١٥٨٣) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمٰن القرشي جميعهم عن ابن عمر بنحوه، وعند بعضهم مطول.

قوله: «استصرخ على صفية» قال في «النهاية»: استصرخ الإنسان وبه: إذا أتاه الصارخ وهو المصوِّت يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه، أو ينعى له ميتاً. والاستصراخ: الاستغاثة. وصفية: هي بنت أبي عُبيد زوجة ابن عمر.

١٢٠٨ـ حدَّثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَب الرَّملي الهَمْداني، حدَّثنا المفضَّل بن فَضَالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزُّبير، عن أبي الطُّفيل

عن معاذ بن جبل: أن رسولَ الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغتِ الشمسُ قبل أن يرتحِلَ جمعَ بين الظُّهر والعصر، وإن يَرْتَحِلْ قبل أن تزيغَ الشمسُ، أخَّرَ الظُّهر حتى يَنْزِلَ للعصر، وفي المغرب مثلَ ذلك: إن غابتِ الشمسُ قبل أن يرتحِلَ جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيبَ الشمس أخَّرَ المغربَ حتى يَنْزِلَ للعشاء، ثم جمع بينهما[1].

قال أبو داود: رواه هشام بنُ عُروة، عن حُسين بن عبد الله، عن كُريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ[2]، نحو حديث المفضَّل والليث.

---

(١) إسناده ضعيف، هشام بن سعد لين الحديث. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٨٣ قد خالف هشاماً الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة وغيرهم (تقدمت هذه الرواية برقم ١٢٠٦) فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم.

وأخرجه الدارقطني (١٤٦٢) و(١٤٦٣)، والبيهقي ٣/ ١٦٢ عن يزيد بن خالد الرملي، بهذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (١٢٢٠).

وفي الباب عن أنس، وقد بسطنا الكلام عليه في «مسند أحمد» عند الحديث (١٣٥٨٤) وعن ابن عباس وذكرناه كذلك في الموضع ذاته.

(٢) أخرجه من هذا الطريق الطبراني في «الكبير» (١١٥٢٥). وهو في «مسند أحمد» برقم (٣٤٨٠) من طريق ابن جريج عن حسين بن عبد الله، وانظر تمام تخريجه هناك. وإسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله: وهو ابن عبيد الله بن عباس، وانظر تحقيق القول في حديث ابن عباس هذا في التعليق على حديث أنس في «المسند» برقم (١٣٥٨٤).

١٢٠٩ـ حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا عبدُ الله بن نافع، عن أبي مودود، عن سليمان ابن أبي يحيى

عن ابن عُمَرَ، قال: ما جمع رسولُ الله ﷺ بين المغربِ والعشاءِ قطُّ في السَّفر إلا مرةً(١).

قال أبو داود: وهذا يُروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر: أنه لم يُرَ ابنُ عمر جمع بينهما قطُّ إلا تلك الليلة، يعني ليلةَ استُصْرِخَ على صَفيَّة، ورُوِيَ من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابنَ عمر فعلَ ذلك مرةً أو مرتين.

١٢١٠ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالكٍ، عن أبي الزُّبير المكِّي، عن سعيد بن جُبير

عن عبد الله بن عباس، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهر والعصر جميعاً، والمغربَ والعشاء جميعاً، في غير خَوْفٍ ولا سَفَرٍ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف عبد الله بن نافع وهو الصائغ مختلف فيه وهو ضعيف يعتبر به ولا يحتمل تفرده، وفي هذا المتن نكارة، فقد صح عن النبي ﷺ أنه جمع المغرب والعشاء في السفر كما في حديثي ابن عمر ومعاذ السالفين.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ١/ ١٤٤، ومن طريقه أخرجه مسلم (٧٠٥) (٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٨٦)، وأخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٠) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٩٦).

وأخرجه مسلم (٧٠٥) (٥١) من طريق قرة بن خالد، عن أبي الزبير، به بلفظ: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وانظر ما بعده. وسيأتي بنحوه برقم (١٢١٤) من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس.

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة(١) نحوَه عن أبي الزُّبير، ورواه قُرَّة بن خالد عن أبي الزُّبير، قال: في سفرةٍ سافرناها إلى تبوك.

١٢١١ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، قال: جمع رسولُ الله ﷺ بين الظُّهرِ والعصرِ، والمغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرِجَ أُمَّته(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/١٦٦.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٧٠٥) و(٥٤)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٨٧) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥/ ١٨٥-١٨٦: اختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث فمنهم من تأوله على أنه جمع بعذر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى: من غير خوف ولا مطر.

ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم، وبان أن وقت العصر دخل فصلاها، وهذا أيضاً باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر أو العصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها، فلما فرغ منها دخلت الثانية، فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل.

ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله. لظاهر الحديث، ولفعل =

١٢١٢ـ حدَّثنا محمد بن عُبَيد المحاربي، حدَّثنا محمد بن فُضيل، عن أبيه، عن نافع وعبد الله بن واقد

أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سِرْ، حتى إذا كان قبلَ غيوب الشَّفَق نزل فصلَّى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشَّفقُ فصلَّى العشاء، ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا عَجِلَ به أمرٌ صنع مثلَ الذي صنعتُ، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرةَ ثلاث[١].

قال أبو داود: رواه ابنُ جابر عن نافع نحو هذا بإسناده.

١٢١٣ـ حدَّثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن ابن جابر، بهذا المعنى[٢].

= ابن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر. وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره. والله أعلم.

(١) رجاله ثقات.

وأخرجه الدارقطني (١٤٦٦) و(١٤٦٧) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وقوله: حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، سلف برقم (١٢٠٧) بلفظ: سار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما. وانظر لزاماً «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ١٦٢-١٦٣، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٦٢١٣-٦٢٢٠) فإنهما قد بسطا القول فيه.

وانظر ما بعده.

(٢) رجاله ثقات. وقول أبي داود: ورواه عبد الله بن العلاء. . .

يؤيده ما سلف برقم (١٢٠٧) من طريق حماد عن أيوب.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٨٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمٰن ابن يزيد بن جابر، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشَّفَق، نزل فجمع بينهما.

١٢١٤ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا حماد بن زيد (ح) وحدَّثنا عمرو بن عون، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد

عن ابن عبَّاس، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً، الظُّهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاء، ولم يقل سليمان ومُسدَّد: «بنا»[1].

قال أبو داود: ورواه صالح مولى التَّوأمة عن ابن عباس قال: في غيرِ مطر[2].

= وأخرجه الدارقطني (١٤٦٨) من طريق الوليد بن مزيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦٣ من طريق بشر بن بكر، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر به.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٤٣) و(٥٦٢) و(١١٧٤)، ومسلم بإثر (٧٠٦)، والنسائي (٥٨٩) و(٦٠٣) من طريق عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وعند البخاري: فقال أيوب ـ وهو السختياني ـ: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى. والمقول له: هو جابر بن زيد أبو الشعثاء. ولمسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار وفيه: أن عمرو بن دينار قال لأبي الشعثاء: أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٧٨) من طريق عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٩٧).

وانظر ما سلف (١٢١٠).

(٢) حديث صحيح، وصالح مولى التوأمة كان قد اختلط، لكنه قد توبع في الرواية السالفة برقم (١٢١١).

وهو في «مسند أحمد» (٣٢٣٥)، وانظر تتمة تخريجه فيه.

١٢١٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا يحيى بن محمد الجاريُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزُّبير

عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ غابَتْ له الشمسُ بمكة، فجمع بينهما بسَرِف[1].

١٢١٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ هشام جارُ أحمدَ ابن حنبل، حدَّثنا جعفرُ بنُ عون

عن هشام بنِ سعد، قال: بينهما عشرةُ أميالٍ يعني بين مكة وسَرِف.

١٢١٧ـ حدَّثنا عبد الملك بن شُعيب بن الليث، حدَّثنا ابن وهب، عن الليث، قال: قال رَبيعةُ ـ يعني: كَتب إليه ـ حدَّثني عبدُ الله بن دينار، قال:

غابتِ الشمسُ وأنا عند عبد الله بن عمرَ، فسِرْنا، فلما رأيناه قد أمسى قلنا: الصلاةَ، فسار حتَّى غاب الشَّفَقُ، وتصوَّبتِ النُّجومُ، ثم إنه نزل، فصلَّى الصلاتينِ جميعاً، ثم قال: رأيتُ رسولُ الله ﷺ إذا جدَّ به السَّير، صلَّى صلاتي هذه، يقول: يَجْمَعُ بينهما بعدَ ليلٍ[2].

---

(١) إسناده ضعيف، يحيى بن محمد الجاري ـ وهو ابن عبد الله بن مهران المدني ـ ضعفه البخاري وابن حبان والذهبي، ووثقه العجلي ويحيى الزِّمِّيُّ، وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس. عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، ومالك: هو ابن أنس الإمام.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٩٣) من طريق يحيى بن محمد الجاري، بهذا الإسناد.

وسَرِف وزان كَتِف: موضع قرب التنعيم.

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، والليث: هو ابن سعد، وربيعة الذي كتب إليه: هو ابن أبي عبد الرحمٰن شيخ الإمام مالك.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٧٧)، والبيهقي ١٠/ ١٦٩ من طريق الليث، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٢٠٧).

قال أبو داود: رواه عاصمُ بن محمد، عن أخيه، عن سالم، ورواه ابنُ أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن ذؤيب، أن الجمعَ بينهما من ابن عمر كان بعدَ غيوبِ الشفق[1].

١٢١٨ـ حدَّثنا قُتَيبة وابنُ مَوْهَب المعنى، قالا: حدَّثنا المفضَّل، عن عُقَيل، عن ابن شهاب

عن أنس بن مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تَزِيغَ الشَّمسُ أخَّر الظُّهرَ إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمسُ قبل أن يَرتحِلَ صلَّى الظُّهرَ، ثم ركب ﷺ[2].

قال أبو داود: كان مُفضَّل قاضيَ مصر، وكان مُجابَ الدعوة، وهو ابنُ فَضَالة.

١٢١٩ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهريُّ، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني جابرُ ابنُ إسماعيل

عن عُقيل، بهذا الحديث بإسناده، قال: ويؤخِّر المغرب حتى يجمعَ بينها وبين العشاء حين يغيبُ الشَّفقُ[3].

---

(١) خرجنا هذه الطرق عند الرواية السالفة برقم (١٢٠٧).

(٢) إسناده صحيح. ابن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، والمفضل: هو ابن فضالة، وعقيل: هو ابن خالد الأيلي.

وأخرجه البخاري (١١١١) و(١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) (٤٦) والنسائي في «الكبرى» (١٥٧٥) من طريق مفضل بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٧٠٤) (٤٧) من طريق شبابة بن سوَّار، عن الليث، عن عقيل، به.

وانظر ما بعده.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل جابر بن إسماعيل. =

١٢٢٠ـ حدَّثنا قُتيبة بن سعيد، حدَّثنا الليث، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن أبي الطُّفيل عامر بن واثلة

عن معاذ بن جَبَل: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبلَ أن تزيغَ الشمسُ، أخَّر الظُّهرَ حتى يجمعها إلى العصر، فيصلِّيهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس، صلَّى الظُّهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبلَ المغرب، أخَّر المغربَ حتى يُصلِّيَها مع العشاء، وإذا ارتحل بعدَ المغرب، عجَّل العشاء، فصلَّاها مع المغرب[١].

قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قُتيبةُ وحده.

= وأخرجه مسلم (٧٠٤) (٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٧٩) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (١١٠٨) و(١١١٠) من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد أُعلّ بما لا يقدح في صحته، انظر «زاد المعاد» ١/ ٤٧٧-٤٨١، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الشافعي ١/ ١٨٦ وأحمد (٣٤٨٠) والدارقطني (١٤٥٠) والبيهقي ٣/ ١٦٣-١٦٤ وفي سنده حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو وإن كان ضعيفاً يكتب حديثه في المتابعات، وله طريق آخر عند يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده وآخر عند إسماعيل القاضي في «الأحكام» يتقوّى بهما ويصح.

وله شاهد آخر عن أنس عند البيهقي ٣/ ١٦٢ ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. وإسناده صحيح كما قال النووي في «المجموع» ٤/ ٣٧٢، وأقره الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير».

وأخرجه الترمذي (٥٦١) و(٥٦٢) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٥٨).

٢٧٤ـ باب قصر قراءة الصلاة في السَّفر

١٢٢١ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبةُ، عن عَدِيٍّ بن ثابت

عن البَراء، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في سفر، فصلَّى بنا العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الرَّكعتين بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[1].

٢٧٥ـ باب التطوُّع في السَّفر

١٢٢٢ـ حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا الليث، عن صَفوان بن سُلَيم، عن أبي بُسرة الغِفاري

عن البراء بنِ عازب الأنصاري، قال: صحبتُ رسولَ الله ﷺ ثمانيةَ عشَرَ سفراً، فما رأيتُه ترك ركعتينِ إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظُّهر[2].

١٢٢٣ـ حدَّثنا القَعْنبيُّ، حدَّثنا عيسى بنُ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال:

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٦٧) و(٧٦٩) و(٤٩٥٢) و(٧٥٤٦)، ومسلم (٤٦٤)، وابن ماجه (٨٣٤) و(٨٣٥)، والترمذي (٣١٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٤) و(١٠٧٥) من طرق عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٣٨).

(٢) إسناده ضعيف. أبو بسرة الغفاري، تفرد بالرواية عنه صفوان بن سليم، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

وأخرجه الترمذي (٥٥٨) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقال: سألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسناً.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٠٥).

صحبتُ ابنَ عمر في طريق، قال: فصلَّى بنا ركعتين، ثم أقبل، فرأى ناساً قياماً، فقال ما يَصْنَعُ هؤلاء؟ قلت: يسبِّحون، فقال: لو كنت مُسَبِّحاً أتممتُ صلاتي، يا ابنَ أخي إني صحبتُ رسول الله ﷺ في السَّفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضَه الله عزَّ وجلَّ، وصحبتُ أبا بكر، فلم يزد على ركعتينِ حتى قبضَه الله عزَّ وجلَّ، وصحبتُ عمر، فلم يزد على ركعتينِ حتى قبضَه الله عزَّ وجلَّ، وصحبتُ عثمان، فلم يزد على ركعتينِ حتى قبضَه الله عزَّ وجلَّ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][(١)].

٢٧٦ـ باب التطوع على الراحلة والوتر

١٢٢٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابن شِهاب، عن سالم

عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يسبِّحُ على الراحلة أيَّ وجهٍ توجَّه، ويُوتر عليها، غيرَ أنه لا يُصلِّي المكتوبة عليها[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه بتمامه ومختصراً: البخاري (١١٠١) و(١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩)، وابن ماجه (١٠٧١)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٢٩) من طريقين عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر.

وأخرجه مختصراً البخاري (١٦٥٥)، ومسلم (٦٩٤)، والترمذي (٥٥٢)، وابن ماجه (١١٩٣)، والنسائي (١٩٢٨) من طرق عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٦١).

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (١٠٩٨) (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٠) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد. =

١٢٢٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا رِبْعيُّ بن عبد الله بن الجارود، حدَّثني عمرو ابن أبي الحجاج، حدَّثني الجارودُ بن أبي سَبْرة

حدَّثني أنس بن مالك: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوَّعَ استقبل بناقته القبلةَ فكبَّر، ثم صلَّى حيثُ وجَّهه رِكابُه[1].

١٢٢٦ـ حدَّثنا القَعْنبيُّ، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحُباب سعيدِ بن يسار

عن عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي على حمار وهو متوجِّهٌ إلى خَيبر[2].

= وهو في «مسند أحمد» (٤٥١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٢٢).

وأخرجه بنحوه البخاري (١٠٠٠) و(١٠٩٥)، ومسلم (٧٠٠) (٣١) و(٣٢) من طريق نافع، والبخاري (١٠٩٦) ومسلم (٧٠٠) (٣٧)، والنسائي (٩٤٩) من طريق عبد الله بن دينار، ومسلم (٧٠٠) (٣٣) و(٣٤)، والترمذي (٣١٩٢)، والنسائي (١٠٩٣٠) من طريق سعيد بن جبير، ثلاثتهم عن ابن عمر.

وانظر ما سيأتي برقم (١٢٢٦).

قوله: «يسبح» أي: يصلي النوافل، والسُّبحة: هي صلاة النافلة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ربعي بن عبد الله بن الجارود وجدُّه صدوقان حسنا الحديث.

وأخرجه الطيالسي (٢١١٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٤، وأحمد (١٣١٠٩) وعبد ابن حميد (١٢٣٣)، والدارقطني (١٤٧٦)، والبيهقي ٢/ ٥ من طرق عن ربعي بن الجارود، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢) من طريق أنس بن سيرين، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن أنس.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ١/ ١٥٠، ومن طريقه أخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢١). =

١٢٢٧ـ حدَّثنا عثمانُ ابن أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجة، قال: فجئتُ وهو يُصلِّي على راحلته نحوَ المشرق، السجودُ أخفَضُ من الرُّكوع[١].

٢٧٧ـ باب الفريضة على الراحلة من عُذْر

١٢٢٨ـ حدَّثنا محمودُ بن خالدٍ، حدَّثنا محمد بن شُعيب، عن النُّعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح

أنه سأل عائشة: هل رُخِّصَ للنِّساء أن يُصَلِّيْنَ على الدوابِّ؟ قالت: لم يُرخَّص لهنَّ في ذلك في شِدَّةٍ ولا رَخَاء. قال محمد: هذا في المكتوبة[٢].

= وهو في «مسند أحمد» (٤٥٢٠).

وانظر ما سلف (١٢٢٤).

قال الإمام النووي: قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو. هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر، لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (٣٥١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وسلف عند المصنف برقم (٩٢٦) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير وسلف تخريجه هناك.

(٢) رجاله ثقات سوى النعمان بن المنذر، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٦٠)، وفي «الشاميين» (١٢٥٥)، والبيهقي ٢/٧ من طرق عن النعمان بن المنذر، بهذا الإسناد. =

٢٧٨ـ باب متى يُتم المسافر؟

١٢٢٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حماد (ح)

وحدَّثنا إبراهيمُ بن موسى، أخبرنا ابن عُلَيَّة ـ وهذا لفظه ـ أخبرنا عليُّ بنُ زيد، عن أبي نَضْرة

عن عِمرانَ بنِ حُصَين، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ وشهدتُ معه الفتحَ، فأقام بمكة ثمانيَ عشرةَ[١] ليلةً لا يُصلِّي إلا ركعتين، يقول: «يا أهلَ البلدِ، صَلُّوا أربعاً، فإنَّا سَفْرٌ»[٢].

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧٩٦) من طريق عمر بن عبد الواحد، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عطاء، به فزاد في الإسناد: مكحولاً، ومكحول يرسل ولا نعرف له سماعاً من عطاء، والله أعلم.

وصلاة الفرض على الدابة لا تجوز إلا من عذر كمطر وخوف من عدو أو سبع أو عجز عن الركوب للضعف، ففي «المسند» (١٧٥٧٣) عن يعلى بن مرة الثقفي: أن رسول الله ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلَّى يُومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع، أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه وهو في «المسند» (١٧٥٧٣).

وهذا سند ضعيف لجهالة عمرو بن عثمان وأبيه لا يعرفان.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. قلنا: وأبو حنيفة. وقال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»: حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى، فالصلاة بالإيماء على الدابة صحيحة إذا خاف من خروج الوقت، ولم يقدر على النزول لضيق الموضع، أو لأنه غلبه الطين والماء.

وانظر «المغني» ٢/ ٣٢٥-٣٢٦ لابن قدامة المقدسي.

(١) في (د): ثمان عشرة، بحذف الياء.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «يا أهل البلد صلّوا أربعاً، فإنا سَفْرٌ»، وهذا إسناد ضعيف من أجل علي بن زيد: وهو ابن جدعان. =

١٢٣٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء وعثمانُ بن أبي شيبةَ ـ المعنى واحد ـ قالا: حدَّثنا حفص، عن عاصم، عن عِكرمة

عن ابن عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ أقامَ سبعَ عَشْرَةَ بمكةَ يقصُرُ الصلاةَ، قال ابنُ عباس: ومَنْ أقامَ سبعَ عشرةَ قصَرَ، ومن أقام أكثرَ أتمَّ[(١)].

قال أبو داود: قال عبادُ بنُ منصور، عن عكرمةَ، عن ابن عباس،

= وأخرجه الترمذي (٥٥٣) من طريق هشيم، عن ابن جدعان، به. بلفظ: حججتُ مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، وحججتُ مع أبي بكر فصلى ركعتين، ومع عمر فصلى ركعتين، ومع عثمان ستّ سنين من خلافته ـ أو ثمان سنين ـ فصلى ركعتين.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ويشهد له حديث ابن عباس الآتي بعد هذا.

وقد صحّ عن عمر بن الخطاب من قوله من عدة طرق ثابتة صحاحٍ أنه قال لما حجّ: يا أهل مكة، أتمُّوا صلاتكم، فإنا قوم سَفْرٌ. انظر هذه الطرق عند مالك ١/ ١٤٩ و٤٠٢، وعبد الرزاق (٤٣٦٩-٤٣٧١)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٨٣. وغيرهم.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٦٥).

(١) إسناده صحيح. حفص: هو ابن غياث، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

وأخرجه البخاري (١٠٨٠) و(٤٢٩٨) و(٤٣٠٠)، وابن ماجه (١٠٧٥)، والترمذي (٥٥٧) من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد. وعندهم: أقام تسعة عشر يوماً بدل سبع عشرة.

وأخرجه البخاري (١٠٨٠) من طريق حصين بن عبد الرحمٰن، عن عكرمة، به. بلفظ: تسعة عشر يوماً. وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٥٠).

وانظر الحديثين بعده.

وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين باحتمال أن يكون الراوي في هذه الرواية لم يعدَّ يومي الدخول والخروج، وعدَّها في رواية تسع عشرة. قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٤٦: وهو جمع متين.

قال: أقام تسع عشرة[1].

١٢٣١ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بن سلمةَ، عن محمد بن إسحاقَ، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس، قال: أقام رسولُ الله ﷺ بمكةَ عامَ الفتح خمسَ عشرةَ يَقْصُرُ الصلاة[2].

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ عَبْدَةُ بن سليمان وأحمدُ بن خالد الوهبيُّ وسلمةُ بن الفضل، عن ابن إسحاق، لم يذكروا فيه ابن عبَّاس.

١٢٣٢ـ حدَّثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، حدَّثنا شَريك، عن ابن الأصبهانيِّ، عن عِكرمة

عن ابن عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ أقام بمكةَ سبعَ عشرةَ يُصلِّي ركعتين[3].

١٢٣٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل ومسلمُ بن إبراهيم ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثني يحيى بنُ أبي إسحاقَ

---

(١) وصله البيهقي ٣/ ١٥٠، وانظر الخلاف فيه في الروايات بين سبعة عشر وتسعة عشر.

(٢) صحيح لكن بلفظ: تسع عشرة، وقوله: خمس عشرة، شاذٌّ كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٦. وهذا إسناد حسن، ومحمد بن إسحاق متابع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٧٦)، من طريق ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥١٦) من طريق عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله، به بلفظ: خمسة عشرة.

وانظر ما قبله.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الحفظ. ابن الأصبهاني: هو عبد الرحمٰن بن عبد الله. وانظر (١٢٣٠).

عن أنس بن مالك، قال: خرجنا معَ رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكةَ، فكان يُصلِّي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا: هل أقمتُم بها شيئاً؟ قال: أقمنا بها عَشْراً[١].

١٢٣٤ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبةَ وابن المثنَّى ـ وهذا لفظ ابن المثنى ـ قالا: حدَّثنا أبو أسامة ـ قال ابن المثنَّى: قال: أخبرني عبدُ الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده:

أن علياً كان إذا سافر سار بعد ما تغرُبُ الشمسُ حتى تكادَ أن تُظلِمَ، ثم ينزل فيُصلِّي المغرب، ثم يدعو بعَشائِه فيتعشَّى، ثم يُصلِّي العشاءَ، ثم يرتحل، ويقول: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ[٢].

قال عثمان: عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي.

سمعتُ[٣] أبا داود يقول: وروى أسامةُ بنُ زيد، عن حفص بن عُبيد الله ـ يعني ابن أنس بن مالك ـ أن أنساً كان يجمع بينهما حين

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٠٨١) و(٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣)، وابن ماجه (١٠٧٧)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٠٩) و(١٩٢٣) من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٩٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٥١).

(٢) إسناده حسن. ابن المثنى: هو محمد بن المثنى بن عبيد، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٥٨٤) عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي أسامة وحده، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٤٣).

(٣) القائل هو أبو علي اللؤلؤي الراوي عن أبي داود.

يغيبُ الشفق ويقول: كان النبيُّ ﷺ يصنع ذلك[1].

ورواية الزُّهريِّ، عن أنس عن النبي ﷺ مثله[2].

٢٧٩ـ باب إذا أقام بأرض العدو يقصُرُ

١٢٣٥ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا عبد الرزَّاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

عن جابر بن عبد الله، قال: أقامَ رسولُ الله ﷺ بتبوك عشرينَ يوماً يقصُر الصلاة[3].

قال أبو داود: غيرُ معمر لا يُسنده[4].

٢٨٠ـ باب صلاة الخوف

من رأى أن يُصلِّي بهم وهم صفَّان، فيُكبِّرُ بهم جميعاً، ثم يركعُ بهم جميعاً، ثم يَسجُدُ الإمامُ والصفُّ الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفَهم، ثم تأخَّر الصفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدَّم الصفُّ الأخير إلى مقامهم، ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً، ثم يسجدُ ويسجدُ الصفُّ الذي يليه،

---

(١) سلف تخريجه عند الحديث (١٢١٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٢١٨) و(١٢١٩).

(٣) إسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣٩)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٢٧٤٩).

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٣٣٥)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١١٣٩)، وابن حبان (٢٧٥٢)، والبيهقي ٣/ ١٥٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٤ من طريق علي بن المبارك، عن يحيى، عن ابن ثوبان مرسلاً. وانظر «البدر المنير» ٤/ ٥٣٨-٥٤٠.

والآخرون يحرسونهم، فإذا جلس الإمام والصفُّ الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، ثم سلَّم عليهم جميعاً.

قال أبو داود: هذا قول سفيان.

١٢٣٦ـ حدَّثنا سعيدُ بن منصور، حدَّثنا جَرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد

عن أبي عياش الزُّرَقيِّ، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَان، وعلى المشركين خالدُ بن الوليد، فصلَّينا الظُّهرَ، فقال المشركون: لقد أصَبْنا غِرَّة، لقد أصبنا غَفلة، لو كنَّا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آيةُ القَصْر بين الظُّهر والعصر، فلمَّا حضرت العصرُ، قام رسولُ الله ﷺ مستقبلَ القبلة، والمشركون أمامه، فصفَّ خلفَ رسولِ الله ﷺ صفٌّ، وصفَّ بعد ذلك الصفِّ صفٌّ آخر، فركع رسولُ الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصفُّ الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمَّا صلَّى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفَهم، ثم تأخَّر الصفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدَّم الصفُّ الأخير إلى مقام الصفِّ الأول، ثم ركع رسولُ الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سَجَدَ وسَجَد الصفُّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمَّا جلس رسولُ الله ﷺ والصفُّ الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلَّم عليهم جميعاً، فصلاَّها بعُسفان، وصلاَّها يومَ بني سُلَيم(١).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٩٥٠) و(١٩٥١) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٧٦).

قال أبو داود: روى أيوب وهشامٌ عن أبي الزُّبير، عن جابر[1] هذا المعنى عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه داود بن حُصين عن عِكرمة، عن ابن عباس[2].

وكذلك عبد الملك، عن عطاء، عن جابر[3].

وكذلك قتادة عن الحسن، عن حِطَّان، عن أبي موسى[4]، فِعْلَه، وكذلك عكرمةُ بن خالد عن مجاهد، عن النبي ﷺ[5].

وكذلك هشام بن عروة عن أبيه، عن النبي ﷺ وهو قول الثوري.

٢٨١ـ باب من قال: يقومُ صفٌّ مع الإمام وصفٌّ وُجَاهَ العدوِّ، فيصلِّي بالذين يلونه ركعةً، ثم يقوم قائماً حتَّى يُصلِّي الذين معه ركعةً أخرى، ثم ينصرفوا فيصفُّوا وُجاه العدوِّ، وتجيء الطائفةُ الأُخرى فيصلِّي بهم ركعةً ويثبُت جالساً، فيُتِمُّون لأنفسهم ركعةً أخرى، ثم يُسلِّم بهم جميعاً

١٢٣٧ـ حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبة، عن عبد الرحمٰن ابن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خَوَّات

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٠١٩)، ومسلم (٨٤٠) (٣٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤٣٦)، ومسلم (٨٤٠) (٣٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٤٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٢، والبيهقي ٣/ ٢٥٢ من طريق أبي العالية، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٥ من طريق الحسن، كلاهما عن أبي موسى الأشعري.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٣٥) و(٤٢٣٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٣ من طرق عن مجاهد.

عن سَهْل بن أبي حَثْمة: أن النبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابه في خوفٍ، فجعلهم خلفَه صَفَّينِ، فصلَّى بالذين يلونَه ركعةً، ثم قام، فلم يزل قائماً حتى صلَّى الذين خلفَهم ركعةً، ثم تقدَّموا وتأخَّر الذين كانوا قُدَّامَهم، فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً، ثم قعد حتى صلَّى الذين تخلَّفوا ركعةً، ثم سلَّم[(١)].

قال أبو داود: أما رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في السلام، ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد، قال: ويثبت قائماً[(٢)].

٢٨٢ـ باب من قال: إذا صلَّى ركعةً، وثبت قائماً، أتمُّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلَّموا، ثم انصرفوا، فكانوا وُجَاهَ العدوِّ، واختلف في السَّلام

١٢٣٨ـ حدَّثنا القَعْنبيُّ، عن مالك، عن يزيدَ بن رُومان، عن صالحِ بن خَوَّات

عمَّن صلَّى مع رسولِ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخوف: أن طائفةً صفَّت معه، وطائفةً وُجاهَ العدوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفوا وُجاه العدوِّ،

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري بإثر (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١) (٣٠٩)، وابن ماجه بإثر (١٢٥٩)، والترمذي (٥٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٣٧) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٨٦).

وانظر الحديثين بعده.

(٢) مقالة أبي داود هذه جاءت في (ج) و(هـ) و(و) بعد الحديث التالي.

وجاءتِ الطائفةُ الأخرى، فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيت مِن صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتمُّوا لأنفسهم ثم سلَّم بهم[١].

قال مالك: وحديثُ يزيد بن رُومان أحبُّ ما سمعتُ إليَّ.

١٢٣٩- حدَّثنا القَعْنبي، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خَوَّات الأنصاري

أن سهلَ بن أبي حثمة الأنصاري حدَّثه: أن صلاةَ الخوف: أن يقوم الإمامُ وطائفةٌ من أصحابه، وطائفةٌ مواجهةُ العدوِّ، فيركع الإمامُ ركعةً، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت قائماً، وأتمُّوا لأنفسهم الركعةَ الباقية، ثم سلَّموا وانصرفوا والإمامُ قائم، فكانوا وُجاه العدوِّ، ثم يُقْبِلُ الآخرون الذين لم يصلُّوا، فيُكبِّروا وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يُسلِّم، فيقومون، فيركعون لأنفسهم الركعةَ الباقية، ثم يُسلِّمون[٢].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو محمد بن مسلمة.

وهو في «الموطأ» ١/ ١٨٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) (٣١٠)، والنسائي «في الكبرى» (١٩٣٨).

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ١/ ١٨٣-١٨٤.

وأخرجه البخاري (٤١٣١) وبإثره، وابن ماجه (١٢٥٩)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٥٤) من طريقين عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد موقوفاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٨٥).

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: وأمَّا رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رُومان، إلا أنه خالفه في السَّلام، وروايةُ يحيى بن سعيد قال: ويَثبت قائماً.

٢٨٣ـ باب من قال: يُكبِّرون جميعاً، وإن كانوا مستدبري القبلة، ثم يُصلِّي بمن معه ركعة، ثم يأتون مصافَّ أصحابهم، ويجيء الآخَرون فيركعون لأنفسهم ركعةً، ثم يُصلِّي بهم ركعة، ثم تُقبِل الطائفةُ التي كانت مقابلَ العدوِّ فيصلُّون لأنفسهم ركعةً، والإمامُ قاعدٌ، ثم يُسلِّم بهم كلِّهم

١٢٤٠ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي، حدَّثنا أبو عبد الرحمٰن المُقرئ، حدَّثنا حَيْوةُ وابنُ لَهيعةَ، قالا: أخبرنا أبو الأسود، أنه سمع عُروة بن الزُّبير يُحدِّث عن مروانَ بن الحكم

أنه سأل أبا هريرة: هل صلَّيتَ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، فقال مروانُ: متى؟ قال أبو هريرة: عامَ غزوةِ نجد، قام رسولُ الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفةٌ، وطائفةٌ أخرى مقابلي العدوِّ وظهورُهم إلى القبلة، فكبَّر رسولُ الله ﷺ، فكبَّروا جميعاً: الذين معه، والذين مقابلي العدوِّ، ثم ركعَ رسولُ الله ﷺ ركعةً واحدةً، وركعتِ الطائفةُ التي معه، ثم سجد، فسجدتِ الطائفةُ التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدوِّ، ثم قامَ رسولُ الله ﷺ، وقامتِ الطائفةُ التي معه، فذهبوا إلى العدو، فقابَلوهم، وأقبلتِ الطائفةُ التي كانت مقابلي العدوِّ، فركعوا وسجدوا، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ كما هو، ثم قاموا فركع رسولُ الله ﷺ ركعةً أخرى وركعوا معه،

وسجد وسجدُوا معه، ثم أقبلتِ الطائفةُ التي كانت مقابلي العدوِّ، فركعوا وسجدوا، ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ ومَنْ معه، ثم كان السلامُ، فسلَّم رسول الله ﷺ وسلَّموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكلِّ رجلٍ من الطَّائفتين ركعةٌ ركعةٌ[1].

١٢٤١ـ حدَّثنا محمدُ بن عَمرو الرازيُّ، حدَّثنا سلمةُ، حدَّثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزُّبير ومحمد بن الأسود، عن عُروة بن الزُّبير

عن أبي هريرة قال: خرجنا معَ رسول الله ﷺ إلى نجْد، حتى إذا كنَّا بذاتِ الرِّقاع من نخل، لقي جمعاً من غطَفان، فذكر معناه، ولفظه على غير لفظ حَيْوةَ، وقال فيه: حين ركع بمن معه وسجد، قال: فلما قاموا مَشَوا القَهْقَرى إلى مصافِّ أصحابهم، ولم يذكرِ استدبارَ القِبلة[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو عبد الرحمٰن المقرئ: هو عبد الله بن يزيد، وحيوة: هو ابن شريح بن صفوان، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل بن الأسود، المعروف بيتيم عروة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٩٤٤) من طريقين عن أبي عبد الرحمٰن المقرئ، بهذا الإسناد. ولم يذكر ابنَ لهيعة، وقال: وذكر آخر.

وجاء في رواية النسائي: فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان. وهو ظاهر، وأما رواية المصنف: ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة، فقد قال البيهقي: كذا قال، والصواب: أن لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين، ولعله أراد: ركعة ركعة مع الإمام.

وهو في «مسند أحمد» (٨٢٦٠).

وانظر الحديثين بعده.

(٢) حديث صحيح، سلمة ـ وهو ابن الفضل ـ قد توبع، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع كما سيأتي فانتفت شبهة تدليسه. محمد بن الأسود: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل بن الأسود أبو الأسود. =

١٢٤٢ـ قال أبو داود: وأما عُبيد الله بنُ سعْد، فحدَّثنا، قال: حدَّثني عمِّي، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، حدَّثني محمد بن جعفر بن الزُّبير، أن عُروة بن الزُّبير حدَّثه

أن عائشة حدَّثته بهذه القصَّة، قالت: كبَّرَ رسولُ الله ﷺ وكبَّرتِ الطائفةُ الذين صفُّوا معه، ثم ركَع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسولُ الله ﷺ جالساً، ثم سجدوا هُم لأنفسِهم الثانيةَ، ثم قاموا فنكَصوا على أعقابهم يمشون القَهْقَرى، حتى قاموا مِن ورائهم، وجاءتِ الطائفة الأخرى، فقاموا فكبَّروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجدَ رسولُ الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسولُ الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانيةَ، ثم قامت الطائفتانِ جميعاً، فصلَّوا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانيةَ وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهِداً لا يألُون سِراعاً، ثم سلَّم رسولُ الله ﷺ وسلَّموا، فقامَ رسولُ الله ﷺ وقد شاركه الناسُ في الصلاة كُلِّها[1].

= وأخرجه ابن خزيمة (١٣٦٢)، وعنه ابن حبان (٢٨٧٨) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، عن عروة قال: سمعت أبا هريرة ومروان يسأله. ففيه أن عروة سمع القصة من أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٣١٤، والبيهقي ٣/ ٢٦٤-٢٦٥ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر، عن عروة، عن أبي هريرة، ولم يذكر مروان بن الحكم.

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق. عمُّ عبيد الله بن سعد: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف. =

٢٨٤ـ باب من قال: يُصلِّي بكلِّ طائفة ركعةً ثم يُسلِّم فيقوم كلُّ صفٍّ، فيصلُّون لأنفسهم ركعةً

١٢٤٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع، عن معمر، عن الزُّهري، عن سالم

عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى بإحدى الطَّائفتين ركعةً، والطائفةُ الأخرى مُواجهةُ العدوِّ، ثم انصرفوا، فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعةً أخرى، ثم سلَّم عليهم ثم قام هؤلاء فقضَوْا ركعتَهم، وقام هؤلاء فقضَوْا ركعتَهم[1].

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وخالد بن مَعْدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

= وأخرجه أحمد (٢٦٣٥٤)، وابن خزيمة (١٣٦٣)، وابن حبان (٢٨٧٣)، والحاكم ١/ ٣٣٦، والبيهقي ٣/ ٢٦٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

قوله: «جاهداً» أي: مجتهداً في السرعة.

«لا يألون» لا يُقصِّرون.

«سراعاً» بكسر السين، المعنى أن الجماعة كلها قد بالغت في السرعة لإتمام السجدة الثانية. قاله العظيم آبادي.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٥)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٤١) من طريق معمر، والبخاري (٩٤٢) و(٤١٣٢)، والنسائي (١٩٤٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٥) من طريق فليح بن سليمان، ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٦٣٥١).

وأخرجه بنحوه البخاري (٩٤٣)، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٦)، والنسائي (١٩٤٣) من طريق موسى بن عقبة، وابن ماجه (١٢٥٨) من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (٦١٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٨٧).

وكذلك قول مسروق[1]، ويوسف بن مِهْران، عن ابن عباس[1].

وكذلك روى يونس، عن الحسن، عن أبي موسى[2]: أنه فعله.

٢٨٥ـ باب من قال: يُصلِّي بكلِّ طائفةٍ ركعةً ثم يُسلِّم فيقومُ الذين خَلْفَه فيصلُّون ركعةً ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلُّون ركعةً

١٢٤٤ـ حدَّثنا عِمرانُ بن مَيْسرة، حدَّثنا ابن فُضَيل، حدَّثنا خُصَيفٌ، عن أبي عُبيدة

عن عبد الله بن مسعود، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف، فقاموا صفَّاً خلفَ رسولِ الله ﷺ، وصفٌّ مستقبلي العدوِّ، فصلَّى بهم رسولُ الله ﷺ ركعةً، ثم جاء الآخرون، فقاموا مَقامَهم، واستقبل هؤلاء العدوَّ، فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً، ثم سلَّم، فقام هؤلاء فصلَّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلَّموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدوِّ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلَّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلَّموا[3].

---

(١) وصله ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٦.

(٢) وصله ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٥.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، خصيف سيئ الحفظ، وقد توبع، وأبو عبيدة ـ هو ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يسمع من أبيه. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي.

وأخرجه أحمد (٣٥٦١)، وأبو يعلى (٥٣٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣١١، والبيهقي ٣/ ٢٦١ من طرق عن خصيف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٠٢٧٢) من طريق شريك النخعي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، به.

ويشهد له حديث ابن عمر السالف قبله.

١٢٤٥/ ١ـ حدَّثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق ـ يعني ابنَ يوسف ـ عن شَريك، عن خُصيفٍ، بإسناده ومعناه، قال: فكبَّرَ نبيُّ الله ﷺ وكبَّر الصَّفَّان جميعاً[١].

قال أبو داود: رواه الثوري[٢] بهذا المعنى عن خُصَيف.

وصلَّى عبد الرحمٰن بن سَمُرة هكذا، إلا أن الطائفة التي صلَّى بهم ركعةً ثم سلَّم، مَضَوْا إلى مقامِ أصحابهم، وجاء هؤلاء فصَلَّوا لأنفسهم ركعةً، ثم رجعوا إلى مَقَام أولئك فصلَّوا لأنفسهم ركعةً.

١٢٤٥/ ٢ـ حدَّثنا بذلك مسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا عبد الصمد بن حبيب، أخبرني أبي أنهم غَزَوْا مع عبد الرحمٰن بن سمُرةَ كابُلَ، فصلَّى بنا صلاةَ الخوف[٣].

٢٨٦ـ باب من قال: يُصلِّي بكلِّ طائفة ركعةً ولا يقضُون

١٢٤٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثني الأشعث بن سُلَيم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَمٍ، قال:

كُنَّا مع سعيد بن العاص بطَبَرِسْتان فقال: أيُّكم صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف؟ فقال حُذَيفةُ: أنا، فصلَّى بهؤلاء ركعةً وبهؤلاء ركعةً، ولم يقضُوا[٤].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) طريق الثوري وصلها عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢٤٥)، وأحمد (٣٨٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣١١.

(٣) إسناده ضعيف، عبد الصمد بن حبيب ضعيف، وأبوه مجهول.

وكابل: عاصمة أفغانستان تقع في شمال شرقي البلاد على نهر كابل، فتحها الأحنف بن قيس عام ٢٢هـ في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

(٤) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري. =

قال أبو داود: وكذا رواه عُبيد الله بن عبد الله ومجاهد، عن ابن عباس[(١)]، عن النبي ﷺ.

وعبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة[(٢)]، عن النبي ﷺ.

ويزيد الفقير وأبو موسى [قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري][(٣)]، جميعاً عن جابر[(٤)]، عن النبي ﷺ. وقد قال بعضهم في حديث يزيدَ الفقير: أنهم قضوا ركعةً أخرى، وكذلك رواه سِماك

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٩٣١) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً (١٩٣٠) من طريق وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٥٢) و(٢٤٢٥).

(١) طريق مجاهد عن ابن عباس ستأتي عند المصنف برقم (١٢٤٧)، ويأتي هناك تخريجها وتخريج طريق عبيد الله بن عبد الله.

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (١٠٧٦٥)، والترمذي (٣٢٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٤٥)، وابن حبان (٢٨٧٢) من طريق سعيد بن عبيد الهُنائي، عن عبد الله بن شقيق، عنه. وسنده جيد.

(٣) قوله: قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري، زيادة أثبتاها من (هـ) و(د).

(٤) طريق يزيد الفقير وصلها: أحمد (١٤١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٤٦) و(١٩٤٧)، وابن حبان (٢٨٦٩) وغيرهم، وسندها صحيح.
وطريق أبي موسى وصلها: سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٠٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٨١)، والطبري في «تفسيره» ٥/٢٤٨. وعلقها البخاري (٤١٢٦). قال المزي في ترجمة أبي موسى من «التهذيب»: يقال: إنه عُلَيّ بن رباح، ويقال: أبو موسى الغافقي، والأول أقرب إلى الصواب، واسم أبي موسى الغافقي مالك بن عبادة، له صحبة. وفي سندها: زياد بن نافع التجيبي مجهول.

الحنفيُّ، عن ابن عمر[1]، عن النبي ﷺ، وكذلك زيد بن ثابت[2]، عن النبي ﷺ، قال: فكانت للقوم ركعةً وللنبي ﷺ ركعتين.

١٢٤٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وسعيدُ بن منصور، قالا: حدَّثنا أبو عَوَانة، عن بُكير ابن الأخنس، عن مجاهد

عن ابن عباس قال: فرَضَ اللهُ عز وجلَّ الصلاةَ على لسان نبيِّكم ﷺ في الحَضَر أربعاً، وفي السَّفر ركعتين، وفي الخَوف ركعةً[3].

٢٨٧ـ باب من قال: يُصلِّي بكلِّ طائفة ركعتين

١٢٤٨ـ حدَّثنا عُبيد الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأشعثُ، عن الحسن

عن أبي بَكْرة، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ في خوفِ الظُّهرَ، فصفَّ بعضُهم خلفَه وبعضُهم بإزاء العدوِّ، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم، فانطلق

---

(١) طريق سماك وصلها: ابن خزيمة (١٣٤٩)، والبيهقي ٣/ ٢٦٣. وسندها صحيح.

(٢) حديث زيد بن ثابت أخرجه: أحمد (٢١٥٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٣٢)، وابن حبان (٢٨٧٠) وغيرهم. وسنده حسن.

(٣) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه مسلم (٦٨٧)، وابن ماجه (١٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤) و(٥١٤) و(٥٢٣) و(١٩١٢) و(١٩١٣) و(١٩٣٣) من طريق بكير بن الأخنس، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٦٨).

وأخرج أحمد (٣٣٦٤)، والنسائي (١٩٣٤)، وابن حبان (٢٨٧١) وغيرهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة الخوف بذي قَرَد صفاً خلفه وصفاً موازيَ العدو، وصلَّى بهم ركعة ثم سلَّم، فكانت للنبي ﷺ ركعتين ولكل طائفة ركعةً. واللفظ لأحمد، وهو عند البخاري أيضاً (٩٤٤) بنحوه.

الذين صلَّوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئكَ فصلَّوا خلفَه فصلَّى بهم ركعتين ثم سلَّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين[1].

وبذلك كان يُفتي الحسن[2].

قال أبو داود: وكذلك في المغرب: يكون للإمام ستُّ رَكعات، وللقوم ثلاثٌ ثلاثٌ[3].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - مدلس وقد عنعنه. أشعث: هو ابن عبد الملك الحُمراني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢١) و(١٩١٢) و(١٩٥٢) و(١٩٥٦) من طريق أشعث، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٨١).

(٢) قال البيهقي في «سننه» ٣/ ٢٦٠ بعد أن ذكره: وجدته في كتابي موصولاً بالحديث، وكأنه من قول الأشعث. وهو في بعض النسخ: قال أبو داود.

(٣) قد رويت هذه الهيئة لصلاة الخوف في المغرب من حديث أشعث مرفوعة، فقد أخرج ابن خزيمة (١٣٦٨)، والدارقطني (١٧٨٣)، والحاكم ١/ ٣٣٧، والبيهقي ٣/ ٢٦٠ من طريق عمرو بن خليفة البكراوي، عن أشعث به: أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبيِّ ستُّ ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث. قال الحاكم بإثره: سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب، أشعث الحمراني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد. ثم صححه الحاكم على شرطهما! ووهَّم البيهقيُّ هذه الرواية. قلنا: عمرو بن خليفة البكراوي روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: في روايته بعض المناكير. فرواية الركعتين أصح، رواتها أشهر وأكثر وأوثق. ويقوي رواية الركعتين أن أبا حرة الرَّقاشي تابع أشعث عليها، فقد أخرجه الطيالسي (٨٧٧)، ومن طريقه البزار (٣٦٥٩)، والطحاوي ١/ ٣١٥ عن أبي حرة الرقاشي، عن الحسن، به.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن جابر[1]، عن النبيِّ ﷺ، وكذلك قال سليمان اليَشْكُري عن جابر[2]، عن النبيِّ ﷺ.

٢٨٨ـ باب صلاة الطالب

١٢٤٩ـ حدَّثنا أبو مَعْمر عبد الله بن عَمرو، حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أُنيس

عن أبيه، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهُذَليّ، وكان نحوَ عُرَنة وعَرفَاتٍ، فقال: «اذهب فاقتُلْه» قال: فرأيتُه وحَضَرتْ صلاةُ العصر، فقلت: إني أخافُ أن يكونَ بيني وبينَه ما إن أؤخِّرُ الصلاةَ، فانطلقتُ أمشي وأنا أصلِّي أُومئُ إيماءً نحوه، فلما دنوتُ منه، قال لي: مَنْ أنتَ؟ قلتُ: رجلٌ من العرب، بلغني أنَّك تجمعُ لهذا الرجل، فجئتُك في ذاك، قال: إنِّي لفي ذاك، فمشَيتُ معه ساعةً، حتى إذا أمكنني عَلَوتُه بسيفي حتى بَرَدَ[3].

---

(١) طريق يحيى، عن أبي سلمة وصلها: أحمد (١٤٩٢٨)، ومسلم (٨٤٣)، وابن حبان (٢٨٨٤) وغيرهم، وعلقها البخاري (٤١٣٦).

(٢) طريق سليمان اليشكري وصلها: أحمد (١٤٩٢٩)، وابن حبان (٢٨٨٣) وغيرهم. ورجال الإسناد ثقات.

(٣) ابن عبد الله بن أنيس جاء مسمى عند البيهقي بعبد الله بن عبد الله بن أنيس، وقد ترجم له البخاري في «تاريخه» ٥/ ١٢٥، وابن أبي حاتم ٥/ ٩٠، وابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٧، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلا، وباقي رجال الإسناد ثقات غير محمد بن إسحاق فهو صدوق، وقد صرَّح بالتحديث. وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» ٢/ ٤٣٧!

=

٢٨٩ـ باب تفريع أبواب التطوع وركَعات السُّنَّـة

١٢٥٠ـ حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا ابن عُليَّة، حدَّثنا داود بن أبي هند، حدَّثني النُّعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عَنْبسة بن أبي سفيان

عن أم حبيبة قالت: قال النبيُّ ﷺ: «من صلَّى في يومٍ ثنتي عشرةَ ركعةً تطوعاً، بُنيَ له بِهِنَّ بَيْتٌ في الجنَّة»[1].

= وأخرجه مطولاً ابن خزيمة (٩٨٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أيضاً أحمد (١٦٠٤٧)، وأبو يعلى (٩٠٥)، وابن خزيمة (٩٨٣)، وابن حبان (٧١٦٠)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٤٤٥) من طريق إبراهيم بن سعد، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٥٦، وفي «الدلائل» ٤/٤٢ من طريق محمد بن سلمة، كلاهما عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٣١) من طريق محمد بن كعب، قال: قال عبد الله بن أنيس فذكره. وسنده منقطع محمد بن كعب لم يدرك عبد الله بن أنيس.

قوله: حتى برد، أي: مات.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٧٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١) من طريق النعمان بن سالم، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٥١).

وأخرجه النسائي (١٤٧٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن أوس، به. وزاد فيه: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الصبح.

وأخرجه ابن ماجه (١١٤١)، والنسائي (١٤٧٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والترمذي (٤١٧)، والنسائي (١٤٨٣) من طريق أبي إسحاق السبيعي، كلاهما عن المسيب بن رافع، عن عنبسة، به. وفي رواية السبيعي الزيادة المذكورة. =

١٢٥١ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا هُشيمٌ، أخبرنا خالد (ح)

وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يزيد بن زُرَيْع، حدَّثنا خالد ـ المعنى ـ عن عبد الله ابن شَقِيق، قال:

سألتُ عائشة عن صلاة رسولِ الله ﷺ من التطوُّع، فقالت: كان يُصلِّي قبلَ الظُّهر أربعاً في بيتي، ثم يخرجُ فيصلِّي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلِّي ركعتين، وكان يصلِّي بالناس المغرب، ثم يرجعُ إلى بيتي فيصلِّي ركعتين، وكان يصلِّي بهم العِشاءَ، ثم يدخل بيتي فيصلِّي ركعتين، وكان يُصلِّي من الليل تسعَ ركعات فيهنَّ الوِترُ، وكان يُصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائمٌ ركعَ وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعدٌ رَكَع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجرُ، صلَّى ركعتين، ثم يخرج فيُصلِّي بالناس صلاةَ الفجر[1].

١٢٥٢ـ حدَّثنا القَعْنبيُّ، عن مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي قبلَ الظُّهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد

= وأخرجه النسائي (٤٩٣) و(١٤٧٤) من طريق يعلى بن أمية، عن عنبسة، به.

وأخرجه النسائي (١٤٨١) من طريق أبي صالح السمان، عن أم حبيبة.

وله طرق أخرى استوفيناها في «مسند أحمد» (٢٦٧٦٩).

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه تاماً ومقطعاً مسلم (٧٣٠)، وابن ماجه (١١٦٤)، والترمذي (٤٣٨) والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤) من طريق خالد الحذاء، بهذا الإسناد وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٧٥).

صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلِّي بعد الجُمعة حتى ينصرفَ فيصلِّي ركعتين(١).

١٢٥٣- حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شُعبة، عن إبراهيمَ بن محمد بن المُنْتَشِر، عن أبيه

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان لا يدَعُ أربعاً قبل الظُّهر، وركعتين قبل صلاة الغَداة(٢).

٢٩٠- باب ركعتي الفجر

١٢٥٤- حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ابن جُرَيج، حدَّثني عطاء، عن عُبيد بن عُمير

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ١/١٦٦، ومن طريق أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٢) و(١٧٥٧). وهو مختصر عند بعضهم.

وأخرجه تاماً ومختصراً البخاري (١١٧٢) و(١١٨٠)، ومسلم (٨٨٢)، وابن ماجه (١١٣٠)، والترمذي (٤٢٧) و(٤٣٢) و(٤٣٥) و(٥٢٩)، والنسائي (٣٧٧) و(٥٠٣) و(١٧٥٨) و(١٧٥٩) من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٩٦)، و«صحيح ابن حبان» بإثر (٢٤٧٩).

وانظر ما سلف برقم (١١٢٧) و(١١٣٢).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١١٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٥٥) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١٤٥٤) من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، فزاد في السند: مسروقاً، قال النسائي: هذا الحديث لم يُتابِعه أحد على قوله: عن مسروق.

وانظر ما سلف (١٢٥١).

عن عائشة قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ معاهَدَةً منه على الرَّكعتينِ قبلَ الصُّبح[1].

٢٩١- باب تخفيفهما

١٢٥٥- حدَّثنا أحمد بن أبي شُعيبٍ الحرَّانيُّ، حدَّثنا زُهَيرٌ بن معاويةَ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عَمْرَةَ

عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُخفِّفُ الرَّكعتينِ قبلَ صلاة الفجر حتى إني لأقولُ: هل قرأ فيهما بأُمِّ القرآن؟[2].

١٢٥٦- حدَّثنا يحيى بنُ مَعين، حدَّثنا مروان بنُ معاوية، حدَّثنا يزيدُ بن كَيْسَانَ، عن أبي حازم

عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3].

---

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعطاء: هو ابن أبي رباح.
وأخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٥٦).

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٠) من طريقين عن محمد بن عبد الرحمٰن، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٦٦).

(٣) إسناده صحيح: أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.
وأخرجه مسلم (٧٢٦)، وابن ماجه (١١٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٩) من طريق مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

١٢٥٧ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا أبو المغيرة، حدَّثنا عبد الله بن العلاء، حدَّثني أبو زيادة عُبيدُ الله بن زيادة الكِنْديُّ

عن بلال أنه حدَّثه: أنه أتى رسولَ الله ﷺ ليُؤذِنَه بصلاة الغَداة، فشغلَتْ عائشةُ بلالاً بأمرٍ سألَتْه عنه حتى فضَحَه الصُّبحُ، فأصبح جِدّاً، قال: فقام بلال فآذنَه بالصلاة، وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج صلَّى بالناس، وأخبره أنَّ عائشة شغلَتْه بأمر سألَتْه عنه حتى أصبحَ جِدّاً، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: «إني كنتُ ركعتُ ركعتي الفجر» فقال: يا رسولَ الله، إنك أصبحتَ جداً، قال: «لو أصبحتُ أكثرَ مما أصبحتُ لركعتُهما وأحسنتُهما وأجملْتُهما»(١).

١٢٥٨ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا خالدٌ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن ـ يعني ابن إسحاق المدني ـ عن ابن زيد، عن ابن سِيْلان

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عُبيد الله بن زيادة وبين بلال بن رباح، وما وقع هنا من التصريح بالسماع بينهما فهو وهم من أبي المغيرة واسمه عبد القدوس بن الحجاج، كما بسطناه في تعليقنا على «مسند أحمد».

وهو في «المسند» (٢٣٩١٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/ ٤٧١.

وأخرجه البزار (١٣٨١)، والطبراني في «الشاميين» (٧٩١)، والدولابي في «الكنى» ١/ ١٨١، وابن عساكر في «تاريخه» ٣٧/ ٤٣٠ من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عساكر ٣٧/ ٤٢٩-٤٣٠ من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء، به.

وأخرجه أيضاً من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن أبي زيادة، به.

قوله: «فضحه الصبح» أي: دَهَمه، وفُضْحةُ الصبح: بياضه، والأفضَح: الأبيض ليس الشديد البياض، وقيل: فضحه، أي: كشفه وبيَّنه للأعين بضوئه، ويروى بالصاد المهملة، وهو بمعناه، وقيل: معناه أنه لما تبيَّن الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت، فصار كمن يفتضح بعيب ظهر منه. قاله في «النهاية».

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تدَعُوهما وإن طَرَدَتْكم الخَيْلُ»[1].

١٢٥٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا عثمانُ بن حَكيم، أخبرني سعيدُ بنُ يسار

عن عبد الله بن عباس، أن كثيراً مما كان يَقرأ رسولُ الله ﷺ في ركعتي الفجر بـ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] هذه الآية، قال: هذه في الرَّكعة الأولى، وفي الرَّكعة الآخرة بـ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢][2].

١٢٦٠ـ حدَّثنا محمد بن الصبَّاح بن سفيان، حدَّثنا عبد العزيز بن محمد، عن عثمانَ بن عُمر ـ يعني ابنَ موسى ـ عن أبي الغَيْث

عن أبي هريرة: أنه سمع النبيَّ ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] في الركعة الأولى، وبهذه الآية[3]: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن سيلان، وهو عبد ربه، وقيل: جابر، خالد: هو ابن عبد الله الطحان، وابن زيد: هو محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ.

وأخرجه أحمد (٩٢٥٣)، والطحاوي ١/ ٢٩٩، والخطيب في «الموضح» ٢/ ٢٤٦ من طريق خالد بن عبد الله الطحان، بهذا الإسناد.

وفي باب المحافظة على ركعتي الفجر حديثُ عائشة السالف برقم (١٢٥٤).

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه مسلم (٧٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٨) من طرق عن عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٨).

(٣) جاء في (د) ونسخة على هامش (أ): وفي الركعة الآخرة.

﴿ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أو ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩] شكَّ الدَّراوَرديُّ(١).

٢٩٢- باب الاضطجاع بعدها

١٢٦١- حدَّثنا مُسدَّد وأبو كامل وعُبيد الله بن عمر بن مَيْسرة، قالوا: حدَّثنا عبدُ الواحد، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم الرَّكعتينِ قبل الصُّبْح فليضطَجِع على يمينه»، فقال له مروانُ بن الحكم: أما يجزئ أحدَنا ممشاهُ إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟

---

(١) ضعيف، عثمان بن عمر تفرد بهذا الحديث، ومثله لا يحتمل تفرده، لا سيما وقد خالف الحديث المحفوظ عن أبي هريرة وهو الحديث السالف برقم (١٢٥٦)، وعثمان بن عمر هذا روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: لا أعرفه وتبعه ابن عدي.

ثم قد أخرجه البيهقي ٣/ ٤٣ من طريق سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد لكن جعل مكان الآية الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ...﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي الآية الثانية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] وقال بإثره: هكذا أخبَرناه بلا شك، ثم أشار إلى رواية محمد بن الصباح أنها بالشك، وأنه قد تابعه على الشك إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي، ولم يشر إلى اختلاف الرواة في الآية الأولى.

قال صاحب «بذل المجهود» ٦/ ٣٨٢: فهذا الحديث (يقصد رواية البيهقي) يدل على أن ما في أبي داود لعله وهم من محمد بن الصباح، قال الحافظ في ترجمته من «التهذيب»: قال يحيى: حدَّث بحديث منكر، قال يعقوب: هذا حديث منكر جداً من هذا الوجه كالموضوع (يعني حديث المرجئة والقدرية)، ووثقه أبو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمي.

قال عُبيد الله في حديثه: قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابنَ عمر فقال: أكثرَ أبو هريرة على نفسه، قال: فقيل لابنِ عمر: هل تُنكِرُ شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجَبُنَّا قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي إن كنتُ حَفِظتُ ونَسُوا؟!(١).

١٢٦٢ـ حدَّثنا يحيى بن حكيم، حدَّثنا بِشرُ بن عمر، حدَّثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النَّضْر، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمٰن

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا قضَى صلاتَه من آخر الليل نظر: فإن كنتُ مستيقظةً حدَّثني، وإن كنتُ نائمةً أيقظني، وصلَّى

---

(١) صحيح من فعل النبي ﷺ لا من قوله، عبد الواحد وهو ابن زياد العبدي قال الذهبي في «الميزان»: احتجَّا به في «الصحيحين»، وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه، وساق له هذا الحديث في منكراته.

وقال البيهقي: فعله ﷺ هو المحفوظ لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس. قلنا: وقد خالف عبد الواحد اثنان ثقتان: سهيل ابن أبي صالح ومحمد بن إبراهيم التيمي كما سيأتي.

وأخرجه الترمذي (٤٢٢) من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد، واقتصر على المرفوع منه. وقال: حسن صحيح غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٩٣٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٦٨) من طريق عبد الواحد.

وأخرجه ابن ماجه (١١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٦٠) من طريقين عن سهيل بن أبي صالح، والبيهقي ٣/ ٤٥ من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، كلاهما عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع.

ويشهد لفعله ﷺ حديث عائشة التالي وهو في «الصحيحين».

الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيَه المؤذِّنُ فيؤذِنَه بصلاة الصُّبح، فيصلِّي ركعتينِ خفيفتين، ثم يخرجُ إلى الصلاة[1].

١٢٦٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن زياد بن سعْد، عمن حدَّثه ابنُ أبي عتَّاب أو غيرُه، عن أبي سلمة قال:

قالت عائشة: كان النبيُّ ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر، فإن كنت نائمةً اضطجع، وإن كنتُ مستيقظةً حدَّثني[2].

١٢٦٤ـ حدَّثنا عبَّاس العنبريُّ وزيادُ بنُ يحيى، قالا: حدَّثنا سهلُ بنُ حماد، عن أبي مَكِين، حدَّثنا أبو الفضل ـ رجلٌ مِن الأنصار ـ، عن مسلم بن أبي بَكْرة

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١١٦١) و(١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣) (١٣٣)، من طريق سفيان ابن عيينة والترمذي (٤٢٠) من طريق مالك، كلاهما عن سالم أبي النضر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٢).

وانظر الحديث التالي.

وسيأتي ضمن الحديث (١٣٣٦) من طريق عروة عن عائشة ويأتي تخريجه هناك.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الواسطة بين زياد بن سعد وابن أبي عتاب واسمه زيد، لكن قد توبع في الإسناد السابق.

وأخرجه الحميدي (١٧٦)، وإسحاق بن راهويه (١٠٥٣)، ومسلم (٧٤٣)، ويعقوب الفسوي في «المعرفة» ٢/ ٦٩٧، وأبو عوانة ٢/ ٢٧٧ و٢٧٨ والبيهقي ٣/ ٤٦ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، به دون إبهام. قال الحميدي بإثره: كان سفيان يشكُّ في حديث أبي النضر يضطرب فيه، وربما شك في حديث زياد، ويقول: يختلط عليَّ، ثم قال لنا غير مرة: حديث أبي النضر كذا، وحديث زياد كذا، وحديث محمد بن عمرو بن علقمة كذا على ما ذكرت كل ذلك.

قلنا: طريق سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة أخرجها: الحميدي (١٧٧)، وعبد الرزاق (٤٧١٨)، ويعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٦٩٧.

وطريق سفيان عن أبي النضر سلف تخريجها تحت الرواية (١٢٦٢).

عن أبيه، قال: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ لصلاة الصُّبح فكان لا يمرُّ برجُل إلا ناداه بالصلاة، أو حرَّكه برجله[1].

قال زياد: قال: حدَّثنا أبو الفضيل.

٢٩٣ـ باب إذا أدرك الإمام ولم يصلِّ ركعتي الفجر

١٢٦٥ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن عاصم

عن عبد الله بن سَرْجس، قال: جاء رجلٌ والنبيُّ ﷺ يصلِّي الصُّبْحَ فصلَّى الركعتين، ثم دخل مع النبيِّ ﷺ في الصلاة، فلما انصرف قال: «يا فلان، أيَّتُهما صلاتُك: التي صلَّيتَ وحدَكَ، أو التي صلَّيتَ معنا؟»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، أبو الفضل ـ وهو ابن خلف الأنصاري ـ مجهول.

وأخرجه البيهقي ٣/ ٤٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. عاصم: هو ابن سليمان الأحول.

وأخرجه مسلم (٧١٢)، وابن ماجه (١١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٣) من طرق عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٩١).

قال الإمام النووي: فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، وردَّ على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى والثانية يصلي النافلة.

وقال ابن عبد البر: كل هذا إنكار منه لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يُصلي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامت المكتوبة. وقال ابن قدامة في «المغني» ٢/ ١١٩: وإذا أقيمت الصلاة، لم يشتغل عنها بنافلة سواء خشي فوات الركعة الأولى أم لم يخش، وبهذا قال أبو هريرة وابن عمر وعُروة، وابن سيرين، وسعيد بن جبير والشافعي وإسحاق وأبو ثور.

وروي عن ابن مسعود أنه دخل والإمام في صلاة الصبح، فركع ركعتي الفجر، وهذا مذهب الحسن ومكحول ومجاهد وحماد بن أبي سليمان. =

١٢٦٦ـ حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة (ح)

وحدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شعبةُ، عن وَرْقاء (ح)

وحدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج (ح) وحدَّثنا الحسنُ بن عليّ، حدَّثنا يزيد بن هارون، عن حمَّاد بن زيد، عن أيوب (ح)

وحدَّثنا محمد بن المتوكِّل، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا زكريا بن إسحاق، كلُّهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصّلاةُ، فلا صَلاةَ إلا المكتوبةُ»(١).

٢٩٤ـ باب من فاتته، متى يقضيها؟

١٢٦٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا ابن نُمير، عن سعْدِ بن سعيد، حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيم

عن قيس بن عمرو قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصلِّي بعد صلاةِ الصُّبح ركعتين، فقال رسولُ الله ﷺ: «صلاةَ الصُّبح ركعتين؟!»(٢)

= وقال مالك: إن لم يخف فوات الركعة ركعهما خارج المسجد.

وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة: يركعهما إلا أن يخاف فوات الركعة الأخيرة.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٧١٠)، وابن ماجه (١١٥١)، والترمذي (٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٩) و(٩٤٠) من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٩٠) و(٢١٩٣).

(٢) كذا جاء في (أ) و(د) و(هـ) و(و): «صلاة الصبح ركعتين؟!» ووجْهه كما قال الطيبي: أن «ركعتين» منصوب بفعل مُضمر تقديره: أتصلي بعد صلاة الصبح ركعتين وليس بعدها صلاة، وتبعه ابن حجر، فقال: أي: أتصلي صلاة الصبح وتصلي بعدها =

فقال الرجل: إني لم أكن صلَّيتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصليتُهما الآن، فسكتَ رسولُ الله ﷺ(١).

١٢٦٨- حدَّثنا حامدُ بن يحيى البَلْخيُّ، قال: قال سفيان: كان عطاءُ بن أبي رباح يحدِّث بهذا الحديث عن سعْد بن سعيد(٢).

قال أبو داود: وروى عبدُ ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث: أن جدَّهم زيداً صلَّى مع النبيِّ ﷺ.

٢٩٥- باب الأربع قبل الظُّهر وبعدها

١٢٦٩- حدَّثنا مؤمَّلُ بن الفضل، حدَّثنا محمد بن شُعيب، عن النُّعمان، عن مكحول، عن عنبَسَةَ بن أبي سفيان، قال:

= ركعتين ركعتين، وقد علمت أنه لا صلاة بعدها، فالاستفهام المقدر للإنكار وركعتين الثاني تأكيد لفظي. وجاء في هامش (د) ما نصه: قال ابنُ ناصر: كذا في الأصل. وصوابُه «مرتين». قلنا: ويؤيد ذلك رواية أحمد في «مسنده» (٢٣٧٦٠)، ورواية ابن ماجه (١١٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما (أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة) عن عبد الله بن نمير، به، ولفظه: «أصلاة الصبح مرتين؟!» ورواه الترمذي (٤٢٤) من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد، به بلفظ: «مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً؟!».

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو فيما قاله الترمذي والطحاوي. وقد بسطنا طرقه والكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٣٧٦٠). وأخرجه ابن ماجه (١١٥٤) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٤٢٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس جد سعد بن سعيد فذكره عن نفسه.

وانظر أقوال أهل العلم في حكم من فاتته الركعتان فيما علَّقنا على «المسند» عند الحديث المذكور.

(٢) وصله مرسلاً عبد الرزاق (٤٠١٦)، وعنه أحمد في «مسنده» (٢٣٧٦١).

قالت أمُّ حبيبة زوج النبيِّ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَافظَ على أربعِ رَكَعاتٍ قبلَ الظُّهر وأربعٍ بَعدَها حُرِّم على النار»(١).

قال أبو داود: رواه العلاء بنُ الحارثِ وسليمانُ بنُ موسى، عن مكحولٍ مثلَه.

١٢٧٠ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عُبيدة يحدِّث، عن إبراهيم، عن ابن مِنْجاب، عن قَرْثَع

عن أبي أيوب، عن النبيِّ ﷺ قال: «أربعٌ قبلَ الظُّهر لَيسَ فيهنَّ تسليم تُفْتَحُ لَهُنَّ أبوابُ السماء»(٢).

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد منقطع، قال النسائي بإثره: مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً، وكذلك قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ١٦٠، وكذلك قال أبو زرعة وهشام بن عمار كما في «اختصار السنن» للمنذري ٢/ ٧٩، لكن الحديث قد جاء من طريق آخر كما سيأتي. النعمان: هو ابن المنذر الغسَّاني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٤٨٥) و(١٤٩١) من طريقين عن مكحول، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٤٣٠)، والنسائي (١٤٨٩) من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن، والنسائي (١٤٨٤) من طريق حسان بن عطية، والترمذي (٤٢٩)، والنسائي (١٤٩٠) من طريق عبد الله الشعيثي، ثلاثتهم عن عنبسة، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٦٤) و(٢٦٧٧٢).

وأخرجه النسائي (١٤٨٦) من طريق سليمان بن موسى الأشدق، عن محمد بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، به. قال المزي في ترجمة محمد بن أبي سفيان: قال مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته. وهكذا قال غيرُ واحد عن مكحول، وهو المحفوظ.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبيدة ـ وهو ابن معتِّب الضبي ـ وضعف قرثع الضبي، ثم هو مضطرب كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٣٥٣٢).

إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. =

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطَّان قال: لو حدَّثتُ عن عُبيدة بشيء لحدَّثت عنه بهذا الحديث.

قال أبو داود: عُبيدةُ ضعيف.

قال أبو داود: ابن مِنْجاب هو سهْم.

٢٩٦ـ باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١ـ حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيم، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا محمدُ بن مِهْران القُرشي، حدَّثني جدِّي أبو المثنى

عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِم الله امْرَأً صلَّى قبلَ العصر أربعاً»[١].

= وأخرجه ابن ماجه (١١٥٧) من طريق وكيع، عن عبيدة، عن إبراهيم النخعي، عن سهم بن منجاب، عن قزعة بن يحيى، عن قرثع، عن أبي أيوب، بزيادة قزعة بن يحيى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٩، وأحمد (٢٣٥٥١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٢٧٩-٢٨٠، وابن خزيمة (١٢١٥)، وابن حبان في «الثقات» ٥/ ١٦٣-١٦٤، والطبراني في «الكبير» (٤٠٣٧) و(٤٠٣٨)، والبيهقي ٢/ ٤٨٩ من طريق شريك النخعي، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب وعلي بن الصلت روى عنه ثلاثة من الثقات: الحسن بن علي بن عفان العامري، والمسيب بن رافع، ومنجاب بن الحارث، وذكره ابن حبان في الثقات، وشريك بن عبد الله حديثه حسن في المتابعات. وله شاهد من حديث عبد الله بن السائب عند أحمد (١٥٣٩٦) بإسناد صحيح وحسنه الترمذي (٤٧٨).

(١) إسناده حسن.

وأخرجه الترمذي (٤٣٢) من طرق عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٩٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٥٣).

وفي الباب عن علي عند أحمد (٦٥٠).

١٢٧٢ـ حدَّثنا حفصُ بن عُمرَ، حدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصم ابن ضَمْرة

عن عليٍّ: أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي قبلَ العَصْرِ رَكْعَتَين[1].

٢٩٧ـ باب الصلاة بعد العصر

١٢٧٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبد الله بن وهبٍ، أخبرني عمرو ابنُ الحارث، عن بُكير بن الأشج، عن كُريب مولى ابن عباس:

أن عبدَ الله بن عباس وعبدَ الرحمٰن بن أزْهر والمِسْور بن مَخْرمة أرسلوه إلى عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السَّلامَ منَّا جميعاً، وسَلْها عن الرَّكعتين بعدَ العصرِ، وقل: إنا أُخبرنا أنكِ تُصلِّينَهما، وقد بلغنا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنهما، فدخلتُ عليها فبلَّغتُها ما أرسلوني به، فقالت: سَلْ أمَّ سلمة، فخرجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها، فردُّوني

---

(١) حسن بلفظ أربع ركعات وليس ركعتين، فإنها شاذة انفرد بها حفص بن عمر عن شعبة، وأصحاب شعبة يروونه: أربع ركعات على الجادة، ورواه غير شعبة أيضاً عن أبي إسحاق على الجادة. ولم يتفطن لهذا الإمام النووي، فصححه في شرحه على مسلم عند الحديث (٧٢٨) وتبعه بعض الشراح.

وأخرجه أحمد (١٣٧٥)، والترمذي (٦٠٥) من طريق محمد بن جعفر، والترمذي (٦٠٤) من طريق وهب بن جرير، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٧) و(٣٤٦) من طريق يزيد بن زريع، وفي «الكبرى» (٣٤٣) (٤٧٢) من طريق خالد بن الحارث، أربعتهم عن شعبة، بهذا الإسناد، بلفظ: أربع ركعات.

وأخرجه أحمد (٦٥٠)، وابن ماجه (١١٦١) من طريق سفيان الثوري وإسرائيل والجراح، والترمذي (٤٣١) من طريق سفيان الثوري، وأحمد (١٢٥٧) من طريق مسعر، وعبد الله بن أحمد (١٢٠٢) من طريق أبي عوانة، والنسائي في «الكبرى (٣٣٥) و(٣٤٥) و(٤٧٣) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، وبرقم (٣٣٨) من طريق زهير بن معاوية، سبعتهم عن أبي إسحاق، به بلفظ: أربع ركعات.

إلى أمِّ سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أمُّ سلمةَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيتُه يُصلِّيهما، أما حين صلاَّهما، فإنه صلَّى العصر، ثم دخل وعندي نسوةٌ من بني حَرامٍ من الأنصار، فصلاَّهما، فأرسلتُ إليه الجاريةَ، فقلتُ: قومي بجنبه فقولي له: تقولُ أمُّ سلمة: يا رسول الله، أسمعُكَ تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصلِّيهما! فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، قالت: ففعلتِ الجاريةُ، فأشار بيده، فاستأخرَتْ عنه، فلمَّا انصرف قال: «يا ابنةَ أبي أميَّة، سألت عن الرَّكعتين بعدَ العصرِ، إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس بالإسلام مِنْ قومهم، فشغلوني عن الرَّكعتين اللَّتين بعد الظُّهر، فهما هاتان»[1].

٢٩٨ـ باب من رخَّص فيهما إذا كانت الشمسُ مرتفعةً

١٢٧٤ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعْبة، عن منصورٍ، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجْدع

عن عليّ: أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن الصَّلاة بعد العصر إلا والشمسُ مرتفعةٌ[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٢٣٣) و(٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٨) من طريق عبد الله بن شداد، و(١٥٦٩) من طريق أبي سلمة، و(١٥٧٠) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ثلاثتهم عن أم سلمة مختصراً.

(٢) حديث صحيح. وهب بن الأجدع: هو الخارفي الكوفي، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: كان قليل الحديث، روى عنه عامر الشعبي =

١٢٧٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاقَ، عن عاصم بن ضَمْرَة

عن علي قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي في إثر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ ركعتينِ إلا الفجرَ والعصرَ[١].

= وهلال بن يساف، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، وباقي رجاله ثقات. منصور: هو ابن المعتمر. وحسنه الحافظ في «الفتح» ٢/ ٦١، وصححه ابن العراقي في «طرح التثريب» ٢/ ١٨٧.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧١) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٦٢).

وله طريق آخر يتقوى به عند أحمد (١٠٧٦) عن علي بسند قوي، وصححه ابن خزيمة (١٢٨٦).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أبي يعلى في «مسنده» (١٤٦٢) ولفظه: «لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم» وسنده حسن.

قال السندي في تعليقه على «المسند»: إن هذا الحديث يدل على أن النهي إنما هو عن الصلاة عند الغروب، لا عن الصلاة بعد العصر، وقد جاء النهي بعد العصر مطلقاً، وهذا الحديث رجاله ثقات كأحاديث الإطلاق، وقد جاءت أحاديث أخر موافقة لهذا الحديث الدال على التقييد أيضاً، فالوجه أن يقال: إن النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً لئلا تكون ذريعة إلى الصلاة وقت الغروب، وعلى هذا التأويل تدل بعض الروايات عن عمر وغيره، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده قوي. عاصم بن ضَمْرة: هو السلولي الكوفي، وثقه ابن المديني وابن سعد والعجلي، وقال النسائي ليس به بأس، وقال البزار: هو صالح الحديث، وباقي رجاله ثقات. وابن كثير: هو محمد العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٩) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠١٢).

١٢٧٦ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا قتادةُ، عن أبي العالية

عن ابن عباس قال: شهد عندي رجالٌ مرضيُّون، فيهم عُمَرُ بن الخطاب، وأرضاهم عندي عُمَرُ، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «لا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ الصُّبْح حتى تَطْلُعَ الشمسُ، ولا صَلاةَ بَعدَ صلاةِ العصرِ حتى تَغرُبَ الشمسُ»(١).

١٢٧٧ـ حدَّثنا الربيعُ بنُ نافع، حدَّثنا محمدُ بنُ المهاجر، عن العباسِ بنِ سالم، عن أبي سلَّام، عن أبي أمامَة

عن عمرو بن عبَسَة السُّلمي أنه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الليلِ أسمعُ؟ قال: «جَوْفُ الليل الآخر، فصلِّ ما شئتَ، فإن الصلاةَ مشهودةٌ مكتوبةٌ، حتى تُصلِّيَ الصُّبح، ثم أَقْصِرْ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، فترتفعَ قِيسَ رُمْحٍ، أو رمحين، فإنها تَطلعُ بين قَرنَيْ شيطان، ويصلي لها الكفارُ، ثم صلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودةٌ مكتوبةٌ، حتى يَعْدِلَ الرمحُ ظلَّه، ثم أَقْصِرْ، فإن جهنَّم تُسجَرُ وتفتحُ أبوابُها، فإذا زاغتِ الشمسُ، فصلِّ ما شئتَ، فإن الصلاةَ مشهودةٌ، حتى تُصلِّيَ العصرَ، ثم أقصِرْ حتى تغرب الشمسُ، فإنها تَغرُبُ بين قَرنيْ شيطانٍ، ويصلِّي لها الكفارُ»، وقصَّ

---

(١) إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو العالية: هو رُفيع بن مِهران الرِّياحي.

وأخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦)، وابن ماجه (١٢٥٠)، والترمذي (١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٧) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠).

وأخرجه مختصراً بالنهي عن الصلاة بعد العصر النسائي (٣٦٨) من طريق طاووس عن ابن عباس.

حديثاً طويلاً قال العباس: هكذا حدَّثني أبو سلّام، عن أبي أمامة، إلا أن أُخطئَ شيئاً لا أريدُه، فأستغفرُ الله وأتوبُ إليه[1].

١٢٧٨ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا قدامةُ بنُ موسى، عن أيوب بن حُصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، قال:

رآني ابنُ عمر وأنا أُصَلِّي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ علينا ونحن نُصلي هذه الصلاة، فقال: «لِيُبَلِّغْ شاهدُكم غائِبَكم، لا تُصلُّوا بعد الفَجرِ إلا سَجْدَتين»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو سلام: هو ممطور الأسود الحبشي، وأبو أمامة: هو صدي بن عجلان.

وأخرجه مسلم (٨٣٢)، والترمذي (٣٨٩٦) مختصراً، والنسائي في «الكبرى» (١٧٦) و(١٥٥٦) من طرق عن أبي أمامة، بهذا الإسناد، ورواية مسلم مطولة دون ذكر صلاة جوف الليل الآخر.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٥١)، والنسائي (١٥٧٣) من طريق عبد الرحمٰن ابن البَيْلَمَانِيِّ، عن عمرو بن عَبَسَةَ.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠١٩) مطولاً.

قوله: «فإن الصلاة مشهودة مكتوبة»، قال الخطابي: معناه أن الملائكة تشهدها وتكتب أجرها للمصلي. ومعنى قوله: «حتى يعدل الرمح ظله» وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول، فإذا تناهى قصر الظل، فهو وقت اعتداله، وإذا أخذ في الزيادة، فهو وقت الزوال.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف. أيوب بن الحصين، ـ وعند الترمذي: محمد بن الحصين، وهو الأصح ـ قال الدارقطني: مجهول. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان، وأبو علقمة: هو الفارسي مولى ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥)، والترمذي (٤٢١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي، عن قدامة بن موسى، بهذا الإسناد. ولم يقل ابن ماجه في روايته «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»، ولم يذكر الترمذيُّ قوله: «ليبلغ شاهدكم غائبكم».

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٥٦) و(٥٨١١). =

١٢٧٩ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروق، قالا:

نَشْهَدُ على عائشة أنها قالت: ما مِن يومٍ يأتي على النبيِّ ﷺ إلا صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتين[1].

= وقال الترمذي: حديثُ ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد. وهو ما أجمع عليه أهلُ العلم، كرهوا أن يُصليَ الرجل بعدَ طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. ومعنى هذا الحديث: إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٩١: ودعوى الترمذي الإجماع على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأسَ به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في «قيام الليل»، وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة.

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عُبيد، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك.

وأخرجه البخاري (٥٩٣)، ومسلم (٨٣٥) (٣٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٦٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (٨٣٥) (٣٠٠)، والنسائي (٣٧٢) و(١٥٦٦) من طريق الأسود، به.

وأخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩)، والنسائي (١٥٦٥) عن عروة ابن الزبير، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٨)، والنسائي (١٥٦٨) من طريق أبي سلمة، والبخاري (١٦٣١) من طريق عبد الله بن الزبير، ثلاثتهم عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٧٣).

قال الخطابي: صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قيل: إنه مخصوص بذلك، وقيل: إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء لفائت ركعتي الظهر، وكان ﷺ إذا فعل فعلاً، واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد. وقيل: إنه صلى بعد العصر تنبيهاً لأمته أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التحريم.

١٢٨٠ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعدٍ، حدَّثنا عمي، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة

أنها حدَّثته أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي بَعدَ العَصْرِ، ويَنْهَى عنها، ويُواصِلُ، وينهى عن الوصال(١).

٢٩٩ـ باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨١ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمر، حدَّثنا عبدُ الوارث بن سعيد، عن الحسين المعلم، عن عبد الله بن بُريدة

عن عبد الله المزني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلُّوا قَبلَ المغرِبِ ركعتيْنِ»، ثم قال: «صَلُّوا قبلَ المغربِ رَكعتينِ لمن شاء» خشية أن يتَّخذها النَّاسُ سُنة(٢).

---

(١) محمد بن إسحاق مدلس وقد رواه بالعنعنة، وباقي رجاله ثقات. عبيد الله ابن سعد: هو عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، وعمه: هو يعقوب بن إبراهيم، وأبو يعقوب: هو إبراهيم بن سعد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٩٩) من طريق عبد الرحمٰن بن مغراء، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. دون ذكر الوصال.

وأخرج النهي عن الوصال البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥) من طريق عروة عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٨٦).

وانظر ما قبله.

ومعنى «يواصل» أي: في الصيام، بأن يصوم ولا يفطِر يومين أو أياماً.

(٢) إسناده صحيح. حسين المعلم: هو حسين بن ذكوان المُعَلِّم المُكْتِب العَوْذي، وعبد الله المزني: هو عبد الله بن مُغَفَّل.

وأخرجه البخاري (١١٨٣) و(٧٣٦٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. ولفظه عند البخاري دون قوله: «ركعتين». =

١٢٨٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم البزاز، أخبرنا سعيدُ بنُ سليمان، حدَّثنا منصورُ بنُ أبي الأسود، عن المختار بن فُلْفُل

عن أنس بن مالك، قال: صلَّيتُ الركعتينِ قَبلَ المغرب على عهدِ رسول الله ﷺ، قال: قلتُ لأنس: أرآكم رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم، رآنا، فلم يأمرْنا ولم ينْهَنَا(١).

١٢٨٣ـ حدَّثنا عبد الله بنُ محمد النُّفَيْليُّ، حدَّثنا ابنُ عُلية، عن الجريريِّ، عن عبد الله بن بُريدة

عن عبد الله بن مُغفَّل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بين كُلِّ أذانين صلاةٌ، بين كُلِّ أذانين صلاةٌ، لمَنْ شَاء»(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٨٨).

وانظر ما سيأتي برقم (١٢٨٣).

قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: «سنة» أي: شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد بانحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٨٣٦) من طريق محمد بن الفضيل، عن المختار، به.

وأخرجه البخاري (٦٢٥) من طريق عمرو بن عامر الأنصاري، ومسلم (٨٣٧) من طريق عبد العزيز بن صهيب، كلاهما عن أنس بن مالك.

(٢) إسناده صحيح. ابن عُلَيَّة: هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، والجُرَيري: هو سعيد بن إياس، وقد سمع منه ابنُ علية قبل الاختلاط.

وأخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من طريقين عن الجريري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٦٠).

وأخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، وابن ماجه (١١٦٢)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤) و(١٦٥٧) من طرق عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، به. =

١٢٨٤ـ حدَّثنا ابنُ بشارٍ، حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ، حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي شعيبٍ، عن طاووس، قال:

سئل ابنُ عمر عن الركعتين قبلَ المغرب، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسولِ الله ﷺ يُصلِّيهما، ورَخَّصَ في الركعتين بعدَ العصر(١).

قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب ـ يعني وهم شعبة في اسمه ـ.

= وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٩).
وانظر ما سلف برقم (١٢٨١).

قال الخطابي: وأراد بالأذانين: الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين على الآخر، والعرب تفعل ذلك، كقولهم: الأسودان للتمر والماء، وكقولهم: سيرة العمرين يريدون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما فعلوا ذلك، لأنه أخف على اللسان من أن يثبتوا كل اسم على حدته، ويذكروه بخاص صفته.

(١) أبو شعيب ـ صوابه: شعيب، كما قال ابنُ معين فيما نقله عنه المصنف ـ هو صاحب الطيالسة، روى عنه جمع، وقال ابن معين: مشهور بصري، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات، ولكن أعله صاحب «عون المعبود» ٤/ ١١٥ بشعيب هذا، فقال: وعندي أن هذا الحديث وهم من شعيب الراوي عن طاووس، وتفرد بروايته عن طاووس، وكيف تصح هذه الرواية، وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين، فمن الصحابة أنس وعبد الرحمٰن بن عوف وأُبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وأبو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم، ورواية هؤلاء مروية في «قيام الليل» لمحمد بن نصر. ابن بشار: هو محمد العبدي، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٧٦-٤٧٧، وعبد بن حميد في «مسنده» (٨٠٤) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

٣٠٠ـ باب صلاة الضحى

١٢٨٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن مَنيعٍ، عن عبّاد بن عبّاد (ح)

وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمادُ بن زيد ـ المعنى ـ عن واصلٍ، عن يحيى بن عُقيل، عن يحيى بن يَعْمَر

عن أبي ذرّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يُصبِحُ على كُلِّ سُلامَى من ابن آدم صَدَقةٌ: تسليمُه على من لقي صدقةٌ، وأمرُه بالمعروف صدقةٌ، ونهيُه عن المنكر صدقةٌ، وإماطتُه الأذى عن الطريق صدقةٌ، وبُضعةُ أهلِه صدقةٌ، ويجزئ من ذلك كلِّه ركعتان من الضُّحى»[1].

وحديثُ عباد أتمُّ، ولم يذكر مُسدَّد الأمرَ والنهي، زاد في حديثه: وقال: كذا وكذا، وزاد ابنُ منيع في حديثه: قالوا: يا رسول الله، أحدُنا يقضي شهوته، وتكون له صدقة؟ قال: «أرأيتَ لو وضعها في غير حِلِّها ألم يكن يأثمُ؟».

١٢٨٦ـ حدَّثنا وهبُ بن بقية، أخبرنا خالد، عن واصلٍ، عن يحيى بن عُقيل، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي الأسود الدُّيلي، قال:

---

(١) إسناده صحيح. عبّاد بن عبّاد: هو ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة العتَكي الأزدي، وواصل: هو مولى أبي عيينة.

وأخرجه مسلم (٧٢٠) من طريق مهدي بن ميمون، عن واصل، بهذا الإسناد. دون ذكر التسليم وإماطة الأذى والبُضعة، وسيتكرر برقم (٥٢٤٣).

وانظر «صحيح ابن حبان» (٤١٩٢).

وانظر ما بعده.

والسُّلاَمَى، بضم السين وتخفيف اللام، جمع سلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، وتجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، والبُضعُ بضم الباء: الجماع.

بينما نحن عند أبي ذر، قال: يُصبِحُ على كلِّ سُلامَى من أحدكم في كل يوم صدقةٌ، فله بكلِّ صلاةٍ صدقةٌ، وصيامٍ صدقةٌ، وحَجٍّ صدقةٌ، وتسبيحٍ صدقةٌ، وتكبيرٍ صدقةٌ، وتحميدٍ صدقةٌ، فعدَّ رسولُ الله ﷺ من هذه الأعمالِ الصالحةِ، ثم قال: «يجزئُ أحدَكم من ذلك رَكْعَتا الضحى»(١).

١٢٨٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سلمَة المراديُّ، حدَّثنا ابنُ وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبَّان بن فائد، عن سهلِ بنِ معاذ بن أنس الجُهني

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ في مصلَّاه حين ينصرِفُ مِن صلاة الصُّبح حتى يُسبِّحَ ركعتي الضُّحى لا يقولُ إلا خيراً، غُفِرَ له خطاياه، وإن كانت أكثرَ مِن زبَدِ البحر»(٢).

١٢٨٨ـ حدَّثنا أبو توبةَ الربيعُ بنُ نافع، حدَّثنا الهيثمُ بن حُميد، عن يحيى ابن الحارث، عن القاسِم أبي عبد الرحمٰن

---

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، وواصل: هو مولى أبي عيينة، وأبو الأسود الدِّيلي: هو ظالم بن عمرو بن سفيان.

وأخرجه مسلم (٧٢٠) من طريق مهدي بن ميمون، عن واصل، بهذا الإسناد دون ذكر الصلاة والحج والصوم.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف. زَبَّان بن فائد ضعيف، وكذا سهل بن معاذ. ابن وهب: هو عبد الله القرشي.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٦، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠/ (٤٤٢)، والبيهقي ٣/ ٤٩ من طرق عن زبّان بن فائد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٢٣).

عن أبي أمامة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صَلاةٌ في إثرِ صلاةٍ لا لَغْوَ بينَهما كتابٌ في عليِّين»[1].

١٢٨٩ـ حدَّثنا داود بنُ رُشَيد، حدَّثنا الوليدُ، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحولٍ، عن كثير بن مرة

عن نعيم بن همَّار، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يقول الله عزَّ وجلَّ: يا ابنَ آدم لا تُعْجِزْني مِنْ أربعِ ركعاتٍ في أوَّلِ نهارِكَ أكفِكَ آخِرَه»[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وقد سلف بأطول مما هنا برقم (٥٥٨) وانظر تخريجه هناك.

وقوله: «في عليين» قال في «النهاية»: هو اسم للسماء السابعة، وقيل: اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمالُ الصالحين، وقيل: هو أعلى الأمكنة، وأشرف المراتب، وأقربُها من الله في الدار الآخرة.

وعليون: جمع عِلِّي أو هو اسم مكان، وجرى مجرى جمع العقلاء فرفع بالواو، ونصب وجُر بالياء مع فوات شرط العقل.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند أحمد (٢٢٤٧٠) لكن اختلف في إسناده كما هو مبين في «مسند أحمد» (٢٢٤٦٩-٢٢٤٧٦).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٦٦) من طريق خالد بن مَعْدَان، و(٤٦٨) من طريق أبي الزاهرية حُدَيْر بن كُرَيْب، و(٤٦٩) من طريق العلاء بن الحارث، عن مكحول، ثلاثتهم عن كثير بن مرة، عن نعيم.

وأخرجه النسائي (٤٦٧) من طريق سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي، عن نعيم.

وأخرجه أيضاً (٤٧٠) من طريق يحيى بن إسحاق، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أبي مرة الطائفي.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي (٤٧٩) بسند حسن. =

١٢٩٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح وأحمدُ بن عمرو بن السَّرح، قالا: حدَّثنا ابنُ وهب، حدَّثني عياضُ بنُ عبد الله، عن مَخْرَمة بن سليمان، عن كُريبٍ مولى ابن عباس

عن أمِّ هانئٍ بنت أبي طالب: أن رسولَ الله ﷺ يومَ الفتحِ صلَّى سُبْحة الضُّحى ثمانيَ ركعاتٍ يُسلِّم من كل ركعتين ـ قال أحمدُ بن صالح: إن رسولَ الله ﷺ يوم الفتح صلَّى سُبحةَ الضحى، فذكر مثله، قال ابنُ السرح: إن أم هانئ قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، ولم يذكر سُبْحَة الضحى، بمعناه[1].

١٢٩١ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبةُ، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال:

ما أخبرنا أحد أنه رأى النبيَّ ﷺ صلَّى الضحى غيرُ أم هانئ، فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، وصلى ثماني ركعات، فلم يره أحد صلاهنَّ بعد[2].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٨٠) و(٢٧٥٥٠).
وآخر من حديث عقبة بن عامر عند أحمد (١٧٣٩٠).
وقوله: لا تعجزني من الإعجاز بمعنى الفوت، والسبق، أي: لا تفتني ولا تسبقني.

(١) إسناده ضعيف. عياض بن عبد الله ـ وهو الفهري ـ قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: حديثه غير محفوظ.
وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٣) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.
وانظر ما يأتي.

(٢) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج الواسطي، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن الأنصاري. =

١٢٩٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع، حدَّثنا الجُريريُّ، عن عبد الله ابن شقيق قال:

سألت عائشة: هل كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الضُّحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيءَ من مَغِيبه، قلت: هل كان رسولُ الله ﷺ يَقرنُ بين السُّورِ؟ قالت: من المُفصَّل[1].

= وأخرجه البخاري (١١٠٣) و(١١٧٦) و(٤٢٩٢)، ومسلم (٧١٩) (٨٠)، والترمذي (٤٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٥٧) و(٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦) و(٧١٩) (٨٢)، والترمذي (٢٩٣٢)، والنسائي (٢٢٤) من طريق أبي مرة مولى أم هانئ، ومسلم (٧١٩) (٨١)، وابن ماجه (١٣٧٩)، والنسائي (٤٨٧) و(٤٨٨) من طريق عبد الله بن الحارث، كلاهما عن أم هانئ.

وأخرجه ابن ماجه (٦١٤)، والنسائي (٤٨٦) من طريق الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم هانئ أنها أخبرته بذلك. وهذا وهم من الليث، والصواب أن الذي أخبرته أم هانئ بذلك هو عبد الله بن الحارث والد عبد الله.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٩٢) و(٢٦٩٠٠)، وصحيح ابن حبان (١١٨٧) و(١١٨٨).

وانظر ما قبله.

وقول عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ. قال الحافظ: وهذا لا يدل على نفي الوقوع لأن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه.

(١) إسناده صحيح. يزيد بن زريع سمع من الجريري ـ وهو سعيد بن إياس ـ قبل الاختلاط. مسدد: هو ابن مُسرهَد.

وأخرجه مسلم (٧١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٠٥) من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٢٦).

وانظر ما سلف برقم (٩٥٦).

١٢٩٣ـ حدَّثنا القَعنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما سبَّح رسولُ الله ﷺ سُبْحة الضُّحى قط، وإني لأسبِّحُها، وإن كان رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العملَ وهو يُحِبُّ أن يعمل به خشيةَ أن يعمل به الناسُ فيُفرضَ عليهم[١].

١٢٩٤ـ حدَّثنا ابن نُفيل وأحمدُ بنُ يونس، قالا: حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا سماك، قال:

قلت لجابر بن سمرة: أكنت تُجالسُ رسولَ الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، فكان لا يقومُ مِن مُصلاَّه الذي صلَّى فيه الغداةَ حتى تطلعَ الشمسُ، فإذا طلعت قام[٢].

٣٠١ـ باب صلاة النهار

١٢٩٥ـ حدَّثنا عَمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبةُ، عن يعلى بن عطاء، عن عليِّ بن عبد الله البارقيّ

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن شهاب: هو الزهري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٢-١٥٣ ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

وأخرجه البخاري (١١٧٧) من طريق ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٥٦) و(٢٤٥٥٩)، وصحيح ابن حبان (٣١٣).

(٢) إسناده حسن سماك ـ وهو ابن حرب ـ صدوق حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة، فإن فيها اضطراباً. ابن نفيل: هو عبد الله بن محمد النفيلي، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه مسلم (٦٧٠) و(٢٣٢٢)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٨٢) و(١٢٨٣) من طرق عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مختصرة، وقال بإثرها: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٢٨).

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مثْنى مثْنى»[1].

١٢٩٦ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا معاذُ بن معاذ، حدَّثنا شعبةُ، حدَّثني عبدُ ربِّه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث

عن المطلب، عن النبي ﷺ قال: «الصلاةُ مثْنى مثْنى: أنْ تَشَهَّدَ

---

(١) إسناده جيد إلا أن الثقات من أصحاب ابن عمر لم يذكروا فيه صلاة النهار. قال الدارقطني في «العلل»: ذكر النهار فيه وهم.

علي البارقي: هو علي بن عبد الله الأزدي، والبارقي نسبة إلى بارق: جبل كان ينزله الأزد، فنسب إليه.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٢)، والترمذي (٦٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٤) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقال النسائي في «المجتبى»: هذا الحديث عندي خطأ، وقال في «السنن الكبرى»: إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه، فلم يذكروا فيه النهار، منهم سالم ونافع وطاووس، ثم ساق رواية الثلاثة.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٨٢).

وأخرجه دون قوله: «والنهار»، البخاري (٩٩٣)، (٩٩٥) و(١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦) و(١٤٧) و(١٥٧)، وابن ماجه (١١٧٤) و(١١٧٥) و(١٣١٨) و(١٣٢٠)، والترمذي (٤٦٥)، والنسائي (١٦٦٧-١٦٦٩) و(١٦٧٢) و(١٦٧٤) من طرق عن ابن عمر.

وانظر «السنن الكبرى» للنسائي (٤٣٩) و(٤٤٤) و(٤٧٦).

وانظر ما سيأتي برقم (١٣٢٦) و(١٤٢١).

في كُلِّ ركعتين، وأن تَبَاءَسَ وتَمَسْكَنَ وتُقْنِع بيديك، وتقولُ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فمن لم يفعل ذلك فهي خِداجٌ»[1].

سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى، قال: إن شئت مثنى، وإن شئت أربعاً.

٣٠٢ـ باب صلاة التسبيح

١٢٩٧ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ بشر بن الحكم النيسابوريُّ، حدَّثنا موسى ابنُ عبد العزيز، حدَّثنا الحكمُ بنُ أبان، عن عكرمة

عن ابن عبَّاس أن رسولَ الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عبَّاس، يا عمَّاه ألا أُعطِيكَ؟ ألا أَمْنَحُكَ؟ ألا أَحْبُوكَ؟ ألا أَفْعَلُ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن نافع بن العمياء، وضعفه الدارقطني، وقال البخاري في «التاريخ» ٥/١٣: لم يصح حديثه. ابن المثنى: هو محمد العنزي، والمُطَّلِب: هو ابن ربيعه الهاشمي.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٩) و(١٤٤٥) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٢٣) وانظر تمام الكلام عليه فيه.

وأخرجه الترمذي (٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٨) من طريق الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن العباس بنحوه، فجعله من مسند الفضل بن العباس. وإسناده ضعيف.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٩) و(١٧٥٢٥).

تباءس: تفاعل من البؤس، ومعناه: إظهار الفاقة والفقر بالدعاء.

وتُقنِعُ من الإقناع: وهو رفع اليدين بالدعاء.

والخداج: النقصان.

بك، عشرُ خصالٍ إذا أنت فعلتَ ذلك غَفَرَ اللهُ لك ذَنْبَكَ أوَّله وآخِرَه، قَدِيمَه وحديثَه، خطأه وعمدَه، صغيرَه وكبيرَه، سرَّه وعلانيتَه، عشرُ خصال: أنْ تُصَلِّي أربعَ ركعاتٍ تقرأ في كلِّ ركعة فاتحةَ الكتاب وسورة، فإذا فرغتَ مِن القراءة في أوَّل ركعة وأنت قائم قلت: سبحانَ الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ، خمسَ عَشْرَ مرةً، ثم تركعُ، فتقولها وأنتَ راكِعٌ عشراً، ثم ترفَعُ رأسَكَ مِن الركوع، فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولُها وأنتَ ساجد عَشْراً، ثم ترفَعُ رأسَك مِنَ السجودِ، فتقولُها عشراً، ثم تسجُدُ فتقولُها عَشْرَاً، ثم ترفَعُ رأسَك فتقولها عشراً، فذلك خمسٌ وسبعون في كلِّ ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعاتٍ، إن استطعتَ أن تُصلِّيَها في كُلِّ يوم مرة فافعل، فإن لم تَفْعَلْ ففي كُلِّ جمعةٍ مرة، فإن لم تفعل ففي كلِّ شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كلِّ سنة مرةً، فإن لم تفعل ففي عمرك مرةً»(١).

---

(١) إسناده حسن وله شواهد يصح بها. موسى بن عبد العزيز - وهو اليماني العدني - فقد روى عنه جمع، وقال ابن معين والنسائي: لا بأس به، ووثقه ابن شاهين وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وقول ابن المديني فيه ضعيف مردود، لأنه جرح مبهم غير مفسر، وهو في مقابل تعديل ابن معين والنسائي، وهما من هما في التشدد والتوثيق.

والحكم بن أبان هو العدني وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وذكره ابن خلفون في الثقات، ونقل توثيقه عن ابن نمير وأبي جعفر السَّبتي، وعلي بن المديني وأحمد ابن حنبل، وصحح حديثه هذا ابن خزيمة (١٢١٦) وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٧) من طريق عبد الرحمٰن بن بشر، بهذا الإسناد.

وقد صحح هذا الحديث الإمام أبو داود فيما نقله عنه الحافظان صلاح الدين العلائي في «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح» ص٣٠-٣١، =

١٢٩٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سفيان الأبُلِّيُّ، حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هلال أبو حبيب، حدَّثنا مَهدي بن ميمون، حدَّثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء

حدَّثني رجل كانت له صحبة يُرَوْن أنه عبدُ الله بنُ عمرو قال: قال لي النبي ﷺ: «ائتني غداً أحْبُوك وأُثيبُك وأعطيك» حتى ظننتُ أنه يُعطيني عطيةً، قال: «إذا زال النهار، فقم فصلِّ أربعَ ركعات» فذكر نحوه، قال: «ثم ترفع رأسك ـ يعني من السجدة الثانية ـ فاستو جالساً، ولا تقم حتى تسبِّحَ عشراً، وتَحمَدَ عشراً، وتُكبر عشراً، وتُهلل عشراً، ثم تصنعُ ذلك في الأربع ركعات» قال: «فإنك لو كنتَ

= وابن ناصر الدين الدمشقي في «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» ص٣٩-٤٠، وكذا صححه أبو بكر الآجري في «النصيحة» فيما نقله عنه ابن ناصر الدين. ونقل العلائي وابن ناصر الدين عن الإمام مسلم قوله: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا، وقال العلائي: إسناده جيد.

وصححه كذلك ابن منده وألف فيه كتاباً، والخطيب البغدادي وأبو سعْد السمعاني وأبو موسى المديني وغيرهم، نقل ذلك عنهم ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٤/ ٣١٠.

وقد حسنه الحافظ المنذري وابن الصلاح وتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين، وابن حجر في «الخصال المكفرة» و«أمالي الأذكار».

وقد اختلف فيه كلام الإمام النووي، فحسنه في «الأذكار»، وفي «تهذيب الأسماء واللغات»، وقال في «المجموع»: حديثها لا يثبت.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ٤٦٨: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة، وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، وانظر تمام الكلام على هذا الحديث فيما علقته على «العواصم والقواصم» ٩/ ١٤١-١٤٤.

أعظمَ أهل الأرض ذنباً غُفِرَ لك بذلك» قال: قلت: فإن لم أستطع أن أصليَها تلك الساعة؟ قال: «صلِّها من الليل والنهار»[1].

قال أبو داود: حبان بن هلال خال هلال الرأي.

---

(١) إسناده ضعيف، عمرو بن مالك ـ وهو النُّكري ـ لم ينصّ أحد على توثيقه، وإنما ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧/ ٢٢٨، فقال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، وأخطأ الإمام الذهبي في توثيقه في «الميزان» و«الضعفاء» مع أنه ذكره في «الكاشف» ولم يوثقه، وإنما اقتصر فيه على قوله: وثق، وهو يُطلق هذه اللفظة على من انفرد ابن حبان بذكره في «الثقات». أبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربعي.

وأخرجه البيهقي ٣/ ٥٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

قال الحافظ كما في «الفتوحات الربانية» لابن علان ٤/ ٣١٨: ما روي عن عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن صلاة التسبيح؟ فسمعت أبي يقول: لم يثبت عندي في صلاة التسبيح شيء، يُحمل على أنه أراد نفي الصحة، فلا ينتفي الحسن أو أراد وصفه لذاته فلا ينتفي بالمجموع، على أنه قد روي أن أحمد لما قال له علي بن سعيد النسائي: قد رواه المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، فقال: من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، فقال: المستمر شيخ ثقة، وكأنه أعجبه ذلك، قال الحافظ: كأن أحمد لم يبلغه ذلك الحديث أولاً، إلا من حديث عمرو بن مالك ـ وهو النكري، بضم النون وسكون الكاف بعدها مهملة، مختلف فيه ـ عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع عن تضعيفه.

وقد ذكر الحافظ كما نقله ابن علان أيضاً ٤/ ٣١٤ أن رواية المستمر هذه وصلها علي بن سعيد النسائي في «أسئلته أحمد بن حنبل»، فقال: حدثنيه مسلم ـ يعني ابن إبراهيم ـ عن المستمر. ونقل عن المنذري قوله: رواة هذا الحديث ثقات.

قلنا: وأما طريق روح بن المسيب هذه فأخرجها الدارقطني في مصنفه في صلاة التسبيح فيما نقله عنه ابن ناصر الدين الدمشقي في «الترجيح» ص٥٨-٥٩ عن دعلج ابن أحمد، عن جعفر بن محمد التركي، عن يحيى بن يحيى، عن روح بن المسيب، به.

قال أبو داود: رواه المستمر بن الريَّان، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه رَوْح بن المسيَّب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قوله. وقال في حديث روح[1]: فقال: حديث النبي ﷺ.

١٢٩٩ـ حدَّثنا أبو توبة الربيعُ بنُ نافع، حدَّثنا محمد بن مهاجر، عن عُروةَ ابن رُوَيْم

حدَّثني الأنصاري: أن رسولَ الله ﷺ قال لجعفر، بهذا الحديث، فذكر نحوهم، قال: في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون[2].

---

(١) قال في «عون المعبود» ٤/١٢٨: أي: قال الراوي في حديث روح هذه الجملة التالية: فقال: أي: ابن عباس: حديث النبي ﷺ أي: هذا حديث النبي ﷺ، أي: مرفوعاً. ولا أقول لكم من قِبَل نفسي. وفي بعض النسخ: حدثت عن النبي ﷺ بصيغة المتكلم.

(٢) رجاله ثقات، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في كتابه «الخصال المكفرة».
الأنصاري، قال المزي: يقال: إنه جابر بن عبد الله.
ورجح الحافظ كما في «الفتوحات الإلهية» ٤/ ٣١٤ لابن علان أنه أبو كبشة الأنماري.
وأخرجه البيهقي ٣/ ٥٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو نعيم في «قربان المتقين» ـ كما في «النكت الظراف» (١٥٦٣٦) ـ من طريق أبي رجاء محرز بن عبد الله، عن صدقة الدمشقي، عن عروة بن رويم، عن ابن الديدني، عن العباس بن عبد المطلب... فذكره بطوله، قال الحافظ والسند الأول أقوى رجالاً.
وقال الحافظ: وقد وجدت في «مسند الشاميين» [٥٢٢ و١٤١٥] للطبراني من طريق أبي توبة، عن محمد بن مهاجر حديثاً غير هذا. لكن قال فيه: عن محمد بن مهاجر، عن أبي كبشة الأنماري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة من مغازيه... فذكر قصة، وفيها «الإيمان ها هنا» إلى لَخم وجُذَام. فليستظهر بنسخ من «سنن أبي داود» لاحتمال أن يكون «الأنصاري» محرَّف من «الأنماري».

٣٠٣ـ باب ركعتي المغرب، أين تصلَّيان؟

١٣٠٠ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي الأسود، حدَّثني أبو مطرف مُحمَّدُ بن أبي الوزير، حدَّثنا محمدُ بنُ موسى الفِطْري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة، عن أبيه

عن جدِّه: أن النبي ﷺ أتى مسجدَ بني عبدِ الأشهل، فصلَّى فيه المغربَ، فلما قضوْا صلاتهم رآهم يسبِّحون بعدها، فقال: «هذه صلاةُ البيوت»(١).

١٣٠١ـ حدَّثنا حسينُ بنُ عبد الرحمٰن الجَرْجَرائي، حدثنا طَلْق بنُ غنَّام، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبد الله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس قال: كان رسولُ الله ﷺ يُطيل القراءةَ في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرَّق أهلُ المسجد(٢).

---

(١) حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة إسحاق بن كعب.

وأخرجه الترمذي (٦١٠)، والنسائي في «المجتبى» (١٦٠٠) من طريق محمد بن موسى الفطري، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث محمود بن لبيد عند أحمد (٢٣٦٢٤) بسند حسن، وصححه ابن خزيمة (١٢٠٠).

قال «في عون المعبود»: ويستفاد من الحديث أن صلاة النوافل في البيوت أفضل، لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى، ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة في القنوت، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق.

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه البيهقي ٢/١٨٩-١٩٠، والضياء في «المختارة» ١٠/١٠٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

قال أبو داود: رواه نصر المجدَّر، عن يعقوب القُمِّيِّ وأسنده مثله.

١٣٠١م ـ قال أبو داود: حدَّثناه محمدُ بن عيسى بن الطباع، حدَّثنا نصرٌ المُجدِّر، عن يعقوب، مثله[١].

١٣٠٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ وسليمان بنُ داود العَتَكي، قالا: حدَّثنا يعقوبُ، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ، بمعناه مرسلٌ[٢].

قال أبو داود: سمعتُ محمدَ بنَ حميد يقول: سمعتُ يعقوبَ يقول: كُلُّ شيءٍ حدَّثتُكم عن جعفر بن المغيرة، عن سعيد بنِ جُبير، عن النبي ﷺ فهو مسند، عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٣٠٤ـ باب الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافع، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب العُكْليُّ، حدَّثنا مالك بنُ مغول، حدَّثني مقاتلُ بنُ بشير العِجْلي، عن شريح بن هانئ

عن عائشة، قال: سألتُها عن صلاةِ رسول الله ﷺ فقالت: ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ العشاء قطُّ، فدخلَ عليَّ إلا صلَّى أربعَ ركعاتٍ، أو سِتَّ ركعات، ولقد مُطِرَنا مرةً بالليل، فطرحنا له نِطْعاً، فكأني أنظر إلى ثقب فيه يَنبُعُ الماء منه، وما رأيتُه متّقياً الأرضَ بشيء مِن ثيابه قطُّ[٣].

---

(١) إسناده حسن كسابقه. نَصْر المجدَّر: هو ابن زيد.

(٢) إسناده حسن، وكونه في هذه الطريق مرسلاً لا يضر، فإن أبا داود ذكر بإثره عن يعقوب القمي قوله: كل شيءٍ حدثتكم عن جعفر، عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فصار موصولاً. وجعفر: هو ابن أبي المغيرة الخزاعي.

(٣) إسناده ضعيف. مقاتل بن بشير العجلي مجهول، فقد انفرد بالرواية عنه مالك ابن مغول ولم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٠) من طريق مالك بن مِغْوَل، بهذا الإسناد. =

٣٠٥ـ باب نسخ قيام الليل

١٣٠٤ـ حدَّثنا أحمد بن محمد المَرْوزي ابن شَبُّويه، حدَّثني عليُّ بنُ حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: في المزمل: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ﴾ نسختها الآية التي فيها ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾.

و﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾: أوله، وكانت صلاتُهم لأول الليل، يقول: هو أَجْدَرُ أن تحصوا ما فَرَضَ اللهُ عليكم من قيامٍ، وذلك أن الإنسانَ إذا نام لم يدر متى يستيقظُ، وقوله: ﴿وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾: هو أَجْدَرُ أن يفقه في القرآن، وقوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾ يقول: فراغاً طويلاً[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٠٥).

وفي الباب عن ابن عباس سيأتي برقم (١٣٥٧) بإسناد صحيح، وفيه: فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعاً، ثم نام.

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن. من أجل علي بن حسين ـ وهو ابن واقِد المروزي ـ. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد المروزي.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٥٠٠، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٤٩٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. ورواية ابن الجوزي مختصرة.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٩/ ١٢٦ عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى ابن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن. مرسلاً. وابن حميد الرازي متروك الحديث.

وأخرجه بنحوه موصولاً الطبري ٢٩/ ١٢٦ من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسماك وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب، تصلح روايته هنا للاعتبار. =

١٣٠٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد ـ يعني المروزيّ ـ، حدَّثنا وكيع، عن مِسْعَرٍ، عن سماك الحنفي

عن ابن عباس قال: لما نزلت أوَّلُ المزَّمِّل كانوا يقومون نحواً مِن قيامهم في شهرِ رمضان، حتى نَـزَل آخِرُها، وكان بينَ أولها وآخرها سَنَةٌ(١).

٣٠٦ـ باب قيام الليل

١٣٠٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمةَ، عن مالكٍ، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «يعْقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحَدِكُم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مكانَ كُلِّ عقدة: عليك

= وأخرجه بنحوه أيضاً الطبري ٢٩/ ١٢٥ من طريق علي بن أبي طلحة، والنحاس ص٢٩١ من طريق عطاء الخراساني، كلاهما عن ابن عباس. وهذان الطريقان وإن كانا لا يخلوان من مقال، يَصلحان للاعتبار.

وسيأتي بعده بنحوه من طريق سماك الحنفي، عن ابن عباس، بإسناد صحيح.

وفي الباب عن عائشة عند مسلم (٧٤٦) وسيأتي عند أبي داود (١٣٤٢) وفيه: فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ: فقالت: ألست تقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ قلت: بلى، قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، ومِسْعَر: هو ابن كِدام بن ظُهير الهلالي، وسماك الحنفي: هو ابن الوليد. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤/ ١١٨، والطبري في «تفسيره» ٢٩/ ١٢٤-١٢٥، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٨٧٧)، والبيهقي ٢/ ٥٠٠، والضياء في «المختارة» ١٠/ (٤٤٠) - (٤٤١) من طرق عن مِسْعَر ابن كدام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ٢٩/ ١٢٦ من طريق إسرائيل عن سماك، به.

لَيْلٌ طويلٌ فارقُدْ، فإن استيقظَ فذكر الله انحلَّت عُقدةٌ، فإن توضأ انحلت عُقدةٌ، فإن صلى انحلَّت عُقَدُهُ، فأصبحَ نشيطاً طيِّبَ النفسِ، وإلا أَصْبَحَ خبيثَ النَّفسِ كَسْلانَ»[1].

١٣٠٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا شعبةُ، عن يزيد بن خُمَيرٍ قال: سمعتُ عبد الله بن أبي قيس يقول:

قالت عائشة: لا تدَعْ قيامَ الليل، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يدَعُه، وكان إذا مَرِضَ أو كَسِلَ صلَّى قاعداً[2].

---

(١) إسناده صحيح أبو الزِّنَاد: هو عبد الله بن ذكوان المدني، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٧٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٤٢).

وأخرجه مسلم (٧٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠٣) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٦٩) من طريق سعيد بن المسيب، وابن ماجه (١٣٢٩) من طريق أبي صالح، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٥٣).

وقوله: قافية رأس أحدكم، أي: مؤخر عنقه، وقافية كل شيء مؤخره، ومنه قافية القصيدة، قال في «النهاية»: القافية: القفا، وقيل: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه.

ومعنى: يضرب: يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ [الكهف: ١١] أي: حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فينبهوا.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وهو عند الطيالسي (١٥١٩)، ومن طريقه أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٠٠)، وابن خزيمة (١١٣٧)، والبيهقي ٣/ ١٤-١٥.

وهو في «مسند أحمد» مطولاً برقم (٢٤٩٤٥) و(٢٦١١٤).

١٣٠٨ـ حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا ابنُ عجلان، عن القعْقاع، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل، فصلَّى وأيقظَ امرأته، فإن أبت، نَضَحَ في وجهها الماءَ، رَحِمَ الله امرأةً قامت من الليل، فصلَّت وأَيقَظَتْ زوجَها، فإن أبى نَضَحَتْ في وجهه الماء»[1].

١٣٠٩ـ حدَّثنا ابنُ كثير، أخبرنا سفيان[2]، عن علي بن الأقمر (ح)

وحدَّثنا محمدُ بنُ حاتم بن بَزِيعٍ، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقمر ـ المعنى ـ عن الأغرّ

عن أبي سعيد وأبي هريرة، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أيقَظَ الرَّجُلُ أهلَه منَ الليل فصلَّيا ـ أو صلَّى رَكْعتين جميعاً ـ كُتِبَ في

---

(١) إسناده قوي. ابن بشار: هو محمد البصري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن عجلان: هو محمد المدني، والقعقاع: هو ابن حكيم الكناني المدني، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠٢) من طريقين عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٦٧).

وسيأتي برقم (١٤٥٠).

(٢) جاء في (ج) و(د) و(هـ) ونسخة على هامش (و): أخبرنا سفيان، عن مسعر، عن علي بن الأقمر، بزيادة مِسعَر في إسناده، والصواب إسقاطُه كما في (أ) و(و)، ويؤيده أن المزي لم يذكره في إسناد أبي داود في «تحفة الأشراف». ويؤيده كذلك أن البيهقي أخرجه في «سننه الكبرى» ٢/ ٥٠١ من طريق أبي بكر ابن داسه عن أبي داود، فلم يذكر مِسعراً في إسناده. وكذلك رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٣٨) عن الثوري فلم يذكره.

الذَّاكرينَ والذَّاكراتِ». ولم يرفعه ابنُ كثير، ولا ذَكَرَ أبا هُريرة، جعله كلامَ أبي سعيد[1].

قال أبو داود: رواه ابن مهديّ عن سفيان، قال: وأراه ذكر أبا هريرة.

قال أبو داود: وحديثُ سفيانَ موقوف.

١٣١٠ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا نَعَس أحَدُكُم في الصَّلاة، فليرْقُد حتى يَذْهَب عنه النومُ، فإنَّ أحدَكُم إذا صَلَّى وهو ناعِسٌ لعلَّه يذهبُ يستغفِرُ، فيسُبُّ نفسه»[2].

---

(١) إسناده صحيح. ابن كثير: هو محمد بن كثير العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن التميمي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، والأَغَرّ: هو أبو مسلم المديني.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٢) و(١١٣٤٢) من طريقين عن شيبان، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٥٦٨) و(٢٥٦٩). وسيأتي برقم (١٤٥١).

وأخرج الموقوف عبد الرزاق (٤٧٣٨)، وأخرجه البيهقي ٢/ ٥٠١ من طريق أبي داود، عن محمد بن كثير، كلاهما (عبد الرزاق ومحمد بن كثير) عن سفيان الثوري، عن علي بن الأقمر، به.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١١٨، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

وأخرجه ابن ماجه (١٣٧٠)، والترمذي (٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٣) من طرق عن هشام، به.

=

١٣١١- حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همام بن مُنبه

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكُم مِن الليل، فاستعجَم القُرآنُ على لسانه، فلم يَدْرِ ما يقول، فَلْيَضْطَجِعْ»[1].

١٣١٢- حدَّثنا زيادُ بنُ أيوب وهارونُ بنُ عباد الأزدي، أن إسماعيلَ بن إبراهيم حدَّثهم، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز

عن أنس، قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ، وحبلٌ ممدودٌ بين سَاريتين، فقال: «ما هذا الحبلُ؟» فقيل: يا رسولَ الله، هذه حَمنَةُ ابنةُ جحشٍ تُصلي، فإذا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ به، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِتُصَلِّ ما أطاقت، فإذا أعْيَتْ فلتجْلِسْ».

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٨٣).

قال الإمام النووي: وفي الحديث الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يُخرجُ فريضةً عن وقتها.

(١) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٢٢١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٧٨٧).

وهو في «مسند أحمد» (٨٢٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٨٥).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٩٩٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٧٢) من طريق أبي بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقوله: «فاستعجم القرآن»، أي: استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس. أفاده النووي، وقال صاحب «النهاية»: أرتج عليه فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عجمة.

قال زياد: قال: «ما هذا؟» فقالوا: لزينب تُصلي، فإذا كَسِلَتْ أو فَتَرت أمسكت به، فقال: «حلُّوه»، فقال: «لِيُصَلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا كَسِلَ، أو فَتَرَ فليقعُد»(١).

٣٠٧ـ باب من نامَ عن حزبه

١٣١٣ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا أبو صفوان عبدُ الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان (ح)

وحدَّثنا سليمانُ بن داود ومحمد بن سلمة المراديُّ، قالا: حدَّثنا ابنُ وهب ـ المعنى ـ عن يونس، عن ابن شهاب، أن السائبَ بن يزيد وعبيدَ الله أخبراه، أن عبد الرحمٰن بن عبدٍ، ـ قالا: عن ابن وهب بن عبد القاريّ ـ قال:

سمعتُ عُمَرَ بن الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نامَ عن

---

(١) إسناده صحيح. عبد العزيز: هو ابن صهيب البناني.

وأخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، وابن ماجه (١٣٧١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠٨) من طريقين عن عبد العزيز بن صهيب، بهذا الإسناد. وذكروا جميعاً في رواياتهم: أن الحبل كان لزينب بنت جحش.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٩٢).

وأخرجه بذكر حمنة بنت جحش أحمد في «المسند» (١٣٦٩١)، والحاكم ٤/ ٦١ من طريق حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن أنس. وإسناده صحيح.

وأخرجه كذلك أحمد (١٣٦٩٠)، والحاكم ٤/ ٦١ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، مرسلاً ورجاله ثقات.

قال النووي: والحديث فيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وأنه إذا فتر، فليقعد حتى يذهب الفتور، وفيه جواز النفل في المسجد، فإنها كانت تصلي النافلة فيه، فلم ينكر عليها.

حزبه، أو عن شيءٍ منه، فقرأه ما بينَ صلاةِ الفجر وصلاةِ الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه مِنَ الليل»(١).

٣٠٨ـ باب من نوى القيام فنام

١٣١٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جُبير، عن رجل عنده رضاً

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري. وعُبيد الله: هو ابن عبد الله بن عُتبة.

وأخرجه مسلم (٧٤٧)، وابن ماجه (١٣٤٣)، والترمذي (٥٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٦٦)، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٤٦٧) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، به إلا أنه وقفه على عمر بن الخطاب. لكن رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٠) عن عتاب بن زياد ـ وهو ثقة ـ عن ابن المبارك، فرفعه. نبّه عليه الحافظ في «النكت الظراف».

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠). و«صحيح ابن حبان» (٢٦٤٣).

وأخرجه موقوفاً أيضاً النسائي في «الكبرى» (١٤٦٩) من طريق مالك، عن داود ابن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمٰن ابن عبدٍ القاريِّ أن عمر بن الخطاب قال: مَن فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته، أو كأنه أدركه. وهو في «الموطأ» ١/ ٢٠٠.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٨/ ١٩-٢٠: هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عن داود بن الحصين، وهو عندهم وهمٌ من داود، والله أعلم، لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري، عن عمر بن الخطاب قال: «من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل»، ومن أصحاب ابن شهاب من يرويه عنه بإسناده عن عمر عن النبي ﷺ، وهذا عند أهل العلم أولى بالصواب من حديث داود ابن حصين حيث جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر، لأن ضيق ذلك الوقت لا يدرك فيه المرء حزبه من الليل، ورُبَّ رجل حزبُه نصف وثلث وربع ونحو ذلك.

أن عائشة زوجَ النبي ﷺ أخبرته أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما من امرئٍ تكونُ له صلاةٌ بليل، يغلبه عليها نومٌ إلا كُتِبَ له أجرُ صلاته، وكان نومُه عليه صدقةً»[1].

٣٠٩ـ باب أيّ الليل أفضل؟

١٣١٥ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمٰن، وعن أبي عبد الله الأغر

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ ربُّنا عزّ وجلّ كُلَّ ليلة إلى سماء الدُّنيا حين يبقى ثُلُثُ الليلِ الآخرِ، فيقول: مَنْ يَدْعوني

---

(١) حديث حسن لغيره، وهذا سند فيه رجل مُبهم. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/١١٧، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٤٦١).

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٦٤)..

وأخرجه النسائي (١٤٦٢) من طريق محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة. وأبو جعفر الرازي سيئ الحفظ.

وأخرجه أحمد (٢٤٣٤١) والنسائي في «المجتبى» (١٧٨٦)، من طريق أبي جعفر الرازي، وأحمد (٢٤٤٤١) من طريق أبي أويس، كلاهما عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير، عن عائشة. وهذا إسناد منقطع، لأن سعيداً لم يسمع من عائشة فيما قاله أبو حاتم وغيره، وصحح الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٨٠ أن بينهما رجلاً.

وله شاهد جيد من طريق أبي الدرداء عند ابن ماجه (١٣٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١١٧٣)، وابن حبان (٢٥٨٨)، والحاكم ١/٣١١، وقد اختلف في رفعه ووقفه، قال الدارقطني: المحفوظ وقفه، قلنا: لا يضر وقفه، فإنه في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي.

فأستجيبَ له؟ من يسألني فأُعطيَه؟ مَنْ يستغفِرُني فأغْفِرَ له»[1].

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو الزهري، وأبو عبد الله الأغر: هو سلمان.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢١٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٤٥) و(٦٣٢١) و(٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨)، والترمذي (٣٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٢٠).

وأخرجه ابن ماجه (١٣٦٦)، والنسائي (١٠٢٤٠) و(١٠٢٤١) من طريق ابن شهاب، به.

وأخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧٠)، والنسائي (١٠٢٣٩) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه مسلم (٧٥٨)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي (١٠٢٣٧-١٠٢٣٨) و(١٠٢٤٢-١٠٢٤٣) و(١٠٢٤٥-١٠٢٤٨) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٩٢٠).

وسيتكرر برقم (٤٧٣٣).

قال صاحب «عون المعبود» ٤/ ١٤٠: في كتاب الدعوات لأبي عثمان. وقد اختلف العلماء في قوله: ينزل الله، فسئل أبو حنيفة رحمه الله، فقال: ينزل بلا كيف، وقال بعضهم: ينزل نزولاً يليق بالربوبية بلا كيف من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلي والتملي، لأنه جل جلاله منزه عن أن تكون صفاته مثل صفات الخلق، كما كان منزهاً عن أن تكون ذاته مثل ذات الغير، فمجيئه وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق وصفاته من غير تشبيه وكيفية.

وأخرج البيهقي من طريق بقية، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري ومكحول قالا: أمضوا الأحاديث على ما جاءت. ومن طريق الوليد بن مسلم قال: سئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه، فقالوا: أمرُّوها كما جاءت بلا كيفية. وعن إسحاق بن راهويه يقول: دخلتُ على عبد الله ابن طاهر، فقال لي: يا أبا يعقوب، تقول: إن الله ينزل كلَّ ليلة، فقلت: أيها الأمير، إن الله بعث إلينا نبياً، نُقل إلينا عنه أخباراً بها نحلل الدماء، وبها نحرم، وبها نحلل الفروج وبها نحرم، وبها نبيح الأموال وبها نحرم، فإن صح ذا صح ذاك، وإن بطل ذا بطل ذاك، =

٣١٠- باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٦- حدَّثنا حسين بن يزيد الكوفيُّ، حدَّثنا حفص، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشـة، قالـت: إن كان رسولُ الله ﷺ ليُوقِظُـهُ الله عزَّ وجلَّ بالليل، فما يجيء السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ من جزئه(١)(٢).

١٣١٧- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا أبو الأحْوَص (ح)

وحدَّثنا هنَّادٌ، عن أبي الأحْوَص - وهذا حديث إبراهيم - عن أشعَثَ، عن أبيه، عن مَسرُوقٍ، قال:

سألت عائشة عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ لها: أيَّ حينٍ كان يُصَلِّي؟ قالت: كان إذا سَمِعَ الصُّراخَ قامَ فصَلَّى(٣).

= قال: فأمسك عبد الله. انتهى. ملخصاً محرراً. والحاصل: أن هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية عنها.

(١) في (و): من حِزبه.

(٢) إسناده حسن. الحسين بن يزيد روى عنه جمع غفير من الثقات والأثبات، منهم المصنف، وهو لا يروي فيها إلا عن ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو حسن الحديث وباقي رجاله ثقات. حفص: هو ابن غياث.

وأخرجه البيهقي ٣/٣ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلّام بن سليم الحنفي، وهنّاد: هو ابن السري بن مصعب التميمي، وإبراهيم: هو ابن موسى بن يزيد الفراء، وأشعث: هو ابن أبي الشعثاء سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي، ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك الوادعي.

وأخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١) من طريق أبي الأحوص عن أشعث، بهذا الإسناد.

=

١٣١٨ـ حدَّثنا أبو توبةَ، عن إبراهيمَ بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة

عن عائشة قالت: ما ألفاه السَّحَرُ عندي إلا نائماً، تعني النبيَّ ﷺ[(١)].

١٣١٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا، عن عِكْرمةَ بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدُّؤلي، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة

عن حُذَيفة قال: كان النبيُّ ﷺ إذا حَزَبَهُ أمْرٌ صَلَّى[(٢)].

= وأخرجه البخاري (١١٣٢) و(٦٤٦١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٨) من طريقين عن شعبة عن الأشعث، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٤).

الصراخ: هو الصوت الشديد، وفي رواية البخاري ومسلم: إذا سمع الصارخ وهو الديك، قال الدهلوي: يصرخ ثلاثاً: أولاً نصف الليل، ثم إذا بقي ربع الليل، ثم عند طلوع الصبح المعترض.

(١) إسناده صحيح. أبو توبة: هو الربيع بن نافع الحلبي، سعد: هو ابن إبراهيم ابن عبد الرحمٰن القرشي، وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢)، وابن ماجه (١١٩٧) من طرق عن سعد بن إبراهيم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٦١).

وقولها: ما ألفاه بالفاء، أي: وجده، والسحر مرفوع بأنه فاعله، قال الحافظ: والمراد نومه بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق السالفة.

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة محمد بن عبد الله ويقال: محمد بن عبيد أبو قدامة تفرد بالرواية عنه عكرمة بن عمار اليمامي، ولم يوثقه أحد وعبد العزيز ابن أخي حذيفة روى عنه اثنان من المجهولين، وقال الذهبي: لا يعرف، ومع ذلك وثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات»!! =

١٣٢٠- حدَّثنا هشامُ بنُ عمار، حدَّثنا الهِقْلُ بن زياد السَّكْسَكيُّ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال:

سمعتُ ربيعةَ بن كعب الأسلميَّ يقولُ: كنتُ أبيتُ مع رسولِ الله ﷺ آتيه بوَضوئه وبحاجته، فقال: «سلني» فقلت: مرافقَتَك في الجنة، قال: «أوْ غيرَ ذلك» قلت: هو ذاك، قال: «فأعنِّي على نَفسِكَ بكثرةِ السُّجود»(١).

١٣٢١- حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع، حدَّثنا سعيد، عن قتادة

عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٢٩٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٧٢، والطبري في «تفسيره» ١/ ٢٦٠، وأبو عوانة في «مسنده» (٦٨٤٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ١٨٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩١٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٦/ ٢٧٤ من طرق عن عكرمة بن عمّار، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ١٨٩ من طريق عكرمة به مرسلاً، لم يذكر حذيفة.

وقوله: حزبه، أي: نزل به أمر شديد.

وأخرج أحمد (١٨٩٣٧) بإسناد صحيح من حديث صهيب الرومي، وفيه فيما حكاه النبي ﷺ عن نبي من الأنبياء السابقين: فقام إلى الصلاة، وكانوا إذا فزعوا، فزعوا إلى الصلاة.

(١) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه مسلم (٤٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨) من طريق الهِقْل بن زياد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٧٨).

﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦] قال: كانوا يتيقَّظون[١] ما بين المغرب والعشاء يُصلُّون[٢]. قال: وكان الحسن يقول: قيام الليل.

١٣٢٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد وابنُ أبي عدي، عن سعيدٍ، عن قتادة

عن أنس في قوله: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: كانوا يُصلُّون فيما بينهما بين المغرب والعشاء، زاد في حديث يحيى: وكذلك ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾[٣].

٣١١ـ باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٢٣ـ حدَّثنا الربيعُ بن نافع أبو توبة، حدَّثنا سليمانُ بنُ حيَّان، عن هشام ابن حسَّان، عن ابن سيرين

---

(١) جاء في (هـ): يتنفلون، وأشار إلى أنها رواية ابن الأعرابي، وأشار في الهامش إلى الرواية التي ثبتناها وصحح عليها.

(٢) إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين بن طلحة، وسعيد: هو ابن أبي عَروبة، وقتادة: هو ابن دِعامة السدوسي.

وأخرجه الترمذي (٣٤٧٣) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك: أن هذه الآية ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تُدعى العتمة. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

والعتمة: هي صلاة العشاء.

(٣) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان، وابن أبي عدي: هو محمد بن أبي عدي السلمي، وسعيد: هو ابن أبي عَروبة.

وانظر ما قبله.

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكُم مِنَ الليل، فليصلِّ رَكْعتين خفيفتين»(١).

(١) صحيح موقوفاً من قول أبي هريرة، ولا يصح رفعه من حديث أبي هريرة، وقد ترك هشام بن حسان رفعه أخيراً بعد أن راجعه فيه أيوب السختياني بواسطة حماد ابن زيد، وأخبره بأن محمد بن سيرين لم يكن يرفع هذا الحديث. جاء ذلك بإسناد صحيح عن أيوب عند العُقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٣٦.

ومما يؤكد انتهاء هشام آخر الأمر عن رفعه أن هشيم بن بشير وحماد بن زيد وغيرهما قد رووه عن هشام موقوفاً، أما رواية هشيم فأخرجها ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٢٧٢-٢٧٣، وابن أبي الدنيا في «التهجد» (٤٠٠)، وأما رواية حماد بن زيد فأخرجها العُقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٣٦ وقد أشار المصنف بإثر الحديث التالي إلى ذكر آخرين قد رووه أيضاً عن هشام بن حسان موقوفاً.

وأخرجه مرفوعاً عبد الرزاق (٢٥٦٢)، وأحمد (٧١٧٦) و(٧٧٤٨) و(٩١٨٢)، ومسلم (٧٦٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٥)، ومحمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» (١٣٤)، وابن خزيمة (١١٥٠)، وأبو عوانة (٢٢٤١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٧١)، وابن حبان (٢٦٠٦)، والبيهقي ٣/ ٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢٩٠، والبغوي في «شرح السنة» (٩٠٨) من طرق عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٣، وأبو عوانة (٢٢٣٩)، والبيهقي ٣/ ٦ من طريق أبي خالد سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، به. إلا أنه جعله من فعل النبي ﷺ لا من قوله! فاضطرب فيه سليمان بن حيان.

وأخرجه موقوفاً على أبي هريرة من قوله أيضاً عِدّة منهم: أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسعيد بن أبي صدقة، كلهم رووه عن ابن سيرين:

فأما رواية أيوب السختياني، فستأتي عند المصنف في الطريق الآتي بعده، ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي ٣/ ٦.

وأما رواية سعيد بن أبي صدقة، فأخرجها يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٢٤ عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، عن محمد =

١٣٢٤ـ حدَّثنا مخلد بنُ خالد، حدَّثنا إبراهيم ـ يعني ابن خالد ـ عن رباح، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة قال: «إذا...» بمعناه، زاد: «ثم ليُطوِّل بعدُ ما شاء»[١].

قال أبو داود: روى هذا الحديث حمادُ بن سلمة وزهيرُ بن معاوية وجماعة، عن هشام، أوقفوه على أبي هريرة، وكذلك رواه أيوب وابنَ عون، أوقفوه على أبي هريرة، ورواه ابن عون عن محمد قال: فيهما تجوُّزٌ.

= ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: إذا قام أحدكم من الليل، فليصل ركعتين يقرأ فيهما، ثم يقرأ في ركعتين قبل الفريضة أو بعدها. قال حماد: وذكرت لأيوب أن هشاماً يقول: ركعتين خفيفتين، وأنكره. قلنا: إسناده صحيح.

وأما رواية عبد الله بن عون فأشار إليها المصنِّف بإثر الحديث التالي. حيث بيّن هناك أنه رواه عن ابن سيرين موقوفاً. من هنا يُعلم أن ما أخرجه أبو عوانة (٢٢٤٠) من طريق سليمان بن حيان، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله، وهم من سليمان بن حيان ويُعلَم أيضاً أن ما أخرجه الحميدي (٩٨٥)، وابن أبي الدنيا في «التهجد» (٤٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢٩١ من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قوله، وهم من ابن عيينة، لأن حماد بن زيد قد رواه عن أيوب السختياني وذكر فيه إنكار أيوب على هشام بن حسان رفع الحديث، فانتهى هشام عن الرفع من أجل قول أيوب، فكيف ينكر أيوب الرفع ثم يرويه مرفوعاً؟!

لكن صح رفع هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها من فعل النبي ﷺ عند مسلم (٧٦٧).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، وهو موقوف على أبي هريرة، وانظر تخريجه والكلام عليه عند الطريق السالف قبله.

١٣٢٥ـ حدَّثنا ابنُ حنبل ـ يعني أحمدَ ـ، حدَّثنا حجَّاجٌ، قال: قال ابنُ جريج: أخبرني عثمانُ بنُ أبي سليمان، عن علي الأزديِّ، عن عُبيد بن عُمير

عن عبد الله بن حُبْشي الخثْعَمي أن النبيَّ ﷺ سئل: أيُّ الأعمالِ أفْضَلُ؟ قال: «طولُ القيام»[١].

٣١٢ـ باب صلاة الليل مَثْنى مَثْنى

١٣٢٦ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ وعبدِ الله بنِ دينار

عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الليل، فقال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى، فإذا خشيَ أحدُكم الصبحَ، صلَّى ركعةً واحدةً تُوتِر له ما قد صلَّى»[٢].

---

(١) إسناده قوي، ولكن الصحيح في لفظه ما سنورده من روايتي أحمد والنسائي إن شاء الله. عليّ الأزدي ـ وهو علي بن عبد الله البارقي ـ أخرج له مسلم حديثاً واحداً، وقال ابن عدي: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات، وقد قوى الحافظ إسناده في ترجمة عبد الله بن حبشي من «الإصابة». حَجَّاج: هو ابن محمد الأعور، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز.

وأخرجه مطولاً النسائي في «الكبرى» (٢٣١٧) عن عبد الوهاب بن الحكم الوراق، عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

إلا أنه قال فيه: أن النبي ﷺ سُئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة»، قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». وهو كذلك في «مسند أحمد» (١٥٤٠١)، فالظاهر أن أبا داود اختصره، فوقع خلل في اختصاره. والله تعالى أعلم. وقد رواه كذلك بهذا اللفظ الذي رواه عبد الوهاب بن الحكم وأحمد في «مسنده»: هارونُ بن عبد الله الحمال عند النسائي في «المجتبى» (٤٩٨٦).

وأخرج مسلم (٧٥٦) و(١٦٥) من حديث جابر بن عبد الله: بلفظ: أيُّ الصلاةِ أفضل؟ قال: طول القنوت.

وسيأتي مطولاً برقم (١٤٤٩).

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة. =

٣١٣- باب رفع الصَّوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧- حدَّثنا محمد بنُ جعفر الوَرَكانيُّ، حدَّثنا ابن أبي الزِّناد، عن عمرو ابن أبي عمرو مولى المطَّلب، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: كانت قراءةُ النبي ﷺ على قدر ما يَسْمَعُه مَنْ في الحُجرة وهو في البيت[١].

١٣٢٨- حدَّثنا محمدُ بنُ بكار بن الرَّيَّان، حدَّثنا عبد الله بنُ المبارك، عن عمرانَ بنِ زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي

عن أبي هريرة أنه قال: كانت قراءةُ النبيِّ ﷺ بالليل يَرفَعُ طَوْراً ويَخْفِضُ طوْراً[٢].

= وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٢٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)، والنسائي (١٦٩٤).

وأخرجه البخاري (٤٧٢) و(٤٧٣)، وابن ماجه (١٣١٩)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (١٦٧٠) و(١٦٧١) و(١٦٩٣) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٠) من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٢٢).

وانظر «السنن الكبرى» للنسائي (٤٧٦) و(١٤٠٣).

وانظر ما سلف برقم (١٢٩٥)، وما سيأتي برقم (١٤٢١) و(١٤٣٦) و(١٤٣٨).

(١) إسناده حسن. ابن أبي الزِّنَادِ: هو عبد الرحمٰن.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣١٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» ١/ ٣٤٤، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٤٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» صفحة (١٨٣)، والبيهقي ٣/ ١٠-١١ من طرق عن ابن أبي الزنّاد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٦).

(٢) إسناده محتمل للتحسين. زائدة - وهو ابن نشيط الكوفي - روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبو خالد الوالبي روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». =

قال أبو داود: أبو خالد الوالبيُّ اسمه هُرْمز.

١٣٢٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ البُناني عن النبي ﷺ (ح)

وحدَّثنا الحسنُ بنُ الصبَّاح، حدَّثنا يحيى بنُ إسحاق، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ البُناني، عن عبد الله بن رباح

عن أبي قتادة: أن النبيَّ ﷺ خَرَجَ ليلةً فإذا هو بأبي بكر يُصلِّي يَخْفِضُ من صوته، قال: ومرَّ بعمر بن الخطَّاب وهو يُصلِّي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عندَ النبيِّ ﷺ قال النبيُّ ﷺ: «يا أبا بكر، مررتُ بكَ وأنت تُصلِّي تَخْفِضُ صوتَك» قال: قد أسمعتُ من ناجيْتُ يا رسولَ الله، قال: وقال لعمر: «مررتُ بك وأنتَ تُصلِّي رافعاً صوتك» قال: فقال: يا رسولَ الله، أُوقظُ الوَسْنان، وأطْرُدُ الشيطان، ـ زاد الحسن في حديثه: ـ فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، ارفَعْ مِن صَوتِك شيئاً»، وقال لعمر: «اخْفِضْ مِن صوتِك شيئاً»[1].

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٦٦، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٥٢)، وابن خزيمة (١١٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٤٤، وابن حبان (٢٦٠٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٨٣، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣١٠، والبيهقي ٣/ ١٢-١٣، والمزي في ترجمة زائدة بن نشيط الكوفي من «تهذيب الكمال» ٩/ ٢٧٩ من طرق عن عمران بن زائدة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم، وأبو قتادة: هو الحارث بن ربعي.

وأخرجه الترمذي (٤٥٠) من طريق يحيى بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٧٣٣).

وله شاهد من حديث أبي هريرة، يأتي بعده.

وآخر من حديث علي رضي الله عنه عند أحمد (٨٦٥).

١٣٣٠ـ حدَّثنا أبو حُصَين بن يحيى الرازيُّ، حدَّثنا أسباطُ بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ بهذه القصة، لم يذكر: فقال لأبي بكر: «ارفَعْ شيئاً»، ولعمر: «اخْفِضْ شيئاً» زاد: «وقد سمعتُك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة» قال: كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعضٍ، فقال النبي ﷺ: «كُلُّكُم قد أصابَ»[1].

١٣٣١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن هشام بنِ عُروة، عن عُروة

عن عائشة: أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفَعَ صوتَه بالقرآن، فلما أصبحَ، قال رسولُ الله ﷺ: «يَرْحَمُ الله فلاناً، كأيٍّ مِن آيةٍ أَذْكَرَنيها الليلةَ كنتُ قد أسقطتُها»[2].

١٣٣٢ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا معمرٌ، عن إسماعيل بن أميةَ، عن أبي سلمة

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١١، وفي «شعب الإيمان» (٢٣٠٥) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وهارون النحوي: هو ابن موسى.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٦٥٥) و(٥٠٣٧) و(٥٠٣٨) و(٥٠٤٢) و(٦٣٣٥)، ومسلم (٧٨٨) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٧).

وانظر شرح الحديث في «فتح الباري» ٩/ ٨٦.

وسيتكرر برقم (٣٩٧٠).

عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرونَ بالقراءة، فكَشَفَ السترَ فقال: «ألا إنَّ كُلَّكم مُناجٍ ربَّه، فلا يُؤذِيَنَّ بعضُكم بعضاً، ولا يَرْفَعْ بعضُكم على بعضٍ في القراءة» أو قال: «في الصلاة»[1].

١٣٣٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، عن بَحيرِ ابنِ سعدٍ، عن خالد بنِ معدان، عن كثير بن مُرّة الحضْرميِّ

عن عُقبة بن عامر الجُهني، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجاهِرُ بالقرآن كالجاهِرِ بالصدقة، والمُسرُّ بالقرآن كالمُسرِّ بالصدَقَة»[2].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، وإسماعيل بن أمية: هو ابن عمرو بن سعيد الأموي، وأبـو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢١٦)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٣٨).

وهو في «مسند أحمد» (١١٨٩٦).

وله شاهد من حديث البياضي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد عَلَتْ أصواتُهم بالقراءة، فقال: «إن المصلي يناجي ربه عز وجل، فلينظر ما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن». أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٨٠، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٣٣٦٤) و(٨٠٩١) وغيره، وإسناده صحيح.

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر بإسناد صحيح عند أحمد (٤٩٢٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا الحديث منها، فبحير بن سعد شامي، وقد توبع.

وأخرجه الترمذي (٣١٤٦) من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٥٣) من طريق معاوية بن صالح، عن بحير ابن سعد، به. وإسناده صحيح. =

٣١٤- باب في صلاة الليل

١٣٣٤- حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا ابنُ أبي عدي، عن حنظلةَ، عن القاسم ابن محمد

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي مِن الليل عَشْرَ ركعاتٍ، ويُوترُ بسجدةٍ، ويَسجُدُ سجدتي الفجر، فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً(١).

= وأخرجه النسائي (١٣٧٨) من طريق زيد بن واقد، عن كثير بن مرة، به. وإسناده حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣٤).

قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث أن الذي يُسِرُّ بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن، لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلن، وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجلُ من العُجب، لأن الذي يُسِرُّ بالعمل لا يُخاف عليه العُجب ما يُخاف عليه في العلانية.

(١) إسناده صحيح. ابن المثنى: هو محمد، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم السُّلمي، وحنظلة: هو ابن أبي سفيان.

وأخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢١) و(١٤٢٧) من طرق عن حنظلة بن أبي سفيان، به.

وهو في «المسند» (٢٥٣١٩).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٣٣٦-١٣٤٠) و(١٣٥٠) و(١٣٥٩) و(١٣٦٠) و(١٣٦٣).

وقد اختلف في عدد الركعات التي كان رسول الله ﷺ يصليها في الليل مع وتره، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٦٩-٧٠: وكيف كان الأمر فلا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حدٌّ محدود، وأنها نافلة وفعل خير، وعمل برّ، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر. وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣١: قال القرطبي: أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحدٍ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط، وبيان الجواز.

١٣٣٥- حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزُّبير

عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي من الليل إحدى عشرةَ ركعةً، يوترُ منها بواحدةٍ، فإذا فرغ منها اضطجعَ على شِقِّه الأيمن(١).

١٣٣٦- حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ونصرُ بنُ عاصم - وهذا لفظُه - قالا: حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا الأوزاعيُّ - وقال نصر: عن ابن أبي ذئب والأوزاعي - عن الزهري، عن عُروة

---

(١) إسناده صحيح. إلا أن الاضطجاع بعد الوتر منه شاذٌّ، كما أوضحه الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» الحديث (١٧)، حيث خالف مالكاً فيه عقيل ويونس وشعيب بن أبي حمزة، وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، يعني سنة الفجر، وقبل الإقامة. وليس بعد الوتر. ونبه عليه أيضاً قبل الدارقطني الذهليُّ كما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ١٢١ ومسلم في «التمييز»، وغيرهم. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن شهاب: هو الزهري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٢٠، ومن طريقه أخرجه مسلم (٧٣٦)، والترمذي (٤٤٢) و(٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧) و(٤٤٥) و(١٤٢٢).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٢٧). ورواية ابن حبان مختصرة بالوتر بواحدة.

وأخرجه البخاري (٦٢٦) و(٩٩٤) و(١١٢٣) و(٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦).

كلهم ذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. ورواية البخاري الأولى مختصرة.

وأخرجه ابن ماجه (١١٩٨) والنسائي (١٤٥٩).

وأخرجه البخاري (١١٦٠) من طريق أبي الأسود، عن عروة، به. مختصراً بذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٣٤١-١٣٤٥) و(١٣٥٢).

وانظر ما قبله.

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي فيما بين أن يَفْرُغَ مِن صلاة العشاء إلى أن يَنْصَدِعَ الفجرُ إحدى عشرة ركعةً يُسَلِّمُ مِن كل ثنتَين، ويُوترُ بواحدة، ويَمْكُثُ في سجوده قدرَ ما يقرأ أحدُكُم خمسينَ آيةً قبل أن يرفعَ رأسَه، فإذا سَكَتَ المُؤذِّنُ بالأولى من صلاةِ الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن[1].

١٣٣٧ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهْريُّ، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو بنُ الحارث ويونسُ بن يزيد، أن ابنَ شهاب أخبرهم، بإسناده ومعناه، قال:

ويُوترُ بواحدة، ويسجد سجدةً قَدْرَ ما يقرأ أحدُكُم خمسينَ آيةً قبل أن يرفعَ رأسَه، فإذا سكت المؤذنُ من صلاة الفجر، وتبيَّنَ له الفجرُ، وساق معناه، قال: وبعضهم يزيدُ على بعض[2].

---

(١) إسناده صحيح. الوليد: هو ابن مسلم، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو، ونصر: هو ابن عاصم الأنطاكي، والزهري: هو محمد بن مسلم، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٥٨) من طريق ابن أبي ذئب والأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١١٧٧) من طريق ابن أبي ذئب، به. مختصراً بذكر السلام من كل ركعتين.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٦١) (٢٤٥٣٧) و(٢٤٥٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٢٤٣١) و(٢٤٦٧) و(٢٦١٤). وبعض روايات ابن حبان مختصرة بذكر الوتر بواحدة.

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة. =

١٣٣٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يوتِرُ منها بخمسٍ لا يجلِسُ في شيءٍ مِن الخمس حتى يَجْلِسَ في الآخرة فيُسَلِّم[١].

قال أبو داود: رواه ابنُ نُميرٍ عن هشام، نحوه.

١٣٣٩ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم يُصلِّي إذا سَمِعَ النداءَ بالصبح ركعتَين خفيفتَين[٢].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٨) و(١٢٥٢) و(١٦٦١) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٣٦) من طريق عمرو بن الحارث، و(٧٣٦) من طريق يونس ابن يزيد، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٦١٢).

وانظر ما سلف برقم (١٣٣٥) و(١٣٣٦).

(١) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وابن نمير: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٧٣٧)، وابن ماجه (١٣٥٩)، والترمذي (٤٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٤) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١٤١١) من طريق سفيان الثوري، عن هشام، به. أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن.

وانظر تالييه. وما سيأتي بالأرقام (١٣٥٠) و(١٣٥٩) و(١٣٦٠) و(١٣٦٣).

وانظر ما سلف بالأرقام (١٣٣٤) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧).

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة. =

١٣٤٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدَّثنا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة

عن عائشة: أن نبي الله ﷺ كان يُصلي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، كان يُصلي ثمان ركعات، ويوتر بركعة ثم يصلِّي ـ قال مسلم: بعد الوتر ـ ركعتين، وهو قاعد، فإذا أراد أن يَرْكَعَ قامَ فركع، ويُصلي بين أذانِ الفجرِ والإقامةِ ركعتَين(١).

= وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٢١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩) و(١٤١٩).

وأخرجه مسلم (٧٢٤) (٩٠) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام، به. بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، إذا سمع الأذان ويخففهما.

وأخرجه الترمذي (٤٦٢) من طريق عبد الله بن نُمير، عن هشام، به. بنحو لفظ وهيب السالف عند المصنف قبله. وفيه: فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٤٧).

وانظر ما بعده، وما سيأتي بالأرقام (١٣٥٠) و(١٣٥٩) و(١٣٦٠) و(١٣٦٣).

وانظر ما سلف بالأرقام (١٣٣٤) و(١٣٣٦-١٣٣٨).

(١) إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه مسلم (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٠) و(١٤٢٦) و(١٤٥٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه مختصراً بذكر الركعتين بين أذان الفجر والإقامة: البخاريُّ (٦١٩)، والنسائيُّ في «المجتبى» (١٧٨٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٤) و(٤٥١) من طريق جعفر بن ربيعة، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه مسلم (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩١) و(٤١٣) من طريق عبيد الله ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كانت صلاته تعني النبي ﷺ في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل، منها ركعتا الفجر. =

١٣٤١ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمٰن أنه أخبره

أنه سأل عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يَزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرةَ ركعةً: يُصلِّي أربعاً، فلا تسألْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يُصلِّي أربعاً، فلا تَسْألْ عن حُسنهن وطُولهن، ثم يُصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسولَ الله، أتنامُ قبل أن تُوتِرُ؟ فقال: يا عائشةُ، أن عَينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي»[1].

١٣٤٢ـ حدَّثنا حفصُ بن عمر، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا قتادةُ، عن زُرارة بن أوفى

عن سَعْد بن هشام، قال: طلقتُ امرأتي، فأتيت المدينةَ لأبيع عقاراً كان لي بها، فأشتريَ به السلاحَ فأغزوَ، فلقيتُ نفراً من أصحاب

= وأخرجه البخاري (١١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٢) من طريق عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: صلى النبي ﷺ العشاء، وصلى ثماني ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبداً. قلنا: لم يرد ذكر الوتر في هذه الرواية!

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١١٦) و(٢٥٥٥٩).

وانظر ما سلف برقم (١٣٣٤).

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنَب.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٢٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٤٧) و(٢٠١٣) و(٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨)، والترمذي (٤٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٢) و(٣٩٣) و(٤١١) و(٤٥٣) و(١٤٢٥).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٣٠) و(٢٦١٣).

وانظر ما سلف برقم (١٣٣٤) و(١٣٣٥).

النبيِّ ﷺ، فقالوا: قد أراد نَفَرٌ مِنَّا ستَّةٌ أن يفعلوا ذلك، فنهاهم النبيُّ ﷺ وقال: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فأتيتُ ابن عباس فسألتُه عن وترِ النبيِّ ﷺ، فقال: أدُلُّكَ على أعلمِ الناس بوتر رسولِ الله ﷺ، فأتِ عائشةَ، فأتيتُها، فاستتبعت حكيمَ بن أفلح، فأبى، فناشدتُه، فانطلقَ معي، فاستأذنَّا على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح، قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد؟ قال: قلتُ: نعم، قالت: نِعْمَ المرءُ كان عامرٌ، قال: قلتُ: يا أمَّ المؤمنين حدِّثيني عن خُلِق رسول الله ﷺ، قالت: ألستَ تقرأ القرآن؟ فإن خُلُقَ رسولِ الله ﷺ كان القرآنُ.

قال: قلت: حدِّثيني عن قيام الليل، قالت: ألست تقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن أوَّل هذه السورة نزلت، فقام أصحابُ رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامُهم، وحُبِسَ خاتمتُها في السَّماء اثني عَشَر شهراً، ثم نزل آخِرُها، فصار قيامُ الليل تطوعاً بعد فريضة.

قال: قلت: حدِّثيني عن وتر النبي ﷺ. قالت: كان يوتِرُ بثمانِ ركعاتٍ، لا يجلسُ إلا في الثامنة، ثم يقومُ فيُصلِّي ركعةً أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يُسلِّم إلا في التاسعة، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بني، فلما أسنَّ وأخذَ اللحمَ أوتر بسبع ركعاتٍ، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يُسَلِّم إلا في السابعة، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس، فتلك تسعُ رَكَعاتٍ يا بنيَّ. ولم يَقُمْ رسولُ الله ﷺ ليلةً يُتمُّها إلى الصباح، ولم

يقرأ القرآن في ليلة قَطُّ، ولم يصم شهراً يُتمُّه غيرَ رمضان، وكان إذا صَلَّى صلاةً داومَ عليها، وكان إذا غَلَبَتْهُ عيناه من الليل بنومٍ صلَّى من النَّهار ثنتي عشرةَ ركعةً، قال: فأتيتُ ابنَ عباس. فحدَّثتُه، فقال: هذا والله هو الحديث، ولو كنت أُكَلِّمُها لأتيتُها حتى أشافهَها به مشافهةً، قال: قلت: لو علمتُ أنك لا تُكلِّمها ما حدَّثتُك(١).

---

(١) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العَوذي، وقتادة: هو ابن دِعامة.

وأخرجه مسلم (٧٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٤١٣) من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن قتادة، بهذا الإسناد. لكن رواية النسائي مختصرة بذكر وتره ﷺ بعدما أسنَّ، ولم يسُق مُسلمٌ لفظَه. وأحال على رواية سعيد بن أبي عروبة المطولة، وستأتي عند المصنف.

وأخرجه مسلم (٧٤٦) من طريق شعبة، عن قتادة، به. مختصراً بذكر قضاء صلاة الليل الفائتة. وقول عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان.

وأخرجه مسلم (٧٤٦)، والترمذي (٤٤٧)، والنسائي (١٤٦٥) من طريق أبي عوانة اليشكري، عن قتادة، به. مختصراً بذكر قضاء صلاة الليل الفائتة في النهار.

وأخرج النسائي (١٤٠٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. أن رسول الله ﷺ كان لا يُسَلِّم في ركعتي الوتر.

وأخرجه النسائي (١٤١٥) من طريق بكر بن عبد الله، عن سعد بن هشام، به مختصراً بقول عائشة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، فلما لَحُمَ أوتر بسبع، وركع ركعتين وهو جالس.

وأخرج النسائي (١١٢٨٧) من طريق يزيد بن بابنوس، عن عائشة، قالت: كان خلق رسول الله ﷺ القرآن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٦٩) و(٢٤٦٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤١) و(٢٦٤٢) و(٢٦٤٥).

وانظر ما سلف برقم (١٣٣٥) و(١٣٣٦).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٣٤٣-١٣٤٩) و(١٣٥١) و(١٣٥٢).

١٣٤٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن سعيد، عن قتادة بإسناده نحوه، قال:

يُصلِّي ثمانَ ركعاتٍ، لا يجلسُ فيهنَّ إلا عندَ الثامنة فيجلس، فيذكر الله، ثم يدعو، ثم يُسَلِّمُ تسليماً يُسمِعُنا. ثم يُصلِّي ركعتينِ وهو جالس بعدما يُسلِّم، ثم يُصلِّي ركعةً، فتلك إحدى عشرة ركعةً يا بنيَّ، فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحمَ أوتر بسبعٍ، وصلَّى ركعتين وهو جالس بعدما يُسلم، بمعناه إلى: مشافهةً[1].

---

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسعيد: هو ابن أبي عَروبة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٢٩٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. مختصراً بذكر قيام الليل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٢٣٩) من طريق يحيى بن سعيد، به. مختصراً عن عائشة أنها قالت: كنا نُعِدُّ له سواكه وطهوره، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، يصلي ثمان ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس، فيذكر الله، ويدعو.

وأخرجه النسائي (٤٢٤) و(١٤١٢) و(١٤١٨) و(١١٥٦٣) من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وهو عنده في الموضعين الثاني والثالث مختصر بذكر الوتر فقط وفي الموضع الرابع مختصر بذكر قيام الليل.

وأخرجه مسلم (٧٤٦)، والنسائي (٤٤٨) من طريق معمر، عن قتادة، به. ولم يسق مسلم لفظه، وأحال على رواية محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة المطولة عنده بنحو رواية همام السالفة عند المصنف قبله.

وأخرجه النسائي (١٣٣٧) و(٢٥٠٣) من طريق عبدة بن سليمان، و(٢٦٦٩) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به. مختصراً بقول عائشة: لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام حتى الصباح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان.

وانظر ما قبله، وما سيأتي بعده برقم (١٣٤٤) و(١٣٤٥).

١٣٤٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ بشر، حدَّثنا سعيدٌ، بهذا الحديث، قال: يُسلِّم تسليماً يُسمِعنا، كما قال يحيى بن سعيد[١].

١٣٤٥ـ حدَّثنا محمدُ بن بشَّار، حدَّثنا ابنُ أبي عدي، عن سعيد بهذا الحديث، قال ابنُ بشار، بنحو حديث يحيى بن سعيد إلا أنه قال: ويُسلِّم تسليمةً يُسمِعنا[٢].

١٣٤٦ـ حدَّثنا علي بن حسين الدِّرهميُّ، حدَّثنا ابنُ أبي عدي، عن بَهْزِ بن حكيم، حدَّثنا زُرارة بن أوفى

أن عائشةَ سُئِلَتْ عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل، فقالت: كان يُصلِّي العِشاء في جماعة، ثم يرجعُ إلى أهله، فيركع أربعَ ركعاتٍ، ثم يأوي إلى فِراشه وينام، وطَهورُهُ مغطّى عندَ رأسِه، وسواكُه موضوع حتى يبعثه الله ساعتَه التي يبعثه من الليل، فيتسوَّكُ ويُسبغُ الوضوءَ، ثم يقوم إلى مُصلاه، فيصلي ثمانيَ ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب، وسورة من القرآن، وما شاء الله، ولا يقعُدُ في شيء منها حتى يَقْعُدَ في الثامنة، ولا يُسلِّم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد، فيدعو بما شاء

---

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عَروبة.
وأخرجه مسلم (٧٤٦)، وابن ماجه (١١٩١) و(١٣٤٨) من طريق محمد بن بشر، بهذا الإسناد. والحديث عند ابن ماجه في الموضع الثاني مختصر بقول عائشة: لا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله حتى الصباح. ولم يسق مسلم لفظه، وأحال على رواية محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة المطولة عنده، وانظر ما سلف برقم (١٣٤٢) و(١٣٤٣)، وما سيأتي بعده.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.
وأخرجه مسلم (٧٤٦) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.
وانظر ما سلف بالأرقام (١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤).

اللهُ أن يدعوَ، ويسألُه ويرغبُ إليه، ويُسلِّمُ تسليمة واحدة شديدة يكادُ يوقِظُ أهلَ البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعِدٌ بأمِّ الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية فيركعُ ويسجدُ وهو قاعدٌ، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعوَ، ثم يُسلِّمُ وينصرفُ، فلم تزل تلك صلاةُ رسول الله ﷺ حتى بَدُنَ، فنقص من التسع ثنتَين، فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قُبِضَ على ذلك[1].

١٣٤٧ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا بَهْزُ بن حكيم، فذكر هذا الحديث بإسناده. قال:

يُصلي العشاء ثم يأوي إلى فراشه، لم يذكر الأربعَ ركعاتٍ، وساق الحديث، وقال فيه: فيصلِّي ثمانيَ ركعاتٍ، يُسوِّي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنه كان يَجلِسُ، ثم يقومُ ولا يُسلِّم، فيصلِّي ركعةً يوتِرُ بها، ثم يُسلِّم تسليمةً يرفعُ بها صوته حتى يُوقِظَنا، ثم ساق معناه[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن وهم فيه بهز بن حكيم، حيث أسقط من إسناده سعْد بن هشام بين زرارة وبين عائشة، وأثبته قتادة كما سلف بالأرقام (١٣٤٢-١٣٤٥) ثم إن بهزاً أثبته مرة كما سيأتي برقم (١٣٤٩)، ولهذا قال المزي في «تهذيب الكمال» ٩/ ٣٤٠: المحفوظ أن بينهما سعد بن هشام.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٩٨٧).

وقد سلف مختصراً بقطعة السواك برقم (٥٦)، وذكر هناك في إسناده سعد بن هشام.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٣٤٧-١٣٤٩).

(٢) حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات كسابقه.

وانظر ما سلف برقم (١٣٤٢) و(١٣٤٦).

١٣٤٨ـ حدَّثنا عَمرو بنُ عثمان، حدَّثنا مروانُ ـ يعني ابن معاويةَ ـ عن بهزٍ، حدَّثنا زُرارةُ بنُ أوفى

عن عائشة أم المؤمنين: أنها سُئلت عن صلاة رسولِ الله ﷺ، فقالت: كان يُصلي بالناس العشاءَ، ثم يَرْجِعُ إلى أهله فيُصَلِّي أربعاً، ثم يأوي إلى فراشه، ثم ساقَ الحديث بطوله. لم يذكر: يسوِّي بينهن في القراءةِ والركوعِ والسجودِ، ولم يذكر في التسليم: حتى يُوقظَنا[١].

١٣٤٩ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ ـ يعني ابنَ سلمَة ـ عن بهْز ابن حكيم، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهم[٢].

١٣٥٠ـ حدَّثنا موسى ـ يعني ابن إسماعيل ـ، حدَّثنا حمادٌ ـ يعني ابن سلمة ـ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمٰن

عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً يوتِرُ بتِسْع[٣] ـ أو كما قالت ـ ويُصَلِّي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة[٤].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات كسابقيه.
وانظر ما سلف برقم (١٣٤٢) و(١٣٤٦).

(٢) إسناده صحيح.
وهو في «مسند أحمد» (٢٥٩٨٨).
وانظر ما سلف برقم (١٣٤٢) و(١٣٤٦).

(٣) جاء في (أ) و(ب) و(ج): بسبع، وهو خطأ، والمثبت من (هـ) و(و)، وهو الموافق لما جاء عند البيهقي من طريق أبي داود ٣/ ٣٢. وهو الموافق أيضاً لرواية أبي سلمة السالفة عند المصنف برقم (١٣٤٠).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن =

١٣٥١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حَمَّادٌ، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقَّاص

عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ كان يُوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع رَكَعاتٍ ورَكَعَ ركعتين وهو جالسٌ بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يَركعَ قام فركع ثم سَجَدَ(١).

قال أبو داود: روى الحديثين خالدُ بنُ عبد الله الواسطي، مثله، قال فيه: قال علقمةُ بنُ وقاص: يا أمَّتاه(٢)، كيف كان يُصَلِّي الركعتين فذكر معناه.

١٣٥٢ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، عن خالدٍ (ح)

وحدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا هشامٌ، عن الحسن، عن سعْد بن هشام، قال:

= وقاص الليثي ـ مختلف فيه، فهو حسن الحديث وقد خرج له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وقد توبع فيما سلف برقم (١٣٤٠).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٧٥) و(٢٥٤٩٠).

وانظر ما سلف برقم (١٣٣٤) و(١٣٤٠).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة ـ ولكنه قد توبع فيما سلف برقم (١٣٤٠).

وأخرج منه ذكر الركعتين بعد الوتر مسلمٌ (٧٣١) (١١٤) من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٠٠٢).

وانظر ما قبله وما سلف برقم (١٣٤٠).

(٢) في (د) و(هـ) و(و): يا أمَّه. وكلاهما صحيح في لغة العرب.

قَدِمْتُ المدينةَ، فدخلتُ على عائشة، فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي بالناس صلاةَ العشاء، ثم يأوي إلى فِراشه فينامُ، فإذا كان جوفُ الليل، قام إلى حاجته وإلى طَهوره فتوضأ، ثم دخل المسجدَ فصلَّى ثمانَ ركعات يُخيَّل إليَّ أنه يُسوِّي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ثم يُوتِرُ بركعة، ثم يُصلِّي ركعتين وهو جالس، ثم يضعُ جنبه، فربما جاء بلال، فآذنَه بالصلاة، ثم يُغفي، وربما شككتُ أغفَى أو لا، حتى يُؤْذِنَه بالصَّلاةِ، فكانت تلك صلاتَه حتى أسنَّ[1] ولَحُمَ، فذكرتْ من لحمه ما شاء الله. وساق الحديث[2].

١٣٥٣ـ حدَّثنا محمد بن عيسى، حدَّثنا هُشيمٌ، أخبرنا حُصين، عن حبيب ابن أبي ثابت (ح)

وحدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيل، عن حُصَين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه

---

(١) في (أ): سنَّ، قال النووي: أسنَّ هو المشهور في اللغة.

(٢) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الطحان الواسطي، وابن المثنى: هو محمد، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وهشام: هو ابن حسان القُردوسي، والحسن: هو البصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٢) و(٤٢٣) و(٤٤٩) و(١٤١٤) و(١٤١٩) و(١٤٢٠) من طرق عن الحسن البصري، به. والروايات الأولى والثالثة والرابعة والخامسة مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٩٨٦).

وانظر ما سلف برقم (١٣٤٢).

عن ابن عباس: أنه رَقَدَ عند النبيِّ ﷺ فرآه استيقظ فتسوَّك وتوضَّأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى ختم السورةَ، ثم قام، فصلَّى ركعتين، أطال فيهما القيامَ والركوعَ والسجودَ، ثم انصرفَ، فنام حتى نَفَخَ، ثم فَعَل ذلك ثلاثَ مرَّات بستِّ ركعات، كلَّ ذلك يستاك ثم يتوضَّأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوترَ - قال عثمان: بثلاثِ ركعاتٍ، فأتاه المُؤذِّنُ، فخرج إلى الصلاة - وقال ابنُ عيسى: ثم أوتر فأتاه بلال، فآذنَه بالصلاة حين طَلَعَ الفجرُ - فصلَّى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة، ثم اتَّفقا: وهو يقول: «اللهُمَّ اجعلْ في قلبي نوراً، واجْعَلْ في لساني نوراً، واجْعَلْ في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجْعَلْ خلفي نوراً، وأمامي نوراً، واجْعَلْ مِن فوقي نوراً، ومِن تحتي نوراً، اللهم وأعظم لي نوراً»(١).

---

(١) إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بَشير السُّلَمي، وحُصين: هو ابن عبد الرحمٰن السُّلَمي.

وأخرجه مسلم (٧٦٣) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وقد سلف طريق هشيم برقم (٥٨)، وانظر تخريجه هناك.

وأخرج منه قصة الدعاء: أحمد (٣٣٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٦).

وانظر كلام المصنف بإثر الطريق الذي بعده.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٣٥٤) و(١٣٥٥) و(١٣٦٤).

وجاء عن ابن عباس أيضاً أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة كما سيأتي برقم (١٣٥٨) و(١٣٦٥) و(١٣٦٧) وعنه أيضاً أنه صلى ما شاء الله ولم يحدد ثم أوتر بسبع أو خمس كما سيأتي برقم (١٣٥٦)، وعنه أيضاً أنه صلى بعد العشاء أربعاً، ثم نام ثم قام فصلى خمساً كما سيأتي برقم (١٣٥٧). وهو محمول على أوقات متعددة أو على أحوال مختلفة لبيان الجواز، كما بيناه عند حديث عائشة السالف برقم (١٣٣٤).

١٣٥٤ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، عن خالد

عن حُصين، نحوه، قال: «وأعظِمْ لي نوراً»[١].

قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدَّالانيُّ عن حبيبٍ في هذا، وكذلك قال في هذا، وقال سلمةُ بن كهيل: عن أبي رشدين، عن ابن عباس[٢].

١٣٥٥ـ حدَّثنا محمدُ بن بشَّار، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا زُهَيرُ بن محمد، عن شَريك بن عبد الله بن أبي نَمرٍ، عن كُريب

عن الفضل بن عباس، قال: بتُّ ليلةً عندَ النبيِّ ﷺ لأُنظر كيفَ يُصلي، فقام فتوضأ وصلَّى ركعتين قِيامُهُ مِثْلُ ركوعِه، وركوعُه مثلُ سجودِه، ثم نام، ثم استيقظ فتوضأ، واستنَّ، ثم قرأ بخمس آياتٍ مِنْ آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ فلم يزل يَفْعَلُ هذا حتى صَلَّى عشرَ ركعات، ثم قام فصلَّى سجدةً واحدةً، فأوتر بها، ونادى المنادي عندَ ذلك، فقامَ رسولُ الله ﷺ بعدما سكت المؤذِّنُ، فصلَّى سجدتين خفيفتين، ثم جَلَسَ حتى صَلَّى الصبح[٣].

---

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان.
وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٥٨).

(٢) أبو خالد الدَّالانيّ: هو يزيد بن عبد الرحمٰن، وأبو رِشدين: هو كُريب مولى ابن عباس. ورواية سلمة بن كهيل عن كريب أخرجها البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٢). وهي في «مسند أحمد» (٢٥٦٧) و(٣١٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٣٦).
وانظر ما سيأتي برقم (١٣٦٧).

(٣) إسناده صحيح، على اختلاف فيه على شريك ابن أبي نمر في تسمية صحابيّ الحديث، وهذا لا يضر، والمحفوظ أنه عن عبد الله بن عباس. =

قال أبو داود: خفي عليَّ من ابن بشار بعضُه.

١٣٥٦- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا محمدُ بن قيس الأسديُّ، عن الحكم بنُ عتيبةَ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فجاء رسولُ الله ﷺ بعدما أمسى، فقال: «أصلَّى الغلام؟» قالوا: نَعَمْ، فاضطجعَ حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ، ثم صلَّى سبعاً أو خمساً أَوْتَرَ بهنَّ لم يُسلِّم إلا في آخرهن[1].

١٣٥٧- حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن شُعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جُبير

= وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «كتاب الوتر» (٣٢)، والطبراني ١٨/ (٧٦١) من طريق زهير بن محمد، والطبراني ١٨/ (٨٦٢) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عنه، عن كريب، عن الفضل.

وأخرجه البخاري (٤٥٦٩) و(٧٤٥٢)، ومسلم (٧٦٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شريك، عن كريب، عن عبد الله بن عباس. وهكذا رواه غير واحد عن كريب كما سيأتي برقم (١٣٦٤).

وانظر ما سيأتي برقم (١٣٦٥).

وانظر ما سلف برقم (١٣٥٣).

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجرّاح.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «الوتر» (٣٨) من طريق محمد بن قيس، بهذا الإسناد.

ويشهد لقوله: لم يسلم إلا في آخرهن، حديثا عائشة السالفان برقم (١٣٣٨) و(١٣٤٢) وإسناداهما صحيحان.

وانظر تاليه.

عن ابن عباس قال: بتُّ في بيتِ خالتي ميمونةَ بنت الحارث، فصلَّى النبيُّ ﷺ العشاء، ثم جاء فصَلَّى أربعاً، ثم نام، ثم قام يُصلِّي، فقمتُ عن يساره، فأدارني، فأقامني عن يمينه، فصلَّى خمساً، ثم نام حتى سمعتُ غَطيطَه ـ أو خَطيطَه ـ، ثم قام فصلَّى ركعتين، ثم خَرجَ فصلَّى الغداة[1].

١٣٥٨ـ حدَّثنا قُتيبةُ، حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمد، عن عبد المجيد، عن يحيى بن عباد

عن سعيد بن جُبير، أن ابن عباس حدَّثه في هذه القصة قال: قام فصلَّى ركعتين ركعتين، حتى صلَّى ثمانيَ ركعاتٍ، ثم أوترَ بخمسٍ، لم يجلس بينهن[2].

---

(١) إسناده صحيح. ابن المثنى: هو محمد، وابن أبي عَدي: هو محمد بن إبراهيم، والحكم: هو ابن عُتيبة.

وأخرجه البخاري (١١٧) و(٦٩٧) والنسائي في «الكبرى» (٤٠٦) و(١٣٤٣) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وزادا فيه بعد ذكر الركعات الخمس وقبل النوم: صلاة ركعتين.

وهو في «مسند أحمد» (٣١٦٩) و(٣١٧٠).

وانظر ما سلف قبله، وما سيأتي بعده.

وقد سلف منه قوله: فقمت عن يساره، فأدارني، فأقامني عن يمينه، برقم (٦١١).

(٢) إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوَرْدي ـ قتيبة: هو ابن سعيد، وعبد المجيد: هو ابن سهيل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٥) و(١٣٤٤) من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه، وما سلف برقم (١٣٥٣).

١٣٥٩ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بن يحيى الحرَّانيُّ، حدَّثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتيه قَبلَ الصُّبح: يُصلِّي ستّاً مثْنى مثْنى، ويُوترُ بخمسٍ لا يقعُدُ بينهنَّ إلا في آخرهن(١).

١٣٦٠ـ حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عِراك بن مالك، عن عُروة

عن عائشة أنها أخبرته: أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتي الفجر(٢).

١٣٦١ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي وجعفر بن مسافر، أن عبدَ الله بن يزيد المقرئ أخبرهما، عن سعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد (٢٦٣٥٨)، فانتفت شبهة تدليسه. وقد توبع.

وأخرجه أحمد (٢٦٣٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٤ من طريق محمد بن إسحاق، به. وقرن أحمدُ بمحمد بن جعفر بن الزبير هشام بن عروة.

وانظر ما سلف برقم (١٣٣٨).

(٢) إسناده صحيح. قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي، والليث: هو ابن سعد بن عبد الرحمٰن.

وأخرجه مسلم (٧٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٦) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨٥٨).

وانظر ما سلف برقم (١٣٣٤).

عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى العشاء، ثم صَلَّى ثمانيَ ركعاتٍ قائماً، وركعتين بين الأذانَيْنِ، ولم يكن يَدَعُهما، قال جعفرُ بنُ مسافر في حديثه: وركعتين جالساً بين الأذانين، زاد: جالساً[1].

١٣٦٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح ومحمدُ بنُ سلمة المراديُّ، قالا: حدَّثنا ابنُ وهب، عن معاويةَ بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال:

قلت لعائشة: بِكَمْ كان رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ؟ قالت: كان يُوتِرُ بأربع وثلاثٍ، وستٍّ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاثٍ، وعشرٍ وثلاثٍ، ولم يكن يُوتِرُ بأنقصَ مِن سبعٍ، ولا بأكثرَ من ثلاثَ عشرةَ[2].

زاد أحمدُ: ولم يكن يُوتِرُ بركعتين قبل الفجر، قلتُ: ما يوتر؟ قالت: لم يكُنْ يَدَعُ ذلك، ولم يذكر أحمد: وست وثلاث.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. ولفظ البخاري: صلى ثماني ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبداً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢٠٩).

وانظر ما سلف برقم (١٣٣٨) و(١٣٤٠).

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المصري.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٦٧)، وأحمد (٢٥١٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٥، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٤٠١، والبيهقي ٣/ ٢٨ من طريق عبد الله بن وهب، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩١٨)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ١٩٨ من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن معاوية بن صالح، به.

وانظر ما سلف برقم (١٣٠٧).

١٣٦٣ـ حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ هشام، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن منصور ابن عبد الرحمٰن، عن أبي إسحاقَ الهَمْداني، عن الأسود بن يزيد

أنه دَخَلَ على عائشة، فسألها عن صلاةِ رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً من الليل، ثم إنه صَلَّى إحدى عشرةَ ركعةً، وترك ركعتين، ثم قُبِضَ ﷺ حين قُبِضَ وهو يُصلِّي من الليل تسعَ ركعاتٍ، آخِرُ صلاته من الليل الوترُ[١].

١٣٦٤ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شعيب بن الليث، حدَّثني أبي، عن جدي، عن خالد بن يزيدَ، عن سعيد بن أبي هلالٍ، عن مَخْرَمَةَ بن سليمان، أن كُريباً مولى ابن عباس أخبره، أنه قال:

سألتُ ابن عباس: كيف كانت صلاةُ رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بتُّ عنده ليلةً وهو عند ميمونة، فنام حتى إذا ذهب ثلثُ الليل أو نصفُه استيقظ، فقام إلى شَنٍّ فيه ماء، فتوضأ وتوضأتُ معه، ثم قام، فقمتُ إلى جنْبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يدَه على رأسي كأنه يَمَسُّ أذني، كأنه يُوقظني، فصلَّى ركعتين خفيفتين، قلت: قرأ فيهما بأم القرآن في كُلِّ ركعةٍ، ثم سلَّم، ثم صلَّى حتى صَلَّى إحدى عشرةَ

---

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق الهمداني: هو عمرو بن عُبيد السَّبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٦٠)، والترمذي (٤٤٥) و(٤٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٦) و(١٣٥١) و(١٣٥٢) من طريق إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، به مختصراً، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات.

وأخرجه مسلم (٧٤٠) من طريق أبي إسحاق، به. مختصراً، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦١٥٨) و(٢٦١٥٩)، وابن حبان (٢٦١٥).

ركعةً بالوتر، ثم نام، فأتاه بلال، فقال: الصلاةَ يا رسولَ الله، فقام فركعَ ركعتين، ثم صلَّى للناس[1].

١٣٦٥ـ حدَّثنا نوحُ بنُ حبيبٍ ويحيى بن موسى، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد

عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونةَ، فقام النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليل، فصلَّى ثلاثَ عشرةَ ركعةً منها ركعتا الفجر، حَزَرْتُ

---

(١) إسناده صحيح. وقد تابع سعيدَ بن أبي هلال على ذكر الإحدى عشرة ركعة الضحاكُ بن عثمان عند مسلم كما سيأتي، وخالفهما مالك وعياض بن عبد الله الفهري وعبد ربه بن سعيد كما سيأتي برقم (١٣٦٧)، فقالوا: ثلاث عشرة ركعة ولكل منهم متابع في حديث ابن عباس كما سلف بيانه برقم (١٣٥٣). الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٨) و(٣٤٠) و(١٦٦٢) من طريق شعيب بن الليث، بهذا الإسناد. زاد: وصلى للناس ولم يتوضأ. زاد: ولم يتوضأ. وهذه الزيادة ذكرها أيضاً عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة عند البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣)، وذكرها كذلك سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس عند البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣)، وعمرو بن دينار، عن كريب عن ابن عباس، عند البخاري (١٣٨) و(٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣). قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٣/ ١٢٢: يفسّره ما قال سفيان: هذا للنبي ﷺ خاصة، لأنه كان تنام عينه ولا ينام قلبه.

وأخرجه بنحوه مسلم (٧٦٣) من طريق الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، به. دون ذكر وقت قيامه ﷺ، ودون ذكر الوضوء.

وأخرجه البخاري (١٣٨) و(٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣)، وابن ماجه (٤٢٣)، والترمذي (٢٢٩) من طريق عمرو بن دينار، عن كريب، مختصراً بقصة إقامة ابن عباس على جهة اليمين، إلا ابن ماجه فإنه اقتصر على ذكر وضوء النبي ﷺ وتقليد ابن عباس له.

وانظر ما سلف برقم (٦١٠) و(٦١١) و(١٣٥٣) و(١٣٥٥).

قيامَه في كلِّ ركعةٍ بقدر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ لم يقلْ نوح: منها ركعتا الفجر[1].

١٣٦٦ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عنِ عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبدَ الله بنَ قيس بن مَخْرَمَة أخبره

عن زيد بن خالد الجهنيِّ أنه قال: لأرمُقَنَّ صلاةَ رسول الله ﷺ الليلة، قال: فتوسَّدتُ عتبَتَه أو فُسْطاطَه، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلَّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللَّتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً[2].

١٣٦٧ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن مخرمةَ بن سليمانَ، عن كريب مولى ابن عباس

---

(١) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، وابن طاووس: هو عبد الله.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨٦٨) و(٤٧٠٦)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٩) و(١٤٢٩).

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٦) و(٣٤٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٢٧).

وانظر ما سلف برقم (١٣٥٣) و(١٣٥٨).

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو بكر: هو ابن محمد ابن عمرو بن حزم.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٢٢، ومن طريقه أخرجه مسلم (٧٦٥)، وابن ماجه (١٣٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٥) و((١٣٣٨).

وهو في «مسند أحمد» (٢١٦٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٠٨).

أن عبد الله بن عباس أخبره: أنه بات عند ميمونةَ زوج النبي ﷺ، وهي خالتُه، قال: فاضطجعتُ في عَرْضِ الوِسَادَةِ، واضطجع رسولُ الله ﷺ وأهله في طولِها، فنامَ رسولُ الله ﷺ حتى إذا انتصفَ الليلُ، أو قبلَه بقليلٍ، أو بعدَه بقليلٍ، ثم استيقظَ رسولُ الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشرَ الآياتِ الخواتمَ من سورة آل عمران، ثم قامَ إلى شَنٍّ مُعلَّقة، فتوضَّأ منها فأحسنَ وضوءه، ثم قام يُصلِّي، قال عبد الله: فقمتُ فصنعتُ مثلَ ما صنعَ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبه، فوضع رسولُ الله ﷺ يَدَهُ اليُمنى على رأسي، فأخذ بأُذُني يفتِلُها، فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، قال القعنبيُّ: ستَّ مرات، ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذنُ، فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَّى الصبحَ[1].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة. وقد وافق مالكاً على ذكر الثلاث عشرة ركعة غير واحد، وخالفه سعيد بن أبي هلال وغيره، ولكلٍّ متابعٌ في حديث ابن عباس كما سلف بيانه برقم (١٣٥٣).

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٢١-١٢٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٨٣) و(٩٩٢) و(١١٩٨) و(٤٥٧٠) و(٤٥٧١) و(٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣)، وابن ماجه (١٣٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٧) و(١٣٣٩) و(١١٠٢١).

وهو في «مسند أحمد» (٢١٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٩٢).

وأخرجه مختصراً البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣) من طريق عبد ربه بن سعيد، ومسلم (٧٦٣) من طريق عياض بن عبد الله الفهري، كلاهما عن مخرمة، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٦٢٦). وأخرجه بنحوه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٦) من طريق سلمة بن كهيل، والنسائي (١٣٤١) من طريق حبيب بن أبي ثابت، كلاهما عن كريب، به. =

٣١٥ـ باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

١٣٦٨ـ حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا الليثُ، عن ابن عجلان، عن سعيد المَقبُري، عن أبي سلمة

عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «اكْلَفُوا من العَمَل ما تُطيقونَ، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، فإن أحبَّ العَمَل إلى الله أدْوَمُه وإن قَلَّ» وكان إذا عَمِلَ عملاً أثبتَه[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٥٦٧) و(٣١٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٣٦).

وانظر ما سلف برقم (٦١٠) و(٦١١) و(١٣٥٣) و(١٣٥٨) و(١٣٦٤).

قال الحافظ أبو عمر في «التمهيد» ٣/ ٢١٢: وأما قوله في هذا الحديث ـ أعني قول ابن عباس ـ ثم قمت إلى جنبه يعني رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فمعناه: أنه قام عن يساره، فأخذه رسول الله ﷺ، فجعله عن يمينه، وهذا المعنى لم يقمه مالك في حديثه هذا، وقد ذكره أكثر الرواة لهذا الحديث عن كريب من حديث مخرمة وغيره، وذكر جماعة عن ابن عباس أيضاً في هذا الحديث، وهي سنة مسنونة مجتمع عليها: أن الإمام إذا قام معه واحد لم يقم إلا عن يمينه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان ـ وهو محمد ـ فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع. الليث: هو ابن سعد، وابن عجْلان: هو محمد، وسعيد المقبري: هو سعيد بن أبي سعيد، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٤٠) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢) من طريق عُبيد الله بن عمر العمري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، به. وزاد في أوله: أن النبي ﷺ كان يحتجز حصيراً بالليل، فيصلي ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته، حتى كثروا، فأقبل فقال: . . . ثم ذكره.

وأخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم بإثر (١١٥٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، والبخاري (٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٢) (٢١٦) من طريق سعْد بن إبراهيم، والبخاري =

١٣٦٩ـ حدَّثنا عُبيد الله بن سعْد، حدَّثنا عَمِّي، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه

= (٦٤٦٤)، ومسلم (٢٨١٨) من طريق موسى بن عقبة، ثلاثتهم عن أبي سلمة، به.
ولفظ يحيى بن أبي كثير: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، ثم ذكر نحو رواية المقبري، ولفظ موسى بن عقبة: قال رسول الله ﷺ: «سدّدوا وقاربوا وأبشروا، فإنه لن يُدخل الجنةَ أحداً عملُه» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟، قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة، واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلّ».

وأخرجه البخاري (٤٣) و(١١٥١)، ومسلم (٧٨٥)، وابن ماجه (٤٢٣٨)، والترمذي (٣٠٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠٩) من طريق عروة بن الزبير، ومسلم (٧٨٣) من طريق القاسم بن محمد، والترمذي (٣٠٧٣) من طريق أبي صالح، والنسائي (١٣٦١) من طريق الأسود، أربعتهم، عن عائشة، به. وفي رواية عروة أن النبي ﷺ إنما قال ذلك في شأن امرأة قيل: إنها لا تنام الليل، وسُميت في رواية عند مسلم: الحولاء بنت تويت. ولفظ رواية الأسود: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً، إلا المكتوبة، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه الإنسان وإن كان يسيراً» ورواية القاسم مختصرة بلفظ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ» ونحوه رواية أبي صالح. إلا أنها حكاية.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٢٤) و(٢٤٢٤٥) و(٢٥٣١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣) و(٣٥٩) (٢٥٧١).

وانظر ما سيأتي برقم (١٣٧٠).

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٠٢: الملال: استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق. قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين: وإنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠] وأنظاره. وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» ١/ ٦٩ بتحقيقنا: قوله ﷺ: «إن الله لا يمل حتى تملوا» من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف صحة ما خوطب به في القصد على الحقيقة إلا بهذه الألفاظ.

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ بعَثَ إلى عثمان بن مظعونٍ، فجاءه، فقال: «يا عثمانُ، أرغِبتَ عن سُنتي؟» قال: لا والله يا رسولَ الله، ولكن سُنَّتك أطلُبُ، قال: «فإني أنامُ وأصلِّي، وأصومُ وأُفطر، وأنكِحُ النساءَ، فاتَّقِ الله يا عثمانُ، فإن لأهلك عليك حقّاً، وإنَّ لضَيْفِكَ عليك حقّاً، وإن لنَفْسِكَ عليك حقّاً، فصُم وأَفْطِر، وصَلِّ ونَمْ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق ـ وهو محمد بن إسحاق بن يسار ـ وقد صرح بسماعه عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه. وقد توبع. عمُّ عبيد الله: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٣٠٨)، والبزار (١٤٥٧ـ كشف الأستار) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مختصراً أحمد (٢٤٧٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٥٧ من طريق أبي فاختة سعيد بن علاقة، وعبد الرزاق (١٠٣٧٥)، وأحمد (٢٥٨٩٣)، والبزار (١٤٥٨) ـ كشف الأستار)، وابن حبان (٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٣١٩) من طريق عروة بن الزبير، وعبد الرزاق (١٠٣٧٥) والطبراني (٨٣١٩) من طريق عمرة بنت عبد الرحمٰن، ثلاثتهم عن عائشة. إلا أنه لم يقل له: «فإني أنام وأصلي، . . .» وإنما قال له: «إن الرهبانية لم تكتب علينا، أما لك فيَّ أسوة، فوالله إن أخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده لأنا». وإسناد روايتي عروة وعمرة صحيح.

ويشهد له حديث أبي موسى الأشعري عند أبي يعلى (٧٢٤٢)، وعنه ابن حبان (٣١٦)، وروي مرسلاً عند ابن سعد ٣/ ٣٩٤-٣٩٥ ورجال المرسل ثقات.

وحديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٧١٥) (٧٨٨٣) بإسنادين عنه، وهما ضعيفان، لكنهما يصلحان للاعتبار.

ويشهد له أيضاً لكن دون ذكر عثمان بن مطعون، حديث أنس بن مالك في الرهط الذين سألوا عن عبادة رسول الله ﷺ عند البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، وغيرهما.

وحديث عبد الله بن عمرو عند البخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩).

وحديث أبي جحيفة عند البخاري (١٩٦٨).

١٣٧٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن علقمة، قال:

سألت عائشة: كيف كان عملُ رسول الله ﷺ؟ هل كان يَخُصُّ شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عملُه ديمةً، وأيُّكم يستطيعُ ما كان رسولُ الله ﷺ يستطيع؟!(١).

باب تفريع أبواب شهر رمضان

٣١٦ـ باب قيام شهر رمضان

١٣٧١ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي ومحمدُ بنُ المتوكل، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ ـ قال الحسن في حديثه: ومالك بن أنس ـ عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُرغِّب في قيام رمضان مِن غير أن يأمرهم بعزيمةٍ، ثم يقول: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبه» فتوفِّي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكرٍ، وصدراً من خلافة عُمَرَ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضَّبيُّ، ومنصور: هو ابن المعتمر السُّلَمي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخَعي، وعلقمة: هو ابنُ قَيْس بن عبد الله النَّخَعي.

وأخرجه البخاري (١٩٨٧) و(٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (كما في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٢٤٥) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٢) و(٣٦٤٧).

وانظر ما سلف برقم (١٣٦٨).

قولها: وكان عمله دِيمة. قال في «النهاية»: الديمة: المطر الدائم في سكون، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر، وأصله الواو، فانقلبت ياء للكسرة قبلها.

(٢) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف. =

قال أبو داود: كذا رواه عُقيلٌ ويونسُ وأبو أويس: «من قام رمضان» وروى عُقيل: «من صامَ رمضانَ وقامَه».

١٣٧٢ـ حدَّثنا مخلَدُ بنُ خالد وابنُ أبي خلف قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ: «مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبه، ومَنْ قَامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنبِه»[1].

= وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٧١٩)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٧٥٩)، والترمذي (٨١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥١٩).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١١٣، ومن طريقه أخرجه النسائي (١٢٩٨) وأخرجه البخاري (٢٠٠٨)، والنسائي (٢٥١٥) و(٢٥١٧) و(٢٥١٨) و(٢٥٢٤) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٣٧) و(٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩)، والنسائي (١٢٩٧) و(١٢٩٨) و(٢٥٢٠) و(٢٥٢١) و(٢٥٢٢) و(٣٤١٠) و(٣٤١١) من طريق حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٤٦).

وانظر ما بعده.

وقوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال صاحب «بذل المجهود» ٧/ ١٤٨: ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر، وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه القاضي عياض لأهل السنة. وقال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي خلف: هو محمد بن أحمد، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٢٠١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: كذا رواه يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

١٣٧٣ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزبير

عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ صلَّى في المسجد، فصلَّى بصَلاته ناسٌ، ثم صَلَّى من القابلَةِ فكَثُر الناسُ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ، فلما أصبَحَ قال: «قد رأيتُ الذي صنعْتُم، فلم يمنعْني من الخروج إليكم إلا أني خشيتُ أن تُفرَضَ عليكم» وذلك في رمضان(١).

= وأخرجه البخاري (٣٨) و(١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠)، وابن ماجه (١٣٢٦)، والترمذي (٦٩٠)، والنسائي (٢٥٢٦) و(٢٥٢٧) و(٢٥٢٨) و(٣٣٩٩) من طرق عن أبي سلمة، به.

وأخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٦٧٠) (١٧٦) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، به. مختصراً بذكر ليلة القدر فقط.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٣٢).

وانظر ما قبله.

وقوله: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً» قال الخطابي في «أعلام الحديث» ١٦٩/١: أي: نية وعزيمة وهو أن يصومه على وجه التصديق به، والرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير كارهة له، ولا مستثقلة لصيامه، أو مستطيلة لأيامه.

وقال السندي: إيماناً، أي: لأجل الإيمان بالله ورسوله، أو للإيمان بافتراض رمضان. واحتساباً، أي: للإخلاص وطلب الأجر من الخالق تعالى، لا من الخلق.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن شهاب: هو محمد ابن مسلم الزُّهري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١١٣/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، والنسائي «في الكبرى» (١٢٩٩). =

١٣٧٤ـ حدَّثنا هنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمَةَ بن عبد الرحمٰن

عن عائشة قالت: كان الناسُ يُصلُّون في المسجد في رمضان أوزاعاً، فأمرني رسولُ الله ﷺ فَضَرَبْتُ له حَصيراً، فصلَّى عليه، بهذه القصة، قال فيه: قال ـ وتعني النبيَّ ﷺ ـ: «أيُّها الناسُ، أما والله ما بتُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلاً، ولا خَفِيَ عليَّ مكانُكم»[1].

١٣٧٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، حدَّثنا داودُ بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن جُبير بن نفير

= وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٤٢).

وأخرجه البخاري (٩٢٤) و(٢٠١٢) من طريق عُقيل بن خالد الأيلي، ومسلم (٧٦١) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، كلاهما، عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١) و(٢٥٤٣).

وأخرجه البخاري (٧٢٩) من طريق عَمرة، عن عائشةَ، به.

وانظر ما بعده.

وفي هذا الحديث ندب قيام الليل، ولا سيما في رمضان جماعة، لأن الخشية المذكورة أُمِنَتْ بعد النبي ﷺ، ولذلك جمعهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على أبيّ بن كعب.

(١) حديث صحيح وهذا إسناد حسن. عبدة: هو ابن سليمان.

وهو في «مسند أحمد» بأطول مما هنا (٢٦٣٠٧) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، به. وسنده حسن.

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (١٣٦٨).

وقولها: أوزاعاً. قال الخطابي: يريد متفرقين، ومن هذا قولهم: وزعتُ الشيءَ: إذا فرقتَه، وفيه: إثباتُ الجماعةِ في قيام شهر رمضان، وفيه إبطالُ قول من زعم أنها محدثة.

عن أبي ذرّ، قال: صُمنا مع رسولِ الله ﷺ رمضانَ، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبعٌ، فقام بنا حتَّى ذهب ثُلُثُ الليل، فلما كانت السادسةُ لم يقم بنا، فلما كانت الخامسةُ قام بنا حتَّى ذهبَ شطرُ الليل، فقلت: يا رسولَ الله، لو نفَّلْتنا قيامَ هذه الليلة، قال: فقال: «إن الرجُلَ إذا صَلَّى مع الإمام حتى يَنصرِفَ حُسِبَ له قيامُ ليلة» قال: فلما كانت الرابعةُ لم يقُمْ، فلما كانت الثالثةُ، جَمَعَ أهلَه ونساءه والناسَ، فقام بنا حتى خَشِينا أن يفوتَنا الفلاحُ؟ قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السُّحور، ثم لم يقم بقية الشهر[1].

١٣٧٦- حدَّثنا نصرُ بنُ علي وداود بن أميّة، أن سفيانَ أخبرهم عن أبي يعفور - وقال داود: عن ابن عُبيْدِ بن نِسْطاس - عن أبي الضُّحى، عن مسروق

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا دَخَلَ العَشْرُ أحيا الليلَ، وشدَّ المئزرَ، وأيقَظَ أهلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٧)، والترمذي (٨١٧) والنسائي في «الكبرى» (١٢٨٩) و(١٣٠٠) من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٤٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٤٧).

وفي الباب عن النعمان بن بشير عند أحمد (١٨٤٠٢) وسنده صحيح.

وقوله: الفلاح: السحور. قال الخطابي: أصل الفلاح: البقاء، وسمي السحور فلاحاً، إذا كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الضحى: هو مُسلم بن صُبيح، ومسروق: هو ابن الأجْدَع.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤)، وابن ماجه (١٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٣٦) و(٣٣٧٧) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: وأبو يعفُور اسمه عبد الرحمٰن بن عُبيْد بن نِسْطاس.

١٣٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد الهمْدانيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني مُسلِمُ بنُ خالد، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: خرج رسولُ الله ﷺ فإذا أُناسٌ في رمضانَ يُصلُّون في ناحية المسجد، فقال: «ما هؤلاء؟» فقيل: هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآنٌ، وأبيُّ بن كعب يُصلِّي، وهم يُصلُّون بصلاته، فقال النبيُّ ﷺ: «أصابُوا، ونعمَ ما صَنَعُوا»[١].

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢١) و(٣٤٣٦).

وقوله: شد المئزر. قال الخطابي: يتأول على وجهين، أحدهما: هجر النساء وترك غشيانهن، والآخر: الجد والتشمير في العمل.

(١) إسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي بسبب سوء حفظه. عبد الرحمٰن: هو ابن يعقوب مولى الحُرَقَة من جُهينة.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «مختصر قيام رمضان» (١٤)، وابن خزيمة (٢٢٠٨)، وابن حبان (٢٥٤١)، والبيهقي ٢/ ٤٩٥ من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٩٥ من طريقين عن ابن وهب، عن عبد الرحمٰن بن سلمان وبكر بن مضر، كلاهما عن ابن الهاد، أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدَّثه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان. . . . فذكر نحوه. قال البيهقي: هذا مرسل حسن، ثعلبة بن أبي مالك القرظي من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقد أخرجه ابن منده في «الصحابة»، وقيل: له رؤية، وقيل: سنُّه سنُّ عطية القرظي، أُسِرا يوم قريظة ولم يُقتلا، وليست له صحبة.

٣١٧- باب في ليلة القدر

١٣٧٨- حدَّثنا سليمانُ بنُ حرْبٍ ومُسدَّدٌ - المعنى - قالا: حدَّثنا حمادٌ، عن عاصمٍ، عن زرٍّ، قال:

قلتُ لأُبيِّ بن كعب: أخبرني عن ليلة القَدْرِ يا أبا المنذر، فإن صاحبَنا سُئِلَ عنها، فقال: من يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْها، فقال: رَحِمَ الله أبا عبدِ الرحمٰن، والله لقدْ عَلِمَ أنها في رمضانَ - زاد مُسدَّدٌ: - ولكن كره أن يتَّكِلُوا - أو أحبَّ أن لا يَتَّكِلُوا - ثم اتَّفقا: - والله إنَّها لَفِي رَمضانَ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ، لا يستثني، قلت: يا أبا المنذر، أنّى علمتَ ذلك؟ قال: بالآية التي أخبَرَنا رسولُ الله ﷺ، قلتُ لِزرٍّ: ما الآية؟ قال: تُصبحُ الشمسُ صبيحةَ تلك الليلة مثلَ الطَّستِ ليس لها شُعاعٌ حتى تَرتفِعَ(١).

١٣٧٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ حفص، حدَّثنا أبي، حدَّثني إبراهيمُ بن طَهْمان، عن عبَّاد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن ضَمْرةَ بن عبد الله بن أنيس

عن أبيه، قال: كنتُ في مجلس بني سَلِمةَ وأنا أصغرُهم، فقالوا: مَنْ يسألُ لنا رسولَ الله ﷺ عن ليلةِ القدر؟ وذلك صبيحةَ إحدى وعشرينَ

---

(١) حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل عاصم - وهو ابن بهدلة - فإنه لا يَرقى حديثه إلى الصحة، وقد توبع. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وحماد: هو ابن زيد، وزرّ: هو ابن حُبيش.

وأخرجه مسلم (٧٦٢) وبإثر (١١٦٩)، والترمذي (٨٠٤) و(٣٦٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٩٢-٣٣٩٦) و(١١٦٢٦) عن زرّ بن حُبيش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٨٩).

وانظر حديث معاوية الآتي برقم (١٣٨٦).

من رمضان، فخرجتُ، فوافَيتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ المغرب، ثم قمتُ بباب بيته، فمرَّ بي فقال: «ادْخُلْ» فدخلتُ، فأُتِيَ بعَشائه فرآني أكُفُّ عنه من قِلَّته، فلما فرغ قال: «ناولني نعلي» فقام، وقُمْتُ معه، فقال: «كأنَّ لكَ حاجةً»، قلت: أجل، أرسلني إليك رَهْطٌ من بني سَلِمةَ يسألونك عن ليلةِ القدر، فقال: «كم الليلةُ؟» فقلتُ: اثنتان وعشرون، قال: «هيَ الليلة» ثم رجع، فقال: «أو القابلةُ» يُريدُ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. ضمرة بن عبد الله بن أُنَيس وعبّاد بن إسحاق صدوقان وقد توبعا.

وهو في «مشيخة ابن طهمان» (٤٩) ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٨٧).

وأخرجه النسائي (٣٣٨٨) من طريق موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق - وهو عبّاد نفسُه - عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك وعمرو بن عبدالله بن أنيس، كلاهما، عن عبد الله بن أنيس. وابن طهمان أوثق من موسى بن يعقوب.

وأخرجه بنحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨٦، والبيهقي ٤/ ٣٠٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٢١٢ من طريق أبي بكر بن حزم، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أُنيس. وإسناده حسن.

وأخرجه مسلم (١١٦٨) من طريق بُسر بن سعيد، عن عبد الله بن أُنيس، أن رسول الله ﷺ قال: «أُريتُ ليلة القدر، ثم أُنسيتُها، وأراني صبحها أسجدُ في ماء وطين» قال: فمُطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه.

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» (١٦٠٤٤).

وانظر ما بعده.

١٣٨٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا محمدُ بن إسحاق، حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهنيّ

عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي باديةً أكون فيها وأنا أصلِّي فيها بحمدِ الله، فمرني بليلةٍ أنزِلُها إلى هذا المسجد، فقال: «انزِل ليلةَ ثلاث وعشرين» فقلت لابنه: كيف كان أبوك يَصْنَعُ؟ قال: كان يَدخُلُ المسجد إذا صلَّى العصر، فلا يخرُج منه لحاجة حتى يُصلِّي الصبحَ، فإذا صلَّى الصبحَ وجد دابَّته على باب المسجد، فجلس عليها فلَحِقَ ببادِيتِه[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨٨، والبيهقي ٤/ ٣٠٩ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه بنحوه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٢٠، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٨٩-٧٦٩٢) و(٧٦٩٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥١٤ و٣/ ٧٣، وابن خزيمة (٢١٨٥) و(٢١٨٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨، والطبراني في «الكبير» (٢١٩٩)، و«الأوسط» (٢٨٥٨) و(٦٥٦٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٣٠٩-٣١٠، وفي «الشعب» (٣٦٧٥) و(٣٦٧٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ١٨٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٢١٠ و٢/ ٢٠٦، والبغوي في تفسير الآية (٢) من سورة القدر، وابن الأثير في ترجمة جحش الجهني من «أسد الغابة» ١/ ٣٢٦، وفي ترجمة عبد الله ابن أنيس الجهني ٣/ ١٧٩ من طرق عن عبد الله بن أنيس الجهني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٠٤٥)، ومسلم (١١٦٨) من طريق بُسْر بن سعيد عن عبد الله ابن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «أُريت ليلةَ القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين» قال: فمُطرنا ليلةَ ثلاثٍ وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف، وإنَّ أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان عبد الله بن أُنيس يقول: ثلاث وعشرين.

وانظر ما قبله.

١٣٨١ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا أيوب، عن عِكرمة

عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «التمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ: في تاسعةٍ تبقى، وفي سابعةٍ تبقى، وفي خامسةٍ تبقى»[١].

٣١٨ـ باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين

١٣٨٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن يزيدَ بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيميِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عن أبي سعيدٍ الخدري قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَعتكفُ العَشْرَ الأوسَطَ مِنْ رمضانَ، فاعتكفَ عاماً حتى إذا كانت ليلةُ إحدى وعشرين، وهي الليلةُ التي يخرُجُ فيها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكَفَ معي فَلْيعتكِف العشرَ الأواخِرَ، وقد رأيتُ هذه الليلةَ ثم أُنسِيتُها، وقد رأيتُني أسجُد صبيحتَها في ماء وطين، فالتمِسُوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كلِّ وِتر»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. وهَيب: هو ابن خالد، وأيوب: هو السَّختياني.

وأخرجه البخاري (٢٠٢١) عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٢) من طريق عاصم الأحول، عن أبي مِجْلَز وعكرمة، عن ابن عباس، بنحوه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٢).

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣١٩، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦) مختصراً، و(٣٣٧٣).

وأخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧)، والنسائي (١٢٨١) و(٣٣٢٨) من طريقين عن محمد بن إبراهيم، به. =

قال أبو سعيد: فَمَطَرَت السماء من تلك الليلة، وكان المسجدُ على عريشٍ فوَكَفَ المسجدُ، فقال أبو سعيد: فأبْصَرَتْ عينايَ رسولَ الله ﷺ وعلى جبهته وأنفِهِ أثرُ الماءِ والطينِ من صبيحة إحدى وعشرين.

١٣٨٣ـ حدَّثنا محمدُ بن المثنى، حدَّثنا عبد الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التمسوها في العشرِ الأواخِرِ من رمضان، والتمِسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة» قال: قلت: يا أبا سعيد، إنَّكُم أعلمُ بالعدد منَّا، قال: أجل، قلت: ما التاسعةُ والسابعةُ والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدةٌ وعشرون، فالتي تليها التاسعة، وإذا مضى ثلاثٌ وعشرون، فالتي تليها السابعة، وإذا مضى خمسٌ وعشرون، فالتي تليها الخامسة[1].

= وأخرجه البخاري (٨١٣) و(٢٠١٦) و(٢٠٣٦) و(٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧)، وابن ماجه (١٧٦٦) مختصراً، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٣٤) و(١١١٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٧٣) و(٣٦٨٤).

وانظر ما بعده.

وقد سلفت قطعة الطين والماء برقم (٨٩٤) و(٩١١) وخرجناها هناك.

(١) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، وسعيد: هو ابن أبي عَروبة اليشكري، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قِطْعة.

وأخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٧) من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٣٣٩١) من طريق سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٧٦) و(١١٦٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٨٧).

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: لا أدري أخفي عليَّ منه شيء أم لا.

٣١٩ـ باب من روى أنها ليلةُ سبعَ عشرةَ

١٣٨٤ـ حدَّثنا حكيمُ بن سيف الرَّقيُّ، أخبرنا عُبيد الله ـ يعني ابن عمرو ـ عن زيدٍ ـ يعني ابن أبي أُنيسةَ ـ عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه

عن ابن مسعود، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «اطلُبُوها ليلةَ سَبعَ عشرةَ من رمضان، وليلةَ إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين» ثم سكت[1].

٣٢٠ـ باب من روى في السبع الأواخر

١٣٨٥ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تحرَّوا ليلةَ القَدْر في السَّبْع الأواخر»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله، والأسود: هو ابن يزيد ابن قيس.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٦٤٨)، والبيهقي ٤/ ٣١٠ من طريق حكيم بن سيف، بهذا الإسناد.

وأخرج بنحوه عبد الرزاق (٧٦٩٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥١٣ و٣/ ٧٥، والطبراني في «الكبير» (٩٥٧٩) من طريق إبراهيم النخعي، وابن أبي شيبة ٢/ ٥١٤، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٠٣) من طريق حجير التغلبي، كلاهما، عن الأسود، عن ابن مسعود، موقوفاً.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٢٠، ومن طريقه أخرجه مسلم (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٦). =

٣٢١ـ باب من قال: سبعٌ وعشرون

١٣٨٦ـ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ مُعاذ، حدَّثنا أبي، أخبرنا شعبةُ، عن قتادةَ، أنه سَمِعَ مُطرِّفاً

عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبيِّ ﷺ في ليلة القدر، قال: «ليلةُ القدرِ ليلةُ سبعٍ وعشرين»(١).

= وأخرجه النسائي (١١٦٢٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٤) و(٣٣٨٥) و(٧٥٨١) من طريق نافع مولى ابن عمر، والبخاري (٦٩٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٨٣) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، كلاهما، عن عبد الله بن عمر، به.

وأخرجه البخاري (١١٥٨) من طريق نافع، ومسلم (١١٦٥) من طريق سالم، ومسلم (١١٦٥) من طريق عقبة بن حريث، ومسلم (١١٦٥) من طريق جبلة بن سُحيم، ومسلم (١١٦٥) من طريق محارب بن دثار، خمستهم عن ابن عمر، بلفظ «فليتحرها في العشر الأواخر».

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٩) و(٥٢٨٣) و(٥٩٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٧٥) و(٣٦٨١).

(١) إسناده صحيح. وقد صححه ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢٠٥. معاذ: هو ابن معاذ بن نصر التميمي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، ومطرف: هو ابن عبد الله.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «مختصر قيام رمضان» (٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٣ وابن حبان (٣٦٨٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨١٣)، والبيهقي ٤/ ٣١٢ من طريق عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٧٦، والبيهقي ٤/ ٣١٢ من طريقين عن شعبة، موقوفاً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨١٤) من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، به.

وانظر حديث أُبيّ الموقوف فيما سلف برقم (١٣٧٨). =

٣٢٢ـ باب من قال: هي في كل رمضان

١٣٨٧ـ حدَّثنا حُميدُ بنُ زنجُويَه النسائي، أخبرنا سعيدُ بن أبي مريم، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر بن أبي كثير، حدَّثنا موسى بنُ عقبة، عن أبي إسحاقَ، عن سعيد بن جُبير

عن عبد الله بن عمر، قال: سئل رسولُ الله ﷺ وأنا أسمعُ عن ليلة القدر، فقال: «هي في كلِّ رمضان»[1].

= قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٤: القول الحادي والعشرون: أنها ليلة سبع وعشرين، وهو الجادة من مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وبه جزم أبيُّ بن كعب، وحلف عليه كما أخرجه مسلم (٧٦٢).

وروى مسلم (١١٧٠) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ، فقال: أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شِقِّ جفنة. قال أبو الحسن الفارسي: أي ليلة سبع وعشرين فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة.

وروى الطبراني (١٠٨٩) من حديث ابن مسعود، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: «أيكم يذكر الصهباوات؟» فقال عبد الله: أنا بأبي وأمي يا رسول الله حين طلع القمر، وذلك ليلة سبع وعشرين. ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥١٢ عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة.

وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (١١٦٥) (٢٠٧): رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين.

وللطيالسي (١٨٨٨) وأحمد (٤٨٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩١ والبيهقي ٤/ ٣١١ عن ابن عمر بلفظ: «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» وإسناده صحيح.

وعن جابر بن سمرة عند الطبراني في «الصغير» (٢٨٥) وسنده حسن.

(١) صحيح موقوفاً على ابن عمر. فقد خالف موسى بن عقبة، جماعة من الثقات الحفاظ فوقفوه على ابن عمر، منهم شعبة وسفيان كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨٤، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٥٦، والبيهقي ٤/ ٣٠٧ من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: رواه سفيان وشُعبة، عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعَاه إلى النبيِّ ﷺ.

٣٢٣ـ باب في كم يقرأ القرآن؟

١٣٨٨ـ حدَّثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالا: أخبرنا أبانُ، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيمَ، عن أبي سلمة

عن عبد الله بن عمرو، أن النبيَّ ﷺ قال له: «اقرأ القرآنَ في شهر» قال: إني أَجِدُ قُوةً، قال: «اقرأ في عشرين» قال: إني أجِدُ قُوةً، قال: «اقرأ في خمسَ عشرةَ» قال: إني أجِدُ قُوةً، قال: «اقرأ في عشر» قال: إني أجِدُ قُوةً، قال: «اقرأ في سَبْعٍ، ولا تزيدنَّ على ذلك»(١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٧٥ من طريق سفيان الثوري، والطحاوي ٣/ ٨٤ من طريق حسن بن صالح، ومن طريق شعبة، ومن طريق أبي الأحوص، أربعتهم عن أبي إسحاق، موقوفاً.

وله شاهد ضعيف من حديث أبي ذر، عند أحمد (٢١٤٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤١٣).

وآخر ضعيف أيضاً من حديث عبادة بن الصامت، عند أحمد (٢٢٧١٣) و(٢٢٧٤١).

قال في «الفتح»: وفي «شرح الهداية»: الجزم به عن أبي حنيفة، وقال به المنذر والمحاملي وبعض الشافعية، ورجحه السبكي في «شرح المنهاج»، وحكاه ابن الحاجب رواية، وقال السروجي في «شرح الهداية»: قول أبي حنيفة: إنها تنتقل في جميع رمضان، وقال صاحباه: إنها في ليلة معينة منه مبهمة، وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم.

(١) إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف. =

قال أبو داود: وحديث مسلم أتمُّ.

١٣٨٩ـ حدَّثنا سليمانُ بن حرب، حدَّثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صُمْ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّام، واقرإ القرآنَ في شهرٍ» فناقَصَني وناقَصْتُه، فقال:

= وأخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن مولى بني زهرة، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٥٩) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٤٦) من طريق يحيى بن حكيم، والترمذي (٣١٧٥) من طريق أبي بردة، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٢١) من طريق أبي العباس السائب بن فروخ، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمرو، به. إلا أنه في روايتي أبي بردة وأبي العباس أذن له بختم القرآن بخمسة أيام. وسيأتي الإذن بقراءته في ثلاث كما في الحديث الآتي بعده.

وهو في «مسند أحمد» (٦٨٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٧٥٦).

وانظر ما سيأتي برقم (١٣٨٩) و(١٣٩٠) و(١٣٩١) و(١٣٩٤) و(١٣٩٥).

وقوله: «ولا تزيدن على ذلك» معناه: لا تغير الحال المذكورة إلى حالة أخرى، فأطلق الزيادة، والمراد: النقص، والزيادة هنا بطريق التدلي، أي: لا يقرؤه في أقل من سبع.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٩٧: وكأن النهي عن الزيادة ليست على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل، وأغرب بعض الظاهرية، فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وانظر لزاماً رسالة «إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة» للإمام اللكنوي بتحقيق الأستاذ المحقق عبد الفتاح أبو غدة.

«صُمْ يوماً وأفطِر يوماً» قال عطاء: واختلفنا عن أبي، فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا: خمساً[1].

١٣٩٠ـ حدَّثنا ابن المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الصَّمد، حدَّثنا همَّام، حدَّثنا قتادة، عن يزيد بن عبد الله

عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسولَ الله، في كم أقرأ القرآن؟ قال: «في شَهرٍ» قال: إني أقوى من ذلك ـ رَدَّدَ الكلامَ أبو موسى وتَناقَصَه، حتى ـ قال: «اقرأه في سَبْعٍ» قال: إني أقوى مِنْ ذلك، قال: «لا يَفْقَه مَنْ قرأه في أقلَّ من ثلاثٍ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. حماد ـ وهو ابن زيد ـ روايته عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه. وأخرجه مطولاً ومختصراً وبنحوه البخاري (١١٣١) و(١٩٧٤-١٩٨٠) و(٣٤١٨-٣٤٢٠) و(٥٠٥٢) و(٦١٣٤) و(٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٠٩-٢٧١٦) و(٢٧١٨-٢٧٢٤) من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وذكر بعضهم في روايته أن هذا هو صيام داود عليه السلام.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٧٧) و(٦٥٠٦) و(٦٧٦٤).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. ابن المثنى: هو محمد، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وهمام: هو ابن يحيى العَوذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٤٧)، والترمذي (٣١٧٧) و(٣١٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠١٣) من طريق شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٧٨)، والنسائي (٨٠١٢) من طريق مجاهد بن جبر المخزومي عن عبد الله بن عمرو، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٧٧) و(٦٥٣٥). وصحيح ابن حبان (٧٥٨).

وانظر ما سلف برقم (١٣٨٨)، وما سيأتي برقم (١٣٩١) و(١٣٩٤).

وقوله: ردد الكلام أبو موسى وتناقصه. أبو موسى كنية محمد بن المثنى شيخ أبي داود، قال صاحب «بذل المجهود»: ذكر أبو موسى محمد بن المثنى في حديثه ترديد الكلام ومراجعته فيما بين رسول الله ﷺ، وفيما بين عبد الله بن عمرو به.

١٣٩١ـ حدَّثنا محمدُ بن حفص أبو عبد الرحمٰن القطان ـ خال عيسى بن شاذان ـ، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا الحريشُ بن سُلَيم، عن طلحةَ بن مُصرِّف، عن خيثَمَة

عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرإ القرآنَ في شهرٍ» قال: إن بي قُوَّةً، قال: «اقرأه في ثلاثٍ»[١].

قال أبو عليّ: سمعتُ أبا داود يقول: سمعتُ أحمد ـ يعني ابن حنبل ـ يقول: عيسى بن شاذان كَيِّسٌ.

٣٢٤ـ باب تحزيب القرآن

١٣٩٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، أخبرنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، قال:

سألني نافعُ بنُ جبير بن مطعم فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أُحزِّبه، فقال لي نافع: لا تقل: ما أُحزِّبه، فإن رسولَ الله ﷺ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. حريش بن سُليم روى عنه جمع من الثقات ووثقه أبو داود الطيالسي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي في «المغني»: صدوق، وانفرد ابن معين بقوله: ليس بشيء، وباقي رجاله ثقات. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمٰن الجعفي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤١٥)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/ ٥٧٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١٢٢ من طريق أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم ومن قبله الدارقطني كما في «أطراف الغرائب» (٣٥٠٣): غريب من حديث طلحة.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٦٩) من طريق أبي بكر بن عياش، عن خيثمة بن عبد الرحمٰن، به. وابن عياش لم يدرك خيثمة.

وانظر ما قبله.

قال: «قرأت جُزءاً مِن القرآنِ» قال: حَسِبتُ أنه ذكره عن المُغيرة بن شُعبة(١).

١٣٩٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا قُرَّانُ بنُ تمام. وحدَّثنا عبدُ الله بن سعيد، حدَّثنا أبو خالد ـ وهذا لفظه ـ عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى، عن عثمان بن عبد الله بن أوس

عن جَدِّه ـ قال عبدُ الله بن سعيد في حديثه: أوس بن حُذَيفة ـ، قال: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ في وفدِ ثقيفٍ، قال: فنزلت الأحلافُ على المغيرة بن شُعبة، وأنزلَ رسولُ الله ﷺ بني مالك في قُبَّة له ـ قال مُسدَّد: وكان في الوفدِ الذين قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ من ثقيف ـ قال: كان كلَّ ليلة يأتينا بعد العشاء يُحدِّثنا، قال أبو سعيد: قائماً

---

(١) إسناده حسن. يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي ـ صدوق حسن الحديث. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله الليثي.

وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص١٣١ من طريق ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وقد ورد عن بعض الصحابة ذكر الحزب، منهم عمر بن الخطاب عند مالك في «موطئه» ١/ ٢٠٠ حيث قال: «من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته، أو كأنه أدركه». وقد أخرجه مسلم (٧٤٧) وغيره عن عمر مرفوعاً.

ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص فقد قال خيثمة بن عبد الرحمٰن: «انتهيتُ إلى عبد الله بن عمرو وهو يقرأ في المصحف، فقال: هذا حزبي الذي أريد أن أقوم به الليلة».

أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٩.

ومنهم عائشة قالت: إني لأقرأ حزبي أو عامّة حزبي وأنا مضطجعة على فراشي.
أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٠، والفريابي في «فضائل القرآن» (١٥٤).

على رجليه حتى يُراوِحَ بين رجليه من طول القيام، وأكثر ما يحدِّثنا ما لَقِيَ من قومه من قريش، ثم يقول: «لا سواء، كنَّا مستضعفينَ مستذلِّين ـ قال مُسدَّد: ـ بمكة، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجالُ الحربِ بيننا وبينهم، نُدال عليهم ويدالُون علينا» فلما كانت ليلةٌ أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأتَ عنَّا الليلةَ، قال: «إنَّه طرأ عليَّ جزئي من القرآن، فكَرِهْتُ أن أجيء حتى أتمَّه».

قال أوس: سألت أصحابَ رسول الله ﷺ كيف يُحزِّبون القرآن؟ قالوا: ثلاثٌ، وخمسٌ، وسبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرة، وثلاثَ عشرةَ، وحِزبُ المفصّل وحدَه[1].

وحديث أبي سعيد أتم.

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي ضعفه غير واحد، وقالوا: يكتب حديثه للاعتبار، وباقي رجاله ثقات.

مسدّد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو خالد: هو سليمان بن حيان الأزدي، وأوس: هو ابن حذيفة الثقفي.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٤٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦١٦٦).

قال الخطابي: قوله: يرواح بين رجليه: هو أن يطول قيام الإنسان حتى يعيا، فيعتمد على إحدى رجليه مرة، ثم يتكئ على رجله الأخرى مرة.

و«سجال الحرب»: نُوَبُها، وهي جمع سَجْل، وهو الدلو الكبيرة، وقد يكون السجال مصدر ساجَلْت الرجل مساجلة وسجالاً، وهو أن يستقي الرجل من بئر، أو ركيّة، فينزع هذا سجلاً، وهذا سجلاً يتناوبان السَّقي بينهما.

قلنا: وقوله: «طرأ علي جزئي من القرآن»: يريد أنه أغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه.

وانظر لزاماً «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٣٩٧-٤١٢.

١٣٩٤ـ حدَّثنا محمد بن المنهال، حدَّثنا يزيدُ بن زُريع، حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن أبي العلاء يزيدَ بن عبد الله بن الشِّخِّير

عن عبد الله ـ يعني ابن عمرو ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَفْقَهُ من قَرَأَ القرآنَ في أقلَّ مِنْ ثلاثٍ»(١).

١٣٩٥ـ حدَّثنا نوحُ بنُ حبيب، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن مُنَبِّه

عن عبد الله بن عمرو أنه سأل النبيَّ ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً» ثم قال: «في شهرٍ» ثم قال: «في عشرين» ثم قال: «في خمسَ عشرةَ» ثم قال: «في عشرٍ» ثم قال: «في سبعٍ» لم ينزل مِن سبعٍ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة اليشكري وقد سمع منه يزيد بن زُريع قبل الاختلاط.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٧٥٨).

وانظر ما سلف برقم (١٣٩٠).

(٢) حديث صحيح دون ذكر الأربعين يوماً، فحسنٌ، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن وهباً لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن عمرو فيما جزم به النسائي، وإنما سمعه من عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وبمعرفة الواسطة يحسُن إسناد الحديث، ثم إن الحديث برُمَّته قد روي بإسناد صحيح، لكن دون ذكر الأربعين يوماً. وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٥٧)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠١٤).

وأخرجه الترمذي (٣١٧٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، بهذا الإسناد. بلفظ: «اقرإ القرآن في أربعين». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وروى بعضهم عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه: أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن في أربعين. =

١٣٩٦ـ حدَّثنا عبَّادُ بنُ موسى، حدَّثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاقَ، عن علقمةَ والأسود، قالا:

أتى ابنَ مسعودٍ رجلٌ فقال: إني أقرأ المُفَصَّل في رَكعة، فقال: أهذّاً كهذِّ الشِّعرِ ونثراً كنثر الدَّقَل؟ لكنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ النَّظائرَ السُّورتين في رَكْعةٍ، (الرحمٰن، والنجم) في ركعة، و(اقتربت، والحاقة) في ركعة، و(الطور، والذاريات) في ركعة، و(إذا وقَعَتْ، ونون) في ركعة، و(سأل سائلٌ، والنازعات) في ركعة، و(وَيْلٌ للمطفِّفين، وعبس) في ركعة، و(المدَّثِّر، والمزمِّل) في ركعة، و(هل أتى، ولا أقسمُ بيوم القيامة) في ركعة، و(عمَّ يتساءلون، والمرسلات) في ركعة، و(الدخان، وإذا الشمسُ كورت) في ركعة[1].

= وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» (١٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠١٥) من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبّه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقد روى هذا الحديثَ أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو، فيما سلف برقم (١٣٨٨)، بإسناد صحيح. دون ذكر الختم في أربعين يوماً.

(١) إسناده صحيح. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله، وعلقمة: هو ابن قيس بن عبد الله النخعي، والأسود: هو ابن يزيد.

وأخرجه البخاري (٧٧٥) و(٤٩٩٦) و(٥٠٤٣)، ومسلم (٨٢٢)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٨-١٠٧٩) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، والنسائي (١٠٨٠) من طريق مسروق بن الأجدع، كلاهما عن عبد الله بن مسعود، بهذا الإسناد. ولم يذكروا أسماء السور تفصيلاً. وهو في «مسند أحمد» (٣٩٥٨) و(٣٩٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٨١٣).

قوله: «أتى ابن مسعود رجل...» سمي هذا الرجل عند مسلم نهيك بن سنان. =

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله.

١٣٩٧- حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبةُ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال:

سألت أبا مسعود وهو يطوفُ بالبيت، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قرأ الآيتينِ مِن آخر سُورةِ البقرة في ليلةٍ كَفَتاه»(١).

= وقوله: أهذاً كهذِّ الشعر. هو بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة، أي: تُسرع إسراعاً في قراءته بغير تأمل، كما تُسرع في إنشاد الشعر، وأصل الهذ: سرعة الدفع، ونصبه على المصدر وهو استفهام إنكار.

وقوله: ولقد عرفنا النظائر. قال في «الفتح»: أي: السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي.

وقول أبي داود: هذا تأليف ابن مسعود. يعني ترتيبه في مصحفه.

(١) إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر السلمي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (٥٠٠٨) و(٥٠٠٩) و(٥٠٤٠)، ومسلم (٨٠٧) و(٨٠٨)، وابن ماجه (١٣٦٩)، والترمذي (٣٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٤٩) و(٧٩٥١) و(٧٩٦٤) و(٧٩٦٥) و(٧٩٦٦) و(١٠٤٨٦) و(١٠٤٨٧) و(١٠٤٨٨) و(١٠٤٨٩) من طريقين عن إبراهيم بن يزيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٧٨١) و(٢٥٧٥).

وأخرجه البخاري (٤٠٠٨) و(٥٠٤٠) و(٥٠٥١)، ومسلم (٨٠٨)، وابن ماجه (١٣٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٠) و(٧٩٥١) و(٧٩٦٦) و(١٠٤٨٨) و(١٠٤٨٩) من طريق علقمة بن قيس النخعي، عن أبي مسعود، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٦٨).

وقوله: كفتاه، أي: أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً، سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد، لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل: معناه كفتاه =

١٣٩٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرنا عمرو، أن أبا سويَّة حدَّثه أنه سمع ابن حُجيرةَ يُخبرُ

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قام بعَشْرِ آيات لم يُكْتَبْ من الغافلين، ومَنْ قامَ بمئةِ آيةٍ كُتِبَ مِن القانتين، ومَنْ قامَ بألفِ آية كُتِبَ من المُقنطِرين»[1].

قال أبو داود: ابنُ حُجيرة الأصغر عبد الله بن عبد الرحمٰن بن حُجيرة[2].

= من كل سوء، وقيل: كفتاه شر الشيطان، وقيل: دفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل: معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتهالهم ورجوعهم إليه، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم.

(١) إسناده حسن من أجل أبي سَويَّة ـ وهو عُبيد بن سَويّة ـ ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث الأنصاري، وابن حُجَيْرَةَ: هو عبد الرحمٰن الخولاني القاضي.

وأخرجه ابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٧٢)، وابن السني (٧٠٣)، والبيهقي في «الشعب (٢٠٠٥)، والمزي في ترجمة عُبيد بن سوية من «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢١٤ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. بعضهم يرويه مطولاً، وبعضهم يرويه مختصراً. وسمّى ابنُ حبان في روايته شيخ عمرو بن الحارث: أبا سُويد، وخطّأ من سماه: أبا سويّة، لكن قال المزي: أبو سوية هو الصواب إن شاء الله، وكذلك قال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١١٨٩٤) ردّاً على ابن حبان: بل هو أبو سوية عبيد بن سوية، كذا سماه أحمد بن صالح وغير واحد، عن ابن وهب.

قوله: من المقنطِرين، بكسر الطاء: الذين يعطون من الأجر بالقناطير.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٨٨٧٤): قد يتوهم من يرى قول أبي داود بإثر الحديث أنه يريد أنه اسم راوي هذا الحديث، وليس ذلك مراده، وإنما معنى كلامه أن راوي الحديث هو عبد الرحمٰن بن حجيرة الأكبر، وابن حُجيرة يطلق أيضاً، ويراد به ولدُ هذا، واسمُه عبدُ الله.

١٣٩٩- حدَّثنا يحيى بنُ موسى البلخيُّ وهارونُ بنُ عبد الله، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدَّثني عيَّاشُ بن عبَّاس القِتْبانيُّ، عن عيسى بن هلال الصَّدَفيِّ

عن عبد الله بن عمرو، قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: أقرئني يا رسولَ الله، فقال: «اقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿الٓر﴾» فقال: كَبِرَتْ سنِّي، واشتدَّ قلبي، وغَلُظَ لساني، قال: «فاقرأ ثلاثاً مِن ذوات ﴿حمٓ﴾» فقال مثل مقالته، فقال: «اقرأ ثلاثاً من المُسبِّحات» فقال مثل مقالته، فقال الرجل: يا رسول الله، أقرئني سورةً جامعةً، فأقرأه النبيُّ ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ حتى فَرَغَ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحقِّ لا أزيدُ عليها أبداً، ثم أدْبَرَ الرجلُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أفلح الرُّوَيْجِلُ» مرتين[1].

---

(١) إسناده حسن، من أجل عيسى بن هلال الصدفي، وصححه الحاكم والذهبي.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٩٧٣) و(١٠٤٨٤) من طريق عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٧٧٣).

وقوله: من ذوات ﴿الٓر﴾، أي: من السور التي تبدأ بهذه الأحرف الثلاثة التي تقرأ مقطعة: ألف، لام، را، والذي في القرآن منها خمس سور: يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر.

وقوله من ذوات ﴿حمٓ﴾، أي: من السور التي تبدأ بهذين الحرفين: حا، ميم، وهي في القرآن سبع سور: غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف.

وقوله: من المسبحات، أي: السور التي أولها سَبَّح ويُسَبِّحُ وسَبِّحْ، وهي الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى.

٣٢٥ـ باب في عدد الآي

١٤٠٠ـ حدَّثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبةُ، أخبرنا قتادةُ، عن عباس الجُشَميِّ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «سُورةٌ مِن القرآن ثلاثون آيةً تشفعُ لصاحبها حتى يُغفَرَ له ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾»(١).

٣٢٦ـ باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟

١٤٠١ـ حدَّثنا محمدُ بن عبد الرَّحيم بن البَرقيِّ، حدَّثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا نافعُ بنُ يزيدَ، عن الحارث بن سعيد العُتَقيِّ، عن عبد الله بن مُنَين من بني عبد كُلالٍ

عن عمرو بن العاص: أن النبيّ ﷺ أقرأه خمسَ عشرةَ سجدةً في القرآن: منها ثلاثٌ في المفصل، وفي سورة الحجِّ سَجْدَتَان(٢).

---

(١) حسن لغيره. وهذا سند رجاله ثقات غير عباس الجشمي فقد روى عنه ثقتان وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد حسّن البيهقي إسناد هذا الحديث في «إثبات عذاب القبر» (١٥١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٥٦٢. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وعباس الجُشَمِيّ: هو عباس بن عبد الله.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٨٦)، والترمذي (٣١١١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٧٨) و(١١٥٤٨) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٧٨٧) و(٧٨٨).

وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٦٥٤)، و«المعجم الصغير» (٤٩٠)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١٧٣٨)، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٣٥: إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. لجهالة الحارث بن سعيد وعبد الله بن مُنَين. وقد ضعفه عبد الحق الإشبيلي وابنُ القطان فيما نقله الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٩، ونقل =

قال أبو داود: روي، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرةَ سجدة، وإسناده واهٍ[1].

١٤٠٢ـ حدَّثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ لهيعة، أن مشرَح بن عاهان أبا المُصعَب حدَّثه

أن عقبة بن عامر حدَّثه قال: قلتُ لرسول الله ﷺ: في سُورة الحجِّ سجدتان؟ قال: «نَعَمْ، ومَنْ لم يسجدهما، فلا يقرأهما»[2].

٣٢٧ـ باب من لم ير السجود في المفصَّل

١٤٠٣ـ حدَّثنا محمد بنُ رافع، حدَّثنا أزهرُ بنُ القاسم ـ قال محمد: ولقيتُه بمكة ـ حدَّثنا أبو قدامة، عن مَطَرٍ الورَّاق، عن عكرمة

= عن المنذري والنووي أنهما حسناه، قلنا: وصححه العيني في «عمدة القاري»!! ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٥٧) من طريق ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٥٥) و(١٠٥٦)، والترمذي (٥٧٥) و(٥٧٦).

وهو في «مسند أحمد» (٢١٦٩٢): أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة، منهن النجم. وإسناده واهٍ كما قال المصنف، وانظر الكلام عليه في «المسند».

(٢) حسن بطرقه وشواهده. دون قوله: «ومن لم يسجدها فلا يقرأهما». ابن وهب: هو عبد الله بن وهْب بن مسلم، وابن لَهيعة: هو عبد الله.

وأخرجه الترمذي (٥٨٥) من طريق قتيبة، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٦٤).

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٢٤٩، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٤٦) من طرق عن ابن لهيعة عن أبي عُشَّانة، عن عقبة بن عامر.

وانظر تمام شواهده في «المسند».

قال صاحب «بذل المجهود» ٧/ ١٩٧: اختلف الأئمة في وجوب سجدة التلاوة وعدمه، فذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد إلى الوجوب والأئمة الثلاثة على أنها سنة، وفي رواية لأحمد واجبة إن كانت في الصلاة، وفي خارجها لا.

عن ابن عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يسجد في شيءٍ من المفصَّل منذ تحوَّل إلى المدينة[١].

١٤٠٤ـ حدَّثنا هنَّاد بنُ السَّري، حدَّثنا وكيعٌ، عن ابن أبي ذِئبٍ، عن يزيدَ ابن عبد الله بن قُسيط، عن عطاء بن يسار

عن زيد بن ثابت، قال: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ النجمَ فلم يَسجُدْ فيها[٢].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو قدامة: هو الحارث بن عبيد، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال النسائي: صدوق عنده مناكير، وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه، ومطر الوراق ـ وهو ابن طَهْمان ـ ضعيف عند التفرد، وقال يحيى القطان: كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ١٢٠: هذا عندي حديث منكر.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٢٤)، والبيهقي ٢/ ٣١٢-٣١٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ١٢٠، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٥٢) من طريق محمد بن رافع، بهذا الإسناد. وضعفه ابن خزيمة بأن أبا هريرة قد روى عن رسول الله ﷺ أنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وأبو هريرة قد أسلم بعد الهجرة بسنين، ولهذا فإنه يُقدَّم قوله لأنه أخبر عما شاهده ورآه، ولا يُقبل قولُ من نفى وأنكر.

قلنا: وقد صح عن ابن عباس من قوله لا من روايته، فقد أخرج عبد الرزاق (٥٩٠٠) و(٥٩٠١) عن ابن عباس قوله: ليس في المُفصَّل سجْدة.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠٦٠٠-١٠٦٠٢): وهو قول أكثر أصحاب مالك، وطائفة من أهل المدينة، وقول ابن عمر وابن عباس وأبيّ بن كعب، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وطاووس وعطاء وأيوب، كل هؤلاء يقولون: ليس في المفصّل سجود، بالأسانيد الصحاح عنهم. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: أدركت القراء لا يسجدون في شيء من المفصَّل.

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة. =

١٤٠٥ـ حدَّثنا ابن السَّرح، أخبرنا ابنُ وهب، حدَّثنا أبو صخر، عن ابن قُسيطٍ، عن خارجةَ بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ بمعناه[١].

قال أبو داود: كان زيدٌ الإمامَ فلم يَسجُدْ.

٣٢٨ـ باب من رأى فيها سجوداً

١٤٠٦ـ حدَّثنا حفصُ بن عمر، حدَّثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود

عن عبد الله: أن رسولَ الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، وما بقي أحدٌ من القوم إلا سجد، فأخذ رَجلٌ من القوم كفّاً مِن حصًى أو تُراب، فرَفَعَهُ إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيتُه بعدَ ذلك قُتِلَ كافراً[٢].

= وأخرجه البخاري (١٠٧٢) و(١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧)، والترمذي (٥٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٤) من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٦٢) و(٢٧٦٩).

وانظر ما سيأتي بعده.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. أبو صخر ـ واسمه حميد بن زياد ـ صدوق حسن الحديث، وقد توبع في الرواية التي قبله. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وابن قُسيط: هو يزيد بن عبد الله.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٥٢، والدارقطني (١٥٢٧) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٥٢ من طريق حيوة بن شريح، عن أبي صخر، به.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. شعبة روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. =

٣٢٩ـ باب السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ﴾

١٤٠٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن مِيناء عن أبي هريرة، قال: سَجَدْنا مع رسولِ الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[(١)].

قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ستٍّ عامَ خيبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله[(٢)].

= وأخرجه البخاري (١٠٦٧) و(١٠٧٠) و(٣٨٥٣) و(٣٩٧٢)، ومسلم (٥٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. ولم يذكر النسائي قوله: «وما بقي أحد...».

وأخرجه البخاري (٤٨٦٣) من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، به. وسمى الرجل المذكور أُمية بن خَلَف.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٦٤).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مُسَرْهَد الأسدي، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه مسلم (٥٧٨)، وابن ماجه (١٠٥٨)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤١) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٧٨) من طريق عبد الرحمٰن الأعرج، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (١٠٣٧) و(١٠٣٨) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمٰن، والنسائي (١٠٤٠) من طريق محمد بن سيرين، ثلاثتهم عن أبي هريرة، به.

ولفظ النسائي (١٠٤٠): سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن هو خير منهما ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٧١) و(٧٣٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٦٧).

وانظر ما بعده.

(٢) قوله: قال أبو داود... زيادة من هامش (هـ)، وأشار إلى أنها في رواية أبي عيسى الرملي.

١٤٠٨ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا المُعْتَمِرُ، سمعت أبي، حدَّثنا بكر، عن أبي رافع، قال:

صلَّيت مع أبي هريرة العَتمةَ فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدتُ بها خلفَ أبي القاسم ﷺ، فلا أزالُ أسجُدُ بها حتَّى ألقاه[1].

٣٣٠ـ باب السجود في ﴿صٓ﴾

١٤٠٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وهيْبٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن عِكرمَة

عن ابن عباس، قال: ليس ﴿صٓ﴾ من عزائم السجود، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسجُدُ فيها[2].

---

(١) إسناده صحيح. المعتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي، وبكر: هو ابن عبد الله المزني، وأبو رافع: هو نفيع بن رافع الصائغ.

وأخرجه البخاري (٧٦٦) و(٧٦٨) و(١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٢) من طرق عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٧٨) من طريق عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، به.

وأخرجه البخاري (١٠٧٤)، ومسلم (٥٧٨)، والنسائي (١٠٣٥) و(١٠٣٦) و(١١٥٩٦) من طريق أبي سلمة، وابن ماجه (١٠٥٩) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمٰن ابن الحارث، والنسائي (١٠٣٩) من طريق محمد بن سيرين، ثلاثتهم عن أبي هريرة، به.

ولفظ النسائي (١٠٣٩): سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ومن هو خير منهما ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٦١).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختِياني.

=

١٤١٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ، عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعْد بن أبي سرْحٍ

عن أبي سعيد الخدريِّ أنه قال: قرأ رسولُ الله ﷺ وهو على المنبر ﴿صٓ﴾، فلما بلغ السجدة، نزل فسَجَد وسَجَدَ الناسُ معه، فلما كان يوم آخر، قرأها فلمَّا بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناسُ للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتُكم تشزَّنتُمْ للسجود» فنزل فسجد وسجدوا[١].

= وأخرجه البخاري (١٠٦٩) و(٣٤٢٢)، والترمذي (٥٨٤) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١١٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، به. بلفظ: رأيت النبي ﷺ يسجد في ﴿صٓ﴾، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾.

وأخرجه البخاري (٣٤٢١) و(٤٦٣٢) و(٤٨٠٦) و(٤٨٠٧)، والنسائي (١١١٠٤) من طريق مجاهد عن ابن عباس، بلفظ: «قلت لابن عباس: أسجد في ﴿صٓ﴾؟ فقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ ـ حتى أتى ـ ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾: نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم».

وأخرجه النسائي (١٠٣١) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، بلفظ أن النبي ﷺ سجد في ﴿صٓ﴾ وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكراً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢١) و(٣٣٨٧) و(٣٤٣٦).

واستدل الإمام الشافعي بقوله في حديث ابن عباس: شكراً على أنه لا يسجد فيها في الصلاة، لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله القرشي، وابن أبي هلال: هو سعيد الليثي.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦١، وابن حبان (٢٧٦٥)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٣١-٤٣٢، والبيهقي ٢/٣١٨ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. ورواية الطحاوي مختصرة بذكر السجود مطلقاً. =

٣٣١- باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة

١٤١١- حدَّثنا محمدُ بنُ عثمان الدمشقي أبو الجُماهر، حدَّثنا عبدُ العزيز - يعني ابن محمد - عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ قرأ عام الفتحِ سجدةً، فسَجَدَ الناسُ كلُّهم: منهم الراكبُ، والساجدُ في الأرض، حتى إن الراكبَ ليسجدُ على يَدِهِ[١].

١٤١٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد (ح)

وحدَّثنا أحمد بن أبي شعيب، حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ - المعنى - عن عُبيد الله، عن نافع

= وأخرجه الدارمي (١٤٦٦) و(١٥٥٤)، وابن خزيمة (١٤٥٥) و(١٧٩٥)، وابن حبان (٢٧٩٩)، والدارقطني (١٥١٩) والحاكم ١/ ٢٨٤-٢٨٥ من طريق خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٥٣ بعد أن أورد حديث أبي سعيد هذا: فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها.

وقوله: تشزن الناسُ، قال الخطابي: معناه: استوفزوا للسجود، وتهيؤوا له، وأصله من الشزن وهو القلق، يقال: بات فلان على شزن: إذا بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب. واختلف الناس في سجدة ﴿صٓ﴾ فقال الشافعي: سجود القرآن أربع عشرة سجدة في الحج منها سجدتان، وفي المفصل ثلاثة، وليس في ﴿صٓ﴾ سجدة. وقال أصحاب الرأي: في الحج سجدة واحدة، وأثبتوا السجود في ﴿صٓ﴾.

(١) إسناده ضعيف. مصعب بن ثابت وهو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي لين الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٥٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢١٩، والبيهقي ٢/ ٣٢٥ من طريق محمد بن عثمان، بهذا الإسناد.

عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ علينا السورة - قال ابن نُمير: في غير الصلاة، ثم اتفقا -: فيسجدُ ونَسْجُدُ معه، حتى لا يجدَ أحدُنا مكاناً لموضع جبهته[1].

١٤١٣- حدَّثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازيُّ، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ علينا القرآنَ، فإذا مرَّ بالسجدة، كبَّر وسَجَد وسَجَدْنا[2].

قال عبد الرزاق: كان الثوريُّ يُعجبه هذا الحديث.

قال أبو داود: يعجبه، لأنه كبَّر.

٣٣٢- باب ما يقول إذا سجد

١٤١٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا خالدٌ الحَذَّاء، عن رجلٍ، عن أبي العالية

---

(١) إسناده صحيح. ابن نمير: هو عبد الله، وعُبيد الله: هو ابن عُمر بن حفص العُمري.

وأخرجه البخاري (١٠٧٥) و(١٠٧٦) و(١٠٧٩)، ومسلم (٥٧٥) من طرق عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٦٩) و(٦٢٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٦٠).

(٢) حديث صحيح بما قبله، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله، وهو ابن عمر العمري. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٩١١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/ ٣٢٥.

وأخرجه أحمد (٦٤٦١) من طريق حماد بن خالد الخياط، عن عبد الله.

وقول أبي داود: يعجبه لأنه كبر. قال في «عون المعبود»: أي: لأنه فيه ذكر التكبير وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلا في هذا الحديث.

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: «سَجَدَ وَجْهي للذي خَلَقَه وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه بحولِه وقُوَّته»[1].

٣٣٣ـ باب فيمن يقرأ السجدةَ بعد الصبح

١٤١٥ـ حدَّثنا عبد الله بنُ الصباح العطَّارُ، حدَّثنا أبو بحر، حدَّثنا ثابتُ بنُ عُمارة

حدَّثنا أبو تميمة الهُجَيمي، قال: لما بعثنا الرَّكْبَ ـ قال أبو داود: يعني إلى المدينة ـ قال: كنت أقصُّ بَعْدَ صلاةِ الصُّبْح فأسجُدُ، فنهاني ابنُ عمر، فلم أنْتَهِ، ثلاثَ مراتٍ، ثم عاد فقال: إني صليتُ خلفَ رسول الله ﷺ ومع أبي بكرٍ وعمر وعثمان، فلم يسجدوا حتى تطلع الشَّمسُ[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل بين خالد وبين أبي العالية.

مسدد: هو ابن مُسَرْهَد الأسدي، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عُلَيَّة، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو العالية: هو رُفيع بن مِهران الرِّياحي.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨٢١).

وأخرجه الترمذي (٥٨٧) و(٣٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٨) من طريق عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي العالية، به. فأسقط الرجل المبهم. وقال الترمذي: حديث صحيح. والصواب ذكر الرجل المبهم في إسناده كما قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٩٦.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٢٢).

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب سلف برقم (٧٦٠). وإسناده صحيح.

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بحر ـ وهو عبد الرحمٰن بن عثمان البَكْراوي ـ، ولكنه متابع. أبو تميمة الهُجَيْمي: هو طَرِيف بن مُجالد. =

باب تفريع أبواب الوتر

٣٣٤ـ باب استحباب الوتر

١٤١٦ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم

عن علي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أهلَ القرآنِ أوتِرُوا، فإن الله وترٌ يُحِبُّ الوترَ»(١).

١٤١٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو حفص الأبَّارُ، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرة، عن أبي عُبيدة

= وأخرجه البيهقي ٢/ ٣٢٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٠، وأحمد في «مسنده» (٤٧٧١) و(٥٨٣٧) من طريق وكيع عن ثابت بن عمارة، به. بلفظ «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع يعني الشمس».

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم ـ وهو ابن ضمرة ـ فهو صدوق لا بأس به. عيسى: هو ابن يونس السبيعي، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله.

وأخرجه ابن ماجه (١١٦٩)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٨٨) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وزاد ابن ماجه والترمذي قول عليٍّ: ألا إن الوتر ليست بحتمٍ كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم ساق الحديث. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٢).

ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي بعده.

وحديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الأوسط» (١٥٥٧) و(٦٠١٤). وإسناده صحيح. وحديث أبي هريرة عند الخطيب في «تاريخه» ٢/ ٤٤. وإسناده صحيح. وهو عند البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٣٨٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٢) بلفظ: «وهو وتر يحب الوتر» أو «إنه وتر يحب الوتر».

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، بمعناه، زاد: فقال أعرابيٌّ: ما تقول؟ قال: «ليس لك ولا لأصحابك»[1].

١٤١٨ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ وقُتيبةُ بنُ سعيد ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشدٍ الزَّوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزَّوفي

عن خارجة بن حُذافة ـ قال أبو الوليد: العدَوي ـ قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «إن الله قد أمدَّكُم بصلاةٍ وهي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم، وهي الوتر، فجَعَلَها لَكُم فيما بين العِشَاء إلى طُلوعِ الفَجْر»[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وقد اختلف في وصله وإرساله كما بيناه في تعليقنا على سنن ابن ماجه، ورجح الدارقطنيُّ المرسلَ في «العلل» ٥/ ٢٩٣.

وأخرجه ابن ماجه (١١٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث علي بن أبي طالب السالف قبله. وانظر تمام شواهده عنده.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن راشد الزَّوفي وعبد الله ابن أبي مُرَّة الزَّوفي، ثم هو منقطع أيضاً. ليث: هو ابن سعد.

وأخرجه ابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي (٤٥٥) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٠٩/ ٨).

ويشهد له حديث أبي بصرة الغفاري عند أحمد في «مسنده» (٢٣٨٥١) بإسناد صحيح.

وقد ذكرنا له شواهدَ أخرى عند حديث عبد الله بن عمرو في «المسند» برقم (٦٦٩٣) فانظرها.

٣٣٥ـ باب فيمن لم يوتِرْ

١٤١٩ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا أبو إسحاق الطَّالقاني، حدَّثنا الفضلُ بنُ موسى، عن عُبيدِ الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بُرَيْدَة

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الوِترُ حقٌّ، فمَنْ لم يُوتِرْ، فلَيسَ منَّا، الوِترُ حَقٌّ، فمَنْ لم يُوتِرْ فلَيسَ منَّا، الوترُ حَقٌّ فمَنْ لم يُوتِرْ فلَيسَ منَّا»[١].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عُبيد الله بن عبد الله العتكي ضعيف لكن يعتبر به في المتابعات والشواهد. ابن المثنى: هو محمد: وأبو إسحاق الطالقاني: هو إبراهيم بن إسحاق، وبُريدة: هو ابن الحُصَيب الأسلمي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٠١٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «مختصر كتاب الوتر» (٥)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٠٦ من طرق عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٤٣)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٢٥٢ و٤/ ١٦٣٧، والحاكم ١/ ٣٠٥، والبيهقي ٢/ ٤٦٩- ٤٧٠ والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ١٧٥ من طرق عن أبي منيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، به.

ولفظه عند ابن عدي في أحد مواضعه: «أوتروا، ليس منا من لم يوتر»، وسقط «بريدة» من إسناده في الموضع الثاني من مطبوع ابن عدي، ووقع في «تاريخ بغداد»: «الوتر الواجب» بدل «الوتر حق».

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٩٧١٧) بلفظ: «من لم يوتر فليس منا» وإسناده ضعيف.

وآخر من حديث أبي أيوب سيأتي برقم (١٤٢٢) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٤٠٧). بلفظ: «الوتر حق على كل مسلم».

وانظر ما بعده.

١٤٢٠ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان

عن ابن مُحيريزٍ أن رجلاً من بني كِنَانَة يُدعى المُخدَجي سَمِعَ رجلاً بالشام يُدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدَجي: فرحت إلى عبادة بن الصَّامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبهنَّ اللهُ على العِباد، فمن جاءَ بهنَّ لم يُضَيِّعْ منهُنَّ شيئاً استخفافاً بحقِّهنَّ كان له عندَ الله عَهدٌ أن يُدْخِلَه الجَنَّة، ومَنْ لم يأتِ بِهِنَّ، فلَيسَ له عندَ الله عهد: إن شاءَ عَذَّبه، وإن شَاءَ أدْخَلَه الجَنَّة»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المخدجي وهو أبو رفيع، وقيل: رفيع، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن محيريز، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وهو متابع. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن محيريز: هو عبد الله الجمحي.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣١٨)، وابن ماجه (١٤٠١) من طريقين عن محمد ابن يحيى بن حبان، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه على المرفوع عن عباده.

وقد سلف تخريجه برقم (٤٢٥) من طريق آخر بإسناد صحيح.

وقوله: كذب أبو محمد. قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٣٤-١٣٥: يريد أخطأ أبو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق، لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا، ورأى رأياً، فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبه، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامهما، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري، أي: زل ولم يدرك ما رأى وما سمِعَ ولم يحط به. . . وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة.

٣٣٦ـ باب كم الوتر؟

١٤٢١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا هَمَّام، عن قَتادةَ، عن عبدِ الله بن شقيقٍ

عن ابن عمر، أن رجلاً من أهلِ البادية سأل النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الليل، فقال بإصبعيه هكذا، مثنى مثنى، و«الوِتْرُ رَكْعةٌ من آخرِ الليل»(١).

١٤٢٢ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ المبارك، حدَّثني قُريش بن حَيَّان العجلي، حدَّثنا بَكْرُ بن وائلٍ، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ

عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ على كُلِّ مسلمٍ، فمن أحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فليفعلْ، ومَنْ أحبَّ أن يُوتِرَ بثلاث فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يوتِرَ بواحدةٍ فليفعلْ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى الأزدي العوذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٠٢) من طرق عن عبد الله بن شقيق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٧٥٩).

وأخرجه مسلم (٧٥٢) و(٧٥٣)، وابن ماجه (١١٧٥)، والنسائي (١٤٠٠) و(١٤٠١) من طريق أبي مجلز لاحق بن حميد، ومسلم بإثر (٧٥٣) من طريق عُبيد الله ابن عبد الله بن عمر، كلاهما عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٢٨٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٢٥).

وانظر ما سلف برقم (١٢٩٥) و(١٣٢٦)، وما سيأتي برقم (١٤٣٦) و(١٤٣٨).

(٢) إسناده صحيح، لكن النسائي صحَّح وقفه. وقد تابع بكرَ بنَ وائلٍ على رفع الحديث الأوزاعيُّ ودويد بن نافع كما سيأتي وكذلك يونس بن يزيد عند ابن حبان، (٢٤٠٧) ومعمر بن راشد وجماعة ذكر أحاديثهم الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٠٢-٣٠٣. =

٣٣٧- باب ما يقرأ في الوتر

١٤٢٣- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو حَفْصٍ الأبَّار (ح)

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا محمدُ بنُ أنسٍ- وهذا لفظه- عن الأعمش، عن طلحة وزبيد، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبْزى، عن أبيه

عن أُبيِّ بن كعب، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُوتِر بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وقُل للذينَ كَفَروا، والله الواحِدُ الصَّمَدُ(١).

= وأخرجه ابن ماجه (١١٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٠٥) من طريق الأوزاعي، والنسائي (٤٤٢) من طريق دويد بن نافع، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٤٣) من طريق أبي معيد حفص بن غيلان، و(١٤٠٦) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، به. موقوفاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٠٧) و(٢٤١٠) و(٢٤١١).

والوتر واجب عند أبي حنيفة، وقال أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٤٩٥: من ترك الوتر عمداً، فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة، ونقل أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ٢٤٤ بوجوب الوتر عن سحنون، وأصبغ ابن الفرج، وحكى ابن حزم أن مالكاً قال: من تركه أُدِّبَ وكانت جرحة في شهادته.

(١) إسناده صحيح. أبو حفص الأبّار: هو عمر بن عبد الرحمٰن الكوفي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وطلحة: هو ابن مصرِّف بن عمرو اليامي، وزُبيد: هو ابن الحارث بن عبد الكريم. وقد روى بعضهم هذا الحديث دون ذكر أبي بن كعب، فيكون حينئذٍ مرسلَ صحابي، لأن ابن أبزى صحابي، ومرسل الصحابي حجة. فلا يؤثر ذلك بصحة الإسناد. ولعل ابن أبزى قد سمع النبي ﷺ يقرأ في الوتر بتلك السور، وسمع أيضاً من أبيّ أنه يحدث بذلك، فرواه على الوجهين.

وقوله: وقل للذين كفروا، أي: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وقوله: الله الواحد الصمد، أي: سورة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. =

١٤٢٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شعيبٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، حدَّثنا خُصَيفٌ، عن عبد العزيز بن جُريج، قال:

سألت عائشة أمَّ المؤمنين: بأي شيءٍ كان يُوتِرُ رسولُ الله ﷺ؟ فذكر معناه، قال: وفي الثَّالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوِّذَتَيْن[1].

٣٣٨ـ باب القنوت في الوتر

١٤٢٥ـ حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ وأحمدُ بنُ جوَّاس الحنفيُّ، قالا: حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحَوْراء قال:

= وأخرجه ابن ماجه (١١٧١) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. ولفظه: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وهو بهذا اللفظ في «مسند أحمد» (٢١١٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٣٦).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٤٦) و(١٤٣٣) و(١٤٣٦) من طرق عن سعيد ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، به. زادوا: ويقول بعد التسليم: «سبحان الملك القدوس»، وستأتي هذه الزيادة منفصلة برقم (١٤٣٠).

وأخرجه النسائي (٤٤٧) و(١٤٣٤) و(١٤٣٥) و(١٤٣٧-١٤٣٩) من طرق عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي ﷺ. فلم يذكروا أبيَّ بن كعب، وهذا لا يضر بصحة الحديث كما أسلفنا.

(١) حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد العزيز بن جريج، ثم إنه لم يسمع من عائشة فيما قاله أحمد وابن حبان والدارقطني. وتصريحه بالسماع هنا من أخطاء خصيف ـ وهو ابن عبد الرحمٰن، فإنه سيئ الحفظ. أحمد بن أبي شعيب: هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحراني مولى قريش.

وأخرجه ابن ماجه (١١٧٣)، والترمذي (٤٦٧) من طرق عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ٥١٢.

وانظر تمام تخريجه في ما علقناه على «سنن ابن ماجه».

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٩٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٣٢).

قال الحسنُ بنُ عليّ: عَلَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولُهُنَّ في الوِترِ ـ قال ابن جوَّاس في قنوتِ الوتر ـ: «اللَّهُمَّ اهْدِني فيمَنْ هَدَيتَ، وعافِني فيمَنْ عافَيْتَ، وتَوَلَّني فيمَنْ تَوَلَّيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ، وقِني شَرَّ ما قَضَيْتَ، إنَّك تقضي ولا يُقضَى عَليك، وإنه لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيتَ، تبارَكْت رَبَّنا وتَعالَيْتَ»[1].

١٤٢٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيلي، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا أبو إسحاق، بإسناده ومعناه، وقال في آخره: قال:

هذا يقول في الوتر في القنوت، ولم يذكر: أقولُهن في الوتر. أبو الحوراء: ربيعةُ بنُ شيبانَ[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلاّم بن سليم، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله السَّبيعي، وأبو الحوراء: هو ربيعة بن شيبان السعْدي.

وأخرجه الترمذي (٤٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٤٦) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي. وصححه النووي في «الخلاصة» (١٤٩٩).

وأخرجه ابن ماجه (١١٧٨) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، به. وقال: أقولهن في قنوت الوتر.

وأخرجه النسائي (١٤٤٧) من طريق ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي عن الحسن، به. وهذا سند قوي، وصححه الحاكم ٣/ ١٧٢.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٩٤٥).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجُعفي.

وأخرجه ابن الجارود (٢٧٣)، والبزار (١٣٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٧٠٤)، و البيهقي ٢/ ٤٩٨ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

١٤٢٧ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّادٌ، عن هشام بن عمرو الفزاريِّ، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام

عن علي بن أبي طالب، أن رسولَ الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إنِّي أعوذُ برضاكَ من سخطك، وبمعافاتك مِن عُقوبتك، وأعوذُ بكَ منكَ، لا أُحْصِي ثَـنَاءً عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ»[1].

قال أبو داود: هشامٌ أقدم شيخٍ لحماد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غيرُ حماد بن سلمة.

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (١١٧٩)، والترمذي (٣٨٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٤٨) من طرق عن حماد، بهذا الإسناد، وحسنه الترمذي.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥١).

وقوله: كان يقول في آخر وتره. أي: بعد السلام منه، فقد روى النسائي (١٠٦٦١) عن علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري، عن علي بن أبي طالب قال: بتُّ عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، فكنت أسمعه إذا فرغ من صلاته، وتبوأ مضجعه يقول: «اللهم إني أعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، اللهم لا أستطيع ثناءً عليك ولو حرصت، ولكن أنت كما أثنيت على نفسك». وإبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري روايته عن علي بن أبي طالب مرسلة.

وأخرجه النسائي (١٠٦٦٢) من طريق يحيى بن حسان، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا يزيد بن خصيفة، عن عبد الله بن عبد القاري، عن علي. وعبد الله بن عبد القاري له رؤية.

وقد سلف عن عائشة أم المؤمنين برقم (٨٧٩) أنها قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلمستُ المسجد، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان، وهو يقول: . . . فذكرت هذا الدعاء. وإسناده صحيح.

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه عن أبيٍّ بن كعب: أن رسولَ الله ﷺ قنَت - يعني في الوتر - قبلَ الركوع[1].

قال أبو داود: وروى عيسى بنُ يونس هذا الحديثَ أيضاً عن فطرِ ابن خليفةَ، عن زُبيدٍ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبيِّ ﷺ، مثله[2].

ورُوي عن حفص بن غياثٍ عن مِسْعَرٍ، عن زُبَيدٍ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أبيٍّ بن كعب: أن رسولَ الله ﷺ قنَت في الوتر قبلَ الركوع[3].

قال أبو داود: وحديثُ سعيدٍ عن قتادة رواه يزيدُ بن زُريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ لم يذكُر القنوت، ولا ذكر أبيّاً[4].

---

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «مختصر كتاب الوتر» (٥٨) عن إسحاق ابن راهويه، والدارقطني (١٦٥٩) من طريق المسيب بن واضح، كلاهما عن عيسى بن يونس، به.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٦٦٠) من طريق علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، به.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٤٠ من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، به. وقد تابع مسعراً وفطراً على ذكر القنوت سفيان الثوري، عند ابن ماجه (١١٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٣٦) و(١٠٥٠٢).

(٤) أخرجه النسائي (٤٤٧) و(١٠٥٠٩) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، و(١٠٥١٠) من طريق محمد بن بشر كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به. وأخرجه كذلك (١٤٥٠) و(١٠٥١١) من طريق شعبة، عن قتاده، به. =

وكذلك رواه عبدُ الأعلى ومحمد بنُ بشرٍ العَبْدِيُّ، وسماعُه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوتَ.

وقد رواه أيضاً هشامٌ الدَّستوائيُّ وشعبةُ عن قتادة، لم يذكرا القنوتَ.

وحديث زُبيد رواه سليمانُ الأعمشُ وشعبةُ وعبدُ الملك بنُ أبي سليمان وجريرُ بن حازم كلهم عن زُبيد لم يذكر أحدٌ منهم القنوتَ، إلا ما رُوِيَ عن حفص بن غياث عن مسعرٍ، عن زُبيد، فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبلَ الركوع.

قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخافُ أن يكون عن حفص، عن غير مسعر.

قال أبو داود: ويروى أن أُبيّاً كان يقنت في النصف من رمضان.

١٤٢٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن حنبل، حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، أخبرنا هشامٌ، عن محمدٍ، عن بعض أصحابه

أن أبيَّ بن كعب أمَّهم ـ يعني في رمضان ـ وكان يَقْنُتُ في النصفِ الآخِرِ من رمضان[1].

= لكن أخرجه النسائي (٤٤٦) و(١٠٥٠٨) من طريق عبد العزيز بن خالد، عن سعيد بن أبي عروبة، به بزيادة ذكر أبي بن كعب في إسناده.

وقد أخرج ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٢ من طريق علقمة بن قيس: أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانون يقنتون في الوتر قبل الركوع. وإسناده صحيح.

(١) صحيح، وهذا سند ضعيف لإبهام الذي حدث محمداً ـ وهو ابن سيرين ـ بهذا الخبر كما أشار إليه الحافظ المنذري في «مختصر السنن». ولكنه قد روي من وجه آخر صحيح كما سيأتي. هشام: هو ابن حسان القردوسي. =

١٤٢٩ـ حدَّثنا شجاعُ بنُ مخلد، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا يونسُ بن عُبيد، عن الحسن

أن عُمَرَ بن الخطاب جمع الناسَ على أبي بن كعبٍ فكان يُصلِّي لهم عشرينَ ليلة، ولا يَقنُتُ بهم إلا في النصفِ الباقي، فإذا كانت

= وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٩٨ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٠٠) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمٰن بن عبد القاريّ ـ وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال ـ أن عمر خرج ليلة في رمضان، فخرج معه عبد الرحمٰن بن عبد القاري، فطاف بالمسجد، وأهل المسجد أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحدٍ لكان أمثل، ثم عزم عمر على ذلك، وأمر أبيّ بن كعب أن يقوم لهم في رمضان، فخرج عمر عليهم والناس يصلّون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعم البدعة هي، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون ـ يريد آخر الليل ـ فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة، الذين يصدُّون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك. . . ثم يكبّر ويهوي ساجداً. وهذا إسناد صحيح.

وقد أورده الحافظ في «التلخيص الخبير» ٢/ ٢٤ من «فوائد» أبي الحسن بن رزقويه. وحسَّن إسناده، قلنا: وإسناد ابن خزيمة أجود وأعلى من إسناد ابن رزقويه. وقد قال ابن خزيمة: هذا أعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفاً.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٥، والبيهقي ٢/ ٤٩٨ عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان لا يقنت إلا في النصف يعني من رمضان.

وانظر «المصنف» لعبد الرزاق (٤٩٩٥) و(٤٩٩٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٥، و«مختصر كتاب الوتر» لمحمد بن نصر المروزي ص١٢٣-١٢٥.

وانظر ما بعده.

العشرُ الأواخِرُ تخلَّفَ، فصلَّى في بيته، فكانوا يقولون: أَبَقَ أُبيٌّ[1].

قال أبو داود: وهذا يدلُّ على أن الذي ذُكِرَ في القنوت ليسَ بشيءٍ، وهذان الحديثان يدلانِ على ضعفِ حديثِ أبيّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ في الوِتر.

٣٣٩ـ باب الدعاء بعد الوتر

١٤٣٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عُبيدة، حدَّثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة الإيامي، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه

عن أبيِّ بن كعب، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّم في الوِتر، قال: «سُبحانَ المَلِكِ القُدُّوس»[2].

---

(١) صحيح دون ذكر الاقتصار على عشرين ليلة ثم تخلّف أبيّ العشر الأخير، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يدرك عمر بن الخطاب كما أشار إليه الحافظ المنذري في «مختصر السنن».

وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٩٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٥ من طريق قتادة عن الحسن، نحوه.

ولكن ذكر القنوت منه في النصف الأخير قد صح من حديث عروة بن الزبير، عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري، وقد أوردناه عند الحديث السالف قبله.

(٢) إسناده صحيح. أبو عبيدة: هو عبد الملك بن معن الهذلي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وطلحة الإياميّ: هو طلحة بن مصرف اليامي، وذرّ: هو ابن عبد الله ابن زرارة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٤٦) و(١٤٣٣) و(١٤٣٦) و(١٠٤٩٧) و(١٠٥٠٢) و(١٠٥٠٨) من طرق عن سعيد بن عبد الرحمٰن، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٤٧) و(١٤٣٨) و(١٤٣٩) و(١٤٥٠) و(١٤٥٢) و(١٠٤٩٨) و(١٠٤٩٩) و(١٠٥٠١) و(١٠٥٠٣-١٠٥٠٧) و(١٠٥٠٩-١٠٥١١) من طرق عن =

١٤٣١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوف، حدَّثنا عثمانُ بنُ سعيد، عن أبي غسان محمد بن مُطَرِّفٍ المدنيِّ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عن وِتْرِه أو نسيه، فليُصَلِّه إذا ذَكَرَه»(١).

٣٤٠ـ باب الوتر قبل النوم

١٤٣٢ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا أبانُ بنُ يزيد، عن قتادة، عن أبي سعيدٍ مِنْ أزد شَنُوءَة

عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ لا أدعُهُنَّ في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ: ركعتي الضُّحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لا أنام إلا على وتر(٢).

= سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه. ولم يذكروا أبيَّ بنَ كعب. وعبد الرحمٰن بن أبزى صحابي، فغاية ما فيه أن يكون عبد الرحمٰن كان يرسلُه أحياناً، ومرسل الصحابي حجة. ومثل هذا لا يضر بصحة الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٥٤) و(٢١١٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٥٠).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١١٨٨)، والترمذي (٤٦٩) من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٦٤).

وأخرجه مرسلاً الترمذي (٤٧٠) من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سعيد من أزد شنوءة، ولكنه متابع. ابن المثنى: هو محمد، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. =

١٤٣٣ـ حدَّثنا عبد الوهَّاب بن نجْدة، حدَّثنا أبو اليمان، عن صفوان بن عمرو، عن أبي إدريس السَّكونيِّ، عن جُبير بن نُفير

عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ لا أدَعُهُنَّ لشيء: أوصاني بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ، ولا أنامُ إلا على وِتْرٍ، وبِسُبْحَةِ الضُّحى في الحَضرِ والسفر[1].

= وأخرجه دون قوله: «في سفر ولا حضر» البخاري (١١٧٨) و(١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٨) من طريق أبي عثمان النهدي، ومسلم (٧٢١) من طريق أبي رافع الصائغ، والنسائي (٢٧٢٨) من طريق الأسود بن هلال، ثلاثتهم عن أبي هريرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦١٨) و(٤٨٥٠)، وأحمد (٧٦٧١) من طريق الحسن البصري، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٢٥) من طريق أبي المنيب الجرشي، و(٦٩٧٦) من طريق خلاس بن عمرو، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي ثور الأزدي ١٧٨/٣٣ من طريق أبي ثور الأزدي أربعتهم عن أبي هريرة. وقالوا فيه: لا أدعهن في سفر ولا حضر. ورجال الأسانيد الأربعة ثقات خلا شيخ الطبراني (٣٢٢٥) فضعيف.

قال الإمام العيني في «عمدة القاري» تعليقاً على ترجمة البخاري لهذا الحديث بقوله: باب صلاة الضحى في الحضر: الحديث بإطلاقه يتناول حالة السفر والحضر، يدل عليه قوله: لا أدعهن حتى أموت. وكذلك قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥٨/٣: الحديث يتضمن الحضر، لأن إرادة الحضر فيه ظاهرة، وحمله على الحضر والسفر ممكن.

وأخرجه مختصراً بقطعة الوتر الترمذي (٤٥٨) من طريق أبي ثور الأزدي، عن أبي هريرة، به. وأخرجه النسائي (٢٧٢٦) من طريق الأسود بن هلال عن أبي هريرة، به. وذكر الغسل يوم الجمعة بدلاً من الضحى.

(١) حديث صحيح دون قوله: «في الحضر والسفر» فصحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي إدريس السكوني، ومع ذلك فقد حسّن إسناده البزار، فيما نقله عنه ابن القيم في «تهذيب السنن»!! أبو اليمان: الحكم بن نافع. =

١٤٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي خلف، حدَّثنا أبو زكريا السَّيْلَحينيُّ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ، عن عبد الله بن رباح

عن أبي قتادة: أن النبيَّ ﷺ قال لأبي بكر: «متى تُوتِرُ؟» قال: أوتِرُ مِن أوَّل الليل، وقال لعُمَر: «متى تُوتِرُ؟» قال آخِرَ الليل، فقال لأبي بكر: «أخَذَ هذا بالحذَرِ» وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة»(١).

٣٤١ـ باب وقت الوتر

١٤٣٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا أبو بكر بنُ عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال:

قلت لعائشة: متى كانَ يُوتِرُ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: كلَّ ذلكَ قد فَعَلَ، أوتَر أوَّلَ الليل، ووسطَه، وآخِرَه، ولكن انتهى وِترُه حين ماتَ إلى السَّحَر(٢).

= وأخرجه مسلم (٧٢٢) من طريق أبي مُرة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء. دون قوله: في الحضر والسفر.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٨١) و(٢٧٥٥١).

وقد جاء الحديث بذكر الحضر والسفر من رواية أبي هريرة السالفة قبله.

(١) إسناده صحيح. أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي، وثابت: هو ابن أسلم البُناني. وأبو زكريا السيلحيني: هو يحيى بن إسحاق.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٨٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٠٥٩)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٠١، والبيهقي ٣/ ٣٥-٣٦ من طريق أبي زكريا يحيى ابن إسحاق السَّيلَحيني، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (١٢٠٢م)، وابن خزيمة (١٠٨٥)، وابن حبان (٢٤٤٦). وإسناده حسن في الشواهد.

وآخر من حديث جابر بن عبد الله عند ابن ماجه (١٢٠٢) وإسناده حسن في الشواهد.

(٢) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح العطار، ومسروق: هو ابن الأجدع. =

١٤٣٦ـ حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ، حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ، حدَّثني عُبيدُ الله ابنُ عمر، عن نافعٍ

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «بادِرُوا الصُّبحَ بالوِتْرِ»(١).

١٤٣٧ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعْدٍ، عن معاويةَ بن صالح، عن عبدِ الله بن أبي قيس قال:

سألتُ عائشة عن وِتر رسول الله ﷺ، قالت: ربما أوتَرَ أوَّلَ الليل، وربما أوتر مِن آخره، قلت: كيفَ كانت قراءتُه؟ أكان يُسِرُّ بالقراءةِ أم يَجْهَرُ؟ قالت: كُلَّ ذلك كان يَفْعَلُ، ربما أسرَّ، وربما جَهَر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام(٢).

= وأخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) من طريقين عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٥) من طريقين عن مسلم، به.

وأخرجه مسلم (٧٤٥) (١٣٧)، وابن ماجه (١١٨٥)، والترمذي (٤٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٩٤) من طريق يحيى بن وَثَّاب، عن مسروق، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٣).

(١) إسناده صحيح. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا.

وأخرجه الترمذي (٤٧١) عن أحمد بن منيع، عن يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٥٠) من طريق عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٩٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٥).

وقوله: «بادروا الصبح بالوتر» معناه: عجلوا بأداء الوتر قبل طلوع الصبح. وسلف حديث أبي سعيد برقم (١٤٣١) ولفظه «من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره» وإسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (٣١٥١) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرج سؤاله عن قراءة النبي ﷺ الترمذي (٤٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٧٧) من طريقين عن معاوية، به. =

قال أبو داود: قال غير قتيبةَ: تعني في الجنابة.

١٤٣٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، حدَّثني نافعٌ عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «اجعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم بالليلِ وِتراً»(١).

٣٤٢ـ باب في نقض الوتر

١٤٣٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا ملازمُ بنُ عمرٍو، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بدرٍ، عن قيس بن طَلقٍ، قال:

زارنا طلقُ بنُ علي في يومٍ مِنْ رَمضانَ وأمسى عندنا وأفْطَرَ، ثم قام بنا الليلةَ، وأوتَر بنا، ثم انحدَرَ إلى مسجده فصَلَّى بأصحابه، حتى إذا بقي الوِتر، قدَّم رجلاً فقال: أوتِرْ بأصحابك، فإني سمعتُ

= وأخرج سؤاله عن نوم رسول الله ﷺ في الجنابة، مسلم (٣٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (٤٠٤) من طرق عن معاوية، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٥٣).

وانظر ما سلف برقم (٢٢٦).

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العُمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٤٧٢) و(٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) من طرق عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٥١) والترمذي (٤٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٩٥) من طريقين عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٨) من طريق عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧١٠).

وانظر ما سلف برقم (١٤٢١).

النبي ﷺ يقول: «لا وِتْران في لَيْلَة»[1].

٣٤٣ـ باب القنوت في الصلوات

١٤٤٠ـ حدَّثنا داودُ بنُ أميَّة، حدَّثنا مُعاذٌ ـ يعني ابن هشام ـ حدَّثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، حدَّثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن

حدَّثنا أبو هريرة قال: والله لأقرِّبنَّ بكُمْ صلاةَ رسولِ الله ﷺ، قال: فكان أبو هُريرة يَقْنُتُ في الركعة الآخِرَةِ مِن صلاة الظُّهر، وصَلاةِ العِشاءِ الآخِرَة، وصلاةِ الصُّبح، فيدعو للمؤمنين ويَلْعنُ الكافِرين[2].

١٤٤١ـ حدَّثنا أبو الوليدِ ومسلمُ بنُ إبراهيم وحفصُ بنُ عمر (ح)

وحدَّثنا ابنُ معاذ، حَدَّثني أبي، قالوا كُلُّهم: حدَّثنا شعبةُ، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى

عن البراء: أن النبيَّ ﷺ كان يَقْنُتُ في صلاة الصبح، زادَ ابنُ معاذ: وصلاةِ المغرب[3].

---

(١) إسناده حسن. قيس بن طلق صدوق حسن الحديث. مُسَدَّد: هو ابن مُسَرْهَد الأسَدي.

وأخرجه الترمذي (٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٩٢) عن هنّاد بن السري عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٨٩) و(١٦٢٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٤٩).

(٢) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي.

وأخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٦) من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٨١).

(٣) إسناده صحيح. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وابن معاذ: هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمٰن. =

١٤٤٢ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن إبراهيمَ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني يحيى بنُ أبي كثير، حدَّثني أبو سلمةَ

عن أبي هريرة قال: قَنتَ رسولُ الله ﷺ في صلاة العتَمة شهراً يقول في قنوته: «اللهُمَّ نجِّ الوليدَ بنَ الوليدِ، اللهُمَّ نجِّ سلمةَ بنَ هشام، اللهُمَّ نجِّ المستضعفينَ مِن المؤمنين، اللهُمَّ اشْدُدْ وطأتَكَ على مُضَرَ، اللهُمَّ اجعلها عَليهِم سِنينَ كَسِني يوسُفَ»(١).

= وأخرجه مسلم (٦٧٨)، والترمذي (٤٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٧) من طريق عمرو بن مرة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٨٠).

(١) إسناده صحيح. الوليد: هو ابن مسلم، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه البخاري (٤٥٩٨) و(٦٣٩٣)، ومسلم (٦٧٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. ورواية البخاري دون قوله: «قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً». ورواية مسلم دون ذكر «العتمة».

وأخرجه البخاري (٨٠٤) و(٤٥٦٠) و(٦٩٤٠)، ومسلم (٦٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥) من طرق عن أبي سلمة، به. ورواية البخاري والنسائي دون قوله: «قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً». ولفظ مسلم: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم يقول: . . . .

وأخرجه البخاري (٤٥٦٠) و(٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥)، وابن ماجه (١٢٤٤)، والنسائي (٦٦٤) و(٦٦٥) من طريق سعيد بن المسيب، والبخاري (١٠٠٦) و(٢٩٣٢) و(٣٣٨٦) من طريق عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، والبخاري (٨٠٤) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، ثلاثتهم عن أبي هريرة، به. ولفظه عندهم دون قوله: «قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً».

وهو في «مسند أحمد» (١٠٠٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٨٦). =

قال أبو هريرة: وأصْبَحَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ فلم يَدْعُ لهم، فذكرتُ ذلك له، فقال: «وما تَراهُم قد قَدِموا؟!».

١٤٤٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ معاوية الجمحيُّ، حدَّثنا ثابتُ بن يزيد، عن هلال بن خبَّاب، عن عِكْرِمَة

عن ابن عباس، قال: قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظُّهر والعصرِ والمغربِ والعشاءِ وصلاةِ الصبح، في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ إذا قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه» من الركعة الآخرة، يدعو على أحياءٍ من بني سُلَيمٍ، على رِعْلٍ وذَكْوَان وعُصَيَّة، ويؤمِّنُ مَنْ خلفَه(١).

١٤٤٤ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب ومُسدَّدٌ، قالا: حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن محمد

= وقول أبي هريرة آخر الحديث: وأصبح رسول الله ﷺ، لم يذكره أحد إلا مسلم (٦٧٥) وابن حبان (١٩٨٦) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي.

وقوله: وما تراهم قد قَدِمُوا. قال صاحب «عون المعبود»: أي: الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة إلى المدينة نجاهم الله من دار الكفار، وكان ذلك الدعاء لهم، لأجل تخليصهم من أيدي الكفرة، وقد خلصوا منهم، وجاؤوا إلى المدينة، فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٧٤٦)، وابن نصر في «مختصر كتاب الوتر» (٦٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٩٨)، وابن خزيمة (٦١٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٩١٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٢٥-٢٢٦، والبيهقي ٢/ ٢٠٠ و٢١٢، والحازمي في «الاعتبار» ص٦٢ من طرق عن ثابت بن يزيد، بهذا الإسناد. ورواية الطبراني مختصرة بقوله: «إن النبي ﷺ قنت شهراً في الصلواتِ كُلِّها الظهر والعصر والمغرب والعشاء».

عن أنس أنه سُئل: هل قَنَتَ النبي ﷺ في صلاةِ الصبح؟ فقال: نعم، فقيل له: قَبلَ الرُّكوع أو بعدَ الرُّكوع؟ قال: بعدَ الركوع، قال مُسدَّدٌ: بيسيرٍ[1].

١٤٤٥- حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أنس بن سيرين

عن أنس بن مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قنت شهراً ثم تركَه[2].

---

(١) إسناده صحيح. مسدّد: هو ابن مُسَرهَد، وحماد: هو ابن زيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧)، وابن ماجه (١١٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢) من طرق عن أيوب السختياني، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١١٧).

وأخرج مسلم (٦٧٧) من طريق أبي مجلز، عن أنس، قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رِعل وذكوان ويقول: «عصية عصت الله ورسوله».

وأخرج ابن ماجه (١١٨٣) من طريق حميد الطويل، عن أنس، قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده. وإسناده صحيح.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (١٤٤٦).

(٢) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه مسلم (٦٧٧) من طريق بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، به. بلفظ: أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر، يدعو على بني عصية. ولم يقل في روايته: ثم تركه.

وأخرجه مسلم (٦٧٧) والنسائي في «الكبرى» (٦٦٨) و(٦٧٠) من طريق قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه. زاد النسائي: بعد الركوع. =

١٤٤٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشرُ بن مفضَّلٍ، حدَّثنا يونسُ بن عُبيد، عن محمد بن سيرين

حدَّثني مَنْ صَلَّى مع النبيِّ ﷺ صلاةَ الغداة، فلما رفعَ رأسه من الركعة الثانية قام هُنيَّةً(١).

٣٤٤- باب فضل التطوع في البيت

١٤٤٧- حدَّثنا هارون بن عبد الله البزاز، حدَّثنا مكيُّ بن إبراهيم، حدَّثنا عبدُ الله - يعني ابن سعيد بن أبي هند - عن أبي النَّضر، عن بُسْرِ بن سعيد

= وأخرجه البخاري (١٠٠٢) و(١٣٠٠) و(٣١٧٠) و(٤٠٩٦) و(٦٣٩٤)، ومسلم (٦٧٧) من طريق عاصم الأحول، والبخاري (٤٠٨٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب، والبخاري (٤٠٨٩) و(٤٠٩٠)، ومسلم (٦٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٨) من طريق قتادة بن دعامة السدوسي، والبخاري (١٠٠٣) و(٤٠٩٤)، ومسلم (٦٧٧)، والنسائي (٦٦١) من طريق أبي مجلز لاحق بن حميد، والبخاري (٤٠٩٥)، ومسلم (٦٧٧) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ومسلم (٦٧٧) من طريق موسى بن أنس، ستتهم عن أنس بن مالك. ولم يقل أحدٌ منهم في روايته: ثم تركه. وزاد بعضهم: بعد الركوع، وفي رواية عاصم الأحول أنه قال لأنس: إن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو على أحياء...

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٥٠) و(١٢١٥٢) و(١٢٦٥٥) و(١٢٩١١) و(١٢٩٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٨٢) و(١٩٨٥) و(٢٠٠٧) و(٢٠١٦) و(٢٠١٩).

وجاء عند أحمد (١٢١٥٠) و(١٢٩٩٠)، وابن حبان (١٩٨٢) و(١٩٨٥) و(٢٠١٦) و(٢٠١٩) قوله: ثم تركه.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٣) من طريق بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٤٤٤).

وقوله: حدثني من صلى مع النبي ﷺ، قال ابن حجر في «التقريب» في المبهمات: هو أنس بن مالك.

عن زيد بن ثابتٍ أنه قال: احتَجَرَ رسولُ الله ﷺ في المسجد حُجرَةً، فكانَ رسولُ الله ﷺ يخرج مِنَ الليل، فيُصلِّي فيها، قال: فصلَّوا معه بصلاته - يعني رجالاً - وكانوا يأتونه كُلَّ ليلة، حتى إذا كان ليلةٌ من الليالي لم يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ، فتَنَحْنَحُوا ورفَعُوا أصواتَهم، وحَصَبُوا بابَه قال: فخرج إليهم رسولُ الله ﷺ مُغضَباً فقال: «يا أيُّها الناسُ، ما زالَ بِكُم صنيعُكم حتى ظننتُ أن سَتُكْتَبُ عليكم، فعليكم بالصَّلاة في بيوتكم، فإن خَيْرَ صلاةِ المرءِ في بيته إلا الصَّلاة المكتوبة»[١].

١٤٤٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، أخبرنا نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتِكم مِن صَلاتِكُم ولا تَتَّخِذُوها قُبوراً»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية التيمي مولاهم.

وأخرجه البخاري (٧٣١) و(٦١١٣) و(٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)، والنسائي في «المجتبى» (١٥٩٩) من طريقين عن أبي النضر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٩١).

وقد سلف مختصراً بقوله: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة» برقم (١٠٤٤).

قال النووي: إنما حث على النافلة في البيت، لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة، وينفر منه الشيطان.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مُسَرْهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطّان، وعُبيد الله: هو ابن عمر العُمري.

وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٠٤٣) غير أن شيخ المصنف هناك أحمد بن حنبل.

=

٣٤٥ـ بابٌ

١٤٤٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا حجَّاجٌ، قال: قال ابن جريج: حدَّثني عثمانُ بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عُبيد بن عُمَيْرٍ

عن عبد الله بن حُبْشي الخَثْعميِّ: أن النبيَّ ﷺ سئل: أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «طولُ القيام» قيل: فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ» قيل: فأيُّ الهِجرة أفضلُ؟ قال: «مَنْ هَجَرَ ما حَرَّمَ اللهُ عليه» قيل: فأيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ جاهد المشركينَ بماله ونفسه» قيل: فأيُّ القتلِ أشرفُ؟ قال: «من أُهْرِيقَ دَمه وعُقِرَ جَوَادُه»(١).

= وقوله: «اجعلوا من صلاتكم». قال الطيبي: «من» تبعيضية، وهو مفعول أول لـ«اجعلوا» والثاني: «في بيوتكم» أي: اجعلوا بعض صلاتكم التي هي النفل مؤداة في بيوتكم.

وقوله: «ولا تتخذوها قبوراً»، أي: كالقبور مهجورة من الصلاة، شبه البيوت التي لا يُصلى فيها بالقبور التي لا يمكن الموتى التعبد فيها.

(١) إسناده قوي من أجل علي الأزدي ـ وهو ابن عبد الله البارقي ـ فهو صدوق لا بأس به، ولكن الصحيح في لفظه ما سنورده من روايتي أحمد والنسائي إن شاء الله.
حجاج: هو ابن محمد المِصِّيصي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣١٧) عن عبد الوهاب بن الحكم الوراق عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. إلا أنه قال فيه: أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة» قيل: فأي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»... وهو كذلك في «مسند أحمد» (١٥٤٠١)، فالظاهر أن أبا داود اختصره، فأخلّ في اختصاره، والله تعالى أعلم. وقد رواه كذلك بهذا اللفظ الذي رواه عبد الوهاب بن الحكم وأحمد في «مسنده»: هارونُ بنُ عبد الله الحمال عند النسائي في «المجتبى» (٤٩٨٦).

وقد سلف مختصراً بقوله: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام» برقم (١٣٢٥). =

٣٤٦ـ باب الحثِّ على قيام الليل

١٤٥٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا ابن عجلان، حدَّثنا القعقاعُ بنُ حكيم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رجلاً قام مِن الليل فصَلَّى وأيقظ امرأتَه فصلَّت، فإن أبَتْ نضح في وجهها الماء، رَحِمَ الله امرأةً قامت مِن الليل فصلَّت وأيقظت زوجَها، فإن أبى نَضَحَتْ في وجهه الماء»(١).

١٤٥١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حاتم بن بزيع، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقمر، عن الأغرِّ أبي مسلم

عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن استيقظَ مِن الليل، وأيقظ امرأته، فصليا ركعتين جميعاً، كُتِبَا مِن الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»(٢)

أبواب فضائل القرآن(٣)

٣٤٧ـ باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٥٢ـ حدَّثنا حَفصُ بن عمر، حدَّثنا شعبةُ، عن عَلقمةَ بن مَرْثَد، عن سعْد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن

= وقوله: «جهد المقل»: هو بضم الجيم، أي: قدر ما يحتمله حال من قل ماله، والمراد: ما يعطيه المقل على قدر طاقته، ولا ينافيه حديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، لعموم الغنى القلبي وغنى اليد».

(١) إسناده قوي من أجل ابن عجلان ـ وهو محمد ـ.
وهو مكررُ ما سلف برقم (١٣٠٨).

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر ما سلف برقم (١٣٠٩).

(٣) هذا العنوان أثبتناه من (د) وهامش (هـ)، وصحح عليه في هامش (هـ).

عن عثمان، عن النبيِّ ﷺ قال: «خَيرُكُم مَنْ تَعلَّمَ القُرآنَ وعلَّمَهُ»(١).

١٤٥٣ـ حدَّثنا أحمدُ بن عمرو بن السَّرْح، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن زبَّان بن فائد، عن سهل بن مُعاذ الجُهني

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَرأ القرآن وعَمِلَ بما فيه، ألبِسَ والداه تاجاً يَومَ القيامة ضوؤه أحسنُ مِن ضوءِ الشَّمسِ في

(١) إسناده صحيح. أبو عبد الرحمٰن: هو عبد الله بن حبيب السُّلَمي.

وأخرجه البخاري (٥٠٢٧)، والترمذي (٣١٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٨٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤١٢)، و«صحيح ابن حبان» (١١٨).

وأخرجه ابن ماجه (٢١١)، والترمذي (٣١٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٨٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري وشعبة، عن علقمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٠٠).

وأخرجه البخاري (٥٠٢٨)، وابن ماجه (٢١٢)، والترمذي (٣١٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٨٤) من طرق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمٰن، به. لم يذكر سعد بن عبيدة في إسناده.

وهو في «مسند أحمد» (٤٠٥).

وقوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». قال المناوي في «فيض القدير» أي: خير المتعلمين والمعلمين من كان تعلمه وتعليمه في القرآن، لا في غيره، إذ خير الكلام كلام الله فكذا خير الناس بعد النبيين من اشتغل بها، أو المراد: خير المعلمين من يعلم غيره، لا من يقتصر على نفسه، أو المراد خيريَّة خاصة من هذه الجهة، أي: جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط. قال الطيبي: ولا بد من تقييد التعلم والتعليم بالإخلاص، فمن أخلصهما وتخلق بهما دخل في زمرة الأنبياء.

بيوتِ الدنيا لو كانتْ فيكم، فما ظَنُّكم بالذي عَمِلَ بهذا؟»[1].

١٤٥٤ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشامٌ وهمامٌ، عن قتادةَ، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «الذي يقرأُ القرآنَ وهو ماهِرٌ به مع السَّفَرَة الكِرامِ البرَرَة، والذي يقرؤه وهو يشتَدُّ عليه، فله أجرَان»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف زبان بن فائدة، وسهل بن معاذ. ابن وهب: هو عبد الله، ومعاذ: هو ابن أنس الجهني.

وأخرجه أبو يعلى (١٤٩٣)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٦٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٤٨) وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ١٣٥ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٤٥) من طريقين عن زبان بن فائد، به.

وفي الباب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، عند الحاكم ١/ ٥٦٨، وإسناده ضعيف فيه بشير بن المهاجر وهو وإن كان ضعيفاً يُكتب حديثه للاعتبار والشواهد.

(٢) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وهمام: هو ابن يحيى العَوذي، وقتادة: هو ابن دعامة السَّدُوسي.

وأخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨)، وابن ماجه (٣٧٧٩)، والترمذي (٣١٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٩١) و(٧٩٩٢) و(٧٩٩٣) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢١١)، و«صحيح ابن حبان» (٧٦٧).

قال النووي: «السفرة»: جمع سافر ككاتب وكتبة، والسافر: الرسول والسفرة: الرسل، لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة الكتبة، والبررة: المطيعون من البر وهو الطاعة، والماهر: الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه. =

١٤٥٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما اجتَمَعَ قَومٌ في بَيتٍ مِن بُيوت الله يتلونَ كتابَ الله ويتدارسُونه بينهم، إلا نزلت عليهم السَّكِينة وغَشِيَتهُم الرَّحمَةُ، وحفَّتهم الملائكةُ، وذَكَرهُمُ اللهُ فيمَنْ عندَه»[١].

١٤٥٦ـ حدَّثنا سليمان بنُ داود المَهْريُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدَّثنا موسى ابنُ عليٍّ بن رباحٍ، عن أبيه

عن عُقبة بن عامر الجُهنيِّ، قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة، فقال: «أيُّكم يُحبُّ أن يَغْدُوَ إلى بُطحانَ أو العَقيق، فيأخذَ ناقتين كَوماوَيْنِ زَهْراوَيْن بغيرِ إثمٍ بالله ولا قَطْعِ رَحِمٍ؟» قالوا:

= والذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه، فله أجران: أجر بالقراءة وأجر لتشدده وتردده في تلاوته. وقال القاضي وغيره: وليس معناه أن الذي يتعتع عليه، له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً، لأنه مع السفرة، وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرايته كاعتنائه حتى مهر فيه.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن حازم، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٢٥)، والترمذي (٣١٧٤) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٢٧).

قال المناوي: السكينة: من السكون، والمراد هنا: الوقار والرحمة أو الطمأنينة، وأحاطت بهم ملائكة الرحمة، وأثنى عليهم أو أثابهم فيمن عنده من الأنبياء وكرام الملائكة.

كلُّنا يا رسولَ الله، قال: «فلأنْ يَغْدُوَ أحدُكُم كلَّ يَوْمٍ إلى المسجد، فيتَعلَّمَ آيتينِ مِن كتاب الله خيرٌ له مِن ناقتين، وإن ثلاثٌ فثلاثٌ، مثل أعدادِهن من الإبل»[١].

٣٤٨- باب فاتحة الكتاب

١٤٥٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شعيب الحرَّانيُّ، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن المقبري

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أمُّ القرآن، وأمُّ الكتاب، والسَّبْعُ المثاني»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٨٠٣) من طريق الفضل بن دكين، عن موسى بن عُلَيٍّ، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (١١٥).

الصفة: موضع مظَلل في مسجد المدينة يأوي إليه فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يسكنون فيه. قال الحافظ: وكانت الصفة في مؤخر المسجد معدة لفقراء أصحابه غير المتأهلين، وكانوا يكثرون تارة حتى يبلغوا المئتين ويقلون أخرى لإرسالهم في الجهاد وتعليم القرآن.

بُطْحان: بضم الباء: اسم واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه وضبطه ابن الأكبر بفتح الباء، والعقيق: واد على ثلاثة أميال من المدينة. «كوماوين»: تثنية كوماء وهي الناقة العظيمة السنام، وزهراوين: مائلتين إلى البياض من كثرة السمن.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، والمقبري: هو سعيد بن أبي سعيد المقبري.

وأخرجه البخاري (٤٧٠٤)، والترمذي (٣٣٨٩) من طريقين عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد. ولفظ البخاري: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم». =

١٤٥٨ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا خالدٌ، حدَّثنا شعبةُ، عن خُبيب ابن عبد الرحمٰن، سمعتُ حفص بن عاصم يُحدِّث

عن أبي سعيد بن المُعلَّى: أن النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو يُصلِّي، فدعاه، قال: فصليتُ ثم أتيتُه، قال: فقال: «ما منعك أن تجيبني؟» قال: كنتُ أصلِّي، قال: «ألم يَقُلِ الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟ [الأنفال: ٢٤] لأعلِّمنَّك أعظمَ سورةٍ من ـ أو: في ـ القرآن ـ شكَّ خالدٌ ـ قبلَ أن أخرُجَ مِن المسجد» قال: قلت: يا رسول الله قولَكَ، قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ هي السَّبعُ المثاني التي أوتيتُ والقرآنُ العظيم»(١).

= وأخرج الترمذي (٣٣٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٨) من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبيّ بن كعب قال: قال النبي ﷺ: «ما أنزل الله في التوراة والإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل».

وهو في «مسند أحمد» (٨٦٨٢) و(٩٧٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٧٧٥).

سميت الفاتحةُ أمَّ القرآن، لأنها أصل القرآن، وقيل: لأنها متقدمة، كأنها تؤمُّه، ووجه تسميتها بالسبع المثاني لأنها سبع آيات تثنى في كل ركعة من الصلاة، أي: تعاد أو لأنها مستثناة من سائر الكتب.

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن الحارث الهجيمي.

وأخرجه البخاري (٤٤٧٤) و(٤٦٤٧) و(٤٧٠٣) و(٥٠٠٦)، وابن ماجه (٣٧٨٥)، والنسائي، في «الكبرى» (٩٨٧) و(٧٩٥٦) و(١٠٩١٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٧٧).

وقوله: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ اختلف المفسرون في معنى قوله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ فقال بعضهم: الإيمان، فإنه يورث الحياة الأبدية، وقال =

٣٤٩ـ باب من قال: هي من الطُّول

١٤٥٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن مُسلمٍ البَطين، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس قال: أوتي رسولُ الله ﷺ سبعاً مِن المثاني الطُّول، وأوتِيَ موسى سِتّاً، فلما ألقى الألواحَ رُفِعَتْ ثنتان وبقي أربعٌ[1].

٣٥٠ـ باب ما جاء في آية الكرسي

١٤٦٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدُ بن إياس، عن أبي السَّليل، عن عبد الله بن رباح الأنصاري

عن أبيِّ بن كعب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أبا المنذرِ أيُّ آيةٍ معكَ من كتابِ الله أعْظَمُ؟» قال: قلت: اللهُ ورسولُه أعلم، قال: «أبا

= مجاهد: للحق، وقال آخرون: للقرآن فإن فيه الحياة والنجاة، أو الشهادة، فإنهم أحياء عند ربهم يرزقون، أو الجهاد، فإنه سبب بقائكم. قاله صاحب «جامع البيان» ١٣/ ٤٦٣-٤٦٧.

وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: معناه استجيبوا لله وللرسول بالطاعة إذا دعاكم الرسول لما يحييكم من الحق.

(١) إسناده صحيح موقوفاً. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم البطين: هو مسلم بن عمران الكوفي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٩) من طريق محمد بن قدامة، عن جرير، بهذا الإسناد. دون ذكر موسى عليه السلام.

وقال أبو الطيب في «عون المعبود»: عدُّ الفاتحة من الطُّول فمشكل جداً، والحديث ليس بظاهر بهذا. قلنا: وقد روي عن ابن عباس بإسناد صحيح عند النسائي في «السنن الكبرى» (١١٢١٢) تعداد هذه السبعة وليس فيها الفاتحة: وهي البقرة وآل عمران والنساء والأعراف والأنعام والمائدة، ونسي بعض رواته السابعة وحفظها آخرون كما عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» وهي: يونس.

المنذر، أيُّ آية معكَ من كتاب الله أعظمُ»؟ قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ قال: فضرب في صدري، وقال: «لِيَهْنِ لك أبا المنذرِ العلمُ»[1].

٣٥١ـ باب في سورة الصَّمد

١٤٦١ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رَجُلاً سَمِعَ رجلاً يقرأ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدها، فلما أصبَح جاء إلى رسولِ الله ﷺ فذَكَرَ ذلك له، وكأن الرجلَ يتقالُّها، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لَتَعدِلُ ثُلُثَ القرآن»[2].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد بن إياس: هو الجُريري، وأبو السَّليل: هو ضُرَيب بن نُقَير القيسي.

وأخرجه مسلم (٨١٠) من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٨٨) و(٢١٢٧٨).

وقوله: «ليهن لك يا أبا المنذر العلمُ». هذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه وإخباره أنه من أهله، وفيه منقبة عظيمة لأبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٠٨، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٠١٣) و(٦٦٤٣). والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٩) و(٧٩٧٥) و(١٠٤٦٧).

وعلقه البخاري (٥٠١٤) و(٧٣٧٤)، فقال: «وزاد أبو معمر: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد، أخبرني أخي قتادة بن النعمان أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ. . .» فذكر نحوه. وهذه الزيادة وصلها من طريق أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم القطيعي، النسائي في «الكبرى» (١٠٤٦٨). =

٣٥٢ـ باب في المعوِّذتَين

١٤٦٢ـ حدَّثنا أحمدُ بن عمرو بن السَّرْح، أخبرنا ابنُ وهب أخبرني معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية

عن عقبة بن عامر، قال: كنت أقودُ برسولِ الله ﷺ ناقتَه في السفر، فقال لي: «يا عُقْبَةُ، ألا أعلِّمكَ خير سورتَيْن قُرِئتا؟» فعلَّمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ قال: فلم يرني سُرِرتُ بهما جدّاً، فلما نَزَلَ لصلاة الصُّبح، صلَّى بهما صلاةَ الصبح للناس، فلما فَرَغَ رسولُ الله ﷺ من الصلاة، التفتَ إليَّ فقال: «يا عُقْبَة كيفَ رأيتَ؟»[(١)].

= وهو في «مسند أحمد» (١١٣٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٧٩١).

قال القرطبي المحدث: اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أصناف الكمال لم يوجد في غيرها من السور، وهما الأحد الصمد، لأنهما يدلان على أحدِيَّة الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، وبيان ذلك أن «الأحد» يشعر بوجود الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال، لأنه الذي انتهى إليه سؤدده، فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال، وذلك لا يصلح إلا لله تعالى، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة، كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ومعاوية: هو ابن صالح الحضرمي، والقاسم: هو ابن عبد الرحمٰن أبو عبد الرحمٰن الدمشقي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧٩٩) من طريق أحمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧٧٩٤) من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن القاسم، به. =

١٤٦٣ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد النفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه

عن عُقبةَ بن عامر قال: بينا أنا أسيرُ معَ رسول الله ﷺ بين الجُحْفَة والأبواء، إذ غَشِيَتْنا رِيحٌ وظُلمةٌ شديدةٌ، فجعل رسولُ الله ﷺ يَتعوَّذُ بـ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ويقول: «يا عُقبةُ، تعوَّذ بهما، فما تَعوَّذَ متعوِّذ بمثلهما» قال: وسمعتُه يؤمُّنا بهما في الصلاة[1].

= وأخرجه بنحوه مسلم (٨١٤)، والترمذي (٣١٢٦) و(٣٦٦٢)، والنسائي (١٠٢٨) و(٧٨٠٦) من طريق قيس بن أبي حازم، والنسائي (٧٧٩٧) من طريق عبد الله بن خبيب، و(٧٧٩٨) من طريق أبي عبد الله، و(٧٨٠٣) من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب، و(٧٨٠٧) من طريق زياد أبي أسد، خمستهم عن عقبة بن عامر.

وأخرجه النسائي (١٠٢٦) و(٧٨٠٢) من طريق جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوِّذتين. قال عقبة: فأمّنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر.

وأخرجه (٧٨٠٠) من طريق مكحول، عن عقبة: أن رسول الله ﷺ صلى بهما في صلاة الصبح.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٥٠) و«صحيح ابن حبان» (١٨٤٢).

وقد روي عن عقبة بن عامر في فضل سورة الفلق غير ما حديث انظرها عند النسائي في «الكبرى» (١٠٢٧) و(٧٧٩٠) و(٧٧٩١) و(٧٧٩٣) و(٧٧٩٥).

وانظر ما بعده.

(١) صحيح، وهذا إسناد فيه عنعنة ابن إسحاق، لكن أخرجه النسائي في «الكبرى» بنحوه (٧٧٨٩) من طريق ابن عجْلان، عن سعيد المقبري، عن عقبة بن عامر، وهذا سند قوي.

وفضل المعوذتين، وصلاة النبي ﷺ في الصلاة بهما سلف بأسانيد صحيحة كما في الحديث السالف قبله.

٣٥٣ـ باب كيف يستحبُّ الترتيل في القراءة

١٤٦٤ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثني عاصم بن بهدلَةَ، عن زِرٍّ

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يقالُ لصاحبِ القرآن: اقرَأْ وارتَقِ، ورتِّل كما كُنْتَ ترتِّل في الدُّنيا، فإن منزِلَكَ عندَ آخرِ آية تقرؤها»(١).

١٤٦٥ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا جريرٌ، عن قتادةَ قال:

سألتُ أنساً عن قراءة النبيِّ ﷺ، فقال: كان يمدُّ مَدّاً(٢).

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم بن أبي النجود. مسدد: هو ابن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، وزرّ: هو ابن حُبيش الأسدي.

وأخرجه الترمذي (٣١٤١) و(٣١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٢) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧٦٦).

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة عند أحمد (١٠٠٨٧)، والترمذي (٣١٣٦).

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن حازم الأزدي العتكي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (٥٠٤٥)، وابن ماجه (١٣٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٨) و(٨٠٠٥) من طريقين عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٠٤٦) من طريق همام بن يحيى عن قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣١٦) و(٦٣١٧).

والمد عند القراءة على ضربين: أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء، وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل، فالمتصل: ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل: ما كان بكلمة أخرى.

١٤٦٦ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بن موهب الرَّمليُّ، حدَّثنا الليثُ، عن ابن أبي مليكة، عن يَعلَى بن مَملَكٍ

أنه سأل أمَّ سلمة عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ وصلاتِه، فقالت: وما لكم وصلاته؟: كان يُصلي ويَنامُ قدرَ ما صلَّى، ثم يصلِّي قَدْرَ ما نامَ، ثم ينامُ قدرَ ما صَلَّى، حتى يُصْبِحَ، ونعَتَتْ قراءتَه، فإذا هي تَنْعَتُ قراءتَه حَرْفاً حَرْفاً[(١)].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف على اختلاف في متنه كذلك كما سيأتي. يعلى بن مملك مجهول الحال، ومع ذلك، فقد قال الترمذي: حديث حسن صحيح! وانظر ما قبله. الليث: هو ابن سعد، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله التيمي.

وأخرجه الترمذي (٣١٥٠)، والنسائي (١٠٩٦) و(١٣٧٩) و(٨٠٠٣) من طريق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (١٣٢٦) من طريق عبد العزيز بن جريج، عن ابن أبي مليكة، به. دون نعت قراءة النبي ﷺ. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٢٦).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٧٦، وأحمد في «المسند» (٢٦٧٤٢)، وحفص الدوري في «قراءات النبي ﷺ» (١٠)، والبيهقي ٢/ ٤٤ و٥٣ من طريق همام ابن يحيى العَوْذي، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٢١ و١٠/ ٥٢٤، وأبو يعلى (٦٩٢٠)، والطبراني ٢٣/ (٩٣٧)، والحاكم ١/ ٢٣٢، وابن عبد البر في «الإنصاف» (٥٤) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة. فلم يذكر في إسناده يعلى بن مملك. قال الترمذي: حديث الليث أصح. قلنا: لكن صحح إسناده الدارقطني كما في «نصب الراية» ١/ ٣٥٠! وقد روي هذا الحديث بلفظ آخر من هذا الطريق نفسه عن أم سلمة أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يقطع قراءته آية آيةِ. دون ذكر يعلى بن مملك في إسناده.

وسيأتي بهذا اللفظ عند المصنف برقم (٤٠٠١)، والراجح أنه حديث واحد اختلف في إسناده ومتنه. =

١٤٦٧ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبةُ، عن معاويةَ بن قرَّةَ

عن عبد الله بن مغفَّل قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَومَ فتحِ مكة وهو على ناقةٍ يقرأ بسُورةِ الفَتْحِ وهو يُرجِّعُ[(١)].

١٤٦٨ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمٰن بن عَوسجَة

عن البراء بن عازب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «زيِّنوا القُرآنَ بأصواتِكُم»[(٢)].

= وأخرجه أحمد (٢٦٤٥١) من طريق نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، أن بعض أزواج النبي ﷺ ـ ولا أعلمها إلا حفصة ـ سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ. . . وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الليث قد رواه بزيادة يعلى بن مملك في إسناده والليث حجة، فدل على أن أصل الحديث فيه ذلك الرجل غير أن بعض الرواة كان يسقطه أحياناً من الإسناد، والله تعالى أعلم.

ويشهد له حديث أنس السالف قبله، وإسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح. معاوية بن قرة: هو أبو إياس.

وأخرجه البخاري (٤٢٨١) و(٤٨٣٥) و(٥٠٣٤) و(٥٠٤٧) و(٧٥٤٠)، ومسلم (٧٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٠) و(٨٠٠١) و(٨٠٠٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧٤٨).

الترجيع: هو تقاربُ ضروب الحركات في القراءة، وأصله: الترديد، وترجيع الصوت: ترديده في الحلق.

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وطلحة: هو ابن مُصرِّف بن عمرو اليامي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٩) و(٧٩٩٦) عن علي بن حُجر، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٤٢)، والنسائي (١٠٩٠) من طريق شعبة، عن طلحة، به. =

١٤٦٩ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ وقتيبةُ بنُ سعيدٍ ويزيدُ بنُ خالد بن مَوهب الرَّمْليُّ ـ بمعناه ـ أن الليثَ حدَّثهم، عن عبد الله بن أبي مُليكة، عن عبد الله بن أبي نَهِيك

عن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ ـ وقال يزيد: عن ابن أبي مُلَيكة، عن سعيد بن أبي سعيد، وقال قتيبةُ: هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيسَ منَّا مَنْ لم يَتَغنَّ بالقرآن»(١).

= وعلقه البخاري في «صحيحه» كتاب التوحيد بإثر الحديث (٧٥٤٣)، فقال: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم».

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧٤٩).

وفي الحديث الحث على ترتيل القرآن، ورعاية إعرابه، وتحسين الصوت به، وتنبيه على المتحرز من اللحن والتصحيف، فإنه إذا قرئ كذلك، كان أوقع في القلب وأشد تأثيراً، وأرقّ لسامعه.

وأخرج الدارمي في «سننه» ٢/ ٢٧٤، والحاكم ١/ ٥٧٥ من حديث البراء مرفوعاً «زينوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً» وسنده قوي.

(١) إسناده صحيح. وقد اختلف فيه على ابن أبي مليكة كما أشار إليه البزار بإثر الحديث (٢١٩٢)، والصحيح ما رواه عن عبد الله ـ أو عبيد الله ـ بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص كما هو عند المصنف هنا، كذلك رواه الليث بن سعد هنا وسفيان ابن عيينة في الطريق الآتي بعده، وكذلك رواه سعيد بن حسان المخزومي، ثلاثتهم عن ابن أبي مليكة. وقد صححه من هذا الطريق المزي في «الأطراف» ٣/ ٣٠٤، والذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» ١/ ٢٢٢، وابن حجر في «الإصابة» ٣/ ٢٨٧.

أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، والليث: هو ابن سعد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٦) و(١٥١٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٠).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٥٢٧).

وانظر تالييه.

قال في «شرح السنة» ٤/ ٤٨٦: قيل: معنى التغني: هو الاستغناء، وإليه ذهب سفيان بن عيينة، فمعناه: ليس منا من لم يستغن بالقرآن عن غيره، وسئل ابن الأعرابي=

. . . .

= عن هذا فقال: كانت العرب تتغنى إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأخبية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب أن يكون القرآن هجيراهم مكان التغني.

قال الشافعي: لو كان معنى «يتغني بالقرآن» على الاستغناء، لكان: «يتغانى» وتحسين الصوت هو يتغنى، قال الشافعي: فلا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بأي وجهٍ ما كان، وأحب ما يُقرأ إليَّ حدراً وتحزيناً.

قال الحافظ ابن حجر: وكان بين السلف والخلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره، فلا نزاع في ذلك، فحكى عبد الوهَّاب المالكي عن مالك تحريم القرآن بالألحان، وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعةٍ من أهل العلم، وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية، والماوردي والبندنيجي والغزالي من الشافعية، وصاحب «الذخيرة» من الحنفية الكراهة، واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة.

وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز، وهو المنصوص للشافعي، ونقله الطحاوي عن الحنفية.

وقال الفوراني من الشافعية في «الإبانة»: يجوز بل يستحب، ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه، فلو تغير، قال النووي في «التبيان»: أجمعوا على تحريمه، ولفظه: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم، وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في مواضع على كراهته، وقال في موضع آخر: لا بأس به، فقال أصحابه: ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين، فإن لم يخرج بالألحان على النهج القويم جاز، وإلا حرم، وحكى الماوردي عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم، وكذا حكى ابن حمدان في «الرعاية».

ورواية يزيد التي ذكرها أبو داود مرسلة نبّه عليها المزي في «الأطراف» ٣/ ٣٠٤، والذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» ١/ ٢٢٢، وأن الصواب رواية ابن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص المسندة.

١٤٧٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيَينَة، عن عمرٍو، عن ابن أبي مُليكة، عن عُبيد الله بن أبي نَهِيك، عن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ، مثله(١).

١٤٧١ـ حدَّثنا عبد الأعلى بنُ حماد، حدَّثنا عبدُ الجبار بنُ الورد، سمعتُ ابن أبي مُليكة يقول:

قال عُبيد الله بنُ أبي يزيد: مرَّ بنا أبو لبابة، فاتَّبعناه حتَّى دَخَلَ بيته، فدخلنا عليه، فإذا رَجُلٌ رَثُّ البيت رَثُّ الهيئة، فسمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيسَ مِنَّا مَنْ لم يَتَغَنَّ بالقرآن» قال: فقلتُ لابن أبي مُليكة: يا أبا محمد، أرأيتَ إذا لم يكن حَسَنَ الصَّوت؟ قال: يُحسِّنُه ما استطاع(٢).

---

(١) إسناده صحيح كسابقه. عمرو: هو ابن دينار المكي.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٩).
وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح لكن من رواية ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد ابن أبي وقاص، كما في الطريقين السالفين قبله. وهذا إسناد رجاله ثقات غير إنه إن صح ذكر عبيد الله بن أبي يزيد في إسناده، ففي سماعه من أبي لبابة وقفة، فقد قال ابن معين في رواية الدوري ٢/ ٣٨٤: لا أدري سمع من أبي لبابة أم لا. وقد انفرد عبد الجبار ابن الورد في تسمية عبيد الله بن أبي يزيد في هذا الإسناد. وعبد الجبار هذا ـ وإن وثقه الأكثرون ـ ذكر البخاري أنه يخالف في بعض حديثه، ولهذا قال الطحاوي في «شرح المشكل» بعد إيراده من هذا الطريق (١٣٠٨): هكذا قال، وإنما هو ابن أبي نهيك. ثم أسنده من طريق آخر عن عبد الجبار بن الورد (١٣٠٩)، فسماه على الصواب.
وأخرجه البيهقي ٢/ ٥٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٠٣)، والبيهقي ١٠/ ٢٣٠ من طريق عبد الأعلى بن حماد، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٠٨) من طريق إبراهيم بن أبي الوزير، كلاهما عن عبد الجبار بن الورد، به. =

١٤٧٢ـ حدَّثنا محمدُ بن سليمان الأنباريُّ، قال: قال وَكيعٌ وابنُ عُيينة: يعني يستغني.

١٤٧٣ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهرِيُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدَّثني عُمَرُ ابنُ مالك وحَيْـوَةُ، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيٍّ حَسَنِ الصَّوت يَتَغَنَّى بالقرآنِ يَجْهَرُ به»[1].

٣٥٤ـ باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٧٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن عيسى بن فائد

= وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٣٠٩) من طريق يَسَرةَ بن صفوان بن جميل، والطبراني في «الكبير» (٤٥١٤) من طريق عبد الأعلى بن حماد، كلاهما عن عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك ـ وعند الطحاوي: عبد الله بن أبي نهيك ـ عن أبي لبابة.

وانظر سابقيه.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وحيوة: هو ابن شريح، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله الليثي.

وأخرجه البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩١) و(٧٩٩٨) من طرق عن يزيد ابن الهاد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٠٢٣) و(٥٠٢٤) و(٧٤٨٢)، ومسلم (٧٩٢).

وأخرجه النسائي (١٠٩٢) و(٧٩٩٤) و(٧٩٩٩) من طريق ابن شهاب الزهري، ومسلم (٧٩٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن أبي سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٥١) و(٧٥٢).

عن سعد بن عبادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِن امرئٍ يَقرَأ القرآن، ثم ينساه إلا لقيَ الله يَومَ القَيامة أجذَمَ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عيسى ـ وهو ابن فائد ـ فلم يرو عنه غير يزيد بن أبي زياد، وقال ابن المديني: مجهول، ويزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي مولاهم ـ ضعيف، وقد اضطرب في إسناده، فمرة يقول: عن عيسى بن فائد، عن رجل، عن سعد بن عبادة، ومرة يرويه بإسقاط الرجل المبهم، ومرة يرويه عن عيسى، عن عبادة ابن الصامت. ابن إدريس: هو عبد الله الأودي.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٨٩)، وعبد بن حميد (٣٠٧)، والطبراني (٥٣٩١)، والخطيب في «الجامع لأحكام الراوي وآداب السامع» (٨٥) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/ ٤٨، وسعيد بن منصور في قسم التفسير من «سننه» (١٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٧٨، وأحمد في «مسنده» (٢٢٤٥٦) و(٢٢٤٦٣)، وعبد بن حميد (٣٠٦)، والدارمي (٣٣٤٠)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٥٧٢٩)، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ٢/ ٤٢٨، والبزار في «مسنده» (٣٧٣٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» (٢١٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٩٠) و(٥٣٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨١٧) و(١٨١٨)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ١٣٢ من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن رجل، عن سعد، به. وسقط من مطبوع «الإتحاف» من إسناد الحارث: عيسى بن فائد، ووقع عند الطبراني أن اسمه عيسى بن لقيط، وجاء عند البيهقي والخطيب: عيسى بن لقيط أو إياد بن لقيط، على الشك، وكل ذلك خطأ فإن الصواب في اسمه: عيسى بن فائد.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ١٣١-١٣٢ من طريق شعبة، عن يزيد ابن أبي زياد، عن رجل من أهل الجزيرة يقال له: عيسى ـ يحدث، عن سعد بن عبادة، به.

=

٣٥٥- باب «أنزل القرآن على سبعة أحرف»

١٤٧٥- حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاريّ، قال:

سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: سمعتُ هشام بن حكيم بن حزام يقرأ (سورة الفرقان) على غيرِ ما أقرؤها، وكان رسولُ الله ﷺ أقرأنيها، فكِدتُ أن أعْجَلَ عليه، ثم أمهلتُه حتى انصرف، ثم لبَّبتُه بردائه، فجئت به رسولَ الله ﷺ، فقلتُ يا رسولَ الله، إني سمعتُ هذا يقرأ سورةَ الفرقان على غيرِ ما أقرأْتنيها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعتُه يقرأ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هكذا أُنزلت» ثم قال لي: «اقرَأ» فقرأتُ، فقال: «هكذا أُنزِلَتْ» ثم قال: «إنَّ هذا القُرآنَ أُنزِلَ على سَبعةِ أحرُفٍ فاقرؤوا ما تَيسَّرَ منه»[1].

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٧٥٨)، وعبد الله في «زوائده على المسند» (٢٢٧٨١) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عيسى، عن عبادة بن الصامت. فجعله من حديث عبادة.

وأخرج أحمد في «الزهد» ص٣٠٣ عن زيد بن الحباب أنبأنا خالد بن دينار قال سمعت أبا العالية قال: كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه. وهذا مسند صحيح إلى أبي العالية، وأبو العالية هو رفيع بن مهران الرياحي البصري أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، وروى عن جمع من الصحابة رضوان عليهم، وحديثه في «الصحيحين» والسنن الأربعة والمسانيد وغيرها، وأخباره كثيرة في الزهد والتقوى واعتزال الفتن، وكان ابن عباس إذا دخل عليه أبو العالية يرفعه إلى السرير وقريش أسفل من السرير ويقول: إن هذا العلم يزيد الشريف شرفاً ويجلس المملوك على الأسِرة.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن شهاب: هو الزهري. =

= وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٠١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١١) و(٧٩٣١) و(١١٣٠٢).

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٧٤١).

وأخرجه البخاري (٤٩٩٢) و(٥٠٤١) و(٦٩٣٦) و(٧٥٥٠)، ومسلم (٨١٨)، والترمذي (٣١٧٣)، والنسائي (١٠١٠) و(١٠١٢) من طرق عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن المِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ وعبد الرحمٰن بن عبد القاريّ، عن عمر بن الخطاب، به. ولم يذكر النسائي (١٠١٠) عبد الرحمٰن بن عبد القاريّ في إسناده في الموضع الأول واقتصر على ذكر المسور.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨) و(٢٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٧٤١).

قال الإمام الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» كان الصحابة يحتاجون إلى حفظ ما قد تلاه عليهم ﷺ مما أنزله الله عز وجل عليه من القرآن ليقرؤوه في صلاتهم، وليعلموا به شرائع دينهم، فوسع عليهم في ذلك أن يتلوه بمعانيه وإن خالفت ألفاظهم التي يتلونه بها ألفاظ نبيهم ﷺ التي قرأه بها عليهم فوسع لهم في ذلك بما ذكر ثم احتج بحديث عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم هذا. . . ثم قال: فقلنا بذلك أن اختلاف عمر وهشام في قراءة هذه السورة حتى قال لهما رسول الله من أجل اختلافهما ما قاله لهما مما ذكر في هذا الحديث، وأن ذلك إنما كان من الألفاظ التي قرأها بها كل واحد منهما مما يخالف الألفاظ التي قرأها بها الآخر منهما وعقلنا بذلك أن السبعة الأحرف التي أعلمهما أن القرآن نزل بها هي الأحرف التي لا تختلف في أمر ولا نهي، ولا في حلال ولا حرام، كمثل قول الرجل للرجل: أقبل، وقوله له: تعال، وقوله له: ادن. . . ثم أورد حديث أبي بن كعب. . . ثم قال: وكانت هذه السبعة للناس في هذه الحروف في عجزهم عن أخذ القرآن على غيرها مما لا يقدرون عليه، لما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب، وكانوا على ذلك حتى كثر من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، فقووا بذلك على تحفظ القرآن بألفاظه التي نزل بها، فلم يسعهم حينئذ أن يقرؤوه بخلافها، وبان بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف أنها كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد.

وانظر لزاماً «الرسالة» ص٢٧٣ للإمام الشافعي، و«جامع البيان» ١/ ٤١-٧٦ للطبري، و«التمهيد» ٨/ ٢٩٣-٢٩٤، لابن عبد البر.

١٤٧٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، قال:

قال الزهريُّ: إنما هذه الأحرفُ في الأمر الواحد، ليس تختلف في حَلالٍ ولا حَرَامٍ[١].

١٤٧٧ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، حدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يَعْمَر، عن سُليمانَ بن صُرَدٍ الخزاعي

عن أبي بن كعب، قال: قال النبي ﷺ: «يا أبيُّ، إني أُقرئتُ القرآنَ فقيل لي: على حرفٍ أو حرفين؟ فقال المَلَكُ الذي معي: قل: على حرفين، قلت: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال المَلَكُ الذي معي: قل: على ثلاثةٍ، قلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعةَ أحرفٍ، ثم قال: ليس منها إلا شافٍ كافٍ، إن قلت: سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً، ما لم تَختِم آيةَ عذابٍ برحمة، أو آيةَ رحمةٍ بعذاب»[٢].

---

(١) إسناده صحيح من قول الزهري. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه مسلم بإثر الحديث (٨١٩) من طريق يونس، عن ابن شهاب قال: بلغني أن تلك الأحرف...

(٢) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشامُ بن عبد الملك، وقتادة: هو ابنُ دعامة السدوسي.

وأخرجه بنحوه مسلم (٨٢٠) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٤) من طريقِ ابن عباس، والنسائي (١٠١٥) من طريق أنس، ثلاثتهم عن أُبيٍّ، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٤٩) و(٢١١٥٢) و(٢١١٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣٨) و(٧٤٠).

وانظر ما بعده.

١٤٧٨ـ حدَّثنا ابن المثنى، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شعبةُ، عن الحكم، عن مجاهدٍ، عن ابن أبي ليلى

عن أبي بن كعب: أن النبيَّ ﷺ كان عند أضاة بني غِفارٍ، فأتاه جبريلُ، فقال: إن الله يأمُرُكَ أن تُقرِئَ أُمَّتَكَ على حرفٍ، قال: «أسألُ الله معافاتَه ومغفرتَه؛ إن أمَّتي لا تُطيقُ ذلك» ثم أتاه ثانية، فذكر نحو هذا، حتى بلغ سبعةَ أحرفٍ، قال: إن الله يَأمُرُكَ أن تُقرئَ أمتَك على سبعةِ أحرف، فأيما حَرْفٍ قرؤوا عليه، فقد أصابُوا[1].

٣٥٦ـ باب الدعاء

١٤٧٩ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن ذَرٍّ، عن يُسيعٍ الحضرميِّ

عن النعمان بن بشير، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الدُّعاءُ هو العِبادةُ، قال ربُّكم: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]»[2].

---

(١) إسناده صحيح. ابن المثنى: هو محمدُ، والحكمُ: هو ابنُ عُتبة الكندي، ومُجاهد: هو ابن جبر المخزومي، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمٰن.

وأخرجه مسلم (٨٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٣) من طريقين عن شُعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣٨).

وانظر ما سلف قبله.

والأضاة بوزن الحصاة: الماء المستنقع من سيل أو غيره، ويقال: هو غدير صغير.

وبنو غفار: قبيلة من كنانة، وأضاة بني غفار: موضع قريب من مكة فوق سَرِفٍ قرب التناضب.

(٢) إسناده صحيح. منصور: هو ابن المُعتمر السُّلمي، وذَرّ: هو ابن عبد الله بن زرارة المُرهِبي، ويُسَيْع الحضرمي: هو ابن معدان الكندي.

وأخرجه الترمذي (٣٥٢٨) من طريق سفيان، عن منصور، بهذا الإسناد. =

١٤٨٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن مِخْراقٍ، عن أبي نعامة، عن ابنٍ لسعد قال: سمعني أبي وأنا أقول:

اللهُمَّ إني أسألُكَ الجَنَّةَ ونعيمَها وبهجَتها، وكذا وكذا، وأعوذُ بكَ من النَّارِ وسلاسِلها وأغلالِها، وكذا وكذا، فقال: يا بُنيَّ إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سيكونُ قومٌ يَعتَدونَ في الدُّعاء» فإياكَ أن تكونَ منهم إنَّك إن أعطيْتَ الجنَّة، أُعطيتَها وما فيها من الخير، وإن أُعِذْتَ من النار، أُعِذْتَ منها وما فيها مِنَ الشَّرِّ[(١)].

= وأخرجه ابن ماجه (٣٨٢٨)، والترمذي (٣٢٠٧) و(٣٥٢٨) و(٣٦٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٠٠) من طريق الأعمش عن ذرّ، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٨٩٠).

قال صاحب «المرقاة» ٢/ ٦٣٦: الدعاء هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تُسمى عِبادة لدلالته على الإقبال على الله، والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إيَّاه، قائماً بوجوب العبودية، معترفاً بحق الربوبية، عالماً بنعمة الإيجاد، طالباً لمدد الإمداد وتوفيق الإسعاد.

(١) حسن من حديث عبد الله بن مفضَّل كما سلف برقم (٩٦) وهذا إسناد لم يقمه زياد بن مِخراق كما قال الإمام أحمد فيما نقله عنه الأثرم. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وأبو نعامة: هو قيس بن عباية الحنفي، ويقال له أيضاً أبو عَباية.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠) ـ ومن طريقه الدورقي في «مسند سعد» (٩١) ـ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٨٨، وأحمد في «مسنده» (١٤٨٣) و(١٥٨٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧١٥)، والطبراني في «الدعاء» (٥٥) و(٥٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وعندهم عن مولى لسعد بدلاً من ابن لسعد. وسقط من المطبوع من الطيالسي مولى سعد، ورواية ابن أبي شيبة مختصرة. ووقع في المطبوع منه «قيس بن صُبابة» وهو تحريف. وسقطت لفظة «عن» بين قيس بن عباية وبين مولى سعد في المطبوع من «الدعاء». ولم يذكر الطبراني (٥٦) مولى سعد بن أبي وقاص. =

١٤٨١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الله بن يزيدَ، حدَّثنا حَيْوَةُ، أخبرني أبو هانئ حُمَيدُ بنُ هانئ، أن أبا عليّ عمرو بنَ مالكٍ حدَّثه

أنه سَمِعَ فَضَالةَ بنَ عُبَيدٍ صاحبَ رسول الله ﷺ يقول: سَمِعَ رسولُ الله ﷺ رجلاً يَدْعُو في صلاته لم يُمجِّدِ الله ولم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَجِلَ هذا» ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «إذا صَلَّى أحَدُكُم فلْيَبْدأ بتَمْجيدِ رَبِّه والثَّناءِ عليه، ثم يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ، ثم يدعو بعدُ بما شاءَ»[1].

١٤٨٢ـ حدَّثنا هارونُ بن عبد الله، حدَّثنا يزيدُ بن هارون، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَستحِبُّ الجَوامِعَ مِن الدُّعاءِ، ويَدَعُ ما سِوى ذلك[2].

= قال ابن حجر: الاعتداء في الدعاء يقع بزيادة ما فوق الحاجة، أو بطلب ما يستحيل حصوله شرعاً، أو بطلب معصية، أو يدعو بما لم يؤثر سيما ما ورد كراهيته كالسجع المتكلف، وترك المأثور.

قال التوربشتي: أنكر على ابنه في هذه المسألة، لأنه تلمح إلى ما لم يبلغه عملاً وحالاً حيث سأل منازل الأنبياء والأولياء، وجعلها من باب الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الأدب، ونظر الداعي إلى نفسه بعين الكمال.

(١) إسناده صحيح. حيوة: هو ابن شريح.

وأخرجه الترمذي (٣٧٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٠٨) من طريق حيوة بن شريح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٧٨٣) من طريق رشدين بن سعْد، عن أبي هانئ، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٦٠).

(٢) إسناده صحيح. أبو نوفل: هو مسلم بن أبي عقرب البكري الكندي. =

١٤٨٣ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدُكُم: اللهُمَّ اغفِرْ لي إن شئتَ، اللهُمَّ ارحمني إنْ شئتَ، ليغْزِمِ المسألة، فإنه لا مُكرِهَ له»[١].

١٤٨٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن أبي عبيد

عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُستَجابُ لأحدِكُم ما لم يَعجَلْ، فيقول: قد دَعَوْتُ فلم يُستَجَبْ لي»[٢].

= وأخرجه الطيالسي (١٤٩١)، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٩٩، وأحمد في «مسنده» (٢٥١٥١) و(٢٥٥٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٨٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٤٦) و«الدعاء» (٥٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٣٩، والبيهقي في «الدعوات» (٢٧٦) من طرق عن الأسود بن شيبان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان القرشي، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢١٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٣٣٩)، والترمذي (٣٨٠٤).

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٣) و(١٠٣٤٤) من طريقين عن أبي الزناد، به.

وأخرجه البخاري (٧٤٧٧) من طريق همام بن منبه، ومسلم (٢٦٧٩) من طريق عبد الرحمن الحرقي، ومسلم (٢٦٧٩) (٩) من طريق عطاء بن ميناء، ثلاثتهم عن أبي هريرة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣١٤) و(١٠٣١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٩٧٧).

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن شهاب: هو محمد ابن مسلم الزهري، وأبو عُبيد: هو سعد بن عبيد. =

١٤٨٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلَمةَ، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمَّن حدَّثه، عن محمد بن كعب القُرظيِّ

حدَّثني عبدُ الله بن عباس أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تسْتُروا الجُدُرَ، مَنْ نَظَرَ في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما يَنْظُرُ في النَّار، سَلُوا الله بِبُطُونِ أكُفِّكُم، ولا تسألوه بظُهُورِها، فإذا فرغتُم فامْسَحُوا بها وجوهَكُم»[1].

= وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢١٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥)، وابن ماجه (٣٨٥٣)، والترمذي (٣٦٨٤).

وهو في «مسند أحمد» (١٠٣١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٩٧٥).

وأخرجه مسلم (٢٧٣٥) (٩١) من طريق عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٧٣٥) (٩٢) من طريق أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩١٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٨٨١).

(١) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن محمد بن كعب القُرَظي.

وأخرجه مختصراً بقصة الدعاء ابن ماجه (١١٨١) و(٣٨٦٦) من طريق صالح بن حسان الأنصاري، عن محمد بن كعب، به. وإسناده ضعيف بمرة. صالح بن حسان الأنصاري متروك. وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/ ٣٥١: هذا حديث منكر.

ولقوله ﷺ: «لا تستروا الجُدر» شاهد عند ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٥٩٤٩) والبيهقي ٧/ ٢٧٢ من حديث عبد الله بن يزيد الخَطْمي بإسناد صحيح، ولفظه: «أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى، ويغدو أحدكم في حُلّة ويروح في أخرى، وتسترون بيوتكم كما تُستَر الكعبة؟!» قال البيهقي ٧/ ٢٧٣: يشبه أن يكون ذلك لما فيه من السرف. وقد حسّن إسناده الحافظ في «المطالب العالية».

ولقوله: «سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها» شواهد سيأتي ذكرها عند الحديث الذي يليه.

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

١٤٨٦ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ عبد الحميد البهرانيُّ، قال: قرأتُه في أصل إسماعيل ـ يعني ابن عياش ـ حدَّثني ضَمْضَمٌ، عن شُرَيحٍ، حدَّثنا أبو ظَبْيَةَ، أن أبا بحريَّة السَّكوني حدَّثه

عن مالك بن يسار السَّكوني، ثم العوفي أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سألتُمُ الله، فاسألُوه ببُطُونِ أكُفِّكُم ولا تسألوه بظهورها»[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، أبو ظبية ـ ويقال: أبو طيبة ـ هو الكلاعي الحمصي، ثقه، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها.

ضمضم: هو ابن زرعة بن ثوب الحضرمي، وشريح: هو ابن عبيد بن شريح، وأبو بحرية: هو عبد الله بن قيس السّكوني.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٣/ ٥٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٥٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٤٧، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٦٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٣/ ٥٦، وابن الأثير في ترجمة مالك بن يسار من «أسد الغابة» ٥/ ٥٦، والمزي في ترجمة مالك بن يسار من «تهذيب الكمال» ٢٧/ ١٦٨ من طريقين عن إسماعيل بن عياش، به.

وله شاهد من حديث ابن عباس السالف قبله.

وآخر من حديث أبي بكرة عند الطبراني كما في «فض الوعاء» للسيوطي (٤٣)، وعلي بن عمر الحربي في «الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي» (١٤١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٢٤، ورجاله ثقات.

وثالث مرسل صحيح من حديث ابن محيريز وهو تابعي كبير عند ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٨٦. والعقيلي في «الصحابة» ـ كما في «الإصابة» ـ ٥/ ٢٠٨. =

قال أبو داود: قال سليمانُ بن عبد الحميد: له عندنا صحبةٌ -يعني مالك بن يسار-.

١٤٨٧- حدَّثنا عُقبةُ بن مُكْرَمٍ، حدَّثنا سلم بنُ قتيبةَ، عن عمر بن نبهان، عن قَتادة

عن أنس بن مالك قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَدْعُو هكذا بِباطِنِ كفَّيه وظاهِرِهما[(١)].

١٤٨٨- حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفضل الحرانيُّ، حدَّثنا عيسى -يعني ابن يونس- حدَّثنا جعفرٌ -يعني ابنَ ميمون صاحبَ الأنماط- حدَّثني أبو عثمان

= ورابع من حديث رجل رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت يدعو باسطاً كفيّه، سلف عند المصنف برقم (١١٧٢)، وإسناده صحيح.

وخامس من حديث عمير مولى آبي اللحم عند أحمد (٢١٩٤٤)، وابن حبان (٨٧٩) وإسناده صحيح.

وسادس من حديث أنس سيأتي بعده.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عُمر بن نبْهان، وقد روي هذا الحديث عن أنس من وجه آخر أصح من هذا كما سيأتي.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ١٩٣، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٦٩٠ من طريق سلْم بن قتيبة، بهذا الإسناد. وقال العقيلي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه دعا بباطن كفيه وبظاهرهما من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا.

وأخرج أحمد (١٢٢٣٩) وأبو يعلى (٣٥٣٤) من طريق ثابت البناني، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل ظهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنها مما يلي الأرض. وإسناده صحيح واللفظ لأحمد.

وأخرج أحمد (١٢٥٥٤) ومسلم (٨٩٦) من طريق ثابت البناني أيضاً، عن أنس، أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إليه.

وانظر لزاماً «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب الحنبلي.

عن سلمان قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ ربَّكُم حَييٌّ كريمٌ يستحيي مِنْ عبدِه إذا رَفعَ يَدَيهِ إليه أن يَرُدَّهما صِفْراً»[1].

١٤٨٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيبٌ ـ يعني ابنَ خالد، حدثني العباسُ بنُ عبد الله بن مَعْبَد بن العبَّاس بن عبد المطَّلب، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: المسألة: أن ترفعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنكِبَيْك أو نحوهما، والاستغفارُ: أن تُشيرَ بإصبعٍ واحدَةٍ، والابتهالُ: أن تمُدَّ يديك جميعاً[2].

١٤٩٠ـ حدَّثنا عمرو بن عثمان، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثني عباسُ بن عبد الله ابن معبد بن عباس، بهذا الحديث، قال فيه:

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. جعفر بن ميمون ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع. وجوّد الحافظ إسناد هذا الحديث في «الفتح» ١١/ ١٤٣.

أبو عثمان: هو عبد الرحمٰن بن ملّ النهدي، وسلمان: هو الفارسي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٦٥)، والترمذي (٣٨٧٢) من طريق جعفر بن ميمون، به. وحسنه الترمذي.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧١٤) و(٢٣٧١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٨٧٦) و(٨٨٠) وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٧١٤).

(٢) إسناده صحيح موقوفاً.

وأخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة» ٩/ (٤٦٨) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٩٠) و(١٤٩١).

وقوله: والابتهال، أي: التضرع والمبالغة في دفع المكروه عن النفس أدبه أن تمد يديك جميعاً حتى يرى بياض إبطيك.

والابتهال هكذا، ورفعَ يَدَيهِ، وجَعَلَ ظُهورَهما مما يلي وَجْهَه[1].

١٤٩١- حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا إبراهيمُ بن حمزة، حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمد، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أخيه إبراهيمَ بن عبد الله

عن ابن عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال، فذكره نحوه[2].

١٤٩٢- حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا ابنُ لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتبةَ بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ كان إذا دعا فرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَه بيَدَيْهِ[3].

١٤٩٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن مالك بنِ مِغْوَلٍ، حدَّثنا عبدُ الله ابن بُريدة

---

(١) إسناده صحيح موقوفاً. سفيان: هو ابن عيينة.
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٤٧)، والضياء في «الأحاديث المختارة» ٩/ (٤٦٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
وانظر ما سلف قبله.

(٢) رجاله ثقات.
وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢١٧٨) من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٢٠، والبيهقي ٢/ ١٣٣، والضياء في «الأحاديث المختارة» ٩/ (٤٧١) من طريق سليمان بن بلال، عن العباس بن عبد الله، به.
وانظر ما سلف برقم (١٤٨٩).

(٣) إسناده ضعيف لجهالة حفص بن هاشم بن عتبة. ابنُ لهيعة: هو عبد الله، ويزيد: هو ابن سعيد الكندي.
وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٩٤٣)، والبيهقي في «الدعوات» (١٨٤) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ سَمِعَ رجلاً يقول: اللَّهُمَّ إني أسألُك أني أشْهَدُ أنَّكَ أنتَ الله، لا إله إلا أنتَ الأحَدُ الصَّمدُ الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ ولم يكن له كُفُواً أحدٌ، فقال: «لقد سألتَ الله بالاسم الذي إذا سُئِلَ به أعْطَى، وإذا دُعي به أجَابَ»[1].

١٤٩٤ـ حدَّثنا عبد الرحمٰن بنُ خالد الرَّقيُّ، حدَّثنا زيدُ بن حباب

حدَّثنا مالكُ بنُ مغولٍ، بهذا الحديث، قال فيه: «لَقَدْ سَألَ الله باسْمِهِ الأعْظَم»[2].

١٤٩٥ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن عُبيد الله الحلبيُّ، حدَّثنا خلفُ بنُ خليفة، عن حفص ـ يعني ابنَ أخي أنس ـ

عن أنس: أنه كان مع رسولِ الله ﷺ جالساً ورجُلٌ يُصلِّي، ثم دعا: اللَّهُمَّ إني أسألُك بأنَّ لكَ الحمدَ، لا إله إلا أنْتَ المَنَّانُ بَديعُ

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٩) من طريقين عن مالك بن مغول، به. ولفظه عندهم: «لقد سأل الله باسمه الأعظم» وسيأتي هذا اللفظ بعده.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٥٢) و(٢٢٩٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٨٩١).

وانظر حديث محجن بن الأدرع السالف برقم (٩٨٥) وتعليقنا عليه.

(٢) حديث صحيح وهذا إسناد حسن. عبد الرحمٰن بن خالد الرقي وزيد بن حُبَاب صدوقان.

وأخرجه الترمذي (٣٧٨١) من طريق زيد بن حباب، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٨٩٢).

وانظر ما قبله.

السَّماواتِ والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيومُ، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد دَعا الله باسمِهِ العَظيم الذي إذا دُعِيَ به أجابَ، وإذا سُئِلَ به أعْطَى»(١).

١٤٩٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، حدَّثنا عُبيدُ الله بن أبي زياد، عن شَهْر بن حوشَبٍ

عن أسماءَ بنتِ يزيدَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: اسمُ الله الأعْظَمُ في هاتين الآيتين ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وفاتحة سورة آل عمران ﴿الم ۝ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، وخلف بن خليفة ـ وإن كان قد اختلط بأخرة ـ قد توبع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٢٢٤) و(٧٦٥٤) عن قتيبة بن سعيد، عن خلف بن خليفة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٦١١)، و«صحيح ابن حبان» (٨٩٣).

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٥٨) من طريق أنس بن سيرين، والترمذي (٣٨٥٦) من طريق عاصم الأحول وثابت البناني، ثلاثتهم عن أنس بن مالك، به. دون قوله: «يا حي يا قيوم».

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٠٥).

وقد رواه أحمد في «مسنده» (١٣٧٩٨) من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن أنس بن مالك وسمى الرجل: أبا عياش زيد بن صامت الزرقي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن أبي زياد، وشهر بن حوشب. ومع ذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح!! مُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٥٥)، والترمذي (٣٧٨٢) من طريقين عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٦١١)، لكن جاء في رواية أن الآية الأولى هي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

١٤٩٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عن الأعمش، عن حبيبِ بن أبي ثابت، عن عطاء

عن عائشة، قالت: سُرِقَتْ مِلْحفةٌ لها فجَعَلَتْ تَدْعُو على من سَرَقَها، فجعل النبيُّ ﷺ يقول: «لا تُسبِّخي عنه»[(١)].

قال أبو داود: لا تسبخي: لا تُخففي عنه.

١٤٩٨ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا شُعبةُ، عن عاصم بن عُبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه

عن عمر قال استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العُمْرَة، فأَذِنَ لي وقال: «لا تَنسَنَا يا أخيَّ مِنْ دُعائك»، فقال كلمةً ما يَسُرُّني أن لي بها الدُّنيا، قال شعبةُ: ثم لقيت عاصماً بعد بالمدينة فحدثَنيه، وقال: «أشْرِكْنا يا أُخَي في دُعائِكَ»[(٢)].

---

(١) إسناده ضعيف، حبيب بن أبي ثابت حديثه عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ ليس بمحفوظ فيما نقله العقيلي عن يحيى القطان، وقال أيضاً في «الضعفاء» ١/ ٢٦٣: له عن عطاء أحاديث لا يُتابع عليها، وذكر منها هذا الحديث، والأعمش: هو سليمان ابن مهران.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣١٨) من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣١٩) من طريق محمد بن بشار، عن عبد الرحمٰن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن أبي رباح، مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨٣) و(٢٥٠٥١).

وسيأتي برقم (٤٩٠٩).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله. ومع ذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح!! =

١٤٩٩ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ

عن سعد بن أبي وقَّاص قال: مرَّ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أدْعُو بإصبعي فقال: «أحِّدْ أحِّدْ» وأشار بالسَّبابة[1].

٣٥٧ـ باب التسبيح بالحصى

١٥٠٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني عمرو، أن سَعيدَ بن أبي هلال حدَّثه، عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص

عن أبيها: أنه دَخَلَ مع رسولِ الله ﷺ على امرأةٍ وبين يديها نَوَىً ـأو حَصًى ـ تُسبِّح به، فقال: «أخْبِرُكِ بما هو أيْسَرُ عليكِ من هذا، أو أفضل» فقال: «سُبْحانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ في السَّماء، وسُبحانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ في الأرض، وسُبحَانَ الله عَدَدَ ما بين ذلك، وسُبحانَ الله

= وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٤)، والترمذي (٣٨٧٨) من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥).

(١) إسناده صحيح. وقد اختلف على الأعمش في تسمية صحابيه، ومثل هذا الاختلاف لا يضر، لأنه حيثما دار كان عن صحابي، والصحابة كلهم عدول. أبو معاوية: محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان الزيات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٩٧) عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وانظر حديث أبي هريرة في «مسند أحمد» (٩٤٣٩) فقد أوضحنا الاختلاف فيه على الأعمش هناك.

عَدَدَ ما هو خَالِقٌ، واللهُ أكبَرُ مِثْلَ ذلك، والحمدُ لله مثلَ ذلك، ولا إله إلا الله مثلَ ذلك، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله مثلَ ذلك»[١].

١٥٠١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بن داود، عن هانئ بن عثمان، عن حميضة بنت ياسر

عن يسيرة أخبرتها: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُنَّ أن يُراعِينَ بالتكبيرِ والتقديسِ والتهليلِ، وأن يعْقِدْنَ بالأنامِلِ، فإنهنَّ مسؤولاتٌ مستنطقاتٌ[٢].

---

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة خزيمة. عمرو: هو ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري.

وأخرجه الترمذي (٣٨٨٤) من طريق أصبغ بن الفَرَج، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث سعد، وحسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٧٦.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٨٣٧).

وله شاهد من حديث صفية بنت حُيَيّ عند الترمذي (٣٨٧٠).

وقال الحافظ: حديث حسن.

ولأصله شاهد من حديث جويرية بنت الحارث عند مسلم (٢٧٢٦)، والترمذي (٣٨٧١)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٧٧).

(٢) إسناده محتمل للتحسين، حُمَيْضة بنتُ ياسر، روى عنها ابنها هانئ بن عثمان الجُهني، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة. وبقية رجال الإسناد ثقات. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويُسيرة -ويقال: أسيرة- صحابية، ذكرها ابن سعد في النساء الغرائب من المسلمات المهاجرات المبايعات، وروى لها أحمد والترمذي هذا الحديث الواحد.

وأخرجه الترمذي (٣٩٠٠) من طريق محمد بن بشر، عن هانئ بن عثمان، بهذا الإسناد.

=

١٥٠٢ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمر بن ميسرة ومحمد بن قُدامة في آخرين، قالوا: حدَّثنا عثَّامٌ، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقِدُ التسبيحَ. قال ابنُ قدامة: بيمينه[(١)].

١٥٠٣ـ حدَّثنا داودُ بن أمية، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن كُريب

عن ابن عباس قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ من عند جُويرية، وكان اسمُها برَّة، فحَوَّل اسمها، فخرج وهي في مُصلاَّها، فرجع وهي في مصلاها، فقال: «لم تزالي في مُصلاَّكِ هذا؟» قالت: نَعَمْ، قال: «قد قُلتُ بَعْدَكِ أرْبَعَ كلمات، ثلاثَ مرات، لو وُزِنَتْ بما قُلْتِ لوَزَنَتْهُنَّ: سبحانَ اللهِ وبحمده عَدَدَ خَلْقِهِ ورِضا نفسِه وزِنةَ عرشه، ومدادَ كلماته»[(٢)].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٨٤٢)، وحسنه النووي في «الأذكار» والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٨٤-٨٥.

ويشهد لذكر العقد بالأنامل حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعده.

(١) إسناده صحيح. عطاء بن السائب وإن كان قد اختلط رواية الأعمش عنه قبل الاختلاط. عثَّام: هو ابن علي بن هجير العامري، والسائب: هو ابن مالك الثقفي.

وأخرجه الترمذي (٣٧١٠) و(٣٧٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٨٠) من طريقين عن عثام، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٩٨) مطولاً، و«صحيح ابن حبان» (٨٤٣).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٧٢٦)، وابن ماجه (٣٨٠٨)، والترمذي (٣٨٧١) والنسائي في «الكبرى» (١٢٧٧) و(٩٩١٦-٩٩٢٠) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن، به. وبعضهم =

١٥٠٤ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن إبراهيم، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني حسانُ بنُ عطية، حدَّثني محمدُ بن أبي عائشة

حدَّثني أبو هريرة، قال: قال أبو ذرٍّ: يا رسولَ الله، ذَهَبَ أصحابُ الدُّثورِ بالأجور، يُصلون كما نُصلِّي، ويصومون كما نصومُ ولهم فُضُولُ أموالٍ يتصَدَّقون بها، وليس لنا مالٌ نَتَصدَّقُ به، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ، ألا أعلِّمُكَ كلماتٍ تُدرك بهنَّ من سبقَك ولا يَلْحَقُكَ مَنْ خلفَكَ إلا مَنْ أخذ بمثل عملك؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «تُكبِّر الله دُبَر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمَدُه ثلاثاً وثلاثين، وتسبِّحُه ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بلا إله إلا الله وحدَه، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، غُفِرتْ له ذنوبُه ولو كانت مثلَ زَبَدِ البحر»(١).

= لا يذكر قصة تغيير اسم جويرية. وبعضهم يجعله من مسند جويرية. فيقول: عن ابن عباس، عن جويرية. ومثل هذا الاختلاف لا يضر، لأن ابن عباس صحابي، فقُصارى ما فيه أن يكون مرسل صحابي، وهو حجة.

وأخرج منه قصة تغيير اسم جويرية مسلم (٢١٤٠) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٨٢٨) و(٨٣٢).

قوله: «ومداد كلماته». المداد بمعنى المدد، أي: قدر ما يوازيها في الكثرة والعدد.

(١) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠١٥).

وأخرجه البخاري (٨٤٣) و(٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥) من طريق أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات... فذكر نحوه. =

٣٥٨ـ باب ما يقول الرجل إذا سلَّم

١٥٠٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن المسيَّب بن رافع، عن ورَّادٍ مولى المُغيرة بن شُعبة

عن المغيرة بن شعبة: كَتَبَ معاويةُ إلى المغيرة بن شعبة: أيُّ شيءٍ كان رسولُ الله ﷺ يقول إذا سلَّم مِن الصلاة؟ فأملاها المغيرةُ عليه، وكتب إلى معاوية، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «لا إله إلا اللهُ وحدَه، لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، اللهم لا مانِعَ لما أعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ»[1].

= وأخرجه مسلم (٥٩٧) من طريق عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «من سبح الله. . .».

وفي الباب عن أبي ذر عند ابن ماجه (٩٢٧)، وأحمد (٢١٤١١).

الدثور: جمع الدثر، وهو المال الكثير.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ورَّاد: هو الثقفي.

وأخرجه مسلم (٥٩٣) من طريق أحمد بن سنان عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (٥٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٦٦) من طريق منصور بن المعتمر عن المسيب بن رافع، به.

وأخرجه البخاري (٨٤٤) و(٧٢٩٢) و(٦٤٧٣) و(٦٦١٥)، ومسلم (٥٩٣)، والنسائي (١٢٦٥) و(١٢٦٧) و(٩٨٨٠) من طرق عن ورّاد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٠٥).

قوله: ولا ينفع ذا الجد منك الجد، والجد بالفتح: هو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنى: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك. قاله النووي.

وفي الحديث استجاب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله، والمنع والإعطاء، وتمام القدرة.

١٥٠٦ـ حدَّثنا محمد بن عيسى، حدَّثنا ابن عُلَيَّة، عن الحجَّاج بن أبي عثمان، عن أبي الزُّبير

سمعتُ عبد الله بن الزبير على المنبر يقول: كان النبيُّ ﷺ إذا انْصَرَفَ من الصلاة يقول: «لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحَمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا الله مُخْلصينَ له الدينَ ولو كَرِهَ الكافرون، أهْلَ النِّعْمة والفضل والثناءِ الحسن، لا إله إلا الله مخلصِينَ له الدينَ ولو كَرِهَ الكافِرُون»[١].

١٥٠٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمان الأنباريُّ، حدَّثنا عَبدَةُ، عن هشام بن عُروة، عن أبي الزُّبير قال:

كان عبد الله بن الزبير يُهلِّل بهن في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ، فذكر نحو هذا الدُّعاء، وزاد فيه: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، لا إله إلا الله، لا نَعْبُدُ إلا إيَّاه، له النِّعْمَةُ» وساق بقيةَ الحديث[٢].

---

(١) إسناده صحيح. ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

وأخرجه مسلم (٥٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٦٣) و(١١٣٩٣) من طريق ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٩٤) من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠١٠).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي.

وأخرجه مسلم (٥٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٦٤) و(٩٨٧٩) من طريق هشام بن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٠٨) و(٢٠٠٩).

وانظر ما قبله.

١٥٠٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وسليمانُ بنُ داود العَتكي ـ وهذا حديث مُسدَّد ـ قالا: حدَّثنا المُعْتَمرُ، سمعتُ داودَ الطُّفاويَّ، حدَّثني أبو مُسْلمٍ البَجَلي

عن زيد بن أرقم، سمعتُ نبيَّ الله ﷺ يقول ـ وقال سليمان: كان رسولُ الله ﷺ ـ يقول دُبُرَ صلاتِه: «اللَّهُمَّ ربَّنا وربَّ كل شيءٍ، أنا شهيدٌ أنَّك أنتَ الربُّ وَحْدَكَ لا شَريكَ لكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنا ورَبَّ كُلِّ شيءٍ، أنا شهيدٌ أنَّ محمداً عَبْدك ورسولُك، اللَّهُمَّ ربنا وربَّ كلِّ شيءٍ، أنا شهيدٌ أن العبادَ كُلَّهُم إخوةٌ، اللَّهُمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ، اجعلني مخلصاً لك وأهْلي في كلِّ ساعةٍ في الدُّنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام اسْمَعْ واستَجِبْ، الله أكبرُ الأكبرُ اللَّهُمَّ نورُ السَّماواتِ والأرض ـ قال سليمانُ بنُ داود: رب السماواتِ والأرض ـ، الله أكبرُ الأكبرُ، حَسبيَ اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ، الله أكبرُ الأكبَرُ»(١).

١٥٠٩ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ، قال: حدَّثنا أبي، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي سلمة، عن عمِّه الماجشون بن أبي سَلَمة، عن عبد الرحمٰن الأعْرَج، عن عُبيد الله بن أبي رافع

عن علي بن أبي طالبٍ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا سَلَّم مِن الصَّلاة قال: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ما قَدَّمتُ وما أخَّرْتُ، وما أسْرَرْتُ وما أعْلَنْتُ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف داود الطفاوي ـ وهو ابن راشد ـ ولجهالة أبي مسلم البَجَلي، مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وإبراهيم بن مهدي: هو المصيصي، ومعتمر: هو ابن سليمان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٤٩) من طريق محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٩٣).

وما أسرَفْتُ، وما أنتَ أعلمُ به مني، أنت المُقدِّم والمُؤخِّرُ، لا إلـه إلا أنت»[1].

١٥١٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن عَمْرِو بن مرَّة، عن عبد الله ابن الحارث، عن طُليق بن قيسٍ

عن ابن عباس، قال: كان النبيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ أعنِّي ولا تُعِنْ عليَّ، وانصُرْني ولا تَنْصُرْ عليَّ، وامْكُرْ لي ولا تَمْكُرْ عليَّ، واهْدِني ويَسِّر هُدَايَ إليَّ، وانصُرْني على مَنْ بَغَى علي، اللَّهُمَّ اجعلْني لكَ شَاكراً، لَكَ ذاكراً، لك رَاهباً، لك مِطواعاً، إليك مُخبِتاً ـ أو مُنيباً ـ رَبِّ تَقَبَّل توبتي، واغْسِلْ حوْبتي، وأجِبْ دَعوتي، وثبِّتْ حُجَّتي، واهْدِ قلبي، وسَدِّدْ لساني، واسْلُلْ سَخِيمَةَ قلبي»[2].

---

(١) إسناده صحيح.
وقد سلف تخريجه برقم (٧٦٠).

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.
وأخرجه ابن ماجه (٣٨٣٠)، والترمذي (٣٨٦٥) و(٣٨٦٦) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٩٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٩٤٧).
وانظر ما بعده.
قوله: رب أعني. من الإعانة على عبادتك، أي: وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك.
ولا تُعن علي، أي: الشيطان حتى يمنعني من حسن العبادة.
وانصرني على الأعداء ولا تنصر علي أحداً من خلقك، أي: لا تسلطهم، أو انصرني على نفسي فإنها أعدى أعدائي ولا تنصر النفس الأمارة علي بأن أتبع الهوى وأترك الهدى. =

١٥١١ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، سمعت عَمرو بنَ مرة، بإسناده ومعناه، قال:

= وامكر لي ولا تمكر عليّ، قال الطيبي: المكر: هو الخداع، وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقال ابن الملك: المكر: الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو، فالمعنى: اللهم اهدني إلى طريق دفع أعدائي عني، ولا تهد عدوي إلى طريق دفعه إياي عن نفسه.

واهدني، أي: دلني على الخيرات أو على عيوب نفسي، ويسر وصول الهداية إليّ.

وانصرني على من بغى عليّ بالاستنكاف عن قبول الحق والاستكبار عن الإسلام، أو بالخروج على القتال.

اللهم اجعلني لك راهباً، أي: خائفاً منك خاصة في السراء والضراء. والرهب من المعصية ومن السخط.

إليك مخبتاً. قال السيوطي: هو من الإخبات وهو الخشوع والتواضع. وقال علي القاري، أي: خاضعاً خاشعاً متواضعاً من الخبت وهو المطمئن من الأرض، يقال: أخبت الرجل: إذا نزل الخبت، ثم استعمل الخبت استعمال اللين والتواضع، قال تعالى: ﴿وَأَخْبَتُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [هود: ٢٣] أي: اطمأنوا إلى ذكره.

والإنابة: الرجوع إلى الله بالتوبة. أو الرجوع إلى الله عن المعصية إلى الطاعة، وعن الغفلة إلى اليقظة.

رب تقبل توبتي بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥].

واغسل حوبتي. بفتح الحاء: الإثم. وغسلها كناية عن إزالتها بالكلية بحيث لا يبقى منها أثر.

واهد قلبي إلى معرفتك يا الله، وقوم لساني حتى لا أنطق إلا بالصدق ولا أتكلم إلا بالحق.

واسلل سخيمة قلبي. أي: غله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر، ويسكن في القلب من مساوئ الأخلاق، وسلها: إخراجها وتنقية القلب منها.

«ويسِّر الهُدَى إليَّ» ولم يقل: «هُداي»[1].

١٥١٢ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا شعبةُ، عن عاصمٍ الأحولِ وخالدٍ الحذَّاء، عن عبد الله بن الحارث

عن عائشة رضيَ الله عنها: أن النبيَّ ﷺ كان إذا سَلَّم قال: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، تَبارَكْتَ يا ذا الجلال والإكْرام»[2].

قال أبو داود: سمع سفيانُ من عمرو بن مُرَّة، قالوا: ثمانية عشر حديثاً.

١٥١٣ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى، عن الأوزاعيِّ، عن أبي عمار، عن أبي أسماء

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وعمرو بن مرة: هو ابن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٦٨) عن عمرو بن علي، عن يحيى، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٩٤٨).

وانظر ما سلف قبله.

(٢) إسناده صحيح. عاصم الأحول: هو عاصم بن سليمان البصري، وخالد الحذاء: هو خالد بن مهران.

وأخرجه مسلم (٥٩٢)، وابن ماجه (٩٢٤)، والترمذي (٢٩٨) و(٢٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٦٢) و(٧٦٧٠) و(٩٨٤٣-٩٨٤٥) من طرق عن عاصم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٠٠).

وفي الباب عن ثوبان ويأتي بعده.

عن ثوبانَ مولى رسولِ الله ﷺ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أن يَنصَرِفَ مِن صلاتِه، استغفر ثلاثَ مرَّات، ثم قال: «اللَّهُمَّ» فذكر معنى حديث عائشة[1].

٣٥٩ـ باب في الاستغفار

١٥١٤ـ حدَّثنا النفيليُّ، حدَّثنا مَخْلدُ بنُ يزيد، حدَّثنا عثمانُ بنُ واقدٍ العُمريُّ، عن أبي نُصيرةَ، عن مولى لأبي بكر الصديق

عن أبي بكر الصِّديق قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أصرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وإن عادَ في اليوم سَبعينَ مرَّة»[2].

---

(١) إسناده صحيح. عيسى: هو ابن يونس السبيعي، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن ابن عمرو، وأبو عمار: هو شداد بن عبد الله القرشي، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد.

وأخرجه مسلم (٥٩١)، وابن ماجه (٩٢٨)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٦١) و(٩٨٩١) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٠٣).

وانظر ما قبله.

(٢) حديث حَسَنٌ كما قال ابن كثير في «تفسيره» قال: وجهالة مولى أبي بكر لا تضر، لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبته إلى أبي بكر. وقد حسَّنه أيضاً الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف»، وابنُ حجر والعيني في «شرحيهما على البخاري»، وابن مفلح في «الآداب الشرعية». النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل، وأبو نصيرة: هو مسلم بن عبيد الواسطي.

وأخرجه الترمذي (٣٨٧٥) من طريق عثمان بن واقد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي. وقد تعقَّبه ابنُ كثير في «التفسير» بكلامه الذي أسلفنا. =

١٥١٥ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ، عن أبي بُردَة

عن الأغَر المُزني ـ قال مُسدَّد في حديثه: وكانت له صحبة ـ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنه ليُغانُ على قلبي، وإنِّي لاستغفِرُ الله في كُلِّ يَومٍ مائة مرة»(١).

= قال ابن جرير الطبري بعد أن ذكر أقاويل أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]: وأولى الأقوال بالصواب عندنا قول من قال: الإصرار: الإقامة على الذنب عامداً، وترك التوبة منه، ولا معنى لقول من قال: الإصرار على الذنب هو مواقعته، لأن الله عز وجل مدح بترك الإصرار على الذنب مواقع الذنب، فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، ولو كان المواقع الذنب مصرّاً بمواقعته إياه، لم يكن للاستغفار وجه مفهوم، لأن الاستغفار من الذنب إنما هو التوبة منه والندم، ولا يعرف للاستغفار من ذنب لم يواقعه صاحبه وجه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة»، فلو كان مواقع الذنب مصرّاً لم يكن لقوله: «ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة» معنى، لأن مواقعة الذنب إذا كانت هي الإصرار، فلا يزيد الاسم الذي لزمه معنى غيره، كما لا يُزيل عن الزاني اسمَ زانٍ، وعن القاتل اسمَ قاتل، توبتُه، ولا معنى غيرها وقُدِّم بأن هذا الخبر أن المستغفر من ذنبه غير مُصرٍّ عليه، فمعلوم بذلك أن الإصرار غير المواقعة، وأنه المقام عليه على ما قلنا قبلُ.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وحماد: هو ابن زيد الأزدي، وثابت: هو ابن أسلم البناني، وأبو بردة: هو عامر بن عبد الله الأشعري، والأغر: هو ابن يسار المزني.

وأخرجه مسلم (٢٧٠٢) من طرق عن حمّاد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٠٢) من طريق عمرو بن مرة عن أبي بردة، به. =

١٥١٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا أبو أسامةَ، عن مالك بن مِغوَل، عن محمد بن سُوقَةَ، عن نافع

عن ابن عمر قال: إنْ كنَّا لنعُدُّ لرسولِ الله ﷺ في المجلسِ الواحِدِ مئة مرةٍ «رَبِّ اغْفِرْ لي وتُبْ عليَّ، إنَّك أنتَ التَّوابُ الرَّحيم»[(١)].

١٥١٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حفصُ بنُ عمر الشَّنِّيُّ، حدَّثني أبي عُمَرُ بن مرة، سمعتُ بلال[(٢)] بن يسار بن زيد مولى النبيِّ ﷺ قال: سمعتُ أبي يحدِّثُنيه

عن جدِّي أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ قال: أَسْتَغْفِرُ الله الذي لا إله إلا هُوَ الحيُّ القيُّوم وأتوبُ إليه غُفِرَ له وإن كان فرَّ من الزَّحف»[(٣)].

= وهو في «مسند أحمد» (١٧٨٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٩٣١).

ومعنى: يغان: يغطي ويلبس على قلبي، وأصله من الغين وهو الغطاء، وكل حائل بينك وبين شيء، فهو غين، ولذلك قيل للغيم: غين.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨١٤)، والترمذي (٣٧٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢١٩) من طرق عن مالك بن مِغول، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٢٠) من طريق مجاهد، و(١٠٢٢١) من طريق أبي الفضل، كلاهما عن ابن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٩٢٧).

(٢) جاء في أصولنا الخطية عدا (ج): هلال بن يسار، والمثبت من (ج)، وهو الصواب، كما في مصادر ترجمته، وكما في مصادر تخريج الحديث.

(٣) صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة بلال بن يسار بن زيد وأبيه. ومع ذلك قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده جيد متصل، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: رجاله موثوقون! =

١٥١٨ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمار، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدَّثنا الحكَمُ بن مُصْعَبٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه أنه حدَّثه

عن ابن عباس، أنه حدَّثه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاستغفارَ جَعَلَ الله له من كلِّ ضيق مَخرَجاً، ومن كلِّ همٍّ فرَجاً، ورزقَه من حيث لا يحتسب»(١).

١٥١٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارث وحدَّثنا زيادُ بن أيوب، حدَّثنا إسماعيلُ ـ المعنى ـ عن عبد العزيز بن صُهَيبٍ، قال:

سأل قتادةُ أنساً: أيُّ دعوة كان يدعو بها النبيُّ ﷺ أكثر؟ قال: كان أكْثَرَ دَعوةٍ يدعو بها «اللَّهُمَّ آتنا في الدُّنيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عذابَ النار» وزاد زيادٌ: وكان أنسٌ إذا أراد أن يَدْعُوَ بدعوةٍ دَعَا بها، وإذا أراد أن يَدْعُو بدُعاء دَعَا بها فيها(٢).

= وأخرجه الترمذي (٣٨٩٤) عن محمد بن إسماعيل البخاري، عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الحاكم ١/ ٥١١ و٢/ ١١٧-١١٨. وإسناده صحيح.

(١) إسناده ضعيف. الحكم بن مصعب فيه جهالة، كما قال الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرك» ٤/ ٢٦٢.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨١٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢١٧) من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وليس عند ابن ماجه: «عن أبيه».

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٤).

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وعبد الوارث: هو ابن سعيد، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن عُلَيّة، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. =

١٥٢٠ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ الرَّمليُّ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن ابن شُرَيحٍ، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَألَ الله الشهادةَ بصدقٍ بلَّغهُ الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»[1].

= وأخرجه البخاري (٤٥٢٢) و(٦٣٨٩) من طريقين عن عبد الوارث، بهذا الإسناد. بالمرفوع منه.

وأخرجه مسلم (٢٦٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٦٨) من طريقين عن إسماعيل، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٦) من طريق ثابت، عن أنس، بالمرفوع منه.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٩٤٠).

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] الحسنة في الدنيا تَشمَلُ كُلَّ مطلوب دنيوي مِن عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح، ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين ولا منافاة بينها، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة، فأعلى ذلك دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار، فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد سقط منه سهل بن أبي أمامة، بين عبد الرحمٰن ابن شريح وبين أبي أمامة، والصواب ذكره كما قال المزي في «الأطراف». ابن وهب: هو عبد الله، وأبو أمامة: اسمه أسعد.

وأخرجه مسلم (١٩٠٩)، وابن ماجه (٢٧٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٥٥) من طرق عن ابن وهب، عن عبد الرحمٰن بن شريح، عن سهل بن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف، عن أبيه، عن جده، به. فزادوا جميعاً في إسناده سهل بن أبي أمامة. =

١٥٢١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن عثمانُ بن المغيرة الثقفيِّ، عن عليِّ بن ربيعةَ الأسديِّ، عن أسماءَ بن الحكم قال:

سمعت علياً يقول: كنتُ رجلاً إذا سمعتُ مِن رسول الله ﷺ حديثاً نَفَعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدَّثني أحدٌ من أصحابه استحلفتُه، فإذا حَلَفَ لي صدّقتُه، قال: وحدَّثني أبو بكر، وصَدَقَ أبو بكر أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عَبدٍ يُذْنِبُ ذنباً فيُحسنُ الطَّهُورَ، ثم يقومُ فيصلي ركعتين، ثم يستغفِرُ الله إلا غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية(١).

١٥٢٢ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بن عمر بن ميسرةَ، حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد المقرئ، حدَّثنا حَيوةُ بنُ شريحٍ، حدَّثني عُقبةُ بن مسلمٍ يقول: حدَّثني أبو عبد الرحمٰن الحُبُليُّ، عن الصُّنابحي

= وأخرجه الترمذي (١٧٤٩) من طريق القاسم بن كثير المصري، عن عبد الرحمٰن ابن شريح، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣١٩٢).

(١) إسناده حسن كما قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحافظ» ١/ ١١، أسماء بن الحكم روى عنه علي بن ربيعة الوالبي والركين بن الربيع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وحسن الترمذي وابن عدي حديثه هذا، وصححه ابن حبان، وجودَّ إسناده الحافظ ابن حجر في «التهذيب»، ومال إلى تصحيحه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أسماء بن الحكم ٢/ ٥٣٤-٥٣٥.

وأخرجه الترمذي (٤٠٨) و(٣٢٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٧٨) و(١١٠١٢) عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٩٥) والنسائي في «الكبرى» (١٠١٧٥) و(١٠١٧٦) و(١٠١٧٧) من طريق مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة، به. دون ذكر الآية.

وهو في «مسند أحمد» (٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٣).

عن معاذ بن جبل: أن رسولَ الله ﷺ أخذ بيدِه وقال: «يا معاذُ والله إنِّي لأحِبُّك» فقال: «أُوصيكَ يا معاذ لا تَدَعنَّ في دُبُر كُلِّ صلاةٍ تقول: اللَّهُمَّ أعنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتك» وأوصى بذلك معاذ الصُّنابحيَّ، وأوصى به الصنابحيُّ أبا عبد الرحمٰن[1].

١٥٢٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة المراديُّ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن اللَّيث بن سعدٍ، أن حُنَين بن أبي حكيم حدَّثه، عن عُلَيِّ بن رباحٍ اللخمي

عن عُقبة بن عامر قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ بالمعوِّذات دُبُرَ كلِّ صلاةٍ[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو عبد الرحمٰن الحُبُلي: هو عبد الله بن يزيد، والصُّنَابِحِيّ: هو أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة قدم المدينة من اليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمسة أيام، وشهد فتح مصر، وهو منسوب إلى صنابح بن زاهر بطن من مراد، وهو تابعي روى عن أبي بكر وعمر وغيرهما.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٢٢٧) و(٩٨٥٧) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢١١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٢٠) و(٢٠٢١).

(٢) حديث صحيح كما قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ٢/ ٢٧٤-٢٧٥. حنين ابن أبي حكيم متابع.

وأخرجه النسائي (١٢٦٠) عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي كما في «تحفة الأشراف» (٩٩٤٠) من طريق أبي مرحوم عبد الرحيم ابن ميمون ويزيد بن عبد العزيز الرُّعَيني، كلاهما عن يزيد بن محمد القرشي، عن عُلَيّ بن رباح، عن عقبة بن عامر. وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

وأخرجه الترمذي (٣١٢٧) عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عُلَيّ بن رباح، عن عقبة بن عامر. وهذا إسناد حسن. فقد قوى أهل العلم رواية قتيبة عن ابن لهيعة.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤١٧) و(١٧٧٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٠٤).

١٥٢٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ بن سُويدٍ السَّدوسي، حدَّثنا أبو داود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاقَ، عن عمرو بن ميمون

عن عبد الله: أن رسولَ الله ﷺ كانَ يُعْجِبُهُ أن يَدعو ثلاثاً ويَستَغفِرَ ثلاثاً(١).

١٥٢٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن هلالٍ، عن عُمَرَ بن عبد العزيز، عن ابن جعفر

عن أسماء بنت عُمَيسٍ قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألا أعلِّمُكِ كلماتٍ تقولينَهُنَّ عندَ الكَربِ ـ أو في الكَرْبِ ـ اللهُ اللهُ ربِّي لا أشْرِكُ به شيئاً»(٢).

قال أبو داود: هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر.

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعبد الله: هو ابن مسعود.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢١٨) من طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٩٢٣).

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وهلال: هو مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي الشامي، وابن جعفر: هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي. وأسماء بنت عميس هي أمه.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٠٨) و(١٠٤١٠) من طرق عن عبد العزيز بن عمر، بهذا الإسناد. لكن وقع عند النسائي في طريقه الأولى خطأ في تسمية هلال، نبَّه عليه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٢٧).

١٥٢٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ وعليِّ بن زيد وسعيدٍ الجُريري، عن أبي عثمان النَّهدي

أن أبا موسى الأشعريَّ، قال: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فلمَّا دَنَوْا مِن المدينةِ كبَّر الناسُ، ورفعَوا أصواتَهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أيُّها الناس، إنَّـكم لا تَدْعُونَ أصمَّ ولا غائباً، إنَّ الذي تدعونَه بينكم، وبين أعناق ركابكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا موسى، ألا أدُلُّكَ على كنزٍ من كنوزِ الجنة؟» فقلت: وما هو؟ قال: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله»(١).

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البناني، وسعيد: هو ابن إياس الجريري، وأبو عثمان: هو عبد الرحمٰن بن ملّ.

وأخرجه البخاري (٦٣٨٤) و(٦٦١٠) و(٧٣٨٦)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٦) و(٤٧)، والترمذي (٣٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٣٣) و(٧٦٣٤) و(١٠١١٦) و(١٠٣١٠) من طرق عن أبي عثمان النهدي، به. وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٧٥) و(١٩٧٥٥).

وانظر تالييه، وجاء برقم (١٥٢٨) بلفظ: «اربَعوا علي أنفسكم».

وقوله: اربعوا: هو بفتح الباء، أي: ارفقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبُعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله تعالى، وليس هو بأصم ولا غائب، بل هو سميع قريب، وهو معكم بالعلم والإحاطة، ففيه الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه، فإنه إذا خفضه، كان أبلغ في توقيره وتعظيمه فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع، كما جاءت به أحاديث. قاله النووي.

وقال ابن بطال: كان عليه السلام معلماً لأمته، فلا يراهم على حالة من الخير إلا أحب لهم الزيادة، فأحب الذين رفعوا أصواتهم بكلمة الإخلاص والتكبير أن يضيفوا إليها التبري من الحول والقوة، فيجمعوا بين التوحيد والإيمان بالقدر.

قال الحافظ: وأخرج الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢١ من حديث أبي هريرة رفعه: «إذا قال العبد: لا حول ولا قوة إلا بالله، قال الله: أسلم عبدي واستسلم». وسنده قوي. =

١٥٢٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا سليمانُ التَّيمي، عن أبي عثمان

عن أبي موسى الأشعري، أنهم كانوا مع النبيِّ ﷺ وهم يَتَصعَّدونَ في ثَنيَّةٍ فجَعَلَ رَجُلٌ كلَّما علا الثَّنيَّة نادى: لا إله إلا اللهُ واللهُ أكْبَرُ، فقال نبيُّ الله ﷺ: «إنكم لا تُنادُونَ أصَمَّ ولا غائباً» ثم قال: «يا عبدَ الله ابن قيس» فذكر معناه(١).

١٥٢٨ـ حدَّثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن عاصم، عن أبي عثمان

عن أبي موسى، بهذا الحديث، وقال فيه: فقال النبيُّ ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ اربَعُوا على أنفسِكُم»(٢).

= وأخرج أحمد (٢٣٥٥٢) من حديث أبي أيوب أن النبي ﷺ ليلة أسري به مر على إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، فقال: يا محمد مر أمتك أن يكثروا من غراس الجنة، قال: «وما غراس الجنة؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله» وصححه ابن حبان (٨٢١) وقوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» قال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض، وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً، وليس له حيلة في دفع شر، ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وسليمان: هو ابن طرخان التيمي.

وأخرجه مسلم (٢٧٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٩٤) من طريقين عن يزيد ابن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٠٩)، ومسلم (٢٧٠٤) من طريقين عن سليمان التيمي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٨٠٤).

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محبوب بن موسىٰ صدوق، وقد توبع. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، وعاصم: هو ابن سليمان البصري. =

١٥٢٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافع، حدَّثنا أبو الحسين زيدُ بن الحباب، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن شُرَيحٍ الإسكندرانيُّ، حدَّثني أبو هانئ الخولانيُّ، أنه سَمِعَ أبا عليّ الجَنبيَّ

أنه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قال رَضيتُ بالله رَبّاً، وبالإسلامِ ديناً، وبمُحمَّدٍ رَسولاً، وَجَبَتْ له الجنَّةُ»(١).

١٥٣٠ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود العَتَكيُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن صَلَّى علي واحدةً صَلَّى الله عليه عَشْراً»(٢).

= وأخرجه البخاري (٢٩٩٢) و(٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٤)، وابن ماجه (٣٨٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٣٢) و(٨٧٧٢) و(١٠٢٩٦) و(١١٣٦٣) من طرق عن عاصم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٢٠) و(١٩٧٤٥).

وانظر سابقيه.

(١) إسناده صحيح. أبو هانئ الخولاني: هو حميد بن هانئ، وأبو علي: هو عمرو بن مالك الجنْبي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٤٨) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٨٤)، والنسائي (٤٣٢٤) و(٩٧٤٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُليّ، عن أبي سعيد الخدري، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٨٦٣).

(٢) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن: هو ابن يعقوب مولى الحُرَقَة.

وأخرجه مسلم (٤٠٨)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٢٠) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٩٠٦).

١٥٣١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا الحسين بن علي، عن عبد الرحمٰن ابن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني

عن أوس بن أوس قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ من أفضَلِ أيَّامِكُم يومَ الجُمُعة فأكْثِرُوا عليَّ مِن الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ عليَّ» قال: فقالوا: يا رسولَ الله، وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليك، وقد أرَمْتَ؟ قال: يقولون بَليتَ، قال: «إن الله حرَّم على الأرضِ أجْسادَ الأنبياء»[١].

٣٦٠ـ باب النهي أن يدعوَ الإنسان على أهله وماله

١٥٣٢ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمار ويحيى بنُ الفضل وسليمانُ بن عبد الرحمٰن، قالوا: حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا يعقوبُ بنُ مجاهِدٍ أبو حزرة، عن عُبادَةَ بن الوليد بن عبادة بن الصامت

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَدْعُوا على أنفُسِكُم، ولا تَدْعُوا على أولادِكُم، ولا تَدْعُوا على خَدَمِكُم، ولا

---

(١) صحيح لغيره، هذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمٰن بن يزيد. فقد اختلفوا في تعيينه، فذهب الدارقطني وغيره إلى أنه ابن جابر الأزدي الثقة، وعليه فالإسناد صحيح، وذهب الإمام البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وابن حبان إلى أنه عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم السلمي، فالإسناد ضعيف. ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ٢/ ٦٨١-٦٨٤، وابن القيم في «جلاء الأفهام» ص٣٥ والمنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ٤/ ٢٧٣-٢٧٤.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٥) النسائي في «الكبرى» (١٦٧٨) من طريق حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٦٢) وصحيح ابن حبان (٩١٠).

وله شواهد يصح بها، سلف ذكرها عند مكرره السالف برقم (١٠٤٧).

تَدْعُوا على أموالِكُم، لا تُوافِقُوا مِنَ الله ساعةَ نيلٍ فيها عطاءٌ، فيستجيبَ لَكُم»[(١)].

قال أبو داود: هذا الحديثُ متصل، عبادةُ بن الوليد بن عبادة لقي جابراً[(٢)].

٣٦١- باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٥٣٣- حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن الأسود بن قيس، عن نُبيْح العَنزي

عن جابر بن عبد الله: أن امرأةً قالت للنبيِّ ﷺ: صلِّ عليَّ وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ: «صلَّى الله عليك وعلى زوجك»[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٩) من طريقين عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٧٤٢).

وقوله: لا توافقوا: نهي للداعي وعلة للنهي، أي: لا تدعوا على من ذكر لئلا توافقوا من الله ساعة إجابة فتستجاب دعوتكم السوء.

(٢) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من (ب) و(د)، ومن نسخة على هامش (أ)، إلا أنها كتبت في (د) بخط مغاير، وأُلحِقَت بأصل النسخة.

(٣) إسناده صحيح. أبو عَوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري، ونبيح: هو ابن عبد الله العنزي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٨٤) من طريق سفيان، عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٢٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٩١٦) و(٩١٨).

قال بعضهم: الصلاة بمعنى الدعاء والرحمة، قيل: يجوز على غير النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ وقال ﷺ فيما رواه البخاري (١٤٩٧): «اللهم صل على آل أبي أوفى» وأما الصلاة التي لرسول الله ﷺ، فإنها بمعنى التعظيم والتكريم، فهي خاصة له.

٣٦٢- باب الدعاء بظهر الغيب

١٥٣٤- حدَّثنا رجاءُ بن المرجَّى، حدَّثنا النضرُ بن شُميل، أخبرنا موسى ابن ثروان، حدَّثني طلحة بن عُبيد الله بن كَرِيزٍ، حدَّثتني أمُّ الدرداء قالت:

حدَّثني سيدي أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا دَعَا الرَّجُلُ لأخيه بظَهْرِ الغَيْبِ قالت الملائكةُ: آمينَ، ولَكَ بمِثْلٍ»(١).

١٥٣٥- حدَّثنا أحمدُ بن عمرو بن السَّرح، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، حدَّثني عبدُ الرحمٰن بن زياد، عن أبي عبد الرحمٰن

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أسرعَ الدُّعاءِ إجابَةً دَعوَةُ غائِبٍ لغائِبٍ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٧٣٢) من طريقين عن طلحة بن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٣٣)، وابن ماجه (٢٨٩٥) من طريق صفوان بن عبد الله الجمحي عن أم الدرداء، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٠٧) و(٢١٧٠٨) و(٢٧٥٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٩٨٩).

قال النووي: وفي هذا الحديث فضل الدعاء لأخيه المسلم، ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجملة المسلمين، فالظاهر حصولها أيضاً. وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة، لأنها تستجاب ويحصل له مثلها.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعُم. ابن وهب: هو عبد الله، وأبو عبد الرحمٰن: هو عبد الله بن يزيد المقرئ.

وأخرجه الترمذي (٢٠٩٥) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن زياد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب.

وشاهده حديث أبي الدرداء السالف.

١٥٣٦ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى، عن أبي جعفرٍ

عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثُ دَعَواتٍ مُستجاباتٌ لا شَكَّ فيهنَّ: دعوةُ الوالدِ، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ المظلوم»(١).

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي جعفر، وهو الأنصاري المؤذن. وقول ابن حبان في «صحيحه»: اسم أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي، ردَّه الحافظ في «تهذيب التهذيب»: بقوله: وليس هذا بمستقيم، لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستُوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير الطائي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٦٢)، والترمذي (٢٠١٧) و(٣٧٤٧) و(٣٧٤٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٩٩).

وأخرج ابن حبان (٨٧٥) والطبراني في «الأوسط» (٦٥٣٤) من طريق عُلَيّ بن رباح، عن أبي هريرة رفعه: «اتقوا دعوة المظلوم»، وإسناده صحيح.

وأخرج الطبراني في «الدعاء» (١٣١٦) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رفعه: «ثلاثة لا يرد الله دعاءهم: الذاكر الله كثيراً، ودعوة المظلوم، والإمام المقسط». وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث عقبه بن عامر عند عبد الرزاق (١٩٥٢٢) وأحمد (١٧٣٩٩)، وابن خزيمة (٢٤٧٨) وآخر من حديث أنس بن مالك، عند البيهقي ٣/ ٣٤٥، والضياء في «المختارة» (٢٠٥٧). لكنه ذكر «الصائم» بدل: «المظلوم».

وثالث من حديث أم حكيم، عند ابن ماجه (٣٨٦٣). بذكر دعاء الوالد فقط.

وقوله: «لا شك فيهن» قال السندي: أي: في استجابتهن.

ودعوة المظلوم، أي: على الظالم، وأثر الاستجابة قد لا يظهر في الحال، لكون المجيب تعالى حكيماً، وفيه زجر للظالم عن الظلم خوفاً من أن تصيبه دعوة المظلوم.

ودعوة المسافر ما دام مسافراً، وفيه ترغيب للمسافر في صالح الدعاء. ودعوة الوالد على ولده. فيه زجر للولد عن العقوق، وللوالد على الدعاء عليه، ولعل تخصيص الوالد، لكونه لا يدعو إلا إذا اقتضت الحال، وذلك بخلاف الوالدة.

٣٦٣ـ باب ما يقول إذا خاف قوماً

١٥٣٧ـ حدَّثنا محمدُ بن المثنَّى، حدَّثنا معاذُ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن أبي بُردة بن عبد الله

أن أباه حدَّثه، أن النبيَّ ﷺ كان إذا خَافَ قوماً، قال: «اللَّهُمَّ إنا نَجعلُكَ في نُحورِهم، ونعوذُ بِكَ مِنْ شُرورِهِمْ»(١).

٣٦٤ـ باب الاستخارة

١٥٣٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة القعنبيُّ وعبد الرحمٰن بن مقاتل خالُ القعنبيِّ ومحمد بن عيسى ـ المعنى واحد ـ قالوا: حدَّثنا عبد الرحمٰن بن أبي المَوالي، حدَّثني محمد بن المنكدر

أنه سمع جابر بن عبدِ الله قال: كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمنا الاستخارةَ كما يعلِّمنا السُّورةَ من القرآن، يقول لنا: «إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليَرْكَع ركعتين من غير الفريضة، وليقل: اللَّهُمَّ إنِّي أستخيرُكَ بعلمكَ، وأستقدرُكَ بقُدرَتِكَ، وأسألُكَ من فَضلِك العَظيم، فإنك تَقدِرُ ولا أقدِرُ،

---

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستُوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٥٧٧) و(١٠٣٦٢) من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٦٥).

وقوله: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم». يقال: جعلت فلاناً في نحر العدو، أي: قبالته وحذاءه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر، لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال، والمعنى: نسألك أن تصد صدورهم، وتدفع شرورهم، وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم.

وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنت علاَّم الغُيوب، اللَّهُمَّ إن كنتَ تعلَمُ أنَّ هذا الأمر - يسميه بعينه الذي يُريد - خيرٌ لي في دِيني ومَعاشي ومَعَادي وعاقبةِ أمري، فاقدُرْه لي، ويسِّره لي، وبارِكْ لي فيه، اللَّهُمَّ وإن كنتَ تعلَمُه شَرّاً لي، مثلَ الأول، فاصْرِفْني عنه، واصْرِفْه عنِّي، واقدُرْ لي الخيرَ حيثُ كان، ثم رضِّني به» أو قال: «في عاجِلِ أمْرِي وآجِلِه»(١).

قال ابنُ مسلمة وابنُ عيسى: عن محمد بن المنكدر عن جابر.

٣٦٥- باب في الاستعاذة

١٥٣٩- حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون

عن عمرَ بن الخطَّاب قال: كان النبيُّ ﷺ يتعوَّذ من خَمْسٍ: من الجُبن، والبُخل، وسوءِ العُمر، وفِتنةِ الصَّدْرِ، وعذابِ القبر(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن بن أبي الموالي وثقه ابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي في حديثه هذا: صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمٰن بن أبي الموالي، وهو شيخ مدني ثقة، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة. وقال البزار: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، وقال الدارقطني في «الأفراد»: هو غريب تفرد به عبد الرحمٰن وهو صحيح، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (١١٦٢) و(٦٣٨٢) و(٧٣٩٠)، وابن ماجه (١٣٨٣)، والترمذي (٤٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٥١) و(٧٦٨٢) و(١٠٢٥٩) من طرق عن عبد الرحمٰن بن أبي الموالي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٨٨٧).

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمْداني. =

١٥٤٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا المعتمِرُ قال: سمعتُ أبي

سمعتُ أنَسَ بنَ مالك يقول: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ من العَجْزِ والكَسَلِ، والجُبنِ والبُخْلِ، والهَرَم، وأعوذُ بكَ من عذابِ القبر، وأعوذُ بكَ مِن فتنةِ المحيا والممات»[١].

= وأخرجه ابن ماجه (٣٨٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٢٩) و(٧٨٦٢) من طريقين عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧٨٦٤) و(٧٨٦٥) و(٧٨٨١) من طريقين عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه النسائي (٧٨٦٦) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، به. مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٢٤).

وقوله: وأعوذ بك من فتنة الصدر. قال وكيع في رواية ابن ماجه: يعني الرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها.

وقال صاحب «بذل المجهود»: ما ينطوي عليه الصدر من القساوة والحقد والحسد والعقائد الباطلة، والأخلاق السيئة.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مُسَرْهد الأسدي، والمعتمر: هو ابن سليمان ابن طرخان التيمي.

وأخرجه البخاري (٢٨٢٣) و(٦٣٦٧) عن مسدّد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٣٨) من طريق محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٠٦) من طرق عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه البخاري (٤٧٠٧)، ومسلم (٢٧٠٦) من طريق شعيب بن الحباب، والبخاري (٦٣٧١) من طريق عبد العزيز بن صهيب، والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي (٧٨٣٧) و(٧٨٤٠) و(٧٨٧٨) من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، والنسائي (٧٨٣١)، و(٧٨٤٢) من طريق قتادة بن دعامة السدوسي، أربعتهم عن أنس بن مالك، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١١٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٠٩) و(١٠١٠).

وانظر ما سيأتي برقم (١٥٤١) و(٣٩٧٢).

١٥٤١ـ حدَّثنا سعيد بنُ منصورٍ وقتيبةُ بنُ سعيد، قالا: حدَّثنا يعقوبُ بن عبد الرحمٰن ـ قال سعيد: الزهري ـ عن عمرو بن أبي عمرو

عن أنس بن مالك، قال: كُنتُ أخْدِمُ النبيَّ ﷺ فكنتُ أسمعه كثيراً يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنَ الهَمِّ، والحَزَن، وضَلَعِ الدَّين، وغَلَبَةِ الرِّجال» وذكر بعضَ ما ذكره التيميُّ(١).

١٥٤٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن أبي الزُّبير المكِّي، عن طاووس

عن عبد الله بن عباسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ، كان يُعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورةَ من القرآن، يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِن

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٣٦٣) و(٦٣٦٩)، والترمذي (٣٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٣٦) و(٧٨٥٨) و(٧٨٨٧) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧٨٣٤) من طريق سعيد بن سلمة، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن المطلب، عن أنس، به. زاد عبد الله بن المطلب.

قال النسائي بإثره: سعيد بن سلمة شيخ ضعيف، وإنما أخرجناه للزيادة في الحديث.

وقال المزي في «تهذيب الكمال»: وروى له النسائي حديثه عن عمرو بن أبي عمرٍو، عن عبد الله بن المطلب عن أنس في الاستعاذة من العجز والكسل، ورواه غيره عن عمرٍو، عن أنس، لم يذكر بينهما أحداً وهو المحفوظ.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٢٥).

وانظر ما قبله.

وضَلَعُ الدين: ثِقله وشدته: وذلك حين لا يجد مَنْ عليه الدَّيْنُ وفاءَه لا سيما مع المطالبة. وغلبة الرجال: قهرهم وشدة تسلطهم عليه، والمراد بالرجال: الظلمة أو الدائنون.

وقال الحافظ: وقوله: وغلبة الرجال: هي إضافة للفاعل استعاذ من أن يغلبه الرجال، لما في ذلك من الوهن في النفس والمعاش.

عذابِ جهنم، وأعوذُ بكَ مِن عذابِ القبر، وأعوذُ بكَ مِن فتنةِ المسيحِ الدَّجَّال، وأعوذُ بكَ مِن فِتنةِ المحيا والممات»[1].

١٥٤٣ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه

عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَدعُو بهؤلاء الكلمات: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِن فِتنةِ النَّار، وعذابِ النَّار، ومِنْ شَرِّ الغِنى والفَقْر»[2].

١٥٤٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا إسحاقُ بنُ عبد الله، عن سعيدِ بنِ يسارٍ

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِن الفَقْرِ، والقِلَّة، والذِّلَّة، وأعوذُ بكَ مِن أن أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ»[3].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو الزبير المكي: هو محمد بن مسلم بن تدرُس، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢١٥، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٩٠)، والترمذي (٣٨٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٠١) و(٧٨٩٦).

وهو في «مسند أحمد» (٢١٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٩٩٩).

وانظر ما سلف برقم (٩٨٤).

(٢) إسناده صحيح. عيسى: هو ابن يونس السبيعي، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه البخاري (٦٣٦٨) و(٦٣٧٥) و(٦٣٧٦) و(٦٣٧٧)، ومسلم بإثر (٢٧٠٥)، وابن ماجه (٣٨٣٨)، والترمذي (٣٨٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩) و(٧٨٥٠)، من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٠١).

وانظر ما سلف برقم (٨٨٠).

(٣) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة. =

١٥٤٥ـ حدَّثنا ابنُ عوفٍ، حدَّثنا عبدُ الغَفَّار بنُ داود، حدَّثنا يعقوبُ بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن عُقبة، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عُمرَ، قال: كان مِن دعاء رسولِ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك مِنْ زَوالِ نِعْمَتِك، وتَحَوُّلِ عَافِيَـتِكَ، وفُجاءةِ نِقْمَتِكَ، وجَميعِ سَخَطِكَ»[1].

١٥٤٦ـ حدَّثنا عمرُو بن عثمان، حدَّثنا بقيةُ، حدَّثنا ضُبارَةُ بن عبد الله بن أبي السُّلَيكِ، عن دُويد بن نافعٍ، حدَّثنا أبو صالح السمانُ، قال:

قال أبو هريرة: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَدْعو يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنَ الشِّقاقِ، والنِّفاق، وسُوءِ الأخلاق»[2].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٨٤٤) و(٧٨٤٧) من طريقين عن حماد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٣٠).

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٤٥) و(٧٨٤٦) و(٧٨٤٨) من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله، عن جعفر بن عياض، عن أبي هريرة وجعفر بن عياض لا يعرف، لكن تابعه سعيد بن يسار عند المصنف وغيره.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٠٣).

(١) إسناده صحيح. ابن عوف: هو محمد الطائي.

وأخرجه مسلم (٢٧٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٠٠) و(٧٩٠١) من طريقين عن يعقوب بن عبد الرحمٰن، بهذا الإسناد.

«من زوال نعتمك»، أي: نعمة الإسلام والإيمان ومنحة الإحسان والعرفان.

وتحول عافيتك، أي: انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء.

وفُجاءة نقمتك. النقمة: المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الكلاعي ـ، وضبارة بن عبد الله مجهول. أبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات. =

١٥٤٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، عن ابن إدريس، عن ابنِ عجلانَ، عن المَقْبري

عن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الجُوع، فإنه بِئْسَ الضَّجيعُ، وأعوذُ بكَ مِن الخِيانَة، فإنها بئْسَتِ البِطَانَةُ»[1].

١٥٤٨ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدُ، حدَّثنا الليثُ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه عباد بن أبي سعيد

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٨٥٣) من طريق عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أنس بن مالك عند الطبراني في «الدعاء» (١٣٤٣)، وفي «المعجم الصغير» (٣١٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٣٠ قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من القسوة والغفلة والعَيلة والمسكنة، وأعوذ بك من الفسوق والشقاق والنفاق والسمعة والرياء، وأعوذ بك من الصمم والبكم، والجنون والجذام وسيئ الأسقام». وإسناده صحيح. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

(١) إسناده قوي. ابن عجلان ـ هو محمد بن عجلان المدني ـ صدوق لا بأس به. ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، والمقبري: هو سعيد بن أبي سعيد المقبري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٨٥١) و(٧٨٥٢) من طريقين عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٥٤) من طريق كعب عن أبي هريرة، به. لكن في إسناده ليث بن أبي سليم.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٠٢٩).

قال السندي: الضجيع من ينام في فراشك، أي: بئس الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات، ويشوش الدماغ، ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة، والبطانة بكسر الباء: ضد الظهارة، وأصلها في الثوب، فاتَّسَعَ فيما يستبطن الإنسان من أمره.

أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِن الأربع: مِن عِلْمٍ لا يَنفَعُ، ومِن قلبٍ لا يخشَعُ، ومِن نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، ومِن دُعاءٍ لا يُسمَعُ»[1].

١٥٤٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المتوكل، حدَّثنا المُعتَمِرُ قال: قال أبو المعتمر: أُرَى أنَّ أنس بن مالكٍ حدَّثنا: أن النبيَّ ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن صَلاةٍ لا تَنفَعُ» وذكر دعاءً آخَرَ[2].

---

(١) حديث صحيح. عباد بن أبي سعيد، قال الذهبي: ما روى عنه غير أخيه سعيد، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن خلفون في «الثقات»: وثقه محمد بن عبد الرحيم التبان، وباقي رجاله ثقات. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٢٢) و(٧٨٢٤) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠)، والنسائي (٧٨٢٣) من طريق ابن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٨٤٨٨).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد في «مسنده» (٦٥٥٧). وإسناده صحيح.

(٢) حديث صحيح. محمد بن المتوكل وإن كان يقصر عن رتبة الصحيح قد تابعه هُريم بن عبد الأعلى عند ابن حبان وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات.

ولفظه بتمامه عند ابن حبان (١٠١٥) «اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع، وأعوذ بك من صلاة لا تنفع، وأعوذ بك من دُعاءٍ لا يُسمع، وأعوذ بك من قلب لا يخشع».

وأخرج ابن أبي شيبة ١٠/ ١٨٧-١٨٨، وأحمد (١٣٠٠٣) و(١٣٦٧٤)، والطيالسي (٢٠٠٧) من طرقٍ عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس ولفظه: «اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع، وعملٍ لا يرفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع».

وأخرج أحمد في «مسنده» (١٤٠٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٢١) من طريق حفص بن عمر ابن أخي أنس، عن أنس، بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع».

١٥٥٠ـ حدَّثنا عثمان بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جَريرٌ، عن منصورٍ، عن هلال ابن يِسَافٍ، عن فَرْوَة بن نوفَلٍ الأشجعي، قال:

سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ عما كانَ رسولُ الله ﷺ يَدْعُو به، قالت: كان يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من شَرِّ ما عَمِلْتُ، ومِنْ شَرِّ ما لم أعْمَلْ»[1].

١٥٥١ـ حدَّثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن الزبير (ح)

وحدَّثنا أحمدُ، حدَّثنا وكيع ـ المعنى ـ عن سعد بن أوسٍ، عن بلالٍ العبسيِّ، عن شُتَير بن شَكَل

---

(١) إسناده صحيح. عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبْسي، وجرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وفروة بن نوفل الأشجعي مختلف في صحبته والصواب أن الصحبة لأبيه، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم هذا الحديث.

وأخرجه مسلم (٢٧١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٣١) و(٧٩١١) من طرق عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧١٦)، وابن ماجه (٣٨٣٩)، والنسائي (٧٩٠٩) و(٧٩١٠) و(٧٩١٢) و(٧٩١٣) و(٧٩١٤) من طرق عن هلال بن يساف، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٣١).

وقوله: من شر ما عملت، أي: فعلت، قال الطيبي: أي: من شر عملٍ يحتاج فيه إلى العفو والغفران. ومن شر ما لم أعمل: استعاذ من شر أن يُعمل في المستقبل ما لا يرضاه بأن يحفظه منه، أو من شر أن يصير معجباً بنفسه في ترك القبائح، فإنه يجب أن يرى ذلك من فضل ربه، أو لئلا يصيبه شر عمل غيره، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] ويحتمل أنه استعاذ من أن يكون ممن يحب أن يحمد بما لم يفعل «مرقاة المفاتيح» ٣/ ١٣٨.

عن أبيه ـ في حديث أبي أحمد: شَكَلِ بن حُميد ـ قال: قلت: يا رسول الله، علمني دُعاءً، قال: «قل: اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِن شَرِّ سمْعي ومِن شَرِّ بصري، ومِن شَرِّ لساني، ومِن شَرِّ قلبي، ومِن شَرِّ مَنيِّي»(١).

١٥٥٢ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمر، حدَّثنا مكيُّ بنُ إبراهيم، حدَّثني عبدُ الله ابنُ سعيد، عن صَيفي مولى أفلحَ مولى أبي أيوب

عن أبي اليَسر، أن رسولَ الله ﷺ كان يَدْعُو «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن الهَدْمِ، وأعوذُ بكَ مِن التَّردِّي، وأعوذُ بكَ مِن الغَرَق، والحَرَق، والهَرَمِ، وأعوذُ بكَ أنْ يَتخبَّطني الشَّيطانُ عندَ المَوْت، وأعوذُ بكَ أنْ أموتَ في سبيلِك مُدْبِراً، وأعوذُ بكَ أنْ أموتَ لَدِيغاً»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. بلال بن يحيى العبسي وثقه أبو الحسن القطان، وقال ابن معين: ليس به بأس، وهي عبارة عنده تساوي ثقة، كما صرح هو بذلك. وكيع: هو ابن الجراح، وبلال: هو ابن يحيى العبسي، وشكل: هو ابن حميد العبسي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٨٢٦) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٧٩٨)، والنسائي (٧٨٢٧) من طريقين عن سعد بن أوس، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٤١) و(١٥٥٤٢).

قوله: «ومن شر منيي»: هو أن يغلب المنيّ عليه حتى يقع في الزنى أو مقدماته.

(٢) ضعيف لاضطرابه كما هو مبين في شرحنا للمسند.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٩١٧) من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله ابن سعيد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٢٣).

وانظر ما سيأتي بعده.

قال السندي: قوله: من الهدم، بفتح فسكون: مصدر هدم البناء: نقضه، والمراد من أن يهدم علي البناء على بناء المصدر للمفعول، أو من أن أهدم البناء على أحد على أنه مصدر للفاعل.

وقوله: من التردي: هو السقوط من العالي إلى السافل. =

١٥٥٣ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازي، أخبرنا عيسى، عن عبد الله بن سعيد، حدَّثني مولى لأبي أيوب

عن أبي اليَسر، زاد فيه: «والغم»(١).

١٥٥٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا قتادةُ

عن أنس، أن النبيَّ ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن البَرَصِ والجُنون، والجُذامِ، ومِن سيِّئ الأسْقَام»(٢).

= قوله: والغَرَق بفتحتين وكذا الحرق والهرم، والمراد بالهرم: أقصى الكبر الذي هو أرذل العمر.

وقوله: أن يتخبطني الشيطان عند الموت. فسره الخطابي بأن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله، ويحول بينه وبين التوبة، أو يعوِّقه عن صلاح شأنه، والخروج عن مظلمة تكون قبله، أو يُؤيِّسه من رحمة الله، أو يكره له الموت، أو يُؤَسِّفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى الدار الآخرة، فيختم له بالسوء، ويلقى الله وهو ساخط عليه.

وقوله: مدبراً: هذا القيد هو مدار الاستعاذة.

(١) ضعيف لاضطرابه كسابقه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٩١٨) من طريق أنس بن عياض عن عبد الله بن سعيد، بهذا الإسناد، ومولى لأبي أيوب هو صيفي كما في رواية النسائي (٧٩١٧) وأحمد. وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٢٣).

وانظر ما سلف قبله.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة البصري، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٨٧٦) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٣٠٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٠١٧).

والجذام: علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط، وهو مرض مُعْدٍ، وقد صح عنه ﷺ «وفِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد». وسيئ الأسقام كالسل والسرطان والاستسقاء والمرض المزمن.

١٥٥٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن عُبيد الله الغُدَانيُّ، أخبرنا غسَّانُ بنُ عوفٍ، أخبرنا الجُرَيريُّ، عن أبي نضْرَة

عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: دخل رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم المسجدَ، فإذا هو برجلٍ من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: «يا أبا أمامة، ما لي أراكَ جالساً في المسجدِ في غيرِ وَقتِ الصَّلاة؟» قال: هُمُومٌ لزِمَتْني، وديونٌ يا رسولَ الله، قال: «أفلا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله هَمَّك، وقَضَى عنك دينَك؟» قال: قلت: بلى يا رسولَ الله، قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن الهَمِّ والحَزَن، وأعوذُ بكَ مِن العَجْزِ والكَسَل، وأعوذُ بك مِن الجُبن والبُخلِ، وأعوذُ بكَ مِن غلَبَةِ الدين وقهْر الرِّجال» قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله همِّي، وقضى عني ديني[١].

آخر كتاب الصلاة

تمَّ الجزء الثاني من «سنن أبي داود»

ويليه الجزء الثالث وأوله:

كتاب الزكاة

---

(١) إسناده ضعيف. غسان بن عوف المازني قال الحافظ: لين الحديث، وقال الذهبي: ليس بالقوي، وضعفه الساجي والأزدي، وقال العقيلي: لا يتابع على كثير من حديثه. الجريري: هو سعيد بن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي.

وأخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١٧٩)، والمزي في ترجمة غسان بن عوف المازني من «تهذيب الكمال» ٢٣/ ١٠٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

قوله: فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة. قال الحافظ المنذري: يشبه أن يكون أبو أمامة هذا إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي، فإن أبا أمامة أسعد بن زرارة توفي سنة إحدى من الهجرة، ويقال: إنه أول من بايع ليلة العقبة، وهو نقيب لا يكنى عن مثله برجل من الأنصار.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

تفريع أبواب الصفوف

الموضوع	الصفحة

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

في تفريع أبواب الجمعة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تفريع أبواب صلاة السفر

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب تفريع أبواب شهر رمضان

الموضوع	الصفحة

باب تفريع أبواب الوتر

الموضوع	الصفحة

أبواب فضائل القرآن

الموضوع	الصفحة

سُنن أبي داود

تصنيف

الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ

حققه وضبط نصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط   محمَّد كامل قره بللي

شادي محسن الشيّاب

الجزء الثالث

دار الرسالة العالمية

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة خاصة

٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ

دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah LTD. Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

١٥٥٦- حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد الثقفيُّ، حدَّثنا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن الزُّهريِّ أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبد الله بن عتبة

عن أبي هريرة، قال: لما توفِّي رسولُ الله ﷺ، واستُخْلِفَ أبو بكر بعده، وكَفَرَ مَنْ كفر من العرب، قال عُمَرُ بنُ الخطاب لأبي بكر: كيف تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمِرْتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمَنْ قال: لا إله إلا الله عَصَمَ منِّي مالَه ونَفسَه إلا بحقِّه وحسابُه على الله؟ فقال أبو بكرٍ: والله لأقاتلن مَنْ فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة، فإن الزكاةَ حَقُّ المال، والله لو مَنَعُوني عِقالاً كانوا يؤدونه إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر ابن الخطاب: فواللهِ ما هُوَ إلا أن رأيتُ الله قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أبي بكر للقتال، قال: فعرفتُ أنه الحقُّ[1].

---

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وعقيل: هو ابن خالد الأموي، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)، والترمذي (٢٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٣٥) و(٣٤١٨) و(٣٤١٩) و(٣٤٢١) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٥) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي (٣٤٢٠) و(٣٤٢٢) و(٣٤٢٣) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٧).

والعناق بفتح العين والنون: الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة. =

قال أبو داود: ورواه رباحُ بنُ زيد وعبد الرزاق، عن معمر عن الزهري بإسناده، وقال بعضهم: عقالاً. ورواه ابن وهب عن يونس قال: عَنَاقاً.

قال أبو داود: قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزُّبيدي، عن الزهري في هذا الحديث: لو منعوني عَنَاقاً، وروى عنْبسة، عن يونس، عن الزهري في هذا الحديث قال: عَناقاً.

= وانظر ما بعده.

قال المهلب ونقله عنه صاحب «الفتح» ١٢/ ٢٧٦ تعليقاً على حديث أبي هريرة هذا (٦٩٢٤) الذي أدرجه الإمام البخاري تحت باب: قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة: من امتنع من قبول الفرائض، نظر، فإن أقر بوجوب الزكاة مثلاً، أخذت منه قهراً ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال، قوتل إلى أن يرجع، قال مالك في «الموطأ» ١/ ٢٦٩: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى، فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه (أي تحت راية ولي الأمر).

وقال أبو محمد بن حزم في «الملل والنحل»: انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على أربعة أقسام: طائفة بقيت على ما كانت في حياته وهم الجمهور.

وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً، إلا أنهم قالوا: نقيم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى.

والثالثة أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد.

وطائفة توقفت فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاثة، وتربصوا لمن تكون الغلبة فأخرج أبو بكر إليهم البعوث، وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه، وقتل مسيلمة باليمامة، وعاد طليحة إلى الإسلام وكذا سجاح، ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام، فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام، ولله الحمد.

١٥٥٧ـ حدَّثنا ابن السَّرح وسليمانُ بنُ داود قالا: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن الزهري قال:

قال أبو بكر: إن حقَّه أداءُ الزَّكاة، وقال: عِقالاً(١).

١ ـ باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، قال: قرأتُ على مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال:

سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس فيما دُونَ خمس ذَوْدٍ صدقة، وليس فيما دونَ خمسٍ أواقٍ صَدقةٌ، ولَيسَ فيما دُونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقة»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وابن وهب: هو عبد الله القرشي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواية يونس اختلف عليه، قال عنبسة عن يونس: عناقاً، وقال ابن وهب عن يونس: عقالاً، ومرة قال ابن وهب: عناقاً كما قال الجماعة، والمراد بالعقال هنا كما ذهب إليه كثير من المحققين: الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وهو اختيار صاحب «التحرير» وجماعة من حذاق المتأخرين. قاله شمس الحق في «عون المعبود» ٤/ ٢٩٢-٢٩٣.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن عمارة المازني.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٤٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٤٤٧)، والترمذي (٦٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٣٧).

وأخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) وابن ماجه (١٧٩٩)، والترمذي (٦٣١) و(٦٣٢)، والنسائي (٢٢٣٧) و(٢٢٣٨) و(٢٢٦٥) و(٢٢٧٥) و(٢٢٧٨) من طرق عن عمرو بن يحيى، به. واقتصر ابن ماجه على ذكر الذود ـ وهي الإبل ـ وبيَّن بالتفصيل نصابها. =

١٥٥٩ـ حدَّثنا أيوبُ بنُ محمد الرَّقِّيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبيد، حدَّثنا إدريسُ بنُ يزيد الأوديُّ، عن عمرو بن مُرة الجمليِّ، عن أبي البَخْتَري الطائي

عن أبي سعيدٍ يَرْفَعُهُ إلى النبي ﷺ قال: «لَيسَ فيما دُونَ خَمسةِ أوسَاقٍ زَكاةٌ» والوَسق ستون مختوماً[1].

= وأخرجه مسلم (٩٧٩)، وابن ماجه (١٧٩٣)، والنسائي (٢٢٦٤) و(٢٢٦٧) و(٢٢٧٤) من طرق عن يحيى بن عُمارة، به.

وأخرجه البخاري (١٤٥٩) و(١٤٨٤)، والنسائي (٢٢٦٦) من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، وابن ماجه (١٧٩٣)، والنسائي (٢٢٦٤) و(٢٢٦٧) من طريق عباد بن تميم، كلاهما عن أبي سعيد الخدري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٣٠) و(١١٥٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٦٨) و(٣٢٧٥).

وانظر تاليه.

الأوسق: جمع وسق، وهي ستون صاعاً بالاتفاق، والصاع وزنه (٢١٧٥) غراماً، فيكون المجموع ست مئة واثنين وخمسين كيلاً ونصفاً.

والذود: ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل ولا واحد له من لفظه، وإنما يقال للواحد: بعير، كما يقال للواحدة من النساء: المرأة.

وأواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً باتفاق من الفضة الخالصة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن أبا البختري ـ وهو سعيد ابن فيروز ـ لم يسمع من أبي سعيد فيما قاله أبو داود وأبو حاتم الرازي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٧٧) من طريق وكيع بن الجراح، عن إدريس ابن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٣٢) من طريق محمد بن عبيد، به مرفوعاً بلفظ: «الوسق ستون صاعاً».

وهو في «مسند أحمد» (١١٥٦٤).

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: أبو البختريُّ لم يسمع من أبي سعيد.

١٥٦٠- حدَّثنا محمدُ بنُ قدامة بن أعين، حدَّثنا جريرٌ، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجَّاجي[١].

١٥٦١- حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثني محمدُ بنُ عبد الله الأنصاريُّ، حدَّثنا صُرَدُ بن أبي المُنازل، سمعتُ حبيباً المالكيَّ، قال:

قال رجلٌ لعمران بن حُصَينٍ: يا أبا نُجيدٍ، إنكم لتحدِّثونا بأحاديث ما نجدُ لها أصلاً في القرآن، فغَضِبَ عمرانُ، وقال للرجل: أوجدتُم في كلِّ أربعينَ درهماً درهماً، ومِن كلِّ كذا وكذا شاةً شاةً، ومن كلِّ كذا وكذا بعيراً كذا وكذا، أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعن مَنْ أخذتُم هذا، أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبيِّ الله ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا[٢].

---

(١) رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، والمغيرة: هو ابن مِقْسَم، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وانظر سابقيه.

وقوله: مختوماً بالحجاجي. قال في «عون المعبود»: أي: مختوماً بعلامة الحجاج ابن يوسف الثقفي أمير الكوفة وهي ستون صاعاً، وكل صاع أربعة أمداد، وكل مد رطل وثلث عند الحجازيين وهو قول الشافعي وعامة العلماء.

(٢) إسناده ضعيف. صُرَد بن أبي المُنَازل. قال الذهبي: فيه جهالة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨١٥)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٨١)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ (٥٤٧)، وأبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» والمزي في ترجمة صُرَد بن أبي المنازل من «تهذيب الكمال» ١٣/ ١٦٤ من طريقين عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد. وذكر ابن أبي عاصم الصلاة بدل الزكاة.

٢ ـ باب العُروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟

١٥٦٢ـ حدَّثنا محمدُ بن داود بن سفيان، حدَّثنا يحيى بنُ حسان، حدَّثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدَّثنا جعفرُ بنُ سعدِ بن سمرة بن جندب، حدَّثني خبيبُ بنُ سليمان، عن أبيه سليمان

عن سمرة بن جندب، قال: أما بعد فإن رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُنا أن نُخْرِجَ الصَّدقة مِن الذي نُعِدُّ للبيع[١].

---

(١) إسناده ضعيف. جعفر بن سعد بن سمرة ضعيف، وخُبيب بن سليمان وأبوه مجهولان.

وقال الذهبي في الميزان ١/ ٤٠٨: وهذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم. ومع ذلك فقد حسَّن إسناده ابن عبد البر في «الاستذكار»!!

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٠٢٩) و(٧٠٤٧)، والدارقطني (٢٠٢٧)، والبيهقي ٤/ ١٤٦-١٤٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ١٣٠-١٣١ و١٣١ من طريقين عن جعفر بن سعد، بهذا الإسناد.

قلنا: وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة استدل بمجموعها جمهور العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، فمن المرفوعة ما رواه الدارقطني في «سننه» (١٩٣٢)، والحاكم ١/ ٣٨٨، والبيهقي ٤/ ١٤٧ من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البزّ صدقته» قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: هو بالباء والزاي، وهي الثياب التي هي أمتعة البزّاز. قال: ومن الناس من صحّفه بضم الباء والراء المهملة وهو غلط. ولهذا الحديث طرق لا تخلو من ضعف.

وأما الآثار: فمنها ما رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٥٥ عن يحيى بن سعيد، عن زُريق بن حيان ـ وكان على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ـ فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مرّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يُديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. وإسناده حسن. =

. . . .

= وروى عبد الرزاق (٧٠٩٩)، والشافعي في «مسنده» ١/ ٢٢٩، والدارقطني (٢٠١٨)، والبيهقي ٤/ ١٤٧ عن أبي عمرو بن حِماس، عن أبيه، قال: كنت أبيع الأدم والجِعاب، فمر بي عمر بن الخطاب، فقال لي: أدِّ صدقة مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو في الأدم، قال: قوّمه ثم أخرج صدقته. وسنده حسن.

وروى عبد الرزاق (٧١٠٣) عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: في كل مالٍ يُدار في عَبيد أو دوابٍّ أو بزٍّ للتجارة الزكاةُ فيه كلَّ عامٍ. وسنده صحيح.

وروى أيضاً عبد الرزاق (٧١٠٤) عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا: في العروض تُدار الزكاةُ كلَّ عام، لا تؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر عام قابل.

وروى الشافعي في «الأم» ٢/ ٣٩ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ليس في العروض من زكاة إلا أن يُراد به التجارة. وإسناده صحيح.

ورواه البيهقي في «سننه» ٤/ ١٤٧ وقال: هذا قول عامة أهل العلم.

وقد استدل بعض أهل العلم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] على زكاة عروض التجارة. فقال البخاري في «صحيحه» ٣/ ٣٠٧: باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال الحافظ: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة، عن الحكم، عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة الحلال. أخرجه الطبري (٦١٢٤)، وابن ابي حاتم من طريق آدم، عنه.

وأخرجه الطبري (٦١٣٤) من طريق هشيم، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال: من الثمار.

وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، واتفقوا على وجوبها، في قيمتها لا في عينها، وعلى أنها تجب فيها الزكاة إذا حال الحول إلا أن =

= الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: تجب بمضي كل حول، ووافقهم المالكية فيما إذا كان التاجر مديراً وهو الذي يبيع كيفما اتفق، ولا ينتظر ارتفاع الأسعار كأرباب الحوانيت، بخلاف ما إذا كان محتكراً، وهو الذي ينتظر بالسلع ارتفاع الأسعار، فإنه يزكيها إذا باعها عن عام واحدٍ ولوكانت عنده أعواماً. وانظر «الموطأ» ١/ ٢٥٥.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٦/ ٥٣: ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً عند تمام الحول، فيُخرج منها ربعُ العُشر، وقال داود: زكاة التجارة غير واجبة، وهو مسبوق بالإجماع.

وقال العلامة محمد رشيد رضا: جمهور علماء الملة يقولون بوجوب زكاة عروض التجارة، وليس فيها نص قطعي من الكتاب والسنة، وإنما ورد فيها روايات يقوي بعضها بعضاً مع الاعتبار المستنِد إلى النصوص، وهو أن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب يتقلب ويتردد بين الثمن وهو النقد، والمُثمن وهو العروض. فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتّجروا بنقودهم، ويتحرَّوا أن لا يحول الحولُ على نصابٍ من النقدين أبداً، وبذلك تبطل الزكاة فيهما عندهم. ورأس الاعتبار في المسألة أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء ومن في معناهم، وإقامة المصالح العامة، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء تطهير أنفسهم من رذيلة البخل وتزكيتها بفضائل الرحمة بالفقراء، وسائر أصناف المستحقين ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة، والفائدة للفقراء وغيرهم إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سدّ ذريعة المفاسد في تضخم الأموال، وحصرها في أناس معدودين، وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فهل يُعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظمُ ثروة الأمة في أيديهم؟

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الفتاوى» ص١٢١: وأما عروض التجارة فالرأي الذي يجب التعويلُ عليه ـ وهو رأي جماهير العلماء من سلف الأمة وخَلَفها ـ أنه تجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها في آخر الحول نصاباً نقدياً، ومعنى هذا أن =

٣ ـ باب الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلي

١٥٦٣ـ حدَّثنا أبو كامل وحُميد بن مسعدة ـ المعنى ـ أن خالد بن الحارث حدَّثهم، حدَّثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن امرأةً أتَتْ رسولَ الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يدِ ابنتها مُسْكَتان غليظَتانِ مِنْ ذَهَبٍ، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيَسُرُّكِ أن يُسوِّرَكِ الله بهما يومَ القيامَةِ سوارَيْنِ مِنْ نار؟» قال: فخلعتْهُما فألقَتْهُما إلى النبي ﷺ، وقالت: هُما لله ولرسوله[1].

= التاجر المؤمن يجب عليه في آخر كل عام أن يجرد بضائعه جميعاً ويقدّر قيمتها ويخرج زكاتها متى بلغت نصاباً، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقدير المحل الذي تُدار فيه التجارة ولا أثاثه الثابت. قال: وعروض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية ـ والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية مصدرها الزراعة والتجارة ـ لتُرك نصف مال الأغنياء دون زكاة، ولاحتال أرباب النصف الآخر على أن يتّجروا بأموالهم، وبذلك تضيع الزكاة جملة وتفوت حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركناً من أركان الدين.

(١) إسناده حسن. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وحسين: هو ابن ذكوان العوذي، وشعيب: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه الترمذي (٦٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٧٠) من طريقين عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعّفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٦٧).

قال المنذري في «مختصره» (١٥٠٦): لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها.

وقد صحح ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٦٥ إسناد أبي داود. =

١٥٦٤ـ حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا عتّابُ ـ يعني ابن بشير ـ عن ثابت ابن عجلان، عن عطاء

عن أمِّ سلمةَ قالت: كنتُ ألبَسُ أوضاحاً مِنْ ذَهَبٍ، فقلت: يا رسولَ الله، أكنزٌ هُوَ؟ قال: «ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاتُه، فزُكِّيَ، فلَيسَ بكَنزٍ»[١].

١٥٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إدريسَ الرازيُّ، حدَّثنا عمرو بنُ الربيع بن طارق، حدَّثنا يحيى بنُ أيوب، عن عُبَيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو ابن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد، أنه قال:

دَخلْنا على عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ، فقالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فرأى في يديَّ فَتَخاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فقال: «ما هذا يا عائشةُ؟»

= وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٧٠: وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى.

وله شاهد من حديث أم سلمة، سيأتي بعده.

وآخر من حديث عائشة سيأتي برقم (١٥٦٥).

(١) حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ لم يسمع من أم سلمة فيما قاله علي بن المديني. ومع ذلك فقد صححه ابن القطان، وجودَّ إسناده الحافظ العراقي فيما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٧٢!

وأخرجه البيهقي ٤/ ١٤٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٣/(٦١٣)، والدارقطني (١٩٥٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٩٠، والبيهقي ٤/ ٨٣ و١٤٠ من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عمر، عند البخاري (١٤٠٤) وابن ماجه (١٧٨٧).

وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٧٨٨)، والترمذي (٦٢٣)، وابن حبان (٣٢١٦).

فقلت: صنعتُهنَّ أتزيَّنُ لَكَ يا رسولَ الله، قال: «أتؤدِّين زكاتَهن؟» قلت: لا، أو ما شاءَ الله، قال: «هوَ حَسْبُكِ مِنَ النار»[1].

١٥٦٦ـ حدَّثنا صفوانُ بنُ صالح، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عُمَرَ بن يَعْلى، فذَكَرَ الحديثَ نحو حديثِ الخاتِم، قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تَضُمُّه إلى غيره[2].

---

(١) إسناده حسن. يحيى بن أيوب صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٨٩-٣٩٠، والبيهقي ٤/ ١٣٩ من طريق محمد بن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (١٩٥١)، والبيهقي ٤/ ١٣٩ من طريق محمد بن هارون، عن عمرو بن الربيع، به. إلا أنهما قالا: أن محمد بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد. وعليه فقد جهّل الدارقطني محمد بن عطاء، وتبعه عبد الحق، فرد عليهما ابن القطان مبيناً أنه هو محمد بن عمرو بن عطاء الثقة، وإنما نسب هنا لجده.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (١٥٦٣).

وآخر من حديث أم سلمة، سلف قبله.

والفتخات خواتيم كبار كان النساء يتختمن بها، الواحدة فتخة.

قال الخطابي: واختلف الناس في وجوب الزكاة في الحُلي، فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي.

وروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي أنهم لم يروا فيه زكاة وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي.

قال الخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها.

(٢) إسناده ضعيف. عُمر بن يعلى ـ وهو ابن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي وينسب لجده ـ متفق على ضعفه. سفيان: هو الثوري. =

٤ ـ باب في زكاة السائمة

١٥٦٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، قال:

أخذتُ مِن ثُمامة بن عبد الله بن أنسٍ كتاباً زعم أن أبا بكر كَتَبه لأنس، وعليه خاتِم رسولِ الله ﷺ، حين بعثه مُصدِّقاً وكتبه له، فإذا فيه: «هذه فريضةُ الصَّدَقةِ التي فَرَضَها رسولُ الله ﷺ على المسلِمين التي أمَرَ الله بها نبيَّه عليه السلام فمن سُئِلَها مِن المسلمين على وجهها فليُعْطِها، ومَنْ سُئِلَ فوقَها، فلا يُعطه: فيما دُونَ خَمْسٍ وعِشْرين من الإبلِ: الغنمُ: في كُلِّ خَمْسٍ ذوْدٍ شاةٌ، فإذا بَلَغَتْ خمساً وعِشرينَ، ففيها ابنةُ مَخاضٍ، إلى أن تَبلُغَ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنتُ مخاضٍ فابن لبونٍ ذكَرٌ، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين، ففيها بنتُ لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستّاً وأربعين، ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الفَحلِ إلى ستينَ، فإذا بَلَغتْ إحدى وستين، ففيها جَذَعَةٌ إلى خمسٍ وسبعين، فإذا بَلغَت ستّاً وسبعينَ، ففيها ابنتَا لَبُونٍ، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حِقَّتان طروقتا الفَحْل، إلى عشرين ومئة، فإذا زادَت على عشرين ومائة، ففي كُلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّة،

= وأخرجه أحمد (١٧٥٥٦) من طريق عُبيد الله بن عُبيد الرحمٰن الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه، عن جده. فوصله وقال: عمرو بن يعلى بدل: عمر. وعلى أي حالٍ فهو ضعيف كما ذكرنا. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وقوله: فذكر الحديث نحو حديث الخاتم أي: نحو الحديث الذي تقدم عن عائشة في وجوب الزكاة في الخاتم والوعيد عليه بقوله: حسبك من النار.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) و(و)، وهما برواية أبي بكر بن داسه.

فإذا تباينَ أسنانُ الإبل في فرائضِ الصَّدقات: فمَنْ بَلَغَتْ عندَه صَدَقَةُ الجَذَعةِ وليست عنده جذعةٌ وعنده حِقَّةٌ فإنها تُقبَلُ منه، وأن يَجْعَلَ معها شاتين: إن استَيْسَرَتا له، أو عشرين درهماً، ومَنْ بَلَغَتْ عندَهُ صَدَقَة الحِقَّة وليست عندَه حِقَّة وعندَه جَذَعةٌ فإنها تُقْبَلُ منه ويُعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومَنْ بلغت عندَه صدقةُ الحِقَّةِ وليس عنده حِقَّةٌ وعنده ابنةُ لبُونٍ، فإنها تُقبَلُ منه».

قال أبو داود: مِنْ هاهنا لم أضبِطْه عن موسى كما أُحِبُّ - ويَجعلُ معها شاتَين إن استيسَرَتا له، أو عشرين درهماً، ومَنْ بلغت عندَه صَدَقةُ بنتِ لبونٍ وليست عنده إلا حِقَّةٌ، فإنها تُقبل منه - قال أبو داود: إلى هاهنا، ثم أتقنته - ويُعْطيه المُصدِّقُ عشرين درهماً، أو شاتين، ومَنْ بَلَغَتْ عندَه صدقةُ ابنةِ لَبُونٍ ولَيسَ عندَه إلا بنتُ مخاض، فإنها تُقبل منه وشاتَيْن أو عشرين درهماً، ومَنْ بلغت عندَه صدقةُ ابنةِ مخاض وليس عندَه إلا ابنُ لبونٍ ذَكَرٍ فإنه يُقبلُ منه، ولَيسَ معه شيءٌ، ومَنْ لم يكن عندَه إلا أربعٌ، فليسَ فيها شيءٌ، إلا أن يَشاءَ ربُّها، وفي سائمةِ الغنم: إذا كانَتْ أربعين ففيها شاةٌ، إلى عشرين ومئة، فإذا زَادَتْ على عشرين ومئة، ففيها شاتانِ، إلى أن تَبلُغَ مئتين، فإذا زادت على مِئتين، ففيها ثلاثُ شياه، إلى أن تبلغُ ثلاث مئة، فإذا زادَتْ على ثلاث مئة، ففي كُلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ، ولا يُؤخَذُ في الصَّدقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عُوَارٍ مِن الغَنَم، ولا تيسُ الغنم، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ، ولا يُجمَعُ بينَ مُفْتَرِقٍ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ، خشيةَ الصَّدقة، وما كان مِن خليطين، فإنهما يتراجعانِ بينَهما بالسَّويَّة، فإن لم تَبْلُغْ سَائِمةُ الرَّجُلِ أربعين، فلَيْسَ

فيها شيءٌ، إلا أن يشاءَ رَبُّها، وفي الرِّقة، رُبعُ العُشرِ، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء رَبُّها»[1].

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٣٩) و(٢٢٤٧) من طريقين عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣-١٤٥٥) و(٢٤٨٧) و(٦٩٥٥)، وابن ماجه (١٨٠٠) من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٦٦).

ابنة مخاض: هي التي أتى عليها الحول، وطعنت في السنة الثانية، سميت ابنة مخاض، لأن أمها تمخض بولدٍ آخر، والذكر ابن مخاض، والمخاض الحوامل.

وابن اللبون: هو الذي أتى عليه حولان، وطعن في السنة الثالثة، لأن أمه تصير لبوناً بوضع الحمل، ووصفه بالذكورة للتأكيد.

والحقة: هي التي أتت عليها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة، سميت بها، لأنها تستحق أن تركب، أو تستحق الضراب. والذكر: حق.

وطروقة الجمل: بمعنى مطروقه «فعولة» بمعنى «مفعولة» كحلوبة وركوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل.

والجَذَعَةُ: هي التي تَمَّتْ لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، لأنها تُجْذِعُ السِّنَّ فيها.

والسائمة: الراعية. قال البغوي في «شرح السنة» ٦/ ١٣: وفيه دليل على أن الزكاة تجب في الغنم إذا كانت سائمة، أما المعلوفة، فلا زكاة فيها.

وقوله: «ولا ذات عوار» فالعوار: النقص والعيب، ويجوز بفتح العين وضمها والفتح أفصح، وذلك إذا كان كل ماله أو بعضه سليماً، فإن كان كل ماله معيباً، فإنه يأخذ واحداً من أوسطه.

وقوله: «ولا تيس» أراد به فحل الغنم، ومعناه: إذا كانت ماشية أو كلها أو بعضها إناثاً لا يؤخذ منها الذكر، إنما يؤخذ الأنثى إلا في موضعين وردت بهما السنة، وهو أخذ =

١٥٦٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا عبادُ بنُ العَوَّام، عن سُفيانَ بن الحُسَين، عن الزُّهري، عن سالمٍ

عن أبيه، قال: كَتَبَ رسولُ الله ﷺ كتابَ الصَّدَقة فلم يُخرجه إلى عماله حتّى قُبِضَ، فقرَنَه بسَيْفِه، فعَمِلَ به أبو بكر حتى قُبِضَ، ثم عَمِلَ به عمر حَتَّى قُبِضَ، فكان فيه: «في خَمْسٍ من الإبل شاةٌ، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياه، وفي عشرين أربعُ شياه، وفي خمس وعشرين ابنةُ مخاضٍ، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدةً، ففيها ابنةُ لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدةً، ففيها حِقَّة، إلى ستين، فإذا زادت واحدةً، ففيها جَذَعَةٌ، إلى خمسٍ وسبعين، فإذا زادت واحدةً، ففيها ابنتا لَبُونٍ، إلى تسعين، فإذا زادت واحدةً، ففيها حِقَّتان، إلى عشرين ومئة، فإن كانت الإبلُ أكثرَ مِن ذلك، ففي كُلِّ خمسين حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعين ابنةُ لبون.

= التبيع من ثلاثين من البقر، وأخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدل ابنة المخاض عند عدمها، فأما إذا كانت كل ماشيته ذكوراً، فيؤخذ الذكر.

وقوله: «ولا يجمع بين مُفْترق، ولا يفرق بين مجتمع» نهي من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعاً، نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة، ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة.

وقوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» قال الخطابي: معناه: أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً، لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تسمى خلطة الجوار.

والرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف المفتوحة: الفضة الخالصة مسكوكة كانت أو غير مسكوكة.

وفي الغنم في كُلِّ أربعين شاةً شاةٌ، إلى عشرين ومئة، فإن زادَتْ واحدةً، فشاتان، إلى مئتين، فإن زادت على المئتين، ففيها ثلاثُ شِياه، إلى ثلاث مئة فإن كانت الغنمُ أكثرَ مِن ذلك، ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ، ليس فيها شيءٌ حتى تبلغ المئة.

ولا يفرق بين مجتمع، ولا يُجمَعُ بينَ متفرِّق، مخافةَ الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجَعَان بالسَّويَّة.

ولا يُؤخَذُ في الصدقة، هَرِمَة، ولا ذاتُ عيب».

قال: وقال الزهري: إذا جاء المصَدِّقُ قُسمت الشاءُ أثلاثاً: ثلثاً شِراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فيأخُذُ المُصَدِّقُ من الوسط، ولم يذكر الزهريُّ البقر[1].

---

(١) حديث صحيح، سفيان بن الحسين ـ وإن كان في روايته عن الزهري كلام ـ متابع. وقد نقل البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٨٨ عن الترمذي أنه قال في «العلل»: سألتُ محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه الترمذي (٦٢٦) من طريق عباد بن العوام، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن والعمل على هذا من عامة الفقهاء.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٨) و(١٨٠٥) من طريق سليمان بن كثير، عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٧) من طريق نافع عن ابن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٣٢).

وله شاهد من حديث ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك عن أبي بكر، سلف برقم (١٥٦٧).

وانظر ما سيأتي برقم (١٥٦٩) و(١٥٧٠) و(١٥٧١).

١٥٦٩- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ يزيد الواسطيُّ، أخبرنا سفيانُ بنُ حسين، بإسناده ومعناه، قال:

فإن لم تكُنِ ابنةُ مخاضٍ، فابنُ لبون، ولم يذكر كلامَ الزهري[1].

١٥٧٠- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا ابنُ المبارك، عن يونس بن يزيد

عن ابن شهاب، قال: هذه نسخةُ كتابِ رسولِ الله ﷺ الذي كَتَبه في الصَّدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابنُ شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتُها على وجهها، وهي التي انتسخ عُمَرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله ابن عمر، فذكر الحديث. قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة، ففيها ثلاثُ بناتِ لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومئة، فإذا كانت ثلاثين ومئة، ففيها بنتا لَبُونٍ وحِقَّةٌ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومئة، فإذا كانت أربعينَ ومئة، ففيها حقَّتان وبنتُ لبون، حتى تبلغَ تسعاً وأربعين ومئة، فإذا كانت خمسين ومئة، ففيها ثلاثُ حقاق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومئة، فإذا كانت ستين ومئة، ففيها أربعُ بنات لبون، حتَّى تبلغَ تسعاً وستِّين ومئة، فإذا كانتْ سبعينَ ومئة، ففيها ثلاثُ بنات لَبُونٍ وحِقَّةٌ، حتى تبلغَ تسعاً وسبعين ومئة، فإذا كانت ثمانين ومئة، ففيها حِقَّتانِ وابنتا لبون، حتى تَبلُغَ تسعاً وثمانين ومئة، فإذا كانت تسعين ومئة، ففيها ثلاثُ حقاق وبنتُ لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومئةً، فإذا كانت مئتين، ففيها أربعُ حِقاق، أو خمسُ بناتِ لبونٍ، أيُّ

---

(١) حديث صحيح كسابقه.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٣٤).

السِّنين وُجِدَت أخذت، وفي سائمة الغنم» فذكر نحو حديث سفيان ابن حسين، وفيه: «ولا تؤخذ في الصَّدقة هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عوار مِن الغنم، ولا تيسُ الغنم، إلا أن يشاء المصدِّق»(١).

١٥٧١ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمةَ، قال: قال مالك: وقولُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«لا يُجمَعُ بين مفترق ولا يُفَرَّقُ بينَ مجتمع»: هو أن يكونَ لكل رَجُلٍ أربعون شاةً، فإذا أظلَّهم المُصدِّق، جَمعُوها لئلا يكونَ فيها إلا شاة.

«ولا يفرق بين مجتمع»: أن الخليطَينِ إذا كان لكُلِّ واحد منهما مئةُ شاةٍ وشاةٌ، فيكون عليهما فيها ثلاثُ شياه، فإذا أظلَّهما المُصدِّق فرَّقا عنهما، فلم يكنْ على كُلِّ واحدٍ منهما إلا شاةٌ، فهذا الذي سمعت في ذلك(٢).

١٥٧٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النفيليُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، وعن الحارث الأعور

---

(١) رجاله ثقات. ابن المبارك: هو عبد الله.

وأخرجه الدارقطني (١٩٨٦)، والحاكم ١/ ٣٩٣-٣٩٤، والبيهقي ٤/ ٩٠-٩١ من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. إلا أنه جاء في رواية الحاكم. فإذا كانت تسعين ومئة ففيها ثلاث حقاق وثلاث بنات لبون. وهو خطأ.

وانظر ما سلف برقم (١٥٦٨).

(٢) انظر «الموطأ» ١/ ٢٦٤.

وانظر ما سلف برقم (١٥٦٨).

عن علي رضي الله عنه ـ قال زهير: أحسبه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: ـ «هاتُوا رُبُعَ العُشُورِ، من كلِّ أربعين درهماً دِرْهمٌ ولَيسَ عليكم شيءٌ حتى تتم مئتي درهمٍ، فإذا كانت مئتي درهمٍ، ففيها خمسةُ دراهم، فما زاد، فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ، فإن لم يكن إلا تسعٌ وثلاثون، فليس عليك فيها شيء» وساق صدقة الغنم مثل الزهري.

قال: «وفي البَقَرِ في كُلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ، وفي الأربعين مُسنَّة، ولَيسَ على العوامل شيءٌ.

«وفي الإبل» فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال: «وفي خَمْسٍ وعشرينَ خمسةٌ مِن الغنم، فإذا زادت واحدةً، ففيها ابنةُ مخاضٍ، فإن لم تَكُنْ بنتُ مخاضٍ، فابنُ لَبُونٍ ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادَتْ واحدةً، ففيها بنتُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين، فإذا زادَتْ واحدةً، ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَة الجمل، إلى ستين» ثم ساق مثلَ حديث الزُّهري، قال: فإذا زادَتْ واحدَةً ـ يعني واحدةً وتسعينَ ـ ففيها حِقَّتان طَرُوقتا الجَمَل، إلى عشرين ومئة، فإن كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك، ففي كُلِّ خمسينَ حِقَّة».

«ولا يُفرَّق بينَ مجتمع، ولا يُجْمَعَ بينَ متفرِّقَ، خشيةَ الصَّدقة».

«ولا يُؤخَذُ في الصدقة هَرِمَة، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تيسٌ، إلا أن يشاء المصدِّقُ».

«وفي النبات: ما سقته الأنهارُ أو سقت السماءُ العُشْرُ، وما سُقي بالغربُ، ففيه نصفُ العُشر» وفي حديث عاصمٍ والحارث: «الصَّدقة

في كلِّ عام» قال زهير: أحْسِبُه قال: مرة، وفي حديث عاصم: «إذا لم يكُنْ في الإبل ابنةُ مخاضٍ ولا ابنُ لبون، فعشرةُ دراهِمَ أو شاتان»[١].

١٥٧٣ـ حدَّثنا سليمانُ بن داود المَهْريُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني جريرُ ابنُ حازمٍ، وسمَّى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بن ضَمرةَ والحارثِ الأعور عن عليّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، ببعض أول الحديث قال: «فإذا كانت لك مئتا درهمٍ، وحالَ عليها الحولُ، ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتَّى يكونَ لك عشرون ديناراً، فإذا كان لَكَ عشرون ديناراً، وحالَ عليها الحولُ، ففيها نِصْفُ دينارٍ، فما زاد، فبحسابِ ذلك ـ قال: فلا أدري أعليٌّ يقول: «فبحسابِ ذلك» أو رفعه إلى النبيِّ ﷺ؟ ـ «وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ» إلا أن جريراً قال: ابنُ وهب يزيد في الحديث، عن النبي ﷺ «ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتَّى يحولَ عليه الحَولُ»[٢].

---

(١) إسناده حسن من جهة عاصم بن ضمرة فهو صدوق والحارث الأعور وإن كان ضعيفاً متابع، وقد حسنه الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٢٧. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٠) والنسائي في «الكبرى» (٢٢٦٨) و(٢٢٦٩) من طريقين عن أبي إسحاق، به. مختصراً بذكر زكاة الدراهم، أي: الفضة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١١).

وانظر تالييه.

والتبيع: هو ولد البقرة في السنة الأولى، والأنثى تبيعة.

والمُسنة: هي التي طعنت في الثالثة.

والعوامل: هي التي تعمل في السقي والحرث وغيرهما.

(٢) إسناده حسن كسابقه. ابن وهب: هو عبد الله.

وانظر ما قبله.

١٥٧٤ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ، أخبرنا أبو عَوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة

عن علي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قد عفوتُ عن الخيلِ والرقيق، فهاتُوا صَدَقة الرِّقة، مِن كُلِّ أربعينَ درهماً درهماً، ولَيسَ في تسعينَ ومئةٍ شيءٌ، فإذا بَلَغَتْ مئتينِ ففيها خَمْسةُ دَراهِم»[1].

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ الأعمشُ، عن أبي إسحاق، كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ مثله.

وروى حديثَ النفيليّ[2] شعبةُ وسفيانُ وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، لم يرفعوه.

---

(١) إسناده حسن كسابقه. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه الترمذي (٦٢٥) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد، وقال: وروى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثوري، وابن عيينة وغير واحد، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي، قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يُحتمل أن يكون عنهما جميعاً. وقال الدارقطني في «العلل»: ٣/١٥٦-١٥٩ بعد أن أورده من حديث الحارث ومن حديث عاصم: ويشبه أن يكون القولان صحيحين.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٦٨) من طريقين عن أبي إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧١١).

وانظر سابقيه.

قال ابن القيم: وإنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان منها للتجارة، ففيه الزكاة في قيمتها.

(٢) انظر الحديث السالف برقم (١٥٧٢).

١٥٧٥ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا بَهْزُ بن حكيم (ح)

وحدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن بهزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه

عن جدِّه أن رسولَ الله ﷺ قال: «في كُلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين بنتُ لبون، لا تُفرَّق إبلٌ عن حسابها، مَنْ أعْطاها مؤتجراً ـ قال ابن العلاء: مُؤتجراً بها ـ فله أجرُها، ومَنْ مَنَعها، فإنا آخِذُوها وشَطْرَ مالِه، عَزْمةً من عَزَمَاتِ ربِّنا عزَّ وجلَّ، لَيسَ لآلِ مُحمَّدٍ منها شيءٌ»[1].

١٥٧٦ ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ

عن معاذ: أن النبيَّ ﷺ لما وجَّهه إلى اليَمنِ، أمَرَهُ أن يأخُذَ مِن البقر: مِن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً، ومِنْ كُلِّ أربعين مُسِنَّةً، ومِنْ كُلِّ حَالمٍ ـ يعني مُحتلماً ـ ديناراً، أو عَدْله من المَعَافر: ثيابٌ تكونُ باليمن[2].

---

(١) إسناده حسن. حماد: هو ابن سلمة، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٣٦) و(٢٢٤١) من طريقين عن بهز، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠١٦).

السائمة: الراعية، وابنة لبون: هي ابنة الناقة أتمت السنة الثانية، ودخلت في الثالثة ولا تفرق إبل عن حسابها، أي: لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه.

وقوله: مؤتجراً. أي: طالباً للأجر، وقوله: عزمة من عزَمات ربنا، أي: حقاً من حقوقه، وواجباً من واجباته.

وفي الحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال، وقد بسط المسألة العلامة ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» ١/ ١١٧، وبين أن تغريم المال ـ وهو العقوبة المالية ـ قد شرعت في مواضع فانظره لزاماً.

(٢) إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمد، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مِهران، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. =

١٥٧٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ والنُّفيليُّ وابنُ المثنى، قالوا: حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن مَسْروقٍ، عن معاذٍ، عن النبيِّ ﷺ، مثله[١].

١٥٧٨ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيد بن أبي الزرقاء، حدَّثنا أبي، عن سفيانَ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروقٍ

عن معاذ بن جبل، قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فذكر مثله، لم يذكر: ثياباً تكونُ باليمن ولا ذكر: ـ يعني ـ محتلم[٢].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٤٥) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني الأعمش، بهذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (١٥٧٧) و(١٥٧٨) و(١٥٩٩)، ومختصراً برقم (٣٠٣٨).

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٣٧).

تبيعاً: ما دخل في السنة الثانية، ومسنة: ما دخل في الثالثة، وحالم: بالغ، أي يؤخذ منه في الجزية دينار. عَدله بالفتح وجُوِّزَ الكسر: ما يساوي قيمة الشيء. معافر: برود تنسج في اليمن.

(١) إسناده صحيح. عثمان: هو ابن أبي شيبة، وابن المثنّى: هو محمد، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٢٢٤٤ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (٣٠٣٩). وانظر ما بعده لزاماً.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه الترمذي (٦٢٨) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه النسائي (٢٢٤٣) من طريق يعلى بن عُبيد، عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن مسروق. والأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن معاذ بن جبل.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٨٦). =

. . . .

= قلنا: وقد تكلم بعض أهل العلم في سماع مسروق من معاذ، لكن غير واحد من المحققين صحح حديث معاذ هذا، فقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢٧٥: وقد روي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق (٦٨٤١) حدثنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ. وقال في «الاستذكار» (١٢٨٠٧) بعدما ذكر حديث معاذ بن جبل عن مالك عن حميد بن قيس المكي، عن طاووس اليماني: أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة. . .: ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجتمع عليه فيها، وحديث طاووس هذا عندهم عن معاذ غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بمعنى حديث مالك.

وروى معمر والثوري أيضاً عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: وفي البقر في كل ثلاثين بقرةً تبيع حولين، وفي كل أربعين مسنة. وكذلك في كتاب النبي لعمرو بن حزم [أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم ١/ ٣٩٥-٣٩٧، والبيهقي ٤/ ٨٩-٩٠] وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء، ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وعمر بن عبد الرحمٰن بن أبي خلدة المزني وقتادة، ولا يُلتَفَتُ إليه لخلاف الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام له، وذلك لما قدّمنا عن النبي ﷺ وأصحابه وجمهور العلماء.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٦/ ١٦ بعد أن حكم على رواية مسروق عن معاذ بالإرسال: ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك ـ ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ ـ نقلاً عن الكافّة عن معاذ بلا شك فوجب القول به.

وقال ابن القطان الفاسي في «الوهم والإيهام» ٢/ ٥٧٥ ـ ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٤٧ ـ: ولم أقل بعدُ: إن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يُحكَم لحديثه عن معاذ بحكم المتعاصرين اللذَين لم يُعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال له عند الجمهور.

وانظر «البدر المنير» لابن الملقن ٥/ ٤٢٦-٤٣٦.

قال أبو داود: ورواه جريرٌ ويعلى ومَعْمَرٌ وشُعبَة وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروقٍ، قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله.

١٥٧٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانة، عن هلال بن خبَّاب، عن ميسرة أبي صالح

عن سُويد بن غفلة قال: سِرْتُ ـ أو قال: أخبرني من سار ـ مع مُصدِّق النبي ﷺ، فإذا في عهد رسولِ الله ﷺ: «أن لا تأخذَ مِنْ راضعِ لبن، ولا تَجْمَعَ بينَ مُفْتَرقٍ، ولا تُفَرِّقَ بينَ مُجتَمِعٍ» وكان إنما يأتي المياه حين تَرِدُ الغنمُ، فيقول: أدُّوا صَدَقاتِ أموالِكُم، قال: فعَمَدَ رجلٌ منهم إلى ناقةٍ كوماء، قال: قلت: يا أبا صالح، ما الكوماءُ؟ قال عظيمةُ السَّنام، قال: فأبى أن يَقبَلَها، قال: إني أحِبُّ أن تأخذَ خيرَ إبلي، قال: فأبى أن يَقْبَلَها، وقال: فخطمَ له أخرى دونَها، فأبى أن يَقْبَلَها، ثم خَطمَ له أخرى دونَها فقَبِلها، وقال: إني آخذُها وأخافُ أن يَجدَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، يقول لي: عَمَدْتُ إلى رَجُلٍ فتخيَّرت عليه إبلَه[1].

قال أبو داود: رواه هُشيمٌ، عن هلال بن خبَّاب نحوه، إلا أنه قال: لا يُفرِّق.

---

(١) إسناده حسن. ميسرة أبو صالح صدوق حسن الحديث. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانه: هو وضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٤٩) من طريق هشيم بن بشير عن هلال بن خبَّاب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٣٧).

وانظر ما سيأتي بعده.

١٥٨٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصبَّاح البزَّاز، حدَّثنا شريكٌ، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكنديِّ

عن سُويد بن غَفلة، قال: أتانا مُصدِّقُ النبيِّ ﷺ، فأخذتُ بيده، وقرأتُ في عهده قال: «لا يَجْمَعُ بينَ مُتفرِّق ولا يُفرَّقُ بين مُجتمعٍ، خَشيةَ الصدقةِ» ولم يذكر: «راضِع لبن»(١).

١٥٨١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا وكيعٌ، عن زكريا بن إسحاق المَكِّي، عن عمرو بن أبي سُفيان الجُمَحِيِّ، عن مسلم بن ثَفِنةَ اليَشْكُريِّ ـ قال الحسن: روحٌ يقول: مُسلم بن شُعبة ـ قال:

استعمل نافعُ بنُ علقمةَ أبي على عِرافَةِ قَومِه، فأمَرَهُ أن يُصدِّقهم، قال: فبعثني أبي في طائفةٍ منهم، فأتيتُ شيخاً كبيراً يقال له: سعر بن دَيسَم فقلت: إن أبي بعثني إليك ـ يعني لأصدِّقَك ـ قال: ابنَ أخي، وأيَّ نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتَّى إنا نتبين ضُرُوعَ الغَنم، قال: ابن أخي، فإني أُحَدِّثُكَ أني كنتُ في شعب من هذه الشِّعاب على عهدِ رسولِ الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجُلان على بعيرٍ، فقالا لي: إنا رسولا رسولِ الله ﷺ إليك لتؤدِّي صدقةَ غنمك، فقلت: ما عليَّ فيها، فقالا: شاة، فأعمِد إلى شاةٍ قد عرفتُ مكانَها ممتلئةٍ مَحْضاً وشَحْماً، فأخرجتُها إليهما، فقالا: هذه شاةُ الشَّافع، وقد نهانا رسولُ الله ﷺ أن نأخذ

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيئ الحفظ تابعه ميسرة أبو صالح في الرواية السالفة قبله.
عثمان: هو ابن المغيرة الثقفي، وأبو ليلى الكِنْدي: هو سلمة بن معاوية.
وأخرجه ابن ماجه (١٨٠١) من طريق وكيع بن الجراح، عن شريك، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

شافعاً، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عَنَاقاً: جَذَعةً أو ثنيَّةً، قال: فأعمدُ إلى عَناق مُعْتاطٍ، والمعتاط: التي لم تَلِدْ ولداً، وقد حانَ ولادُها، فأخرجتُها إليهما، فقالا: ناوِلْناها فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا[١].

قال أبو داود: رواه أبو عاصمٍ، عن زكريا، قال أيضاً: مسلم بن شعبة، كما قال روح.

١٥٨١م ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يونس النسائيُّ، حدَّثنا روحٌ، حدَّثنا زكرياء بنُ إسحاق، بإسناده بهذا الحديث، قال: مسلم بن شعبة. قال فيه:

---

(١) إسناده ضعيف، مسلم بن شعبة انفرد بالرواية عنه عمرو بن أبي سفيان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف، وقد أخطأ وكيع ـ وهو ابن الجراح ـ في هذه الرواية في اسم مسلم هذا، فقال: مسلم بن ثفنة، والصواب: مسلم بن شعبة، نبه عليه أحمد والنسائي وغيرهما.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٥٤) من طريق محمد بن عبد الله، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٢٦).

وانظر ما بعده.

عرافة قومه: العِرافة بكسر العين، أي: القيام بأمورهم ورياستهم.

لأصدقك: ليأخذ منهم الصدقات.

والمحض: اللبن.

والشافع، أي: الحامل، وسميت شافعاً، لأن ولدها قد شفعها، فصارت زوجاً.

عناقاً: بفتح العين ما كان دون ذلك.

وقوله: معتاطاً، قال السندي: قيل: هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها، وهو لا يوافق ما في الحديث إلا أن يراد بقوله، وقد حان ولادها الحمل، أي: أنها لم تحمل وهي في سنٍ يحمل فيه مثلها، ولا بد من هذا التأويل وإلا لصارت هذه أيضاً شافعاً، والله تعالى أعلم.

والشافع: التي في بطنها الولد[1].

١٥٨٢ـ قال أبو داود: وقرأتُ في كتابِ عبدِ الله بن سالمٍ بحمصَ عندَ آلِ عمرو بن الحارث الحمصي، عن الزُّبيديِّ، قال: وأخبرني يحيى بنُ جابر، عن جُبَيَر بن نُفيرٍ

عن عبد الله بن معاوية الغَاضِرِيِّ ـ من غاضِرَةِ قيْسٍ ـ قال: قال النبيُّ ﷺ: «ثلاثٌ مَنْ فَعَلَهنَّ فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: مَنْ عَبَدَ الله وحدَه وأنَّه لا إله إلا الله، وأعطى زكاةَ مالِه طيبةً بها نفسُه، رافدةً عليه كلَّ عام، ولا يُعطي الهَرِمة، ولا الدَّرِنَة، ولا المريضَة، ولا الشَّرَطَ اللَّئيمةَ، ولكن من وَسَطِ أموالِكُم، فإنَّ الله لم يسألْكُم خَيْرَه، ولم يأمُرْكُم بشَرِّه»[2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. روح: هو ابن عبادة القيسي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٤٦٣) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٢٧).

وانظر ما سلف قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع بين يحيى بن جابر وبين جُبير بن نفير. وقد جاء موصولاً من طرق عن عبد الله بن سالم ـ وهو الأشعري ـ، بذكر عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، وهو ثقة. الزبيدي: هو محمد بن الوليد الزبيدي الحمصي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦٢) من طريق عبد الله بن سالم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٤٢١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٣١، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٦٩-٢٧٠، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ١٠٢-١٠٣، والطبراني في «المعجم الصغير» (٥٥٥)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٩٥-٩٦، وفي «شعب الإيمان» (٣٠٢٦) =

١٥٨٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ منصور، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة، عن عُمارة بن عمرو بن حزم

عن أبيِّ بن كعبٍ، قال: بعثني رسول الله ﷺ مُصدِّقاً، فمررتُ برجُلٍ، فلما جَمعَ لي مالَه، لم أجِدْ عليه فيه إلا ابنةَ مخاض، فقلت له: أدِّ ابنةَ مخاضٍ فإنها صَدَقتُكَ، قال: ذاك ما لا لبنَ فيه ولا ظَهْرَ، ولكن هذه ناقةٌ فتيَّةٌ عظيمةٌ سمينة فَخُذْها، فقلت له: ما أنا بآخذٍ ما لم أومر به، وهذا رسولُ الله ﷺ منكَ قريبٌ، فإن أحببتَ أن تأتيَه، فتعرضَ عليه ما عرضتَ عليَّ، فافعل، فإن قبلَه منك قبلتُه، وإن ردَّه عليك رددتُه، قال: فإني فاعلٌ، فخرج معي، وخرج بالناقة التي عَرَضَ علي حتى قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، فقال له: يا نبيَّ الله، أتاني رسولُك ليأخذ مِنِّي صدقةَ مالي، وايْمُ الله ما قامَ في مالي رسولُ الله ﷺ ولا رسولُه قطُّ قبلَه، فجمعتُ له مالي، فزَعَم أن ما علي فيه ابنةُ مخاضٍ، وذلك ما لا لَبَن فيه ولا ظَهْرَ، وقد عرضتُ عليه ناقةً فتيَّةً عظيمةً ليأخذها، فأبى عليَّ، وها هي ذِهْ، قد جئتُك بها يا رسول الله خُذْها، فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإن تطوعتَ بخير، آجَرَكَ الله فيه، وقبلناه

= من طرق عن عبد الله بن سالم الأشعري، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن يحيى بن جابر، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عبد الله بن معاوية الغاضري، به.
وهذا إسناد صحيح موصول.

وقوله: رافدة عليه، أي: معينة، وأصل الرفد: الإعانة، والرفد المعونة.

والهرمة: كبيرة السن، والدرنة: الجرباء، وأصله من الوسخ، والشرط، بفتح الشين والراء: صغار المال ورذالته، واللئيمة: الرذيلة والدنية.

منك» قال: فها هي ذِهْ يا رسولَ الله قد جِئْتُك بها فخُذْها، قال: فأمرَ رسولُ الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة[1].

١٥٨٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبدٍ

عن ابن عباسٍ، أن رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ معاذاً إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قَوْماً أهلَ كِتاب، فادعُهمُ إلى شهادَةِ أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله، فإنْ هُمْ أطاعُوكَ لذلكَ فأعْلِمْهُمْ أنَّ الله افترضَ عليهم خمسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فإن هُمْ أطاعُوك لذلك، فأعْلِمْهُم أن الله افترضَ عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذُ مِنْ أغنيائِهم، وتُرَدُّ على فُقرائِهم، فإن هم أطاعُوكَ لذلك، فإيَّاك وكَرائِمَ أموالِهِمْ، واتَّق دَعْوةَ المظلوم، فإنها ليسَ بينَها وبينَ الله حِجابٌ»[2].

---

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث.

إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري.

وأخرجه أحمد (٢١٢٧٩)، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، وابن حبان (٣٢٦٩)، والحاكم ١/ ٣٩٩-٤٠٠، والبيهقي ٤/ ٩٦-٩٧، والضياء في «المختارة» (١٢٥٤-١٢٥٦) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٠) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمارة بن عمرو، به.

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وأبو معبد: هو نافذ مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٣٩٥) و(١٤٩٦) و(٤٣٤٧)، ومسلم (١٩)، وابنُ ماجه (١٧٨٣)، والترمذي (٦٣٠) والنسائي في «الكبرى» (٢٢٢٦) و(٢٣١٣) من طرق عن زكريا بن إسحاق، به. وبعض روايات مسلم عن ابن عباس عن معاذ بن جبل. =

١٥٨٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن سعد بن سِنانٍ

عن أنسِ بن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المُعْتَدي في الصَّدقةِ كمانِعِها»[(١)].

= وأخرجه البخاري (١٤٥٨) و(٧٣٧٢)، ومسلم (١٩) (٣١) من طريق إسماعيل ابن أمية، عن يحيى بن عبد الله، به.

وأخرج منه قوله: «واتق دعوة المظلوم...»: البخاري (٢٤٤٨)، والترمذي (٢١٣٣) من طريقين، عن وكيع، به.

وأخرجه البخاري (٧٣٧١) من طريق أبي عاصم الضحاك، عن زكريا بن إسحاق، به. مقتصراً على قوله: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧١)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٦).

والكرائم جمع كريمة، يقال: ناقة كريمة، أي: غزيرة اللبن، والمراد: نفائس الأموال من أي صنفٍ كان، وقيل له: نفيس، لأن نفس صاحبه تتعلق به.

وقوله: واتق دعوة المظلوم. قال الحافظ: أي: تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم، وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم.

وفي الحديث مراعاة فقه الأولويات.

(١) إسناده حسن، سعد بن سنان كذا جاءت تسميته هنا، وصوَّب البخاري أن اسمه: سنان بن سعد فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل» ١/ ٣٢١ وقال عن سنان هذا: صالح مقارب الحديث، ووثقه أحمد بن صالح المصري وابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات» وصحح حديثه هذا ابن خزيمة (٢٣٣٥)، وحسنه الترمذي (٦٥٢) وابن القطان في «بيان الوهم» ٤/ ٢١٤، وقال ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١٩٣ بعد أن ذكر جملة أحاديث من رواية سنان بن سعد عن أنس، وهذا منها: وليس هذه الأحاديث مما يجب أن تترَك أصلاً كما ذكره ابن حنبل أنه ترك هذه الأحاديث للاختلاف الذي فيه من سعد بن سنان وسنان بن سعد. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٨)، والترمذي (٦٥٢) من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد. =

٥ ـ باب رضا المصدِّق

١٥٨٦ـ حدَّثنا مهديُّ بنُ حفصٍ ومحمدُ بنُ عُبيدٍ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن رَجُلٍ يقال له: ديْسمٌ ـ وقال ابنُ عُبيد: من بني سَدُوسَ ـ

عن بشير ابن الخَصاصِيَةِ ـ قال ابنُ عُبيدٍ في حديثه: وما كان اسمه بشيراً ولكنَّ رسولَ الله ﷺ سمَّاه بشيراً ـ قال: قلنا: إنَّ أهلَ الصَّدَقَة يعتدون علينا، أفَنَكْتُمُ مِنْ أموالنا بقَدْرِ ما يَعْتَدُونَ علينا؟ فقال: «لا»[1].

= وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله عند الطبراني في «الكبير» (٢٢٧٥)، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

قال المناوي في شرح هذا الحديث: المعتدي في الصدقة بأن يُعطيها غير مستحقها، أو لكون الآخذ يتواضع له، أو يخدمه، أو يثني عليه، كمانعها في بقائها، أو في أنه لا ثواب له، لأنه لم يخرجها مخلصاً لله.

أو معناه: أن العامل المتعدي في الصدقة يأخذ أكثر مما يجب، والمانع الذي يمنع أداء الواجب، كلاهما في الوزر سواء.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ديسم قال الذهبي: رجل من بني سدوس لا يُدري من هو، يعرف بحديثه عن بشير ابن الخصاصية... تفرد عنه أيوب السختياني. فهو في عداد المجهولين. حماد: هو ابن زيد الأزدي، وستأتي منه قصة تغيير اسم بشير بإسناد صحيح برقم (٣٢٣٠). وقد صح عنه ﷺ ذكر وجوب إرضاء المُصدِّق وإن ظَلَم، برقم (١٥٨٩).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: يشبه أن يكون نهاهم عن ذلك من أجل أن للمصدِّق أن يستحلف رب المال إذا اتهمه، فلو كتموه شيئاً منها، واتهمهم المصدّق لم يجُز لهم أن يحلفوا على ذلك، فقيل لهم: احتملوا لهم الضيم، ولا تكذبوهم ولا تكتموهم المال.

وقد روي: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنكَ ولا تخُن من خانك». وفي هذا تحريض على طاعة السلطان وإن كان ظالماً، وتوكيد لقول من ذهب إلى أن الصدقات الظاهرة لا يجوز أن يتولاها المرء بنفسه، لكن يخرجها إلى السلطان.

١٥٨٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي ويحيى بنُ موسى، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال:

قلنا: يا رسولَ الله، إن أصحابَ الصدقة[1]. رفعه عبد الرزاق عن معمر.

١٥٨٨ـ حدَّثنا عباسُ بنُ عبد العظيم ومحمدُ بنُ المثنى، قالا: حدَّثنا بِشْرُ ابنُ عمر، عن أبي الغُصْن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن جابر ابن عَتيكٍ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «سَيَأْتِيكُم رَكْبٌ[2] مُبَغَّضُون، فإذا جاؤوكم، فرَحِّبُوا بهم، وخَلُّوا بينَهم وبينَ ما يبتغون، فإن عَدَلُوا فلأنفسهم، وإن ظَلَمُوا فعليها، وأَرْضُوهُم، فإن تمامَ زكاتِكم رضاهُم، ولْيَدْعُوا لَكم»[3].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨١٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤/ ١٠٤.

وانظر ما قبله.

(٢) في (هـ) و(و): رُكَيب. قال الخطابي: تصغير ركْب، وهو جمع راكب، كما قيل: صَحْب في جمع صاحب، وتَجْر في جمع تاجر، وإنما عنى به السُّعاة إذا أقبلوا يطلبون صدقات الأموال، فجعلهم مُبغَّضِين لأن الغالب في نفوس أرباب الأموال بغضهم والتكرُّه لهم، لما جُبلت عليه القلوب من حب المال، وشدة حلاوته في الصدر إلا من عصمه الله ممن أخلص النية واحتسب فيها الأجر والمثوبة.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، صخر بن إسحاق مجهول، وقد اختلف في اسمه، فقيل: صخر بن إسحاق، وقيل: خارجة بن إسحاق، وعبد الرحمٰن بن جابر مجهول أيضاً. وأبو الغصن ـ وهو ثابت بن قيس ـ مختلف فيه وثقه أحمد وضعفه ابن معين. =

قال أبو داود: أبو الغصن: هو ثابت بنُ قيس بن غُصن.

١٥٨٩ـ حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد (ح)

وحدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان ـ وهذا حديثُ أبي كاملٍ ـ عن محمد بن أبي إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ هلال العَبْسي

عن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناسٌ ـ يعني مِن الأعراب ـ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً مِن المُصدِّقين يأتونا، فيظلمونا، قال: فقال: «أرضُوا مُصَدِّقيكُم» قالوا: يا رسولَ الله، وإن ظلمونا؟ قال: «أرضوا مُصَدِّقيكم»، زاد عثمان: «وإن ظُلِمْتمْ»[1].

= وأخرجه البيهقي ٤/ ١١٤ من طريق بشر بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١١٥، عن خالد بن مخلد والبزار في «مسنده» كما في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ١٣٢ من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن أبي الغُصن ثابت بن قيس، عن خارجة بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله، عن جابر. فسميا شيخ أبي غصن: خارجة، وجعلا الحديث من مسند جابر بن عبد الله. وكذلك علقه البخاري في «تاريخه» ٥/ ٢٦٦-٢٦٧ عن إسحاق بن محمد الفروي، عن أبي الغصن.

وقد صح عنه ﷺ ذكر وجوب إرضاء المصَدِّق وإن ظلم في الحديث الذي يليه.

قال الخطابي: فيه من العلم أن السلطان الظالم لا يُغالَب باليد، ولا يُنازَع بالسلاح.

(١) إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيلُ بنُ حسين الجَحْدري.

وأخرجه مسلم (٩٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٥٢) من طريق محمد بن أبي إسماعيل، به.

وأخرجه بنحوه مسلم بإثر (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٨٠٢)، والترمذي (٦٥٣) و(٦٥٤)، و النسائي (٢٢٥٣) من طريق الشعبي عامر بن شراحيل، عن جرير بن عبد الله، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٨٧) و(١٩٢٠٧).

والمُصدِّق: هو عامل الزكاةِ الذي يستوفيها من أربابها.

قال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدَر عني مُصدِّق بعدما سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عنِّي راضٍ.

٦ ـ باب دعاء المصدِّق لأهل الصدقة

١٥٩٠ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر النَّمَري وأبو الوليد الطَّيالسي ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا شُعبةُ، عن عمرِو بن مُرَّةَ

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أبي مِنْ أصحابِ الشجرَة، وكان النبيُّ ﷺ إذا أتَاه قَوْمٌ بصَدَقَتِهم، قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ فُلانٍ»، قال: فأتاه أبي بصَدَقته، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفَى»[١].

---

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه البخاري (١٤٩٧) من طريق حفص بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٥١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد وهو في «مسند أحمد» (١٩١١١)، و«صحيح ابن حبان» (٩١٧) و(٣٢٧٤).

وقوله: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»، يريد أبا أوفى نفسه، لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى الأشعري: لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٦٢: واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك والجمهور، قال ابن التين: هذا الحديث يعكر عليه، وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث، وأجاب الخطابي عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى، ولذلك كان لا يليق بغيره.

٧ ـ باب تفسيرِ أسنانِ الإبل

قال أبو داود: سمعتُه من الرِّياشي وأبي حاتم[١] وغيرِهما، ومن كتاب النضرِ بن شُمَيل، ومن كتاب أبي عبيد[٢]، وربما ذكر أحدُهم الكلمة

قالوا: يُسمى الحُوارُ، ثم الفصيلُ، إذا فَصَلَ، ثم تكونُ بنتَ مخاض لسنة إلى تمام سنتين، فإذا دَخَلَتْ في الثالثة، فهي ابنةُ لبون، فإذا تمَّت له ثلاثُ سنين، فهو حِقٌّ وحِقَّةٌ، إلى تمام أربع سنين، لأنها استحقت أنْ

---

(١) الرياشي: هو عباس بن الفرج العلامة الحافظ شيخ الأدب أبو الفضل الرياشي البصري النحوي.

قال الخطيب: قدم بغداد، وحدث بها وكان ثقة، وكان من الأدب وعلم النحو بمحل عالٍ، وكان يحفظ كتب أبي زيد، وكتب الأصمعي كلها، وقرأ على أبي عثمان كتاب سيبويه، فكان المازني يقول: قرأ علي الرياشي الكتاب وهو أعلم به مني، قتل في فتنة الزنج بالبصرة سنة (٢٥٧هـ) رحمه الله، وجعل الجنة مثواه «السير» ٩/ ٣٢٨-٣٣٢.

وأما أبو حاتم، فهو الإمام العلامة سهل بن محمد السجستاني ثم البصري المقرئ النحوي اللغوي صاحب التصانيف الكثيرة في اللغة والشعر والعروض، وقد تخرج به أئمة، منهم أبو العباس المبرد صاحب «الكامل». عاش ثلاثاً وثمانين سنة، ومات في آخر سنة خمس وخمسين ومئتين «السير» ١٤/ ٢٦٨-٢٧٠.

(٢) النضر بن شميل: هو العلامة الإمام الحافظ أبو الحسن المازني البصري النحوي نزيل مرو وعالمها، ولد في حدود سنة اثنتين وعشرين ومئة، ومات في أول سنة أربع ومئتين. كان من فصحاء الناس، وعلمائهم بالأدب، وأيام الناس.

وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي، وقال أبو حاتم: ثقة صاحب سنة. «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣٢٨-٣٣٢.

وأما أبو عبيد: فهو الإمام الحافظ المجتهد المتفنن القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي صاحب التصانيف الموثقة التي سارت بها الركبان، منها كتاب «غريب الحديث» في أربع مجلدات، وكتاب «الأموال» في مجلد، وكتاب «فضائل القرآن» و«غريب المصنف في علم اللغة». توفي سنة أربع وعشرين ومئتين بمكة. أخباره في «السير» ١٠/ ٤٩٠-٥٠٩.

تُرْكَبَ، ويُحْمَلَ عليها الفَحْلُ وهي تَلقحُ، ولا يُلقِحُ الذكرُ حتَّى يُثنيَ، ويقال للحِقَّة: طَروقةُ الفحل، لأن الفحلَ يَطرُقُها، إلى تمامِ أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة، فهي جَذَعة، حتى يتمَّ لها خمسُ سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثَنيَّته، فهو حينئذ ثنيٌّ، حتى يستكمل ستاً، فإذا طَعَنَ في السابعة، سُمي الذكر رَباعياً، والأنثى رَباعيَة، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة ألقى السِّنَّ السَّديس الذي بعدَ الرَّباعية، فهو سديس وسَدِسٌ، إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسعِ وطلَع نابُه، فهو بازِلٌ، أي: بَزَل نابُه، يعني طَلَعَ، حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذ مُخلِفٌ، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازلُ عامٍ، وبازلُ عامين، ومُخلِف عامٍ، ومُخلِفُ عامَين، ومُخلِفُ ثلاثةِ أعوام، إلى خمس سنين، والخَلِفَة: الحاملُ، قال أبو حاتم: والجُذوعة: وقت من الزمن ليس بسنٍّ، وفصول الأسنان عند طلوع سُهيلٍ[١].

قال أبو داود: وأنشدنا الرِّياشي:

إذا سُهيــلٌ أولَ الليــل طَلَــعْ فابنُ اللَّبون الحِقُّ والحِقُّ جَذَعْ

لم يبق من أسنانها غيرُ الهُبَعْ

والهُبَعُ: الذي يولد في غير حينه[٢].

---

(١) يعني أن حساب أسنان الإبل من وقت طلوع النجم الذي يسمى سهيلاً، لأن سهيلاً إنما يطلع في زمن نتاج الإبل، فالتي كانت ابنة لبون تصير عند طلوع سهيل حِقة، وقلما تنتج الإبل إلا في زمن طلوع سهيل، فالإبل التي تلد في غير زمنه يحسب منها من ولادتها.

(٢) الهبع: الفَصيل يُولد في الصيف.

٨ ـ باب، أين تُصدَّق الأموال؟

١٥٩١ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا ابنُ أبي عدي، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبي ﷺ، قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا تُؤخَذُ صَدَقاتُهم إلا في دُورِهِمْ»(١).

١٥٩٢ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، سمعتُ أبي يقول:

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث. عند أحمد (٧٠٢٤) وغيره. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم السلمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٣٥، وأحمد في «مسنده» (٦٦٩٢) و(٧٠٢٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٤٥) و(١٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبيهقي ٨/ ٢٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٤٢) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٧٠١٢) من طريق عبد الرحمٰن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، به. وانظر ما بعده.

وفي الباب عن عمران بن حصين سيأتي برقم (٢٥٨١).

وآخر عن عبد الله بن عمر، عند أحمد في «مسنده» (٥٦٥٤).

وثالث عن أنس بن مالك، عند النسائي (٣٣٣٦).

وقوله: لا جلب: هو بفتحتين، ومعناه: لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعي محلاً بعيداً عن الماشية ثم يحضرها، وإنما ينبغي له أن ينزل على مياههم أو أمكنة مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذٍ، وقوله: ولا جنب بفتحتين، أي: لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل. «ولا تؤخذ إلا في دورهم» أي: في منازلهم وأماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر، لأنه كنى بها عنه، فإن أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب إليه، ولعدم بعد المزكي، فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها. «مرقاة المفاتيح» وانظر «شرح السنة» ١٠/ ٢٠٥.

عن محمد بن إسحاق في قوله: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ»، قال: أن تُصدَّق الماشيةُ في مواضعِها، ولا تُجلَبَ إلى المُصَدِّق، والجَنَبُ عن هذه الفريضة أيضاً: لا يُجنب أصحابها، يقول: ولا يكونُ الرجلُ بأقصى مواضع أصحابِ الصدقة فتُجنَبَ إليه، ولكن تُؤْخَذُ في مَوْضِعِه(١).

٩ ـ باب الرجل يبتاعُ صدقتَه

١٥٩٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حَمَلَ على فرسٍ في سبيل الله، فوَجَدَه يُباع، فأراد أن يبتاعَه، فسأل رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تَبْتَعْهُ، ولا تَعُدْ في صَدَقتك»(٢).

---

(١) تفسير ابن إسحاق هذا أخرجه البيهقي ٤/ ١١٠ من طريق المصنف.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.
وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٩٧١) و(٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٢١) (٣).
وأخرجه البخاري (٢٧٧٥)، ومسلم (١٦٢١) (٣) من طريقين عن نافع، به.
وأخرجه البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (١٦٢١) (٤)، والترمذي (٦٧٤)، والنسائي (٢٤٠٩) و(٢٤١٠) من طريق سالم بن عبد الله، وابن ماجه (٢٣٩٢) من طريق عمر ابن عبد الله، كلاهما عن عبد الله بن عمر، به.
وهو في «مسند أحمد» (٥١٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٢٤).
وأخرجه البخاري (١٤٩٠) و(٢٦٢٣) و(٢٦٣٦) و(٢٩٧٠) و(٣٠٠٣)، ومسلم (١٦٢٠)، والنسائي (٢٦١٥) من طريق أسلم مولى عمر، عن عمر بن الخطاب قال: =

١٠ـ باب صدقة الرقيق

١٥٩٤ـ حدَّثنا محمدُ بن المثنَّى ومحمدُ بنُ يحيى بن فيَّاض، قالا: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا عُبيدُ الله، عن رجلٍ، عن مكحولٍ، عن عراكِ بن مالك

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيسَ في الخَيلِ والرَّقيقِ زكاةٌ، إلا زَكاةَ الفِطْرِ في الرقيق»[١].

= حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردتُ أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ، فقال: لا تشترِ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩٠) من طريق أسلم عن عمر بن الخطاب، به. مختصراً، بلفظ: «لا تعد في صدقتك».

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨) و(٢٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٢٥).

وقوله: «ولا تعد في صدقتك» قال الحافظ: وسمى شراءه برخص عوداً في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص، فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق، فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه.

وفيه دليل على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف، بل ملكه له ليغزو عليه إذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه. قاله القسطلاني.

وقال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرضاً أو نفلاً، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن مكحول، ومكحول وإن أدرك عراك بن مالك، لكنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه كما سيأتي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٦٠) من طريق إسماعيل بن أمية، عن مكحول، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٥٧). =

١٥٩٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن عبد الله بن دينار، عن سليمانَ بنِ يسار، عن عراك بن مالك

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَيسَ على المُسلمِ في عَبْدِهِ، ولا في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(١).

١١ـ باب صدقة الزَّرع

١٥٩٦ـ حدَّثنا هارونُ بنُ سعيد بن الهيثم الأيليّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني يونسُ بن يزيدَ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله

= وأخرجه مسلم (٩٨٢)، والنسائي (٢٢٥٩) من طريق أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، به. بلفظ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». ولم يذكر صدقة الفطر.

وأخرج مسلم (٩٨٢) من طريق بكير بن الأشج، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رفعه: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٧٧، ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٦٢).

وأخرجه البخاري (١٤٦٣)، وابن ماجه (١٨١٢)، والترمذي (٦٣٣)، والنسائي (٢٢٥٨) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، والنسائي (٢٢٦١) و(٢٢٦٣) من طريق خثيم بن عراك بن مالك، عن عراك بن مالك، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٧١) و(٣٢٧٢).

وانظر ما قبله.

وليس في الفرس والعبد إذا كانا للخدمة زكاة إجماعاً، وفيها زكاة إجماعاً خلافاً للظاهرية إذا كانا للتجارة، واختلفوا في غيرهما، فقال الثلاثة وصاحب أبي حنيفة والطحاوي: لا زكاة فيهما.

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان بعْلاً العُشْر، وفيما سُقِيَ بالسَّواني أو النَّضْح نِصْفُ العُشرِ»[1].

١٥٩٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني عمرٌو، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والعُيونُ العُشرُ، وما سُقِيَ بالسَّواني، ففيه نِصْفُ العُشرِ»[2].

١٥٩٨ـ حدَّثنا الهيثمُ بنُ خالد الجُهَني وحسينُ بنُ الأسود العجليُّ، قالا:

قال وكيع: البعلُ: الكَبوسُ الذي يَنْبُتُ مِن مَاءِ السَّماء.

قال ابنُ الأسود: وقال يحيى ـ يعني ابنَ آدم ـ: سألتُ أبا إياسٍ الأسدي عن البَعْلِ، فقال: الذي يُسقى بماء السماء، قال النضرُ بنُ شُمَيلٍ: البعلُ: ماءُ المطر[3].

---

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (١٤٨٣)، وابن ماجه (١٨١٧)، والترمذي (٦٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٧٩) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٢٨٥-٣٢٨٧).

البعل: ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض غير سقي سانية ولا غيرها.

والسواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يُستقى عليها.

(٢) إسناده صحيح، فقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس ـ بالسماع عند أحمد ومسلم. عمرو: هو ابن الحارث الأنصاري.

وأخرجه مسلم (٩٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٨٠) من طرق عن عبد الله ابن وهب، بهذا الإسناد. إلا أنهما قالا: «الأنهار والغيم»، بدل: «الأنهار والعيون».

وهو في «مسند أحمد» (١٤٦٦٧).

(٣) مقالة النضر أثبتناها من (هـ) وحدها.

١٥٩٩ـ حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان، حدَّثنا ابنُ وهب، عن سليمانَ ـ يعني ابنَ بلال ـ عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن عطاء بن يسار

عن معاذ بن جبل، أن رسولَ الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خُذِ الحبَّ مِنَ الحبِّ، والشاةَ من الغَنَم، والبعيرَ مِن الإبل، والبقرةَ مِن البَقر»[١].

قال أبو داود: شَبَرْتُ قِثَّاءة بمصرَ ثلاثة عشر شِبراً، ورأيت أترُجَّةً على بعيرٍ بقطعتين قُطعت وصُيِّرت على مثل عِدلين.

١٢ـ باب زكاة العسل

١٦٠٠ـ حدَّثنا أحمدُ بن أبي شعيب الحرَّانيُّ، حدَّثنا موسى بنُ أعينَ، عن عمرو بن الحارثِ المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: جاءَ هلالٌ أحدُ بني مُتْعانَ إلى رسولِ الله ﷺ بعُشُور نَحْلٍ له، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له: سلَبَة، فحمى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي، فلمَّا ولي عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه كَتَبَ سفيانُ بنُ وهب إلى عُمَرَ بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عُمَرُ: «إن أدَّى إليك ما كان يُؤدي إلى رَسولِ الله ﷺ من عُشورِ نحله، فاحْمِ له سَلَبَةَ، وإلا فإنَّما هُوَ ذُباب غَيْثٍ يأكُلُه مَنْ يَشَاءُ»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه ابن ماجه (١٨١٤) من طريق عمرو بن سَوَّاد المصري، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٩٠) من طريق أحمد بن أبي شعيب، بهذا الإسناد. وانظر تاليبه.

١٦٠١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدة الضبِّيُّ، حدَّثنا المغيرةُ ونسبه إلى عبد الرحمٰن ابن الحارث المخزومي، حدَّثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن شَبابةَ ـ بَطْن من فَهْمٍ ـ فذكر نحوه، قال: مِنْ كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبة.

وقال سفيانُ بنُ عبد الله الثقفيُّ، قال: وكان يَحْمِي لهُم وادِيين، زاد: فأدَّوا إليه ما كانوا يُؤَدُّونَ إلى رسول الله ﷺ، وحَمَى لهم وادِيَيْهِمْ[1].

١٦٠٢ـ حدَّثنا الربيع بنُ سليمانَ المؤذِّنُ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني أسامةُ ابنُ زيد، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه: أن بطناً مِن فَهْمٍ، بمعنى المغيرة، قال: مِنْ عَشْر قِرَبٍ قِربةٌ، وقال: وادِيْين لهم[2].

---

(١) حديث حسن، عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي ضعيف يعتبر به. وقد توبع في الإسناد السابق والإسناد الذي يليه. المغيرة: هو ابن عبد الرحمٰن المخزومي.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، وحسنه ابن عبد البر في «الاستذكار». ابن وهب: هو عبد الله، وأسامة بن زيد: هو الليثي.
وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. بلفظ: أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر.
وانظر سابقيه.
وقد استدل بأحاديث الباب ـ وهي مما يشد بعضها بعضاً لتعدد مخارجها واختلاف طرقها ـ على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وحكاه في «البحر» عن ابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأحد قولي الشافعي. =

١٣ـ باب في خَرْصِ العِنب

١٦٠٣ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ السَّريِّ الناقط، حدَّثنا بِشْرُ بنُ منصورٍ، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب

عن عتَّاب بن أسيد، قال: أمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُخرَصَ العِنَبُ، كما يُخْرَصُ النَّخْلُ، وتُؤخذ زكاتُه زبيباً، كما تُؤخَذُ صَدَقةُ النَّخْلِ تمراً(١).

= وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل. انظر «المغني» ٤/١٨٣-١٨٤، و«زاد المعاد» ٢/١٢-١٦ لابن القيم بتحقيقنا.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد العزيز بن السري وعبد الرحمٰن بن إسحاق صدوقان، وقد توبعا، وسعيد بن المسيب ـ وإن قال فيه أبو داود وابن أبي حاتم: لم يسمع من عتّاب شيئاً ـ مراسيله تُعَدُّ من أصح المراسيل، كما هو مقرر عند أهل العلم، وأن لها حكم المسندات. وسأل الترمذيُّ البخاريَّ عن حديث ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثل حديث عتاب، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب أثبت وأصح.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٦١٨) من طريقين عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث عائشة سيأتي برقم (١٦٠٦).

وآخر من حديث جابر سيأتي برقم (٣٤١٥).

وثالث من حديث ابن عمر عند أحمد في «مسنده» (٤٧٦٨).

الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكرم من العنب زبيباً ليعرف مقدار عشره، ثم يُخلى بينه وبين مالكه، ويُؤخذ ذلك المقدارُ وقت قطع الثمار، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، قاله السندي. =

١٦٠٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ المُسَيَّبي، حدَّثنا عبدُ الله بن نافع، عن محمد بن صالحٍ التَّمار، عن ابنِ شهابٍ، بإسناده ومعناه[1].

قال أبو داود: وسعيد لم يسمع مِن عتَّابٍ شيئاً[2].

١٤ـ باب في الخَرْص

١٦٠٥ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا شعبةُ، عن خُبيب بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن مسعود، قال:

= فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص، فقد قال ابن عبد البر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد، فلا ضمان. وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال، ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص، وضبط حق الفقراء على المالك، ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه ابن ماجه (١٨١٩)، والترمذي (٦٤٩) و(٦٥٠) من طرق عن عبد الله ابن نافع، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٢٧٨).

وانظر ما قبله.

وجاء في «بذل المجهود» ٨/ ١١٦: قال القاضي: الخطاب مع المصَّدِقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربعه توسعةً عليه حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه، فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله، وهذا قول قديم للشافعي وعامة أهل الحديث، وعند أصحاب الرأي: لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كان قبل تحريم الربا، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدماً.

(٢) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

جاءَ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ إلى مَجْلِسنا، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ، قال: «إذا خَرَصْتُم فَخُذوا ودَعُوا الثُّلُثَ، فإن لم تَدَعُوا أو تَجِدُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ»[1].

قال أبو داود: الخارصُ يدع الثلثَ للخُرفة، وكذا قال يحيى القطان[2].

١٥- باب متى يُخرص التمر؟

١٦٠٦- حدَّثنا يحيى بنُ معين، حدَّثنا حَجّاج، عن ابن جُريج قال: أخبِرْتُ عن ابن شهابٍ، عن عُروة

عن عائشة أنها قالت: وهي تذكُرُ شأن خَيْبر: كان النبيُّ ﷺ يبعث عبدَ الله بنَ رَوَاحةَ إلى يهود، فيَخْرِصُ النخلَ حِين يطيبُ قَبلَ أن يُؤكَلَ منه[3].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار، قال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف.

وأخرجه الترمذي (٦٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٨٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٨٠).

وقوله: «فخذوا» كما في الأصول بالخاء المعجمة وعليها شرح الخطابي، وهو موافق لجميع من خرج الحديث، فالمعنى: فخذوا زكاة المخروص إن سلم المخروص من الآفة، قال الطيبي: فخذوا جواب للشرط، ودعوا عطف عليه، أي: إذا خرصتم، فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ذلك المقدار، واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به.

وقول أبي داود: يدع الثلث للخرفة، بالخاء المعجمة، والخرفة: ما يُجنى من الثمار حين يُدْرِكُ.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ) و(و).

(٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من ابن شهاب =

١٦- باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٦٠٧- حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمان، حدَّثنا عبادٌ، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامةَ بنِ سهل

عن أبيه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجُعْرُورِ ولونِ الحُبيْقِ أن يؤخذا في الصَّدَقة، قال الزهري: لونين من تمر المدينة[1].

= كما صرَّح بذلك في هذا الإسناد. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه أبو عبيد بن سلام في «الأموال» (١٤٣٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٠٥٣)، والبيهقي ٤/ ١٢٣ من طريق حجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٢١٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٠٤)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٥٣٠٥) و(٢٥٣٠٦)، وابن خزيمة (٢٣١٥)، والدارقطني في «سننه» (٢٠٥٢)، وابن حزم في «المحلى» ٥/ ٢٥٥-٢٥٦، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨١٧٨) و(٨١٧٩) من طريقين عن ابن جريج، به. وقد علق ابن خزيمة القول بصحته على سماع ابن جريج من الزهري، قائلاً: فإني أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب.

وله شاهد من حديث عتّاب بن أسيد، سلف برقم (١٦٠٣).

(١) حديث صحيح. سفيان بن حسين - وإن كان في روايته عن الزهري كلام - متابع. عبّاد: هو ابن العوام، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٨٣) من طريق عبد الجليل بن حميد، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي أمامة بن سهل رفعه لم يذكر أباه. وقصارى ما فيه عندئذ أن يكون مرسل صحابي صغير له رؤية، وهو حجة.

الجعرور: ضرب رديء من التمر يحمل رطباً صغاراً لا خيرَ فيه، ولون حُبيق نوع رديء من التمر منسوب إلى رجل اسمه ذاك.

ورواية سليمان بن كثير التي أشار إليها المصنف بإثر الحديث أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠١، والطبراني في «الكبير» (٥٥٦٦)، والدارقطني (٢٠٤٠)، والحاكم ٢/ ٢٨٤، والبيهقي ٤/ ١٣٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٨٤.

قال أبو داود: وأسنده أيضاً أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهري.

١٦٠٨ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عاصم الأنطاكيُّ، حدَّثنا يحيى ـ يعني القطان ـ عن عبدِ الحميد بن جعفر، حدَّثني صالحُ بنُ أبي عَريبٍ، عن كثير بن مُرَّة

عن عوف بن مالك، قال: دخل علينا رسولُ الله ﷺ المسجدَ، وبيده عصاً، وقد علَّق رجل قِناً[١] حَشَفاً، فطَعَنَ بالعَصا في ذلك القِنْوِ، وقال: «لو شاءَ ربُّ هذه الصدقةِ تصدَّق بأطيب منها» وقال: «إنَّ ربَّ هذه الصدقةِ يأكُلُ الحَشَفَ يَومَ القيامَة»[٢].

١٧ـ باب زكاة الفطر

١٦٠٩ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ الدِّمشقيُّ وعبدُ الله بن عبدِ الرحمٰن السمرقندي، قالا: حدَّثنا مروانُ ـ قال عبدُ الله: قال: حدَّثنا أبو يزيد الخولاني، وكان شيخَ صِدْقٍ، وكان ابنُ وهب يروي عنه ـ حدَّثنا سَيارُ بنُ عبد الرحمٰن ـ قال محمود: الصَّدَفي ـ عن عِكرمَة

---

(١) جاء في (أ) و(ب) و(ج): علق رجلٌ منّا حَشَفاً، وفي (هـ): قنا حَشَفٍ، وتحرفت في (و) إلى: منَّا حَشَفٍ، والمثبت من «مختصر المنذري»، والنسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، صالح بن أبي عَريب صدوق حسن الحديث. يحيى القطان: هو ابن سعيد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٨٤) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٧٤).

القنا: هو العذق الفاسد، والحشف: اليابس من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له كالشِّيص.

ويشهد له حديث البراء بن عازب عند ابن ماجه (١٨٢٢)، والترمذي (٣٢٣٠) وإسناده عند الترمذي حسن.

عن ابن عباسٍ قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْر طُهْرةً للصَّائم مِن اللغو والرَّفثِ وطُعْمةً للمساكينَ، مَنْ أدَّاها قبلَ الصَّلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصَّدقات(١).

١٨ـ باب متى تؤدى؟

١٦١٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا موسى بنُ عُقبة، عن نافعٍ

عن ابن عُمَرَ، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بزكاةِ الفِطْرِ أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاة، قال: فكان ابنُ عمر يُؤديها قبلَ ذلك باليومِ واليومين(٢).

١٩ـ باب كم يؤدّى في صدقة الفطر؟

١٦١١ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمةَ، حدَّثنا مالك ـ وقراءةً على مالك أيضاً ـ عن نافعٍ

---

(١) إسناده حسن. أبو يزيد الخولاني وشيخه سيار بن عبد الرحمٰن صدوقان. مروان: هو ابن محمد بن حسان الطاطري. وقال الدارقطني بعد أن رواه (٢٠٦٧): ليس في رواته مجروح.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٧) من طريق مروان بن محمد، بهذا الإسناد.

ولتأدية زكاة الفطر قبل الصلاة انظر الحديث التالي. والحديث الآتي برقم (١٦١٢).

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي أبو خيثمة.

وأخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦)، والترمذي (٨٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣١٢) من طرق عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٨٦) (٢٣) من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٣٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٩٩).

عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطر، قال فيه فيما قرأه على مالك: زَكاةُ الفِطْرِ مِن رمضانَ صاعٌ مِن تمر أو صاعٌ مِن شعير، على كلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذكرٍ أو أنثى، من المسلمين(١).

١٦١٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ محمد بن السَّكن، حدَّثنا محمدُ بنُ جَهضَمٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن عُمَرَ بن نافع، عن أبيه

عن عبد الله بن عمر قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْر صاعاً، فذكر بمعنى مالك، زاد: والصَّغيرِ والكبير، وأَمَرَ بها أن تُؤَدَّى قَبلَ خروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاة(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والترمذي (٦٨٣)، و النسائي في «الكبرى» (٢٢٩٣) و(٢٢٩٤).

وأخرجه مسلم (٩٨٤)، وابن ماجه (١٨٢٥) من طريقين عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٩٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٠١).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٦١٢-١٦١٤).

وقوله: «من المسلمين» ادَّعى بعضهم أن هذه الزيادة تفرد بها مالك، وقال ابن دقيق العيد: وليس بصحيح، فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة: عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، والمعلى بن إسماعيل وعُبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد، وعبد الله ابن عمر العمري، ويونس بن يزيد. وانظر «البدر المنير» ٥/ ٦١٦-٦١٨ لابن الملقن.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٩٥) عن يحيى بن محمد بن السكن، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٠٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٠٣).

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: رواه عبدُ الله العُمري عن نافع، قال: على كل مسلمٍ، ورواه سعيدٌ الجمحيُّ عن عُبيد الله، عن نافع، قال فيه: من المسلمين، والمشهورُ عن عُبيد الله ليس فيه: من المسلمين.

١٦١٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، أن يحيى بن سعيدٍ وبِشْرَ بنَ المفضَّلِ حدثاهم، عن عُبيد الله (ح)

وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبانُ، عن عُبيد الله، عن نافع

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ: أنه فرضَ صدقةَ الفِطرِ صاعاً مِن شعير أو تمرٍ، على الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والمملوك، زاد موسى: والذكرِ والأنثى(١).

قال أبو داود: قال فيه أيوب وعبد الله ـ يعني العُمَريَّ ـ في حديثهما عن نافع: ذكر أو أنثى، أيضاً.

١٦١٤ـ حدَّثنا الهيثمُ بنُ خالدٍ الجُهنيُّ، حدَّثنا حُسينُ بنُ علي الجعفيُّ، عن زائدةَ، حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي رَوّادٍ، عن نافعٍ

عن عبد الله بن عُمَرَ، قال: كان الناسُ يُخرِجُون صَدَقةَ الفِطرِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعاً من شعيرٍ أو تمرٍ أو سُلْتٍ أو زبيبٍ،

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر، وأبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه البخاري (١٥١٢) عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٩٦) من طرق عن عبيد الله ابن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥١٧٤).

وانظر سابقيه.

قال: قال عبد الله: فلما كان عُمَرُ وكَثُرَت الحِنْطَةُ جَعَلَ عمرُ نِصف صاعِ حِنطةٍ مكانَ صاعٍ مِن تلك الأشياء[1].

١٦١٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وسليمانُ بنُ داود العَتكيُّ، قالا: حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، قال:

قال عبدُ الله: فعدَلَ الناسُ بَعْدُ نصفَ صاعٍ مِن بُر، قال: وكانَ عبدُ الله يُعطي التمر، فأعوَز أهلَ المدينة التمرُ عاماً، فأعطى الشَّعيرَ[2].

١٦١٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمةَ، حدَّثنا داود ـ يعني ابنَ قيس ـ عن عياضِ بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري، قال: كُنَّا نُخرِجُ إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ عن كُلِّ صغيرٍ وكبير، حُرٍّ أو مملوكٍ: صاعاً مِن طعام، أو صاعاً من أقِطٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً مِنْ تمرٍ، أو صاعاً من

---

(١) إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٠٧) من طريق حسين بن علي، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٦١٠).

والسلت: ضرب من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة يكون بالغور والحجاز.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وحماد: هو ابن زيد الأزدي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (١٥١١)، والترمذي (٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٩٢) من طريقين عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٨٤)، والنسائي (٢٢٩١) من طريقين عن أيوب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٨٦).

وقوله: فأعوز أهل المدينة التمر. أعوز: أحْوَجَ، يقال: أعوزني الشيء: إذا احتجت إليه، فلم أقدر عليه.

زبيبٍ، فلم نَزَلْ نُخرجه حتَّى قَدِمَ معاويةُ حاجاً، أو معتمِراً، فكلَّم الناسَ على المنبر، فكان فيما كَلَّم به الناسَ أن قال: إني أرى أن مُدَّيْنِ من سمراءِ الشَّام تَعدِلُ صاعاً مِن تمرٍ، فأخَذَ الناسُ بذلك، فقال أبو سعيد: فأما أنا، فلا أزالُ أُخْرِجُه أبداً ما عِشتُ[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٩٨٥)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٠٤) و(٢٣٠٨) من طرق عن داود بن قيس، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٠٦) و(١٥٠٨) و(١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥)، والترمذي (٦٧٩)، والنسائي (٢٣٠٢) و(٢٣٠٣) من طرق عن عياض بن عبد الله، به. وبعضهم لا يذكر فيه قصة معاوية.

وأخرجه البخاري (١٥٠٥) من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله، به. مختصراً بلفظ: «كنا نطعم الصدقة صاعاً من شعير».

وهو في «مسند أحمد» (١١١٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٠٥).

وانظر تالييه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٠٩)، وابن حبان (٣٣٠٦) من طريقين عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن. عبد الله بن عثمان بن حكيم روى عنه جمع وأخرج حديثه أبو داود والنسائي وباقي رجاله ثقات وهو في صحيح ابن خزيمة (٢٤١٩)، وقال بإثره: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم. وقوله: «وقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح..» إلى آخر الخبر دال على أن ذِكرَ الحنطة في أول القصة خطأ أو هم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة، لما كان لقول الرجل: أو مدين من قمح، معنى. وانظر «نصب الراية» ٢/٤١٨.

نقل صاحب «الفتح» ٣/ ٣٧٤ عن ابن المنذر قوله: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يُعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقومُ مقامَ صاعٍ من شعير وهم =

قال أبو داود: رواه ابن عُليّةَ وعبدةُ وغيرهما عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حِزام، عن عياض، عن أبي سعيد، بمعناه، وذكر رجلٌ[1] واحد فيه عن ابن عُلَيّةَ: أو صاعَ حنطةٍ، وليس بمحفوظ.

١٦١٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، أخبرنا إسماعيلُ، ليس فيه ذِكْرُ الحنطة.

قال أبو داود: وقد ذَكَرَ معاويةُ بنُ هشام في هذا الحديث عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: نصف صاعٍ من بُر، وهو وَهَمٌ من معاوية بن هشام، أو ممن رواه عنه[2].

١٦١٨ـ حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، أخبرنا سفيان (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابن عجلانَ، سمع عياضاً

سمعتُ أبا سعيد الخُدري يقول: لا أُخرجُ أبداً إلا صاعاً، إنا كنا نُخْرِجُ على عهد رسولِ الله ﷺ صاعَ تمرٍ، أو شعيرٍ أو أقطٍ أو

= الأئمة، فغير جائز أن يُعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطرة نصف صاع من قمح. قال الحافظ: وهو مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية.

ومما يقوي مذهب الحنفية حديث أسماء بنت أبي بكر عند أحمد (٢٦٩٣٦) كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدين من قمح بالمُد الذي تقتاتون به. وهو حديث صحيح كما هو مبين في تعليقنا على «المسند».

(١) هو يعقوب الدورقي، وروايته عند الدارقطني (٢٠٩٦).

(٢) إسناده صحيح كسابقه. إسماعيل: هو ابن عُليَّة.

وانظر ما قبله.

زبيبٍ ـ هذا حديث يحيى ـ زاد سفيان: أو صاعاً من دقيق، قال حامدٌ: فأنكروا عليه، فتركه سفيان(١).

قال أبو داود: فهذه الزيادة وَهمٌ من ابن عيينة.

٢٠ـ باب من روى نصف صاع من قمح

١٦١٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وسليمانُ بن داود العتكيُّ، قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري ـ قال مُسدَّدٌ: ـ عن ثعلبة ابن أبي صُعَيْر، عن أبيه ـ وقال سليمان بن داود: عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعيْر ـ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صاعٌ من بُرٍّ أو قمح على كلِّ اثنين، صغيرٍ أو كبيرٍ حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، أما غَنِيُّكُم فيزكِيه الله تعالى، وأما فقيرُكُم فيرد الله تعالى عليه أكثرَ مما أعْطى» زادَ سليمانُ في حديثه: «غنيٍّ أو فقيرٍ»(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. محمد بن عجلان صدوق لا بأس به. إلا أن ذكر الدقيق فيه وهم من ابن عيينة كما نبه عليه المصنف. سفيان: هو ابن عيينة، ومسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (٩٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٠٥) من طريقين عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٣٠٧).

وانظر سابقيه.

قوله: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة، قلنا: وقال النسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث «دقيق» غير ابن عيينة، ولفظ النسائي: «أو صاعاً من سلت» قال: ثم شك سفيان، فقال: دقيق أو سلت.

(٢) إسناده ضعيف للاختلاف فيه سنداً ومتناً عن الزهري فيما قاله الدارقطني في «العلل» ٧/ ٣٩-٤٠، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٨٦٧)، وتبعهما ابن عبد الهادي =

. . . .

= في «التنقيح» ٣/ ٢٢٨، وابن دقيق العيد في «الإمام» كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٠٧، ونقل أيضاً عن الإمام أحمد في رواية مهنّا أنه صحح رواية من رواه عن الزهري مرسلاً، وكذلك صحح الدارقطني في «العلل» ٧/ ٤٠، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٨٦٧) رواية من رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ولعل أحمد ابن حنبل إنما قصد ما قصداه. فقد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤١٤-٣٤١٧) من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً. وأخرجه الطحاوي كذلك (٣٤١٨)، ومن قبله أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٦١٦) و(١٣٦٦) من طريق عبد الخالق بن سلمة الشيباني عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

والنعمان بن راشد ضعفه المصنف ويحيى القطان، وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير. قلنا: وقد انفرد بقوله: «أو غني أو فقير».

ثم إنه مخالف لصريح ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من أن القمح أو البر لم يذكره رسول الله ﷺ في زكاة الفطر، وإنما هو شيء زاده معاوية بن أبي سفيان في خلافته فقال: إني أرى مدين من سمراء الشام [وهو القمح] تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك. وهو حديث صحيح مخرج في «الصحيحين» كما سلف بيانه.

وأخرجه البيهقي ٤/ ١٦٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ١٨٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» تعليقاً ٥/ ٣٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٤١١)، والدارقطني (٢١٠٧)، والبيهقي ٤/ ١٦٧ من طريق مسدّد، به. إلا أن الدارقطني قال في روايته: صاع من بر أو قمح، ولم يقل: على كل اثنين.

وأخرجه أحمد (٢٣٦٦٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٥٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٢٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٤٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٤١٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٢٢، والدارقطني (٢١٠٣-٢١٠٦) من طرق عن حماد بن زيد، به.

وانظر تالييه. =

١٦٢٠ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الحسن الدَّرَابِجِرْديُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا بَكْرٌ ـ هو ابنُ وائل ـ عن الزهري، عن ثعلبةَ بن عبد الله، أو عبد الله بن ثعلبة، عن النبيِّ ﷺ (ح)

وحدَّثنا محمدُ بنُ يحيى النَّيسابوريُّ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا همَّام، عن بكر الكوفي ـ قال محمد بن يحيى: هو بكر بن وائل بن داود ـ أنَّ الزهري حدَّثهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير

عن أبيه، قال: قام رسولُ الله ﷺ خطيباً، فأمر بصَدَقةِ الفطرِ صاع تمرٍ، أو صاعِ شعيرٍ، عن كُلِّ رأسٍ ـ زاد عليٌّ في حديثه: أو صاع بُرٍّ أو قمحٍ بينَ اثنين، ثم اتفقا: ـ عن الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والعبد[1].

= وقد خالف بكرُ بنُ وائل ـ وهو صدوق ـ النعمان بن راشد، فلم يذكر في روايته الغني والفقير كما في الرواية التالية. بل انفرد بها النعمان عن سائر من روى هذا الخبر عن الزهري على اختلاف وجوهه إلا في رواية واحدة عند الدارقطني (٢١١٠) من طريق نعيم بن حماد ـ وليس هو بذاك ـ عن ابن عيينة، عن الزهري عن ابن أبي صعير، عن أبي هريرة رواية [أي مرفوعاً] أنه قال: «زكاة الفطر على الغني والفقير» ثم قال: أُخبرتُ عن الزهري، فهذا يضعّف الإسناد أيضاً. وقد صح من قول أبي هريرة عند أحمد (٧٧٢٤).

(١) حسن لغيره دون ذكر الزيادة التي زادها علي بن الحسن، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه كما بيناه عند الحديث السالف قبله. وقال الحافظ محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري: لم يُقم أحدٌ هذا الحديث عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، إلا همام، عن بكر، وبكر: هو ابن وائل ـ، فوافق روايته رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ نقله عنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٢/ ٢٢٨-٢٢٩. قلنا: يعني دون ذكر الغني والفقير، ودون ذكر البر أو القمح. وذلك أن رواية محمد بن يحيى الذهلي التي أسندها المصنف عنه هنا موافقة لرواية ابن عمر التي في «الصحيحين»، ولهذا قوَّم أمرَها الذهْلي. وعلى ذلك يحمل أيضاً كلام ابن القطان في «بيان الوهم» ٢/ ١٥١-١٥٣، فإنه تكلم عن طريق أبي داود هذه التي ليس فيها ذكر الغني والفقير والقمح، والله أعلم. ثم إن طريق =

١٦٢١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا ابنُ جُريجٍ، قال: وقال ابنُ شهابٍ: قال عبدُ الله بنُ ثعلبة ـ قال أحمد بنُ صالح العدويُّ

قال أبو داود: وإنما هو العُذْريُّ ـ خَطَبَ رسولُ الله ﷺ الناسَ قبل الفطر بيومين، بمعنى حديث المقرئ[1].

= محمد بن يحيى موصولة، أما طريق علي بن الحسن فمرسلة كما نبه عليه. همام: هو ابن يحيى بن دينار العوذي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٦ تعليقاً، وابن خزيمة (٢٤١٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤١٢) و(٣٤١٣)، والدارقطني (٢١٠٨)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٢٧٩، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٣٦٧) من طرق عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه موصولاً كذلك ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٢٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٢٢، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٨٩)، والدارقطني (٢١٠٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٢٨٨ من طريق عمرو بن عاصم، عن همام، به وزاد فيه عندهم خلا ابن قانع وابن الأثير ذكر القمح، يعني كالزيادة التي زادها علي بن الحسن المشار إليها.

ويشهد لرواية موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن همام بن يحيى حديثُ ابن عمر السالف برقم (١٦١١) و(١٦١٣)، وهو في «الصحيحين». يعني دون ذكر الغني والفقير والقمح. وقد أشار إلى ذلك الحافظ الذهلي كما أسلفنا.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف. ابن جريج ـ هو عبد الملك بن عبد العزيز ـ مدلس ولم يصرح بسماعه من الزهري، ثم هو مرسل كما قال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٨٦٧). ومع ذلك صحح إسناده الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٠٧! عبد الرزاق: هو الصنعاني، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧٨٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٣٦٦٣) والبخاري في «تاريخه» تعليقاً ٥/ ٣٦، والطبراني في «الكبير» كما في «نصب الراية» ٢/ ٤٠٧، والدارقطني في «سننه» (٢١١٨). =

١٦٢٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا سَهْلُ بنُ يوسف، قال: حُميدٌ أخبرنا عَنِ الحَسَن، قال:

خطبَ ابنُ عباس في آخر رمضانَ على منبرِ البصرة، فقال: أخْرِجُوا صَدَقةَ صَوْمِكُم، فكأنَّ الناسَ لم يَعلَمُوا، قال: مَنْ هاهنا مِنْ أهلِ المدينة؟ قُوموا إلى إخوانِكُم فعَلِّموهم، فإنهم لا يَعلمون: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ هذه الصَّدَقَة صاعاً مِن تمر، أو شعيرٍ، أو نصفَ صاعِ قمحٍ، على كُلِّ حُرٍّ، أو مملوكٍ، ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، فلما قدم عليٌّ رأى رُخْصَ السِّعْر، قال: قد أوسعَ اللهُ عليكم، فلو جعلتُموه صاعاً مِن كُلِّ شيءٍ. قال حميدٌ: وكان الحسنُ يرى صَدَقَةَ رمضانَ على مَنْ صام[1].

= وأخرجه الدارقطني (٢١١١) من طريق يحيى بن جرجة، عن ابن شهاب الزهري، به. ويحيى بن جرجة هذا قال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال عنه الدارقطني: ليس بقوي. انظر «نصب الراية» ٢/ ٤٧.

وانظر سابقيه.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. الحسن ـ وهو ابن أبي الحسن بن يسار البصري ـ لم يسمع من ابن عباس كما قال غير واحد من أهل العلم. ثم إن الصحيح وقفه على ابن عباس كما سيأتي. حميد: هو ابن أبي حميد الخزاعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٩٩) من طريق محمد بن المثنى، عن خالد ابن الحارث، عن حميد، به.

وأخرجه موقوفاً النسائي (٢٣٠٠) من طريق محمد بن سيرين، و(٢٣٠١) من طريق أبي رجاء عمران بن تميم، كلاهما عن ابن عباس، قال: ذكر في صدقة الفطر، فقال: صاعٌ من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من سلت. هذا لفظ ابن سيرين، وأما لفظ أبي رجاء: صدقة الفطر صاع من طعام. وإسناداه صحيحان.

٢١ـ باب في تعجيل الزكاة

١٦٢٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ الصبَّاح، حدَّثنا شَبابةُ، عن ورْقاء، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جَميل، وخالدُ بن الوليد، والعباسُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما ينقِم ابنُ جميل إلا أن كان فقيراً، فأغناه الله، وأمَّا خالدُ بنُ الوليد، فإنَّـكم تَظلِمونَ خالداً، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأعتُدَهُ في سبيلِ الله عز وجل، وأما العباسُ عَمُّ رسولِ الله ﷺ فهي عليَّ، ومثلُها»، ثم قال: «أما شعرْتَ أن عَمَّ الرجل صِنْوُ الأب ـ أو صِنْوُ أبيه ـ»[(١)].

---

(١) إسناده صحيح. شبابة: هو ابن سوَّار الفزاري، ووَرْقَاء: هو ابن عمر بن كليب اليشكري، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وأخرجه مسلم (٩٨٣)، والترمذي (٤٠٩٤) من طريقين عن ورقاء، بهذا الإسناد. واقتصر الترمذي على قوله ﷺ في عمّه العباس.

وأخرجه البخاري (١٤٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٥٥) و(٢٢٥٦) من طريقين عن أبي الزناد، به، دون قوله: «أما شعرت. . .».

وهو في «مسند أحمد» (٨٢٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٧٣) و(٧٠٥٠).

وقوله: «ما ينقم ابن جميل» أي: ما ينكر ما ينكر، وقوله: «فأغناه الله» في رواية البخاري: فأغناه الله ورسوله، قال الحافظ: إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه، لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره مما أفاء الله على رسوله، وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه، فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعم، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان. =

١٦٢٤ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا إسماعيلُ بن زكريا، عن الحجاج ابن دينارٍ، عن الحَكَمِ، عن حُجيَّة

عن علي: أنَّ العباسَ سأل النبي ﷺ في تعجيلِ صَدَقَته قبل أنْ تَحُلَّ، فرَخَّصَ في ذلك(١).

= والأعتاد: جمع عتاد، وكذلك الأعتد: وهو ما أعده الرجل من الدواب والسلاح والآلة للحرب.

قال البغوي في «شرح السنة»: ثم له تأويلان: أحدهما: أن هذه الآلات كانت عنده للتجارة فطلبوا منه زكاة التجارة، فأخبر النبيُّ ﷺ أنه قد جعلها حبساً في سبيل الله، فلا زكاة عليه فيها، وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة (وهو قول جمهور السلف والخلف) وجواز وقف المنقول.

والتأويل الثاني: أنه اعتذر لخالد يقول: إن خالداً لما حبَّس أدراعه تبرعاً وهو غيرُ واجب عليه، فكيف يظن أنه يمنع الزكاة الواجبة عليه.

وقوله: «فهي علي ومثلها» دلالة على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه، وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله: «إن عم الرجل صنو الأب» تفضيلاً له وتشريفاً.

ورواية البخاري والنسائي من طريق شعيب «فهي عليه صدقة ومثلها معها» وتابع شعيباً على ذلك موسى بن عقبة عند النسائي.

قال السندي في «حاشيته على النسائي»: الظاهر أن ضمير «عليه» للعباس ولذلك قيل: إنه ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره، وأنبه لذكره، وأنفى للذم عنه، والمعنى فهي صدقته ثابتة عليه سيصدَّق بها ويضيف إليها مثلها كرماً، وعلى هذا فما جاء في مسلم وغيره «فهي علي...» محمول على الضمان، أي: أنا ضامن متكفل عنه، وإلا فالصدقة عليه. ويحتمل أن ضمير «عليه» لرسول الله ﷺ وهو الموافق لما قيل: إنه ﷺ استسلف منه صدقة عامين أو هو عجل صدقة عامين إليه ﷺ، ومعنى «عليّ»: عندي. لا يقال لا يبقى حينئذ للمبتدأ عائد لأنا نقول: ضمير فهي لصدقة العباس أو زكاته، فيكفى للربط كأنه قيل: فصدقته على الرسول.

(١) حديث حسن. حُجيَّة ـ وهو ابن عدي الكندي ـ. روى عنه ثلاثة، ووثقه العجلي، وقال ابن سعد: روى عن علي بن أبي طالب وكان معروفاً وليس بذاك، =

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث هُشيمٌ، عن منصورِ بن زاذانَ، عن الحَكَم، عن الحَسَنِ بن مسلمٍ، عن النبيِّ ﷺ وحديثُ هُشيمٍ أصحُّ.

٢٢ـ باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد

١٦٢٥ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرنا أبي، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عطاء مولى عمرانَ بن حُصين، عن أبيه

= وذكره ابن حبان في الثقات، وكذلك ابن خلفون، وقال ابن القطان في «بيان الوهم» ٥/ ٣٧١: روي عنه عدة أحاديث هو فيها مستقيم، وقال الذهبي في «الميزان»: هو صدوق إن شاء الله.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٩٥)، والترمذي (٦٨٥) من طريق سعيد بن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٦٨٦) من طريق إسرائيل عن الحجاج بن دينار، عن الحكم ابن جَحْلٍ، عن حجر العدوي، عن علي. وحجر العدوي قال الحافظ في «التقريب»: قيل: هو حجية بن عدي، وإلا فمجهول. ويشهد له حديث أبي هريرة السالف قبله.

فقد علق النووي على قوله: «ومثلها معها» فقال: معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين.

ورواية هشيم المعلقة التي ذكرها المصنف عن الحسن بن مسلم ـ وهو ابن ينّاق ـ تابعي ثقة، مرسلة صحيحة الإسناد.

ولهذا المرسل شواهد يتقوى بمجموعها، منها حديث عليّ عند البيهقي ٤/ ١١١ وأعله بالانقطاع بين أبي البختري وبين علي رضي الله عنه، ورجاله ثقات كما قال الحافظ.

والثاني: حديث أبي رافع عند الدارقطني (٢٠١٤) وإسناده ضعيف.

والثالث: عن عبد الله بن مسعود ورواه البزار (٨٩٦) وفي سنده محمد بن ذكوان وهو ضعيف.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٣٤ وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق.

وفيه دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

أن زياداً، أو بعضَ الأمراء، بَعَثَ عِمرانَ بن حُصينٍ على الصدقة، فلما رجع قال لعِمران: أينَ المالُ؟ قال: وللمالِ أرْسَلْتَني؟ أخَذْنَاها مِن حيثُ كنا نأخُذُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ووضعناها حيثُ كنا نضعُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ[1].

٢٣ـ باب من يعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى

١٦٢٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا سفيانُ، عن حَكيم بن جبَيْرٍ، عن محمدِ بن عبدِ الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سألَ وله ما يُغنيه، جاءَتْ يومَ القيامة خُمُوشٌ ـ أو خُدُوشٌ، أو كُدوحٌ ـ في وَجْهِهِ»،

---

(١) إسناده حسن. إبراهيم بن عطاء صدوق. علي: هو ابن نصر الجهضمي الأزدي، وعطاء: هو ابن أبي ميمونة.

وأخرجه ابن ماجه (١٨١١) من طريق سهل بن حماد، عن إبراهيم بن عطاء، بهذا الإسناد.

وفي الباب حديث معاذ المتفق عليه: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، قال له: «خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم».

وقد استدل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله، وكراهية صرفها في غيرهم، وقد روي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفُها في غير فقراء البلد، وقال غيرهم: إنه يجوز مع كراهته لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار.

وقال الحصكفي في «الدر المختار مع حاشيته» ٦/ ١١٩-١٢١ الطبعة الشامية: وكره نقلها من بلد إلى آخر إلا إلى قرابة أو أحوج أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم، أو إلى الزهاد، أو كانت معجلة قبل تمام الحول، فلا يكره.

فقيل: يا رسولَ الله، وما الغِنى؟ قال: «خَمسونَ دِرهماً، أو قيمتُها مِن الذَّهب»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف حكيم بن جبير، لكن تابعه زبيد اليامي عند المصنف وابن ماجه والنسائي، وهو ثقة، وقد احتج بهذا الحديث أحمد بن حنبل فيما نقله عنه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٦٣٦، واحتج به كذلك الثوري وإسحاق ابن راهويه والحسن بن صالح وابن المبارك فيما حكاه عنهم الترمذي بإثر الحديث (٦٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٠١-١٠٣، وصححه ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» ٧/ ٢٤-٢٥. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٤٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٨٤) من طرق عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٦٥٦) من طريق شريك، عن حكيم بن جبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٧٥). وله شواهد انظرها فيه.

قال الخطابي: الخموش: هي الخدوش، يقال: خمشت المرأة وجهها: إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح: الآثار من الخدوش والعض ونحوه.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا، وبه يقول الثوري، وعبد الله ابن المبارك وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً، لم تحل له الصدقة، ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير، ووسَّعوا في هذا، وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً وهو محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم.

وانظر «شرح السنة» للبغوي ٦/ ٨٥-٨٦ بتحقيقنا.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣٣٣٧) بعد أن أورد الأحاديث في بيان جواز المسألة وحدّ الغنى الذي يجوز معه السؤال: وكل ذلك متفق في المعنى، وهو أنه اعتبر الغنى، وهو الكفاية، ثم إنها تختلف باختلاف الناس فمنهم من يغنيه خمسون ومنهم من يغنيه أربعون، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم من يغديه ويعشيه، ولا عيال له فهو مستغنٍ به، فلا يكون له أخذ الصدقة. وانظر تمام كلامه في «معرفة السنن والآثار» ٩/ ٣٣٠-٣٣١.

قال يحيى: فقال عبدُ الله بنُ عثمان لسفيان: حفظي أن شعبةَ لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدَّثناه زُبيدٌ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد.

١٦٢٧- حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن رجلٍ من بني أسد، أنه قال: نزلتُ أنا وأهلي ببقيع الغَرْقدِ، فقال لي أهلي: اذهَبْ إلى رسولِ الله ﷺ، فَسَلْهُ لنا شيئاً نأكُلُه، فجعلُوا يذكرون مِن حاجَتهم، فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فوجدتُ عنده رجلاً يسألُه، ورسولُ الله ﷺ يقول: «لا أجِدُ ما أعطيكَ»، فتولَّى الرجلُ عنه وهو مُغضَبٌ، وهو يقول: لَعَمْرِي إنَّك لتُعْطي مَنْ شئتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يَغضَبُ عليَّ أن لا أجِدَ ما أعطيه، مَنْ سَألَ منكم وله أوقيةٌ أو عِدْلها، فقد سألَ إلحافاً». قال الأسدي: فقلت: للقحة لنا خيرٌ مِن أوقية، والأوقية أربعونَ دِرهماً، قال: فرجعتُ ولم أسأله، فقَدِمَ على رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ ذلك شعير وزبيب، فقسم لنا منه، أو كما قال، حتى أغنانا الله عزَّ وجلَّ![1]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وإبهام الصحابي لا تضر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٩٩، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٨٨).

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤١١).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٧/ ٤٢٤: ولا أعلم خلافاً بين العلماء في كراهة السؤال لمن له أُوقية أو عدلها، وقد اختلفوا في المقدار الذي تحرم به الصدقة المفروضة على من ملكه...

وأما السؤال، فمكروه غير جائز عند جميعهم لمن يجد منه بُدّاً.

قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

١٦٢٨ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ وهشامُ بنُ عمار، قالا: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن ابنُ أبي الرِّجال، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري

عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن سَألَ وله قيمةُ أوقيةٍ فَقَدْ ألْحَفَ»، فقلت: ناقتي الياقوتة هي خيرٌ مِن أوقية ـ قال هشام: خيرٌ مِن أربعين درهماً ـ فرجعتُ، فلم أسأله، زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهدِ رسول الله ﷺ أربعين درهماً[1].

١٦٢٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا مِسْكينٌ، حدَّثنا محمدُ بنُ المهاجر، عن ربيعةَ بن يزيدَ، عن أبي كَبْشةَ السَّلولي

حدَّثنا سَهلُ بنُ الحنظلية، قال: قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ عُيينةُ بنُ حِصْنٍ، والأقرعُ بنُ حابسٍ، فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمَرَ معاويةَ فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرعُ، فأخذ كتابه، فلفَّه في عِمامته

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. عبد الرحمٰن بن أبي الرجال صدوق حسن الحديث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٨٧) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٩٠).

وله شاهد من حديث رجل من بني أسد سلف قبله.

وآخر من حديث ابن عمرو عند النسائي في «الكبرى» (٢٣٨٦). وهو حسن.

اللِّقحة: الناقة ذات لبن وجمعها: لقاح، والأوقية عند أهل الحجاز أربعون درهماً، وذهب أبو عُبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى إلى هذا الحديث، وزعم أن من وجد أربعين درهماً حرمت عليه الصدقة، وقوله: أو عدلها يريد قيمتها، يقال: هذا عَدل الشيء، أي: ما يساويه في القيمة، وهذا عِدله، أي: نظيره ومثله في الصورة والهيئة.

وانطلق، وأما عُيينة، فأخذ كتابه، وأتى النبيَّ ﷺ مكانه، فقال: يا محمد، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمِّس، فأخبرَ معاويةُ بقوله رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سألَ وعندَه ما يُغْنِيه، فإنما يَسْتكثِرُ مِن النار» وقال النفيليُّ في موضع آخر: «مِنْ جَمْرِ جَهنم»، فقالوا: يا رسولَ الله، وما يُغنيه؟ وقال النفيليُّ في موضع آخر: وما الغِنَى الذي لا تنبغي مَعَهُ المسألةُ؟ قال: «قَدْرَ ما يُغدِّيه ويُعشِّيه» وقال النفيليُّ في موضع آخر: «أن يكونَ له شِبَعُ يَومٍ ولَيلةٍ، أو ليلةٍ ويَومٍ» وكان حدَّثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذَكَرْتُ[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. مِسْكين ـ هو ابن بكير الحذاء ـ صدوق حسن الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٩١)، والبيهقي ٧/ ٢٤ من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٦٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧٤) و(٢٠٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٠ و٤/ ٣٧١، و«شرح مشكل الآثار» (٤٨٦)، وابن حبان (٥٤٥) و(٣٣٩٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٦٢٠)، وفي «مسند الشاميين» (٥٨٤) و(٥٨٥) والبيهقي ٧/ ٢٤ من طريق عبد الرحمٰن ابن يزيد بن جابر، عن ربيعة بن يزيد، به.

وفي باب تحريم المسألة عن ظهر غنى، عن أبي هريرة عند مسلم (١٠٤١)، وابن ماجه (١٨٣٨).

قال الطيبي: وقوله: قدر ما يغديه ويُعشيه: يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل ذلك اليوم صدقة التطوع، وأما في الزكاة المفروضة، فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم له نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما، لأن تفريقها في السنة مرة واحدة.
=

١٦٣٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمةَ، حدَّثنا عبدُ الله ـ يعني ابن عمر ابن غانمٍ ـ عن عبد الرحمٰن بن زياد أنه سَمِعَ زياد بن نعيم الحضرميَّ

أنه سمع زيادَ بنَ الحارث الصُّدائيَّ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فبايعتُه، فذكَرَ حديثاً طويلاً قال: فأتاه رجلٌ فقال: أعطني مِنَ الصدقة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لم يَرْضَ بحُكم نبيٍ ولا غيرِه في الصدقات حتى حَكَم فيها هو، فجزَّأها ثمانيةَ أجزاء، فإن كنتَ مِن تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك»(١).

١٦٣١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وزُهيرُ بن حرب، قالا: حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح

= وصحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب، وهو المتلمس الشاعر، وكان هجا عمرو بن هند الملك، فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية، وقد كان كتب إليه يأمره بقتله، فارتاب المتلمس به ففكه وقرئ له، فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعده، واسم المتلمس: جرير بن عبد المسيح الضبعي، وهو شاعر جاهلي مُفْلِقٌ مُقِلٌّ ذكره ابن سلام الجمحي في الطبقة السابعة من شعراء الجاهلية، وكان مع ابن أخته طرفة بن العبد ينادمان عمرو بن هند ملك الحيرة، ثم إنهما هجواه، فلما علم بذلك كره قتلهما عنده، فكتب لهما كتابين إلى عامله بالبحرين يأمره بقتلهما. انظر «الشعر والشعراء» ١/ ١٧٩-١٧٤ لابن قتيبة.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم. ونقل الحافظ السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٢٢٠ أن الدارقطني ضعّفه.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٥٩٨ ـ زوائده) وجعفر بن محمد الفريابي في «دلائل النبوة» (٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٧، والطبراني في «الكبير» (٥٢٨٥)، والدارقطني (٢٠٦٣)، والبيهقي ٤/ ١٧٣-١٧٤، و٧/ ٦، وإسماعيل بن محمد الأصبهاني في «دلائل النبوة» (٧)، والمزي في ترجمة زياد بن نعيم الحضرمي من «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٤٧ من طريق عبد الرحمٰن بن زياد، به.

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيسَ المِسكينُ الذي تَرُدُّه التَّمْرَةُ والتَّمْرَتان والأُكْلَةُ والأُكْلَتانِ، ولكنَّ المِسكينَ الذي لا يَسْألُ الناسَ شيئاً ولا يَفْطَنونَ به فيُعطونَه»(١).

١٦٣٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وعبيدُ الله بن عمر وأبو كامل ـ المعنى ـ قالوا: حدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ، مثله: «ولكن المِسكينَ المُتَعفِّفُ» زاد مُسدَّد في حديثه: «لَيسَ له ما يَسْتَغني به، الذي لا يَسْأل، ولا يُعلَمُ بحاجته فيتصَدَّقَ عليه، فذاك المَحرُوم» ولم يذكر مُسدد: «المتعففُ الذي لا يَسألُ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات.

وأخرجه البخاري (١٤٧٦) و(١٤٧٩) و(٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٦٣) و(٢٣٦٤) و(١٠٩٨٧) من طرق عن أبي هريرة، به.

وانظر ما بعده.

وقوله: «الأكلة والأكلتان» قال الحافظ بالضم فيهما، ويؤيده ما في رواية الأعرج (وهي الرواية الثانية عند البخاري) الآتية (١٤٧٩): اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان. قال أهل اللغة: الأكلة بالضم اللقمة، وبالفتح: المرة من الغداء والعشاء.

وقال النووي: معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة، وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه، بل معناه نفي كمال المسكنة، ولكن المسكين الذي هو أحق بالصدقة لا يُفطن به فيعطى، وفيه دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى، وعدم تفطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة، ومع هذا فهو متعفف عن السؤال.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم، وأبو سلمة: ابن عبد الرحمٰن بن عوف. =

قال أبو داود: روى هذا مُحمَّدُ بنُ ثور وعبدُ الرزاق عن معمر، جعلا المحرومَ مِن كلام الزُّهري، وهو أصحُّ[1].

١٦٣٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، حدَّثنا هِشامُ بن عُروة، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عَديٍّ بن الخِيار

أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبيَّ ﷺ في حجَّة الوَدَاع وهو يقسِمُ الصدَقة، فسألاه منها، فرفَّع فينا البصرَ وخفَّضَه، فرآنا جَلْدَين، فقال: «إنْ شِئتُما أعطيتُكما، ولا حَظَّ فيها لغِنيّ ولا لقويّ مُكتسب»[2].

١٦٣٤ـ حدَّثنا عبَّادُ بن موسى الأنباري الختَّليُّ، حدَّثنا إبراهيمُ ـ يعني ابن سعد ـ أخبرني أبي، عن ريحان بن يزيد

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٦٥) من طريق عبد الأعلى، عن معمر، بهذا الإسناد. بلفظ: «ليس المسكين الذين ترده الأُكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان» قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنى، ولا يعلم الناس بحاجته فيتصدق عليه».

وانظر ما قبله.

(١) هو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٢٧) عن معمر، عن الزهري، قال: قال النبي ﷺ. . . وفيه: قال معمر: وقال الزهري: فذلك المحروم.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٩٠) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٧٢).

قوله: فرآنا جلدين: بفتح جيم وسكون لام، أي: قويين.

وقوله: ولا حظ فيها، الضمير للصدقة على تقدير المضاف، أي: في سؤالها، أو لمصدر السؤال، أي: في المسألة، مكتسبَ: قادر على الكسب، قال السندي: والمراد أنه لا يحل لهما السؤال، لا أنه لو أدَّى أحد إليهما لم يحل لهما أخذه، أو لم يُجْزِ عنه وإلا لم يصح له أن يؤديا إليهما بمشيئتهما، كما يدل عليه قوله: إن شئتما أعطيتكما.

عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغنيّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَويٍّ»[1].

قال أبو داود: رواه سفيانُ عن سعد بن إبراهيم، كما قال إبراهيم، ورواه شعبةُ عن سعد قال: «لذي مِرَّة قوي» والأحاديث الأُخَر عن النبي ﷺ بعضها: «لذي مِرَّة قوي» وبعضها: «لذي مِرَّة سوي».

---

(١) إسناده قوي، ريحان بن يزيد العامري وثقه ابنُ معين وابنُ حبان، وجاء في ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٢٩: وكان أعرابيَّ صِدْقٍ. سعْد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري.

وأخرجه الترمذي (٦٥٨) من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٣٠).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٨٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٨٩).

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري سيأتي برقم (١٦٣٧).

وثالث من حديث حُبْشي بن جنادة عند الترمذي (٦٥٩).

ورابع من حديث رجل من بني هلال من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد (١٦٥٩٤).

وقوله: ولا لذي مرة: هو بكسر الميم، أي: قوة وشدة، وسوي: صحيح الأعضاء.

وقوله: لا تحل الصدقة، أي: سؤالها، وإلا فهي تحل للفقير، وإن كان قوياً صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال.

قال في «المحيط» فيما نقله عنه القاري في «المرقاة»: الغنى على ثلاثة أنواع: غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي تام.

وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية: وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية.

وغنى يحرم السؤال دون الصدقة، وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته.

وقال عطاءُ بنُ زهير: إنه لقي عبدَ الله بن عمرو فقال: إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لقوي، ولا لذي مِرَّة سَوِي.

٢٤ـ باب من يجوز له أخذُ الصدقة وهو غنيٌّ

١٦٣٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلم

عن عطاء بن يسار، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لِعَاملٍ عليها، أو لِغارمٍ، أو لرَجُلٍ اشتراها بماله، أو لرَجُلٍ كان له جارٌ مسكينٌ فتُصُدِّقَ على المسكين، فأهْداها المِسْكينُ للغنيِّ»[1].

١٦٣٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ، بمعناه[2].

---

(١) حديث صحيح، وقد وصله معمر ـ وهو ابن راشد ـ كما في الطريق الآتي بعده، وتابعه على وصله الثوري عند عبد الرزاق (٧١٥٢)، والدارقطني في «سننه» (١٩٩٧)، وفي «العلل» ٣/ورقة ٢٣٦، والبيهقي ٧/ ١٥. وصحح وصله البزار في «مسنده» كما في «نصب الراية» ٤/ ٣٧٨.

وقد تابع مالكاً على إرساله أيضاً سفيان بن عيينة عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٩٦، ولا يضر إرسال من أرسله، لأن معمراً والثوري حافظان، فيكون عطاء بن يسار أرسله مرة ووصله أخرى.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٢٦٨، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٧/ ١٥.

وانظر تاليه.

(٢) إسناده صحيح كما سلف بيانه في الطريق السالف قبله.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٧١٥١) ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (١٨٤١).

=

قال أبو داود: ورواه ابنُ عيينة عن زيد كما قال مالك. ورواه الثوري عن زيد قال: حدَّثني الثَّبْتُ عن النبي ﷺ.

١٦٣٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائي، حدَّثنا الفِريابيُّ، حدَّثنا سُفيانُ، عن عِمران البارقيِّ، عن عَطيّة

عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغني، إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جارٍ فقيرٍ يُتصدَّقُ عليه، فيُهدي لك أو يدعوك»[1].

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥٢) عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، به. وهذا اختلاف في تعيين الصحابي، ومثل هذا لا يضر بصحة الحديث، ثم إن إبهام الصحابي لا يضر أيضاً، لأنهم كلهم ثقات. على أنه مرة نص على ذكر أبي سعيد كما بيناه في الطريق السالف قبله.

وهو في «مسند أحمد» (١١٥٣٨).

(١) إسناده ضعيف، لضعف عطية ـ وهو ابن سعد بن جنادة ـ، وجهالة عمران البارقي. الفريابي: هو محمد بن يوسف الضبي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٩، والبيهقي ٧/ ٢٢ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢١٩٤) مختصراً، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٣٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٢ من طريق فراس بن يحيى الهمْداني أبو يحيى المُكتب، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١٠، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨٩٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٩، والبيهقي ٧/ ٢٣ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، كلاهما عن عطية العوفي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٦٨).

والصحيح ما سلف قبله.

قال أبو داود: ورواه فراسٌ وابن أبي ليلى عن عطية، مثله.

٢٥ـ باب كم يُعطَى الرجلُ الواحد من الزكاة؟

١٦٣٨ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ محمد بن الصَّباح، حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثني سعيد بن عبيد الطائيُّ، عن بشير بن يسار

زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سَهْلُ بنُ أبي حَثْمة أخبره: أن النبيَّ ﷺ وَدَاهُ بمئةٍ من إبل الصَّدَقة - يعني دِيَة الأنصاريِّ الذي قتل بخيبر -[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين.

وأخرجه البخاري (٦٨٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٦) و(٦٨٩٥) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٦٩) من طريق عبد الله بن نمير، عن سعيد بن عبيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٩١).

وسيأتي بطوله برقم (٤٥٢٠) و(٤٥٢١) و(٤٥٢٣).

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في قدر ما يُعطى الفقير من الصدقة، فكره أبو حنيفة وأصحابه أن يبلغ مئتي درهم إذا لم يكن عليه دين، أو له عيال، وكان سفيان الثوري يقول: لا يدفع إلى رجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً، وكذلك قال أحمد ابن حنبل، وعلى مذهب الشافعي يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يُعط.

قال الإمام النووي في «المجموع» قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانيين: يُعطى الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهذا هو نص الشافعي رحمه الله. وقالوا: فإن كان عادته الاحتراف. أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قَلَّت قيمته أو كَثُرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص... فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب، أعطي كفاية العمر لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة. =

٢٦ـ باب ما تجوز فيه المسألة[(١)]

١٦٣٩ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر النَّمَريُّ، حدَّثنا شُعبةُ، عن عبد الملك بن عُميرٍ، عن زيدِ بن عُقبة الفَزاريِّ

عن سَمُرَة، عن النبيِّ ﷺ قال: «المسائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرَّجُلَ وَجْهَهُ، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شَاءَ تَرَكَ، إلا أن يسأل الرجلُ ذا سلطانٍ، أو في أمر لا يَجِدُ منه بُداً»[(٢)].

١٦٤٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن هارون بن رِئاب، حدَّثني كِنانة بن نُعَيم العدويُّ

عن قَبِيصة بن مُخارق الهلاليِّ، قال: تحمَّلت حَمالةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «أقم يا قبيصةُ حتى تأتينا الصَّدَقَة، فنأمرَ لك بها».

= وقال شمس الدين الرملي في «شرح المنهاج»: إن المسكين والفقير إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة يعطى كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده، لأن القصد إغناؤه، ولا يحصل إلا بذلك، فإن زاد عمره عليه، أعطي سنة بسنة. وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد، بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه، كأن يشتري له بها عقاراً يستغله، ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه. . . وانظر تفصيل المسألة في «فقه الزكاة» للعلامة القرضاوي ٢/ ٥٦٣-٥٧٨.

(١) هذا التبويب أثبتناه من (هـ) و(و).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٦٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٩١) و(٢٣٩٢) من طريق عبد الملك بن عمير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٢١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٩٧).

كدوح: خدوش وجروح يخدش بها الرجل وجهه يوم القيامة، وهو كناية عن الذل والهوان.

ثم قال: «يا قبيصةُ، إن المسألةَ لا تَحِلُّ إلا لإحدى ثلاثة: رَجُلٍ تحمَّلَ حَمالةً، فحلَّت له المسألةُ، فسأل حتَّى يُصيبَهَا، ثم يمسك.

ورجلٌ أصابته جَائحةٌ، فاجتاحت مالَه فَحَلَّتْ له المسألةُ، فسأل حتى يُصيب قِواماً مِن عيش - أو سِداداً مِنْ عيشٍ -

ورجلٍ أصابتْهُ فاقةٌ حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجى مِنْ قومه: قد أصابت فلاناً الفاقةُ، فحلَّت له المسألةُ، فسأل حتى يُصيب قِواماً مِن عيشٍ - أو سِداداً من عيش - ثم يُمسك، وما سِواهُن مِن المسألةِ يا قَبيصَةُ سُحْتٌ، يأكلُها صَاحِبُها سُحتاً»[1].

١٦٤١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن الأخضرِ ابن عجلان، عن أبي بكرٍ الحنفيِّ

عن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، حِلْسٌ: نَلْبَسُ بعضَه ونَبْسُطُ

---

(١) إسناده صحيح. مُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد الأسدي.

وأخرجه مسلم (١٠٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٧١) و(٢٣٧٢) و(٢٣٨٣).

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٩١).

قوله: تحمل حمالة. قال في «المجمع»: بالفتح ما يتحمله الإنسان عن غيره من دِيةٍ أو غرامة، كأن تقع حرب بين فريقين ويسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين، والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه.

والجائحة: الآفة كالغرق والحرق وفساد الزرع، والسَّداد: ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة، وكل شيء سددت به خللاً، فهو سِداد بالكسر، ولهذا سمي سِداد القارورة بالكسر وهو صمامها، ومنها سِداد الثغر بالكسر إذا سد بالخيل والرجال، وأما السَّداد بالفتح، فإنما معناه الإصابة في المنطق وأن يكون الرجل مسدداً.

والسحت: هو الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة، أي: يذهبها.

بعضَه، وقَعْبٌ نشربُ فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسولُ الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «مَنْ يزيدُ على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: «أنا آخذُهما بدرهمين»، فأعطاهما إياه، وأخذَ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاريَّ، وقال: «اشترِ بأحدهما طعاماً، فانبِذْهُ إلى أهلك، واشترِ بالآخر قَدوماً فأتني به» فأتاه به، فشدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «اذهبْ فاحتَطِبْ وبِعْ، ولا أرَيَنَّك خمسةَ عشرَ يوماً» فذهب الرجلُ يَحْتَطِب ويبيع، فجاء، وقد أصابَ عشرةَ دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ المسألةُ نكتةً في وجهك يومَ القيامة، إن المسألة لا تَصلُحُ إلا لثلاثة: لذي فَقْرٍ مُدْقع، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أو لذي دَمٍ مُوجِعٍ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، لجهالة حال أبي بكر الحنفي، وللقطعة الأخيرة منه وهي قوله: «إن المسألة...» شواهد تصح بها. أبو بكر الحنفي: هو عبد الله.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٥٤) من طرق عن الأخضر بن عجلان، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بقوله: أن رسول الله ﷺ باع قدحاً وحِلساً فيمن يزيد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٣٤).

ويشهد لبيع المزايدة حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٢١٤١).

ويشهد لقوله: «المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة» حديث ابن عمر عند البخاري (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠).

ولقوله: «إن المسألة لا تصلح إلا...» حديث حبشي بن جُنادة عند الترمذي (٦٥٩) و(٦٦٠).

ولعل الترمذي حسنه لهذه الشواهد، وقد فاتنا أن ننبه على هذه الشواهد في «سنن الترمذي»، فتستدرك من هنا.

٢٧ـ باب كراهية المسألة

١٦٤٢ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا سعيدُ بن عبد العزيز، عن ربيعة ـ يعني ابن يزيد ـ عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني

حدَّثني الحبيبُ الأمينُ، أما هو إليَّ فحبيبٌ، وأما هو عندي فأمينٌ: عوفُ بن مالك، قال: كنا عندَ رسولِ الله ﷺ سبعةً، أو ثمانيةً، أو تسعةً، فقال: «ألا تبايعون رسولَ الله؟» وكُنَّا حديثَ عهدٍ ببيعة، قلنا: قد بايعناك، حتى قالها ثلاثاً، فبسطنا أيدينا فبايعناه، فقال قائل: يا رسولَ الله، إنا قد بايعناك، فعلام نُبايعُك؟ قال: «أن تعبدُوا الله، ولا تُشْرِكوا به شيئاً، وتُصَلُّوا الصَّلواتِ الخمسَ، وتسمعُوا وتُطيعوا ـ وأسرَّ كلمةً خفيَّةً ـ قال: ولا تَسْألوا الناسَ شيئاً»، قال: فلقد كان بعضُ أولئك النفر يَسقُطُ سَوطُه، فما يسألُ أحداً أن يُناوِلَه إيَّاه[١].

قال أبو داود: حديثُ هشام لم يروه إلا سعيد.

١٦٤٣ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبةُ، عن عاصم، عن أبي العالية

---

(١) حديث صحيح. هشام بن عمار والوليد ـ وهو ابن مسلم ـ متابعان. أبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبد الله، وأبو مسلم الخولاني: هو عبد الله بن ثُوَب.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٦٧) عن هشام بن عمّار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٤٣) من طريق مروان بن محمد، والنسائي في «الكبرى» (٣١٦) و(٧٧٣٥) من طريق أبي مُسهر عبد الأعلى بن مُسهر، كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٩٣) مختصراً بذكر المسألة، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٨٥).

عن ثوبان ـ قال: وكان ثوبانُ مولى رسول الله ﷺ ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تكَفَّلَ لي أن لا يَسْأَلَ الناسَ شيئاً وأتكفَّلَ له بالجنة»، فقال ثوبانُ: أنا، فكان لا يسألُ أحداً شيئاً[1].

٢٨ـ باب في الاستعفاف

١٦٤٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد الليثيِّ

عن أبي سعيد الخدريِّ: أن ناساً من الأنصار سألوا رسولَ الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتَّى إذا نَفِدَ ما عندَه قال: «ما يكونُ عندي مِن خير، فلن أدَّخره عنكم، ومن يَستَعفِفْ يُعِفُّه الله، ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، ومن يَتَصبَّر يُصبِّرْهُ الله، وما أُعطيَ أحدٌ مِن عطاءٍ أوسعَ مِن الصَّبر»[2].

---

(١) إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ بن نصر العنبري، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٨٢) من طريق عبد الرحمٰن ابن يزيد عن ثوبان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٧٤).

وأخرج أحمد (٢٢٤٢٠)، والدارمي (١٦٤٥)، والبزار (٩٢٣ ـ كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٠، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٨١ من حديث ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «من سأل مسألة وهو عنها غني كانت شيناً في وجهه يوم القيامة» وإسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٩٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣)، والترمذي (٢١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٨٠). =

١٦٤٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود (ح)

وحدَّثنا عبدُ الملك بنُ حبيب أبو مروان، حدَّثنا ابنُ المبارك ـ وهذا حديثُه ـ عن بشير بن سلمان، عن سيَّار أبي حمزة، عن طارقٍ

عن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أصابته فَاقَةٌ فأنزلها بالناسِ، لم تُسَدَّ فاقتُه، ومن أنزلها بالله أوشَكَ الله له بالغنى: إمَّا بموت عاجل، أو غِنًى عاجل»[1].

١٦٤٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعْد، عن جعفر بن ربيعة، عن بَكْر بن سَوادَةَ، عن مسلم بن مَخْشيٍّ، عن ابنِ الفِرَاسي

أن الفِرَاسِيَّ قال لرسول الله ﷺ: أسألُ يا رسولَ الله؟ فقال النبي ﷺ: «لا، وإن كنت سائلاً لا بد، فاسأل الصَّالحين»[2].

= وأخرجه البخاري (٦٤٧٠)، ومسلم (١٠٥٣) من طريقين عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٠٠).

(١) إسناده حسن. سيّار أبو حمزة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو حسن الحديث. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وعبد الله: هو ابن داود بن عامر الرَّبيع الهمداني، وابن المبارك: هو عبد الله، وطارق: هو ابن شهاب بن عبد شمس البجلي.

وأخرجه الترمذي (٢٤٧٩) من طريق سفيان الثوري عن بشير بن سلمان، بهذا الإسناد. وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٩٦).

وقوله: إما بموت عاجل. قال في «عون المعبود»: قيل: بموت قريب له غني فيرثه، ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة مسلم بن مَخْشيّ وابن الفراسي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٧٩) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٤٥).

١٦٤٧ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا ليثٌ، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد

عن ابن الساعدي، قال: استعملني عُمرُ على الصدقةِ، فلما فرغتُ منها، وأديتُها إليه، أمر لي بعُمالة، فقلت: إنما عملتُ لله، وأجري على الله، قال: خذ ما أُعطِيتَ، فإني قد عَمِلْتُ على عهد رسولِ الله ﷺ، فعمَّلني، فقلتُ مِثْلَ قولِك، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعْطِيتَ شيئاً مِن غيرِ أن تسأله، فكُلْ وتَصَدَّقْ»(١).

١٦٤٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبد الله بن عُمَرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يَذْكر الصَّدَقةَ والتعفُّفَ منها، والمسألة: «اليدُ العُليا خيرٌ مِن اليد السُّفلى، واليدُ العُليا المنفقة، والسُّفلى السائلة»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، والليث: هو ابن سعد، وابن الساعدي ـ وقيل ابن السَّعدي ـ: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٠٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٩٦) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٧١٦٤)، والنسائي (٢٣٩٧-٢٣٩٨) من طريق حُوَيْطِب ابن عبد العُزَّى، عن عبد الله بن السعْدي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٠٥).

وسيأتي مختصراً برقم (٢٩٤٤).

العُمالة بضم العين: أجر العامل على عمله، وعَمَّلَني بتشديد الميم: أعطاني العمالة، وأما العَمالة بفتح العين، فهي نفس العمل.

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٩٨، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٢٤).

وأخرجه البخاري (١٤٢٩) من طريق أيوب، عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٦٤).

قال أبو داود: اختلف على أيوبَ عن نافع في هذا الحديث: قال عبد الوارث: «اليدُ العُليا المتعففةُ»، وقال أكثرُهم عن حماد بن زيد، عن أيوب: «اليدُ العليا المنفقة». وقال واحدٌ عن حماد: المتعففة[1].

١٦٤٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عَبيدة بن حُميد التيميُّ، حَدَّثني أبو الزَّعْراء، عن أبي الأحْوص

عن أبيه مالك بن نضلة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأيْدي ثلاثة: فيَدُ الله العُليا، ويَدُ المُعطِي التي تَلِيها، ويَدُ السَّائِلِ السُّفلى، فأعْطِ الفَضْلَ، ولا تَعْجِزْ عن نَفْسِكَ»[2].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٩٧: فأما الذي قال عن حماد: المتعففة بالعين وفائين، مُسدَّد كذلك روينا عنه في «مسنده» رواية معاذ بن المثنى عنه، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزهراني كما رويناه في كتاب «الزكاة» ليوسف بن يعقوب القاضي: حدثنا أبو الربيع.

وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ: «اليد العليا يد المعطي» وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ «المتعففة» فقد صحَّف.

(٢) إسناده صحيح. أبو الزعراء: هو عمرو بن عمرو ـ ويقال: ابن عامر ـ بن مالك، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضْلة.

وهو عند أحمد في «مسنده» (١٥٨٩٠)، ومن طريقه أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٠٨.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٠)، وابن حبان (٣٣٦٢)، والبيهقي ٤/ ١٩٨ من طريق عَبِيدة بن حُميد، به.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر سلف قبله.

وآخر من حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد برقم (٤٢٦١).

وقوله: «ولا تعجز عن نفسك»، أي: لا تعجز عن ردّ نفسك إذا منعتْك عن الإعطاء.

٢٩- باب الصدقة على بني هاشم

١٦٥٠ - حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا شُعبةُ، عن الحَكَمِ، عن ابنِ أبي رافعٍ

عن أبي رافع: أن النبيَّ ﷺ بعثَ رجلاً على الصدقة مِن بني مخزومٍ، فقال لأبي رافع: اصحبْني فإنَّك تُصيبُ منها، قال: حتى آتيَ النبيَّ ﷺ فأسألَه، فأتاه فسأله، فقال: «مولى القَومِ مِنْ أنفسهم، وإنا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَة»(١).

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدي، والحكم: هو ابن عتيبة الكندي مولاهم، وابن أبي رافع: هو عبيد الله.

وأخرجه الترمذي (٦٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٠٤) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٦٣) و(٢٣٨٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٩٣).

وبنو هاشم: هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب.

وهاشم: هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة.

قال الخطابي: أما النبي ﷺ، فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له، فكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء، وقال الشافعي: لا تحل الصدقة لبني عبد المطلب، لأن النبي ﷺ أعطاهم من سهم ذوي القربى، وأشركهم فيه مع بني هاشم، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عِوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة، فأما موالي بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى، فلا يجوز أن يحرموا الصدقة، ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له.

وقال: «مولى القوم» على سبيل التشبيه للاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس، ويشبه أن يكون ﷺ قد كان يكفيه المؤونة إذ كان أبو رافع مولى له، وكان ينصرف له في الحاجة والخدمة، فقال له على هذا المعنى: إذا كنت تستغني بما أُعطيت فلا تطلب أوساخ الناس، فإنك مولانا ومنا.

١٦٥١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل ومسلمُ بنُ إبراهيم ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمادٌ، عن قتادة

عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يَمُرُّ بالتمرةِ العائِرة فما يمنعُه مِنْ أخذها إلا مخافةَ أن تكونَ صدقةً[1].

١٦٥٢ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرنا أبي، عن خالد بن قيسٍ، عن قتادة

عن أنس: أن النبيَّ ﷺ وَجَدَ تمرةً، فقال: «لولا أني أخافُ أن تكونَ صدقةً لأكلتُها»[2].

قال أبو داود: رواه هشامٌ عن قتادة هكذا.

١٦٥٣ـ حدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ المحاربيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن كُريب مولى ابن عباس

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.
وهو في «مسند أحمد» (١٢٩١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٩٦).
وانظر ما بعده.
قال الخطابي: العائرة: هي الساقطة على وجه الأرض لا يعرف من صاحبها، ومِن هذا قيل: عار الفرس، إذا انفلت على صاحبه فذهب على وجهه ولا يدفع. وهذا أصل في الورع وفي أن كل ما لا يستبينه الإنسان من شيء طلْقاً لنفسه فإنه يجتنبه ويتركه.

(٢) إسناده صحيح. علي: هو ابن نصر بن علي الأزدي.
وأخرجه مسلم (١٠٧١) من طريق هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، به.
وأخرجه البخاري (٢٠٥٥) و(٢٤٣١) و(٢٤٣٢)، ومسلم (١٠٧١) من طريق طلحة بن مُصرِّف، عن أنس بن مالك.
وهو في «مسند أحمد» (١٢١٩٠) و(١٤١١٠).
وانظر ما قبله.

عن ابن عباسٍ قال: بعثني أبي إلى النبيِّ ﷺ في إبلٍ أعطاها إيَّاه من الصَّدقة[١].

١٦٥٤ـ حدَّثنا محمدُ بن العلاء وعثمانُ بن أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا محمدٌ ـ هو ابن أبي عُبيدة ـ عن أبيه، عن الأعمش، عن سالمٍ، عن كُريب مولى ابن عباس

عن ابن عباس، نحوه، زاد أبي: يُبدِّلها[٢].

٣٠ـ باب الفقير يهدي للغنيِّ من الصدقة

١٦٥٥ـ حدَّثنا عمرو بنُ مرزوقٍ، أخبرنا شُعبةُ، عن قتادةَ

عن أنس: أن النبيَّ ﷺ أُتي بلَحم، قال: «ما هذا؟» قالوا: شيءٌ تُصدِّق به على بَريرةَ، فقال: «هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ»[٣].

---

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» مطولاً (١٣٤١) من طريق محمد بن إسماعيل عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

قال البيهقي: هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين، أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم فصار منسوخاً، والآخر: أن يكون قد استسلف من العباس للمساكين إبلاً ثم ردها عليه من إبل الصدقة.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي عبيدة: هو عبد الملك بن معن الهذلي.

وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دِعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (١٤٩٥) و(٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٥٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٥٩).

قال البيضاوي: إذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه، وصار له كسائر ما يملكه، فله أن يهدي به غيره، كما له أن يهدي سائر أمواله بلا فرق.

٣١ـ باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا عبدُ الله ابنُ عطاء، عن عبد الله بن بُريدة

عن أبيه بريدة: أن امرأةً أَتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: كُنتُ تصدقتُ على أمي بوليدةٍ، وإنها ماتَتْ وتَرَكَتْ تلك الوليدة، قال: «قد وجَبَ أجْرُكِ، ورَجَعَتْ إليكِ في الميراث»(١).

٣٢ـ باب في حقوق المال

١٦٥٧ـ حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا أبو عَوانَة، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن شقيقٍ

عن عبد الله، قال: كنَّا نعُدُّ الماعونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ عاريَّةَ الدَّلوِ والقِدْرِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه مسلم (١١٤٩)، وابن ماجه (٢٣٩٤)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٨٠-٦٢٨٣) من طرق عن عبد الله بن عطاء، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٥٦).

وسيكرر برقم (٢٨٧٧) و(٣٣٠٩) وفيه زيادة.

وقوله: «ورجعت إليكِ في الميراث»، أي: ردها الله عليكِ بالميراث، وصارت الجارية ملكاً لكِ بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال، والمعنى: أن ليس هذا من باب العود في الصدقة، لأنه ليس أمراً اختيارياً، وأكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه، ثم ورثها حلت له.

(٢) إسناده حسن. عاصم بن أبي النجود صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

=

١٦٥٨ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن سهيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ صاحب كنزٍ لا يُؤدِّي حقَّه إلا جعله الله يومَ القيامةِ يُحمَى عليها في نارِ جهنم فتُكْوى بها جَبْهَتُه وجَنْبُه وظَهْره، حتى يقضيَ الله بينَ عباده في يومٍ كان مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ مما تعدُّون، ثم يَرَى سبيلَه إما إلى الجنةِ وإما إلى النار، وما مِنْ صاحب غنمٍ لا يُؤدي حَقَّها إلا جاءتْ يومَ القيامةِ أوفَر ما كانتْ، فيُبْطَحُ لها بقَاعٍ قَرقرٍ فتنطَحُهُ بقُرونها، وتطؤُه بأظلافها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاءُ، كلما مضتْ أخراها رُدَّت عليه أولاها، حتى يحكمَ الله بين عبادِه في يومٍ كانَ مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ مما تَعُدُّون، ثم يَرَى سبيلَه إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبلٍ لا يُؤدي حَقَّها إلا جاءَتْ يومَ القيامة أوفَر ما كانت، فيُبطَحُ لها بقاعٍ قَرْقرٍ، فتطؤه بأخفافِها كلما مَضَتْ عليه أُخراها، رُدَّت عليه أولاها، حتى يحكمَ الله بين عباده في يَومٍ كان مقدارُه خمسينَ ألف سنةٍ مما تعدُّونَ، ثم يَرَى سَبيلَه إما إلى الجنة وإما إلى النار»[١].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٦٣٧) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: رأس الماعون زكاة المال، وأدناه: المنخل والدلو والإبرة، قال ابن كثير: وهذا الذي قاله عكرمة حسن، فإنه يشمل الأقوال كلها، وترجع كلها إلى شيء واحد، وهو ترك المعاونة بمال أو بمنفعة.

(١) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن سلمة، وأبو صالح: هو ذكوان السمان وأخرجه مسلم بطوله (٩٨٧) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. =

١٦٥٩ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مسافر، حدَّثنا ابنُ أبي فُديكٍ، عن هشام بن سعدٍ، عن زيد بن أسلمَ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه. قال في قصةِ الإبل بعدَ قوله: «لا يُؤدِّي حَقَّها» قال: «ومِنْ حقِّها حَلْبُها يَوْمَ وِرْدِها»[١].

= وأخرجه مختصراً بذكر الكنز النسائي في «الكبرى» (١١٥٥٧) من طريق معمر، عن سهيل، به. بلفظ: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاعاً من نار، فيكوى بها جبهته وجبينه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس».

وأخرجه مسلم (٩٨٧) من طريق بكير بن عبد الله، عن أبي صالح، به. بنحو حديث سهيل عند المصنف.

وأخرجه مختصراً بذكر الكنز البخاري (١٤٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٧٣) من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، به. إلا أنه قال في روايته: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطوَّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعني بشِدْقَيه ـ ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك».

وأخرجه نحوه مختصراً البخاري (٦٩٥٨) من طريق همام بن منبه، وابن ماجه (١٧٨٦) من طريق عبد الرحمٰن بن يعقوب، كلاهما عن أبي هريرة، به. ولفظهما في الكنز بنحو لفظ عبد الله بن دينار عن أبي صالح.

وأخرجه البخاري (١٤٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٤٠) من طريق عبد الرحمٰن ابن هرمز، عن أبي هريرة، به. ورواية البخاري ليس فيها ذكر الكنز. ولفظ رواية النسائي في الكنز كرواية عبد الله بن دينار، عن أبي صالح.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٥٣) و(٣٢٥٤).

وانظر ما سيأتي برقم (١٦٥٩) و(١٦٦٠).

القاع: الأرض الواسعة. قرقر: أملس. والأظلاف: جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس، والعقصاء: ملتوية القرن، والجلحاء: التي لا قرن لها.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. هشام بن سعد حديثه حسن في المتابعات والشواهد، وقد توبع. =

١٦٦٠ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا شُعبةُ، عن قتادة، عن أبي عمر الغُدانيِّ

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ نحو هذه القصَّة، فقال له ـ يعني لأبي هريرة ـ: فما حقُّ الإبل؟ قال: تُعطي الكَريمةَ، وتَمنَحُ الغَزيرةَ وتُفْقِرُ الظَّهرَ، وتُطرِقُ الفَحْلَ، وتَسْقِي اللَّبَنَ[(١)].

= وأخرجه مسلم بتمامه (٩٨٧) من طريق هشام بن سعد، و(٩٨٧) من طريق حفص بن ميسرة، كلاهما عن زيد بن أسلم، به.

وأخرج البخاري (٢٣٧٨) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن أبي هريرة، به. رفعه: «من حق الإبل أن تُحلَب على الماء».

وانظر ما قبله.

قال الطيبي: ومعنى حلبها يوم وردها: أن يسقي ألبانها المارة، وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجذاذ بالليل أراد أن يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء.

وقال ابن عبد الملك: وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه، وهذا على سبيل الاستحباب.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٦/ ٥٠: وفرض على كل ذي إبل وبقر وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه.

قال شعيب: وأهل القرى في دمشق بارك الله فيهم الذين عندهم البقر يُوزِّع غالبهم الحليب يوم الجمعة على الفقراء حسبة لله، وقد كانوا يفعلون ذلك إذ كنت فيهم قبل ربع قرن، وأظنهم لا يزالون يقومون بذلك إلى يومنا هذا لما أعلم فيهم من الكرم وحب الخير، والبر بالفقراء والمساكين.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عمر ـ ويقال: عمرو ـ الغُداني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٢٣٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٣٥١). =

١٦٦١ـ حدَّثنا يحيى بنُ خَلَف، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قال أبو الزبير:

سمعتُ عُبيدَ بنَ عُميرٍ، قال: قال رجل: يا رسولَ الله، ما حَقُّ الإبل؟ فذكر نحوه، زاد: «وإعارة دلوها»(١).

١٦٦٢ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى الحَرَّانيُّ، حدَّثني محمدُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن عَمِّه واسع بن حَبَّان

= وقول أبي هريرة آخر الحديث أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٣ عن وكيع عن عكرمة ابن عمار، عن علقمة بن الزبرقان ـ وهو علقمة بن بجالة بن الزبرقان ـ قال: قلت لأبي هريرة: ما حق الإبل. . . وعلقمة هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «مشاهير علماء الأمصار» وقال: كان ثبتاً.

وانظر سابقيه.

الغزيرة: الكثيرة اللبن، والمنيحة: الشاة اللبون، أو الناقة ذات الدَّرِ تُعار لدرها، فإذا حُلبت رُدت إلى صاحبها، وإفقار الظهر: إعارته للركوب، يقال: أفقرت الرجل بعيري: إذا أعرته ظهره يركبه، ويبلغ عليه حاجته، وإطراق الفحل: إعارته للضرب لا يمنعه إذا طلبه، ولا يأخذ عليه أجرة.

(١) إسناده مرسل صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد الشيباني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

وأخرجه مسلم (٩٨٨) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٢).

وأخرجه مسلم (٩٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٤٦) من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر. فوصله.

وأخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٦٤٠)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٧ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النَّهْدي، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر فوصله أيضاً.

عن جابر بن عبد الله: أن النبيَّ ﷺ أمرَ من كُلِّ جادٍّ عشرةِ أوسُقٍ من التمر بقِنْوٍ يُعَلَّقُ في المسجدِ للمساكين[1].

١٦٦٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله الخزاعيُّ وموسى بنُ إسماعيل، قالا: حدَّثنا أبو الأشهب، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحنُ مَعَ رسولِ الله ﷺ في سفر إذ جاء رَجُلٌ على ناقةٍ له، فجعل يصرفها يميناً وشمالاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ عندَه فَضْلُ ظَهرٍ فلْيَعُدْ به على مَنْ لا ظَهْرَ له، ومَنْ كان عندَه فَضْلُ زادٍ فليعُدْ به على من لا زادَ له» حتى ظننا أنه لا حقَّ لأحدٍ منا في الفضل[2].

---

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق صرح بالسماع في رواية «المسند»، فانتفت شبهة تدليسه. وقال ابن كثير في «تفسيره»: هذا إسناد جيد قوي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨٦٧)، وأبو يعلى (٢٠٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٨٩) من طريقين عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨٦٦)، وأبو يعلى (١٧٨١)، وابن خزيمة (٢٤٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٠، والحاكم ١/ ٤١٧، والبيهقي ٥/ ٣١١ من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

وقوله: «جاد عشرة» قال الخطابي: قال إبراهيم الحربي: يريد قدراً من النخل يُجد منه عشرة أوسق، وتقديره تقدير مجدود فاعل بمعنى مفعول، والمراد بالقِنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه، وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب.

(٢) إسناده صحيح. أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان العطاردي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدي.

وأخرجه مسلم (١٧٢٨) عن شيبان بن فرُّوخ، عن أبي الأشهب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤١٩).

وقوله: «فليعد به على من لا ظهر له». قال السندي: أي: فليعط من لا ظهر له.

١٦٦٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا يحيى بنُ يعلى المحاربيُّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا غيلانُ، عن جعفر بن إياسٍ، عن مجاهدٍ

عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قال: كَبُر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أُفرِّجُ عنكم، فانطلق، فقال: يا نبيَّ الله، إنه كَبُرَ على أصحابِك هذه الآيةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لم يَفرِضِ الزكاةَ إلا ليطيِّبَ ما بقي مِن أموالكم، وإنما فرض المواريثَ لِتكون لِمَنْ بعدكم» قال: فكبَّر عُمَرُ ثم قال له: «ألا أُخبِرُكَ بخيرِ ما يَكْنِزُ المرءُ؟ المرأةَ الصالحةَ: إذا نَظَر إليها سَرَّته، وإذا أمَرَها أطاعَتْه، وإذا غَابَ عنها حَفِظَتْه»[1].

---

(١) إسناده ضعيف فقد زاد غير واحد من الرواة بين غيلان ـ وهو ابن جامع ـ وبين جعفر بن إياس ـ وهو اليشكري الواسطي ـ عثمان أبا اليقظان، وهو ضعيف.

يعلى: هو ابن الحارث بن حرب المحاربي.

وأخرجه الحاكم ١/ ٤٠٨-٤٠٩ من طريق علي بن المديني، عن يحيى بن يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ـ كما في تفسير ابن كثير ٤/ ٨٢ ـ، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٣٣، والبيهقي ٤/ ٨٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ١٦٨ من طرق عن يحيى بن يعلى المحاربي، عن أبيه، عن غيلان، عن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس، به.

وقوله في آخر الحديث: «ألا أخبرك بخير» حسن لغيره.

وفي الباب عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ بنحوه عند أحمد (٢٢٣٩٢) من طريق عبد الرحمٰن، عن إسرائيل عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن سالم بن أبي الجعد راويه عن ثوبان لم يسمع منه فيما قاله غير واحد من أهل العلم.

وأخرجه الترمذي (٣٠٩٤) وحسنه، وقال: سألت محمد بن إسماعيل سمع سالم ابن أبي الجعد من ثوبان؟ قال: لا. =

٣٣ـ باب حق السائل

١٦٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، حدَّثنا مصعبُ بنُ محمد بن شُرَحْبيلٍ، حدَّثني يعلى بنُ أبي يحيى، عن فاطمة بنت حُسين عن حُسين بن علي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «للسَّائِلِ حَقٌّ وإن جاء على فرس»(١).

= وللشطر الثاني في الحديث، وهو قوله: «ألا أخبرك بخير ما يكتز المرء...» شاهد من حديث ثوبان عند أحمد (٢٢٣٩٢)، وابن ماجه (١٨٥٦)، والترمذي (٣٠٩٤)، وحسَّنَه.

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٥٦٧)، ومسلم (١٤٦٧)، وابن ماجه (١٨٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٢٥) بلفظ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

وثالث من حديث أبي هريرة عند النسائي (٥٣٢٤) قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيّ النساء خير؟ قال: «التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر» ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره». وإسناده صحيح.

(١) حديث حسن. وقد حَسَّن إسناد هذا الحديث الحافظ العلائي في «النقد الصحيح» ص٤١-٤٢، وجوّده الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» والبرهان الأبناسي في «الشذا الفياح»، والحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة»، ونقل المناوي في «فيض القدير» أن ابن حجر العسقلاني ردّ على ابن الجوزي في إيراده هذا الحديث في «الموضوعات». يعلى بن أبي يحيى ـ ويقال: يحيى بن أبي يعلى ـ روى عنه مصعب بن محمد بن شرحبيل ومحمد بن عبد الله بن مسلم الزهري وإسماعيل بن عبد الملك الأسدي، وذكره ابن حبان في «الثقات». ووصفه الدولابي بأنه مولى فاطمة بنت الحُسين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١١٣، وأحمد (١٧٣٠)، وحميد بن زنجوية في «الأموال» (٢٠٨٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٤١٦ معلقاً، والبزار في «مسنده» (١٣٤٣)، وأبو يعلى (٦٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٦٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٩٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/ ٣٧٩ وفي «معرفة الصحابة» (١٨٠٣)، والبيهقي ٧/ ٢٣، =

١٦٦٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافع، حدَّثنا يحيى بن آدم، حدَّثنا زهيرٌ، عن شيخٍ، قال: رأيتُ سفيان عنده، عن فاطمةَ بنتِ حُسين، عن أبيها، عن عليّ، عن النبيِّ ﷺ مثله[١].

= وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٢٩٦ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. لكن سقط بعضُ الإسناد من مطبوع ابن خزيمة.

وانظر ما بعده.

ويشهد له حديث الهرماس بن زياد عند ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٢١١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٥٣٥) وفي إسناده عثمان بن فائد، وهو ضعيف.

ومرسل زيد بن أسلم عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٩٦، وعبد الرزاق (٢٠٠١٧) ورجاله ثقات.

وانظر «المقاصد الحسنة» للحافظ السخاوي (٨٧٣).

قال ابن الأثير في «النهاية»: معناه الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرّض لك، وأن لا تجْبَهَه بالتكذيب والردّ مع إمكان الصدق، أي: لا تخيب السائل وإن رابك منظره وجاء راكباً على فرس، فإنه قد يكون له فرس ووراءه عائلة، أو دين يجوز معه أخذ الصدقة، أو يكون من الغزاة أو من الغارمين وله في الصدقة سهم.

(١) حديث حسن كسابقه، ويغلب على ظننا أن الرجل المبهم في هذا الإسناد هو يعلى بن أبي يحيى الذي مضى ذكره في الإسناد السابق كما استظهره الحافظ العلائي في «النقد الصحيح».

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث فمرة جاء عن حسين بن علي، عن أبيه كما هو هنا، ومرة جاء عن حسين بن علي مرسلاً ـ كما في الإسناد السابق. قال العلائي: وإن يكن كذلك فهو مرسل صحابي لا يجيء فيه الخلاف الذي في المرسل. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٨٥)، البيهقي ٧/ ٢٣، من طريق زهير ابن معاوية، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

١٦٦٧ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليث، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، عن عبد الرحمٰن بن بُجَيْدٍ

عن جدته أم بُجَيْد ـ وكانت ممَّنْ بايَع رسولَ الله ﷺ ـ أنها قالت له: يا رسولَ الله صلَّى الله عليكَ، إن المسكينَ ليقومُ على بابي، فما أجِدُ له شيئاً أعطيه إيَّاه، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إنْ لم تَجِدي له شيئاً تُعطينه إياه إلا ظِلْفاً مُحَرَّقاً فادفعيه إليه في يَدِه»[١].

٣٤ـ باب الصدقة على أهل الذِّمَّة

١٦٦٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شعيب الحرانيُّ، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، حدَّثنا هشامُ بنَ عروةَ، عن أبيه

عن أسماء قالت: قَدِمَتْ عليَّ أمي راغبةً في عَهْدِ قُريشٍ وهيَ راغِمَةٌ مشركةٌ، فقلت: يا رسولَ الله، إن أُمِّي قَدِمَتْ عليَّ وهِيَ راغِمةٌ مشركة أفأصِلُها؟ قال: «نَعَمْ، فصِلي أُمَّكِ»[٢].

---

(١) إسناده حسن، عبد الرحمٰن بن بجيد مختلف في صحبته، وذكر الحافظ في «التقريب» أن له رؤية، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه الترمذي (٦٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٦٦) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٢٣٥٧) من طريق زيد بن أسلم عن عبد الرحمٰن بن بجيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٤٨-٢٧١٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٧٣).

الظلف، قال في «القاموس»: الظلف بالكسر للبقرة والشاة وشبهها بمنزلة القدم لنا.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٦٢٠) و(٣١٨٣) و(٥٩٧٨) و(٥٩٧٩)، ومسلم (١٠٠٣) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٢). =

٣٥ـ باب ما لا يجوز منعُه

١٦٦٩ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا كَهْمَسٌ، عن سيارِ بن منظور ـ رجلٍ من بني فَزارَة ـ عن أبيه، عن امرأة يقال لها: بُهَيْسَةُ

عن أبيها قالت: استأذنَ أبي النبيَّ ﷺ، فدخل بينَه وبينَ قميصه، فجعل يُقبِّل ويلتزِمُ، ثم قال: يا رسولَ الله، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ

= وقولها: راغبة في عهد قريش، قال الخطابي: أي: طالبة بري وصلتي، وقولها: راغمة. معناه: كارهة للإسلام، ساخطة علي، تريد أنها لم تَقْدَمْ مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله ﷺ، وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم، فأما دفع الصدقة الواجبة إليها، فلا يجوز، وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم، ولو كانت أمها مسلمة لم يكن أيضاً يجوز لها إعطاؤها الصدقة، فإن خَلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين، فأما من سهم الفقراء والمساكين، فلا، وكذلك إذا كان الوالد غازياً جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٢٥٢ والطبري ٢٨/ ٦٦ وأبو داود الطيالسي (١٦٣٩) والحاكم ٢/ ٤٨٥ من حديث عبد الله بن الزبير قال: قدمت قُتَيْلَةُ بنت عبد العزى ابن سعد من بني مالك بن حِسْل على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة، وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا وزبيب وسمن وقرظ، فأبت أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها، فأرسلت إلى عائشة: سلي رسول الله ﷺ، فقال: لتدخلنها.

قلنا: وهو في «المسند» (١٦١١١) وفي سنده عندهم مصعب بن ثابت وهو لين الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٣٣: ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة، ورأيته في نسخة مجردة منه بسكون التحتانية، وضبط ابن ماكولا ٧/ ١٣٠ بسكون المثناة قتلة، فعلى هذا فمن قال: «قتيلة» صغرها قال الزبير: أم أسماء وعبد الله ابني أبي بكر قيلة بنت عبد العزى، وساق نسبها إلى حسن بن عامر بن لؤي.

منعه؟ قال: «الماء» قال: يا نبي الله، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «الملحُ» قال: يا نبيَّ الله، ما الشيءَ الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «أن تَفْعَلَ الخيرَ خَيْرٌ لَكَ»[(١)].

٣٦ـ باب المسألة في المساجد

١٦٧٠ـ حدَّثنا بشرُ بنُ آدم، حدَّثنا عبدُ الله بن بكر السَّهميُّ، حدَّثنا مُبارَكُ ابنُ فضالة، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هلْ منكم أحدٌ أطْعَمَ اليومَ مسكيناً؟» فقال أبو بكر: دخلتُ المسجد، فإذا

---

(١) إسناده ضعيف، مسلسل بالمجاهيل. سيّار بن منظور لم يرو عنه غير كهمس ابن الحسن، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عبد الحق الإشبيلي فيما نقله عنه الحافظ في «تهذيبه»: مجهول. وأبوه منظور ـ ابن سيار الفزاري ـ لم يروِ عنه غيرُ ابنه سيار، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان» ٤/ ١٩٠: لا يُعرف. وبهيسة الفزارية، قال الذهبي: تفرد عنها أبو سيار بن منظور الفزاري، وقال الحافظ في «التقريب»: لا تُعرف، ويُقال: إن لها صحبة. وذكر في «الإصابة» أنه ليس في حديثها ما يدل على صحبتها، لأن سياق ابن منده: أن أباها استأذن، وسياق أبي داود والنسائي: عن أبيها أنه استأذن، قال: وهو المعتمد.

قلنا: وقد وقع اضطراب في إسناد هذا الحديث أيضاً، فبعض الرواة يذكر والد سيار بن منظور، وبعضهم لا يذكره.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٥٩١) من طريق معاذ بن معاذ العنبري عن كهمس، بهذا الإسناد. مختصراً بقوله: «استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبِّل ويلتزمه».

وهو عند أحمد بتمامه برقم (١٥٩٤٥).

وسيأتي مكرراً برقم (٣٤٧٦).

أنا بسائلٍ يسألُ، فوجدت كسرةَ خبزٍ في يد عبدِ الرحمٰن، فأخذتُها فدفعتُها إليه[١].

٣٧ـ باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل

١٦٧١ـ حدَّثنا أبو العباس القِلَّوريُّ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرمي، عن سليمانَ بن معاذ التميمي، حدَّثنا ابنُ المنكدر

عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُسأل بوجْه الله إلا الجنَّةُ»[٢].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن. مبارك بن فضالة صدوق، وهو وإن كان يدلس، لا يُظَنُّ تدليسُه هنا، فقد رأى أنس بن مالك، وروايته هنا عن تابعي عن تابعي عن صحابي، فيبعد تدليسُه، والله أعلم. بشر بن آدم: هو البصري، ثابت: هو ابن أسلم البناني.

وأخرجه البزار (٢٢٦٧) عن بشر بن آدم، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤١٢، والبيهقي ٤/ ١٩٩ من طريق سهل بن مِهران، كلاهما عن عبد الله بن بكر، بهذا الإسناد. ورواية البزار مطولة بنحو رواية أبي هريرة الآتية.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٠٢٨) وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟»، قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة».

(٢) إسناده ضعيف، لضعف سليمان ـ وهو ابن قرْم بن معاذ التميمي الضبي ـ. أبو العباس: هو أحمد بن عمرو بن عبيدة القلوري العصفري، وابن المنكدر: هو محمد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١٠٧، والبيهقي في «سننه» ٤/ ١٩٩، والخطيب في «الموضح» ١/ ٣٥٣ من طريق أبي العباس القِلَّوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٣٦٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٥٩)، والخطيب في «الموضح» ١/ ٣٥٢-٣٥٣ من طريقين عن يعقوب بن إسحاق، به.

٣٨ـ باب عطية من سأل بالله عز وجل

١٦٧٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن مجاهدٍ

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استعاذَ بالله فأعيذُوه، ومَنْ سألَ بالله فأعْطُوه، ومَنْ دعاكم فأجيبُوه، ومن صَنَعَ إليكم معروفاً فكافِئُوه، فإن لم تَجِدُوا ما تُكافِئونَه، فادعوا له حتَّى تَروا أنكم قد كافأتُموه»(١).

٣٩ـ باب الرجل يخرج من ماله

١٦٧٣ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن محمدِ بن إسحاق، عن عاصم بن عُمَرَ بن قتادة، عن محمود بن لَبِيدٍ

عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ قال: كنا عندَ رسولِ الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيْضَةٍ مِن ذهب، فقال: يا رسولَ الله، أصبتُ هذه مِن مَعْدنٍ، فخذها فهي صدقة ما أمْلِكُ غيرها، فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ، ثم أتاه مِن قبل رُكنِه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه مِنْ قِبَلِ ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ، ثم أتاه مِنْ خلفه، فأخذها رسولُ الله ﷺ، فحذفه بها، فلو أصابتْه لأوجَعَتْه ـ أو لعَقَرَتْه ـ فقال

---

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، ومُجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٥٩) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وزاد: «ومن استجار بالله فأجيروه»، ولم يذكر قوله: «إذا دعاكم فأجيبوه».

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٧٥) و(٣٤٠٨).

وسيأتي برقم (٥١٠٩).

رسولُ الله ﷺ: «يأتي أحدُكم بما يملكُ فيقول: هذه صدقة، ثم يَقعُدُ يُستكِفُّ الناسَ، خَيرُ الصَّدَقةِ ما كان عَنْ ظَهرِ غنًى»[1].

---

(١) رجاله ثقات. محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار ـ مدلس وقد عنعن. لكن ذكر الحافظ في «هدي الساري» ص٤٢: أنه وقع عند أبي يعلى تصريح ابن إسحاق بسماعه من عاصم بن عمر بن قتادة، فإن يكن صحيحاً فالإسناد حسن، على أننا لم نجد تصريحه بالسماع في مطبوع «مسند أبي يعلى»، فالله أعلم.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤١٣، والبيهقي في «سننه» ٤/ ١٥٤ من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه!

وأخرجه عبد بن حميد (١١٢٠) و(١١٢١)، والدارمي (١٦٥٩)، وأبو يعلى (٢٠٨٤) و(٢٢٢٠)، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٦٦، وابن خزيمة (٢٤٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٧١)، والبيهقي في «سننه الكبرى» ٤/ ١٨١ و١٠/ ٣٢٢، وفي «الشُّعب» (٣١٤٤) من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

وانظر ما بعده.

وقوله: يستكف الناس. قال الخطابي: معناه: يتعرض للصدقة، وهو أن يأخذها ببطن كفه، يقال: تكفف الرجل واستكف: إذا فعل ذلك، ومن هذا قوله ﷺ لسعد رضي الله عنه: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس».

وقوله: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، أي: عن غنى يعتمده ويستظهره به على النوائب التي تنوبه، كقوله في حديث آخر: «خير الصدقة ما أبقت غنىً».

وفي الحديث من الفقه أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كلاًّ على الناس.

قال الخطابي: ولم ينكر على أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب.

١٦٧٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا ابنُ إدريس

عن ابن إسحاق بإسنادِه ومعناه، زاد: «خُذْ عَنَّا مالكَ، لا حاجَةَ لنا به»(١).

١٦٧٥ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا سفيانُ، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد

سمع أبا سعيد الخدريَّ يقول: دَخَلَ رجلٌ المسجدَ، فأمر النبيُّ ﷺ الناسَ أن يطرحوا ثياباً، فطرحوا، فأمر له بثوبينِ ثم حَثَّ على الصدقة، فجاء فَطَرَحَ أحدَ الثوبين، فصاحَ به، وقال: «خُذْ ثوبَكَ»(٢).

١٦٧٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ خَيرَ الصَّدَقَة ما ترك غنًى، أو تُصدِّق به عَنْ ظَهْرِ غِنى، وابدأ بمَنْ تَعُولُ»(٣).

---

(١) رجاله ثقات كسابقه. ابن إدريس: هو عبد الله الأودي.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٧٢)، وابن خزيمة (٢٤٤١) من طريقين عن ابن إدريس، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده قوي. من أجل محمد بن عجلان. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٣١) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٢٣٢٨) من طريق يحيى القطان، عن ابن عجلان، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١١٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٠٥).

وهذا الرجل هو سليك الغطفاني كما هو مصرح به في رواية أحمد.

(٣) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. =

٤٠- باب الرخصة في ذلك

١٦٧٧- حدَّثنا قُتيبة بنُ سعيد ويزيدُ بن خالد بن مَوْهب الرمليُّ، قالا: حدَّثنا الليثُ، عن أبي الزُّبير، عن يحيى بن جَعْدة

عن أبي هريرة أنه قال: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدقةِ أفضلُ؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ، وابدأ بمَنْ تَعُولُ»[1].

١٦٧٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح وعثمانُ بنُ أبي شيبة - وهذا حديثه - قالا: حدَّثنا الفضلُ بنُ دكينٍ، حدَّثنا هشامُ بنُ سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال:

= وأخرجه البخاري (٥٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٥) من طريق حفص ابن غياث، عن الأعمش، به.

وأخرجه النسائي (٩١٦٦) و(٩١٦٧) من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح، به.

وأخرجه البخاري (١٤٢٦) و(١٤٢٨) و(٥٣٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٢٥)، و(٢٣٢٦) و(٢٣٣٦) من طرق عن أبي هريرة.

وأخرجه مقتصراً على قوله: «ابدأ بمن تعول» مسلم (١٠٤٢)، والترمذي (٦٨٧) من طريق قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٥٥) و(٧٤٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٦٣) و(٤٢٤٣).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم.

وهو في «مسند أحمد» (٨٧٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٤٦).

وانظر ما قبله.

وقوله: «جُهد المقل». قال صاحب «النهاية»: بضم الجيم، أي: قدر ما يحتمله حال القليل المال. وهو بمعنى الوسع والطاقة، وبفتح الجيم: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقه والغاية، فالفتح لا غير.

سمعت عُمَرَ بن الخطاب يقول: أمرنا رسولُ الله ﷺ يوماً أن نَتَصَدَّقَ، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليومَ أَسْبِقُ أبا بكر إنْ سبقتُه يوماً فجئتُ بنصف مالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟» قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكُلِّ ما عنده، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟» قال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه، فقلت: لا أسابِقُكَ إلى شيءٍ أبداً[1].

٤١ـ باب في فضل سقي الماء

١٦٧٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا همَّام، عن قتادةَ، عن سعيدٍ

أن سعداً أتى النبيَّ ﷺ وقال: أيُّ الصدقةِ أعجبُ إليك؟ قال: «الماء»[2].

---

(١) حديث حسن. هشام بن سعد وإن كان فيه كلام، قال الترمذي في حديثه هذا: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وقال البزار بعد أن أخرجه في «مسنده» (٢٧٠): لم نر أحداً توقف عن حديث هشام بن سعد، ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عن حديثه. وصححه كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» ٨/ ٤٩٩، وابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٤١٤.

وأخرجه الترمذي (٤٠٠٦) عن هارون بن عبد الله البزاز، عن الفضل بن دُكين، بهذا الإسناد.

وقوله: إن سبقته يوماً. إن هنا نافية، أي: ما سبقته يوماً.

(٢) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، سعيد ـ وهو ابن المسيب ـ وإن لم يدرك سعداً ـ وهو ابن عُبادة ـ قد قبل أهلُ العلم مراسيلَهُ واحتجوا بها. وعدّوها من المسند على المجاز. همام: هو ابن يحيى بن دينار العوذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وانظر تالييه.

١٦٨٠- حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم، حدَّثنا محمدُ بنُ عَرْعرةَ، عن شُعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، عن سعد بن عبادة، عن النبي ﷺ، نحوه(١).

١٦٨١- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن رجلٍ

عن سعدِ بن عبادة، أنه قال: يا رسولَ الله، إن أمَّ سعدٍ ماتت، فأيُّ الصَّدَقَة أفْضَلُ؟ قال: «الماءُ» قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعْد(٢).

١٦٨٢- حدَّثنا عليُّ بنُ الحسين، حدَّثنا أبو بَدْرٍ، حدَّثنا أبو خالد - الذي كان يَنْزِلُ في بني دالان - عن نُبيحٍ

---

(١) صحيح من جهة ابن المسيب، وهذا إسناد رجاله ثقات كسابقه. سعيد بن المسيب والحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يدركا سعد بن عبادة. لكن أهل العلم قد احتجوا بمراسيل ابن المسيب.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٤٥٨) و(٦٤٥٩) من طريق هشام الدستوائي، عن شعبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٣٤٨).

وأخرجه النسائي (٦٤٦٠) من طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سعد بن عبادة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٥٩).

وانظر ما قبله.

(٢) صحيح كسابقيه، وهذا إسناد ضعيف، فيه جهالة الرجل المبهم، وباقي رجاله ثقات. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله.

وانظر سابقيه.

عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما مُسلِمٍ كسا مسلماً ثوباً على عُرْيٍ كساه الله من خُضْرِ الجنة، وأيُّما مسلمٍ أطعمَ مسلماً على جُوعٍ أطعمه الله مِن ثمار الجنة، وأيُّما مسلمٍ سقى مسلماً على ظمإٍ سقاه الله عز وجل من الرحيقِ المختوم»(١).

٤٢ـ باب في المَنيحَة

١٦٨٣ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عيسى ـ وهذا حديث مُسدَّدٍ، وهو أتمُّ ـ عن الأوزاعيِّ، عن حسان بن عطية، عن أبي كبْشَة السَّلُوليِّ، قال:

سمعتُ عبدَ الله بن عمرو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعون خَصْلةً أعلاهُن مَنيحةُ العَنْز، ما يعمل رجل بخَصْلةٍ منها رجاءَ ثوابِها وتصديقَ موعودِها إلا أدخله الله بها الجنة».

---

(١) إسناده حسن. أبو خالد الدالاني ـ واسمه يزيد بن عبد الرحمٰن ـ صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١١٧: رواه أبو داود من رواية أبي خالد يزيد بن عبد الرحمٰن الدالاني، وحديثه حسن. نبيح: هو ابن عبد الله العنَزي، وأبو بدر: هو شجاع بن الوليد، وعلي بن الحسين: هو ابن إشكاب.

وأخرجه الترمذي (٢٦١٧) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد. وعطية العوفي ضعيف.

وهو في «مسند أحمد» (١١١٠١). وكنا قد قلنا عن أبي خالد الدالاني بأنه مدلس تبعاً للحافظ في «التقريب» مع أن أحداً لم يصفه بذلك.

وقد أورده ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ١٧١ من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد، ونقل عن أبيه قوله: الصحيح موقوف، الحفاظ لا يرفعونه. قلنا: يعني من طريق عطية العوفي.

قال أبو داود: في حديث مُسدَّدٍ: قال حسان: فعددنا ما دُونَ منيحةِ العَنْز مِن رَدِّ السَّلام، وتشميتِ العاطِسِ، وإماطةِ الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نَبلُغَ خمسَ عشْرة خصلةً(١).

٤٣ـ باب أجر الخازن

١٦٨٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ العلاء ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو أسامة، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُرْدة، عن أبي بُرْدة

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الخازنَ الأمينَ الذي يُعطِي ما أُمِرَ به كاملاً موفَّراً، طَيِّبَةً به نفسُهُ، حتى يَدْفَعَه إلى الذي أمر له به أحدُ المتصدِّقين»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وعيسى: هو ابن يونس السبيعي، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه البخاري (٢٦٣١) عن مسدد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٩٥).

قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين، أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة، فتكون له، والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحليبها ووبرها زمناً ثم يردها، والمراد بها في هذا الحديث عارية ذوات الألبان، ليؤخذ لبنها، ثم ترد هي لصاحبها.

وقول حسان بن عطية موصول بالإسناد المذكور، قال ابن بطال في «شرح البخاري» ولخصه عنه الحافظ: ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك، وقد حض ﷺ على أبوابٍ من أبواب الخير والبر لا يُحصى كثرة، ومعلوم أنه ﷺ كان عالماً الأربعين المذكورة، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهداً في غيرها من أبواب البر.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأبو بُردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، واسمه عامر بن عبد الله بن قيس. =

٤٤ـ باب المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها

١٦٨٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عوانة، عن منصورٍ، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ

عن عائشة قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أنْفَقَتِ المرأةُ مِنْ بيتِ زوجها غَيرَ مُفسدةٍ كانَ لها أجرُ ما أنفقت، ولزَوجِها أجرُ ما اكتَسَبَ، ولخازنه مثلُ ذلك، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ»(١).

= وأخرجه البخاري (١٤٣٨) و(٢٣١٩)، ومسلم (١٠٢٣) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٢٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٥٢) من طريق سفيان الثوري، عن بُريد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٥٩).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة: هو الوضّاح ابن عبد الله اليشكري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه البخاري (١٤٢٥) و(١٤٣٩) و(١٤٤١) و(٢٠٦٥)، ومسلم (١٠٢٤) (٨٠)، والترمذي (٦٧٨) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٣٧) و(١٤٣٩) و(١٤٤٠)، ومسلم (١٠٢٤) (٨١)، وابن ماجه (٢٢٩٤)، والترمذي (٦٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٣١) من طريقين عن شقيق، به. ولم يذكر النسائي في إسناده مسروقاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٥٨).

قال أبو بكر بن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجازه في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان، ومنهم من حمله ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه.

قال الإمام النووي: والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة. =

١٦٨٦ـ حدَّثنا محمد بن سَوَّار المصريّ، حدَّثنا عبدُ السلام بن حرْب، عن يونس بن عُبيد، عن زيادِ بنِ جُبير

عن سعْد، قال: لما بايعَ رسولُ الله ﷺ النساءَ قامَتِ امرأةٌ جليلةٌ، كأنها مِن نساءِ مُضَر، فقالَتْ: يا نبيَّ الله، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا ـ قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجِنا ـ فما يَحِلُّ لنا مِن أموالهم؟ فقال: «الرَّطْبَ تأكُلْنه وتُهْدِينَه»(١).

= والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف أو شك في رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك أو شك فيه، لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

(١) إسناده صحيح، وما ورد عن ابن المديني وأبي حاتم وأبي زرعة من أن رواية زياد بن جُبير عن سعْد مُرسَلة، بيّنه ابن القطّان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٥٧٧-٥٧٨ من أن حجة ابن المديني في ذلك ما رواه هُشَيم بن بَشير، عن يونس بن عبيد، عن زياد ابن جبير أن النبي ﷺ بعث سعداً على الصدقة [قلنا: ورواه حماد بن سلمة، عن يونس ابن عبيد، عن زياد أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً يقال له: سعْد على السِّعاية. . . ذكره الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٩٤-٩٥] وهذا حديث آخر في الصدقة، وبيَّن ابن القطّان أن هذا الحديث شأنه مختلف، فقد أسنده سفيان الثوري وعبد السلام بن حرب ـ وكلاهما حافظ ـ عن يونس بن عبيد، فالقول في هذا الحديث أنه مسند، وليس بمرسل، فلا يَطَّرِدُ قولُ ابن المديني ومن تبعَه هنا.

وأخرجه ابن سعد ٨/ ١٠، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٨٥، وعبد بن حميد (١٤٧)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٥١٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٨١٥)، والحاكم ٤/ ١٣٤، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٢٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٩٧)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٩٤٩) من طريق عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: الرَّطب، الخبز والبقل والرُّطَب.

قال أبو داود: وكذا رواه الثوري عن يونس.

١٦٨٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنبِّه، قال:

سمعْتُ أبا هريرة يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِن كَسْبِ زَوجِها عن غيرِ أمرِه، فلها نِصْفُ أجْرِهِ»[1].

١٦٨٨ـ حدَّثنا محمد بن سوَّار المصريُّ، حدَّثنا عبدَة، عن عبد الملك، عن عطاء

= وأخرجه البزار (١٢٤١)، وأبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» ١/ ٣٢١-٣٢٢، والحاكم ٤/ ١٣٤ من طريق سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، به.

وقوله: جليلة، أي: عظيمة القدر، أو جسيمة طويلة القامة.

وقولها: إنّا كلٌّ، هو بكسر الهمزة وتشديد النون، وكلٌّ، بفتح الكاف وتشديد اللام، خبر «إن»، أي: نحن عيالٌ عليهم، ليس لنا من الأموال ما ننتفع به.

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٢٧٢) (٧٨٨٦) بنحوه، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٠٦٦) و(٥٣٦٠)، ومسلم (١٠٢٦).

وهو في «مسند أحمد» (٨١٨٨).

وأخرجه البخاري (٥١٩٥) من طريق الأعرج عن أبي هريرة، بلفظ: «وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدَّى إليه شطرُه».

وقوله: عن غير أمره. قال النووي: معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف.

عن أبي هريرة في المرأة: تَصَدَّقُ مِن بيتِ زَوْجِهَا؟ قال: لا، إلا مِن قُوتِها، والأجرُ بينهما، ولا يَحِلُّ لها أن تصدَّق من مال زَوْجِها إلا بإذنه(١).

قال أبو داود: هذا يضعِّف حديث همام(٢).

٤٥ـ باب في صلة الرحم

١٦٨٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ

عن أنس، قال: لما نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: يا رسولَ الله، أرى ربَّنا يسألُنا مِنْ

---

(١) إسناده صحيح. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان العرزمي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البيهقي ٤/ ١٩٣ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٢٧٣) و(١٦٦١٨) عن عبد الملك بن أبي سليمان، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٧٤) عن ابن جريج عن عطاء، به.

(٢) قول أبي داود هذا أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن الأعرابي، قلنا: وقد نسبه الحافظ في «الفتح» أيضاً ٩/ ٢٩٧ إلى رواية أبي الحسن بن العبد. وقد بيّن صاحبُ «بذل المجهود» مراد أبي داود فقال: أي: حديث أبي هريرة الموقوف عليه يضعف حديث أبي هريرة السالف، ووجهه أن أبا هريرة رضي الله عنه أفتى بنفسه بخلاف ما عنده من رسول الله ﷺ من الحديث المرفوع، فهذا يدل على أن الحديث المرفوع عنده معلول. قلت (القائل صاحب بذل المجهود): دعوى المخالفة بين فتوى أبي هريرة وبين الحديث المرفوع له غير مُسلَّم فإنه يمكن أن يحمل قوله في الحديث المرفوع: من غير أمره، أي: من غير أمره الصريح وبإذنه دلالة وعرفاً، ومعنى قوله في فتواه: إلا بإذنه، أي سواء كان إذنه صراحة أو دلالة، فحينئذ لا اختلاف بينهما، والله أعلم.

أموالِنَا، فإني أشهِدُكَ أني قد جَعَلْتُ أرضي بارِيحا له، فقال رسولُ الله ﷺ: «اجْعَلْها في قَرابَتِكَ» فقسمها بينَ حَسَّانَ بنِ ثابت وأُبي بنِ كعب[(١)].

قال أبو داود: بلغني عن الأنصاريِّ محمد بن عبد الله قال: أبو طلحة: زيدُ بنُ سهل بن الأسود بن حَرام بن عمرو بن زيْد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النَّجار، وحسان: ابن ثابت بن المنذر بن

---

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني.

وأخرجه مسلم (٩٩٨) (٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٩٦) من طريق بهز بن أسد عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٦١) و(٢٣١٨) و(٢٧٥٢) و(٢٧٦٩) و(٤٥٥٤) و(٥٦١١)، ومسلم (٩٩٨) (٤٢) من طريق إسحاق بن عبد الله، والبخاري (٤٥٥٥) من طريق ثمامة بن عبد الله، والترمذي (٣٢٤٢) من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، ثلاثتهم عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٤٤) و(١٢٤٣٨) و(١٤٠٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٤٠) و(٧١٨٣).

قوله: باريحا، وفي الطبري (٧٣٩٥) بأريحا، وهو تصحيف، وفي لفظ البخاري (١٤٦١) «بيرحاء» قال الحافظ: هو بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء وبالمهملة والمد، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في «النهاية» فقال: يروى بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة: بريحا بفتح أوله وكسر الراء، وتقديمها على التحتانية، وفي «سنن أبي داود» باريحا مثله لكن بزيادة ألف، وقال الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور. وهو بستان بالمدينة بقرب المسجد النبوي من جهة الشمال، وقد أدخل الآن في التوسعة الأخيرة للحرم.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الحبس إذا وقع أصله مبهماً ولم يذكر سبله وقع صحيحاً. وفيه دلالة على أن من أحبس عقاراً على رجل بعينه فمات المحبَّس عليه ولم يذكر المحبِّس مصرفها بعد موته، فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس بالواقف.

حرام، يجتمعان إلى حرام وهو الأبُ الثالث، وأبيّ: ابن كعب بنِ قيس بن عُبَيد[1] بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو يجمع حسانَ وأبا طلحة وأُبيّاً، قال الأنصاري: بين أبي وأبي طلحة ستةُ آباء.

١٦٩٠ـ حدَّثنا هناد بنُ السَّريِّ، عن عَبدةَ، عن محمد بن إسحاق، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمانَ بن يسار

عن ميمونةَ زوج النبيِّ ﷺ قالت: كانتْ لي جاريةٌ فأعتقتُها، فدخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «آجرَكِ اللهُ، أما إنَّك لو كنتِ أعطيتِها أخوالَكِ كان أعظَم لأجْرِكِ»[2].

١٦٩١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن محمد بن عجلان، عن المَقْبريِّ

---

(١) المثبت من (هـ)، وهو الصواب، نبّه عليه الحافظ في هامش نسخته التي رمزنا لها بالحرف (أ)، وفي سائر أصولنا الخطية: عَتيك، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.
عبدة: هو ابن سليمان الكلابي.

وأخرجه النسائي (٤٩١١) عن هنّاد بن السري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٩١٣) من طريق محمد بن خازم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ميمونة.

وأخرجه البخاري (٢٥٩٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب، والبخاري (٢٥٩٤) تعليقاً، ومسلم (٩٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١٠) من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن بكير، عن كريب، عن ميمونة.

وأخرجه بنحوه النسائي (٤٩١٢) من طريق عطاء بن يسار، عن ميمونة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٤٣).

عن أبي هريرة، قال: أمرَ النبيُّ ﷺ بالصَّدَقَة، فقال رجل: يا رسولَ الله، عندي دينارٌ، قال: «تَصَدَّقْ به على نفسك» قال: عندي آخرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على وَلَدِكَ» قال: عندي آخر، قال: تَصَدَّق به على زوجتِك - أو زوجك -» قال: عندي آخرُ، قال: «تصدَّق به على خادِمك» قال: عندي آخرُ، قال: «أنتَ أبْصَرُ»[1].

١٦٩٢- حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، حدَّثنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر الخيْواني

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَفَى بالمرءِ إثماً أن يضيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[2].

---

(١) إسناده قوي، من أجل محمد بن عجلان فهو صدوق لا بأس به. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والمقبري: هو سعيد بن أبي سعيد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٢٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، و(٩١٣٧) من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن الإسكندراني، كلاهما عن محمد ين عجلان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٣٧).

(٢) إسناده صحيح وهب بن جابر الخيواني - وإن لم يرو عنه غيرُ أبي إسحاق - وثقه ابنُ مَعين والعجلي وابن حبان. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٣١-٩١٣٣) من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، به.

وأخرجه مسلم (٩٩٦) من طريق خيثمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو، رفعه، بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

هو في «مسند أحمد» (٦٤٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٤٠) و(٤٢٤١).

وقوله: «من يقوت». قال البغوي: يريد من يلزمه قوته، وفيه بيان أن ليس للرجل أن يتصدق بما لا يفضل عن قوت أهله يلتمس به الثواب، فإنه ينقلب إثماً.

١٦٩٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ويعقوبُ بنُ كَعْبٍ ـ وهذا حديثُه ـ قالا: حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونُس، عن الزهريِّ

عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أن يُبسطَ عليه في رِزقه، ويُنسَأَ في أثره، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(١).

١٦٩٤ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، وأبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمة

عن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا الرحمٰن، وهي الرحم، شققتُ لها اسماً مِن اسْمِي، مَنْ وَصَلها وَصَلْتُه، ومَنْ قَطَعَها بتتُّه»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٦٥) من طريق الزهري.

وأخرجه البخاري (٢٠٦٧) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٥٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٨) و(٤٣٩).

قال البغوي في «شرح السنة» ١٣/ ١٩: قوله ويُنسأ في أثره: معناه يؤخر في أجله، يقال: نسأ الله في عمرك، وأنسأ عمرك، والأثر هاهنا: آخر العمر، وسمي الرجل أثراً، لأنه يتبع العمر.

وقال العلماء: وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر، فكأنه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده.

ولا مانع أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم، فمن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام، والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق، وأما في علم الله فلا زيادة ولا نقصان.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن أبا سلمة ـ هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف ـ لم يسمع من أبيه، فيما قاله أهل العلم، وقد اختُلف في =

= إسناد هذا الحديث، كما بينه الدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٦٢- ٢٦٤، فمنهم من يرويه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه كما هو هنا عند المصنف، ومنهم من يرويه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي الرداد ـ ويقال: الرداد ـ عن عبد الرحمٰن بن عوف كما في الطريق الآتي بعده عند المصنف. ورجح الدارقطني وغيره ذكر أبي الرداد في الإسناد، وصَوَّب غيرُه كالبخاري وابن حبان وغيرهما عدم ذكره، والله أعلم.

وأبو الرداد هذا ذكره الواقدي في الصحابة وقال: كان يسكن المدينة وكذا قال ابن حبان وأبو أحمد الحاكم: له صحبة، وتبعهم أبو نعيم وابن عبد البر وابن الأثير فذكروه في الصحابة، وروى أبو نعيم حديثه هذا وجاء في روايته ما نصه: عن سفيان عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن عبد الرحمٰن بن عوف عاد رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: أبو الرداد، فقال أبو الرداد: خيرهم وأوصلُهم ـ ما علمتُ ـ أبو محمد... ثم قال: رواه بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري مثله، وقال: وكان من الصحابة. وقد ذكره الحافظ في «الإصابة» ٧/ ١٣٧-١٣٨ في القسم الأول. وقد صحح حديثه هذا الطبري في «تهذيب الآثار» في الجزء الذي حققه علي رضا (١٦٤). فالحديث على مذهب الدارقطني يكون صحيحاً، لأنه رواية صحابي عن صحابي، وعلى مذهب غيره منقطع.

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الرحمٰن بن عوف كما سيأتي بيانه. وانظر ما بعده. سفيان: هو ابن عيينة، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهد.

وأخرجه الترمذي (٢٠١٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال: حديث صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٦)، وكنا قد حكمنا هناك على أبي الرداد بأنه مجهول، فيُستدرك من هنا.

وأخرجه أحمد (١٦٥٩)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٠٥) وأبو يعلى (٨٤١)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٦٣)، والشاشي في «مسنده» (٢٥٢)، والحاكم ٤/ ١٥٧ من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن عوف. وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، فلم يُصب، لأن هذا الإسناد قد اختُلف فيه عن يحيى ابن أبي كثير فيما حكاه الدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٩٥، وبين أن بعضهم رواه عن =

١٦٩٥ـ حدَّثنا محمدُ بن المتوكِّلِ العسقلانيُّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزهريِّ، حدَّثنا أبو سلمة، أن الردَّادَ الليثي أخبره، عن عبد الرحمٰن ابن عوف، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ، بمعناه(١).

= إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن رجل، عن عبد الرحمٰن بن عوف، واستحسنه، وعليه يكون في الإسناد مبهم. قلنا: وإن صح ذكر أبيه فيه فهو لا يُعرف. لكن الحديث بانضمام هذين الطريقين يصح إن شاء الله تعالى. على أن له شواهد كثيرة كما قال ابن كثير في «تفسيره» عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

قلنا: منها: حديث عائشة عند البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥) بلفظ: «الرحم شجنة، فمن وصلها وصلتُه، ومن قطعها قطعتُه».

وحديث أبي هريرة عند البخاري (٥٩٨٨) بلفظ: «الرحم شجنة من الرحمٰن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته».

وقوله في هذين الحديثين: «شجنة» قال البيهقي في «الأسماء والصفات»: إنما أراد أن اسم الرحم شعبة مأخوذة من تسمية الرحمن.

وقال الخطابي: في هذا بيان صحة الاشتقاق في الأسماء اللغوية، وذلك أن قوماً أنكروا الاشتقاق، وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة، وهذا يبين فساد قولهم. وفيه دليل على أن اسم الرحمٰن عربي، مأخوذ من الرحمة، وقد زعم بعض المفسرين أنه عبراني. قلت: والرحمٰن بناؤه فعلان، وهو بناء نعوت المبالغة، كقولهم غضبان، وإنما يقال لمن اشتد غضبه، ولم يغلب عليه الغضب ضجر وحَرِدَ ونحو ذلك، حتى إذا امتلأ غضباً، قيل: غضبان.

قال: ولا يجوز أن يسمى بالرحمٰن أحد غير الله، ولذلك لا يثنى ولا يجمع، كما ثنوا وجمعوا الرحيم، فقيل: رحيمان ورحماء، وقوله: «بتَّه» معناه: قطعتُه، والبتُّ: القطع.

(١) حديث صحيح. وانظر الكلام على إسناده في الطريق الذي قبله.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٢٣٤).

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٣).

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

وانظر ما قبله.

١٦٩٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن محمد بن جُبير بن مُطعِم

عن أبيه، يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «لا يَدخُلُ الجنَّةَ قَاطِعٌ»[١].

١٦٩٧ـ حدَّثنا ابنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمش والحسنِ بن عمرو وفِطْرٍ، عن مجاهد

عن عبد الله بن عمرو ـ قال سفيان: ولم يرفعه سليمانُ إلى النبي ﷺ ورفعه فطر والحسن ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيسَ الواصِلُ بالمُكافئ، ولكنّ الواصلَ الذي إذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَها»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، والترمذي (٢٠٢١) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٤).

وقوله: لا يدخل الجنة قاطع. قال المناوي: أي مع الداخلين في الوعيد الأول من غير عذاب ولا بأس، أو لا يدخلها حتى يُعاقب بما اجترحه وكذا يقال في نظائره. قال التوربشتي: هذا هو السبيل في تأويل أمثال هذه الأحاديث لتوافق أصول الدين، وقد هلك في التمسك بظواهر أمثال هذه النصوص الجمُّ الغفير من المبتدعة، ومن عرف وجوه القول، وأساليب البيان من كلام العرب، هان عليه التخلصُ بعونِ الله من تلك الشبه.

(٢) إسناده صحيح. ابن كثير: هو محمد بن كثير العبْدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وفِطْر: هو ابن خليفة القرشي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي.

وأخرجه البخاري (٥٩٩١) عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٠٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن بشير أبي إسماعيل وفطر ابن خليفة، عن مجاهد، به.

=

٤٦ـ باب في الشُّحّ

١٦٩٨ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبةُ، عن عمرو بن مُرة، عن عبد الله ابن الحارث، عن أبي كثيرٍ

عن عبدِ الله بن عمرو، قال: خَطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «إيَّاكم والشُّحَّ، فإنما هَلَكَ مَنْ كان قَبلَكم بالشُّحِّ: أمرهم بالبُخلِ فبَخِلُوا، وأمرَهم بالقَطيعةِ فقطَعُوا، وأمرَهم بالفُجُور ففَجَرُوا»[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٦٥٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٥).

وقوله: «ليس الواصل بالمكافئ». أي: الذي يُعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، وأخرج عبد الرزاق (٢٠٢٣٢) عن عُمر موقوفاً: ليس الوصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص، ولكن الوصل أن تصل من قطعك».

وقوله: ولكن الذي إذا قطعت رحمه وصلها. قال الطيبي: المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله، ولكنه من يتفضل على صاحبه.

قال الحافظ العراقي: والمراد بالواصل في هذا الحديث الكامل، فإن في المكافأة نوع صلة بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه، فإن فيه قطعاً بإعراضه عن ذلك، فهو من قبيل: «ليس الشديد بالصُّرَعَةِ وليس الغنى عن كثرة العرض. قال ابن حجر: وأقول: لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع، فهم ثلاث درجات مواصل ومكافئ وقاطع.

(١) إسناده صحيح. أبو كثير: هو زهير بن الأقمر الزُّبيدي.

وأخرحه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٥١٩) من طريق الأعمش، عن عمرو ابن مرة، به. إلا أنه زاد في روايته: «أمرهم بالظلم فظلموا».

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٧٦).

قال الخطابي: الشح أبلغ في المنع من البخل، وإنما الشح بمنزلة الجنس، والبخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يقال: البخل إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء، والشح عامٌّ وهو كالوصف اللازم للإنسان من قِبَل الطبْع والجِبِلَّة.

١٦٩٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، أخبرنا أيوبُ، حدَّثنا عبدُ الله بن أبي مُليكة

حدَّثتني أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ، قالت: قلت: يا رسولَ الله، ما لي شيءٌ إلا ما أدْخَلَ عليَّ الزبيرُ بيتَه، أفأُعطي منه؟ قال: «أَعْطِي ولا تُوكِي فيُوكَى عَلَيكِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم الأسدي المعروف بابن عُلَيَّة، وأيوب: هو السختياني.

وأخرجه الترمذي (٢٠٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٨) من طريق أيوب السختياني، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩١٢) و(٢٦٩٨٧).

وأخرجه البخاري (١٤٣٤) و(٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩)، والنسائي (٢٣٤٣) و(٩١٤٩) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء. فزاد ابنُ جريج في إسناده عبَّاد بن عبد الله بن الزبير بين ابن أبي مليكة وبين أسماء، قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢١٨: وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث أسماء له بذلك، فيحمل على أنه سمعه من عبّاد عنها، ثم حدثته به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٨٨).

وأخرجه البخاري (١٤٣٣) و(٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩)، والنسائي (٢٣٤٢) من طريق فاطمة بنت المنذر، ومسلم (١٠٢٩) من طريق عبّاد بن حمزة، كلاهما عن أسماء.

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: معناه: «وأعطي من نصيبك منه، ولا توكي، أي: لا تدخري، والإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به، يقول: لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عليك.

وفيه وجه آخر: أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته، كان ذلك في العرف مفوضاً إلى ربة المنزل، فهي تنفق منه قدر الحاجة في الوقت، وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان، فكأنه قال: إذا كان الشيء مفوضاً إليك موكولاً إلى تدبيرك، فاقتصري على قدر الحاجة للنفقه، وتصدقي بالباقي منه، ولا تدخريه، والله أعلم.

١٧٠٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، أخبرنا أيوبُ، عن عبد الله بن أبي مُلَيكَة

عن عائشة: أنَّها ذَكَرَتْ عدةً من مساكين ـ قال أبو داود: وقال غيره: أو عدة مِن صدقة ـ فقال لها رسول الله ﷺ: «أعْطِي ولا تُحْصِي فيُحْصَى عَلَيكِ»(١).

آخر كتاب الزكاة ويليه كتاب اللقطة

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، إسماعيل: هو ابن إبراهيم ابن مِقْسَم المعروف بابن عُلَيَّة، وأيوب: هو السختياني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٤١) من طريق أبي أمامة سهل بن حنيف، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٧٣).

وهو كذلك في «مسند أحمد» (٢٤٤١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٦٥) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة.

وانظر ما قبله.

كتاب اللُّقَطَة

١٧٠١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا شعبةُ، عن سلمةَ بن كُهَيل

عن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ قال: غزوتُ مع زيدِ بن صُوحان وسلمانَ بنِ ربيعةَ، فوجدتُ سوْطاً، فقالا لي: اطْرَحْهُ، فقلتُ: لا، ولكن إن وجَدْتُ صاحبَه وإلا استمتعتُ به، فحججتُ، فمررتُ على المدينة، فسألتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ، فقال: وجَدْتُ صُرَّة فيها مئةُ دينارٍ فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً» فعرَّفتُها حولاً، ثم أتيتُه، فقال: «عَرِّفها حولاً» فعرَّفتها حولاً، ثم أتيتُه، فقال: «عرِّفها حولاً» فعرَّفتُها حولاً، ثم أتيته، فقلت: لَمْ أَجِدْ مَنْ يعرفُها، فقال: «احفظْ عَدَدَها ووِكاءَها ووِعاءَها، فإن جاء صاحبُها وإلا فاستَمتِعْ بها» وقال: لا أدْرِي أثلاثاً قال: «عَرِّفها» أو مرةً واحدةً[1].

---

(١) إسناده صحيح، إلا أن سلمة بن كهيل وهِمَ في ذكر التعريف ثلاث سنين كما سيأتي.

وأخرجه البخاري (٢٤٢٦) و(٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩١-٥٧٩٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٢٣)، وابن ماجه (٢٥٠٦)، والترمذي (١٤٢٦)، والنسائي (٥٧٨٩) و(٥٧٩٠) و(٥٧٩٤) من طرق عن سلمة بن كهيل، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٦٦-٢١١٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩٢).

قال شعبة في رواية البخاري (٢٤٢٦): فلقيته بعد مكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً. وقال شعبة في رواية مسلم (١٧٢٣) (٩)، والنسائي (٥٧٩٢): فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرِّفها عاماً واحداً. =

١٧٠٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شعبةَ، بمعناه، قال:

«عرِّفْها حَوْلاً» قال: ثلاث مرارٍ، قال: فلا أدري قال له ذلك في سنةٍ أو في ثلاث سنين[(١)].

١٧٠٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا سلمةُ بنُ كُهَيل، بإسناده ومعناه، قال في التعريف قال: عامَين أو ثلاثة، قال:

«اعْرِفْ عَدَدَها ووِعاءَها ووِكاءَها» زاد: «فإن جاء صاحبُها، فعَرَفَ عَدَدَها ووِكاءَها، فادْفَعْها إليه»[(٢)].

= قلنا: وتعريفها عاماً واحداً هو الموافق لحديث زيد بن خالد عند ابن ماجه (٢٥٠٤)، ولحديث عبد الله بن عمرو الآتي برقم (١٧٠٨). وهو مذهب عامة الفقهاء.

وانظر تاليه.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن أخذ اللقطة جائز، فإنه ﷺ لم ينكر على أبي أخذها والتقاطها، وممن رُوي ذلك عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر ابن زيد، وعطاء بن أبي رباح ومجاهد، وكره أخذها أحمد ابن حنبل.

وفيه: أن اللقطة إذا كان لها بقاء، ولم تكن مما يُسرع إليها الفساد، فيتلف قبل مضي السنة فإنها تعرف سنة كاملة.

(١) إسناده صحيح كسابقه. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩١).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح كسابقيه. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (١٧٢٣) من طريق بهز بن أسد عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٧٠).

وانظر سابقيه.

قال أبو داود: ليسَ يقولُ هذه الكلمة إلا حمادٌ في هذا الحديث، يعني: «فعَرَفَ عَدَدَها»[١].

١٧٠٤ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرحمٰن، عن يَزيدَ مولى المُنْبعثِ

عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَني: أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن اللُّقَطَة، فقال: «عَرِّفْها سنةً، ثم اعْرِفْ وِكاءَها وعِفَاصَهَا ثم استنْفِقْ بها، فإن جاءَ ربُّها فأدِّها إليه» فقال: يا رسول الله فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ فقال: «خُذْها، فإنما هِيَ لَكَ أو لأخيكَ أو للذِّئب» قال: يا رسولَ الله فضالَّة الإبلِ؟ فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّتْ وجنتاه، أو احْمَرَّ وجْهُهُ، وقال: «مَا لَكَ ولَها؟ مَعَها حِذاؤُها وسِقاؤُها حتى يأتيَها رَبُّها»[٢].

---

(١) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من (هـ) و(و). وهما برواية ابن داسه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٤٣٦) و(٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢)، والترمذي (١٤٢٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩١) و(٢٤٢٧) و(٢٤٣٨) و(٥٢٩٢)، ومسلم (١٧٢٢) من طرق عن ربيعه بن أبي عبد الرحمٰن، به.

وأخرج منه قطعة السؤال عن الضَّالة: النسائي في «الكبرى» (٥٧٤٠) و(٥٧٧٢) من طريق إسماعيل بن أمية، ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، به.

وأخرج منه قطعة التعريف باللقطة: النسائي (٥٧٨٤) من طريق إسماعيل بن أمية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، به.

وانظر ما سيأتي برقم (١٧٠٥-١٧٠٨).

قال الخطابي: الوكاء: الخيط يشد به الصرَّة، والعفاص: الوعاء الذي يكون فيه النفقة، وأصل العفاص: الجلد الذي يلبس رأس القارورة. =

١٧٠٥ـ حدَّثنا ابنُ السَّرح، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني مالكٌ، بإسناده ومعناه، زاد:

«سِقاؤُها تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجر» ولم يقل: «خُذْها» في ضالة الشاء، وقال في اللقطة: «عَرِّفْها سنةً، فإن جاء صاحبُها وإلا فشأنَك بها». ولم يذكر: «استنفِق»[1].

قال أبو داود: رواه الثوري وسليمان بن بلال وحمادُ بن سلمة، عن ربيعة مثله، لم يقولوا: «خُذْها».

١٧٠٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافع وهارونُ بنُ عبد الله ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عن الضحاك ـ يعني ابن عثمانَ ـ عن بُسْرِ بن سعيد

= وقوله: في الإبل: معها حذاؤها وسقاؤها، فإنه يريد بالحذاء أخفافها، يقول: إنها تقوى على السير وقطع البلاد، وأراد بالسقاء: أنها تقوى على ورود المياه، فتحمل ريها في أكراشها.

فإن كانت الإبل مهازيل لا تنبعث فإنها بمنزلة الغنم التي قيل فيها: هي لك أو لأخيك أو للذئب.

وقوله: «استنفق»: قال العيني: من الاستنفاق وهو استفعال، وباب الاستفعال للطلب، لكن الطلب على قسمين: صريح وتقديري، وهاهنا لا يتأتى الصريح، فيكون للطلب التقديري، وقال النووي: ومعنى «استنفِق بها»: تملّكْها، ثم أنفقها على نفسك.

(١) إسناده صحيح. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو الأموي، وابن وهب: هو عبد الله.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٥٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٣٧٢) و(٢٤٢٩) و(٢٤٣٠)، ومسلم (١٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٣)، ورواية النسائي مختصرة بقطعة التعريف باللقطة.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٨٨٩) و(٤٨٩٨).

وانظر ما قبله.

عن زيدِ بن خالد الجهني: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن اللُّقطة، فقال: «عَرِّفْها سنةً، فإنْ جاءَ باغيها فأدِّها إليه، وإلا فاعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءها ثم كُلْها، فإنْ جاءَ باغيها فأدِّها إليه»[1].

١٧٠٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن حفصٍ، حدَّثني أبي، حدَّثني إبراهيمُ بنُ طَهْمان، عن عبادِ بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيدَ، عن أبيه يزيد مولى المُنبَعث

عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ فذكر نحو حديثِ ربيعةَ، قال: وسُئِلَ عن اللُّقَطَة[2] فقال: «تُعَرِّفُها حَوْلاً،

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن الضحاك بن عثمان لم يسمع هذا الخبر من بسر بن سعيد، وإنما سمعه من أبي النضر سالم بن أبي أمية عن بسر بن سعيد كما سيأتي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٠) من طريق هارون بن عبد الله، عن ابن أبي فديك وأبي بكر الحنفي، كلاهما عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بُسر ابن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، به. فزاد في الإسناد سالماً أبا النضر وهو الصواب.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢)، وابن ماجه (٢٥٠٧)، والنسائي (٥٧٧٩) من طريق عبد الله بن وهب، ومسلم (١٧٢٢)، وابن ماجه (٢٥٠٧)، والترمذي (١٤٢٨) من طريق أبي بكر الحنفي، كلاهما عن الضحاك بن عثمان القرشي، عن أبي النضر سالم ابن أبي أمية، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩٥).

وانظر ما سلف برقم (١٧٠٤).

(٢) تحرفت في أصولنا الخطية عدا (ج) إلى: وسئل عن النفقة، والمثبت على الصواب من (ج) ونسخة على هامش (هـ)، وقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٦) عن أحمد بن حفص، على الصواب.

فإنْ جاءَ صاحبُها دفعتَها إليه، وإلا عَرَفْتَ وِكاءَها وعِفاصَها، ثم أفِضْها في مالك، فإنْ جاءَ صاحبُها فادفعها إليه»(١).

١٧٠٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، عن حمادِ بنِ سلَمةَ، عن يحيى بن سعيد وربيعةَ، بإسناد قتيبةَ ومعناه، وزاد فيه:

«فإنْ جاءَ باغيها، فعَرَفَ عِفاصَها وعَدَدَها فادْفَعْها إليه» وقال حمادٌ أيضاً: عن عُبيد الله بن عُمَرَ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ مثله(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عباد بن إسحاق وعبد الله بن يزيد مولى المنبعث، وقد توبعا. حفص: هو ابن عبد الله بن راشد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٦) عن أحمد بن حفص، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٥٧٤١) و(٥٧٨٥) من طريق الليث، عمن يرضى، عن إسماعيل ابن أمية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن رجل، عن النبي ﷺ وفيه رجل مبهم. ورواية النسائي في الموضع الأول مختصرة بالسؤال عن الضالة، وفي الموضع الثاني مختصرة بالتعريف باللقطة.

وانظر ما سلف برقم (١٧٠٤).

وقوله: «ثم أفضها في مالك». معناه: ألقها في مالك، واخلطها به من قولك: فاض الأمر والحديث: إذا انتشر وذاع.

(٢) إسناده صحيح، من طريق حماد بن سلمة عن ربيعة، وقد اختلف في رواية يحيى بن سعيد فرواه سليمان بن بلال عنه عن يزيد مولى المنعبث عن زيد بن خالد، كرواية حمّاد بن سلمة عند المصنف هنا، وخالفهما سفيان بن عيينة، فرواه عن يحيى ابن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث مرسلاً، ورواه سفيان أيضاً، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد موصولاً.

قال الحافظ في بيان هذا الاختلاف في «الفتح» ٩/ ٤٣٢: واقتضى قول سفيان بن عيينة هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولاً وإنما وصله له =

. . . .

= ربيعة، ولكن تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد موصولاً، فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يتذكر وصله أو دلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولاً وإنما سمع وصله من ربيعة فأسقط ربيعة. وقد أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولاً أيضاً، ومن رواية حماد ابن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعاً عن يزيد عن زيد موصولاً، وهذا يقتضي أنه حمل إحدى الروايتين على الأخرى.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٩) و(٥٧٧٠) و(٥٧٨١) من طريق حمّاد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢) من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد وحده، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد.

وأخرجه البخاري بإثر (٥٢٩٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، والنسائي (٥٧٣٨) و(٥٧٧١) و(٥٧٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد.

وأخرجه البخاري (٥٢٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث، مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩٣).

وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. فسيأتي برقم (١٧١٠) وإسناده حسن.

وانظر ما سلف برقم (١٧٠٤).

وقول أبي داود: ليست بمحفوظة ردّه الحافظ المنذري، فقال: وهذه الزيادة أخرجها مسلم في «صحيحه» (١٧٢٢) من حديث حماد بن سلمة، وقد أخرجه الترمذي (١٤٢٦)، والنسائي (٥٧٩٤) من حديث سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة كما قدمنا. قلنا: وهي عند مسلم (١٧٢٣) وابن ماجه أيضاً (٢٥٠٦).

وذكر مسلم في «صحيحه» أن سفيان الثوري، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة، فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة، فقد تابعه عليها من ذكرناه. =

قال أبو داود: وهذه الزِّيادة التي زاد حمادُ بنُ سلمة في حديث سَلَمَةَ بن كُهيلٍ ويحيى بن سعيد وعُبيد الله وربيعة: «إن جاء صاحبُها فعَرَفَ عِفاصَها ووِكاءَها فادفعْها إليه»، ليستْ بمحفوظةٍ «فعرف عِفاصَها ووِكاءَها»، وحديثُ عقبةَ بن سويدٍ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أيضاً، قال: «عَرِّفْها سَنَةً»، وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبيِّ ﷺ قال: «عَرِّفْها سَنَةً».

١٧٠٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدٌ ـ يعني الطحان ـ (ح)

وحدَّثنا موسى ـ يعني ابنَ إسماعيلَ ـ حدَّثنا وُهيبٌ ـ المعنى ـ عن خالد الحذَّاء، عن أبي العلاء، عن مُطرِّف ـ يعني ابنَ عبد الله ـ

عن عياض بن حمارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وجد لُقَطَةً فلْيُشهِدْ ذا عدلٍ ـ أو ذَوِيْ عَدل ـ ولا يكتُمْ، ولا يُغيِّبْ، فإن وَجَد صاحبَها فليرُدَّها عليه، وإلا فهو مالُ اللهِ يؤتيه مَنْ يشاءُ»[1].

= وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٧٨: في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد ابن أبي أنيسة عند مسلم، وأخرجه مسلم (١٧٢٣)، والترمذي (١٤٢٦)، والنسائي (٥٧٩٤) من طريق الثوري، وأحمد (٢١١٧٠)، وأبو داود (١٧٠٣) من طريق حماد، كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث، قال: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووِكائها ووعائها فأعطها إياه». لفظ مسلم، وأما قول أبي داود: إن هذه الزيادة زادها حمّاد بن سلمة وهي غير محفوظة، فتمسك بها من حاول تضعيفها، فلم يصب، بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق حماداً عليها وليست شاذة.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ووهيب: هو ابن خالد الباهلي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦) و(٥٧٧٧) من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وقال ابن ماجه في روايته: «فليشهد ذا عدلٍ أو =

١٧١٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن ابن عجلانَ، عن عمرو ابن شُعيب، عن أبيه

عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: أنه سُئِلَ عن الثَّمرِ المُعلَّق، فقال: «من أصابَ بفيهِ مِن ذي حَاجَةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنةً فلا شيءَ عليه، ومَنْ خَرَجَ بشيءٍ منه، فعليه غرامةُ مِثْلَيْه والعقوبةُ، ومن سَرَقَ منه شيئاً بعد أن يُؤْويه الجَرينُ فبَلَغ ثَمَنَ المِجنِّ فعليه القطعُ» وذكر في ضالة الغنم والإبل كما ذكرَ غيرُه، قال: وسُئِلَ عن اللقطةِ فقال: «ما كانَ منها في طَرِيقِ المِيتاءِ والقريةِ الجامعةِ فعرِّفها سنةً، فإن جاءَ طالبُها فادفعها إليه، وإن لم يأتِ، فهيَ لك، وما كان في الخراب ـ يعني ـ ففيها وفي الرِّكازِ الخُمسُ»(١).

= ذوي عدلٍ» على الشك أيضاً، وفي رواية النسائي في الموضع الأول: «فليُشهد ذوي عدل» من غير شك، وأما في الموضع الثاني فلم يذكر الإشهاد.

وأخرجه النسائي (٥٧٧٧) من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبي هريرة. فجعله من مسند أبي هريرة. وهذا اختلاف لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدولٌ.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩٤).

وانظر تمام تخريجه وبيان الاختلاف فيه والكلام عليه في «مسند أحمد».

وقوله: وإلا . . . قال ابن حبان: أضمر فيه: إن لم يجئ صاحبها، فهو مال الله يؤتيه من يشاء.

(١) إسناده حسن. الليث: هو ابن سعد، وابن عجلان: هو محمد.

وأخرجه الترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٧٤٠٤) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مختصرة بذكر ما يصيبه ذو الحاجة، وقال: حديث حسن.

وأخرجه النسائي (٧٤٠٥) من طريق عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو ابن شعيب، به. =

١٧١١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو أسامةَ، عن الوليد ـ يعني ابنَ كثير ـ حدَّثني عمرُو بنُ شعيب، بإسناده بهذا.

قال في ضالة الشَّاء: قال: «فاجْمَعْها»(١).

١٧١٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن عُبيدِ الله بنِ الأخنس، عن عمرو بن شعيب، بهذا بإسناده، قال في ضالة الغنم:

= وسيأتي برقم (٤٣٩٠).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٧١١-١٧١٣).

وقوله: «غير متخذ خُبنـة» قال ابن الأثيـر في «النهايـة»: الخُبنـة: مَعْطِفُ الإزار وطـرف الثـوب، أي: لا يأخـذ منه في ثوبه، وقوله: فليس عليه شيء: ظاهـره ليس عليه عقوبـة ولا إثم، وقيل: بل ذلك إذا علـم مسامحة صاحب المـال كمـا في بعض البلاد.

وقوله: ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة. قال في «المغني» ٤٣٨/١٢: وإن سرق من الثمر المعلق فعليه غرامة مثليه، وبه قال إسحاق للخبر المذكور، قال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه، وقال أكثر الفقهاء: لا يجب فيه أكثر من مثله، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه، واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذا الخبر بأنه كان حين كانت العقوبة في الأموال، ثم نسخ ذلك، ولنا قول النبي ﷺ وهو حجة لا تجوز مخالفته إلا بمعارضة مثله أو أقوى منه، وهذا الذي اعتذر به هذا القائل دعوى للنسخ بالاحتمال من غير دليل عليه وهو فاسد بالإجماع، ثم هو فاسد من وجه آخر لقوله: «ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» فقد بين وجوب القطع مع إيجاب غرامة مثليه، وهذا يبطل ما قاله.

والجرين: موضع تجفيف التمر بعد القطع وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة، فإن الجرين للثمار كالمراح للشياه.

والمجن: هو الترس، لأنه يواري حامله، أي: يستره، وكان ثمن المجن ثلاثة دراهم وهو ربع دينار، وهو نصاب السرقة.

وطريق الميتاء: مفعال من الإتيان، أي: طريقة مسلوكة يأتيها الناس.

(١) إسناده حسن كسابقه.

«لكَ أو لأخيك أو للذئب، خذها قطُّ». وكذا قال فيه أيوبُ ويعقوبُ ابن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن النبيِّ ﷺ قال: «فخذها»[1].

١٧١٣ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ (ح)

وحدَّثنا ابنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريسَ، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، بهذا، وقال في ضالة الشاء: «فاجْمَعْها حتَّى يأتِيَها باغيَها»[2].

١٧١٤ـ حدَّثنا محمدُ بن العلاء، حدَّثنا عبدُ الله بن وهبٍ، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشجِّ، عن عُبيد الله بن مِقْسَمٍ، حدَّثه، عن رجلٍ

عن أبي سعيد: أن عليَّ بن أبي طالب وجد ديناراً، فأتى به فاطمةَ، فسألت عنه رسولَ الله ﷺ فقال: «هُوَ رِزقُ الله» فأَكَلَ منه رسولُ الله ﷺ وأَكَلَ عليٌّ وفاطمةُ، فلما كان بعد ذلك أتَتْهُ امرأة تَنشُد الدينار، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ، أدِّ الدينار»[3].

---

(١) إسناده حسن كسابقيه. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٠٣) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد. مختصراً.

وانظر ما سلف برقم (١٧١٠).

(٢) إسناده حسن. ابنُ إسحاق ـ وهو محمد ـ متابع. حماد: هو ابن سلمة، وابن العلاء: هو محمد، وابن إدريس: هو عبد الله الأودي.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٨٣).

وانظر ما سلف برقم (١٧١٠).

(٣) حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي سعيد الخدري. =

١٧١٥ـ حدَّثنا الهيثمُ بن خالد الجهني، حدَّثنا وكيع، عن سعْد بن أوس، عن بلال بن يحيى العَبْسي

عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه التقطَ ديناراً، فاشترى به دقيقاً، فعَرَفه صاحبُ الدقيق، فردَّ عليه الدينار، فأخذه عليٌّ وقطع منه قيراطَين، فاشترى به لحماً[١].

١٧١٦ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مسافر التِّنِّيسي، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ، حدَّثنا موسى بن يعقوب الزَّمَعي، عن أبي حازمٍ

= وأخرجه البيهقي ٦/ ١٩٤ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٦٣٦) عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، به. وأبو هارون العبدي ـ واسمه عمارة بن جُوين ـ متروك الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٨٦٣٧) وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٧٣) من طريق أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبْرة، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، به. وفي إسناده أبو بكر بن أبي سبرة، وهو متروك الحديث.

وانظر تالييه.

(١) إسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٧٥. وردَّ على المنذري قوله: في سماع بلال بن يحيى من عليٍّ نظر، فقال: قد روى عن حذيفة ومات قبل عليٍّ.

وأخرجه البيهقي ٦/ ١٩٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما ها هنا أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٤٠١٦) عن وكيع، به. وزاد: فاشترى به لحماً، ثم أتى به فاطمة، فقال: اصنعي لنا طعاماً، ثم انطلق إلى النبي ﷺ، فدعاه فأتاه ومن معه، فأتاه بجفنة، فلما رآها النبي ﷺ أنكرها فقال: «ما هذا؟» فأخبره، فقال: «اللقطة اللقطة، إليَّ القيراطان ضعوا أيديكم بسم الله».

وانظر ما قبله.

عن سهل بن سعدٍ، أخبره: أن عليَّ بن أبي طالب دَخَلَ على فاطمةَ وحسنٌ وحسينٌ يبكيان، فقال: ما يُبْكيهما؟ قالت: الجوعُ، فخرج عليٌّ، فوجد ديناراً بالسُّوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهبْ إلى فلان اليهوديِّ فخذ لنا دقيقاً، فجاء اليهوديَّ فاشترى به دقيقاً، فقال اليهوديُّ: أنتَ خَتَنُ هذا الذي يَزعُمُ أنه رسولُ الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارَك ولكَ الدقيقُ، فخرج عليٌّ حتى جاء به فاطمةَ، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلانٍ الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينارَ بدرهم لحمٍ، فجاء به، فعَجَنَتْ، ونَصَبَتْ، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلتَ معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كلوا باسم الله» فأكلوا، فبينا هم مكانهم إذا غلامٌ يَنشُد الله والإسلامَ الدينار، فأمر رسولُ الله ﷺ فدُعي له، فسأله، فقال: سَقَطَ مني في السوق، فقال النبي ﷺ: «يا عليُّ، اذهبْ إلى الجزّار فقل له: إن رسولَ الله ﷺ يقول لك: أرْسِلْ إليَّ بالدينار، ودِرهَمُكَ عليَّ» فأرسل به، فدفعه رسول الله ﷺ إليه[1].

١٧١٧ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ عبد الرحمٰن الدمشقيُّ، حدَّثنا محمدُ بن شعيبٍ، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدَّثه

---

(١) حسن بالسياقة السالفة قبله. وهذا إسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب الزمعي. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل الديلي مولاهم، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٧٥٩)، والبيهقي في «سننه» ٦/ ١٩٤ من طريق جعفر بن مسافر، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه.

عن جابر بن عبد الله، قال: رخَّص لنا رسولُ الله ﷺ في العَصَا والسوطِ والحَبْلِ وأشباهه يلتقِطُه الرَّجُلُ ينتفِعُ به[1].

قال أبو داود: رواه النعمانُ بن عبد السلام عن المغيرة - أبي

---

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، وللاختلاف في رفعه ووقفه، فقد رواه سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، عن محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ كما في رواية المصنف هنا، ورواية هشام بن عمار، عن محمد ابن شعيب، عن رجل، عن أبي سلمة المغيرة بن زياد. ورواه النعمان بن عبد السلام، عن المغيرة أبي سلمة، عن أبي الزبير. قلنا: ومغيرة أبو سلمة هو مغيرة بن مسلم القسملي، وقد احتمل البيهقي أن محمد بن شعيب في رواية هشام بن عمار إنما أخذه عن النعمان بن عبد السلام، وهذا يعني: أن محمد بن شعيب أخطأ في تعيين مغيرة هذا، فقال: ابن زياد، وإنما هو ابن مسلم؛ لأن أبا سلمة كنية ابن مسلم لا ابن زياد. ويؤيده رواية شبابة بن سوار التي أشار إليها المصنف بإثر الحديث.

وأبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - مدلس وقد عنعن.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٢٥٨)، وابن عدي في ترجمة مغيرة ابن زياد الموصلي من «الكامل»، والبيهقي في «سننه» ٦/ ١٩٥ من طريق سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين» ٣/ ١٢٨ من طريق إبراهيم ابن أيوب، عن النعمان، عن مغيرة أبي سلمة، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة مغيرة بن زياد الموصلي من «الكامل»، ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٩٥ من طريق هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، عن رجل، عن المغيرة بن زياد، به. دون ذكر الحبل.

قال ابن قدامة في «المغني» ٨/ ٢٩٦: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير، والانتفاع به، وقد روي ذلك عن عمر وعليّ وابن عمر وعائشة، وبه قال عطاء وجابر بن زيد وطاووس والنخعي ويحيى بن أبي كثير ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وليس عن أحمد وأكثر مَن ذكرنا تحديد اليسير الذي يباح.

سلمة ـ بإسناده، ورواه شَبابةُ عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانوا. لم يذكر النبيَّ ﷺ.

١٧١٨ـ حدَّثنا مخلدُ بنُ خالد، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن عمرو بن مُسْلم، عن عِكرمة

أحسبه عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «ضالَّةُ الإبلِ المكْتومَةُ غَرامَتُها ومِثْلُها مَعَها»[1].

١٧١٩ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بن مَوهبٍ وأحمدُ بن صالح، قالا: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو، عن بُكيرٍ، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب

عن عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لُقَطَةِ الحاجِّ.

قال أحمد: قال ابنُ وهب: يعني في لقطة الحاجِّ يَترُكُها حتَّى يَجِدَها صاحِبُها، قال ابن موهب: عن عمرو[2].

---

(١) إسناده ضعيف: عمرو بن مسلم ـ وهو الجَنَديُّ ـ ضعفه أحمد وقال مرة: ليس بذاك، وقال ابن معين في رواية الدوري: ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال المنذري: لم يجزم عكرمة ـ وهو ابن خالد المخزومي ـ بسماعه من أبي هريرة، فهو مرسل. عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٥٩٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٦/ ١٩١.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٤٦ من طريق محمد بن ثور، عن معمر، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٣٠٠) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن مسلم، عن طاووس وعكرمة مرسلاً.

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث، وبكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. =

١٧٢٠ـ حدَّثنا عمرو بنُ عونٍ، أخبرنا خالدٌ، عن أبي حَيَّان التيميِّ، عن المنذر بن جريرٍ، قال:

كنتُ مع جريرٍ بالبوازيج، فجاء الرَّاعي بالبقر، وفيها بقرةٌ ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقَتْ بالبقرِ لا ندري لِمَنْ هي، فقال جرير: أخرجوه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضَّالة إلا ضالٌّ»[1].

= وأخرجه مسلم (١٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٣) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. دون تفسير ابن وهب.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٩٦).

قال المنذري: والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم، لم يجز أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها وليعرفها أبداً بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملك، ومنهم من قال: إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد.

ويقول ابن القيم: إن بعضهم يفرق بين لقطة مكة وغيرها أن الناس يتفرقون من مكة، فلا يمكن تعريف اللقطة في العام، فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس بخلاف غيرها من البلاد.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، كما بيناه في «المسند» (١٩١٨٤). خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطحان، وأبو حيّان: هو يحيى بن سعيد التَّيمي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦٨) من طريق يحيى ابن سعيد، عن أبي حيان، عن الضحاك خال المنذر بن جرير، عن المنذر بن جرير، به. فزاد في الإسناد بين أبي حيان، وبين المنذر بن جرير: الضحاك خال المنذر ـ وقيل الضحاك بن المنذر ـ وهو مجهول.

وأخرجه النسائي (٥٧٦٧) من طريق إبراهيم بن عيينة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير، به. فزاد في الإسناد بين أبي حيان، وبين المنذر: أبا زرعة بن عمرو بن جرير، وهو ثقة. فصار الاختلاف فيه متردداً بين ثقة ومجهول، لا ندري أيهما يكون؟ =

. . . .

= وأخرجه النسائي (٥٧٦٩) من طريق ابن المبارك، عن أبي حيان، عن الضحاك ابن المنذر، عن جرير، به. فزاد في الإسناد: الضحاك وأسقط منه المنذر!

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٢٥) من حديث زيد بن خالد الجهني رفعه «من آوى ضالة، فهو ضال ما لم يُعرّفْها».

وقوله: «لا يأوي» ـ وفي لفظ: «يؤوي»، وكلاهما صحيح، فالأول مضارع من الثلاثي «أوى» والثاني مضارع من الرباعي «آوى»، وكلاهما يستعمل لازماً ومتعدياً، أي: لا يضم إلى بيته الأموال الضالة بقصد التملك والانتفاع بها، لا بقصد التعريف والرد إلى صاحبها.

وقال النووي في «شرح مسلم»: هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريفُ اللقطة مطلقاً سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها، ويجوز أن يكون المراد بالضالة هنا ضالة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك، بل إنما تلتقط للحفظ على صاحبها، فيكون معناه: من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها أبداً ولا يتملكها، والمراد بالضال هنا: المفارق للصواب.

بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله، وبها قوم من مواليه، وليست بوازيج الملك التي بين تكريت وإربل من هامش «مختصر المنذري»، وفي «عون المعبود»: بلد قريب إلى دجلة.

* * *

كتاب المناسك

١ - باب فرض الحج

١٧٢١- حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ - المعنى - قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن سفيانَ بن حُسين، عن الزُّهري، عن أبي سِنان

عن ابن عباس، أن الأقرعَ بنَ حابسٍ سأل النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، الحجُّ في كُلِّ سنةٍ أو مرة واحدة؟ قال: «بَلْ مرةٌ واحدةٌ، فمن زاد فهو تطوُّع»[1].

قال أبو داود: هو أبو سنان الدُّؤلي، كذا قال عبدُ الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري، وقال عُقَيل: سنان.

١٧٢٢- حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابنٍ لأبي واقد الليثي

---

(١) حديث صحيح، سفيان بن حسين - وإن كان في روايته عن الزهري شيء - قد توبع. الزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وأبو سنان: هو يزيد بن أمية الدؤلي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨٦) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٨٦) من طريق عبد الجليل بن حميد، عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٠٣).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٣٣٧) ولفظه: خطبنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «أيها الناسُ قد فرض الله عليكم الحجَّ فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسولَ الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قلتُ: نعم لوجبَتْ ولما استطعتم».

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لأزواجِه في حَجَّة الوداع: «هذه ثُمَّ ظُهورَ الحُصُر»[١].

---

(١) إسناده حسن في المتابعات والشواهد، وابن أبي واقد الليثي - واسمُه واقد - مختلف في صحبته، وقد تفرد بالرواية عنه زيد بن أسلم العَدَوي. النفيلي: هو عبد الله ابن محمد، وعبد العزيز بن محمد: هو ابن عُبيد الدَّراوَرْدي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٩٠٥) و(٢١٩١٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٠٣)، وأبو يعلى (١٤٤٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٠٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٧٣، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣١٨)، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٣٢٧ و٥/ ٢٢٨، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٢٦ و٧/ ١١٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٦/ ١٣٥، والمزي في ترجمة واقد بن أبي واقد الليثي من «تهذيبه» ٣/ ٤١٥ من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨١٢) عن معمر، عن زيد بن أسلم. مرسلاً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد في «مسنده» (٩٧٦٥).

وآخر من حديث عبد الله بن عمر عند ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠٦).

وثالث من حديث أم سلمة عند أبي يعلى في «مسنده» (٦٨٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٣/ (٧٠٦).

وقوله: ثم ظهور الحصر، قال السندي: قوله: هذه، أي: حجتكن هذه، ثم ظهور الحصر بضمتين وتسكين الصاد تخفيفاً جمع حصير يُبسط في البيوت، أي: ثم لزوم البيت، ولعل المراد به تطييب أنفسهن بترك الحج بعد وإن لم يتيسر، أو جواز الترك لهن، لا النهي عن الحج، فقد ثبت حجهن بعده ﷺ، وأذن لهن في الحج عمر ابن الخطاب في آخر حجة حجها كما في «صحيح البخاري» (١٨٦٠).

وقال البيهقي ٤/ ٣٢٧: في حج عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد رسول الله ﷺ دلالة على أن المراد من هذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة، كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة.

وانظر لزاماً «شرح مشكل الآثار» ١٤/ ٢٥٦-٢٦٤.

٢ ـ باب في المرأة تحج بغير مَحرم

١٧٢٣ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد الثقفيُّ، حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعد، عن سعيدِ بن أبي سعيد، عن أبيه

أن أبا هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحِلُّ لامْرَأةٍ مُسلِمةٍ تُسافِرُ مسيرةَ ليلةٍ إلا ومعها رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ منها»[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو سعيد: هو كيسان المقبري.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨٤٨٩) و(١٠٤٠١)، ومسلم (١٣٣٩)، وابن حبان (٢٧٢٨) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٨٨) عن آدم بن أبي إياس، وأحمد في «مسنده» (٧٤١٤)، ومسلم (١٣٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأحمد (٩٧٤١) عن وكيع بن الجراح، وابن حبان (٢٧٢٦) من طريق عثمان بن عمر العبدي، أربعتهم عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، به. لكن قال آدم في روايته: «مسيرة يومٍ وليلةٍ» كلفظ مالك الآتي عند المصنف بعده. وقال يحيى بن سعيد: «مسيرة يومٍ»، وقال وكيع: «مسيرة يومٍ تامٍ»، وقال عثمان بن عمر: «يوماً واحداً».

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٩) من طريق شَبَابة بن سَوَّار، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. دون ذكر أبي سعيد المقبري ولفظه: «مسيرة يومٍ واحدٍ»، وسيأتي كلام ابن عبد البر في الحديث الآتي بعده في شأن ذكر أبي سعيد المقبري في هذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٤٤٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال فيه: «يوماً فما فوقه».

وأخرجه مسلم (١٣٣٩) (٤٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٢١) من طريق بشر بن مفضل، وأحمد في «مسنده» (٨٥٦٤) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال فيه: «مسيرة ثلاثة أيام».

وقوله: «مسيرة ليلةٍ» قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٥٥: قد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب ـ كما ترى ـ في ألفاظها، ومحملها عندي ـ والله أعلم ـ أنها =

١٧٢٤ـ حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمةَ والنُّفيليُّ، عن مالكٍ (ح)

وحدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا بِشرُ بنُ عمر، حدَّثني مالكٌ، عن سعيد ابن أبي سعيد ـ قال الحسن في حديثه: عن أبيه، ثم اتَّفقوا ـ:

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ أنْ تُسافِرَ يَوْماً وليلةً» فذكر معناه(١).

= خرجت على أجوبة السائلين، فحدَّث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يومٍ بلا محرم؟ فقال: لا، وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بلا محرم؟ فقال: لا، وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: لا، وكذلك معنى الليلة، والبريد، ونحو ذلك، فأدَّى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم. ويجمع معاني الآثار في هذا الباب ـ وإن اختلف ظواهرها ـ الحظر على المرأة أن تسافر سفراً يخاف عليها الفتنة بغير محرم، قصيراً كان أو طويلاً، والله أعلم.

وانظر تالييه.

(١) إسناده صحيح. وهذا الاختلاف فيه عن مالك لا يضر بصحة الحديث. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٥٠: رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ورواه بشر بن عمر عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكان سعيد بن أبي سعيد ـ فيما يقولون ـ قد سمع من أبي هريرة، وسمع من أبيه عن أبي هريرة، كذا قال ابن معين وغيره، فجعلها كلها أحياناً عن أبي هريرة. قلنا: وذكر الدارقطني في «العلل» ٣/ ورقة ١٨٤ أن اثنين آخرين غير بشر بن عمر روياه عن مالك، فقالا فيه: «عن أبيه»، وهما عبد الله بن نافع الصائغ، وإسحاق الفَرْويُّ.

وقال ابن حبان في «صحيحه» ٦/ ٤٣٨: سمع هذا الخبرَ سعيد المقبري عن أبي هريرة، وسمعه من أبيه عن أبي هريرة، فالطريقان جميعاً محفوظان.

النفيلي: هو عبد الله بن محمد النفيلي القضاعي. =

قال النفيليُّ: حدَّثنا مالك.

قال أبو داود: ولم يَذكر النُّفيلي والقعنبي: عن أبيه.

قال أبو داود: رواه ابن وهب وعثمان بن عمر، عن مالك كما قال القعنبيُّ[1].

= وهو في «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي ٢/ ٩٧٩، وبرواية أبي مصعب الزهري (٢٠٦١) عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. كرواية عبد الله بن مسلمة والنفيلي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٧٢٢٢) عن عبد الرحمٰن بن مهدي، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٢٥) من طريق أحمد بن أبي بكر، كلاهما عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٣٣٩) (٤٢١) من طريق يحيى بن يحيى، والترمذي (١٢٠٤) من طريق بشر بن عمر، كلاهما عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وانظر ما قبله.

قال النووي: وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله ﷺ «بني الإسلام على خمس...» واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم، فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاثة مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وحكي ذلك عن الحسن البصري والنخعي.

وقال عطاء وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المَحْرَمُ، بل يشترط الأمن على نفسها، قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز الحج معها، هذا هو الصحيح.

وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة.

(١) قوله: قال النفيلي... إلى قوله: كما قال القعنبي، زيادة من رواية ابن داسه =

١٧٢٥ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، عن جريرٍ، عن سُهيلٍ، عن سعيدِ بن أبي سعيد

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ، فذكر نحوه، إلا أنه قال: «بَرِيداً»(١).

١٧٢٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ وهنادٌ، أن أبا معاوية ووكيعاً حدَّثاهم، عن الأعمش، عن أبي صالح

= وابن الأعرابي كما أشار إليه الحافظ في هامش نسخته التي رمزنا لها بـ(أ). وهي عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه.

(١) رجاله ثقات، لكن لفظ «البريد» شاذ في هذه الرواية فقد رواه مسلم في «صحيحه» (١٣٣٩) من طريق بشر بن المفَضَّل، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه: «لا تحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها». وأشار الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٦٩ إلى أن هذه الرواية هي المحفوظة.

قلت: وقد فاتنا أن ننبه على شذوذ لفظة «البريد» في صحيح ابن حبان (١٧٢٧) فليستدرك من هنا.

وقد رواه سهيل ـ وهو ابن أبي صالح السمان ـ عن أبيه، عن أبي هريرة. كما سلف تخريجه عند الحديث (١٧٢٣)، لكنه قال في روايته تلك: «ثلاثة أيام».

وقد رواه سهيل ـ وهو ابن أبي صالح السمان ـ عن أبيه، عن أبي هريرة. كما سلف تخريجه عند الحديث (١٧٢٣)، لكنه قال في روايته تلك: «ثلاثة أيام».

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٤٢ من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٦) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١٢ من طريق عبد العزيز بن المختار، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١٢، وابن حبان (٢٧٢٧)، والبيهقي في «سننه» ٣/ ١٣٩ من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح، به.

قال ابن خزيمة: البريد اثنا عشر ميلاً بالهاشمي.

عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخِرِ، أنْ تُسافِرَ سَفراً فَوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ فصَاعِداً إلا ومَعَها أبوها، أو أخوها، أو زوجُها، أو ابنها، أو ذو مَحرمٍ منها»[١].

١٧٢٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيد الله، حدَّثني نافع

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُسافِرُ المرأةُ ثلاثاً إلا ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. هنّاد: هو ابن السَّري، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، ووكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات.

وأخرجه مسلم (١٣٤٠)، والترمذي (١٢٠٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٤٠)، وابن ماجه (٢٨٩٨) من طريق وكيع، به.

وأخرجه البخاري (١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٦)، ومسلم بإثر الحديث (١٣٣٨) من طريق قَزَعَة بن يحيى، عن أبي سعيد بلفظ: «لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم». وبعض روايات مسلم كرواية المصنف.

وهو في «مسند أحمد» (١١٥١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧١٩).

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر بن حفص العدوي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٣) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٣) من طريقين عن عبيد الله، به.

وأخرجه مسلم (١٣٣٨) (٤١٤) من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، به. وقال في روايته: «مسيرة ثلاث ليالٍ».

وهو في «مسند أحمد» (٤٦١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٢٩).

١٧٢٨ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا سفيانُ، عن عُبيد الله، عن نافع

أن ابن عمر كان يُرْدِفُ مولاةً له، يُقال لها: صفيةٌ، تُسافِرُ مَعَه إلى مكةَ(١).

٣ـ باب لا صرورة في الإسلام

١٧٢٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو خالد ـ يعني سليمانَ بن حيَّان الأحمر ـ عن ابن جُريج، عن عُمَر بن عطاءٍ، عن عِكرمة

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صَرُورَةَ في الإسلام»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري، وسفيان: هو الثوري، وعبيد الله: هو ابن عمر بن حفص العدوي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٢٦ من طريق سفيان الثوري، و٥/ ٢٢٦ من طريق عقبة بن خالد، كلاهما عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وقوله: يُردف، أي: يركبها خلفه على راحلته والمولاة: الأمة المملوكة.

(٢) إسناده ضعيف، عمر بن عطاء: هو ابن وَرَّاز، ويقال: ورازة، قال أبو طالب عن أحمد: كل شيء روى ابنُ جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة، فهو ابن وراز، وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء، عن ابن عباس، فهو ابن أبي الخُوار كان كبيراً، قيل له: أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟ قال: لا. وكذا جاء نحو هذا عن يحيى بن معين، قال عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء، وهو ابن وَرَّاز، وهم يضعفونه، كل شيء عن عكرمة، فهو ابن ورَّاز.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٦٨٢، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٤٨ من طريق أبي خالد الأحمر، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٩٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٢) من طريق عيسى بن يونس، والحاكم ٢/ ١٥٩-١٦٠، والبيهقي في «سننه» ٥/ ١٦٤ من طريق محمد بن بكر البرساني، ثلاثتهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد. =

٤ ـ باب التزوُّد والتجارة في الحج

١٧٣٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ الفرات ـ يعني أبا مسعودٍ الرازي ومحمدُ بنُ عبد الله المُخرِّميُّ ـ وهذا لفظُه ـ قالا: حدَّثنا شَبابةُ، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: كانوا يحُجُّون ولا يَتَزَوَّدونَ ـ قال أبو مسعود: كان أهلُ اليَمن، أو ناسٌ مِنْ أهلِ اليمن يَحُجُّونَ ولا يَتزوَّدونَ ـ

= وأخرجه الدارقطني (٢٧٥٨)، والبيهقي ٥/ ١٦٤-١٦٥ من طريق عمر بن قيس المكي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعمر بن قيس المكي متروك الحديث.

وخالفه سفيان بن عيينة الثقة عند الطحاوي (١٢٨٣) و(١٢٨٤)، والقضاعي (٨٤٣)، والبيهقي ٥/ ١٦٥، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٩٧)، والدارقطني (٢٧٥٧)، والبيهقي ٥/ ١٦٥ من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وشك في رفعه فقال: أُراه رفعه. قال الطبراني: لم يرفعه عن سفيان إلا معاوية. وقال ابن عدي في ترجمة معاوية بن هشام من «الكامل» ٦/ ٢٤٠٣: قد أغرب عن الثوري بأشياء.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عند الطبراني في «الكبير» (٨٩٣٢)، والبيهقي ٥/ ١٦٥ من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن جده. ولم يسمع منه.

قال الخطابي: الصرورة تفسر تفسيرين، أحدهما: أن الصرورة هو الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل.

والوجه الآخر: أن الصرورة: هو الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الإسلام.

وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره، وتقدير الكلام عنده أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي، فلا يكون صرورة، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

ويقولون: نَحنُ المُتوكِّلون، فأنزَلَ الله سُبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧][(١)].

١٧٣١ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا جريرٌ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن مجاهدٍ

عن عبد الله بن عباس، قال: قرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قال: كانوا لا يتَّجِرُون بمنًى فأمروا بالتجارَةِ إذا أفاضُوا مِنْ عَرَفات[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. شبابة: هو ابن سوار الفزاري، ووَرْقاء: هو ابن عمر اليشكري، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٥٢٣) من طريق يحيى بن بشر، عن شبابة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٣٩) و(١٠٩٦٦) من طريق سفيان عن عمرو ابن دينار، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٦٩١).

وعلقه البخاري بإثر الرواية السالفة عن ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة مرسلاً لم يذكر فيه ابن عباس.

قال الحافظ: وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة مرسلاً.

تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في هامش (أ) ما نصه: قال ابن الأعرابي: حدثني الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ورقاء، به.

قال الحافظ: قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافاً، فإن قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي مولاهم الكوفي ـ. وقد خالفه من هو أوثق منه في هذا الإسناد، فلم يجاوزوا فيه مجاهداً. وقد روي الحديث من وجه آخر صحيح كما سيأتي عند المصنف برقم (١٧٣٤). =

٥ - باب

١٧٣٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو معاويةَ محمدُ بنُ خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، عن مِهْران أبي صفوان

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أرادَ الحَجَّ فلْيَتَعجَّلْ»[1].

٦ - باب الكَريّ[2]

١٧٣٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، حدَّثنا العلاءُ بن المسيَّب

= وأخرجه سعيد بن منصور في قسم التفسير من «سننه» (٣٥١) من طريق خالد بن عبد الله، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٨٣ من طريق هُشيم بن بشير، ؛ و٢/ ٢٨٤ من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ٢/ ٢٨٤ من طريق عطية بن سعد العوفي، عن ابن عباس، به. وإسناده ضعيف.

وأخرجه الطبري ٢/ ٢٨٢ و٢٨٤ من طريق عمر بن ذَرٍّ، و٢/ ٢٨٣ من طريق الليث ابن أبي سليم، و٢/ ٢٨٣ من طريق ابن أبي نجيح، ثلاثتهم عن مجاهد، مرسلاً.

وانظر ما سيأتي برقم (١٧٣٤) و(١٧٣٥).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، مِهْران أبو صفوان لم يرو عنه غير الحسن بن عمرو الفقيمي، وذكره ابن حبان، في «الثقات»، وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وقال في «التقريب»: مجهول، وقد تابعه سعيد بن جبير عند ابن ماجه كما سيأتي.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٣).

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨٣) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل أو أحدهما عن الآخر. وزاد: «فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة». وفي إسناده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل، وحديثه يُقبل في المتابعات والشواهد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٣) و(١٩٧٣) و(١٩٧٤).

(٢) قال في «النهاية»: الكريّ بوزن الصبي: الذي يكري دابته، فعيل بمعنى مُفعِل، يقال: أكرى دابته، فهو مُكْرٍ وكَرِيٌّ.

حدَّثنا أبو أمامة التَّيميُّ، قال: كُنتُ رجلاً أُكرِي في هذا الوَجْه، وكان ناس يقولون: إنَّه لَيسَ لك حجٌّ، فلقيتُ ابنَ عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن إنِّي رَجُلٌ أُكرِي في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: إنه لَيْسَ لك حَجٌّ، فقال ابنُ عُمَرَ: أليس تُحرِمُ وتُلبِّي، وتَطُوفُ بالبَيْتِ، وتُفِيضُ مِنْ عَرَفاتٍ، وتَرْمي الجِمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإنَّ لك حجّاً، جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فسأله عَنْ مِثْلِ ما سألتني عنه، فسَكَت عنه رسولُ الله ﷺ، فلم يُجبْهُ، حتى نَزَلتْ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرسَلَ إليه رسولُ الله ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لَكَ حَجٌّ»(١).

١٧٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا حمَّاد بنُ مَسعدةَ، حدَّثنا ابن أبي ذِئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عُبيد بنِ عُمير

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو أمامة التيمي: وقيل: أبو أميمة. وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٧٥١)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٤٩، والبيهقي ٤/ ٣٣٣ و٦/ ١٢١ من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد في «مسنده» (٦٤٣٥)، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٨٥، والدارقطني في «سننه» (٢٧٥٣) و(٢٧٥٥) من طريق سفيان الثوري، والدارقطني (٢٧٥٢) من طريق مروان بن معاوية، كلاهما عن العلاء بن المسيب، به.

وأخرجه بنحوه أيضاً أحمد في «مسنده» (٦٤٣٤)، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٨٢، والدارقطني في «سننه» (٢٧٥٦) من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي، والطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٨٣ من طريق شعبة، كلاهما عن أبي أمامة، به.

وقوله: أُكرِي: مِنْ أَكْرَى يُكْرِي إِكْراءً، بمعنى: آجرته فاستأجر، وهو مؤاجرة الإبل ونحوها للحج.

عن ابن عباس: أن الناسَ في أوَّل الحج كانوا يتبايعونَ بمنًى وعَرَفَة، وسوق ذي المجازِ ومواسمِ الحجِّ، فخافوا البيع وهم حُرُمٌ، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] «في مواسم الحج». قال: فحدَّثني عُبيد بن عُمَيرٍ أنه كان يقرؤها في المصحف[١].

١٧٣٥- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ أبي فُديك، أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن عُبَيدِ بنِ عُمير - قال أحمدُ بنُ صالحٍ كلاماً معناه: أنه مولى ابنِ عباس -

عن عبد الله بن عباس: أن الناسَ في أوَّل ما كانَ الحَجُّ كانوا يبيعونَ، فذَكَرَ معناه، إلى قوله: «مواسم الحجِّ»[٢].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. عبيد بن عمير: هو مولى ابن عباس فيما قاله أحمد بن صالح المصري الحافظ، وأيده المزي في ترجمة عبيد بن عمير مولى ابن عباس من «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٢٦-٢٢٧، لأن ابن أبي ذئب - وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة العامري - يقول في آخر الحديث: «فحدثني عبيد بن عمير»، ولم يدرك ابن أبي ذئب عبيدَ بن عمير الليثي الثقة. وعبيد بن عمير مولى ابن عباس مجهول، لكن روي الحديث من وجه آخر صحيح كما سيأتي.

فقد أخرجه البخاري (١٧٧٠) و(٢٠٥٠) و(٢٠٩٨) و(٤٥١٩) من طريق عمرو ابن دينار، عن ابن عباس. بلفظ: «كان ذو المَجَازِ وعُكاظ متجر الناس في الجاهليّة فلما جاء الإسلامُ كأنهم كرِهُوا ذلك حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ «في مواسم الحج».

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٨٩٤).

والذي كان يقرؤه عُبيد بن عُمير هو قوله: «في مواسم الحج» بزيادتها في الآية. والظاهر أنها قراءة ابن عباس، كما تشير إليها رواية البخاري.

وانظر ما سلف برقم (١٧٣١)، وما سيأتي بعده.

(٢) حديث صحيح كسابقه. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الدِّيلِي مولاهم.

وانظر ما قبله.

٧ ـ باب في الصبي يحج

١٧٣٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن إبراهيمَ بن عُقبة، عن كُريبٍ

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ بالرَّوْحاء فلَقِيَ رَكباً، فسلَّم عليهم، فقال: «مَن القوم؟» فقالوا: المسلمون، فقالوا: فَمَنْ أنتم؟ قالوا: رسولُ الله ﷺ، ففَزِعَتِ امرأةٌ، فأخَذَتْ بعَضُدِ صَبيٍّ فأخْرَجَتْهُ مِن مِحفَّتها، قالت: يا رسولَ الله، هل لهذا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ، ولَكَ أجْرٌ»[١].

٨ ـ باب في المواقيت

١٧٣٧ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك (ح)

وحدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٣٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦١٤) من طرق عن سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٣٦)، والنسائي (٣٦١٣) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٢٦٤٩) من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن إبراهيم بن عقبة، به.

وأخرجه مسلم (١٣٣٦)، والنسائي (٣٦١١) و(٣٦١٢) من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن عقبة، عن كريب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٤).

قوله: من مِحفَّتها، قال في «القاموس»: بالكسر، مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تُقبَّب.

عن ابن عمر، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهْلِ المَدينةِ ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشَّام الجُحفَةَ، ولأهْلِ نَجْدٍ قَرْن، وبلغني أنه وقَّت لأهل اليمن يَلَمْلَم[1].

١٧٣٨ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا حمادٌ، عن عمرو بن دينار، عن طاووس

عن ابن عباس، وعن ابن طاووس عن أبيه، قالا: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ، بمعناه، قال أحدهما: ولأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلم، وقال أحدهما: ألَمْلَم، قال: «فهُنَّ لَهُمْ ولِمَنْ أتى عليهِنَّ مِن غيرِ أهلِهِنَّ ممن كان

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربُوعي.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٩١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦١٧).

وأخرجه البخاري (١٣٣)، والنسائي (٣٦١٨) من طريق الليث بن سعد، والترمذي (٨٤٦) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن نافع مولى ابن عمر، به.

وأخرجه البخاري (١٥٢٢) من طريق زيد بن جبير، و(٧٣٤٤)، ومسلم (١١٨٢) من طريق عبد الله بن دينار، والبخاري (١٥٢٧) و(١٥٢٨)، ومسلم (١١٨٢)، والنسائي (٣٦٢١) من طريق سالم بن عبد الله، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٥٥) و(٥٠٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦١).

وانظر ما بعده.

الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، والجحفة: كانت قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة واسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة، لأن السيل اجتحفها، وحمل أهلها في بعض الأعوام، وقرْنٌ قال القاضي عياض: ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة، وقال الأصمعي: جبل مطل بعرفات، ويلملم: موضع على ليلتين من مكة.

يريدُ الحجَّ والعُمرة، ومن كان دونَ ذلك» قال ابنُ طاووس: مِن حَيثُ أنشأ، قال: وكذلك حتَّى أهلُ مَكَّةَ يُهِلُّون منها[1].

---

(١) إسناده صحيح من جهة عمرو بن دينار، مرسل من جهة ابن طاووس ـ واسمه عبد الله ـ. حماد: هو ابن زيد الأزدي، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني الجندي. ومُحصَّل الإسنادين أن لحماد بن زيد فيه شيخين، وهما عمرو بن دينار وعبد الله بن طاووس. إلا أن عَمراً وصله، وأرسله ابن طاووس، لكن قال الحافظ المزي في «التحفة» (٥٧٣٨): رواه غير واحد عن ابن طاووس عن أبيه، عن ابن عباس. قلنا: يعني أنه صح وصله من جهة عبد الله بن طاووس أيضاً، لكن من غير طريق سليمان بن حرب.

وأخرجه البخاري (١٥٢٦) و(١٥٢٩)، ومسلم (١١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٢٤) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار وحده، به.

وأخرجه البخاري (١٥٢٤) و(١٥٣٠) و(١٨٤٥)، ومسلم (١١٨١)، والنسائي (٣٦٢٠) من طريق وهيب بن خالد، والنسائي (٣٦٢٣) من طريق معمر بن راشد، كلاهما عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي (٣٦٢٠) من طريق يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٢٨).

وانظر ما قبله.

قال الخطابي: معنى التحديد في هذه المواقيت: أن لا تتعدى ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام، وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوافي الميقات محرماً أجزأه، وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة، فإنها إنما ضربت حداً لئلا تقدم الصلاة عليها.

وفي الحديث بيان أن المدني إذا جاء من الشام على طريق الجحفة، فإنه يحرم من الجحفة ويصير كأنه شامي، وإذا أتى اليماني على ذي الحليفة أحرم منه، وصار كأنه إنما جاء من المدينة. وفيه أن من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة، فإنه يحرم من منزله الذي هو وطنه، وفيه أن ميقات أهل مكة في الحج خاصة مكة، أما إذا أراد العمرة، فإنه يخرج إلى أدنى الحل، فيحرم منه ألا ترى أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج بعائشة فيعمرها من التنعيم. =

١٧٣٩ـ حدَّثنا هشامُ بنُ بَهْرام المدائنيُّ، حدَّثنا المُعافى بنُ عِمران، عن أفلح ـ يعني ابنَ حُميد ـ عن القاسم بنِ محمد

عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ وقَّتَ لأهلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ[1].

١٧٤٠ـ حدَّثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس

عن ابن عباسٍ، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ[2].

= وفي قوله: «ممن كان يرد الحج والعُمرة» بيان أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من كان عند مروره بها قاصداً حجاً أو عمرة دون من لم يرد شيئاً منهما، فلو أن مدنياً مر بذي الحليفة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، فسار حتى قرب من الحرم، فأراد الحج أو العمرة، فإنه يُحرم من حيث حضرته النية، ولا يجب عليه دم كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج والعمرة، فطوى الميقات، وأحرم بعدما جاوزه وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن عليه دماً إن لم يرجع إلى الميقات، ودلالة الحديث توجب أن لا دم عليه.

(١) رجاله ثقات. لكن الإمام أحمد كما في «الكامل» لابن عدي كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦١٩) عن هشام بن بَهْرَام، بهذا الإسناد.

وقد أخرج البخاري في صحيحه (١٥٣١) من حديث ابن عمر أن الذي حَدَّد ذات عِرْق إنما هو أمير المؤمنين عمر.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٨٩: وظاهره أن عمر حدَّ لهم ذات عرق باجتهاد منه، وانظر تمام كلامه فيه.

وانظر أيضاً تعليقنا على الحديث (٥٤٩٢) في «مسند أحمد».

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وذكر البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٥٣٣ أنه تفرد به، وقال ابن القطان فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب =

١٧٤١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، عن عبد الله بن عبدِ الرحمٰن بن يُحنَّس، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته حُكيمة

عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهَلَّ بحَجَّةٍ أو عُمرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأقصى إلى المسجِدِ الحَرام، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وما تأخَّرَ ـ أو وجَبَتْ لهُ الجَنَّة ـ» شكَّ عبدُ الله أيَّتهما قال[1].

= الراية» ٣/ ١٤: هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عُهِدَ أن يروي عن أبيه، عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك في «صحيح مسلم» في صلاته عليه السلام من الليل، وقال مسلم في كتاب «التمييز»: لا نعلم له سماعاً من جده، ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه.

وأخرجه الترمذي (٨٤٧) من طريق وكيع، به. وقال: حديث حسن!

وهو في «مسند أحمد» (٣٢٠٥).

والعقيق: قال في «النهاية»: هو موضع قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين قال: وهو وادٍ من أودية المدينة، مَسيل للماء.

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال حُكيمة ـ وتكنى أم حَكيم، وهي بنت أمية بن الأخنس ـ، ثم إنه قد اضُطرب في إسناده ومتنه اضطراباً شديداً، كما فصلناه في «مسند أحمد» عند الحديث (٢٦٥٥٨).

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسيّ، به. ولفظه: «من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب».

وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٣٠٠١) من طريق سليمان بن سُحَيم، عن أم حكيم، به. بلفظ: «من أهلّ بعمرة من بيت المقدس غفر له».

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٠١).

قال أبو داود: يرحمُ الله وكيعاً! أحرم مِنْ بَيْتِ المقدس، يعني إلى مكة[1].

١٧٤٢ـ حدَّثنا أبو مَعمرٍ عبدُ الله بنُ عمرو بن أبي الحَجَّاج، حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا عتبةُ بن عبد الملك السَّهْمي، حدَّثني زُرارةُ بن كَريمٍ[2]

أن الحارثَ بنَ عمرو السَّهْميَّ حَدَّثه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بمنى أو بعَرَفاتٍ، وقد أطافَ به الناسُ، قال: فتَجيءُ الأعراب فإذا رأَوا وَجْهَهُ قالوا: هذا وَجْهٌ مُبارَكٌ، قال: ووَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لأهْلِ العِرَاقِ[3].

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنها في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه.

(٢) ضُبط في «الكاشف» و«تقريب التهذيب» بضم الكاف، والصواب بفتحها، كما جزم به ابن ماكولا ٧/ ١٦٦ وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٧/ ٣٢٧، وابن حجر في «تبصير المنتبه» ٣/ ١١٩٤، وغيرهم.

(٣) إسناده ضعيف. قال البيهقي: وفي إسناده من هو غير معروف، قلنا: يعني عتبة بن عبد الملك السهمي وزرارة بن كَرِيم، ذكرهما ابن حبان في «الثقات» ولا يؤثر توثيقهما عن أحد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٨)، وفي «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٣٨، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٥١)، والدارقطني في «سننه» (٢٥٠٢)، والبيهقي ٥/ ٢٨ من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٥٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عتبة بن عبد الملك، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٦٥) من طريق أبي معمر عبد الله ابن عمرو، به. واقتصر على قوله: «أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى وعرفات وقد أطاف به الناس».

٩ ـ باب الحائض تهلُّ بالحجِّ

١٧٤٣ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا عَبْدَةُ، عن عُبيد الله، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة قالت: نُفِسَت أسماءُ بنت عُمَيْسٍ بمحمَّد بن أبي بَكْرٍ بالشَّجَرَةِ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ أبا بَكْرٍ أن تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ[١].

١٧٤٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى وإسماعيلُ بن إبراهيم أبو معمر، قالا: حدَّثنا مروانُ بنُ شجاع، عن خُصَيفٍ، عن عِكْرِمة ومجاهد وعطاء

عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قال: «الحائِضُ والنُّفَساءُ إذا أتتا على الوقتِ تغتسِلانِ وتُحرِمَانِ وتَقْضِيانِ المَنَاسِكَ كُلَّها غَيرَ الطَّوافِ بالبَيْتِ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العدوي، والقاسم: هو ابن محمد التيمي.

وأخرجه مسلم (١٢٠٩)، وابن ماجه (٢٩١١) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: فيه من العلم استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال، والاقتداء بأفعالهم طمعاً في درك مراتبهم، ورجاءً لمشاركتهم في نيل المثوبة، ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت.

وقوله: بالشجرة، وفي رواية مسلم: بذي الحليفة، وفي رواية: بالبيداء، هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء، فهي في طرف ذي الحليفة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا سند فيه ضعف، خصيف ـ وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري ـ فيه ضعف من جهة حفظه. =

قال أبو معمر في حديثه: «حتى تَطْهُرَ»، ولم يذكر ابنُ عيسى: عكرمةَ ومجاهداً، قال: عن عطاء عن ابن عباس، ولم يقل ابن عيسى: «كلها»، قال: «المناسك إلا الطوافَ بالبيت».

١٠ـ باب الطيب عند الإحرام

١٧٤٥ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، (ح)

وحدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا مالكٌ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة قالت: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِه قبل أن يُحْرِمَ، ولإحْلالِه قَبْلَ أن يَطُوفَ بالبيت(١).

= وأخرجه الترمذي (٩٦٦) من طريق زياد بن أيوب، عن مروان بن شجاع، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وهو في «مسند أحمد» (٣٤٣٥).

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله سيأتي برقم (١٩٠٥).

وآخر من حديث عائشة سيأتي برقم (١٧٨٢).

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر التيمي.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٣٢٨، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٥١).

وأخرجه البخاري (١٧٥٤) و(٥٩٢٢)، ومسلم (١١٩١)، وابن ماجه (٢٩٢٦)، والترمذي (٩٣٤)، والنسائي (٣٦٥٢) من طرق عن عبد الرحمٰن بن القاسم، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩)، وابن ماجه (٣٠٤٢) من طرق عن القاسم بن محمد، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٢٨) و(٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩)، والنسائي (٣٦٥٣) و(٣٦٥٤) و(٣٦٥٥) من طريق عروة بن الزبير، ومسلم (١١٨٩) من طريق عمرة بنت عبد الرحمٰن، والنسائي (٢٦٨٤) من طريق سالم بن عبد الله، ثلاثتهم عن عائشة، به. =

١٧٤٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح البزاز، حدَّثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عُبيد الله، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كأني أنظُرُ إلى وَبِيصِ الطيب[1] في مَفْرِق رسولِ الله ﷺ وهو مُحرم[2].

= وأخرجه البخاري (٢٦٧) و(٢٧٠)، ومسلم (١١٩٢)، والنسائي (٣٦٧٠) و(٣٦٧١) من طريق محمد بن المنتشر، عن عائشة، به. بلفظ: «كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً».

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٦).

وانظر ما بعده.

(١) أشار الحافظ في هامش نسخته التي رمزنا لها بـ(أ) إلى أن رواية ابن داسه وابن الأعرابي: المسك، بدل: الطيب، مع أن الذي في (هـ) عندنا ـ وهي برواية ابن داسه ـ: الطيب! وفي (ج) وهي برواية اللؤلؤي: المسك!

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. إسماعيل بن زكريا الخلقاني صدوق لا بأس به، وقد توبع. إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، والأسود: هو ابن يزيد ابن قيس النخعي خال إبراهيم.

وأخرجه مسلم (١١٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٥٩) من طريقين عن الحسن بن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٧١) و(١٥٣٨) و(٥٩١٨)، ومسلم (١١٩٠)، والنسائي (٣٦٦٠-٣٦٦٥) و(٣٦٦٨) من طرق عن إبراهيم، به. ورواية مسلم (١١٩٠)، والنسائي (٣٦٦٥) بلفظ: «وهو يُهل»، ومسلم (١١٩٠) بلفظ: «وهو يلبي» بدلاً من: «وهو محرم»، ورواية النسائي (٣٦٦٨) دون ذكر الإحرام.

وأخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠)، وابن ماجه (٢٩٢٨)، والنسائي (٣٦٦٦) و(٣٦٦٧) و(٣٦٦٩) من طريقين عن الأسود، به. ورواية البخاري (٣٦٦٩) دون ذكر الإحرام.

وأخرجه مسلم (١١٩٠)، وابن ماجه (٢٩٢٧) من طريق مسروق بن الأجدع، عن عائشة، به. بلفظ: «وهو يلبي».

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧٦). =

١١ـ باب التَّلبيد

١٧٤٧ـ حدَّثنا سليمانُ بن داود المَهْرِيُّ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، عن سالم ـ يعني ابن عبد الله ـ

عن أبيه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً(١).

= وانظر ما قبله.

قال الخطابي: وبيص المسك: بريقه، يقال: وَبَصَ الشيءُ وبَصَّ أيضاً بصيصاً: إذا برق.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٩٨: واستدل به على استحباب التطيب عند الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول الجمهور، وعن مالك: يحرم، ولكن لا فدية، وفي رواية عنه: تجب، وقال محمد ابن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده.

وسيأتي عند المصنف (١٨٣٠) عن عائشة قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمدُ جباهنا بالسُّكِّ المُطَيَّب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ، فلا ينهانا.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري.

وأخرجه البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٤٩) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٩١٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس، به.

وأخرجه البخاري (٥٩١٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٠٢١).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ وقد يكون بالعسل، وإنما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد، فلا يتخلله الغبار، ولا يصيبه الشَّعَثُ، ولا يقع فيه الدبيب.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٠٠: أي: أحرم وقد لبد شعر رأسه، أي: جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام، أو يقع فيه القمل.

١٧٤٨ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمر، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا محمد بنُ إسحاق، عن نافعٍ

عن ابن عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ لَبَّدَ رأسَه بالعَسَل[١].

١٢ـ باب في الهدي

١٧٤٩ـ حدَّثنا النفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق (ح)

وحدَّثنا محمدُ بنُ منهالٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن ابن إسحاقَ ـ المعنى ـ قال: قال عبد الله ـ يعني ابن أبي نَجيح ـ حدَّثني مجاهد

عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ أهدى عامَ الحُديبيةِ في هَدَايا رسولِ الله ﷺ جملاً كان لأبي جَهْلٍ في رأسه بُرَةُ فضَّةٍ ـ قال ابنُ منهالٍ: بُرةٌ مِن ذهب ـ زاد النُّفيليُّ: يَغِيظُ بذلك المشركين[٢].

---

(١) إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع. ومع ذلك فقد جوّد إسناده الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»! عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى القرشي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه الحاكم ١/ ٤٥٠، والبيهقي ٣٦/٥ من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد ولم يذكر الحاكم العسل.

(٢) حسن، وتصريح ابن إسحاق في رواية الإمام أحمد (٢٣٦٢) وغيره فيه وقفة كما بيناه في تعليقنا على «المسند»، لكن ابن إسحاق لم ينفرد به، بل توبع عليه، فالحديث حسن إن شاء الله. النفيلي: هو عبد الله بن محمد النفيلي القضاعي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٠٠) من طريق مِقْسَم مولى ابن عباس، عن ابن عباس، وفي الإسناد إليه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، يصلح حديثه للاعتبار.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٩) و(٢٣٦٢). =

١٣ـ باب في هدي البقر

١٧٥٠ـ حدَّثنا ابن السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهابٍ، عن عَمْرة بنت عبد الرحمٰن

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ نحَرَ عن آلِ محمد في حَجَّةِ الوَدَاع بقرةً واحدةً[١].

= قال الخطابي: فيه من الفقه أن الذكران في الهدي جائزة، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يكره ذلك في الإبل ويرى أن يُهدى الإناث منها.

وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لجم الراكب من الخيل وغيرها، والبرة: حلقة تجعل في أنف البعير، وتجمع على برين.

وقوله: يغيظ بذلك المشركين: معناه أن هذا الجمل كان معروفاً بأبي جهل، فحازه النبي ﷺ في سلبه، فكان يغيظهم أن يروه في يده، وصاحبه قتيل سليب.

(١) إسناده صحيح، وقد أُعِلَّ بالانقطاع، وليس بشيء فقد انتهينا إلى تصحيحه في «المسند»، و«سنن ابن ماجه».

ابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله الأموي، وابن وهب: هو عبد الله القرشي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٣٥) من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١١٢) و(٤١١٦) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٢٩٤) و(٥٤٤٨) و(٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١)، وابن ماجه (٢٩٦٣)، والنسائي في «المجتبى» (٢٩٠) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به. بلفظ: «ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر». ولم يذكروا التقييد ببقرة واحدة.

وأخرجه البخاري (١٧٠٩) و(١٧٢٠) و(٢٩٥٢)، ومسلم (١٢١١)، وابن ماجه (٢٩٨١) من طريق عمرة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، بلفظ: دُخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. ولم يذكروا فيه التقييد ببقرة واحدة. =

١٧٥١ـ حدَّثنا عمرو بنُ عثمان ومحمد بنُ مِهران الرازيُّ، قالا: حدَّثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَبَحَ عمن اعْتَمَرَ مِن نِسائه بقرةً بَيْنَهُنَّ(١).

١٤ـ باب في الإشعار

١٧٥٢ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، وحفصُ بنُ عُمَرَ، المعنى، قالا: حدَّثنا شُعبَةُ، عن قَتادةَ ـ قال أبو الوليد: قال: سمعتُ أبا حسان

= وهو في «مسند أحمد» (٢٦١٠٩).

وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي بعده.

وآخر من حديث جابر عند مسلم (١٣١٩) ولفظه: «نحر النبي ﷺ عن عائشة بقرة في حجته».

قال الخطابي: البقرة تجزئ عن سبعة كالبدنة من الإبل، وفيه بيان جواز شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة. وممن أجاز ذلك عطاء وطاووس وسفيان الثوري والشافعي، وقال مالك بن أنس: لا يشتركون في شيءٍ من الهدي والبدن والنسك.

وعن أبي حنيفة أنه قال: إن كانوا كلهم يريدون النسك فجائز، وإن كان بعضهم يريد النسك وبعضهم اللحم لم يجز، وعند الشافعي يجوز على الوجهين معاً.

(١) إسناده صحيح وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث من الأوزاعي عند ابن ماجه (٣١٣٣)، وصرح بسماع الأوزاعي من يحيى عند الحاكم ١/ ٤٦٧، والبيهقي ٤/ ٢٥٤ فانتهت شبهة تدليسه. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة هو عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٣٣) من طريق عبد الرحمٰن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٠٠٨).

وفي الباب عن عائشة سلف قبله.

عن ابن عباس: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهرَ بذي الحُلَيْفَة، ثم دعا بِبَدنةٍ فأشْعَرَها مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِها الأيمن، ثم سَلَت الدمَ عنها، وقلَّدها بنَعْلَيْن، ثم أُتي براحِلَته، فلمَّا قَعَدْ عليها، واسْتَوَتْ به على البيداء أهلَّ بالحَجِّ[1].

١٧٥٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شعبة، بهذا الحديث بمعنى أبي الوليد، قال: ثم سلت الدمَ بيده[2].

---

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو حسان: هو مسلم بن عبد الله البصري.

وأخرجه مسلم (١٢٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٣٩) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٤٣)، وابن ماجه (٣٠٩٧)، والترمذي (٩٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤٨) و(٣٧٥٨) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٤٥) من طريق كريب، عن ابن عباس، به. لكنه ليس فيه ذكر الإشعار وإنما اقتصر على التقليد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٢).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: الإشعار: أن يطعن في سنامها بمبضعٍ أو نحو ذلك حتى يسيل دمها، فيكون ذلك على أنها بدنة، ومنه الشعار في الحروب وهو العلامة التي يعرف بها الرجلُ صاحبَه، ويميز بذلك بينه وبين عدوه.

وقوله: استوت على البيداء، أي: علت فوق البيداء، وقال الخليل: أتينا أبا ربيعة الأعرابي وهو فوق سطح، فلما رآنا، قال: استووا، يريد: اصعدوا.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٤٠) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقال: «ثم سَلَتَ عنها» بدلاً من: «ثم سلت الدم بيده».

وهو في «مسند أحمد» (٣٢٤٤).

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: رواه همَّام. قال: سَلَتَ الدَّمَ عنها بإصبعِه.

قال أبو داود: هذا من سُنن أهل البصرة الذي تفردوا به[1].

١٧٥٤ـ حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن الزهري، عن عُروة

عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومروان بن الحكم، أنهما قالا: خرج رسولُ الله ﷺ عامَ الحُديبية، فلما كان بذي الحليفة قلَّد الهدْيَ وأشْعَرَهُ وأحْرَمَ[2].

---

(١) جاء في هامش (أ) و(هـ) ما نصه: هذا مما تفرد به أهل البصرة من السنن، لا يشركهم فيه أحد أن رسول الله ﷺ أشعر من الجانب الأيمن. وأشارا إلى أنها في رواية ابن الأعرابي. قلنا: في هذه الرواية بيان أن ما تفرد به أهل البصرة إشعار الجانب الأيمن لا مطلق الإشعار.

(٢) إسناده صحيح. وهذه الرواية من طريق مروان مرسلة، لأنه لم يصح له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة، ومن طريق المسور بن مخرمة مرسل صحابي، لأنه قدم صغيراً على النبي ﷺ مع أبيه بعد الفتح، ولم يشهد القصة، وقد صرح المسور ومروان أنهما سمعاها من أصحاب النبي ﷺ، في رواية البخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢).
الزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه البخاري (٤١٥٧) و(٤١٥٨) و(٤١٧٨) و(٤١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤١٧٨) و(٤١٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث، حفظت بعضه وثبتني معمر عن عروة بن الزبير، به.

وأخرجه البخاري (١٦٩٤) و(١٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٣٧) و(٨٧٨٩) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٠٩).

وسيأتي مطولاً برقم (٢٧٦٥).

١٧٥٥ـ حدَّثنا هنَّادٌ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن منصورٍ والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ أهْدَى غنماً مُقَلَّدَةً[1].

١٥ـ باب تبديل الهدي

١٧٥٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، عن أبي عبد الرحيم ـ قال أبو داود: أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، خال ابنِ سلمة، روى عنه حَجَّاجُ بنُ محمد ـ عن جَهْمِ بن الجارود، عن سالم بن عبد الله

عَنْ أبيهِ، قال: أهدى عمَرُ بنُ الخطاب بُختياً[2] فأُعْطِيَ بها ثلاثَ

---

(١) إسناده صحيح. هنّاد: هو ابن السري التميمي، ووكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر السلمي، والأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١)، والترمذي (٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤٥) و(٣٥٧١) و(٣٧٥٥) و(٣٧٦٥) من طرق عن منصور، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٧٠١) و(١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١)، وابن ماجه (٣٠٩٥) و(٣٠٩٦)، والنسائي (٣٧٤٤) و(٣٧٥٣) و(٣٧٥٥) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

وأخرجه بنحوه كذلك مسلم (١٣٢١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٧٩٠) من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، به.

وأخرجه النسائي (٣٧٦٤) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٨١) و(٢٥٥٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠١١).

وانظر ما سيأتي برقم (١٧٥٧) و(١٧٥٨) و(١٧٥٩).

(٢) المثبت من (أ) و(هـ)، وجاء في (ج) في الموضعين: نجيبة. وكلاهما من أوصاف الإبل.

مئة دينار، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهْدَيْتُ بُختياً، فأُعطيتُ بها ثلاثَ مئة دينار، أفأبِيعُها وأشْتَرِي بثَمنِها بُدْناً؟ قال: «لا، انْحَرْها إيَّاها»(١).

قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعَرَها.

١٦- باب مَنْ بَعَثَ بهديه وأقام

١٧٥٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ القَعنَبيُّ، حدَّثنا أفلحُ بنُ حميد، عن القاسم عن عائشة قالت: فتَلْتُ قلائِدَ بُدْن رسولِ الله ﷺ بيدي، ثم أشْعَرها وقلَّدها، ثم بَعَثَ بها إلى البيتِ، وأقامَ بالمدينةِ، فما حَرُمَ عليه شَيءٌ كانَ له حِلاً(٢).

---

(١) إسناده ضعيف. جهم بن الجارود ـ وقيل: شهم بن الجارود ـ لم يذكروا في الرواة عنه غير أبي عبد الرحيم، وهو خالد بن يزيد الحراني، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٣٠: لا يعرف لجهم سماع من سالم، وقال الذهبي في «الميزان»: فيه جهالة. محمد بن سلمة: هو عبد الله الباهلي الحراني.

وأخرجه أحمد (٦٣٢٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٣٠، وابن خزيمة (٢٩١١)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٢٤١-٢٤٢، و٩/ ٢٨٨ من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

النجيب: قال في «النهاية»: النجيب: الفاضل من كل حيوان... وقد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً. وهو القوي منها، الخفيف السريع.

وقال في «النهاية» أيضاً: البُختية: الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختي وهي جمال طوال الأعناق.

(٢) إسناده صحيح. القاسم: هو ابن محمد التيمي.

وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (١٦٩٦) و(١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١)، وابن ماجه (٣٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٣٨) و(٣٧٤٩) من طريق أفلح بن حميد، بهذا الإسناد. =

١٧٥٨ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد الرَّمليُّ الهَمْدانيُّ وقتيبةُ بن سعيد، أن الليثَ ابن سعدٍ حدَّثهم، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة وعَمْرة بنت عبد الرحمٰن

أن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُهْدِي مِنَ المدينة، فأفتِل قلائدَ هديِه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتَنِبُ المُحرِمُ[1].

١٧٥٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل، حدَّثنا ابنُ عون، عن القاسِم بن محمد وعن إبراهيم ـ زَعَم أنه سَمِعَه منهما جميعاً، ولم يحفظ حديثَ هذا من حديثِ هذا، ولا حديثَ هذا مِن حديثِ هذا ـ قالا:

= وأخرجه مسلم (١٣٢١)، والترمذي (٩٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤٢) و(٣٧٥٠) و(٣٧٦٣) من طريقين عن القاسم، به.

وأخرجه البخاري (١٧٠٤) و(٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤٣) من طريق مَسْرُوق، ومسلم (١٣٢١) من طريق أبي قلابة، كلاهما عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٣).

وانظر ما سلف برقم (١٧٥٥). وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١)، وابن ماجه (٣٠٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤١) و(٣٧٦١) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٦٢) من طريقين عن ابن شهاب، ومسلم (١٣٢١) من طريق هشام بن عروة، كلاهما عن عروة، به. وقرن مسلم في الرواية الأولى مع عروة عمرة بنت عبد الرحمٰن.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٧٠٠) و(٢٣١٧)، ومسلم (١٣٢١)، والنسائي (٣٧٦٠) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٠٩) و(٤٠١٣).

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (١٧٥٥).

قالت أمُّ المؤمنينَ: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بالهَدْي، فأنا فتلتُ قلائِدَهَا بِيَدي مِن عِهْنٍ كانَ عندنا، ثم أَصْبَحَ فينا حلالاً يأتي ما يأتي الرَّجُلُ مِنْ أهلِه[1].

١٧ـ باب في ركوب البُدْن

١٧٦٠ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ

عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنةً، فقال: «ارْكَبْها» قال: إنها بَدَنة، قال: «ارْكَبْها ويْلَك» في الثانية، أو الثالثة[2].

١٧٦١ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابن جُريجٍ، أخبرني أبو الزبير قال:

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وابن عون: هو عبد الله بن عون المزني، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وأخرجه البخاري (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤٦) من طريقين عن ابن عون، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٧٥٥).

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان القرشي، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز المدني.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٧٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٦٨٩) و(٢٧٥٥) و(٦١٦٠)، ومسلم (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٦٧).

وأخرجه مسلم (١٣٢٢)، وابن ماجه (٣١٠٣) من طريقين عن أبي الزناد، به.

وأخرجه البخاري (١٧٠٦) من طريق عكرمة، ومسلم (١٣٢٢) من طريق همّام ابن منبه، كلاهما عن أبي هريرة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٥٠) و(٧٤٥٤) و(١٠٣١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠١٤).

سألتُ جابرَ بنَ عبد الله، عن رُكوب الهَدْي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ارْكَبْها بالمَعرُوفِ إذا أُلجئْتَ إليها، حتى تَجِدَ ظهراً»(١).

١٨ـ باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ

١٧٦٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن أبيه

عن ناجية الأسلميِّ: أن رسولَ الله ﷺ بعَثَ معه بهديٍ، فقال: «إن عَطِبَ منها شيءٌ فانْحَرْهُ، ثم اصْبُغْ نعْلَه في دمه، ثم خلِّ بينه وبين الناس»(٢).

١٧٦٣ـ حدَّثنا سليمان بنُ حرب ومُسدَّدٌ، قالا: حدَّثنا حمادٌ (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبد الوارث ـ وهذا حديثُ مُسدَّدٍ ـ عن أبي التَّيَّاح، عن موسى بن سلمة

عن ابن عباس، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ فلاناً الأسلميَّ، وبَعَثَ معه بثمانِ عشرةَ بَدَنةً، فقال: أرأيتَ إن أُزْحِفَ عليَّ منها شيءٌ؟ قال:

---

(١) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي.

وأخرجه مسلم (١٣٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٧٠) من طريقين عن يحيى ابن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢٤) من طريق معقل بن عُبيد الله، عن أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠١٥) و(٤٠١٧).

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير الأسدي.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٠٦)، والترمذي (٩٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٣) و(٦٦٠٥) من طريقين عن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٣).

«تَنْحَرُهَا ثم تَصْبِغُ نَعْلَها في دَمِهَا، ثم اضْرِبْها على صَفْحَتِها، ولا تَأكُلْ منها أنتَ ولا أحدٌ مِنْ أصْحَابِكَ ـ أو قال: مِنْ أهْلِ رُفقَتِكَ ـ»[1].

وقال في حديث عبد الوارث: «ثم اجعله على صَفْحَتِها» مكان «اضْرِبْها».

قال أبو داود: سمعتُ أبا سلمة، يقول: إذا أقمتَ الإسنادَ والمعنى، كَفاك، فهذه توسعةٌ في نقل الحديث على المعنى.

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وحماد: هو ابن زيد الأزدي، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأبو التيَّاح: هو يزيد بن حميد الضُّبَعي، وموسى ابن سلمة: هو ابن المُحَبِّق الهُذَلي.

وأخرجه مسلم (١٣٢٥) من طريق عبد الوارث، بهذا الإسناد. ولفظه: بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة.

وأخرجه مسلم (١٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٢) من طريق إسماعيل ابن عُلَيّة، عن أبي التياح، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٤) و(٤٠٢٥).

وأخرجه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجه (٣١٠٥) من طريق قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس، عن ذؤيب الخُزاعي، به. دون تحديد عدد البدن.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٧٤).

قوله: أزحف. قال الخطابي: معناه: أعيا وكلَّ، يقال: زحف البعير: إذا جرَّ فرسنه على الأرض من الإعياء، وأزحفه السير إذا جهده فبلغ هذه الحال.

وقوله: ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك، يشبه أن يكون معناه: حرم ذلك عليه وعلى أصحابه ليحسم عنهم باب التهمة فلا يعتلوا بأن بعضها قد زحف فينحروه إذا قرموا إلى اللحم فيأكلوه.

وقال الطيبي رحمه الله: سواء كان فقيراً أو غنياً، وإنما منعوا ذلك قطعاً لأطماعهم لئلا ينحرها أحد، ويتعلل بالعطب، هذا إذا أوجبه على نفسه، وأما إذا كان متطوعاً، فله أن ينحر ويأكل منه، فإن مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه.

قال أبو داود: الذي تفرَّد به من هذا الحديث قولُه: «ولا تأكل منها أنتَ ولا أحدٌ مِنْ رفقتك»[1].

١٧٦٤- حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا محمدٌ ويعلى ابنا عُبيدٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي ليلى

عن علي قال: لما نَحَرَ رسولُ الله ﷺ بُدْنه، فنَحَرَ ثلاثينَ بيدِه، وأمَرَني فنَحَرْتُ سائِرَها[2].

١٧٦٥- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازي، أخبرنا (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عيسى - وهذا لفظُ إبراهيمَ - عن ثورٍ، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لُحَيٍّ

---

(١) قوله: قال أبو داود: سمعت أبا سلمة... إلى هنا، أثبتناه من (أ) و(هـ)، وهو في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، بينه وبين ابن أبي نجيح فيه رجل مبهم، فقد رواه أحمد في مسند ابن عباس برقم (٢٣٥٩) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني رجل، عن عبد الله بن أبي نحيح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس... فذكر الحديث بعينه. ثم هو مخالف لما في «صحيح مسلم» (١٢١٨) (١٤٧) وغيره من حديث جابر: أن النبي ﷺ نحر من هديه ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فَنَحر ما غبر، وهي سبع وثلاثون بدنه تكملة المئة.

محمد: هو ابن عبيد الطنافسي، وابن أبي نجيح: هو عبد الله الثقفي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٧٤)، والبيهقي ٥/٢٣٨ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (١٧٦٩).

عن عبد الله بن قُرْطٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أعظم الأيامِ عندَ الله يومُ النحرِ، ثم يومُ القَرِّ» ـ قال عيسى: قال ثور: وهو اليومُ الثاني ـ قال: وقُرِّبَ لرسول الله ﷺ بَدَناتٌ خَمْسٌ ـ أو سِتٌّ ـ فطفِقْنَ يزدلِفْنَ إليه بأيتهن يبدأ، فلما وَجَبَتْ جنوبُها، قال: فتكلَّم بكلمةٍ خفيَّة لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: «مَنْ شاءَ اقْتَطَعَ»(١).

١٧٦٦ـ حدَّثنا محمد بنُ حاتمٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، حدَّثنا عبدُ الله ابن المبارك، عن حَرمَلَة بن عِمران، عن عبدِ الله بنِ الحارث الأزديِّ

سمعتُ غَرَفَة بنَ الحارثِ الكنديَّ قال: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَداع وأُتِيَ بالبُدْنِ، فقال: «أُدْعُو لي أبا حسن»، فدُعي له علي، فقال له «خُذْ بِأسْفَلِ الحربةِ» وأخذَ رسولُ الله ﷺ بأعلاها، ثم طعنا بِها في البُدْنِ، فلما فَرَغَ رَكِبَ بغلَته، وأردف علياً رضي الله عنه(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عيسى: هو ابن يونس السبيعي، ومسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وثور: هو ابن يزيد الرَّحَبي، وراشد بن سعد: هو المَقْرائي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٨٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ثور، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨١١).

يوم القر: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإنما سمي يوم القر، لأن الناس يقرون فيه بمنى، وذلك لأنهم فرغوا من طواف الإفاضة والنحر، واستراحوا وقروا.

وقوله: يزدلفن معناه: يقتربن من قولك: زلف الشيء: إذا قرب. وقوله: وجت جنوبها معناه: زهقت أنفسها، فسقطت على جنوبها، وأصل الوجوب: السقوط، وفي قوله: من شاء اقتطع دليل على جواز هبة المشاع.

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة عبد الله بن الحارث الأزدي. ومع ذلك فقد حسنه الحافظ ابن حجر في «الأربعين المتباينة السماع» الحديث الثلاثون! =

١٩ـ باب كيف تُنْحَرُ البُدن

١٧٦٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن ابنِ جُريج، عن أبي الزُّبير

عن جابر. وأخبرني عبد الرحمٰن بن سابِط: أن النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يَنْحَرُونَ البَدَنَة معقولَةَ اليُسْرَى، قائمةً على ما بقي مِنْ قوائِمها(١).

١٧٦٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا يونُس، أخبرني زيادُ ابن جُبيرٍ، قال:

كنتُ مع ابنِ عمر بمنى، فمرَّ بِرَجُلٍ وهو يَنْحَرُ بدنَتَهُ وهي بارِكة، فقال: ابعثْها قياماً مُقَيَّدةً، سنةُ محمدٍ ﷺ(٢).

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٧/ ٤٣١، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣١٧، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ (٦٥٥)، وفي «الأوسط» (٢٨٥٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى» ٥/ ٢٣٨، والمِزي في ترجمة غَرَفَة بن الحارث الكندي من «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٩٦-٩٧ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، بهذا الإسناد.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد يرويه ابنُ جريج، عن أبي الزبير، عن جابر موصولاً، إلا أن ابن جريج وأبا الزبير موصوفان بالتدليس وقد عنعنا. ورواية ابن جريج عن عبد الرحمٰن بن سابط مرسلة.

وأخرجه البيهقي في «سننه» ٥/ ٢٣٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث ابن عمر الآتي بعده.

(٢) إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير السلمي، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي، وزياد بن جبير: هو ابن حَيَّة الثقفي.

وأخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٠) من طرق عن يونس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٠٣).

١٧٦٩ـ حدَّثنا عمرو بنُ عَوْن، أخبرنا سفيانُ ـ يعني ابن عُيينةَ ـ عن عبدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عن مجاهِدٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن علي، قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقُومَ على بُدْنِه وأقْسِمَ جُلُودَها وجِلالها، وأمرني أن لا أُعْطِيَ الجزَّارَ منها شيئاً، وقال: «نحْنُ نُعطيه مِن عندنا»[١].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الكريم الجزري: هو ابن مالك، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه مسلم (١٣١٧)، وابن ماجه (٣٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧١٦م) و(١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٠) و(٤١٣١) و(٤١٣٥) و(٤١٣٧) و(٤١٣٨) و(٤١٣٩) من طرق عن عبد الكريم، به.

وأخرجه البخاري (١٧٠٧) و(١٧١٦) و(١٧١٧) و(١٧١٨) و(٢٢٩٩)، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٩)، وابن ماجه (٣١٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٨) و(٤١٢٩) و(٤١٣١) و(٤١٣٣-٤١٣٦) من طرق عن مجاهد، به.

ولم يذكر أحد منهم إلا مسلم في إحدى رواياته، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٩): قوله: «نحن نعطيه من عندنا».

وهو في «مسند أحمد» (٥٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢١) و(٤٠٢٢).

وانظر ما سلف برقم (١٧٦٤).

وقوله: أمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً. قال الخطابي: أي: لا يُعطى على معنى الأجرة شيئاً منها، فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا قوله: ونعطيه من عندنا، أي: أجرة عمله، وبهذا قال أكثر أهل العلم، وروي عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس أن يعطي الجازر الجلد.

وأما الأكل من لحوم الهدي، فما كان منها واجباً لم يحل أكل شيء منه، وهو مثل الدم الذي يجب في جزاء الصيد وإفساد الحج ودم المتعة والقِران، وكذلك ما كان =

٢٠ـ باب في وقت الإحْرام

١٧٧٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا يعقوبُ ـ يعني ابنَ إبراهيم ـ حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، حدَّثني خُصيفُ بنُ عبدِ الرحمٰن الجزريُّ، عن سعيد بنِ جُبَيْرٍ، قال:

قلتُ: لِعبدِ الله بنِ عباس: يا أبا العباسِ، عَجِبْتُ لاختلافِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في إهلالِ رسولِ الله ﷺ حينَ أوجَبَ، فقال: إني لأعلمُ الناسِ بذلك، إنها إنما كانت مِنْ رسول الله ﷺ حَجَّةٌ واحِدةٌ، فَمِنْ هناك اختلفوا، خرج رسولُ الله ﷺ حاجّاً، فلمَّا صَلَّى في مسجدِه بذي الحليفة رَكْعَتَيه أوجبَ في مجلسه، فأهلَّ بالحجِّ حين فرغَ مِن ركعتَيه، فَسَمِعَ ذلك منه أقوامٌ فحفظتْه عنه، ثم رَكِبَ فلما استقلَّت به ناقته أهلَّ، وأدرك ذلك مِنْه أقوامٌ، وذلك أن الناسَ إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلَّت به ناقته يُهِلُّ، فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقتـه، ثـم مضى رسولُ الله ﷺ فلمـا عـلا على شَرَفِ البيْداء أهلَّ، وأدركَ ذلك منه أقوامٌ، فقالوا: إنما أهلَّ حينَ

= نذراً أوجبه المرء على نفسه، وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا، فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق، وهذا كله على مذهب الشافعي.

وقال مالك: يؤكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه، ولفوات الحج ومن هدي التمتع ومن الهدي كله إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك، ورروي ذلك عن ابن عمر.

وعند أصحاب الرأي: يؤكل من هدي المتعة، وهدي القِران وهدي التطوع ولا يؤكل مما سواها.

علا على شَرَف البيداءِ، وايمُ الله لقد أوجَب في مُصلاه، وأهلَّ حين استقلتْ به ناقتُه، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء، قال سعيد: فمن أخذ بقولِ ابنِ عبَّاس أهلَّ في مُصلَّاه إذا فَرَغَ من ركعتَيه[1].

١٧٧١ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن موسى بنِ عُقبة، عن سالم بنِ عبدِ الله عن أبيه، أنه قال: بيْدَاؤُكُم هذه التي تكذبون على رسولِ الله ﷺ فيها، ما أهلَّ رسولُ الله ﷺ إلا مِنْ عندِ المسجد، يعني مسجدَ ذي الحُليفةِ[2].

---

(١) حسن لغيره، وهذا سند محتمل للتحسين، ابن إسحاق صرح بالتحديث، وخصيف بن عبد الرحمٰن ـ وإن كان في حفظه شيء ـ حديثه يعتبر به في المتابعات والشواهد. إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٥٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٥١، والبيهقي في «سننه» ٥/ ٣٧ من طريق يعقوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مختصراً أبو يعلى (٢٥١٣) من طريق أبي خالد، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ١٢٣ من طريق عبد السلام بن حرب، عن خصيف، به.

وانظر شواهده في «مسند أحمد» (٢٣٥٨).

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٢٣).

وأخرجه البخاري (١٥٤١) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (١١٨٤) و(١١٨٦)، والترمذي (٨٣١) من طريق حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٥١٤)، ومسلم (١١٨٤) و(١١٨٧)، والنسائي (٣٧٢٤) من طريق ابن شهاب الزهري سالم بن عبد الله، به. =

١٧٧٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن عُبيد بنِ جُريج

أنه قال لعبدِ الله بنِ عمر: يا أبا عبدِ الرحمٰن، رأيتُك تَصْنَعُ أربعاً لم أر أحداً مِن أصحابك يَصْنَعُها، قال: ما هُنَّ يا ابنَ جُرَيْجٍ؟ قال: رأيتُك لا تَمَسُّ مِن الأركانِ إلا اليمانيَّين، ورأيتُك تلبس النِّعال السِّبْتِيَّة، ورأيتك تَصْبغُ بالصُّفرَةِ، ورأيتُك إذا كنت بمكة أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلالَ ولم تُهلَّ أنتَ حتى كان يَوْمُ الترويةِ، فقال عبد الله بن عمر: أما الأركانُ فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يَمَسُّ إلا اليمانيَّين، وأما النعال السِّبتيَّة فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضَّأ فيها، فأنا أُحِبُّ أن ألبسها، وأمَّا الصُّفرة فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبغُ بها فأنا أُحِبَّ أن أصْبغَ بها، وأما الإهلالُ فإني لم أر رسولَ الله ﷺ يُهلُّ حتى تنبعِثَ به راحلتُه[1].

= وأخرجه البخاري (١٥٥٣) و(٢٨٦٥)، ومسلم (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٩١٦) من طريق نافع، ومسلم (١١٨٤) من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر، كلاهما عن عبد الله ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٢).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٦٦) و(٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧) و(٣٧٢٦) و(٣٩١٧).

ورواية بعضهم مختصرة.

وأخرجه مقطعاً ابن ماجه (٣٦٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧) و(٣٧٢٦) و(٣٩١٧) من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، به. =

١٧٧٣- حدَّثنا أحمد بنُ حنبل، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا ابنُ جُريجٍ، عن محمد بنِ المنكدر

عن أنسٍ، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعاً، وصَلَّى العصرَ بذي الحُليفة ركعتَيْنِ، ثم باتَ بذي الحُليفة حتى أصبح، فلما ركب راحِلَتَه واسْتَوَتْ بِهِ أهَلَّ(١).

١٧٧٤- حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا رَوْحٌ، حدَّثنا أشعثُ، عن الحسنِ

= وأخرجه مسلم (١١٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٠٦) من طريقين عن عُبيد ابن جريج، به.

وأخرجه البخاري (١٦٠٦) من طريق نافع، عن ابن عمر. مختصراً بذكر الركنين اليمانيين.

وأخرجه النسائي (٣٧٢٥) من طريق نافع، عن ابن عمر. مختصراً بذكر الإهلال عند الاستواء على الراحلة.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٣).

وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (٤٢١٠).

والنعال السبتية: هي المتخذة من جلد مدبوغ لا شعر فيه، وهي نعال أهل النعمة والسَّعةِ.

(١) إسناده صحيح. محمد بن بكر: هو البرساني، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز الأموي.

وأخرجه البخاري (١٥٤٦) من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٥١) من طريق أبي قلابة، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٠٤٠).

وقد سلفت قطعة الصلاة برقم (١٢٠٢)، وانظر ما بعده.

عن أنس بنِ مالك: أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ، ثم رَكِبَ راحِلَته، فلما علا على جَبَلِ[1] البَيْدَاءِ أَهَلَّ[2].

١٧٧٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا وَهْبٌ ـ يعني ابنَ جرير ـ حدَّثنا أبي، سمعتُ محمد بنَ إسحاق يُحدث، عن أبي الزناد، عن عائشةَ بنتِ سعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قالت:

قال سعدُ بن أبي وقَّاص: كان نبيُّ الله ﷺ إذا أخَذَ طَرِيقَ الفُرْعِ أهلَّ إذا استقلَّتْ به راحِلَتُه، فإذا أخذ طَرِيقَ أُحد أهلَّ إذا أشْرَفَ على جَبَلِ البَيْدَاءِ[3].

---

(١) في (أ) و(ب): حَبْل، بالحاء المهملة، والمثبت من (ج)، موافقاً لروايتي ابن داسه وابن الأعرابي فيما أشار إليه في (أ)، وهو كذلك في «مختصر المنذري»، وهو الموافق لما في «مسند أحمد» (١٣١٥٣)، فقد أخرج أبو داود هذا الحديث عنه كما ترى.

(٢) إسناده صحيح. رَوْح: هو ابن عبادة بن العلاء القيسي، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحُمْراني، والحسن: هو البصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٢٨) و(٣٧٢١) من طريق النضر بن شميل، عن أشعث، بهذا الإسناد. ولفظه: «أهل بالحج والعمرة».

وهو في «مسند أحمد» (١٣١٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٣١).

وانظر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف. ابن إسحاق لم يصرّح بسماعه من أبي الزناد ـ وهو عبد الله ابن ذكوان. وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن طاهر في «أطراف الغرائب» ١/ ٣٤١: تفرد به محمد بن إسحاق عن أبي الزناد. وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/ ١٠٩: فيه غرابة ونكارة.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١١٩٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨١٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٥٢، والبيهقي في «سننه» ٥/ ٣٨-٣٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٨٨، والضياء في «المختارة» (١٠١٢) من طرق عن وهب بن جرير، بهذا =

٢١ـ باب الاشتراط في الحج

١٧٧٦ـ حدَّثنا أحمد بنُ حنبل، حدَّثنا عبادُ بن العوام، عن هلالِ بنِ خبّاب، عن عِكرمة

عن ابن عباس: أن ضُباعَة بنتَ الزبيرِ بن عبدِ المطلب أتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أُرِيدُ الحجَّ أأشترِطُ؟ قال «نَعَمْ» قالت: فكيف أقولُ؟ قال: «قُولي: لبيّك اللهم لبَّيْكَ، ومحلِّي من الأرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَني»(١).

٢٢ـ باب في إفراد الحج

١٧٧٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة القعنبيُّ، حدَّثنا مالك، عن عبد الرحمٰن ابنِ قاسم، عن أبيه

= الإسناد. ولفظ البزار: «وإذا أخذ طريقاً آخر أهل»، وأبو يعلى والبيهقي والضياء بلفظ: «وإذا أخذ الطريق الأخرى أهل»، أما الحاكم فلم يذكر هذه القطعة.

الفرع، بضم الفاء وسكون الراء ويقال بضمها: موضع بأعالي المدينة واسع فيه مساجد للنبي ﷺ ومنابر وقرى كثيرة.

وانظر الكلام على اختلاف الأصول الخطية في ضبط كلمة «جبل البيداء» عند الحديث السابق.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢٩٣٨)، والترمذي (٩٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٣١) و(٣٧٣٢) و(٣٧٣٤) من طرق عن عكرمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢٩٣٨)، والنسائي (٣٧٣٢) من طريق طاووس بن كيسان، ومسلم (١٢٠٨) والنسائي (٣٧٣١) من طريق سعيد بن جبير، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، ثلاثتهم عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (٣٠٥٣) و(٣١١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٧٥).

وانظر أقاويل أهل العلم في الاشتراط في «شرح السنة» ٧/ ٢٨٩.

عن عائشة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أفْرَدَ الحجَّ(١).

١٧٧٨ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا حمادُ بنُ زيد (ح)
وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد ـ يعني ابنَ سلمَة ـ (ح)
وحدَّثنا موسى، حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة أنَّها قالتْ: خرجنا مع رسُولِ الله ﷺ مُوافِينَ هِلالَ ذي الحِجَّة، فلما كان بذي الحُلَيْفَةِ قال: «من شاء أن يُهِلَّ بحجٍّ فَلْيُهلَّ، ومَنْ شاء أن يُهِل بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بعُمرة». قال موسى: في حديث وهيب: «فإني لولا أني أهْدَيْتُ لأهللتُ بعمرة» وقال في حديث حمَّاد بنِ سلمة: «وأما أنا فأُهِلُّ بالحجِّ، فإن مَعِيَ الهَدْيَ» ثم اتفقوا: فكنتُ فيمن أهلَّ بُعْمرةٍ، فلما كان في بعض الطريق حِضْتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال «ما يُبْكِيكِ؟» قلت: وَدِدتُ أني لم أكُنْ خرجتُ العامَ، قال: «ارفُضِي عُمَرَتَكِ، وانقُضي رأسك، وامتشِطِي» قال موسى: «وأهلِّي

---

(١) إسناده صحيح. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.
وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٥، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٢١١)، وابن ماجه (٢٩٦٤)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٨١).
وأخرجه ابن ماجه (٢٩٦٥) والنسائي (٣٦٨٢) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٣٤).
وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٧٧٨-١٧٨٠).
قال الإمام الخطابي: لم تختلف الأمة في أن الإفراد والقِران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها، فقال مالك والشافعي: الإفراد أفضل، وقال أصحاب الرأي والثوري: القِرانُ أفضل، وقال أحمد بن حنبل: التمتع بالعُمرة إلى الحج هو الأفضل. وانظر لزاماً «زاد المعاد» ٢/ ١٧٧-١٨٧.

بالحجِّ» وقال سليمان: «واصنعي ما يصنعُ المسلمون في حَجِّهِمْ» فلما كان ليلةُ الصَّدَرِ أمَر - يعني - رسولُ الله ﷺ عبد الرحمٰن، فذهب بها إلى التنعيم. زاد موسى: فأهلَّت بعمرة مكانَ عُمرتها، وطافَتْ بالبيتِ، فقضى الله عمرتَها وحَجَّهَا[1].

قال هشام: ولم يَـكُنْ في شيءٍ مِنْ ذلك هَدْيٌ.

زادَ موسى في حديثِ حمَّاد بنِ سلمة: فلما كانت ليلةُ البطْحاء طَهُرَتْ عائِشَةُ.

---

(١) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه البخاري (٣١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٨٣) مختصراً من طريقين، عن حمّاد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٨٣) و(١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١)، وابن ماجه (٣٠٠٠) من طرق عن هشام بن عروة، به. وبعضهم يختصره.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩٢) و(٣٩٤٢).

وانظر ما سيأتي برقم (١٧٧٩-١٧٨٤).

ليلة الصدر وليلة البطحاء وليلة الحصْبة، كل ذلك واحد وهي ليلة نزوله ﷺ بالمحصب ليلة النفر الآخر، وتلك ليلة الرابع عشر من ذي الحِجة والمحصب والأبطح والمُعرَّس وخيف بني كنانة واحد، وهو بطحاء مكة فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب. وقوله: «ارفضي عمرتك»: اختلف الناس في معناه فقال بعضهم: اتركيها وأخريها على القضاء.

وقال الشافعي: إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لا أنها تترك العمرة أصلاً، وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة، فتكون قارنة. «معالم السنن».

والتنعيم من الحل بين مكة وسرف، وسميت بذلك، لأن على يمينه جبل يقال له: نعيم وآخر يقال له: ناعم، والوادي: نعمان وهي على فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة أميال.

١٧٧٩- حدَّثنا القعنبيُّ عبدُ الله بن مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن أبي الأسود محمدِ بنِ عبد الرحمٰن بنِ نَوْفَلٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، قالتْ: خرجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ عامَ حجَّةِ الوَدَاع، فَمِنا مَنْ أهَلَّ بعُمرةٍ، ومِنا مَنْ أهلّ بحجٍّ وعُمرةٍ، ومِنَّا من أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحَجِّ، فأمَّا مَنْ أهلَّ بالحجِّ، أو جَمَعَ الحجَّ والعُمرةَ، فلم يحلُّوا حتى كان يَوْم النحرِ[(١)].

١٧٨٠- حدَّثنا ابن السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالك

عن أبي الأسود، بإسنادِه مثلَه، زاد: فأما مَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ فأحَلَّ[(٢)].

١٧٨١- حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عُروةُ بن الزبير

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في حجَّةِ الوداع فأهللنا بعُمرة، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «من كان معه هَدْيٌ، فليُهِلَّ بالحجِّ مع العمرةِ: ثم لا يحِلُّ حتى يحِلَّ منهما جميعاً» فَقَدِمْتُ مكةَ وأنا حائض، ولم أطُفْ بالبيتِ، ولا بين الصفا والمروةِ،

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٦٢) و(٤٤٠٨)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي (٣٦٨٢). ورواية النسائي مختصرة.

وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: منّا من أهلّ بالحج مفرداً، ومنّا من قرن، ومنّا من تمتع.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٦).

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٧).

(٢) إسناده صحيح. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو الأموي، وابن وهب: هو عبد الله.

وانظر ما قبله.

فشكوتُ ذلك إلى رَسُولِ الله ﷺ فقال: «انقُضِي رأسَكِ، وامتشطِي وأهِلِّي بالحجِّ، ودَعِي العُمْرَةَ» قالت: ففعلتُ، فلما قضينا الحجَّ أرسلني رسولُ الله ﷺ مع عبدِ الرحمٰن بنِ أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرتُ، فقال: «هذه مكانَ عمرتِك» قالت: فطاف الذين أهلُّوا بالعُمرة بالبيتِ، وبين الصَّفَا والمروةِ، ثم حلُّوا ثم طافُوا طوافاً آخر بَعْدَ أن رجعوا مِن منى لِحَجِّهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحجَ والعُمْرَة. فإنما طافُوا طَوافاً واحِداً(١).

---

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٤١٠-٤١١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٥٦) و(١٦٣٨) و(٤٣٩٥)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٣٠) و(٣٨٩٥).

وأخرج بنحوه البخاري (٣١٦) و(٣١٩)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي في «المجتبى» (٢٩٩١) من طرق عن ابن شهاب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩١٢) و(٣٩١٧).

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٨).

قال الخطابي تعليقاً على قولها: وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً: هذا يؤكد معنى ما قلناه من إجزاء الطواف الواحد للقارن، وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاووس، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه. وعن الشعبي: أن القارن يطوف طوافين وهو قول أصحاب الرأي، وكذلك قال سفيان الثوري.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢/ ٣٨٢-٣٨٣: اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعيين، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة والأوزاعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد. =

قال أبو داود: رواه إبراهيمُ بنُ سعْد ومعمرٌ عن ابنِ شهاب، نحوَه لم يذكروا طوافَ الذين أهلُّوا بعُمرةٍ وطواف الذين جمعوا الحجَّ والعمرة(١).

١٧٨٢ـ حدَّثنا أبو سلمة موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن عبدِ الرحمٰن ابنِ القاسِمِ، عن أبيه

عن عائشةَ أنها قالت: لبَّيْنا بالحجِّ، حتى إذا كنا بِسَرِفَ حِضْتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكيكِ يا عائشة؟» فقلت: حِضتُ، ليتَني لم أكن حججتُ، فقال: «سبحان الله! إنما ذلك شيءٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدم» فقال: «انسكي المناسك كُلَّها غير أن لا تطوفي بالبيتِ» فلما دخلنا مكة قال رسولُ الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عُمرة، إلا مَنْ كان معه الهدي» قالت: وذبحَ رسولُ الله ﷺ عن نسائه البقَر يومَ النحرِ، فلما كانت ليلةُ البطحاءِ وطهُرَتْ عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسولَ الله، أترجِع صَواحِبي بِحَجٍّ وعُمرة وأرجع أنا بالحجِّ؟ فأمرَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الرحمٰن بنَ أبي بكر، فذهب بها إلى التنعيمِ، فلبَّتْ بالعُمرة(٢).

= الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر.

الثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاوس والحسن، وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من روايتي ابن داسه وابن الأعرابي، وقد أشار إليها الحافظ في هامش نسخته التي رمزنا لها بالرمز (أ)، وصحح عليها.

(٢) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن سلمة البصري، والقاسم: هو ابن محمد التيمي. =

١٧٨٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جرير، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشة قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحجُّ، فلما قدمنا تطوَّفنا بالبيتِ، فأمر رسولُ الله ﷺ من لم يكُنْ ساقَ الهدي أن يحِلَّ، فأحلَّ من لم يكُنْ ساقَ الهديَ[1].

١٧٨٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهريِّ، عن عُروةُ

= وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق بَهْز بن أسد، عن حمّاد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٩٤) و(٣٠٥) و(١٦٥٠) و(٥٥٤٨) و(٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) وابن ماجه (٢٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩) و(٣٧٠٧) و(٣٨٩٣) من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، به.

وأخرجه البخاري (١٥١٨) و(١٥٦٠) و(١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١) من طرق عن القاسم، به.

وأخرجه البخاري (٢٩٨٤) من طريق ابن أبي مليكة، والترمذي (٩٦٥) من طريق الأسود بن يزيد، كلاهما عن عائشة. مختصراً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩٥) و(٤٠٠٥).

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٨).

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر السلمي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (١٥٦١) و(١٧٦٢)، ومسلم (١٢١١) وبإثر (١٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٧١) و(٣٦٨٤) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به ولم يسُق لفظه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٠٦).

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٨).

عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبَرْتُ لما سُقْتُ الهديَ ـ قال محمد: أحسبه قال: ـ ولَحَلَلْتُ مع الذينَ أحلُّوا مِن العُمرة» قال: أرادَ أن يكونَ أمرُ الناس واحداً[1].

١٧٨٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا الليث، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: أقبلنا مُهلِّين مع رسول الله ﷺ بالحجِّ مُفْرِداً، وأقبلت عائشة مُهلَّةً بعُمرة، حتى إذا كانت بسَرِفَ عَرَكَت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة، وبالصَّفا والمروة، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن يحِلَّ منا من لم يكن معه هديٌ، قال: فقلنا: حِلٌّ ماذا؟ فقال: «الحِلُّ كُلُّه» فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربعُ ليال، ثم أهللنا يومَ التروية، ثم دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشة فوجدها تَبكي، فقال: «ما شأنُك؟» قالت: شأني أني قد حِضْتُ، وقد حَلَّ الناسُ ولم أحللْ، ولم أَطُفْ بالبيت، والناسُ يذهبون إلى الحجِّ الآن، قال: «إن هذا أمرٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدم، فاغتسلي، ثم أهلِّي بالحج»، ففعلَتْ ووقَفَت المواقف، حتى إذا طَهُرَتْ طافَتْ بالبيت وبالصَّفا والمروةِ، ثم قال: «قد حللت مِن حَجِّكِ وعُمْرتِك

---

(١) إسناده صحيح. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب القرشي، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه البخاري (٧٢٢٩) من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق ذكوان مولى عائشة، عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٠٩٤).

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٨).

جميعاً» قالت: يا رسول الله، إني أجِدُ في نفسي أني لم أَطُفْ بالبيتِ حين حججتُ، قال: «فاذهبْ بها يا عبد الرحمٰن، فأعْمِرْها مِن التنعيم» وذلك ليلةَ الحصْبة[١].

١٧٨٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل ومُسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابراً قال: دخل النبيُّ ﷺ على عائشة، ببعضِ هذه القِصَّةِ، قال عندَ قوله: «وأهلِّي بالحجِّ»: «ثم حُجِّي واصْنَعِي ما يصنعُ الحاجُّ غير أن لا تطُوفي بالبَيْتِ ولا تُصَلِّي»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي. وقد رواه عن أبي الزبير هنا الليث وهو لم يرو عنه إلا ما ثبت سماعه له من جابر.

وأخرجه مسلم (١٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٢٩) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢١٣) من طرق عن أبي الزبير، به. وزاد في بعض طرقه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٢٢) و(١٥٢٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٢٤).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٧٨٦-١٧٨٩)، و(١٩٠٥) مطولاً.

وقوله: عركت: معناه: حاضت، يقال: عركت المرأة تَعْرُكُ: إذا حاضت، وامرأة عارك، ونساء عوارك.

وقولها: ليلة الحصبة، أي: ليلة قيام رسول الله ﷺ في المحصَّب، وتلك ليلة الرابع عشر من ذي الحجة. والمشهور في الحصبة بسكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي أرض ذات حصى.

(٢) إسناده صحيح. ابن جريج وأبو الزبير صرحا بالسماع. يحيى بن سعيد: هو القطّان.

=

١٧٨٧ـ حدَّثنا العباسُ بنُ الوليد بنِ مَزْيَدٍ، أخبرني أبي، حدَّثني الأوزاعيُّ، حَدَّثني مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بنَ أبي ربَاحٍ

حدَّثني جَابِرُ بنُ عبد الله قال: أهللنا مَعَ رسول الله ﷺ بالحجِّ خالصاً لا يُخالطه شيءٌ، فَقَدِمْنَا مكةَ لأربع ليالٍ خَلَوْن مِن ذي الحِجَّة، فطُفنا وسعينا ثم أمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أن نحِلَّ، وقال: «لولا هَدْيي لَحَلَلْتُ»[1]، ثم قام سُراقةُ بنُ مالك فقال: يا رسولَ اللهِ، أرأَيتَ مُتْعتنا هذه ألعَامِنَا هذا أم لِلأبدِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلْ هِيَ للأبدِ» قال الأوزاعيُّ: سمعتُ عطاءَ بنَ أبي رباح يُحدث بهذا، فلم أحفظه، حتى لقيتُ ابن جريج فَأثْبَتَهُ لِي[2].

= وأخرجه مسلم (١٢١٣) من طريق محمد بن بكر، والنسائي في «الكبرى» (٤٢١٧) من طريق ابن أبي زائدة، كلاهما عن ابن جريج، به. ورواية النسائي مختصرة بقصة إرسالها إلى التنعيم مع أخيها، ولم يسق مسلم لفظه.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٢٢).

وانظر ما قبله.

(١) في (أ): لأحللتُ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف فيه راوٍ لم يُسمَّ. الوليد: هو ابن مَزْيَد العُذْري، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٠) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه البخاري (١٥٥٧) و(١٥٦٨) و(٢٥٠٥) و(٢٥٠٦)، ومسلم (١٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٧٣) و(٣٩٧١) من طريق عطاء بن أبي رباح، به. ولفظه عند البخاري في الموضع الأول: أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه، وذكر قول سراقة.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩١) و(٣٩٢١).

وانظر ما سلف برقم (١٧٨٥).

١٧٨٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادُ، عن قيسِ بنِ سعْدٍ، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ

عن جابر قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه لأرْبَعٍ خَلَوْنَ مِن ذِي الحِجَّة، فلما طافُوا بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ، قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلُوها عُمرةً إلا مَنْ كان معه الهَدْيُ» فلمَّا كان يَوْمُ الترويةِ، أهلُّوا بالحَجِّ، فلمَّا كان يومُ النحر قَدِمُوا فطافُوا بالبيتِ، ولم يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفا والمروة[1].

١٧٨٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عَبْدُ الوهَّاب الثقفيُّ، حدَّثنا حبيب ـ يعني المُعَلِّمَ ـ عن عطاء

حدَّثني جابر بن عبد الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ أهلَّ هو وأصحابُه بالحجِّ، ولَيْسَ مع أحدٍ منهم يومئذٍ هَدْيٌ، إلا النبيَّ ﷺ وطلحةَ، وكان عليٌّ رضي الله عنه قَدِمَ مِن اليمن ومعه الهدْيُ، فقال: أهللتُ بما أهلَّ به رسولُ الله ﷺ، وإنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرةً: يطوفوا، ثم يُقصِّروا ويحِلُّوا، إلا من كان مَعَهُ الهَدْيُ فقالوا: أننطلِق إلى منًى وذكورُنا تَقْطُرُ؟! فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «لو

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة البصري، وقيس بن سعد: هو الحبشي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٥٧) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)، والنسائي (٣٩٧١) من طرق عن عطاء بن أبي رباح، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩١).

وانظر ما سلف برقم (١٧٨٥) و(١٧٨٧).

أنّي استقبلْتُ من أمرِي ما استدبرْتُ ما أهْدَيْتُ، ولولا أنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لأحللتُ»[1].

١٧٩٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، أن محمدَ بنَ جعفرٍ حدَّثهم، عن شُعبة، عن الحكم، عن مجاهدٍ

عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «هذه عُمَرَةٌ استمتَعْنَا بها، فمن لم يكن عنده هدْيٌ فلْيحِلَّ الحِلَّ كُلَّه، وقَدْ دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. حبيب المعلِّم: هو ابن أبي قريبة زائدة ـ ويقال: زيد ـ مولى معقل بن يسار.

وأخرجه البخاري (١٦٥١) و(١٧٨٥) و(٧٢٣٠) من طريق حبيب المعلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٠٥) و(٢٥٠٦) و(٧٣٦٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٣٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧١٠) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر مختصراً بذكر قدوم علي وإهلاله بمثل ما أهل به رسول الله ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٧٩).

وانظر ما سلف برقم (١٧٨٥) و(١٧٨٧).

قال أبو داود في رواية أبي عيسى الرملي عنه: يعني بذكورنا تقطُر: قرب العهد بالنساء.

(٢) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عتيبة الكندي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي.

وأخرجه مسلم (١٢٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٨١) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد ورواية النسائي دون قوله: «إلى يوم القيامة».

وأخرجه الترمذي (٩٥٠) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، به. مختصراً بقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وقال: حديث حسن. =

قال أبو داود: هذا منكر[1]، إنما هو قولُ ابن عباس.

١٧٩١ـ حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ معاذٍ، حدَّثني أبي، حدَّثنا النَّهاسُ، عن عطاء عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَهَلَّ الرجلُ بالحجِّ، ثم قَدِمَ مكة فطاف بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ فقد حَلَّ، وهي عُمْرَةٌ»[2].

= وأخرجه بنحوه بذكر أمره ﷺ بالإحلال لمن ليس معه هدي: البخاري (١٠٨٥) و(١٥٤٥) و(١٥٧٢)، ومسلم (١٢٣٩) و(١٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٨٢) من طرق عن ابن عباس ولم يذكروا قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٥).

وانظر تالييه.

(١) قال المنذري في «مختصر السنن»: وفيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعاً، ورواه يزيد بن هارون ومعاذ العنبري وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق عن شعبة مرفوعاً، وتقصير من يقصر فيه من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ.

وقال ابن القيم: والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله: هذا حديث منكر، إنما هو لحديث عطاء هذا، عن ابن عباس يرفعه: «إذا أهل الرجل بالحج» فإن هذا قولُ ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء وأنس بن سليم وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح، لا مطعن فيه ولا علة، ولا يعلِّل أبو داود مثلَه، ولا من هو دونَ أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه، والمنذري رحمه الله رأى ذلك في «السنن»، فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرناه، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف النهاس ـ وهو ابن قَهْم ـ. معاذ: هو ابن معاذ العنبري التميمي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وانظر ما قبله.

وأخرجه أحمد (٢٢٢٣) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١١٤٨٣) من طريق حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: من قدم حاجاً، وطاف بالبيت =

قال أبو داود: رواه ابنُ جريج [عن رجل] عن عطاءٍ: دخل أصحابُ النبي ﷺ مُهلِّين بالحجِّ خالصاً، فجعلها النبيُّ ﷺ عُمرةً.

١٧٩٢ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ شَوْكَر وأحمد بن منيع، قالا: حدَّثنا هُشيمٌ، عن يزيدَ بن أبي زياد ـ قال ابن منيع: أخبرنا يزيدُ بن أبي زياد، المعنى ـ عن مجاهد

عن ابنِ عباس، قال: أهلَّ النبيُّ ﷺ بالحجِّ، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ـ وقال ابن شَوْكر: ولم يُقصِّرْ، ثم اتفقا ـ ولم يحِلّ مِن أجل الهدي، وأَمَرَ مَنْ لم يكُنْ ساقَ الهديَ أن يطوفَ، وأن يسعى ويُقصِّر ثم يحِلَّ ـ زاد ابنُ منيعٍ في حديثه: أو يحلق ثم يُحِلّ ـ[1].

١٧٩٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني حَيْوةُ، أخبرني أبو عيسى الخراسانيُّ، عن عبد الله بنِ القاسم، عن أبيه[2]، عن سعيدِ ابنِ المسيب:

= وبين الصفا والمروة، فقد انقضت حجته، وصارت عمرة، كذلك سنة الله عز وجلّ وسنة رسوله ﷺ. وفي إسناده عبد الله بن ميمون الرقي شيخ أحمد لم يُذكر بجرح ولا تعديل.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، وله طرق يتقوى بها، انظرها في «المسند» (٢٢٤١) و(٢٢٧٤) و(٢٣٦٠) و(٢٦٤١). هشيم: هو ابن بشير السلمي، وابن منيع: هو أحمد البغوي.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٢).

وانظر ما سلف برقم (١٧٩٠).

قال السندي: وحاصل الحديث أنه أمر من لم يُسقِ الهدي بالفسْخ، وبقي هو محرماً لأجل الهدي.

(٢) قوله: عن أبيه، أثبتناه من نسخة (هـ) وهي برواية ابن داسه، وقد أخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» برقم (٥٥١) من طريق ابن داسه كذلك، فذكر القاسم أبا عبد الله. =

أن رجلاً مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أتى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عنه، فَشَهِدَ عندَه. أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ في مرضه الذي قُبِضَ فيه ينهى عن العُمرةِ قبلَ الحجِّ[1].

١٧٩٤ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمةَ، حدَّثنا حمادٌ، عن قتادةَ، عن أبي شيخ الهُنائي ـ حيْوان بن خَلْدةِ[2] ممَنْ قرأ على أبي موسى الأشعري من أهلِ البصرةِ ـ

= ولم يرد ذكره عندنا في (أ) و(ج) وهما برواية أبي علي اللؤلؤي، ولهذا لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١١/ ١٥٦، واستغربه الحافظ في «النكت الظراف» بعد أن نقل عن ابن القطان إثباته في إسناد أبي داود. ولا غرابة فيه، لأنه ثابت في رواية ابن داسه. والله أعلم.

(١) ضعيف، وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٣/ ٤٥١ : أبو عيسى الخراساني مجهول، وعبد الله بن القاسم وأبوه أيضاً لا تعرف أحوالهما، وأعله المنذري بالانقطاع، فقال: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب، وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف.

وقال ابن القيم: وهذا الحديث باطل ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيب عن عمر، فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله، فهو حجة، قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل.

وقال أبو محمد بن حزم: هذا حديث في غاية الوهي والسقوط، لأنه مرسل عمن لم يسم، وفيه ثلاثة مجهولون: أبو عيسى الخراساني، وعبد الله بن القاسم، وأبوه.

وأخرجه البيهقي في «سننه» ٥/ ١٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٢) كذا جاء اسمه في (أ): حيوان بن خَلْدة، وإنما هو ابن خالد، كما جاء في مصادر ترجمته، وكذا سمَّى أباه خالداً أصحاب كتب المشتبه، كالدارقطني وابن ماكولا والذهبي وابن ناصر وابن حجر! وكلهم سموه: حيوان، بالحاء المهملة، وكذلك سماه البخاري في «تاريخه الكبير».

أن معاويةَ بن أبي سُفيان قال لأصحابِ النبيِّ ﷺ: هل تعلمون أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وعن ركوبِ جلودِ النُّمور؟ قالوا: نَعَمْ، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقْرن بينَ الحجِّ والعُمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنَّها مَعَهُنَّ، ولكنَّكُم نَسِيتُمْ[1].

٢٣ـ باب في الإقران

١٧٩٥ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا هُشيمٌ، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاقَ وعبدُ العزيز بنُ صُهيب وحُميدٌ الطويلُ

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي شيخ الهنائي حيوان بن خلدة فإنه حسن الحديث. حماد: هو ابن سلمة البصري، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٧) و(١٩٩٢٧)، وأحمد في «مسنده» (١٦٨٣٣) و(١٦٨٦٤) و(١٦٩٠٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٤١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/ ٨٢٤ و٨٢٧ و٨٢٨ من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد. وبعضهم يختصره. ورواية عبد الرزاق الثانية، وأحمد (١٦٨٦٤)، والطبراني ١٩/ ٨٢٤ بلفظ: «نهى عن متعة الحج».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/ ٨٢٩ من طريق بيهس بن فهدان، عن أبي شيخ، به. مختصراً.

وانظر ما سيأتي برقم (٤١٢٩) و(٤١٣١).

وقوله: «أما إنهن معهن» قال السندي: أي: هذه الخصلة وهي الجمع، أو إن المتعة لمعهن، أي: مع الخصال المنهي عنها، ولا يخفى أن يبعد كونها معهن، وقد جاء بها الكتاب والسنة، وقد فعل هو ﷺ، وفعل الصحابة معه في حجة الوداع، ولا يمكن حمل الحديث على أنه كذب في ذلك، فالوجه أن يقال: لعله اشتبه عليه بأن سمع النهي عن المتعة، فزعم أن المراد متعة الحج فكان المراد متعة النساء، وذلك لأن النهي كان في مكة، فزعم أن المناسب بها ذكر المناسك، ويحتمل أنه رأى أن نهي عمر وعثمان عنه لا يمكن بلا ثبوت نهي من النبي ﷺ عنه عندهما، وقد ثبت عنده النهي منهما. فبنى على ذلك ثبوت النهي من النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

عن أنس بنِ مالك، أنهم سَمِعُوه يقولُ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعُمْرَةِ جميعاً يقولُ: «لَبَّيك عُمرةً وحَجّاً، لبَّيك عُمرةً وحجّاً»[1].

١٧٩٦ـ حدَّثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي قِلابة

عن أنس: أن النبيَّ ﷺ باتَ بها ـ يعني بذي الحليفة ـ حتَّى أصبَحَ، ثم رَكِبَ، حتى إذا استوَتْ بهِ على البيداءِ حَمِدَ اللهَ وسبَّحَ وكبَّر، ثم أهلَّ بِحَجٍّ وعُمرةٍ، وأهلَّ الناسُ بهما، فلما قَدِمْنَا أمر الناسَ فَحَلُّوا،

---

(١) إسناده صحيح، وقد صرح حميد الطويل بسماعه من أنس عند مسلم وغيره، وكذلك قد رواه عن بكر بن عبد الله عن أنس كما سيأتي، فيكون هذا من المزيد في متصل الأسانيد. هشيم: هو ابن بشير السلمي.

وأخرجه مسلم (١٢٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٩٥) من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٥١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي إسحاق وحميد، عن أنس.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٦٨) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٦٩)، والترمذي (٨٣٥) من طريقين عن حميد، عن أنس.

وأخرجه مسلم (١٢٣٢) (١٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٩٧) من طريق حميد الطويل، ومسلم (١٢٣٢) (١٨٦) من طريق حبيب بن الشهيد، كلاهما، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٩٦) من طريق أبي أسماء، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٣٠) و(٣٩٣٢).

وانظر ما بعده.

حتَّى إذا كان يومُ التَّروية أهلُّوا[1] بالحج، ونحر رسول الله ﷺ سبع بدَنات بيده قياماً[2].

قال أبو داود: الذي تَفَرَّدَ به ـ يعني أنساً ـ من هذا الحديثِ أنه بدأ بالحمدِ والتسبيحِ والتكبيرِ ثم أهلَّ بالحجِّ[3].

---

(١) في (أ) و(ج): أهلَّ بالحج، على صيغة الإفراد، والمثبت من (هـ) وهي برواية أبي بكر ابن داسه، وقد أشار الحافظ إلى أنها كذلك في رواية ابن الأعرابي، وقد أخرج البخاري الحديث (١٥٥١) عن موسى بن إسماعيل، كما رواه ابن داسه وابن الأعرابي.

(٢) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وأيوب: هو السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه البخاري (١٥٥١) و(١٧١٢) و(١٧١٤) من طريقين عن وهيب، بهذا الإسناد. وروايته الثانية مختصرة. بذكر نحره ﷺ سبع بدن قياماً، وزاد فيه: وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين.

وأخرجه مختصراً بذكر المبيت بذي الحليفة: البخاري (١٥٤٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، به.

وأخرجه مختصراً أيضاً البخاري (٢٩٨٦) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: كنت رديف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً: الحج والعمرة.

وأخرج مختصراً بذكر المبيت بذي الحليفة البخاري (١٥٤٦) من طريق محمد بن المنكدر، وبذكر إهلاله ﷺ بالحج والعمرة (٤٣٥٣) و(٤٣٥٤) من طريق بكر بن عبد الله، كلاهما عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٨٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠١٩).

وستأتي قصة النحر والأضحية برقم (٢٧٩٣).

وانظر ما قبله.

(٣) قول أبي داود هذا أثبتناه من نسخة على هامش (أ)، وهي في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

١٧٩٧ـ حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ، حدَّثنا حجاجٌ، حدَّثنا يونس، عن أبي إسحاقَ عن البراءِ بن عازِبٍ، قال: كنتُ مع علي رضي الله عنه حينَ أمَّره رسول الله ﷺ على اليَمَنِ، قال: فأصبتُ معه أواقي[1]، قال: فلما قَدِمَ عليٌّ من اليمن على رسولِ الله ﷺ وَجَدَ فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صَبيغاً، وقد نضَحَتِ البيتَ بِنَضُوحٍ، فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلُّوا؟ قال: قلت لها: إني أهللتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «كيف صنعتَ؟» قال: قلتُ: أهللتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ، قال: «فإني قد سُقْتُ الهديَ وقَرَنْتُ» قال: فقال لي: «انحَرْ مِن البُدْنِ سبعاً وستينَ، أو ستاً وستينَ، وأمْسِكْ لِنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين، وأمْسِكْ لي مِن كلِّ بَدَنَةٍ منها بَضْعةً»[2].

---

(١) في (أ) و(ج): أواقاً، والمثبت من (هـ) وهو الجادة.

(٢) إسناده حسن. يونُس ـ وهو ابن أبي إسحاق السبيعي ـ صدوق حسن الحديث. حجاج: هو ابن محمد المِصِّيصي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٩١) و(٣٧١١) من طريق يحيى بن معين، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٣٤٩) من طريق يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، به. بلفظ: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه فقال: «مُرْ أصحاب خالد من شاء منهم أن يُعَقِّب معك فليُعَقِّب، ومن شاء فليقبل فكنت فيمن عقب معه» قال: فغنمتُ أواقيَ ذوات عددٍ.

وقوله: انحر من البدن سبعاً وستين أو ستاً وستين... قال صاحب «بذل المجهود»: يخالفه ما في «صحيح مسلم» (١٢١٨): فنحر ثلاثاً وستين (أي: بيده) وأعطى علياً فنحر ما غبر، قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة أن هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود.

١٧٩٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال:

قال الصُّبَيُّ بن معبد: أهللتُ بهما معاً، فقال عمر: هُدِيتَ لِسُنَّة نبيكَ ﷺ[١].

١٧٩٩ـ حدَّثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبةَ [المعنى] قالا: حدَّثنا جرير بن عبدِ الحميد، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، قال:

قال الصُّبَيُّ بنُ معبدٍ: كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، فأسلمتُ، فأتيتُ رجلاً مِن عشيرتي يقال له: هُدَيم بن ثُرْمُلة[٢]، فقلتُ: يا هنَاه،

---

(١) إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر السُّلَمي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

وهو في «مسند أحمد» و«صحيح ابن حبان» (٣٩١٠).

وانظر ما بعده.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وحدها وهي برواية ابن داسه، وقد أشار المزي في «تحفة الأشراف» ٨/ ٢٩-٣٠، وكذا الحافظ في «النكت الظراف» إلى هذه الرواية المختصرة عند أبي داود، وهي مختصرة من الحديث التالي الذي رواه المصنف عن عثمان ابن أبي شيبة ومحمد بن قدامة بن أعين مطولاً، واقتصر في (أ) و(ج) على الرواية المطولة.

(٢) هذا الرجل اختلف في اسمه، فقد جاء في (أ) و(ب): هريم، بالراء المهملة، وجاء في (ج) و(هـ): هُدَيم، بالدال المهملة، وهو الصواب كما جاء في مصادر ترجمته وكتب المشتبه، وكما جاء في مصادر تخريج الحديث إلا في «المجتبى» للنسائي، فقد تحرف فيها إلى: هريم، بالراء المهملة، وصوبناه من «الكبرى». واختلف في اسم أبيه أيضاً، فالذي جاء في أصولنا الخطية: ابن ثُرمُلة، وجاء في نسخة على هامش (ب): ابن عبد الله، وبهذا سماه البخاري في «تاريخه» ٨/ ٢٥٠، وكذلك جاء اسمه عند النسائي في «الكبرى»، وابن خزيمة. قال العظيم آبادي: ابن ثرملة، بالثاء المثلثة ثم الراء المهملة ثم الميم، هكذا في بعض النسخ، وهو غلط، فإنه هُدَيم بن عبد الله كما في رواية النسائي. . .

إني حريصٌ على الجهاد وإني وجدت الحجَّ والعمرة مكتوبينِ عليَّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللتُ بهما معاً، فلمَّا أتيت العُذيْبَ لقيني سلمانُ بنُ ربيعة وزيدُ بنُ صُوْحانَ وأنا أهِلُّ بهما جميعاً فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه مِن بعيره، قال: فكأنما أُلقِيَ عليَّ جَبَلٌ حتى أتيتُ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، فقلت له: يا أميرَ المؤمنين إني كنتُ رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمتُ، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدتُ الحجَّ والعُمرةَ مكتوبين عليَّ، فأتيتُ رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما واذبحْ ما استيسرَ من الهدي، وإني أهللتُ بهما معاً، فقال عُمَرُ رضي الله عنه هديت لِسُنَّة نبيكَ ﷺ[(١)].

١٨٠٠ـ حدَّثنا النفيليُّ، حدَّثنا مِسكينٌ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عِكرمة، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول:

حدَّثني عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أتاني الليلةَ آتٍ مِن عند ربِّي عز وجلَّ» قال: وهو بالعقيق

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٨٥) و(٣٦٨٦) من طريق منصور بن المعتمر، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٠) و(٢٩٧٠/م)، والنسائي (٣٦٨٧) من طرق عن شقيق أبي وائل، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣) و(٢٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩١٠).

وانظر ما قبله.

قوله: يا هناه، بسكون الهاء، ولك ضمها، والمعنى: يا هذا.

وقال: «صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقال: عمرةٌ في حجةٍ»[1].

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعيِّ: «وقُلْ: عمرةٌ في حجَّة».

قال أبو داود: وكذا رواه عليُّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، في هذا الحديثِ، قال: «وقل: عمرةٌ في حجّة».

١٨٠١ـ حدَّثنا هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ، حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عمر بنِ عبد العزيز، حدَّثني الربيعُ بنُ سَبْرَةَ

عن أبيه، قال: خرجْنَا مع رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كان بعُسْفانَ قال له سُراقَةُ بنُ مالك المُدْلِجيُّ: يا رسولَ الله، اقْضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنما وُلِدُوا اليومَ، فقال: «إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حَجِّكم هذا عمرةً، فإذا قَدِمتُم فمن تَطَوَّف بالبيتِ وبين الصَّفا والمروةِ فقد حلَّ، إلا مَنْ كان معه هَدْيٌ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. مسكين ـ وهو ابن بكير الحرّاني ـ صدوق حسن الحديث. ولكنه قد توبع. النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه البخاري (١٥٣٤) و(٢٣٣٧)، وابن ماجه (٢٩٧٦) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٣٤٣) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به. وكلهم قال في روايته: «وقل: عمرة في حجة».

وهو في «مسند أحمد» (١٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩٠).

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا الوادعي، والربيع: هو ابن سبْرة بن معبد الجهني. =

١٨٠٢ـ حدَّثنا عبدُ الوهاب بنُ نجْدةَ، حدَّثنا شعيبُ بن إسحاقَ، عن ابن جريج. وحدَّثنا أبو بكر بن خلاد، حدَّثنا يحيى ـ المعنى ـ عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن مُسلمٍ، عن طاووس، عن ابن عباس

أن معاويةَ بنَ أبي سفيان أخبره قال: قصَّرتُ عن النبي ﷺ بِمِشْقَصٍ على المروةِ، أو رأيتهُ يقصَّر عنه على المروة بِمشقصٍ(١).

= وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٠٤١)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣٤٥)، والدارمي في «سننه» (١٨٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٥١٣) و(٦٥١٤) و(٦٥١٥) و(٦٥١٧) و(٦٥٢٠)، والبيهقي ٧/ ٢٠٣-٢٠٤ من طرق عن عبد العزيز بن عمر، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي، وأبو بكر ابن خلاد: هو محمد الباهلي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وأخرجه البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٦٧) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٠٣) من طريق هشام بن حجير، عن طاووس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٤) و(١٦٨٧٠).

وانظر ما بعده.

والمشقص بوزن منبر: سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش، وقيل: المراد به: المقص، وهو الأشبه في هذا المحل.

قال الخطابي: هذا صنيع من كان متمتعاً، وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر، والمعتمر يقصره عند الفراغ من السعي، وفي الروايات الصحيحة: أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار، وهي أولى، ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله ﷺ دون الحجة المشهورة له. وانظر «فتح الباري» ٣/ ٥٦٥-٥٦٦.

قال ابنُ خلاد: إن معاوية لم يذكر أخبره.

١٨٠٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ ومخلد بنُ خالدٍ ومحمدُ بن يحيى ـ المعنى ـ قالوا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ

أن معاوية قال له: أما علمت أني قصَّرت عن رسولِ الله ﷺ بِمشْقَصِ أعرابيٍّ، على المروةِ، زاد الحسنُ في حديثه: لحجته(١).

١٨٠٤ـ حدَّثنا عُبيد الله بن معاذٍ، أخبرنا أبي، حدَّثنا شعبةُ، عن مسلمٍ القُرِّيِّ

سمع ابن عبَّاس يقول: أهلَّ النبيُّ ﷺ بعمرة وأهلَّ أصحابه بحجٍّ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، وابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيسان الهمداني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٦٨) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وانظر «مسند أحمد» (١٦٨٨٤).

وانظر ما قبله.

قال صاحب «بذل المجهود» ٩/ ١٣: قوله: لحجته. الظاهر المراد بالحج العمرة، وإلا لا يصح هذا القول، فإن رسول الله ﷺ لم يحل في حجته بعد العمرة، بل حل بعد الحج يوم النحر.

(٢) إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العنبري، ومسلم القُرِّي: هو مسلم بن مِخْراق العبدي.

وأخرجه مسلم (١٢٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٨٢) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٤١).

وقوله: أهل بعمرة. قد ثبت أن رسول الله ﷺ أهل لعمرة وحج، فذكر أحدهما لا ينفي الآخر، وقد ثبت أنه ﷺ حج فصار قارناً، وأما أصحابه فبعضهم أحرم بعمرة، وبعضهم أحرم بحجٍّ فقط، وبعضهم أحرم بحجة وعمرة، فذكر في الحديث ما فعله بعضهم «بذل المجهود».

١٨٠٥ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شعيب بنِ الليث، حدَّثني أبي، حدثني أبي، عن عُقيل، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله

أن عبد الله بن عمر قال: تمتَّعَ رسول الله ﷺ في حجةِ الوداع بالعمرة إلى الحج، فأهدى وساقَ معه الهديَ من ذي الحليفةِ، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأهلَّ بالعمرةِ، ثم أهلَّ بالحج، وتمتع الناسُ مع رسولِ الله ﷺ بالعُمرة إلى الحجِّ، فكان مِن الناسِ من أهدى وساق الهديَ، ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحلُّ مِن شيءٍ حَرُمَ منه حتى يقضي حجَّهُ، ومن لم يكَن مِنكم أهدى، فليَطُف بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، وليُقصِّرْ وليَحلِلْ ثم ليُهلَّ بالحجِّ وليُهْد، فمن لم يجد هَدْياً فليصُم ثلاثة أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله» وطافَ رسولُ الله ﷺ حين قَدِمَ مكة: فاستلم الركن أوَّل شيءٍ، ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ من السَّبْعِ ومشى أربعة أطوافٍ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلَّم، فانصرف فأتى الصَّفا، فطاف بالصَّفا والمروةِ سبعة أطواف، ثم لم يحلل مِن شيءٍ حَرُمَ منه حتى قضى حجَّه ونحر هديه يوم النَّحر، وأفاضَ فطافَ بالبيت، ثم حلَّ من كلِّ شيءٍ حرم منه، وفَعَل مثلَ ما فَعَل رسولُ الله ﷺ مَن أهدَى وساق الهديَ مِن الناس[1].

---

(١) إسناده صحيح. شعيب بن الليث: هو ابن سعد بن عبد الرحمٰن الفهمي مولاهم، وعُقيل: هو ابن خالد الأموي مولاهم الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) و(١٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٩٨) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. =

١٨٠٦ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بن عمر

عن حفصةَ زوج النبيِّ ﷺ أنها قالت: يا رسولَ الله، ما شأنُ الناسِ قد حَلُّوا ولم تحلِلْ أنتَ مِن عُمرتك؟ فقال: «إني لبَّدْتُ رأسي، وقلَّدْتُ هديي، فلا أحِلُّ حتى أنحرَ الهدي»[١].

= وأخرج بنحوه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) وابن ماجه (٢٩٤٦)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٢٤) و(٣٩٢٥) من طريقين عن ابن شهاب، به. مختصراً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٢٣) من طريق موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، به. مختصراً.

وأخرج بنحوه البخاري (٣٩٦) و(١٦٢٤) و(١٦٢٧) و(١٦٤٦) و(١٦٤٧) و(١٧٩٤)، ومسلم (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢٩٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٩٧) و(٣٩٤٤) من طريق عمرو بن دينار، والبخاري (١٦٠٤) و(١٦١٧) و(١٦٤٤) ومسلم (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٩٥٠) و(٢٩٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٢١) و(٣٩٢٣) و(٣٩٢٤) من طريق نافع، كلاهما عن ابن عمر، به. مختصراً بقصة طوافه ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (٦٢٤٧).

وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري (١٦٩٢).

وقوله: تمتع رسول الله ﷺ، قال القاضي: هو محمول على التمتع اللغوي وهو القِرَانُ آخراً، ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً، ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره، والقارن: هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى، لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٩٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٦٦) و(١٧٢٥) و(٥٩١٦)، ومسلم (١٢٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤٧).

وأخرجه البخاري (١٦٩٧) و(٤٣٩٨)، ومسلم (١٢٢٩)، وابن ماجه (٣٠٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٤٨) من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٠٦٨) و(٢٦٤٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٢٥).

٢٤- باب الرجل يُهلُّ بالحجِّ ثم يجعلها عُمَرةً[١]

١٨٠٧- حدَّثنا هنَّادٌ - يعني ابنَ السَّري - عن ابنِ أبي زائدة، أخبرنا محمدُ ابنُ إسحاقَ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ الأسود، عن سُليم بن الأسود

أن أبا ذرّ كان يقولُ فيمن حج، ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للرَّكبِ الذين كانُوا مع رسولِ الله ﷺ[٢].

١٨٠٨- حدَّثنا النُّفَيليُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز - يعني ابنَ محمد - أخبرنا ربيعةُ ابن أبي عبد الرحمٰن، عن الحارث بنِ بلال بن الحارث

عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، فسْخُ الحج لنا خاصَّة أو لِمَنْ بَعْدَنا؟ قال: «بل لكم خاصةً»[٣].

---

(١) هذا التبويب أثبتناه من هامشي (ج) و(هـ).

(٢) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف. محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع.
ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا الهمداني الوادعي.

وأخرجه مسلم (١٢٢٤)، وابن ماجه (٢٩٨٥)، والنسائي (٣٧٧٧-٣٧٨٠) من طريق يزيد بن شريك التيمي، عن أبي ذر، قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ.

قال صاحب «المغني» ٥/ ٢٥٢: قد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلُّوا كلهم، ويجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة متفق عليهن بحيث يقرب من التواتر والقطع، ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي ﷺ أحد من أهل العلم علمناه. . . وقول أبي ذر من رأيه، وقد خالفه من هو أعلم منه، وقد شذ به عن الصحابة رضي الله عنهم، فلا يلتفت إلى هذا.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة حال الحارث بن بلال، فقد انفرد ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن - وهو المعروف بربيعة الرأي - في رواية هذا الحديث عنه فيما ذكر الذهبي في «الميزان»، وقال أحمد: ليس إسناده بالمعروف، وقال أبو داود في «المسائل» =

٢٥ـ باب الرجل يحج عن غيره

١٨٠٩ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب؛ عن سُليمان بن يسار عن عبدِ الله بن عباس، قال: كان الفضلُ بنُ عباس رَديفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءته امرأةٌ مِن خَثْعَمٍ تستفتيه، فجعل الفَضْلُ ينظر إليها وتنظر إليه، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يصرفُ وجه الفضلِ إلى الشق الآخرِ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يَثْبُتَ على الراحلةِ، أفأَحُجُّ عنه؟ قال «نَعَمْ» وذلك في حجَّة الوَدَاع[1].

= ص٣٠٢: قلت لأحمد حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج، قال: ومن بلال بن الحارث أو الحارث بن بلال ومن روى عنه؟ ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى يفتي به في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر.

وانظر «زاد المعاد» ٢/ ١٩١-١٩٣ بتحقيقنا مع صاحبنا العلامة الشيخ عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٧٦) من طريقين عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٥٣).

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن شهاب: هو محمد ابن مسلم الزهري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٥٩، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥١٣) و(١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٠٧).

وأخرجه البخاري (١٨٥٤) و(٤٣٩٩) و(٦٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٠٠) و(٣٦٠١) و(٣٦٠٨) وفي «المجتبى» (٥٣٩٠) و(٥٣٩٢) من طرق عن ابن شهاب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٣٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٨٩) و(٣٩٩٦). =

. . . .

= وأخرجه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١٣٣٥)، والترمذي (٩٤٦) من طريق ابن جريج، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩١٥) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس. فجعل الحديث من مسند الفضل بن عباس صاحب القصة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٠٦) و(٥٩١٢) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس. إلا أنه جعل السائل رجلاً بدل المرأة الخثعمية.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٠٩) و(٥٩١٤) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن العباس، به. وجعل السؤال أيضاً لرجل وليس للمرأة الخثعمية.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٢) وروايته على الشك بين عبد الله بن عباس أو الفضل بن العباس.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٧) من طريق نافع بن جبير، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٠٥) من طريق عكرمة، وفي «المجتبى» (٥٣٩٦) من طريق جابر بن زيد، ثلاثتهم عن ابن عباس، به. لكن وقع عند النسائي السؤال لرجلٍ وليس للخثعمية.

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حياً وميتاً، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة، وإلى هذا ذهب الشافعي. وكان مالك لا يرى ذلك، وقال: لا يُجزئه إن فعل، وهو الذي روى حديث ابن عباس، وكان يقول في الحج عن الميت: إن لم يُوصِ به الميت إن تصدق عنه وأعتق أحب إلي من أن يحج عنه، وكان إبراهيم النخعي وابن أبي ذئب يقولان: لا يحج أحد عن أحد، والحديث حجة على جماعتهم.

وفيه دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالاً في حال كبره وزمانته إذ كان قادراً به على أن يأمر غيره فيحج عنه، كما لو قدر على ذلك بنفسه.

وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل جائز. =

١٨١٠ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمر ومسلمُ بنُ إبراهيم ـ بمعناه ـ قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن النُّعمان بنِ سالم، عن عمرو بنِ أوسٍ

عن أبي رَزينٍ ـ قال حفص في حديثه: رجلٍ من بني عامرٍ ـ أنه قال: يا رسولَ اللهِ، إن أبي شيخٌ كَبيرٌ لا يستطِيعُ الحجَّ والعُمرةَ ولا الظَّعنَ، قال «احْجُجْ، عن أبيك واعتمِرْ»[1].

= وفيه دليل على أن وجه المرأة ليس بعورة، قال ابن حزم: لأنه لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء.

وقال ابن بطال في «شرح البخاري»: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع، ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر لإعجابه بها، فخشي الفتنة عليه، وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن.

وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء.

(١) إسناده صحيح. أبو رَزين: هو لَقِيطُ بن صَبِرة، ويقال: لقيط بن عامر.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٦)، والترمذي (٩٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٠٣) من طريق وكيع بن الجراح، والنسائي (٣٥٨٧) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٩١).

وقد استُدل بهذا الحديث على وجوب الحج والعمرة، وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد، وبه قال إسحاق والثوري والمزني، والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية، ولا خلاف في المشروعية.

قلنا: قال في «الدر المختار»: والعمرة في العمر مرَّة سنةٌ مؤكدةٌ، وصحح في «الجوهرة» وجوبها، قال ابن عابدين في «حاشيته» ٣/ ٤٧٦ : قال في «البحر»: واختاره في «البدائع»، وقال: إنه مذهب أصحابنا، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا لا ينافي الوجوب. =

١٨١١ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطالقانيُّ وحدثنا هنادُ بنُ السَّرِي ـالمعنى واحد ـ قال إسحاقُ: حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمان، عن ابنِ أبي عَروبة، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ سَمِعَ رجلاً يقولُ: لبيك عن شُبْرُمَةَ، قال: «من شُبْرُمَة؟» قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي، قال: «حججتَ عن نفسِك؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عَنْ نفسِكَ ثم حُجَّ عن شُبْرُمَة»[1].

= وقال أبو عمر في «التمهيد» ٢٠/ ١٤: وأما اختلاف الفقهاء في وجوب العمرة، فذهب مالك إلى أن العمرة سنة مؤكدة، وقال في «موطئه»: ولا أعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها، وهذا اللفظ يوجبها إلا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على ما ذكرت لك.

وانظر «المغني» ٥/ ١٣.

(١) إسناده صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه، وصحح المرفوع ابن حبان والبيهقي، وقال البيهقي: وليس في هذا الباب أصح منه وقد روي موقوفاً والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة، وهي هاهنا كذلك، لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان، قال الحافظ: وهو ثقة محتج به في «الصحيحين» وتابعه على رفعه محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه.

وقد رجح الطحاوي وقفه، وقال أحمد: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه. ابن أبي عروبة: هو سعيد اليشكري العدوي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وعزرة: هو ابن عبد الرحمٰن الخزاعي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٣) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٩٨٨).

واختلف أهل العلم في أن من لم يحج عن نفسه هل يجوز أن يحج عن غيره، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، وهو قول الأوزاعي.

وقال أصحاب الرأي: له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، وقال الثوري نحواً من ذلك، وهو قول مالك بن أنس. «معالم السنن».

٢٦ـ باب كيف التلبية؟

١٨١٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بن عمر، أن تلبيةَ رسولِ الله ﷺ «لبيْكَ اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلك لا شَرِيكَ لك»

قال: وكانَ عبدُ الله بنُ عمر يزيد في تلبيته: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخيرُ بيديك، والرَّغباءُ إليك والعمل[1].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧١٥). ولم يذكر البخاري والنسائي تلبية ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٩١٨)، والترمذي (٨٣٩) و(٨٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧١٤) من طرق عن نافع، به. ورواية الترمذي في الموضع الأول والنسائي دون ذكر تلبية ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧١٣) من طريق سالم بن عبد الله، ومسلم (١١٨٤) من طريق حمزة بن عبد الله، والنسائي (٣٧١٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر، به. ولم يذكر البخاري والنسائي في الطريق الأول تلبية ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٩٩).

قال في «الفتح» ٣/ ٤١١: وفي التلبية أربعة مذاهب:

الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد.

ثانيها: واجبة ويجب بتركها دم، حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية، وقال: إنه وجد للشافعي نصاً يدلُّ عليه، وحكاه ابنُ قُدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة، وأغرب النووي، فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال: التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة، وقال ابن التين: يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا فهي واجبة، ولذلك يجب =

١٨١٣- حدَّثنا أحمد بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى بن سعيد، حدَّثنا جعفر، حدَّثنا أبي

عن جابر بن عبد الله، قال: أهلَّ رسولُ الله ﷺ، فذكر التلبية مثلَ حديثِ ابنِ عمر عن النبي ﷺ، قال: والناسُ يزيدونَ: «ذا المعارج» ونحوه مِن الكلام، والنبي ﷺ يَسْمَعُ، فلا يقولُ لهم شيئاً[1].

= بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب، وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب.

ثالثها: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في «الجواهر» له، وحكى صاحب «الهداية» من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذِّكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين، وقال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم.

رابعها: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية، وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال: التلبية فرض الحج، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاووس وعكرمة.

وقال في «بذل المجهود» ٩/ ٣١: ومذهب الحنفية في ذلك ما قاله القاري في «شرح لباب المناسك»: والتلبية مرة فرض، وهو عند الشروع لا غيرها، وتكرارها سنة... وكل ذِكر يقصد به تعظيم الله سبحانه ولو مشوباً بالدعاء على الصحيح يقوم مقام التلبية كالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير وغير ذلك من أنواع الثناء والتمجيد.

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وجعفر: هو ابن محمد بن علي الهاشمي.

وأخرجه البيهقي في «سننه» ٥/ ٤٥ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٩) من طريق سفيان الثوري، عن جعفر، به.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٤٥ من طريق قتيبة بن سعيد، عن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن جابر به. وسيأتي مطولاً برقم (١٩٠٥).

١٨١٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بنِ السائبِ الأنصاري

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أتاني جِبريلُ عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومَنْ معي أن يرفعَوا أصواتَهُم بالإهلالِ» أو قال «بالتلبيةِ» يُريدُ أحدَهما[1].

٢٧ـ باب، متى يقطعُ التلبية؟

١٨١٥ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا ابنُ جريج، عن عطاء، عن ابن عباس

عن الفضل بنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ لبَّى حتى رمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ[2].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٤.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢٢)، والترمذي (٨٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧١٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٥٧) و(١٦٥٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٠٢).

قال الخطابي: يحتج بهذا الحديث من يرى التلبية واجبة (أي: التلفظ بالتلبية مع النية)، وهو قول أبي حنيفة، وقال: من لم يلبِّ لزمه دم، ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب.

(٢) إسناده صحيح. ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ صرح بالتحديث عند مسلم وغيره. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وعطاء: هو ابن أبي رباح. =

١٨١٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه، قال: غَدَوْنا مع رسول الله ﷺ من منىً إلى عرفات مِنَّا المُلبّي ومنا المُكبِّرُ[(١)].

٢٨ـ باب، متى يقطعُ المعتمر التلبية؟

١٨١٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا هُشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء

= وأخرجه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٤٧) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٠٤٧) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، به.

وأخرجه البخاري (١٥٤٣) و(١٥٤٤) و(١٦٨٦) و(١٦٨٧) من طريق عبيد الله ابن عبد الله، والبخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١) من طريق كريب، ومسلم (١٢٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٤٢) و(٤٠٥٠) من طريق أبي معبد مولى ابن عباس، وابن ماجه (٣٠٤٠)، والنسائي (٤٠٧٢) من طريق مجاهد بن جبر، والنسائي (٤٠٧٣) و(٤٠٧٤) من طريق سعيد بن جبير، و(٤٠٧١) من طريق علي بن الحسين، ستتهم عن عبد الله بن عباس، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩١) و(١٨٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٠٤).

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه مسلم (١٢٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٧٥) و(٣٩٧٦) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٨٤) من طريق عُمر بن حسين الجمحي، عن عبد الله بن أبي سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٣٣).

تنبيه: جاء بعد هذا الحديث على هامش (أ) ما نصه: قال ابن الأعرابي: حدثنا الدقيقي، حدثنا يزيد، حدثنا يحيى بن سعيد، بإسناده.

عن ابنِ عباس، عن النبي ﷺ قال: «يُلبّي المعتَمِرُ حتى يستلمَ الحَجَر»[1].

قال أبو داود: رواه عبدُ الملك بنُ أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباسٍ موقوفاً.

٢٩ـ باب المحرم يؤدِّب

١٨١٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، قال: حدَّثنا. وحدَّثنا محمدُ بن عبد العزيز ابنِ أبي رِزْمَة، أخبرنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا ابن إسحاق، عن يحيى بنِ عباد بنِ عبد الله بنِ الزبير، عن أبيه

عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ، قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ حُجَّاجاً، حتى إذا كنا بالعَرْج نَزَلَ رسولُ الله ﷺ ونزلنا، فَجَلَسَتْ عائشةُ إلى جنبِ رسولِ الله ﷺ وجلستُ إلى جنبِ أبي، وكانت زِمالةُ أبي بكرٍ وزِمالةُ رسولِ الله ﷺ واحدةً مع غلامٍ لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظِرُ أن يطلُع عليه، فطلع وليس معه بعيرُه، قال: أين بعيرك؟ قال: أضللْتُه

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمٰن ـ ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وهشيم: هو ابن بشير السلمي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه الترمذي (٩٣٦) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. إلا أنه جعله من فعل النبي ﷺ وقال: حديث صحيح. وله شاهد ضعيف عند أحمد في «مسنده» برقم (٦٦٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو.

وأخرج الموقوف ابن أبي شيبة في «مصنفه» في القسم الأول من الجزء الرابع ص٢٧١، والبيهقي ٥/ ١٠٤ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ومن طريق ابن أبي نجيح، كلاهما عن عطاء، وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير، كلاهما (عطاء وسعيد بن جبير) عن ابن عباس.

البارحةَ، قال: فقال أبو بكر: بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّه؟ قال فَطَفِقَ أبو بكر يضربه ورسولُ الله ﷺ يتبسَّمُ، ويقولُ: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» قال ابن أبي رزمة: فما يزيدُ رسول الله ﷺ على أن يقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنعُ» ويتبسَّم[١].

٣٠ـ باب الرجلُ يحرم في ثيابه

١٨١٩ـ حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا همام، سمعت عطاءً، أخبرنا صفوان بن يعلى بن أُمية

عن أبيه: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرَانة وعليه أثرُ خَلُوقٍ، أو قال: صُفرةٍ، وعليه جُبَّةٌ، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عُمرتي؟ فأنزل اللهُ تباركَ وتعالى على النبيِّ ﷺ الوحي، فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائلُ عن العُمرة؟» قال: «اغْسِلْ عَنْك أثرَ الخَلوق ـ أو قال: أثر الصُّفرة ـ واخلعِ الجُبَّة عنك، واصنَعْ في عُمرتك ما صنعت في حجتِك»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٣) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩١٦).

(٢) إسناده صحيح. همّام: هو ابن يحيى بن دينار الأزدي العوذي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البخاري (١٧٨٩) و(١٨٤٧) و(٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠) من طرق عن همّام، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٣٦) تعليقاً، و(٤٣٢٩) و(٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠)، والترمذي (٨٥١) و(٨٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣٤) و(٣٦٧٥) و(٧٩٢٧) من طرق عن عطاء، به. =

١٨٢٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء، عن يعلى بنِ أُمية. وهُشَيْمٌ، عن الحجاجِ، عن عطاءٍ، عن صفوانَ بنِ يعلى

= وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٧٩).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٨٢٠) و(١٨٢١) و(١٨٢٢).

والجِعْرَانة: موضع بين مكة والطائف، وهي على سبعة أميال من مكة. قال في «المصباح المنير» وهي بالتخفيف، واقتصر عليه في «البارع» ونقله جماعة عن الأصمعي، وهو مضبوط كذلك في «المحكم»، وعن ابن المدني: العراقيون يثقلون الجعرَّانة والحديبيّة، والحجازيون يخففونهما، فأخذ به المحدثون،.. وفي «العُباب»: الجعْرَانة بسكون العين، وقال الشافعي: المحدثون يخطؤون في تشديدها، وكذلك قال الخطابي.

والخلوق: نوع من الطيب مركب، فيه زعفران.

وقد أورد البخاري الحديث برقم (١٨٤٧) تحت باب: إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص، ونقل عن عطاء قوله: إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً، فلا كفارة عليه.

قال الحافظ تعليقاً على قوله: باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص: أي: هل يلزمه فدية أو لا، وإنما لم يجزم (يعني البخاري) بالحكم، لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط القضاء، ومن ثم استظهر المصنف للراجح بقول عطاء راوي الحديث، كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت على عطاء وهو راوي الحديث.

قال ابن بطال وغيره: وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها ﷺ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وفرق مالك ـ فيمن تطيب أو لبس ناسياً ـ. بين من بادر، فنزع وغسل وبين من تمادى، فتلزمه فدية إذا طال ذلك عليه، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية تجب مطلقاً.

وقال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد. واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى بالجعرانة ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة: أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامه، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ من الآخر فالآخر من الأمر.

عن أبيه، بهذه القصة، قال: فقال له النبيُّ ﷺ: «اخلع جُبَّتَكَ» فخلعها مِن رأسه، وساقَ الحديث[1].

١٨٢١ـ حدَّثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوهَبٍ الهمْدانيُّ الرمليُّ، حدَّثنا الليثُ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن يعلى ابن منية[2]

عن أبيه بهذا الخبرِ، قال فيه: فأمره رسولُ الله ﷺ أن ينزعها نزعاً، ويْغتَسِلَ مرَّتين أو ثلاثاً، وساقَ الحديثَ[3].

١٨٢٢ـ حدَّثنا عُقبةُ بنُ مُكرَمٍ، حدَّثنا وهبُ بن جرير، حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ قيسَ بنَ سعْد يُحدث، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أُمية، ـ أحسبه ـ

عن أبيه: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بالجِعْرَانة وقد أحرم بعُمرة وعليه جُبةٌ، وهو مُصفِّرٌ لحيَتَه ورأسه، وساق هذا الحديثَ[4].

---

(١) إسناده صحيح. أبو عوانه: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس اليشكري البصري، وهشيم: هو ابن بشير السُّلمي، والحجاج: هو ابن أرطاة النخعي.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٦٤).

وانظر ما قبله.

(٢) المثبت من (هـ) وهي برواية ابن داسه، وجاء في (أ) و(ب) و(ج): عن يعلى بن مُنية، عن أبيه، وقد أشار الحافظ في «النكت الظراف» ٩/ ١١٢ إلى أن هذه رواية اللؤلؤي، وأنها خطأ، وأن الصواب ما جاء في رواية ابن داسه، لأن ابن حبان رواه (٣٧٧٨) من طريق يزيد ابن مَوهَب، على الصواب، فقال: عن صفوان بن يعلى، عن أبيه.

(٣) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٧٧٨).

وانظر ما سلف برقم (١٨١٩).

(٤) إسناده صحيح. جرير: هو ابن حازم الأزدي العتكي، وقيس بن سعد: هو الحبشي. =

٣١ـ باب ما يَلْبَسُ المحرِم

١٨٢٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وأحمدُ بن حنبل، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ: ما يترك المُحْرِمُ مِن الثيابِ؟ فقال: «لا يلبسُ القميصَ، ولا البُرْنُسَ، ولا السَّرَاويلَ، ولا العِمَامَة، ولا ثوباً مسَّهُ ورْسٌ ولا زعفران، ولا الخُفَّيْنِ، إلا لِمَنْ لا يجِدُ النعلَينِ، فمن لم يجد النَّعلَيْنِ فليلبَسِ الخُفَّيْن وليقْطَعْهُما حتى يكونا أسفلَ مِن الكَعْبَيْن»(١).

= وأخرجه مسلم (١١٨٠)، والنسائي (٣٦٧٦) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (١٨١٩).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري (٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣٣) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٤) و(٣٦٦) و(١٨٤٢) من طريقين عن الزهري، به.

وأخرجه مختصراً وتاماً البخاري (٥٨٤٧) و(٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٩٣٠) و(٢٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣٢) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣٨).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٨٢٤) و(١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٧) و(١٨٢٨).

البرنس: هو الثوب الذي رأسه منه.

قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يُغطى الرأس به مخيطاً أو غيره، وبالخفاف كل ما يستر الرِّجْلَ. =

١٨٢٤ـ حدَّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه[١].

١٨٢٥ـ حدَّثنا قُتيبة بن سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، زاد «ولا تنتقِبُ المرأةُ الحرَامُ، ولا تلبَسُ القُفَّازَيْنِ»[٢].

= وقال الخطابي: ذكر العمامة والبرنس معاً يدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر، ومن النادر المكتل يحمله على رأسه. قال الحافظ: إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع، صح ما قال، وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه، ومما لا يضر أيضاً الانغماس في الماء، فإنه لا يسمى لابساً.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٢٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٤٢) و(٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٩٢٩) و(٢٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» و(٣٦٤٠). ورواية ابن ماجه في الموضع الثاني مختصرة.

وأخرجه مختصراً وتاماً البخاري (١٣٤) و(٣٦٦) و(٥٧٩٤) و(٥٨٠٥)، والنسائي (٣٦٣٦) و(٣٦٤١) و(٣٦٤٢) و(٣٦٤٣) و(٣٦٤٤) و(٣٦٤٦) من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٨٤).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (١٨٣٨)، والترمذي (٨٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣٩) و(٥٨٤٧) من طريق الليث، به.

وأخرجه النسائي (٣٦٤٧) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٠٠٣).

وانظر ما سلف برقم (١٨٢٣).

والقفاز بزنة رُمَّان: ما يُلبس في اليدين.

قال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتِمُ بن إسماعيل ويحيى ابن أيوب، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، على ما قال الليث ورواه موسى بن طارقٍ، عن موسى بن عقبة، موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيدُ الله بن عمر ومالكٌ وأيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وإبراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ: «المُحْرِمَةُ لا تنتقِبُ ولا تلبَسُ القُفّازَين».

قال أبو داود: إبراهيمُ بن سعيد المديني شيخٌ مِن أهلِ المدينة ليس له كبيرُ حديث.

١٨٢٦- حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا إبراهيم بن سعيد المدينيُّ، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المُحْرِمَة لا تنتَقِبُ ولا تَلْبَسُ القفَّازَيْن»[1].

١٨٢٧- حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدَّثني

عن عبد الله بن عمر، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ نهى النِّساء في إحرامهن عن القُفَّازَيْن والنِّقاب، وما مَسَّ الوَرْسُ والزعفرانُ مِن الثياب، ولتلبَسْ بعدَ ذلك ما أحبَّت مِن ألوانِ الثيابِ من مُعَصْفَرٍ أو خَزٍّ أو حليٍّ أو سراويلَ أو قميصٍ أو خُفٍّ[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. إبراهيم بن سعيد المدني مجهول. لكن روي الحديث من طرق أخرى عن نافع كما سلف عند المصنف قبله وكما سيأتي بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث هنا عند المصنف. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري. =

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ عن ابن إسحاق عن نافعٍ عبدةُ ابن سليمان ومحمدُ بن سلمة عن محمد بن إسحاق إلى قوله: «وما مس الورسُ والزعفرانُ مِن الثياب» ولم يذكرا ما بعده.

١٨٢٨ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن أيوب، عن نافعٍ

عن ابن عمر: أنه وجَدَ القُرَّ فقال: ألْقِ عليَّ ثوباً يا نافع، فألقيتُ عليه بُرنُساً، فقال: تُلقي عليَّ هذا وقد نهى رسولُ الله ﷺ أن يلبسه المُحْرِمُ؟!(١).

١٨٢٩ـ حدَّثنا سليمانُ بن حرب، حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابرِ بن زيدٍ

عن ابن عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «السَّراويلُ لِمَنْ لا يَجِدُ الإزار، والخُفُّ لمن لا يجدُ النعلينِ»(٢).

= وأخرجه الحاكم ١/ ٤٨٦ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٤٠).

وانظر ما سلف برقم (١٨٢٣).

(١) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن سلمة، وأيوب: هو السختياني.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨٥٦).

وانظر ما سلف برقم (١٨٢٣).

قوله: القُرّ، معناه: البَرْد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١١٧٨)، والترمذي (٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣٧) من طرق عن حمّاد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٤١) و(١٨٤٣) و(٥٨٠٤) و(٥٨٥٣)، ومسلم (١١٧٨)، وابن ماجه (٢٩٣١)، والترمذي (٨٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣٨) و(٩٥٩٦) من طرق، عن عمرو بن دينار، به. =

قال أبو داود: هذا حديث أهلِ مكة، ومرْجِعُه إلى البصرة إلى جابر بن زيد، والذي تفرَّد به منه ذكرُ السراويل، ولم يذكرِ القطْعَ في الخُفِّ[1].

١٨٣٠- حدَّثنا الحسينُ بن الجنيدِ الدامَغَانيُّ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، أخبرني عُمَرُ بن سويدٍ الثقفي، حدَّثتني عائشةُ بنتُ طلحة

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٨١).

قال الخطابي: وفيه دليل على أنه إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل لم يكن عليه شيءٌ، وإلى هذا ذهب عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وحكي ذلك عن الثوري.

وقال مالك: ليس أن يلبس السراويل، وكذلك قال أبو حنيفة، ويحكى عنه أنه قال: يفتق السراويل ويتزر به، وقالوا هذا كما جاء في الخف أنه يُقطع.

قال القرطبي في «المفهم» ونقله عنه الحافظ في «الفتح»: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجهمور قطع الخف وفتق السراويل، فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفديه، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم.

ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» وجوب قطع الخف عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وإسحاق وابن المنذر وإحدى الروايتين عن أحمد، وأصح الروايتين عن أحمد: أن القطع ليس بواجب ويروى عن علي بن أبي طالب، وهو قول أصحاب ابن عباس وعطاء وعكرمة، قال ابن القيم: وهذه الرواية... وانظر تمام كلامه فيه.

(١) قول أبي داود هذا أثبتناه من هامش (هـ)، وكتب فوقه: صح لمحمد ابن داسه. ومع هذا فلم ينفرد جابر بن زيد بهذا، بل جاء عن ابن عباس بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة ٤/ ١٠١ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس خفين.

وانظر لزاماً كلام صاحب «بذل المجهود» ٩/ ٥٧.

أن عائشة أُمَّ المؤمنين حدَّثتها قالت: كنا نَخْرُجُ مع النبيِّ ﷺ إلى مكة فنُضمِّدُ جباهنَا بالسُّكِّ المُطَيَّبِ عندَ الإحرام، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سالَ على وجهها فيراه النبيُّ ﷺ فلا ينهاها(١).

١٨٣١- حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا ابن أبي عديٍّ، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرتُ لابن شهابٍ، فقال: حدَّثني سالم بن عبد الله

أن عبد الله - يعني ابن عمر - كان يَصْنَعُ ذلك - يعني يَقْطَعُ الخفينِ للمرأة المُحرمة - ثم حدَّثَتْه صفيةُ بنتُ أبي عُبيدٍ أن عائشةَ حدَّثتها: أن رسولَ الله ﷺ قد كان رخَّص للنساءِ في الخُفين، فترك ذلك(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. الحُسين بن الجُنيد الدامغاني لا بأس به. لكنه قد توبع أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٧٢) و(١٧٩٧)، والبيهقي ٥/ ٤٨ من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق (١٠٢١) و(١٠٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٥٠٢) و(٢٥٠٦٢)، وأبو يعلى (٤٨٨٦) من طرق عن عمر بن سويد الثقفي، به. وزاد إسحاق في الموضع الأول فقال: والضِّماد: هو السُّك.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (١٤٣٣) من طريق محمد بن سُوقة، عن عائشة بنت طلحة، به.

وانظر ما سلف برقم (٢٥٤).

(٢) إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد ذكر هنا سماعه من الزهري، فانتفت شبهةُ تدليسه. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم السلمي مولاهم، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البيهقي في «سننه» ٥/ ٥٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. =

٣٢- بابُ المحرم يحمل السلاح

١٨٣٢- حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا محمدُ بن جعفر، حدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق، قال:

سمعتُ البراء يقول: لما صَالَحَ رسولُ الله أهل الحُديْبيةِ صالحهم على أن لا يدخُلوهَا إلا بِجُلْبان السِّلاحِ، فسألته: ما جُلْبانُ السِّلاح؟ قال: القِرابُ بما فيه[1].

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٨٣٦) و(٢٤٠٦٧) عن ابن أبي عدي، به، زاد أحمد في الرواية الثانية أول الحديث: عن محمد بن إسحاق، حدثني نافع وكانت امرأته أم ولد لعبد الله بن عمر حدثته: أن عبد الله بن عمر ابتاع جارية بطريق مكة فأعتقها، وأمرها أن تحج معه، فابتغى لها نعلين، فلم يجدهما، فقطع لها خفين أسفل من الكعبين، قال ابن إسحاق، فذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٨٦) من طريق عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٥٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٠٦٧) من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن امرأته، عن عبد الله بن عمر، عن صفية، عن عائشة، به.

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه البخاري (٢٦٩٨) ومسلم (١٧٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٤) من طريقين عن محمد بن جعفر، ومسلم (١٧٨٣) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٣١٨٤) و(٤٢٥١)، ومسلم (١٧٨٣) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٤٥) و(١٨٥٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٦٩).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١١/ ١٦٠: قد جاء في تفسير الجلبان (بضم الجيم وسكون اللام) في الحديث قال: فسألته ما جلبان السلاح؟ قال: القِراب بما فيها. =

٣٣ـ باب في المُحْرِمةِ تُغطِّي وجهها

١٨٣٣ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا هُشيم، أخبرنا يزيدُ بن أبي زياد، عن مجاهد

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرِماتٌ، فإذا حاذَوْا بنا سَدَلتْ إحدانا جلبابها مِن رأسِها على وجهها فإذا جاوزُونا كشفناه[1].

٣٤ـ باب في المحرم يُظلَّل

١٨٣٤ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين

= وإنما شرط هذا ليكون أمارة للسلم، فلا يظن أنهم يدخلونها قهراً، قال الأزهري: القراب: غِمد السيف، والجلبان شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه من آخرة الرحل أو في واسطته، قال شِمر: كأن اشتقاقه من الجُلبة: وهي الجلدة التي تجعل على القَتَب، والجلدة التي تَغشِّي التميمة، لأنها كالغشاء للقراب.

قلنا: ورواه ابن قتيبة بضم الجيم واللام وتشديد الباء، وقال: هو أوعية السلاح بما فيها، ولا أراه إلا سمي به لجفائه، ولذلك قيل للمرأة الغليظة الخَلْقِ الجافية: جُلُبَّانة.

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي القرشي ـ. هشيم: هو ابن بشير السلمي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي مولاهم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٥) و(٢٩٣٥م) من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٢١).

عن أمِّ الحصين حدَّثته قالت: حججنا مع النبيِّ ﷺ حجَّة الوداع، فرأيتُ أُسامةَ وبلالاً، وأحدُهما آخِذٌ بِخِطَامِ ناقةِ النبيِّ ﷺ، والآخر رَافِعٌ ثوبه يستُرُه مِن الحَرِّ حتى رمى جَمْرَةَ العقبة[1].

٣٥ـ باب المحرم يحتجم

١٨٣٥ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء وطاووس

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الأموي.

وأخرجه مسلم (١٢٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٥٢) من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٩٨) من طريق معقل بن عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٦٤).

وقال النووي: فيه جوازُ تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكباً أو نازلاً، وقال مالك وأحمد: لا يجوز، وإن فعل لزمته الفدية، وعن أحمد رواية أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمن يسيراً في المحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وطاووس: هو ابن كيسان.

وأخرجه البخاري (١٨٣٥) و(٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢)، والترمذي (٨٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨١٥) و(٣٨١٦) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣٢٢٣) و(٣٨١٤) من طريق أبي الزبير، عن عطاء، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥١).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٨٣٦) و(٢٣٧٢) و(٢٣٧٣) و(٣٤٢٣). =

١٨٣٦ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هِشام، عن عِكْرِمَة

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ احتجم - وهو محرم - في رأسِه مِنْ داءٍ كان بهِ[1].

١٨٣٧ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة

عن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَم وهو محرمٌ على ظهرِ القَدَمِ من وجَعٍ كانَ به[2].

= قال الخطابي: لم يكره أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر، فإن احتجم في موضع لا شعر فيه، فلا بأس به، وإن قطع شعراً افتدى.

وممن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها، وكان الحسن البصري: يرى في الحجامة دماً يهريقه.

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن حسان الأزدي.

وأخرجه البخاري (٥٧٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٥) من طريقين عن هشام، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٠).

وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات. لكن خالف معمراً في وصله سعيد بن أبي عَروبة كما قال المصنف، فأرسله عن قتادة. وابن أبي عروبة ثبتٌ في قتادة، وأما معمر فنقل ابنُ معين عنه أنه قال: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد، ذكره ابن رجب في «شرح العلل» ٢/ ٥٠٩، وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن رجب أيضاً: معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة. وقد شذ بقوله: على ظهر القدم، فقد روى ابن عباس عند البخاري (٥٧٠٠) وغيره: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه. وروى ابن بحينة عن البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣): أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم في وسط رأسه. =

قال أبو داود: سمعتُ أحمد قال: ابن أبي عَرُوبَة، أرسله، يعني عن قتادَة[1].

٣٦ـ باب يكتحلُ المحرم

١٨٣٨ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا سفيانُ، عن أيوب بن موسى

عن نُبَيه بنِ وهْبٍ، قال: اشتكى عُمَرُ بن عُبيدِ الله بن معمر عينيه، فأرسل إلى أبانَ بن عثمان ـ قال سفيان: وهو أميرُ الموسم ـ ما يصنعُ بهما؟ قال: أضمِدْهما بالصَّبِرِ، فإني سمعتُ عثمانَ يُحدِّث ذلك عن رسولِ الله ﷺ[2].

= وقد ثبت عن أنس بن مالك من طريق حميد، عنه. لكن بذكر الحجامة فقط دون بيان موضعها عند أحمد (١٣٨١٦)، وابن خزيمة (٢٦٥٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨١٨) و(٧٥٥٤) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٢).

وكنا قد صححنا الحديث فيهما فيُستدرك من هنا.

(١) قول أبي داود هذا أثبتناه من (ج) و (هـ)، وهو في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه مسلم (١٢٠٤)، والترمذي (٩٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٧٧) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٠٤) من طريق عبد الوارث، عن أيوب بن موسى، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٤).

وانظر ما بعده.

قال النووي: اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصَّبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب فعله وعليه الفدية، واتفق =

١٨٣٩ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن نُبيه بن وهب، بهذا الحديث[١].

٣٧ـ باب المحرم يغتسل

١٨٤٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمة، عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلم، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بن حُنين، عن أبيه

أن عبد الله بن عباس والمسور بن مَخْرمَة اختلفا بالأبْواء: فقال ابن عباس: يغِسلُ المحرمُ رأسَه، وقال المِسورُ: لا يغسل المحرمُ رأسه، فأرسله عبدُ الله بن عباس إلى أبي أيوبَ الأنصاريِّ، فوجده يغتسِلُ بين القَرْنين وهو يُسْتَرُ بثوبٍ، قال: فسلَّمت عليه، فقال: مَنْ هذا؟ قلتُ: أنا عبدُ الله بن حُنينٍ، أرسلني إليكَ عبدُ الله بن عباس أسألُك: كيف كان رسولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رأسَهُ وهو مُحرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يدَه على الثوبِ فَطَأْطَاه حتى بدا لي رأسُه، ثم قال لإنسان يصُبُّ عليه: اصبُبْ، قال: فصبَّ على رأسِه، ثم حَرَّك أبو أيوب رأسَه بيديه فأَقْبَلَ بهما وأَدْبَرَ، ثم قال: هكذا رأيتُه يَفْعَلُ ﷺ[٢].

= العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة، منهم أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو السختياني.
وهو في «مسند أحمد» (٤٢٢).
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.
وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٣٢٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥)، وابن ماجه (٢٩٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣١). =

٣٨ـ باب في المحرم يتزوَّج

١٨٤١ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن نُبيه بن وهب ـ أخي بني عبد الدَّار ـ

أن عُمَرَ بن عُبيدِ الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفَّان يسأله، وأبانُ يومئذ أمير الحاجِّ، وهما محرمانِ: إني أردتُ أن أُنكِحَ طلحةَ ابن عمر ابنةَ شيبةَ بن جُبير، فأردتُ أن تَحْضُرَ ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: إني سَمِعْتُ أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحرِم ولا يُنْكِحُ»[1].

= وأخرجه مسلم (١٢٠٥) من طريقين عن زيد بن أسلم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٨).

قال النووي: في هذا الحديث فوائد، منها جواز اغتسال المحرم وغسل رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً، ومنه قبول خبر الواحد، وأن قوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم، ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص، ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث، ومنها جهاز الاستعانة في الطهارة، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة، واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه، وأما غسله تبرداً فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً فلا فدية عليه، وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام موجب للفدية.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٤٨-٣٤٩، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٠٩)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨١١) و(٣٨١٢) و(٥٣٩٠). وزادوا: «ولا يخطب» وستأتي هذه الزيادة بعده. =

١٨٤٢ـ حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، أن محمدَ بن جعفر حدَّثهم، حدَّثنا سعيدٌ، عن مطرٍ ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان

عن عثمان: أن رسولَ الله ﷺ، ذكر مثلَه، زاد: «ولا يَخْطُبُ»[١].

١٨٤٣ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن حبيب بن شهيدٍ، عن ميمون بن مِهْران، عن يزيدَ بن الأصمِّ بن أخي ميمونةَ

عن ميمونة، قالت: تزوَّجني رسول الله ﷺ ونَحْنُ حَلالَانِ بَسرِفَ[٢].

= وأخرجه مسلم (١٤٠٩)، والترمذي (٨٥٦) من طريق أيوب السختياني، عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (١٤٠٩) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نبيه بن وهب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٢٣).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: ذهب إلى ظاهر هذا الحديث مالك والشافعي ورأيا النكاح إذا عقد في الإحرام مفسوخاً سواء عقده المرء لنفسه، أو كان ولياً وعقده لغيره.

وقال أصحاب الرأي: نكاح المرء لنفسه وإنكاحه لغيره جائز، واحتجوا بخبر ابن عباس الآتي برقم (١٨٤٤) أن رسول الله ﷺ تَزوَّج ميمونة وهو محرم.

(١) إسناده صحيح. مطر ـ هو ابن طهمان الوراق ـ وإن كان فيه كلام فقد توبع. سعيد: هو ابن أبي عروبة اليشكري العدوي.

وأخرجه مسلم (١٤٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩١) من طرق عن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٠٩) من طريق مالك عن نافع، ومسلم (١٤٠٩)، والنسائي (٣٨١٣) من طريق أيوب بن موسى، كلاهما عن نبيه بن وهب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٠١) و(٤٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٢٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجَّح البخاري ـ كما في «علل الترمذي الكبير» ١/ ٣٧٩-٣٨٠ ـ =

١٨٤٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ ميمونَةَ وهو مُحْرِمٌ[١].

= إرساله، وكذا الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٨٢ فقال: المرسل أشبه. حماد: هو ابن سلمة البصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٨٣) من طريق الوليد بن زَوْران، عن ميمون ابن مهران، بهذا الإسناد. موصولاً.

وأخرجه مسلم (١٤١١)، وابن ماجه (١٩٦٥)، والترمذي (٨٦١) من طريق أبو فَزَارة راشد بن كيسان، عن يزيد بن الأصم، به. موصولاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢١٩) من طريق سفيان بن حبيب، عن حبيب ابن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، به. مرسلاً.

وأخرجه مسلم بإثر الحديث (١٤١٠) من طريق ابن نمير، عن الزهري، عن يزيد ابن الأصم، به. مرسلاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٨٢) من طريق جعفر بن بُرقان، عن ميمون ابن مهران، عن صفية، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٣٤) و(٤١٣٦).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأزدي، وأيوب: هو السختياني.

وأخرجه البخاري (٤٢٥٨)، والترمذي (٨٥٩) من طريق أيوب السختياني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٨٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٠٩) و(٥٣٨٩) من طرق عن عكرمة، به.

وأخرجه البخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، وابن ماجه (١٩٦٤)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي (٥٣٨٦) من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد، والبخاري (١٨٣٧)، والنسائي (٣١٨٩) و(٣٨١٠) و(٥٣٨٥) و(٥٣٨٦) من طريق عطاء بن أبي رباح، والنسائي (٣٨٠٦) من طريق أبي الشعثاء. سُليم بن أسود، و(٣٨٠٨) من طريق مجاهد ابن جبر، أربعتهم عن عبد الله بن عباس، به. =

١٨٤٥- حدَّثنا ابن بشار، حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰن بن مهدي، حدَّثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أُميةَ، عن رجُلٍ

عن سعيد بن المسيب، قال: وهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو مُحْرِمٌ[١].

٣٩- باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٤٦- حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا سفيانُ بن عيينة، عن الزُّهريِّ، عن سالم

عن أبيه، سُئل النبيُّ ﷺ عما يقتل المحرمُ مِن الدواب، فقال: «خَمْسٌ لا جُنَاحَ في قتْلِهِنَّ على مَنْ قتَلَهُنَّ في الحِلِّ والحَرَمِ: العقربُ، والفأرةُ، والغُرابُ، والحِدَأةُ، والكلبُ العَقُورُ»[٢].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٥٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٢٩).

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٦٥: وقد عارض حديث ابن عباس حديثُ عثمان السالف برقم (١٨٤١) «لا يَنْكِح المحرم ولا يُنكح» ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ، وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في نكاح المحرم فهو المعتمد.

(١) أثر ضعيف، لإبهام الراوي عن سعيد بن المسيب. ابن بشار: هو محمد العبْدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البيهقي في «سننه» ٧/ ٢١٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب القرشي. =

١٨٤٧ـ حدَّثنا عليُّ بن بحرٍ، حدَّثنا حَاتِمُ بن إسماعيلَ، حدَّثني محمدُ بن عجلانَ، عن القَعقاع بن حكيم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «خَمْسٌ قتْلهُنّ حلالٌ في الحَرَمِ: الحيَّةُ، والعَقْرَبُ، والحِدأةُ، والفأرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ»[(١)].

= وأخرجه مسلم (١١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٠٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩)، وابن ماجه (٣٠٨٨)، والنسائي (٣٧٩٧) و(٣٧٩٩) و(٣٨٠١-٣٨٠٣) من طريق نافع مولى ابن عمر، والبخاري (١٨٢٦) و(٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩) من طريق عبد الله بن دينار، ومسلم (١١٩٩) من طريق عبيد الله بن عبد الله، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة.

وأخرجه البخاري (١٨٢٧) من طريق زيد بن جبير، عن ابن عمر، عن إحدى نسوة النبي ﷺ، به.

وأخرجه مسلم (١٢٠٠) من طريق زيد بن جبير، عن رجل، عن إحدى نسوة رسول الله ﷺ، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٦٢).

والحِدأة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة: أخسُّ الطيور، تخطف أطعمةَ الناسِ من أيديهم.

قال الدميري في «حياة الحيوان» ١/ ٣٢٧ بعد أن أورد الحديث من جهة «الصحيحين» من حديث ابن عمر وعائشة وحفصة: نبه بذكر هذه الخمسة على جواز قتل كل مضرٍّ، فيجوز له أن يقتل الفهد والنمر والذئب والصقر والشاهين والباشق والزنبور والبرغوث والبق والبعوض والوزغ والذباب والنمل إذا آذاه، فهذه الأنواع يستحب قتلها للمحرم وغيره.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. محمد بن عجلان صدوق لا بأس به. أبو صالح: هو ذكوان السمان. =

١٨٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا هُشيمٌ، أخبرنا يزيدُ بن أبي زياد، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن أبي نُعْمٍ البَجَليُّ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أن النبيَّ: ﷺ سُئِلَ عما يَقْتُلُ المحرِمُ؟ قال: «الحيةُ، والعقربُ، والفُوَيسِقَةُ، ويرمي الغُرابَ ولا يَقْتُلُه، والكلبُ العَقُورُ، والحِدَأةُ، والسَّبُع العَادِي»(١).

= وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٦٧)، والبيهقي في «سننه» ٥/ ٢١٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ١٧٠ من طريق علي بن بحر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٦٦)، والبيهقي ٥/ ٢١٠ من طريق يحيى بن أيوب، عن محمد بن عجلان، به. إلا أن أبا هريرة في رواية ابن خزيمة قال: «الحية والذئب والكلب العقور».

وله شاهد صحيح من حديث عبد الله بن عمر سلف قبله.

(١) إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي ـ وفيه لفظة منكرة وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله» ولهذا قال الذهبي في «السير» ٦/ ١٣١: هذا خبر منكر. قلنا: وقد سلف حديث ابن عمر برقم (١٨٤٦) بإسناد صحيح. وفيه: أن المحرم يقتل الغراب.

وأخرجه الترمذي (٨٥٤) من طريق أحمد بن منيع، عن هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وشمل الغرابَ فيما يقتله المحرم أيضاً.

وقال: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: المحرم يقتل السبع العادي والكلب (العقور)، وهو قول سفيان الثوري والشافعي، قال الشافعي: كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم، فللمحرم قتله.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٩) من طريق محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، به. دون ذكر الغراب والحدأة.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٩٠) عن هشيم، كلفظ المصنف.

ولقتل الحية شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم (١٢٠٠) (٧٥) وآخر من حديث: ابن مسعود عند أحمد (٣٥٨٦). =

٤٠ـ باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٩ـ حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا سليمانُ بن كثير، عن حُمَيدٍ الطويلِ، عن إسحاقَ بن عبد الله بن الحارث

عن أبيه، وكان الحارثُ خليفةَ عثمانَ على الطائفِ، فَصَنَعَ لعثمان طعاماً فيه من الحَجَلِ واليَعاقِيبِ ولَحْمِ الوحْشِ، قال: فبعث إلى عليّ بن أبي طالب، فجاءه الرسولُ وهو يَخبِطُ لأباعِرَ له، فجاء وهو يَنْفُضُ الخَبَطَ عن يدِهِ، فقالوا له: كُلْ، فقال: أطعموه قوماً حلالاً، فإنا حُرُمٌ، فقال علي رضي الله عنه: أنشُدُ اللهَ مَنْ كان ها هُنا مِن أشجعَ، أتعلمونَ أن رسولَ الله ﷺ أهدى إليه رجُلٌ حمارَ وحْشٍ وهو مُحرمٌ، فأبى أن يأكُلَه؟ قالوا: نعم[1].

١٨٥٠ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن قيس، عن عطاء

= والفويسقة: هي الفأرة، قال الخطابي: وقيل: سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس واغتيالها إياهم في أموالهم بالفساد، وأصل الفسق: الخروج، ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، ويقال: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه.

(١) إسناده حسن. سليمان بن كثير ـ وهو العبدي ـ صدوق حسن الحديث. حميد الطويل: هو حميد بن أبي حميد.

وأخرجه مختصراً ابن ماجه (١٣٠٩١) من طريق عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلحم صيدٍ وهو مُحْرِمٌ، فلم يأكله.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٣).

وقوله: وهو يخبط لأباعر له. الخبط: ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل، والخبط بفتحتين: الورق الساقط بمعنى المخبوط.

عن ابن عباس، أنه قال: يا زَيدُ بن أرقم، هل علمتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أُهـدِي إليـهِ عُضْوُ[1] صَيْدٍ فلـم يَقْبَلْـهُ، وقال: «إنا حُـرُمٌ»؟ قال: نعم[2].

١٨٥١ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا يعقوبُ ـ يعني الإسكندرانيَّ القاريّ ـ عن عمرٍو، عن المطّلب

عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صيْدُ البر لكم حلالٌ، ما لم تَصِيدوه أو يُصَدْ لكم»[3].

---

(١) في (ج) و(هـ): عَضُد.

(٢) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وقيس: هو ابن سعد الحبشي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٨٩) من طريق عفان بن مسلم، عن حمّاد، بهذا الإسناد.

وأخرج بنحوه مسلم (١١٩٥) والنسائي في «الكبرى» (٣٧٩٠) من طريق طاووس، عن ابن عباس، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٦٨).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب ـ وهو ابن عبد الله ابن حنطب المخزومي ـ من جابر بن عبد الله، وقد اختلف فيه على عمرو ـ وهو ابن أبي عمرو المدني ـ كما بيناه في «المسند». وعمرو بن أبي عمرو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الترمذي (٨٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٩٦) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٧١).

وفي الباب عن أبي قتادة عند أحمد (٢٢٥٢٦) وإسناده صحيح.

وآخر من حديث رجل من بهز عند أحمد (١٥٧٤٤). =

قال أبو داود: إذا تنازع الخبرانِ عن النبيِّ ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابُه.

١٨٥٢ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن مسْلمة، عن مالكٍ، عن أبي النضر مولى عمر ابنِ عُبيد الله التيميِّ، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري

عن أبي قتادة أنه كان مع رسولِ الله ﷺ حتى إذا كان ببعضِ طريقِ مكةَ تخلَّفَ مع أصحابٍ له مُحرمين، وهو غيرُ محرمٍ، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، قال فسأل أصحابه أن يُناولوه سَوْطَه، فأبوا، فسألهم رُمْحَه، فأبوا، فأخذه، ثم شَدَّ على الحمارِ فقتله، فأكلَ منه بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وأبى بعضُهم، فلما

= وعن طلحة بن عبيد الله عنده أيضاً (١٣٨٣) وقد وقع خطأ في حديث «المسند» (١٤٨٩٤) في ذكر الشواهد فيستدرك من هنا.

وإلى هذا الحديث ذهب طائفة من أهل العلم، فأجازوا للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال أكله منهم عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفة أخرى: إن لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ولا يجوز لمحرم أكل صيد البتة منهم ابن عباس وعلي بن أبي طالب وابن عمر، وكره ذلك طاووس وجابر بن زيد، وروي عن الثوري والليث وإسحاق مثل ذلك.

وقالت طائفة ثالثة: ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله أو بأمره وإشارته فلا يجوز له أكله، وما لم يصد له ولا من أجله أو بأمره وإشارته، فلا بأس للمحرم بأكله وهو الصحيح عن عثمان، وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور وروي عن عطاء، وحجتهم أن عليه تصح الأحاديث في هذا الباب، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولم تتدافع، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ولا يعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل. انظر «التمهيد» ٢١/ ١٥٠-١٥٦ و«شرح معاني الآثار» ٢/ ١٦٨-١٧٦، و«فتح الباري» ٤/ ٣٣-٣٤.

أدركوا رسولَ الله ﷺ سألوه، عن ذلك، فقال: «إنما هي طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ تعالى»[1].

٤١- باب في الجراد للمحرم

١٨٥٣- حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا حمادٌ، عن ميمونِ بن جابان، عن أبي رافع

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الجرادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني، ونافع مولى أبي قتادة: هو نافع بن عباس.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٥٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٩١٤) و(٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦)، والترمذي (٨٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٨٤).

وأخرج بنحوه البخاري (٥٤٩٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، به. وزاد فيها: أن رسول الله ﷺ قال: «أَبَقِيَ معكم شيء منه؟» قلت: نعم.

وأخرج بنحوه أيضاً البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦) من طريق صالح بن كيسان، عن نافع، به.

وأخرج بنحوه البخاري (١٨٢١) و(١٨٢٢) و(١٨٢٤) و(٢٥٧٠) و(٢٨٥٤) و(٥٤٠٧)، ومسلم (١١٩٦)، وابن ماجه (٣٠٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٩٣) و(٣٧٩٤) و(٣٧٩٥) من طريق عبد الله بن أبي قتادة، والبخاري (٢٥٧٠) و(٢٩١٤) و(٥٤٠٧) و(٥٤٩١)، ومسلم (١١٩٦) (٥٨)، والترمذي (٨٦٤) من طريق عطاء بن يسار، والبخاري (٥٤٩٢) من طريق أبي صالح نبهان الجمحي، ثلاثتهم عن أبي قتادة الحارث بن ربعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٧٥).

(٢) إسناده ضعيف، ميمون بن جابان جهله ابن حزم، وقال البيهقي: غير معروف، وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه، وذكره العجلي وابن حبان في «الثقات»: حمّاد: هو ابن زيد الأزدي، وأبو رافع: هو نفيع بن رافع الصائغ.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «سننه» ٥/ ٢٠٧.

وانظر تالييه.

١٨٥٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارِث، عن حبيبِ المُعلِّمِ، عن أبي المهزِّمِ

عن أبي هريرة قال: أصبنا صِرْماً مِن جَراد، فكان رجل منا يَضْرِبُ بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما هو مِنْ صَيْدِ البَحْرِ»[1].

سمعت أبا داود يقول: أبو المُهزِّمِ ضعيفٌ، والحديثانِ جميعاً وهم.

١٨٥٥ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن ميمونِ بنِ جابان، عن أبي رافعٍ

عن كعب، قال: الجرادُ مِن صيدِ البحر[2].

٤٢ـ باب في الفِدْيَة

١٨٥٦ـ حدَّثنا وهبُ بن بقيةَ، عن خالد بن عبد الله الطحان، عن خالدٍ الحذاء، عن أبي قلابةِ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي ليلى

---

(١) إسناده ضعيف جداً، أبو المُهَزِّم - وهو يزيد بن سفيان التميمي - متروك الحديث. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٢٢)، والترمذي (٨٦٦) من طريق حمّاد بن سلمة، عن أبي المهزم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٦٠).

وانظر ما قبله.

قوله: صِرْماً، بكسر الصاد وسكون الراء: قطعة من الجماعة الكبيرة.

(٢) إسناده ضعيف كما سبق برقم (١٨٥٣). حماد: هو ابن سلمة البصري، وأبو رافع: هو نفيع بن رافع الصائغ، وكعب: هو ابن مَاتِع الحِمْيَري.

وانظر سابقيه.

تنبيه: هذا الحديث من روايتي ابن الأعرابي وابن داسه كما أشار إليه الحافظ في نسخته المرموز لها بـ(أ). وهو عندنا في (هـ)، وهي برواية ابن داسه.

عن كعب بن عجرة: أن رسولَ الله ﷺ مرَّ به زَمَنَ الحُديبية، فقال: «قد آذاكَ هَوَامُّ رأسِكَ؟» قال: نعم، فقال النبيُّ ﷺ: «احْلِقْ ثم اذبَحْ شاةً نُسكاً، أو صُمْ ثلاثة أيامٍ، أو أطعم ثلاثةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ على سِتَّةِ مساكِينَ»[1].

١٨٥٧ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن داود، عن الشعبيِّ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجرة أن رسولَ الله ﷺ قال له: «إن شئتَ فانسُك نسيكةً، وإن شئتَ فَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، وإن شئتَ فَأطْعِمْ ثلاثة آصُعٍ مِنْ تمرٍ لِستةِ مساكِينَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. خالد الحذاء: هو ابن مهران البصري، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي.

وأخرجه مسلم (١٢٠١) من طريق خالد الطحَّان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨١٤) و(٤١٩٠) و(٥٦٦٥) و(٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١)، والترمذي (٩٧٤) و(٣٢١٥) من طريق مجاهد بن جبر، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه البخاري (١٨١٦) و(٤٥١٧) من طريق عبد الله بن معقل، وابن ماجه (٣٠٨٠) من طريق محمد بن كعب، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٢١) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، ثلاثتهم عن كعب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٨٤) و(٣٩٨٦).

وانظر ما سيأتي برقم (١٨٥٧-١٨٦١).

قال الخطابي: هذا إنما هو حكم من حلق رأسه لعذر من أذى يكون به، وهو رخصة له، فإذا فعل ذلك كان مخيراً بين الدم والصدقة والصيام، فأما من حلق رأسه عامداً لغير عذر، فإن عليه دماً، وهو قول الشافعي وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال مالك: هو مخير إذا حلق لغير علة كهو إذا حلق لعذر.

(٢) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وداود: هو ابن أبي هند القشيري مولاهم، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. =

١٨٥٨- حدَّثنا ابن المثنى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب. وحدَّثنا نصرُ بن علي، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ - وهذا لفظُ ابن المثنى - عن داود، عن عامر

عن كعبِ بنِ عُجْرةَ: أن رسولَ الله ﷺ مَرَّ بهِ زَمَنَ الحُديبية، فذكر القِصَّة، قال: «أمعك دَمٌ؟» قال: لا، قال: «فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو تَصدَّق بثلاثةِ آصُعٍ مِن تمرٍ على ستَّة مساكينَ بينَ كُلِّ مسكينين صَاعٌ»[1].

١٨٥٩- حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن نافع، أن رجلاً من الأنصارِ أخبره

عن كعبِ بن عجْرةَ - وكان قد أصابَه في رأسه أذىً فحلق - فأمره النبيُّ ﷺ أن يُهديَ هَدْياً بقرةً[2].

١٨٦٠- حدَّثنا محمدُ بن منصورٍ، حدَّثنا يعقوبُ، حدَّثني أبي، عن ابنِ إسحاق، حدَّثني أبانُ - يعني ابن صالح - عن الحَكَمِ بنِ عُتيبةَ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي ليلى

= وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٨٥ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٨١٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٨٣).
وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. ابن المثنى: هو محمد العنزي، وعبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي.
وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٧٨٤) من طريق داود بن أبي هند، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٨١٢٤).
وانظر سابقيه.

(٢) الرجل من الأنصار هو عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الثقة ذكر ذلك الحافظ في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات لكن لفظ البقرة منكر شاذ نقله العيني في «عمدته» ١٠/ ١٥٦ عن شيخه زين الدين العراقي، فإن من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً إنما ذكره شاة.
وانظر ما سلف برقم (١٨٥٦).

عن كعبِ بنِ عُجرةَ قال: أصابني هوَامٌّ في رأسي، وأنا مع رسولِ الله ﷺ عام الحديبية، حتى تخوّفْت على بصري، فأنزل الله سبحانه وتعالى فيَّ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] فدعاني رسولُ الله ﷺ، فقال لي: «احْلِقْ رأسَك وصُمْ ثلاثةَ أيّام، أو أطْعِمْ ستةَ مساكينَ فَرْقاً مِن زبيبٍ، أو انسُك شاةً» فحلقتُ رأسي، ثم نَسَكْتُ[1].

١٨٦١ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن مسلمة القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ الكريمِ بنِ مالكٍ الجزريِّ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي ليلى

عن كعبِ بنِ عُجرة في هذه القصة، زاد: «أيّ ذلك فعلتَ، أجزأ عنك»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ وقد صرح بسماعه فانتفت شبهة تدليسه. لكن ذكر الزبيب فيه وهم، والمحفوظ فيه ذكر التمر، كما في الروايات السالفة.

وأخرجه البخاري (١٨١٥) و(١٨١٧) و(١٨١٨) و(٤١٥٩) و(٤١٩١) و(٦٧٠٨)، ومسلم (١٢٠١)، والترمذي (٢٩٧٣) و(٣٢١٣) من طرق عن مجاهد بن جبر، ومسلم (١٢٠١)، والترمذي (٣٢١٤) من طريق عبد الله بن معقل، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه الترمذي (٣٢١٢) من طريق مغيرة، عن مجاهد، عن كعب بن عجرة، به. فلم يذكر في إسناده عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، والصواب ذكره كما في رواية الباقين.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٠٨) و(١٨١٢١).

وانظر ما سلف برقم (١٨٥٦).

(٢) إسناده صحيح. =

٤٣ـ بابُ الإحصار

١٨٦٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن حجاج الصَّوافِ، حدَّثني يحيى ابن أبي كثير، عن عِكرمة، قال:

= وهو في «الموطأ» ١/٤١٧ من طريق يحيى بن يحيى الليثي، عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى، به. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٦٢-٦٣: وتابعه أبو المصعب، وابنُ بُكير، والقعنبي، ومُطرّف، والشافعي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عُفير، وعبد الله بنُ يوسف التنيسي، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصُّوري، كل هؤلاء رووه عن مالك كما رواه يحيى، لم يذكروا مجاهداً في إسناد هذا الحديث. ورواه ابنُ وهب، وابن القاسم، ومكي بن إبراهيم، عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه هكذا كما رواه ابنُ وهب، وابن القاسم فذكر فيه مجاهداً.

وقال: إن الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهداً بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه، فقد أخطأ فيه ـ والله أعلم. وزعم الشافعيُّ أن مالكاً هو الذي وهِمَ فيه، فرواه عن عبد الكريم، عن ابن أبي ليلى، وأسقط من إسناده مجاهداً.

وقال: إن عبد الكريم لم يلقَ ابن أبي ليلى ولا رآه، والحديث محفوظٌ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهل الحديث أبينُ من أن يحتاج فيه إلى استشهاد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٢٠) من طريق ابن القاسم، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب ابن عجرة، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٩) من طريق عبد الله بن معقل، عن كعب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٨٣).

وانظر ما سلف برقم (١٨٥٦).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وهي برواية ابن داسه.

سمعتُ الحجَّاجَ بن عمرو الأنصاريَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من كُسِر أو عَرَجَ، فقد حَلَّ، وعليه الحجُّ مِن قابل» قال عكرمة: فسألتُ ابن عباسٍ وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صَدَقَ[1].

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وحجّاج الصَّوَّاف: هو ابن أبي عثمان.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذي (٩٥٨).و(٩٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٢٩) و(٣٨٣٠) من طرق عن حجاج الصوّاف، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٣١).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو وهو مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقد روي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي.

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا حصر إلا حصر العدو، وقد روي ذلك عن ابن عباس وروي معناه أيضاً عن ابن عمر.

وأما قوله: «وعليه الحجُّ من قابل» فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار، وهذا على مذهب مالك والشافعي، وقال أصحاب الرأي: عليه حج وعمرة، وهو قول النخعي، وعن مجاهد والشعبي وعكرمة: عليه حج من قابل.

وقال العيني في «عمدته» ١٠/ ١٤٠ اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون، وبأي معنى يكون، فقال قوم وهم عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري: يكون الحصر بكل حابس من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه من المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت.

وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض، وهو قول عبد الله بن عمر.

١٨٦٣ـ حدَّثنا محمدُ بن المتوكِّلِ العسقلانيُّ وسلمةُ[١]، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن عبد الله بن رافع

عن الحجَّاجِ بنِ عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَرَجَ أو كُسِرَ أو مَرِضَ» فذكر معناه قال سلمةُ: قال: أخبرنا معمر[٢].

١٨٦٤ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا محمد بن سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عمرو بنِ ميمون

سمعتُ أبا حاضر الحِميريَّ يُحدث أبي ميْمون بنَ مهران قال: خرجتُ مُعتمراً عام حَاصَرَ أهْلُ الشامِ ابنَ الزُّبير بمكةَ، وبعث معي رجالٌ مِنْ قومي بِهَدْيٍ، فلما انتهينَا إلى أهلَ الشام مَنعونا أن ندخُلَ الحرم، فنحرتُ الهدي مكاني، ثم أحللتُ، ثم رجَعتُ، فلما كان مِن العام المُقبِل، خرجتُ لأقضيَ عُمرتي، فأتيتُ ابنَ عبَّاس فسألتُه، فقال: أبدِلِ الهَدْيَ؛ فإن رسول الله ﷺ أمرَ أصحابه أن يُبدلوا الهديَ الذي نحروا عامَ الحُديبية في عُمرة القضاء[٣].

---

(١) «سلمة» أثبتناه من (هـ)، وهي برواية ابن داسه.

(٢) إسناده صحيح. سلمة: هو ابن شبيب المسمعي، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي مولاهم.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٨)، والترمذي (٩٦٠) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار ـ موصوف بالتدليس ولم يصرح بالسماع. النفيلي: هو عبد الله بن محمد القضاعي، ومحمد بن سلمة: هو الباهلي.

وأخرجه الحاكم ١/ ٤٨٥-٤٨٦، وابن عبد البر ١٥/ ٢٠٧ من طريق النفيلي، بهذا الإسناد.

٤٤ـ باب دخول مكة

١٨٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ، حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوبَ، عن نافعٍ

أن ابنَ عمر كان إذا قَدِمَ مكةَ باتَ بذي طُوى حتى يُصْبِـحَ ويغتسِلَ، ثم يدخلَ مكةَ نهاراً، ويذكر عن النبيِّ ﷺ أنه فَعَلَه(١).

١٨٦٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بن جعفرٍ البَرْمَكيُّ، حدَّثنا مَعْنٌ، عن مالك (ح)

وحدَّثنا مُسَدَّد وابن حنبل، عن يحيى(٢) (ح) وحدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو أُسامة ـ جميعاً ـ عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ كان يَدْخُلُ مكة من الثنيَّة العُليا ـ قالا عن يحيى: إن النبيَّ ﷺ كان يدخل مكة من كَدَاء مِن ثنية البطحاء ـ،

---

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١٥٧٤) و(١٧٦٩)، ومسلم (١٢٥٩) من طريق أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٩١)، ومسلم (١٢٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٣١) من طريق موسى بن عقبة، والبخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩) من طريق عبيد الله ابن نافع، وابن ماجه (٢٩٤١)، والترمذي (٨٧٠) من طريق عبد الله بن عمر العمري، ثلاثتهم عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٢٨).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٨٦٦-١٨٦٩).

قال الخطابي: دخول مكة ليلاً جائز، ودخولها نهاراً أفضل استناناً بفعل رسول الله ﷺ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه دخلها ليلاً عام اعتمر من الجعرانة، فدل ذلك على جوازه.

(٢) طريق مُسدَّد وابن حنبل أثبتناه من (هـ)، وهي برواية ابن داسه.

ويخرجُ من الثنيَّة السُّفْلَى، زاد البرمكي: يعني ثنيتي مكة. وحديث مسددٍ أتمُّ[(١)].

١٨٦٧ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ كان يَخْرُجُ مِن طريق الشجرةِ، ويَدْخُلُ مِن طريق المُعرَّسِ[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. معن: هو ابن عيسى القزاز، ومسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وأبو أسامة: هو حمّاد بن أسامة القرشي.

وأخرجه البخاري (١٥٧٥) من طريق معن بن عيسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٣٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن ماجه (٢٩٤٠) من طريق أبي معاوية الضرير، كلاهما عن عبيد الله، به.

وأخرجه البخاري (١٧٦٧) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به. مطولاً.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٢٥) و(٤٧٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٠٨).

وانظر ما قبله وما بعده.

وكداء بفتح الكاف والمد، قال أبو عُبيد: لا يُصرف، قال الحافظ في «الفتح» ٤٣٧/٣: وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الحَجون، وكانت صعبة المرتقى فسهّلها معاوية ثم عبد الملك، ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمان مئة موضع، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمان مئة، وكل عقبة في جبل أو طريق عالٍ فيه تسمى ثنية. والثنية السفلى: هي التي أسفل مكة، يقال لها: كُدى بضم الكاف مقصور، وهي عند باب شُبيكة من ناحية قُعَيقِعان.

(٢) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص العمري.

وأخرجه البخاري (١٥٣٣)، ومسلم (١٢٥٧) من طريقين عن عبيد الله، بهذا الإسناد. =

١٨٦٨ـ حدَّثنا هارونُ بن عبدِ الله، حدَّثنا أبو أُسامَةَ، حدَّثنا هشامُ بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ مِنْ كَدَاء مِن أعلى مكةَ، ودخل في العُمرة مِن كُدَى، وكان عروةُ يدخلُ منهما جميعاً، وأكثَرُ ما كان يدخل مِن كُدَى، وكان أقربهما إلى منزله[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٦٢٨٤).

وانظر سابقيه.

وقوله: من طريق الشجرة: هي شجرة كانت بذي الحليفة قاله السندي، وقال المنذري: هي على ستة أميال من المدينة، وقال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان ﷺ يخرج منها إلى ذي الحليفة، فيبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضاً.

والمعرَّس: مكان معروف على ستة أميال من المدينة.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٥٧٨)، ومسلم (١٢٥٨) من طريقين عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٧٩) و(٤٢٩٠) من طريقين عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه البخاري (١٥٨٠) من طريق حاتم بن إسماعيل الحارثي، و(١٥٨١) من طريق وهيب بن خالد الباهلي، و(٤٢٩١) من طريق عبيدة بن إسماعيل، عن أبي أسامة، ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه، مرسلاً. ولم يذكروا في إسناده عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٠٧).

وانظر ما سلف برقم (١٨٦٥).

قال في «اللسان»: وكداء، بالفتح والمد: الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر، وهو المعلى، وكُدى، بالضم والقصر: الثنية السفلى مما يلي باب العمرة، وأما كُدَيّ، بالضم وتشديد الياء، فهو موضع بأسفل مكة شرفها الله تعالى. وانظر التعليق على الحديث (١٨٦٦).

١٨٦٩- حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا سفيانُ بن عيينةَ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا دَخَلَ مكَّة، دَخَلَ مِن أعلاها وخَرَجَ مِن أسفلِها[١].

٤٥- باب في رفعِ اليدِ إذا رأى البيتَ

١٨٧٠- حدَّثنا يحيى بن معينٍ، أن محمدَ بنَ جعفر حدَّثهم، حدَّثنا شُعبة، سمعت أبا قَزَعَةَ يُحدث، عن المهاجرِ المكي، قال:

سئل جابر بن عبدِ الله عن الرجلِ يرى البيتَ يرفعُ يديه؟ فقال: ما كنتُ أرى أحداً يفعلُ هذا إلا اليهود، قد حججنا مَعَ رسولِ الله ﷺ فلم نكُنْ نَفْعلُه[٢].

---

(١) إسناده صحيح. ابن المثنى: هو محمد العنزي.

وأخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨)، والترمذي (٨٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٧) من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٢١).

وانظر ما سلف برقم (١٨٦٥).

(٢) إسناده ضعيف. المهاجر - وهو ابن عكرمة بن عبد الرحمٰن المخزومي، وإن روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في الثقات - ضعف حديثه هذا الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق؛ لأن مهاجراً عندهم مجهول.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٦٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرج بنحوه الترمذي (٨٧١) من طريق وكيع بن الجراح، عن شعبة، به.

قال الخطابي: اختلف الناس في هذا: فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فضعف هؤلاء حديث جابر، لأن المهاجر راويه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ =

١٨٧١- حدَّثنا مسلم بن إبراهيمَ، حدَّثنا سلاَّمُ بن مسكين، حدَّثنا ثابتٌ البُنانيُّ، عن عبدِ الله بنِ رباحٍ الأنصاري

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما دَخَلَ مكةَ طافَ بالبيتِ وصَلَّى ركعتَيْنِ خلفَ المقامِ، يعني يَوْمَ الفتحِ[1].

١٨٧٢- حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا بَهْزُ بن أسدٍ وهاشم -يعني ابنَ القاسم- قالا: حدَّثنا سليمانُ بن المغيرة، عن ثابتٍ، عن عبدِ الله بنِ رباح

عن أبي هريرة قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ فَدَخَلَ مكة، وأقبلَ رسولُ الله ﷺ إلى الحجَرِ فاستلمه، ثم طافَ بالبيتِ، ثم أتى الصَّفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فَجَعَلَ يَذْكُر الله عز وجل ما

= قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين» وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت، وعن ابن عباس مثل ذلك.

قلنا: وحديث ابن عباس هو عند ابن خزيمة (٢٧٠٣) والطبراني (١٢٠٧٢) والبيهقي ٥/ ٧٢-٧٣ وفي سنده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٣٦-٢٣٧ و٤/ ٩٦. عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله. ومحمد بن فضيل سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٢٣٤) من طريق سلام بن مسكين، بهذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه مسلم (١٧٨٠) من طريق حمّاد بن سلمة، عن ثابت، به. مطولاً دون ذكر الصلاة.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٠٢٤).

شاء أن يذكره ويدعوه، قال: والأنصارُ تحته[1]، قال هاشِمٌ: فدعا وحَمِدَ الله ودَعَا بما شاءَ أن يَدْعو[2].

٤٦ـ باب في تقبيل الحجر

١٨٧٣ـ حدَّثنا محمد بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بنِ ربيعة

عن عُمَرَ: أنه جاءَ إلى الحَجَرِ فقبَّله فقال: إني أعلمُ أنَّكَ حجرٌ لا تنفعُ ولا تضرُّ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُكَ ما قبلتُك[3].

---

(١) في (أ) و(ج): والأنصابُ تحته، والمثبت من «مختصر المنذري»، ومن نسخة صحيحة أشار إليها العظيم آبادي وهو الصواب الموافق لما في «مسند أحمد» (١٠٩٤٨) و«سنن النسائي الكبرى» (١١٢٣٤) وغيرهما. وفي روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: والأنصار بجنبه، كما في هامشي (أ) و(هـ).

ورواية أبي داود هذه مختصرة، يُفسِّرها رواية أحمد وابن حبان: يقول بعضهم لبعض: أمّا الرجل فأدركته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته. ورواية النسائي: فقالت الأنصار وهم أسفل منه...

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٧٨٠) من طريق شيبان بن فروخ، و(١٧٨٠) من طريق عبد الله ابن هاشم، عن بهز بن أسد، كلاهما عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد، مطولاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٤٨).

وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (١٥٩٧) من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٧٠)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٠٦) من طرق عن الأعمش، به. =

٤٧ـ باب استلام الأركان

١٨٧٤ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا ليثٌ، عن ابن شهابٍ، عن سالم عن ابنِ عمر، قال: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ مِن البيتِ إلا الرُّكنَين اليمانيَّين[1].

= وأخرجه البخاري (١٦٠٥) و(١٦١٠) من طريق أسلم مولى عمر، ومسلم (١٢٧٠) من طريق عبد الله بن عمر، والنسائي (٣٩٠٧) من طريق سويد بن غفلة، و(٣٩٠٨) من طريق عبد الله بن عباس، ومسلم (١٢٧٠)، وابن ماجه (٢٩٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٠٤) من طريق عبد الله بن سرجس، خمستهم عن عمر بن الخطاب، به. ورواية البخاري في الموضع الأول دون ذكر تقبيل الحجر، ورواية النسائي (٣٩٠٧) مقتصرة بذكر: «أن عمر قبَّل الحجر».

وهو في «مسند أحمد» (٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٢٢).

وأخرج أحمد (٢٣٩٨) وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٦) وابن حبان (٣٧١١) والحاكم ١/ ٤٥٧ من حديث ابن عباس رفعه «إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق».

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، والليث: هو ابن سعد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩١٥) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٤٦)، والنسائي (٣٩١٩) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٠١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٢٧).

وقد سلف مطولاً برقم (١٧٧٢).

الركن: هو الجانب، والبيت له أربعة أركان: الركن الأسود والركن اليماني، ويقال لهما اليمانيان تغليباً، والركن الشامي والركن العراقي، ويقال لهما: الشاميان، فأما الركن الأسود فيقبل ويستلم، والركن اليماني لا يقبل بل يمس فقط، وأما الركنان الباقيان، فلا يقبلان ولا يمسان، لأنهما ليسا على قواعد البيت كما سيأتي بيانه في الحديث الآتي.

١٨٧٥ـ حدَّثنا مخلدُ بن خالد، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن ابنِ عمر أنه أُخْبِرَ بقولِ عائشةَ: إن الحِجْرَ بعضُه من البيت، فقال ابن عمر: والله - إني لأظن عائشة إن كانت سَمِعَتْ هذا من رسول الله ﷺ - إني لأظن رسولَ الله ﷺ لم يترك استلامَهما إلا أنهما ليسا على قواعِدِ البيت، ولا طافَ الناسُ وراءَ الحِجْرِ إلا لذلك(١).

١٨٧٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عبدِ العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يَدَعُ أن يستلم الرُّكْنَ اليمانيَّ والحَجَرَ في كُلِّ طوْفِهِ، قال: وكان عبدُ الله بن عمر يفعلُه(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، معمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٩٤١).

وأخرجه البخاري (١٥٨٣) و(٣٣٦٨) و(٤٤٨٤)، ومسلم (١٣٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٦٩) من طريق مالك بن أنس، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٥).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٢٨).

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن أبي روَّاد: هو عبد العزيز المكي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩١٤) من طريق محمد بن المثنى، عن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرج بنحوه النسائي (٣٩١٩) من طريق عبيد الله، و(٣٩١٧) من طريق أيوب، كلاهما عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٨٦) و(٥٩٦٥).

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٢).

٤٨ـ باب الطواف الواجب

١٨٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالح، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن عُبيد الله ـ يعني ابن عبد الله بن عتبةَ ـ

عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ طاف في حَجَّة الوَدَاعِ على بعيرٍ يَستلِمُ الركنَ بِمِحْجَنٍ(١).

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله القرشي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، وابن ماجه (٢٩٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٤) و(٣٩١٠) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٨٢٩).

وقد روى عكرمة هذا الحديث عن ابن عباس عند البخاري (١٦١٢) وغيره، غير أنه قال فيه: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه». فذكر الإشارة بدل الاستلام، قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٧٦: قال ابن التين: تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن، فيدل على قربه من البيت، لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحداً، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك. انتهى. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريباً حيث أمن ذلك، وأن يكون في حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك.

وسيأتي من طريق عكرمة، عن ابن عباس بلفظ الاستلام برقم (١٨٨١) وانظر الكلام عليه وتخريجه هناك.

قال الخطابي: معنى طوافه على البعير: أن يكون بحيث يراه الناس، وأن يشاهدوه، فيسألوه عن أمر دينهم، ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم، وقد روي في هذا المعنى عن جابر بن عبد الله.

والمحجنُ: عود معقوف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته.

وفي «المغني» ٥/ ٢٤٩-٢٥٠: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر... والمحمول كالراكب فيما ذكرناه، وأما الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزئ وهو إحدى الروايات عن أحمد... والثانية: يجزئه ويجبره بدم وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة، والثالثة يجزئه ولا شيء عليه اختارها أبو بكر وهي مذهب الشافعي.

١٨٧٨ـ حدَّثنا مُصرِّفُ بن عمرو اليامِيُّ، حدَّثنا يونُس ـ يعني ابنَ بُكير ـ حدَّثنا ابن إسحاق، حدَّثني محمدُ بن جعفر بنِ الزبير، عن عُبيد الله بن عبد الله ابن أبي ثور

عن صفيةَ بنتِ شيبة، قالت: لما اطمأنَّ رسولُ الله ﷺ بمكة عام الفتح طَافَ على بعيرٍ يستلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ في يده، قالت: وأنا أنظُرُ إليه[1].

١٨٧٩ـ حدَّثنا هارونُ بن عبدِ الله ومحمد بن رافعٍ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن معروف ـ يعني ابنَ خَرَّبُوذَ المكي ـ

حدَّثنا أبو الطُّفَيْلِ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يطوفُ بالبيتِ على راحلتِه يستلِمُ الركنَ بِمِحْجَنه، ثم يُقَبِّلُه، زادَ محمد بن رافع: ثم خَرَجَ إلى الصَّفا والمروة فطاف سبعاً على راحِلته[2].

١٨٨٠ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُريج، أخبرني أبو الزُّبير

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. يونس بن بكير وابن إسحاق ـ وهو محمد بن إسحاق بن يسار ـ صدوقان، وقد صرح ابن إسحاق في هذه الرواية بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٤٧) من طريق يونس بن بكير، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عباس سلف قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معروف بن خرَّبوذ. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد الشيباني.

وأخرجه مسلم (١٢٧٥)، وابن ماجه (٢٩٤٩) من طرق عن معروف بن خربوذ، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٩٨).

ويشهد له حديث ابن عباس السالف برقم (١٨٧٧).

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّة الوداعِ على راحلته بالبيتِ وبالصَّفا والمروة لِيراه الناسُ، وليُشرفَ، ولِيسألوه فإن الناسَ غَشُوه[1].

١٨٨١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا خالدُ بن عبد الله، حدَّثنا يزيدُ بن أبي زيادٍ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَ مكة وهو يشتكي، فطافَ على راحلته، كلما أتى على الرُّكْنِ استلم الركنَ بمِحْجَن، فلما فَرَغَ مِن طوافه أناخ، فصلَّى ركعتينِ[2].

---

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز الأموي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم.

وأخرجه مسلم (١٢٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٥٥) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤١٥).

وسيأتي مطولاً برقم (١٩٠٥).

(٢) صحيح بشواهده، يزيد بن أبي زياد ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد تابعه على ذكر استلام الركن عُبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس كما سيأتي، وتابعه على قوله: وهو يشتكي، سعيد بن جبير وطاووس مرسلاً كما سيأتي. ولقوله: «فصلى ركعتين» شاهد من حديث جابر الطويل في حجة الوداع.

وأخرجه البخاري (١٦١٢) و(١٦١٣) و(١٦٣٢) و(٥٢٩٣)، والترمذي (٨٨١)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، ولفظه: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه وهو في «مسند أحمد» (٢٧٧٢).

وقد سلف من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبه، عن ابن عباس برقم (١٨٧٧) بلفظ: أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن، وهو عند البخاري (١٦٠٧). =

١٨٨٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن محمد بنِ عبدِ الرحمٰن بن نَوْفَلٍ، عن عُروةَ بن الزبير، عن زينبَ بنتِ أبي سلمة

عن أُمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: شكوتُ إلى رسولِ الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طُوفي مِن وراء الناس وأنتِ راكِبَةٌ» قالت: فطفتُ ورسولُ الله ﷺ حينئذٍ يُصلي إلى جنبِ البيتِ، وهو يقرأ بالطُّور وكتابٍ مسطورٍ[1].

٤٩ـ باب الاضطباع في الطواف

١٨٨٣ـ حدَّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيانُ، عن ابنِ جُريج، عن ابنِ يعلى

= وأخرج عبد الرزاق (٨٩٢٧)، ومن طريق الطبري في «تهذيب الآثار» في مسند ابن عباس (٨١) عن سفيان الثوري (وسقط من مطبوع عبد الرزاق اسمُه) عن حماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، قال: قدم رسول الله ﷺ وهو مريض، فطاف بالبيت على راحلته، يستلم الركن، بمحجنه، ثم يقبل طرف المحجن. وهو مرسل رجاله ثقات.

وأخرج الطبري (٨٠) عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه: أن النبي ﷺ طاف على راحلة، وهو شاكٍ، يستلم الركن بمحجنه، ثم يقبّل طرف المحجن. وهذا مرسل رجاله ثقات أيضاً. ولصلاة الركعتين بعد الطواف انظر حديث جابر بن عبد الله الطويل الآتي عند المصنف برقم (١٩٠٥) وهو في «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٧٠-٣٧١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٦٤) و(١٦١٩) و(١٦٢٦) و(١٦٣٣) و(٤٨٥٣)، ومسلم (١٢٧٦)، وابن ماجه (٢٩٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٨٩) و(٣٩٢٩).

وأخرجه البخاري (١٦٢٦)، والنسائي (٣٨٩٠) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، دون ذكر زينب بنت أم سلمة، وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلدٍ واحد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٣٠) و(٣٨٣٣).

عن يعلى، قال: طاف النَّبيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أخضر[1].

١٨٨٤ـ حدَّثنا أبو سَلَمةَ موسى، حدَّثنا حمادٌ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جُبير

عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ وأصحابَه اعتمروا مِن الجِعْرَانة، فرمَلوا بالبيتِ، وجعلُوا أرديتَهم تحتَ آباطِهِم ثم قَذَفُوها على عواتِقِهم اليُسرى[2].

٥٠ـ باب في الرَّملَ

١٨٨٥ـ حدَّثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا أبو عاصمٍ الغَنَوي، عن أبي الطُّفيلِ، قال:

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ لم يسمعه من ابن يعلى، وقد دلَّسَه عنه، والواسطة بينهما عبد الحميد بن جبير وهو ثقة من رجال الشيخين، سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وابن يعلى: هو صفوان بن يعلى التميمي، ذكره الحافظ المزي في «التهذيب» ٣٤/ ٤٨٤ فيمن اشتهر بالنسبة إلى أبيه وقال: إن لم يكن صفوان بن يعلى فلا أدري من هو. قلنا: وصفوان ثقة من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٤)، والترمذي (٨٧٥) من طريقين عن سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى، عن أبيه، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٥٦).

(٢) إسناده قوي. عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق لا بأس به. حمّاد: هو ابن سلمة بن دينار البصري.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٩٢) و(٣٥١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٤٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٧٩ من طرق عن حمّاد، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

قلتُ لابنِ عباس: يزعمُ قومُك أن رسولَ الله ﷺ قد رَمَلَ بالبيتِ، وأن ذلك سنَّةٌ، قال: صَدَقُوا وكَذَبُوا، قلت: وما صَدقوا، وما كذبوا؟ قال: صَدَقُوا: قد رمَلَ رسولُ الله ﷺ، وكَذَبُوا: ليس بسنَّة، إن قريشاً قالت زَمَنَ الحُديبية: دعوا محمداً وأصحابَه حتى يموتوا موتَ النَّغَفِ، فلما صالحُوه على أن يجيئوا مِن العامِ المقبل، فيُقِيمُوا بمكةَ ثلاثةَ أيامٍ، فَقَدِمَ رسولُ الله ﷺ والمشركون مِن قِبَل قُعَيْقِعَان، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «ارمُلُوا بالبيتِ ثلاثاً» وليس بسنةٍ، قلتُ: يزعمُ قومُك أن رسولَ الله ﷺ طافَ بين الصفا والمروةِ على بعيرٍ وأن ذلك سنةٌ، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا: قد طافَ رسولُ الله ﷺ بين الصفا والمروةِ على بعير، وكذبوا: ليست بسنة، كان الناسُ لا يُدْفعون عن رسولِ الله ﷺ، ولا يُصرفون عنه، فطاف على بعيرٍ، ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه، ولا تنالُه أيديهم[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو عاصم الغَنَوي وثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور، وقول الحافظ في «التقريب»: مقبول، غير مقبول، وباقي رجاله ثقات. وانظر تمام كلامنا عليه في «مسند أحمد» (٢٧٠٧). حمّاد: هو ابن سلمة البصري.

وأخرجه بطوله الطيالسي (٢٦٩٧)، والطبراني (١٠٦٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٧٧) من طريق حمّاد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٦٤) من طريقين عن أبي الطفيل، به.

وأخرجه مختصراً البخاري (١٦٤٩) و(٤٢٥٧)، ومسلم (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٥٩) من طريق عطاء بن أبي رباح، والترمذي (٨٧٩) من طريق طاووس ابن كيسان، كلاهما عن ابن عباس، قال: «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليُريَ المشركين قُوَّته».

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٧)، و«صحيح ابن حبان (٣٨١١).

وانظر ما سيأتي برقم (١٨٨٦) و(١٨٨٩) و(١٨٩٠). =

١٨٨٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بنِ جُبير أنه حَدَّث

عن ابن عبَّاسٍ، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكة وقد وهنتْهم حُمَّى يَثْرِبَ، فقال المشركونَ: إنه يقْدَمُ عليكم قومٌ قد وهَنَتْهُمُ الحُمّى، ولقُوا منها شراً، فأطلعَ اللهُ تعالى سبحانه نبيَّه ﷺ على ما قالوه، فأمرهم أن يَرْمُلوا الأشواطَ الثلاثةَ، وأن يمشوا بَيْنَ الرُّكنينِ، فلما رأوْهُم رمَلُوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحُمَّى قد وهنَتَهُم، هؤلاء أجْلَد منا، قال ابنُ عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كُلَّها إلا إبقاءً عليهم[(١)].

= النغف: قال الخطابي: دود يسقط من أنوف الدواب، واحدتها: نغفة، يقال للرجل إذا استُحقِر واستضعِفَ، ما هو إلا نَغَفَة.

وقعيقعان بضم القاف وفتح العين: جبل مشهور بمكة، سمي بذلك، لأن جُرْهُماً لما تحاربوا، كثرت القعقعة بالسلاح هناك.

وقوله: ليس بسنة. معناه أنه أمر لم يُسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات، ولكنه شيء فعله رسول الله ﷺ لسبب خاص وهو أنه أراد أن يُري الكفار قوة أصحابه، وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حُمى يثرب ووقذتهم، فلم يبق فيهم طِرق.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (١٦٠٢) و(٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٢٨) من طرق عن حمّاد بن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٩).

وانظر ما قبله.

وهنتهم: أضعفتهم، ويثرب اسم المدينة في الجاهلية، وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة. =

١٨٨٧ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الملك بن عمرو، حدَّثنا هشامُ ابن سعد، عن زيدِ بن أسلم، عن أبيه، قال:

سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: فيم الرَّمَلان اليوم، والكشفُ عن المناكب؟ وقد أطَّأ الله الإسلامَ، ونفى الكُفْرَ وأهلَه، مع ذلك لا نَدَعُ شيئاً كنا نفعلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ(١).

١٨٨٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بن يونس، حدَّثنا عُبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما جُعِلَ الطوافُ بالبيتِ وبين الصَّفا والمروةِ ورمْيُ الجِمار لإقامةِ ذكرِ الله»(٢).

= أجلد: أشد جلدة وقوة، والإبقاء عليهم علة لعدم أمرهم بالرمل في الأشواط كلها لأنهم كانوا على الحقيقة ضعافاً مهازيل.

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. هشام بن سعد: ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٢) من طريق جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرج بنحوه البخاري (١٦٠٥) من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد ابن أسلم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣١٧).

وقوله: وقد أطأ الله الإسلام: إنما هو: وطأ الله الإسلام، أي: ثبته وأرساه والواو قد تبدل همزة.

قال الخطابي: وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى، فيزول ذلك المعنى، وتبقى السنة على حالها، وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة، ويرى على من تركه دماً سفيان الثوري، وقال عامة أهل العلم: ليس على تاركه شيء.

(٢) إسناده ضعيف. عُبيد الله بن أبي زياد ـ وهو القدّاح ـ مختلفٌ فيه، وهو إلى الضعف أقربُ، وقد انفرد برفعه عن القاسم، ووقفه غيرُه كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٤٣٥١). =

١٨٨٩ـ حدَّثنا محمدُ بن سليمان الأنباريُّ، حدَّثنا يحيى بن سُليم، عن ابن خُثَيم، عن أبي الطُّفيل

عن ابنِ عباس: أن النبيَّ ﷺ اضطبعَ فاستلَم وكبَّرَ، ثم رَمَلَ ثلاثةَ أطوافٍ، وكانوا إذا بلغوا الرُّكْنَ اليماني وتغيَّبوا مِن قُريش، مَشَوْا، ثم يطلُعُون عليهم يَرْمُلُونَ، تقول قريش: كأنهم الغِزلانُ. قال ابن عباس: فكانت سنةً[1].

١٨٩٠ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا عبدُ الله بن عثمان بن خُثَيم، عن أبي الطفيل

عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجِعْرَانة، فرمَلُوا بالبيتِ ثلاثاً، ومَشَوْا أربعاً[2].

= وأخرجه الترمذي (٩١٨) من طريقين عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٥١).

(١) حديثٌ صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سُليم ـ وهو الطائفي القرشي ـ، لكنه متابع. ابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان القارئ.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٢٩٥٣) من طريق معمر، عن ابن خثيم، بهذا الإسناد. دون ذكر الاضطباع فيه. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٢).

وانظر ما سلف برقم (١٨٨٥)، وما سيأتي بعده.

(٢) إسناده قوي. عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق لا بأس به. حمّاد: هو ابن سلمة البصري.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٤).

وانظر ما سلف برقم (١٨٨٥)، وما قبله. =

١٨٩١ـ حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا سُليمُ بن أخْضَر، حدَّثنا عُبيد اللهِ، عن نافع أن ابنَ عمر رَمَلَ مِن الحَجَر إلى الحَجَر، وذكر أن رسولَ الله ﷺ فَعَلَ ذلك[1].

٥١ـ باب الدعاء في الطواف

١٨٩٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بن يونس، حدَّثنا ابن جُريجٍ، عن يحيى بن عُبيد، عن أبيه

عن عبد الله بن السائب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ما بين الرُّكْنينِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١][2].

= والجعرانة: قال في «النهاية»: موضع قريب من مكة (بينها وبين الطائف) وهي في الحِلِّ، وميقات للإحرام، وهي بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتشدد الراء. قال علي ابن المديني: أهل المدينة يخففونها وأهل العراق يشددونها، وخطَّأ الخطابي التخفيف.

وقد نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين وأحرم منها.

(١) إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري.

وأخرجه مسلم (١٢٦٢) من طريق أبي كامل، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٢٦٢)، وابن ماجه (٢٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٢٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٧٦٠).

وانظر ما سيأتي برقم (١٨٩٣).

(٢) إسناده محتمل للتحسين، عبيد والد يحيى: هو مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، انفرد بالرواية عنه ولده يحيى، وهو ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد عده بعضهم صحابياً فوهم، قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمته: عبيد تابعي، ما روى عنه إلا ابنه يحيى، والله أعلم، وابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز قد =

١٨٩٣ـ حدَّثنا قُتيبة بن سعيد، حدَّثنا يعقوبُ، عن موسى بن عقبة، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا طافَ في الحجِّ والعمرةِ أوَّلَ ما يَقْدَمُ، فإنَّه يسعى ثلاثةَ أطوافٍ، ويمشي أربعاً، ثم يُصلِّي سجدتين[1].

٥٢ـ باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤ـ حدَّثنا ابن السَّرْحِ والفضلُ بن يعقوبَ ـ وهذا لفظه ـ قالا[2]: حدَّثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن بَابَاه

= صرح بالتحديث عند أحمد في «مسنده» (١٥٣٩٨). مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وعيسى بن يونس: هو السبيعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٢٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٢٦).

(١) إسناده صحيح. يعقوب: هو ابن عبد الرحمٰن القاريّ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٢١) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١) من طريقين عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه البخاري (١٦٠٤) و(١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١)، والنسائي (٣٩٢٣) من طرق عن نافع، به. ورواية البخاري في الموضع الثاني، ومسلم، والنسائي، بلفظ: «خبَّ» بدل: «سعى».

وأخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١)، والنسائي (٣٩٢٥) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يَقْدَمُ مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَخُبُّ ثلاثة أطواف من السَّبْع.

وانظر ما سلف برقم (١٨٩١).

(٢) طريق الفضل بن يعقوب أثبتناه من (هـ).

عن جُبير بن مُطعِم، يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «لا تمنعُوا أحداً يطوفُ بهذا البيتِ ويُصلي أيَّ ساعةٍ شاءَ مِنْ ليلٍ أو نهارٍ». قال الفضلُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا بني عبدِ منافٍ، لا تمنعوا أحداً»[1].

٥٣- باب طواف القارِنِ

١٨٩٥- حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال:

سمعتُ جابر بن عبد الله يقولُ: لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ ولا أصحابُه بين الصفا والمروةِ إلا طوافاً واحداً، طوافَه الأوّلَ[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - صرح بالتحديث عند أحمد في «مسنده» (١٦٧٧٤)، فانتفت شبهة تدليسه. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وسفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله بن باباه: هو المكي، ويقال في اسم أبيه: بابيه، ويقال: بابي.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٥٤)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث جبير بن مطعم حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٥٢).

(٢) إسناده صحيح. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز -، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - قد صرحا بالتحديث في هذه الرواية، فانتفت شبهة تدليسهما. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (١٢١٥) و(١٢٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٦٦) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٣)، والترمذي (٩٦٨) من طريقين عن ابن الزبير، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء وطاووس ومجاهد، عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس. =

١٨٩٦ـ حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن ابنِ شهاب، عن عُروة

عن عائشة: أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة[١].

١٨٩٧ـ حدَّثنا الربيعُ بن سليمانَ المؤذِّن، أخبرني الشافعيُّ، عن ابن عُيَينة، عن ابنِ أبي نَجيح، عن عطاء

عن عائشة أن النبيَّ ﷺ قال لها: «طوافُكِ بالبيتِ وبين الصفا والمروةِ يكفيكِ لِحَجتكِ وعُمرتكِ»[٢].

= وهو في «مسند أحمد» (١٤٤١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٩).

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢/ ٣٨٢-٣٨٣: اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعيين، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة والأوزاعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر.

الثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاووس والحسن وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد. وانظر حديث ابن عباس عند البخاري (١٥٧٢).

(١) إسناده صحيح. قتيبة: هو ابن سعيد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وعروة: هو ابن الزبير الأسدي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٥٨) من طريق مالك، بهذا الإسناد.

وانظر حديث عائشة مطولاً في «الموطأ» ١/ ٤١٠-٤١١، والبخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١).

(٢) إسناده صحيح. ابن عيينة: هو سفيان، وابن أبي نجيح: هو عبد الله الثقفي مولاهم، وعطاء: هو ابن أبي رباح. =

قال الشافعيُّ: كان سفيانُ ربما قال: عن عطاء، عن عائشةَ، وربما قال: عن عطاء، أن النبيَّ ﷺ قال لِعائِشة رضي الله عنها.

٥٤ـ باب المُلْتَزَم

١٨٩٨ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرُ بن عبدِ الحميد، عن يزيد ابن أبي زياد، عن مجاهدٍ

عن عبدِ الرحمٰن بنِ صفوانَ، قال: لما فَتَحَ رسولُ الله ﷺ مكةَ، قلتُ: لألبَسَنَّ ثيابي، وكانت داري على الطريقِ، فلأنْظُرنَّ كيفَ يصنعُ رسولُ الله ﷺ، فانطلقتُ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ قد خرج مِن الكعبةِ هو وأصحابه [و] قد استلموا البيتَ من البابِ إلى الحَطِيمِ، وقد وضعُوا خدودَهم على البيتِ ورسولُ الله ﷺ وسَطُهم(١).

= وأخرجه مسلم (١٢١١) من طريق طاووس بن كيسان، و(١٢١١) من طريق مجاهد، كلاهما عن عائشة. ولفظه في الرواية الأولى: «يَسعُكِ طَوافُكِ لحَجِّكِ وعُمْرَتكِ»، وفي الثانية: «يُجْزئُ عنكِ طوافُكِ بالصَّفَا والمروة، عن حَجِّكِ وعُمْرَتكِ».

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٣٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو القرشي الهاشمي مولاهم، وقال البخاري في «تاريخ الكبير» ٣/ ٢٤٧: عبد الرحمٰن بن صفوان، أو صفوان بن عبد الرحمٰن، عن النبي ﷺ، قاله يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، ولا يصح.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٥٥٠) مختصراً، و(١٥٥٥٢) و(١٥٥٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٨١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٩١، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ٩٢ من طرق عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد. وزاد ابن أبي عاصم وابن خزيمة قوله: «دخل رسول الله ﷺ البيت، فلما خرج سألت من كان معه، فقالوا: صلى ركعتين عند السارية الوسطى عن يمينها»، وقد سمى ابنُ خزيمة الصحابيَّ في روايته: صفوان بن عبد الرحمٰن=

١٨٩٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بن يونس، حدَّثنا المثنى بن الصبَّاح، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه قال:

طفت مع عبد الله، فلما جئنا دُبُرَ الكعبةِ قلتُ: ألا تتعوَّذ، قال: نعوذُ بالله من النار، ثم مضى حتى استلَم الحجر، وأقامَ بين الركنِ والبابِ، فوضع صدرَه، ووجهه، وذِراعيهِ، وكفيه هكذا، وبسَطهما بسْطاً، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله[١].

١٩٠٠ـ حدَّثنا عُبيد اللهِ بن عمر بنِ ميسرةَ، حدَّثنا يحيى بن سعيد، حدَّثنا السَّائب بن عمرو المخزومي، حدَّثني محمدُ بن عبدِ الله بنِ السائبِ

عن أبيه: أنه كان يقودُ ابنَ عباس، فيُقيمه عند الشُّقَّة الثالثة مما يلي الركنَ الذي يلي الحجرَ مما يلي البابَ، فيقول له ابن عباس: أُنبئتَ أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلي ها هنا؟ فيقول: نعم فيقومُ فيصلِّي[٢].

= أو عبد الرحمٰن بن صفوان، على الشك، وسماه الطحاوي أبا صفوان أو عبد الله بن صفوان، ورواية الطحاوي مختصرة بقوله: «سمعت رسول الله ﷺ يوم الفتح قد قدم، فجمعت عليَّ ثيابي، فوجدته قد خرج من البيت».

والملتزم: ما بين الركن والباب، والحطيم: هو الحِجر، لأن البيتَ رُفِعَ وتُرِكَ هو محطوماً، وهو الذي ذكره البخاري في «صحيحه» واحتج عليه بحديث الإسراء (٣٨٨٧) «قال: بينما أنا نائم في الحطيم وربما قال: في الحجر» وهو حطيم بمعنى محطوم كقتيل بمعنى مقتول.

(١) إسناده ضعيف، لضعف المثنى بن الصبَّاح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وعيسى بن يونس: هو السبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٦٢) من طريق عبد الرزاق، عن المثنى بن الصبَّاح، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عبد الله بن السائب، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما بينه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٩٩. =

٥٥- باب أمر الصفا والمروة

١٩٠١- حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروة (ح)

وحدَّثنا ابن السَّرْحِ، حدَّثنا ابن وهب، عن مالكٍ، عن هشامِ بن عُروة، عن أبيه، أنه قال:

قلتُ: لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ وأنا يومئذ حديثُ السنِّ: أرأيتِ قولَ الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فما أرى على أحدٍ شيئاً أن لا يطَّوَّفَ بهما، قالت عائشة: كلا، لو كان كما تقولُ كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) إنما أُنزِلت هذه الآيةُ في الأنصارِ، كانوا يُهِلُّونَ لمناةَ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيدٍ، وكانوا يتحَرَّجُون أن يَطَّوَّفُوا بين الصفا والمروةِ، فلمَّا جاء الإسلامُ سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأنزلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٨٧) عن عمرو بن علي الفلاَّس، عن يحيى ابن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٩١).

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن السَّرح: هو أحمد بن عمرو الأموي، وابن وهب: هو عبد الله القرشي.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٧٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٧٩٠) و(٤٤٩٥).

وأخرجه مسلم (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢٩٨٦) من طريقين عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه البخاري (١٦٤٣) مطولاً، و(٤٨٦١)، ومسلم (١٢٧٧)، والترمذي (٣٢٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤٦) و(٣٩٤٧) من طريق ابن شهاب الزهري، عن عروة، به. =

١٩٠٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدُ بن عبد الله، حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي خالد

عن عبدِ الله بن أبي أوفى: أن رسولَ الله ﷺ اعتمر فطافَ بالبيتِ وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتيْنِ ومعه من يستُرُهُ مِنَ الناسِ، فقيل لِعبدِ الله: أَدَخَلَ رسولُ الله ﷺ الكعبةَ؟ قال: لا[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٥١١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٣٩) و(٣٨٤٠).

قال النووي في «شرح مسلم» ٩/ ١٩: قال العلماء: هذا من دقيق علمها، وفهمها الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ، لأن الآية الكريمة إنما دلَّ لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما، وليس دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها، وأنها في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما. وقد يكون الفعل واجباً، ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر، وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس، فسأل عن ذلك، فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت، فيكون جوابه صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٥/ ٢٣٨: واختلفت الرواية في السعي، فروي عن أحمد: أنه ركن لا يتم الحج إلا به، وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي... وروي عن أحمد: أنه سنة لا يجب بتركه دم رُوي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين. وقال القاضي: هو واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري، وهو أولى.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي.

وأخرجه البخاري (١٦٠٠) من طريق مسدد، بهذا الإسناد في الحج: باب من لم يدخل مكة. وكان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل. قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر، لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه. وانظر حديث ابن عمر عند البخاري (١٥٩٩). =

١٩٠٣ـ حدَّثنا تميمُ بن المنتصِرِ، أخبرنا إسحاقُ بن يوسف، أخبرنا شريكٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، قال:

سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى، بهذا الحديثِ، زاد: ثم أتى الصَّفا والمروةَ، فسعى بينهما سبْعاً، ثم حَلَقَ رأسَه[1].

١٩٠٤ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا عطاء بن السائب، عن كثيرِ ابنِ جُمْهان

أن رجلاً قال لِعبد الله بن عمر بين الصَّفا والمروةِ: يا أبا عبدِ الرحمٰن إني أراك تمشِي والناسُ يسعَون، قال: إن أمْشِ فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي، وإن أسْعَ فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسعى، وأنا شيخٌ كبيرٌ[2].

= وأخرجه البخاري (١٧٩٢) و(٤١٨٨) و(٤٢٥٥)، ومسلم (١٣٣٢)، وابن ماجه (٢٩٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٦) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.
ورواية البخاري في الموضع الثاني، وابن ماجه، والنسائي دون ذكر قصة دخول الكعبة، ورواية البخاري في الموضع الثالث مختصرة بذكر ستر النبي ﷺ، ورواية مسلم مختصرة بقصة نفي دخول الكعبة.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٤٣).

وانظر ما بعده.

(١) شريك ـ وهو ابن عبد الله ـ في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ١٠٢/٥ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. كثير بن جُمْهان مقبول وقد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٨) من طريق الجراح بن مليح، والترمذي (٨٨٠) من طريق محمد بن فضيل، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٥٧) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم، عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. =

٥٦ـ بابُ صفة حَجَّة النبي ﷺ

١٩٠٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيلي وعثمانُ بن أبي شيبة وهشامُ بن عمار وسليمانُ بن عبدِ الرحمٰن الدمشقيان ـ وربما زاد بعضُهم على بعضٍ الكلمةَ والشيء ـ قالوا: حدَّثنا حاتِمُ بن إسماعيل، حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ، عن أبيه، قال:

دخلنا على جابرِ بنِ عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القومِ، حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمدُ بن علي بن حسين، فأهوى بيدِه إلى رأسي فَنَزَعَ زِرِّيَ الأعلى، ثم نزعَ زرِّي الأسفل، ثم وضع كفَّه بين ثديَيَّ وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌّ، فقال: مرحباً بكَ وأهلاً يا ابنَ أخي. سَلْ عَمَّ شئت، فسألتُه وهو أعمى، وجاء وقتُ الصلاة فقام في نِسَاجَةٍ ملتحفاً بها، يعني ثوباً مُلفَّقاً، كلما وضعها على منكبه رَجَعَ طرفاها إليه من صغرها، فَصَلَّى بنا ورداؤُه إلى جنبه على المِشْجَب، فقلتُ: أخبرني عن حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعاً، ثم قال: إن رسولَ الله ﷺ مكث تسعَ سنين لم يحج ثم أذَّن في الناسِ في العاشرة أن رسولَ الله ﷺ حاجٌّ، فَقَدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ كلُّهم يلتمِسُ أن يأتَمَّ برسولِ الله ﷺ ويَعْمَلَ بمثلِ عَمَلِهِ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ، وخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحُليفة، فولدت أسماء بنت عُميْس محمدَ بنَ أبي بكر، فأرسلتْ إلى رسولِ الله ﷺ: كيف أصنعُ؟ فقال: «اغتسلي واستَذْفِري بثوبٍ وأحرمي» فصلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجد، ثم

= وأخرجه النسائي (٣٩٥٦) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وسنده صحيح.
وهو في «مسند أحمد» (٥١٤٣) و(٦٠١٣).
وزهير وسفيان الثوري ممن سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه.

ركب القَصْواءَ، حتى إذا اسْتَوَتْ به ناقتُه على البيداءِ، قال جابرٌ: نظرت إلى مَدِّ بصري مِنْ بين يديه من راكبٍ وماشٍ وعن يمينه مثلَ ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثلَ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه يَنْزِلُ القُرآنُ، وهو يعلمُ تأويلَه، فما عَمِلَ بهِ من شيءٍ عَمِلْنا به.

فأهلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيدِ «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شَرِيكَ لك، لَبَّيْكَ إن الحمدَ والنعمة لك، والملكَ، لا شريكَ لَكَ» وأَهَلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّون به، فلم يَرُدَّ عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزِمَ رسولُ الله ﷺ تلبيتَه.

قال جابر: لسنا نَنوي إلا الحجَّ، لسنا نعرف العُمْرةَ، حتى إذا أتينا البيتَ معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدَّمَ إلى مقامِ إبراهيمَ فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقامَ بينه وبينَ البيتِ، قال: فكان أبي يقولُ: ـ قال ابن نُفَيل وعثمان: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبيِّ ﷺ، قال سليمانُ: ولا أعلمه إلا قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ يقرأُ في الركعتين بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وبـ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ثم رجع إلى البيتِ فاستلم الركنَ.

ثم خرجَ من الباب إلى الصفا، فلما دنا مِن الصَّفا قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقِيَ عليه حتى رأى البيت فكبَّر الله ووحَّده وقال: «لا إله إلا الله وحدَه، لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، يُحيي ويُميت،

وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحدَه، أنجزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحده» ثم دعا بين ذلك، وقال مثلَ هذا ثلاثَ مرات، ثم نزل إلى المروةِ حتى إذا انصبَّت قدماه رَمَلَ في بطنِ الوادِي، حتى إذا صَعِدَ مشى، حتى أتى المروةَ فصنعَ على المروة مثلَ ما صنع على الصفا.

حتى إذا كان آخر الطوافِ على المروةِ قال: «إني لو استقبلتُ مِن أمرِي ما استدبرتُ لم أسُقِ الهَدْيَ، ولجعلتُها عُمْرَةً، فمن كان منكم ليس معه هديٌ، فليحلِلْ، وليجعلها عمرةً» فحل الناسُ كلُّهم وقصَّروا، إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هَدْيٌ، فقامَ سُراقَةُ بن جُعْشُم فقالَ: يا رسولَ الله، ألعامِنَا هذا أمْ للأبدِ؟ فشبّك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى ثم قال: «دخلتِ العمرةُ في الحج» هكذا مرتين: «لا بلْ لأبدِ أبدٍ، لا بل لأبدِ أبدٍ».

قال: وقدم عليٌّ رضيَ الله عنه مِنَ اليمنِ ببُدْنِ النبيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فاطمةَ رضي الله عنها ممن حَلَّ ولبسَتْ ثياباً صَبيغاً واكتحلتْ، فأنكر عليٌّ ذلك عليها، وقال: مَنْ أمرك بهذا؟ فقالت: أبي، فكان عليٌّ يقولُ بالعراقِ: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ مُحرِّشاً على فاطمة في الأمرِ الذي صَنَعَتْهُ مستفتياً لِرسول الله ﷺ في الذي ذَكَرَتْ عنه، فأخبرتُه أني أنكرتُ ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال: «صَدَقتْ صَدَقَتْ! ماذا قلتَ حينَ فَرَضْتَ الحجَّ؟» قال: قلتُ: اللهم إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ بهِ رسولُ الله ﷺ، قال: «فإن معي الهدي، فلا تحْلِل» قال: فكان جماعةُ الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبيُّ

ﷺ من المدينة مئةً، فحلَّ الناسُ كُلُّهم وقصَّروا، إلا النبيَّ ﷺ ومن كانَ معه هَدْيٌ.

قال: فلما كانَ يومُ الترويةِ ووجَّهوا إلى مِنى، أهلُّوا بالحجِّ، فَرَكِبَ رسولُ الله ﷺ فصلَّى بمنى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاء والصبحَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ، وأمر بُقبَّة له مِن شعرٍ، فضُرِبَتْ بنَمِرَة فسارَ رسولُ الله ﷺ، ولا تشُكُّ قريشٌ أن رسولَ الله ﷺ واقفٌ عندَ المشعرِ الحرامِ بالمُزدَلِفَةِ كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهلية، فأجاز رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفةَ، فوجد القُبَّة قد ضُرِبَت له بنَمِرة، فنزلَ بها حتى إذا زاغتِ الشمسُ أمَرَ بالقصْواء فرُحِلَت له، فَرَكِبَ حتى أتى بَطْنَ الوادِي، فخطب الناسَ فقال:

«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحُرمةِ يومكم هذا في شهرِكُم هذا في بلدِكم هذا، ألا إن كُلَّ شيءٍ مِن أمرِ الجاهليةِ تحت قَدَميَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهِلية موضوعةٌ، وأول دم أضعُه دماؤنا: ـ قال عثمان: «دمُ ابنِ ربيعة» وقال سليمان: «دمُ ربيعةَ بن الحارث ابن عبد المطلب» وقال بعضُ هؤلاء: كان مُسترضَعاً في بني سعدٍ، فقتلته هُذَيلٌ ـ «وَرِبا الجاهِلِيَّة موضوعٌ، وأوَّلُ رباً أضعُ رِبانا: ربا عباسِ بنِ عبد المطلب، فإنه موضوعٌ كُلُّه، اتقوا اللهَ في النِّساء، فإنَّكم أخذتموهُنَّ بأمانةِ الله، واستحللتُم فُروجَهُنَّ بكلمةِ الله، وإنَّ لكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحداً تكرهونَه، فإن فَعَلْنَ فاضربُوهُن ضرباً غيرَ مُبرِّح، ولَهُنَّ عليكُم رِزْقُهن وكِسوتُهن بالمعروفِ، وإني قد تركتُ فيكم ما لن تَضِلُوا بعدَه إن اعتصمتُم به: كتابَ الله، وأنتم

مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشْهَدُ أنَّك قد بلَّغت وأدَّيت ونصحتَ، ثم قال بإصبعه السَّبابَة يرفعُها إلى السماء، وينكُبُهَا[1] إلى الناسِ «اللهم اشْهَدْ، اللهم اشْهَدْ، اللهم اشهد».

ثم أذَّن بلالٌ، ثم أقامَ فصلَّى الظهرَ، ثم أقامَ فصلَّى العصرَ لم يُصَلِّ بينَهما شيئاً، ثم رَكِبَ القَصْواءَ حتى أتى الموقفَ فجعل بطنَ ناقته القَصْوَاء إلى الصخرات، وجَعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بين يديه، فاستقبلَ القِبلة، فلم يزل واقفاً حتى غرَبَت الشمسُ، وذهبت الصُّفرة قليلاً حين غاب القرصُ، وأردفَ أُسامةَ خلفَه، فدفع رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ لِلقصواء الزِّمامَ حتى إن رأسَها ليُصِيْبُ مَورِكَ رحلِه، وهو يقولُ بيده اليُمنى: «السَّكينةَ أيُّها الناسُ، السكينةَ أيُّها الناسُ» كلما أتى حبلاً مِن الحبال أرخى لها قليلاً حتى تَصْعدَ، حتى أتى المزدلِفَةَ فجمع بين المغربِ والعِشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْنِ ـ قال عثمان: ولم يُسبِّح بينهما شيئاً، ثم اتَّفقوا: ـ ثم اضطجع رسولُ الله ﷺ حتى طلعَ الفجرُ، فصلَّى الفجرَ حين تبيَّن له الصبحُ ـ قال سليمان: بنداءٍ وإقامة، ثم اتفقوا: ـ ثم رَكِبَ القصواء حتى أتى المَشْعَرَ الحرامَ فَرَقِيَ عليه، قال عثمانُ

(١) في (أ) و(ب): ينكتها، والمثبت من (ج) ومن رواية أبي بكر ابن داسه التمار، قال القاضي عياض كما نقله عنه النووي في «شرح مسلم»: هكذا الرواية ـ يعني في «صحيح مسلم» ـ قال: وهو بعيد المعنى، قيل: صوابه: ينكبها، بباء موحدة، قال: ورويناه في «سنن أبي داود» بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، وهو ابن داسه، ومعناه: يردُّها ويقلبها إلى الناس مشيراً إليهم، ومنه: نكب كنانته إذا قلبها. وقال ابن الأثير: ينكبُها إلى الناس، أي: يُميلها إليهم، يريد بذلك أن يشهد الله عليهم، يقال: نكبت الإناء نكباً ونكّبتُه تنكيباً إذا أماله وكبّه.

وسليمانُ: فاستقبلَ القبلةَ، فحمد الله وكبَّره وهلَّله، زاد عثمانُ: ووحَّدَه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع رسولُ الله ﷺ قبل أن تطلع الشمسُ، وأردفَ الفضلَ بن عباس، وكان رجلاً حَسَنَ الشعرِ أبيْضَ وسيماً، فلما دفع رسولُ الله ﷺ مرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ، فطفِق الفضلُ ينظر إليهن، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يدَه على وجه الفضلِ، وصرف الفضلُ وجهه إلى الشِّقِّ الآخَرِ، وحوَّل رسولُ الله ﷺ يده إلى الشِّقِّ الآخرِ، وصرف الفضل وجهه إلى الشِّقِّ الآخر يَنْظرُ، حتى أتى مُحسِّراً فحرَّك قليلاً، ثم سلكَ الطريقَ الوُسْطَى الذي يُخرجك إلى الجمرةِ الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عندَ الشجرةِ، فرماها بسبعِ حصياتٍ يُكبّر مع كُلِّ حصاةٍ [منها] بمثل حصى الخَذْفِ، فرمى مِن بطنِ الوادي، ثم انصرفَ رسولُ الله ﷺ إلى المَنْحَرِ، فنحر بيدِه ثلاثاً وستِّين، وأمر علياً فَنَحَرَ ما غَبَرَ - يقول: ما بقي - وأشركَه في هَدْيه، ثم أَمَرَ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ ببَضْعةٍ فجُعِلت في قِدْرٍ فطُبِخَتْ فأكلا مِنْ لحمها وشَرِبَا مِنْ مَرَقِها - قال سليمان: - ثم رَكِبَ، ثم أفاضَ رسولُ الله ﷺ إلى البيتِ فَصَلَّى بمكةَ الظهرَ، ثم أتى بني عبدِ المُطَّلب وهم يَسْقُونَ على زمزم فقال: «انزِعُوا بني عبدِ المطَّلب، فلولا أن يغلبكم الناسُ على سِقايتكم لنزعتُ معكم» فناولوه دلواً فَشَرِبَ مِنه[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٢١٨)، وابن ماجه (٢٩٦٦) و(٣٠٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٨٨) و(٤٠٤٦) و(٤٠٦٨) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه في الموضع الأول مختصرة بذكر إفراد الحج، ورواية النسائي في الموضع =

= الأول مختصرة بذكر الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وفي الموضع الثاني مختصرة بالإيضاع في وادي محسِّر ورمي الجمرة، وفي الموضع الثالث مختصرة بذكر رمي الجمرة والنحر.

وأخرج قصة إحرامه ﷺ والصحابة من البيداء الترمذي (٨٣٠) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصراً بإحلال النفساء مسلم (١٢١٠)، وابن ماجه (٢٩١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٩) و(٢٨٠) و(٣٧٢٧) و(٣٧٢٨) من طريق جعفر بن محمد، به.

وانظر ما سلف برقم (١٧٨٥) و(١٧٨٦).

وأخرجه مختصراً بقصة الإهلال النسائي في «الكبرى» (٣٧٠٦) و(٣٧٢٢) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصراً بقصة الرمَل في الطواف مسلم (١٢١٨) (١٥٠) و(١٢٦٣) (٢٣٥) و(٢٣٦)، وابن ماجه (٢٩٥١)، والترمذي (٨٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٢٦) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصراً بقصة الطواف الترمذي (٨٨٤) و(٨٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤١) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصراً بذكر السعي بين الصفا والمروة النسائي في «الكبرى» (٣٩٤٩-٣٩٥٣) و(٣٩٦١) و(٣٩٦٢) و(٣٩٦٤) و(٣٩٦٥) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه مختصراً بذكر سوق الهدي النسائي في «الكبرى» (٣٧٦٦) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصراً بذكر بعض خطبة النبي ﷺ وهو على ناقته بعرفة: الترمذي (٤١٢٠) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه مختصراً بالنحر ابن ماجه (٣١٥٨).

وقوله ﷺ: ومِنى كُلُّها منحر، وعرفة كلها موقف، وجمع كلها موقف، أخرجها مسلم (١٢١٨) (١٤٩) من طريق جعفر بن محمد، به. وستأتي عند المصنف من طريق محمد بن علي عن جابر برقم (١٩٠٧) و(١٩٠٨) و(١٩٣٦). =

. . . .

= وأخرج النسائي في «الكبرى» (٤٤٩٣) من طريق جعفر بن محمد، به: أن النبي ﷺ نحر بعضَ بُدنه بيده، ونحر بعضَه غيرُه.

وأخرج قصة أكلهم من الهدي ابن ماجه (٣١٥٨) من طريق جعفر بن محمد، به.

وأخرجه البخاري (١٥١٥) و(١٥٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠٣) من طريقين عن جابر. واقتصر البخاري في الموضع الأول على ذكر الإهلال، وفي الموضع الثاني على الإفراد، واقتصر النسائي على الإفاضة.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٤).

وقد سلفت بعض أجزاء هذا الحديث بالأرقام (١٧٨٥-١٧٨٩) و(١٨١٣) و(١٨٨٠). من طرق عن جابر.

وستأتي بعض أجزائه أيضاً بالأرقام (١٩٠٦-١٩٠٩) و(١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(١٩٤٤) و(٣٩٦٩). من طرق عن جابر.

وانظر تفصيل ذلك في «مسند أحمد».

المشجب: وزان منبر: أعواد تنصب وتوضع عليها الثياب.

نِسَاجة: ضرب من ملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر.

استثفري: أمر من الاستثفار قال في «النهاية»: وهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم.

القصواء بفتح القاف: اسم ناقته ﷺ. قال أبو عبيدة: القصواء المقطوعة الأذن عرضاً.

أهل: رفع صوته بالتلبية، يقال: أهل المحرم بالحج يُهل إهلالاً: إذا لبَّى ورفع صوته.

سرِف: موضع قرب التنعيم، وهو من مكة على عشرة أميال تقريباً.

عَرَكت: حاضت.

استلام الركن: مسحه بيده وهو سنة في كل طواف.

رمل: أسرع في المشي مع تقارب الخطى وهو الخبب حتى إذا انصبت قدماه، أي: انحدرت فهو مجاز من انصباب الماء.

بِبُدن: جمع بدنة.

محرشاً: التحريش الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها. =

= نمرة بفتح النون وكسر الميم: موضع بجنب عرفات، وليس من عرفات.
بطن الوادي: هو وادي عرنة وليست عرنة من عرفات عند عامة العلماء إلا مالكاً فإنه قال: هي من عرفات.
الضرب المبرح: الشديد الشاق.
يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم يرتوون من الماء لما بعده، أي: يسقون ويستقون.
حبل المشاة: مجتمعهم.
لم يسبح: لم يتنفل.
السكينة: هي الرفق والطمأنينة، قال النووي: فيه أن السكينة في الدفع من عرفات سُنَّة، فإذا وجد فرجة يسرع.
شنق: ضم وضيق.
المشعر الحرام: المراد به هنا قزح: وهو جبل معروف في المزدلفة، قال النووي: وهذا الحديث حجة للفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام: جميع المزدلفة.
محسر: بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة، سمي بذلك، لأن فيل أصحاب الفيل حُسِر فيه، أي: أُعْيِيَ وكَلَّ. قال ابن القيم: محسر: برزخ بين منى ومزدلفة، لكن في «صحيح مسلم» (١٢٨٢) عن الفضل بن عباس: أن محسراً من منى.
فحرك قليلاً، أي: أسرع السير كما هو دأبه ﷺ في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه.
حصى الخذف: قال النووي: هو نحو حبة الباقلاء، وينبغي أن لا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر: أجزأ.
أيام التشريق: هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، ومذهب الجمهور أنه لا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال.
البضعة بفتح الباء: القطعة من اللحم.
وقوله: «ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام» قال النووي: معناه: أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له: قُزَح، =

١٩٠٦ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن مَسلَمةَ، حدَّثنا سليمانُ ـ يعني ابنَ بلال ـ (ح)
وحدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عَبْدُ الوهَّاب الثقفيُّ ـ المعنى واحد ـ عن جعفر بنِ محمد

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ بأذانٍ واحد بِعرَفَةَ، ولم يُسبِّح بينهما، وإقامتين، وصلَّى المغربَ والعِشاء بجمعٍ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يُسبّح بينهما[١].

قال أبو داود: هذا الحديثُ أسنده حاتِمُ بن إسماعيل في الحديث الطويلِ، ووافق حاتِمَ بنَ إسماعيل على إسناده محمدُ بن علي الجُعْفي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغربَ والعتمَةَ بأذانٍ وإقامة.

= وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه، فتجاوزه ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي: سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.

وقوله ﷺ: «لهن عليكم أن لا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه» قال النووي: المختار في معناه: أن لا يأذَنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأةً أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك.

وقال ابن جرير في «تفسيره»: المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن، وكان من عادة العرب لا يرون به بأساً، فلما نزلت آية الحجاب نهي عن محادثتهن والقعود إليهن، وليس هذا كناية عن الزنى وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل.
وانظر ما قبله.

١٩٠٧ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، حدَّثنا جعفر، حدَّثنا أبي

عن جابرٍ، قال: ثم قال النبيُّ ﷺ: «قد نحرتُ ها هنا ومِنًى كُلُّها مَنْحَرٌ» ووقف بعرفة فقال: «قد وقفتُ ها هنا وعرفةُ كُلُّها موقِفٌ» ووقَفَ بالمزدلفةِ، فقال: «قد وقَفْتُ ها هنا، ومُزدلفةُ كُلُّها مَوْقِفٌ»[١].

١٩٠٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حفصُ بن غياثٍ، عن جعفرٍ، بإسنادِه، زاد «فانحَرُوا في رِحَالِكُم»[٢].

١٩٠٩ـ حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ القطان، عن جعفرٍ، حدَّثني أبي

عن جابر، فذكر هذا الحديث، وأدرجَ في الحديث عند قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قال: فقرأ فيهما بالتوحيدِ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وقال فيه: قال علي رضي الله عنه بالكوفة،

---

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه مفرقاً النسائي في «الكبرى» (٣٩٩٤) و(٤٠٣٧) و(٤١١٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) من طريق محمد بن المنكدر، و(٣٠٤٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، كلاهما عن جابر، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٠).

وانظر ما سلف برقم (١٩٠٥)، وما سيأتي بالأرقام (١٩٠٨) و(١٩٣٦) و(١٩٣٧).

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مُسَرْهَد الأسدي.

وأخرجه مسلم (١٢١٨) عن طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وسيتكرر برقم (١٩٣٦).

وانظر ما سلف برقم (١٩٠٥) و(١٩٠٧).

قال أبي: هذا الحرفُ لم يذكره جابر: فذهبتُ مُحرِّشاً، وذكر قصةَ فاطمةَ رضوان الله عليها[1].

٥٧ـ باب الوقوف بعرفة

١٩١٠ـ حدَّثنا هنادٌ، عن أبي معاوية، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كانت قريشٌ ومن دان دِينَها يقفون بالمزدلفةِ، وكانوا يُسمَّون الحُمْسَ، وكان سائرُ العربِ يَقِفُون بعرفة، قالت: فلما جاءَ الإسلامُ أمَرَ اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ أن يأتي عرفاتٍ، فيقفَ بها ثم يُفِيْضَ منها، فذلك قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩][2].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٠).

وانظر ما سلف برقم (١٩٠٥)، وما سيأتي برقم (٣٩٦٩).

وقوله: «فقرأ فيها بالتوحيد، أي: بسورة التوحيد، وهي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٢) إسناده صحيح. هناد: هو ابن السَّريِّ، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه البخاري (١٦٦٥) و(٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، وابن ماجه (٣٠١٨) مختصراً، والترمذي (٨٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٩٩) و(١٠٩٦٧) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٨٥٦).

والحمس: قال في «النهاية»: جمع الأحمس وهم قريش ومن ولدت قريش وكِنانة وجديلة قيس، سموا حمساً، لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا، والحماسة: الشجاعة، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نخرج من الحرم.

٥٨- باب الخروجِ إلى مِنى

١٩١١- حدَّثنا زهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا الأحوصُ بن جوَّاب الضَّبيُّ، حدَّثنا عمارُ بنُ رُزيقٍ، عن سليمانَ الأعمشِ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباس قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ يوم الترويةِ والفجرَ يومَ عرفة بمِنًى[١].

١٩١٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن سفيان، عن عبدِ العزيز بنِ رُفيع، قال:

سألتُ أنسَ بنَ مالك قلت: أخبرني بشيءٍ عقَلْتَه، عن رسولِ الله ﷺ، أين صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ يومَ الترويةِ؟ قال: بمنًى، قلتُ: أين صلَّى العصرَ يوم النَّفرِ؟ قال: بالأبْطحِ، ثم قال: افْعَلْ كما يفعلُ أمراؤُك[٢].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. الأحوص بن جَوَّاب صدوق لا بأس به، وقد توبع. سليمان الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي مولاهم، والحكم: هو ابن عُتيبة الكندي مولاهم، ومِقْسَم: هو ابن بُجْرة الهاشمي مولاهم.

وأخرجه الترمذي (٨٩٥) من طريق عبد الله بن الأجْلَح، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٤)، والترمذي (٨٩٤) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى بمنى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا إلى عرفة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٠) و(٢٧٠١).

(٢) إسناده صحيح. إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (١٦٥٣) و(١٧٦٣)، ومسلم (١٣٠٩)، والترمذي (٩٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٧٣) من طرق عن إسحاق الأزرق، بهذا الإسناد. =

٥٩ـ باب الخروج إلى عرفَةَ

١٩١٣ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يعقوبُ، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني نافع

عن ابنِ عمر قال: غدا رسولُ اللهِ ﷺ من مِنىً حينَ صلَّى الصبحَ صبيحةَ يومِ عَرَفَةَ، حتى أتى عرفة فنزل بنَمِرَةَ، وهي منزلُ الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كانَ عندَ صلاةِ الظهرِ راحَ رسولُ اللهِ ﷺ

= وأخرجه البخاري (١٦٥٤) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز قال: خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنساً رضي الله عنه ذاهباً على حِمارٍ، فقلت: أين صلى النبيُّ ﷺ هذا اليومَ الظهر؟ فقال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصلِّ. وهي متابعة قوية لطريق إسحاق.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٤٦).

وقوله: أنه ﷺ صلى الظهر يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة) بمنى وقد سلف التصريح في حديث جابر السالف (١٩٠٥) أنه ﷺ صلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح.

وفي الحديث أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور، ولا يحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً.

وقوله: صلى العصر يوم النفر (وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وهو يوم الرجوع من منى) بالأبطح. يعني عند الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج، والمراد بالأبطح البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المحصَّب والمعرَّس، وحَدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة.

وقوله: افعل كما يفعل أمراؤك، أي: لا يخالفهم، فإن نزلوا به فانزل به، وإن تركوه فاتركه وفيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة، وأن ذلك ليس بنسك واجب. نعم المسنون ما فعله الشارع، وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم.

مُهَجِّراً، فَجَمَعَ بينَ الظهر والعصرِ، ثم خطب الناسَ، ثم راحَ فوقف على الموقف مِن عرفة[1].

٦٠- باب الرَّواح إلى عرفة

١٩١٤- حدَّثنا أحمد بن حنبلٍ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا نافعُ بنُ عمر، عن سعيد بنِ حسان

عن ابنِ عمر، قال: لما قَتَلَ الحجاجُ ابنَ الزُّبير أَرسل إلى ابنِ عمر: أيةَ ساعة كان رسولُ الله ﷺ يروحُ في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذاك رُحْنا، فلما أراد ابنُ عمر أن يروحَ قال، قالوا: لم تَزِغِ الشمسُ، قال: أزاغَتْ؟ قالوا: لم تَزِغْ، قال: فلما قالوا: قد زَاغَتْ، ارتحلَ[2].

---

(١) إسناده حسن، ورجاله ثقات إلا أن قوله: ثم خطب الناس، شاذٌّ، لأن خطبةَ النبي ﷺ كانت يومَ عرفة قبلَ الصلاة وليس بعدها، كما هو في رواية جابر الصحيحة التي سلفت (١٩٠٥). يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري المدني، وابن إسحاق: هو محمد.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٣٠).

وانظر ما سلف برقم (١٩٠٥).

وقوله: مهجّراً، أي: سائراً في وقت الهاجرة، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر، والتهجير في ذلك اليوم سنة، لما يلزم من تعجيل الصلاة في ذلك اليوم.

(٢) إسناده ضعيف، سعيد بن حسان ـ وهو الحجازي ـ لم يرو عنه إلا إبراهيم ابن نافع الصائغ ونافع بن عمر الجمحي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يُؤثَر توثيقه عن أحد غيره. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (١٦٦٠) و(١٦٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٨٤) و(٣٩٨٩) من طريق مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتب عبدُ الملك بن مروان إلى الحجَّاج بن يوسف أن لا تُخالِف عبدَ الله بن عمر في شيء من أمر الحج، فلما كان =

٦١- باب الخطبة على المنبر بعرفة

١٩١٥- حدَّثنا هنّادٌ، عن ابنِ أبي زائدةَ، أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن زيدِ ابنِ أسلم، عن رجلٍ مِن بني ضَمْرة

عن أبيه، أو عمه، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو على المنبرِ بِعرفَةَ[1].

١٩١٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بن داود، عن سلمةَ بن نُبَيْطٍ، عن رجلٍ من الحيّ

عن أبيه نُبَيْط: أنه رأى النبيَّ ﷺ واقفاً بعرفة على بعيرٍ أحمرَ يخطبُ[2].

= يومُ عرفة، جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمسُ وأنا معه، فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج، وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لَكَ يا أبا عبد الرحمٰن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أُفيض عليَّ ماءً، ثم أخرج. فنزل عبدُ الله حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيبَ السنةَ اليوم، فأقصر الخطبة، وعجِّل الصلاة. قال: فجعل ينظر إلى عبد الله ابن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق سالم.

(١) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل من بني ضمرة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد قد اضطرب فيه سلمة بن نُبَيْط فرواه مرة كما عند المصنِّف هنا، ورواه مرة أخرى عن أبيه مباشرة بإسقاط الرجل المبهم، وانظر تمام الكلام على إسناده فيما علقناه على «مسند أحمد» (١٨٧٢١).

وأخرجه ابن ماجه (١٢٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٨٥) و(٣٩٨٦) من طرق عن سلمة بن نبيط، عن أبيه، به. بإسقاط الرجل المبهم، ورواية ابن ماجه دون قوله: أحمر.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٢١).

وله شاهد من حديث العَدّاء بنُ خالد بن هَوْذَة، سيأتي بعده.

١٩١٧ـ حدَّثنا هنَّاد بنُ السَّريِّ وعثمانُ بن أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن عبد المجيد

حدَّثني العَدَّاء بن خالد بن هَوْذَة ـ قال هناد: عن عبد المجيد أبي عمرو، حدَّثني خالد بن العدّاء بن هَوذَةَ ـ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ الناسَ يَوْمَ عرفَةَ على بعيرٍ قائماً[١] في الرِّكابَين[٢].

قال أبو داود: رواه ابنُ العلاء، عن وكيع كما قال هنادٌ.

١٩١٨ـ حدَّثنا عباسُ بنُ عبد العظيم، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر، حدَّثنا عبدُ المجيد أبو عمرو، عن العدَّاء بنِ خالد، بمعناه[٣].

٦٢ـ باب موضع الوقوف بعرفة

١٩١٩ـ حدَّثنا ابنُ نُفيلٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عمرٍو ـ يعني ابنَ دينار ـ عن عمرِو بنِ عبد الله بنِ صفوانَ، عن يزيد بنِ شيبان، قال:

---

(١) في (أ) و(ج): «قائم» بالرفع، والمثبت من (هـ).

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وعبد المجيد: هو ابن أبي يزيد العقيلي العامري.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٣٣٥)، والمزي في ترجمة عبد المجيد من «تهذيب الكمال» ١٨/ ٢٧٧ من طريق وكيع، به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٣٣٦) مطولاً، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٢٧٩-٢٨٠، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (١٢) و(١٣) مطولاً أيضاً من طرقٍ عن عبد المجيد، به.

وانظر ما بعده.

الرِّكابين مثنى ركاب: وهو ما توضع فيه الرجل من السرج.

(٣) إسناده صحيح.

وانظر ما قبله.

أتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ ونحنُ بعرفَةَ في مكان يُباعِدُه عمرو عن الإمام، فقال: إني رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ إليكم، يقول: لَكُم: «قِفُوا على مَشَاعِرِكُم، فإنَّكم على إرثٍ مِنْ إرثِ إبراهيمَ»[1].

٦٣- باب الدَّفْعَة من عرفة

١٩٢٠- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمش (ح)
وحدَّثنا وهبُ بنُ بيانٍ، حدَّثنا عَبيدةُ، حدَّثنا سليمان الأعمش -المعنى- عن الحكم، عن مِقْسَم

عن ابنِ عباسٍ، قال: أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عرفةَ وعليه السَّكِينَةُ ورَدِيفُه أُسامَةُ، فقال: «أيُّها الناسُ عليكم بالسَّكِينة، فإن البِرَّ ليس

---

(١) إسناده صحيح. ابن مِرْبَع: هو زيد بن مِرْبَع بن قَيظي من بني حارثة، وعمرو ابن عبد الله بن صفوان الجمحي صدوق شريف، وباقي رجاله ثقات. ابن نُفَيل: هو عبد الله بن محمد النُّفَيلي، وسفيان: هو ابن عُيينة الهِلالي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠١١)، والترمذي (٨٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٩٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث ابن مِرْبع الأنصاري حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٣٣).

قوله: «قفوا على مشاعركم». قال الخطابي: المشاعر: المعالم، وأصله من قولك: شعرتُ بالشيء، أي: علمته، وليت شعري ما فعل فلان، أي: ليت علمي بلغه وأحاط به. يريد: قفوا بعرفة خارج الحرم، فإن إبراهيم هو الذي جعلها مَشْعَراً وموقفاً للحاج، وكان عامة العرب يقفون بعرفة، وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم، وهم الذين كانوا يسمون أنفسهم الحُمْس، وهم أهل الصلابة والشدة في الدين والتمسك به، وكانوا يزعمون أنا لا نخرج عن الحرم ولا نُخليه، فرد رسول الله ﷺ ذلك من فعلهم، وأعلمهم أنه شيء قد أحدثوه من قبل أنفسهم، وأن الذي أورث إبراهيم من سننه هو الوقوف بعرفة.

بإيجافِ الخيلِ والإبل» قال: فما رأيتُها رافعةً يديها، عادِيةً، حتى أتى جَمْعاً، زاد وهبٌ: ثم أردفَ الفضلَ بنَ العباس، وقال: «أيُّها الناسُ، إن البِرَّ ليسَ بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسَّكِينَةِ»، قال: فما رأيتُها رافعةً يديها حتَّى أتى مِنى[1].

١٩٢١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يونس، حدَّثنا زُهَيْرٌ (ح)

وحدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ ـ وهذا لفظُ حديثِ زهيرٍ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عُقبة، أخبرني كُرَيبٌ

أنه سأل أُسامةَ بنَ زيد، قلت: أخبرني كيفَ فعلتُم ـ أو صنعتُم ـ عشيةَ رَدِفْتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: جئنا الشِّعبَ الذي يُنيخ الناسُ فيه للمُعَرَّس، فأناخ رسولُ الله ﷺ ناقتَه، ثم بالَ ـ وما قال زهير: أهراق الماءَ ـ ثم دعا بالوَضوءِ فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغِ جداً، قلت:

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، وعَبيدة: هو ابن حميد بن صهيب الكوفي، وسليمان الأعمش: هو ابن مهران، والحكم: هو ابن عُتيبة الكندي مولاهم، ومِقْسَم: هو ابن بجرة الهاشمي.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٧١) من طريق سعيد بن جبير، ومسلم (١٢٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٥٠) من طريق أبي معبد، والنسائي (٤٠٠٠) و(٤٠٠١) من طريق عطاء بن أبي رباح، ثلاثتهم عن ابن عباس. ورواية مسلم عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس، والنسائي عن ابن عباس عن أسامة بن زيد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٧).

وقوله: أفاض. معناه: صدر راجعاً إلى منى، والإيجاف: الإسراع في السير.

وقوله: حتى جاء جَمْعاً، أي: مزدلفة، وسميت جمعاً، لأنه يجمع فيها بين الصلاتين، ويجتمع الناس بها، وأهلها يزدلفون، أي: يتقربون إلى الله تعالى بالوقوف بها، وفيها المشعر الحرام، وبه جاء القرآن الكريم، أي: المحرم فيه الصيد، وسمي مشعراً لما فيه من معالم الدين.

يا رسولَ الله، الصلاةَ، قال: «الصلاة أمامَك» قال: فَرَكِبَ حتى قَدِمْنَا المزدلفةَ، فأقام المغربَ، ثم أناخ الناسُ في منازِلهم، ولم يَحِلُّوا حتى أقامَ العشاء وصَلَّى، ثم حَلَّ الناسُ(١).

زاد محمدٌ في حديثه: قال: قلتُ: كيف فعلتُم حين أصبحتُم؟ قال: رَدِفَهُ الفضلُ، وانطلقتُ أنا في سُبَّاق قريشٍ على رِجْلَيَّ.

١٩٢٢- حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عياش، عن زيدِ بنِ علي، عن أبيه، عن عُبيد الله بن أبي رافع

عن علي، قال: ثم أردف أُسامةَ، فجعل يُعْنِقُ على ناقته، والناسُ يضرِبون الإبِلَ يميناً وشِمالاً، لا يلتفتُ إليهم، ويقول: «السكينةَ أيُّها الناسُ» ودفَعَ حينَ غابتِ الشَّمسُ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وكريب: هو ابن أبي مسلم مولى ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٠٦) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم بإثر (١٢٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٩٢) و(٤٠٠٧) مختصراً، وفي «المجتبى» (٣٠٣١) من طرق، عن إبراهيم بن عُقبة، به.

وأخرجه البخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨٠)، وبإثر (١٢٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٩٢) من طريق كريب، به.

وأخرجه مسلم بإثر (١٢٨٥) من طريق عطاء مولى ابن سباع، عن أسامة بن زيد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٤٢) و(٢١٧٤٩) و(٢١٨٣١).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٩٢٣) و(١٩٢٤) و(١٩٢٥).

وقوله: لم يحلوا، أي: المحامل عن ظهور الدواب.

(٢) صحيح لغيره، دون قوله: «لا يلتفت» والمحفوظ في حديث علي بن أبي طالب أنه كان يلتفت، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمٰن بن عياش - وهو عبد الرحمٰن =

١٩٢٣ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه أنه قال:

سُئِلَ أُسامةُ بنُ زيد وأنا جالس: كيف كان رسولُ الله ﷺ يسير في حَجَّة الوَدَاعِ حين دَفَعَ؟ قال: كان يَسِيرُ العَنَقَ، فإذا وجَدَ فجوةً نَصَّ[(١)].

قال هشام: النَّصُّ: فوقَ العَنَقِ.

١٩٢٤ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا يعقوبُ، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني إبراهيمُ بن عُقبة، عن كُرَيْب مولى عبد الله بن عباس

= ابن الحارث بن عبد الله بن عياش ـ مختلف فيه وهو حسن الحديث. سفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

وأخرجه مطولاً الترمذي (٩٠٠) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح، وقال فيه: يلتفت إليهم.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٤٨).

ويشهد له حديث ابن عباس السالف برقم (١٩٢٠).

وآخر من حديث أسامة بن زيد الآتي بعده برقم (١٩٢٣) و(١٩٢٤).

وقوله: وجعل يُعنق، هو من أعنق يعنق، أي: يسير سيراً وسطاً.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٩٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٦٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٤٣).

وأخرجه البخاري (٢٩٩٩) و(٤٤١٣)، ومسلم (١٢٨٦)، وابن ماجه (٣٠١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٠٥) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٦٠).

وانظر ما قبله وما بعده.

قال الخطابي: العنق: السير الوسيع (وقيل: ما بين الإبطاء والإسراع فوق المشي)، والنص: أرفع السير، والفجوة: الفرجة بين المكانين وفي هذا بيان أن السكينة والتؤدة المأمور بها إنما هي من أجل الرفق بالناس لئلا يتصادموا، فإذا لم يكن زحام، وكان في الموضع سعة سار كيف يشاء.

عن أُسامة، قال: كنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ، فلما وَقَعَتِ الشمسُ دفعَ رسولُ الله ﷺ[(١)].

١٩٢٥ـ حدَّثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ، عن مالكٍ، عن موسى بنِ عُقبة، عن كُريب مولى عبدِ الله بن عباس

عن أُسامة بن زيد، أنه سَمِعَه يقولُ: دفَع رسولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حتى إذا كان بالشِّعب، نزلَ فبالَ، فتوضَّأ ولم يُسبغ الوضوءَ، قلتُ له: الصلاةَ، فقال: «الصلاةُ أمامَك»، فركب، فلما جاءَ المزدلفة، نَزَلَ فتوضأ، فأسبغَ الوضوءَ، ثم أُقيمَتِ الصَّلاة فَصَلَّى المغربَ، ثم أناخَ كُلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزله، ثم أُقيمتِ العِشَاءُ فصلاها، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً[(٢)].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. ابن إسحاق ـ وهو محمد بن إسحاق بن يسار ـ صدوق حسن الحديث، وقد صرح في هذه الرواية بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. وقد حسن إسناده ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق».

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٦٠) و(٢١٧٦١) مطولاً.

وانظر ما سلف برقم (١٩٢١).

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٠-٤٠١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٣٩) و(١٦٧٢)، ومسلم بإثر (١٢٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠١٥).

وأخرجه البخاري (١٨١) و(١٦٦٧)، ومسلم بإثر (١٢٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٠٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن موسى بن عقبة، به. بلفظ: أن رسول الله ﷺ لمّا أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته، قال أسامة بن زيد: فجعلت أصبُّ عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله أتصلي؟ فقال: «المصلى أمامك».

وهو في «مسند أحمد» (٢١٨١٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٩٤) و(٣٨٥٧).

وانظر ما سلف برقم (١٩٢١).

الشعب بكسر الشين: الطريق بين الجبلين.

٦٤- باب الصلاة بجَمْعٍ

١٩٢٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن سالمِ ابنِ عبدِ الله

عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ: أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ، بالمزدلفةِ جميعاً(١).

١٩٢٧- حدَّثنا أحمد بن حنبلٍ، حدَّثنا حمادُ بن خالدٍ، عن ابنِ أبي ذئب

عن الزهريِّ، بإسناده ومعناه، وقال: بإقامةٍ إقامةٍ، جَمَعَ بينَهما قال أحمد: قال وكيع: صلَّى كُلَّ صلاةٍ بإقامة(٢).

---

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عُبيد الله القرشي الزهري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٠، ومن طريقه أخرجه مسلم بإثر (١٢٨٧)، والنسائي في «المجتبى» (٦٠٧).

وأخرجه البخاري (١٠٩٢) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢١) من طريق عُبيد الله، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ صلى المغرب بالمزدلفة فلمّا أنخنا قال: «الصلاة بإقامة».

وأخرجه البخاري (١٦٦٨) من طريق نافع، ومسلم (١٢٨٨) والنسائي (٤٠١٧) من طريق عُبيد الله بن عَبد الله بن عمر، والنسائي في «الكبرى» (١٥٩١) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٥٩).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (١٩٢٧-١٩٣٣).

(٢) إسناده صحيح. حمّاد بن خالد: هو الخياط، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن العامري، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٧٣).

وانظر ما قبله وما بعده.

١٩٢٨- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا شَبابَةُ (ح)
وحدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالد - المعنى - حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر، عن ابنِ أبي ذئب عن الزهري، بإسناد ابنِ حنبلٍ عن حماد، ومعناه، قال: بإقامةٍ واحدةٍ لِكل صلاة، ولم يُنادِ في الأولى، ولم يُسبّح على إثر واحدةٍ منهما، قال مخلد: لم يُنادِ في واحدةٍ منهما[1].

١٩٢٩- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن عبدِ الله ابنِ مالك، قال:

صليتُ مَعَ ابنِ عمر المغربَ ثلاثاً والعشاءَ ركعتينِ، فقال له مالكُ بنُ الحارث: ما هذه الصلاةُ؟ قال: صليتُهما مع رسولِ الله ﷺ في هذا المكانِ بإقامةٍ واحِدَةٍ[2].

---

(١) إسناده صحيح. شبابة: هو ابن سَوَّار الفزاري مولاهم.
وأخرجه البخاري (١٦٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠١٦) من طريقين، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. دون قوله: لم يُنَادِ في واحدة منهما.
وهو في «مسند أحمد» (٥١٨٦).
وانظر ما سلف برقم (١٩٢٦).

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن مالك - وهو ابن الحارث الهمْداني - روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو رَوْق الهمْداني، وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو متابع، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.
وأخرجه الترمذي (٩٠٢) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.
وهو في «مسند أحمد» (٤٦٧٦).
وانظر ما سلف بالأرقام (١٩٢٦-١٩٢٨)، وما سيأتي بالأرقام (١٩٣٠-١٩٣٣).
وحديث ابن عمر السالف قبله فيه: أنه صلى بإقامة واحدة لكل صلاة، وهو عند البخاري (١٦٧٣)، ولفظه: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ كل واحدةٍ منهما بإقامة. =

١٩٣٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا إسحاقُ ـ يعني ابنَ يوسفَ، عن شريكٍ، عن أبي إسحاقَ

عن سعيد بنِ جُبير وعبد الله بن مالك قالا: صلينا مع ابنِ عمر بالمزدلفةِ المغربَ والعِشَاءَ بإقامةٍ واحِدَةٍ، فذكر معنى ابن كثير[١].

١٩٣١ـ حدَّثنا ابنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامَة، عن إسماعيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جُبير، قال:

أفضْنا مع ابنِ عمر، فلما بلغنا جَمْعاً صَلَّى بِنَا المغربَ والعشاءَ بإقامةٍ واحدةٍ، ثلاثاً واثنتينِ، فلما انصرفَ قال لنا ابنُ عمر: هكذا صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في هذا المكانِ[٢].

= واختار الإمام الطحاوي ما جاء عن جابر في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، والسالف عند أبي داود برقم (١٩٠٥)، أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥٢٥: وهذا قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون وابن حزم، وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وقال الشافعي في الجديد، والثوري، وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط.

وهو ظاهر حديث أسامة عند البخاري (١٦٧٢) حيث قال: ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخَ كل إنسانٍ بعيرهُ في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى.

قال الحافظ: وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات، أخرجه الطحاوي وغيره، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتغير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد.

(١) حديث صحيح كسابقه. شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وإن كان سيئ الحفظ متابع.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٥٢) و(٤٦٧٦).

وانظر ما قبله وما سيأتي بالأرقام (١٩٣١-١٩٣٣).

(٢) إسناده صحيح. ابن العلاء: هو محمد بن العلاء الهمداني، وأبو أسامة: هو =

١٩٣٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعبة، حدَّثني سلمة بنُ كُهيل قال:

رأيتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ أقام بجَمْعٍ فصلَّى المغربَ ثلاثاً، ثم صلَّى العشاءَ ركعتين، ثم قال: شَهِدْتُ ابنَ عمر صنع في هذا المكان مثلَ هذا، وقال: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ مثلَ هذا في هذا المكان[1].

١٩٣٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، حدَّثنا أشعثُ بن سُلَيْم

عن أبيه قال: أقبلتُ مع ابنِ عمر مِن عَرفاتٍ إلى المزدلفَةِ، فلم يكن يَفْتُرُ مِن التَّكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة، فأذَّنَ وأقامَ، أو أمرَ إنساناً، فأذن وأقامَ، فصلَّى بنا المغربَ ثلاثَ ركعاتٍ، ثم التفتَ إلينا،

= حماد بن أسامة بن زيد، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد البجلي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه مسلم (١٢٨٨)، والترمذي (٩٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٩٠) من طريقين عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٥٢).

وانظر سابقيه، وتالييه.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وشعبة: هو ابن الحجاج الأزدي.

وأخرجه مسلم (١٢٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠١٢) و(٤٠١٤) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وقرن بسلمة الحكم بن عتيبة.

وأخرجه مسلم (١٢٨٨)، والنسائي (٤٠١٣) من طريق سفيان الثوري، عن سلمة ابن كهيل، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٨٥٩).

وانظر ما سلف بالأرقام (١٩٢٩-١٩٣١).

وانظر ما بعده.

فقال: الصلاةَ، فصلَّى بنا العشاءَ ركعتَيْنِ، ثم دعا بعشائِه، قال: وأخبرني عِلاجُ بن عمرو بمثلِ حديثِ أبي، عن ابنِ عمر، قال: فقيل لابنِ عمر في ذلك، فقال: صليتُ معَ رسولِ الله ﷺ هكذا[1].

١٩٣٤- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أن عبدَ الواحدِ بنَ زياد وأبا عَوانة وأبا معاوية، حدثوهم، عن الأعمشِ، عن عُمارة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد

عن ابنِ مسعود، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةً إلا لِوقتها، إلا بجَمْعٍ، فإنه جمع بَيْنَ المغربِ والعشاء بجَمْعٍ، وصلَّى صلاة الصبحِ مِن الغَدِ قبلَ وقتِها[2].

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو الأحوص: هو سلّام ابن سليم الحنفي، وأشعث: هو ابن سُليم بن أبي الشعثاء المحاربي.

وانظر ما سلف بالأرقام (١٩٢٩-١٩٣٢).

يفتر: يمل ويضعف، و«أو» في قوله: «أو أمر إنساناً» للشك من الراوي، والصلاة: منصوب بفعل محذوف، أي: أدوا الصلاة.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعُمَارة: هو ابن عمير التيمي، وعبد الرحمٰن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه مسلم (١٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٢٩) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٩١) و(٣٩٩١) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (١٦٧٥) و(١٦٨٣) من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، عن عبد الرحمٰن ابن يزيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٣٧).

وقوله: وصلى صلاة الصبح قبل وقتها، قال النووي في «شرح مسلم»: المراد أنه صلاها قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، =

١٩٣٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عيَّاشٍ، عن زيدِ بنِ علي، عن أبيه، عن عُبيد الله بن أبي رافع

عن علي، قال: فلما أصْبَحَ ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ ووقَفَ على قُزَحَ، فقال: «هذا قُزَحُ وهو الموقفُ، وجَمْعٌ كلُّها موقف، ونحرتُ ها هنا، ومِنىً كُلُّها منحَرٌ، فانحروا في رحالِكم»(١).

١٩٣٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيهِ

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ قال: «وقفتُ ها هنا بعرفَةَ، وعرفةُ كُلُّها موْقِفٌ، ووقفتُ ها هنا بجَمْعٍ، وجَمْعٌ كُلُّها موقِفٌ، ونحرتُ ها هنا، ومِنىً كلها مَنْحَرٌ، فانحرُوا في رِحالكم»(٢).

= فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في «صحيح البخاري» في هذا الحديث في بعض رواياته: أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة، وفي رواية: فلما طلع الفجر، قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يُصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. عبد الرحمٰن بن عياش ـ وهو عبد الرحمٰن ابن الحارث بن عبد الله بن عياش ـ مختلف فيه وهو حسن الحديث. سفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٠) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً الترمذي (٩٠٠) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٤٨).

ويشهد له حديث جابر الذي بعده.

وقزح: بضم وفتح: موضع وقوف الإمام بمزدلفة بزنة عمر، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي.

وقد سلف تخريجه برقم (١٩٠٧) و(١٩٠٨).

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (١٩٠٥).

١٩٣٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن أُسامة بنِ زيدٍ، عن عطاء، قال:

حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ الله أن رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ عرفةَ موقِفٌ، وكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وكُلُّ المزدلفَةِ موقفٌ، وكل فِجَاج مكةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ»(١).

١٩٣٨ـ حدَّثنا ابنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال:

قال عمر بن الخطاب: كان أهلُ الجاهلية لا يُفِيضُونَ حتى يروا الشمسَ على ثبيرٍ، فخالفهم النبيُّ ﷺ فدفع قبلَ طلوعِ الشمسِ(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ حسن الحديث، وقد توبع. الحسن بن علي: هو الخَلَّال الحُلْواني، وأبو أسامة: هو حمّاد ابن أسامة بن زيد القرشي، وعطاء: هو ابن أبي رباح القرشي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٤٨) من طريق وكيع بن الجراح، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٩٨).

وانظر ما قبله.

وقوله: «كل فجاج مكة طريق ومَنْحَر» له شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي برقم (٢٣٢٤).

والفجاج: جمع فجّ: هو الطريق الواسعة.

(٢) إسناده صحيح. ابن كثير: وهو محمد بن كثير العبْدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وعمرو بن ميمون: هو الأَودي.

وأخرجه البخاري (١٦٨٤) و(٣٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٢٢)، والترمذي (٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٤٠) من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٨٤) و(٢٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٦٠). =

٦٥ـ باب التعجيل مِن جَمْعٍ

١٩٣٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا سفيانُ، أخبرني عُبيدُ اللهِ بن أبي يزيد أنه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: أنا مِمن قَدَّمَ رسولُ الله ﷺ ليلةَ المزدلفةِ في ضَعَفَةِ أهلِه[١].

١٩٤٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، حدَّثنا سلمةُ بنُ كهيل، عن الحسن العُرَنِيِّ

عن ابنِ عباس قال: قدَّمَنا رسولُ اللهِ ﷺ ليلةَ المزدلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بني عبدِ المطلب على حُمُرات فجعل يلْطَحُ أفخاذَنا، ويقولُ: «أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الجمرةَ حتى تطلُعَ الشمسُ»[٢].

= ثبير: جبل عظيم بمزدلفة عن يسار الذاهب إلى منى.

وكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، أي: ادخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس، معناه كيما ندفع للنحر، وهو من قولهم أغار الفرس: إذا أسرع في عدوه.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٢١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣) من طريق حماد بن زيد، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، به.

وأخرجه البخاري (١٦٧٧)، والترمذي (٩٠٧) من طريق عكرمة، ومسلم (١٢٩٤)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، والنسائي (٤٠٢٢) و(٤٠٤١) من طريق عطاء بن أبي رباح، والترمذي (٩٠٨) من طريق مقسم مولى ابن عباس، ثلاثتهم عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٠) و(١٩٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٦٢) و(٣٨٦٥).

وانظر تاليه.

(٢) حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع. =

قال أبو داود: اللطحُ: الضربُ الليّنُ.

١٩٤١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا الوليدُ بن عقبة، حدَّثنا حمزةُ الزياتُ، عن حبيبِ بن أبي ثابت، عن عطاءٍ

عن ابنِ عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُقدِّم ضُعفاءَ أهلِه بغَلَسٍ، ويأمرُهم، يعني لا يرمون الجمرةَ حتى تطلُعَ الشمسُ[1].

= الحسن العرني: وهو ابن عبد الله ـ لم يلق ابن عباس، بل لم يدركه وهو يرسل عنه، صرَّح بذلك أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم، وقد وصله ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أو عن الحسن، عن ابن عباس. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٥٦) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٥) من طريق مسعر بن كدام، عن سلمة بن كهيل، به.

وأخرجه أحمد (٢٥٠٧)، والترمذي (٩٠٨) من طريق الحكم، عن مِقْسم بن بُجرة، عن ابن عباس، به. بلفظ: أن النبي ﷺ قدَّم ضَعَفَة أهله، وقال: «لا ترمُوا حتى تطلع الشمس». وقال: حديث حسن صحيح.

وفيه دليل على أنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس لأنه إذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى.

وقال الخطابي: والأفضل أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس.

واللطح: الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه، وأبيني: تصغير يريد يا بني، وأغيلمة: تصغير الغلمة. وانظر لزاماً «فتح الباري» ٣/ ٥٢٨-٥٢٩.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٦٩).

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل الوليد بن عقبة ـ وهو ابن المغيرة ـ. حمزة الزيات: هو ابن حبيب بن عمارة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٥٧) من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، بهذا الإسناد.

=

١٩٤٢- حدَّثنا هارون بنُ عبدِ الله، حدَّثنا ابنُ أبي فُديكٍ، عن الضحاك -يعني ابنَ عثمان - عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة أنها قالت: أرسلَ النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمت الجَمْرَةَ قبل الفجرِ، ثم مضت فأفاضَتْ، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني - عندَها[1].

= وأخرجه بنحوه مسلم (١٢٩٤)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٢٢) و(٤٠٤١) من طريق عطاء، به. دون ذكر النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس.

وأخرجه الترمذي (٩٠٨) من طريق مقسم بن بُجرة، عن ابن عباس. وفيه النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس. وقال: حديث حسن صحيح.

وقد سلف ذكر النهي عن الرمي حتى تطلع الشمس في الطريق التي قبله.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٦٩).

وانظر سابقيه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل الضحاك بن عثمان - وهو الأسدي الحزامي - فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل. وقد صحح إسناده الحاكم ١/ ٤٦٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٣٣، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/ ١٦٢: إسناده جيد قوي، رجاله ثقات، وقال أيضاً في «تخريج أحاديث التنبيه» ١/ ٣٣٩: إسناده جيد، لكن رواه الشافعي مرسلاً، ورواه جماعةٌ من الكبار عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها بنحوه، ولعل هذا غير قادح، إذ قد يكون عن هشام عن أبيه من الطريقين. وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناده على شرط مسلم، وقال في «الدراية» ٢/ ٢٤: إسناده صحيح. وكذلك قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٢٥٠: إسناده صحيح. ابن أبي فديك: هو محمد ابن إسماعيل.

وأخرجه الدارقطني (٢٦٨٩)، والحاكم ١/ ٤٦٩، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٣٣، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨٠٧٥) من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٢٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، و(٣٥٢٤) من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن الإسكندراني، كلاهما عن هشام بن عروة، به. ولفظ الدراوردي: أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النفر بمكة، وكان يومَها فأحب أن توافقه. ولفظ يعقوب: أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه يوم النفر بمكة.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٢/ ٢١٣ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٣٣، وفي «معرفة السنن» (١٠١٦٣) عن داود بن عبد الرحمٰن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وابن أبي شيبة ص٢٣٤ من القسم الذي نشره العمروي من الجزء الرابع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٢١، وفي «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث (٣٥١٩) من طريق وكيع بن الجراح، وأحمد في «العلل» (٢٦٣٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٢٢١، وفي «شرح المشكل» بإثر (٣٥١٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ومن طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٥٢١) و(٣٥٢٢) من طريق حماد بن سلمة، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.

أما لفظ داود والدراوردي: قال: دار رسول الله ﷺ يوم النحر إلى أم سلمة، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جَمْع حتى ترمي الجمرة، وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها فأحب أن توافيه.

وأما لفظ وكيع: أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة - وعند ابن أبي شيبة وحده: بمنى. وهو مخالف لسائر الروايات كما قال أحمد في «العلل» (٢٦٣٧).

وأما لفظ يحيى القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي: أن توافي. دون ضمير الغائب العائد على ذكْره ﷺ.

وأما رواية حماد بن سلمة فهي بنحو رواية المُصنِّف ليس فيها: «أن توافي» ولا «أن توافيه».

قلنا: وإنما أنكر الإمام أحمد في هذا الحديث عبارة: «أن توافيه بمكة»، فقد نقل عنه الطحاوي بإثر الحديث (٣٥١٩) قوله: هذا عجبٌ، والنبي ﷺ يوم النحر ما يصنع=

. . . .

= بمكة؟! لكن قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٥٨: رواية أبي داود سالمة من الزيادة التي استنكرها أحمد. قلنا: وكذلك رواية حماد بن سلمة، وكذلك رواية يحيى القطان وابن مهدي، فإنها خلت من ضمير الغائب الذي يعود على ذكره ﷺ.

لكن بقي الاختلاف في وصل الحديث وإرساله، قال ابن كثير في «تخريج أحاديث التنبيه» ١/ ٣٣٩: لعل هذا غير قادح، إذ قد يكون عن هشام، عن أبيه من الطريقين. قلنا: على أنه دون الزيادة التي استنكرها الإمام أحمد ـ له ما يشهد له من حديث عبد الله ابن كيسان، عن أسماء بنت أبي بكر عند البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١) وغيرهما: أنها نزلت ليلة جَمْع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلّت ساعة، ثم قالت: يا بُني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلّت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحِلُوا، فارتحلْنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلّت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هنْتَاهُ، ما أُرانا إلا قد غلَّسْنا، قالت: يا بنيّ، إن رسول الله ﷺ أذِنَ للظُّعُن. قلنا: والظُّعُن: النساءُ. ويشهد له أيضاً حديث عائشة عند البخاري (١٦٨١) ومسلم (١٢٩٠) قالت: استأذَنَت سودة النبي ﷺ أن تدفع قبل حَطْمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حَطْمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنتُ كما استأذنت سودة أحب إليَّ من مفروحٍ به ففي هذا دليل على أن سودة أيضاً كانت ممن تقدم مع الضعفة للرمي.

وقد روى أبو معاوية محمد بن خازم الضرير هذا الحديث ـ أعني حديث الباب عن هشام بن عروة عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها: أن النبي ﷺ أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة. أخرجه من طريقه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ٤/ (١٨٢٤)، وأحمد (٢٦٤٩٢)، وأبو يعلى (٧٠٠٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٢١٩، وفي «شرح المشكل» (٣٥١٧) و(٣٥١٨) و(٣٥١٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٣٣، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٠١٦٧) و(١٠١٦٩). قال ابن كثير في «تخريج أحاديث التنبيه» ١/ ٣٣٩ وقد ذكر الطريقين: لعل هذا غير قادح، إذ قد يكون عن هشام، عن أبيه من الطريقين.

وكذلك رواه الشافعي في «الأم» ٢/ ٢١٣، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٣٣، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٠١٦٤) إلا أنه قال: عن الثقة (وفي رواية =

١٩٤٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ خلادٍ الباهليُّ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرني عطاءٌ، أخبرني مُخبرٌ

عن أسماء: أنها رَمَتِ الجمرةَ، قلت: إنا رَمَيْنَا الجمرةَ بليلٍ، قالت: إنا كُنَّا نصنعُ هذا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ(١).

= أخرى عن الشافعي: من أثق به من المشرقيين) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أمها أم سلمة. قال البيهقي: وكأن الشافعي أخذه من أبي معاوية الضرير.

وخالفه سفيان الثوري عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٥٢٠)، والطبراني ٢٣/ (٩٨٢) من طريقين عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصلي الفجر بمكة يوم النحر. فلم يقل في روايته: «توافي» أو «توافيه»، فوافق رواية المصنِّف.

فقد صح هذا الحديث إن شاء الله بما انضم إليه من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أمها، ثم بما انضم إليه من شاهديه اللذين ذكرناهما عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة، وهما صحيحان بلا مرية، وهما في «الصحيحين». وقد سقنا لفظهما وقد يشكل هذا الحديث مع حديث ابن عباس الذي قبله، لكن قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٥٢: إنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدّمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك. وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٢٩: يجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أسماء، لكن روي الحديث من طريق آخر صحيح ذكرناه عند الحديث السالف قبله.

وهو في «صحيح البخاري» (١٦٧٩)، و«صحيح مسلم» (١٢٩١) من طريق عبد الله ابن كيسان عن أسماء، وبنحوه عند النسائي (٤٠٢٧) من طريق مولى لأسماء، عنها، وهو في «المسند» (٢٦٩٤١).

١٩٤٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، حدَّثني أبو الزبيرِ عن جابر، قال: أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ وعليهِ السَّكِينَةُ، وأَمَرَهُم أن يَرْمُوا بمثلِ حَصَى الخَذْفِ، وأَوْضَع في وادِي مُحسِّرٍ[1].

٦٦ـ باب يوم الحج الأكبر

١٩٤٥ـ حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفضلِ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا هشام ـ يعني ابنَ الغاز ـ حدَّثنا نافعٌ

---

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ـ قد صرح عند أحمد في «مسنده» (١٤٤١٨) أنه سمع قصة حجة النبي ﷺ من جابر، ثم إنه متابع. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٣)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٤٤) و(٤٠٤٥) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواية النسائي في الموضع الثاني مختصرة.

وأخرجه مسلم (١٢٩٩)، والترمذي (٩١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٠٣) و(٤٠٦٦) و(٤٠٦٧) من طرق عن أبي الزبير، به. ورواية النسائي في الموضع الأول مختصرة.

وأخرجه مسلم (١٢١٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٤٦) و(٤٠٦٨) من طريق محمد بن علي بن الحسين، والنسائي (٤٠٦٦) من طريق عُبيد الله ابن عمر، كلاهما عن جابر، به. ورواية مسلم وابن ماجه مطولة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر. بذكر الإيضاع في وادي محسِّر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٤).

وقد سلفت هذه القطعة ضمن حديث مطول برقم (١٩٠٥).

وقوله: أوضع، معناه: أسرع السير بإبله، يقال: وضع البعير، وأوضعه راكبه، أي: أسرع به السير، ووادي محسر: اسم فاعل من التحسير، قال الأزرقي: وهو خمس مئة ذراع، وخمسة وأربعون ذراعاً، قال النووي: سمي بذلك، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيا، وكلَّ، وفي الحديث مشروعية الإسراع بالمشي في وادي محسر.

عن ابنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النحرِ بَيْنَ الجمراتِ في الحجَّة التي حَجَّ، فقال: «أيُّ يَوْمٍ هذا؟» قالوا: يومُ النحرِ، قال: «هذا يَوْمُ الحجِّ الأكْبَرِ»[1].

١٩٤٦- حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، أن الحَكَمَ بن نافعٍ حَدَّثهم، أخبرنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، حدَّثني حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرحمٰن

أن أبا هُريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يُؤذن يَوْمَ النحرِ بِمنى: أن لا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفَ بالبيتِ عُرْيَانٌ، ويَوْمُ الحجِّ الأكبرِ يَوْمُ النَّحرِ، والحجُّ الأكبَرُ الحجُّ[2].

---

(١) إسناده صحيح. الوليد: هو ابن مسلم القرشي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٨) مطولاً من طريق صَدَقة بن خالد، عن هشام بن الغاز، به.

وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (١٧٤٢) بصيغة الجزم عن هشام بن الغاز.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (١٤٥٩) و(١٤٦٠).

وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي بعده.

وآخر من حديث أبي بكرة عند الطحاوي في «شرح المشكل» (١٤٥٨). وإسناده صحيح.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى، فهذا دليل قاطع على أن يومَ الحجِّ الأكبر هو يومُ النحر.

(٢) إسناده صحيح. شعيب: هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم، والزهري: هو محمد بن مسلم القرشي.

وأخرجه البخاري (٣١٧٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد. =

٦٧ـ باب الأشهر الحرم

١٩٤٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا أيوبُ، عن محمد

عن أبي بكرة: أن النبيَّ ﷺ خَطَبَ في حَجته، فقالَ: «إنَّ الزمانَ قد استدارَ كهيئته يَوْمَ خَلَقَ الله السَّمواتِ والأرضَ: السنةُ اثنا عَشَرَ شهراً، منها أربعةٌ حُرُمٌ: ثلاثٌ متوالياتٌ ذو القَعْدَةِ وذو الحِجَّةِ والمُحرمُ، ورجبُ مُضَر الذي بين جُمادى وشعبانَ»[1].

= وأخرجه البخاري (٣٦٩) و(١٦٢٢) و(٤٣٦٣) و(٤٦٥٥) و(٤٦٥٦) و(٤٦٥٧) ومسلم (١٣٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣٤) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وعامة روايات البخاري غير (٤٦٥٧)، ورواية النسائي دون قوله: ويوم الحج الأكبر...

وأخرجه النسائي (٣٩٣٥) من طريق المُحرَّر بن أبي هريرة، به. دون قوله: ويوم الحج الأكبر...

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٢٠).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن محمد ـ وهو ابن سيرين الأنصاري ـ لم يثبت سماعه من أبي بكرة، وروايته عنه مرسلة، والواسطة بينهما عبد الرحمٰن بن أبي بكرة وحميد بن عبد الرحمٰن الحميري وهما ثقتان، كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٠٣٨٦)، وما سيأتي بعده. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن عُلَيّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٨٦).

وانظر ما بعده.

وقوله: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض» قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي على هيئته وحسابه القديم، وكان العرب يقدمون شهراً ويؤخرون آخر، ويسمون ذلك النسيء، فبين ﷺ أن ذلك الوضع وضع جاهلي باطل =

١٩٤٨- حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فيّاضٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا أيوبُ السَّخْتِياني، عن محمد بنِ سيرين، عن ابنِ أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبيِّ ﷺ بمعناه[1].

قال أبو داود: سماه ابنُ عون عبدَ الرحمٰن بنَ أبي بكرة في هذا الحديث.

٦٨- باب مَنْ لم يدرك عرفة

١٩٤٩- حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، حدَّثني بُكيرُ بن عطاء، عن عبدِ الرحمٰن بنِ يعمر الدِّيلي، قال:

= والمعتبر في المناسك وغيرها هو الوضع الإلهي السابق، وإضافة رجب إلى مضر، لأنهم كانوا يحافظون عليه أشد المحافظة، ثم بين ذلك توضيحاً وتأكيداً فقال: «الذي بين جمادى وشعبان».

وقال في «مرقاة المفاتيح» ٣/ ٢٤٤ تعليقاً على قوله: «منها أربعة حرم»: قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] قال البيضاوي رحمه الله، أي: بهتك حرمتها وارتكاب حرامها، والجمهور على أن حرمة المقاتلة فيها منسوخة، وأوّلوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن، فإنه أعظم وزراً كارتكابها في الحرم وحال الإحرام، وعن عطاء: لا يحل للناس أن يغزوا في الحرم والأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا، ويؤيد الأول ما روي أنه ﷺ حاصر الطائف، وغزا هوازن بحنين في شوال وذي القعدة.

(١) إسناده صحيح. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي.

وأخرجه البخاري (٣١٩٧) و(٤٤٠٦) و(٥٥٥٠) و(٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩) من طرق عن عبد الوهاب، بهذا الإسناد. وجميع الروايات مطولة ما عدا الموضع الأول من البخاري.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٤٨).

وانظر ما قبله.

أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو بعرفةَ، فجاء ناسٌ - أو نفرٌ - من أهلِ نجدٍ، فأمروا رجلاً، فنادى رسولَ الله ﷺ: كيف الحَجُّ؟ فأمَرَ رجلاً فنادى: «الحجُّ الحجُّ يَوْمُ عرفةَ، مَنْ جاءَ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ مِن ليلةِ جَمْع فتمَّ حَجُّه، أيامُ مِنىً ثلاثةٌ، فمن تعجَّلَ في يومينِ فلا إثمَ عليهِ، ومن تأخَّرَ فلا إثمَ عليهِ» قال: ثم أردف رجلاً خَلْفَهُ، فجعل يُنادِي بذلك[1].

قال أبو داود: وكذلك رواه مِهرانُ، عن سفيانَ قال: «الحجّ الحجّ»، مرتين، ورواه يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، عن سفيان قال: «الحج» مرةً.

١٩٥٠- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ، حدَّثنا عامِرٌ

أخبرني عُروةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطائي، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالموقِفِ يعني بِجَمْعٍ، قلتُ: جئتُ يا رسولَ الله مِن جبلِ طيِّئ، أكْلَلْتُ مَطيَّتي، وأتعبتُ نفسي، واللهِ ما تركتُ مِن حبْلٍ إلا وقفتُ عليه، فهلْ لي مِن حَجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدْرَكَ معنا هذه الصلاة، وأتى عَرَفَاتٍ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجُّه وقضى تفَثَه»[2].

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.
وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٥) و(٣٠١٥م)، والترمذي (٩٠٤) و(٩٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٩٧) و(٣٩٩٨) و(٤٠٣٦) من طرق عن سفيان الثوري، والنسائي (٤١٦٦) من طريق شعبة، كلاهما عن بكير بن عطاء، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٢).

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد البجلي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. =

٦٩ـ باب النزول بمنىً

١٩٥١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن حميدٍ الأعرجِ، عن محمدِ بنِ إبراهيم التيميِّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ مُعاذ

= وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٦)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٣١-٤٠٣٥) من طرق عن الشعبي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٠٨) و(١٨٣٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٥١).

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج.

وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف، فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل، وروي عن الحسن أنه قال: عليه هدي من الإبل وحجه تام.

وقال أكثر الفقهاء: من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه تام. وكذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال مالك والشافعي: فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر، فلا شيء عليه.

وقال أصحاب الرأي: إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم، وظاهر قوله: «من أدرك معنا هذه الصلاة» شرط لا يصح الحج إلا بشهوده جمعاً، وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم، قال علقمة والشعبي والنخعي: إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة. وممن تابعهم على ذلك أبو عبد الرحمٰن الشافعي وإليه ذهب محمد بن إسحاق ابن خزيمة ـ وأحسب محمد بن جرير الطبري أيضاً ـ واحتجوا، أو من احتج منهم بقوله سبحانه: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وهذا نص، والأمر على الوجوب، فتركه لا يجوز بوجه.

وقال أكثر الفقهاء: إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزأه وعليه دم.

وقوله: «فقد تم حجه» يريد به معظم الحج وهو الوقوف بعرفة لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات، فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته، وهذا كقوله: «الحج عرفة» أي: معظم الحج هو الوقوف بعرفة.

عن رَجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: خَطَبَ النبيُّ ﷺ الناس بمنىً، ونزَّلهم مَنَازِلهم، فقال: «لِيَنْزِلِ المهاجرونَ ها هنا - وأشار إلى ميمنةِ القِبلة - والأنصار ها هنا - وأشار إلى مَيسرةِ القِبلة - ثم لِينزلِ الناسُ حولَهم»(١).

٧٠- باب أي يوم يخطُب بمنى؟

١٩٥٢- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا ابنُ المبارك، عن إبراهيمَ بنِ نافع، عن ابنِ أبي نَجيح، عن أبيه

---

(١) رجاله ثقات إلا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك عبد الرحمٰن بن معاذ فيما قاله الذهبي في «تجريد الصحابة»، وعبد الرحمٰن بن معاذ التيمي هو ابن عم طلحة بن عبد الله، قال البخاري وغيره: له صحبة، وعده ابن سعد مع مسلمة الفتح.

ونص على صحبته في هذا الحديث سفيان بن عيينة، وعبد الوارث بن سعيد، وخالد بن عبد الله الواسطي، لكن خالف ابن عيينة في اسمه فقال: معاذ أو ابن معاذ. وخالفهم معمر فجعله من روايته عن رجل من الصحابة.

عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، وحميد الأعرج: هو ابن قيس.

وأخرجه الحميدي (٨٥٢)، وأحمد في «مسنده» (١٦٥٨٨) و(١٦٥٨٩) و(٢٣١٧٧) و(٢٣١٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٢٧-١٢٨ من طرق عن حميد الأعرج، بهذا الإسناد.

وقال المزي في ترجمة عبد الرحمٰن بن معاذ من «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٠٩: حديثه عند محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمٰن بن معاذ التيمي قال: خطبنا النبي ﷺ ونحن بمنى (عن سعيد بن منصور).

وقيل عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمٰن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وقيل: عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن رجل من قومه يقال له: معاذ بن عثمان، أو عثمان بن معاذ.

وانظر ما سيأتي برقم (١٩٥٧).

عن رَجُلَيْنِ من بني بكرٍ، قالا: رأيْنا رسولَ الله ﷺ يخْطُبُ بَيْنَ أوسطِ أيامِ التَّشريقِ، ونحن عندَ راحِلتِه، وهي خُطبةُ رَسُولِ الله ﷺ التي خَطَبَ بِمنى[١].

١٩٥٣- حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، حدَّثنا ربيعةُ بن عبدِ الرحمٰن بنِ حُصَيْنٍ، حدَّثتني جَدَّتي سرَّاءُ بنتُ نَبْهانَ، وكانت ربَّةَ بَيْتٍ في الجاهِلِيَّة، قالت:

خَطَبنا رَسُولُ الله ﷺ يومَ الرؤوس فقال: «أيُّ يوم هذا؟» قلنا: الله ورسولُه أعلم، قال: «أليسَ أوسَطَ أيام التشريقِ؟»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله المروزي، وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٥١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ربيعة بن عبد الرحمٰن بن حصين. محمد بن بشار: هو العبدي، وأبو عاصم: هو الضحاك.

وأخرجه البيهقي ٥/ ١٥١، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ١٤٠ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٠٥).

ويشهد له ما قبله.

وقول أبي داود: وكذلك قال عم أبي حُرَّة الرقاشي: إنه خطب أوسط أيام التشريق. أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٦٩٥) وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف.

وقوله: يوم الرؤوس: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي، قال الزمخشري في «أساس البلاغة»: أهل مكة يسمون يوم القر يوم الرؤوس، لأنهم يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

ويوم القر: هو اليوم التالي ليوم النحر.

قال أبو داود: وكذلك قال عمٌّ أبي حُرَّة الرَّقاشي: أنه خَطَبَ أوسَطَ أيامِ التشريقِ.

٧١ـ باب من قال: خَطَبَ يَوْمَ النحرِ

١٩٥٤ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملك، حدَّثنا عِكرِمَة

حدَّثني الهِرْمَاسُ بنُ زياد الباهلي، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ الناس على ناقته العَضْباء يَوْمَ الأضحى بِمنًى[1].

١٩٥٥ـ حدَّثنا مُؤمَّلٌ ـ يعني ابنَ الفضلِ الحرَّانيَّ ـ حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا ابنُ جابر، حدَّثنا سُليمُ بنُ عامر الكَلاعي

سمعتُ أبا أمامة يقول: سمعتُ خطبةَ رسولِ الله ﷺ بمنىً يَوْمَ النحر[2].

٧٢ـ أيّ وقت يخطبُ؟

١٩٥٦ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عبدِ الرحيم الدمشقيُّ، حدَّثنا مروان، عن هلال بنِ عامر المزنيِّ

---

(١) إسناده صحيح. عكرمة: هو ابن عمار العجلي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٨٠) من طريق عكرمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٥).

(٢) إسناده صحيح. الوليد: هو ابن مسلم القرشي الدمشقي، وابن جابر: هو عبد الرحمٰن بن يزيد الأزدي.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٥٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٤٠ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرج الترمذي (٦٢٠) من طريق معاوية بن صالح، عن سُليم بن عامر الكلاعي، بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع...

وانظر «مسند أحمد» (٢٢١٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٦٣).

حدَّثني رافعُ بنُ عمرو المزنيُّ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النّاسَ بِمنى حينَ ارتفع الضُّحى على بغلةٍ شهباءَ، وعليٌّ رَضِيَ الله عنه يُعَبِّرُ عنه، والناسُ بَيْنَ قائمٍ وقاعدٍ[1].

٧٣ـ باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

١٩٥٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن حُميد الأعرج، عن محمدِ ابنِ إبراهيم التيمي

عن عبدِ الرحمٰن بن معاذ التيمي، قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ ونحن بِمنىً فَفُتِحَتْ أسماعُنا، حتى كُنَّا نسمعُ ما يقولُ ونحن في منازلنا، فَطَفِقَ يُعلِّمهم مناسِكَهم حتى بلغَ الجمارَ، فوضع إصبَعيه السَّبابَتَيْنِ،

---

(١) إسناده صحيح. وقد روى هذا الحديث أبو معاوية محمد بن خازم كما سيأتي برقم (٤٠٧٣) فقال: عن هلال بن عامر، عن أبيه. وصحح البخاري وابن السكن والبغوي وغيرهم رواية مروان ـ وهو ابن معاوية الفزاري ـ كما بيناه في «مسند أحمد» (١٥٩٢٠). وصوب المزي في «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٣٦ رواية أبي معاوية. لكن ما قاله البخاري ومن تبعه أولى بالصواب لمتابعة يعلى بن عبيد ويحيى بن سعيد الأموي لمروان في روايته كما سيأتي. وعلى أي حال فالاختلاف في تعيين الصحابي، وهذا لا يضر، لأنهم جميعاً عدول.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٠٢، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٤٠ من طريق مروان بن معاوية، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٥٨) من طريق يعلى بن عبيد، والطبراني (٤٤٥٨) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، كلاهما عن هلال بن عامر، به.

وسيأتي من طريق أبي معاوية الضرير، عن هلال بن عامر، عن أبيه برقم (٤٠٧٣).

قال السندي: يعبر عنه، أي: يُسمع الناسَ ما عسى أن يخفى عليهم.

ثم قال: «بحصى الخَذْفِ» ثم أمَرَ المهاجرينَ فنزلوا في مُقدَّمِ المسجدِ، وأمَرَ الأنصارَ، فنزلوا مِن وراءِ المسجد، ثم نزل الناسُ بعدَ ذلك(١).

٧٤ـ باب يبيتُ بمكة ليالي منى

١٩٥٨ـ حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ خلاد الباهِليُّ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُريج، حدَّثني حريز ـ أو أبو حريز، الشك مِن يحيى ـ

أنه سَمِعَ عبدَ الرحمٰن بنَ فرُّوخٍ يسألُ ابنَ عمر، قال: إنا نتبايعُ بأموالِ الناسِ، فيأتي أحدُنا مكةَ، فيبيتُ على المالِ، فقال: أما رسولُ الله ﷺ فباتَ بِمِنىً وظلَّ(٢).

١٩٥٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا ابنُ نمير وأبو أُسامة، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: استأذنَ العبَّاسُ رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكة ليَالي مِنَى مِنْ أجلِ سقايته، فأذِنَ له(٣).

---

(١) رجاله ثقات، كما بيناه في (١٩٥١)، مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٩٩٦) من طريق عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٨٩).

ولأمره ﷺ بالرمي بمثل حصى الخذف شاهد من حديث جابر السالف برقم (١٩٠٥) و(١٩٤٤).

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة حريز أو أبي حَريز. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وأخرجه البيهقي ١٥٣/٥ من طريق أبي داود.

(٣) إسناده صحيح. ابن نُمير: هو عبد الله، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، وعُبيد الله: هو ابن عمر العمري العدوي. =

٧٥- باب الصلاة بمنى

١٩٦٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، أن أبا معاويةَ وحفصَ بنَ غياثٍ حدَّثاهم - وحديثُ أبي معاوية أتمُّ - عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ يزيد، قال:

صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبدُ الله: صليتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتين، ومَعْ أبي بكر ركعتين، ومع عُمر ركعتين - زاد عن حفص - ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمَّها، - زاد مِن ها هنا عن أبي معاويةَ - ثم تفرَّقت بكم الطرقُ فلودِدْتُ أن لي مِن أربع ركعات ركعتينِ مُتقبَّلَتَين. قال الأعمش: فحدَّثني معاويةُ بْنُ قرة عن أشياخه أن عبدَ الله صَلَّى أربعاً، قال: فقِيْلَ له: عبتَ على عثمان، ثم صليتَ أربعاً، قال: الخلافُ شَرٌّ[1].

١٩٦١- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا ابنُ المبارك، عن معمر

= وأخرجه البخاري (١٦٣٤) و(١٧٤٣) و(١٧٤٤) و(١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥)، وابن ماجه (٣٠٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٦٣) من طرق عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٩١) و(٤٧٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٩) و(٣٨٩٠).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (١٠٨٤) و(١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٩١٩) و(١٩٢٠) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وبعضهم يختصره، وجميعهم دون حديث معاوية بن قرة.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٩٣).

عن الزُّهريِّ: أن عثمان إنما صَلَّى بمنى أربعاً، لأنه أَجْمَعَ على الإقامةِ بعدَ الحج[١].

١٩٦٢ـ حدَّثنا هنادُ بنُ السري، عن أبي الأحوص، عن المغيرةِ عن إبراهيمَ، قال: إن عثمان صَلَّى أربعاً، لأنه اتخذَها وطَناً[٢].

١٩٦٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، أخبرنا ابنُ المبارك، عن يونس عن الزهري، قال: لما اتَّخَذَ عثمانُ الأموالَ بالطائفِ وأراد أن يُقيم بها صَلَّى أربعاً، قال: ثم أخَذَ به الأئمةُ بَعدُ[٣].

١٩٦٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ عن الزهريِّ: أن عثمانَ بنَ عفَّان أتمَّ الصلاةَ بمنى مِن أجلِ الأعراب، لأنهم كَثُرُوا عامَئِذٍ فَصَلَّى بالناسِ أربعاً، لِيعلمهم أن الصلاةَ أربع[٤].

---

(١) رجاله ثقات، وهو من كلام الزهري. ابن المبارك: هو عبد الله المروزي، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم.
وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات، وهو من قول إبراهيم ـ وهو ابن يزيد النخعي ـ. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، والمغيرة: هو ابن مقسم الضبي.
وانظر ما سلف برقم (١٩٦٠).

(٣) رجاله ثقات وهو من كلام الزهري. ابن المبارك: هو عبد الله المروزي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.
وانظر ما سلف برقم (١٩٦٠).

(٤) رجاله ثقات، وهو من كلام الزهري. موسى بن إسماعيل: هو التبُوذكي، وحمّاد: هو ابن سلمة بن دينار البصري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة كيسان السَّختِياني.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣/ ١٤٤ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وانظر ما سلف برقم (١٩٦٠-١٩٦٣).

٧٦- باب القصْر لأهل مكة

١٩٦٥- حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا أبو إسحاق

حدَّثني حارثةُ بنُ وهبٍ الخُزَاعِيُّ - وكانت أُمُّه تحتَ عمر، فولدت عُبيدَ الله بن عمر - قال: صليتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ بمنى والناسُ أكثر ما كانوا، فصلَّى بنا رَكْعَتَيْنِ في حَجَّةِ الوَدَاع[1].

٧٧- باب في رمي الجمار

١٩٦٦- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مهديّ، حدَّثني عليُّ بن مُسْهِرٍ، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، أخبرنا سليمانُ بن عمرو بن الأحوص

عن أُمه، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي الجمرةَ مِن بطنِ الوادي وهو راكب يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ، ورجلٌ مِن خلفه يستُرُه، فسألت عن الرجل، فقالوا: الفضلُ بنُ العباس، وازدحم الناسُ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أيُّها الناسُ لا يَقْتُلْ بعضُكم بعضاً، وإذا رميتمُ الجمرةَ، فارمُوا بمثلِ حصى الخَذْفِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل، وزهير: هو ابن معاوية الجُعْفي، وأبو إسحاق، هو عَمرو بن عبد الله السَّبيعي.

وأخرجه البخاري (١٠٨٣) و(١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦)، والترمذي (٨٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٩١٦) و(١٩١٧) من طرق عن أبي إسحاق. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٥٦) و(٢٧٥٧).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي -، ولجهالة حال سليمان بن عمرو بن الأحوص.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٨) و(٣٠٣١) و(٣٠٣١م) و(٣٥٣٢) مطولاً، من طريق يزيد بن أبي زياد، بنحوه إلا أنه في الرواية (٣٠٣١م) سمى الصحابية أمَّ جُندُب. =

١٩٦٧ـ حدَّثنا أبو ثورٍ ـ إبراهيمُ بنُ خالد ـ ووهبُ بنُ بيان، قالا: حدَّثنا عَبيدةُ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ، عن سليمان بنِ عمرو بنِ الأحوص

عن أُمِّهِ، قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ عندَ جمرةِ العَقَبَةِ راكباً، ورأيت بين أصابِعِه حجراً، فرمى ورَمَى الناسُ[1].

١٩٦٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريس، حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، بإسنادِه في هذا الحديثِ، زاد: ولم يَقُمْ عندها[2].

١٩٦٩ـ حدَّثنا القعْنبيُّ، حدَّثنا عبدُ الله ـ يعني ابن عمر ـ عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أنه كان يأتي الجمار، في الأيام الثلاثة بعدَ يومِ النحرِ، ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويُخبر: أن النبي ﷺ كان يفعلُ ذلك[3].

= وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٨٧).

ويشهد له حديث ابن مسعود الآتي برقم (١٩٧٤).

وحديث الفضل بن عباس، عند مسلم (١٢٨٢)، وأحمد (١٧٩٤).

وحديث جابر السالف برقم (١٩٠٥).

وحديث حرملة بن عمرو عند أحمد (١٩٠١٦).

وانظر ما سيأتي برقم (١٩٦٧) و(١٩٦٨).

(١) حسن لغيره، كسابقه. عَبيدة: هو ابن حُميد الليثي.

(٢) حسن لغيره، كسابقيه. ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس الأودي.

وقوله: (ولم يَقُمْ عندها) أي: عند جمرة العقبة يوم النحر.

وأما في أيام التشريق فسيأتي برقم (١٩٧٣) من حديث عائشة أنه كان يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر ـ وهو العمري ـ، لكنه متابع. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وأخرجه الترمذي (٩١٥) من طريق ابن نُمير، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٥٩٤٤) و(٦٢٢٢).

١٩٧٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي على راحلته يَوْمَ النحرِ يقولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم، فإني لا أدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتي هذه»[١].

١٩٧١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزبير

سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي يَوْمَ النحرِ ضُحىً، فأما بعد ذلك فَبَعْدَ زَوالِ الشَّمسِ[٢].

---

(١) إسناده صحيح. فقد صرح ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ـ بالتحديث فانتفت شبهة تدليسهما. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٥٤) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٠٠٢) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، به. مختصراً بقول النبي ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤١٩).

قال الحافظ المزي في «الأطراف» (٢٨٠٤): هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد، وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه مسلم (١٢٩٩)، وابن ماجه (٣٠٥٣)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٥٦) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٥٤) و(١٤٤٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٦).

١٩٧٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد الزهريُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن مِسعَر، عن وَبَرَةَ، قال:

سألت ابنَ عمر: مَتَى أرمي الجمارَ؟ قال: إذا رَمَى إمامُكَ فارْمِ، فأعدتُ عليه المسألةَ، فقال: كنا نتحيَّنُ زوالَ الشمس، فإذا زالَتِ الشمسُ رمَيْنا[١].

١٩٧٣ـ حدَّثنا عليُّ بنُ بحر وعبْد الله بنُ سعيد ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو خالد الأحمرُ، عن محمد بن إسحاق، عن عبدِ الرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيه

عن عائشة قالت: أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِن آخرِ يومه حينَ صلَّى الظهرَ، ثم رجعَ إلى مِنى، فمكثَ بها ليالي أيامِ التشريقِ، يرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشمسُ، كلَّ جمرة بسبع حصياتٍ يُكبر مَعْ كُلِّ حصاةٍ، ويَقِفُ عندَ الأولى والثانية، فَيُطِيلُ القيام ويتضرَّعُ، ويرمي الثالثة ولا يقِفُ عندها[٢].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، ومِسْعَر: هو ابن كدام العامري، ووَبَرَة: هو ابن عبد الرحمٰن المُسْلِي.

وأخرجه البخاري (١٧٤٦) من طريق مِسْعر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حَسَن. أبو خالد الأحمر ـ وهو سليمان بن حيان الأزدي ـ قوي الحديث، ثم هو متابع، ومحمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع عند ابن حبان (٣٨٦٨) فانتفت شبهة تدليسه. علي بن بَحْر: هو القطان، وعبد الله بن سعيد: هو الكندي الأشج.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٥٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٧٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٥٦) و(٢٩٧١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٥١٤)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٢٠، والدارقطني في «سننه» (٢٦٨٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٤٤٣ من طُرق عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد. =

١٩٧٤ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر ومسلم بن إبراهيم ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبدِ الرحمٰن بن يزيد

عن ابنِ مسعود، قال: لما انتهى إلى الجمرةِ الكُبرى جَعَلَ البيتَ عن يساره ومِنىً عن يمينه، ورمى الجمرةَ بسبعِ حَصياتٍ، وقال: هكذا رمى الذي أُنزِلَتْ عليه سُورَةُ البقرة(١).

١٩٧٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة القعنبيُّ، عن مالكٍ (ح)

وحدَّثنا ابنُ السرحِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني مالك، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرِ بن محمد بنِ عمرو بنِ حزم، عن أبيه، عن أبي البَدّاح بنِ عاصم

= وأخرجه ابن حبان (٣٨٦٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٧٧-٤٧٨، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٤٨ من طريق محمد بن إسحاق، به. وقد صححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

وقول عائشة: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، مخالف لحديث ابن عمر الآتي برقم (١٩٩٨) أنه ﷺ أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى، يعني راجعاً.

وانظر للجمع بينهما ما علّقناه في «المسند» (٢٤٥٩٢) على حديث عائشة، وانظر كذلك «صحيح ابن خزيمة» (٢٩٥٦).

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن عُتيبة الكِنْدي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (١٧٤٨) و(١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٦٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقرن النسائي مع الحكم منصور بن المعتمر.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٧٤٧) و(١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦)، والنسائي (٤٠٦٤) و(٤٠٦٥) من طرق عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه بنحوه أيضاً مسلم (١٢٩٦)، والنسائي (٤٠٦٢) من طريق سلمة بن كهيل، وابن ماجه (٣٠٣٠)، والترمذي (٩١٦) و(٩١٧) من طريق جامع بن شداد، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن يزيد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٣٩٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٠).

عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ رخَّص لِرعاء الإبلِ في البيْتوتة يرمونَ يومَ النحرِ، ثم يَرمُونَ الغَدَ، أو مِنْ بعدِ الغَدِ بيومينِ، ويرمون يَوْمَ النَّفْرِ[1].

١٩٧٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله ومحمد ابني أبي بكرٍ، عن أبيهما، عن أبي البدَّاحِ بنِ عدي

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ رخَّصَ للرِّعاء أن يرمُوا يوماً ويَدعوا يوماً[2].

١٩٧٧ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ المباركِ، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، حدَّثنا شعبةُ، عن قتادة قال: سمعت أبا مِجْلَزٍ يقول:

---

(١) إسناده صحيح. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو الأموي، وابن وهب: هو عبد الله.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٨، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٦١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٧٥) و(٢٣٧٧٦).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وسفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله ومحمد: هما ابن أبي بكر بن محمد الأنصاري، وأبو البدّاح بن عدي: هو أبو البداح بن عاصم بن عدي، نسب إلى جدِّه هنا.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٦)، والترمذي (٩٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٦٠) من طرق عن سفيان، عن عبد الله وحده، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٨).

وانظر ما قبله.

سألت ابنَ عباسٍ عن شيء مِنْ أمرِ الجمارِ، قال: ما أدري أرَمَاهَا رسولُ الله ﷺ بستٍّ أو بسبعٍ[1].

١٩٧٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدَّثنا الحجاج، عن الزهري، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمٰن

عن عائشة قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَمَى أحَدُكُم جمرَةَ العَقَبةِ فقد حَلَّ له كُلُّ شيءٍ إلا النساءَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٧٠) من طريق خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

عنعن، ثم هو لم ير الزهري كما قال المصنف.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» ص٢٤٢ ـ القسم الذي نشره العمروي ـ عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء. وإسناده صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (٢٠٩٠)، وابن ماجه (٣٠٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٧٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»، فقال رجل: والطيبُ؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُضمِّخ رأسه بالمسك، أفطيبٌ ذاك أم لا؟ ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين الحسن العرني وبين ابن عباس، وعن عمر عند الشافعي في «مسنده» ١/٢٩٩، والحميدي (٢١٢)، وإسحاق بن راهويه (١١٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٢)، وابن خزيمة (٢٩٣٩)، والطبراني في «الشاميين» (٣١٧٨)، والبيهقي ٥/١٣٥ من طريقين عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده قال: إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء حرُم عليكم إلا النساء والطيب. قال سالم: وقالت عائشة: أنا طيبتُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم =

قال أبو داود: هذا حديثٌ ضعيف، الحجاج لم يرَ الزهري، ولم يسمعْ منه.

٧٨ـ باب الحلق والتقصير

١٩٧٩ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ ارحم المُحلِّقِينَ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، والمقصرين، قال: «اللهم ارْحَمِ المُحلِّقِينَ» قالوا: يا رسول اللهِ والمقصرِينَ، قال: «والمقصرين»[(١)].

= ولِحلّه بعد أن رمى جمرة العقبة، وقبل أن يزور البيت، قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. قلنا: وقد جعله ابن راهويه والنسائي من قول ابن عمر لا عمر، والصحيح أنه من قول عمر.

وفي «المسند» برقم (٢٦٠٧٨) بإسنادٍ صحيح على شرط الشيخين من حديث عائشة قالت: طيبتُ رسول الله ﷺ بيدي بذريرةٍ لحجةِ الوداعِ للحل والإحرامِ حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ونافع: هومولى ابن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٩٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

وأخرجه مسلم (١٣٠١)، وابن ماجه (٣٠٤٤)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٩) و(٤١٠١) من طريقين عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٥٧) و(٥٥٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٠).

وفي الحديث أن الحلق أفضل من التقصير، قال الحافظ: ووجهه أنه أبلغ في العبادة، وأبين للخضوع والذلة، وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقي على نفسه شئياً مما يتزين به بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى.

واستدل بقوله: «المحلقين» على مشروعية حلق جميع الرأس، لأنه الذي تقتضيه الصيغة. وقال بوجوب حلقه جميعه مالك وأحمد، واستحبه الكوفيون والشافعي =

١٩٨٠ـ حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا يعقوبُ ـ يعني الإسكندرانيَّ ـ عن موسى بنِ عُقبة، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ حلَق رأسَه في حَجَّةِ الوَدَاع[١].

١٩٨١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا حفص، عن هشامٍ، عن ابنِ سيرين

عن أنس بنِ مالك: أن رسولَ الله ﷺ رَمَى جمرةَ العقبةِ يومَ النحرِ، ثم رجع إلى منزله بمنىً فدعا بذِبحٍ فذبحَ، ثم دعا بالحَلاَّقِ فأخَذَ بشقِّ رأسِه الأيمنِ، فحلقه فجعل يَقْسِمُ بينَ من يليه الشَّعرةَ والشعرَتَينِ، ثم أخذ بِشقِّ رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: «ها هنا أبو طلحَة» فدفعه إلى أبي طلحة[٢].

= ويجزئ للبعض عندهم، واختلفوا فيه، فعن الحنفية الربع إلا أبا يوسف، فقال: النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب ثلاث شعرات، والتقصير كالحلق، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة، وإن اقتصر على دونها أجزأ هذا عند الشافعية، وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع.

(١) إسناده صحيح. قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي، يعقوب الإسكندراني: هو يعقوب بن عبد الرحمٰن المدني القاري.

وأخرجه البخاري (٤٤١٠) و(٤٤١١)، ومسلم (١٣٠٤) من طريق موسى بن عقبة، به.

وأخرجه البخاري (١٧٢٦) و(١٧٢٩)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٦)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٩) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه النسائي (٤١٠٠) من طريق سالم، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥٦١٤).

(٢) إسناده صحيح. حفص: هو ابن غياث النخعي، وهشام: هو ابن حسان الأزدي، وابن سيرين: هو محمد الأنصاري. =

١٩٨٢ـ حدَّثنا عبيدُ بنُ هشامٍ ـ أبو نعيم الحلبي ـ وعمرو بنُ عثمان ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا سفيانُ

عن هشامِ بنِ حسانٍ، بإسناده بهذا، قال فيه: قال لِلحَالِقِ: «ابدأ بالشِّقِّ الأيمنِ، فاحْلِقه»[1].

١٩٨٣ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، أخبرنا خالدٌ، عن عِكرمة

= وأخرجه مسلم (١٣٠٥)، والترمذي (٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٨٧) من طريق هشام، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (١٧١) من طريق ابن عون، عن محمد ابن سيرين، به. بلفظ: «أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره».

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧١).

وانظر «مسند أحمد» (١٢٤٨٣).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: فيه من السنة أن يبدأ في الحِلاق بالشق الأيمن من الرأس، ثم بالشق الأيسر وهو من باب ما كان يستحبه ﷺ من التيمن في كل شيء من طهوره ولباسه ونعله في نحو ذلك من الأمور.

والذبح مكسورة الذال ما يذبح من الغنم، والذَّبح: الفعل.

وأبو طلحة: هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي النجاري عقبي بدري نقيب، مشهور بكنيته، وهو زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك.

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد القرشي الحمصي، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه مسلم (١٣٠٥)، والترمذي (٩٢٨) و(٩٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٩).

وانظر ما قبله.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وحدها ـ وهي برواية ابن داسه ـ وذكر المزي في «التحفة» (١٤٥٦) أن هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه.

عن ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يُسألُ يومَ مِنىً فيقولُ: «لا حَرَجَ»، فسأله رجلٌ، فقال: إني حلقتُ قبلَ أن أذبَحَ، قال: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ» قال: إني أمسيتُ ولم أرْمِ، قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»(١).

١٩٨٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الحسن العَتَكِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكر، أخبرنا ابنُ جريجٍ قال: بلغني عن صَفِيَّةَ بنتِ شيبةَ بنِ عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان

---

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن مهران الحذاء، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٧٢٣) و(١٧٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٥٩)، وابن ماجه (٣٠٥٠) من طريقين، عن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤٩) من طريق أيوب السختياني، عن عكرمة، به.

وأخرجه البخاري (١٧٢١) و(١٧٢٢) و(٦٦٦٦) من طريق عطاء بن أبي رباح، والبخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧) من طريق طاووس، كلاهما عن ابن عباس، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٧) و(١٨٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٦).

قال الطيبي: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، فقيل: هذا الترتيب سنة، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث، فلا يتعلق بتركه دم، وقال ابن جبير: إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأولوا قوله: «ولا حرج» على دفع الإثم لجهله دون الفدية.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الإحكام» ٩٢/١: نقل عن أحمد أنه إن قدم بعض هذه الأشياء على بعض فلا شيء عليه إن كان جاهلاً. وإن كان عالماً ففي وجوب الدم روايتان، وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال الرسول ﷺ في الحج بقوله: «خذوا عني مناسككم»، وهذه الأحاديث المرخِّصة في التقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل: لم أشعر فيُخصَّص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول ﷺ في أعمال الحج.

ومن قال بوجوب الدم في العمد والنسيان عند تقدم الحلق على الرمي فإنه يحمل قوله عليه السلام: «لا حرج» على نفي الإثم في التقديم مع النسيان، ولا يلزم من نفي الإثم نفي وجوب الدم.

أن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على النساء حَلْقٌ، إنما على النساء التقصيرُ»(١).

١٩٨٥ـ حدَّثنا أبو يعقوب البغداديُّ ـ ثقة ـ حدَّثنا هشامُ بن يوسف، عن ابنِ جُريجٍ، عن عبد الحميد بنِ جُبير بن شيبةَ، عن صَفِيَّةَ بنتِ شيبة، قالت: أخبرتني أُمُّ عثمان بنتُ أبي سفيان

أن ابنَ عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ على النِّساء الحلقُ، إنما على النِّساء التقصيرُ»(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع. محمد بن بكر: هو البرساني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأم عثمان: هي بنت أبي سفيان.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ١٠٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «المعجم» ١٢/ (١٣٠١٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٦٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٠٤ من طريق يعقوب بن عطاء، عن صفية بنت شيبة، به.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. أبو يعقوب البغدادي واسمه إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم ابن كامَجْرا المروزي نزيل بغداد، وثقه ابن معين وأبو داود هنا، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، وأبو القاسم البغوي وغيرُهم، وقد تكلَّم فيه بعضُهم لوقْفه في القرآن، ولا يُؤثِّر فيه، لأنه اتهام في فرع من فروع العقائد، فلا يُعوَّل عليه. وقد توبع. وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح، غير أم عثمان بنت أبي سفيان، فقد روى حديثها أبو داود، وعدَّها في الصحابةِ ابنُ عبد البر في «الاستيعاب»، والحافظُ ابن حجر في «الإصابة» وفي «التقريب».

وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز قد صرح بالتحديث عند الدارمي والدارقطني والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسه.

وقد صحح هذا الحديث أبو حاتم الرازي في «العلل» ١/ ٢٨١، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي مصححاً له، وحسّن إسناده الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٦١، =

٧٩- باب العُمرة

١٩٨٦- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا مخلدُ بنُ يزيد ويحيى بنُ زكريا، عن ابنِ جريج، عن عِكرمةَ بنِ خالد

عن ابنِ عمر قال: اعتمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أن يَحُجَّ(١).

= وأعله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥٤٦)، وردَّ عليه ابن الموَّاق في «بغية النقاد» ١/ ١٦٧- ١٦٨ فأصاب.

وأخرجه الدارمي (١٩٠٥)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٥٤٥)، وأبو زرعة في «تاريخ دمشق» ١/ ٥١٦، والدارقطني (٢٦٦٦)، والبيهقي ٥/ ١٠٤ من طرق عن هشام بن يوسف، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

قال الشوكاني في «نيلِ الأوطار» ٥/ ١٤٩: فيه دليل على أن المشروع في حقِّهن التقصير، وقد حكى الحافظُ الإجماعَ على ذلك.

وقال جمهور الشافعية: فإن حلقتْ أجزأها.

وقال القاضي أبو الطيب والقاضي حُسين: لا يجوز.

وقد أخرج الترمذي (٩٣١) من حديث علي، قال: نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها.

(١) إسناده صحيح. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرح بالإخبار عند البخاري. يحيى بن زكريا: هو ابن أبي زائدة الهمداني.

وأخرجه البخاري (١٧٧٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٠٦٩).

وأخرج أحمد (٦٤٧٥) عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال: قدمتُ المدينة في نَفَرٍ من أهل مكة، نريد العمرة منها، فلقيت عبد الله بن عمر، فقلت: إنّا قوم من أهل مكة، قدِمنا المدينة، ولم نحجَّ قطُّ، أفنعتمر منها؟ قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عُمَرَه كلَّها قبل حجته واعتمرنا. وسنده حسن، وعلّقه البخاري بإثر الحديث (١٧٧٤) عن إبراهيم بن سعد.

١٩٨٧ـ حدَّثنا هنادُ بنُ السريِّ، عن ابنِ أبي زائدةَ، حدَّثنا ابنُ جُريج ومحمدُ بنُ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ طاووس، عن أبيه

عن ابنِ عباس، قال: واللهِ ما أَعْمَرَ رسولُ الله ﷺ عائشةَ في ذِي الحِجَّة إلا لِيقطع بذلك أمرَ أَهْلِ الشِّركِ؛ فإن هذا الحيَّ مِن قُريش ومَنْ دان دِيْنَهُمْ كانوا يقولون: إذا عَفَا الوَبَرْ، وبَرَأَ الدَّبرْ، ودَخَلَ صَفَرْ، فقد حلَّت العُمْرَةُ لِمن اعتَمَرْ، فكانوا يُحرّمون العمرةَ حتى يَنْسلِخَ ذو الحِجة والمحرّم[1].

١٩٨٨ـ حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، أخبرني رسولُ مروان الذي أرسل إلى أُمّ مَعْقِلٍ قالت:

---

(١) حديث صحيح، وقد صرح محمد بن إسحاق بسماعه في «المسند» (٢٣٦١)، وتابعه ابن جُريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي ـ ابن أبي زائدة: هو يحيى ابن زكريا الهَمْداني، وطاووس: هو ابن كيسان.

وأخرجه البخاري (١٥٦٤) و(٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٨١)، من حديث وهيب بن خالد، عن ابن طاووس، بهذا الإسناد. دون ذكر قصة عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٤) و(٢٣٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٥).

وأخرجه مسلم (١٢١٣) من طريق أبي الزبير سمع جابراً: أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمٰن بن أبي بكر أخي عائشة: «اذهب بها يا عبد الرحمٰن فأعمِرْها من التنعيم». وذلك ليلة المحصَّب. قلنا: وهذا يعني أنها اعتمرت في ذي الحجة.

ومعنى قوله: عفا الوبر: كثر وأثَّ نباته، يقال: عفا القوم: إذا كثر عددهم، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥] وكانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم حتى تنسلخ.

وقوله: برأ الدَّبَر: معناه: شُفي الجُرح الذي على ظهر البعير.

وذكر النووي في «شرح مسلم» وتبعه الحافظ في «الفتح» أن هذه الألفاظ تقرأ ساكنة الآخر، ويوقف عليها، لأن مرادهم السَّجْع.

كان أبو مَعقِل حاجّاً مَعَ رسولِ الله ﷺ، فلما قَدِمَ، قالت أم مَعْقِل: قد علمت أن عليَّ حجةً، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسولَ الله، إن عليَّ حجةً، وإن لأبي معقلٍ بَكْراً، قال أبو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ، جعلتُه في سبيل الله، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أعْطِها فلتحُجَّ عليه، فإنه في سبيل الله»، فأعطاها البَكْرَ، فقالت: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ قد كبِرْتُ وسَقِمتُ، فهل من عمل يُجزئ عنِّي من حجتي؟ قال: «عُمْرةٌ في رمضانَ تُجزِئ حجةً»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. إبراهيم بن مهاجر ضعيف وقد تفرد بهذا السياق، واضطرب في إسناد الحديث أيضاً كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٧١٠٦) و(٢٧١٠٧).

أبو كامل: هو فضيل بن حسن الجحدري، وأبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٤٢١٤) من طريق عمارة وجامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي مَعقِل: أنه جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أم معقل جعلت عليها حجة معك، فلم يتيسَّر لها ذلك، فما يجزئ عنها؟ قال: «عمرة في رمضان»، قال: فإن عندي جملاً جعلته في سبيل الله حبيساً، فأعطيها إياه فتركبه؟ قال: «نعم».

وأخرج أيضاً (٤٢١٣) من طريق الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أم مَعقِل، قالت: أردت الحج، فضَلَّ بعيري، فسألتُ رسول الله ﷺ، فقال: «اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة».

وأخرج كذلك (٤٢١٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن معقِل بن أم مَعقِل: أرادت أمي أن تحجَّ، وكان بعيرها أعجف، فسألت رسولَ الله ﷺ، فقال: «اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه تعدل حجة».

وانظر ما بعده.

وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٢٧١٠٦).

١٩٨٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيُّ، حدَّثنا محمدُ بن إسحاق، عن عيسى بنِ مَعْقِلِ بن أُم معقل الأسدي أسدِ خُزيمةَ، حدَّثني يوسفُ بنُ عبدِ الله بنِ سلاَم

عن جدته أُم مَعقل، قالت: لما حجَّ رسولُ الله ﷺ حجَّة الوَداعِ، وكان لنا جملٌ، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرضٌ، وهلك أبو معقل، وخرج النبيُّ ﷺ، فلما فرغ من حجِّه جئتُه فقال: «يا أُم معقل، ما منعكِ أن تخرجي معنا؟» قالت: لقد تهيأنا، فهلك أبو مَعْقِلٍ، وكان لنا جَمَلٌ هو الذي نَحُجُّ عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيلِ الله، قال: «فهلاَّ خرجتِ عليه فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجةُ معنا، فاعتمري في رمضان، فإنها كحجة» فكانت تقول: الحجُّ حجة، والعُمرة عُمرة، وقد قال هذا لي رسولُ الله ﷺ، ما أدرِي ألي خَاصَّةً؟[1]

---

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، دون قوله: «اعتمري في رمضان فإنها كحجة»، فهو صحيح لغيره. وقد خالف ابنَ إسحاق في روايته هنا محمدُ بنُ المنكدر الثقة، فرواه عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته: «اعتمرا في رمضان، فإن عمرة في رمضان لكما كحجة». أخرجه من طريقه أحمد (١٦٤٠٦) والنسائي في «الكبرى» (٤٢١٠) وإسناده صحيح.

وأخرج ابن ماجه (٢٩٩٣) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي معقل، وأخرج الترمذي (٩٥٧) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن أم معقل، من أم معقل، كلاهما عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة». وقال الترمذي: حسن غريب.

ويشهد لقوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» حديث ابن عباس عند البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦). =

١٩٩٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، وحدَّثنا عبدُ الوارث، عن عامرٍ الأحولِ، عن بكرِ ابنِ عبد الله

عن ابنِ عباس، قال: أرادَ رسولُ الله ﷺ الحجَّ، فقالت امرأةٌ لزوجها: أحجَّني مَعَ رسولِ الله ﷺ على جملك، فقال: ما عِندي ما أُحجُّك عليه، قالت: أحجَّني على جملك فلان، قال: ذاك حبيسٌ في سبيلِ الله، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ امرأتي تقرأُ عليكَ السلامَ ورحمةَ الله، وإنها سألتني الحجَّ معك، قالت: أحجَّني مَعَ رسولِ الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أُحجُّك عليه، فقالت: أحجَّني على جملِك فلان، فقلتُ: ذاك حبيسٌ في سبيل الله، قال: «أما إنَّكَ لو أحججتَها عليه، كان في سبيلِ الله» وإنها أمرتني أن أسألك ما يَعْدِلُ حجةً معك، فقال رسولُ الله ﷺ: «أقرئها السلامَ ورحمةَ الله وبركاتِه، وأخبِرْهَا أنها تَعدِلُ حجَّةً معي: عُمرةٌ في رمضان»[1].

= وآخر من حديث جابر بن عبد الله عند أحمد في «مسنده» (١٤٧٩٥)، وابن ماجه (٢٩٩٥). وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٢٧.

وثالث من حديث وهب بن خَنْبَش عند أحمد (١٧٥٩٩)، وابن ماجه (٢٩٩١)، والنسائي (٤٢١١).

وانظر تفصيل الكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٧١٠٦).

وانظر ما قبله.

(١) رجاله ثقات غير عامر ـ وهو ابن عبد الواحد الأحول البصري ـ فقد ضعفه أحمد والنسائي، ووثقه أبو حاتم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات». فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة لمن هو أوثق منه. =

١٩٩١ـ حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ، حدَّثنا داودُ بنُ عبد الرحمٰن، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه

= وأخرجه بغير هذه السياقة البخاريُّ في «صحيحه» (١٧٨٢) و(١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦) من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما رجع النبي ﷺ من حجته، قال لأم سِنان الأنصارية: «ما منعك من الحج»، قالت: أبو فلان ـ تعني زوجها ـ كان له ناضحان، حَجَّ على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا، قال: «فإن عُمْرةً في رمضان تقضي حجةً أو حجةً معي». وهذا لفظ رواية البخاري في الموضع الثاني وإحدى روايتي مسلم، وإنما ذكرناها لأن فيها النص على اسم الأنصارية، ليُعرف أنها غير أم معقِل.

وفي الباب عن أبي طليق ـ بسند صحيح ـ أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧١٠)، والبزار في «زوائده» (١١٥١)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/ ١٢٠، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ (٨١٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/ ١٨٢-١٨٣، وابن حجر في «الإصابة» ٧/ ٢٣٢-٢٣٣ ولفظه عند الطبراني: أن امرأة أبي طليق قالت له ـ وله جمل وناقة ـ: أعطني جملك أحج عليه، فقال: هو حَبيس في سبيل الله، فقالت: إنه في سبيل الله أن أحج عليه، قالت: فأعطني الناقة وحُجَّ على جملك، قال: لا أوثر على نفسي أحداً، قالت: فأعطني من نفقتك، فقال: ما عندي فضل عما أخرج به وأدع لكم، ولو كان معي لأعطيتك، قالت: فإذا فعلت ما فعلت فاقرئ رسول الله ﷺ إذا لقيته، وقل له الذي قلتُ لك، فلما لقي رسولَ الله ﷺ أقرأه منها السلام، وأخبره بالذي قالت له، قال رسول الله ﷺ: «صدقتْ أمُّ طليق، لو أعطيتَها جملك كان في سبيل الله، ولو أعطيتها ناقتك كانت في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلَفَها الله لك»، قال: قلت: يا رسول الله، فما يعدل بحج؟ قال: «عمرة في رمضان».

وأورده البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣٢٧٧) وزاد نسبته إلى أبي يعلى.

وأورده الحافظ في الإصابة: وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة وابن السكن وابن منده من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن المختار، وقال: سنده جيد.

عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ اعتمرَ عُمرتين: عمرةً في ذي القعدة، وعمرةً في شوال[1].

١٩٩٢- حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا أبو إسحاق، عن مجاهدٍ قال:

سُئِلَ ابنُ عمر: كم اعتَمرَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشةُ: لقد علمِ ابنُ عمر أن رسولَ الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قَرنَها بِحجَّة الوداع[2].

---

(١) رجاله ثقات، وقد اختُلف في وصله وإرساله، فقد رواه مالك في «موطئه» ١/ ٣٤٢ عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً، ورجح ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٨٩ المرسل، وكذلك ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ١٢٥، فإنه رجح المرسل، وقال: وهو غلط أيضاً، إما من هشام، وإما من عروة، أصابه فيه ما أصاب ابن عمر، وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة، وهو غلط أيضاً لا يصح رفعه. قال: ويدل على بطلانه عن عائشة: أن عائشة وابن عباس وأنس بن مالك، قالوا: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. وهذا هو الصواب. فإن عمرة الحديبية وعمرة القضية كانتا في ذي القعدة، وعمرة القران إنما كانت في ذي القعدة، وعمرة الجعْرانة أيضاً كانت في أول ذي القعدة، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدوّ، وفرغ من عدوّه، وقسم الغنائم، ودخل مكة معتمراً من الجِعْرانة، ودخل مكة ليلاً معتمراً من الجِعْرانة، وخرج منها ليلاً، فخفيتْ عمرتُه هذه على كثير من الناس، وكذلك قال مُحرِّش الكعبي. والله أعلم. وقال الذهبي في «مهذب السنن الكبرى» للبيهقي ٤/ ١٦٢: هذا منكر.

قلنا: وقد أخرجه عن عائشة على الصواب ابنُ ماجه (٢٩٩٧) من طريق مجاهد، عنها، قالت: لم يَعتمر رسولُ الله ﷺ إلا في ذي القعدة. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «فتح الباري» ٣/ ٦٠٠.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سيأتي عند المصنف برقم (١٩٩٤) وهو في «الصحيحين».

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن زهيراً - وهو ابن معاوية - سماعُه من أبي إسحاق السبيعي بأخرة، ومع ذلك فقد روى له البخاري ومسلم من روايته عن أبي =

١٩٩٣ـ حدَّثنا النُّفيليُّ وقتيبةُ، قالا: حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمٰن العطار، عن عمرو بنِ دينار، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ: عُمرةَ الحُديبية، والثانيةَ حين تواطؤوا على عُمرةِ قابلٍ، والثالثةَ مِن الجِعْرَانَةِ، والرابعةَ التي قَرَنَ مع حَجَّتِه(١).

= إسحاق، وانظر تمام الكلام عليه في «المسند» لكن خالف أبا إسحاق السَّبيعيَّ منصورُ ابنُ المعتمر، فرواه عن مجاهد، عن ابن عمر أنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ، إحداهن في رجب، فقالت عائشة: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، ما اعتمر رسولُ الله ﷺ عمرة إلا وهو شاهدٌ، وما اعتمر في رجب قطُّ.

النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي ابن نفيل، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي، وأبو إسحاق: هو السبيعي، ومجاهد: هو ابن جَبْر المكي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٠٤) من طريق زهير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٨٣) و(٦٢٤٢).

وأخرجه البخاري (١٧٧٥) و(١٧٧٦) و(٤٢٥٣) و(٤٢٥٤)، ومسلم (١٢٥٥) من طريق منصور بن المعتمر، عن مجاهد، باللفظ الذي ذكرناه. وهو عند الترمذي (٩٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٣) من طريق منصور مختصراً بحديث عبد الله ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٥).

(١) إسناده صحيح. النفيلي: عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل، وقُتيبة: هو ابنُ سعيد، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٣)، والترمذي (٨٢٨) من طريق داود بن عبد الرحمٰن ابن داود العطار، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرجه الترمذي (٨٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة. مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٤٦).

١٩٩٤ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ وهُدْبةُ بنُ خالدٍ، قالا: حدَّثنا همَّام، عن قتادةَ

عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمر أربعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ في ذي القَعدة، إلا التي مع حجّته ـ قال أبو داود: أتقنتُ من ها هنا من هُدْبةَ، وسمعتُه مِن أبي الوليد ولم أضبطه ـ: عُمرةً زمنَ الحُديبيةِ ـ أو من الحُديبية ـ وعمرةَ القضاءِ في ذي القعدة، وعُمرةً مِن الجِعْرَانَةِ، حيثُ قسم غنائمَ حُنينٍ في ذي القعدة، وعُمْرَةً مع حَجَّته[1].

٨٠ ـ باب المُهِلَّة بالعمرة تحيض فيدركُها الحجُّ فتنقُض عمرتَها وتُهلُّ بالحج، هل تقضي عمرتَها؟

١٩٩٥ـ حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد، حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمٰن، حدَّثني عبدُ الله بنُ عثمان بنُ خثَيْم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمٰن ابن أبي بكر

عن أبيها: أن رسولَ الله ﷺ قال لعبدِ الرحمٰن: «يا عبدَ الرحمٰن، أردِفْ أُختكَ عائشةَ، فأعمرها مِن التنعيمِ، فإذا هَبَطْتَ بها مِنَ الأكَمَةِ فلتُحْرِمْ، فإنها عُمْرَةٌ مُتقبَّلة»[2].

---

(١) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العَوْذي، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه البخاري (١٧٨٠) و(٤١٤٨) ومختصراً (٣٠٦٦)، ومسلم (١٢٥٣) من طريق هُدبةُ بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٧٨) و(١٧٧٩)، ومسلم (١٢٥٣)، والترمذي (٨٢٧) من طرق عن همام بن يحيى، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. عبد الله بن عثمان بن خُثَيم صدوق لا بأس به، وقد توبع. =

١٩٩٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ مزاحم بن أبي مزاحم، حدَّثني أبي مُزاحمٌ، عن عبدِ العزيز بنِ عبد الله بن أَسيد

عن مُحرِّشٍ الكَعْبِيّ قال: دخل النبيُّ ﷺ الجِعْرَانَةَ فجاء إلى المسجدِ فركَعَ ما شاء الله، ثم أَحْرَمَ، ثم استوى على راحِلَتِه، فاستقبل بَطْن سَرِف حتى لقيَ طريقَ المدينةِ، فأصبح بمكة كبائتٍ[1].

٨١ ـ باب المُقام في العُمرة

١٩٩٧ـ حدَّثنا داودُ بنُ رُشيد، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن أبانَ بنِ صالح. وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ

عن ابن عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ أقام في عُمْرَةِ القَضَاءِ ثلاثاً[2].

= وأخرجه البخاري (١٧٨٤) و(٢٩٨٥)، ومسلم (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٩٩٩)، والترمذي (٩٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢١٦) من طريق عمرو بن أوس، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، به. دون قوله: «فإذا هبطتَ بها من الأكمه...».

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٥) و(١٧١٠).

(١) إسناده ضعيف بهذه السياقة، سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم مجهول.

والمحفوظ في رواية الحديث ما أخرجه الترمذي (٩٥٣) ـ واللفظ له ـ، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٣٢) من طريق ابن جريج، والنسائي (٣٨٣٣) من طريق إسماعيل بن أمية، كلاهما عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن مُحَرِّش الكعبي: أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً فقضى عُمْرَتَهُ، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائتٍ، فلما زالت الشمس من الغد، خرج من بطن سَرِف، حتى جاء مع الطريق، طريق جمْعٍ ببطن سَرِف، فمن أجل ذلك خفيتْ عمرتُه على الناس. ولم يذكرا فيه الصلاة في مسجد، وقال الترمذي: حسن غريب. وهو كما قال.

وانظر «مسند أحمد» (١٥٥١٢) و(١٥٥١٣).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي ـ صرح بالسماع عند الطبراني في «الكبير» وعند الحاكم فانتفت شبهة تدليسه. =

٨٢ ـ باب الإفاضة في الحج

١٩٩٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا عُبيد اللهِ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ: أن النبيَّ ﷺ أفاضَ يوَم النحرِ، ثم صلَّى الظهر بمنى راجعاً[١].

١٩٩٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيى بنُ معين ـ المعنى واحد ـ قالا: حدَّثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن محمد بن إسحاق، حدَّثنا أبو عُبيدة بنُ عبد الله بن زَمْعَةَ، عن أبيه. وعن أُمِّه زينب بنتِ أبي سلمة

عن أُمِّ سلمة ـ يُحدثانه جميعاً ذاكَ عنها ـ قالت: كانت ليلتي التي يصيرُ إليَّ فيها رسولُ اللهِ ﷺ مساءَ يوم النحرِ، فصارَ إليَّ فدخل عليَّ وهبُ بن زَمْعَةَ ومعه رجل من آل أبي أُمية مُتقمِّصَيْن، فقال رسولُ الله ﷺ لوهب: «هل أفَضْتَ أبا عبدِ الله؟» قال: لا واللهِ يا رسولَ الله،

= وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١١٤٠١) من طريق إبراهيم بن سعد، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣١ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق، به. وقرنا بمجاهد عطاء بن أبي رباح، ولم يذكر الحاكم في روايته أبان بن صالح.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند مسلم (١٧٨٣).

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصنْعاني، وعُبيد الله: هو ابن عمر، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١٣٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٤) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٣٢) من طريق سفيان، عن عبيد الله، به. موقوفاً دون ذكر الصلاة.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨٢) و(٣٨٨٣) و(٣٨٨٥).

قال: «انزعْ عنك القميصَ» قال: فنزعه مِن رأسه، ونزع صاحبه قميصَه مِن رأسه، ثم قال: ولمَ يا رسولَ الله؟ قال: «إن هذا يومٌ رُخِّص لكم إذا أنتم رميتُمُ الجمرة أن تحلُّوا» يعني مِن كل ما حُرِمتُم منه إلا النساء: «فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيتِ صرتم حُرُماً كهيئتِكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»[1].

٢٠٠٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبيرِ

---

(١) إسناده ضعيف، أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعة لم يذكره أحدٌ بجرح ولا تعديل، وأخرج له مسلمٌ حديثَ إرضاعِ سالمٍ متابعةً، وقال الحافظُ في «التقريب»: مقبول. وقد اضطرب في هذا الحديث كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٦٥٣٠). ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم السُّلمي مولاهم.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٥٣٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٨)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٨٩-٤٩٠، والبيهقي في «سننه» ٥/ ١٣٧ من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٥/ ١٣٦ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، به. وقال: لا أعلمُ أحداً من الفقهاء يقول بذلك.

وهو مخالف لحديث: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» وقد سلف عند المصنف برقم (١٩٧٨). وهو حديث صحيح.

وروى أحمد (٢٦٠٧٨) بسند صحيح على شرط الشيخين عن عائشة قالت: طيبتُ رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام: حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت.

وقد جاء في «المغني» لابن قدامة ٥/ ٣١٠: وعن أحمد: أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حَلَّ ولم يذكر الحلق، وهذا يدل على أن الحِلَّ بدون الحلق، وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لقوله في حديث أم سلمة: «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيءٍ إلا النساء» وكذلك قال ابن عباس.

عن عائشة وابنِ عباس: أن النبيَّ ﷺ أخَّرَ طوافَ يومِ النَّحْرِ إلى الليلِ[1].

(١) رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي ـ مَوصُوف بالتدليس، وقد رواه بالعنعنةِ، وقد سأل الترمذي كما في «علله الكبير» البخاريَّ عن سماع أبي الزبير عن عائشة وابن عباس، قال: أما ابن عباس فنعم، وإن في سماعه من عائشة نظراً. قلنا: وعلى أي حال فلم يصرح بالسماع. ثم إن هذا الحديث غلط، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»، ووافقه ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٧٦: هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ نهاراً. وإنما اختلفوا هل صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها، وجابر يقول: إنه صلى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل. وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق. قلنا: وقد سلفت أحاديث جابر وعائشة وابن عمر على التوالي بالأرقام (١٩٠٥) و(١٩٧٣) و(١٩٩٨).

وقد جُمِعَ بينهما بحَمْل حديث ابن عمر وجابر وعائشة على اليوم الأول، وحملِ حديثِ الباب على باقي الأيام. وانظر «فتح الباري» ٣/ ٥٦٧ وقال ابن القيم في «حاشية السنن»: يمكن أن يُحمل قولها: أخَّر الطواف يوم النحر إلى الليل، على أنه أذِن في ذلك، فنسِبَ إليه، وله نظائر.

عبد الرحمٰن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٩)، والترمذي (٩٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٥) من طريقين عن أبي الزبير، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٧٣٢) بصيغة الجزم عن أبي الزبير.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد ابن طارق، عن طاووس: أن النبيَّ ﷺ. . . مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦١٢).

٢٠٠١- حدَّثنا سليمانُ بنُ داود، أخبرنا ابنُ وهب، حدَّثني ابْن جُريجٍ، عن عطاء بنِ أبي رباح

عن ابنِ عباس: أن النبيَّ ﷺ لم يَرْمُلْ في السُّبْعِ الذي أفاضَ فيه[1].

٨٣ ـ باب الوداع

٢٠٠٢- حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا سفيانُ، عن سليمانَ الأحولِ، عن طاووس

عن ابنِ عباسٍ قال: كان الناسُ ينصرِفُونَ في كُلِّ وجه، فقال النبيُّ ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخرَ عهدِه الطوافُ بالبيتِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. ورواية ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ عن عطاء محمولة على الاتصال وإن لم يصرِّح ابنُ جريج، كما أخبر هو بذلك عن نفسه. ابنُ وهب: هو عبد الله بن وهْب المصري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٦) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

الرَّمَل، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧٠٦٢): هو المشيُ خَبَباً يشتَدُّ فيه دون الهرولة، وهيئتُه أن يحرِّك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه، هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت طواف دخول لا غيره، وأما الأربعة الأشواط تتمة السبعة فحكمها المشي المعهود، هذا أمر مُجتمع عليه أن الرمَل لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من طواف الدخول للحاجّ والمعتمر دون طواف الإفاضة وغيره.

(٢) إسناده صحيح. نصر بن علي: هو ابن صُهْبان الأزدي، وسفيان: هو ابن عيينة، وسليمان الأحول: هو ابن أبي مسلم المكي، وطاووس: هو ابن كيسان.

وأخرجه مسلم (١٣٢٧)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٠) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس، عن طاووس، به. بلفظ: أُمر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. =

٨٤ ـ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٢٠٠٣ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ ذكر صفيَّة بنتَ حُييّ، فقيل: إنها قد حاضَتْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّها حابستُنا» فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّها قد أفاضَتْ، فقال: «فلا إذاً»(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٧).

قال الإمام النووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه. قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٨٥: والذي رأيته في «الأوسط» لابن المنذر: أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء، وقال ابن المنذر: عامة الفقهاء بالأمصار يقولون: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع، وانظر الحديث الآتي بعد هذا.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٤١٣.

وأخرجه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم بإثر (١٣٢٨)، وابن ماجه (٣٠٧٢) من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن عائشة، به.

وأخرجه البخاري (٣٢٨)، ومسلم بإثر (١٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨١) من طريق عمرة بنت عبد الرحمٰن، والبخاري (١٥٦١) و(١٧٦٢) و(١٧٧١) و(١٧٧٢) و(٥٣٢٩) و(٦١٥٧)، ومسلم (١٢١١) بإثر (١٣٢٨)، وابن ماجه (٣٠٧٣) من طريق الأسود بن يزيد، والبخاري (١٧٣٣)، ومسلم بإثر (١٣٢٨) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، والبخاري (١٧٥٧)، ومسلم بإثر (١٣٢٨)، والترمذي (٩٦٣) من طريق القاسم بن محمد، أربعتهم عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٠١) و(٢٥٦٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٠٢) و(٣٩٠٣) و(٣٩٠٤).

وقوله: فلا إذاً، أي: فلا حبس علينا حينئذٍ، أي: إذا أفاضت، فلا مانع من التوجه، لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

٢٠٠٤ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ، أخبرنا أبو عَوانةَ، عن يعلى بنِ عطاء، عن الوليدِ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن الحارثِ بنِ عبد الله بن أوسٍ، قال:

أتيتُ عمرَ بنَ الخطاب، فسألتُه عن المرأة تطوفُ بالبيتِ يَوْمَ النحرِ، ثم تحيضُ، قال: لِيَكُنْ آخِرُ عهدِها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عُمَرُ: أرِبْتَ عن يَدَيْكَ، سألتني عن شيءٍ سألتَ عنه رسولَ الله ﷺ لِكيما أُخَالِفَ؟[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكُري، ويعلى بن عطاء: هو العامري، والوليد بن عبد الرحمٰن: هو الجُرَشي الحِمْصي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٧١) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٩٦٧) من طريق عمرو بن أوس، عن الحارث بن عبد الله، به. وقال: حديث غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٤٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» ٣/ ٥٧١ بعد أن ذكر حديث الحارث وعمر هذا: الحارث كان قد سمع من النبي ﷺ أن من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت. واللفظ ظاهر في العموم، ثم سأل عمر عن صورة من صور العموم وأفتاه بما يطابق العموم، ولم يعلما أن تلك الصورة مخصوصة من هذا اللفظ. أي: بحديث عائشة السالف عند المصنف قبله، وبحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨١).

وقال الخطابي: قوله: أربتَ: دعاء عليه، كأنه يقول: سقطت آرابه، وهي جمع إرْبٍ وهو العضو، وهذا على سبيل الاختيار في الحائض إذا كان في الزمان نَفَسٌ وفي الوقت مهلة، فأما إذا أعجلها السير، كان لها أن تنفر من غير وداع بدليل خبر صفية، وممن قال: إنه لا وداع على الحائض مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قول أصحاب الرأي، وكذلك قال سفيان.

وقوله: لكيما أخالف. قال صاحب «عون المعبود»: «ما» زائدة. المعنى: أنك لما سألت عنها رسول الله ﷺ كان ينبغي لك أن تخبرني به ولا تسألني عنها لئلا أقول قولاً أخالف فيه رسول الله ﷺ.

٨٥ ـ باب طواف الوداع

٢٠٠٥ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، عن خالدٍ، عن أفلحَ، عن القاسم

عن عائشة رضي اللهُ عنها قالت: أحرمتُ مِن التنعيم بعمرةٍ، فدخلتُ، فقضيتُ عمرتي، وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغتُ، وأمر الناسَ بالرحيلِ، قالت: وأتى رسولُ الله ﷺ البيتَ فطافَ به، ثم خَرَجَ(١).

٢٠٠٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا أبو بكر ـ يعني الحنفيَّ ـ حدَّثنا أفلحُ، عن القاسم

عن عائشة قالت: خرجتُ معه ـ تعني مع النبيِّ ﷺ ـ في النَّفْرِ الآخِرِ، فنزل المُحَصَّبَ ـ قال أبو داود: ولم يذكر ابنُ بشار قصةَ بعثها إلى التنعيم ـ في هذا الحديث، قالت: ثم جئتُه بِسَحَر، فأذَّن في أصحابه بالرحيل، فارتحل، فمَرَّ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصبحِ، فطافَ به حينَ خَرَجَ، ثم انصرفَ متوجهاً إلى المدينةِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله المزني مولاهم الطحّان، وأفلح: هو ابن حميد الأنصاري، والقاسم: هو ابن محمد التيمي.

وقد ثبت إحرام عائشة من التنعيم لقضاء العمرة بعد الحج من غير طريق أفلح كما سلف عند المصنف بالأرقام (١٧٧٨) و(١٧٨١) و(١٧٨٢).

وأما قصة طوافه ﷺ بعد ذلك طواف الوداع فسيأتي بعده.

(٢) إسناده صحيح. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

وأخرجه البخاري (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٨) من طرق عن أفلح بن حميد، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٧٩٥) و(٣٩١٨).

وانظر ما قبله.

=

٢٠٠٧ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعينٍ، حدَّثنا هشامُ بنُ يوسف، عن ابنِ جريج، أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ أبي يزيد، أن عبدَ الرحمٰن بنَ طارقٍ أخبره

عن أُمِّه: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا جَازَ مكاناً مِن دارِ يعلى ـ نسيه عُبيدُ الله ـ استقبل البيتَ فدعا[1].

٨٦ ـ باب التحصيب

٢٠٠٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن هشامٍ، عن أبيه

عن عائشة: إنما نَزَلَ رسولُ الله ﷺ المُحَصَّبَ ليكونَ أسمحَ لِخروجه، وليس بِسُنَّةٍ، فمن شاء نَزَلَه، ومَنْ شاء لم يَنْزِلْه[2].

= المحصب. قال الطيبي: هو في الأصل كل موضع كثير الحصباء، والمراد به الشِّعب الذي أحد طرفيه مِنى ويتصل الآخر بالأبطح، فعبر به عن المحصب المعروف إطلاقاً لاسم المجاوِر على المجاوَر، وفي «النهاية» هو الشِّعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى.

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال عبد الرحمٰن بن طارق. وقد اضطرب في إسناده هذا، فقد رواه مرةً عن أبيه، وقال مرة: عن عمه. قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٢٩٨: ولا يصح، وقال مرةً أخرى: عن أمه، كما عند المصنف هنا، وهو الأشبه فيما ذكره الحافظ في ترجمة طارق بن علقمة من «الإصابة». هشام بن يوسف: هو الصنعاني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٨٦٥) من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٨٧).

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطان، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، والترمذي (٩٤٠) و(٩٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩٣) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. =

٢٠٠٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل وعثمان بنُ أبي شيبة - المعنى - (ح)

وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، قالوا: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا صالحُ بنُ كيْسانَ، عن سليمانَ ابنِ يسارٍ، قال:

قال أبو رافعٍ: لم يأمرني رسولُ الله ﷺ أن أنزله، ولكن ضُرِبَتْ قُبَّتُه، فنزله. قالَ مُسَدَّدٌ: وكان على ثَقَلِ النبيِّ ﷺ، وقال عثمان: يعني في الأبطحِ[1].

٢٠١٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن علي بن حُسين، عن عمرو بنِ عثمان

= وجاء عند بعضهم: الأبطح بدل: المحصَّب. قال النووي في «شرح مسلم»: المحصَّب بفتح الحاء والصاد المهملتين، والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد، والأبطح والبطحاء، وخَيْف بني كنانة، اسم لشيءٍ واحدٍ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٩٢) من طريق الزهري، عن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٣) و(٢٥٥٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٩٦).

قال الخطابي: التحصيب: إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع أن يُقيم بالشِّعب الذي يُخرجه إلى الأبطح حتى يهجع بها من الليل ساعة، ثم يدخل مكة، وكان هذا شيئاً يُفعَل ثم تُرِك.

(١) إسناده صحيح. وقد وقع تصريح سليمان بن يسار بسماعه من أبي رافع عند ابن أبي خيثمة في «تاريخه» حيث أورد الحديث من طريق عمرو بن دينار عن صالح بن كيسان، وعليه اعتمد ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٦١-٥٦٢ فحكم باتصال الحديث.

وأخرجه مسلم (١٣١٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٧٥).

والثقل بفتح الثاء والقاف: متاع المسافر.

عن أُسامة بنِ زيد، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أين تنزِلُ غداً؟ في حجته، قال: «هل ترك لنا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟» ثم قال: «نحنُ نازِلونَ بِخَيْفِ بني كِنانة، حيث قاسمَتْ قُريشٌ على الكفرِ» يعني المُحَصَّبِ، وذلك أن بني كِنانة حالفَتْ قريشاً على بني هاشم أن لا يُناكِحوهم ولا يُبايعوهم ولا يُؤووهم. قال الزهري: والخَيْفُ الوادِي[1].

٢٠١١ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا عُمَرُ، حدَّثنا أبو عمرو ـ يعني الأوزاعيَّ ـ عن الزهريِّ، عن أبي سلمة

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي البصري، والزهري: هو محمد بن مسلم القرشي.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٥١) و(١٩٣٠٤)، ومن طريقه أخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٩٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤٢).

وأخرجه البخاري (١٥٨٨) و(٤٢٨٢) و(٤٢٨٣)، ومسلم (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٧٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤١) و(٤٢٤٢) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٥٢) و(٢١٧٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٤٩).

وسيتكرر سنداً ومتناً برقم (٢٩١٠).

وانظر ما بعده.

وقوله: أن بني كنانة حالفت قريشاً. قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأرضة، فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبي بذلك، فأخبر به عمه أبا طالب، فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله فسقط في أيديهم، ونكسوا على رؤوسهم.

عن أبي هُريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال حين أراد أن يَنْفِر مِن مِنَى: «نَحْنُ نازِلُونَ غداً» فذكر نحوه، ولم يذكر أوَّله، ولا ذكر الخَيْفَ الوادِي[١].

٢٠١٢ـ حدَّثنا موسى أبو سلمةَ، حدَّثنا حمادٌ، عن حُميدٍ، عن بكر بنِ عبدِ الله وأيوب، عن نافعٍ:

أن ابنَ عُمَرَ كان يَهْجَعُ هَجْعَةً بالبطحاءِ، ثم يَدْخُلُ مكةَ، ويزعم أن رسولَ الله ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك[٢].

---

(١) إسناده صحيح. عُمر: هو ابن عبد الواحد السلمي، وأبو عمرو الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه البخاري (١٥٨٩) و(١٥٩٠) و(٣٨٨٢) و(٤٢٨٥) و(٧٤٧٩)، ومسلم (١٣١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٨) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٢٨٤)، ومسلم (١٣١٤) من طريق عبد الرحمٰن بن هرمز، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٠) و(٨٢٧٨).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. موسى أبو سلمة: هو ابن إسماعيل التبوذكي، وحمّاد: هو ابن سلمة البصري، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرج مسلم (١٣١٠) من طريق معمر، عن أيوب السختياني، وابن ماجه (٣٠٦٩)، والترمذي (٩٣٨) من طريق عُبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح. قال الترمذي: حديث صحيح غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨٢٨).

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (١٨٦٥).

وقوله: يهجع هجعة: ينام نومة خفيفة في أول الليل.

٢٠١٣- حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عفانُ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، أخبرنا حُميدٌ، عن بكر بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عمر. وأيوب، عَنْ نافع

عن ابنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالبَطْحاءِ، ثم هَجَعَ بها هَجْعةً، ثم دخل مكةَ، وكان ابنُ عمر يفعلُه[1].

٨٧ - باب فيمن قَدَّمَ شيئاً قبلَ شيءٍ في حجه

٢٠١٤- حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن عيسى بنِ طلْحَةَ ابنِ عُبيد الله

عن عبدِ الله بن عمرو بنِ العاص، أنه قال: وقفَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع بمنًى يسألونَه، فجاء رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إني لم أَشْعُرْ فحلقتُ قَبْلَ أن أذبَحَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ» وجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم أَشْعُرْ فنحرتُ قبل أن أرميَ، قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، قال: فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قالَ: «اصْنَعْ ولا حَرَجَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. عفان: هو ابن مسلم البصري.

وأخرجه البخاري (١٧٦٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٧٥٦).

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (١٨٦٥).

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٤٢١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٨٣) و(١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٣) و(٤٠٩٤).

وأخرجه البخاري (١٢٤) و(١٧٣٧) و(١٧٣٨) و(٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦)، وابن ماجه (٣٠٥١)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩١) و(٤٠٩٢) و(٤٠٩٤) و(٥٨٤٨) من طرق عن ابن شهاب، به. =

٢٠١٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الشيبانيِّ، عن زيادِ ابنِ عِلاقة

عن أُسامة بنِ شريكٍ، قال: خرجتُ مَعَ النبيِّ ﷺ حاجّاً، فكان الناسُ يأتونه، فمن قال: يا رسولَ الله سعيتُ قَبْلَ أن أطوفَ، أو قَدَّمتُ شيئاً، أو أخرتُ شيئاً، فكان يقول: «لا حَرَجَ لا حَرَجَ، إلا على رجلٍ اقترضَ عِرْض رَجُلٍ مسلمٍ وهو ظَالِمٌ، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ»[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٦٨٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٧٧).

قال ابن قدامة في «المغني» ٥/ ٣٢٠-٣٢٢: وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف (أي طواف الإفاضة) والسنة ترتيبها هكذا، فإن النبي ﷺ رتبها، كذلك وصفه جابر في حج النبي ﷺ، وروى أنس أن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق. . . رواه أبو داود (١٩٨١) فإن أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها، فلا شيء عليه في قول كثير من أهل العلم، منهم الحسن وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والشافعي وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن جرير الطبري، وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على الرمي أو على النحر، فعليه دم، فإن كان قارناً فعليه دمان، وقال زفر: عليه ثلاثة دماء، لأنه لم يوجد التحلل الأول فلزمه الدم كما لو حلق قبل يوم النحر ولنا ـ وذكر حديث عبد الله بن عمرو هذا وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج ـ فأما إن فعله عمداً عالماً بمخالفة السنة في ذلك، ففيه روايتان: إحداهما: لا دم عليه وهو قول عطاء وإسحاق لإطلاق حديث ابن عباس وكذلك حديث عبد الله بن عمرو من رواية سفيان بن عيينة. والثانية: عليه دم روي نحو ذلك عن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وقتادة والنخعي، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] لأن النبي ﷺ رتب وقال: خذوا عني مناسككم» والحديث المطلق قد جاء مقيداً فيحمل المطلقَ على المقيد. وانظر «الفتح» ٣/ ٥٧١.

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، والشيباني: هو سليمان ابن أبي سليمان. =

٨٨ ـ باب في مكة

٢٠١٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، حدَّثني كثيرُ بنُ كثير بن المطَّلب بنِ أبي ودَاعَةَ، عن بعضِ أهلِه

عن جدِّه: أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي ممَّا يلي بابَ بني سهْمٍ والناسُ يمرُّون بَيْنَ يديه، وليس بينهما سُتْرَةٌ، قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبةِ سُترة[1].

قال سفيان: كان ابنُ جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثيرٌ عن أبيه، فسألتُه، فقال: ليس مِن أبي سمعتُه، ولكن مِن بعض أهلي عن جَدِّي.

= وأخرجه ابن ماجه (٣٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١٢) من طريق زياد بن عِلاقة، به. بلفظ: شهدتُ الأعراب يسألون النبي ﷺ أعلينا حرجٌ في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: «عباد الله، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً، فذاك الذي حَرِجَ»، وزادا في الخبر السؤال عن التداوي.

وسيأتي عند المصنف برقم (٣٨٥٥).

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٦) و(٦٠٦١).

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف قبله.

وقوله: اقترض: معناه: اغتاب، وأصله من القرض: وهو القطع.

(١) إسناده ضعيف لإبهام الواسطة بين كثير بن كثير وجدِّه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٨) من طريق أبي أسامة، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦) من طريق عيسى بن يونس، و(٣٩٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ثلاثتهم عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده. فعُين الواسطة، والصحيح أن كثيراً لم يسمعه من أبيه، وإنما سمعه من بعض أهله، كما نص هو على ذلك في رواية المصنف وغيره، وهو الذي صوبه الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٠.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٦٣).

٨٩ ـ باب تحريم مكة

٢٠١٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا الأوزاعي، حدَّثني يحيى ـ يعني ابن أبي كثيرٍ ـ عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة، قال: لما فتَحَ الله على رسولِه مكة، قامَ النبيُّ ﷺ فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنَّ الله حبسَ عن مكة الفيلَ وسلَّط عليها رَسُولَه والمؤمنينَ، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً مِن النهارِ، ثم هِيَ حَرَامٌ إلى يومِ القِيامة: لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ» فقام عباسٌ، أو قال: قال العباسُ: يا رسولَ الله إلا الإذْخِر، فإنه لِقُبورنا وبيوتِنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إلا الإذخر».

وزاد فيه ابنُ المُصفى عن الوليدِ: فقام أبو شاهٍ ـ رَجُلٌ مِن أهلِ اليمنِ، فقال: يا رسولَ الله اكتُبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «اكْتُبُوا لأبي شَاهٍ» قلت للأوزاعيِّ: ما قوله «اكتبوا لأبي شاهٍ»؟ قال: هذه الخطبةُ التي سمعها مِن رسولِ الله ﷺ[1].

---

(١) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو، وابن المُصفّى: هو محمد بن المصفّى الحمصي.

وأخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧) من طرق عن الوليد بن مسلم، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٤) من طريق إسماعيل بن سَمَاعة، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وزادوا فيها الزيادة التي أشار المصنف إلى أن محمد بن المصفًّى قد زادها.

وأخرجه البخاري (١١٢) و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، به. وزاد الزيادة التي أشار إليها المصنف.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١٥). =

. . . .

= وأخرجه الترمذي (٢٨٥٨) عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى، عن الوليد ابن مسلم، مختصراً بذكر الزيادة التي أشار إليها المصنف.

وسيأتي برقم (٣٦٤٩) و(٣٦٥٠) و(٥٤٠٥).

وانظر ما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٠٦: والمراد بحبس الفيل أهل الفيل، وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل، فمنعها الله منهم، وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفاراً، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد، لكن غزو النبي ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره.

وقوله: «ولا يعضد شجرها». وفي لفظ: «لا يعضد شوكها» وفي لفظ لمسلم: «ولا يخبط شوكها» ومعنى: لا يعضد: لا يقطع، واتفق أهل العلم على أن الشجر البري الذي لم ينبته الآدمي على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ.

وقوله: «ولا ينفر صيدها» أي: لا يتعرض له بالاصطياد والإيحاش والإيهاج.

وقوله: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» أي: مُعَرِّف، وأما الطالب، فيقال له: الناشد، تقول: نشدتُ الضالة، إذا طلبتها، وأنشدتها: إذا عرفتها، وأصل الإنشاد والنشيد: رفع الصوت، والمعنى: لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا.

الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٢/٤٣٤-٤٣٥ في الحديث أن مكة فتحت عنوة وفيه تحريم قطع شجر الحرم، وتحريم التعرض لصيده بالتنفير فما فوقه، وفيه جواز قطع الإذخر خاصة رطبه ويابسه.

وفيه أن اللاجئ إلى الحرم لا يتعرض له ما دام فيه، ويؤيده قوله في «الصحيحين» في هذا الحديث: «فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً».

وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى، وأنه لا يشترط اتصاله به، ولا نيته من أول الكلام.

وفيه الإذن بكتابة السنن، وأن النهي عن ذلك منسوخ.

قلنا: ومثله حديث علي رضي الله عنه «ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة» ومثله حديث أبي هريرة: كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب.

٢٠١٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاووس

عن ابنِ عباس، في هذه القصة، قال: «ولا يُختلى خَلاها»(١).

٢٠١٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مَهديٍّ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، عن يوسف بن ماهَك، عن أُمِّه

---

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر السُّلمي، ومجاهد بن جبر المخزومي مولاهم، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وأخرجه البخاري (١٨٣٤) و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٤٣) و(٣٨٤٤) من طريقين عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٤٩) و(١٨٣٣) و(٢٠٩٠) و(٢٤٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٦١) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٩) و(٢٣٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٢٠).

وانظر ما قبله.

وقوله: «لا يختلى خلاها» قال الخطابي: الخلا: الحشيش، ومنه سُميت المخلاة، وكان الشافعي يقول: لا يُحْتَشُّ من الحرم، فأما الرعي، فلا بأس به، وتفصيل ذلك على مذهبه أن ينظر إلى الحشيش فإن كان يستخلف إذا قطع، كان جائزاً قطعه، وكذلك القضيب من أغصان الشجر، وإن كان لا يستخلف لم يجز وفيه ما يقصه.

ويكره على مذهبه إخراج شيء من أحجار مكة ومن جميع أجزاء أرضها وتربتها لتعلق حرمة الحرم بها إلا إخراج ماء زمزم فإنه غير مكروه لما فيه من التبرك والتشفي.

وقال أبو حنيفة لمحمد بن الحسن: لا يُحْتَشُّ ولا يرعى، وقول أبي يوسف قريب من قول الشافعي.

قلت (القائل الخطابي): فأما الشوك، فلا بأس بقطعه لما فيه من الضرر وعدم النفع، ولا بأس أن ينتفع بحطام الشجر وما بلي منه، والله أعلم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ألا نبني لك بِمنىً بيتاً، أو بناءً، يُظِلُّكَ مِن الشمسِ؟ فقال: «لا، إنما هُوَ مُناخ مَنْ سَبَقَ إلَيْهِ»(١).

٢٠٢٠ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن جعفر بنِ يحيى بن ثوبانَ، أخبرني عُمارَةُ بنُ ثوبانَ، حدَّثني موسى بنُ باذان، قال:

أتيت يَعْلى بنَ أُمية فقالَ: إن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «احتكارُ الطعامِ في الحَرَمِ إلحادٌ فيه»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف. إبراهيم بن مهاجر ـ وهو البجلي ـ ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد تفرد بهذا الحديث، وأم يوسف بن ماهك ـ واسمها مُسَيْكَة المكية ـ مجهولة. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧)، والترمذي (٨٩٦) من طريق وكيع بن الجرّاح، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن!

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٤١) و(٢٥٧١٨).

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمارة بن ثوبان وموسى ابن باذان.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة جعفر بن يحيى: هذا حديث واهي الإسناد.

وقد روي هذا الحديث موقوفاً على عمر بن الخطاب وهو الصحيح، فقد أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٧/ ٢٥٥ والأزرقي في «أخبار مكة» ٢/ ١٣٥ من طريق يحيى بن سُليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاريّ، عن يعلى بن منية ـ وهو ابن أمية نفسه ـ أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إلحاد. وإسناده حسن.

وأخرج المرفوع ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في تفسير ابن كثير ٥/ ٤٠٨ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه مرفوعاً من حديث عبد الله بن عُمر الطبرانيُّ في «الأوسط» (١٤٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٢١)، وإسناده ضعيف.

٩٠ـ باب في نبيذ السِّقاية

٢٠٢١ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ، حدَّثنا خالدٌ، عن حُميد، عن بكرِ بنِ عبدِ الله قال:

قال رجلٌ لابنِ عباسٍ: ما بالُ أهْلِ هذا البيتِ يَسْقُونَ النبيذَ، وبنو عمهم يَسْقُونَ اللبنَ والعسلَ والسَّويقَ؟ أبخلٌ بِهم أمْ حاجةٌ؟ قال ابنُ عباس: ما بنا مِن بُخل ولا بنا مِن حاجةٍ، ولكن دخلَ رسولُ الله ﷺ على راحلتِه وخلفَه أُسامةُ بنُ زيدٍ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ بشرابٍ، فأتي بنبيذٍ، فَشَرِبَ منه، ودفع فضلَه إلى أُسامةَ، فَشَرِبَ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أحسنتُم، وأجملتُم، كذلِكَ فافعلوا» فنحنُ هكذا لا نرِيدُ أن نُغَيِّرَ ما قاله رسولُ الله ﷺ[1].

٩١ـ باب الإقامة بمكة

٢٠٢٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز - يعني الدَّرَاوَرْديَّ - عن عبدِ الرحمٰن بنِ حُمَيدٍ، أنه سَمِعَ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيز يسألُ السائبَ بن يزيد: هل سمعتَ في الإقامة بمكة شيئاً؟ قال:

أخبرني ابنُ الحضرميِّ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لِلمُهَاجِرينَ إقامةٌ بعدَ الصَّدَرِ ثلاثٌ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، وحميد: هو ابن أبي حُميد الطويل.

وأخرجه مسلم (١٣١٦) من طريق يزيد بن زريع، عن حميد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٩٤٤) و(٣٥٢٨).

ونبيذ السقاية هذا بزبيب أو تمر أو غيره، بحيث يطيب طعمه ولا يكون مُسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مُسكراً فهو حرام.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة. =

٩٢- باب الصلاة في الكعبة

٢٠٢٣- حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ: أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ الكعبةَ هو وأُسامةُ ابنُ زيدٍ وعثمانُ بن طلحة الحَجَبيُّ وبلالٌ، فأغلقها عليه، فمكثَ فيها، قال عبدُ الله بنُ عمر: فسألتُ بلالاً حين خَرَجَ: ماذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يسارِه وعمودَيْنِ عن يمينه وثلاثةَ أعمِدَةً وراءه، وكان البيت يومئذ على سِتَّةِ أعْمِدَةٍ ثم صَلَّى[1].

= وأخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، وابن ماجه (١٠٧٣)، والترمذي (٩٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٩٨) و(٤١٩٩) من طرق عن عبد الرحمٰن بن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٢٥) و(٤٢٠٠) من طريق حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن السائب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٠٦).

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٣٩٨، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

وأخرجه البخاري (٥٠٤) و(٤٤٠٠)، وابن ماجه (٣٠٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٧٥) و(٣٨٧٧) من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٩٧) و(١١٦٧) من طريق مجاهد بن جبر، والبخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٣) من طريق سالم، والترمذي (٨٨٩) من طريق عمرو بن دينار، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٧٦) من طريق ابن أبي مليكة، أربعتهم عن ابن عمر، به. وبعضهم يختصره. وجاء في رواية مجاهد وابن أبي مليكة تعيين عدد الركعات التي صلاها رسول الله ﷺ بأنها ركعتان.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٠٤). وانظر تالييه.

٢٠٢٤ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد بن إسحاقَ الأذْرَميُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن ابن مَهدي

عن مالك، بهذا لم يذكر السَّوارِي، قال: ثم صلَّى وبينَه وبَيْنَ القِبلة ثلاثةُ أذرع(١).

٢٠٢٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن عُبيد اللهِ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعنى حديثِ القعنبيِّ، قال: ونسيتُ أن أسأله كم صَلَّى(٢).

٢٠٢٦ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ، حدَّثنا جريرٌ، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ صفوان قال:

قلتُ: لِعَمَرَ بنِ الخطاب: كيفَ صَنَعَ رسولُ الله ﷺ حينَ دَخَلَ الكعبةَ؟ قال: صلَّى ركعتين(٣).

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٧).
وأخرجه البخاري (٥٠٦) و(١٥٩٩) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به.
وهو في «مسند أحمد» (٥٩٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٠٦).
وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعُبيد الله: هو ابن عمر العُمري.
وأخرجه البخاري (٤٦٨) و(٢٩٨٨) و(٤٢٨٩) و(٤٤٠٠)، ومسلم (١٣٢٩)، وابن ماجه (٣٠٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٧٤) من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٤٨٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٢٠) و(٣٢٠٣).
وانظر سابقيه.

(٣) صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو القرشي الهاشمي ـ، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٣/ ٢٤٧: عبد الرحمٰن بن صفوان، أو =

٢٠٢٧ـ حدَّثنا أبو معمر عبدُ الله بنُ عمرو بن أبي الحجاج، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن أيوبَ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ لما قَدِمَ مكةَ أبى أن يَدْخُلَ البيتَ وفيه الآلِهَةُ، فأمر بها فأُخرِجَتْ، قال: فأخرجَ صورةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ، وفي أيديهما الأزلامُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قاتلهم اللهُ! والله لقد عَلِمُوا ما استقْسَما بها قَطُّ» قال: ثم دَخَلَ البيتَ، فكبَّر في نواحيه، وفي زَواياه، ثم خَرَجَ ولم يُصَلِّ فيه[1].

= صفوان بن عبد الرحمٰن، عن النبي ﷺ، قاله يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، ولا يصح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٥٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٧٨١)، وأبو يعلى (٢١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٩١، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٣٢٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ٣١٧-٣١٨، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٨٨ من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عمر سلف برقم (٢٠٢٣) وانظر تعليقنا عليه.

(١) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة كيسان السَّختياني، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٦٠١) و(٤٢٨٨) و(٣٣٥٢) من طريقين عن أيوب، بهذا الإسناد. واقتصر في آخر رواية على قصة الصلاة والتكبير.

وأخرجه البخاري (٣٩٨) ومسلم (١٣٣١) من طريق عطاء، والبخاري (٣٣٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٨٧) من طريق كُريب مولى ابن عباس، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٨٢) من طريق عمرو بن دينار، ثلاثتهم عن ابن عباس، به. واقتصر جميعهم أيضاً ما عدا النسائي (٩٦٨٧) على قصة الصلاة والتكبير.

وهو في «مسند أحمد» (٣٠٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٥٨) و(٥٨٦١). =

٩٣- باب الصلاة في الحِجْر[(١)]

٢٠٢٨- حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز، عن علقمةَ، عن أُمِّه

عن عائشةَ أنها قالت: كنتُ أُحِبُّ أن أدخُلَ البَيْتَ فأصليَ فيه، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ بِيَدِي، فأدخلني في الحجْرِ، فقال: «صَلِّي في الحِجْرِ إذا أردتِ دخولَ البيتِ، فإنما هو قطعةٌ مِن البيت، فإن قومَك اقتصُروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه مِنَ البَيْتِ»[(٢)].

= الأزلام: جمع زلم، وهي القداح التي كانوا يستقسمون بها في الجاهلية، مكتوب عليها الأمر والنهي، افعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً، أدخل يده، فأخرج منها زلماً، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله.

(١) هذا التبويب أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية أبي عيسى الرملي.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت» فإنما هو قطعة من البيت» فحسن لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، أم علقمة بن أبي علقمة ـ وهي مرجانة المدنية ـ تفرد بالرواية عنها ابنها، ولم يؤثر توثيقها عن غير ابن حبان، وقد ذكرها الذهبي في المجهولات من «الميزان»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة. وبقية رجاله ثقات. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وأخرجه الترمذي (٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٨١) من طريق عبد العزيز، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٨٣) و(٣٣٦٨) و(٤٤٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) من طريق عبد الله بن عمر، والبخاري (١٥٨٤) و(٧٢٤٣)، وابن ماجه (٢٩٥٥) من طريق الأسود بن يزيد، والبخاري (١٥٨٥) و(١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣) من طريق عروة، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٨٠) و(٩١٩٠) من طريق صفية بنت شيبة، أربعتهم عن عائشة. واقتصر جميعهم دون صفية على قطعة إخراج الحجر من البيت، وأما صفية فاقتصرت في روايتها على أن الحجر من البيت.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨١٥) و(٣٨١٦).

٢٠٢٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ الملك، عن عبدِ الله بنِ أبي مُليكة

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ خَرَجَ مِن عندها وهو مسرورٌ، ثم رَجَعَ إليّ وهو كئيبٌ، فقال: «إني دخلتُ الكعبةَ، ولو استقبلتُ مِن أمري ما استدبرتُ ما دخلتُها، إني أخافُ أن أكونَ قد شَققْتُ على أُمتي»[1].

٢٠٣٠ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ وسعيدُ بنُ منصور ومُسَدَّدٌ، قالوا: حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ الحَجَبيِّ، حدَّثني خالي، عن أُمي

قالت: سمعتُ الأسلميةَ تقولُ: قلتُ لعثمانَ: ما قال لك رسولُ الله ﷺ حين دَعَاكَ؟ قال: قال: «إني نسيتُ أن آمرك أن تُخمِّرَ القَرْنينِ فإنه ليسَ ينبغي أن يكونَ في البيتِ شيءٌ يَشْغَلُ المصلي»[2] قال ابنُ السرح: خالي مُسافع بنُ شَيبة.

---

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عبد الملك. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عُبيد الله.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٦٤)، والترمذي (٨٨٨) من طريق وكيع بن الجراح، عن إسماعيل بن عبد الملك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح!

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٥٦).

وأخرجه أحمد (٢٥١٩٧) من طريق جابر الجعفي، عن عَرْفَجَةَ بن عبد الله الثقفي، عن عائشة، وجابر الجعفي لا يصلح للاعتبار به في المتابعات لشدة الكلام فيه.

وأخرجه البزار كما في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٧٦ من طريق ثعلبة، عن شريح بن هانئ، عن عائشة. قال ابن القطان: ثعلبة هذا لا يُدرى من هو.

تنبيه: كنا قد حسَّنَّا هذا الحديث في «مسند أحمد» و«جامع الترمذي» فيستدرك من هنا، ومن ابن ماجه.

(٢) إسناده صحيح. والأسلمية هذه ـ ويقال: السُّلمية ـ هي أم بني شيبة الأكابر كما جاء مصرحاً بذلك في «مسند أحمد» (١٦٦٣٦) وذكرها في الصحابة غير واحدٍ، =

٩٤ـ باب في مال الكعبة

٢٠٣١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ محمد المحاربيُّ، عن الشيبانيِّ، عن واصل الأحدب، عن شقيقٍ، عن شيبةَ ـ يعني ابن عثمان ـ قال:

قعد عُمَرُ بنُ الخطاب في مقعدك الذي أنتَ فيه، فقال: لا أخرُجُ حتى أقسِمَ مالَ الكعبةِ، قال: قلتُ: ما أنتَ بفاعلٍ، قال: بلى لأفعَلَنَّ، قال: قلتُ: ما أنتَ بفاعلٍ، قال: لِمَ؟ قلتُ: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانَه، وأبو بكر، وهما أحوجُ منك إلى المال، فلم يُخرجاه، فقامَ فخرجَ[(١)].

= وذكروا أنها كانت قابلةً لأهل الدار، ولذا يستغرب قول الحافظ في «التقريب»: لا تعرف.
وعثمان المذكور هو ابن طلحة الحجبي، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو الأموي، ومسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وسفيان: هو ابن عيينة، ومنصور الحَجَبي: هو منصور بن عبد الرحمٰن القرشي، وخاله: هو مُسافع بن عبد الله الحجبي. وأم منصور: قال المنذري: هي صفية بنت شيبة القرشية العبدرية، اختلف في صحبتها، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٠٨٣)، والحميدي في «مسنده» (٥٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٤٦، وأحمد في «مسنده» (١٦٦٣٧) و(٢٣٢٢١)، والبيهقي ٢/ ٤٣٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٧/ ٣٨٤، والمزي في ترجمة مسافع من «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤٢٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقوله: أن تخمر القرنين، أي: تغطي قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس.

(١) إسناده صحيح. الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، وواصل الأحدب: هو واصل بن حيان الأسدي، وشقيق: هو ابن سلمة الأسدي.

وأخرجه ابن ماجه (٣١١٦) من طريق عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، بهذا الإسناد. =

٢٠٣٢ـ حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، حدَّثنا عبدُ الله بنُ الحارث، عن محمد بنِ عبدِ الله بن إنسان الطَّائفيِّ، عن أبيه، عن عروة بن الزبير

عن الزبير قال: أقبلنا مَعَ رسولِ الله ﷺ مِن لِيَّـةَ حتى إذا كنا عندَ السِّدْرةِ وقف رسولُ الله ﷺ في طَرَف القَرْن الأسود حَذْوَها، فاستقبل نَخْباً ببصَره ـ وقال مرة: واديه ـ وَوَقَفَ حتى اتَّقَفَ الناسُ كلُّهم، ثم قال: «إن صيْد وجٍّ وعِضاهَهُ حَرَمٌ مُحرَّمٌ للهِ»، وذلك قبلَ نزوله الطائفَ وحِصاره لِثقيفٍ[1].

= وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٩٤) و(٧٢٧٥) من طريق سفيان الثوري، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل قال: جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه، فقال: لقد هممتُ أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلتُ: إن صاحبيك لم يفعلا! قال: هما المرءان أقتدي بهما.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨٢) و(١٥٣٨٣).

وانظر «الفتح» ٣/ ٤٥٦-٤٥٧.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الله بن إنسان سُئِلَ عنه أبو حاتم الرازي فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في «تاريخه» ١/ ١٤٠ وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يُتابع عليه، وذكر أباه ٥/ ٤٥ وأشار إلى هذا الحديث وقال: لم يَصِحَّ حديثه.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٦٣)، وأحمد في «مسنده» (١٤١٦)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٩٣، والشاشي في «مسنده» (٤٨)، والدارقطني في «العلل» ٤/ ٢٣٩، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ٢٠٠ من طريق عبد الله بن الحارث، بهذا الإسناد.

لية: أرض بالطائف على أميال منها، والسدرة: شجرة النبق، والقرن: جبيل صغير ورابية تشرف على وهدة، ونخبٌ ووج: واديان بالطائف، والعضاه: كل شجر له شوك، وقوله: حتى اتقف الناس. قال ابن الأثير، أي: حتى وقفوا، يقال: وقفته فوقف واتقف، وأصله: اوتقف على وزن افتعل من الوقوف، فقلبت الواو ياء للكسرة قبلها، ثم قلبت الياء تاء، وأدغمت في التاء بعدها مثل وصفته فاتصف، ووعدتـه فاتعد. =

٩٥- باب في إتيان المدينة

٢٠٣٣- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيب

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثةِ مَسَاجِدَ: مسجدِ الحرامِ، ومسجِدِي هذا، والمسجدِ الأقصى»(١).

٩٦ - باب في تحريم المدينة

٢٠٣٤- حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ التيمي، عن أبيه

عن عليٍّ، قال: ما كتبنا عن رسولِ الله ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حَرَامٌ ما بَيْنَ عائرٍ إلى ثوْرٍ، فمن أحْدَثَ حدثاً أو آوى مُحْدِثاً، فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ

= قال في «المغني» ٥/ ١٩٤: صيد وجٍّ وشجره مباح وهو واد بالطائف، وقال أصحاب الشافعي: هو محرم، لأن النبي ﷺ قال: «صيد وجٍّ وعضاهها محرم» رواه أحمد في «المسند» ولنا أن الأصل الإباحة، والحديث ضعيف ضعفه أحمد، ذكره أبو بكر الخلال في كتاب «العلل».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/ ٥٠٨ عن صيد وَجٍّ وقطع شجره: اختلف الفقهاء في ذلك والجمهور قالوا: ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة، وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم في حرم المدينة.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وابن ماجه (١٤٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨١) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٩٧) من طريق سلمان الأغر، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يسافَر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء».

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٩) و«صحيح ابن حبان» (١٦١٩).

والناسِ أجمعين، لا يُقْبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْف، ذِمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ يسعى بها أدناهم، فمن أخْفَر مسلماً، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقْبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ، ومَنْ والى قوماً بِغيْرِ إذن مواليه، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين لا يُقْبَلُ منه عدْلٌ ولا صَرْفٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شَريك.

وأخرجه البخاري (١٨٧٠) و(٣١٧٢) و(٣١٧٩) و(٦٧٥٥) و(٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وبإثر (١٥٠٨)، والترمذي (٢٢٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٦٤) من طرق، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وبعضهم يختصره.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٦٣) من طريق الحارث بن سويد، عن علي.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٥) و(١٠٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١٦) و(٣٧١٧).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٣٥) و(٤٥٣٠).

وقوله: عائر ويقال: عير وهو وثور: اسما جبلين من جبال المدينة، أولهما عظيم شامخ يقع جنوب المدينة على مسافة ساعتين منها تقريباً، وثانيهما أحمر صغير يقع شمال أحد، ويَحُدَّان حرم المدينة جنوباً وشمالاً.

وقال المجد في «القاموس»: وثور: جبل بالمدينة، ومنه الحديث الصحيح «المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثور» وأما قول أبي عُبيد بن سلام وغيره من الأكابر والأعلام: إن هذا تصحيف، والصواب: إلى أحد، لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد. . .

قال ابن قدامة في «المغني»: يحرم صيد المدينة وقطع شجرها، وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: لا يحرم. ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئاً أثم ولا جزاء عليه في رواية لأحمد، وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم.

وقوله: من آوى محدثاً. قال الخطابي: يروى على وجهين: محدثاً مكسورة الدال وهو صاحب الحدث وجانيه، ومُحْدَثاً مفتوحة الدال: وهو الأمر المحدث والعمل المبتدع الذي لم تجر به سنة، ولم يتقدم به عمل. =

٢٠٣٥ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا عبدُ الصمد، حدَّثنا همَّام، حدَّثنا قتادةُ، عن أبي حسان

عن عليٍّ رضيَ الله عنه، في هذه القصة، عن النبي ﷺ قال: «لا يُخْتَلَى خَلاها، ولا يُنفَّرُ صيْدُها، ولا يُلْتَقَطُ لُقطتُها إلا لِمَن أشادَ بها، ولا يصلُح لِرَجُل أن يَحْمِلَ فيها السلاحَ لِقتالٍ، ولا يَصْلُحُ أن يُقْطَعَ منها شجرة إلا أن يَعْلِفَ رَجُلٌ بعيرَه»(١).

= وقوله: لا يقبل منه عدل ولا صرف، فإنه يقال في تفسير العدل: إنه الفريضة، والصرف النافلة، ومعنى العدل: الواجب الذي لا بد منه، ومعنى الصرف: الربح والزيادة، ومنه صرف الدراهم والدنانير، والنوافل زيادات على الأصول فلذلك سميت صرفاً.

وقوله: يسعى بذمتهم أدناهم، فمعناه أن يحاصر الإمام قوماً من الكفار فيعطي بعض أهل عسكر المسلمين أماناً لبعض الكفار، فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبداً وهو أدناهم وأقلهم، وهذا خاص في أمان بعض الكفار دون جماعتهم.

وقوله: فمن أخفر مسلماً. يريد نقض العهد، يقال: خفرت الرجل: إذا آمنته، وأخفرته بالألف: إذا نقضت عهده.

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات غير أبي حسان ـ وهو مسلم بن عبد الله الأعرج ـ صدوق، وروايته عن علي مرسلة، ومع ذلك فقد حَسَّن سنده الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٦١!

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٩) و(٩٩١).

ويشهد له حديثُ عدي بن زيد الآتي بعده.

وحديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم (١٣٦٣). وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٣٧) و(٢٠٣٨).

ويشهد له كذلك حديث جابر عند مسلم أيضاً (١٣٦٢). وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٣٩).

قوله: «أشاد بها» أي: رفع صوته للتعريف بها. وفي رواية: «أنشدها». والمعنى واحد.

٢٠٣٦- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أن زيدَ بنَ الحُبَاب، حدَّثهم، حدَّثنا سليمانُ بنُ كِنانة مولى عثمانَ بن عفان، أخبرنا عبدُ الله بنُ أبي سفيان

عن عدي بنِ زيد، قال: حمى رسولُ الله ﷺ كُلَّ ناحيةٍ مِن المدينة بريداً بريداً: لا يُخْبَطُ شَجَرُهُ ولا يُعضَدُ، إلا ما يُساقُ به الجمل(١).

٢٠٣٧- حدَّثنا أبو سلمَة، حدَّثنا جريرٌ - يعني ابنَ حازم - قال: حدَّثني يعلى بنُ حكيم، عن سليمانَ بنِ أبي عبدِ الله، قال:

رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقاص أخذ رجلاً يصِيدُ في حَرَم المدينةِ الذي حرَّم رسولُ الله ﷺ فسلبَه ثيابَه، فجاء مواليه فكلَّمُوه فيه، فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حرَّم هذا الحَرَمَ، وقال: «مَنْ أخَذَ أحَداً يصيد فيهُ فليسلُبْه ثيابَه» فلا أرُدُّ عليكم طُعْمَةً أطعمنيها رسولُ الله ﷺ، ولكن إنْ شئتُم دفعتُ إليكم ثَمَنَه(٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. سليمان بن كنانة مجهول الحال.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٢٧٢) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

قوله: لا يُخبط شجره، أي: لا يُضْرب بالعصا ليتناثر ورقُه.

وقوله: لا يُعضَد، أي: لا يُقطع.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن أبي عبد الله، فقد أخرج له أبو داود، ولم يرو عنه غير يعلى بن حكيم، وهو تابعي كبير أدرك المهاجرين والأنصار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه. أبو سلمة: هو موسى بن إسماعيل التبوذكي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٦٠)، والدورقي في «مسند سعد» (١٢٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩١، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ١٩٩-٢٠٠ من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

٢٠٣٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن صالحٍ مولى التَّوأمة عن مولى لسعدٍ

أن سعداً وجَدَ عَبيداً مِن عَبيدِ المدينة يقطعون مِنْ شَجَرِ المدينةِ، فأخذ متاعَهم، وقال ـ يعني لمواليهم ـ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ المدينةِ شيءٌ، وقال: «مَنْ قَطَعَ منه شيئاً فَلِمَنْ أخذه سلبُه»(١).

٢٠٣٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حفص أبو عبد الرحمٰن القَطَّان، حدَّثنا محمدُ بنُ خالد، أخبرني خارجةُ بنُ الحارث الجُهَنِيُّ، أخبرني أبي

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح مولى التوأمة ـ وهو ابن نبهان ـ وقد وقع في روايته هذه اضطرابٌ في تسمية الراوي عن سعد فقال في هذه الرواية: مولى لسعد، وفي رواية: عن بعض ولد سعد كما هو عند الطيالسي في «مسنده» (٢١٨)، والشاشي (١٣٩)، والبيهقي ٥/ ١٩٩ . والمحفوظ أن الذي رواه عن سعد بعض ولده، فقد رواه إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد كما سيأتي عند أحمد ومسلم.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٣٦٤) من طريق عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٣).

وانظر ما قبله.

قال النووي في «شرح مسلم»: وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم: إن من صاد في حَرَم المدينة، أو قطع من شجرها، أُخِذ سَلَبُه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة، قال القاضي عياض: ولم يقُل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار. قلت: ولا تضرُّ مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع. وانظر «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩١-١٩٦، و«التمهيد» لابن عبد البر ٦/ ٣١٠-٣١١، و«فتح الباري» ٤/ ٨٣-٨٤.

عن جابرِ بنِ عبد الله أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُخْبَطُ ولا يُعْضَدُ حِمى رسولِ الله ﷺ، ولكن يُهَشُّ هشّاً رَفِيقاً»[١].

٢٠٤٠ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى (ح)

وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، عن ابنِ نُمير، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ كان يأتي قُباء ماشياً وراكِباً. زاد ابنُ نميرٍ: ويُصلي رَكعتين[٢].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الحارث الجهني ـ وهو ابن رافع ـ، ومحمد بن خالد ـ وهو الجهني ـ مجهول الحال أيضاً، وليس هو محمد بن خالد بن رافع الجهني كما توهمه الحافظ ابن حجر حيث ردَّ على المزي بتفريقه بينهما، وهذا الأخير وإن تابعه إسماعيل بن أبي أويس تبقى جهالة الحارث بن رافع.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٥/ ٢٠٠، والمزي في ترجمة محمد بن خالد الجهني من «تهذيب الكمال» ٢٥/ ١٥١ من طريق أحمد بن ثابت، عن محمد بن خالد، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ٢٠٠ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن خارجة، به. وزاد إسماعيل في روايته: إن كان رسول الله ﷺ لينهانا أن نقطع المَسَد ومِرْود البَكَرَة.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٣٦٢) من طريق أبي الزبير، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرَّم مكّة، وإني حرمتُ المدينة ما بين لابتيها. لا يُقطَع عِضَاهُها ولا يُصَادُ صَيْدُها».

ولتحريم النبي ﷺ المدينة شواهدُ صحيحة ذكرها المصنف في هذا الباب.

قوله: «يُهَشُّ هشاً» قال في «النهاية»: أي يُنثر نَثْراً بلين ورِفْقٍ.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مُسَرْهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن نُمير: هو عبد الله الخارفي، وعبيد الله: هو ابن عمر، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١١٩١) و(١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩) من طرق عن نافع، به.

وفي رواية البخاري (١١٩١): كان يأتي قُباء كلَّ سبت. =

٩٧ـ باب في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره[١]

٢٠٤١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ، حدَّثنا المقرئ، حدَّثنا حيوةُ، عن أبي صَخْرٍ حميدِ بنِ زياد، عن يزيدَ بنِ عبد الله بن قُسيْطٍ

عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما مِنْ أحَدٍ يُسلِّمُ عليّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي حتى أردَّ عليه السَّلامَ»[٢].

= وأخرجه البخاري (١١٩٣) و(٧٣٢٦)، ومسلم (١٣٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٩) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به. وفي رواية البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩) في بعض رواياته أيضاً أنه ﷺ كان يأتي قباء كلَّ سبت.

وهو في «مسند أحمد» (٥١٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٦١٨) و(١٦٢٨).

وقباء بضم القاف: يمد ويُقصر، ويذكر ويؤنث، ويُصرف ولا يُصرف: وهي قرية على ثلاثة أميال من المدينة.

(١) هذا التبويب أثبتناه من (هـ) ومن هامش (ج) مُصحَّحاً عليه.

(٢) إسناده حسن. أبو صخر حميد بن زياد ـ وهو الخراط ـ حسن الحديث. وقد صححه النووي في «الأذكار»، وجوّد إسناده الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٩٦٥). المقرئ: هو عبد الله بن يزيد المكي، وحَيْوَة: هو ابن شُريح.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٢٦)، وأحمد في «مسنده» (١٠٨١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٢٤٥، وفي «الدعوات الكبير» (١٥٨)، وفي «شعب الإيمان» (١٥٨١)، وفي «حياة الأنبياء بعد وفاتهم» (١٥)، والقاضي عياض في «الشفا» ٢/ ٧٨-٧٩ من طريق أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وقوله: رد علي روحي. قال المناوي: يعني ردّ عليَّ نطقي، لأنه ﷺ حي على الدوام، وروحه لا تفارقه أبداً لما صح أن الأنبياء أحياء في قبورهم... هذا ظاهر في استمرار حياته لاستحالة أن يخلو الوجود كله من أحد يسلم عليه عادة، ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان، فالمراد كما قال ابن الملقن وغيره بالروح النطق مجازاً وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح، كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة، وهو في البرزخ مشغول بأحوال الملكوت، مستغرق في مشاهدته، =

٢٠٤٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قرأتُ على عبدِ الله بنِ نافع، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدٍ المقبري

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجعلوا بُيُوتَكُم قُبوراً، ولا تجعلُوا قَبْرِي عِيْداً؛ وصلُّوا عليَّ فإن صلاتَكُم تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»(١).

= مأخوذ عن النطق بسبب ذلك، ولهذا قال ابن حجر: الأحسن أن يؤول رد الروح بحضور الفكر، كما قالوه في خبر «يغان على قلبي».

ونقل علي القاري في «المرقاة» ٢/ ٦ عن القاضي قوله: لعل معناه أن روحه المقدسة في شأن ما في الحضرة الإلهية، فإذا بلغه سلام أحد من الأمة رد الله تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة إلى رد من سلم عليه، وكذلك عادته في الدنيا يفيض على الأمة من سبحات الوحي الإلهي ما أفاضه الله تعالى عليه فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والآخرة في شأن أمته وقال ابن الملك: رد الروح كناية عن إعلام الله إياه بأن فلاناً صلى عليه.

وقد أجاب الحافظ السيوطي عن الإشكال بأجوبة أخرى في رسالته «إنباء الأذكياء بأخبار الأنبياء» المدرجة في «الحاوي للفتاوي» ٢/ ٣٢٧-٣٣٧، فانظرها.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. عبد الله بن نافع ـ وهو الصائغ المخزومي ـ صدوق حسن الحديث. وقد صحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٨٨. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن العامري، وسعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨٨٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٣٠) من طريق عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد في «مسنده» (٧٣٥٨) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، رفعه: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وإسناده قوي.

وأخرجه أحمد أيضاً في «مسنده» (٧٨٢١)، ومسلم (٧٨٠)، والترمذي (٣٠٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٦١) من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، رفعه: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» وإسناده صحيح.

وفي الباب عن علي عند البزار (٥٠٩)، وأبي يعلى (٤٦٩)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٢٠)، وسنده ضعيف. =

٢٠٤٣ـ حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، حدَّثنا محمدُ بنُ معنٍ المدنيُّ، أخبرني داودُ ابنُ خالد، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰن، عن ربيعةَ ـ يعني ابن الهُدَيْر ـ قال:

= وعن الحسن بن علي بن أبي طالب عند أبي يعلى (٦٧٦١). وسنده ضعيف أيضاً.

وعن ابن مسعود عند أحمد في «مسنده» (٣٦٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٠٦) و(٩٨١١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله في الأرض ملائكة سيَّاحين، يبلِّغوني من أمتي السلام» وإسناده صحيح.

وعن أوس بن أوس السالف عند المصنف برقم (١٠٤٧) بلفظ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة... فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ» وهو صحيح لغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: معنى الحديث: لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور.

وقال المناوي: لا تجعلوها كالقبور في خلوها عن الذكر والعبادة، بل صلوا فيها، قال ابن الكمال: كنى بهذا النهي عن الأمر بأن يجعلوا لبيوتهم حظاً من الصلاة، ولا يخفى ما في هذه الكناية من الدقة والغرابة، فإن مبناها على كون الصلاة منهية عند المقابر على ما نص عليه في خبر «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

وقوله: ولا تجعلوا قبري عيداً. معناه: النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد، إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم، وقيل: العيد: ما يعاد إليه، أي: لا تجعلوا قبري عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علي، فظاهره منهي عن المعاودة، والمراد المنع عما يوجبه، وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه، ويؤيده قوله: «وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» أي: لا تتكلفوا المعاودة إلي فقد استغنيتم بالصلاة علي. ونقل صاحب «عون المعبود» عن المناوي قوله: ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في يوم أو شهر مخصوص من السنة، ويقولون: هذا يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه منهي عنه شرعاً وعلى ولي الشرع ردعهم عن ذلك وإنكاره عليهم وإبطاله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحديث يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم عنه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً».

ما سمعتُ طلحةَ بنَ عُبيد الله يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ حديثاً قطُّ غيرَ حديثٍ واحِدٍ، قال: قلتُ: وما هو؟ قال: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ يُرِيدُ قُبورَ الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حَرَّةِ واقِمٍ، فلما تدلَّيْنا منها فإذا قبورٌ بمَحْنيَّة، قال: قلنا: يا رسولَ الله، أقبورُ إخواننا هذه؟ قال: «قُبُورُ أصحابِنا» فلما جئنا قُبُورَ الشهداء قال: «هذه قبورُ إخواننا»[1].

٢٠٤٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ أناخَ بالبطحاءِ التي بذي الحُليفة فصلَّى بها، فكان عبدُ الله بنُ عمر يَفْعَلُ ذلك[2].

---

(١) إسناده حسن كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٢٤٧. داود بن خالد ـ وهو ابن دينار المدني ـ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد تفرد بهذا الحديث، قال علي ابن المديني في «العلل» ص٩٦ بعد ما ذكر حديث طلحة هذا: وإسناده كله جيد، إلا أن داود بن خالد هذا لا يُحفظ عنه إلا هذا الحديث. ربيعة بن الهدير: هو ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي القرشي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٨٧)، والبزار في «مسنده» (٩٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٩٨)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٩٦١، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ٢٤٩ وفي «الدلائل» ٣/ ٣٠٥-٣٠٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٢٤٥ و٢٤٦ من طريق محمد بن معن، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٤٩ من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، به.

حرة واقم: الحرة: أرض ذات حجارة سود، وواقم: اسم لأطم (حصن) من آطام المدينة، أضيفت الحرة إليه للمجاورة، وهي التي تعرف اليوم بالحرة الشرقية في المدينة المنورة. بمحنية: بمنعطف الوادي.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٣٢)، ومسلم بإثر (١٣٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٢٧) و(٤٢٣١). =

٢٠٤٥ـ حدَّثنا القعنبيُّ، قال:

قال مالك: لا ينبغي لأحدٍ أن يُجاوزَ المعرَّسَ إذا قَفَلَ راجعاً إلى المدينة، حتى يُصَلِّيَ فيها ما بدا له، لأنه بلغني: أن رسول الله ﷺ عرَّس به[١].

سمعت محمد بن إسحاق المديني قال: المُعَرَّس على ستة أميال من المدينة.

آخر كتاب المناسك

= وأخرجه البخاري (٤٨٤) مطولاً و(١٥٣٣) و(١٧٩٩) و(١٧٦٧)، ومسلم بإثر (١٣٤٥) من طريق نافع، به. ولم يرد في بعض المواضع ذكر الصلاة.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨١٩).

قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ، ولأنها بطحاء مباركة، قال: وقيل: إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً، كما نهي عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة.

(١) انظر ما قبله.

المعرَّس: موضع النزول للاستراحة، قال أبو زيد: عرَّس القوم في المنزل: إذا نزلوا به أيّ وقت كان من ليل أو نهار، وقال الخليل والأصمعي: التعريس النزول في آخر الليل.

أول كتاب النكاح

١ - باب التحريض على النكاح

٢٠٤٦- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال:

إني لأمشي مَعَ عبد الله بنِ مسعود بمنى إذ لَقِيَه عثمان فاستخلاهُ، فلما رأى عبدُ الله أن ليست له حاجةٌ قال لي: تعالَ يا علقمة، فجئتُ.

فقال له عثمانُ: ألا نُزَوِّجُكَ يا أبا عبدَ الرحمٰن جاريةً بكراً، لعلَّهُ يَرجع إليك مِن نَفسِكَ ما كنتَ تعهدُ؟ فقال عبدُ الله: لَئِنْ قلت ذاك، لقد سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ منكم الباءَةَ، فليتزوَّجْ، فإنه أغضُّ للبصرِ، وأحصنُ لِلفرجِ، ومن لم يستطِعْ منكم، فعليه بالصَّومِ، فإنه له وِجَاءٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه البخاري (١٩٠٥) و(٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٦٠) و(٢٥٦١) و(٥٢٩٧) و(٥٢٩٨) و(٥٢٩٩) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقرن في رواية النسائي (٥٢٩٨) مع علقمة الأسود بن يزيد.

وأخرجه النسائي (٢٥٦٣) و(٥٢٩٦) من طريق أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم النخعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٢٦).

وأخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، والترمذي (١١٠٥) و(١١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٥٩) و(٢٥٦٢) و(٥٣٠٠) و(٥٣٠١) من طرق عن الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن عبد الرحمٰن بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود، به. =

٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٤٧- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى - يعني ابن سعيد - حدَّثني عُبيدُ الله، حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تُنْكحُ النساءُ لأربعٍ: لِمالِها، ولحسبها، ولجمالِها، ولدينها، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداك»(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٤٠٢٣).

قال ابن حبان بعد أن أورد الخبر: الأمر بالتزويج في هذا الخبر، وسببه استطاعة الباءة، وعلته غض البصر، وتحصين الفرج، والأمر الثاني: هو الصوم عند عدم السبب وهو الباءة، والعلة الأخرى هو قطع الشهوة.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٩/ ٤: والباءة كناية عن النكاح، ويقال للجماع أيضاً: الباءة، وأصلها المكان الذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم وهي الموضع التي تأوي إليه بالليل، سمي النكاح بها، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً. والوِجاء: رضُّ الأنثيين، والخصاء: نزعهما، ومعناه أنه يقطع النكاح، فإن الموجوء لا يضرب.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١١٠: وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام: الأول التائق إليه، القادر على مؤنه، الخائف على نفسه، فهذا يندب له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية (المغني ٩/ ٣٤١): أنه يجب، وبذلك قال أبو عوانة الإسفراييني من الشافعية، وصرح به في «صحيحه»، ونقله المصيصي في «شرح مختصر الجويني» وجهاً، وهو قول داود الظاهري وأتباعه. . .

وقال المازري: الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنى إلا به.

وقال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وعبيد الله: هو ابن عمر العدوي، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري. =

٣ ـ باب في تزويج الأبكار

٢٠٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا أبو معاويةَ، أخبرنا الأعمشُ، عن سالم بنِ أبي الجَعْد

عن جابر بنِ عبد الله، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أتزوجْتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «أبِكراً أم ثيِّباً؟»(١) فقلتُ: ثيباً، قال: «أفلا بِكْراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك؟»(٢).

= وأخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وابن ماجه (١٨٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣١٨) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٣٦).

قال الخطابي: فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح، وأن الدين أولى ما اعتبر فيها، وقوله: «تربت يداك»: كلمة معناها الحث والتحريض، وأصل ذلك في الدعاء على الإنسان، يقال: تَرِبَ الرجل، أي: افتقر، وأترب: إذا أثرى وأيسر، والعرب تُطلق ذلك في كلامها، ولا يقصد بها وقوع الأمر.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٣٢ : وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور... وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي، فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً، فَأَرُدَّ به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح، ويكون حقاً لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفءٍ.

(١) جاء في (أ) و(ب) و(ج): «بكرٌ أم ثيِّبٌ» بالرفع، والمثبت من (هـ)، وهو الموافق لما في «مسند أحمد».

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران. =

٢٠٤٩ـ قال أبو داود: كَتَبَ إليَّ حُسينُ بنُ حريث المروزيُّ، حدَّثنا الفضلُ ابنُ موسى، عن الحسين بنِ واقد، عن عُمارةَ بنِ أبي حفصة، عن عِكْرِمَة

= وأخرجه مختصراً ومطولاً البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم بإثر (١٤٦٦) من طريق وهب بن كيسان، والبخاري (٢٣٠٩)، ومسلم بإثر (١٤٦٦)، وابن ماجه (١٨٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٠٩) و(٥٣١٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، والبخاري (٢٩٦٧) و(٥٠٧٩) و(٥٢٤٥) و(٥٢٤٧)، ومسلم بإثر (١٤٦٦) من طريق الشعبي عامر بن شراحيل، والبخاري (٤٠٥٢) و(٥٣٦٧) و(٦٣٨٧)، ومسلم بإثر (١٤٦٦)، والترمذي (١١٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٠٨) و(٨٨٨٨) من طريق عمرو بن دينار، والبخاري (٥٠٨٠)، ومسلم بإثر (١٤٦٦) من طريق محارب بن دثار السدوسي، ومسلم بإثر (١٤٦٦) من طريق أبي نضرة، ستتهم عن جابر بن عبد الله، به.

وفي رواية البخاري ومسلم زيادة: قال جابر: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: «بارك الله لك، أو: خيراً».

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣٢)، و(١٤٢٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧١٧) و(٦٥١٧).

وفي الحديث الحث على نكاح البكر، وفي «سنن ابن ماجه» (١٨٦١): «عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير» وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته، وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه، ويؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما، لأن النبي ﷺ صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك.

ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وإن لم يتعلق بالداعي.

وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتفقد أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يُستَحيا من ذكره.

وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ. «فتح الباري» ٩/ ١٢٣.

عن ابنِ عباسٍ قال: جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إن امرأتي لا تَمْنَعُ يَدَ لامسٍ، قال: «غَرِّبْها» قال: أخافُ أن تَتْبَعَها نفسِي، قال: «فاستمْتِعْ بها»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل الحسين بن واقد، فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٢٩) من طريق الحسين بن حريث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٢٠) و(٥٣٢١) و(٥٦٣٠) من طريق عبد الله ابن عُبيد بن عُمير، عن ابن عباس، به. وقال: «طلقها» بدلاً من «غربها»، وقال: «فأمسكها» بدلاً من «فاستمتع بها».

رجاله ثقات، لكن تفرد به بهذا الإسناد الحسين بن واقد، وعنه الفضل بن موسى، فيما قاله الدارقطني، حكاه عنه ابن طاهر المقدسي في «أطراف الغرائب» ٣/٣٤٨ (٢٥٦٠)، قلنا: ولا يحتمل تفرد مثله بهذا الإسناد. لكن رواه أيضاً عبد الله ابن عُبيد بن عُمير، عن ابن عباس، إلا أنه اختلف عنه، فقد رواه عنه ابنُ جريج، مرسلاً، دون ذكر ابن عباس. ورواه عنه أيضاً هارون بن رئاب، واختلف عنه كذلك، فقد رواه النضر بن شميل وأبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، عن ابن عباس. وخالفهما يزيد بن هارون وعفان بن مسلم، فروياه عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، مرسلاً، وكذلك رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عُبيد بن عمير مرسلاً، ورواه عبد الكريم بن أبي المخارق عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، عن ابن عباس، موصولاً. وعبد الكريم ضعيف لا تقوم به حجة.

قلنا: فالأكثرون إذاً قد رووه عن عبد الله بن عُبيد بن عمير مرسلاً. ولهذا صحح يحيى بن سعيد القطان والنسائي وغيرهما القولَ بإرساله. ووافق ابن كثير في «تفسيره» النسائيَّ على القول بإرساله من طريق عبد الله بن عُبيد بن عمير.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى ردِّ هذا الحديث جملة، فقد نقل ابن كثير عن الإمام أحمد قوله: هو حديث منكر، وقال أبو بكر بن العربي فيما نقله عنه مرعي بن يوسف الكرمي في «أقاويل الثقات» ص١٨٩: هذا حديث لم يثبت، وذكره ابن الجوزي =

= في «الموضوعات»، وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١١٦: ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلّام في «الناسخ والمنسوخ» (١٩٠): ليس يثبت عن النبي ﷺ إنما يحدثه هارون بن رئاب عن عبد الله بن عُبيد (وتحرف في المطبوع إلى: عتبة) ويحدثه عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير، كلاهما يرسله.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٢٩) عن الحسين بن حريث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٥٣٢٠) و(٥٦٣٠) من طريق النضر بن شميل، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٤٥)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٩٠٣) من طريق أبي داود الطيالسي، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عُبيد بن عمير، عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي (٥٣٢١) من طريق يزيد بن هارون، والرامهرمزي (١٤٥)، والخطيب في «الجامع» (١٩٠٣) من طريق عفان بن مسلم، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، مرسلاً.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٥/ ١٢ عن سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (١٢٣٦٥) عن معمر بن راشد، كلاهما عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عُبيد بن عمير، مرسلاً. قال يحيى القطان فيما نقله عنه الخطيب في «الجامع» (١٩٠٣): وقال حماد ابن زيد: عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عُبيد، مرسل.

وأخرجه الخطيب (١٩٠٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثني ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن عبيد مرسلاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٣-١٨٤، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٢١) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عبد الله ابن عُبيد بن عمير، عن ابن عباس. وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف الحديث.

وقد روي من طريق آخر عن أبي الزبير، واختلف عنه، فرواه بعضهم عنه عن جابر، وبعضهم يرويه عنه عن هشام مولى رسول الله، وفي كل ذلك لم يُصرِّح أبو الزبير بسماعه، وهو مُدلِّس، انظر بيان طرقه في «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٢٥.

وعلى فرض صحة الحديث فليس المعنى على ظاهره، فقد قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٢٢٦: قيل: والظاهر أنها لا تمتنع ممن يمد يدَه ليتلذذ بلمسها، ولو =

٢٠٥٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا مستلمُ بنُ سعيد ابن أُخت منصور بنِ زاذان، عن منصورٍ ـ يعني ابن زاذان ـ عن معاوية بنِ قُرَّةَ

عن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ، قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجَمَالٍ، وأنها لا تَلِدُ، أفأتزوجُها؟ قال: «لا» ثم أتاهُ الثانيةَ فنهاه، ثم أتاه الثالثةَ، فقال: «تزوَّجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأُمم»(١).

= كان كنى به عن الجماع، لعد قاذفاً، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها.

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني في «سبل السلام»: الأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد عن الفاحشة، ولو أراد أنها لا تمنع نفسها من الوقاع من الأجانب، لكان قاذفاً لها.

وقال ابن كثير: وقيل: المراد أن سجيتها لا ترد يد لامس، لا أن المراد أن هذا وقع منها، وأنها تفعل الفاحشة، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها، فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً، وقد تقدم الوعيد على ذلك، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة ولا مخالفة لمن أرادها لو خلا بها أحد أمره رسول الله ﷺ بفراقها، فلما ذكر أنه يحبها، أباح له البقاء معها، لأن محبتها له محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم، فلا يُصار إلى الضرر العاجل لتوهم الآجل.

وقوله: غربها: معناه: أبعدها، يريد الطلاق، وأصل الغرب: البعد.

(١) إسناده قوي. مستلم بن سعيد صدوق لا بأس به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٢٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٠٦٥) و(٤٠٥٧).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند أحمد في «مسنده» (١٢٦١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢٨)، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إني مُكاثرٌ الأنبياءَ يوم القيامة». وإسناده قوي أيضاً.

٤ ـ باب في قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]

٢٠٥١ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمد التَّيميُّ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله بن الأخنسِ، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه

عن جده، أن مَرْثَدَ بن أبي مرثَدٍ الغَنَويَّ كان يحمِلُ الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيٌّ يقالُ لها عَنَاقُ، وكانت صديقَته، قال: جئتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله أنْكِحُ عَنَاقَ؟ قال: فسكتَ عني، فنَزَلَتْ ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني فقرأها عليَّ وقال: «لا تَنْكِحْهَا»(١).

٢٠٥٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وأبو معَمرٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن حبيبٍ، حدَّثني عمرو بنُ شعيب، عن سعيدٍ المقبريِّ

عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ الزَّاني المجلودُ إلا مِثْلَهُ»(٢).

---

(١) إسناده حسن. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه الترمذي (٣٤٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣١٩) من طريق عبيد الله ابن الأخنس، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٥٢).

ومرثد بفتح الميم وسكون الراء، وفتح الثاء، والغنوي، بفتح الغين وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غني بفتح الغين وكسر النون، وهو غني بن يعصر، ويقال: أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر. قاله المنذري.

(٢) إسناده صحيح. عمرو بن شعيب ثقة، وما عيب عليه فهو ممن دونه من الضعفاء. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معمر: هو عبد الله بن عمرو التميمي، وعبد الوارث: هو ابن سعيد، وحبيب: هو ابن أبي قريبة المعلم، وسعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري. =

وقال أبو مَعْمَرٍ: قال: حدَّثنا حبيبٌ المعلمُ، عن عمرو بنِ شعيب.

٥ ـ باب في الرجل يُعْتِق أمته ثم يتزوجها

٢٠٥٣ـ حدَّثنا هنَّاد بنُ السَّري، حدَّثنا عَبْثَرٌ، عن مُطرِّفٍ، عن عامرٍ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أعتق جاريتَه وتَزَوَّجها كان له أجْرَان»(١).

٢٠٥٤ـ حدَّثنا عمرو بنُ عونٍ، أخبرنا أبو عَوانة، عن قَتادة وعبدِ العزيز بن صهيب

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨٣٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٤٨) و(٤٥٤٩)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨١٧، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٦٦، من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه الطحاوي (٤٥٥٠)، والحاكم ٢/ ١٩٣ من طريق يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، قال: قلت لعمرو بن شعيب: إن فلاناً يقول: إن الزاني لا ينكح إلا زانية مثله، قال: وما يُعَجِّبُك من ذلك؟ حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «الزاني لا ينكح إلا زانية مثله، والمجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله». واللفظ للطحاوي، ورواية الحاكم مثلها دون قوله: «الزاني لا ينكح إلا زانية مثله».

(١) إسناده صحيح. عَبْثَرٌ: هو ابن القاسم الزبيدي، ومطرِّف: هو ابن طريف الحارثي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وأبو بردة: هو عامر بن عبد الله الأشعري.

وأخرجه تاماً ومطولاً البخاري (٩٧) و(٢٥٤٤)، ومسلم (١٥٤)، وبإثر (١٤٢٧) رقم (٨٦)، وابن ماجه (١٩٥٦)، والترمذي (١١٤٣) و(١١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٧٦) و(٥٤٧٧) من طريق عامر الشعبي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٧) و(٤٠٥٣).

عن أنس: أن النبيَّ ﷺ أعتق صَفِيَّةَ وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَهَا[1].

٦ ـ باب يَحْرُمُ مِن الرضاعة ما يحرم من النسب

٢٠٥٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عُروة

عن عائشة زَوْجِ النبيِّ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن الوِلادَةِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه مسلم بإثر (١٤٢٧) رقم (٨٥)، والترمذي (١١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٧٤) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه تاماً ومطولاً البخاري (٣٧١) و(٩٤٧) و(٤٢٠١)، ومسلم بإثر (١٤٢٧) (٨٤) و(٨٥)، وابن ماجه (١٩٥٧) من طرق عن عبد العزيز بن صُهيب، والبخاري (٩٤٧) و(٤٢٠٠) و(٥٠٨٦)، ومسلم بإثر (١٤٢٧) رقم (٨٥)، وابن ماجه (١٩٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٧٤) من طريق ثابت بن أسلم البناني، والبخاري (٥٠٨٦) و(٥١٦٩)، ومسلم بإثر (١٤٢٧) (٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٧٤) و(٥٤٧٥) و(٦٥٦٥) من طريق شعيب بن الحَبْحَاب، ثلاثتهم عن أنس بن مالك.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٦٣) و(٤٠٩١).

(٢) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٠٧، ومن طريقه أخرجه الترمذي (١١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤١٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٤٤٥)، وابن ماجه (١٩٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤١٤) و(٥٤٢١) من طريقين عن عروة، به. ورواية النسائي (٥٤١٤) موقوفة على عائشة.

وأخرجه مطولاً البخاري (٢٦٤٦) و(٣١٠٥) و(٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤١١)، و(٥٤١٢) و(٥٤٤٦) من طريق عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٢٣).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٠٥٧).

٢٠٥٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، عن هشام بن عُروة، عن عُروة، عن زينب بنتِ أُم سلمة

عن أم سلمة، أن أُم حَبيبةَ قالت: يا رسول الله؛ هل لك في أُختي؟ قال: «فأفعل ماذا؟» قالت: فَتَنْكِحُها، قال: «أُختك؟» قالت: نعم، قال: «أو تُحبِّين ذاك؟» قالت: لستُ بمُخْليةٍ بِك، وأحَبُّ مَنْ شَرَكَني في خيرٍ أُختي، قال: «فإنها لا تَحِلُّ لي» قالت: فواللهِ لقد أُخبِرْتُ أنك تَخْطُبُ دُرَّة ـ أو ذرَّة ـ [شك زهير]، بنتَ أبي سَلَمَةَ، قال: «بنتُ أُم سلمة؟» قالت: نعم، قال: «أما واللهِ لو لم تكن ربيبتي في حِجْري ما حلَّتْ لي، أنها ابنةُ أخي من الرَّضَاعَة، أرضعتني وأباها ثُوَيْبَةُ، فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ، ولا أخواتِكُنَّ»[1].

---

(١) صحيح من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان ـ أو بنت أم سفيان ـ قال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٩/ ٤٤٠، بعد أن أورده من حديث أم سلمة: هذا مما أخطأ فيه هشام بن عروة بالعراق، وحديث ابن إسحاق والليث عنه ـ كما هو عند أحمد في «مسنده» (٢٦٤٩٤-٢٦٤٩٥) ـ وهو بالمدينة هو الأصحُّ، والموافق لحديث الزهري.
زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٩٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام ابن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه تاماً ومختصراً البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩)، وابن ماجه (١٩٣٩م) من طرق عن هشام بن عروة، والبخاري (٥١٠١) و(٥١٠٧) و(٥٣٧٢)، ومسلم (١٤٤٩)، وابن ماجه (١٩٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٢) و(٥٣٩٤) من طريق ابن شهاب الزهري، كلاهما عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة، به.

وأخرج بنحوه مختصراً البخاري (٥١٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٣) من طريق عراك بن مالك، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٩٣-٢٦٤٩٥) و(٢٧٤٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤١١٠) و(٤١١١).

٧ ـ باب في لبن الفحل

٢٠٥٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبديُّ، أخبرنا سفيان، عن هشام بنِ عُروة، عن عُروة

عن عائشة، قالت: دَخَلَ عليَّ أفلحُ بن أبي القُعيْسِ، فاستترتُ منه، قال: تَسْتتِرينَ مِنِّي وأنا عمُّك؟ قالت: قلت: مِنْ أينَ؟ قال: أرضعتْكِ امرأةُ أخي، قالت: إنما أرضعتْني المرأةُ ولم يُرضعني الرجلُ، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فحدثتُه فقال: «إنَّه عَمُّكِ فَلْيَلِـجْ عليكِ»[١].

٨ ـ باب في رضاعة الكبير

٢٠٥٨ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبةُ (ح)

وحدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أشعث بنِ سليم، عن أبيه، عن مسروقٍ

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (٢٦٤٤) و(٤٧٩٦) و(٥١٠٣) و(٥٢٣٩) و(٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥)، وابن ماجه (١٩٤٨) و(١٩٤٩)، والترمذي (١١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٤٤) و(٥٤٤٥) و(٥٤٤٧) و(٥٤٤٨) و(٥٤٤٩) من طرق عن عروة، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٥٤) و(٢٤١٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٩) و(٥٧٩٩).

وانظر ما سلف برقم (٢٠٥٥).

وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن، كما ثبت في جانب المرضعة، وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع، وأخاه بمنزلة العم، فإنه ﷺ أثبت عمومة الرضاع، وألحقها بالنسب، لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، وهذا مذهب الأئمة الأربعة كجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار. أفاده الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/ ٢٤٠-٢٤١.

عن عائشة ـ المعنى واحد ـ: أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عليها وعندها رَجُلٌ ـ قال حفص: فشقَّ ذلك عليه، وتغيَّرَ وجهه، ثم اتفقا: ـ قالت: يا رسولَ الله إنه أخي مِن الرَّضاعة فقال: «انْظُرنَ مَنْ إخوانُكُنَّ، فإنما الرَّضاعَةِ مِنَ المَجَاعَةِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج الأزدي، ومحمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأشعث: هو ابن أبي الشعثاء سُلَيْم بن أسود المحاربي، ومسروق: هو ابن الأجدع الوادعي.

وأخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)، وابن ماجه (١٩٤٥)، من طرق، عن سفيان الثوري، ومسلم (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٤٠) من طريق أبي الأحوص، والبخاري (٥١٠٢) من طريق شعبة، ومسلم (١٤٥٥) من طريق زائدة بن قدامة، أربعتهم عن أشعث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٣٢).

قوله: «فإن الرضاعة من المجاعة» قال الحافظ في «الفتح» ٩/١٤٨: فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر، لأن الرضاعة تُثبت النسب، تجعل الرضيع محرماً، وقوله: «من المجاعة» أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال: لا رضاعه معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة.

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع، فقالت طائفة منهم: إنه حولان وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قالوا: فدل على أن مدة الحولين إذا انقضت، فقد انقطع حكمها، ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة، وقال أبو حنيفة: حولان وستة أشهر، وخالفه صاحباه، وقال زفر بن الهذيل: ثلاث سنين، ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كانت يسيراً حكم الحولي ن. قاله الخطابي. =

٢٠٥٩ـ حدَّثنا عبدُ السلام بنُ مُطهَّر، أن سليمانَ بنَ المغيرةِ حدثهم، عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود

عن ابن مسعودٍ قال: لا رَضاع إلا ما شَدَّ العظمَ، وأنبَت اللحمَ، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحَبْرُ فيكم[١].

٢٠٦٠ـ حدَّثنا محمد بن سليمان الأنباريُّ، حدَّثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه

عن ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، وقال: أَنْشَزَ العَظْمَ[٢].

= وقال الخطابي: معناه: أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن، ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما من الثفل فلا حرمة له.

(١) حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي موسى الهلالي، وأبيه.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٤/ ١٧٣، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٤٦٠ و٤٦١ من طريق سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد. ورواية الدارقطني مرفوعة.

وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث أم سلمة عند الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٤١)، وابن حبان (٤٢٢٤) بلفظ: «لا يحرم من الرَّضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً.

وآخر من حديث عبد الله بن الزبير، أخرجه ابن ماجه (١٩٤٦).

وثالث من حديث أبي هريرة عند البزار (١٤٤٤ ـ كشف الأستار)، والبيهقي ٧/ ٤٥٥.

(٢) حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين والد أبي موسى الهلالي وعبد الله بن مسعود، ولجهالة أبي موسى الهلالي، وأبيه. وقد وصله المصنف قبله. =

٩ ـ باب من حرَّم به

٢٠٦١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنبَسَةُ، حدَّثني يُونس، عن ابنِ شهاب، حدَّثني عُروةُ بنُ الزبير

عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ وأُمِّ سلمة: أن أبا حُذيفة بنَ عُتْبَةَ بنِ ربيعة بنِ عبد شمسٍ كان تبنَّى سالماً وأنكحه ابنةَ أخيه هندَ بنتَ الوليد ابنِ عُتبة بن رَبيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصارِ، كما تبنَّى رسولُ الله ﷺ زيداً ـ وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه النـاسُ إليه ووُرِّث ميراثَه، حتى أنزلَ الله عز وجلّ في ذلك ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ ﴾ [الأحزاب: ٥] فرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعْلَم له أبٌ كان مولًى وأخاً في الدين ـ فجاءت سهْلةُ بنتُ سهيل بنِ عمرو القُرشيّ ثم العامِريّ، وهي امرأةُ أبي حُذيفة، فقالت: يا رسولَ الله، إنا كُنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومَعَ أبي حذيفة في بيتٍ واحدٍ، ويراني فُضُلاً، وقد أنزلَ الله فيهم ما قد عَلِمْتَ، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبيُّ ﷺ: «أرضعِيه» فأرضعته خمسَ رضعاتٍ، فكان بمنزلة وَلَدِها مِن الرَّضاعة.

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤١١٤)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ١٧٢-١٧٣، والبيهقي ٧/ ٤٦١ من طريق سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤١١٤).

وانظر ما قبله.

وقوله: أنشر العَظم، أي: رفعَه وأعلاه وأكبر حجمه، وهو من النَّشَز: المرتفع من الأرض.

فبذلك كانتْ عائشةُ تأمُرُ بناتِ أخواتِها وبناتِ إخوتها أن يُرْضِعْنَ مَنْ أحَبَّتْ عائشةُ أن يراها ويدخُلَ عليها، وإن كان كبيراً، خمسَ رضعاتٍ، ثم يدخل عليها.

وأبت أُمُّ سلمةَ وسائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يُدْخِلْنَ عليهن بتلك الرَّضاعةِ أحداً من الناس حتى يُرْضَعَ في المهدِ، وقُلن لِعائشة: واللهِ ما نَدْرِي لعلَّها كانَتْ رُخصةً مِن النبيِّ ﷺ لِسالمٍ دونَ الناسِ[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. عنبسة - وهو ابن خالد الأموي - ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (٤٠٠٠) و(٥٠٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٥٣) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. ولم يذكر البخاري في روايته مسألة الرضاعة، وإنما اقتصر على أول الحديث، واقتصر النسائي على آخر الحديث في امتناع أزواج النبي ﷺ إدخال أحد بتلك الرضاعة.

وأخرجه بنحوه مختصراً مسلم (١٤٥٣)، وابن ماجه (١٩٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٥٠-٥٤٥٢) و(٥٤٥٦) و(٥٤٥٧) من طريق القاسم بن محمد، ومسلم (١٤٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٥٥) من طريق زينب بنت أبي سلمة، كلاهما عن عائشة، به.

وأخرج بنحوه مختصراً أيضاً مسلم (١٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٥٤) من طريق زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٤) و(٤٢١٥).

وقولها: فضلاً. قال في «النهاية» أي: متبذلة في ثياب مهنتي، يقال: تفضلتِ المرأة: إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فُضُل، والرجل فضل أيضاً، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/٤٥٦: فمعنى هذا عندي أنه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها مثل الشعر واليد والوجه، يدخل عليها وهي كيف أمكنها. =

١٠ـ باب هل يُحرِّم ما دون خمسِ رضعات

٢٠٦٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ القعنبيُّ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ بنت عبدِ الرحمٰن

= قلنا: وتخصيص هذا الحكم ـ وهو أن رضاع الكبير يُحرِّمُ ـ بسالم مولى أبي حذيفة هو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار، منهم الثوري ومالك وأصحابه، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد والطبري.

وحملت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حديث سالم مولى أبي حذيفة على العموم، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وصنعت ذلك بسالم بن عبد الله بن عمر وأمرت أم كلثوم فأرضعته، وذهب إلى قولها عطاء والليث بن سعد لحديثها هذا وفتواها وعملها به، قال أبو بكر بن العربي: ولعمر الله إنه لقوي، ولو كان خاصاً بسالم، لقال لها: ولا يكون لأحد بعدك، كما قال لأبي بردة في الجذعة.

قال صاحب «الزاد» ٥/ ٥٩٣ بتحقيقنا بعد أن أورد حجج من قال بعموم هذا الحديث وخصوصه: حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا بمخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشقُّ احتجابُها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال، فتخصص هذه الحال من عمومها وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق، ونقل ابن مفلح في «الفروع» ٥/ ٥٧٠ عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن رضاع الكبير مُحَرِّمٌ لحاجة، وانظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ٣٤/ ٦٠.

عن عائشة أنها قالت: كان فيما أَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ مِن القرآن: (عشرُ رَضَعاتٍ يُحرِّمْنَ) ثم نُسخن بـ: (خمسٌ معلوماتٌ يُحرِّمْنَ) فتوفي، النبيُّ ﷺ وهُنَّ مما يُقْرَأُ مِن القُرآنِ[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٦٠٨، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٥٢)، والترمذي (١١٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٢٥). ولفظه: (عشر رضعات معلومات يُحرِّمن) وصححه ابن حبان (٤٢٢١).

وأخرجه مسلم (١٤٥٢)، وابن ماجه (١٩٤٢) من طريقين عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، به. ورواية مسلم: ثم نزل أيضاً: (خمسٌ معلومات).

وأخرج ابن ماجه (١٩٤٤) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: لقد نزلت آيةُ الرَّجْمِ، ورَضاعةُ الكبيرِ عَشْراً، ولقد كان في صحيفةٍ تحت سريري، فلمَّا مات رسول الله ﷺ وتشاغَلْنا بمَوْته، دخلَ داجنٌ فأكَلها. وهذا حديث لا يصح، تفرد به محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وفي متنه نكارة.

وهو في «المسند» (٢٦٣١٦).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/١٤٦-١٤٧ تعليقاً على قول الإمام البخاري: «وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره»: هذا مصير من البخاري إلى التمسك بالعموم الواردة في الأخبار مثل حديث الباب وغيره، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث، وهو المشهور عند أحمد. وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة. ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في «الموطأ»، وعن حفصة كذلك، وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها، وعبد الرزاق من طريق عروة: «كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات» وجاء عن عائشة أيضاً خمس رضعات، فعند مسلم عنها: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ» وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات، وإلى هذا ذهب الشافعي، =

٢٠٦٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسرْهَدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن ابن أبي مليكةَ، عن عبدِ الله بن الزبير

= وهي رواية عن أحمد، وقال به ابن حزم، وذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه ـ إلا ابن حزم ـ إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله ﷺ: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» فإن مفهومه أن الثلاث تحرم، وأغرب القرطبي. فقال: لم يقل به إلا داود. ويخرج مما أخرجه البيهقي عند زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول: لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث، وأن الأربع هي التي تحرم. والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس، وأما حديث: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» فلعله مثال لما دون الخمس، وإلا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس، فمفهوم: «لا تحرم المصة ولا المصتان» أن الثلاث تحرم، ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الأربع لا يحرم فتعارضا، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحه، وحديث المصتان جاء أيضاً من طرق صحيحة، لكن قد قال بعضهم: إنه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس: «أن رجلاً من بني عامر قال: يا رسول الله ﷺ هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا» وفي رواية له عنها: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان» قال القرطبي: هو أنص ما في الباب، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع، وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر، أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني، والله أعلم. وأيضاً فقول عائشة: «عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات، فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ» لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه، والله أعلم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُحرِّمُ المصَّةُ، ولا المصَّتانِ»[(١)].

١١ـ باب في الرَّضْخ عندَ الفِصَالِ

٢٠٦٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النفيليُّ، حدَّثنا أبو معاويةَ (ح)

وحدَّثنا ابنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن حَجَّاج بنِ حَجَّاجٍ

عن أبيه، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاع؟ قال: «الغُرَّة: العَبْدُ أو الأمَةُ»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم الأسدي المعروف بابن عُلَيَّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وابن أبي مُليكة: هو عبد الله بن عُبيد الله التيمي.

وأخرجه مسلم (١٤٥٠)، وابن ماجه (١٩٤١)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٢٨) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٥٤٢٧) من طريق شعبة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. فأسقط من إسناده عبد الله بن الزبير وابن أبي مليكة قد سمع من عائشة أيضاً، فلعله رواه على الوجهين.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٥٤٣٩) من طريق أبي الشعثاء المحاربي، عن عائشة، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «لا تحرم الخطفة والخطفتان».

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٢٦) و(٢٥٨١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٢٨).

(٢) إسناده محتمل للتحسين. حجاج بن حجاج: هو ابن مالك الأسلمي لم يروِ عنه غير عروة بن الزبير، وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/١ /٣٧١، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ١٥٧، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ الذهبي في «الميزان»: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول. =

قال النُّفيلي: حجاجُ بنُ حجاج الأسلميُّ، وهذا لفظه.

١٢ـ باب ما يُكره أن يُجمَعَ بينهن من النساء

٢٠٦٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا داود بنُ أبي هِنْدٍ، عن عامرٍ

عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتِهَا، ولا العَمَّةُ على بنتِ أخيها، ولا المرأةُ على خالتِها، ولا الخالةُ على بنتِ أختها، ولا تُنكَحُ الكُبرى على الصُّغرى، ولا الصُّغرى على الكبرى»[1].

= ابن العلاء: هو محمد بن العلاء الهمداني، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابن إدريس: هو عبد الله الأودي.

وأخرجه الترمذي (١١٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٣٠) و(٤٢٣١).

وقوله: «مذمة الرضاع» قال في «النهاية»: المذمة بالفتح مَفْعَلَةٌ من الذم، وبالكسر: من الذمة والذِّمام، وقيل: هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يُسْقِطُ عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً، وكانوا يستحبون أن يُعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها.

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه الترمذي (١١٥٥) من طريق يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح. وقال: أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا، فقال: صحيح. =

٢٠٦٦- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عنبسةُ، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، أخبرني قَبيصةُ بنُ ذُوَيبٍ

أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يُجْمَعَ بين المرأةِ وخالتِها، وبين المرأةِ وعَمَّتِها[1].

= وأخرجه مختصراً مسلم (١٤٠٨) (٣٥) من طريق قبيصة بن ذؤيب، و(١٤٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٦) و(٥٤٠١) من طريق أبي سلمة، ومسلم (١٤٠٨)، وابن ماجه (١٩٢٩)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٠٢) من طريق محمد بن سيرين، ومسلم (١٤٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٩) و(٥٤٠٠) من طريق عراك بن مالك، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، والنسائي (٥٣٩٧) و(٥٣٩٩) من طريق عبد الرحمن الأعرج، خمستهم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤١١٧) و(٤١١٨).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن، لأن المشاركة في الحظ من الزوج تدفع المنافسة بينهن، فيكون منها قطيعة الرحم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن بالمتابعات والشواهد. عنبسة: وهو ابن خالد الأموي، ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٩٨) من طرق عن يونس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٢٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤١١٣) و(٤١١٥).

وقال الترمذي بعد تخريجه: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة، واتفق أهل العلم على القول به، لم يضره خلاف من خالفه، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي. =

٢٠٦٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا خطّابُ بنُ القاسم، عن خُصَيْفٍ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ: أنه كَرِهَ أن يجمع بين العمّةِ والخالَةِ، وبين الخالتين والعمَّتينِ[(١)].

٢٠٦٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْح المصريُّ، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، أخبرني عروةُ بنُ الزبير

أنه سأل عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ عن قولِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قالت: يا ابن أُختي، هي اليتيمةُ تكونُ في حِجْرِ وَليها، فتُشارِكُه في ماله، فيُعْجِبُه مالُها وجمالُها، فيريدُ [وليُّها] أن يتزوجَها بغيرِ أن يُقْسِطُ في صَدَاقِها

= وقد ذكر الحنفية والحنابلة والمالكية في قضية الجمع بين المرأتين قاعدة كلية: هي أن كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر، لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لأجل القرابة، لا يجوز الجمع بينهما لتأدية ذلك إلى قطيعة الرحم القريبة، لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر، ولا يجوز الجمع بين المرأة وأمها في العقد لما ذكرنا، ولأن الأم إلى ابنتها أقرب من الأختين، فإذا لم يجمع بين الأختين، فالمرأة وبنتها أولى. انظر «المغني» ٩/ ٥٢٣-٥٢٤: و«بداية المجتهد» ٦/ ٤٥٢-٤٥٣ و«رد المحتار» ٤/ ١١٦، وانظر «روضة الطالبين» ٧/ ١١٨ للإمام النووي.

وانظر ما قبله.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ خُصَيْف ـ وهو ابن عبد الرحمٰن ـ ولكنه متابع. عكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه الترمذي (١١٥٣) من طريق أبي حَريز، عن عكرمة، به. وأبو حريز حديثه حَسَن في المتابعات، وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١١٧٨) و(٣٥٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤١١٦).

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي قبله.

فَيُعطِيَها مثلَ ما يُعطيها غيرُه، فَنُهُوا أن يَنكِحُوهُنَّ، إلا أن يُقْسِطُوا لهن، ويبلُغوا بهن أعلى سُنَّتهنَّ مِن الصَّداقِ، وأُمِرُوا أنْ يَنْكِحُوا ما طَابَ لهم مِن النساء سواهُنَّ. قال عُروةُ: قالت عائشة: ثم إنَّ الناسَ استفتَوا رسولَ الله ﷺ بَعْدَ هذه الآية فيهن، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] قالت عائشة: وقولُ الله عزَّ وجلَّ في الآية الآخرة: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ هي رغبةُ أحدِكم عن يتيمته التي تكونُ في حِجْرِه حين تكون قليلةَ المال والجمالِ، فنُهوا أن ينكحوا ما رَغِبُوا في مالها وجمالها من يتامى النِّساءِ إلا بالقسطِ، من أجلِ رغبتهم عنهنَّ، قال يونس: وقال ربيعة في قولِ الله عزَّ وجلَّ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قال: يقول: اتركوهن إن خفتم فقد أحللتُ لكم أربعاً[1].

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه مختصراً وتاماً البخاري (٢٤٩٤) و(٢٧٦٣) و(٤٥٧٤) و(٥٠٦٤) و(٥٠٩٢) و(٥١٤٠) و(٦٩٦٥)، ومسلم (٣٠١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨٨) و(١١٠٢٤) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وزاد البخاري (٤٥٧٤)، ومسلم (٣٠١٨) (٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٢٤): من أجل رغبتهم عنهُنَّ إذا كُنَّ قليلات المالِ والجمال. =

٢٠٦٩ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعد، حدَّثني أبي، عن أبي الوليد بن كثير، حدَّثني محمد بن عمرو بن حَلْحَلة الدُّؤلي، أن ابن شهابٍ حدَّثه

أن علي بنَ الحسين حدَّثه: أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد ابن معاوية ـ مَقْتَلَ الحسين بن علي رضي الله عنه ـ لقيه المِسْورُ بن مخْرمة، فقال له: هل لك إليَّ من حاجة تأمرُني بها؟ قال: فقلتُ له: لا، قال: هل أنت مُعْطِيَّ سيفَ رسول الله ﷺ، فإنِّي أخافُ أن يَغْلِبَكَ القومُ عليه؟ وايمُ اللهِ لَئِن أعطيتَنِيه لا يُخْلَصُ إليه أبداً حتى يُبْلَغَ إلى نفسي، إن علَّي بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ الله عنه خطبَ بنتَ أبي جهل على فاطمة رضيَ الله عنها، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَخْطُبُ الناسَ في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلِمٌ، فقال: «إن فاطمة مِنِّي وأنا أتخوَّفُ أن تُفْتَنَ في دِينها» قال: ثم ذكر صِهْرَاً له من بني عبدِ شمس، فأثنى عليه في مُصاهرته إياه فأحسن، قال: «حدَّثني فَصَدَقني، ووعَدَني فَوفَى لي، وإني لستُ أُحرِّم حلالاً ولا أُحِلُّ حراماً، ولكن والله لا تجتمِعُ بنتُ رسول الله وبنتُ عدوِّ الله مكاناً واحداً أبداً»[1] .

= وأخرجه مختصراً البخاري (٤٥٧٣) و(٤٦٠٠) و(٥٠٩٨) و(٥١٢٨) و(٥١٣١)، ومسلم (٣٠١٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٥٩) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٠٧٣).

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١٤) و(٨٤٦٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

٢٠٧٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، وعن أيوب

عن ابن أبي مليكة، بهذا الخبر، قال: فسكت عليٌّ عن ذلك النكاح(١).

= وأخرجه بتمامه ومختصراً أيضاً البخاري (٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٩٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٦٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (٢٤٤٩) من طريق النعمان بن راشد، كلاهما عن الزهري، به. زادوا في آخره: فترك عليٌّ الخطبة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩١١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٥٦).

وانظر لاحقيه.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/ ١٧: وفي هذا الحديث تحريم أذى النبي ﷺ بكل وجه من الوجوه وإن كان بفعل مباح، فإن تأذى به رسول الله ﷺ لم يجز فعله لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمته.

وفيه بقاء عار الآباء في الأعقاب لقوله: «بنت عدو الله» فدل على أن لهذا الوصف تأثيراً في المنع، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة، وعليه بقاء أثر صلاح الآباء في الأعقاب.

وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة، وأنها سيدة نساء هذه الأمة، لكونها بضعة من النبي ﷺ.

وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله.

وفيه أن أذى أهل بيته ﷺ وإرابتهم أذى له.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل. ولمعمر في هذا الحديث طريقان، الأول عن الزهري، والثاني عن أيوب، عن ابن أبي مليكة. أما ابنُ أبي مليكة ـ واسمه عَبد الله بن عُبيد الله ـ فيرويه عن المسور بن مخرمة كما يتضح من إسناد الرواية التالية عند المصنف، وأما الزهري فالذي أثبتناه من أصولنا الخطية أنه عن الزهري عن عروة. قلنا: وعروة ـ وهو ابن الزبير ـ قد روى عن المسور بن مخرمة عند الستة، لكن جاء في «تحفة الأشراف» للمزي (١١٢٧٨) أنه من رواية الزهري، عن علي بن الحسين، =

٢٠٧١- حدَّثنا أحمد بنُ يونس وقتيبةُ بنُ سعيد ـ المعنى، قال أحمد: حدَّثنا الليثُ، حدَّثني عبدُ الله بنُ عُبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي

أن المسورَ بن مخرمة حدَّثه، أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذَنُوني أن يُنكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذَنُ، ثم لا آذَنُ [ثم لا آذَنُ] إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يطلِّقَ ابنتي ويَنكِحَ ابنتَهم، فإنما ابنتي بَضْعة مني، يُرِيبُني ما أرابَها، ويُؤذيني ما آذاها». والإخبار في حديثِ أحمدُ(١).

= عن المسور، يعني كالرواية السالفة عند المصنِّف قبله، وقد رواه عن الزهري من هذا الوجه جماعة، وجاء في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٢٦٩) عن معمر، عن الزهري، وعن أيوب، عن ابن أبي مليكة: أن علي بن أبي طالب خطب، وهذا يؤيد ما جاء في «تحفة الأشراف». لكن روى هذا الحديث أحمدُ في «فضائل الصحابة» (١٣٣٠) عن عبد الرزاق، فقال: عن معمر، عن الزهري، عن عروة، وعن أيوب، عن ابن أبي مليكة: أن علي بن أبي طالب. فوافق ما جاء في أصولنا الخطية.

فالظاهر أن عبد الرزاق قد اضطرب في إسناده. فمرة يرويه عن معمر، عن الزهري وعن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، وتارة يرويه بزيادة عُروة في طريق الزهري.

بقي أن ينبه هنا على أن المزي جعل هذا الإسناد بطريقيه موصولاً، وإنما حمله على ذلك أنه نظر إلى الإسناد الذي قبله والإسناد الذي بعده عند المصنِّف، فحمل هذا الإسناد على الوصل، لكن صنيع المصنِّف يشير إلى أنه عن الزهري ـ أو عن الزهري عن عروة ـ وعن ابن أبي مليكة مرسلاً. ويؤيده ما جاء في «مصنف عبد الرزاق» و«فضائل الصحابة» لأحمد بن حنبل، مُبيِّناً فيه الإرسال كما سلف.

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (٣٧١٤) و(٣٧٦٧) و(٥٢٣٠) و(٥٢٧٨)، ومسلم (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٩٩٨)، والترمذي (٤٢٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١٢) و(٨٣١٣) و(٨٤٦٥-٨٤٦٧) من طريقين عن عبد الله ابن أبي مليكة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. =

١٣ـ باب في نكاح المتعة(١)

٢٠٧٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن إسماعيلَ بنِ أُميةَ، عن الزهريِّ، قال:

كنا عندَ عمر بنِ عبد العزيز، فتذاكرنا مُتْعَةَ النساءِ فقال له رَجُلٌ يقال له: ربيعُ بنُ سَبْرَةَ: أشهد على أبي أنه حَدَّث: أن رسولَ الله ﷺ نهى عنها في حَجَّة الوَدَاعِ(٢).

= وأخرجه الترمذي (٤٢٠٧) من طريق أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير. فجعله من مسند عبد الله بن الزبير.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هكذا قال أيوب: عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير. وقال غير واحدٍ: عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، ويحتمل أن يكون ابن أبي مليكة روى عنهما جميعاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٤٦٨) من طريق علي بن حسين، عن المسور ابن مخرمة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٥٥).

وانظر سابقيه.

(١) نكاح المتعة: هو تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة.

(٢) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٤٠٦) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وجاء في روايتين عند مسلم أن النهي عن المتعة كان يوم الفتح. ولم يَرِد في بقية الروايات زمنُ ذلك.

وأخرجه بنحوه أيضاً مسلم (١٤٠٦)، وابن ماجه (١٩٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥١٦-٥٥٢٠) و(٥٥٢٥) من طرق عن الربيع بن سبْرة، به. وقال النسائي: حديث صحيح، وجاء في رواية مسلم أن ذلك كان عام الفتح، ولم يرد عند النسائي في غير الموضع الأول زمنُ ذلك. =

٢٠٧٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارسٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن ربيع بنِ سَبْرَةَ

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاء[1].

= وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٤٦).

وانظر ما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٧٠: وأما حجة الوداع، فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه أنها في الفتح أصحُّ وأشهر.

وقال في «التلخيص» بعد أن روى هذا الحديث من طريق الربيع بن سبرة، قال: أشهد على أبي أنه حدث أن رسولَ الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع: ويجاب عنه بجوابين: أحدهما: أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق، والثاني: احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجة الوداع، لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان في الفتح.

تنبيه: قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ١١١: وأما نكاحُ المتعة، فثبت عنه ﷺ أنه أحلها عامَ الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها عامَ الفتح، كما في «صحيح مسلم» (١٤٠٦) (٢٢)، واختلف: هل نهى عنها يومَ خيبر على قولين، والصحيح أن النهي إنما كان عام الفتح وأن النهي يومَ خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية، وإنما قال عليٌّ لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، ونهى عن الحمر الأهلية محتجاً عليه في المسألتين، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفصلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين، وقيده بيوم خيبر.

وقد تقدم بيان المسألة في غزاة الفتح في الجزء الثالث من «زاد المعاد» بتحقيقنا ٣/ ٤٥٩-٤٦٤ فارجع إليه.

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٤٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٢١) من طريقين عن معمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٤٤).

وانظر ما قبله. =

١٤ـ باب في الشِّغار

٢٠٧٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ (ح)

وحدَّثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، كلاهما عن نافعٍ عن ابنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشِّغار. زاد مُسَدَّدٌ في حديثه: قلتُ لنافع: ما الشِّغَارُ؟ قال: يَنْكِحُ ابنةَ الرَّجُلِ ويُنْكِحُه ابنتَه، بغيرِ صَدَاقٍ، ويَنْكِحُ أختَ الرجلِ ويُنْكِحُه أختَه بغيرِ صَدَاقٍ[1].

= قال الخطابي: تحريم نكاح المتعة، كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع (الصواب في غزاة الفتح) وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض. وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العُزبة وقلة اليسار والجِدة، ثم توقف عنه، وأمسك عن الفتوى به. . . قال الخطابي: وإنما سلك ابن عباس فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس، وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٣٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وابن ماجه (١٨٨٣)، والترمذي (١١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٧٣). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٧٠) من طرق عن نافع، به. ولفظ إحدى روايات مسلم: «لا شغار في الإسلام».

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٥٢).

قال النووي: الشغار بكسر الشين وبالغين أصله في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل: =

٢٠٧٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، حدَّثني عبدُ الرحمٰن بن هُرْمز الأعرجُ أن العباسَ ابنَ عبدِ الله بن العباس، أنكح عبدَ الرحمٰن بنَ الحكم ابنتَه، وأنكحه عبدُ الرحمٰن ابنته، وكانا جَعلا صَدَاقاً.

فكتَبَ معاويةُ إلى مروانَ يأمره بالتفريقِ بينَهما، وقال في كتابه: هذا الشِّغَار الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ[1].

= هو من شغر البلد: إذا خلا لخلوه من الصداق، وكان الشغار من نكاح الجاهلية وأجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا، فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد، وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه: قبله لا بعده، وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير، وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام كالبنات.

وصورته: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، وبضع كل واحدة صداق للأخرى، فيقول: قبلت.

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. ابن إسحاق ـ وهو محمد بن إسحاق المطلبي مولاهم ـ قد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٨٥٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٣٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٠٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقرن أحمد في روايته مع يعقوب سعد بن إبراهيم. ولم يذكر الطبراني في روايته القصة.

ويشهد للنهي عن الشغار ما سلف قبله من حديث عبد الله بن عمر.

وآخر من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٤١٦).

وثالث من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم أيضاً (١٤١٧).

ورابع من حديث أنس بن مالك عند أحمد في «مسنده» (١٢٦٥٨).

وخامس من حديث عمران بن حصين عند الترمذي (١١٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤١٥).

١٥ـ باب في التحليل

٢٠٧٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثني إسماعيلُ، عن عامرٍ، عن الحارثِ

عن علي ـ قال إسماعيل: وأُراه قد رفعَه إلى النبيِّ ﷺ ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «لُعِنَ المُحِلُّ والمُحَلَّلُ لَهُ»(١).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، لضعف الحارث ـ وهو ابن عبد الله الأعور ـ زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد البجلي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٣٥)، والترمذي (١١٤٧) من طريقين عن الشعبي، بهذا الإسناد. وقرن الترمذي مع علي جابر بن عبد الله، وقال: حديث علي وجابر حديثٌ معلول.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٣٥) من طريق ابن عون، عن الشعبي، عن الحارث مرسلاً.

وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٩٣٣٦) من طريق عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: لعن. . . مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٦٣٥) و(٩٨٠).

وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد في «مسنده» (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤) و(٤٤٠٣)، والترمذي (١١٤٨). وإسناده صحيح.

وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٢٨٧) وغيره، وإسناده حسن.

قال في «المغني» ١٠/٤٩: إن نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم، منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وابن المبارك والشافعي، وسواء قال: زوجتكها أن تطأها، أو شرط أنه إذا أحلها، فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها، وحكي عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ويبطل الشرط، وقال الشافعي في الصورتين الأوليين: لا يصح، وفي الثالثة على قولين. =

٢٠٧٧ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، عن خالدٍ، عن حُصَين، عن عامرٍ، عن الحارثِ الأعورِ

عن رجل مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، قال: فرأينا أنه عليٌّ، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه(١).

١٦ـ باب في نكاح العبد بغير إذن سيده

٢٠٧٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل وعثمانُ بنُ أبي شيبة ـ وهذا لفظُ إسناده ـ وكلاهما، عن وكيع، حدَّثنا الحسنُ بنُ صالح، عن عبدِ الله بنِ محمد بن عقيل

عن جابر قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما عَبْدٍ تزوَّجَ بغير إذن مَواليه فَهُوَ عاهِرٌ»(٢).

= قال ابن الهمام من الحنفية: وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغير كفء، ودخل بها لا تحل للأول، قالوا: ينبغي أن تحفظ هذه المسألة، فإن المحلل في الغالب أن يكون غير كفء.

وقال القاضي فيما نقله عنه القاري في «المرقاة» ٣/ ٤٨٧: المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء، ليحل للمطلق نكاحها، وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء، والمحلل له هو الزوج، وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة، وقِلَّة الحميَّة والدلالة على خِسة النفس وسقوطها، أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلل، فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير، فإنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار.

(١) صحيح لغيره كسابقه. خالد: هو ابن عبد الله الطحّان.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٠).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف. عبد الله بن محمد بن عقيل تفرد به عن جابر، ولم يتابعه عليه أحد، ومثله لا يُقبَل عند التفرد. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي. =

٢٠٧٩ـ حدَّثنا عقبةُ بنُ مُكْرَمٍ، حدَّثنا أبو قتيبةَ، عن عبدِ الله بنِ عمر، عن نافع عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا نَكَحَ العبدُ بغيرِ إذن مولاه، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»(١).

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قولُ ابن عُمر.

١٧ـ باب في كراهيةِ أن يخطُب الرجل على خِطبة أخيه

٢٠٨٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرو بنِ السَّرْح، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المسيب

= وأخرجه الترمذي (١١٣٧) و(١١٣٨) من طريقين عن عبد الله بن محمد، به. وقال في الموضع الأول: حديث حسن، وفي الموضع الثاني: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢١٢).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده ضعيف. لضعف عبد الله بن عمر - وهو ابن حفص العمري ـ. أبو قتيبة: هو سَلْم بن قتيبة الشَّعِيري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٠) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به. بلفظ: «فهو زانٍ». وفي سنده مندل بن علي وهو ضعيف، وقال أحمد: هذا حديث منكر، وصوب الدارقطني وقفه في «العلل» كما صنع المصنف هنا.

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (١٢٩٨١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٦١-٢٦٢، عن ابن عمر أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضَرَبَه حدّاً. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٩) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر. بلفظ: «كان عاهراً». قال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٤٣٤: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر أصح.

وانظر ما قبله.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطبةِ أخيه»[1].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة الهلالي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه البخاري (٢١٤٠) و(٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣)، وابن ماجه (١٨٦٧)، والترمذي (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣٦) و(٥٣٣٧) و(٦٠٤٩) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وزاد النسائي (٥٣٣٧): «حتى يَنْكِح أو يَتْرُكَ».

وأخرجه البخاري (٥١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣٥) من طريق الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، ومسلم (١٤٠٨)، والنسائي (٥٣٣٩) من طريق محمد بن سيرين، ومسلم (١٤١٣) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب و(١٤١٣) من طريق أبي صالح السمان. عن أبي هريرة، به. زاد البخاري: «حتى يَنْكِح أو يَتْرُك».

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٤٦) و(٤٠٤٨) و(٤٠٥٠).

الخطبة بكسر الخاء: التماس النكاح، واما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وبين يدي عقد النكاح فبضم الحاء.

وذهب الجمهور إلى أن النهي في الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في «الفتح» وقال الخطابي: إن النهي هاهنا للتأديب، وليس بنهي تحريم يُبطِلُ العقدَ عند أكثر الفقهاء، قال الحافظ: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم ولا يبطِل العقدَ، وحكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، ولكنهم اختلفوا في شروطه، فقالت الشافعية والحنابلة: محل التحريم إذا صَرَّحَت المخطوبة بالإجابة أو وليها الذي أذنت له، فلو وقع التصريح بالرد، فلا تحريم، وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة، وأما ما احتج به الخطابي من قول فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ: إن معاوية وأبا جهم خطباها، فلم ينكر النبي ﷺ عليهما، بل خطبها لأسامة، فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معاً، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب.

٢٠٨١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ نُمير، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَخْطُبْ أحَدُكُم على خِطبةِ أخيه، ولا يَبِـعْ على بيعِ أخيه، إلا بإذنِهِ»[١].

١٨ـ باب الرجل ينظُر إلى المرأةِ وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن داود بنِ حُصينٍ، عن واقدِ بنِ عبدِ الرحمٰن ـ يعني ابنَ سعْد بن معاذٍ ـ

عن جابر بنِ عبد الله، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا خَطَبَ أحَدُكُم المرأةَ، فإن استطاعَ أن يَنْظُرَ إلى ما يَدْعُوهُ إلى نِكَاحها فَلْيفعَل». فخطبتُ جاريةً فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوَّجْتُها[٢].

---

(١) إسناده صحيح. عبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٢١٣٩) و(٢١٦٥) و(٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، وبإثر (١٥١٤)، وابن ماجه (١٨٦٨) و(٢١٧١)، والترمذي (١٣٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣٤) و(٥٣٤٠) و(٦٠٥٠) و(٦٠٥١) من طرق عن نافع، به. وزاد النسائي في «الكبرى» (٥٣٤٠): «حتى يترك الخاطبُ قبلَه أو يأذن له الخاطب»، و(٦٠٥١) في البيع: «حتى يَبْتَاعَ أو يَذَرَ». واقتصر بعضهم على ذكر البيع على البيع.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٢٢) و(٦٢٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٤٧) و(٤٩٦٦).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٣٦).

(٢) مرفوعه صحيح، وهذا حديث حسن، وقد اختُلف على محمد بن إسحاق في تسمية الراوي عن جابر، والصحيح أنه واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وليس واقد بن عبد الرحمٰن، كما في رواية إبراهيم بن سعد الزهري، وأحمد بن خالد الوهْبي =

١٩- باب في الولي

٢٠٨٣- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، أخبرنا ابنُ جريجٍ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن الزُّهري، عن عُروة

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إذن مَوَاليها فنِكاحُهَا بَاطِلٌ - ثلاثَ مرات - فإن دَخَلَ بها فالمهرُ لها

= وغيرهما، وواقد بن عمرو ثقة. وابن إسحاق صرح بسماعه من داود بن حصين عند أحمد (١٤٨٦٩). وانظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد» (١٤٥٨٦). مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ٣٥٥-٣٥٦، وأحمد في «مسنده» (١٤٥٨٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، والبزار - كما في «الوهم والإيهام» ٤/ ٤٢٨-٤٢٩، عن عمر بن علي المقدَّمي، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨٦٩) من طريق إبراهيم بن سعد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٤، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٨٤ من طريق أحمد بن خالد الوَهْبي، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٦٥ من طريق عمر بن علي المقدَّمي، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله، به. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

ولمرفوعه شاهد من حديث أنس بن مالك عند ابن ماجه (١٨٦٥). وصححه ابنُ حبان (٤٠٤٣)، والحاكم ٢/ ١٦٥، ووافقه الذهبي.

وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد في «مسنده» (٧٨٤٢)، ومسلم (١٤٢٤).

وثالث من حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد (١٨١٣٧). وهو صحيح.

ورابع من حديث أبي حميد الساعدي عند أحمد أيضاً (٢٣٦٠٢). وإسناده صحيح.

قال الشوكاني: وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط، وقال داود: يجوز النظر إلى جميع البدن، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا، وروي عن مالك اعتبار الإذن.

بما أصابَ منها، فإن تَشَاجَرُوا فالسُّلطَانُ وَليُّ مَنْ لا وليَّ له»(١).

---

(١) حديث صحيح، وصححه ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وقد صرّح ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ بسماعه من سليمان بن موسى عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٧٢)، وفي رواية أبي عاصم الضحاك عند الحاكم ٢/ ١٦٨ . وكذا جاء عندهما تصريح سليمان بن موسى بسماعه من الزهري، وسليمان ثقة حافظ، فما جاء في رواية إسماعيل ابن عليّة من أن ابن جريج لقي الزهري فسأله عن هذا الحديث فلم يعرفه، فيه وقفة، فقد تكلم ابن معين في سماع ابن عُلية من ابن جريج. وقد فصلنا القول في هذا الحديث في «مسند أحمد» (٢٤٢٠٥)، فانظر تمام تخريجه والكلام عليه عنده.

سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٩)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) من طريق حجاج بن أرطاة، عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٤).

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد في «مسنده» (٢٢٦٠)، وابن ماجه (١٨٨٠).

وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٤٠٧٦).

وثالث من حديث أبي موسى الأشعري سيأتي عند المصنف بعده.

ورابع من حديث ابن مسعود عند الدارقطني ٣/ ٢٢٥ .

وخامس من حديث علي عند البيهقي ٧/ ١١١ .

وسادس من حديث ابن عمر عند الدارقطني ٣/ ٢٢٥ .

وهذه الأحاديث لا يخلو واحد منها من ضعف، لكن الحديث يتقوى بمجموع هذه الشواهد. وانظر ما بعده.

٢٠٨٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا ابنُ لهيعةَ، عن جعفرٍ ـ يعني ابنَ ربيعةَ ـ عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، بمعناه(١).

قال أبو داود: جعفرٌ لم يَسْمَعْ مِن الزهري، كتب إليه.

٢٠٨٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ قدامةَ بن أعين، حدَّثنا أبو عبيدةَ الحدادُ، عن يونَس. وإسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بردةَ

عن أبي موسى، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ»(٢).

قال أبو داود: هو يونس، عن أبي بُردةَ، وإسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن أبي بُردةَ(٣).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. ابن لهيعة ـ وهو عبد الله ـ سماع القعنبي ـ وهو عبد الله بن مسلمة ـ منه قبل سوء حفظه، ولهذا قبل العلماءُ رواية ابن لهيعة من طريقه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٧٢).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. وقد اختُلف في وصله وإرساله، ووصله أصح كما بيناه في «مسند أحمد» (١٩٥١٨). أبو عُبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل، ويونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله السبيعي، وأبو بردة: هو عامر بن عبد الله الأشعري.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨١)، والترمذي (١١٢٦) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الترمذي (١١٢٨) من طريق سفيان الثوري، وشعبة، عن أبي إسحاق، به. مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٧) و(٤٠٧٨) و(٤٠٨٣) و(٤٠٩٠).

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

(٣) أراد المصنف هنا أن ينبه على أن رواية أبي عبيدة الحداد عن يونس إنما هي عن أبي بردة مباشرة دون ذكر أبي إسحاق السبيعي، وبذلك يشترك مع أبي إسحاق في =

٢٠٨٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن معمر، عن الزهريِّ، عن عُروة بن الزبير

عن أُمِّ حبيبة أنها كانت عندَ ابنِ جحْش فهلَكَ عنها، وكان فيمن هاجَرَ إلى أرضِ الحبشةِ، فزوَّجَهَا النّجاشيُّ رَسُولَ الله ﷺ وهي عِنْدَهُم[1].

= رواية هذا الحديث موصولاً ابنه يونُس. ولهذا فقد نقل ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/ ٣٠-٣١ عن قبيصة بن عقبة أنه قال: جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث، فحدثته به عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى. لم يذكر فيه أبا إسحاق، فقال: استرحنا من خلاف أبي إسحاق. قلنا: على أن يونس قد رواه أيضاً بواسطة أبيه كما جاء عند الترمذي (١١٢٦). فلعله رواه على الوجهين، والله أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله، كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٧٤٠٨)، وقد تابع معمراً على وصل هذا الحديث عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر وهو ثقة، إلا أنه جعله عن عروة، عن عائشة، وهذا اختلاف في ذكر الصحابي، ومثله لا يضر بصحة الحديث.

عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٥٤٨٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر بن راشد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (٦٠٢٧) من طريق عبد الرحمٰن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٠٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٦١).

وانظر ما سيأتي برقم (٢١٠٧) و(٢١٠٨).

قال الإمام ابن القيم في «تهذيب السنن»: هذا هو المعروف المعلوم عند أهل العلم أن الذي زوج أم حبيبة للنبي ﷺ هو النجاشي في أرض الحبشة، وأمهرها من عنده، وزوجها الأول التي كانت معه في الحبشة هو عُبيد الله بن جحش بن رئاب أخو =

٢٠- باب في العَضْل

٢٠٨٧- حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثني أبو عامرٍ، حدَّثنا عبادُ بن راشدٍ، عن الحسن

حدَّثني مَعْقِل بن يَسَارٍ، قال: كانت لي أُخْتٌ تُخطَبُ إليَّ، فأتاني ابنُ عَمٍّ لي، فأنكحتُها إياه، ثم طَلَّقَها طلاقاً له رجعةٌ، ثم تركها، حتى انقضتْ عِدَّتُها، فلما خُطبت إليَّ أتاني يَخْطُبُها، فقلت: والله لا أنكَحْتُكَها أبداً، قال: ففيَّ نزلت هذه الآيةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية، قال: فكفَّرتُ عن يميني فأنكحتُها إياه[1].

= زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ تنصر بأرض الحبشة، ومات بها نصرانياً، فتزوج امرأته رسول الله ﷺ، وفي اسمها قولان، أحدهما: رملة وهو الأشهر، والثاني: هند، وتزويج النجاشي لها حقيقة، فإنه كان مسلماً، وهو أمير البلد وسلطانه.

وقد تأوله بعض المتكلفين على أنه ساق المهر من عنده، فأضيف التزويج إليه، وتأوله بعضهم على أنه كان هذا الخاطب والذي ولي العقد عثمان بن عفان، وقيل: عمرو بن أمية الضمري، والصحيح أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله ﷺ في ذلك، بعث به النجاشي يزوجه إياها، وقيل: الذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص ابن عم أبيها.

وانظر أخبار أم حبيبة رضي الله عنها في «طبقات ابن سعد» ٨/ ٩٦-١٠٠.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. عبَّاد بن راشد ضعيف يعتبر به، وقد توبع. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، والحسن: هو ابن أبي الحسن يسار البصري.

وأخرجه البخاري (٤٥٢٩) و(٥١٣٠) و(٥٣٣٠) مختصراً، و(٥٣٣١)، والترمذي (٣٢٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٧٤) و(١٠٩٧٥) من طرق عن الحسن البصري، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

٢١ـ باب إذا أنكح الوليان

٢٠٨٨ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشامُ (ح)

وحدَّثنا محمدُ بنُ كثير، خبَّرنا همام، (ح)

وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حماد ـ المعنى ـ عن قتادةَ، عن الحسنِ

عن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أيُّما امرأةٍ زَوَّجَهَا وليّانِ فهي للأولِ منهما، وأيُّما رجُلٍ باعَ بيعاً مِن رجلينِ، فهو للأولِ منهما»[١].

= وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٠٧١).

العضل: منع الولي مُولِّيَتَهُ مِن التزويج.

وبهذا الحديث احتج من قال باشتراط الولي في النكاح، وهم الجمهور، وقالوا لا تزوج المرأة نفسها: أصلاً، واحتجوا بذلك بجملة أحاديث، قال الحافظ ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كانت لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال: إن غيره منعه منه، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف أحد عن الصحابة خلاف ذلك، وعن مالك رواية أنها إن كانت غير شريفة زوجت نفسها، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفئاً.

(١) رجاله ثقات، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور. ومع ذلك فقد صححه أبو حاتم وأبو زرعة ـ كما في «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر ٣/ ١٦٥ـ والحاكم، وحسنه الترمذي، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم: لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ومحمد بن كثير: هو العَبْدي، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، وحمّاد: هو ابن سلمة البصري، وقتادة: هو ابن دعامة السدُوسي.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩١) و(٢٣٤٤)، والترمذي (١١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٦) و(٥٣٧٧) و(٦٢٣٤) و(١١٦٣) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد. =

٢٢ـ باب قوله تعالى:
﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾

٢٠٨٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا أسباطُ بنُ محمد، حدَّثنا الشيبانيُّ، عن عكرمةَ

عن ابنِ عباس ـ قال الشيباني: وذكره عطاءٌ أبو الحسن السُّوائي، ولا أظنه إلا عن ابنِ عباس ـ في هذه الآية: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩]، قال: كان الرجلُ إذا ماتَ، كان أولياؤُه أحقَّ بامرأتِه مِنْ وليٍّ نفسِها: إن شاء بعضهُم زوَّجها أو زَوَّجُوهَا، وإن شاؤوا لم يُزوجوها، فنزلت هذه الآيةُ في ذلك[١].

= وقال الترمذي: حديث حسن، وأقتصر ابن ماجه في روايته على ذكر البيع، واقتصر النسائي (٥٣٧٧) على ذكر إنكاح الوليين.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٠)، والنسائي (٦٢٣٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب، على الشك، وقرن بينهما النسائي. واقتصر ابن ماجه على ذكر البيع.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٥).

(١) إسناده صحيح. الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، وعكرمة هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٤٥٧٩) و(٦٩٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٢٨) من طرق عن أسباط، بهذا الإسناد. بلفظ: «إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوَّجُوها وإن شاؤوا لم يزوجوها». وانظر تالييه.

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١٩/٢: وفي معنى قوله تعالى: ﴿ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ [النساء: ١٩] قولان:

أحدهما: أن ترثوا نكاح النساء. =

٢٠٩٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن ثابت المَروزيُّ، حدَّثني عليُّ بنُ حسين ابنِ واقد، عن أبيه، عن يزيد النحويِّ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباسٍ، قال: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾، وذلك أن الرجلَ كان يَرِثُ امرأةَ ذي قَرابته، فَيَعْضُلُها حتى تموتَ أو تَرُدَّ إليه صَدَاقَها، فأحْكَمَ الله عن ذلك، أي: نهى عن ذلك[1].

= والثاني: أن ترثوا أموالهن كرهاً، روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية، ألقى عليها حميمُه ثوبه، فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها. رواه الطبري (٨٨١٢).

وقوله: ولا تعضلوهن. فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الخطاب للأزواج، وفي معنى العضل المنهي عنه أقوال، أحدها: أن الرجل كان يكره صحبة امرأته، ولها عليه مهر، فيحبسها ويَضُرُّ بها لتفتدي. قاله ابن عباس وقتادة والضحاك والسدي.

والثاني: أن الرجل كان ينكح المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه، فيفارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه ويشهد على ذلك، فإذا خطبت، فأرضَتْه، أذن لها وإلا عضلها. قاله ابن زيد.

والثالث: أنهم كانوا بعد الطلاق يعضلون، كما كانت الجاهلية تفعل، فنهوا عن ذلك، روي عن ابن زيد أيضاً، وقد ذكرنا في «البقرة»: أن الرجل كان يطلق المرأة ثم يراجعها، ثم يطلقها كذلك أبداً إلى غير غاية يقصد إضرارها حتى نزلت: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والثاني: أنه خطاب للأولياء.

والثالث: أنه خطاب لورثة أزواج النساء الذين قيل لهم: لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها. واختار ابن جرير في تفسيره ٨/ ١١٣ القول الأول...

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. علي بن الحسين بن واقد حسن الحديث. يزيد النَّحْوِي: هو ابن أبي سعيد المروزي.

وانظر ما قبله، وما بعده.

٢٠٩١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد ابن شَبُّويه أبو الحسن المروزيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عثمانَ، عن عيسى بنِ عُبيدٍ، عن عُبيد الله مولى عمر عن الضحاك، بمعناه، قال: فَوَعَظَ اللهُ عن ذلك(١).

٢٣ـ باب في الاستئمار

٢٠٩٢ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا يحيى، عن أبي سلمة عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «لا تُنْكَحُ الثيبُ حتى تُستَأْمَرَ، ولا البِكْرُ إلا بإذنها» قالوا: يارسولَ الله، وما إذنُها؟ قال: «أن تَسْكُتَ»(٢).

---

(١) رجاله ثقات غير عُبيد الله مولى عمر بن مسلم الباهلي، فهو في عداد المجهولين. وهذا من قول الضحّاك.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٣٠٨/٤ من طريق عُبيد بن سليمان الباهلي، عن الضحاك. وفي الإسناد إليه ضعف.

(٢) إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العَطَّار، ويحيى: هو ابن أبي كثير البصري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري.

وأخرجه البخاري (٥١٣٦) و(٦٩٦٨) و(٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩)، وابن ماجه (١٨٧١)، والترمذي (١١٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٥٧) و(٥٣٥٨) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٠٤).

وانظر تالييه.

قال الخطابي: ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تُستأذن فَتَصْمِت ـ أن النكاح باطل كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر، فتأذن بالقول، وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري، وهو قول أصحاب الرأي.

وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن، ومعنى استئذانها عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب، كما جاء الحديث باستئمار أمهاتهن، وليس ذلك بشرط في صحة العقد.

٢٠٩٣ـ حدَّثنا أبو كَامِلٍ، حدَّثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زريع ـ (ح)

وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ ـ المعنى ـ حدَّثني محمدُ بنُ عمرو، حدَّثنا أبو سَلَمَةَ

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «تُستَأمَرُ اليتيمةُ في نَفْسها، فإنْ سَكَتَتْ فهو إذنُها، وإن أبَتْ فلا جَوازَ عليها». والإخبار

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمانُ بنُ حيّان ومعاذُ بن معاذ، عن محمد بن عمرو. ورواه أبو عمرو ذكوانُ، عن عائشة، قالت: يا رسولَ الله، إن البكر تستحيي أن تتكلَّمَ، قال: «سُكاتُها إقرارُها».

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقَّاص الليثي ـ صدوق حسن الحديث. أبو كامل: هو فُضيل بن حسين الجَحْدري، وحمّاد: هو ابن سلمة البصري.

وأخرجه الترمذي (١١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦٠) من طريقين عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٧٩) و(٤٠٨٦).

وانظر ما قبله وما بعده.

وفي الباب عن ابن عباس سيأتي عند المصنف برقم (٢١٠٠).

وعن أبي موسى الأشعري عند أحمد (١٩٥١٦)، وابن حبان (٤٠٨٥).

قال الخطابي: وقد اختلف أهل العلم في جواز إنكاح غير الأب الصغيرة، فقال الشافعي: لا يزوجها غير الأب والجد، ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصي.

وقال الثوري: لا يزوجها الوصي، وقال حماد بن أبي سليمان ومالك بن أنس: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وروي ذلك عن شريح.

وقال أصحاب الرأي: لا يزوجها الوصي حتى يكون ولياً لها، وللولي أن يزوجها وإن لم يكن وصياً إلا أن لها الخيار إذا بلغت.

٢٠٩٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن محمد بنِ عمرو، بهذا الحديثِ بإسناده، زاد فيه:

قال: «فإن بَكَتْ أو سَكَتَتْ» زاد: «بكت»[١].

قال أبو داود: وليس «بَكَتْ» بمحفوظٍ، وهو وهَمٌ في الحديث، الوهَم من ابنِ إدريسَ، أو من محمد بن العلاء.

٢٠٩٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا معاويةُ بنُ هشام، عن سفيانَ، عن إسماعيلَ بنِ أُمية، حَدَّثني الثقةُ

عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «آمِرُوا النِّساءَ في بناتِهن»[٢].

---

(١) صحيح لغيره كسابقه. ابن إدريس: هو عبد الله الأودي.

وانظر سابقيه.

وقول أبي داود: ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت: أخرجه البخاري (٥١٣٧) و(٦٩٤٦) و(٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٥٦) من طريق ابن أبي مُليكة، عن ذكوان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٨٠).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن فيه رجلاً مبهماً حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه، ومعاوية بن هشام ـ وهو القصّار ـ صدوق حسن الحديث. ولهذه القصة طرق أخرى تشدها وتحسنها، وتبين أن لها أصلاً ذكرناها في الكلام على الحديث في «مسند أحمد». سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣١١)، وأحمد في «مسنده» (٤٩٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ١١٥، وفي «المعرفة» (١٣٥٧٦) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقدة النكاح شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن، إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة =

٢٤ـ باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا حسينُ بنُ محمد، حدَّثنا جريرُ ابنُ حازم، عن أيوبَ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس: أن جاريةً بكراً أتَتِ النبيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أن أباها زوَّجها وهي كارِهَةٌ، فخيَّرها النبيُّ ﷺ(١).

= منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريتهن ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أمْيَل، ولقولِهن أقبل. . .

وقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة أخرى غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاصّ أمر ابنتها ومن سرّ حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلة تكون بها والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح.

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦٦) من طريقين عن الحسين بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٥م)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦٨) من طريق زيد بن حبّان، عن أيوب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٩).

قال شمس الحق في «عون المعبود» ٦/ ٨٤: في الحديث دلالة على تحريم الإجبار للأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى، وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الحنفية لهذا الحديث ولحديث «والبكر يستأمرها أبوها» وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم حديث «الثيب أحق بنفسها من وليها»، فإنه دل على أن البكر بخلافها وأن الولي أحق بها، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق، وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء، وأن لا يخص بجواز الإجبار.

=

٢٠٩٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبيدٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن عِكرمة عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث[١].

= وقال صاحب «الجوهر النقي» ٧/ ١١٤ : وقوله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» دليل على أن البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره، قال شارح «العمدة»: وهو مذهب أبي حنيفة، وتمسكه بالحديث قوي، لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر، وربما يزاد على ذلك بأن يقال: الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبالغين، فيكون أقرب إلى التناول.

وقال ابن المنذر: وهو قول عام ـ أي الحديث المذكور ـ وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله ﷺ فهو باطل. وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس: «والبكر يستأذنها أبوها» صريح في أن الأب لا يجبر البكر البالغ.

وفي «التمهيد» ١٩/ ١٠٠ : قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد: لا يجوز للأب أن يزوج بنته البالغة بكراً أو ثيباً إلا بإذنها، والأيم التي لا بعل لها بكراً أو ثيباً، فحديث «الأيم أحق بنفسها» وحديث: «لا تنكح البكر حتى تستأمر» على عمومهما، وخص منهما الصغيرة بقصة عائشة.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل، وبه أعلَّ الرواية السالفة المتصلة المصنف هنا وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي، وقد صحح الموصول وهو الصواب غير واحد من الأئمة، قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٢/ ٢٥٠ عن حديث ابن عباس: هو صحيح، ولا يضره أن يرسله بنص رواته، إذا أسنده من هو ثقة، وقد يُظَنُّ أن جرير بن حازم منفرد عن أيوب بوصله بزيادة ابن عباس فيه، وليس كذلك بل قد رواه عن أيوب كذلك زيد بن حبان ورواه أيضاً عن الثوري عن أيوب بذلك.

وقال ابن التركماني «الجوهر النقي» ٧/ ١١٧ : جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع، فلا يضره إرسال من أرسله، كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان، فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/ ٤٠ : وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد وترد في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مئتين =

قال أبو داود: لم يَذْكُرِ ابنَ عباس، وهكذا رواه الناسُ مرسلاً معروف.

٢٥- باب في الثيب

٢٠٩٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس وعبدُ الله بن مسلمة، قالا: حدثنا مالك، عن عبد الله بنِ الفَضْل، عن نافعِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِها مِن وليِّها، والبِكْرُ تُستأمَر في نفسِها، وإذنُها صُماتُها» وهذا لفظُ القعنبيِّ[1].

= من الأحاديث رفعاً ووصلاً وزيادة لحفظه ونحوه. هذا لو انفرد جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان، ذكره ابن ماجه في «سننه».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/١٩٦: الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقه يُقوي بعضها بعضاً.

وقال العيني في «عمدة القاري»: رواه أبو داود بإسناده على شرط الصحيحين. ونقل عن ابن حزم قوله (وهو في «المحلى» ٨/ ٣٣٥): صحيح في غاية الصحة، ولا معارض له.

قلنا: وذكره ابن دقيق العيد في قسم الأحاديث الصحيحة من «الاقتراح».

محمد بن عُبيد: هو ابن حساب الغُبَري.

وأخرجه البيهقي ٧/ ١١٧ من طريق أبي داود بهذا الإسناد، مرسلاً.

وهو عند النسائي في الكبرى (٥٣٦٧) من طريق زيد بن حبان، عن أيوب السختياني عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به مرسلاً.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٢٤-٥٢٥، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٢١) وابن ماجه (١٨٧٠)، والترمذي (١١٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٥١) و(٥٣٥٢).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧).

وانظر تالييه.

٢٠٩٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سفيانُ، عن زياد بنِ سعد، عن عبد الله ابن الفضل، بإسناده ومعناه قال:

«الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسها مِن وَلِيِّها، والبِكْرُ يستأمِرُهَا أبوها»(١).

قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظٍ.

٢١٠٠ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن صالح بنِ كَيسان، عن نافع بن جُبير بن مُطعِم

عن ابنِ عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «ليس لِلولي مَعَ الثيّبِ أمرٌ، واليتيمة تُستأمَرُ، وصَمْتُها إقرارُها»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عُيينة.

وأخرجه مسلم (١٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٥٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٨٨).

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات، إلا أن صالح بن كيسان قال الدارقطني في «سننه» ٣/ ٢٣٩: لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعت النيسابوريّ يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه.

قلنا: لا يَبْعُد أن يكون صالح بن كيسان قد سمعه من عبد الله بن الفضل ثم سمعه مرةً أخرى من نافع بن جبير، فحدَّث به على الوجهين، فسماعه من نافع بن جبير محتمل، فقد قيل: إنه رأى ابن الزبير وابن عمر. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنْعَاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٩٩)، ومن طريقه أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٥٤) و(٥٣٧٠)، والدارقطني ٣/ ٢٣٩، والبيهقي ٧/ ١١٨. =

٢١٠١ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عبدِ الرحمٰن ومُجمِّع ابني يزيد الأنصاريَّين

عن خنساء بنت خِذام الأنصارية: أن أباها زوَّجها وهي ثَيِّب فكَرِهَتْ ذلك، فجاءتْ رسول الله ﷺ، فذكرتْ ذلك له، فَرَدَّ نكاحَها[1].

٢٦ـ باب في الأكفاء

٢١٠٢ـ حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ غياث، حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُريرة: أن أبا هِنْدٍ حَجَم النبيَّ ﷺ في اليافُوخ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا بني بيَاضَةَ، أنْكِحُوا أبا هِنْدٍ، وانكِحُوا إليه» وقال: «إن كان

= وأخرجه الطحاوي ٤/ ٣٦٦، وابن حبان (٤٠٨٩)، والدارقطني ٣/ ٢٣٩، والبيهقي ٧/ ١١٨ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ١٣٦، وأحمد في «مسنده» (٢٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٥٣) و(٥٣٧١)، والدارقطني ٣/ ٢٣٨-٢٣٩ من طريق محمد بن إسحاق، والدارقطني ٣/ ٢٣٩ من طريق سعيد بن سلمة، كلاهما عن صالح ابن كيسان، عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم، عن عبد الله بن عباس.

وانظر سابقيه.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، والقاسم: هو ابن محمد التيمي.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٣٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١٣٨) و(٦٩٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦٢).

وأخرجه البخاري (٥١٣٩) و(٦٩٦٩) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، عن عبد الرحمٰن ومجمِّع ابني يزيد حدثنا: أن رجلاً يدعى خذاماً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٨٦).

في شيءٍ ممَّا تُدَاوَونَ به خَيْرٌ فالحِجَامَةُ»[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمٰن الزهري.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٩١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٧٨)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ٤١٠ من طريقين عن حمّاد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه! وروايته دون ذكر إنكاح أبي هند.

وأخرج الحديث الأول وحده ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٦٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٨٠٨، والدارقطني في «سننه» (٣٧٩٤)، والحاكم ٢/ ١٦٤ من طرق عن حمّاد بن سلمة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه!

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٦٨ من طريق محمد بن يعلى، عن محمد بن عمرو، به. مقتصراً على إنكاح أبي هند.

وأخرج الحديث الثاني وحده أحمد في «مسنده» (٨٥١٣) و(٩٤٥٢)، وابن ماجه (٣٤٧٦) من طرق عن حمّاد بن سلمة، به.

وسيأتي الحديث الثاني عند المصنف برقم (٣٨٥٧).

وللحديث الأول شاهد من حديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط» (٦٥٤٤)، والدارقطني في «سننه» (٣٧٩٣) و(٣٧٩٥). وإسناده حسن.

وللحديث الثاني شاهد من حديث أنس بن مالك عند البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

وآخر من حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥) (٧١).

وثالث من حديث عقبة بن عامر عند أحمد (١٧٣١٥).

ورابع من حديث معاوية بن حُدَيْج عند أحمد أيضاً (٢٧٢٥٦).

قال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره، وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم، والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: بالدين والحرية والنسب والصناعة، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار، فيكون جماعها ست خصال.

٢٧ـ باب في تزويج من لم يولد

٢١٠٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي ومحمدُ بنُ المثنى ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا عبدُ الله بن يزيد بن مِقْسَمٍ الثقفيُّ ـ من أهل الطائفِ ـ حدَّثتني سارَةُ بنتُ مِقسمٍ أنها

سَمِعَتْ ميمونةَ بنت كرْدَم، قالت: خرجتُ مع أبي في حجةِ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ، فدنا إليه أبي وهو على ناقةٍ له ومعه دِرَّةٌ كَدِرَّة الكُتَّاب، فسمعتُ الأعرابَ والناسَ وهم يقولونَ: الطَّبْطَبِيَّة الطَّبْطَبِيَّة الطَّبْطَبِيَّة، فَدَنَا إليه أبي، فأخذ بقدَمِه، فأقرَّ له، ووقَفَ عليه، واستمَع منه، فقال: إني حضرت جيش عِثْرَانَ، ـ قال ابنُ المثنى: جيش غِثران ـ فقال طارقُ بنُ المرقع: مَنْ يعطيني رمحاً بثوابه؟ قلتُ: وما ثوابُه؟ قال: أُزوِّجه أوَّلَ بنتٍ تكون لي، فأعطيتُه رمحي، ثم غِبتُ عنه، حتى علمتُ أنه قد ولد له جاريةٌ وبَلَغتْ، ثم جئتُه فقلتُ له: أهلي جَهِّزهُنَّ إلي، فَحَلَفَ أن لا يَفْعَلَ حتى أُصدِقَه صَداقاً جديداً غيرَ الذي كان بيني وبينه، وحلفتُ أن لا أُصْدِقَ غير الذي أعطيتُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَبِقَرْنِ أيِّ النساءِ هي اليوم؟» قال: قد رأتِ القَتيرَ، قال: «أرى أن تَتْرُكَها» قال: فَرَاعَنِي ذلك، ونظرتُ إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك مِنِّي قال: «لا تأثمُ، ولا يأثمُ صاحبُك»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال سارة بنت مِقْسَم، فقد انفرد بالرواية عنها ابن أخيها عبد الله بن يزيد بن مقسم الضبي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٣٠٤، وأحمد في «مسنده» (٢٧٠٦٤) و(٢٧٠٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٩٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٩٤، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/ (٤٢٨)، والبيهقي ١٠/ ٨٣ =

قال أبو داود: القَتيرُ: الشيبُ.

٢١٠٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني إبراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ، أن خالته أخبرته

عن امرأةٍ قالت: هي مُصَدَّقةٌ، امرأة صدْقٍ ـ قالت: بينا أبي في غَزَاةٍ في الجاهلية إذ رَمِضُوا فقال رجل: مَنْ يُعطيني نعليه وأنكِحُه أوَّلَ بنتٍ تُولَدُ لي؟ فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه، فوُلدت له جاريةٌ، فبلغت، ذكر نحوه، لم يذكر قصة القتير[١].

= من طرق عن عبد الله بن يزيد، به. وجميعهم خلا ابن أبي عاصم والطبراني زادوا فيه قصة الوفاء بالنذر.

وقصة النذر ستأتي عند المصنف برقم (٣٣١٤).

وانظر ما بعده.

قولها: يقولون: الطبطبية، قال الخطابي: يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون أرادت بها حكاية وقع الأقدام، أي: يقولون بأرجلهم على الأرض: طَبْ طَبْ.

والوجه الآخر: أن يكون كناية عن الدرة، يريد صوتها إذا خفقت.

وقوله: «وبقرن أي النساء» يريد سن أي النساء هي، والقرن: بنو سِنٍّ واحد، والقتير: الشيب.

(١) إسناده ضعيف، لجهالة خالة إبراهيم بن ميسرة. أحمد بن صالح: هو المِصْريُّ، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤١٨)، ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه ٥/ (٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٤٥-١٤٦.

وانظر ما قبله.

وقد صح عن عبد الله بن مسعود عند سعيد بن منصور (٦٣٦-٦٣٨) أنه أمضى مثل هذا النكاح وأوجبه، وقال: لها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط.

٢٨ـ باب الصَّداق

٢١٠٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمد، حدَّثنا يزيدُ بنُ الهادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال:

سألتُ عائشةَ عن صَدَاقِ رسول الله ﷺ فقالت: ثنتا عشرةَ أُوقيةً ونَشٌّ، فقلتُ: وما نشٌّ؟ قالت: نِصْفُ أُوقيةٍ(١).

٢١٠٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن محمد عن أبي العَجْفَاء السُّلَمي، قال:

خطبنا عُمَرُ فقال: ألا لا تُغَالوا بصدُقُ النِّسَاءِ، فإنها لو كانت مَكرُمَةً في الدنيا أو تقوى عندَ اللهِ، لكان أولاكم بها النبيُّ ﷺ، ما أَصْدَقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً مِن نِسائه ولا أُصْدِقَت امرأةٌ مِن بناته أكثرَ مِن ثنتي عَشَرَة أُوقِيةً(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عبد العزيز بن محمد: هو الدَّراوردي، ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي، وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمٰن الزهري.

وأخرجه مسلم (١٤٢٦)، وابن ماجه (١٨٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨٧) من طرق عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٢٦)..

وفي الباب عن عمر بن الخطاب سيأتي بعده.

والاثنا عشر أوقية ونصف، تساوي بالغرامات (١٤٨٧,٥) غراماً، بحساب أن الأوقية تساوي أربعين درهماً، والدرهم يساوي (٢,٩٧٥) غراماً، وفق ما اعتمده مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

(٢) إسناده قوي. أبو العَجْفَاء السُّلَمي ـ وهو هَرِم بن نُسيب ـ صدوق لا بأس به. محمد بن عبيد: هو ابن حِسَاب الغُبَري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومحمد: هو ابن سيرين. =

٢١٠٧- حدَّثنا حجاجُ بنُ أبي يعقوب الثقفيُّ، حدَّثنا مُعَلَّى بنُ منصورٍ، حدَّثنا ابنُ المبارك، حدَّثنا مَعْمَر، عن الزهريِّ، عن عُروةَ

عن أُمِّ حبيبة: أنها كانت تحتَ عُبيدِ الله بن جحش، فماتَ بأرض الحبشةِ، فزوَّجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ، وأمهرها عنه أربعةَ آلافٍ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرَحْبيلَ ابنِ حَسَنَةَ.

قال أبو داود: حسنةُ هي أُمُّه[1].

= وأخرجه الترمذي (١١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨٥) من طريق أيوب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨٥) من طرق عن محمد بن سيرين، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٨٥) و(٣٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٢٠).

وله شاهد من حديث عائشة سلف قبله.

(١) إسناده صحيح، وقد اختلف فيه على الزهري في وصله وإرساله كما هو مبين في تعليقنا على «المسند» (٢٧٤٠٨). ابن المبارك: هو عبد الله المروزي، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير الأسدي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٨٦) من طريق ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٠٨).

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٢٠٨٦).

ويشهد للموصول طريق آخر صحيح عند ابن حبان (٦٠٢٧) من طريق محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثنا الليث، عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: هاجر عُبيدُ الله بن جحش بأم حبيبة بنت أبي سفيان وهي امرأته إلى أرض الحبشة، فلما قدم أرض الحبشة، مرض، فلما حضرته الوفاة، أوصى إلى رسول الله ﷺ، فتزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة، وبعث معها النجاشي شرحبيل ابن حسنة. =

٢١٠٨ـ حدَّثنا محمدُ بن حاتِم بن بَزِيعٍ، حدَّثنا علي بنُ الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن يونس

عن الزهريِّ: أن النجاشي زوَّج أُمَّ حبيبة بنتَ أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صَدَاقِ أربعةِ آلاف دِرهم، وكتب بذلك إلى رسولِ الله ﷺ فقبِل[1].

٢٩ـ باب قِلة المهر

٢١٠٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ البُنانيِّ وحُميدٍ

= وانظر «سنن البيهقي» ٧/ ٢٣٤، و«طبقات ابن سعد» ٨/ ٩٩، والطبراني ٢٣/ (٤٩٩).

واسم النجاشي: أصحمة بن أبجر ملك الحبشة، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام وهي في «المسند» برقم (١٧٤٠) بتحقيقنا وسندها صحيح.

وشرحبيل ابن حسنة، وهي أمه، واسم أبيه عبد الله بن المطاع حليف بني زهرة أبو عبد الله من كندة، هاجر هو وأمه إلى الحبشة، وكان أحد الأمراء الأربعة الذين أمَّرهم أبو بكر الصديق، وكان والياً على الشام لعمر بن الخطاب على رُبع من أرباعها، توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وله سبع وستون سنة، طعن هو وأبو عبيدة ابن الجراح وأبو مالك الأشعري في يوم واحد.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل. وقد صح وصله كما في الطريق الذي قبله.

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ٨/ ٩٩، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٢ من طريق عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٤٠٣)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٠ من طريق عبيد الله بن أبي زياد، كلاهما عن الزهري بنحوه مرسلاً.

وانظر ما قبله وما سلف برقم (٢٠٨٦).

عن أنس: أن رسولَ الله ﷺ رأى عبدَ الرحمٰن بنَ عوفٍ وعليه رَدْعُ زعفران فقال النبيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ»، قال: يا رسولَ الله تزوَّجتُ امرأةً، قال: «ما أصدَقْتَها»؟ قال: وَزْنَ نواةٍ من ذهبٍ، قال: «أَوْلِمْ ولو بِشاةٍ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وثابت: هو ابن أسلم البناني، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٠٤٩) من طريق زهير بن معاوية، و(٥١٤٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب، ومسلم (١٤٢٧) من طريق قتادة، و(١٤٢٧) من طريق أبي حمزة، والبخاري (٣٧٨١) و(٣٩٣٧) و(٥٠٧٢) و(٥١٥٣) و(٥١٦٧) و(٦٠٨٢)، ومسلم (١٤٢٧)، والترمذي (٢٠٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨٢) و(٥٥٣٣) و(٥٥٣٥) و(٦٥٦٠) و(١٠٠١٩) من طريق حُميد، والبخاري (٥١٥٥) و(٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧)، وابن ماجه (١٩٠٧) و(١٩٠٨)، والترمذي (١١١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٣٣) و(٥٥٣٤) و(١٠٠١٨) من طريق ثابت، ستتهم عن أنس بن مالك.

وأخرجه مسلم (١٤٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨١) من طريق عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس بن مالك، عن عبد الرحمٰن بن عوف.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٨٥) و(١٣٨٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٦٠) و(٤٠٩٦).

قال الخطابي: ردع الزعفران: أثر لونه وخضابه، وقوله: «مهيم»: كلمة يمانية معناه: مالك وما شأنك؟ ويشبه أن تكون المسألة إنما عرضت من حاله من أجل الصفرة التي رآها عليه من ردع الزعفران، وقد نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل - فأنكرها، ويشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً، فرخص له فيه لقلته. ووزن نواة من ذهب فسروها: خمسة دراهم من ذهب، وهو اسم معروف لمقدار معلوم. وقوله: أولم ولو بشاة من الوليمة وهو طعام الإملاك.

وقد نظم بعضهم أنواع الولائم وهي أحد عشر، فقال: =

٢١١٠ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ جبريلَ البغداديُّ، أخبرنا يزيدُ، أخبرنا موسى ابنُ مسلم بنِ رومان، عن أبي الزبير

عن جابر بنِ عبدِ الله، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أعْطَى في صَدَاقِ امرأةٍ مِلءَ كَفَّيْهِ سَوِيقاً أو تمراً فقد اسْتَحَلَّ»[١].

= إن الـولائـم عشـرة مـع واحـدٍ | مَـنْ عدَّهـا قـد عـزَّ فـي أقـرانـه
فالخرسُ عندَ نِفاسها وعقيقةٌ | للطِفْـلِ والإعـذار عنـد خِتـانـه
ولحفـــظ قـــرآن وآداب لقـــدْ | قـالـوا الحُـذَاقُ لِحـذقـه وبيـانـه
ثُـم المِــلاكُ لِعقــده ووليمــةٍ | في عُرسه فاحِرصْ على إعلانهِ
وكـذاك مـأدبـة بـلا سبـب يـرى | ووكيــرة لِبنـــائــه لِمكـــانِــهِ
ونقيعــةٌ لقـــدومـــه ووضيمـــة | لمصيبـة وتكـون مـن جيـرانـه
ولأول الشهــر الأصــمِّ عَتِيــرَةٌ | بـذبيحـة جـاءت لـرفعـة شـانِـهِ

(١) إسناده ضعيف. موسى بن مسلم بن رومان خطأٌ صوابُه صالح بن مسلم بن رومان، ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم. وقال أبو عُبيد الآجري: سمعت أبا داود وذكر صالح بن مسلم بن رومان، فقال: أخطأ يزيد ـ وهو ابن هارون ـ فقال: موسى بن مسلم. قلنا: وقد جاء على الصواب في رواية أحمد والدارقطني والبيهقي، وفي رواية عبد الرحمٰن بن مهدي وأبي عاصم عند المصنف.

أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٥٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٣٨، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٦/ ٣٦٤-٣٦٥ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٣٥٩٣)، والبيهقي ٧/ ٢٣٨ من طريق يونس بن محمد المؤدِّب، عن صالح بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، به. ولفظه: «طعاماً»، بدل قوله: «سَويقاً وتمراً».

وأخرجه الدارقطني (٣٥٩١) من طريق عبد الله بن واقد أبي قتادة، عن عبد الله ابن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: إنْ كُنَّا لَنَنْكحُ المرأة على الحَفْنة والحفنتين من الدَّقيق». وعبد الله بن واقد متروك، وعبد الله بن المؤمل ضعيف. =

قال أبو داود: رواه عبدُ الرحمٰن بنُ مَهديٍّ، عن صالح بنِ رُومان، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ موقوفاً.

ورواه أبو عاصمٍ، عن صالح بنِ رُومان، عن أبي الزبيرِ، عن جابر قال: كنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ نستمتِعُ بالقُبضة من الطَّعَامِ على معنى المُتْعَةِ.

قال أبو داود: رواه ابنُ جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم.

= وقول أبي داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: أخرجه مسلم (١٤٠٥) والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٣٧ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٣٨ من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن جابر. وقال: يعقوب بن عطاء غير محتج به.

وانظر «مسند أحمد» (١٤١٨٢).

وقوله: على معنى المتعة، قال صاحب «بذل المجهود» ١٠/ ١٣٣: أي: متعة النكاح، فالمراد بقوله: نستمتع، أي: الاستمتاع بالنساء على وجه المتعة لا النكاح، والغرض بهذا التعليق تأييد حديث عبد الرحمٰن بن مهدي في تسمية صالح بن رومان، فإن أبا عاصم أيضاً سماه صالح بن رومان، قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم، أي: موافقاً في المعنى لحديث أبي عاصم، والغرض بذكر حديث ابن جريج تقوية حديث أبي عاصم أن هذا الحديث وقع في قصة المتعة لا في النكاح، فعلى هذا معنى الحديث: من أعطى امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً بطريق الصداق في المتعة، فقد استحل وقد علمت أن المتعة منسوخة، وثبتت حرمتها إلى يوم القيامة بحديث سبرة بن معبد الجهني السالف برقم (٢٠٧٢) و٢٠٧٣ وهو في «صحيح مسلم» (١٤٠٦) (٢١).

وانظر تعليقنا على حديث جابر بن عبد الله في «المسند» (١٤١٨٢).

٣٠- باب في التزويج على العمل يُعمل

٢١١١- حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن أبي حازم بنِ دينار

عن سهل بن سعدٍ الساعديِّ: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأةٌ، فقالت: يا رسولَ الله، إني قد وهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسولَ الله، زوِّجْنيها إن لم يَكُنْ لَكَ بها حاجةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِن شيء تُصدِقُها إياه؟»، فقال: ما عِندي إلا إزاري هذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنك إن أعطيتَها إزارَك جلستَ لا إزارَ لك، فالتمس شيئاً»، قال: لا أجد شيئاً، قال: «فالتمِسْ ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل مَعَك مِن القُرآن شيء؟ قال: نَعَمْ سورةُ كذا وسورةُ كذا، لِسور سماها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قد زوجتُكَهَا بما مَعَكَ مِن القُرآنِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، وأبو حازم بن دينار: هو سلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٥٢٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٣١٠) و(٥١٣٥) و(٧٤١٧)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٩٩). وهو عند بعضهم مختصر.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٥٠٢٩) و(٥٠٣٠) و(٥٠٨٧) و(٥١٢١) و(٥١٢٦) و(٥١٣٢) و(٥١٤١) و(٥١٤٩) (في النكاح: باب التزويج على القرآن وبغير صداق، وقد توسع الحافظ في شرحه هنا) و(٥١٥٠) و(٥٨٧١)، ومسلم (١٤٢٥)، وابن ماجه (١٨٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٨٩) و(٥٥٠٠) و(٥٥٠١) و(٨٠٠٧) من طرق عن أبي حازم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٩٨) و(٢٢٨٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٣). =

٢١١٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حفص بنِ عبدِ الله، حدَّثني أبي حفصُ بنُ عبدِ الله، حدَّثني إبراهيمُ بنُ طهمان، عن الحجاج بنِ الحجاج الباهليِّ، عن عِسلٍ، عن عطاء بنِ أبي رباح

عن أبي هُريرة، نحو هذه القصة، لم يذكر الإزارَ والخاتِمَ، فقال: «ما تحفظ مِنَ القرآن؟» قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «فقم فعلِّمْها عشرين آية، وهي امرأتُك»(١).

٢١١٣ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيد بن أبي الزرقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمدُ ابنُ راشد، عن مكحولٍ، نحو خبر سهل، قال:

وكان مكحول يقول: ليسَ ذلك لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ(٢).

٣١ـ باب فيمن تزوَّج ولم يُسَمِّ صَدَاقاً حتى مات

٢١١٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، عن سفيانَ، عن فراسٍ، عن الشعبيِّ، عن مسروقٍ

= قال الخطابي: وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث، وقال مالك: لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وقال أحمد ابن حنبل: أكرهه، وكان مكحول يقول: ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعله.

(١) إسناده ضعيف لضعف عِسْل ـ وهو ابن سفيان التيمي ـ، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله، فقد رواه شعبة عند البيهقي ٧/ ٢٤٢ عن عِسْل، عن عطاء، مرسلاً.

وهو عند ابن طهمان في «مشيخته» (٥٠)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٨٠).

وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات وهو مرسل.

وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٦٧٨) من طريق أبي داود، به.

وانظر سابقيه.

عن عبد الله، في رَجُلٍ تزوَّج امرأةً فمات عنها ولم يَدْخُلْ بها ولم يَفْرِضْ لها الصداقَ، فقال: لها الصَّداقُ كاملاً، وعليها العِدَّة، ولها الميراثُ، فقال مَعقِل بن سِنان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قضى به في بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ[1].

٢١١٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون وابنُ مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله وساق عثمانُ مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وفراس: هو ابن يحيى الهَمْداني، والشعبي: هو عامر بن شَراحيل، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٩٢) من طريق عبد الرحمٰن ابن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٩٥) من طريق عبد الله بن عون، عن معقل ابن سنان الأشجعي، عن ابن مسعود.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٩٦) و(٥٤٩٧) و(٥٤٩٨) من طرق عن الشعبي، عن عبد الله بن مسعود مرسلاً. دون ذكر الواسطة بين الشعبي وعبد الله بن مسعود.

وهو في «مسند أحمد» (٤٠٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٨).

وانظر لاحقيه.

وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت، وإن لم يسم لها الزوج، ولا دخل بها.

(٢) إسناده صحيح. ابن مهدي: هو عبد الرحمٰن، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر السُّلمي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٩١م)، والترمذي (١١٧٧) و(١١٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨٩) و(٥٤٩٠) و(٥٤٩١) و(٥٤٩٣) و(٥٦٨٨) من طريق منصور، =

٢١١٦ـ حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر، حدَّثنا يزيد بنُ زريع، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، عن قتادَة، عن خِلَاسٍ وأبي حسان، عن عبدِ الله بن عتبة بنِ مسعود

أن عبدَ الله بنَ مسعودٍ أُتِيَ في رَجُلٍ، بهذا الخبرِ، قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مراتٍ، قال: فإني أقولُ فيها: إن لها صداقاً كصداقِ نسائِها، لا وَكْس ولا شَطَطَ، وإن لها الميراثَ، وعليها العِدّةَ، فإن يك صواباً فمن اللهِ، وإن يكن خطأً فمنِّي ومِن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناسٌ مِن أشجعَ، فيهم الجرَّاحُ وأبو سنان، فقالوا: يا ابنَ مسعودٍ، نحن نَشْهَدُ أن رسولَ الله ﷺ قضاها فينا في بَرْوعَ بنتِ واشِقٍ، وإن زوجَها هلالُ بنُ مُرَّة الأشجعي، كما قَضَيْتَ. قال: ففرح عبدُ الله بنُ مسعود فرحاً شديداً، حين وافَقَ قضاؤه قضاءَ رسولِ الله ﷺ[١].

= بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقرن النسائي في الموضع الأول بعلقمة الأسود بن يزيد النخعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٩٤) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٩) و(٤١٠٠).

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وخِلَاس: هو ابن عمرو الهَجَري، وأبو حسَّان: هو مسلم بن عبد الله البصري.

وهو في «مسند أحمد» (٤٠٩٩) و(٤١٠٠) و(٤٢٧٦).

وانظر سابقيه.

وقوله: «لا وكس ولا شطط»: قال الخطابي: الوكس: النقصان، والشطط: العدوان، وهو الزيادة على قدر الحق، يقال: أشطَّ الرجل في الحكم: إذا تعدى الحقَّ وجاوزه.

وفيه من الفقه جوازُ الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف. =

٢١١٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس الذُّهْليُّ ومحمدُ بنُ المثنَّى[١] وعُمر ابن الخطاب ـ قال محمد بن يحيى: أخبرنا، وقال عمر: حدَّثني أبو الأصبغ الجزريُّ عبدُ العزيز بن يحيى، أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عبد الرحيم خالد بنِ أبي يزيدَ، عن زيد بن أبي أنيسةَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن مَرثَدِ بنِ عبد الله

= وقوله: «فإن يك صواباً فمن الله» أي: من توفيق الله، وإن يك خطأ، فمني ومن تسويل الشيطان وتلبيسه على وجه الحق.

وقوله: «والله ورسوله بريئان» يريد أن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يتركا شيئاً لم يبيناه في الكتاب أو في السنة، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصاً وإما دلالة.

وقال الترمذي: والعمل على هذا (أي هذا الحديث الذي فيه أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة) عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق (وهو قول أبي حنيفة وأصحابه) وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر: إذا تزوج الرجل المرأة، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها وعليها العدة، وهو قول الشافعي، وقال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما رُوي عن النبي ﷺ، وروي عن الشافعي أنه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق.

قلنا: وجاء في «الأم»: إن كان ثبت عن رسول الله ﷺ، فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له.

وروى الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥٣٥ عن حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم: قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ: لو حضرت الشافعي، لقلتُ على رؤوس الناس، وقلت له: قد صح الحديث.

(١) ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٧/ ٣٢١ أن حديث محمد بن المثنى في رواية أبي الحسن بن العبد.

عن عُقبة بنِ عامر، أن النبيَّ ﷺ قال: لرجلٍ: «أترضى أن أُزوِّجَكَ فلانة؟» قال: نَعَمْ، وقال للمرأةِ: «أتَرْضَيْنَ أن أُزوّجكِ فلاناً؟» قالت: نَعَمْ، فزوَّج أحَدَهما صاحِبَه، فدخل بها الرجلُ، ولم يفرِضْ لها صَدَاقاً، ولم يُعطِها شيئاً، وكان ممن شهد الحُديبيةَ، وكان مَنْ شهد الحديبيةَ له سهم بخيبرَ، فلما حضرتْه الوفاةُ، قال: إن رسولَ الله ﷺ زوَّجني فلانةَ، ولم أفرض لها صداقاً ولم أُعطها شيئاً، وإني أُشْهِدُكُمْ أني أعطيتُها مِن صَداقها سَهْمي بخيبر، فأَخَذَتْ سهماً، فباعَتْه بمئةِ ألفٍ[1].

قال أبو داود: وزاد عُمَرُ في أوَّل الحديث: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ النِّكاحِ أيْسَرُهُ» وقال: قال رسولُ الله ﷺ لرجل ثم ساقَ معناه.

قال أبو داود: يُخافُ أن يكونَ هذا الحديث ملزقاً، لأن الأمر على غيرِ هذا[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. أبو الأصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيى صدوق لا بأس به. عمر بن الخطاب: هو السِّجستاني القُشيري.

وأخرجه البيهقي ٧/ ٢٣٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٢) من طريق هاشم بن القاسم الحراني، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨١-١٨٢، والبيهقي ٧/ ٢٣٢ من طريق أبي الأصبغ عبد العزيز بن يحيى، كلاهما عن محمد بن سلمة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٣) و(٧٢٤) من طريق أحمد بن القاسم، عن أبي الأصبغ، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، به. واقتصر في الموضع الأول على سؤال النبي ﷺ، والموضع الثاني عنده بلفظ: «خير النكاح أيسره».

وانظر فقه الحديث فيما سيأتي برقم (٢١٢٥).

(٢) قول أبي داود هذا أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية أبي عيسى الرملي.

٣٢ـ باب في خُطبة النكاح

٢١١٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدة

عن عبدِ الله بنِ مسعود في خطبة الحاجةِ في النكاح وغيرِه. وحدَّثنا محمدُ ابنُ سليمان الأنباري ـ المعنى ـ حدَّثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص وأبي عُبيدة

عن عبدِ الله، قال: علَّمنا رسولُ الله ﷺ خُطبة الحاجةِ: «إن الحمد لله، نستعينُه ونستغفِرُه، ونعوذ به مِن شرورِ أنفسنا، مَنْ يهدِهِ الله، فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ، فلا هَادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلـه إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، يا أيها الذين آمنوا ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1] [النساء: ١]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] لم يقل محمد بن سليمان: «إن»[2].

---

(١) قوله: ﴿تَسَآءَلُونَ﴾ قرأها عاصم وحمزة والكسائي بتخفيف السين، وقرأها الباقون بالتشديد، وهي مضبوطة بالتشديد في (أ).

(٢) إسناده صحيح من جهة أبي الأحوص ـ وهو عوف بن مالك بن نَضْلة الجُشَمي ـ ضعيف من جهة أبي عُبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ لأنه لم يسمع من أبيه. محمد بن كثير، هو العَبْدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، ووكيع: هو ابن الجراح، وإسرائيل: هو ابن يونُس السَّبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٢)، والترمذي (١١٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٠٢) و(١٠٢٤٩) و(١٠٢٥٠) و(١٠٢٥٤) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي =

٢١١٩- حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا عِمران، عن قتادةَ، عن عبدِ ربه، عن أبي عياض

عن ابنِ مسعود: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا تشهَّدَ، ذكر نحوه، قال بعد قوله: «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رَشَدَ، ومن يعصهما فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسَه، ولا يَضُرُّ الله شيئاً»[١].

٢١٢٠- حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا بَدَلُ بنُ المُحبَّر، حدثنا شُعبةُ، عن العلاء ابنِ أخي شُعيب الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم

عن رجل من بني سُليم، قال: خَطَبْتُ إلى النبيِّ ﷺ أُمامةَ بنت عبدِ المطلب، فأنكحني مِنْ غَيْرِ أن يتشَهَّدَ[٢].

= الأحوص، والنسائي في «الكبرى» (١٧٢١) و(٥٥٠٣) و(١٠٢٥٢) و(١٠٢٥٣) و(١٠٢٥٤) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، كلاهما عن عبد الله بن مسعود. وقال الترمذي: حديث حسن، وزاد ابن ماجه بعد قوله: «ونعوذ به من شرور أنفسنا»: «ومن سيئات أعمالنا». وهي عند أبي يعلى (٧٢٢١).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٥١) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٢٠) و(٤١١٥) و(٤١١٦).

وانظر ما بعده.

وما سلف برقم (١٠٩٧).

(١) صحيح دون قوله: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً...» إلى آخر الحديث، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عياض. لكن صح من غير طريقه كما سلف قبله.

وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٠٩٧).

(٢) إسناده ضعيف. العلاء بن أخي شعيب الرازي مجهول، تفرد شعبة بالرواية عنه، وقال الذهبي: لا يعرف، وشيخه إسماعيل بن إبراهيم مجهول أيضاً، ثم إن فيه اضطراباً كما بينه البخاري في «تاريخه الكبير» ١/ ٣٤٣-٣٤٥. =

٣٣- باب في تزويج الصِّغار

٢١٢١- حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وأبو كامل، قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد عن هشام بنِ عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: تزوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وأنا بنت سبعٍ - قال سليمان: أو ست -، ودخل بي وأنا بنتُ تِسْعٍ[(١)].

= وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» تعليقاً ١/ ٣٤٣-٣٤٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٤٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/ ٣٩٦ من طريق بَدَل بن المحبَّر، عن شعبة، عن العلاء، عن رجل، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل. فزاد في الإسناد رجلاً مبهماً.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ١/ ٣٤٤ من طريق محمد بن عقبة السدوسي، عن حفص بن عمر بن عامر، عن إبراهيم بن إسماعيل بن عباد بن شيبان، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٣٤٠-٣٤١ من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة، عن حفص بن عمر بن عامر، عن يحيى بن العلاء، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيبان، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ١/ ٣٤٥ من طريق محمد بن عياض المدني، عن إسماعيل بن إبراهيم بن علي السلمي، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال له: «ألا أنكحك أمامة بنت ربيعة بن الحارث؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «قد أنكحتكها».

(١) إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري.

وأخرجه تاماً ومطولاً البخاري (٣٨٩٤) و(٣٨٩٦) و(٥١٣٣) و(٥١٣٤) و(٥١٥٨)، ومسلم (١٤٢٢)، وابن ماجه (١٨٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٤٦) و(٥٣٤٧) و(٥٥٤٣) و(٥٥٤٤) من طرق عن هشام بن عروة، به. وفيه أنه تزوجها وهي بنت ست سنين، وفي رواية النسائي في «الكبرى» (٥٣٤٧) أنه تزوجها وهي بنت سبع سنين، وفي رواية النسائي أيضاً (٥٥٤٤) على الشك كرواية المصنف.

وأخرجه مسلم (١٤٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٤٤) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، به. وفي رواية مسلم أنه تزوجها وهي بنت سبع سنين، أما النسائي على الشك كرواية المصنف. =

. . . .

= وأخرجه مسلم (١٤٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٤٨) من طريق الأسود بن يزيد، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٤٥) من طريق ابن أبي مليكة، و(٥٣٤٩) من طريق أبي عبيدة، ثلاثتهم عن عائشة، به. وفي رواية مسلم والنسائي (٥٣٤٥) أنه تزوجها وهي بنت ست سنين، ورواية النسائي (٥٣٤٨) و(٥٣٤٩) أنه تزوجها وهي بنت تسع سنين.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٥٢) و(٢٤٨٦٧) و(٢٦٣٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٩٧).

وانظر ما سيأتي (٤٩٣٣-٤٩٣٧).

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٩٠: قال المهلب: أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا توطأ مثلها إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه في من لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٩/ ١٧٦: وأجمع المسلمون على تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، أما غير الأب والجد من الأولياء، فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور، قالوا: فإن زوجها لم يصح، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف، فقال: لا خيار لها.

واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحةٌ ظاهرة يُخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج، لأن الأب مأمورٌ بمصلحة ولده فلا يفوتها. والله أعلم.

وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عُمل به، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حدُّ ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسن، وهذا هو الصحيح.

٣٤ـ باب في المُقام عند البكر

٢١٢٢ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا يحيى، عن سُفيانَ، حدَّثني محمد ابن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه

عن أُم سلمة: أن رسول الله ﷺ لما تزوَّج أُم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال: «ليس بكِ على أهلكِ هوانٌ، إن شِئْتِ سبّعتُ لكِ، وإن سَبَّعْتُ لكِ سبَّعْتُ لِنسائي»[1].

---

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وعبد الملك بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم.

وأخرجه مسلم (١٤٦٠)، وابن ماجه (١٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. قال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٧٠: حديث الثوري عن محمد بن أبي بكر صحيح.

وأخرجه مالك في «موطئه» ٢/ ٥٢٩، ومن طريقه مسلم (١٤٦٠) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبيه مرسلاً: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده قال لها: «ليس بكِ على أهلك هوانٌ، إن شئتِ سَبَّعْتُ عِندَك، وإن شئتِ ثَلَّثْتُ ثم دُرْتُ»، قالت: ثَلِّثْ. وسقط من إسناد المطبوع من صحيح مسلم: أبو بكر بن محمد، واستدركناه من «التحفة» ١٣/ ٣٨.

وأخرجه مسلم (١٤٦٠) من طريق عبد الرحمٰن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن مرسلاً: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدَخَل عليها، فأراد أن يَخْرُجَ أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: «إن شِئْتِ زِدْتُكِ وحاسَبْتُكِ به، للبِكْرِ سَبْعٌ وللثَّيِّبِ ثلاثٌ».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢٤٣: هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.

وأخرجه مسلم (١٤٦٠) من طريق عبد الواحد بن أيمن، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٧) من طريق عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد، ثلاثتهم عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٤٩).

٢١٢٣ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية وعثمانُ بنُ أبي شيبة، عن هُشيم، عن حُميد

عن أنس بنِ مالك، قال: لما أخَذَ رسولُ الله ﷺ صفيَّة أقامَ عندها ثلاثاً، زاد عثمانُ: وكانت ثيِّباً، وقال: حدَّثني هُشيم، أخبرنا حميد، حدثنا أنس[١].

٢١٢٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا هشيمٌ وإسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن خالدِ الحذاءِ، عن أبي قِلابَة

عن أنس بن مالكٍ، قال: إذا تَزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ، أقامَ عندَها سَبْعاً، وإذا تزوَّج الثيبَ أقامَ عندها ثلاثاً، ولو قلتُ: إنه رفعه، لصدقْتُ، ولكنه قال: السُّنَّةُ كذلك[٢].

---

(١) إسناده صحيح. هُشَيم ـ وهو ابن بشير السُّلمي ـ صرح بالتحديث من طريق عثمان بن أبي شيبة، فانتفت شبهة تدليسه. حُمَيْد: هو ابن أبي حميد الخزاعي.

وأخرجه البخاري (٤٢١٢) و(٤٢١٣) و(٥٠٨٥) و(٥١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٠٠) و(٥٥١٠) و(٦٥٦٣) و(٦٥٩٠) من طرق عن حميد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٥٢).

(٢) إسناده صحيح. عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد العبسي، وهشيم: هو ابن بشير السُّلمي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران البصري، وأبو قِلابة: هو عبد الله ابن زيد الجَرْمي.

وأخرجه البخاري (٥٢١٣) و(٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، والترمذي (١١٧١) من طرق عن خالد الحذاء، والبخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) من طريق سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، كلاهما عن أبي قلابة، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٩١٦) من طريق محمد بن إسحاق، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠٨) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. فجعله من قول رسول الله ﷺ. =

٣٥ـ باب في الرجل يدخل بامرأته قبلَ أن يَنْقُدَها شيئاً

٢١٢٥ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطالقانيُّ، حدَّثنا عَبْدَةُ، حدَّثنا سعيد، عن أيوبَ، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباس، قال: لما تَزَوَّج عليٌّ فاطمةَ قال له رسولُ الله ﷺ: «أعْطِها شيئاً» قال: ما عِنْدي شيءٌ، قال: «أين دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟»[١].

= وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠٩) من طريق سفيان، حفظناه عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ مثله. يعني جعله من قول رسول الله ﷺ أيضاً.

وانظر «مسند أحمد» (١١٩٥٢).

وانظر ما قبله.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ٤/ ٤١: الذي قاله أكثر الأصوليين من أن قول الراوي: «من السنة كذا» في حكم المرفوع، لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك قاله بناءً على اجتهاد رآه، ولكن الأظهر خلافه، وقول أبي قِلابة: «لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه» يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون ظن ذلك مرفوعاً لفظاً من أنس، فتحرَّز عن ذلك تورعاً، والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس: «من السنة كذا» في حكم المرفوع، فلو شاء، لعبَّر عنه بأنه مرفوع بحسب ما اعتقده من أنه في حكم المرفوع، والأول أقرب، لأن قولَه: «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل، وقوله: «إنه رفعه»: نصٌّ في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نصٌّ غير محتمل.

(١) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله عن عكرمة، كما سيأتي بيانه. عبدة ـ وهو ابن سليمان الكلابي ـ سمع من سعيد ـ هو ابن أبي عروبة اليشكري ـ قبل اختلاطه. أيوب: هو السختياني، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٤٢) من طريق عبدة، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٩٤٥).

وخالف عبدةَ بن سليمان عبدُ الوهاب بن عطاء الخَفَّاف عند ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٢٢، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً. وعبد الوهاب الخفاف سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه أيضاً. =

= وأخرجه ابن سعد أيضاً ٨/ ٢٠ من طريق جرير بن حازم، و٨/ ٢١ من طريق حمّاد بن زيد، وابن أبي شيبة ٤/ ١٩٩ عن إسماعيل ابن علية، ثلاثتهم عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً.

وأخرجه موصولاً النسائي (٥٥٤١) من طريق حمّاد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي. فجعله من مسند علي.

وأخرجه موصولاً كذلك البيهقي ٧/ ٢٣٤ من طريق ابن جريج أخبره عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. بلفظ: «ما استحل عليٌّ فاطمة رضي الله عنها إلا ببُدْنٍ من حديد». وبُدن الحديد: هو الدرع نفسه.

وخالف ابنَ جريج محمدُ بن مسلم الطائفي عند ابن سعد ٨/ ٢٠، وسفيانُ بن عيينة عنده كذلك ٨/ ٢٤ فروياه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلاً.

وأخرجه موصولاً أيضاً الطبراني في «الكبير» (١٢٠٠٠)، وفي «الأوسط» (٢٨٧٠) و(٧٩٨١) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس. بلفظ المصنف. لكن خالف معمراً علي بن المبارك عند ابن سعد ٨/ ٢٠ فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة مرسلاً.

وسيأتي موصولاً عند المصنف برقم (٢١٢٧) من طريق غيلان بن أنس، عن عكرمة، عن ابن عباس.

فالحديث صحيح موصولاً بمجموع هذه الطرق.

وله شاهد من حديث علي عند أحمد في «مسنده» (٦٠٣).

قال الخطابي: الحُطَميّة: منسوبة إلى حُطَمَة بطنٍ من عبد القيس، كانوا يعملون في الدروع، ويقال: إنها الدروع السابغة التي تحطم السلاح.

قال في «المغني» ١٠/ ١٤٧-١٤٨: ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً سواء كانت مفوضة أو مسمى لها، وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والثوري والشافعي، وروي عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة ومالك: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً، قال الزهري: مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً، قال ابن عباس: يخلع إحدى نعليه ويلقيها إليها (رواه سعيد بن منصور ١/ ١٩٩) (وهو قول أبي حنيفة كما في «البدائع» ٢/ ٢٨٨-٢٨٩). =

٢١٢٦ـ حدَّثنا كثيرُ بنُ عُبيدٍ الحمصيُّ، حدَّثنا أبو حيوة، عن شُعيبٍ ـ يعني ابنَ أبي حمزة ـ حدَّثني غيلانُ بنُ أنس، حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن بن ثوبانَ

عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ: أن علياً لما تَزَوَّجَ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ أراد أن يَدْخُلَ بها، فمنعه رسولُ اللهِ ﷺ حتى يُعْطِيَها شيئاً، فقال: يا رسولَ الله، ليس لي شيءٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أعْطِهَا دِرْعَكَ» فأعطاها دِرْعَهُ، ثم دَخَلَ بها(١).

٢١٢٧ـ حدَّثنا كثيرٌ ـ يعني ابنَ عُبيدٍ ـ حدَّثنا أبو حَيْوَةَ، عن شعيبٍ، عن غيلانَ، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، مثلَه(٢).

= وذكر حديث أبي داود هذا ثم قال: ولنا حديث عقبة بن عامر في الذي زوجه النبي ﷺ، ودخل بها ولم يُعطها شيئاً. (وهو عند المصنف برقم (٢١١٧)) وروت عائشة (وهو الحديث الآتي عند أبي داود برقم (٢١٢٨)) قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً. ولأنه عوض في عقد معاوضة، فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شيء منه كالثمن في المبيع، والأجرة في الإجارة، وأما الأخبار (كحديث ابن عباس وغيره) فمحمولة على الاستحباب، فإنه يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئاً موافقة للأخبار، ولعادة الناس فيما بينهم، ولتخرج المفوضة عن شبه الموهوبة، وليكون ذلك أقطع للخصومة، ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب، فلا يكون بين القولين فرق.

(١) صحيح لغيره وهذا إسناد اختلف فيه على غيلان بن أنس وهو صدوق حسن الحديث، فرواه مرة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كما هو عند المصنف هنا، ورواه مرةً أخرى عن عكرمة، عن ابن عباس كما سيأتي بعده. أبو حيوة: هو شريح بن يزيد المؤذن.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٥٢ من طريق أبي داود.

وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره.

وانظر سابقيه.

٢١٢٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح البزازُ، حدَّثنا شريكٌ، عن منصورٍ، عن طلحةَ، عن خَيْثَمَةَ

عن عائشة قالت: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أُدْخِلَ امْرَأةً على زَوْجِها قَبْلَ أن يُعْطِيَها شيئاً[١].

قال أبو داود: خيثمةُ لم يسمع مِن عائشة.

٢١٢٩ـ حدَّثنا محمد بنُ معمر، حدَّثنا محمد بنُ بكرٍ البُرْسانيُّ، أخبرنا ابنُ جُرِيْجٍ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه

عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما امرأةٍ نكَحَتْ على صَدَاقٍ أو حِباءٍ أو عِدَةٍ قَبْلَ عصمةِ النكاح، فهو لها، وما كان بَعْدَ عِصمة النكاح، فهو لمن أُعْطِيَه، وأحقُّ ما أُكرِم عليه الرجل: ابنتُه أو أختُه»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. خيثمة ـ وهو ابن عبد الرحمٰن بن أبي سَبْرة ـ لم يسمع من عائشة فيما قاله المصنف، وشريك ـ هو ابن عبد الله النخعي ـ ضعيف سيئ الحفظ. منصور: هو ابن المعتمر السلمي، وطلحة: هو ابن مُصَرِّف اليامي.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٩٢) من طريق الهيثم بن جميل، عن شريك، بهذا الإسناد.

ويغني عنه في هذا الباب حديث عقبة بن عامر سلف برقم (٢١١٧).

وانظر فقه الحديث فيما سلف برقم (٢١٢٥).

(٢) إسناده حسن. ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ قد صرّح بالتحديث عند النسائي في «الكبرى» (٥٤٨٣) فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٨٣) و(٥٥٠٧) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧٠٩).

الحِباء: ما يعطيه الزوجُ سوى الصَّداق بطريق الهبة، والعدة: ما يعد الزوج أنه يعطيها. قال الشوكاني: فيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها، وما =

٣٦ـ باب ما يقالُ للمتزوّج

٢١٣٠ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني ابنَ محمد ـ عن سهيلٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا رفَّأ الإنسانَ إذا تزَوَّجَ قال: «باركَ الله لَكَ، وبَارَكَ عليكَ، وجَمَعَ بينكما في خيرٍ»(١).

= يذكر بعد عقد النكاح، فهو لمن جُعل له، سواء كان ولياً أو غير وليّ أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب. وانظر «الاستذكار» ١٦/ ١٠٩-١١٣، و«المغني» ١٠/ ١١٨-١٢٠.

وفي الحديث دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم، وأن ذلك حلال لهم، وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به.

(١) إسناده قوي، عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ صدوق قوي الحديث. سهيل: هو ابن أبي صالح السمان.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٠٥)، والترمذي (١١١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠١٧) من طرق عن عبد العزيز، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٨٩٥٦) و(٨٩٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٥٢).

قال الخطابي: رفأ الإنسان. يريد هنأه ودعا له، وكان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين، وأصله من الرفأ وهو على معنيين: أحدهما: التسكين، يقال: رفوت الرجل: إذا سكنتَ ما به من روع، والآخر: أن يكون بمعنى الموافقة والملاءمة، ومنه: رفوت الثوب، وفيه لغتان، يقال: رفَوْت الثوب ورفأته.

وفي «المسند» (١٧٣٨) و(١٧٣٩) من طريق عبد الله بن عقل أن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه تزوج امرأة من بني جُشَم، فخرج علينا فقلنا: بالرِّفاء والبنين، فقال: مَهْ لا تقولوا ذلك، فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك وقال: قولوا: «بارك الله فيك، وبارك لك فيها».

وأخرج أحمد (٨٩٥٦) وغيره بسند قوي، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفأ إنساناً قال: «بارك الله لكَ، وباركَ عليكَ، وجمع بينكما على خير» وصححه ابن حبان (٤٠٥٢).

٣٧ـ باب في الرجل يتزوَّجُ المرأةَ فيجِدُها حُبلى

٢١٣١ـ حدَّثنا مَخْلدُ بنَ خالد والحسنُ بنُ علي ومحمد بن أبي السَّريِّ ـالمعنى ـ قالوا: حَدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، عن صفوان بنِ سُليم، عن سعيد بنِ المسيب

عن رجل مِن الأنصارِ ـ قال ابنُ أبي السري: من أصحابِ النبيِّ ﷺ، ولم يقل: مِن الأنصار، ثم اتفقوا ـ يقال له بَصْرَةُ، قال: تزوجتُ امرأةً بِكراً في سِتْرِها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبْلَى، فقال النبيُّ ﷺ: «لها الصداقُ بما استحللتَ مِن فرجها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا وَلَدَتْ» قال الحسن: «فَاجْلِدْهَا» وقال ابنُ أبي السري: «فاجلِدُوهَا» أو قال: «فَحُدُّوهَا»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لعلتين، الأولى: أن ابن جريج لم يسمعه من صفوان بن سُلَيم كما توضحه رواية «المصنَّف» (١٠٧٠٥) حين قال عبد الرزاق: عن ابن جُريج، قال: حُدِّثت عن صفوان بن سُلَيْم، قال البيهقي في «السنن» ٧/ ١٥٧، وابن القيم في «تهذيب السنن»: هذا الحديث إنما أخذه ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سُلَيم. وإبراهيم مختلفٌ في عدالته. قلنا: بل هو متروك الحديث كما قال ابن القيم، ويؤكد كلام البيهقي وابن القيم أن عبد الرزاق وغيره قد أخرجوا هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن صفوان بن سُليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار يقال له: بصرة، فتبين أن وصل الحديث خطأ من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

والعلة الثانية: أن جماعة رَوَوْه عن سعيد بن المسيب مرسلاً كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث.

عبد الرزاق: هو الصنعاني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٠٥)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٦١٦)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٣، و٣/ ٥٩٣، والبيهقي في =

قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادةُ، عن سعيد بنِ يزيدَ، عن ابنِ المسيب. ورواه يحيى بنُ أبي كثير، عن يزيد بنِ نعيم، عن سعيد ابنِ المسيب، وعطاء الخراساني عن سعيد بنِ المسيب، أرسلوه، وفي حديثِ يحيى بنِ أبي كثير أن بصرةَ بنَ أكثمَ نكَحَ امرأة، وكُلُّهم قال في حَدِيثه: جعل الولد عبداً له.

٢١٣٢ـ حدَّثنا محمدُ بن المثنّى، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر، حدَّثنا علي ـ يعني ابنَ المبارك ـ عن يحيى، عن يزيد بنِ نعيم

عن سعيد بنِ المسيب: أن رجلاً يقال له: بصْرَةُ بن أكْثَم، نَكَحَ امرأةً، فذكر معناه، زاد: وفرَّق بينهما، وحديثُ ابن جريج أتم(١).

= «الكبرى» ٧/ ١٥٧، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٧٤٤).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه!

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٠٤)، وأبو الفتح في «المخزون في علم الحديث» (٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٥٧ من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن صفوان بن سُليم، به.

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٠٩) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن صفوان بن سُليم، مرسلاً. وهذا أولى لأنه يوافق رواية الجماعة عن سعيد بن المسيب.

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به. وهو مرسل، ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنى حرٌّ إذا كان من حرة، فكيف يستعبده. ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً أو أمره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاءً لمعروفه...

(١) رجاله ثقات لكنه مرسل، وهو أصح من إسناد الموصول السالف قبله.
يحيى: هو ابن أبي كثير.
=

٣٨- باب في القَسْم بين النساء

٢١٣٣- حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا هَمَّامٌ، حدَّثنا قتادةُ، عن النضر ابنِ أنس، عن بَشِير بنِ نَهيك

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كانت له امرأتانِ، فمال إلى إحداهما جاء يَوْمَ القيامَةِ وشِقُّه مَائِلٌ»(١).

٢١٣٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حَمَّادٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن عبدِ الله بنِ يزيد الخطْميِّ

= وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٥٧ من طريق عبد الله بن المبارك، عن علي بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٣ عن علي بن حَمْشاذ العدل، عن الحسين بن محمد بن زياد، عن محمد بن المثنى، عن عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، عن بَصْرة ابن أكثم فوصله. وهذا مخالف لرواية المصنف هنا فلعل الوهم في وصله من الحسين ابن محمد بن زياد أو ممن دونه.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى الأزدي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٩)، والترمذي (١١٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣٩) من طريق همام، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٠٧).

قال الخطابي: في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر والحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العِشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك، فكان رسول الله ﷺ يسوي في القسم بين نسائه ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك» وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقْسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسْمي فيما أملك، فلا تلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أمْلِكُ» قال أبو داود: يعني القلبَ[1].

٢١٣٥- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن - يعني ابنَ أبي الزناد - عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، قال:

قالت عائشةُ: يا ابنَ أُختي، كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُفضِّلُ بعضنا على بعضٍ في القَسْمِ، من مُكثه عِندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يَطُوفُ علينا جميعاً، فيدنو مِنْ كُلِّ امرأة مِن غير مَسِيسٍ حتى يَبْلُغَ إلى التي هو يَوْمُها فيبيتُ عندها، ولقد قالت سوْدَةُ بنتُ زمْعَةَ حين أسنَّتْ وَفرِقَتْ أن يُفَارِقَها رسولُ الله ﷺ: يا رسولَ الله، يومي لِعائشة، فَقَبِلَ

---

(١) إسناده صحيح، كما قال ابن كثير في «التفسير» ٢/ ٣٨٢، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسالَ غير واحد من الأئمة، وقد روي من وجهٍ آخر عن عائشة بإسناد حسن سيأتي بعده. حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وأيوب: هو السختياني، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٧١)، والترمذي (١١٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٠) من طريق حمّاد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١١١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٠٥).

وقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، صحيح معناه من حديث عائشة عند أحمد (٢٤٨٥٩).

وانظر ما بعده.

وقد توسع في شرح هذا الحديث الإمام الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ٢١٤-٢١٧ فارجع إليه.

ذلك رسولُ الله ﷺ منها، قالت: نقولُ في ذلك أنزلَ اللهُ تعالى وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾[النساء: ١٢٨](١).

٢١٣٦ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعين ومحمدُ بنُ عيسى ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبادُ بنُ عباد، عن عاصمٍ، عن مُعاذة

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يستأذنّا إذا كان في يومِ المرأةِ منَّا بعدما نزلت ﴿۞ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قالت معاذةُ: فقلتُ لها: ما كنتِ تقولينَ لِرسولِ الله ﷺ؟ قالت: أقول: إن كانَ ذلك إليَّ لم أُوثِر أحداً على نفسِي(٢).

---

(١) إسناده حسن. عبد الرحمٰن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٢٤٧٦٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٨١)، وأبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ٣/ ٣٦٨، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٦، والبيهقي ٧/ ٧٤-٧٥ و٣٠٠ من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

وأخرج الترمذي (٣٢٨٩) من حديث ابن عباس، قال: خَشيتْ سَوْدة أن يُطَلِّقَها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقني وأمسِكني، وأجْعَلُ يَومي لعائِشة، فَفَعل، فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨]. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وحسّنه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٧/ ٧٢٠.

وانظر ما سيأتي برقم (٢١٣٨).

(٢) إسناده صحيح. عبّاد بن عبّاد: هو العتكي الأزدي، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، ومعاذة: هي العدوية.

وأخرجه مسلم (١٤٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٨٧) من طريق عبّاد بن عبّاد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٨٩)، ومسلم (١٤٧٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عاصم، به. =

٢١٣٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا مرحوم بنُ عبد العزيز العطارُ، حدَّثني أبو عِمران الجَوْنيُّ، عن يزيدَ بنِ بابَنُوس

عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ بعثَ إلى النساء - تعني في مرضه - فاجتمعْنَ، فقال: «إني لا أستطِيعُ أن أدورَ بينكن، فإن رأيتُن أن تأذنَّ لي فأكونَ عندَ عائشة فعلتُنَّ» فأذِنَّ له(١).

٢١٣٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرح، حدثنا ابنُ وهب، عن يونسَ، عن ابنِ شهاب، أن عُروةَ بنَ الزبير حدَّثه

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٠٦).

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦/ ٤٠٧: وفي معنى الآية أربعة أقوال:

أحدها: تطلِّق من تشاء من نسائك، وتُمسِكُ من تشاء من نسائك. قاله ابن عباس.

والثاني: تترك نكاح من تشاء، وتنكح من نساء أمتك من تشاء، قاله الحسن.

والثالث: تعزل من شئتَ من أزواجك، فلا تأتيها بغير طلاق، وتأتي من تشاء فلا تعزلها. قاله مجاهد.

والرابع: تقبل من تشاء من المؤمنات اللواتي يَهَبْنَ أنفسهن، وتترك من تشاء، قاله الشعبي وعكرمة. وأكثر أهل العلم على أن هذه الآية نزلت مبيحة لرسول الله ﷺ مصاحبة نسائه كيف شاء من غير إيجاب القسمة عليه والتسوية بينهن غير أنه كان يُسوي بينهن. وانظر «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٣٧.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن يزيد بن بَابَنُوس حسن الحديث، وقد توبع. مسدد: هو ابن مُسَرْهَد الأسدي.

وأخرجه بأطول مما هنا البخاري (١٩٨) و(٦٦٥) و(٢٥٨٨) و(٣٠٩٩) و(٤٤٤٢) و(٥٧١٤)، ومسلم (٤١٨)، وابن ماجه (١٦١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٤٦) و(٧٠٥١) و(٨٨٨٦) من طريق عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والبخاري (٤٤٥٠) و(٥٢١٧) من طريق عروة بن الزبير، كلاهما عن عائشة.

وانظر «مسند أحمد» (٢٤٠٦١) و(٢٤١٠٣) و(٢٤٨٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٨٨).

أن عائشةَ زوجَ النبي ﷺ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سَفَراً أقرَعَ بين نسائه، فأيَّتُهُنَّ خرج سهْمُها، خرجَ بها معه، وكان يَقْسِمُ لِكل امرأةٍ منهن يَوْمَهَا ولَيلَتَها، غَيْرَ أن سوْدَة بنتَ زمعةَ وهَبَتْ يَوْمَها لعائشة[1].

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٥٩٣) و(٢٦٦١) و(٢٦٨٨) و(٢٨٧٩) و(٤١٤١) و(٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠)، وابن ماجه (١٩٧٠) و(٢٣٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٤) و(٨٨٨٠) (٨٨٨٢) و(١١٢٩٦) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وقرن البخاري (٢٦٦١) و(٢٨٧٩) و(٤١٤١) و(٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) والنسائي (٨٨٨٢) و(١١٢٩٦) بعروة بن الزبير: سعيد بن المسيب وعلقمة بن وقّاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

وأخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، وابن ماجه (١٩٧٢)، والنسائي (٨٨٨٥) من طريق هشام، عن عروة، عن عائشة: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. هذا لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٨٣) من طريق القاسم بن محمد، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٨١) من طريق محمد بن علي ابن شافع، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، كلاهما عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٩٥) و(٢٤٨٣٤) و(٢٤٨٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١١) و(٤٢١٢) و(٧٠٩٩).

قال الخطابي: فيه إثبات القرعة، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل، وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال.

واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي، ولا تقاس بما فاتهن في أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة. =

٣٩- باب في الرجل يشترط لها دارها

٢١٣٩- حدَّثنا عيسى بنُ حماد، أخبرنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن أبي الخير

عن عُقبة بنِ عامر، عن رسولِ الله ﷺ، أنه قال: «إن أحَقَّ الشُّروطِ أن تُوفوا به ما استحللتم به الفُرُوجَ»[١].

= وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن أيام غيبته حتى يساوينها في الحظ، والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه، ولأنها إنما ارتفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير، والقواعد خليات من ذلك، فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني.

وأخرجه البخاري (٢٧٢١) و(٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، وابن ماجه (١٩٥٤)، والترمذي (١١٥٦) و(١١٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٠٦) و(٥٥٠٨) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٢).

قال الخطابي: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها، أو لا يخرج بها إلى البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك وهو قول الأوزاعي، وقد روي معناه عن عمر رضي الله عنه.

وقال سفيان وأصحاب الرأي: إن شاء أن ينقلها عن دارها، كان له، وكذلك قال الشافعي ومالك، وقال النخعي: كل شرط في نكاح، فالنكاح يهدمه إلا الطلاق، وهو مذهب عطاء والشعبي والزهري وقتادة وابن المسيب والحسن وابن سيرين.

وتأويل الحديث على مذهب هؤلاء أن يكون ما يشترطه من ذلك خاصاً في المهر والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه. وانظر لزاماً «المغني» ٩/ ٤٨٣-٤٨٩.

٤٠ـ باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ـ حدَّثنا عمرو بنُ عون، أخبرنا إسحاق بنُ يوسفَ، عن شريكٍ، عن حُصينٍ، عن الشعبيِّ

عن قيسِ بنِ سعد، قال: أتيتُ الحِيرةَ فرأيتُهم يسجدون لِمرْزُبانٍ لهم، فقلتُ: رسولُ الله أحقُّ أن يُسجدَ له، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: إني أتيتُ الحِيرَةَ فرأيتُهم يَسْجُدُونَ لمرزبانٍ لَهُمْ، فأنت يا رسولَ الله أحقُّ أن نسجُدَ لك، قال: «أرأيتَ لو مررتَ بقبري أكنتَ تَسجُدُ له؟» قال: قلت: لا، قال: «فلا تَفْعَلُوا، لو كنتُ آمراً أحداً أن يَسجُدَ لأحدٍ لأمرتُ النِّساءَ أن يسجُدْنَ لأزواجِهنَّ، لِمَا جَعَلَ الله لهم عليهنَّ من الحقِّ»(١).

---

(١) صحيح لغيره دون ذكر السجود للمرزبان والسجود للقبر، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ صدوق حسن الحديث في المتابعات والشواهد. إسحاق بن يوسف: هو الأزرق، وحصين: هو ابن عبد الرحمٰن السلمي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (١٤٦٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٢٣)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٩٥)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٧ من طريق شريك، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٩١ من طريق أبي بكر النخعي، عن حصين، به. ولقوله: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد. . .» شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي (١١٩٣) وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (٤١٦٢).

وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٢٠٠٣) وإسناده قوي.

وثالث من حديث معاذ بن جبل عند أحمد (٢١٩٨٦) ورجاله ثقات.

ورابع من حديث أنس بن مالك عند أحمد أيضاً (١٢٦١٤) ورجاله ثقات.

وخامس من حديث ابن أبي أوفى عند ابن ماجه (١٨٥٣)، وصححه ابن حبان (٤١٧١).

=

٢١٤١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو الرازيُّ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دَعَا الرجلُ امرأتَه إلى فِراشه فلم تأْتِهِ، فباتَ غَضْبَانَ عليها لَعَنتها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ»(١).

٤١ـ باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا أبو قَزَعَةَ الباهليُّ، عن حكيم بن معاوية القُشيريِّ

عن أبيه، قال: قلت: يا رسولَ الله، ما حقُّ زوجة أحدِنا عليه؟ قال: «أن تُطعمَها إذا طَعِمتَ، وتكسُوَها إذا اكتَسَيْتَ ـ أو اكتسبْتَ ـ ولا تضربَ الوجهَ، ولا تُقبِّحَ، ولا تَهْجُرَ إلا في البيت»(٢).

= الحِيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، وهي قاعدة الملوك اللخميين فتحها المسلمون بقيادة سيف الله خالد بن الوليد سنة ١٢هـ.

والمرزبان: هو بفتح الميم وضم الزاي: الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب. كذا في «النهاية».

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبّي، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه البخاري (٣٢٣٧) و(٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٣٦) (١٢١) من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، به.

وأخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢١) من طريق زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع».

وهو في «مسند أحمد» (٩٦٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٧٢) و(٤١٧٣).

(٢) إسناده حسن من أجل حكيم بن معاوية ـ وهو ابن حَيْدة القُشَيري ـ فهو صدوق حسن الحديث. حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وأبو قزعة الباهلي: هو سويد بن حُجَير. =

قال أبو داود: «ولا تقبِّح» أن تقول: قَبَّحكِ الله.

٢١٤٣ـ حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا بَهْزُ بن حكيم، حدَّثني أبي عن جدِّي قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منهنَّ وما نَذَرُ؟ قال: «ائتِ حَرْثَكَ أنَّى شِئْتَ، وأَطْعِمْها إذا طَعِمْتَ، واكْسُها إذا اكتَسَيْتَ، ولا تُقَبِّحِ الوَجْهَ، ولا تَضْرِبْ»(١).

= وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٦) و(٩١٣٦) و(١١٠٣٨) (١١٣٦٧) من طريق أبي قزعة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠١١)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٧٥).

وانظر لاحقيه.

وفي باب حق الزوجة عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ولهنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف».

أخرجه مسلم (١٢١٨).

وفي باب النهي عن ضرب الوجه وتقبيحه بوجه عام دون حصره بالنساء عن أبي هريرة عند أحمد (٧٤٢٠) ولفظه: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه، ولا يقل: قبح اللهُ وجهك ووجه من أشبه وجهك، فإن الله تعالى خلق آدم على صورته».

قال الخطابي: في الحديث إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قدر وسع الزوج وجدته، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب، وإن لم يجده في وقته، كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة، وسواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته، أم لم يفرض وقوله: ولا تهجر إلا في البيت، أي: لا تهجرها إلا في المضجع، ولا تتحول عنها، أو تحولها إلى دار أخرى.

(١) إسناده حسن كسابقه. ابن بشار: هو محمد بن بشار العبْدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١١٥) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وزاد: «وأطعمهما إذا طعمت واكسُها إذا اكتَسَيت، ولا تهجُرْها إلا في بيتها، كيف وقد أفْضَى بعضُكُم إلى بعض، إلا بما حَلَّ عليها». =

قال أبو داود: روى شعبة «تُطْعِمُها إذا طَعِمْتَ، وتكسُوها إذا اكتسيتَ».

٢١٤٤ـ أخبرني أحمدُ بنُ يوسف المهلبيُّ النيسابوريُّ، حدَّثنا عمر بنُ عبد الله ابن رَزِينٍ، حدَّثنا سفيانُ بنُ حسينٍ، عن داود الوراق، عن سعيد بن حكيم، عن أبيه عن جدِّه معاوية القشيريِّ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ قال: فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطْعِمُوهنَّ مما تأكلون، واكسوهُنَّ ممَّا تكتَسُون، ولا تَضْربوهنَّ، ولا تُقبِّحوهُنَّ»(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٣٠).

وانظر ما قبله، وما بعده.

وقوله: «أنى شئت»، أي: كيف شئت من قيام أو قعود واضطجاع وإقبال وإدبار بأن يأتيها في قبلها من جهة الخلف، ففي «صحيح مسلم» وابن أبي حاتم والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣١٢٦) من حديث جابر بن عبد الله، قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الوليد أحول، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج» فهذا بيان في المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صادر ممن أنزل الله إليه الذكر ليبين للناس ما نزل إليهم، ولا يسع المؤمن الذي ارتضى الله رباً، والإسلام ديناً، ومحمداً رسولاً إلا أن يقبل به، وينتهي إليه، ويلغي فهمه ويطرح هواه.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ جملة أحاديث فيها نهي للزوج أن يأتي امرأته في دبرها ذكرتها في التعليق على «زاد المسير» لابن الجوزي ١/ ٢٥٣، وانظر عند المصنف حديث أبي هريرة الآتي برقم (٢١٦٢).

(١) إسناده حسن، وداود الوراق متابع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٠٦) من طريق سفيان بن حسين، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠١١) من طريق آخر عن حكيم بن معاوية، عن أبيه.

وانظر سابقيه.

تنبيه: هذا الحديث والحديث الذي قبله جاء في هامش (هـ) مكتوباً بجانبه: صح لابن الأعرابي واللؤلؤي.

٤٢- باب في ضرب النساء

٢١٤٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن علي بن زيدٍ، عن أبي حُرَّة الرَّقاشيِّ

عن عمِّه، أن النبيَّ ﷺ قال: «فإن خِفْتُمْ نُشُوزَهنَّ فاهْجُروهُنَّ في المضاجع». قال حمادٌ: يعني النّكاح[١].

٢١٤٦- حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي خلفٍ وأحمدُ بنُ عمرو بن السَّرح، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهري، عن عبدِ الله بن عبد الله - قال ابن السرح: عبيدُ الله ابن عبد الله -

عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَضرِبُوا إماءَ الله» فجاء عُمَرُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: ذَئِرنَ النِّساء على أزواجِهِنَّ، فرخَّص في ضربهِنَّ، فأطافَ بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثير يشكونَ أزواجَهُنَّ، فقال النبيُّ ﷺ: «لَقَد طَافَ بآل محمدٍ نساءٌ كثير يشكونَ أزواجَهُنَّ، لَيسَ أولئك بخيارِكُم»[٢].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان التيمي -. حماد: هو ابن سلمة البصري.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٠٣ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أحمد في «مسنده» (٢٠٦٩٥) من طريق حماد بن سلمة، به.

وقد اختصر المصنف رحمه الله هذا الحديث فلم يذكر موضع الشاهد فيه الذي بوَّب من أجله، وهو الضرب، وقد جاء بتمامه عند أحمد في «مسنده» كما ذكرنا.

وللنهي عن ضرب النساء ضرباً غير مبرِّح شاهد من حديث جابر بن عبد الله سلف برقم (١٩٠٥)، وهو صحيح.

وآخر من حديث عمرو بن الأحوص عند ابن ماجه (١٨٥١)، والترمذي (١١٩٧) و(٣٣٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٤)، وسنده حسن.

(٢) إسناده صحيح. إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب قال البخاري في «تاريخه» =

٢١٤٧ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن مهديٍّ، حدَّثنا أبو عَوانة، عن داود بن عبد الله الأوديِّ، عن عبد الرحمٰن المُسْليِّ، عن الأشعث ابن قيس

عن عمر بن الخطاب، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُسْألُ الرَّجُلُ فيما ضَرَبَ امرأتَه»[1].

= ١/ ٤٤٠: لا تعرف له صحبة، وخالفه أبو حاتم وأبوزرعة، فأثبتا صحبته كما في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٨٠، ورجح الحافظ صحبته في «تهذيب التهذيب»، وصحح إسناد حديثه هذا في «الإصابة».

سفيان: هو ابن عيينة الهلالي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعبد الله ابن عبد الله: هو ابن عبد الله بن عمر، وله أخ اسمُه عُبيد الله، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤١٨٩).

وقوله: ذئرن: معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج، والذائر: المغتاظ على خصمه، المستعد للشر، يقال: أذأرتُ الرجل بالشر: إذا أغريته به، فيكون معناه على هذا: أنهن أغرين بأزواجهن واستخففن بحقوقهم.

وفيه بيان أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون فيهن أفضل.

قلنا: وإنما عبّر هنا بقوله: ذئرن النساء، على لغة أكلوني البراغيث، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣] وقوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة...».

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمٰن المُسْلي. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٨٦) و(١٩٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٣) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢).

٤٣ـ باب ما يؤمر به من غضِّ البصر

٢١٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، حدَّثني يونسُ بن عُبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة

عن جرير، قال: سألت رسولَ الله ﷺ عن نظرةِ الفَجْأة، فقال: «اصْرِفْ بَصَرَكَ»(١).

٢١٤٩ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى الفَزاريُّ، أخبرنا شريكٌ، عن أبي ربيعة الإياديِّ، عن ابن بُريدة

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: «يا عليُّ، لا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ، فإنَّ لك الأولى، وليست لك الآخرة»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير البجلي.

وأخرجه مسلم (٢١٥٩)، والترمذي (٢٩٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٩) من طرق عن يونس بن عُبيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٧١).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو ربيعة ـ واسمه عمر بن ربيعة الإيادي ـ قال أبو حاتم: منكر الحديث، وذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء». وشريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الحفظ. ابن بريدة: هو عبد الله الأسلمي.

وأخرجه الترمذي (٢٩٨٢) من طريق شريك، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٧٤) وانظر تمام كلامنا عليه فيه.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب في «مسند أحمد» (١٣٦٩) وغيره، وهو حسن.

وفي الباب عن جرير بن عبد الله سلف قبله.

قال الخطابي: النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد أو تعمد، وليس له أن يكرر النظرة ثانية، ولا له أن يتعمده بدءاً كان أو عوداً.

٢١٥٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عوانةَ، عن الأعمش، عن أبي وائل

عن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ لتَنْعتَها لزوجِها، كأنما يَنظُرُ إليها»[١].

٢١٥١ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا هشامٌ، عن أبي الزُّبير

عن جابر: أن النبيَّ ﷺ رأى امرأةً فدَخَلَ على زينبَ بنتِ جحشٍ، فقضى حاجتَه منها، ثم خَرَجَ إلى أصحابه، فقال لهم: «إن المرأة تُقبِلُ في صورةِ شَيطان، فمن وَجَدَ مِنْ ذلك فليأتِ أهلَه، فإنه يُضمِرُ ما في نفسِه»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مُسَرْهَد الأسدي، وأبو عوانَة: هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

وأخرجه البخاري (٥٢٤١)، والترمذي (٣٠٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٧) من طريق الأعمش، والبخاري (٥٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٦) و(٩١٨٧) من طريق منصور بن المعتمر السُّلمي، كلاهما عن أبي وائل، به. زاد النسائي (٩١٨٦): «في الثوب الواحد».

وأخرجه بنحوه موقوفاً النسائي في «الكبرى» (٩١٨٨) من طريق مسروق، عن عبد الله بن مسعود.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٦٠) و(٤١٦١).

قال القابسي: هذا أصل لمالك في سدِّ الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجبَ الزوجَ الوصفُ المذكور، فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة. نقله عنه الحافظ في «الفتح».

وقال الخطابي: فيه دلالة على أن الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر وإحاطة، واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان.

(٢) إسناده صحيح، أبو الزبير ـ هو محمد بن مسلم بن تدرس ـ صرح بالتحديث عند أحمد (١٤٧٤٤). هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي. =

٢١٥٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا ابنُ ثور، عن معمرٍ، أخبرنا ابنُ طاووس، عن أبيه

عن ابنِ عباس، قال: ما رأيتُ شيئاً أشبَه باللَّمَمِ مما قال أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ على ابنِ آدَمَ حَظَّه من الزِّنى، أدرَكَ ذلك لا مَحالَةَ، فزنى العينينِ النَّظَرُ، وزنى اللِّسانِ المَنطقُ، والنفسُ تَمنَّى وتَشْتَهي، والفرجُ يُصَدِّقُ ذلك ويُكذِّبه»(١).

= وأخرجه مسلم (١٤٠٣)، والترمذي (١١٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٧٢) من طريق هشام الدستوائي، ومسلم (١٤٠٣) من طريق حَرْب بن أبي العالية، ومسلم (١٤٠٣) من طريق مَعْقِل بن عبيد الله الجزري، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه النسائي (٩٠٧٣) من طريق حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٧٢) و(٥٥٧٣).

وله شاهد من حديث أبي كبشة عند أحمد (١٨٠٢٨) وإسناده حسن.

وآخر من حديث ابن مسعود عند الدارمي (٢٢١٥)، والبخاري في «التاريخ» ٥/ ٦٩، والبيهقي في «الشعب» (٥٤٣٦) وروي مرفوعاً وموقوفاً.

وقوله: «فإنه يضمر ما في نفسه». قال في «النهاية»: أي يُضعفه ويقلله من الضُّمور وهو الهزال والضعف. وما في نفسه من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن.

(١) إسناده صحيح. محمد بن عُبيد: هو ابن حساب الغُبَري، وابن ثور: هو محمد الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، وابن طاووس: هو عبد الله اليماني.

وأخرجه البخاري (٦٢٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٨٠) من طريق معمر، كلاهما عن ابن طاووس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٢٠) و(٤٤٢١).

وانظر لاحقيه. =

٢١٥٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «لكلِّ ابنِ آدم حظُّه من الزِّنى»، بهذه القصة، قال: «واليَدَانِ تَزْنيان، فزِنَاهُما البَطْشُ، والرِّجلان تزنيان، فزناهما المشيُ، والفمُ يزني، فزِناه القُبَـلُ»[١].

٢١٥٤ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن ابن عجلان، عن القعقاع ابن حكيم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ بهذه القصة، قال: «والأذنُ زِناها الاستماعُ»[٢].

= وقوله: أشبه باللمم. قال الخطابي: يريد بذلك ما عفا الله عنه من صغائر الذنوب، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] وهو ما يلم به الإنسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله وحفظه، وإنما سمي النظر والقول زنى، لأنهما مقدمتان للزنى، فإن البصر رائد، واللسان خاطب، والفرج مصدق للزنى، ومحقق له بالفعل.

وقال ابن بطال: تفضل الله على عباده بغفران اللمم إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدقها الفرج كان ذلك كبيرة.

(١) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (٢٦٥٧) من طريق وهيب بن خالد، عن سهيل بن أبي صالح، به. وقال: «واللسانُ زناه الكلام» بدلاً من: «والفم يزني، فزناه القُبَل».

وهو في «مسند أحمد» (٨٥٢٦) و(١٠٩٢٠).

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان ـ وهو محمد القرشي ـ. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه مسلم (٢٦٥٧) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٩٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٢٣).

وانظر سابقيه.

٤٤ـ باب في وطء السَّبايا

٢١٥٥ـ حدَّثنا عُبيد الله بن عمر بن مَيْسَرَةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمةَ الهاشِميِّ

عن أبي سعيدٍ الخدري: أن رسولَ الله ﷺ بَعَثَ يومَ حُنَيْنٍ بَعْثاً إلى أوطاسٍ، فلقُوا عَدُوَّهم، فقاتلوهم، فظَهروا عليهم، وأصابُوا لهم سبايا، فكأن أُناساً مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ تحرَّجُوا مِن غشيانهنَّ، من أجلِ أزواجِهِنَّ مِن المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي: فَهُنَّ لهم حلالٌ إذا انقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ[١].

٢١٥٦ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا مسكينٌ، حدَّثنا شعبةُ، عن يزيدَ بن خُمير، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نُفير، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عَروبة، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي، وصالح أبي الخليل: هو صالح بن أبي مَريم الضُّبَعي.

وأخرجه مسلم (١٤٥٦)، والترمذي (١١٦٣) و(٣٢٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٦٨) و(١١٠٣٠) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٥٦) من طريق قتادة، والترمذي (١١٦٢) و(٣٢٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٦٧) و(١١٠٣١) من طريق عثمان البَتِّيِّ، كلاهما عن أبي الخليل، عن أبي سعيد. دون ذكر أبي علقمة في إسناده.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٣٤: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. . . ووقع في نسخة ابن الحذاء بإثبات أبي علقمة، وصَوَّب الدارقطني في «العلل» ٤/ ورقة ٨، والمزي في «تحفة الأشراف» (٤٠٧٧)، وغيرهما إثبات أبي علقمة في إسناده.

وهو في «مسند أحمد» (١١٦٩١) و(١١٧٩٧). وانظر تمام الكلام عليه عنده وفي «شرح مسلم» للنووي.

وانظر ما سيأتي برقم (٢١٥٧).

عن أبي الدَّرداء: أن رسولَ الله ﷺ كان في غزوةٍ فرأى امرأةً مجِحّاً فقال: «لعلَّ صاحبَها ألمَّ بها» قالوا: نَعمْ، فقال: «لقد هَمَمْتُ أن ألعنَه لعنةً تَدْخُلُ مَعهُ في قبرِه، كيف يُوَرِّثُه وهو لا يَحِلُّ له؟ وكيفَ يستخدِمُه وهو لا يَحِلُّ له؟»(١).

٢١٥٧- حدَّثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريكٌ، عن قيس بن وهب، عن أبي الودَّاك

عن أبي سعيدِ الخدري - ورفعَه - أنَّه قال في سَبايا أوطاسٍ: «لا تَوطَأ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتَّى تحيضَ حَيْضةً»(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد. مسكين - وهو ابن بكير الحذّاء - صدوق، وقد توبع. النفيلي: هو عبد الله بن محمدِ القضاعي، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه مسلم (١٤٤١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٠٣).

المُجِحُّ: الحامل المُقربُ التي دنا ولادها، ومعنى: ألمَّ بها، أي: وطئها، وكانت حاملاً مسبية لا يحل جماعها حتى تضع.

وقوله: وكيف يورثه وهو لا يحل له، أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له. يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك، فلا يحل له استلحاقه ولا توريثه، وقد يكون منه إذا وطئها أن ينغشَّ ما كان في الظاهر حملاً، وتعلق من وطئه، فلا يجوز نفيه واستخدامه.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -. أبو الوَدَّاك: هو جَبْر بن نَوف الهَمْداني.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢٢٩٥)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٩٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٤٤٩، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٥٣٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩٤) من طريق عمرو بن عون، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. =

٢١٥٨ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، عن أبي مرزوقٍ، عن حَنَشٍ الصنعانيِّ

عن رُوَيفع بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيباً، قال: أما إنِّي لا أقولُ لَكُم إلا ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ يومَ حُنَينٍ، قال: «لا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن يَسْقِيَ ماءَه زَرْعَ غيرِه ـ يعني إتيانَ الحَبالَى ـ ولا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأةٍ من السَّبيِ حتى يستبرئها، ولا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن يَبيعَ مغنماً حتَّى يُقْسَمَ»(١).

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (١١٢٢٨) و(١١٥٩٦) و(١١٨٢٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٤٨) و(٣٠٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٩/ ١٢٤، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٣٠٠) من طرق عن شريك، به. وبعضهم قرن مع قيس بن وهب أبا إسحاق، وبعضهم قرنَ معه مجالداً.

وانظر ما قبله.

وله شاهد من حديث رُوَيفع بن ثابت الأنصاري الآتي بعده. وإسناده حسن.

وآخر من حديث ابن عباس عند الدارقطني ٣/ ٢٥٧. وإسناده ضعيف.

وثالث من حديث علي عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ٣٧٠. وإسناده ضعيف.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. النُّفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل، وأبو مرزوق: هو حبيب بن الشهيد مولى تُجِيب، وحَنَش الصنعاني: هو ابن عبد الله.

وأخرجه مختصراً الترمذي (١١٦١) من طريق بُسْر بن عبيد الله، عن رُويفع. وقال: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٩٩٧) و«صحيح ابن حبان» (٤٨٥٠).

وانظر شواهده في «مسند أحمد» (١٦٩٩٠).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: شبه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهة وطء الحبلى إذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها.

٢١٥٩ـ حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، حدَّثنا أبو معاويةَ

عن ابن إسحاق، بهذا الحديث قال: «حتى يَستَبْرِئها بحَيضَةٍ» [زاد فيه: «بحيضةٍ»، وهو وهم من أبي معاوية، وهو صحيح في حديث أبي سعيدٍ][١] «ومَنْ كان يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يَرْكَبْ دابةً مِن فَيْءِ المسلمينَ حتَّى إذا أعْجَفَها رَدَّها فيه، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخرِ، فلا يَلْبَسْ ثوباً مِن فيءِ المسلمينَ حتَّى إذا أخْلَقَه رَدَّهُ فيه»[٢].

قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة[٣].

٤٥ـ باب في جامع النكاح

٢١٦٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وعبدُ الله بن سعيد، قالا: حدَّثنا أبو خالد ـ يعني سليمان بن حيَّان ـ عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا تَزَوَّجَ أحدُكُم امرأةً أو اشْتَرى خادماً، فلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إني أسألُك خَيْرَها، وخَيْرَ ما جَبَلْتَها عليه، وأعوذُ بِكَ من شَرِّها، وشَرِّ ما جبلتَها عليه، وإذا اشْتَرَى بعيراً فليأخُذْ بِذُرْوَةَ سَنامِهِ، وليقل مِثْلَ ذلك»[٤].

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من (هـ) وهي برواية ابن داسه.

(٢) صحيح لغيره كسابقه. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.
وانظر ما قبله.

(٣) مقالة أبي داود هذه مقيّدة بما قاله هو نفسه في أثناء الحديث، بأنها غير محفوظة في حديث رويفع.

(٤) إسناده حسن. شعيب والد عمرو: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عجلان: هو محمد.

=

قال أبو داود: زاد أبو سعيد: «ثم ليأخُذْ بناَصِيتِها، وليَدْعُ بالبَرَكَةِ» في المرأةِ والخادِمِ.

٢١٦١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن سالمِ بن أبي الجَعْدِ، عن كُريبٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لو أنَّ أحدكم، إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللَّهُمَّ جنِّبنا الشَّيطانَ، وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رَزَقْتَنا، ثم قُدِّر أن يكونَ بينهما ولدٌ في ذلك لم يَضُرَّه شيطانٌ أبداً»[1].

٢١٦٢ـ حدَّثنا هنَّادٌ، عن وكيعٍ، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مُخلَّد

= وأخرجه ابن ماجه (١٩١٨) و(٢٢٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٩٨) و(١٠٠٢١) من طرق عن ابن عجلان، به.

«جبلتها»: خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق، وذروة كل شيءٍ بفتح الذال أو كسرها أو ضمها: أعلاه: والسنام بزنه سحاب: أعلى موضع بظهر البعير، والناصية: مقدم شعر الرأس.

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المُعتمر السُّلَمي، وكُريب: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤)، وابن ماجه (١٩١٩)، والترمذي (١١١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٨١) و(١٠٠٢٤) و(١٠٠٢٨) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٩٨٣).

وفي الحديث استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع. وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء.

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امرأتَه في دُبُرِها»[1].

(١) إسناده حسن، الحارث بن مُخَلَّد روى عنه ثقتان، وشهد سعيد بن سمعان الزُّرقي وصية أبي هريرة له، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقد جوَّد إسناده ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢٧٦٩). هنّاد: هو ابن السريّ، ووكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٢٣)، والنسائي (٨٩٦٣) و(٨٩٦٤) و(٨٩٦٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها».

وأخرجه النسائي (٨٩٦٢) عن قتيبة بن سعد، عن الليث بن سعد، عن يزيد ابن الهاد، عن الحارث بن مخلّد، به. والظاهر أن بين ابن الهاد والحارث فيه سهيل بن أبي صالح، فقد رواه إبراهيم بن سعد عند النسائي (٨٩٦٣) عن يزيد ابن الهاد، عن سهيل، عن الحارث، وكذا رواه عمرو بن خالد الحراني، فيما قاله المزي في «التحفة» (١٢٢٣٧) عن الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد، عن سهيل، عن الحارث.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٣٣).

وسيأتي عن أبي هريرة برقم (٣٩٠٤) بلفظ: «من أتى كاهناً أو أتى امرأته في دبرها، فقد برئ مما أنزل على محمد».

ويشهد له بلفظ المصنف حديث عقبة بن عامر عند العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٨٤، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٢٣٠٩)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٤٦٦. وإسناده حسن.

ويشهد للنهي عن إتيان النساء في أدبارهن عدة أحاديث منها:

حديث ابن عباس عند الترمذي (١٢٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢). وإسناده حسن.

وآخر من حديث علي بن طلق الحنفي عند الترمذي (١١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٤). وإسناده ضعيف.

وثالث من حديث خزيمة بن ثابت عند ابن ماجه (١٩٢٤). وإسناده حسن. =

٢١٦٣- حدَّثنا ابنُ بشّار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، حدَّثنا سفيانُ، عن محمد ابن المنكَدر، قال:

سمعتُ جابراً يقول: إنَّ اليهودَ يقولون: إذا جَامَعَ الرَّجُلُ أهلَه في فَرْجِهَا مِنْ وَرائِها كان وَلَدُه أَحْوَلَ، فأنزلَ الله سبحانه وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][1].

= ورابع من حديث عمر بن الخطاب عند النسائي في «الكبرى» (٨٩٥٩) و(٨٩٦٠).

وخامس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد في «مسنده» (٦٧٠٦)، والصحيح وقفه.

وسادس عن أم سلمة عند أحمد (٢٦٦٠١). وإسناده حسن.

قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/١٢٨: قد تيقَّنَّا بطرقٍ لا محيد عنها نهيَ النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مُصنَّف كبير.

(١) إسناده صحيح. ابن بشار: هو محمد العبدي، وعبد الرحمٰن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، وابن ماجه (١٩٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٤-٨٩٢٧) و(١٠٩٧١) و(١٠٩٧٢) من طرق عن محمد بن المنكدر، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤١٦٦) و(٤١٩٧).

وقوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/٢٥١: وفي قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قولان: أحدهما: أن المعنى: كيف شئتم مقبلة أو مدبرة، وعلى كل حال إذا كان الإتيان في الفرج، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وعطية والسدي وابن قتيبة في آخرين.

وقال سعيد بن المسيب: نزلت في العزل، أي: إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا.

والقول الثاني: أنه بمعنى إن شئتم ومتى شئتم، وهو قول ابن الحنفية والضحاك وروي عن ابن عباس أيضاً. =

٢١٦٤- حدَّثنا عبدُ العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدَّثني محمدٌ - يعني ابنَ سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبانَ بن صالح، عن مجاهدٍ

عن ابن عباس قال: إن ابنَ عمر - واللهُ يغفِرُ له - أوْهَمَ إنما كانَ هذا الحيُّ من الأنصار - وهم أهلُ وَثَنٍ - مع هذا الحيِّ من يهود - وهم أهل كتابٍ - وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يَقتدُونَ بكثير من فعلهم، وكانَ من أمْرِ أهلِ الكتاب أن لا يأتوا النِّساءَ

= والثالث: أنه بمعنى: حيث شئتم، وهذا محكي عن ابن عمر ومالك بن أنس، وهو فاسد من وجوه:

أحدها: أن سالم بن عبد الله لما بلغه أن نافعاً تحدث بذلك عن ابن عمر، قال: كذب العبد إنما قال عبد الله: يؤتون في فروجهن من أدبارهن.

وأما أصحاب مالك، فينكرون صحته عن مالك، والثاني: أن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى النساء في أدبارهن»، فدل على أن الآية لا يراد بها هذا.

والثالث: أن الآية نبهت على أن محل الولد بقوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ وموضع الزرع: هو مكان الولد.

قال ابن الأنباري: لما نص الله على ذكر الحرث، والحرث به يكون النبات، والولد مُشبَّه بالنبات لم يجز أن يقع الوطء في محل لا يكون منه ولد.

قلنا: وسبب النزول الثابت عنه ﷺ المخرج في «الصحيحين» و«سنن أبي داود» وابن أبي حاتم وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الوليد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج» فهذا بيان في المعنى المراد من قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صادر مما أنزل الله إليه الذكر ليبين للناس ما نزل إليهم، ولا يسع المؤمن الذي ارتضى الله رباً، والإسلام ديناً، ومحمداً رسولاً إلا أن يقبل به، وينتهي إليه ويلغي فهمه ويطرح هواه.

وانظر لزاماً «تفسير المنار» ٢/ ٣٦١-٣٦٣.

إلا على حَرْفٍ، وذلك أسترُ ما تكونُ المرأة، فكان هذا الحي مِنَ الأنصارِ قد أخَذُوا بذلك مِنْ فِعلِهِمْ، وكان هذا الحي من قُريشٍ يَشْرَحُون النِّساء شرحاً منكراً، ويتلذَّذُونَ منهنَّ مُقبلاتٍ، ومُدْبِرَاتٍ، ومستلقيات، فلما قَدِمَ المهاجرونَ المدينةَ تزوَّجَ رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يَصْنَعُ بها ذلك، فأنكَرَتْه عليه، وقالت: إنما كُنا نُؤتى على حَرْفٍ، فاصنعْ ذلك وإلا فاجْتَنِبْني، حتَّى شَرِيَ أمرُهُما، فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: مُقبلاتٍ ومُدبراتٍ ومُستلقياتٍ، يعني بذلك مَوضِعَ الوَلَد[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن. وقد صرح محمد بن إسحاق بسماعه عند الحاكم.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٩٥-٣٩٦ و٣٩٦، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٩٥ و٢٧٩، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٩٥ من طريق عبد العزيز بن يحيى، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرج أحمد في «مسنده» (٢٧٠٣)، والترمذي (٣٢٢٢)، وقال: حسن غريب، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٨) و(١٠٩٧٣) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء عمرُ إلى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «وما أهلَكَك»؟ قال: حَوَّلْتُ رَحْلِي الليلة، قال: فلم يَرُدَّ عليه رسول الله ﷺ شيئاً، قال: فأُوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] «أقبِل وأدبر، واتق الدُّبُر والحِيضة». وإسناده حسن.

وأخرج أحمد (٢٦٦٠١) وغيره عن أم سلمة قالت: إن الأنصار كانوا لا يجبُّون (وهو وطء المرأة وهي مُنكبّة على وجهها) النساء، وكانت اليهود تقول: إنه من جَبّى امرأته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة، نكحوا في نساء الأنصار، فجبُّوهن، فأبتِ امرأةٌ أن تطيع زوجَها، فقالت لزوجها: لن تفعل ذلك حتى آتي رسولَ الله ﷺ، فدخلتْ على أم سلمة فذكرت ذلك لها، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسولُ الله ﷺ، =

٤٦ـ باب في إتيانِ الحائض ومباشرتها

٢١٦٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا ثابتٌ البناني

عن أنس بن مالكٍ، أن اليهود كانتْ إذا حاضَت منهم امرأةٌ أخرجُوها من البيتِ، ولم يُؤاكِلُوها، ولم يُشَارِبُوها، ولم يُجامِعُوهَا في البيت، فسُئل رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسولُ الله ﷺ: «جَامِعوهُنَّ في البيوت، واصنعوا كلَّ شيء غيرَ النكاح» فقالت اليهود: ما يريدُ هذا الرجلُ أن يَدَعَ شيئاً من أمْرنا إلا خالفَنَا فيه، فجاء أسيْدُ بنُ حُضيرٍ وعبَّاد بن بشر إلى رسولِ الله ﷺ فقالا: يا رسولَ الله، إن اليهودَ تقول كذا وكذا، أفلا

= فلما جاء رسول الله ﷺ استحيت الأنصارية أن تسأله، فخرجت، فحدَّثت أمُّ سلمة رسولَ الله ﷺ، فقال: «ادعي الأنصارية» فدُعيت، فتلا عليها هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صماماً واحداً. وسنده قوي.

قال الخطابي: قوله: أوهم ابن عمر ـ هكذا وقع في الرواية، والصواب: وهم بغير ألف، يقال: وَهِمَ الرجل: إذا غلط في الشيء، ووهَم مفتوحة الهاء: إذا ذهب وهمه إلى الشيء، وأوهم بالألف: إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً. ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس.

وقوله: يشرحون النساء. أصل الشرح في اللغة: البسط، ومنه: انشراح الصدر بالأمر: وهو انفتاحه، ومن هذا قولهم: شرحت المسألة: إذا فتحت المنغلق منها، وبينت المشكل من معناها.

وقوله: حتى شري أمرهما، أي: ارتفع وعظم، وأصله من قولك: شري البرق، إذا لج في اللمعان، واستشرى الرجل: إذا لج في الأمر.

وفيه بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن مع ما جاء في النهي من ذلك في سائر الأخبار.

نَنْكِحُهنَّ في المحيض؟ فتمعَّر وجهُ رسولِ الله ﷺ حتى ظننَّا أن قد وَجَدَ عليهما، فَخَرجا، فاستقبلتْهما هَديَّة من لَبَنٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فبَعَث في آثارهما، فظننَّا أنه لم يجد عليهما[1].

٢١٦٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن جابر بن صُبْح، قال: سمعت خلاساً الهَجَري

سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنتُ أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ في الشِّعار الواحد، وأنا حائض طامِثٌ، فإن أصابه مِنِّي شيءٌ، غَسلَ مكانَه، لم يَعْدُهُ وإن أصاب ـ تعني ثوبه ـ منه شيء غسل مكانه، ولم يَعْدُهُ، وصلَّى فيه[2].

٢١٦٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء ومُسدَّدٌ، قالا: حدَّثنا حفصٌ، عن الشيبانيِّ، عن عبدِ الله بن شداد

عن خالَتِه ميمونَة بنت الحارث: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أرادَ أن يُباشِرَ امرأةً مِنْ نسائه وهي حائض أمَرَها أن تتَّزِرَ ثم يُباشِرُها[3].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٥٨).

وقوله في رواية أحمد والترمذي: حولت رحلي البارحة، قال ابن الأثير: كنى برحله عن زوجته، أراد بها غشيانها في قبلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله.

(٢) إسناده صحيح.

وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٦٩).

(٣) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وحفص: هو ابن غياث النخعي، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤) من طريقين عن الشيباني، بهذا الإسناد. =

٤٧ـ باب في كفارة من أتى حائضاً

٢١٦٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شعبة [غيره، عن سعيد] حدَّثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن مقسمٍ

عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ، قال: «يتصدَّقُ بدينارٍ، أو بنصفِ دينار»[١].

= وأخرجه مسلم (٢٩٥) من طريق كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة.
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٥٤) و(٢٦٨٥٥).
وانظر ما سلف برقم (٢٦٧).

قال الخطابي: في هذا دليل على أن ما تحت الإزار من الحيض حِمىً لا يقرب، وإليه ذهب مالك بن أنس وأبو حنيفة، وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاووس وقتادة.

ورخص بعضهم في إتيانها دون الفرج، وهو قول عكرمة، وإلى نحوٍ من هذا أشار الشافعي، وقال إسحاق: إن جامعها دون الفرج، لم يكن به بأس، وقول أبي يوسف ومحمد قريب من ذلك.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٠٤: ذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن عن الحنفية ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية، واختاره ابن المنذر، وقال النووي: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس عند مسلم (٣٠٢) اصنعوا كل شيءٍ إلا الجماع وحملوا هذا الحديث وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

(١) رجاله ثقات، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٦٤). وقد انتهينا إلى أنه روي مرفوعاً وموقوفاً وأن الموقوف أصح. وقوله: غيره عن سعيد، يعني أن غير يحيى ـ وهو ابن سعيد القطان ـ يرويه عن سعيد بن أبي عروبة، يعني عن قتادة، عن عبد الحميد... وهذه الرواية عند النسائي في «الكبرى» (٩٠٥٥).

وقد رواه عن شعبة غير يحيى بن سعيد. انظر «سنن النسائي الكبرى» (٩٠٥٠) و(٩٠٥١).

٢١٦٩- حدَّثنا عبدُ السَّلام بن مُطَهَّر، حدَّثنا جعفرٌ - يعني ابنَ سليمان - عن علي بن الحكم البُنانيِّ، عن أبي الحسن الجزَري، عن مقسَمٍ

عن ابنِ عباسٍ قال: إذا أصابَها في الدَّمِ فدِينارٌ، وإذا أصابَها في انقطاعِ الدَّمِ فنصفُ دينار(١).

٤٨- باب ما جاء في العزل

٢١٧٠- حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيل الطَّالقانيُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابن أبي نجيح، عن مُجاهِدٍ، عن قَزَعَةَ

عن أبي سعيدٍ، ذُكِرَ ذلك عند النبيِّ ﷺ - يعني العزلَ - قال: «فلِمَ يَفْعَلُ أحَدُكُم؟ - ولم يقُلْ: فَلا يَفْعَلْ أحَدُكُم - فإنَّه لَيسَتْ مِنْ نَفْسٍ مخلوقةٍ إلا اللهُ خَالِقُها»(٢).

قال أبو داود: قَزَعَةُ مولى زياد.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن الجزري، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٦٥).

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن أبي نَجيح، مجاهد: هو ابن جَبْر، وقَزَعة: هو ابن يحيى البصري.

وأخرجه مسلم (١٤٣٨)، والترمذي (١١٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٤٢) من طرق عن سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد. وعَلَّقه البخاري بصيغة الجزم عن قزعة بإثر (٧٤٠٩). وانظر تالييه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/٣: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف التام إلا ما لا يلحقه عزل، ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هُبَيْرةَ. قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٨/٩: وتُعُقِّبَ بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع، فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم: إنه لا حق لها في الوطء، وأما الأمة، فإن كانت زوجة، فحكمها حكم الحرة.

٢١٧١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا يحيى، أنَّ محمَّدَ ابنَ عبد الرحمٰن بن ثوبان حدَّثه، أن رِفَاعةَ حدَّثه

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إن لي جاريةً وأنا أعزِلُ عنها، وأنا أكْرَهُ أن تَحْمِلَ، وأنا أريدُ ما يريدُ الرجالُ، وإن اليهود تحدث أن العزلَ مَوْءُودَةُ الصُّغرى، قال: «كذَبَت يهود، لو أرادَ الله أن يَخلُقَه ما استطعتَ أن تَصْرِفَه»[1].

٢١٧٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمٰن، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان

عن ابن مُحيريزٍ، قال: دخلتُ المسجدَ، فرأيت أبا سعيدٍ الخدري، فجلستُ إليه، فسألتُه عن العزلِ، فقال أبو سعيد: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في غزوة بني المُصْطَلق، فأصبنا سبياً مِن سبي العَرَبِ، فاشتهينا النِّساءَ، واشْتَدَّتْ علينا العُزبَةُ، وأحببنا الفِداء، فأردنا أن نَعْزِلَ، ثم قلنا: نَعزِلُ ورسولُ الله ﷺ بينَ أظهرُنا قبل أن نسألَه عن ذلك؟ فسألناهُ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال رفاعة ـ ويقال: أبو مطيع ابن رفاعة، ويقال: أبو رفاعة ـ فقد ذكره صاحب «التهذيب» ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً، ولم يروِ عنه غير محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، ولم يذكره ابن حبان في «الثقات» ومع ذلك فقد صحح إسناده ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ١٤٤، بل قال: حسبك بهذا الإسناد صحة!! أبان: هو ابن يزيد العطار، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٣١-٩٠٣٤) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٨٨) وقد ذكرنا له هناك طريقين آخرين غير الطريق الذي قبله والذي بعده هنا عند المصنف.

عن ذلك، فقال: «ما عَليكم أن لا تَفْعَلُوا، ما مِنْ نَسْمَةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامَةِ إلا وهي كائنَةٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن مُحيريز: هو عبد الله الجُمَحي.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٩٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٥٤٢).

وأخرجه البخاري (٤١٣٨)، ومسلم (١٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٦) و(٥٠٢٧) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، والبخاري (٧٤٠٩) من طريق موسى ابن عقبة، والنسائي (٩٠٤١) من طريق الضحاك بن عثمان، ثلاثتهم عن محمد بن يحيى بن حبّان، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٢٩) و(٥٢١٠) و(٦٦٠٣)، ومسلم (١٤٣٨) والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٤) و(٥٠٢٥) و(٥٠٢٨) و(٩٠٣٩) و(٩٠٤٠) من طريق ابن شهاب الزهري، عن عبد الله بن محيريز، به.

وأخرجه مسلم (١٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٩) من طريق معبد بن سيرين، ومسلم (١٤٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٣٠) و(٥٤٦٢) و(٩٠٤٦) من طريق عبد الرحمٰن بن بشر بن مسعود، ومسلم (١٤٣٨) من طريق أبي الوَدَّاك، وابن ماجه (١٩٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٧) من طريق عُبيد الله بن عَبد الله، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٨) من طريق عطاء بن يزيد، خمستهم عن أبي سعيد الخدري.

وانظر «سنن النسائي الكبرى» (٥٠٣٠) و(٩٠٤٦).

وهو في «مسند أحمد» (١١٦٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٩٣).

قال النووي في «شرح مسلم»: في هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرق، كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين، وسُبوا جاز استرقاقهم، وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم: لا يجري عليهم الرق.

قلنا: وفي «الهداية» من كتب الحنفية أن استرقاق الرجال من العرب غير جائز عندهم، وأما استرقاق نسائهم وصبيانهم، فجائز.

قوله: أحببنا الفداء، وعند مسلم: ورغبنا في الفداء، والمراد بالفداء القيمة، أي: خفنا أننا إذا وطئناهن فيحملن، فلا يمكن بيعهن، ورغبنا في أن تحصل لنا القيمة. =

٢١٧٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكين، حدَّثنا زهيرٌ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: جاء رجلٌ من الأنصارِ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إن لي جاريةً أطوفُ عليها، وأنا أكره أن تحمِلَ، فقال: «اعزِلْ عنها إن شئتَ، فأنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها» قال: فَلَبِثَ الرجل، ثم أتاه، فقال: إنَّ الجاريَةَ قد حَمَلَتْ، قال: «قد أخبرتُك أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها»(١).

٤٩ـ باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهلَه

٢١٧٤ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرٌ، حدَّثنا الجُريريُّ (ح)
وحدَّثنا مُؤمَّلٌ، حدَّثنا إسماعيل (ح)

وحدَّثنا موسى، حدَّثنا حمادٌ كلُّهم عن الجُريري، عن أبي نضْرةَ، حدَّثني شيخٌ من طُفَاوةَ، قال: تَثَوَّيْتُ أبا هُريرة بالمدينة، فلم أرَ رجلاً مِنْ

= وقوله: «ما عليكم أن لا تفعلوا» قال النووي في «شرح مسلم»: معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفسٍ قدَّر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها، سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدّر خلقها لا يقع، سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/٣: لا خلاف بين العلماء في أن الحرة لا يُعزل عنها إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف التامّ إلا أن لا يلحقه العزل.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٨/٩: ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هُبيرة.

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، ون لم يصرح بالسماع ـ متابع. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه مسلم (١٤٣٩) من طريق زهير بن معاوية، به.

وأخرجه مسلم (١٤٣٩) والنسائي في «الكبرى» (٩٠٤٨) من طريق عُروة بن عياض، وابن ماجه (٨٩) من طريق سالم بن أبي الجَعْد، كلاهما عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣١٨) و(١٥١٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٩٤).

أصحابِ النبيِّ ﷺ أشدَّ تشميراً، ولا أقومَ على ضيفٍ منه، فبينما أنا عِنْده يوماً وهو على سَريرٍ له، ومعه كِيْسٌ فيه حصًى، أو نوًى، وأسفل منه جاريةٌ له سَوْدَاءُ وهو يُسبِّح بها، حتى إذا أنفَدَ ما في الكِيس، ألقاه إليها فجمعتْه فأعادتْه في الكِيس، فدفعته إليه، فقال: ألا أحَدِّثُك عنِّي وعن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أوعَكُ في المسجد، إذ جاء رسولُ الله ﷺ حتَّى دَخَلَ المسجدَ، فقال: «مَنْ أحسَّ الفَتَى الدَّوْسيَّ؟» ثلاثَ مرَّات، فقال رجل: يا رسول الله هو ذا يوعَكُ في جانِبِ المَسجِد، فأقبل يمشي حتَّى انتهى إليَّ، فوَضَعَ يدَه علي، فقال لي معروفاً، فنَهَضْتُ، فانطلقَ يمشي حتَّى أتى مقامَه الذي يُصلي فيه، فأقبل عليهم ومعه صَفَّان مِن رجالٍ وصَفٌّ مِن نساءٍ أو صفَّان مِن نساء وصَفٌّ مِن رجال، فقال: «إن نسَّاني الشيطانُ شيئاً مِن صلاتي، فليسبحِ القومُ وليُصفِّق النساء» قال: فصلى رسولُ الله ﷺ ولم يُنَسَّ مِن صلاته شيئاً، فقال: «مَجالِسَكم مَجالِسَكم» - زاد موسى هاهنا: ثم حَمِدَ الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد» ثم اتفقوا - ثم أقبل على الرِّجال، فقال: «هَلْ منكم الرجلُ إذا أتى أهله، فأغلَقَ عليه بابَه، وألقى عليه سِتْرَه، واستتر بستر الله؟» قالوا: نعم، قال: «ثم يجلسُ بعد ذلك فيقول: فعلتُ كذا، فعلتُ كذا» قال: فسكتوا، قال: فأقبلَ على النساء فقال: «هلْ مِنكن مَنْ تُحدِّث؟» فسَكَتْنَ فجثت فتاة - قال مؤمل في حديثه: فتاة كَعَابٌ - على إحدى رُكبتيها، وتطاولَت لرسول الله ﷺ ليراها ويَسمَعَ كَلامَها، فقالت: يا رسول الله، إنهم لَيتحَدَّثون، وإنَّهُنَّ ليتحدَّثْنَه، فقال: «هل تدرون ما مثل ذلك؟» فقال: «إنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ شيطانةٍ لَقِيتْ شيطاناً في السِّكةِ، فقَضَى منها حاجَتَه والناسُ ينظرون

إليه، ألا وإن طِيبَ الرِّجال ما ظَهَرَ رِيحُه، ولم يَظْهرْ لَوْنُه، ألا وإنَّ طِيبَ النِّساءِ ما ظَهَرَ لَوْنُه ولم يَظْهَرْ ريحُهُ».

قال أبو داود: ومن هاهنا حفظتُه عن مُؤَمَّل وموسى «ألا لا يُفضينَّ رَجلٌ إلى رَجلٍ، ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ، إلا إلى ولدٍ أو والدٍ» وذكر ثالثةً فنُسِّيتُها، وهو في حديث مُسدَّد، ولكني لم أتقنه كما أحبّ، قال موسى: حدَّثنا حماد، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن الطُّفاوي[1].

آخر كتاب النكاح

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الطفاوي، وباقي رجاله ثقات، ولبعض فقرات هذا الحديث طرق وشواهد تقوِّيه ذكرناها في «المسند» (١٠٩٧٧) فانظرها فيه.

مسدَّد: هو ابن مسرهد الأسدي، وبِشر: هو ابن المفضل الرقاشي، والجُرَيري: هو سعيد بن أبي إياس، ومؤمَّل: هو ابن هشام، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم الأسدي، وموسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي، وحمّاد: هو ابن سلمة، وأبو نضرة: هو المنذر ابن مالك العوقي.

وأخرجه مختصراً بقصة الطيب الترمذي (٢٩٩٤) و(٢٩٩٥) - وحسَّنه -، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٤٨) و(٩٣٤٩) من طريق الجُريري، بهذا الإسناد.

ولذكر التسبيح للرجال والتصفيق للنساء انظر ما سلف برقم (٩٣٩).

ولقصة الطيب شاهد من حديث عمران بن حصين في «المسند» (١٩٩٧٨) وعند أبي داود سيأتي برقم (٤٠٤٨).

وآخر من حديث أنس عند البزار (٢٩٨٩)، وإسناده قوي.

قال السندي: «فتاة كعاب»، هو بالفتح: المرأة حين يبدو ثديها للنهوض، وهي الكاعب أيضاً، وجمعها كواعب.

وقوله: «لا يُفضِيَنَّ»، قال: من الإفضاء بمعنى الوصول، قالوا: هو نهيُ تحريم إذا لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين، وإن كان بينهما حائل فتنزيه.

وقوله: «ألا إن طيب الرجال. . .»، قال: أي: ينبغي للرجال الاحتراز عن الزينة، وينبغي للنساء الاحتراز عن الرائحة لئلا تثير شهوة الرجال، لكن هذا مخصوص بما إذا كانت خارجة من البيت، وإلا فعند الزوج لها أن تستعمل ما شاءت.

أول كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

١ ـ باب فيمن خَبَّب امرأةً على زوجها

٢١٧٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا زيدُ بنُ الحباب، حدَّثنا عمارُ بن رُزيق، عن عبد الله بنِ عيسى، عن عِكرمة، عن يحيى بن يَعْمَر

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس مِنَّا مَنْ خبَّب امرأةً على زوجها، أو عبداً على سَيدِه»(١).

٢ ـ باب في المرأة تَسألُ زوجَها طلاقَ امرأةٍ له

٢١٧٦ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسألِ المرأةُ طلاقَ أُختِها لِتَسْتَفرِغَ صحفَتها ولِتَنْكِحَ، فإنما لها ما قُدِّرَ لها»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. الحسن بن علي: هو ابن محمد الخلاّل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٧٠) من طريق عمار بن رزيق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩١٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٨) و(٥٥٦٠).

وسيتكرر منه ذكر تخبيب المرأة برقم (٥١٧٠).

وخبَّب: أفسد وخدع. وقوله: امرأة على زوجها بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته، أو محاسن أجنبي عندها.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرمز.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٠٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٦٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٨). =

٣ - باب في كراهية الطلاق

٢١٧٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا مُعرِّفٌ

عن مُحارِب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغَضَ إليه مِنَ الطَّلاقِ»[1].

= وأخرجه البخاري (٢١٤٠) و(٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣)، والترمذي (١٢٢٧) والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣٦) و(٩١٦٩) من طريق سعيد بن المسيب، والبخاري (٥١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٩) من طريق أبي سلمة، والبخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥)، والنسائي (٦٠٣٨) من طريق أبي حازم، ومسلم (١٤٠٨) من طريق محمد بن سيرين، أربعتهم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٦٩) و(٤٠٧٠).

وقوله: «لا تسأل»، قال السندي: الصيغة تحتمل النهي والنفي، والمعنى على النهي: قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه، وللمرأة أن تسأل طلاق الضرة أيضاً، والمراد: الأخت في الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها، وتأكيد للنهي عنه، وتحريض لها على تركه.

وقوله: «لتستفرغ صحفتها»، وفي رواية البخاري: «لتستفرغ ما في صحفتها»، والصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحائف، وهذا مثل، يريد به الاستئثار عليها بحظها، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره، وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسلٌ. وقد روي موصولاً كما في الطريق الآتي بعده، ولكن الصحيح المرسل كما قال غير واحد من أهل العلم منهم أبو حاتم والدارقطني في «العلل» والبيهقي وغيرهم. ولكنه مع إرساله يحتج به عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد إذا لم يكن في الباب ما يخالفه. وانظر بسط الكلام عليه في «سنن ابن ماجه» (٢٠١٨). مُعَرِّف: هو ابن واصل السعْدي، ومحارب: هو ابن دِثار السدوسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٥٣ عن وكيع بن الجراح، والبيهقي في «الكبرى» ٧/٣٢٢ من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن معرف بن واصل، عن محارب بن دِثار مرسلاً.

٢١٧٨ـ حدَّثنا كثيرُ بنُ عُبيد، حدَّثنا محمدُ بنُ خالدٍ، عن مُعَرِّفِ بنُ واصلٍ، عن محارِبِ بن دِثار

عن ابنِ عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَبْغَضُ الحَلَالِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ الطَّلَاقُ»(١).

٤ ـ باب في طلاق السُّنَّةِ

٢١٧٩ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بن عُمَرَ: أنه طلَّقَ امرأتَه وهي حَائِض على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فسأل عُمَرُ بنُ الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فليُرَاجِعْهَا، ثم ليُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثم تَحيضَ ثم تَطْهُرَ، ثم إنْ شاءَ أمْسَكَ بعد ذلك وإنْ شاءَ طلَّق قبل أن يَمَسَّ، فتِلْكَ العِدَّة التي أمَرَ الله أن يُطَلَّق لها النِّسَاءُ»(٢).

---

(١) رجاله ثقات، لكن الصحيح عند الأئمة إرساله، كما سلف.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٨) من طريق عُبيد الله بن الوليد الوصَّافي، عن محارب ابن دِثار، به. وانظر تمام الكلام عليه فيه.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٧٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٥٣).

وأخرجه مسلم (١٤٧١)، وابن ماجه (٢٠١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٥٢) و(٥٥٥٩) و(٥٧١٩) و(٥٧٢٠) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (١٤٧١) من طريق عبد الله بن دينار، ومسلم (١٤٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٢) من طريق طاووس، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦١) من طريق سعيد بن جبير، ثلاثتهم عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٦٣).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢١٨٠) و(٢١٨١) و(٢١٨٢) و(٢١٨٣) و(٢١٨٤) و(٢١٨٥).

٢١٨٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن نافعٍ

أن ابن عُمَرَ طلقَّ امرأةً له وهِيَ حَائِضٌ تَطْليقةً، بمعنى حديثِ مالك[1].

٢١٨١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن محمد ابنِ عبدِ الرحمٰن مولى آلِ طلحةَ، عن سالمٍ

عن ابنِ عمر: أنه طلَّق امرأتَه وهي حَائِض، فذكر ذلك عُمَرُ للنبي ﷺ، فقال: «مُرْهُ فَليراجِعْها، ثم ليطلِّقْها إذا طَهُرَتْ، أو وهِيَ حَامِلٌ»[2].

٢١٨٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عنْبَسَةُ، حدَّثنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله

عن أبيه: أنه طَلَّقَ امرأتَه وهي حَائِضٌ، فذكَرَ ذلك عُمَرُ لِرسولِ الله ﷺ، فتغيَّظ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «مُرْه فَلْيراجِعْها، ثم لِيُمْسِكْها

---

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) من طريق الليث بن سعد، به.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه مسلم (١٤٧١)، وابن ماجه (٢٠٢٣)، والترمذي (١٢١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٢١) من طريق حنظلة، عن سالم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٨٩).

وانظر ما سلف برقم (٢١٧٩).

حتى تَطْهُرَ ثم تحيضَ فتطهرَ، ثم إنْ شاء طلَّقها طاهِراً قبل أن يَمَسَّ، فذلك الطَّلاق للعِدَّةِ كما أَمَرَ الله تعالى ذكرهُ»[(١)].

٢١٨٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، أخبرني يونسُ بنُ جُبير

أنه سألَ ابنَ عمرَ فقالَ: كم طلّقْتَ امرأتَكَ؟ فقال: واحِدةً[(٢)].

٢١٨٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ إبراهيم ـ عن محمد بنِ سيرين، حدَّثني يونسُ بنُ جُبير، قال:

سألتُ عبدَ الله بنَ عمر، قال: قلتُ: رَجُلٌ طلّق امرأتَه وهي حائضٌ، قال: أتعرِفُ عبد الله بنَ عمر؟ قلت: نعم، قال: فإن عبدَ الله

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. عنبسة ـ وهو ابن خالد بن يزيد الأُموي ـ ضعيف يعتبر به. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد ابن مسلم ابن شهاب القرشي.

وأخرجه البخاري (٤٩٠٨) و(٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٥٤) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٧٠).

وانظر ما سلف برقم (٢١٧٩).

(٢) إسناده صحيح، عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، وأيوب: هو السختياني، وابن سيرين: هو محمد الأنصاري.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٥٩).

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٢٥٣) ومسلم (١٤٧١)، والترمذي (١٢٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٢) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرج بنحوه أيضاً مسلم (١٤٧١) من طرق عن أيوب، عن ابن سيرين، عمن لا أتهم، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥١٢١).

وانظر ما بعده وما سلف برقم (٢١٧٩).

ابنَ عمر طلق امرأتَه وهي حائض، فأتى عُمَرُ النبيَّ ﷺ فسأله فقال: «مُرْه فَلْيُراجِعْها، ثم يُطَلقْها في قُبُلِ عِدَّتها» قال: قلتُ: فَيُعْتَدُّ بها؟ قال: فمَهْ، أرأيتَ إن عَجَزَ واسْتَحْمَقَ؟! [1].

٢١٨٥- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني أبو الزبيرِ، أنه سَمِعَ عبد الرحمٰن بن أيمن مولى عُروة يسأل ابنَ عمر وأبو الزبير يَسْمَعُ، قال:

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وأخرجه البخاري (٥٢٥٨) و(٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١)، وابن ماجه (٢٠٢٢)، والترمذي (١٢٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٢) و(٥٥٦٣) و(٥٧١٨) من طرق عن يونس بن جبير، به.

وأخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) من طريق أنس بن سيرين، عن ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١٤٧١) من طريق أيوب، محمد بن سيرين، عمن لا أتهمهم، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥٠٢٥).

وانظر ما قبله وما سلف برقم (٢١٧٩).

قال الخطابي: فيه بيان أن الطلاق في الحيض واقع، ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره بالمراجعة معنى، وانظر «التمهيد» ١٥/ ٥٨ لابن عبد البر.

وفي قوله: أرأيت إن عجز أو استحمق حذفٌ وإضمارٌ، كأنه يقول: أرأيت إن عجز أو استحمق أيُسْقِطُ عنه الطلاق حمقُه أو يبطله عجزُه، وقال النووي: الهمزة في «أرأيتَ» للاستفهام الإنكاري، أي: نعم يحتسب الطلاق، ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته.

وقال: قد أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة.

وانظر لزاماً في ما علقته على الحديث (٤٢٦٣) من «صحيح ابن حبان» و«شرح مسلم» للنووي ٥/ ٥٢-٦٠.

كيف ترى في رجلٍ طلَّقَ امرأتَه حائضاً؟ قال: طَلَّقَ عبدُ الله بنُ عمر امرأته وهي حائضٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إنَّ عبدَ الله بنَ عمر طَلَّق امرأتَه وهي حائضٌ، قال عبدُ الله: فردَّها عليَّ ولم يرها شيئاً، وقال: «إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّق أو لِيُمْسِكْ» قال ابنُ عمر: وقرأ النبيُّ ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ عن ابنِ عمر: يونسُ بنُ جبير، وأنسُ بنُ سيرين، وسعيدُ بن جُبير، وزيدُ بن أسلم، وأبو الزُّبير، ومنصور، عن أبي وائل، معناهم كُلُّهم: أن النبيَّ ﷺ أمره أن يُراجِعها حتى تَطْهُرَ، ثم إن شاء طلّق، وإن شاء أَمْسَكَ.

وكذلك رواه محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن، عن سالم، عن ابنِ عمر.

وأما روايةُ الزهريِّ، عن سالمٍ ونافع، عن ابنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ أمره أن يُرَاجِعَها حتى تَطْهُرَ، ثم تَحِيضَ ثم تطهر، ثم إن شاء طلَّق أو أمْسَكَ.

---

(١) صحيح دون قوله: ولم يرها شيئاً، فهي شاذة، وسيتكلم عنها المصنف بإثر الحديث، ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ، وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم ابن تدرس ـ صرَّحا بالتحديث فانتفت شبهة تدليسهما. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٦٠)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤).

وأخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٥٥) من طريق ابن جريج، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٥٢٤).

وانظر ما سلف برقم (٢١٧٩-٢١٨٤).

ورُوِيَ عن عطاء الخراسانيِّ، عن الحسن، عن ابنِ عمر نحوُ روايةِ نافعٍ والزهري، والأحاديث كلُّها على خلافِ ما قال أبو الزبير[1].

٥ ـ باب الرجل يراجع ولا يُشْهِد

٢١٨٦ـ حدَّثنا بشرُ بنُ هلال، أن جعفرَ بنَ سليمان، حدَّثهم، عن يزيد الرِّشْك، عن مُطرِّف بنِ عبد الله

أن عِمرانَ بن حصين سئل عن الرجل يُطلِّق امرأته، ثم يقعُ بها، ولم يُشهد على طلاقها، ولا على رجعتِها، فقال: طلَّقتَ لِغَيْرِ سُنّةٍ، وراجعتَ لِغير سنّةٍ، أشهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعُدْ[2].

---

(١) نقل المنذري في «تهذيبه» عن الشافعي قوله: ونافع أثبت عن ابن عمر من ابن الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه.

وقال الخطابي: حديث يونس بن جبير (أي الذي قبل هذا) أثبت من هذا، وقال أبو داود: جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: أنه لم يرها شيئاً.

(٢) إسناده قوي. جعفر بن سليمان ـ وهو الضبعي ـ صدوق لا بأس به. يزيد الرِّشْك: هو ابن أبي يزيد الضبعي البصري، والرِّشك لقبٌ اشتُهر به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٢٥) عن بشر بن هلال، بهذا الإسناد.

قال صاحب «عون المعبود» ٦/ ١٨١: وقد استدل بهذا الحديث من قال بوجوب الإشهاد على المراجعة، وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه واستدل لهم بحديث ابن عمر السالف، فإن فيه أنه قال ﷺ: «فليراجعها» ولم يذكر الإشهاد، وقال مالك والشافعي: إنه يجب الإشهاد في الرجعة والاحتجاج بحديث الباب لا يصلح للاحتجاج، لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد وما كان كذلك، فليس بحجة لولا ما وقع من قوله: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة.

٦ ـ باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ، حدَّثنا يحيى ـ يعني ابنَ سعيد ـ حدَّثنا عليُّ ابنُ المبارك، حدَّثني يحيى بنُ أبي كثير، أن عمر بنَ مُعتِّبٍ أخبره، أن أبا حسن مولى بني نوفلٍ أخبره

أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحتَه مملوكة فطلّقها تطليقتين، ثم عتقا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسولُ الله ﷺ(١).

٢١٨٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر، أخبرنا عليٌّ، بإسناده ومعناه بلا إخبارٍ

قال ابنُ عباس: بَقِيَتْ لك واحدةٌ، قضى به رسولُ الله ﷺ(٢).

[قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ، قال: قال عبدُ الرزاق: قال ابنُ المبارك لمعمر: مَنْ أبو الحسن هذا؟ لقد تحمَّلَ صخْرةً عظيمةً!

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف عمر بن مُعتِّب. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٩١) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٩٢) من طريق معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣١) و(٣٠٨٨).

قال الخطابي: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي.

قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهريُّ، قال الزهريُّ: وكان مِن الفقهاءِ، روى الزهريُّ عن أبي الحسنِ أحاديثَ.

قال أبو داود: وأبو الحسن معروفٌ، وليس العملُ على هذا الحديث][1].

٢١٨٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ مسعودٍ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن مُظاهرٍ، عن القاسم بنِ محمد

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «طلاقُ الأمَةِ تطليقَتانِ، وقُرْؤُهَا حيْضتان»[2].

قال أبو عاصم: حدَّثني مُظاهر، حدَّثني القاسمُ عن عائشة عن النبيِّ ﷺ، مثله، إلا أنه قال: «وعِدَّتُها حَيْضَتَانِ».

---

(١) ما بين معقوفين أثبتناه من (هـ) وحدها، وهي برواية أبي بكر ابن داسه.

(٢) إسناده ضعيف؛ لضعف مُظاهر ـ وهو ابن أسلم المخزومي المدني ـ.

أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٠)، والترمذي (١٢١٨) من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث عائشة حديثٌ غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من مُظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قلنا: ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن القاسم أنه سئل عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان، قال: فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ قال: لا. أخرجه الدارقطني (٤٠٠٥) و(٤٠٠٦)، والبيهقي ٧/ ٣٧٠، وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٤٦: وهو الصواب.

قال أبو داود: وهو حديثٌ مجهول(١).

٧ ـ باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ (ح)

وحدَّثنا ابنُ الصَّبّاح، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الصمدِ، قالا: حدَّثنا مَطَرٌ الوراقُ، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا طَلاقَ إلا فيما تَمْلِكُ، ولا عِتْقَ إلا فيما تَمْلِكُ، ولا بَيْعَ إلا فيما تَمْلِكُ» زاد ابنُ الصَّبَّاح: «ولا وَفَاءَ نَذْرٍ إلا فيما تَمْلِكُ»(٢).

٢١٩١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، أخبرنا أبو أُسامةَ، عن الوليد بنِ كثيرٍ، حدَّثني عبدُ الرحمٰن بنُ الحارث

---

(١) جاء في (هـ) ـ وهي برواية ابن داسه ـ بدل قول أبي داود هذا: قال أبو داود: الحديثان جميعاً ليس العمل عليهما. قال أبو داود: مظاهر ليس بمعروف. وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن الأعرابي.

(٢) حديث حسن كما قال الخطابي. مطر الورّاق ـ وهو ابن طهمان السلمي، وإن كان فيه كلام ـ قد توبع. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي، وابن الصَّبَّاح: هو عبد الله الهاشمي العطّار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦١٦١) من طريق أبي رجاء محمد بن سيف، عن مطر الورّاق، بهذا الإسناد. واقتصر فيه على ذكر البيع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٧) من طريق عبد الرحمٰن بن الحارث، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والترمذي (١٢١٧) من طريق عامر الأحول، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. واقتصر ابن ماجه فيه على ذكر الطلاق. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧٦٩).

وانظر ما سيأتي برقم (٢١٩١) و(٢١٩٢) و(٣٢٧٣) و(٣٢٧٤) و(٣٥٠٤).

عن عمرو بنِ شعيب، بإسنادِه ومعناه، زاد: «مَنْ حَلَفَ على معصيةٍ فلا يَمِينَ لهُ، ومَنْ حَلَفَ على قَطِيعةِ رَحِمٍ فلا يَمِينَ له»(١).

٢١٩٢ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن يحيى بنِ عبد الله بنِ سالم، عن عبدِ الرحمٰن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه: أن النبيَّ ﷺ قال في هذا الخبرِ، زاد «ولا نَذْرَ إلا فيما ابتُغِيَ به وجهُ الله تعالى»(٢).

٨ ـ باب في الطلاق على غَلط

٢١٩٣ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعدٍ الزهري، أن يعقوبَ بن إبراهيم حدَّثهم، قال: حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، عن ثور بنِ يزيد الحمصي، عن محمد بن عُبيد بن أبي صالحٍ الذي كان يَسْكُنُ إيليا، قال: خرجتُ مع عَدي بنِ عَدي الكِنْدي حتى قدمنا مكةَ، فبعثني إلى صفيةَ بنتِ شيبةَ، وكانت قد حَفِظَتْ من عائشة، قالت:

---

(١) حديث حسن. عبد الرحمٰن بن الحارث ـ وهو ابن عبد الله بن عيّاش المخزومي ـ متابع. أبو أسامة: هو حمّاد بن أسامة بن زيد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٧) من طريق عبد الرحمٰن بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧١٥) من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، به.

وسيأتي من طريق عبيد الله بن الأخنس بتمامه برقم (٣٢٧٤).

وهو في «مسند أحمد» (٦٧١٤) و(٦٧٣٢).

وانظر ما قبله وما سيأتي برقم (٣٢٧٣).

(٢) حديث حسن كسابقه. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وابن وهب: هو عبد الله القرشي.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧١٤).

وانظر سابقيه.

سمعت عائشة تقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا طَلَاقَ ولا عِتَاقَ في غَلَاقٍ[1]»[2].

---

(١) قوله: «غلاق» كذا أثبتناه من (أ)، ومن نسخة على هامش (ب) مصححاً عليها، وهي كذلك في نسخة المنذري في «تهذيبه»، وكلام أبي داود بإثر الحديث يقتضي أنه كذلك في روايته، وفي (ب) و(ج) و(هـ): «في إغلاق»، وعليها شرح الخطابي وابن القيم!

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح. إبراهيم: هو ابن سعد القرشي، وابن إسحاق: هو محمد المطلبي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وقد سمى في روايته محمد بن عبيد بن أبي صالح: عُبيد بن أبي صالح. قال المزي: وهو وهم.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٦٠).

قال الخطابي: معنى الإغلاق: الإكراه، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقاً، وهو قول شريح وعطاء وطاووس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وكان الشعبي والنخعي والزهري وقتادة يرون طلاق المكره جائزاً، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقالوا في بيع المكره: إنه غير جائز.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٢١٠: الإغلاق: فسره علماء الغريب بالإكراه، [لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه] وقال: هو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السِّيد وغيرهم، وقيل: الجنون، واستبعده المطرزي، وقيل: الغضب، وقع في «سنن أبي داود» في رواية ابن الأعرابي، وكذا فسره أحمد، وردَّه ابن السيد، فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق، لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب، وقال أبو عُبيد: الإغلاق: التضييقُ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٦/ ١٨٧: قال شيخنا (شيخ الإسلام ابن تيمية): والإغلاق: انسداد باب العلم، والقصد عليه، يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به.

قال أبو داود: الغَلاقُ أظنُّه في الغَضَبِ.

٩ - باب في الطلاق على الهزل

٢١٩٤- حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز - يعني ابنَ محمد - عن عبد الرحمٰن ابنِ حبيبٍ، عن عطاء بنِ أبي رباح، عن ابنِ ماهَك

عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ثلاث جدُّهُنَّ جَدٌّ وهَزْلُهُنَّ جدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ»[١].

---

(١) حسن لغيره، عبد الرحمٰن بن حبيب - وهو ابن أَرْدَك المخزومي - قال عنه الذهبي: صدوقٌ له ما ينكر، وقال ابن حجر في «التلخيص» ٣/ ٢١٠: مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن الحديث. قلنا: وذكره ابن حبان في «الثقات». القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وابن ماهَك: هو يوسف الفارسي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٩)، والترمذي (١٢٢٠) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن حبيب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

وهو في «شرح السنة» للبغوي (٢٣٥٦).

وله شواهده ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٩٣-٢٩٤، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٠٩.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قوله: «والرِّجعة» بكسر الراء وفتحها، أي: عود المطلّق إلى طليقته.

قال الخطابي: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنوِ به طلاقاً، أو ما أشبه ذلك من الأمور.

واختلفوا في الخطأ والنسيان، فقال عطاء وعمر بن دينار فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسياً أنه لا يحنث، وقال الزهري ومكحول وقتادة: يحنث وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى. =

١٠ـ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزيُّ، حدَّثني عليُّ بنُ حُسين بن واقدٍ، عن أبيه، عن يزيد النحويِّ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، وذلك أن الرجُلَ كان إذا طلَّقَ امرأتَه فهو أحقُّ بِرَجْعَتِها وإن طَلَّقها ثلاثاً، فَنُسِخَ ذلك، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩][١].

= وقال القاري في «شرح المشكاة» أو هازلاً لا ينفعه، وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات، وإنما خص هذه الثلاثة، لأنها أعظم وآثم، وجاء في «بذل المجهود» ٢٨٦/١٠: وقال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازلاً، لأنه لو قبل ذلك منه، لتعطلت الأحكام، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث، لزمه حكمه، وخص هذه الثلاثة بالذكر لتأكيد أمر الفرج.

وفي «فيض القدير»: وخص الثلاثة بالذكر لتأكد أمر الفروج، وإلا فكل تصرف ينعقد بالهزل على الأصح عند أصحابنا الشافعية إذ الهازل بالقول، وإن كان غير مستلزم لحكمه، فترتب الأحكام على الأسباب للشارع، لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى، ولا يقف على اختياره وذلك لأن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن لذلك المعنى قصد لتلازمهما إلا أن يعارضه قصد آخر كالمكره، فإنه قصد غير المعنى المقول وموجبه، فلذلك أبطله الشارع.

(١) إسناده حسن. علي بن حسين ـ وهو ابن واقد المروزي ـ حسن الحديث. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧١٧) من طريق علي بن حسين، بهذا الإسناد.

وقال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٢٠٨ بعد أن أورد حديثه ابن عباس هذا: التحقيق أن هذا لا يقال فيه ناسخ ولا منسوخ وإنما هو ابتداء شرع وإبطال لحكم العادة. =

٢١٩٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُريجٍ، أخبرني بعضُ بني أبي رافع مولى النبيِّ ﷺ، عن عِكْرِمَة مولى ابن عباس

عن ابنِ عباسٍ، قال: طلَّق عبدُ يزيد ـ أبو رُكَانَةَ وإخوته ـ أُمَّ ركانة، ونكَحَ امرأةً مِن مُزيْنَةَ، فجاءت النبيَّ ﷺ فقالت: ما يُغْنِي عنِّي إلا كما تُغني هذه الشعرة، لِشعَرةٍ أخذتها مِن رَأسِهَا، فَفَرِّق بيني وبينَه، فأخذتِ النبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فدعا بُركانة وإخوتِه، ثم قال: لجلسائه: «أتَرَوْنَ فلاناً يُشبه منه كذا وكذا، مِن عبد يزيد، وفلاناً منه كذا وكذا؟» قالوا: نعم، قال النبيُّ ﷺ: لعبد يزيد «طلقها» ففعل، قال: «راجع امرأتَك أُمَّ ركانة وإخوته» فقال: إني طلقتُها ثلاثاً يا رسولَ الله، قال: «قد عَلِمْتُ، راجعْها» وتلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١][(١)].

= وإلى القول بإحكام الآية أيضاً ذهب مكي بن أبي طالب في «الإيضاح» ص١٤٩-١٥٠، فقال: وقد قيل: إنها منسوخة ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وهذا قول بعيد، بل الآيتان محكمتان في معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر، فآية البقرة ذكر الله فيها بيان عدد الطلاق، وآية الطلاق ذكر فيها بيان وقت الطلاق، فهما حكمان مختلفان معمول بهما، لا ينسخ أحدهما الآخر لتباين معنييهما.

(١) إسناده ضعيف. لعلتين: أولاهما: إبهام شيخ ابن جريج. وقد جاء مصرحاً باسمه في رواية محمد بن ثور الصنعاني، أنه محمد بن عبيد الله بن رافع. قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» ٢/ ٤٩١ محمد واهٍ. قال: والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام. قلنا: فهذه علة ثانية.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٣٤) عن ابن جريج، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٣٩. =

قال أبو داود: وحديثُ نافعِ بنِ عُجير وعبدِ الله بن علي بن يزيد ابن رُكانة، عن أبيه عن جده: أن رُكانة طلَّقَ امرأتَه البتة[1] فردَّها إليه النبيُّ ﷺ أصحُّ؛ لأن ولدَ الرجل وأهلَه أعلمُ به، أنَّ ركانة إنما طلَّق امرأته البتَّةَ، فجعلها النبيُّ ﷺ واحدةً.

٢١٩٧ـ حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدة، حدَّثنا إسماعيلُ، أخبرنا أيوبُ، عن عبدِ الله ابنِ كثير

عن مُجاهِدٍ، قال: كُنْتُ عندَ ابنِ عباس، فجاءه رجلٌ فقال: إنه طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً، قال: فَسَكَتَ حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه، ثم قال: يَنْطَلِقُ أحَدُكُم فيركبُ الحَمُوقَةَ ثم يقولُ: يا ابنَ عباس، يا ابنَ عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وإنَّك لم تَتَّقِ الله فلا أجِدُ لك مخرجاً، عَصَيْتَ ربَّكَ، وبانَتْ مِنْكَ امرأتُكَ، وإنَّ

= وأخرجه الحاكم ٢/ ٤٩١ من طريق محمد بن ثور، عن ابن جريج، عن محمد ابن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس. وصححه وتعقبه الذهبي بما نقلناه عنه آنفاً.

وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني رافع ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به حجة وقد نص ابن قدامة في «المغني» ١٠/ ٣٦٦ على أن أحمد ضعف إسناد حديث ركانة وتركه، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٦٣: إن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي، لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث، فقال: طلقها ثلاثاً، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس.

وانظر تمام الكلام على هذا الحديث فيما علقناه في «المسند» رقم الحديث (٢٣٨٧).

وانظر ما سيأتي برقم (٢١٩٧) و(٢١٩٨).

(١) قوله: البتة، أثبتناه من (هـ).

الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قبل عدَّتهنَّ(١).

---

(١) إسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٦٢. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مِقْسَم المعروف بابن علية، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومجاهد: هو ابن جَبْر المكي.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٣١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٥٦) مختصراً من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس.

قلنا: وهذا الأثر عن ابن عباس هكذا أورده المصنف، وقد اختصره بعضُ الرواة، فأفسده، ذلك أن ابن عباس إنما قال لمن طلق امرأته أكثر من ثلاث: عصيتَ ربّك، ولم يقل ذلك لمن طلق ثلاثاً. روى ذلك ابن أبي نجيح وحميد الأعرج عن مجاهد، عنه. عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٨، والدارقطني (٣٩٢٦)، والبيهقي ٧/ ٣٣١ و٣٣٧، فقالا في روايتهما: إن الرجل طلق امرأته مئةً. وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطحاوي ٣/ ٥٨، والدارقطني (٣٩٢٨)، والبيهقي ٧/ ٣٣٢ و٣٣٧ إلا أنه قال عند الدارقطني والبيهقي: إنه طلق امرأته ألفاً. وأخرج البيهقي ٧/ ٣٣٧ من طريق عمرو بن دينار: أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: إنما يكفيك رأس الجوزاء، وكذلك رواه غير واحد عن ابن عباس، انظر «السنن الكبرى» للبيهقي ٧/ ٣٣١ و٣٣٧.

وأما إيقاع الطلاق بالثلاث فلا يُعَدُّ معصية، ولا يخفى ذلك عن مثل ابن عباس.

قال ابن الأثير: الحموقة بفتح الحاء: هي فعولة من الحمق، أي: ذات حمق، وحقيقة الحمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه.

وقوله: (في قبل عدتهن) قال النووي في شرح مسلم ١٠/ ٦٠: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا، وعند محققي الأصوليين.

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ حُميْدٌ الأعرجُ وغيرُه عن مجاهد عن ابنِ عباس[1].

ورواه شعبةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّة، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابن عباس[2].

وأيوبُ وابنُ جريج جميعاً، عن عكرمة بنِ خالد، عن سعيد بن جُبير، عن ابنِ عباس[3].

وابنُ جريج، عن عبدِ الحميد بن رافع، عن عطاء، عن ابنِ عباس[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٥٢) من طريق ابن جريج، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٨ من طريق ابن أبي نجيح وحميد الأعرج، ثلاثتهم عن مجاهد، به.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٩٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٣١-٣٣٢ من طريق عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه سئل عن رجلٍ طلق امرأته مئة تطليقة؟ قال: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ [الطلاق: ١].

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٨، والبيهقي ٧/ ٣٣٢ من طريق سفيان الثوري، والدارقطني (٣٩٢٥) من طريق شعبة، كلاهما عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٠)، وعنه الدارقطني (٣٩٢٤) من طريق ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير: أن رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال: طلقت امرأتي ألفاً، فقال: تأخذ ثلاثاً، وتدع تسع مئة وسبعة وتسعين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٨)، والبيهقي ٧/ ٣٣٧، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن رافع، عن عطاء: أن رجلاً قال لابن عباس: رجلٌ طلق امرأته مئة، فقال ابن عباس: يأخذ من ذلك ثلاثاً، ويدع سبعاً وتسعين.

ورواه الأعمشُ، عن مالك بنِ الحارثِ عن ابنِ عباس[(١)].

وابنِ جُريج، عن عمرو بنِ دينارٍ عن ابنِ عباس، كلُّهُمْ قالوا في الطلاقِ الثلاثِ: إنه أجَازَهَا، قال: وبانتْ منك، نحو حديث إسماعيل، عن أيوب، عن عبد الله بنِ كثير.

قال أبو داود: وروى حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن عِكرمَة، عن ابن عباسٍ، إذا قال: «أنتِ طَالِقٌ ثلاثاً» بفم واحد، فهي واحدة، ورواه إسماعيل بنُ إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، هذا قوله، لم يذكر ابنَ عباس، وجَعَلَه قولَ عكرمة.

٢١٩٨ـ وصار قول ابن عباس فيما حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح ومحمدُ بنُ يحيى ـ وهذا حديث أحمد ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمٰن ومحمد بنِ عبد الرحمٰن بنِ ثوبان، عن محمد بن إياس

أن ابنَ عباس وأبا هريرة وعبدَ الله بن عمرو بن العاص سُئِلُوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[(٢)].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٧ من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه الله، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، فقلت: كيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال: من يخادع الله يخادعه.

ورواه عبد الرزاق (١٠٧٧٩) وابن أبي شيبة ٥/ ١١، والبيهقي ٧/ ٣٣٧.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن يحيى: هو الذهلي، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، ومحمد بن إياس: هو ابن البُكير الليثي.

وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٥٤ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: روى مالك عن يحيى بن سعيد، عن بُكير بنِ الأشج عن معاويةَ بنِ أبي عياش أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد ابن إياس بن البُكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر، فسألهما عن ذلك، فقالا: اذهبْ إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها، ثم ساق هذا الخبر[1].

[قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها، مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً

= وأخرجه مالك ٢/ ٥٧٠، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ٢/ ٣٥-٣٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٧، والبيهقي ٧/ ٣٣٥.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٧١) عن ابن جريج، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٧ من طريق ابن أبي ذئب، ثلاثتهم (مالك وابن جريج وابن أبي ذئب) عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمٰن وحده، به. ولم يذكر مالك في روايته عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٣ من طريق نافع عن محمد بن إياس بن البُكير، به. غير أنه ذكر عائشة بدل عبد الله بن عمرو.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٧٥)، والطحاوي ٣/ ٥٨ من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن عباس. وأبو سلمة معروف بالرواية عن أبي هريرة فلا يَبْعد أن يكون سمعه أولاً بواسطة محمد بن إياس، ثم لقي أبا هريرة فاستثبته منه.

وأخرجه مالك ٢/ ٥٧٠، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٢، والبيهقي ٧/ ٣٣٥ من طريق عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) أخرجه مالك ٢/ ٥٧١، والشافعي في «مسنده» ٢/ ٣٦، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٧ والبيهقي ٧/ ٣٣٥ و٣٥٤ عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

غيره، هذا مثلُ خبرِ الصرف، قال فيه، ثم إنه رجع عنه، يعني ابن عباس][(١)(٢)].

٢١٩٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك بنِ مروان، حدَّثنا أبو النعمان، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن غيرِ واحدٍ

عن طاووس، أن رجلاً يقال له: أبو الصَّهباءِ كان كثيرَ السؤال لابنِ عباس، قال: أما عَلِمْتَ أن الرجلَ كان إذا طلق امرأتَه ثلاثاً قَبْلَ أن يدخُلَ بها جَعلُوها واحِدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وصَدراً مِن إمارَةِ عُمَرَ؟ قال ابنُ عباس: بلى، كان الرجلُ إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يُدْخَلَ بها جعلُوها واحدةً على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وصَدْراً مِن إمارَةُ عُمَرَ، فلما رأى الناسَ ـ يعني: عمر ـ قد تتايَعُوا فيها قال: أجِيزُوهُنَّ عليهم[(٣)].

---

(١) ما بين معقوفين زيادة أثبتناها من (هـ).

(٢) قال صاحب «بذل المجهود» ١٠/ ٢٩٦: حاصل ذلك أن مسألة الطلاق كمسألة الصرف فإن ابن عباس رضي الله عنه يقول في بيع الصرف أولاً: إنه يحرم بيعها نسيئة، وأما التفاضل في الذهب أو الفضة فلا ربا فيها وهو جائز، ثم رجع ابن عباس في مسألة الصرف، فكذلك رجع في مسألة الطلاق كأنه يقول أولاً بأن الثلاث واحدة، ثم رجع عنه، وقال بوقوع الثلاث.

(٣) أبو النعمان ـ وهو محمد بن الفضل السدوسي ـ: ثقة إلا أنه اختلط بأخرة، وقال الحافظ المنذري: الرواة عن طاووس مجاهيل. وقوله: «قبل أن يدخل بها» لم ترد إلا في رواية أبي داود هذه تفرد بها أبو النعمان، ويغلب على الظن أنه حدث بهذا الحديث بعد اختلاطه، أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وطاووس: هو ابن كيسان.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٣٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٢٦ ومسلم (١٤٧٢) (١٧)، والدارقطني في «سننه» (٤٠١٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٣٦ من طرق عن حماد بن زيد، عن =

٢٢٠٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، أخبرنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني ابنُ طاووس

عن أبيه، أنَّ أبا الصهباء قال لابنِ عباس: أتعلمُ أنما كانت الثلاثُ تُجْعَلُ واحِدةً على عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكر وثلاثاً مِن إمارةِ عُمَرَ؟ قال ابنُ عباس: نعم[1].

= أيوب السختياني، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك (أي من أمورك المستغربة) ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع (تتابع، والتتايع يستعمل في الشر) الناس في الطلاق فأجازه عليهم.

وانظر ما بعده.

(١) رجال ثقات رجال الشيخين. ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ صرح في هذه الرواية بالإخبار فانتفت شبهة تدليسه. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٣٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٧٢).

وأخرجه مسلم (١٤٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٩) من طريقين عن ابن جريج، به.

وأخرجه مسلم (١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (٢٨٧٥).

وقد أعلّ حديث ابن عباس هذا الحافظ ابن رجب الحنبلي في «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة» ونقله عنه يوسف بن عبد الهادي في كتابه «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» فقال: فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان: أحدهما: مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث ولشذوذه وانفراد طاووس به، فإنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث مخالفاً للأكثرين هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأنه يكون شاذاً أو منكراً إذ لم يُرو معناه من وجه يصح، =

١١ـ باب فيما عُني به الطلاق والنيات

٢٢٠١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، حدَّثني يحيى بنُ سعيد، عن محمد بنِ إبراهيمَ التيمي، عن علقمةَ بنِ وقَّاصٍ الليثيِّ

سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيَّة، وإنما لامرئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانت هجرتُه إلى اللهِ ورسولِه، فهجرته إلى الله ورَسُولِه، ومَنْ كانَتْ هِجرتُه لِدنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهِجرته إلى ما هَاجَرَ إليه»(١).

= وهذه طريقة المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى القطان، ويحيى بن معين، ومتى أجمع علماء الأمة على اطراح العمل بحديث، وجب اطراحه وترك العمل به.

ثم قال ابن رجب: وقد صح عن ابن عباس ـ وهو راوي الحديث ـ أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاثة المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره الموفق ابن قدامة في «المغني» وهذه أيضاً علَّة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار.

وانظر في هذه المسألة «الاستذكار» ١٧/ ٧-١٨.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه البخاري (١) و(٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، والترمذي (١٧٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨) و(٤٧١٧) و(٥٦٠١) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٨) و(٣٨٩) و(٤٨٦٨).

قال الخطابي: قوله: إنما الأعمال بالنيات معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية، فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها، ولم يرد به أعيان الأعمال، لأن أعيانها حاصلة بغير نية، ولو كان المراد به أعيانها، لكان خُلفاً من القول، وكلمة «إنما» مرصدة لإثبات الشيء ونفي ما عداه. =

٢٢٠٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السرح، وسليمانُ بنُ داود، قالا: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، قال: فأخبرني عَبْدُ الرحمٰن بن عبد الله ابن كعب بنِ مالك، أن عبدَ الله بنَ كعب ـ وكان قائِدَ كعب من بَنيه حِين عَمِيَ ـ قال:

سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ فساق قِصَّتَه في تبوكَ، قال: حتى إذا مضت أربعون مِن الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتي، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُك أن تَعْتَزِلَ امرأتَك، قال: فقُلْتُ: أُطلِقُها أم ماذا أفعلُ؟ قال: لا، بل اعتزِلها فلا تَقْربنَّها، فقلتُ لامرأتي: الحَقِي بأهْلِكِ فكُوني عندهم حتى يقضيَ اللهُ تعالى سبحانَه في هذا الأمرِ[١].

= وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية.

وقال البويطي: سمعت الشافعي يقول: يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم.

وانظر شرح الحديث في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٥٩-٩٢ لابن رجب الحنبلي.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله المصري، يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٨٦) و(٥٥٨٧) و(٥٥٨٨) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٩) من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم، و(٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٨٩) من طريق معقل بن عُبيد الله، كلاهما عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عُبيد الله بن كعب، عن كعب ابن مالك.

قلنا: وقد نقل النووي عن الدارقطني قوله: الصواب رواية من قال: عبد الله مكبَّراً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٨٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك. =

١٢ـ باب في الخيار

٢٢٠٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانَة، عن الأعمشِ، عن أبي الضُّحى، عن مَسْرُوقٍ

عن عائشة قالت: خيَّرنا رسولُ الله ﷺ فاخترناه، فلم يَعُدَّ ذلك شيئاً[١].

١٣ـ باب في أمرِكِ بيدك

٢٢٠٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، عن حماد بنِ زيد، قال: قلتُ لأيوبَ: هل تعلم أحداً قال بقول الحسنِ في أمرُكِ بيدِكِ؟ قال: لا، إلا شيءٌ حدَّثناه قتادةُ، عن كثيرٍ مولى ابنِ سمرةَ، عن أبي سلمة

= وأخرجه النسائي (٥٥٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٧٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٨٩).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مُسَرْهَد الأسدي، وأبو عوانة: هو الوضَّاح ابن عبد الله اليشكُري، والأعمش: هو سليمان بن مِهران، وأبو الضُّحى: هو مُسلم بن صُبيح العطّار، ومَسروق: هو ابن الأجدْع الهَمْداني.

وأخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥٢)، والترمذي (١٢١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٠٩) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧)، والترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٥٢٩٢) و(٥٢٩٣) و(٥٦٠٥-٥٦٠٨) من طريق مسروق، به.

وأخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٨) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٦٧).

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، بنحوه، قال أيوبُ: فَقَدِمَ علينا كثيرٌ. فسألتُه فقال: ما حدَّثتُ بهذا قَطُّ، فذكرتُه لِقتادة، فقال: بلى، ولكِنَّهُ نَسِيَ[1].

٢٢٠٥ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشام، عن قتادَةَ

عن الحسنِ في: أمْرُكِ بِيَدِكِ، قال: ثلاث[2].

١٤ـ باب في البتّة

٢٢٠٦ـ حدَّثنا ابنُ السَّرحِ وإبراهيمُ بنُ خالد الكلبي في آخرين قالوا: حدَّثنا محمدُ بنُ إدريس الشافعيُّ، حدَّثني عمي محمدُ بنُ علي بن شافع، عن عُبيد الله ابنِ علي بنِ السائب، عن نافعِ بنِ عُجير بن عبد يزيد بن رُكانة

أن رُكانةَ بنَ عبدِ يزيد طلَّق امرأته سُهَيْمة البتة، فأخبر النبيّ ﷺ بذلك، وقال: واللهِ ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «والله

---

(١) رجاله ثقات، غير كثير هو ابن أبي كثير البصري ـ فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، لكن الحديث أُعِلَّ بوجوه منها: الوقف كما ذكره الترمذي عن البخاري، ومنها: إنكار كثير للحديث كما في رواية المصنف، ومنها: النكارة فيما قاله النسائي. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، والحسن بن علي: هو الحُلْواني الخلاّل.

وأخرجه الترمذي (١٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٧٣) من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد. وقال النسائي في «المجتبى» (٣٤١٠): هذا حديث منكر.

وانظر ما بعده.

(٢) أثر صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السَّدُوسي.

وانظر ما قبله.

ما أردتَ إلا واحدةً؟» فقال رُكانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلقها الثانيةَ في زمان عمر، والثالثة في زمانِ عثمان(١).

قال أبو داود: أوله لفظُ إبراهيم، وآخِرُه لفظُ ابنِ السرْح.

---

(١) إسناده حسن. محمد بن علي بن شافع، وعُبيد الله بن علي بن السائب، وثقهما الإمام الشافعي في «الأم» ٥/ ١٧٤، ونافع بن عجير روى عنه ثلاثة، وقيل: له صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٩٧٩) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد، وقال في نهايته: قال أبو داود: هذا حديث صحيح.

وقال الحاكم: قد صح الحديث بهذه الرواية، فإن الإمام الشافعي قد أتقنه، وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب، وهو أخو ركانة بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ١٩٧: حديث حسن إن شاء الله.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥١٠٥): رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه، أتمُّ فقد زاد زيادة لا تردها الأصول، فوجب قبولها لثقة ناقلها، الشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة من بني عبد المطلب بن مناف، وهم أعلم بالقصة التي عرض لها.

وهو عند الشافعي في «مسنده» ٢/ ٣٧ و٣٨، ومن طريقه أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٨٢، والدارقطني ٤/ ٣٣، وابن منده في «معرفة الصحابة» كما في «الإصابة» ٧/ ٧١٨، والحاكم ٢/ ١٩٩-٢٠٠، والبيهقي ٧/ ٣٤٢، والبغوي (٢٣٥٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ١٥٦. وسقط من إسناده في مطبوع الحاكم: عبد الله بن علي بن السائب.

وأخرجه الطيالسي (١١٨٨)، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٣٤٢ قال: سمعت شيخاً بمكة، فقال: حدثنا عبد الله بن علي، عن نافع بن عُجَير، عن ركانة.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٠٧) و(٢٢٠٨).

٢٢٠٧- حدَّثنا محمدُ بنُ يونس النسائي، أن عبدَ الله بنَ الزبير حدَّثهم، عن محمد بنِ إدريس، حدَّثني عمي محمد بن علي، عن ابنِ السائب، عن نافع ابن عُجير، عن رُكانة بن عبد يزيد، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث[1].

٢٢٠٨- حدَّثنا سليمانُ بنُ داود حدَّثنا جريرُ بنُ حازم، عن الزُّبيرِ بنِ سعيد، عن عبدِ الله بن علي بن يزيد بنِ رُكانة، عن أبيه

عن جَدِّه، أنه طلَّق امرأته البتةَ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: «ما أرَدْتَ»؟ قال: واحِدَة، قال: «آللهِ؟» قال: آللهِ، قال: «هو على ما أردتَ»[2].

قال أبو داود: وهذا أصحُّ مِن حديث ابنِ جُريج: أن رُكانة طلق امرأتَه ثلاثاً، لأنهم أهلُ بيته وهم أعلمُ به، وحديثُ ابنِ جريج رواه عن بعضِ بني أبي رافع، عن عِكرمة، عن ابن عباس.

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف الزبير بن سعيد الهاشمي، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة تفرد بالرواية عنه الزبير بن سعيد الهاشمي، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد. وقال ابن حجر في «التقريب»: لَيِّنُ الحديث، وعلي بن يزيد بن ركانة مجهول الحال، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٠١: لم يصح حديثه. قلنا: لكن جاء الحديث من وجه آخر حسن بلفظ: «البتة» سلف في سابقيه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٥١)، والترمذي (١٢١١) من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٠٩/ ٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٧٤).

وانظر سابقيه.

وحديث ابن جريج الذي أشار إليه المصنف بإثر الحديث هو الحديث السالف برقم (٢١٩٦).

١٥- باب في الوسوسة بالطلاق

٢٢٠٩- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشامُ، عن قتادةَ، عن زرارةَ بنِ أوفى عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الله تجاوزَ لأمَّتي عمّا لم تتكلَّم به أو تعملْ به، وبما حدَّثت به أنفُسها»(١).

١٦- باب في الرجل يقول لامرأته: يا أُختي

٢٢١٠- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ (ح)

وحدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا عبدُ الواحد وخالدٌ الطحانُ - المعنى - كلهم عن خالد عن أبي تميمة الهُجَيْمي، أنَّ رجُلاً قال لامرأتِهِ: يا أُخيَّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُختُك هي؟» فكره ذلك ونهى عنه(٢).

---

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (٢٥٢٨) و(٥٢٦٩) و(٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)، وابن ماجه (٢٠٤٠) و(٢٠٤٤)، والترمذي (١٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٩٨) و(٥٥٩٩) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد. وزاد ابن ماجه في روايته الثانية: «وما استكرهوا عليه».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٩٧) من طريق عطاء، عن أبي هريرة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٣٤) و(٤٣٣٥).

(٢) رجاله ثقات، لكنه مرسل كما قال المنذري، على اضطراب في إسناده كما أشار إليه المصنف بإثر الطريق الآتي بعده، وأقره المنذري. حمّاد: هو ابن سلمة، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وعبد الواحد: هو ابن زياد العبدي، وخالد: هو ابن مهران الملقب بالحذاء، وأبو تميمة الهجيمي: هو طريف بن مُجالِد.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٦٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٩٥) و(١٥٩٣٠) من طريق سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، به.

وانظر ما بعده.

٢٢١١- حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم البزَّاز، حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا عبدُ السلام - يعني ابنَ حرب - عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي تميمة

عن رجلٍ من قومِه: أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رجلاً يقولُ لامرأته: يا أُخيةُ، فنهاه[1].

قال أبو داود: ورواه عبدُ العزيز بنُ المختار، عن خالدٍ، عن أبي عثمان، عن أبي تميمة، عن النبي ﷺ. ورواه شعبة، عن خالدٍ، عن رجلٍ، عن أبي تميمة، عن النبيِّ ﷺ.

٢٢١٢- حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا هشامٌ، عن محمدٍ

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ: أنَّ إبراهيمَ عليه السلام لم يَكْذِبْ قَطُّ إلا ثلاثاً: ثنتان في ذاتِ الله: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وبينما هو يسيرُ في أرضِ جبَّار من الجبابرة إذ نزل منزلاً، فأُتِيَ الجبارُ، فقيل له: إنه نزل هاهنا رجلٌ معه امرأة هي أحسنُ الناسِ، قال: فأرسَلَ إليه فسأله عنها، فقال: إنها أُختي، فلما رَجَعَ إليها قال: إن هذا سألني عنك، فأنبأته أنَّكِ أُختي، وأنه ليس اليومَ مُسْلِمٌ غيري وغيرُكِ، وإنك أُختي في كِتَابِ الله، فلا تُكذبيني عندَه، وساق الحديثَ[2].

---

(١) رجاله ثقات، لكن الصحيح إرساله. فقد انفرد بوصله عبد السلام بن حرب، وخالفه عبد الواحد بن زياد وخالد الطحان وسفيان الثوري وحماد بن سلمة، وعبد السلام ابن حَرْب وإن كان ثقةً له ما يُنكَر. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. ابن المثنى: هو محمد، وعبد الوهَّاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وهشام: هو ابن حسان الأزدي، ومحمد: هو ابن سيرين. =

قال أبو داود: روى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه[1].

= وأخرجه البخاري (٣٣٥٨) و(٥٠٨٤)، ومسلم (٢٣٧١) من طريق أيوب السختياني، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١٦) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن حسان، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣١٧) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به موقوفاً.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٧٣٧) وقد أدرجه تحت قوله: ذكر الخبر الدال على إباحة قول المرء الكذب في المعاريض يريد به صيانة دينه ودنياه.

قال أبو الوفاء ابن عقيل فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٦/ ٣٩٢: دلالة العقل تصرف ظاهر الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام - يعني إطلاق الكذب على ذلك - إلا في حال شدة الخوف لعلو مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعاً لأعظمهما، وأما تسميته إياها كذبات، فلا يريد أنها تذم، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخلاً، لكنه قد يحسن في مواضع، وهذا منها.

(١) إسناده صحيح. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٢١٧) و(٢٦٣٥) و(٦٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والترمذي (٣٤٣٧) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. ولم يذكر شعيب أول الحديث الكذباتِ الثلاثَ، وأما ابن إسحاق فاقتصر عليها، ولم يذكر قصة الجبار.

وهو بطوله في «مسند أحمد» (٩٢٤١). وانظر تتمة كلامنا عليه فيه.

١٧ـ باب في الظهار

٢٢١٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ العلاء ـ المعنى ـ قالا : حدَّثنا ابنُ إدريس، عن محمد بنِ إسحاق، عن محمد بنِ عمرو بنِ عطاء، قال ابن العلاء: ابن علقمة بنِ عياش، عن سُليمان بن يَسار

عن سلمةَ بنِ صخرٍ ـ قال ابن العلاء: البياضيّ ـ قال: كنتُ امرأً أُصِيبُ مِنَ النِّساءِ ما لا يُصيب غيري، فلما دخَلَ شهرُ رمضانِ، خفتُ أن أُصيب مِن امرأتي شيئاً يُتَّايَع بي، حتى أُصْبِحَ، فظاهرتُ منها حتى ينسلخَ شهرُ رمضان، فبينا هي تخدِمُني ذاتَ ليلة إذ تكشَّف لي منها شيءُ، فلم ألبث أن نزوْتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي، فأخبرتهم الخبرَ، وقلت: امشوا معي إلى رسولِ الله ﷺ، قالوا: لا واللهِ، فانطلقتُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «أنتَ بذاكَ يا سلمة؟» قلت: أنا بِذاكَ يا رسول الله، مرتين، وأنا صابرٌ لأمرِ الله عزَّ وجلَّ، فاحكم فيَّ ما أراكَ الله، قال: «حرِّر رقبةً»، قلت: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما أَمْلِكُ رقبةً غيرها، وضربتُ صفحة رقبتي، قال: «فصُمْ شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا مِن الصيام؟ قال: «فأطعم وسْقاً مِن تمر بين ستين مسكيناً» قلتُ: والذي بعثكَ بالحق، لقد بتنا وحشينِ، ما لنا طعامٌ، قال: «فانطلِقْ إلى صاحِب صَدَقةِ بني زُرَيْقٍ، فليدفعها إليك، فأطعِم ستينَ مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالُك بقيتها»، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجَدْتُ عندكم الضيقَ، وسوء الرأي، ووجدتُ عندَ النبي ﷺ السَّعَةَ، وحُسْنَ الرأي، وقد أمرني، أو أمَرَ لي بِصَدَقتكم[1].

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق =

زاد ابنُ العلاءِ: قال ابنُ إدريس: وبياضَةُ: بطنٌ من بني زُريق.

٢٢١٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن محمد بنِ إسحاق، عن معمرِ بنِ عبدِ الله بن حنظلة، عن يوسفَ بنِ عبد الله ابن سَلَام

= مدلس وقد عَنْعنَ، وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر ـ وقيل: سلمان بن صخر الأنصاري ـ ابن إدريس: هو عبد الله الأودي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٢)، والترمذي (٣٥٨٤) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه الترمذي (١٢٣٩) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، أن سلمان بن صخر الأنصاري. وهذا سند رجاله ثقات لكن قال أبو الفتح الأزدي في «المخزون»: لم يتبيّن سَمَاعُهما منه. وقد أورده من هذا الطريق البيهقي ٧/ ٣٩٠، وقال: مُرسَل. قلنا: قد رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة فأرسلوه، قالوا: إن سلمان ـ أو سلمة ـ بن صخر وهم أبان ابن يزيد وعلي بن المبارك وحرب بن شداد. ورواه معمر بن راشد وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي عن يحيى، فقالا: عن سلمة بن صَخْر.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٢١).

وقال البغوي فيما نقله الحافظ في «الإصابة» ٣/ ١٥٠: روى عن سلمة حديثَ الظِّهار: سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار وأبو سلمة وسماك بن عبد الرحمٰن ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان.

وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس سيأتي برقم (٢٢٢٣).

وقوله: يُتَابَع بي. بضم الياء وتشديد التاء، أي: يلازمني، فلا أستطيع الفكاك منه.

وقوله: «أنت بذاك يا سلمة». معناه: أنت المُلِمُّ بذاك والمرتكب له.

وقوله: بتنا وحْشينِ ـ معناه بتنا مُقفرين لا طعام لنا، قال في «النهاية»: يقال: رجلٌ وحْشٌ: إذا كان جائعاً لا طعام له.

والوسق: ستُّون صاعاً.

عن خُوَيْلةَ بنتِ مالك بنِ ثعلبة، قالت: ظَاهَرَ مِنِّي زوجي أوْس بنُ الصَّامِت، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله ﷺ يُجَادِلُني فيه، ويقول: «اتقي الله، فإنه ابنُ عَمِّكِ» فما بَرِحتُ حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض، فقال: «يُعتِقُ رقَبةً» قالت: لا يَجِدُ، قال: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ متتابعين» قالت: يا رسولَ الله، إنه شيخٌ كبيرٌ ما بِهِ مِن صيامٍ، قال: «فَلْيُطْعِمْ سِتينَ مسكِيناً» قالت: ما عِندهُ مِنْ شيءٍ يتصدَّقُ به، قالت: فأُتِيَ ساعتئذٍ بعَرَقٍ مِنْ تمْرٍ، قلتُ: يا رسولَ الله، فإني أُعينُه بعرَقٍ آخر، قال: «قد أحسنتِ، اذهبي فأطْعِمي بها عنه ستينَ مسكيناً، وارجعي إلى ابنِ عمك» قال: والعَرَقُ سِتون صاعاً[1].

---

(١) صحيح لغيره دون قوله: والعَرَقُ ستون صاعاً، وهذا إسناد ضعيف لجهالة معمر بن عبد الله بن حَنْظلة، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وابن حبان، ومع ذلك فقد حسَّن إسنادَه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٣٣، وجَوَّده ابنُ التُّركماني في «الجوهر النقي» ٧/ ٣٩١! ابن إدريس: هو عبد الله الأودي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٣١٩)، ومن طريقه ابن الأثير في ترجمة خولة بنت ثعلبة من «أُسد الغابة» ٧/ ٩١-٩٢، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٧٩)، والطبري في «تفسيره» ٢٨/ ٥، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٩١-٣٩٢، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ٢٩٢ من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. ولم يذكر أحد منهم في آخر الحديث قوله: والعرق ستون صاعاً.

وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٦٣٤)، والبيهقي ٧/ ٣٩٢ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن يزيد بن يزيد، عن خولة بنت الصامت. . . فذكر نحوه. قال الطبراني: هكذا قال: خولة بنت الصامت، وهي خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت. قلنا: ويزيد بن يزيد قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٢٦و٤٤٢: قال البخاري: في صحته نظر. =

قال أبو داود في هذا: إنها كَفَّرت عنه من غير أن تستأمِرَه.

٢٢١٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ العزيز بن يحيى، حدَّثنا محمد ابن سلمة

عن ابن إسحاقَ، بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعَرَق: مِكْتَلٌ يَسَعُ ثلاثين صاعاً[1].

= وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٢١٥-٢٢١٨).

قلنا: وهذه المجادلة هي خولة بنت ثعلبة، كما نسبها أبو عبيدة المسعودي، وسمَّى زوجَها أوسَ بنَ الصامت.

قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٣٧٤: وهذا أصحُّ ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها.

وفي الباب عن ابن عباس سيأتي برقم (٢٢٢٣).

وآخر من حديث عائشة مختصراً سيأتي برقم (٢٢٢٠).

وثالث عن أبي العالية مرسلاً عند الطبري ٢٨/ ١-٢.

ورابع عن عطاء بن يسار مرسلاً عند البيهقي ٧/ ٣٨٩-٣٩٠.

والصحيح في العَرَق: أنه مكيال يُساوي خمسة عشر صاعاً كما يدل عليه حديث أبي هريرة الصحيح في الذي وقع على امرأته في نهار رمضان عند ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٢٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٠٣) ـ وصحح إسناده ـ، والبيهقي ٤/ ٢٢٤، حيث قال فيه: فَأُتي رسول الله ﷺ بعَرَقٍ فيه خمسة عشرَ صاعاً من تمرٍ، وكما في حديث سلمة بن صخر الأنصاري عند الترمذي (١٢٣٩)، وكما بيَّنه أبو سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح في رواياتهم الآتية عند المصنف بالأرقام (٢٢١٦) و(٢٢١٧) و(٢٢١٨).

قال الأخفش: سمي المكتل عرقاً، لأنه يضفر عرقة عرقة، والعرقة: الصغيرة من الخوص.

(١) صحيح لغيره كسابقه دون قوله: والعَرَق: ثلاثون صاعاً. محمد بن سلمة: هو الباهلي الحراني. =

قال أبو داود: وهذا أصحُّ مِن حديث يحيى بنِ آدم.

٢٢١٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا يحيى

عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰن، قال: يعني بالعَرَق زَبيلاً يأخذُ خمسة عشرَ صاعاً[(١)].

٢٢١٧ـ حدَّثنا ابنُ السرْح، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ لهِيعَةَ وعمرُو بنُ الحارثِ، عن بُكيرِ ابنِ الأشجِّ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، بهذا الخبر

قال: فأُتيَ رسولُ الله ﷺ بتَمْرٍ، فأعطاه إيَّاه وهو قريبٌ مِن خمسة عشر صاعاً، قال: «تَصَدَّقْ بهذا» قال: فقال: يا رسولَ الله، على أفقرَ مني ومِن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: «كُلْهُ أنتَ وأهْلُكَ»[(٢)].

٢٢١٨ـ قرأتُ على محمد بنِ وزيرٍ المصري: حدَّثكم بِشْرُ بنُ بكر، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثنا عطاءٌ

= وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٦١٦) و٢٤/ (٦٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٨٩ و٣٩٢، والمزي في ترجمة معمر بن عبد الله من «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٣١٢ من طرق عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

(١) صحيح عن أبي سلمة. أبان: هو ابن يزيد العطار، ويحيى: هو ابن أبي كثير.
وانظر سابقيه، وتالييه.

(٢) رجاله ثقات لكنه مرسل. وانظر كلامنا على الحديث (٢٢١٣). ابن السرح: هو أحمد بن عمرو الأموي، وابن وهب: هو عبد الله القرشي، وابن لهيعة: هو عبد الله الحضرمي، وعمرو بن الحارث: هو الأنصاري، وبكير الأشَجّ: هو بُكَير بن عبد الله ابن الأشجّ.
وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٩١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٥) من طريق ابن وهب. به.

عن أوسٍ أخي عُبادة بنِ الصامِت: أن النبي ﷺ أعطاه خمسةَ عَشَرَ صاعاً مِن شعيرٍ إطعام ستينَ مِسكيناً[(١)].

قال أبو داود: وعطاءٌ لم يُدرك أوساً، وهو مِن أهل بدرٍ قديمُ الموت، والحديثُ مرسل، وإنما رووهُ، عن الأوزاعيِّ، عن عطاء، أن أوساً.

٢٢١٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ

عن هشام بنِ عُروة: أن جميلةَ كانت تحتَ أوسِ بنِ الصامِت، وكان رجلاً به لَمَمٌ، فكانَ إذا اشتدَّ لَمَمُه ظاهر مِن امرأته، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ فيه كفارةَ الظِّهار[(٢)].

٢٢٢٠ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا محمدُ بنُ الفضل، حدَّثنا حمادُ ابنُ سلمة، عن هشام بنِ عروة، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها مثله[(٣)].

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه مرسل كما ذكره المصنف بإثره. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن ابن عمرو، وعطاء: هو ابن أبي رباح القرشي.

وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٩٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف بالأرقام (٢٢١٣-٢٢١٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات وهو وإن كان مرسلاً قد وصله المصنف في الرواية الآتية بعده. حمّاد: هو ابن سلمة البصري.

قال الخطابي: معنى «اللمم» هاهنا: الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى: كنت امرأً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، وليس معنى اللمم ها هنا هذا الخبل والجنون، ولو كان به ذلك، ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها. والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٨١، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٨٢ من طريق محمد بن الفضل، والطبري ٢٨/ ٦ من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن حماد ابن سلمة بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٢٢٢١ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطالقانيُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الحكم ابنُ أبان

عن عِكرمةَ: أن رجلاً ظاهر مِن امرأته، ثم واقعها قبل أن يُكفِّرَ، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: «ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ؟» قال: رأيتُ بياضَ سَاقِهَا في القَمَرِ، قال «فاعتزِلها حتى تُكفِّر عنك»(١).

٢٢٢٢ـ حدَّثنا الزعفرانيُّ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن الحكم بنِ أبان

عن عِكْرِمَةَ: أن رجلاً ظاهرَ مِن امرأته، فرأى بَرِيقَ ساقِها في القَمَرِ، فوقع عليها، فأتى النبيَّ ﷺ فأمره أن يُكَفِّرَ(٢).

٢٢٢٣ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيوبَ، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا الحَكَمُ بنُ أبان، عن عِكرِمَةَ

عن ابنِ عباس، عن النبي ﷺ، نحوه، لم يذكر السَّاقَ(٣).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد وصله المصنف برقم (٢٢٢٣) و(٢٢٢٥م). سفيان: هو ابن عيينة.

وصوَّب النسائي في «المجتبى» بإثر الحديث (٣٤٥٩) المرسل، وكذا أبو حاتم في «العلل» لابنه ١/ ٤٣٠ ونقل الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٢٢٢ عن ابن حزم قوله: ورواته ثقات، ولا يضره إرسال من أرسله. قلنا: وقد صحح الترمذي الحديث (١٢٣٨)، وأيده المنذري في «مختصره» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٤٦، فقال: رجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٢٢٢-٢٢٢٥).

(٢) حديث صحيح، وانظر ما قبله. الزعفراني: هو الحسن بن محمد بن الصبَّاح.

تنبيه: هذا الطريق ليس في الأصول الخطية التي بين أيدينا، وأثبتناه من «تحفة الأشراف» ٥/ ١٢٢، ومن النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي، وذكر العظيم آبادي أنه موجود في بعض النسخ دون غيرها.

(٣) إسناده صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله كما سلف بيانه برقم (٢٢٢١)، وقد روي موصولاً أيضاً من طريق معمر، عند الحكم كما سيأتي عند المصنف (٢٢٢٥م). =

٢٢٢٤ـ حدَّثنا أبو كامل، أنَّ عبدَ العزيزِ بن المختارِ حدَّثهم، حدَّثنا خالدٌ، حدَّثني مُحدِّثٌ

عن عِكرمة، عن النبيِّ ﷺ، بنحو حديثِ سفيان(١).

٢٢٢٥ـ قال أبو داود: وسمعتُ محمدَ بن عيسى يُحَدِّثُ به، حدَّثنا المُعْتَمِرُ. قال:

سمعتُ الحكم بنَ أبان بهذا الحديثِ، ولم يذكر ابن عباس(٢).

٢٢٢٥م ـ كَتَبَ إليَّ الحسينُ بنُ حُريثٍ، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن معمر، عن الحكمِ بنِ أبان، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباس، بمعناه، عن النبيِّ ﷺ(٣).

= تنبيه: هذا الحديث جاء في (أ) و(ب) و(هـ) عن عكرمة مرسلاً، ووضع في (أ) و(ب) علامة التضبيب بعد عكرمة، دلالة على استغرابه، وجاء على الصواب في (ج) و«تحفة الأشراف» ٥/ ١٢٢-١٢٣.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، والرجل المبهم فيه هو الحكم بن أبان كما جاء بيانه في سائر روايات الحديث. وانظر ما سلف برقم (٢٢٢١). أبو كامل: هو فُضيل بن حسين الجَحْدري، وخالد: هو ابن مِهْران الحذّاء.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد على ثقة رجاله مرسل. المعتمر: هو ابن سليمان التيمي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٢٤) من طريق المعتمر، بهذا الإسناد.

وقد رُوي مَوصولاً، كما سيأتي بعده، وكما سلف برقم (٢٢٢٣).

(٣) إسناده صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله عن الحكم بن أبان كما بيناه برقم (٢٢٢١)، وقد روي موصولاً أيضاً من طريق إسماعيل ابن عُلية كما سلف عند المصنف (٢٢٢٣).

واختلف في وصله وإرساله عن معمر ـ وهو ابن راشد الأزدي ـ أيضاً كما سيأتي بيانه. =

١٨ـ باب في الخلع

٢٢٢٦ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي أسماءَ

عن ثوبانَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها طلاقاً في غيرِ ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ»(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٥) من طريق محمد بن جعفر، والترمذي (١٢٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٢٢) من طريق الفضل بن موسى، كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٢٥)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٢٣) عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، مرسلاً.

(١) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن زيد الأزدي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة كيسان السَّختياني، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرَّحَبي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٥٥) من طريق محمد بن الفضل، عن حمّاد بن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٨٤).

وأخرجه الترمذي (١٢٢٤) من طريق عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عمَّن حدثه، عن ثوبان. وقال: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٧٩) عن إسماعيل ابن علية، عن أبي قلابة، عمن حدثه، عن ثوبان. قلنا: وهذا المبهم مبين في رواية المصنف وأحمد وابن ماجه، وهو أبو أسماء الرَّحَبي.

وقوله: «من غير ما بأس». قال المناوي في «فيض القدير»: البأس: الشدة، أي في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة كأن تخاف ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل العشرة، لكراهتها له، أو بأن يضارها لتختلع منه.

وقال ابن حجر: الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سبب يقتضي ذلك كحديث ثوبان هذا.

٢٢٢٧ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمٰن بنِ سعْد بنِ زُرارة، أنها أخبرتْه

عن حَبيبةَ بنتِ سهلٍ الأنصارية: أنها كانت تحتَ ثابتِ بنِ قَيْسِ بنِ الشمَّاس، وأن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حبيبةَ بنتَ سهل عندَ بابه في الغَلَسِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هذه؟» فقالت: أنا حبيبةُ بنتُ سهلٍ، قال: «ما شأْنُكِ؟» قالت: لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيس ـ لزوجها ـ فلما جاء ثابتُ بنُ قيس قال له رسولُ الله ﷺ: «هذه حبيبةُ بنتُ سهل» وذكرت ما شاء الله أن تَذْكُرَ، وقالت حبيبةُ: يا رسولَ اللهِ، كُلُّ ما أعطاني عندي، فقال رسولُ الله ﷺ لثابتِ بنِ قيس: «خُذْ مِنْها» فأخذ منها، وجَلَسَتْ في أَهْلِهَا(١).

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبدُ الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٦٤، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٢٧).

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٠).

قال السندي: قولها: لا أنا ولا ثابت بن قيس، أي: لا أجتمع أنا ولا ثابت.

وجلست في أهلها، قيل: فكان ذلك أول خلع في الإسلام.

وقد جاء في الرواية التالية ما يبين علةَ سؤالها الخُلعَ من زوجها من حديث عمرة، عن عائشة فقد جاء فيه: «أنه ضربها فكسر بعضها»، ويؤيده روايةُ الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذٍ عندَ النسائي في «الكبرى» (٥٦٦١)، وفيه: أنه ضرب امرأته فكسرَ يدها. وإسناده حسن.

قال في «المغني» ١٠/ ٢٧٤: اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع، ففي إحدى الروايتين أنه فسخ، وهذا اختيار أبي بكر وقول ابن عباس وطاووس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي. والرواية الثانية: أنه طلقة بائنة روي عن ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وقبيصة وشريح ومجاهد، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نجيح ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي.

٢٢٢٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ مَعمرٍ، حدَّثنا أبو عامر عبدُ الملك بنِ عمرو، حدَّثنا أبو عمرٍو السَّدُوسيُّ المدينيُّ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر بنِ محمد بن عَمرو ابنِ حَزم، عن عَمْرَةَ

عن عائشة: أن حبيبةَ بنتَ سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شمَّاس فضربها، فكسر بعضَها، فأتت رسولَ الله ﷺ بعدَ الصُّبْحِ فاشتكته إليه، فدعا النبيُّ ﷺ ثابتاً فقال: «خُذْ بَعْضَ مالِها وفارِقْها» فقال: ويَصْلُح ذلك يا رسولَ الله؟ قال «نعم» قال: فإني أصدقتُها حديقَتَينِ وهما بيدها، فقال النبيُّ ﷺ: «خُذْهما وفَارِقْها» ففعل[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أبي عمرو السَّدُوسي المديني ـ وهو سعيد بن سلمة بن أبي الحُسام ـ أبو عامر عبد الملك: هو العَقَدي، وعمرة: هي بنت عبد الرحمٰن.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٨٠٨) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣١٥ من طريق عبد الله بن رجاء، عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، به.

وله شاهد من حديث حبيبة بنت سهل الأنصارية، سلف قبله.

وآخر من حديث سهل بن أبي حثمة عند أحمد في «مسنده» (١٦٠٩٥). وهو حسن لغيره.

وثالث من حديث ابن عباس عند البخاري (٥٢٧٣) و(٥٢٧٥) و(٥٢٧٦).

وقوله: فكسر بعضها، كذا في الأصول الخطية التي عندنا، وفي الطبري: فكسر نغضها، وضبطه الشيخ محمود شاكر رحمه الله: بضم النون وسكون الغين المعجمة، وآخرها ضاد معجمة: العظم الرقيق على طرف الكتف، ثم قال: وهذا هو الصواب في هذا الحرف هنا. وثبت في المطبوعة (أي: مطبوعة الطبري): بعضها، وكذلك في النسخ المطبوعة من سنن أبي داود إلا في نسخة بهامش طبعة الهند ذكرت على الصواب، وهو الصحيح الثابت في مخطوطة الشيخ عابد السندي (التي وصفها أخوه الشيخ أحمد في مقدمة الترمذي ٣) واضحة مضبوطة لا تحتمل تصحيفاً. قلنا: وقد ذكر صاحب «بذل المجهود» ١٠/ ٣٦١ أنه في نسخة من نسخ أبي داود التي عنده: نغضها.

٢٢٢٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم البزَّازُ، حدَّثنا عليُّ بنُ بحرٍ القطان، حدَّثنا هشامُ بنُ يوسف، عن معمرٍ، عن عمرِو بنِ مسلم، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباسٍ أن امرأةَ ثابتِ بنِ قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عِدَّتها حيْضةً(١).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. عمرو بن مسلم ـ وهو الجَنَدي ـ ضعيف يُعتبر به. هشام بن يوسف: هو الصَّنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي.

وأخرجه الترمذي (١٢٢٢) من طريق علي بن بحر، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وله شاهد من حديث الرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء عند ابن ماجه (٢٠٥٨)، والترمذي (١٢٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٦٢). وإسناده صحيح.

قال الخطابي: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ١٩٦-١٩٧: وفي أمرة ﷺ المختلعة أن تعتد بحيضة دليل على حُكمين أحدهما: أنه لا يجب عليها ثلاث حيض، بل تكفيها حيضة واحدة، وهذا كما أنه صريح السنة، فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والربيّع بنت معوّذ وعمُّها وهو من كبار الصحابة، لا يعرف لهم مخالف عنهم، . . . كما رواه الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، أنه سمع الرُّبيِّع بنت بن عفراء، وهي تخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمها إلى عثمان بن عفان، فقال له: إن ابنة معوِّذٍ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حَبَل. فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرنا وأعلمنا. وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه، والإمام أحمد في رواية عنه. اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال من نصر هذا القول: هو مقتضى قواعد الشريعة، فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمان الرجعة، فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإن لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء.

قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبدُ الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عِكرمَة، عن النبيِّ ﷺ، مرسلاً[1].

٢٢٣٠ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: عِدَّةُ المختَلِعةِ حَيْضَةٌ[2].

---

(١) رجاله ثقات.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٨٥٨)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٦٣٢) و(٤٠٢٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٠٦، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٤٥٠، به مرسلاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ١١٤ و١٠/ ١٦٣-١٦٤، وأحمد في «العلل» (٥٦٤٣) من طريق أبي الطفيل سعيد بن حمد، عن عكرمة به، مرسلاً.

وقد سلف قبله موصولاً.

(٢) إسناده صحيح موقوف. لكن اختلفَتْ رواياتُ «سُنن أبي داود» في فتوى ابن عمر، ففي رواية أبي علي اللؤلؤي: عن ابن عمر، قال: عدةُ المُختلعة حَيضة، وفي رواية ابن داسه: عدةُ المختلعة عدةُ المُطَلَّقة.

وهذه الرواية الثانية هي المُوافقة لما في «المُوطَّأ» برواية أبي مصعب الزهري (١٦١٤)، ورواية يحيى الليثي ٢/ ٥٦٥.

وقد روى عَبْدةُ بن سُليمان، عن عُبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عِدَّة المختلعة حيضة، يعني كرواية أبي علي اللؤلؤي. أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١١٤.

فدلّ ذلك على صحة الروايتين عن ابن عمر.

وعليه فما قاله الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣٧٧، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٣٢٣ بأن الأصح عن ابن عمر فتواه بأن عِدةَ المختلعةِ عدةُ المُطلَّقة، ليس بمُسَلَّم لهما لأمرين:

أولهما: أن عُبيد الله بن عمر قد رواه عن نافع عند ابن أبي شيبة ٥/ ١١٤، فقال فيه: عن ابن عمر: عدة المُختلعة حيضة، وهذه متابعةٌ صحيحة لرواية اللؤلؤي، عن أبي داود، عن القعنبي، عن مالك. =

١٩ـ باب في المملوكةِ تعتق وهي تحتَ حُرٍّ أو عَبْدٍ

٢٢٣١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباس: أن مُغيثاً كان عبداً، فقال: يا رسولَ الله، اشْفَعْ إليها، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بَريرَةُ اتَّقي اللهَ، فإنه زَوْجُكِ وأبو ولدِكِ» فقالت: يا رسولَ الله، تأمرني بذلك؟ قال: «لا، إنما أنا شَافِعٌ» فكان دُمُوعُهُ تَسِيلُ على خَدِّه، فقال رسولُ الله ﷺ للعباسِ: «ألا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغيثٍ بريَرَة وبُغْضِهَا إيَّاه»(١).

٢٢٣٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عفانُ، حدَّثنا همامٌ، عن قتادةَ، عن عِكْرِمَة

= وثانيهما: أن آخر ما كان يُفتي به ابن عمر هو أن عدتها حَيضَة، وعليه فلا تعارض بينهما أصلاً، وقد نصَّ على ذلك يحيى بن سعيد القطان في روايته عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع عند ابن أبي شيبة ٥/ ١١٤ حيث قال: عن ابن عمر: إن الرُّبيِّع اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان، فقال: تعتد بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حيض، حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به ويقول: خيرُنا وأعلمُنا.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٥٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٣٧) من طريق خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً البخاري (٥٢٨١) من طريق أيوب السختياني، عن عكرمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٧٠) و(٤٢٧٣).

وانظر ما بعده.

عن ابنِ عباسٍ: أن زَوْجَ بريرةَ كان عَبْداً أسود يُسمى مُغيثاً، فخيَّرَهَا - يعني النبيَّ ﷺ - وأمرها أن تَعْتَدَّ[1].

٢٢٣٣- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه:

عن عائشة في قصَّة بريرة، قالت: كان زوجها عبداً فخيَّرها رسولُ الله ﷺ، فاختارتْ نفسها، ولو كان حُرّاً لم يُخيِّرهَا[2].

---

(١) إسناده صحيح. عفان: هو ابن مسلم الصَّفَّار، وهمّام: هو ابن يحيى العَوْذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٥٢٨٠) و(٥٢٨٢)، والترمذي (١١٩٠) من طريقين عن عكرمة، به. دون ذكر العدة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولم يذكر البخاري في روايته التخيير.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٢) و(٣٤٠٥) بذكر العدة والتخيير.

وانظر ما قبله.

وأخرج ابنُ ماجه (٢٠٧٧) من طريق الأسود، عن عائشة، قالت: أُمِرتْ بريرةُ أن تعتدَّ بثلاث حِيَض. وإسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي.

وأخرجه مسلم (١٥٠٤) (٩)، والترمذي (١١٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٦) و(٥٦١٥) من طرق عن جرير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٠٤) (١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٨) و(٥٦١٦) من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، به. دون ذكر التخيير.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٧٢).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٢٣٤-٢٢٣٦).

وقوله: ولو كان حراً لم يخيرها رسول الله ﷺ، هو من قول عروة، بيَّن ذلك روايةُ النسائي.

٢٢٣٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا حسينُ بنُ علي والوليدُ بن عقبة، عن زائدةَ، عن سِماكٍ، عن عبد الرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيهِ

عن عائشة أن بريرة خيَّرهَا رسولُ الله ﷺ، وكان زوجُها عبداً[١].

٢٠ـ باب من قال: كان حراً

٢٢٣٥ـ حدَّثنا ابنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشة: أن زوجَ بريرةَ كان حُرّاً حين أُعْتِقَتْ، وأنها خُيِّرَتْ، فقالت: ما أُحبُّ أن أكونَ مَعَه وإنَّ لي كذا وكذا[٢].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. سماك ـ وهو ابن حَرْب الذُّهلي ـ صدوق. الحسين بن علي: هو الجُعفي، والوليد بن عقبة: هو ابن المغيرة الشيباني، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي.

وأخرجه مسلم (١٥٠٤)، والنسائي (٥٦١٨) من طريق حسين بن علي وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٧٨) و(٥٠٩٧) و(٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤) (١٠-١٢) و(١٤)، وابن ماجه (٢٠٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦١١) و(٥٦١٢) و(٥٦١٩) و(٦١٩٤) من طرق عن القاسم، به. لم يذكر أحد منهم أنه كان عبداً سوى ابن ماجه فإنه قال: وكان زوجها مملوكاً. ورواية النسائي (٥٦١٩): وكان زوجها عبداً، ثم قال بعد ذلك: ما أدري ما أدري، ورواية البخاري الأولى ومسلم (١٥٠٤) (١٢) أن شعبة قال: سألت عبد الرحمٰن عن زوجها، قال: لا أدري أحر أم عبد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨٧) و(٢٤٨٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٦١) و(٥١١٥) و(٥١١٦). ورواية أحمد الأولى كرواية المصنف. ولم يذكر هو في الموضع الثاني ولا ابن حبان أن زوج بريرة كان عبداً، بل جاء عند ابن حبان في الموضع الثاني أن عبد الرحمٰن بن القاسم قال: وكان زوجها حراً.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، دون قوله: «أن زوج بريرة كان حُرّاً» فإنه مُدرج من قول الأسود ـ وهو ابن يزيد النخعي ـ كما جاء موضحاً في رواية البخاري (٦٧٥٤) وقال عَقِبَهُ: =

٢١ـ باب حتى متى يكونُ لها الخيار

٢٢٣٦ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى الحراني، حدَّثني محمد ـ يعني ابنَ سلمةَ ـ عن محمد بن إسحاقَ، عن أبي جعفرٍ. وعن أبانَ بنِ صالح، عن مجاهد. وعن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة: أن بريرة أُعتِقَتْ وهي عندَ مغيثٍ ـ عبدٍ لآل أبي أحمد ـ فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ وقال لها: «إنْ قَرِبَكِ فلا خيَارَ لك»(١).

= قول الأسود منقطِعٌ، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح، قلنا: يعني حديث ابن عباس الذي أخرجه برقم (٥٢٨٠). وهو عند المصنف برقم (٢٢٣١) و(٢٢٣٢)، لكنه صح من رواية هشام بن عروة وغيره، عن أبيه، عن عائشة عند المصنف برقم (٢٢٣٣). ابن كثير: هو محمد العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (٢٥٣٦) وبإثر (٥٢٨٤) و(٦٧٥٤) و(٦٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦١٣) و(٦١٩٣) من طريقين عن منصور، بهذا الإسناد. وروايات البخاري خلا الرواية الثالثة دون ذكر صفة زوج بريرة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٠٧) من طريقين عن إبراهيم، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٧١).

قلنا: وقوله: إن زوج بريرة كان حراً، قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤١١: مدرج من قول الأسود، أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره، ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فترجح رواية من قال: كان عبداً، بالكثرة.

قلنا: وقد بسط ذلك الحافظ ٩/ ٤١٠-٤١١ فانظره لزاماً.

وانظر سابقيه.

(١) صحيح لغيره، وهذا الحديث لمحمد بن إسحاق فيه ثلاثة أسانيد اثنان مرسلان وهما طريق أبي جعفر ـ وهو محمد بن علي بن الحُسين بن علي بن أبي طالب ـ وطريق مجاهد ـ وهو ابن جَبْر المكي ـ وطريق ثالث موصول، وهو طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومحمد بن إسحاق مُدلِّس ولم يصرح بالتحديث. وقد تابعه =

٢٢- باب في المملوكين يُعتقان معاً، هل تخيَّر امرأته؟

٢٢٣٧- حدَّثنا زهيرُ بنُ حرب ونصرُ بنُ علي، قال زهير: حدَّثنا عُبيد الله ابنُ عبد المجيد، حدَّثنا عُبيد الله بن عبدِ الرحمٰن بنِ موهب، عن القاسم

= شعيب بن إسحاق، لكن في الإسناد إليه رجل متروك. وقد روي عن عائشة من طريق آخر حسن كما سيأتي، وله ما يشهد له.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٧٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٢٢٥ من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٣٧٧٥)، والبيهقي ٧/ ٢٢٥ من طريق أحمد بن علي الخزَّاز، عن محمد بن إبراهيم الشامي، عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، به. ولفظه: «إن وطئك فلا خيار لك». ومحمد بن إبراهيم الشامي، قال ابن عدي في «الكامل»: منكر الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة، واتهمه الدارقطني بالكذب.

وأخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٨٤) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة: أن بريرة كانت تحت عبد مملوك، فلما عتقت، قال لها رسولُ الله ﷺ: «أنت أمْلَكُ بنفسك إن شئتِ أقمتِ مع زوجك، وإن شئت فارقتيه ما لم يَمَسَّك» وإسناده حسن.

ويشهد له حديث الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضَّمْري، قال: سمعتُ رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أعتقت الأمة وهي تحت العبد فأمرها بيدها، فإن هي أقرّت حتى يطأها، فهي امرأته لا تستطيع فراقه». أخرجه أحمد (١٦٦٢٠)، والطحاوي (٤٣٨٢). وإسناده حسن.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٦٢، وابن أبي شيبة ٤/ ٢١٢ من طريق نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتُعتق: إن الأمة لها الخيار ما لم يمَسَّها، وإسناده صحيح موقوف.

وأخرج مالك أيضاً ٢/ ٥٦٣، وسعيد بن منصور (١٢٥٠) عن حفصة أنها قالت لأمة يقال لها: زبراء، كانت تحت عبد، فعتقت، فقالت لها: إني مخبرتك خبراً، ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إن أمرك بيدك ما لم يمسَّك زوجك، فإن مسَّكِ فليس لك من الأمر شيء... وقد صحح إسناده الحافظ في «فتح الباري» ٩/ ٤١٣.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥٧٣٠): لا أعلم مخالفاً لعبد الله وحفصة ابني عمر بن الخطاب في أن الخيار لها ما لم يمسَّها زوجها.

عن عائشة: أنها أرادت أن تَعْتِقَ مملوكَيْن لها، زوج، قال: فسألت النبيَّ ﷺ، فأمرها أن تبدأ بالرجُلِ قبل المرأة. قال نصر: أخبرني أبو علي الحنفيُّ، عن عُبيدِ الله(١).

٢٣- باب إذا أسلم أحدُ الزوجين

٢٢٣٨- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن سماكٍ، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباس: أن رجلاً جاء مُسْلِماً على عهدِ النبي ﷺ ثم جاءت امرأتُه مسلمةً بعدَه، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلَمَتْ معي، فرَدَّها عليهِ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف عُبيد الله بن عَبد الرحمٰن بن عَبد الله بن مَوْهب. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١٥) و(٥٦١٠) من طريقين، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن مَوْهب، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٣١١).

وقوله: زوج، أي: هما زوج، أي: رجل وامرأته.

(٢) صحيح لغيره، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس وغيره. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه الترمذي (١١٧٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال: حديث صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٥٩). وصححه أيضاً ابن الجارود (٧٥٧)، والحاكم ٢/ ٢٠٠، وسكت عنه الذهبي.

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن ابن عباس عند المصنف برقم (٢٢٤٠) قال: ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يُحْدِث شيئاً. وإسناده حسن. =

٢٢٣٩ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيلَ، عن سماكٍ، عن عِكرِمَةَ

عن ابنِ عباس، قال: أَسْلَمَتِ امرأةٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فتزوَّجَتْ، فجاء زوجُها إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني قد كُنْتُ أسْلَمْتُ وعَلِمَتْ بإسلامي، فانتزعَها رسولُ الله ﷺ مِنْ زَوْجِها الآخرِ، ورَدَّها إلى زوجها الأول[1].

٢٤ـ باب إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٢٤٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة (ح)
وحدَّثنا محمدُ بنُ عَمرو الرازيُّ، حدَّثنا سلمةُ ـ يعني ابنَ الفَضْلِ ـ (ح)
وحدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يزيد ـ المعنى ـ كلهم عن ابنِ إسحاقَ، عن داود بنِ الحصين، عن عكرمةَ

عن ابن عباس، قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ ابنته زينبَ على أبي العاصِ بالنكاحِ الأول، لم يُحدث شيئاً، قال محمدُ بنُ عمرو في حديثهِ: بعد ستٍّ سنين، وقال الحسنُ بنُ علي: بعدَ سنتين[2].

= ومراسيل صحيحة عن عامر الشعبي وقتادة وعكرمة بن خالد عند ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٣٢، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٤٩.

(١) صحيح لغيره كسابقه. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري.
وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠٨) من طريق حفص بن جُمَيع، عن سماك، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٩٧٢).
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. ابن إسحاق ـ وهو محمد المطلبي ـ صرح بالتحديث عند أحمد (٢٣٦٦)، والترمذي (١١٧٥) فانتفت شبهة تدليسه، وقال الترمذي في «جامعه» =

. . . .

= بإثر إخراج حديث ابن عباس السالف برقم (٢٢٣٨) و(٢٢٣٩): سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد. قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس (يعني هذا الحديث) أجودُ إسناداً. قلنا: وصححه كذلك الإمام أحمد في «مسنده» عقب إخراجه حديث عمرو بن شعيب (٦٩٣٨). ونقل الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٤٥٢ عن البخاري قوله: حديث ابن عباس أصحُّ في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. يزيد: هو ابن هارون السلمي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠٩)، والترمذي (١١٧٥) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس. ورواية ابن ماجه بذكر سنتين، أما الترمذي: بعد ست سنين.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٦) و(٢٣٦٦).

وله شاهد صحيح من مرسل قتادة بن دعامة عند ابن سعد ٨/ ٣٢. ولفظه: أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فهاجرت مع رسول الله ﷺ، ثم أسلم زوجها فهاجر إلى رسول الله ﷺ فردها عليه.

قال قتادة: ثم أنزلت سورة براءة بعد ذلك، فإذا أسلمتِ المرأةُ قبل زوجها، فلا سبيل له عليها إلا بخطبة، وإسلامها تطليقة بائنة.

ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٦/ ٣٢٧ عن قتادة قوله: كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بين المسلمين والمشركين.

وقال الزهري: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض.

وشاهد آخر من مرسل الشعبي، وهو صحيح، عند عبد الرزاق (١٢٦٤٠)، وسعيد بن منصور (٢١٠٧)، وابن سعد ٨/ ٣٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥٦ أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب، فردها بالنكاح الأول.

وثالث من مرسل عمرو بن دينار، وهو صحيح أيضاً، عند عبد الرزاق (١٢٦٤٣)، وسعيد بن منصور (٢١٠٨) ولفظه: أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص ابن الربيع فأسلمت قبله وأسر، فجيء به أسيراً في قِدّ، فأسلم فكانا على نكاحهما. =

٢٥ـ باب في من أسلَم وعنده نساءٌ أكثر مِن أربع أو أُختان

٢٢٤١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا هُشيم (ح)

وحدَّثنا وهبُ بنُ بقية، أخبرنا هُشَيْم، عن ابنِ أبي ليلى، عن حُميْضَة بن الشَّمَرْدَل

عن الحارث بنِ قيسٍ ـ قال مُسَدَّدٌ: ابنِ عُميرة، وقال وهبٌ: الأسدي ـ قال: أسلمتُ وعندي ثمانُ نسوةٍ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «اختر منهنَّ أربعاً»(١).

= ورابع من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في «مسند أحمد» (٦٩٣٨) أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد. وإسناده ضعيف.

وانظر حديث الزهري في قصة صفوان بن أمية مع امرأته بعدما أسلم عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٤٣.

وانظر حكم المسألة في «معالم السنن» ٣/ ٢٥٩-٢٦٠، و«المغني» ١٠/ ١٠-١١، و«نصب الراية» ٣/ ٢٠٩-٢١٢.

(١) حديث حسن. ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمٰن، وإن كان سيئ الحفظ ـ قد توبع، وكذا حُميضة بن الشمَرْدل ـ بالدال المهملة، وبعضهم ضبطها بالذال المعجمة، وقال الأكثرون: ابن الشَمَرْدل، لكن جاء في رواية ابن ماجه: بنت الشَمَرْدل، والصحيح أنه رجل لا امرأة ـ متابع. وقد حسّن الحافظ ابنُ كثير إسناد هذا الحديث في «تفسيره» ٢/ ١٨٤، وقد وقع في اسم صحابيه خلاف فبعضهم يسميه: قيس بن الحارث، وبعضهم يسميه: الحارث بن قيس. وصوب أحمد بن إبراهيم الأول نقله المصنف عنه.

مسدد: هو ابن مُسَرْهَد الأسَدِيُّ، هشيم: هو ابن بشير السُّلمي.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٨٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥٥، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٩٩، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٧٥، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ (٩٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٣٦٩٠)، =

٢٢٤١م ـ وحدَّثنا بهِ أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هُشَيْم، بهذا الحديثِ، فقال: قيسُ بنُ الحارث، مكان الحارث بنِ قيس، قال أحمد بن إبراهيم: هذا الصواب، يعني قيسَ بن الحارث[1].

= والبيهقي في «الكبرى» ٧/١٤٩ و١٨٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/٥٦ من طرق عن هُشَيم، بهذا الإسناد.

وانظر تالييه.

قال ابن عبد البر: الأحاديث المروية في هذا الباب كُلُّها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يُرو شيء يُخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقولُ بها، والمصير إليها أولى، وبالله التوفيق.

(١) حديث حسن كسابقه.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٨٧٢)، والبيهقي ٧/ ١٨٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/٥٦ من طريق أحمد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٨٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٣٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٨٧٤)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٩٢٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٦٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٥٧ من طريق محمد بن السائب الكلبي، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس بن الحارث ـ وعند بعضهم: الحارث بن قيس ـ والكلبي متروك.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢٤) عن معمر، عن الكلبي، عن رجل، عن قيس بن الحارث.

وأخرجه ابن قانع ١/ ١٧٥ من طريق هشيم، عن الكلبي، عن أبي صالح باذام، عن ابن عباس، عن الحارث بن قيس.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٦٢، وابن قانع ١/ ١٧٥ من طريق أبي عوانة، عن مغيرة بن مقسم الضبي، عن قيس بن عبد الله بن الحارث ـ وعند ابن قانع: الربيع بن الحارث بن قيس ـ قال: أسلم جدي... فذكره بنحوه.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥٥، وابن قانع ١/ ١٧٥، والدارقطني (٣٦٩٢) و(٣٦٩٣) من طريق هُشَيم بن بشير، =

٢٢٤٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا بَكْرُ بنُ عبدِ الرحمٰن قاضي الكُوفة، عن عيسى بنِ المختار، عن ابنِ أبي ليلى، عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمردلِ، عن قيس ابنِ الحارث، بمعناه[١].

٢٢٤٣ـ حدَّثنا يحيى بنُ معين، حدَّثنا وهبُ بنُ جرير، عن أبيه، سمعتُ يحيى بنَ أيوب يحدث، عن يزيد بنِ أبي حبيب، عن أبي وهب الجَيْشاني، عن الضحاك بنِ فيروز

عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إني أسلمتُ وتحتي أُختَانِ، قال: «طلِّق أيَّتَهما شِئتَ»[٢].

= أخبرنا مغيرة بن مقسم الضبي، عن بعض ولد الحارث بن قيس ـ وقال بعضهم: عن رجل من ولد الحارث، وسماه بعضهم: الربيع بن قيس ـ: أن الحارث أسلم... فذكره بنحوه.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٧٣) من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، قال: قدم وفد بني تميم على رسول الله ﷺ فيهم قيس بن الحارث، ورجاله ثقات، لكنه معضل.

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) حديث حسن كسابقيه.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٦٠، وابن أبي شيبه في «مصنفه» ٤/ ٣١٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٥٦ و٥٨، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٨٣ من طريق بكر بن عبد الرحمٰن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٥٩)، وأبو بكر الإسماعيلي في «معجمه» ١/ ٤٤٦ من طريق المختار بن فلفل، عن ابن أبي ليلى، به.

وانظر سابقيه.

(٢) إسناده حسن. الضحاك بن فيروز ـ وهو الديلمي ـ روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذلك أبو وهْب الجَيشاني ـ وهو ديلم بن هوشع ـ.

وأخرجه الترمذي (١١٦٠) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن. =

٢٦- باب إذا أسلم أحد الأبوين مع مَنْ يكون الولد

٢٢٤٤- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى، حدَّثنا عبدُ الحميدِ ابنُ جعفر، أخبرني أبي

عن جدِّي رافعِ بنِ سنان: أنه أسلَمَ، وأبَتِ امرأتُه أن تُسْلِمَ، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: ابنتي، وهي فَطيمٌ أو شبهه، وقال رَافِعٌ: ابنتِي، فقال له النبيُّ ﷺ: «اقعُدْ ناحيةً» وقال لها: «اقعُدِي نَاحِيةً» قال: وأقْعَدَ الصبيّةَ بينهما، ثم قال: «ادعُواها» فمالت الصبيةُ إلى أُمها، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهُمَّ اهدِهَا» فمالتْ إلى أبيها، فأخَذَهَا[1].

= وأخرجه ابن ماجه (١٩٥١)، والترمذي (١١٥٩) من طريق ابن لهيعة، عن أبي وهب، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٠) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خِراش الرُّعيني، عن الديلمي، قال: قدمت على رسول الله، فذكر نحوه. وإسحاق بن عبد الله متروك الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٥٥)، وانظر تتمة كلامنا عليه في «المسند».

قلنا: وتحريم الجمع بين الأختين ثابت في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات. عبد الحميد بن جعفر وأبوه ثقتان، لكن قيل: إن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان لم يسمع من جد أبيه رافع بن سنان، لكن جعفراً ثقة، وما رواه كان قد حصل في أهل بيته فهو أدرى به. والله أعلم.
عيسى: هو ابن يونس السَّبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٥٩) و(٦٣٥٢) و(٦٣٥٣) و(٦٣٥٤) من طريقين عن عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقد وقع وهمٌ في إسناد ابن ماجه حيث جاء فيه: عبد الحميد بن سلمة، وجاء عنده أيضاً أن جده كان الطفلَ الذي اختلف فيه أبواه. =

٢٧- باب في اللعان

٢٢٤٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ أن سهل بنَ سعدٍ الساعديَّ أخبره، أن عُوَيمِرَ بنَ أشقر العجلانيَّ جاء إلى عاصِم بنِ عديٍّ، فقال له: يا عاصِمُ، أرأيتَ رجلاً وجَدَ مع امرأتِه رجلاً أيقتُلُه، فَتَقْتُلُونَه أمْ كيفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لي يا عاصِمُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصِمٌ رسولَ الله ﷺ، فكره رسولُ اللهِ ﷺ المسائِلَ وعَابَها، حتى كَبُرَ على عاصمٍ ما سَمِعَ مِن رسولِ الله ﷺ، فلما رَجَعَ عاصِمٌ إلى أهلِه جاءه عُويمرٌ، فقال له: يا عاصِمُ، ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ فقال عَاصِمٌ: لم تأتِني بخيرٍ، قد كَرِهَ رسول الله ﷺ المسألة التي سألتُه عنها، فقال عويمرٌ: والله لا أنتَهِي حتى أسأله عنها، فأقبل عُويمرٌ حتى أتى رَسُولَ الله ﷺ وهو وَسَطَ الناسِ، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجلاً وجَدَ مع امرأته رجلاً أيقتلُه، فتقتلونَه، أم كيفَ يفعلُ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قد أُنزِلَ فيك وفي صاحبتِك قرآنٌ، فاذهبْ فأتِ بها» قال سهل: فتلاعَنا وأنا مَع الناسِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمرٌ: كَذَبْتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها، فطلَّقها عُويمرٌ ثلاثاً قَبْلَ أن يأمُرَهُ رسول الله ﷺ، قال ابنُ شهابٍ: فكانت تِلك سُنّةَ المتلاعِنَيْنِ[١].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٥٦). وانظر تمام كلامنا عليه فيه.

قال الخطابي: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإن المسلم أحق به، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بالطلاق والزوجة ذميه: إن الأم أحق بأولادها ما لم تتزوج، ولا فرق في ذلك بين الذمية والمسلمة.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. =

. . . .

= وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٦٦-٥٦٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٢٥٩) و(٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٥٥).

وأخرجه البخاري (٧١٦٦) و(٧٣٠٤)، ومسلم (١٤٩٢)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٣٢) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٤).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٢٤٦-٢٢٥٢).

قال الخطابي: قوله: «كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها» يريد به المسألة عما لا حاجة بالسائل إليها دون ما به إليه حاجة، وذلك أن عاصماً إنما كان يسأل لغيره لا لنفسه، فأظهر رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك إيثاراً لستر العورات وكراهةً لهتك الحرمات. وقد وجدنا المسألة في كتاب الله عز وجل على وجهين:

أحدهما: ما كان على وجه التبين والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين.

والآخر: ما كان على طريق التكلف والتعنت، فأباح النوع الأول وأمر به وأجاب عنه فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقال: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] وقال في قصة موسى والخضر: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠] وقال: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فأوجب على من يُسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتم، وقال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار» وقال عز وجل: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] وقال في النوع الآخر: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥] وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٤٢-٤٤] وعاب مسألة بني إسرائيل في قصة البقرة لما كان على سبيل التكلف لما لا حاجة بهم إليه، وقد كانت الغُنية وقعت بالبيان المتقدم فيها، وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه، فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل، وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ. =

٢٢٤٦ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى، حدَّثني محمدٌ ـ يعني ابن سلمةَ ـ عن محمد بن إسحاق، حدَّثني عباسُ بنُ سهل

عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال لِعاصم بن عدي: «أمْسِكِ المرأةَ عندَك حتى تَلِدَ»[1].

٢٢٤٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سهلِ بنِ سعد الساعديِّ، قال:

= وفي قوله: «هي طالق ثلاثاً» دليل على أن إيقاع التطليقات الثلاث مباح، ولو كان محرماً لأشبه أن يرد عليه رسول الله ﷺ قوله في ذلك، وبين بطلانه لمن بحضرته لأنه لا يجوز عليه أن يجري بحضرته باطل فلا ينكره ولا يرده.

وقد يحتج به من يرى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحكام، وذلك أن الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث معنى.

وقد يحتج بذلك أيضاً من يرى الفرقة بنفس اللعان على وجه آخر وذلك أن الفرقة لو لم تكن واقعة باللعان لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثاً.

وقد أجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحل له بعد زوج، فدل على أن الفرقة واقعة قبل، ويشبه أن يكون إنما دعاه إلى هذا القول أنه قيل له لا سبيل لك عليها وجد من ذلك في نفسه فقال: كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً، يريد بذلك تحقق ما مضى من الفرقة وتوكيده.

قوله: (فكانت سنة المتلاعنين) يريد التفريق بينهما.

وقد اختلف في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة وتقع فيه الفرقة، فقال مالك والأوزاعي: إذا التعن الرجل والمرأة جميعاً وقعت الفرقة، وروي ذلك عن ابن عباس.

وقال الشافعي: إذا التعن الرجل وقعت الفرقة وإن لم تكن المرأة التعنت بعد.

وقال أصحاب الرأي: الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعنا معاً.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٣٧).

وانظر ما قبله، وما سيأتي بالأرقام (٢٢٤٧-٢٢٥٢).

حضرت لِعَانَهما عندَ رسول الله ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً، وساق الحديثَ، قال فيه: ثم خَرَجَتْ حاملاً، فكان الولدُ يُدعى إلى أُمه(١).

٢٢٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الوَرْكانيُّ، أخبرنا إبراهيمُ - يعني ابنَ سعد - عن الزهريِّ

عن سهل بنِ سعد، في خبرِ المتلاعِنَيْنِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أدعَجَ العينينِ، عظيمَ الأليتَيْنِ فلا أراه إلا قد صَدَقَ، وإن جاءت به أُحَيْمِرَ كأنه وَحَرَةٌ فلا أُراه إلا كاذِباً» قال: فجاءَتْ به على النعتِ المكروه(٢).

٢٢٤٩ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الفريابيُّ، عن الأوزاعي، عن الزُّهري

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.
وأخرجه مسلم (١٤٩٢) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٧١٦٥) من طريق ابن شهاب، به. واقتصر على ذكر حضور سهل القصة وهو ابن خمس عشرة.
وانظر سابقيه، وما سيأتي بالأرقام (٢٢٤٨-٢٢٥٢).

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.
وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٦) من طريق محمد بن عثمان العثماني، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٥٣٠٩) و(٧٣٠٤) من طريقين عن ابن شهاب، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٣٠).
وانظر ما سلف برقم (٢٢٤٥).
الدَّعَج: شدة سوادِ الحدقَةِ.

عن سهل بنِ سعد الساعدي، بهذا الخبرِ، قال: فكان يُدعى - يعني الولد - لأمه[1].

٢٢٥٠- حدَّثنا أحمدُ بن عمرو بنِ السرح، حدَّثنا ابنُ وهب، عن عياض بنِ عبد الله الفِهري وغيره، عن ابنِ شهاب، عن سهل بنِ سعد، في هذا الخبرِ، قال:

فطلَّقها ثلاثَ تطليقاتٍ عندَ رسولِ الله ﷺ، فأنفذه رسولُ الله ﷺ، وكان ما صُنِعَ عندَ النبيِّ ﷺ سُنَّةً.

قال سهل: حضرتُ هذا عندَ رسولِ الله ﷺ، فمضتِ السنةُ بعدُ في المتلاعِنَيْن أن يفرَّق بينهما، ثم لا يجتمعانِ أبداً[2].

٢٢٥١- حدَّثنا مُسَدَّدٌ ووهبُ بنُ بيان وأحمدُ بنُ عمرو بن السرح وعمرو بنُ عثمان، قالوا: حدَّثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد، - قال مسدد -: قال:

---

(١) إسناده صحيح. الفريابي: هو محمد بن يوسف، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن ابن عمرو.

وأخرجه البخاري (٤٧٤٥) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٨٥).

وانظر ما سلف برقم (٢٢٤٥).

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله.

وانظر ما سلف برقم (٢٢٤٥).

قال الخطابي: وقوله: فأنفذه رسول الله ﷺ: يحتمل وجهين، أحدهما: إيقاع الطلاق وإنفاذه، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة، وأن فراق العجلاني امرأته إنما كان بالطلاق وهو قول عثمان البتي.

والوجه الآخر: أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وإن كذب نفسه فيما رماها، وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري ويعقوب وأحمد وإسحاق وشهد لذلك قوله: «ولا يجتمعان أبداً» ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه إذا كذب نفسه، ثبت النسب ولحقه الولد.

شهدت المتلاعنين على عهد النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة، ففرَّق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعَنَا ـ وتم حديث مسدد ـ وقال الآخرون: إنه شَهِدَ النبيَّ ﷺ فرَّق بينَ المتلاعِنَيْنِ، فقال الرجلُ: كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها، بعضهم لم يقل: «عليها»[1].

قال أبو داود: لم يُتابِع ابنَ عيينة أحدٌ على أنه فرَّق بين المتلاعنَين[2].

٢٢٥٢ـ حدَّثنا سليمانُ بن داود العتكيُّ، حدَّثنا فُلَيْحٌ، عن الزهريِّ

عن سهل بنِ سعد، في هذا الحديث: وكانت حاملاً، فأنكر حملَها، فكان ابنُها يُدْعَى إليها، ثم جَرَتِ السُّنة في الميراثِ أن يَرِثَها وتَرِثَ منه ما فرض الله عزَّ وجلَّ لها[3].

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدِي، وسفيان: هو ابن عيينة.
وأخرجه البخاري (٦٨٥٤) و(٧١٦٥) من طريق علي بن عبد الله، عن سفيان، بهذا الإسناد، ورواية البخاري في الموضع الثاني مختصرة بذكر حضور سهل الحادثة.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٠٣).
وانظر ما سلف برقم (٢٢٤٥).

(٢) قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ١٦٣: قال البيهقي: ويعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد، لا ما رويناه عن الزبيدي، عن الزهري. يريد أن ابن عيينة لم ينفرد بها وقد تابعه عليها الزبيدي. وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان. والمراد من هذا أن الفرقة لم تقع بالطلاق، ومعنى التفريق تبيينه ﷺ الحكم لإيقاع الفرقة بدليل قوله: قبل أن يأمره ﷺ بذلك.

(٣) حديث صحيح. فُليح ـ وهو ابن سليمان الخُزاعي، وإن كان فيه كلام ـ قد توبع.
وأخرجه البخاري (٤٧٤٦) عن سليمان بن داود العتكي الزهراني، بهذا الإسناد. =

٢٢٥٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمة

عن عبدِ الله، قال:إنا لَلَيْلةَ جُمُعَةٍ في المسجدِ إذ دخل رجلٌ مِن الأنصارِ المسجد، فقال: لو أنَّ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فتكلَّم به جلدتموه أو قتَل قتلتُموه، فإن سَكَتَ سَكَتَ على غيظٍ، واللهِ لأسألنَّ عنه رسولَ الله ﷺ، فلما كان مِن الغدِ أتى رسولَ الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد معَ امرأتِه رجلاً فتكلَّم به جَلدْتُموهُ، أو قَتَل قَتَلْتُموه، أو سكتَ سكتَ على غيظ، فقال: «اللهم افتح» وجعل يدعو فنزلت آية اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ هذه الآية [النور: ٦]، فابتلي به ذلك الرجلُ من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ، فتلاعنَا: فشهد الرجلُ أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، ثم لَعَنَ الخامسةَ عليه إن كان من الكاذبين، قال: فذهبت لِتَلْتعِن، فقال لها النبيُّ ﷺ «مَهْ» فأبت، ففعلتْ، فلما أدبرا، قال: «لعلها أن تجيء به أسودَ جَعْداً» فجاءت به أسودَ جَعْداً[1].

= وأخرجه البخاري (٥٣٠٩) من طريق ابن جريج، ومسلم (١٤٩٢) (٢) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٨٣).

وانظر ما سلف برقم (٢٢٤٥).

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، وعبد الله: هو ابن مسعود. =

٢٢٥٤ـ حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا ابن أبي عَديٍّ، أنبأنا هشام بن حسان، حدَّثني عكرمةُ

عن ابن عباس: أن هلالَ بن أميةَ قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سَحْماء، فقال النبي ﷺ: «البيِّنةَ أو حَدٌّ في ظهرِك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجُلاً على امرأته يلتمس البيِّنةَ؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينةَ وإلا فحَدٌّ في ظهرك» فقال هلالٌ: والذي بعثك بالحق إني لصادق، وليُنزِلنَّ الله في أمري ما يبرِّئ ظهري من الحد، فنزلتْ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ قرأ حتى بلغ ﴿لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦] فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلالُ بن أُميةَ فشهد والنبيُّ ﷺ يقول: «الله يعلم أن أحدَكما كاذبٌ، فهل منكما مِن تائِب؟» ثم قامتْ فشهِدتْ، فلما كان عند الخامسة ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، وقالوا لها: إنها مُوجِبَةٌ، قال ابن عباس: فتلكَّأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفْضَحُ قومي سائرَ اليومِ، فَمَضَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «أبْصِرُوهَا فإن جاءَتْ بهِ أكْحَلَ العينينِ، سابغَ الأليتَين، خَدلَّج الساقَين، فهو لشريكِ

= وأخرجه مسلم (١٤٩٥)، وابن ماجه (٢٠٦٨) من طرق عن الأعمش، به.
وهو في «مسند أحمد» (٤٠٠١) و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨١).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٦٥: قوله: «اللهم افتح» معناه: اللهم احكُم أو بيِّن الحُكم فيه، والفتاح: الحاكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سبأ: ٢٦] وفي قوله: «لعلهما أن تجيء به أسودَ جَعْداً»: دليل على أن المرأة كانت حاملاً وأن اللعان وقع على الحمل. وممن رأى اللعان على نفي الحمل مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يلاعن بالحمل لأنه لا يدري لعله ريح.

ابن سَحْماء» فجاءت به كذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «لولا ما مضى من كِتابِ اللهِ لكان لي ولها شأنٌ»(١).

قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة، حديث ابن بشار حديث هلال.

---

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه البخاري (٢٦٧١) و(٤٧٤٧) و(٥٣٠٧) مختصراً، وابن ماجه (٢٠٦٧)، والترمذي (٣٤٥٣) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٥٦).

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه، ثم تلاعنا، فإن اللعان يسقط عنه الحد، فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعاً لا يعتبر حكمه، وذلك لأنه ﷺ قال لهلال بن أمية: «البينة أو حدٌّ في ظهرك» فلما تلاعنا لم يعرض لهلال بالحد، ولا روي في شيءٍ من الأخبار أن شريكاً بن سحماء عفا عنه، فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان، وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به، لإزالة الضرر عن نفسه، فلم يجعل أمره على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه.

وقال الشافعي: إنما يسقط الحد إذا ذكر الرجل، وسماه في اللعان، فإن لم يفعل ذلك حُدَّ له. وقال أبو حنيفة: الحد لازم له، وللرجل مطالبته به، وقال مالك: يحد للرجل ويلاعن للزوجة.

وفي قوله: «البينة وإلا حد في ظهرك» دليل على أنه إذ قذف زوجته، ثم لم يأت بالبينة، ولم يلاعن كان عليه الحد (أي: حد القذف) وقال أبو حنيفة: إذا لم يلتعن الزوج فلا شيء عليه.

وفي قوله عند الخامسة: «إنها موجبة» دليل على أن اللعان لا يتم إلا باستيفاء عدد الخمس، وإليه ذهب الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا جاء بأكثر العدد أناب عن الجميع - وقوله: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل من تائب» فيه دليل على أن البيِّنتين إذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا.

وفيه دليل على أن الإمام إنما عليه أن يحكم بالظاهر، وإن كانت هناك شبهة تعترض وأمور تدل على خلافه، ألا تراه يقول: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن».

٢٢٥٥ـ حدَّثنا مخلدُ بنُ خالدِ الشَّعيريُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن عاصم بنِ كُليب، عن أبيه

عن ابنِ عباس: أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنَين أن يتلاعنا أن يضعَ يده على فيهِ عندَ الخامسة يقول: إنها مُوجِبة[1].

٢٢٥٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا عبَّادُ بنُ منصور، عن عِكرِمَة

عن ابنِ عباسٍ قال: جاء هلالُ بنُ أُميّةَ ـ وهو أحد الثلاثة الذين تابَ الله عليهم ـ فجاء مِن أرضهِ عِشاءً فَوَجَدَ عند أهلِه رجلاً، فرأى بعينه وسَمِعَ بأُذنَيه، فلم يُهِجْهُ حتى أصبَح، ثم غدا على رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني جئتُ أهلي عِشاءً فوجدتُ عندَهم رجلاً، فرأيت بعينيَّ وسمعتُ بأذنيَّ، فكره رسولُ الله ﷺ ما جاء به، واشتدَّ عليه، فنزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ [النور: ٦] الآيتين كِلتيهما، فسُرِّيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: «أبْشِرْ يا هلالُ، قد جعل الله عزَّ وجلَّ لك فرجاً ومخرجاً» قال هلال: قد كُنْتُ أرجُو ذلك مِن ربي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرسلوا إليها» فجاءت، فتلا عليهما رسولُ الله ﷺ، وذكَّرهما وأخبرهما أن عذابَ الآخِرَة أشدُّ مِن عذابِ الدنيا، فقال هِلال: واللهِ لقد صدقتُ عليها، فقالت: كَذَبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لاعِنُوا بينهما» فقيل لهلالٍ: اشهَدْ، فشهد

---

(١) إسناده قوي. كليب ـ وهو ابن شهاب ـ صدوق لا بأس به. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

أربَع شهاداتٍ بالله: إنه لمن الصَّادقينَ، فلما كانتِ الخامِسَة قيلَ: يا هلالُ، اتَّقِ الله، فإن عذابَ الدنيا أهونُ مِن عذابِ الآخِرَةِ، وإن هذه المُوجبةُ التي توجبُ عليكَ العذابَ، فقال: واللهِ لا يُعَذِّبُنِي الله عليها كما لم يَجْلِدني عليها، فَشَهِدَ الخامسَة أن لعنة الله عليه إن كانَ مِن الكاذبينَ، ثم قيل لها: اشهَدِي، فَشَهِدتْ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمِنَ الكاذبينَ، فلما كانت الخامسة، قيل لها: اتَّقي اللهَ فإن عذابَ الدنيا أهونُ مِن عذابِ الآخرة، وإن هذه الموجبةُ التي تُوجِبُ عليكِ العذابَ، فتلكّأت ساعةً، ثم قالت: والله لا أفْضَحُ قومي، فشهدتِ الخامِسَةَ أن غَضَبَ اللهِ عليها إن كانَ مِنَ الصَّادِقينَ، ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما وقَضَى أن لا يُدعى ولَدُها لأبٍ، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومَنْ رماها أو رَمَى ولدها فعليه الحَدُّ، وقضى أن لا بَيْتَ لها عليه، ولا قُوتَ مِن أجْلِ أنهما يتفرقانِ مِن غير طَلاق، ولا مُتوفًّى عنها، وقال: «إن جاءت بهِ أُصيهِبَ أُرَيصِحَ أُثَيبجَ حَمْشَ الساقيْن فهو لِهلال، وإن جاءت به أورَقَ جَعْداً جُمالياً خدلَّج السَّاقيْنِ سابغَ الأليَتَيْنِ، فهو للذي رُمِيَتْ به» فجاءت به أورقَ جعداً جُمالياً خَدَلَّجَ الساقَيْنِ سابغَ الأليتين، فقال رسولُ الله ﷺ: «لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأنٌ» قال عِكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مِصر وما يُدْعَى لأب(١).

---

(١) حديث صحيح، عبّاد بن منصور ـ وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه ـ قد تابعه هشام بن حسان فيما سلف برقم (٢٢٥٤)، وقد صرح بالسماع عند الطيالسي والطبري والبيهقي، ولقضاء النبي ﷺ فيها بأن لا يُنسب ولدها لهلال، وإنما ينسب إليها شاهد من حديث سهل بن سعد السالف برقم (٢٢٤٧) و(٢٢٤٩)، وهو في «الصحيحين». =

= وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٧)، وأبو يعلى (٢٧٤٠) و(٢٧٤١)، والطبري في «تفسيره» ١٨/ ٨٢-٨٣، والبيهقي ٧/ ٣٤٩ من طرق عن عباد بن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٤٥١)، وأحمد (٣١٠٦) و(٣٣٦٠) من طريق القاسم بن محمد، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: ما لي عهد بأهلي مذ عفار النخل، قال: فوجدتُ رجلاً مع امرأتي، قال: وكان زوجها مصفراً، حمشاً، سبط الشعر، والذي رميت به خدْلٌ إلى السواد جَعْد قطط، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بيِّن» ثم لاعن بينهما، فجاءت برجل يشبه الذي رميتْ به. وإسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣١).

وانظر ما سلف برقم (٢٢٥٤).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند مسلم (١٤٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٣٣) و(٥٦٣٤).

قوله: «فَسُرِّيَ عن رسول الله» بالبناء للمجهول، أي: كُشِفَ الوحي أو ذهب عنه ما كان قد ألمَّ به من الشدة والكراهية بما جاء به.

أُصَيْهب: تصغير الأصْهب، وهو من الرجال الأشقر، ومن الإبل الذي يخالط بياضه حمرة.

أُرَيصِح: تصغير الأرْصَح: وهو خفيف الأليتين، أبدلت السين منه صاداً، وقد يكون تصغير الأرْسَع أبدلت عينه حاءً.

أثيبِج: تصغير الأثبَج: وهو الناتئ الثَبَج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر، قاله السيوطي.

حَمْش الساقين: دقيق الساقين.

الأوْرق: هو الأسمر.

جعداً: الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه.

جُمَاليّاً: الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجَمَل.

خَدَلَّج الساقين، أي: ممتلئ الساقين وعظيمهما.

سابغ الأليتين، أي: تامَّهما وعظيمهما.

وقوله: «لولا الأيمان» أي: الشهادات، واستدل به من قال: إن اللعان يمين، وإليه ذهب الشافعي والجمهور، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول: أنه شهادة.

٢٢٥٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، قال: سَمِعَ عمرٌو سعيدَ بنَ جبير يقول:

سمعت ابن عمر يقول: قال رسولُ الله ﷺ لِلمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكما على الله، أحدُكما كاذِبٌ، لا سبيلَ لك عليها» قال: يا رسولَ الله مالي، قال: «لا مَالَ لك، إن كنتَ صدقتَ عليها، فهو بما استحللتَ مِنْ فرْجِها، وإن كُنْتَ كذبتَ عليها فذلك أبعدُ لك»[1].

٢٢٥٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمد بنِ حَنبلٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا أيوبُ، عن سعيد بنِ جُبير، قال:

قلت: لابنِ عُمَرَ: رجلٌ قذف امرأتَه، قال: فرَّق رسولُ الله ﷺ بين أخوَيْ بني العجلان، وقال: «اللهُ يَعْلَمُ أن أحدَكما كاذِبٌ، فهل منكما تائب؟» يُرَدِّدُها ثلاثَ مرات، فأبيا، ففرَّق بينهما[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٣١٢) و(٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٤٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٧).

وانظر تالييه.

(٢) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم، المعروف بابن علية، وأيوب: هو ابنُ أبي تَمِيمةَ السَّختِياني.

وأخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣١٢) و(٥٣٤٩) ومسلم (١٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٣٩) من طريق أيوب السختياني، به.

وأخرجه مختصراً مسلم (١٤٩٣)، والنسائي (٥٦٣٨) من طريق عَزْرة بن عبد الرحمٰن، عن سعيد بن جبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٧).

وانظر ما قبله وما بعده.

٢٢٥٩ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أن رجلاً لاعن امرأته في زمانِ رسولِ الله ﷺ، وانتفى من ولَدِهَا، ففرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وألحق الولَدَ بالمرأة[1].

قال أبو داود: الذي تفرَّد بِهِ مالك قوله: وألحق الولدَ بالمرأةِ[2].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٦٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣١٥) و(٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤)، وابن ماجه (٢٠٦٩)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٤١). وفي مطبوع «الموطأ»: وانتقل بدل وانتفى، قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٦٠: ذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ: وانتقل، يعني: بقاف بدل الفاء، ولام آخره، وكأنه تصحيف، وإن كان محفوظاً، فمعناه قريب من الأول.

وأخرجه بنحوه البخاري (٤٧٤٨) و(٥٣٠٦) و(٥٣١٣) و(٥٣١٤)، ومسلم (١٤٩٤) من طريقين عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٨). وانظر سابقيه.

وقال الخطابي: يحتج به من لا يرى البينونة تقع بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم، وذلك لإضافة التفريق بينهما إلى رسول الله ﷺ، وقد استشهدوا في ذلك أيضاً بالفسوخ التي يحتاج فيها إلى حضرة الحكام، فإنها لا تقع إلا بهم.

وذهب الشافعي إلى أن التفريق بينهما واقع بنفس اللعان أو بنفس اللعن إلا أنه لما جرى التلاعن بحضرة رسول الله ﷺ أضيف التفريق ونسب إلى فعله، كما تقوم البينة إما بالشهادة أو بإقرار المدعى عليه، فيثبت الحق بهما عليه، ثم يضاف الأمر في ذلك إلى قضاء القاضي.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وهي في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي. وزاد بعدها في «عون المعبود» ٦/ ٣٤٩ ما نصه: وقال يونس، عن الزهري، عن سهل بن سعد، في حديث اللعان: وأنكر حملها، فكان ابنُها يدعى إليها.

٢٨- باب إذا شكَّ في الولد

٢٢٦٠- حدَّثنا ابنُ أبي خلفٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ

عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ مِن بني فَزَارَةَ فقال: إن امرأتي جاءت بولدٍ أسودَ، فقال: «هل لك مِن إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانُها؟» قال: حُمْرٌ، قال: «فهل فيها من أَوْرَقَ؟» قال: إن فيها لوُرْقاً، قال: «فأنى تُراه؟» قال: عسى أن يكون نزعه عِرْقٌ، قال: «وهذا عسى أن يكونَ نَزَعَه عِرْقٌ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. ابن أبي خلف: هو محمد بن أحمد القطيعي، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وسعيد: هو ابن المسيب.

وأخرجه البخاري (٥٣٠٥) و(٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، والترمذي (٢٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٤٢) و(٥٦٤٤) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٠٦) و(٤١٠٧).

وانظر تالييه.

والأورق: الذي فيه سواد ليس بصافٍ، والوُرْقَة: سوادٌ في غُبْرة.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٤٤: في هذا الحديث ضرب المثل، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس. قال الخطابي: هو أصل في قياس الشبه. وقال ابن العربي: فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير... وأن التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حَدَّ فيه، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة.

قال السندي: وقوله: «عسى أن يكون نَزَعَه عِرْق» أي: عسى ذاك السواد نزعة عرقٍ، أي: أثرها، يقال: نَزَع إليه في الشبه، إذا أشبهه، وقال النووي: المراد بالعرق: الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق الثمرة، ومنه قولهم فلان مُعْرِقٌ في النسبِ والحسب وفي اللؤم والكرم ومعنى «نزعه»: أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه.

٢٢٦١- حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ، بإسنادِه ومعناه، قال:

وهو حينئذ يُعرِّضُ بأن ينفيَه[(١)].

٢٢٦٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة: أن أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ امرأتي وَلَدَتْ غلاماً أسودَ وإني أُنكره، فذكر معناه[(٢)].

٢٩- باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٣- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو -يعني ابنَ الحارث- عن ابنِ الهاد، عن عبدِ الله بن يونس، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبي هريرة: أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول حين نزلت آيةُ المُلاعنة: «أيُّما امرأة أدخلَتْ على قوم مَنْ ليس منهم، فليستْ مِن الله في شيء،

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٧١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٥٠٠).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٤٣) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٨٩) و(٧٧٦٠).

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمن.

وأخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٤٣) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وانظر سابقيه.

ولن يُدْخلَها اللهُ جنتَه، وأيُّما رَجُلٍ جَحَدَ ولَدَه وهو ينظُرُ إليه احتجبَ اللهُ تعالى منه، وفضَحَهُ على رُؤُوسِ الأولين والآخِرِين»[١].

٣٠ـ باب في ادعاء ولد الزِّنَى

٢٢٦٤ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا مُعْتَمِرٌ، عن سَلْم ـ يعني ابنَ أبي الذَّيَّال ـ حدَّثني بعضُ أصحابنا، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابن عباس أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا مُسَاعاة في الإسلام، مَن سَاعى في الجاهلية، فقد لحق بعصَبَته، ومن ادّعى ولداً من غيرِ رِشْدَةٍ فلا يَرِثُ ولا يُوَرثُ»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن يونس. ابن وهب: هو عبد الله، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله الليثي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٤٥) من طريق الليث بن سعد، عن ابن الهاد، بهذا الإسناد. وهو في «صحيح ابن حبان» (٤١٠٨).

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٣) من طريق موسى بن عبيدة، عن يحيى بن حرب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عُبيدة، وجهالة يحيى بن حرب.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام راويه عن سعيد بن جبير. معتمر: هو ابن سليمان التيمي.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٦/ ٢٥٩-٢٦٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٤١٦).

وللحديث شاهد بسند حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند المصنف بعد هذا الحديث.

قال الخطابي: المساعاة: الزنى، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يُلحق النسب لها، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وألحق النسبَ به. =

٢٢٦٥- حدَّثنا شيبانُ بن فرّوخٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ راشدٍ (ح)

وحدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا محمد بنُ راشد -وهو أشبعُ- عن سليمان بنِ موسى، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جده، قال: إن النبيَّ ﷺ قضَى أن كُلَّ مُستَلْحَقٍ استُلْحِقَ بعدَ أبيه الذي يُدعى له ادّعاه ورثتُه، فقضى أن كُلَّ مَنْ كان مِن أمَةٍ يملِكُها يومَ أصابَها، فقد لَحِقَ بمن استلحقَه، وليس له مما قسم قبلَه مِن الميراث [شيء] وما أدْرَكَ مِن ميراثٍ لم يُقْسَم، فله نصيبُه، ولا يُلْحَقُ إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، وإن كان مِنْ أمةٍ لم يَمْلِكْها أو مَن حُرَّةٍ عَاهَرَ بها، فإنه لا يلحقُ ولا يَرِثُ، وإن كان الذي يُدعى له هو ادعاه، فهو وَلَدُ زِنْيَةٍ من حُرّة كان أو أمةٍ[1].

= وقال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٣٦٩ نحو ذلك، وزاد: يقال: ساعت الأمة: إذا فجرت، وساعاها فلان: إذا فجر بها، وهي مفاعلة من السعي، كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه.

وقوله: «من غير رِشدة»: قال الخطابي ٣/ ٢٧٣، وابن الأثير ١/ ٢٢٥: يقال هذا ولد رَشْدة: إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده ولد زَنية، بكسر الراء والزاي وفتحهما، لغتان.

(١) إسناده حسن. محمد بن راشد: وهو المكحولي الخزاعي، وسليمان بن موسى: هو الأشدق.

وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٢٧٤٥) من طريق المثنى بن الصباح، والترمذي (٢٢٤٦) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ولد الزنى لا يرث من أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٩٩) و(٧٠٤٢).

وانظر ما بعده.

=

٢٢٦٦ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا أبي

عن محمد بنِ راشد، بإسناده ومعناه، زاد: وهو وَلَدُ زِنى لأهل أُمِّه مَنْ كانوا حرّةً أو أَمَةً، وذلك فيما استُلْحِقَ في أولِ الإسلامِ، فما اقتُسِمَ مِن مال قبل الإسلامِ فقد مَضَى[(١)].

٣١ـ باب في القافَةِ

٢٢٦٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وعثمانُ بنُ أبي شيبة ـ المعنى ـ وابنُ السرْح، قالوا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُروة

= وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عند بحشل في «تاريخ واسط» ص١٦٤، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٩٦)، و الطبراني في «الكبير» ٢٥/(٥٩)، وإسناده عند ابن حبان حسن.

وآخر ضعيف من حديث ابن عباس سلف قبله.

قوله: «مستلحَق»، قال السندي: بفتح الحاء: الذي طلب الورثةُ إلحاقه بهم.

قوله: «استُلحق» على بناء المفعول، والجملة كالصفة الكاشفة، لمستَلْحَق.

قوله: «بعد أبيه»، أي: بعد موت أبيه، وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق.

قوله: «فقد لَحِقَ بمَنِ استَلْحَقَه»، أي: فقد لحق بالوارث الذي ادَّعاه.

قوله: «عاهر بها»، أي: زنى.

قوله: «لا يلحق به»: على بناء الفاعل من اللحوق، أو بناء المفعول من الإلحاق، والأول أظهر.

(١) إسناده حسن. خالد: هو ابن يزيد السُّلَمي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٦) من طريق محمد بن بكَّار الدمشقي، عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ـ قال: مُسدد وابنُ السرح: ـ يوماً مسروراً، وقال عثمان: تُعرَفُ أساريُر وجهه، فقال: «أيْ عائشة ألم تري أن مُجزِّزاً المُدْلِجيَّ رأى زيداً وأُسَامَةَ قد غطَّيا رؤوسهما بقَطيفة، وبدت أقدامُهما، فقال: إن هذه لأقْدامٌ بعضُها مِنْ بَعْضٍ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، وابن السرح: هو أحمد ابن عمرو الأموي، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، والترمذي (٢٢٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٥٨) و(٥٩٩٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً البخاري (٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩) من طريق إبراهيم بن سعد، والبخاري (٣٥٥٥) من طريق ابن جريج، كلاهما عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٥٧).

وانظر ما بعده.

قال في «النهاية»: القائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شَبَه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قِيافة، مثل: قفا الأثر واقتفاه.

والأسارير: هي الخطوط التي في الجبهة، واحدها: سر وسرر، وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير.

قال المازري فيما نقله عنه النووي في «شرح مسلم»: وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

قال النووي: واختلف العلماء في العمل بقول القائف، فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق، وأثبته الشافعي وجماهير العلماء، والمشهور عن مالك إثباته في الإماء ونفيه عن الحرائر، وفي رواية عنه إثباته فيهما.

قال أبو داود: كان أُسامةُ أسودَ: وكان زيدٌ أبيضَ.

٢٢٦٨ـ حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، بإسناده ومعناه، قال:

قالت: دَخَلَ علي مَسْرُوراً تَبْرُقُ أساريرُ وَجْهِهِ[1].

قال أبو داود: أساريرُ وجهه، لم يحفظه ابنُ عُيينة.

قال أبو داود: أساريرُ وجهه: هو تدليسٌ مِن ابنِ عيينة، لم يَسْمَعْهُ مِن الزهري، إنما سَمعَ الأسارير مِن غير الزهري، والأساريرُ في حديث الليث وغيرِه.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بنَ صالحٍ يقول: كان أُسامةُ أسودَ شديدَ السواد مِثْلَ القَارِ، وكان زيدٌ أبيضَ مِنَ القطن.

٣٢ـ باب من قال بالقُرعَة إذا تنازعوا في الولد

٢٢٦٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن الأجلحِ، عن الشعبيِّ، عن عبدِ الله ابنِ الخليل

عن زيدِ بنِ أرقم، قال: كنتُ جالساً عندَ النبي ﷺ، فجاءَ رجلٌ مِن اليمن، فقال: إن ثلاثةَ نَفَرٍ مِن أهل اليمن أتوا علياً يختصِمُون إليه في ولدٍ، وقد وقعوا على امرأةٍ في طُهْرٍ واحِدٍ، فقال لاثنينِ منهما:

---

(١) إسناده صحيح. قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي، والليث: هو ابن سعد.
وأخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٥٧) من طريق الليث بن سعْد، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٠٢).
وانظر ما قبله.

طيبا بالولَدِ لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طِيبا بالولدِ لهذا، فَغَلَيا، ثم قال لاثنين: طِيَبا بالولدِ لهذا، فغليا، فقال: أنتم شُركاءُ متشاكِسُون، إني مُقْرِعٌ بينكم فمن قَرَعَ فله الوَلَدُ، وعليه لِصاحبيه ثلثا الديةِ، فأقرع بينهم، فجعله لمن قَرَعَ، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بدَت أَضْراسُه أو نَوَاجِذُه[1].

---

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، وقد بسطنا القول فيه في «مسند أحمد» (١٩٣٢٩) فارجع إليه. والأجلح ـ وهو ابن عبد الله الكندي ـ ضعيف. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، وعبد الله ابن الخليل: هو الحضرمي ـ ويقال: عبد الله بن أبي الخليل، والأول أظهر كما رجحه ابن حجر في «التقريب» ـ وكنيتُه أبو الخَليل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٥٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وقال: هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد.

وأخرجه النسائي (٥٦٥٣) و(٥٩٩٥) من طريق علي بن مُسْهِر، عن الأجلح، به.

وأخرجه النسائي (٥٦٥٥) و(٥٩٩٤) من طريق سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٤٢) و(١٩٣٤٤).

وسيأتي بعده من طريق صالح الهَمْداني، عن الشعبي عن عبد خير، عن زيد، وبرقم (٢٢٧١) من طريق سلمة بن كُهيل، عن الشعبي عن الخليل أو ابن الخَليل، عن زيد.

قال النسائي في «الكبرى» بإثر الحديث (٥٦٥٦): وسلمة بنُ كُهَيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب، والله أعلم. قلنا: وروايته مرسلة، فيكون النسائي قد صوب الرواية المرسلة.

وقال العقيلي: الحديث مضطرب الإسناد، متقارب في الضعف.

وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ١/ ٤٠٢: قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا، والصحيح حديث سلمة بن كهيل. =

٢٢٧٠ـ حدَّثنا خُشيشُ بنُ أصرمَ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا الثوريُّ، عن صالح الهَمدَانيِّ، عن الشعبيِّ، عن عبدِ خيرٍ

عن زيد بن أرقم، قال: أُتِيَ عَلِيٌّ بثلاثة وهو باليمن وقَعُوا على امرأةٍ في طُهرٍ واحدٍ، فسأل اثنين: أتُقِرَّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فَجَعَلَ كلّما سأل اثنين، قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولدَ بالذي صارتْ عليه القُرعةُ، وجَعَلَ عليه ثُلُثَي الدِّية، قال: فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُه[1].

= قلنا: يعني أصح ما روي في هذا الباب، كما قال البيهقي. وروايته مرسلة كما ذكرنا.

وستأتي رواية سلمة بن كهيل برقم (٢٢٧١).

قال الخطابي: فيه دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة لأمر الولد وإحقاق القارع، وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً، وفي الخروج بالنساء في الأسفار، وفي قسم المواريث وإفراز الحصص بها، وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء، ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض.

وممن ذهب إلى ظاهره إسحاق بن راهويه، وقال: هو سنة في دعوى الولد، وقال به الشافعي قديماً، وقيل لأحمد في حديث زيدٍ هذا فقال: حديث القافة أحب لدي، وقد تكلم بعضهم في إسناده.

وقوله: فغليا، أي: صاحا وتخاصما ورفضا.

وقوله: متشاكسون، أي: مختلفون متنازعون.

(١) رجاله ثقات، إلا أن فيه اضطراباً كما بيناه في «مسند أحمد» (١٩٣٢٩).

عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، والثوري: هو سفيان بن سعيد، وصالح الهمداني: هو صالح بن صالح بن حي، وعبد بن خير: هو ابن يزيد الحضرمي.

وهو عند عبد الرزاق في «الموطأ» (١٣٤٧٢)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٥٢) و(٥٩٩٣). =

٢٢٧١ـ حدَّثنا عُبيد الله بنُ معاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبةُ، عن سَلَمَةَ، سمع الشعبيَّ، عن الخليلِ، أو ابنِ الخليل، قال:

أُتيَ علي بنُ أبي طالبٍ في امرأةٍ وَلَدَتْ مِن ثلاثةٍ، نحوَه، ولم يَذْكُرِ اليَمَنَ، ولا النبي ﷺ ولا قوله: طِيبا بالولد[١].

٣٣ـ باب في وجوه النكاح التي كان يتناكَحُ بها أهلُ الجاهلية

٢٢٧٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عنبسةُ بنُ خالدٍ، حدَّثني يونسُ بنُ يزيد، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني عروةُ بن الزبير

أن عائشة رضيَ الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته: أن النّكاحَ كان في الجاهليةِ على أربعةِ أنحاء: فَنِكَاحٌ منها نِكَاحُ النَّاسِ اليوم، يخطبُ الرجلُ إلى الرجل ولِيَّته، فَيُصْدِقُها ثم يَنْكِحُها، ونكاح آخر: كان الرَّجُلُ يقول لامرأتِه إذا طَهُرَتْ مِن طمثْها: أرسلي إلى فلانٍ فاستبضعي منه، ويعتزِلُها زوجُها، ولا يَمسُّها أبداً حتى يتبينَ حَمْلُهَا

= وقال المنذري: فأما حديث عبد خير، فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسالُ.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٢٩).

وانظر ما قبله.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل. الخليل أو ابن الخليل ـ وهو عبد الله الحضرمي ـ حسن الحديث، وقد أرسله كما ترى. شعبة: هو ابن الحجاج، وسلمة: هو ابن كُهَيل، والشعبي: هو عامر بن شَراحيل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٥٦) من طريق غندر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال: لم يذكر زيد بن أرقم، ولم يرفعه، وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب. قلنا: هذا مصير من النسائي إلى ترجيح الرواية المرسلة على الرواية الموصولة لهذا الحديث.

وانظر سابقيه.

مِن ذلك الرجل الذي تستبضِعُ منه، فإذا تبين حَمْلُهَا أصابَها زوجها إن أحبَّ، وإنما يَفْعل ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يُسمى نِكاحَ الاستبضَاع.

ونكاح آخر، يجتمعُ الرَّهط دونَ العشرةِ، فيدخلون على المرأةِ كلُّهم يُصيبها، فإذا حَمَلَتْ ووضَعَتْ ومرَّ ليالٍ بعد أن تضعَ حملَها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجُلٌ منهم أن يمتنِعَ، حتى يجتمعوا عندها، فتقولُ لهم: قد عرفتُم الذي كان مِن أمركم، وقد ولَدْتُ وهو ابنُك يا فلان، فتُسمي مَنْ أحبَّتْ منهم باسمه، فيَلْحَقُ به ولدُها.

ونكاح رابع: يجتمعُ الناسُ الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممَّن جاءَها وهُنَّ البغايا، كنَّ يَنْصِبْنَ على أبوابهن راياتٍ تكونُ عَلَماً لمن أرادهن دخلَ عليهن، فإذا حَمَلَت، فوضَعَتْ حَملَها جُمِعوا لها، ودعوا لهم القَافَةَ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يَرَوْن، فالتاطه، ودُعي ابنه، لا يمتنعُ من ذلك، فلما بعثَ الله محمداً ﷺ هَدَمَ نكاحَ أهلِ الجاهلية كله، إلا نكاحَ أهلِ الإسلامِ اليومَ[1].

---

(١) صحيح. عَنْبسة بن خالد ـ وإن كان فيه كلام ـ قد تابعه ابن وهب عند البخاري.

وأخرجه البخاري (٥١٢٧) من طريق أحمد بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري أيضاً (٥١٢٧) ـ تعليقاً بصيغة الجزم ـ من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، به.

الطمث: دم الحيض.

وقولها: التاطَهُ، معناه: استلحقهُ، وأصل اللوط الإلصاقُ، والرهط، بفتح الراء وسكون الهاء: الجماعة من ثلاثة إلى عشرة، وفي القرآن الكريم: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨].

٣٤ـ باب «الولد لِلفراش»

٢٢٧٣ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ومُسَدَّد، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشةَ: اختصم سعدُ بنُ أبي وقاص وعبدُ بن زمعة إلى رسولِ الله ﷺ، في ابنِ أمة زَمْعَةَ، فقال سعدٌ: أوصاني أخي عُتبة إذا قَدِمْتُ مكَّة أن أنظُرَ إلى ابنِ أمَةِ زَمْعَة فأقبضَه، فإنه ابنه، وقال عبد ابن زمعة: أخي، ابن أمَة أبي، وُلِدَ على فراش أبي، فرأى رسولُ الله ﷺ شبَهاً بيِّناً بُعتبةَ، فقال: «الولَدُ لِلفَراشِ واحتجبي منه يا سَوْدَةُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٤٨) و(٥٦٥١) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وبعضهم دون قوله: «وللعاهر الحجر».

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٠٥).

قال الإمام الخطابي: قد ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد، ويضربون عليهم الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كهو في النكاح، وكانت لزمعة أمة كان يُلِمُّ بها، وكانت له عليها ضريبة، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص، وهلك عتبة كافراً لم يسلم، فعهد إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذي بان في أمة زمعة، وكان لزمعة ابن يقال له: عبد، فخاصم سعد عبد ابن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد ابن زمعة: بل هو أخي وِلدَ على فراش أبي على ما استقر حكم الإسلام، فقضى به رسول الله ﷺ لعبد ابن زمعة، وأبطل دعوى الجاهلية.

قال ابن القيم: وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه، فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون =

زاد مُسدَّد في حَديثِه وقال: «هو أخوكَ يا عبدُ».

٢٢٧٤ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا حسينٌ المعلمُ، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إن فلاناً ابني عاهَرْتُ بأُمِّه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا دِعوةَ في الإسلامِ، ذهب أمرُ الجاهليةِ، الولدُ لِلفراش وللعاهِرِ الحجَرُ»[1].

٢٢٧٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا مهديُّ بنُ ميمون أبو يحيى، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بنِ سعد مولى الحسن بنِ علي بن أبي طالب

= أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها، لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة، وهذا باب دقيق من العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره، المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره، ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه، فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية، وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني، فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور، وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية.

(١) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في «فتح الباري» ١٢/ ٣٤.

وأخرجه تاماً ومطولاً أحمد (٦٦٨١) و(٦٩٣٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ١٨٢ من طريق حسين المعلِّم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أحمد (٦٩٧١) من طريق عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به.

وانظر تتمة شواهده في «المسند».

الدِّعوة، بكسر الدال: ادعاء الولد، وقوله: للفراش، أي: لصاحب الفراش، ومعنى الحجر هنا: الحِرمان والخيبة. قاله الخطابي.

عن رباح قال: زوَّجني أهلي أمةً لهم روميةً، فوقعتُ عليها، فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميتُه عبدَ الله، ثم وقعتُ عليها فولَدَتْ غلاماً أسودَ مثلي، فسميته عُبيدَ الله، ثم طَبِنَ لها غلامٌ لأهلي روميٌّ، يقال له: يوحنّه، فراطَنَها بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وزَغَة من الوزَغَات، فقلتُ لها: ما هذا؟ قالت: هذا ليوحنه، فَرُفِعْنا إلى عثمان، أحسبُه قال: ـ مَهْدِيٌّ قال ـ فسألهما، فاعترَفَا، فقال لهما: أترضَيانِ أن أقضيَ بينكما بقضاءِ رسولِ الله ﷺ؟ إن رسولَ الله ﷺ قضى أن الولدَ لِلفراش، وأحسبه قال: فجلدَها وجَلَدَه وكانا مملوكين[1].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة رباح.

وأخرجه تاماً ومختصراً ابن أبي شيبة ٤/ ٤١٥ و١٠/ ١٦٠، وأحمد في «مسنده» (٤١٦) و(٤١٧) و(٥٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠٤، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٤٠٢-٤٠٣ من طرق، عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٤٠٨) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله، به.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٨٦)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٤٠٣، وأخرجه أحمد (٤٦٧) من طريقين عن محمد بن عبد الله، به. دون ذكر الحسن بن سعد في الإسناد.

ولقوله: «الولد للفراش» شواهد صحيحةٌ سلف ذكرها.

وقوله: طَبِنَ لها، كضرب: أفسدها، ومن باب فَرِحَ، أي: فطن لها، ، قال ابن الأثير: أصل الطبن الفطنة، يقال: طَبِنَ هذا طبانة فهو طبن، أي: هجم على باطنها وخبر أمرها وأنها ممن تواتيه على المراودة، هذا إذا روي بكسر الباء، وإن روي بالفتح، كان معناه خبَّبَها وأفسدها.

٣٥ـ باب من أحقُّ بالولدِ

٢٢٧٦ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد السلميُّ، حدَّثنا الوليدُ، عن أبي عمرو ـ يعني الأوزاعيَّ ـ حدَّثني عمرو بنُ شعيب، عن أبيه

عن جده عبدِ الله بنِ عمرو: أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سِقاءً، وحجري له حِواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»[1].

٢٢٧٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق وأبو عاصم، عن ابنِ جريج، أخبرني زيادٌ، عن هلال بنِ أُسامة

أن أبا ميمونة سُلْمى مولىً مِن أهلِ المدينةِ رجلَ صدقٍ، قال: بينما أنا جالسٌ مع أبي هريرة إذ جاءته امرأةٌ فارسية، معها ابنٌ لها،

---

(١) إسناده حسن. الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ صرح بالتحديث عند الحاكم.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٠٧، والبيهقي في «الكبرى» ٨/ ٤-٥ من طريق محمود بن خالد السُّلمي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٥٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٦٧٠٧)، والدارقطني في «سننه» (٣٨١٠) من طريق ابن جريج، وعبد الرزاق (١٢٥٩٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» ٣/ ٢٦٥، والدارقطني (٣٨٠٨) و(٣٨٠٩) من طريق المثنى بن الصباح، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

قال الخطابي: ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج، فإذا تزوجت، فلا حق لها في حضانته، فإن كانت لها أم، فأمها تقوم مقامها، ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة.

وقال ابنُ القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٤٣٤: هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بداً من الاحتجاج هنا به، ومدارُ الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديثه في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم.

فادَّعَياه، وقد طلّقها زوجُها، فقالت: يا أبا هريرة ورطنت له بالفارسية، زوجي يُريد أن يذهبَ بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورَطَنَ لها بذلك، فجاء زوجُها، فقال: من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقولُ هذا، إلا أني سمعتُ امرأةً جاءت إلى رسولِ الله ﷺ وأنا قاعدٌ عنده، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ زوجي يريدُ أن يذهبَ بابني، وقد سقاني مِن بئر أبي عِنَبة، وقد نفعني، فقال رسولُ الله ﷺ: «استَهِما عليه» فقال زوجُها: من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال النبيُّ ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أُمُّك، فَخُذْ بيدِ أيهما شئتَ» فأخَذَ بيدِ أُمه، فانطلقتْ به[1].

---

(١) إسناده صحيح. الحسنُ بن عليّ: هو الحُلْواني الخَلَّال، وابن جُريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صَرَّح بالإخبار فانتفت شبهة تدليسه. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مَخلَد النبيل، وزياد: هو ابن سعْد الخُراساني وهلال بن أسامة: هو ابن أبي ميمونة، وأبو ميمونة: هو الفارسي المدني الأبَّار، من الموالي، قيل: اسمه سُلَيم، وقيل: سَلْمان، وقيل: أسامة.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦١١) و(١٢٦١٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٦٠) من طريق خالد بن الحارث، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٧١).

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٤٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد، به. مختصراً بلفظ: أن النبي ﷺ خَيَّر غلاماً بين أبيه وأُمه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٥٢).

قال الخطابي: وهذا في الغلام الذي عقل واستغنى عن الحضانة، فإذا كان كذلك خير بين أبويه.

=

٢٢٧٨ـ حدَّثنا العباسُ بن عبدِ العظيم، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عمرو، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن يزيدَ ابنِ الهاد، عن محمد بنِ إبراهيمَ، عن نافع بنِ عجير، عن أبيه

عن عليٍّ، قال: خرج زيدُ بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنةِ حمزة، فقال جعفر: أنا آخُذُها، أنا أحقُّ بها، ابنةُ عمي، وعندي خالتُها، وإنما الخالة أمٌّ، فقال عليٌّ: أنا أحقُّ بها، ابنة عمي، وعندي ابنةُ رسولِ الله ﷺ، وهي أحقُّ بها، فقال زيدٌ: أنا أحقُّ بها، أنا خرجتُ إليها وسافرتُ، وقَدِمْتُ بها فخرج النبيُّ ﷺ فذكر حديثاً، قال: «وأما الجاريةُ فأقضي بها لجعفر، تكون مع خالتها، وإنما الخالةُ أُمٌّ»(١).

= واختلف فيه، فقال الشافعي: إذا صار ابن سبع أو ثماني سنين خُيِّرَ.

وقال أحمد: يخير إذا كبر.

وقال أهل الرأي والثوري: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده، ويلبس وحده، والجارية حتى تحيض ثم الوالد أحق الوالدين. وقال مالك: الأم أحق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن، والغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ وقد توبع كما في الطريق الآتي برقم (٢٢٨٠) يزيد ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله الليثي، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي، وعُجَيْر: هو ابن عبد يزيد المطلبي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٤٩-٢٥٠، والبزار في «مسنده» (٨٩١)، والحاكم في «المستدرك» ٣/٢١١، والبيهقي في «الكبرى» ٨/٦ من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

وانظر تالييه.

وفي الباب عن البراء بن عازب عند البخاري (٢٦٩٩)، والترمذي (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٥)، وقال الترمذي: وفي الحديث قصة، وهذا حديث حسن صحيح.

قال المنذري: وبنت حمزة هذه هي عُمارة، وقيل: هي أمامة وتُكنَى أمَّ الفضل.

٢٢٧٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي فَرْوةَ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي ليلى، بهذا الخبرِ، وليس بتمامه، قال: وقضى بها لجعفر، لأنَّ خالتَها عندَه[1].

٢٢٨٠ـ حدَّثنا عبادُ بنُ موسى، أن إسماعيلَ بنَ جعفرٍ حدثهم، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن هانئ وهُبَيْرة

عن عليٍّ، قال: لما خرجنا مِنْ مكة تبعتنا بنتُ حمزة، تنادي: يا عمُّ يا عمُّ، فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال: دُونَكِ بنتَ عَمك، فحملتها، فقصَّ الخبرَ، قال: وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتُها تحتي، فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتها، وقال: «الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ»[2].

٣٦ـ باب في عِدة المطلقة

٢٢٨١ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الحميد البَهْراني، حدَّثنا يحيى بنُ صالح، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياش، حدَّثني عمرو بنُ مهاجر، عن أبيه

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد صح بمجموع طرقه كما سلف قبله، وكما سيأتي بعده. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو فروة: هو مسلم ابن سالم النَّهْدي.

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، هانئ ـ وهو ابن هانئ الهَمْداني ـ، وهُبَيرة ـ وهو ابن يَريم الشِّبَامي ـ صدوقان حسنا الحديث. إسرائيل: هو ابن يونُس السَّبيعي، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٤٠٢) و(٨٥٢٦) من طريقين عند إسرائيل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٠). وانظر سابقيه.

وقوله: دونك بنت عمك. يعني أن علياً رضي الله عنه أخذ بيدها فدفعها إلى فاطمة زوجته رضي الله عنها وقال لها: دونك بنت عمك، كما هو مبين في رواية «المسند» (٧٧٠) بتحقيقنا.

عن أسماء بنتِ يزيد بن السَّكَن الأنصاريةِ: أنها طُلِّقتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ولم يكن لِلمُطلَّقةِ عدَّةٌ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ حين طُلِّقت أسماءُ بالعدَّةِ للطّلاقِ، فكانت أولَ منْ أُنزِلَتْ فيها العِدَّةُ للمطلقاتِ(١).

٣٧ـ باب في نسخ ما استُثني بهِ من عدة المطلقات

٢٢٨٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ ثابت المروزي، حدَّثني عليُّ بن حُسين، عن أبيه، عن يزيدَ النحويِّ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس، قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤] فنسخ مِن ذلك، وقال: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩](٢).

---

(١) إسناده حسن. إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، ومهاجر ـ وهو ابن أبي مسلم الأنصاري ـ صدوق حسن الحديث أيضاً.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٤١٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] من طريق إسماعيل بن عياش، به. وقال ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٣٩٦ بعد أن أورده من طريق ابن أبي حاتم: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: هي من بني عبد الأشهل، وهي ابنة عمة معاذ بن جبل، وكانت من المبايعات، وكانت رسول النساء إلى رسول الله ﷺ، قتلت تسعةً من الروم يوم اليرموك بعمود فُسطاطها.

(٢) إسناده حسن. علي بن الحسين ـ وهو ابن واقد المَرْوَزي ـ حسن الحديث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٦٧٤) والبيهقي ٧/ ٤٢٤ من طريق علي بن الحسين، بهذا الإسناد.

وقد سلف الكلام على أنه ليس ثَمة نسخٌ عند الحديث (٢١٩٥).

٣٨ـ باب في المراجعة

٢٢٨٣ـ حدَّثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكريُّ، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا ابنِ أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كُهيْل، عن سعيدِ بن جبير عن ابن عباس

عن عمر: أن رسول الله ﷺ طَلَّقَ حفصة، ثم راجعها[١].

٣٩ـ باب في نفقة المَبْتوتة

٢٢٨٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بن يزيد ـ مولى الأسود ابنِ سفيان ـ عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمٰن

عن فاطمةَ بنتِ قيس: أن أبا عمرو بنَ حفص طلَّقها البتةَ، وهو غائبٌ، فأرسل إليها وكيلَه بشعير فتسخَّطته، فقال: واللهِ ما لكِ علينا مِن شيءٍ، فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: «ليسَ لكِ عليه نفقة» وأمرها أن تعتدَّ في بيت أُمِّ شَريكٍ، ثم قال: «إنَّ تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتدي في بيتِ ابنِ أُمِّ مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعينَ ثيابَكِ، وإذا حَلَلْتِ فآذنيني» قالت: فلما حللتُ، ذكرتُ له أن معاويةَ بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما أبو جَهْم، فلا يَضَعُ عصاه، عن عاتقه، وأما معاوية، فَصُعْلُوكٌ لا مالَ له، انكحي أُسامة بن زيد» قالت: فكرهْتُه، ثم قال: «انكِحي أُسامةَ بنَ

---

(١) إسناده صحيح. صالح بن صالح: هو ابن حَيٍّ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٣) من طرق عن يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٧٥) و(٤٢٧٦).

زيد» فنكحْتُه، فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطتُ[1].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٨٠-٥٨١، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٨٩).

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٢٧) و(٢٧٣٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٤٩) و(٤٢٩٠).

وأخرجه تاماً ومختصراً مسلم (١٤٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٣٢) من طريق أبي سلمة، ومسلم (١٤٨٠)، وابن ماجه (١٨٦٩) و(٢٠٣٥)، والترمذي (١١٦٦) و(١١٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٨١) و(٥٧١٤) و(٩٢٠٠) من طريق أبي بكر بن أبي الجهم صُخَير العدوي، ومسلم (١٤٨٠) من طريق عبد الله البهي ثلاثتهم عن فاطمة بنت قيس. وقال الترمذي: حديث صحيح.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٢٨٥-٢٢٩٠).

قال الخطابي: معنى «البتة» هنا الطلاق، وقد روي أنها كانت آخر تطليقةٍ بقيت لها من الثلاث.

وفيه دليل أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها واختلف فيها، فقالت طائفة: لا نفقة لها ولا سُكنى إلا أن تكون حاملاً، وروي ذلك عن ابن عباس وأحمد، وروي عن فاطمة أنها قالت: لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة.

وقالت طائفة: لها السكنى والنفقة حاملاً كانت أو غير حامل، وقاله عمر وسفيان وأهل الرأي (وزاد العيني في «عمدة القاري»: حماداً وشريحاً والنخعي والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن مسعود).

وقالت طائفة: لها السكنى ولا نفقة لها، قاله مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فأوجب السكنى عاماً، وأما نقل النبي ﷺ إياها من بيت أحمائها إلى بيت ابن أم مكتوم، فليس فيه إبطال السكنى، بل فيه إثباته وإنما هو اختيار لموضع السكنى.

وانظر لزاماً «عمدة القاري»، ٢٠/ ٣٠٧-٣١٢ للبدر العيني.

٢٢٨٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ بن يزيدَ العطار، حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، حدَّثني أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمٰن

أن فاطمة بنتَ قيسٍ حدَّثته: أن أبا حفص بنَ المغيرة طلَّقها ثلاثاً، وساق الحديثَ فيه، وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، إن أبا حفص بنَ المغيرة طلَّق امرأته ثلاثاً، وإنه تَرَكَ لها نفقةً يسيرةً، فقال: «لا نفقة لها» وساقَ الحديثَ، وحديثُ مالكٍ أتمُّ[1].

٢٢٨٦ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا أبو عَمرو، عن يحيى، حدَّثني أبو سلمةَ

حدَّثتني فاطمةُ بنتُ قيس: أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً، وساق الحديثَ، وخبرَ خالدِ بنِ الوليد، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «ليست لها نفقةٌ ولا مسكنٌ» قال فيه: وأرسل إليها ﷺ أن: «لا تسبقيني بنفسِك»[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. ثم إنه متابع. أبو عمرو: هو عبد الرحمٰن الأوزاعي، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٦٨) من طريق بقية بن الوليد، عن أبي عمرو، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٥٣).

وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٤).

٢٢٨٧- حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، أن محمدَ بن جعفر حدَّثهم، حدَّثنا محمدُ ابنُ عمرو، عن أبي سلمة

عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ، قالت: كنتُ عندَ رجلٍ من بني مخزوم، فَطَلَّقني البتة، ثم ساق نحوَ حديثِ مالك، قال فيه: «ولا تُفوِّتيني بنفسِك»(١).

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبيُّ والبهيُّ وعطاءٌ عن عبدِ الرحمٰن ابن عاصم، وأبو بكر بنُ أبي الجهم، كُلُّهُمْ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ، أن زوجها طلَّقها ثلاثاً.

٢٢٨٨- حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، حدَّثنا سلمة بنُ كُهيلٍ، عن الشعبيِّ

عن فاطمة بنتِ قيس: أن زوجَها طَلَّقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبيُّ ﷺ نفقةً ولا سُكنى(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقَّاص الليثي - صدوق حسن الحديث. لكنه متابع. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري. كذا في جميع أصول «سنن أبي داود» الخطية ومسند أحمد (٢٧٣٣٣)، وجاء في تحفة الأشراف للمزي ١٢/ ٤٧٠: إسماعيل بن جعفر وهو أخو محمد بن جعفر، وكلاهما ثقة، لكن المذكور في شيوخ إسماعيل بن جعفر محمد بن عمرو بن علقمة بن وقَّاص الليثي، وأنه روى عنه قتيبة بن سعيد، ولم يذكروا ذلك في محمد بن جعفر، فيترجح أنه إسماعيل بن جعفر، والله أعلم.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) من طريق محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، به.

وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٤).

(٢) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، والشعبي: هو عامر بن شَراحيل. =

٢٢٨٩ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد الرمْليُّ، حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمة

عن فاطمة بنتِ قيس أنها أخبرته: أنها كانَتْ عند أبي حفص بنِ المغيرة، وأن أبا حفص بنَ المغيرةِ طلَّقها آخرَ ثلاث تطليقاتٍ، فزَعَمَتْ أنها جاءت رسولَ الله ﷺ، فاستفْتَتْه في خروجها من بيتها، فأمرها أن تَنْتَقِلَ إلى ابنِ أمِّ مكتوم الأعمى، فأبَى مروان أن يصدِّق حديثَ فاطمةَ في خروج المطلقة مِن بيتها، قال عروةُ: أنكرت عائشةُ رَضِيَ الله عنها على فاطمةَ بنتِ قيسٍ(١).

= وأخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٧) من طريق عبد الرحمٰن ابن مهدي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠)، وابن ماجه (٢٠٣٦)، والترمذي (١٢١٥) و(١٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٦٦) و(٥٧١١) من طرق عن الشعبي، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) من طريق عبد الله البهي، وابن ماجه (٢٠٣٥) من طريق أبي بكر بن أبي الجهم، كلاهما عن فاطمة بنت قيس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٥٠).

وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٤).

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وعُقَيْل: هو ابن خالد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٠٩) من طريق حُجَيْن بن المثنى، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) من طريق صالح بن كيسان، والنسائي (٥٣٣٢) من طريق ابن أبي ذئب، كلاهما عن ابن شهاب، به. وقرن النسائي بالزهري يزيد بن عبد الله ابن قُسَيط. =

قال أبو داود: وكذلك رواه صالحُ بنُ كُيسان وابنُ جُرَيجٍ وشعيب بن أبي حمزة كُلُّهم، عن الزهري.

قال أبو داود: شعيبُ بنُ أبي حمزة، واسم أبي حمزة: دينار، وهو مولى زياد.

٢٢٩٠ـ حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله، قال:

أرسل مروانُ إلى فاطمة، فسألها، فأخبرته: أنها كانت عندَ أبي حفص، وكان النبيُّ ﷺ أمَّر عليَّ بن أبي طالب ـ يعني على بعض اليمن ـ فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عيَّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها فقالا: والله ما لها نفقةٌ إلا أن تكون حاملاً، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقال: «لا نفقةَ لك إلا أن تكوني حاملاً» واستأذنَته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسولَ الله؟ قال: «عند ابنِ أُم مكتوم» وكان أعمى، تضع ثيابَها عنده ولا يُبْصِرُهَا، فلم تَزَلْ هناك حتى مضت عِدتُها، فأنكحها النبيُّ ﷺ أُسامةَ، فرجع قبيصةُ إلى مروانَ فأخبره بذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأةٍ، فسنأخذ بالعِصْمَةِ التي وجدنا الناسَ عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بَيْني وبَيْنكم كتابُ الله،

= وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٣٥) و(٢٧٣٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٩).
وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٤).
وقول عروة بن الزبير بأن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس سيأتي برقم (٢٢٩٢) و(٢٢٩٣).

قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حتى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قالت: فأيَّ أمر يُحدث بعدَ الثلاث؟(١).

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعبيد الله: هو ابن عبد الله بن مسعود.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٠٢٥)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣١٣) من طريق محمد بن الوليد الزُّبيدي، و(٥٧١٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري، به.

وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٤).

وقول فاطمة: فأي أمر يحدث بعد الثلاث، أي: أن الآية لم تتناول المطلقة البائن، وإنما هي لمن كانت له مراجعة، لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه، فأي أمر يحدث بعد الثلاث من الطلاق.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٨٠: وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] المراجعة قتادة والحسن والسُّدِّي والضحّاك. أخرجه الطبري في تفسيره ٢٨/ ١٣٥-١٣٦ ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه، وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك، فلم ينحصر ذلك في المراجعة.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/ ١٩٠-١٩١: اختلف الناس في المبتوته هل لها نفقه أو سكنى على ثلاثة مذاهب، وعلى ثلاث روايات عن أحمد.

أحدها: أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو ظاهر مذهبه، وهذا قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر وعطاء وطاووس، والحسن وعكرمة، وميمون بن مهران، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وأكثر فقهاء الحديث، وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس وكانت تناظر عليه.

والثاني: ويروى عن عمر وعبد الله بن مسعود أن لها السكنى والنفقة، وهو قول أكثر أهل العراق وقول ابن شبرمة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة وأصحابه، وعثمان البَتّي والعنبري وحكاه أبو يعلى القاضي في مفرداته رواية عن أحمد.

والثالث: أن لها السكنى دون النفقة، وهذا قول مالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة، وهو مذهب عائشة أم المؤمنين.

قال أبو داود: وكذلك رواه يونُس عن الزهري، وأمَّا الزُّبيديُّ، فروى الحديثين جميعاً: حديثَ عُبيدِ الله بمعنى معمرٍ، وحديثَ أبي سلمة بمعنى عُقيلٍ. ورواه محمدُ بن إسحاق، عن الزهري: أن قبيصةَ ابنَ ذؤيب حدثه بمعنًى دلَّ على خبرِ عُبيد الله بن عبد الله حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك.

٤٠- باب من أنكر ذلك على فاطمة

٢٢٩١- حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرني أبو أحمد، حدَّثنا عمارُ بنُ رُزَيْق

عن أبي إسحاق، قال: كنتُ في المسجدِ الجامعِ مع الأسود، فقال: أتت فاطمةُ بنتُ قيسٍ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ الله عنه، فقال: ما كنا لِنَدَعَ كتاب رَبِّنا وسنةَ نبينا ﷺ لِقول امرأةٍ لا ندري أحفِظَتْ أم لا[١].

٢٢٩٢- حدَّثنا سليمانُ بنُ داود، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني عبدُ الرحمٰن ابن أبي الزنادِ، عن هشامِ بن عُروةَ، عن أبيه، قال:

---

(١) إسناده صحيح. نَصْر بن علي: هو الجَهْضمي، وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزُّبَيري، وعمّار بن رُزَيق: هو الضَّبِّي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) عن محمد بن عمرو بن جَبَلة، عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً من طريق سليمان بن معاذ، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الترمذي (١٢١٥) من طريق مُغيرة، عن إبراهيم النخعي، قال: قال عمر... فذكره وهو مرسل، لأن إبراهيم لم يدرك عمر بن الخطاب. اللهم إلا أن يكون سمعه من خاله الأسود بن يزيد.

لقد عابت ذلك عائشةُ رضي الله عنها أشدَّ العيب ـ يعني حديث فاطمة بنت قيس ـ وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وَحْشٍ، فخِيفَ على ناحيتِها، فلذلك أرخَصَ لها رسولُ الله ﷺ[1].

٢٢٩٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عروة بن الزبير

أنه قيل لعائشة: ألم تريْ إلى قولِ فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خَيرَ لها في ذكر ذلك[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمٰن بن أبي الزِّناد، لكن تابعه حفص بنُ غياث. ابن وهب: هو عبد الله القرشي.

وأخرجه البخاري تعليقاً (٥٣٢٦)، وابن ماجه (٢٠٣٢) من طريق عبد الرحمٰن ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرج بنحوه مسلم (١٤٨١)، وابن ماجه (٢٠٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧١٠) من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، به. بلفظ: قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يُقتَحَم عليَّ، قال: فأمرها فتحولت.

قلنا: وقد جاء عن سليمان بن يسار بسند صحيح إليه عند المصنف (٢٢٩٤) أن سبب خروج فاطمة من بيتها في العدة من سُوء الخُلُق. وكذا ثبت عن سعيد بن المسيب عنده أيضاً (٢٢٩٦) أنها كانت لَسِنةً فتنتِ الناسَ، فوُضعت على يدي ابن أم مكتوم، قلنا: واللسِنة سيئة الخلق، ولا يمنع أن يكون الأمران ثابتين، فقد كان بيتُها وَحْشاً فخيفَ عليها.

وانظر ما سيأتي (٢٢٩٣-٢٢٩٥).

وقولها: في مكان وحش، هو بفتح الواو، وسكون الحاء، أي: خلاء لا ساكن به موحش قفر.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، والقاسم: هو ابن محمد التيمي. =

٢٢٩٤ـ حدَّثنا هارونُ بن زيد، حدَّثنا أبي، عن سفيانَ، عن يحيى بنِ سعيد عن سليمانَ بنِ يسارٍ، في خروجِ فاطمة، قال: إنما كانَ ذلك مِنْ سوءِ الخُلقِ(١).

٢٢٩٥ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بنِ محمد وسليمانَ بن يسار، أنه سمعهما يذكران

= وأخرجه البخاري (٥٣٢٥)، ومسلم (١٤٨١) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري بنحوه (٥٣٢٣)، ومسلم (١٤٨١) من طريق شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، به.

وأخرجه البخاري (٥٣٢٧) من طريق ابن شهاب بنحوه مختصراً، ومسلم (١٤٨١) من طريق هشام بن عروة، كلاهما عن عروة بن الزبير، به.

وانظر ما قبله.

(١) رجاله ثقات، وهو قول سليمان بن يسار. زيد: هو ابن أبي الزرقاء التغلبي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه أبو عوانة (٤٦٣١)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٤٣٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ١٥٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وقد ردَّ صاحب «المفهم» ٤/ ٢٦٩-٢٧٠ هذا الكلام، وقال: إنما إذِنَ النبي ﷺ لفاطمةَ أن تخرج من البيت الذي طلقت فيه... من أنها خافت على نفسها من عورة منزلها، وفيه دليل على أن المعتدَّة تنتقل لأجل الضرورة، وهذا أولى من قول من قال: إنهما كانت لَسِنةً تؤذي زوجَها وأحماءَها بلسانها، فإن هذه الصفة لا تليقُ بمن اختارها رسولُ الله ﷺ لحِبِّه ابنِ حبِّه، وتواردت رغباتُ الصحابة عليها حين انقضت عِدَّتها، ولو كانت على مثل تلك الحال، لكان ينبغي ألا يُرغبَ فيها، ولا يُحرَصَ عليها أيضاً، فلم يثبت بذلك نقل مسند صحيح... وانظر تتمة كلامه، فإنه نفيس.

وانظر سابقيه، وما بعده.

أن يحيى بنَ سعيد بن العاص طلَّق بنتَ عبدِ الرحمٰن بن الحكم البتة، فانتقلها عبدُ الرحمٰن، فأرسلَتْ عائشةُ رضي الله عنها إلى مروانَ بنِ الحكم، وهو أميرُ المدينة، فقالت له: اتَّقِ الله واردِدِ المرأة إلى بيتها، فقال مروانُ في حديث سليمان: إن عبدَ الرحمٰن غلبني، وقال مروانُ في حديث القاسم: أو ما بلغكِ شأنُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ، فقالت عائشةُ: لا يضرُّكَ أن لا تذكر حديثَ فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشَّرُّ، فحسبُك ما كان بين هذين من الشر(١).

٢٢٩٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن عبد الله بن يونس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا جعفر بن بُرقانَ

حدَّثنا ميمون بنُ مهْرانَ، قال: قدمت المدينةَ فدُفِعْتُ إلى سعيدِ ابنِ المسيّب، فقلتُ: فاطمةُ بنتُ قيس طُلِّقت فخرجت مِن بيتها،

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٧٩، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣٢١) و(٥٣٢٢).

وأخرجه مختصراً مسلم (١٤٨١) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة.

وانظر ما سلف برقم (٢٢٩٢).

قوله: إن كان بك الشَّرُّ: أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر، فهذا السبب موجود، ولذلك قال: فحسبك، أي: فيكفيك ما كان بين هذين، أي: عمرة وزوجها يحيى، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة، فقد كان أنكر الخروج مطلقاً، كما مرَّ، ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق.

فقال سعيد: تلك امرأةٌ فتنتِ الناسَ؛ إنها كانت لَسِنَةً فوُضِعَتْ على يدَيْ ابنِ أُمِّ مكتوم الأعمى[1].

٤١- باب في المبتوتةِ تخرُجُ بالنهارِ

٢٢٩٧- حدَّثنا أحمد بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ جُريج، أخبرني أبو الزبير

عن جابر، قال: طُلقت خالتي ثلاثاً، فخرجَتْ تجُدُّ نخلاً لها فلقيها رجُلٌ، فنهاها، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فذَكَرتْ ذلك له، فقال لها: «اخرجي فجُدِّي نخلك لعلَّكِ أن تَصدَّقِي منه أو تفعلي خيراً»[2].

---

(١) رجاله ثقات وهو قول سعيد بن المسيَّب. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٠٣٧) و(١٢٠٣٨)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٥/ (٢٣٧٨-٢٣٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٤٧٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ١٥٠-١٥١ من طرق عن ميمون بن مهران، به.

(٢) إسناده صحيح. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرح بالتحديث عند المصنِّف، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - صرح بالتحديث عند مسلم، فانتفت شبهة تدليسهما. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه مسلم (١٤٨٣) من طريق محمد بن حاتم بن ميمون، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٨٣)، وابن ماجه (٢٠٣٤) والنسائي في «الكبرى» (٥٧١٣) من طرق عن ابن جريج، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٤).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٩١: هذا الحديث دليل لخروج البائن للحاجة، ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة، وقال في البائن: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً. =

٤٢ـ باب نَسخ متاع المتوفَّى عنها بما فُرِضَ لها من الميراث

٢٢٩٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزي، حدَّثني عليُّ بنُ الحسين بن واقدٍ، عن أبيه، عن يزيدَ النحويِّ، عن عكرمةَ

عن ابن عباس ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَنُسِخَ ذلك بآيةِ الميراث، بما فُرِض لهن مِنَ الرُّبُعِ والثُّمُنِ، ونسخ أجل الحول بأن جُعِلَ أجلُها أربعةَ أشهرٍ وعشراً[١].

= وقال في «المغني» ١١/ ٢٩٧: وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلّقة أو متوفى عنها. . .، واستدل بهذا الحديث وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة.

(١) إسناده حسن. علي بن الحسين بن واقد حسن الحديث. يزيد النَّحْوي: هو يزيد بن أبي سعيد، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٠٦) من طريق إسحاق بن راهويه، عن علي ابن الحُسين، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٥٧٠٧) من طريق سماك، عن عكرمة، به. فجعله من قول عكرمة.

وقد ذهب بعض السلف إلى أن الآية محكمة، فقال: إنما خص من الحول بعضه وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت، وإن شاءت خرجت، والعدة كما هي واجب عليها وقد روى ذلك البخاري (٤٥٣١) عن مجاهد قال: دلت الآية الأولى وهي ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] على أن هذه عدتها المفروضة تعتدها عند أهل زوجها، ودلت هذه الآية بزيادة سبعة أشهر وعشرين ليلة على العدة السابقة تمام الحول، أن ذلك من باب الوصية بالزوجات أن يُمكَّنَّ من السكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولاً كاملاً، ولا يمنعن من ذلك لقوله: (غير إخراج) فإذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل، فإنهن لا يمنعن من ذلك لقوله: (فإن خرجن. . .) قال الإمام ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٤٢٩: وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس ابن تيمية.

٤٣- باب إحداد المتوفى عنها زوجُها

٢٢٩٩/ ١- حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حُميد ابنِ نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة[١]:

قالت زينب: دخلتُ على أُمِّ حبيبة حينَ تُوفي أبوها - أبو سفيان - فَدَعَتْ بطيبٍ فيه صُفرةٌ: خَلُوقٍ أو غيرِه، فدَهَنَتْ منه جاريةٌ، ثم مسَّت بِعَارِضَيْها، ثم قالت: واللهِ ما لي بالطيب من حاجةٍ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يِحلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليومِ الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فَوْقَ ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشراً».

٢٢٩٩/ ٢- قالت زينبُ: ودخلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ حين توفي أخوها، فدعت بطيبٍ فمسَّتْ منه، ثم قالت: والله ما لي بالطِّيب من حاجة غير أني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: وهو على المنبر: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد الأنصاري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٩٦-٥٩٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٩٧).

وأخرجه تاماً ومختصراً البخاري (١٢٨٠) و(١٢٨١) و(٥٣٣٩) و(٥٣٤٥)، ومسلم (١٤٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٦٣) و(٥٦٩١) من طرق عن حميد بن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠٤).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٢٩٩/ ٢-٤).

(٢) إسناده صحيح. =

٢٢٩٩/ ٣ـ قالت زينبُ: وسمعتُ أمي ـ أُمَّ سلمة ـ تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إن ابنتي توفي عنها زوجُها، وقد اشتكت عينيها، أَفَنَكْحُلُها، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كلّ ذلك يقولُ: «لا» ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشراً، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبعْرَةِ على رأسِ الحولِ»[1].

٢٢٩٩/ ٤ـ قال حُميدٌ: فقلتُ لزينبَ: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينبُ: كانت المرأةُ إذا تُوفِّي عنها زوجها دخلت حِفْشاً، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيباً ولا شيئاً، حتى تمرَّ بها سنةٌ، ثم تُؤتى بدابةٍ: حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ، فتفتضُّ به، فقلَّما تَفْتَضُّ بشيءٍ إلا ماتَ، ثم تخرجُ فتُعطَى بعْرَةً فترمي بها، ثم تُراجع بعدُ ما شاءت مِن طيبٍ أو غيره.

= وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٩٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٢٨٢) و(٥٣٣٥)، ومسلم (١٤٨٧)، والترمذي (١٢٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٩٧).
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠٤).
وانظر ما قبله، وتالييه.

(١) إسناده صحيح.
وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٩٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)، والترمذي (١٢٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٩٧).
وأخرجه البخاري (٥٣٣٨) و(٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨) و(١٤٨٨/ ١٤٨٦)، وابن ماجه (٢٠٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٦٤) و(٥٦٦٥) و(٥٧٠١-٥٧٠٤) من طرق عن حُميد بن نافع، به. وقرن بعضهم مع أم سلمة أم حبيبة.
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٠١) و(٢٦٦٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠٤).
وانظر سابقيه، وما بعده.

قال أبو داود: الحِفْشُ: بيتٌ صغير[(١)].

٤٤ـ باب في المتوفَّى عنها تنتقل

٢٣٠٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلَمةَ القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن سعد بن إسحاق بنِ كعب بنِ عُجرة، عن عمته زينبَ بنت كعب بنِ عُجرة

أن الفُرَيْعةَ بنتَ مالك بن سنان ـ وهي أُختُ أبي سعيد الخدري ـ أخبرتها أنها جاءت إلى رسولِ الله ﷺ تسألُه أن تَرْجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ، فإن زوجها خَرَجَ في طلبِ أعبُدٍ له أبقُوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدوم لحقهم فقتلُوه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجِعَ إلى أهلي، فإني لم يتركني في مَسْكَنٍ يَملِكُه ولا نَفَقةٍ، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ» قالت: فخرجتُ حتى إذا كنتُ في الحُجرة ـ أو في المسجدِ ـ دعاني ـ أو أمَرَ بي فَدُعِيتُ له ـ فقال: «كيف قلت؟» فردّدت عليه القِصَّةَ التي ذكرتُ مِن شأن زوجي، قالت: فقال: «امكُثِي في بيتِكَ حتى يَبْلُغَ الكِتابُ أجلَه» قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً، قالت: فلما كان عثمانُ بن عفان أرسلَ إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتَّبعه وقَضَى به[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٩٧-٥٩٨، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٩٧). وقال مالك في آخره: والحِفْش: البيتُ الرديء، وتفتضُّ: تمسح به جلدها كالنُّشْرة.

وانظر ما سلف بالأرقام (٢٢٩٩/ ١-٣).

(٢) إسناده صحيح. زينب بنت كعب بن عجرة روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد، وهما ثقتان، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثها، واحتج بها مالك والشافعي، كما صحح حديثها الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم والذهبي وابن القطان الفاسي وغيرهم، وباقي رجاله ثقات. =

٤٥ـ باب من رأى التحوُّل

٢٣٠١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزي، حدَّثنا موسى بنُ مسعودٍ، حدَّثنا شِبْلٌ، عن ابنِ أبي نجيح، قال: قالَ عطاءٌ:

قال ابنُ عباس: نَسخت هذه الآيةُ عِدَّتَها عندَ أهلِها فتعتدُّ حيثُ شاءتْ، وهو قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: إن شَاءَتْ اعتدت عندَ أهله وسكنت في وصيَّتِها، وإن شاءت خَرَجَتْ؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السُّكنى، تَعْتَدُّ حيثُ شاءت(١).

= وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٥٩١، ومن طريقه أخرجه الترمذي (١٢٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٧٧) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣١)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٥٦٩٢-٥٦٩٤) و(٥٦٩٦) من طرق عن سعْد بن إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٩٢) و(٤٢٩٣).

وقولها: بطرف القَدوم، القَدُوم بفتح القاف ودال مهملة مضمومة تشدد وتخفف: موضع على ستة أميال من المدينة.

وقوله: «امكثي في بيتك». قال الخطابي: فيه أن للمتوفَّى عنها زوجها السكنى، وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها وقال أبو حنيفة: لها السكنى ولا تبيت إلا في بيتها، وتخرج نهاراً إذا شاءت، وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد، وقال محمد بن الحسن: المتوفى عنها لا تخرج في العدة، وعن عطاء وجابر والحسن وعلي وابن عباس وعائشة تعتد حيث شاءت.

وفي قولها: «حتى يبلغ الكتاب أجله» بعد إذنه لها في الانتقال دليل على جواز وقوع نسخ النبي ﷺ قبل أن يفعل. والله أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. موسى بن مسعود ـ وهو النَّهْدي ـ صدوق =

٤٦ـ باب فيما تجتنبُ المعتدةُ في عِدَّتها

٢٣٠٢ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّورقيُّ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكير، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمان، حدَّثني هشامُ بنُ حسان (ح)

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ الجراح القُهُسْتانيُّ، عن عبدِ الله ـ يعني ابنَ بكرٍ السهميَّ ـ عن هشامٍ ـ وهذا لفظ ابنُ الجراح ـ عن حفصةَ

عن أمِّ عطية أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُحِدُّ المرأةُ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ، فإنها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تَلْبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحِلُ، ولا تَمَسُّ طيباً إلا أدنى طُهرتِها إذا طَهُرَتْ مِن مَحيضها بنُبذَة من قُسْطٍ وأظفار» قال يعقوبُ، مكانَ عصب: إلا مغسولاً، وزاد يعقوبُ: ولا تختضِبُ[1].

= حسن الحديث، وقد توبع. شِبْل: هو ابن عَبّاد المكي القارئ، وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن يسار، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البخاري (٤٥٣١) و(٥٣٤٤) من طريق رَوْح بن عبادة، عن شِبْل، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٩٥) من طريق وَرْقاء بن عمر اليَشْكري، كلاهما عن ابن أبي نجيح، به.

(١) إسناده صحيح. يحيى بن أبي بُكَيْر: هو الكرماني.

وأخرجه تاماً ومختصراً البخاري (٣١٣) معلقاً و(٥٣٤٢) و(٥٣٤٣) معلقاً، ومسلم بإثر (١٤٩١)، وابن ماجه (٢٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٩٨) و(٥٧٠٥) من طرق عن هشام بن حسان، به. وزاد النسائي في الموضع الأول: «ولا تمتشط».

وأخرجه تاماً ومختصراً أيضاً البخاري (٣١٣) و(٥٣٤١)، ومسلم بإثر (١٤٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٩٩) من طريقين عن حفصة، والبخاري (١٢٧٩) و(٥٣٤٠) من طريق محمد بن سيرين، كلاهما عن أم عطية، به. وزاد البخاري من طريق حفصة: وكُنّا نُنهى عن اتباعِ الجنائز.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠٥).

وانظر ما بعده. =

٢٣٠٣ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله ومالكُ بنُ عبدِ الواحد المِسْمَعيُّ، قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن هشامٍ، عن حفصةَ

= الإحداد: قال ابن بطال: بالمهملة: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينةِ كُلِّها مِن لباسٍ وطيب، وكل ما كان من دواعي الجماع.

وأباح الشارع للمرأة أن تُحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طلبها بالوقاع لم يحل لها منعه في تلك الحال.

قوله: «ثوب عَصْبٍ» قال السندي: بفتح فسكون: هو برود يمنية يُعصَبُ بها غزلها، أي: يربط ثم يصبغ وينسج، فيبقى ما عُصِب أبيض لم يأخذه صبغ. وقيل: برود مخططة، قيل: على الأول يكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج. قلت (القائل السندي): والأقرب أن النهي عما صبغ كله، فإن الإضافة إلى العصب تقتضي ذلك، فإن عمله منع الكُلِّ عن الصبغ، فتأمل.

أدنى طهرتها: أول طهرتها.

نُبْذَة: ضبطه العيني في «عمدته» ٣/ ٢٨٢، وتبعه القسطلاني في «إرشاد الساري» ١/ ٣٥٣ بضم النون وفتحها، وسكون الباء، أي: في قطعة يسيرة.

قُسْط: قال النووي: القُسط والأظفار معروفان من البخور، رخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب. والله أعلم.

قال الخطابي: واختلف فيما تجتنبه المُحِدُّ من الثياب، فقال الشافعي: كل صبغ كان زينة أو وشي كان لزينة في ثوب أو يلمع، كان من العصب أو الحبرة، فلا تلبسه الحاد غليظاً أو رقيقاً.

وقال مالك: لا تلبس مصبوغاً بعصفر أو بورس أو زعفران.

قال الخطابي: ويُشبه أن لا يكره على مذهبهم لبس العصب والحبر ونحوه، وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه.

وقالوا: لا تلبس شيئاً من الحُلي، وقال مالك: لا خاتماً ولا حُلة، والخصاب مكروه، في قول الأكثر.

عن أمِّ عطية عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهما، قال المِسْمَعيُّ: قال يزيدُ: لا أعلمه إلا قال فيه: «ولا تختضِبُ» وزاد فيه هارون: «ولا تَلْبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ»(١).

٢٣٠٤ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكير، حدَّثنا إبراهيمُ ابنُ طَهْمانَ، حدَّثني بُدَيلٌ، عن الحسن بنِ مُسلم، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ

عن أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «المتوفَّى عنها زوجُها لا تَلْبَسُ المُعَصْفرَ مِن الثيابِ، ولا المُمَشَّقَةَ ولا الحُليَّ، ولا تختضِبُ، ولا تَكْتَحِلُ»(٢).

٢٣٠٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني مَخْرَمَةُ، عن أبيه، سمعتُ المغيرةَ بن الضحاكِ يقولُ: أخبرتني أُمُّ حكيم بنتُ أَسِيد

عن أُمها: أن زوجَها تُوفِّي وكانت تشتِكي عينَيها فتكتَحلُ بالجِلاء، ـ قال أحمدُ: الصوابُ بكُحل الجِلاء ـ، فأرسلتْ مولاةً لها

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه مسلم بإثر (١٤٩١) من طريقين عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن أبي بُكَير: هو الكرماني، وبُدَيل: هو ابن مَيْسَرة.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٥٣٤) من طريق يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد. دون ذكر الحلي.
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠٦).
قوله: «المُمَشَّقَة»: المِشق بالكسر: وهو الطين الأحمر الذي يسمّى مغرة، وهو لون ليس بناصع الحمرة، أو شقرة بكدرة، وثوب معشَّق: مصبوغ به.

إلى أُمِّ سلمة، فسألتُها عن كُحْلِ الجِلاءِ، فقالت: لا تَكْتَحِلي به إلا مِن أمرٍ لا بُدَّ منه يشتدُّ عليكِ فتكتحلين بالليلِ وتمسحينَه بالنهارِ، ثم قالت عند ذلك أُمُّ سلمةَ: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ حين توفي أبو سلمةَ، وقد جعلتُ على عيني صَبِراً، فقال: «ما هذا يا أُمَّ سلمة؟» فقلت: إنَّما هو صَبِرٌ يا رسولَ الله ليس فيه طيبٌ، قال: «إنه يَشُبُّ الوجهَ، فلا تَجْعلِيه إلا بالليل وتنزِعِيه بالنهارِ، ولا تمتشِطِي بالطِّيبِ ولا بالحِنّاء، فإنه خِضَاب» قالت: قلت: بأي شيء أمتَشِطُ يا رسول الله؟ قال: «بالسِّدْرِ تُغلِّفين به رأسَك»[1].

٤٧ـ باب في عدة الحامل

٢٣٠٦ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، حدَّثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبد الله بنِ عتبة:

(١) إسناده ضعيف، لجهالة المغيرة بن الضَّحَّاك وأم حكيم بنتُ أَسِيد وأمها. ابن وهب: هو عبد الله القرشي، ومَخْرمة: هو ابن بكير المخزومي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٠٠) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وقوله: «كحل الجلاء»، قال الخطابي: هو الإثمد لجلوه البصر، و«صَبِراً»، بفتح فكسر أو سكون: عصارة شجر مُرٌّ.

وقوله: «إنه يشُبُّ الوجه»، قال السيوطي: أي: يلوِّنُه ويُحسِّنه.

قال الخطابي: واختلف في الكحل، فقال الشافعي «كل كحل كان زينة لا خير فيه كالإثمد ونحوه مما يَحسُنُ موقعه في عينها، فأما الكحل الفارسي ونحوه إذا احتاجت إليه، فلا بأس إذ ليس فيه زينة، بل يزيد العين مرهاً وقبحاً.

ورخص في الكحل عند الضرورة أهل الرأي ومالك بالكحل الأسود ونحوه عن عطاء والنخعي.

أن أباه كتب إلى عُمَرَ بنِ عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يَدْخُلَ على سُبيعة بنتِ الحارث الأسلمية فيسألها، عن حديثها وعما قال لها رسولُ الله ﷺ حين اسْتَفْتَتْهُ، فكتبَ عُمَرُ بنُ عبد الله إلى عبدِ الله ابن عُتْبَةَ يخبِرُه أن سُبيعةَ أخبرته: أنَّها كانت تحتَ سَعْدِ بنِ خولَةَ، وهو مِن بني عامر بن لؤي، وهو مِمن شَهِدَ بدراً، فتُوفي عنها في حَجَّة الوَدَاعِ وهي حامِلٌ، فلم تنْشَبْ أن وضعت حملَها بَعْدَ وفاته، فلما تعَلَّت من نِفاسها تجمَّلتْ للخُطَّابِ، فَدَخَل عليها أبو السنابل بنِ بَعْكَك ـ رجلٌ مِن بني عبد الدار ـ فقال لها: ما لي أراكِ مُتَجَمِّلَة، لَعَلَّكِ ترتجينَ النِّكَاحَ؟ إنكِ واللهِ ما أنتِ بِنَاكِحٍ حتى تمر عليكِ أربعةُ أشهر وعشرٌ، قالت سُبيعةُ: فلما قال لي ذلك جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيتُ رَسُولَ الله ﷺ فسألتُه عن ذلك، فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حِينَ وضعتُ حَمْلي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي، قال ابنُ شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوجَ حين وضعت وإن كانت في دمها، غيرَ أنه لا يقربُها زوجُها حتى تَطْهُرَ[1].

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (٣٩٩١) معلقاً و(٥٣١٩) مختصراً، ومسلم (١٤٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٨٢) و(٥٦٨٤) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٢٨) من طريق الشعبي، عن مسروق وعمرو بن عتبة، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٨٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زُفَر بن أوس، ثلاثتهم (مسروق وعمرو بن عتبة وزفر بن أوس) عن سبيعة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٤٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٩٤). =

٢٣٠٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ومحمدُ بنُ العلاء، قال عثمان: حدَّثنا، وقال ابنُ العلاء: أخبرنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروقٍ

عن عبد الله قال: من شاء لاعَنْتُه لأُنْزِلَتْ سورةُ النساء القُصْرى بَعْدَ الأربعة أشهر وعشراً[1].

= قوله: «تعلّت» قال ابن الأثير: ويُروى: تعالت، أي: ارتفعت وطهُرت.

ويجوز أن يكون من قولهم: تعلّى الرجلُ من علّتِه: إذا بَرَأ. أي: خرجت من نفاسها وسلمت.

قوله: فلما تَعَلَّتْ من نفاسها. قال الخطابي: أي: طهرت من دمها، واختلف العلماء فيه، فقال علي وابن عباس: ينتظر المتوفى عنها آخر الأجلين، ومعناه: أن تمكث حتى تضع حملها فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا، فقد حلّت، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة.

وقال عامة العلماء: انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، ومالك والأوزاعي والثوري وأهل الرأي والشافعي.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومُسلم: هو ابن صُبيح، ومسروق: هو ابن الأجدع، وعبد الله: هو ابن مسعود.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرج بنحوه البخاري (٤٥٣٢) و(٤٩١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٨٦) و(٥٦٨٧) و(١١٥٤٠) و(١١٥٤١) من طرق عن ابن مسعود.

قوله: «سورة النساء القصرى» قال الخطابي في «معالم السنن»: يريد سورةَ الطلاق إذ إن نزول هذه السورة كان بعدَ نزولِ البقرة فقال في الطلاق: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وفي البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، فظاهر كلامه يدل على أنه حمله على النسخ فذهب إلى أن ما في سورة الطلاق ناسخ لما في سورة البقرة، وعامة العلماء لا يحملونه على النسخ، بل يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى، فيجعلون التي في سورة البقرة في عُدد الحوائل، وهذه في الحوامل.

٤٨ـ باب في عِدَّة أُم الولد

٢٣٠٨ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، أن محمد بن جعفر، حدَّثهم (ح)

وحدَّثنا ابن المثنى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن سعيدٍ، عن مَطَرٍ، عن رجاء ابنِ حَيْوةَ، عن قَبيصَةَ بنِ ذؤيب

عن عمرِو بنِ العاصِ قال: لا تَلْبِسُوا علينا السُّنّةَ ـ قال ابن المثنى: سُنةَ نبينا ﷺ ـ عِدَّةُ المتوفَّى عنها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، يعني أمَّ الولد[1].

٤٩ـ باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجُها حتى تنكِحَ زوجاً غيره

٢٣٠٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيم، عن الأسودِ

عن عائشة، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن رَجُلٍ طلَّق امرأتَه، يعني ثلاثاً، فتزوَّجت زوجاً غيرَه، فدخل بها، ثم طَلَّقها قبل أن يُواقِعَها،

---

(١) إسناده حسن. مَطَر ـ وهو ابن طَهْمَان الورَّاق ـ حديثه حسن في المتابعات والشواهد، وهذا منها، وباقي رجاله ثقات، وقول الدارقطني في «سننه»: قبيصةُ لم يسمع من عمرو بن العاص، فيه نظر، فإن سماعه منه محتمل، فإن قبيصة ولد عامَ الفتح، وتوفي عمرو بن العاص سنة اثنتين وستين، كان سن قبيصة سنة وفاة عمرو إحدى وخمسين سنة، ثم إن قبيصة قد سكن الشام، وكذلك عمرو قد أقام بالشام بعد الفتوحات كثيراً، وعليه فسماعه منه محتمل إقامةً ومعاصرةً.

محمد بن جعفر: هو الهُذَلي المعروف بغُنْدَر، وابن المثنى: هو محمد العَنَزي، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى الساميُّ، وسعيد: هو ابن أبي عروبة اليَشْكُري.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٣) من طريق وكيع بن الجراح، عن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٨٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠٠).

وفي الباب موقوفاً عن عليٍّ عند ابن أبي شيبة ٥/ ١٦٣-١٦٤، والبيهقي ٧/ ٤٤٨، وفيه انقطاع.

وانظر الخلاف في هذه المسألة في «المغني» لابن قدامة المقدسي ١١/ ٢٦٢-٢٦٤.

أتحِلُّ لِزوجها الأولِ؟ قالت: قال النبيُّ ﷺ: «لا تحلُّ للأوَّل حتى تذُوقَ عُسيْلة الآخرِ ويَذُوقَ عُسَيْلتَها»[1].

٥٠ـ باب في تعظيم الزِّنى

٢٣١٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن عمرِو بنِ شُرحبيلَ

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٧٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٢٢).

وأخرجه البخاري (٢٦٣٩) و(٥٢٦٠) و(٥٢٦٥) و(٥٣١٧) و(٥٧٩٢) و(٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣) (١١١-١١٤)، وابن ماجه (١٩٣٢)، والترمذي (١١٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٠٩) و(٥٥٧١) و(٥٥٧٢) و(٥٥٧٤) من طريق عروة بن الزبير، والبخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥)، والنسائي (٥٥٧٥) من طريق القاسم ابن محمد، والبخاري (٥٨٢٥) من طريق عكرمة مولى ابن عباس، ثلاثتهم، عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤١١٩) و(٤١٢٠).

وقوله: عسيلتها. قال جمهور العلماء: ذوق العُسيلةَ كناية عن المجامعة، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة. وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال. قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٦٦: وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة، قاله ابن المنذر وآخرون. وقال ابن بطال: شذ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحد، ويحصن الشخص، ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم.

وقال السندي: عسيلة: تصغير العسل، والتاء، لأن العسل يُذكر ويؤنث، وقيل: على إرادة اللذة، والمراد لذة الجماع لا لذة إنزال الماء، لأن التصغير يقتضي الاكتفاء بالتقليل، فيكتفى بلذة الجماع.

عن عبد الله، قال: قلت: يا رسولَ الله، أيُّ الذنبِ أعظمُ؟ قال: «أن تجْعَلَ للهِ نِدّاً وهو خَلَقَكَ» قال: قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تَقْتُلَ ولَدَكَ خشية أن يأكلَ معك» قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تُزَانِي حَليلةَ جَارِكَ» قال: وأنزلَ الله تعالى تصديقَ قولِ النبي ﷺ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨][(١)].

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر السلمي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسَدي، وعمرو بن شُرَحْبيل: هو أبو ميسرة الهمداني الكوفي.

وأخرجه البخاري (٤٤٧٧) و(٤٧٦١) و(٦٠٠١) و(٦٨١١) و(٧٥٢٠)، ومسلم (٨٦)، والترمذي (٣٤٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٨٦) و(١٠٩٢٠) و(١١٣٠٥) من طريق منصور، بهذا الإسناد. ولم يَرِدْ عند بعضهم ذكر الآية.

وأخرجه البخاري (٦٨١١) و(٦٨٦١) و(٧٥٣٢)، ومسلم (٨٦)، والترمذي (٣٤٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٠٥) من طريق الأعمش سليمان بن مهران، والبخاري (٦٨١١)، والترمذي (٣٤٥٦)، والنسائي (٣٤٦٢) و(٣٤٦٣) من طريق واصل الأحدب، والنسائي (٣٤٦٤) من طريق عاصم بن بهدلة، ثلاثتهم عن أبي وائل، به. وبعضهم أيضاً دون ذكر الآية.

وهو في «مسند أحمد» (٤١٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤١٤) و(٤٤١٥) و(٤٤١٦). وانظر تمام كلامنا عليه في «المسند».

وأخرجه البخاري (٤٧٦١) و(٦٨١١)، والترمذي (٣٤٥٨) و(٣٤٥٩)، والنسائي (٧٠٨٧) من طريق واصل بن حيان الأحدب، والنسائي (٣٤٦٤) من طريق عاصم بن بهدلة، و(١١٣٠٤) من طريق الأعمش، ثلاثتهم عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود. دون ذكر عمرو بن شرحبيل في الإسناد. وقد ذكر عمرو الفلّاس كما في رواية البخاري (٦٨١١) لعبد الرحمٰن بن مهدي رواية واصل هذه التي أسقط منها عمرو بن شرحبيل، فقال له: دَعْه دَعْه، قلنا: يعني لم تعجبه، وأنكرها. وخطأ النسائي رواية عاصم بن =

٢٣١١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، عن حجَّاج، عن ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: جاءت مُسيكةُ لِبعضِ الأنصارِ، فقالت: إنَّ سيِّدي يُكْرِهُني على البِغَاءِ، فنَزَلَ في ذلك ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣][1].

= بهدلة، قلنا: أما رواية الأعمش، فقد خالف فيها أبو معاوية جريرَ بنَ عبد الحميد وسفيانَ الثوريَّ حيث تابعا في روايتهما عن الأعمش منصوراً فذكرا عمرو بن شرحبيل، ولهذا قال الترمذي: حديث سفيان عن منصور والأعمش أصح من حديث واصل، لأنه زاد في الإسناد رجلاً.

(١) إسناده صحيح. ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي ـ قد صرحا بالسماع، فانتفت شبهة تدليسهما. أحمد بن إبراهيم: هو ابن كثير الدَّوْرَقي، وحجَّاج: هو ابن محمد الأعور.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٠١) من طريق حجَّاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٠٢٩) من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر، أن جارية لعبد الله بن أبيّ ابن سلول، يقال لها: مُسَيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يُكرههما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ . . . إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ﴾ أي: إماءكم، فإنه يكنى بالفتى والفتاة عن العبد والأمة. وفي الحديث الصحيح: «ليقل أحدكم: فتاي وفتاتي، ولا يقل: عبدي وأمتي».

وقوله تعالى: ﴿عَلَى الْبِغَاءِ﴾ أي: على الزنى، يقال: بَغَتْ بَغِيّاً وبِغاءً: إذا عهرت، وذلك لتجاوزها ما ليس لها.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ ليس لتخصيص النهي بصورة إرادتهن التعفف عن الزنى، وإخراج ما عداها من حُكمه، بل للمحافظة على عادتهم المستمرة حيث كانوا يكرهونهن على البغاء، وهن يردن التعفف عنه مع وفور شهوتهن الآمرة بالفجور وقصورهن في معرفة الأمور الداعية إلى المحاسن الزاجرة عن تعاطي القبائح. أفاده أبو السعود في «تفسيره». وحينئذ لا مفهوم للشرط.

وانظر ما بعده.

٢٣١٢ـ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ مُعاذ، حدَّثنا مُعْتَمِرٌ

عن أبيه ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣] قال: قال سعيد بن أبي الحسن: غفورٌ لهن: المُكْرَهاتُ[١].

آخر كتاب الطلاق

تم الجزء الثالث من «سنن أبي داود»

ويليه الجزء الرابع وأوله:

كتاب الصوم

---

(١) أثر صحيح. معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي.

وانظر ما قبله.

وقال المنذري في «مختصره»: وكان الحسن البصري يقول: لَهُنَّ واللهِ لهُنَّ، لا لمكرهِهِنَّ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب الزكاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أول كتاب النكاح

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الطلاق

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

تصنيف

الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ

حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

محمد كامل قره بللي

الجزء الرابع

دار الرسالة العالمية

سنن أبي داود

(٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للناشر
طبعة خاصة
٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ

دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m. Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الصوم

١ ـ مبدأ فرض الصيام

٢٣١٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد ابن شَبُّوْيَـهْ، حدَّثني عليُّ بنُ حُسينِ بنِ واقِدٍ، عن أبيه، عن يزيدَ النحويِّ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عباس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣] فكان الناس على عهدِ النبيِّ ﷺ إذا صلُّوا العتَمَة حَرُمَ عليهم الطعامُ والشرابُ والنساءُ، وصاموا إلى القابلة، فاخْتانَ رجُلٌ نفسَه، فجامعَ امرأته وقد صلَّى العِشَاءَ ولم يُفطِر، فأرادَ اللهُ عزَّ وجلَّ أن يجعلَ ذلك يُسْراً لِمَنْ بقي ورُخْصَةً ومنفعةً، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]. وكان هذا مما نَفَعَ اللهُ به الناسَ، ورخَّصَ لهم ويسَّرَ(١).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. علي بن حسين بن واقد حسن الحديث. يزيد النَّحْوي: هو يزيد بن أبي سعيد، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢٠١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وذكر ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٣١٧ عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس نحوه. قال الحافظ في «العجاب في بيان الأسباب» ١/ ٤٣٧: وهذا سند صحيح.

ويشهد له أيضاً حديث البراء بن عازب الآتي بعده.

وقد فرض الصوم في شعبان من السنة الثانية للهجرة.

ومعنى تختانون أنفسكم، أي: تخونون أنفسكم بالجماع ليلة الصيام، وقع ذلك لبعضهم، واعتذروا إلى النبي ﷺ.

٢٣١٤ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليِّ بنِ نصرِ الجَهْضَمِيُّ، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاقَ

عن البراء، قال: كان الرجلُ إذا صامَ فنامَ لمَ يأكُلْ إلى مِثلِها، وإنَّ صِرْمَةَ بن قيسٍ الأنصاريَّ أتى امرأتَه وكان صائماً فقال: عِندكِ شيء؟ قالت: لا، لعلي أذْهَبُ فأطلُبُ لك، فذهبتْ وغَلَبَتْهُ عينُه، فجاءت فقالت: خيْبةً لك، فلم ينتصِفِ النهارُ حتى غُشِيَ عليه، وكان يَعْمَلُ يومَه في أرضه، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فنزلت ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ قرأ إلى قوله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧][1].

٢ ـ باب نسخ قوله تعالى:

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

٢٣١٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا بَـكرٌ ـ يعني ابنَ مُضر ـ عن عمرو بنِ الحارث، عن بُكير، عن يزيدَ مولى سلمة

---

(١) إسناده صحيح. قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٣٥١: وسماع إسرائيل من أبي إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ في غاية الإتقان للزومه إياه، لأنه جده، وكان خصيصاً به. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي.

وصرمة بن قيس، كذا في الأصول وهو الصواب، ووقع عند البخاري: قيس بن صرمة، وقد جزم الداوودي والسهيلي وغيرهما بأنه وقع مقلوباً في رواية البخاري. وقد فاتنا أن ننبه عليه في «صحيح ابن حبان» (٣٤٦٠) فليستدرك من هنا.

وأخرجه البخاري (١٩١٥)، و(٤٥٠٨) بنحوه، والترمذي (٣٢٠٦) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٥٠٨) بنحوه، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٨٩) و(١٠٩٥٦) من طريقين عن أبي إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٦١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٦٠) و(٣٤٦١).

عن سلمةَ بنِ الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد منا أن يُفْطِرَ ويفتدي فعل، حتى نَزَلَتْ هذهِ الآيةُ التي بَعْدَها فَنَسختها(١).

---

(١) إسناده صحيح. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري، وبُكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، والترمذي (٨٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٣٧) و(١٠٩٥٠) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه مسلم (١١٤٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٧٨) و(٣٦٢٤).

وقوله: كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، وضَّحته رواية مسلم من طريق ابن وهب: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أُنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قلنا: وقد ذَهب ابن عبّاس إلى عدم النَّسْخ، وكان يقرأ الآية: ﴿وعلى الذين يطوَّقونه﴾ بفتح الطاء وتشديد الواو، مبنياً للمفعول، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٤٥٠٥) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وعلى الذين يطوَّقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ١٨٠: وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً. وقد وقع عند النسائي [في «الكبرى» (١٠٩٥١)] من طريق ابن أبي نجيح [صوابه: ورقاء] عن عمرو ابن دينار: يطوَّقونه: يكلفونه. وهو تفسير حسن، أي: يكلَّفون إطاقته.

قال: فعلى قراءة ابن عباس: يطوَّقونه، لا نسخ، لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه، فيفطر ويكفّر، وهذا الحكم باقٍ.

وسيأتي حديث ابن عباس هذا الذي أشار إليه الحافظ عند المصنف برقم (٢٣١٨) وانظر تمام تخريجه هناك.

٢٣١٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، حدَّثني عليُّ بنُ حسين، عن أبيه، عن يزيدَ النحويِّ، عن عِكرمَة

عن ابنِ عباسٍ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مِسكين افتدى، وتمَّ له صومُه، فقال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][١].

---

(١) ضعيف، وقد رُوي عن ابن عباس بأسانيد أصح من هذا وأوثق رجالاً بأنه كان يذهب إلى أن هذه الآية محكمة وليست بمنسوخة، كما سيأتي عند المصنف برقم (٢٣١٨).

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٣٣ عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى ابن واضح أبي تميلة، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري، به مرسلاً. ومحمد بن حميد الرازي متروك، ثم إن روايته هنا مرسلة.

وأخرجه موصولاً عن ابن عباس أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص٢٦، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص١٧٢ من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، كلاهما عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس. وعطاء الخراساني لم يُدرك ابن عباس فيما قاله غير واحد من أهل العلم. ولم يصرح ابن جريج بالسماع، وعثمان بن عطاء ضعيف الحديث.

وأخرجه موصولاً كذلك أبو عبيد (٦٠) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وعلي بن أبي طلحة روايته عن ابن عباس مرسلة. وفي الإسناد إليه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٣٤ من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس. وعطية العوفي ضعيف، والإسناد إليه ضعيف أيضاً. =

٣ ـ باب من قال: هي مُثبَتَة للشيخ والحبلى

٢٣١٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا قتادةُ، أن عِكْرِمَة حدَّثه

أن ابنَ عباسٍ قال: أُثبِتَتْ لِلحُبلى والمُرْضِع[١].

٢٣١٨ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَدي، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بنِ جبيرٍ

عن ابنِ عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾ قال: كانت رُخْصَةً للشيخِ الكبيرِ والمرأةِ الكبيرة وهما يُطيقان الصيام أن يُفْطِرَا ويُطْعِمَا مكان كُلِّ يومٍ مسكيناً، والحُبْلى والمُرْضِعُ إذا خافتا[٢].

= وأخرجه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص١٧٢ و١٧٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٤٣١ من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عباس. ولم يسمع ابن سيرين من عبد الله بن عباس فيما قاله غير واحدٍ من أهل العلم.

وأخرجه بنحوه ابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٠٨ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دِعامة، وأبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٣٩ من طريق عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الحامل والمرضع والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، يفطرون في رمضان، ويطعمون عن كل يوم مسكيناً، ثم قرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، وقد اختصر المصنِّف هذا الحديث هنا، وتمامه عن ابن عباس: رُخِّص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا أو يُطعما كلَّ يوم مسكيناً، ولا قضاء عليهما، ثم نُسخ ذلك في هذه الآية: =

. . . .

= ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يُطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكيناً.

عَزْرة: هو ابن عبد الرحمٰن الخُزاعي، وقتادة: هو ابن دِعامة، وسعيد: هو ابن أبي عَروبة، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وابن المثنى: هو محمد.

وأخرجه بتمامه كما أشرنا ابن الجارود في «المنتقى» (٣٨١) واللفظ له، والطبري في «تفسيره» ٢/ ١٣٥ من طريق سعيد بن أبي عَروبة، بهذا الإسناد.

وأخرج الطبري ٢/ ١٣٦ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. عن ابن عباس قال: إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً.

وأخرج الدارقطني (٢٣٨٢) من طريق سعيد بن أبي عَروبة، به بلفظ: إن ابن عباس قال لأم ولد له حبلى أو مرضع: أنت من الذين لا يُطيقون الصيام عليك الجزاء، وليس عليك القضاء. وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

وأخرجه بنحو رواية الدارقطني هذه الطبري ٢/ ١٣٦ بالإسناد نفسه، لكن وقع في إسناده سقط يستدرك من الدارقطني.

وأخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٦/ ١٨٥-١٨٦، والدارقطني (٢٣٨٤) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به بلفظ: كانت لابن عباس جارية ترضع فجهدت، فقال لها: أفطري، فإنك بمنزلة الذين يطيقونَهُ. هذا لفظ الطحاوي، ولفظ الدارقطني: أنه كانت له أمة ترضع فأجهضت، فأمرها أن تفطر، يعني وتطعم، ولا تقضي. وقال الدراقطني: هذا صحيح.

وأخرج الدارقطني (٢٣٨٥) من طريق أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أو ابن عمر قال: الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي. وقال الدارقطني: وهذا صحيح.

وأخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» بإثر (١٠٨) من طريق قتادة وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال لامرأة ترضع: أنت من الذين يطوّقونه، أفطري وأطعمي كل يوم مسكيناً. =

. . . .

= وأخرج الطبري ٢/ ١٣٨ من طريق شريك النخعي، والطحاوي ٦/ ١٨٥ من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ - وتحرف عند الطبري إلى: يطوّقونه - قال: الذين يتجشمونه، ولا يطيقونه يعني إلا بالجهد: الحبلى والكبير والمريض وصاحب العطاش (فسره ابن الأثير فقال: العطاش بالضم: شدة العطش، وقد يكون داءً يَشرب معه ولا يَروى صاحبه) هذا لفظ الطحاوي وهو أتم.

قلنا: وبحسب رواية ابن الجارود والطبري التامة يتضح أن ابن عباس كان يرى أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ كان حكماً خاصاً للشيخ الكبير والعجوز اللذين يطيقان الصوم كان مرخَّصاً لهما أن يفديا صومهما بإطعام مسكين ويفطرا، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، فلزمهما من الصوم مثل الذي لزم الشابَّ، إلا أن يعجِزا عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتاً لهما حينئذٍ بحاله. بيَّنه الطبري ٢/ ١٣٥.

وهذا يُخالف روايات أخرى من غير طريق سعيد بن جبير نص فيها ابن عباس على أن الآية محكمة لم تُنسَخ بحالٍ.

منها: ما أخرجه البخاري (٤٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٣٨) و(١٠٩٥١)، والطبري ٢/ ١٣٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٦/ ١٨٢، والطبراني في «الكبير» (١١٣٨٨) والدارقطني (٢٣٧٧) و(٢٣٧٨) و(٢٣٨١)، والحاكم ١/ ٤٤٠، والبيهقي ٤/ ٢٧٠ من طريق عمرو بن دينار، والبيهقي ٤/ ٢٧١ من طريق ابن أبي نجيح، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ﴿وعلى الذين يُطوَّقونه فدية طعام مسكين﴾ [وتحرف عند النسائي والطبري والدارقطني (٢٣٧٧) و(٢٣٧٨) و(٢٣٨١)، والحاكم (يطوَّقونه) إلى: يطيقونه] قال: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. وقد صحح الدارقطني (٢٣٧٩) إسناد طريق ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح.

وأخرجه الطبري ٢/ ١٣٧و١٣٨ من طريق مجاهد بن جبر المكي، وعبد الرزاق (٧٥٧٣)، والطبري ٢/ ١٣٧، والطبراني في «الكبير» (١١٨٥٤) من طريق عكرمة، كلاهما عن ابن عباس أنه قال: ليست بمنسوخة. وعند بعضهم: هي للناس اليوم قائمة. =

قال أبو داود: يعني على أولادِهما أفطرَتَا وأطْعَمَتا.

٤ ـ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٣١٩ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا شعبةُ، عن الأسود بن قيسٍ، عن سعيدِ بنِ عمرو ـ يعني ابنَ سعيد بنِ العاص ـ

عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّا أُمَّة أُميَّة، لا نَكْتُبُ، ولا نحسُبُ، الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا» وخنس سليمانُ إصبَعهُ في الثالثة، يعني تسعاً وعشرين وثلاثين[1].

= ثم إن من روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿يطوَّقونه﴾، يقتضي أنه لا نسخ كما قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ١٠٨، لأنه يجعل الفدية على من تكلَّف الصوم وهو لا يقدر عليه، فيفطر ويكفِّر، وهذا الحكم باقٍ.

وممن روى عنه أنه كان يقرؤها كذلك عطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة:

فقد أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٥) و(٧٥٧٧)، والبخاري (٤٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٥٢)، والطبري ٢/ ١٣٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٦/ ١٨٢، والطبراني في «الكبير» (١١٣٨٨)، والدارقطني (٢٣٧٧) و(٢٣٧٩) و(٢٣٨١)، والحاكم ١/ ٤٤٠، والبيهقي ٤/ ٢٧٠-٢٧١ و٢٧١ من طريق عطاء بن أبي رباح وعبد الرزاق (٧٥٧٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٧١)، والطبري ٢/ ١٣٧، والطحاوي ٦/ ١٨٤، والدارقطني (٢٣٧٩)، والبيهقي ٤/ ٢٧١ من طريق مجاهد بن جبر، وعبد الرزاق (٧٥٧٣)، والطبري ٢/ ١٣٧، والطبراني (١١٨٥٤) من طريق عكرمة مولى ابن عباس، ثلاثتهم عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وعلى الذين يُطَوَّقونه﴾ لكن تحرف عند الدارقطني (٢٣٧٧) و(٢٣٨١) إلى: ﴿يُطيقونه﴾.

وكذلك كانت عائشة تقرؤها. أخرجه عنها عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ٧٠، وفي «مصنفه» (٧٥٧٦)، ومن طريقه الطبري ٢/ ١٣٨، والبيهقي ٤/ ٢٧٢. وإسناده صحيح. إلا أنها كانت تشدد الطاء كذلك، فتقول: ﴿يَطَّوَّقونه﴾ مِن اطَّوَّق.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج الأزدي. =

٢٣٢٠ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ العَتَكيُّ، حدَّثنا حَمَّادٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشرونَ، فلا تَصُوموا حتى تَرَوْهُ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له» قال: فكان ابنُ عمر إذا كان شعبانُ تسعاً وعشرينَ نُظِرَ له، فإن رُؤِي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دونَ منظَرِه سَحَابٌ ولا قَتَرَةٌ أصْبَحَ مفطراً، فإن حالَ دونَ منظرِه سَحَابٌ أو قَتَرَةٌ أصبحَ صائماً، قال: وكان ابنُ عُمَرَ يُفطِرُ معَ الناسِ ولا يأخُذُ بهذا الحسابِ(١).

= وأخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٦٢) و(٢٤٦٣) و(٢٤٦٤) مختصراً و(٥٨٥٣) من طريق شعبة، ومسلم (١٠٨٠)، والنسائي (٢٤٦١) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً وتاماً البخاري (١٩٠٨) و(٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠)، والنسائي (٢٤٦٠) من طرق عن عبد الله بن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦١١) و(٤٨١٥) و(٥٠١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٤٩) و(٣٤٥٤) و(٣٤٥٥).

وقوله: «إنا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ» قال ابن الأثير: أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب، فهم على جِبِلَّتِهم الأولى، وقيل: الأمي الذي لا يكتب، ومنه الحديث: «بُعثت إلى أمة أمية»، قيل للعرب: الأميُّون؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزةً أو عديمةً، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢].

وقوله: «لا نحسُب» بضم السين، أي: لا نعرف العدَّ.

وقوله: «خَنَسَ إصْبَعَهُ»: قال الخطابي: أي: أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلَّف عنهم: قد خَنَس عن أصحابه.

(١) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن زيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٤٢) و(٢٤٤٣) من طرق عن نافع، به. وبعضهم لا يذكر فيه قوله: «الشهر تسعٌ وعشرون». =

٢٣٢١ـ حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسعدةَ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثني أيوبُ، قال:

كَتَبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أهلِ البَصْرَةِ: بلغنا عن رسولِ الله ﷺ نحوَ حديثِ ابنِ عمر، عن النبي ﷺ، زاد: «وإن أحْسَنَ ما يُقْدَرُ له إذا رأينا هِلالَ شعبانَ لكذا وكذا فالصومُ إن شاء الله لِكذا وكذا، إلا أن تَرَوا الهِلالَ قبلَ ذلك»(١).

٢٣٢٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ، عن ابنِ أبي زائدة، عن عيسى بنِ دينارٍ، عن أبيه، عن عمرِو بنِ الحارث بنِ أبي ضِرار

عن ابنِ مسعودٍ، قال: لَمَا صُمنا مع النبيِّ ﷺ تسعاً وعشرينَ أكثرُ ممَّا صمنا معه ثلاثين(٢).

= وأخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٦٥٥)، والنسائي (٢٤٤١) من طريق سالم بن عبد الله، والبخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٤١) و(٣٤٤٥) و(٣٤٥١) و(٣٥٩٣).

وقوله: «غُمَّ عليكم» من قولك: غممت الشيء إذا غَطيته: فهو مغموم.

وقوله: «فاقدُروا له» معناه: التقدير له بإكمال العدة ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدرُه قَدْراً ـ بمعنى قدرته تقديراً ـ ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣].

(١) رجاله ثقات، لكنه منقطع. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي.

وانظر ما قبله.

وقال المنذري في «المختصر» ٣/ ٢١١: وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال دينار والد عيسى. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا الهمْداني الوادعي. =

٢٣٢٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أن يزيدَ بنَ زُريع، حدَّثهم، حدَّثنا خالدٌ الحذَّاءُ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي بكرة

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «شَهْرَا عيدٍ لا يَنْقُصَانِ: رمضانُ، وذو الحِجة»(١).

٥ ـ باب إذا أخطأ القوم الهلالَ

٢٣٢٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا حمادٌ في حديث أيوبَ، عن محمد ابنِ المنكدرِ

عن أبي هُريرة، ذكرَ النبيّ ﷺ فيه قال: «وفِطْرُكم يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وأضْحَاكُم يَوْمَ تُضَحُّونَ، وكُلُّ عَرَفَةَ مَوقِفٌ، وكُلُّ مِنىً مَنْحَرٌ، وكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وكُلّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ»(٢).

= وأخرجه الترمذي (٦٩٧) من طريق أحمد بن مَنيع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٧٦).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٦٥٨). وإسناده صحيح.

وحديث عائشة عند أحمد (٢٤٥١٨). وإسناده صحيح كذلك.

(١) إسناده صحيح. مسدَّد: هو ابن مُسرْهَد الأسَدي، وخالد الحذاء: هو ابن مِهْران البصري.

وأخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٦٥٩)، والترمذي (٧٠١) من طرق عن خالد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩) من طريق إسحاق بن سويد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٥).

(٢) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. محمد بن عُبيد: هو ابن حِسَاب الغُبَري، وحمّاد: هو ابن زيد الأزدي، وأيوب: هو السختياني. =

٦ ـ باب إذا أُغْمي الشهر

٢٣٢٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثني عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي قيْسٍ، قال:

= وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٠) عن محمد بن عمر المُقرِئ، عن إسحاق بن عيسى، عن حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. دون قوله: «وكل عرفة...». وهذا إسناد ضعيف لجهالة محمد بن عمر المقرئ.

وأخرجه الترمذي (٧٠٦) عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن المنذر، عن إسحاق بن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة دون قوله أيضاً: «وكل عرفة...». وهذا إسناد حسن متصل.

وأخرجه أيضاً الترمذي (٨١٣) من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد ابن المنكدر، عن عائشة. ويحيى بن اليمان ضعيف كثير الخطأ، وقد خالفه من هو أوثق منه فجعله من مسند أبي هريرة.

ويشهد لقوله: «كل عرفة موقف...» حديث جابر بن عبد الله السالف (١٩٠٧) و(١٩٣٦) و(١٩٣٧).

قال الخطابي: معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ، فلا شيء عليهم من وزر أو عتب، وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده.

وقال الترمذي بإثر الحديث: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس.

وقوله: «وكل فجاج مكة منحر»: الفجاج جمع فج: وهو الطريق الواسع. وقوله: «كل جمع» جمع: هي المزدلفة. والمعنى: أن محل الوقوف بعرفة، ومحل النحر في منى ومكة، ومحل الوقوف في مزدلفة لا ينحصر فيما وقف النبي ﷺ، ونحر من تلك الأماكن، بل يجوز الوقوف في جميع أمكنة عرفة، وجميع أمكنة مزدلفة، ويجوز النحر في جميع أمكنة الحرم من منى ومكة.

سمعتُ عائشةَ رضي اللهُ عنها تقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يتحفَّظ من شعبانَ ما لا يتحفَّظ مِن غيرِه، ثم يصوُم لِرؤيةِ رمضانَ، فإن غُمَّ عليهِ عدَّ ثلاثينَ يوماً، ثم صَامَ[(١)].

٢٣٢٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح البزازُ، حدَّثنا جريرُ بنُ عبد الحميد الضبيُّ، عن منصور بن المعتمر، عن ربْعيِّ بنِ حِراش

عن حُذيفة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشهرَ حتى تروا الهِلالَ أو تُكمِلوا العِدةَ، ثم صُوموا حتى تروا الهِلالَ أو تُكملُوا العِدَّة»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. معاوية بن صالح: هو ابن حُدَير الحضرمي الحمصي.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٧٥)، وأحمد (٢٥١٦١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩١٠)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٢١)، والدارقطني في «سننه» (٢١٤٩) وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٥٣ من طرق عن عبد الرحمٰن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٧٧) مطولاً من طريق أسد بن موسى، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٢٣، والبيهقي ٤/ ٢٠٦ من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن معاوية بن صالح، به.

وقولها: «يتحفظ» معناه يتكلف في حفظ أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٤٤٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٢٤٤٨) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ومثل هذا الاختلاف لا يؤثر بصحة الحديث، لأنه حيثما دار، دار على صحابي، وكلهم عدول. =

قال أبو داود: ورواه سفيانُ وغيرُه عن منصورٍ، عن ربعيٍّ، عن رجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، لم يُسَمِّ حذيفة[1].

٧ ـ باب من قال: فإن غُم عليكم فصومُوا ثلاثين

٢٣٢٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا حسين، عن زائدةَ، عن سِماكٍ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشهرَ بصيام يومٍ ولا يومينِ، إلا أن يكونَ شيءٌ يصومُه أحدُكُم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صُوموا حتى تَرَوْه، فإن حال دونه غَمامةٌ فأَتِمُّوا العِدّة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون»[2].

= وأخرجه (٢٤٤٩) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي، به. مرسلاً.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٥٨) من حديث حذيفة، وفي «مسند أحمد» (١٨٨٢٥) من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ.

قال السندي: قوله: «لا تقدموا» أصله تتقدموا بتائين، والمقصود أن كلاً من الفطر والصوم لا يثبت إلا بأحد الأمرين.

(١) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية أبي عيسى الرملي.

(٢) حديث صحيح. سِمَاك ـ وهو ابن حَرْب الذُّهلي، وإن كان في روايته عن عكرمة، وهو مولى ابن عباس، كلام ـ قد توبع. الحسن بن علي: هو ابن محمد الخَلّال الحُلْواني، وحُسين: هو بن علي بن الوليد الجُعْفي، وزائدة: هو ابن قُدامة.

وأخرجه الترمذي (٦٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٥٠) و(٢٤٥١) و(٢٥١٠) من طرق عن سماك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مختصراً مسلم (١٠٨٨) من طريق أبي البختري، والنسائي (٢٤٤٥) من طريق عمرو بن دينار، و(٢٤٤٦) من طريق محمد بن حنين، ثلاثتهم عن ابن عباس، به. دون قوله: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين». =

قال أبو داود: رواه حاتِم بن أبي صَغيرةَ وشعبةُ والحسنُ بنُ صالح، عن سماكٍ، بمعناه، لم يقولوا: «ثم أفطروا».

قال أبو داود: وهو حاتِم بنُ مسلم وأبو صغيرة: زوجُ أُمِّه.

٨ ـ باب في التقدم

٢٣٢٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ، عن مُطرِّفٍ، عن عِمران بنِ حُصين. وسعيدِ الجُريريّ، عن أبي العلاء، عن مُطرِّف

عن عمران بن حصين، أن رسولَ الله ﷺ قال لرجلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَرِ شعبانَ شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإذا أفْطَرْتَ فَصُمْ يوماً» وقال أحدهما: «يومين»[1].

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٩٠) و(٣٥٩٤). وانظر ما سيأتي برقم (٢٣٣٢).

ولقوله: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين» شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي برقم (٢٣٣٥).

(١) إسناداه صحيحان. حمّاد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البُناني، ومُطَرِّف: هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير.

وأخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨١-٢٨٨٤) من طرق عن مطرف، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٧) و(٣٥٨٨).

قوله: سِرَر شعبان، قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: بكسر السين وفتحها، وهو آخره، وقت استسرار هلاله.

وقال الخطابي تعليقاً على هذا الحديث وحديث ابن عباس السالف قبله: هذان الحديثان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن يكون الأول إنما هو شيء كان =

٢٣٢٩- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ العلاء الزُّبيديُّ من كتابه، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدَّثنا عبدُ الله بنُ العلاء، عن أبي الأزهرِ - المغيرةِ بنِ فروةَ - قال:

قام معاويةُ في الناسِ بدَيْرِ مِسْحَل الذي على بابِ حِمْص، فقال: يا أيُّها الناس، إنا قد رأينا الهِلالَ يومَ كذا وكذا، وأنا مُتقدِّمٌ بالصِّيام، فمن أحبَّ أن يَفْعَلَه فليفعلْه، قال: فقام إليهِ مالك بنُ هُبَيرة السَّبَئي، فقال: يا معاويةُ، أشيءٌ سمعته من رسولِ الله ﷺ أمْ شيء مِنْ رأيك؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «صُومُوا الشَّهْرَ وسِرَّه»(١).

٢٣٣٠- حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمٰن الدمشقيُّ في هذا الحديثِ قال: قال الوليدُ: سمعتُ أبا عمرو - يعني الأوزاعيَّ - يقول: سِرُّه: أولُه(٢).

= الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره، فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور، فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له ﷺ أن يقضيه، وأما المنهي عنه في حديث ابن عباس، فهو أن يبتدئ المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة كان قد تعودها فيما مضى.

(١) إسناده حسن. الوليد بن مسلم صرح بالسماع، وشيخه كذلك قد صرح بالسماع عند الطبراني ١٩/ (٩٠١)، وأبو الأزهر المغيرة بن فروة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٩٠١)، و«مسند الشاميين» (٧٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢١٠ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

ومالك بن هبيرة: له صحبة، كنيته أبو سعيد، وقيل: أبو سليمان، سكن مصر، ويقال: إنه شهد فتح مصر، ويُعد في الحمصيين، لأنه ولي حمص لمعاوية.

(٢) قال الخطابي: أنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطاً في النقل، ولا أعرف له وجهاً في اللغة، والصحيح أن سرَّه آخره، هكذا حدَّثناه أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، عن الوليد، عن الأوزاعي، قال: سِرّه: آخره، وهذا هو الصواب.

٢٣٣١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الواحدِ، حدَّثنا أبو مُسهِرٍ، قال: كان سعيدٌ ـ يعني ابنَ عبد العزيز ـ يقول: سِرُّهُ أوَّلُه[1].

قال أبو داود: وقال بعضهم: سِرُّه وسَطه، وقالوا: آخرُه[2].

٩ ـ باب إذا رُئِيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٣٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني ابنَ جعفر ـ أخبرني محمدُ بنُ أبي حرملَةَ

أخبرني كُرَيْبٌ، أن أُمَّ الفضلِ ابنةَ الحارث بَعَثَتْهُ إلى معاوية بالشامِ، قال: فَقَدِمْتُ الشامَ فقضيت حاجَتَها، فاستُهِلَّ رَمَضَانُ وأنا بالشام، فرأينا الهلالَ ليلة الجمعة، ثم قَدِمت المدينة في آخرِ الشهرِ، فسألني ابنُ عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتُم الهلالَ؟ قلتُ: رأيتُه ليلةَ الجمعة، قال: أنتَ رأيتَه؟ قلتُ: نعم، ورآه الناسُ، وصَامُوا وصامَ معاويةُ، قال: لكنا رأيناه ليلةَ السَّبت، فلا نَزَالُ نصومه حتى نكمِّل الثلاثينَ أو نراه، فقلتُ: أفلا تكتفي برؤيةِ معاوية وصيامِه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسولُ الله ﷺ[3].

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من هامش (هـ) ـ وهي برواية ابن داسه ـ، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

(٣) إسناده صحيح. كريب: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه مسلم (١٠٨٧)، والترمذي (٧٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٣٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٨٩). =

٢٣٣٣ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بن مُعاذٍ، حدَّثني أبي، حدَّثنا الأشعثُ

عن الحسن، في رجلٍ كان بمصْرٍ من الأمصارِ فصامَ يومَ الاثنينِ، وشَهِدَ رجلانِ أنهما رأيا الهلالَ ليلةَ الأحَدِ، فقال: لا يَقْضِي ذلك اليومَ الرَّجل ولا أهلُ مصره، إلا أن يَعْلَموا أن أهلَ مصرٍ من أمصارِ المسلمين قد صامُوا يَوْمَ الأحد فيقضُوه[1].

= وقوله: «فاستَهلَّ رمضان»، قال السندي: على بناء الفاعل، أي: تَبيَّن هلالُه، أو المفعول، أي: رُئي هلالُه، كذا في الصحاح.

وقوله: هكذا أمرنا النبي ﷺ، قال: يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد في حق الإفطار، أو أمرنا بأن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم، وكلامُ العلماء يميلُ إلى المعنى الثاني، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» ٤/ ١١٦: إذا رئي الهلال ببلدة لزم أهل جميع البلاد الصوم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والليث بن سعد، وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء، وبه قال بعض الشافعية، فإنهم قالوا: إن تقاربت البلدان، فحكمهما حكم البلد الواحد، وإن تباعدتا وجهان، أصحهما عند الشيخ أبي حامد والشيخ أبي إسحاق والغزالي والشاشي والأكثر من أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر.

والثاني: الوجوب وإليه ذهب القاضي أبو الطيب والروياني، وقال: إنه ظاهر المذهب، واختاره جميع أصحابنا، وحكاه البغوي عن الشافعي نفسه.

قلنا: وقد ألف الحافظ أبو الفيض أحمد الصديقي الغماري رسالة أسماها «توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار» ذهب فيها إلى أنه لا عبرة في اختلاف المطالع، وأن جميع المسلمين في مختلف الأقطار يلزمهم الصوم مع من ثبت عندهم رؤية الهلال في أهل أي قطر من الأقطار، وقد أقام على ذلك الأدلة القاطعة والبراهين والحجج، وأبان أنه لا دليل في حديث ابن عباس أصلاً ولا ذكر فيه لاختلاف المطالع، ولا لكل بلد رؤيتهم، بل كل ذلك من التقول على الحديث وتحميله ما لا يحتمل.

(١) إسناده صحيح. وهو مقطوع. معاذ: هو ابن معاذ العنبري التميمي، والأشعث: هو ابن عبد الملك الحُمْرانيّ، والحسن: هو البصري. =

١٠ـ باب كراهية صوْمِ يومِ الشَّك

٢٣٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن نُمَيرٍ، حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن عمرو بنِ قيسٍ، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ، قال:

كُنَّا عندَ عمارٍ في اليومِ الذي يُشَكُّ فيه، فأُتي بشاةٍ، فتنحَّى بعضُ القَوْمِ، فقال عمار: مَنْ صامَ هذا اليومَ، فقد عَصَى أبا القَاسِمِ ﷺ[١].

١١ـ باب فيمن يصلُ شعبانَ برمضانَ

٢٣٣٥ـ حدَّثنا مسلُم بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَقَدَّمُوا صَوْمَ رمضَانَ بيوْمٍ ولا يومين، إلا أن يكونَ صوم يصومُه رجُلٌ فليصُمْ ذلك الصَّوْمَ»[٢].

= تنبيه: هذا الأثر أثبتناه من (هـ)، وهامش (ج) بخط مغاير وصحح عليه، وقال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٣/ ١٦٢: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسه.

(١) إسناده قوي من أجل أبي خالد الأحمر ـ واسمه سليمان بن حيان ـ فهو صدوق لا بأس به. وقد صحح إسناده الدارقطني (٢١٥٠)، والحاكم ١/ ٤٢٣-٤٢٤، وسكت عنه الذهبي. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٤٥)، والترمذي (٦٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٠٩) من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشكُّ فيه.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٥٨٥).

(٢) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري. =

٢٣٣٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شعبةُ، عن توبةَ العنبريِّ، عن محمد بنِ إبراهيمَ، عن أبي سلمة

عن أمِّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ: أنه لم يكُنْ يصومُ مِن السَّنةِ شهراً تاماً إلا شعبانَ يَصِلُه بِرَمضانَ[1].

= وأخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وابن ماجه (١٦٥٠)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٩٣) و(٢٤٩٤) و(٢٥١١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٦٩٢) من طريق محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٦) و(٣٥٩٢).

قال الخطابي: معنى الحديث أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس، فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه، ولا يتعمد صومه إن لم تكن له عادة.

(١) إسناده صحيح. محمد بن جعفر: هو المعروف بغُنْدَر، وشعبة: هو ابن الحجّاج الأزدي، وتَوبة العَنْبَري: هو ابن أبي الأسد، ومحمد بن إبراهيم: هو التَّيْمي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٤٩٧) و(٢٦٧٤) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٤٨)، والترمذي (٧٤٦)، والنسائي (٢٤٩٦) و(٢٦٧٣) من طريق سالم أبي الجعد، عن أبي سلمة، به. وقال الترمذي: حديث أم سلمة حديث حسن وقد روي هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

وقال في «الشمائل» (٢٩٤) عن حديث أم سلمة: هذا إسناد صحيح، وهكذا قال عن أبي سلمة، عن أم سلمة، وروى هذا الحديث غير واحد عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمٰن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعاً، عن النبي ﷺ.

قلنا: وحديث عائشة هو عند الترمذي في «الشمائل» (٢٩٥) وفي «المسند» (٢٤١١٦) وانظر تمام الكلام عليه فيه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٥٣).

١٢ـ باب في كراهية ذلك

٢٣٣٧ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: قَدِمَ عَبَّادُ ابنُ كثيرٍ المدينةَ، فمال إلى مجلس العلاءِ فأخذ بيدِه فأقامه، ثم قال: اللَّهُمَّ إن هذا يَحدِّث عن أبيه

عن أبي هُريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انتَصَفَ شعبانُ، فلا تَصُوموا» فقال العلاء. اللَّهُمَّ إن أبي حدَّثني عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ بذلك[1].

[قال أبو داود: رواه الثوريُّ وشِبلُ بنُ العلاء وأبو عميس وزهيرُ ابن محمد، عن العلاء.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدَّراوردي ـ العلاء: هو ابن عبد الرحمٰن بن يعقوب الحُرَقيُّ.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٥١)، والترمذي (٧٤٨) من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٥١) من طريق مسلم بن خالد، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٣) من طريق أبي عُميس عتبة بن عبد الله، كلاهما عن العلاء، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٠٧) من طريق أبي العُميس، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٥٨٩) من طريق روح بن القاسم، كلاهما عن العلاء.

ولا معارضة بين هذا الحديث، وبين الحديث السالف الدال على صيام شعبان، لأن حديث أم سلمة يدل على صوم نصفه مع قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء عن أبي هريرة يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (٢٣٣٥): «لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين».

قال أبو داود: وكان عبدُ الرحمٰن لا يُحدث به، قلتُ لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عندَه: أن النبيَّ ﷺ كان يَصِلُ شعبانَ برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خِلافُه.

قال أبو داود: هذا عندي ليس خلافه][(١)].

١٣ـ باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم أبو يحيى البزاز، أخبرنا سعيدُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا عباد، عن أبي مالك الأشجعيِّ، حدَّثنا حسينُ بنُ الحارثِ الجَدَليُّ جَديلة قيس

أن أميرَ مكةَ خطبَ ثم قالَ: عَهِدَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَنْسُكَ لِلرؤيةِ، فإن لم نَرَه وشَهِدَ شاهدا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادتِهِمَا، فسألتُ الحسينَ بن الحارث: مَنْ أميرُ مكَّة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بَعْدُ فقال: هُوَ الحارثُ بن حاطب أخو محمد بنِ حاطب، ثم قال الأمير:

إنَّ فيكم من هو أعلمُ بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسولِ الله ﷺ، وأومأ بيدِه إلى رجُلٍ، قال الحسينُ: فقلتُ لِشيخٍ إلى جنبي من: هذا الذي أومأ إليهِ الأميرُ؟ قال: هذا عبدُ الله بنُ عمر، وصَدَقَ، كان أعلَم باللهِ مِنْه، فقال: بذلك أمَرَنَا رسولُ الله ﷺ[(٢)].

---

(١) ما بين معقوفين زيادة أثبتناها من (هـ) و(و) وبعضُه زدناه من هامش (هـ): من قوله: قلت لأحمد. . . إلى آخره.

(٢) إسناده حسن. حسين بن الحارث الجَدَلي صدوق. سعيدُ بن سليمان: هو الضَّبِّي الواسطي، وعبَّاد: هو ابن العوام الكلابي، وأبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق. =

٢٣٣٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وخلفُ بنُ هشام المُقرئ، قالا: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن منصورٍ، عن ربْعيِّ بن حِراش

عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: اختلف الناسُ في آخر يومٍ من رمضانَ، فقدم أعرابيانِ فشهدا عندَ النبيِّ ﷺ بالله لأهلاَّ الهِلال أمسِ عشيَّةً، فأمرَ رسولُ الله ﷺ الناسَ أن يُفْطِرُوا، زاد خلف في حديثه: وأن يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهُم[١].

= وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٩٢)، والدارقطني في «سننه» (٢١٩١) و(٢١٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢٤٧، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٠٧٣) من طرق عن سعيد بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

(١) إسناده صحيح، وإبهام صحابيه لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول، قال الإمام البيهقي: وأصحاب النبي كلهم ثقات، سواء سموا أم لم يسموا. مسدَّد: هو ابن مسرهد الأسَدي، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، ومنصور: هو ابن المعتمر السُّلمي.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٢٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٢٤٨ من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن ثابت.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٣٥) و(٧٣٣٧)، وأحمد في «مسنده» (١٨٨٢٤) و(٢٣٠٦٩)، وابن الجارود (٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٦٦٢)، والدارقطني (٢١٩٩) و(٢٢٠٠) و(٢٢٠١)، والبيهقي ٤/ ٢٤٨ من طريق سفيان الثوري، والدارقطني (٢١٩٤) من طريق عَبيدة بن حُميد، كلاهما عن منصور، به وقال الدارقطني من طريق عَبيدة: هذا صحيح.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٦٦٣)، والحاكم ١/ ٢٩٧، والبيهقي ٤/ ٢٤٨ من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود... فذكر الحديث.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٨٢٤).

وقوله: لأهلاَّ الهلال، أي: رأياه، والهلال مفعول به منصوب.

١٤ـ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بكار بنِ الريَّان، حدَّثنا الوليدُ ـ يعني ابنَ أبي ثور ـ (ح)

وحدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا الحسين ـ يعني الجعفيَّ ـ عن زائدةَ ـ المعنى ـ عن سِمَاك، عن عِكرمة

عن ابنِ عباسٍ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني رأيتُ الهِلالَ ـ قال الحسنُ في حديثه: يعني رمضان ـ فقال: «أتَشْهَدُ أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتَشهدُ أن محمداً رسولُ الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلالُ، أذِّنْ في النَّاسِ، فليصُومُوا غداً»(١).

٢٣٤١ـ حدَّثني موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن سماكِ بنِ حرب

عن عِكرمَةَ، أنهم شكُّوا في هلالِ رمضانَ مرةً فأرادُوا أن لا يَقُومُوا ولا يَصُومُوا، فجاء أعرابيٌّ من الحرَّة، فشهد أنه رأى الهِلالَ، فأُتيَ به النبيُّ ﷺ، فقال: «أتَشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله؟»

---

(١) حديث حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن سماكاً في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث، فروي عنه مرسلاً، ورجَّحه غيرُ واحدٍ من الأئمة، لكن يشهَدُ لهُ حديثُ ابن عمر الآتي بعده، فيتَقَوّى به.

وأخرجه ابنُ ماجه (١٦٥٢) من طريق حماد بن أسامة، والترمذي (٧٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٣٣) من طريق حسين الجعفي، كلاهما عن زائدة، وأخرجه الترمذي (٦٩٩) من طريق محمد بن الصباح، عن الوليد بن أبي ثور، وأخرجه النسائي (٢٤٣٤) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم (زائدة والوليد بن أبي ثور وسفيان الثوري) عن سماك، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٤٦).

وانظر ما بعده.

قال: نعم، وشَهِدَ أنَّه رأى الهِلال، فأمر بلالاً فنادَى في النَّاسِ أن يقوُمُوا وأن يَصُومُوا[(١)].

قال أبو داود: رواه جماعةٌ عن سِمَاك، عن عِكْرِمَة مرسلاً، لم يذكر القيامَ أحدٌ إلا حمادُ بنُ سَلَمَةَ.

٢٣٤٢- حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ وعبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰن السمرقنديُّ -وأنا لحديثه أتْقَنُ- قالا: حدَّثنا مروانُ -هو ابنُ محمد- عن عبدِ اللهِ بنِ وهْب، عن يحيى بن عبد الله بنِ سالم، عن أبي بكرِ بنِ نافع، عن أبيه

عن ابنِ عمر، قال: تراءى النَّاسُ الهِلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيتُه فَصَامَ وأمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ[(٢)].

---

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب كسابقه.

حمّاد: هو ابن سلمة البصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٤٣٥) و(٢٤٣٦) من طريق سفيان الثوري، عن سماك، به مرسلاً. وقال الترمذي (٦٩٩): حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة مرسلاً. ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٤٣ قول النسائي: وهذا أولى بالصواب، لأن سماكاً كان يُلَقَّن فيتلقن.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (١٦٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٧٧) والدارقطني في «سننه» (٢١٤٦)، والبيهقي في «الكبرى»» ٤/ ٢١٢، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٧٠) من طريق مروان بن محمد. وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. قلنا: فيه نظر، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، به عند الحاكم ١/ ٤٢٣، والبيهقي ٤/ ٢١٢.

١٥ـ باب في توكيد السّحور

٢٣٤٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن موسى بنِ عُلَيّ بنِ رباحٍ، عن أبيه، عن أبي قيسٍ مولى عمرو بنِ العاص

عن عمرو بن العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ فَصْلَ ما بَيْنَ صِيامِنَا وصِيامِ أهْلِ الكتاب أكلَةُ السَّحَرِ»[١].

١٦ـ باب من سمَّى السَّحور الغداءَ

٢٣٤٤ـ حدَّثنا عمرُو بنُ محمد الناقد، حدَّثنا حمادُ بن خالدٍ الخياط، حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن يونسَ بنِ سيفٍ، عن الحارث بنِ زيادٍ، عن أبي رُهْم

عن العِرْباضِ بنِ سَارِيَةَ، قال: دعاني رسُولُ اللهِ ﷺ إلى السَّحُورِ في رمضان، فقال: «هلُمَّ إلى الغَدَاءِ المُبَاركِ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، وأبو قيس: هو عبد الرحمٰن ابن ثابت السهمي.

وأخرجه مسلم (١٠٩٦)، والترمذي (٧١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٨٧) من طرق عن موسى بن عُليّ، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٧٧).

قال الخطابي: معنى هذا الكلام الحث على التسحر، وفيه الإعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب، وعلى مثل ذلك كان الأمر في أول الإسلام، ثم نسخ الله عز وجل ذلك، ورخص في الطعام والشراب إلى وقت الفجر بقوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة الحارث بن زياد ـ وهو الشامي ـ. معاوية بن صالح: هو ابن حُدَير الحضرمي، وأبو رُهَم: هو أحزاب بن أَسِيد السَّمَعي، وهو مخضرم. =

٢٣٤٥ـ حدَّثنا عمرُ بنُ الحسنِ بنِ إبراهيمَ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي الوزير أبو المطرّفِ، حدَّثنا محمدُ بنُ موسى، عن سعيدٍ المقبريِّ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «نِعْمَ سَحُورُ المُؤمِنِ التَّمْرُ»[1].

١٧ـ باب وقت السّحور

٢٣٤٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عبدِ الله بنِ سَوَادَة القُشيريِّ، عن أبيه قال:

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٤٨٤) من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٦٥).

وللحديث شاهد من حديث المقدام بن معدي كرب، وعائشة، وأبي الدرداء، وعمر بن الخطاب. انظرها في «المسند».

قال الخطابي: إنما سماه غداءً، لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار، فكأنه قد تغدى، والعرب تقول: غدا فلان لحاجته: إذا بكر فيها، وذلك من لدن وقت السحر إلى طلوع الشمس.

والسحور بفتح السين: اسم ما يؤكل في وقت السحر، والفطور كذلك ما يفطر به، والسحور بالضم: اسم الفعل بالوجهين.

(١) إسناده صحيح. محمد بن موسى: هو الفِطْرِي.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢٣٦ من طريق محمد بن موسى، به.

وفي الباب عن جابر عند البزار (٩٧٨)، وأبي نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٥٠.

وآخر عن السائب بن يزيد عند الطبراني في «الكبير» (٦٦٨٩).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) و(و) وهما برواية ابن داسه. وقد ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٣٠٦٧) ونسبه لأبي داود مطلقاً!

سمعت سَمُرة بن جُنْدُب يَخْطُبُ وهو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يمنعنَّ من سَحورِكُم أذانُ بِلالٍ، ولا بياض الأفقِ الذي هكذا حتى يستطِيرَ»[1].

٢٣٤٧ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن التيميِّ (ح)

وحدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا سليمانُ التيميُّ، عن أبي عثمانَ

عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أحَدَكُم أذانُ بلالٍ من سَحورهِ، فإنه يُؤذِّنُ ـ أو قال: يُنادِي ـ لِيَرْجِعَ قائِمَكُم، وينتبِه نائمُكُم، وليس الفَجْرُ أن يقول هكذا» ـ قال مُسَدَّدٌ: وجمع يحيى كَفَّهُ ـ «حتى يقول هكذا» ومدَّ يحيى بإصبعيه السَّبابَتَيْن[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. سوادة ـ وهو ابن حنظلة القشيري البصري ـ روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له مسلم هذا الحديث في «صحيحه». مُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد الأسَدي.

وأخرجه مسلم (١٠٩٤) من طريق عبد الله بن سوادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٩٤)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٩٢) من فريقين عن سوادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٩٧) و(٢٠١٤٩).

وله شاهد من حديث ابن مسعود سيأتي بعده.

وانظر تتمة شواهده في «مسند أحمد» (٣٦٥٤).

وقوله: «يستطير»: معناه يعترض في الأفق، وينشُر ضوءه هناك.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، والتيمي: هو سُليمان بن طَرْخان. وزهير: هو ابن معاوية الجُعفي، وأبو عثمان: هو عبد الرحمٰن بن مُلٍّ النَّهْدي.

وأخرجه البخاري (٦٢١) و(٥٢٩٨) و(٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣)، وابن ماجه (١٦٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٦١٧) و(٢٤٩١) من طرق، عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. =

٢٣٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا مُلازِمُ بنُ عَمرو، عن عبد الله بنِ النّعمان، حدَّثني قيسُ بنُ طلْقٍ

عن أبيهِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا واشْرَبُوا، ولا يَهيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعِدُ، فَكُلوا واشْرَبُوا حتى يعترِضَ لكُمُ الأحْمَرُ»(١).

قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهلُ اليمامة(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (٣٦٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٦٨) و(٣٤٧٢).

وقوله: «ليرجع قائمكم»: لفظ قائمكم منصوبة على أنها مفعول به «ليرجع» ورجع يستعمل لازماً ومتعدياً، قال الله سبحانه ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣] ومعناه يرد القائم، أي: المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الفجر نشيطاً، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر.

وقوله: «وينتبه نائمكم» في رواية مسلم: «ويوقظ نائمكم» ولفظ البخاري: «وينبه نائمكم» وقوله: «وليس الفجر أن يقول هكذا وهكذا». فيه إطلاق القول على الفعل، أي: يظهر، وكذا قوله: «حتى يقول» وكأنه ﷺ يحكي بذلك صفة الفجر الصادق، لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب: ذنب السرحان، فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض.

(١) إسناده حسن. قيس بن طلق صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٧١٤) من طريق ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٩١).

وفي الباب عن سمرة بن جندب سلف برقم (٢٣٤٦).

وقوله: ولا يهيدنكم. قال ابن الأثير في «النهاية»، أي: لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا عن السُّحور، فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد: الحركة، وقد هِدْتُ الشيء أهيدُه هَيْداً: إذا حركته وأزعجته.

الساطع: المرتفع، وسطوعها: ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض، ومعنى الأحمر هنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حُمرة، وذلك أن البياض إذا تَتَامَّ طُلُوعه ظهرت أوائل الحمرة.

(٢) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية أبي عيسى الرملي.

٢٣٤٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حُصينُ بنُ نمير (ح)

وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا ابنُ إدريس ـ المعنى ـ عن حُصين، عن الشَّعبيِّ

عن عديِّ بنِ حاتِم، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال: أخذتُ عِقالاً أبيضَ وعِقالاً أسودَ، فوضعتُهما تحتَ وسَادتي، فنظرتُ، فلم أتبيَّن، فذكرتُ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فَضَحِكَ فقال: «إن وِسَادَكَ إذاً لعَرِيضٌ طويلٌ، إنما هو الليلِ والنهار» وقال عثمانُ: «إنما هو سوادُ الليل وبياضُ النَّهارِ»(١).

١٨ـ باب [في] الرجل يسمع النداء والإناءُ على يده

٢٣٥٠ـ حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ، حدَّثنا حمادٌ، عن محمد بنِ عمرو، عن أبي سلمة

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، وابن إدريس: هو عبد الله الأودي، وحُصين: هو ابن عبد الرحمٰن السُّلمي، والشعبي: هو عامر بن شَراحيل.

وأخرجه البخاري (١٩١٦) و(٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠)، والترمذي (٣٢٠٨) من طرق عن حصين، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٥١٠)، والترمذي (٣٢٠٩) و(٣٢١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٩٠) و(١٠٩٥٤) من طريقين عن الشعبي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٦٢) و(٣٤٦٣).

وقوله: «إن وسادك إذاً لعريض»، قال الخطابي: فيه قولان:

أحدهما: يريد أن نومك إذاً لكثير، وكنى بالوساد عن النوم إذ كان النائم يتوسده، أو يكون أراد أن ليلك إذاً لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه.

والقول الآخر: إنه كنى بالوساد عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوساد إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا: إذا كانت فيه غباوة وغفلة.

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَمِعَ أَحَدُكُم النِّداء والإناءُ على يَدِهِ، فلا يَضَعْهُ حتى يقضِيَ حاجتَه منه»[1].

١٩ـ باب وقت فطر الصائم

٢٣٥١ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا هِشَامٌ (ح)

وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن هشامٍ ـ المعنى، قال: هشام ابنُ عروة ـ عن أبيه، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن. محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ صدوق حسن الحديث، لكنه قد توبع. حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٩٤٧٤) و(١٠٦٢٩)، والطبراني في «تفسيره» (٣٠١٥)، والدارقطني في «سننه» (٢١٨٢)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٠٣، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢١٨ من طرق عن حمّاد بن سلمة. بهذا الإسناد.

وقال الدارقطني: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد (١٠٦٣٠)، والطبري ٢/ ١٧٥، والحاكم ١/ ٢٠٣، وابن حزم في «المحلى» ٦/ ٢٣٢، والبيهقي ٤/ ٢١٨ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن عمّار ابن أبي عمّار، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح.

وفي الباب عن جابر عند أحمد (١٤٧٥٥)، وإسناده حسن في الشواهد.

وعن أبي أمامة عند الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٧٥، وإسناده حسن في الشواهد أيضاً.

أما الإمام الخطابي، فقد قال في «المعالم»: هذا على قوله: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشُكُّ في الصبح، مثل أن تكون السماء مُتَغِمةً، فلا يقعُ له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع، لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ، لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

عن أبيهِ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا جاء الليلُ مِن ها هنا، وذهبَ النهارُ مِن ها هنا» زاد مسدد: «وغابت الشمسُ، فقد أفْطَرَ الصَّائِمُ»(١).

٢٣٥٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا سليمانُ الشَّيْبَانيُّ، قال:

سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى يقول: سِرْنا مع رسولِ الله ﷺ وهو صَائِمٌ، فلما غَرَبَتِ الشمسُ قال: «يا بلالُ، انزِل فاجْدَحْ لنا» قال: يا رسولَ اللهِ، لو أمسيتَ، قال: «انزِلْ فاجْدَحْ لنا» قال: يا رسولَ الله، إنَّ عليكَ نهاراً، قال: «انزِلْ فاجْدَحْ لنا» فنزل، فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «إذا رأيتُمُ الليلَ قد أقبل من ها هنا، فقد أفْطَرَ الصَّائمُ» وأشارَ بإصبعه قِبَلَ المشرِقِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، ومسدد: هو ابن مسرهد الأسدي.

وأخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، والترمذي (٧٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٦) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٣).

قال الخطابي تعليقاً على قوله: «فقد أفطر الصائم»: معناه: أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل، وقيل: معناه: أنه قد دخل في وقت الفطر، وحان له أن يفطر، كما قيل: أصبح الرجل إذا دخل في وقت الصبح وأمسى وأظهر كذلك.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وعبد الواحد: هو ابن زياد العَبْدي، وسليمان الشيباني: هو ابن أبي سليمان أبو إسحاق.

وأخرجه البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٧) من طرق عن سليمان الشيباني، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١١) و(٣٥١٢). =

٢٠ـ باب ما يُستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٣ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، عن خالدٍ، عن محمدٍ ـ يعني ابنَ عمرو ـ عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَزَالُ الدِّينُ ظاهِراً ما عجَّل الناسُ الفِطْر، لأن اليهودَ والنَّصارى يُؤخِّرونَ»[1].

٢٣٥٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عُمَارَة بنِ عُميرٍ، عن أبي عطيَّة، قال:

دخلتُ على عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنا ومسروقٌ فقلنا: يا أمَّ المؤمنين، رَجُلانِ من أصحابِ محمدٍ ﷺ أحدهما يُعجِّل الإفطارَ، ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ، والآخر يُؤخِّرُ الإفطارَ، ويُؤخِّرُ الصَّلاة، قالت:

= وقوله: «اجدح لنا»: الجدح: أن يخاض السَّويق بالماء ويُحرك حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه، والمِجْدَحُ: العود المجنح الرأس الذي يخاض به الأشربة لِترِقَّ وتستوي. قاله الخطابي.

(١) صحيح لغيره دون قوله: «لأن اليهود والنصارى يؤخّرون»، وهذا إسناد حسن. محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ صدوق حسن الحديث. خالد: هو ابن عبد الله الطحان، وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمٰن الزهري.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٩) من طريق محمد ابن عمرو، بهذا الإسناد. دون ذكر النصارى.

وهو في «مسند أحمد» (٩٨١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٠٣) و(٣٥٠٩).

وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

وآخر من حديثه عائشة سيأتي بعده.

وثالث من حديث أنس بن مالك عند ابن حبان (٣٥٠٤).

أيهما يُعجِّلُ الإفطارَ، ويُعَجِّلُ الصَّلاة؟ قلنا: عبدُ الله، قالت: كذلك كان يَصْنَعُ رسولُ اللهِ ﷺ(١).

٢١- باب ما يُفْطَرُ عليه

٢٣٥٥- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، عن عاصمٍ الأحولِ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ، عن الرَّباب

عن سلمان بنِ عامرٍ عمِّها، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان أحدُكُم صائماً فليفطِرْ على التمر، فإن لم يجدِ التمرَ فعلى الماء، فإن الماءَ طهورٌ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو عطية مختلف في اسمه، وهو الوادِعي الهَمْداني.

وأخرجه مسلم (١٠٩٩)، والترمذي (٧١١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٨١) و(٢٤٨٢) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٢٤٧٩) و(٢٤٨٠) من طريق خيثمة، عن أبي عطيَّة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢١٢).

وقد جاء عند مسلم وغيره بيان أن عبد الله المذكور هو ابن مسعود، والآخر هو أبو موسى الأشعري.

(٢) صحيح من فعل النبي ﷺ، وهذا إسناد حسن في الشواهد، الرباب - وهي بنت صُلَيع - لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين، وذكرها ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٩)، والترمذي (٦٦٤) و(٧٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) و(٣٣١١) و(٦٦٧٥) من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي في الموضع الأول: حديث حسن، وفي الموضع الثاني: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٠٧-٣٣٠٩) و(٣٣١٢) و(٦٦٧٦) من طريق هشام بن حسان، عن حفصة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٥). =

٢٣٥٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ، أخبرنا ثابتٌ البُناني

أنه سَمِعَ أنَسَ بنَ مالكٍ يقولُ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن رُطَبَاتٌ فعلى تَمَرَاتٍ، فإن لم تكن تَمَراتٌ حسا حسوَاتٍ من ماء(١).

٢٢ـ باب القول عند الإفطار

٢٣٥٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ يحيى أبو محمد، حدَّثنا عليُّ بن الحسن، أخبرني الحسينُ بنُ واقد، حدَّثنا مروانُ ـ يعني ابنَ سالم المُقَفَّع ـ قال:

= ورواه شعبة بن الحجاج، عن عاصم الأحول فأسقط من إسناده الرباب، كذلك أخرجه أحمد (١٦٢٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠١) و(٦٦٧٧)، وكذلك رواه شعبة عن هشام بن حسان، عن حفصة عند النسائي (٣٣٠٠) و(٦٦٧٨)، وكذا رواه عن خالد الحذاء عنده أيضاً (٣٣٠٢).

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «سنن ابن ماجه» (١٦٩٩).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك سيأتي بعده. وإسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصنعاني.

وأخرجه الترمذي (٧٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٣) و(٦٦٧٩) من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس مرفوعاً بلفظ: «من وَجَد تمراً فليفطر عليه، ومن لا، فليفطر على ماء، فإنه طهور». قال النسائي: حديث شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب خطأ، والصواب شعبة، عن خالد، عن حفصة، عن سلمان بن عامر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٠٤) من طريق بُريد بن أبي مريم، عن أنس أن النبي ﷺ كان يبدأُ إذا أفطر بالتمر.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٧٦).

رأيتُ ابنَ عُمر يَقْبِضُ على لِحيَتِهِ فيقطعُ ما زادَ على الكفِّ، وقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلَّت العُرُوقُ وثبتَ الأجر إن شاء الله»[1].

٢٣٥٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن حُصينٍ

عن معاذ بن زُهْرة، أنه بلغه أن النبيَّ ﷺ كان إذا أفطر، قال: «اللَّهُمَّ لك صُمْتُ، وعلى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ»[2].

---

(١) إسناده حسن كما قال الدارقطني في «سننه» ٣/ ١٥٦، والحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٠٢، مروان بن سالم المُقَفَّع روى عنه ثقتان وذكره ابن حبان في «الثقات»، والحسين بن واقد أخرج له مسلم وهو صدوق لا بأس به. علي بن الحسن: هو ابن شقيق العبدي المروزي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣١٥) و(١٠٠٥٨) من طريق علي بن الحسن ابن شقيق، بهذا الإسناد.

وعلق البخاري بإثر الحديث (٥٨٩٢) أن ابن عمر كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه، قال الحافظ في «الفتح»: هو موصول بالسند المذكور إلى نافع. وأخرجه مالك في «الموطأ» عن نافع بلفظ: كان ابن عمر إذا حَلَقَ رأسَه بحج أو عمرةٍ أخذ من لحيته وشاربه.

(٢) حديث مرسل ومعاذ بن زهرة ـ وقيل: معاذ أبو زهرة ـ، تابعي ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٧/ ٤٨٢، ولم يرو عنه غير حصين ـ وهو ابن عبد الرحمٰن السلمي ـ وأورده البخاري في «تاريخه الكبير» ٧/ ٣٦٤، وابن أبي حاتم ٨/ ٢٤٨، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. على أنه اختُلف عليه في هذا الحديث كما سيأتي.

مسدد: هو ابن مُسَرْهَد الأسَدي، وهُشيم: هو ابن بشير السلمي.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٤١٠) و(١٤١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ١٠٠، وأبو داود في «مراسيله» (٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢٣٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٤١) من طرق عن حصين، بهذا الإسناد. =

٢٣ـ باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٥٩ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله ومحمدُ بنُ العلاء ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو أُسامة، حدَّثنا هشامُ بنُ عُروة، عن فاطمةَ بنتِ المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا يوماً في رمضانَ في غيْم في عهدِ رسولِ الله ﷺ ثم طلعت الشمسُ، قال أبو أسامةَ: قلتُ لهشامٍ: أُمِرُوا بالقضاءِ؟ قال: وبدٌّ مِنْ ذلك؟![١].

= وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٩) من طريق سفيان الثوري، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن رجل، عن معاذ بن زهرة. بزيادة رجل قبل معاذ بن زهرة.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ١٨٩ من طريق سفيان الثوري، عن خصين، عن معاذ، عن الربيع بن خُثيم قوله. فجعله من قول الربيع بن خثيم، وليس من قول النبي ﷺ والظاهر أنه هو الصواب، فقد أُسنِد من وجه آخر عند ابن سعد أيضاً ٦/ ١٨٩ من طريق شريك النخعي، عن حصين، عن هلال بن يِساف، عن الربيع بن خثيم، قوله وشريك يعتبر به عند المتابعة.

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني في «سننه» (٢٢٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٢٠)، وابن السُّنِّيِّ في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٠). وفي سنده عبد الملك بن هارون، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٠٢: سنده ضعيف، وقال الذهبي في «الضعفاء»: تركوه.

وآخر من حديث أنس بن مالك عند الطبراني في «الأوسط» (٧٥٤٥)، وفي «الصغير» (٩١٢)، وأبي نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٢١٧-٢١٨. وفي سنده داود بن الزبرقان متروك وكذبه الأزدي.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي.

وأخرجه البخاري (١٩٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤) من طرق عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٢٧). =

٢٤- باب في الوِصال

٢٣٦٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: فإنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ الله، قال: «إني لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى»(١).

٢٣٦١- حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، أن بَكْرَ بنَ مُضَرَ حدَّثهم، عن ابنِ الهاد، عن عبدِ الله بنِ خَبَّابٍ

عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُواصِلُوا، فأيُّكم أراد أن يُوَاصِلَ فليواصِلْ حتى السَّحر» قالوا: فإنَّك تُوَاصِلُ، قال: «إني لَسْتُ كهيئتِكُم، إن لي مُطْعِماً يُطعِمُني وساقياً يسقيني»(٢).

= وقوله: و«بدٌّ من ذلك» في رواية البخاري «بُدٌّ من قضاء»: هو استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى: لا بد من قضاء، وأكثر أهل العلم على إيجاب القضاء، وقال إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر: لا قضاء عليه، ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، وروي ذلك عن الحسن البصري.

(١) إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٠٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

وأخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥٠) من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٢١) و(٥٩١٧).

(٢) إسناده صحيح. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، وعبد الله بن خَبَّاب: هو الأنصاري المدني.

وأخرجه البخاري (١٩٦٣) و(١٩٦٧) من طريق ابن الهاد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٧٧). =

٢٥- باب الغِيبة للصائم

٢٣٦٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لم يَدَعْ قولَ الزورِ والعملَ به، فليسَ لله حاجَةٌ أن يَدَعَ طعامَه وشرابه» قال أحمد: فهمتُ إسنادَه من ابنِ أبي ذئب، وأفهمني الحديثَ رجلٌ إلى جنبه أُراه ابنَ أخيه(١).

٢٣٦٣- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمة القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

= قال الخطابي: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات، أو يملوها إذا نالتهم المشقة، فيكون سبباً لترك الفريضة.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة، والمقبُري: هو سعيد بن أبي سعيد كيسان.

وأخرجه البخاري (١٩٠٣) و(٦٠٥٧)، وابن ماجه (١٦٨٩)، والترمذي (٧١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٣٣) و(٣٢٣٤) من طرق، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٨٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٨٠).

قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه، وهو مثل قوله: «من باع الخمر، فليشقص الخنازير» أي: يذبحها، ولم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر.

وقال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول، فقوله: ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول، فنفى السبب وأراد المسبب.

عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «الصِّيامُ جُنّة[1]، إذا كان أحدُكُم صائماً، فلا يرفُث ولا يجهل، فإن امرُؤٌ قاتله أو شاتمه، فليقُلْ إني صَائِمٌ، إني صَائِمٌ»[2].

٢٦ـ باب السِّواك للصائم

٢٣٦٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصبَّاح، حدَّثنا شريكٌ (ح)

وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، عن عاصم بنِ عُبيد الله، عن عبدِ الله بنِ عامر بنِ ربيعة

---

(١) قوله ﷺ: «الصيام جُنَّة» لم يرد في (أ) و(ب) و(ج)، وأثبتناه من (هـ) و(و)، وهو ثابتٌ في الحديث في رواية «الموطأ» ١/ ٣١٠.

(٢) إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان القرشي، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هُرمز.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣١٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٨٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٤٠).

وأخرجه مسلم (١١٥١)، والنسائي (٣٢٣٩) و(٣٢٥٦) من طريقين عن أبي الزناد، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، وابن ماجه (١٦٩١)، والنسائي (٣٢٤٢) من طريق أبي صالح الزيات، والترمذي (٧٧٤)، والنسائي (٣٢٤٤) من طريق سعيد بن المسيب، والنسائي (٣٢٤٦) من طريق عجلان، و(٣٢٤٣) من طريق عطاء الزيات، أربعتهم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٩٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٨٢-٣٤٨٤).

وقوله «الصيام جُنَّة». الجنة، بضم الجيم: الوقاية والستر، ومعناه: سترة من الآثام أو من النار، أو من جميع ذلك، وقال أبو بكر بن العربي: إنما كان الصوم جنة من النار، لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات.

وقوله: «فلا يرفث». الرفث: الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع، وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً، ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها، قاله الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٠٤.

عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستاكُ وهو صائِمٌ، زاد مُسَدَّدٌ في حديثه: ما لا أعد ولا أُحْصِي[١].

٢٧ـ باب الصائم يصُبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٦٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن سُميٍّ مولى أبي بكر، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰن

عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أمرَ النَّاسَ في سفرِه عامَ الفتحِ بالفِطْرِ، وقال: «تَقَوَّوْا لِعدُوِّكُم» وصامَ رسولُ الله ﷺ.

---

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله. وشريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيئ الحفظ ـ متابع، فالحديث ضعيف من قِبَل عاصم. ومسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (٧٣٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة! (٢٠٠٧)، وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» ١/ ٦٢، لكنه عاد، فقال فيه ١/ ٦٨: وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٧٨). وانظر تتمة كلامنا عليه فيه.

وعلقه البخاري في صحيحه ٤/ ١٥٨ قبل الحديث (١٩٣٤) عن عامر بن ربيعة بصيغة التحريض فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعدُّ.

وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار، ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار.

قال أبو بكر: قال الذي حدَّثني: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالعَرْجِ يصُبُّ على رأسِه الماءَ وهو صَائِمٌ مِن العطش، أو مِن الحَرِّ(١).

٢٣٦٦ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سُلَيْمٍ، عن إسماعيلَ بنِ كثيرٍ، عن عاصِم بنِ لقيط بن صَبِرَةَ

عن أبيه لقيط بن صَبِرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «بالِغْ في الاسْتِنْشَاق، إلا أن تكون صَائِماً»(٢).

٢٨ـ باب الصائم يحتجم

٢٣٦٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن هِشَامٍ (ح)

وحدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا حسنُ بنُ موسى، حدَّثنا شيبانُ، جميعاً عن يحيى، عن أبي قلابَة، عن أبي أسماء ـ يعني الرَّحَبِيَّ ـ

---

(١) إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس.

وهو في «الموطأ» ١/ ٢٩٤، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠١٧). لكن اختصره النسائي بقصة صبِّ الماء.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٠٣).

والعرْج بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة على طريق مكة بينها وبين المدينة تسعة وتسعون فرسخاً، وهو في الطريق الذي سلكه رسول الله ﷺ حين هاجر إلى المدينة، وسمي العرج بتعريج السيول به.

(٢) حديث صحيح. وقد سلف ضمن حديث مطول برقم (١٤٢).

وإنما كره المبالغة في الاستنشاق للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره. واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ، فقالت الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني: إنه يفسد الصوم، وقال أحمد وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعي: إنه لا يفسد الصوم كالناسي.

عن ثوبْانَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وقد صححه غير واحد من الأئمة، لكن ثبت عن النبي ﷺ نسخُه. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وشيبان: هو ابن فَرُّوخ الحَبَطي، ويحيى شيخ شيبان: هو ابن أبي كثير، وأبو قِلابة: هو عبد الله زيد الجَرْمي، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرَّحَبي.

وأخرجه ابنُ ماجه (١٦٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٥) من طريق يحيى ابن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣١٢٤) و(٣١٢٨) من طريق أبي أسماء، به.

وأخرجه النسائي أيضاً (٣١٢٠) و(٣١٤٥-٣١٤٨) من طرق عن ثوبان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٢).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٣٦٨-٢٣٧١).

قال ابن حزم فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٧٨/٤: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً، انتهى، والحديث المذكور أخرجه النسائي (٣٢٢٤) وابن خزيمة (١٩٦٧) والدارقطني (٢٢٦٢) ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني (٢٢٦٠) ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ، فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. [وقال الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة] ورواته كلهم من رجال البخاري.

ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق (٧٥٣٥) وأبو داود (٢٣٧٤) من طريق عبد الرحمٰن بن عابس، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «نهى النبي عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: «إبقاء على أصحابه» متعلق بقوله: نهى. =

قال شيبان في حديثه: قال: أخبرني أبو قِلابة أن أبا أسماء الرحبيَّ حَدَّثَهُ، أن ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ أخبره، أنه سمع النبيَّ ﷺ.

٢٣٦٨- حدَّثنا أحمد بن حنبلٍ، حدَّثنا حسنُ بنُ موسى، حدَّثنا شيبانُ، عن يحيى، قال:

حدَّثني أبو قِلابة الجرميُّ، أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ فذكره نحوه(١).

٢٣٦٩- حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدثنا أيوبُ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشْعثِ

عن شداد بن أوس، أن رسولَ اللهِ ﷺ أتى على رَجُلٍ بالبَقيعِ، وهو يحتجِمُ، وهو آخِذٌ بيدي لِثمان عشرةَ خَلَتْ من رمضان، فقال: «أفْطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ»(٢).

= وقد رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٢ عن وكيع، عن الثوري بإسناده هذا، ولفظه: عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وكرهها للضعيف، أي: لئلا يضعف. وفي البخاري (١٩٤٠) أن أنس بن مالك سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع؛ لأن أبا قِلابة -وهو عبد الله بن زيد الجرمي- لم يسمعه من شدّاد بن أوس، وإنما سمعه من أبي الأشعث -وهو شراحيل بن آده الصنعاني- عن شداد بن أوس كما سيأتي بعده، وعن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن شداد بن أوس، وذِكر أبي أسماء الرحبي في الثاني من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠-٣١٣٢) من طريق أبي قلابة، عن شداد بن أوس.

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. =

قال أبو داود: وروى هذا خالدٌ الحذاءُ عن أبي قِلابةَ بإسنادِ أيوبَ مثله.

٢٣٧٠- حدَّثنا أحمدُ بن حَنبل، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ وعبدُ الرزاق (ح)

وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا إسماعيلُ - يعني ابن إبراهيم - عن ابنِ جُريج، أخبرني مكحول أن شيخاً من الحيِّ - قال عثمان في حديثه: مُصدَّقٌ - أخبرَه

أن ثوبانَ مولى رسولِ الله ﷺ أخبرَه أن النبيَّ ﷺ قال: «أفْطَرَ الحَاجِم والمَحْجُومُ»[1].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٢٦) و(٣١٢٧) و(٣١٢٩) و(٣١٣٣-٣١٣٥) و(٣١٣٧-٣١٤١) من طرق عن أبي قلابة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٤).

وأخرجه النسائي (٣١٣٣-٣١٣٦) من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس. وهو في «مسند أحمد» (١٧١١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٢٣).

وأخرجه النسائي أيضاً (٣١٤٢) و(٣١٤٣) من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس.

وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، والشيخ المبهم: هو أبو أسماء عمرو بن مرثد الرحَبي، كما جاء مسمىً في الرواية التالية. محمد بن بكر: هو البُرساني، وعبد الرزاق: هو الصنعاني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ومكحول: هو الشامي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٢٥).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٢٢) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٣١).

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٢٣٦٧).

٢٣٧١ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا مروان، حدَّثنا الهيثمُ بنُ حُميد، حدَّثنا العلاءُ بنُ الحارثِ، عن مكحولٍ، عن أبي أسماء الرَّحَبيِّ

عن ثوبانَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُوم»[١].

قال أبو داود: ورواه ابنُ ثوبانَ، عن أبيه، عن مكحولٍ، بإسناده مثلَه.

٢٩ـ باب في الرخصة في ذلك

٢٣٧٢ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ عبدُ الله بنُ عَمرو، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن أيوبَ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباسٍ: أن رسولَ اللهِ ﷺ احتجَمَ وهو صَائِمٌ[٢].

---

(١) إسناده صحيح. مروان: هو ابن محمد الطاطَري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٢٣) من طريق محمود بن خالد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٩٣٩) و(٥٦٩٤)، والترمذي (٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠٤) من طريق عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠٥) و(٣٢٠٦) من طريقين عن أيوب، به.

وأخرجه الترمذي (٧٨٦) من طريق ميمون بن مهران، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠٢) من طريق عكرمة، كلاهما عن ابن عباس، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٥٣١).

وانظر ما سلف برقم (١٨٣٥) و(١٨٣٦)، وما سيأتي برقم (٢٣٧٣) و(٣٤٢٣).

قال الخطابي: وهذا الحديث يؤكد قول من رخص في الحجامة للصائم، ورأى أن الحجامة لا تفسد الصوم، وقال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ، لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع.

قال أبو داود: رواه وُهَيْبُ بنُ خالد عن أيوبَ بإسنادِه مثلَه. وجعفرُ ابنُ ربيعة وهشامُ بنُ حسان، عن عكرمة، عن ابنِ عباس مثلَه.

٢٣٧٣ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا شعبةُ، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عبَّاس: أن رسولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وهو صائمٌ مُحْرِمٌ(١).

---

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي الكوفي ـ، وباقي رجاله ثقات غير مِقْسَم ـ وهو ابن بُجرة، ويقال: نَجْدة ـ فصدوق حسن الحديث. والحديث صح بغير هذا السياق كما سيأتي في التخريج. شعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٨٢) و(٣٠٨١)، والترمذي (٧٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢١٢) و(٣٢١٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولم يذكر النسائي في روايته (٣٢١٢) الإحرام.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨٩).

وأخرجه النسائي (٣٢١١) و(٣٢١٤) من طريق شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وقال: الحكم لم يسمعه من مقسم.

وأخرجه النسائي (٣٢١٥) من طريق شريك، عن خُصيف بن عبد الرحمٰن الجزري، عن مقسم، به. وشريك وخُصيف كلاهما سيئ الحفظ.

وأخرجه البخاري (٣٩٣٨)، والترمذي (٧٨٥)، والنسائي (٢٣٠٦) من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

وهذا هو السياق الصحيح للحديث، واختصره بعض الرواة، فأوهم أنه ﷺ جمع بين الاحتجام والسفر والصيام، والصواب: أنه جمع بين الاحتجام والسفر مرة وبين الاحتجام والصيام أخرى.

قال الحميدي فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٩٢ عن رواية يزيد بن أبي زياد: «وهو صائم محرم»: هذا ريح، لأنه لم يكن صائماً محرماً، لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح، ولم يكن محرماً، ونقل ابن حجر هناك عن أحمد وابن المديني إعلال رواية يزيد. =

٢٣٧٤ـ حدثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهديٍّ، عن سفيانَ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عابسٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي ليلى

حدَّثني رجلٌ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ: أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الحِجَامَةِ والمُواصلة، ولـم يُحرِّمْهما إبقـاءً علـى أصحابه، فقيل له: يا رسولَ الله، إنَّك تُواصِلُ إلى السَّحرِ، فقال: «إني أُواصِلُ إلى السَّحَرَ، وربي يُطْعِمُنِي ويَسْقِيني»[1].

٢٣٧٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، حدَّثنا سليمان ـ يعني ابنَ المغيرةِ ـ عن ثابتٍ، قال:

قال أنس: ما كُنَّا نَدَعُ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إلا كَرَاهِيَةَ الجَهْدِ[2].

= وأخرجه النسائي (٣٢١٨) من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم. وقال: منكر.

وانظر تمام تخريجه في «سنن ابن ماجه» (١٦٨٢).

(١) إسناده صحيح. وجهالة صحابيه لا تضر، فكلهم عدول ثقات. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٢٢).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٣٥)، وأحمد (١٨٨٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢٦٣-٢٦٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

قال السندي في حاشية «المسند» تعليقاً على قوله: «إبقاء على أصحابه»: أي رحمة عليهم، وهذا علة النهي، أي: لم يكن النهي للحرمة، بل للرحمة.

وقوله: إلى السحر. هذا بالنظر إلى بعض الأوقات، وإلا فقد جاء ما يدل على أنه كان يواصل أكثر من ذلك.

(٢) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٤٠) من طريق شعبة، عن ثابت، عن أنس ولفظه: سئل مالك بن أنس رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف.

٣٠ـ باب في الصَّائم يحتلِمُ نهاراً في رمضان

٢٣٧٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سُفيانُ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن رَجُلٍ من أصحابه

عن رجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُفْطِرُ مَنْ قاء، ولا مَن احْتَلَمَ، ولا مَن احْتَجَمَ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لإبهام شيخ زيد بن أسلم، وقد اختلف على سفيان ـ وهو ابن سعيد الثوري ـ في رفعه ووقفه، فقد رواه عنه مرفوعاً كرواية المُصنِّف: عبد الرحمٰن ابن مهدي وأبو عاصم النَّبيل ومحمد بن يوسف الفريابي، ثلاثتهم عند ابن خزيمة (١٩٧٣) و(١٩٧٤) و(١٩٧٥)، وكذلك رواه عنه عبد الرزاق عند البيهقي ٤/ ٢٦٤ مرفوعاً. مع أنه جاء في «مصنفه» (٧٥٣٨) عن الثوري موقوفاً!

وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٢٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وقد تابع سفيان على رفعه معمرٌ، عن زيد بن أسلم عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٣٨)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٩٧٤).

وأخرجه الترمذي (٧٢٨) من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. فسمى المبهمين في رواية سفيان، وهما: عطاء بن يسار عن أبي سعيد وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ضعيف.

وقال ابن خزيمة بإثر (١٩٧٣): فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، لباح الثوريُّ بذكرهما، ولم يسكت عن اسميهما، يقول: عن صاحب له، عن رجل، وإنما يقال في الأخبار: عن صاحب له، وعن رجل، إذا كان غير مشهور.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٩)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٩٧٦) عن أبي بكر بن عبد الله ـ وهو ابن محمد بن أبي سبْرة ـ، وابن خزيمة (١٩٧٧) و(١٩٧٨) من طريق هشام بن سعْد، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ رفعه إلى النبي ﷺ أبو بكر بن عبد الله ابن أبي سبرة، وأرسله هشام بن سعد. وأبو بكر بن عبد الله ابن أبي سبرة متروك، وهشام بن سعد ضعيف يعتبر به. وقال ابن خزيمة بإثر (١٩٧٨): سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا الخبرُ =

٣١- باب في الكحل عند النوم

٢٣٧٧- حدَّثنا النُّفَيليُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ ثابتٍ، حدَّثني عبدُ الرحمٰن بن النُّعمانِ بن معبد بنِ هَوذة، عن أبيهِ

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ أنه أمرَ بالإثمدِ المُرَوَّحِ عندَ النومِ، وقال: «لِيتَّقِهِ الصَّائِمُ»[١].

= غيرُ محفوظٍ عن أبي سعيد، ولا عن عطاء بن يسار، والمحفوظ عندنا حديث سفيانَ ومعمرٍ.

وقال الحافظ المنذري في «مختصره» ٣/ ٢٥٨: هذا لا يثبت، وقد روي من وجه آخر، ولا يثبت أيضاً.

وقوله: «من قاء» معناه قاء غير عامد، أما من استقاء عمداً فعليه القضاء كما في حديث أبي هريرة الآتي برقم (٢٣٨٠)، وإسناده صحيح.

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن النعمان بن معبد بن هوذة ضعيف، ووالده النعمان بن معبد مجهول. النُّفَيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل الحرّاني.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٠٧٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» قسم مسند ابن عباس (٧٤٩-٧٥١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٨٠٢) من طريق علي بن ثابت، بهذا الإسناد.

ورواية أحمد دون قوله: «وليتقه الصائم».

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٧/ ٣٩٨، والدارمي (١٧٣٣)، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٦٢ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي النعمان، به. بلفظ: وكان جدي قد أُتي به النبي ﷺ فمسح على رأسه، وقال: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، واكتحل ليلاً بالإثمد، فإنه يجلو البصر ويُنبِتُ الشعر».

وله شاهد من حديث جابر عند ابن أبي شيبة ٨/ ٥٩٨، وابن ماجه (٣٤٩٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٨٥) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، والترمذي في «الشمائل» (٥٠) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً بلفظ: «عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يشُدُّ البصر، وينبت الشعر». وإسناده ضعيف، إسماعيل بن مسلم ضعيف، ومحمد بن إسحاق مُدلِّس، وقد عنعن. =

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديثٌ منكرٌ، يعني حديث الكُحل.

٢٣٧٨ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، أخبرنا أبو مُعاويةَ، عن عُتبة أبي معاذٍ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي بكر بنِ أنسٍ

عن أنسِ بنِ مالك، أنه كان يَكْتَحِلُ وهو صائِمٌ[(١)].

٢٣٧٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله المخرِّميّ ويحيى بنُ موسى البَلْخيُّ، قالا: حدَّثنا يحيى بنُ عيسى

= وآخر من حديث ابن عباس عند أحمد (٣٣٢٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» قسم مسند ابن عباس ١/ ٤٧٢ وأبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٦٩-١٧٠، وفي إسناده عباد بن منصور عن عكرمة، ولم يسمع منه.

وفي الاكتحال بالإثمد في الصوم وغيره حديث ابن عباس عند المصنف (٣٨٧٨) ولفظه: «وإن خيرَ أكحالكم الإثمد، يَجْلُو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَعَرَ». وإسناده قوي.

(١) حسن موقوفاً، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عتبة ـ وهو ابن حُمَيْد الضَّبي ـ قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد: ضعيف ليس بالقوي. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» عند الحديث (١٧٦٩): إسناد مُقارِب. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٤٧ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٦٩١١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٥٣٩) من حديث بَريرة مولاة عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم. وعند أبي نعيم: في شهر رمضان. وفي إسناده محمد بن مِهْران المصيصي لم نتبيّنه.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧ عن عطاء والحسن البصري وغيرهم أنه لا بأس في الكحل للصائم. وبعضهم كان يكتحل وهو صائم. وعن عطاء أيضاً عند عبد الرزاق (٧٥١٤)، وعن الحسن عنده (٧٥١٦).

وانظر ما بعده.

عن الأعمشِ، قال: ما رأيتُ أحداً مِنْ أصحابِنَا يكْره الكحلَ لِلصَّائِمِ، وكان إبراهيمُ يُرَخِّصُ أن يكْتَحِلَ الصائمُ بالصَّبِرِ[١].

٣٢- باب الصائم يستقيء عامداً

٢٣٨٠- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، حدَّثنا هشام بنُ حسَّان، عن محمدِ بنِ سِيرينَ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قيءٌ وهو صَائِمٌ، فليسَ عليهِ قَضَاءٌ، وإن استقاء فَلْيَقْضِ»[٢].

---

(١) حسن مقطوعاً، وهذا سند رجاله ثقات غير يحيى بن عيسى - وهو التميمي النَّهْشَلي - قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ، ووثقه العجلي، وقال الذهبي: صويلح الحديث، وضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان والجُوزَجاني، وابن عدي.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧ عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: لا بأس بالكحل للصائم.

وأخرج عبد الرزاق (٧٥١٥) عن سفيان الثوري، عن القعقاع بن يزيد الضبي أنه سأل إبراهيم عن الصبر للصائم، قال: اكتحل به ولا تَسْتَعِطْهُ.

والصَّبِر بكسر الباء: عصارة شجر مر، واحدته صَبرة، والجمع: صُبور، قال الدكتور محمد علي البار في شرحه للطب النبوي ص١٨٩: هو نبات صحراوي جبلي له أوراق يصل طولها إلى ما بين ٣٠ و٤٠سم وهي غليظة لحمة هلامية متراصة منشارية شوكية الحواف، لا سيما أجزاؤها العلوية، موطنه المناطق الاستوائية وشبه الاستوائية لقارة إفريقيا، وذكر له جملة فوائد منها أنه مسهل قوي طارد للديدان، يقي من السموم، مفيد في أمراض العين والأورام وتضخم الطحال وأمراض الكبد.

(٢) إسناده صحيح. وقد تابع عيسى بن يونس حفصُ بنُ غياث ذكره المصنف بعد هذا. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، والترمذي (٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧) من طرق عن عيسى بن يونس: بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: رواه أيضاً حفصُ بنُ غِياثٍ، عن هشامٍ، مثله[1].

٢٣٨١ـ حدَّثنا أبو معمر عبدُ الله بنُ عمرو، حدثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا الحسينُ، عن يحيى، حدَّثني عبدُ الرحمٰن بنُ عَمرو الأوزاعيُّ، عن يَعيش بن الوليدِ بنِ هِشَامٍ، أن أباه حدَّثه، حدَّثني مَعْدانُ بنُ طلحةَ

أن أبا الدرداء حدَّثه: أن رسولَ الله ﷺ قاءَ فأفطَر، فلقيتُ ثوبانَ مولى رسولِ الله ﷺ في مسجدِ دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدَّثني أنَّ رسولَ الله ﷺ قاءَ فأفطَر، قال: صَدَق، وأنا صببتُ له وَضوءَه[2].

= وهو في «مسند أحمد» (١٠٤٦٣)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم ١/ ٤٢٦، وسكت الذهبي على تصحيحه، وقال الترمذي: حسن غريب، والعمل عند أهل العلم عليه أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض، وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق. قلنا: وهو قول أبي حنيفة، ففي «الموطأ» (٣٥٨) برواية محمد بن الحسن: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

قوله: «ذرعه القيء» أي: سبقه وغلبه في الخروج.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء، فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء.

(١) مقالة أبي داود هذه زيادة من (و) وهي برواية ابن داسه، وهذه المتابعة أخرجها ابن ماجه (١٦٧٦) من طريق علي بن الحسن أبي الشعثاء، عن حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، به. وإسنادها صحيح. وصححها ابن خزيمة بإثر الحديث (١٩٦١).

تنبيه: زاد بعد هذا الحديث في (هـ). قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء، وزاد في هامشها أيضاً ما نصه: قال أبو داود: يُخاف أن لا يكون محفوظاً، وأشار إلى أنها في رواية أبي عيسى الرملي. ولم يذكر قول أبي داود في متابعة حفص ابن غياث لعيسى بن يونس.

(٢) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد، والحسين: هو ابن ذكوان المعلم، ويحيى: هو ابن أبي كثير الطائي. =

٣٣- باب القُبلة للصائم

٢٣٨٢- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ وعلقمةَ

عن عائشة قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقبِّل وهو صائِمٌ، ويُباشِرُ وهو صائِمٌ، ولكنَّه كان أملكَ لإرْبِهِ[١].

= وأخرجه الترمذي (٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٧) و(٣١٠٨) و(٣١٠٩) من طريق عبد الوارث، بهذا الإسناد. وفي رواية الترمذي: «قاء فتوضأ» بدلاً من «قاء فأفطر». وقال الترمذي: وجوَّده حسين المعلم، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. ونقل المنذري في «مختصر السنن» عن الإمام أحمد أنه قال: حسين المعلم يجوِّده.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٠١) و(٢٧٥٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩٧).

وكل من خرج هذا الحديث رووه بلفظ: قاء فأفطر، إلا الترمذي فلفظه: قاء فتوضأ، ولفظ عبد الرزاق (٧٥٤٨) استقاء رسول الله ﷺ فأفطر وأتي بماء فتوضأ.

قلنا: وليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب الوضوء من القيء، لأن الفعل لا يثبت به الوجوب إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/ ١٨٤: واختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أن من ذرعه، فلا شيء عليه، فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباه والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: من استقاء عمداً، فعليه القضاء، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين، وهو قول ابن شهاب.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه الترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٨٨) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

٢٣٨٣ـ حدَّثنا أبو توبةَ الربيعُ بنُ نافعٍ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن زيادِ بنِ عِلاقةَ، عن عمرو بنِ ميمون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يُقبِّل في شهر الصَّوْمِ(١).

= وأخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، وابن ماجه (١٦٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٧٣) و(٣٠٧٤) و(٣٠٧٨) و(٣٠٧٩) و(٣٠٨٢) و(٣٠٨٣) و(٣٠٨٧) و(٣٠٨٩-٣٠٩٦) من طرق عن إبراهيم، به. وبعضهم لا يذكر علقمة في إسناده.

وأخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، وابن ماجه (١٦٨٤) و(١٦٨٧)، والترمذي (٧٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٧٤) و(٣٠٧٨-٣٠٨١) و(٣٠٨٤-٣٠٨٦) و(٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩٢-٣٠٩٤) من طرق عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١١٠) و(٢٤١٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٧) و(٣٥٣٩-٣٥٤١) و(٣٥٤٣).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٣٨٣) و(٢٣٨٤) و(٢٣٨٦).

قال النووي: إن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها، ولا يقال: إنها مكروهة له، وإنما قال الشافعي: إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها، لأنه ﷺ يؤمن في حقه مجاوزة القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة: «كان أملككم لإربه» وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح. وقال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعةٌ من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في صوم النفل دون الفرض.

ولا خلاف أنها لا تبطل إلا أن ينزل المني بالقبلة.

ومعنى المباشرة هاهنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشرتين.

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلّام بن سليم الحنفي، وعمرو بن ميمون: هو الأوْدي. =

٢٣٨٤- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن سعْدِ بنِ إبراهيمَ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الله - يعني ابنَ عثمان القرشي -

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلني وهو صائمٌ وأنا صائمة[1].

٢٣٨٥- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا الليثُ (ح)

وحدَّثنا عيسى بنُ حمَّاد، أخبرنا الليثُ بنُ سعْدٍ، عن بُكير بنِ عبدِ الله، عن عبدِ الملك بنِ سعيد

عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: هَشَشْتُ فقبّلتُ وأنا صَائِم، فقلتُ: يا رسولَ الله، صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً، قبَّلتُ وأنا صائمٌ، قال: «أرأيتَ لـو مَضْمَضْتَ مِنَ الماءِ وأنتَ صائِمٌ؟» - قال عيسى بنُ حماد في حديثه: قلتُ: لا بأسَ به - قال «فَمَهْ»[2].

= وأخرجه مسلم (١١٠٦)، وابن ماجه (١٦٨٣)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٧٧) من طريق زياد بن علاقة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٨٩).

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. محمد بن كثير: هو العَبْدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٣٨) و(٩١٣١) من طريق سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٢٢).

وانظر سابقيه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٠٣٦) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٤٤). =

٣٤ـ باب الصائم يبلعُ الريق

٢٣٨٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا محمدُ بنُ دينار، حدَّثنا سعْد بنُ أوسٍ العبديُّ، عن مِصْدَعٍ أبي يحيى

عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صائِمٌ، ويَمُصُّ لِسانَها[١].

قال ابنُ الأعرابي: بَلَغَنِي عن أبي داود أنه قال: ليس هذا الإسناد بصحيح[٢].

= وقوله: هَشَشْتُ: معناه نشطت وفرحت لفظاً ومعنى، أي: بالنظر إلى امرأتي، والهشاش في الأصل: الارتياح والخِفة والنشاط.

قال الخطابي: في هذا إثبات القياس، والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد، لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الحلق ووصوله إلى الجوف، فيكون فيه فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد لصومه، يقول: فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته.

(١) حديث صحيح دون قوله: «ويمصُّ لسانها»، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن دينار وقد تفرد بهذه اللفظة، ولضعفِ سعد بن أوس العبدي، ومِصْدعٌ أبو يحيى الأنصاري ـ وهو الأعرج المُعَرقَب ـ قال ابن معين: لا أعرفه، وذكره العُقيلي في «الضعفاء»، ووثقه العجلي، وقال ابن حبان في «المجروحين»: كان ممن يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها.

قلنا: فالإسناد مسلسل بمن لا يحتج بما انفرد به. وقد انفردوا بلفظة: «ويمصُّ لسانها». وضعفه الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٥٣.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٩١٦)، وابن خزيمة (٢٠٠٣)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٢٠٥ و٢٤٥٩، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢٣٤، والمزي (في ترجمة سعد بن أوس) من «تهذيب الكمال» من طرق عن محمد بن دينار، بهذا الإسناد.

وقد سلف بأسانيد صحيحة برقم (٢٣٨٢-٢٣٨٥) دون قوله: ويمص لسانها.

(٢) مقالة ابن الأعرابي هذه زيادة أثبتناها من هامش (هـ). وقد ذكرها ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١١٠.

٣٥ـ باب كراهيته للشاب

٢٣٨٧ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، حدَّثنا أبو أحمد ـ يعني الزبيريَّ ـ أخبرنا إسرائِيل، عن أبي العَنْبَسِ، عن الأغرِّ

عن أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن المباشرة للصائم فرخَّص له، وأتاه آخرُ فسأله فنهاه، فإذا الذي رخَّصَ له شَيْخٌ، والذي نهاه شابٌّ[١].

٣٦ـ باب فيمن أصبح جُنباً في شهر رمضان

٢٣٨٨ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ (ح)

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن إسحاق الأذرميُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، عن مالكٍ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبد الرحمٰن بنِ الحارث بنِ هشام

---

(١) إسناده صحيح. أبو العَنْبس ـ وهو الحارث بن عبيد بن كعب العدوي الكوفي ـ روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن معين في رواية الدارمي (٩١٦). إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، والأغر: هو أبو مسلم المديني نزيل الكوفة.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٨١، وفي «الكبرى» ٤/ ٢٣١ من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٢٣٢ من طريق أبي بكر بن حفص، عن عائشة: أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشابّ. ورجاله ثقات إلا أن أبا بكر بن حفص ـ وهو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ـ لم يسمع من عائشة فيما قاله أبو حاتم.

وروى مالك في «الموطأ» ١/ ٢٩٣ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن ابن عباس سُئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكره للشاب.

وروى ابن أبي شيبة ٣/ ٦٣ من طريق مجالد، عن وبْرَة قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ قال: نعم، فقيل له: يا أبا عبد الرحمٰن: قلت لهذا: نعم، وقلت لهذا: لا، فقال: إن هذا شيخ وهذا شاب.

عن عائشة وأُم سلمة زوجي النبي ﷺ، أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يُصْبِحُ جنباً ـ قال عبدُ الله الأذرميُّ في حديثه: في رمضانَ ـ من جِماعٍ غير احتلامٍ، ثم يصومُ[1].

قال أبو داود: وما أقلَّ من يقول هذه الكلمة، يعني «يُصبح جنباً في رمضان»، وإنما الحديثُ: أن النبيَّ ﷺ كان يُصبِحُ جنباً وهو صائِمٌ[2].

٢٣٨٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة ـ يعني القعنبيَّ ـ عن مالكٍ، عن عبدِ الله ابنِ عبد الرحمٰن بنِ معمرٍ الأنصاريِّ، عن أبي يونس مولى عائشةَ

عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ: أن رجلاً قال لِرسولِ الله ﷺ وهو واقِفٌ على الباب: يا رسولَ الله، إني أُصْبِحُ جنباً، وأنا أريدُ الصِّيامَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وأنا أُصْبِحُ جنباً وأنا أُريدُ الصِّيامَ، فأغتسِلُ

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٩-٢٩٠، ومن طريقه أخرجه مسلم (١١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٧١).

وأخرجه البخاري (١٩٢٥) و(١٩٣٠-١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩)، وبإثر (١١١٠)، والترمذي (٧٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٤٧) من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، به. وجاء في بعض الطرق مقروناً به عروة بن الزبير.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (١٧٠٣)، والنسائي (٢٩٨٥) من طريق مسروق عن عائشة وحدها.

وأخرجه النسائي (٢٩٩٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة وأم سلمة، وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٤) من طريق نافع، عن أم سلمة وحدها.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٤) و(٢٤٠٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٨٩).

(٢) مقالة أبي داود هذه زيادة من (هـ) و(و).

وأصومُ»، فقال الرجلُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّك لستَ مثلَنا، قد غَفَرَ الله لكَ ما تقدَّمَ مِن ذنبكَ وما تأخَّرَ، فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ وقال: «واللهِ إني لأرْجُو أن أكونَ أخْشَاكم للهِ وأعلمَكُم بما أتَّبِعُ»[١].

٣٧ـ باب كفَّارة من أتى أهله في رمضان

٢٣٩٠ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ ومحمدُ بن عيسى ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا سفيانُ، قال مُسَدَّدٌ: حدَّثنا الزهريُّ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمٰن

عن أبي هريرة، قال: أتى رَجُلٌ النبيَّ ﷺ فقال: هَلَكْتُ، فقال: «ما شأنُكَ؟» قال: وقَعْتُ على امرأتي في رَمَضَانَ، قال: «فَهَلْ تَجِدُ ما تُعتِقُ رقبةً؟» قال: لا، قال: «فهل تَسْتَطِيعُ أن تَصُومَ شهرينِ متتابعين؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تستطِيعُ أن تُطعم ستينَ مسكيناً؟» قال: لا، قال: «اجْلِسْ» فأُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، فقال: «تصدَّق به» فقال: يا رسولَ الله، ما بين لابتيها أهلُ بيتٍ أفقرَ منا، قال فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدَتْ ثَنَايَاهُ، قال: «فأطعِمْه إيَّاهم» وقال مُسَدَّدٌ: في مَوْضِعٍ آخر: أنيابُه[٢].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٩.

وأخرجه مسلم (١١١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠١٣) و(١١٤٣٦) من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٩٢).

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، ومحمد بن عيسى: هو ابن نجيح البغدادي، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب. =

٢٣٩١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، بهذا الحديثِ، بمعناه زادَ الزهريُّ:

وإنما كان هذا رخصةً له خاصةً، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليومَ لم يكُنْ له بدٌّ من التكفير(١).

= وأخرجه البخاري (١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) و(٦١٦٤) و(٦٧٠٩) و(٦٧١١) و(٦٨٢١)، ومسلم (١١١١)، وابن ماجه (١٦٧١)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠١-٣١٠٦) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٢٤).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٣٩١-٢٣٩٣).

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن على المجامع متعمداً في شهر رمضان القضاء والكفارة، وهو قول عوام أهل العلم.

وفيه أنه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الإطعام؛ لأن البيان خرج مرتباً، فقدَّم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رأيت ذلك في كفارة الظهار، وهو قول أكثر العلماء، إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق الرقبة، وصوم شهرين والإطعام.

وفي قوله: «وصم يوماً واستغفر الله» بيان أن صوم ذلك اليوم الذي هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين الذي هو الكفارة، وهو مذهب عامة أهل العلم.

قال: وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجناية دليل على أن على المرأة كفارة مثلها، لأن الشريعة سوَّت بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام عليها دليل التخصيص، وإذا لزمها القضاء، لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل، وجبت عليها الكفارة لهذه العلة، كالرجل سواء، وهذا مذهب أكثر العلماء، وقال الشافعي: يجزيهما كفارة واحدة، وهي على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال: إن كانت الكفارة بالصيام كان على واحد منهم صوم شهرين.

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٤٥٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١١١١) لكن لم يذكر مسلم كلام الزهري. =

. . . .

= وأخرجه البخاري (٢٦٠٠) و(٦٧١٠) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن معمر، به. ولم يذكر كلام الزهري أيضاً.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٨٥) دون كلام الزهري الذي بإثر الحديث كذلك.

قال الخطابي: وهذا من الزهري دعوى لم يُحْضِرْ عليها برهاناً، ولا ذكر فيها شاهداً، وقال غيره: هذا منسوخ، ولم يذكر في نسخه خبراً يُعلم به صحة قوله، وأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال: هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة، فقيل له: صم، فلم يطق الصوم، فقيل له: أطعم ستين مسكيناً فلم يجد ما يطعم، فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال النبي ﷺ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فلم يَرَ له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت، فكانت في ذمته إلى أن يجدها، وصار كالمفلس يُمهل ويُؤجل، وليس في الحديث أنه قال: لا كفارة عليك.

وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير، واحتج بظاهر الحديث، وقال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ١٩٤: ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز، فإطعام ستين مسكيناً، فإن عجز عن الخصال الثلاث، فللشافعي قولان: أحدهما: لا شيء عليه، وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه.

والثاني ـ وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار ـ: أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياساً على سائر الديون والحقوق.

وقوله: بعَرَق بفتح العين والراء: هو المكتل الضخم وهو الزَّبيلُ، وقوله: ما بين لابتيها: يريد حرتي المدينة، والحرة: الأرض التي فيها حجارة بركانية سود كثيرة، والمدينة تقع بين حرتين عظيمتين: حرة واقم وهي الشرقية، وحرة وبرة وهي الغربية.

قال أبو داود: رواه الليثُ بنُ سعْدٍ والأوزاعيُّ ومنصور بنُ المعتمِرِ وعِراكُ بنُ مالكٍ على معنى ابنِ عيينة، زاد فيه الأوزاعيُّ: «واستغفِرِ الله»(١).

٢٣٩٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن حُميد ابنِ عبدِ الرحمٰن

عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطرَ في رمضانَ، فأمره رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعْتِقَ رقبةً، أو يَصُومَ شهرينِ متتابعينِ، أو يُطْعِمَ ستينَ مسكيناً، قال: لا أجِدُ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اجْلِسْ» فأُتي رسولُ الله ﷺ بعَرَقِ تَمْرٍ، فقال: «خُذْ هذا فتصدَّقْ بهِ» فقال: يا رسولَ الله، ما أحدٌ أحوجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ، حتى بَدَتْ أنيابُه، وقال له: «كُلْهُ»(٢).

قال أبو داود: رواه ابنُ جُريجٍ، عن الزهريِّ على لفظِ مالك: أنَّ رجلاً أفطر، وقال فيه: «أو تُعتِقَ رقبةً، أو تصومَ شهرينِ، أو تُطعِمَ ستينَ مِسْكِيناً»(٣).

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٣٩٣)، وابن حبان (٣٥٢٦) و(٣٥٢٧)، والدارقطني (٢٣٠٣)، والبيهقي ٤/٢٢٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/١٧٣-١٧٤ من طرق عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٢٩٦-٢٩٧، ومن طريقه أخرجه مسلم (١١١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٢).

وهو في «مسند أحمد» (١٠٦٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٢٣).

وانظر سابقيه، وما بعده.

(٣) أخرجه مسلم (١١١١) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به.

٢٣٩٣ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافرٍ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، حدَّثنا هشامُ بنُ سعْدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ

عن أبي هريرة، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ أفطرَ في رمضانَ، بهذا الحديثِ، قال: فأُتيَ بِعَرَقٍ فيه تمرٌ قدرَ خمسةَ عشرَ صاعاً، وقال فيه: «كُلْهُ أنتَ وأهلُ بَيْتِكَ، وصُمْ يوماً واستغفرِ الله»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا الإسناد خالف فيه هشام بن سعد من فوقه في الحفظ والضبط من أصحاب الزهري الذين اتفقوا على روايته عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، وليس هو من حديث أبي سلمة.

فقد أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٤)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٥٦٧، والدارقطني في «سننه» (٢٣٠٥) و(٢٤٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢٢٦-٢٢٧ من طريق هشام بن سعد، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة.

كذا قال هشام بن سعد: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فخالف فيه من هو فوقه في الحفظ والضبط من أصحاب الزهري، ولم يكن هشام بالحافظ، وقد أنكروا عليه هذا الحديث، فقد قال ابنُ خزيمة: الخَبر عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمٰن، هو الصحيح [وهو الطريق السالف عند المصنف بالأرقام ٢٣٩٠-٢٣٩٢]، لا عن أبي سلمة.

وقال ابنُ عدي: رواه الثقاتُ عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، وخالف هشامُ بن سعدٍ فيه الناسَ، ومع ضعفه يُكتب حديثه، والحديثُ حديثُ حميد بن عبد الرحمٰن. وقال الخليلي في «الإرشاد» ١/ ٣٤٥ بعد أن أشار إلى أن رواية هشام هذا الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة: وهذا أنكره الحفاظ قاطبة من حديث الزهري عن أبي سلمة، لأن أصحابَ الزهري كلهم اتفقوا عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أخي أبي سلمة، وليس هو من حديث أبي سلمة.

والزيادة التي جاءت في هذا الحديث من رواية هشام بن سعد «وهي الأمر بالقضاء» لم ينفرد بها، فقد جاءت من طرق أخرى يقوّي بعضها بعضاً كما قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٧٢.

=

٢٣٩٤ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو ابنُ الحارثِ، أن عبدَ الرحمٰن بنِ القَاسِم، حدَّثه، أن محمدَ بنَ جعفر بنِ الزُّبير حدَّثه، أن عبَّادَ بنَ عبد الله بنِ الزبير حدَّثه

أنه سَمِعَ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقولُ: أتى رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ في المسجدِ في رمضَانَ، فقال: يا رسولَ الله، احترقتُ، فسأله النبيُّ ﷺ: «ما شأنُه؟» فقال أصبتُ أهلي، قال: «تَصَدَّقْ» قال: واللهِ ما لي شيءٌ، ولا أقْدِرُ عليه، قال: «اجْلِسْ» فجلَسَ، فبينما هو على ذلك أقْبَلَ رجلٌ يسوقُ حماراً عليه طعامٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أينَ المُحْتَرِقُ آنفاً؟» فقامَ الرجلُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقْ بهذا» فقال: يا رسولَ الله، أعلى غيرِنا؟ فواللهِ إنا لجياعٌ، مالنا شيءٌ! قال: «كُلُوه»[١].

= وقال في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٠٧ بعد ذكر رواية أبي داود هذه: وأعلّه ابن حزم بهشام وقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في «صحيحه»، وله طريق أخرى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة (١٩٥٥) والبيهقي ٤/ ٢٢٦.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٩٧ عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد ابن المسيب.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٨: هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة «الموطأ» مرسلاً، وقد روي معناه متصلاً من وجوه صحاح.

(١) إسناده صحيح. ابن وهْبٍ: هو عبد الله المصري، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري.

وأخرجه البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٩٧- ٣٠٩٩) من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه تعليقاً البخاري (٦٨٢٢) من طريق الليث، عن عمرو بن الحارث، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٩٢).

وانظر ما بعده.

٢٣٩٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ، حدَّثنا سَعِيدُ بن أبي مريم، حدَّثنا ابنُ أبي الزِّنادِ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ الحارث، عن محمد بنِ جعفرِ بنِ الزُّبير، عن عباد ابنِ عبد الله

عن عائشة، بهذه القِصَّة، قال: فأُتي بعَرَقٍ فيه عشرون صاعاً[١].

٣٨ـ باب التغليظ في من أفطر عمداً

٢٣٩٦ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، قال: حدَّثنا (ح)

وحدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن حبيب بنِ أبي ثابت، عن عُمارَةَ بنِ عُمير، عن ابنِ مُطَوِّسٍ عن أبيه ـ قال ابنُ كثير: عن أبي المُطوِّسِ، عن أبيه ـ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أفطرَ يوماً مِن رمضانَ في غيرِ رُخصةٍ رخَّصها الله له لم يَقْضِ عنه صِيَامُ الدَّهْرِ»[٢].

٢٣٩٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، حدَّثني حبيب، عن عُمارةَ، عن ابنِ المُطوِّسِ، قال: فلقيتُ ابنَ المُطَوِّسِ فحدَّثني عن أبيه

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. ابنُ أبي الزناد ـ وهو عبد الرحمٰن ـ، وعبد الرحمٰن بن الحارث ـ وهو ابن عبد الله بن عياش المخزومي ـ كلاهما حسن الحديث. وقد توبعا.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف. لضعف ابن المطوِّس ـ واسمه يزيد بن المطوس ـ وجهالة أبيه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٦٧-٣٢٧٠) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٠١٤).

وانظر ما بعده.

عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: مثلَ حديثِ ابنِ كثيرٍ وسليمان[1].

قال أبو داود: واختُلِفَ على سفيانَ وشعبة عنهما: ابنُ المُطَوِّسِ وأبو المُطَوِّسِ.

٣٩ـ باب من أكل ناسياً

٢٣٩٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ وحبيبٍ وهِشَامٍ، عن محمد بنِ سيرين

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ إني أكلْتُ وشَرِبْتُ ناسياً وأنا صَائِمٌ فقال: «اللهُ أطْعَمَكَ وسَقَاكَ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٢)، والترمذي (٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٥) و(٣٢٦٦) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٠٦).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، وحبيب: هو ابن الشهيد الأزدي مولاهم، وهشام: هو ابن حسان الأزدي.

وأخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٣) من طرق، عن هشام وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٦٦٩)، وابن ماجه (١٦٧٣)، والترمذي بنحوه (٧٣٠) و(٧٣١)، والنسائي (٣٢٦٢) من طريق محمد بن سيرين، به. وقرن جميعُهم ما عدا الترمذي في الموضع الأول بمحمد بن سيرين خلاس بن عمرو.

وهو في «مسند أحمد» (٩١٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٩). =

٤٠- باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمٰن

أنه سَمِعَ عائشةَ تقولُ: إن كان ليكون عليَّ الصومُ مِنْ رمضان فما أستطِيعُ أن أقْضِيَهُ حتى يأتي شعبان(١).

= قال الخطابي: وفي قوله: «الله أطعمك وسقاك» دليل على أن لا قضاء على المفطر ناسياً، وذلك أن النسيان من باب الضرورة، والضرورات من فعل الله سبحانه ليست من فعل العباد، ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى.

وإلى إسقاط القضاء والكفارة عن الناس ذهب عامة أهل العلم، وأما إذا وطئ زوجته ناسياً في نهار الصوم، فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وإسحاق مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسياً، وإليه ذهب الحسن ومجاهد، وقال عطاء والأوزاعي ومالك والليث بن سعد: عليه القضاء، وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة.

(١) إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن: هو عبد الله.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/٣٠٨.

وأخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وابن ماجه (١٦٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٤٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وقرن ابن ماجه بيحيى عَمرو ابن دينار.

وأخرجه بنحوه مسلم (١١٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٩٩) من طريق محمد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الترمذي (٧٩٣) من طريق عبد الله البَهيّ، عن عائشة. وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥١٦). =

٤١ـ باب فيمن مات وعليه صيامٌ

٢٤٠٠ـ حدَّثنا أحمد بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن عُبيدِ الله بنِ أبي جعفر، عن محمد بنِ جعفرِ بنِ الزبير، عن عُروة عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من مَاتَ وعليه صيامٌ صامَ عنهُ وليُّه»(١).

= وقولها: فما استطيع أن أقضيه. قال الخطابي: إنما هو لاشتغالها بقضاء حق رسول الله ﷺ، وتوفير الحظ في عشرته.

قال المنذري: واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر، فقال جماعة من الصحابة والتابعين: يقضي ويطعم كل يوم مسكيناً، قال ابن القيم: وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والأوزاعي والإمام أحمد والشافعي ومالك وإسحاق.

وقال جماعة: يقضي ولا فدية عليه، وهذا يُروى عن الحسن وإبراهيم والنخعي وهو مذهب أبي حنيفة. وقالت طائفة منهم قتادة: يطعم ولا يقضي.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله بن وهْب المصري.

وأخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣١) من طريق عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٦٩).

وسيأتي مكرراً برقم (٣٣١١).

قال الخطابي: هذا فيمن لزمه فرض الصوم إما نذراً وإما قضاء عن رمضان فائت، مثل أن يكون مسافراً فيقدم، وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي، وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق، وقالا: يصوم عنه وليه وهو قول أهل الظاهر.

وتأوله بعض أهل العلم فقال: معناه أن يطعم عنه وليه، فإذا فعل ذلك، فكأنه قد صام عنه، وسمي الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع، إذ كان الطعام قد ينوب عنه، وقد قال سبحانه: ﴿أَوْعَدْلُ ذَالِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] فدل على أنهما يتناوبان. =

قال أبو داود: هذا في النذرِ[١]. وهو قول أحمد بنِ حنبل[٢].

٢٤٠١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي حَصِينٍ، عن سعيدِ ابنِ جُبير

عن ابنِ عباسٍ قال: إذا مَرِضَ الرجلُ في رمَضَانَ ثم ماتَ ولم يصُمْ أُطعِمَ عنه ولم يكن عليه قضاءٌ، وإن كان عليه نذر قضى عنهُ ولِيُّه[٣].

= وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد، وهو قولُ أصحاب الرأي وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البَدَنِ التي لا مدخل للمال فيها. واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر، ثم لم يفرط في القضاء حتى مات، فإنه لا شيء عليه، ولا يجب الإطعام عنه غير قتادة فإنه قال: يطعم عنه، وقد حكي ذلك أيضاً عن طاووس. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/ ١٩٣: وقد اختلف السلف في هذه المسألة، فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم على القول به على صحة الحديث كما نقله عنه البيهقي في «المعرفة» ٦/ ٣٠٩، وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه. فخذوا بالحديث ولا تقلدوني.

وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة: لا يُصام عن الميت.

وقال الليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو عُبيد: لا يصام عنه إلا النذر.

(١) قوله: قال أبو دواد: هذا في النذر، زيادة أثبتناها من (هـ) و(و).

(٢) قوله: وهو قول أحمد، زيادة ملحقة في هامش (هـ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

(٣) إسناده صحيح موقوفاً. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو حَصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي. =

٤٢ـ باب الصوم في السفر

٢٤٠٢ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ومُسَدَّدٌ، قالا: حدَّثنا حمادٌ، عن هشام ابنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة: أن حمزةَ الأسلميَّ سأل النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني رجُلٌ أسرُدُ الصوم أفأصومُ في السَّفَرِ؟ قال: «صُمْ إن شئتَ، وأفطِرْ إن شِئْتَ»[1].

= وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢٥٤ من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٢٩٣٠) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدّاً من حنطة. وإسناده صحيح.

وأخرج البخاري (١٩٥٣) تعليقاً، ومسلم (١١٤٨) واللفظ له، والنسائي (٢٩٢٩) من طريق الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيتِ لو كان على أُمكِ دَين فقضَيتيه كان يؤدّي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصُومي عن أمك». وصححه ابن حبان (٤٣٩٦).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، وحمّاد: هو ابن زيد.

وأخرجه مسلم (١١٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٠٥) من طريق حمّاد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٤٢) مختصراً و(١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وابن ماجه (١٦٦٢)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٢٦-٢٦٢٩) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٦٠).

قال الخطابي: هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار، وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم.

ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما: =

٢٤٠٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ المجيد المدنيُّ قال: سمعتُ حمزةَ بنَ محمد بنِ حمزةَ الأسلميَّ يذكر أن أباه أخبره

عن جدِّه، قال: قلتُ يا رسول الله، إني صاحِبُ ظهْرٍ أُعَالِجُه: أُسَافِرُ عليه، وأُكْرِيهِ، وإنهُ ربما صادَفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوةَ، وأنا شابٌّ، فأجدُ بأن أصومَ يا رسولَ الله أهونُ عليَّ من أن أؤخِّرَهُ فيكون ديناً، أفأصومُ يا رسولَ الله أعظمَ لأجري أو أفطرُ! قال: «أيَّ ذلك شئتَ يا حمزةُ»[1].

= فقالت طائفة: أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب ابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص: أفضل الأمرين الصوم في السفر، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

وقالت فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء، لقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإن كان الصوم عليه أيسر، صامه، وإن كان الفطر أيسر، فليفطِر، وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عبد المجيد المدني مجهول تفرد بالرواية عنه أبو جعفر النفيلي، وذكره ابن حبان وحده في «الثقات»، وحمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي مجهول، ولم يوثقه أحد. وقد رُوي من وجوه أُخرى.

فقد أخرجه بنحوه مختصراً مسلم (١١٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٢٢) و(٢٦٢٣) من طريق أبي مُرَاوِحٍ، والنسائي (٢٦١٤) و(٢٦١٥) و(٢٦١٧) و(٢٦١٨) و(٢٦٢٠) من طريق سليمان بن يسار، و(٢٦١٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، و(٢٦٢٠) و(٢٦٢١) من طريق حنظلة بن علي، و(٢٦٢٤) من طريق عروة بن الزبير، أربعتهم، عن حمزة بن عمرو الأسلمي بهذا الإسناد. وعروة إنما رواه عن أبي مُراوح.

وحمزة بن عمرو الأسلمي صحابي جليل مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعون، وقيل: ثمانون.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٣٧).

ويشهد له حديث عائشة السالف قبله.

٢٤٠٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهِدٍ، عن طاووس

عن ابنِ عباس، قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ من المدينةِ إلى مكَّة حتى بلغَ عُسْفانَ، ثم دعا بإناء فرفعه إلى فيه لِيُريَه الناس، وذلك في رمضان، فكان ابنُ عباسٍ يقول: قد صامَ النبيُّ ﷺ وأفطرَ، فمن شاء صامَ، ومن شاء أفْطَرَ[١].

٢٤٠٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زائدةُ، عن حُميدٍ الطويل

عن أنس، قال: سافَرْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ في رمضان، فصامَ بعضُنا، وأفطر بعضُنا، فلم يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ على الصَّائم[٢].

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مُسَرْهد الأسَدي، وأبو عوانة: هو الوضاح ابن عبد الله اليشكُري، ومنصور: هو ابن المعتَمِر السُّلَمي، ومُجاهد: هو ابن جبر المكي، وطاووس: هو ابن كَيْسَان.

وأخرجه البخاري (١٩٤٨) و(٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، وابن ماجه (١٦٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦١٠) و(٢٦١١) و(٢٦٣٥) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد. وفي رواية مسلم والنسائي (٢٦١١): فشربه نهاراً ليراه الناس، ولفظ ابن ماجه: أنه ﷺ صام في السفر وأفطر.

وأخرجه النسائي مختصراً (٢٦٠٩) من طريق الحكم، عن مجاهد، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٩٤٤) و(٤٢٧٥) و(٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٣٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله، والنسائي (٢٦٠٨) من طريق مِقْسَم، كلاهما، عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٠) و(٢٦٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٦٦).

وعُسفان: بلد بين مكة والمدينة، وهي من مكة على مرحلتين، وقيل: على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حَدُّ تِهامة، وسميت عسفان لتعسف السيول فيها.

(٢) إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قُدامة الثقفي، وحُميد الطويل: هو ابن أبي حُميد الخزاعي. =

٢٤٠٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح ووهبُ بنُ بيان ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، حدَّثني معاويةُ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ، أنه حدَّثه، عن قَزَعَة، قال:

أتيتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ وهو يُفتي الناسَ وهم مكثُورٌ عليه، فانتظرتُ خَلْوَته، فلما خلا سألتُه، عن صِيامِ رمضانَ في السَّفر، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضانَ عام الفتح، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ ونصومُ، حتى بلغ منزِلاً مِن المنازِلِ فقال: «إنكم قد دنوتُم مِنْ عدوِّكُم، والفطرُ أقوى لكم»، فأصبحنا: منَّا الصَّائِمُ ومنَّا المفطِرُ، قال: ثم سِرْنا فنزلنا منزِلاً فقال: «إنكم تُصبِّحونَ عدوَّكم والفطر أقوى لكم، فأفطِرُوا» فكانت عزيمةً من رسولِ الله ﷺ[1].

= وأخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨) من طرق عن حميد الطويل، به.
وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٥٦١).
وأخرج النسائي في «الكبرى» (٢٦٠٤) من طريق مورّق العِجْلي، عن أنس بن مالك، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، فنزلنا في يوم حارٍّ، واتخذنا ظلاًّ، فسقط الصُّوّام، وقام المفطرون، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» وإسناده صحيح. وصححه ابن حبان (٣٥٥٩) وترجم له بقوله: ذكر البيان بأن بعض المسافرين إذا أفطروا قد يكونون أفضل من بعض الصوّام في بعض الأحوال.

(١) إسناده صحيح. ابن وَهْب: هو عبد الله بن وهب المصري، ومعاوية: هو ابن صالح بن حُدير الحضرمي، وقَزَعَةُ: هو ابنُ يحيى البصري.
وأخرجه مسلم (١١٢٠) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن معاوية، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي مختصراً (١٧٧٩) من طريق عطية بن قيس، عن قزعة، به. وقال: حديث حسن صحيح.
وهو في «مسند أحمد» (١١٣٠٧) مطولاً. =

قال: أبو سعيدٍ: ثم لقد رأيتُني أصومُ مع النبي ﷺ قبلَ ذلك وبعد ذلك.

٤٣ـ باب اختيار الفطر

٢٤٠٧ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا شُعبةُ، عن محمد بنِ عبدِ الرحمٰن ـ يعني ابنَ سعْد بنِ زُرارةَ ـ عن محمدِ بنِ عمرو بنِ حَسَنٍ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله: أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يُظلَّلُ عليه والزِّحَامُ عليه، فقال: «ليس من البرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ»(١).

= وله شاهد من حديث عمر في «مسند أحمد» (١٤٠) وسنده قوي.

وأخرج مسلم (١١١٦) و(١١١٧)، والترمذي (٧٢١) و(٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٣٠-٢٦٣٣) من طريق أبي نضرة المنذر بن مالك، عن أبي سعيد الخدري، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. هذا لفظ مسلم، وفي رواية أخرى عند مسلم: لثمان عشرة، وفي رواية أخرى: لسبع عشرة أو تسع عشرة. قلنا: وهي غزوة الفتح فقد كانت في ذلك الوقت من الشهر. وعند بعضهم زيادة: يَرَون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويَرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٨٢) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٥٢).

وأخرج مسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٨٣) من طريق محمد بن علي الباقر، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلتَ. فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة». =

٢٤٠٨- حدَّثنا شيبانُ بنُ فرُّوخٍ، حدَّثنا أبو هلال الراسِبيُّ، حدَّثنا ابنُ سَوادة القُشيريُّ

عن أنسِ بنِ مالك - رجلٍ مِن بني عبد الله بنِ كعب إخوةِ بني قُشَيْرٍ - قال: أغارَتْ علينا خيلٌ لرسولِ الله ﷺ فانتهيتُ - أو قال: فانطلقتُ - إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو يأكُلُ، فقال: «اجْلِسْ فأصِبْ مِن طعامِنا هذا» فقلتُ: إني صائِمٌ، قال: «اجْلِسْ أُحدِّثْكَ، عن الصلاةِ وعنِ الصيامِ، إنَّ الله تعالى وضَعَ شَطْرَ الصلاةِ، أو نِصفَ الصلاةِ، والصومَ عن المسافرِ، وعن المُرضِعِ، أو الحُبلى» والله لقد قالهما جميعاً أو أحدَهما، قال: فتلهَّفَتْ نفسِي أن لا أكونَ أكلتُ مِن طعامِ رسولِ الله ﷺ[1].

= قال الخطابي: هذا كلام خرج على سبب، فهو مقصور على من كان في مثل حاله، كأنه قال: ليس من البر أن يصومَ المسافر إذا كانَ الصومُ يؤذيه إلى مثل هذه الحال، بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره بين الصوم والإفطار، ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه، والله أعلم.

(١) حديث حسن. وهذا إسناد وهم فيه أبو هلال الراسبي - وهو محمد بن سُليم - فأسقط من إسناده سوادة بن حنظلة القشيري، وخالفه وهيب بن خالد الثقة، فرواه عن عبد الله بن سوادة، عن أبيه، عن أنس بن مالك الكعبي. وأبو هلال الراسبي ضعيف، وسوادة بن حنظلة صدوق حسن الحديث. وكنا قد عددنا رواية وهيب متابعة لرواية أبي هلال في «المسند» و«ابن ماجه»، فيُستدرك من هنا.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٧) ومختصراً (٣٢٩٩)، والترمذي (٧٢٤) من طريق أبي هِلالٍ الراسِبيِّ، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦٣٦) من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله ابن سَوادة، عن أبيه، عن أنس بن مالك وهذا إسناد حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٤٨). =

٤٤ـ باب فيمن اختار الصيامَ

٢٤٠٩ـ حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ الفضل، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيز، حدَّثني إسماعيلُ بنُ عُبيد الله، حدَّثتني أُمُّ الدرداءِ

عن أبي الدرداء، قال: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ غَزَواتِهِ في حَرٍّ شديد، حتى إن أحدنا ليَضعُ يَدَهُ على رأسِه ـ أو كفَّه على رأسِه ـ مِن شِدْةِ الحر، ما فينا صائِمٌ، إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بنُ رواحة(١).

٢٤١٠ـ حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى، حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسم (ح)

= قال الخطابي: قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد منسوقة في الذكر، مفترقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر ترخيص للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام، والحامل والمرضع تفطران إبقاءً على الولد ثم تقضيان، وتطعمان من أجل أن إفطارهما كان من أجل غير أنفسهما.

وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام مجاهد والشافعي وأحمد، وقال مالك: الحبلى تقضي، ولا تكفر، لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتكفِّر، وقال الحسن وعطاء: تقضيان ولا تطعمان كالمريض، وهو قول الأوزاعي والثوري وإليه ذهب أصحاب الرأي.

(١) إسناده صحيح. الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ صرح بالتحديث بكامل السند. سعيد بن عبد العزيز: هو التنوخي، فمن رجال مسلم، وإسماعيل بن عبيد الله: هو ابن أبي المهاجر.

وأخرجه مسلم (١١٢٢) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٤٥) من طريق إسماعيل بن عبيد الله، به.

وأخرجه مسلم (١١٢٢)، وابن ماجه (١٦٦٣) من طريق عثمان بن حَيّان، عن أم الدرداء، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٦٩٦).

وحدَّثنا عقبةُ بنُ مُكرَم، حدَّثنا أبو قتيبة ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الصمد ابنُ حبيب بنِ عبد الله الأزديُّ، حدَّثني حبيبُ بنُ عبد الله، قال: سمعتُ سِنانَ ابنَ سلمةَ بن المحبَّقِ الهذليَّ يُحدِّثُ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من كانت لهُ حمولةٌ تأوي إلى شِبَعٍ، فليَصُمْ رمضانَ حيثُ أدْرَكَه»[1].

٢٤١١ـ حدَّثنا نصرُ بنُ المهاجرِ، حدَّثنا عبدُ الصمد بنِ عبدِ الوارث، حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ حبيب، قال: حدَّثني أبي، عن سِنان بنِ سلمة

عن سلمةَ بنِ المُحبَّقِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَهُ رمضانُ في السفر» فذكر معناه[2].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال حبيب بن عبد الله ـ وهو الأزدي اليُحْمِدي ـ، وضعف ابنه عبد الصمد. هاشم بن القاسم: هو أبو النضر الليثي، وعُقبة بن مُكْرَم: هو العَمِّي، وأبو قتيبة: هو سَلْم بن قُتيبة الشَّعيري.

وأخرجه أبو بكر الجَصَّاص في «أحكام القرآن» ١/ ٢١٥، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ٤٣١ من طريق المُصنِّف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٩١٢) ـ ومن طريقه المزي في ترجمة حبيب بن عبد الله الأزدي من «تهذيب الكمال» ٥/ ٣٨٤ ـ وابنُ الأثير ٢/ ٤٣١ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، به.

وأخرجه العُقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٨٣، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢٤٥، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٨٤) والمزي في ترجمة عبد الصمد بن حبيب من «تهذيب الكمال» ١٨/ ٩٦ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن عبد الصمد بن حبيب، به. وقد سقط من مطبوع العقيلي اسم حبيب بن عبد الله من الإسناد، وتحرف فيه قوله: «فليصم» إلى: «فليقم».

وانظر ما بعده.

والحَمولة بفتح الحاء: كل ما يُركب عليه من إبل أو حمار أو غيرهما، وفي القرآن الكريم: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢].

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. =

٤٥ـ باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

٢٤١٢ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر، حدَّثني عبدُ الله بنُ يزيد (ح)

وحدَّثنا جعفرُ بن مسافر، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يحيى ـ المعنى ـ حدَّثني سعيد ـ يعني ابنَ أبي أيوب، وزاد جعفرٌ: والليثُ قال: حَدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، أن كُلَيبَ بنَ ذُهْلٍ الحضرميَّ أخبره، عن عُبيدٍ، ـ قال جعفر: بن جبر ـ قال:

كنتُ مع أبي بَصْرَةَ الغفاريِّ صاحبِ النبيِّ ﷺ في سفينةٍ مِن الفُسْطاطِ في رمضانَ، فرفع، ثم قَرَّبَ غداءه ـ قال جعفرٌ في حديثه: فلم يُجاوز البيوتَ حتى دعا بالسُّفرة ـ قال: اقتربْ، قلتُ: ألستَ ترى البيوتَ؟ قال أبو بصرةَ: أتَرْغَبُ عن سُنةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال جعفرٌ في حديثه: فأَكَلَ[1].

= وأخرجه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٢١٥ من طريق المصنِّف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٠٧٢)، والبيهقي ٤/ ٢٤٥ من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة كليب بن ذُهْل. عُبَيْد بن جَبْر ـ وهو الغِفاري ـ وثقه العجلي وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات. سعيد بن أبي أيوب: هو ابن مقلاص الخزاعي، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٣٢)، والدارمي (١٧١٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢١٦٩)، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٢٤٦، والمزي في ترجمة عُبيد بن جَبْر من «تهذيبه» ١٩/ ١٩٢ من طريق سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٣٣) و(٢٧٢٣٤) من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب. =

٤٦ـ باب مسيرة ما يُفطَر فيه

٢٤١٣ـ حدَّثنا عيسى بنُ حمَّادٍ، أخبرنا الليثُ ـ يعني ابنَ سعْد ـ عن يزيدَ ابن أبي حبيبٍ، عن أبي الخير

عن منصورٍ الكلبيِّ، أن دِحْيَةَ بنَ خليفةَ خَرَجَ مِنْ قريةٍ من دمشقَ مرةً إلى قَدْرِ قريةِ عَقَبة من الفُسطاط، وذلك ثلاثةُ أميال، في رمضان، ثم إنه أفْطَرَ وأفطَرَ معه ناسٌ، وكرهَ آخرون أن يُفطِروا، فلما رَجَعَ إلى قريتِه قال: والله لَقَدْ رأيتُ اليومَ أمراً ما كنتُ أظنُّ أني أراه، إن قَوْماً رَغِبُوا عن هَدْيِ رسولِ الله ﷺ وأصحابه، يقولُ ذلك لِلذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهمَّ اقبِضْني إليك(١).

= وفي الباب عن دِحية الكلبي سيأتي عند المصنف بعد هذا الحديث.

وآخر عن أنس بن مالك عند الترمذي (٨١٠) و(٨١١) وقال: حديث حسن.

قال في «المغني»: وإذا سافر في أثناء يوم من رمضان، فحكمه في الثاني كمن سافر ليلاً، في إباحة فطر اليوم الذي سافر فيه، عن أحمد: روايتان، إحداها: له أن يُفطر، وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق وداود وابن المنذر.

والرواية الثانية: لا يباح له فطر ذلك اليوم، وهو قول مكحول والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة منصور الكلبي ـ وهو ابن سعيد بن الأصبغ ـ أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليَزَني.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٣١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٧٠، والطبراني في «الكبير» (٤١٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢٤١ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وشاهده حديث أبي بصرة الغِفاري الذي سلف قبله.

وأخرج الترمذي (٨١٠) و(٨١١) عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُحِلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام، =

٢٤١٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا المعتَمِرُ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ

أن ابن عمر كان يَخرُجُ إلى الغابَةِ فلا يُفْطِرُ ولا يَقْصُرُ(١).

٤٧ـ باب من يقول: صمت رمضان كلَّه

٢٤١٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن المهلَّب بن أبي حبيبةَ، حدَّثنا الحسنُ

عن أبي بكرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدُكُم: إني صُمْتُ رمضانَ كُلَّه وقمتُه كلَّه» فلا أدْرِي أكَرِهَ التزكيةَ، أو قال: لا بدَّ من نَوْمةٍ أو رقْدَةٍ(٢).

= فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب، وهو حديث حسن كما قال الترمذي، ثم قال: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقال: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحق بن إبراهيم الحنظلي.

والقرية التي ذكرت في الخبر هي المِزَّة، وهي ما تزال قائمة، وقد اتصلت الآن عمرانياً بمدينة دمشق.

(١) إسناده صحيح وهو موقوف. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، والمُعتمِر: هو ابن سليمان التَّيمي، وعبيد الله: هو ابن عمر، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ١٦، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢٤١ من طريق المعتمر، بهذا الإسناد.

والغابة: موضع مِن عوالي المدينة من ناحية الشام على بَريدٍ منها.

(٢) إسناده صحيح. الحسن ـ وهو ابن أبي الحسن يسار البصري ـ سمع من أبي بكرة فقد روى البخاري في «صحيحه» ثلاثة أحاديث للحسن البصري صرح فيها بالسماع من أبي بكرة وهي: (٢٧٠٤) و(٣٧٤٦) و(٧١٠٩). مسدد: هو ابن مُسَرْهَد الأسدَي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٤٣٠) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٣٩).

٤٨ـ باب في صوم العيدين

٢٤١٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ وزهيرُ بنُ حربٍ ـ وهذا حديثُه ـ قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ

عن أبي عُبيدٍ، قال: شَهِدْتُ العيدَ مع عُمَرَ، فبدأ بالصلاةِ قبل الخُطبةِ، ثم قال: إن رسولَ الله ﷺ نهى عن صِيامِ هذين اليومين: أما يومُ الأضحى، فتأكُلُون من لحم نُسُكِكُم، وأما يومُ الفِطْر، فَفِطْرُكُم من صِيامِكُم(١).

٢٤١٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا عمرُو بنُ يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن صيامِ يومينِ: يومِ الفِطْرِ، ويومِ الأضحى، وعن لِبْستينِ: الصَّمَّاء، وأن يحتبيَ الرَّجُلُ في الثوبِ الواحِدِ، وعن الصلاةِ في ساعتين: بَعْدَ الصُّبحِ، وبعدَ العَصْرِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وأبو عبيد: هو سعد بن عبيد الزهري.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠٢) من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٩٠) و(٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧)، والترمذي (٧٨٢) من طرق، عن الزهري، به. وقال الترمذي: حديث صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٠٠).

قال النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك.

(٢) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة المازني. =

٤٩ـ باب صيام أيام التشريق

٢٤١٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن يزيدَ بنِ الهاد عن أبي مُرَّة مولى أُمِّ هانئٍ، أنه دخل مع عبدِ الله بنِ عمرو على أبيه عمرو بنِ العاص، فقرَّب إليهما طعاماً، فقال: كُل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كُلْ فهذه الأيامُ التي كانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا بإفطارِهَا وينهانا عن صِيامِها، قال مالكٌ: وهي أيامُ التَّشريقِ[1].

= وأخرجه البخاري (١٩٩١) و(١٩٩٢) من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد. دون ذكر اللباس.

وأخرجه مسلم بإثر (١١٣٨) (١٤١)، والترمذي (٧٨١) من طريق عمرو بن يحيى، به. مقتصراً على الصيام.

وأخرجه مفرقاً البخاري (١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٥)، ومسلم بإثر (١١٣٨) (١٤٠)، وابن ماجه (١٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠٣-٢٨٠٦) من طريق قزعة بن يحيى، والبخاري (٥٨٦) و(٦٢٨٤)، ومسلم (٨٢٧) من طريق عطاء بن يزيد الليثي، والبخاري (٣٦٧) و(٥٨٢٢) من طريق عُبيد الله بن عبد الله، والبخاري (٥٨٢٠) من طريق عامر بن سعيد، أربعتهم عن أبي سعيد الخدري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٩٩).

لبسة الصماء: أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه فتبدو منه سوأته، وقيل: أن يلف على جمع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده.

والاحتباء: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنه، لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب، فتبدو عورتُه. قاله في «النهاية».

(١) إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس، ويزيد ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله الليثي، وأبو مرة: هو يزيد الهاشمي.

وهو في «الموطأ» (١٣٦٩) برواية أبي مصعب الزهري، عن مالك. =

٢٤١٩ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا وهْبٌ، حدَّثنا موسى بنُ عليٍّ (ح)

وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيعٌ، عن موسى بنُ عليٍّ، ـ والإخبار في حديثِ وهبٍ ـ قال: سمِعْتُ أبي

أنه سَمِعَ عُقبة بنَ عامرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يومُ عرفة ويومُ النحرِ وأيامُ التشريقِ عيدُنا أهلَ الإسلامِ، وهي أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ»[1].

= وأخرجه أحمد (١٧٧٦٨) عن رَوح بن عُبادة، والحاكم ١/ ٤٣٥، وعنه البيهقي ٤/ ٢٩٧-٢٩٨ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، وابن خزيمة (٢٩٦١) من طريق ابن وهب، والحاكم ١/ ٤٣٥، وعنه البيهقي ٤/ ٢٩٧-٢٩٨ من طريق الشافعي، أربعتهم عن مالك، به. وقرن ابنُ وهب بمالكٍ عبدَ الله بنَ لهيعة.

وأخرجه الدارمي (١٧٦٧)، وابن خزيمة (٢١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٤٤ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد ابن الهاد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٦٨).

قال النووي في «شرح مسلم» في شرح حديث نُبَيْشَةَ الهُذَلي عند مسلم (١١٤٤) «أيام التشريق أيام أكل وشرب»: وفيه دليل على من قال: لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما.

وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين.

وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس.

(١) إسناده صحيح. الحسن بن علي: هو الهُذَليُّ الخَلّال الحُلْوانيُّ، ووَهْبٌ: هو ابن جرير الأزدي، ووكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وموسى بن عُليّ: هو ابن رَبَاح ابن قَصِير اللَّخْمِي. =

٥٠- باب النهي أن يُخَصَّ يومُ الجمعة بصومٍ

٢٤٢٠- حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَصُمْ أحدُكُم يومَ الجمعةِ، إلا أن يَصُومَ قبلَه بيومٍ أو بعدَهُ»(١).

٥١- باب النهي أن يُخَصَّ يوم السبت بصومٍ

٢٤٢١- حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعدةَ، حدَّثنا سفيانُ بنُ حبيبٍ (ح)

وحدَّثنا يزيدُ بنُ قُبيس من أهل جَبَلَةَ، حدَّثنا الوليد، جميعاً عن ثورِ بنِ يزيدَ، عن خالدِ بنِ معدان، عن عبدِ الله بن بسْر السلمي

= وأخرجه الترمذي (٧٨٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٤٢) و(٣٩٨١) و(٤١٦٧) من طرق عن موسى بن عُليّ، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٠٣).

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (١١٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٣)، والترمذي (٧٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٩) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٣) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (١١٤٤) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٢٥) و(١٠٤٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦١٤).

قال في «الفتح»: ويؤخذ من الاستثناء جواز صومه لمن صام قبله أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها، كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلاً، أو يوم شفاء فلان.

عن أُختِه، ـ وقال يزيدُ: الصَّماء ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يومَ السبتِ إلا في ما افْتُرِضَ عليكم، وإن لم يجد أحدُكم إلا لحاء عِنَبَة أو عُودَ شجرةٍ فليمْضَغهما»[1].

قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ[2].

٥٢ـ باب الرخصة في ذلك

٢٤٢٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا همّامٌ، عن قتادة (ح)

---

(١) رجاله ثقات إلا أن غيرَ واحد من الأئمة الذين يُرجَعُ إليهم في النقد أعلُّوه بالاضطراب والمعارضة، وانظر كلامنا عليه في «المسند» (١٧٦٨٦). الوليد: هو ابن مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٦م)، والترمذي (٧٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٦) من طريق حميد بن مسعدة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٥) و(٢٧٧٧) من طريق ثور بن يزيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٧٥).

قال ابن مفلح في «الفروع» ٣/ ١٢٣-١٢٤: قال الأثرم: قال أبو عبد الله: قد جاء في حديث الصماء وكان يحيى بن سعيد يتقيه، وأبى أن يحدثني به، قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها حديث أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول: «إنهما يوما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم» أخرجه أحمد (٢٦٧٥٠)، وصححه ابن خزيمة (٢١٦٧) وابن حبان (٣٦١٦).

قال ابن مفلح: واختار شيخنا (يعني ابن تيمية) أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايتهم، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ.

وجَبَلة: بالتحريك، بلدة مشهورة بساحِل الشام من أعمال حلب، قرب اللاذقية.

(٢) جاء في هامشي (أ) و(هـ) ما نصُّه: قال أبو داود: عبد الله بن بسر حمصي، وهذا الحديث منسوخ، نسخه حديث جُويرية.

وأشارا هناك إلى أنه كذلك في رواية ابن الأعرابي.

وحدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا همَّام، حدَّثنا قتادةُ، عن أبي أيوبَ ـ قال حفص: العتكيّ ـ

عن جُويريةَ بنتُ الحارث: أن النبيَّ ﷺ دخل عليها يومَ الجمعةِ وهي صائمة، فقال: «صُمْتِ أمْسِ؟» قالت: لا، قال: «تُريدينَ أن تَصُومِي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»[(١)].

٢٤٢٣ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شعيبٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: سمعتُ الليثَ يُحدِّثُ

عن ابنِ شهاب، أنه كان إذا ذُكِرَ له أنه نُهِيَ عن صِيامِ يومِ السَّبْتِ، يقول ابنُ شهاب: هذا حديث حِمْصيٌّ[(٢)].

٢٤٢٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّباح بنِ سُفيانَ، حدَّثنا الوليدُ

---

(١) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العَوْذي، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدُوسي، وأبو أيوب: هو يحيى ـ ويقال: حبيب ـ بن مالك المَراغي العتكي.

وأخرجه البخاري (١٩٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦٧) من طريق شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٥٦).

وفي هذا الحديث دليل على أن صوم يوم السبت جائز صومه إذا ضم إليه صيام يوم قبله أو بعده، وإنما المكروه إفرادُه.

(٢) أخرج قول ابن شهاب هذا البيهقي في «الكبرى» ٤/ ٣٠٢ من طريق عبد الملك ابن شعيب، به.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨١: ولقد أنكر الزهري حديث الصَّماء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعدّه من حديث أهل العلم بعد معرفته به، حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، قال: سُئل الزهري عن صوم يوم السبت، فقال: لا بأس به، فقيل له: فقد رُوي عن النبي ﷺ في كراهته، فقال: ذاك حديث حمصي، فلم يَعُدَّه الزهري حديثاً يقال به وضعَّفه.

عن الأوزاعي، قال: ما زِلتُ له كاتماً حتى رأيتُه انتشر، يعني حديثَ عبد الله بن بُسْر هذا في صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ[1].

قال أبو داود: قال مالك: هذا كَذِبٌ.

٥٣ـ باب في صوم الدهر

٢٤٢٥ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ومُسَدَّدٌ، قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن غيلانَ بنِ جريرٍ، عن عبدِ الله بن مَعْبدٍ الزِّمَّاني

عن أبي قتادة: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تَصُومُ؟ فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ من قوله، فلما رأى ذلك عُمَرُ، قال: رَضِينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمَّدٍ نبياً، نعوذُ بالله من غَضَبِ الله وغضبِ رسوله، فلم يَزَلْ عمر يُردِّدها حتى سكن من غضبِ النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، كيف بمن يصوم الدهرَ كُلَّه؟ قال: «لا صامَ ولا أفْطَرَ» قال مُسدَّدٌ: «لم يصُم ولم يُفطِر ـ أو ما صام ولا أفطر ـ» شك غَيْلانُ.

قال: يا رسول الله، كيف بمن يصومُ يومينِ ويُفطر يوماً؟ قال: «أَوَيُطِيقُ ذلك أحد؟» قال: يا رسولَ الله، فكيفَ بِمَنْ يَصُومُ يوماً ويُفطر يوماً؟ قال: «ذلك صومُ داودَ» قال: يا رسولَ الله، فكيف بمن يَصُومُ يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وَدِدْتُ أني طُوِّقتُ ذلك».

ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ مِنْ كُلِّ شهر، ورمضانُ إلى رمضانَ، فهذا صيام الدَّهرِ كُلِّه، وصيامُ عرفةَ إني أحتسِبُ على الله أن يُكفِّرَ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٤/ ٣٠٢-٣٠٣ من طريق المصنِّف، بهذا الإسناد.

السنةَ التي قبلَه والسنةَ التي بعدَه، وصومُ يومِ عاشوراء إني أحْتَسِبُ على الله أن يُكفِّر السَّنةَ التي قبلَه»[1].

٢٤٢٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا مَهديٌّ، حدَّثنا غَيلانُ، عن عبدِ الله ابن معبَدٍ الزِّمَّاني

عن أبي قتادةَ، بهذا الحديثِ، زاد: قال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ صومَ يومِ الاثنينِ والخميس؟ قال: «فيهِ وُلِدْتُ، وفيه أُنزِلَ عليَّ القرآنُ»[2].

٢٤٢٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريِّ، عن ابنِ المسيّب وأبي سلمة

عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص، قال: لقيني رسولُ الله ﷺ، فقال: «ألم أُحَدَّثْ أنَّك تقولُ: لأقومَنَّ الليلَ، ولأصُومنَّ النهارَ؟»

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١١٦٢)، وابن ماجه (١٧١٣) و(١٧٣٠) و(١٧٣٨)، والترمذي (٧٥٩) و(٧٦٢) و(٧٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٠٨) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٢٦٩٨) و(٢٨٢٦) من طريق شعبة، عن غيلان، به. مختصراً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥١٧) و(٢٢٥٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣٩).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. مهدي: هو ابن ميمون الأزدي.

وأخرجه مسلم (١١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩٠) من طريق مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٦٢) من طريق شعبة، عن غيلان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٤٢).

وانظر ما قبله.

قال: أحسِبُه قال: نعم يا رسولَ اللهِ، قد قلتُ ذاك، قال: «قُمْ ونَمْ، وصُمْ وأفطِرْ، وصُمْ مِن كُلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، وذاك مثلُ صيامِ الدَّهرِ» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إني أُطيقُ أفضلَ مِن ذلك، قال: «فَصُمْ يوماً وأفطِرْ يومين» قال: فقلت: إني أُطيق أفضلَ مِن ذلك، قال: «فَصُمْ يوماً وأفْطِرْ يوماً، وهو أعدلُ الصيام، وهو صيامُ داودَ» قلت: إني أُطِيقُ أفضَلَ مِنْ ذلك، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا أفْضَلَ مِنْ ذلك»[1].

٥٤ـ باب في صوم أشهر الحُرُم

٢٤٢٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن سعيدٍ الجُريرِيِّ، عن أبي السَّليلِ، عن مُجيبةَ الباهِلية

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وابن المسيب: هو سعيد، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٨٦٢)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦١٣٤).

وأخرجه البخاري (١٩٧٦) و(٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧١٣) من طريق الزهري، به.

وأخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) من طريق يحيى بن أبي كثير، والنسائي (٢٧١٤) من طريق محمد بن إبراهيم، كلاهما عن أبي سلمة وحده، به.

وأخرجه مختصراً البخاري (١٩٧٧) و(١٩٧٨) و(١٩٧٩) و(١٩٨٠) و(٣٤١٩) و(٥٠٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٠٤) و(٢٧٠٩-٢٧١١) و(٢٧١٥-٢٧٢٤) من طرق عن عبد الله بن عمرو. بعضهم يزيد فيه على بعض.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٦٠).

وانظر ما سلف برقم (١٣٨٩).

عن أبيها أو عمِّها، أنه أتى رسولَ الله ﷺ، ثم انطلَقَ، فأتاه بعد سنة وقد تغيَّرتْ حالُه وهيئتُه، فقال: يا رسولَ الله، أما تَعْرِفُني؟ قال: «ومن أنت؟» قال: أنا الباهليُّ الذي جئتُكَ عام الأولِ قال: «فما غَيَّرَكَ، وقد كنتَ حسنَ الهيئة؟» قال: ما أكلتُ طعاماً منذ فارقتُك إلا بليلٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لم عذَّبت نفسك؟» ثم قال: «صم شهر الصَّبر، ويوماً من كلِّ شهرٍ» قال: زدني فإن بي قوةً، قال: «صم يومين» قال: زدني، قال: «صُم ثلاثة أيام» قال: زدني، قال: «صُمْ مِن الحُرُمِ واتْرُكْ، صُمْ مِن الحُرُم واتْرُك، صُمْ من الحُرُم واتْرُكْ» وقال بأصابعه الثلاثة فضمَّها ثم أرسلها[١].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة مُجيبَة الباهلية، وذكر بعضهم أن مُجيبة رجل، وقيل فيه: أبو مجيبة. حمّاد: هو ابن سلمة، سعيد الجريري: هو ابن إياس، وأبو السليل: هو ضُريب بن نُقير.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٦) من طريق سفيان الثوري، عن سعيد الجريري، بهذا الإسناد. وقال ابن ماجه فيه: عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمِّه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٢٣).

وقوله: «صم ثلاثة أيام» له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد في «مسنده» (٦٤٧٧) وإسناده صحيح.

وآخر من حديث أبي هريرة عند النسائي في «الكبرى» (٢٧٢٩). وإسناده صحيح أيضاً. وهو في «المسند» (٧٥٧٧).

ولصوم شهر المحرَّم شاهد صحيح سيأتي بعده.

وقوله: «صُم من الحرم». قال الخطابي: فإن الحرم أربعة أشهر، وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] وهي شهر رجب وذي القَعدة وذي الحِجة والمحرم، وقيل لأعرابي يتفقه: كم الأشهر الحرم؟ قال: أربعة: ثلاث سرد وواحد فرد.

٥٥- باب في صَوْمِ المُحرَّم

٢٤٢٩- حدَّثنا مُسَدَّدٌ وقتيبةُ بنُ سعيد، قالا: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشرٍ، عن حُميد بنِ عبدِ الرحمٰن

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصِّيامِ بَعْدَ شهرِ رمضانَ شهرُ اللهِ المُحرَّم، وإنَّ أفضلَ الصلاةِ بعد المفروضةِ صلاةٌ من الليلِ» لم يَقُلْ قتيبةُ: «شهر» قال: «رمضان»(١).

٢٤٣٠- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا عيسى، حدَّثنا عثمانُ - يعني ابن حكيم - قال: سألتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عن صِيام رجب، فقال:

أخبرني ابنُ عباس: أن رسولَ الله ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يُفْطِرُ، ويُفطِرُ حتى نقولَ: لا يَصُومُ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، وأبو عوانة: هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.

وأخرجه مسلم (١١٦٣)، والترمذي (٤٤٠) و(٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٤) و(٢٩١٩) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٦٣)، وابن ماجه (١٧٤٢)، والنسائي (٢٩١٧) و(٢٩١٨) من طريق محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمٰن، به.

وأخرجه النسائي (١٣١٥) من طريق شعبة، عن أبي بشر، به. مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٢٦) و(٨٥٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٦٣) و(٣٦٣٦).

(٢) إسناده صحيح. عيسى: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه مسلم (١١٥٧) عن إبراهيم بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (١١٥٧) من طريقين، عن عثمان بن حكيم، به.

وأخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧)، وابن ماجه (١٧١١)، والنسائي (٢٦٦٧) من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جُبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩٨) و(٢٠٤٦).

٥٦ـ باب في صوم شعبان

٢٤٣١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، عن معاويةَ ابنِ صالح، عن عبدِ الله بن أبي قيس

سَمِعَ عائشة تقولُ: كان أحبَّ الشُّهور إلى رسول اللهِ ﷺ أن يَصُومَهُ شعبانُ، ثم يَصِلُه برمضانَ[١].

٥٧ـ باب في صومِ شوال

٢٤٣٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عثمان العِجْليُّ، حدَّثنا عُبيد الله ـ يعني ابنَ موسى ـ عن هارونَ بنِ سلْمانَ، عن عُبيدِ الله بنِ مسلمٍ القُرشيِّ

عن أبيه، قال: سألتُ أو سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن صيامِ الدهرِ، فقال: «إن لأهْلِكَ عليكَ حقّاً، صُمْ رمضانَ والذي يليه، وكلَّ أربعاءَ وخميسٍ، فإذا أنتَ قد صُمتَ الدهرَ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. معاوية بن صالح: هو ابن حُدَيْر الحضرمي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦٧١) و(٢٩٢٢) من طريق عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٤٨).

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٣٤).

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة عبيد الله بن مسلم القرشي ـ وقيل: مسلم بن عبيد الله وهو الذي رجحه البغوي وغيرُ واحد ـ. هارون بن سَلْمان: هو القرشي المخزومي.

وأخرجه الترمذي (٧٥٨) من طريقين عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد. وقال: حديث غريب.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٩٢) و(٢٧٩٣) من طريقين عن هارون بن سلمان، به.

قال أبو داود: وافقه زيدٌ العُكْلِيُّ، وخالفه أبو نُعيم، قال: مسلم ابن عُبيد الله[1].

٥٨- باب في صوم ستةِ أيامٍ مِن شوال

٢٤٣٣- حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، عن صفوانَ بنِ سُلَيم وسعْدِ بنِ سعيد، عن عُمَرَ بنِ ثابت الأنصاريِّ

عن أبي أيوبَ صاحبِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صامَ رمضانَ، ثم أَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوّالٍ، فكأنما صام الدَّهر»[2].

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من جهة صفوان بن سليم، حسنٌ من جهة سعد بن سعيد - وهو ابن قيس الأنصاري - عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - صدوق لا بأس به، وسعد بن سعيد حسن الحديث في المتابعات، وقد توبعا.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٧٦) من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٦٤)، وابن ماجه (١٧١٦)، والترمذي (٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٥) و(٢٨٧٧) من طرق عن سعد بن سعيد وحده، به.

وأخرجه النسائي (٢٨٧٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، به.

وأخرجه النسائي أيضاً (٢٨٧٨) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، به. موقوفاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣٤). وانظر تمام كلامنا عليه في «المسند».

ويشهد له حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ عند ابن ماجه (١٧١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٣) و(٢٨٧٤). وإسناده عند النسائي صحيح. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤١٢). ولفظ النسائي الأول: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام من شوال بشهرين، فذلك صيام سنة». قلنا: في هذه الرواية تفسير لقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «فكأنما صام الدهر» يعني السنة.

٥٩ـ باب، كيف كان يصومُ النبيُّ ﷺ؟

٢٤٣٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن أبي النضرِ مولى عمرَ ابنِ عُبيد الله، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمٰن

عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ حتى نقولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى نقولَ: لا يصومُ، وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ، وما رأيتُه في شهرٍ أكثر صياماً منه في شعبان(١).

٢٤٣٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، زاد: كان يصومُه إلا قليلاً، بل كان يَصُومُه كُلَّه(٢).

---

(١) إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية التيمي، وأبو سلمة: هو عبد الله الزهري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٠٩، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٧٢). وقرن النسائي بمالك عمرو بن الحارث المصري، وقال: وذكر آخر قبلهما.

وأخرجه مختصراً البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، ومسلم (١١٥٦)، وابن ماجه (١٧١٠) من طريق ابن أبي لبيد، والنسائي (٢٤٩٨) و(٢٤٩٩) من طريق محمد بن إبراهيم، ثلاثتهم عن أبي سلمة، به.

وأخرجه مختصراً أيضاً مسلم (١١٥٦)، والترمذي (٧٧٨)، والنسائي (٢٥٠٤) و(٢٥٠٥) و(٢٦٧٠) من طريق عبد الله بن شقيق، والنسائي (٢٦٦٨) و(١٠٤٨٠) و(١١٣٨٠) من طريق مروان أبي لبابة كلاهما عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٨٠) و(٣٦٤٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ=

٦٠- باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا يحيى، عن عُمَرَ ابن أبي الحكم بنِ ثوبانَ، عن مولى قُدَامَةَ بنِ مَظعونٍ

عن مولى أُسامةَ بنِ زيدٍ: أنه انطلقَ مع أُسامة إلى وادي القُرى في طَلَبِ مالٍ له، فكان يصومُ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ، فقال له مولاه: لِمَ تصومُ يومَ الاثنينِ ويوم الخميسِ وأنت شيخٌ كبير؟ فقال: إن نبيَّ اللهِ ﷺ كان يصومُ يوم الاثنين ويوم الخميس، وسُئِلَ عن ذلك، فقال: «إن أعمالَ الناسِ تُعرَضُ يومَ الاثنين ويومَ الخميس»[1].

= صدوق حسن الحديث. لكن ذكر أبي هريرة فيه غير محفوظ وإنما يروى عن أم سلمة وعائشة، وانظر ما قبله. حماد: هو ابن سلمة.

وقال المنذري: وهذه الزيادة أخرجها مسلم في «صحيحه» وفي البخاري أيضاً.

(١) المرفوع منه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مولى قدامة، وجهالة مولى أسامة، عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، كذا جاء اسمه في أصولنا الخطية، لكن جاء في هامش (أ) و(هـ) أن صوابه عمر بن الحكم. قلنا: كذا سماه أبان - وهو ابن يزيد العطار - فقد جاء اسمه كذلك في «مسند أحمد» (٢١٧٤٤): عمر بن أبي الحكم، لكن خالفه هشام الدستوائي فسماه: عمر بن الحكم. وذكر صاحب «بذل المجهود» ١١/ ٣٠٣ أن كلاهما صواب فأحدهما نسبه إلى أبيه والآخر إلى جده. لأنه عمر بن الحكم بن أبي الحكم ثوبان إلا أن ما جاء في الأصول الخطية هنا من زيادة: بن ثوبان فخطأ، لأن ثوبان هو نفسه أبو الحكم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٩٤) و(٢٧٩٥) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٢٦٧٩) من طريق أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد، به. وإسناده حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٤٤) و(٢١٧٥٣) وانظر تمام تخريجه فيه. =

قال أبو داود: كذا قال هِشَامٌ الدَّستوائي، عن يحيى، عن عُمَرَ ابنِ أبي الحَكَمِ[1].

٦١ـ باب في صوم العشر

٢٤٣٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانة، عن الحرِّ بنِ الصَّيَّاح، عن هُنَيْدَة ابنِ خالد، عن امرأتِه

عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَصُوُم تسعَ ذي الحجة، ويَوْمَ عاشوراء، وثلاثةَ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ: أولَ اثنين من الشهر، والخميسَ والخَميسَ[2][3].

= ويشهد للمرفوع منه حديث أبي هريرة الآتي عند المصنف برقم (٤٩١٦)، وهو في «الصحيح».

وحديث عائشة عند أحمد (٢٤٥٠٨)، وابن ماجه (١٦٤٩) و(١٧٣٩)، والترمذي (٧٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٠٧) و(٢٥٠٨).

وحديث أم سلمة أو حفصة عند النسائي (٢٦٨٦) و(٢٦٨٧) و(٢٦٨٨).

(١) ما قاله المصنف هنا غير مسلّم، لأن هشاماً سماه: عمر بن الحكم بن ثوبان كما جاء في «سنن النسائي الكبرى» (٢٧٩٤) و(٢٧٩٥) من طريقين عن هشام.

(٢) كلمة «والخميس» الثانية، أثبتناها من (هـ) وهامش (أ)، وهي في رواية ابن داسه وابن الأعرابي وأبي عيسى الرملي، وليست في رواية اللؤلؤي.

(٣) ضعيف لاضطرابه فقد اختلف عن هنيدة في إسناده، فروي عنه كما ذكره المصنف هنا وروي عنه، عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه، عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً، وانظر التفصيل في ما كتبناه على الحديث في «مسند أحمد» برقم (٢٢٣٣٤).

مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦٩٣)، (٢٧٣٨) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٥٢).

٢٤٣٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صالح ومجاهدٍ ومسلمٍ البَطينِ، عن سعيد بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أيَّامٍ العمَلُ الصَّالِحُ فيها أحبُّ إلى اللهِ مِن هذه الأيام» يعني أيامَ العشر، قالوا: يا رسُولَ الله، ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ الله، إلا رجلٌ خَرَجَ بنفسِه ومالِه فلم يَرْجِعْ من ذلك بشيءٍ»(١).

٦٢ـ باب في فطره

٢٤٣٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صائماً العشرَ قَطُّ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان، ومجاهد: هو ابن جَبْر، ومُسلم البَطين: هو مُسلم بن عِمْران.

وأخرجه البخاري (٩٦٩)، وابن ماجه (١٧٢٧)، والترمذي (٧٦٧). من طريقين، عن الأعمش، عن مسلم البَطين وحده، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٤).

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة: هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه مسلم (١١٧٦)، والترمذي (٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨٥-٢٨٨٧) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٩) من طريق منصور، عن إبراهيم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٤١) و(٣٦٠٨).

٦٣ـ باب في صوم يوم عرفةَ بعرفةَ

٢٤٤٠ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا حَوْشَبُ بنُ عَقيل، عن مَهديٍّ الهجرِيِّ، حدَّثنا عِكْرِمَة، قال:

كنَّا عندَ أبي هريرة في بيته فحدَّثنا: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن صوْمِ يومِ عرفةَ بَعَرَفَة[1].

٢٤٤١ـ حدَّثنا القعْنبيُّ، عن مالكٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن عُميرٍ مولى عبدِ الله ابنِ عباس

عن أُمِّ الفضل بنتِ الحارث: أن ناساً تمارَوْا عندها يوم عرفة في صومِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال بعضُهم: هو صائم، وقال بعضُهم: ليس بصائمٍ، فأرسلت إليه بقدَحِ لبنٍ وهو واقفٌ على بعيره بعرفة فشَرِبَ[2].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة مهدي الهَجَري ـ وهو ابن حرب العبدي المُحَاربي ـ.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٣) و(٢٨٤٤) من طريق حوشب بن عقيل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٣١).

قال الخطابي: هذا نهي استحباب لا نهي إيجاب، وإنما نهي المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة، ولا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله، وقد قال النبي ﷺ: «صيامُ يومِ عرفَةَ يُكفر سنتين: سنة قبلها، وسنة بعدها.

قال ابن القيم: وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أفطر بعرفة، وصح عنه أن صيامه يكفر سنتين، فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه، ولأهل عرفة فطره، لاختياره ﷺ ذلك لنفسه وعمل خلفائه بعده بالفطر، وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة، فلا يستحب لهم صيامه.

وانظر الحديث الآتي بعد هذا.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية. =

٦٤ـ باب في صوم يوم عاشوراءَ

٢٤٤٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمةَ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومُه قريشٌ في الجاهليةِ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومه في الجاهليةِ، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ صامَه وأمرَ بصيامِه، فلما فُرِضَ رمضانُ كان هو الفريضةَ، وتُرِكَ عاشوراءُ، فمن شاء صامَه، ومن شاء تركه[1].

= وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣٧٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٦٦١) و(١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

وأخرجه البخاري (١٦٥٨) و(٥٦٠٤) و(٥٦١٨) و(٥٦٣٦)، ومسلم (١١٢٣) من طرق عن أبي النضر، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٣٢) من طريق عبد الله بن عباس عن أم الفضل.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٦٩) و(٢٦٨٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٠٥) و(٣٦٠٦).

(١) إسناده صحيح.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٩٩، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٠٠٢).

وأخرجه البخاري (٣٨٣١) و(٤٥٠٤)، ومسلم (١١٢٥)، والترمذي (٧٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥١) و(١٠٩٤٨) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه مختصراً البخاري (١٥٩٢) و(١٨٩٣) و(٢٠٠١) و(٤٥٠٢)، ومسلم (١١٢٥)، وابن ماجه (١٧٣٣)، والنسائي (٢٨٥٠) و(٢٨٥٢) و(١٠٩٤٩) من طرق عن عروة بن الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠١١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٢١).

قال القرطبي: عاشوراء: معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم، وهو في الأصل: صفة لليلة العاشرة، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء، فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر.

٢٤٤٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، أخبرني نافعٌ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: كان عاشوراء يوماً نَصُومُه في الجاهلية، فلما نزلَ رمضانُ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «هذا يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»[١].

٢٤٤٤ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيوبَ، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا أبو بشرٍ، عن سعيد ابنِ جُبير

عن ابنِ عباسٍ، قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وجد اليهودَ يصومون عاشُوراء، فسُئِلوا عن ذلك، فقالوا: هو اليومُ الذي أظهر الله فيهِ موسى على فِرعونَ، ونحنُ نصومُه تعظيماً له، فقال رسولُ الله ﷺ: «نحنُ أولى بموسى مِنْكُم» وأمر بصيامه[٢].

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وعُبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٢٦) من طريق عُبيد الله، به.

وأخرجه بنحوه مختصراً البخاري (١٨٩٢)، ومسلم (١١٢٦)، وابن ماجه (١٧٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٥٣) من طرق عن نافع، والبخاري (٢٠٠٠)، ومسلم (١١٢٦) من طرق سالم بن عبد الله، كلاهما عن ابن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٢٢).

(٢) إسناده صحيح. هُشيم: هو ابن بَشير السُّلمي، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس اليشكري.

وأخرجه البخاري (٣٩٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٤٧) و(١١١٧٣) من طريق زياد بن أيوب، بهذا الإسناد. =

٦٥ـ باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٤٥ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يحيى ابنُ أيوبَ، أن إسماعيلَ بنَ أُميةَ القرشيَّ حدَّثه، أنه سَمِعَ أبا غطفان يقول:

سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ عباسٍ يقول: حين صام النبيُّ ﷺ يومَ عاشوراء وأمرنا بِصيامِه، قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنه يومٌ تُعظِّمه اليهودُ والنصارى، فقال رسولُ الله ﷺ: «فإذا كان العامُ المقبلُ صُمْنا يومَ التَّاسِعِ» فلم يأتِ العامُ المُقْبِلُ حتى توفي رسولُ اللهِ ﷺ[١].

= وأخرجه مسلم (١١٣٠) من طريق هُشيم، والبخاري (٤٦٨٠) و(٤٧٣٧)، ومسلم (١١٣٠) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي بِشْر، به.

وأخرجه البخاري (٢٠٠٤) و(٣٣٩٧)، ومسلم (١١٣٠)، والنسائي (٢٨٤٨) و(٢٨٤٩) من طريق عبد الله بن سعيد بن جبير، وابن ماجه (١٧٣٤) من طريق أيوب، كلاهما عن سعيد بن جبير، به.

وأخرج الترمذي (٧٦٥) من طريق الحسن البصري، عن ابن عباس، قال: أمرَ رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء، يوم عاشِر. وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٣١٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٢٥).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله المصري، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، وأبو غَطَفَان: هو ابن طَرِيف المُرِّي.

وأخرجه مسلم (١١٣٤) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (١١٣٤) من طريق عبد الله بن عُمَير، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لأصومن التاسع».

وانظر ما بعده.

٢٤٤٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى ـ يعني ابن سعيدٍ، عن معاوية بنِ غَلَاب (ح)

وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، أخبرني حاجِبُ بنُ عُمَرَ، جميعاً ـ المعنى ـ عن الحكم بنِ الأعرجِ، قال:

أتيتُ ابنَ عباسٍ وهو مُتوسِّدٌ رداءه في المسجد الحرام، فسألتُه، عن صومِ يومِ عاشوراء، فقال: إذا رأيتَ هِلالَ المُحرَّمِ فاعدُدْ، فإذا كان يومُ التاسِع فأصبِحْ صائماً، فقلت: كذا كان محمد ﷺ يصوم؟ فقال: كذلك كان محمد ﷺ يصوم[1].

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، ويحيى بن سعيد: هو القطان، ومعاوية بن غَلَاب: هو معاوية بن عمرو بن خالد بن غَلَاب، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم الأسدي، والحكم بن الأعرج: هو الحكم بن عبد الله بن إسحاق البصري.

وأخرجه مسلم (١١٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٧٢) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٣٣)، والترمذي (٧٦٤) من طريق وكيع بن الجراح، عن حاجب بن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٣٣).

وانظر ما قبله.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: والصحيح أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم لما روى أحمد في «مسنده» (٢١٥٤) من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده».

وقال عطاء عن ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود» ذكره البيهقي، وهو يبين أن قول ابن عباس: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً، أنه ليس المراد به: أن عاشوراء هو التاسع، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء.

٦٦ـ باب في فضل صومه

٢٤٤٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المنهالِ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن عبد الرحمٰن بن مَسلمةَ

عن عمه، أن أسلَمَ أتَتِ النبي ﷺ فقال: «صُمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأتِمُّوا بقيةَ يَومِكُم واقْضُوه»(١).

قال أبو داود: يعني عاشوراء(٢).

٦٧ـ باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل ومحمدُ بنُ عيسى ومُسَدَّدٌ ـ والإخبار في حديثِ أحمد ـ قالوا: حدَّثنا سفيانُ، قال: سمعتُ عَمْراً، قال: أخبرني عمرُو ابنُ أوس

سمعه من عبدِ الله بنِ عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أحبُّ الصِّيامِ إلى الله صِيَامُ داودَ، وأحبُّ الصَّلاةِ إلى الله صَلاةُ داودَ: كان

---

(١) حديث صحيح لغيره دون قوله: «فاقضوه» فإنها زيادة تفرد بها عبد الرحمٰن ابن مسلمة ـ ويقال: ابن سلمة ـ الخزاعي، وهو مجهول.

سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) من طريق سعيد، بهذا الإسناد. دون قوله: «واقضوه».

وأخرجه النسائي أيضاً (٢٨٦٣) من طريق شعبة، عن قتادة، به. دون قوله: «واقضوه».

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٤٧٥).

وله شاهد من حديث هند بن أسماء عند أحمد في «مسنده» (١٥٩٦٢). وانظر تتمة شواهده والكلام عليه في «المسند».

(٢) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من (هـ) وهي برواية ابن داسه.

ينامُ نِصْفَهُ ويَقُومُ ثُلُثَهُ، وينامُ سُدُسَهُ، وكان يُفطِرُ يوماً ويصوم يوماً»[1].

٦٨- باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا همام، عن أنسٍ أخي محمدٍ، عن ابنِ ملْحان القيسيِّ

عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا أن نَصُومَ البِيضَ: ثلاثَ عشرةَ، وأربعَ عشرةَ، وخَمْسَ عشرةَ، قال: وقال: «هُنَّ كهيئةِ الدَّهرِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن عيسى: هو ابن نَجِيح البغدادي، ومُسدَّد: هو ابنُ مسرهد الأسَدي، وسفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار المكي.

وأخرجه البخاري (١١٣١) و(٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩)، وابن ماجه (١٧١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٢٩) و(٢٦٦٥) من طرق عن سفيان بن عيينة، ومسلم (١١٥٩) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٥٣) و(١٩٧٤-١٩٨٠) و(٣٤١٨-٣٤٢٠) و(٥٠٥٢) و(٦١٣٤) و(٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، والترمذي (٧٨٠)، والنسائي (٢٧٠٩-٢٧٢٤) من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

واقتصروا جميعاً في رواياتهم على ذكر صوم داود دون صلاته، وعندهم أن هذا الحديث ضمن قصة لعبد الله بن عمرو نفسه.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٩٠).

وانظر ما سلف برقم (٢٤٢٥) و(٢٤٢٧).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن مِلْحَان القَيْسِيُّ - وهو عبد الملك بن قتادة -. محمد بن كثير: هو العَبْدي، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذي، وأنس: هو ابن سيرين الأنصاري.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٧م)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٢) من طريق همام، بهذا الإسناد. ورواية النسائي دون قوله: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهرِ». =

٢٤٥٠ـ حدَّثنا أبو كامِلٍ، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا شيبانُ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ عن عبدِ الله، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ ـ يعني مِن غُرَّةِ كُلِّ شهرٍ ـ ثلاثةَ أيامٍ(١).

= وأخطأ شعبة في تسمية ابن مِلْحَان القيسي كما أخرجه عند ابن ماجه (١٧٠٧) فقال: عن أنس، عن عبد الملك بن المِنْهال، وعند النسائي في «الكبرى» (٢٧٥٠) قال: عن أنس، عن عبد الملك. ولم يُسمِّه، و(٢٧٥١) قال: عن أنس، عن ابن أبي المِنهَال، والصواب كما أسلفنا أنه: عبد الملك بن قتادة. والله أعلم.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥١٤)، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٦٥١).

ويشهد له حديث قُرَّة بن إياس عند أحمد في «مسنده» (١٥٥٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٥٢). وإسناده صحيح.

وآخر عند أبي ذَرّ عند أحمد (٢١٣٠١)، وابن ماجه (١٧٠٨)، والترمذي (٧٧٢). ورجاله ثقات لكن فيه انقطاع.

وثالث عن جرير بن عبد الله عند النسائي في «الكبرى» (٢٧٤١). وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ١٢٤.

وفي الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر أيضاً شواهد انظرها في «المسند» (١٧٥١٣).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النَّجُود ـ فإنه حسن الحديث. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النحوي المؤدب، وزر: هو ابن حُبيش، وعبد الله: هو ابن مسعود.

وهو عند أبي داود الطيالسي في «مسنده» (٣٦٠) ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧١)، وأخرجه الترمذي (٧٥٢) من طريق طلْق بن غنّام، كلاهما عن شيبان، بهذا الإسناد. وزاد الترمذي والنسائي: وقَلَّما كان يفطر يوم الجمعة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرجه النسائي (٢٦٨٩) من طريق أبي حمزة، عن عاصم، به. وزاد: وقلما يفطر يوم الجمعة.

وهذه الزيادة أخرجها الطيالسي منفصلة برقم (٣٥٩)، ومن طريقه ابن ماجه (١٧٢٥).

وهو في «مسند أحمد» (٣٨٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٤١) و(٣٦٤٥).

٦٩ـ باب من قال الاثنين والخميس

٢٤٥١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن عاصم بن بَهْدلَة، عن سواءٍ الخُزاعيِّ

عن حفصةَ، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثلاثةَ أيامٍ مِن الشَّهرِ: الاثنينِ، والخميسَ، والاثنين من الجُمعة الأخرى[١].

٢٤٥٢ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عُبيدِ الله، عن هُنَيْدة الخُزاعيِّ

عن أُمِّهِ، قالت: دخلتُ على أُمِّ سلمةَ فسألتُها عن الصِّيامِ، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمرُني أن أصومَ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، أوَّلَها الاثنينِ، والخميسَ، والخَميسَ[٢].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال سَوَاء الخُزاعي، ثم إن الإسناد منقطع بين عاصم ـ وهو ابن أبي النَّجود ـ وسَوَاء الخزاعي، بينهما المسيب بن رافع، أو معبد بن خالد، وعاصم بن أبي النَّجود تكلموا في حفظه، وقد اضطرب، وانظر تمام ذلك كما بيناه في «مسند أحمد» برقم (٢٦٤٦٠). حماد: هو ابن سلمة البصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦٨٧) من طريق النَّضْر بن شُميل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً (٢٨٠٠) من طريق زائدة، عن عاصم، عن المسيّب، عن حفصة، به. مختصراً بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٦٠) و(٢٦٤٦١).

(٢) حديث ضعيف لاضطرابه كما سلف برقم (٢٤٣٧).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٤٠) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٨٠).

٧٠- باب من قال: لا يُبالِي مِن أيِّ الشهر

٢٤٥٣- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن يزيدَ الرِّشْكِ، عن مُعاذَةَ، قالت:

قلت لعائِشةَ: أكان رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيامٍ؟ قالت: نَعَمْ، قلتُ: من أي شهرٍ كان يصومُ؟ قالت: ما كان يُبَالِي مِن أيِّ أيامِ الشهرِ كان يصومُ[١].

٧١- باب النية في الصيام

٢٤٥٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، حدَّثني ابنُ لهيعةَ ويحيى بنُ أيوب، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكر بنِ حَزْمٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله، عن أبيه

عن حفْصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «من لم يُجَمِّعِ[٢] الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له»[٣].

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مُسَرْهَد الأسدي، وعبد الوارث: هو ابن سعيد، ويزيد الرِّشْك ـ والرِّشك: القسَّام بلغة أهل البصرة ـ: هو يزيد بن أبي يزيد الضُّبَعي مولاهم، ومُعَاذَة: هي بنت عبد الله العدوية.

وأخرجه مسلم (١١٦٠) من طريق عبد الوارث، وابن ماجه (١٧٠٩)، والترمذي (٧٧٣) من طريق شعبة، كلاهما عن يزيد الرِّشْك، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٥٤) و(٣٦٥٧).

(٢) قال في «مرقاة المفاتيح» ٢/ ٥١١: بالتخفيف من أجمع يُجْمِع، وبالتشديد من جمَّعَ يُجَمِّع، وهو إحكام النية والعزيمة.

(٣) صحيح. ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة ـ وهو عبد الله الحضرمي ـ قوية، ثم هو متابع، وباقي رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح وقفه الأئمة أبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة، =

. . . .

= فصحَّحوا الحديث، منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والخطابي والحاكم وابن حزم والبيهقي وابن العربي، وروى له الدارقطني طريقاً آخر (٢٢١٣) وقال: رجالها ثقات.

أحمد بن صالح: هو المِصْرِيُّ، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه الترمذي (٧٣٩) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٥٢) و(٢٦٥٣) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن يحيى بن أيوب وحده، بهذا الإسناد. ولم يذكر النسائي في الموضع الأول ابن شهاب الزهري.

وأخرجه النسائي (٢٦٥٤) من طريق أشهب بن عبد العزيز، وابن ماجه (١٧٠٠) من طريق إسحاق بن حازم، كلاهما، عن عبد الله بن أبي بكر، به. وسقط من إسناد ابن ماجه اسم الزهري.

وأخرجه النسائي (٢٦٥٥) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦٥٦) من طريق عُبيد الله بن عمر، و(٢٦٥٧) من طريق يونس، و(٢٦٥٨) من طريق معمر، ثلاثتهم عن ابن شهاب، به. موقوفاً.

وأخرجه موقوفاً كذلك النسائي (٢٦٥٩) من طريق سفيان بن عيينة، ومعمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة.

وأخرجه موقوفاً أيضاً النسائي (٢٦٦٠) و(٢٦٦١) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن حفصة.

وأخرجه النسائي أيضاً (٢٦٦٢) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة وحفصة، به. موقوفاً.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٨، ومن طريقه النسائي (٢٦٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» ٦/ ٢٢٧-٢٢٨ عن نافع، عن ابن عمر قوله.

وتابع مالكاً عُبيد الله بن عمر العمري عند النسائي (٢٦٦٤)، وموسى بن عقبة عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٥٥، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر قوله.

وقد بسطنا الكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٦٤٥٧)، فانظره. =

قال أبو داود: رواه الليثُ[1] وإسحاقُ بنُ حازِمٍ أيضاً جميعاً عن عبدِ الله بن أبي بَكْر مثله. وأوقفه[2] على حفصةَ: معمرٌ والزُّبيديُّ وابنُ عيينةَ ويونسُ الأيليُّ، كلُّهم، عن الزهري.

٧٢ـ باب في الرخصة في ذلك

٢٤٥٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ (ح)

وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، جميعاً عن طلحةَ بنِ يحيى عن عائشة بنتِ طلحة

عن عائشة رضِيَ اللهُ عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا دخل عليَّ قال: «هل عِندَكُم طعامٌ؟» فإذا قلنا: لا، قال: «إني صائِمٌ» زادَ وكيعٌ: فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسولَ الله، أُهديَ لنا حيْس فحبسناه لك، فقال «أدْنيهِ» قال طلحةُ: فأصبَحَ صائماً وأفطر[3].

= قال الخطابي: معنى الإجماع أو إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمعت بمعنى واحد، وفيه بيان «أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد، وقال أصحاب الرأي: إذا نوى الفرض قبل زوال الشمس أجزأه، وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء: إن عليه تقديم النية قبل الفجر، وقال صاحب «المغني» ٤/ ٣٣٧: وتعتبر النية لكل يوم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وابن المنذر، وعن أحمد: أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه، وهو مذهب مالك وإسحاق.

(١) متابعة الليث عند ابن خزيمة (١٩٣٣) والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٣٧).

(٢) قوله: أوقفه، من الثلاثي المزيد، وهو لغة، والفصيح: وقَفَه يقِفُه.

(٣) إسناده قوي. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ووكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وطلحة بن يحيى: هو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي.

وأخرجه مسلم (١١٥٤)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٤٨) من طريق وكيع، ومسلم (١١٥٤) (١٦٩) من طريق عبد الواحد بن زياد، والترمذي =

٢٤٥٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن يزيدَ ابنِ أبي زيادٍ، عن عبدِ الله بنِ الحارث

عن أُم هانئٍ، قالت: لما كان يومُ الفتحِ ـ فتحِ مكة ـ جاءت فاطِمةُ، فجلست عن يسار رسولِ الله ﷺ وأُمُّ هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدةُ بإناءٍ فيه شرابٌ فناولتْهُ، فشَرِبَ منه، ثم ناوله أُمَّ هانئٍ، فشربت منه، فقالت: يا رسولَ الله، لقد أفطرتُ وكنتُ صائمةً، فقال لها: «أكُنْتِ تقضِينَ شيئاً؟» قالت: لا، قال: «فلا يضرُّكِ إن كان تطوُّعاً»[1].

= (٧٤٣)، والنسائي (٢٦٤٦) و(٣٢٨٦) من طريق سفيان، والنسائي (٢٦٤٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، و(٢٦٤٩) من طريق القاسم بن معن، خمستهم عن طلحة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٤٤) من طريق شريك، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٢٨) و(٣٦٢٩).

وانظر لزاماً تمام كلامنا عليه في «المسند».

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو القرشي الهاشمي، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٤/٢٧٨: هذا الحديث مضطرب متناً وسنداً، أما اضطراب متنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح، وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه، وأما اضطراب سنده: فاختلف على سماك فيه، فتارةً رواه عن أبي صالح باذام مولى أم هانئ وهو ضعيف، وتارةً عن جَعْدة، وتارةً عن هارون، وكلاهما مجهول.

وأخرجه الترمذي (٧٤٠) و(٧٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨٨) و(٣٢٨٩) و(٣٢٩٠) و(٣٢٩٢) من طريق ابن أم هانئ عن أم هانئ. وسماه الترمذي في روايته الثانية والنسائي في الروايتين الأولى والثانية: جعدة، وهو ابن ابن أم هانئ. =

٧٣ـ باب مَنْ رأى عليه القضاء

٢٤٥٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني حيوة ابنُ شُرَيح، عن ابنِ الهادِ، عن زُمَيْلٍ مولى عُروة، عن عُروة بنِ الزُّبير

عن عائشة، قالت: أُهْدِيَ لِي ولحفصةَ طعامٌ، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخلَ رسولُ الله ﷺ فقلنا له: يا رسولَ الله، إنا أُهدِيَتْ لنا هديةٌ، فاشتهيناها، فأفطرنا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا عليكما، صُوما مكانَه يوماً آخر»(١).

= وأخرجه النسائي (٣٢٩١) من طريق سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، عن أم هانئ.

وأخرجه الترمذي (٧٤١)، والنسائي (٣٢٨٩) من طريق شعبة، عن جعدة، عن أهله وأبي صالح باذام، عن أم هانئ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٢١١: ومما يدل على غلط سِمَاك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه: إن ذلك كان يوم الفتح، وهي عند النسائي (٣٢٩٠)، والطبراني ٢٢/(٩٩٣)، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان.

(١) إسناده ضعيف لجهالة زُمَيْل ـ وهو ابن عباس الأسَدي مولى عروة بن الزبير ـ وباقي رجاله ثقات. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله الليثي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٧٧) من طريق عبد الله بن وَهْب، بهذا الإسناد.

وله طريق آخر رجاله ثقات أخرجه النسائي (٣٢٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٠٩، وابن حبان (٣٥١٧)، وابن حزم في «المحلى» ٦/ ٢٧٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٧٠-٧١ من طرق عن ابن وهب، حدثني جرير بن حازم، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. وهذا إسناد موصول رجاله ثقات رجال صحيح، إلا أن البيهقي ٤/ ٢٨٠-٢٨١ قال: وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه، وقد خطأه في ذلك الإمام أحمد وعلي بن المديني، والمحفوظ: عن يحيى بن سعيد، عن =

= الزهري، عن عائشة: مرسلاً، لكن ابن حزم صحح الحديث في كتابه «المحلى» ٦/ ٢٧٠ ولم يلتفت إلى هذه العلة، فقال: لم يخفَ علينا قول من قال: إن جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر، إلا أن هذا ليس بشيء لأن جريراً ثقة، ودعوى الخطأ باطلة، إلا أن يُقيم المدعي له برهاناً على صحة دعواه، وليس انفرادُ جَرير بإسناده علةً، لأنه ثقة.

وممن صحح الحديث أيضاً ابن حبان.

وأخرجه الترمذي (٧٤٤)، والنسائي (٣٢٧٨) و(٣٢٧٩) و(٣٢٨١) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة. موصولاً.

وقال الترمذي: وروى صالحُ بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثلَ هذا، وروى مالك بن أنس ومعمر وعُبَيد الله بن عُمر وزياد بن سعد وغير واحدٍ من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة مُرسلاً. ولم يذكروا فيه: عن عروة، وهذا أصح، لأنه روي عن ابن جريج، قال: سألت الزهري فقلت لهُ: أحدثك عروة، عن عائشة؟ قال: لم أسْمَع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعتُ في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث.

وقال الترمذي بإثر (٧٤٥): وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث؛ فرأوا عليه القضاء إذا أفطَرَ، وهو قول مالك بن أنس. انظر «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١١. وقد بسطنا الكلام على الحديث في «مسند أحمد» (٢٥٠٩٤) فانظره لزاماً.

قلنا: وفي الباب عن ابن عباس موقوفاً عند ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١١ قال: يقضي يوماً مكانه. رجاله ثقات رجال الشيخين.

وعن أنس بن سيرين عند ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩: أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر، فسأل عدةً من أصحاب النبي ﷺ فأمروه أن يقضيَ يوماً مكانَه. ورجالُه ثقاتٌ.

وعن أنس بن سيرين أيضاً عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١١ قال: صمتُ يومَ عرفة فجهدني الصوم فأفطرت، فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر، فقال: يوماً آخر مكانه. =

٧٤- باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّام بن مُنبِّه

أنه سَمِعَ أبا هريرة يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَصومُ المرأةُ وبعْلُهَا شاهِدٌ إلا بإذنه، غيرَ رمضانَ، ولا تأذنُ في بيتهِ وهو شاهِدٌ إلا بإذنِه»[(١)].

= وقوله: «صوما مكانه يوماً آخر» قال السندي على «حاشية المسند»: وهذا يدل على جواز الإفطار للمتطوع لكن بشرط أن يقضي، وبه قال بعض أهل العلم، وهو أقرب إلى التوفيق بين الأدلة بخلاف قول من لا يرى جواز الإفطار أو لا يرى لزوم القضاء، وفي «التمهيد» ١٢/ ٢٧٠: اختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك وأصحابه: من أصبح صائماً متطوعاً فأفطر متعمداً فعليه القضاء، وكذلك قال أبو حنيفة وأبو ثور، وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق: استُحِب له أن لا يفطر، فإن أفطر فلا قضاء عليه، قال الثوري: أحبُّ إليَّ أن يقضي.

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٨٨٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٠٢٦).

وأخرجه البخاري (٥١٩٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به. واقتصر على ذكر الصوم.

وأخرجه البخاري (٥١٩٥)، وابن ماجه (١٧٦١)، والترمذي (٧٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٣٣) و(٣٢٧٥) من طريق الأعرج، والنسائي (٢٩٣٢) و(٣٢٧٤) من طريق أبي عثمان، كلاهما عن أبي هريرة، به. واقتصر جميعهم دون البخاري على ذكر الصوم.

وهو في «مسند أحمد» (٨١٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣).

وقوله: «وهو شاهد إلا بإذنه». قال الحافظ في «الفتح»: وهذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي، الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات، أي: من غاب عنها زوجها. =

٢٤٥٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحِ

عن أبي سعيدٍ، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ زوجي صفوانَ بنَ المُعطَّل يضرِبُني إذا صليتُ ويُفطِّرني إذا صُمْتُ، ولا يُصَلِّي صلاةَ الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ، قال: وصفوانُ عندَه، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسولَ الله، أما قولُها يَضْرِبُني إذا صليتُ، فإنها تقرأ بسُورتَيَّ وقد نهيتُها، قال: فقال: «لو كانت سورةً واحِدةً لكَفَتِ الناسَ» وأما قولُها يفطِّرني، فإنها تنطلق فتصومُ وأنا رَجُلٌ شابٌّ فلا أصبِرُ، فقال رسولُ الله ﷺ يومئذ: «لا تَصُومُ امرأةٌ إلا بإذن زوْجِهَا»، وأما قولها إنِّي لا أُصلِّي حتى تطلُعَ الشمسُ، فإنا أهْلَ بَيْت قد عُرِفَ لنا ذاك، لا نكادُ نستيقِظُ حتى تطلُعَ الشمسُ، قال: «فإذا استيقظتَ فَصَلِّ»(١).

= وقال النووي: في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك.

(١) إسناده صحيح. وقد صحح إسناده الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٤٤١.

جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي، والأعمش: هو سليمان بن مِهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٤٤)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٣٦، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٣٠٣ من طريق عثمان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٣٧)، وابن حبان (١٤٨٨) من طريقين، عن جرير، به. =

قال أبو داود: رواه حماد ـ يعني ابنَ سلمةَ ـ عن حُميدٍ أو ثابتٍ عن أبي المتوكِّل[1].

٧٥ـ باب في الصائم يُدعى إلى وليمة

٢٤٦٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو خالدٍ، عن هِشام، عن ابنِ سيرينَ

= وأخرجه ابن ماجه (١٧٦٢) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ النساء أن يَصُمْنَ إلا بإذن أزواجِهن.

وهو في «مسند أحمد» (١١٧٥٩).

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأوقات، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت.

وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها، لأن حقّه عليها معجل، وحق الحج متراخٍ، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع.

وقوله: فإذا استيقظت فصل، ثم تركه التعنيف له في ذلك أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده، ومن لطف نبيه ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة، فصار كالشيء المعجوز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يُغمى عليه، فعذر فيه، ولم يؤنب عليه.

ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الأوقات دون بعض، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام، فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأوقات، فإنه قد يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات، وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه، ولا يراعي مثل هذا من حاله، ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده. والله أعلم.

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «زوائده» للهيثمي (٢٣٢) عن روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل، أن امرأة صَفْوان ابن المُعطَّل. . . ثم قال الهيثمي: هذا مرسل. قلنا: وقد رَدَّ الحافظ في «الفتح» ٨/ ٤٦٢ على من أعل حديث أبي سعيد الخدري بهذا المرسل.

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكُم، فليجِبْ، فإن كان مُفْطِراً فليَطْعَمْ، وإن كان صائماً، فليُصَلِّ». قال هشامٌ: والصلاةُ: الدُّعاءُ[1].

قال أبو داود: رواه حفصُ بن غِياثٍ أيضاً عن هشامٍ.

٧٦- باب ما يقول الصائمُ إذا دُعيَ إلى الطعام

٢٤٦١- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى طعامٍ وهو صَائِمٌ، فليَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. أبو خالد - وهو سُلَيمان بن حَيّان الأزدي - صدوق لا بأس به. هشام: هو ابن حسان الأزدي، وابن سيرين: هو محمد الأنصاري.

وأخرجه مسلم (١٤٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥٧) و(٦٥٧٦) من طريقين عن هشام بن حسَّان، به.

وأخرجه الترمذي (٧٩٠) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٠٦).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، وسفيان: هو ابن عُيينة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هُرمز.

وأخرجه مسلم (١١٥٠)، وابن ماجه (١٧٥٠)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥٦) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٠٤).

وانظر ما قبله.

٧٧ـ باب الاعتكاف

٢٤٦٢ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يعتكِفُ العشرَ الأواخِرَ من رمضانَ حتى قبضَهُ اللهُ، ثم اعتكفَ أزواجُه من بعدِهِ[1].

٢٤٦٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافعٍ

عن أُبيِّ بنِ كعب: أن النبيَّ ﷺ كان يعتكِفُ العشرَ الأواخِرَ من رمضانَ، فلم يعتكِفْ عاماً، فلما كان العامُ المُقْبِلُ اعتكفَ عشرينَ ليلةً[2].

---

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وعُقَيل: ابن خالد الأُموي الأيلي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعروة: هو ابن الزبير بن العوّام.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٤) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٧٢) من طريق هشام بن عروة، والترمذي (٨٠٠)، والنسائي (٣٣٢١) و(٣٣٢٢) من طريقين، عن الزهري، كلاهما عن عروة، به. دون قوله: ثم اعتكف أزواجه من بعده.

وأخرجه مسلم (١١٧٢) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، به. دون ذكر اعتكاف أزواجه أيضاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٦٥).

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة البصري، وثابت: هو ابن أسلم البُناني، وأبو رافع: هو نُفَيع الصائغ المدني.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٠) و(٣٣٧٥) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. =

٢٤٦٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو معاويةَ ويعلى بن عُبيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يعتكِفَ صلَّى الفجرَ ثم دخلَ مُعْتَكَفَه، قالت: وإنَّه أرادَ مرةً أن يَعْتكِفَ في العشرِ الأواخرِ مِنْ رمضانَ، قالت: فأمَرَ ببنائِه فضُرِبَ، فلما رأيتُ ذَلِكَ أمرتُ ببنائي فضُرِبَ، قالت: وأمرَ غيري مِنْ أزواجِ النبيِّ ﷺ ببنائه فَضُرِبَ، فلما صلَّى الفجرَ نظرَ إلى الأبنيةِ، فقال: «ما هذه آلبِرَّ تُرِدْنَ؟» قالت: فأمر ببنائه فقُوِّضَ، وأمر أزواجُه بأبنيتهنَّ فَقُوِّضَتْ، ثم أخَّرَ الاعتكافَ إلى العَشْرِ الأُوَلِ، تعني من شَوَّال[١].

= وهو في «مسند أحمد» (٢١٢٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٦٣).

قال الخطابي: فيه من الفقه أن النوافل المعتادة تقضى كما تقضى الفرائض، ومن هذا قضاء رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لِقدوم الوفد عليه، واشتغاله بهم.

وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له، وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر، لأن الوقت مستحق له.

وقد اختلف الناس في هذا فقال الحسن البصري: إن اعتكف من غير صيام أجزأه، وإليه ذهب الشافعي.

وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا: إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

وقال الأوزاعي ومالك: لا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أصحاب الرأي، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والأوزاعي.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وعَمْرَة: هي بنت عبد الرحمٰن الأنصارية.

وأخرجه مسلم (١١٧٣)، ومختصراً الترمذي (٨٠١) من طريق أبي معاوية، وابن ماجه (١٧٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٠) من طريق يعلى بن عُبيد، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: رواه ابنُ إسحاق والأوزاعيُّ، عن يحيى بنِ سعيد، نحوه[1].

ورواه مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ قال: اعتكفَ عشرينَ مِن شوال[2].

= وأخرجه البخاري (٢٠٣٣) و(٢٠٣٤) و(٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣)، والنسائي (٣٣٣٣) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٦٦).

قال الخطابي: فيه من الفقه أن المعتكف يبتدئ اعتكافه أول النهار، ويدخل في معتكَفه بعد أن يصلي الفجر، وإليه ذهب الأوزاعي، وبه قال أبو ثور.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه، وهو مذهب أصحاب الرأي.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣١) من طريق الأوزاعي، ومسلم (١١٧٣) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن يحيى ابن سعيد، به.

(٢) كذا وقع في الأصول: عشرين، قال ابن رسْلانُ: المحفوظ عشراً من شوال.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦٦٧) من طريق عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، به بلفظ: ثم إنه اعتكف في عشرين من شوال، وهو اللفظ الموجود في «التقاسيم والأنواع» ولفظ صاحب «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»: اعتكف في عشر من شوال، وهو الصواب.

وقال صاحب «بذل المجهود» ١١/ ٣٥٠ تعليقاً على قوله: اعتكف عشرين من شوال: هذا القول مخالف لما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٣٤) عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة وفيه: «فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال».

ورواه غير واحد من الأئمة من طرق عن يحيى بن سعيد به، وهي مُخرَّجة في تعليقنا على «المسند» (٢٤٥٤٤).

٧٨- باب أين يكون الاعتكاف؟

٢٤٦٥- حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهريُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، عن يونسَ، أن نافعاً أخبره

عن ابنِ عُمَرَ: أن النبيَّ ﷺ كان يعتكِفُ العشر الأواخِرَ مِن رمضانَ. قال نافعٌ: وقد أراني عبدُ الله المكانَ الذي كان يعتكِفُ فيه رسولُ الله ﷺ من المسجِدِ[1].

٢٤٦٦- حدَّثنا هنَّادٌ، عن أبي بكرٍ، عن أبي حَصين، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ ﷺ يعتكِفُ كُلَّ رمضانَ عشرةَ أيامٍ، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه اعْتكَفَ عِشرينَ يوماً[2].

---

(١) إسناده صحيح. ابن وَهْب: هو عبد الله القرشي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١)، وابن ماجه (١٧٧٣) من طريق ابن وَهْب، بهذا الإسناد. ورواية البخاري ليس فيها قولُ نافع.

وأخرجه مسلم كذلك دون قول نافع (١١٧١) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٧٢).

(٢) إسناده صحيح. هناد: هو ابن السري، وأبو بكر: هو ابن عياش، وأبو حَصين: هو عثمان بن عاصم الأسَدي، وأبو صالح: هو ذكوان السمّان.

وأخرجه البخاري (٢٠٤٤) و(٤٩٩٨)، وابن ماجه (١٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٩) و(٧٩٣٨) من طريق أبي بكر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٤٣٥).

وإنما اعتكف في ذلك العام عشرين، لأنه كان في العام الذي قبله مسافراً، ويدل لذلك ما سلف عند المصنف من حديث أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر =

٧٩- باب المعتكف يَدخُل البيت لحاجتِه

٢٤٦٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ ابنِ الزبير، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمٰن

عن عائِشَةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اعْتَكَفَ يُدْني إليَّ رأسَه فأرجلُه، وكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإنسانِ(١).

٢٤٦٨- حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ وعبدُ الله بنُ مسلمة، قالا: حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة وعَمْرَةَ، عن عائشةَ، عنِ النبي ﷺ، نحوه(٢).

= الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة، وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي ولفظه: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عاماً، فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٣١٢، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦٠).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٣١). وانظر تمام كلامنا عليه فيه.

وانظر تالييه.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٢٧٣ التعليق على قوله: إلا لحاجة الإنسان: وفسرها الزهري بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات، كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفصد لمن احتاج إليه... وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري: إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة، بطل اعتكافه، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة، وقال الثوري والشافعي وإسحاق: إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله، وهو رواية عن أحمد. وانظر «المغني» ٤/ ٤٦٥-٤٧١.

(٢) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد. =

قال أبو داود: وكذلك رواه يونسُ عن الزهري، ولم يُتابِع أحدٌ مالكاً على عُروة عن عَمرة[1]، ورواه معمرٌ وزيادُ بن سعدٍ وغيرهما عن الزهري عن عُروة، عن عائِشة.

٢٤٦٩ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ومُسَدَّد، قالا: حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيهِ

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يكونُ معتكفاً في المسجدِ، فيناوِلُني رأسَه من خَلَل الحُجْرَةِ فأغْسِلُ رأسَه. وقال مُسدَّدٌ: فأرجِّله، وأنا حائض[2].

= وأخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)، وابن ماجه (١٧٧٦)، والترمذي (٨١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦١) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٨١٥) من طريق مالك، عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٧٢).

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٥٦) و(٣٣٦٧) من طريق يونس، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٦١٠٢).

وقول أبي داود: لم يتابع أحد مالكاً على عروة عن عمرة، فيه نظر، فقد تابعه عُبيد الله بن عمر العمري فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٠٠)، وفي «الصغير» (١٠١٧)، والخطيب في «تاريخه» ٢/ ١٣٠ عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مُسَرْهَد الأسَدي.

وأخرجه البخاري (٢٩٥) و(٢٩٦) و(٢٠٢٨) وبإثر (٥٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٣٣) و(١٧٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٢٦٦) و(٣٣٧١) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧)، والنسائي (٣٣٦٩) و(٣٣٧٠) من طرق عن عروة، به.

وأخرجه البخاري (٣٠١) و(٢٠٣١)، ومسلم (٢٩٧)، والنسائي (٣٣٦٤-٣٣٦٦) من طريق الأسود، عن عائشة. =

٢٤٧٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد ابن شَبُّويه المَرْوزِيُّ، حدَّثني عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ، عن علي بنِ حُسين

عن صفيَّة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ معتكفاً، فأتيتُه أزورُه ليلاً، فحدَّثتُه، ثم قمتُ، فانقلبتُ فقام معي ليَقْلِبَني، وكان مَسْكَنُها في دارِ أُسامةَ بنِ زيدٍ، فمرَّ رجلانِ من الأنصَارِ، ؛ فلما رأيا النبيَّ ﷺ أسْرَعَا، فقال النبيُّ ﷺ: «على رِسْلِكُما، إنَّها صَفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ» قالا: سُبحانَ اللهِ يا رسولَ الله! قال: «إنَّ الشَّيطان يَجْرِي مِن الإنسانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخشِيتُ أن يَقْذِفَ في قلوبِكُما شيئاً - أو قال: شرّاً -»[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٣٨) و(٢٤٦٨٣) و(٢٥٦٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥٩).

وانظر سابقيه.

قال الخطابي: فيه أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول.

وفيه أن ترجيل الشعر يجوز للمعتكف، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظافر، وتنظيف البدن من الشعث والدرن. وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس.

وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً، فأدخل رأسه فيه، وسائر بدنه خارج لم يحنث.

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وعلي بن الحسين: هو ابن علي بن أبي طالب زين العابدين.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٠٦٥)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤٣).

وأخرجه البخاري (٢٠٣٨) و(٢٠٣٩) و(٣١٠١) و(٦٢١٩) و(٧١٧١)، وابن ماجه (١٧٧٩)، والنسائي (٣٣٤٢) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦٧١).

وسيتكرر برقم (٤٩٩٤).

وانظر ما بعده. =

٢٤٧١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فِارسٍ، حدَّثنا أبو اليمانِ، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريِّ، بإسناده بهذا، قالت:

حتى إذا كان عندَ باب المسجدِ الذي عندَ بابِ أُمِّ سلمة مرَّ بهما رجُلانِ، وساق معناه(١).

٨٠ ـ باب المعتكف يعود المريض

٢٤٧٢ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ النُّفيليُّ ومحمدُ بنُ عيسى، قالا: حدَّثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ، أخبرنا الليثُ بن أبي سُلَيم، عن عبدِ الرحمٰنِ بن القاسِمِ، عن أبيه

عن عائشة، قال النفيليُّ: قالت: كان النبيُّ ﷺ يَمُرُّ بالمريضِ وهو معتكِفٌ، فيمرُّ كما هو ولا يُعرِّج يسألُ عنه، وقال ابنُ عيسى: قالت: إن كان النبيُّ ﷺ يعودُ المريضَ وهو مُعْتكِفٌ(٢).

= وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقته ﷺ على أمته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار. قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء، ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفياً للتهمة.

(١) إسناده صحيح. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع البَهْراني، وشعيب: هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٥) و(٦٢١٩)، ومسلم (٢١٧٥) من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٤٩٦) و(٤٤٩٧).

وانظر ما قبله.

(٢) صحيح من فعل عائشة، وهذا إسناد ضعيف لضعف الليث بن أبي سُلَيم. =

٢٤٧٣- حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، أخبرَنا خالِدٌ، عن عبدِ الرحمٰن -يعني ابنَ إسحاقَ- عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشةَ، أنها قالت: السُّنَّةُ على المُعْتكِفِ أن لا يَعُودَ مريضاً، ولا يَشْهَدَ جنازة، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يُباشِرَهَا، ولا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إلا لِما لا بُدَّ منه، ولا اعتكافَ إلا بِصَوْمٍ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جَامعٍ(١).

= وأخرجه البيهقي ٤/ ٣٢١ من طريق المصنِّف، بهذا الإسناد.

وأخرجه من فعل عائشة مسلم في «صحيحه» (٢٩٧) من طريقين عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمٰن، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.

(١) إسناده حسن. عبد الرحمٰن بن إسحاق مختلفَ فيه، وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضُهم، فهو حسن الحديث، وقد أخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعةً.

وقول أبي داود بإثره غير عبد الرحمٰن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة، جعله من قول عائشة فيه نظر. فقد روى الحديث البيهقيُّ في «سننه» ٤/ ٣١٥ و٣٢٠ من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، به. وفيه: إن السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمسَّ امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكافَ إلا في مسجد جماعةٍ، والسنة فيمن اعتكف الصومُ.

وأخرجه الدارقطني (٢٣٦٣) عن عبد الملك بن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة، أنها أخبرتهما: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكفَهنَّ أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جِنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأةً، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجدِ جماعةٍ، ويأمر مَن اعتكف أن يصومَ. =

قال أبو داود: غيرُ عبدِ الرحمٰن بن إسحاق لا يقولُ فيه: قالت: السنة.

قال أبو داود: جعلَه قولَ عائِشة.

٢٤٧٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا عبدُ الله بن بُديل، عن عمرو بنِ دينارٍ

= وذكر البيهقي في «السنن» ٤/ ٣٢١ أن كثيراً من الحفاظ يقولون: إن هذا الكلام قولُ مَن دُون عائشةَ، وأن من أدرجه في الحديث وهمَ فيه، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: المعتكف لا يشهد جنازه ولا يعود مريضاً ولا يجيبُ دعوةً ولا اعتكاف إلا بصيام.

قال ابن التركماني: جَعْلُ هذا الكلام من قول مَن دونَ عائشةَ دعوى، بل هو معطوف على ما تقدَّم من قولها: السنة كذا وكذا، وهذا عند المحدثين من قسم المرفوع. رواه عروة عن عائشة مرةً، وأفتى به مرةً أخرى، وقد أخرجه الدارقطني (٢٣٦٣) من حديث القاسم بن معن، عن ابن جريج، عن الزهري، بسنده. وفي آخره: ويؤمَرُ من اعتكف أن يصومَ. وأخرجه أيضاً (٢٣٦٤) من حديث الحجاج، عن ابن جريج، بسنده. وفي آخره: وسنةُ من اعتكف أن يصومَ.

وانظر كلام الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٧٣.

قال الخطابي في «المعالم»: قولها: السنة، إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً، فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر... ويشبه أن يكون أرادت بقولها: لا يعود مريضاً، أي: لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه كما في الحديث السالف.

وقولها: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع، فقد يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة لئلا تفوته صلاة الجمعة، فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به، والجامع وغيره سواءٌ في ذلك. والله أعلم.

عن ابنِ عمر: أنَّ عمر رضي اللهُ عنه جَعَلَ عليه أن يعتكِفَ في الجاهلية ليلةً أو يوماً عند الكعبةِ، فسألَ النبيَّ ﷺ فقال: «اعْتكِفْ وصُمْ»[1].

٢٤٧٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمر بنِ محمد بنِ أبانَ بنِ صالحٍ القرشيُّ، حدَّثنا عمرو بن محمد، عن عبدِ الله بنِ بُدَيْل، بإسناده نحوه، قال:

فبينما هو مُعتكِفٌ إذ كَبَّـرَ الناسُ، فقال: ما هذا يا عبدَ الله؟ قال: سَبْيُ هَوَازِنَ أعتقهم النبيُّ ﷺ، قال: وتِلك الجاريةُ، فأرسِلْها معهم[2].

---

(١) حديث صحيح بغير هذه السياقة، وهذا إسناد ضعيف، في سنده عبد الله بن بُدَيْل ـ وهو الخزاعي، ويقال: الليثي المكي ـ وهو ضعيف، وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار، وروايةُ مَن روى يوماً شاذةٌ.

وقد رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر سأل النبيَّ ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام؟ فقال: أوفِ بنذرك. وسيأتي عند المصنف برقم (٣٣٢٥).

قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماءُ في صحة نذر الكافر فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا: لا يصح، وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا: يصح، وحجتهم ظاهر حديث عمر هذا، وأجاب الأولون عنه: أنه محمول على الاستحباب، أي: يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «وصم» كما سلف قبله. عمرو بن محمد: هو العَنْقَزي.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٦٥٦) من طريق أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر. وليس فيه ذكر الصيام.

٨١ - باب المستحاضةُ تعتكف

٢٤٧٦- حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى وقتيبةُ بنُ سعيد، قالا: حدَّثنا يزيدُ، عن خالدٍ، عن عِكرمة

عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالت: اعتكفتْ مع النبيِّ ﷺ امرأةٌ من أزْواجِهِ، فكانت ترى الصُّفْرةَ والحُمرَةَ، فربما وضَعْنَا الطَّستَ تحتَها وهي تُصلِّي[1].

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن عيسى: هو ابن نَجيح البغدادي، ويزيد: هو ابن زُريع، وخالد: هو ابن مِهران الحذَّاء، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٣١٠) و(٢٠٣٧) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٣٢) من طرق عن يزيد ابن زريع، به.

وأخرجه البخاري (٣٠٩) و(٣١١) من طريقين عن خالد الحذاء، به. ورواية البخاري الثانية مختصره.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٩٨).

أول كتاب الجهاد

١ - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البَدْوِ

٢٤٧٧- حدَّثنا مُؤمَّل بن الفَضل، حدَّثنا الوليد - يعني ابنَ مُسلم - عن الأوزاعيّ، عن الزهري، عن عطاء بن يزيدَ

عن أبي سعيد الخدري: أن أعرابياً سأل النبيَّ ﷺ عن الهجرة، فقال: «وَيحَكَ! إن شأن الهجرةِ شديدٌ فهل لك من إبلٍ؟» قال: نعم، قال: «فهل تؤدي صدقتها؟» قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار؛ فإن الله لن يَتِرَكَ مِن عملِك شيئاً»[1].

٢٤٧٨- حدَّثنا أبو بكر وعثمانُ ابنا أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا شريكٌ، عن المِقدام بن شُريحٍ، عن أبيه، قال:

سألت عائشةَ، عن البَدَاوة، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يبْدو إلى هذه التِّلاع، وإنه أراد البَدَاوة مرةً، فأرسل إليَّ ناقةً مُحرَّمة من إبل

---

(١) إسناده صحيح. وقد صرح الوليد بن مسلم بسماعه في كل طبقات الإسناد عند مسلم وغيره.

وأخرجه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١٨٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٣٩)، و(٨٦٤٦) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١١٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٤٩).

قال الخطابي: وقوله: «لن يترك» معناه: لن يَنقُصَك، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، والمعنى: أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقمتَ من وراء البحار، وسكنت أقصى الأرض.

وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لا يقدر عليها.

الصَّدقة، فقال لي: «يا عائشةُ ارفُقي، فإن الرِّفق لم يكن في شيء قطُّ إلا زانَهُ، ولا نُزِع من شيء قطُّ إلا شانَهُ»(١).

٢ - باب في الهجرةِ هل انقطعتْ؟

٢٤٧٩- حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى، عن حَريزٍ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عوفٍ، عن أبي هندٍ

عن معاويةَ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرةُ حتى تنقطعَ التوبةُ، ولا تنقطعُ التوبةُ حتى تطلعَ الشمسُ من مَغرِبِها»(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وإن كان سيئ الحفظ، قد توبع.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٥٩٤) من طريق شعبة بن الحجاج، عن المقدام بن شريح، به. لكن ليس فيه ذكر البداوة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٠٧) و(٢٤٨٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٠). وقد جاء في طريق أحمد الثاني: أن النبي ﷺ خرج إلى البادية إلى إبل الصدقة من طريق إسرائيل عن المقدام.

وسيتكرر برقم (٤٨٠٨).

قال الخطابي: البداوة: الخروج إلى البدو، والمقام به، وفيه لغتان: البداوة بفتح الباء، والبداوة بكسرها. والناقة المُحرّمة هي التي لم تُركب ولم تذلل فهي غير وطيئة، ويقال: أعرابي محرّم إذا كان جلفاً لم يخالط أهل الحضر، والتلاع: جمع تلعة، وهي ما ارتفع من الأرض وغَلُظ، وكان ما سفل منها مسيلاً لمائها.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي هند - وهو البجلي - ولكنه متابع. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٥٨) من طريق حريز بن عثمان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٩٠٦).

=

٢٤٨٠ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا جَريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاووسٍ

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح ـ فتحِ مكةَ ـ: «لا هجرةَ، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استُنْفرتمْ فانفِروا»(١).

= وأخرجه أحمد (١٦٧١) من طريق مالك بن يخامر، عن معاوية بن أبي سفيان وعبد الرحمٰن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص. وإسناده حسن.

وقوله: لا تنقطع الهجرة... معناه: لا تنقطع الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إلى يوم القيامة.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» في الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس: «لا هجرة بعد الفتح»: إن قوله: «لا هجرة بعد الفتح» أراد به من مكة إلى المدينة، وإن قوله: «لا تنقطع الهجرة» أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بنيهم إلى دار الإسلام. وقد فصل الحافظ في «الفتح» في هذه المسألة، فقال: فمن به (أي: في البلد التي لم يفتحها المسلمون) من المسلمين أحد ثلاثة:

الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه بها، ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة.

الثاني: قادر، لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته، فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم...

الثالث: عاجز يُعْذَر من أسر أو مرض أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر.

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبّي، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبْر المكي، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وأخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، وبإثر الحديث (١٨٦٣)، والترمذي (١٥٩٠)، والنسائي (٤١٧٠) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩١)، وابن حبان (٣٧٢٠).

وأخرج ابن ماجه (٢٧٧٣) من طريق أبي صالح السمان، عن ابن عباس رفعه: «إذا استنفرتم فانفروا». =

٢٤٨١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، حدثنا عامرٌ، قال:

أتى رجلٌ عبدَ الله بن عَمرو وعنده القوم حتى جلس عندَه، فقال: أخبِرْني بشيء سمعتَه من رسولِ الله ﷺ، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سَلِم المسلمون من لِسانه ويده، والمُهاجر مَنْ هجر ما نهى اللهُ عنه»(١).

= وقوله: ولكن جهاد ونية. قال النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة، فاخرجوا إليه.

(١) إسناده صحيح. مُسَدَّد: هو ابن مُسَرْهَد، ويحيى: هو ابن سعيد القطّان، وعامر: هو ابن شَراحيل الشَّعبي.

وأخرجه البخاري (١٠)، والنسائي (٤٩٩٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به. وقرن به البخاري عبد الله بن أبي السفر. وقد تحرف اسم عبد الله بن عَمرو في مطبوع النسائي إلى: بن عُمر، وصوبناه من «تحفة الأشراف»، ومن «السنن الكبرى» (٨٦٤٨).

وهو في «مسند أحمد» (٦٥١٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٩٦).

وأخرج النسائي (٤١٦٥) من طريق أبي كثير الزُّبيدي. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره الله».

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٨٧).

وأخرج مسلم (٤٠) من طريق أبي الخير اليزني، عن عبد الله بن عمرو يقول: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أيّ المسلمين خير؟ فقال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٣١٩: قيل: خص المهاجر بالذكر تطييباً لقلب مَن لم يُهاجر مِن المسلمين، لفوات ذلك بفتح مكة، فأعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل، ويُحتمل أن يكون ذلك تنبيهاً للمهاجرين أن لا يتكلوا على الهجرة، فيقصّروا في العمل، وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أُوتيها ﷺ، والله أعلم.

٣ ـ باب في سُكنى الشام

٢٤٨٢ـ حدَّثنا عُبيد الله بن عمرَ، حدثنا مُعاذ بن هِشام، حدثني أبي، عن قتادةَ، عن شهْرِ بن حَوْشبٍ

عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ستكون هجرةٌ بعد هجرةٍ، فخِيار أهلِ الأرضِ ألْزمُهم مُهاجَرَ إبراهيمَ، ويبقى في الأرضِ شرارُ أهلها، تَلفِظُهم أرَضُوهُم، تقْذَرُهم نَفْسُ اللهِ، وتحشُرهم النارُ مع القردةِ والخنازيرِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، ثم إنه اضطرب فيه كما سيأتي ومع ذلك قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٣٨٠: سنده لا بأس به. قتادة: هو ابن دِعامة السدوسي.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٣)، وعبد الرزاق (٢٠٧٩٠)، وأحمد (٦٨٧١)، والحاكم ٤/ ٤٨٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٥٣-٥٤، والبغوي (٤٠٠٨) من طريق قتادة بن دعامة، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٦٦ من طريق ليث بن أبي سُليم، كلاهما عن شهر بن حوشب، به.

وأخرجه أحمد (٥٥٦٢م٢) من طريق أبي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب. فجعله من مسند عبد الله بن عمر ابن الخطاب، وأبو جناب الكلبي ضعيف أيضاً.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧٩١)، وفي «الشاميين» (٢٧٦١) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن نوف البِكالي، عن عبد الله بن عمرو. فزاد في الإسناد نوفاً البكالي بين شهر وعبد الله بن عمرو، وإنما كان نوف البكالي حاضراً في المجلس الذي كان فيه شهر بن حوشب كما تدل عليه رواية أكثر من خرّج الحديث، وفي ذلك المجلس سمع شهر ونوف الحديث من عبد الله بن عمرو، وسعيد بن بشير ضعيف.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٥١٠ و٥١١ في قصة عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن موسى بن عُلَيّ بن رباح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن عمرو. وصححه على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي مع أن في إسناده عبد الله كاتب الليث في حفظه شيء، ولم يحتج به البخاري لكن علّق له. =

٢٤٨٣ـ حدَّثنا حيوةُ بن شُريح الحضْرميُّ، حدَّثنا بقيةُ، حدَّثني بَحيرٌ، عن خالدٍ ـ يعني ابنَ مَعْدانَ ـ عن أبي قُتَيلةَ[١]

عن ابن حَوالةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيصير الأمرُ إلى أن تكونوا جنُوداً مُجنَّدةً، جندٌ بالشام، وجندٌ باليمن، وجندٌ بالعراق» قال ابن حَوالة: خِرْ لي يا رسول الله إن أدركتُ ذلك، فقال: «عليك بالشامِ فإنها خِيَرةُ اللهِ من أرضِه، يجْتبي إليها خِيَرتَه من عبادِه، فأما إن أبيتُم فعليكم بيَمَنِكم، واسقُوا من غُدُرِكم، فإن الله تَوكّل لي بالشامِ وأهلِه»[٢].

= وأخرجه البيهقي فيما قاله ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٢٨٤ من طريق أبي النضر إسحاق بن يزيد وهشام بن عمار الدمشقيين، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن نافع، ـ وقال أبو النضر: عمن حدثه عن نافع ـ عن عبد الله بن عُمر. قال ابن كثير: غريب من حديث نافع، والظاهر أن الأوزاعي قد رواه عن شيخ له من الضعفاء، والله أعلم. وروايته من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أقرب إلى الحفظ.

وأخرجه مرسلاً ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٠/ ١٤٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: ذُكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول..

مهاجر إبراهيم: موضع هجرة إبراهيم عليه السلام وهو الشام.

تقذرهم: تكرههم.

نفس الله بسكون الفاء: ذاته.

(١) تحرف في (أ) و(ع) إلى: ابن أبي قتيلة، والمثبت على الصواب من (هـ). وكذلك هي على الصواب في «تحفة الأشراف» (٥٢٤٨).

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف، بقية ـ وهو ابن الوليد ـ ضعيف يدلّس ويُسوِّي، وأبو قُتيلة ـ وهو مرثد بن وداعة الشرعبي ـ مختلف في صحبته، وإن يكن تابعياً فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات». وللحديث طرق أخرى صحيحة.

وأخرجه أحمد (١٧٠٠٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٧٢)، ومن طريق الطبراني أخرجه ضياء الدين المقدسي في «المختارة» ٩/ (٢٣١)، والمزيُّ في «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٦١ في ترجمة مرثد بن وداعة أبي قتيلة، من طريق حيوة بن شريح، بهذا الإسناد. =

٤ ـ باب في دوام الجهاد

٢٤٨٤ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن قتادةَ، عن مُطَرِّفٍ

عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أُمتي يُقاتِلون على الحق ظاهرين على من ناوأَهم حتى يُقاتِل آخرُهُم المسيحَ الدجّالَ»[١].

= وأخرجه بنحوه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٢٨٨-٢٨٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١١٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٥٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٣-٤، وفي «الدلائل» (٤٧٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٣٢٧، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٥٠٠)، والبيهقي ٩/ ١٧٩، وضياء الدين المقدسي ٩/ (٢٤١) من طرق عن يحيى بن حمزة الحضرمي، عن نصر بن علقمة الحضرمي يردُّه إلى جبير بن نفير، عن عبد الله بن حوالة. وهذا الإسناد وإن كان ظاهره الانقطاع بين نصر وبين جبير، إلا أن نضراً صرح بسماعه من الواسطة بينهما، وهو عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير في آخر الحديث فاتصل الإسناد، ورجاله ثقات.

وأخرجه ابن حبان (٧٣٠٦)، والحاكم ٤/ ٥١٠ من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن حوالة. وهذا إسناد صحيح.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٠٠٥).

خِر لي: اختر لي جنداً ألزمه، وغدره جمع غدير، أي: حياضه. توكل لي بالشام وأهله، أي: تكفل لأجلي وإكراماً لي في أمتي، وقيل: تكفل لي بأمر الشام وحفظ أهله من بأس الكفرة واستيلائهم بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية.

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وقتادة: هو ابن دعامة، ومُطرِّف: هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير.

وأخرجه أحمد (١٩٨٥١)، والبزار (٣٥٢٤)، والحاكم ٢/ ٧١ و٤/ ٤٥٠، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٢٢٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٤٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٦٨) و(١٦٩) من طريق قتادة بن دعامة، به. =

٥ ـ باب في ثواب الجهاد

٢٤٨٥ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، حدَّثنا سليمانُ بن كثيرٍ، حدَّثنا الزُّهري، عن عطاءِ بن يزيدَ

عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ أنه سُئِلَ: أيُّ المؤمنين أكملُ إيماناً؟ قال: «رجلٌ يُجاهد في سبيل الله بنفسه ومالِه، ورجلٌ يعبُد الله في شِعْب من الشِّعاب قد كفَى الناسَ شرَّه»(١).

= وجاء في رواية أحمد: «حتى يأتي أمر الله وينزل عيسى ابن مريم» بدل قوله: «حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال».

وأخرجه أبو عوانة (٧٥١٣) والطبراني ١٨/ (٢٥٤) من طريق مطرّف، عن عمران بن الحصين. وفي رواية أبي عوانة: «حتى تقوم الساعة» بدل «حتى يقاتل آخرهم...».

وأخرجه موقوفاً على عمران ضمن حديث أحمد (١٩٨٩٥) من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير أبي العلاء، عن أخيه مُطرِّف، عن عمران.

قوله: «ناوأهم»: قال الخطابي: يريد ناهضهم للقتال، وأصله من ناء ينوء، إذا نهض، والمناوأة مهموزة مفاعلة منه.

وأما هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم، ويرى الإمام النووي أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع من المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سليمان بن كثير ـ وهو العبدي البصري ـ وهو متابع.

وأخرجه البخاري (٦٤٩٤)، ومسلم (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٩٧٨)، والترمذي (١٧٥٥)، والنسائي (٣١٠٥) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١١٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٦).

قال النووي في «شرح مسلم»: فيه دليل لمن قال بتفضيل العُزلة على الاختلاط، وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط =

٦ ـ باب في النهيِ عن السِّياحة

٢٤٨٦ـ حدَّثنا محمد بن عثمان التَّنُوخِيُّ أبو الجُماهِر، حدَّثنا الهيثمُ بن حُميدٍ، أخبرني العلاءُ بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن

عن أبي أُمامة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي بالسِّياحة، قال النبيُّ ﷺ: «إن سياحةَ أُمتي الجهادُ في سبيل الله»[1].

= رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناسُ منه، ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص، وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، فيحصّلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحِلَق الذكر وغير ذلك.

قال: وأما الشِّعْب فهو ما انفرج بين جبلين، وليس المراد نفس الشِّعْب خصوصاً، بل المراد الانفرادُ والاعتزالُ، وذكر الشعب مثالاً، لأنه خالٍ عن الناس غالباً.

قال العيني في «شرح البخاري» وذكر كلام النووي هذا: قلت: يدل لقول الجمهور قوله ﷺ: «المؤمنُ الذي يخالِطُ الناسَ ويَصْبِرُ على أذاهم أعظم أجراً مِن المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» رواه الترمذي في أبواب الزهد [٢٦٧٥] وابن ماجه [٤٠٣٢].

(١) إسناده صحيح. وقد صححه عبد الحق الإشبيلي وسكت عنه ابن القطان، وجوّد إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٦٠)، وفي «مسند الشاميين» (١٥٢٢)، والحاكم ٢/ ٧٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ١٦١، وفي «شعب الإيمان» (٤٢٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٣/ ٢٨٩ من طريق الهيثم بن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٠٦) من طريق عفير بن معدان، عن سُليم بن عامر، عن أبي أمامة. وعفير بن معدان ضعيف الحديث.

ونقل أبو الطيب العظيم آبادي عن علي بن محمد العزيزي في «شرح الجامع الصغير للسيوطي» قوله: كأن هذا السائل استأذن النبي ﷺ في الذهاب في الأرض قهراً =

٧ - باب في فضل القَفْل في الغزو

٢٤٨٧- حدَّثنا محمد بن المصُفَّى، حدَّثنا عليُّ بن عَيَّاش، عن الليث بن سعدٍ، حدَّثنا حيْوةُ، عن ابن شُفَيٍّ عن شُفَيٍّ بن ماتِعٍ

عن عبد الله - هو ابنُ عَمرو - عن النبي ﷺ قال: «قَفْلةٌ كغزوةٍ»[1].

= لنفسه بمفارقة المألوفات والمباحات واللذات، وترك الجمعة والجماعات، وتعلم العلم ونحوه، فردّ عليه ذلك كما ردّ على عثمان بن مظعون التبتُّل.

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن المُصفَّى - وهو الحمصي - ولكنه متابع. ابن شُفَيٍّ: اسمُه حسين، وحيوة: هو ابن شُريح.

وأخرجه أحمد (٦٦٢٥)، وابن الجارود (١٠٣٩) والحاكم ٢/ ٧٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٦٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٢٨، وفي «شعب الإيمان» (٤٢٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧١) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وسقط من مطبوع الحاكم من الإسناد: عن أبيه.

قال الخطابي في «معالم السنن» عن قوله: «قفلة كغزوة»: هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد به القفولَ عن الغزو والرجوعَ إلى الوطن، يقول: إن أجرَ المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد، وذلك لأن تجهيز الغازي يَضُرُّ بأهله، وفي قُفوله إليهم إزالةُ الضرر عنهم واستجمامٌ للنفس، واستعدادٌ بالقوة للعَود.

والوجه الآخر: أن يكون أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً وإن لم يَلْقَ عدواً ولم يشهد قتالاً، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مَغزاتهم، وذلك لأحد أمرين: أحدهما: أن العدو إذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم أمِنوهم فخرجوا من مكانهم، فإذا قفل الجيش إلى دار العدوّ نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم.

والوجه الآخر: أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمَنوا أن يَقفُوَ العدوُّ أثرهم فيوقِعُوا بهم وهم غادُون، فربما استظهر الجيش أو بعضهم الرجوع على أدراجهم بغضون الطريق، فإن كان من العدوّ طلب كانوا مستعدين للقائهم، وإلا فقد سلموا وأَحرزوا ما معهم من الغنيمة.

٨ ـ باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن سلَّام، حدثنا حجّاج بن محمد، عن فَرَج بن فَضَالةَ، عن عبد الخَبير بن ثابتِ بن قَيسِ بن شَمَّاسٍ، عن أبيه

عن جده، قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ يقال لها: أُم خَلاّد، وهي مُتنقِّبةٌ، تسألُ عن ابنِها وهو مقتولٌ، فقال لها بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ: جئتِ تسألين عن ابنِك وأنت مُتنقِّبةٌ؟ فقالت: إن أُرْزَإِ ابني فلن أُرْزأَ حيائي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ابنُك له أجرُ شهيدَين» قالت: ولِمَ ذاك يا رسولَ الله؟ قال: «لأنه قتَلَه أهلُ الكتابِ»(١).

٩ ـ باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٩ـ حدثنا سعيدُ بن منصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بن زكريا، عن مُطرِّفٍ، عن بشرٍ أبي عبد الله، عن بَشيرِ بن مُسلم

عن عبد الله بن عَمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركبُ البحرَ إلا حاجٌّ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل الله، فإن تحتَ البحرِ ناراً، وتحت النارِ بحراً»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف ومتنه منكر. فرج بن فضالة ضعيف، وعبد الخبير بن ثابت ابن قيس ـ كذا جاء في رواية أبي داود، والصواب أنه: ابن قيس بن ثابت بن شماس ـ قال البخاري: حديثه ليس بالقائم، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، حديثه ليس بالقائم، وقال ابن عدي وأبو أحمد الحاكم: ليس بالمعروف.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٥٣٠، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٩١)، والبيهقي ٩/ ١٧٥ من طريق فرج بن فضالة، بهذا الإسناد.

متنقبة: أي: سادلة نقابها على وجهها. إن أرزأ من الرزء وهي المصيبة بفقد الأعزة، أي: إن أصابتني مصيبة قتل ابني وفقدته، فلم أصب بحيائي.

(٢) إسناده ضعيف جداً لجهالة بشر أبي عبد الله وبشير بن مسلم على اختلاف في إسناده. وقد ضعف هذا الحديث البخاري في «تاريخه الكبير» في ترجمة الثاني منهما، =

= وضعفه كذلك ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٤٠ بل قال: مظلمُ الإسناد لا يُصححه أهلُ العلم بالحديث، لأن رواتَه مجهولون لا يُعرفون.

وقال الخطابي: ضعفوا إسناد هذا الحديث، ونقل الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٢١ عن أبي داود نفسه أنه قال: رواته مجهولون. وضعف هذا الحديث أيضاً العيني في «شرح البخاري» ١٤/ ٨٧. مطرّف: هو ابن طريف.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٩٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤/ ٣٣٤، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٢٠٠).

ورواه أحمد بن الهيثم الشعراني وأحمد بن بشر المرثدي، عن سعيد بن منصور - فقالا: - عن إسماعيل بن زكريا، عن مطرف بن طريف، عن بشير أبي عبد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. فأسقطا من إسناده بشير بن مسلم، وجعلا اسم بشر أبي عبد الله بشيراً! أخرجه من هذا الوجه البيهقي ٦/ ١٨.

وكذلك رواه أبو الربيع الزهراني، عن إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، وكذا أبو حمزة السكري، عن مطرّف فيما قاله البخاري في «تاريخه» ٢/ ١٠٤.

ورواه سعيد بن سليمان الواسطي، عن إسماعيل بن زكريا وصالح بن عمر الواسطي، عن مطرف بن طريف، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو. فأسقط من إسناده بشراً أبا عبد الله. أخرجه من هذا الوجه البيهقي ٤/ ٣٣٤.

وخالفه محمد بن الصباح الدولابي، فرواه عن صالح بن عمر الواسطي، عن مطرّف عن بشير بن مسلم، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. أخرجه من هذا الوجه البخاري في «تاريخه» ٢/ ١٠٤.

وقد رُوي هذا الحديث موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق شعبة وهمام، عن قتادة بن دعامة، عن أبي أيوب المراغي الأزدي، عن عبد الله بن عمرو قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا من جنابة. إن تحت البحر ناراً ثم ماءً ثم ناراً حتى عدّ سبعة أبحر وسبعة أنيار. أخرجه البيهقي ٤/ ٣٣٤ وإسناده صحيح موقوفاً.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عند البزار (١٦٦٨ - كشف الأستار) وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٣٤ وفي إسناده ليث بن أبي سُليم سيئ الحفظ، وقد =

٢٤٩٠ـ حدَّثنا سليمانُ بن داودَ العَتَكيُّ، حدَّثنا حمادٌ ـ يعني ابنَ زيدٍ ـ عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أنس بن مالك، قال:

حدَّثتني أمُّ حَرامٍ بنتُ مِلْحانَ أختُ أُمِّ سُليم: أن رسولَ الله ﷺ قالَ عندهم، فاستيقظ وهو يضحَك، قالت: فقلت: يا رسولَ الله، ما أضحكك؟ قال: «رأيتُ قوماً ممن يركبُ ظهرَ هذا البحرِ كالملوك على الأسِرَّةِ» قالت: قلت: يا رسول الله، ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم، قال: «فإنك منهم» قالت: ثم نام فاستيقظ وهو يضحكُ، قالت: فقلتُ: يا رسول الله، ما أضحكك؟ فقال مثل مَقالتِه، قالت: قلت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، قال: «أنتِ من الأوَّلِين» قال: فتزوجها عُبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه، فلما رجع قُرِّبت لها بغلةٌ لتركبَها فصرعتْها فاندقَّت عنقُها فماتت(١).

= اختُلِف عليْه فيه، فرواه مرة عن نافع عن ابن عمر كما عند البزار وابن حبان، ورواه مرة عن مجاهد من قوله كما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٩٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣١٥.

وعن أبي بكرة الثقفي عند الحارث بن أبي أسامة (٣٥٩ ـ زوائده) وفي إسناده الخليل بن زكريا الشيباني البصري متروك الحديث.

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري.

وأخرجه البخاري (٢٧٩٩) و(٢٨٠٠) و(٢٨٩٤) و(٢٨٩٥)، ومسلم (١٩١٢) (١٦١) و(١٦٢)، وابن ماجه (٢٧٧٦)، والنسائي (٣١٧٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٣٢) و(٢٧٣٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٠٨) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وسيأتي بعده من حديث أنس بن مالك يرفعه، وبرقم (٢٤٩٢) من طريق عطاء بن يسار، عن أخت أم سليم الرميصاء. قلنا: يعني أم حرام نفسها.

٢٤٩١ـ حدَّثنا القَعْنبيُّ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ

عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباء يدخل على أمِّ حرام بنتِ مِلْحانَ، وكانت تحت عُبادةَ بن الصَّامت، فدخل عليها يوماً، فأطعمتْه وجلستْ تَفْلِي رأسَه، وساقَ هذا الحديثَ[1].

قال أبو داود: وماتت بنتُ مِلحان بقُبرسَ

٢٤٩٢ـ حدَّثنا يحيى بن مَعين، حدَّثنا هشام بن يوسفَ، عن مَعمر، عن زيدِ بن أسلَم، عن عطاءِ بن يسارٍ

عن أُختِ أُمِّ سُليم الرُّميصاءِ، قالت: نام النبيُّ ﷺ فاستيقظ، وكانت تغسِل رأسَها، فاستيقظ وهو يضحكُ، فقالت: يا رسول الله، أتضحكُ من رأسي؟ قال: «لا» وساق هذا الخبرَ: يَزيدُ، ويَنقُص[2].

---

(١) إسناده صحيح. القَعْنَبي: هو عبد الله مَسْلمة.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٤٦٤-٤٦٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٧٨٨) و(٦٢٨٢) و(٧٠٠١)، ومسلم (١٩١٢) (١٦٠) والترمذي (١٧٤٠)، والنسائي (٣١٧١).

وهو في «مسند أحمد» (١٣٥٢٠) مختصراً، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٦٧).

وانظر ما قبله.

قوله: تَفْلِي رأسه، من فَلا يَفْلو ويَفْلي فِلاية وفلْياً وفلاًه: بحثه عن القمل.

وانظر «فتح الباري» ١١/ ٧٨-٧٩.

(٢) إسناده صحيح. هشام بن يوسف: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٢٩)، وأحمد (٢٧٤٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٥/ (٣٢٥) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ـ قال عبد الرزاق: إن امرأة حذيفة قالت. . .، وهذا تحريف قديم في «مصنف عبد الرزاق» مشى عليه =

قال أبو داود: الرُّمَيْصاء أختُ أُمِّ سُليم من الرَّضاعة.

٢٤٩٣ـ حدَّثنا محمد بن بكّار العَيشيُّ، حدَّثنا مروانُ (ح)

وحدَّثنا عبدُ الوهاب بن عبد الرحيم الجَوْبَري الدمشقي ـ المعنى ـ قال: حدَّثنا مروانُ، أخبرنا هلالُ بن ميمونٍ الرَّمْليُّ، عن يَعْلى بن شدَّادٍ

عن أُمِّ حرام، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «المائدُ في البحر الذي يصيبُه القيء له أجرُ شهيدٍ، والغَرِقُ له أجرُ شهيدَين»[1].

٢٤٩٤ـ حدَّثنا عبدُ السلام بن عَتيقٍ، حدَّثنا أبو مُسْهِرٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بن عبد الله ـ يعني ابنَ سَمَاعةَ ـ حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني سليمانُ بن حبيب

عن أبي أُمامةَ الباهلي، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ على الله عزَّ وجل: رجلٌ خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامنٌ على الله

= الدارقطني في «علله» ٥/ ورقة ٢٢٥، لأن أحمد رواه عن عبد الرزاق فقال: إن امرأة حدثته، قلنا: وهذه المرأة هي أم حرام بنت مِلحان، وقال الطبراني: عن امرأةٍ كانت عند رسول الله ﷺ يوماً وهو نائم... فوافقت رواية أحمد، وهو الصحيح.

وانظر ما سلف برقم (٢٤٩٠).

(١) إسناده حسن من أجل هلال بنِ ميمون. مروان: هو ابن معاوية الفَزاري.

وأخرجه الحميدي (٣٤٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣١٥)، وفي «الجهاد» (٢٨٥) و(٢٨٦)، والدولابي في «الكنى» ٢/ ١٢٧، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٣٢٤)، والبيهقي ٤/ ٣٣٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٣٩ من طريق يعلى بن شداد، به. زاد الحميدي وابن أبي عاصم والطبراني: أن أم حرام قالت: فقلت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، قال: «اللهم اجعلها منهم»، فغزت البحر، فلما خرجت، ركبت دابَّتها، فسقطت، فماتت.

قوله: المائد في البحر: هو اسم فاعل من ماد يميد: إذا دار رأسه من غثيان معدته بشم ريح البحر، قال تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥]. أي: لئلا تضطرب بكم. قاله المناوي في «فيض القدير».

حتى يَتَوفاه فيدخلَه الجنةَ، أو يَرُدَّه بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، ورجلٌ راحَ إلى المسجد فهو ضامنٌ على الله حتى يَتَوفاه فيدخلَه الجنةَ أو يردَّه بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، ورجلٌ دخلَ بيتَه بسلامٍ فهو ضامنٌ على الله عزَّ وجل»[1].

١٠- باب في فضل من قتل كافراً

٢٤٩٥- حدَّثنا محمد بن الصَّبّاح البزّازُ، حدَّثنا إسماعيل - يعني ابنَ جعفرٍ - عن العلاءِ، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح. أبو مُسْهر: هو عبد الأعلى بن مُسهر الدمشقي، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو، وأبو أمامة الباهلي: اسمه صُدَيُّ بن عجلان.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٥١)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٩١)، وفي «الأوسط» (٣٠٩٤)، وفي «مسند الشاميين» (١٥٩٦)، والحاكم ٢/ ٧٣، والبيهقي ٩/ ١٦٦ من طريق الأوزاعي، به، وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٤)، وابن حبان (٤٩٩) من طريق عثمان بن أبي العاتكة، والطبراني في «الكبير» (٧٤٩٣) من طريق كلثوم بن زياد مولى سليمان بن حبيب، كلاهما عن سليمان بن حبيب، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٧٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٥٤١) و(٣٤١٣) من طريق مكحول، عن أبي أمامة الباهلي.

وفي الباب عن معاذ بن جبل عند أحمد (٢٢٠٩٣)، وابن حبان (٣٧٢) وهو حديث حسن.

ولضمان المجاهد على الله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦)، وابن ماجه (٢٧٥٣)، والنسائي (٣١٢٢) و(٣١٢٣).

ومن حديث أنس بن مالك عند الترمذي (١٧١٤) وهو حديث صحيح.

ومن حديث ابن عمر عند النسائي (٣١٢٦)، ورجاله ثقات.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعُ في النارِ كافرٌ وقاتلُه أبداً»(١).

١١- باب في حرمةِ نساء المجاهدين على القاعدين

٢٤٩٦- حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن قَعْنَبٍ، عن علقمةَ بن مرْثَدٍ، عن ابن بُريدة

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرمةُ نساءِ المجاهدين على القاعدين كحرمةِ أمَّهاتهم، وما من رجلٍ من القاعدين يخلُف رجلاً من المجاهدين في أهلِه إلا نُصِب له يومَ القيامةِ، فقيل: هذا قد خَلَفَك في أهلك فخُذ من حسناتِه ما شئتَ» فالْتفتَ إلينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما ظَنُّكم؟»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. إسماعيل بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري مولاهم والعلاء: هو ابن عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحُرَقَة.

وأخرجه مسلم (١٨٩١) من طريق إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٦٥).

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل قَعْنَبٍ - وهو التميمي الكوفي - وهو متابع. سفيان: هو ابن عيينة.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٣١)، وعنه أخرجه مسلم (١٨٩٧).

وأخرجه النسائي (٣١٩١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٩٧)، والنسائي (٣١٨٩) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٣١٩٠) من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن علقمة بن مرثد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٣٤).

قال النووي في «شرح مسلم» في قوله: «كحرمة أمهاتهم»: هذا في شيئين: أحدهما: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك، =

[قال أبو سعيد[1]: قال أبو داود: كان قعنبٌ رجلاً صالحاً، وكان ابنُ أبي ليلى أراد قعنباً على القضاء، فأبى عليه، وقال قعنبٌ: أنا أُريد الحاجةَ بدرهمٍ فأستعينُ عليها برجلٍ، قال: وأيُّنا لا يستعينُ في حاجتِه؟ قال: أخرِجوني حتى أنظرَ، فأُخرِجَ، فتَوارَى، قال سفيان: فبينما هو مُتَوارٍ إذ وقعَ عليه البيتُ فماتَ].

١٢ـ باب السَّرية تُخفِقُ

٢٤٩٧ـ حدَّثنا عُبيد الله بنُ عُمر بنِ مَيسرةَ، حدَّثنا عبد الله بن يزيدَ، حدثنا حيوةُ وابنُ لهيعةَ، قالا: حدَّثنا أبو هانئٍ الخَولانيُّ، أنه سمع أبا عبد الرحمٰنِ الحُبُليَّ يقول:

سمعتُ عبد الله بن عَمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن غازيةٍ تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمةً إلا تعجَّلوا ثلُثَي أجرِهم من الآخرةِ، ويبقى لهم الثلثُ، فإن لم يُصيبوا غنيمةً تمّ لهم أجرُهُم»[2].

= والثاني: في برِّهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يُتوصَّل بها إلى ريبة ونحوها.

وقال عن قوله: «فما ظنكم؟»: معناه: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام، أي: لا يبقي منها شيئاً إن أمكنه، والله أعلم.

(١) هو أبو سعيد ابن الأعرابي، أحد رواة «السنن» عن أبي داود.

(٢) إسناده صحيح. عبد الله بن يزيد: هو أبو عبد الرحمٰن المقرئ، وحيوة: هو ابن شُريح، وابن لهيعة: هو عبد الله، وأبو هانئ الخَولاني: هو حميد بن هانئ، وأبو عبد الرحمٰن الحُبُلي: هو عبد الله بن يزيد المَعافري.

وأخرجه مسلم (١٩٠٦)، وابن ماجه (٢٧٨٥)، والنسائي (٣١٢٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٠٦) من طريق نافع بن يزيد، عن أبي هانئ الخولاني، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٧٧). =

١٣ـ باب في تضعيفِ الذكر في سبيل الله عز وجل

٢٤٩٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن عَمرو بن السَّرح، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن يحيى بن أيوبَ وسعيدِ بن أبي أيوبَ، عن زبَّانِ بن فائدٍ، عن سهل بن مُعاذ

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الصلاةَ والصيامَ والذكرَ يُضاعَفُ على النفقةِ في سبيل الله بسبع مئة ضِعْفٍ»(١).

= قال النووي في «شرح مسلم»: معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سَلِموا وغَنِموا يكونُ أجرهم أقلَّ من أجر مَن لم يَسْلم أو سَلِم ولم يغنَم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم، فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمةُ من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: منا من مات ولم يأكل مِن أجره شيئاً، ومنا من أينعت له ثمرتُه فهو يَهدِبُها، أي يجتنيها، فهذا الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حملُه على ما ذكرنا، وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه.

(١) إسناده ضعيف لضعف زبّان بن فائد وسهل بن معاذ ـ وهو ابن أنس الجُهني ـ على اضطراب في لفظه كما سيأتي.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٧٨، وعنه البيهقي ٩/ ١٧٢ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (١٥٦١٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤٠٥) من طريق عبد الله ابن لهيعة، عن زبّان بن فائد، به. ولفظه: «إن الذكر في سبيل الله تعالى يُضعَّف فوق النفقة بسبع مئة ضعف». فاقتصر على الذكر، وقيّده بأنه في سبيل الله تعالى يعني حال الجهاد في سبيل الله.

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٤٠٦) من طريق محمد بن أبي السري، عن رشدين بن سعد، عن زبان، به. ولفظه كلفظ ابن لهيعة السابق.

وخالف محمدَ بنَ أبي السري يحيى بنُ غيلان عند أحمد (١٥٦١٣)، فرواه عن رشدين، عن زبّان بن فائد، به. كلفظ ابن لهيعة إلا أنه قال: «بسبع مئة ألف ضعف». =

١٤ـ باب فيمن مات غازياً

٢٤٩٩ـ حدَّثنا عبد الوهّاب بن نَجْدةَ، حدَّثنا بقيةُ بن الوليد، عن ابن ثوبانَ، عن أبيه، يَرُدُّ إلى مكحولٍ، إلى عبد الرحمٰن بن غَنْمٍ الأشعريِّ

أن أبا مالك الأشعريَّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن فَصَل في سبيل الله فماتَ أو قُتل فهو شهيدٌ، أو وقَصه فرسُه أو بعيرُه أو لدغَتْه هامَّةٌ أو مات على فراشه بأيِّ حَتْفٍ شاء اللهُ فإنه شهيدٌ، وإن له الجنةَ»[١].

= وأخرجه أحمد (١٥٦٤٧) عن إسحاق بن عيسى ابن الطباع، عن ابن لهيعة، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن سهل بن معاذ، به. بلفظ: «يفضل الذكر على النفقة في سبيل الله تبارك وتعالى بسبع مئة ألف ضعف».

وخالف ابنَ الطباع يحيى بنُ بُكير، فرواه عن ابن لهيعة، به بلفظ: «الذكر يفضل على النفقة في سبيل الله مئة ضعف».

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد وهو على ضعفه يدلّس تدليس التسوية، ثم في إدراك مكحول لعبد الرحمٰن بن غنم الأشعري نظر، قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: عبد الرحمٰن بن غنم لم يدركه مكحول فيما أظن.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٥٤) و(٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٤١٨)، وفي «مسند الشاميين» (١٨٨)، والحاكم ٢/ ٧٨، والبيهقي ٩/ ١٦٦ من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. وتحرف اسم بقية في مطبوع البيهقي إلى: عتبة

وفي الباب عن عبد الله بن عتيك عند أحمد (١٦٤١٤) وغيره، وإسناده فيه ضعفٌ.

وعن يحيى بن أبي كثير مرسلاً عند ابن المبارك في «الجهاد» (٦٧).

ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم (١٩١٥) بلفظ: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد».

وحديث أبي أمامة الباهلي السالف عند المصنف برقم (٢٤٩٤) ولفظه: «ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل، رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن على الله عز وجل حتى يتوفاهُ فيدخله الجنة...». وإسناده صحيح. =

١٥- باب في فضل الرِّباط

٢٥٠٠- حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن وهبٍ، حدَّثني أبو هانئٍ، عن عَمرو بن مالك

عن فَضالةَ بنِ عُبيد، أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ الميِّت يُختَم على عمله، إلا المُرابِطَ، فإنه ينمو له عملُه إلى يوم القيامة ويُؤمَّن من فَتَّان القبرِ»(١).

١٦- باب فضل الحَرَس في سبيل الله عزَّ وجل

٢٥٠١- حدَّثنا أبو توبةَ، حدَّثنا مُعاويةُ - يعني ابنَ سلَّام -، عن زيدٍ - يعني ابنَ سلَّام -، أنه سمع أبا سلّامٍ قال: حدَّثني السَّلُوليُّ أبو كَبْشةَ

= وحديث عقبة بن عامر عند ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٣٧)، وأبي يعلى (١٧٥٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٩٢) بلفظ: «من صُرع عن دابته في سبيل الله فهو شهيد». وإسناده صحيح.

قوله: «مَن فَصل في سبيل الله» قال في «النهاية»: أي: خرج من منزله وبلده. قلنا: ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وقوله: «وقصه فرسُه» من الوقْص: وهو كسر العُنُق.

وقوله: «هامَّة» واحدة الهوامِّ، وهي الحيّات وكُلُّ ذي سمٍّ يقتل سمُّه، فأما ما يسم ولا يقتل، فهو السامَّة كالعقرب والزنبور.

وقوله: «حتْفِ»، أي: هلاكٍ.

(١) إسناده صحيح. أبو هانئ: هو حُميد بن هانئ الخَولاني.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٤١٤).

وأخرجه الترمذي (١٧١٥) من طريق حيوة بن شُريح، عن أبي هانئ الخولاني، به. وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٢٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٣١٦).

الفتان بفتح الفاء وتشديد التاء للمبالغة من الفتنة، ولفظ الترمذي وأحمد: ويأمن فتنة القبر.

أنه حدَّثه سهلُ ابن الحَنْظليةِ: أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يومَ حُنينٍ، فأطنَبُوا السيرَ حتى كانَ عشيَّةً، فحضرتُ الصلاةَ عند رسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ فارسٌ، فقال: يا رسول الله، إني انطلقتُ بين أيديكم حتى طلعتُ جبلَ كذا وكذا، فإذا أنا بهَوازِنَ على بَكْرةِ آبائهم، بظُعُنِهم ونَعَمِهم وشائِهم اجتمعوا إلى حنينٍ، فتبسّم رسولُ الله ﷺ وقال: «تلك غنيمةُ المسلمين غداً إن شاء الله» ثم قال: «من يحرُسُنا الليلةَ؟» قال أنسُ بن أبي مَرْثَدٍ الغَنَويُّ: أنا يا رسول الله، قال: «فاركَبْ» فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «استقبِلْ هذا الشِّعْبَ حتى تكون في أعلاهُ ولا نُغرَّنَّ من قِبَلِكَ الليلةَ» فلما أصبحنا خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى مُصلّاه فركع ركعتين، ثم قال: «هل أحسسْتم فارسَكم؟» قالوا: يا رسول الله ما أحسَسْناه، فثُوِّب بالصلاة، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يصلي وهو يلتفتُ إلى الشِّعبِ حتى إذا قضى صلاتَه وسلَّم، قال: «أبشِروا فقد جاءكم فارسُكم» فجعلنا ننظُر إلى خِلال الشَّجر في الشِّعب، فإذا هو قد جاء حتى وقفَ على رسولِ الله ﷺ فسلّم، فقال: إني انطلقتُ حتى كنتُ في أعلى هذا الشِّعب حيث أمرني رسولُ الله ﷺ، فلما أصبحتُ اطَّلعتُ الشِّعبَين كليهما، فنظرتُ فلم أرَ أحداً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل نزلتَ الليلةَ؟» قال: لا، إلا مُصلياً أو قاضياً حاجةً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قد أَوْجَبْتَ، فلا عليك أن لا تعملَ بَعدَها»[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو توبة: هو الربيع بن نافع الحلبي. =

١٧- باب كراهيةِ تركِ الغزْو

٢٥٠٢- حدَّثنا عبدةُ بن سُليمانَ المروزيُّ، أخبرنا ابنُ المباركِ، أخبرنا وُهَيبٌ - قال عَبدة: يعني ابنَ الوَرْدِ - أخبرني عُمر بن محمد بن المنكَدِرِ، عن سُميٍّ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «من ماتَ ولم يَغزُ ولم يحدث نفسَه بغزوٍ، ماتَ على شُعبةٍ من نِفاقٍ»(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٦١٩) وفي «الأوسط» (٤٠٧)، وفي «الشاميين» (٢٨٦٦)، والحاكم ١/ ٢٣٧ و٢/ ٨٣-٨٤، والبيهقي ٢/ ١٣ و٩/ ١٤٩ من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، والبيهقي ٩/ ١٤٩ من طريق مروان بن محمد، كلاهما عن معاوية بن سلاَّم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم في الموضعين وسكت عنه الذهبي.

وقد سلفت قصة التثويب بالصلاة والتفاته ﷺ عند المصنف برقم (٩١٦).

قوله: «فأطنبوا السيرَ» من الإطناب وهو المبالغة.

وقوله: «على بَكْرة أبيهم» هذه كلمة للعرب يريدون بها الكثرة وتوفير العدد، وأنهم جاؤوا جميعاً لم يتخلف منهم أحدٌ. قاله في «اللسان».

وقوله: «بظُعُنهم» قال الخطابي: أي: النساء، واحدتها ظعينة، وأصل الظعينة الراحلة التي تَظْعَن وترتحل، فقيل للمرأة: ظعينة، إذا كانت تظعن مع الزوج حيثما ظَعَن، أو لأنها تُحمل على الراحلة إذا ظعنت، وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه كما سمَّوا المطر سماءً.

(١) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله، وسُمَيٌّ: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، وأبو صالح: هو ذكوان السمّان.

وأخرجه مسلم (١٩١٠)، والنسائي (٣٠٩٧) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وجاء عند مسلم عقب روايته: قال ابن المبارك: فنُرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٦٥). =

٢٥٠٣ـ حدَّثنا عَمرو بن عثمانَ، وقرأتُه على يزيدَ بن عبدِ ربِّه الجُرْجُسيِّ، قالا: حدَّثنا الوليد بن مُسلمٍ، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن

عن أَبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من لم يغزُ أو يجهِّزْ غازياً أو يَخلُفْ غازياً في أهله بخير أصابَه الله بقارعةٍ». قال يزيدُ بنُ عبدِ ربِّه في حديثه: «قبل يوم القيامة»[1].

٢٥٠٤ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن حُميدٍ

= وأخرجه الترمذي (١٧٦١)، وابن ماجه (٢٧٦٣) من طريق إسماعيل بن رافع، عن سمي، به بلفظ: «من لقي الله بغير أثر من جهادٍ لقي الله وفيه ثُلْمةٌ». وإسماعيل بن رافع ضعيف الحديث.

قال النووي في «شرحه على مسلم»: قوله: «نُرى» بضم النون، أي: نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عامٌّ، والمراد: أن مَن فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإنَّ ترك الجهاد أحدُ شُعَبِ النِّفاقِ.

(١) إسناده صحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بسماعه من يحيى بن الحارث ـ وهو الذِّماري ـ عند ابن ماجه وغيره، وصرح بالسماع كذلك في جميع طبقات الإسناد عند الروياني في «مسنده» (١٢٠١)، ومن طريق الروياني أخرجه ابن عساكر في «الأربعون في الحث على الجهاد» ص٨٤-٨٥ فأُمِنَ من تدليس التسوية، ثم هو متابع.

وأخرجه الدارمي (٢٤١٨)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٩٩)، والروياني في «مسنده» (١٢٠١)، والطبراني في «الكبير» (٧٧٤٧)، وفي «مسند الشاميين» (٨٩١)، وابن عساكر في «الأربعون في الحث على الجهاد» ص٨٤-٨٥ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٨٨٣) من طرق عن يحيى بن الحارث الذِّماري، به. وفي كلِّها مقالٌ.

القارعة: الداهية والمصيبة.

عن أنسٍ أن النبي ﷺ قال: «جاهِدوا المشركين بأَموالِكم وأَنفُسِكُم وأَلسنتِكم»(١).

١٨ـ باب في نسخ نفيرِ العامّة بالخاصّة

٢٥٠٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمد المَروزيُّ، حدَّثني عليُّ بن الحُسينِ، عن أبيه، عن يزيدَ النحويِّ، عن عِكرمةَ

عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١] نسخَتْها الآيةُ التي تَليها: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢](٢).

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل.
وأخرجه النسائي (٣٠٩٦) و(٣١٩٢) من طريق حماد بن سلمة، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٠٨).

(٢) إسناده حسن من أجل علي بن الحسين ـ وهو ابن واقد المروزي، أحمد بن محمد: هو ابن ثابت بن عثمان الخزاعي، ويزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد. وقد حسنه الحافظ في «الفتح» ٦/ ٣٨.

وأخرجه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ٤/ ٣١٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٤٧ وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٣٦٤ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «تفسيره» ١٠/ ١٣٥ عن محمد بن حميد الرازي، عن أبي تميلة يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قولَهما، ومحمد بن حميد الرازي ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤١٣) من طريق عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعطاء الخراساني ليس بذاك، ثم في الإسناد إليه رجل مجهول. =

٢٥٠٦ـ حدَّثنا عثمانُ بن أَبي شيبةَ، حدَّثنا زيدُ بن الحُباب، عن عبدِ المؤمن ابن خالد الحَنفيِّ، حدَّثني نَجدةُ بن نُفَيع، قال:

= وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٣٨٥)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٣٦٦ من طريق حجاج بن محمد المصيصي الأعور، عن ابن جريج وأبو عبيد القاسم (٣٨٥)، والبيهقي ٤٧/٩ من طريق عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، كلاهما (ابن جريج وعثمان بن عطاء) عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن ابن عباس لم يذكرا بينهما عكرمة. وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، وقال الحافظ أبو مسعود الدمشقي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦٦٧/٨، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، وإنما أخذه من ابنه عثمان بن عطاء فنظر فيه، ونقل الحافظ ابن حجر كذلك عن ابن المديني قوله: سألت يحيى القطان، عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال: ضعيف، فقلت له: يقول: أخبرنا، قال: لا شيء، إنما هو كتاب رفعه إليه. قال الحافظ معلقاً: وكان ابن جريج يستجيز إطلاق أخبرنا في المناولة والمكاتبة.

وأخرجه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص٢٠١ من طريق جويبر بن سعيد الأزدي، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس. وجويبر ضعيف جداً.

قال الطبري ١٣٥/١٠: ولا خبر بالذي قال عكرمة والحسن من نسخ حكم هذه الآية التي ذكرا يجب التسليم له، ولا حجة تأتي لصحة ذلك، وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عددٌ من الصحابة والتابعين سنذكرهم بعد، وجائز أن يكون قوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] لخاصّ من الناس، ويكون المراد من استنفره رسول الله ﷺ فلم ينفر على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس (قلنا: يعني حديثه الآتي عند المصنف بعده). وإذا كان ذلك كذلك كان قوله: ﴿۞وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] نهياً من الله المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها، وإعلاماً من الله لهم أن الواجب النفر على بعضهم دون بعض، وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن في إحدى الآيتين نسخ للأخرى، وكان حكم كل واحدة منهما ماضياً فيما عُنِيت به.

وإلى القول بالإحكام وعدم النسخ ذهب ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ونسبه إلى ابن جرير الطبري ـ وقد أسلفنا كلامه ـ وإلى أبي سليمان الدمشقي.

سألتُ ابنَ عباسٍ، عن هذه الآية: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] قال: فأمسكَ عنهم المَطَرَ وكان عذابَهم[١].

١٩ـ باب الرخصةِ في القعود من العُذْر

٢٥٠٧ـ حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن أبي الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارجةَ بن زَيدٍ

عن زيد بن ثابتٍ، قال: كنتُ إلى جنْبِ رسولِ الله ﷺ فغشِيَتْه السكينةُ فوقعتْ فخذُ رسولِ الله ﷺ على فَخِذي، فما وجدتُ ثِقلَ شيءٍ أثقلَ من فَخِذِ رسولِ الله ﷺ، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: «اكتُبْ» فكتبتُ في كتِفٍ: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ إلى آخر الآية، فقام ابنُ أُم مكتومٍ، وكان رجلاً أعمى، لمّا سمع فضيلةَ المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيعُ الجهادَ من المؤمنين؟ فلمّا قَضَى كلامَه غشيتْ رسولَ الله ﷺ السَّكينةُ فوقعتْ فخذُه على فَخِذي، ووجدتُ من ثِقلِها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأُولى ثم سُرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ، فقال: «اقرأ يا زيدُ» فقرأتُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسولُ الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآية كلها [النساء: ٩٥]، قال زيد: فأنزلها الله عزَّ وجل وحدها، فألحقتُها، والذي نفسي بيده

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة نجدة بن نفيع ـ وهو الحنفي ـ نسبة إلى بني حنيفة.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٨١)، والطبري في «تفسيره» ١٠/ ١٣٤، والحاكم ٢/ ١٠٤ و١١٨، والبيهقي ٩/ ٤٨ من طريق عبد المؤمن بن خالد الحنفي، به. وصححه الحاكم! وسكت عنه الذهبي.

لكأنّي أَنظُرُ إلى مُلْحَقِها عند صَدْعٍ في كَتِفٍ[1].

٢٥٠٨ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن حُميدٍ، عن مُوسى ابن أنسٍ بن مالكٍ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينةِ أقواماً ما سِرْتمْ مَسيراً، ولا أنفقتم من نفقةٍ، ولا قطعتمْ من وادٍ إلا وهم معكم فيهِ» قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينةِ؟ فقال: «حبَسَهُم العُذْر»[2].

---

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عبد الرحمٰن بن أبي الزناد ضعيف يعتبر به، وقد توبع. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان المدني وخارجة بن زيد: هو ابن ثابت.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣١٤)، وفي قسم التفسير منه (٦٨١).

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٨٣٢) و(٤٥٩٢)، والترمذي (٣٢٨٢)، والنسائي (٣٠٩٩) و(٣١٠٠) من طريق مروان بن الحكم الأموي، عن زيد بن ثابت.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٦٠٢) من طريق مروان بن الحكم.

وهو في «مسند أحمد» أيضاً (٢١٦٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧١٣) من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت. وإسناده صحيح، وانظر تمام تخريجه عندهما.

وأخرجه البخاري (٢٨٣١)، ومسلم (١٨٩٨)، والترمذي (١٧٦٥) و(٣٢٨٠) والنسائي (٣١٠١) و(٣١٠٢) من حديث البراء بن عازب.

ابن أم مكتوم: هو عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة القرشي العامري المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي ﷺ، وهو الأعمى المذكور في قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١-٢] وقيل اسمه عبد الله، والأول أكثر وأشهر، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد أم المؤمنين. هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ وبعد مصعب بن عمير، واستخلفه النبي ﷺ، مات في آخر خلافة عمر.

(٢) إسناده صحيح. وقد رواه جماعة غير حماد ـ وهو ابن سلمة ـ عن حميد ـ وهو ابن أبي حميد الطويل ـ، عن أنس بن مالك، بإسقاط ابنه موسى من الإسناد، =

٢٠ـ باب ما يُجزئ من الغزو

٢٥٠٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بن عمرِو بن أبي الحَجَّاج أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا الحُسينُ، حدَّثني يحيى، حدَّثني أبو سلمةَ، حدَّثني بُسْرُ بن سعيدٍ

= قال البخاري بإثر (٢٨٣٩): وهو أصح، لكن قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٧: وإنما قال البخاري ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس له كما تراه من رواية زهير عنده [يعني الحديث رقم (٢٨٣٨)]، وكذلك قال معتمر. قال الحافظ: ولا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعل حميداً سمعه من موسى عن أبيه، ثم لقي أنساً فحدثه به، أو سمعه من أنس فثبّته فيه ابنه موسى. قلنا: وفي تصريح حميد بسماعه من أنس لقطعة من أصل الحديث ردٌّ على ابن عبد البر، إذ قال في «التمهيد» ١٢/ ٢٦٨: هذا الحديث لم يسمعه حميد من أنس.

وأخرجه البخاري معلقاً (٢٨٣٩)، والبيهقي ٩/ ٢٤ وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٢٠٤ من طريق موسى بن إسماعيل وأبو يعلى (٤٢٠٩) من طريق عفان بن مسلم، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٢٩).

وفي هذا الحديث دليل على أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العُذر عن العمل.

وأخرجه البخاري (٢٨٣٩) من طريق حماد بن زيد، و(٤٤٢٣) من طريق عبد الله ابن المبارك، وابن ماجه (٢٧٦٤) من طريق محمد بن أبي عدي، ثلاثتهم عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك. دون ذكر موسى بن أنس في الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٣١).

قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٧ عن معنى الحديث: قال المهلّب [وهو أحد شراح البخاري]: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآية [النساء: ٩٥]، فإنه فاضَلَ بين المجاهدين والقاعدين، ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين، فكأنه ألحقهم بالفاضلين، وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.

حدَّثني زيدُ بن خالد الجهنيُّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «من جهَّز غازياً في سبيل الله فقد غَزا، ومن خَلَفَه في أهله بخيرٍ فقد غزا»[1].

٢٥١٠ـ حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بن الحارِث، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن يزيدَ بن أبي سعيد مولى المَهْرِيِّ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري: أن رسولَ الله ﷺ بعث إلى بني لَحيانَ وقال: «لِيخرُجْ من كلِّ رجلين رجلٌ» ثم قال للقاعد: «أيُّكم خَلَفَ الخارجَ في أهله ومالِه بخيرٍ كان له مثلُ نصفِ أجرِ الخارجِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد البصري، والحسين: هو ابن ذكوان المُعلِّم، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.
وأخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، والترمذي (١٧٢٢) و(١٧٢٥)، والنسائي (٣١٨١) من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٨٩٥)، والنسائي (٣١٨٠) من طريق بكير ابن الأشجّ، عن بسر بن سعيد، به.
وأخرجه الترمذي (١٧٢٣) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد. وعطاء لم يسمع من زيد، وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٣١).
وأخرج الترمذي (١٧٢٤)، وابن ماجه (٢٧٥٩) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهز غازياً في سبيل الله حتى يستقل كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً». ولم يسق الترمذي لفظه.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٣٣).
وقوله: من جهز غازياً، أي: هيأ له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه، أو خلفه: هو بفتح الخاء واللام الخفيفة، قال القاضي: يقال: خلفه في أهله: إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم، أي: من تولى أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب.
(٢) إسناده صحيح.
=

٢١- باب في الجُرأة والجبن

٢٥١١- حدَّثنا عبدُ الله بن الجرّاح، عن عبدِ الله بن يزيدَ، عن موسى بن عُلَيِّ بن رَباحٍ، عن أبيه، عن عبدِ العزيز بن مَروان، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «شَرُّ ما في رجُلٍ شُحٌّ هالعٌ وجُبنٌ خالعٌ»(١).

= وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٢٦)، وعنه مسلم (١٨٩٦).

وأخرجه مسلم (١٨٩٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سعيد مولى المهري، عن أبي سعيد الخدري.

وهو في «مسند أحمد» (١١١١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٢٩).

ولا تعارض بين هذا الحديث والذي قبله فإن لفظة النصف أطلقت فيه بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين، كان لكل منهما مثل ما للآخر أفاده الحافظ في «الفتح».

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن الجراح وهو التميمي القُهُستاني - ولكنه متابع. عبد الله بن يزيد: هو المكي المقرئ، وعبد العزيز بن مروان: هو ابن الحكم الأموي والد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد، وأخو الخليفة عبد الملك بن مروان.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الجهاد» (١١١)، وابن أبي شيبة ٩/ ٩٨، وإسحاق بن راهويه - قسم مسند أبي هريرة - (٣٤١) و(٣٤٢)، وأحمد (٨٠١٠) و(٨٢٦٣)، وعبد بن حميد (١٤٢٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» تعليقاً ٦/ ٨، وابن حبان (٣٢٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٥٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٣٨)، والبيهقي ٩/ ١٧٠ من طرق عن موسى بن عُلَيّ بن رباح، بهذا الإسناد.

قوله: «شحٌّ هالعٌ» قال الخطابي: أصل الهَلَع: الجَزَع، والهالع هنا: ذو الهلع كقول النابغة: كِليني لهمٌ يا أميمة ناصب، أي: ذو نصب، ويقال: إن الشح أشد من البخل، ومعناه البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استُخرج منه هَلِعَ، وجَزِعَ منه. و«الجُبن الخالع»: هو الشديد الذي يخلعُ فؤاده من شدة خوفه.

٢٣- باب في قوله تعالى:

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]

٢٥١٢- حدَّثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وهْب، عن حَيوةَ بن شُريحٍ وابنِ لَهيعةَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ

عن أسلمَ أبي عمرانَ، قال: غزونا من المدينة، نريدُ القُسطنطينيةَ، وعلى الجماعةِ عبدُ الرحمٰن بن خالدِ بن الوليد، والرومُ مُلصِقو ظُهورِهم بحائطِ المدينةِ، فحمل رجلٌ على العدوّ، فقال الناسُ: مَهْ، مَهْ، لا إله إلا الله، يُلقي بيديه إلى التَّهْلُكَةِ، فقال أَبو أَيوب: إنما نزلتْ هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصارِ لمَّا نصر الله نبيَّه ﷺ، وأظهرَ الإسلامَ، قلنا: هَلُمَّ نقيمُ في أموالِنا ونُصلِحُها، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجل: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالإلقاء بالأيدي إلى التَّهْلُكةِ: أن نقيمَ في أموالِنا ونصلِحُها وندعَ الجهاد، قال أبو عمرانَ: فلم يزلْ أبو أَيوبَ يُجاهدُ في سبيلِ الله حتى دُفِنَ بالقُسطنطينيةِ[1].

---

(١) إسناده صحيح من جهة حيوة بن شريح. ابن وهب: هو عبد الله، وابن لهيعة: هو عبد الله أيضاً، وأسلم أبو عمران: هو ابن يزيد التجيبي المصري، وأبو أيوب: هو الأنصاري الصحابي الجليل.

وأخرجه الترمذي (٣٢١١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٦١) و(١٠٩٦٢) من طريق حيوة بن شريح وحده، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. وقد جاء عند الترمذي: أن الذي كان على الجماعة: فضالة بن عُبيد لا عبد الرحمٰن بن خالد ابن الوليد، وعند النسائي قال: وعلى أهل الشام فضالة بن عُبيد.

وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٤٧١١) ولم يذكر فضالة ولا عبد الرحمٰن. =

٢٣ـ باب في الرمي

٢٥١٣ـ حدَّثنا سعيدُ بن مَنصورٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن المُبارَكِ، حدَّثني عبدُ الرحمن بن يزيدَ بن جابرٍ، حدَّثني أبو سلَّام، عن خالد بن زيدٍ

عن عقبةَ بن عامرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله عزَّ وجل يُدخلُ بالسَّهم الواحد ثلاثةَ نَفَرٍ الجنةَ: صانعَه يحتسِبُ في صَنْعَتِه الخيرَ، والراميَ به، ومُنْبلَه، وارمُوا واركَبُوا، وأن ترمُوا أحبُّ إليَّ مِن أن تركَبُوا، ليس من اللّهْو إلا ثلاثٌ: تأديبُ الرجلِ فرسَه، ومُلاعبتُه أهلَه، ورميُه بقوسه ونَبْلِه، ومن تركَ الرَّميَ بعد ما عَلِمَه رَغْبةً عنه، فإنها نعمةٌ تركَها ـ أو قال: كَفَرَها ـ»[1].

= أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة من بني النجار صحابي جليل، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها.

وكان شجاعاً صابراً تقياً محباً للجهاد، عاش إلى أيام بني أمية، وكان يسكن المدينة، فرحل إلى الشام، ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية، صحبه أبو أيوب غازياً فحضر الوقائع ومرض، فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، فلما توفي، دفن في أصل حصن القسطنطينية (استنبول عاصمة العثمانيين).

(١) حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن زيد ـ ويقال: ابن يزيد ـ فقد تفرد بالرواية عنه أبو سلّام ـ وهو ممطور الحبشي ـ وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد ذهب الخطيب بغير حجة إلى أنه وخالد ابن الصحابي زيد ابن خالد الجهني واحدٌ، وفرق بينهما البخاري وأبو حاتم وغيرهما، وهو الذي صوّبه المزي في «تهذيب الكمال»، وجعله ابن عساكر في «تاريخه» هو وعبد الله بن زيد الأزرق واحداً، ورده المزي في «تهذيبه» وحاصله أن خالد بن زيد هذا مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات. وقد اختُلف في إسناده كما فصلنا القول فيه في «المسند» (١٧٣٠٠) و(١٧٣٢١). =

= وأخرجه النسائي (٣١٤٦) و(٣٥٧٨) من طريقين عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، بهذا الإسناد. لكنه قال في روايته: خالد بن يزيد، فسمى أباه يزيد، بدل: زيد، ونَسَبَهُ جُهَنياً. ورواية النسائي الأولى مختصرة بذكر السهم.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٢١).

وأخرجه الترمذي (١٧٣٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلاّم، عن عبد الله ابن الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني. كذا رواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، وخالفه معمر عند عبد الرزاق (٢١٠١٠) وعنه أحمد (١٧٣٣٧) وغيرهما، فرواه عن يحيى، عن زيد بن سلاّم - وهو حفيد أبي سلاّم - عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر.

وأخرج القطعة الأخيرة بنحوه مسلم (١٩١٩) من طريق عبد الرحمٰن بن شماسة، عن عقبة بن عامر رفعه: «من علم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو قد عصى».

وأخرجها ابن ماجه (٢٨١٤) من طريق عثمان بن نعيم الرعيني، عن المغيرة بن نهيك، عن عقبة رفعه: «من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني». وإسناده ضعيف لجهالة عثمان والمغيرة.

ويشهد له دون هذه القطعة الأخيرة حديث أبي هريرة عند الحاكم ٢/ ٩٥ من طريق سويد بن عبد العزيز، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف لضعف سويد، وخالفه الليث وحاتم بن إسماعيل وجماعة، فرووه عن ابن عجلان، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين، عن النبي ﷺ مرسلاً، هكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في «العلل» ١/ ٣٠٢ لابن أبي حاتم، وقالا: وهو الصحيح مرسلٌ. قلنا: ورجال المرسل ثقات لا بأس بهم، وتابع ابنَ عجلان على إرساله محمد بن إسحاق عند الترمذي (١٧٣١).

ويشهد له أيضاً ما رواه سعيد بن منصور (٢٤٥١) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً. ورجاله ثقات.

ويشهد للقطعة الأولى منه حديث أبي هريرة عند الخطيب في «تاريخه» ٣/ ١٢٨ و٦/ ٣٦٧ وهو ضعيف. =

٢٥١٤- حدَّثنا سعيدُ بن مَنصورٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن وهب، أخبرني عَمرو ابن الحارث، عن أبي عليٍّ ثُمامةَ بن شُفَيٍّ الهَمْدانيِّ

أنه سمع عقبةَ بن عامرٍ الجُهنيَّ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو على المِنبَر يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ألا إنِ القوةَ الرمْيُ، ألاَ إِن القوةَ الرمْيُ، ألا إن القوةَ الرمْيُ»[(١)].

٢٤- باب في من يغزو يَلتمِسُ الدنيا

٢٥١٥- حدَّثنا حَيْوةَ بن شُريحٍ الحضْرميُّ، حدَّثنا بقيةُ، حدَّثني بَحيرٌ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن أبي بَحْريةَ

= ويشهد لقوله في القطعة الثانية: «كل شيء يلهو به الرجل...» إلخ حديث جابر ابن عمير أو جابر بن عبد الله عند النسائي في «الكبرى» (٨٩٣٨) و(٨٩٣٩) و(٨٩٤٠) والبزار (١٧٠٤ - كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١٧٨٥)، وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب» ٢/ ١٧٠، وصححه ابن حجر في ترجمة جابر بن عمير من «الإصابة».

ويشهد للقطعة الأخيرة منه حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الصغير» (٥٤٣)، وفي «الأوسط» (٤١٨٩)، وسنده حسن في المتابعات والشواهد، ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٠ عن أبيه أنه قال فيه: حديث منكر!

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٩١٧)، وابن ماجه (٢٨١٣) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٠٩).

وأخرج مسلم (١٩١٨) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامة بن شُفَيّ، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستُفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهُو بأسهُمه».

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٩٧).

عن معاذِ بن جبَلٍ، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «الغَزْوُ غزوانِ: فأما من ابتغَى وجهَ اللهِ، وأطاعَ الإمامَ، وأنفقَ الكريمةَ، وياسَرَ الشريكَ، واجتنَبَ الفَسادَ، فإنَّ نومَه ونبَهَه أجرٌ كُلُّه. وأما من غزا فخْراً ورِياءً وسُمعةً، وعصَى الإمامَ، وأفسدَ في الأرضِ، فإنه لم يَرجِعْ بالكَفَافِ»(١).

٢٥١٦ـ حدَّثنا أبو توبةَ الربيعُ بن نافعٍ، عن ابنُ المباركِ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن القاسمِ، عن بُكَيرِ بن عبد الله بن الأَشَجِّ، عن ابنِ مَكْرَزٍ ـ رجلٍ من أهل الشام ـ

عن أبي هريرةَ: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، رجلٌ يريد الجهادَ في سبيل الله وهو يبتغي عَرَضاً من عَرَضِ الدنيا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا أجْرَ له»، فأعظَمَ ذلك الناسُ، وقالوا للرجل: عُدْ لِرسول الله ﷺ،

---

(١) حسن موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية بن الوليد، ثم إنه يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد. أبو بحرية: هو عبد الله ابن قيس.

وأخرجه النسائي (٣١٨٨) و(٤١٩٥) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٤٢).

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٢٣) من طريق جنادة بن أبي أمية عن معاذ موقوفاً. وإسناده حسن.

وأخرجه مالك في «موطئه» ٢/ ٤٦٦-٤٦٧ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن معاذ بن جبل موقوفاً. وهو منقطع، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك معاذاً.

قوله: «أنفق الكريمة» الكريمة واحدة الكرائم، وهي النفائس التي تتعلق بها نفس مالكها، ويختصها لها من حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها. قاله في «النهاية».

و«ياسر الشريك» قال الخطابي: معناه الأخذ باليسر في الأمر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب، والمعاونة لهما.

فلعلّك لم تُفْهِمْه، فقال: يا رسولَ الله، رجلٌ يريدُ الجِهاد في سبيل الله وهو يبتغي عَرَضاً من عَرَض الدنيا، فقال: «لا أجْرَ له»، فقالوا للرجل: عُد لِرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: «لا أجْرَ له»[1].

---

(١) حديث حسن، ابن مكرز اختلف في اسمه، فسماه أحمد في إحدى روايتيه (٨٧٩٣): يزيد بن مكرز، وسماه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٨٥ ومن طريقه البيهقي ٩/ ١٦٩: أيوب بن مكرز، وأيوب هذا هو: ابن عبد الله بن مكرز، رجل من أهل الشام من بني عامر بن لؤي بن غالب كما قال البخاري وغيره، وزاد البخاري: وكان رجلاً خطيباً، وقد ذهب علي ابن المديني إلى أن راوي هذا الحديث ليس بأيوب بن مكرز، ولكنه رجلٌ آخر لم يرو عنه غير ابن الأشج، وأنه مجهول كما نقله عنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» والمزي في «تهذيب الكمال»، وإلى ذلك ذهب المزي، لكن ذهب ابن عساكر إلى أنه أيوب بن عبد الله بن مكرز نفسه. ويؤيده ما جاء في رواية عبد الله بن المبارك في كتاب «الجهاد» له (٢٢٧)، ومن طريقه ابن حبان (٤٦٣٧) وقد أخرج الحديث فقال فيه: ابن مكرز رجل من أهل الشام من بني عامر بن لؤي. فترجح أن ابن مكرز هذا هو أيوب نفسه، والله أعلم. وأيوب بن عبد الله بن مكرز هذا يكون بذلك قد روى عنه ثلاثة وهم الزبير أبو عبد السلام وشُريح بن عُبيد الحضرمي، وبكير ابن عبد الله بن الأشج، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال البخاري: كان رجلاً خطيباً، وذكر أبو القاسم ابن عساكر أن معاوية بن أبي سفيان ولاه غزو الروم سنة خمسين، وعليه يكون حسن الحديث إن شاء الله تعالى. القاسم: هو ابن عباس الهاشمي.

وهو في «الجهاد» لعبد الله بن المبارك (٢٢٧).

وأخرجه أحمد (٧٩٠٠) و(٨٧٩٣)، وابن حبان (٤٦٣٧)، والحاكم ٢/ ٨٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ١٧١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ١٦٩ من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن سقط من إسناد الحاكم: القاسم بن عباس، وكذلك لم يذكره الحافظ في «إتحاف المهرة» في إسناد «المستدرك»، لكن البيهقي أخرج الحديث من طريق الحاكم وأوهم أنه مثبَتٌ فيه القاسم بن عباس! ووقع في إسناد ابن حبان وأبي نعيم: مكرز بدل: ابن مكرز، وهو تحريف، =

٢٥ـ باب من قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا

٢٥١٧ـ حدَّثنا حفصُ بن عُمرَ، حدَّثنا شُعبة، عن عَمرو بن مُرّةَ، عن أبي وائلٍ

عن أبي موسى: أن أعرابياً جاء إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إن الرجلَ يُقاتلُ للذِّكْر، ويقاتلُ ليُحمَدَ، ويقاتلُ ليَغْنَم، ويقاتلُ ليُرى مكانُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «من قاتلَ حتى تكونَ كلمةُ الله هي أعلَى فهو في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ»(١).

= لأن ابن حبان أخرجه من طريق ابن المبارك، وقد جاء عند ابن المبارك في «الجهاد» على الصواب: ابن مكرز.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٣٧١، وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٤٠) من طريق سعيد بن مسعود، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن الوليد بن سرح (وتحرف في مطبوع الحاكم إلى: الوليد بن مسلم، وصوبناه من الأصل ومن «الشعب» عن أبي هريرة. كذا سماه الوليد بن سرح، ولكن الحافظ في «إتحاف المهرة» سماه: الوليد بن سراح! وسقط من إسناد الحاكم أيضاً القاسم بن عباس! ولم يذكره الحافظ كذلك في «الإتحاف» في إسناد الحاكم، ومع ذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي!!

وسعيد بن مسعود ـ وهو ابن عبد الرحمٰن المروزي، وإن قال فيه الذهبي في «السير» ١٢/ ٥٠٤: أحد الثقات ـ خالفه الإمام أحمد (٧٩٠٠) فرواه عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مكرز، عن أبي هريرة، ولا شك أن رواية الإمام أحمد أولى بالقبول لجلالته، ولموافقة روايته رواية الباقين عن ابن أبي ذئب.

وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي عند النسائي (٣١٤٠) وحسن إسناده العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٤/ ٣٨٤، وجوّده ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٣٥.

(١) إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤)، والنسائي (٣١٣٦) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. =

٢٥١٨ـ حدَّثنا عليُّ بن مُسلم، حدَّثنا أبو داودَ، عن شعبةَ، عن عَمرٍو، قال: سمعتُ من أبي وائلٍ حديثاً أعجَبَني، فذكر معناهُ(١).

٢٥١٩ـ حدَّثنا مُسلِم بن حاتِمٍ الأنصاريُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن مَهديٍّ، حدَّثنا محمدُ بن أبي الوضاحِ، عن العلاءِ بن عبدِ الله بن رافعٍ، عن حَنَانِ بن خارجةَ

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال عبدُ الله بن عَمرٍو: يا رسولَ الله، أخبِرْني، عن الجهاد والغزْو، فقال: «يا عبدَ الله بن عمرو، إن قاتلتَ صابراً مُحتسباً بعثكَ اللهُ صابراً مُحتسباً، وإن قاتلتَ مُرائياً مُكاثراً بعثكَ اللهُ مُرائياً مُكاثراً، يا عبدَ اللهِ بن عَمرٍو، على أيِّ حالٍ قاتَلْتَ أو قُتِلْتَ بعثكَ اللهُ على تِيكَ الحالِ»(٢).

= وأخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) من طريق منصور بن المعتمر، والبخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، والترمذي (١٧٤١)، من طريق الأعمش، كلاهما عن أبي وائل، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٣٦).

وقوله: والرجل يقاتل للذكر، أي: ليذكر بين الناس، ويشتهر بالشجاعة.

وقوله: من قاتل لتكون كلمة... المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ولا مقصوداً، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور. «فتح الباري» ٦/ ٢٨-٢٩.

(١) إسناده صحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حنان بن خارجة، فقد قال ابن القطان: مجهول الحال. وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه. محمد بن أبي الوضاح: هو محمد بن مُسلم بن أبي الوضاح. =

٢٦ـ باب في فضل الشهادة

٢٥٢٠ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا عبدُ الله بن إدريسَ، عن محمدِ ابن إسحاقَ، عن إسماعيلَ بن أميّةَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن سعيدِ بن جُبَير

عن ابنِ عباس قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لما أُصيب إخوانُكم بأُحُدٍ جعلَ اللهُ أرواحَهم في جَوْفِ طَيرٍ خُضْر تَرِدُ أنهارَ الجَنةِ: تأكلُ من ثمارِها، وتأوي إلى قَناديلَ من ذهبٍ مُعلَّقةٍ في ظلِّ العرشِ، فلما وجَدُوا طِيْبَ مأكَلِهم ومَشربِهم ومَقيلِهم، قالوا: من يُبلِّغُ إخوانَنا عنّا أنا أحياءٌ [في الجنةِ] نُرزقُ، لئلا يَزهَدُوا في الجهاد ولا يَنكُلُوا عند الحرب؟ فقال الله تعالى: أنا أُبلغهم عنكُم، قال: فأنزلَ اللهُ عزَّ وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾» [آل عمران: ١٦٩] إلى آخر الآية(١).

= وأخرجه الحاكم ٢/ ٨٥-٨٦ من طريق إسحاق من منصور، والحاكم ٢/ ١١٢، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٦٨ من طريق أحمد بن حنبل، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٦٤) من طريق مسلم بن حاتم الأنصاري ثلاثتهم عن عبد الرحمٰن بن مهدي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٦٢) ومن طريقه البيهقي في «الزهد» (٣٦٩) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، به موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص.

وكذلك أخرجه موقوفاً الطيالسي (٢٢٧٧) عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، به، لكن أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة حنان بن خارجة من طريق أبي داود الطيالسي، فجعله مرفوعاً!!

والحديث عند أبي يعلى الموصلي في «مسنده» كما أشار إليه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٩٤٨١) موقوفاً كذلك. ونظنه من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب كابن أبي الدنيا، والله أعلم.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي ـ وقد صرح بالسماع عند أحمد (٢٣٨٨) وغيره، فانتفت شبهة تدليسه. =

٢٥٢١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، حدَّثنا عَوفٌ، حدَّثتنا حسناءُ بنتُ معاويةَ الصُّريميَّةُ، قالت:

حدَّثنا عمّي، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: مَنْ في الجنة؟ قال: «النبيُّ في الجنةِ، والشهيدُ في الجنةِ، والمولُودُ في الجنةِ، والوَئيدُ في الجنةِ»[1].

= وأخرجه بقيُّ بنُ مخلدٍ كما في «التمهيد» ١١/ ٦١، وعبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» (٢٣٨٩)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٥٢) و(١٩٣)، وأبو يعلى (٢٣٣١)، والآجري في «الشريعة» ص٣٩٢-٣٩٣، والحاكم ٢/ ٨٨ و٢٩٧-٢٩٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ١٦٣، وفي «الدلائل» ٣/ ٣٠٤، وفي «الشعب» (٤٢٤٠)، وفي «الأسماء والصفات» ص٣٦٤-٣٦٥، وفي «البعث» (٢٠١)، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٤٥)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٨٥ من طرق عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٧٩) عن يوسف بن بهلول، عن عبد الله بن إدريس، به ولم يذكر سعيد بن جبير في إسناده!

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٩٤-٢٩٥، وأحمد (٢٣٨٨)، وهناد بن السري في «الزهد» (١٥٥)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٩٤) من طريق محمد بن فضيل، وابن أبي عاصم (١٩٥) من طريق إسماعيل بن عياش، والطبري في «تفسيره» من طريق سلمة ابن الفضل وإسماعيل بن عياش، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. دون ذكر سعيد بن جبير في إسناده.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الجهاد» (٦٢) عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير المكي وغيره، عن ابن عباس. دون ذكر سعيد بن جبير في إسناده.

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ١٤١ عن طريق عبد الله بن إدريس الذي فيه سعيد بن جبير: وهذا أثبتُ، وكذا رواه سفيان الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند مسلم (١٨٨٧).

(١) حديث حسن وهذا إسناد رجاله ثقات غير حسناء بنت معاوية فإنها لا تعرف.
مُسَدَّد: هو ابن مُسَرهَد. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. =

٢٧- باب في الشهيد يَشفع

٢٥٢٢- حدَّثنا أحمدُ بن صالح، حدَّثنا يحيى بنُ حسانَ، حدَّثنا الوليدُ بنُ رباحٍ الذِّماريُّ

حدَّثني عمّي نِمْرانُ بن عتبةَ الذِّماريُّ، قال: دخلْنا على أُم الدَّرداءِ ونحن أيتامٌ، فقالت: أبشِروا فإني سمعتُ أبا الدَّرداءِ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يَشفعُ الشهيدُ في سبعينَ من أهلِ بيتهِ»(١).

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٨٤، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٣٩، وأحمد (٢٠٥٨٣)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤٥١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨٦٤)، وفي «أخبار أصبهان» ٢/ ١٩٩، والبيهقي ٩/ ١٦٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨/ ١١٦ من طرق عن عوف الأعرابي، به.

وله شاهد من حديث الأسود بن سريع وأنس بن مالك، وكعب بن عجرة، انظر تخريجها في «المسند» (٢٠٥٨٣).

ولقوله: «النبي في الجنة» شاهد من حديث سعيد بن زيد، عند أحمد (١٦٣١) وإسناده حسن.

وله شاهد مرسل صحيح عند أبي القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٣١٨٢)، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، قال: سمعت الحسن قال: قيل: يا رسول الله من في الجنة؟ قال النبي ﷺ: «النبي في الجنة، والصِّديق في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والموءودة في الجنة».

والوئيد هو الموءود، أي: المدفون في الأرض حيّاً، وكانوا يئدون البنات، ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق يُصيبهم. ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩].

«والمولود»: هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يُدرك الحِنث. قاله الخطابي.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. نمران بن عتبة الذِّماري روى عنه حريز بن عثمان ورباح بن الوليد الذماري وعياش بن يونس أبو معاذ الشامي، وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو صدوق حسن الحديث، والله أعلم، وقد قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. =

قال أبو داودَ: صوابه رباحُ بن الوليدِ.

٢٨- باب في النور يُرى عند قبر الشهيدِ

٢٥٢٣- حدَّثنا محمد بن عَمرو الرَّازيُّ، حدَّثنا سلمةُ - يعني ابنَ الفضْلِ - عن محمد بن إسحاقَ، حدَّثني يزيدُ بن رُومانَ، عن عروةَ

عن عائشة، قالتْ: لما ماتَ النَّجاشيُّ كنَّا نتحدثُ أنه لا يَزالُ يُرى على قبرِهِ نورٌ[1].

٢٥٢٤- حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا شعبةُ، عن عَمرو بن مُرَّةَ، قال: سمعت عَمرو بن ميمونٍ، عن عبدِ الله بن رُبيِّعَةَ

عن عُبيد بن خالدٍ السُّلميِّ، قال: آخى رسولُ الله ﷺ بين رجلين، فقُتل أحدُهما، وماتَ الآخَر بعدَه بجمعةٍ أو نحوِها فصلَّينا عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما قلتُم؟» فقلنا: دعَونَا لَه، وقلنا: اللهم اغفِرْ

= وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٦٦٠)، والطبراني كما قال المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة رباح بن الوليد الذماري، والبزار في «مسنده» كما قال المنذري في «تهذيب السنن» ٣/ ٣٧٥، والآجري في «الشريعة» ص٣٥٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ١٦٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٢/ ٢٢٢ من طريق يحيى ابن حسان، بهذا الإسناد. كلهم قالوا: الوليد بن رباح على الوهم.

وفي الباب عن المقدام بن معدي كرب عند أحمد (١٧١٨٢)، وابن ماجه (٢٧٩٩)، والترمذي (١٧٥٦). وقال الترمذي: حديث صحيح غريب. قلنا: إسناد أحمد حسن.

(١) إسناده حسن. سلمة بن الفضل - وهو الأبرش - أثبتُ الناس في ابن إسحاق -، وقد صرح ابن إسحاق بسماعه فانتفت مظِنَّة تدليسه هنا.

وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام ١/ ٣٦٤ عن زياد بن عبد الله البكائي، عن ابن إسحاق، به.

له وألحِقْه بصاحبِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «فأينَ صلاتُه بعد صلاتِه وصومُه بعد صومِه؟ ـ شكَّ شعبة في صومه ـ وعملُه بعد عملِه، إن بينهما كما بين السماءِ والأرضِ»[1].

٢٩ـ باب في الجَعائل في الغزو

٢٥٢٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى الرازيُّ، أخبرنا أبو سلمةَ (ح)

وحدَّثنا عَمرو بن عُثمانَ، حدَّثنا محمدُ بن حربٍ ـ المعنى، وأنا لحديثه أتقنُ ـ عن أبي سلمةَ سليمانَ بن سُليمٍ، عن يحيى بن جابرٍ الطائيِّ، عن ابنِ أخي أبي أيوبَ الأنصاريِّ

---

(١) إسناده صحيح. عمرو بن ميمون: هو الأودي، وشعبة: هو ابن الحجاج، ومحمد بن كثير: هو العَبْدي.

وأخرجه النسائي (١٩٨٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد. وقال في روايته: عن عبد الله بن رُبيِّعة السلمي ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ ونقل الحافظ في «الإصابة» عن البخاري قوله: لم يتابع شعبة على ذلك. قلنا: يعني على ذكر الصحبة لعبد الله بن ربيعة.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٧٤) و(١٧٩٢١).

وفي الباب عن طلحة بن عُبيد الله، وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد (١٤٠٣) و(١٥٣٤).

قال صاحب «بذل المجهود» ١٢/ ١٠: قد يُستشكل فضيلة درجة الآخر بالصلاة والصوم والأعمال غير الصلاة والصوم على القتل في سبيل الله. قلت: لا إشكال فيه، فإن بعضهم يبلغ درجة بالصلاة والصوم لا يبلغها الشهداء وغيرهم بكمال إخلاصه وصدقه مع الله تعالى، فلعل هذا الرجل الآخر بلغ درجة بإخلاصه وصدقه في أعماله لم يبلغها الأول مع شهادته في سبيل الله.

ويحتمل أن يقال: إن الأول لم يبلغ منزلة الشهادة الكاملة لأمر عرض في نيته، فقصر عن درجة الشهادة الكاملة، وأما الآخر، فبلغ بإخلاصه في نيته في الصلاة والصوم والأعمال درجة فاق على الأول.

عن أبي أيوبَ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ستُفتَحُ عليكم الأمصارُ، وستكونُ جنودٌ مُجنَّدةٌ تُقطَع عليكم فيها بُعوثٌ، فيكرهُ الرجلُ منكم البَعْثَ فيها، فيتخلَّص من قومِه، ثم يتصفَّح القبائلَ يَعرِضُ نفسَه عليهم، يقول: من أكفِيه بَعْثَ كذا، من أكفيه بَعْثَ كذا؟ ألا وذلك الأجيرُ إلى آخر قَطْرَةٍ من دمِه»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن أخي أبي أيوب ـ وهو أبو سورة ـ قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابَع عليها، وقال أيضاً: لا يُعرف له سماع من أبي أيوب. عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير، ومحمد بن حرب: هو الأبرش الخولاني.

وأخرجه أحمد (٢٣٥٠٠)، والهيثم الشاشي في «مسنده» (١١٣٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٨٠)، والبيهقي ٩/٢٧ من طريق محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: فيه دليل على كراهة الجعائل (ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله، والمراد به في الحديث: أن يكتب الجهاد على الرجل فيعطي آخر شيئاً من المال ليخرج مكانه، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئاً فيقيم الغازي، ويخرج هو). وفيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز. وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الوقعة، هل يُسهم له، فقال الأوزاعي: المستأجَر على خدمة القوم لا سهم له، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وقال سفيان الثوري: يُسهَم له إذا غزا وقاتل، وقال مالك وأحمد: يُسهَم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال. قال الخطابي: قلت: يُشبه أن يكون معناه في ذلك أن الإجارةَ إذا عقدت على أن يجاهد عن المستأجِر، فإنه إذا صار جهاده لحضور الوقعة فرضاً عن نفسه، بطل معنى الإجارة، وصار الأجيرُ واحداً من جملة من حضر الوقعة، فإنه يُعطى سهمَه إلا أن حصة الأجرة لتلك المدة ساقطة عن المستأجر.

٣٠- باب الرُّخصةِ في أخذِ الجَعائل

٢٥٢٦- حدَّثنا إبراهيمُ بن الحَسن المِصِّيصِيُّ، حدَّثنا حَجَّاج - يعني ابنَ محمدٍ - (ح)

وحدَّثنا عبدُ الملك بن شُعيبٍ، حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، عن الليث بن سعْدٍ، عن حَيوةَ بن شُريحٍ، عن ابنِ شُفَيٍّ، عن أبيه

عن عبد الله بن عَمرو أن رسول الله ﷺ قال: «للغازي أجرُه، وللجاعِلِ أجرُه وأجرُ الغازي»(١).

٣١- باب في الرجل يغزو بأَجْرِ الخِدمة

٢٥٢٧- حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن وهْب، أخبرني عاصمُ ابن حَكيمٍ، عن يحيى بن أبي عَمرو السَّيْبانيِّ، عن عبدِ الله بن الدَّيْلَمِيِّ

أن يَعلَى ابن مُنْيَةَ، قال: أَذن رسولُ الله ﷺ بالغزو وأنا شيخٌ كبيرٌ، ليس لي خادمٌ، فالتمستُ أجيراً يكفيني وأُجْري له سَهْمَه، فوجدتُ

---

(١) إسناده صحيح. ابن شُفَيٍّ: هو حسين بن شُفَيّ بن ماتِـعٍ الأصبحي، وابن وهب: هو عبد الله بن وهب.

وأخرجه أحمد (٦٦٢٤)، وابن الجارود (١٠٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٢٨، وفي «شعب الإيمان» (٤٢٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧١) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: في هذا ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له، واختلف العلماء في ذلك: فرخص فيه الزهري ومالك بن أنس، وقال أصحاب الرأي: لا بأس به وكرهه قوم، وروي عن ابن عمر أنه قال: أرى الغازي يبيع غزوَهُ وأرى هذا يفرُّ من عدوّه، وكرهه علقمة. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجُعل فلو أخذه فعليه ردُّه، وعن النخعي أنه قال: لا بأس بإعطائه، وأكره أخذه للأجر.

رجلاً، فلما دنا الرحيلُ أتاني، فقال: ما أدري ما السُّهْمانُ، وما يبلغُ سَهمي؟ فسَمِّ لي شيئاً كان السهمُ أَو لم يكن، فسمّيتُ له ثلاثةَ دنانيرَ. فلما حضرتْ غنيمتُه أردتُ أن أُجريَ له سهمَه، فذكرتُ الدنانيرَ، فجئتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ له أَمرَه، فقال «ما أجِدُ له في غزوتِه هذه في الدنيا والآخرةِ، إلا دنانيرَه التي سمَّى»(١).

٣٢ـ باب في الرجل يغزُو وأبوَاه كارهان

٢٥٢٨ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، وقال: حدَّثنا عطاءُ بن السائبِ، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح. عبد الله بن الديلمي: هو ابن فيروز، ويعلى ابن مُنْيةَ: هو ابن أميّة، فأُمية أبوه، ومنية اسم أمه.

وأخرجه الحاكم ٢/ ١١٢ وعنه البيهقي ٦/ ٣٣١ من طريق أحمد بن صالح، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٧٩٥٧)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (١٤٦) و٢٢/ (٦٦٧)، و«الأوسط» (٦٦٢٥)، والحاكم ٢/ ١٠٩، والبيهقي ٩/ ٢٩ من طريق خالد بن دُريك، عن يعلى ابن مُنية. وخالد بن دريك لا يصح سماعُه من يعلى ابن منية.

قال ابن حجر في «الفتح» ٦/ ١٢٥: للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استؤجر للخدمة، أو استؤجر ليقاتل، فالأول: قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا يُسهَم له، وقال الأكثر: يُسهَم له لحديث سلمة: كنت أجيراً لطلحة أسوسُ فرسَه.. أخرجه مسلم [١٨٠٧]، وفيه أن النبي ﷺ أسهم له، وقال الثوري: لا يُسهم للأجير إلا إن قاتل، وأما الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية: لا يُسهم له، وقال الأكثر: له سَهمُه، وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوماً على الغزو لم يُسهم لهم سوى الأجرة، وقال الشافعي: هذا فيمن لم يجب عليه الجهادُ، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف، فإنه يتعين عليه الجهاد، فيُسهم له، ولا يستحق أجرة.

عن عبد الله بن عَمرٍو، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: جِئتُ أُبايُعك على الهجرةِ، وتركتُ أبويَّ يبكيان، فقال: «ارجِعْ إليهما فأضحِكْهُما كما أبكيتَهما»[1].

٢٥٢٩ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن أبي العباسِ

عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أُجاهدُ؟ قال: «ألك أبوانِ؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فَجاهِدْ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان ـ وهو الثوري ـ سماعه من عطاء بن السائب قبل اختلاطه. والسائب والد عطاء: هو ابن مالك أو ابن زيد الثقفي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨٢) من طريق عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، والنسائي (٤١٦٣) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عطاء بن السائب، به. وجاء عند ابن ماجه: إني جئت أريد الجهاد، بدل: الهجرة.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٩).

قال الخطابي: الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوّعاً، فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرضُ الجهاد، فلا حاجة به إلى إذنهما، وإن منعاه من الخروج عصاهما، وخرج في الجهاد. وهذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد فرضاً كان أو نفلاً، وطاعتهما حينئذٍ معصية لله، ومعونة للكفار، وإنما عليه أن يبرهما ويُطيعهما فيما ليس بمعصية.

قال: ولا يخرج إلى الغزو إلا بإذن الغرماء إذا كان عليه لهم دَين عاجلٌ، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم، فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يعرِّج على الإذن.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، والترمذي (١٧٦٦)، والنسائي (٣١٠٣) من طريق حبيب بن أبي ثابت، به. =

قال أبو داودَ: أبو العبَّاس هذا: الشاعرُ، اسمُه السائبُ بن فَرُّوخٍ

٢٥٣٠ـ حدَّثنا سعيدُ بن مَنصور، حدَّثنا عبدُ الله بن وهْب، أخبرني عَمرو ابن الحارث، أن درَّاجاً أبا السَّمْح، حدَّثه، عن أبي الهَيثم

عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً هاجَر إلى رسولِ الله ﷺ مِن اليمنِ، فقال: «هل لك أحدٌ باليمن؟» قال: أبواي، قال: «أذِنا لك؟» قال: لا، قال: «ارجعِ إليهما فاستأْذِنْهما، فإن أذِنا لك فجَاهِد، وإلا فبِرَّهما»[١].

٣٣ـ باب في النساء يغزون

٢٥٣١ـ حدَّثنا عبدُ السلامِ بن مُطَهَّرٍ، حدَّثنا جعفرُ بن سُليمَانَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يغزو بأمِّ سُليم، ونِسْوةٍ من الأنصارِ ليَستقِينَ الماءَ ويُداوِينَ الجَرحَى[٢].

= وهو في «مسند أحمد» (٦٥٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٨).

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٥٤٩) من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٢٥).

(١) إسناده ضعيف لضعف درّاج أبي السَّمْح ـ وهو ابن سمعان ـ في روايته عن أبي الهيثم ـ وهو سليمان بن عمرو العُتْواري.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٣٤).

وأخرجه أحمد (١١٧٢١)، وابن الجارود (١٠٣٥)، وأبو يعلى (١٤٠٢)، وابن حبان (٤٢٢)، والحاكم ٢/ ١٠٣-١٠٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٣٢٨، والبيهقي ٩/ ٢٦ من طريق درّاج أبي السَّمْح، به. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: درّاج واهٍ.

ويغني عنه حديث عبد الله بن عمرو السالف قبله.

(٢) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلمَ البُنانيُّ. =

٣٤ـ باب في الغزو مع أئمة الجَوْر

٢٥٣٢ـ حدَّثنا سعيدُ بن مَنصورٍ، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا جعفرُ بن بُرْقانَ، عن يزيدَ بن أبي نُشْبَةَ

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصلِ الإيمان: الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلا اللهُ، ولا نُكفِّره بذنبٍ، ولا نُخرجُه من الإسلام بعملٍ، والجهادُ ماضٍ منذُ بعثني اللهُ إلى أن يقاتلَ آخِرُ أُمتي الدجالَ، لا يبطِلُه جَوْر جائرٍ، ولا عَدل عادلٍ، والإيمانُ بالأقدار»(١).

= وأخرجه مسلم (١٨١٠)، والترمذي (١٦٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١٥) و(٨٨٣١) من طريق جعفر بن سليمان، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٧٢٣).

قال الإمام النووي: فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مسُّ بشرة إلا في موضع الحاجة.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يزيد بن أبي نُشْبَة، بضم النون وسكون الشين المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث. ضبطه المنذري.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٦٧).

وأخرجه أبو يعلى (٤٣١١) و(٤٣١٢)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٥٦، وفي «الاعتقاد» ص١٨٨، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٧٤١) و(٢٧٤٢)، والمزي في ترجمة يزيد بن أبي نُشبة من «تهذيب الكمال» من طريق جعفر بن بُرقان، به.

ولقوله: «الكف عمن قال: لا إله إلا الله» شواهد عدة منها:

قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله» روي من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١). =

. . . .

= وقوله ﷺ لأسامة بن زيد وقد قتل رجلاً بعد أن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه، حتى تعلم أقالها أم لا؟!» أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) من حديث أسامة نفسه. واللفظ لمسلم.

ولقوله: «الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل» شواهد منها:

قوله ﷺ: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» روي من حديث عبد الله ابن عمر عند البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١)، ومن حديث عروة بن الجعد عند البخاري (٢٨٥٠) و(٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣)، وزاد: «الأجر والمغنم».

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر» قال الحافظ في «الفتح» ٥٦/٦: سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد، لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر.

وكذلك قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٧/١٤ وذكر هذا الحديث: وقد استدل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الأئمة بهذا الحديث، لأنه قال فيه: «إلى يوم القيامة» ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله لأنه قد ورد الذم فيمن ارتبطها واحتبسها رياءً وفخراً ونواء لأهل الإسلام قلنا: يعني بحديث الذم حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٣٥٦)، ومسلم (٩٨٧) وفيه: «ورجل ربطها فخراً ورياء فهي على ذلك وزر».

ويشهد لقوله: «الجهاد ماض» أيضاً قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، لا يضرهم من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال»، وقد سلف عند المصنف من حديث عمران بن حصين برقم (٢٤٨٤) وإسناده صحيح ومن حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (١٥٦)، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم كذلك (١٩٢٢)، وحديث معاوية بن أبي سفيان كذلك عنده (١٠٣٧) (١٧٥).

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة الآتي بعده. =

٢٥٣٣ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، حدَّثني معاويةُ بن صالحٍ، عن العلاءِ بن الحارثِ، عن مكحولٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهادُ واجبٌ عليكم مع كلِّ أميرٍ، بَرّاً كان أو فاجراً، والصلاةُ واجبةٌ عليكم خلفَ كلِّ مسلمٍ، بَراً كان أو فاجراً، وإنْ عَمِلَ الكبائرَ، والصلاةُ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ، براً كان أو فاجراً، وإن عملَ الكبائرَ»[1].

٣٥ـ باب الرجلِ يتحمل بمالِ غيرِه يغزو

٢٥٣٤ـ حدَّثنا محمد بن سليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا عَبيدةُ بن حُميدٍ، عن الأسودِ بن قَيسٍ، عن نُبَيحٍ العَنَزيِّ

عن جابر بن عبد الله، حدَّث، عن رسولِ الله ﷺ أنه أراد أن يغزوَ، فقال: «يا معشرَ المهاجرين والأنصارِ، إنَّ من إخوانِكم قوماً ليس لهم مالٌ ولا عَشيرةٌ، فليضُمَّ أحدُكم إليه الرجلين أو الثلاثةَ» فما

= ولقوله: «والإيمان بالأقدار» يشهد له حديث جبريل الطويل لما جاء بصورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، وفيه: أن جبريل سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فقال ﷺ: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، وهو عند مسلم (٨) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه، و(١٠) من حديث أبي هريرة.

(١) رجاله ثقات لكنه منقطع فإن مكحولاً ـ وهو الشامي ـ لم يسمع من أبي هريرة كما قال المنذري في «تهذيب السنن». معاوية بن صالح: هو ابن حُدَيرٍ الحمصي، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ١٢١ و٨/ ١٨٥، وفي «السنن الصغرى» (٥٣٤)، وفي «شعب الإيمان» (٩٢٤٢) من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وقطعةُ الصلاةِ خلف كل برٍّ وفاجر سلفت عند المصنف برقم (٥٩٤) بهذا الإسناد.

لأحدنا من ظهرٍ يحملُه إلا عُقْبَةٌ كعُقبةِ ـ يعني ـ أحدِهم، قال: فضممتُ إليَّ اثنين أو ثلاثةً، قال: مالي إلا عُقبةٌ كعُقبةِ أحدِهم من جَمَلي[(١)].

٣٦ـ باب في الرجلِ يغزو يلتمسُ الأجرَ والغنيمةَ

٢٥٣٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا أسدُ بن موسى، حدَّثنا معاويةُ بن صالحٍ، حدَّثني ضَمْرةُ

أن ابن زُغْبٍ الإياديَّ حدَّثه، قال: نزل عليَّ عبدُ الله بن حَوالَةَ الأزديُّ، فقال لي: بعثَنا رسولُ الله ﷺ لِنَغْنَم على أقدامِنا فرجَعْنا، فلم نغنمْ شيئاً، وعرفَ الجَهْدَ في وجُوهنا، فقام فينا، فقال: «اللهم لا تَكِلْهم إليَّ، فأضعُفَ عنهم، ولا تَكِلْهُم إلى أنفُسِهم، فيعجِزُوا عنها، ولا تَكِلْهم إلى الناسِ، فيستأثِروا عليهم» ثم وضعَ يدَه على رأسِي ـ أو قال: على هامَتي ـ ثم قال: «يا ابنَ حَوالة، إذا رأيتَ الخِلافةَ قد نزلت أَرض المقدَّسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. نُبيحٌ العَنزي: هو ابن عبد الله أبو عمرو الكوفي.

وأخرجه أحمد (١٤٨٦٣)، والحاكم ٢/ ٩٠، والبيهقي ٩/ ١٧٢ من طريق عَبيدة ابن حميد، بهذا الإسناد.

قوله: «إلا عُقبة كعُقبةِ يعني أحدهم» العُقبة بالضم ركوبُ مركب واحد بالنوبة على التعاقب، «كعقبة يعني أحدهم» بالجر وهو المضاف إليه لعقبة، ووقع لفظ «يعني» بين المضاف والمضاف إليه، والمعنى: لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضممتُهم إليّ، بل كان لي عقبة من جملي مثل عقبة أحدهم. قاله العظيم آبادي في «شرحه» على سنن أبي داود.

(٢) ضعيف. معاوية بن صالح ـ وهو ابن حُدير الحضرمي، وإن كان ثقة ـ يقع في حديثه إفرادات يهم فيها، وفي حديثه هذا نكارة. ابن زُغْب ـ وهو عبد الله ـ مختلف =

قال أبو داود: عبد الله بن حَوالة حمصي.

٣٧ـ باب في الرجُل يَشْري نفسَه

٢٥٣٦ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا عطاءُ بن السائب، عن مُرَّةَ الهَمْدانيِّ

= في صحبته، والصواب أنه من تابعي أهل حمص، وقال الذهبي في «الميزان»: ما روى عنه سوى ضمرة بن حبيب، وقال في «الكاشف»: ليس بالمشهور، وترجمه ابن حبان في «الثقات» فسماه: زُغب بن عبد الله، وقال: يُغرب. قلنا: فهو في عداد المجهولين، والله تعالى أعلم.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٨/ ٤٣٦-٤٣٧، وأحمد (٢٢٤٨٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٦٦-٢٦٧، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٢٦٢)، وأبو يعلى (٦٨٦٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠١٩)، والحاكم ٤/ ٤٢٥، والبيهقي ٩/ ١٦٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١/ ٣٨٩ و٣٩١-٣٩٢، وفي ترجمة عبد الله بن حوالة ٢٧/ ٤٣٥، والمزي في ترجمة عبد الله بن زغب من «تهذيب الكمال» ١٤/ ٥١٩ من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

ووقع عند أبي يعلى ومن طريقه ابن عساكر في بعض رواياته: زغب بن فلان الأزدي، بدل: عبد الله بن زغب، قال ابن عساكر: كذا قال، وإنما هو عبد الله بن زغب.

وأخرجه بسياقة أخرى يعقوب بن سفيان ٢/ ٢٨٨-٢٨٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١١٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٥٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٣-٤، وفي «دلائل النبوة» (٤٧٨) والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٣٢٧، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٥٠٠) من طريق يحيى بن حمزة الحضرمي، عن نصر بن علقمة الحضرمي، يرده إلى جبير بن نفير، عن عبد الله بن حوالة. ولم يذكر فيه قوله: «إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة فقد دنت البلايا...» وهو صحيح بهذه السياقة، وانظر ما سلف برقم (٢٤٨٣).

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَجِب ربُّنا عزَّ وجلَّ من رجلٍ غزا في سبيلِ اللهِ فانهزمَ - يعني أصحابه - فعَلِمَ ما عليه، فرجَع حتى أُهَرِيقَ دَمُه، فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ لملائكتِه: انظُروا إلى عبدي رجَع رغْبةً فيما عندي، وشَفَقةً مما عندي، حتى أُهَرِيقَ دمُه»(١).

---

(١) إسناده صحيح. عطاء بن السائب سماعُ حماد - وهو ابن سلمة - منه قبل اختلاطه، لكن الدارقطني صحح وقفه في «العلل» ٥/ ٢٦٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣١٣، وأحمد (٣٩٤٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٦٩)، وأبو يعلى (٥٢٧٢) و(٥٣٦١) و(٥٣٦٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٦٠٥)، والشاشي في «مسنده» (٨٧٦)، وابن حبان (٢٥٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٨٣)، والحاكم ٢/ ١١٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١٦٧، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٤٦ و١٦٤، وفي «الأسماء والصفات» ص٤٧٢، والبغوي في «شرح السنة» (٩٣٠) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. قال أبو نعيم: هذا حديث غريب تفرد به عطاء عن مرة، وعنه حماد بن سلمة. وقال البيهقي في «الأسماء والصفات»: رواه أبو عبيدة، عن ابن مسعود من قوله موقوفاً عليه.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٤١٣ من طريق زائدة بن قدامة، عن عطاء بن السائب، به. وزائدة ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه أيضاً. فتكون تلك متابعة لحماد بن سلمة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٣٧) من طريق شريك النخعي، والطبراني في «الكبير» (٨٧٩٨) من طريق معمر، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه موقوفاً عليه وشريك النخعي سيئ الحفظ وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ ٢٦٧ أن خالد بن عبد الله الواسطي قد رواه عن عطاء بن السائب موقوفاً. قلنا: أخرجه كذلك أبو بكر القرشي في «التهجد وقيام الليل» (٢٤٩). لكن خالداً الواسطي سمع من عطاء بعد اختلاطه. =

٣٨ـ باب فيمن يُسلِم ويُقتَل في مكانِه في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ

٢٥٣٧ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا محمدُ بن عَمرٍو، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرة: أَن عَمرو بن أُقَيْشٍ كان له رِباً في الجاهليةِ، فكَره أن يُسلِمَ حتى يأخذَه، فجاء يومَ أُحدٍ، فقال: أين بنو عمّي؟ قالوا: بأُحدٍ، قال: أين فلانٌ؟ قالوا: بأُحدٍ، قال: فأين فلانٌ؟ قالوا: بأُحدٍ، فلبس لأمَتَه، وركبَ فرسَه، ثم توجّه قِبَلَهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عَمرو، قال: إني قد آمنتُ، فقاتَلَ حتى جُرِحَ، فحُمل إلى أهله جَريحاً، فجاءه سعدُ بن مُعاذٍ فقال لأُخته: سَليه: حَميَّةً لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله؟ فقال: بل غضباً للهِ ولِرسولِه، فماتَ، فدخل الجنَةَ، وما صلّى لله صلاةً[١].

= وذكر أن قيس بن الربيع قد رواه عن أبي إسحاق، عن مرة، عن عبد الله مرفوعاً.

قلنا: وقيس بن الربيع ضعيف، ونظنه أخطأ في هذا الإسناد فأدخل إسناداً في إسناد، ولعله من يحيى الحماني الراوي عن قيس بن الربيع فهو ضعيف أيضاً.

وذكر الدارقطني أيضاً أن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قد رواه عن جده فاختُلف عنه: فرواه أحمد بن يونس، عنه، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي الكنود، عن عبد الله موقوفاً.

ورواه يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الكنود موقوفاً. ثم قال: والصحيح هو الموقوف!

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، وحماد: هو ابن سلمة. وحسنه الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٦٠٩.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٣)، والحاكم ٢/ ١١٣، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٦٧، وفي «الشعب» (٤٣١٦) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. =

٣٩ـ باب في الرجل يموتُ بسلاحِه

٢٥٣٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بن وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني عبدُ الرحمٰنِ وعبدُ الله بن كَعْبِ بن مالكٍ ـ قال أبو داودَ: قال أحمدُ: كذا قال هو، يعني ابنَ وهبٍ، وعَنْبَسةُ، يعني ابنَ خالدٍ، جميعاً عن يونُس، قال أحمدُ: والصوابُ عبدُ الرحمٰن بنُ عبد الله ـ

أن سلمةَ بن الأكوعِ قال: لما كان يومُ خيبرَ قاتلَ أخي قتالاً شديداً، فارتَدَّ عليه سيفُه فقتلَه، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ في ذلك، وشَكُّوا فيه: رجلٌ مات بسلاحِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ماتَ جَاهداً مُجاهداً».

قال ابنُ شهابٍ: ثم سألتُ ابناً لسلمةَ بن الأكوعِ فحدَّثني عن أبيه بمثل ذلك، غيرَ أَنه قال: فقال رسول الله ﷺ: «كَذَبُوا ماتَ جَاهداً مُجاهداً، فله أَجرُه مرتين»(١).

= وأخرج ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٣/ ٩٥ عن الحصين بن عبد الرحمٰن ابن عمرو بن سعد بن معاذ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة قال: كان يقول ـ يعني أبا هريرة ـ: حدِّثوني عن رجل دخل الجنة لم يصلِّ قط، فإذا لم يعرفه الناس، سألوه: من هو؟ فيقول: أُصيرِم بني عبد الأشهل عمرو بن ثابت بن وَقْش. وحسّن إسناده الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٦٠٩.

وفي ذلك ردٌّ على الدارقطني إذ قال بأن حماد بن سلمة قد تفرد به كما نقله المنذري في «اختصار السنن». أفاده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه.

(١) إسناداه صحيحان. إلا أن ابنَ وهب قد وهم في قوله: عبد الرحمٰن وعبد الله ابن كعب بن مالك كما قال أحمد بن صالح ـ وهو المصري الحافظ ـ هنا، وكما قال النسائي في «الكبرى» بإثر رواية الحديث (١٠٢٩١)، والصحيح ما جاء في غير رواية ابن وهب: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.
وابن سلمة الوارد في الإسناد الثاني هو إياس كما سيأتي في رواية مسلم الآتي ذكرها. =

٢٥٣٩ـ حدَّثنا هِشامُ بن خالدٍ الدمشقيُّ، حدَّثنا الوليدُ، عن معاويةَ بن أبي سلَّام، عن أبيه، عن جده أبي سلَّام

عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: أَغَرْنا على حيٍّ من جُهينةَ، فطلبَ رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم، فضربَه فأخطأَه، وأَصابَ نفسَه

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣١٥٠)، وفي «الكبرى» (٤٣٤٣) و(١٠٢٩١) من طريق عمرو بن سوَّاد، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣١٩٦) من طريق حرملة بن يحيى التجيبي، عن عبد الله بن وهب.

وأخرجه مسلم (١٨٠٢) عن أبي الطاهر بن السَّرْح المصري، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن عبد الرحمٰن ـ ونسبه غير ابن وهب، فقال: ابن عبد الله بن كعب بن مالك ـ عن سلمة بن الأكوع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٩٢) من طريق عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر المصري، عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن سلمة بن الأكوع. فنسب عبد الرحمٰن هنا إلى جده كعب.

وأخرجه بنحوه البخاري (٤١٩٦) و(٦١٤٨)، ومسلم (١٨٠٢) من طريق يزيد ابن أبي عُبيد مولى سلمة بن الأكوع، ومسلم (١٨٠٧) من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع، كلاهما، عن سلمة بن الأكوع.

وقد جاء عند البخاري ومسلم في رواية يزيد بن أبي عُبيد هذه: أن عامر بن الأكوع عم سلمة بن عمرو بن الأكوع ـ جرى له ذلك، من رجوع سيفه فقتله، وقال الناس فيه ما قالوا. وردّه ﷺ بما ردّ. قال المنذري في «تهذيب السنن» ٣/ ٣٨٣: الظاهر أنهما قضيتان، وأن المنكرين على الثاني منهما غير الأولين، إذ لا يقول أحدٌ من الأولين ذلك بعدما سمعوا من رسول الله ﷺ جوابه الأول.

قال: وذكر أبو عبيد القاسم بن سلاّم أن لسلمة بن الأكوع أخوين، أحدهما عامر، والآخر أُهبان. وذكر أبو القاسم البغوي أن عامراً أخا سلمة صحب النبي ﷺ، وحكى محمد بن سعد في «الطبقات الكبرى» أن أهبان بن الأكوع أسلم وصحب النبي ﷺ.

بالسيف، فقال رسولُ الله ﷺ: «أخوكُم يا معشرَ المسلمين» فابتدرَه النَّاسُ فوجَدُوه قد ماتَ، فلفَّه رسولُ الله ﷺ بثيابِه ودمائِه وصلَّى عليه ودفنَه، فقالوا: يا رسولَ اللهِ أشهيدٌ هو؟ قال: «نَعَمْ وأنا له شهيدٌ»(١).

٤٠ـ باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٤٠ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، حدَّثنا ابنُ أَبي مريمَ، حدَّثنا مُوسى بن يعقوبَ الزَّمْعِيُّ، عن أبي حازمٍ

عن سهل بن سعْد، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثنتان لا تُردَّانِ، أو قلّما تُردّان: الدعاءُ عند النِّداءِ، وعِند البأسِ حين يُلحِمُ بعضُه بَعضاً».

قال موسى: وحدَّثني رِزْقُ بن سَعيدِ بن عبدِ الرحمٰن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعدٍ، عن النبي ﷺ قال: «وتحتَ المطر»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف. الوليد ـ وهو ابن مسلم الدمشقي، وإن كان ثقة ـ يدلِّس تدليس التسوية، ولم يُصرِّح بالسماع في شيء من طبقات الإسناد، ثم إن سلَّام بن أبي سلَّام والدَ معاوية مجهول، لكن جاء في بعض نسخ أبي داود من رواية اللؤلؤي أن أبا داود قال بإثر الحديث: إنما هو معاوية، عن أخيه، عن جده. قال: وهو معاوية بن سلّام بن أبي سلّام. قلنا: وأخو معاوية هو زيد بن سلّام ثقة، لكن تبقى شبهة تدليس الوليد بن مسلم، والله تعالى أعلم.

وأخرجه البيهقي ٨/ ١١٠ من طريق أبي بكر بن داسة، عن أبي داود السجستاني بهذا الإسناد. ولم يذكُرْ كلامَ أبي داود في آخره.

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. موسى بن يعقوب الزمعي ضعيف يُعتبر به، وقد توبع. أبو حازم: هو سلمة بن دينار، وابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، والحسن بن علي: هو الخلال.

وأخرجه الدارمي (١٢٠٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨)، وابن الجارود (١٠٦٥)، والروياني في «مسنده» (١٠٤٦)، وابن خزيمة (٤١٩)، والطبراني =

. . . .

= في «الكبير» (٥٧٥٦)، والحاكم ١/ ١٩٨ و٢/ ١١٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٤١٠ و٣/ ٣٦٠، وفي «الدعوات الكبير» (٥٢) والمزي في ترجمة رزيق بن سعيد من «تهذيب الكمال» ٩/ ١٨٤ من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٨٤٧)، وفي «الدعاء» (٤٨٩)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٤/ ١٤٢ من طريق عبد الحميد بن سليمان، وأبو بشر الدولابي في «الكنى» ٢/ ٢٤ من طريق دَبّاب بن محمد أبي العباس المديني، كلاهما عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد. وعبد الحميد ضعيف الحديث ودَبّاب بن محمد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٤٥٤ بالذال المعجمة، ولم يأثر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه مالك عن أبي حازم سلمة بن دينار، واختلف عنه.

فرواه يحيى الليثي في «موطأ مالك» ١/ ٧٠ وكذلك أبو مصعب الزهري في «الموطأ» (١٨٥)، ومعن بن عيسى عند ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٢٤، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١٠)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦١)، ويحيى بن بكير عند البيهقي ١/ ٤١١، كلهم يحيى الليثي وأبو معصب ومعن بن عيسى وعبد الرزاق، وابن أبي أويس، وابن بكير، عن مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد موقوفاً عليه من قوله. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١٣٨: هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في «الموطأ» عند جماعة الرواة، ومثله لا يُقال من جهة الرأي، وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عُمر عن مالك مرفوعاً.

قلنا: أما رواية أيوب بن سويد فأخرجها ابن حبان (١٧٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٧٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١٣٨ و١٣٩، وفي «الاستذكار» (٤٠٩٢)، وشمس الدين المقدسي في «فضل الجهاد والمجاهدين» (١٤)، وأيوب بن سويد ضعيف.

وأما رواية محمد بن مخلد - وهو الرُّعيني - فأخرجها أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٤٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١٣٩. ومحمد بن مخلد الرعيني ضعيف.

وأما رواية إسماعيل بن عمر - وهو أبو المنذر الواسطي - فأخرجها ابن حبان (١٧٢٠) من طريق محمد بن إسماعيل البخاري عنه. وإسماعيل بن عمر ثقة. =

٤١ـ باب فيمن سألَ اللهَ تعالى الشهادةَ

٢٥٤١ـ حدَّثنا هِشامُ بن خالدٍ أبو مَروان وابنُ المُصفَّى، قالا: حدَّثنا بقيّةُ، عن ابنِ ثَوبانَ، عن أبيه يَردُّ إلى مَكحولٍ، إلى مالكِ بن يُخامر

أن معاذَ بن جبلٍ حدَّثهم أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ: «من قاتلَ في سبيلِ اللهِ فُواقَ ناقةٍ فقد وجَبَتْ له الجنةُ، ومن سألَ اللهَ القتلَ من نفسِه صادقاً ثم ماتَ أو قُتِلَ فإن له أَجرَ شهيدٍ» زادَ ابنُ المُصفَّى مِن هنا: «ومَن جُرحَ جُرحاً في سبيلِ اللهِ أو نُكِب نَكْبَةً فإنها تَجيء يومَ القيامةِ كأَغْزَرِ ما كانتْ: لونُها لونُ الزعفرانِ، وريحُها ريحُ المِسك، ومن خَرج به خُرَاج في سبيل الله فإن عليه طابَعَ الشهداءِ»(١).

= ورواه عن مالك كذلك مرفوعاً أبو مطر منيع عند أبي نعيم في «الحلية» ٦/٣٤٣ ومنيع أبو مطر ـ هو منيع بن ماجد بن مطر ـ لين الحديث، فحديثه حسن في المتابعات.

قال الخطابي: قوله: «يلحم» معناه حين يشتبك الحرب ويلزم بعضهم بعضاً، ويقال: لحمت الرجل إذا قتلته، أو من هذا قولهم: كانت بين القوم ملحمة، أي: مقتلة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية بن الوليد، ثم هو يدلس تدليس التسوية، وأسقط من إسناده كثير بن مرة الحضرمي بين مكحول ومالك بن يخامر، وقد قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٥/١٥٦ في ترجمة مكحول: روى مكحول عن طائفة من قدماء التابعين، ما أحسبه لقيهم، وذكر منهم مالك بن يخامر.

وما حسِبَه الذهبي قد تحقق، فقد أخرج أحمد (٢٢١١٠)، وابن حبان (٣١٩١) و(٤٦١٨) هذا الحديث من طريق آخر عن ابن ثوبان ـ وهو عبد الرحمٰن بن ثابت ـ عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، وإسناده حسن لأن ابن ثوبان صدوق حسن الحديث، وقد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٩٢)، والترمذي (١٧٥١)، والنسائي (٣١٤١) من طريق سليمان بن موسى الأشدق، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، وهذا إسناد صحيح، وما ذكره ابن معين من كون رواية سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر مرسلة، =

٤٢ـ باب في كراهية جَزِّ نَواصي الخيلِ وأَذنابها

٢٥٤٢ـ حدَّثنا أبو تَوبةَ، عن الهيثمِ بن حُمَيدٍ (ح)

وحدَّثنا خُشَيشُ بن أَصْرمَ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، جميعاً عن ثورِ بن يزيدَ، عن نصرٍ الكِنانيِّ، عن رجلٍ ـ وقال أبو تَوبةَ: عن ثَورِ بن يزيدَ، عن شيخٍ من بني سُلَيم ـ

عن عتبةَ بن عَبْدٍ السُّلَميِّ ـ وهذا لفظه ـ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَقُصُّوا نواصيَ الخيلِ، ولا مَعارِفَها، ولا أذنابَها، فإن أذنابَها مَذابُّها، ومعارفَها دِفاؤها، ونَواصيَها معقودٌ فيها الخير»[1].

= وموافقة المزي له، مدفوع بتصريح سليمان بسماعه من مالك بن يخامر في هذا الحديث عند ابن ماجه والنسائي. وقد اقتصر الترمذي في روايته على القطعة الأولى والثالثة من الحديث، واقتصر ابن ماجه على القطعة الأولى منه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٨٥) ورواية ابن حبان مختصرة.

قوله: «فُواق» قال الخطابي: هو ما بين الحَلْبَتَين، وقيل: هو ما بين الشُّخْبَين. والشُّخبان ما يخرج من اللبن.

وقوله: «خُرَاج» قال العظيم آبادي: بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء (بزنة غراب) ما يخرج في البدن من القروح والدماميل.

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، فقد اختُلف فيه على ثور بن يزيد كما سيأتي. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، ونصر الكناني: هو ابن عبد الرحمٰن.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٣٣١ من طريق أبي عاصم النبيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٦٤٠) عن عبد الله بن الحارث المخزومي، عن ثور بن يزيد، عن نصر، عن رجل من بني سليم، عن عتبة بن عبد، فأطلق اسم نصر ولم يبينه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣١٩)، وفي «الشاميين» (٤٥٥) من طريق عبد الملك بن الصباح، عن ثور، عن نصر بن شفي، عن شيخ من بني سليم، عن عتبة. فسماه نصر بن شفي. وإنما هو النضر بن شفي، بالضاد المعجمة، قال ابن القطان: مجهول جداً. =

٤٣ـ باب فيما يُستحبُّ من ألوانِ الخيلِ

٢٥٤٣ـ حدَّثنا هارونُ بن عبدِ الله، حدَّثنا هشامُ بن سعيدٍ الطَّالْقَاني، حدَّثنا محمدُ بن المُهاجِر الأنصاريُّ، حدَّثني عَقِيلُ بن شَبيبٍ

عن أبي وَهْب الجُشَميِّ ـ وكانت له صحبةٌ ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بكل كُمَيْتٍ أَغرَّ مُحجَّلٍ، أو أَشقرَ أَغرَّ مُحجَّلٍ، أو أَدهمَ أَغَرَّ مُحجَّلٍ»(١).

= وأخرجه أبو عوانة (٧٢٩٢) من طريق عمرو بن الحصين، عن ابن علاثة، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤٦٧) من طريق جبارة بن مغلس، عن مندل بن علي، كلاهما (ابن علاثة ومندل) عن ثور، عن نصر بن علقمة، عن عتبة. وعمرو بن الحصين متروك، وجبارة ومندل ضعيفان. وقد أخطؤوا في الرواية، فجعلوا الحديث لنصر بن علقمة الثقة.

وأخرجه أبو عوانة (٧٢٩٠)، والبيهقي ٦/ ٣٣١ من طريق الهيثم بن حميد، و(٧٢٩١) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن ثور بن يزيد، عن شيخ ـ زاد الهيثم: من بني سليم ـ، عن عتبة.

وأخرجه أحمد (١٧٦٤٣) من طريق بقية بن الوليد، عن نصر بن علقمة، عن رجال من بني سليم، عن عتبة. فسماه بقية نصر بن علقمة، وهذا هو الحضرمي وهو ثقة، ويغلب على الظن أن بقية قد أخطأ في تعيينه، ثم إن بقية نفسه ضعيف.

ولقوله: «ونواصيها معقود فيها الخير» شواهد صحيحة ذكرناها عند الحديث (٢٥٣٢).

قوله: «معارفها» أي: شعر عُنقها جمع عَرف على غير قياس، وقيل: هي جمع مَعرفة، وهي المحل الذي ينبت عليه العرف، فأطلق على الأعراف مجازاً.

وقوله: «أذنابها مذابُّها» أي: مراوحها تذبُّ بها الهوامّ عن نفسها.

وقوله: «معارفها دفاؤها» أي: كساؤها التي تَدَفّأ بها. قاله السهارنفوري.

(١) إسناده ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب، قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف.

وأخرجه النسائي (٣٥٦٥) من طريق هشام بن سعيد الطالقاني، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٣٢). =

٢٥٤٤ـ حدَّثنا محمدُ بن عَوفٍ الطائيُّ، حدَّثنا أبو المُغيرةِ، حدَّثنا محمدُ ابن المُهاجر، حدَّثنا عَقيلٌ

عن أبي وَهْب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عليكم بكلِّ أَشقرَ أَغرَّ مُحجَّلٍ، أو كُمَيتٍ أَغرَّ» فذكر نحوه.

قال محمدٌ، يعني ابنَ مُهاجرٍ: فسألتُه لِمَ فَضَّل الأشقر؟ قال: لأَن النبيَّ ﷺ بعثَ سريةً فكانَ أولَ من جاء بالفتح صاحبُ أشقرَ[1].

٢٥٤٥ـ حدَّثنا يحيى بن مَعينٍ، حدَّثنا حُسينُ بن محمدٍ، عن شيبانَ، عن عيسى بن عَليٍّ، عن أبيه

عن جده ابنِ عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمنُ الخيلِ في شُقْرِها»[2].

٤٤ـ باب هل تُسمَّى الأُنثى من الخيل فرساً[3]؟

٢٥٤٦ـ حدَّثنا مُوسى بن مَروانَ الرَّقِّي، حدَّثنا مَروانُ بن مُعاويةَ، عن أبي حيّانَ التيميِّ، حدَّثنا أبو زُرعةَ

= الكُميتُ: هو الفرس في لونه حُمرة، والأغرّ: الذي في جبهته بياض. والمُحجَّل: الذي في قوائمه كلها أو ثلاث منها بياض، والأدهم: الأسود اللون.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

(٢) إسناده حسن من أجل عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس. شيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النحوي.

وأخرجه الترمذي (١٧٩٠) من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٤).

(٣) هذا التبويب أثبتناه من النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي ومن النسخة التي شرح عليها السَّهارَنفوري، ووجوده يقتضيه الحديث المسوق تحته.

عن أبي هريرةَ: أن رسولَ الله ﷺ كان يُسمِّي الأُنثى من الخيلِ فرساً[1].

٤٥ـ باب ما يُكره من الخيلِ

٢٥٤٧ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن سَلْم ـ هُو ابنُ عبدِ الرحمٰن ـ عن أبي زُرعةَ

عن أبي هريرة قال: كانَ النبي ﷺ يكره الشِّكالَ من الخيلِ، والشِّكالُ: يكونُ الفرسُ في رِجْلِه اليُمنى بَياضٌ وفي يَدِه اليُسرى بياضٌ، أو في يدِه اليُمنى وفي رِجْلِه اليُسرى[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل موسى بن مروان الرقي. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيّان، وأبو زُرعة: هو ابن عَمرو بن جرير بن عبد الله البَجَلي.

وأخرجه ابن حبان (٤٦٨٠)، والحاكم ٢/ ١٤٤، والبيهقي ٦/ ٣٣٠ من طريق مروان ابن معاوية، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومحمد بن كثير: هو العَبْدي.

وأخرجه مسلم (١٨٧٥)، والترمذي (١٧٩٣)، وابن ماجه (٢٧٩٠)، والنسائي (٣٥٦٧) من طريق سفيان الثوري، ومسلم (١٨٧٥)، والنسائي (٣٥٦٦) من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن سلم بن عبد الرحمٰن، به لكن شعبة سمى سَلْماً في روايته: عبد الله بن يزيد النخعي، وهو خطأ كما نص عليه الإمام أحمد بإثر الحديث (٩٨٩٤) من «مسنده».

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٧٧) من طريق سفيان، وهو في «منسند أحمد» (٩٨٩٤) من طريق شعبة.

وقد اختُلِفَ في تفسيرِ الشِّكال على أقوالٍ غير هذا القول الذي بإثر هذا الحديث، منها ما قاله أبو عُبيد وجمهورُ أهلِ اللّغة والغريب وهو أن يكون منه ثلاث قوائم مُحجَّلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشِّكال الذي تشكل به الخيل، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً، ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل، . . . وقال العلماء: إنما كرهه على صورة المشكول، وقيل: يحتمل أن يكون قد جرِّب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابةٌ. قاله النووي في «شرح مسلم».

قال أبو داودَ: أي مُخالفٌ.

٤٦ـ باب ما يؤمَر به مِن القيام على الدوابِّ والبهائم

٢٥٤٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ النُّفيليُّ، حدَّثنا مِسكينٌ ـ يعني ابنَ بُكيرٍ ـ حدَّثنا محمد بن مُهاجِرٍ، عن ربيعةَ بن يزيدَ، عن أبي كَبْشةَ السَّلُولي

عن سهْل ابن الحنْظليَّةِ، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ ببعيرٍ قد لَحِقَ ظهرُه ببطنه، فقال: «اتقُوا الله في هذه البهائمِ المُعْجَمَةِ، فارْكَبوها صالحةً، وكلُوها صالحةً»(١).

٢٥٤٩ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا مَهديٌّ، حدَّثنا ابنُ أبي يعقوبَ، عن الحسنِ بن سَعْدٍ مولى الحسنِ بن عليٍّ

عن عبد الله بن جعفرٍ، قال: أَرْدفَني رسولُ الله ﷺ خلفَه ذاتَ يومٍ، فأَسرَّ إليَّ حديثاً لا أُحدِّث به أحداً من الناس، وكان أحبُّ ما استتر به رسولُ الله ﷺ لحاجته هَدَفاً أو حائشَ نخلٍ، قال: فدخل حائطاً لرجلٍ من الأنصار، فإذا جملٌ، فلما رأى النبيَّ ﷺ حَنَّ وذَرَفَت عيناه، فأتاه النبيُّ ﷺ فمسح ذِفْراه فسكتَ، فقال: «من ربُّ هذا الجملِ؟ لمن هذا الجملُ؟» فجاء فتًى من الأنصارِ، فقال: لي يا رسول الله، قال:

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل مسكين بن بُكير فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٤٥) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٦٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧٤)، وابن حبان (٥٤٥) و(٣٣٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٢٠)، وفي «مسند الشاميين» (٥٨٤) و(٥٨٥) من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن ربيعة بن يزيد، به. وإسناده صحيح.

«أفلا تتقي اللهَ في هذه البهيمةِ التي مَلَّككَ اللهُ إياها، فإنه شكا إليَّ أنك تُجِيعُه وتُدْئِبُه»[1].

٢٥٥٠- حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ القَعْنَبيُّ، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ، عن أبي صالحٍ السمانِ

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ، فاشتدّ عليه العطشُ، فوجد بئراً، فنزلَ فيها، فشَرِبَ ثم خرجَ فإذا كلبٌ يَلْهثُ يأكلُ الثَّرى من العطشِ، فقال الرجلُ: لقد بلغَ هذا الكلبُ من العطشِ مثلَ الذي كانَ بلغَ بي، فنزلَ البئرَ، فملأ خُفَّه فأمسكه بفيه حتى رَقِيَ، فسقى الكلبَ، فشكرَ اللهُ له، فغفَرَ له» فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ قال: «في كلِّ ذاتِ كبدٍ رَطْبةٍ أجْرٌ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. مهدي: هو ابن ميمون المِعولي، وابن أبي يعقوب: هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي.

وأخرجه مختصراً مسلم (٣٤٢) و(٢٤٢٩)، وابن ماجه (٣٤٠) من طريق مهدي ابن ميمون، بهذا الإسناد. واقتصر مسلم في الموضع الأول وابن ماجه على قصة الاستتار، واقتصر مسلم في الموضع الثاني على قصة الإسرار.

وهو بتمامه في «مسند أحمد» (١٧٤٥) و(١٧٥٤).

وفي «صحيح ابن حبان» (١٤١١) و(١٤١٢) مختصراً بقصة الاستتار.

قال الخطابي: «الهدف»: كل ما كان له شخصٌ مرتفع من بناء وغيره، و«الحائش»: جماعة النخل الصغار، لا واحد له من لفظه، و«الذِّفرى» من البعير: مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرق مِن قفاه.

قال: وقوله: «تُدئبُه»: يريد تُكِدُّه وتتعِبُه.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٩-٩٣٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤). =

٢٥٥١- حدَّثنا محمدُ بن المثنَّى، حدَّثني محمدُ بن جعفرٍ، حدَّثنا شُعبة، عن حمزةَ الضبيِّ قال:

سمعتُ أنَسَ بنَ مالكٍ قال: كنا إذا نزلْنا منزلاً لا نُسبِّح حتى تُحَلَّ الرِّحالُ(١).

٤٧- باب في تقليدِ الخيل بالأوتار

٢٥٥٢- حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمةَ القَعنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكرِ بن محمدِ بنِ عَمرو بن حَزمٍ، عن عَبَّادِ بن تميمٍ

= وهو في «مسند أحمد» (٨٨٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٤).

وأخرجه بنحوه البخاري (١٧٣) من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، به. لكنه قال فيه: «فشكر الله له فأدخله الجنة»، ولم يذكر قوله: «في كل ذات كبد رطبة أجر».

وأخرج البخاري (٣٣٢١)، ومسلم (٢٢٤٥)، واللفظ للبخاري من طريق محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «غُفر لامرأة مُومِسَة، مرت بكلبٍ على رأس رَكيٍّ يلهث، قال: كاد يقتله العطش، فنزعت خفَّها، فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك». وقرن البخاري بابن سيرين الحسن البصري. فجعلا القصة لامرأة مُومِسة. والرَّكي: هو البئر.

(١) إسناده صحيح. حمزة الضبي: هو ابن عمرو العائذي، وشعبة: هو ابن الحجاج العتكي.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٦٣) عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٧٦) من طريق بقية بن الوليد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس. وبقية ضعيف الحديث، ومع ذلك جود إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٩٠!!!

قال الخطابي: يريد (قلنا: يعني أنساً) لا نصلي سبحة الضحى حتى تُحطَّ الرِّحالُ ويُجَمَّ المَطيُّ، وكان بعض العلماء يستحب أن لا يَطْعَم الراكب إذا نزل المنزل حتى يَعلِفَ الدابة، وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى:

حـق المطيـة أن يُبـدا بحـاجتهـا ... لا أُطعمُ الضيفَ حتى أَعلِفَ الفرسا

أن أبا بشَيرٍ الأنصاريَّ أخبره : أنه كان مع رسولِ الله ﷺ في بعض أسفارِه، قال: فأرسل رسولُ الله ﷺ رسولاً، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبتُ أنه قال: والناسُ في مَبيتِهم «لا يُبْقَيَنَّ في رقبةِ بعيرٍ قلادةٌ من وَتَر ولا قِلادةٌ إلا قُطِعتْ» قال مالكٌ : أُرى أن ذلك من أجل العَينِ[1] .

٤٨ـ باب إكرامِ الخيلِ، وارتباطِها، والمسحِ عليها[2]

٢٥٥٣ـ حدَّثنا هارونُ بن عبدِ الله، حدَّثنا هشامُ بن سعيدٍ الطالْقَانيُّ، أخبرنا محمدُ بن المُهاجِر، حدَّثني عَقيلُ بن شَبيبٍ

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٩٣٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٥٧). إلا أن النسائي قال في روايته: عن عباد ابن تميم، أن رجلاً من الأنصار أخبره. ولم يذكر البخاري قول مالك في آخره.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٩٨).

قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٤٢ : قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من قدر الله شيئاً، وهذا قول مالك.

وثانيها: النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض، ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة، وكلام أبي عُبيد يرجحه، فإنه قال: نهى عن ذلك، لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسُها ورعيها. وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير.

ثالثها: أنهم كانوا يُعلقون فيها الأجراس، حكاه الخطابي، قال النووي وغيره: الجمهور على أن النهي للكراهة، وأنها كراهة تنزيه، وقيل: للتحريم، وعن مالك: تختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد رفع العين. هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه، وأما ما فيه ذكر الله، فلا نهي فيه، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره، وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف.

(٢) هذا التبويب من هامش (هـ) وأشار هناك إلى أنه من رواية أبي عيسى الرملي.

عن أبي وهْبٍ الجُشَمي ـ وكانت له صحبةٌ ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ارتَبِطوا الخيلَ، وامسَحُوا بنواصيها وأعجازها ـ أو قال: أكفالها ـ وقَلِّدوها، ولا تُقلِّدوها الأَوتارَ»(١).

٤٩ـ باب في تعليق الأجراس

٢٥٥٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، عن نافعٍ، عن سالمٍ، عن أبي الجرَّاحِ مولَى أُم حبيبةَ

عن أم حبيبةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تصحبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها جَرَسٌ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب، قال عنه الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف.

وأخرجه النسائي (٣٥٦٥) من طريق هشام بن سعيد الطالقاني، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٣٢).

قال الخطابي: قوله: «لا تقلدوها الأوتار» يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة، دون غيره من السُّيور والخيوط وغيرها، وقيل: معناه: لا تطلبوا عليها الأوتار والذُّحول (جمع ذَحْل، وهو الثأر أو طلب مكافأة بجناية)، ولا تركضوها في دزك الثأر، على ما كان من عاداتهم في الجاهلية.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد. أبو الجراح مولى أم حبيبة زوج النبي ﷺ روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، ووثقه الذهبي في «الكاشف» لكن قال في «الميزان»: وثق، وهي عبارة يقولها لمن ذكر في كتاب «الثقات» لابن حبان ولم يؤثر توثيقه عن أحد غيره، فهذا أصح مما جاء في «الكاشف».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٦٠) من طريق مالك، عن نافع، به ولفظه: «العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة».

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٠٥). =

٢٥٥٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونسَ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا سهيلُ بن أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تصحبُ الملائكةُ رُفْقةً فيها كلبٌ أو جَرسٌ»[1].

= قال النووي في شرحه حديث أبي هريرة: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس» من «صحيح مسلم»: فيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار، وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة قال: قيل: سبب منافرة الملائكة للجرس أنه شبيه بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها، وقيل: سببه كراهة صوتها، وتؤيده رواية: مزامير الشيطان، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين، وهي كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرسُ الكبير دون الصغير.

وذهب ابن حبان في «صحيحه» بإثر الحديث (٥٨٤٥) وهو حديث: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» إلى أنه البيت الذي يوحى فيه على النبي ﷺ قال: إذ محالٌ أن يكون رجلٌ في بيت وفيه صورة من غير أن يكون حافظاه معه، وهما من الملائكة، وكذلك معنى قوله: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس» يريد به رفقة فيها رسول الله ﷺ، إذ محالٌ أن يخرج الحاجُّ والعمار من أقاصي المدن والأقطار يؤمُّون البيت العتيق على نَعَمٍ وعِيسٍ بأجراس وكلاب ثم لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله.

وعلق صاحب «بذل المجهود» على قوله: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب» بقوله: وهذا إذا خليا من المنفعة، وأما ما احتيج إليه منهما، فرخص فيه.

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية بن حُديج، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس، فنسب إلى جده هنا، وهو مشهور بنسبته إلى جده.

وأخرجه مسلم (٢١١٣)، والترمذي (١٧٩٨) من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٥٩) من طريق زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة. لكن ليس فيه ذكر الكلب.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٠٣).

٢٥٥٦ـ حدثنا محمدُ بن رافعٍ، حدثنا أبو بكرِ بن أبي أوَيس، حدثني سليمانُ بن بلالٍ، عن العَلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال في الجَرس: «مِزمارُ الشيطان»[١].

٥٠ـ باب في ركوبِ الجَلاَّلة

٢٥٥٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، قال: نُهِيَ عَنْ ركوب الجَلاَّلة[٢].

٢٥٥٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن أبي سُريجٍ الرازيُّ، أخبرني عبدُ الله بن الجَهْم، حدَّثنا عَمرٌو ـ يعني ابنَ أبي قَيسٍ ـ عن أيوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن نافعٍ

---

(١) إسناده صحيح. أبو بكر بن أبي أويس اسمه: عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي مشهور بكنيته كأبيه وهو أخو إسماعيل. والعلاء بن عبد الرحمٰن: هو ابن يعقوب مولى الحُرَقة.

وأخرجه مسلم (٢١١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦١) من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٧٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٠٤).

(٢) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العَنْبري، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٥٤ و٩/ ٣٣٣ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٧٨٧).

قال الخطابي: الجلالة الإبل التي تأكل العَذرة، والجَلة: البعر، كره ﷺ ركوبها، كما نهى عن أكل لحومها، ويقال: إن الإبل إذا اجتلت أنتنَ روائحُها إذا عَرِقَت كما تُنتن لحومُها.

وقال في «المجمع»: وهذا إذا كان غالب علفها من النجاسة حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها فيحرم أكلُها وركوبُها إلا بعد أن تحبس أياماً.

عن ابن عمرَ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجَلاَّلة في الإبل أن يُركَبَ عليها(١).

٥١ـ باب في الرجلِ يُسمِّي دابته

٢٥٥٩ـ حدَّثنا هَنَّاد بن السَّريِّ، عن أبي الأحوصِ، عن أبي إسحاقَ، عن عَمرِو بن ميمونٍ

عن معاذ، قال: كنتُ رِدْف النبيِّ ﷺ على حمارٍ يُقال له: عُفَيْرٌ(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن الجهم وعمرو بن أبي قيس الرازيان. وقد توبعا في الطريق السالفة قبله.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٣٤-٣٥، والبيهقي ٩/ ٣٣٣ من طريق أحمد بن أبي سريج الرازي، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله. وسيتكرر برقم (٣٧٨٧).

(٢) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو سلاَّم بن سُليم، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله السَّبيعي.

وأخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٤٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢٥٦)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٨)، وأبو نعيم في «مستخرجه» (١٣٨)، والبيهقي ١٠/ ٢٥ من طريق أبي الأحوص سلام بن سُليم، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: وفيه أن الإرداف مباح إذا كانت الدابّة تقوى على ذلك، ولا يضر بها الضرر البين، وتسمية الدوابّ شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب، وكان سيفه ﷺ يُسمى ذا الفقار، ورايتُه العُقاب، ودرعُه ذات الفضول، وبغلتُه دُلْدُل، وبعض أفراسه السكب وبعضها البحر.

وعفير: هو تصغير ترخيم لأعفر، من العفرة، وهي الغبرة ولون التراب، كما قالوا في أسود: سويد، وتصغيره غير مرخم: أعيفر.

٥٢- باب في النِّداء عند النفير: يا خيْلَ اللهِ، اركَبِيْ

٢٥٦٠- حدَّثنا محمدُ بن داودَ بنِ سفيانَ، حدَّثني يحيى بنُ حسان، أخبرنا سليمانُ بن مُوسى أبو داودَ، حدَّثنا جعفرُ بن سعْدِ بن سَمُرةَ بن جُندُب، حدَّثني خُبيبُ بن سليمانَ، عن أبيه سليمانَ بنِ سَمُرةَ

عن سمرة بن جندب: قال: أما بعد، فإن النبيَّ ﷺ سمَّى خيلَنا خيلَ اللهِ، إذا فَزِعنا، وكان رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا إذا فَزِعنا بالجماعةِ والصبرِ والسَّكينةِ، وإذا قاتلْنا[١].

٥٣- باب النهيِ عن لعنِ البهيمةِ

٢٥٦١- حدَّثنا سليمانُ بن حَرْبٍ، حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المُهَلَّبِ

عن عمرانَ بن حُصينٍ: أن النبيَّ ﷺ كان في سفر فسمع لعنةً، فقال: «ما هذه؟» قالوا: هذه فلانةُ لعنتْ راحِلَتَها، فقال النبيُّ ﷺ: «ضَعُوا عنها فإنها ملعونةٌ» فوضعوا عنها، قال عمرانُ: فكأني أنظر إليها ناقةً وَرْقاءَ[٢].

---

(١) إسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل. محمد بن داود وسليمان بن موسى - وهو الزهري - وجعفر بن سعد ضعفاء، وخبيب بن سليمان وأبوه مجهولان.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٠٢) من طريق يحيى بن حسان، بهذا الإسناد.

وللسكينة في القتال شاهد من حديث قيس بن عُباد قال: كان أصحاب محمد ﷺ يستحبون خفضَ صوتٍ عند ثلاث: عند القتال، وعند القرآن، وعند الجنائز. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٤٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٤. وإسناد هذا الأثر صحيح.

وقوله: «يا خيل الله اركبي» قال ابن الأثير: هذا على حذف المضاف، أراد: يا فرسان خيل الله اركبي، وهذا من أحسن المجازات وألطفها.

(٢) إسناده صحيح. أبو المهلب: هو الجَرْمي عم أبي قلابة، وأبو قلابة: هو عبد الله بنُ زيد الجَرْمي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، وحماد: هو ابن زيد. =

٥٤- باب في التحريش بين البَهائم

٢٥٦٢- حدَّثنا محمدُ بن العَلاء، أخبرنا يحيى بنُ آدمَ، عن قُطْبةَ بن عبد العزيز ابن سِياه، عن الأعمش، عن أبي يحيى القتَّات، عن مجاهد

عن ابن عباس قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن التحريشِ بين البَهائم[1].

= وأخرجه مسلم (٢٥٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٥) من طريق أبي قلابة الجرمي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٤٠).

قال الخطابي: زعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك فيها، لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله: فإنها ملعونة.

قال: وقد يُحتمل أن يكونَ إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبها، لئلا تعود إلى مثل قولها، ومعنى ضعُوا عنها، أي: ضعوا رحلها وأعروها، لئلا تُرْكَب.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي يحيى القتات. وقد اختُلف فيه عن الأعمش كما سيأتي. محمد بن العلاء: هو أبو كريب الهمداني مشهور بكنيته.

فأخرجه الترمذي (١٨٠٤)، وأبو يعلى (٢٥٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١١١٢٣)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠٩٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٢٢، وفي «شعب الإيمان» (٦٥٣٩) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وخالف قطبةَ بن عبد العزيز فيه سفيانُ الثوري، فرواه عن الأعمش، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد مرسلاً أخرجه كذلك الترمذي (١٨٠٥) وقال: هذا أصح من حديث قطبة، وكذلك صححه مرسلاً البخاري نقله عنه الترمذي في «علله الكبير».

ورواه شريك النخعي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، فأسقط من إسناده أبا يحيى القتات. وشريك سيئ الحفظ. أخرجه كذلك أبو يعلى (٢٥١٠) وابنُ عدي ٣/ ١٠٩٢.

ورواه شريك مرة أخرى عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر. فأسقط من إسناده أبا يحيى القتات، وجعله من مسند ابن عمر. أخرجه كذلك أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٢١٢). =

٥٥ـ باب في وسْم الدوابّ

٢٥٦٣ـ حدَّثنا حفصُ بن عُمرَ، حدَّثنا شعبةُ، عن هشامِ بن زيد

عن أنس بن مالك، قال: أتيت النبيَّ ﷺ بأخ لي حين وُلِد ليُحنِّكَه فإذا هو في مِرْبدٍ يسِمُ غنماً، أحسبه قال: في آذانها[1].

= ورواه وكيع بن الجراح عند البيهقي في «سننه» ١٠/ ٢٢، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير فيما قاله الترمذي بإثر الحديث (١٨٠٥) وعُبيد الله بن موسى عند ابن أبي هاشم في «العلل» ٢/ ٢٤٢، ثلاثتهم عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً. فأسقط من إسناده أبا يحيى القتات. قال البيهقي: وهو المحفوظ.

ورواه زياد بن عبد الله البكائي عند الطبراني في «الأوسط» (٢١٣٦)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٢٣٨ عن الأعمش، عن المنهال بن عمرة، عن مجاهد، عن ابن عباس. فذكر المنهال بن عمرو بدل أبي يحيى القتات، والمنهال ثقة. إلا أن زياداً البكائي لا يُحتمل تفرُّدُه بمثل ذلك.

ورواه الليث بن أبي سليم عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٢) عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً عليه. والليث سيئ الحفظ.

وقد ذكر البيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٢، وفي «شعب الإيمان» بإثر الحديث (٦٥٣٩) أن منصور بن أبي الأسود قد رواه عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر!!

قوله: «التحريش» معناه الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجِمال والكِباش والدُّيوك وغيرها. قاله في «النهاية».

قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٣٣٩: ويكره التحريش بين الناس وكل حيوان بهيم ككباش وديكة وغيرها، ذكره في «الرعاية الكبرى». وذكر في «المستوعب» أنه لا يجوز التحريش بين البهائم.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٣٠٣: وهل النهي للتحريم أو الكراهة. وجهان: قلنا: الذي قاله الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» ويحرم التهريش بين البهائم.

(١) إسناده صحيح. هشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالك، وحفص بن عمر: هو أبو عمر الحوضي. =

٥٦ـ باب النهيِ عن الوشم في الوجه والضرب في الوجه[١]

٢٥٦٤ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر: أن النبي ﷺ مُرَّ عليه بحمار قد وُسِم في وجهه، فقال: «أما بَلَغكُم أني قد لعنتُ من وسَم البهيمة في وجهها أو ضربَها في وجهها؟» فنهى عن ذلك[٢].

= وأخرجه البخاري (٥٥٤٢)، ومسلم (٢١١٩)، وابن ماجه (٣٥٦٥) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٢٩).

وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١١٩) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، والبخاري (٥٨٢٤)، ومسلم (٢١١٩) من طريق محمد بن سيرين، كلاهما عن أنس بن مالك. إلا أن إسحاق قال في روايته: يَسِم إبلَ الصدقةِ، وأما ابن سيرين، فقال: يسِم الظَّهْرَ الذي قدم عليه في الفتح.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٢٨) و(١٤٠٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٣٢) و(٤٥٣٣).

وسيأتي من طريق ثابت عن أنس برقم (٤٩٥١) بلفظ: والنبي ﷺ في عباءة يَهنأ بعيراً له.

المِرْبد: بِكسرِ الميم وسكون الراء وفتح الباء: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، من ربد بالمكان: إذا أقام فيه، وقوله: يسم شاة. من الوسم: وهو أن يُعَلَّم الشيء بشيءٍ يؤثر فيه تأثيراً بالغاً، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها.

وفي هذا الحديث حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي، وخالف فيه الحنفية تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى نسخ الوسم، وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهي.

(١) هذا التبويب أثبتناه من هامش (هـ)، وهو في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

(٢) إسناده صحيح. أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ قد صرح بسماعه من جابر عند ابن حبان (٥٦٢٦) بلفظ: «لعن الله من فعل هذا»، وإنما =

٥٧- باب في كراهيةِ الحمرِ تُنزَى على الخيلِ

٢٥٦٥- حدثنا قتيبةُ بن سعيد، حدثنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن ابن زُرَير

عن عليٍّ بن أبي طالبٍ قال: أُهديَتْ لرسولِ الله ﷺ بغلةٌ فركبها، فقال عليٌّ: لو حملْنا الحميرَ على الخيلِ فكانت لنا مثلُ هذه، قال رسول الله ﷺ: «إنما يفعلُ ذلك الذين لا يعلمونَ»(١).

=قلنا ذلك مع أنه صرح عند مسلم أيضاً بسماعه من جابر، لأن لفظ حديث مسلم الذي صرح فيه بالسماع مختلف ليس فيه ذكر اللعن، وإنما فيه النهي وحسبُ. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٧٥) من طريق سفيان الثوري، به بلفظ: «لعن الله من فعل هذا».

وأخرجه مسلم (٢١١٧)، وابن حبان (٥٦٢٨) من طريق معقل بن عبد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ مر عليه حمارٌ قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه» فجعل اللعْن من الله كذلك، وكذلك رواه أبو يعلى (٢٠٩٩) وعنه ابن حبان (٥٦٢٧) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر. وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر عند عبد الرزاق (٨٤٥٠)، وعنه أحمد (١٤١٦٤). وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج مسلم (٢١١٦)، والترمذي (١٨٠٦) من طريق ابن جريج - قال عند مسلم:- أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه. فجعله بالنهي دون اللعن وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٢٤).

ويشهد لهذا اللفظ الأخير حديث ابن عباس عند مسلم (٢١١٨) قال: ورأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك. وليس فيه اللعن.

(١) إسناده صحيح. ابن زُرير - هو عبد الله بن زُرير الغافقي، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليَزَني، والليث: هو ابن سعد. =

٥٨ـ باب في ركوبِ ثلاثةٍ على دابّةٍ

٢٥٦٦ـ حدثنا أبو صالحٍ محبوبُ بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفَزَاريُّ، عن عاصمِ بن سليمانَ، عن مُورِّقٍ ـ يعني العِجْليَّ ـ

حدثني عبد الله بن جعفرٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قدم من سفر استُقْبِل بنا، فأيُّنا استقبلَ أولاً جعله أمامَه، فاستُقْبلَ بي، فحملَني أمامَه، ثم استُقْبِل بحسنٍ أو حسينٍ فجعلَه خلفَه، فدخلْنا المدينةَ وإنا لكذلك(١).

= وأخرجه النسائي (٣٥٨٠) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٨٢).

قال الخطابي: يُشبه أن يكونَ المعنى في ذلك ـ والله أعلم ـ أن الحمر إذا حملت على الخيل، تعطَّلَتْ منافع الخيل وقلَّ عدَدُها وانقطع نماؤها، والخيل يُحتاج إليها للركوب والركض والطلب، وعليها يُجاهَد العدوُّ وبها تُحرز الغنائم ولحمها مأكول، ويُسهَم للفرس كما يُسهَم للفارس، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل، فأحب ﷺ أن ينمو عددُ الخيل ويكثر نسلُها لما فيها من النفع والصلاح، ولكن يحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمر جائزاً، لأن الكراهة في هذا الحديث إنما جاءت في حمل الحمر على الخيل لئلا تشغل أرحامها بنجل الحمر، فيقطعها ذلك عن نسل الخيل، فإذا كانت الفحولة خيلاً والأمهات حمراً فقد يحتمل أن لا يكون داخلاً في النهي إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحمر وكراهة اختلاط مائها بمائها لئلا يضيع طَرْقُها، ولئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين. . .

وانظر «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٧٣ للإمام الطحاوي.

(١) إسناده صحيح. مُورِّق العجلي: هو ابن مُشَمْرِج بن عبد الله، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث صاحب «السِّير».

وأخرجه مسلم (٢٤٢٨)، وابن ماجه (٣٧٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٢) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٣).

٥٩- باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧- حدَّثنا عبد الوهّابِ بنُ نَجْدةَ، حدَّثنا ابنُ عيّاشٍ، عن يحيى بن أبي عَمرٍو السَّيبانيِّ، عن أبي مريمَ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إياي أن تتخِذوا ظهورَ دوابِّكم منابرَ؛ فإن الله إنما سخَّرها لكم لِتُبلغَكُم إلى بلدٍ لم تكونوا بالِغيه إلا بِشِقِّ الأنفُسِ، وجعلَ لكُم الأرضَ فعليها فاقْضُوا حاجَاتِكم»[1].

٦٠- باب في الجنائب

٢٥٦٨- حدَّثنا محمدُ بن رافعٍ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ، حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي يحيى، عن سعيدِ بن أبي هندٍ، قال:

قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «تكون إبلٌ للشياطينِ، وبيوت للشياطين: فأما إبلُ الشياطين فقد رأيتُها، يخرج أحدُكم بنَجيباتٍ معه قد أسمنَها، فلا يعلُو بعيراً منها، ويَمُرُّ بأخيه قد انقُطِعَ به فلا يحملُه،

---

(١) إسناده حسن، ابن عياش - وهو إسماعيل - روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها إذِ السَّيباني حمصي.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٨٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٢٥٥، وفي «شعب الإيمان» (١١٠٨٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٧/ ٢١٢ من طريق يحيى بن أبي عمرو السيباني، به.

قال الخطابي: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها فدلَّ ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأربٍ أو بلوغ وطر لا يُدركُ مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوفِ عليها، لا لمعنى يوجبه، لكن بأن يستوطنه الإنسانُ، ويتخذه مقعداً فيتعب الدابة، ويُضرُّ بها من غير طائل.

قوله: «إياي» قال العظيم آبادي: المشهور في التحذير الخطاب، وقد يكون بصيغة المتكلم.

وأما بيوتُ الشياطين فلم أرها»[1]. كان سعيدٌ يقول: لا أُراها إلا هذه الأقفاصَ التي يسترُ الناسُ بالديباجِ.

٦١ـ باب في سرعة السير

٢٥٦٩ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا سهيلُ بن أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرتم في الخِصْب فأعطوا الإبلَ حقَّها، وإذا سافرتُم في الجَدْبِ فأسرِعُوا السيرَ، فإذا أردتُم التعريسَ فتنكَّبوا عن الطريقِ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. قال أبو حاتم: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة، ونقله عنه العلائي وأبو زرعة ابن العراقي في «المراسيل»، والمنذري في «مختصر السنن» وأقروه. وابن أبي فديك ـ وهو محمد بن إسماعيل بن مسلم، وإن وثقه ابن معين وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس وروى له الجماعة ـ قد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وضعفه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» وقال ابن سعد في «طبقاته»: كان كثير الحديث وليس بحجة.

وأخطأ الألباني رحمه الله في إدراج هذا الحديث في «صحيحته» (٩٣) وأثبت له عنواناً: تنبؤه ﷺ عن السيارات ثم قال في آخره: فالحديث من أعلام نبوته ﷺ، ثم تبين له في ما بعد أن الحديث ضعيف، فحذفه من «الصحيحة» في طبعته الجديدة.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٥٥ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٩) عن عبد الرحمٰن بن يونس، و(٧٧٧) عن إبراهيم بن المنذر، كلاهما عن ابن أبي فديك، عن عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد ابن أبي هند، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ـ لفظ إبراهيم ـ: «لا تقوم الساعة حتى يبني الناس بيوتاً يوشُّونها وشي المَراحيل». قال إبراهيم: يعني الثياب المخططة.

(٢) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (١٩٢٦)، والترمذي (٣٠٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، به. زاد مسلم في إحدى روايتيه والترمذي: «فاجتنبوا =

٢٥٧٠ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا هشامٌ، عن الحسنِ

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو هذا، قال بعد قوله: «حقها»: «ولا تَعْدُوا المنازِلَ»(١).

= الطريق فإنها طرقُ الدواب ومأوى الهوامّ بالليل»، وفي الرواية الأخرى عند مسلم وعند النسائي: «فإنها مأوى الهوامِّ بالليل». وجاء عندهم جميعاً: «فأعطوا الإبل حظها من الأرض»، وقال مسلم في ثاني روايتيه والترمذي: «وإذا سافرتم في السَّنَةِ فبادروا بها نِقْيَها».

وهو في «مسند أحمد» (٨٤٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٠٣) و(٢٧٠٥).

قال النووي في «شرح مسلم»: الخصب، بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجذب، والمراد بالسَّنة هنا: القحطُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠] أي: بالقحوط، ونقْيُها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخُّ، ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدوابّ، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب، قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حظَّها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصِلوا المقصِد، وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيُها، وربما كلَّت ووقفت، وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في «الموطأ»: «إن الله رفيق يحب الرفق».

ثم قال في بيان الشطر الثاني من الحديث: قال أهل اللغة: التعريس: النزول في أواخر الليل للنوم والراحة، هذا قول الخليل والأكثرين، وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، والمراد بهذا الحديث هو الأول، وهذا أدبٌ من آداب السير والنزول أرشد إليه ﷺ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم، والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رِمَّة ونحوها، فإذا عرّس الإنسان في الطريق ربما مرّ به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن الحسن ـ وهو ابن أبي الحسن البصري ـ لم يسمع من جابر. وقد روي عن الحسن مرسلاً، وروي مقطوعاً أيضاً.

هشام: هو ابن حسان القردوسي. =

٦٢ـ باب في الدُّلْجة(١)

٢٥٧١ـ حدَّثنا عَمرو بن علي، حدَّثنا خالدُ بن يزيدَ، حدَّثنا أبو جعفرٍ الرازيُّ، عن الرَّبيعِ بن أنس

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدُّلْجة، فإن الأرضَ تُطوى بالليل»(٢).

= وأخرجه ابن ماجه (٣٢٩) من طريق سالم بن عبد الله الخياط، عن الحسن البصري، به لكنه اقتصر على النهي عن التعريس على جوادّ الطريق.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٧٧) و(١٥٠٩١) مطولاً بنحو رواية حديث أبي هريرة السالف قبله وزيادات ليست عنده. وانظر تمام تخريجه هناك.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٤٧) عن هشام بن حسان، عن الحسن مرسلاً.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦١٩) عن أبي شهاب الحناط، عن هشام ابن حسان، عن الحسن قال: كان يُقال: إذا كان الخصب فأعطوا الظهر... مقطوعاً.

ويشهد له حديث أبي هريرة السالف قبله.

وانظر تمام شواهده في «المسند».

(١) هذا التبويب أثبتناه من هامش (هـ)، وهو في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، أبو جعفر الرازي ـ واسمه عيسى بن أبي عيسى: عبد الله بن ماهان ـ ضعيف يعتبر به، وقد توبع. خالد ابن يزيد: هو الأزدي العتكي صاحب اللؤلؤ.

وأخرجه البزار (١٦٩٤ ـ كشف الأستار)، والحاكم ٢/ ١١٤، والبيهقي ٥/ ٢٥٦، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢١١٨) من طريق خالد بن يزيد، به. وجاء عند الحاكم وعنه البيهقي مقيداً بالعمري خطأً وخالد بن يزيد العمري متهم متروك، بينما جاء عند الضياء على الصواب مقيداً بصاحب اللؤلؤ.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٨٧٤، والبزار (١٦٩٦ ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٣٦١٨)، وابن خزيمة بإثر (٢٥٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» =

. . . .

= (١١٣)، والحاكم ١/ ٤٤٥، والبيهقي ٥/ ٢٥٦، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٨/ ٤٢٩، والضياء المقدسي (٢٦٢٩) من طريق رُويم بن يزيد اللَّخْمي، وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٥٥)، وابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٢٥٤، والحاكم ١/ ٤٤٥، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/ ٢٥٠ من طريق محمد بن أسلم الطوسي، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ١٥٩ من طريق قطن بن إبراهيم النيسابوري، كلاهما (محمد بن أسلم وقطن بن إبراهيم) عن قبيصة بن عقبة، كلاهما (رُويم بن يزيد وقبيصة بن عقبة) عن الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك. ورجال هذه الطرق ثقات، لكن رواه قتيبة بن سعيد وغيره فخالفوا فيه رويم بن يزيد وقبيصة بن عقبة فرووه عن الليث بن سعد، عن عُقيل، عن ابن شهاب مرسلاً أخرجه ابن أبي حاتم في «علله» ٢/ ٢٥٤ عن أحمد بن سلمة النيسابوري الحافظ، عن قتيبة بن سعيد، والطحاوي في «شرح المشكل» (١١٤) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، كلاهما عن الليث، به.

وقد ذكر الدارقطني في «الغرائب والأفراد» كما في «أطرافه» لأبي الفضل المقدسي (١١٢٠) أن ابن أعين ـ وهو إبراهيم بن أعين نزيل مصر ـ قد رواه كقتيبة بن سعيد ـ يعني مرسلاً. وذكر الإمام مسلم بن الحجاج فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٢٥٤ أن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قد أخرج له كتاب جده الليث فإذا هو على ما رواه قتيبة بن سعيد يعني مرسلاً أيضاً. قلنا: فتعين أن المرسَلَ هو الصحيح كما ذهب إليه البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «علله الكبير» ٢/ ٨٧٥، ومسلم فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٢٥٤، وكذلك الدارقطني فيما نقله عنه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٨/ ٤٢٩.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الطحاوي في «شرح المشكل» (١١٥) وإسناده حسن في الشواهد.

وعن عبد الله بن عباس عند البزار (١٦٩٥ ـ كشف) وإسناده حسن في الشواهد.

وعن عبد الله بن مغفل ذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٤٨٨ وعزاه للطبراني، وقال: رجاله ثقات. =

٦٣ـ باب ربُّ الدابة أحقُّ بصدرها

٢٥٧٢ـ حدَّثنا أحمد بن محمد بن ثابتٍ المروزيُّ، حدَّثني عليُّ بن حسينٍ، حدَّثني أبي، حدَّثني عبدُ الله بن بُريدةَ، قال:

سمعت أبي ـ بريدةَ ـ يقول: بينما رسولُ الله ﷺ يمشي جاء رجلٌ ومعه حمارٌ، فقال: يا رسول الله، اركَبْ، وتأخَّر الرجلُ، فقال رسول الله ﷺ: «لا، أنت أحقُّ بصدْرِ دابَّتِك مني، إلا أن تجعلَه لي» قال: فإني قد جعلتُه لك، فركِبَ(١).

= وعن خالد بن معدان، عن أبيه ذكره الهيثمي أيضاً في «المجمع» وقال: ورجاله رجال الصحيح.

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٩)، ومسلم (٢٨١٦) رفعه: «واستعينوا بالغَدوة والرَّوحة وشيء من الدُّلجة».

الدلجة: قال في «النهاية»: هو سير الليل، يقال: أدْلَجَ بالتخفيف: إذا سار من أول الليل، وادَّلَج بالتشديد: إذا سار من آخره، والاسم منهما الدُّلجة والدَّلجة بالضم والفتح، ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله، وكأنه المراد في هذا الحديث، لأنه عقبه بقوله: فإن الأرض تُطوى بالليل، ولم يفرق بين أوله وآخره.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين بن واقد، فقد وصفه الذهبي في «السير» بالمحدث الصدوق، وقال فيه النسائي: ليس به بأس، وروى عنه جمع من الحفاظ، وتضعيف بعضهم له بسبب الإرجاء ليس بشيء، فهو كما قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة مسعر بن كدام: مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله، ومع ذلك فقد توبع، وأبوه الحسين قوي الحديث.

وأخرجه الترمذي (٢٩٧٨) من طريق علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٦٤ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، به. =

٦٤- باب في الدابة تُعرْقَب في الحرب

٢٥٧٣- حدَّثنا عبد الله بن محمد النُّفَيليُّ، حدَّثنا محمدُ بن سلَمةَ، عن محمدِ بن إسحاقَ، حدثني ابنُ عبَّاد، عن أبيه عبّاد بنِ عبد الله بن الزُّبير [قال أبو داود: هو يحيى بن عباد] قال:

حدثني أبي الذي أرضَعَني - وهو أحدُ بني مُرَّة بن عَوف - وكان في تلك الغَزاة - غَزاةِ مُؤتةَ - قال: واللهِ لكأني أنظرُ إلى جعفرٍ حين اقْتَحَم عن فرسٍ له شقراءَ فعَقَرها، ثم قاتَلَ القومَ حتى قُتِلَ(١).

قال أبو داود: هذا الحديثُ ليس بالقويِّ.

= وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٣٥) من طريق زيد ابن الحباب عن الحسين بن واقد.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري وقيس بن سعد بن عبادة وعبد الله بن حنظلة الغسيل وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عمر خرجنا حديثهم في «المسند» عند حديث بريدة هذا.

(١) أثر إسناده حسن كما قال الحافظ في «فتح الباري» ٧/ ٥١١. محمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بسماعه فانتفت شبهة تدليسه. وإنما ضعف أبو داود هذا الحديث مع صحة إسناده ظناً منه أن فيه إتلافَ المال، وهو منهي عنه، فقد ذكر السهارنفوري في «شرحه» أنه وقع في بعض نسخ أبي داود زيادة من قوله: وقد جاء فيه نهي كثير عن أصحاب النبي ﷺ، قلنا: أسندها البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٨٧ عن أبي داود.

وقلنا: وهذا الحديث لا يعارض الأحاديث التي فيها النهي عن إتلاف المال، فإن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه علم أن هذا الجواد سيقع في يد أعداء الإسلام فينتفعون به، ويتقوَّون به على المسلمين، فعقره لهذا السبب، وهذا مذهب مالك بن أنس وغيره من أهل العلم أنهم يُجيزون ذلك في مثل هذا الحال.

وهذا الأثر في «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/ ٢٠. =

٦٥- باب في السَّبَق

٢٥٧٤- حدَّثنا أحمد بن يونُس، حدَّثنا ابن أبي ذِئبٍ، عن نافعِ بن أبي نافعٍ عن أبي هُريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو حافِرٍ أو نَصْلٍ»(١).

= وأخرجه من طريق ابن إسحاق: ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٣٧، وابن أبي شيبة ٥/ ٣١٦ و١٢/ ٥٣٢، و١٤/ ٥١٧-٥١٨، والطبري في «تاريخه» ٢/ ١٥١، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٦٢)، والحاكم ٣/ ٢٠٩، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١١٨، والبيهقي ٩/ ٨٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٨/ ٦٧ و٨٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٣٤٣. لكن وقع عند ابن أبي شيبة: عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن جده، قال: أخبرني أبي الذي أرضعني، والظاهر أنه أراد بجده جدَّه من الرضاعة، فيكون هو نفسه أبو عباد بن عبد الله بن الزبير من الرضاعة، فتتفق الروايات.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، وأحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي.

وأخرجه الترمذي (١٧٩٥)، والنسائي (٣٥٨٥) و(٣٥٨٦) من طريق ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه دون ذكر النصل النسائي (٣٥٨٧) من طريق سليمان بن يسار، عن أبي عبد الله مولى الجُنْدَعيِّين [وتحرف في المطبوع إلى: أبي عُبيد الله]، عن أبي هريرة. وأبو عبد الله هذا هو نافع بن أبي نافع نفسُه كما نقله المزي في «تحفة الإشراف» ١١/ ٨٦ عن محمد بن يحيى الذهلي. وقد جاء عند النسائي موقوفاً على أبي هريرة، ولم يشر المزي إلى أنه موقوف. وقد جاء من هذا الطريق مرفوعاً عند البخاري في «تاريخه» ٩/ ٤٨.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٨) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي الحكم مولى بني ليث، عن أبي هريرة. ولم يذكر النصل أيضاً.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٩٠). =

٢٥٧٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ القَعْنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ سابَقَ بين الخيلِ التي قد أُضْمِرتْ من الحَفْياء، وكان أمَدُها ثنيَّةَ الوَداعِ، وسابَقَ بين الخيلِ التي لم تُضْمَر من الثنيةِ إلى مسجدِ بني زُريْقٍ، وإن عبدَ الله ممن سابَقَ بها(١).

= قال الخطابي: «السبق» بفتح الباء: هو ما يجعل للسابق على سبقه من جُعل أو نوال. فأما «السبق» بسكون الباء، فهو مصدر. سبقت الرجل أسبقه سبقاً، والرواية الصحيحة في هذا الحديث «السبق» مفتوحة الباء. يُريد أن الجُعل والعطاء لا يُستَحقُّ إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرميُ، وذلك لأن هذه الأمور عُدة في قتال العدوّ، وفي بذل الجُعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير، لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يُحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها، لأنها تحمل أثقال العساكر وتكون معها في المغازي.

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً، فمن غلب أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه.

(١) إسناده صحيح. وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٤٦٧.

وأخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠)، والترمذي (١٧٩٤)، والنسائي (٣٥٨٣) و(٣٥٨٤) من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٨٦).

وانظر تالييه.

والحَفْياء: قال البكري: بفتح أوله وبالياء أخت الواو ممدود على مثال علياء موضع قرب المدينة، وبينه وبين ثنية الوداع ستة أميال. =

٢٥٧٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا المُعتمِرُ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ عن ابن عمر: أن نبيَّ الله ﷺ كان يُضمِّر الخيلَ يُسابِقُ بها[١].

٢٥٧٧ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا عُقبةُ بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ سَبَّق بين الخيلِ، وفضَّل القُرَّح في الغايةِ[٢].

٦٦ـ باب في السَّبَق على الرِّجْل

٢٥٧٨ـ حدَّثنا أبو صالح الأنطاكيُّ محبوبُ بن مُوسى، أخبرنا أبو إسحاقَ ـ يعني الفَزاريَّ ـ عن هشامِ بن عُروةَ، عن أبيه. وعن أبي سلمةَ

= وقال الخطابي: تضمير الخيل أن تُعلَف الحب والقضيم حتى تسمن وتقوى، ثم تغشى بالجلال وتترك حتى تحمى فتعرق ولا تعلف إلا قوتاً حتى تضمّر ويذهب رَهَلُها فيخف، فإذا فُعل ذلك بها فهي مضمّرة، ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في أيام التضمير.

و«الأمد» الغاية.

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العمري، ومعتمر: هو ابن سليمان، ومُسَدَّد: هو ابن مُسرهَد بن مُسَربَل.

وأخرجه البخاري (٢٨٦٨)، ومسلم (١٨٧٠)، وابن ماجه (٢٨٧٧) من طريق عُبيد الله بن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٨٧).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٨٨).

قال المنذري: «القُرَّح» بضم القاف وتشديد الراء المهملة وفتحها، وحاء مهملة: جمع قارح، والقارح من الخيل: هو الذي دخل في السنة الخامسة.

ومعنى قوله: وفضل القرح في الغاية، أي: جعل مسافة عددها أكثر من غيرها، لأنها أقوى على الجري من غيرها.

عن عائشة: أنها كانت مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، قالت: فسابقتُه فسبقتُه على رِجليَّ، فلما حملتُ اللحمَ سابقتُه فسبقَني، فقال: «هذه بتلك السَّبْقَة»[1].

٦٧ـ باب في المحلِّل

٢٥٧٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حُصينُ بن نُميرٍ، حدَّثنا سفيانُ بن حُسينٍ (ح) وحدَّثنا عليُّ بن مُسلمٍ، حدَّثنا عبادُ بن العوّام، أخبرنا سفيانُ بنُ حُسينٍ ـ المعنى ـ عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المسيَّب

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من أدخَل فرساً بين فرسَين، يعني وهو لا يؤمَن أن يُسبَقَ فليس بقِمارٍ، ومن أدخَل فرساً بين فرسَين وقد أُمِن أن يُسبَق فهو قِمارٌ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل شيخ المصنف محبوب بن موسى الأنطاكي فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع، وهذا الحديث سمعه هشام بن عروة من أبيه، ومن أبي سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمٰن بن عوف ـ كلاهما روياه عن عائشة.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٩٣) و(٨٨٩٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه النسائي (٨٨٩٦) من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١١٨) و(٢٦٢٥٢).

(٢) إسناده ضعيف، سفيان بن حسين ضعيف في الزهري ثقة في غيره، وتابعه سعيد بن بشير الأزدي مولاهم الشامي في الطريق التالية، وهو ضعيف، وخالفهما الثقات من أصحاب الزهري كمعمر وشعيب بن أبي حمزة وعُقيل بن خالد فيما ذكر أبو داود نفسُه، فرووه عن الزهري، عن رجال من أهل العلم.

وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/ ٢٥٢: هذا خطأ لم يعمل سفيان شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسنُ أحوالِه أن يكون عن سعيد بن المسيب =

. . . .

= قوله، فقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قوله. قلنا: أخرجه من قول سعيد بن المسيب مالكٌ في «موطئه» ٢/ ٤٦٨.

ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» عن ابن أبي خيثمة في «تاريخه» أنه قال: سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان هذا، فخطَّ على أبي هريرة ـ قلنا: يعني: ضرب عليه خطّاً، يريدُ حذْفَه.

وقال البيهقي ١٠/ ٢٠: تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٨٠: علة هذا الخبر ضعف سفيان بن حسين في الزهري، فقد عُهد كثيرَ المخالفة لحفاظ أصحابه، كثير الخطأ عنه، وضعف سعيد بن بشير بالجملة ومنهم من يوثقه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٦) من طريق سفيان بن حسين، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٥٥٧).

قال الخطابي: الفرس الثالث الذي يُدخَل بينهما يُسمى المُحلِّل، ومعناه: أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقّين، فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً، ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجري والركض لا إلى المال، فيشبه حينئذٍ القمار، وإذا كان الفرس المحلل كفئاً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيحرز السبق، اجتهدا في الركض وارتاضا به، ومَرَنا عليه، وإذا كان المحلّل بليداً أو كؤوداً، مأموناً أن يُسبق، غير مَخوف أن يتقدم فيُحرز السبق، لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له، وحصل الأمر على رهانٍ بين فرسين لا محلل معهما، وهو عين القمار المحرم.

قال: وصورة الرهان والمسابقة في الخيل: أن يتسابق الرجلان بفرسيهما، فيعمدا إلى فرس ثالث كفءٍ لفرسيهما يدخلانه بينهما، ويتواضعا على مالٍ معلوم يكون للسابق منهما، فمن سبق أحرز سبقَهُ، وأخذ سَبَق صاحبه، ولم يكن على المحلّل شيء، فإن سبقهما المحلل أحرز السبَقين معاً، وإنما يُحتاج إلى المحلّل فيما كان الرهن فيه دائراً بين اثنين، فأما إذا سبّق الأمير وجعل للسابق منهما جُعلاً، أو قال الرجل لصاحبه: إن سبقت فلك عشرة دراهم، فهذا جائز من غير محلل، والله أعلم.

قال: وفي الحديث دليل على أن التوصل إلى المباح بالذرائع جائز، وأن ذلك ليس من باب الحيلة والتَّلجئة المكروهتين.

٢٥٨٠- حدَّثنا محمود بن خالد، حدَّثنا الوليدُ بن مُسلمٍ، عن سعيدِ بن بَشيرٍ، عن الزهريِّ، بإسنادِ عبَّادٍ ومعناه[١].

قال أبو داود: رواه مَعمرٌ وشعيبٌ وعُقَيلٌ [عن الزهريِّ][٢] عن رجالٍ من أهل العلمِ، قال أبو داود: وهذا أصحُّ عندنا.

٦٨- باب الجَلَبِ على الخيلِ في السِّباق

٢٥٨١- حدَّثنا يحيى بن خلَف، حدَّثنا عبدُ الوهّاب بن عبد المجيد، حدثنا عَنْبسةُ (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدثنا بِشْرُ بن المُفضَّل، عن حميدٍ الطويلِ، جميعاً عن الحسن

عن عمرانَ بن حُصينٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ» زاد يحيى في حديثه: «في الرِّهانِ»[٣].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير - وهو الأزدي مولاهم الشامي.
وانظر ما قبله.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (ج) و(هـ)، ولم ترد في (أ)، وزدنا ذكر الزهري هنا من «تهذيب السنن» لابن قيم الجوزية، ووجوده هنا ضروري، لأن أبا داود أراد ذكر اختلاف أصحاب الزهري عنه في هذا الخبر، وأن الثقات منهم قد رووه على خلاف ما رواه سفيان بن حسين وسعيد بن بشير.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران بن حصين. عنبسة مختلف في تعيينه كما ذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عنبسة بن سعيد القطان، ومحصله أنه معدود في جملة الضعفاء، وقد انفرد بذكر الرهان. حميد الطويل: هو ابن أبي حميد.

وأخرجه الترمذي (١١٥١)، والنسائي (٣٣٣٥) و(٣٥٩٠) من طريق حميد الطويل، والنسائي (٣٥٩١) من طريق أبي قزعة سويد بن حُجير، كلاهما عن الحسن البصري. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولم يذكر أحدٌ منهم الرهان. =

٢٥٨٢- حدَّثنا ابن المثنى، حدَّثنا عبد الأعلى، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، قال: الجَلَب والجَنَب في الرِّهان[1].

٦٩- باب في السيف يُحلَّى

٢٥٨٣- حدَّثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا جَريرُ بن حازمٍ، حدَّثنا قتادةُ عن أنس، قال: كانتْ قَبِيعَةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ فضةً[2].

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٦٧).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو سلف برقم (١٥٩١) وفُسِّر هناك الجلب والجنب أنه في الزكاة وهو في «المسند» (٦٦٩٢) وانظر تمام شواهده هناك.

قال الخطابي: هذا يفسَّر على أن الفرس لا يُجلَب عليه في السباق، ولا يزجَر الزجرَ الذي يزيد معه مِن شأوه، وإنما يجب أن يركض فرسيهما بتحريك اللجام، وتعريكهما العنان، والاستحثاث بالسوط والمهماز وما في معناهما من غير إجلاب بالصوت.

وقد قيل: إن معناه أن يجتمع قوم، فيصطَفُّوا وقوفاً من الجانبين، ويجلبوا، فنهوا عن ذلك.

وأما الجنَب، فيقال: إنهم كانوا يجنبون الفرس، حتى إذا قاربوا الأمد تحوّلوا عن المركوب الذي قد كدّه الركوب إلى الفرس الذي لم يُركب، فنهى عن ذلك.

(١) أثر إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وابن المثنى: هو محمد بن المثنى.

كذا فسَّر قتادةُ هنا الجَلَب والجَنَب أنه في الرِّهان، وكذلك فسَّره مالك فيما أسنده عنه البيهقي ١٠/ ٢١، وكذلك فسّره ابن أبي أويس فيما أسنده عنه الدارقطني (٤٨٣٢) وفسَّره محمد بن إسحاق فيما سلف عند المصنف برقم (١٥٩٢) بأنه في زكاة الماشية فقال: هو أن تُصَدَّق الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المُصدِّق، والجنب عن هذه الفريضة أيضاً: لا يُجنَبُ أصحابُها يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتُجْنَبُ إليه، ولكن تؤخذ من موضعه، وفسر أبو عبيد القاسم الجلب والجنب بكلا الأمرين فيما أسنده عنه الدارقطني (٤٨٣٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات. مسلم بن إبراهيم: هو الأزدي الفراهيدي أكبر شيخ لأبي داود، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدُوسي. وقد تابع جريرَ بنَ =

. . . .

= حازم على رواية هذا الحديث عن قتادة: همامُ بن يحيى العوذي وأبو عوانة كما سيأتي، وخالفهم هشام بن أبي عبد الله الدستُوائي، فرواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن البصري كما في الطريق الآتية، وقد رجح المرسلَ كلٌّ من أحمد بن حنبل في «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٢٣٩ و٥٤٣ والدارمي في «سننه» (٢٤٥٨)، وأبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه ١/ ٣١٣، وأبو داود نفسه كما سيأتي بإثر الحديث (٢٥٨٥)، والبزار في «مسنده» كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ١/ ٦٣٦، ونقله عنه أيضاً ابنُ القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ١٤٧، والنسائي فيما نقله عنه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣/ ٤٠٣، وكذلك نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ١/ ٦٣٥، والدارقطني فيما حكاه عنه ابنُ الملقّن ١/ ٦٣٥-٦٣٦، ونقله عنه أيضاً ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٣/ ٤٠٤، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٤/ ١٤٣.

وقد قال الترمذي بعد إخراجه الحديث (١٧٨٦): هذا حديث حسن غريب، وقال ابن القيم في «تهذيبه» ٣/ ٤٠٤: الصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المتثبتين جرير بن حازم وهمام، عن قتادة، عن أنس، والذي رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن مرسلاً هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة، فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه، والله أعلم، وصححه الضياء المقدسي في «مختارته» (٢٣٧٥)، وصححه كذلك العلامة خليل أحمد السهارنفوري في «بذل المجهود» ١٢/ ٨٦، وله فيه بحث في غاية النفاسة، فراجعه.

وأخرجه الترمذي (١٧٨٦)، والنسائي (٥٣٧٤) من طريق جرير بن حازم، والنسائي (٥٣٧٤) من طريق همام بن يحيى، كلاهما عن قتادة، به.

وهو عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٩٨) من طريق أبي عوانة اليشكري، عن قتادة، عن أنس. لكن في إسناده هلالُ بن يحيى البصري المعروف بهلال الرأي ضعيف. وانظر تمام تخريجه هناك.

ويشهد لحديث أنس هذا حديث أبي أمامة بن سهل عند النسائي (٥٣٧٣)، وصحح إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» ١/ ٦٣٩، وتبعه الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/ ٥٢، وهو كما قالا. =

٢٥٨٤ـ حدَّثنا محمد بنُ المُثنَّى، حدَّثنا معاذُ بن هشامٍ، حدثني أبي، عن قتادةَ

عن سعيدِ بن أبي الحسنِ، قال: كانتْ قَبيعةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ فضةً(١).

قال قتادةُ: وما علمتُ أحداً تابعه على ذلك.

٢٥٨٥ـ حدَّثنا محمدُ بن بشارٍ، حدَّثني يحيى بنُ كثيرٍ أبو غسّانَ العنبريُّ، عن عثمانَ بن سَعْدٍ

عن أنس بن مالك، قال: كانت فذكَر مثلَه(٢).

= ويشهد له كذلك حديث مرزوق الصيقل عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٨٤٤) وأبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٤٠، والبيهقي ٤/١٤٣، قال ابن الملقن: لا أعلم بهذا السند بأساً، وأثر محمد الباقر عند عبد الرزاق (٩٦٦٣)، وابن سعد في «الطبقات» ١/٤٨٧، والإسناد إليه صحيح.

(١) رجاله ثقات، ولكنه مُرسل. وسعيد بن أبي الحسن هو أخو الحسن البصري وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأخرجه النسائي (٥٣٧٥) من طريق يزيد بن زريع، عن هشام الدستوائي، به.

وقد تابع هشاماً على إرساله نصر بن طريف عند أحمد في «العلل» ١/٢٣٩ و٥٤٣، والعقيلي في «الضعفاء» ١/١٩٩، ولكن نصر بن طريف متروك الحديث.

وذكر العقيلي أن شعبة بن الحجاج قد رواه كما رواه هشام الدستوائي، ولم نقف على متابعته تلك.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عثمان بن سعد ـ وهو البصري الكاتب ـ وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فرواه أبو عبيدة الحداد كما في «العلل» لابن أبي حاتم ١/٤٨٣، عن عثمان بن سعد، عن ابن سيرين، عن سمرة عن النبي ﷺ. قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم وقد سأله عن هذا الحديث: أبو عبيدة الحداد أحفظ من يحيى بن كثير. قلنا: لكن أبا زرعة جعل الوهم من يحيى بن كثير مع =

قال أبو داود: أقواها حديثُ سعيدِ بن أبي الحسنِ، والباقيةُ ضِعافٌ.

٧٠ـ باب في النَّبْل يُدخَلُ به المسجد

٢٥٨٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابر، عن رسول الله ﷺ: أنه أمر رجلاً كان يتصدَّق بالنَّبْل في المسجد أن لا يَمُرَّ بها إلا وهو آخِذٌ بنُصُولها(١).

= أنه ثقة، ولأن يكون الوهم من عثمان بن سعد الضعيف أليق وأنسب، بأن يكون عثمان رواه مرة كما عند المصنف ومرة كما في الرواية التي أشار إليها ابن أبي حاتم، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٩٤)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة عثمان بن سعد ٥/ ١٨١٦، والبيهقي ٤/ ١٤٣ من طريق يحيى بن كثير، به.

وقد صح من طريق أخرى عن أنس كما سلف برقم (٢٥٨٣)، وصح أيضاً عن أبي أمامة بن سهل كما ذكرناه هناك.

قال الخطابي: «قبيعة السيف» هو التومة التي فوق المقبض، قلنا: التومة بضم التاء المثناة: اللؤلؤة والدرة ونحوهما، أو مثل ذلك يصنع من الفضة.

ثم قال الخطابي: ويستدل به على جواز تحلية اللجام باليسير من الفضة، وسقوط الزكاة عنه على مذهب من يسقط الزكاة عن الحلي.

وقد قيل: إنه لا يجوز ذلك، لأنه من زينة الدابة، وإنما جاز ذلك في السيف لأنه من زينة الرجل وآلته، فيقاس عليه المِنْطَقة ونحوها من أداة الفارس، دون أداة الفرس.

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ وإن لم يصرح بالسماع، فإن روايته هنا محمولة على السماع، ذلك أنها من رواية الليث ـ وهو ابن سعد، عنه، وقد أعلم له أبو الزبير على الأحاديث التي سمعها من جابر سماعاً كما رواه ابن حزم بسنده في «المحلى» ٧/ ٣٩٦ و٩/ ١١، ونقله عنه الذهبي في «الميزان» في ترجمة أبي الزبير. =

٢٥٨٧ـ حدَّثنا محمدُ بن العلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُريدٍ، عن أبي بُردةَ عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا مَرَّ أحدُكم في مسجدِنا، أو في سوقِنا، ومعه نَبْلٌ، فليُمسك على نِصالِها ـ أو قال: فلْيقبِضْ كفَّه أو قال: فليقبِضْ بكفِّه ـ أن تُصيبَ أحداً من المسلمين»[1].

٧١ـ باب في النهي أن يُتعاطَى السيفُ مسلُولاً

٢٥٨٨ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حَمّادٌ، عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ: أن النبي ﷺ نَهى أن يُتعاطَى السيفُ مَسلُولاً[2].

= وأخرجه مسلم (٢٦١٤) من طريق الليث بن سعد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٨١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٤٨).

وأخرج البخاري (٤٥١)، ومسلم (٢٦١٤)، وابن ماجه (٣٧٧٧)، والنسائي (٧١٨) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: مرَّ رجل في المسجد ومعه سهام، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها».

(١) إسناده صحيح. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، وبُريد: هو ابن عبدالله بن أبي بُردة، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، ومحمد بن العلاء: هو الهَمْداني أبو كريب مشهور بكنيته.

وأخرجه البخاري (٤٥٢)، ومسلم (٢٦١٥)، وابن ماجه (٣٧٧٨) من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٨٨) و(١٩٥٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٤٩).

وقال الحافظ في «الفتح» وفي الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره، وتأكيد حرمة المسلم، وجواز إدخال السلاح المسجد.

(٢) إسناده صحيح، وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ قد صرح بالسماع عند أحمد (١٤٩٨١)، وابن حبان (٥٩٤٣). حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الترمذي (٢٣٠٢) من طريق حماد بن سلمة، به. وقال: حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٤٣).

٧٢- باب في النَّهي أن يُقَدَّ السَّيرُ بين إصبعين[(١)]

٢٥٨٩- حدَّثنا محمدُ بن بشّار، حدَّثنا قُريشُ بن أنسٍ، حدَّثنا أشعثُ، عن الحسن

عن سَمُرة بن جُندبٍ: أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يُقَدَّ السَّيرُ بين إصبعين[(٢)].

---

(١) هذا التبويب أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه من رواية أبي عيسى الرملي.

(٢) ضعيف، وهذا سند رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - مختلف في سماعه من سمرة بن جندب، وقريش بن أنس ثقة، لكنه اختلط قُبيل موته.

وأخرجه الروياني في «مسنده» (٨١٩)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٢٠ من طريق محمد بن بشار، والطبراني في «الكبير» (٦٩٣٥) من طريق علي ابن المديني، والحاكم ٤/ ٢٨١ من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثلاثتهم عن قريش بن أنس، بهذا الإسناد.

وقال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٣٨٩ في ترجمة قريش بن أنس: هذا حديث منكر.

وأخرجه أبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٩٧)، والطبراني (٦٩١٠) من طريق يعلى بن عباد، عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. ويعلى بن عباد - وهو الكلابي - ضعيف الحديث.

وأخرجه الطبراني (٦٩٤٩) من طريق عاصم بن علي الواسطي، عن قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن سمرة. وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث وعاصم بن علي وقيس بن الربيع في حفظهما شيء.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٧٠٧٧) من طريق محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده سمرة بن جندب. قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة جعفر بن سعد ابن سمرة وروى له عدة أحاديث بهذه السلسلة نفسها: وبكل حالٍ هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم. ونقل عن ابن القطان قوله: ما من هؤلاء من يُعرف حاله، وقد جَهِد المحدثون فيهم جُهدَهم. =

٧٣- باب في لُبس الدُّروعِ

٢٥٩٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، قال: حسبتُ أني سمعتُ يزيدَ ابنَ خُصيفةَ يَذكُر، عن السَّائبِ بن يزيدَ

عن رجلٍ قد سماه: أن رسولَ الله ﷺ ظاهَرَ يومَ أُحدٍ بين درْعَين، أو لَبِسَ دِرْعَين[1].

= القد: القطع طولاً كالشق، والسير: ما يقد من الجلد. أي: نهى أن يقطع ويشق قطعة الجلد بين إصبعين لئلا تعقر الحديدة يده.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وتعيين الحافظ المنذري له بأنه الثوري فيه نظر، فالثوري وإن توفي في البصرة بلد مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، وكان عمر مسدَّد إذ ذاك بحدودِ الأحدَ عشرَ عاماً - لا يُعرف أنه سمع منه، وإنما يُعرف سماعُه من سفيان بن عيينة، ثم إن هذا الحديث لا يُعرف أحدٌ رواه غير سفيان بن عيينة، عن يزيد ابن خصيفة - وهو يزيد بن عبد الله ابن خصيفة - كذلك رواه أحمد وابن المديني والشافعي وغيرهم عن ابن عيينة. وأما شك سفيان بسماعه من ابن خصيفة فزائل بما وقع من التصريح جزماً عند أحمد في «مسنده» (١٥٧٢٢) وقد رواه ابن عيينة على ثلاثة وجوه كما سيأتي بيانه.

فأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٠)، والشاشي في «مسنده» (٢٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٢٥-٢٦ من طريق سويد بن سعيد، عن سفيان بن عيينة، عن يزيد ابن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن رجل من بني تيم يقال له معاذ. فسماه معـاذاً. وسُويد ابن سعيد ضعيف يعتبر به، وقد تابعه دون تسمية الرجل مسدّد كما في طريق المصنف.

وأخرجه أبو يعلى (٦٥٩) من طريق بشر بن السريّ، والشاشي (٢٢) و(٢٤) و(٢٥)، وابن قانع ٢/ ٣٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٤٦ من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، عن رجل من بني تيم، عن طلحة بن عُبيد الله - فزاد في الإسناد طلحة بن عبيد الله. وبمتابعة إبراهيم بن بشار الرمادي هنا ينفي ما قاله الدارقطني في «علله» ٤/ ٢١٨ من تفرد بشر بن السري بهذا الوجه. وقال إبراهيم بن بشار في روايته عند الشاشي (٢٢): وقال سفيان مرة أخرى: حدثنا يزيد ابن خصيفة، عن السائب. ولم يذكر الإسناد فيه. قلنا: يعني رواه بالوجه الثالث الآتي. =

٧٤ـ باب في الرايات والألوية[١]

٢٥٩١ـ حدَّثنا إبراهيم بن مُوسى الرازيُّ، أخبرنا ابنُ أبي زائدةَ، أخبرنا أبو يعقوب الثقفيُّ، حدَّثني يونُس بن عُبيدٍ مولى محمدِ بن القاسم، قال:

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٢٠، وسعيد بن منصور (٢٨٥٨)، وأحمد (١٥٧٢٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦٦٦٩) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٤٦ من طريق عبد الله بن المبارك، وابن ماجه (٢٨٠٦) عن هشام بن عمار، والترمذي (١٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥٨) من طريق ابن أبي عمر العدني، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٩) عن عبد الله بن محمد الضعيف، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٦٠) عن عبد الله بن هاشم، والشاشي (٢٢) من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٤٢ من طريق علي ابن المديني، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٤٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥٩) من طريق يحيى بن الربيع المكي، كلهم (الشافعي وسعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وهشام ابن عمار وابن أبي عمر وعبد الله بن هاشم وعبد الله بن محمد الضعيف وإبراهيم بن بشار وعلي ابن المديني ويحيى بن الربيع) عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة، عن السائب بن يزيد لم يجاوزه، وهذا الذي رجحه الدارقطني في «العلل» ٤/ ٢١٨. والسائب بن يزيد له صحبة، فعلى أي تقدير يكون الإسناد صحيحاً، ويكون رفع السائب له إرسالاً من صحابي، ومُرسل الصحابي صحيح.

وفي الباب عن الزبير بن العوام عند ابن هشام في «السيرة النبوية» ٣/ ٩١، والترمذي في «جامعه» (١٧٨٧)، وفي «الشمائل» (١٠٣)، والحاكم ٣/ ٢٥، والبيهقي ٦/ ٣٧٠، والضياء المقدسي في «المختارة» (٨٦١) و(٨٦٢). وإسناده حسن.

وعن سعد بن أبي وقاص عند الدَّورقي في «مسند سعد» (٩٠)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٤٦، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٧/ ٣٠٥ وإسناد ابن عدي والخطيب حسن.

(١) جاء في «بذل المجهود» ١٢/ ٩٢: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٥٢٦: الراية العلم الضخم، وكان اسم راية النبي ﷺ العقاب، وفي «المغرب»: اللواء علم الجيش، وهو دون الراية، لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح، والراية: علم الجيش، ويكنى أم الحرب، وهو فوق اللواء، وقال التوربشتي: الراية: هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها، واللواء: علامة كبكبة الأمير تدور معه حيث دار.

بعثني محمد بن القاسم، إلى البَراء بن عازِبٍ يسألُه عن رايةِ رسولِ الله ﷺ ما كانت؟ فقال: كانت سوداءَ مُربَّعةً من نَمِرةٍ[1].

٢٥٩٢ـ حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ المروزيُّ ـ وهو ابن راهَويه ـ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، حدَّثنا شريكٌ، عن عمارٍ الدهنيِّ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابر يرفعُه إلى النبيِّ ﷺ: أنه كان لِواؤُه يومَ دخلَ مكة أبيضَ[2].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم. ولضعف أبي يعقوب الثقفي ـ واسمه إسحاق بن إبراهيم ـ ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. وسأل الترمذي في «العلل الكبير» ٢/٧١٣ شيخه البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

وأخرجه الترمذي (١٧٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٢) من طريق ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٨١٨)، وانظر تمام شواهده هناك.

وقوله: من نَمِرة: بفتح النون وكسر الميم: بردة من صوف يلبسها الأعراب، فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨١٧)، والترمذي (١٧٧٤)، والنسائي (٢٨٦٦) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم، عن شريك، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم، عن شريك، وقال: حدثنا غير واحدٍ عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٧٤٣).

وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (١٧٧٦)، وابن ماجه (٢٨١٨) وهو حديث حسن.

وعن عائشة عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٤٤-١٤٥، والبغوي (٢٦٦٥).

٢٥٩٣ـ حدَّثنا عقبةُ بن مُكْرَمٍ، حدَّثنا سَلْمُ بن قُتيبةَ الشَّعِيريُّ، عن شُعبةَ، عن سماكٍ، عن رجلٍ من قومِه

عن آخَرَ منهم، قال: رأيتُ رايةَ رسولِ الله ﷺ صفراءَ[1].

٧٥ـ باب في الانتصار برُذُل الخيل والضَّعفة

٢٥٩٤ـ حدَّثنا مُؤمَّل بن الفَضْل الحرَّانيُّ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا ابنُ جابرٍ، عن زيدِ بن أرطاةَ الفَزَاريِّ، عن جُبيرِ بن نُفَير الحضرميِّ

أنه سمع أبا الدرداء يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ابغُوني الضعفاءَ، فإنما تُرزَقُون وتُنْصَرون بضعفائِكم»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لإبهام شيخ سماك ـ وهو ابن حرب.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٩٤)، والبيهقي ٦/ ٣٦٣ من طريق سلم بن قتيبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ابن جابر: هو عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الشامي، والوليد: هو ابن مسلم الدمشقي، وهو وإن لم يصرح بسماعه في كل طبقات الإسناد تابعه عبد الله بن المبارك وغيره. فأُمن تدليسه.

وأخرجه الترمذي (١٧٩٧) من طريق عبد الله بن المبارك، والنسائي (٣١٧٩) من طريق عمر بن عبد الواحد، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٦٧).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البخاري (٢٨٩٦) من طريق مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم».

وهو عند النسائي ٦/ ٤٥ من طريق مصعب بن سعد عن أبيه بزيادة تبين معنى الحديث، ولفظه: «إنما ينصُرُ الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم».

قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا. =

قال أبو داودَ: زيدُ بن أرطاةَ أخو عديٍّ بن أرطاةَ.

٧٦ـ باب في الرجل ينادي بالشِّعار

٢٥٩٥ـ حدَّثنا سعيدُ بن مَنصورٍ، حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، عن الحجّاج، عن قتادةَ، عن الحسنِ

عن سَمُرةَ بن جُندبٍ، قال: كانَ شعارُ المهاجرين عبدَ الله، وشعارُ الأنصار عبدَ الرحمٰن(١).

= وقوله: «ابغوني» قال المناوي في «فيض القدير» ١/ ٨٢: بالوصل من الثلاثي، فهو مكسور الهمز، أي: اطلبوا لي طلباً حثيثاً، يقال: ابغني مطالبي: اطلبها لي، وفي رواية بالقطع من الرباعي فهو مفتوح الهمزة، أي: أعينوني على الطلب. يقال: أبغيتك الشي أي: أعنتك على طلبه، قال ابن حجر: الأول أليق بالقياس، وأوفق في المذاق.

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ ثم هو مدلس وقد عنعن، والحسن ـ وهو البصري ـ مختلف في سماعه من سمرة.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٩٠٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٣٠، والروياني في «مسنده» (٨٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٠٣)، والبيهقي ٦/ ٣٦١ من طريق الحجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٧١٠٢) من طريق سليمان بن موسى الزهري، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن جده. قال: كان رسول الله ﷺ جعل شعار المهاجرين يا بني عبد الرحمٰن، وشعار الخزرج يا بني عبد الله، وشعار الأوس يا بني عُبيد الله، وسمى خيلنا خيل الله إذا فَزِعنا. قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة جعفر بن سعد بن سمرة وروى له عدة أحاديث بهذه السلسلة نفسها: وبكل حال هذا إسناد مُظلم لا ينهض بحكم، ونقل عن ابن القطان قوله: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم.

قلنا: لكن أخرج الحاكم ٢/ ١٠٦، وعنه البيهقي ٦/ ٣٦١ ما يوافق هذه الرواية الأخيرة من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن يزيد بن رومان، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة. وإبراهيم ضعيف، وخالفه ابن إسحاق عند البيهقي ٦/ ٣٦١ فرواه عن عمر بن عبد الله بن عروة، عن جده عروة بن الزبير مرسلاً.

٢٥٩٦ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، عن ابنِ المبارَك، عن عكرمةَ بن عمارٍ، عن إياسِ بن سلَمةَ

عن أبيه، قال: غَزَونا مع أبي بكرٍ رضي الله عنه زمنَ النبيِّ ﷺ فكان شعارُنا أمِتْ أمِتْ[1].

٢٥٩٧ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن المُهلَّب بن أبي صُفْرة قال:

أخبرني مَنْ سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إنْ بُيِّتُّم فليكن شعارُكم: حمَ لا يُنصَرونَ»[2].

---

(١) إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار. سلمة: هو ابن الأكوع، وابن المبارك: هو عبد الله، وهناد: هو ابن السَّرِيِّ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦١٢) و(٨٨١١) من طريق عكرمة بن عمار، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٤٤).

وسيأتي عند المصنف أيضاً (٢٦٣٨).

والشعار: العلامة في الحرب. أمت أمت قال ابن الأثير: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الفرض للشعار فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل. قيل: المخاطب هو الله تعالى، فإنه المميت، فالمعنى: يا ناصر أمت وفي رواية في «أخلاق النبي» ص١٦٥: يا منصور أمت أمت، فالمخاطب على هذه الرواية: كل واحد من المقاتلين ذكره القاري.

(٢) إسناده صحيح. وإبهام الصحابي لا يضر، أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وسفيان ـ وهو الثوري ـ أثبت الناس في أبي إسحاق.

وأخرجه الترمذي (١٧٧٧) من طريق سفيان الثوري والنسائي في «الكبرى» (٨٨١٠) من طريق شريك النخعي، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٦١٥).

وأخرجه النسائي (١٠٣٧٦) عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن شيبان (وفي «تحفة الأشراف»: «سفيان»، وقال: في نسخة «شيبان» بدل «سفيان») عن أبي إسحاق، عن البراء.

=

٧٧- باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا محمدُ بن عَجْلانَ، حدَّثني سعيدٌ المقبُريُّ

عن أبي هُريرةَ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحبُ في السفرِ، والخليفةُ في الأَهلِ، اللهم إني أعوذ بك من وعْثَاء السفرِ، وكآبةِ المُنقَلَب، وسُوء المنظَرِ في الأَهل والمالِ، اللهم اطْوِ لنا الأَرَضَ، وهَوِّن علينا السفرَ»(١).

٢٥٩٩- حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا ابنُ جُريجٍ، أخبرني أبو الزُّبيرِ، أن علياً الأزديَّ أخبره

= وأخرجه النسائي (١٠٣٧٧) من طريق أجلح بن عبد الله بن حُجَيَّة، عن أبي إسحاق، عن البراء.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٤٩).

وأخرجه النسائي (١٠٣٧٩) من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، مرسلاً وزهير ممن سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه.

(١) إسناده صحيح. سعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّد: هو ابنُ مُسَرهَد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٦١) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٧٣٨) و(٣٧٣٩)، والنسائي (٧٨٨٥) و(٨٧٥١) من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٢٠٥) و(٩٥٩٩).

قال الخطابي: قوله: «وعثاء السفر» معناه المشقة والشدة، وأصله: من الوَعْث، وهو أرض فيها رملٌ تسوخ فيها الأرجل.

ومعنى «كآبة المنقلب» أن ينقلب من سفره إلى أهله كئيباً حزيناً، غير مَقضيّ الحاجة، أو منكوباً ذهب مالُه، أو أصابته آفة في سفره، أو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى، أو يفقد بعضهم، وما أشبه ذلك من المكروه.

أن ابنَ عمر علَّمه: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا استوى على بعيرِه خارجاً إلى سفرٍ كبّر ثلاثاً، ثم قال: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤] اللهم إني أسألُك في سفرِنا هذا البرَّ والتقوى، ومِن العملِ ما تَرضَى، اللهم هَوِّن علينا سفرَنا هذا، اللهم اطْوِ لنا البُعدَ، اللهم أنت الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهلِ والمالِ»، وإذا رجَعَ قالهن، وزاد فيهن: «آيبُون تائبون عابدون لِربِّنا حامِدُونَ»، وكان النبيُّ ﷺ وجيوشُه إذا علوا الثنايا كبَّروا، وإذا هَبَطُوا سبَّحوا، فوُضِعَتِ الصلاةُ على ذلكَ(١).

٧٨ـ باب في الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بن داودَ، عن عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيلَ بن جريرٍ، عن قَزَعَةَ، قال:

---

(١) إسناده صحيح. علي الأزدي: هو ابن عبد الله البارقي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وقد صرح هو وأبو الزبير بالسماع فانتفت شبهة تدليسهما.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٢٣٢).

وأخرجه مسلم (١٣٤٢)، والترمذي (٣٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٠٢) من طريق أبي الزبير، به، ولم يذكر النسائي في روايته دعاءه ﷺ إذا رجع من سفره، ولم يذكروا جميعاً قوله في آخر الحديث: وكان النبي ﷺ وجيوشُه. . .

وهو في «مسند أحمد» (٦٣١١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٩٦).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ قال ابن عباس ومجاهد: مطيقين. قال ابن قتيبة: يقال: أنا مُقْرِنٌ لك، أي: مطيق لك، ويقال: هو من قولهم: أنا قِرْنٌ لفلان: إذا كنت مثله في الشدة، فإن قلت: أنا قرن لفلان بفتح القاف، فمعناه أن يكون مثله بالسن.

قال لي ابنُ عمر: هلُمَّ أُودِّعْك كما ودَّعني رسولُ الله ﷺ: «أستودِعُ الله دينَك وأمانتَك وخواتيمَ عملِك»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه في تسمية شيخ عبد العزيز بن عمر ـ وهو الأموي ـ والصحيح أنّه يحيى بن إسماعيل بن جرير فيما رجحه أبو حاتم وأبو زرعة كما ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٢٦٩، وكذلك رجحه الدارقطني في «العلل» ٤/ ورقة ١١٢، وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ٥٦: هو المحفوظ، وتابعه ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، ويحيى بن إسماعيل بن جرير بن عبد الله البجلي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا يحتج به. قلنا: وقد انفرد برفع الحديث عن قزعة، لكن الحديث روي من وجوه أُخَر عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٩٥٧).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٦٩/ ٣) من طريق عبدة بن سليمان، و(١٠٢٦٩/ ٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين، و(١٠٢٦٩/ ٥) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن يحيى بن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٩٩)، وانظر تمام الكلام على هذا الإسناد عنده.

وأخرجه النسائي (١٠٢٧١) من طريق عيسى بن يونس، عن عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن قزعة، عن ابن عمر. كذا سماه إسماعيل بن محمد بن سعد، فوهم، والصحيح يحيى بن إسماعيل كما سبق بيانه.

وأخرجه كذلك (١٠٢٧٢) عن هشام بن عمار، عن يحيى بن سعيد، عن عبد العزيز ابن عمر، عن قزعة، عن ابن عمر، فأسقط من إسناده يحيى بن إسماعيل!! ولعل الوهم فيه من هشام.

وأخرجه النسائي أيضاً (١٠٢٧٣-١٠٢٧٥) من طريق نهشل بن مُجمِّع الضبي، عن قزعة، قال: كنت عند ابن عمر، فلما خرجتُ شيعني، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال لقمان الحكيم: إن الله إذا استُودع شيئاً حفظه وإني أستودع الله دينك =

. . . .

= وأمانتك وخواتم عملك، وأقرأ عليك السلام. كذلك رواه نهشل في رواية النسائي الأولى وهي أتم الروايات عنه فجعله من قول ابن عمر، وكذلك رواه المطعم بن المقداد، عن مجاهد، عن ابن عمر عند النسائي (١٠٢٦٩/ ١). لكنه لم يذكر لقمان الحكيم. وإسناد نهشلٍ صحيح وإسناد المُطعمِ قوي.

وأخرجه موقوفاً كذلك النسائي (١٠٢٧٦) من طريق نهشلٍ أيضاً، عن أبي غالب قال: شيعت أنا وقزعةُ ابنَ عمر، فقال... كروايته السابقة. إلا أنه جعل المشيِّع هنا عبد الله بن عمر.

وأخرجه موقوفاً أيضاً النسائي (١٠٢٧٧) و(١٠٢٧٨) من طريق أبي سنان ضرار ابن مرة الشيباني، عن قزعة وأبي غالب قالا: شيعنا ابن عمر... وأبو سنان ثقة والإسناد إليه صحيح.

وأخرجه الترمذي (٣٧٤٤)، والنسائي (٨٧٥٥) و(١٠٢٨٠) من طريق أبي معمر سعيد بن خثيم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعاً. وأعله أبو زرعة وأبو حاتم كما في «العلل» لابن أبي حاتم ١/ ٢٦٨-٢٦٩ بأن سعيد بن خثيم وهم فيه، وأن الصحيح عندهما: عن عبد العزيز بن عمر، عن يحيى ابن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، عن ابن عمر. لكن الترمذي قال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم بن عبد الله.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٢٤).

وأخرجه النسائي (٨٧٥٤) و(١٠٢٧٩)، وأبو يعلى (٥٦٧٤)، وابن خزيمة (٢٥٣١)، والحاكم ٢/ ٩٧ من طريق الوليد بن مسلم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمر. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن نقل ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٢٦٨-٢٦٩ عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالا: وروى هذا الحديث الوليد بن مسلم، فوهم فيه أيضاً؛ فقال: عن حنظلة، عن سالم، عن القاسم، عن ابن عمر!! قلنا: أما ذكر سالم فلم يرد في حديث الوليد عند من خرج الحديث من طريقه: ثم إن الوليد لم ينفرد به، فقد أخرجه الحاكم ١/ ٤٤٢، وعنه البيهقي ٥/ ٢٥١ من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، وهو ثقة والإسناد إليه ثقات كلهم. =

٢٦٠١ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي، حدَّثنا يحيى بنُ إسحاقَ السَّيْلَحيني، حدَّثنا حمادُ بن سلمةَ، عن أبي جعفرٍ الخَطْميِّ، عن محمد بن كعْبٍ

عن عبدِ الله الخَطْمِيّ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يستودعَ الجيشَ قال: «أستودعُ اللهَ دينكُم وأمانتكم وخَواتيمَ أعمالِكم»(١).

٧٩ـ باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الهمْدانيُّ، عن عليِّ بن ربيعةَ، قال:

شهدتُ علياً رضي الله عنه وأُتيَ بدابّة ليركبَها، فلما وضع رجلَه في الرِّكاب، قال: باسمِ اللهِ، فلما استوى على ظهرِها قال: الحمدُ

= وأخرجه الترمذي (٣٧٤٣) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن يزيد بن أمية، وابن ماجه (٢٨٢٦)، والنسائي (١٠٢٦٧) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. وإبراهيم مجهول وابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

وأخرجه النسائي (١٠٢٦٩) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز، عن مجاهد، عن ابن عمر. وعبد الله بن عمر العمري ضعيف الحديث.

ويشهد له حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الآتي بعده، وإسناده صحيح.

وقوله: أستودع الله دينك، أي: أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك.

وأمانتك: قال الخطابي: الأمانة هاهنا أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما.

(١) إسناده صحيح. محمد بن كعب: هو القُرظي، وأبو جعفر الخَطْمي: هو عُمير بن يزيد الأنصاري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٦٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٤٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ١١٤، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٤)، والحاكم ٢/ ٩٧-٩٨، والبيهقي ٧/ ٢٧٢ من طريق حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، به.

لله ثم قال: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤] ثم قال: الحمدُ لله، ثلاثَ مراتٍ، ثم قال: اللهُ أكبرُ، ثلاثَ مراتٍ، ثم قال: سُبحانَك إني ظلمتُ نفسِي فاغفرْ لي، فإنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت، ثم ضحكَ، فقيل: يا أمير المؤمنين، من أيِّ شيء ضحكتَ؟ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ فعل كما فعلتُ، ثم ضحكَ، فقلت: يا رسول الله، من أي شيء ضحكتَ؟ قال: «إن ربَّك يعجَبُ من عبده إذا قال: اغفرْ لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفرُ الذنوبَ غَيرِي»(١).

---

(١) حديث حسن، أبو إسحاق الهمْداني ـ وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي ـ قد دلَّس في هذا الإسناد، فحذف منه رجلين بينه وبين علي بن ربيعة، مع أنه محتمل السماع منه جداً، لكن روى ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ص١٦٨ عن شعبة أنه قال: قلت لأبي إسحاق: من حدثك عن علي بن ربيعة قال: كنت رِدْف عليٍّ، فلما ركب قال: سبحان الذي سخر لنا هذا؟ قال: سمعتُ من يونس بن خباب، فأتيتُ يونس بن خباب، فقلتُ من حدثك؟ قال: حدثني رجلٌ عن علي بن ربيعة، ونحو هذا نقل البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ٢٩٠-٢٩١، والدارقطني في «العلل» ٤/ ٦١. وهذا الرجل المبهم سماه الطبراني في «الأوسط» (١٧٥): شقيق بن أبي عبد الله، والدارقطني في «العلل»: شقيق بن عقبة، قال الحافظ في «نتائج الأفكار» كما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٥/ ١٢٦: شقيق هذا ما عرفت اسم أبيه ولا حاله هو، والعلم عند الله تعالى.

قلنا: وقع تصريح أبي إسحاق السبيعي بإخبار علي بن ربيعة له عند عبد بن حميد (٨٨)، والبيهقي ٥/ ٢٥٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٤٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦٧٧) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق! وقال عبد الرزاق فيما حكاه الإمام أحمد عنه في «المسند» (٩٣٠): وأكثر ذاك يقول (يعني به أبا إسحاق): أخبرني من شهد علياً حين ركب... الحديث! فالظاهر من كلام عبد الرزاق هذا أن أبا إسحاق السبيعي كان أحياناً يصرح بالإخبار، وأحياناً لا يصرح، فالله تعالى أعلم! =

٨٠ ـ باب ما يقولُ الرجلُ إذا نزلَ المنزلَ

٢٦٠٣ـ حدَّثنا عَمرو بن عُثمانَ، حدَّثنا بقيةُ، حدَّثني صفوانُ، حدَّثني شُريحُ بن عُبيدٍ، عن الزُّبير بن الوليد

عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل، قال: «يا أرضُ، ربي وربُّكِ اللهُ، أعوذُ بالله من شَرِّك، وشَرِّ ما فيك، وشرِّ ما خُلِقَ فيك، وشَرِّ ما يَدِبُّ عليكِ، وأعوذ بالله من أسَدٍ وأسودَ، ومِن الحيةِ والعقْربِ، ومن ساكنِ البلد، ومِن والدٍ وما وَلَدَ»[١].

= وعلى أي حال فللحديث طرق أخرى.

وأخرجه الترمذي (٣٧٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٤٨) و(٨٧٤٩) و(١٠٢٦٣) من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٩٧) و(٢٦٩٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٨٤، والبزار في «مسنده» (٧٧١)، والطبراني في «الدعاء» (٧٧٧) من طريق إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفير ـ أو الصُّفَيرا ـ والطبراني (٧٨٠) من طريق الحكم، والطبراني أيضاً (٧٧٨)، والحاكم ٢/ ٩٨-٩٩ من طريق المنهال بن عمرو، ثلاثتهم عن علي بن ربيعة، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقد قال الدارقطني في «العلل» ٤/ ٦٢: أحسنها إسناداً حديث المنهال بن عمرو، عن علي بن ربيعة، وقال الحافظ في «أمالي الأذكار» عن طريق المنهال كما في «الفتوحات الربانية» ٥/ ١٢٥: رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح إلا ميسرة وهو ثقة.

(١) إسناده ضعيف لجهالة الزبير بن الوليد، وبقية ـ وهو ابن الوليد ـ وإن كان ضعيفاً قد توبع، فتبقى جهالة الزبير بن الوليد. عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير ابن دينار، وصفوان: هو ابن عمرو السَّكْسَكي. =

٨١ ـ باب في كراهيةِ السيرِ أولَ الليلِ

٢٦٠٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن أبي شعيبٍ الحرَّانيُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُرسِلُوا فَواشيَكم إذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فحمةُ العِشاءِ؛ فإن الشياطينَ تَعيثُ إذا غابتِ الشمسُ حتى تذهبَ فحمة العِشاءِ»(١).

قال أبو داود: الفَواشي ما يفشُو مِن كلِّ شيءٍ.

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٨١٣) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، و(١٠٣٢٢) من طريق بقية بن الوليد، كلاهما عن صفوان بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال النسائي عقب روايته الثانية: الزبير بن الوليد شامي ما أعرف له غير هذا الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٦١).

قوله: «ساكن البلد» قال الخطابي: يريد به الجن الذين هم سكانُ الأرض، والبلد من الأرض: ما كان مأوى للحيوان، وإن لم يكن فيه بناء ومنازل.

قال: ويحتمل أن يكون أراد بالوالد: إبليس، وما ولد: الشياطين.

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ قد صرح بالسماع عند الحميدي (١٢٧٣) فانتفت شبهة تدليسه ثم إنه متابع. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه مسلم (٢٠١٣) من طريق زهير بن معاوية، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٧٥).

وأخرجه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢) من طريق عطاء بن أبي رباح، والبخاري (٣٣٠٤)، ومسلم بإثر (٢٠١٢) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن جابر ابن عبد الله بلفظ: «إذا استجنح الليل ـ أو كان جُنحُ الليل ـ، فكُفُّوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ، فإذا ذهب ساعةٌ من العشاء فخلوهم». لفظ عطاء عند البخاري.

وسيأتي عند المصنف من طريق عطاء، عن جابر بلفظ: «واكفتوا صبيانكم عند العشاء ـ أو عند المساء ـ فإن للجن انتشاراً وخطفة» وانظر تمام تخريجه هناك. =

٨٢ ـ باب، في أي يومٍ يُستحب السفرُ

٢٦٠٥ـ حدَّثنا سعيدُ بن مَنصورٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن المبارَكِ، عن يونَس بن يزيدَ، عن الزُّهري، عن عبد الرحمٰن بن كعْبٍ بن مالكٍ

عن كعب بن مالك، قال: قلَّما كانَ رسولُ الله ﷺ يَخرُجُ في سفرٍ إلا يومَ الخميسِ[1].

٨٣ ـ باب في الابتكار في السفر

٢٦٠٦ـ حدَّثنا سعيدُ بن مَنصورٍ، حدَّثنا هُشيمٌ، حدَّثنا يعلى بن عطاءٍ، حدَّثنا عُمارة بن حَديدٍ

عن صخرٍ الغامديِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اللهم بارِك لأُمتي في بُكورِها»، وكان إذا بعثَ سَرِيَّةً، أو جيشاً بعثهم من أولِ النهار.

= قوله: «فواشيكم» قال المنذري في «تهذيب السنن»: جمع فاشية، وهي الماشية التي تنتشر من المال، كالإبل والبقر والغنم السائمة والصبيان وغيرهم، لأنها تفشو أي: تنتشر.

و«فَحْمة العشاء» (بفتح الفاء وسكون العين): هو إقبالُه وأول سواده، وهو أشد الليل سواداً، قال ابن الأعرابي: يقال للظُّلْمة التي بين الصلاتين: الفحمة، وللظُّلْمة التي بين العتمة والغداة: العَسْعَسَة.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٨٠).

وأخرجه البخاري (٢٩٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٣٦) من طريق يونس بن يزيد، والنسائي (٨٧٣٤) من طريق معمر بن راشد، كلاهما عن الزهري، به. لكن لفظ معمر: أن النبي ﷺ خرج في غزوة تبوك يوم الخميس، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٧٠).

قال الحافظ في «الفتح» وكونه يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وقد ثبت أنه خرج لحجة الوداع يوم السبت.

وكان صخرٌ رجلاً تاجراً، وكان يبعثُ تجارتَه من أولِ النهارِ فأَثْرى وكثُر مالُه[1].

قال أبو داود: صخرُ بن وَدَاعةَ.

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمارة بن حديد ـ وهو البجلي ـ، وصححه الحافظ أبو طاهر السِّلفي في «المجالس الخمسة» ص١١١، وقال العقيلي بعد أن أخرج حديث ابن عباس في ترجمة عمر بن مساور في «الضعفاء» ٣/ ١٩٣: والمتن ثابت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. هشيم: هو ابن بَشير.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٨٢).

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣٦)، والترمذي (١٢٥٥) من طريق هشيم بن بشير والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٢) من طريق شعبة، كلاهما عن يعلى بن عطاء، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٥٤).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند البزار (١٢٤٩ ـ كشف الأستار)، وأبي يعلى في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٣٦٣٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٩٦)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ١٧٠. وتمام في «فوائده» (٦٧١)، والخطيب في «تاريخه» ١٠/ ١٠٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥١٩-٥٢٢) وهو حديث حسن، وعده الحافظ الذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» أجود أحاديث الباب.

وعن جابر بن عبد الله عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٣١)، والطبراني في «الأوسط» (٩٩٦)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٦٦٦ و٧/ ٢٦٠٣. وإسناد الطبراني صحيح إن شاء الله.

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٢٣٧)، وإسناده ضعيف.

وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضاً (٢٢٣٨)، وإسناده ضعيف كذلك.

وعن بريدة بن الحصيب عند النسائي في «الكبرى» (٨٧٣٧)، وإسناده ضعيف.

وانظر تمام أحاديث الباب عند ابن ماجه (٢٢٣٦).

٨٤ ـ باب في الرجلِ يُسافر وحدَه

٢٦٠٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن حَرْملةَ، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الراكبُ شيطانٌ، والراكبان شَيطانانِ، والثلاثةُ رَكْبٌ»(١).

٨٥ ـ باب في القوم يُسافِرون يؤمِّرون أحدَهم

٢٦٠٨ـ حدَّثنا عليُّ بن بحرِ بن بَرِّي، حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيلَ، حدَّثنا محمدُ بن عجْلانَ، عن نافعٍ، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي سعيدٍ الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرجَ ثلاثةٌ في سفرٍ فليُؤمِّروا أحدَهم»(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل شعيب بن محمد والد عمرو، وعبد الرحمٰن بن حرملة، فهما صدوقان حسنا الحديث.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٩٧٨، ومن طريقه أخرجه الترمذي (١٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٩٨).

وهو في «مسند أحمد» (٦٧٤٨).

قال الخطابي: معناه ـ والله أعلم ـ أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان، ويدعوه إليه، فقيل على هذا: إن فاعله شيطان. ويقال: إن اسم الشيطان مشتق من الشُّطُون، وهو البعد والنزوح، يقال: بئرٌ شَطون: إذا كانت بعيدة المهوى. فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن المُمعِن في الأرض وحده مضاهئاً للشيطان في فعله، وشبه اسمه، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب، أي: جماعة وصحب.

(٢) رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح المرسل أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٨٤، ورجح المرسل كذلك الدارقطني في «العلل» ٩/ ٣٢٦. وقال أبو زرعة: وروى أصحاب ابن عجلان هذا الحديث، عن أبي سلمة مرسلاً. =

٢٦٠٩ـ حدَّثنا علي بن بحرٍ، حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيلَ، حدَّثنا محمدُ بن عَجْلانَ، عن نافعٍ، عن أبي سلمةَ

= وأخرجه أبو يعلى (١٠٥٤) و(١٣٥٩)، وأبو عوانة (٧٥٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٩٣) و(٨٠٩٤)، والبيهقي ٥/٢٥٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧٦) من طريق حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وتحرف قوله: «فليؤمروا» عند أبي يعلى في الموضعين إلى: «فليؤمهم».

وأخرجه البزار (١٦٧٣ ـ كشف الأستار) عن إبراهيم بن المستمر، عن عُبيس بن مرحوم العطار، عن حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، وإذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». قلنا: لعل إبراهيم بن المستمر أو عُبيس بن مرحوم أحدهما قد سلك في هذه الرواية الجادة، لأن جل رواية نافع عن مولاه ابن عمر.

وأخرجه مسدَّد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٥٧٢٤)، والدارقطني في «العلل» ٩/٣٢٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة مرسلاً.

وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/٨٤: ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة أن النبي ﷺ ـ يعني مرسلاً كذلك.

ثم قال أبو حاتم: ومما يقوي قولنا أن معاوية بن صالح وثور بن يزيد وفرج بن فضالة، حدثوا عن المهاصر بن حبيب، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ هذا الكلام.

قلنا: رواية ثور بن يزيد عن المهاصر عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٨١٢) لكن تحرف اسم المهاصر بن حبيب إلى: مهاجر بن ضمرة، وإنما هو المهاصر بن حبيب أخو ضمرة بن حبيب.

والصحيح من حديث أبي سعيد الخدري ما أخرجه مسلم (٦٧٢)، والنسائي (٧٨٢) و(٨٤٠) من طريق قتادة بن دعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

وهو في «مسند أحمد» (١١١٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٣٢).

وانظر ما بعده.

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثةٌ في سفرٍ فليُؤمِّروا أحدَهم» قال نافعٌ: فقُلنا لأبي سلمةَ: فأَنت أميرُنا[1].

٨٦ ـ باب في المُصحف يُسافَر به إلى أرض العدوّ

٢٦١٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمةَ القَعْنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

أن عبد الله بن عُمر قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن يُسافَر بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ، قال مالكٌ: أُراه مَخافةَ أن ينالَه العدوُّ[2].

---

(١) رجاله ثقات، وقد اختُلف في وصله وإرساله، والصحيح المرسل كما بيناه في الطريق السالف.

وأخرجه أبو عوانة (٧٥٣٩)، والبيهقي ٥/ ٢٥٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧٦) من طريق حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٤٤٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩)، وابن ماجه (٢٨٧٩). لكن ابن ماجه جعل قول مالك الذي في آخر الحديث تتمة للمرفوع. ولم يذكره البخاري ولا مسلم أصلاً.

وأخرجه مسلم (١٨٦٩)، وابن ماجه (٢٨٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٦) و(٨٧٣٨) من طريق الليث بن سعد، ومسلم (١٨٦٩) من طريق أيوب السختياني، و(١٨٦٩) من طريق الضحاك بن عثمان، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر. وجعل الليث والضحاك ما قاله مالك تتمة للمرفوع. ورواية أيوب: «لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمَنُ أن يناله العدوّ» جعله من قوله ﷺ جميعاً.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧١٥).

قال المنذري في «اختصار السنن»: المراد بالقرآن هاهنا المصحف، وكذا جاء مفسّراً في بعض الحديث، ونيلُ العدوّ له: استخفافه به وامتهانه إياه، فإذا أمنت العلة في الجيوش الكثيرة. . . ، وقد قيل: ارتفع النهي، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره من العلماء وأشار إليه البخاري، وحملوا النهي عن الخصوص، ولم يفرق مالك بين =

٨٧ ـ باب فيما يستحبُّ من الجيوشِ والرُّفقاءِ والسرايا

٢٦١١ـ حدَّثنا زهيرٌ بن حَرْبٍ أبو خَيثمةَ، حدَّثنا وهبُ بن جَريرٍ، حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «خيْرُ الصحابةِ أربعةٌ، وخيرُ السرايا أربعُ مئةٍ، وخيرُ الجيوشِ أربعةُ آلافٍ، ولن يُغْلَبَ اثنا عَشَر ألفاً من قِلَّةٍ»[1].

= العسكر الكبير والصغير في النهي عن ذلك، وحكي عن بعضهم جواز السفر به مطلقاً، وقيل: إن نهيه ﷺ فيه ليس على وجه التحريم والفرض، وإنما هو على معنى الندب والإكرام للقرآن.

(١) ضعيف وهذا سند رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف في وصله وإرساله، قال المصنف هنا: الصحيح مرسل، وقال أيضاً في «المراسيل» عقب الحديث (٣١٤): وقد أُسند هذا ولا يصح، وقال الترمذي: لا يسنده كبير أحدٍ غير جرير بن حازم، وإنما روى هذا الحديث عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ١/ ٣٤٧: مرسل أشبه، لا يَحتمِلُ هذا الكلام أن يكونَ كلامَ النبي ﷺ.
يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (٤٧١٧)، والحاكم ١/ ٤٤٣، وابن التركماني في «الجوهر النقي» ٩/ ١٥٦، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٨٤، قال الحافظ في «إتحاف المهرة» ٣/ ٦٠: وصححه ابن القطان لأنه لا يرى الاختلاف في الإرسال والوصل علة كما هو رأي أبي محمد بن حزم. قلنا: وصححه كذلك الضياء المقدسي في «المختارة» ٦٢/ ٢٩٢/ ٢!

وأخرجه الترمذي (١٦٣٨) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما رُوي هذا الحديث عن النبي ﷺ مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧١٧). =

قال أبو داود: والصحيحُ مرسلٌ[1].

٨٨ ـ باب في دعاءِ المشركين

٢٦١٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن علقمةَ بن مَرْثَدٍ، عن سليمانَ بن بُريدةَ

عن أبيه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا بعثَ أميراً على سَرِيَّةٍ أو جيشٍ أوصاهُ بِتَقْوَى الله في خاصَّةِ نفسِه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيتَ عَدوَّك من المشركين فادْعُهُم إلى إحدى ثلاثِ خِصالٍ، ـ أو خِلالٍ ـ فأيَّتُها أجابوك إليها، فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم: ادْعهُمْ إلى الإسلامِ، فإن أجابوك فاقبلْ منهم وكُفَّ عنَهُم، ثم ادعُهم إلى التحوُّلِ من دارِهِم إلى دارِ المُهاجرينَ، وأعلِمْهم أنهم إن فَعلُوا ذلك أن لَهم ما لِلمهاجرين وأن عَليهم ما عَلى المهاجرين، فإن

= وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٤) من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن عُقيل بن خالد، عن الزهري، عن النبي ﷺ بمعناه مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٩) عن معمر بن راشد، وسعيد بن منصور (٢٣٨٧) وعنه أبو داود في «المراسيل» (٣١٣) عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن عُقيل كلاهما (معمر، وعقيل) عن الزهري، مرسلاً. ولم يذكر عقيل في روايته هنا: «لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة».

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٥) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن عُقيل، عن الزهري، مرسلاً. وعبد الله بن صالح حسن الحديث في المتابعات.

وانظر تمام تخريجه موصولاً في «مسند أحمد».

(١) قول أبي داود هذا أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه من رواية ابن الأعرابي.

أبَوا واختاروُا دارَهم فأعلِمهم أنهم يكونُون كأعرابِ المسلمين: يجْري عليهم حُكْمُ اللهِ الذي يَجري على المؤمنينَ، ولا يكونُ لهم في الفيءِ والغنيمةِ نَصيبٌ، إلا أنْ يُجاهدوا مَع المسلمينَ، فإن هم أبَوا فادعُهمْ إلى إعطاء الجِزْيَةِ، فإن أجابُوا فاقبَلْ منهم وكُفَّ عنهم، فإن أبَوْا فاستعنْ بالله وقاتِلْهم، وإذا حاصرتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادُوك أن تُنزِلَهمْ على حكمِ الله فلا تُنزِلْهم، فإنكم لا تَدْرُون ما يحكُمُ اللهُ فيهم، ولكن أنزِلُوهم على حُكمِكُم، ثم اقضُوا فيهم بعدُ ما شئتُم»[1].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (١٧٣١)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٦٦) و(١٧٠٩) و(١٧١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٢) و(٨٦٢٧) و(٨٧١٢) و(٨٧٣١) من طرق عن علقمة بن مرثد، به. وزادوا جميعاً في روايتهم أولَ الحديث ما جاء في الحديث الآتي بعده.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٣٩).

قال الخطابي: في هذا الحديث عدة أحكام:

منها: دعاء المشركين قبل القتال، وظاهر الحديث يدل على أن لا يقاتَلوا إلا بعد الدعاء.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فقال مالك بن أنس: لا يقاتَلون حتى يُدعَوا، أو يُؤذَنوا.

وقال الحسن البصري: يجوز أن يقاتلوا قبل أن يُدعَوا، قد بلغتهم الدعوة.

وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن أبي الحُقيق.

فأما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت دارُه، ونأى محلُّه، فإنه لا يُقاتل حتى يُدعى، فإن قتل منهم أحدٌ قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدية. وفي وجوب الدية اختلاف بين أهل العلم. =

قال سفيانُ: قال علقمةُ: فذكرتُ هذا الحديثَ لِمُقاتِل بن حَيَّان، فقالَ: حدَّثني مُسلِمٌ ـ قال أبو داود ـ هو ابن هَيْصَمَ، عن النعمانِ بن مُقرِّن عن النبي ﷺ مثل حديث سليمانَ بن بُريدةَ[1].

٢٦١٣ـ حدَّثنا أبو صالح الأنطاكيُّ مَحبوبُ بن مُوسى، أخبرنا أبو إسحاقَ الفَزَاريُّ، عن سفيانَ، عن علقمةَ بن مَرْثدٍ، عن سُليمانَ بن بريدةَ

= وأما قوله: «فأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين» فإن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة، تركوا أوطانهم وهجروها في الله، واختاروا المدينة داراً ووطناً، ولم يكن لهم أو لأكثرهم بها زرعٌ ولا ضَرْع، فكان رسول الله ﷺ ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته، ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ، إلا من قاتل منهم، فإن شهد الوقعة أخذ سهمه، وانصرف إلى أهله، فكان فيهم.

وقوله: «وعليهم ما على المهاجرين» أي: من الجهاد والنَّفير، أيّ وقتٍ دُعُوا إليه لا يتخلَّفون.

والأعراب: من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمَه، ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء، ولا عتْب عليه، ما دام في أهل الجهاد كفاية.

وقوله: «فإن أبو فادعُهم إلى إعطاء الجزية» فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك، كتابيٍّ، أو غير كتابيٍّ، من عَبَدة الشمس والنيران والأوثان، إذا أذعَنوا لها وأعطَوها، وإلى هذا ذهب الأوزاعي. ومذهب مالك قريب منه وحكى عنه أنه قال: تقبل من كل مشرك إلا المرتد.

وقال الشافعي: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب، سواءٌ كانوا عرباً أو عجماً، وتقبل من المجوس، ولا تقبل من مشرك غيرهم.

وقال أبو حنيفة: تقبل من كل مشرك من العجم، ولا تقبل من مشركي العرب.

قلت (القائل الخطابي): لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حارب أعجمياً قط، ولا بعث إليهم جيشاً، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب، وكذلك بعوثه وسراياه، فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم.

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٢) من طريق علقمة بن مرثد، به.

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «اغْزُوا باسم اللهِ، وفي سبيلِ اللهِ، وقاتِلُوا من كَفَر باللهِ، اغزُوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتُلوا وليداً»(١).

٢٦١٤ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا يحيى بنُ آدم وعُبيدُ الله بن مُوسى، عن حسنِ بن صالحٍ، عن خالد بن الفِزْرِ

حدَّثني أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ قال: «انطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله، ولا تقتُلوا شيخاً فانياً. ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمَكم، وأصلِحُوا ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ » [البقرة: ١٩٥](٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل محبوب بن موسى أبي صالح الأنطاكي، فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع.

وهذا الحديث قطعة من الحديث السالف قبله عند جميع من خرجه، فراجع تخريجه هناك.

قال الخطابي: نهيه عن قتل النساء والصبيان يُتأول على وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك بعد الإسار، نهى عن قتلهم، لأنهم غنيمة للمسلمين.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك عاماً قبل الإسار وبعده، نهى أن يُقصدوا بالقتل، وهم متميزون عن المقاتلة، فأما وهم مختلطون بهم لا يوصل إليهم إلا بقتلهم، فإنهم لا يُتحاشَون، والمرأة إنما لا تقتل إذا لم تكن تقاتل، فإن قاتلت قُتلت، وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء.

وقال الشافعي: الصبي الذي يقاتل يجوز قتله، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد.

واختلفوا في الرهبان، فقال مالك وأهل الرأي: لا يجوز قتلهم.

وقال الشافعي: يقتلون، إلا أن يُسلموا أو يؤدوا الجزية.

وقال أصحاب الرأي: لا يقتل شيخ ولا زَمِنٌ ولا أعمى، وقال الشافعي: هؤلاء كلهم يُقتلون.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن الفزر. =

٨٩ ـ باب في الحَرْق في بلاد العدوّ

٢٦١٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ: أن رسول الله ﷺ حرَّق نخلَ بني النَّضِيرِ وقَطَع ـوهي البُوَيْرةُ ـ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾ [الحشر: ٥][1].

= وأخرجه البيهقي ٩/ ٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٢٣٣ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٢/ ٣٨٢-٣٨٣، وتمام في «فوائده» (٨٧٢)، والمزي في ترجمة خالد بن الفزر من «تهذيب الكمال» ٨/ ١٥١ من طريق يحيى بن آدم وحده، به.

وفي الباب عن بريدة الأسلمي، عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٢٤، والطبراني في «الأوسط» (١٣٥) و(١٤٣١)، وفي «الصغير» (٣٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٦٩) بذكر الشيخ الكبير، وانظر ما قبله لبقية الذين نهى عن قتلهم وللغلول من الغنائم.

وعن أبي موسى الأشعري عند البزار (٣١٢٢)، والطبراني في «الصغير» (٥١٤)، والخطيب في «تاريخه» ٤/ ٢٩٦ وسنده حسن، لكن الدارقطني حكم بغرابته من هذا الطريق كما في «أطراف الغرائب» لأبي الفضل المقدسي.

وعن أبي بكر الصديق من قوله لجيش الشام عند مالك في «موطئه» ٢/ ٤٤٧، وعبد الرزاق (٩٣٧٥)، وسعيد بن منصور (٢٣٨٣)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٣، وأبي بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٢١)، والبيهقي ٩/ ٨٩ و٩٠ من طرق عن أبي بكر الصديق، مرسلات ورجالها ثقات، وإسناد أبي بكر المروزي متصل لكن في إسناده رجل ضعيف. ولم يذكر سعيد بن منصور في روايته الشيخ الكبير.

وعن عمر بن الخطاب عند سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٧٦) ورجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد. =

٢٦١٦ـ حدَّثنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ، عن ابنِ المُباركِ، عن صالحِ بنِ أبي الأخضَر، عن الزهريِّ، قال عروةُ:

فحدَّثني أُسامةُ أن رسولَ الله ﷺ كان عَهِدَ إليه فقال: «أغِرْ على أُبْنَى صباحاً وحَرِّقْ»[1].

= وأخرجه البخاري (٢٣٢٦) و(٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦)، وابن ماجه (٢٨٤٤)، والترمذي (١٦٣٣) و(٣٥٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٤) و(٨٥٥٥) و(١١٥٠٩) من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣٢).

قال الخطابي: اختلف العلماء في تأويل ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك: فقال بعضهم: إنما أمر بقطع النخيل، لأنه كان مقابل القوم، فأمر بقطعها ليتسع المكان له، وكره هذا القائل قطع الشجر. واحتج بنهي أبي بكر عن ذلك (قلنا: هي الرواية السالفة الإشارة إليها في الحديث السابق) وإلى هذا المعنى ذهب الأوزاعي.

وقال الأوزاعي: لا بأس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد المشركين، وبهدم دورهم وكذلك قال مالك.

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بذلك، وكذلك قال إسحاق.

وكره أحمد تخريب العامر، إلا من حاجة إلى ذلك.

قال الشافعي: ولعل أبا بكر إنما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً، لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فأراد بقاءها عليهم.

والبويرة: تصغير بورة، وهو موضع كان به نخل بني النضير. وقال الإمام النووي: اللينة المذكورة في القرآن: هي أنواع التمر كله إلا العجوة، وقيل: كمام النخل، وقيل: كل الأشجار.

(١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن أبي الأخضر، ثم إنه خالفه هشام بن عروة فرواه عن أبيه عروة مرسلاً، ولم يذكر التحريق، لكن ذكر من غير طريق عروة بن الزبير مرسلاً كذلك.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٨٥). =

٢٦١٧- حدَّثنا عبد الله بن عَمرٍو الغَزِّيُّ: سمعتُ أبا مُسْهِرٍ، قيل له: أُبنَى، قال: نحن أعلَمُ، هي يُبْنَى فلسطين(١).

٩٠- باب في بَعْثِ العُيُون

٢٦١٨- حدَّثنا هارونُ بن عبد الله، حدَّثنا هاشمُ بن القاسمِ، حدَّثنا سليمانُ - يعني ابنَ المُغيرةِ - عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ بُسَيْسَةَ عيناً ينظرُ ما صَنَعَتْ عِيرُ أبي سفيانَ(٢).

= وأخرجه مرسلاً ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٦٧ عن حماد بن أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، قال: أمّر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وأمره أن يغير على أبنى من ساحل البحر. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه مرسلاً كذلك سعيد بن منصور (٢٦٤١) عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار قال: أمّر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد على جيشٍ، وأمره أن يُحرق في يُبنى. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

ويشهد للتحريق حديث ابن عمر السالف قبله.

ولضبط أبنى انظر الأثر الآتي بعده.

(١) رجاله ثقات. عبد الله بن عمرو الغزي: هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي، نسب هنا لجده، وهو من غزة فلسطين، وأبو مسهر: هو عبد الأعلى ابن مسهر الدمشقي.

وأُبنى أو يُبنى، قال أبو مسهر هنا بأنها في فلسطين، وقال ابن الأثير كذلك: هي بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. وذهب نصر بن عبد الرحمٰن الإسكندري إلى أنها قرية بمؤتة، ووافقه ياقوت وأبو عبيد البكري فقالا: موضع بناحية البلقاء. قلنا: لكن أبا مُسهر وابن الأثير شاميّان وهما أعرف بالبلدان الشامية من غيرهما، ورواية عروة المرسلة عند ابن سعد ٤/ ٦٧ توافق قولهما، حيث جاء فيها: أبنى على ساحل البحر. وأين البلقاء من ساحل البحر.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٩٠١) من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. =

٩١- باب في ابنِ السبيلِ يأكُلُ من الثمْرة ويشرب من اللبن إذا مرَّ به

٢٦١٩- حدَّثنا عيّاشُ بن الوليدِ الرَّقَّام، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ

عن سَمُرةَ بن جُندبٍ أن نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ: فإن كان فيها صاحبُها فليستأذنْهُ، فإن أذِنَ له فَلْيَحتلِبْ وليشربْ، فإن لم يكن فيها فَلْيُصَوِّتْ ثلاثاً، فإن أجابَه فليستأذنْه، وإلا فليحْتلِب وليشربْ ولا يَحمِلْ»(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٩٨).

وقوله: بسبسة. قال المنذري: بفتح الباء الموحدة وبعدها سين مهملة ساكنة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وسين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث، ويقال: بسبس ليس فيه هاء تأنيث، وقيل فيه أيضاً بُسيسة، وهو بسبسة بن عمرو، ويقال ابن بشر قال في «الإصابة»: شهد بدراً باتفاق.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختُلف في سماع الحسن - وهو البصري - من سمرة بن جندب، قتادة: هو ابن دعامة، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وأخرجه الترمذي (١٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٧٧) و(٦٨٧٨)، والبيهقي ٩/٣٥٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

ووقع عند الطبراني في الموضع الأول: سعيد بن بشير بدل: سعيد بن أبي عروبة، ولا نظنه إلا وهماً، لأنه من رواية عبد الأعلى السامي عنه، وعبد الأعلى معروف بالرواية عن ابن أبي عروبة، ولا تذكر له رواية عن سعيد بن بشير، والله أعلم.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد في «مسنده» (١١٠٤٥)، وصححه ابن حبان (٥٢٨١)، وهو كذلك.

قلنا: ويخالف هذين الحديثين ظاهراً حديثُ ابن عمر الآتي عند المصنف برقم (٢٦٢٣)، وعموم الأحاديث الواردة في النهي عن أكل مال أحدٍ إلا بإذنه، وقوله =

٢٦٢٠ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بن مُعاذٍ العَنْبريُّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبةُ، عن أبي بِشْرٍ

= تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقد أزال هذا التعارض ابن القيم في «تهذيب السنن» فقال: إن الآية وعموم أحاديث النهي لا تعارضَ بينها وبين حديثي أبي سعيد وسمرة، لأن التحريم في الآية مقيد بالباطل الذي لم يأذن فيه الشارعُ ولا المالك، فإذا وجد الإذنُ الشرعي أو الإذن من المالك لم يكن باطلاً، وكذلك أحاديث النهي فإن التحريم فيها يتناول ما لم يقع فيه الإذن من الشارع ولا من المالك.

ويبقى حديث ابن عمر، وهو الآتي عند المصنف برقم (٢٦٢٣)، فيقول ابن القيم: إنه لا تعارض كذلك، لأن النهي في حديث ابن عمر ذاك يتناول المحتلب غير الشارب، لأنه يكون حينئذٍ كالمتخذ خُبنة من الثمار، يُشير بذلك إلى حديث عبد الله ابن عمر بن الخطاب عند الترمذي (١٣٣٣)، وابن ماجه (٢٣٠١)، وحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص السالف عند المصنف برقم (١٧١٠)، وفيهما أنه ﷺ قال فيمن يدخل الحائط: «يأكل غير متخذٍ خبنة» يعني: لا يأخذ منه بثوبه. وهما حديثان حسنان.

قال: وحديث الإباحة يتناولُ المحتَلِب الشاربَ فقط، دون غيره، ويدل على هذا التفريق قوله ﷺ في حديث سمرة: «فليحتلب وليشرب ولا يحمل»، فلو احتلب للحمل كان حراماً عليه، فهذا هو الاحتلاب المنهي عنه في حديث ابن عمر.

ثم قوى ابن القيم الجوازَ بحديث عباد بن شرحبيل الآتي عند المصنف بعده وصحح إسناده وردّ على من تكلّف ردّه بما لا يصلح التعليل به.

وأطال النَّفَس في درء التعارض في هذا البحث النفيس، بما يُقنع ويُمتع، فراجعه.

وذكر في بحثه ذلك اختلافَ الفقهاء في هذه المسألة على قولين، فقال:

فذهبت طائفة منهم أن أحاديث الجواز محكمة، وأنه يسوغ الأكل من الثمار، وشرب اللبن لضرورة وغيرها ولا ضمانَ عليه، وهذا المشهور عند أحمد.

وقالت طائفة: لا يجوزُ له شيء من ذلك إلا لضرورة مع ثبوت العوض في ذمته، وهذا المنقول عن مالك والشافعي وأبي حنيفة، وحجة هؤلاء الآية السالفة الذكر وعموم أحاديث النهي عن أكل مال المرء إلا بإذنه.

ورد على الطائفة الثانية في تضمينهم للآكل والمُخزِّن على حدٍّ سواءٍ في ذلك البحث فراجعه.

عن عَبَّاد بن شرُحْبيل، قال: أصابتْني سَنَةٌ فدخَلْتُ حائطاً من حيطانِ المدينة فَفَركْتُ سُنْبُلاً، فأكلْتُ وحَمَلْتُ في ثوبي، فجاء صاحبُه فضربني وأخذَ ثَوبي، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقال له: «ما علَّمْتَ إذ كانَ جاهِلاً، ولا أطعَمتَ إذ كان جائعاً - أو قال: ساغِباً» وأمره فردَّ عليَّ ثوبي، وأعطاني وسْقاً أو نِصفَ وَسْقٍ من طعامٍ[1].

٢٦٢١- حدَّثنا محمدُ بن بشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ، عن شعبةَ، عن أبي بِشْر قال:

سمعت عبَّاد بن شُرَحْبيلَ - رجُلاً مِنَّا من بني غُبَر - بمعناه[2].

٩٢- باب من قال: يأكُلُ مما سَقَطَ[3]

٢٦٢٢- حدَّثنا عثمانُ وأبو بكر ابنا أبي شيبةَ - وهذا لفظُ أبي بكرٍ - عن معتمرِ بنِ سُليمانَ، قال: سمعتُ ابنَ أبي حَكَمٍ الغِفاريَّ يقول: حدثتني جدَّتي

عن عَمٍّ أبي رافعِ بن عَمرٍو الغفاريِّ، قال: كنتُ غُلاماً أرمي نَخْلَ الأنصار، فأُتِيَ بي النبيُّ ﷺ فقال: «يا غُلامُ، لِمَ تَرْمي النخلَ؟»

---

(١) إسناده صحيح. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشيّة، ومعاذ العنبري: هو ابن معاذ.

وقد صحح هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٣/ ٦١٥، وابن القيم كذلك من قبله في «تهذيب السنن» عند الكلام على حديث سمرة السالف قبله.

وأخرجه ابن ماجه ((٢٢٩٨) من طريق شعبة بن الحجاج، والنسائي (٥٤٠٩) من طريق سفيان بن حسين، كلاهما عن أبي بشر جعفر بن إياس، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٢١).

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

(٣) هذا التبويب أثبتناه من (هـ) وحدها.

قال: آكُلُ، قال «فلا تَرْمِ النَّخْلَ وكُلْ ما يَسْقُطُ في أسفلِها» ثم مَسَحَ رأسَه، فقال: «اللَّهُمَّ أشْبِعْ بَطْنَهُ»(١).

٩٣ـ باب فيمن قال: لا يحلِب

٢٦٢٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ، عن مالكٍ، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحلُبَنَّ أحَدٌ ماشيةَ أحَدٍ بغير إذنه، أيُحِبُّ أحدُكم أن تُؤتَى مَشْرَبَتُه فتُكسَرَ خِزانتُهُ فيُنْتَثَلَ طعامُه؟ فإنما تَخزُن لهم ضُروعُ مواشيهم أطعِمَتَهم فلا يَحلُبَنَّ أحَدٌ ماشيةَ أحَدٍ إلاَّ بإذنِهِ»(٢).

---

(١) حديث محتمل للتحسين. وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أبي الحكم وجدته، وله إسناد آخر سيأتي تخريجه، وفيه ضعف أيضاً.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩٩) من طريق معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٣٣٥) من طريق صالح بن أبي جبير، عن أبيه، عن رافع بن عمرو. وقال: حديث حسن غريب صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٤٣).

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٩٧١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

وأخرجه مسلم (١٧٢٦)، وابن ماجه (٢٣٠٢) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧١) و(٤٥٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٧١).

قال الخطابي: «المشربة» كالغرفة يرفع فيها المتاع والشيء.

وقوله: «ينتثل» معناه: يستخرج، ويقال لما يخرج من تراب البئر إذا حُفرت: نثيل، ومن هذا قولهم: نثل الرجل كنانته: إذا صبها على الأرض، فأخرج ما فيها من النَّبْل.

ثم قال الخطابي: وفي هذا إثبات للقياس، والحكم للشيء بحكم نظيره. =

٩٤- باب في الطاعةِ

٢٦٢٤- حدَّثنا زهيرُ بن حَرْبٍ، حدَّثنا حجَّاجٌ، قال:

قال ابنُ جُرَيج: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] في عبدِ الله بن قَيْسِ بن عَدِيٍّ، بعثَه النبيُّ ﷺ في سريةٍ، أخبرَنيه يَعْلَى، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ، عن ابن عباسٍ(١).

= قلنا: وقد سلف تلخيص كلام الإمام ابن القيم في «تهذيب السنن» في درء التعارض بين بهذا الحديث، وبين حديث سمرة بن جندب السالف عند المصنف برقم (٢٦١٩) فراجعه هناك.

(١) إسناده صحيح. يعلى: هو ابن مسلم بن هرمُز المكي، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج المكي، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه البخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)، والترمذي (١٧٦٧)، والنسائي (٤١٩٤) من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وجاء عندهم جميعاً: عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عدي، وإنما نسب في رواية المصنف هنا إلى جده.

وهو في «مسند أحمد» (٣١٢٤).

والمقصود من الآية في قصة عبد الله بن حذافة قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] كما أفاده الحافظ في «الفتح» ٨/ ٢٥٤ في ردّه على الداوودي إذ توهَّم أن المقصود من هذه الآية أولُها، فحكم بأن هذا وهمٌ على ابن عباس.

وذلك أن عبد الله بن حذافة لما خرج على جيش فغضب فأوقدوا ناراً، وقال: اقتحِموها، فامتنع بعضهم، وهمّ بعضهم أن يفعل، فقال الداوودي: فإن كانت الآية نزلت قبل فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره، وإن كانت نزلت بعد فإنما قيل لهم: إنما الطاعة في المعروف، وما قيل لهم: لمَ لمْ تطيعوه؟

فقال الحافظ: وبالحمل الذي قدمتُه يظهر المراد، وينتفي الإشكال الذي أبداه.

وقوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ قال النووي: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء. هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل الأمراء والعلماء. =

٢٦٢٥ـ حدَّثنا عَمرو بن مَرزُوقٍ، أخبرنا شعبةُ، عن زُبَيدٍ، عن سَعْد بن عُبيدةَ، عن أبي عبدِ الرحمٰن السُّلَميِّ

عن علي: أن رسولَ الله ﷺ بَعَثَ جيشاً وأَمَّرَ عليهم رجلاً، وأمَرَهُم أن يَسمَعُوا له ويُطيعوا، فأجَّجَ ناراً وأمَرَهُم أن يَقتحِمُوا فيها، فأبَى قومٌ أن يدخُلُوها، وقالوا: إنما فَرَرْنا من النار، وأراد قومٌ أن يدخُلُوها، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «لَوْ دخلُوها ـ أو دخَلُوا فيها ـ لم يزالُوا فيها». وقال: «لا طاعةَ في معصيةِ اللهِ، إنما الطاعةُ في المعروفِ»[1].

= قال الخطابي: هذه القصة وما ذكر فيها من شأن النار والوقوع فيها يدل على أن المراد به طاعة الولاة، وأنها لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة والنفوذ لهم في الأمور التي هي طاعات ومعاون للمسلمين ومصالح لهم، فأما ما كان فيها من معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه، فلا طاعة لهم في ذلك.

(١) إسناده صحيح. أبو عبد الرحمٰن السُّلَمي: هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة، وزُبيد: هو ابن الحارث اليامي أو الإيامي، شعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (٤٢٠٥) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٣٤٠) و(٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٦٩) من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، به. وقرن النسائي بالأعمش منصوراً واقتصر على قوله: «إنما الطاعة في المعروف». ووقع في رواية الأعمش عند البخاري ومسلم: فاستعمل رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه... فقال: من الأنصار، وهذا الأمير هو عبد الله بن حذافة وهو سهميٌّ قرشيٌّ لا أنصاري. قال الحافظ تعليقاً على قول البخاري في ترجمة الباب: باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزّز المُدلجي، ويقال: إنها سرية الأنصاري: وأما قوله: ويقال: إنها سرية الأنصاري، فأشار بذلك إلى احتمال تعدد القصة، وهو الذي يظهر لي لاختلاف سياقهما واسم أميرهما، والسبب في أمره بدخول النار، ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل، ويبعده وصف عبد الله بن حذافة السهمي القرشي المهاجري بكونه أنصارياً، فقد تقدَّم نسب عبد الله بن حذافة في كتاب العلم، ويحتمل الحمل على المعنى الأعم، أي: أنه =

٢٦٢٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، حدَّثني نافعٌ

عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «السمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلمِ فيما أَحبَّ وكَرِهَ، ما لم يُؤمَر بمعصيةٍ، فإذا أُمِر بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعةَ»(١).

٢٦٢٧ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعينٍ، حدَّثنا عبدُ الصَّمد بن عبد الوارثِ، حدَّثنا سليمانُ بن المغيرةِ، حدَّثنا حميدُ بن هِلالٍ، عن بِشرِ بن عاصمٍ

عن عُقبةَ بن مالكٍ ـ من رَهْطِهِ ـ قال: بعثَ النبيُّ ﷺ سريةً فسلَّحتُ رجلاً منهم سيفاً، فلما رجَعَ قال: لو رأيتَ ما لامَنا رسولُ الله ﷺ قال: «أَعَجَزْتُم إذْ بعثتُ رجلاً منكم، فلم يَمْضِ لأمري، أن تجعلُوا مكانَه مَن يمضي لأمري؟»(٢).

= نصَر رسول الله ﷺ في الجملة، وإلى التعدد جنح ابن القيم، وأما ابن الجوزي فقال: قوله: من الأنصار، وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمي. قلت (القائل ابن حجر): ويؤيده حديث ابن عباس. . . قلنا: يعني الحديث السالف قبله.

ورواية شعبة بن الحجاج عن زُبيد اليامي التي عند المصنف والشيخين ليس فيها قوله: من الأنصار، فيترجح قول ابن الجوزي، والله تعالى أعلم.

وهو في «مسند أحمد» (٦٢٢).

(١) إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب، ونافع مولاه، وعُبيد الله: هو ابن عمر العمري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرْهد.

وأخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩)، وابن ماجه (٢٤٦٤)، والترمذي (١٨٠٣)، والنسائي (٤٢٠٦) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٦٨).

(٢) إسناده صحيح إن كان بشر بن عاصم الليثي هو الذي وثقه النسائي، فقد قال الحافظ في «التهذيب»: لم ينسبه النسائي إذ وثقه، وزعم ابن القطان أن مراده بذلك الثقفي، وأن الليثي مجهول الحال. قلنا: قد أطلق الذهبي في «الميزان» توثيقه عن =

٩٥- باب ما يؤمَرُ من انضمامِ العَسْكر وسَعَتِه

٢٦٢٨- حدَّثنا عَمرو بن عثمانَ الحمصيُّ ويزيدُ بن قُبيسٍ - من أهل جَبَلَةَ، ساحلِ حمصَ، وهذا لفظ يزيد - قالا: حدَّثنا الوليدُ بن مسلم، عن عبدِ الله بن العلاء، أنه سمع مُسلَم بنَ مِشْكَمٍ أبا عُبيد الله يقول:

حدَّثنا أبو ثعلبةَ الخُشَنيُّ قال: كان الناسُ إذا نزلوا منزلاً - قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً - تفرَّقُوا في الشِّعَابِ والأوْدِيةِ، فقال رسولَ الله ﷺ: «إنَّ تَفَرُّقَكُم في هذه الشِّعابِ والأوْدِيةِ إنما ذلكمُ من الشيطانِ»، فلم ينزلْ بعدَ ذلكَ مَنزلاً إلا انضَمَّ بعضُهم إلى بعض، حتى يُقال: لو بُسِطَ عليهم ثَوبٌ لَعَمَّهُم[1].

= النسائي، وإن لم يَكُنْه، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. وقد صحح هذا الحديث العراقي في «أماليه» كما قال المناوي في «فيض القدير»، وصححه ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٣٦٢.

وأخرجه أحمد (١٧٠٠٧)، وابن حبان (٤٧٤٠)، والحاكم ٢/ ١١٤-١١٥، وابن حزم في «المحلى» ٩/ ٣٦٢، والمزي في ترجمة عقبة بن مالك من «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٢٢٠ من طريق سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وقد أدرجه ابن حبان تحت قوله: ذكر البيان بأن صاحب السرية إذا خالف الإمام فيما أمره به كان على القوم أن يعزلوه ويولوا غيره، وقوله: سلحتُ رجلاً سيفاً على صيغة المتكلم، أي: جعلته سلاحه وهو ما أعددته للحرب من آلة الحديد، والسيف وحده يسمى سلاحاً، يقال: سلحته: إذا أعطيته سلاحاً، وقوله: «لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ» من اللوم، وجواب لو محذوف، أي: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ على عجزنا وتقصيرنا في ترك التأمير لرأيت أمراً عجباً.

(١) إسناده صحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بسماعه عند أحمد وابن حبان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٠٥) عن عمرو بن عثمان وحده، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦٩٠).

٢٦٢٩ـ حدَّثنا سعيدُ بنَ منصورٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بن عيّاشٍ، عن أَسِيد بن عبد الرحمٰن الخَثْعميِّ، عن فَرْوةَ بن مُجاهِدٍ اللَّخْمِيِّ، عن سَهْلِ بن معاذِ بن أنسٍ الجُهَنيِّ

عن أبيه، قال: غزوتُ مع نبيِّ الله ﷺ غزوةَ كذا وكذا فَضَيَّقَ الناسُ المنازلَ، وقطَعُوا الطريقَ، فبعثَ نبيُّ اللهِ ﷺ مُنادياً يُنادي في الناسِ: أنَّ مَن ضَيّق منزلاً أو قَطَعَ طريقاً، فلا جِهادَ له[1].

٢٦٣٠ـ حدَّثنا عَمرو بن عثمانَ، حدَّثنا بقيةُ، عن الأوزاعيِّ، عن أَسِيدِ بن عبد الرحمٰن، عن فَروةَ بن مُجاهِدٍ، عن سهلِ بن مُعاذٍ

عن أبيه، قال: غزونا مع نبي الله ﷺ، بمعناه[2].

---

(١) إسناده حسن من أجل سهل بن معاذ بن أنس، وإسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن أهل بلده، وقد رواه هنا عن أسيد بن عبد الرحمٰن، وهو من أهل بلده.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٤٦٨).

وأخرجه أحمد (١٥٦٤٨)، وأبو يعلى (١٤٨٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٣٤)، والبيهقي ١٥٢/٩ من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

وقوله: فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق. قال السهارنفوري: أي: وَسَدُّوا الطريق فلم يبق للناس مجال أن يخرجوا من منازلهم ويرجعوا إليها بسبب تضييق المنازل.

(٢) حديث حسن كسابقه، وقد تابع بقيةَ ـ وهو ابن الوليد ـ إسماعيلُ بن عياش في الإسناد السابق.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٣٥)، والبيهقي ١٥٢/٩ من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

٩٦ـ باب في كراهية تمني لقاء العدو

٢٦٣١ـ حدَّثنا أبو صالحٍ مَحبوبُ بن مُوسى، أخبرنا أبو إسحاقَ الفَزَاريُّ، عن موسى بن عُقبةَ، عن سالمٍ أبي النَّضر مولى عُمر بن عُبيد الله ـ يعني ابنَ مَعمرٍ ـ وكان كاتباً له قال:

كتب إليه عبدُ الله بن أبي أوفَى حين خرج إلى الحروريَّة: أن رسولَ الله ﷺ في بعضِ أيامه التي لقي فيها العدوَّ قال: «يا أيُّها الناسُ، لا تَتَمَنَّوا لِقاءَ العدوِّ، وسَلُوا اللهَ العافيةَ، فإذا لقيتُموهم فاصبِروا، واعلَمُوا أن الجنةَ تحتَ ظِلالِ السيُّوفِ». ثم قال: «اللهم مُنْزِلَ الكتابِ، مُجْرِيَ السَّحابِ، وهازِمَ الأحْزَاب، اهزِمْهُم وانْصُرنا عليهم»[(١)].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي صالح محبوب بن موسى، فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث صاحب كتاب السير، والحديث عنده فيه برقم (٥٠٨-٥١٠).

وأخرجه البخاري (٢٨١٨) و(٢٨٣٣) و(٢٩٣٣) و(٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢) من طريق موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١١٤).

وأخرج قصة الدعاء منه فقط البخاري (٤١١٥) و(٦٣٩٢)، ومسلم (١٧٤٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى.

قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق: لأن أعافى فأشكر أحبُّ إلي من أبتلى فأصبر.

وقال غيره: إنما نهي عن تمني لقاء العدو، لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس، والوثوق بالقوة، وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم. قاله في «الفتح» ٦/ ١٥٦.

قال الخطابي: ومعنى ظلال السيوف الدنو من القِرْنِ حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه، وكل شيء دنا منك، فقد أظلك قال الشاعر:

ورنقَّت المنيةُ فهي ظلٌّ ... على الأقران دانية الجناح =

٩٧ـ باب ما يُدْعَى عند اللقاء

٢٦٣٢ـ حدَّثنا نصرُ بن عليٍّ، أخبرني أبي، حدَّثنا المُثنَّى بن سعيدٍ، عن قتادةَ عن أنسِ بن مالكٍ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غَزَا قال: «اللهم أَنْتَ عَضُدِي ونَصيري، بِكَ أَحُول، وبِكَ أَصُولُ، وبِكَ أُقاتِلُ»[1].

٩٨ـ باب في دعاء المشركين

٢٦٣٣ـ حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، قال: أَخبرنا ابن عَونٍ، قال:

= وقال القرطبي المحدث: وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ، فإنه أفاد الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو، واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين.

(١) إسناده صحيح. نصر بن علي هو ابن نصر الجَهْضَمي، والمثنى بن سعيد: هو الضُّبَعي القسّام القصير.

وأخرجه الترمذي (٣٩٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧٦) و(١٠٣٦٥) من طريق المثنى بن سعيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٩٠٩/ ٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٦١).

قال الخطابي: «أَحُولُ» معناه: أحتال. قال ابن الأنباري: الحول معناه في كلام العرب: الحيلة، يقال: ما للرجل حَوْل، وماله مَحالة، قال: ومنه قولك: «لا حول ولا قوة إلا بالله» أي: لا حيلة في دفع سوء، ولا قوة في دَرْك خير إلا بالله.

قال: وفيه وجه آخر، وهو أن يكون معناه: المنع والدفع، من قولك: حال بين الشيئين: إذا منع أحدهما عن الآخر. يقول: لا أمنع، ولا أدفع إلا بك.

وقال ابن الأثير: «وبك أصول»، وفي رواية: «أصاول» أي: أسطو وأقهر، والصولة الوثْبة.

وقوله: أنت عضدي، أي: معتمدي وناصري ومعيني.

كتبت إلى نافعٍ أسالُه، عن دُعاءِ المشركين عند القتال، فكتب إليَّ أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغارَ نبيُّ الله ﷺ على بني المُصْطَلِقِ وهم غَارُّون، وأنعامُهم تُسقَى على الماء، فقتل مُقاتِلَتَهُم، وسَبَى سَبْيَهُم، وأصاب يومئذٍ جُوَيرِيَةَ بنتَ الحارثِ. حدَّثني بذلك عبدُ الله وكان في ذلك الجيش[1].

قال أبو داود: هذا حديثٌ نبيلٌ، رواه ابن عون عن نافع، لم يَشْرَكْهُ فيه أحدٌ.

---

(١) إسناده صحيح. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلَيّة.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٤٨٤).

وأخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣١) من طرق عن عبد الله بن عون، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨٥٧).

قال النووي في «شرح مسلم»: في دعاء المشركين إلى الإسلام ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي:

أحدها: يجب الإنذار مطلقاً، قاله مالك وغيره، وهذا ضعيف.

والثاني: لا يجب مطلقاً، وهذا أضعف منه أو باطل.

والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي، وأبو ثور وابن المنذر والجمهور. قال ابن المنذر: وهو قولُ أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها هذا الحديث، وحديثُ كعب بن الأشرف، وحديث قتل ابن أبي الحقيق، وفي هذا الحديث جوازُ استرقاق العرب، لأن بني المصطلق عربٌ مِن خُزَاعَة، وهذا قول الشافعي في الجديد، وهو الصحيح، وبه قال مالك وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة والأوزاعي وجمهور العلماء، وقال جماعة من العلماء: لا يُسترقون، وهذا قول الشافعي في القديم.

٢٦٣٤ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا ثابتٌ

عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ كان يُغيرُ عند صلاة الصبحِ، وكان يَتَسَمَّعُ، فإذا سَمِعَ أذاناً أمْسَكَ، وإلا أغارَ(١).

٢٦٣٥ـ حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الملك بن نَوفَلِ ابن مُسَاحِقٍ، عن ابنِ عِصامٍ المزنيِّ

عن أبيه، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فقال: «إذا رَأيتم مَسجداً، أُو سمعتُم مُؤذِّناً، فلا تَقتُلُوا أحَداً»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (٣٨٢)، والترمذي (١٧١١) و(١٧١٢) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وزادا في روايتهما: فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجتَ من النار».

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٤٥) و(٤٧٥٣).

قال الخطابي: فيه من الفقه أن إظهار شعار الإسلام في القتال وعند شن الغارة يُحقن به الدم، وليس كذلك حال السلامة والطمأنينة التي يتسع فيها معرفة الأمور على حقائقها واستيفاء الشروط اللازمة فيها.

ونقل عن الشافعي قوله في هذا الحديث: إنما كان رسول الله ﷺ لا يُغير حتى يصبح ليس لتحريم الغارة ليلاً أو نهاراً، ولا غارّين، وفي كل حالٍ، ولكنه على أن يكونَ يبصر من معه كيف يُغيرون احتياطاً أن يُؤتَوْا من كمين ومن حيث لا يشعرون، وقد يختلط أهل الحرب إذا أغاروا ليلاً، فيقتل بعض المسلمين بعضاً.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة ابن عصام المزني، قال الذهبي في «الكاشف»: تفرد عنه عبد الملك بن نوفل، وقال الحافظ في «التقريب»: لا يُعرف حاله. قلنا: ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وعبد الملك بن نوفل بن مُساحق صدوق حسن الحديث. سفيان: هو ابن عُيينة.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٨٥). =

٩٩ـ باب المكر في الحرب

٢٦٣٦ـ حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو

أنه سمع جابراً، أن رسولَ الله ﷺ قال: الحَربُ خَدْعَةٌ»[١].

٢٦٣٧ـ حدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ، حدَّثنا ابنُ ثَورٍ، عن مَعمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الرحمٰن بن كعْب بن مالكٍ

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد غزوةً وَرَّى غيرَها، وكانَ يقولُ: «الحربُ خَدْعَةٌ»[٢].

= وأخرجه الترمذي (١٦٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٠) و(٨٧٨٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧١٤).

ويشهد له الحديث السالف قبله.

(١) إسناده صحيح. عمرو: هو ابن دينار المكي، وسفيان: هو ابن عيينة.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٨٨٩).

وأخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٦٣).

وقوله: الحرب خدعة. قال الخطابي: معناه: إباحة الخداع في الحرب، وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور. وهذا الحرف يُروى على ثلاثة أوجه: خَدْعَة بفتح الخاء وسكون الدال، وخُدْعَة بضم الخاء وسكون الدال، وخُدَعَة الخاء مضمومة والدال منصوبة، وأصوبها خَدْعة، ومعنى الخُدَعَةِ: أنها هي مرة واحدة، أي: إذا خُدع المقاتل مرة واحدة، لم يكن له إقالة، ومن قال: خُدْعة أراد الاسم كما يقال: هذه لعبة، ومن قال: خُدَعَة بفتح الدال، كان معناه أنها تخدع الرجال وتمنيهم، ثم لا تفي لهم، كما يقال: رجل لعبة: إذا كان كثير التلعب بالأشياء.

(٢) إسناده صحيح. ابن ثور: هو محمد بن ثور الصنعاني، محمد بن عبيد: هو ابن حِسابٍ الغُبَري. =

قال أبو داود: لم يجئ به إلا معمرٌ ـ يعني: «الحَربُ خَدْعةٌ» ـ من هذا الطريق[1].

= وأخرجه البيهقي ٩/ ١٥٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٤) ومن طريقه أحمد (٢٧١٧٥)، وأبو عوانة (٦٥٤٨)، وابن حبان (٣٣٧٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٩٠)، وأبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (٣٢١)، وأخرجه أبو عوانة (٦٥٤٩) من طريق عبد الله بن المبارك، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨) من طريق الحسن بن أبي جعفر، ثلاثتهم (عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك والحسن) عن معمر، بهذا الإسناد. إلا أن ابن المبارك قال في روايته عند أبي عوانة: عن ابن كعب بن مالك. فلم يُسمِّه. وليس في رواية عبد الرزاق وابن المبارك عند أبي عوانة أنه ﷺ كان إذا أراد غزوة ورّى غيرها.

وأخرجه أبو عوانة (٦٥٤٧) من طريق زيد بن المبارك، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قال: يعني كعب بن مالك. . .

وأخرجه أبو عوانة (٦٥٤٦) من طريق يونس بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن ابن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن عمه عُبيد الله ـ وكان قائد أبيه ـ عن كعب بن مالك، وفي الإسناد إلى يونس يعقوب بن محمد الزهري ضعيف الحديث.

وأخرجه دون قوله: «الحرب خدعة»: البخاري (٢٩٤٧) من طريق عُقيل بن خالد، ومسلم (٢٧٦٩) من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٢٨) من طريق إسحاق بن راشد، ثلاثتهم عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن كعب بن مالك.

وأخرجه كذلك النسائي في «الكبرى» (٨٧٢٧) من طريق معقل بن عبيد الله، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عُبيد الله، عن كعب ابن مالك.

وأخرجه كذلك البخاري (٢٩٤٨) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن جده كعب بن مالك.

وقوله: ورَّى غيرها: معنى التورية: أن يريد الإنسان الشيء فيظهر غيره.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ) وهي برواية ابن داسه.

١٠٠ـ باب في البَيات

٢٦٣٨ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الصمدِ وأبو عامرٍ، عن عكرمةَ ابن عمَّارٍ، حدَّثنا إياسُ بن سَلمةَ

عن أبيه، قال: أمَّرَ رسولُ الله ﷺ علينا أبا بكرٍ، فغزونا ناساً من المشركين، فبيَّتْناهم نقتُلُهم، وكان شعارُنا تلك الليلة: أمِتْ، أمِتْ، قال سلمةُ: فقتلتُ بيديّ تلك الليلةَ سبعةَ أهلِ أبياتٍ من المشركين(١).

١٠١ـ باب في لُزوم الساقَةِ

٢٦٣٩ـ حدَّثنا الحسنُ بن شَوْكَر، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، حدَّثنا الحجاجُ ابن أبي عثمانَ، عن أبي الزبيرِ

أن جابر بن عبد الله حدثهم، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتخلَّف في المسير، فيُزْجِي الضَّعِيفَ، ويُرْدِفُ، ويَدْعُو لهم(٢).

---

(١) إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار. سلمة: هو ابن الأكوع، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العَقَدي، والحسن ابن علي: هو الخلال.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٢) من طريق عكرمة ابن عمار، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٤٤).

وقد سلف برقم (٢٥٩٦).

قوله: أمِتْ أمِتْ، قال ابن الأثير: هو أمرٌ بالموت.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل الحسن بن شوكر، فهو حسن الحديث وهو متابع. وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ بالسماع فانتفت شبهة تدليسه. =

١٠٢ـ باب، على ما يقاتَل المشركون؟

٢٦٤٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللهُ، فإذا قالُوها مَنعُوا مني دماءَهم وأموالَهم، إلا بحقِّها، وحِسابُهم على الله عزَّ وجلَّ»(١).

= وأخرجه الحاكم ٢/ ١١٥ وعنه البيهقي ٥/ ٢٥٧ من طريق أحمد بن حنبل، عن إسماعيل بن عُلَيّة، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: قوله: «يُزجي» أي: يسوق بهم، يقال: أزجيتُ المطية: إذا حثثتُها في السَّوق.

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ومُسَدَّد: هو ابن مُسرهَد.

وأخرجه مسلم (٢١)، وابن ماجه (٣٩٢٧)، والترمذي (٢٧٨٩)، والنسائي (٣٩٧٦) و(٣٩٧٧) من طريق الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١)، والنسائي (٣٠٩٠) و(٣٠٩٥) و(٣٩٧٢) و(٣٩٧٣) من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم (٢١) من طريق عبد الرحمٰن ابن يعقوب الحُرقي، والنسائي (٣٩٧٨) من طريق زياد بن قيس، ثلاثتهم عن أبي هريرة. زاد يعقوب في روايته: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به».

وهو في «مسند أحمد» (٨١٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٤) و(٢١٨).

وقد سلف عند المصنف برقم (١٥٥٦) من طريق عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب ضمن قصة ارتداد العرب.

وقوله: أمرت أن أقاتل الناس: هذا عامٌّ خُصَّ منه من أقر بالجزية بالآية وهي قوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]. =

٢٦٤١ـ حدَّثنا سعيدُ بن يعقوبَ الطَّالْقانيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بن المبارَك، عن حميدٍ

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، وأن يستقبِلُوا قبلتَنا، وأن يأكُلوا ذبيحتَنا، وأن يُصَلُّوا صلاتَنا، فإذا فعلوا ذلك حَرُمَتْ علينا دماؤُهم وأموالُهم، إلا بحقها: لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»[١].

= وقوله: إلا بحقها، ولفظ حديث ابن عمر في «الصحيحين»: «إلا بحق الإسلام» والمعنى إذا فعلوا ذلك لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من استيفاء قصاص نفس أو طرف إذا قتل أو قطع، ومن أخذ مال إذا غصب إلى غير ذلك من الحقوق الإسلامية كقتل لنحو زنى محض، وقطع لنحو سرقة، وتغريم مال لنحو إتلاف مال الغير المحترم. قاله القاري في «مرقاة المفاتيح» ١/ ٧٤.

وقوله: «وحسابهم على الله» فيما يُسرّونه من كفر وإثم، أي: أنهم إذا أسلموا في الظاهر يجري عليهم حكمُ الإسلام وإن كانوا في الباطن على خلاف ذلك، فإذا كان باطنهم على خلاف ظاهرهم لا يتعرض لهم في الدنيا، ولكن يؤاخذون به في الآخرة، فيعاقبون عليه، لأنهم منافقون. «بذل المجهود» ١٢/ ١٥٠.

(١) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه البخاري (٣٩٢)، والترمذي (٢٧٩١)، والنسائي (٣٩٦٧) و(٥٠٠٣) من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد الطويل، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٠٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٩٥).

وانظر ما بعده.

وأخرج البخاريُّ تعليقاً (٣٩٣) من طريق خالد بن الحارث، والنسائي (٣٩٦٨) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، كلاهما عن حميد الطويل قال: سأل ميمون بن =

٢٦٤٢ـ حدَّثنا سليمانُ بن داودَ المَهْريُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يحيى ابنُ أيوبَ، عن حُميدٍ الطَّويلِ

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ المشركين» بمعناه[1].

٢٦٤٣ـ حدَّثنا الحسنُ بن عَليٍّ وعثمانُ بن أبي شَيبةَ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا يعلَى بن عُبيدٍ، عن الأعمشِ، عن أبي ظَبيانَ

حدَّثنا أُسامة بن زيدٍ، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ سريةً إلى الحُرقَاتِ، فَنُذِرُوا بنا، فهَربوا، فأدْرَكْنا رجلاً، فلما غَشِيناه، قال: لا إله إلا اللهُ، فضربْناه، حتى قتلناه، فذكرتُه للنبي ﷺ، فقال: «مَنْ لكَ بلا إله إلا الله يومَ القيامة؟»، فقلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافَةَ السلاح، قال: «أفلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلمَ مِن أجلِ ذلك قالها أم لا؟ مَنْ

= سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة، ما يحرِّم دمَ العبد ومالَه؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم. هكذا روياه موقوفاً عليه.

وأخرجه البخاري (٣٩١) من طريق منصور بن سعد، عن ميمون بن سياه، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»، فرفعه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي ـ، وهو متابع. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب.

وأخرجه البخاري تعليقاً (٣٩٣) من طريق يحيى بن أيوب، والنسائي (٣٩٦٦) من طريق محمد بن عيسى بن سميع، كلاهما عن حميد الطويل، به.

وانظر ما قبله.

لكَ بلا إله إلا اللهُ يومَ القيامةِ؟» فما زالَ يقولُها حتى ودِدْت أني لم أُسلم إلا يومئذ[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو ظبيان: هو حُصَين بن جندب الجَنْبي الكوفي، والأعمش: هو سليمان بن مهران الكاهلي، والحسن بن علي: هو الخلال.

وأخرجه مسلم (٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٤٠) من طريق الأعمش، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)، والنسائي (٨٥٤١) من طريق حصين بن عبد الرحمٰن الواسطي، عن أبي ظبيان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٥١).

الحُرَقات: بضم الحاء وفتح الراء بعدها قاف: نسبة إلى الحُرَقَة: بطن من جهينة سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان، فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم، وهذه السرية يقال لها: سرية غالب بن عبيد الله الليثي وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد ١١٩/٢ عن شيخه محمد بن عمر، وكذا ذكره ابن إسحاق في المغازي (وانظر ابن هشام ٤/ ٢٧١) حدثني شيخ من أسلم عن رجال من قومه، قالوا: بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الكلبي ثم الليثي إلى أرض بني مرة، وبها مرداس بن نهيل حليف لهم من بني الحرقة، فقتله أسامة بن زيد.

قال الخطابي: فيه من الفقه: أن الكافر إذا تكلم بالشهادة، وإن لم يَصف الإيمان، وجب الكفُّ عنه، والوقوفُ عن قتله، سواء بعد القدرة عليه أو قبلَها.

وفي قوله: «هلا شققتَ عن قلبه؟» دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر، وأن السرائر موكولة إلى الله سبحانه.

وفيه أنه لم يُلزم أسامة مع إنكاره عليه الدية.

ويشبه أن يكون المعنى فيه: أن أصل دماء الكفار الإباحة، وكان عند أسامة: أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً من القتل، لا مصدقاً به. فقتله على أنه كافر مباح الدم، فلم تلزمه الدية، إذ كان في الأصل مأموراً بقتاله، والخطأ عن المجتهد موضوع.

ويحتمل أن يكون قد تأول فيه قول الله: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ [غافر: ٨٥] وقوله في قصة فرعون: ﴿ ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس: ٩١]، فلم يخلّصهم إظهار الإيمان عند الضرورة، والإرهاق من نزول العقوبة بساحتهم ووقوع بأسه بهم.

٢٦٤٤ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، عن الليثِ، عن ابن شهابٍ، عن عطاءِ بن يزيدَ اللَّيثيِّ، عن عُبيد الله بن عَديِّ بن الخِيَارِ

عن المِقداد بن الأسود، أنه أخبره، أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيتُ رجلاً من الكفار فقاتَلَني، فضرب إحدى يَدَيَّ بالسيف، ثمَّ لاذَ مِنِّي بشجرةٍ، فقال: أسلمتُ للهِ، أفأقتُلُهُ يا رسولَ الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتُلْه»، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنه قطعَ يَدِي، قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقتُلْه، فإن قتلْتَه فإنه بمنزلتِك قبلَ أن تقتلَه، وأنت بمنزلتِه قبل أن يقولَ كلمتَه التي قال»(١).

١٠٣ـ باب النهي عن قتل من اعتصمَ بالسجود(٢)

٢٦٤٥ـ حدَّثنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ، حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ

عن جريرِ بن عبد الله، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سريةً إلى خَثْعَمٍ، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأَسرع فيهم القتل، قال: فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فأمر لهم بنصفِ العقلِ.

---

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٧) من طريق عطاء بن يزيد الليثي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٤).

قال الخطابي: الخوارج ومن يذهب مذاهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلة الكفر، وهذا تأويل فاسد. وإنما وجهه أنه جعله بمنزلته في إباحة الدم. لأن الكافر قبل أن يُسلم مباح الدم بحق الدين، فإذا أسلم فقتله قاتلٌ، فإن قاتله مباحُ الدم بحق القصاص.

(٢) هذا التبويب أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من رواية أبي عيسى الرملي.

وقال: «أنا بريء من كلِّ مُسلم يُقيم بين أظْهُرِ المشركين» قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تَرَاءَى نارَاهما»[1].

---

(١) إسناده صحيح. وقد اختُلف في وصله وإرساله، فوصله أبو معاوية ـ وهو محمد بن خازم الضرير، وحفص بن غياث والحجاج بن أرطاة، وأرسله آخرون، وقد صحح الوصل ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٢١، وابن دقيق العيد في «الإمام» فيما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ١٦٤، وصحح الإرسال البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي ٢/ ٦٨٦، والترمذي عقب الرواية (١٦٩٧) من «جامعه»، وأبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه ١/ ٣١٤، والدارقطني في «العلل» ٤/ ورقة ٨٨. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم، وهو تابعي كبير مخضرم.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (١٦٩٦)، وفي «العلل الكبير» ٢/ ٦٨٦، والطبراني في «الكبير» (٢٢٦٤)، وابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٣٦٩ و١١/ ١٩٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٣١ و٩/ ١٤٢، وفي «شعب الإيمان» (٨٩٢٩) من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» ص٩١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٣٣)، والطبراني (٣٨٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» ٨/ ١٣١ من طريق حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد أن النبي ﷺ بعثه إلى ناس من خثعم... الحديث، فجعله من مسند خالد بن الوليد، وأنه هو صاحب تلك السرية، واختلافُ الصحابي لا يضر، ما دام الإسنادُ إليه صحيحاً. لكن وقع عند البيهقي وحده: عن جرير بن عبد الله.

وأخرجه الطبراني (٢٢٦٥) من طريق صالح بن عمر الواسطي، والطبراني أيضاً (٢٢٦٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨٩٢٨) من طريق الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله. وهذان الإسنادان، وإن كان فيهما مقال، يصلحان للاعتبار. ورواية الحجاج مختصرة بالنهي عن الإقامة بين ظهراني المشركين. =

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٠٢، والبيهقي في «الكبرى» ٨/ ١٣٠ من طريق مروان بن معاوية وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٦٣) عن معتمر بن سليمان، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٤٠ عن عبد الرحيم بن سليمان، والترمذي (١٦٩٧) من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي (٤٧٨٠) من طريق أبي خالد الأحمر، خمستهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مرسلاً.

وكذلك رواه مرسلاً الذين أشار إليهم المصنف بإثر الحديث، وهم هشيم ومعمر وخالد الواسطي.

وأخرج النسائي (٤١٧٧) من طريق أبي نُخيلة البجلي، عن جرير بن عبد الله قصة بيعته النبي ﷺ، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتُنَاصِحَ المسلمين، وتفارق المشركين» وإسناده صحيح.

ولابن ماجه (٢٥٣٦)، والنسائي (٢٥٦٨) من حديث معاوية بن حيدة، رفعه: «لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين». وسنده حسن.

قال الخطابي: إنما أمر بنصف العقل، ولم يكمل لهم الدية ـ بعد علمه بإسلامهم ـ لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره. فسقط حصة جنايته من الدية.

وأما اعتصامهم بالسجود فإنه لا يُمحِّص الدلالة على قبول الدين، لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء، فعُذِروا لوجود الشبه.

وفيه دليل على أنه إذا كان أسيراً في أيديهم فأمكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم، وإن حلَّفوه فحلف لهم أن لا يخرج، كان الواجب أن يخرج، إلا أنه إن كان مكرهاً على اليمين لم تلزمه الكفارة، وإن كان غير مكره كانت عليه الكفارة عن يمينه.

وعلى الوجهين جميعاً، فعليه الاحتيال للخلاص، وقد قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه».

وقوله: «لا تَراءى ناراهما: فيه وجوه:

أحدها: معناه: لا يستوي حكماهما، قاله بعض أهل العلم. =

قال أبو داود: رواه هُشيمٌ، ومُعمرٌ، وخَالدٌ الواسطيُّ، وجماعةٌ، لم يذكروا جَريراً.

١٠٤ـ باب في التَّولي يوم الزَّحْفِ

٢٦٤٦ـ حدَّثنا أبو توبةَ الربيعُ بن نافعٍ، حدَّثنا ابنُ المُبارَك، عن جريرِ بن حازمٍ، عن الزُّبير بن خِرِّيتٍ، عن عكرمةَ

عن ابن عباسٍ، قال: نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] فشقَّ ذلك على المسلمين حين فرض اللهُ عليهم أن لا يَفرَّ واحدٌ من عشرةٍ، ثم إنه جاء تخفيفٌ، فقال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] قرأ أبو توبة إلى قوله: ﴿يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾، قال: فلما خفَّف الله عنهم من العِدَّة نقصَ من الصبرِ بقدْر ما خَفَّف عنهم(١).

= وقال بعضهم: معناه: أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يُساكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها.

وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام.

وفيه وجه ثالث ذكره بعض أهل اللغة، قال: معناه لا يتَّسم المسلم بسِمَة المشرك، ولا يتشبه به في هديه وشكله، والعرب تقول: «ما نار بعيرك؟» أي: ما سِمَتُه، ومن هذا قولهم: «نارها نجارها» يريدون: أن مِيسَمها يدل على كَرَمِها وعِتْقها، ومنه قول الشاعر:

حتى سقوا آبالهم بالنار والنار قد تشفي من الأُوار

يريد: أنهم يعرفون الكرام منها بسِماتها، فيقدمونها في السقي على اللئام.

(١) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (٤٦٥٣) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً بنحوه (٤٦٥٢) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٧٧٣) بنحوه أيضاً من طريق عطاء، عن ابن عباس.

٢٦٤٧ـ حدثَّنا أحمد ابن يونس، حدثَّنا زهُير، حدثَّنا يزيد بن أبي زياد، أن عبدَ الرحمنٰ بن أبي ليلى حدثه

أن عبدَ الله بن عُمر حدثه: أنه كان في سَرِيَّةٍ، من سرايا رسولِ الله ﷺ، قال: فحَاصَ الناسُ حَيْصَةً، فكنت فيمن حَاصَ، قال: فلما بَرَزْنا قلنا: كيف نصنعُ، وقد فَرَرْنا من الزَّحْف، وبُؤْنا بالغضبِ؟ فقلنا: ندخُل المدينةَ، فنَنبتُ[1] فيها، لنذهبَ، ولا يرانا أحدٌ، قال: فدخلنا، فقلنا: لو عَرَضنَا أنفسنا على رسولِ الله ﷺ فإن كانت لنا توبةٌ أقَمْنا، وإن كان غيرَ ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لِرسول الله ﷺ قبلَ صلاةِ الفجرِ، فلما خرج قُمنا إليه، فقلنا: نحن الفَرَّارون، فأقبلَ إلينا، فقال: «لا، بل أنتم العَكَّارون»، قال: فدنَونا فقبَّلْنا يدَه، فقال: «أنا فِئةُ المُسلمين»[2].

---

(١) كذا في (أ): فنثبت، وهي كذلك عند العظيم آبادي والسهارنفوري. وفي (ج): فنبيت، وهي كذلك عند ابن سعد وأحمد، وفي (ب) و«اختصار السنن» للمنذري: فنتثبَّت، وفي (هـ): فننبتُّ، وأشار الحافظ في نسخته (أ) إلى أن رواية ابن الأعرابي: فننبتُّ، والله أعلم بالصواب.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو مولى الهاشميين ـ أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي، زهير: هو ابن معاوية الجُعفي.

وأخرجه بنحوه الترمذي (١٨١٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، به. ولم يذكر فيه قصة تقبيل اليد، وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٨٤).

وفي الباب عن عروة بن الزبير عند ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/ ٢٤ قال ابن إسحاق: فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، قال: لما دنوا من حول المدينة تلقاهم رسول الله ﷺ والمسلمون، قال: ولقيهم =

٢٦٤٨- حدَّثنا محمد بن هشامٍ المِصريُّ، حدَّثنا بِشْر بن المُفضَّل، حدَّثنا داودُ، عن أبي نَضْرةَ

عن أبي سعيدٍ، قال: نزلَتْ في يوم بدرٍ ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٦][١].

١٠٥- باب في الأسير يُكره على الكفر

٢٦٤٩- حدَّثنا عَمرو بن عَونٍ، أخبرنا هُشيمٌ وخالدٌ، عن إسماعيلَ، عن قيسِ بن أبي حازمٍ

= الصبيان يشتدون، ورسول الله ﷺ مقبلٌ مع القوم على دابّة، فقال: «خذوا الصبيان فاحملوهم، وأعطوني ابن جعفر»، فأتي بعبد الله بن جعفر فحمله بين يديه. قال: وجعل الناس يحثون على الجيش التراب، ويقولون: يا فُرّار، فررتم في سبيل الله! قال: فيقول رسول الله ﷺ: «ليسوا بالفُرار، ولكنهم الكُرار إن شاء الله تعالى» وهذا مرسل حسن، وكان ذلك في قفول المسلمين من مؤتة.

وستأتي قصة تقبيل اليد برقم (٥٢٢٣).

قال الخطابي: يقال: «حاص الرجل» إذا حاد عن طريقه، أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى.

وقوله: «أنتم العكارون» يريد: أنتم العائدون إلى القتال، والعاطفون عليه، يقال: عكرتُ على الشيء: إذا عطفتَ عليه، وانصرفتَ إليه بعد الذهاب عنه، وأخبرني ابن الزَّيبقي، حدثنا الكُديمي، عن الأصمعي، قال: رأيتُ أعرابياً يَفْلي ثيابه، فيقتل البراغيث، ويترك القمل. فقلت: لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان، ثم أُعكِّر على الرجَّالة.

وقوله ﷺ: «أنا فئة المسلمين» يُمهِّد بذلك عُذْرهم، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

(١) إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قِطعة، وداود: هو ابن أبي هند.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٠٠) و(١١١٣٩) و(١١١٤٠)، والطبري في «تفسيره» ٩/ ٢٠١ و٢٠١-٢٠٢ و٢٠٢، والحاكم ٢/ ٣٢٧ من طرق عن داود بن أبي هند، به.

عن خَبَّابٍ، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ وهو مُتوسِّد بُردةً في ظلِّ الكعبة، فشكَونا إليه فقلْنا: ألا تستَنْصِر لنا، ألا تدعُو اللهَ لنا؟ فجلس مُحمَرّاً وجهُه فقال: «قد كانَ مَن قبلَكم يؤخَذُ الرجلُ فيُحفَر له في الأرض، ثم يُؤتى بالمِنشارِ، فيُجعَل على رأسِه فيجعل فرقَتَينِ، ما يصرِفُه ذلك عن دينِه، ويُمشطُ بأمشاطِ الحديدِ، ما دون عظمِه من لحمٍ وعَصَبٍ، ما يصرِفُه ذلك عن دينِه، والله لَيُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأمرَ حتى يسيرَ الراكبُ ما بين صنعاءَ وحضرموتَ، ما يَخافُ إلا الله والذئبَ على غنمِه، ولكنكم تَعْجَلون»(١).

١٠٦ـ باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٥٠ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، حدثه حَسنُ بن محمدِ ابن عليٍّ، أخبرَه عُبيدُ الله بن أبي رافعٍ ـ وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب ـ قال:

سمعتُ علياً يقولُ: بعثَني رسولُ الله ﷺ أنا والزبيرَ والمقدادَ، فقال: «انطلِقُوا حتى تأْتوا رَوضَة خَاخٍ، فإن بها ظَعينةً معها كتابٌ فخذُوه منها، فانطلَقْنا تتعادى بنا خَيلُنا حتى أتينا الرَّوضةَ، فإذا نحن بالظَّعينةِ، فقلنا: هَلُمِّي الكتابَ، قالت: ما عندي مِن كتابٍ، فقلتُ: لتُخْرِجِنَّ الكتابَ، أو لنُلْقِيَنَّ الثيابَ، فأخرجتْه من عِقاصِها، فأتينا به النبيَّ ﷺ، فإذا هو: من حاطبِ بن أبي بَلْتَعَةَ إلى ناسٍ من المشركين،

---

(١) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن أبي خالد الأحمسي، وهُشيم: هو ابن بشير الواسطي، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي.

وأخرجه البخاري (٣٦١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٦٢) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، به. وقرن النسائي بإسماعيل بيان بن بشر.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٠٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٩٧) و(٦٦٩٨).

يُخبرهم ببعض أمرِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «ما هذا يا حاطبُ؟» فقال: يا رسولَ الله، لا تعْجَلْ عليَّ فإني كنتُ امرأً مُلْصَقاً في قريش، ولم أكن من أنفُسِها، وإن قريشاً لهم بها قَراباتٌ يَحمُونَ بها أهليهم بمكةَ، فأحببتُ إذ فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يداً يحمُون قرابتي بها، واللهِ ما كان بي كُفرٌ ولا ارتدادٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَكم» فقال عمرُ: دَعْني أضْربْ عُنُقَ هذا المنافقِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد شهد بدراً، وما يُدريك لعلَّ اللهَ اطَّلع على أهلِ بدر فقال: اعمَلُوا ما شئتم فقد غَفرْتُ لكم»(١).

---

(١) إسناده صحيح. عمرو: هو ابن دينار المكي، وسفيان: هو ابن عُيينة، ومُسَدَّد: هو ابنُ مُسَرْهَدٍ.

وأخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، والترمذي (٣٥٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٢١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٩٩).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه: أن الحكم المتأول في استباحة المحظور عليه، خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل.

وفيه: أنه إذا تعاطى شيئاً من المحظور وادعى أمراً مما يحتمله التأويل، كان القول قوله في ذلك. وإن كان غالب الظن بخلافه. ألا ترى أن الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما قال حاطب، وأمكن أن يكون كما قاله عمر رضي الله عنهما. استعمل رسول الله ﷺ حُسنَ الظن في أمره، وقبل ما ادّعاه في قوله.

وفيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلماً لم يُقتل.

واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة. فقال أصحاب الرأي في المسلم إذا كتب إلى العدو ودلَّه على عورات المسلمين: يُوجَع عقوبةً، ويُطال حبْسُه.

وقال الأوزاعي: إن كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبة مُنكِّلة، وغرَّبه إلى بعض الآفاق في وثاق. وإن كان ذمياً فقد نقض عهده. =

٢٦٥١ـ حدَّثنا وهْبُ بن بقيةَ، عن خالدٍ، عن حُصَين، عن سعْد بن عُبيدةَ، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلمَيِّ، عن عليٍّ، بهذه القصة، قال:

انطلق حاطبٌ فكتب إلى أهل مكةَ: أن محمداً قد سار إليكم، وقال فيه: قالت: ما معي كتابٌ، فانْتَحيناها، فما وجدنا معها كتاباً، فقال عليٌّ: والذي يُحلَفُ به لأقْتُلَنَّكِ أو لتُخْرِجِنَّ الكتابَ، وساق الحديثَ(١).

= وقال مالك: لم أسمع فيه شيئاً، وأرى فيه اجتهاد الإمام.

وقال الشافعي: إذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة، كما كان من حاطب بجهالة، وكان غير متّهمٍ أحببتُ أن يُتجافى عنه. وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره.

وفي الحديث من الفقه أيضاً: جواز النظر إلى ما يُكشف من النساء لإقامة حدٍّ، أو إقامة شهادة في إثبات حقٍّ، إلى ما أشبه ذلك من الأمور.

وفيه دليل على أن من كفَّر مسلماً، أو نفَّقه على سبيل التأويل، وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة.

ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قال: «دعني أضربْ عنق هذا المنافق» وهو مؤمن، وقد صدقه رسول الله ﷺ فيما ادعاه من ذلك، ثم لم يعنف عمر فيما قاله؟

وذلك أن عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين إذ كان المنافق هو الذي يظهر نُصرة الدين في الظاهر، ويبطن نصرة الكفار، وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهاً بأفعالِ المنافقين، إلا أن رسول الله ﷺ قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع، وعفا عنه، فزال عنه اسم النفاق، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. أبو عبد الرحمٰن السُّلَمي: هو عبد الله بن حبيب الكوفي، مشهور بكنيته، وحصين: هو ابن عبد الرحمٰن السُّلَمي، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان.

وأخرجه البخاري (٣٠٨١) و(٣٩٨٣) و(٦٢٥٩) و(٦٩٣٩)، ومسلم (٢٤٩٤) من طرق عن حصين بن عبد الرحمٰن، بهذا الإسناد. =

١٠٧ـ باب في الجاسوس الذمي

٢٦٥٢ـ حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثني محمد بن مُحَبَّب أبو همامٍ الدَّلَّالُ، حدَّثنا سفيانُ بن سعيدٍ، عن أبي إسحاقَ، عن حارثةَ بن مُضَرِّبٍ

عن فُرَات بن حَيانَ: أن رسولَ الله ﷺ أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيانَ، وحليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلْقة من الأنصار فقال: إني مسلمٌ، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إننى مسلمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن منكم رجالاً نَكِلُهُم إلى إيمانِهم، منهم فراتُ بن حَيَّانَ»[1].

= وهو في مسند أحمد» (٨٢٧).

وانظر ما قبله.

قوله: فانتحيناها، أي: قصدناها.

(١) إسناده صحيح. سفيان بن سعيد: هو الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٩٦)، وأحمد في «مسنده» (١٨٩٦٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ١٢٨، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٦٢)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» لأبيه (١٨٩٦٥)، وابن الجارود (١٠٥٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٢٤-٣٢٥، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٨٣١)، والحاكم ٢/ ١١٥ و٤/ ٣٦٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٨، والبيهقي ٨/ ١٩٧ و٩/ ١٤٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/ ٣٥٢، والمزي في ترجمة فرات بن حيان من «تهذيب الكمال» من طرق عن سفيان بن سعيد الثوري، بهذا الإسناد.

قال المنذري: وفرات، بضم الفاء، وراء مهملة مفتوحة، وبعد الألف تاء ثالث الحروف. وحيان، بفتح الحاء المهملة، وياء آخر الحروف مشددة مفتوحة، وبعد الألف نون.

وفرات ـ هذا ـ له صحبة، وهو عِجْلي، سكن الكوفة، وهاجر إلى رسول الله ﷺ، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قُبض فتحول، فنزل الكوفة.

١٠٨- باب في الجاسوس المستأمَن

٢٦٥٣- حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا أبو عميس، عن ابن سلمة بن الأكوع

عن أبيه، قال: أتى النبيَّ ﷺ عينُ المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه ثم انسَلَّ. فقال النبيُّ ﷺ: «اطلُبوه، فاقتُلوه» قال: فسبقتُهم إليه فقتلتُه، وأخذتُ سَلَبَهَ، فنفَّلَني إياه[1].

٢٦٥٤- حدَّثنا هارونُ بن عبدِ الله، أن هاشمَ بن القاسمِ وهشاماً حدثاهم، قالا: حدَّثنا عكرمةُ بن عمار، قال: حدَّثني إياس بن سلمةَ

قال: حدَّثني أبي، قال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ هَوَازِنَ، قال: فبينما نحنُ نَتضَحَّى وعامَّتُنا مُشاةٌ وفينا ضَعَفَةٌ إذ جاء رجلٌ على جمل أحمرَ، فانتزع طَلَقاً من حَقو البعيرِ فقيَّد به جملَه، ثم جاء يتغدَّى مع القومِ، فلما رأى ضعفَتَهم ورِقَّةَ ظهرِهم خرج يعدُو إلى جملِه،

---

(١) إسناده صحيح. ابن سلمة: هو إياس، وأبو العُميس: هو عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، وأبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، والحسن بن علي: هو الهُذلي الخلال.

وأخرجه البخاري (٣٠٥١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٩٣) من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن أبي العميس، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٣٦) من طريق وكيع، عن أبي العُميس، به بلفظ: بارزت رجلاً فقتلته، فنفّلني رسول الله ﷺ سلبه. كذا جاء عنده بذكر تنفيل السلب، دون ذكر أن ذلك كان عيناً للمشركين وأن قتله كان لذلك السبب.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٩٢) عن وكيع كلفظ ابن ماجه.

وانظر ما بعده.

فأطلَقه ثم أناخَه فقعَد عليه، ثم خرج يَرْكُضه، واتَّبعه رجلٌ من أسلَمَ على ناقة وَرقَاءَ هي أمثَلُ ظَهْرِ القوم، فخرجتُ أعدُو، فأدركتُه، ورأسُ النَّاقة عند وَرِك الجمل، وكنت عند وَرِك الناقة، ثم تقدَّمتُ، حتى كنت عند وَرِك الجمل، ثم تقدَّمتُ، حتى أخذْتُ بخُطامِ الجمل، فأنَخْتُه، فلما وضَعَ رُكبتَه بالأرضُ اخترَطْتُ سيفي فأضربُ رأسه، فَنَدَرَ، فجئتُ براحلتِه وما عليها أقودُها، فاستقبَلَني رسولُ الله ﷺ في الناسِ مُقبلاً، فقال: «مَن قَتَل الرَّجُلَ؟» فقالوا: سلمة بن الأكْوعِ، فقال: «له سَلَبُهُ أجمعُ»[1].

قال هارونُ: هذا لفظُ هاشم.

---

(١) إسناده صحيح. إياس بن سلمة: هو ابن الأكوع، وهشام: هو ابن سعيد الطالقاني.

وأخرجه مسلم (١٧٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٤) من طريق عكرمة بن عمار، به.

وأخرج قصَّة تنفيل السلب منه فقط ابن ماجه (٢٨٣٦) من طريق عكرمة بن عمار، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥١٩) و(١٦٥٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٤٣) بتمامه.

وتختلف هذه الرواية عن سابقتها بأن الرواية الأولى التي عند البخاري والنسائي (٨٧٩٣) فيها أمر منه ﷺ بقتل ذلك العين المشرك، وهنا فيه إقرارٌ منه ﷺ لقتله، لا أمرٌ منه بذلك.

قال الخطابي: «نتضحّى» معناه: نتغدى، والضحاء ـ ممدود ـ الغداء.

و«الطلق»: سَيْر يقيد به البعير، و«حقوه»: مؤخَّره.

وقوله: «نَدَر» معناه: بانَ منه وسقط.

قال: وفيه إثبات السَّلب للقاتل، وأنه ﷺ لم يخمِّسه.

١٠٩ـ باب في أيِّ وقتٍ يُستحب اللقاء

٢٦٥٥ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا أبو عِمرانَ الجَوني، عن علقمةَ بن عبدِ الله المُزني، عن مَعْقلِ بن يَسارٍ

أن النعمانَ ـ يعني ابنَ مقرِّن ـ قال: شهدتُ رسول الله ﷺ إذا لم يُقاتل من أول النهار أخَّر القتالَ حتى تزولَ الشمسُ، وتهبَّ الرياحُ، وينزلَ النصرُ(١).

١١٠ـ باب فيما يؤمَرُ به من الصَّمت عند اللقاء

٢٦٥٦ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا هِشامٌ (ح)

وحدَّثنا عُبيد الله بن عمر، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن مَهدي، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا قتادةُ، عن الحسنِ

عن قيس بن عُبَاد قال: كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يكرهُون الصوتَ عند القتالِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو عمران الجَوني: اسمه عبد الملك بن حبيب، مشهور بكنيته، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الترمذي (١٧٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٣) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٥٧).

وأخرجه بنحوه البخاري (٣١٦٠) من طريق جبير بن حية، والترمذي (١٧٠٤) من طريق قتادة بن دعامة، كلاهما عن النعمان بن مقرن. وطريق الترمذي منقطع، لأن قتادة لم يدرك النعمان بن مقرن فيما قاله الترمذي.

(٢) أثر إسناده صحيح. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، وقتادة: هو ابن دِعامة، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي، وعبيد الله بن عمر: هو ابن ميسرة القواريري، ومسلم بن إبراهيم: هو الفراهيدي. =

٢٦٥٧ـ حدَّثنا عُبيد الله بن عُمر، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ، عن همامٍ، حدَّثني مَطرٌ، عن قتادةَ، عن أبي بُردةَ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، بمثل ذلك[1].

١١١ـ باب في الرجل يترجل عند اللقاء

٢٦٥٨ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ

= وأخرجه الحاكم ٢/١١٦، والبيهقي ٩/١٥٣ من طريق مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٤/٧٤ من طريق وكيع بن الجراح، و٩/١٥٣ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، كلاهما عن هشام الدستوائي، به. وزادا: وعند الجنائز وعند الذكر.

وخالف معمر هشاماً في إسناده عند عبد الرزاق (٦٢٨١) فقال: عن قتادة، عن الحسن قال: أدركتُ أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال وبه نأخذ. فجعله من قول الحسن البصري. وهشام الدستوائي أوثق الناس في قتادة، حتى قال شعبة: هشام الدستوائي أعلم بحديث قتادة مني وأكثر مجالسة له مني.

وخالفه كذلك مطر الوراق كما سيأتي في الطريق الآتي بعده. ومطر ضعيف.

(١) أثر صحيح لكن عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُباد كما في الطريق السابق، وهذا إسناد أخطأ فيه مطر ـ وهو ابن طهمان الوراق، وهو ضعيف ـ إذ جعله عن قتادة، عن أبي بردة ـ وهو ابن أبي موسى الأشعري ـ، عن أبيه، وإنما الصحيح ما رواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُباد. عبد الرحمٰن: هو ابن مهدي.

وأخرجه الحاكم ٢/١١٦ من طريق عُبيد الله بن عمر القواريري، بهذا الإسناد. وقال: وحديث هشام الدستوائي شاهده، وهو أولى بالمحفوظ، وقال الذهبي في «تلخيصه» عن طريق هشام: هذا أصح.

عن البراءِ قال: لما لقي النبيُّ ﷺ المشركين يومَ حنينٍ نزل عن بغلته فتَرجَّل(١).

١١٢- باب في الخُيلاء عند الحرب

٢٦٥٩- حدَّثنا مُسلِم بن إبراهيمَ وموسى بن إسماعيلَ - المعنى واحد - قالا: حدَّثنا أبانُ، قال، حدَّثنا يحيى، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن ابن جابرِ بن عَتيكٍ

عن جابرِ بن عَتيكٍ، أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «مِن الغَيرةِ ما يحبُّ اللهُ، ومنها ما يُبغِضُ اللهُ: فأما التي يُحبُّها الله عزَّ وجلَّ فالغَيرةُ في الرِّيبةِ، وأما التي يُبغِضُها فالغَيرةُ في غيرِ ريبةٍ. وإن مِن الخُيلاءِ ما يُبغضُ اللهُ، ومنها ما يحبُّ اللهُ: فأما الخُيلاءُ التي يحبُّ اللهُ فاختيالُ الرجلِ نفسَه عند اللقاء، واختيالُه عند الصدقةِ، وأما التي يُبغِضُ اللهُ فاختيالُه في البغيِ» قال موسى: «والفخرِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وهو من أثبت الناس في جده للزومه إياه.

ووكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه البخاري (٢٩٣٠) و(٣٠٤٢)، ومسلم (١٧٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧٥) و(١٠٣٦٦) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٧٧٥).

(٢) حسن لغيره، ابن جابر بن عتيك قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/٤١٦ : إن كان هو عبد الملك فهو ثقة، وإن كان هو عبد الرحمٰن المذكور في إسناد حديث «سيأتيكم ركيب مبغّضون» فإنه غير معروف، ولا مذكور، فيما أعلم، والله الموفق. لكن ابن حبان قال: هو أبو سفيان بن جابر بن عتيك وذكره في «الثقات».

قلنا: وباقي رجاله ثقات. محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبان: هو ابن يزيد العطار. وقد سكت عبد الحق الإشبيلي عن هذا الحديث مصححاً له، وصحح إسناده الحافظ في «الإصابة» في ترجمة جابر بن عتيك. =

١١٣ـ باب في الرجلُ يستأسِر

٢٦٦٠ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا إبراهيمُ ـ يعني ابنَ سعدٍ ـ أخبرنا ابنُ شهابٍ، أخبرني عَمرو بن جَارِيةَ الثقفيُّ ـ حليفُ بني زُهرةَ ـ

عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عشرةً عيناً وأمَّر عليهم عاصمَ بن ثابتٍ، فنَفَروا لهم هُذيلٌ بقريبٍ من مئةِ رجلٍ رامٍ، فلما أحسَّ بهم عاصمٌ لجؤوا إلى قَرْدَدٍ، فقالوا لهم: انزِلُوا فأعطُوا بأيديكم ولكُم العهدُ والميثاقُ، أن لا نقتلَ منكم أحداً، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزِلُ في ذمَّة كافرٍ، فرَمَوهُم بالنَّبْل، فقتلوا عاصماً في سبعةِ نفرٍ، ونَزل إليهم ثلاثةُ نفرٍ على العهدِ والميثاق، منهم خُبَيبٌ وزيدُ بن الدَّثِنَة ورجلٌ آخرُ، فلمَّا استمكَنُوا منهم أطلقوا أوتار قِسِيِّهم فربطُوهم

= وأخرجه النسائي (٢٥٥٨) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٥).

ويشهد له حديث عقبة بن عامر الجهني عند أحمد (١٧٣٩٨)، وعبد الرزاق (١٩٥٢٢)، وابن خزيمة (٢٤٧٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٣٩)، والخطيب في «تاريخه» ١٢/ ٣٨٠-٣٨١، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٤١)، لكنه لم يذكر فيه المخيلة في القتال. وهو حسن في الشواهد.

ويشهد للخيلاء في الحرب والقتال قوله ﷺ لأبي دجانة في غزوة أحد وقد كان يتبختر في مشيته: «إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن» أخرجه ابن إسحاق في «سيرته» كما في «السيرة النبوية» لابن هشام، ومن طريقه الطبري في «تاريخه» ٢/ ٦٣ و٦٣-٦٤، والأثير في «أسد الغابة» في ترجمة أبي دجانة.

قال الخطابي: معنى الاختيال في الصدقة: أن يَهُزَّه أريحية السخاء، فيعطيها طيبة نفسه بها، من غير مَنٍّ ولا تصريد [أي: تعاظم على الفقير] واختيال الحرب، أن يتقدم فيها بنشاط نفسٍ، وقوة جَنان، ولا يكبَعُ [من الكبوع، وهو الذل والخضوع] ولا يجبُن.

بها، قالَ الرجلُ الثالثُ: هذا أولُ الغَدْرِ، واللهِ لا أصحبُكم، إن لي بهؤلاء لأُسوةً، فجرُّوه، فأبى أن يصحبَهم، فقتَلوه، فلبِثَ خبيبٌ أسيراً حتى أجمعوا قتلَه، فاستعار مُوسى يَستحِدُّ بها، فلما خرجوا به ليقتُلوه، قال لهم خُبيبٌ: دعوني أركعْ ركعتَين، ثم قال: واللهِ لولا أن تحسَبُوا ما بي جَزَعاً لزِدْتُ[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه بأطول مما هاهنا البخاري (٣٩٨٩) عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، و(٤٠٨٦) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٣٩).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: «القردد» رابية مشرفة على وَهْدة. قال الشاعر:

متى ما تَزُرْنا آخر الدهر تلقنا ... بقرقرةٍ ملساءَ ليست بقَرْدَدِ

وقوله: «يستحد بها» أي: يحلق شعر عانته. والاستحداد: مأخوذ من الحديد.

وفيه من العلم: أن المسلم يجالد العدوّ إذا أُرهِق، ولا يستأسر له ما قدر على الامتناع منه.

وإنما استحد خبيب خوفاً أن تظهر عورته إذا صلبوه، ثم إنه من السنة، فاستعمله متجهزاً للموت.

وقال المنذري: خُبيب، بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء موحدة.

والدثنة: بفتح الدال المهملة، وكسر الثاء المثلثة، وفتح النون، وبعدها تاء تأنيث. ويُقال: الدَّثْنة بفتح الدال وسكون الثاء.

قال: وخبيب: هو ابنُ عدي الأنصاري الأوسي، وابن الدثنة، هو أنصاري بياضي. وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح ـ بالقاف والحاء المهملة ـ أنصاري، شهد بدراً، وهو الذي حمته دَبَر النحل من المشركين، كنيته أبو سليمان.

وكان ذلك يوم الرجيع سنة ثلاث من الهجرة.

٢٦٦١ـ حدَّثنا ابنُ عوف، حدَّثنا أبو اليمانِ، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريِّ، أخبرني عَمرو بن أبي سفيانَ بنِ أسيد بن جَارية الثقفيُّ ـ وهو حليفٌ لبني زُهرةَ ـ وكان من أصحاب أبي هريرة، فذكر الحديث[١].

١١٤ـ باب في الكُمناء

٢٦٦٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفَيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا أبو إسحاقَ، قال:

سمعتُ البَراءَ يُحدِّث، قال: جعلَ رسولُ الله ﷺ على الرُّماةِ يومَ أُحدٍ ـ وكانوا خمسينَ رجلاً ـ عبدَ الله بن جُبيرٍ، وقال: «إن رأيتُمونا تَخطَفُنا الطيرُ فلا تَبرَحُوا من مكانِكم هذا، حتى أُرسلَ إليكم، وإن رأيتُمونا هَزمْنا القومَ وأوطأْناهم فلا تبرَحُوا حتى أُرسِلَ إليكُم» قال: فهزمهم اللهُ، قال: فأنا واللهِ رأيتُ النساءَ يَشْتدِدْنَ[٢] على الجبل، فقال أصحابُ عبدِ الله بن جُبيرٍ: الغنيمةَ، أيْ قومِ، الغنيمةَ!! ظَهَرَ أصحابُكم فما تَنْظُرون؟ فقال عبدُ الله بن جُبيرٍ: أنَسيتُم ما قال لكُم رسولُ الله ﷺ؟ فقالوا: والله لنأتينَّ الناسَ فلَنُصِيبنَّ مِن الغنيمةِ، فأتَوهم، فصُرِفَتْ وجوهُهم، وأقبَلُوا مُنهزمين[٣].

---

(١) إسناده صحيح كسابقه. شعيب: هو ابن أبي حمزة، وأبو اليمان: هو الحكم ابن نافع البهراني، وابن عوف: هو محمد بن عوف الحمصي.

وأخرجه مطولاً البخاري (٣٠٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٨) من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) كذا جاء في أصولنا الخطية: يشتددن، وجاء في نسخة الخطابي التي شرح عليها: يُسْندن، وفسّرَها بقوله: معناه: يصعدن فيه، يقال: سند الرجل في الجبل: إذا صعد فيه. وكذلك هو عند العظيم آبادي والسهارنفوري.

(٣) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وزهير: هو ابن معاوية الجُعفي. =

١١٥ـ باب في الصفوف

٢٦٦٣ـ حدَّثنا أحمدُ بن سنانٍ، حدَّثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن ابن سليمانَ بن الغَسِيل، عن حمزةَ بن أبي أُسَيدٍ

عن أبيه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ حين اصطفَفْنا يومَ بدرٍ: «إذا أكْثَبوكم ـ يعني إذا غَشُوكُم ـ فارمُوهم بالنَّبْل، واستَبْقُوا نَبْلَكم»[1].

= وأخرجه البخاري (٣٠٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨١) و(١١٠١٣) من طريق زهير بن معاوية، والبخاري (٤٠٤٣) من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٣٨).

قال الخطابي: قوله: «تخطَفُنا الطير» معناه الهزيمة. يقول: إن رأيتمونا وقد أسرعنا مُولِّين، فاثبُتوا أنتم، ولا تبرحوا، والعرب تقول: فلان ساكن الطير: إذا كان ركيناً ثابت الجأش، وقد طار طير فلانٍ: إذا طاش وخفَّ، قال لقيط الإيادي:

هو الجلاء الذي يَجتَذُّ أصلكُمُ إن طار طيرُكم يوماً، وإن وقعا

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن بن سليمان الغسيل: هو عبد الرحمٰن بن سليمان ابن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، وأبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، مشهور بكنيته.

وأخرجه البخاري (٢٩٠٠) و(٣٩٨٤) و(٣٩٨٥) من طريق عبد الرحمٰن بن سليمان بن الغسيل، به. لكن قرن في الموضع الثاني بحمزة الزبير بن المنذر بن أبي أسيد، وفي الموضع الثالث قرن بحمزة المنذر بن أبي أسيد. قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٦/٧: قيل: هو عمه، وقيل: هو هو لكن نسب إلى جده، والأول أصوب. قلنا: لم يذكر البخاري في الموضع الأول قوله: «واستبقوا نبلكم».

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٦٠).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: «أكثبوكم» معناه: غشوكم، وأصله من الكَثَب، وهو القُرب يقول: إذا دنوا منكم فارموهم، ولا ترمُوهم على بُعد، أي: فإنه يسقط في الأرض فتذهب السهام ولا تحصل نكاية.

١١٦ـ باب في سَلِّ السيوف عند اللقاء

٢٦٦٤ـ حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا إسحاقُ بن نَجيحٍ ـ وليس بالمَلَطِيِّ ـ عن مالك بن حمزةَ بن أبي أُسَيدٍ السَّاعِدِيِّ، عن أبيه

عن جده، قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ بدر: «إذا أكْثَبُوكم فارمُوهم بالنَّبْل، ولا تَسُلُّوا السيوفَ حتى يَغشَوكُم»(١).

١١٧ـ باب في المبارزة

٢٦٦٥ـ حدَّثنا هارونُ بن عبد الله، حدَّثنا عثمانُ بن عُمر، أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن حارثةَ بن مُضَرِّب

عن عليٍّ، قال: تقدَّم، يعني عتبةَ بن ربيعةَ، وتبعَه ابنُه وأخوه، فنادى: من يُبارِزُ؟ فانتَدَب له شبابٌ من الأنصارِ، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجةَ لنا فيكم، إنما أردنا بني عَمِّنا، فقال رسول الله ﷺ: «قُم يا حمزةُ، قم يا عليُّ، قم يا عُبيدةُ بن الحارث» فأقبل حمزةُ إلى عتبةَ، وأقبلْتُ إلى شيبةَ، واختلُف بين عُبيدةَ والوليدِ ضربتان، فأثْخَنَ كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَه، ثم مِلْنا على الوليد، فقتلْناهُ، واحتَمَلْنا عُبيدةَ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة إسحاق بن نجيح. وهو في معنى ما قبله دون قوله: «ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم».

(٢) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبْدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٦٢-٣٦٤، وأحمد (٩٤٨)، والبزار في «مسنده» (٧١٩)، والطبري في «تاريخه» ٢/ ٤٢٤-٤٢٦، والحاكم ٣/ ١٩٤، والبيهقي ٣/ ٢٧٦ و٩/ ١٣١ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد. =

١١٨- باب في النهي عن المُثلةِ

٢٦٦٦- حدَّثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب، قالا: حدَّثنا هشيمٌ، أخبرنا مُغيرةُ، عن شِباكٍ، عن إبراهيمَ، عن هُنَيِّ بن نويرةَ، عن علقمةَ

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعَفُّ الناسِ قِتْلَةً أهلُ الإيمانِ»(١).

= قال الخطابي: فيه من الفقه: إباحة المبارزة في جهاد الكفار، ولا أعلم اختلافاً في جوازها إذا أذن الإمام فيها، وإنما اختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذنٍ من الإمام. فكره سفيان الثوري وأحمد وإسحاق أن يُفعل ذلك إلا بإذن الإمام. وحكي ذلك أيضاً عن الأوزاعي.

وقال مالك والشافعي: لا بأس بها، كانت بإذن الإمام أو بغير إذنه.

وقد روي ذلك أيضاً عن الأوزاعي.

قلت (القائل الخطابي): قد جمع هذا الحديث معنى جوازها بإذن الإمام، وبغير إذنه، وذلك أن مبارَزة حمزة وعلي رضي الله عنهما كانت بإذن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه إذن من النبي ﷺ للأنصاريين اللذين خرجا إلى عتبة وشيبة قبل عليٍّ وحمزة، ولا إنكار من النبي ﷺ عليهما في ذلك.

وفي الحديث من الفقه أيضاً: أن معونة المبارز جائزة إذا ضعُف أو عَجَزَ عن قِرْنِه. ألا ترى أن عُبيدة لما أُثخن أعانه عليٌّ وحمزة على قتل الوليد؟

واختلفوا في ذلك. فرخص فيه الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال الأوزاعي: لا يعينونه عليه، لأن المبارزة إنما تكون هكذا.

(١) إسناده حسن من أجل هني بن نويرة، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه العجلي، وقال أبو داود: كان من العُبّاد، وباقي رجاله ثقات. عبد الله: هو ابن مسعود، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وشباك: هو الضبي، ومغيرة: هو ابن مِقْسَم الضبي، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٢) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٩٤)، وانظر تمام الكلام عليه وتخريجه عندهما. =

٢٦٦٧ـ حدَّثنا محمد بن المُثنَّى، حدَّثنا معاذُ بن هِشامٍ، حدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن الهَيَّاج بن عِمرانَ

أن عمرانَ أبَقَ له غلامٌ، فجعلَ للهِ عليه، لئن قَدَرَ عليه ليقطَعَنَّ يدَه، فأرسلني لأسأل فأتيتُ سمُرةَ بنَ جُندب فسألْته، فقال: كان نبيُّ الله ﷺ يحثُّنا على الصدقةِ وينهانا عن المُثلَةِ، وأتيتُ عمرانَ بن حُصينٍ فسألتُه، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يَحُثُّنا على الصدقة وينهانا عن المُثلَة[1].

= وفي الباب عن شداد بن أوس عند مسلم (١٩٥٥) قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتُم فأحسنوا الذِّبح، وليُحد أحدكم شفرته، فليُرِحْ ذبيحتَه».

قال المناوي في «فيض القدير»: قوله: «أعف الناس قتلة أهل الإيمان»: هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحرياً عن التمثيل والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه، إجلالاً لخالقهم، وامتثالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»، بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفَوا من مُسماه بلقلقة اللسان، وأُشرِبُوا القسوة، حتى أُبعدوا عن الرحمٰن، وأبعدُ القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يَرحم لا يُرحَم.

(١) إسناده حسن، والمرفوع منه صحيح. الهياج بن عمران، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجهله ابن المديني لأنه لم يرو عنه غير الحسن ـ وهو البصري ـ وباقي رجاله ثقات. قتادة: هو ابن دعامة، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨١٩)، ومن طريقه أحمد (١٩٨٤٧)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٥٤١) عن معمر بن راشد، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٢٣، وأحمد (١٩٨٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٦٦) و١٨/ (٥٤٣)، والبيهقي ٩/ ٦٩ و١٠/ ٧١ من طريق همام بن يحيى العوذي، والدارمي (١٦٥٦) من طريق هشام الدستوائي، ثلاثتهم عن قتادة، به. وجاء عند الدارمي والطبراني ١٨/ (٥٤٣) عن عمران بن حصين وحده، وعند الطبراني (٦٩٦٦) عن سمرة بن جندب وحده. =

. . . .

= وأخرجه أحمد (١٩٨٤٤)، والطبراني ١٨/ (٥٤٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، أن هياج بن عمران أتى عمران بن حصين. . . فأرسله.

وأخرج المرفوع منه الطيالسي (٨٣٦)، وأحمد (١٩٨٥٧)، والبزار في «مسنده» (٣٥٦٦) و(٣٥٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٨٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٨٢٠)، وابن حبان (٤٤٧٣) و(٥٦١٦)، والطبراني ١٨/ (٣٢٥-٣٢٧) و(٣٤٣) و(٣٤٥) و(٣٤٩) و(٣٥٠) و(٣٥٢) و(٣٨٨) و(٤٠٢)، والحاكم ٤/ ٣٠٥، والبيهقي ١٠/ ٨٠ من طرق عن الحسن البصري، وأحمد (١٩٩٠٩) من طريق أبي قلابة الجرمي، كلاهما عن عمران بن حصين. وقرن أبو قلابة بعمران سمرة بن جندب، والحسن وأبو قلابة لم يسمعا عمران بن حصين. ولم يسمع أبو قلابة من سمرة كذلك.

وأخرج المرفوع كذلك ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٣/ ١٠٢، وأخرجه أحمد (٢٠١٣٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ١٨٢، وفي «شرح المشكل» (١٨٢١) من طريق هشيم بن بشير، كلاهما (ابن إسحاق وهشيم) عن حميد الطويل، وأخرجه أحمد (٢٠٢٢٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ١٨٢، وفي «شرح المشكل» (١٨٢٢)، والطبراني (٦٩٤٤) من طريق يزيد بن إبراهيم التُّستَري، كلاهما (حميد ويزيد) عن الحسن عن سمرة بن جندب. وقد صرح الحسن في رواية هشيم بالسماع من سمرة، فإن كان هشيمٌ حفظ ذلك فالإسناد صحيح. وقد احتج الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» برواية هشيم هذه في إثبات سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة.

وفي باب الأمر بالصدقة والنهي عن المثلة عن جرير بن عبد الله عند الطيالسي (٦٦٥) وإسناده صحيح.

وفي باب النهي عن المثلة وحدها عن عبد الله بن يزيد الخطمي عند البخاري (٢٤٧٤)، وهو في «المسند» (١٨٧٤٠).

وعن بريدة بن الحُصيب عند مسلم (١٧٣١)، وقد سلف عند المصنف برقم (٢٦١٣).

وعن المغيرة بن شعبة عند أحمد (١٨١٥٢). =

١١٩ـ باب في قتل النساء

٢٦٦٨ـ حدَّثنا يزيدُ بن خالدِ ابن مَوهَب وقتيبةُ ـ يعني ابنَ سعيدٍ ـ قالا: حدَّثنا الليثُ، عن نافع

عن عبدِ الله: أن امرأةً وُجِدت في بعضِ مغازي رسولِ الله ﷺ مقتولةً، فأنكَر رسولُ الله ﷺ قتلَ النساءِ والصبيانِ(١).

٢٦٦٩ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، حدَّثنا عُمر بن المرقَّع بن صيفيٍّ، قال: حدَّثني أبي

عن جده رِياحِ بن ربيعٍ، قال: كُنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ، فرأى الناسَ مجتمعين على شيءٍ، فبعثَ رجلاً، فقال: «انظُر عَلامَ

= وعن عبد الله بن عمر عند أحمد (٤٦٢٢)، وإسناده صحيح. وانظر تمام شواهده هناك.

قال الخطابي: المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خَلْقه قبل أن يقتل، أو بعده. وذلك مثل أن يُجدَع أنفه أو أذنه، أو يفقأ عينه، أو ما أشبه ذلك من أعضائه.

قال: قلت: وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم. فإن مثّل بالمقتول جاز أن يمثل به. ولذلك قطع رسول الله ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم، وسَمَر أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله ﷺ، وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

(١) إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب، ونافع: هو مولاه، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤)، وابن ماجه (٢٨٤١)، والترمذي (١٦٥٩)، و النسائي في «الكبرى» (٨٥٦٤) من طريق نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٥).

قال البغوي في «شرح السنة» ١١/٤٧: والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل.

اجتمعَ هؤلاء» فجاءَ، فقال: على امرأةٍ قَتيلٍ. فقال: «ما كانتْ هذهِ لتقاتلَ»، قال: وعلى المُقدِّمة خالدُ بن الوليدِ، فبعث رجلاً، فقال: «قُل لخالد: لا يقتُلَنَّ امرأةً ولا عَسِيفاً»(١).

٢٦٧٠- حدَّثنا سعيدُ بن مَنصورٍ، حدَّثنا هشيمٌ، حدَّثنا حَجّاجٌ، حدَّثنا قتادةُ، عن الحسنِ

عن سمرةَ بن جُندبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتُلوا شُيوخَ المشركين، واستَبْقُوا شَرْخَهُم»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٥٧١) من طريق عمر بن مرقع، به.
وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٢/م)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٧٢) من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامي، عن المرقع، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٨٩).
وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٢)، والنسائي (٨٥٧٣) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن المرقع، عن حنظلة بن الربيع الكاتب وهو أخو رياح بن الربيع ونقل ابن ماجه عن ابن أبي شيبة قوله: يخطئ الثوري فيه.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٦١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٩١).
قال الخطابي: فيه دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت. ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها: أنها لا تقاتل. فإذا قاتلت دل على جواز قتلها؟
و«العسيف» الأجير والتابع. واختلفوا في جواز قتله:
فقال الثوري: لا يقتل العسيف وهو التابع. قلنا: هو كالأجير وزناً ومعنى.
وقال الأوزاعي نحواً منه.
وقال: لا يقتل الحرّاث إذا علم أنه ليس من المقاتلة.
قال: وكذلك لا يقتل صاحب الصَّومعة، ولا شيخاً فانياً، ولا صغيراً.
(٢) إسناده ضعيف. الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه من سمرة. وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة. =

٢٦٧١ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بن سَلَمةَ، عن محمد بنِ إسحاقَ، حدَّثني محمدُ بن جعفرِ بن الزُّبَير، عن عُروةَ بن الزبيرِ

عن عائشةَ، قالت: لم يُقتَل من نسائِهم ـ تعني بني قُرَيظةَ ـ إلا امرأةٌ، إنها لَعِنْدي تُحَدِّثُ تضحكُ ظهراً وبطناً، ورسولُ الله ﷺ يقتُل رجالَهم بالسُّيوف، إذ هتَفَ هاتِفٌ باسمها: أين فلانةُ؟ قالت: أنا، قلتُ: وما شأنُكِ؟ قالت: حَدَثٌ أحدثْتُه، قالت: فانطُلِقَ بها، فضُربَتْ عنقُها، فما أنسى عجباً منها أنها تضحَكُ ظهراً وبطناً، وقد علمتْ أنها تُقتَلُ[1].

= وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٢٤).

وأخرجه الترمذي (١٦٧٤) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة نحوه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٤٥).

قال الخطابي: «الشرخ» هاهنا جمع شارخ، وهو الحديثُ السنّ، يُقال: شَارِخُ وشرخ، كما قالوا: راكب ورَكْب، وصاحب وصحب، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال.

و«الشيوخ» هاهنا المَسَانُّ، فإذا قيل: شرخ الشباب، كان معناه أول الشباب. قال حسان:

إنّ شرخَ الشباب والشعَر الأسـ ... ـود ما لم يُعاصَ كان جنونا

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي، صاحب السيرة النبوية ـ وقد صرح بالسماع فانتفت شبهةُ تدليسه. محمد بن سلمة: هو الحرّاني، وعبد الله بن محمد النُّفيلي: هو ابن علي بن نفيل الحراني.

وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام ٣/ ٢٥٢-٢٥٣.

وأخرجه أحمد (٢٦٣٦٤)، والطبري في «تفسيره» ٢١/ ١٥٣-١٥٤، وفي «تاريخه» ٢/ ١٠٢، والحاكم ٣/ ٣٥-٣٦، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٨٢، وفي «معرفة السنن» (١٨٠١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ١٤١-١٤٢ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. =

٢٦٧٢ـ حدَّثنا أحمد بن عَمرو بن السَّرْحِ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله ـ يعني ابنَ عبد الله ـ عن ابنِ عبّاسٍ

عن الصَّعْب بن جَثَّامةَ، أنه سألَ رسول الله ﷺ عن الدارِ من المشركين يُبيَّتُون، فيُصاب من ذَرارِيهم ونسائِهم، فقال النبيُّ ﷺ: «هُم منهم»، وكان عمرٌو ـ يعني ابنَ دينارٍ ـ يقول: «هم من آبائهم».

قال الزهري: ثم نهى رسولُ الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان[1].

= قال ابنُ هشام في تفسير قول المرأة: «حَدَثٌ أحدثْتُه»: هي التي طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته.

لكن قال الخطابي: يقال: إنها كانت شتمتِ النبيَّ ﷺ.

قال: وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك، ويُحكى عن مالك أنه كان لا يرى لمن سبَّ النبيَّ ﷺ توبة، ويقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسبٍّ أو شتم ويكف عنه.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، والترمذي (١٦٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٨-٨٥٧٠) من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧) و(٤٧٨٦).

وقول الزهري الذي في آخر الحديث أسنده عن ابن كعب بن مالك، عن عمه أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحُقيق نهى عن قتل النساء والولدان. أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١١٨، والحميدي (٨٧٤)، وسعيد بن منصور (٢٦٢٧)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨١، وأحمد بن حنبل (٢٤٠٠٩/ ٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٢١، والبيهقي ٩/ ٧٧ و٧٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٦٩. وقد اختُلف فيه عن الزهري، فقيل: عنه، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه، وقيل: عنه، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه، وقيل: عنه عن عبد الرحمٰن بن كعب، مرسلاً، =

١٢٠- باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٣- حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، حدَّثنا مُغيرةُ بن عبدِ الرحمٰن الحِزَاميُّ، عن أبي الزِّناد، حدَّثني محمدُ بن حمزةَ الأسلميُّ

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أمَّرَه على سريةٍ، قال: فخرجتُ فيها، وقال: «إن وجدتُم فلاناً فأحرقُوه بالنار» فولَّيتُ، فناداني،

= وقيل: عنه عن عبد الله بن كعب مرسلاً، وقيل: غير ذلك. وبالجملة فهو صحيح لغيره.
انظر: تفصيل طرقه في «التمهيد» لابن عبد البر ١١/ ٦٦-٧٣ نقلاً عن محمد بن يحيى الذهلي.

وانظر كذلك «مسند أحمد» (٢٤٠٠٩/ ٦٦).

قال الشافعي في «الرسالة» ص٢٩٩: حديث الصعب بن جثامة في عمرة النبي ﷺ، فإن كان في عمرته الأولى فقد قيل: أمرُ ابن أبي الحقيق قبلها، وقيل: في سنتها، وإن كان في عمرته الآخرة، فهو بعد أمر ابن أبي الحُقيق غير شكٍّ، والله أعلم. ولم نعلمه ﷺ رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه.

قال: ومعنى نهيه عندنا ـ والله أعلم ـ عن قتل النساء والولدان: أن يقصد قصدَهم بقتل، وهم يُعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم.

قال: ومعنى قوله: «هم منهم» أنهم يجمعون خصلتين: أن ليس لهم حكمُ الإيمان الذي يُمنع به الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يُمنع به الإغارةُ على الدار.

وإذ أباح رسول الله البيات والإغارة على الدار، فأغار على بني المصطلق غارِّين، فالعلم يحيط أن البيات والإغارة إذا حلّ بإحلال رسول الله لم يمتنع أحدٌ بيَّتَ أو أغار من أن يُصيب النساء والولدان، فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقَوَدُ عمن أصابهم؛ إذ أُبيح له أن يُبيِّت ويُغير، وليست لهم حرمة الإسلام.

ولا يكون له قتلهم عامداً لهم متميزين عارفاً بهم.

فإنما نهى عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا كفراً فيعملوا به، وعن قتل النساء لأنه لا معنى فيهن لقتالٍ، وأنهن والولدان يُتَخَوَّلون فيكونون قوةً لأهل دين الله.

فرجعتُ إليه، فقال: «إن وجدتُم فُلاناً فاقتُلوه ولا تُحرِقُوه، فإنه لا يُعذِّب بالنارِ إلا ربُّ النارِ»[1].

٢٦٧٤- حدَّثنا يزيدُ بن خالدٍ وقتيبةُ، أن الليثَ بن سعْدٍ حدثهم، عن بُكَيرٍ، عن سليمانَ بن يسارٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في بَعْثٍ، فقال: «إنْ وجدتُم فلاناً وفلاناً» فذكر معناه[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن حمزة الأسلمي والمغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامي، فهما صدوقان حسنا الحديث، وقد روي بإسناد آخر صحيح عن حمزة بن عمرو الأسلمي.

وهو عند سعيد بن منصور (٢٦٤٣).

وأخرجه أحمد بن حنبل (١٦٠٣٤)، والبخاري في «تاريخه» ١/ ٥٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٧٦)، وأبو يعلى (١٥٣٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٦٧، والطبراني في «الكبير» (٢٩٩٠)، وابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٣٧٦ و١١/ ٣٨٣، والبيهقي ٩/ ٧٢ من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١٨)، وأحمد (١٦٠٣٦)، والبيهقي ٩/ ٧٢ من طريق ابن جريج، قال: أخبرنا زياد أن أبا الزناد أخبره، قال: أخبرني حنظلة بن علي الأسلمي، أن حمزة بن عمرو الأسلمي صاحب النبي ﷺ حدثه... الحديث وهذا إسناد صحيح. وزياد: هو ابن سعد الخراساني.

قال الخطابي: هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظُفِر به، وحصل في الكف، وقد أباح رسولُ الله ﷺ أن تُضْرمَ النار على الكفار في الحرب. وقال لأسامة: «اغزُ على أُبنى صباحاً، وحَرِّق».

ورخص سفيان الثوري والشافعي في أن يرمي أهل الحصون بالنيران، إلا أنه يستحب أن لا يُرموا بالنار ما داموا يطاقون، إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة. فيجوز حينئذٍ أن يقذفوا بالنار.

(٢) إسناده صحيح. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. =

٢٦٧٥ـ حدَّثنا أبو صالحٍ محبوبُ بن مُوسى، أخبرنا أبو إسحاقَ الفَزَاريُّ، عن أبي إسحاقَ الشَّيبانيِّ، عن ابنِ سعْدٍ ـ قال غيرُ أبي صالح: عن الحسنِ بن سَعْدٍ ـ عن عبدِ الرحمٰن بن عبد الله

عن أبيه، قال: كنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فانطَلق لحاجتِه، فرأينا حُمَّرةً معها فَرْخَانِ، فأخذْنا فرخَيها، فجاءتِ الحُمَّرة فجعلتْ تفرُشُ، فجاء النبيُّ ﷺ فقال: «من فَجَعَ هذهِ بولَدها؟ رُدُّوا ولدَها إليها». ورأى قريةَ نملٍ قد حَرَقْناها، فقال: «من حَرَق هذه؟» قلنا: نحنُ، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذِّب بالنار إلا رَبُّ النار»[1].

= وأخرجه البخاري (٣٠١٦)، والترمذي (١٦٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٩) من طريق الليث بن سعد، والنسائي (٨٧٥٣) و(٨٧٨١) ـ وهو عند البخاري معلقاً (٢٩٥٤) ـ من طريق عمرو بن الحارث المصري، كلاهما عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦١١).

(١) إسناده صحيح. فقد ذكر المنذري: أن البخاري وعبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي قالا: إنه سمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وصحح الترمذي حديث عبد الرحمٰن عن أبيه في «جامعه». قلنا: أبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث. وهو في «السير» له.

وأخرج الحديثين هناد في «الزهد» (١٣٣٧) عن أبي معاوية الضرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الحسن بن سعد، به.

وأخرج الحديث الأول وهو قصة الحمرة: الطيالسي (٣٣٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٢)، والبزار (٢٠١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٧٥) و(١٠٣٧٦)، و«الأوسط» (٤١٤٣)، والحاكم ٤/ ٢٣٩، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٣٢-٣٣ من طرق عن الحسن بن سعد، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرج الحديث الثاني، وهو قصة حرق قرية النمْل: عبد الرزاق (٩٤١٤)، وأحمد (٤٠١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٧٤) من طريق أبي إسحاق الشيباني، بهذا الإسناد. =

١٢١ـ باب في الرجل يكري دابته على النصف أو السهم

٢٦٧٦ـ حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الدمشقيُّ أبو النضْرِ، حدَّثنا محمدُ بن شُعيبٍ، أخبرني أبو زُرعةَ يحيى بن أبي عَمرو السَّيباني، عن عمرو بن عبد الله

أنه حدَّثه عن واثِلةَ بنِ الأسْقَعِ، قال: نادَى رسولُ الله ﷺ في غزوةِ تَبُوكَ، فخرجتُ إلى أهلي، فأقبلتُ وقد خرجَ أولُ صحابةِ رسولِ الله ﷺ فطفِقْت في المدينة أُنادي: ألا مَن يَحمِلُ رجلاً له سهمُه، فنادى شيخٌ من الأنصارِ، قال: لنا سهمُه على أن نحمِلَه عُقْبةً وطعامُه معنا؟ قلتُ: نعم، قال: فَسِرْ على بركةِ الله، قال: فخرجتُ مع خيرِ صاحبٍ حتى أفاءَ اللهُ علينا، فأصابني قَلائِصُ فسُقْتُهن حتى أتيتُه، فخرجَ فقعد على حقيبةٍ من حقائبِ إبله، ثم قال: سُقْهنَّ مُدبِراتٍ، ثم قال: سُقْهُن مُقبِلاتٍ، فقال: ما أرى قلائصَك إلا كِراماً،

= وسيتكرر الحديثان برقم (٥٢٦٨).

وأخرج الطيالسي (٣٤٥)، وأحمد (٣٧٦٣) من طريق المسعودي، عن الحسن ابن سعد، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أنه قال: نزل النبي منزلاً، فانطلق لحاجته، فجاء وقد أوقد رجلٌ على قرية نمل، إما في الأرض وإما في شجرة، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم فعل هذا؟» فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «أطفها أطفها».

قال الخطابي: «الحُمَّرة» طائر. قوله: «تفرُشُ» أو «تعرش» معناه: ترفرف. والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، والتعريش: أن ترتفع فوقهما، ويظلل عليهما، ومنه أخذ العريش، يقال: عَرَشتُ عريشاً أعرُشُه وأعرِشُه.

وفيه دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير مكروه، وأما النمل فالعذر فيه أقل. وذلك أن ضرره قد يمكن أن يُزال من غير إحراق.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن نبياً من الأنبياء نزل على قرية نمل، فقرصته نملة، فأمر بالنمل فأحرقت، فأوحى إليه: ألا نملة واحدة؟».

قال: إنما هي غنيمتُك التي شرطتُ لك، قال: خُذْ قلائِصَك يا ابن أخي، فغيرَ سَهْمِك أرَدْنا[1].

١٢٢ـ باب في الأسير يوثَقُ

٢٦٧٧ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ ـ يعني ابنَ سلمةَ ـ أخبرنا محمدُ بن زيادٍ، قال:

سمعت أبا هريرةَ يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «عجِبَ ربُّنا من قوم يُقادُونَ إلى الجنَّة في السَّلاسِلِ»[2].

---

(١) إسناده حسن. عمرو بن عبد الله ـ وهو السيباني الحضرمي الحمصي ـ روى عن عمر بن الخطاب وذي مخمر وعوف بن مالك الأشجعي وواثلة بن الأسقع وأبي هريرة وأبي أمامة وكلهم صحابة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «مشاهير علماء الأمصار»: كان متقناً. ووثقه العجلي، وباقي رجاله ثقات. محمد بن شعيب: هو ابن شابور الدمشقي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٢١)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٩٦)، والبيهقي ٩/ ٢٨ من طريق محمد بن شعيب بن شابور، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: اختلف الناس في هذا:

فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال الأوزاعي: ما أُراه إلا جائزاً. وكان مالك بن أنس يكرهُه، وفي مذهب الشافعي: لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة. فإن فعل فله أجر مثل ركوبه.

قال: وقوله: «فغير سهمك أردْنا» يشبه أن يكون معناه: أني لم أُرِدْ سهمَك من المغنم. إنما أردتُ مشاركتك في الأجر والثواب، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن زياد هو الجمحي المدني.

وأخرجه البخاري (٣٠١٠) من طريق شعبة بن الحجاج، عن محمد بن زياد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠١٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٤). =

٢٦٧٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بن عَمرو بن أبي الحجّاج أبو مَعمرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، عن يعقوبَ بن عُتبةَ، عن مُسلمِ بن عبد الله

عن جُندبِ بن مَكيثٍ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بن غالبٍ الليثيَّ في سرِيّةٍ، وكنتُ فيهم، وأمرهم أن يَشُنُّوا الغارةَ على بني المُلوِّحِ بالكَدِيد، فخرجْنا، حتى إذا كُنا بالكَدِيد لقِيْنا الحارثَ بن البَرْصاءِ الليثيَّ، فأخذناهُ، فقال: إنما جئتُ أُريد الإسلامَ، وإنما خرجتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلنا: إن تكنْ مُسلماً لم يضُرَّك رباطُنا يوماً وليلةً، وإن تكنْ غيرَ ذلك نَستوثِقُ منك، فشددناه وَثَاقاً[1].

= قال ابن حبان: قوله ﷺ: «عجب ربنا» من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ علمُ المخاطَبِ بما يخاطب به في القصد إلا بهذه الألفاظ التي استعملها الناسُ فيما بينهم. والقصد في هذا الخبر السَّبْيُ الذين يَسبيهم المسلمون من دار الشرك مُكَتَّفين في السلاسل يُقادون إلى دور الإسلام حتى يُسلموا فيدخلوا الجنة. ولهذا المعنى أراد ﷺ بقوله في خبر الأسود بن سريع: «أوليس خيارَكم أولادُ المشركين» وهذه اللفظة أطلقت أيضاً بحذف «من» عنها: يريد: أوليس من خياركم.

(١) إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن عبد الله ـ وهو ابن خبيب الجهني، فقد تفرد بالرواية عنه يعقوب بن عتبة ـ وهو ابن المغيرة الثقفي ـ، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/ ٢٥٧-٢٥٨.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢/ ١٢٤، وأحمد (١٥٨٤٤)، والبخاري في «تاريخه» ٢/ ٢٢١، والطبري في «تاريخه» ٢/ ١٤٤، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ٢٠٨، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٤٥-١٤٦، والطبراني في «الكبير» (١٧٢٦)، والحاكم ٢/ ١٢٤، والبيهقي ٩/ ٨٨ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال الخطابي: «فشنُّوا الغارة» معناه: بثُّوها من كل وجهٍ، وأصل الشَّنِّ: الصبُّ، يقال: شننتُ الماء: إذا صببتَه صبّاً متفرقاً، والشِّنان: ما تفرق من الماء. =

٢٦٧٩ـ حدَّثنا عيسى بن حمّادٍ المِصريُّ وقتيبةُ ـ قال قتيبةُ: حدَّثنا الليثُ، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ

أنه سمع أبا هريرةَ يقول: بعثَ رسولُ الله ﷺ خيلاً قبَل نجدٍ، فجاءتْ برجُلٍ من بني حَنيفةَ، يقال له: ثُمامةُ بنُ أُثالٍ ـ سيدُ أهل اليمامةِ ـ فربطوه بساريةٍ من سَواري المسجدِ، فخرجَ إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «ماذا عندك يا ثُمامةُ؟» قال: عندي يا محمدُ خيرٌ إن تَقتُلْ تقتُلْ ذا دَمٍ، وإن تُنْعِم تُنعِم على شاكرٍ، وإن كنتَ تُريدُ المالَ فسَلْ تُعْطَ منه ما شئتَ، فتركه رسولُ الله ﷺ، حتى كانَ الغَدُ، ثم قال له: «ما عندك يا ثُمامةُ؟» فأعاد مثلَ هذا الكلامِ، فتركَه حتى كان بعدَ الغَدِ، فذكر مثلَ هذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أطلِقُوا ثُمامةَ» فانطلقَ إلى نَخْلٍ قريبٍ من المسجد، فاغتسل فيه ثم دخلَ المسجدَ، فقال: أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، وساقَ الحديثَ، قال عيسى: أخبرنا الليثُ، وقال: ذا ذِمٍّ(١).

= وفيه دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والقيد والغُلّ، وما يدخل في معناها، إن خيف انفلاته، ولم يؤمن شرّه، إن ترك مطلقاً.

قلنا: والكَديد: قال البكري في «معجم ما استعجم»: بفتح أوله وكسر ثانيه، بعده دال وياء مهملة أيضاً موضع بين مكة والمدينة.

(١) إسناده صحيح. سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري، واسم أبي سعيد كيسان، وقتيبة: هو ابن سعيد البَغْلاني، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٤٦٢) و(٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، والنسائي (٧١٢) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ورواية البخاري الأولى والنسائي مختصرة بقصة ربط ثمامة بسارية المسجد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٨٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٣٩). =

٢٦٨٠ـ حدَّثنا محمدُ بن عَمرو الرَّازيُّ، قال، حدَّثنا سَلَمةُ ـ يعني ابنَ الفَضْلِ ـ عن ابنِ اسحاقَ، حدَّثني عبدُ الله بن أبي بكرٍ

عن يحيى بنِ عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سَعْد بن زُرارةَ، قال: قُدِمَ بالأُسارى حين قُدم بهم وسَودةُ بنت زَمْعةَ عند آلِ عفْراءَ في مَنَاحَتِهم على عوفٍ ومُعوِّذٍ ابنَي عَفْراء، قال: وذلك قبل أن يُضْرَب عليهنَّ الحجابُ، قال: تَقُول سودةُ: واللهِ إني لَعِندهم إذ أُتيتُ، فقيل: هؤلاء الأُسارى قد أُتي بهم، فرجعتُ إلى بيتي ورسولُ الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيدَ سهيلُ بن عَمرٍو في ناحيةِ الحجرةِ مجموعَةٌ يداه إلى عنُقه بحبْلٍ، ثم ذكر الحديثَ[1].

= قال في «النهاية»: «إن تقتل تقتل ذا دَم» أي: مَن هو مُطالِبٌ بدم أو صاحب دمٍ مطلوب، ويُروى: ذا ذمٍّ بالذال المعجمة، أي: ذا ذمامٍ وحُرمةٍ في قومه، وإذا عَقَد ذِمّة وُفِّي له.

(١) إسناده حسن. سلمة بن الفضل ـ وهو الأبرش ـ من أثبت الناس في محمد ابن إسحاق، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث هنا، وقوله في السند: ابن سَعْد بن زرارة، قال في «تهذيب الكمال»: ويقال: ابن أسعد بن زرارة، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٨/ ٢٨٣: من قال: سَعْد بن زرارة فقد وهم.

وأخرجه الطبري في «تاريخه» ٢/ ٣٩ من طريق سلمة بن الفضل الأبرش، بهذا الإسناد.

وأخرجه يونس بن بكير في «مغازيه» كما في «الإصابة» ٤/ ٢٨٦، ومن طريقه البيهقي ٩/ ٨٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/ ٤٢٦-٤٢٧، والمزي في ترجمة سودة بنت زمعة من «تهذيب الكمال» عن محمد بن إسحاق، به. وقد جاء عندهم: ابن أسعد بن زرارة. على الصواب. وكذلك هو «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٩٩.

وقول المصنف بإثر الحديث عن عوفٍ ومعوِّذ ابني عفراء بأنهما قتلا أبا جهل، قال صاحب «بذل المجهود» ١٢/ ٢٢٠: قلت: اللذان قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوِّذ =

قال أبو داودَ: وهما قتلا أبا جهلٍ، وكانا انْتَدبا له، ولم يعرفاه، وقُتِلا يومَ بدرٍ.

١٢٣ـ باب في الأسير يُنالُ منه ويُضرَبُ

٢٦٨١ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ: أن رسولَ الله ﷺ ندبَ أصحابَه، فانطلقوا إلى بدر، فإذا هم بِرَوَايا قريشٍ فيها عبدٌ أسودُ لبني الحجّاج، فأخذه أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيانَ؟ فيقول: واللهِ مالي بشيءٍ من أمره علمٌ، ولكنْ هذه قريشٌ قد جاءتْ فيهم أبو جهلٍ وعتبةُ وشيبةُ ابنا ربيعةَ، وأميةُ بن خَلَفٍ، فإذا قال لهم ذلك ضربوُه، فيقول: دعوني دعوني أُخبِرْكم، فإذا تركُوه، قال: واللهِ مالي بأبي سُفيانَ

= ابنا عفراء، وفي بعض الروايات ذُكر معاذ بن عمرو بن الجموح، ولم أر أحداً ذكر عوفاً فيمن قتل أبا جهل إلا أبا داود وابن سعد، فإنه قال في «طبقاته» ٤/ ٤٩٢-٤٩٣: وقُتِل عوف بن الحارث [الحارث هو والد معوِّذ ومعاذ وعوف، وأمهم عفراء] يوم بدر شهيداً، قتله أبو جهل ابن هشام بعد أن ضربه عوف وأخوه معوِّذ ابنا الحارث، فأثبتاه. والذي في البخاري ومسلم أن الذي قتل أبا جهل هم ثلاثة: معاذ ومعوِّذ؟ ابني عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح، ولم أر لعوفٍ ذكراً وشركة في قتل أبي جهل.

قلنا: وفي البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢) من طريق ابن الماجشون. . .، وفيهما: وكانا معاذَ بن عفراء ومعاذَ بن عمرو بن الجموح.

وعوف ومعوِّذ استشهدا يوم بدر، وأما معاذ فقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ١٩٨: شهد بدراً هو وأخوه عوف ومعوِّذ ابنا عفراء، وقُتِل عوف ومعوِّذ ببدرٍ، وسلم معاذ فشهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. . . وقيل: إن معاذاً بقي إلى زمن عثمان، وقيل: إنه جرح ببدر وعاد إلى المدينة فتوفي بها. وقال خليفة: عاش معاذ إلى زمن علي.

علمٌ، ولكنْ هذه قريشٌ قد أقبلتْ فيهم أبو جهلٍ وعُتبةُ وشَيبةُ ابنا ربيعةَ، وأُميةُ بن خَلَفٍ قد أقبَلُوا، والنبيُّ ﷺ يصلي، وهو يسمعُ ذلك، فلما انصرفَ، قال: «والذي نفسي بيده، إنكم لتضرِبُونه إذا صَدقَكم، وتَدَعُونه إذا كَذَبكم، هذه قريشٌ قد أقبلَتْ لتمنَعَ أبا سُفيانَ».

قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «هذا مَصرَعُ فلانٍ غداً»، ووضَعَ يدَه على الأرض، «وهذا مَصرَعُ فلانٍ غداً» ووضَعَ يدَه على الأرض، «وهذا مَصرعُ فلانٍ غداً» ووضَع يدَه على الأرض، فقال: والذي نفسي بيده، ما جاوزَ أحدٌ منهم عن مَوضعِ يدِ رسولِ الله ﷺ، فأمر بهم رسولُ الله ﷺ، فأُخِذَ بأرجُلِهم، فسُحِبُوا، فأُلقُوا في قَليبِ بدرٍ[1].

---

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٧٨، وأحمد (١٣٢٩٦)، وأبو عوانة (٦٧٦٧)، وابن حبان (٤٧٢٢)، والبيهقي ٩/١٤٧ من طريق حماد بن سلمة، به.

وأخرج قصة تعيين مصارع المشركين يوم بدر أحمد (١٨٢)، ومسلم (٢٨٧٣)، والنسائي (٢٠٧٤) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، فجعله من مسند عمر بن الخطاب. وإنما أخذ أنسٌ الحديثَ من عمر بن الخطاب، لأن أنساً لم يشهد بدراً، إذ كان عمره إذ ذاك اثني عشر عاماً تقريباً، وإرسال الصحابيّ لا يضر.

وأخرج قصة إلقاء قتلى بدر من المشركين في القليب مسلم (٢٨٧٤) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. وزاد فيه قصة مخاطبته ﷺ لصناديد قريش القتلى. وقوله ﷺ: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم».

قال الخطابي: «السحب» الجرّ العنيف.

و«القليب» البئر التي لم تُطْوَ. وإنما هي حفيرة قُلب ترابها. فسميت قليباً.

و«الروايا» الإبل التي يُستقى عليها. واحدتها: راوية، وأصل الراوية المزادة، فقيل للبعير: راوية، لحملهِ المزادة.

١٢٤- باب في الأسير يُكرهُ على الإسلام

٢٦٨٢- حدَّثنا محمدُ بن عُمر بن عليٍّ المُقدَّميُّ، حدَّثنا أشعثُ بن عبدِ الله - يعني السِّجِستانيَّ - (ح)

وحدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا ابن أبي عَدِيٍّ - وهذا لفظه - (ح)

وحدَّثنا الحسنُ بن عَليٍّ، حدَّثنا وهبُ بن جَريرٍ، عن شُعبةَ، عن أبي بشرٍ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ

عن ابن عباسٍ، قال: كانت المرأةُ تكونُ مِقْلاتاً، فتجعلُ على نفسِها إن عاشَ لها ولدٌ أن تُهَوِّدهُ، فلما أُجلِيتْ بنو النَّضيرِ كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندَعُ أبناءنا، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦](١).

---

(١) إسناده صحيح. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية، وشعبة هو ابن الحجاج، والحسن بن علي: هو الخلال، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وابن بشار: هو محمد بن بشار بُندار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٩٨٢) و(١٠٩٨٣) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (١٤٠).

قال الخطابي: «المقلات»: هي المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من القَلْت، وهو الهلاك. قال الشاعر:

بغاث الطير أكثرُها فِراخاً ... وأمُّ الصقر مِقلاةٌ نَزورُ

وفيه دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية، قبل مجيء دين الإسلام فإنه يُقَرُّ على ما كان انتقل إليه. وكان سبيلُه سبيلَ أهل الكتاب في أخذ الجزية منه، وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته.

فأما من انتقل عن شرك إلى يهودية أو نصرانية، بعد وقوع نسخ اليهودية، وتبديل ملة النصرانية، فإنه لا يُقَرُّ على ذلك. =

١٢٥ـ باب قَتْلِ الأَسير ولا يُعرَضُ عليه الإسلام

٢٦٨٣ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبةَ، حدَّثنا أحمدُ بن المفضَّل، حدَّثنا أسباطُ بن نَصْرٍ، قال: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عن مُصعبِ بن سعْدٍ

عن سعْدٍ، قال: لمَّا كان يومُ فتح مكة أمَّنَ رسولُ الله ﷺ الناسَ إلا أربعةَ نفرٍ وامرأتين، وسمّاهم، وابنُ أبي سَرْحٍ، فذكر الحديثَ، قال: وأما ابنُ أبي سَرْحٍ فإنه اختبأ عند عثمانَ بنِ عفّان، فلما دعا

= وقوله سبحانه: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. محكمة غير منسوخة، وهي من العام المخصوص، فإنه خُص منه أهل الكتاب بأنهم لا يكرهون على الإسلام، بل يقرون على دينهم إذا بذلوا الجزية، فقد روى الطبري (٥٨٣٠) عن قتادة في قوله: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ قال: كانت العرب ليس لها دين، فأكرهوا على الدين بالسيف، قال: ولا يكره اليهود ولا النصارى والمجوس إذا أعطوا الجزية.

وقال الطبري بعد ذكر الخلاف في معنى هذه الآية وإحكامها أو نسخها، وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس، وقال: عنى بقوله تعالى ذكره: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء بإقرار، على دينه المخالف دين الحق وأخذ الجزية منه، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخاً وكان المسلمون جميعاً قد نقلوا عن نبيهم ﷺ أنه أكره على الإسلام قوماً فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر، ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبول الجزية منه، وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم. انظر «تفسير الطبري» ٢/ ٤١٥.

قلنا: والجهاد المشروع في الإسلام لم يستعمل للإكراه على الدخول في الدين، ولا حمل الناس عليه بقوة السلاح ولكن لحماية الدعوة إلى الدين، وأن يسود نظام الإسلام في المجتمع، وأن لا يحال بين الدعاة وما كلفوه من دعوة، وأن لا يفتن مسلم عن دينه.

رسولُ الله ﷺ الناسَ إلى البيعةِ جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقالَ: يا نبي الله: بايِعْ عبدَ الله، فرفع رأسَه، فنظَر إليه ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى عليه، فبايَعه بعدَ ثلاثٍ، ثم أقبَل على أصحابه، فقال: «أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا حيثُ رآني كَفَفْتُ يدِي عن بيعتِه فيقتُلَه»؟ فقالوا: ما ندري يا رسولَ الله ما في نفسِك، ألا أومأْتَ إلينا بعينِك، قال: «إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائنةُ الأعيُن»[1].

---

(١) إسناده حسن. السُّدِّي - وهو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة - وأسباط بن نصر وأحمد بن المفضل حديثهم حسن لا يرتقي إلى الصحة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩١-٤٩٢، والبزار (١١٥١)، والنسائي (٤٠٦٧)، وأبو يعلى (٧٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٣٠، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (٧٣)، والدارقطني (٤٣٤٥) و(٤٣٤٦)، والحاكم ٢/ ٥٤ و٣/ ٤٥، والبيهقي ٧/ ٤٠ و٨/ ٢٠٥ من طريق أسباط بن نصر، بهذا الإسناد. وجاء عند بعضهم تعيين الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم وهم: عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وابن أبي السرح.

وسيتكرر عند المصنف برقم (٤٣٥٩).

قال الخطابي: معنى «خائنة الأعين» أن يُضمر بقلبه غير ما يُظهره للناس، فإذا كَفَّ بلسانه، وأومأ بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان. وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينيه، فسميت خائنة الأعين، ومعنى الرشد هاهنا: الفطنة لصواب الحكم في قتله.

وفيه دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يصنع بحضرته: يحُلُّ محلَّ الرضا به، والتقرير له.

وابن أبي سرح هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حُبيب القرشي العامري يكنى أبا يحيى، وكان أخا عثمان من الرضاعة، له صحبة ورواية حديث.

قال ابن يونس: شهد فتح مصر، واختط بها، وكان صاحب الميمنة في الحرب مع عمرو بن العاص في فتح مصر، وله مواقف محمودة في الفتوح وأمره عثمان على مصر، ولما وقعت الفتنة، سكن عسقلان، ولم يبايع لأحد، ومات بها سنة ست =

قال أبو داود: كان عبد الله أخا عثمانَ من الرَّضاعةِ، وكانَ الوليدُ ابنُ عقبةَ أخا عثمان لأُمه، وضربَه عثمانُ الحدَّ إذ شَربَ الخمرَ[١].

٢٦٨٤ـ حدَّثنا محمد بن العلاءِ، قال: أخبرنا زيد بن حُبابٍ، أخبرنا عَمرو ابن عثمانَ بنِ عبد الرحمٰن بن سعيدِ بن يَربوعٍ المخزوميُّ، حدَّثني جدي

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال يومَ فتح مكة: «أربعةٌ لا أُؤمِّنُهم في حلٍّ ولا حَرَمٍ» فسمَّاهم، قال: وقَيْنَتَين كانتا لِمقْيَسٍ، فقُتلتْ إحداهُما، وأفلِتَتِ الأُخرى فأسلمتْ[٢].

= وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنه، وذكره ابن سعد في تسمية من نزل مصر من الصحابة، وهو الذي افتتح إفريقية زمن عثمان، وولي مصر بعد ذلك، وكانت ولايته مصر سنة خمس وعشرين، وكان فتح إفريقية من أعظم الفتوح بلغ سهم الفارس فيها ثلاثة آلاف دينار. وقال خليفة: سنة سبع وعشرين عُزل عمرو عن مصر وولي عبد الله بن سعد، فغزا إفريقية ومعه العبادلة، وأرخ الليث عزل عمرو سنة خمس وعشرين، وغزا إفريقية سنة سبع وعشرين، وغزا الأساود سنة إحدى وثلاثين، وذات الصواري سنة أربع وثلاثين.

وأما الوليد بن عقبة، فهو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، له صحبة قليلة ورواية يسيرة، وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه من مسلمة الفتح، بعثه رسول الله على صدقات بني المصطلق، وولي الكوفة لعثمان وجاهد بالشام، ثم اعتزل بالجزيرة بعد قتل أخيه عثمان، ولم يحارب مع أحد الفريقين، وكان سخياً ممدحاً شاعراً شجاعاً قائماً بأمر الجهاد، وكان يشرب الخمر، وقصة صلاته بالناس الصبح أربعاً وهو سكران مشهورة في الصحيح، وعزله عثمان بعد إقامة الحد عليه عن الكوفة، وولاها سعيد بن العاص. «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤١٢-٤١٦ للذهبي.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن عثمان. قال المزي: وقيل فيه: عُمر بن عثمان، ويقال: إنه الصواب، وقال أبو داود في كتاب «التفرد»: والصواب عُمر بن عثمان. =

قال أبو داود: لم أَفهم إسنادَه من ابن العلاءِ كما أُحِبُّ.

٢٦٨٥ـ حدَّثنا القَعْنَبيُّ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ

عن أنس بن مالكٍ: أن رسولَ الله ﷺ دخل مكةَ عامَ الفتحِ وعلى رأسِه المِغْفَرُ، فلما نَزَعه جاءه رجلٌ، فقال: ابنُ خَطَل مُتعلِّق بأستارِ الكعبةِ، فقال «اقتُلُوه»[(١)].

= وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٢٦٢، والطبراني في «الكبير» (٥٥٢٩)، والدارقطني (٢٧٩٣) و(٤٣٤٧)، والبيهقي ٩/ ١٢٠ و٢١٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٩/ ٣١-٣٢، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سعيد بن يربوع ١١/ ١١٣ من طرق عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وجاء عند بعضهم تسمية أولئك الذين أمر النبي ﷺ بقتلهم، وهم: الحويرث بن نقيذ ومقيس بن صبابة، وهلال بن خطل ـ كذا جاءت تسميته في هذه الرواية، خلافاً للرواية السابقة ـ وابن أبي السرح.

وفي الباب دون ذكر الحويرث بن نقيذ عن أنس بن مالك عند الحارث بن أبي أسامة (٦٩٨ ـ زوائده) وإسناده صحيح. وهو في «المسند» (١٢٠٦٨)، و«صحيح البخاري» (١٨٤٦)، و«صحيح مسلم» (١٣٥٧) بذكر ابن خطل وحده. وسيأتي في الطريق الذي بعده.

وعن سعد بن أبي وقاص في الحديث السالف قبله.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ويحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب مرسلاً عند ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٧٣-٤٧٥.

وقد جاء ذكر الحويرث بن نقيذ عند البيهقي ٩/ ١٢٠ من طريق عروة بن الزبير، ومن طريق موسى بن عقبة مرسلاً.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٤٢٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)، والترمذي (١٧٨٨)، والنسائي (٢٨٦٧).

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١٩). =

قال أبو داودَ: ابن خَطَلٍ اسمُهُ عبدُ الله، وكان أبو برزةَ الأسلميُّ قتلَه[1].

١٢٦ـ باب في قَتْل الأسيرِ صبْراً[2]

٢٦٨٦ـ حدَّثنا عليُّ بن الحسين الرَّقِّيُّ، حدَّثني عبد الله بن جعفرٍ الرَّقِّيُّ، أخبرني عُبيد الله بن عَمرٍو، عن زَيد بن أبي أُنيسةَ، عن عمرو بن مُرَّة، عن إبراهيمَ، قال: أراد الضَّحَّاكُ بن قيسٍ أن يستعمِلَ مَسروقاً، فقال له عُمارةُ بن عُقبة: أتستعمِلُ رجلاً من بقايا قَتَلَةِ عثمانَ؟ فقال له مسروقٌ:

حدَّثنا: عبدُ الله بن مَسعودٍ ـ وكان في أنفُسِنا مَوثُوقَ الحديثِ ـ: أن النبيَّ ﷺ لمَّا أراد قتل أبيك قال: مَنْ للصِّبيةِ؟ قال «النارُ» فقد رضيتُ لكَ ما رضي لكَ رسولُ الله ﷺ[3].

= قال الخطابي: في كون المغفر على رأسه دليل على جواز ترك الإحرام للخائف على نفسه إذا دخل مكة، وعلى أن صاحب الحاجة إذا أراد دخول الحرم لم يلزمه الإحرام إذا لم يُرد حجاً أو عمرة، وكان ابن خطل بعثه رسول الله ﷺ في وجهٍ مع رجلٍ من الأنصار، وأمَّر الأنصاريَّ عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله، وذهب بماله، فلم ينفذ رسول الله ﷺ له الأمان، وقتله بحق ما جناه في الإسلام.

وفيه دليل على أن الحرم لا يَعْصِمُ من إقامة حكم واجب، ولا يؤخره عن وقته.

قلنا: والمِغْفَر، بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء، قال في «اللسان»: زردٌ يُنسج من الدروع على قدر الرأس يُلبس تحت القلنسوة، قال أبو عبيد في «غريبه»: والأصل في الغَفْر التغطية، ومنه سُمي المِغفرُ، لأنه يغفر الرأس، أي: يلبسُه ويغطيه.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

(٢) قوله: صبراً: هو أن يمسك من ذوات الروح شيء حياً، ثم يُرمى بشيء حتى يموت، وكل من قُتِل في غير معركة ولا حرب ولا خطأٍ فإنه قتْلُ صبْرٍ.

(٣) إسناده صحيح. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومسروق: هو ابن الأجْدع. =

١٢٧ـ باب في قتل الأسير بالنَّبْل

٢٦٨٧ـ حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن وهْبٍ، أخبرني عَمرو ابن الحارثِ، عن بُكَيرِ بن عبد الله بن الأشجِّ، عن ابن تِعلَى

قال: غَزَونا مع عبد الرحمٰن بن خالدِ بن الوليد، فأتي بأربعةِ أعْلاجٍ من العدوِّ، فأمر بهم فقُتِلُوا صَبْراً[1].

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥١٤)، والشاشي في «مسنده» (٤٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٤٩)، والحاكم ٢/ ١٢٤، والبيهقي ٩/ ٦٥ من طريق عُبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قوله: من للصِّبية؟: قال القاري في «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٢٥٠-٢٥١: بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي، كفتية، والقياس: صبوة، والمعنى: من يكفل بصبياني ويتصدى لتربيتهم ومؤنتهم وأنت تقتلُ كافلهم.

وقوله: «النار» قال الطيبي في «شرح المشكاة» فيما نقله عنه القاري: يحتمل وجهين:

أحدهما: أن تكون النار عبارة عن الضياع، يعني: إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي.

وثانيهما: أن الجواب من الأسلوب الحكيم، أي: لك النار، والمعنى: اهتم بشأن نفسك وما هُيِّئَ لك من النار، ودع عنك أمر الصبية، فإن كافلهم هو الله الذي ما من دابة في الأرض إلا عليه رزقها، وهذا هو الوجه.

قال القاري معلقاً: والأظهر أن الأول هو الوجه، فإنه لو أريد هذا المعنى لقال: الله، بدل: «النار».

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فإن فيه ـ على الصواب ـ بين بكير بن عبد الله وبين ابن تِعْلَى ـ واسمه عُبيد ـ والدَ بكيرٍ عبدَ الله بن الأشج، وهو مجهول لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه سوى ابن حبان. قال المزي في ترجمة عبيد ابن تعلى عن «تهذيب الكمال»: الصحيح قول من قال: عن أبيه. وقال الذهبي في «الكاشف» في ترجمة عبيد نحوه. =

قال أبو داود: قال لنا غيرُ سعيدٍ عن ابنِ وهْبٍ في هذا الحديث، قال: بالنَّبْل صبْراً - فبلغ ذلك أبا أيوبَ الأنصاريَّ، فقال: سمعتُ

= وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٦٧).

وأخرجه أحمد (٢٣٥٩٠) عن سريج بن النعمان، وابن حبان (٥٦١٠) من طريق حرملة بن يحيى، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٨٢ عن أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، والطبراني في «الكبير» (٤٠٠٢)، ومن طريقه المزي في ترجمة عُبيد بن تِعلَى من «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٩٠-١٩١ من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، به. وذكرا فيه عبد الله بن الأشج. وقرن أحمد بن عبد الرحمٰن بعمر بن الحارث ابن لهيعة.

وأخرج المرفوع منه فقط أحمد (٢٣٥٨٩)، والدارمي (١٩٧٤)، والطحاوي ٣/ ١٨٢، والشاشي في «مسنده» (١١٦٠) و(١١٦١)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٠١)، والبيهقي ٩/ ٧١ من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، والطحاوي ٣/ ١٨٢، والطبراني (٤٠٠٣)، والبيهقي من طريقين عن محمد بن إسحاق، كلاهما عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن عُبيد بن تعلى، به فذكرا عبد الله بن الأشج.

وأخرجه ابن حبان (٥٦٠٩) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٨، والطبراني (٤٠٠٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، والطبراني كذلك (٤٠٠٥) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، ثلاثتهم عن بكير بن عبد الله، عن عبيد بن تِعلى، به فلم يذكروا عبد الله بن الأشج.

قال المنذري في «اختصار السنن» تِعلى: بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة.

وفي باب النهي عن صبر البهائم عن عبد الله بن عمر عند البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

وعن أنس بن مالك عند البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦).

وعن جابر عند مسلم (١٩٥٩).

وانظر تمام شواهده عند أحمد في «المسند» عند حديث ابن عمر (٤٦٢٢).

والقتل صبراً: هو أن يمسك من ذوات الروح بشيءٍ حياً ثم يرمى بشيء حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً.

رسولَ الله ﷺ ينهَى عن قتْلِ الصبْر، فوالذي نفسِي بيده لو كانتْ دجاجةٌ ما صَبَرْتُها، فبلغَ ذلك عبدَ الرحمٰن بن خالدِ بن الوليد فأعتقَ أربعَ رِقابٍ.

١٢٨ـ باب في المَنِّ على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمَّادٌ، أخبرنا ثابتٌ

عن أنسٍ: أن ثمانين رجلاً من أهل مكةَ هَبَطُوا على النبيِّ ﷺ وأصحابِه من جبال التَّنْعيم عند صلاة الفجر ليقتُلُوهم، فأخذَهم رسولُ الله ﷺ سَلْماً، فأعتَقَهُم رسولُ الله ﷺ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إلى آخرِ الآية[1] [الفتح: ٢٤].

---

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (١٨٠٨)، والترمذي (٣٥٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٤) و(١١٤٤٦) من طريق حماد بن سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٢٧).

وقوله: سلماً. قال النووي: ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام، وبإسكان اللام مع كسر السين وفتحها، قال الحميدي: معناه: الصلح، وقال القاضي: هكذا ضبط الأكثرون، والرواية الأولى أظهر، أي: أسرهم، وجزم الخطابي بفتح اللام والسين، قال: والمراد به الاستسلام والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي: الانقياد، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع، قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقضية، فإنهم لم يؤخذوا صلحاً، وإنما أخذوا قهراً، وأسلموا أنفسهم عجزاً.

والتنعيم: موضع بمكة في الجبل، وهو بين مكة وسرف، ومنه يحرم من أراد العمرة من أهل مكة، وهو الموضع الذي أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن بن أبي بكر أن يُعْمِر منه عائشة، وهو أدنى الحلِّ، لأنه ليس موضع في الحل أقرب إلى الحرم منه، وهو على ثلاثة أميال من مكة، وقيل: أربعة أميال، وسمي بذلك، لأن جبلاً عن يمينه يقال له: نعيم وآخر عن شماله، يقال له ناعم، والوادي نعمان.

٢٦٨٩ـ حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن فارسٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا مَعمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن محمدِ بن جُبير بن مُطْعِمٍ

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال لأُسارى بدر: «لَو كان مُطعِمُ بنُ عَدِيٍّ حيّاً ثم كلَّمني في هؤلاءِ النَّتْنَى لأطلقْتُهم له»[١].

١٢٩ـ باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٩٠ـ حدَّثنا أحمد بن محمد بن حَنبلٍ، حدَّثنا أبو نُوحٍ، أخبرنا عِكرمةُ ابن عمارٍ، حدَّثنا سِمَاكٌ الحنفيُّ، حدَّثني ابنُ عبّاس، قال:

حدَّثني عمرُ بن الخطاب، قال: لما كان يومُ بدرٍ فأخذَ ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ الفداء أنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧-٦٨] من الفداءِ، ثم أحل لهم الغَنائمَ[٢].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٠٠)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣١٣٩).

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٣٣).

قال الخطابي: «النتنى» جمع النَّتِن، وهو المُنتن، يقال: نَتِن الشيء يَنْتَنُ، فهو نَتِنٌ، ويجمع على النَّتْنى، كما يقال: زَمِنَ الرجلُ يَزْمَنُ، فهو زَمِنٌ، ويجمع على الزَّمْني. وفيه دليل على جواز إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء.

(٢) إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار. سماك الحنفي: هو ابن الوليد أبو زُمَيل ـ مصغراً ـ، وأبو نوح سيعرِّفه المصنِّف. وقد نقل ابن كثير في أول سورة الأنفال تصحيح هذا الحديث عن علي ابن المديني والترمذي.

وأخرجه مسلم (١٧٦٣) من طريقين عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. ضمن قصة طويلة في غزوة بدر.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٩٣) مطولاً كرواية مسلم. =

قالَ أبو داودَ: سمعتُ أحمد بن حَنبلٍ يُسأل عن اسم أبي نُوحٍ، فقال: إيش تصنعُوا باسمِه؟ اسمُه اسمٌ شَنيعٌ.

= قلنا: الذي في «جامع الترمذي» من حديث عمر الطويل في غزوة بدر قصةُ دعائه ﷺ (٣٣٣٤) وهناك صححه.

قال الخطابي: في هذه الأحاديث الثلاثة: حديث جبير بن مطعم، وحديث ابن عباس وحديث عبد الله بن مسعود دليل على أن الإمام مُخيَّر في الأسارى البالغين: إن شاء مَنَّ عليهم وأطلقهم من غير فداء، وإن شاء فاداهم بمالٍ معلوم، وإن شاء قتلهم، أي ذلك كان أصلح، ومن أمر الدين وإعزاز الإسلام أوقع.

وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري.

وقال أصحاب الرأي: إن شاء قتلهم، وإن شاء فاداهم، وإن شاء استرقَّهم. ولا يمُنُّ عليهم فيطلقهم بغير عوض، فيكون فيه تقوية للكفار وزيادة في عددهم.

وزعم بعضهم أن المنّ كان خاصاً للنبي ﷺ دون غيره.

قلت (القائل الخطابي): التخصيص في أحكام الشريعة لا يكون إلا بدليل، والنبي ﷺ إذا حكم بحكم في زمانه كان ذلك سنة وشريعة في سائر الأزمان، وقد قال سبحانه: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد: ٤] وهذا خطاب لجماعة الأمة كلهم، ليس فيه تخصيص للنبي ﷺ، وإنما كان فعله امتثالاً للآية.

وأما الذي اعتلوا به في تقوية الكفر: فإن الإمام إذا رأى أن يعطي كافراً عطية يستميله بها إلى الإسلام كان ذلك جائزاً، وإن كان في ذلك تقوية لهم، فكذلك هذا. وقد أعطى النبي ﷺ رجلاً من الكفار غنماً بين جبلين. حدثناه ابن الأعرابي، حدثنا عبد الرحمٰن بن منصور الحارثي، حدثنا عبد الرحمٰن بن يحيى بن سعيد العذري، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: جاء رجل من العرب إلى رسول الله ﷺ، فسأله شيئاً بين جبلين، فكتب له بها، فأسلم، ثم أتى قومه فقال لهم: «أسلموا فقد جئتكم من عند رجل يعطي عطاء من لا يخاف الفاقة».

وفي أخذه في الفداء المال دليلٌ على فسادِ قول من يقول: إنه يفادى بالرجال ولا يُفادى بالمال، ويُحكى نحو هذا القول عن مالك بن أنس.

وانظر «المغني» ١٣/ ٤٤-٤٧ لابن قدامة المقدسي.

قال أبو داودَ: اسمُ أبي نُوحٍ قُرادٌ، والصحيحُ عبدُ الرحمٰن بن غَزْوانَ.

٢٦٩١ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن المُبارك العَيشيُّ، حدَّثنا سفيانُ بن حَبيبٍ، حدَّثنا شعبةُ، عن أبي العَنْبَسِ، عن أبي الشَّعْثاء

عن ابنِ عباس: أن النبيَّ ﷺ جعلَ فداءَ أهلِ الجاهليةِ يومَ بدرٍ أربعَ مئةٍ[١].

٢٦٩٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النفيلي، حدَّثنا محمدُ بن سلمةَ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن يحيى بن عَبّادٍ، عن أبيه عبادِ بن عبد الله بن الزُّبيرِ

عن عائشةَ قالت: لما بعثَ أهلُ مكةَ في فداءِ أسْرَاهُم بعثتْ زينبُ في فداءِ أبي العاصِ بمالٍ، وبعثتْ فيه بقِلادةٍ لها كانت عند خديجةَ أدخلَتْها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسولُ الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّةً شديدةً، وقال: «إن رأيتُم أن تُطلِقُوا لها أسيرَها وتردُّوا عليها

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي العنبس ـ وهو الأكبر ـ، فلم يرو عنه غير شعبة ومسعر ولا يُعرف اسمُه: وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي مصححاً له، فاعترض عليه ابن القطان في «بيان الوهم» ٤/ ٤١٧.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٠٧)، والحاكم ٢/ ١٢٥، والبيهقي ٦/ ٣٢١ و٩/ ٦٨، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٨٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٩/ (٥٠٢) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

والصحيح في مقدار ما أُخذ من الفداء من أسرى بدر ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٩٤) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٢١٥٤) عن معمر، عن قتادة، قال (القائل هو معمر): وأخبرني عثمان الجزري، عن مقسم عن ابن عباس قال: فادى النبي ﷺ بأسارى بدر، فكان فداء كل واحدٍ منهم أربعة آلاف. وهذا إسناد حسن وكذلك رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢/ ٢٦ عن عكرمة مولى ابن عباس مرسلاً بإسناد صحيح إليه.

الذي لها» فقالوا: نعم، وكان رسولُ الله ﷺ أخذ عليه، أو وَعَدَه، أن يُخلّيَ سبيلَ زينبَ إليه، وبعثَ رسولُ الله ﷺ زيدَ بن حارثةَ ورجلاً من الأنصارِ، فقال: «كونا ببطن يَأْجِج حتى تمرَّ بكما زينبُ فتصحباها حتى تأْتيا بها»(١).

٢٦٩٣- حدَّثنا أحمد بن أبي مَريمَ، حدَّثنا عمِّي - يعني سعيدَ بنَ الحَكَم - قال: أخبرنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابن شهابٍ، قال: وذكر عُروةُ بن الزُّبير

أن مروانَ والمِسوَرَ بنَ مَخْرمةَ أخبراه: أن رسولَ الله ﷺ قال حين جاءه وَفْد هَوَازنَ مسلمين فسألُوه أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «معي من ترون، وأحبُّ الحديث إليَّ أصدَقُهُ، فاختاروا إمَّا السبْيَ، وإما المالَ» فقالوا: نختار سبْيَنا، فقامَ رسولُ الله ﷺ فأثنى على الله، ثـم قال: «أما بعـدُ، فإن إخوانكـم هؤلاءِ جاؤوا تائبينَ، وإني قد رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطَيِّبَ ذلك فليفعلْ، ومن أحبَّ منكم أن يكون على حظِّه حتى نعطيَه

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، فقد صرح بالسماع عند ابن هشام في «السيرة النبوية» ٢/ ٣٠٧-٣٠٨ وغيره فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد (٢٦٣٦٢)، وابن الجارود (١٠٩٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٠٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٠٥٠)، والحاكم ٣/ ٢٣ و٢٣٦ و٣٢٤ و٤/ ٤٤-٤٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٢٢، وفي «دلائل النبوة» ٣/ ١٥٤ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

قوله: «يأجج»، قال المنذري في «اختصار السنن» بفتح الياء آخر الحروف، وبعدها همزة وجيمين، الأولى مكسورة، موضع على ثمانية أميالٍ من مكة، كان ينزله عبد الله بن الزبير، فلما قتله الحجاج أنزله المجذَّمين، وبنواحي مكة موضع آخر يقال له: ياجج، وهو أبعدهما، بينه وبين مسجد التنعيم ميلان.

إياهُ من أول ما يُفيءُ اللهُ علينا فليفعلْ»، فقال الناسُ: قد طَيَّبْنَا ذلك لهم يا رسول الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنا لا نَدْري مَن أذِنَ منكم مِمن لم يأذَنْ، فارجِعوا حتى يرفَع إلينا عُرَفَاؤكم أمْرَكم» فرجعَ الناسُ، فكلَّمَهم عُرفاؤهم فأخبَروهم أنهم قد طَيَّبُوا وأذِنُوا[١].

٢٦٩٤ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن محمد بن إسحاقَ، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه

عن جدِّه ـ في هذه القصة ـ قال: فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا عليهم نساءَهم وأبناءَهم، فمن مَسَّك بشيءٍ من هذا الفيءِ فإن له به علينا سِتَّ فرائضَ من أولِ شيءٍ يُفيئُهُ اللهُ علينا» ثم دنا ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ من بعيرٍ، فأخذَ وَبَرَةً من سَنامِه، ثم قال: «يا أيها الناسُ، إنه ليس لي من هذا الفيء شيءٌ، ولا هذا» ورفع إصبَعَيْه «إلا الخُمُسَ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ عليكم، فأدُّوا الخِياط والمِخْيَطَ» فقام رجل في يده كُبَّةٌ من شَعر، فقال: أخذْتُ هذه لأُصلِحَ بها بَرْذَعةً لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا ما كان لي ولبني عبد المُطَّلب فهو لك» فقال: أمَا إذْ بلغتَ ما أرى فلا أرَبَ لي فيها، ونبَذَها[٢].

---

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو الزهري، وعُقيل: هو ابن خالد الأيلي، وأحمد ابن أبي مريم: هو أحمد بن سعْد بن الحكم بن محمد الجُمَحي، والليث: هو ابن سعْد.

وأخرجه البخاري (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٢٥) من طريق ابن شهاب الزهري، به. ورواية النسائي مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩١٤).

(٢) إسناده حسن. فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد (٧٠٣٧) وغيره فانتفت شبهة تدليسه. حماد: هو ابن سلمة. =

١٣٠ـ باب في الإمام يُقيم عند الظُّهور على العدو بعَرْصَتِهم

٢٦٩٥ـ حدَّثنا محمدُ بن المثنى، حدَّثنا مُعاذُ بن معاذٍ

وحدَّثنا هارونُ بن عبدِ الله، حدَّثنا رَوْحٌ، قالا: حدَّثنا سَعيدٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ

عن أبي طلحةَ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا غَلَبَ على قومٍ أقامَ بالعَرْصَةِ ثلاثاً ـ قال ابنُ المثنى: إذا غَلَبَ قوماً أحب أن يُقيم بعَرْصَتِهم ثلاثاً[1].

= وأخرجه النسائي (٣٦٨٨) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧٢٩).

قوله: «من مسَّك» قال الخطابي: يريد: أمسك، يقال: مَسَّكْتُ بالشيء وأمسكته، بمعنى واحد. وفيه إضمارٌ، وهو الردّ، كأنه قال: من أصاب شيئاً من هذا الفيء فأمسكه ثم ردّه.

وقوله: «أدّوا الخِياط والمِخْيَط» الخِياط هنا: الخيط، والمِخْيَط: ما يخاط به وهو الإبرة.

قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين مَنْ شهد الوقعة، ليس لأحد أن يستبِدَّ بشيء منه، وإن قلّ، إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة، وهذا قول الشافعي. وقال مالك: إذا كان شيئاً خفيفاً، فلا أرى به بأساً أن يرتفق به آخِذُه دونَ أصحابه.

وقوله: كبة من شعر، أي: مجموعة من شعر، والبَرْدَعَة: قال الفيومي: حلس يجعل تحت الرحل بالدال والذال، والجمع: البرادع هذا هو الأصل، وفي عرف زماننا: هي للحمار ما يُركب عليه بمنزلة السرج للفرس.

(١) إسناده صحيح. أبو طلحة: اسمه زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري، مشهور بكنيته من كبار الصحابة، وأنس: هو ابن مالك الصحابي. وقتادة: هو ابن دِعامة، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، ورَوح: هو ابن عُبادة. وسماع روح من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه. =

قال أبو داود: كان يحيى بنُ سعيدٍ يطعُن في هذا الحديث، لأنه ليس من قديم حديث سعيدٍ، لأنه تغيَّر سنة خمسٍ وأربعينَ، ولم يُخرج هذا الحديثَ إلا بأخَرَةٍ.

قال أبو داود: يقال: إن وكيعاً حَمل عنه في تغيُّره[1].

١٣١- باب في التفريقِ بين السَّبْيِ

٢٦٩٦- حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا إسحاقُ بن منصورٍ، حدَّثنا عبدُ السلام بن حَرْبٍ، عن يزيدَ بن عبدِ الرحمٰنِ، عن الحكمِ، عن ميمونِ بن أبي شَبيبٍ

عن عليٍّ، أنه فرَّق بين جاريةٍ وولدِها، فنهاهُ النبيُّ ﷺ عن ذلكَ، وردَّ البيعَ[2].

= وأخرجه البخاري (٣٠٦٥) من طريق روح بن عُبادة، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٠٣) من طريق معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٧٦).

والعرصة: الساحة الواسعة بين الدور ليس فيها بناء، قال ابن الجوزي: إنما كان يُقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام، وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كان فيه قوة منكم فليرجع إلينا.

(١) مقالتا أبي داود هاتان أثبتناهما من هامش (هـ).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً كما قال المصنف بإثر الحديث، وليس هو بذاك، الحكم: هو ابن عتيبة، ويزيد بن عبد الرحمٰن: هو الدالاني أبو خالد، وقد اختُلف في إسناده كما بينه الدارقطني في «العلل» ٣/ ٢٧٢-٢٧٥.

وأخرجه الدارقطني (٣٠٤٢)، والحاكم ٢/ ٥٥ و١٢٥، والبيهقي ١٢٦/٩ من طريق يزيد بن عبد الرحمٰن، بهذا الإسناد. =

قال أبو داودَ: ميمونٌ لم يُدرك علياً، قُتل بالجماجم، والجماجم سنة ثلاثٍ وثمانين.

= وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٩)، والترمذي (١٣٣٠) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعتُ أحدهما، فقال: «ما فعل الغلامان؟» قلتُ: بعتُ أحدهما، قال: «رُدَّه». والحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٠) بهذا اللفظ الأخير.

وأخرجه بنحو هذا اللفظ الأخير أحمد (٧٦٠) عن محمد بن جعفر، والبزار (٦٢٤)، والبيهقي ٩/ ١٢٧ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبد الوهَّاب بن عطاء الخفاف، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى، عن علي. وسعيد لم يسمع من الحكم فيما قاله غير واحدٍ من أهل العلم. ويدل على ذلك رواية أحمد بن حنبل لهذا الحديث (١٠٤٥) عن عبد الوهَّاب ابن عطاء الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم، به فذكر بينهما واسطة. وكذلك رواه محمد بن سواء عند إسحاق بن راهويه كما في «نصب الراية» ٤/ ٢٦، والبيهقي ٩/ ١٢٧ عن سعيد بن أبي عروبة.

وانظر تمام تخريجه، والكلام عليه في «المسند» (١٠٤٥)، و«علل الدارقطني» ٣/ ٢٧٢-٢٧٥.

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري عند أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٣٢٩) ولفظه: «من فرق بين والدة وولدها، فرّق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة» وهو حديث حسن.

والجماجم: موضع يُسمى دير الجماجم قرب الكوفة، وبه كانت وقعة ابن الأشعث مع الحجاج، والحرة: أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود كثيرة بها كانت الوقعة بين جيش يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة، وهي فيما يقول ابن حزم أكبر مصائب الإسلام وخرومه، لأن أفاضل المسلمين وبقية الصحابة وخيار المسلمين من جلة التابعين قتلوا جهراً ظلماً في الحرب وصبراً. . .

قال أبو داود: والحَرَّةُ سنة ثلاثٍ وستين، وقُتِلَ ابنُ الزُّبيرِ سنة ثلاث وسبعين[1].

١٣٢- باب الرُّخصة في المدرِكين يُفرَّق بينهم

٢٦٩٧- حدَّثنا هارونُ بن عبدِ الله، حدَّثنا هاشِمُ بن القاسمِ، حدَّثنا عِكرمةُ، حدَّثني إياسُ بن سلمةَ

حدَّثني أبي، قال خرجْنا مع أبي بكرٍ - وأمَّرَهُ علينا رسولُ اللهِ ﷺ - فغزَونا فَزارةَ، فشَنَنَّا الغارةَ ثم نظرتُ إلى عُنُقٍ من الناسِ فيه الذريةُ والنساء، فرمَيتُ بسهْمٍ، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا، فجئتُ بهم إلى أبي بكرٍ فيهم امرأةٌ من فَزارةَ، عليها قِشْعٌ من أدَمٍ، معها بنتٌ لها من أحسن العرب، فنفَّلني أبو بكر ابنتَها، فقدمتُ المدينةَ، فلقيَني رسولُ الله ﷺ فقال لي: «يا سلمةُ، هَبْ لي المرأةَ» فقلت: والله لقد أعجبتْني، وما كشفتُ لها ثوباً، فسكتَ، حتى إذا كان من الغَدِ لقيَني رسولُ الله ﷺ في السُّوق فقال: «يا سلمةُ، هبْ لي المرأةَ، لله أبوكَ» فقلت: يا رسول الله، والله ما كشفتُ لها ثوباً، وهي لكَ، فبعثَ بها إلى أهل مكةَ وفي أيديهم أسرى فَفَداهمُ بتلك المرأةِ[2].

---

(١) مقالتا أبي داود هاتين أثبتناهما من (هـ).

(٢) إسناده صحيح. سلمة: هو ابن الأكوع، وعكرمة: هو ابن عمار اليمامي.

وأخرجه مسلم (١٧٥٥)، وابن ماجه (٢٨٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٢) من طريق عكرمة بن عمار، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٦٠). =

١٣٣ـ باب في المال يصيبُه العدوُّ من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

٢٦٩٨ـ حدَّثنا صالحُ بن سُهيلٍ، حدَّثنا يحيى - يعني ابنَ أبي زائدةَ - عن عُبيد الله، عن نافعٍ

عن ابن عُمر: أن غُلاماً لابن عُمر أبقَ إلى العدوِّ فظهر عليه المسلمون، فردَّه رسولُ الله ﷺ إلى ابنِ عمر، ولم يُقْسَم(١).

= قوله: «قشع من أدَم» هو الجلد اليابس، وقيل: هو الفرو الخَلَق. قاله ابن الأثير في «النهاية».

قال الخطابي: «عنق من الناس» يريد جماعة منهم، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤] أي: جماعاتهم، ولو كان المراد به الرقاب لقيل: «خاضعات»، والله أعلم.

وفي قوله: «نفلني أبو بكر ابنتها» دليل على أن النفل قبل الخمس.

قال: وفيه دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير، خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل.

وفي قوله: «ما كشفت لها ثوباً» وسكوت النبي ﷺ وتركه الإنكار عليه دليل على أنهم كانوا يستبيحون إذ ذاك وطء الوثنيات، وذلك قبل نزوله من الحديبية، ولولا إقامة هذه الجارية على كفرها لما رُدَّت إلى أهل مكة وهم كفار إذ ذاك.

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر بن حفص العُمري، ويحيى: هو ابن زكريا بن أبي زائدة.

وأخرج البخاري (٣٠٦٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، و(٣٠٦٩) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع: أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فردَّه على عبد الله، وأن فرساً لابن عمر عار فلحق بالروم، فظهر عليه فردُّوه على عبد الله. لفظ رواية يحيى، واقتصر موسى على ذكر الفرس.

وسيأتي بعده بنحوه، فانظره. =

قال أبو داود: وقال غيره: ردَّه عليه خالد بن الوليد[1].

٢٦٩٩ـ حدَّثنا محمدُ بن سليمانَ الأنباريُّ والحسنُ بن عليٍّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا ابن نُمير، عن عُبيد الله، عن نافعٍ

عن ابن عُمر قال: ذَهبَ فرسٌ له، فأخذها العدوُّ، فظهر عليهم المسلمون، فَرُدَّ عليه في زمنِ رسولِ الله ﷺ، وأبَقَ عبدٌ له، فلحِق بأرضِ الرُّوم، فظهر عليهم المسلمون، فردَّه عليه خالدُ بن الوليد بعدَ النبيِّ ﷺ[2].

١٣٤ـ باب في عَبيد المشركين يَلْحَقُونَ بالمسلمين فيُسلمون

٢٧٠٠ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بن يحيى الحَرَّانيُّ، حدَّثني محمدٌ ـ يعني ابنَ سلمةَ ـ عن محمدِ بن إسحاقَ، عن أبانَ بن صالحٍ، عن منصورِ بن المُعتمِر، عن رِبْعِيِّ بن حِراشٍ

= قال الخطابي: في هذا دليل على أن المشركين لا يُحرزون على المسلم مالاً بوجه، وأن المسلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئاً كان للمسلم، وكان عليهم ردُّه عليه، ولا يغنمونه.

واختلفوا في هذا، فقال الشافعي: صاحب الشيء أحق به قُسم أو لم يُقسم.

وقال الأوزاعي والثوري: إن أدركه صاحبه قبل أن يُقسم فهو له، وإن لم يدركه حتى قُسم كان أحق به، وكذلك قال أبو حنيفة، إلا أنه فرق بين المال يغلب عليه العدُوّ، وبين العبد يأبق، فيأسره العدو: فقال في المال مثل قول الأوزاعي، وقال في العبد مثل قول الشافعي.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من رواية ابن الأعرابي.

(٢) إسناده صحيح. ابن نمير: هو عبد الله بن نمير.

وأخرجه البخاري تعليقاً (٣٠٦٧)، وابن ماجه (٢٨٤٧) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٨٤٥).

عن عليٍّ بن أبي طالبٍ قال: خرجَ عُبدَانٌ إلى رسولِ الله ﷺ - يعني يومَ الحُدَيبيةِ - قبلَ الصُّلح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمدُ، واللهِ ما خَرَجوا إليك رغبةً في دينك، وإنما خرجُوا هرباً من الرِّقِّ، فقال ناسٌ: صدقُوا يا رسولَ الله، رُدَّهم إليهم، فغضِبَ رسولُ الله ﷺ، وقال: «ما أُراكُم تنتهون يا مَعشَر قُريش، حتى يبعثَ اللهُ عليكم من يَضْربُ رقابَكم على هذا» وأبى أن يَرُدَّهم، وقال: «همُ عتَقَاءُ الله عزَّ وجلَّ»[١].

١٣٥- باب في إباحة الطعام في أرض العدو

٢٧٠١- حدَّثنا إبراهيمُ بن حمزةَ الزُّبيريُّ، حدَّثنا أنسُ بن عياض، عن عُبيد الله، عن نافعٍ

عن ابن عُمر: أن جيشاً غَنِموا في زمانِ رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخَذْ منهم الخُمُسُ[٢].

---

(١) إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٠٧)، والحاكم ٢/ ١٢٥، والبيهقي ٩/ ٢٢٩ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٣٣٦)، والترمذي (٤٠٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦٢) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن منصور، به. وشريك سيئ الحفظ. ومع ذلك قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وصحح الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» كلا الطريقين وانظر «نصب الراية» ٣/ ٢٨١-٢٨٣ و«المغني» لابن قدامة ١٣/ ١١٦.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، إبراهيم بن حمزة صدوق لا بأس به، وهو متابع. =

٢٧٠٢ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ والقَعْنَبيُّ، قالا: حدَّثنا سليمانُ، عن حميدٍ ـ يعني ابنَ هِلالٍ ـ

عن عبدِ الله بن مُغَفَّل، قال: دُلِّيَ جِرَابٌ من شَحْمٍ يومَ خيبرَ، قال: فأتيتُه فالتزمتُه، قال: ثم قلتُ: لا أُعطي من هذا أحداً اليومَ شيئاً، قال: فالتفتُّ، فإذا رسولُ الله ﷺ يتبسَّم إليَّ[1].

= وأخرجه ابن حبان (٤٨٢٥) من طريق شعيب بن إسحاق، والطبراني في «الكبرى» (١٣٣٧٢)، وفي «الأوسط» (٨٩٤) و(٥٣٠١)، والبيهقي ٩/٥٩ من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن عُبيد الله بن عمر، به.

وأخرج البخاري (٣١٥٤) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة، وأن لواجده أكلَه، ما دام الطعام في حدِّ القلة، وعلى قدر الحاجة، وما دام صاحبه مقيماً في دار الحرب، وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي ﷺ، كما خصّ منها السَّلَب وسهم النبي ﷺ والصفيّ، ورخص أكثر العلماء في علف الدواب، ورأوه في معنى الطعام، للحاجة إليه.

(١) إسناده صحيح. سليمان: هو ابن المغيرة القيسي، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وأخرجه مسلم (١٧٧٢)، والنسائي (٤٤٣٥) من طريق سليمان بن المغيرة، والبخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢) من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن حميد ابن هلال، عن ابن مغفل.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٩١) و(٢٠٥٥٥).

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهري.

١٣٦ـ باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلةٌ في أَرض العدو

٢٧٠٣ـ حدَّثنا سليمانُ بن حَرْبٍ، حدَّثنا جَريرٌ ـ يعني ابنَ حازِمٍ ـ عن يَعْلَى ابنِ حكيم، عن أبي لَبيدٍ، قال:

كنا مع عبد الرحمٰن بن سمُرةَ بكابُلَ فأصابَ الناسُ غنيمةً، فانتهبوها، فقامَ خطيباً فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن النُّهْبى. فردُّوا ما أخذوا، فقسَمه بينهم[١].

٢٧٠٤ـ حدَّثنا محمد بن العَلاءِ، حدَّثنا أبو مُعاويةَ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الشَّيبانيُّ، عن محمدِ بن أبي مُجالدٍ

---

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أبي لبيد ـ واسمه لمازة ابن زبّار الأزدي ـ وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٢٠٦١٩)، والدارمي (١٩٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/١٦٧-١٦٨ من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وفي باب النهي عن النُّهبى عن أبي هريرة عند البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري عند البخاري (٢٤٧٤).

وانظر تمام شواهده في «المسند» عند حديث أبي هريرة (٨٣١٧).

قال الخطابي: «النُّهبى» اسم مبني على فُعْلَى: من النهب، كالرُّغْبَى من الرَّغبة.

وإنما نهى عن النهب، لأن الناهب إنما يأخذه على قدر قوته، لا على قدر استحقاقه، فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه، وأن يبخس بعضهم حقه. وإنما لهم سهام معلومة: للفارس سهمان، وللراجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية.

وكابل: هي عاصمة أفغانستان الواقعة شمال باكستان، افتتحها الأحنف بن قيس عام (٢٢هـ) في خلافة عمر رضي الله عنه.

عن عبدِ الله بن أبي أوفى قال: قلتُ: هل كنتم تخمِّسُون ـ يعني الطعامَ ـ في عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: أصبْنا طعاماً يومَ خَيبَر، فكان الرجلُ يجيءُ فيأخذُ منه مقدارَ ما يكفيه ثم ينصرفُ[(١)].

٢٧٠٥ـ حدَّثنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن عاصمٍ ـ يعني ابنَ كُليبٍ ـ عن أبيه

عن رجلٍ من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصابَ الناسَ حاجةٌ شديدةٌ وجَهْدٌ، وأصابوا غنماً فانتَهبُوها، فإن قُدُورنَا لَتَغلي إذ جاءَ رسولُ الله ﷺ يمشي على قوسِه، فأكْفأ قُدُورنا بقوسه، ثم جعلَ يُرَمِّلُ اللحمَ بالتُّراب، ثم قال: «إن النُّهْبَةَ ليست بأحلَّ من الميتةِ» أو «إن الميتةَ ليستْ بأَحلَّ من النُّهْبةِ» الشَّكُّ من هنَّادٍ[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان، وأبو معاوية: هو محمد بن خَازم الضرير، ومحمد بن العلاء: هو أبو كُريب الهمْداني، مشهور بكنيته.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٤٠)، وأحمد (١٩١٢٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٥٤)، والحاكم ٢/ ١٢٦ و١٣٣-١٣٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٦٠، وفي «دلائل النبوة» ٤/ ٢٤١ من طريق أبي إسحاق الشيباني، به.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم بن كليب ـ وهو ابن شهاب ـ وأبيه، فهما صدوقان لا بأس بهما، لكن روي الحديث من وجه آخر عن رافع بن خديج وهو أنصاري، فلعله هو، والله أعلم. أبو الأحوص: هو سلّام بن سُليم.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٣٦)، والبيهقي ٩/ ٦١ من طريق عاصم بن كليب، به.

وأخرج البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، وابن ماجه (٣١٣٧)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٤٢٩٧) عن رافع بن خديج، نحوه. إلا أنه قال: فأمر النبيُّ بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير.

وانظر في شرح هذا الحديث «فتح الباري» ٩/ ٦٢٦-٦٢٧ رقم الحديث (٥٤٩٨).

١٣٧- باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦- حدَّثنا سعيد بن منصور، حدَّثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عَمرو ابن الحارثِ، أن ابنَ حَرْشَفٍ الأزديَّ حدَّثه، عن القاسِمِ مولى عبد الرحمٰن

عن بعضِ أصحابِ النبي ﷺ، قال: كُنا نأكُل الجَزور في الغزوِ، ولا نقسِمه، حتى إنْ كنا لَنرجِعُ إلى رحالِنا وأخْرِجَتُنا منه مُملأةٌ(١).

١٣٨- باب في بيع الطعام إذا فضل عن النَّاس في أرض العدو

٢٧٠٧- حدَّثنا محمد بن المُصفّى، حدَّثنا محمد بن المبارك، عن يحيى ابن حمزة، حدَّثنا أبو عبد العزيز - شيخٌ من أهل الأُردنّ - عن عُبادةَ بن نُسَيٍّ

عن عبد الرحمٰن بن غَنْم، قال: رابطْنا مدينةَ قِنَّسرينَ مع شُرَحبيل ابن السِّمْطِ، فلما فتحها أصابَ فيها غنَماً وبقَراً، فقسم فينا طائفةً منها، وجعل بقيَّتَها في المغنَم، فلقيتُ معاذَ بن جَبَلٍ فحدثتُه، فقال معاذٌ: غزونا مع رسولِ الله ﷺ خيبرَ فأصبْنا فيها غنَماً فقسَم فينا رسولُ الله ﷺ طائفةً، وجعل بقيَّتَها في المغنَم(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن حرشف. القاسم مولى عبد الرحمٰن: هو نفسه القاسم بن عبد الرحمٰن أبو عبد الرحمٰن صاحب أبي أمامة.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٣٩).

وأخرجه سحنون في «المدونة الكبرى» ٣/ ٣٨ عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. إلا أنه قال: عن رجل من أهل الأردن، بدل: ابن حرشف.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٦١ من طريق هشيم بن بشير، عن عمرو بن الحارث، به.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن المصفى وأبي عبد العزيز - وهو يحيى بن عبد العزيز - فهما صدوقان حسنا الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٧٠)، وفي «الأوسط» (٦٧٣٧)، والبيهقي ٩/ ٦٠ من طريق يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد. =

١٣٩ـ باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

٢٧٠٨ـ حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ وعثمانُ بن أبي شيبةَ ـ المعنى، قال أبو داودَ: وأنا لحديثه أتقَنُ ـ قالا: حدَّثنا أبو مُعاوية، عن محمد بن إسحاق، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن أبي مَرزوقٍ مولى تُجيب، عن حَنَشٍ الصنْعانيِّ

عن رُويفعِ بن ثابتٍ الأنصاريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن كانَ يُؤمِنُ بالله وباليومِ الآخِرِ فلا يركبْ دابَّةً من فَيءِ المسلمين حتى إذا أعْجَفَها رَدَّها فيه، ومن كان يُؤمِنُ بالله وباليوم الآخر فلا يَلْبَس ثَوباً مِن فَيءِ المُسلمين حتى إذا أخْلَقَهُ رَدَّهُ فيه»(١).

١٤٠ـ باب في الرخصة في السلاح يُقاتَل به في المعركة

٢٧٠٩ـ حدَّثنا محمد بن العلاء، أخبرنا إبراهيمُ ـ يعني ابنَ يُوسفَ، قال أبو داود: هو إبراهيمُ بن يوسفَ بن إسحاقَ بن أبي إسحاقَ السَّبيعيُّ ـ عن أبيه، عن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، قال: حدّثني أبو عُبيدةَ

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٣١) من طريق رشدين بن سعد، عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعُم، عن عبادة بن نسيٍّ، به.

وقنسرين: مدينة بالشام، بينها وبين حلب اثنا عشر ميلاً، فتحها أبو عبيدة بن الجراح، رضي الله عنه سنة (١٧هـ).

(١) صحيح بشواهده، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد (١٦٩٩٧) فانتفت شبهة تدليسه. وباقي رجاله ثقات. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وقد سلف برقم (٢١٥٩).

قال الخطابي: أما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم، فأما إذا انقضت الحرب، فإن الواجب ردُّها في المغنم. فأما الثياب والخرثي والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شيئاً منها إلا أن يقول قائل الثياب: إنه إذا احتاج إلى شيء منها حاجة ضرورة كان له أن يستعمله مثل أن يشتد البرد فيستدفئ بثوب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصداً لقتالهم.

عن أبيه، قال: مررتُ فإذا أبو جهلٍ صريعٌ قد ضُربتْ رجلُه فقلت: يا عدوَّ الله يا أبا جهلٍ، قد أخزى اللهُ الآخِرَ، قال: ولا أهابُه عند ذلك، فقال: أبعَدُ من رجلٍ قتلَه قومُه! فضربتُه بسيفٍ غيرِ طائلٍ، فلم يُغنِ شيئاً حتى سقط سيفُه من يدِه، فضربتُه به حتى بَرَد(1).

---

(1) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يسمع من أبيه، وإبراهيم بن يوسف ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع، لكن وردت قصة مقتل أبي جهل في «سيرة ابن إسحاق» من وجه آخر كما سيأتي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧٣، وأحمد (٣٨٢٤) و(٤٢٤٦)، وأبو يعلى (٥٢٣٢)، والشاشي (٩٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٦٨-٨٤٧١)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٦٢، وفي «دلائل النبوة» ٣/ ٨٧ و٨٨ من طريق أبي عُبيدة، عن أبيه.

وأخرج ابن إسحاق في «سيرته» كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٨٨ قال: حدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس وعبد الله بن أبي بكر أيضاً قد حدثني ذلك، قالا: . . . فذكر قصة مقتلهِ إلى أن قال: فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهلٍ، حين أمر رسول الله ﷺ أن يُلتمس في القتلى، قال ابن مسعود: فوجدته بآخر رمقٍ فعرفتُه، فوضعت رجلي على عنقه، قال: وقد كان ضَبَثَ بي مرة بمكة (يعني قبض عليه ولزمه) فآذاني ولكَزَني، ثم قلت له: هل أخزاك الله يا عدوّ الله؟ قال: وبماذا أخزاني! أعمَدُ من رجلٍ قتلتموه! أخبرني لمن الدائرة اليوم؟ قلت: لله ولرسوله.

وهذا إسناد حسن، لأن ابن إسحاق صرح بسماعه. وقد تحرف ثور بن زيد في «سيرة ابن هشام» إلى: ثور بن يزيد.

وأخرجه من طريق ابن إسحاق الطبري في «تاريخه» ٢/ ٣٧.

قال الخطابي: قوله: «أبعد من رجل» هكذا رواه أبو داود. وهو غلط، إنما هو: «أعمد من رجل» بالميم بعد العين، وهي كلمة للعرب، معناها: كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه، يهوِّن على نفسه ما حلّ به من الهلاك. حكاها أبو عبيد عن أبي عُبيدة معمر بن المثنى، وأنشد لابن ميادة:

وأعمدُ مِن قومٍ كفاهم أخوهُم ... صدامَ الأعادي حين فلَّتْ نيوبُها

يقول: هل زادنا على أن كفينا إخواننا؟ =

١٤١ـ باب في تعظيم الغلول

٢٧١٠ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أن يحيى بنَ سعيدٍ وبِشْرَ بن المُفضَّل حدثاهم، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن أبي عَمْرةَ

عن زيدِ بن خالدِ الجُهنيِّ: أن رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ تُوفِّي يومَ خيبرَ، فذكَروا ذلك لِرسولِ الله ﷺ فقال: «صلُّوا على صاحبِكم» فتغيَّرتْ وجوهُ الناسِ لذلك، فقال: «إن صاحبَكم غَلَّ في سبيلِ الله»، ففتَّشنا مَتاعَه فوجدنا خَرَزاً من خَرزِ يهودَ لا يُساوي درهمين(١).

٢٧١١ـ حدَّثنا القَعْنبيُّ، عن مالك، عن ثَورِ بن زَيدٍ الدِّيليِّ، عن أبي الغَيثِ مولى ابنِ مُطيع

عن أبي هُريرةَ، أنه قال: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ خيبرَ فلم نَغْنم ذهباً ولا وَرِقاً إلا الثيابَ والمتاعَ والأموالَ، قال: فوجَّه رسولُ الله ﷺ

= وقوله: «برد» يريد مات، وأصل الكلمة من الثبوت. يريد سكون الموت، وعدم حركة الحياة، ومن ذلك قولهم: برد لي على فلان حقّ، أي: ثبت. وقوله: «غير طائل» أي غير ماض، وأصل الطائل: النفع والعائدة، يقال: أتيت فلاناً فلم أر عنده طائلاً. وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله، وانتفع به قبل القسم.

(١) إسناده محتمل للتحسين. أبو عمرة: هو مولى زيد بن خالد مجهول الحال، فلم يرو عنه غير محمد بن يحيى بن حبان، ولم يُؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحاكم: رجل معروف بالصدق، وأقره الذهبي. وقد سمى بعضهم أبا عمرة: ابن أبي عمرة ـ وهو عبد الرحمٰن الثقة ـ وهو خطأ، وانظر تفصيل ذلك في «المسند» (١٧٠٣١).

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٨)، والنسائي (١٩٥٩) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٥٣).

قال الفقهاء: إذا مات الفاسق المصر على فسقه يجوز أن يمتنع من الصلاة عليه الأئمة الذين يقتدى بهم، بل يأمرون الناس أن يُصلوا عليه.

نحو وادي القُرَى ـ وقد أُهديَ لرسول الله ﷺ عبدٌ أسودُ يقال له: مِدْعَمٌ ـ حتى إذا كانوا بوادي القُرَى، فبينا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْل رسولِ الله ﷺ إذ جاءه سهمٌ فقتَله، فقال الناسُ: هنيئاً له الجنةُ، فقال رسول الله ﷺ: «كلاَّ، والذي نفسي بيدِه إن الشَّمْلَةَ التي أخذها يومَ خيبرَ من المغانم لم تُصِبْها المَقاسِم لَتشتَعِلُ عليه ناراً» فلما سمعوا ذلك جاء رجلٌ بشِراكٍ أو شِراكَين إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «شِراكٌ من نارٍ ـ أو قال: شِراكان مِن نارٍ ـ»[1].

١٤٢ـ باب في الغُلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يُحرِق رحلَه

٢٧١٢ـ حدَّثنا أبو صالحٍ محبوبُ بن مُوسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن عبد الله بن شَوذَبٍ، حدَّثني عامرٌ ـ يعني ابنَ عبدِ الواحد، عن ابن بُريدةَ

---

(١) إسناده صحيح. أبو الغيث مولى ابن مطيع: اسمه سالم، والقعنبي: هو عبد الله ابن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٤٥٩، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥)، والنسائي (٣٨٢٧).

وأخرجه مسلم (١١٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ثور بن زيد، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٨٥١).

وقوله في الحديث: عن أبي هريرة أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر. ولفظ البخاري: افتتحنا خيبر، فحكى الدارقطني عن موسى بن هارون قال: وهم ثور ابن زيد في هذا الحديث، لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خيبر، وإنما قدم بعد خروجهم من المدينة إلى خيبر، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت. انظر «تحفة الأشراف» ٩/ ٤٥٩، وفتح الباري ٧/ ٤٨٨.

عن عبد الله بن عَمرٍو، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصاب غنيمةً أمر بلالاً فنادى في النَّاس فيجيئون بغنائِمهم فيُخَمِّسُه ويَقسِمُه، فجاء رجلٌ بعدَ ذلك بزمامٍ من شَعر فقال: يا رسولَ الله، هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال: «أسمعتَ بلالاً يُنادي؟» ثلاثاً، قال: نعم، قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتَذَر إليه فقال: «كن أنتَ تجيءُ به يومَ القيامة، فلن أقبلَه عنك»[1].

١٤٣ـ باب في عقوبة الغالِّ

٢٧١٣ـ حدَّثنا النُّفيليُّ وسعيد بن منصور، قالا: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ ـ قال النفيلي: الأنْدَرَاوَرْدِيُّ ـ عن صالح بن محمدِ بن زائدةَ

قال: دخلتُ مع مَسلَمةَ أرضَ الرُّومِ، فأُتي برجلٍ قد غَلَّ، فسأَلَ سالماً عنه، فقال: سمعتُ أبي يحدث عن عمر بن الخطَّاب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا وجَدتُم الرجلَ قد غَلَّ فأحرِقُوا مَتاعَه واضرِبُوه»

---

(١) إسناده حسن من أجل عامر بن عبد الواحد ـ وهو الأحول ـ. ابن بريدة: هو عبد الله، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث.

وأخرجه أحمد (٦٩٩٦)، وابن حبان (٤٨٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٢٣)، وفي «مسند الشاميين» (١٢٨٠)، والحاكم ٢/ ١٢٧ و١٣٩، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢٩٣ و٣٢٤ و٨/ ٣٢٢ و٩/ ١٠٢ من طريق عبد الله بن شوذب، بهذا الإسناد.

وقوله: «فلن أقبله عنك» قال الطيبي: هذا وارد على سبيل التغليظ، لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن ردَّ المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن.

وقال المظهر: وإنما لم يقبل ذلك منه، لأن جميع الغانمين فيه شركة، وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم منه إليه، فتركه في يده، ليكون إثمه عليه لأنه هو الغاصب. أفاده في «المرقاة».

قال: فوجدْنا في متاعِه مُصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بعْه وتَصدَّق بثمنِه[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد بن زائدة، فقد قال عنه البخاري فيما نقله الترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (١٥٢٨): هو منكر الحديث، وقال عن حديثه: حديث غريب، وكذلك قال الترمذي عن حديثه هذا.

النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٢٩).

وأخرجه الترمذي (١٥٢٨) من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤).

قال البخاري فيما نقله الترمذي بإثر الحديث: وقد روي في غير حديثٍ عن النبي ﷺ في الغالّ، ولم يأمر فيه بحرق متاعه.

وقال الخطابي: أما تأديبُه عقوبته في نفسه على سوء فعله، فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً، وأما عقوبته في ماله: فقد اختلف العلماءُ في ذلك.

فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً.

وقال الأوزاعي: يُحرق متاعه، وكذلك قال أحمد وإسحاق، قالوا: ولا يُحرق ما غلَّ، لأنه حقُّ الغانمين يُرَدُّ عليهم، فإن استهلكه غرم قيمته.

وقال الأوزاعي: يُحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه، ولا يُحرق دابته ولا نفقته إن كانت معه، ولا سلاحه، ولا ثيابه التي عليه.

وقال الشافعي: لا يُحرق رحله، ولا يُعاقَبُ الرجل في ماله، إنما يعاقب في بدنه، جعل اللهُ الحدودَ على الأبدان، لا على الأموال.

وإلى هذا ذهب مالك. ولا أراه إلا قولَ أصحاب الرأي.

ويشبه أن يكونَ الحديثُ عندهم معناه: الزجرُ والوعيدُ، لا الإيجابُ، والله أعلم.

وقال الإمام محمد بن الحسن في «السير الكبير» ٤/١٢٠٦-١٢١١: وإذا وجد الغلول في رحل رجل، أُوجِعَ ضرباً، ولم يبلغ به أربعين سوطاً، ولا يُحرق رحلُه بما صنع، ولا قطع عليه أيضاً، وهذا قول الجمهور من الفقهاء، فأما أهل الشام كانوا =

٢٧١٤ـ حدَّثنا أبو صالحٍ محبوبُ بن مُوسى الأنطاكيُّ، أخبرنا أبو إسحاقَ، عن صالحِ بن محمدٍ، قال:

غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالمُ بنُ عبدِ الله بن عُمر وعمرُ ابن عبد العزيز، فغَلَّ رجلٌ متاعاً، فأمر الوليدُ بمتاعِه فأُحرِقَ، وطِيْفَ به، ولم يُعْطِهِ سَهْمَه(١).

قال أبو داود: وهذا أصحُّ الحديثين، رواه غيرُ واحدٍ أن الوليد ابن هشام حرَّقَ رحْلَ زيادٍ شَغَر، وكان قد غَلَّ، وضربَه. قال أبو داود: شَغَر لقبُه.

٢٧١٥ـ حدَّثنا محمّد بن عَوفٍ، حدَّثنا مُوسى بن أيوبَ، حدَّثنا الوليدُ بن مُسلمٍ، حدَّثنا زُهيرُ بنُ محمدٍ، عن عَمرو بن شعيبٍ، عن أبيه

عن جده: أن رسولَ الله ﷺ وأبا بكر وعُمرَ حرّقُوا متاع الغالِّ وضربُوه(٢).

= يقولون: يحرق رحلُ الغالّ، ويروون فيه حديثاً عن الحسن رضي الله عنه، قال: يؤخذ الغلول من رحله ثم يُحرق رحلُه إلا أن يكون فيه مصحف، وأصحاب الحسن يروونه عنه موقوفاً، وقد ذكر الأوزاعي عن الحسن هذا الحديث مرفوعاً، ولكن الفقهاء لم يُصححوا هذا الحديث، لأنه شاذ يرويه مجهول لا يعرف، فإن الأوزاعي لم يذكر اسم الرجل الذي بينه وبين الحسن، ثم هو مخالف للأحاديث المشهورة أن رسول الله ﷺ ألحق الوعيد بكل من ظهر منه غلول، ولم يشتغل بإحراق رحل أحد...

(١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد ـ وهو ابن زائدة ـ السالف ذكره في الحديث السابق. أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفَزاري.

وأخرجه البيهقي ٩/ ١٠٣ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف. زهير بن محمد ـ وهو التميمي ـ رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة لأنه كان يحدث هناك من حفظه فيكثر غلُطه، والوليد بن مسلم دمشقي، ثم =

قال أبو داود: وزاد فيه عليُّ بن بَحْرٍ عن الوليدِ ـ ولم أسمعْه منه ـ: ومَنَعُوه سهمَه.

وحدَّثنا به الوليد بن عتبةَ وعبدُ الوهّاب بن نَجْدةَ، قالا: حدَّثنا الوليدُ، عن زهيرِ بن محمد، عن عَمرو بن شُعيبٍ قولَه: لم يذكُر عبدُ الوهّاب بن نَجْدةَ الحَوطِيُّ: منع سهمه.

١٤٤ـ باب النهيِ عن السَّترِ على مَن غَلَّ

٢٧١٦ـ حدَّثنا محمدُ بن داودَ بن سفيانَ، حدَّثنا يحيى بنُ حَسَّانَ، حدَّثنا سليمانُ بن موسى أبو داود، حدَّثنا جعفرُ بن سَعْدِ بن سَمُرةَ بن جُندب، حدَّثني خُبيبُ بن سُليمانَ، عن أبيه سليمانَ بنِ سَمُرةَ

عن سَمرةَ بن جُندب: أما بعدُ، وكان رسول الله ﷺ يقولُ: «مَنْ كَتَم غَالاًّ فإنه مثلُه»(١).

= إنه اختلف عنه في رفعه ووقفه، إذ روي من طريقه مرةً من قول عمرو بن شعيب لم يجاوزه، كما أشار إليه المصنف.

وأخرجه ابن الجارود (١٠٨٢)، والحاكم ٢/ ١٣٠-١٣١، والبيهقي ٩/ ١٠٢ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي! لكن ضعفه البيهقي، والحق ما قال.

(١) إسناده ضعيف مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٣٨ عند حديث بناء المساجد في الدور عن سمرة بهذا الإسناد: إسناد مجهول ألبتة، وما من هؤلاء من تعرف له حالٌ، وقد جَهِدَ المُحدِّثون فيهم جهدهم.

وقال الذهبي في ترجمة جعفر بن سعد بن سمرة من «الميزان»: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم، وأورد هذا الحديث.

يحيى بن حسان: هو التِّنِّيسي، وسليمان بن موسى: هو الزهري الكوفي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٠٢٣) من طريق دُحيم، عن يحيى بن حسان، بهذا الإسناد.

١٤٥ـ باب في السَّلَبِ يُعطَى القاتل

٢٧١٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمةَ القَعنبيُّ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سَعيدٍ، عن عمرَ بن كثيرِ بن أفلحَ، عن أبي محمدٍ مولى أبي قَتادةَ

عن أبي قتَادةَ، قال: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ في عامِ حنينٍ، فلما التقينا كانتْ للمسلمين جَولَةٌ، قال: فرأيتُ رجلاً من المشركين قد عَلا رجلاً مِنَ المُسلمين، قال: فاستدَرْتُ له حتى أتيتُه من ورائِه، فضربتُه بالسيفِ على حَبْل عاتقِه، فأقبلَ عليَّ، فضَمَّني ضَمَّةً وجدتُ منها ريحَ الموت، ثم أدركه الموتُ فأَرسلَني، فلحقتُ عمرَ بن الخطاب فقلتُ له: ما بالُ الناسِ؟ قال: أمرُ الله، ثم إن الناسَ رجَعوا، وجلَس رسولُ الله ﷺ وقال: «مَن قَتَل قَتِيلاً لَهُ عليه بيِّنَةٌ، فله سلَبُه» قال: فقمتُ، ثم قلتُ: من يشهدُ لي؟ ثم جلستُ، ثم قال: «مَن قتل قتيلاً له عليه بينةٌ، فله سلَبُه» قال: فقمتُ، ثم قلتُ: من يشهدُ لي؟ ثم جلستُ، ثم قال ذلك الثالثةَ، فقمتُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادةَ؟» فاقتصَصْتُ عليه القصةَ، فقال رجل من القوم: صَدَق يا رسولَ الله، وسَلَبُ ذلك القتيلِ عندي، فأَرْضِه منْه، فقال أبو بكر الصديق: لاها اللهِ إذاً، يَعْمِدُ إلى أسدٍ من أُسْدِ الله، يقاتِل عن الله وعن رسولِه، فيعطيك سَلبَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ، فأعطِه إياهُ».

فقال أبو قتادةَ: فأعطانيه، فبعتُ الدِّرعَ، فابتَعْتُ مَخْرَفاً في بني سَلِمةَ، فإنه لأوَّلُ مالٍ تَأثَّلْتُهُ في الإسلام(١).

---

(١) إسناده صحيح. أبو محمد مولى أبي قتادة: هو نافع بن عباس الأقرع، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، ومالك: هو ابن أنس. =

٢٧١٨ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمّادٌ، عن إسحاقَ بن عبد الله ابن أبي طلحةَ

= وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٤٥٤ .

وأخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)، وابن ماجه (٢٨٣٧) والترمذي (١٦٤٩) و(١٦٥٠) من طريق يحيى بن سعيد، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بلفظ: أن رسول الله ﷺ نفّله سلَبَ قتيل، قتله يوم حُنين.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥١٨) و(٢٢٦٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٠٥).

قال الخطابي: «حبل العاتق»: وصلة ما بين العنق والكاهل.

وقوله: «لاها الله إذاً» هكذا يروى، والصواب: «لاها الله ذا» بغير ألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم: لا والله، يجعلون الهاء مكان الواو. ومعناه: لا والله لا يكون ذا.

و«المخرف» بفتح الميم: البستان، يريد حائط نخل يُخترف منه الثمر، فأما المِخرف بكسر الميم: فالوعاء الذي يُخترف فيه الثمر.

وقوله: «تأثّلتُه» معناه: تملكتُه، فجعلته أصل مالٍ. وأَثَلَةُ كل شيء: أصله، ويقال: تأثّل مِلكُ فلانٍ: إذا كثُر.

وقال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه، أم لم يقل ذلك. قالوا: وهذه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحدٍ. وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى: لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل، بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه، وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إطلاقاً من النبي ﷺ، وليس بفتوى وإخبار عام، وهذا الذي قالوه ضعيف، لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم، والله أعلم. قال: ثم إن الشافعي رضي الله عنه يشترط في استحقاقه أن يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال، والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضْخ ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد استحق السَّلَب، وقال مالك رضي الله عنه: لا يستحقه إلا المقاتل، وقال الأوزاعي والشاميون: لا يستحق السلب إلا في قتيل قتله قبل التحام الحرب، فأما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه.

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذٍ - يعني يومَ حُنينٍ - «مَن قتلَ كافراً فله سَلَبَهُ» فقتَل أبو طلحةَ يومئذ عشرينَ رجلاً وأخذ أسلابَهُم، ولقي أبو طلحةَ أُمَّ سُليمٍ ومعها خِنْجَرٌ، فقال: يا أُم سليمٍ، ما هذا معك؟ قالت: أردْتُ والله إن دنا منِّي بعضُهم أبْعَجُ به بطنَه، فأخبر بذلك أبو طلحةَ رسولَ اللهِ ﷺ[1].

قال أبو داود: هذا حديث حسنٌ.

قال أبو داود: أردنا بهذا الخِنْجرَ، وكان سلاحَ العَجَم يومئذ الخِنجرُ[2].

١٤٦- باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرسُ والسلاحُ من السَّلَبِ

٢٧١٩- حدَّثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدَّثنا الوليد بن مُسلم، حدَّثني صفوانُ بن عَمرٍو، عن عبد الرحمٰن بن جُبيرِ بن نُفَيرٍ، عن أبيه

عن عَوفِ بن مالكِ الأشْجعيِّ، قال: خرجتُ مع زيدِ بن حارثةَ في غزوة مُؤْتَةَ ورَافَقَني مَدَدِيٌّ من أهل اليمن، ليس معه غيرُ سيفِه، فنحر رجلٌ من المسلمين جَزُوراً، فسأله المدَدِيُّ طائفةً من جِلْدِهِ،

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (١٨٠٩) من طريق حماد بن سلمة، به.

وأخرجه مسلم أيضاً (١٨٠٩) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس فيكون لحماد بن سلمة في هذا الحديث شيخان هما ثابت وإسحاق.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٥٨) و(١٢٩٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٣٨).

(٢) مقالتا أبي داود هاتان أثبتناهما من (هـ) وهي برواية ابن داسه.

فأعطاهُ إياهُ، فاتخذه كهيئةِ الدَّرَقِ ومضَينا فلقِينا جُموعَ الرُّوم، وفيهم رجلٌ على فرسٍ له أشقرَ عليه سَرْجٌ مُذْهَبٌ وسِلاح مُذْهَبٌ، فجعل الروميُّ يُغرِي بالمسلمين، فقعدَ له المَدَدِيُّ خلفَ صخرةٍ، فمرَّ به الروميُّ فَعَرْقَب فَرسه، فخرَّ، وعلاه فقتَلَه وحازَ فرسَه وسلاحَه، فلما فتحَ اللهُ عزَّ وجلَّ للمسلمين بعثَ إليه خالدُ بنُ الوليدِ، فأخذ من السلب، قال عوفٌ: فأتيتُه فقلتُ: يا خالدُ، أما علمتَ أن رسولَ الله ﷺ قضى بالسَّلبَ للقاتِلِ؟ قال: بلى، ولكني استكثرْتُه، قلتُ: لَتردَّنهُ إليه أو لأُعرِّفنَّكَهَا عندَ رسولِ الله ﷺ، فأبى أن يردَّ عليه، قال عوفٌ: فاجتمعْنا عندَ رسولِ الله ﷺ، فقصَصَتُ عليه قصةَ المَدديِّ، وما فعلَ خالدٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا خالدُ، ما حَمَلَك على ما صنعتَ؟» قال: يا رسولَ الله، لقد استكْثرْتُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا خالدُ، رُدَّ عليه ما أخذتَ منه» قال عوفٌ: فقلتُ: دونَك يا خالدُ، ألم أفِ لكَ؟ فقـال رسولُ الله ﷺ: «وما ذلك؟» قـال: فأخبرْتُـه، قـال: فغضِبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «يا خالدُ، لا تَرُدَّ عليه، هل أنتم تاركو[1] لي أُمَرائي؟ لكُم صِفوةُ أمرِهم وعليهم كَدَرُهُ»[2].

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: تعليقاً على قوله: «هل أنتم تاركو لي؟»: هكذا هو في بعض النسخ «تاركو» بغير نون، وفي بعضها: «تاركون» بالنون. وهذا هو الأصل، والأول، صحيح أيضاً، وهي لغة معروفة، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة، منها: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا».

(٢) إسناده صحيح، والوليد بن مسلم ـ وإن كان يدلس تدليس التسوية. تابعه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عند أحمد (٢٣٩٨٧) وغيره فانتفت شبهة تدليسه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٩٧). =

. . . .

= وأخرجه مسلم (١٧٥٣) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك (١٧٥٣) من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير ابن نفير، به.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٢٧٢١).

قوله: يُغري، من الإغراء وتشجيع الكافرين على المسلمين، وفي النسخة التي شرح عليها الخطابي: يفريَ من الفرْي، وهو شدة النكاية في المسلمين، يقال: فلان يفري الفري إذا كان يبالغ في الأمر، وأصل الفري القطع.

وقال الخطابي: وقوله: «لأعرفنَّكها» يريد لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك. قال الفراء: العرب تقول للراجل إذا أساء إليه رجل: !لأعرفنَّ لك عن هذا» أي: لأجازينك عليه، تقول هذا لمن تتوعده: قد علمت ما علمت، وعرفت ما صنعت، ومعناه: سأجازيك عليه، لا أنك تقصد إلى أن تعرِّفه أنك قد علمت فقط، ومنه قول الله عز وجل: ﴿عَرَفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ [التحريم: ٣] قراءة الكسائي بالتخفيف.

وقد روي ذلك عن عاصم في إحدى الروايتين، قال: ومعنى «عرف» جازى.

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه: أن الفرس من السلب، وأن السلب ما كان قليلاً أو كثيراً فإنه للقاتل، لا يخمس، ألا ترى أنه أمر خالداً بردِّه عليه مع استكثاره إياه، وإنما كان ردّه إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من التكبر على معروف، وردعاً له وزجراً، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة، ولئلا يتسرعوا إلى الوقيعة فيهم، وكان خالد مجتهداً في صنيعه ذلك، إذا كان قد استكثر السلب، فأمضى له رسول الله ﷺ اجتهاده، لما رأى في ذلك من المصلحة العامة، بعد أن كان خطّأه في رأيه الأول، والأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح.

ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوّض المدديَّ من الخمس الذي هو له، وترضّى خالداً بالصفح عنه، وتسليم الحكم له في السلب.

وفيه دليل على أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز، ألا ترى أن النبي ﷺ أمره بإمساكه قبل أن يَردَّه، فكان في ذلك نسخ لحكمه الأول؟

و«الصِّفوة» مكسورة الصاد، خلاصة الشيء، وما صفا منه. إذا أثبت الهاء قلت: صفوة بكسر الصاد، وإذا حذفتها قلت: صفو بفتحها.

٢٧٢٠- حدَّثنا أحمد بن محمد بن حَنْبلٍ، حدَّثنا الوليدُ، قال: سألتُ ثَوراً عن هذا الحديثِ، فحدَّثني عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن جُبيرِ بن نُفيرٍ، عن عوفِ ابن مالكٍ الأشجعيِّ، نحوه[١].

١٤٧- باب في السَّلب لا يُخَمَّس

٢٧٢١- حدَّثنا سعيدُ بن مَنصورٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بن عيَّاشٍ، عن صفوانَ ابن عَمرٍو، عن عبد الرحمٰن بن جُبيرِ بن نُفَيرٍ، عن أبيه

عن عوفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ وخالدِ بن الوليد: أن رسولَ الله ﷺ قَضَى بالسَّلَب للقاتِل، ولم يُخَمِّس السَّلَبَ[٢].

---

(١) إسناده صحيح كسابقه. ثور: هو ابن زيد الكَلاعي الحمصي.

وانظر ما بعده أيضاً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن عياش، وروايته هنا عن أهل بلده، ثم إنه متابع.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٩٨).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٧٢)، وأبو يعلى (٧١٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٢٦، والبيهقي ٦/ ٣١٠، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩٧٥٣) من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٨٢٢)، وابن الجارود (١٠٧٧) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن صفوان بن عمرو، به. وإسناده صحيح ولفظه: أن النبي ﷺ لم يخمس السلب.

وانظر ما سلف برقم (٢٧١٩).

قال النووي في «شرح مسلم» عند حديث أبي قتادة الأنصاري (١٧٥١): واختلفوا في تخميس السلب، وللشافعي فيه قولان: الصحيح منهما عند أصحابه. لا يخمس، وهو ظاهر الأحاديث، وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون. وقال مكحول ومالك والأوزاعي: يخمس، وهو قول ضعيف للشافعي، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإسحاق بن راهويه: يخمس إذا كثر، وعن مالك رواية، اختارها إسماعيل القاضي: أن الإمام بالخيار إن شاء خمسه وإلا فلا. =

١٤٨ـ باب من أجازَ على جريحٍ مُثخَنٍ يُنَفَّل من سَلَبِهِ

٢٧٢٢ـ حدَّثنا هارونُ بن عبَّادٍ الأزديُّ، حدَّثنا وكيعٌ، عن أبيه، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدةَ

عن عبد الله بن مَسعودٍ، قال: نَفَّلني رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ سَيفَ أبي جَهْل، كان قتَلَه[١].

١٤٩ـ باب فيمن جاء بعد الغنيمةِ لا سَهْمَ له

٢٧٢٣ـ حدَّثنا سعيدُ بن منصور، حدَّثنا إسماعيلُ بن عيَّاش، عن محمد ابن الوليد الزُّبَيديِّ، عن الزُّهريِّ أن عَنْبَسةُ بن سعيدٍ أخبره

أنه سمع أبا هُريرةَ يُحدِّث سعيدَ بن العاص أن رسولَ الله ﷺ بعث أبانَ بن سعيدِ بن العاصِ على سَريَّةٍ من المدينةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فقدِم أبانُ بن سعيدٍ وأصحابُه على رسولِ الله ﷺ بخيبرَ بعد أن فتحها، وإنَّ حُزُمَ خَيلِهم لِيفٌ، فقال أبانُ: اقْسِمْ لنا يا رسولَ الله، فقال أبو هُريرةَ: فقلتُ: لا تَقْسِم لهم يا رسولَ الله، فقال أبانُ: أنتَ بها يا وَبْرُ، تحدَّرَ علينا من رأس ضَالٍ،

= وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٣١: كل من كان من أهل العسكر في دار الحرب لا يستحق أحدٌ منهم شيئاً مما تولَّى أخذه من أسلاب القتلى وغيرها، إلا كما يستحق منه سائرُ أهل العسكر، إلا أن يكونَ الإمامُ نفَّله من ذلك شيئاً، فيكون ذلك له بتنفيل الإمام لا بغير ذلك... وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يسمع من أبيه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧٣، وأحمد (٤٢٤٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٣١) عن وكيع، بهذا الإسناد. وزاد محقق «مسند أبي يعلى» من كيسه خطأ «سفيان بن» قبل وكيع وليست هذه الزيادة في الأصلين اللذين اعتمدهما.

فقال النبيُّ ﷺ: «اجلِسْ يا أبانُ»، ولم يَقْسِمْ لهم رسولُ الله ﷺ[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل إسماعيل بن عياش، فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، على أنه متابع كما سيأتي.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٧٩٣).

وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة التمريض (٤٢٣٨) عن محمد بن الوليد الزبيدي، به.

وأخرجه محمد بن يحيى الذهلي في «الزهريات» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر ٤/ ١٣٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٣٢) و(٥٣٤) و(٥٤١) وابن الجارود (١٠٨٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠٦)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٤٤، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٤٢)، وأبو نعيم في «مستخرجه على البخاري» كما في «التغليق» ٤/ ١٣٤، وابن حجر كذلك في «التغليق» ٤/ ١٣٥ من طريق إسماعيل بن عياش، وأبو نعيم في «مستخرجه»، وابن حجر في «التغليق» ٤/ ١٣٥ من طريق عبد الله بن سالم، كلاهما عن محمد بن الوليد، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠٧)، وابن حبان (٤٨١٤) و(٤٨١٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧٣)، والبيهقي ٦/ ٣٣٤ من طريق الوليد بن مسلم قال: فذكرته لسعيد بن عبد العزيز قال: سمعت الزهري يذكر عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره. وهذا إسناد صحيح.

وسيأتي بعده من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة، فخالفَ الزُّبَيديَّ، إذ جعل السائل القَسْمَ أبا هريرة.

وقد صحح الذُّهْليُّ فيما نقله البيهقي ٦/ ٣٣٤ روايةَ الزُّبيدي ورواية سعيد بن عبد العزيز، وهما متفقتان. أما البخاري فالذي يظهر من صنيعه أنه يصحح رواية سفيان بن عيينة، إذ علق طريق الزُّبيدي وأسند طريق سفيان. وانظر فقه الحديث بعد تخريج الحديث الآتي.

قال الخطابي: قوله: أنت بها، فيه اختصار وإضمار. ومعناه: أنت المتكلم بهذه الكلمة. وكان ابن عمر يرمي، فإذا أصاب الخصل قال: «أنا بها» أي أنا الفائز بالإصابة.

و«الوبر» دويبة في قدر السِّنَّور أو نحوه.

و«ضال» يقال: إنه جبل. أو موضع. يريد بهذا الكلام تصغير شأنه، وتوهين أمره.

٢٧٢٤ـ حدَّثنا حامدُ بن يحيى البَلْخِيُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الزُّهْرِيُّ، وسأله إسماعيلُ بن أُميةَ، فحدثنَاه الزُّهريُّ أنه سمع عَنْبَسةَ بنَ سعيد القرشيَّ يحدثُ

عن أبي هُريرةَ، قال: قدمتُ المدينةَ ورسولُ اللهِ ﷺ بخيبرَ حين افتتحها، فسألتُه أن يُسهِمَ لي، فتكلم بعضُ ولدِ سعيدِ بن العاصِ، فقال: لا تُسْهِم له يا رسول الله، قال: فقلتُ: هذا قاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ، فقال سعيدُ ابن العاص: يا عجباً لوبْرٍ قد تدلَّى علينا من قَدومِ ضالٍ، يُعيِّرُني بقتْل امرئٍ مسلمٍ أكرَمَهُ الله تعالى على يديَّ، ولم يُهِنِّي على يدَيه[1].

---

(١) إسناده صحيح. لكن حامد بن يحيى قد أخطأ في روايته إذ قال: فقال سعيد ابن العاص، وإنما هو: ابن سعيد بن العاص، وهو أبان، كما جاء في الطريق السالفة وكما رواه البخاري من طريق ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٢٨٢٧) و(٤٢٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. لكن جاء في الموضع الأول عند البخاري قول سفيان: فلا أدري أسهم له رسول الله ﷺ أم لم يسهم له. في حين جزم الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز بأنه لم يسُهم له.

وأخرجه البخاري (٢٨٢٧) و(٤٢٣٩) من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن جده: أن أبان بن سعيد أقبل إلى النبي ﷺ فسلّم عليه، فقال أبو هريرة: يا رسول الله، هذا قاتل ابن قوقل، فقال أبان لأبي هريرة: واعجباً لك، وبْرٌ تدأدأ من قَدومِ ضأن، ينعى عليَّ امرأً أكرمه الله بيدي، ومنعه أن يهينني بيده. هكذا ليس فيه ذكر سؤال القسمة أصلاً.

قال الخطابي: وفيه من الفقه: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، دون من لحقهم بعد إحرازها.

وقال أبو حنيفة: من لحق بالجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب، فهو شريك الغانمين.

وقال الشافعي: الغنيمة لمن حضر الوقعة، أو كان رِدْءاً لهم، فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها. وهو قول مالك وأحمد.

وكان الشافعي يقول: إن مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته، وإن مات بعد القتال وقبل القسم كان سهمه لورثته. =

قال أبو داود: هؤلاء كانوا نحو عشرة، فقُتِل منهم ستةٌ ورجع من بقي.

٢٧٢٥ـ حدَّثنا محمد بن العَلاء، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا بُريدٌ، عن أبي بُردةَ

عن أبي موسى، قال: قدِمنا فوافَقْنا رسولَ الله ﷺ حين افتتح خيبرَ، فأسهم لنا ـ أو قال: فأعطانا منها ـ وما قَسمَ لأحدٍ غابَ عن فتحِ خيبرَ منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتِنا جعفرٍ وأصحابِه، فأسهمَ لهم معهم[1].

٢٧٢٦ـ حدَّثنا محبوبُ بن مُوسى أبو صالحٍ، أخبرنا أبو إسحاقَ الفَزَاريُّ، عن كُليبِ بن وائلٍ، عن هانئ بن قَيسٍ، عن حبيبِ بن أبي مُلَيكةَ

عن ابن عمر، قال: إن رسولَ الله ﷺ قامَ ـ يعني يومَ بدرٍ ـ فقال: «إن عُثمانَ انطلقَ في حاجةِ اللهِ وحاجةِ رسولِهِ، وإني أُبايعُ له»، فضربَ له رسولُ الله ﷺ بسهمٍ، ولم يضربْ لأحدٍ غابَ غيرِه[2].

= وكان الأوزاعي يقول: إذا أَدْرَبَ [أي: دخل الدرب] قاصداً في سبيل الله أسهم له، شهد القتال أو لم يشهد.

(١) إسناده صحيح. أبو موسى: هو عبد الله بن قيس الأشعري، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، وبُريد: هو ابن عبد الله بن أبي بُردة، وأبو أسامة: هو حماد ابن أسامة، ومحمد بن العلاء: هو أبو كُريب الهَمْداني، مشهور بكنيته.

وأخرجه ضمنَ حديث مطول البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (٢٥٠٢)، والترمذي (١٦٤٤) من طريق بريد بن عبد الله، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨١٣).

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل هانئ بن قيس، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» فمثله يكون حسن الحديث إن شاء الله، وقد توبع. =

١٥٠- باب في المرأةِ والعبدِ يُحْذَيان من الغنيمةِ

٢٧٢٧- حدَّثنا محبوبُ بن موسى أبو صالحٍ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَاريُّ، عن زائدةَ، عن الأعمشِ، عن المُختار بن صَيفيٍّ، عن يزيدَ بن هُرْمُزَ قال:

كتب نَجْدَةُ إلى ابنِ عباسٍ يسألُه عن كذا وعن أشياءَ، وعن المملوكِ: أَلَهُ في الفيء شيءٌ؟ وعن النساءِ: هل كُنَّ يَخرجْن مع النبيِّ

= وأخرجه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٥، والمزي في ترجمة حبيب بن أبي مليكة عن «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٠١-٤٠٢ من طريق أبي إسحاق الفزاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٧٤)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٤٤، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن كليب بن وائل، به. وقد سقط اسمُ عبد الواحد من مطبوع «المشكل» واستدركناه من «شرح المعاني».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٦-٤٧، وابن حبان (٦٩٠٩)، والمزي في ترجمة حبيب من «تهذيب الكمال» من طريق زائدة بن قدامة، والحاكم ٣/ ٩٨ من طريق معتمر بن سليمان، كلاهما عن كليب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر. فلم يذكرا في الإسناد هانئ بن قيس، ولم يتعقَّب المزيُّ هذا الأمر بشيء. وقد صرح كليبٌ بسماعه من حبيب في رواية المعتمر!

وأخرج البخاري (٣١٣٠) من طريق عثمان بن موهب، عن ابن عمر قال: إنما تغيب عثمان عن بدرٍ، فإنه كانت تحته بنتُ رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجرَ رجلٍ ممن شهد بدراً وسهمَه» وهو في «مسند أحمد» (٥٧٧٢).

قال الخطابي: هذا خاصٌّ لعثمان رضي الله عنه. لأنه كان مُمرِّض ابنة رسول الله ﷺ. وهو معنى قوله: «حاجة الله وحاجة رسوله» يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله، وهذا كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧] وإنما هو رسول الله إليهم.

ومن احتج بهذا في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم، فهو غير مُصيب، وذلك أن عثمان رضي الله عنه كان بالمدينة. وهذا القائل لا يقسم لمن كان في المصر. فلا موضع لاستدلاله فيه.

ﷺ؟ وهل لهن نَصيبٌ؟ فقالَ ابنُ عباسٍ: لولا أن يأتيَ أُحمُوقَةً ما كتبتُ إليه، أما المملوكُ فكان يُحْذَى، وأما النساءُ فقد كُنَّ يُداوينَ الجَرحى ويَسْقِينَ الماءَ[1].

٢٧٢٨ـ حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن فارسٍ، حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ ـ يعني الوَهْبيَّ ـ حدَّثنا ابن إسحاقَ، عن أبي جعفرٍ والزُّهريِّ، عن يزيدَ بن هُرمزَ، قال:

كتب نَجْدةُ الحَروريُّ إلى ابن عباسٍ يسألُه عن النساءِ: هل كُنَّ يشهدْنَ الحربَ مع رسولِ الله ﷺ؟ وهل كان يُضربُ لهن بسهمٍ؟ قال: فأنا كتبتُ كتابَ ابنِ عباسٍ إلى نَجْدةَ: قد كُنَّ يَحضُرنَ الحربَ

---

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لجهالة المختار بن صيفي فلم يرو عنه غير الأعمش، وليس له عند مسلم غير هذا الحديث متابعة. زائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه مسلم (١٨١٢) من طريق زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (١٨١٢)، والترمذي (١٦٣٩) من طريق محمد بن علي الباقر، ومسلم (١٨١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٣) من طريق سعيد المقبري، ومسلم (١٨١٢) من طريق قيس بن سعْد، ثلاثتهم عن يزيد بن هرمز. لكن اقتصر الترمذي على ذكر النساء، وأما النسائي فلم يقل في روايته: يُحذيان، واكتفى بقوله: وأما العبد والمرأة فليس لهما شيء، يعني سهماً في الغنيمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٥).

وانظر ما بعده.

ونجدة السائل: هو نجدة بن عامر الحروري نسبة إلى حروراء ـ وهو موضع بنواحي الكوفة على ميلين منها، نزل به جماعة خالفوا الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الخوارج يقال لهم: الحرورية، ينسبون إلى هذا الموضع لنزولهم به.

الأحموقة، بضم الهمزة وميم، أي: لولا أن يفعل فعل الحمقى غير الفقهاء في الدين ما كتبت إليه، وفي رواية لمسلم: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه، وإنما كره ابن عباس خطابه وجوابه لبدعته، وهي كونه من الخوارج. وقوله: يُحذى، أي: يعطى.

مع رسولِ الله ﷺ، فأما أن يُضْرَبَ لهنَّ بسهمٍ فلا، وقد كانَ يُرضَخُ لهنَّ[1].

٢٧٢٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعيدٍ وغيرُه، قالا: أخبرنا زيدٌ ـ يعني ابنَ الحُبابِ ـ قال: حدَّثنا رافعُ بن سَلَمةَ بنِ زيادٍ، حدَّثني حَشْرَجُ بن زيادٍ

عن جدتِه أم أبيه: أنها خرجتْ مع رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ خيبرَ سادسَ سِتّة نِسْوَةٍ، فبلغَ رسولَ الله ﷺ، فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضبَ، فقال: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ، وبإذنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فقلنا: يا رسولَ الله، خرجنا نغزِل الشَّعرَ، ونُعينُ في سبيلِ الله، ومعَنا دواءٌ للجَرحى، ونُناول السِّهامَ، ونَسقي السَّويق، فقال: «قُمْنَ» حتى إذا فتحَ اللهُ عليه خيبرَ أسهم لنا كما أسهم للرجالِ، قال: قلتُ لها: يا جدَّةُ، وما كانَ ذلك؟ قالت: تمراً[2].

---

(١) حديث صحيح. ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ وإن لم يصرِّح بالسماع متابع. أبو جعفر: هو محمد بن علي الباقر، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عُبيد بن عبد الله ابن شهاب.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حشرج بن زياد، وقد ضعف هذا الإسناد الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٣٠٧.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٢٨) من طريق رافع بن سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٣٢).

قال الخطابي: قد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد والصبيان لا يُسهم لهم. وإنما يُرضَخ لهم، إلا أن الأوزاعي قال: يسهم لهن. وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث. وإسناده ضعيف، لا تقوم الحجة بمثله، وقد قيل أيضاً: إن المرأة إذا كانت تقاتل أُسهم لها، وكذلك المراهق إذا قوي على القتال أُسهم له. =

٢٧٣٠- حدَّثنا أحمد بن حنبلٍ، حدَّثنا بشرٌ - يعني ابنَ المُفضَّل - عن محمدِ بن زيدٍ، قال:

حدَّثني عُميرٌ مولى آبي اللّحْم، قال: شهدتُ خيبرَ مع سادتي فكلَّموا فيَّ رسولَ الله ﷺ، فأمر بي فقُلِّدْتُ سيفاً، فإذا أنا أجُرُّه، فأُخبِر أني مملوكٌ، فأمر لي بشيءٍ من خُرْثِيِّ المَتاع[(١)].

قال أبو داودَ: وقال أبو عُبيدٍ: كان حَرَّمَ اللحمَ على نفسِه، فسُمي آبيَ اللحمِ.

٢٧٣١- حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ

عن جابرٍ، قال: كنتُ أمِيحُ أصحابي الماءَ يومَ بدر[(٢)].

= وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يرضخ للنساء من الغنيمة، وإنما يرضخ لهن من خمس الخُمس سهم النبي ﷺ، وقد روي في هذا الحديث أنها قالت: أسهم لنا تمراً. والتمر طعام، وليس الطعام كسائر الأموال.

وقال مالك بن أنس: لا يُسهِم للنساء ولا يُرضخ لهن شيئاً.

(١) إسناده صحيح. محمد بن زيد: هو ابنُ المهاجِر بن قُنفُذ.

وأخرجَه ابنُ ماجَه (٢٨٥٥)، والترمذي (١٦٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩٣) من طريق محمد بن زيد، به. زاد الترمذي والنسائي في الرواية: وعرضت عليه رقية كنت أرقي بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٣١).

وخرثي المتاع، بضم الخاء: أثاث البيت وأسقاطه كالقِدْرِ وغيره.

(٢) إسناده قوي مِن أجل أبي سفيان - واسمه طلحة بن نافع. وقد صححه الحافظ في «الفتح» ٧/ ٢٩٢. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. =

قال أبو داود: معناه لم يُسْهَم له.

١٥١- باب في المشرِك يُسهَمُ له

٢٧٣٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ ويحيى بنُ مَعينٍ، قالا: حدَّثنا يَحيى، عن مالكٍ، عن الفُضَيل، عن عبدِ الله بن نِيَارٍ، عن عُروةَ

= وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٤٦٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٥٩ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٧، وفي «التاريخ الأوسط» ١/ ١٩٣، وأبو يعلى (٢٣١٥)، والبيهقي ٩/ ٣١ من طريق الأعمش، به.

قال ابن ماكولا في «تهذيب مستمر الأوهام» ص٢١٥: شهود جابر العقبة صحيح، وأما بدراً فليس بصحيح، وأهل العلم بالسير ينكرون ذلك.

قال ابن ماكولا ذلك رداً على الدارقطني إذ قال في «المؤتلف والمختلف» في باب حبتة وروى حديثاً في استصغار النبي ﷺ لعدد من الصحابة يوم أحد وذكر منهم جابر بن عبد الله فقال الدارقطني: أخاف ألا يكون حفظ فيه جابراً، لأن جابراً شهد العقبة مع أبيه وخاله، وشهد بدراً (النص في المطبوع فيه تحريف صوبناه من «تهذيب مستمر الأوهام»).

وكذلك قال أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي أحد رواة الحديث الذي أسنده الدارقطني بعد أن رواه: أخاف أن لا يكون حفظ جابر. أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ١٦١ وغيره.

لكن ذكر الحافظ في «الإصابة» في ترجمة جابر بن عبد الله رجل من الأنصار، أن ابن فتحون ذكر عن ابن سعد أنه أسند الحديث نفسه في استصغار عدد من الصحابة يوم أحدٍ، وقال في روايته: وجابر بن عبد الله وليس بالذي يُروى عنه الحديث.

قلنا: فهذا إن صح يكون صحابياً آخر، فيسلم حديثنا من الطعن، ويكون الذي شهد بدراً هو جابر بن عبد الله بن حرام الصحابي المعروف، والذي استُصغر آخرُ هو سميٌّ جابر، ويكون هو الذي عناه أهل السِّير، ويكون ابن ماكولا في دعواه واهماً، ويكون الدارقطني وأبو منصور من قبله واهمين أيضاً، لأنهما ظنا أنه جابر بن عبد الله الصحابي المعروف، والله تعالى أعلم.

قال الخطابي: «المائح» هو الذي ينزل إلى أسفل البئر، فيملأ الدلو، ويرفعها إلى الماتح. وهو الذي ينزع الدلو.

عن عائشة ـ قال يحيى: إن رجلاً من المشركين لَحِقَ بالنبيِّ ﷺ ليقاتِل معه، فقال: «ارجِعْ» ثم اتفقا ـ فقال: «إنا لا نَستعينُ بمُشرِكٍ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. الفضيل: هو ابن أبي عبد الله. ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (١٨١٧)، والترمذي (١٦٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٨) و(٨٨٣٥) من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٢٦).

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٣٢) من طريق وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن نيار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. فوقع لوكيع في هذا الإسناد وهم فيما قاله أبو حاتم في «العلل» لابنه ١/ ٣٠٥، والدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٥٠، والصواب على ما رواه الجماعة عن مالك.

وقد ذهب إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين مطلقاً في الجهاد جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد وابن المنذر والجوزجاني.

وقال في «المغني» ١٣/ ٩٨: وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة بالمشرك عند الحاجة وهو مذهب الشافعي، يشترط أن يكون من يُستعانُ به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم يجز الاستعانة به، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذِّل والمرجف، فالكافر أولى. وقال الإمام محمد ابن الحسن في «السير الكبير» ٤/ ١٤٢٢: ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم.

وقال النووي في شرح مسلم تعليقاً على قوله ﷺ: «فارجع فلن أستعين بمشرك»: وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به، استعين به وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رُضِخَ ولا يُسهم له، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور. =

١٥٢- باب في سُهمَان الخيلِ

٢٧٣٣- حدَّثنا أحمد بن حَنبلٍ، حدَّثنا أبو مُعاويةَ، حدَّثنا عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمرَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ أسهَمَ لِرجلٍ ولِفرسِه ثلاثةَ أسهُمٍ: سَهْماً له، وسهمَين لفرسِه[1].

= وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٨/ ٤٤: وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية: أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين، كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي ﷺ للقتال وهم كذلك.

ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله يوم أحد وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال ﷺ: «إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر» كما ثبت ذلك عند أهل السير [وانظر حديث البخاري (٣٠٦٢)] وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح.

(١) إسناده صحيح. نافع: هو مولى ابن عمر، وعُبيد الله: هو ابن عمر العمري، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه البخاري (٢٨٦٣) و(٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وابن ماجه (٢٨٥٤)، والترمذي (١٦٣٦) من طريق عُبيد الله بن عمر العُمري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨١٠).

قال الخطابي: قوله: «سهماً له» اللام في هذه الإضافة لام التمليك.

وقوله: «سهمين لفرسه» عطف على الكلام الأول، إلا أن اللام فيه لام التسبيب.

وتحرير الكلام: أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لأجل فرسه. أي لغنَائه في الحرب، ولما يلزمه من مؤنته، إذ كان معلوماً أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه، فضوعف له العرض من أجله، وهذا قول عامة العلماء، إلا أن أبا حنيفة قال: للفارس سهمان. . . وخالفه صاحباه، فكان مع جماعة العلماء.

قال: وقد روي هذا الحديث من طريق عَبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فقال: «للفارس سهمان، وللراجل سهم» وعُبيد الله أحفظ من عبد الله، وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم. =

٢٧٣٤ـ حدَّثنا أحمد بن حَنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن يزيدَ، حدَّثنا المَسعوديُّ، حدَّثني أبو عَمْرَة

عن أبيه، قال: أتينا رسولَ اللهِ ﷺ أربعةَ نَفَرٍ ومعنا فرسٌ، فأعْطَى كُلَّ إنسانٍ منا سَهْماً، وأعطى للفرسِ سهمَين[1].

٢٧٣٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أُميَّةُ بن خالدٍ، حدَّثنا المَسعوديُّ، عن رجلٍ من آلِ أبي عَمْرةَ

= وقال الإمام محمد في «السير الكبير» ٣/ ٨٨٥: وإذا أصاب المسلمون الغنائم فأحرزوها وأرادوا قسمتها، فعلى قول أبي حنيفة يُعطى للفارس سهمين: سهماً له وسهماً لفرسه والراجل سهماً، وقال: لا أجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم، وهو قول أهل العراق من أهل الكوفة والبصرة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، وهو قول أهل الحجاز والشام.

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي عمرة، ولاختلاط المسعودي ـ وهو عبد الرحمٰن ابن عبد الله بن عتبة ـ واضطرابه فيه كما سيأتي.

وأخرجه أحمد (١٧٢٣٩)، وأبو يعلى (٩٢٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٨٥ عن محمد بن يونس الكديمي والبيهقي ٦/ ٣٢٦ من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر، كلاهما عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن المسعودي، عن ابن أبي عمرة، عن أبيه، وأخرجه ابن منده في «الصحابة» كما في «الإصابة» ٧/ ٢٩٠ من طريق يوسف بن بكير، عن المسعودي، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبيه، عن جده.

وسيأتي بعده من طريق آخر عن المسعودي، عن رجل من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة.

وأخرج الدارقطني (٤١٧٧) من طريق محمد بن صالح، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن أبي عمرة، عن أبيه، عن جده بشير بن عمرو بن محصن قال: أسهم رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم، ولي سهماً فأخذت خمسة أسهم.

ويغني عنه حديث ابن عمر السالف قبله.

عن أبي عَمْرةَ، بمعناه إلا أنه قال: ثلاثة نَفَرٍ، زادَ: فكان للفارسِ ثلاثةُ أسهم[١].

١٥٣- باب فيمن أسهم له سَهْماً

٢٧٣٦- حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا مُجمِّعُ بن يعقوبَ بنِ مُجمِّع بن يزيدَ الأنصاريُّ، سمعتُ أبي يعقوبَ بنَ مُجمِّع يذكُر، عن عمه عبدِ الرحمٰن بن يزيدَ الأنصاريِّ

عن عمِّه مُجمِّع بن جاريةَ الأنصاريِّ - وكان أحدَ القراءِ الذين قرؤوا القرآنَ - قال: شهدْنا الحُديبيةَ مع رسولِ الله ﷺ، فلما انصرفْنا عنها إذا الناسُ يَهُزُّونَ الأباعِرَ، فقالَ بعضُ الناسِ لبعضٍ: ما للناس؟ قالوا: أُوحِيَ إلى رسولِ الله ﷺ، فخرجْنا مع الناس نُوجِفُ، فوجدْنا النبيَّ ﷺ واقفاً على راحِلتِه عند كُراعِ الغَمِيمِ، فلما اجتمعَ عليه الناسُ قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[الفتح: ١] فقالَ رجلٌ: يا رسولَ الله، أفَتْحٌ هو؟ قال: «نعم، والذي نَفْسُ محمَّدٍ بيَدِهِ إنَّهُ لَفَتْحٌ» فقُسمتْ خيبرُ على أهل الحديبيةِ، فقسَمها رسولُ الله ﷺ على ثمانيةَ عشرَ سهماً، وكان الجيشُ ألفاً وخمس مئةٍ، فيهم ثلاثُ مئةِ فارسٍ، فأعطى الفارسَ سهمَين، وأعطى الراجِلَ سهماً[٢].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. مسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.
وأخرجه البيهقي ٦/ ٣٢٦ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف. يعقوب بن مجمع بن جارية، والد مجمع - وإن كان حسن الحديث - قد انفرد به، وقد خولف فيه كما أشار إليه المصنِّف بإثر الحديث، وكما قال البيهقي فيما نقله عنه المنذري في «مختصر السنن». =

قال أبو داودَ: حديثُ أبي مُعاويةَ أصحُّ والعملُ عليه، وأرى الوهم في حديث مُجمِّع أنه قال: ثلاثَ مئةِ فارسٍ، وإنما كانوا مئتي فارسٍ.

١٥٤- باب في النَّفَلِ

٢٧٣٧- حدَّثنا وهْبُ بن بقيةَ، أخبرنا خالدٌ، عن داودَ، عن عكرمةَ

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ: «مَن فَعَلَ كذا وكذا فلَهُ من النَّفَلِ كذا وكذا» قال: فتقدَّم الفِتيانُ ولزم المَشْيَخةُ الراياتِ فلم يبرَحُوها، فلما فتحَ اللهُ عليهم، قال المَشْيَخَةُ: كنا رِدْءاً لكم، لو انهزمتُم لَفِئْتُم إلينا، فلا تَذهَبُوا بالمَغنم ونبقى، فأبى الفِتيانُ وقالوا: جعلَه رسولُ الله ﷺ لنا، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] إلى قولِه: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥] يقول:

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٣٧، وأحمد (١٥٤٧٠)، والطبري في «التفسير» ٢٦/ ٧١، والدارقطني (٤١٧٩)، والحاكم ٢/ ١٣١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٢٥، وفي «الدلائل» ٤/ ٢٣٩ من طريق مجمع بن يعقوب، بهذا الإسناد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقد سقط من مطبوع الحاكم يعقوب بن مجمع وعبد الرحمٰن من الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (١٠٨٢)، والحاكم ٢/ ٤٥٩ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مجمع، عن أبيه، به دون ذكر عبد الرحمٰن بن يزيد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بقوله: لم يرو مسلم لمجمع شيئاً ولا لأبيه، وهما ثقتان!

وقصة تقسيم خيبر على أهل الحديبية ستتكرر عند المصنف برقم (٣٠١٥).

قال الخطابي: «يهزُّون، أي: يحركون رواحلهم، والهزُّ: كالضغط للشيء، وشدة الاعتماد عليه. والإيجاف: الركض والإسراع. يقال: وجف البعير وجيفاً، وأوجفه راكبه إيجافاً.

فكان ذلكَ خيراً لهم، فكذلك أيضاً، فأطيعوني، فإني أعلمُ بعاقبةِ هذا منكم[١].

٢٧٣٨ـ حدَّثنا زيادُ بن أيوبَ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا داودُ بن أبي هندٍ، عن عكرمةَ

---

(١) إسناده صحيح. عكرمة: هو أبو عبد الله البربري مولى ابن عباس، وداود: هو ابن أبي هند، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٩/ ١٧٢، والحاكم ٢/ ١٣١-١٣٢، والبيهقي ٦/ ٢٩١ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والطبري ٩/ ١٧٢ من طريق عبد الأعلى السامي، والبيهقي ٦/ ٣١٥ من طريق معتمر بن سليمان، ثلاثتهم عن داود بن أبي هند، به.

وأخرجه الطبري ٩/ ١٧٢ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن داود، عن عكرمة مرسلاً.

وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (٢٧٣٩).

قال الخطابي: «النفل» ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة. ومنه النافلة، وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض. وكان رسول الله ﷺ ينفل الجيوش والسرايا، تحريضاً على القتال، وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة. ويجعلهم أُسوة الجماعة في سُهمان الغنيمة، فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة. ولا يفعل ذلك إلا بأهل الغناء في الحروب، وأصحابِ البلاء في الجهاد.

وقد اختلفت مذاهب العلماء في هذا الباب، وفي تأويل ما روي فيه من الأخبار.

فكان مالك بن أنس لا يرى النفل، ويكره أن يقول الإمام: من قاتل في موضع كذا، أو قتل من العدو عدداً فله كذا، أو يبعث سرية في وجه من الوجوه، فيقول: ما غنمتم من شيء فلكم نصفه، ويكره أن يقاتل الرجل ويسفك دمَ نفسه في مثل هذا.

وأثبت الشافعي النفل، وقال به الأوزاعي وأحمد بن حنبل.

وقال الثوري: إذا قال الإمام: من جاء برأسٍ فله كذا، ومن أخذ شيئاً فهو له. ومن جاء بأسير فله كذا جاز.

عن ابنِ عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال يومَ بدرٍ: «من قَتَل قَتِيلاً فله كذا وكذا، ومن أسرَ أسيراً، فله كَذا وكَذا» ثم ساقَ نحوه، وحديثُ خالدٍ أتَمُّ[1].

٢٧٣٩ـ حدَّثنا هارونُ بن محمدِ بن بكَّارِ بن بِلالٍ، حدَّثنا يزيدُ ابن خالدِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدانيُّ، حدَّثنا يَحيى بن أبي زائدةَ، أخبرني داودُ، بهذا الحديثِ بإسناده

قال: فقسَمها رسولُ الله ﷺ بالسَّواءِ، وحديثُ خالدٍ أتمُّ[2].

٢٧٤٠ـ حدَّثنا هَنَّاد بن السَّريِّ، عن أبي بكرٍ، عن عاصمٍ، عن مُصعبِ بن سَعْدٍ

عن أبيه، قال: جئتُ إلى النبيِّ ﷺ يومَ بدرٍ بسيفٍ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إن اللهَ قد شَفَى صَدْري اليومَ مِن العدو، فَهَبْ لي هذا السَّيفَ، قال: «إن هذا السيفَ ليس لي وَلاَ لَكَ» فذهبتُ وأنا أقولُ: يُعطاهُ اليومَ مَن لَمْ يُبْلِ بَلائي، فبينما أنا إذ جاءني الرسولُ، فقال: أجِبْ، فظننتُ أنه نَزَلَ فيَّ شيءٌ بكلامي، فجئتُ، فقال لي النبيُّ

---

(١) إسناده صحيح كسابقه. هُشيم: هو ابن بشير الواسطي.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٢١ والبيهقي ٦/ ٣١٥ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) إسناده صحيح كسابقيه. يحيى بن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، نسب هنا لجده، وهو معروف بذلك.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٩٢ من طريق سهل بن عثمان الكندي، عن ابن أبي زائدة، به.

ﷺ: «إنك سألتَني هذا السيفَ، وليس هو لي وَلا لَك، وإن اللهَ قد جَعَلَه لي، فهو لَك» ثم قرأ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إلى آخر الآية[١] [الأنفال: ١].

قال أبو داود: قراءةُ ابنِ مَسعُود (يسألونك النَّفَلَ).

١٥٥ـ باب في نَفَل السرية تخرُجُ مِنَ العَسْكَر

٢٧٤١ـ حدَّثنا عبد الوهَّاب بن نَجْدَةَ، حدَّثنا الوليدُ بن مُسلم (ح)

وحدَّثنا مُوسى بن عبدِ الرحمٰن الأنطاكيُّ، حدَّثنا مُبَشِّرٌ (ح)

وحدَّثنا محمدُ بن عَوفٍ الطائيُّ، أن الحَكَمَ بن نافعٍ حدَّثهم ـالمعنى ـ كلُّهم عن شعيبِ بن أبي حمزةَ، عن نافعٍ

عن ابن عُمر، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في جيشٍ قِبلَ نَجْدٍ، وانبعثتْ سريةٌ من الجيشِ، فكان سُهمانُ الجيشِ اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً، ونَفَّل أهلَ السريةِ بعيراً بعيراً، فكانتْ سُهمانُهم ثلاثةَ عشرَ ثلاثةَ عشرَ[٢].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. عاصم ـ وهو ابن بَهْدلة ـ صدوق حسن الحديث. أبو بكر: هو ابن عياش.

وأخرجه الترمذي (٣٣٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٣٢) من طريق أبي بكر ابن عياش، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨).

وأخرجه بنحوه ضمن حديث مطول مسلم (١٧٤٨) وبإثر (٢٤١٢) من طريق سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٧).

(٢) إسناده صحيح، إلا أن شعيب بن أبي حمزة قد خالف مالكاً والليث بن سعد وعبيد الله، إذ جعل السرية منبعثة من الجيش، وأن قسمة ما غنموا كان بين الجيش =

٢٧٤٢ـ حدَّثنا الوليدُ بن عتبةَ الدِّمشقيُّ، قال: قال الوليدُ ـ يعني ابنَ مُسلمٍ، حَدَّثتُ ابنَ المبارك بهذا الحديثِ، قلتُ: وكذا حدَّثنا ابنُ أبي فَرْوَةَ

عن نافعٍ، قال: لا تَعْدِلْ مَن سميت بمالكٍ، هكذا أو نحوَه، يعني مالكَ بنَ أنسٍ[1].

٢٧٤٣ـ حدَّثنا هَنَّادٌ، حدَّثنا عَبْدةُ بنُ سُليمانَ الكِلابيُّ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمرَ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سريةً إلى نجْدٍ، فخرجتُ معها، فأصبنا نَعَماً كثيراً، فنفَّلنا أميرُنا بعيراً بعيراً لكل إنسانٍ، ثُم قدِمنا على رسولِ الله ﷺ فقَسَمَ بيننا غَنيمتَنا، فأصابَ كلَّ رجلٍ منا

= وبين السرية، وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بعيراً بعيراً، وحديث الليث ومالك وعبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع يدل على أن الاثني عشر بعيراً كان سهمان السرية وأنهم هم الذين نُفلوا مع ذلك بعيراً بعيراً. أفاده ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٩-٤٠.

وأخرجه ابن الجارود (١٠٧٤)، وأبو عوانة (٦٦٢٠)، والبيهقي ٦/ ٣١٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٧-٣٨ و٣٨-٣٩ من طريق شعيب بن أبي حمزة، به.

وسيأتي الحديث عند أبي داود من طريق ابن إسحاق برقم (٢٧٤٣)، ومن طريق مالك والليث برقم (٢٧٤٤)، ومن طريق عُبيد الله بن عمر برقم (٢٧٤٥).

وانظر تمام تخريجه عند الحديث (٢٧٤٤) و(٢٧٤٥).

قال البغوي في «شرح السنة» ١١/ ١١٢: والنفل: اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق، ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوات. وفي الحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يُنفِّل بعض الجيش لزيادة غناء وبلاء منهم في الحرب يخصهم من بين سائر الجيش، لما يصيبهم من المشقة ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة.

(١) إسناده ضعيف جداً. ابن أبي فروة ـ وهو إسحاق بن عبد الله ـ متروك الحديث. وانظر ما قبله.

اثنا عشرَ بعيراً بعد الخُمُس، وما حاسَبَنا رسولُ الله ﷺ بالذي أعطانا صاحِبُنا ولا عابَ عليه ما صَنَعَ، فكان لكلِّ رجلٍ منا ثلاثةَ عشرَ بعيراً بنَفَله(١).

٢٧٤٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ، عن مالك (ح)

وحدَّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ ويزيدُ بن خالدِ بن مَوْهَبٍ، قالا: حدَّثنا الليثُ ـ المعنى ـ عن نافعٍ

عن عبدِ الله بن عمرَ: أن رسولَ الله ﷺ بعثَ سريَّةً فيها عبدُ الله بن عمر قِبَلَ نجدٍ، فغنموا إبلاً كثيرةً، فكانت سُهْمانُهُمْ اثني عشر بعيراً، ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً ـ زاد ابن مَوْهَبٍ: فلم يُغيِّرْه رسولُ الله ﷺ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ثم إنه خالف في متنه من هو أوثق منه كمالك والليث بن سعد وعُبيد الله بن عمر وغيرهم، إذ جعل ابنُ إسحاق النفل من رأس الغنيمة ثم جعل القسمة بعدُ، وأولئك جعلوا النفل بعد القسمة، أفاده ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٤٦-٤٧.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٣١٢، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٤٥ و٤٦ من طريق محمد بن إسحاق، به.

وسيأتي بعده من طريق مالك والليث بن سعد، وبرقم (٢٧٤٥) من طريق عُبيد الله بن عمر، كلهم عن نافع.

وسلف برقم (٢٧٤١) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن نافع.

(٢) إسناده صحيح. لكن ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٥ أن مالكاً شك في روايته فقال: كانت سهمانُهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، كذا رواه جماعة رواة «الموطأ» عنه قال: وهذا مما حُمل فيه حديث مالك على حديث الليث، لأن القعنبي رواه في «الموطأ» عن مالك على الشك. قلنا: لكن جاء في رواية محمد بن الحسن الشيباني «للموطأ» (٨٦٣) كرواية أبي داود دون شك، وكذلك رواه أحمد (٥٩١٩) عن إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك. فالله تعالى أعلم. =

٢٧٤٥- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، حدَّثني نافعٌ

عن عَبد الله، قال: بعثَنَا رسولُ الله ﷺ في سريةٍ، فبلغتْ سُهمانُنا اثني عشر بعيراً، ونفَّلنا رسولُ اللهِ ﷺ بعيراً بعيراً[1].

= وهو في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى ٢/ ٤٥٠، وفيه برواية أبي مصعب الزهري (٩٥٣) ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٣٣).

وأخرجه مسلم (١٧٤٩) من طريق الليث بن سعد، به.

وأخرجه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩) من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، ومسلم (١٧٤٩) من طريق عبد الله بن عون، و(١٧٤٩) من طريق موسى ابن عقبة، ومن طريق أسامة بن زيد الليثي، أربعتهم عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٧٩) من طريق أيوب.

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العمري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّد: هو ابنُ مُسَرهَدٍ.

وأخرجه مسلم (١٧٤٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٥١٩).

قال الخطابي: اختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل، من أين أعطاهم إياها؟

فكان ابن المسيب يقول: إنما ينفلُ الإمامُ من الخمس، يعني سهم النبي ﷺ. وهو خمس الخمس من الغنيمة.

وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد.

وذلك أن النبي ﷺ كان يضعه حيث أراه الله عز وجل في مصالح أمر الدين ومعاونة المسلمين.

قال الشافعي: فإذا كثر العدو، واشتدت شوكتهم، وقلّ من بإزائهم من المسلمين نفّل منه الإمام، اتباعاً للسنة، وإذا لم يكن ذلك لم ينفِّل.

وقال أبو عُبيد: الخمس مُفوَّض إلى الإمام، ينفل منه إن شاء، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم».

وقال غيرهم: إنما كان النبي ﷺ ينفلهم من الغنيمة التي يغنمونها، كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة.

قلت (القائل الخطابي): وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب.

قال أبو داود: رواهُ بُرْدُ بن سِنانٍ عن نافعٍ مثل حديث عُبيد اللهِ، ورواه أيوبُ عن نافعٍ مثلَه، إلا أنه قال: ونُفِّلْنا بعيراً بعيراً، لم يذكر النبيَّ ﷺ.

٢٧٤٦ـ حدَّثنا عبدُ الملك بن شُعَيبِ بن اللَّيثِ، حدَّثني أبي، عن جدِّي (ح)
وحدَّثنا حجاجُ بن أبي يعقوبَ، حدَّثني حُجَيْنٌ، حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ

عن عبد الله بن عُمر: أن رسولَ الله ﷺ قد كان يُنَفِّلُ بعضَ من يبعث من السَّرايا لأنفُسِهم خاصةً النفَلَ، سوى قَسْمِ عامّةِ الجيش، والخُمسُ في ذلك واجبٌ كلُّه[١].

٢٧٤٧ـ حدَّثنا أحمد بن صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْبٍ، حدَّثنا حُييٌّ، عن أبي عبدِ الرحمٰن الحُبُليِّ

عن عبد الله بن عَمرٍو: أن رسولَ الله ﷺ خرجَ يوم بدر في ثلاثِ مئةٍ وخمسةَ عشرَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهم إنهم حُفَاةٌ فاحْمِلْهم، اللهم إنهم عُرَاةٌ فاكْسُهُم، اللهم إنَّهُم جِياعٌ فأشْبِعْهُم» ففتح اللهُ لهُ يومَ بدرٍ، فانقلبُوا حين انقلَبُوا وما منهم رجلٌ إلا وقد رجَع بجمَل أو جملَين، واكتَسَوا، وشَبِعُوا[٢].

---

(١) إسناده صحيح. حُجَين: هو ابن المثنى اليمامي، والليث: هو ابن سعد، وعُقيل: هو ابن خالد الأيلي، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٧٥٠) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٢٥٠).

(٢) رجاله ثقات غير حُيي ـ وهو ابن عبد الله المعافري ـ ضعفه غير واحد وقال=

١٥٦ـ باب فيمن قال: الخُمس قبل النَّفَلِ

٢٧٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن يزيدَ بن يزيدَ بن جابرٍ الشاميِّ، عن مَكْحولٍ، عن زيادِ بن جاريةَ التميميِّ

عن حبيبِ بن مَسْلَمة الفِهْريِّ أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُنَفِّل الثلُثَ بعدَ الخُمُس[١].

٢٧٤٩ـ حدَّثنا عُبيد الله بن عُمر بن مَيسرةَ الجُشَميُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن ابن مهديٍّ، عن معاويةَ بن صالحٍ، عن العلاءِ بن الحارث، عن مَكحولٍ، عن ابنِ جاريةَ

= ابن معين لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لا بأس به إذا روى عنه ثقة، والراوي عنه هنا عبد الله بن وهب وهو ثقة.

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ٢/ ٢٠، والحاكم ٢/ ١٣٢-١٣٣ و١٤٥، والبيهقي ٦/ ٣٠٥ و٩/ ٥٧ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٧/ ٢٩٢، وانظر عدة أصحاب بدر في «صحيح البخاري» (٣٩٥٦) و(٣٩٥٧) و(٣٩٥٨).

(١) إسناده صحيح. زياد بن جارية ـ ويقال: زيد ـ الصواب أنه تابعي كما بيناه في «المسند» (١٧٤٦٢) وهو ثقة. وباقي رجاله ثقات. مكحول: هو الشامي، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥١) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٦٢).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٢٧٥٠).

قال الخطابي: وفي هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة، فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الأمران معاً جائزين، وفيه أنه قد بلغ بالنفل الثلث.

قال: وقد اختلف العلماء في ذلك.

فقال مكحول والأوزاعي: لا يجاوز بالنفل الثلث.

وقال الشافعي: ليس في النفل حدٌّ لا يُجاوَزُ، وإنما هو اجتهاد الإمام.

عن حبيبِ بن مَسلَمةَ: أن رسولَ الله ﷺ كان يُنفِّل الربُعَ بعدَ الخُمُسِ، والثُّلُثَ بعد الخُمسِ، إذا قَفَلَ(١).

٢٧٥٠- حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن بَشيرِ بن ذَكْوان ومحمودُ بن خالد الدمشقيَّانِ - المعنى - قالا: حدَّثنا مَروانُ بن محمدٍ، حدَّثنا يحيى بن حمزةَ، سمعتُ أبا وهْبٍ يقول:

سمعتُ مكحولاً يقول: كنتُ عبداً بمصرَ لامرأةٍ من بني هُذَيلٍ فأعتقتْني، فما خرجْتُ من مصرَ وبها عِلْمٌ إلا حَوَيتُ عليه فيما أُرَى، ثم أتيتُ الحجازَ فما خرجتُ منها وبها علمٌ إلا حَوَيتُ عليه فيما أُرَى، ثم أتيتُ العراقَ فما خرجتُ منها وبها علمٌ إلا حَوَيت عليه فيما

---

(١) إسناده صحيح. ابن جارية: هو زياد - وقيل: زيد - وهو تابعي ثقة كما أسلفنا في الطريق السالف.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٦٥).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قال ابن المنذر: قيل: إن النبي ﷺ إنما فرق بين البدأة والقفول، حتى فضل إحدى العطيتين على الأخرى، لقوة الظهر عند دخولهم، وضعفه عند خروجهم، لأنهم - وهم داخلون - أنشط وأشهى للسير، والإمعان في بلاد العدو وأجمّ، وهم عند القفول تضعف دوابهم. وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم، لطول عهدهم بهم، وحبهم للرجوع إليهم. فنرى أنه زادهم في القفول لهذه العلل.

قلت (القائل الخطابي): كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين؛ لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث.

و«البدأة» إنما هي ابتداء سفر الغزو، إذا نهضت سرية من جملة العسكر، فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه. فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشقُّ، والخطر فيه أعظم.

أُرى، ثم أتيتُ الشامَ فَغَرْبَلْتُها، كلُّ ذلك أسأل عن النَّفَل، فلم أجد أحداً يخبرُني فيه بشيءٍ، حتى لقيتُ شيخاً يُقال له: زياد بن جاريةَ التميميُّ، فقلت له: هل سمعتَ في النَّفَل شيئاً؟ قال: نعم، سمعتُ حبيبَ بن مَسْلَمةَ الفِهْرِيَّ يقول: شهدتُ النبيَّ ﷺ نَفَّل الرُّبُعَ في البَدْأةِ، والثُّلُثَ في الرَّجْعة[1].

١٥٧ـ باب في السَّرية تردُّ على أهل العسكر

٢٧٥١ـ حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا ابن أبي عَدِيٍّ، عن ابن إسحاق (ح)

وحدَّثنا عُبيد الله بن عُمرَ، حدَّثني هُشَيمٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، جميعاً، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جده قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «المسلمون تَتَكَافأُ دِمَاؤُهُم: يَسعَى بذمَّتهم أدناهم، ويُجيرُ عليهم أقْصاهُم، وهم يَدٌ على مَن سِوَاهم، يَرُدُّ مُشِدُّهُم على مُضعِفِهِم، ومُتَسَرِّيهم على قاعِدهم، لا يُقْتَل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهدِه» ولم يذكر ابنُ إسحاقَ القَوَدَ والتكافُؤ[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو وهب ـ واسمه عبيد الله بن عُبيد الكلاعي ـ ثقة، فقد وثقه دُحيم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وهذه تُساوي عنده ثقة كما نص هو على ذلك، فقد قال ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٦٩٠) و(٤٤٤٥): قلت ليحيى: إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف، قال: إذا قلتُ لك: ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلتُ لك: ضعيف، فليس هو بثقة لا يُكتب حديثُه.

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٢٧٤٨).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. عمرو بن شعيب: هو ابن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص، والمُراد بجده: عبد الله، يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وهُشيم: هو ابن بَشير، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. =

. . . .

= وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٥) من طريق عبد الرحمٰن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، به. دون قوله: «يردُّ مُشدُّهم على مُضعفهم. . .» إلى آخر الحديث.

وقوله في الحديث «لا يقتل مؤمن بكافر» أخرجه ابن ماجه (٢٦٥٩) من طريق عبد الرحمٰن بن عياش، والترمذي (١٤٧١) من طريق أسامة بن زيد، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٠١٢) لكن ليس فيه قوله: «يردُّ مُشِدُّهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم»، ولا قوله: «ولا ذو عهد في عهده».

وقد أخرجه بتمامه ابن الجارود (١٠٧٣) من طريق عُبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٩/٨ من طريق إبراهيم بن سعد و٥١/٩ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن شعيب، به. لكنه لم يذكر قوله: «يرد مشدهُم على مضُعفهم».

ويشهد له بتمامه حديث علي بن أبي طالب الآتي عند المصنف برقم (٤٥٣٠). وإسناده صحيح.

وسيتكرر عند المصنف طريق عُبيد الله بن عمر بن ميسرة برقم (٤٥٣١).

وقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» سيأتي ضمن الحديث (٤٥٠٦).

قال الخطابي: قوله: «تتكافأ دماؤهم» معناه: أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض، لا يفضّل منهم شريف على وضيع. فإذا كان المقتول وضيعاً وجب القصاص على قاتله. وإن كان شريفاً لم يُسقِط القَوَدَ عنه شرفُه، وإن كان القتيل شريفاً لم يُقتص له إلا من قاتله حَسْبُ.

وكان أهل الجاهلية لا يرضَون في دم الرجل الشريف بالاستقادة من قاتله، ولا يرونه بواءً به، حتى يقتصُّوا من عدة من قبيلة القاتل، فأبطل الإسلام حكم الجاهلية وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم، وإن كان بينهم تفاضل وتفاوت في معنى آخر.

وقوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» يريد أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم إذا أجاروا كافراً أُمضي جوارهم ولم تُخْفَر ذمتُهم.

وقوله: «ويجير عليهم أقصاهم» معناه: أن بعض المسلمين، وإن كان قاصي الدار، إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه، وإن كان أقرب داراً من المعقود له. =

. . . .

= قلت (القائل الخطابي): وهذا إذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون عامتهم. فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم، وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد، وتحري المصلحة فيه، دون غيره. ولو جعل لأفناء الناس ولآحادهم أن يعقدوا لعامة الكفار كلما شاؤوا، صار ذلك ذريعةً إلى إبطال الجهاد، وذلك غير جائز.

وقوله: «وهم يدٌ على مَن سِواهم» فإن معنى اليد المعاونة والمظاهرة: إذا استُنفِروا وجب عليهم النفير، وإذا استُنجِدوا أنجدوا، ولم يتخلفوا، ولم يتخاذلوا.

و«المُشِدُّ» المقوي، و«المضعف» من كانت دوابه ضعافاً.

قلنا: وقال ابن الأثير: المُشِدُّ: الذي دوابه شديدة قوية، والمضعف الذي دوابُّه ضعيفة، يريد أن القوي من الغزاة يُساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة.

قال الخطابي: وجاء في بعض الحديث: «المضعف أمير الرُّفقة» يريد أن الناس يسيرون بسير الضعيف لا يتقدمونه، فيتخلف عنهم، ويبقى بمضْيَعة.

و«المتسري» هو الذي يخرج في السرية، ومعناه: أن يخرج الجيش فيُنيخوا بقرب دار العدو، ثم ينفصل منهم سرية، فيغنموا، فإنهم يردون ما غنموه على الذين هم ردءٌ لهم، لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلد، فإنهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئاً.

وقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» فإنه قد دخل فيه كل كافر، له عهد وذمة، أو لا عهد له ولا ذمة.

وقوله: «ولا ذو عهد في عهده»، فإن العهد للكفار على ضربين:

أحدهما: عهد متأبِّد، كمن حُقن دمه للجزية.

والآخر: من كان له عهد إلى مدة، فإذا انقضت تلك المُدة عاد مباح الدم، كما كان.

وقد تأوله مَن ذهب من الفقهاء إلى أن المسلم يقتل بالذمي، على أن قوله: «ولا ذو عهدٍ في عهده» معطوف على قوله: «لا يُقتل مؤمن بكافر» ويقع في الكلام على مذهبه تقديم وتأخير، فيصير كأنه قال: لا يقتل مؤمن، ولا ذو عهد في عهده بكافر، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي. =

٢٧٥٢ـ حدَّثنا هارونُ بن عبد الله، حدَّثنا هاشِمُ بن القاسِمِ، حدَّثنا عكرمةُ، حدَّثني إياسُ بن سلمة

عن أبيه، قال: أغارَ عبدُ الرحمٰن بن عُيينةَ على إبل رسولِ الله ﷺ فقتل راعيَها، وخرج يَطرُدُها هو وأُناسٌ معه في خيلٍ، فجعلتُ وجهيَ قِبَلَ المدينةِ، ثم ناديتُ ثلاثَ مراتٍ: يا صبَاحَاهُ، ثم اتَّبعتُ القومَ فجعلتُ أرمي وأعْقِرُهُم، فإذا رجعَ إليَّ فارسٌ جلستُ في أصل شجرةٍ، حتى ما خلق الله شيئاً من ظهْر النبيِّ ﷺ إلا جعلتُه وراءَ ظهري، وحتى ألْقَوا أكثر من ثلاثين رُمحاً وثلاثين بُردةً يستخِفُّون منها، ثم أتاهم عيينةُ مدَداً فقال: لِيقُمْ إليه نفرٌ منكُم، فقامَ إلي منهم أربعةٌ فصعِدُوا الجبلَ، فلما أسمعتُهم قلتُ: أتعرفُوني؟ قالوا: ومَن أنتَ؟ قلت: أنا ابنُ الأكْوع، والذي كرَّم وجهَ محمدٍ ﷺ، لا يطلُبُني رجلٌ منكم فيُدركَني، ولا أطلُبُه فيفُوتَني، فما برِحْتُ حتى نظرتُ إلى فَوارِسِ رسولِ الله ﷺ يتخلَّلُون الشجرَ أولُهم الأخرمُ الأسديُّ، فيلحقُ بعبد الرحمٰن بن عُيينةَ ويعطِفُ عليه عبدُ الرحمٰن، فاختلفا طعنتَين، فعقَرَ الأخْرمُ عبدَ الرحمٰن وطعنه عبدُ الرحمٰن فقتله، فتحوَّلَ عبدُ الرحمٰن على فرسِ الأخْرم، فيلحقُ أبو قتادةَ بعبد الرحمٰن،

= وقال الشافعي: لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بأحد من الكفار، علىظاهر الحديث وعمومه. قال: وقوله: «لا يقتل مسلم بكافر» كلام تام بنفسه، ثم قال على أثره: «ولا ذو عهد في عهده» أي: لا يقتل معاهَدٌ ما دام في عهده. قال: وإنما احتيج إلى أن يجري ذكر المعاهَد، ويؤكد تحريم دمه هاهنا. لأن قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» قد يوهم ضعفاً وتوهيناً لشأنه، ويوقع شبهة في دمه، فلا يؤمن أن يُستباح، إذا علم أن لا قود على قاتله. فوكّد تحريمه بإعادة البيان، لئلا يَعرِض الإشكال في ذلك.

فاختلفا طعنتَين فَعُقِر بأبي قتادةَ وقتلَه أبو قتادةَ، فتحوَّل أبو قتادةَ على فرسِ الأخْرمِ، ثم جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو على الماء الذي جَلَّيتُهُم عنه ذو قَرَدٍ، فإذا نبيُّ الله ﷺ في خمس مئةٍ، فأعطاني سهمَ الفارسِ والراجِلِ[(١)].

١٥٨ـ باب في النَّفَل من الذهبِ والفضةِ ومِن أول مَغنمٍ

٢٧٥٣ـ حدَّثنا أبو صالحٍ محبوبُ بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفَزاريُّ، عن عاصمِ بن كُلَيب

عن أبي الجُويرية الجَرْميِّ، قال: أصبتُ بأرض الرومِ جَرَّةً حمراءَ فيها دنانيرُ في إمرةِ معاويةَ، وعلينا رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ من بني سُلَيمٍ يقال له: معنُ بن يزيدَ، فأتيتُه بها، فقسَمَها بين المسلمين، وأعطاني منها مثلَ ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نَفَلَ إلا بعدَ الخُمس» لأعطيتُك، ثم أخذ يَعرضُ عَلَيَّ من نَصيبِه فأبَيتُ[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. سلمة: هو ابن الأكوع الأسلمي، وعكرمة: هو ابن عمار اليمامي.

وأخرجه بأطول مما هاهنا مسلم (١٨٠٧) من طريق عكرمة بن عمار، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧١٧٣).

وقوله: «أعطاني سهم الفارس والراجل» فإنه يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسبُ، لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم، وأعطاه الزيادة نفلاً، لما كان من حسنِ بلائه.

(٢) حديث قوي، وهذا إسناد قد اختلفتْ فيه نسخُ أبي داود عن أبي إسحاق الفزاري، كما نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» (١١٤٨٤) نقلاً عن الخطيب البغدادي حيث قال: في نسختين مرويتين عن أبي داود: هذا الحديث مروي عن أبي إسحاق =

٢٧٥٤- حدَّثنا هنَّادٌ، عن ابنِ المباركِ، عن أبي عَوانةَ، عن عاصمِ بن كُلَيبٍ، بإسنادِه ومَعناه[1].

١٥٩- باب الإمام يستأثِر بشيءٍ من الفيء لنفسه

٢٧٥٥- حدَّثنا الوليدُ بن عُتبةَ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا عبد الله بن العلاء، أنه سمع أبا سَلَّامٍ الأسودَ

= الفزاري، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب، وقال المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة معن بن يزيد السلمي: رواه أبو داود عن أبي صالح محبوب بن موسى الفراء، عن إبي إسحاق الفزاري، عن أبي عوانة. وفي بعض النسخ: عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، فوقع لنا عالياً بدرجتين أو ثلاث. قلنا: فتحصل من هذا الكلام ثلاث احتمالات، احتمال كما رواه المصنف بإسقاط ابن المبارك وأبي عوانة، واحتمال بإسقاط ابن المبارك وحده، واحتمال بذكر الاثنين كليهما. لكن الذي في «السير» لأبي إسحاق الفزاري نفسه برقم (٥٤٠) كإسناد المصنف بإسقاط ابن المبارك وأبي عوانة، فالله تعالى أعلم. وقد روي الحديث من غير طريق الفزاري كما في الطريق الآتي بعده.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٥/ ١٥٠ من طريق أبي حمزة، عن عاصم بن كليب، به.

وانظر ما بعده.

(١) إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب، فهو صدوق لا بأس به. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وابن المبارك: هو عبد الله، وهناد: هو ابن السَّري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٤٢ من طريق سهل بن بكار، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٠٧٣)، والبيهقي ٦/ ٣١٤ من طريق عفان بن مسلم، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٤٨) من طريق أبي ربيعة فهد بن عوف، والبيهقي ٦/ ٣١٤ من طريق محمد بن عُبيد، أربعتهم، عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

سمعتُ عَمرو بن عَبَسَةَ قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ إلى بعيرٍ من المغنم، فلما سَلَّم أخذ وبَرَةً من جَنْبِ البعير، ثم قال: «ولا يَحِلُّ لي من غنائمكم مثلُ هذا، إلا الخُمس، والخُمس مَردُودٌ فيكم»[1].

١٦٠- باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٦- حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن دينارٍ عن ابنِ عُمُر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الغادرَ يُنْصَبُ له لواءٌ يومَ القيامةِ، فيُقال: هذه غَدْرَةُ فلانِ بن فلانٍ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الله بن العلاء: هو ابن زبْر، والوليد: هو ابن مسلم الدمشقي، وقد صرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، فانتفت شبهة تدليسه، ثم هو متابع.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٨٠٥)، والبيهقي ٦/ ٣٣٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٥٠-٥١ من طريق الوليد بن مسلم، والحاكم ٣/ ٦١٦-٦١٧ من طريق محمد بن شعيب بن شابور، كلاهما عن عبد الله بن العلاء، به.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٩٣).

وأخرجه البخاري (٦١٧٨) و(٦٩٦٦)، ومسلم (١٧٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٣) من طرق عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٣١٨٨) و(٦١٧٧) و(٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥)، والترمذي (١٦٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٤) من طريق نافع مولى ابن عمر، ومسلم (١٧٣٥) من طريق حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، ثلاثتهم عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣٤٢) و(٧٣٤٣).

قال القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٨٤: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليلوموا الغادر ويذموه، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة، فيذمه أهل الموقف. =

١٦١ـ باب يُسْتَجَنُّ بالإمام في العُهود

٢٧٥٧ـ حدَّثنا محمدُ بن الصبّاح البَزّازُ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزِّنادِ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ به»(١).

= قال الحافظ: وفي الحديث غلظُ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء.

وقال القاضي عياض: المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته أو لمقاتلته أو للإمامة التي تقلدها، والتزم القيام بها، فمتى خانَ فيها أو ترك الرفق، فقد غدر بعهده.

وقيل: المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا تخرج عليه، ولا تتعرض لمعصيته، لما يترتب على ذلك من الفتنة.

قال: والصحيح الأول. قلت (القائل ابن حجر): ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، عبد الرحمٰن بن أبي الزناد ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد توبع. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وأخرجه البخاري (٢٩٥٧)، والنسائي (٤١٩٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (١٨٤١) من طريق ورقاء بن عمر اليشكري، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٧٧٧).

قال الخطابي: معناه أن الإمام (رئيس الدولة) هو الذي يَعْقِد العهدَ والهُدنة بينَ المسلمين، وبين أهلِ الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحاً وهادنهم، فقد وجب على المسلمين أن يُجيزوا أمانَه، وأن لا يعرِضوا لمن عقد لهم في نفسٍ أو مال.

ومعنى جُنّة: العصمة والوقاية، وليس لغير الإمام أن يجعل للأمة بأسرها من الكفار أماناً، وإنما معنى قوله ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم» أن يكون ذلك في الأفراد والآحاد، أو في أهل حصنٍ أو قلعة ونحوها. فأما أن يجوز ذلك في جيل وأمة منهم، فلا يجوز.

٢٧٥٨ـ حدَّثنا أحمد بن صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن وهْبٍ، أخبرني عَمرٌو، عن بُكير ابنِ الأشَجِّ، عن الحسنِ بن عليٍّ بن أبي رافعٍ

أن أبا رافعٍ أخبره قال: بعثَتْني قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُلقي في قلبي الإسلامُ، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجِعُ إليهم أبداً، فقال رسولُ الله ﷺ: «إني لا أخِيسُ بالعَهْدِ ولا أحبِسُ البُرُدَ، ولكن ارجِعْ فإن كانَ في نفسِك الذي في نفسك الآنَ فارجِع» قال: فذهبتُ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمتُ، قال بكيرٌ: فأخبرني أن أبا رافعٍ كان قِبْطياً[١].

قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليومَ فلا يصلُح.

١٦٢ـ باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهدٌ فيسير إليه

٢٧٥٩ـ حدَّثنا حفصُ بن عُمرَ النَّمَريُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن أبي الفَيض، عن سُليمِ بن عامرٍ ـ رجلٍ من حِمْير ـ قال:

---

(١) إسناده صحيح. بكير بن الأشج. هو ابن عبد الله بن الأشج، وعمرو: هو ابن الحارث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٢١) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٧٧).

قال الخطابي: قوله: «لا أخيس بالعهد» معناه: لا أنقض العهد، ولا أفسده، من قولك: خاس الشيءُ في الوعاء: إذا فَسَدَ.

وفيه من الفقه: أن العقد يُرعَى مع الكافر، كما يُرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان، فقد وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تغتاله في دم، ولا مالٍ، ولا ولا منفعةٍ.

وقوله: «لا أحبس البرد» فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك: أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه. فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه، والله أعلم.

كان بين معاويةَ وبين الروم عهدٌ، وكان يسيرُ نحو بلادِهم، حتى إذا انقضى العهدُ غَزاهُم، فجاء رجلٌ على فرسٍ أو بِرْذَونٍ وهو يقولُ: الله أكبرُ، الله أكبرُ، وفاءٌ لا غَدْرٌ، فنظروا فإذا عَمرو بن عَبَسَةَ، فأرسَلَ إليه معاويةُ، فسأله، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن كانَ بينهُ وبين قومٍ عهدٌ فلا يَشُدُّ عُقدةً ولا يحلُّها حتى يَنقضيَ أمَدُها أو يَنْبِذَ إليهم على سَوَاءٍ» فرجع معاويةُ[1].

١٦٣- باب في الوفاء للمُعَاهَد وحرمة ذمته

٢٧٦٠- حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن عُيَينةَ بنِ عبد الرحمٰن، عن أبيه

---

(١) حديث صحيح. سُلَيم بن عامر: هو الخبائري الكلاعي، وأبو الفيض: هو موسى بن أيوب - ويقال: ابن أبي أيوب - المَهْري الحمصي، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه الترمذي (١٦٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٧٩) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٧١).

وفي الباب عن أبي هريرة (٣٦٩) و(٣١٧٧)، وهو في «مسند أحمد» (٧٩٧٧).

قال الخطابي: «الأمد» الغاية، قال النابغة:

سَبْقَ الجوادِ إذا استولى على الأمدِ

ومعنى قوله: «ينبذ إليهم على سواء» أي: يُعلمُهم أنه يُريد أن يغزوهم، وأن الصلح الذي كان بينه وبينهم قد ارتفع. فيكون الفريقان في ذلك على السواء.

وفيه دليل على أن العهد الذي يقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعقدٍ لازمٍ لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته، ولكن لا يجوز أن يفعل ذلك إلا بعد الإعلام به والإنذار فيه.

عن أبي بَكْرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قتلَ مُعاهَداً في غير كُنْهِهِ حَرَّم الله عليهِ الجنةَ»(١).

١٦٤ـ باب في الرُّسُل

٢٧٦١ـ حدَّثنا محمدُ بن عَمرِو الرَّازيُّ، حدَّثنا سلمةُ ـ يعني ابنَ الفضْلِ ـ عن محمد بنِ إسحاقَ، قال: كان مُسَيلِمةُ كتبَ إلى رسولِ الله ﷺ قال: وقد حدَّثني محمدُ بن إسحاق عن شيخٍ من أشْجَعَ يُقال له: سعدُ بن طارقٍ، عن سلمةَ بن نُعيمِ بن مَسعودِ الأشجعيِّ

عن أبيه نعيم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتابَ مُسيلمةَ: «ما تقُولانِ أنتُما؟» قالا: نقولُ كما قال، قال: «أما واللهِ لولا أنَّ الرُّسلَ لا تُقتَلُ لضربتُ أعناقَكُما»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن: هو ابن جَوشَنٍ الغَطَفاني، ووكيع: هو ابنُ الجراح.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٧٤٧) من طريق عيينة بن عبد الرحمٰن، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٧٧).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٧٤٨) من طريق الأشعث بن ثُرمُلة، وفي «الكبرى» (٨٦٩١) من طريق الحسن البصري، كلاهما عن أبي بكرة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٨٣) و(٢٠٤٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٨١) و(٧٣٨٢).

والمعاهد: قال ابن الأثير في «النهاية»: يجوز بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول، وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر، والمعاهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدةً، وقوله: «في غير كنهه» كنه الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته يعني مَن قتله في غير وقته، أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع كما في «سيرة ابن هشام» ٤/ ٢٤٧ وغيرها، فانتفت شبهة تدليسه، =

٢٧٦٢ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ

عن حارثةَ بن مُضَرِّبٍ أنه أتى عبدَ الله فقال: ما بيني وبين أحدٍ من العرب حِنَةٌ، وإني مررتُ بمسجدٍ لبني حَنيفةَ فإذا هم يؤمنون بمُسيلمةَ، فأرسل إليهم عبدُ الله، فجِيء بهم فاستتابَهم، غيرَ ابنِ النَّوّاحة قال له: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسولٌ لضربتُ عنقكَ» فأنتَ اليومَ لستَ برَسُولٍ، فأمر قَرَظَةَ بن كَعبٍ فضرب عُنقَه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظُرَ إلى ابنِ النَّوّاحةِ قتيلاً بالسُّوق[1].

= وسلمة بن الفضْل ـ وهو الأبرش ـ من أوثق الناس في ابن إسحاق، وأتمهم رواية لسيرته، ومع ذلك فقد توبع.

وأخرجه أحمد (١٥٩٨٩)، والحاكم ٢/ ١٤٢-١٤٣ من طريق سلمة بن الأبرش، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٠٩) من طريق جرير بن حازم، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٦٣)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣١٨، والحاكم ٣/ ٥٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٢١١، وفي «الدلائل» ٥/ ٣٣٢ من طريق يونس بن بكير، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن مسعود سيأتي عند المصنف بعده.

(١) إسناده صحيح. وسماع سفيان ـ وهو الثوري ـ من أبي إسحاق ـ وهو عمرو ابن عبد الله السبيعي ـ قبل اختلاطه. وعبد الله: هو ابن مسعود.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٢٢) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٤٢).

وأخرجه النسائي (٨٦٢٣) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود رفعه: «لولا أنك رسولٌ ـ يعني رسولاً لمسيلمة ـ لقتلتك».

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٠٨).

قال الخطابي: قوله: «حنة» يريد الوِتر والضغن. واللغة الفصيحة: إحنة بالهمزة، قال الشاعر:

إذا كان في نفس ابنِ عمِّك إحنَةٌ فلا تَستَثرها، سَوْف يبدو دَفينُها =

١٦٥ـ باب في أمان المرأة

٢٧٦٣ـ حدَّثنا أحمد بن صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني عِياضُ بن عبدِ الله، عن مَخرمةَ بن سليمانَ، عن كُريبٍ، عن ابن عباسٍ قال:

حدَّثتني أُم هانئٍ بنتُ أبي طالبٍ: أنها أجارَتْ رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فذكرتْ ذلك له، فقال: «قد أجَرْنَا من أجَرْتِ وآمَنَّا مَن آمَنْتِ»(١).

= ويقال: فلان مواحن لفلان: إذا كان مضمراً له على عداوة.

ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» حكماً منه لولا علة الرسالة، فلما ظفر به، وقد ارتفعت العلة أمضاه فيه، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين.

وفيه حجة لمذهب مالك في قتل المستسر بالكفر، وترك استتابته.

ومعلوم أن هؤلاء لايمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم، وهي دار الإسلام، وإنما كانوا يستبطنون الكفر ويُسرُّون الإيمان بمُسيلمة، فاطلع على ذلك منهم حارثة، فرفعهم إلى عبد الله، وهو والٍ عليها، فاستتاب قوماً منهم، وحقن بالتوبة دماءهم. ولعلهم قد كانت داخلتهم شبهة في أمر مسيلمة، ثم تبينوا الحقَّ، فراجعوا الدين، فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله، ورأى أن أمر ابن النواحة بخلاف ذلك، لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلمة، فلم يعرض عليه التوبة، ورأى الصلاح في قتله.

وإلى نحو من هذا ذهب بعض العلماء في أمر هؤلاء القرامطة الذين يلقبون بالباطنية.

وأما قوله: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فالمعنى في الكف عن دمه: أن الله سبحانه قال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦] فحقن له دمه، حتى يبلغ مأمنه، ويعود بجواب ما أرسل به، فتقوم به الحجة على مرسله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عياض بن عبد الله ـ وهو ابن عبد الرحمٰن الفهري ـ حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وقد توبع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٣٢) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. =

٢٧٦٤ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز[1].

١٦٦ـ باب في صلح العدو

٢٧٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ، أن محمدَ بن ثورٍ حدَّثهم، عن مَعمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ بن الزبير

= وأخرجه بنحوه البخاري (٣٥٧) و(٣١٧١) و(٦١٥٨)، ومسلم بإثر (٧١٩)، والترمذي (١٦٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣١) من طريق أبي مرة مولى أم هانئ، عن أم هانئ.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (١١٨٨).

قال الخطابي: في هذا حجة لمن ذهب إلى أن مكة فتحت عنوة، لأنه لو كان صلحاً لوقع به الأمان العام، فلم يحتج إلى إجازة أمان أم هانئ، ولا إلى تجديد الأمان من رسول الله ﷺ.

وأجمع عوام أهل العلم أن أمان المرأة جائز. وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد، غير أن أصحاب الرأي فرقوا بين العبد الذي يقاتل، والذي لا يقاتل، فأجازوا أمانه إن كان ممن يقاتل، ولم يجيزوا أمانه إن كان لم يقاتل، فأما أمان الصبي، فإنه لا ينعقد، لأن القلم مرفوعٌ عنه.

قلنا: وقوله: «آمَنَّا من آمنتِ»: بمد الهمزة، أي: أعطينا الأمان، «من آمنْتِ» أي: أعطيتِه الأمان.

(١) إسناده صحيح. الأسود: هو ابن يزيد النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الطيالسي (١٣٩٦)، وسعيد بن منصور (٢٦١١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣٠)، والبيهقي ٨/ ١٩٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١٨٨ من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي، به.

قولها: فيجوز، أي: يُقبل أمانُها وجوارها.

عن المِسوَر بن مَخْرَمةَ، قال: خرجَ النبيُّ ﷺ زمنَ الحديبيةِ في بِضْعَ عَشرةَ مئةٍ من أصحابِه، حتى إذا كانوا بذِي الحُلَيفةِ قَلَّدَ الهديَ وأشعَرَهُ وأحرمَ بالعمرةِ، وساقَ الحديثَ، قال: وسارَ النبيُّ ﷺ حتى إذا كان بالثَّنِيَّة التي يُهبَطُ عليهم منها بَرَكَتْ به راحلتُه، فقال الناسُ: حَلْ حَلْ خَلأتِ القَصْواءُ، مرتين، فقال النبيُّ ﷺ: «ما خَلأَتْ وما ذلكَ لها بخُلُقٍ، ولكن حَبَسها حابِسُ الفِيل» ثم قال: «والذي نفسي بيدِه لا يَسألوني اليومَ خُطَّةً يُعظِّمون بها حُرُماتِ اللهِ إلا أعطيتُهم إياها» ثم زَجَرها فوثَبتْ، فعَدلَ عنهم حتى نَزل بأقصى الحديبيةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماءِ، فجاءَه بُديلُ بن وَرقاءَ الخُزاعيُّ، ثم أتاه - يعني عروةُ بن مَسعودٍ - فجعل يكلِّم النبيَّ ﷺ فكلما كلَّمه أخذ بلحيتِه، والمغيرةُ بن شُعبةَ قائمٌ على النبيِّ ﷺ ومعه السيفُ وعليه المِغفَرُ، فضربَ يدَه بنعلِ السيفِ، وقال أخِّر يدَكَ عن لحيتِه، فرفَع عروةُ رأسَه، فقال: مَن هذا؟ قالوا: المُغيرة بن شعبةَ، فقال: أي غُدَرُ، أوَلستُ أسعى في غَدرتِك؟ - وكان المغيرةُ صحبَ قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالَهم، ثم جاءَ فأسلمَ، فقال النبيُّ ﷺ: «أما الإسلامُ فقد قبِلْنا، وأما المالُ فإنه مالُ غَذْرٍ لا حاجةَ لنا فيه» - فذكر الحديثَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «اكتُبْ: هذا ما قاضَى عليه محمدٌ رسولُ الله» وقصَّ الخبَر، فقال سهيلٌ: وعلى أنه لا يأتيكَ منا رجلٌ وإن كان على دينِك إلا رَدَدْتَهُ إلينا، فلمَّا فرَغَ من قضيةِ الكتابِ، قال النبيُّ ﷺ لأصحابِه: «قومُوا فانْحَروا، ثم احلِقُوا» ثم جاء نِسوةٌ مؤمناتٌ مهاجراتٌ، الآيةَ[1]، فنهاهُم اللهُ أن

---

(١) يعني الآية: (١٠) من سورة الممتحنة.

يَرُدُّوهُنَّ، وأمرهم أن يردُّوا الصَّدَاق، ثم رجع إلى المدينةِ، فجاءه أبو بَصيرٍ رجلٌ من قريشٍ - يعني فأرسلوا في طلبه - فدفَعه إلى الرجلين، فخَرجا به حتى إذا بلغَا ذا الحليفةِ نَزَلُوا يأكُلون من تمرٍ لهم، فقال أبو بَصيرٍ لأحدِ الرجلين: واللهِ إني لأرى سيفَكَ هذا يا فلانُ جيداً، فاستلَّه الآخَر، فقال: أجل قد جرَّبْتُ به، فقال أبو بَصيرٍ: أرِنِي أنظرْ إليه، فأمكَنَه منه، فضربه به حتى بَرَدَ، وفرَّ الآخَرُ حتى أتى المدينةَ، فدخل المسجدَ يعْدُو، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لقد رأى هذا ذُعْراً» فقال: قُتِلَ واللهِ صاحبي وإني لَمَقتُولٌ، فجاء أبو بَصيرٍ فقال: قد أوفى اللهُ ذِمَّتَك، فقد رددتَني إليهم ثم نَجَّاني اللهُ منهم، فقال النبيُّ ﷺ: «وَيْلُ أمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ لو كان له أحدٌ» فلما سمع ذلك عرف أنه سيردُّه إليهم، فخرج حتى أتى سِيفَ البحرِ، ويَنفَلِتُ أبو جَنْدَلٍ، فلحق بأبي بَصيرٍ حتى اجتمعتْ منهم عِصابة(١).

---

(١) إسناده صحيح. الزهري: هومحمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عَبد الله بن شهاب، ومعمر: هو ابن راشد، ومحمد بن عُبيد: هو ابن حِساب الغُبَري.

وأخرجه بأطول مما هاهنا بقصة صلح الحديبية جميعها البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرج قصة الخروج إلى العمرة وإشعار الهدي وتقليده البخاري (١٦٩٤) و(١٦٩٥)، والنسائي (٢٧٧١) من طريقين عن معمر، به.

وأخرج قصة المهاجرات البخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢) من طريق عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٠٩) و(١٨٩١٠) و(١٨٩٢٨)، و«ابن حبان» (٤٨٧٢).

وقد سلفت قصة الخروج للعمرة وإشعار الهدي وتقليده عند المصنف برقم (١٧٥٤).

وستأتي عنده قصة عروة بن مسعود مع المغيرة بن شعبة برقم (٤٦٥٥). =

. . . .

= قال الخطابي: قوله: «حَلْ حَلْ»: كلمة معناها الزجر، يقال في زجر البعير: حل ـ بالتخفيف ـ ويقال: حَلْحَلْتُ الإبلَ إذا زجرتَها لتنبعث.

وأما قوله: «خلأت القصواء» فإن الخلأ في الإبل، كالحران في الخيل، ومنه قول زهير:

بِـآرِزَةِ الفَقَـارَةِ لـم يَخُنْهـا قِطافٌ في الركاب ولا خِلاءُ

والقصواء: اسم ناقته، وكانت مقصوَّة الأذن ـ وهو أن يقطع طرفاً من الأذن ـ يقال: ناقة قصواء، ولم يقولوا: جمل أقصى، ومعناه المقصوة، جاء بلفظ فاعل ومعناه مفعول.

وقوله: «ما خلأت، وما ذلك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل» يريد أن الخلاء لم يكن لها بخلق فيما مضى، ولكن الله حبسها عن دخول مكة كما حبس الفيل حين جاء به أبرهة الحبشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك، وفي التمثيل بحبس الفيل أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم وأُريق فيه دماء، وكان منه الفساد والفِناء، ولعل الله سبحانه قد سبق في علمه ومضى في قضائه أنه سيُسلم جماعة من أولئك الكفار في غابر الزمان، وسيخرج من أصلابهم قوم مؤمنون يعبدون الله ويوحدونه، فلو استُبيحت مكةُ، وأتى القتل عليهم لانقطع ذلك النسل، ولبطلت تلك العواقب.

وقوله: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني اليوم خطة يعظمون بها حُرُمات الله إلا أعطيتهم إياها» يريد ـ والله أعلم ـ المصالحة والجنوح إلى المسالمة، وترك القتال في الحرم، والكف عن إراقة الدم فيه، وهو معنى تعظيم حُرُمات الله.

وقوله: «حتى نزل على ثمد»، فالثمد: الماء القليل، ويقال: ماء مثمود إذا كثرت عليه الشفاه حتى يفنى وينزف.

قال: وأما مسُّ عروة بن مسعود لحية رسول الله ﷺ في أثناء مخاطبته وتناوله إياها بيده، فإن ذلك شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتهم، يفعل الرجل ذلك بصاحبه إذا حدَّثه، ويجري ذلك مجرى الملاطفة من بعضهم، وكان ﷺ لا يدفعه عن ذلك، استمالة لقلبه، ولما كان يرجوه من إسلامه، ثم هداه الله بعدُ فحسُن إسلامه، وكان رئيساً في ثقيف، وكان المغيرة بن شعبة يمنعه من ذلك الفعل تعظيماً لرسول الله ﷺ وتوقيراً له وإجلالاً لقدره. وإنما يفعل الرجل ذلك بنظيره وخليطه المساوي له في الدرجة والمنزلة. =

٢٧٦٦ـ حدَّثنا محمدُ بن العلاءِ، حدَّثنا ابنُ إدريسَ، سمعتُ ابنَ إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن عُروةَ بن الزبيرِ

= قال: وفي قيام المغيرة على رأس رسول الله ﷺ دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز، وأن الذي نهى عنه وتوعد فيه من قوله: «من أراد أن يمثُل له الرجال صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار» إنما هو فيمن فعل ذلك قاصداً به الكبر، وذاهباً فيه مذاهب النخوة والجبرية.

وقوله: «أي غُدر» فهو نعت، يُنعت الرجلُ به عند المبالغة في الغَدْر.

وفي قوله ﷺ للمغيرة: «أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال، فإنه مالُ غدر، لا حاجة لنا فيه» دليل على أن أموال أهل الشرك ـ وإن كانت مباحة للمسلمين مغنومة إذا أخذوها منهم قهراً ـ فإنها ممنوعة بالأمانِ لهم، مردودة إلى أربابها إذا أخذت في حال المسالمة والأمان، وذلك أن المغيرة إنما صحِبهم صحبة الرفقاء في الأسفار»، والرفيق في السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله، فكان ما أتاه المغيرة من سفك دمائهم وأخذ أموالهم غدراً منه، والغدر محظور غير جائز، والأمانة مؤادة إلى البرِّ والفاجر.

ثم قال الخطابي: وفي إجابته ﷺ إياهم إلى ذلك أن يرد إلى الكفار من جاءه منهم مسلماً، دليل على جواز أن يُقِرَّ الإمامُ فيما يصالح عليه العدو ببعض ما فيه الضيمُ على أهل الدين إذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله عاقبةً حميدةً، سيما إذا وافق ذلك زمانَ ضعفِ المسلمين عن مقاومة الكفار، وخوفهم الغلبة منهم.

قال: وفي أمر رسول الله ﷺ أصحابه بعد فراغه من الكتاب أن ينحروا ويحلقوا رؤوسهم، دليل على أن من أحرم بحج أو عمرة فأُحْصِر بعدوٍّ، فإنه ينحر الهدي مكانه ويَحِلّ، وإن لم يكن بلغ هديهُ الحرم، والموضع الذي نحر رسول الله ﷺ هديه فيه بالحديبية حلٌّ، إذ كان مصدوداً عن دخول الحرم.

وقوله في قصة أبي بصير: «فضربه بالسيف حتى برد» معناه حتى مات وسكنت منه حرارة الحياة، وأصل البرد: السكون والثبوت.

وقوله: «ويلُ أمه مِسْعَر حرب» كلمة تعجب، يصفه بالمبالغة في الحروب، وجودة معالجتها، وسرعة النهوض فيها، يقال: فلان مسعر حرب: إذا كان أولَ من يوقد نارها ويَصلى حرَّها، من قولك: سعَّرت النار، إذا أوقدتَها، ومنه السعير: وهو النار الموقدة.

عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ ومروانَ بنِ الحكم، أنهم اصطلحوا على وضْعِ الحربِ عَشْرَ سنين يأمَنُ فيهنَّ الناسُ، وعلى أن بيننا عَيْبَةً مكفُوفةً، وأنه لا إسْلالَ ولا إغْلالَ[1].

---

(١) إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسه.

فأخرجه أحمد (١٨٩١٠) عن يزيد بن هارون، والبيهقي ٩/ ٢٢١ و٢٢٧ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: اختلفوا في المدة التي يجوز أن يُهادن إليها الكفار:

فقال الشافعي: أقصاها عشر سنين، لا يُزادُ عليها، وما وراءها محظور، لأن الله سبحانه أمر بقتال الكفار، فاستثنينا ما أباحه رسولُ الله ﷺ في قصة الحديبية، وما وراء ذلك محظور.

وقال قوم: لا يجوز ذلك أكثرَ من أربع سنين.

وقال قوم: ثلاث سنين، لأن الصلح لم يبق فيما بينهم أكثر من ثلاث سنين، ثم إن المشركين نقضوا العهد، فخرج رسول الله ﷺ إلى مكة، وكان الفتح.

وقال بعضهم: ليس لذلك حدٌّ معلوم، وهو إلى الإمام يفعل ذلك على حسب ما يرى من المصلحة.

قلت (القائل الخطابي): كان سببُ نقضِ العهد: أن خزاعة كانت حلفاء رسول الله ﷺ فقاتلهم بنو بكر، فأعانت قريش بني بكر على خزاعة، فنقضوا بذلك العهد.

وقوله: «عيبة مكفوفة» المكفوفة: المشرجة، وهي المشدودة بشَرَجها، أي: بعراها، والعيبة - هي وعاء تجعل فيه الثياب ونفيس المتاع - وهاهنا مَثَلٌ والمعنى: أن بيننا صدوراً سليمة، وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا، وقد يشبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون أمره بالعيبة التي يودعها حُرَّ متاعه، ومصون ثيابه، قال الشاعر:

وكادت عِيابُ الوُدِّ مِنا ومِنكُمُ ... وإنْ قِيل أبناءُ العمومةِ تَصْفَرُ

أراد بعياب الودِّ: صدورهم.

وقوله: «لا إسلال ولا إغلال» فإن «الإسلال» من السَّلَّة، وهي السرقة، و«الإغلال» الخيانة، يقال: أغلَّ الرجلُ - إذا خان - إغلالاً، وغل في الغنيمة غلولاً. =

٢٧٦٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا عيسى بن يونُس، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن حسانَ بن عطيةَ

قال: مَال مكحولٌ وابنُ أبي زكريا إلى خالد بن مَعْدَانَ، ومِلْتُ معهما، فحدَّثنا، عن جُبَيرِ بن نُفَير قال: قال جبيرٌ: انطَلِقْ بنا إلى ذي مِخْبَرٍ ـ رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ فأتيناهُ، فسأله جبيرٌ عن الهُدنةِ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ستُصَالِحون الرومَ صُلْحاً آمِناً، وتَغزُون أنتم وهم عَدُوّاً من ورائِكم»(١).

١٦٧ـ باب في العدوِّ يُؤتى على غِرَّةٍ ويُتَشَبَّه بهم

٢٧٦٨ـ حدَّثنا أحمد بن صالحٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرو بن دينار

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لِكعبِ بن الأشْرفِ، فإنه قد آذى اللهَ ورسولَه؟» فقامَ محمدُ بن مَسْلَمةَ فقال: أنا يا رسول الله، أتحبُّ أن أقتُلَه؟ قال: «نعم»، قال: فأذَنْ لي أن أقولَ شيئاً، قال: «نعم، قُل» فأتاه فقال: إن هذا الرجلَ قد سألنا الصدقةَ، وقد عَنّانا،

= يقول: إن بعضنا يأمن بعضاً في نفسه ومالِه، فلا يتعرض لدمه ولا لماله سراً ولا جهراً، ولا يخونُه في شيء مِن ذلك.

وقال بعضهم: معنى «الإغلال» لبس الدرع للحرب، و«الإسلال» سلُّ السيف، وزيَّف أبو عبيد هذا القول ولم يرتضه.

(١) إسناده صحيح. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٨٩) من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٤٠٨٩/م) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٢٥) عن روح بن عبادة، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٠٨) و(٦٧٠٩) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي.

وسيتكرر عند المصنف بأطول مما هاهنا برقم (٤٢٩٢).

قال: وأيضاً لتَمَلُّنَّهُ، قال: اتَّبعناه فنحن نكرَه أن ندَعَه حتى ننظرَ إلى أيِّ شيءٍ يصيرُ أمْرُه، وقد أردنا أن تُسْلِفَنا وَسْقاً أو وَسْقينِ، قال كعبٌ: أيَّ شيءٍ تُرهنوني؟ قالوا: وما تريدُ منا؟ قال: نساءَكم، قالوا: سبحان الله، أنت أجملُ العربِ، نُرهنكَ نساءَنا فيكونُ ذلك عاراً علينا، قال: فترهنوني أولادَكم، قالوا: سبحان الله يُسَبُّ ابنُ أحدِنا فيقال: رُهِنتَ بوَسْقٍ أو وَسْقين، قالوا: نُرهنك اللأمةَ؟ ـ يريد السلاح ـ قال: نعم، فلما أتاه ناداه فخرجَ إليه، وهو مُتطيِّبٌ ينضَحُ رأسُه، فلما أن جَلَس إليه وقد كان جاء معه بنفرٍ ثلاثةٍ أو أربعة، فذَكَرُوا له، قال: عندي فلانةُ وهي أعطَرُ نساءِ الناس، قال: تأْذنُ لي فأشَمَّ؟ قال: نعم، فأدخلَ يدَه في رأسِه فشمَّه، قال: أعودُ؟ قال: نعم، فأدخلَ يدَه في رأْسِه، فلما استمكن منه، قال: دونكم، فضربُوه حتى قتلُوه[١].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٢٥١٠) و(٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٧) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٠).

وقوله ﷺ: «مَنْ لكعب بن الأشرف؟». قال ابن إسحاق: كان عربيًا من بني نبهان وهم بطن من طيئ، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأتى المدينة، فحالف بني النضير، فشرف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق، فولدت له كعباً، وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر، وخرج إلى مكة، فنزل على ابن وداعة السهمي والد المطلب فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن العيص بن أمية فطردته، فرجع كعب إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم. . .

وذكر ابن سعد أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة. =

٢٧٦٩ـ حدَّثنا محمدُ بن حُزَابة، حدَّثنا إسحاقُ ـ يعني ابنَ منصورٍ ـ حدَّثنا أسباطُ الهَمْدانيُّ، عن السُّدِّيِّ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الإيمانُ قَيَّدَ الفَتْكَ، لا يَفْتِكُ مُؤمِنٌ»(١).

١٦٨ـ باب في التكبير على كل شَرَفٍ في المسير

٢٧٧٠ـ حدَّثنا القَعْنَبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

= قال الخطابي: في هذا من الفقه: إسقاط الحرج عمن تأول الكلام، فأخبر عن الشيء لما لم يكن إذا كان يريد بذلك استصلاح أمر دينه أو الذبّ عن نفسه وذويه، ومثل هذا الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له، كما جاز البياتُ والإغارة عليهم في أوقات الغِرّة وأوان الغفلة. وكان كعب هذا قد لهج بسبب النبي ﷺ وهجائه، فاستحق القتل مع كفره بِسَبِّ رسول الله ﷺ. وقد ذهب معنى ذلك على قوم فتوهموا أن ذلك الصنيع من قتله كان غدراً أو فتكاً، وقد حرم رسول الله ﷺ الفتك.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة والد السدي، واسمه عبد الرحمن ابن أبي كريمة. والسدي: اسمه إسماعيل.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٢٢-١٢٣، والبخاري في «تاريخه الكبير» ١/ ٤٠٣، وابن أبي عاصم في «الديات» ص٥٢-٥٣، والحاكم ٤/ ٣٥٢، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٣٨٧، والمزي في ترجمة عبد الرحمٰن بن أبي كريمة من «تهذيب الكمال»، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٢٨، وفي «تذكرة الحفاظ» ٣/ ١٠٢٠ من طريق إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة السدي، به.

وفي الباب عن الزبير بن العوام عند عبد الرزاق (٩٦٧٦) و(٩٦٧٧)، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٢٣ و٢٧٩، وأحمد (١٤٢٦) وإسناده حسن في الشواهد.

وعن معاوية بن أبي سفيان عند أحمد (١٦٨٣٢) وإسناده حسن في الشواهد.

وبمجموع هذه الشواهد يصح الحديث.

قال الخطابي: الفتك إنما هو فُجاةُ قتلِ مَن له أمانٌ، وكان كعب بن الأشرف ممن خلع الأمان ونقض العهد.

عن عبدِ الله بن عُمَر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حجٍّ أو عُمْرةٍ يُكبِّر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاثَ تكبيراتٍ، ويقولُ: «لا إله إلا الله وحدَه، لا شريكَ له، له المُلكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، آيبون، تائِبون، عابِدون، ساجِدون، لِربِّنا حامِدُون، صدق اللهُ وعْدَه، ونَصَر عبدَه، وهَزَم الأحزابَ وحدَه»(١).

١٦٩ـ باب في الإذن في القُفول بعد النهي

٢٧٧١ـ حدَّثنا أحمد بن محمد بن ثابتٍ المَروزيُّ، حدَّثني عليُّ بن حُسينٍ، عن أبيه، عن يزيدَ النحويِّ، عن عكرمةَ

عن ابنِ عباس قال: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٤٤]، نسخَتْها التي في النُّور: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢](٢).

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مَسْلَمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٤٢١.

وأخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤)، والترمذي (٩٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٩) و(١٠٢٩٧) و(١٠٢٩٨) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٢٩٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٠) و(١٠٢٩٨) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٠٧).

وانظر ما سلف برقم (٢٥٩٩).

(٢) إسناده حسن من أجل علي بن الحسين ـ وهو ابن واقد المروزي ـ، فهو صدوق حسن الحديث. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد.

وأخرجه البيهقي ٩/ ١٧٣-١٧٤، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٣٦٧-٣٦٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. =

١٧٠- باب في بعثةِ البُشَراء

٢٧٧٢- حدَّثنا أبو توبةَ الربيعُ بن نافعٍ، حدَّثنا عيسى، عن إسماعيلَ، عن قَيسٍ

= وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ١٤٣ عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى ابن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قولهما. ومحمد بن حميد متروك.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٣٥٧)، وابن الجوزي ص٣٦٧ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج (وقرن به أبو عبيد عثمان ابن عطاء)، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس. وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤١٤) من طريق يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقد جاء عن ابن عباس ما يخالف ذلك بما يُفيد عدم النسخ، وهو ما أخرجه أبو عبيد (٣٥٦)، والطبري ١٠/ ١٤٣ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ٤٥] قال: هذا تعيير للمنافقين حين استأذنوه في القعود عن الجهاد من غير عذر، وعَذَر اللهُ المؤمنين، فقال: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص٢٠٢ من طريق عبد الله بن صالح، لكن جعله من قول علي بن أبي طلحة!

وإلى القول بعدم النسخ، وإحكام الآيتين ذهب الطبري وأبو جعفر النحاس وابن الجوزي، وحكاه ابن الجوزي عن أبي سليمان الدمشقي.

قال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٣٦٨: الصحيح أنه ليس للنسخ هاهنا مدخل، لإمكان العمل بالآيتين، وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود عن الجهاد من غير عذرٍ، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة، وكان المنافقون إذا كانوا معه، فعرضت لهم حاجة، ذهبوا من غير استئذانه.

عن جَريرٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ألا تُريحُني من ذي الخَلَصَة؟» فأتاها فحرَّقَها، ثم بعثَ رجلاً من أحمَسَ إلى النبيِّ ﷺ يُبشِّره، يكنى أبا أرطاة[1].

١٧١ـ باب في إعطاءِ البشير

٢٧٧٣ـ حدَّثنا ابن السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني يونُس، عن ابن شهابٍ، قال: فأخبرني عبدُ الرحمٰن بن عبد الله بن كَعْب بن مالكٍ، أن عبدَ الله ابن كعْبٍ قال:

سمعتُ كعبَ بن مالكٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجدِ، فركع فيه ركعتَين، ثم جلس للناسِ، وقَصَّ ابنُ السَّرْحِ الحديثَ، قال: ونهى رسولُ الله ﷺ المسلمينَ عن كلامنا أيُّها الثلاثةُ، حتى إذا طالَ عليَّ تَسَوَّرْتُ جدارَ حائطِ أبي قتادةَ - وهو ابنُ عمِّي - فسلمتُ عليه، فوالله ما ردَّ عليَّ السلامَ، ثم صليتُ الصبحَ صباحَ خمسينَ ليلةً على ظهرِ بيتٍ من بيُوتِنا، فسمعتُ صَارِخاً: يا كَعْبَ بنَ مالكٍ أبشِر،

---

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الله البَجَلي، وقيس: هو ابن أبي حازم، وإسماعيل: هو ابنُ أبي خالدٍ، وعيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه البخاري (٣٠٢٠)، ومسلم (٢٤٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٥) و(٨٥٥٨) و(٨٦١٨) و(١٠٢٨١) من طريق قيس بن أبي حازم، به. ولم يذكر النسائي في الموضعين الأول والأخير قصة البشير، وجعله في الموضع الثاني جريراً نفسه أنه هو الذي جاء بالخبر.

قال المنذري في «مختصر السنن»: وأبو أرطاة: اسمه الحصين بن ربيعة. له صحبة.

والخَلَصة: بفتح الخاء المعجمة، وبعدها لام مفتوحة، وصاد مهملة مفتوحة، ويقال: بضمهما، وقيل: بفتح الخاء وسكون اللام: هو بيت صنم ببلاد دَوْس. وقيل: ذو الخلصة، اسم الصنم، لا اسمُ بيته.

فلما جاءني الذي سمعتُ صوتَه يُبشِّرني نزعتُ له ثوبَيَّ فكسوتُهما إياه، فانطلقتُ حتى دخلتُ المسجدَ فإذا رسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقامَ إليَّ طلحةُ بن عُبيدِ الله يُهرْوِلُ حتى صافحني وهَنَّأني[1].

١٧٢- باب في سُجودِ الشُّكْر

٢٧٧٤- حدَّثنا مَخلَدُ بن خَالدٍ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن أبي بَكْرةَ بَكارِ بن عبد العزيز، أخبرني أبي عبدُ العزيز

عن أبي بَكْرةَ، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا جاءَه أمْرُ سرُورٍ - أو يُسَرُّ بهِ خرَّ ساجداً شاكراً للهِ تعالى[2].

---

(١) إسناده صحيح. يونُس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله، وابن السَّرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح أبو الطاهر.

وأخرجه مطولاً البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرج قصة صلاة الركعتين منه النسائي في «المجتبى» (٧٣١) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وأخرج قصة البشارة وتهنئة طلحة بن عبيد الله النسائي في «الكبرى» (١١١٦٨) من طريق ابن شهاب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٨٩) و(٢٧١٧٥)، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٣٧٠).

وستأتي قصة صلاة الركعتين برقم (٢٧٨١).

وقصة كعب مع أبي قتادة برقم (٤٦٠٠).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٩٤)، والترمذي (١٦٦٨) من طريق بكار بن عبد العزيز، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٥٥).

ويشهد له حديث البراء بن عازب عند الطبري في «تاريخه» ٢/ ١٩٧، والبيهقي ٢/ ٣٦٩ وصححه المنذري في «مختصر السنن» والذهبي في «تاريخ الإسلام» والبيهقي.

وحديث عبد الرحمٰن بن عوف عند أحمد (١٦٦٢) وهو حديث حسن. =

٢٧٧٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا ابن أبي فُدَيكٍ، حدَّثني مُوسى بن يَعقوبَ، عن ابنِ عُثمانَ ـ قال أبو داودَ: وهو يحيى بنُ الحسن بنِ عثمانَ ـ عن أشعثَ بن إسحاقَ بن سَعْدٍ، عن عامرِ بن سَعْدٍ

عن أبيه، قال: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ من مكةَ نريدُ المدينةَ، فلما كنا قريباً من عَزْوَرَا، نَزلَ ثمَّ رفع يديه فدعا اللهَ ساعةً، ثم خَرَّ ساجداً، فمكثَ طويلاً، ثم قامَ فرفعَ يدَيه فدعا اللهَ ساعةً ثم خَرَّ ساجِداً، فمكثَ طويلاً، ثم قامَ فرفعَ يدَيه ساعةً ثمَ خَرَّ ساجداً، ذكرَه أحمدُ ثلاثاً، قال: «إني سألتُ ربِّي، وشَفَعْتُ لأُمتي، فأعطاني ثُلُثَ أُمتي، فخرَرْتُ ساجداً شكراً لربي، ثم رفعتُ رأسي فسألتُ ربِّي لأمتي، فأعطاني ثُلُثَ أُمتي فخَرَرْتُ ساجداً لربي شُكراً، ثم رفعتُ رأسي فسألتُ ربي لأُمتي فأعطاني الثُّلثَ الآخِر، فخررتُ ساجداً لربِّي»[1].

= وحديث سعد بن أبي وقاص الآتي بعده. وإسناده ضعيف.

وحديث أنس بن مالك عند ابن ماجه (١٣٩٢) وفي إسناده ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ.

وموقوفاً من فعل كعب بن مالك عند البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

وانظر تمام شواهده في «مسند أحمد» (٢٠٤٥٥).

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب، وجهالة يحيى بن الحسن بن عثمان. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٣٤)، والبيهقي ٢/ ٣٧٠ من طريق ابن أبي فُديك، بهذا الإسناد.

وعزورا: بفتح العين وسكون الزاي وفتح الواو، وفتح الراء بالقصر، ويقال فيها: عَزْوَر: ثنية (هضبة) الجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة، قال إبراهيم بن هرمة:

تَذكَّر بعد النأي هنداً وشَفْغرا ... فقصَّرَ يقضي حاجة ثم هَجَّرا

ولم ينس أظعاناً عرضنَ عشيّةً ... طوالعَ مِن هرشى قواصد عَزورا

قال أبو داودَ: أشعثُ بن إسحاقَ أسقطَه أحمدُ بن صالحٍ حين حدَّثنا به، فحدَّثني به عنه مُوسى بن سَهْلٍ الرَّمْليُّ.

١٧٣ـ باب في الطُّرُوق

٢٧٧٦ـ حدَّثنا حفصُ بن عمرَ ومُسلمُ بن إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا شُعبةُ، عن محارِبِ بن دِثارٍ

عن جابر بن عبد الله، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يكرَه أن يأتي الرَّجُل أهْلَهُ طُرُوقاً[1].

٢٧٧٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جَريرٌ، عن مُغيرةَ، عن الشعبيِّ

عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أحسن مَا دخَلَ الرجلُ على أهله إذا قَدِمَ من سفرٍ أولُ اللَّيل»[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٨٠١) و(٥٢٤٣)، ومسلم بإثر (١٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٩٦) من طريق محارب بن دثار، به.

وأخرجه الترمذي (٢٩٠٩) من طريق نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٨٢).

وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (٢٧٧٨).

قال الخطابي: «طروقاً» أي: ليلاً. يقال لكل ما أتاك ليلاً: طارق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ أي: النجم، لأنه يطرق بطلوعه ليلاً.

(٢) إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، ومغيرة: هو ابن مِقسَم، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم بإثر (١٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٩٧) و(٩٠٩٨) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، عن الشعبي، به بلفظ: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً» لفظ البخاري، ولفظ الآخرين حكاية نهي. =

٢٧٧٨ـ حدَّثنا أحمد بن حَنْبلٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا سَيَّارٌ، عن الشعبيِّ

عن جابرِ بن عبد الله، قال: كنا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَلَمَّا ذهبنا لِنَدخُلَ قال: «أمهِلُوا حتى نَدخُل ليلاً، لكي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَسْتَحِدَّ المُغِيبةُ»[١].

قال أبو داودَ: قال الزُّهْريُّ: الطَّرْقُ بعد العشاء.

قال أبو داودَ: وبعدَ المغربِ لا بأسَ به.

= وهو في «مسند أحمد» (١٥٢٦٥).

وانظر ما قبله، وما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٤٠: التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذٍ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً، ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة، كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره: إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في الحديث الآتي: «لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة، لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر.

(١) إسناده صحيح. سيار: هو أبو الحكم العَنَزي، وهُشيم: هو ابن بشير الواسطي.

وأخرجه البخاري (٥٠٧٩) و(٥٢٤٥-٥٢٤٧)، ومسلم بإثر (١٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٩٩) و(٩١٠٠) من طريق سيار أبي الحكم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧١٤).

وانظر سابقيه.

قال الخطابي: «وتستحد» أي: تصلح من شأن نفسها، والاستحداد مشتق من الحديد، ومعناه الاحتلاق بالموسى، يقال: استحد الرجل إذا احتلق بالحديد، واستعان بمعناه: إذا حلق عانته.

١٧٤ـ باب في التَّلقِّي

٢٧٧٩ـ حدَّثنا ابنُ السَّرحِ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ

عن السائبِ بن يزيدَ، قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ من غَزْوَةِ تبوك تَلَقَّاه الناسُ فَلَقِيتُهُ مع الصبيان على ثَنِيَّةِ الوَداع(١).

١٧٥ـ باب فيما يُستحبُّ من إنفادِ الزادِ في الغزو إذا قفل

٢٧٨٠ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا ثابتٌ البُنَانيُّ

عن أنس بن مالك: أن فتى من أسْلَمَ قال: يا رسولَ اللهِ، إني أُريدُ الجهادَ، وليس لي مالٌ أتجهزُ به، قال: «اذهبْ إلى فلانٍ الأنصاريِّ فإنه قد تجهز فمرِضَ، فقُل له: إن رسولَ اللهِ ﷺ يُقرئك السلامَ، وقُل لَه: ادفعْ إليَّ ما تجهزتَ به» فأتاهُ فقالَ له ذلك، فقال لامرأته:

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح أبو الطاهر.

وأخرجه البخاري (٣٠٨٣)، والترمذي (١٨١٥) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٩٢).

قال المنذري في «اختصار السنن»: فيه تمرين الصبيان على مكارم الأخلاق، واستجلاب الدعاء لهم. قال: وقال المُهلَّب (قلنا: وهو أحد شراح البخاري): التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور أمرٌ معروف، ووجه من وجوه البر.

وغزوة تبوك كانت في شهر رجب سنة تسع من الهجرة انظر خبرها في «زاد المعاد» ٣/ ٥٢٦-٥٣٧.

الثنية: ما ارتفع من الأرض، وقيل: الطريق في الجبل.

وثنية الوداع: هي من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام.

يا فلانةُ، ادفعي له ما جهَّزتيني به ولا تحبِسي منه شيئاً، فوالله لا تحبسينَ منه شيئاً فيبارَكَ لَكِ فيه[1].

١٧٦- باب في الصلاةِ عند القُدوم من السفر

٢٧٨١- حدَّثنا محمد بن المتوكِّل العَسْقلانيُّ والحسنُ بن عليٍّ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرني ابنُ جُريجٍ، أخبرني ابنُ شِهابٍ، أخبرني عبدُ الرحمٰن ابن عبدِ الله بن كعْبِ بن مالكٍ، عن أبيه عبدِ الله بن كعْبٍ وعمِّه عُبيدِ الله بن كَعْبٍ

عن أبيهما كعب بن مالكٍ: أن النبيَّ ﷺ كان لا يَقدَمُ من سفرٍ إلا نهاراً - قال الحسنُ: في الضُّحَى - فإذا قدِمَ من سَفَرٍ أتى المسجدَ فرَكَعَ فيه ركعتَين ثم جلس فيه[2].

٢٧٨٢- حدَّثنا محمدُ بن مَنصور الطُّوسِيُّ، حدَّثنا يعقوبُ، حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، حدَّثني نافعٌ

---

(١) إسناده صحيح. ثابت البُناني: هو ابن أسلم، وحماد: هو ابن سلمة.
وأخرجه مسلم (١٨٩٤) من طريق حماد بن سلمة، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٣١٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٣٠).

(٢) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٨٦٤).
وأخرجه البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٢٣) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٧٥).
وانظر ما سلف برقم (٢٧٧٣).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه من نسخة برواية أبي عيسى الرملي. وأورده المزي في «الأطراف» (١١١٣٢)، وقال: حديث العسقلاني والخلال في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر ابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم.

عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ حين أقبلَ من حَجَّتِهِ دخلَ المدينةَ، فأناخَ على بابِ مَسْجدِه، ثم دخلَه، فركَع فيه ركعتَين، ثم انصرفَ إلى بيتهِ، قال نافعٌ: فكانَ ابنُ عمرَ كذلك يصنَعُ[1].

١٧٧ـ باب في كِراءِ المَقاسِم

٢٧٨٣ـ حدَّثنا جعفرُ بن مُسافرٍ التِّنِّيسيُّ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ، أخبرنا الزَّمْعِيُّ، عن الزبيرِ بن عثمانَ بن عبدِ الله بن سُراقةَ[2]، أن محمدَ بن عبدِ الرحمٰن بن ثوبانَ أخبرَه

أن أبا سعيدٍ الخُدريَّ أخبره، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إياكُم والقُسامَةَ» قال: فقُلْنا: وما القُسامَةُ؟ قال: الشيءُ يكونُ بين الناسِ فيُنْتَقَصُ منه»[3].

---

(١) إسناده حسن من أجل ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعْد بن إبراهيم الزهري.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦١٣٢) من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٢) وقع في أصولنا الخطية هنا اختلاف في هذا الإسناد، فالذي في (أ) و(ب) و(ج): عن الزبير بن عثمان، عن عبد الله بن عبد الله بن سُراقة، وجاء في (هـ): عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سُراقة، قال المزي في «تهذيب الكمال» ١٥/ ١٧٧ عن الإسناد الذي جاء في (أ) و(ب) و(ج): هكذا وقع في بعض النسخ المتأخرة من «سنن أبي داود» في باب كراء المقاسم من كتاب الجهاد، وهكذا ذكره صاحب «الأطراف» وهو وهم، والصواب: عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة. هكذا وقع في عامة الأصول العتيقة الصحيحة. وهكذا ذكره البخاري في «التاريخ» وغير واحد. قلنا: يحتمل أن يكون ما جاء في (هـ) صواباً، ويكون عبدُ الله والد عثمان اسمه عبد الله أيضاً، وأنه كان ينسب لجده أحياناً فيقال: عبد الله بن سراقة.

(٣) حديث محتمل للتحسين بشاهده المرسل بعده، وهذا إسناد ضعيف لضعف الزَّمعي ـ واسمه موسى بن يعقوب ـ وجهالة الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم. =

٢٧٨٤ـ حدَّثنا القَعْنبيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني ابنَ محمدٍ ـ عن شَريكٍ ـ يعني ابنَ أبي نَمِر ـ

عن عطاءِ بن يَسارٍ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه، قال: «الرجلُ يكونُ على الفِئامِ من الناسِ، فيأخُذُ من حَظِّ هذا وحَظِّ هذا»(١).

١٧٨ـ باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٥ـ حدَّثنا الربيعُ بن نافعٍ، حدثنا معاويةُ ـ يعني ابنَ سلَّام ـ عن زيدٍ ـ يعني ابنَ سلَّام ـ أنه سمع أبا سلَّامٍ يقولُ: حدَّثني عُبيد الله بن سَلْمان

أن رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ حدَّثه قال: لما فَتَحنا خيبرَ أخرَجُوا غنائمَهم من المتاعِ والسَّبْيِ، فجعلَ الناسُ يتبايعونَ غنائمهم، فجاء

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٨١)، والبيهقي ٦/٣٥٦ من طريق ابن أبي فُديك، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: «القسامة» مضمومة القاف: اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة كالنّشارة لما يُنشر، والفُصالة لما يُفصل، والعُجالة لما يُعجّل للضيف من الطعام.

قال: وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم فكان عريفاً عليهم، أو نقيباً. فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم. وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر.

(١) حديث محتمل للتحسين، وهذا مرسل رجاله ثقات. القعنبي: هو عبد الله ابن مسلمة بن قعنب، وعبد العزيز بن محمد: هو الدَّرَاوردي.

وأخرجه البيهقي ٦/٣٥٦ من طريق زهير بن محمد ومن طريق عبد العزيز بن محمد، كلاهما عن شريك بن أبي نمر، به.

وانظر ما قبله.

قال الخطابي: الفئام: الجماعات. قال الفرزدق: فئام ينهضون إلى فئام.

رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، لقد ربحتُ ربحاً ما ربحَ اليومَ مثلَه أحدٌ من أهل هذا الوادي، قال: «ويحك وما ربحتَ؟» قال: ما زلتُ أبيعُ وأبتاعُ حتى ربحتُ ثلاثَ مئةِ أُوقيّةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أنا أُنبِّئُكَ بخيرِ رَجُلٍ رَبِحَ» قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: «ركعتَين بعدَ الصلاةِ»[1].

١٧٩ـ باب حَمل السلاحِ إلى أرض العدوِّ

٢٧٨٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عيسى بن يونُس، أخبرني أبي، عن أبي إسحاقَ

عن ذي الجَوْشَنِ ـ رجلٍ من الضِّبَاب ـ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بعد أن فرغ من أهلِ بدرٍ بابنِ فرسٍ لي يقال لها: القَرْحاء، فقلتُ: يا محمدُ، إني قد جئتُك بابنِ القَرْحاءِ لِتتَّخذَه، قال: «لا حاجةَ لي فيه، وإن شئتَ أن أُقَيِّضَك به المُخْتارَة من دُروع بدرٍ فَعَلْتُ» قلتُ: ما كنت أُقيِّضُه اليومَ بغُرَّةٍ، قال: «فلا حاجةَ لي فيهِ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عُبيد الله بن سلْمان.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٣٣٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

قلنا: وقد ثبت عنه ﷺ فيما أخرجه النسائي (٤٦٤٥) وغيره: أنه نهى عن بيع المغانم حتى تُقسم، وهذا يدل بمفهومه على جواز البيع والشراء للغنائم في الغزو بعد قسمتها، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي ـ لم يسمع من ذي الجوشن، وإنما سمعه من ابنه شمر عنه، نص على ذلك سفيان الثوري عن عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» لأبيه (١٥٩٦٦/ ٢)، وابن أبي حاتم في «المراسيل» ص١٤٦، وأبو القاسم البغوي فيما نقله عنه المنذري في «اختصار السنن»، وقال المنذري: الحديث لا يثبت، فإنه دائر بين الانقطاع، أو رواية من لا يُعتمد على روايته. قلنا: يعني بذلك جهالة شمر، والله أعلم. =

١٨٠- باب في الإقامة بأرض الشركِ

٢٧٨٧- حدَّثنا محمدُ بن داودَ بنِ سُفيانَ، حدَّثنا يحيى بنُ حسانَ، أخبرنا سليمانُ بن مُوسى أبو داودَ، حدَّثنا جعفرُ بن سَعْدِ بن سَمُرةَ بن جُندب: حدَّثني خُبيبُ بن سُليمانَ، عن أبيه سليمانَ بن سَمُرَةَ

عن سَمُرةَ بن جُندب: أما بعدُ، قال رسولُ الله ﷺ: «مَن جامعَ المُشرِكَ وسكنَ معهُ فإنَّهُ مِثْلُهُ»(١).

آخر كتاب الجهاد

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٧٥-٣٧٦، وابن سعد ٦/ ٤٧، وأحمد (١٥٩٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٢١٦)، والبيهقي ٩/ ١٠٨ من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» لأبيه (١٥٩٦٦) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن ذي الجوشن أبي شمر الضبابي نحو هذا الحديث قال سفيان: فكان ابن ذي جوشن جاراً لأبي إسحاق، لا أُراه إلا سمعه منه.

قال الخطابي: «أقيضك به» معناه: أبدلك به، وأعوضك منه، والمقايضة في البيوع المعاوضة: أن يُعطي متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه.

وفيه أنه سمى الفَرَسَ غُرَّةً، وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يُراد به النَّسمة من أولاد آدم عليه السلام عبدٍ أو أمةٍ، وعلى ذلك تفسير قوله في الجنين وقضائه فيه بغرة عبدٍ أو أمةٍ. وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: لا تكون الغرة إلا عبداً أبيض أو جارية بيضاء...

وقد روى حديث الجنين عيسى بن يونس، فجاء بزيادة تفرد بها لم يذكرها غيره من رواة الحديث، فقال: «عبد أو فرس أو بغل» فجعل الفرس والبغل غرة.

(١) إسناده مسلسلٌ بالضعفاء والمجاهيل. قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٣٨ عند حديث بناء المساجد في الدور عن سمرة بهذا الإسناد: إسناد مجهول ألبتة، وما من هؤلاء من تعرف له حالٌ، وقد جَهِد المُحدِّثون فيهم جهدهم، وقال الذهبي في ترجمة جعفر بن سعد من «الميزان»: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكمٍ، وأورد هذا الحديث. =

. . . .

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٠٢٣) و(٧٠٢٤) من طريق جعفر بن سعد، بهذا الإسناد.

ويغني عنه ما صح عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما». وقد سلف عند المصنف برقم (٢٦٤٥)، وانظر الكلام على فقهه عند حديث جرير.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/ ١٢٢-١٢٣ بتحقيقنا: ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما» وقال: «من جامع المشرك وسكن معه، فهو مثله»، وقال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» سلف عند المصنف (٢٤٧٩) وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير» سلف عن أبي داود (٢٤٨٢).

كتاب الأضاحي

١ - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي[١]

٢٧٨٨- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ (ح)

وحدَّثنا حميدُ بن مَسْعَدَةَ، حدَّثنا بشْرٌ، عن عَبدِ الله بن عَونٍ، عن عامرٍ أبي رَمْلَةَ

أنبأنا مِخْنَفُ بن سُليم، قال: ونحنُ وقوفٌ مع رسولِ الله ﷺ بعرفاتٍ، قال: قال: «يا أيُّها الناسُ، إن على كلِّ أهلِ بيتٍ في كلِّ عام أُضحيةً وعَتِيرَةً، أتَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ؟ هذه التي يقولُ الناسُ: الرجَبيّة»[٢].

---

(١) كذا بوّب في رواية اللؤلؤي، وفي (هـ) وهي برواية أبي بكر ابن داسه قال: استحباب الضحية!

(٢) حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي رملة واسمه عامر، وقد تابعه حبيب ابن مخنف، وقواه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤، وحسنه الترمذي. بشر: هو ابن المفضل، ويزيد: هو ابن هارون، ومُسدّد: هو ابن مسرهد.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٥)، والترمذي (١٥٩٦) من طريق عبد الله بن عون، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٨٨٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٨٠٠١) و(٨١٥٩)، وعنه أحمد (٢٠٧٣٠) عن ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي. وعند أحمد: عن حبيب بن مخنف قال: انتهيت. فجعله من مسند حبيب وليس من مسند أبيه، فكأنه هو الصحابي، وقد كان عبد الرزاق يفعل هذا تارة، وهذا تارة، ولهذا اختلفت الروايات عنه كما نقل ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٤٤٨ عن أبي نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» أنه قال ذلك. وصوب أبو نعيم روايته عن أبيه، ومال إليه أبو زرعة العراقي في «ذيل الكاشف» ووافقه ابن حجر في «التعجيل» و«الإصابة» و«أطراف المسند». =

قال أبو داودَ: العتيرةُ منسوخةٌ[1].

٢٧٨٩- حدَّثنا هارونُ بن عبدِ الله، حدَّثنا عبدُ الله بن يزيدَ، حدثني سعيدُ ابن أبي أيوبَ، حدَّثني عَيَّاش بن عبَّاس القِتْبانيُّ، عن عيسى بنِ هِلالٍ الصَّدَفي

عن عبدِ الله بن عمرو بن العاص، أن النبيَّ ﷺ قال: «أُمِرتُ بيومِ الأضحى عيداً، جعلَه اللهُ عزَّ وجلَّ لهذهِ الأُمةِ»، قال الرجلُ: أرأيتَ

= قال الخطابي: «العتيرة» تفسيرها في الحديث: أنها شاة تذبح في رجب. وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم التدين، فأما العتيرة التي كان يَعْتِرُها أهل الجاهلية: فهي الذبيحة تذبح للصنم، فيصبُّ دمها على رأسه، والعتر: بمعنى الذبح.

وقول أبي داود في آخر الحديث: العتيرة منسوخة. هذا خبر منسوخ فيه نظر، فصلنا القول فيه في تعليقنا على «شرح السنة» ٤/ ٣٥١-٣٥٣. وانتهينا إلى أن العتيرة مستحبة وليست بمنسوخة إذا كان الذبح لله سبحانه. والحديث يدل على وجوب الأضحية على الموسر، وهو قول أبي حنيفة والليث بن سعد وربيعة الرأي والأوزاعي وبعض المالكية.

ومن الأدلة على وجوبها حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣) أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا» وهو حسن في الشواهد وصححه الحاكم ٢/ ٣٤٩ و٤/ ٢٣١، ووجه الاستدلال: أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح، دل على أنه قد ترك واجباً، فكأنه لا فائدة من التقرب مع ترك هذا الواجب.

وحديث جندب بن عبد الله البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليُعد مكانها أخرى». أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٢)، والأمر ظاهر في الوجوب، ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للصرف، اللهم إلا ما رواه أحمد في «المسند» (٢٠٥٠) وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع، الوتر والنحر وصلاة الضحى، وهو حديث ضعيف، في سنده أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية، قال يحيى القطان: لا أستحل أن أروي عنه، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال الفلاس: متروك، وله طرق أخرى كلها ضعيفة لا تصح.

(١) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من (هـ).

إن لم أجد إلا مَنِيحة ابني[1] أفأُضحِّي بها؟ قال: «لا، ولكن تأْخُذُ من شعرِك وأظفارِك، وتقُصُّ شاربَك، وتحلِقُ عانَتَك، فتلك تمامُ أُضحيَّتِك عند الله عزَّ وجلَّ»[2].

٢ ـ باب الأُضحية عن الميت

٢٧٩٠ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا شَريكٌ، عن أبي الحَسناءِ، عن الحَكَم، عن حَنَشٍ، قال:

رأيت علياً يضحِّي بكبشَين، فقلتُ له: ما هذا؟ فقال: إن رسولَ اللهِ ﷺ أوصاني أن أُضحِّي عنه، فأنا أُضحِّي عنه[3].

---

(١) كذا جاء في (أ) و(ج) و(هـ): ابني، وهي كذلك عند أحمد والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٩، والفريابي في «أحكام العيدين» (٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٣/٣٣، وكذلك ضبطه الدمياطي كما في هامش (أ)، وفي (ب): أنثى، وهي كذلك عند النسائي وابن حبان، وعند الدارقطني (٤٧٤٩): فإن أجد إلا منيحة أبي، أو شاة ابني وأهلي ومنيحتهم.

(٢) إسناده قوي من أجل عيسى بن هلال الصدفي، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره يعقوب بن سفيان في «تاريخه» في ثقات التابعين من أهل مصر.

وأخرجه النسائي (٤٣٦٥) من طريق سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩١٤).

وإنما منعه، لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع بها.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسناء، وسوء حفظ شريك ـ وهو النَّخَعي ـ، وحنش ـ وهو ابن المعتمر الكوفي ـ تكلم فيه غير واحد.

وأخرجه الترمذي (١٥٦٩) من طريق شريك النخعي، بهذا الإسناد. وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

وهو في «مسند أحمد» (٨٤٣). =

٣ ـ باب الرجل يأخُذُ من شعره في العشرِ وهو يُريد أن يُضحِّي

٢٧٩١ـ حدَّثنا عُبيد الله بن مُعاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا مُحمد بن عَمرو، حدَّثنا عَمرو بن مُسلمٍ اللَّيثيُّ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المُسيّب يقول:

سمعت أُم سَلمةَ تقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كان لهُ ذِبْحٌ يذْبَحُهُ، فإذا أهلَّ هِلالُ ذي الحِجَّة فَلا يأْخُذَنَّ من شَعرِهِ ولا مِن أظفارِهِ شيئاً حتى يُضَحِّيَ»(١).

= قال الترمذي: قد رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت، ولم ير بعضهم أن يُضحي عنه، وقال عبد الله بن المبارك: أحبُّ إلي أن يتصدّق عنه ولا يُضحى، وإن ضحى عنه، فلا يأكل منها شيئاً، ويتصدق بها كلها.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ وهو متابع.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) عن عُبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧)، والترمذي (١٦٠٢)، والنسائي (٤٣٦١) و(٤٣٦٢) من طريق عَمرو بن مسلم ـ وقيل: عُمر بن مسلم، وكلاهما وارد في اسمه ـ، به.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧)، والنسائي (٤٣٦٤) من طريق عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن، عن سعيد بن المسيب، به.

قال الخطابي: «الذِّبح» بكسر الذال: الضحية التي يذبحها المضحي.

واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر.

فكان سعيد بن المسيب يقول به. ويمنع المضحيَ من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة.

وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، وإليه ذهب أحمد وإسحاق.

وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب.

ورخص أصحاب الرأي في ذلك.

قال: وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباسُ والطيب، كما يحرمان على المحرم. فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب، دون الحتم والإيجاب.

قال أبو داود: اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو، في عمرو بن مسلم، قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو.

قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعيُّ[1].

٤ ـ باب ما يُستحَبُّ من الضحايا

٢٧٩٢ـ حدَّثنا أحمد بن صَالحٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن وهْبٍ، أخبرني حَيْوةُ، حدَّثني أبو صخْرٍ، عن ابن قُسَيطٍ، عن عُروةَ بن الزبيرِ

عن عائشةَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ أمر بكبشٍ أقرَنَ يَطَأُ في سَوادٍ، ويَنْظُرُ في سواد، ويَبرُكُ في سَوادٍ، فأُتيَ به فَضَحَّى به، فقال: «يا عائشةُ، هلُمِّي المُدْيةَ»، ثم قالَ: «اشْحذِيها بحجَرٍ» ففعلتْ، فأخذها وأخذ الكبشَ فأضْجَعه وذبَحه، وقال: «باسمِ الله، اللهمَّ تقبَّل من محمدٍ وآلِ محمدٍ، ومِن أُمَّةِ محمدٍ» ثم ضَحَّى به ﷺ[2].

---

(١) مقالتا أبي داود هاتان زيادة أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من رواية ابن الأعرابي.

(٢) إسناد حسن. أبو صخر ـ واسمه حميد بن زياد المدني ـ صدوق حسن الحديث. حيوة: هو ابن شُريح، وابن قُسيط: هو يزيد بن عبد الله بن قُسيط.

وأخرجه مسلم (١٩٦٧) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩١٥).

قوله: «يطأ في سواد» قال الخطابي: يريد أن أظلافه ومواضع البروك منه، وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه: أسود، وسائر بدنه أبيض.

وقوله: «اشحذيها» قال ابن الأثير: يقال: شحذت السيف والسكين، إذا حدَّدته بالمِسَنِّ وغيره مما يُخرج حدَّه.

قال الخطابي: وفي قوله: «تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد» دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله، وإن كثروا. =

٢٧٩٣ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة

عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ نَحرَ سبْعَ بَدنَاتٍ بيدهِ قياماً، وضَحَّى بالمدينةِ بكبشَين أقرَنَينِ أَملَحَينِ[1].

٢٧٩٤ـ حدَّثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، عن قتادةَ

عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ ضحَّى بكبشَين أقْرنَين أَملَحَين، يذبَحُ ويُكبِّر ويُسمِّي، ويضَعُ رجلَه على صَفْحتِهما[2].

= وروي عن أبي هريرة وابن عمر: أنهما كانا يفعلان ذلك.

وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد.

وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة.

(١) إسناده صحيح. وُهَيب: هو ابن خالد.

وأخرجه البخاري (١٥٥١) و(١٧١٢) و(١٧١٤) و(٥٥٥٤) من طريق أيوب السختياني، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٨٣١).

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٥٥٣) من طريق عبد العزيز بن صهيب، والنسائي (٤٣٨٨) من طريق محمد بن سيرين، و(٤٣٨٦) من طريق ثابت البناني، ثلاثتهم عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٨٤) و(١٢١٢٠) و(١٢٨٣٠).

وانظر ما بعده.

وقد ذهل الحافظ المنذري في «اختصار السنن» فقال: أخرج البخاري قصة الكبشين فقط بنحوه مع أنه أخرج الحديث بتمامه في المواضع الثلاثة المشار إليها.

قال الخطابي: «الأملح» من الكباش: هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود.

(٢) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دِعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي. =

٢٧٩٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن مُوسى الرازيُّ، حدَّثنا عِيسى، حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن أبي عيّاش

عن جابرِ بن عبد الله، قال: ذبحَ النبيُّ ﷺ يومَ الذَّبحِ كبشَين أقرنَين أملحَين مُوجَئَيْنِ، فلمَّا وجَّههما قال: «إني وجهتُ وجهيَ للذي فَطَر السماواتِ والأرضَ، على ملة إبراهيمَ حَنيفاً، وما أنا من المُشركينَ، إن صلاتي ونُسكي، ومَحيايَ ومماتي للهِ ربِّ العالَمينَ، لا شريكَ له، وبذلك أُمِرتُ وأنا مِن المُسلمين، اللهمَّ مِنكَ ولَكَ، عَن مُحمدٍ وأُمتِه، باسم الله والله أكبر» ثم ذبح[1].

= وأخرجه البخاري (٥٥٥٨) و(٥٥٦٤) و(٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، وابنُ ماجه (٣١٢٠)، والترمذي (١٥٦٨)، والنسائي (٤٣٨٧) و(٤٤١٥-٤٤١٨) من طرق عن قتادة، به. وبعضهم لا يذكر التكبير، وبعضهم يزيد في التسمية.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٠٠).

وانظر ما قبله.

قوله: «صفحتهما» أي: جانب العُنُق.

(١) إسناده حسن، أبو عياش ـ وهو ابن النعمان المعافري المصري ـ روى عنه ثلاثة، وقال الذهبي: شيخ، وصحح حديثه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي، وقد رواه إبراهيم بن سعد الزهري ويونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، فزادا في الإسناد: خالد بن أبي عمران التُّجيبي، بين يزيد بن أبي حبيب وأبي عياش، وخالد ثقة، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية إبراهيم بن سعد، فانتفت شبهة تدليسه. عيسى: هو ابن يونُس السَّبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٢١) من طريق إسماعيل بن عياش، والدارمي (١٩٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٧، والبيهقي ٩/ ٢٨٧ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، والبيهقي ٩/ ٢٨٧ من طريق عيسى بن يونس السَّبيعي، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٢٤) من طريق يزيد بن زريع، أربعتهم عن محمد بن إسحاق، به. =

٢٧٩٦- حدَّثنا يحيى بنُ مَعينٍ، حدَّثنا حَفْصٌ، عن جَعفرٍ، عن أبيهِ

عن أبي سعيدٍ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُضحِّي بكبْشٍ أَقرنَ فَحِيلٍ، ينظُر في سَوادٍ، ويأْكُلُ في سَوادٍ، ويَمشي في سَوادٍ[1].

٥ - باب ما يجُوز من السِّنِّ في الضحايا

٢٧٩٧- حدَّثنا أحمدُ بن أبي شُعيبٍ الحَرَّانيُّ، حدَّثنا زُهيرُ بن مُعاويةَ، حدَّثنا أبو الزبيرِ

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٩)، والحاكم ١/ ٤٦٧ من طريق إبراهيم بن سعد، والحاكم ١/ ٤٦٧ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٠٢٢) من طريق إبراهيم بن سعد.

قوله: مُوجَئين، وفي الرواية التي شرح عليها الخطابي: مُوجَيين: يريد مَنزوعَي الأنثيين، والوِجاء: الخصاء، يقال: وجأت الدابة فهي موجوءة: إذا خصيتها.

قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن الخصيَّ في الضحايا غير مكروه.

وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، وهذا نقص ليس بعيب، لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً، وينفي منه الزهومة وسوء الرائحة.

(١) إسناده صحيح. جعفر: هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق، وحفص: هو ابن غياث.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٨)، والترمذي (١٥٧٠)، والنسائي (٤٣٩٠) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٩٠٢).

قال الخطابي: «الفحيل» الكريم المختار للفُحْلة، فأما الفحل، فهو عام في الذكور منها. وقالوا في ذكورة النخل: فُحال، فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان.

وسلف كلام الخطابي في تفسير السواد برقم (٢٧٩٢).

و«يأكل في سواد» قال السندي في حاشيته على «النسائي»: أي: في بطنه سواد.

عن جابرٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَذْبَحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يَعسُرَ عليكم فتذبَحوا جَذَعةً من الضَّأن»(١).

---

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ مدلس، وقد عنعنه، ومع ذلك فقد صححه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ٤/ ١٢٩، والحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٥، بينما ضعفه ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٣٦٤، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٢٩٨ و٣٠١ رداً على سكوت عبد الحق الإشبيلي مصححاً له.

وأخرجه مسلم (١٩٦٣)، وابن ماجه (٣١٤١)، والنسائي (٤٣٧٨) من طريق زهير بن معاوية، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٤٨).

وفي الباب عن مجاشع بن مسعود السُّلمي سيأتي برقم (٢٧٩٩).

وعن عقبة بن عامر عند البخاري (٢٣٠٠)، ومسلم (١٩٦٥)، وابن ماجه (٣١٣٨)، والترمذي (١٥٧٦) و(١٥٧٧)، والنسائي (٤٣٧٩) و(٤٣٨٠) و(٤٣٨١)، ولفظه عند أكثرهم: أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته، فبقي عتود ـ وعند بعضهم: جذعة ـ فذكره للنبي ﷺ فقال: «ضح به أنت». وسيأتي عند المصنف بعده من حديث زيد بن خالد الجهني.

وأخرج أحمد (١٤٩٢٧)، وابن حبان (٥٩٠٩) وغيرهما من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتوداً جذعاً، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ من أحدٍ بعدك» ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا. وفيه عنعنة أبي الزبير أيضاً.

لكن يشهد له حديث البراء بن عازب عند البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١): أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل الصلاة، فلما سمع النبي ﷺ ينهى عن ذلك، قال: يا رسول الله، إن عندي جذعة خير من مسنة! قال: «اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» عند الحديث (١٩٦٣): الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب، والله أعلم. ونحو هذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٣٠٦. =

٢٧٩٨ـ حدَّثنا محمد بنُ صُدْرَانَ، حدَّثنا عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى، حدَّثنا محمدُ بن إسحاق، حدَّثني عُمارةُ بن عبدِ الله بن طُعْمةَ، عن سعيدِ بن المُسيّب

عن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ في أصحابِه ضحايا، فأعطاني عَتُوداً جَذَعاً، قال: فرجعتُ به إليه، فقلتُ: إنَّه جَذَعٌ، قال: «ضَحِّ بِهِ» فضحَّيتُ به[1].

= والجذع من الضأن اختلف في سنه، فقال الحنفية والحنابلة: ما له ستة أشهر ودخل في السابع، والأصح عند الشافعية: ما أكمل السنة ودخل في الثانية، وهو الأشهر عند أهل اللغة. قاله الحافظ في «الفتح» ١٠/١٦.

و«المُسنة» قال العلماء: هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها قاله النووي في «شرح مسلم»، وقال ابن الأثير في «النهاية»: والثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر ثني.

(١) صحيح من حديث عقبة بن عامر الجهني، وهذا إسناد قد خالف فيه ابنُ إسحاق أو شيخُه ـ وهما دون الثقة ـ من هو أوثق منهما، فقد رواه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني وبعجة بن عبد الله الجهني عن عقبة بن عامر، فجعلا القصة قصته. قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»: وأما حديث زيد بن خالد الجهني، فهو ـ والله أعلم ـ حديث عقبة بن عامر الجهني بعينه. واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه اسمّه، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهني، وهي التي رواها أصحاب الصحيح.

وأخرجه أحمد (٢١٦٩٠)، والبزار في «مسنده» (٣٧٧٦)، وابن حبان (٥٨٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٥٢١٧) و(٥٢١٨) و(٥٢١٩) و(٥٢٢٠)، وفي «الأوسط» (٢١٠)، والبيهقي ٩/ ٢٧٠ من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٠٠)، ومسلم (١٩٦٥)، وابن ماجه (٣١٣٨)، والترمذي (١٥٧٦)، والنسائي (٤٣٧٩) من طريق أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، والبخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥)، والترمذي (١٥٧٧)، والنسائي (٤٣٨٠) و(٤٣٨١) من طريق بعجة بن عبد الله الجهني، كلاهما عن عقبة بن عامر. =

٢٧٩٩ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا الثوريُّ، عن عاصمِ بن كُلَيبٍ، عن أبيهِ، قال:

كنا مع رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ يقال له: مُجَاشعٌ من بني سُليمٍ، فَعَزَّت الغنمُ، فأمر مُنادياً فنادى: إن رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الجَذَعَ يُوَفِّي مما يُوفِّي منه الثَّنِيُّ»(١).

= وقد روى حديث عقبة بن عامر هذا البيهقي ٩/ ٢٧٠ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر فزاد يحيى في روايته: «ضح بها أنت، ولا أرخصه لأحد فيها بعدُ» فانفرد بقوله: «ولا أرخّصه . . . » ولم يذكرها عمرو بن خالد الحراني ولا قتيبة بن سعيد ولا محمد بن رمح عند البخاري ومسلم عن الليث، ولهذا قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»: هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه، ولا ذكرها أحد من أصحاب «الصحيحين»، ولو كانت محفوظة لذكروها، ولم يحذفوها، فإنه لا يجوز اختصار مثلها، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة.

وأخرج النسائي (٤٣٨٢) من طريق معاذ بن عبد الله بن خُبيب، عن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن. وإسناده حسن.

وانظر كلام النووي السالف ذكْرُه عند الحديث السابق.

(١) إسناده قوي. عاصم بن كليب ـ وهو ابن شهاب ـ وأبوه صدوقان لا بأس بهما، وباقي رجاله ثقات. الثوري: هو سفيان بن سعيد.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٤٠) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٤٣٨٣) من طريق أبي الأحوص سلام بن سُليم، و(٤٣٨٤) من طريق شعبة بن الحجاج، ثلاثتهم عن عاصم، به إلا أن أبا الأحوص قال في روايته: عن رجل من مزينة، بدل رجل من بني سُليم.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣١٢٣) من طريق شعبة وقال: رجل من مزينة أو جهينة. وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه إذا اختلف سفيان الثوري وشعبة، فالقول ما قال سفيان.

وانظر تفسير الجذع والثني عند الحديث السالف برقم (٢٧٩٧).

٢٨٠٠ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو الأحْوصِ، حدَّثنا مَنصورٌ، عن الشَّعبي

عن البراء، قال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ يومَ النحرِ بعد الصلاة فقال: «مَن صلَّى صلاتَنا ونَسَك نُسُكَنا فقد أَصاب النُّسُكَ، ومَن نَسَكَ قَبْلَ الصلاةِ فتلْكَ شاةُ لحمٍ» فقام أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ فقال: يا رسول الله، واللهِ لقد نَسَكْتُ قبلَ أن أخرجَ إلى الصلاةِ، وعرفتُ أن اليومَ يومُ أكلٍ وشُربٍ، فتعجَّلْتُ فأكلتُ وأطعمتُ أهلي وجيراني، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تِلْكَ شاةُ لحمٍ» فقال: إن عندي عَنَاقاً جَذَعةً، وهي خَيْرٌ من شاتَيْ لحمٍ فهل تُجزئُ عنِّي؟ قال: «نعمْ، ولَن تُجزئَ عن أحدٍ بعدك»[1].

٢٨٠١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا خالدٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن عامرٍ

---

(١) إسناده صحيح. الشَّعبي: هو عامر بن شَراحيل، ومنصور: هو ابن المعتمر وأبو الأحوص: هو سلاّم بن سُلَيم، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه البخاري (٩٥٥) و(٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١)، والنسائي (١٥٨١) و(٤٣٩٥) من طريق منصور بن المعتمر، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٩٦٥) و(٩٦٨) و(٩٧٦) و(٥٥٤٥) و(٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١)، والنسائي (١٥٦٣) من طريق زبيد اليامي، والبخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١)، من طريق فراس بن يحيى، ومسلم (١٩٦١) من طريق داود بن أبي هند، و(١٩٦١) من طريق عاصم الأحول، أربعتهم عن عامر الشعبي، به.

وأخرجه بنحوه كذلك البخاري (٥٥٥٧)، ومسلم (١٩٦١) من طريق أبي جُحيفة، عن البراء.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٠٦) و(٥٩١١).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: العَناق، بفتح العين: الأنثى من الماعز لا تتم لها سنة.

عن البَراءِ بن عازبٍ، قال: ضَحَّى خالٌ لي ـ يقال له: أبو بُردةَ ـ قبلَ الصلاةِ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «شاتُكَ شاةُ لحمٍ» فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إن عندي داجِناً جَذَعةً من المَعْزِ، فقال: «اذبَحْها ولا تَصْلُحُ لِغَيرك»(١).

٦ ـ باب ما يُكرَه من الضحايا

٢٨٠٢ـ حدَّثنا حفصُ بن عُمر النَّمَري، حدَّثنا شعبةُ، عن سليمانَ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن عُبيدِ بن فَيروزَ، قال:

سألتُ البراءَ بنَ عازبٍ: ما لا يجوزُ في الأضاحي؟ فقالَ: قامَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ وأصابِعي أقْصرُ من أصابِعه وأنامِلي أقصرُ من أنامِلِه، فقال: «أربعٌ لا تجوزُ في الأضاحي: العَوراءُ بَيِّنٌ عَوَرُها، والمريضةُ بيِّنٌ مَرَضُها، والعَرْجاءُ بَيِّن ظَلَعُها، والكَسِيرُ التي لا تُنْقِي» قالَ: قلتُ: فإني أكرَه أن يكونَ في السِّنِّ نقصٌ، قال: ما كرهتَ فَدَعْه، ولا تُحرِّمْه على أحد(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عامر: هو ابن شَراحيل الشَّعْبي، ومُطرِّف: هو ابن طريف الحارثي، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي، ومُسدَّد: هو ابن مُسرهَد.

وأخرجه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. سليمان بن عبد الرحمٰن: هو ابن عيسى المصري، وشعبة: هو ابن الحجاج، وحفص بن عمر النمري: هو ابن الحارث بن سخبرة الحوضي. قال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديث سليمان عن البراء في الضحايا.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٤٤)، والترمذي (١٥٧١) و(١٥٧٢)، والنسائي (٤٣٦٩) و(٤٣٧٠) و(٤٣٧١) من طريق سليمان بن عبد الرحمٰن، به. وقال الترمذي: حديث =

قال أبو داود: تُنْقِي: ليس لها مُخٌّ.

٢٨٠٣ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى الرازيُّ، أخبرنا ح

وحدَّثنا عليُّ بن بَحْرٍ، حدَّثنا عيسى ـ المعنى ـ عن ثَورٍ، حدَّثني أبو حُميدٍ الرُّعَينيُّ، أخبرني يزيدُ ذو مِصْرَ، قال:

أتيتُ عُتبةَ بنَ عبدٍ السُّلَميَّ فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجتُ ألتمِسُ الضحايا فلم أجد شيئاً يُعجِبُني غيرَ ثَرْماءَ، فكرهتُها، فما تقولُ؟ قال: أفلا جِئتَني بها، قلتُ: سبحان الله! تجوزُ عنكَ ولا تجوزُ عني؟ قال: نعم، إنك تَشكُّ ولا أشكُّ، إنما نهى رسولُ الله ﷺ عن المُصفَّرةِ والمُستأْصَلةِ والبَخْقَاءِ والمُشَيَّعةِ والكَسْراءِ.

والمُصفَّرة: التي تُستأْصَلُ أُذنها حتى يبدُوَ سِماخُها، والمُسْتأْصَلةُ: التي استُؤْصِل قرنُها من أصلِه، والبَخْقاءُ: التي تُبْخَق عَينُها، والمشيّعة: التي لا تتبع الغنم، عَجَفاً وضَعفاً، والكسراء: الكَسِيرُ[1].

= حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عُبَيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩١٩).

قال الخطابي: قوله: «لا تُنقي» أي: لا نِقيَ لها، وهو المخُّ.

وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه.

ألا تراه يقول: «بيِّنٌ عَورُها، وبيّن مرضُها، وبيّن ظَلْعها» فالقليل منه غير بيِّن، فكان معفواً عنه.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو حميد الرعيني ويزيد ذو مِصْر مجهولان. عيسى: هو ابن يونس السبيعي، وثور: هو ابن يزيد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٣٠، وأحمد (١٧٦٥٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣١٤)، والحاكم ٤/ ٢٢٥، والبيهقي ٩/ ٢٧٥، والمزي في ترجمة يزيد من «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٩٢-٢٩٣ من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. =

٢٨٠٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفَيليُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن شُريحِ بن النُّعمانِ ـ وكان رجلَ صِدْقٍ ـ

عن عليٍّ، قال: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العينَ والأُذنَ، ولا نضحِّي بعَوراءَ، ولا مُقابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا خَرقاءَ، ولا شَرْقاءَ، قال زهيرٌ: فقلت لأبي إسحاقَ: أَذَكَرَ عَضْباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلةُ؟ قال: يُقْطَعُ طرفُ الأُذن، قلتُ: فما المُدابَرَةُ؟ قال: يُقطَعُ من مُؤخِرِ الأُذُن، قلت: فما الشَّرقاءُ؟ قال: تُشَقُّ الأُذُنُ، قلت: فما الخَرقاءُ؟ قال: تَخرِقُ أُذنَها السِّمة[1].

= وأخرجه الحاكم ١/ ٤٦٩ من طريق صدقة بن عبد الله، عن ثور، عن أبي حميد قال: كنا جلوساً إلى عتبة بن عبد، فأقبل يزيد ذو مصر. . . وإسناده ضعيف.

ويشهد له حديث البراء السالف قبله.

وحديث علي بن أبي طالب الآتي بعده.

قال الخطابي: إنما سميت الشاةُ التي استُؤصِلَتْ أُذنُها مُصَفَّرَة: لأن الأذن إذا زالت صَفِر مكانُها، أي: خلا، والمشيَّعة: هي التي لا تلحق الغنم لضعفها وهُزالها. فهي تشيعها من ورائها. وبَخْق العين: فقؤها.

و«الثرماء» قال في «اللسان»: الثَّرَم، بالتحريك: انكسار السنِّ من أصلها، وقيل: هو انكسار سن من الأسنان المقدمة مثل الثنايا والرباعيات، وقيل: انكسار الثنية خاصة.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: المشيعة: هي التي لا تزال تتبع الغنم عَجَفاً: أي: التي لا تلحقُها، فهي أبداً تشيِّعُها، أي: تمشي وراءها، هذا إن كسرت الياء، وإن فتحتها فلأنها تحتاج إلى من يشيِّعُها: أي: يسوقُها لتأخرها عن الغنم.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن أبا إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ لم يسمع هذا الحديث من شريح بن النعمان، بينهما سعيد بن عمرو بن أشوع، كما جاء في رواية قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عند أبي الشيخ في «الأضاحي» كما في «شرح الترمذي» للعراقي ٦/ ورقة ١٢، والحاكم ٤/ ٢٢٤ إذ قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شُريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. وقد أورد ذلك أيضاً =

٢٨٠٥ـ حدَّثنا مُسلِمُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، عن قتادةَ، عن جُرَيٍّ بن كُلَيبٍ

= الدارقطني في «العلل» ٣/ ٢٣٩، وذكر أن الجراح بن الضحاك قد رواه عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن أشوع، عن شريح بن النعمان، عن علي مرفوعاً. قلنا: وسعيد بن عمرو بن أشوع ثقة، وقيس بن الربيع كان شعبة وسفيان يوثقانه، وتكلم فيه الأكثرون، ولكن الجراح ابن الضحاك صدوق حسن الحديث، فباجتماع روايتيهما يحسن الحديث، وذكر العراقي أن أبا الشيخ رواه في «الأضاحي» بسند جيد إلى زهير بن معاوية وأبي بكر بن عياش، وصرح فيه أبو إسحاق بسماعه لهذا الحديث من شريح بن النعمان، فالله تعالى أعلم.

وقد رواه الثوري، عن ابن أشوع، عن شريح، عن علي موقوفاً. قال الدارقطني: ويشبه أن يكون القول قول الثوري.

وأورده كذلك البخاري في «تاريخه الكبير» ٤/ ٢٣٠ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، به مرفوعاً، وقال: لم يثبت رفعُه. ثم ساقه من طريق أبي نعيم ووكيع عن سفيان الثوري، عن سعيد بن أشوع، قال: سمعت شريح بن النعمان يقول: لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء. سليمة العين والأذن.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٤٢)، والترمذي (١٥٧٣) و(١٥٧٤)، والنسائي (٤٣٧٢- ٤٣٧٥) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٠٩)، وصححه الترمذي، وانتقاه ابن الجارود (٩٠٦)، وصححه الحاكم ٤/ ٢٢٤ ووافقه الذهبي، وصححه كذلك الضياء في «المختارة» (٤٨٧) و(٤٨٨).

وانظر ما بعده.

قال ابن قدامة في «المغني» ١٣/ ٣٧٣: وهذا نهي تنزيه، ويحصل الإجزاء بها، لا نعلم فيه خلافاً.

وقال الخطابي: «العضب» كسر القرن، وكبش أعضب، ونعجة عضباء.

وقوله: نستشرف العين والأذن، معناه: الصحة والعِظَم، ويقال: أذن شراقية.

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: الشرقاء من الغنم المشقوقة الأذنين.

والخرقاء: أن يكون في الأذن ثقب مستدير.

والمقابلة: أن يقطع من مقدم أذنها شيء، ثم يترك معلقاً، كأنه زنمة.

والمدابرة: أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة.

عن عليٍّ: أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُضَحَّى بعضْباءِ الأُذنِ والقَرْنِ[1].

قال أبو داود: جُرَيٌّ بَصريٌّ سَدوسِيٌّ لم يُحدِّث عنه إلا قتادةُ.

٢٨٠٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا هشامٌ، عن قتادةَ، قال: قلتُ لسعيدِ بن المُسيّب: ما الأعْضَبُ؟ قال: النِّصْفُ فما فَوقه[2].

٧ ـ باب في البقرة والجَزُورِ، عن كم تُجزئ؟

٢٨٠٧ـ حدَّثنا أحمد بنُ حَنبلٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، حدَّثنا عبدُ الملك، عن عطاءٍ

---

(١) إسناده حسن. جُرَيّ بن كُليب: هو السدوسي، صاحب قتادة، روى عنه قتادة وكان يثني عليه خيراً، وقال الترمذي عن حديثه هذا: حسن صحيح، وصححه الحاكم ٤/ ٢٢٤ ووافقه الذهبي، وذكره العجلي وابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٤٥)، والترمذي (١٥٨١) من طريق قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٣٣) و(٧٩١).

وأخرجه أحمد (٨٦٤) من طريق جابر الجعفي، عن عبد الله بن نُجيّ، عن علي. وإسناده ضعيف ومنقطع. ابن نجي لم يسمع من علي، وهو وجابر الجعفي ضعيفان.

وانظر ما قبله وما بعده.

وانظر تفسير العضباء عند الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح. هشام: هو الدستوائي، ويحيى: هو ابنُ سعيد القطان، ومُسدَّد: هو ابن مُسرهَدْ.

وأخرجه الترمذي (١٥٨١) ضمن حديث علي بن أبي طالب السالف قبله من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نتمتَّع في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ نَذبح البقرةَ عن سبعةٍ نشتركُ فيها[1].

٢٨٠٨ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن قيسٍ، عن عطاءٍ

عن جابر بن عبد الله، أن النبيَّ ﷺ قال: «البقرَةُ عن سَبْعةٍ، والجَزورُ عن سَبْعةٍ»[2].

٢٨٠٩ـ حدَّثنا القَعْنبيُّ، عن مالكٍ، عن أبي الزُّبير المَكِّي

عن جابرِ بن عبد الله أنه قال: نَحْرنا مع رسولِ الله ﷺ بالحديبيةِ البَدَنةَ عن سَبْعةٍ، والبقرةَ عن سَبْعةٍ[3].

---

(١) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان، وهُشيم: هو ابن بَشير.

وأخرجه مسلم (١٣١٨) والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٦) من طريق هشيم بن بَشير، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٦) و(٤٤٦٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٦٥) عن هشيم، و(١٤٤٢٢) عن يحيى بن سعيد القطان.

وانظر تالييه.

(٢) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وقيس: هو ابن سعد المكي، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٠٧) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به.

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٣) إسناده صحيح. أبو الزبير المكي ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس ـ قد صرح بسماعه عند مسلم وابن خزيمة (٢٩٠٠) وغيرهما، فانتفت شبهة تدليسه. مالك: هو ابن أنس الإمام، والقعنبي: هو عبد الله بن مَسلمة بن قَعْنَب. وهو في «موطأ مالك» ٢/٤٨٦.

=

٨ - باب في الشاةِ يُضحَّى بها عن جماعةٍ

٢٨١٠- حدَّثنا قتيبةُ بن سَعيدٍ، حدَّثنا يعقوبُ - يعني الإسكندرانيَّ - عن عَمرٍو، عن المُطَّلبِ

عن جابرِ بن عبد الله، قال: شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ الأضحى بالمُصلَّـى، فلما قضى خطبتَـه نـزلَ من مِنبَـرِه وأُتي بكبشٍ فذبَحـه رسولُ الله ﷺ بيده، وقال: «باسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، هذا عني وعمَّنْ لم يُضَحِّ من أمتي»(١).

= وأخرجه مسلم (١٣١٨)، وابن ماجه (٣١٣٢)، والترمذي (٩٢٠) و(١٥٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٨) من طرق عن أبي الزبير المكي، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١١٦) و(١٤١٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩١٩) و(٤٠٠٤).

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٢٨٠٧).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب - وهو ابن عبد الله ابن حنطب - من جابر، فقد نص غير واحد من أهل العلم أنه لم يسمع منه، لكن أبا حاتم قال مرة كما في «الجرح والتعديل»: يشبه أن يكون أدرك جابراً، وقد جاء تصريحه بالسماع عند الطحاوي ٤/ ١٧٧ والحاكم ٤/ ٢٢٩، فالله تعالى أعلم. وقد روي من وجهين آخرين عن جابر كما سيأتي. يعقوب: هو ابن عبد الرحمٰن بن محمد القاريّ، وعمرو: هو ابن أبي عمرو مولى المطلب.

وأخرجه الترمذي (١٥٩٩) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٣٧).

وأخرج عبد بن حميد (١١٤٦)، وأبو يعلى (١٧٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٧٧، والبيهقي ٩/ ٢٦٨ من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمٰن بن جابر، قال: حدثني أبي: أن رسول الله ﷺ أُتي =

٩ - باب الإمامِ يَذبحُ بالمصلى

٢٨١١ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شَيبةَ، أن أبا أُسامةَ حدَّثهم، عن أُسامةَ، عن نافعٍ عن ابن عُمر: أن النبيَّ ﷺ كان يذبح أُضحيتَه بالمُصلَّى، وكانَ ابنُ عُمر يفعلُه(١).

= بكبشين أملحين أقرنين، عظيمين، موجوءين، فأضجع أحدهما، وقال: «باسم الله، والله أكبر، عن محمد وأمته، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ». وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

وسلف برقم (٢٧٩٥) من طريق أبي عياش بن النعمان المعافري عن جابر بن عبد الله بنحو رواية عبد الرحمٰن بن جابر السالفة الذكر، وإسناده حسن.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٠٥١)، والطحاوي ٤/ ١٧٨، والحاكم ٤/ ٢٢٨ وغيرهما.

وعن عائشة عند مسلم (١٩٦٧)، وسلف عند المصنف برقم (٢٧٩٢).

قال الخطابي: فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وإن كثروا، وروي عن أبي هريرة وعن ابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وكره ذلك أبو حنيفة والثوري رحمهما الله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة - وهو ابن زيد الليثي - فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه متابع. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٦١) من طريق أسامة بن زيد، به. دون ذكر فعل ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٩٨٢) و(٥٥٥٢)، والنسائي (١٥٨٩) و(٤٣٦٦) من طريق كثير بن فرقد، و(٤٣٦٧) من طريق عبد الله بن سليمان، كلاهما عن نافع، به. دون ذكر ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥٨٧٦).

وأخرج الموقوف من فعل ابن عمر: البخاريُّ (١٧١٠) و(٥٥٥١) من طريق عُبيد الله ابن عمر و(١٧١١) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر.

١٠ـ باب في حَبْس لُحوم الأضاحي

٢٨١٢ـ حدَّثنا القَعْنَبيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بن أبي بَكْرٍ، عن عَمرة بنتِ عبدِ الرحمٰن، قالت:

سمعت عائشة تقول: دَفَّ ناسٌ من أهلِ الباديةِ ـ حَضْرَةَ الأضحى ـ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ وتَصَدَّقُوا بما بقي» قالت: فلما كانَ بعدَ ذلك، قيل لِرسول الله ﷺ: يا رسولَ الله، لقد كانَ الناسُ ينتفِعُون من ضحاياهم ويَجْمُلون منها الوَدَكَ، ويتخِذُون منها الأسقيةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وما ذاك؟» أو كما قال، قالوا: يا رسول الله نَهَيْتَ عن إمساكِ لُحوم الضحايا بعد ثَلاثٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنما نَهيتُكم من أجل الدَّافَّةِ التي دَفَّتْ عليكم، فكُلُوا وتصدَّقُوا وادَّخِرُوا»[١].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حَزم، ومالك: هو ابن أنس، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٤٨٤، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٩٧١)، والنسائي (٤٤٣١).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٢٧).

قال الخطابي: «دفَّ ناس» معناه: أقبلوا من البادية. والدف: سير سريع، يقارب فيه الخطو، يقال: دفَّ الرجلُ دفيفاً. وهم دافَّة، أي: جماعة يدفون. وإنما أراد قوماً أقحمتهم السَّنة، وأقدمتهم المجاعة.

يقول: إنما حرّمت عليكم الادّخار فوق ثلاث لتواسوهم، وتتصدقوا عليهم، فأما وقد جاء الله بالسعة، فادخروا ما بدا لكم.

وقوله: «يجملون الودك» معناه: يذيبونه. قال لبيد:

واشتوى ليلة ريح واجتمل. =

٢٨١٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بن زُريعٍ، حدَّثنا خالدٌ الحذَّاءُ، عن أبي المَليح

عن نُبَيْشةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّا كنَّا نَهَيْناكُم عن لُحُومها أن تأكُلُوها فوق ثَلاثٍ، لكي تَسَعَكُم. جاء الله بالسَّعةِ، فكُلوا وادَّخِرُوا واتَّجِرُوا، ألا وإنَّ هذهِ الأيّامَ أيّامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكرٍ للهِ عزَّ وجلَّ»(١).

= ومن هذا قيل: فلان جميل الوجه، يريدون به الحسن والنضارة، كأنه دَهين صقيل.

قال في «النهاية»: «الودك»: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

(١) إسناده صحيح. أبو المليح: هو ابن أسامة بن عُمير الهُذَلي، وخالد الحذاء: هو ابن مِهران، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٠)، والنسائي (٤٢٣٠) من طريق خالد الحذاء، به. ورواية ابن ماجه مختصرة، وعند النسائي قال خالد الحذاء: عن أبي قلابة، عن أبي المليح، وأحسبني قد سمعته من أبي المليح. فيكون بذلك قد سمعه خالد على الوجهين كليهما.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٢٣).

وأخرج القطعة الأخيرة من الحديث وهي أن هذه الأيام أيامُ أكل وشرب وذكر الله تعالى: مسلم (١١٤١) من طريق خالد الحذاء، عن أبي المليح، و(١١٤١) من طريق خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٢٢).

قال الخطابي: وقوله: «واتجروا» أصله: ايتجروا على وزن افتعِلو، يريد الصدقة التي يبتغي أجرها وثوابها، ثم قيل: اتجروا، كما قيل: اتخذت الشيء. وأصله: ايتخذته. وهو من الأخذ، فهو من الأجر. وليس من باب التجارة. لأن البيع في الضحايا فاسد. إنما تؤكل ويتصدق منها.

وقوله: «هذه الأيام أيام أكل وشرب» فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز. لأنه قد وسمَها بالأكل والشرب، كما وسم يوم العيد بالفطر، ثم لم يجز صيامه. فكذلك أيام التشريق، وسواء كان ذلك تطوعاً من الصائم أو نذراً، أو صامها الحاج عن التمتع.

١١- باب في المسافر يُضحِّي

٢٨١٤- حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفَيليُّ، حدَّثنا حمادُ بن خالدٍ الخَيَّاطُ، حدَّثنا معاويةُ بن صالحٍ، عن أبي الزاهريةِ، عن جُبير بن نُفَيرٍ

عن ثوبانَ، قال: ضَحَّى رسولُ الله ﷺ ثم قال: «يا ثوبانُ، أَصْلِحْ لنا لَحْم هذِهِ الشاة» قال: فما زلتُ أُطعِمُه منها حتى قدم المدينةَ[1].

١٢- باب في الرفقِ بالذبيحةِ

٢٨١٥- حدَّثنا مسلُم بن إبراهيمَ، حدَّثنا شعبةُ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشْعثِ

عن شدَّاد بن أوسٍ، قال: خَصْلتان سمعتُهما من رسولِ الله ﷺ «إنَّ الله كَتَبَ الإحْسَانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتُم فأحْسِنوا» - غيرُ مُسلمٍ يقولُ: «فأحسِنُوا القِتْلَةَ - وإذا ذَبحتُم فأحسِنُوا الذَّبْحَ، وليُحِدَّ أحدُكُمْ شَفْرَتَه، وليُرِحْ ذَبيحَتَهُ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو الزاهرية: هو حُدير بن كُريب الحضرمي.

وأخرجه مسلم (١٩٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٤٢) من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٧٥) من طريق عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٣٢).

تنبيه: هذا الحديث جاء في (أ) و (ب) و(ج) بعد الحديث الآتي برقم (٢٨١٦). ونحن تركناه على الترتيب الذي في (هـ) إبقاء على الترقيم المتسلسل.

(٢) إسناده صحيح. أبو الأشعث: هو شَراحيل بن آده الصنعاني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، وخالد الحذاء: هو ابن مِهران، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه مسلم (١٩٥٥)، وابن ماجه (٣١٧٠)، والترمذي (١٤٦٧)، والنسائي (٤٤٠٥) و(٤٤١٢) و(٤٤١٣) و(٤٤١٤) من طريق أبي قِلابة الجَرْمي، به. =

٢٨١٦ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالِسيُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن هشامِ بن زَيدٍ، قال:

دخلتُ مع أنسِ بن مالك على الحكمِ بن أيوبَ فرأى فتياناً، أو غلماناً، قد نَصَبُوا دَجاجةً يرمونَها، فقال أنسٌ: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُصْبَرَ البهائمُ[1].

١٣ـ باب في ذبائح أهلِ الكتاب

٢٨١٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن ثابتٍ المَروزيُّ، حدَّثني علي بن حُسينٍ، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحويِّ، عن عِكرِمةَ

عن ابن عبّاس، قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام: ١١٨و١٢١] فنَسَخَ، واستثنَى من ذلك، فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[المائدة: ٥][2].

= وهو في «مسند أحمد» (١٧١١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨٣).

وأخرجه النسائي (٤٤١١) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس. فزاد في الإسناد أبا أسماء الرحبي. قال أبو عوانة وقد أخرج الحديث (٧٧٤٤): وهو خطأ.

(١) إسناده صحيح. هشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالك، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، وابن ماجه (٣١٨٦)، والنسائي (٤٤٣٩) من طريق شعبة بن الحجاج، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٦١).

وقوله: أن تُصْبَر، بصيغة المجهول، أي: تحبس لتُرمى حتى تموت.

وقال الخطابي: أصل الصبر: الحبس. ومنه قيل: قتل فلان صبراً، أي: قهراً، أو حبساً على الموت.

وإنما نهي عن ذلك لما فيه من تعذيبها، وأمر بإزهاق نفسها بأوحى الذكاة وأخفّها.

(٢) إسناده حسن من أجل علي بن الحسين ـ وهو ابن واقد المروزي ـ فهو صدوق حسن الحديث. =

٢٨١٨ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا إسرائيلُ، حدَّثنا سِماكٌ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] يقولون: ما ذَبَح اللهُ فلا تأكُلوه، وما ذبحتُم أنتُم فكُلُوهُ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾(١).

= وأخرج الطبري في «تفسيره» ٨/ ٢١ عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن قولهما. ومحمد بن حميد متروك.

وإلى القول بالنسخ ذهب أيضاً مكحول فيما أسنده عنه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» عند آية الأنعام.

وقد ذهب الطبري إلى القول بإحكام آيتي الأنعام، فقال: الصواب من القول في ذلك عندنا أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شيء، وأن طعام أهل الكتاب حلال، وذبائحهم ذكية، وذلك مما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] بمعزل، لأن الله إنما حرم علينا بهذه الآية الميتة، وما أُهل به للطواغيت، وذبائح أهل الكتاب ذكية سموا عليها أو لم يسمُّوا، لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب لله يدينون بأحكامها، يذبحون الذبائح بأديانهم، كما ذبح المسلم بدينه، سمى الله على ذبيحته أو لم يُسمه، إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته على الدينونة بالتعطيل، أو بعبادة شيء سوى الله، فيحرم حينئذٍ أكل ذبيحته سمى الله عليها أو لم يُسمِّ.

ونسبَ القولَ بإحكامها إلى عامة أهل العلم.

وإلى القول بإحكامها أيضاً ذهب ابنُ الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٣٣٠، ومكي بن أبي طالب في «الإيضاح» ص٢٦٢. .

(١) حديث صحيح. سماك ـ وهو ابن حرب، وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب ـ متابع. إسرائيل: هو ابن يُونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، ومحمد بن كثير: هو العبْدي وقد صحح إسناد حديث سماكٍ الحاكم ٤/ ١١٣ و٢٣١، ووافقه الذهبي، وصححه كذلك ابن كثير في «تفسيره» ٣/ ٣٢١، وابن حجر في «الفتح» ٩/ ٦٢٤. =

٢٨١٩ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا عِمرانُ بن عُيينةَ، عن عطاء بن السائِبِ، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ

عن ابن عباسٍ، قال: جاءتِ اليهودُ إلى النبيِّ ﷺ، فقالوا: نأكُلُ ممَّا قتَلْنا ولا نأكُلُ ممَّا قتلَ اللهُ؟ فأنزل اللهُ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية[1].

= وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٣)، والطبري في «تفسيره» ٨/ ١٦ و١٧ و١٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٣/ ٣٢١، والحاكم ٤/ ١١٣ و٢٣١، والبيهقي ٩/ ٢٤١ من طريق سماك بن حرب، به.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٤٥١١) و(١١١٠٦)، والطبري ٨/ ١٧، والحاكم ٤/ ٢٣٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٣٠١ من طريق عنترَة بن عبد الرحمٰن الكوفي، والطبري ٨/ ١٦، والطبراني (١١٦١٤) من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، والطبري ٨/ ١٧ من طريق عطية العوفي، و٨/ ١٧ من طريق علي بن أبي طلحة، كلهم عن ابن عباس.

وسيأتي بعده عند المصنف من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عمران بن عيينة ـ وهو أخو سفيان ـ فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد توبع، إلا أنه أخطأ في ذكر اليهود في الرواية، لأن المحفوظ هو المشركون لا اليهود، كما نبه عليه ابن كثير في «تفسيره» عند تفسير هذه الآية المذكورة.

وأخرجه البزار في «مسنده» كما في «تفسير ابن كثير» ٣/ ٣٢٠، والطبري ٨/ ١٨-١٩، والطبراني (١٢٢٩٥)، والبيهقي ٩/ ٢٤٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٣٠٠-٣٠١، والضياء المقدسي في «المختارة» ١٠/ (٢٧١) من طريق عمران بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٣٢٣) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، والطبري ٨/ ١٨ من طريق جرير بن عبد الحميد، والضياء ١٠/ (٢٧٠) من طريق أبي كدينة يحيى بن المهلب، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً. =

١٤ـ باب ما جاء في أَكْلِ مُعاقَرةِ الأعرابِ

٢٨٢٠ـ حدَّثنا هارونُ بن عبد الله، حدَّثنا حماد بن مَسْعَدةَ، عن عَوفٍ، عن أبي رَيحانة

عن ابن عباسٍ، قال نهى رسولُ الله ﷺ عن مُعَاقَرَةِ الأعرابِ(١).

= وانظر ما قبله.

قال الخطابي: في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان، وإنما معناه: تحريم ما ليس بالمذكَّى من الحيوان، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم، وإن لم يذكره بلسانه، فقد سمى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية.

(١) إسناده حسن من أجل أبي ريحانة عبد الله بن مطر، فهو صدوق حسن الحديث، ومع أنه تغير بأخرة، قال ابن عدي: لا أعرف له حديثاً منكراً فأذكره، فالظاهر أنه لم يحدث بعدما تغير بشيء.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في «تفسيره» كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٦٠ عن وكيع، عن أصحابه، عن عوف الأعرابي، عن أبي ريحانة، قال: سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب فقال: إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به. هكذا جعله موقوفاً.

وفي الباب عن علي بن طالب موقوفاً عند أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمٰن دُحيم في «تفسيره» كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص٢٦٠ قال: حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن منصور، عن ربعي [ابن عبد الله بن الجارود]، عن عبدالله بن الجارود، قال: سمعت الجارود هو ابن أبي سبْرة، قال: كان من بني رباح رجل يقال له: ابن وثيل شاعراً، نافر أبا الفرزدق غالباً الشاعر، بماء بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مئة من إبله، وهذا مئة من إبله، إذا وردت الماء، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهما، فجعلا ينسفان عراقيبها. فخرج الناس على الحمر والبغال، يريدون اللحم. وعليٌّ رضي الله عنه بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وهو ينادي: يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها، فإنها أُهل بها لغير الله. =

قال أبو داودَ: اسمُ أبي رَيحانة عبدُ الله بن مَطَرٍ، وغُندَرٌ أوقَفَه على ابن عباسٍ.

١٥- باب في الذبيحةِ بالمَرْوةِ

٢٨٢١- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأَحْوصِ، حدَّثنا سعيدُ بن مَسْروقٍ، عن عَبايةَ بن رِفاعةَ، عن أبيه

عن جده رافع بن خَديجٍ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنا نَلْقَى العدوَّ غداً وليس معنا مُدًى، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أرِنْ - أو اعْجَل - ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فكُلُوا، ما لم يكن سِناًّ أو ظُفراً، وسأُحَدِّثكم عن ذلك: أما السِّنُّ فعَظْمٌ، وأما الظُّفر فمُدَى الحبَشةِ» وتقدَّم سَرَعانُ الناسِ فتعجَّلُوا فأصابُوا من الغنائِمِ، ورسولُ اللهِ ﷺ في آخِرِ الناسِ، فنَصَبُوا قُدوراً، فمرَّ رسولُ الله ﷺ بالقُدور فأمَر بها فأُكفِئتْ، وقَسم بينهم فعَدَلَ بعيراً بعشرِ شِياهٍ، ونَدَّ بعيرٌ من إبل القومِ، ولم يكن معهم خيلٌ فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبَسه اللهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «إن لهذه البهائمِ أوَابِدَ كأوابدِ الوَحْشِ، ما فَعلَ منها هذا فافعَلُوا به مثلَ هذا»(١).

= قال الخطابي في تفسير معاقرة الأعراب: هو أن يتبارى الرجلان كل واحدٍ يجاود صاحبه، فيعقر هذا عدداً من إبله، فأيُّهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه ونفره. كره أكل لحومها لئلا تكون مما أُهِلَّ به لغير الله.

(١) إسناده صحيح. سعيد بن مسروق: هو والد سفيان الثوري، وأبو الأحوص: هو سلاّم بن سُلَيم، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه بطوله ومختصراً البخاري (٥٥٤٣)، والترمذي (١٥٦٣) و(١٥٦٥) و(١٦٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٤٤٠٤) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه بطوله ومختصراً البخاري (٢٤٨٨) و(٣٠٧٥) و(٥٤٩٨) من طريق أبي عوانة اليشكري، والبخاري (٢٥٠٧) و(٥٥٠٦) و(٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨)، وابن ماجه (٣١٣٧)، والترمذي (١٥٦٤) و(١٦٩٢) والنسائي (٤٣٩١) من طريق سفيان الثوري، والبخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨)، والنسائي (٤٣٩١) و(٤٤٠٩) من طريق شعبة بن الحجاج، والبخاري (٥٥٤٤)، وابن ماجه (٣١٧٨) و(٣١٨٣) من طريق عمر بن عُبيد الطنافسي، ومسلم (١٩٦٨) والنسائي (٤٤٠٣) من طريق عُمر بن سعيد بن مسروق، ومسلم (١٩٦٨) من طريق إسماعيل بن مسلم العبْدي، ومسلم (١٩٦٨)، والنسائي (٤٢٩٧) من طريق زائدة بن قدامة، كلهم عن سعيد بن مسروق الثوري، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده. دون ذكر رفاعة بن رافع وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٢١) و(٥٨٨٦).

وقد صحح البخاري كلا الروايتين، إذ أخرجهما في «الصحيح»، وأما الترمذي فصحح الرواية الثانية التي ليس فيها ذكر رفاعة، وكذلك أبو حاتم في «العلل» لابنه ٢/ ٤٥.

قلنا: لم ينفرد أبو الأحوص بذكر رفاعة في الإسناد فقد تابعه حسان بن إبراهيم الكرماني عند الطبراني في «الكبير» (٤٣٨٩)، والبيهقي ٩/ ٢٤٧.

قال الخطابي: قوله: «أرن» صوابه: إئرن بهمزة، ومعناه: خِفَّ واعْجَلْ، لئلا تخنقها فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يده، وسرعته في إمرار الآلة على المريء والحلقوم والأوداج كلها، والإتيان عليها قطعاً، قبل هلاك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها. وفُسّر به في غريب الحديث.

وفيه دلالة على أن العظم كذلك، لأنه لما علَّل النهي عن الذبح بالسنّ، قال: لأنه عظم، فكل عظم من العظام يجب أن تكون الزكاة به محرمة غير جائزة.

وقال أصحاب الرأي: إذا كان العظم والسن بائنين من الأسنان فوقع بهما الزكاة، حلّ وإن ذبحها بسنّه أو ظفره، وهما غير منزوعين من مكانهما من بدنه، فهو محرم.

وقال مالك: إن ذَكَّى بالعظم فمَرى مرْياً أجزأه. =

٢٨٢٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أن عبدَ الواحد بنَ زيادٍ وحماداً حدثاهم ـ المعنى واحد ـ عن عاصمٍ، عن الشعبيِّ

عن محمدِ بن صفوانَ أو صفوانَ بن محمدٍ، قال: اصَّدْتُ أرنبَين فذبحتُهما بمَروةٍ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكْلِهما[1].

= وقال بعض أصحاب الشافعي: إن العظم إذا كان من مأكول اللحم وقعت به الذكاة. وكافة أصحابه على خلاف ذلك، وسواء عندهم كان الظفر والسن منفصلين من الإنسان أو لا.

قلت (القائل الخطابي): وهذا خاص في المقدور على ذكاته. فإن الذكاة في المقدور عليه ربما وقعت بسن الكلب المعلَّم، وبأسنان سائر الجوارح المعلمة، وبأظفارها ومخالبها.

و«سرعان الناس» هم الذين تقدموا في السير بين أيدي الأصحاب.

ويشبه أن يكون إكفاء القدور، لأن الذي فيها لم يكن دارت عليه سهام القسمة بعدُ.

وقوله: «أوابد كأوابد الوحش» فالأوابد: هي التي قد توحشت ونفرت، يقال: أبد الرجل وبود: إذا توحش وتخلَّى، ويقال: هذه آبدة من الأوابد. إذا كانت نادرة في بابها لا نظيرَ لها في حسنها.

وفيه بيان أن المقدور عليه من الدواب الإنسية إذا توحش فامتنع صار حكمه في الذكاة حكم الوحشي غير المقدور عليه.

(١) إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شَراحيل، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وحماد: هو ابن زيد، ومُسدَّد: هو ابنُ مُسرهَد.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٥)، والنسائي (٤٣١٣) من طريق عاصم الأحول، وابن ماجه (٣٢٤٤)، والنسائي (٤٣١٣) و(٤٣٩٩) من طريق داود بن أبي هند، كلاهما عن الشعبي، به. وقد وقع اسم الصحابي عند ابن ماجه: محمد بن صيفي، والصحيح محمد بن صفوان كما قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (٢٥٦)، والدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٥.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٧٠). =

٢٨٢٣- حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا يعقوبُ، عن زيدِ بن أسلَم، عن عطاءِ بن يَسارٍ

عن رجلٍ من بني حارثةَ أنه كانَ يَرعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ من شِعاب أُحُد، فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرُها به، فأخذَ وَتِداً فوجَأ به في لَبَّتِها حتى أُهَرِيق دمُها. ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ، فأخبره بذلك، فأمرَه بأكلِها[1].

٢٨٢٤- حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن سماكِ بن حَرْبٍ، عن مُرَيِّ بن قَطَرِيٍّ

= وأخرجه الترمذي (١٥٤٠) من طريق قتادة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله ونقل عن البخاري قوله: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ، زاد في «العلل الكبير» (٢٥٦) عنه: وحديث محمد بن صفوان أصح لكن الترمذي قال: وروى جابر الجعفي، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي، ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٨٦).

اصدت: أصلها: اصطدتُ، قلبت الطاء صاداً وأدغمت مثل اصبر في اصطبر، والطاء بدل من طاء افتعل.

قال الخطابي: و«المروة» حجارة بيض، قال الأصمعي: وهي التي يقدح منها النار. وإنما تجزي الذكاة من الحجر بما كان له حدٌّ يقطع.

(١) إسناده صحيح. يعقوب. هو ابن عبد الرحمٰن الإسكندراني.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٥٠ و٢٨١ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٦٤٧) من طريق سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٩١، وعبد الرزاق (٨٦٢٦) و(٨٦٢٧) عن سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن غلاماً من بني حارثة فذكره مرسلاً.

وأخرجه النسائي (٤٤٠٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٥٢ من طريق جرير بن حازم، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: كانت لرجل من الأنصار ناقة... فجعله من مسند أبي سعيد الخدري.

عن عَديّ بن حاتم، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ أحدُنا أصابَ صيداً وليس معه سِكِّين، أيذْبَحُ بالمَروَةِ وشِقةِ العصا؟ فقال: «أمْرِرِ الدمَ بما شئتَ، واذكُرِ اسمَ اللهِ عزَّ وجلَّ»(١).

١٦ـ باب ما جاء في ذبيحة المُتردِّية

٢٨٢٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونَس، حدَّثنا حمادُ بن سلمةَ، عن أبي العُشَراءِ عن أبيه، أنه قال: يا رسولَ اللهِ، أمَا تكونُ الذكاةُ إلا مِنَ اللبَّةِ أو الحَلْقِ؟ قال: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لو طَعَنتَ في فَخِذِها لأجْزَأ عَنْكَ»(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، فهو صدوق حسن الحديث، ومُرَيّ بن قطري وثقه ابن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي، فهو ثقة. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٧) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٤٤٠١) من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن سماك بن حرب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٢).

قال الخطابي: قوله: «أمرِ الدم» أي: أسِله وأجْرِه، يقال: مريت الدمع من عيني، أَمريه مَرْياً، ومريت الناقة: إذا حلبتها وهي مَرِيَّة، والمريُّ: الناقة ذات الدَّرِّ. وهي إذا وضعت أخذوا حُوارها فأكلوه، ثم راموها على جلده، بعد أن يحشوه بتبنٍ أو مُشاقة، ونحوها، فيبقى لبنها وتَدِرُّ عليه زماناً طويلاً.

وأصحاب الحديث يروونه «أمرَّ الدم» مشددة الراء، وهو خطأ. والصواب ساكنة الميم خفيفة الراء.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي العشراء وأبيه، قال الذهبي في «الميزان»: لا يُدرى مَن هو ولا مَن أبوه، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٢: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وقال أحمد بن حنبل: هو عندي خطأ، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٤)، والترمذي (١٥٥١)، والنسائي (٤٤٠٨) من طريق حماد بن سلمة، به. =

قال أبو داود: وهذا لا يَصلُح إلا في المُتردِّية والمُتوحِّش.

١٧- باب المبالغةِ في الذبح

٢٨٢٦- حدَّثنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ والحسنُ بن عيسى مولى ابن المبارَك، عن ابنِ المبارَك، عن معمرٍ، عن عَمرو بن عبد الله، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس - زاد ابنُ عيسى: وأبي هريرةَ، قالا: - نَهى رسولُ الله ﷺ، عن شَريطة الشيطانِ - زادُ ابنُ عيسى في حديثه: وهي التي تُذبَح فيُقْطَعُ الجلدُ ولا تُفْرَى الأوداجُ، ثم تُترَكُ حتى تموتَ[1].

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٤٧).

قال الخطابي: هذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح، لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وضعفوا هذا الحديث، لأن راويه مجهول، وأبو العشراء الدارمي لا يُدرى مَن أبوه؟ ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

واختلفوا فيما توحش من الأوانس:

فقال أكثر العلماء: إذا جرجته الرمية فسال الدم، فهو ذكيٌّ، وإن لم يُصب مذابحه.

وقال مالك: لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح، قال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش.

(١) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن عبد الله - وهو ابن الأسوار اليماني.

وأخرجه أحمد (٢٦١٨)، وابنُ حبان (٥٨٨٨)، والحاكم ٤/ ١١٣، والبيهقي ٩/ ٢٧٨ من طريق عبد الله بن المبارك، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال الخطابي: إنما سمي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك، ويُحسِّن هذا الفعل عندهم، وأخذت الشريطة من الشرط، وهو شق الجلد بالمِبضَع ونحوه، وكأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه.

وقوله: «تُفري الأوداج» قال الجوهري: أفريتُ الأوداج إذا قطعتها، وهي ما أحاط بالحلق من العروق.

١٨ـ باب ما جاءَ في ذكاةِ الجنين

٢٨٢٧ـ حدَّثنا القَعْنَبيُّ، حدَّثنا ابنُ المبارَك (ح)

وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا هُشيمٌ، عن مُجالدٍ، عن أبي الوَدَّاك

عن أبي سعيدٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كُلُوهُ إن شئتمُ»، وقال مُسدَّدٌ: قال: قلنا: يا رسولَ اللهِ، ننحرُ الناقةَ ونَذبَحُ البقرةَ أو الشاةَ، في بطنِها الجنينَ، أنُلقِيه أم نأكلُه؟ فقال: «كلُوه إن شئتُم، فإن ذكاتَه ذكاةُ أُمِّهِ»[1].

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده. وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد ـ وهو ابن سيد الهمْداني، وهو متابع أبو الودّاك. هو جَبْر بن نَوف البكالي.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٩٩)، والترمذي (١٥٤٤) من طريق مجالد بن سعيد، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٦٠).

وأخرجه أحمد (١١٣٤٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي الوداك، به. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أحمد (١١٤١٤) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري. وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله سيأتي بعده.

وعن عبد الله بن عمر عند الحاكم ٤/ ١١٤، والدارقطني (٤٧٣١)، والطبراني في «الصغير» (٢٠) و(١٠٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٣٣٥، وفيه ضعف والصحيح وقفه.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال الخطابي: وذهب أكثر العلماء إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها، إلا أن بعضهم اشترط فيها الإشعار. =

٢٨٢٨ـ حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن فارسٍ، حدَّثني إسحاقُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا عتَّابُ بن بَشيرٍ، حدَّثنا عُبيد الله بن أبي زيادٍ القَدّاحُ المكيُّ، عن أبي الزُّبير عن جابرِ بن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ذَكاةُ الجنين ذَكاةُ أُمِّه»(١).

١٩ـ باب ما جاءَ في أكلِ اللحمِ لا يُدرَى أَذُكر اسمُ الله عليه أم لا

٢٨٢٩ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ (ح)

وحدَّثنا القَعْنَبيُّ، حدَّثنا أبي (ح)

= وقال أبو حنيفة: لا يحل أكل الأجنة إلا ما خرج من بطون الأمهات حية فذُبحت.

قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، غير ما روي عن أبي حنيفة. قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه.

قلنا: نصَّ محمد بن الحسن الشيباني في روايته «لموطأ مالك» (٦٥٢) أنه يذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور. ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٧٧ أن الليث بن سعد والأوزاعي وأبا يوسف ذهبوا إلى ما ذهب إليه الجمهور، وأن زفر بن الهذيل ذهب إلى قول أبي حنيفة، وأنه قول إبراهيم النخعي.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عُبيد الله بن أبي زياد القداح، وتدليس أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ وعُبيد الله متابع، فتبقى عنعنة أبي الزبير. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه.

وأخرجه الدارمي (١٩٧٩)، وأبو يعلى (١٨٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٩٩)، والدارقطني (٤٧٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٩٢ و٩/ ٢٣٦، وفي «أخبار أصبهان» ١/ ٩٢، وأبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١١٣)، والحاكم ٤/ ١١٤، والبيهقي ٩/ ٣٣٤-٣٣٥ من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قبله.

وحدَّثنا القَعْنَبيُّ[1]، عن مالك (ح)

وحدَّثنا يوسفُ بن موسى، حدَّثنا سليمانُ بن حَيَّانَ ومُحاضِرٌ ـ المعنى ـ عن هشامِ بن عُروةَ، عن أبيهِ

عن عائشة ـ ولم يذكُرا عن حمادٍ ومالكٍ: عن عائشةَ ـ أنهم قالوا: يا رسولَ اللهِ، إن قوماً حديثُو عهدٍ بالجاهلية يأتُون بلُحْمَانٍ لا نَدري أذكَروا اسمَ اللهِ عليها أم لم يذكروا، أفنأكُلُ منها؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا وكُلُوا»[2].

---

(١) طريق القعنبي عن أبيه أثبتناه من (هـ)، ولم يرد في سائر أصولنا الخطية.

(٢) صحيح من طريق يوسف بن موسى ـ وهو القطان ـ مرسل من طريقي موسى ابن إسماعيل والقعنبي ـ وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ـ.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٤٨٨، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٩٨: لم يختلف عن مالك فيما علمتُ في إرسال هذا الحديث.

وأخرجه البخاري (٧٣٩٨) عن يوسف بن موسى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٥٧) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي، و(٥٥٠٧) من طريق أسامة بن حفص المدني، وابن ماجه (٣١٧٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والنسائي (٤٤٣٦) من طريق النضر بن شميل، أربعتهم عن هشام بن عروة، به.

ونقل الحافظ في «النكت الظراف» ١٢/ ١٥٧ عن الدارقطني قوله: المحفوظ عن مالك مرسلاً، وكذا قال الحمادان وابن عيينة والقطان، قال: وهو أشبه بالصواب.

قال الخطابي: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح، لأن البهيمة أصلها على التحريم، حتى يُتَيقَّن وقوع الزكاة. فهي لا تُستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الزكاة لم يُجز أن يُحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم، فيُستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح. فلم يعلم: هل وقعت الذكاة أم لا؟ لم يجُز أن تؤكل.

واختلفوا فيمن ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً.

فقال الشافعي: التسيمة استحباب، وليس بواجب. وسواء تركها عامداً أو ساهياً. =

٢٠ـ باب في العَتِيرة

٢٨٣٠ـ حدَّثنا مسدد، حدَّثنا (ح)

وحدَّثنا نَصْرُ بن عليٍّ، عن بِشر بن المُفضَّلِ ـ المعنى ـ حدَّثنا خالدٌ الحذَّاءُ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المَليحِ، قال:

قال نُبيشةُ: نادى رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ: إنا كنا نَعْتِرُ عَتيرةً في الجاهليةِ في رجَبٍ، فما تأمرُنا؟ قال: «اذبحُوا للهِ في أي شهرٍ كانَ، وبَرُّوا اللهَ عَزَّ وجلَّ، وأطعِمُوا» قال: إنا كنا نُفْرِعُ فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرُنا؟ قال: «في كلِّ سائمـةٍ فَـرَعٌ تغذُوه ماشِيتُـك حتى إذا اسْتَحْمَـلَ» قال نَصرٌ: «استحملَ لِلحَجيجِ، ذبحتَه فتصدقتَ بلحمِه» قال خالدٌ: أحسَبه قال: «على ابن السبيلِ، فإنَّ ذلك خيرٌ» قال خالدٌ: قلتُ لأبي قِلابةَ: كم السائمةُ؟ قال: مئة[1].

= وهو قول مالك وأحمد.

وقال الثوري وأهل الرأي وإسحاق: إن تركها ساهياً، حلَّت. وإن تركها عامداً لم تحل.

وقال أبو ثور وداود: كل من ترك التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته لا تحل. ومثله عن ابن سيرين والشعبي.

(١) إسناده صحيح. أبو المَليح: هو ابن أسامة بن عُمير الهُذَلي، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، وخالد الحذّاء: هو ابن مِهْران، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٧)، والنسائي (٤٢٢٨-٤٢٣٢) من طريق أبي المَليح الهذلي، به. وبعض روايات النسائي مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٢٣).

قال الخطابي: «العتيرة» النسيكة التي تُعتر، أي: تُذبح. وكانوا يذبحونها في شهر رجب، ويسمونها الرجبية. =

٢٨٣١ـ حدَّثنا أحمدُ بن عبْدةَ، أخبرنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ

عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ»(١).

٢٨٣٢ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، قال:

الفَرَعُ أولُ النِّتاجِ، كان يُنْتَجُ لهم فيذبحونَه(٢).

= والفرع: أول ما تلد الناقة. وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية. وهو الفرع ـ مفتوحة الراء ـ ثم نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

(١) إسناده صحيح ـ سعيد: هو ابن المسيّب، وسفيان: هو ابن عُيينة.

وأخرجه البخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦)، وابن ماجه (٣١٦٨)، والترمذي (١٥١٢)، والنسائي (٤٢٢٢) و(٤٢٢٣) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وزادوا في رواياتهم تفسير سعيد بن المسيب للفرع، وهو الآتي عند المصنف بعده.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٩٠).

وقوله: لا فَرَع ولا عتيرة: معناه: ليس واجبين جمعاً بين الأحاديث، قال الشيخ أنور الكشميري في «فيض الباري» ٤/ ٣٤٧: كان الفرع تأكداً في أول الإسلام، ثم وسع فيها بعده، وكان أهل الجاهلية يذبحونها لأصنامهم، وأما أهل الإسلام، فما كانوا ليفعلوه إلا لله تعالى، فلما فرضت الأضحية، نُسِخَ الفَرَعُ وغيره، فمن شاء ذبح ومن شاء لم يذبح. قلنا: وردت أحاديث يؤخذ منها بقاء مشروعية الفرع ـ وهو ذبح أول ما تلده الناقة، والعتيرة وهي التي كانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية، منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسيأتي عند المصنف برقم (٢٩٤٢)، وحديث نبيشة الهذلي السالف عند المصنف (٢٨٣٠)، وحديث الحارث بن عمرو عند أحمد (١٥٩٧٢) وسنده حسن، ولفظه: قال رجل: يا رسول الله الفرائع والعتائر؟ قال: «من شاء فرَّع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر، في الغنم أضحية».

(٢) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن المسيب، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.

وانظر ما قبله.

٢٨٣٣- حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن عبد الله بن عثمانَ ابن خُثَيم، عن يوسفَ بن ماهَكَ، عن حفصةَ بنتِ عبد الرحمٰن

عن عائشة، قالت: أمرَنا رسولُ الله ﷺ من كل خمسينَ شاةً شاةٌ[1].

قال أبو داود: قال بعضُهم: الفَرَعُ أوَّل ما تُنْتَجُ الإبلُ، كانوا يذبحونَه لطواغيتِهم، ثم يأكُلُه[2]، ويُلْقَى جلدُه على الشجرِ، والعَتيرةُ: في العشرِ الأُوَل من رجبٍ.

٢١- باب في العقيقة

٢٨٣٤- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرو بن دينارٍ، عن عَطاءٍ، عن حَبيبةَ بنتِ مَيسرةَ

عن أم كُرْزٍ الكعْبيةِ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عن الغُلامِ شاتانِ مُكافِئتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ»[3].

---

(١) إسناده قوي من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، فهو صدوق لا بأس به. حماد: هو ابنُ سَلَمة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٣٦)، والبيهقي ٩/ ٣١٢ من طريق عبد الله ابن عثمان بن خُثيم، بهذا الإسناد. قال البيهقي في روايته: أمر رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة.

(٢) أي: الذابح، قاله العظيم آبادي.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حبيبة بنت ميسرة، لكن تابعها سباع بن ثابت في الحديث الآتي بعده، وسنذكر حالَه ثَمَّ. عطاء: هو ابن أبي رباح، وسفيان: هو ابن عيينة، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه النسائي (٤٢١٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً (٤٢١٥) من طريق قيس بن سعد، عن عطاء وطاووس ومجاهد، عن أم كُرز، وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٤٢) و«صحيح ابن حبان» (٥٣١٣). =

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مُكافِئتان: مستويتان أو مُقاربتان.

٢٨٣٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن عُبيد الله بن أبي يزيدَ، عن أبيهِ، عن سِباعِ بن ثابتٍ

= وانظر ما بعده.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص سيأتي حديثه عند المصنف برقم (٢٨٤٢).

وعن عائشة عند أحمد (٢٤٠٢٨)، وابن ماجه (٣١٦٣)، والترمذي (١٥٩٠). وإسناده حسن.

وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد (٢٧٥٨٢). وإسناده حسن إن شاء الله.

قال الخطابي: وفسره أبو عُبيد قريباً من هذا (يعني كما فسّر الإمام أحمد «مكافئتان» فيما نقله عنه أبو داود في آخر الحديث) لأن حقيقة ذلك التكافؤ في السن، يُريد شاتين مسنتين، تجوزان في الضحايا، بأن لا تكون إحداهما مسنة، والأخرى غير مُسنة.

قال: والعقيقة: سنة في المولود. لا يجوز تركُها، وهو قولُ أكثرهم، إلا أنهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها.

فقال أحمد بن حنبل والشافعي وإسحاق بظاهر ما جاء في الحديث، من أن في الغلام شاتين، وفي الجارية شاة.

وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة.

وقال مالك: الغلام والجارية شاة واحدة سواء.

وقال أصحاب الرأي: إن شاء عق، وإن شاء لم يعُقّ.

وقال اللكنوي في «التعليق الممجد» بتحقيقنا: العقيقة: هي الذبيحة عن المولود يوم السابع وقد اختلف فيه: فعند مالك والشافعي: هو سنة مشروعة، وقال أبو حنيفة: هي مباحة ولا أقول: إنها مستحبة، وعن أحمد روايتان: أشهرهما أنها سنة، والثانية: أنها واجبة، واختارها بعض أصحابه.

عن أم كرز، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «أقِرُّوا الطيرَ على مَكِناتِها». قالت وسمعتُه يقولُ: «عن الغلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ، لا يضرُّكم أذُكرَاناً كنَّ أم إناثاً»(١).

---

(١) صحيح لغيره كسابقه، دون قوله: «أقروا الطير على مَكِناتها»، وهذا إسناد وهم فيه سفيان بن عيينة، حيث زاد بين عُبيد الله بن أبي يزيد وبين سباع بن ثابت أبا يزيد والد عُبيد الله، نبه على ذلك الإمام أحمد بإثر الحديث (٢٧١٤٢)، وكذلك المصنف بإثر الحديث (٢٨٣٦)، وكذلك الدارقطني في «علله» ٥/ ورقة ٢١٨، لكن لابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٥٨٩ رأي آخر، وهو احتمال أن يكون سمعه من أبيه ومن سباع. وسِباع بن ثابت، مختلف في صحبته، فعدّه البغوي وابن قانع في الصحابة اعتماداً على ما أخرجاه عنه أنه قال: سمعتُ أهل الجاهلية يطوفون وهم يقولون:

اليومَ قَرْنا عَيْنا بقَرْعِ المَرْوَتَينا

وهذه الرواية عند أحمد (٢٧١٤٠) ـ وتبعهما الحافظ ابنُ حجر في «الإصابة» و«تهذيب التهذيب» وكذلك الذهبي من قبله في «التجريد»، لكنه قال في «الميزان»: لا يكاد يُعرف!

والمروي بهذا الإسناد حديثان كما ترى:

فأما الحديث الثاني، وهو حديث الباب فأخرجه ابنُ ماجه (٣١٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٣٩).

وأخرجه النسائي (٤٢١٧) عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة، به. ولم يذكر أبا يزيد في إسناده، فأتى به على الصواب.

وأخرجه النسائي (٤٢١٨) من طريق يحيى القطان، عن ابن جريج، حدثني عُبيد الله ابن أبي يزيد، عن سباع، عن أم كرز، فأتى به على الصواب، كرواية حماد بن زيد عن عُبيد الله الآتية عند المصنف بعده.

وأخرجه أحمد (٢٧٣٧٣)، والترمذي (١٥٩١) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عُبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره، أن أم كرز أخبرته... الحديث، فزاد في الإسناد محمد بن ثابت، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. ونقل الدارقطني في «علله» ٥/ ورقة ٢١٨ عن أبي بكر =

. . . .

= النيسابوري قوله: الذي عندي في هذا الحديث أن عبد الرزاق أخطأ فيه، لأنه ليس فيه محمد بن ثابت، إنما هو: سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت.

وكذلك قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٥٨٨-٥٨٩.

وبذلك جزم الذهبي في «الميزان» في ترجمة سباع، بأن الصحيح عن ابن جريج بحذف محمد بن ثابت.

وكذلك قال المزي في «تحفة الأشراف» ١٣/ ١٠١: المحفوظ عن سباع، عن أم كرز. وانظر ما قبله وما بعده.

وأما الحديث الأول فأخرجه الشافعي في «سننه» (٤١٠)، والحميدي (٣٤٧) وابن أبي شيبة ٩/ ٤٢، وإسحاق بن راهويه ج ٤و٥/ ص١٥٨، وأحمد (٢٧١٣٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٨٤)، وابن حبان (٦١٢٦)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٢٥٨-٢٥٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٩٤، والحاكم ٤/ ٢٣٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٣١١، وفي «الصغرى» (١٨٤٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٣١٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨١٨) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي (١٦٣٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٤٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٩٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٣١١ من طريق سفيان بن عيينة، به. دون ذكر والد عُبيد الله في إسناده، فأتوا به على الصواب.

قال الخطابي: قوله: «مكناتها» قال أبو الزناد الكلابي: لا نعرف للطير مكنات، وإنما هي وُكُنات، وهي موضع عُشِّ الطائر.

وقال أبو عبيد: وتفسير «المكنات» على غير هذا التفسير. يقال: لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي جعلها الله لها من أنها لا تضر ولا تنفع. وكلاهما له وجه.

وقال الشافعي: كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير. فكان العربي إذا خرج من بيته غادياً في بعض حاجته نظر: هل يرى طيراً يطير فيزجر سُنوحه أو بروحه؟ فإذا لم ير ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير، ثم ينظر أيَّ جهة يأخذ فيزجره، فقال لهم النبي ﷺ: أقروا الطير على أمكنتها، لا تطيروها ولا تزجروها.

وقيل: قوله: «أقرُّوا الطير على مكناتها» فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل.

٢٨٣٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن عُبيد الله بن أبي يزيدَ، عن سباعِ بن ثابتٍ

عن أم كرز، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلامِ شاتانِ مِثْلانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ»(١).

قال أبو داود: هذا هو الحديثُ، وحديث سفيانَ وَهَمٌ.

٢٨٣٧ـ حدَّثنا حفصُ بن عُمر النَّمَري، حدَّثنا هَمامٌ، حدَّثنا قتادةُ، عن الحسنِ

عن سمرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «كلُّ غُلامٍ رَهينةٌ بعقيقتِه: تُذبَحُ عنه يومَ السابعِ، ويُحلَقُ رأسُه ويُدَمَّى» فكان قتادةُ إذا سُئِل عن الدمِ كيف يُصنع به؟ قال: إذا ذبحتَ العقيقةَ أخذتَ منها صُوفةً واستقبلتَ بها أوداجَها، ثم تُوضَع على يافوخِ الصبيِّ حتى يسيلَ على رأسه مثل الخيط، ثم يُغسَل رأسُه بعدُ ويُحلَقُ(٢).

---

(١) صحيح لغيره كسابقيه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٤٣) وانظر تمام تخريجه فيه.

وانظر سابقيه.

(٢) إسناده صحيح، وقد صرح الحسن ـ وهو البصري ـ بسماعه لهذا الحديث من سمرة، فقد روى البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٥٤٧٢) وغيره، عن قريش ابن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: من سمرة بن جندب.

قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذي.

قلنا، قوله: «ويُدمى» لم يرد إلا في رواية همام بن يحيى كما بينه المصنف بإثر هذا الحديث، وبإثر الحديث، الآتي بعده. ولكنه لا يُسلَّم له أنه وهمٌ من همام، لأن قتادة شيخ همام في هذا الحديث لما سئل عن التدمية، وصَفَها، قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»: وهذا يدل على أن هماماً لم يَهِمْ في هذه اللفظة، فإنه رواها عن قتادة، وهذا مذهبه، فهو ـ والله أعلم ـ بريء من عهدتها. =

قال أبو داود: وهذا وهَم من همام: «ويُدَمَّى».

= وقال ابن القيم أيضاً في «زاد المعاد» ٢/ ٣٢٧: فإن كان لفظ التدمية هنا وهماً، فهو من قتادة، أو من الحسن.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: اختلف في تدميته بدم العقيقة، فكان قتادة يقول به. ويفسره. . . وقال الحسن: يُطلى بدم العقيقة رأسُهُ.

قلنا: فهذا يدل على أن التدمية مذهب الحسن وقتادة كما ذكره الخطابي وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٣١٨، والبغوي في «شرح السنة» ١١/ ٢٦٩، وابن القيم في «تهذيب السنن»، و«زاد المعاد» ٢/ ٣٢٧. وعليه فلا يكون همامٌ واهماً، ولعل هذا ما دعا الحافظ ابن كثير لأن يقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ. . .﴾ الآية [آل عمران: ٣٥]: ويروى: «ويُدمَّى»، وهو أثبت وأحفظ.

ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء أيضاً.

قال الخطابي: وكره أكثر أهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة. وقالوا: إنه كان من عمل الجاهلية. كرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحاق. قلنا: زاد ابن القيم في «زاد المعاد»: الشافعي.

قال الخطابي: واستحب غير واحد من العلماء أن لا يسمى الصبي قبل سابعه.

وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك.

وأخرجه الترمذي (١٦٠٠) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، به. وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٣)، وانظر تمام الكلام عليه هناك.

وانظر ما بعده.

وقوله: كل غلام رهينة بعقيقته. قال في «النهاية»: الرهينة: الرهن، والهاء للمبالغة كالشتيمة والشَّتم، ثم استعملا بمعنى المرهون، فقيل: هو رهنٌ بكذا ورهينة بكذا، ومعنى رهينة بعقيقته أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن.

وهذا التفسير يقوي قول من قال بوجوب العقيقة.

قال الخطابي: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يُعق له، فمات طفلاً لم يشفع في والديه.

[قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، هو وهم من همام، وإنما قالوا: «يُسَمَّى» فقال همام «يُدَمَّى».

قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا][1].

٢٨٣٨- حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ

عن سمرةَ بن جُندب، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ غلامٍ رَهينةٌ بعقيقتِه: تُذبَح عنه يومَ سابعِه، ويُحلَقُ، ويُسمَّى»[2].

قال أبو داود: «ويُسمى» أصحُّ، كذا قال سلاَّم بن أبي مُطيع عن قتادةَ، وإياسُ بن دَغْفَلٍ وأشعثُ عن الحسنِ.

٢٨٣٩- حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، حدَّثنا هشامُ بن حسانَ، عن حفصةَ بنتِ سيرين، عن الرَّبابِ

عن سلمان بن عامر الضبيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مع الغلام عقيقتُه، فأَهَريقُوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»[3].

---

(١) ما بين معقوفين زيادة أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من رواية ابن الأعرابي.

(٢) إسناده صحيح كسابقه. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عَدي، وابن المثنى: هو محمد بن المثنى.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٥)، والترمذي (١٦٠١)، والنسائي (٤٢٢٠) من طريق سعيد بن أبي عَروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٣).

وانظر ما قبله.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرباب - وهي بنت صُلَيع - لكن روي الحديث من وجه آخر عن سلمان بن عامر كما سيأتي. =

٢٨٤٠ـ حدَّثنا يحيى بن خَلَفٍ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا هشامٌ

عن الحسنِ أنه كان يقول: إماطةُ الأذى حَلْقُ الرأسِ[1].

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٥٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٦٢٣٢)، والترمذي (١٥٩٢)، وأخرجه البيهقي ٩/ ٣٠٣ من طريق حفص بن غياث، كلاهما (عبد الرزاق وحفص) عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٣٦، وأحمد (١٦٢٢٩)، وابن ماجه (٣١٦٤) من طريق عبد الله بن نمير، وأحمد (١٦٢٢٩) عن محمد بن جعفر ويزيد بن هارون و(١٦٢٣٤) عن يحيى بن سعيد القطان، والدارمي (١٩٦٧) عن سعيد بن عامر، خمستهم عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر. فأسقطوا من إسناده الرّباب بنت صليع.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٩) عن معمر، عن أيوب، وأحمد (١٦٢٢٦)، والترمذي (١٥٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٢٦) عن عاصم بن سليمان الأحول، كلاهما (أيوب وعاصم) عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان. وقد علقه البخاري بإثر الحديث (٥٤٧١) بصيغة الجزم، وقال الترمذي: حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (١٦٢٣٠) و(١٦٢٣٦) و(١٦٢٣٨-١٦٢٤١)، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٥٤٧١) و(٥٤٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٢٥) من طرق عن محمد بن سيرين، عن سلمان.

وأخرجه أحمد (١٦٢٣٨)، والبخاري (٥٤٧١) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب عن محمد بن سيرين، عن سلمان موقوفاً. قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٩٢: الحديث مرفوع لا يضر رواية من وقفه.

وسيأتي عند المصنف بعده تفسير قوله: «أميطوا عنه الأذى» عن الحسن البصري.

قال الخطابي: وإذا أمر بإماطة ما خف من الأذى ـ وهو الشعر الذي على رأسه ـ فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته، مع غلظ الأذى في الدم، وتنجيس الرأس به، وهذا يدلك على أن من رواه و«يسمى» أصح وأولى.

(١) إسناده إلى الحسن ـ وهو البصري ـ صحيح. هشام: هو ابن حسان القُرْدُوسي، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٩٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

٢٨٤١ـ حدَّثنا أبو معمرٍ عبدُ الله بن عَمرو، حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا أيوبُ، عن عكرمةَ

عن ابن عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحسنِ والحسينِ كبشاً كبشاً[1].

---

(١) إسناده صحيح. وقد انتقَاه ابنُ الجارُود (٩١١)، وصححه ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٥٣٠، وعبدُ الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ٤/ ١٤١ وأقره ابن القطان الفاسي، وصححه كذلك ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح» ص٤٥٨، وابن كثير في «تخريج أحاديث التنبيه» ١/ ٣٥٨، وقد أُعل بالإرسال، وليس بشيء.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٤٦)، وابن الجارود (٩١١) و(٩١٢)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (١٠٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٨٥٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ١٥١، وابن حزم في «المحلى» ٧/ ٥٣٠، والبيهقي ٩/ ٢٩٩ و٣٠٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٣١٤ من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٢) عن معمر وسفيان الثوري، عن أيوب، عن عكرمة: أن رسول الله ﷺ عق عن حَسن وحسين كبشين. هكذا روياه مرسلاً.

وأخرجه النسائي (٤٢١٩) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين. وصحح إسناده أيضاً ابن كثير في «تخريج أحاديث التنبيه» ١/ ٣٥٨.

ورواية ابن طهمان هذه تحتمل أن يكون عق عن كل واحدٍ بكبشين، ولذلك كرر، ويحتمل أن التكرير فيها للتأكيد، والكبشان عن الاثنين، على أن كل واحد عق عنه بكبشٍ. أفاده السندي في حاشيته على النسائي.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند البزار (١٢٣٥-كشف الأستار)، وأبي يعلى (٢٩٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٣٨)، وابن حبان (٥٣٠٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٧٨)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة جرير بن =

٢٨٤٢ـ حدَّثنا القَعْنَبيُّ، حدَّثنا داودُ بن قيسٍ، عن عَمرو بن شعيبٍ، أن النبيَّ ﷺ (ح)

وحدَّثنا محمدُ بن سليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا عبدُ الملك ـ يعني ابن عَمرو ـ عن داودَ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

أُراه، عن جده، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن العقيقةِ، فقال: «لا يحبُّ اللهُ العقوقَ» كأنه كرِهَ الاسمَ، وقال: «مَنْ ولِد له وَلَدٌ فأحبَّ

= حازم، وابن حزم في «المحلى» ٧/ ٥٣٠، والبيهقي ٩/ ٢٩٩، وصححه ابنُ حزم، وعبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ٤/ ١٤٢، وأقره ابن القطان الفاسي.

وعن علي بن أبي طالب عند الترمذي (١٥٩٧)، وقال: حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل.

وعن جابر بن عبد الله عند أبي نعيم في «الحلية» ٣/ ١٩١، وقال: غريب من حديث أبي جعفر، عزيز من حديث بسام الصيرفي، وهو أحد من يجمع حديثه من مقلي أهل الكوفة، تفرد به عنه سنان.

قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»: احتج بهذا من يقول: الذكر والأنثى في العقيقة سواء، لا يفضل أحدهما على الآخر، وأنها كبش كبش، كقول مالك وغيره.

واحتج الأكثرون بحديث أم كرز المتقدم، واحتجوا بحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد بهذا اللفظ.

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود [وهو الحديث الآتي بعده] عن عمرو بن شعيب عن أبيه ـ أُراه عن جده ـ وفيه: «ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

قالوا: وأما قصة عقه عن الحسن والحسين فذلك يدل على الجواز، وما ذكرناه من الأحاديث صريح في الاستحباب.

أن يَنْسُك عنه فليَنْسُك: عن الغلامِ شاتان مكافِئتان، وعن الجارية شاةٌ» وسُئِلَ عن الفَرَعِ قال: «والفَرَعُ حقٌّ، وأن تتركوه حتى يكون بَكْراً شُغْزُبّاً ابنَ مخاضٍ أو ابنَ لبونٍ فتعطيَه أرملةً أو تَحملَ عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تذبَحه فيلزِقَ لحمُه بِوبَرِه، وتُكفِئَ إناءَك، وتُوَلِّهَ نَاقَتَك»[١].

٢٨٤٣ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن ثابتٍ، حدَّثنا عليُّ بن الحسينُ، حدَّثني أبي، حدَّثنا عبدُ الله بن بُريدةَ، قال:

---

(١) إسناده حسن من جهة محمد بن سليمان الأنباري، مرسل من جهة القعبني - وهو عبد الله بن مسلمة، وما ورد في طريق الأنباري من الشك مطروح بما جاء من غير طريقه من غير شك بسماع شعيب هذا الخبر من جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه النسائي (٤٢١٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن داود بن قيس، به ولم يشك.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧١٣).

قال الخطابي: قوله: «لا يحب الله العقوق» ليس فيه توهين لأمر العقيقة، ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه. فليسمِّها النسيكة أو الذبيحة.

قال: وقوله: «حتى يكون بكراً شُغزباً» هكذا رواه أبو داود، وهو غلط، والصواب: «حتى يكون بكراً زُخزباً» وهو الغليظ، كذا رواه أبو عُبيد وغيره. ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخارجهما، وأبدل الخاء غيناً لقرب مخرجهما، فصار سغزباً، فصحفه بعض الرواة فقال: شُغزباً.

وقوله: «وتكفأ إناءك» يريد بالإناء المِحْلَب الذي تحلب فيه الناقة، يقول: إذا ذبحتَ حُوارها انقطع مادة اللبن، فتترك الإناء مكفأ، لا يحلب فيه.

وقوله: «توله ناقتك» أي: تفجعها بولدها، وأصله من الوَلَه، وهو ذهاب العقل، من فقدان إلف.

سمعت أبي - بُرَيْدَةَ - يقول: كنا في الجاهلية إذا وُلِد لأحدِنا غلامٌ ذَبحَ شاةً ولَطَخَ رأسَه بدمها، فلما جاء الله بالإسلامُ كنا نذبحُ شاةً ونَحلِقُ رأسَه ونلطَخُهُ بزعفران[1].

آخر كتاب الأضاحي

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد المروزي - فهو صدوق حسن الحديث. وقد صححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٣٤٢.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٣٠٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٣١٩ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عائشة عند البزار (١٢٣٩ ـ كشف الأستار)، وأبي يعلى (٤٥٢١)، وابن حبان (٥٣٠٨)، والبيهقي ٩/ ٣٠٣ وإسناده صحيح.

كتاب الصّيد

١ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٤٤- حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلاَّ كلْبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زَرْعٍ انتقصَ من أجره كلَّ يوم قِيراطٌ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.

وهو في «الجامع» لمعمر بن راشد المطبوع في آخر «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦١٢) وزاد في روايته: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، قال: يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع.

وأخرجه مسلم (١٥٧٥)، والترمذي (١٥٦٠)، والنسائي (٤٢٨٩) من طريق الزهري، والبخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥)، وابن ماجه (٣٢٠٤) من طريق يحيى ابن أبي سلمة، كلاهما عن أبي سلمة، به. ولفظ يحيى: «إلا كلب حرثٍ أو ماشية».

وأخرجه مسلم (١٥٧٥) من طريق أبي رزين، عن أبي هريرة بلفظ: «ليس بكلب صيد ولا غنم».

وأخرجه مسلم (١٥٧٥)، والنسائي (٤٢٩٠) من طريق ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، لكنه قال: «فإنه ينقُص من أجره قيراطان».

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٥٢) قال الحافظ في «الفتح» ٥/٧: واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط: فقيل: الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني، وقيل: ينزل على حالين، فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار =

٢٨٤٥ـ حدثنا مُسدَّدٌ، حدثنا يزيدُ، حدثنا يونسُ، عن الحسنِ

= باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته، وقيل: يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة، والقيراط بما عداها، وقيل: يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى، ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذي وقلته، وكذا من قال: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب، ففيما لابسه آدمي قيراطان، وفيما دونه قيراط.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٢١٩: وفي معنى هذا الحديث تدخل عندي إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضارّ إذا احتاج الإنسان إلى ذلك، إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار لنقصان أجر مقتنيها، والله أعلم.

وقال الخطابي: كان ابن عمر لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع. وقيل له: إن أبا هريرة ذكر كلب الزرع. فقال: إن لأبي هريرة زرعاً. فتأوله بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه، وذهب إلى أنه قصد بهذا القول إنكاره، والتهمة له من أجل حاجته إلى الكلب لحراسة زرعه.

وليس الأمر كما قال، وإنما أراد ابن عمر تصديق أبي هريرة، وتوكيد قوله، وجعل إلى ذلك شاهداً له على علمه ومعرفته به. لأن من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه، ودام طلبه له، حتى يدركه ويُحكِمه. وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني وسفيان بن أبي وهب عن النبي ﷺ فذكرا فيه: «الزرع» كما ذكره أبو هريرة.

قلنا: أما حديث عبد الله بن مغفّل فهو عند ابن ماجه (٣٢٠٥)، والترمذي (١٥٦٠)، والنسائي (٤٢٨٠) و(٤٢٨٨) وإسناده صحيح.

وأما حديث سفيان بن أبي زهير ـ لا ابن أبي وهب كما قال الخطابي ـ فهو عند البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦)، وابن ماجه (٣٢٠٦)، والنسائي (٤٢٨٥).

وفي بيان القيراطين المذكورين قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٧: اختلف في القيراطين المذكورين هنا، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها؟ فقيل: بالتسوية، وقيل: اللذان في الجنازة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره.

قلنا: القيراطان في الجنازة جاء في نص الحديث أنهما مثل الجبلين العظيمين، وهو حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، وفي رواية أخرى لحديث أبي هريرة عند البخاري (٤٧)، ومسلم (٩٤٥): «كل قيراط مثل أُحُد».

عن عبد الله بن مُغفَّلٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أن الكلابَ أُمةٌ من الأمم لأمرتُ بقتْلِها، فاقتُلوا منها الأسودَ البَهيمَ»(١).

٢٨٤٦- حدَّثنا يحيى بنُ خَلَفٍ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابن جريجٍ، أخبرني أبو الزبير

عن جابر، قال: أمَر نبيُّ الله ﷺ بقتْلِ الكلاب، حتى إنْ كانتِ المرأةُ تَقْدَمُ من البادية - يعني بالكلب - فنقتلُه، ثم نهانا عن قتلِها، وقال: «عليكم بالأسْودِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. الحسن: هو البصري، وقد صرح بسماعه لهذا الحديث من عبد الله بن مغفل عند ابن حبان (٥٦٥٦). يونس: هو ابن عُبيد العبْدي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٠٥)، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي (٤٢٨٠) من طريق يونس بن عبيد، به. وقرن به الترمذي: منصور بن زاذان. وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٥٦) و(٥٦٥٧).

وانظر ما سلف برقم (٧٤).

قال الخطابي: معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله، فلا يبقي منه باقيه. لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة.

يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن، فاقتلوا شرارهن، وهي السود البُهْم، وأبقوا ما سواها، لتنتفعوا بهن في الحراسة. ويقال: إن السود منها شرارها وعُقُرها.

وقال أحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: البَهيم: المُصمت الذي لم يخالط لونَه لونٌ غيرُه.

(٢) إسناده صحيح. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - قد صرح بالسماع عند مسلم وغيره، فانتفعت شبهة تدليسه في هذا الحديث. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. =

٢ ـ باب في الصيد

٢٨٤٧ـ حدَّثنا محمد بن عِيسى، حدَّثنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن همامٍ

عن عدي بن حاتم، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ، قلت: إني أُرسل الكلابَ المعلَّمَةَ فتمسكُ عَلَيَّ، أفآكل؟ قال: «إذا أرسلتَ الكلابَ المُعلَّمةَ، وذكرتَ اسمَ اللهِ، فكُلْ ممَّا أمْسَكْنَ عليكَ». قلت: وإن قَتَلْنَ؟ قال: «وإن قتلْنَ، ما لم يَشْرَكْها كلبٌ ليس منها» قلت: أرمي بالمِعْراضِ فأُصيبُ، أفآكل؟ قال: «إذا رَميتَ بالمِعْراض وذكرتَ اسمَ اللهِ فأصابَ فَخَزَق فكُلْ، وإن أصابَ بِعَرْضِه فلا تأكُلْ»[١].

= وأخرجه مسلم (١٥٧٢) من طريق ابن جريج، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٥٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٥١).

قال بدر الدين العيني في «عمدة القاري» ١٥/ ٢٠٢: أخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثني منها، ولم يرو الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً، بل محكماً، وقام الإجماع على قتل العقور منها، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين: أمر الشارع أولاً بقتلها كلها ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها إلا الأسود، لحديث عبد الله بن مغفل المزني: «لولا أن الكلب أمة من الأمم لأمرت بقتلها» رواه أصحاب السنن الأربعة.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وحدها، وهي برواية أبي بكر ابن داسه، وقال الحافظ المزي في «الأطراف» (٢٨١٣): حديث أبي داود هذا في رواية ابن العبد وابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم. قلنا: يعني أنه ليس في رواية اللؤلؤي.

(١) إسناده صحيح. همام: هو ابن الحارث النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وجرير: هو ابن عبد الحميد، ومحمد بن عيسى: هو ابن الطباع. =

٢٨٤٨ـ حدَّثنا هَنَّاد بن السَّرِيِّ، حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ، عن بَيانٍ، عن عامرٍ

عن عدي بن حاتِم، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ قلتُ: إنا نَصِيدُ بهذه الكلابِ، فقال لي: «إذا أرسلتَ كلابَك المُعلَّمةَ، وذكرتَ اسمَ الله عليها، فكُلْ مما أمْسَكْن عليكَ، وإن قَتلَ، إلا أن يأكلَ الكلبُ، فإن أكل فلا تأكُل، فإني أخافُ أن يكونَ إنما أمسكَه على نفسِه»[١].

= وأخرجه البخاري (٥٤٧٧) و(٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩)، وابن ماجه (٣٢١٥)، والترمذي (١٥٣١) و(١٥٣٢)، والنسائي (٤٢٦٥) و(٤٢٦٧) و(٤٣٠٥) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه على ذكر المعراض.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٤٩) و(١٨٢٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨١).

وانظر ما بعده، وما سيأتي بالأرقام (٢٨٤٩) و(٢٨٥١) و(٢٨٥٣) و(٢٨٥٤).

قال الخطابي: ظاهره يدل على أنه إذا أرسل الكلبَ ولم يسمِّ لم يؤكل، وهو قولُ أهل الرأي، إلا أنهم قالوا: إن ترك التسمية ناسياً حلَّ.

وذهب من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة إلى أن المراد بقوله: «وذكرت اسم الله» ذكر القلب، وهو أن يكون إرساله الكلب بقصد الاصطياد به، لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً، لا قصد له بذلك.

وقوله: «أرمي بالمعراض» فإن المعراض: نصل عريض. وفيه إزانة [لعله أراد يُبوسة، قال في «اللسان»: زن عصبه إذا يبس] ولعله يقول: إن أصابه بحده حتى نفذ في الصيد، وقطع سائر جلده فكُله، وهو معنى قوله: «فخزق» وإن كان إنما وقذه بثِقْله ولم يخزق فهو ميتة.

وقوله: «ما لم يشركها كلب ليس منها» أي: لعل إتلاف الروح لم يكن من قِبَل كلبك المعلم، إنما كان من قِبَلَ الكلب غير المعلّم.

(١) إسناده صحيح. عامر: هو ابن شَراحيل الشعبي، وبيان: هو ابن بشْر البجلي، وابن فضيل: هو محمد.

وأخرجه البخاري (٥٤٨٣) و(٥٤٨٧)، ومسلم (١٠٢٩)، وابن ماجه (٣٢٠٨) من طريق بيان بن بشر، به. وزادوا جميعاً: «وإن خالطَها كلابٌ من غيرها فلا تأكل». =

٢٨٤٩- حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن عاصمِ الأحولِ، عن الشعبيِّ

عن عدي بن حاتم، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا رميتَ بسهمِكَ، وذكرتَ اسمَ اللهِ، فوجدتَهُ من الغَدِ ولم تجِدْه في ماءٍ، ولا فيه أثرُ غيرِ سهمِك، فكُل، وإذا اختَلَط بكلابِك كلبٌ من غيرها فلا تأكُل، لا تدري لعلَّه قتلَه الذي ليس منها»[1].

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٧٠).

وانظر ما قبله.

وأخرج منه قطعةَ أكلِ الكلبِ المعلم من الصيد: النسائيُّ (٤٢٧٥) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، عن الشعبي، به.

وستأتي هذه القطعة ضمن الحديث (٢٨٥١) و(٢٨٥٤).

(١) إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شَراحيل، وعاصم الأحول: هو ابن سُليمان، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩)، وابن ماجه (٣٢١٣)، والترمذي (١٥٣٦)، والنسائي (٤٢٦٣) و(٤٢٦٤) و(٤٢٦٨) و(٤٢٩٨) و(٤٢٩٩) من طريق عاصم بن سليمان، والنسائي (٤٢٦٩) من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن الشعبي، به. وعند بعضهم زيادات ليست في هذا الطريق، ورواية بعضهم مختصرة، وعند البخاري قال: «بعد يوم أو يومين» بدل: «الغد».

وأخرجه الترمذي (١٥٣٥)، والنسائي (٤٣٠٠-٤٣٠٢) من طريق سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم. بذكر صيد السهم فقط.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٥٩) دون ذكر صيد السهم.

وانظر ما سلف برقم (٢٨٤٧).

ولصيد السهم انظر ما سيأتي برقم (٢٨٥٣). ولوجود الصيد في الماء انظر ما بعده.

ولمخالطة الكلاب للكلب المعلم انظر ما سيأتي برقم (٢٨٥٤). =

٢٨٥٠ـ حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن فارسٍ، حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا يحيى بن زكريا بنِ أبي زائدةَ، أخبرني عاصمٌ الأحولُ، عن الشعبيِّ

عن عدي بن حاتم، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا وقعَتْ رَمِيَّتُكَ في ماءٍ، فغرق فمات، فلا تأكُل»(١).

٢٨٥١ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا عبدُ الله بن نُمَيرٍ، حدَّثنا مُجالدٌ، عن الشعبيِّ

عن عدي بن حاتم، أن النبيَّ ﷺ قال: «ما عَلَّمْتَ من كلبٍ أو بازٍ، ثم أرسلتَه وذكرتَ اسمَ اللهِ، فكُل مما أمسكَ عليك» قلت: وإن

= قال الخطابي: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء، لإمكان أن يكون الماء أغرقه فهلك من الماء، لا قتل الكلب، وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه.

والأصل: أن الرخص تُراعى فيها شرائطها التي لها وقعت الإباحة، فمهما أخلَّ بشيء منها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي. وهذا باب كبير من العلم.

(١) إسناده صحيح. وقد اختلفَ رواةُ «السنن» عن أبي داود في إسناد هذا الحديث، كما نبه عليه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (٩٨٦٢) فقال: في رواية ابن العبد وابن داسَة: عن أبي داود، عن زياد بن أيوب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عاصم الأحول. وفي رواية أبي عمرو البصري: عن أبي داود، عن أحمد ابن حنبل، عن يحيى بن زكريا، عن عاصم. وفي رواية اللؤلؤي: عن أبي داود، عن محمد بن يحيى بن فارس، عن أحمد بن حنبل، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عاصم.

قلنا: وهذا خلاف لا يضر، لأن زياد بن أيوب ـ هو ابن زياد البغدادي ـ ثقة حافظ وأحمدُ بن حنبل معلومٌ أنه شيخٌ لأبي داود، ويمكن أن يكون سمعه بواسطة محمد بن يحيى بن فارس ـ وهو الذُّهلي ـ عن أحمد بن حنبل، فالإسنادُ صحيحٌ.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٩٢٩)، والترمذي (١٥٣٦)، والنسائي (٤٢٩٨) من طريق عاصم الأحول، به. وعندهم زيادات ليست في هذا الطريق.

وانظر ما قبله.

قتلَ؟ قال: «إذا قتلَه ولم يأكُل منه شيئاً، فإنما أمسكَه عليكَ»[١].

قال أبو داود: الباز إذا أكلَ فلا بأسَ به، والكلبُ إذا أكل كُرِه، وإن شربَ الدمَ فلا بأس به[٢].

٢٨٥٢ـ حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا هُشَيمٌ، حدَّثنا داودُ بن عَمرٍو، عن بُسر بن عُبيد الله، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ

---

(١) حديث صحيح دون ذكر البازي، فلم يذكره في حديث عدي أحدٌ من أصحاب الشعبي الثقات عنه غير مُجالدٍ ـ وهو ابنُ سعيد ـ وهو ضعيف، لكن يشهد لصيد الجوارح قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وأخرجه مختصراً بذكر صيد البازي فقط: الترمذي (١٥٣٤) من طريق مجالد بن سعيد، به. وقال: حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي.

وأخرجه أيضاً بذكر الكلب المعلم فقط (١٥٣٧) من طريق مجالد، به. وزاد ذكر مخالطة الكلاب للكلب المعلم، وقد سلف برقم (٢٨٤٩)، وسيأتي برقم (٢٨٥٤).

وانظر ما سلف برقم (٢٨٤٧) و(٢٨٤٨).

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً. وقال مجاهد: البزاة هو الطير الذي يُصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾، فسَّرَ الكلابَ والطيرَ الذي يُصاد به.

قال: وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه، وقالوا: إنما تعليمه إجابته، وكرهه بعضهم، والفقهاء أكثرهم قالوا: نأكل وإن أكل منه.

قال الدميري في «حياة الحيوان» ١/ ١٥٢-١٥٣: البازي: أفصح لغاته: بازي، مخففة الياء، والثانية باز، والثالثة: بازيّ، بتشديد الياء، حكاهما ابن سيده. قال: ولفظه مشتق من البَزَوان، وهو الوثب، ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد: صقور.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من رواية ابن الأعرابي.

عن أبي ثعلبةَ الخُشَني، قال: قال رسولُ الله ﷺ في صيدِ الكلبِ: «إذا أرسلتَ كلبك وذكرتَ اسمَ الله فكُلْ، وإن أكلَ منه، وكل ما رَدّتْ عليك يدُكَ»(١).

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «وإن أَكَلَ منه»، فلم يذكره في حديث أبي ثعلبة الخُشني غيرُ داود بن عمرو ـ وهو الأودي الشامي ـ وهو وإن وثقه ابن معين، وقال أحمد: مقارب الحديث، ما أرى بحديثه بأساً، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو داود: صالح، وقال ابن عدي: ولا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم الرازي مرة: شيخ، وقال: ليس بالمشهور، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي ومثله يكون حسن الحديث ـ خالفه من هو أوثق منه، فلم يذكروا فيه: «وإن أكل منه» فقد رواه ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني ـ واسمه عائذ الله بن عبد الله ـ، عن أبي ثعلبة، فلم يذكره، وكذلك رواه أبو أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة، فلم يذكره، ويخالفه أيضاً حديث عدي بن حاتم السالف برقم (٢٨٤٨) وهو في «الصحيحين»، وفيه النصّ على عدم الأكل مما أكل منه الكلب، ولهذا قال الإمام أحمد فيما نقله ابن القيم في «تهذيب السنن»: يختلفون في حديث أبي ثعلبة عن هشيم، وقال أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٣٨: الصحيح ما رواه عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال له: «إذا أكل الكلب منها فلا تأكل منه، فإنما أمسكه على نفسه».

وقال ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٤٧١: ساقط لا يصح، داود بن عمرو ضعيف، وقال البيهقي: حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه مخرج في «الصحيحين» من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، وليس فيه ذكر الأكل، وحديث الشعبي، عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب والله أعلم، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة داود بن عمرو الأودي: انفرد بحديث: «إذا أرسلت كلبك المعلم. . .» خرجه أبو داود من حديث أبي ثعلبة. وهذا حديث منكر، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: تقدم تعليل حديث أبي ثعلبة بداود بن عمرو، وهو ليس بالحافظ، قال فيه ابن معين مرة: مستور، قال أحمد: يختلفون في حديث أبي ثعلبة على هشيم، قال ابن القيم: وحديث الشعبي عن =

. . . .

= عدي من أصح ما روي عن النبي ﷺ. الشعبي يقول: كان جاري وربيطي فحدثني، والعمل عليه.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تحسين القول في هذا الحديث، ولم يعدُّوه منكراً، فقد حسَّن إسناده ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/ ٣٧٢، وجوَّده ابنُ كثير في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، وصححه في «تخريج أحاديث التنبيه» ١/ ٣٦٤، وسلكوا في الجمع بين هذه الرواية وبين روايات أبي ثعلبة الأخرى التي توافق رواية عدي بن حاتم مسالك، منها، ما قاله الخطابي: ويمكن أن يوفق بين الحديثين من الروايتين بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة، وأن يكون النهي في حديث عديٍّ على معنى التنزيه دون التحريم، ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك: حديث عدي بن حاتم. ويكون النهي على التحريم الباتّ، ويكون المراد بقوله: «وإن أكل» فيما مضى من الزمان وتقدم منه، لا في هذه الحال.

قلنا: وهذا الاحتمال الثاني، وهو النسخ قال به أيضاً أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار» (٢١٩٤٩) حيث قال: قد عارض حديثُ عدي هذا حديثَ أبي ثعلبة ناسخ لقوله فيه: وإن أكل يا رسول الله؟ قال: «وإن أكل».

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: الصواب في ذلك أنه لا تعارض بين الحديثين، على تقدير الصحة، ومحمل حديث عدي في المنع على ما إذا أكل منه حال صيده، لأنه إنما صاده لنفسه، ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وقبله، ونهى عنه، ثم أقبل عليه فأكل منه، فإنه لا يحرم. لأنه أمسكه لصاحبه، وأكله منه بعد ذلك كأكله من شاة ذكاها صاحبها، أو من لحم عنده، فالفرق بين أن يصطاد ثم يعطف عليه فيأكل منه فرق واضح.

وبنحو هذا الذي قاله ابن القيم قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٤٣.

وقال ابن القيم: اختُلف في إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد: فمنعه ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وطاووس والشعبي والنخعي، وعُبيد بن عمير وسعيد بن جبير وأبو بُردة وسويد بن غَفَلة وقتادة، وهو قول إسحاق وأبي حنيفة وأصحابه، وهو أصح الروايتين عن أحمد وأشهرهما وأحد قولي الشافعي. =

٢٨٥٣ـ حدَّثنا الحسينُ بن مُعاذِ بن خُلَيفٍ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا داودُ، عن عامرٍ

عن عَدي بن حاتِم أنه قال: يا رسولَ الله، أحدُنا يرمي الصيدَ فيقتفي أثَرَه اليومين والثلاثةَ ثم يجدُه ميتاً، وفيه سهمُه، أيأكل؟ قال: «نعم إن شاء» أو قال: «يأكُلُ إن شاء»(١).

= وأباحه طائفة، يروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلْمان. ويروى عن أبي هريرة أيضاً وعن ابن عمر رواه أحمد عنهم، وبه قال مالك والشافعي في القول الآخر، وأحمد في إحدى الروايتين.

وأخرجه الترمذي (١٩٠١) من طريق أبي أسماء الرحَبي عمرو بن مرثد الدمشقي، عن أبي ثعلبة الخشني. وإسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٥٠).

وسيأتي ذكر الكلب المعلم عند المصنف من طريق ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني برقم (٢٨٥٥) وسيأتي كذلك ذكر القوس والكلب من طريق يونس بن سيف عن أبي إدريس الخولاني برقم (٢٨٥٦).

وسيأتي ذكر الكلب والقوس كليهما أيضاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة الخشني فذكره بمعناه برقم (٢٨٥٧).

(١) إسناده صحيح. عامر: هو ابن شَراحيل الشعبي، وداود: هو ابن أبي هند، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ٣٧٢، وفي «مسنده» كما في «تغليق التعليق» لابن حجر ٤/ ٥٠٥، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٤٦٤، وابن حجر في «التغليق» ٤/ ٥٠٥ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وقد علقه البخاري في «صحيحه» برقم (٥٤٨٥) عن عبد الأعلى بصيغة الجزم.

وأخرجه البخاري (٥٤٨٤) من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي، به. ضمن حديث مطول.

وأخرجه النسائي (٤٣٠٠) من طريق سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم. إلا أنه قال: الليلة والليلتين. =

٢٨٥٤ـ حدَّثنا محمدُ بن كَثيرٍ، أخبرنا شعبةُ، عن عبدِ الله بن أبي السَّفَر، عن الشعبيِّ، قال:

قال عديُّ بن حاتم: سألتُ النبيَّ ﷺ عن المِعْرَاض، فقال: «إذا أصابَ بحَدِّه فكُلْ، وإذا أصابَ بعَرْضِه فلا تأكُلْ، فإنه وَقِيذٌ» قلت: أُرسلُ كلبي قال: «إذا سميتَ فكُلْ، وإلا فلا تأكُلْ، وإن أكل منه فلا تأكُلْ، فإنما أمسكَ لِنفْسِه» فقال: أُرسِلُ كلبي فأجدُ عليه كلباً آخَرَ، فقال: «لا تأكُلْ، لأنك إنما سميتَ على كلبِك»[1].

٢٨٥٥ـ حدَّثنا هنَّاد بن السَّرِيِّ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن حَيوةَ بن شُرَيحٍ قال: سمعتُ ربيعةَ بن يزيدَ الدِّمشقيَّ يقول: أخبرني أبو إدريسَ الخَولانيُّ عائذُ الله قال:

سمعتُ أبا ثعلبةَ الخُشَنيَّ يقول: قلتُ: يا رسولَ الله، إني أصيدُ بكلبي المُعلَّم وبكلبي الذي ليس بمُعلَّمٍ، قال: «ما اصَّدْتَ بكلبك

= وانظر ما سلف برقم (٢٨٤٩).

تنبيه: جاء في «تحفة الأشراف» للحافظ المزي (٩٨٥٩) أن في رواية ابن العبد لسنن أبي داود إسناداً آخرَ، وهو: عن ابن المثنى، عن عبد الوهَّاب، عن داود، نحوه.

(١) إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شَراحيل، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه البخاري (١٧٥) و(٥٤٧٦) و(٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩)، والنسائي (٤٢٧٢) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وابن ماجه (٣٢١٢) و(٣٢١٤)، والترمذي (١٥٣٨) و(١٥٣٩)، والنسائي (٤٢٦٤) و(٤٢٧٠-٤٢٧٤) و(٤٣٠٧) و(٤٣٠٨) من طرق عن عامر الشعبي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٤٥).

وانظر ما سلف برقم (٢٨٤٧) و(٢٨٤٨) و(٢٨٤٩).

المُعلَّم فاذكُرِ اسمَ اللهِ وكُلْ، وما اصَّدْتَ بكلبك الذي ليس بمعلَّمٍ فأدركتَ ذَكاتَه فكُلْ»[1].

٢٨٥٦ـ حدَّثنا محمد بن المُصفَّى، حدَّثنا محمدُ بن حربٍ (ح)

وحدَّثنا محمد بن المُصفَّى، حدَّثنا بقيةُ، عن الزُّبَيديِّ، حدَّثنا يونُس بن سيفٍ، حدَّثنا أبو إدريسَ الخَولاني

حدَّثني أبو ثعلبةَ الخُشَني، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ثعلبةَ كُلْ مَا رَدَّتْ عليكَ قوسُك وكلبُك» زاد، عن ابن حرب «المُعلَّم وَيَدُكَ، فكُلْ ذكياً وغيرَ ذكيٍّ»[2].

٢٨٥٧ـ حدَّثنا محمدُ بن المِنهالِ الضَّريرُ، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، حدَّثنا حَبيبٌ المُعلِّم، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جده، أن أعرابياً يُقال له: أبو ثعلبةَ قال: يا رسولَ اللهِ، إن لي كلاباً مُكَلَّبَةً فأفْتِنِي في صيدِها، فقال النبيُّ ﷺ: «إن كان لك كلابٌ مُكَلَّبَةٌ فكُلْ مما أمْسَكْنَ عليكَ» قال: «ذكياً أو غير ذَكيٍّ»[3] قال: وإن أكلَ منه؟

---

(١) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٣٠)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، والنسائي (٤٢٦٦) من طريق حيوة بن شُريح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٧٩).

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٢٨٥٢).

وقوله: «ما اصَّدت» كذا في أصولنا بتشديد الصاد، وأصله: اصْطَدْتَ، فقلبت الطاءُ صاداً وأدغمت مثل اصَّبَرَ في اصْطَبَر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من جهة محمد بن حرب ـ وهو الخَولاني الحمصي ـ من أجل محمد بن المصفى، فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع. وبقية: هو ابن الوليد، وهو ضعيف الحديث. والزبيدي: هو محمد بن الوليد.

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٢٨٥٢).

(٣) قوله: قال: «ذكياً أو غير ذكي» هو من تمام كلام الرسول ﷺ، يبين ذلك رواية =

قال: «وإن أكلَ منه» قال: يا رسولَ الله، أفتِني في قوسِي، قال: «كُلْ ما رَدَّتْ عليك قوسُك» قال: «ذكيّاً أو غيرَ ذَكيٍّ»[1] قال: وإن تَغيَّبَ عني؟ قال: «وإن تغيَّبَ عنك، ما لم يَصِلَّ، أو تجدْ فيه أثراً غيرَ سهمِك»، قال: أفْتِني في آنيةِ المَجوس إذا اضْطُرِرنا إليها، قال: «اغْسِلْهَا وكُلْ فيها»[2].

= المنذري في «مختصره»: «فكل مما أمسكن عليك ذكياً أو غير ذكي»، ولفظ أحمد والدارقطني: «إن كانت لك كلاب مكلَّبة فكل مما أمسكت عليك» فقال: يا رسول الله، ذكي وغير ذكي؟ قال: «ذكيٌّ وغير ذكيّ». . .

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) صحيح لغيره، دون ذكر إباحة الأكل مما أكل منه الكلب، لمخالفتها ما جاء في «الصحيحين» من حديث عدي بن حاتم، وقد سلف برقم (٢٨٤٨) و(٢٨٥٤)، وقد أعله البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٩/ ٢٣٨ بما رواه شعبة بن الحجاج، عن عبد ربّه بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن رجل من هذيل: أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد، فقال: «كل أكل أو لم يأكل»، وأعله كذلك ابنُ حزم بأن رواية عمرو عن أبيه، عن جده صحيفةٌ، وما علله به ليس بعلة.

وقد ذهب قوم إلى تحسين القول في هذا الحديث، فقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/ ٣٧٢، وفي «المحرر» (٧٤٨): إسناده صحيح، وكذلك صحح إسناده ابنُ الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٤١، وقال ابن كثير في «تفسيره» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]: إسناده جيد، ومَن ذهب إلى تصحيح الحديثين حديثِ عدي بن حاتم وهذا الحديث جمع بينهما بما يزيل ذلك التعارض بالوجوه التي سبق ذكرها عند حديث أبي ثعلبة السالف برقم (٢٨٥٢).

وأخرجه أحمد (٦٧٢٥)، والدارقطني (٤٧٩٧)، والبيهقي ٩/ ٢٣٧-٢٣٨ و٢٤٣ من طريق حبيب المعلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٢٩٦) من طريق أبي مالك عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو ابن شعيب، به إلا أنه قال في روايته: «وإن قتلْن»، ولم يقُل: «وإن أكل منه» ولم يذكر آنية المجوس.

وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (٢٨٦١). =

٣ ـ باب في صيدٍ قُطِع منه قطعةٌ

٢٨٥٨ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا هاشمُ بن القاسمِ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن عبد الله بن دينارٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يَسارٍ

= وأما استعمال آنية المجوس فقد جاء في حديث أبي ثعلبة نفسه عند أحمد (١٧٧٣٣)، والترمذي (١٥٣٢) منصوصاً، وجاء عند البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠) من حديث أبي ثعلبة كذلك، لكنه قال: «آنية أهل الكتاب» فذكر: أهل الكتاب، ولم يذكر: المجوس، لكن أورده البخاري وترجم له بقوله: باب آنية المجوس والميتة. وسيأتي عند المصنف برقم (٣٨٣٩).

وسيأتي في حديث جابر بن عبد الله عند المصنف (٣٨٣٨) قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنُصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعيبُ ذلك عليهم.

قال الخطابي: المكلّبة: المسلطة على الصيد، المضراة بالاصطياد.

وقوله: «ذكياً أو غير ذكي» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد بالذكي: ما أمسك عليك، فأدركه قبل زهوق نفسه، فذكاه، في الحلق واللبة، وغير الذكي: ما زهقت نفسه قبل أن يدركه.

والآخر: أن يكون أراد بالذكي: ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمُه، وغير الذكي ما لم يجرحه.

وقد اختلف فيما قتله الكلب ولم يدمه:

فذهب بعضهم إلى تحريمه. وذلك أنه قد يُمكن أن يكونَ إنما قتله الكلبُ بالضغط والاعتماد. فيكون في معنى الموقوذة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه.

وقوله: «ما لم يَصِلَّ» أي: ما لم ينتن ويتغير ريحه. يقال: صَلَّ اللحم وأَصَلَّ لغتان، قلت (القائل الخطابي): وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم، لأن تغيير ريحه لا يُحرِّم أكله، وقد روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سَنِخَة، وهي المتغيرةُ الريح.

وقد يحتمل أن يكون معنى «صَلَّ» بأن يكون قد نهشه هامّة فصَلَّ اللحم، أي: تغير لِمَا سَرَى فيه من سُمها، فأسرع إليه الفسادُ.

وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير مِن اللحم بمرور المدة الطويلة عليه.

عن أبي واقد، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ من البَهيمةِ وهي حَيّةٌ فهي مَيتةٌ»[1].

٤ـ باب في اتِّبَاعِ الصيد

٢٨٥٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، حدَّثني أبو مُوسى، عن وهبِ بن مُنبِّهٍ

عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ ـ وقال مرةً سفيانُ: ولا أعلمُه إلا عن النبيِّ ﷺ ـ قال: «منْ سكَنَ الباديةَ جَفا، ومَنِ اتَّبَعَ الصَّيدَ غَفَلَ،

---

(١) حديث حسن، حسنه الترمذي، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم، وقال البخاري: هو محفوظ، وصححه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/ ٢٥١، وقد اختلف فيه على زيد بن أسلم كما بيناه في «مسند أحمد» (٢١٩٠٣).

وأخرجه الترمذي (١٥٤٩) و(١٥٥٠) من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٠٣)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيه.

قال الخطابي: هذا في لحم البهيمة وأعضائها المتصلة ببدنها، دون الصوف المستخلف والشعر، نحوه.

وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتف من الصيد نتفة قبل أن يزهق نفسه، أو تصيبه الرمية فيكسر منه عضواً وهو حي، فإن ذلك كله محرم. لأنه بان من البهيمة وهي حية، فصار ميتة.

فأما إذا فصده نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له، ويؤكلان جميعاً.

وقال أبو حنيفة: إن كان النصف الذي فيه الرأس أصغر كان ميتة، وإن كان الذي يلي الرأس حلّت القطعتان.

وعند الشافعي: لا فرق، وكلتاهما حلال، لأنه إذا خرج الروح من القطعتين معاً في حالة واحدة فليس هناك إبانة ميتة عن حي، بل هو ذكاة للكل، لأن الكل صار ميتاً بهذا العقر، فليس شيئاً منه تابعاً لشيء، بل كله سواء في ذلك.

ومَن أتَى السُّلْطانَ افْتُتِنَ»[1].

٢٨٦٠ـ حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ، حدَّثنا الحسنُ بن الحَكَم النَّخَعيُّ، عن عَديِّ بن ثابتٍ، عن شيخٍ من الأنصار

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ بمعنى مُسَدَّد ـ قال: «ومن لزمَ السُّلْطانَ افْتُتِن»، زاد: «وما ازداد عبدٌ من السلطان دُنُوّاً إلا ازدادَ من الله بُعْداً»[2].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي موسى، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي، والبغوي في «مصابيح السنة» (٢٧٩٢) وصححه عبد الحق الإشبيلي، وجوّد إسناده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٣٤٦ جازماً بأن أبا موسى هذا هو إسرائيل ابن موسى الثقة، مع أن الإمام أحمد قد نص على أنه ليس إسرائيل في «العلل» لكن تعقب ابنُ القطان عبدَ الحق في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٣٦٢ بأن في إسناد الحديث أبا موسى، لا يعرف ألبتة. سفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه الترمذي (٢٤٠٦)، والنسائي (٤٣٠٩) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة، سيأتي بعده.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد اختُلف فيه عن الحسن بن الحكم النخعي، كما بيناه في «المسند» (٨٨٣٦)، فقد أعله البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي ٢/ ٨٢٩-٨٣٠، وأبو حاتم كما في «العلل» لابنه ٢/ ٢٤٦، والدارقطني في «العلل» ٨/ ٢٤٠-٢٤١، لكن الدارقطني ذكر الاختلاف عن الحسن بن الحكم ولم يقض فيه بشيء، وضعفه المنذري في «اختصار السنن»، ومع ذلك فقد حسنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٤٤-٢٤٥، والعراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، وصححه العجلوني في «كشف الخفاء» بما رواه إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. حيث بين فيه إسماعيل بن زكريا الشيخ الأنصاري، وعليه يكون الإسناد كلهم رجال الصحيح كما قال المنذري في «الترغيب =

٢٨٦١ـ حدَّثنا يحيى بن مَعينٍ، حدَّثنا حمادُ بن خالدٍ الخيّاطُ، عن معاويةَ ابن صالحٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن جُبَير بن نُفَير، عن أبيه

= والترهيب» والهيثمي في «مجمع الزوائد». قلنا: لكن إسماعيل بن زكريا ـ وهو الخلقاني ـ مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق يُخطئ كثيراً، وخالفه يعلى ومحمد ابنا عُبيد الطنافسي وحاتم بن إسماعيل وعيسى بن يونس وغيرهم وهم ثقات، فقالوا: عن شيخ من الأنصار، ولم يبيّنوه، فلا شكَّ أن قولهم مقدم على قوله. ولكن باجتماع هذا الحديث مع الحديث السابق يرتقى الحديث إلى درجة الحسن، والله أعلم. وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «من لزم البادية جفا».

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ـ قسم مسند أبي هريرة ـ (٤٢٩) عن عيسى بن يونس، وابن راهويه (٤٣٠)، وأحمد في «مسنده» (٩٦٨٣) عن يعلى بن عبيد، وأحمد (٩٦٨٣) عن محمد بن عُبيد والبيهقي في «الشعب» (٩٤٠٤)، ثلاثتهم عن الحسن بن الحكم، به.

وأخرجه أحمد (٨٨٣٦) والبزار (١٦١٨ ـ كشف الأستار)، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٣٣، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٣١٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ١٠١، وفي «شعب الإيمان» (٩٤٠٣) من طريق إسماعيل بن زكريا الخلقاني، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (١٨٦١٩)، والترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٨٢٩، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٨٦١٩) والروياني في «مسنده» (٣٨٣)، وأبو يعلى (١٦٥٤)، والدارقطني في «العلل» ٨/ ٢٤١ من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب رفعه: «من بدا جفا». فجعله من مسند البراء بن عازب وأسقط الواسطة بينه وبين عدي بن ثابت، وقال الترمذي عن البخاري: وكأنه يعُدُّ حديث شريك محفوظاً.

تنبيه: هذا الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر ابن داسه، نبه على ذلك المزي في «تحفة الأشراف» (١٥٤٩٥)، وقال: ولم يذكره أبو القاسم.

عن أبي ثعلبةَ الخُشَني، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا رَمَيتَ الصَّيدَ فأدركتَه بعد ثلاثِ ليالٍ وسهمُك فيه، فكُلْهُ ما لم يُنْتِنِ»[(١)].

آخر كتاب الصيد

---

(١) إسناده صحيح. وقد أعله ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٤٦٣ بمعاوية بن صالح، وليس ذلك بعلة، لأن معاوية بن صالح ـ وهو ابن حُدير الحضرمي ـ وثقه الأئمة، ولم يتكلم فيه غير يحيى القطان، ثم إنه متابع.

وأخرجه مسلم (١٩٣١)، والنسائي (٤٣٠٣) من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٣١) من طريق أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، به.

وأخرجه أيضاً (١٩٣١) من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة. قال الحافظ رشيد الدين العطار في «غرر الفوائد» ص٢٣٣: وفي سماع مكحول من أبي ثعلبة نظر، إلا أن مسلماً رحمه الله أورد حديث أبي ثعلبة هذا من طرق ثابتة الاتصال، وهو قوله ﷺ: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن» انفرد به مسلم دون البخاري، والله الموفق.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٤٤).

وانظر كلام الخطابي على فقه الحديث عند الحديث رقم (٢٨٥٧).

تنبيه: هذا الحديث جاء في (أ) و(ب) و(ج) عقب الحديث (٢٨٤٥) في باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره، وجاء في (هـ) عقب الحديث (٢٨٥٧)، وقد أشار الحافظ في نسخته التي رمزنا لها بالرمز (أ) أن هذا الحديث ليس في رواية ابن داسه مع أن (هـ) عندنا برواية ابن داسه والحديث ثابت فيها غير أنه جاء متأخراً عما هو في رواية اللؤلؤي! وقد تركناه على الترتيب الذي جاء في نسخة العظيم آبادي والسهارنفوري.

كتاب الوصايا

١ - باب ما يُؤمَر به من الوصيةِ

٢٨٦٢- حدَّثنا مُسدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد اللهِ، حدَّثني نافعٌ

عن عَبد الله - يعني ابنَ عمر - عن رسولِ الله ﷺ، قال: «ما حَقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه، يبيتُ لَيلَتينِ إلاَّ ووصيتُه مكتوبةٌ عندَهُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وابن ماجه (٢٦٩٩) و(٢٧٠٢)، والترمذي (٩٩٦) و(٢٢٥١)، والنسائي (٣٦١٥) و(٣٦١٦) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (١٦٢٧)، والنسائي (٣٦١٨) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، إلا أنه قال: «ثلاث ليالٍ» بدل: «ليلتين».

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٦٩) من طريق سالم، و(٤٥٧٨) من طريق نافع.

وأخرجه النسائي (٣٦١٧) من طريق عبد الله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر من قوله.

قال الخطابي: قوله: «ما حق امرئ مسلم» معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، فإنه لا يدري متى توافيه منيته، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك. وفيه دليل على أن الوصية غير واجبة، وهو قول عامة الفقهاء، وقد ذهب بعض التابعين إلى إيجابها، وهو قول داود.

وفيه أن الوصية إنما تستحب لمن له فضل مالٍ يريد أن يوصي فيه، دون ما ليس له فضل مال، وهذا في الوصية التي هو متبرع بها من نحو صدقة وبرٍّ وصلة، دون الديون والمظالم التي يلزمه الخروج عنها، فإن من عليه دين أو قِبَله تبعة لأحد من الناس فالواجب عليه أن يُوصي فيه، وأن يتقدم إلى أوليائه فيه، لأن أداء الأمانة فرض واجب عليه.

٢٨٦٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ ومحمدُ بن العلاءِ، قالا: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ

عن عائشة، قالتْ: ما تركَ رسولُ الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا بعيراً، ولا شاةً، ولا أوْصىَ بشيءٍ[1].

٢ ـ باب ما لا يجوز للموصي في ماله

٢٨٦٤ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ وابنُ أبي خَلَفٍ[2]، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عامرِ بن سَعْدٍ

عن أبيه، قال: مرِضَ مرضاً ـ قال ابن أبي خَلَفٍ: بمكةَ، ثم اتفقا ـ أشْفَى فيه، فعادَه رسولُ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ لي مالاً

---

(١) إسناده صحيح. مَسروق: هو ابن الأجدع، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ومُسدَّد: هو ابن مُسرهَد.

وأخرجه مسلم (١٦٣٥)، وابن ماجه (٢٦٩٥)، والنسائي (٣٦٢١) و(٣٦٢٢) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣٦٢٣) من طريق حسن بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود النخعي، عن عائشة. وقال النسائي في «الكبرى» بإثر الحديث (٦٤١٩): حديث ابن عياش لا نعلم أن أحداً تابعه على قوله: عن إبراهيم، عن الأسود.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٠٦).

قال الخطابي: قولها: «ولا أوصي بشيء» تريد وصية المال خاصة. لأن الإنسان إنما يوصي في مالٍ سبيلُه أن يكون موروثاً، وهو ﷺ لم يترك شيئاً يُورَث، فيوصيَ فيه، وقد أوصى بأمور: منها: ما روي أنه كان عامة وصيته عند الموت؛ «الصلاة، وما ملكت أيمانكم». وقال ابن عباس رضي الله عنه: أوصى رسول الله ﷺ عند موته: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنتُ أجيزهم».

(٢) طريق ابن أبي خلف، أثبتناه من (هـ) وهي برواية أبي بكر ابن داسه.

كثيراً، وليس يرثُني إلا ابنتي أفأتَصدَّقُ بالثُّلُثين؟ قال: «لا»، قال: فبالشَّطْرِ؟ قال: «لا» قال: فبالثلث؟ قال: «الثُّلثُ، والثُّلثُ كثيرٌ، إنكَ أن تترُكَ ورثَتَك أغنياءَ خَيرٌ منْ أنْ تَدَعَهم عالَةً يتكفَّفُونَ الناسَ، وإنكَ لنْ تنفقَ نفقةً إلاَّ أُجِرْتَ بها، حتى اللقمةَ ترفعُها إلى في امرأتِك»، قلتُ: يا رسولَ الله، أتَخلَّفُ عن هجرتي؟ قال: «إنَّكَ لَن تُخَلَّفَ بَعْدِي، فتعملَ عملاً تُرِيدُ بهِ وجْهَ اللهِ لا تزدادُ به إلا رِفعةً ودرَجةً، لعلكَ أن تُخلَّفَ، حتى ينتفع بِكَ أقوامٌ ويُضَرَّ بكَ آخرُونَ»، ثم قال: «اللهمَّ أمْضِ لأصحابي هجرتَهُم، ولا تَرُدَّهُم على أعْقَابهم، لكنِ البائِسُ سَعْدُ بنُ خَولَة» يَرْثِي لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن مَاتَ بمكَّةَ[1].

---

(١) إسناده صحيح. عامر بن سعد: هو ابن أبي وقاص، وسفيان: هو ابن عُيينة.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٥٦) و(١٢٩٥) و(٣٩٣٦) و(٤٤٠٩) و(٥٦٦٨) و(٦٣٧٣) و(٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، والترمذي (٢٢٤٩)، والنسائي (٣٦٢٦) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه كذلك مطولاً ومختصراً البخاري (٢٧٤٢) و(٢٧٤٤) و(٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨)، والنسائي (٣٦٢٧) و(٣٦٣٠) من طرق عن عامر بن سعد، به.

وأخرجه أيضاً البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨)، والترمذي (٩٩٧)، والنسائي (٣٦٢٩) و(٣٦٣١) و(٣٦٣٢) و(٣٦٣٥) من طرق عن سعد بن أبي وقاص.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٤٩).

قال الخطابي: قوله: «وليس يرثني إلا ابنتي» يريد: أنه ليس يرثني ذو سهم إلا ابنة، دون من يرثه بالتعصيب. لأن سعداً رجل من قريش من زهرة، وفي عصبته كثرة.

وفي ذلك دليل على أن لمن مات وقد خلّف من الورثة ما يستوعب جميع ماله أن يوصي بالثلث.

وفي قوله: «الثلث كثير» دليل على أنه لا يجوز مجاوزته، ولا أن يوصَى بأكثر من الثلث، سواء كان له ورثة أو لم يكن. =

. . . .

= وقد زعم قوم أنه إذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وقد اختلف أهل العلم في جواز الوصية بالثلث:

فذهب بعضهم إلى أن قوله: و«الثلث كثير» منعاً من الوصية به، وأن الواجب أن يقصر عنه، وأن لا يبلغ بوصيته تمام الثلث.

وروي عن ابن عباس أنه قال: «الثلث جنف، والربع جنف».

وعن الحسن البصري أنه قال: «يوصي بالثلث، أو الخمس، أو الربع».

وقال إسحاق بن راهويه: السنة في الربع، لما قال النبي ﷺ: «الثلث كثير» إلا أن يكون رجلاً يعرف في ماله شبهات، فعليه استغراق الثلث.

وقال الشافعي: إذا ترك ورثته أغنياء لم يكره أن يستوعب الثلث، فإذا لم يدعهم اخترتُ له أن لا يستوعبه.

وقوله: «عالة يتكففون الناس» يريد فقراء يسألون الصدقة، يقال: رجل عائل، أي: فقير، وقوم عالة، والفعل منه: عال يعيل، إذا افتقر.

ومعنى «يتكففون»: يسألون الصدقة بأكفهم.

وقوله: «أتخلف عن هجرتي» معناه خوف الموت بمكة، وهي دار تركوها لله عز وجل، وهاجروا إلى المدينة، فلم يحبوا أن تكون مناياهم فيها.

وقال المنذري: «لعلك أن تَخَلّف»: «أن» ها هنا بالفتح لا غير.

وقوله ﷺ: «إن تخلّف بعدي فتعمل عملاً صالحاً» رواه بعضهم بالفتح، وبعضهم بالكسر، ورواه بعضهم «لن» باللام. قال اليحصُبي وغيره: وكلاهما صحيح المعنى على ما تقدم. يريد قوله: «إنك إن تَذَر».

وقوله: «حتى ينتفع بك أقوام» هذا علم من أعلام نبوته ﷺ. وذلك أن سعداً أُمر على العراق، فأتي بقوم ارتدوا عن الإسلام، فاستتابهم، فأبى بعضهم، فقتلهم، وتاب بعضهم، فانتفعوا به، وعاش سعد بعد حجة الوداع نيفاً وأربعين سنة.

ومعنى «أمض لأصحابي هجرتهم» أي: أتممها لهم ولا تبطلها، ولا تردهم على أعقابهم، بشرط هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم.

و«البائس» الذي اشتدت حاجته. عدَّه ﷺ من المساكين والفقراء لما فاته من الفضل لو مات في غير مكة.

٣ ـ باب في كراهيةِ الإضرار في الوصية

٢٨٦٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحِد بن زيادٍ، حدَّثنا عُمارةُ بن القَعْقَاعِ، عن أبي زُرعةَ بن عَمرِو بن جَريرٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله، أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «أنْ تَصَدَّقَ وأنْتَ صَحيحٌ حَرِيصٌ، تأمُلُ البقاء، وتَخشى الفَقرَ، ولا تُمهِلْ، حتى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لفُلان كذا، ولفُلان كذا، وقد كان لفُلان»[١].

٢٨٦٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ، أخبرني ابنُ أبي ذِئبٍ، عن شُرَحْبيلَ

عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لأنْ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ في حَيَاتِهِ بدِرهَمٍ خَيرٌ لهُ مِنْ أنْ يَتَصَدَّقَ بمئةٍ عِندَ مَوتِهِ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. مُسدَّد: هو ابن مُسرهَد.

وأخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٠٦)، والنسائي (٢٥٤٢) و(٣٦١١) من طريق عمارة بن القعقاع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣١٢).

قال الخطابي: فيه من الفقه أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاءَ مِن المباح، وله أن يشح به على من لا يلزمه فرضه. وفيه المنع من الإضرار في الوصية عند الموت.

وفي قوله: «وقد كان لفلان» دليل على أنه في الوصية كان للورثة أن يبطلوها، لأنه حينئذٍ مالهم، ألا تراه يقول: «وقد كان لفلان» يريد به الوارث، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شُرَحْبيل، وهو ابن سَعْد. ابن أبي فُديك: هو محمد ابن إسماعيل بن مسلم، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٠٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٣٣٣٤) من طريق ابن أبي فديك، به.

٢٨٦٧- حدَّثنا عبْدةُ بن عبدِ الله، أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ، حدَّثنا نصرُ بن عَليٍّ الحُدَّاني، حدَّثنا الأشعثُ بن جَابرٍ، حدَّثني شَهْر بن حوشَبٍ

أن أبا هريرة حدثه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ الرَّجُلَ لَيعمَلُ أو المَرْأةَ بِطَاعَةِ الله ستِّين سنةً، ثمَّ يحضرُهما الموتُ فيُضارّانِ في الوَصِيةِ فتجبُ لهما النارُ» قال: وقرأ عليَّ أبو هريرةَ من ها هنا ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ حتى بلغ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾(١) [النساء: ١١-١٣].

قال أبو داود: هذا [يعني الأشعث بن جابر] جدُّ نصر بن علي(٢).

٤ - باب ما جاء في الدُّخول في الوصايا

٢٨٦٨- حدَّثنا الحَسنُ بن علي، حدَّثنا أبو عبد الرحمٰن المُقرئُ، حدَّثنا سعيدُ بن أبي أيوبَ، عن عُبيد الله بن أبي جَعفرٍ، عن سالمِ بن أبي سالمٍ الجَيْشانيِّ، عن أبيه

---

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وقد انفرد به. ونصر بن علي إنما نسب هنا حُدّانياً نسبة لجده لأمة أشعث بن عبد الله بن جابر الذي جاء في هذا الحديث، فهو حداني، وأما نصر بن علي فهو ابن صهبان الجهضمي، فنسبته من جهة أبيه جهضميٌّ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٠٤)، والترمذي (٢٢٥٠) من طريق نصر بن علي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٤٢).

وفي الباب قوله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار» أخرجه البخاري (٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود. والحيف في الوصية من عمل أهل النار.

(٢) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من (هـ).

عن أبي ذَرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ، إني أراكَ ضعيفاً، وإني أُحِبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي، فلا تَأمَّرَنَّ على اثنَين، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيمٍ»[1].

قال أبو داود: تفرَّد به أهلُ مصرَ[2].

٥ ـ باب في نسخِ الوصية للوالدَين والأقربين

٢٨٦٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمد بن ثابت المروزِيُّ، حدَّثني عليُّ بن حُسين ابن واقِدٍ، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحويِّ، عن عكرمةَ

عن ابن عباس: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فكانت الوصيةُ كذلك حتى نسختْها آيةُ الميراثِ[3].

---

(١) إسناده صحيح. أبو عبد الرحمٰن المقرئ: هو عبد الله بن يزيد.

وأخرجه مسلم (١٨٢٦)، والنسائي (٣٦٦٧) من طريق أبي عبد الرحمٰن عبد الله ابن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٦٤).

وأخرج مسلم (١٨٢٥) من طريق ابن حُجيرة الأكبر، عن أبي ذر قال: قلتُ: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها».

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥١٣).

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من إحدى النسخ.

(٣) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن حسين بن واقد، فهو صدوق حسن الحديث، لكنه متابع. عكرمة: هو مولى ابن عباس، ويزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد، وأحمد بن محمد المروزي: هو ابن ثابت.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٦٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٢٩٧، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٥٩-٦٠ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد. =

٦ ـ باب في الوصيةِ للوارث

٢٨٧٠ـ حدَّثنا عبدُ الوهّاب بن نَجْدةَ، حدَّثنا ابن عَيَّاشٍ، عن شُرَحبيل بن مُسلمٍ

سمعت أبا أمامةَ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله قَدْ أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيةَ لِوَارِثٍ»[١].

= وأخرجه بنحوه البخاري (٢٧٤٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، والطبري ٢/ ١١٨، والحاكم ٢/ ٢٧٣ و٢٨١، والبيهقي ٦/ ٢٦٥ و٧/ ٤٢٧، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٦٠ من طريق محمد بن سيرين، والطبري ٢/ ١١٨-١١٩، وابن الجوزي ص٥٩ من طريق عطية العوفي، ثلاثتهم عن ابن عباس.

وأخرجه الدارمي (٣٢٦٣) عن أحمد بن إسماعيل، والطبري ٢/ ١١٩ عن محمد ابن حميد الرازي، كلاهما عن أبي تميلة يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري ـ فلم يذكرا ابن عباس. وأحمد بن إسماعيل ضعيف، وابن حميد متروك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عياش ـ وهو إسماعيل ـ فهو حسن الحديث فيما رواه عن أهل بلده، وهذا منها، وهو متابع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٣)، والترمذي (٢٢٥٣) من طريق إسماعيل بن عياش، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٩٤).

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٩) من طريق سليم بن عامر الكلاعي وغيره، عن أبي أمامة. وإسناده صحيح.

وسيتكرر الحديث عند المصنف برقم (٣٥٦٥) ضمن حديث مطول.

قال الخطابي: قوله: «أعطى كلّ ذي حق حقه» إشارة إلى آية المواريث. وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين. وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم نسخت بآية الميراث. (أي: خصصت). =

٧ ـ باب مخالطةِ اليتيم في الطعام

٢٨٧١ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا جَريرٌ، عن عَطاءٍ، عن سعيدِ بن جُبير

عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢ والإسراء: ٣٢] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠] ـ انطلق مَنْ كان عندَه يتيمٌ فَعزلَ طعامَه من طعامِه وشرابَه من شرابِه، فجعل يَفْضُلُ من طعامِه فيُحْبَسُ له حتى يأكلَه أو يفسُد، فاشتدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسولِ الله ﷺ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلَطُوا طعامَهم بطعامِه وشرابَهم بشرابِه[١].

= وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز.

وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحالٍ، وإن أجازها سائر الورثة. لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع، فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ. وذلك غير جائز، كما أن الوصية للقاتل غير جائزة، وإن أجازها الورثة.

(١) إسناده ضعيف. عطاء ـ وهو ابن السائب ـ اختلط بأخرة، وجرير ـ وهو ابن عبد الحميد ـ ممن سَمع من عطاء بعد اختلاطه، وقد تابعه جماعةٌ لم يُميَّز سماعُ أحدٍ منهم من عطاء، أكان قبل اختلاطه أو بعده.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٦٩-٣٧٠، والحاكم ٢/ ١٠٣ و٣٠٣ و٣١٨، والبيهقي ٦/ ٢٨٤، والواحدي في «أسباب النزول» ص٥٩، والضياء المقدسي في «المختارة» ١٠/ (٢٧٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. =

= وأخرجه النسائي (٣٦٦٩)، وابن جرير ٢/ ٣٧١ من طريق أبي كدينة يحيى بن المهلب، والنسائي (٣٦٧٠)، وابن جرير ٢/ ٣٧٠-٣٧١ من طريق عمران بن عيينة، وأحمد (٣٠٠٠)، وابن جرير ٢/ ٣٦٩، والحاكم ٢/ ٢٧٨-٢٧٩، والضياء المقدسي في «المختارة» ١٠/ (٢٧٢) من طريق إسرائيل بن يونس السَّبيعي، ثلاثتهم عن عطاء ابن السائب، به.

وأخرجه ابن جرير ٢/ ٣٧٠ من طريق عمرو بن أبي قيس الرازي، عن عطاء بن السائب، والواحدي في «أسباب النزول» ص٥٩ من طريق سالم الأفطس، كلاهما (عطاء ابن السائب وسالم الأفطس) عن سعيد بن جبير مقطوعاً من قوله ـ فلم يذكرا ابنَ عباس.

وأخرجه بنحوه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٣٧)، وابن جرير ٢/ ٣٧١، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٢٠) من طريق علي بن أبي طلحة، وابن جرير ٢/ ٣٧٢ من طريق عطية العوفي، كلاهما عن ابن عباس. وإسناداهما ضعيفان.

قال أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١٩١: وهذا مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه خبر ووعيد، ونهي عن الظلم والتعدي، فمحالٌ نسخُهُ، فإن صح ذلك عن ابن عباس فتأويله من اللغة أن هذه الآية على نسخة تلك الآية، فهذا جواب، وأصح منه ما عليه أهلُ التأويل، قال سعيد بن جبير: لما نزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠] اشتدت على الناس، وامتنعوا من مخالطة اليتامى حتى نزلت ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٠] فالمعنى على هذا القول: أنه لما وقع بقلوبهم أنه لا ينبغي أن تخالطوا اليتامى في شيء لئلا يُحرجوا بذلك، فنسخ الله عز وجل ما وقع بقلوبهم منه، أي: أزاله أن أباح لهم مخالطة اليتامى.

وقال مكي بن أبي طالب في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ﴾ [الإسراء: ٣٤]: والذي يوجبه النظرُ وعليه جماعةٌ من العلماء أنه غيرُ منسوخ، لأنه قال تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ ففي هذا جواز مخالطتهم بالتي هي أحسن، وهو قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فكلا الآيتين يجوّز مخالطة اليتيم فلا يجوز أن تنسخ إحداهما الأخرى، لأنهما بمعنى واحد.

٨ ـ باب ما لوليِّ اليتيم أن يَنالَ من مالِ اليتيم

٢٨٧٢ـ حدَّثنا حُميدُ بن مَسعَدةَ، أن خالدَ بن الحارثِ حدثهم، حدَّثنا حسينٌ ـ يعني المُعلِّم ـ عن عمرِو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ، ولي يتيمٌ، قال: فقال: «كُلْ من مالِ يتيمِكَ غيرَ مُسرِفٍ، ولا مُبادِرٍ، ولا مُتأثِّلٍ»[1].

= وجاء في «زاد المسير» ٢/ ٢٤ بتحقيقنا: وقد توهم قوم لا علم لهم بالتفسير وفقهه أن هذه الآية منسوخة، لأنهم لما سمعوا أنها لما نزلت تحرج القوم عن مخالطة اليتامى، فنزل قوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ وهذا غلط، وإنما ارتفع عنهم الحرج بشرط الإصلاح، لا على إباحة الظلم.

(١) إسناده حسن. حسين المعلم وهو ابن ذكوان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٨)، والنسائي (٣٦٦٨) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧٤٧).

ويشهد له حديث عائشة عند البخاري (٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٩) قالت في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]: نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف. وهذا له حكم الرفع لأنه لا يُقال من قِبَل الرأي.

قال الخطابي: قوله: «غير متأثل» أي: غير متخذٍ منه أصل مالٍ، وأثلة الشيء أصله.

ووجه إباحته الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله.

وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم:

فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه» وإليه ذهب أحمد بن حنبل. =

٩ ـ باب متى ينقطعُ اليُتْمُ؟

٢٨٧٣ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا يحيى بن محمد المَدينيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بن خالدِ بن سعيدِ بن أبي مريمَ، عن أبيه، عن سعيدِ بن عبد الرحمٰن ابن رُقَيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوفٍ ومن خالِه عبدِ الله بن أبي أحمدَ، قال:

قال عليُّ بن أبي طالب: حفظتُ، عن رسولِ الله ﷺ: «لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ، ولا صُمَاتَ يومٍ إلى اللَّيْلِ»(١).

= وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضي.

وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر، وهو قولُ الأوزاعي.

(١) قوله: «لا يتم بعد احتلام» حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف خالد بن سعد بن أبي مريم ويحيى بن محمد المديني ـ وهو ابن عبد الله بن مهران ـ، وقد ضعف هذا الإسناد العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٤٢٨، وعبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى»، وابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٣٦-٥٣٧، والمنذري في «مختصر السنن»، لكن حسنه النووي في «رياض الصالحين».

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٤٢٨، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٠)، وفي «الصغير» (٢٦٦)، والبيهقي ٦/ ٥٧، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الله ابن أبي أحمد، من طريق عبد الله بن خالد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٦٤)، وفي «الصغير» (٩٥٢)، ومن طريقه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٥/ ٢٩٩، والضياء المقدسي في «المختارة» (٦٨٣) من طريق علقمة بن قيس النخعي، عن علي بن أبي طالب. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن علقمة إلا إبراهيم، ولا رواه عن إبراهيم إلا أبان بن تغلب، ولا رواه عن أبان إلا موسى بن عقبة، ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر [بن أبي كثير]، تفرد به محمد بن عُبيد التبان، عن أبيه، ولا كتبناه إلا عن هذا الشيخ ـ قلنا: يعني به محمد بن سليمان بن هارون الصوفي المصري. =

= وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٠)، وسعيد بن منصور (١٠٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٣١)، وابن عدي في ترجمة أيوب بن سويد وترجمة جويبر بن سعيد، والدارقطني في «العلل» ٤/ ١٤٢-١٤٣ من طريق جويبر بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم، عن النزال بن سبرة، عن علي. وجويبر بن سعيد ضعيف جداً. وجاء عند عبد الرزاق بإثر روايته: فقال الثوري: يا أبا عروة [يعني معمر بن راشد]: إنما هو عن علي موقوف، فأبى عليه معمر إلا عن النبي ﷺ ولهذا صحح العقَيلي في «الضعفاء» ٤/ ٤٢٨، والدارقطني في «العلل» ٤/ ١٤٢ وغيرهما أنه موقوف على عليٍّ.

وفي الباب عن الذيال بن عُبيد، عن جده حنظلة عند الطبراني في «الكبير» (٣٥٠٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٢٠٤ بلفظ: «لا يتم بعد احتلام، ولا يُتم على جارية إذا حاضت». قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٠١: إسناده لا بأس به.

وعن جابر بن عبد الله عند الطيالسي (١٧٦٧)، وعبد الرزاق (١٣٨٩٩)، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣١٨، وابن عدي في ترجمة حرام بن عثمان وترجمة أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال، والبيهقي ٧/ ٣١٩، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٦٤١ من طرق عن جابر بن عبد الله، ولا يخلو طريق منها من مقالٍ.

قال الخطابي: ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له. فيكون للمحتلم أن يبيع ويشتري، ويتصرف في ماله، ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها.

ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً، لم يُفَكَّ الحجر عنه. وقد يحظر الشيء بسببين، فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر. وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفيه فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، وقال: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأثبت الولاية على السفيه، كما أثبتها على الضعيف، فكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفيه راجعا إلى الكبير البالغ، لأن السفه اسم ذمٍّ، ولا يُذم الإنسان على مالم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالحرج والذم مرفوعان عنه. =

١٠ـ باب التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن سعيدٍ الهَمْدانيُّ، حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، عن سليمانَ ابن بلالٍ، عن ثَورِ بن زيدٍ، عن أبي الغَيث

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ» قيل: يا رسولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بالله، والسحرُ، وقَتلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصنَاتِ الغافِلات المؤمنات»[(١)].

= وقال سبحانه: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فشرط في دفع المال إليهم شيئين: الاحتلام والرشد. والحكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين لم يجب إلا بوُرُودهما معاً.

وقوله: «لا صمات يوم إلى الليل» وكان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت، ولا ينطق، فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، والنسائي (٣٦٧١) من طريق سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٥٦١).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قال العلماء رحمهم الله: ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبائر: أسبعٌ هي، فقال: هي إلى السبعين، ويُروى إلى سَبْع مئة أقرب، وأما قوله ﷺ: «الكبائر سبع»، فالمراد به: من الكبائر سبع، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم، فهي مخصوصة بلا شكٍّ، وإنما وقع الاقتصار على هذه السبع، وفي الرواية الأخرى: ثلاث، وفي الأخرى: أربع، لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها، لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وهذا مُصرِّح بما ذكرته من أن المراد البعض. =

قال أبو داود: أبو الغَيث: سالمٌ مولى ابن مُطيع.

٢٨٧٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن يعقوبَ الجُوْزجَاني، حدَّثنا معاذُ بن هانئٍ، حدَّثنا حَرْبُ بن شدَّاد، حدَّثنا يحيى بن أبي كَثير، عن عبد الحميد بنِ سنان، عن عُبيد بن عُمير

عن أبيه، أنه حدَّثه ـ وكانت له صحبة ـ أن رجلاً سأله فقال: يا رسولَ الله، ما الكبائرُ؟ فقال: «هُنَّ تِسْعٌ» فذكر معناه، زاد: «وعُقُوقُ الوالدَينِ المُسلمَينِ، واستِحلالُ البيتِ الحرامِ قِبلَتِكُم أحياءً وأمواتاً»[1].

= والموبقات: الأفعال المهلكات التي توقع فاعلها في الهلكة، والتولي يوم الزحف، أي: الجهاد ولقاء العدو إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة. واختلفوا في حد الكبيرة، فقيل: الكبيرة: هي الموجبة للحد، وقيل: ما يلحق الوعيدُ بصاحبه بنص كتاب أو سنة، وقيل: الكبيرة: كل ذنب قرن به وعيد أو لعن، وقيل: كل ذنب أدخل صاحبه النار.

وقال القرطبي في «المفهم»: كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع: أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحد، أو شدد النكير عليه، فهو كبيرة.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الحميد بن سنان، وقال البخاري: في حديثه نظر. عُبيد بن عُمير: هو ابن قتادة الليثي.

وأخرجه النسائي (٤٠١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٩٨) والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٤٥، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (١٠١)، والحاكم ١/ ٥٩ و٤/ ٢٥٩، والبيهقي ٣/ ٤٠٨ و١٠/ ١٨٦، وابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة عمير بن قتادة، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الحميد بن سنان، من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، به، ورواية النسائي مختصرة بلفظ: «هن سبعٌ: أعظمهن إشراك بالله، وقتل النفس بغير حق وفرار يوم الزحف».

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٣٩، والطبراني ١٧/ (١٠٢) من طريق أيوب بن عتبة اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عبيد بن عمير، عن أبيه، فأسقط من إسناده =

١١ـ باب الدليل على أن الكَفَن من رأسِ المال

٢٨٧٦ـ حدَّثنا محمدُ بن كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ

عن خَبَّابٍ، قال: مُصعبُ بن عميرٍ قُتِلَ يوم أُحدٍ، ولم تكن له إلا نَمِرَةٌ، كنَّا إذا غَطَّيْنَا بها رأسَهُ خرجَتْ رجلاهُ، وإذا غطَّينا رجليه خرج رأسُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «غطُّوا بها رأسَه، واجعَلُوا على رجليهِ منَ الإذخرِ»(١).

= عبد الحميد بن سنان. وأيوب بن عتبة ضعيف، لكن قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٥٣: كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير قال: قال لي سليمان بن شعبة هذا الكلام وكان عالماً بأهل اليمامة، وقال: أروى الناس عن يحيى بن أبي كثير وأصح الناس كتاباً عنه.

وفي الباب عن ابن عُمر عند أبي القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٤٢٦)، والبيهقي ٣/ ٤٠٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٦٩ من طريق أيوب بن عتبة اليمامي، عن طيسلة بن علي (ولقب عليٍّ مياس) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

لكن خالف أيوبَ بن عتبة ـ وهو ضعيف في غير يحيى بن أبي كثير ـ زيادُ بن مخراق ـ وهو ثقة ـ فرواه عن طيسلة بن علي، عن ابن عمر موقوفاً عليه، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨)، والطبري في «تفسيره» ٥/ ٣٩.

ورواه سلْم بن سلّام الواسطي عن أيوب بن عتبة، عن طيسلة، كرواية زياد بن مخراق. أخرجه الطبري ٥/ ٣٩.

قلنا: وسواء كان موقوفاً على ابن عُمر أو مرفوعاً فإن مثله لا يُقال من قبل الرأي، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠)، والترمذي (٤١٨٩) و(٤١٩٠)، والنسائي (١٩٠٣) من طريق سليمان الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٠٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠١٩). =

١٢ـ باب الرجل يَهَبُ الهبةَ ثم يُوصَى له بها أو يرثُها

٢٨٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونَس، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا عبدُ الله بن عطاءٍ، عن عبدِ الله بن بُريدةَ

عن أبيه ـ بريدة ـ: أن امرأةً أتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: كنت تَصَدَّقْتُ على أُمِّي بوَلِيدَةٍ، ؛ وإنها ماتت وتركتْ تلك الوليدةَ، قال: «قَدْ وجَبَ أجرك ورجعتْ إليك في المِيراثِ»، قالت: وإنها ماتت وعليها صومُ شَهْرٍ، أفيَجزِي ـ أو يَقضي ـ عنها أن أصومَ عنها؟ قال: «نعم»، قالت: وإنها لم تحجَّ أفيَجزي ـ أو يَقضي ـ عنها أن أحُجَّ عنها؟ قال: «نعم»[١].

= وسيتكرر عند المصنف برقم (٣١٥٥).

قال الخطابي: فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال، وأنه إذا استغرق الكفن جميع المال كان الميت أولى به من الورثة.

وقال ابن الأثير: كل شَمْلةٍ مخططةٍ من مآزِر الأعراب فهي نَمِرة، وجمعها نِمارٌ، كأنها أُخذتْ من لون النَّمِر؛ لما فيها من السواد والبياض.

وقال: الإذخر، بكسر الهمزة: حَشيشةٌ طيبةُ الرائحةِ تُسقَّفُ بها البيوتِ فوق الخشب.

ومصعب بن عمير: هو ابن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي ﷺ في قصي، وكان يكنى أبا عبد الله، من السابقين إلى الإسلام وإلى هجرة المدنية، قال البراء: أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، فجعلا يقرئاننا القرآن. أخرجه البخاري (٤٩٤١) وذكر ابن إسحاق: أن النبي ﷺ أرسله مع أهل العقبة الأولى يقرئهم ويعلمهم، وكان مصعب وهو بمكة في ثروة ونعمة، فلما هاجر صار في قلة وكان يفقه أهل المدينة، ويُقرئهم القرآن، وأسلم على يديه أُسيد بن حضير، وسعد بن معاذ، وشهد بدراً مع رسول الله ﷺ وشهد أحداً ومعه لواء رسول الله ﷺ، وقتل بأحد شهيداً.

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، وأحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، نسب هنا لجده، وهو معروفٌ بذلك. =

. . . .

= وأخرجه مسلم (١١٤٩)، وابن ماجه (١٧٥٩) و(٢٣٩٤)، والترمذي (٦٧٣) و(٩٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٨١-٦٢٨٣) من طريق عبد الله بن عطاء، به. واقتصر ابن ماجه في الموضع الأول على ذكر قضاء الصوم، واقتصر في الموضع الثاني هو والنسائي على ذكر الوليدة، وقد سلفت قصة الوليدة وحدها عند المصنف برقم (١٦٥٦)، واقتصر الترمذي في الموضع الثاني على ذكر قضاء الحج.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٥٦).

وسيأتي الحديث مختصراً كذلك برقم (٣٣٠٩).

وأخرجه مسلم (١١٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٨٠) من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عبد الله بن عطاء، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب عبد الله بن بريدة. قلنا: وسواء كان هذا أو ذاك فكلاهما ثقة، إلا أن الأكثرين رووه عن عبد الله بن عطاء، فقالوا: عبد الله بن بريدة.

قال الخطابي: «الوليدة» الجارية المملوكة، ومعنى الصدقة هنا: العطية. وإنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها برٌّ وصلة فيها أجر، فحلَّت محل الصدقة.

وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد أن أقبضه إياه فإن البيع جائز، وإن كان يستحب ألا يُرجعه إلى ملكه بعد أن أخرجه بمعنى الصدقة.

وقولها: «أصوم عنها؟» يحتمل أن تكون أرادت الكفارة عنها، فيحل محل الصوم، ويحتمل أن تكون أرادت الصيام المعروف.

وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم.

وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا تَقعُ فيه النيابة، كما لا تقع في الصلوات.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٨/ ٢٠-٢١: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره: هل يقضى عنه، وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما: لا يُصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً. والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. . . =

١٣- باب في الرجل يُوقف الوَقف

٢٨٧٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بن زُريعٍ (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشر بن المُفضَّل (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ عَونٍ، عن نافعٍ

عن ابن عمر، قال: أصابَ عمرُ أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أصبْتُ أرضاً لم أُصِبْ مالاً قَطُّ أنفَسَ عندي منه، فكيف تأمُرُني به؟ قال: «إن شئتَ حَبَّسْتَ أصلَها وتصدقتَ بها»، فتصدقَ بها عمرُ: أنه لا يُباعُ أصلُها، ولا يُوهَب، ولا يُورَثُ: للفقراء، والقُربى، والرِّقاب، وفي سبيل الله، وابنِ السبيل - وزاد عن بشر: والضيف، ثم اتفقوا -: لا جُناحَ على مَن يَليها أن يأكلَ منها بالمعروفِ، ويُطعم صديقاً غيرَ مُتموِّل فيه - زاد عن بشر: قال: وقال محمد[1]: غير مُتأثِّلٍ مالاً[2].

= وممن قال به من السلف: الحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يُصام عن ميت لا نذر ولا غيره، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وأبو حنيفة.

(١) هو ابن سيرين، فقد جاء عند البخاري والترمذي أن ابن عون قال: فحدثت به ابن سيرين فقال: غير متأثل مالاً.

(٢) إسناده صحيح. ابن عون: هو عبد الله، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّدٌ: هو ابن مُسَرْهَدٍ.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٧٣٧) و(٢٧٧٢) و(٢٧٧٣)، ومسلم (١٦٣٢)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (٣٥٩٧- ٣٦٠١) من طريق عبد الله بن عون، والبخاري (٢٧٧٧) من طريق أيوب السختياني والنسائي (٣٦٠٣-٣٦٠٥) من طريق عُبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع، به وبعضهم يقول عن =

٢٨٧٩ـ حدَّثنا سليمانُ بن داودَ المَهْرِيُّ، حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني الليثُ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن صَدَقَةِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

نسخها لي عبدُ الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما كتبَ عبدُ الله عُمَرُ في ثَمْغٍ، فقصَّ مِن خبَرِه نحوَ حديثِ نافعٍ، قال: غيرَ مُتأثِّلٍ مالاً، فما عفا عنه من ثمرِه فهو للسائل والمحروم، قال: وساق القصةَ، قال: وإن شاءَ وليُّ ثَمْغٍ اشترى من ثمرِه رقيقاً لعمَلِه، وكتب مُعَيْقيبُ، وشهدَ عبدُ الله ابن الأرقَمِ: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين إن حَدَثَ به حَدَثٌ، أن ثمغاً وصِرْمَةَ ابنِ الأكْوَعِ والعبدَ الذي فيه، والمئةَ سهْمٍ التي بخيبرَ ورقيقَه الذي فيه، والمئةَ التي أطعمَه

= ابن عمر عن عمر، يعني يجعله من مسند عمر، وهذا اختلاف لا يضر، غاية ما فيه أن يكون عن ابن عمر مرسل صحابي، وهذا لا يضر.

وأخرجه البخاري (٢٧٦٤) من طريق صخر بن جويرية عن نافع، به. وقال فيه: «تصدق بأصله، لا يُباعُ ولا يُوهَب ولا يُورث، ولكن يُنفَقُ ثمرُه» فجعل قوله: «لا يباع...» إلخ صَريحاً في الرفع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩٧) من طريق عُبيد الله، عن نافع، به، وفيه: أن عمر قال: يا رسول الله، إن المئة سهم التي بخيبر لم أصب مالاً قط هو أحب إلي منها... فلم يذكر الأرض، وذكر بدلها: مئة سهم. وجاء فيه أيضاً أن محمد بن يحيى بن أبي عمر شيخ ابن ماجه قال بإثر الحديث: فوجدتُ هذا الحديث في موضع آخر في كتابي: عن سفيان، عن عَبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر.

قلنا: يعني بذكر عَبد الله العمري أخي عُبيد الله، وعبد الله ضعيف.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٠١).

وانظر ما بعده.

محمدٌ ﷺ بالوادي، تليه حفصةُ ما عاشَتْ، ثم يليه ذو الرأيِ من أهلِها: أن لا يُباعَ ولا يُشتَرى، ينفقُه حيثُ رأى مِن السائلِ والمحرومِ وذي القُربَى، ولا حَرَجَ على مَن وَلِيَهُ إن أكَلَ، أو آكَلَ، أو اشترى رقيقاً منه(١).

١٤ـ باب في الصدقة عن الميت

٢٨٨٠ـ حدَّثنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ المُؤذِّن، حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، عن سليمانَ ـ يعني ابنَ بلالٍ ـ، عن العلاءِ بن عبد الرحمٰن، أُراه عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح عن يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري ـ كما قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ١٠٨، وتبعه الحافظُ في «التلخيص الحبير» ٣/ ٦٩. الليث: هو ابن سعد، وابن وهب: هو عبد الله، سليمان بن داود المَهْري: هو ابن حماد.

وأخرجه البيهقي ٦/ ١٠٦ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

قوله: «ثمغ» قال ياقوت: بالفتح ثم السكون والغين معجمة، موضع مال لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه حَبَسَه، أي: وقفه، جاء ذكره في الحديث الصحيح، وقيده بعض المغاربة بالتحريك، والثمغ بالتسكين مصدر ثمغتُ رأسه: شدخته، وثمغت الثوب، أي: أشبعت صبغه.

ومُعَيقيب، بقاف وآخره موحدة، مُصغر، هو ابن أبي فاطمة الدَّوسي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي.

وعبد الله بن الأرقم: هو ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي، صحابي معروف، ولاه عمرُ بيت المال، ومات في خلافة عثمان.

والصِّرمة: قال في «النهاية»: الصرمة هنا: القطعة الخفيفة من النخل، وقيل: من الإبل.

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطَعَ عنه عملُه إلا من ثلاثةِ أشياء: مِنْ صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو له»(١).

---

(١) إسناده صحيح. العلاء بن عبد الرحمٰن: هو ابن يعقوب مولى الحُرَقة، وابن وهب: هو عبد الله، والربيع بن سليمان المؤذن: هو المُرادي الفقيه صاحب الشافعي.

وأخرجه مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٣٦٥١) من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠١٦).

قال: الخطابي: فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان، لا تجري فيها النيابة. وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت، فإن الحج في الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج عنه. وإنما يلحقه الدعاء. ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمالٍ.

وقال النووي في «شرح مسلم»: وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين، وأما الحج فيجزئ عن الميت عند الشافعي وموافقيه، وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجاً واجباً، وإن كان تطوعاً وصًى به فهو من باب الوصايا.

وقوله: إلا من ثلاث، أي: ينقطع ثواب عمله من كل شيءٍ ولا ينقطع من هذه الثلاث. قاله المناوي.

وقال ابن حجر المكي: المراد من الصالح المؤمن، وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١/ ٨٢ في باب بيان أن الإسناد من الدين: إن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب، وأما ما حكاه الماوردي من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل وخطأ بين، مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه... وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك.

١٥- باب فيمن ماتَ عن غيرِ وصيّة يُتَصَدَّق عنه

٢٨٨١- حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة، أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إن أمي افْتُلِتَتْ نفسُها، ولولا ذلك لتصدَّقَتْ وأعطتْ، أفيُجزئ أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: «نعمْ فَتصدَّقي عنها»[١].

٢٨٨٢- حدَّثنا أحمدُ بن مَنيعٍ، حدَّثنا رَوح بن عُبادةَ، حدَّثنا زكريا بن إسحاقَ، أخبرنا عَمرو بن دينارٍ، عن عكرمةَ

عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ إن أُمَّه تُوفِّيَتْ، أفينفعها إن تصدقتُ عنها؟ قال: «نعم» قال: فإنَّ لي مَخْرفاً، وأُشهدُك أني قد تصدقتُ به عنها[٢].

---

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابنُ عروة بن الزبير، وحماد: هو ابنُ سَلَمة.

وأخرجه البخاري (١٣٨٨) و(٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤) وبإثر (١٦٣٠)، وابن ماجه (٢٧١٧)، والنسائي (٣٦٤٩) من طرق عن هشام بن عروة، به. إلا أنهم جميعاً جعلوا السائل رجلاً لا امرأة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٥٣).

قولها: «افتُلِتَتْ نفسها» أي: ماتت فجأة وأُخذت نفسها فلتة، يقال: افتلته إذا استلبه، وافتلت فلان بكذا: إذا فُوجِئَ به قبل أن يستعِدَّ له، ويُروى بنصب النفس ورفعها، فمعنى النصب افتلتها الله نفسها، معدى إلى مفعولين، كما تقول: اختلسه الشيء واستلبه إياه، ثم بنى الفعل لما لم يُسمَّ فاعله، فتحول المفعول الأول مضمراً، وبقي الثاني منصوباً، وتكون التاء الأخيرة ضمير الأم، أي: افتلتت هي نفسها، وأما الرفع فيكون متعدياً إلى مفعول واحدٍ، أقامه مقام الفاعل، وتكون التاء للنفس، أي: أخذت نفسها فلتة. قاله ابن الأثير في «النهاية».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٥٣: ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة مرجوٌّ نفعها وقبولها إذا كانت من طيب، فإن الله لا يقبل إلا الطيب.

(٢) إسناده صحيح. =

١٦ـ باب وصيةِ الحربيِّ يُسلِمُ وليُّه، أيلزمه أن يُنفِذها؟

٢٨٨٣ـ حدَّثنا العباسُ بن الوليد بن مَزْيَد، أخبرني أبي، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني حسانُ بن عطيةَ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جده: أن العاصَ بن وائلٍ أوصى أن يُعتَقَ عنه مئةُ رقبةٍ، فأعتق ابنُهُ هشامٌ خمسين رقبةً، فأراد ابنه عَمرو أن يُعتِقَ عنه الخمسين الباقية فقال: حتى أسأل رسولَ الله ﷺ، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعَتق مئة رقبةٍ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيتْ عليه خمسون رقبةً، أفأُعتِق عنه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لو كان مُسلماً فأعتقتُم عنه أو تصدقتُم عنه أو حَجَجتُم عنه بَلَغه ذلك»[١].

= وأخرجه البخاري (٢٧٥٦)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي (٣٦٥٤) و(٣٦٥٥) من طريق عكرمة، به. وفي رواية البخاري والنسائي التصريح بأنه الرجل المبهم هنا هو سعد بن عبادة.

وهو في «مسند أحمد» (٣٠٨٠).

ولا تنافي بين هذا الحديث وبين ما سيأتي عند المصنف برقم (٣٣٠٧)، وهو عند البخاري (٢٧٦١) و(٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨) وغيرهما عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: «اقضه عنها» لاحتمال أن يكون سأل عن النذر، وعن الصدقة عنها كما قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣٨٩.

و«المَخْرَف» هو الحائط من النخل، وهو من خَرَفْتُ الثمارَ أَخرُفُها، بالضم، أي: اجتنَيتُها.

(١) إسناده حسن. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٧٩ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٤٩) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أحسبه عن عمرو بن شعيب قال: كان على العاص بن وائل... هكذا رواه مرسلاً.

١٧ـ باب الرجل يموت وعليه دين، وله وفاءٌ يُستَنْظَرُ غُرماؤه، يُرفَقُ بالوارث

٢٨٨٤ـ حدَّثنا محمدُ بن العلاءِ، أن شعيبَ بن إسحاقَ حدَّثهم، عن هشامِ ابن عروة، عن وهْب بن كَيْسانَ

عن جابر بن عبد الله، أنه أخبره: أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وَسْقاً لرجلٍ من يهودَ، فاستنظَرَه جابرٌ، فأبَى، فكلَّم جابرٌ النبيَّ ﷺ أن يَشْفَعَ له إليه، فجاء رسولُ الله ﷺ فكلَّم اليهوديَّ ليأخذَ ثمرَ نخلِه بالذي له عليه، فأبى، وكلَّمه رسولُ الله ﷺ أن يُنظِرَهُ، فأبى، وساق الحديثَ[١].

آخر كتاب الوصايا

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه بطوله البخاري (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٢٤٣٤) من طريق هشام بن عروة، به.

وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري (٢٧٠٩)، والنسائي (٣٦٤٠) من طريق عُبيد الله ابن عمر، عن وهب بن كيسان، به. ولم يذكر الاستنظار.

وأخرجه بنحوه كذلك البخاري (٢١٢٧) و(٢٣٩٥) و(٢٤٠٥) و(٢٦٠١)، والنسائي (٣٦٣٨) و(٣٦٣٩) من طرق عن جابر بن عبد الله. وليس في شيء من هذه الروايات ذكر الاستنظار، إلا في رواية النسائي الثانية ففيها: أن رسول الله ﷺ قال لليهودي، هل لك أن تأخذ العام نصفه، وتؤخر نصفه، فأبى اليهودي.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٥٩) و(١٥٠٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٣٦) و(٧١٣٩).

والوسق: ستون صاعاً، وتساوي بالمكاييل المعاصرة: مئة وثلاثين كيلو غراماً ونصف كيلو غرام تقريباً (١٣٠,٥).

وقوله: استنظره جابر، أي: طلب منه النَّظِرةَ واستمهَلَهُ، يعني طلب المُهلة.

كتاب الفرائض

١ ـ باب في تعليم الفرائض

٢٨٨٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن عَمرو بن السَّرْحِ، قال: أخبرنا ابنُ وهْبٍ، حدَّثني عبدُ الرحمٰن بن زياد، عن عبد الرحمٰن بن رافع التَّنُوخِيِّ

عن عبد الله بن عَمرو بن العاصِ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «العلمُ ثَلاثةٌ، وما سِوى ذلك فهو فضلٌ: آيةٌ مُحكَمةٌ، أو سنةٌ قائمةٌ، أو فريضةٌ عادلةٌ»[١].

٢ ـ باب في الكَلاَلةِ

٢٨٨٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا سفيانُ، قال: سمعتُ ابنَ المُنكَدِر

أنه سمع جابراً يقول: مرضتُ فأتاني النبيُّ ﷺ يعودُني هو وأبو بكر ماشِيَيْن، وقد أُغْمِيَ عليَّ، فلم أُكلِّمه، فتوضَّأ وصبَّه عليَّ، فأفَقْتُ، فقلتُ: يا رسول الله، كيف أصنعُ في مالي ولي أخَوَاتٌ؟ قال: فنزلت آيةُ المواريث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[٢] [النساء: ١٧٦].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي وعبد الرحمٰن بن زياد ـ وهو ابن أنعُم ـ.

وأخرجه ابن ماجه (٥٤) من طريق عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، به.

(٢) إسناده صحيح. لكن الآية المذكورة في آخر الحديث وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ...﴾ الآية [النساء: ١٧٦] مُدرجة من كلام سفيان ابن عيينة كما نبه عليه الحافظ في «الفتح» ٨/ ٢٤٣-٢٤٤. وذلك أن الرواة عن سفيان ابن عيينة قد اختلفوا في ذكرها، فذكرها عنه أحمد بن حنبل وعمرو الناقد ومحمد بن =

= منصور المكي والفضل بن الصباح، وقتيبة بن سعيد في بعض رواياته، وغيرهم، ولم يذكرها عنه عبدُ الله بن محمد الجعفي وعلي بن المديني وقتيبة بن سعيد في روايات أخرى.

ووافقهم على عدم ذكرها شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، وإنما قالا: نزلت آية الفرائض أو آية الميراث، لكن قال شعبة في إحدى الروايات عند مسلم: فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟ قال: هكذا أنزلت. فدلَّ على أنها مدرجة في الحديث من قول سفيان بن عيينة.

ويؤيد أنها من إدراج ابن عيينة أن ابن جريج وعمرو بن أبي قيس قد روياه عن محمد بن المنكدر فذكرا آية الميراث الأولى في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ يعني إلى آخر قوله تعالى: ﴿مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾. وكذلك رواه عبد بن حميد، عن يحيى بن آدم، عن سفيان ابن عيينة. لكن ذلك غير محفوظ عن سفيان بن عيينة.

وقد رواه أبو الزبير، عن جابر كما في الطريق الآتي بعده عند المصنف، وذكر فيه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] إلا أن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ مدلِّس وقد عنعن.

ومن ثَمَّ قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٢٤٤: فالحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال: آية الميراث أو آية الفرائض، والظاهر أنها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه، وأما من قال: إنها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ فعمدتُه أن جابراً لم يكن له حينئذٍ ولد، وإنما يورث كلالة، فكان المناسب لقصته نزول الآية الأخيرة، لكن ليس ذلك بلازم، لأن الكلالة مختلف في تفسيرها، فقيل: هي اسم المال الموروث، وقيل: اسم الميت، وقيل: اسم الإرث، وقيل: ما تقدم، فلما لم يعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد، لم يصح الاستدلال، لما قدمته أنها نزلت في آخر الأمر، وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة... إلى أن قال: وإذا تقرر جميع ذلك ظهر أن ابن جريج، لم يهم كما جزم به الدمياطي ومن تبعه، وأن من وهمَّه هو الواهم، والله أعلم. =

. . . .

= وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٩٨).

وأخرجه مسلم (١٦١٦) عن عمرو الناقد، وابن ماجه (٢٧٢٨) عن هشام بن عمار، والترمذي (٢٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٨٨) و(١١٠٦٩) عن محمد ابن منصور المكي، و(٧٤٥٦) عن قتيبة بن سعيد، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. كرواية المصنف. إلا أن هشاماً وهم فقال: نزلت آية الميرات، في آخر النساء ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ الآية. و﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية. ذلك لأن الآية الأولى ليست في آخر سورة النساء، وإنما هي في أولها عند آية الفرائض الثانية.

وأخرجه البخاري (٥٦٥١) عن عبد الله بن محمد الجُعفي، و(٦٧٢٣) عن قتيبة ابن سعيد، و(٧٣٠٩) عن علي بن المديني، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، به فلم يذكروا الآية، واقتصروا على قولهم: آية الميراث أو المواريث.

وأخرجه أحمد (١٤١٨٦)، والبخاري (١٩٤) و(٥٦٧٦) و(٦٧٤٣)، ومسلم (١٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٨٧) و(٧٤٧٠) من طريق شعبة بن الحجاج، ومسلم (١٦١٦) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن محمد بن المنكدر، به. فقال شعبة: نزلت آية الفرائض، وقال الثوري: نزلت آية الميراث، ولم يذكراها، لكن جاء في إحدى روايات شعبة عند مسلم: فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾؟ قال: هكذا أنزلت.

وأخرجه البخاري (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٨٩) و(١١٠٢٥) من طريق ابن جريج، والترمذي (٢٢٢٧) من طريق عمرو بن أبي قيس، كلاهما عن محمد بن المنكدر، به. لكنهما قالا: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية.

وأخرجه الترمذي (٣٢٦٢) عن عبد بن حميد، عن يحيى بن آدم، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، به. فذكر الآية التي ذكرها ابن جُريج وعمرو بن أبي قيس، وليس ذلك بمحفوظ في حديث سفيان بن عيينة كما أسلفنا.

وانظر ما بعده. =

٣ ـ باب مَنْ كان ليس له ولد وله أخوات

٢٨٨٧ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا كثيرُ بن هشامٍ، حدَّثنا هشامٌ ـ يعني الدَّسْتُوائيَّ ـ عن أبي الزبير

عن جابر، قال: اشتكيْتُ وعندي سبعُ أخَواتٍ، فدخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فنفخ في وجهي، فأفقْتُ، فقلت: يا رسولَ الله، ألا

= قال النووي في «شرح مسلم» عند حديث معدان بن أبي طلحة برقم (١٦١٧): واختلفوا في اشتقاق الكلالة، فقال الأكثرون: مشتقة من التكلل، وهو التطرف، فابن العم مثلاً يقال له: كلالة، لأنه ليس على عمود النسب، بل على طرفه، وقيل: من الإحاطة، ومن الإكليل، وهو شبه عصابة تزيّن بالجوهر، فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه، وقيل: مشتقة من كَلَّ الشيء إذا بعد وانقطع، ومنه قولهم: كلّت الرحم: إذا بعدت وطال انتسابها، ومنه: كلَّ في مشيه: إذا انقطع لبُعد مسافته، قال: واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال:

أحدها: المراد الوراثة، إذا لم يكن للميت ولد ولا والد، وتكون الكلالة منصوبة على تقدير: يورث وراثة كلالة. قلنا: يعني قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ [النساء: ١٢].

والثاني: أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد، ذكراً كان الميت أو أنثى، كما يقال: رجل عقيم، وامرأة عقيم، وتقديره: يُورَث كما يورث في حال كونه كلالة، وممن روي عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

والثالث: أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد، احتجوا بقول جابر رضي الله عنه: إنما يرثني كلالة، ولم يكن ولد ولا والد.

والرابع: اسم للمال الموروث، قال الشيعة: الكلالة من ليس له ولد، وإن كان له أب أو جد فورثوا الإخوة مع الأب، قال القاضي: وروي ذلك عن ابن عباس، قال: وهي رواية باطلة لا تصح عنه، بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء، قال: وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد.

أُوصي لأخَواتي بالثُلثَين؟ قال: «أحْسِنْ» قلت: الشطر؟ قال: «أحْسِنْ» ثم خرج وتركني، فقال: «يا جابر، لا أُرَاكَ ميِّتاً من وَجَعِكَ هذا، وإن الله قد أنزلَ فبيَّن الذي لأخَواتِك، فجعل لهن الثُّلثَين» قال: فكان جابرٌ يقول: أُنزلتْ هذه الآيةُ فيَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾(١) [النساء: ١٧٦].

٢٨٨٨ـ حدَّثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ

عن البراء بن عازب، قال: آخرُ آيةٍ نزلت في الكَلاَلة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، وإن كان ثقة ـ مُدلِّس، وقد عنعن. والصحيح في حديث جابر الحديثُ السالف قبله كما بيناه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٩٠) و(٦٢٩١) و(٧٥١٣) من طريق أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٩٨).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وشعبة: هو ابن الحجاج. ولم يرو شعبةُ عن أبي إسحاق السبيعي إلا ما سمعه، فكيف وقد صرح بالسماع عند البخاري وغيره!

وأخرجه البخاري (٤٣٦٤) و(٤٦٠٥) و(٤٦٥٤) و(٦٧٤٤)، ومسلم (١٦١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٢) و(٦٢٩٣) و(١١٠٦٨) و(١١٠٧١) و(١١١٤٨) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه مسلم (١٦١٨)، والترمذي (٣٢٩٠) من طريق أبي السفر سعيد بن أحمد، عن البراء بن عازب.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٣٨). =

٢٨٨٩ـ حدَّثنا منصورُ بن أبي مُزاحِم، حدَّثنا أبو بكرٍ، عن أبي إسحاقَ

عن البراء بن عازب، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، يستفتونك في الكَلالةِ، فما الكَلالةُ؟ قال: «تُجزيكَ آيةُ الصَّيْفِ» فقلت لأبي إسحاقَ: هو من مات ولم يدَعْ ولداً ولا والداً؟ قال: كذلك ظَنُّوا أنه كذلك(١).

= وقد اختُلف في أيِّ الآيات نزل آخراً، فذكر البراء هذا الذي أورده المصنف وهو عند الشيخين، وذكر ابنُ عباس أن آخر آية نزلت هي آية الربا، وهو عند البخاري (٤٥٤٤)، وروى النسائي في «الكبرى» (١٠٩٩١) و(١٠٩٩٢) عن ابن عباس رواية أخرى بأن آخر ما نزل هو ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، وروى أحمد في «مسنده» (٢٤٦)، وابن ماجه (٢٢٧٦) وغيرهما عن عمر بن الخطاب أن آخر آية نزلت آية الربا كرواية ابن عباس الأولى، وروى أحمد (٢١١١٣) والحاكم ٢/ ٣٣٨ وغيرهما عن ابن عباس عن أبي بن كعب أن آخر ما نزل ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وروي غير ذلك، ونقل الحافظ الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ١/ ٣٧١ عن البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/ ١٣٩ أنه جمع بين هذه الروايات فقال: هذا الاختلاف يرجع ـ والله أعلم ـ إلى أن كل واحد منهم أخبر بما عنده من العلم، أو أراد أن ما ذُكِرَ مِنْ أواخرِ الآياتِ التي نزلت، والله أعلم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لأن سماع أبي بكر ـ وهو ابن عياش ـ من أبي إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ ليس بذاك القوي فيما ذكر أبو حاتم، وقد جاء من حديث عمر بن الخطاب بإسناد صحيح أنه هو الذي سأل النبي ﷺ عن الكلالة، فقال له: «ألا تكفيك آية الصيف؟!».

وأخرجه الترمذي (٣٢٩١) من طريق أبي بكر بن عياش، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٨٩).

وثبت من حديث عمر بن الخطاب عند أحمد (١٧٩)، ومسلم (٥٦٧) وابن ماجه (٢٧٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٧٠) وغيرهم أنه قال: ما راجعتُ رسولَ الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بأصبعه في صدري فقال: «يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء». =

٤ ـ باب ما جاء في الصُّلْب

٢٨٩٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بن عامرِ بن زُرَارةَ، حدَّثنا عليُّ بن مُسهِرٍ، عن الأعمشِ، عن أبي قيسٍ الأوْدِيِّ

عن هُزيلِ بن شُرَحْبيل الأوْدِي، قال: جاءَ رجلٌ إلى أبي موسى الأشعريِّ وسلمانَ بنِ ربيعةَ فسألهما، عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم، فقالا: لابنتِه النصفُ، وللأختِ من الأب والأم النصفُ، ولم يُورِّثا ابنة الابن شيئاً، وأْتِ ابنَ مسعودٍ فإنه سَيُتَابِعُنَا، فأتاه الرجلُ فسألَه وأخبَره بقولِهما، فقال: لقد ضَلَلْت إذاً وما أنا من المهتدين، ولكن أقضِي فيها بقضاءِ رسول الله ﷺ: لابنتِه النصفُ، ولابنة الابنِ سهمُ تكملةِ الثُّلُثين، وما بقي فللأُخت من الأب والأم[1].

= قال الخطابي: قوله: «تجزيك آية الصيف» فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين، إحداهما في الشتاء، وهي الآية التي نزلت في سورة النساء، وفيها إجمال وإبهام، لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى، وهي في آخر سورة النساء، وفيها زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليستبينَ المرادَ بالكلالة المذكورة فيها، والله أعلم.

وقال: وقد روي أن هذا الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عن هذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويشبه أن يكون ـ والله أعلم ـ إنما لم يُفْتِهِ عن مسألته ووكل الأمرَ في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفقهه، ليتوصل إلى معرفتها بالاجتهاد الذي هو طريق التبيُّن، ولو كان السائل غيره ممن ليس له مثل علمه وفهمه لأشبه أن لا يقتصر في مسألته على الإشارة إلى ما أُجمل في الآية من الحكم دون البيان الشافي في التسمية له والنص عليه، والله أعلم.

(١) إسناده حسن من أجل أبي قيس الأودي ـ وهو عبد الرحمٰن بن ثروان ـ فهو صدوق حسن الحديث. =

= وأخرجه البخاري (٦٧٣٦)، وابن ماجه (٢٧٢١)، والترمذي (٢٢٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٤) و(٦٢٩٥) و(٦٢٩٦) من طريق أبي قيس عبد الرحمٰن بن ثروان الأودي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣٤).

قال الخطابي: في هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبة، وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار إلا ابن عباس رضي الله عنه، فإنه خالف عامة الصحابة في ذلك، وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه: إن النصف للابنة وليس للأخت شيء، وقيل له: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك: جعل للأخت النصف وللابنة النصف، فقال: أهمُ أعلم أم الله؟ يريد قوله سبحانه: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فإنما جعل للأخت الميراث بشرط عدم الولد.

ثم قال الخطابي: وجه ما ذهب إليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، أن الولد المذكور في الآية إنما هو الذكور من الأولاد دون الإناث، وهو الذي يسبق إلى الأوهام ويقع في المعارف عندما يقرع السمع، فقيل: ولد فلان، وإن كان الإناث أيضاً أولاداً في الحقيقة كالذكور.

ويدل على ذلك قوله الله سبحانه حكاية عن بعض الكفار: ﴿لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧] وقوله تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾ [الممتحنة: ٣] وقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] فكان معلوماً أن المراد بالولد في هذه الآي كلها الذكور دون الإناث؛ إذا كان مشهوراً من مذاهب القوم أنهم لا يتكثرون بالبنات، ولا يرون فيهن موضع نفع وعزٍّ، بل كان مذاهبهم وأْدُهُنَّ ودفنهن أحياء والتعفية لآثارهن.

وجرى التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك في اسم المال إذا أطلق في الكلام، فإنما يختص عرفاً بالإبل دون سائر أنواع المال، ومشهور في كلامهم أن يقال: غدا مال فلان وراح، يريدون سارحة الإبل والمواشي دون ما سواها من أصناف المال. وإذا ثبت أن المراد بالولد المذكور في قوله سبحانه: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦] الذكور من الأولاد دون الإناث لم يمنع الأخوات الميراث مع البنات. =

٢٨٩١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشر بن المُفضَّل، حدَّثنا عبد الله بن محمد ابن عَقيلٍ

عن جابر بن عبد الله، قال: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ حتى جئنا امرأةً من الأنصارِ في الأسوافِ، فجاءتِ المرأةُ بابنتين فقالت: يا رسولَ الله، هاتان بنتا ثابتِ بن قيسٍ قُتل معك يومَ أُحد، وقد استفاء عَمُّهُمَا مالَهما وميراثَهما كلَّه، فلم يَدَعْ لهما مالاً إلا أخذَه، فما ترى يا رسولَ الله؟ فوالله لا تُنْكَحَان أبداً إلا ولهما مالٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يَقْضِي اللهُ في ذلكِ» قال: ونزلتْ سورةُ النساء ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١١]، فقال رسولُ الله ﷺ: «ادْعُوا لي المرأةَ وصاحِبَها» فقال لعمِّهما: «أعطِهما الثُّلثَين، وأعطِ أمَّهما الثُّمنَ، وما بقي فلَكَ»[(١)].

= قلنا: وقوله «ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين» يعني: السدس، لأن تكملة الثلثين مع النصف تعني السُّدس، ويكون الباقي الذي أخذته الأخت الشقيقة تعصيباً مع البنت هو الثلث.

(١) إسناده محتَمل للتحسين من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد صحح الترمذي الحديث من طريقه. إلا أن قوله هنا: بنتا ثابت بن قيس، خطأ، والصحيح: بنتا سعد بن الربيع كما أشار المصنف بإثر الحديث. وقد صححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٢١٣. مُسَدَّد: هو ابن مُسَرْهَدٍ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٢٠)، والترمذي (٢٢٢٢) من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل. وقد رواه شريكٌ أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٩٨).

وقوله: «الأسواف»: قال ابن الأثير في «النهاية»: هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ ومحله اليوم الشارع المعروف. =

قال أبو داود: أخطأ فيه بشرٌ، هما ابنتا سعد بن الربيع، ثابتُ بن قيس قُتِلَ يوم اليمامة.

٢٨٩٢ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ، حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني داود بن قَيسٍ وغيرُه من أهل العلم، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل

عن جابر بن عبد الله، أن امرأةَ سعدِ بن الرَّبيع قالت: يا رسولَ الله، أن سعداً هَلَكَ وترك ابنتين، وساق نحوه(١).

قال أبو داود: وهذا هو أصحُّ.

٢٨٩٣ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا قتادةُ، حدَّثني أبو حسانَ، عن الأسودِ بن يزيد:

أن معاذ بن جبل ورَّثَ أختاً وابنةً، جعلَ لكلٍّ واحدةٍ منهما النصفَ، وهو باليمن، ونبيُّ الله ﷺ يومئذٍ حَيٌّ(٢).

= قال الخطابي: قولها: استفاء مالهما، معناه: استردّ، واسترجع حقهما من الميراث فافتات به عليهما. وأصله من الفيء، وهو الرجوع، ومنه الفيء الذي يؤخذ من أموال الكفار، إنما هو مالٌ ردّه الله إلى المسلمين كان في أيدي الكفار.

(١) إسناده محتمل للتحسين كسابقه. ابن وهب: هو عبد الله، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو ابن السَّرْح أبو الطاهر.

(٢) إسناده صحيح. أبو حسَّان: هو مسلم بن عبد الله الأعرج، مشهور بكنيته، وقتادة: هو ابن دِعامة، وأبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه البخاري (٦٧٤١) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنة والنصف للأخت. ثم قال سليمان [يعني الأعمش] قضى فينا، ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ.

يعني أن الأعمش رواه مرة على صيغة المرفوع على الراجح، ومرة وقفه كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٢٥. =

٥ - باب في الجَدَّةِ

٢٨٩٤- حدَّثنا القَعْنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عثمانَ بن إسحاق ابن خَرَشَةَ

عن قَبيصةَ بن ذُؤيبٍ، أنه قال: جاءتِ الجدةُ إلى أبي بكر الصّدّيقِ تسألُه ميراثَها، فقال: ما لَكِ في كتابِ الله تعالى شيءٌ، وما علمتُ لك في سنةِ نبيِّ الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسألَ الناسَ، فسألَ الناسَ فقال المغيرةُ بن شعبةَ: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدسَ، فقال أبو بكرٍ: هل مَعَكَ غيرُك؟ فقام محمدُ بن مَسْلَمةَ، فقال مثل ما قال المغيرةُ ابن شعبة، فأنفَذَه لها أبو بكرٍ، ثم جاءتِ الجدةُ الأخرى إلى عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه تسأله ميراثَها، فقال: مالكِ في كتابِ الله تعالى شيءٌ، وما كان القضاءُ الذي قُضِيَ به إلا لغيرِكِ، وما أنا بزائدٍ في الفرائضِ، ولكن هو ذلك السُّدسُ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتُكُما خَلَتْ به فهو لها[١].

= قلنا: وقد أخرجه البخاري (٦٧٣٤) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف. هكذا موقوفاً.

قال ابن بطال في «شرح البخاري»: أجمعوا على أن الأخوات عصبة للبنات فيرثن ما فضل عن البنات، فمن لم يخلف إلا بنتاً وأختاً، فللبنت النصف، وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ، وإن خلف بنتين وأختاً، فلهما الثلثان، وللأخت ما بقي، وإن خلف بنتاً وأختاً وبنت ابن، فللبنت النصف ولبنت البنت تكملة الثلثين وللأخت ما بقي على ما في حديث ابن مسعود عند البخاري (٦٧٤١).

(١) حديث صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وحسنه البغوي، وانتقاه ابن الجارود، وقال الحافظ في «التلخيص الجبير» ٣/ ٨٢: إسناده صحيح لثقة =

. . . .

= رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٢٠٨-٢٠٩: على كل حالٍ هو حجة، لأنه إما مرسل صحابي، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة أو محمد بن مسلمة، وتصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم له، وقبلهم الإمام مالك كافٍ، وقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم تكن أمٌّ، وهذا عاضدٌ له أيضاً.

قلنا: وقد أعله قوم بالانقطاع كابن حزم وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان الفاسي؛ لأن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح، فلم يسمع من أبي بكر، ولكن أهل العلم صححوا مراسيل أمثال سعيد بن المسيب وغيره من جلة التابعين، وعدّوها مسندة على المجاز كما قال أبو حاتم الرازي في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، وقبيصة من كبار التابعين، وربما سمع القصة من محمد بن مسلمة أو من المغيرة بن شعبة.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٥١٣، ومن طريق أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢٢٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولم يذكر النسائي في روايته قصة عمر بن الخطاب مع الجدة الأخرى.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣١).

وأخرجه الترمذي (٢٢٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١١) من طريق سفيان بن عيينة. عن الزهري، عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب ـ وعند الترمذي: حدثنا الزهري، قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: عن رجل عن قبيصة. وقال الترمذي: حديث مالك أصح من حديث ابن عيينة، وقال النسائي بإثر (٦٣٠٨): الزهري لم يسمعه من قبيصة، وقال الدارقطني في «العلل» ١/ ٢٤٨-٢٤٩: يشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك وأبو أويس، وأن الزهري لم يسمعه من قبيصة، وإنما سمعه من عثمان عنه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٠) من طريق يونس ابن يزيد الأيلي، والنسائي (٦٣٠٥) من طريق صالح بن كيسان، و(٦٣٠٦) من طريق الأوزاعي، و(٦٣٠٧) من طريق معمر بن راشد، و(٦٣٠٨) من طريق إسحاق بن راشد، و(٦٣٠٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلهم عن الزهري، عن قبيصة. =

٢٨٩٥ـ حدَّثنا محمدُ بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ، أخبرني أبي، حدَّثنا عُبيد الله العَتَكيُّ، عن ابن بريدة

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ جعلَ للجدة السدسَ، إذا لم تكن دُونها أمٌّ[(١)].

٦ ـ باب في ميراثِ الجد

٢٨٩٦ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ

= وصرح صالح بن كيسان في روايته عن الزهري بإخبار قبيصة للزهري بهذا الحديث، لكن أهل العلم لم يعدُّوا ذلك شيئاً كما بيناه قبل قليل، استناداً إلى رواية مالك التي ذكر فيها بينهما واسطة.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٧٨).

وفي الباب عن بريدة الأسلمي سيأتي عند المصنف بعده.

وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٧٢٥)، والبيهقي ٦/ ٢٣٤، وفيه شريك النخعي وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان يعتبر بهما في الشواهد.

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر عند مالك ٢/ ٥١٣-٥١٤، وعبد الرزاق (١٩٠٨٤)، وسعيد بن منصور (٨١) و(٨٢)، والدارقطني (٤١٣٣)، والبيهقي ٦/ ٢٣٥ قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قِبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما. وإسناده إلى القاسم صحيح، لكن القاسم لم يدرك جده أبا بكر.

وانظر تمام شواهده في «المسند» (١٧٩٧٨).

(١) حسن في الشَّواهد، عُبيد الله العَتَكي ـ وهو عُبيد الله بن عَبد الله أبو المُنيب ـ ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وأخرجه النسائي (٦٣٠٤) من طريق علي بن الحَسن بن شَقيق، عن أبي المنيب عُبيد الله العتكي، به.

عن عمران بن حُصَينٍ: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إن ابن ابني ماتَ، فما لي من ميراثِه؟ قال: «لك السدسُ» فلمَّا أدبَرَ دَعَاه، فقال: «لك سُدسٌ آخرُ» فلما أدبر دَعَاه فقال: «إن السدسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»[١].

قال قتادةُ: فلا يدرُون مع أيِّ شيءٍ ورَّثه، قال قتادةُ: أقلُّ شيءٍ وُرِّثَ الجدُّ السدسُ.

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو ابنُ أبي الحسن البصري ـ لم يسمع عمران بن حصين فيما نص عليه أهل العلم، ومع ذلك صححه الترمذي، وانتقاه ابن الجارود (٩٦١).

قتادة: هو ابن دعامة، وهمام: هو ابن يحيى العوذي.

وأخرجه الترمذي (٢٢٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٣) من طريق همام بن يحيى العَوذي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث صحيح حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٤٨).

ويشهد لإعطاء الجد السدس حديثُ معقل بن يسار الآتي بعده.

والسدس الآخر الذي هو طعمة، أي: تعصيب، فصورتُه كما يقول محمد بن إسماعيل الصنعاني في «سبل السلام» ٣/ ٩٩-١٠٠: أن يترك الميت بنتين، وهذا السائلَ وهو الجد، فللبنتين الثلثان، وبقي ثلث، فدفع النبي ﷺ إلى السائل السدس بالفرض، لأنه فرض الجد هنا، ولم يدفع إليه السدس الآخر لئلا يظن أن فرضه الثلث، وتركه حتى ولَّى أي: ذهب، فدعاه، فقال: «لك سُدسٌ آخر»، وهو بقية التركة، فلما ذهب دعاه فقال: إن الآخِر ـ بكسر الخاء ـ طُعمة، أي: زيادة على الفريضة، والمراد بذلك إعلامه بأنه زائد على الفرض الذي له، فله سدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

قلنا: وله صورة أخرى أيضاً، وهي أن يترك الميت أماً وإخوة لأم وبنتاً وجداً، فتأخذ الأم السدس لوجود الإخوة، والإخوة محجوبون بالجد، والبنت تأخذ النصف، ويبقى الثلث، يُعطى منه الجدُّ السدس فرضاً ويأخذ الباقي تعصيباً.

وبذلك يأخذ الجد السدس الآخر، لأنه أولى رجل ذكر، أخذ ما بقي، وقد قال ﷺ فيما أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». وسيأتي عند المصنف برقم (٢٨٩٨).

٢٨٩٧ـ حدَّثنا وهْبُ بن بقيّةَ، عن خالدٍ، عن يونسَ، عن الحسنِ

أن عمر قال: أيُّكم يعلم ما وَرَّث رسولُ الله ﷺ الجدَّ؟ فقال مَعقِلُ ابن يَسارٍ: أنا، وَرَّثَهُ رسولُ الله ﷺ السُّدسَ، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دَرَيتَ، فما تُغْني إذاً؟![1]

٧ ـ باب في ميراث العَصَبَة

٢٨٩٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ ومَخلَدُ بن خالدٍ ـ وهذا حديث مخلد، وهو أشْبَعُ ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقْسِمِ المالَ بين أهل الفرائضِ على كتابِ الله، فما تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ»[2].

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عمر، وقد روى هذا الحديثَ غيرُ واحد عن يونس ـ وهو ابن عُبيد ـ عن الحسن، عن معقل، لكن الحسن لم يصرح بسماعه منه، وعلى أي حال فهو متابع.

وأخرجه النسائي (٦٣٠٠) من طريق هُشَيم بن بَشير، و(٦٣٠١) من طريق وهيب ابن خالد، كلاهما عن يونس بن عُبيد، عن الحسن البصري، عن معقِل بن يسار.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٣١٠).

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٩) من طريق عمرو ابن ميمون: أن عمر جمع أصحاب رسول الله ﷺ في شأن الجد، فنشدهم: من سمع رسولَ الله ﷺ ذكر في الجد شيئاً؟ فقام معقل بن يسار المزني، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ أُتي بفريضة فيها جدٌّ، فأعطاه ثلثاً أو سدُساً، فقال له عمر: وما الفريضة؟ قال: لا أدري، قال: ما منعك أن تدري؟! وإسناده حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٠٩).

(٢) إسناده صحيح. ابنُ طاووس: هو عَبد الله بن طاووس بن كيسان اليَماني، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني. =

٨ - باب في ميراثِ ذوي الأرحام

٢٨٩٩- حدَّثنا حفصُ بن عمر، حدَّثنا شعبةُ، عن بُدَيلٍ، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن راشدِ بن سعْد، عن أبي عامرٍ

عن المقدام، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلاًّ فإليَّ - وربما قال: «إلى الله وإلى رسوله» - ومن ترك مالاً فلورثتِه، وأنا وارثُ مَنْ لا وارثَ له: أعِقلُ له، وأرِثُه، والخالُ وارثُ مَنْ لا وارِث له: يَعْقِلُ عنه، ويرثُه»[١].

= وأخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، والترمذي (٢٢٢٩) و(٢٢٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٩٧) من طرق عن عبد الله بن طاووس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٢٨).

والمراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، والمراد بأهلها: من يستحقها بنص القرآن.

قال الخطابي: معنى «أولى» هاهنا: أقرب، والوَلْي: القرب، يريد أقرب العصبة إلى الميت كالأخ والعم، فإن الأخ أقرب من العم، وكالعم وابن العم، فالعم أقرب من ابن العم، وعلى هذا المعنى.

ولو كان قوله: «أولى» بمعنى أحق لبقي الكلامُ مبهماً، لا يُستفادُ منه بيان الحكم. إذ كان لا يدرى من الأحق ممن ليس بأحق؟

فعُلم أن معناه: أقرب النسب، على ما فسرناه، والله أعلم.

وقال النووي: أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبة يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب، والعصبة: كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى انفرد أخذ جميع المال، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي، وإن كان مع مستغرقين فلا شيء له.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، علي بن أبي طلحة صدوق حسنُ الحديث، وهو متابع، أبو عامر: هو عبد الله بن لُحيٍّ الهَوْزَني، وبُدَيل: هو ابن ميسرة العُقَيلي. =

= وقد صحح هذا الحديث ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٤١، وحسنه أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٥٠.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢١) و(٦٣٢٢) من طريق علي بن أبي طلحة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣٥). وانظر تمام تخريجه من هذا الطريق عندهما.

وأخرجه أبو عوانة (٥٦٣٦)، وابن حبان (٦٠٣٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٢٧) من طريق عبد الله بن سالم الأشعري، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمٰن بن عائذ الثُّمالي، عن المقدام بن معدي كرب. وقال ابن حبان: سمع هذا الخبر راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام، وسمعه من عبد الرحمٰن بن عائذٍ الأزدي، عن المقدام بن معدي كرب، فالطريقان محفوظان، ومتناهما متباينان. قلنا: وسواء كان الواسطة بين راشد والمقدام هذا أو ذاك فكلاهما ثقة، والاختلاف في مثل ذلك لا يضر.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٧١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٠) و(٦٣٨٦) من طريق معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي، عن راشد بن سعد، عن المقدام بن معدي كرب فأسقط من إسناده بين راشد والمقدام الواسطة، وقد وقع التصريح بالسماع عند النسائي في الموضع الثاني، وقال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ـ وقد أخرج الحديث (٢٧٥٠) ـ: ليس ينكر على راشد بن سعد أن يكون سمع المقدام بن معدي كرب، لأنه قد سمع ممن كان في أيامه من أصحاب رسول الله ﷺ، قد سمع من معاوية بن أبي سفيان، وأهل الحديث قد يختلفون في أسانيد الحديث، فيزيد بعضهم فيها على بعض الرجلَ ومن هو أكثر منه في العدد، فوجب أن يُحمل أمر معاوية بن صالح في ذلك على مثل ما حملوه عليه فيه.

ونحوه هنا قال ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» ـ بهامش «السنن الكبرى» للبيهقي ـ ٦/ ٢١٤-٢١٥.

قلنا: كذا قالا، ويؤيده ذكر أبي داود لطريق معاوية بن صالح، وفيها تصريح راشد بسماعه من المقدام، لكن الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٥ ذكر أن رواية علي =

٢٩٠٠ـ حدَّثنا سليمانُ بن حَرْبٍ في آخرين، قالوا: حدَّثنا حمَّادٌ، عن بُديلٍ، عن عليّ بن أبي طلحةَ، عن راشدِ بن سعْدٍ، عن أبي عامرٍ الهَوْزَنيِّ

عن المِقدام الكِنْدي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أوْلَى بكُلِّ مؤمنٍ من نفسِه، فمن ترك دَيْناً أو ضَيعَةً فإليَّ، ومن ترك مالاً فلِورثته،

= ابن أبي طلحة أشبه بالصواب من طريق معاوية بن صالح، وتابعه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٤١.

وانظر ما بعده.

وسيأتي من طريق آخر عن المقدام عند المصنف برقم (٢٩٠١).

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند أحمد (١٨٩)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والترمذي (٢٢٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٧)، وحسنه الترمذي، وإسناده حسن. ولفظه: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

ومن حديث عائشة عند الترمذي (٢٢٣٦) ـ وقال: غريب ـ، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٨)، وقد اختُلف فيه بين الرفع والوقف، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه فيما حكاه عنهما ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ١٩٩، وصححه الحاكم ٤/ ٣٤٤.

وقوله: «أعقِل له»، معناه: أدفع الدية عنه، والعَقْل: الدية.

قال الخطابي: والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

وكان مالك والأوزاعي والشافعي لا يورثون ذوي الأرحام. وهو قول زيد بن ثابت.

وتأول هؤلاء حديث المقدام على أنه طعمة أُطعِمها الخال عند عدم الوارث، لا على أن يكون للخال ميراثٌ راتبٌ، ولكنه لما جعله يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سماه وارثاً، على سبيل المجاز، كما قيل: الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع طعام من لا طعام له، وما أشبه ذلك من الكلام.

وقال الترمذي: وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم.

وأنا مَولَى مَن لا مَولى له: أرِثُ مالَه، وأَفُكُّ عَانَهُ، والخالُ مَولَى مَن لا مَولَى له: يرثُ مالَه، ويَفُكُّ عَانَهُ»[1].

قال أبو داودَ: رواهُ الزُّبَيديُّ عن راشدٍ عن ابن عائذٍ، عن المقدام. ورواه معاويةُ بن صالحٍ عن راشدٍ قال: سمعتُ المقدامَ.

قال أبو داودَ يقولُ: الضيعةُ معناه عِيَالٌ.

٢٩٠١ـ حدَّثنا عبدُ السَّلام بن عَتيقٍ الدمشقيُّ، حدَّثنا محمدُ بن المبارَك، حدَّثنا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ، عن يزيدَ بن حُجْر، عن صالح بن يحيى بن المِقْدامِ، عن أبيه

عن جده، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أنا وارِثُ مَن لا وارثَ له: أفُكُّ عانِيَهُ، وأرِثُ مالَه، والخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له: يفُكُّ عانِيَه، ويرِثُ مالَه»[2].

٢٩٠٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا شعبةُ (ح)

وحدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعُ بن الجرّاح، عن سفيان، جميعاً عن ابنِ الأصبهانيِّ، عن مجاهدِ بن وَرْدَانَ، عن عُروةَ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد كسابقه.

قال الخطابي: قوله: «يفكُّ عانه» يريد عانيه. فحذف الياء، والعاني الأسير. ومعنى الإسار هاهنا هو ما تتعلق به ذمته، ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يحيى بن المقدام ويزيد بن حجر، ولكنهما متابعان كما سلف برقم (٢٨٩٩).

وانظر ما قبله.

عن عائشةَ رضي الله عنها، أن مولى للنبيِّ ﷺ ماتَ وترك شيئاً، ولم يَدَعْ ولداً ولا حَميماً، فقال النبيُّ ﷺ: «أعطُوا ميراثَهُ رجلاً من أهل قريتِه»[1].

قال أبو داودَ: وحديثُ سفيانَ أتمُّ.

وقال مُسَدَّدٌ: قال: فقالَ النبيُّ ﷺ: «هاهُنا أحدٌ من أهلِ أرضِه»؟ قالوا: نعم، قال: «فأعْطُوه مِيرَاثهُ».

٢٩٠٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن سعيدٍ الكِنْديُّ، حدَّثنا المُحاربيُّ، عن جبريلَ بن أحمرَ، عن عبدِ الله بن بُريدةَ

عن أبيه، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: إن عندي ميراثَ رجلٍ من الأزْد، ولستُ أجدُ أزدياً أدفعُه إليه، قال: «اذهب فالتَمِسْ أزدياً حَوْلاً»، قال: فأتاه بعد الحَول، فقال: يا رسولَ الله، لم أجد أزدياً أدفعُه إليه، قال: «فانطلقْ، فانظر أوّلَ خُزَاعيٍّ تلقاهُ فادفعْهُ إليه»

---

(١) إسناده صحيح. ومجاهد بن وردان ـ وإن قال فيه ابن معين: لا أعرفه ـ وثقه أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى عنه جماعة منهم شعبة؛ فجهالته مدفوعة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣٣)، والترمذي (٢٢٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٨-٦٣٦٠) من طريق عبد الرحمٰن ابن الأصبهاني، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٥٤).

قال ملا علي القاري في «المرقاة» ٣/ ٣٩٢: قال القاضي رحمه الله: إنما أمر أن يعطي رجلاً من قريته تصدّقاً منه، أو ترفُّعاً، أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورَث عنهم، لا يرثون عن غيرهم.

فلما وَلَّى قال: «عَلَيَّ الرجُلَ». فلما جاءه قال: «انظر كُبْرَ خُزاعةَ، فادْفَعْه إليهِ»(١).

٢٩٠٤ـ حدَّثنا الحسينُ بن أسودَ العِجْلِيُّ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، حدَّثنا شَريكٌ، عن جبريلَ بن أحمرَ أبي بكرٍ، عن ابن بُرَيدةَ

عن أبيه قال: ماتَ رجلٌ من خُزاعةَ، فأُتي النبيُّ ﷺ بميراثِه، فقال: «التمِسُوا له وارثاً، أو ذا رَحِم» فلم يجدُوا له وارثاً ولا ذا رَحِمٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعطوهُ الكُبْرَ من خُزاعةَ» قال يحيى: قد سمعتُه مرةً يقول في هذا الحديث: «انظُروا أكبرَ رجلٍ من خُزاعةَ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف. جبريل بن أحمر لا يعرف بغير هذا الحديث، قال النسائي فيما نقله المزي في «تحفة الأشراف» ٢/ ٧٩، وابن كثير في «تخريج أحاديث التنبيه» ٢/ ١٣٧: حديث منكر، وقال ابن عمار الموصلي فيما نقله المنذري في «اختصار السنن»: فيه نظر، وقال ابن حزم: لا تقوم به حجة، وقال أبو زرعة: شيخ، وتساهل ابن معين فوثقه، وذكره ابن حبان في «الثقات». المحاربي: عبد الرحمٰن بن محمد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٢) و(٦٣٦٣) من طريقين، عن جبريل بن أحمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٤٤).

وأخرجه النسائي (٦٣٦٤) من طريق عبد الله بن إدريس، عن جبريل، عن ابن بريدة مرسلاً.

وانظر ما بعده.

قوله: «كُبْر»، بضم الكاف وسكون الباء الموحدة، قال في «النهاية»: يقال: فلان كبر قومه، إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل من باقي عشيرته.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وشريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي وإن كان سيىء الحفظ متابع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦١) من طريق شريك النخعي، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

٢٩٠٥ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمّادٌ، أخبرنا عَمرو بن دينارٍ، عن عَوسَجَةَ

عن ابن عباس: أن رجلاً مات ولم يَدَعْ وارثاً إلا غلاماً له، كانَ أعتقه فقال رسولُ الله ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا إلا غلاماً له كان أعتقَه، فجعلَ رسولُ الله ﷺ ميراثَه له(١).

٩ ـ باب ميراث ابن الملاعَنَةِ

٢٩٠٦ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى الرازيُّ، حدَّثنا محمدُ بن حَرْبٍ، حدَّثني عُمر بن رُؤْبَةَ التَّغْلِبيُّ، عن عبدِ الواحد بن عبد الله النَّصْرِيِّ

عن واثلةَ بن الأسْقَعِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المرأةُ تُحرِزُ ثلاثةَ مَواريثَ: عتيقَها، ولقيطَها، وولدَها الذي لاعَنَتْ عنه»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف. عوسجة ـ وهو مولى ابن عباس ـ قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال غير واحد من الأئمة: ليس بمشهور، ولم يروعنه غير عمرو بن دينار، وذكر العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٤١٤، وقال: لا يتابع على حديثه هذا، وقال الذهبي: لا يُعرف. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤١)، والترمذي (٢٢٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧٦) و(٦٣٧٧) من طرق عن عمرو بن دينار، به. وقال الترمذي: حديث حسن!

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٠).

وقال الترمذي: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات الرجل، ولم يترك عصبة، أن ميراثه يُجعل في بيت مال المسلمين.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عمر بن رُؤْبَةَ التغلبي، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ولكن لا تقوم به الحجة، وقال ابن عدي: وإنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري، وقال الذهبي: ليس بذاك وقد جودنا حديثه في «زاد المعاد» ٥/ ٤٠٠ فليستدرك تضعيفه من هنا. =

٢٩٠٧ـ حدَّثنا محمودُ بن خالدٍ ومُوسى بن عامرٍ، قالا: حدَّثنا الوليدُ، أخبرنا ابنُ جابرٍ

حدَّثنا مكحولٌ، قال: جعلَ رسولُ الله ﷺ ميراثَ ابنِ الملاعَنَةِ لأمه، ولورثتها من بعدها(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٢)، والترمذي (٢٢٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٦) و(٦٣٢٧) و(٦٣٨٧) من طريق عمر بن رُؤْبة، به، وقال الترمذي: حديث حسن غريب! وصححه الحاكم ٤/ ٣٤٠-٣٤١، وسكت عنه الذهبي!

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٠٤).

ولتحصيل المرأة ميراث ولدها الذي لا عنت عنه انظر تالييه.

وقال الخطابي: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حرٌّ، وإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يُستَحق بنسب أو ولاء، وليس بين اللقيط وملتقِطه واحد منهما. وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولا اللقيط لملتقطه. ويحتج بحديث واثلة. وهذا الحديث غيرُ ثابت عند أهل النقل، وإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القولُ به. وكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى.

وقال بعضهم: لا يخلو اللقيط من أن يكون حراً فلا ولاء عليه، أو أن يكون ابن أمة قوم، فليس لملتقطه أن يسترقّه.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٨/ ٣٦٢: واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها. وكذلك قال ابن القيم في «تهذيب السنن» بأن ميراث المرأة عتيقها متفق عليه.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل. ابن جابر: هو عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، والوليد: هو ابن مسلم. وقد رواه موسى بن عامر مرة أخرى عن الوليد بن مسلم موصولاً، كما في الطريق التالي عند المصنف، وتابع الوليد ابن مسلم الهيثم بن حميد الغساني.

وأخرجه الدارمي (٢٩٦٨) من طريق النعمان بن المنذر الغسَّاني، والبيهقي ٦/ ٢٥٩ من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، كلاهما عن مكحول، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣٥ من طريق أبي عمرو الأوزاعي، عن مكحول مقطوعاً من قوله.

وانظر ما بعده، فثم الكلام على فقهه.

٢٩٠٨ـ حدَّثنا مُوسى بن عامر، حدَّثنا الوليدُ، أخبرني عيسى أبو محمد، عن العلاءِ بن الحارث، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، عن النبي ﷺ، مثله[1].

---

(١) إسناده حسن. والوليد بن مسلم متابع. عيسى أبو محمد: هو ابن موسى الدمشقي.

وأخرجه الدارمي (٣١١٥) من طريق الهيثم بن حميد الغساني، والبيهقي ٦/ ٢٥٩، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عيسى بن موسى الدمشقي أبي محمد، من طريق عيسى بن موسى الدمشقي، كلاهما عن العلاء بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٠٢٨) من طريق محمد بن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب، به.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: اختلف في ميراث المرأة ولدها الذي لاعنت عليه، فكان زيد بن ثابت يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلاعن عليه. وروي عن ابن عباس نحوه، وهو قول جماعة من التابعين، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، وعندهم لا تأثير لانقطاع نسبه من أبيه في ميراث الأم منه.

وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح وغيرهم يجعلون عصبة أمه عصبة له، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو إحدى الروايتين عن علي وابن عباس.

وكان ابن مسعود وعلي في الرواية الأخرى عنه يجعلون أمه نفسها عصبة، وهي قائمة مقام أبيه وأمه، فإن عدمت فعصبتها عصبته.

وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد، نقلها عنه أبو الحارث ومهنا.

ونقل الأولى الأثرم وحنبل، وهو مذهب مكحول والشعبي.

وأصح هذه الأقوال: أن أمه نفسها عصبة، وعصبتها من بعدها عصبة له، هذا مقتضى الآثار والقياس.

أما الآثار: فمنها حديث واثلة هنا ـ قلنا: يعني به الحديث السالف عند المصنف (٢٩٠٦) ـ ومنها: ما ذكره أبو داود في الباب عن مكحول. =

١٠ـ باب هل يرث المسلم الكافر؟

٢٩٠٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عليِّ بن حُسينٍ، عن عَمرو بن عُثمانَ

= ومنها: ما رواه أيضاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ مثله.

ومنها: ما رواه أبو داود أيضاً عن عَبد الله بن عُبيد، عن رجل من أهل الشام: أن رسول الله ﷺ قال: «ولدُ الملاعنة عصبته عصبة أمه» ذكره في «المراسيل» ص٢٦٥ وفي لفظ له عن عبد الله بن عُبيد بن عمير قال: كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة، لمن قضى به رسول الله ﷺ؟ فكتب إليّ: إني سألتُ، فأُخبرتُ: أنه قضى به لأمه، وهي بمنزلة أبيه وأمه.

وهذه آثار يشد بعضها بعضاً. وقد قال الشافعي: إن المرسل إذا روي من وجهين مختلفين أو روي مسنداً، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة، فهو حُجة، وهذا قد روي من وجوه متعددة، وعمل به من ذكرنا من الصحابة، والقياس معه، فإنها لو كانت معتقة كان عصبتها من الولاء عصبة لولدها، ولا يكون عصبتها من النسب عصبة له.

ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعتق فرع عن ثبوت تعصيب النسب، فكيف يثبت الفرع مع انتفاء أصله؟

وأيضاً فإن الولاء في الأصل لموالي الأب، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالي الأم، فإذا عاد من جهة الأب، انتقل من موالي الأم إلى موالي الأب، وهكذا النسب: هو في الأصل للأب وعصباته، فإذا انقطع من جهة باللعان عاد إلى الأم وعصباتها، فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد وإكذابه نفسه رجع النسب إليه، كالولاء سواء، بل النسب هو الأصل في ذلك والولاء ملحق به.

قال: وإذا ثبت أن عصبة أمه عصبة له فهي أولى أن تكون عصبته، لأنهم فرعها، وهم إنما صاروا عصبة له بواسطتها، ومن جهتها استفادوا تعصيبهم، فلأن تكون هي نفسها عصبة أولى وأحرى.

وانظر «المغني» لابن قدامة ٩/١١٦-١١٨.

عن أسامةَ بن زيدٍ، عن النبي ﷺ قال: «لا يرثُ المُسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسلِمَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان: هو ابن عفان الأموي، وعلي بن الحسين: هو ابن علي بن أبي طالب، وسفيان: هو ابن عيينة، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرهَد.

وأخرجه البخاري (٤٢٨٣) و(٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وابن ماجه (٢٧٢٩)، والترمذي (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٩- ٦٣٤٧) و(٦٣٤٩) من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣٣). وانظر تمام تخريجه عندهما.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٥٠: قال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة، إلا ما جاء عن معاذ قال: يرث المسلم من الكافر من غير عكس، واحتج بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقُص» وهو حديث أخرجه أبو داود (٢٩١٢) وصححه الحاكم ٤/ ٣٤٥ من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي، عنه، قال الحاكم: صحيح الإسناد، (ووافقه الذهبي) وتُعُقِّب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجورقاني (٥٤٩) أنه باطل وهي مجازفة، وقال القرطبي في «المفهم»: هو كلام محكي ولا يروى، كذا قال، وقد رواه من قدمت ذكره، فكأنه ما وقف على ذلك.

وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس. وقال: وأخرج ابن أبي شيبة [١١/ ٣٧٤] من طريق عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية: نرثُ أهلَ الكتاب، ولا يرثونا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولا يحل لهم النكاح فينا، ثم قال: وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق.

قلنا: وقول الحافظ عن سند أحمد بن منيع قوي، فيه نظر فإن في إسناده انقطاعاً، فقد جاء إسناده كما في «إتحاف الخيرة» (٤٠٨٣) عن يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن كردي (وهو ابن أبي حكيم) عن يحيى بن يعمر، عن معاذ ابن جبل... وهذا سند فيه انقطاع في موضعين كما هو مبين في الحديث الآتي عند أبي داود (٢٩١٢). =

٢٩١٠- حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمرٌ، عن الزهريِّ، عن عليِّ بن حُسينٍ، عن عَمرو بن عثمان

عن أسامة بن زيد، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أين تنزلُ غداً؟ -في حجته- قال: «وهَل ترك لنا عَقِيلٌ منزلاً؟» ثم قال: «نحنُ نازِلُون بخَيْفِ بني كِنانةَ، حيث قاسمتْ قريشٌ على الكفرِ»، يعني: المُحصَّب، وذلك أن بني كِنانةَ حالفتْ قريشاً على بني هاشمٍ: أن لا يناكِحُوهم، ولا يبايِعُوهم ولا يُؤوُهُم[1].

قال الزهريُّ: والخَيفُ: الوادي.

٢٩١١- حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن حَبيبٍ المُعلم، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَين شتَّى»[2].

= وقال الخطابي: واختلفوا في ميراث المرتد: فقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى والشافعي: ميراث المرتد فيءٌ ولا يرثُه أهله، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن.

وقال سفيان الثوري: ماله التليد لورثته المسلمين، وما اكتسبه وأصابه في ردته فهو فيء للمسلمين، وهو قولُ أبي حنيفة.

وقال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه: ماله كله لورثته المسلمين، وقد روي ذلك عن علي كرم الله وجهه وعبد الله، وهو قول الحسن البصري والشعبي وعمر بن عبد العزيز (وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن).

(١) إسناده صحيح.

وهو مكرر السالف برقم (٢٠١٠).

(٢) إسناده حسن. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٠) و(٦٣٥١) من طرق عن عمرو بن شعيب، به. =

٢٩١٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن عمرو الواسطيِّ، حدَّثنا عبدُ الله بن بُريدة، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يَعْمَر: يهوديٌّ ومسلمٌ، فورَّث المُسلمَ منهما، وقال:

حدَّثني أبو الأسود، أن رجلاً حدَّثه، أن معاذاً قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الإسلامُ يزيدُ ولا يَنقُصُ» فورَّثَ المسلمَ[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٦٦٦٤).

قال الخطابي: عموم هذا الكلام يوجب أن لا يرث اليهودي النصراني، ولا المجوسي اليهودي، وكذلك قال الزهري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل.

وقال أكثر أهل العلم: الكفر كله ملة واحدة، يرث بعضهم بعضاً، واحتجوا بقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وقد علق الشافعي القول في ذلك، وغالب مذهبه: أن ذلك كُلَّه سواءٌ.

(١) إسناده ضعيف لإبهام الرجل الذي حدث أبا الأسود ـ وهو ظالم بن عمرو الدؤلي ـ وقد اختلف فيه على عمرو بن أبي حكيم كما سيأتي. عبد الوارث: هو ابن سعيد، ومُسدد: هو ابن مُسرهَد.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٥٤-٢٥٥ من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥٦٨)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٧٤، وأحمد (٢٢٠٠٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٥٤)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٩٨-٩٩، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٣٣٨)، والحاكم ٤/ ٣٤٥، والبيهقي ٦/ ٢٥٤، والجورقاني في «الأباطيل» (٥٥٠) من طريق شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود قال: كان معاذ. فأسقط من إسناده الرجل المبهم وهو الواسطة بين أبي الأسود ومعاذ. وسيأتي من طريق شعبة عند المصنف في الطريق التالي.

وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٤٠٨٣)، والبزار في «مسنده» (٢٦٣٦)، والشاشي في «مسنده» (١٣٨٠)، والجورقاني (٥٤٩) من طريق يزيد بن هارون، والطبراني ٢٠/ (٣٤٠) من طريق إبراهيم بن الحجاج، =

٢٩١٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن شعبةَ، عن عَمرو بن أبي حَكيمٍ، عن عبد الله بن بُريدةَ، عن يحيى بن يَعْمَر

عن أبي الأسودِ الدِّيليِّ: أن معاذاً أُتي بميراثِ يهوديٍّ وارِثُهُ مُسلمٌ، بمعناه، عن النبي ﷺ(١).

١١ـ باب فيمن أسلم على ميراثٍ

٢٩١٤ـ حدَّثنا حجاجُ بن أبي يعقوبَ، حدَّثنا موسى بن داودَ، حدَّثنا محمدُ بن مُسلمٍ، عن عَمرو بن دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ قَسْمٍ قُسمَ في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قَسْمٍ أدركَه الإسلامُ فإنه على قَسْم الإسلامِ»(٢).

= والشاشي (١٣٧٩) من طريق زيد بن الحباب، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن أبي حكيم، عن يحيى بن يعمر، عن معاذ بن جبل. فأسقط من إسناده عبد الله بن بريدة وأبا الأسود الدؤلي والرجل المبهم وشك حماد في رواية زيد ابن الحباب فقال: عن يحيى بن يعمر أو غيره.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن بين أبي الأسود الدِّيلي أو الدؤلي وبين معاذ فيه رجلاً كما في الطريق السالف قبله، وانظر تخريجه هناك من هذا الطريق.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم ـ وهو الطائفي ـ أبو الشعثاء: هو جابر ابن زيد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٨٥) من طريق موسى بن داود، بهذا الإسناد.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٢١) و(٣٢٢٢).

قال الخطابي: فيه أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية، لا يُرَدُّ منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام، فإنه يُستأنف فيه حكمُ الإسلام.

١٢ـ باب في الولاء

٢٩١٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، قال: قُرئَ على مالكٍ وأنا حاضر، قال مالك: عَرَضَ عليَّ نافعٌ

عن ابن عمر، أن عائشةَ أمَّ المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن تشتري جاريةً تُعتِقُها، فقال أهلُها: نبيعُكِها على أنَّ ولاءَها لنا، فذكرتْ عائشة لِرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنَعُكِ ذلك، فإن الولاء لمن أعتقَ»[١].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي ٢/ ٧٨١، وبرواية محمد بن الحسن (٧٩٨)، وبرواية أبي مصعب الزهري (٢٧٤٥)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢١٦٩) و(٢٥٦٢) و(٦٧٥٢) و(٦٧٥٧)، والنسائي (٤٦٤٤).

وأخرجه البخاري (٢١٥٦) و(٦٧٥٩) من طريق همام بن يحيى، عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (١٥٠٤) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة. فجعله من مسند عائشة!

وهو في «مسند أحمد» (٤٨١٧) و(٥٩٢٩).

وسيأتي من حديث عائشة بعده. وبرقم (٣٩٢٩) و(٣٩٣٠).

قال الخطابي: في حديث ابن عمر دليل على أن بيع المملوك بشرط العتق جائز، وقوله: «لا يمنعك ذلك» معناه إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق.

وفي قوله: «الولاء لمن أعطى الثمن، وولي النعمة» دليل على أن لا ولاء إلا لمعتق، وذلك أن دخول الألف واللام في الاسم مع الإضافة يُعطى السلب والإيجاب، كقولك: الدار لزيد، والمال للورثة. فيه إيجاب ملك الدار، وإيجاب المال للورثة وقطعها عن غيرها.

وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن من أسلم على يدي رجل فإنه لا يرثه، ولا يكون له ولاؤه لأنه لم يعتقه.

٢٩١٦ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعُ بن الجرَّاح، عن سفيانَ الثوريِّ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ، قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «الولاءُ لمن أعطى الثمنَ وَوَلِيَ النِّعمةَ»(١).

٢٩١٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بن عَمرو بن أبي الحجاجِ أبو مَعمرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن حسينٍ المُعلِّمِ، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن رِيَاب بنَ حُذيفةَ تزوَّج امرأةً، فولَدَتْ له ثلاثةَ غِلْمةٍ، فماتت أمُّهم، فورِثُوها رِباعَها وولاءَ مَوالِيها، وكان عمرو بن

---

(١) إسناده صحيح. الأسود: هو ابن يزيد النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي ابن أخت الأسود، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه بنحوه بأطول مما ها هنا البخاري (١٤٩٣) و(٢٥٣٦) و(٥٢٨٤) و(٦٧١٧) و(٦٧٥١) و(٦٧٥٤) و(٦٧٥٨) و(٦٧٦٠)، والترمذي (١٣٠١) و(٢٢٥٨)، والنسائي (٢٦١٤) و(٣٤٤٩) و(٣٤٥٠) و(٤٦٤٢) من طريق إبراهيم النخعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٥٠) و(٢٥٣٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٧١).

وأخرجه بنحوه بأطول مما ها هنا كذلك البخاري (٢٥٧٨) و(٥٠٩٧) و(٥٢٧٩) و(٥٤٣٠)، ومسلم (١٥٠٤)، وابن ماجه (٢٠٧٦)، والنسائي (٣٤٤٧) و(٣٤٤٨) و(٣٤٥٣) و(٣٤٥٤) و(٤٦٤٣) من طريق القاسم بن محمد، والبخاري (٤٥٦) و(٢٥٦٤) و(٢٧٣٥) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، و(٢٥٦٥) و(٢٧٢٦) من طريق أيمن المكي، ثلاثتهم عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٦٩).

وسيأتي من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة برقم (٣٩٢٩) و(٣٩٣٠).

قال القسطلاني: والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي أن الولاء لكل معتق، ذكراً كان أو أنثى، وهو مجمع عليه، وليس بين الفقهاء خلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره إليهن من أعتق بولادة أو عتق.

العاصِ عصبةَ بَنِيها، فأخرجَهم إلى الشام، فماتُوا، فقدم عَمرو بن العاصِ، ومات مَولى لها، وترك مالاً، فخاصمه إخوتُها إلى عُمر بن الخطاب، فقال عُمرُ: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أحرزَ الولدُ، أو الوالد، فهو لعصبتِه مَنْ كان». قال: فكتبَ له كتاباً فيه شهادةُ عبد الرحمٰن بن عَوف، وزيدِ بن ثابتٍ، ورجلٍ آخَرَ، فلما استُخلِفَ عبدُ الملك اختصَمُوا إلى هشامِ بن إسماعيلَ - أو إلى إسماعيلَ بن هشام - فرفَعَهم إلى عبدِ الملك، فقال: هذا من القضاء الذي ما كنتُ أُراه، قال: فقضى لنا بكتابِ عُمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعةِ[1].

١٣- باب في الرجل يُسْلم على يدَي الرجل

٢٩١٨- حدَّثنا يزيدُ بن خالدِ بن مَوهَبٍ الرَّمْليُّ وهشامُ بن عمار، قالا: حدَّثنا يحيى - قال أبو داود: وهو ابن حمزةَ - عن عبد العزيز بن عمر، قال:

سمعت عبدَ الله بن مَوهَبٍ يحدث عمرَ بن عبد العزيز، عن قَبيصةَ بن ذُؤيبٍ - قال هشام: - عن تميمٍ الداريِّ أنه قال: يا رسولَ الله - وقال يزيد: إن تميماً قال: يا رسولَ الله - ما السُّنةُ في الرجلِ

---

(١) إسناده حسن. حسين المعلم. هو ابن ذكوان، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣١٤) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مختصرة بالمرفوع منه فقط.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣) مقتصراً على قصة الولاء.

وهشام بن إسماعيل المذكور مخزوميٌّ قرشيٌّ، ولاه عبد الملك بن مروان المدينة سنة اثنتين وثمانين للهجرة.

يُسلِمُ على يدَي الرجلِ من المُسلمين؟ قال: «هو أولَى الناس بمَحْيَاهُ ومماتِه»[(١)].

---

(١) رجاله ثقات، لكن تفرد يحيى بن حمزة - وهو الحضرمي - بذكر قبيصة بن ذؤيب في إسناده، والمحفوظ أنه من رواية عبد الله بن موهب عن تميم، وعبد الله بن موهب لم يدرك تميماً الداري، صرح بذلك أبو نعيم الفضل بن دكين، والشافعي والنسائي والترمذي وأبو زرعة الدمشقي، وما ورد من تصريحه بالسماع منه عند ابن ماجه وغيره خطأ نبه عليه الحفاظ.

وقد ضعف هذا الحديث الشافعي وأحمد والبخاري والترمذي وابن المنذر والبيهقي وعبد الحق الإشبيلي، ونقل الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٤٧ عن البخاري أنه ضعفه لمعارضته حديث: «إنما الولاء لمن أعتق»، وقد أعله ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٤٦ بجهالة حال ابن موهب.

وصححه أبو زرعة الدمشقي والحاكم ويعقوب بن سفيان وابن التركماني وابن القيم باعتبار معرفة الواسطة، وهو قبيصة بن ذؤيب الذي جاء في إسناد المصنف هنا، وهو ثقة أدرك تميماً، مع أن يحيى بن حمزة قد انفرد بذكر الواسطة هنا كما ذكرنا، ورواه ثلاثة عشر رجلاً وأكثر فلم يذكروا قبيصة!! انظر تفصيل ذلك في «مسند أحمد» (١٦٩٤٤).

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٥٢) من طريق وكيع بن الجراح، والترمذي (٢٢٤٥) من طريق أبي أسامة وعبد الله بن نمير ووكيع، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٠) من طريق عبد الله بن داود الخُرَيبي، أربعتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن عبد الله بن موهب، عن تميم الداري.

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند» (١٦٩٤٤).

قال الخطابي: قد احتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً، وهو أن يعاقده ويُواليه، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يُوالِه، فلا شيء له.

وقال إسحاق بن راهويه كقول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أنه لم يذكر الموالاة. =

١٤ـ باب في بيع الولاء

٢٩١٩ـ حدَّثنا حفصُ بن عمرَ، حدَّثنا شعبةُ، عن عبدِ الله بن دينارٍ

عن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الولاءِ، وعن هِبَتِه[1].

= قلت [القائل الخطابي]: ودلالة الحديث مبهمة. وليس فيه أن يرثه، إنما فيه: أنه أولى الناس بمحياه ومماته، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث. ويحتمل أن يكون ذلك في رعي الذِّمام والإيثار بالبر وما أشبههما من الأمور.

وقد عارضه قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه، وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم هذا، وقال: عبد العزيز: راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والترمذي (١٢٨٠) و(٢٢٥٩)، والنسائي (٤٦٥٧) و(٤٦٥٨) و(٤٦٥٩) من طريق عبد الله بن دينار، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٤٨).

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٨) من طريق يحيى بن سُليم الطائفي، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا إسناد وهم فيه يحيى بن سليم الطائفي كما بيناه بالتفصيل في «سنن ابن ماجه»، وبينا هناك أنه روي من طرق عن نافع كلها ضعاف لا تصح، فهذا الحديث لا يصح إلا من طريق عبد الله بن دينار، وقد قال الإمام مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

قال الخطابي: قال ابن الأعرابي محمد بن زياد: كانت العرب تبيع ولاء مواليها.

فباعوه مملوكاً، وباعوه مُعتقاً ... فليس له حتى الممات خلاص

فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

قلت [القائل الخطابي]: وهذا كالإجماع من أهل العلم، إلا أنه قد روي عن ميمونة: أنها كانت وهبت ولاء مواليها من العباس، أو من ابن عباس رضي الله عنهما. =

١٥ـ باب في المولود يَستهِلُّ ثم يموت

٢٩٢٠ـ حدَّثنا حسينُ بن مُعاذٍ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا محمدٌ ـ يعني ابنَ إسحاقَ ـ عن يزيدَ بن عبد الله بن قُسَيطٍ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا استهَلَّ المولودُ وُرِّثَ»[١].

= قال: وسمعتُ أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذي وهبته ميمونة من الولاء كان ولاء سائبة، وولاء السائبة قد اختلف فيه أهل العلم.

قلنا: حسان بن محمد هذا ترجمه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٤٩٢، وقال عنه الإمام الأوحد الحافظ المفتي، شيخ خراسان الشافعي العابد.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق. وقد روي من وجه آخر عن أبي هريرة. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٥٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد، وقال: ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري، عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد، مثله.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٥٧ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يُورث حتى يستهل صارخاً. وإسناده لا بأس به.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة عند ابن ماجه (٢٧٥١).

قال الخطابي: قوله: «استهل» معناه رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي، وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به.

قلت [القائل الخطابي]: ومعنى الاستهلال ها هنا: أن يوجد مع المولود أمارة الحياة، فلو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال، وهو رفع الصوت، وكان منه حركة أو عطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي، فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحسبه قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك بن أنس: لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل.

وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة أنهم قالوا: لا يورث المولود حتى يستهل.

١٦ـ باب نسخِ ميراثِ العقد بميراث الرحم

٢٩٢١ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن ثابتٍ، حدَّثني عليُّ بن حُسينٍ، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْويِّ، عن عكرمةَ

عن ابن عباس قال: ﴿والذين عاقَدَتْ أيمانُكم فآتُوهم نَصِيبَهمْ﴾ [النساء: ٣٣]، كان الرجل يُحَالِفُ الرجلَ، ليس بينهما نسبٌ، فيرثُ أحدُهما الآخرَ، فنَسخَ ذلك الأنفالُ، فقال تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥][١].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن حسين ـ وهو ابن واقد المروزي ـ فهو صدوق حسن الحديث. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٦٢، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٢٧٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٤٦ عن القاسم بن القاسم السَّيَّاري، عن محمد بن موسى ابن حاتم القاشاني، عن علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، به. وعلي ابن الحسن وإن كان ثقة، لكن الراوي عنه محمد بن موسى بن حاتم قال فيه القاسم السَّيَّاري: أنا بريء من عُهدته. وكان الحافظ محمد بن علي سيئ الرأي فيه.

وأخرجه الطبري «تفسيره» ٥/ ٥٢ عن محمد بن حميد الرازي، عن أبي تُميلة يحيى ابن واضح، عن حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قولهما. ومحمد بن حميد الرازي متروك.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٤١٥)، والطبري ٢/ ٥٢ من طريق علي بن أبي طلحة، وأبو عبيد (٤١٤)، وابن الجوزي في «النواسخ» ص٢٧٤ من طريق عطاء الخراساني، والطبري ٥/ ٥٣ من طريق عطية العوفي، ثلاثتهم عن ابن عباس. أما علي بن أبي طلحة وعطاء الخراساني فلم يسمعا ابن عباس، وعطية العوفي ضعيف الحديث، وفي الإسناد إليه ثلاثة ضعفاء من عَقِبِه.

ويشهد له ما رواه أبو عبيد (٤١٣)، والطبري ١٠/ ٥٨ من طريق عبد الله بن عون، عن عيسى بن الحارث، عن عبد الله بن الزبير في قوله: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ =

٢٩٢٢ـ حدَّثنا هارونُ بن عبد الله، حدَّثنا أبو أسامةَ، حدَّثني إدريسُ بن يزيدَ، حدَّثنا طلحةُ بن مُصَرِّفٍ، عن سعيد بن جُبيرٍ

= ﴿بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] قال: نزلت هذه الآية في العصبات، كان الرجل يُعاقد الرجل يقول: ترثني وأرثُك، فنزلت ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. وإسناده صحيح.

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٧١-٧٢: فيهم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم أهل الحلف، كان الرجل يحالف الرجل، فأيهما مات ورثه الآخر، فنسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾... وممن قال هم الحلفاء: سعيد ابن جبير وعكرمة وقتادة.

والثاني: أنهم الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ، وهم المهاجرون والأنصار، كان المهاجرون يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي عقدها رسول الله ﷺ بينهم، رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وبه قال ابن زيد.

والثالث: أنهم الذين كانوا يتبنَّون أبناء غيرهم في الجاهلية، هذا قول سعيد بن المسيب.

فأما أرباب القول الأول، فقالوا: نسخ حكم الحلفاء الذين كانوا يتعاقدون على النصرة والميراث بآخر الأنفال، وإليه ذهب ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة والثوري والأوزاعي ومالك وأحمد والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: هذا الحكم باقٍ غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالي المعاقدة.

وذهب قوم إلى أن المراد: فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة من غير ميراث، وهذا مروي عن ابن عباس ومجاهد.

وذهب قوم آخرون إلى أن المعاقدة إنما كانت في الجاهلية على النصرة لا غير، والإسلام لم يغير ذلك، وإنما قرره، فقال النبي ﷺ: «إيما حلف كان في الجاهلية، فإن الإسلام لم يزدْه إلا شدة» [أخرجه مسلم (٢٥٣٠)، وسيأتي عند المصنف برقم (٢٩٢٥)]. وقوله: «عاقدت» هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي «عَقَدَت» بلا ألف.

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿والذين عاقَدَتْ أيمانُكم فآتُوهم نَصِيبَهمْ﴾، قال: كان المُهاجرون حين قدِموا المدينة تُوَرِّثُ الأنصَارَ دون ذوي رحمه، للأُخوَّة التي آخَى رسولُ الله ﷺ بينهم، فلما نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٣٣] قال: نسختها ﴿والذين عاقَدَتْ أيمانُكم فآتُوهم نَصِيبَهمْ﴾ من النَّصْرِ والنصيحةِ والرِّفَادَةِ، ويُوصِي له، وقد ذهبَ الميراثُ[(١)].

٢٩٢٣ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ وعبد العزيز بن يحيى ـ المعنى ـ قال أحمدُ: حدَّثنا محمدُ بن سلمةَ، عن ابنِ إسحاقَ

عن داودَ بن الحُصَين، قال: كنت أقرأُ على أم سعْدٍ بنتِ الربيع، وكانت يتيمةً في حِجْر أبي بكر، فقرأت ﴿والذين عاقَدَتْ أيمانُكم﴾ فقالت: لا تقرأ ﴿والذين عاقَدَتْ أيمانُكم﴾ إنما نزلتْ في أبي بكرٍ وابنِه عبدِ الرحمٰن حين أبى الإسلامَ، فحلَف أبو بكرٍ ألا يُورِّثه، فلما

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٢٢٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٤) و(١١٠٣٧) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

وهو في «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث (١٦١٧).

قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٢٤٩: ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة، فنزلت ﴿وَلِكُلٍّ﴾، وهي آية الباب فصاروا جميعاً يرثون، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس، ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبة، وبقي للمعاقد النصر والإرفاد ونحوهما، وعلى هذا يتنزل بقية الآثار، وقد تعرض له ابن عباس في حديثه أيضاً لكن لم يذكر الناسخ الثاني، ولا بد منه.

أسلمَ أمَرهُ نبي الله أن يؤتيَه نصيبَه ـ زاد عبد العزيز: فما أسلم حتى حُمِلَ على الإسلامِ بالسيفِ[1].

[قال أبو داود: من قال: (عَقَدَتْ) جعله حلفاً، ومن قال: (عاقَدَتْ) جعله حَالفاً، قال: والصواب حديث طلحة (عاقَدتْ)][2].

٢٩٢٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمد بن ثابت، حدَّثنا عليُّ بن حُسينٍ، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْويِّ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ . . . وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢] فكان الأعرابيُّ لا يرثُ المُهاجِرَ، ولا يرثُه المهاجرُ، فنسختْها، فقال تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[3] [الأنفال: ٧٥].

---

(١) إسناده ضعيف. ابن إسحاق ـ وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي ـ مدلس وقد عنعن.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٠٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٢) مقالة أبي داود هذه لم ترد في أصولنا الخطية، وأثبتناها من النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

(٣) إسناده حسن من أجل علي بن الحسين ـ وهو ابن واقد المروزي ـ يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٦٢، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٣٥٤ من طريق علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٣ عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى ابن واضح، عن الحُسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قولهما. ومحمد بن حميد الرازي متروك الحديث. =

١٧ـ باب في الحِلْفِ

٢٩٢٥ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا محمدُ بن بشرٍ وابن نُمير وأبو أُسامةَ، عن زكريا، عن سعْدِ بن إبراهيمَ، عن أبيه

عن جُبير بن مُطعِمٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلامِ، وأيُّما حِلْفٍ كانَ في الجاهلية لم يَزِدهُ الإسلامُ إلاَّ شدَّةً»(١).

٢٩٢٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن عاصمٍ الأحولِ، قال:

سمعتُ أنس بن مالك يقول: حَالَفَ رسولُ الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارِنا، فقيل له: أليس قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام»؟ فقال: حَالفَ رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصارِ في دارِنا، مرتين أو ثلاثاً(٢).

= وأخرجه الطبري ١٠/ ٥١-٥٢ من طريق علي بن أبي طلحة، و١٠/ ٥٢ من طريق عطية العوفي، كلاهما عن ابن عباس. وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس، وفي الطريق إليه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف، وعطية العوفي ضعيف، وفي الطريق إليه ثلاثة ضعفاء من عقِبِه.

(١) إسناده صحيح. سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وابن نمير: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٥) من طريق زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٧١) و(٤٣٧٢).

(٢) إسناده صحيح. عاصم الأحول: هو ابن سُليمان، وسفيان: هو ابن عيينة، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه البخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، به. =

١٨ـ باب في المرأة ترثُ من دِيَـةِ زوجِها

٢٩٢٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، قال:

كان عمرُ بن الخطاب يقول: الدِّيَةُ للعاقِلة، ولا ترِثُ المَرأة من دِيَةِ زوجها شيئاً، حتى قال له الضحَّاك بن سفيانَ: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أُورِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبَابيِّ من دِيةِ زوجِها، فرجَعَ عُمَرُ[1].

= وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٢٠).

قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٤٢٢-٤٢٥: قوله: «حالف» أي: آخي بينهم وعاهد، وأصل الحِلْف: المعاقدة والمعاهدة على التعاصد والتساعد والإنفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفِتن والقتالِ بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهيُ عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حِلْف في الإسلام»، وما كان منه في الجاهلية على نصرِ المظلوم، وصلةِ الأرحام، كحِلْف المُطيَّبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» يريد من المعاقدة على الخير، ونصرةِ الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام.

وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: «لا حلف في الإسلام» قاله زمن الفتح، فكان ناسخاً (كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف برقم: ٦٦٩٢).

(١) حديث صحيح، ورواية سعيد ـ وهو ابن المسيب ـ عن عمر بن الخطاب محمولة على الاتصال، قال أحمد بن حنبل فيما أسنده عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٦١: سعيد عن عمر عندنا حُجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يُقبل سعيد عن عمر، فمن يُقبل؟! وقال أبو حاتم فيما حكاه عنه ابنه في «المراسيل» ص٧١: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المجاز. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٢)، والترمذي (١٤٧٤) و(٢٢٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٩-٦٣٣٢) من طريقين عن الزهري، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

٢٩٢٧م - حدَّثنا أحمدُ بن صالح: حدَّثنا عبدُ الرزاق بهذا الحديث عن مَعمرٍ، عن الزهري

عن سعيدٍ، وقال فيه: وكان النبيُّ ﷺ استعمَلَه على الأعراب[1].

آخر كتاب الفرائض

= وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٤٥).

قال الخطابي: فيه من الفقه: أن دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته، وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن القتيل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزاً في ثلث ماله. لأنه قد ملكه، وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ، لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية، دون قتل العمد، لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل، ولا وصية لقاتل كالميراث.

وإنما كان يذهب عمر رضي الله عنه في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته، وإذا مات فقد بطل ملكه، فلما بلغته السنة ترك الرأي، وصار إلى السنة، وكان مذهب عمر رضي الله عنه: أن الدية للعاقلة الذين يعقِلون عنه إلى أن بلغه الخبر، فانتهى إليه.

(١) حديث صحيح كسابقه.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٦٤).

وانظر ما قبله.

أول كتاب الخراج والفيء والإمارة

١ - باب ما يلزمُ الإمام من حق الرعية

٢٩٢٨- حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن دينارٍ

عن عبد الله بن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ألا كلُّكم رَاعٍ وكلُّكم مسؤول عن رعِيَّتِه: فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بَعْلها وولده وهي مَسؤولةٌ عنهم، والعَبدُ راعٍ على مالِ سيِّده وهو مَسؤولٌ عنهُ؛ فكلكم راعٍ، وكلُّكم مَسؤول عن رعيته»[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» برواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٩٢)، ورواية أبي مصعب الزهري (٢١٢١).

وأخرجه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩) من طريق عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه البخاري (٨٩٣) و(٢٤٠٩) و(٢٥٥٨) و(٢٧٥١) من طريق سالم بن عبدالله بن عمر، والبخاري (٢٥٥٤) و(٥١٨٨) و(٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩)، والترمذي (١٨٠٠) من طريق نافع مولى عبد الله بن عمر، كلاهما عن عبد الله بن عمر.

وجاء في رواية سالم زيادة: وحسبت أن قد قال: «والرجل راعٍ في مال أبيه ومسؤول عن رعيته».

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٥) و(٥٩٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٨٩).

قال الخطابي: معنى الراعي ها هنا: الحافظ المؤتَمَن على ما يليه، يأمرهم بالنصيحة فيما يلُونه، ويحذِّرهم أن يخونوا فيما وُكل إليهم منه، أو يُضيعوا، وأخبر أنهم مسؤول عنه ومؤاخذون به. =

٢ ـ باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٩ـ حدَّثنا محمد بن الصَّبّاح البزّاز، حدَّثنا هُشيمٌ، أخبرنا يونسُ ومنصورٌ، عن الحسنِ

عن عبد الرحمن بن سَمُرةَ، قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «يا عبدَ الرحمٰن ابن سَمُرةَ، لا تسألِ الإمارةَ، فإنك إن أُعطيتَها، عن مسألةٍ وُكِلْتَ فيها إلى نفسكَ، وإن أُعطيتَها عن غير مسألةٍ أُعنتَ عليها»[1].

= وفي قوله: «المرأة راعية في بيت بعلها» دليل على سقوط القطع عن المرأة إذا سرقت من مال زوجها.

وفي قوله: «والرجل راع على أهل بيته» دلالة على أن للسيد أن يقيم الحد على عبيده وإمائه. وقد جاء «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

وقد اتفق المسلمون على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده وصحته، قال عبد الرحمٰن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النيَّة.

وقال الحفاظ: لم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى انتشر فرواه جمع من الأئمة فهو غريب في أوله مشهور في آخره.

(١) إسناده صحيح. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، ومنصور: هو ابن زاذان، ويونس: هو ابن عُبيد، وهُشَيم: هو ابن بَشير.

وأخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وبإثر (١٨٢٣)، والترمذي (١٦٠٩)، والنسائي (٥٣٨٤) من طريق الحسن البصري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٤٨).

ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة، فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، وأن من حرص على ذلك لا يُعان، أفاده في «الفتح».

٢٩٣٠ـ حدَّثنا وهبُ بن بقيةَ، أخبرنا خالدٌ، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن أخيهِ، عن بشرِ بن قُرَّة الكلبيِّ، عن أبي بردةَ

عن أبي موسى، قال: انطلقتُ مع رجلين إلى النبيِّ ﷺ فتشهَّد أحدُهما، ثم قال: جئنا لتستعينَ بنا على عملِك، فقال الآخرُ مثلَ قولِ صاحبهِ، فقال: «إنَّ أخْوَنَكُم عندنا مَن طَلَبَهُ» فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ، وقال: لم أعلَمْ لما جاءا له، فلم يستعِنْ بهما على شيءٍ حتى مات[1].

٣ ـ باب في الضرير يُوَلَّى

٢٩٣١ـ حدَّثنا محمدُ بن عبد الله المُخَرِّمي، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن مهدي، حدَّثنا عمرانُ القَطَّان، عن قتادةَ

عن أنس: أن النبيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مكتوم على المدينة مرتين[2].

---

(١) إسناده ضعيف بهذا السياق لجهالة بشر بن قرة ـ ويقال: قرة بن بشر ـ ولإبهام أخي إسماعيل بن أبي خالد، ولإسماعيل أربعة إخوة، كلهم مجاهيل. ثم إنه قد اختُلف فيه على إسماعيل بن أبي خالد كما بيناه في «المسند» (١٩٥٠٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٩٩) من طريق عبّاد بن العوّام، عن إسماعيل ابن أبي خالد، بهذا الإسناد. وقال: عن قرة بن بشر.

وأخرجه النسائي (٥٨٩٨) من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فأسقط من إسناده بشر بن قرة،

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٠٨) من طريق سفيان الثوري.

وسيأتي بإسناد صحيح عند المصنف برقم (٣٥٧٨) و(٤٣٥٤) عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال: قال أبو موسى: قال النبي ﷺ: «لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراده»، لفظ الرواية الأولى، والرواية الثانية مطولة.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «مرتين»، وهذا إسناد ضعيف، عمران القطان ـ وهو ابن داوَر ـ انفرد بروايته عن قتادة ـ وهو ابن دعامة ـ، عن أنس، وهو ضعيف يعتبر به، =

. . . .

= وقد خالفه همام ـ وهو ابن يحيى العوذي ـ، وهو ثقة، فرواه عن قتادة مرسلاً، وهذا أشبه بالصواب، لكن صح عن عائشة بإسناد صحيح استخلافُ ابن أم كلثوم كما سيأتي.

وأخرجه أحمد (١٢٣٤٤)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ٥٤، وابن الجارود (٣١٠)، وأبو يعلى (٣١١٠) و(٣١٣٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/ ٤٥ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد (١٣٠٠٠) من طريق أبي العوام القطان، كلاهما عن عمران بن داور القطان، به. زاد بعضهم في روايته: ولقد رأيته يوم القادسية ومعه راية سوداء.

وأخرجه ابن سعد ٤/ ٢٠٥ عن عمرو بن عاصم الكلابي، عن همام بن يحيى العوذي، عن قتادة مرسلاً.

وقد أدرج عمران القطان حديث أنسٍ الذي ذكر فيه حضور ابن أم مكتوم القادسية بحديث قتادة المرسل، فكان أحياناً يرويهما مجموعين، وأحياناً يروي قصة الاستخلاف وحدها بإسناد الحديث الآخر في القادسية كما بيناه في الطريق السالف برقم (٥٩٥)، والله تعالى أعلم.

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان (٢١٣٤) و(٢١٣٥) أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يُصلي بالناس.

وإنما لا يصح فيه قوله: «مرتين» لأن أهل السير ذكروا أن النبي ﷺ كان يستخلفه في معظم غزواته، فقد قال ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٢٠٥: وكان رسول الله ﷺ يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في عامة غزوات رسول الله ﷺ. وقال خليفة بن خياط في «تاريخه» ص٩٦ في تسمية عماله ﷺ: استخلف على المدينة ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة في غزواته، في غزوة الأبواء، وبواط، وذي العشيرة، وخروجه إلى ناحية جهينة في طلب كرز بن جابر، وحين سار إلى بدر ثم رد أبا لبابة واستخلفهُ عليها، وغزوة السّويق، وغطفان، وأحد، وحمراء الأسد، ونجْران، وذات الرقاع، وحجة الوداع.

وما قاله ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة ابن أم مكتوم: وأما رواية قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم فلم يبلغه ما بلغ غيره. كأنه يثبّت هذه الرواية، وقد تبين لنا أنه لا يصح عن أنس كما بينا، ويكون هذا التعيين من قتادة، والله أعلم. =

٤ ـ باب في اتخاذ الوزير

٢٩٣٢ـ حدَّثنا موسى بن عامرٍ المُرِّيُّ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا زهيرُ بن محمدٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أرادَ اللهُ بالأميرِ خَيراً جعل لهُ وزيرَ صِدْقٍ: إن نَسي ذكَّره وإن ذَكَرَ أعانَهُ، وإذا أراد اللهُ به غيْرَ ذلك جعلَ له وزيرَ سوءٍ: إن نَسي لم يذكِّرْهُ، وإن ذَكَرَ لم يُعِنْهُ»[1].

= وقال الخطابي: إنما ولاه النبي ﷺ الصلاة دون القضايا والأحكام. فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس، لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يُثبتُ الأعيان، ولا يدري لمن يحكم، وعلى من يحكم؟ وهو مقلَّد في كل ما يليه من هذه الأمور. والحكم بالتقليد غير جائز.

وقد قيل: إنه ﷺ ولاه الإمامة بالمدينة إكراماً له، وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه من أمره في قوله سبحانه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾.

وروي أن الآية نزلت فيه، وأن النبي ﷺ كان يقوم له كلما أقبل، ويقول: «مرحباً بمن عاتبني فيه ربي».

وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة.

قلنا: تقييده في الصلاة دون غيرها ثابت في حديث عائشة الصحيح حيث قالت: يؤمُّ الناس، وقد سلف ذكره في هذا التعليق.

(١) حديث صحيح. زهير بن محمد ـ وإن كانت رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وهذا منها فإن الوليد هو ابن مسلم دمشقي ـ متابع كما سيأتي.

وأخرجه ابن حبان (٤٤٩٤)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠٧٦، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١١١-١١٢، وفي «الأسماء والصفات» (٣٠٤) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٥٦) و(٩٧٢)، وأحمد (٢٤٤١٤)، والخلال في «السنة» (٧٨)، وأبو يعلى (٤٤٣٩) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي بكر =

٥ ـ باب في العِرافَةِ

٢٩٣٣ـ حدَّثنا عَمرو بن عثمانَ، حدَّثنا محمد بن حرْبٍ، عن أبي سلمةَ سليمانَ بن سُليم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المِقدام

عن جدِّه المقدام بن مَعْدي كَرِبَ، أن رسولَ الله ﷺ ضرب على مَنكِبِه ثم قال له: «أفلحتَ يا قُدَيْمُ، إن مُتَّ ولم تكنْ أميراً، ولا كاتباً، ولا عَريفاً»(١).

= المُليكي، والنسائي (٤٢٠٤)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١١١، وفي «الشعب» (٧٤٠٢) من طريق بقية بن الوليد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي حُسين، كلاهما (المليكي وابن أبي حسين) عن القاسم بن محمد، به. والمليكي وبقية ضعيفان، لكنهما متابعان.

وأخرجه البزار (١٥٩٢ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٤٠)، وأبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» ١/ ٤٥٦، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٤٢)، والخطيب في «تاريخه» ٧/ ٣٧٦ من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. وإسناد البزار والطبراني صحيح.

(١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن يحيى بن المقدام، فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٢٩٢-٢٩٣ وقال: فيه نظر، وضعفه العقيلي وابن الجارود وابن الجوزي والذهبي، وقال موسى بن هارون الحمّال: لا يُعرف صالح وأبوه إلا بجدِّه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، وليَّنه الحافظ في «التقريب»، وقد اختلف في إسناده عن محمد بن حرب ـ وهو الحمصي ـ كما سيأتي.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٧٧)، والبيهقي ٦/ ٣٦١ من طريق عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٢٠٥) عن أحمد بن عبد الملك الحراني، عن محمد بن حرب، عن سليمان بن سُليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده. فأسقط من إسناده يحيى بن جابر!

وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (١٣٨٢) من طريق محمد بن أبي السري، والبيهقي ٦/ ٦٣١ من طريق حاجب بن الوليد، كلاهما عن محمد بن حرب، عن سليمان بن =

٢٩٣٤ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بشْرُ بن المُفضَّل، حدَّثنا غالبُ القطَّان، عن رجلٍ، عن أبيه

عن جدِّه: أنهم كانوا على مَنْهَل من المناهل، فلما بلغهمُ الإسلامُ جعل صاحبُ الماء لقومه مئةً من الإبل على أن يُسلِمُوا، فأسلموا، وقَسَمَ الإبلَ بينهم، وبدا له أن يرتَجعها منهم، فأرسلَ ابنَه إلى النبيِّ ﷺ، فقال له: ائت النبيَّ ﷺ، فقل له: أن أبي يقرئك السلامَ، وأنه جعل لقومه مئةً من الإبل على أن يُسلِمُوا، فأسلموا، وقَسَمَ الإبلَ بينهم، وبدا له أن يرتجعَها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فإن قال لك: نعم أو لا، فقل له: أن أبي شيخٌ كبيرٌ، وهو عَريفُ الماء، وأنه يسألُك أن تجعلَ

= سُليم، عن صالح بن يحيى، عن أبيه، عن جده. فأسقط يحيى بن جابر من الإسناد، وزاد يحيى بن المقدام، ويحيى بن المقدام هذا مجهول.

وأخرجه ابن قانع ٣/ ١٠٧ من طريق هشام بن عبد الملك، عن محمد بن حرب، عن أمه، عن جدته، عن المقدام!

وفي الباب عن أبي هريرة عند الطيالسي (٢٥٢٣)، وأحمد (٨٦٢٧) وغيرهما ولفظه: «ويل للأمراء ويل للعُرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا، يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء» وهو حديث صحيح.

قال المناوي في «فيض القدير» ٢/ ٥٥: «أفلحت يا قديم» بالقاف، تصغير مقدام، وهو المقدام بن معدي كرب، تصغير ترخيم، «إن مت ولم تكن أميراً» أي: والحال أنك لست أميراً على قوم، فإن خطب الولاية شديد وعاقبتها في الآخرة وخيمة، بالنسبة لمن لم يثق بأمانة نفسه، وخاف عدم القيام بحقها، أما المقسطون فعلى منابر من نور يوم القيامة. «ولا كاتباً» على نحو جزية أو صدقة أو خراج أو إرث أو وقف، وهو منزلٌ على نحو ما قبله، «ولا عريفاً» أي: قيماً على نحو قبيلة تلي أمرهم وتُعرِّفُ الأميرَ حالَهم، فعيل بمعنى فاعل ويُسمى نقيباً، وهو دون الرئيس وموضعه ما ذكر فيما قبله.

لي العِرافةَ بعده، فأتاه، فقال: أن أبي يُقرئك السلامَ، فقال: «وعليك وعلى أبيك السلامُ»، فقال: أن أبي جعل لقومِه مئة من الإبل على أن يُسلِمُوا، فأسلمُوا، وحَسُنَ إسلامُهم، ثم بدا له أن يَرتَجِعها منهم، أفهو أحقُّ بها أم هم؟ فقال: «إن بدا له أن يُسلِّمَها لهم فليُسلِّمْها، وإن بدا له أن يَرتَجعها فهو أحقُّ بها منهم، فإن أسلمُوا فلهم إسلامهم، وإن لم يُسلِموا قُوتِلوا على الإسلام»، وقال: إن أبي شيخٌ كبيرٌ، وهو عريفُ الماء، وأنه يسألك أن تجعلَ لي العِرافة بعده، فقال: «إن العِرافةَ حقٌّ ولا بدَّ للنَّاس من العُرَفاء، ولكنَّ العُرَفاءَ في النار»(١).

٦ ـ باب في اتخاذ الكاتب

٢٩٣٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا نوحُ بن قَيسٍ، عن يزيدَ بن كعبٍ، عن عَمرو بن مالكٍ، عن أبي الجَوزاءِ

عن ابن عباس قال: السِّجِلُّ كاتبٌ، كان للنبي ﷺ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل وأبيه وجده، وقد قال المنذري في «مختصر السنن»: في إسناده مجاهيل. غالب القطان: هو ابن خطَّاف.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٣٦١ من طريق أبي داود السِّجِستاني، بهذا الإسناد.

وسيأتي مختصراً برقم (٥٢٣١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن مالك ـ وهو النُّكري (وتوثيق الذهبي له في «الميزان» وهم منه رحمه الله) ـ وجهالة يزيد بن كعب. ونقل ابن القيم في «تهذيب السنن» عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: هذا الحديث موضوع، ولا يُعرف لرسول الله ﷺ كاتب اسمه السِّجل قط، وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] والآية مكية ولم يكن لرسول الله ﷺ كاتب بمكة، والسجل: هو الكتاب المكتوب، واللام في قوله: (للكتب) بمعنى «على» والمعنى نطوي السماء كطي السجل على ما فيه من الكتب. =

٧ ـ باب في السِّعاية على الصدقة

٢٩٣٦ـ حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ الأسباطيُّ، حدَّثنا عبدُ الرحيم بن سليمانَ، عن محمد بن إسحاقَ، عن عاصمِ بن عُمر بن قَتادةَ، عن محمودِ بن لَبيدٍ

عن رافعِ بن خَديجٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ كالغازي في سبيل الله حتى يَرجِعَ إلى بيتهِ»(١).

= وقال ابن كثير ٣/ ٢٠٠: لا يصح، وقد صرح جماعة من الحفاظ بوضعه، وإن كان في «سنن أبي داود»، منهم شيخنا الحافظ المزي، قال: وقد تصدى ابن جرير للإنكار على هذا الحديث، ورده أتم رد، وقال: لا يُعرف في الصحابة أحد اسمه السجل، وكتاب النبي ﷺ معروفون، وليس فيهم أحد اسمه السجل. قال: وصدق رحمه الله في ذلك وهو من أقوى الأدلة على نكارة هذا الحديث، والصحيح عن ابن عباس أن السجل: هي الصحيفة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٢٧٢) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١١٢٧٣) عن قتيبة بن سعيد، عن نوح، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، به فأسقط يزيد بن كعب من إسناده.

وفي الباب ما لا يُفْرَحُ به عن ابن عمر عند ابن مردويه وابن منده كما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر ٣/ ٣٤، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٨/ ١٧٥، وقال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة حمدان بن سعيد: خبر كذب.

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي ـ صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع عند أحمد (١٧٢٨٥) فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٩)، والترمذي (٦٥١) من طريق محمد بن إسحاق، والترمذي (٦٥١) من طريق يزيد بن عياض، كلاهما عن عاصم بن عمر بن قتادة، به.

وقال الترمذي: حديث حسن. قلنا: العمدة فيه على ابن إسحاق، وأما يزيد بن عياض فهو متهمٌ.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٢٦) و(١٧٢٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٤)، والحاكم ١/ ٤٠٦، وسكت عنه الذهبي.

٢٩٣٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفَيليُّ، حدَّثنا محمدُ بن سَلَمةَ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن عبد الرحمٰن بن شِمَاسَةَ

عن عُقبةَ بن عامرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يدخُل الجنةَ صاحبُ مَكْسٍ»[١].

٢٩٣٨ـ حدَّثنا محمدُ بن عبد الله القَطَّانُ، عن ابن مَغْرَاءَ

عن ابنِ إسحاقَ قال: الذي يَعْشِرُ الناسَ، يعني صاحبَ المَكْسِ[٢].

٨ ـ باب في الخليفةِ يستخلِفُ

٢٩٣٩ـ حدَّثنا محمدُ بن داودَ بن سفيانَ وسلمةُ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وأخرجه الدارمي (١٦٦٦)، وأحمد (١٧٢٩٤) وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٩٣، وابن الجارود (٣٣٩)، وأبو يعلى (١٧٥٦)، وابن خزيمة (٢٣٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣١، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨٧٨-٨٨٠)، والحاكم ١/ ٤٠٤، والبيهقي ٧/ ١٦ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وفي الباب ما يشده عن رويفع بن ثابت عند أحمد (١٧٠٠١) وإسناده حسن.

قال الخطابي: صاحب المكس: هو الذي يُعشر أموال المسلمين، ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعَبَروا به مكساً باسم العُشر. وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات. فقد وَلِيَ الصدقاتِ أفاضلُ الصحابة وكبارُهم في زمان النبي ﷺ وبعدَه.

وأصل المكس: النقص، ومنه أُخذ المِكاس في البيع والشراء، وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن، ويستنقصه منه قال الشاعر:

وفي كل أسواق العراق إتاوةٌ ... وفي كل ما باع امرؤ مَكْسُ درهمِ

فأما العشر الذي يصالح عليه أهلُ العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس، ولا آخِذُه بمستحقٍّ للوعيد، إلا أن يتعدى ويظلم، فيخاف عليه الإثم والعقوبة.

(٢) إسناده حسن إلى ابن إسحاق، ورجاله كلهم صدوقون.

عن ابن عمر، قال: قال عمرُ: إني إنْ لا أستخلف فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يستخلفْ، وإنْ أستخلِفْ فإن أبا بكرٍ قد استخلَفَ، قال: فواللهِ ما هو إلا أن ذَكَرَ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ فعلمتُ أنه لا يَعْدِلُ برسولِ الله ﷺ أحداً، وأنه غيرُ مُستخلِفٍ[1].

---

(١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام، وسلمة: هو ابن شبيب النَّيسابوري.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٦٣)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٨٢٣)، والترمذي (٢٣٧٦).

وأخرج البخاريُّ (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣) من طريق عروة بن الزبير بن العوام، عن ابن عمر: أن عمر قيل له: ألا تستخلِف؟ فقال: إن أترُك فقد ترك من هو خير مني: رسولُ الله ﷺ، وإن أستخلِف، فقد استخلف من هو خير مني: أبو بكر.

وهو في «مسند أحمد» (٢٩٩) من طريق عروة، و(٣٣٢) من طريق سالم، وفي «صحيح ابن حبان» (٤٤٧٨) من طريق عروة.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلافُ، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جَعْلِ الخليفة الأمرَ شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل، وأما ما حُكي عن الأصم أنه قال: لا يجب، وعن غيره أنه قال: يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان، أما الأصم فمحجوج بإجماع من قبله، ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه، لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة، بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يُعقد له، وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر، لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يُحسِّنه ولا يُقبِّحه، وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته، وفي هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنّة وغيرهم.

٩ ـ باب في البَيْعة

٢٩٤٠ـ حدَّثنا حفصُ بن عُمرَ، حدَّثنا شعبةُ، عن عبدِ الله بن دينارٍ

عن ابن عمر، قال: كُنَّا نُبَايعُ النبيَّ ﷺ على السَّمْع والطاعَةِ ويُلقِّنُنا «فيما استطعتَ»(١).

٢٩٤١ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، حدَّثني مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ

أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء، قالت: ما مَسَّ رسولُ الله ﷺ يَدَ امرأةٍ قطُّ إلا أن يأخذَ عليها، فإذا أخذَ عليها فأعطتْه قال: «اذْهَبي فقد بايعتُكِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧)، والترمذي (١٦٨٣)، والنسائي (٤١٨٧) و(٤١٨٨) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٤٨).

قال النووي تعليقاً على قوله: «فيما استطعت»: وهذا من كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم: فيما استطعت، لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيق.
وقال الخطابي: فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط عنه غير لازم له، لأنه ليس مما يستطاع دفعه.

(٢) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وابن شهاب: هو الزهري، ومالك: هو ابن أنس الإمام، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (٢٧١٣) و(٤٨٩١) و(٧٢١٤)، ومسلم (١٨٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٦١) و(٩١٩٤) و(٩١٩٥) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٨١).

قال النووي: فيه دليل على أن بيعة النساء الكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن =

٢٩٤٢ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بن عمر بن مَيْسرةَ، حدَّثنا عبدُ الله بن يزيدَ، حدَّثنا سعيدُ بن أبي أيوبَ، حدَّثني أبو عَقِيلٍ زُهْرةُ بن مَعبدٍ

عن جده عبدِ الله بن هشامٍ، ؛ وكان قد أدرك النبيَّ ﷺ، وذهبتْ به أُمُّه زينبُ بنت حُمَيْد إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بَايِعْهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو صغِير» فمسح رأسَه[1].

١٠ـ باب في أرزاق العمال

٢٩٤٣ـ حدَّثنا زيدُ بن أخْزمَ أبو طالبٍ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن عبدِ الوارث ابن سعيدٍ، عن حُسينٍ المُعلِّمِ، عن عبد الله بن بُريدةَ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ استعملناهُ على عَمَلٍ فرزقْناهُ رزْقاً فما أخذَ بعد ذلك فهو غُلولٌ»[2].

٢٩٤٤ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، حدَّثنا ليثٌ، عن بُكيرِ بن عبدِ الله بن الأشَجِّ، عن بُسْر بن سعيدٍ

= صوتها ليس بعورة، وأنه لا يلمس الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٥٠١) و(٧٢١٠) من طريق سعيد بن أبي أيوب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٤٦).

(٢) إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وأبو عاصم: هو الضحاك ابن مخلد.

وأخرجه أبو يعلى في «معجم شيوخه» (٢٤٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» ـ قسم مسند علي بن أبي طالب ـ (٣٥٣)، وابن خزيمة (٢٣٦٩)، والحاكم ١/ ٤٠٦، والبيهقي ٦/ ٣٥٥ من طريق حسين بن ذكوان المعلم، به. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

والغلول: الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء.

عن ابن الساعديِّ، قال: استعملني عمرُ على الصدقةِ، فلما فرغتُ أمر لي بعُمالةٍ، فقلت: إنما عملتُ للهِ، قال: خُذْ ما أُعْطِيتَ، فإني قد عملتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فَعَمَّلَنِي[1].

٢٩٤٥- حدَّثنا موسى بن مروانَ الرَّقِّيُّ، حدَّثنا المُعافَى، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الحارثِ بن يزيدَ، عن جُبيرِ بن نُفَيرٍ

عن المُستوردِ بن شدَّادٍ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً؛ فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسبْ خادماً، فإن لم يكن له مَسكنٌ فليكتسبْ مَسكناً».

---

(١) إسناده صحيح. ابن الساعدي: هو عبد الله بن السعدي، واسم أبيه وَقْدان -وقيل غير ذلك- القرشي العامري، وليث: هو ابن سعْد.

وأخرجه مسلم (١٠٤٥)، والنسائي (١٦٠٤) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٣٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٠٥).

وأخرجه بنحوه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥)، والنسائي (٢٦٠٥) و(٢٦٠٦) و(٢٦٠٧) من طريق حويطب بن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٠).

وأخرج البخاري (٧١٦٤)، والنسائي (٢٦٠٨) من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعتُ عمر يقول: كان النبي ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً، فقلتُ: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خذه فتموَّله وتصدق به. فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، ومالا، فلا تُتبِعْه نفسَك».

وهو في «مسند أحمد» (١٣٦).

قال الخطابي: قوله: «عملني» معناه: أعطاني العُمالة، والعمالة بضم العين: ما يأخذه العامل من الأجرة.

وفيه بيان أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر، وقد سمى الله تعالى للعاملين سهماً في الصدقة، فقال: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] فرأى العلماء أن يُعطوا على قدر غنائهم وسعيهم.

قال: قال أبو بكر: أُخبِرتُ أن النبيَّ ﷺ قال: «من اتخذَ غيرَ ذلكَ فهو غالٌّ أو سارقٌ»(١).

١١ـ باب في هدايا العمّال

٢٩٤٦ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ وابنُ أبي خَلَفٍ ـ لفظه ـ قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عروةَ

عن أبي حُمَيد الساعديِّ: أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يُقال له: ابنُ اللُّتْبِيَّة ـ قال ابنُ السَّرْحِ: ابن الأُتبِيَّة ـ على الصدقةِ، فجاء فقال: هذا لكُم، وهذا أُهْدِيَ لي، فقام النبيُّ ﷺ على المنبر فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، وقال: «ما بَال العامِلِ نبعثه فيَجِيء فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي لي، ألاَّ جلَسَ في بيت أمه وأبيه، فينظرَ أيُهْدى

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل موسى بن مروان الرقي، وهو متابع. المعافى: هو ابن عمران الموصلي.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٧٠) عن يحيى بن مخلد المِقْسَمي، والحاكم ١/ ٤٠٦ من طريق محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، كلاهما عن المعافى بن عمران، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين: أحدهما: إنما أباح له اكتساب الخادم، والمسكن من عُمالته التي هي أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها، والوجه الآخر: أن للعامل السُّكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن وخادم، استؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويُكترى له مسكنٌ يسكنه مدة مقامه في عمله.

وقال القاري في شرح «المشكاة» ٤/ ١٥٣: معنى «من كان لنا عاملاً فليكتسب مسكناً» أي: يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك مالا بد له من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر مما يحتاج إليه ضرورة، فهو حرام عليه.

إليه أم لا؟ لا يأتي أحدٌ مِنكم بشيءٍ من ذلك إلا جاء به يوم القيامة، إن كان بَعيراً فَله رُغاءٌ، أو بقرَةً فلها خُوارٌ، أو شاةً تَيْعَرُ» ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَةَ إبطيه، ثم قال: «اللَّهُمَّ هل بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هل بَلَّغْتُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وسفيان: هو ابن عُيينة، وابن أبي خلف: هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السُّلَمي، وابنُ السَّرْح: هو أحمد ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح، أبو الطاهر، مشهور بكنيته.

وأخرجه البخاري (٢٥٩٧) و(٦٦٣٦) و(٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه البخاري (١٥٠٠) و(٦٩٧٩) و(٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥١٥).

الرغاء: صوت البعير، والخوار: صوت البقرة، وقوله: تيعر على وزن تسمع وتضرب، أي: تصيح وتصوت صوتاً شديداً.

قال الخطابي: في هذا بيان أن هدايا العمال سُحْتٌ، وأنه ليس سبيلُها سبيلَ سائر الهدايا المباحةِ، وإنما يُهدَى إليه للمحاباة، وليخفف عن المُهدِي، ويُسوِّغ له بعض الواجب عليه. وهو خيانة منه، وبَخْس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله.

وفي قوله: «ألا جلس في بيت أمه أو أبيه، فينظر أيُهدى إليه أم لا» دليل على أن كل أمر يُتذرع به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنُها المرتهن بلا كراء، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض.

وفي معناه: من باع درهماً ورغيفاً بدرهمين، لأن معلوماً أنه إنما جعل الرغيف ذريعة إلى أن يربح فضل الدرهم الزائد، وكذلك كل تلجئة وكل دخيل في العقود يجري مجرى ما ذكرناه على معنى قوله: «هلا قعد في بيت أمه حتى ينظر أيُهدى إليه أم لا؟» فينظر في الشيء وقرينه إذا أفرد أحدهما عن الآخر، وفرق بين قرانها: هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟ والله أعلم. =

١٢- باب في غُلُول الصدقة

٢٩٤٧- حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن مُطرِّف، عن أبي الجَهْم عن أبي مَسعودٍ الأنصاري، قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً، ثم قال: «انْطَلِقْ أبَا مسعودٍ لا أُلْفِيَنَّك يومَ القيامة تجيءُ على ظهرك بعيرٌ من إبل الصَّدقة له رُغاءٌ قد غَلَلْتَهُ» قال: إذاً لا أنطلقُ، قال: «إذاً لا أُكْرِهُك»[1].

١٣- باب فيما يلزم الإمامَ من أمر الرعية

٢٩٤٨- حدَّثنا سليمانُ بن عبد الرحمٰن الدمشقيُّ، حدَّثنا يحيى بن حمزةَ، حدَّثني ابنُ أبي مريمَ، أن القاسمَ بن مُخَيمِرةَ أخبره، أن أبا مريمَ الأزديَّ أخبره، قال:

دخلتُ على معاويةَ فقال: ما أنعمَنَا بك يا فلانٍ، وهي كلمةٌ تقولُها العربُ، فقلتُ: حديثاً سمعتُه أُخبِرك به، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

= وقال ابن الأثير: «عُفْرة إبطيه» العُفْرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عَفَر الأرض، وهو وجهها.

ومعنى قوله: «اللهم هل بلغت»: المراد: بلغت حكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالى له: ﴿بَلِّغْ﴾ وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم: هل بلغهم أنبياؤهم ما أرسلوا به إليهم.

(١) إسناده صحيح. أبو الجهم ـ وهو سليمان بن الجهم الحارثي ـ وثقه يعقوب ابن سفيان والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل ابن خلفون عن ابن عمير توثيقه، وأثنى عليه خيراً، مطرِّف ـ وهو ابن طريف ـ، جرير: هو ابن عبد الحميد. وقال المنذري في «مختصر السنن»: حسنٌ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٦٨٨) و(٦٨٩) من طريق مطرف بن طريف، به.

«مَن وَلاَّهُ الله شيئاً من أمرِ المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخَلَّتِهم وفَقْرِهم احتجبَ اللهُ عنه دونَ حاجته وخَلَّتِه وفقرِه» قال: فجعل رجلاً على حوائج الناسِ(١).

٢٩٤٩- حدَّثنا سلمةُ بن شَبِيبٍ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعمرٌ، عن همّام بن مُنبِّه قال:

هذا ما حدَّثنا أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: «ما أُوتيكُم من شيءٍ وما أَمنعَكُموهُ، إنْ أنا إلاَّ خازنٌ أَضَعُ حيثُ أُمِرْتُ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو مريم الأزدي: اسمه عمرو بن مرة الجهني، كما جزم به البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٣٠٨، والترمذي بإثر (١٣٨٢)، والبغوي فيما نقله الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أبي مريم الأزدي.

وأخرجه الترمذي (١٣٨٢) من طريق يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد.

وانظر «مسند أحمد» (١٥٦٥١).

وأخرجه بنحوه الترمذي (١٣٨١) من طريق أبي الحسن الجزري، عن عمرو بن مرة. وإسناده ضعيف لجهالة أبي حسن هذا، ولهذا قال الترمذي: غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٣٣).

قال الخطابي: قوله: ما أنعمنا بك، يريد ما جاءنا بك، أو ما أعملك إلينا، وأحسبه مأخوذاً من قوله: نَعَمْ ونِعمة عين، أي: قرة عين، وإنما يقال ذلك لمن يُعتَدُّ بزيارته ويُفرح بلقائه، كأنه يقول: ما الذي أطلعك علينا وحيانا بلقائك، ومن ذلك قوله: أنعم صباحاً، هذا أو ما أشبهه مِن الكلام، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام.

وأخرجه أحمد (٨١٥٥). والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١٩) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١١٧) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أُعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم، أضع حيث أُمِرتُ».

٢٩٥٠ـ حدَّثنا النُّفَيلي، حدَّثنا محمد بن سَلَمة، عن محمد بن إسحاقَ، عن محمد بن عَمرو بن عطاءٍ، عن مالكِ بن أوس بن الحَدَثان قال:

ذَكَر عمرُ بن الخطابِ يوماً الفيء فقال: ما أنا بأحَقَّ بهذا الفَيءِ منكم، وما أحدٌ منا بأحقَّ به من أحدٍ، إلا أنَّا على مَنازِلِنا من كتاب الله عزَّ وجل، وقَسْمِ رسولِ الله ﷺ: فالرجُل وقِدَمُه، والرجلُ وبلاؤُه، والرجلُ وعِيالُه، والرجل وحاجتُه[1].

١٤ـ باب في قَسْم الفَيء

٢٩٥١ـ حدَّثنا هارونُ بن زيدِ بن أبي الزرقاءِ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا هشامُ بنُ سعْدٍ، عن زيد بن أسلمَ

أن عبدَ اللهِ بن عمر دخل على معاويةَ فقال: حاجَتَك يا أبا عبد الرحمٰن، فقال: عطاءُ المحَرَّرِين، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ أولَ ما جاءه شيءٌ بدأ بالمحرَّرين[2].

---

(١) حسن، وهذا إسناد فيه عنعنة محمد بن إسحاق ـ وهو مدلس ـ لكنه متابع.

وأخرجه أحمد (٢٩٢)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٩٤٧)، والبيهقي ٦/ ٣٤٦-٣٤٧، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٧٧) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٩٠) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن مالك بن أوس، به، وهذا إسناد حسن في المتابعات، هشام بن سعد يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وأخرج الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٢٧، ومن طريقه البيهقي ٦/ ٣٤٧ من طريق عمرو بن دينار عن الزهري، عن مالك بن أوس أن عمر بن الخطاب قال: ما أحدٌ إلا وله في هذا المال حق، أُعطيَه أو مُنِعَه، إلا ما ملكت أيمانكم.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد قد اختلف فيه عن هشام بن سعد ـ وهو ضعيف يعتبر به ـ كما سيأتي. =

٢٩٥٢ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن القاسمِ بن عباسٍ، عن عبد الله بن نِيَارٍ، عن عروةَ

= فقد رواه زيد بن أبي الزرقاء كما عند المصنف، عنه عن زيد بن أسلم، أن عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١١١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٧٤) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن معاوية لما قدم حاجاً جاءه عبد الله بن عمر. . . فزاد في الإسناد أسلم مولى ابن عمر، وعبد الله بن نافع فيه كلام، وهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الطحاوي (٤٢٧٥) من طريق خالد بن مخلد القطواني، عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر أنه قال لمعاوية. وأسامة بن زيد ضعيف الحديث، وفي خالد القطواني كلام.

وأخرجه الطحاوي (٤٢٧٦) من طريق أبي عتاب زيد بن أبي عتاب: أن معاوية عام حج، قال عبد الله بن عمر. . . وإسناده حسن.

قال الخطابي: يريد بالمحررين المعتَقِين، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم. وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليهم.

وكان الديوان موضوعاً على تقديم بني هاشم، ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة. وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر، فأذكر بهم عبد الله بن عمر، وتشفع في تقديم أُعطيتهم، لما علم من ضعفهم وحاجتهم.

ووجدنا الفيء مقسوماً لكافة المسلمين، على ما دلت عليه الأخبار، إلا من استثني منهم من أعراب الصدقة.

وقال الخطابي: وقال أحمد وإسحاق: الفيء للغني والفقير إلا العبيد.

واحتج أحمد في ذلك بأن النبي ﷺ أعطى العباس من مال البحرين، والعباس رضي الله عنه غني، والمشهور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه سوى بين الناس، ولم يفضل بالسابقة، وأعطى الأحرار والعبيد.

وعن عمر رضي الله عنه: أنه فضّل بالسابقة والقدم، وأسقط العبيد.

ثم رد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الأمر إلى التسوية بعد.

ومال الشافعي إلى التسوية، وشبهه بقسم المواريث.

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ أُتي بظَبْية فيها خَرَزٌ فقسمها لِلْحُرَّةِ والأمةِ، قالت عائشةُ: كان أبي رضي الله عنه يقسِم للحُرِّ والعبد[1].

٢٩٥٣ـ حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن المبارك (ح)

وحدَّثنا ابنُ المُصفَّى، قال: حدَّثنا أبو المُغيرةِ، جميعاً عن صفوانَ بن عَمرو، عن عبد الرحمٰن بن جُبَير بن نُفَير، عن أبيه

عن عوف بن مالك: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أتاه الفيءُ قَسَمَه في يومه، فأعطى الآهِلَ حظَّين، وأعْطَى العَزَبَ حظّاً ـ زاد ابنُ المصفَّى: فدُعِينَا وكنتُ أُدْعى قبل عمار، فدُعِيتُ فأعطاني حظَّين وكان لي أهلٌ، ثم دُعي بعدي عمار بن ياسر فأُعطِي حظاً واحداً[2].

---

(١) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث، وعيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وأخرجه الطيالسي (١٤٣٥)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٠٩-٤١٠، وإسحاق بن راهوية (٧٥٨)، وأحمد (٢٥٢٢٩)، وأبو يعلى (٤٩٢٣)، والبيهقي ٦/ ٣٤٧ و٣٤٨ من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

قال ابن الأثير: الظَّبْية. هي جراب صغير عليه شعر، وقيل: هي شبه الخريطة والكيس.

(٢) إسناده صحيح. صفوان بن عمرو: هو ابن هَرِم السَّكْسَكي، وأبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجَّاج الخولاني، وابن المصفى: هو محمد بن المصفى الحمصي.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٣٥٦).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٩٩)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٤٨، وأحمد (٢٣٩٨٦)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٨٧٩)، والبزار (٢٧٤٨)، وابن الجارود (١١١٢)، وابن حبان (٤٨١٦)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٨٠) و(٨١)، وفي «مسند الشاميين» (٩٤٦) و(٩٤٧)، والحاكم ٢/ ١٤٠-١٤١، والبيهقي ٦/ ٣٤٦ من طريق صفوان بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٨٢) من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير، بنحوه.

١٥ـ باب في أرزاق الذُّرية

٢٩٥٤ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن جعفرٍ، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول: «أنَا أولى بالمؤمنينَ من أنفسهم، مَن ترك مالاً فلأهله، ومن تَرَك دَيناً أو ضَيَاعاً، فإليَّ، وعليَّ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. جعفر: هو الصادق، ابن محمد بن علي الباقر، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٨٦٧)، وابن ماجه (٤٥) و(٢٤١٦)، والنسائي (١٥٧٨) من طريق جعفر بن محمد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٠) و(٣٠٦٢).

وسيأتي من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن جابر برقم (٢٩٥٦) و(٣٣٤٣).

قال الخطابي: هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله، فإنه يُقضى دَينهِ من الفيء، فأما من ترك وفاءً، فإن دَينه مقضي عنه، ثم بقية ماله بعد ذلك مقسومة بين ورثته.

و«الضياع»: اسم لكل ما هو بعرض أن يضيع، إن لم يُتَعهَّد، كالذرية الصغار والأطفال والزَّمْنى، الذين لا يقومون بكلِّ أنفسهم، وسائر من يدخل في معناهم.

وكان الشافعي يقول: ينبغي للإمام أن يحصي جميع مَن في البلدان من المقاتلة، وهم مَن قد احتلم، أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال، ويحصي الذرية، وهم مَن دون المحتلِم ودون البالغ، والنساء صغيرتهن وكبيرتهن، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معايش مثلهم في بلدانهم. ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم.

والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثلُه الجهاد، ثم تُعطَى الذريةُ والنساءُ ما يكفيهم لسَنَتِهم في كسوتهم ونفقتهم.

قال: ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للمماليك في العطاء حقٌّ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة. =

٢٩٥٥ـ حدَّثنا حفصُ بن عمرَ، حدَّثنا شعبةُ، عن عَديِّ بن ثابتٍ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَرَكَ مالاً فلورثته، ومَن تَرَكَ كَلاًّ فإلَينا»[١].

٢٩٥٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا عبد الرزَّاق، عن معمر، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ

عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ كان يقول: «أنا أَولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسِه، فأيُّما رجلٍ مات وتَرك دَيْناً فإليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته»[٢].

= قال: وإن فضل من المال فَضْل ـ بعدما وصفتُ ـ وضعه الإمام في إصلاح الحصون، والازدياد في الكُراع، وكلِّ ما يَقوى به المسلمون. فإن استغنى المسلمون وكملت كلُّ مصلحةٍ لهم، فرَّق ما يبقى منه بينهم كلَّه على قدر ما يستحقون في ذلك المال.

قال: ويُعطى من الفيء رزقُ الحكام، وولاةُ الأحداث والصلاة بأهل الفيء، وكلُّ مَن قام بأمر الفيء من والٍ وكاتب وجندي مما لا غنى لأهل الفيء عنه ـ رزق مثلِه.

(١) إسناده صحيح. أبو حازم: هو سَلْمان الأشجعي، وحفص بن عمر: هو ابن الحارث بن سَخبرة الأزدي الحوضي.

وأخرجه البخاري (٢٣٩٨) و(٦٧٦٣)، ومسلم (١٦١٩) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٢٩٨) و(٢٣٩٩) و(٤٧٨١) و(٥٣٧١) و(٦٧٣١) و(٦٧٤٥)، ومسلم (١٦١٩)، وابنُ ماجه (٢٤١٥)، والترمذي (٢٢١٩)، والنسائي (١٩٦٣) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٦١) و(٩٨٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٣) و(٤٨٥٤) و(٥٠٥٤).

وقوله: كَلاًّ. هو بفتح أوله، أصله: الثقل، والمراد به هنا: العيال.

(٢) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف. وقد روى هذا الحديث غيرُ معمر ـ وهو ابن راشد ـ كعُقيل بن خالد ويونس بن يزيد الأيليّان، وابن =

١٦ـ باب متى يُفرضُ للرجل في المقاتلة وينفَّل من العِيال؟

٢٩٥٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، أخبرني نافعٌ عن ابن عمر، أن النبيَّ ﷺ عُرِضَهُ يوم أُحد، وهو ابنُ أربعَ عشرةَ، فلم يُجِزْهُ، وعُرِضَهُ يومَ الخندقِ، وهو ابنُ خمسَ عشرةَ، فأجازَه[١].

١٧ـ باب في كراهية الافتراض[٢] في آخر الزمان

٢٩٥٨ـ حدَّثنا أحمد ابنُ أبي الحَوَاريِّ، حدَّثنا سُلَيمُ بن مُطَيرٍ، شيخٌ من أهل وادي القُرى قال:

= أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عند البخاري (٥٣٧١) و(٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩)، والنسائي (١٩٦٣) وغيرهم. ومثل هذا الاختلاف لا يضر في صحة الحديث، لاحتمال أن يكون أبو سلمة سمعه من كليهما؛ إذ كان واسعَ الرواية، وعلى فرض وهم معمر أو عبد الرزاق في تسمية الصحابي، فإن الصحابة كلَّهم عدولٌ. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٢٥٧).

وأخرجه النسائي (١٩٦٢) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٤).

وسيتكرر عند المصنف برقم (٣٣٤٣) بأطول مما هنا.

وقد سلف بإسناد آخر صحيح برقم (٢٩٥٤).

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العُمري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٢٦٦٤) و(٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، والترمذي (١٤١١) و(١٨٠٧)، والنسائي (٣٤٣١) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٢٧) و(٤٧٢٨).

وسيتكرر عند المصنف برقم (٤٤٠٦) و(٤٤٠٧).

(٢) الافتراض: الفرض بالفاء: العطية الموسومة، يقال: ما أصبت منه فرضاً، وفرضت الرجل وأفرضته إذا أعطيته، وقد فرضتُ له في العطاء وفرضت له في الديوان، وافترض الجندُ: أخذوا عطاياهم.

حدَّثني أبي مُطيرٌ: أنه خرج حاجّاً حتى إذا كان بالسُّوَيداء إذا أنا برجلٍ قد جاء كأنه يطلُب دواءً أو حُضُضاً، فقال: أخبرني مَن سمعَ رسولَ الله ﷺ في حجَّةِ الوداع، وهو يعظُ الناسَ، ويأمرُهم وينهاهُم، فقال: «يا أيُّها الناسُ خذُوا العطاءَ ما كان عطاءً، فإذا تجاحَفَتْ قريشٌ على المُلكِ، وكان عن دِين أحدكُم، فدَعُوهُ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سُلَيم بن مُطَير، وجهالة حال أبيه، وقال البخاري فيما نقله العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٥٠: لا يثبت حديثه. وقد اختُلف عنه، فمرة روي عنه، عن رجل، عمن سمع رسول الله ﷺ كما في هذه الرواية، ومرة روي عنه عن رجل سمع رسول الله ﷺ، يعني بإسقاط الرجل المبهم كما في الرواية التالية. وقال المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة ذي الزوائد ٨/ ٥٢٩ عن الرواية المزيدة: وهو الصواب.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/ ٢٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٥٩ من طريق أحمد بن أبي الحواري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٣٩)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة مطير، والبيهقي ٦/ ٣٥٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة ذي الزوائد الجهني، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة ذي الزوائد ٨/ ٥٢٨، من طريق هشام بن عمار، وابن أبي عاصم (٢٦٤٦) من طريق زياد بن نصر، والبخاري في «تاريخه الكبير» ١/ ٢٣٥ من طريق أمة الرحمٰن بنت محمد بن مطير العذرية، ثلاثتهم عن سليم بن مطير، عن أبيه، عن ذي الزوائد ـ وقال زياد وأمة الرحمٰن: أبو الزوائد ـ فأسقطوا من إسناده الرجل المبهم. وقرنت أمةُ الرحمٰن بعمها أباها محمداً.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» معلقاً ٣/ ٢٦٥، والحسن بن سفيان في «مسنده» كما في «تهذيب الكمال» في ترجمة ذي الزوائد ٨/ ٥٢٩، عن هشام بن عمار، عن سليم، عن أبيه، عن رجل، عن ذي الزوائد.

قال المزي: وهو الصواب، قلنا: فوافق رواية أحمد بن أبي الحواري.

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: «تجاحفت» يريد: تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه، وأجحف بعضها ببعض.

قال أبو داود: ورواه ابنُ المبارَك، عن محمد بن يَسارٍ، عن سُلَيم بن مُطَير[1].

٢٩٥٩ـ حدَّثنا هشامُ بن عَمارٍ، حدَّثنا سُلَيم بن مُطَير، من أهل وادي القرى، عن أبيه، أنه حدَّثه، قال:

سمعت رجلاً يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في حَجةِ الوداع، أمرَ الناسَ ونهاهُم، ثم قال: «اللهم هل بَلَّغْتُ»؟ قالوا: اللهم نعم، ثم قال: «إذا تجاحَفَتْ قُريشٌ على المُلكِ فيما بينها وعاد العطاءُ رُشاً فدَعُوه» فقيل: مَنْ هذا؟ قالوا: هذا ذو الزَّوائد، صاحبُ رسول الله ﷺ[2].

١٨ـ باب في تدوين العطاء[3]

٢٩٦٠ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا إبراهيمُ - يعني ابنَ سعْدٍ - أخبرنا ابنُ شهابٍ

عن عبد الله بن كعْب بن مالك الأنصاري: أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرضِ فارسَ مع أميرِهم، وكان عمرُ يُعْقِبُ الجيوشَ في كل عام، فشُغِلَ عنهم عمرُ، فلما مرَّ الأجل قَفَلَ أهلُ ذلك الثغْرِ، فاشتد

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وانظر تخريجه هناك.

وقوله: «وعاد العطاء رشاً» هو أن يُصرف عن المستحقين، ويُعطَى من له الجاه والمنزلة.

(٣) الديوان: مجتمع الصحف، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية، وأول من وضعه عمر رضي الله عنه.

عليهم وتواعَدَهم وَهم أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: يا عمر، إنك غَفَلْتَ عنا وتركتَ فينا الذي أمرَ به رسولُ الله ﷺ من إعقابِ بعضِ الغَزِيَّة بعضاً[1].

٢٩٦١ـ حدَّثنا محمودُ بن خالدٍ، حدَّثنا محمدُ بن عائذٍ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، حدَّثني فيما حدثه ابنٌ لعَدِيٍّ بن عدي الكِنْدي

أن عمر بن عبد العزيز كتب: إن مَن سأل عن مَواضعِ الفيء فهو ما حَكَم فيه عمرُ بن الخطاب، فرآه المؤمنون عَدْلاً، موافقاً لقولِ النبيِّ ﷺ: «جعلَ اللهُ الحقَّ على لسانِ عمرَ وقلبِه» فَرَضَ الأُعطيةَ، وعَقَد لأهلِ الأديانِ ذِمَّةً بما فَرَضَ عليهم من الجزية، لم يضرِبْ فيها بخُمسٍ، ولا مَغْنَم[2].

---

(١) إسناده صحيح إن كان عبد الله بن كعب سمعه من أولئك الأنصار ـ وهو الذي يغلب على الظن ـ ولا يُنكَر إدراكه لعمر بن الخطاب، بل إنه على قول من قال: له رؤية، مُدرك لا محالة، والله تعالى أعلم.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٩٥)، والبيهقي ٢٩/٩ من طريق إبراهيم ابن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٥١) عن معمر، عن الزهري قال: بعث عمر جيشاً... فذكره مرسلاً.

قال الخطابي: الإعقاب: أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغزية تضرروا به، وأضر ذلك بأهليهم، وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه: «لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم» يريد: لا تطيلوا حبسهم في الثغور.

(٢) إسناده ضعيف، قال المنذري في «مختصر السنن»: في رواته مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، والمرفوع منه مرسل.

٢٩٦٢ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونسَ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، عن مَكحولٍ، عن غُضَيفِ بن الحارث

عن أبي ذرّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ وضعَ الحقَّ على لسانِ عمرَ يقولُ به»(١).

١٩ـ باب في صَفايَا رسولِ الله ﷺ من الأموال

٢٩٦٣ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ ومحمدُ بن يحيى بن فارس ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا بِشْر بن عُمر الزَّهْرانيُّ، حدَّثني مالكُ بن أنسٍ، عن ابن شهاب

عن مالكِ بن أوْسِ بن الحَدَثانِ، قال: أرسل إليَّ عمر حين تَعالَى النهارُ، فجئتُه، فوجدتُه جالساً على سرير مُفْضياً إلى رُمَالِه، فقال حين دخلتُ عليه: يا مالِ، إنه قد دَفَّ أهلُ أبياتٍ من قَومك، وقد أمَرْتُ فيهم بشيءٍ، فاقْسِمْ فيهم، قلتُ: لو أمَرْتَ غيري بذلك، فقال: خُذه، فجاءه يَرْفأُ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، هل لك في عثمانَ ابن عفانَ، وعبد الرحمٰن بن عَوف، والزبيرِ بن العَوّام، وسعْد بن أبي وَقَّاصٍ؟ قال: نعم، فأذِنَ لهم فدخلوا، ثم جاءه يَرْفأُ، فقال: يا أميرَ المؤمنين هل لك في العباسِ وعليٍّ؟ قال: نعم، فأذِن لهم، فدخَلوا، فقال العباسُ: يا أميرَ المؤمنين، اقْضِ بيني وبين هذا ـ يعني علياً ـ

---

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند يعقوب بن سفيان في «المعرفة» ١/ ٤١٦، وهو متابع. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس. وهو معروف بنسبته لجده.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٨) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٤٥٧).

فقال بعضُهم: أجَلْ يا أميرَ المؤمنين، اقضِ بينَهما وأرِحْهُما. قال مالكُ بن أوسٍ: خُيِّلَ إليَّ أنهما قَدَّمَا أولئك النفرَ لذلك، فقال عمرُ: اتَّئِدا، ثم أقبلَ على أولئك الرَّهطِ، فقال: أُنشِدُكم باللهِ الذي بإذنهِ تقومُ السَّماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدقةٌ»؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على عليٍّ والعباسِ، فقال: أُنشِدُكُما بالله الذي بإذنِه تقومُ السماءُ والأرض، هل تعلَمانِ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدقةٌ» فقالا: نعم، قال: فإن الله عز وجل خصَّ رسولَه ﷺ بخَاصَّةٍ لم يَخُصَّ بها أحداً من الناس، فقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فكانَ اللهُ أفاءَ على رسولِه بني النَّضير، فوالله ما استأثَر بها عليكم ولا أخذَها دونكم، فكانَ رسولُ الله ﷺ يأخذُ منها نفقةَ سنةٍ، أو نفقتَه ونفقةَ أهلِه سنةً، ويجعلُ ما بقي أُسوةَ المالِ، ثم أقبلَ على أولئك الرَّهْط، فقال: أُنشدِكم بالله الذي بإذنِه تقومُ السَّماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على العباسِ، وعليٍّ فقال: أُنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم، فلما توفي رسولُ الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ، فجئتَ أنتَ وهذا إلى أبي بكر تطلبُ أنتَ ميراثَك من ابن أخيكَ، ويطلبُ هذا ميراثَ امرأتِه من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدقةٌ» والله يعلمُ إنه لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ، فوليَها أبو بكر، فلما توفي قلتُ: أنا وليُّ رسول الله ﷺ ووليُّ أبي

بكر، فوَلِيتُها ما شاءَ اللهُ أن أَلِيَها، فجئتَ أنتَ وهذا، وأنتما جميعٌ وأمركما واحدٌ، فسألتُمانيها فقلت: إن شئتُما أن أدفعها إليكُما على أنَّ عليكما عهدَ الله أن تَلِيَاهَا بالذي كانَ رسولُ الله ﷺ يَلِيْها، فأخذتُماها منِّي على ذلك، ثم جئتُماني لأقضِي بينكما بغير ذلك، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقومَ الساعةُ، فإن عَجَزْتما عنها، فرُدَّاها إليَّ[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٧٦) من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مختصرة.

وأخرجه البخاري (٤٠٣٣) من طريق شعيب بن أبي حمزة، و(٥٣٥٨) و(٦٧٢٨) و(٧٣٠٥) من طريق عُقيل بن خالد الأيلي، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٧٣) من طريق يونس بن يزيد، و(٦٢٧٤) و(٦٢٧٥) من طريق عمرو بن دينار، أربعتهم عن الزهري، به. واقتصر يونس وعمرو في روايتهما على قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

وأخرجه بنحوه مختصراً النسائي في «الكبرى» (٤٤٣٤) من طريق عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٢) و(١٧٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٠٨).

وانظر ما بعده وما سيأتي بالأرقام (٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) و(٢٩٦٦) و(٢٩٦٧).

قال الخطابي معلقاً على قول أبي داود بإثر الحديث: ما أحسن ما قال أبو داود وما أشبهه بما تأوله، والذي يدل من نفس الحديث وسياق القصة على ما قال أبو داود: قول عمر لهما: فجئت أنت وهذا وأنتما جميعاً وأمركما واحد، فهذا يبين أنهما إنما اختصما إليه في رأيٍ حدثَ لهما في أسباب الولاية والحفظ. فرام كل واحدٍ منهما التفرد به دون صاحبه، ولا يجوز عليهما أن يكونا طالباه بأن يجعله ميراثاً ويرده ملكاً، بعد أن كانا سلّماه في أيام أبي بكر وتخليا عن الدعوى فيه. وكيف يجوز ذلك؟ وعمر رضي الله عنه يناشدهما الله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة» فيعترفان به والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك. =

= وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود وتصحح ما تأوله من أنهما إنما طلبا القسمة، ويشبه أن يكون عمر إنما منعهما القسمة احتياطاً للصدقة ومحافظة عليها. فإن القسمة إنما تجري في الأموال المملوكة، وكانت هذه الصدقات متنازعة وقت وفاة رسول الله ﷺ يُدَّعَى فيها الملك والوراثة إلى أن قامت البينة من قول رسول الله ﷺ: أن تركته صدقة غير موروثة فلم يسمح لهما عمر بالقسمة، ولو سمح لهما بالقسمة لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يمتلكها بعد علي والعباس ممن ليس له بصيرتهما في العلم ولا تقيتهما في الدين، فرأى أن يتركها على الجملة التي هي عليها، ومنع أن تحول عليها السهام فيتوهم أن ذلك إنما كان لرأي حدث منه فيها أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة، وقد يحتمل ذلك وجهاً، وهو أن الأمر المفوض إلى الاثنين الموكول إليهما وإلى أمانتهما وكفايتهما ليُمضياه بمشاركة منهما أقوى في الرأي وأدنى إلى الاحتياط من الاقتصار على أحدهما والاكتفاء به دون مقام الآخر، ولو أوصى رجل بوصية إلى عمرو وزيد، أو وكل رجل زيداً وعَمراً لم يكن لواحدٍ منهما أن يستبدّ بأمرمنهما دون صاحبه فنظر عمر لتلك الأموال واحتاط فيها بأن فوّضها إليهما معاً، فلما تنازعاها قال لهما: إما أن تلياها جميعاً، على الشرط الذي عقدته لكما في أصل التولية، وإما أن تردها إلي، فأتولاها بنفسي وأجريها على سبُلها التي كان تجري أيام أبي بكر رضي الله عنه.

قلت (القائل الخطابي): وروي أن علياً رضي الله عنه غلب عليها العباس بعد ذلك فكان يليها أيام حياته، ويدل على صحة التأويل الذي ذهب إليه أبو داود: أن منازعة علي رضي الله عنه عباساً رضي الله عنه لم تكن من قبل أنه كان يراها ملكاً وميراثاً، إن الأخبار لم تختلف عن علي رضي الله عنه أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلص له الأمر أجراها على الصدقة، ولم يغير شيئاً من سبلها.

وقال: قوله: مُفضياً إلى رماله، يريد أنه كان قاعداً عليه من غير فراش، ورماله: ما يرمل وينسج به من شريط ونحوه.

وقوله: دفّ أهل أبيات من قومك، معناه: أقبلوا ولهم دفيف، وهو مشي سريع في مقاربة خطو. يريد: أنهم وردوا المدينة لضرٍّ أصابهم في بلادهم. وفي قول عمر: إن الله خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس، وتلا على أثره الآية، دليل على أن أربعة أخماس الفيء كانت لرسول الله ﷺ خاصة في حياته. =

قال أبو داود: إنما سألاه أن يكونَ يُصَيِّرُه نصفَين بينَهما، لا أنهما جَهِلا أن النبيَّ ﷺ قال: «لا نُورَثُ ما تركنا صدقةٌ»، فإنهما كانا لا يَطلُبان إلا الصوابَ، فقال عمرُ: لا أُوقع عليه اسمَ القَسْمِ، أَدَعُه على ما هو[1].

٢٩٦٤ـ حدَّثنا محمدُ بن عُبَيدٍ، حدَّثنا محمدُ بن ثَورٍ، عن معمر، عن الزهريِّ، عن مالكِ بن أوسٍ، بهذه القصَّة، قال: وهما ـ يعني عليّاً والعباس ـ يختصمان فيما أفاءَ الله على رسولِه من أموالِ بني النَّضير[2].

= واختلفوا في مَن هي له بعده وأين تصرف؟ وفيمن توضع؟ قال الشافعي: فيها قولان: أحدهما: أن سبيلها سبيل المصالح، فتصرف إلى الأهم فالأهم من مصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة أولاً، فيعطون قدر كفايتهم، ثم يبدأ بالأهم فالأهم من المصالح، لأن النبي ﷺ كان يأخذه، لفضيلته، وليس لأحد من الأئمة بعده تلك الفضيلة، فليس لهم أن يتملكوها، والقول الآخر: أن ذلك للمقاتلة كله يقسم فيهم، لأن النبي ﷺ إنما كان يأخذه لما له من الرعب والهيبة في طلب العدو، والمقاتلة: هم القائمون مقامه في إرهاب العدو وإخافتهم.

وكان مالك يرى أن الفيء للمصالح، قال: وكذلك كان في زمان رسول الله ﷺ، وحُكي عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يملك فيه مالاً، أو كان لا يصح منه الملك.

قلت (القائل الخطابي): وهذا القول إن صح عنه فهو خطأ، وقال بعض أهل العلم: الفيء للأئمة بعده.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

(٢) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، ومحمد بن عُبيد: هو ابن حِساب الغُبَري.

وأخرجه البخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧)، و النسائي في «الكبرى» (٦٣٠٧) و(٦٣٠٨) من طريق معمر بن راشد، بهذا الإسناد. ورواية البخاري مختصرة بقوله: أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتِهم، ورواية النسائي مختصرة بقوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة».

وهو في «مسند أحمد» (٣٣٣) و(٤٢٥).

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: أرادَ أن لا يُوقعَ عليه اسمَ قَسْمٍ.

٢٩٦٥ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ وأحمدُ بن عَبْدةَ ـ المعنى ـ أن سفيانَ بن عُيينةَ أخبرهُم، عن عَمرو بن دِينارٍ، عن الزُّهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان

عن عمر، قال: كانت أموالُ بني النضيرِ ممَّا أفاء الله على رسولِه مما لم يُوجِفِ المسلمون عليه بخَيلٍ ولا رِكَابٍ، كانت لرسولِ الله ﷺ خالصاً، يُنفِقُ على أهل بيتِه ـ قال ابن عَبْدةَ: يُنفِق على أهلِه ـ قُوتَ سنةٍ، فما بقي جُعِلَ في الكُراعِ وعُدَّةً في سبيل الله.

قال ابن عَبْدةَ: في الكُراع والسلاح(١).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٩٠٤) و(٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧) والترمذي (١٨١٦)، والنسائي (٤١٤٠) من طريق عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٥٧) من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١) (٣٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٥٧).

وانظر ما سلف برقم (٢٩٦٣).

قوله: يوجف، قال ابن الأثير في «النهاية»: الإيجاف، سرعة السير، وقد أوجف دابتَه، يوجفُها إيجافاً، إذا حَثَّها.

و«الكراع» اسم لجميع الخيل.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٢٠٨: واختلف العلماء في مصرف الفيء، فقال مالك: الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال، ويُعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده، وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء، فقال: الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم. وأما الفيء، فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، وانفرد الشافعي ـ كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ، وله خمس الخمس كما في الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة. =

٢٩٦٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، أخبرنا أيوبُ، عن الزهريِّ، قال:

قال عمرُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، قال الزهريُّ: قال عمرُ: هذه لرسولِ الله ﷺ خاصةً قُرَى عربية: فَدَكُ، وكذا وكذا من ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، و﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، فاستوعبتْ هذه الآيةُ الناسَ، فلم يبقَ أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حقٌّ ـ قال أيوب: أو قال: حظٌّ ـ إلا بعضَ من تملِكون من أرقَّائكم[1].

= وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ، واحتجوا بقول عمر: فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة، وتأول الشافعي قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة.

(١) رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، فإن الزهري لم يدرك عمر بن الخطاب، لكن قول عمر في آخره: لم يبق أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حقٌّ إلا بعض من تملكون من أرقائكم، صحيح، سمعه الزهري من مالك بن أوس بن الحدثان كما سيأتي. إسماعيل ابن إبراهيم: هو ابن عُلَية، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه النسائي (٤١٤٨) من طريق إسماعيل ابن علية، به.

وأخرج قول عمر في آخر الحديث الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٢٧، ومن طريقه البيهقي ٦/ ٣٤٧ من طريق عمرو بن دينار، عن الزهري، وعبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢٨٣-٢٨٤، وأبو عبيد القاسم في «الأموال» (٤١)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٨٤)، والطبري في «تفسيره» ٢٨/ ٣٧ من طريق عكرمة بن خالد، كلاهما (الزهري وعكرمة) عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب. وهذا إسناد صحيح. =

٢٩٦٧ـ حدَّثنا هشامُ بن عمَّار، حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيلَ (ح)

وحدَّثنا سليمانُ بن داودَ المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني عبدُ العزيز ابن محمدٍ (ح)

وحدَّثنا نَصْر بن عليٍّ، أخبرنا صفوانُ بن عيسى ـ وهذا لفظ حديثه ـ كلُّهم عن أسامةَ بن زيدٍ، عن الزُّهري، عن مالكِ بن أوسِ بن الحَدَثان، قال: كان فيما احتجَّ به عمرُ أنه قال: كانتِ لرسولِ الله ﷺ ثلاثُ صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفَدَك. فأمَّا بنو النَّضير: فكانت حُبُساً لنوائبه، وأمَّا فدكُ فكانت حبساً لأبناء السَّبيل، وأما خيبر فجزَّأها رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أجزاءٍ: جزءَين بين المُسلمين، وجُزءاً نفقةً لأهله، فما فَضَلَ عن نفقةِ أهلِه جعلَه بين فقراء المُهاجرين[1].

= وانظر ما سلف برقم (٢٩٦٣).

قال الخطابي: قوله: «إلا بعض من تملكون من أرقائكم» يتأول على وجهين، أحدهما: ما ذهب إليه أبو عبيد، فإنه روى حديثاً عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن علي، عن مخلد الغفاري: أن مملوكين أو ثلاثة لبني غفار شهدوا بدراً، فكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم، قال أبو عبيد: فأحسب أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدريين بمشهدهم بدراً، ألا ترى أنه خص ولم يعم؟ وقال غيره: بل أراد به جميع المماليك، وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كل، فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المماليك، وقد يوضع البعض في موضع الكل كقول لبيد:

أو يعتلق بعضَ النفوس حِمامُها

يريد النفوسَ كلها.

(١) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٨٧)، والبلاذري في «فتوح البلدان» ص٣٣ وص٤٣، والبزار في «مسنده» (٢٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٠٢، =

٢٩٦٨ـ حدَّثنا يزيدُ بن خالدِ بن عَبد الله بن مَوْهَبِ الهَمْدانيُّ، حدَّثنا الليثُ ابن سعْدٍ، عن عُقَيلِ بن خالدٍ، عن ابن شهابٍ، عن عُروةَ بن الزُبير

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها أخبرتْه، أن فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ أرسلتْ إلى أبي بكر الصديق تسألُه ميراثَها من رسولِ الله ﷺ مما أفاءَ اللهُ عليه بالمدينةِ، وفَدَك، وما بقي من خُمس خَيبر، فقال أبو بكر: إن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدقَةٌ، إنما يأكُل آلُ مُحمدٍ من هذا المالِ»، وإني والله لا أُغيِّرُ شيئاً من صدقةِ رسولِ الله ﷺ عن حالِها التي كانت عليها في عهْد رسولِ الله ﷺ، فلأَعْملنَّ فيها بما عمِلَ به رسولُ الله ﷺ، وأبى أبو بكر أن يدفَع إلى فاطمةَ منها شيئاً[1].

= والبيهقي ٢٩٦/٦ و٥٩/٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٥٠/٦، والضياء في «المختارة» (٢٧٣-٢٧٦) من طريق أسامة بن زيد الليثي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة (٦٦٧٤) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي ٢٩٦/٦ من طرق أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن المنكدر، عن مالك بن أوس، به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه بأطول مما هنا البخاري (٤٢٤٠) و(٤٢٤١)، ومسلم (١٧٥٩) من طريق عقيل بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٠٣٥) و(٤٠٣٦) و(٦٧٢٥) و(٦٧٢٦)، ومسلم (١٧٥٩) من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، به. إلا أنه قال: إن فاطمة والعباس أتيا يلتمسان ميراثهما...

وهو في «مسند أحمد» (٩) و(٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٠٧).

وانظر تالييه.

وسيأتي من مسند عائشة برقم (٢٩٧٦)، وفيه: أزواج النبي ﷺ، بدل: فاطمة.

٢٩٦٩ـ حدَّثنا عَمرو بن عثمانَ الحِمصِيُّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعيبُ بن أبي حمزةَ، عن الزهريِّ، حدَّثني عروةُ بن الزبير

أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث، قال: وفاطمةُ عليها السلام حينئذٍ تطلُب صدقةَ رسولِ الله ﷺ التي بالمدينة، وفَدَكَ، وما بقي من خُمس خَيْبر، قالت عائشةُ: فقال أبو بكرٍ: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تركنا صدقةٌ، وإنما يأكلُ آلُ محمدٍ في هذا المالِ» يعني مالَ اللهِ، ليس لهم أن يزيدُوا على المأكَلِ(١).

٢٩٧٠ـ حدَّثنا حجّاج بن أبي يعقوبَ، حدَّثنا يعقوبُ ـ يعني ابن إبراهيمَ ابنِ سعْدٍ ـ حدَّثنا أبي، عن صالحٍ، عن ابن شهابٍ، أخبرني عروةُ

أن عائشة أخبرته بهذا الحديث، قال فيه: فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لستُ تاركاً شيئاً كان رسولُ الله ﷺ يَعملُ به إلا عَمِلْتُ به إني أخشى إن تركتُ شيئاً من أمرِه أن أَزيغَ. فأما صَدقَته بالمدينة فدفعها عمرُ إلى عليٍّ وعباسٍ فغلبَه عليٌّ عليها، وأما خيبرُ وفدكُ فأمسكَهما عمرُ، وقال: هما صدقةُ رسولِ الله ﷺ كانتا لحقوقِه التي تَعْرُوهُ ونوائبِه، وأَمْرُهُما إلى مَن وليَ الأمرَ، فهما على ذلك إلى اليوم(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٧١١) و(٣٧١٢)، والنسائي في «المجتبى» (٤١٤١) من طريق شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٨٢٣).

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) إسناده صحيح. صالح: هو ابن كيسان.

وأخرجه البخاري (٣٠٩٢) و(٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٩) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. =

٢٩٧١- حدَّثنا محمدُ بن عُبَيدٍ، حدَّثنا ابن ثَور، عن مَعمرٍ، عن الزهريِّ، في قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] قال: صَالَحَ النبيُّ ﷺ أهلَ فَدَكَ وقُرىً قد سماها لا أحفظُها، وهو محاصِرٌ قوماً آخرين، فأرسلوا إليه بالصُّلْح، قال: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يقول: بغير قتالٍ، قال الزهريُّ: وكانت بنو النَّضير للنبي ﷺ خالصاً لم يفتحوها عَنْوَةً، افتتحوها على صُلْح، فقسمها النبيُّ ﷺ بين المهاجرين، لم يُعْطِ الأنصارَ منها شيئاً، إلا رجلين كانت بهما حاجةٌ(١).

٢٩٧٢- حدَّثنا عبدُ الله بن الجَرَّاح، حدَّثنا جَريرٌ، عن المغيرةِ، قال:

جمع عمرُ بن عبد العزيز بني مروانَ حين اسْتُخْلِفَ فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فَدَكُ، فكان ينفِقُ منها، ويعود منها على صغير بني هاشمٍ، ويُزوِّج منها أَيِّمَهُمْ، وإن فاطمةَ سألَتْه أن يجعلَها لها،

= وهو في «مسند أحمد» (٢٥).

وانظر سابقيه.

قال الخطابي: تعرُوه، أي: تغشاه وتنتابه، يقال: عَراني ضيفٌ، وعراني همٌّ أي: نزل بي.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل. لكن قوله في آخر الحديث في تقسيم نخل بني النضير سيأتي عند المصنف (٣٠٠٤) بسند صحيح. معمر: هو ابن راشد، وابن ثور: هو محمد، ومحمد بن عُبيد: هو ابن حساب.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢٨٣، وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٨/ ٣٥-٣٦، والبيهقي ٦/ ٢٩٦ من طريق محمد بن ثور، كلاهما (عبد الرزاق وابن ثور) عن معمر، به.

فأبى، فكانت كذلك في حياةِ رسولِ الله ﷺ، حتى مضى لِسبيلِه، فلما أن وليَ أبو بكر عَمل فيها بما عَملَ النبيُّ ﷺ في حياتِه، حتى مضى لِسبيلِه، فلما أن وليَ عمرُ عمل فيها بمثل ما عملا، حتى مضى لِسبيلِه ثم أُقْطِعَها مروانُ، ثم صارت لِعمر بن عبد العزيز، ثم قال ـ يعني عمرَ بنَ عبد العزيز ـ: فرأيتُ أمراً منعَه رسولُ الله ﷺ فاطمة ليس لي بحقٍّ، وإني أُشهِدُكم أني قد رددْتُها على ما كانت، يعني على عهدِ رسولِ الله ﷺ[1].

قال أبو داود: ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغَلَّتُه أربعون ألف دينار، وتوفي وغَلَّته أربع مئة دينار، ولو بقي لكان أقلَّ[2].

٢٩٧٣ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا محمدُ بن الفُضَيل، عن الوليد ابن جُمَيعٍ

---

(١) أثر صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن الجراح، فهو صدوق حسن الحديث ولكنه متابع. المغيرة: هو ابن مِقْسَم الضبي، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٣٠١ من طريق عبد الله بن الجراح، والبلاذري في «فتوح البلدان» ص٤٥ عن عثمان بن أبي شيبة، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ١٦٩-١٧٠ من طريق محمد بن حميد الرازي، ثلاثتهم عن جرير بن عبد الحميد، به.

قال الخطابي: إنما أُقطِعها مروان في أيام حياة عثمان بن عفان، وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه، وكان تأويله في ذلك ـ والله أعلم ـ ما بلغه عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده». وكان رسول الله ﷺ يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة، ويصرف الباقي مصرف الفيء، فاستغنى عثمان عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها أرحامهم، وقد روى أبو داود هذا الحديث. قلنا: هو الحديث الآتي.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

عن أبي الطُّفَيلِ، قال: جاءت فاطمةُ إلى أبي بكر تطلبُ ميراثَها من النبيِّ ﷺ، قال: فقال أبو بكر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله عزَّ وجَلَّ إذا أطعمَ نبياً طُعمةً فَهِي للَّذي يَقُوم من بعدِه»(١).

٢٩٧٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمَةَ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تقتسِمُ وَرثَتِي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائي ومُؤْنة عاملي فهو صدقةٌ»(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل الوليد بن جميع ـ وهو الوليد بن عبد الله بن جميع ـ فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه أحمد (١٤)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ١٩٨، والبزار (٥٤)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٧٨)، وأبو يعلى (٣٧) و(٦٧٥٢)، والبيهقي ٦/ ٣٠٣ من طريق محمد بن فضيل، به. وزادوا جميعاً في آخره قول فاطمة لأبي بكر: أنتَ ما سمعتَ من رسول الله ﷺ، وبعضهم قال: أنت ورسول الله ﷺ أعلم.

وله شاهد عند البخاري في «تاريخه الكبير» ٤/ ٤٦، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص٤٩٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٥٥) من طريق سليمان بن عبد الرحمٰن، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر، وغيره، أنهما سمعا بلال بن سعد يحدث عن أبيه سعد بن تميم السكوني وكان من الصحابة قال: قيل: يا رسول الله، ما للخليفة من بعدك؟ قال: «مثل الذي لي، ما عدل في الحكم وقسط في القسط ورحم ذا الرحم، فمن فعل غير ذلك فليس مني ولست منه» وهذا سند صحيح.

قال الخطابي: فيه حجة لمن ذهب إلى أن أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ للأئمة بعده.

(٢) إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، ومالك: هو ابن أنس.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٩٩٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠)، ومسلم (١٧٦٠) من طريق سفيان بن عيينة، والترمذي في «الشمائل» (٣٨٥) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم (مالك وابن عيينة والثوري) عن أبي الزناد، به. =

قال أبو داود: «مُؤنة عامِلي» يعني أَكَرَةَ الأرض[1].

٢٩٧٥ـ حدَّثنا عَمرو بن مرزُوقٍ، أخبرنا شعبةُ، عن عَمرو بن مُرَّةَ، عن أبي البَخْتَرِيِّ، قال:

سمعتُ حديثاً من رجل فأعجبني فقلتُ: اكتُبه لي، فأتى به مكتوباً مذَبَّراً: دخل العباس وعليٌّ على عمر، وعنده طلحةُ والزبيرُ وعبدُ الرحمٰن وسعْدٌ، وهما يختصمان، فقال عمر لطلحةَ والزبيرِ وعبدِ الرحمٰن وسعدٍ: ألم تعلموا أن رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ مالِ النبيِّ ﷺ صدقةٌ، إلاَّ ما أطعمهُ أهلَهُ وكساهُم، إنَّا لا نورَثُ»؟ فقالوا: بلى، قال: فكان رسولُ الله ﷺ ينفق من مالِه على أهلِه ويتصدَّق بفضْلِه، ثم توفي رسول الله ﷺ، فوليها أبو بكر سنتين، فكان يصنَعُ الذي كان يصنَعُ رسولُ الله ﷺ، ثم ذكَر شيئاً من حديث مالكِ بن أوسِ بن الحَدَثان[2].

= وهو في «مسند أحمد» (٧٣٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦١٠).

قال ابن عيينة: أزواج النبي ﷺ في حكم المعتدات إذ لا يجوز أن ينكحن، فلهذا أوجبت النفقة لهن فيما تركه رسول الله ﷺ، أو الخليفة بعده ﷺ.

والأكرة: جمع أكار، كأنه جمع آكر: الحراث.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ) وأشار هناك إلى أنها من رواية ابن الأعرابي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الذي كتب الحديث لأبي البختري ـ وهو سعيد بن فيروز ـ شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد العتكي.

وأخرجه الطيالسي (٦١) و(٢٢٦)، والبيهقي ٦/٢٩٩ من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٨٣) من طريق يحيى بن كثير العنبري أبي غسان، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، أن العباس وعلياً جاءا إلى عمر. . . الحديث هكذا رواه مرسلاً. =

٢٩٧٦ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروةَ

عن عائشةَ أنها قالت: إن أزواج النبيِّ ﷺ حين توفي رسولُ الله ﷺ أرَدْنَ أن يبعثن عثمانَ بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألْنَه ثُمُنَهُنَّ من النبيِّ ﷺ، فقالت لهن عائشةُ: أليس قد قال رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تركنا فهو صدقةٌ»[١].

٢٩٧٧ـ حدَّثنا محمد بن يحيى بن فارسٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بن حمزةَ، حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيلَ، عن أُسامةَ بن زيدٍ

عن ابنِ شهابٍ، بإسناده نحوه، قلت: ألا تتَّقينَ اللهَ؟ ألم تسمعْنَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا نُورَثُ، ما تركنا فهو صدقةٌ، وإنما هذا المالُ لآلِ محمدٍ لنائبتِهم ولضيفِهم، فإذا مِتُّ فهو إلى وَلِيِّ الأمرِ من بعْدي»[٢]؟

= ويشهد له حديث مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب، وقد سلف برقم (٢٩٦٣)، وهو في «الصحيحين».

قوله: مذبّراً، أي: متقناً سهل القراءة.

(١) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، والقعنبي: هو عبد الله بن مَسْلَمة.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٩٩٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٧٧).

وأخرجه البخاري (٤٠٣٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، و(٦٧٢٧) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٢٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦١١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ وهو متابع في الطريق السالفة.

ولقوله: «فإذا متُّ فهو إلى ولي الأمر من بعدي» شاهد من حديث أبي بكر السالف برقم (٢٩٧٣).

٢٠- باب بيان مواضعِ قَسْمِ الخُمس وسهْم ذي القُربَى

٢٩٧٨- حدَّثنا عُبيد الله بن عُمر بن مَيسرةَ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن مَهدِيٍّ، عن عبدِ الله بن المُباركِ، عن يونسَ بن يزيدَ، عن الزهريِّ، أخبرني سعيدُ بن المُسيِّب

أخبرني جُبير بن مُطعم: أنه جاء هو وعثمانُ بن عفّانَ يكلمانِ رسولَ الله ﷺ فيما قَسَمَ من الخُمس بين بني هاشمٍ وبني المطَّلب، فقلت: يا رسولَ اللهِ، قَسَمْتَ لإخوانِنا بني المطَّلب، ولم تُعطِنا شيئاً، وقرابَتُنَا وقرابتُهم منك واحدةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنما بَنُو هاشم وبنو المطَّلب شيءٌ واحدٌ». قال جُبيرٌ: ولم يقسِم لبني عبد شمسٍ، ولا لبني نَوفَلٍ، من ذلك الخُمس، كما قسم لبني هاشم وبني المطَّلب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخُمس نحو قَسْمِ رسولِ الله ﷺ، غير أنه لم يكن يُعطِي قُرْبَى رسولِ الله ﷺ ما كان النبيُّ ﷺ يُعطيهم. قال: وكان عمرُ بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمانُ بعده[١].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣١٤٠) و(٣٥٠٢) و(٤٢٢٩)، وابن ماجه (٢٨٨١)، والنسائي (٤١٣٦) من طريق ابن شهاب الزهري، به. وروايتهم مختصرة إلى قوله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد».

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٤١).

وانظر تالييه.

قال الخطابي: قوله: «بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» يريد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبين بني عبد المطلب، وفي غير هذه الرواية: أنه قال: «إنا لم نفترق في جاهلية ولا إسلام»، وكان يحيى بن معين يرويه: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب سيٌّ واحدٌ» بالسين غير المعجمة، أي: مثلٌ سواءٌ. يقال: هذا سيُّ هذا، أي: مثله ونظيره. =

٢٩٧٩ـ حدَّثنا عُبيد الله بن عمرَ، حدَّثنا عثمانُ بن عمرَ، أخبرني يونسُ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بن المُسيَّب قال:

أخبرني جُبَير بن مُطعِم: أن رسولَ الله ﷺ لم يقسِم لبني عبد شمسٍ، ولا لبني نَوفَلٍ من الخُمس شيئاً، كما قَسَم لبني هاشمٍ وبني المطَّلبِ. قال: وكان أبو بكر يقسِمُ الخُمس نحو قَسْمِ رسولِ الله ﷺ، غير أنه لم يكن يُعطي قُربَى رسولِ الله ﷺ كما كان يُعطِيهم رسولُ الله ﷺ، وكانَ عُمرُ يُعطيهم ومَن كان بعدَه منه[1].

٢٩٨٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا هشيمٌ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المُسيَّب

أخبرني جُبير بن مُطعِمٍ، قال: فلما كان يومُ خيبرَ وَضَعَ رسولُ الله ﷺ سَهْم ذي القُربى في بني هاشمٍ، وبني المُطَّلب، وترك بني نَوْفَلٍ، وبني عبد شمسٍ، فانطلقتُ أنا وعثمانُ بن عفان حتى أتينا النبيَّ ﷺ، فقلْنا: يا رسولَ اللهِ، هؤلاء بنو هاشمٍ، لا ننكر فضلَهم للموَضِع الذي وضعَك اللهُ به منهم، فما بالُ إخوانِنا بني المطَّلب أعطيتَهم وتركتَنا،

= وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى، لأن عثمان وجبيراً إنما طالباه بالقرابة. وقد عمل به الخلفاء بعدُ عمر وعثمان، وجاء في هذه الرواية أن أبا بكر لم يقسم لهم، وقد جاء في غير هذه الرواية عن عليّ أن أبا بكر قسم لهم، وقد رواه أبو داود [٢٨٥٨].

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وعبيد الله بن عمر: هو ابن ميسرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٦٨).

وانظر ما قبله، وما بعده.

وقرابَتُنَا واحدةٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنا وبَنُو المطَّلب لا نفترقُ في جاهليةٍ ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبَّك بين أصابعه»[1].

٢٩٨١ـ حدَّثنا حسينُ بن علي العِجْليُّ، حدَّثنا وكيعٌ، عن الحسنِ بن صالحٍ، عن السُّدِّيِّ في ذي القربى، قال: هم بنو عبد المطَّلب[2].

٢٩٨٢ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا عَنْبَسةُ، حدَّثنا يونُس، عن ابنِ شهابٍ

أخبرني يزيدُ بن هُرْمُزَ: أن نَجْدَةَ الحرُوريَّ حين حجَّ في فتنةِ ابنِ الزُّبير أرسلَ إلى ابن عباسٍ يسألُه عن سَهْم ذي القُربى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابنُ عبَّاس: لِقُربى رسولِ الله ﷺ، قَسَمَهُ لهم رسولُ الله ﷺ وقد كان عمرُ عَرَضَ علينا من ذلك عَرْضاً رأيناه دون حقِّنا، فرددناه عليه وأَبَينا أن نقبلَه[3].

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «لا نفترق في جاهلية ولا إسلام»، وهذا إسناد حسن. محمد بن إسحاق ـ وإن كان مدلساً ـ قد صرح بالتحديث عند الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٦، والبيهقي ٦/ ٣٤١، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع كما في الطريقين السالفين. هُشيم: هو ابن بَشير.

وأخرجه النسائي (٤١٣٧) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٤١).

وانظر ما سلف برقم (٢٩٧٨).

(٢) أثر صحيح عن السُّدِّي ـ وهو إسماعيل بن عبد الرحمٰن ـ، وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٢/ ٤٧٢ عن وكيع بن الجراح، به.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عنبسة ـ وهو ابن خالد بن يزيد الأيلي ـ ولكنه متابع. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري.

وأخرجه النسائي (٤١٣٣) من طريق عثمان بن عمر بن فارس، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. =

٢٩٨٣ـ حدَّثنا عباسُ بن عبد العظيم، حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكَيرٍ، حدَّثنا أبو جعفرٍ ـ يعني الرازيَّ ـ عن مُطَرِّفٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي لَيلى

سمعت علياً يقول: ولاَّني رسولُ الله ﷺ خُمُسَ الخُمس، فوَضعتُه مواضعَه حياةَ رسولِ الله ﷺ، وحياةَ أبي بكرٍ، وحياةَ عمرَ، فأُتِي بمالٍ، فدَعَاني، فقال: خذه، فقلتُ: لا أُريدُه، قال: خُذْه فأنتم أحقُّ به، قلت: قد استغنَينا عنه، فجعلَه في بيتِ المالِ(١).

٢٩٨٤ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا ابنُ نُميرٍ، حدَّثنا هاشمُ بنُ البَريدِ، حدَّثنا حسينُ بن مَيمونٍ، عن عَبدِ الله بن عَبد الله، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي لَيلى

سمعت علياً يقول: اجتمعتُ أنا والعباسُ وفاطمةُ وزيدُ بن حارثة عند النبيِّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إن رأيتَ أن تولِّيَني حقَّنا من هذا الخُمس في كتابِ اللهِ، فأقسِمَهُ حياتَكَ كي لا ينازِعَني أحدٌ بعدَك،

= وأخرجه النسائي (٤١٣٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٨١٢)، والنسائي (٤١٣٤) من طرق عن يزيد بن هرمز، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٢٤).

(١) إسناده ضعيف. أبو جعفر الرازي ـ وهو عيسى بن أبي عيسى ـ فيه ضعف وخالفه في هذا الإسناد أبو عوانة ـ وهو الوضاح بن عبد الله اليشكري ـ وهو ثقة، فرواه عن مُطرِّف ـ وهو ابن طريف ـ، عن رجل يقال له: كثير، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي، وكثير هذا مجهول، ومطرف لم يسمع من ابن أبي ليلى. قاله الدارقطني في «العلل» ٣/ ٢٨٠. وسيأتي من طريق آخر عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عند المصنف بعده، وهو ضعيف كذلك.

وأخرجه الحاكم ٢/ ١٢٨ و٣/ ٤٠، والبيهقي ٦/ ٣٤٣ من طريق مطرف بن طريف، به.

وانظر ما بعده.

فافْعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمتُه حياةَ رسولِ الله ﷺ، ثم وَلاَّنِيه أبو بكرٍ حتى كانت آخرَ سنةٍ من سِنِيِّ عمرَ فإنه أتاه مالٌ كثيرٌ، فعَزَلَ حقَّنا، ثم أرسل إليَّ، فقلت: بنا عنه العامَ غِنىً، وبالمسلمين إليه حاجةٌ فارْدُدْهُ عليهم، فردَّه عليهم، ثم لم يَدْعُني إليه أحدٌ بعدَ عُمر، فلقيت العباسَ بعدما خرجتُ من عند عُمرَ، فقال: يا عَليُّ، حرمْتَنا الغداةَ شيئاً لا يُرَدُّ علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً(١).

---

(١) إسناده ضعيف، الحُسين بن ميمون ـ وهو الخِنْدِفي ـ قال عنه ابن المديني: ليس بمعروف، قلَّ مَن روى عنه، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، يُكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمته عن حديثه هذا: لم يتابع عليه، وكذا قال العُقيلي وابن عدي. عبد الله بن عبد الله: هو الرازي قاضيها، وابن نُمير: هو عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٠، وأحمد (٦٤٦)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٦٤٥-٦٤٧، والبزار (٦٢٦)، وأبو يعلى (٣٦٤)، والبيهقي ٦/ ٣٤٣-٣٤٤ من طريق هاشم بن البَرِيد، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: فقد روي عن علي رضي الله عنه أن أبا بكر كان يقسم فيهم، وكذلك عمر إلى أن تركوا حقهم منه، فدل ذلك على ثبوت حقهم.

وقد اختلف العلماء في ذلك: فقال الشافعي: حقهم ثابت، وكذلك مالك بن أنس، وقال أصحاب الرأي: لا حق لذي القربى، وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف، وقال بعضهم: إنما أعطى رسول الله ﷺ بني المطلب للنصرة في القرابة، ألا تراه يقول: «إنا لم نفترق في جاهلية ولا إسلام» فنبه على أن سبب الاستحقاق النصرة، والنصرة قد انقطعت فوجب أن تنقطع العطية.

قلت (القائل الخطابي): هذا المعنى بمفرده لا يصلح على الاعتبار، ولو كان ذلك من أجل النصرة حسب، لكان بنو هاشم أولى الناس بأن لا يعطوا شيئاً فقد كانوا إلباً واحداً عليه، وإنما هو عطية باسم القرابة كالميراث، وقد قيل: إنما أعطوه عوضاً من الصدقة المحرمة عليهم، وتحريم الصدقة باق فليكن السهم باقياً.

٢٩٨٥ـ حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عَنبَسَةُ، حدَّثنا يونسُ، عن ابن شهابٍ، أخبرني عبدُ الله بن الحارث بن نَوفَلٍ الهاشميُّ

أن عبدَ المُطَّلِب بنَ ربيعةَ بن الحارثِ بن عبدِ المُطَّلِب أخبره: أن أباه ربيعةَ بنَ الحارث وعباسَ بنَ عبد المطلب قالا لعبدِ المُطَّلب بن رَبيعةَ وللفضلِ بن عبّاس: ائتِيَا رسولَ الله ﷺ، فقولا له: يا رسول الله، قد بَلَغْنا من السِّنِّ ما تَرى، وأحبَبْنا أن نتزوجَ، وأنتَ يا رسولَ الله أبرُّ الناسِ وأوْصَلُهم، وليس عند أبوَينا ما يُصدِقَانِ عنا، فاستعمِلْنا يا رسولَ الله على الصدقاتِ، فلنؤدِّ إليك ما يؤدِّي العمالُ، ولنُصِبْ ما كان فيها من مِرْفَقٍ، قال: فأتى عليُّ بنُ أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لنا: إن رسول الله ﷺ، قال: لا والله لا يَستعملُ منكم أحداً على الصدقة، فقال له ربيعةُ: هذا من أمرِك، قد نلتَ صهرَ رسولِ الله ﷺ، فلم نحسُدكَ عليه، فألقى عليٌّ رداءه، ثم اضطجع عليه، فقال: أنا أبو حسن القَرْم، والله لا أَريمُ حتى يرجِعَ إليكما ابناكُما بجوابِ ما بعثتُما به إلى النبيِّ ﷺ، قال عبدُ المطلب: فانطلقتُ أنا والفضلُ حتى نوافقَ صلاةَ الظهرِ قد قامتْ، فصلَّينا مع الناسِ، ثم أسرعتُ أنا والفضل إلى باب حُجْرةِ رسول الله ﷺ، وهو يومئذٍ عند زينبَ بنتِ جَحْشٍ، فقُمنا بالبابِ، حتى أتى رسولُ الله ﷺ، فأخذَ بأذُني وأذُن الفضْل، ثم قال: «أخرِجا ما تُصَرِّرَان»، ثم دخل فأذنِ لي وللفضْل، فدخلْنا، فتواكَلْنا الكلامَ قليلاً، ثم كلَّمْتُه، أو كلَّمه الفضْلُ، ـ قد شكَّ في ذلك عَبدُ الله ـ قال: كلَّمه بالذي أمرَنا به أَبَوَانَا، فسكتَ رسولُ الله ﷺ ساعةً ورفع بصرَه قِبَلَ سقفِ البيت حتى طال علينا أنه لا يرجِعَ إلينا شيئاً، حتى رأينا زينبَ تُلمِعُ من وراء الحجابِ بيدِها، تريد: أن لا تعجَلا، وإن

رسولَ الله ﷺ في أمرِنا، ثم خفَّض رسول الله ﷺ رأسَه، فقال لنا: «إن هذه الصدقةَ إنما هي أوساخُ الناسِ، وأنها لا تَحِلُّ لمحمدٍ، ولا لآلِ محمدٍ، ادْعُوا لي نوفلَ بن الحارث»، فدُعي له نوفلُ بن الحارثِ، فقال: «يا نوفلُ أنكِح عبدَ المطَّلب»، فأنكحَني نوفلٌ، ثم قال النبيُّ ﷺ: «ادعُوا لي مَحمِيَةَ بن جَزْءٍ» وهو رجلٌ من بني زُبَيْدٍ، كان رسولُ الله ﷺ استعملهَ على الأخماسِ، فقال رسولُ الله ﷺ لمحميـةَ: «أنكِحِ الفَضْلَ» فأنكحه، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «قمْ فأصدِقْ عنهما من الخُمس كذا وكذا» لم يُسمِّه لي عبدُ الله بن الحارث[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عنبسة ـ وهو ابن يزيد الأيلي ـ ولكنه متابع.

وأخرجه مسلم (١٠٧٢)، والنسائي (٢٦٠٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٠٧٢) من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن عَبد الله ـ ويقال في اسمه: عُبيد الله ـ بن عَبد الله بن نوفل بن الحارث، عن المطلب بن ربيعة ـ هكذا انقلب عنده اسم عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث، والصحيح: ابن الحارث بن نوفل، وقد أتى به في رواية مسلم هذه على الصواب المزي في «تحفة الأشراف» ٧/ ٢١٩.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥١٨) و(١٧٥١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٢٦).

قال الخطابي: قوله: أنا أبو الحسن القرم، هو في أكثر الروايات «القوم» وكذلك رواه لنا ابن داسه بالواو. وهذا لا معنى له. وإنما هو «القرم» وأصل القرم في الكلام فَحْلُ الإبل. ومنه قيل للرئيس: «قرم» يريد بذلك: أنه المقدم في الرأي والمعرفة بالأمور، فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل.

قلنا: وقوله: «بجواب ما بعثتما به» جاء في رواية ابن داسه: «بحَوْر ما بعثتما به» والمعنى واحد، قال الخطابي: «بحور» أي: بجواب المسألة التي بعثتما فيها وبرجوعها، وأصل الحور: الرجوع، يقال: كلمتُه فما أحار إليّ جواباً، أي: ما ردّ إليّ جواباً. =

٢٩٨٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا عنبسةُ بن خالدٍ، حدَّثنا يونسُ، عن ابن شهابٍ، أخبرني علي بن حُسين، أن حسينَ بن عليٍّ أخبره

أن علي بن أبي طالب قال: كانت لي شارِفٌ من نصيبي من المَغنمِ يومَ بدر، وكان رسولُ الله ﷺ أعطاني شارِفاً من الخُمس يومئذ، فلما أردتُ أن أبني بفاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ واعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً من بني قَيْنُقَاع أن يرتحلَ معي فنأتيَ بإذْخِرٍ، أردتُ أن أبيعَه من الصوَّاغين فأستعينَ به في وليمةِ عُرسي، فبينا أنا أجمع لِشارفي متاعاً من الأقتاب والغَرائِر والحبالِ، وشَارِفَايَ مُنَاخان إلى جنب حُجرة رجلٍ من الأنصارِ، أقبلتُ حين جمعتُ ما جمعتُ، فإذا بشارفَيَّ قد اجتُبَّت أسنمتُهما، وبُقِرتْ خَواصرُهما، وأُخذ من أكبادِهما، فلم أملِك عينَيَّ

= وقال الخطابي: «أخرجا ما تُصرِّران» يريد ما تكتمان، أو ما تضمران من الكلام. وأصله: من الصرر، وهو الشد والإحكام.

وقوله: فتواكلنا الكلام، معناه أن كل واحد منا قد وكل الكلام إلى صاحبه، يريد أن يبدأ الكلامَ صاحبُه دونه.

وقوله: «قم فأصدِق عنهما من الخُمس» أي: من حصته من الخُمس الذي هوسهم النبي ﷺ، وكان يأخذ لطعامه ونفقة أهله منه قدر الكفاية، ويرد الباقي منه على يتامى بني هاشم وأياماهم، ويضعه حيث أراهُ اللهُ من وجوه المصلحة، وهو معنى قوله: «مالي مما أفاء الله عليَّ إلا الخمس، وهو مردود عليكم».

وقد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يسوق المهر عنهما من سهم ذي القربى، وهو من جملة الخمس والله أعلم.

قلنا: وقوله: «مرفق» قال في «اللسان»: المِرْفَق والمَرفِقُ والمَرْفَقُ: ما استُعين به، وفي التنزيل: ﴿وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦].

وقوله: لا أريم، قال النووي في «شرح مسلم»: هو بفتح الهمزة وكسر الراء، أي: لا أفارقه.

حين رأيتُ ذلك المنظرَ، فقلت: مَنْ فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزةُ بن عبد المطلب، وهو في هذا البيتِ في شَرْبٍ من الأنصارِ، غَنَّته قينةٌ وأصحابَهُ، فقالتْ في غنائها:

ألاَ يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاء

فوثب حمزةٌ إلى السيفِ، فاجْتَبَّ أسنِمتَهما وبقر خواصِرَهما، فأخذ من أكبادِهما، قال عليٌّ: فانطلقتُ حتى أدخُلَ على رسولِ الله ﷺ وعندَه زيدُ بن حارثةَ، قال: فعرف رسولُ الله ﷺ الذي لقيتُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مالكَ؟» قال: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما رأيتُ كاليوم، عَدا حمزةُ على ناقتيَّ، فاجتبَّ أسنِمتَهما وبَقَر خواصِرَهما، وها هو ذا في بيتٍ معه شَرْبٌ، فدعا رسولُ الله ﷺ بردائِه، فارتداه، ثم انطلقَ يمشي واتَّبعتُه أنا وزيدُ بن حارثةَ حتى جاء البيتَ الذي فيه حمزةُ، فاستأذن، فأُذن له، فإذا هم شَرْبٌ، فطفقَ رسولُ الله ﷺ يلومُ حمزةَ فيما فعل، فإذا حمزةُ ثَمِلٌ مُحمرَّةٌ عيناه، فنظر حمزةُ إلى رسولِ الله ﷺ، ثم صَعَّدَ النظر، فنظر إلى ركبتيه، ثم صعَّد النظرَ، فنظر إلى سُرَّتِه، ثم صعَّد النظرَ، فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزةُ: وهل أنتم إلا عَبيدٌ لأبي؟ فعرفَ رسولُ الله ﷺ أنه ثَمِلٌ، فنكَصَ رسولُ الله ﷺ على عَقِبه القَهْقَرى، فخرجَ وخرجْنا معه[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عنبسة بن خالد ـ وهو ابن يزيد الأيلي ـ ولكنه متابع. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، ويونُس: هو ابن يزيد الأيلي. =

٢٩٨٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن وهْب، حدَّثني عيَّاش ابن عُقبة الحَضْرَميُّ، عن الفضلِ بن الحَسن الضَّمْريِّ

أن ابن أُم الحكم أو ضُبَاعة ابنتَي الزبيرِ حدَّثه، عن إحداهما أنها قالت: أصابَ رسولُ الله ﷺ سَبْياً، فذهبتُ أنا وأختي وفاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، فشكَونا إليه ما نحنُ فيه، وسألْناه أن يأمرَ لنا بشيءٍ من السبي، فقال رسولُ الله ﷺ: «سبقَكُنَّ يتامى بدر، ولكنْ سأدلُّكُنَّ على ما هو خيرٌ لكنَّ من ذلك: تُكبِّران اللهَ على إثر كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين تكبيرةً، وثلاثاً وثلاثين تسبيحةً، وثلاثاً وثلاثين تحميـدةً،

= وأخرجه البخاري (٢٠٨٩) و(٣٠٩١) من طريق عبد الله بن المبارك، ومسلم (١٩٧٩) من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٧٥)، ومسلم (١٩٧٩) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٣٦).

قال الخطابي: «الشارف»: المسنة من النوق.

وقولها: «ألا يا حمز للشُّرُفِ النِّواء» فإن الشُّرف جمع الشارف، و«النواء»: السِّمان، يقال: نوت الناقة تنوي، فهي ناوية، وهن نواء. قال الشاعر:

لطالما جررتكن جَرًّا حتى نوى الأعجف واستمرا

وتمام البيت:

ألا يا حمزُ للشُّرف النِّواء وهن مُعقَّلات بالفِناء

في أبيات تستدعيه فيها نحرَهنَّ. وأن يطعم لحومهن أصحابه وأضيافه، فهزَّته أريحية الشراب والسماع، فكان منه ذلك الصنيع.

و«الثمل»: السكران.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: الشَّرْب، بفتح الشين وسكون الراء: الجماعة يشربون الخمر.

وقال الجوهري في «الصحاح» القَتَب: رحلٌ صغير على قدر السَّنام.

ولا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قديرٌ»[1].

---

(١) صحيح لغيره عن فاطمة رضي الله عنها وحدَها، دون ذكر أم الحكم أو ضباعة، ودون قوله ﷺ: «سبقكن يتامى بدر»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أم الحكم، فقد قال الحافظ في «التقريب»: لا يُعرف، وقال في «لسان الميزان»: لا يُحرَّر أمرُه، وقد وقع في النسخ المطبوعة من «سنن أبي داود»: عن الفضْل بن الحسن الضَّمْري، أن أمَّ الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته، عن إحداهما أنها قالت. فسقطت كلمة «ابن»، فأوهم ذلك أن الفضل سمعه من أم الحكم أو من أختها ضباعة، وإنما الصحيح أن الفضْل سمعه من ابن أم الحكم، وابن أم الحكم هو الذي حدث عن أمه أو خالته ضُباعة، وما وقع في النسخ المطبوعة إنما وقع بالاعتماد على بعض أصول أبي داود، لكن أشار الشيخ محمد عوامة في طبعته إلى أنه جاء في رواية ابن داسه: ابن أم الحكم - يعني على الصواب، والعجب أن الحديثَ سيتكرر عند المصنف على الصواب برقم (٥٠٦٦)، ومع ذلك لم يتنبه إليه أحدٌ في شيء من الطبعات السابقة، وكذا لم يتنبه إليه أبو الطيب في «عون المعبود»، ولا السهارنفوري في «بذل المجهود» ولا الألباني في «صحيحته» (١٨٨٢) فصحح الأخير إسناده فلم يُصب. وقد جاء في «تحفة الأشراف» (١٨٣١٤) معزواً لأبي داود على الصواب في الموضعين.

ويؤيد ذلك أنه لم يذكر أحدٌ من أصحاب التراجم روايةً للفضل بن الحسن عن أم الحكم أو ضُبَاعة، وإنما ذكروا رواية للفضل عن ابن أم الحكم، كابن الأثير في «رجال جامع الأصول»، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الفضل، والذهبي في «الكاشف» في ترجمة ابن أم الحكم، وتبعهما ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» و«التقريب». ووهم صاحب «تراجم الأحبار» إذ نفى أن يكون الحافظ ذكره في «التهذيب» و«التقريب».

ويؤيده كذلك أنه جاء على الصواب في مصادر التخريج.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٩٩، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الفضْل بن الحَسن، من طريق عبد الله بن وهب، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٣٣٣) من طريق زيد بن =

قال عياش: وهما ابنتا عمِّ النبيِّ ﷺ.

٢٩٨٨ـ حدَّثنا يحيى بن خَلَفٍ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن سعيدٍ ـ يعني الجُرَيريَّ ـ عن أبي الوَرْدِ، عن ابن أعبُدَ، قال:

قال لي عليٌّ: ألا أحدثُك عنِّي وعن فاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ، وكانت مِن أحبِّ أهلِه إليه؟ قلتُ: بلى، قال: إنها جَرَّتْ بالرَّحَى حتى أثَّر في يدها، واستَقَتْ بالقِربة حتى أثَّر في نحرِها، وكَنَستِ البيتَ حتى اغبرَّت ثيابُها، فأتى النبيَّ ﷺ خَدَمٌ، فقلت: لو أتيتِ أباكِ فسألتيه خادماً، فأتَتْه، فوجَدَتْ عنده حُدَّاثاً، فرجعتْ، فأتاها من الغد، فقال: «ما كانَ حاجتُكِ؟» فسكتتْ، فقلت: أنا أُحدِّثك يا رسولَ اللهِ، جَرَّتْ بالرحى حتى أثَّرت في يدِها، وحملتْ بالقِربة حتى أثَّرت في نحرِها، فلمَّا أن جاءك الخدَمُ أَمرتُها أن تأتيَك فتستخْدِمَك خادماً يقيها حَرَّ ما هي فيه، قال: «اتَّقِي الله يا فاطمة، وأدِّي فريضةَ ربِّكِ، واعْمَلي عَمَلَ أهلِكِ، وإذا أخذتِ مضجعَكِ فسبِّحي ثلاثاً وثلاثين،

= الحباب، كلاهما عن عياش بن عقبة، بهذا الإسناد. على الصواب. وتحرف في رواية المزي اسم عياش بن عقبة إلى: ابن عباس. ونبّه على أنه خطأ.

وأخرجه الطحاوي ٣/ ٢٩٩ من طريق زيد بن الحباب، عن عياش بن عقبة، عن الفضْل بن الحَسن، عن عمرو بن الحكم (وتحرف في المطبوع إلى: بن الحكيم كما نبه عليه صاحب «تراجم الأحبار») أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأمها حتى دخلنا على فاطمة رضي الله عنها فخرجن جميعاً. . . فسمى الرجل: عمرو بن الحكم، والذي جاء عند ابن أبي عاصم والطبراني من طريق زيد بن الحباب أصح، لموافقته لرواية عبد الله بن وهب.

ولقصة فاطمة وحدها شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧)، وسيأتي عند المصنف بعده وبرقم (٥٠٦٢) (٥٠٦٣) و(٥٠٦٤).

واحْمَدي ثلاثاً وثلاثين، وكبِّري أربعاً وثلاثين، فتلك مئةٌ، فهي خير لكِ من خادمٍ»، قالت: رضيتُ عن اللهِ، وعن رسولِه[1].

٢٩٨٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمد المروزي، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عليِّ بن حُسين، بهذهِ القصة، قال: ولم يُخْدِمْها[2].

٢٩٩٠ـ حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا عنبسةُ بن عبد الواحدِ القُرشيُّ ـ قال أبو جعفر يعني ابنَ عيسى: كنا نقولُ: إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من المَوالي ـ قال: حدَّثني الدَّخِيل بن إياسِ بن نوح بن مُجَّاعةَ، عن هلالِ بن سِراجِ بن مُجَّاعةَ، عن أبيه

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن أعبد ـ واسمه علي ـ، لكن روي حديث فاطمة بألفاظ أخرى بأسانيد صحيحة منها ما سيأتي في التخريج، ومنها ما سيأتي عند المصنف برقم (٥٠٦٢). أبو الورد: هو ابن ثمامة بن حزن القشيري، روى عنه سعيد الجُريري ـ وهو ابن إياس ـ وعوف الأعرابي، وشداد بن سعيد، وقال أحمد في «العلل ومعرفة الرجال»: حدث عنه الجريري بأحاديث حِسان، وقال ابن سعد: كان معروفاً قليل الحديث.

وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على «المسند» لأبيه (١٣١٣)، وزوائده على «فضائل الصحابة» لأبيه (١٢٠٧)، والطبراني في «الدعاء» (٢٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٧٠ و٢/ ٤١، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة علي بن أعبد، من طريق سعيد بن إياس الجريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٧٠٧) و(٣٧٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٧)، وعبد الله ابن أحمد في زوائده على «المسند» لأبيه (٩٩٦)، والبزار (٥٤٨)، وابن حبان (٦٩٢٢) من طريق عَبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب. وإسناده صحيح.

وسيأتي بنحوه أيضاً بالأرقام (٥٠٦٢) و(٥٠٦٣) و(٥٠٦٤).

(٢) رجاله ثقات، ولكنه مرسل، علي بن حسين: هو ابن علي بن أبي طالب، وأحمد بن محمد المروزي، هو ابن ثابت الخُزاعي. والحديث صحيح بغير هذا الطريق كما بيناه في الطريق السابق.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢١٠٧) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

عن جده مُجَّاعة: أنه أتى النبيَّ ﷺ يطلبُ دِيَةَ أخيه - قتلتْه بنو سَدوسٍ من بني ذُهْلٍ - فقال النبيُّ ﷺ: «لو كنتُ جَاعِلاً لمُشرِكٍ دِيَةً جعلتُها لأخيك، ولكنْ سأُعْطِيكَ مِنهُ عُقبَى»، فكتب له النبيُّ ﷺ بمئة من الإبل من أول خُمْسٍ يخرُج من مُشركي بني ذُهلٍ، فأخذ طائفةً منها، وأسلمتْ بنو ذُهْلٍ، فطلبها بعدُ مُجَّاعَةُ إلى أبي بكر، وأتاه بكتابِ النبيِّ ﷺ، فكتبَ له أبو بكر باثنَي عشرَ ألفَ صاعٍ من صدقةِ اليمامة: أربعةُ آلافِ بُرٌّ، وأربعةُ آلافِ شعيرٌ، وأربعةُ آلافِ تمرٌ، وكان في كتاب النبي ﷺ لِمُجَّاعة: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا كتابٌ من محمدٍ النبيِّ، لِمُجَّاعةَ بن مُرَارةَ من بني سُلْمى، إني أعطيتُه مئةً من الإبلِ من أول خُمسٍ يخرُج من مُشركي بني ذُهْلٍ عُقْبَةً من أخيه»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة سراج بن مُجَّاعة والدخيل بن إياس. محمد بن عيسى: هو ابن الطباع البغدادي.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ١١٢-١١٣، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ٦٢ من طريق عنبسة بن عبد الواحد، بهذا الإسناد. وهو عند البخاري في «تاريخه الكبير» ٨/ ٤٤ معلقاً.

قال الخطابي: معنى «العُقبى» العوض. ويشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك تأليفاً له، أو لمن وراءه من قومه على الإسلام.

وقوله: وكان من الأبدال. جاء في «مسند أحمد» (٢٢٧٥) حديث عبادة بن الصامت رفعه «الأبدال في هذه الأمة ثلاثون مثل إبراهيم خليل الرحمٰن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً» وسنده ضعيف. وحديث علي فيه أيضاً (٨٩٦) رفعه «الأبدال يكونون بالشام، وهم أربعون رجلاً، كلما مات رجل، أبدل الله مكانه رجلاً، يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء، ويُصرف عن أهل الشام بهم العذاب» ولا يصح أيضاً كما هو مبين في تعليقاتنا على «المسند».

ومُجّاعة: قال المنذري: هو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها، وخففها بعضهم، وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث.

٢١ـ باب ما جاء في سهْم الصفيِّ

٢٩٩١ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن مُطرِّفٍ

عن عامرٍ الشعبيِّ، قال: كانَ للنبيِّ ﷺ سهمٌ يُدعَى الصَّفِيَّ، إن شاء عبداً، وإن شاءَ أمةً، وإن شاءَ فرساً، يختارُه قبلَ الخُمس(١).

٢٩٩٢ـ حدَّثنا محمدُ بن بشَّار، حدَّثنا أبو عاصِم وأزْهَرُ، قالا: حدَّثنا ابن عَوْنٍ، قال:

سألتُ محمداً عن سهْمِ النبيِّ ﷺ والصفِيِّ، قال: كان يُضرَب له بسهمٍ من المسلمين وإن لم يشهدْ، والصفيُّ يؤخذ له رأسٌ من الخُمس قبلَ كلِّ شيءٍ(٢).

---

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل، عامر الشعبي: هو ابن شَراحيل، ومُطَرِّف: هو ابن طريف، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومحمد بن كثير: هو العَبْدي.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٠٢، والبيهقي ٦/ ٣٠٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٤٤ من طريق سفيان الثوري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٣٣ عن محمد بن حجاج، وسعيد بن منصور (٢٦٧٣) عن هشيم بن بشير، والنسائي (٤١٤٥) من طريق أبي إسحاق الفزاري، ثلاثتهم عن مطرف بن طريف، قال: سئل الشعبي عن سهم النبي ﷺ وصفيه، فقال: أما سهم النبي ﷺ فكَسَهْم رجلٍ من المسلمين، وأما سهم الصفي فغُرَّةٌ تُختار من أي شيء شاء. لفظ النسائي.

وأخرج سعيد بن منصور (٢٦٧٤) عن سفيان الثوري، عن مطرف، عن الشعبي قال: سئل عن الصفي، قال: هو عُلوٌّ (أي رفيع نفيس كاليلق) من المال يتخيره رسولُ الله ﷺ.

(٢) رجاله ثقات، ولكنه مرسل. محمد: هو ابن سيرين، وابن عون: هو عبد الله، وأزهر: هو ابن سعد السمان الباهلي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. =

٢٩٩٣ـ حدَّثنا محمودُ بن خالدٍ السُّلَمي، حدَّثنا عُمر - يعني ابنَ عبد الواحد -، عن سعيدٍ - يعني ابنَ بَشير -

عن قتادةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا غزا كان له سهْمٌ صافٍ يأخذُه من حيثُ شاءَ، وكانت صفيَّةُ من ذلك السهمِ، وكان إذا لم يَغْزُ بنفسِه ضُرِبَ له بسهمِه ولم يُخيَّر[1].

٢٩٩٤ـ حدَّثنا نصرُ بن عليٍّ، حدَّثنا أبو أحمدَ، أخبرنا سفيانُ، عن هشامِ ابن عُروةَ، عن أبيهِ

عن عائشة قالتْ: كانَتْ صفيةُ من الصَّفِيِّ[2].

٢٩٩٥ـ حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، حدَّثنا يعقوبُ بن عبدِ الرحمٰن الزهريُّ، عن عَمرو بن أبي عَمرو

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٣٤، والبيهقي ٦/ ٣٠٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٤٤ من طريق عبد الله بن عون، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٣٢ من طريق أشعث بن سوار، عن محمد بن سيرين.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٧٩) من طريق أشعث بن سوار، عن محمد بن سيرين قال: كان رسولُ الله ﷺ يُضرَب له سهم من الغنائم شهد أو غاب.

قال الخطابي: الصفي: هو ما يصطفيه رسول الله ﷺ من عَرْض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس: عبد، أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها، وكان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي له خاصة.

(١) رجاله ثقات غير سعيد بن بشير، فهو ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات، ويشهد له مرسل محمد بن سيرين السالف.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٣٠٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه ابن حبان (٤٨٢٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٧٥)، والحاكم ٢/ ١٢٨ و٣/ ٣٩، والبيهقي ٦/ ٣٠٤ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

عن أنس بن مالك، قال: قدِمْنا خيبرَ فلما فتحَ اللهُ الحصنَ ذُكِرَ له جمالُ صفيةَ بنتِ حُيَيٍّ، وقد قُتل زوجُها، وكانت عَروساً، فاصطفاها رسولُ الله ﷺ لنفسِه، فخرج بها حتى بلغنا سُدَّ الصهْبَاء، حَلَّت فبنى بها[1].

٢٩٩٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن عبد العزيز بن صُهيب

عن أنس بن مالك، قال: صارتْ صفيةُ لِدِحْيَةَ الكلْبيِّ، ثم صارتْ لِرسولِ الله ﷺ[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد من أجل عمرو بن أبي عمرو ـ وهو مولى المطلب ـ فهو صدوق لا بأس به. يعقوب بن عبد الرحمٰن الزهري: هو القاريُّ، وإنما نُسب هنا زُهرياً بالحِلْف.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٧٦).

وأخرجه البخاري (٢٢٣٥) و(٢٨٩٣) و(٤٢١١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمٰن، به.

سُد الصهباء: موضع بينه وبين خيبر وهي على أربع فراسخ من خيبر.

وقوله: حَلَّت: أراد أنها طهرت من الحيض حينئذٍ.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٢٩٩٧) و(٢٩٩٨).

(٢) إسناده صحيح. مُسَدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه البخاري (٩٤٧)، ومسلم بإثر (١٤٢٧)، وابن ماجه (١٩٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٠٦) من طريق حماد بن زيد، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٢٨) و(٤٢٠٠)، ومسلم بإثر (١٤٢٧)، وابن ماجه (١٩٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٤٣) و(٨٦٠٦) من طريق ثابت بن أسلم البناني، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٩٤٠).

وسيأتي من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بأطول مما ها هنا برقم (٢٩٩٨).

وانظر ما قبله وما بعده وما سيأتي برقم (٢٩٩٨).

٢٩٩٧ـ حدَّثنا محمدُ بن خَلَّاد الباهليُّ، حدَّثنا بهزُ بن أسَدٍ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا ثابتٌ

عن أنس، قال: وقَعَ في سهمِ دحيةَ جاريةٌ جميلةٌ فاشتراها رسولُ الله ﷺ بسبعة أرؤسٍ، ثم دفعها إلى أُم سليم تصنعها وتهيئُها، قال حمادٌ: وأحسبه قال: وتعتد في بيتِها صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ[١].

٢٩٩٨ـ حدَّثنا داودُ بن مُعاذ، حدَّثنا عبدُ الوارث. وحدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيم ـ المعنى ـ، حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن عبدِ العزيز بن صُهيبٍ

عن أنس، قال: جُمِعَ السبْيُ ـ يعني بخيبرَ ـ فجاء دحيةُ، فقال: يا رسولَ الله: أعْطِني جاريةً من السبْيِ، قال: «اذهبْ فَخُذْ جاريةً» فأخذَ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ، فجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبيَّ اللهِ، أعطيتَ دحيةَ ـ قال يعقوبُ: صَفيّةَ بنتَ حُيي، ثم اتفقا ـ سيدةَ قريظةَ والنضيرِ؟ ما تصلحُ إلا لكَ. قال: «ادْعُوهُ بها» فلما نظر إليها النبيُّ ﷺ قال له: «خُذْ جارِيةً من السَّبْي غيرَهَا» وإن النبيَّ ﷺ أعتقَها وتزوجَها[٢].

---

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناني، وحماد: هو ابن سلمة.
وأخرجه مسلم بإثر (١٤٢٧) من طريق حماد بن سلمة، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢١٢).
وانظر ما قبله وما بعده.

وقوله: اشتراها بسبعة أرؤس: لعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار، وإطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها جارية أخرى، فلم تطب نفسه، فأعطاه النبي ﷺ من جملة السبي زيادة على ذلك.

(٢) إسناده صحيح. ابن عُلية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، وعُلَية أُمُّه، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري مولاهم.

وأخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم بإثر (١٤٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣٣٨٠) من طريق إسماعيل ابن علية، به. =

٢٩٩٩ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا قُرَّةُ

سمعتُ يزيدَ بنَ عبدِ اللهِ، قال: كنا بالمِرْبَد، فجاء رجلٌ أشعثُ الرأسِ بيده قطعةُ أدِيمٍ أحمرَ، فقلنا: كأنَّك من أهلِ الباديةِ، قال: أجلْ، قلنا: ناوِلْنا هذه القطعةَ الأديمَ التي في يدك، فناولَنَاهَا، فقرأنا ما فيها فإذا فيها: «من محمدٍ رسولِ الله إلى بني زُهير بن أُقَيْش، إنكم إن شهدتُم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، وأقمتُم الصلاةَ، وآتيتُم الزكاةَ، وأديتُم الخُمس من المَغْنَمِ، وسَهْمَ النبيِّ ﷺ وسَهْمَ الصفيِّ أنتم آمنون بأمان الله ورسولِه» فقلْنا: مَنْ كتب لك هذا الكتابَ؟ قال: رسولُ الله ﷺ[1].

٢٢ـ باب كيف كان إخراجُ اليهودِ من المدينة

٣٠٠٠ـ حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن فارسٍ، أن الحَكَم بن نافع حدثهم، أخبرنا شُعيبٌ، عن الزهريِّ، عن عبدِ الرحمٰن بن عبد الله بن كعْب بن مالكٍ

= وهو في «مسند أحمد» (١١٩٩٢).

وانظر ما سلف بالأرقام (٢٩٩٥) و(٢٩٩٦) و(٢٩٩٧).

وقوله في الحديث عن صفية: إن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها، سلف عند المصنف برقم (٢٠٥٤).

(١) إسناده صحيح، وقد جاء في بعض الروايات مُصرَّحاً باسم الصحابي بأنه النمر ابن تَوْلَب العُكْلي كما جاء عند ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ١٦٥، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٤٠)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص٣١٥. يزيد بن عبد الله: هو ابن الشِّخِّير، وقرة: هو ابن خالد السَّدوسي.

وأخرجه النسائي (٤١٤٦) من طريق سعيد بن إياس الجُريري، عن يزيد بن عبد الله ابن الشخير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٥٧).

عن أبيه ـ وكان أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم ـ: وكان كعْب بن الأشرفِ يَهجُو النبيَّ ﷺ ويُحرِّضُ عليه كفارَ قريشٍ، وكان النبيُّ ﷺ حين قدم المدينةَ وأهْلُهَا أخلاطٌ منهم المسلمون والمشركون يعبُدون الأوثانَ، واليهودُ، وكانوا يُؤْذُونَ النبيَّ ﷺ وأصحابَه، فأمر اللهُ نبيَّه بالصبرِ والعفْوِ، ففيهم أنزلَ اللهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٦]، فلما أبى كعبُ بن الأشرفِ أن يَنزِعَ عن أذى النبيِّ ﷺ أمرَ النبيُّ ﷺ سعدَ بن مُعاذٍ أن يبعث رهْطاً يقتُلُونه، فبعث محمدَ بن مَسلَمةَ، وذكر قصةَ قتْلِه، فلمَّا قتلُوه فزِعَتِ اليهودُ والمشركُون، فغَدَوْا على النبيِّ ﷺ فقالوا: طُرِقَ صاحبُنا فقُتِل، فذكَر لهم النبيُّ ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبيُّ ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبيُّ ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامةً صحيفةً(١).

---

(١) رجاله ثقات، وقوله: «عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم» قال الحافظ المنذري في «اختصار السنن»: أبوه عبد الله بن كعب، ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلاً، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده، وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمٰن من جده كعب، فيكون الحديث على هذا مسنداً. قلنا: بل لا يمكننا الجزم بكونه مسنداً إن كان المقصودُ جدَّه، لأن معمر بن راشد وعقيل بن خالد الأيلي قد رويا الحديث عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، مرسلاً، ولهذا فقد أورد البخاري في «تاريخه الكبير» ٥/٣٠٨ رواية شعيب بن أبي حمزة ـ يعني التي عند المصنف هنا ـ ثم أتبعها برواية معمر المرسلة، ولم يقض فيهما بشيء، ولكن الحافظ ابن حجر في «العُجاب» ١/٣٥٦ صحح سند رواية شعيب بن أبي حمزة! مع أن في الحديث اختلافاً في الوصل والإرسال، وتردُّداً أيضاً في تعيين المقصود بقوله: «أبيه»، كما بينه الحافظ المنذري. الحكم بن نافع: هو أبو اليمان مشهور بكنيته، ومحمد بن يحيى بن فارس: هو الذهلي الحافظ صاحب «الزهريات». =

. . . .

= وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ١٩٨، والواحدي في «أسباب النزول» ص١١٤-١١٥ من طريق محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٢٢٠ عن أبيه أبي حاتم، والواحدي في «أسباب النزول» ص٣٠-٣١ من طريق محمد بن يحيى الذهلي، كلاهما (أبو حاتم والذهلي) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، به. إلا أنه جاء عندهما أن الآية التي نزلت هي قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم﴾ [البقرة: ١٠٩] بدل آية آل عمران، وفيها أيضاً الأمر بالعفو والصفح، ولا يبعد أن الآيتين نزلتا في هذا الشأن، ويؤيده رواية البخاري ومسلم الآتي ذكرهما آخر التخريج.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ١٨٣، وفي «دلائل النبوة» ٣/ ١٩٦-١٩٧ من طريق عبد الكريم بن الهيثم، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك ـ قال في «السنن»: أظنه عن أبيه، وكان ابن أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ولم يذكر ذلك في «الدلائل» واكتفى بقوله: عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان من أحد الثلاثة الذين تيب عليهم يريد كعب بن مالك، كذا جاء في المطبوع من كليهما، فليحرر.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٨٨) عن معمر بن راشد والطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٥٤) من طريق عقيل بن خالد، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك مرسلاً. وأورده البخاري في «تاريخه الكبير» ٥/ ٣٠٨ تعليقاً عن معمر مرسلاً من طريق آخر غير طريق عبد الرزاق.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٤٢-١٤٣، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٢٠١ عن معمر، عن الزهري مرسلاً. فلم يذكر عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب ابن مالك، ولا أباه.

وقد صح عند البخاري (٤٥٦٦) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عُروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد بن حارثة أن هاتين الآيتين أعني آيتي البقرة وآل عمران السالفتي الذكر قد نزلتا في شأن قوم بالمدينة كانوا يُؤذون النبي ﷺ وأصحابه ولكن جاء في هذه الرواية ذكر عبد الله بن أبيّ ابن سلول بدل كعب بن الأشرف، وهو عند مسلم بنحوه (١٧٩٨) لكن لم يذكر الآيتين.

وقصة قتل كعب بن الأشرف صحت من حديث جابر بن عبد الله، وقد سلفت عند المصنف برقم (٢٧٦٨).

٣٠٠١ـ حدَّثنا مُصَرِّفُ بن عَمرٍو الأياميُّ، حدَّثنا يونسُ ـ يعني ابنَ بُكَيرٍ ـ، حدَّثنا محمد بن إسحاقَ، حدَّثني محمدُ بن أبي محمدٍ مولى زيدِ بن ثابتٍ، عن سَعيد بن جُبيرٍ وعِكرمةَ

عن ابن عباسٍ، قال: لما أصابَ رسولُ الله ﷺ قريشاً يومَ بدرٍ وقدم المدينةَ جمعَ اليهودَ في سوقِ بني قَيْنُقَاع، فقال: «يا معشرَ يهودَ، أسلِموا قَبلَ أن يُصِيبَكُم مثلُ ما أصابَ قُريشاً» قالوا: يا محمدُ، لا يَغُرَّنَّكَ من نفسِك أنك قتلتَ نَفَراً من قريشٍ كانوا أغْماراً لا يعرفون القتالَ، إنك لو قاتلْتَنا لعَرَفْتَ أنا نحن الناس، وأنك لم تَلْقَ مثلَنا، فأنزلَ اللهُ في ذلك: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢] قرأ مُصَرِّفٌ إلى قوله ﴿ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٣] ببدر ﴿ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ ﴾ [آل عمران: ١٣][١].

٣٠٠٢ـ حدَّثنا مصرِّف بن عَمرٍو، حدَّثنا يونسُ، قال ابنُ إسحاقَ: حدَّثني مولًى لِزيدِ بن ثابتٍ، حدَّثتني بنتُ مُحَيِّصَة

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت.

وهو في «سيرة ابن هشام» ٣/ ٥٠-٥١ لكنه قال: عن سعيد بن جبير أو عن عكرمة. واقتصر على أن هذه الآية نزلت في بني قينقاع.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٣/ ١٩٢ عن أبي كريب محمد بن العلاء، و٣/ ١٩٢ من طريق سلمة بن الفضل، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ١٨٣، وفي «دلائل النبوة» ٣/ ١٧٣-١٧٤ من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثلاثتهم عن يونس بن بكير، بهذا الإسناد. وقالوا جميعاً: عن سعيد بن جبير أو عكرمة. لكن لفظ سلمة كلفظ ابن هشام في «السيرة النبوية».

وأخرجه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٣/ ٥١، ومن طريقه أخرجه الطبري ٣/ ١٩٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ١٧٤ عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً.

الأغمار: جمع غُمر بضم الغين: الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور.

عن أبيها مُحَيِّصَةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ ظَفِرْتُم بِهِ من رجال يهود فاقتُلُوه» فوثَبَ مُحَيِّصَةُ على شُبَيبَةَ رجلٍ من تجار يهود كان يُلابِسُهم، فقتَلَه، وكان حُوَيِّصَةُ إذ ذاك لم يُسلِم، وكان أسَنَّ من مُحيِّصةَ، فلما قتله جعلَ حُويِّصةُ يضربُه، ويقول: أي عَدُوَّ الله، أما والله لَرُبَّ شَحْمٍ في بَطنِكَ من مَالِهِ(١).

٣٠٠٣ـ حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، حدثنا الليثُ، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ أنه قال: بينما نحْنُ في المسجد إذ خرج إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: «انْطَلِقُوا إلى يهودَ» فخرجْنا معه حتى جئناهُم، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فناداهُم فقال: «يا معشرَ يهودَ، أسْلِموا تَسْلَمُوا» فقالوا: قد بلَّغْتَ يا أبا القاسم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «أسلِمُوا تَسْلَمُوا» فقالوا: قد بلَّغْتَ يا أبا القاسم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ذلكَ أُرِيدُ»، ثم قالها الثالثةَ: «اعْلَموا أنّما الأرضُ للهِ وَرسُولِه،

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابنةِ مُحيِّصة ومولى زيد بن ثابت وهو محمد بن أبي محمد. يونس: هو ابن بُكير. وقد روي الحديث من وجه آخر حسن كما سيأتي.

وهو في «سيرة ابن هشام» ٣/ ٦٢ لكنه قال: حدثني هذا الحديث مولى لبني حارثة بدل: مولى لزيد بن ثابت. قلنا: حارثة هو جدُّ بني النجار قبيلِ زيد بن ثابت.

وأخرجه الطبري في «تاريخه» ٢/ ٥٤، من طريق سلمة بن الفضل، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٧٤١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ٢٠٠ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه محمد بن إسحاق في «سيرته» ـ القسم المطبوع ـ (٥٠٢) قال: حدثني ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا إسناد حسن. ثور: هو ابن زيد الدِّيلي.

وإني أريدُ أن أُجْلِيَكُم مِن هذه الأرضِ، فمن وجدَ مِنكُم بمالِهِ شيئاً فلْيبِعْهُ، وإلاَّ فاعلَمُوا أنَّمَا الأرضُ للهِ ورسولِهِ»[1].

٢٣ـ باب ما جاء في خَبرِ بني النضيرِ

٣٠٠٤ـ حدَّثنا محمدُ بن داودَ بنِ سفيانَ، حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عبدِ الرحمٰن بن كعْب بن مالكٍ

عن رجل من أصحابِ النبيِّ ﷺ: أن كفارَ قريشٍ كتبُوا إلى ابن أُبَيٍّ ومَن كان معه يعبُد الأوثانَ من الأوسِ والخزرجِ، ورسولُ الله ﷺ يومئذٍ بالمدينة قبلَ وقعةِ بدْرٍ: إنكم آوَيتُم صاحبَنا، وإنا نُقسِم بالله لَتُقاتِلُنَّهُ أو لَتُخرِجُنَّهُ أو لنَسِيرَنَّ إليكم بأجمَعِنا حتى نقتلَ مقاتلتكم ونستبيح نساءَكم، فلما بلغَ ذلك عبدَ الله بن أبيٍّ ومَن كان معه من عَبَدةِ الأوثانِ، اجتمعوا لقتالِ النبيِّ ﷺ، فلما بلغ ذلك النبيَّ ﷺ لقيهم فقال: «لَقدْ بَلغَ وعيدُ قُريشٍ منكم المبَالِغَ، ما كانت تكِيدُكم بأكْثرَ ممَّا تريدُون أن تكِيدُوا بِهِ أنفُسَكم، تريدُون أن تُقاتلوا أبناءَكم وإخوانكم» فلما سمعُوا ذلك من النبيِّ ﷺ تفرَّقوا، فبلغ ذلك كفارَ قريشٍ، فكتبت كفارُ قريشٍ بعد وقعةِ بدرٍ إلى اليهود: إنكم أهلُ الحَلْقَةِ والحُصُونِ، وإنكم لَتُقاتِلُنَّ صاحبَنا أو لنَفْعلَنَّ كذا وكذا، ولا يحولُ بيننا وبين خَدَمِ نسائكم شيءٌ ـ وهي الخلاخيل ـ فلما بلغَ كتابُهم النبيَّ ﷺ أجْمعَتْ بنو النَّضير

---

(١) إسناده صحيح. سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري، واسمُ أبي سعيد كيسان، والليث: هو ابن سعْد المصري.

وأخرجه البخاري (٣١٦٧)، ومسلم (١٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣٤) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٨٢٦).

بالغَدْرِ: فأرسَلُوا إلى رسولِ الله ﷺ: اخرُج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك، وليخرج منا ثلاثون حِبْراً، حتى نلتقي بمكان المَنصَف فيسمعوا منك، فإن صدَّقُوك وآمنوا بك آمنَّا بك، فقصَّ خبرهم، فلما كان الغَدُ غدا عليهم رسولُ الله ﷺ بالكتائبِ فحَصَرهم، فقال لهم: «إنكم واللهِ لا تَأمَنُون عِندي إلاّ بعَهْدٍ تُعَاهِدوني عليه» فأبَوا أن يعطُوه عهداً، فقاتَلَهم يومَهم ذلك، ثم غدا الغدَ على بني قُريظةَ بالكتائبِ، وتَرَك بني النَّضيرِ، ودعاهم إلى أن يعاهِدوه، فعاهَدوه: فانصرف عنهم، وغدا على بني النضيرِ بالكتائبِ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجَلاَء، فجَلَتْ بنو النضيرِ واحتَمَلُوا ما أقَلَّتِ الإبلُ من أمتعتِهم وأبواب بيوتِهم وخشبِها، فكان نخلُ بني النضير لِرسولِ الله ﷺ خاصةً، أعطاه الله إياها وخَصَّه بها، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] يقول: بغيرِ قتالٍ، فأعطى النبيُّ ﷺ أكثرَها للمهاجرين، وقَسَمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجةٍ، لم يقسِم لأحدٍ من الأنصارِ غيرِهما، وبقي منها صدقةُ رسولِ الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمةَ رضي الله عنها[1].

---

(١) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عَبد الله بن شهاب. وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٧/ ٣٣١.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٣٣)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «فتح الباري» ٧/ ٣٣١، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٣٢، وفي «الدلائل» ٣/ ١٧٨-١٧٩، وهو عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٣١٣ معلقاً عن شيخه المُسنَدي، عن عبد الرزاق. =

٣٠٠٥- حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن فارسٍ، حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ، أخبرنا ابن جُريجٍ، عن موسى بن عُقبةَ، عن نافع

عن ابن عمر: أن يهودَ النَّضِير وقُرَيْظَةَ حاربُوا رسولَ الله ﷺ فأجلى رسولُ الله ﷺ بني النضيرِ، وأقرَّ قريظةَ ومَنَّ عليهم، حتى حاربتْ قريظةُ بعد ذلك، فقتلَ رجالَهم وقسم نساءَهم وأولادَهم وأموالَهم بين المسلمين إلا بعضَهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمَّنهم وأسلَمُوا، وأجلى رسولُ الله ﷺ يهودَ المدينةِ كلَّهم: بني قينقاع، وهم قوم عبدِ الله بن سلاَم، ويهودَ بني حارثةَ: وكلَّ يهوديٍّ كان بالمدينة[1].

٢٤- باب في حكم أرض خيبرَ

٣٠٠٦- حدَّثنا هارونُ بن زيدِ بن أبي الزرقاءِ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا حمادُ بن سلمةَ، عن عُبيد الله بن عُمر، قال: أحسبه عن نافع

= قال الخطابي: قوله: «إنكم أهل الحلقة والحصون» يريد بالحلقة السلاح، وقيل: أراد بها الدرع، لأنها حلق مسلسلة.

وخدم النساء: خلاخيلهن، واحدتها: خَدَمة، والمخدَّم: موضع الخلخال من الرِّجل.

والكتائب: الجيوش المجتمعة، واحدتها: كتيبة، ومنها الكتاب المكتوب، ومعناه: الحروف المضمومة بعضها إلى بعض.

قلنا: وقوله: فقص خبرهم، يعني: أخبر النبي ﷺ الناس بخبرهم.

(١) إسناده صحيح. ابنُ جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٩٨٨) و(١٩٣٦٤)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (١٧٦٦).

وأخرجه مسلم (١٧٦٦) من طريق حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٣٦٧).

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قاتَلَ أهل خيبرَ، فغلبَ على النخلِ والأرضِ، وألجأهم إلى قَصْرِهم، فصالَحُوه على أن لِرسولِ الله ﷺ الصفراءَ والبيضاءَ والْحَلْقَةَ، ولهم ما حملتْ رِكابُهم، على أن لا يكتُموا، ولا يُغَيِّبُوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمةَ لهم ولا عهد، فغَيَّبُوا مَسْكاً لحُيَيِّ بن أخْطَبَ، وقد كان قُتل قَبل خيبرَ، كان احتَمَله معه يوم بني النضير حين أُجليت النضيرُ، فيه حُلِيُّهُم، قال: فقال النبي ﷺ لسَعْيةَ: «أين مَسْكُ حُيَيِّ بنِ أخْطَبَ؟» قال: أذهبتْه الحروبُ والنفقاتُ، فوجدُوا المَسك، فقَتل ابنَ أبي الحُقَيقِ وسَبَى نساءهم وذراريَهم، وأراد أن يُجْليَهم، فقالوا: يا محمدُ، دعْنا نعملْ في هذه الأرض ولنا الشطرُ ما بدا لك ولكُم الشطرُ، وكان رسولُ الله ﷺ يعطي كلَّ امرأةٍ من نسائِه ثمانين وَسْقاً من تمرٍ وعشرين وَسْقاً من شعيرٍ[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البلاذري في «فتوح البلدان» ص٣٦-٣٧، وابن حبان (٥١٩٩)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١١٤ و٩/ ١٣٧، وفي «دلائل النبوة» ٤/ ٢٢٩-٢٣١ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأورده البخاري في «صحيحه» بإثر (٢٧٣٠) معلقاً بصيغة الجزم.

وأخرج قصة إقرار النبي ﷺ يهود خيبر على أراضيهم على أن يعطوه شطر ثمرها، وإعطائه زوجاته ثمانين وسق تمر وعشرين وسق شعير: البخاري (٢٣٢٨) من طريق أنس بن عياض، ومسلم (١٥٥١) من طريق علي بن مُسهر، و(١٥٥١) من طريق عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن عُبيد الله بن عمر، به.

وأخرج قصة إقرار اليهود ـ وحدَها ـ على شطر ثمر خيبر: البخاري (٢٢٨٥) و(٢٤٩٩) و(٢٧٢٠) و(٤٢٤٨) من طريق جويرية بن أسماء، والبخاري (٢٣٣٨) و(٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، به. =

٣٠٠٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، حدَّثني نافعٌ مولى عبد الله بن عُمرَ

عن عبد الله بن عمر: أن عمر قال: أيُّهَا الناس، إن رسولَ الله ﷺ كان عامَلَ يهود خيبرَ على أنَّا نُخرجُهم إذا شئنا[١]، فمن كان له مالٌ فَلْيَلْحَقْ به، فإني مُخْرِجٌ يهودَ، فأخرجَهم[٢].

= وستأتي قصة إقرارهم على أن يعطوا شطر ثمرهم بالأرقام (٣٠٠٨) و(٣٤٠٨) و(٣٤٠٩).

وستأتي من حديث مقسم عن ابن عباس برقم (٣٤١٠).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: مَسْك حيي بن أخطب: ذخيرةٌ مِن صامِتٍ وحُلِيٍّ، كانت له، وتُدعى: مَسك الحمل، ذكروا أنها قُوّمت عشرةَ آلاف دينار، فكانت لا تُزَفُّ امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي، وكان شارَطَهم رسولُ الله ﷺ على أن لا يكتموه شيئاً مِن الصفراء والبيضاء، فكتموه ونقضوا العهدَ وظهر عليهم رسول الله ﷺ فكان من أمره فيهم ما كان.

قلنا: الصفراء والبيضاء، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: الذهب والفضة.

و«المسك»: هو الجلد.

و«سعية»: هو عمُّ حيي بن أخطب، واسمه سعية بن عمرو كما جاء في رواية البلاذري.

(١) في (أ) و(هـ): على أن يُخرج إذا شاء، وفي (ب) و(ج): على أن نخرجهم إذا شئنا، والمثبت من رواية ابن الأعرابي كما أشار إليها في هامش (هـ)، ومن «مختصر المنذري»، وهو الموافق لما في «مسند أحمد».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن إسحاق ـ وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم ـ فهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه. وقد توبع.

وهو في «مسند أحمد» (٩٠). =

٣٠٠٨ـ حدَّثنا سليمانُ بن داودَ المَهْريُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني أُسامةُ ابن زيدٍ اللَّيثيُّ، عن نافعٍ

عن عبد الله بن عمر، قال: لما افتُتِحتْ خيبرُ سألتْ يهودُ رسولَ الله ﷺ أن يُقِرَّهم على أن يعمَلُوا على النصفِ مما خرَجَ منها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُقِرُّكم فيها على ذلك ما شئنا» فكانوا على ذلك، وكان التمرُ يقسَم على السُّهْمان من نصفِ خيبرَ، ويأخذُ رسولُ الله ﷺ الخُمس، وكان رسولُ الله ﷺ أطعم كلَّ امرأةٍ من أزواجِه من الخُمس مئةَ وَسْقٍ تمراً وعشرين وسقاً شعيراً، فلما أراد عمرُ إخراجَ اليهود أرسل إلى أزواج النبيِّ ﷺ فقال لهن: مَن أحب مِنْكنَّ أن أقسِمَ لها نَخلاً بِخَرْصِها مئةَ وَسْقٍ فيكون لها أصلُها وأرضُها وماؤُها، ومن الزَّرع مزرعةً خرصَ عشرين وسْقاً فَعَلْنا، ومن أحبَّ أن نعزِلَ الذي لها في الخُمس كما هو فعلْنا[1].

= وأخرجه بنحوه البخاري (٢٧٣٠) من طريق مالك، عن نافع، به بلفظ: قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «نقركم ما أقركم الله»... إلى أن قال: وقد رأيتُ إجلاءهم.

وأخرج قصة إجلاء عمر لهم من الحجاز البخاري (٢٣٣٨) و(٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به. وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «نقركم بها على ذلك ما شئنا».

وقول عمر آخر الحديث: فمن كان له مال فليلحق به، فإني مخرج يهود: أخرجه ابن حبان (٥١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ١١٤ و٩/ ١٣٧، وفي «دلائل النبوة» ٤/ ٢٢٩-٢٣١ من طريق عُبيد الله بن عمر، عن نافع، به. ضمن حديث مطول في قصة خيبر.

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) حديث صحيح دون ذكر إطعام المئة وسق من التمر لأزواجه ﷺ، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي، فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه تفرد =

٣٠٠٩ـ حدَّثنا داودُ بن معاذ، حدَّثنا عبد الوارث (ح)

وحدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ وزيادُ بن أيوبَ، أن إسماعيلَ بن إبراهيمَ، حدَّثهم، عن عبد العزيز بن صُهَيبٍ

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ غزا خيبرَ فأصبناها عَنْوَةً، فجُمِعَ السبْيُ[(١)].

٣٠١٠ـ حدَّثنا الربيعُ بن سليمانَ المُؤذِّنُ، حدَّثنا أسدُ بن موسى، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا، حدَّثني سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَير بن يسارٍ

= بقوله: مئة وسق تمراً، والمحفوظ أنه ﷺ أطعم زوجاته كل واحدة ثمانين وسقاً تمراً وعشرين وسقاً شعيراً، كما في حديث عُبيد الله بن عمر، عن نافع السالف برقم (٣٠٠٦). عبد الله: هو ابن وهب.

وأخرجه مسلم (١٥٥١) من طريق عَبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

ولقصة إقرار النبي ﷺ أهل خيبر على أن يعطوه شطر ثمارها، وقصة إطعامه ﷺ كل واحدة من زوجاته ثمانين وسقاً من التمر وعشرين وسقاً من الشعير، انظر ما سلف برقم (٣٠٠٦).

وأما قصة تخيير عمر لزوجاته ﷺ عندما أراد إخراج اليهود من خيبر، فأخرجها البخاري (٢٣٢٨) من طريق أنس بن عياض، ومسلم (١٥٥١) من طريق علي بن مُسهر، و(١٥٥١) من طريق عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مِقْسم، المعروف بابن عُلَيَّة، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وأخرجه ضمن حديث مطول البخاري (٣٧١)، ومسلم بإثر (١٨٠١)، وبإثر (١٤٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٤٩) و(٦٥٦٤) و(١١٣٧١) من طريق إسماعيل ابن علية، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٩٢).

قلنا: سيأتي في كلام الخطابي والبيهقي عند الحديث الآتي بعده بيان أن خيبر بعضها فُتح عنوة وبعضها فُتح سلماً.

عن سهل بن أبي حَثْمةَ، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ نصفَين: نصفاً لنوائبِه وحاجتِه، ونصفاً بين المسلمين، قسمَها بينهم على ثمانيةَ عشرَ سهْماً[1].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥١، والطبراني في «الكبير» (٥٦٣٤)، والبيهقي ٦/ ٣١٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وانظر تالييه.

وقد روي عن بُشَير بن يَسار مرسلاً كما في الطريقين الآتيين برقم (٣٠١٣) و(٣٠١٤).

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخُرثي، لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال. والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله ﷺ فتحها عنوة. وإذا فتحها عنوة فهي مغنومة، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس، وهو سهمه الذي سماه الله له في قوله: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فكيف يكون له النصْف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في هذا الحديث. قلتُ (القائل الخطابي): إنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها، فمن فعل ذلك تبين أمرَ صحةِ هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه، وبيان ذلك: أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوَطيحة والكُتيبة والشّق والنَّطاة والسُّلالِيم وغيرها من الأسماء، فكان بعضها مغنوماً، وهو ما غلب عليها رسولُ الله ﷺ، كان سبيلها القسم، وكان بعضها فيئاً، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكان خاصاً لرسول الله ﷺ، يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف، وقد بين ذلك الزهري.

قلنا: سيأتي حديث الزهري برقم (٣٠١٦). وبنحو تفسير الخطابي هذا فسره البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ١٣٨.

٣٠١١- حدَّثنا حسين بن علي بن الأسود، أن يحيى بنَ آدمَ حدَّثهم، عن أبي شهابٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن بُشَيْر بن يَسارٍ

أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا، فذكر هذا الحديثَ، قال: فكان النصفُ سهامَ المسلمين وسهمَ رسولِ الله ﷺ، وعزلَ النصفَ للمسلمين لما ينوبُه من الأُمورِ والنَّوائبِ[١].

٣٠١٢- حدَّثنا حسينُ بن عليٍّ، حدَّثنا محمدُ بن فُضَيل، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَير بن يَسارٍ مولى الأنصارِ

عن رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ لما ظَهَر على خيبرَ قَسمَها على ستةٍ وثلاثين سهْماً، جَمَعَ كلُّ سَهْم مئةَ سَهْم، فكان لِرسولِ اللهِ ﷺ وللمسلمين النصفُ من ذلك، وعزلَ النصفَ الباقيَ لمن نزل به من الوفود والأُمور ونَوائبِ النَّاس[٢].

٣٠١٣- حدَّثنا عبدُ الله بن سعيدٍ الكِنْديُّ، حدَّثنا أبو خالدٍ - يعني سليمانَ ابن حَيّان -، عن يحيى بنِ سعيدٍ

---

(١) حديث صحيح، حسين بن علي بن الأسود - وإن كان ضعيفاً - متابع.
وهو في «الخراج» ليحيى بن آدم (٩٤)، ومن طريقه البيهقي ٩/ ١٣٨.
وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، حسين بن علي - وهو ابن الأسود العجلي، وإن كان ضعيفاً - متابع.
وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٩٥)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٣٩-٣٤٠، وأحمد (١٦٤١٧)، والبيهقي ٦/ ٣١٧ و١٠/ ١٣٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٥٢ من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.
وانظر ما سلف برقم (٣٠١٠).

عن بُشَير بن يَسارٍ، قال: لما أفاء الله على نبيِّه ﷺ خيبرَ قسمَها على ستةٍ وثلاثين سهْماً جَمَعَ كُلُّ سهْم مئَةَ سهْمٍ، فعَزَل نصفَها لنوائبِهِ وما ينزِل به: الوَطِيحَةَ والكُتَيبَةَ وما أُحِيز معهما، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين: الشِّقَّ والنَّطاة وما أُحيزَ معهما، وكان سهمُ رسولِ الله ﷺ فيما أُحيزَ معهما[1].

٣٠١٤ـ حدَّثنا محمد بن مِسكين اليَماميُّ، حدَّثنا يحيى بن حسان، حدَّثنا سليمانُ ـ يعني ابنَ بلالٍ ـ عن يحيى بن سعيد

عن بُشَير بن يَسارٍ: أن رسولَ الله ﷺ لما أفاءَ اللهُ عليه خيبرَ، قسمها ستةً وثلاثين سَهْماً جُمَعَ، فعزل للمسلمين الشطرَ: ثمانيةَ عشرَ سهماً، يجمعُ كلُّ سهمٍ مئةً، النبيُّ ﷺ معهم، له سهمٌ كسَهْمِ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، لأن بُشير بن يسار تابعي، وقد سمعه من الصحابة كما سلف بالأرقام (٣٠١٠) و(٣٠١١) و(٣٠١٢)، فاتصل الإسناد. أبو خالد: هو سليمان بن حيّان الأحمر.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٣١٧ من طريق أبي خالد سليمان بن حيان الأحمر، بهذا الإسناد. مرسلاً.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٩٠)، والبلاذُري في «فتوح البلدان» ص٣٩، والبيهقي ١٠/ ١٣٢ من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه يحيى بن آدم أيضاً (٩١) عن عبد السلام بن حرب، وأخرجه يحيى بن آدم كذلك (٩٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١٤٢)، وابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١١٣، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٢١٩)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ١٨٨، والبلاذري في «الفتوح» ص٣٨ من طريق يزيد بن هارون، وابن سعد ٢/ ١١٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٥٠ من طريق حماد بن زيد، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير، مرسلاً.

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٣٠١٠).

أحدِهم، وعزلَ رسولُ الله ﷺ ثمانيةَ عشر سهماً ـ وهو الشطرُ ـ لنوائبِه وما ينزلُ به من أمرِ المسلمين، فكان ذلك الوَطِيحَ والكُتيبةَ والسُّلالمَ وتوابعَها، فلما صارتِ الأموالُ بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عُمّال يكفُونهم عملَها، فدعا رسولُ الله ﷺ اليهودَ فعامَلَهم[1].

٣٠١٥ـ حدَّثنا محمد بن عيسى، حدَّثنا مُجَمِّعُ بن يعقوبَ بن مُجمِّعِ بن يزيدَ الأنصاريُّ، سمعتُ أبي يعقوبَ بن مُجمِّع يذكر، عن عمه عبد الرحمٰن بن يزيدَ الأنصاريِّ

عن عمِّه مُجمِّع بن جاريةَ الأنصاري ـ وكان أحدَ القراءِ الذين قرؤوا القرآنَ ـ قال: قُسمت خيبرُ على أهل الحديبيةِ، فقسَمَها رسولُ الله ﷺ على ثمانيةَ عشرَ سهماً، وكان الجيشُ ألفاً وخمس مئة، فيهم ثلاثُ مئة فارسٍ، فأعطى الفارسَ سهمَين، وأعطى الراجلَ سهماً[2].

٣٠١٦ـ حدَّثنا حسينُ بن عليٍّ العِجْليُّ، حدَّثنا يحيى ـ يعني ابنَ آدمَ ـ حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ، عن محمد بن إسحاقَ

عن الزُّهريِّ وعبد الله بن أبي بكرٍ وبعضِ ولدِ محمد بن مَسْلَمةَ، قالوا: بقيتْ بقيةٌ من أهل خيبرَ تحصَّنوا، فسألوا رسولَ الله ﷺ أن يحقِنَ دماءهم ويُسَيِّرَهم، ففعل، فسمع بذلك أهلُ فَدَكَ، فنزلُوا على

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل كسابقه، وقد اتصل من أوجه أخرى كما سلف بيانه.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٥٢ من طريق سليمان بن بلال، بهذا الإسناد، مرسلاً.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٧٣٦).

مثل ذلك، فكانتْ لِرسول الله ﷺ خاصَّةً، لأنه لم يُوجَفْ عليها بخيلٍ ولا رِكابٍ[1].

٣٠١٧- حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن فارسٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن محمد، عن جُوَيريةَ، عن مالكٍ، عن الزهريِّ

أن سعيد بن المُسيَّب أخبره: أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عَنْوَةً[2].

---

(١) إسناده ضعيف لإرساله وعنعنة محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطَّلبي مولاهم - وهو إن وقع تصريحه بالسماع من عبد الله بن أبي بكر عند الطبري في «تاريخه» ٢/ ١٤٠، في الإسناد إليه محمد بن حميد الرازي شيخ الطبري، وهو متروك. ثم يبقى أمر الإرسال.

وهو عند يحيى بن آدم في «الخراج» (٨٩)، ومن طريقه أخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ١٩٣، والبلاذري في «فتوح البلدان» ص٤٣، والبيهقي ٦/ ٣١٧.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٠٤)، ومن طريقه البلاذري ص٤٣ عن زياد البكائي، والطبري في «تاريخه» ٢/ ١٤٠ من طريق سلمة بن الفضل، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر وحده.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ٢٢٦ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثنا ابن لمحمد بن مسلمة الأنصاري، عمن أدرك من أهله، وحدثنيه مكنف، قالا: حاصر رسول الله ﷺ.

وانظر ما سلف برقم (٢٩٧١).

وانظر لقصة فدك حديث عمر بن الخطاب السالف برقم (٢٩٦٧).

ومرسل عمر بن عبد العزيز السالف برقم (٢٩٧٢).

(٢) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه مرسل، إلا أن مراسيل سعيد بن المسيب معدودة من أحسن المراسيل لجلالته، ولأنه أنبل من يروي عن الضعفاء، وجُلُّ روايته عن الصحابة، وأما مرسل الزهري فضعيف. جويرية: هو ابن أسماء. =

قال أبو داود: قُرِىء على الحارثِ بن مِسكينٍ ـ وأنا شاهدٌ ـ أخبركم ابنُ وهبٍ، حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شهاب: أن خيبر كانَ بعضُها عَنوةً، وبعضُها صلحاً، والكُتيبةَ أكثرُها عَنوةٌ، وفيها صلحٌ.

قلت لمالك: وما الكُتيبةُ؟ قال: أرضُ خيبر، وهي أربعون ألفَ عَذْقٍ.

٣٠١٨ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ، حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني يُونس بنُ يزيدَ عن ابنِ شهابٍ، قال: بلغني أن رسولَ الله ﷺ افتتح خيبرَ عَنْوَةً بعد القتالِ، ونزل مَنْ نزلَ من أهلها على الجَلاء بعد القتالِ(١).

= وأخرج مرسل سعيد بن المسيب البيهقي ٩/ ١٣٨ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

وأخرج مرسل الزهري البيهقي ٦/ ٣١٧ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٤٥: أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر وجماعة أهل السير على أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً، وأن رسول الله ﷺ قسمها، فما كان منها صلحاً أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله، عمل في ذلك كله بسنة الفيء، وما كان منها عنوة، عمل فيه بسنة الغنائم، إلا أن ما فتحه الله عليه منها عنوة، قسمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الوقعة.

تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في رواية ابن الأعرابي: قال أبو داود: العَذْقُ النخلةُ والعِذْق العُرْجون.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل. ابن وهب: هو عبد الله، وابن السرح هو أحمد ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح.

وهو في سيرة ابن إسحاق رواه عنه ابن هشام في «السيرة» ٣/ ٣٧١، ومن طريقه أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٨)، والبلاذري في «فتوح البلدان» ص٣٦، والطبري في «تاريخه» ٢/ ١٤١ عن الزهري.

٣٠١٩ـ حدَّثنا ابنُ السَّرحِ، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يُونس بن يزيدَ

عن ابنِ شهاب، قال: خَمَّس رسولُ الله ﷺ خيبرَ، ثم قَسمَ سائرَها على مَنْ شهِدها ومَنْ غاب عنها من أهلِ الحُديبية[1].

٣٠٢٠ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، عن مالكٍ، عن زيد ابن أسلَم، عن أبيه

عن عُمر، قال: لَولا آخرُ المسلمين ما فُتحت قريةٌ إلا قسمتُها كما قَسمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ[2].

---

(١) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه مرسل كسابقه.

وهو في «المراسيل» لأبي داود بنحوه (٢٧٦) من طريق ابن المبارك، عن يونس، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٣٨) عن معمر بن راشد، عن الزهري.

وفي الباب عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عند الطبري في «تاريخه» ٢/ ١٤٠.

قلنا: ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٠]، وذلك أن هذه الآية نزلت يوم الحديبية تبشر المؤمنين بفتح خيبر، فكان ذلك وعداً من الله سبحانه بالمغانم التي بخيبر لأهل الحديبية.

وقد بين ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٤٩ أن هذا الذي حكاه معمر ويونس عن الزهري بأنه قسم على أهل الحديبية إنما هو ما كان من الغنائم مأخوذاً بالغلبة، وأن ما كان منها مما انجلى عنه أهله وأسلموه بلا قتال حكم فيه رسول الله ﷺ بحكم الفيء واستخلص منه لنفسه كما فعل بفدك.

(٢) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن: هو ابن مهدي.

وأخرجه البخاري (٢٣٣٤) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣) و(٢٨٤).

وروى البيهقي في «سننه» ٦/ ٣١٨ من طريق ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه: لما فتح عمر الشام، قام إليه بلال، فقال: لتقسمنها أو لَتُضَارِبَنَّ عليها بالسيف، فقال عمر فذكره. =

٢٥- باب ما جاء في خبر مكة

٣٠٢١- حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، حدَّثنا ابن إدريسَ، عن محمد بن إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله بن عَبد الله بن عُتبةَ

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ عَامَ الفتحِ جاءه العباسُ بن عَبد المُطَّلب بأبي سفيانَ بن حَرْبٍ، فأسلَم بمَرِّ الظَّهْرانِ، فقال له العباسُ: يا رسولَ الله، إن أبا سفيان رجلٌ يحب هذا الفخْر، فلو

= قال ابن التين: تأول عمر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ...﴾ [الحشر: ١٠] فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين، فخشي لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح، فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عَنوة، ويضرب عليها خراجاً يدوم نفعه للمسلمين.

وقد اختلف نظر علماء المسلمين في قسمة الأرض المفتوحة على أقوال: أشهرها ثلاثة: فعن مالك تصير وقفاً بنفس الفتح، وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها.

وعن الشافعي: يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها. «فتح الباري» ٥/١٨ وانظر «الأموال» ص٣٢ وما بعدها لأبي عبد القاسم بن سلام.

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/ ١١٨ بتحقيقنا: إن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مخير فيها بحسب المصلحة، وقد قسم رسول الله وترك، وعمر لم يقسم، بل أقرها على حالها، وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها تكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها لا تورث، والوقف لا يورث، وقد نص الإمام أحمد على أنه يجوز أن تجعل صداقاً، والمهر لا يجوز أن يكون مهراً، ولأن الوقف إنما امتنع بيعه، ونقل الملك في رقبته، لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض، فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء، فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق.

جعلتَ له شيئاً، قال: «نعم، مَنْ دخل دَارَ أبي سفيان، فهو آمنٌ، ومن أغلقَ بابَهُ فهو آمنٌ»[1].

٣٠٢٢ـ حدَّثنا محمد بن عَمرو الرازيُّ، حدَّثنا سلمةُ ـ يعني ابنَ الفَضْل ـ عن محمد بن إسحاقَ، عن العباسِ بن عَبد الله بن مَعْبَدٍ، عن بعضِ أهله

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث في رواية الطبراني في «الكبير»، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» في ترجمة أبي سفيان، فانتفت شبهة تدليسه ثم هو متابع. وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٢٢: حديث متصل الإسناد صحيح. ابن إدريس: هو عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣١٩-٣٢١، والطبراني في «الكبير» (٧٢٦٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» في ترجمة أبي سفيان، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ١١٨، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٢٥١)، وفي «دلائل النبوة» ٥/ ٣١ و٣١-٣٢ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٢٩٢)، والطبري في «تاريخه» ٢/ ١٥٧، والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٣٢ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حدثنا الحُسين ابن عَبد الله بن عُبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس. والحسين بن عبد الله ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٣٩) من طريق عثمان الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس. وعثمان الجزري ـ وهو ابن عمرو ـ ضعيف.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣١٤، والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٣٢-٣٤ من طريق أيوب، عن عكرمة مرسلاً والإسناد إليه صحيح. وباجتماع هذه الطرق مع الطريق الآتي بعده يصح الحديث إن شاء الله.

وللمرفوع منه شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٧٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٣٤)، وسيأتي عند المصنف برقم (٣٠٢٤).

وانظر ما بعده.

عن ابن عباس، قال: لما نزلَ رسولُ الله ﷺ مَرَّ الظَّهْرانِ، قال العباسُ: قلتُ: واللهِ لئن دخلَ رسولُ الله ﷺ مكةَ عَنْوَةً قبل أن يأتوه فيستأمِنوه، إنَّه لَهلاك قُريشٍ، فجلستُ على بغلةِ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: لَعلِّي أجدُ ذا حاجةٍ يأتي أهلَ مكةَ، فيُخبرَهم بمكانِ رسولِ الله ﷺ ليَخرجوا إليه فيستأمِنُوه، فإني لأَسيرُ إذ سمعتُ كلامَ أبي سفيانَ، وبُدَيلَ بن وَرْقاءٍ، فقلت: يا أبا حنظلةَ، فعرف صوتي، قال: أبو الفضْل؟ قلت: نعم، قال: مالك، فداك أبي وأُمي؟!! قلت: هذا رسولُ الله ﷺ والناسُ، قال: فما الحيلةُ؟ قال: فركب خلفي ورجع صاحبُه، فلما أصبحَ غدوتُ به على رسولِ الله ﷺ فأسلَم، قلت: يا رسولَ الله، إن أبا سفيان رجلٌ يحب هذا الفخرَ، فاجعلْ له شيئاً، قال: «نعم، مَنْ دخل دارَ أبي سفيانَ فهو آمِنٌ، ومَنْ أغلقَ عليه دَارَهُ فهو آمِنٌ، ومن دخل المسجدَ فهو آمِنٌ»، قال: فتفرَّق الناسُ إلى دُورهم، وإلى المسجدِ(١).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عباس، ولكنه متابع كما بيناه في الطريق السابق قبله.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٨/٩، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٨٢٥٢) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن المشرك إذا خرج من دار الكفر وأسلم وبقيت زوجته في دار الكفر لم تُسلم، فإن الزوجية بينهما لا تنفسخ ما اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن ظهر على مكة بعدُ. وأسلم أبو سفيان بمر الظهران، وبقيت هند بمكة وهي دار كفر بعد، ثم اجتمعا في الإسلام قبل انقضاء العدة فكانا على نكاحهما. =

٣٠٢٣ـ حدَّثنا الحسنُ بن الصبَّاح، حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني ابنَ عبدِ الكريم ـ حدَّثني إبراهيمُ بن عَقيل بن مَعقِلٍ، عن أبيه، عن وهب قال:

سألتُ جابراً: هل غنِمُوا يومَ الفتحِ شيئاً؟ قال: لا(١).

٣٠٢٤ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا سلاَّم بن مِسكينٍ، حدَّثنا ثابتٌ البُنَانيُّ، عن عبدِ الله بن رباحٍ الأنصاريِّ

عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ لما دخلَ مكةَ سَرَّحَ الزبيرَ بن العوّامِ، وأبا عُبيدةَ بن الجراح، وخالدَ بن الوليد على الخيل، وقال: «يا أبا

= واحتج بقوله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» من زعم أن فتح مكة كان عنوة لا صلحاً، وأن للإمام إذا ظهر على قوم كفار أن يؤمن من شاء منهم، فيُمنَّ عليه، ويقتل من شاء منهم، وله أن يترك الأرض في أيدي أهلها، لا يقسمها بين الغانمين.

وذلك: أن رسول الله ﷺ ترك أرض مكة ودُورها في أيدي أهلها، ولم يقسمها.

وممن قال إنه فتحها عنوة: الأوزاعي وأبو يوسف، وأبو عُبيد القاسم بن سلام، إلا أن أبا عبيد زعم أنه منَّ على أهلها، فردها عليهم، ولم يقسمها، ولم يجعلها فيئاً، وكان هذا خاصاً لرسول الله ﷺ في مكة، ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها. وذلك: أنها مسجد لجماعة المسلمين، وهي مُناخ من سبق. وأجور بيوتها لا تطيب ولا تباع رباعها. وليس هذا لغيرها من البلدان.

وقال الشافعي: فتحت مكة صلحاً. وقد سبق لهم أمان. فمنهم من أسلم قبل أن يُظْهَر لهم على شيء، ومنهم من لم يُسلم، وصار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره. فكيف يغنم مال مُسلم، أو مال من بُذِل له الأمان؟

ومَرّ الظهران: موضع بينه وبين البيت ستة عشر ميلاً، ويُعرف الآن باسم وادي فاطمة، أو الجُمُوم.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٤٣، والبيهقي ٩/ ١٢١ من طريق إسماعيل ابن عبد الكريم، بهذا الإسناد.

هريرةَ، اهتِفْ بالأنصار»، قال: اسلُكوا هذا الطريقَ، فلا يُشْرِفَنَّ لكم أحدٌ إلا أنمتُموه، فنادَى مُنادٍ: لا قريشَ بعد اليومِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «من دخل داراً فهو آمِنٌ، ومَنْ ألقى السلاحَ فهو آمِنٌ»، وعَمَدَ صناديدُ قُريشٍ فدخلُوا الكعبةَ، فغَصَّ بهم، وطافَ النبيُّ ﷺ، وصلى خلفَ المقامِ، ثم أخذَ بجَنَبَتَي البابِ، فخرجُوا: فبايعوا النبيَّ ﷺ على الإسلام(١).

قال أبو داود: سمعت أحمدَ بن حنبلٍ وسأله رجلٌ، قال: مكةُ عَنوةً هي؟ قال: أيشٍ يضرُّك ما كانت؟ قال: فصُلْح؟ قال: لا(٢).

---

(١) إسناده صحيح. ثابت البُناني: هو ابنُ أسلم.

وأخرجه بأطول مما هاهنا مسلم (١٧٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٣٤) من طريق ثابت بن أسلم البناني، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٦٠).

وقوله في آخر الحديث: وطاف النبي ﷺ، وصلى خلف المقام، سلف عند المصنف برقم (١٨٧١) و(١٨٧٢).

قوله: «سَرَّح» قال في «اللسان»: سرَّحتُ فلاناً إلى موضع كذا: إذا أرسلتَه.

وقوله: «لا يُشرفن لكم أحد إلا أنمتموه» قال النووي في «شرح مسلم»: ما أشرف لهم أحد إلا أناموه، أي: ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه.

وقوله: «صناديد قريش»: قال ابن الأثير: هم أشرافُهم وعظماؤهم ورؤساؤهم، الواحد صِنْديد، وكل عظيم غالب صِنديدٌ.

وقوله: «بجنَبَتَي الباب» قال صاحب «اللسان» الجانب: الناحية، وكذلك الجَنَبَة.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من رواية ابن الأعرابي. وقد كان ذكرها الحافظ بعد ترجمة هذا الباب مباشرة قبل الحديث (٣٠٢١) ثم أشار إلى حذفها.

٢٦ـ باب ما جاء في خبر الطائف

٣٠٢٥ـ حدَّثنا الحسنُ بن الصبَّاح، حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني ابنَ عبد الكريم ـ حدَّثني إبراهيمُ بن عَقيل ابن مُنبِّه، عن أبيه، عن وهب قال:

سألت جابراً عن شرطِ ثقيفٍ إذْ بايعتْ، قال: اشترطتْ على النبيِّ ﷺ: أن لا صَدقةَ عليها ولا جهادَ، وأنه سمع النبيَّ ﷺ بعد ذلك يقول: «سيتصدّقون ويُجاهدون إذا أسلَموا»(١).

٣٠٢٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن عليِّ بن سُويد بنَ مَنْجُوف، حدَّثنا أبو داودَ، عن حمادِ بن سلمةَ، عن حُميدٍ، عن الحسنِ

عن عثمانَ بن أبي العاصِ: أن وَفْدَ ثَقيفٍ لمَّا قدِموا على رسولِ الله ﷺ أنزلَهم المسجدَ، ليكون أرقَّ لِقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يُحْشَروا ولا يُعْشَرُوا ولا يُجَبُّوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لكم أن لا تُحشَروا ولا تُعشَروا، ولا خيرَ في دِين ليس فيه ركوعٌ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٢٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٣٠٦ من طريق إسماعيل بن عبد الكريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٦٧٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٥٢٤) من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله. وفي إسناده ابنُ لهيعة، وعنعنة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرُس المكي. فيغني عنه الإسناد السابق.

وانظر فقه الحديث عند الحديث التالي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن في سماع الحسن ـ وهو البصري من عثمان بن أبي العاص ـ اختلافاً كما بيناه في «مسند أحمد» (١٦٢٨٠).

حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي. =

٢٧ـ باب في حكم أرض اليمن

٣٠٢٧ـ حدَّثنا هنادُ بن السَّرِيِّ، عن أبي أسامةَ، عن مُجالدٍ، عن الشَّعْبيِّ عن عامر بن شَهْر، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ، فقالت لي هَمْدان: هل أنتَ آتٍ هذا الرجلَ ومُرتادٌ لنا: فإن رضيتَ لنا شيئاً قبلناه، وإن كرهتَ شيئاً كرِهناه؟ قلتُ: نعم، فجئتُ، حتى قدمتُ على رسولِ الله ﷺ، فرضيتُ أمره، وأسلم قومي، وكتب رسولُ الله ﷺ هذا الكتابَ إلى عُمير ذي مُرَّان، قال: وبعث مالك بن مُرَارةَ الرُّهاوي إلى اليمن جميعاً، فأسلمَ علكٌّ ذُو خَيْوان، قال: فقيلِ لِعَكٍّ: انطلِق إلى رسولِ الله ﷺ فخذ منه الأمانَ على قريتكِ ومالِك، فقدم وكتبَ له رسولُ الله ﷺ:

= وأخرجه الطيالسي (٩٣٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٩٧، وأحمد (١٧٩١٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٢٠)، وابن الجارود (٣٧٣)، وابن خزيمة (١٣٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٧٢)، والبيهقي ٢/ ٤٤٤ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواية ابن خزيمة مختصرة بقصة إنزالهم المسجد.

قال الخطابي: قوله: «لا تحشَروا» معناه: الحشر في الجهاد والنفير له.

وقوله: «وأن لا تعشَروا» معناه: الصدقة، أي: لا يؤخذ عشرُ أموالهم.

وقوله: «أن لا يُجَبُّوا» معناه: لا يصلُّوا، وأصل التجبية أن يكبَّ الإنسان على مُقدَّمِه ويرفع مُؤخَّره.

قلت [القائل الخطابي]: ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول، والجهاد إنما يجب لحضور العدو، فأما الصلاة فهي راهنةٌ في كل يوم وليلة في أوقاتها الموقوتة ولم يجز أن يشترطوا تركها، وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال: عَلِمَ أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا.

وفي هذا الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو للمسلم إليه.

«باسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمدٍ رسولِ الله لِعَكِّ ذي خَيْوان، إن كان صادقاً في أرضِه ومالِه ورقيقِه فله الأمانُ وذمةُ اللهِ وذمةُ محمدٍ رسولِ الله». وكتبَ خالدُ بن سعيدِ بن العاصِ[١].

٣٠٢٨ـ حدَّثنا محمد بن أحمد القرشيُّ وهارون بن عبد الله، أن عبد الله بن الزبير حدثهم، قال: حدَّثنا فَرَجُ بن سعيد، حدَّثني عمي ثابتُ بن سعيد ـ يعني ابن أبيض ـ، عن أبيه سعيدٍ

عن جدِّه أبيضَ بن حَمَّالٍ، أنه كلَّم رسولَ اللهِ ﷺ في الصدقةِ، حين وفَدَ عليه، فقال: «يا أخا سبإٍ، لا بُدَّ مِنْ صَدقةٍ» فقال: إنما زرعْنا القطنَ يا رسولَ اللهِ، وقد تبدَّدتْ سبأٌ، ولم يبقَ منهم إلا قليلٌ بمأرِب، فصالحَ نبيَّ اللهِ ﷺ على سبعين حُلَّةً من قيمةِ وَفاء بَزِّ المَعافِرِ، كلَّ سنةٍ، عمن بقي من سَبإٍ بمأرِب، فلم يزالُوا يؤدُّونها حتى قُبض رسولُ الله ﷺ، وإن العُمَّال انتقضوا عليهم بعد قبضِ رسولِ الله ﷺ فيما صالحَ أبيضُ بن حَمَّالٍ رسولَ الله ﷺ في الحُلل السبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعَه رسولُ الله ﷺ، حتى ماتَ أبو بكر، فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة[٢].

---

(١) إسناده ضعيف من أجل مُجالد ـ وهو ابن سعيد ـ. الشعبي: هو عامر بن شَراحيل، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وقد ضعف إسنادَه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة ذي خيوان الهمداني ٢/ ٤١٢.

وأخرجه بأطول مما هاهنا ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٢٨، وأبو يعلى (٦٨٦٤)، وابن الأثير في «أُسدِ الغابة» ٣/ ١٢٦ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن أبيض بن حمال وابنه ثابت، فقد قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٩٣: ثابت وأبوه مجهولان، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة ثابت: لا يعرف، وقال في ترجمة سعيد بن أبيض: فيه جهالة، =

٢٨ـ باب إخراجِ اليهود من جزيرةِ العرب

٣٠٢٩ـ حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن سليمانَ الأحولِ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ أوصى بثلاثةٍ، فقال: «أخْرِجُوا المشركين مِن جزيرةِ العربِ، وأجيزُوا الوَفْدَ بنَحْوِ مما كنتُ أُجِيزُهُم».

قال ابنُ عباس: وسكتَ عن الثالثةِ ـ أو قال: فأُنسيتُها ـ[1].

٣٠٣٠ـ حدَّثنا الحسنُ بن عَليٍّ، حدَّثنا أبو عاصمٍ وعبدُ الرزاق، قالا: أخبرنا ابن جُريجٍ، أخبرني أبو الزُّبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

أخبَرَني عمرُ بن الخطاب أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «لأُخرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارى مِن جزيرةِ العربِ، فلا أترُك فيها إلاَّ مُسلِماً»[2].

= وقال ابن القيم في «حاشية سنن أبي داود»: قال عبد الحق: لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم، لأن سعيداً لم يرو عنه فيما أرى إلا ثابت، وثابت مثله في الضعف يعني هذا الحديث من رواية ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، عن أبيه، عن جده. عبد الله بن الزبير: هو ابن عيسى القرشي المكي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٠٦) و(٨٠٧)، ومن طريقه أخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» (١٢٨٨) من طريق فرج بن سعيد، بهذا الإسناد.

قوله: «بَزّ»: هو الثياب.

و«مَعافر»: قبيلة باليمن. قاله في «اللسان».

(١) إسناده صحيح. سليمان الأحول: هو ابن أبي مسلم.

وأخرجه البخاري (٣٠٥٣) و(٣١٦٨) و(٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٣) من طريق سليمان الأحول، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٥).

(٢) إسناده صحيح. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تُدرُس المكي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، والحسن بن علي: هو الخلال. =

٣٠٣١ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا أبو أحمدَ محمدُ بن عبد الله، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزبير، عن جابرٍ

عن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ، بمعناه، والأول أتمُّ[1].

٣٠٣٢ـ حدَّثنا سليمانُ بن داود العَتَكيُّ، حدَّثنا جَريرٌ، عن قابوسَ بن أبي ظَبْيَان، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَكُونُ قِبْلَتانِ في بلدٍ واحدٍ»[2].

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٩٨٥) و(١٩٣٦٥).

وأخرجه مسلم (١٧٦٧)، والترمذي (١٦٩٩) من طريق أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. وقد صرح أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - بالسماع في الطريق السابق، فانتفت شبهة تدليسهِ. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (١٧٦٧)، والترمذي (١٦٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣٣) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف قابوس بن أبي ظبيان - واسم أبي ظبيان حصين بن جندب - وبه أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٨١ فقال: وقابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه. قلنا: ثم إنه قد روى سفيان الثوري عن قابوس، عن أبيه مرسلاً عند أبي عبيد في «الأموال» (١٢١)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٨٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزية» وهو جزء من حديثنا، سيأتي عند المصنف مفرداً برقم (٣٠٥٣).

وأخرجه الترمذي (٦٣٨) و(٦٣٩) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، به. وزاد: «وليس على مسلم جزية».

وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٩).

٣٠٣٣ـ حدَّثنا محمودُ بن خالدٍ، حدَّثنا عمرُ ـ يعني ابنَ عبد الواحد قال:

قال سعيدٌ ـ يعني ابنَ عبد العزيز ـ: جزيرةُ العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تُخُومِ العِراق إلى البحر(١).

٣٠٣٤ـ قال أبو داود: قُرِىء على الحارِث بن مِسكينٍ ـ وأنا شاهد ـ: أخبرك أشهبُ بن عبد العزيز قال:

قال مالكٌ: عُمَرُ أجلَى أهلَ نَجْرانَ ولم يُجْلِ من تيماء، لأنها ليستْ من بلاد العربِ، فأما الوادي فإني أُرى أنما لم يُجْلَ مَن فيها من اليهود أنهم لم يَرَوها من أرض العرب(٢).

---

(١) إسناده صحيح إلى سعيد بن عبد العزيز ـ وهو التَّنُوخي الدمشقي ـ، وهو إمام سَوَّاه الإمامُ أحمد بالأوزاعي.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٠٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وقوله: الوادي: يعني وادي القُرى.

وقوله: تُخوم: الحدود والمعالم، بفتح التاء وضمها، واحدها تَخَم. قاله المنذري في «مختصر السنن».

وفي تحديد جزيرة العرب أقوال متعددة حكاها المنذري في «مختصر السنن».

(٢) رجاله ثقات، لكنه مرسل، لأن مالكاً لم يدرك عمر بن الخطاب.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٠٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وإجلاء عمر لأهل نجران رواه ابن أبي شيبة أيضاً في «مصنفه» ١٤/ ٥٥٠ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٥٠-٥٥١، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٩١٩) عن سالم بن أبي الجعد، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ١٣٥ عن عمر بن عبد العزيز بن مروان وهي ـ وإن كانت مراسيل ـ رجالُها ثقات، وبمجموعها يصح ذلك عن عمر بن الخطاب.

لكن عمر بن عبد العزيز ذكر في روايته أن عمر بن الخطاب أجلى أيضاً أهل تيماء، خلافاً لمالك في روايته هنا، ووافقه في إجلاء أهل نجران وفَدَك.

٣٠٣٤م ـ حدَّثنا ابنُ السَّرحِ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال:

قال مالكٌ: قد أجلَى عمرُ رضي الله عنه يهودَ نَجْران وفَدَكَ.

٢٩ـ باب في إيقاف أرض السواد وأرض العَنْوَةِ

٣٠٣٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن عبد الله بن يونسَ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا سهيلُ بن أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنَعَتِ العراقُ قَفِيزَها ودِرهَمَها، ومَنَعتِ الشَّامُ مُدْيَها ودينارَها، ومَنعت مِصرُ إرْدَبَّها ودينارَها، ثم عدتُم من حيث بدأتُم» ـ قالها زهيرٌ ثلاث مرات ـ، شهد على ذلك لحمُ أبي هريرةَ ودَمُه[1].

---

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجُعْفي.

وأخرجه مسلم (٢٨٩٦) من طريق زهير بن معاوية الجعفي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٦٥).

قال النووي في «شرح مسلم»: القفيز: مكيال معروف لأهل العراق، قال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، وهو خمس كيلجات. قلنا: وبالمكاييل المعاصرة يساوي: (٣٣) لتراً أو (١٢٨) رطلاً بغدادياً.

قال النووي: وأما المُدي، فبضم الميم على وزن قُفل، وهو مكيال معروف لأهل الشام، قال العلماء: يسع خمسة عشر مكوكاً. قلنا: وبالمكاييل المعاصرة يساوي: (٦١,٨٧٥) لتراً أو (٤٨٩٣٧,٥) غراماً، أي (٤٨,٩٣٧٥) كيلو غراماً بالوزن.

ثم قال النووي: وأما الإرْدَبُّ، فمكيالٌ معروف لأهل مصر، قال الأزهري وآخرون: يسع أربعة وعشرين صاعاً. قلنا: وبالمكاييل المعاصرة يساوي: (٦٦) لتراً، أو (٥٢٢٠٠) غراماً، أي: (٥٢,٢٠٠) كيلو غراماً بالوزن.

ثم قال النووي: وفي معنى «منعت العراق» وغيرها قولان مشهوران: أحدهما: لإسلامهم فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وجد. =

٣٠٣٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن همامِ بن مُنبِّه، قال:

هذا ما حدَّثنا به أبو هريرةَ عن رسول الله ﷺ، وقال رسولُ الله ﷺ «أيُّما قريةٍ أتيتُموها وأقمتُم فيها فَسَهمُكُم فيها، وأيُّما قريةٍ عَصَتِ اللهَ ورسولَهُ فإنَّ خُمسَها للهِ ورَسُولِه، ثُمَّ هي لكم»[1].

٣٠ـ باب في أخذ الجزية

٣٠٣٧ـ حدَّثنا العباسُ بن عَبد العظيمِ العنبري، حدَّثنا سهْلُ بن محمدٍ، حدَّثنا يحيى بن أبي زائدةَ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن عاصمِ بن عُمَر

= والثاني، وهو الأشهر: أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان، فيمنعون حصول ذلك للمسلمين، وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر، قال: يوشك أن لا يجيء إليهم قفيز ولا درهم، قلنا: من أين ذلك؟ قال: من قبل العجم يمنعون ذاك، وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله...

قال: وقيل: لأنهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرها.

وقيل: معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك. قلنا: وهو قول الخطابي في «معالم السنن»، ولعله الأقوى.

قال النووي: وأما قوله ﷺ: «وعدتُم من حيث بدأتم» فهو بمعنى الحديث الآخر: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ».

(١) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠١٣٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٧٥٦).

وهو في «مسند أحمد» (٨٢١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٢٦).

قال الخطابي: فيه دليل على أن أراضي العنوة حكمها حكمُ سائرِ الأموال التي تُغنَم، وأن خمسها لأهلِ الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين.

عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان: أن النبيَّ ﷺ بعث خالدَ بن الوليدِ إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فأَخَذُوه، فأتوهُ به، فحقَنَ له دَمه، وصالَحه على الجِزية[1].

٣٠٣٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ فهو صدوقٌ حسنُ الحديث، ولكنه مدلس وقد عنعن، وقد روى هذا الحديثَ غيرُ يحيى بن أبي زائدة ـ وهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ـ عن محمد بن إسحاق مُرسلاً، كذلك هو في «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/ ١٧٠، وكذلك رواه سلمة بن الفضل الأبرش، عن محمد بن إسحاق عند الطبري في «تاريخه» ٢/ ١٨٥. وكذلك قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/ ٣٢٤ ـ وقد أورد قصة أكيدر مطولةً من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق، فقال: آخره خبر من كلام ابن إسحاق ـ يعني به حديثنا هذا فقد جاء في آخر الخبر عنده. قلنا: لكن جاء الخبر في «سيرة ابن إسحاق» برواية يونس بن بكير، عنه، قال: حدثني يزيد بن رُومان وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما رواه البيهقي في «السنن» ٩/ ١٨٧ وبذلك حسنه ابنُ الملقن في «البدر المنير» ٩/ ١٨٥، وهو كما قال.
عثمان بن أبي سليمان: هو ابن جبير بن مطعم.

وأخرجه البيهقي ٩/ ١٨٦ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ١٨٦: «أُكيدر» بضم الهمزة تصغير أكدر، وهو الذي في لونه كدرة، وفي «دومة» ثلاث لغات: دومة ودمة ودوما، وهي من بلاد الشام، قال الحازمي في «المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن» (١/ ٤٣٨): دومة بضم الدال ـ ويقال: بفتحها ـ: دومة الجندل في أرض الشام، وبينها وبين دمشق خمس ليالٍ، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة، وصاحبها أكيدر، وذكره ابن إسحاق، فقال: هو رجل من كندة وكان من دومة، وكان نصرانياً.

عن معاذ: أن النبيَّ ﷺ لما وجَّهَهُ إلى اليمن أمره أن يأخذَ من كلِّ حالِمٍ ـ يعني مُحتلماً ـ ديناراً، أو عِدْلَهُ من المَعَافِرِ، ثيابٍ تكون باليمن[1].

٣٠٣٩ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن مسروقٍ، عن معاذ، عن النبي ﷺ، مثله[2].

٣٠٤٠ـ حدَّثنا العباسُ بن عبد العظيم، حدَّثنا عبد الرحمٰن بن هانىءٍ أبو نُعَيم النَّخَعي، أخبرنا شريكٌ، عن إبراهيمَ بن مُهاجِرٍ، عن زياد بن حُدَيْرٍ، قال:

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات سلف الكلام عليه برقم (١٥٧٦).
أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش: هو سُليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.
وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد سلف الكلام عليه برقم (١٥٧٦) مسروق: هو ابن الأجدع، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.
وانظر ما قبله.

قال الخطابي: في قوله: «من كل حالم» دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران منهم دون الإناث، لأن الحالم عبارة عن الرجل، فلا وجوب لها على النساء، ولا على المجانين والصبيان.

وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم، أغنياؤهم وأوساطهم في ذلك سواء، لأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره بقتالهم، ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا ديناراً، وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم، فكل من أعطاه فقد حقن دمه، وإلى هذا ذهب الشافعي، قال: وإنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد.

وقال أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل: يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة وعشرون واثنا عشر.

وقال أحمد: على قدر ما يطيقون، قيل له: فيزداد في هذا اليوم وينقص، قال: نعم، على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام، وقد علق الشافعي القول في إلزام الفقير الجزية.

قال عليٌّ: لئن بَقيتُ لِنصارى بني تغلِبَ لأَقْتُلَنَّ المقاتلة ولأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ، فإني كتبتُ الكتابَ بينهم وبين النبيِّ ﷺ على أن لا يُنصِّرُوا أبناءهم[1].

قال أبو داود: هذا حديثٌ منكَر، بلغني عن أحمد أنه كان يُنكِر هذا الحديثَ إنكاراً شديداً.

قال أبو علي[2]: ولم يقرأه أبو داود في العَرْضَةِ الثانية.

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمٰن بن هانئ أبو نعيم النخعي ضعيف جداً، وشريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ ضعيف سيئ الحفظ، وإبراهيم بن مهاجر ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، ولم يتابع، وقد ضعف هذا الحديث المصنِّف، وقوله: بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذه الحديث إنكاراً شديداً، فصحيح، فقد ذكره عنه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٣٤٩ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، وقال العقيلي: لا يُتابع عليه، وضعفه كذلك عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ٣/ ١١٦، ووافقه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١١٩. وقد انفرد الطبري بتصحيح إسناد هذا الحديث في «تهذيب الآثار» ـ قسم مسند علي ـ ص٢٢٣/ (٢٨)!!

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ـ قسم مسند علي ـ ص٢٢٣/ (٢٨)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٣٤٩، وابن عدي في ترجمة إبراهيم بن مهاجر من «الكامل»، وأبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» ٤/ ١٩٨، والبيهقي ٩/ ٢١٧، والمزي في ترجمة زياد بن حدير من «تهذيب الكمال» من طريق أبي نعيم عبد الرحمٰن بن هانئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٣٢٣) من طريق محمد بن السائب الكلبي، عن أصبغ بن نُباتة، عن علي، ومحمد بن السائب متهم بالكذب، وشيخه متروك الحديث.

(٢) هو اللؤلؤي راوي «السنن»، وقوله: ولم يقرأه في العرضة الثانية، أي: لما عرض أبو داود كتابه «السنن» على الناس مرة ثانية لم يقرأ هذا الحديث فيها.

٣٠٤١ـ حدَّثنا مُصرِّف بن عَمرو اليامِيُّ، حدَّثنا يونس بن بُكَيرٍ، حدَّثنا أسباطُ بن نصْر الهَمْداني، عن إسماعيلَ بن عبد الرحمٰن القرشيِّ

عن ابن عباس، قال: صَالَحَ رسولُ الله ﷺ أهل نَجْرَان على ألفَي حُلَّةٍ: النِّصْفِ في صَفَر والنِّصفِ في رجب، يؤدُّونها إلى المسلمين، وعاريَّةٍ ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يَغْزُونَ بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردُّوها عليهم إنْ كان باليمن كَيْدٌ أوْ غَدْرَةٌ: على أن لا تُهْدَمَ لهم بِيعَةٌ، ولا يُخْرَج لهم قَسٌّ، ولا يُفتَنوا عن دينهم ما لم يُحْدِثوا حَدَثاً أو يأكلوا الربا، قال إسماعيلُ: فقد أكلوا الربا[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عبد الرحمٰن القرشي ـ وهو السُّدِّي ـ وأسباط بن نصر ويونس بن بكير، وما قاله المنذري في «مختصر السنن» من أن سماع السُّدِّي من عبد الله بن عباس فيه نظر، مدفوع بقول الحافظين أبي عبد الله محمد بن يحيى بن منده عند أبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ١/ ٣٣٤، وأبي جعفر ابن الأخرم في «تهذيب الكمال» في ترجمة السدي، حيث قالا: لا ينكر له ابنُ عباس، قد رأى سعد بن أبي وقاص. قلنا: توفي سعد سنة خمس وخمسين على المشهور، وتوفي ابن عباس سنة ثمان وستين. فما قالاه محتمل جداً، والله تعالى أعلم. مصرف ابن عمرو: هو ابن السري.

وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ١/ ٣٣٤، والبيهقي ٩/ ١٨٧ و١٩٥ و٢٠٢، والضياء المقدسي في «مختارته» ٩/ (٤٩٢) من طريق يونس بن بكير، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطولاً الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٠٠ من طريق أحمد بن المفضل الحفري، عن أسباط، عن السُّدي مرسلاً.

وفي باب قوله: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلَّة» عن عمرو بن دينار مرسلاً قال: في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران: لهم جوار الله تعالى، وذمـة محمد ﷺ =

قال أبو داود: إذا نقضُوا بعض ما اشتُرِط عليهم فقد أحدثوا[1].

٣١ـ باب في أخذ الجزية من المجوس

٣٠٤٢ـ حدَّثنا أحمدُ بن سِنان الواسطيُّ، حدَّثنا محمد بن بِلالٍ، عن عِمرانَ القطَّانِ، عن أبي جمرةَ

= ما نصحوا وأصلحوا، وعليهم ألفا حُلّة من حُلل الأوراق، شهد أبو سفيان بن حرب والأقرع بن حابس رضي الله عنهما. أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٩١٨) بإسناد صحيح إلى عمرو بن دينار.

وعن عامر بن شراحيل الشعبي مرسلاً كذلك عند الطبري في «تفسيره» ٣/ ٢٩٩-٣٠٠.

قال الخطابي: هذا وقع في كتابي، وفي رواية غيرها: «كيد ذات غدر»، وهذا أصوب، على أن لا تُهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قَسٌّ ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا.

قال: في هذا دليل على أن للإمام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار وأكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضا منهم به. وفيه دليل على أن العاريَّة مضمونة.

وقوله: كيد ذات غدر: يريد الحرب، أخبرني أبو عمر قال: قال ابن الأعرابي: الكيد: الحرب، ومنه ما جاء في بعض الحديث أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيداً، أي: حرباً.

قلنا: أبو عمر شيخ الخطابي هو الإمام العلامة اللغوي محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بغلام ثعلب، سمي بذلك لأنه لازم ثعلباً توفي سنة ٣٤٥هـ. وثعلب: هو أحمد بن يحيى بن يزيد البغدادي إمام الكوفيين في النحو واللغة وصاحب الفصيح ومجالس ثعلب وغيرها. المتوفى سنة ٢٩١هـ.

انظر لترجمتيهما «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٥ و١٥/ ٥٠٨.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

عن ابن عباس، قال: إن أهل فارس لما مات نبيُّهم كتبَ لهم إبليسُ المجوسيةَ(١).

٣٠٤٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرو بن دينارٍ

سمع بَجَالة يحدث عَمرو بن أوسٍ وأبا الشَّعْثاءِ، قال: كنت كاتباً لِجَزْء بن معاوية عمِّ الأحنفِ بن قَيسٍ، إذ جاءنا كتابُ عُمر قبل موتِه بسنةٍ: اقْتُلُوا كلَّ ساحرٍ، وفَرِّقُوا بين كل ذي مَحْرَمٍ من المجوسِ، وانهَوهُم عن الزَّمْزَمَةِ، فقتلْنا في يومٍ ثلاثَ سَواحِرَ، وفرَّقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله، وصَنَعَ طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيفَ على فخِذَيه فأكلُوا، ولم يُزَمزِمُوا، وألقَوا وِقرَ بغْلٍ ـ أو بغلين ـ من الوَرِقِ، ولم يكن عمرُ أخذَ الجزيةَ من المجوسِ حتى شهد عبدُ الرحمٰن بن عَوفٍ أن رسولَ الله ﷺ أخذَها من مجوسِ هَجَرَ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف. عمران ـ وهو ابن داود القطان ـ ضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود، وقال الدارقطني: كان كثير المخالفة والوهم. أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضُّبَعي.

وأخرجه البيهقي ٩/ ١٩٢، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٩١٣) من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. بَجَالة: هو ابن عَبَدةَ التميمي، وأبو الشعثاء: هو جابر بن زيد، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه بتمامه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٧٢) عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧)، والترمذي (١٦٧٧) و(١٦٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٥) من طريق عمرو بن دينار بلفظ: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. وزاد البخاري قول عمر: فرقوا كلّ ذي محرم من المجوس.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٧) وفيه تمام تخريجه. =

٣٠٤٤ـ حدَّثنا محمدُ بن مِسكينٍ اليماميُّ، حدَّثنا يحيى بن حَسانَ، حدَّثنا هشيمٌ، أخبرنا داودُ بن أبي هندٍ، عن قُشَير بن عَمرو، عن بَجَالةَ بن عَبَدة

= قال الخطابي: قوله: ألقوا وَقْرَ بَغْلٍ أو بغلينِ مِن الوَرِق، يريد أخِلَةً من الوَرِقِ يأكلون بها، قلت [القائل الخطابي]: ولم يحملهم عمر على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إذا خلوا، وإنما منعهم من إظهار ذلك للمسلمين، وأهل الكتاب لا يكشفون عن أمورهم التي يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم، إلا أن يترافعوا إلينا في الأحكام. فإذا فعلوا ذلك فإن على حاكم المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الله المُنزَل، وإن كان ذلك في الأنكحة فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين.

وفي امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمٰن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، دليل على أن رأي الصحابة أنه لا تقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي، وإنما تقبل من أهل الكتاب.

وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت منهم الجزية، فذهب الشافعي في أغلب قوليه إلى أنها إنما قبلت منهم، لأنهم من أهل الكتاب، ورُوي ذلك عن علي بن أبي طالب.

وقال أكثر أهل العلم: إنهم ليسوا أهل كتاب، وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب، ومن المجوس بالسنة.

واتفق عامة أهل العلم على تحريم نسائهم وذبائحهم، وسمعت ابنَ أبي هريرة يحكي عن إبراهيم الحربي أنه قال: لم يزل الناسُ متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى جاءنا خلاف من الكرخ يعني: أبا ثور قال ابن قدامة: هذا خلاف إجماع من تقدمه، قال الحافظ ابن حجر ٦/ ٢٥٩: وفيه نظر فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأساً إذا أمره المسلم بذبحها. وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/ ٢٤٧ و٤/ ١٧٨-١٧٩ عن سعيد بن المسيب وعن عطاء وطاووس وعمرو بن دينار: أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسري بالمجوسية.

وقال ابن المنذر: ليس تحريم نسائهم وذبائحهم متفقاً عليه، ولكن أكثر أهل العلم عليه.

و«الزمزمة» قال ابن الأثير: هي كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي - يعني المجوس -.

عن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ من الأسْبَذِيِّينَ من أهل البحرَين، وهم مجوسُ أهلِ هَجَرَ، إلى رسولِ الله ﷺ، فمكث عندَه، ثم خرج، فسألتُهُ: ما قضى اللهُ ورسولُه فيكم؟ قال: شرٌّ، فقلت: مَهْ؟ قال: الإسلام أو القتل، قال: وقال عبدُ الرحمٰن بن عَوف: قَبِل منهم الجزيةَ، قال ابنُ عباس: فأخذ الناسُ بقول عبدِ الرحمٰن بن عَوف، وتركوا ما سمعتُ أنا من الأَسبَذِيِّ(١).

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال قشير بن عمرو. هُشَيم: هو ابن بَشير الواسطي.

وأخرجه الدارقطني (٢١٤٣)، والبيهقي ٩/ ١٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٢٥ من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وقد سقط من مطبوع «التمهيد»: داود بن أبي هند وقُشير.

وقصة عبد الرحمٰن بن عوف سلفت في الحديث السالف فهي صحيحة.

وقوله: الأسبَذيين، قال ياقوت في «معجم البلدان»: أسبَذ، بالفتح ثم السكون ثم فتح الباء الموحدة، وذال معجمة، في كتاب «الفتوح»: أسبَذ: قرية بالبحرين، وصاحبها المنذر بن ساوى، وقد اختُلِف في الأسبَذيين من بني تميم لم سمُّوا بذلك، قال هشام بن محمد بن السائب: هم ولد عبد الله بن زيد بن عبد الله بن دارم بن مالك ابن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وقال: وقيل لهم: الأسبَذيون لأنهم كانوا يعبدون فرساً. قلت أنا [القائل ياقوت]: الفرس بالفارسية اسمه: أسب، زادوا فيه ذالاً تعريباً، قال: وقيل: كانوا يسكنون مدينة يقال لها: أسبَذ بعُمان، فنسبوا إليها. وقال الهيثم بن عدي: إنما قيل لهم: الأسبَذيون، أي: الجُمَّاع، وهم من بني عبد الله بن دارم، منهم المنذر بن ساوى صاحب هجر الذي كاتَبَهُ رسول الله ﷺ...، وقال أبو عمرو الشيباني: أسبَذ اسم مالك كان من الفرس، ملّكه كسرى على البحرين فاستعبدهم وأذلهم، وإنما اسمه بالفارسية: اسبيدوَيه، يريد الأبيض الوجه، فعرّبه فنسب العرب أهل البحرين إلى هذا الملك على جهة الذم، فليس يختص بقوم دون قوم.

٣٢ـ باب التشديد في جِباية الجزية

٣٠٤٥ـ حدَّثنا سليمانُ بن داود المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ ابن يزيدَ، عن ابن شهابٍ، عن عروةَ بن الزبيرِ

أن هشامَ بن حكيمِ بن حزام وجدَ رجلاً وهو بحمصَ، يُشَمِّس ناساً من القِبْط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يعذِّبُ الذين يُعَذِّبونَ النَّاسَ في الدُّنيا»(١).

٣٣ـ باب تَعْشِير أهلِ الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

٣٠٤٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، حدَّثنا عطاءُ بن السائبِ، عن حرْبِ بن عُبيد الله، عن جده أبي أُمِّه

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما العُشُورُ على اليهودِ والنَّصارى، وليس على المسلمين عُشُورٌ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١٨) من طريق ابن شهاب الزهري، ومسلم (٢٦١٣) من طريق هشام بن عروة، كلاهما عن عروة بن الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦١٢).

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه، فقد اختُلف فيه على عطاء بن السائب، كما سيأتي بيانه، وحرب بن عُبيد الله ـ وهو الثقفي ـ ضعيف، وقد أخرج البخاري في «تاريخه الكبير» ٣/ ٦٠ هذا الحديث وساق اضطراب الرواة فيه في ترجمة حرب هذا، ثم قال: لا يتابع عليه، وقد فرض النبي ﷺ العشر فيما أخرجت الأرض في خمسة أوسق، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٤٩: اختلف الرواة عن عطاء على وجوه، فكأن أشبهها ما رواه الثوري عن عطاء، ولا يُشتغل برواية جرير وأبي الأحوص ونصير بن أبي الأشعث، وقال عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ٣/ ١١٧: حديث في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يُحتج به، وقد نقله عنه =

. . . .

= ابنُ القيم في «تهذيب السنن» أيضاً، وكذلك أعله ابن القطان في «بيان الوهم» ٣/ ٤٩٤ بحرب بن عُبيد الله، وجهالة جده أبي أمه وأبي جده، ثم للاختلاف فيه على عطاء، ثم قال: فهو لا يُقارب ما يُلتفَتُ إليه. أبو الأحوص: هو سلّام بن سُليم، ومُسدَّد: هو ابن مُسرهَد.

ورواه أبو الأحوص مرة أخرى، عن عطاء، عن حرب، عن جده أبي أمه، عن النبي ﷺ. كذلك أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٧ عنه. لكن تحرف عنده «أبي أمه» إلى «أبي أمامة».

ورواه سفيان الثوري، عن عطاء، عن حرب، عن خاله، عن النبي ﷺ. كذلك أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٧ عن وكيع، وأحمد (١٥٨٩٦) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٢ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ١٥٣ من طريق عُبيد الله بن عُبيد الرحمٰن الأشجعي، كلهم عن سفيان الثوري.

لكن خالفهم عبد الرحمٰن بن مهدي، فرواه عن سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله. كذلك أخرجه أحمد (١٥٨٩٥)، وسيأتي عند المصنف برقم (٣٠٤٨).

ورواه وكيع عن سفيان الثوري مرة أخرى، عن عطاء، عن حرب، عن النبي ﷺ مرسلاً كما سيأتي عند المصنف في الطريق التالي.

ورواه أبو نعيم مرة أخرى، عن عبد السلام بن حرب، عن عطاء، عن حرب، عن جده رجل من تغلب، عن النبي ﷺ كما سيأتي عند المصنف (٣٠٤٩).

ووافق رواية الأكثرين عن سفيان الثوري، حمادُ بن سلمة، فرواه عن عطاء بن السائب، عن حرب، عن رجل من أخواله. كذلك أخرجه الطحاوي ٣/ ٣١.

ورواه نصير بن أبي الأشعث، عن عطاء، عن حرب، عن أبيه، عن أبي جده، عن النبي ﷺ. كذلك أخرجه البيهقي ٩/ ٢١١.

ورواه جرير بن عبد الحميد، عن عطاء، عن حرب بن هلال الثقفي، عن أبي أمية رجل من بني تغلب، عن النبي ﷺ. كذلك أخرجه أحمد (١٥٨٩٧). =

٣٠٤٧ـ حدَّثنا محمد بن عُبيد المُحاربيُّ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عطاءِ بن السائبِ

عن حرْب بن عُبيد الله، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «خراج» مكان «عُشور»[(١)].

٣٠٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، حدَّثنا سفيانُ، عن عطاءٍ، عن رجلٍ من بَكْر بن وائلٍ

عن خالِه، قال: قلت: يا رسولَ الله، أَعَشِّرُ قومي؟ قال: «إنما العُشُورُ على اليهود والنَّصارى»[(٢)].

٣٠٤٩ـ حدَّثنا محمد بن إبراهيم البزَّاز، حدَّثنا أبو نُعيمٍ، حدَّثنا عبدُ السلام، عن عطاءِ بن السائب، عن حَرْب بن عُبيد الله بن عُمير الثقفيِّ

عن جده ـ رجلٍ من بني تَغلِبَ ـ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فأسلمتُ وعلَّمَني الإسلامَ، وعلَّمَني كيف آخذُ الصدقةَ من قومي ممن أسلمَ، ثم

= قال الخطابي: قوله: «ليس على المسلمين عشور» يريد عُشور التجارات والبياعات، دون عشور الصدقات.

قلت [القائل الخطابي]: والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور غلات أرضيهم فلا تؤخذ منهم، وهذا كله على مذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: إن أخذوا منا العشور في بلادهم ـ إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات ـ أخذناها منهم وإلا فلا.

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه وضعف حرب بن عُبيد الله كسابقه. سفيان: هو الثوري. وقد سلف تخريجه عند الطريق السالف.

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه كما سلف بيانه برقم (٣٠٤٦). عبد الرحمٰن: هو ابن مهدي. وانظر ما قبله.

رجعتُ إليه، فقلتُ: يا رسولَ الله، كلُّ ما علَّمتَني قد حفظتُه إلا الصدقةَ، أفأعَشِّرهُم؟ قال: «لا، إنما العُشور على النصارى واليهودِ»(١).

٣٠٥٠- حدَّثنا محمدُ بن عِيسى، حدَّثنا أشعثُ بن شُعبةَ، حدَّثنا أَرْطاةُ بن المُنذِر، سمعتُ حكيم بن عُمير أبا الأَحْوَصِ يحدِّث

عن العِرْباض بن ساريةَ السُّلَميِّ، قال: نزلْنا مع رسول ﷺ خيبرَ ومعه مَنْ معه من أصحابه، وكان صاحبُ خيبرَ رجلاً مارِداً منكَراً، فأقبلَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا محمدُ، ألكم أن تذبَحوا حُمُرَنا، وتأكلُوا ثمرَنا، وتضربُوا نساءنا؟! فغضِب - يعني رسول الله ﷺ - وقال: «يا ابن عَوْفٍ اركَبْ فرَسَك ثم نَادِ: ألا أن الجنة لا تحِلُّ إلا لمؤمنٍ، وأنِ اجتمِعُوا للصلاة» قال: فاجتمَعُوا ثم صلَّى بهم النبيُّ ﷺ ثم قام فقال: «أيحسبُ أحدُكم مُتكئاً على أريكته قد يَظنُّ يقولُ: إنَّ الله لم يُحرِّم شيئاً إلا ما في هذا القرآنِ، ألا وإنّي - والله - قد أمَرْتُ وَوعَظْتُ ونَهيتُ عن أشياء، إنَّها لِمثلُ القُرآن أو أكثر، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يُحِلَّ لكم أن تَدخُلوا بُيوتَ أهلِ الكتابِ إلاَّ بإذنٍ، ولا ضرْبَ نِسائِهم، ولا أكلَ ثِمارِهم، إذا أعطَوكُمُ الذي عليهم»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه كما سلف بيانه برقم (٣٠٤٦). أبو نعيم: هو الفضلُ ابنُ دُكَين.

(٢) قوله: «أيحسب أحدكم متكئاً...» إلى آخره، صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل حكيم بن عمير وأشعث بن شعبة، فهما صدوقان حسنا الحديث. محمد بن عيسى: هو ابن الطباع. وقد سكت عنه عبد الحق الإشبيلي مصححاً له في «أحكامه الوسطى» ٣/ ١١٧، وقال ابن القطان في «بيان الوهم» ٤/ ٤٢٧: وسكت عنه - يعني عبد الحق - ولا أُبعِد صحته، ولكن لا أعرفها، فإن بعض رواته لم تثبت عدالته=

٣٠٥١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وسعيدُ بن مَنصورٍ، قالا: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن منصورٍ، عن هِلالٍ، عن رجلٍ من ثقيفٍ

عن رجلٍ من جُهينةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لعلكم تُقاتِلون قوماً، فتظهَرُون عليهم، فيتَّقُونكم بأموالِهم دونَ أنفُسهِم وأبنائِهم» قال سعيد في حديثه: «فيُصالِحُونكم على صُلْحٍ» ثم اتفقا: «فلا تُصِيبُوا منهم فوقَ ذلكَ؛ فإنَّهُ لا يَصلُحُ لكُم»[١].

= وإن كان مشهوراً، وهو أشعث بن شعبة. قلنا: قد ثبتت عدالته بتوثيق أبي داود له في «سؤالات الآجري» له وذكره ابن حبان في «الثقات»، فصدق احتمالُ ابن القطان.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٢٠٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ١٤٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

ولقوله: «أيحسب أحدكم متكئاً...» إلى قوله: «وإنها لمثل القرآن أو أكثر» شاهد من حديث المقدام بن معدي كرب سيأتي عند المصنف برقم (٤٦٠٤) وإسناده صحيح.

وآخر من حديث أبي رافع سيأتي عند المصنف برقم (٤٦٠٥) وإسناده صحيح كذلك.

ولبقيته انظر تالييه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قد اختُلف فيه، فرواه أبو عوانة ـ وهو الوضاح ابن عبد الله اليشكري ـ عند المصنف هنا، وعند سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٠٣)، والبيهقي ٩/ ٢٠٤، وزائدة بن قدامة عند البيهقي ٩/ ٢٠٤، كلاهما عن منصور ـ وهو ابن المعتمر ـ، عن هلال ـ وهو ابن يِساف، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة، وخالفهما سفيان الثوري عند عبد الرزاق (١٠١٠٥) و(١٩٢٧٢) فرواه عن منصور، عن هلال، عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ، دون ذكر الرجل الثقفي، وقوله أشبه بالصواب، لأنه أثبت من أبي عوانة وزائدة في منصور، وبذلك يصح إسناد الحديث، لأن إبهام الصحابي لا يضر. والله تعالى أعلم.

٣٠٥٢ـ حدَّثنا سليمانُ بن داود المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وهْبٍ، حدَّثني أبو صخْر المَديني، أن صفوان بن سُلَيم أخبره

عن عِدَّة من أبناء أصحابِ رسول الله ﷺ، عن آبائِهم دِنْيَةً، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ألا مَن ظَلم مُعاهَداً أو انتقَصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أخَذ منهُ شيئاً بِغيرِ طِيبِ نَفْسٍ فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامةِ»[١].

٣٤ـ باب في الذِّمِّي يُسلِم في بعضِ السنة، أعَليه جزيةٌ؟

٣٠٥٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن الجرَّاح، عن جَريرٍ، عن قَابوسَ، عن أبيه

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي صخر المديني ـ وهو حميد بن زياد ـ، ولا تضر جهالة أبناء الصحابة، خلافاً لما قال ابن القطان في «بيان الوهم» ٢/ ٥٩٩ معترضاً على عبد الحق الإشبيلي وقد سكت عنه في «أحكامه الوسطى» ٣/ ١١٧ مصححاً له، وخلافاً لما قاله المنذري كذلك في «مختصر السنن»، وذلك أنهم جَمْعٌ، قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» في معرفة المشهور من الحديث: إسناده جيد، وهو وإن كان فيه من لم يُسمَّ فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة، فقد رويناه في «سنن البيهقي الكبرى» فقال في روايته: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ. وقد نقله عنه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ٢/ ١٨٢. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٠٤٤): سنده لا بأس به، ولا يضر جهالة من لم يُسمَّ من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبرُ به جهالتهم، وحسن إسناده كذلك العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٥٢٩)، وذكره البغوي في الحسان من «مصابيح السنة» (٣٠٨٨). ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٢٠٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وقال: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية.

وقوله: «دنية»، بكسر الدال وسكون النون وفتح الياء: مصدر في موضع الحال، ومعناه: لاصقو النسب [متصلو النسب]، ومعنى «حجيجُه» أي: خصمُه.

عن ابن عباس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ليس على المُسلمِ جِزيةٌ»[1].

٣٠٥٤ـ حدَّثنا محمدُ بن كَثيرٍ، قال: سُئل سفيانُ عن تفسيرِ هذا، فقال: إذا أسلمَ فلا جزيةَ عليه[2].

٣٥ـ باب في الإمام يقبَلُ هدايا المُشركينَ

٣٠٥٥ـ حدَّثنا أبو توبةَ الربيعُ بن نافعٍ، حدَّثنا معاويةُ ـ يعني ابنَ سَلاَّم ـ عن زَيدٍ، أنه سمع أبا سَلاَّم قال:

حدَّثني عبدُ الله الهَوْزَنيُّ، قال: لقيت بلالاً مُؤذِّنَ رسولِ الله ﷺ بحلبَ، فقلت: يا بِلاَلُ، حدَّثني كيف كانت نفقةُ رسولِ الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيءٌ، كنتُ أنا الذي ألي ذاك منه منذ بعثَه اللهُ إلى أن تُوفِّي، وكان إذا أتاه الإنسانُ مسلماً فرآه عارياً يأمرني فأنطلقَ فأستقرضَ فأشتريَ له البُرْدةَ فأكسوَه وأُطعمَه، حتى اعترضَني رجلٌ من المشركين فقال: يا بلالُ، إن عندي سَعَةً فلا تستقرضْ من أحدٍ إلاّ مني، ففعلتُ، فلما أن كان ذاتُ يوم توضأتُ ثم قمتُ لأُؤذِّن

---

(١) إسناده ضعيف لضعف قابوس بن أبي ظبيان ـ واسم أبي ظبيان حصين بن جندب ـ وبه أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٨١ فقال: وقابوس عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه. قلنا: ثم إنه قد رواه سفيان الثوري، عن قابوس، عن أبيه مرسلاً عند أبي عبيد في «الأموال» (١٢١)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٨٢). جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه الترمذي (٦٣٨) و(٦٣٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٩).

(٢) محمد بن كثير ـ وهو العبدي ـ ثقة، وسفيان: هو الثوري.

بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار فلما رآني قال: يا حبشيُّ؛ قلت: يا لَبَّاهُ، فتجَهَّمني، وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهرِ؟ قال: قلت: قريبٌ، قال: إنما بينك وبينه أربعٌ، فآخُذك بالذي عليك، فأردُّك ترعَى الغنمَ كما كنتَ قبلَ ذلك، فأخذَ في نفسي ما يأخُذُ في أنفُسِ النَّاس.

حتى إذا صلَّيتُ العَتَمة رجعَ رسولُ الله ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه، فأذن لي، قلت: يا رسول الله، بأبي أنْتَ إنَّ المشرك الذي كنت أتَدَيَّنُ منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني، ولا عندي، وهو فَاضِحي، فأْذَنْ لي أن آبَقَ إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسولَه ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومِجَنِّي عند رأسي، حتى إذا انشقَّ عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلالُ، أجبْ رسول الله ﷺ، فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربعُ ركائبَ مُنَاخاتٌ عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: «أبْشِرْ، فقد جاءك الله بِقَضائِكَ» ثم قال: «ألم تَرَ الرَّكائِبَ المُنَاخاتِ الأربعَ؟» فقلت: بلى، فقال: «إنَّ لك رِقابَهُنَّ وما عليهِنَّ، فإنَّ عليهنَّ كِسوةً وطعاماً، أهداهُن إليَّ عظيمُ فَدَكَ، فاقبضْهن واقْضِ دينَك» ففعلتُ، فذكَر الحديثَ.

قال: ثم انطلقتُ إلى المسجدِ، فإذا رسولُ الله ﷺ قاعِدٌ في المسجد، فسلَّمتُ عليه، فقال: «ما فعلَ ما قِبَلَكَ؟» قلتُ: قد قضى اللهُ كلَّ شيءٍ كان على رسولِ الله، فلم يبقَ شيءٌ، قال: «أفضَلَ

شيء؟» قلت: نعم، قال: «انظر أن تُريحَني منه، فإني لستُ بداخلٍ على أحدٍ من أهلي حتى تُريحَني منه» فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ العَتَمة دعاني، فقال: «ما فعلَ الذي قِبلَكَ؟» قال: قلتُ: هو معي لم يأتِنا أحدٌ، فباتَ رسولُ الله ﷺ في المسجدِ، وقصَّ الحديثَ، حتى إذا صلَّى العَتَمةَ ـ يعني من الغدِ ـ دعاني قال: «ما فعل الذي قِبلَك؟» قال: قلت: قد أراحَك اللهُ منه يا رسولَ الله، فكبَّر وحمِد اللهَ شَفَقاً مَن أن يدركه الموتُ وعندَه ذلك، ثم اتبعته حتى جاء أزواجَه فسلَّم على امرأةٍ امرأةٍ، حتى أتى مَبِيتَهُ، فهذا الذي سألتَني عنه[1].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الله الهوزني: هو ابن لُحيٍّ، وأبو سلَّام: هو ممطور الحبشي، وزيد: هو ابنُ سلَّام أخو معاوية.

وأخرجه حماد بن إسحاق في «تركة النبي ﷺ» ص٧٣-٧٤، والبزار في «مسنده» (١٣٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٥١)، والطبراني في «الكبير» (١١١٩)، وفي «الأوسط» (٤٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٤٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٨٠ و٩/٢١٥، وفي «دلائل النبوة» ١/٣٤٨-٣٥١ من طريق معاوية بن سلام، بهذا الإسناد. ورواية أبي نعيم والبيهقي في الموضع الثاني من «السنن» مختصرة جداً.

وانظر ما بعده.

قوله: «يا لباه» يريد: لبَّيك.

وقوله: «تجّهمني» قال في «اللسان»: وتجهّمه وتجهّم له: كجَهِمَه: إذا استقبله بوجه كريه.

وقوله: «صليت العتمة» يريد صلاة العشاء.

وقوله: «آبَقَ» فعل مضارع من أَبَقَ، يأبِق، ويأبُق أبْقاً وإباقاً، فهو آبِقٌ، والإباق: هرب العبيد وذهابُهم من غير خوف ولا كدِّ عمل. انظر «اللسان».

وقوله: «مِجَنّي» المجنُّ: التُرس، لأنه يُواري حامِلَه، أي: يستره، والميم زائدة. قاله في «النهاية». =

٣٠٥٦ـ حدَّثنا محمودُ بن خالدٍ، حدَّثنا مروانُ بن محمدٍ، حدَّثنا معاويةُ، بمعنى إسناد أبي تَوْبَة وحديثه، قال عند قولِه: ما يقضي عني: فسكتَ عني رسولُ الله ﷺ، فاغتمزتُها(١).

٣٠٥٧ـ حدَّثنا هارون بن عبد الله، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا عمرانُ، عن قتادةَ، عن يزيدَ بن عبدِ الله بن الشِّخِّير

عن عِياضِ بن حِمارٍ، قال: أهديتُ للنبي ﷺ ناقةً، فقال: «أسلمتَ؟» فقلت: لا، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «إني نُهيتُ عن زَبْدِ المُشركين»(٢).

= وقوله: «عمود الصبح الأول» هو ما تبلَّج من ضوئه، وهو المستظهر منه، وسطح عمود الصبح على التشبيه بذلك. قاله في «اللسان».

وقوله: «ركائب» جمع رِكاب، وهي الإبل التي تُخرَج ليُجاء عليها بالطعام، قاله النضر بن شميل في كتاب «الإبل» كما في «اللسان».

وقوله: «لك رقابهن وما عليهن» قال في «النهاية»: أي: ذواتُهن وأحمالُهن.

وقوله: «ما فعل ما قِبَلك»: ما قِبَلَك، أي: ما عندك، قالوا: لي قِبَلك مالٌ، أي: فيما يليك، ولي قِبَل فلان حق، أي: عنده. والمعنى: ما حالُ ما عندك من المال.

(١) إسناده صحيح كسابقه. معاوية: هو ابن سلام.

وقوله: فاغتمرتها، أي: ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت علي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عمران ـ وهو ابن دَاوَر القطان ـ ضعيف يعتبر به، وقد توبع. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وهو في «مسند الطيالسي» (١٠٨٣)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (١٦٦٧). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٨/م) من طريق حجاج بن حجاج الباهلي، والطبري في «تهذيب الآثار» ـ قسم مسند علي ـ (٣٤٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به. وإسناد البخاري حسن، وإسناد الطبري صحيح. وقد فاتنا هذان الطريقان في «مسند أحمد» (١٧٤٨٢)، فيستدركان من هنا، وانظر تمام تخريجه في «المسند». =

٣٦- باب ما جاء في إقطاع الأرَضِينَ

٣٠٥٨- حدَّثنا عَمرو بن مَرزُوقٍ، حدثنا شعبةُ، عن سماكٍ، عن علقمةَ بن وائلٍ

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ أقطعه أرضاً بحضرَموت[1].

= قال الخطابي: «الزبد»: العطاء، وفي رده هديته وجهان: أحدهما: أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام. والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي: «تهادوا تحابوا» ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي، وليس ذلك بخلاف لقوله: «نهيتُ عن زَبْد المشركين» لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك.

وقد سلك الطبري مسلكاً آخر في الجمع بين الأخبار الدالة على قبوله ﷺ الهدية، وبين الأخبار الدالة على رده إياها في كتابه «تهذيب الآثار» ـ قسم مسند علي ـ ص٢١٠-٢١١ فبيّن أن ما قبله ﷺ من ذلك إنما قبله لنفع المسلمين، وما رده من ذلك إنما كان من أجل أنها أهديت له ﷺ في خاصة نفسه.

(١) حديث صحيح. إسناده حسن من أجل سماك ـ وهو ابن حرب ـ؛ فهو صدوق حسن الحديث. وعلقمة بن وائل ـ وهو ابن حُجْر ـ قد سمع من أبيه، صرح بسماعه منه في «صحيح مسلم» (١٦٨٠).

وأخرجه الترمذي (١٤٣٧) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٠٥)، لكنهما لم يقولا في روايتهما: بحضرموت.

وحضرموت: بلد جنوبي شبه الجزيرة العربية على خليج عدن وبحر عمان.

وانظر ما بعده.

الإقطاع: هو إعطاء الإمام طائفة من أرض الموات مفرزة وهو يكون تمليكاً وغير تمليك. =

٣٠٥٩ـ حدَّثنا حفصُ بن عُمر، حدَّثنا جامُع بن مَطَرٍ، عن علقمةَ بن وائلٍ بإسناده، مثله[١].

٣٠٦٠ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بن داودَ، عن فِطْرٍ، حدَّثني أبي عن عَمرو بن حُريث، قال: خَطَّ لي رسولُ الله ﷺ داراً بالمدينة بقَوسٍ، وقال: «أَزِيدُك، أزِيدُكَ؟»[٢].

٣٠٦١ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمةَ، عن مالكٍ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمٰن

= قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» بعد إيراده عدداً من أحاديث الإقطاع: ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجوه مختلفة، إلا أن حديث النبي ﷺ الذي ذكرناه في عاديّ الأرض هو عندي مفسّر لما يصلح فيه الإقطاع من الأرضين، ولما لا يصلح، والعاديّ كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس، فصار حكمها إلى الإمام. وكذلك كل أرض موات لم يُحيها أحدٌ، ولم يملكها مسلم ولا معاهد، وإياها أراد عمر بكتابه إلى أبي موسى: إن لم تكن أرض جزية، ولا أرضاً يُجرّ إليها ماء جزية، فأقطعها إياه، فقد بين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك، فإذا كانت الأرض كذلك فأمرها إلى الإمام. ولهذا قال عمر: لنا رقاب الأرض.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة خليفة والد فطر، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: خبره عن عمرو بن حريث منكر، وهو خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة، لأن عمرو بن حريث يصغر عن ذلك مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين أو نحوها. عبد الله ابن داود: هو الخُريبي، ومُسدَّد: هو ابن مُسرهَد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧١٤) و(٧١٥)، وأبو يعلى (١٤٦٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٢٠٣ والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة خليفة المخزومي، من طريق فطر بن خليفة، به.

عن غيرِ واحد: أنَّ رسول الله ﷺ أقطع بلالَ بن الحارث المزني مَعادنَ القبَلِيةِ، وهي من ناحية الفُرُع، فتلك المعادن لا يؤخَذُ منها إلا الزكاةُ إلى اليومِ[1].

---

(١) إقطاع النبيِّ ﷺ بلال بن الحارث المزني صحيح، وأما ذكر الزكاة في هذه المعادن فليس يصح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام من حدَّث ربيعةَ بن أبي عبد الرحمٰن ـ وهو المعروف بربيعة الرأي ـ وأغلب الظن أنه ليس من الصحابة، إذ لا يصح لربيعة رواية عن أحد من الصحابة خلا أنس بن مالك، وذكر الذهبي في «السير» أيضاً السائب ابن يزيد وهو صحابي صغير مات سنة إحدى وتسعين، وعليه يكون الحديث مرسلاً كذلك كما قال المنذري في «اختصار السنن».

وقد ضعف هذا الحديث غيرُ واحد من أهل العلم: فقد ضعفه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٥٢ وهو في «الأم» ٢/ ٤٣، حيث قال: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه.

وضعفه كذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» في آخر باب الخمس في المعادن والركاز، فقال: حديث منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، وإنما قال: يُؤخذ منه الزكاة إلى اليوم، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٣٨٠.

وضعفه أيضاً ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٣٣ فقال: هذا حديث منقطع الإسناد، لا يحتج بمثله أهلُ الحديث، ولكنه عملٌ يُعمل به عندهم في المدينة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٢٤٨-٢٤٩، ومن طريقه أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٨٦٤)، والبيهقي ٤/ ١٥٢ و٦/ ١٥١، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٨٨).

وقد وصل قصة أخذ الصدقة ـ وهي الزكاة ـ من معادن القبلية: نعيمُ بن حماد عند ابن الجارود في «المنتقى» (٣٧١)، وابن خزيمة (٢٣٢٣)، والحاكم ١/ ٤٠٤، والبيهقي ٤/ ١٥٢ و٦/ ١٤٨، ويوسف بن سلْمان البصري، عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٢٣٧، كلاهما (نعيم ويوسف بن سلْمان) عن عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه. زاد ابن خزيمة والحاكم والبيهقي في روايتهم أن رسول الله ﷺ أقطع بلالاً العقيق كله. =

. . . .

= وبهذا الإسناد نفسِه رُوي حديثُ فسخ الحج، وقال ابن القطان في «بيان الوهم» ٣/ ٤٦٨: الحارث بن بلال هذا لا يعرف حاله، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، سألت أبي عن حديث بلال بن الحارث المزني، فقال: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف، ولم يروه إلا الدراوردي وحده.

وستأتي قصة إقطاع بلال بن الحارث معادن القبلية بعده وبرقم (٣٠٦٣) من حديث ابن عباس. وسنده حسن في المتابعات والشواهد.

وستأتي قصة الإقطاع كذلك من حديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، وبرقم (٣٠٦٣). وكثير بن عبد الله حسَّن الرأيَ فيه البخاريُّ والترمذيُّ، وضعفه الآخرون، وبالغ بعضهم فاتهمه بالكذب، وأعدل القول فيه أنه ضعيف يعتبر به، فروايته هذه حسنة في المتابعات والشواهد.

وأخرج قصة إقطاع النبي ﷺ بلالاً البيهقي ٦/ ١٤٩ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن رجل من أهل المدينة ـ قال: قطع النبي ﷺ العقيق رجلاً واحداً فلما كان عمر كثر عليه فأعطاه بعضه وقطع سائره الناس. وهذا إسناد صحيح إن كان الرجل المديني صحابياً، فإن طاووساً جل روايته عن الصحابة. والرجل الذي أقطعه النبيُّ ﷺ هو بلال بن الحارث، صرح بذلك ابن خزيمة والحاكم والبيهقي كما سلف.

وأخرجها كذلك يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٩٤)، ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٤٩ من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ـ مرسلاً ـ قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً، فقطعها له طويلة عريضة، . . .

وأخرجها كذلك أبو عبيد في «الأموال» (٨٦٧) من طريق أبي مكين نوح بن ربيعة، عن أبي عكرمة مولى بلال بن الحارث قال: أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرض كذا، من مكان كذا إلى كذا، وما كان فيها من جبل أو معدن، قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز فخرج فيها معدنان، فقالوا: إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن، وجاؤوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في جريدة. قال: فجعل عمر يمسحها على عينيه، وقال لقيّمه: انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها، فقاضهم بالنفقة، وردّ عليهم الفضل. =

٣٠٦٢ـ حدَّثنا العباسُ بن محمدِ بن حاتمٍ وغيرُه، قال العباس: حدَّثنا الحسينُ بن محمدٍ، أخبرنا أبو أويسٍ، حدَّثنا كثيرُ بن عبدِ الله بن عَمرو بن عَوف المزنيُّ، عن أبيه

عن جده: أن النبيَّ ﷺ أقطعَ بلال بن الحارثِ المُزنيَّ مَعادنَ القبَليّةِ: جَلْسِيَّها وغَورِيَّها، ـ وقال غيرُه: جَلْسَها وغَوْرَها ـ وحيث يصلُح الزرعُ من قُدْسٍ، ولم يعطِهِ حقَّ مسلم، وكتبَ له النبيُّ ﷺ: «بسمِ الله الرحمٰنِ الرحيمِ، هذا ما أعطى محمدٌ رسولُ الله بلالَ بن الحارثِ المزنيَّ، أعطاه معادنَ القبَلِيَّةِ جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها ـ وقال غير

= قال أبو عبيد (٨٦٤): معادن القبلية: بلاد معروفة بالحجاز وهي في ناحية الفرع.

والفُرُع: من أعمال المدينة: وهي قرية من نواحي الربذة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانُ برد على طريق مكة.

وانظر تالييه.

قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار» ٩/ ٥٥-٥٧: وجملة قول مالك في «موطئه» أن المعادن مخالفة الرّكاز، لأنه لا يُنال ما فيها إلا بالعمل، بخلاف الركاز، ولا خمس في المعادن، وإنما فيها الزكاة، وهي عنده بمنزلة الزرع، يجب فيها الزكاة، إذا حصل النصاب، ولا يُستأنف به الحَول، ولا زكاة عنده فيما يخرج من المعدن إن كان ذهباً حتى يبلغ عشرين ديناراً أو مئتي درهم فضة.

وقال أشهب عن مالك: الذهب الثابت في الأرض يؤخذ بغير عمل هو ركاز وفيه الخمس، وقال الأوزاعي: في ذهب المعدن وفضته الخمس، ولا شيء فيما يخرج منه غيرهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: في الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص الخارج من المعدن الخمس كالركاز، وما كان في المعدن من ذهب وفضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد فيما حصل بيده منه ما تجب فيه الزكاة، فزكّاه لتمام الحول.

العباس: جَلْسَها وغَوْرَها ـ وحَيثُ يَصْلُحُ الزرعُ من قُدْسٍ، ولم يعطِه حقَّ مُسلمٍ»[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، أبو أويس ـ واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي ـ ضعيف يعتبر به، وكثير بن عبد الله المزني حسّن الرأي فيه البخاريُّ وتبعه تلميذه الترمذيُّ، وضعفه الأكثرون، وبالغ بعضهم فاتهمه بالكذب فكان غير مُسدَّد، وأعدل القول فيه أنه ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد كما حققناه في مقدمة «جامع الترمذي»، وقد تابعه ثور بن زيد الديلي كما جاء بإثر الحديث، وروي من طرق أخرى كما في الطريق السابق، وكما سيأتي في التخريج هنا، وبمجموعها يصح الحديث، والله تعالى أعلم.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٨٥)، والقاضي المحاملي في «أماليه» (٣٤٤)، والبيهقي ٦/ ١٤٥ من طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي، بالإسنادين كليهما.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤١)، والحاكم ٣/ ٥١٧ من طريقين عن حميد بن صالح، عن عمارة وبلال ـ وعند الحاكم: الحارث بدل عمارة ـ ابني يحيى ابن بلال بن الحارث، عن أبيهما، عن جدهما بلال بن الحارث. وهذا إسناد رجاله لم نتبينهم، فلم يذكروا في شيء من كتب الرجال التي بين أيدينا، فالله تعالى أعلم.

وانظر ما بعده، وما قبله.

قال الخطابي: قوله: «جلسيَّها» يريد نجديها، ويُقال لنجد: جَلْس، وقال الأصمعي: وكل مرتفع جلْس، و«الغور» ما انخفض من الأرض يريد أنه أقطعه وهادها ورُباها.

قلت [القائل الخطابي]: إنما يقطع الناس من بلاد العنوة ما لم يحزْهُ ملك مسلم، فإذا أقطع الإمام رجلاً بياض أرض فإنه يملكها بالعمارة والإحياء، ويثبت ملكه عليها، فلا تنتزع من يده أبداً. فإذا أقطعه معدناً نظر، فإن كان المعدن شيئاً ظاهراً كالنفط والقار ونحوهما، فإنه مردود، لأن هذه منافع حاصلة، وللناس فيها مرفق، وهي لمن سبق إليها، ليس لأحد أن يمتلكها فيستأثر بها على الناس، وإن كان المعدن من معادن الذهب والفضة أو النحاس وسائر الجواهر المستكنة في الأرض المختلطة بالتربة =

قال أبو أويس: وحدَّثني ثَور بن زَيدٍ، عن عِكرمةَ، عن ابن عباسٍ مثله.

٣٠٦٣ـ حدَّثنا محمدُ بن النضر، سمعتُ الحُنَينِيَّ قال: قرأتُه غيرَ مرةٍ ـ يعني كتابَ قطيعةِ النبيِّ ﷺ ـ

قال أبو داود: وحدَّثنا غيرُ واحد عن حُسين بن مُحمدٍ، أخبرنا أبو أويسٍ، حدَّثني كثيرُ بن عبد الله، عن أبيه

عن جده: أن النبيَّ ﷺ أقطعَ بلالَ بن الحارثِ المزنيَّ معادنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسيَّها وغَوْرَيَّها ـ قال ابن النضر: وجَرْسَها وذاتَ النُّصُبِ، ثم اتفقا ـ وحيثُ يَصلُحُ الزَّرْع من قُدْسٍ، ولم يُعطِ بلالَ بن الحارث حقَّ مسلمٍ، وكتبَ له النبيُّ ﷺ: «هذا ما أعطى رسولُ الله بلالَ بن الحارث المزنيَّ، أعطاه معادن القَبَلِيةِ جَلْسَها وغَوْرَها، وحيثُ يَصلُحُ الزرعُ من قُدْسٍ، ولم يعطِه حقَّ مسلمٍ»[١].

= والحجارة التي لا تستخرج إلا بمعاناة ومؤنة، فإن العطية ماضية إلا أنه لا يملك رقبتها حتى يحظرها على غيره إذا عطلها وترك العمل فيها، إنما له أن يعمل فيها ما بدا له أن يعمل، فإذا ترك العمل خلي بينه وبين الناس، وهذا كله على معاني الشافعي.

وفي قوله: «ولم يعطه حق مسلم» دليل على أنه من ملك أرضاً مرة ثم عطلها أو غاب عنها فإنها لا تملك عليه بالإقطاع أو إحياء، وهي باقية على ملكه الأول.

(١) صحيح لغيره كسابقه. والحُنيني ـ وهو إسحاق بن إبراهيم، وإن كان ضعيفاً ـ متابع وروايته هنا عن كثير بن عبد الله، ومن هؤلاء الذين سمع منهم أبو داود هذا الحديث العباس بن محمد بن حاتم كما في الإسناد السابق، وهو ثقة حافظ.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٣٩٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحُنيني، عن كثير بن عبد الله المزني، به.

وانظر سابقيه.

قال أبو أويس: وحدَّثني ثَور بن زيدٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ، مثله، زادَ ابن النضْرِ: وكتبَ أُبيُّ بن كعْب.

٣٠٦٤ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد الثقَفيُّ ومحمدُ بن المتوكِّل العَسقلانيُّ ـ المعنى واحد ـ أن محمدَ بن يحيى بن قيسٍ المأرِبي حدَّثهم، أخبرني أبي، عن ثُمامة بن شَراحِيل، عن سُمَيِّ بن قيسٍ، عن شُمَير، ـ قال ابن المتوكل: ابن عبد المَدَان ـ

عن أبْيَضَ بن حَمَّالٍ: أنه وفَدَ إلى رسول الله ﷺ فاستقطَعَه المِلحَ ـ قال ابنُ المتوكِّل: الذي بمأرِبَ ـ فقطعه له، فلما أن وَلَّى قال رجلٌ من المجلِس: أتدري ما قطعتَ له؟ إنما قطعتَ له الماء العِدَّ، قال: فانتُزِع منه، قال: وسألتُه عما يُحمَى من الأَراكِ، قال: «ما لم تنَلْهُ خِفاف ـ وقال ابن المتوكل: أخْفافُ ـ الإبِلِ»[1].

---

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سُمَيّ بن قيس وشمير ـ وهو ابن عبد المدان ـ، وقد توبعا في طريق آخر، فالحديث حسن.

وأخرجه الترمذي (١٤٣٥) و(١٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٦) من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأربي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، في القطائع: يرون جائزاً أن يُقطِعَ الإمامُ لمن رأى ذلك. وصححه ابن حبان (٤٤٩٩) والضياء المقدسي في «مختارته» (١٢٨٢)، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى».

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٥) من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض ابن حمال، عن عمه ثابت بن سعيد، عن أبيه سعيد، عن أبيض بن حمال. وثابت وأبوه مجهولان، لكن جهالتهما منجبرة بورود الحديث من طريق آخر، كيف وهما من آل أبيض ابن حمال، وآل الرجل من أعرف الناس به، وهذه القصة قصته، والله تعالى أعلم.

وانظر تمام تخريجه في «سنن ابن ماجه».

وستأتي قصة حمى الأراك برقم (٣٠٦٦). =

٣٠٦٥ـ حدَّثنا هارونُ بن عبد الله، قال:

قال محمدُ بن الحَسَنِ المخزوميُّ: «ما لم تنَلْه أخفافُ الإبلِ»: يعني: أن الإبلَ تأكُل مُنتَهى رؤُوسِها، ويُحمَى ما فوقَه[(١)].

٣٠٦٦ـ حدَّثنا محمدُ بن أحمدَ القرشيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بن الزبيرِ، حدَّثنا فَرَجُ بن سَعيدٍ، حدَّثني عمي ثابتُ بن سعيدٍ، عن أبيه، عن جده

عن أبيضَ بن حَمَّالٍ: أنه سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن حِمَى الأراكِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا حِمَى في الأراكِ» فقال: أراكةٌ في حِظَاري، فقال النبي ﷺ: «لا حِمَى في الأراكِ» قال فَرَجٌ: يعني بحِظاري: الأرضَ التي فيها الزرعُ المُحَاط عليها[(٢)].

= وقال الخطابي: وهذا يبين ما قلناه من أن المعدن الظاهر الموجود خيره ونفعه لا تقطعه أحدٌ، و«الماء العِدّ»: هو الماء الدائم الذي لا ينقطع.

قال: وفيه من الفقه: أن الحاكم إذا تبين الخطأ في حكمه نقضه، وصار إلى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني.

وقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل» ذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي أنه قال: معناه: أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه. وفيه وجه آخر: وهو أنه إنما يُحمى من الأراك ما بعدُ عن حضرة العمارة، فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي. وفي هذا دليل على أن الكلأ والرعي لا يمنع من السارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس.

(١) هارون بن عبد الله: هو ابن مروان البغدادي الحمَّال، ثقة، لكن شيخه محمد ابن الحسن المخزومي ـ وهو ابن زَبالة ـ وإن كان متروك الرواية، لايمنع أن يكون له معرفة بلغة العرب، وقد كان عالماً بالأنساب والمغازي.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ثابت بن سعيد ـ وهو ابن أبيض بن حمَّال ـ وجهالة أبيه كذلك، وقد روي من طريق آخر سلف عند المصنف برقم (٣٠٦٤) ـ وهو وإن كان فيه مجهولان كذلك ـ يحسن به الحديث إن شاء الله تعالى. عبد الله بن الزبير: هو الحُميدي القرشي المكي. =

٣٠٦٧ـ حدَّثنا عمر بن الخطاب أبو حفصٍ، حدَّثنا الفريابيُّ، حدَّثنا أبانُ ـ قال عمرُ: وهو ابن عبد الله بن أبي حازم ـ حدَّثني عثمانُ بن أبي حازمٍ، عن أبيه

عن جده صخر: أن رسولَ الله ﷺ غزا ثقِيفاً، فلما أن سمع ذلك صخرٌ ركب في خَيْل يُمِدُّ النبيَّ ﷺ، فوجد نبيَّ الله ﷺ قد انصرفَ ولم يُفتَح، فجعل صخرٌ حينئذٍ عهدَ اللهِ وذمتَه أن لا يفارق هذا القَصْر، حتى ينزلوا على حُكمِ رسولِ الله ﷺ، فلم يفارقْهم حتى نزلُوا على حكمِ رسولِ الله ﷺ، فكتب إليه صخرٌ: أما بعد، فإن ثقِيفاً قد نزلتْ على حُكمِك يا رسولَ الله، وأنا مُقبِلٌ إليهم وهم في خيلٍ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالصلاةِ جامعةً، فدعا لأَحْمَسَ عَشرَ دعواتٍ: «اللهم بارك لأحمسَ في خيلِها ورجالِها» وأتاه القومُ فتكلَّم المغيرةُ بن شعبةَ، فقال: يا رسول اللهِ، إن صخراً أخذَ عمتي ودخلَتْ فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: «يا صخرُ، إن القومِ إذا أسلموا أحرزُوا دماءَهم وأموالَهم، فادفع إلى المغيرةِ عمتَه» فدفَعها إليه، وسأل رسولَ اللهِ ﷺ مَاءً لِبَني سُلَيم قد هَرَبُوا، عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء، فقال: يا نبي الله أنزِلْنيهِ أنا وقومي، قال: «نعم»، فأنزلَه وأسلَم ـ يعني السُّلَمِيين ـ

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٧٢)، و الطبراني في «الكبير» (٨٠٨)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٢٨٣) من طريق فرج بن سعيد، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٣٠٦٤).

قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه الأراكة يوم إحياء الأرض، وحظر عليها قائمة فيها فملك الأرض بالإحياء، ولم يملك الأراكة إذ كانت مرعى للسارحة، فأما الأراك: إذا نبت في ملك رجل، فإنه محميٌّ لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه، ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في أراضيهم.

فأتوا صخْراً، فسألُوه ـ وقال غيره: الأسلميون مكان السلميين ـ أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبيَّ ﷺ فقالوا: يا نبيَّ الله، أسلمْنا وأتينا صخْراً ليدفع إلينا ماءَنا فأبى علينا، فَدعاهُ فقال: «يا صخرُ، إن القومَ إذا أسلمُوا أحرزُوا أموالَهم ودماءَهم، فادْفع إلى القوم ماءَهم قال: نعم، يا نبي الله، فرأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ يتغيَّر عند ذلك حُمرةً حياءً، من أخذِه الجاريةَ وأخذِه الماءَ(١).

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عثمان بن أبي حازم وأبيه، ثم لانفراد أبان بن عبد الله البجلي بروايته، وقد قال فيه ابن حبان في «المجروحين»: وكان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير، وقال الذهبي في «الضعفاء والمتروكين»: صدوق، له مناكير. قلنا: وقد ضعف هذا الحديث عبد الحق في «أحكامه الوسطى» ٣/ ٧٤، ووافقه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٢٦٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ١١٤-١١٥. ثم إنه قد اختُلف فيه على أبان بن عبد الله البجلي:

فرواه محمد بن يوسف الفريابي عنه، عن عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن صخر ـ وهو ابن العَيْلة. أخرجه كذلك محمد بن يوسف الفريابي في «مسنده» كما في «الإصابة» لابن حجر ٣/٤١٦، ومن طريقه الدارمي (١٦٧٤)، والمصنف هنا، والبيهقي ٩/ ١١٤.

ورواه وكيع بن الجراح، عنه، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر ـ بإسقاط أبي حازم والد عثمان من الإسناد. أخرجه كذلك ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٣١.

ورواه وكيع مرة أخرى، عنه، عن عمومته، عن جدهم صخر ـ فأبهم ذكر العمومة وأسقط أبا حازم. أخرجه كذلك أحمد في «المسند» (١٨٧٧٨)، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/ ١٢.

ورواه كرواية وكيع الأولى أبو نعيم الفضل بن دكين عند ابن سعد ٦/ ٣١، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٦٦-٤٦٧، والدارمي (١٦٧٣) و(٢٤٨٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٣١٠-٣١١، ومسلم بن إبراهيم عند الطبراني في «الكبير» (٧٢٧٩) وعنه =

٣٠٦٨ـ حدَّثنا سليمانُ بن داود المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وهْبٍ، حدَّثني سَبْرَةُ ابن عبد العزيز بن الربيع الجُهنيُّ، عن أبيه

عن جده: أن النبيَّ ﷺ نزل في موضعِ المسجدِ تحت دَوْمَةٍ، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تَبُوكَ، وإن جهينةَ لحِقُوه بالرَّحْبَةِ، فقال

= أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة». ومحمد بن الحسن الأسدي عند الطبراني أيضاً (٧٢٨٠)، وقيس بن الربيع عند أبي نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة»، أربعتهم، عن أبان، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر. وقرن محمد بن الحسن في روايته بعثمان كثير بن أبي حازم. وكثير هذا لم نقع له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

ورواه أبو أحمد الزبيري، عن أبان، عن صخر ومعمر وغير واحد، عن أبي حازم، عن أبيه صخر. أخرجه كذلك ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٢٠-٢١. كذا جاء في مطبوع «معجم الصحابة» وكذا قال البغوي فيما حكاه عنه ابن حجر في «الإصابة» ٣/ ٤١٦، لكن قال المزي في «تحفة الأشراف» (٤٨٥١): ورواه أبو أحمد الزبيري عن أبان، عن صخر ورواه معمر وغير واحد، عن أبان، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن العيلة ـ فجعله إسناداً آخر منفصلاً!

وانظر «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني، و«تحفة الأشراف» للمزي ٤/ ١٦٠، و«الإصابة» لابن حجر ٣/ ٤١٦، و«أسد الغابة» لابن الأثير ٣/ ١٢-١٣.

قال الخطابي: يشبه أن يكون أمره إياه برد الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه، ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء، والأصل أن الكافر إذا هرب عن مال له، فإنه يكون فيئاً، فإذا صار فيئاً وقد ملكه رسولُ الله ﷺ ثم جعله لصخر، فإنه لا ينتقل عنه ملكه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم ردّه عليهم تألفاً لهم على الإسلام وترغيباً لهم في الدين، والله أعلم. وأما ردّه المرأة فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها، وقد يحتمل أن يكون ذلك الأمر فيها بخلاف ذلك، لأن القومَ إنما نزلوا على حُكم رسول الله ﷺ، فكان السبي والدماء والأموال موقوفة على ما يريه الله فيهم، فرأى ﷺ أن ترد المرأة وأن لا تُسبَى.

لهم: «مَنْ أَهْلُ ذِي المَرْوةِ؟» فقالوا: بنو رفاعة من جُهَينةَ، فقال: «قد أقطعْتُها لبني رِفاعَةَ» فاقتسَموها: فمنهم من باعَ، ومنهم من أمسَكَ فعمل، ثم سألتُ أباهُ عبدَ العزيز عن هذا الحديث، فحدَّثني ببعضِه ولم يحدثْني به كلِّه[١].

٣٠٦٩- حدَّثنا حسينُ بن عليٍّ، حدَّثنا يحيى - يعني ابنَ آدم - حدَّثنا أبو بكر بن عيّاشٍ، عن هشامِ بن عروة، عن أبيه

عن أسماء بنت أبي بكر: أن رسولَ الله ﷺ أقطعَ الزبيرَ نَخْلاً[٢].

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد العزيز بن الرَّبيع - وهو ابن سَبْرة بن معبد الجُهني - فهو صدوق حسن الحديث. وجدُّ سبرة هنا: هو سَبْرة بن مَعْبَد الصحابي كما يُفهم من صنيع الحافظ المنذري في «تهذيبه» حيث قال: وعن سبرة بن معبد الجهني.

وأخرجه البيهقي ٦/ ١٤٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

قوله: دومة، بضم الدال وفتحها، واحدة الدّوم، وهي ضخام الشجر، وقيل: هو شجر المُقْل.

والرَّحْبَة،أي: الأرض الواسعة.

وذو المروة: قال ياقوت: قرية بوادي القرى، ووادي القرى وادٍ بين المدينة والشام، وهو بين تيماء وخيبر، فيه قرى كثيرة، وبها سُمِّي وادي القرى.

(٢) إسناده صحيح. وقد تابع أبا بكر بن عياش أبو أسامة حماد بن أسامة كما سيأتي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣/ ١٠٣، والترمذي في «علله الكبير» ١/ ٥٧٤، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٢١٥) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وسأل الترمذيُّ البخاريَّ عن هذا الحديث فقال البخاري: الصحيح عن هشام ابن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ. وكذلك قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٩٤ عن المرسل: إنه هو الصواب!! قلنا: كذا قالا مع أن أبا أسامة حماد بن أسامة قد رواه كذلك موصولاً. =

= فقد أخرج أحمد (٢٦٩٣٧)، والبخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٥) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أنقُل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسولُ الله ﷺ، على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ.

وأخرج أبو عبيد في «الأموال» (٦٧٨)، وعنه حميد بن زنجويه في «الأموال» (١٠١١) عن أبي معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه - قال أبو عُبيد: وغير أبي معاوية يُسنده عن أسماء بنت أبي بكر - أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً بخيبر فيها شجر ونخل.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ١٤٥ من طريق سفيان بن عيينة و٦/ ١٤٦ من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن هشام، عن أبيه - مرسلاً - أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً.

وعلّق البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٣١٥١) عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه مرسلاً - أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير.

وأخرج أبو عبيد (٦٧٧)، وعنه حميد بن زنجويه (١٠٠٩) عن هشيم بن بشير، قال: حدثنا يونس بن عُبيد، وحميد بن زنجويه (١٠١٠) من طريق عبد الله بن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين - واللفظ ليونس - قال: أقطع رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار - يقال له: سليط، وكان يذكر من فضله - أرضاً. قال: فكان يخرج إلى أرضه تلك، فيقيم بها الأيام، ثم يرجع. فيقال له: لقد نزل من بعدك من القرآن كذا وكذا، وقضى رسول الله ﷺ في كذا وكذا، قال: فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن هذه الأرض التي أقطعتنيها قد شغلتني عنك، فاقبلها مني، فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك، فقبلها النبي ﷺ منه، فقال الزبير: يا رسول الله، أقطعنيها، قال: فأقطعها إياه. وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات.

وانظر (٣٠٧٢).

قال أبو عبيد: أما إقطاع النبي ﷺ الزبير أرضاً ذات نخل وشجَر، فإنا نراها الأرض التي كان رسول الله ﷺ أقطعها الأنصاري فأحياها وعمرها، ثم تركها بطيب نفس منه، =

٣٠٧٠- حدَّثنا حفصُ بن عُمر وموسى بن إسماعيلَ - المعنى واحد - قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن حسان العَنْبريُّ

حدثتْني جدتاي صفيَّةُ وُدَحيْبَةُ ابنتا عُلَيْبَةَ - وكانتا ربيبتَيْ قَيلَةَ بنتِ مَخْرَمَةَ، وكانت جدةَ أبيهما - أنها أخبرتْهما، قالت: قدمنا على رسولِ الله ﷺ، قالت: تقدَّم صاحبي - تعني حُرَيْثَ بن حسان، وافدَ بكرِ ابن وائلٍ - فبايعَه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتُب بيننا وبين بني تميم بالدَّهناء: أن لا يجاوزَها إلينا منهم أحدٌ إلا مسافرٌ أو مُجاوِرٌ[1]، فقال: «اكتب له يا غلام بالدَّهناء» فلما رأيتُه قد أمر له بها شُخِصَ بي وهي وطني وداري، فقلت: يا رسولَ الله، إنه لم يسألْك السَّويَّةَ من الأرضِ إذ سألك، إنما هذه الدَّهناءُ عندك مُقَيَّدُ الجَمَلِ، ومَرْعَى الغنم، ونساءُ تميم وأبناؤها وراءَ ذلك، فقال:

= فأقطعها رسول الله ﷺ للزبير. وهو مفسَّر في حديث ابن سيرين الذي ذكرناه، فإن لم تكن تلك فلعلها مما اصطفى رسولُ الله ﷺ من خيبر، فقد كان له من كل غنيمة الصفي وخمس الخمس. وقد ذكرنا ما كان له خاصاً من الغنائم في أول الكتاب. فإن كانت أرض الزبير من ذلك فهي ملك يمين رسول الله ﷺ، يعطيها من شاء عامرة وغير عامرة، ولا أعرف لإقطاعه أرضاً فيها نخل وشجر وجهاً غير هذا.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٤/ ١٦٥: وفي هذا دليل لجواز إقطاع الإمام، فأما الأرض المملوكة لبيت المال، فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام، ثم تارة يُقطع رقبتها، ويُملكها الإنسان يرى فيه مصلحة فيجوز، ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها إذا رأى فيه مصلحة، وتارة يقطعه منفعتها، فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع، وأما الموات، فيجوز لكل أحد إحياؤه، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يملك الموات بالإحياء إلا بإذن الإمام.

(١) في (أ): إلا مجتازاً أو مسافراً.

«أمسِكْ يا غلامُ، صدَقتِ المسكينةُ، المسلمُ أخو المسلم، يَسَعُهُما الماءُ والشجرُ، ويتعاونان على الفَتَّانِ»[1].

سُئل أبو دَاود عن الفتّان؟ فقال: الشيطان[2].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة صفية ودُحيبة ابنتي عُليبة. ومع ذلك حسَّن الحافظ إسناد هذا الحديث في «الفتح» ٣/ ١٥٥!

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣١٧-٣١٩، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٣٠)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٠٩٠)، والترمذي (٣٠٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٩٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (١)، والبيهقي ٦/ ١٥٠، والمزي في ترجمة قيلة بنت مخرمة، من طريق عبد الله بن حسان، به. ولم يسق الترمذي وابن أبي عاصم لفظه. ورواية ابن سعد والطبراني والمزي مطولة جداً. وقال الترمذي: حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان.

قال الخطابي: قوله: «مقيّد الجمل» أي: مرعى الجمل ومسرحه. فهو لا يبرح منه. ولا يتجاوزه في طلب المرعى، فكأنه مقيد هناك. كقول الشاعر:

خليلي بالموماة عوجا فلا أرى بهـا منـزلاً إلا جَـريـبَ المقيّـد

وفيه من الفقه: أن المرعى لا يجوز إقطاعه، وأن الكلأ بمنزلة الماء لا يُمنع.

وقوله: «يسعهما الماء والشجر» يأمرهما بحسن المجاورة، وينهاهما عن سوء المشاركة.

وقوله: «يتعاونان على الفَتَّان» يقال: معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم، ويُضِلُّهم. ويروى «الفُتَّان» بضم الفاء، وهو جماعة الفاتن، كما قالوا: كاهن وكُهّان.

قلنا: وقوله: الدَّهناء، بفتح أوله، ويمد ويُقصر، قال البكري في «معجم ما استعجم»: قال ابن حبيب: هي رمال في طريق اليمامة إلى مكة، لا يُعرف طولها، وأما عرضها فثلاث ليال، وهي على أربعة أميال من هجر. قلنا: وهي الآن صحراء في المملكة العربية السعودية تسمى صحراء النفوذ الصغرى، تمتد من النفوذ شمالاً حتى الربع الخالي جنوباً، طولها (١٣٠,٠٠٠)كم٢، ورمالها حمراء لكثرة أكسيد الحديد.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من رواية ابن الأعرابي وأبي عيسى الرملي.

٣٠٧١ـ حدَّثنا محمد بن بشّار، حدَّثني عبد الحميد بن عبد الواحدِ، حدَّثتني أم جَنوبٍ بنتُ نُمَيلةَ، عن أُمها سُويدة بنتِ جابرٍ، عن أُمها عَقيلةَ بنتِ أسْمرَ بن مُضَرِّسٍ

عن أبيها أسمرَ بنِ مُضرِّسٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُه، فقال: «مَنْ سبق إلى ما لم يَسْبِقْه إليه مسلمٌ فهو له» قال: فخرج الناسُ يَتَعادَوْنَ يَتخاطُّونَ(١).

٣٠٧٢ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا حمادُ بن خالدٍ، عن عَبدِ الله بن عمر، عن نافعٍ

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الحميد بن عبد الواحد مجهول، وكذا من فوقه إلى أسمر بن مضرِّس، وأسمر بن مضرِّس لم يرو عنه غير ابنته عقيلة، ولا يُعرف إلا بهذا الإسناد كما قال المزي في ترجمته من «تهذيب الكمال». وقال المنذري في «مختصر السنن»: غريب، ونقل عن أبي القاسم البغوي قوله: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا. قلنا: ومع ذلك قال البخاري في «تاريخه الكبير ٢/ ٦١، وابن السكن في «سننه الصحاح»: له صحبة، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٩٨: عقيلة، بفتح العين المهملة. وكسر القاف، ونميلة، بضم النون.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٧٣، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ٦١، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨١٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠٥١)، والبيهقي ٦/ ١٤٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٩٧-٩٨، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٤٣٤)، والمزي في ترجمة أسمر بن مضرِّس الطائي من «تهذيب الكمال»، وعنه الذهبي في «الميزان» في ترجمة سويدة بنت جابر، من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

قوله: يتعادَون، أي: يُسرعون، والمعاداة الإسراع بالسير.

ويتخاطُّون، أي: كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ما له بعلامة.

عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ أقطعَ الزبيرَ حُضْرَ فرسِه، فأجرى فرسَه حتى قام، ثم رمَى بسَوطِه، فقال: «أعطُوه من حيث بلغَ السَّوطُ»(١).

٣٧ـ باب في إحياء الموات

٣٠٧٣ـ حدَّثنا أبو موسى محمدُ بن المُثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهّابِ، حدَّثنا أيوبُ، عن هشامِ بن عُروةَ، عن أبيه

عن سعيدِ بن زيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر ـ وهو العمري ـ.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٥٢)، وفي «الأوسط» (٤٢٧٣) من طريق حماد بن خالد، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٣٠٦٩) لزاماً.

وقوله: «حُضْر فرسه» قال علي القاري في «شرح المشكاة» ٣/٣٦٩: بضم المهملة وسكون المعجمة، أي: عَدْوها، ونصبه على حذف مضاف، أي: قدر ما تعدو عَدوةً واحدة، «حتى قام» أي: وقف فرسه ولم يقدر أن يمشي، «ثم رمى» أي: الزبير، «بسوطه» الباء زائدة، أي: حَذَفَه.

قوله: أقطع: يقال: أقطعه: إذا أعطاه قطيعة، وهي قطعة أرض، سُميت قطيعة، لأنها اقتطعت من جملة الأرض.

(٢) إسناده صحيح، وقد تابع عبدَ الوهاب ـ وهو ابن عبد المجيد الثقفي ـ على وصله سفيانُ الثوري، لكن الثوريُّ قال في روايته: حدثني مَن لا أتهم: أن النبي ﷺ قال. وهذا إبهام لذكر الصحابي، وسواء كان هو سعيد بن زيد أو غيره فلا يضر، إذ الصحابة كلهم عدول، وعلى أي حالٍ فروايتهما موصولة. وتابعه أيضاً أبو يوسف القاضي في «الخراج» ص٦٤، لكنه قال: عن عائشة، وهذا اختلاف في الصحابي، وهو لا يضر بصحة الحديث كذلك. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٢٤٦١): والحديث صحيح عن النبي ﷺ، وقد تلقاه العلماء بالقبول. =

. . . .

= ووصله أيضاً يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، كما سيأتي بعده، حيث قال: خبَّرني الذي حدثني هذا الحديث، وهذا - وإن كان في إسناده عنعنة محمد بن إسحاق؛ فإنها تحتمل هنا - موصول كذلك، وإبهام الصحابي فيه لا يضر أيضاً، وسواء كان هو أبو سعيد الخدري كما قال في الرواية الآتية برقم (٣٠٧٥) أو لم يكن، فالصحابة كلهم عدول. ولا يمنع أن يكون عروة سمعه من عدد من الصحابة منهم سعيد بن زيد وعائشة وأبو سعيد الخدري وغيرهم، يؤيد ذلك روايته الآتية عند المصنف برقم (٣٠٧٦) حيث قال فيها: جاءنا بهذا الذين جاؤوا بالصلواتِ عنه ﷺ.

ولهذا صحح إسناد هذا الحديث ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٧٦٦. وحسنه الترمذي (١٤٣٣).

أما الدارقطني فقد قال في «العلل» ٤/ ٤١٤. المرسل عن عروة أصح.

وأخرجه الترمذي (١٤٣٣)، والبزار في «مسنده» (١٢٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩)، وأبو يعلى (٩٥٧)، والبيهقي ٦/ ٩٩ و١٤٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٨١، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٥٨)، والضياء في «المختارة» (١٠٩٦)-(١٠٩٨) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص٦٤ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٤/ ٤١٥ من طريق سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قال: . . .

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٤٣، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٣٣ و١٣٤، والبيهقي ٦/ ١٤٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٨٩)، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٧٠٤)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢١٦٧) عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وأبو عبيد (٧٠٤) عن أبي معاوية الضرير، وابن أبي شيبة ٧/ ٧٤ عن وكيع بن الجراح، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٢٦٦) عن قيس بن الربيع، و(٢٦٨) عن يزيد بن عبد العزيز، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٠٥٣) =

. . . .

= من طريق سفيان الثوري، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد، ويحيى بن آدم (٢٦٧)، ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٤٢ من طريق سفيان بن عيينة، ومن طريق عبد الله بن إدريس، كلهم (مالك والجمحي وأبو معاوية ووكيع والثوري ويحيى الأنصاري والليث وقيس ويزيد بن عبد العزيز وابن عيينة وابن إدريس) عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.

وقد روى هذا الحديث زمعة بن صالح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. أخرجه من طريقه أبو داود الطيالسي (١٤٤٠)، والدارقطني (٤٥٠٦)، والبيهقي ٦/ ١٤٢. وزمعة ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع عند أبي يوسف في «الخراج» ص٦٤.

وقد روي عن عائشة ذكر إحياء الموات وحده من طريق محمد بن عبد الرحمٰن ابن نوفل، عن عروة، عنها عند البخاري (٢٣٣٥) بلفظ: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق»، وهو في «سنن النسائي الكبرى» (٥٧٥٩).

وفي باب قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» عن جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤٢٧١) و(١٤٨٣٩)، والترمذي (١٤٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٦)-(٥٧٥٨)، وابن حبان (٥٢٠٢) وإسناده صحيح. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعن عائشة كما سبق قريباً.

وعن سمرة بن جندب سيأتي عند المصنف (٣٠٧٧) ورجاله ثقات.

وعن عروة، عن الذين جاؤوا بالصلوات عنه ﷺ، سيأتي عند المصنف برقم (٣٠٧٦) وإسناده صحيح.

وفي باب قوله ﷺ: «وليس لعرق ظالم حق» عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده عند يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٦٨، والبزار في «مسنده» (٣٣٩٣)، والطبراني ١٧/ (٤) و(٥)، والبيهقي ٦/ ١٤٢ و١٤٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٨٤ وإسناده حسن في الشواهد، لأن كثيراً وإن كان ضعيفاً يعتبر به.

وعن عروة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ سيأتي عند المصنف بعده وبرقم (٣٠٧٥). =

٣٠٧٤ـ حدَّثنا هنَّاد بن السَّريِّ، حدَّثنا عَبْدة، عن محمدٍ ـ يعني ابنَ إسحاقَ ـ عن يحيى بن عُروة

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً فهي له» وذكرَ مثلَه.

قال: فلقد خبَّرني الذي حدَّثني هذا الحديثَ أن رجلَين اختصما إلى رسولِ الله ﷺ غَرَسَ أحدُهما نخْلاً في أرضِ الآخَر، فقضى لصاحبِ الأرضِ بأرضِه، وأمرَ صاحبَ النخلِ أن يُخرِجَ نخلَه منها، قال: فلقد رأيتُها وإنها لَتُضْرَبُ أصولُها بالفُؤُوس، وإنها لنخلٌ عُمٌّ، حتى أُخرِجَتْ منها[1].

= وعن عائشة كما سبق قريباً.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٠٧٥) و(٣٠٧٦).

قال يحيى بن آدم (٢٨٤): وإحياء الأرض أن يستخرج فيها عيناً أو قليباً، أو يسوق إليها الماء، وهي أرض لم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع، فهذه لصاحبها أبداً، لا تخرج عن ملكه وإن عطلها بعد ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً فهي له» فهذا إذن من رسول الله ﷺ فيها للناس، فإن مات فهي لورثته، وله أن يبيعها إن شاء.

قلنا: وتفسير العرق الظالم سيأتي عند الحديث التالي.

وربما ظُنَّ معارضة هذا الحديث لحديث رافع بن خديج رفعه: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته» وسيأتي عند المصنف برقم (٣٤٠٣)، ولات ثمة تعارضٌ كما بيناه هناك.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وعنعنته هنا محتملة لأنه متابع كما سلف في الطريق السابق. وقد حسن إسناده الحافظ في «بلوغ المرام» (٨٩٧).

وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص٦٤-٦٥، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٢٧٤) و(٢٧٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٧٠٧)، وحميد بن زنجويه في =

٣٠٧٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن سعيدٍ الدارِميُّ، حدَّثنا وهْبٌ، عن أبيه، عن ابن إسحاقَ، بإسناده ومعناه

إلا أنه قال عند قوله مكانَ: الذي حدَّثني هذا، فقال: رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ، وأكثرُ ظني أنه أبو سعيدٍ الخُدريُّ: فأنا رأيتُ الرجلَ يضرِبُ في أصولِ النخل(١).

٣٠٧٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بن عثمانَ، حدَّثنا عبدُ الله بن المُبارَكِ، أخبرنا نافعُ بن عمر، عن ابن أبي مُلَيكةَ

= «الأموال» (١٠٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١١٨، والدارقطني (٢٩٣٨)، والبيهقي ٦/ ٩٩ و١٤٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٨٢، وفي «الاستذكار» (٣٢٤٥٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٠)، من طرق عن محمد ابن إسحاق، به. وقرن الدارقطني وابن الجوزي بيحيى بن عروة هشام بن عروة، وقال الطحاوي في إحدى روايتيه: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وانظر ما قبله وما بعده.

قال أبو عبيد: هذا الحديث مفسِّر للعرق الظالم، وإنما صار ظالماً لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك غيره، فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً، فكان حكمه أن يقلع ما غرس.

قلنا: وسيأتي تفسير العرق الظالم أيضاً عن هشام بن عروة ومالك عند المصنف برقم (٣٠٧٨).

وقال الخطابي: قوله: نخلٌ عُمٌّ، أي: طوال، واحدها عميم، ورجل عميم: إذا كان تامَّ الخلق.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

وأخرجه البيهقي ٦/ ٩٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٨٣ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٣٠٧٣) و(٣٠٧٤).

عن عروة، قال: أشهدُ أن رسولَ الله ﷺ قضى أن الأرضَ أرضُ اللهِ والعبادَ عبادُ الله، ومن أحيا مَوَاتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه[1].

٣٠٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا محمد بن بِشْرٍ، حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ

عن سمرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أحاط حَائِطاً على أرضٍ فهي له»[2].

---

(١) إسناده صحيح. وقد سمعه عروة من جمع من الصحابة كما ترى، لأن الذين جاؤوا بالصلوات عنه ﷺ إنما هم الصحابة. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عُبيد الله ابن عَبد الله بن أبي مليكة.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ١٤٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٨٣ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٢٨) من طريق موسى بن داود الضبي، عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مُليكة، عن عروة بن الزبير، عن عبد الملك بن مروان، عن مروان بن الحكم عن النبي ﷺ. قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٢٤٤: رجال إسناده ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٦٧) من طريق عصام بن روّاد بن الجراح، عن أبيه، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له، وليس لعرق ظالم حقٌّ». وإسناده حسن في الشواهد. وقد صح بهذا اللفظ عن عروة عن عائشة من طريق آخر سلف ذكره برقم (٣٠٧٣).

وانظر سابقيه.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف في سماع الحسن ـ وهو البصري ـ من سمرة لغير حديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في «السنن» =

٣٠٧٨ـ حدَّثنا أحمد بن عَمرو بن السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني مالكٌ، قال هشام: العِرقُ الظالم: أن يغرِسَ الرجلُ في أرض غيره فيستحقَّها بذلك، قال مالك: والعرقُ الظالم: كل ما أُخِذَ واحتُفِرَ وغُرِسَ بغير حقٍّ(١).

٣٠٧٩ـ حدَّثنا سَهْل بن بكَّارٍ، حدَّثنا وُهَيبُ بن خالدٍ، عن عَمرو بن يحيى، عن العباسِ السَّاعِدي ـ يعني ابنَ سهْل بن سعْدٍ ـ

عن أبي حُمَيد الساعديِّ، قال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ تَبُوكَ، فلما أتى واديَ القُرَى إذا امرأةٌ في حديقةٍ لها، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «اخرُصُوا» فَخَرَصَ رسولُ الله ﷺ عشرةَ أوسُقٍ، فقال للمرأة: «أحْصِي ما يَخرجُ منها» قال: فأتينا تَبوكَ، فأهدى ملكُ أيلَةَ إلى رسولِ الله ﷺ بغلةً بيضاءَ، وكساه بُرْدةً، وكتب له، يعني بِبَحرِه، قال: فلمَّا أتينا واديَ القُرىَ قال للمرأة: «كم كان في حديقتِك؟»

= الأربعة، وعند علي ابن المديني أن كلها سماع، وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا. وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتاب، قال العلائي ووافقه أبو زرعة ابن العراقي: وذلك لا يقتضي الانقطاع! سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٣١) من طريق سفيان بن حبيب، عن سعيد ابن أبي عروبة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٣٠).

وفي الباب عن عدد من الصحابة سلف ذكرهم في الأحاديث (٣٠٧٣) - (٣٠٧٦).

(١) رجاله ثقات. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، وابن وهب: هو عَبد الله.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» بعد أن ذكر هذا التفسير بإسناده إلى أبي داود ٢٢/ ٢٨٤: فسرهُ هشام بن عروة ومالك بن أنس بما لا أعلم فيه لغيرهما خلافاً.

قالت: عشرةُ أوسُقٍ خَرْصَ رسولِ الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّي مُتَعَجِّلٌ إلى المدينةِ، فمن أراد منكم أن يتعجَّل معي فليتعجَّل»[1].

---

(١) إسناده صحيح. عمرو بن يحيى: هو ابن عمارة المازني.

وأخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢)، وبإثر (٢٢٨١) من طريق عمرو ابن يحيى، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٦٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٠٣) و(٦٥٠١).

قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٤٤: الخرص، بفتح المعجمة وحُكي كسرها، وبسكون الراء بعدها مهملة: هو حَزْر ما على النخل من الرطب تمراً، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً، وكذا وكذا تمراً، فيحصيه، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويُخلّي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. انتهى. وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى.

وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا، لا ليلزم به الحكم، لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار، وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي. قال: وأما قولهم: إنه تخمين وغرور، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير. وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصاً بالنبي ﷺ، لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره، وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يُسدّد لما كان يُسدَّد له سواء أن تثبت بذلك الخصوصية، ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدّد فيه كتسديد الأنبياء لسَقَطَ الاتباع، وترد هذه الحجة أيضاً بإرسال النبي ﷺ الخراص في زمانه، والله أعلم. واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة =

٣٠٨٠ـ حدَّثنا عبدُ الواحدِ بن غِياثٍ، حدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد، حدَّثنا الأعمشُ، عن جامعِ بن شدَّادٍ، عن كلثومٍ

عن زينب: أنها كانت تَفْلِي رأسَ رسولِ الله ﷺ، وعندَه امرأةُ عثمان ابن عفّان ونساءٌ من المهاجرات، وهنَّ يشتكِين منازلَهن أنَّها تضيق عليهن ويُخرَجْن منها، فأمر رسولُ الله ﷺ أن تورَّثَ دورَ المهاجرين النساء، فمات عبدُ الله بن مسعود فورِثَته امرأتُه داراً بالمدينة(١).

= فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يُسلّم له، وأجيب بأن القائلين به لا يُضمِّنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص، قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان.

وقال الحافظ أيضاً: «أحصي» أي: احفظي عدد كيلها.

قلنا: وأيلة، قال ياقوت: بالفتح، مدينة على ساحر بحر القُلْزُم مما يلي الشام وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. قلنا: هي الآن مدينة العَقَبة في المملكة الأردنية الهاشمية على ساحل البحر الأحمر الذي كان يُسمى قديماً بحر القُلْزُم، وهي الميناء الوحيد للمملكة على البحر الأحمر، وإلى هذه المدينة ينسب بعض الرواة مثل يونس ابن يزيد وعُقيل بن خالد الأيليان صاحبا الزهري.

وقوله: «كتب له ببحره»، قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٤٥: أي: ببلده، أو المراد بأهل بحره، لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر، أي: أنه أقرّه عليه بما التزموه من الجزية. قلنا: فضمير كتب يعود إلى النبي ﷺ.

والوسق: ستون صاعاً، والصاع يساوي بالمكاييل المعاصرة (٢,٧٥) لتراً، أو (٢١٧٥) غراماً، فيكون الستون صاعاً ـ يعني الوسْق ـ يساوي (١٦٥) لتراً، أو (١٣٠,٥) كيلو غراماً.

(١) إسناده حسن. زينب، قال أبو القاسم بن عساكر كما في «تحفة الأشراف» ١١/ ٣٢٩: أظنها امرأة ابن مسعود. وكذلك قال المنذري في «مختصر السنن»: ويظن أنها امرأة عبد الله بن مسعود، قلنا: وقد روى هذا الحديث الإمامُ أحمد في «المسند» فجعله من مسندها، لكن المزي في «التحفة» رد على أبي القاسم بن عساكر بقوله: =

. . . .

= وأما قوله: «وأظنها امرأة عبد الله بن مسعود» فهو بعيد جداً، لأنه ليس بينها وبين النبي ﷺ محرمية، فكيف تفلي رأسَه؟ والأشبه أنها زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ. قلنا: هذا ليس بحجة، فقد كانت أم حرام بنت ملحان يدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تحت عبادة بن الصامت، وكانت تفلي رأس رسول الله ﷺ، وكان ينام عندها، ولم يثبت أن بينهما محرمية، وقصتها عند البخاري (٢٧٨٨).

وأما كلثوم فهو كلثوم بن المصطلق، وهو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق، وهو ابن عامر بن الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق نفسه، كما حققه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» وكذلك يظهر من صنيع المزي حيث ذكر في الرواة عن كلثوم بن المصطلق: مهاجر أبو الحسن، الذي ذكر مَن ترجم لكلثوم بن عامر أنه من الرواة عنه، فكأنه عدهما واحداً، والصحيح أنه تابعي روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، فيكون حسن الحديث. وبقية رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٥٠)، والبيهقي ٦/١٥٦ من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٤٩) عن أسود بن عامر، عن شريك، عن الأعمش، عن جامع بن شداد عن كلثوم، عن زينب: أن النبي ﷺ ورَّث النساء خِطَطَهنَّ. وشريك ـ وهو النخعي ـ ضعيف يعتبر به في المتابعات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٧٣٣) من طريق عاصم بن علي، عن قيس ابن الربيع، عن جامع بن شداد، عن كلثوم الخزاعي، عن أم سلمة أنها كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ فجاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود... الحديث. فجعل الحديث من مسند أم سلمة، وأنها هي التي كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ! وعاصم فيه ضعف، وقيس بن الربيع ضعيف يعتبر به إذا توبع، ولم يتابعه أحد على ذلك، بل خالفه الأعمش، وهو ثقة.

قال الخطابي: قد روي عن النبي ﷺ أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة، فتأولوها على وجهين: أحدهما: أنه إنما كان أقطعهم العَرَصَة ليبتنوا فيها الدور، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العَرَصَة. =

٣٨ـ باب الدخول في أرضِ الخَراج

٣٠٨١ـ حدَّثنا هارونُ بن محمد بن بكّار بن بلالٍ، حدثنا محمد بن عيسى ـ يعني ابن سُمَيع ـ حدَّثنا زيدُ بن واقدٍ، حدَّثني أبو عبدِ الله

عن معاذ بن جبل أنه قال: مَن عَقدَ الجزيةَ في عنقه، فقد برئ مما عليه رسولُ الله ﷺ(١).

= والوجه الآخر: أنهم إنما أُقطِعوا الدور عارية، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها، وذلك أن الميراث لا يجري إلا فيما كان المورث مالكاً له، وقد وضعَه أبو داود في باب إحياء الموات، فقد يحتمل أن يكون إنما أحيا تلك البقاع بالبناء فيها إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل، والله أعلم.

وقد يكون نوع من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليك، وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار إنما يرتفق بها ولا تمتلك.

فأما توريثه الدورَ نساءَ المهاجرين خصوصاً، فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فجاز لهن الدور لما رأى من المصلحة ذلك.

وفيه وجه آخر: وهو أن تكون تلك الدور في أيديهن مدى حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك، كما كانت دور النبي ﷺ وحُجَرُه في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث فإنه ﷺ قال: «نحن لا نورث، ما تركناه صدقة» ويحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان نساء النبي ﷺ في معنى المعتدات لأنهن لا ينكحن، وللمعتدة السكنى، فجعل لهن سكنى البيوت ما عِشن ولا يملكن رقابها.

(١) إسناده حسن إن شاء الله، أبو عبد الله اختُلف في تعيينه، فذهب الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠/(١٩٦)، وفي «مسند الشاميين» (١٢٢٢) إلى أنه أبو عبد الله الأشعري، وإلى ذلك ذهب المزي في «تحفة الأشراف»، و«تهذيب الكمال»، ولكن أبا القاسم ابن عساكر ذهب إلى أنه رجل آخر غير الأشعري، وأن اسمه مسلم الخزاعي مولاهم صاحب حرس معاوية، وهو أول من ولي الحرس، ومال إلى قوله ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، قلنا: ولا يبعد أن يكون هو مسلم بن مِشْكَم الخزاعي الدمشقي =

٣٠٨٢ـ حدَّثنا حَيْوةُ بن شُريحِ الحَضْرميُّ، حدَّثنا بقيةُ، حدَّثني عُمارة بن أبي الشَّعْثاء، حدَّثني سِنانُ بن قَيسٍ، حدَّثني شَبيب بن نُعَيم، حدَّثني يزيدُ بن خُمَيْرٍ

حدَّثني أبو الدَّرْداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أخذَ أرْضاً بِجزْيَتِها فَقَدِ استَقالَ هَجْرتَه، ومَنْ نَزَع صَغَارَ كافِرٍ من عُنُقِهِ فجَعَلهُ في عنقِهِ فقد ولَّى الإسلامَ ظَهرَه»، قال: فسمع مني خالدُ بن مَعدَان هذا الحديثَ، فقال لي: أشَبيبٌ حدَّثك؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدمتَ فسَلْه فليكتبْ إليَّ بالحديث، قال: فكتبَه له، فلما قدمتُ سألني خالد بن مَعدَان القِرطاسَ، فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يَديه من الأرَضين حين سمع ذلك[1].

= كاتب أبي الدرداء، فقد روى الحديث الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢٤٧) فقال: مسلم بن مِشْكَم، وقد ذكر المزي وتبعه ابن حجر أن في الرواة عنه زيد بن واقد، وذكر ابن حجر أن في شيوخه معاذ بن جبل. قلنا: وسواء كان هذا أو هذا أو ذاك، فالثلاثة ثقات، فهذا اختلاف لا يضر إن شاء الله.

لكن المزي في «تهذيب الكمال» ذكر في ترجمة أبي عبد الله الأشعري أن رواية زيد بن واقد عنه مرسلة جزماً، أما في ترجمة زيد بن واقد في «التهذيب» فقد ذكر ذلك بصيغة التمريض، فقال: يُقال: مرسل. قلنا: سماعُه منه محتمل، فقد روى عن مثل طبقة أبي عبد الله هذا، وقد صرح هنا بالسماع.

وأخرجه البيهقي ٩/ ١٣٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٨/ ١٥٠-١٥١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٩٦)، وفي «مسند الشاميين» (١٢٢٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمٰن الطرائفي، عن صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد، به.

ولفقه الحديث انظر ما بعده.

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد ـ وجهالة شيخه عمارة.

وأخرجه البيهقي ٩/ ١٣٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. =

قال أبو داودَ: هذا يزيدُ بن خُمَيْر اليَزَنيُّ، ليس هو صاحبَ شُعبةَ.

٣٩ـ باب في الأرض يحميها الإمامُ أو الرجلُ

٣٠٨٣ـ حدَّثنا ابن السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، عن عُبيد الله بن عَبد الله، عن ابن عباس

عن الصَّعْبِ بن جَثَّامة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا حِمَى إلا للهِ ولِرسُولِهِ»[(١)].

= قال الخطابي: معنى الجزية ها هنا الخراج، ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر، فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي، إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حب عشراً، وقالوا: لا يجتمع الخراج مع العشر.

وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من حب إذا بلغ خمسة أوساق.

والخراج عند الشافعي على وجهين: أحدهما جزية والآخر بمعنى الكراء والأجرة، فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها، فما وضع عليها من خراج فمجراها مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزومه العشر فيما أخرجت أرضه وإن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض للمسلمين، ويؤدي في كل سنة عنها شيئاً، فالأرض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها، فهو أجرة الأرض، فسواء من أسلم منهم، أو أقام على كفره، فعليه أداء ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين، فبيعه باطل، لأنه باع ما لا يملك. وهذا سبيل أرض السواد عنده.

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله، وابن السَّرْح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله أبو الطاهر المصري.

وأخرجه البخاري (٢٣٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٣) و(٨٥٧٠) من طريق الزهري، بهذا الإسناد. =

قال ابنُ شهابٍ: وبلغني أن رسولَ الله ﷺ حَمَى النَّقِيعَ.

٣٠٨٤ـ حدَّثنا سعيدُ بن مَنصورٍ، حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمدٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن الحارثِ، عن ابن شهابٍ، عن عُبيد الله بن عَبد الله، عن عبد الله ابن عباس

عن الصَّعبِ بن جثّامة: أن النبيَّ ﷺ حَمَى النَّقيعَ، وقال: «لا حِمَى إلا لله»(١).

٤٠ـ باب ما جاء في الركاز

٣٠٨٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بن المسيَّب وأبي سلمةَ

= وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٢٢) و(١٦٤٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٦) و(٤٦٨٤).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله»: يريد: لا حمى إلا على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ، وعلى الوجه الذي حماه، وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك، وكان الرجل العزيز منهم إذا انتجع بلداً مُخصباً، أوْفَى بكلبٍ على جبل، أو على نَشْزٍ من الأرض، ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه.

فأما ما حماه رسول الله ﷺ لمهازيل إبل الصدقة ولضعْفَى الخيل، كالنقيع ـ (وهو موضع قريب من المدينة على عشرين فرسخاً منها) مستنقع للمياه ينبت فيه الكلأ ـ وقد يقال: إنه مكان ليس بحدٍّ واسع يضيقُ بمثله على المسلمين المرعى فهو مباح، وللأئمة أن يفعلوا ذلك على النظر ما لم يضق منه على العامة المرعى، وهذا الكلام الذي سقتُه معنى كلام الشافعي في بعض كتبه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمٰن بن الحارث ـ وهو ابن عبد الله بن عياش المخزومي ـ فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع كما في الطريق السالفة.

سمعا أبا هريرة يُحدِّث، أن النبيَّ ﷺ قال: «في الرِّكازِ الخُمُسُ»(١).

٣٠٨٦ـ حدَّثنا يحيى بن أيوبَ، حدَّثنا عبّاد بن العوّام، عن هشَامٍ، عن الحسن، قال: الركازُ: الكنزُ العادِيّ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (١٤٩٩) و(٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠)، وابن ماجه (٢٥٠٩)، والترمذي (٦٤٧) و(١٤٣٢) و(١٤٣٣)، والنسائي (٢٤٩٥) و(٢٤٩٦) من طريق الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٥) و(٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠)، والنسائي (٢٤٩٦) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٢٠) و(٧٢٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٠٥).

وسيتكرر ضمن الحديث (٤٥٩٣).

قال الخطابي: الركاز على وجهين: فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يُعلم له مالك رِكاز، لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض، أي: أثبته فيها.

والوجه الثاني من الركاز: عروق الذهب والفضة، فتستخرج بالعلاج، ركزها الله في الأرض رَكْزاً، والعرب تقول: أركز المعدن، إذا نال الركاز.

والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما، وهو الكنز الجاهلي على ما فسرهُ الحسن، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه، وسهولة نيله، والأصل أن ما خفت مؤونته كثر مقدار الواجب فيه، وما كثرت مؤونته قل مقدار الواجب فيه، كالعشر فيما سقي بالأنهار، ونصف العشر فيما سقي بالدواليب.

واختلفوا في مصرف الركاز: فقال أبو حنيفة: يصرف مصرف الفيء، وقال الشافعي: يصرف مصرف الصدقات، واحتجوا لأبي حنيفة بأنه مال مأخوذ من أيدي المشركين، واحتجوا للشافعي بأنه مال مستفاد من الأرض كالزرع، وبأن الفيء يكون أربعة أخماسه للمقاتلة، وهذا المال يختص به الواجد له كمالِ الصدقة.

(٢) رجاله ثقات. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، وهشام: هو ابن حسّان القُردوسي، ويحيى بن أيوب: هو المَقابري البغدادي. =

٣٠٨٧ـ حدَّثنا جعفرُ بن مُسافِرٍ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ، حدَّثنا الزَّمْعِيُّ، عن عمتهِ قُرَيبةَ بنتِ عبدِ الله بن وهْب، عن أمها كَريمةَ بنتِ المقْداد

عن ضُباعَةَ بنتِ الزُّبير بن عبد المُطَّلب بن هاشم، أنها أخبرتها قالت: ذهبَ المقدادُ لحاجتِه ببقيع الخَبخَبةِ، فإذا جُرَذٌ يُخْرِجُ من جُحْرٍ ديناراً، ثم لم يزلْ يُخرج ديناراً ديناراً، حتى أخرج سبعةَ عشرَ ديناراً، ثم أخرج خِرقة حمراءَ - يعني فيها دينارٌ أو بقي فيها دينار - فكانت ثمانيةَ عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبيِّ ﷺ، فأخبره، وقال له: خُذْ صدقتَها، فقال له النبيُّ ﷺ: «هَل هَوَيتَ إلى الجُحرِ؟» قال: لا، فقال له رسولُ الله ﷺ: «بَارَكَ الله لكَ فِيها»[1].

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/ ٢٢٥ و١٢/ ٢٥٦ عن عباد بن العوام، به.
والعادي: الجاهلي، ويقال لكل قديم: عادي ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم.
تنبيه: هذا الأثر أثبتناه من (هـ) وحدها.

(١) إسناده ضعيف لضعف الزمعي - وهو موسى بن يعقوب -، وجهالة عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب.
وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠٨) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي، بهذا الإسناد.
قال الخطابي: قوله: «هل أهويت للجُحر» يدل على أنه لو أخذها من الجُحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس.
وقوله: «بارك الله لك فيها» لا يدل على أنه جعلها له في الحال، ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة، فلم تعرف، كانت لآخذها.
قلنا: وبقيع الخبخبة، قال ابن الأثير: هو بفتح الخاءين وسكون الباء الأولى: موضع بنواحي المدينة.
ووقع في «مستدرك الحاكم» في مناقب عثمان بن مظعون ٣/ ١٩٠ ما نصه: كان رسول الله ﷺ يرتاد لأصحابه مقبرةً يدفنون فيها، فكان قد طلب نواحي المدينة وأطرافها، ثم قال: «أُمرت بهذا الموضِع» يعني البقيع، وكان يقالُ له: بقيع الخبخبة، وكان أكثر نباته الغرقد، وكان أول مَن قُبِر هناك عثمان بن مظعون.

٤١ـ باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

٣٠٨٨ـ حدَّثنا يحيى بن مَعينٍ، حدَّثنا وهْبُ بن جَريرٍ، حدَّثنا أبي، سمعت محمدَ بن إسحاقَ يحدث، عن إسماعيلَ بن أُميةَ، عن بُجَيرِ بن أبي بُجير

سمعتُ عبدَ الله بن عَمرو يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول حين خرجْنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا قبْرُ أبي رِغَالٍ، وكانَ بهذا الحرم يُدفَعُ عنه، فلما خرجَ أصابتْه النِّقمةُ التي أصابتْ قومَه بهذا المكان، فدُفن فيه، وآيةُ ذلك أنه دُفن معه غُصْنٌ من ذَهبٍ، إن أنتم نَبشْتُم عنه أصبتُمُوه معه» فابتدَرَه الناسُ، فاستخرجَوا الغُصْنَ[1].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة بجير بن أبي بجير، وقد تفرد بوصل هذا الحديث كما قال ابنُ كثير في «تفسيره» ٣/ ٤٤٠، وقال: وعلى هذا يُخشى أن يكون وهم في رفع هذا الحديث، وإنما يكونُ من كلام عبد الله بن عمرو، مما أخذه من الزاملتين، ثم قال: قال شيخنا أبو الحجاج [يعني المزي] بعد أن عرضتُ عليه ذلك: وهذا محتمل، والله أعلم.

قلنا: وقد روى هذا الحديثَ معمرُ بنُ راشد، عن إسماعيل بن أمية مرسلاً، ولعله أصح من الموصول، والله تعالى أعلم.

ولم ينفرد به ابن إسحاق كما قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة بجير، فقد رواه روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية كذلك كما سيأتي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ١٤٥-١٤٦، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة بجير بن أبي بجير، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٤٤٥، وفي «تذكرة الحفاظ» ١/ ٣٣٦، وفي «ميزان الاعتدال» في ترجمة بجير بن أبي بجير، من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

=

تمَّ الجزء الرابع من «سنن أبي داود»

ويليه الجزء الخامس وأوله:

كتاب الجنائز

= وأخرجه الطحاوي (٣٧٥٣)، وابن حبان (٦١٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٨٧) و(٨٥٣٣)، والبيهقي ٤/ ١٥٦، وابن عبد البر ١٣/ ١٤٨ من طريق روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، به.

وأخرجه مرسلاً عبدُ الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢٣٢، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٢٣٠، وأخرجه الطبري كذلك ٨/ ٢٣٠ من طريق محمد بن ثور الصنعاني، كلاهما (عبد الرزاق وابن ثور) عن معمر بن راشد، عن إسماعيل بن أمية.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤١٦٠)، والبزار (١٨٤٤)، والطبري في «تفسيره» ٨/ ٢٣٠ و١٤/ ٥٠، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٧٥٥) و(٣٧٥٦) و(٣٧٥٧)، وابن حبان (٦١٩٧)، والحاكم ٢/ ٣٢٠ و٣٤٠-٣٤١، وإسناد الطبري في الموضع الثاني والطحاوي في الموضع الثالث قوي ـ واللفظ عند الطحاوي: أن رسول الله ﷺ قال وهو في الحِجْر: «هؤلاء قوم صالح، أهلكهم الله عز وجل إلا رجلاً كان في حرم الله عز وجل منعه الله من عذاب الله» قيل: يا رسول الله، من هو؟ قال: «أبو رغال».

وجاء عند بعضهم: «فلما خرج أصابه ما أصاب قومه».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الصوم

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الجهاد

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

كتاب الأضاحي

الموضوع	الصفحة

كتاب الصيد

الموضوع	الصفحة

كتاب الوصايا

كتاب الفرائض

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الخراج والفيء والإمارة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

تصنيف

الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ

حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط　　محمد كامل قره بللي

الجزء الخامس

دار الرسالة العالمية

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

طبعة خاصة

٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ

دار الرسالة العالمية

...ركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m...
Publishe...

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 81...

P.O. BOX:117460

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الجنائز

١ ـ باب الأمراضِ المُكفِّرة للذنوب

٣٠٨٩ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد النُّفَيليُّ، حدَّثنا محمدُ بن سَلَمةَ، عن محمد بن إسحاقَ، قال: حدَّثني رجلٌ من أهل الشام يُقال له: أبو مَنظورٍ، عن عمِّه، قال: حدَّثني عمِّي

عن عامرٍ الرّام أخي الخُضْر ـ قال النُّفيليُّ: هو الخُضْر ولكن كذا قال: ـ قال: إني لَبِبِلادنا إذ رُفِعَتْ لنا راياتٌ وألويةٌ، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لِواء رسولِ الله ﷺ، فأتيتُه وهو تحت شجرةٍ قد بُسِطَ له كساءٌ وهو جالس عليه، وقد اجتمع إليه أصحابُه، فجلستُ إليهم، فذكر رسولُ الله ﷺ: الأسْقَام، فقال: «إنَّ المؤمنَ إذا أصابه السَّقَمُ ثم أعفاه الله منه كان كفَّارةً لما مضى من ذنوبه، وموعظةً له فيما يَستَقبِل، وإن المنافقَ إذا مرض ثم أُعفي كان كالبعير عَقَلَهُ أهلُه ثم أرسلُوه فلم يدْرِ لِمَ عَقَلُوه ولم يدْرِ لم أرسَلُوه» فقال رجلٌ ممن حولَه: يا رسولَ اللهِ، وما الأسقامُ؟ واللهِ ما مرضتُ قَطُّ، فقال: «قُمْ عَنَّا فلَسْت مِنَّا» فبينا نحن عنده إذْ أقبلَ رجلٌ عليه كساءٌ وفي يده شيء قد التفَّ عليه، فقال: يا رسولَ الله، إني لما رأيتُك أقبلتُ فمررتُ بغَيضَةِ شجَرٍ، فسمعتُ فيها أصواتَ فراخِ طائرٍ، فأخذتُهن فوضعتُهُن في كِسائي، فجاءتْ أُمُّهن فاستدارتْ على رأسي، فكشفتُ لها عنهن، فوقعت عليهن معهن، فلففتُهن بكسائي، فهن أُوْلاء معي، قال: «ضَعْهُنَّ عَنكَ» فوضعتُهن، وأبَتْ أُمُّهن إلا لُزومَهُنَّ، فقال

رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «أتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أمِّ الأفرَاخِ فِراخَها؟» قالوا: نعم يا رسولَ الله، قال: «فوالذِي بَعثَنِي بالحق للهُ أرْحَمُ بعباده من أمِّ الأفراخ بفِراخها، ارجِع بهن حتى تضعَهن من حيثُ أخذتَهن وأمُّهُن مَعَهُن» فرجَع بهن[1].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي منظور وعمه، وقد روى هذا الحديث ابن الأثير في «أسد الغابة» من طريق المصنف، فقال: عن أبي منظور، عن عمه، عن عامر الرامي، وكذلك رواه المزي في ترجمة عامر الرامي في «تهذيب الكمال» من طريق عبد الله بن محمد النُّفيلي، قال الحافظ في «النكت الظراف» ٤/ ٢٣٦-٢٣٧: ليس بين الروايتين اختلاف، إلا أن ظاهر الرواية أنه عن أبي منظور: عن عمه، عن عمه، مرتين، وليس ذلك المراد، وإنما المراد أن الراوي بعد أن قال: عن عمه، بالعنعنة بيّن أن عمه صرح له بالحديث، فقال: حدثني عمي، بعد أن قاله بلفظ: عن عمه.

وأخرجه تاماً ومختصراً ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٢٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٢٣٦-٢٣٧، وابنُ السكن كما في «الإصابة» للحافظ ٣/ ٦٠٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٣٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ٥٨، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٤٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/ ١٢١، والمزي في ترجمة عامر الرامي من «تهذيب الكمال» ١٤/ ٨٦-٨٧ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري معلقاً في «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٤٦ عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، حدثني الحسن بن عمارة، عن أبي منظور، عن عمه، عن عامر الخضر الرام. قال الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٦٠٦: هذا يدل على وهم أبي أويس، أو يكون ابن إسحاق سمعه من الحسن، عن أبي منظور. وفي باب أن الأمراض والبلاء فيهما تكفير للذنوب عن عدد من الصحابة، منها:

عن أنس بن مالك عند الترمذي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٤٠٣١) رفعه، ولفظه: «إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، فإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط» وحسنه الترمذي. ونحو هذا اللفظ عن محمود بن لبيد عند أحمد (٢٣٦٢٣) وإسناده جيد. =

٣٠٩٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ النُّفيليُّ وإبراهيمُ بن مَهديٍّ المِصِّيصِيُّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو المليحِ، عن محمدِ بن خَالدٍ قال إبراهيم: السُّلَمي ـ عن أبيه

= وعن عائشة عند البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢) رفعته: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يُشاكها» وسيأتي عند المصنف نحوه برقم (٣٠٩٣).

وعن أبي هريرة عند البخاري (٥٦٤١) و(٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣) رفعه: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يُشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه» وفي رواية لأبي هريرة عند البخاري (٥٦٤٥) رفعه: «من يرد الله به خيراً يُصب منه». وفي رواية لأبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٦٢) رفعه: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله، حتى يلقى الله، وما عليه خطيئة». وإسناده حسن.

وعن عبد الله بن مسعود عند البخاري (٥٦٦٠)، ومسلم (٢٥٧١) رفعه: «ما من مسلم يصيبه أذى، مرض فما سواه، إلا حط الله له سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها».

وعن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه (٤٠٢٣)، والترمذي (٢٥٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٣٩) قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يُبتَلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صُلباً، اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتُلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة». وهو حديث صحيح.

وعن أم العلاء سيأتي عند المصنف برقم (٣٠٩٢).

وفي باب أن الله سبحانه وتعالى أرحم بعباده من الأم بولدها عن عمر بن الخطاب عند البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤)، قال: قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلَبُ ثديَها تسقي، إذا وجدت صبياً في السبي أخذته، فالصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها في النار؟» قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها».

عن جده ـ وكانت له صحبةٌ من رسول الله ﷺ ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ العَبدَ إذا سَبَقَت له من اللهِ عزَّ وجلَّ منزلَةٌ لم يَبلُغْها بعملِه، ابتلاه اللهُ جل وعز في جَسَدِه، أو في مالِه، أو في وَلَدِه ـ زاد ابنُ نُفَيلٍ: «ثم صَبَّرَه على ذلك» ثم اتفقا ـ «حتَّى يُبلغَهُ المنزلةَ التي سبقتْ له من الله جل وعز»(١).

٢ ـ باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر(٢)

٣٠٩١ـ حدَّثنا محمدُ بن عيسى ومُسَدَّدٌ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا هُشَيمٌ، عن العوَّام بن حَوْشَبٍ، عن إبراهيمَ بن عبد الرحمٰن السَّكْسَكيِّ، عن أبي بُردةَ

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة محمد بن خالد ومن فوقه. أبو المليح: هو الحسن بن عمر بن يحيى.

وأخرجه ابن سعد ٧/ ٤٧٧، وأحمد (٢٢٣٣٨)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٣٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٤١٦)، وأبو يعلى (٩٢٣)، والدولابي في «الكنى» ١/ ٢٧، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٠١) و(٨٠٢)، وفي «الأوسط» (١٠٨٥)، والبيهقي ٣/ ٣٧٤ من طرق عن أبي المليح الرقيّ، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي يعلى (٦٠٩٥)، وابن حبان (٢٩٠٨)، والحاكم ١/ ٣٤٤، وسنده حسن، ولفظه «إن الرجل لتكون له عند الله المنزلة، فما يبلغها بعمل، فلا يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها».

وفي رواية لأبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٦٢) بلفظ آخر سلف ذكره في الطريق السابق.

تنبيه: هذا الحديث أثبتاه من (هـ) وهي برواية أبي بكر بن داسه، وهو أيضاً في رواية أبي الحسن بن العبد كما في «الأطراف» (١٥٥٦٢). وقد زيد في هامش (ج) وكتب عليه إشارة: صح.

(٢) هذا التبويب أثبتناه من (هـ) وأشار هناك إلى أنه من رواية ابن الأعرابي.

عن أبي موسى، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ - غيرَ مرةٍ ولا مرتين - يقولُ: «إذا كان العبدُ يعملُ عملاً صالحاً فشغلهُ عنه مرض أو سفر، كُتِبَ له كصالحِ ما كان يعمَلُ وهو صحيحٌ مُقيمٌ»(١).

---

(١) حديث صحيح. إبراهيم بن عبد الرحمٰن السَّكسكيُّ، وإن كان ضعيفاً، قد انتقى له البخاري هذا الحديث، فقد أخرجه في «صحيحه» (٢٩٩٦) من طريق يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، بهذا الإسناد. وباقي رجاله ثقات.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٢٩).

وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٠، وأحمد (٦٤٨٢)، وهناد في «الزهد» (٤٣٨)، والدارمي (٢٧٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٠)، وأبي نعيم في «الحلية» ٦/ ٨٣، والحاكم ١/ ٣٤٨ والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٢٩)، بلفظ: «ما أحد من الناس يُصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه، فقال: اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير، ما كان في وثاقي». وإسناده صحيح.

وآخر عن أنس بن مالك عند ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٣، وأحمد (١٢٥٠٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠١)، وأبي يعلى (٤٢٣٣) و(٤٢٣٥)، والبغوي (١٤٣٠) وسنده حسن، قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده، قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه». وثالث عن عقبة بن عامر عند أحمد (١٧٣١٦) والروياني في «مسنده» (١٧٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٢٨). وإسناده حسن أن النبي ﷺ قال: «ليس من عمل يوم إلا وهو يُخْتَمُ عليه، فإذا مرض المؤمن، قالت الملائكة: يا ربنا عبدك فلان قد حبسته، فيقول الربُّ عز وجل: اختموا له على مثل عمله حتى يبرأ أو يموت».

وقال ابن كثير في «تفسيره» ٥/ ٤٩ عند قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣]: إسناد جيد قوي.

٣ ـ باب عيادة النساء[(١)]

٣٠٩٢ـ حدَّثنا سهْلُ بن بكَّار، عن أبي عَوَانةَ، عن عبدِ الملكِ بن عُميرٍ

عن أمِّ العَلاءِ، قالت: عادَني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا مريضةٌ، فقال: «أبشري يا أمَّ العلاء، فإنَّ مَرَضَ المسلمِ يُذهِبُ اللهُ به خطاياهُ كما تُذهب النارُ خَبَثَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ»[(٢)].

٣٠٩٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى ـ وحدَّثنا محمد بن بشّار، حدَّثنا عثمانُ بن عمر ـ قال أبو داود: وهذا لفظ ابنِ بشّار ـ عن أبي عامرٍ الخَزَّازِ، عن ابن أبي مُليكةَ

عن عائشةَ، قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن، قال: «أيَّةُ آيةٍ يا عائشة؟» قالت: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١٢٣] قال: «أما علِمْتِ يا عائشةُ أنَّ المؤمنَ تُصيبُهُ النَّكْبَةُ أو الشَّوكةُ فيكافأُ بأَسوإِ عمله، ومَن حُوسِب عُذِّبَ» قالت: أليس الله يقول: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قال: «ذاكمُ العَرْضُ يا عائشة، مَن نُوقِشَ الحِسابَ عُذِّبَ»[(٣)].

---

(١) هذا التبويب أثبتناه من هامش (هـ) وأشار هناك إلى أنه من رواية ابن الأعرابي.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الملك بن عُمير، فهو صدوق حسن الحديث، وقد حسَّن هذا الحديثَ الحافظُ المنذري في «مختصر السنن». أبو عوانة: هو الوضاح ابن عبد الله اليَشْكُري.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥٦٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٣٤٠)، والمزي في ترجمة أم العلاء من «تهذيب الكمال» (٣٤٠) من طريق أبي عوانة الوضاح، به. إلا أن الطبراني قال في روايته: «كما تذهب النار خبث الحديد».

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل أبي عامر الخزاز ـ واسمه صالح بن رستم ـ فهو ضعيف يُعتبر به، وباقي رجاله ثقات، =

. . . .

= وقد روي بنحوه من أوجه أخرى عن عائشة كما سيأتي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله ابن عُبيد الله، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسدَّد: هو ابن مسرهد.

وأخرجه إسحاق بن راهوية في «مسنده» ـ قسم مسند عائشة ـ (١٢٤٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٧١-٣٧٢، والطبري في «تفسيره» ٥/ ٢٩٥، والبيهقي في «الشعب» (٩٨١٠)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٥/ ١٨٢ من طريق أبي عامر الخزاز صالح بن رستم، به ولم يذكر ابن أبي حاتم في روايته مناقشة الحساب في الآخرة.

وأخرج الشطر الأول من الحديث، وهو تكفير الذنوب بما يصيب المؤمن: أحمد (٢٥٦٧٦)، والبيهقي في «الشعب» (٩٨١١) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما أصاب المسلم شيء إلا كان له كفارة».

وأخرج هذا الشطر أيضاً بنحوه سعيد بن منصور (٦٩٩) ـ قسم التفسير ـ من طريق عُبيد بن عمير، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٥٨٤) والطبري في «تفسيره» ٥/ ٢٩٥ من طريق أمية بنت عبد الله، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٧٢ من طريق محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، ثلاثتهم عن عائشة وفي الأسانيد إلى عائشة مقالٌ.

وأخرجه أيضاً بنحوه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٢٩٤ من طريق محمد بن زيد بن المهاجر، عن عائشة عن أبي بكر الصديق. وإسناده قوي، ولا يضر كونه عن عائشة أو عن عائشة عن أبي بكر.

ولأحمد (٦٨) وابن حبان (٢٩١٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبي بكر الصديق أنه قال: يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] وكلّ شيء عَمِلْنَاه جُزينا به؟ فقال: «غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض، ألست تحزن، ألست تصيبك اللأواء؟ قال: قلتُ: بلى، قال: هو ما تجزون به».

وأخرج البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢) من طريق عروة بن الزبير، ومسلم (٢٥٧٢) من طريق الأسود بن يزيد، و(٢٥٧٢) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، ثلاثتهم عن عائشة قالت:ـ واللفظ لعروة عند البخاري ـ قال رسول الله ﷺ: «ما من =

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار قال، حدَّثنا ابن أبي مليكة[1].

٤ ـ باب في العيادة

٣٠٩٤ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بن يحيى، حدَّثنا محمدُ بن سَلَمةَ، عن محمد ابن إسحاقَ، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن أسامةَ بن زيد، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ يعودُ عبدَ الله بن أُبيّ في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عَرَفَ فيه الموتَ، قال: «قد كُنتُ أنهاكَ عن حُبِّ يَهُود» قال: فقد أبغضهم أسعَد بن زُرارةَ فَمَهْ؟ فلما مات أتاه ابنُه فقال: يا رسول الله، إن عبد الله بن أُبيٍّ قد ماتَ، فأعطِني قميصَك أكفِّنْه فيه، فنزعَ رسولُ الله ﷺ قميصَه فأعطاه إياه[2].

= مصيبة تصيب المسلم إلا كفّر الله بها عنه، حتى الشوكة يُشاكها» وأما الأسود وعمرة ففي روايتهما: «إلا رفعه الله بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة».

ويشهد لهذا الشطر بتمامه كما رواه المصنف حديثُ أبي هريرة عند مسلم (٢٥٧٤) ويشهد له بمعناه أحاديث أخرى ذكرناها عند الحديث السالف برقم (٣٠٨٩).

وأما الشطر الثاني من الحديث وهو قوله ﷺ: «ومن حُوسِب عُذِّب»... إلى آخر الحديث، فأخرجه البخاري (١٠٣) و(٤٩٣٩) و(٦٥٣٦) و(٦٥٣٧)، ومسلم (٢٨٧٦)، والترمذي (٢٥٩٥) و(٣٦٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٥٤) و(١١٥٥٥) و(١١٥٩٥) من طرق عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣٦٩) و(٧٣٧٠).

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

(٢) إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ مدلس وقد عنعن.

وأخرجه أحمد (٢١٧٥٨)، والبزار في «مسنده» (٢٥٧١)، وأبو يعلى كما في «المختارة» للضياء المقدسي ٤/‏١١٨، والطبراني في «الكبير» (٣٩٠)، والحاكم =

٥ ـ باب في عيادة الذمي

٣٠٩٥ـ حدَّثنا سليمانُ بن حرْبٍ، حدَّثنا حمادٌ ـ يعني ابن زيد ـ عن ثابتٍ عن أنسٍ: أن غلاماً من اليهود كان مَرِضَ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودُه، فقعَد عند رأسِه، فقال له: «أسْلِم» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسِه فقال:

= ١/ ٣٤١، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٣٧٢)، والضياء في «المختارة» (١٣٢٨) ـ (١٣٣٠) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقصة إلباس النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أُبيّ ثابتة في حديث عبد الله بن عمر عند البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠). وحديث جابر بن عبد الله عند البخاري (١٢٧٠)، ومسلم (٢٧٧٣).

قال الخطابي: كان أبو سعيد بن الأعرابي يتأول ما كان من تكفين النبي ﷺ عبد الله ابن أبيٍّ بقميصه على وجهين.

أحدهما: أن يكون أراد به تألُّفَ ابنه وإكرامَه فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق.

والوجه الآخر: أن عبد الله بن أبيّ كان قد كسا العباسَ بنَ عبد المطلب قميصاً، فأراد النبيُّ ﷺ أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها. وحدثنا بهذه القصة ابنُ الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: كان العباسُ بن عبد المطلب بالمدينة، فطلبت الأنصارُ له ثوباً يكسونه، فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أُبيّ، فكسوه إياه. وكان أيضاً حدثنا بالحديث الأول الذي رواه أبو داود زادنا فيه شيئاً لم يذكره أبو داود.

قلت (القائل الخطابي): عبدُ الله بن أبيّ منافق ظاهر النفاق، أنزل الله تعالى في كفره ونفاقه آيات من القرآن تتلى، فأحتمل أن يكون ﷺ إنما فعل ذلك قبل أن ينزلَ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤]، وأحتمل أن يكون معناه ما ذهب إليه ابن الأعرابي من التأويل ـ والله أعلم ـ. وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص، وفيه دليل على جواز إخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة أو سبب.

أطِعْ أبا القاسِم، فأسلَم، فقامَ النبيُّ ﷺ وهو يقول: «الحَمْدُ لله الذي أنقذَه بي من النار»(١).

٦ - باب المشي في العيادة(٢)

٣٠٩٦- حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن مَهديٍّ، عن سفيانَ، عن محمدِ بن المُنكدر

عن جابر، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يعودُني ليس براكبِ بغلٍ ولا بِرْذَونٍ(٣).

---

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني.

وأخرجه البخاري (١٣٥٦) و(٥٦٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٤) من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٧٤٥٨) من طريق عبد الله بن جبْر، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٦٠) و(٤٨٨٣) و(٤٨٨٤).

وفي هذا الحديث جواز استخدام غير المسلم، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه، لما عرضه عليه، وفي قوله: «أنقذه بي من النار» دلالة على أنه صح إسلامه.

(٢) هذا التبويب أثبتناه من هامش (هـ) ورمز لها بعلامة: صح.

(٣) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه البخاري (٥٦٦٤)، ومسلم (١٦١٦)، والترمذي (٤١٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٥٩) من طريق سفيان الثوري، به. لكن لفظ الثوري عند مسلم: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض وأبو بكر، وهما ماشيين.

وأخرجه البخاري (٤٥٧٧)، ومسلم (١٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٢٥) من طريق ابن جريج، والبخاري (٥٦٥١)، و(٦٧٢٣) و(٧٣٠٩)، ومسلم (١٦١٦)، وابن ماجه (١٤٣٦) و(٢٧٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٥٦) و(٦٢٨٨) و(١١٠٦٩)=

٧ ـ باب في فضل العيادة

٣٠٩٧ـ حدَّثنا محمد بن عوف الطائي، حدَّثنا الربيعُ بن رَوح بن خُلَيدٍ، حدَّثنا محمدُ بن خالدٍ، حدَّثنا الفضْل بن دَلْهَم الواسطيُّ[١]، عن ثابتٍ البُنَاني

عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن توضَّأ فأحسن الوضوءَ، وعَادَ أخاهُ المُسلمَ مُحتسِباً بُوعِدَ من جهنَّمَ مسيرةَ سبعينَ خريفاً» قلت: يا أبا حمزةَ، وما الخَريفُ؟ قال: العامُ[٢].

= من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن محمد بن المنكدر، به كلفظ الثوري عند مسلم، وقد سبق ذكره، وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٩٨) و(١٥٠١١).

البرذون من الخيل: ما كان من غير نتاج العراب، قال صاحب «المصباح» نقلاً عن ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى سواء. قال ابن فارس: برذن الرجل برذنة، إذا ثقل، واشتقاق البرذون منه، وهو خلاف العراب، وجعلوا النون أصلية، كأنهم لاحظوا التعريب، وقالوا في الحرذون: نونه زائدة، لأنه عربي، فقياس البرذون عند من يحمل المعربة على العربية زيادة النون.

(١) قال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد: واسطي ضعيف، فهو منكر، [يعني الحديث]، وليس صاحبُه برضاً، كان قصاباً بواسط.

(٢) إسناده ضعيف، الفضل بن دلْهم الواسطي، قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح، وقال أحمد: لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو داود: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: فهو غير محتج به إذا انفرد. محمد بن خالد: هو الوهبي الحمصي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٤١) عن يعقوب بن إسحاق بن الزبير الحلبي، عن أبي جعفر النفيلي، عن أبي سفيان المعمري محمد بن حميد، عن معمر بن راشد، عن ثابت، عن أنس. ويعقوب بن إسحاق شيخ الطبراني لم نقع له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

٣٠٩٨ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا شعبةُ، عن الحكَمِ، عن عبدِ الله بن نافعٍ عن عليٍّ، قال: ما مِن رجلٍ يعودُ مريضاً مُمسِياً إلا خرجَ معهُ سبعون ألف ملكٍ يستغفِرون له حتى يُصْبِحَ، وكان له خريفٌ في الجنة، ومن أتاهُ مُصبِحاً خرج معه سبعونَ ألفَ ملكٍ يستغفرون له حتى يُمسيَ، وكان له خريفٌ في الجنة[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، فرجح الدارقطني وقفه في «العلل» ٣/ ٢٦٧، أما أبو داود فقد صحح رفعه كما سيأتي بإثر الحديث (٣١٠٠). الحكم: هو ابنُ عُتيبة.

وأخرجه أحمد (٩٧٦) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد موقوفاً.

وسيأتي عند المصنف برقم (٣١٠٠) من طريق منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عيينة، به موقوفاً كذلك.

وأخرجه مرفوعاً أحمد (٩٧٥)، والبيهقي ٣/ ٣٨١ من طريق أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء، والحاكم ١/ ٣٥٠ من طريق محمد بن أبي عدي، كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي، عن النبي ﷺ.

وأخرجه مرفوعاً كذلك أحمد (٧٠٢)، والترمذي (٩٩١) من طريق ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن.

وأخرجه مرفوعاً أيضاً أحمد (٧٥٤) و(٩٥٥)، وأبو يعلى (٢٨٩)، وابن حبان (٢٩٥٨)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٦٩٨) و(٦٩٩) من طريق عمرو بن حريث، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ. لكن دون ذكر الخريف. وفي إسناده راوٍ مجهول.

وأخرجه مرفوعاً كذلك الضياء المقدسي في «المختارة» (٤١٤) من طريق الحسن ابن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وفي إسناده مجهول.

وأخرجه مرفوعاً عبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على «المسند» (١١٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٧٥) من طريق رجل من الأنصار، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ وفي إسناده رجل مبهم كما هو ظاهر. =

٣٠٩٩ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو مُعاويةَ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن الحكَمِ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي ليلى

عن علي، عن النبي ﷺ، بمعناه، لم يذكُرِ الخريفَ(١).

قال أبو داود: رواه منصور عن الحكم، كما رواه شعبة.

٣١٠٠ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن الحكَمِ، عن أبي جعفرٍ عبدِ الله بن نافعٍ ـ قال: وكان نافع غلام الحسن بن علي ـ قال:

= وسيأتي مرفوعاً من طريق أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ كما في الطريق الآتية عند المصنف بعده.

ولقوله: «كان له خريف في الجنة» شاهد من حديث ثوبان عند مسلم في «الصحيح» (٢٥٦٨) بلفظ: «عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع».

وقوله: «كان له خريف في الجنة» قال الخطابي: أي: مخروف من ثمر الجنة، فعيل بمعنى مفعول، وهذا كحديثه الآخر: «عائد المريض على مخارف الجنة» والمعنى ـ والله أعلم ـ أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختُلف في رفعه ووقفه كسابقه. الحكم: هو ابن عتيبة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٥٢) من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٢).

وانظر ما قبله.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ٣/ ٢٦٧ أن أبا بكر بن عياش قد رواه عن الأعمش مرفوعاً كذلك. لكنه قال: إن أبا شهاب الحناط قد رواه عن الأعمش فوقفه.

تنبيه: جاء هذا الحديث في (هـ) بعد الحديث الآتي بعده، ونحن تركناه على الترتيب الذي جاء في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

جاء أبو موسى الحسنَ يعوده[1]. وساق معنى حديثِ شُعبةَ.

قال أبو داود: وأُسند هذا عن عليٍّ من غيرِ وجهٍ صحيحٍ عن النبي ﷺ[2].

٨ ـ باب في العيادة مراراً

٣١٠١ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا عبدُ الله بن نُميرٍ، عن هشامِ بن عُروةَ، عن أبيه عروة

عن عائشةَ، قالت: لما أُصيبَ سعْدُ بن مُعاذٍ يوم الخندق رماه رجلٌ في الأَكْحَلِ، فضربَ عليه رسولُ الله ﷺ خيمةً في المسجد لِيعودَه من قريبٍ[3].

---

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف في رفعه ووقفه كالطريقين السابقين.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وهي برواية أبي بكر ابن داسه، وذكر المزي في «الأطراف» (١٠٢١١) أنه في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره.

(٢) هذه العبارة من قول أبي داود أثبتناها من «مختصر المنذري»، وهي في أصولنا الخطية دون كلمة «صحيح».

(٣) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوّام.

وأخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩)، والنسائي (٧١٠) من طريق هشام ابن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٢٧).

والأَكْحَلُ: عِرق وسط الذراع يكثر فصدُه.

وسعد بن معاذ: هو ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي سيد الأوس. =

٩ ـ باب العيادةِ من الرَّمَدِ

٣١٠٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفَيليُّ، حدَّثنا حجّاجُ بن محمدٍ، عن يونَس بن أبي إسحاقَ، عن أبيه

عن زيد بن أرقمَ، قال: عادَني رسولُ الله ﷺ من وَجَعٍ كان بعيني[١].

١٠ـ باب الخروج من الطاعون

٣١٠٣ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عَبدِ الحُميد بن عَبد الرحمٰن بن زيدِ بن الخطاب، عن عَبدِ الله بن عَبدِ الله بن الحارث بن نَوفَلٍ

عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب جاء إلى الشام، حتى إذا كان بِسَرْغٍ لقيه أمراء الأجناد أبو عُبيدة بن الجراحِ وغيره، فأخبروه أن

= أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي ﷺ إلى المدينة ليعلم المسلمين، فلما أسلم قال لبني عبد الأشهل: كلام رجالكم ونسائكم عليَّ حرام حتى تسلموا، فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام، وشهد بدراً، وشهد أحداً، ورمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه فمات، أخرج ذلك البخاري (٤١٢٢) وذلك سنة خمس.

(١) إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق ـ وهو السَّبيعي ـ وقد حسنه الحافظ المنذري في «مختصر السنن»، والحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣٣١.

وأخرجه أحمد (١٩٣٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٢)، والحارث بن أبي أسامة (٢٤٧ ـ زوائده)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٥٢)، وفي «الأوسط» (٥٩٥١) والحاكم ١/ ٣٤٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣٨١، وفي «شعب الإيمان» (٩١٩١) والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٤١١، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٣٣١ من طريق يونس بن أبي إسحاق، به.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا عليه، فجاء عبد الرحمٰن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سمعتمُ به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فِراراً منه»[1].

---

(١) إسناده صحيح. وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٨٩٤ برواية يحيى الليثي، و(١٨٦٧) برواية أبي مصعب الزهري.

وأخرجه بأطول مما هاهنا البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٨٠) من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحو رواية المصنف مالك في «موطئه» برواية يحيى الليثي ٢/ ٨٩٦ و(١٨٦٩) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريقه البخاري (٥٧٣٠) و(٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٧٩) عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن عوف.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٦٦) و(١٦٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩١٢) و(٢٩٥٣).

تنبيه: هذا الحديث جاء في (ب) و(ج) و(هـ) مختصراً بالمرفوع منه فقط، ليس فيه قصة عمر بن الخطاب، وأشار الحافظ في نسخته المرموز لها بالرمز (أ) - ومنه أثبتنا الحديث بتمامه - إلى أنه كذلك في رواية ابن الأعرابي وابن داسه مختصر بالمرفوع منه وحَسْب. قلنا: نسخة (هـ) التي عندنا هي برواية ابن داسه.

قال الخطابي: في قوله: «فلا تقدموا عليه» إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف.

وفي قوله: «فلا تخرجوا فراراً منه» إثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه، فأحد الأمرين: تأديب وتعليم، والآخر: تفويض وتسليم. انتهى.

قلنا: في هذا الحديث دليل على مشروعية الحجْر الصحي على المصابين بالأمراض المُعدية سواء ما تسبب منها عن الفيروسات أو البكتيريا.

وسَرْغ: قرية بوادي تبوك، يجوز فيها الصرف وعدمُه، وقيل: هي مدينة افتتحها أبو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات.

١١ـ باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤ـ حدَّثنا هارونُ بن عبدِ الله، حدَّثنا مَكّيُّ بن إبراهيمَ، حدَّثنا الجُعَيد، عن عائشةَ بنت سعدٍ

أن أباها قال: اشتكيتُ بمكةَ، فجاءني النبيُّ ﷺ يعودُني، ووضع يَدَه على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: «اللهم اشفِ سَعداً، وأَتمم له هِجْرتَه»(١).

٣١٠٥ـ حدَّثنا ابنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ

عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أطعِمُوا الجائعَ، وعُودوا المريضَ، وفُكُّوا العانيَ» قال سفيانُ: العاني: الأسيرُ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. سعد: هو ابن أبي وقاص، والجُعَيد ـ بالتصغير، ويكبَّر ـ: هو ابن عبد الرحمٰن بن أوس.

وأخرجه البخاري (٥٦٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٨٤) و(٧٤٦٢) من طريق الجعيد ـ أو الجعد ـ بن أوس، به.

وأخرجه مسلم (١٦٢٨) من طريق حميد بن عبد الرحمٰن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد، كلهم عن أبيهم.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٠) و(١٤٧٤).

(٢) إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وسفيان: هو الثوري، وابن كثير: هو محمد بن كثير العبْدي.

وأخرجه البخاري (٣٠٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٥٠) و(٨٦١٣) من طريق منصور بن المعتمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٢٤).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وهي برواية ابن داسه، وذكر المزي في «الأطراف» (٩٠٠١) أنه في رواية ابن العبد أيضاً.

١٢ـ باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣١٠٦ـ حدَّثنا الربيعُ بن يحيى، حدَّثنا شعبةُ، حدَّثنا يزيدُ أبو خالدٍ، عن المنهالِ بن عَمرو، عن سعيدِ بن جُبير

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَن عادَ مَرِيضاً لم يحضُر أجلُه، فقال عنده سبعَ مِرار: أسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أن يشفيَك، إلا عافاه اللهُ من ذلك المرضِ»[1].

---

(١) حديث صحيح. يزيد أبو خالد ـ وهو يزيد بن عبد الرحمٰن الدالاني ـ وإن كان فيه كلام متابع، والربيع بن يحيى ـ وهو ابن مقسم الأُشناني ـ وإن كانت روايته عن شعبة فيها كلام متابع كذلك. وقد زاد بعضهم في الإسناد بين سعيد بن جبير وبين ابن عباس عبد الله بن الحارث الأنصاري نسيب ابن سيرين، وهو ثقة، فلعل سعيداً سمعه مرة بواسطة عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، ومرة سمعه من ابن عباس مباشرة، فمثل هذا الاختلاف لا يضر.

وأخرجه الترمذي (٢٢١٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٠) من طريق محمد ابن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٧) عن محمد بن جعفر، و(٢١٨٢) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، كلاهما عن شعبة.

وكذلك أخرجه ابن حبان (٢٩٧٨) عن أبي يعلى الموصلي، عن هارون بن معروف، والطبراني في «الدعاء» (١١٢٠) من طريق حرملة بن يحيى التجيبي، والحاكم ١/ ٣٤٣ من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨١٧) و(١٠٨١٩) من طريق ميسرة بن حبيب النهدي، كلاهما (عبد ربه وميسرة) عن المنهال ابن عمرو، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨١٥) عن وهب بن بيان، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٣٠)، وعنه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة المنهال بن عمرو، عن هارون بن معروف، وابن حبان (٢٩٧٥)، والضياء في «المختارة» ١٠/ (٣٩٩) من =

٣١٠٧ـ حدَّثنا يزيدُ بن خالدِ الرمْليُّ، حدَّثنا ابن وهْبٍ، عن حُيَيِّ بن عبدِ الله، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُليِّ

= طريق حرملة بن يحيى التجيبي، والحاكم ٤/ ٢١٣ من طريق بحر بن نصر، أربعتهم عن عبد الله بن وهب، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة رشدين بن سعد، من طريق رشدين، كلاهما (ابن وهب ورشدين) عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس ـ فزادا في الإسناد: عبد الله بن الحارث. وقد جاء في رواية النسائي وأبي يعلى وابن عدي والضياء: المنهال بن عمرو ـ مرة قال: ـ أخبرني سعيد بن جبير، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس. ومعنى ذلك: أن المنهال مرة قال: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ـ كما في إسناد المصنف ومن تابعه ـ ومرة قال: عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس ـ بواسطة عبد الله بن الحارث ـ فالضمير في «قال» يعود على المنهال، بمعنى أنه روي عنه على الوجهين، كذلك جاءت عبارة «مرة قال» بعد المنهال بن عمرو في أصلي «سنن النسائي الكبرى» الخطيين: نسخة الرباط، ونسخة ملا مراد، وهو الصواب، خلافاً لما توهمناه في المطبوع منه من أن ذلك خطأ، فيستدرك من هنا.

وبذلك يكون أصحاب ابن وهب من رواه عنه بذكر عبد الله بن الحارث، ومن رواه عنه دون ذكره، كلهم مصيب، لأن ابن وهب قد رواه على الوجهين.

لكن خالف أصحاب عبد الله بن وهب: أحمد بن عيسى بن حسان المصري، عند البخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٦) حيث رواه عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس ـ بإسقاط سعيد بن جبير من إسناده ـ وكذلك رواه الحجاج بن أرطاة عند ابن أبي شيبة ٨/ ٤٦-٤٧ و١٠/ ٣١٤، وأحمد (٢١٣٨)، وعبد بن حميد (٧١٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٢٢) و(١٢٧٢٣)، والحاكم ١/ ٣٤٣ و٤/ ٢١٣ عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس ـ بإسقاط سعيد بن جبير من إسناده ـ فالذي يغلب على الظن أن ذلك وهمٌ، لأن كل الذين رووه عن المنهال قد ذكروا سعيداً، فحذفه من الإسناد خطأ، والله تعالى أعلم.

عن عبد الله بن عَمرو، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا جاء الرَّجلُ يعودُ مريضاً فليقل: اللهم اشفِ عبدَكَ، ينكأ لكَ عَدُوّاً، أو يمشي لك إلى جنازةٍ»[1].

قال أبو داود: وقال ابن السرح: «إلى صلاة»[2].

١٣ـ باب كراهية تمني الموت

٣١٠٨ـ حدَّثنا بشْرُ بن هلالٍ، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن عبد العزيز بن صُهَيبٍ

عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْعُوَنَّ أحدُكم بالموتِ لِضُرٍّ نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي»[3].

---

(١) إسناده ضعيف من أجل حيي بن عبد الله ـ وهو المعافري ـ فهو ضعيف إذا انفرد. أبو عبد الرحمٰن الحُبُلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري.

وأخرجه أحمد (٦٦٠٠) من طريق عبد الله بن لهيعة، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٣٢٠، وابن حبان (٢٩٧٤)، وابن السني (٥٥٢)، والحاكم ١/ ٣٤٤ و٥٤٩ من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن حيي بن عبد الله، به.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٤٤) من طريق ابن المبارك، عن رشدين بن سعد، عن حيي بن عبد الله، به. ورشدين ضعيف.

(٢) مقالة أبي داود هذه من هامش (هـ).

(٣) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وأخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، والترمذي (٩٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (١٨٢١) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.

وأخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠)، وابن ماجه (٤٢٦٥)، والترمذي (٩٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (١٨٢١) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به. =

٣١٠٩ـ حدَّثنا محمد بن بشّار، حدَّثنا أبو داودَ الطيالسي، حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ

عن أنس بن مالك، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَتمنَّينَّ أحدُكمُ الموتَ» فذكر مثله[1].

١٤ـ باب في موت الفَجْأة

٣١١٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شعبةَ، عن منصورٍ، عن تميمِ بن سلمةَ أو سعْد بن عُبيدةَ

= وأخرجه البخاري (٥٦٧١) و(٧٢٣٣)، ومسلم (٢٦٨٠)، والنسائي (١٨٢٠) و(١٨٢٢) من طرق عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٩٦٨) و(٩٦٩).

وانظر ما بعده.

قوله: «لا يدعون أحدكم بالموت...» الخطاب فيه للصحابة، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً، وقوله: «لضر نزل به». حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ففي الموطأ ٢/ ٨٢٤ عن عمر أنه قال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مُضَيِّعٍ ولا مُفَرِّط.

وأخرج أحمد (١٦٠٤٠) من طريق عبس أو عابس الغفاري أنه قال: يا طاعون خذني، ثلاثاً يقولها، فقال له عليم الكندي: لم تقول هذا؟ ألم يَقُل رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت»، فقال: إني سمعته يقول: «بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشُّرَط، وبيع الحكم...» وهو حديث صحيح، وأخرج أحمد (٢٣٩٧٠) من حديث عوف بن مالك نحوه، وأنه قيل له: ألم يقل رسول الله ﷺ: «ما عمر المسلم كان خيراً له» وفيه الجواب نحوه، وأصرح منه حديث معاذ بن جبل عند أحمد (٢٢١٠٩) وفيه: فإذا أردت فتنة في قوم، فتوفني غير مفتون.

(١) إسناده صحيح. أبو داود الطيالسي: هو سليمان بن داود.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢٠٠٣)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٣٢).

عن عُبيد بن خالد السُّلَمي ـ رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ ـ قال مرةً: عن النبيِّ ﷺ، ثم قال مرةً: عن عُبيدٍ، قال: «موت الفَجْأة أَخْذةُ أَسَفٍ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. والشك فيه لا يضر، لأن تميم بن سلمة وسعْد بن عُبيدة كلاهما ثقة. منصور: هو ابن المعتمر، وشعبة: هو ابن الحجاج، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرْهَد. وقال الحافظ المنذري في «اختصار السنن»: حديث عبيد هذا رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة. وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب» ١/ ٣١٧.

وأخرجه أحمد (١٧٩٢٤) وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ١٨٢، والبيهقي ٣/ ٣٧٨، والمزي في ترجمة عُبيد بن خالد السلمي في «تهذيب الكمال»، من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٠، وأحمد (١٧٩٢٥) عن محمد بن جعفر، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ١٨٢ من طريق معاذ بن معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، به.

قال الخطابي: «الأسِفُ»: الغضبان، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥] ومعناه ـ والله أعلم ـ أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم، والانتقام منهم.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٢٤٦: «أخذة أسَف» بفتح السين، أي: غضب، وبكسرها والمد،أي: أخذة غضبان، يعني هو من آثار غضب الله تعالى، فإنه لم يتركه ليتوب ويستعد للآخرة، ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه، كأخذة من مضى من العُصاة المردة كما قال الله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٥] وهذا وارد في حق الكفار والفجار، لا في المؤمنين الأتقياء. قلنا: لأن المؤمن غالباً مستعد لحلوله، فيريحه من نصب الدنيا، وقد روى ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧٠، والبيهقي ٣/ ٣٧٩ عن عبد الله بن مسعود وعائشة قالا: موت الفجاءة رأفة بالمؤمن وأسف على الفاجر. وإسناده صحيح موقوفاً.

١٥ـ باب ما جاء في فضل من مات في الطاعون

٣١١١ـ حدَّثنا القَعْنَبيُّ، عن مالكٍ، عن عَبدِ الله بن عَبد الله بن جابرِ بن عَتيكٍ، عن عَتيكِ بن الحارثِ بن عَتيكٍ ـ وهو جدُّ عبد الله بن عبد الله أبو أُمه ـ أنه أخبره

أن جابرَ بن عَتيكٍ أخبره: أن رسول الله ﷺ جاء يعودُ عبدَ الله بن ثابتٍ، فوجدَه قد غُلِبَ، فصاح به رسولُ الله ﷺ، فلم يُجبْه، فاسترجَع رسولُ الله ﷺ وقال: «غُلِبنا عليك يا أبا الرَّبيع» فصاح النِّسوة وبكَين، فجعل ابن عَتيكٍ يُسكتهن، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُنَّ، فإذا أوجَبَ فلا تبكِيَنَّ باكيةٌ»، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموتُ».

قالتِ ابنتُه: والله إن كنت لأرجو أن تكونَ شهيداً فإنك قد كنتَ قضيتَ جَهازك، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله قد أوقع أجرَه على قدرِ نيته، وما تعدُّون الشهادةَ؟» قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهَادَةُ سبعٌ سوى القتلِ في سبيل الله: المَطْعونُ شهيدٌ، والغَرِقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجَنْبِ شهيدٌ، والمَبطُونُ شهيدٌ، وصاحِبُ الحريق شهيدٌ، والذي يموت تحت الهَدْمِ شهيدٌ، والمرأةُ تموت بجُمْعٍ شهيدٌ»[1].

---

(١) حديث صحيح، عتيك بن الحارث بن عتيك ذكره ابن حبان في «الثقات» وصحح حديثه هذا، ورواية مالك لحديثه في «الموطأ» تقوية له، وقد صحح حديثه هذا الحاكم ١/ ٣٥١، وسكت عنه الذهبي، وأورده عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ٢/ ٣٦٠-٣٦١، وسكت عنه، وقد روي الحديث برمته من طريق آخر كما سيأتي.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٢٣٣-٢٣٤، ومن طريقه أخرجه النسائي (١٨٤٦).

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٨٩). =

. . . .

= وأخرجه ابن ماجه (٢٨٠٣) من طريق وكيع، عن أبي العُميس عتبة بن عبد الله المسعودي، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٢٠٧: ولم يُقمه أبو العميس، والصواب ما قاله فيه مالك.

وأخرجه النسائي (٣١٩٤) من طريق جعفر بن عون، عن أبي العميس، عن عبد الله ابن عبد الله بن جبْر ـ وهو نفسه: ابن جابر بن عتيك، كذا يقال في اسمه أيضاً ـ عن أبيه. فأسقط من إسناده جده جابر بن عتيك.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٦٠٧) من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن ربيع الأنصاري أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخي جبْر... الحديث قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٣٣٣-٣٣٤: رواته محتج بهم في الصحيح، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٠٠: رجاله رجال الصحيح. قلنا: فهذه متابعة قوية لعتيك.

وأخرج قصة إذنه ﷺ للنسوة بالبقاء من هذا الحديث النسائي (٣١٩٥) من طريق داود يعني الطائي، عن عبد الملك بن عمير، عن جبْر. بدل: ربيع الأنصاري وقد أورد الحافظ هاتين الروايتين في «الإصابة» في ترجمة ربيع الأنصاري، وقال: فالله تعالى أعلم.

ويشهد لهذه القصة من الحديث من إذنه ﷺ بالبكاء على الميت: حديث أنس بن مالك عند البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) ولفظه عند البخاري: «إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا»، وحديث ابن عمر عند البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) ولفظه عند البخاري: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه».

قلنا: وإنما نهي عن النَّوح على الميت لا عن البكاء.

ويشهد لذكر أنواع الشهداء حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٥٣)، ومسلم (١٩١٤) أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدْم، والشهيد في سبيل الله». =

١٦- باب المريض يؤخَذُ من أظفارِهِ وعانتِهِ

٣١١٢- حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا إبراهيمُ بن سعْد، أخبرنا ابن شهابٍ، أخبرني عَمرو بنُ جاريةَ الثقفي حَليفُ بني زُهرةَ -وكان من أصحاب أبي هريرة-

---

= وفي باب قوله: «صاحب ذات الجنب شهيد» عن عقبة بن عامر عند أحمد (١٧٤٣٤). وسنده حسن في الشواهد.

وفي باب قوله: «والمرأة تموت بجُمع شهيد» عن عبادة بن الصامت عند الطيالسي (٥٨٢)، وأحمد (٢٢٦٨٤)، والدارمي (٢٤١٤)، والشاشي في «مسنده» (١٣٠٢-١٣٠٥) وإسناده صحيح. ولفظه عند أحمد: «قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة، والبطن، والغرق، والمرأة يقتلها ولدها جمعاء».

وعن أبي هريرة عند أحمد (٨٠٩٢) وسنده صحيح.

قال الخطابي: أصل الوجوب في اللغة: السقوط. قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] وهو أن تميل فتسقط، وإنما يكون ذلك إذا أزهقت نفسها، ويقال للشمس إذا غابت: قد وجبت الشمس، وقوله: «والمرأة تموت بجُمع» فهو أن تموت وفي بطنها ولد.

قلنا: المطعون: هو المصاب بالطاعون.

والمبطون: قال ابن الأثير: هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه.

قلنا: ولا يبعد أن يدخل في قوله: «المطعون والمبطون» كل من مات بداء عُضالٍ من الأدواء الميؤوس من شفائها.

وقوله: «صاحب ذات الجنب» هي كما يرى بعض أطباء العرب قرحة تصيب الإنسان في داخل جنبه، وفي الطب الحديث: التهابٌ في الغشاء المحيط بالرئة. انظر «قاموس الأطباء» لمدْيَن بن عبد الرحمٰن المصري ١/ ٢٣، و«المعجم الوسيط» ١/ ١٣٨.

وقوله: «غُلبنا عليك يا أبا الربيع» قال العظيم آبادي: يعني أنا نريد حياتك، لكن تقدير الله تعالى غالب.

وقولها: جَهازك: أي أسباب الجهاد.

عن أبي هريرةَ، قال: ابتاعَ بنو الحارثِ بن عامر بن نَوفَلٍ خُبَيباً، وكان خُبيبٌ هو قَتَلَ الحارثَ بن عامر يومَ بدرٍ، فلبث خُبيبٌ عندهم أسيراً، حتى أجمعوا لقتلِه، فاستعَار من ابنةِ الحارث موسى يَسْتَحِدُّ بها، فأعارتْه، فدَرَجَ بُنَيٌّ لها وهي غافلةٌ، حتى أتته فوجدتْه مُخْلِياً، وهو على فخذِه والموسى بيده، ففزِعت فزْعةً عرَفَها فيها، فقال: أتخْشَيْنَ أن أقتلَه؟ ما كنت لأفْعَلَ ذلك(١).

---

(١) إسناده صحيح. عَمرو بن جارية ـ ويقال: عُمر ـ: هو ابن أبي سفيان بن أَسيد بن جارية، نسب هنا إلى جد أبيه.

وأخرجه مطولاً البخاري (٣٩٨٩) من طريق إبراهيم بن سعد، و(٤٠٨٦) من طريق معمر بن راشد، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٣٠٤٥) و(٧٤٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عياض، عن ابنة الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، به.

وقد سلفت قطعة الاستحداد منه برقم (٢٦٦٠).

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٣٩) و(٧٠٤٠).

وخُبيب: قال ابن الأثير في «جامع الأصول» ـ قسم التراجم ـ ١/ ٣٤٤- ٣٤٥: بضم الخاء وفتح الباء الموحدة الأُولى وبعدها ياء ساكنة، هو خبيب بن عدي من بني عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي، شهد بدراً، وأُسر في غزوة الرجيع سنة ثلاث، فانطُلق به إلى مكة فاشتراه بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب قتل الحارث بن عامر يوم بدر كافراً، فاشتراه بنوه ليقتلوه به، فأقام عندهم أسيراً، ثم صلبوه بالتنعيم، وكان الذي تولى صلبه عقبة بن الحارث وأبو هُبيرة العبدري، فخبيب أول من صُلب في الإسلام، وأول من سنَّ صلاة ركعتين عند القتل.

وقوله: «يستحد به» من الاستحداد، وهو حلق العانة بالحديد. قاله ابن الأثير في «النهاية». =

قال أبو داود: روى هذه القصة شعيبُ بن أبي حمزةَ، عن الزهري، أخبرني عُبيد الله بنُ عياضٍ أن ابنةَ الحارث أخبرتْه أنهم حين اجتمعُوا - تعني لقتلِه - استعار منها موسى يستحدُّ بها، فأعارتْه.

١٧- باب ما يُستحب من حُسنِ الظن بالله عند الموت

٣١١٣- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بن يونَس، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي سفيانَ

عن جابر بن عبد الله: سمعتُ النبي ﷺ يقول قبل موتِه بثلاث، قال: «لا يَمُوتُ أحدُكم إلا وهو يُحْسِنُ الظنَّ بالله»(١).

= وقوله: «دَرَج» أي: مشى.

و«بُنَيٌّ» تصغير ابن، والمراد ابن صغير.

و«مُخلِياً» قال ابن الأثير: يقال: خلوتُ به ومعه وعليه، وأخليتُ به، إذا انفردتَ به.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - الأعمش: هو سُليمان بن مهران، ومسدَّد: هو ابن مُسَرْهَدٍ.

وأخرجه مسلم (٢٨٧٧)، وابن ماجه (٤١٦٧) من طريق الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٧٧) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: هذا تحذير من القنوط، وحثٌّ على الرجاء عند الخاتمة، وفي الحديث القدسي: «أنا عند حسن ظن عبدي بي» ومعنى حسن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكونان سواء، وقيل: يكون الخوفُ أرجحَ، فإذا دنت أمارات الموت، غُلِّب الرجاء أو محضُه، لأن مقصود الخوف الانكفافُ عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذه الحال، فاستُحِب إحسانُ الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى، والإذعان له.

وقال في «شرح المهذب» ٥/١٠٨: ومعنى تحسينه بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله سبحانه وتعالى =

١٨ـ باب تطهيرِ ثيابِ الميت عند الموت

٣١١٤ـ حدَّثنا الحَسنُ بن عليٍّ، حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، أخبرنا يحيى بن أيوبَ، عن ابن الهادِ، عن محمد بن إبراهيمَ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي سعيد الخدري: أنه لما حضرَه الموتُ دعا بثيابٍ جُدُدٍ فلبسها، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الميِّتَ يُبْعَثُ في ثيابه التي يموت فيها»[1].

= وعفوه ورحمته، وما وعد به أهل التوحيد وما ينشره من الرحمة لهم يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح: «أنا عند ظن عبدي بي» هذا هو الصواب في معنى الحديث، وهو الذي قاله جمهور العلماء، وشذ الخطابي، فذكر معه تأويلاً آخر: أن معناه: أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمن حسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به.

(١) إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي المصري ـ ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد الجُمحي، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، والحسن بن علي: هو الخلال.

وأخرجه ابن حبان (٧٣١٦)، والحاكم ١/ ٣٤٠، والبيهقي ٣/ ٣٨٤ من طريق ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: أما أبو سعيد، فقد استعمل الحديثَ على ظاهره، وقد روي في تحسين الكفن أحاديث. وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك، فقال: معنى الثياب: العمل، كنى بها عنه، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ.

قال: والعرب تقول: فلانٌ طاهرُ الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب. ودنِس الثياب: إذا كان بخلافِ ذلك، واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ: «يحشر الناسُ حفاة عراة» فدلَّ ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن، وقال بعضهم: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العُري والحفا، والله أعلم. =

١٩ـ باب ما يُستحب أن يُحضَرَ الميت من الكلام

٣١١٥ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ

عن أم سلمة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَضرتم الميِّتَ فقولوا خيراً، فإن الملائكةَ يؤمِّنونَ على ما تقولون» فلما مات أبو سلَمةَ، قلت: يا رسولَ الله، ما أقولُ؟ قال: «قولي: اللهُمَّ اغفِرْ له، وأعقِبنا عُقبى صالحةً» قالت: فأعقبني اللهُ تعالى به محمداً ﷺ(١).

= قلنا: ولتفسيره بمعنى العمل أيضاً ذهب ابنُ حبان عقب الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٣٩١: وحمل بعضهم الحديث على الشهداء، لأنهم الذين أمروا أن يزمَّلوا في ثيابهم، ويدفنوا فيها، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد، فحمله على العموم. وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل، فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود: دفنا أم معاذ بن جبل، فأمر بها، فكفنت في ثياب جدد، وقال: أحسنو أكفان موتاكم، فإنهم يحشرون فيها.

قال الحافظ: وحمله بعض أهل العلم على العمل، وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ على أحد الأقوال، وهو قول قتادة، قال: ومعناه: وعملك فأخلصه، ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه: «يبعث كل عبدٍ على ما مات عليه» أخرجه مسلم، وحديث فضالة بن عُبيد: «من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة» أخرجه أحمد، قلنا: وممن خص حديث أبي سعيد ـ بالشهيد القرطبي في «التذكرة» ١/ ٢١٠.

(١) إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبدي.

وأخرجه مسلم (٩١٩)، وابن ماجه (١٤٤٧)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٨٢٥) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠٥) وأدرجه تحت باب ذكر الأمر لمن حضر الميت بسؤال الله جل وعلا المغفرة لمن حضرته المنية.

٢٠ـ باب في التلقين

٣١١٦ـ حدَّثنا مالكُ بن عبد الواحد المِسْمَعيُّ، حدَّثنا الضحَّاك بن مَخلَدٍ، حدَّثنا عبدُ الحميد بن جعفرٍ، حدَّثني صالحُ بن أبي عَرِيبٍ، عن كثيرِ بن مُرَّةَ الحضرمي

عن معاذِ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخرُ كلامهِ لا إلٰه إلا اللهُ دخل الجنة»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل صالح بن أبي عَريب. لكن روي الحديث بنحوه من وجهين آخرين كما سيأتي.

وأخرجه أحمد (٢٢٠٣٤)، والبزار في «مسنده» (٢٦٢٥) و(٢٦٢٦)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (١٣٧٢) و(١٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢٢١)، وفي «الدعاء» (١٤٧١)، والحاكم ١/ ٣٥١ و٥٠٠-٥٠١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤) و(٩٢٣٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٣٣٥، والرافعي في «أخبار قزوين» ٢/ ٣٦، والمزي في ترجمة صالح بن أبي عريب في «تهذيب الكمال» من طريق عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٣٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٠٩-١٠٩١١) من طريق هصَّان بن الكاهل ـ ويقال: ابن الكاهن ـ عن عبد الرحمٰن بن سمرة، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من نفس تموت وهي تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله، يرجع ذلك إلى قلب موقن إلا غفر الله لها». وإسناده حسن. وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٩٨).

وأخرجه النسائي (١٠٩٠٧) من طريق قتادة، عن أنس بن مالك، عن معاذ بن جبل. كلفظ عبد الرحمٰن بن سمرة السابق. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٠٣).

وأخرج البخاري (١٢٩)، والنسائي (١٠٩٠٨) من طريق سليمان التيمي، والبخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢) من طريق قتادة، والنسائي (١٠٩٠٥) و(١٠٩٠٦) من طريق أبي حمزة عبد الرحمٰن بن عبد الله المازني جار شعبة ومسلم (٣٢) من طريق ثابت البناني، أربعهم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة» لفظ سليمان التيمي. =

= ولفظ قتادة: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار».

ولفظ أبي حمزة: «من مات يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة».

ولفظ ثابت: «لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله فيدخل النار، أو تطعمه» وأخرجه الحميدي (٣٦٩) وأحمد (٢٢٠٦٠) والطبراني ٢٠/ (٦٣) وابن حبان (٢٠٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله أن معاذاً لما حضرته الوفاة، قال: اكشفوا عني سِجْفَ القبة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة».

وفي الباب عن عثمان بن عفان عند مسلم (٢٦)، وأحمد (٤٦٤) «وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» وصححه ابن حبان (٢٠١) وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» أخرجه البخاري (٥٨٢٨) ومسلم (٩٤) قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» قالها ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: «على رغم أنف أبي ذر» فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر.

وعن عتبان بن مالك، عن النبي ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله» أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاكٍّ بهما إلا دخل الجنة».

وعن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، حرم الله عليه النار» أخرجه مسلم (٢٩).

قال الحافظ ابن رجب في «تحقيق كلمة الإخلاص» المدرجة في مجموع رسائله ٣/ ٤٥-٤٦: وأحاديث هذا الباب نوعان، أحدهما ما فيه أن من أتى بالشهادتين دخل الجنة أو لم يحجب عنها، وهذا ظاهر، فإن النار لا يخلد فيها أحد من أهل التوحيد الخالص، وقد يدخل الجنة ولا يحجب عنها إذا طُهِّر من ذنوبه بالنار، وحديث أبي ذر معناه: أن الزنى والسرقة لا يمنعان من دخول الجنة مع التوحيد، وهذا حق لا مرية فيه، ليس فيه أن لا يعذب يوماً عليهما مع التوحيد. =

٣١١٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بشرٌ، حدَّثنا عُمارة بن غَزِيَّةَ، حدَّثنا يحيى بن عُمارة

سمعت أبا سعيد الخدريَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكُم قَوْلَ: لا إلٰه إلاَّ اللهُ»(١).

٢١ـ باب تغميض الميت

٣١١٨ـ حدَّثنا عبدُ الملك بن حَبيبٍ أبو مروانَ، حدَّثنا الفَزَاريُّ ـ يعني أبا إسحاق ـ عن خالدٍ الحذّاء، عن أبي قِلابةَ، عن قَبيصةَ بن ذؤيب

= والثاني ما فيه أنه يحرم على النار، وهذا قد حمله بعضهم على الخلود فيها، أو على نار يخلد فيها أهلها، وهي ما عدا الدرك الأعلى، فإن الدرك الأعلى يدخله كثير من عصاة الموحدين بذنوبهم، ثم يخرجون بشفاعة الشافعين وبرحمة أرحم الراحمين وفي «الصحيحين»: إن الله تعالى يقول: «وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله».

(١) إسناده صحيح. بشر: هو ابن المُفضَّل، ومسدّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه مسلم (٩١٦)، وابن ماجه (١٤٤٥)، والترمذي (٩٩٨)، والنسائي (١٨٢٦) من طريق عمارة بن غزية، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٠٩٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠٣).

والمراد بقول: «لا إله إلا الله» في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، قال ابن المنير: «قول لا إله إلا الله» لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً.

قال النووي في «شرح مسلم»: معناه: من حضره الموت، والمراد: ذكِّروه «لا إله إلا الله» لتكون آخر كلامه، كما في الحديث: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة، والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يُكرر عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر فيعاد التعريض به، ليكون آخر كلامه. ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه، وهذا مجمع عليه.

عن أُم سلمة، قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سلمةَ وقد شقَّ بصرُه فأغمضَه، فصَيَّحَ ناسٌ من أهله، فقال: «لا تَدْعُوا على أنفسِكم إلا بخيرٍ، فإنَّ الملائكةَ يُؤَمِّنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفرْ لأبي سَلمةَ، وارفع درجته في المهديين، واخْلُفْه في عَقِبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين، اللهم افْسَحْ له في قبرِه، ونَوِّرْ له فيه»[1].

قال أبو داود: وتغميضُ الميِّت بعد خُروج الروح، سمعت محمدَ بن محمد بن النعمانِ المُقرئ، قال: سمعت أبا ميسرةَ ـ رجلاً عابداً ـ يقول: غَمَّضْتُ جعفراً المعلِّم، وكان رجلاً عابداً، في حالة

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الملك بن حبيب ـ وهو المصيصي البزاز ـ فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرمي، وخالد الحذاء: هو ابن مِهران، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث.

وأخرجه مسلم (٩٢٠)، وابن ماجه (١٤٥٤) من طريق معاوية بن عمرو، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢٧) من طريق سليمان بن صالح أبي صالح المروزي سلمويه، كلاهما عن أبي إسحاق الفزاري، ومسلم (٩٢٠) من طريق عُبيد الله بن الحَسن، كلاهما (الفزاري وعُبيد الله بن الحسن) عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة بقصة الإغماض، وفيها زيادة: «إن الروح إذا قُبض تبعه البصر»، وهذه الزيادة عند مسلم.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٤١).

وقوله: شق بصره، قال النووي: هو بفتح الشين ورفع «بصره» وهو فاعل «شق»، أي: بقي بصره مفتوحاً، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبطه بعضهم: بصرَه بالنصب وهو صحيح أيضاً.

واخلفه: من خلف يخلف: إذا قام غيره بعده في رعاية أمره وحفظ مصالحه، أي: كن خلفاً أو خليفة في من يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره.

الموت، فرأيته في منامي ليلة مات يقول: أعظم ما كان عليَّ تغميضُك لي قبل أن أموتَ[1].

٢٢ـ باب في الاسترجاع

٣١١٩ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا ثابتٌ، عن ابن عُمر بن أبي سَلَمةَ، عن أبيه

عن أُم سلمةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أصابَتْ أحَدَكُم مُصيبةٌ فَلْيَقُلْ: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك احتسَبْتُ مُصيبتي، فأْجُرني فيها، وأبدِلني بها خيراً منها»[2].

---

(١) مقالة أبي داود هذه مع الحكاية، أثبتناها من هامش (هـ).

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة، وقد روي الحديث من طريق آخر صحيح كما سيأتي. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحماد: هو ابن سلمة، وقد اختُلف في هذا الإسناد على حماد بن سلمة:

فأخرجه أحمد (٢٦٦٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٣) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٣٤٣) عن روح بن عُبادة، و(٢٦٦٦٩) عن عفان بن مسلم، والنسائي (١٠٨٤٤) من طريق محمد بن كثير، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، عن أبي سلمة. فجعلوه من مسند أبي سلمة، وأن أم سلمة سمعته منه. قال الحافظ فيما نقله ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٤/ ١٢٢: يمكن الجمع بأن تكون أم سلمة سمعته من أبي سلمة عن النبي ﷺ، ثم لما مات أبو سلمة وأمرها النبي ﷺ أن تقوله لما سألته، تذكرتْ ما كان أبو سلمة حدثها به، فكانت تحدث به على الوجهين.

وأخرجه الترمذي (٣٨٢٠) من طريق عمرو بن عاصم، والنسائي (١٠٨٤٢) من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عُمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن أبي سلمة. فأسقط من إسناده ابن عمر بن أبي سلمة، وجعله من مسند أبي سلمة أيضاً. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. =

٢٣ـ باب في الميت يُسَجَّى

٣١٢٠ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، عن أبي سلمةَ

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ سُجِّي في ثوب حِبَرَةٍ[1].

٢٤ـ باب القراءة عند الميت

٣١٢١ـ حدَّثنا محمدُ بن العلاءِ ومحمد بن مكيٍّ المروزيُّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا ابنُ المبارَك، عن سليمانَ التيميِّ، عن أبي عثمانَ ـ وليس بالنَّهْديِّ ـ عن أبيهِ

عن مَعْقِلِ بن يَسارٍ، قال: قال رسول ﷺ: «اقرؤوا ﴿يسٓ﴾ على موتاكُم» وهذا لفظ ابن العلاء[2].

= وقد تابع آدم وعمرو بن عاصم على روايته كذلك عبد الملك بن قدامة الجمحي عند ابن ماجه (١٥٩٨)، فرواه عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن أبي سلمة.

وأخرجه من حديث أم سلمة أحمد (٢٦٦٣٥)، ومسلم (٩١٨) من طريق ابن سفينة مولى أم سلمة، عن أم سلمة.

(١) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.

وأخرجه البخاري (١٢٤١) و(١٢٤٢)، ومسلم (٩٤٢)، والنسائي (١٨٤١) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٨١) و(٢٥١٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٢٠) و(٦٦٢٥) وسيأتي برقم (٣١٤٩) من طريق القاسم بن محمد و(٣١٥٢) من طريق عروة بن الزبير كلاهما عن عائشة: أن هذا البرد الحبرة إنما سُجِّي فيه ﷺ ولم يُكفَّن.

قال ابن الأثير في «النهاية»: بُرد حِبرة، بوزن عِنَبة: على الوصف والإضافة، وهو برد يمانٍ، والجمع حِبَر وحِبَرات. وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ١١٥: وهي نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان وأبيه. سليمان التيمي: هو ابن طَرْخان، وابن المبارك: هو عبد الله. وقد أعله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٩ =

٢٥ـ باب الجلوسُ عند المصيبة

٣١٢٢ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، حدَّثنا سليمانُ بن كثيرٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرةَ

عن عائشة، قالت: لما قُتل زيدُ بن حارثةَ وجعفرٌ وعبدُ الله بن رَوَاحةَ، جلس رسولُ الله ﷺ في المسجد يُعرَف في وجهه الحزنُ، وذكر القصةَ[1].

= بالاضطراب وبجهالة أبي عثمان وجهالة أبيه كذلك، وقال الدارقطني كما في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٠٤: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٦) من طريق عبد الله ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١٠٨٤٧) من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠٢).

وفي الباب عن صفوان بن عمر والسَّكْسَكِيّ، قال: حدثني المشيخة أنهم حضروا غُضيف بن الحارث الثُّمالي حين اشتد سَوقُه، فقال: هل منكم أحدٌ يقرأ ﴿يسٓ﴾؟ قال: فقرأها صالح بن شُريح السَّكُوني، فلما بلغ أربعين منها قُبض، قال: وكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خُفِّف عنه بها. قال صفوان: وقرأها عيسى بن المَعْمَر، عند ابن معبد.

أخرجه أحمد (١٦٩٦٩)، وابن سعد في «طبقاته» ٧/ ٤٤٣ وهو أثر إسناده حسن وغضيف صحابي، وجهالة المشيخة لا تضر، لأنهم جمع.

ومعنى «على موتاكم» أي: الذين حضرهم الموت.

(١) إسناده صحيح. عمرة: هي بنت عبد الرحمٰن.

وأخرجه ضمن حديث مطول البخاري (١٣٠٥)، ومسلم (٩٣٦)، والنسائي (١٨٤٧) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به. =

٢٦ـ باب في تعزية النساء وكراهةِ بُلوغهن إلى القبور

٣١٢٣ـ حدَّثنا يزيدُ بن خالدِ بن عَبدِ الله بن مَوهَبِ الهَمْداني، حدَّثنا المُفضَّل، عن ربيعةَ بن سَيفٍ المَعافِريِّ، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلِيِّ

عن عَبد الله بن عَمرو بن العاص، قال: قَبَرْنا مع رسول الله ﷺ ـ يعني ميتاً ـ، فلما فرغْنا انصرفَ رسولُ الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابَه وقف فإذا نحن بامرأة مُقبِلةٍ، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبتُ إذا هي فاطمة فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ما أخرجَك يا فاطمةُ من بيتِك؟» قالت: أتيتُ يا رسول الله أهْلَ هذا البيت فرحَّمْتُ إليهم ميتَهم، أو عزيتُهم به، فقال لها رسول الله ﷺ «فلعلَّك بَلغتِ معهم الكُدَى» قالت: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: «لو بلغتِ معهم الكُدَى» فذكر تشديداً في ذلك.

فسألت ربيعةَ عن الكُدى، فقال: القبور فيما أحسب[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٤٧) و(٣١٥٥).

وقوله: وذكر القصة، وتمام القصة كما في رواية البخاري (١٢٩٩): وأنا أنظر من صائر الباب: شقِّ الباب، فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر ـ وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهاهن، فذهب، ثم أتاه الثانية لم يطعنه فقال: «انههن» فأتاه الثالثة. قال: والله غلبننا يا رسول الله، فزَعَمَتْ أنه قال: «فاحث في أفواههن التراب» فقلت: أرغم الله أنفك لم تفعلْ ما أمرك رسول الله ﷺ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء.

(١) إسناده ضعيف. ربيعة بن سيف المعافري ـ وهو ابن ماتع ـ قال البخاري وابن يونس: عنده مناكير، وقال البخاري أيضاً في «الأوسط»: روى أحاديث لا يتابع عليها. وضعفه الأزدي عندما روى له هذا الحديث فيما ذكره الذهبي في «الميزان»، وضعفه النسائي في «السنن» ٤/ ٢٧، وفي قول آخر له: لا بأس به، وقال الدارقطني: =

٢٧- باب الصبر على المصيبةِ

١/٣١٢٤- حدَّثنا محمدُ بن المُثنَّى، حدَّثنا عثمانُ بن عمر، حدَّثنا شعبةُ، عن ثابتٍ

عن أنس، قال: أتى نبيُّ الله ﷺ على امرأةٍ تبكي على صبيٍّ لها، فقال لها: «اتقي الله واصبري» فقالت: وما تبالي أنت بمصيبتي؟ فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأتتْه، فلم تجدْ على بابه بوّابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفْك، فقال: «إنما الصبرُ عندَ الصّدْمةِ - أو عندَ أوَّل صدمة»[1].

= صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ كثيراً. المفضَّل: هو ابن فضالة، وأبو عبد الرحمٰن الحبُلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري.

وأخرجه النسائي (١٨٨٠) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن ربيعة بن سيف، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٧).

قال الخطابي: الكُدَى، جمع الكُدْية، وهي القطعة الصُّلْبة من الأرض، والقبور إنما تُحفَرُ في المواضع الصُّلْبة لئلا تنهارَ، والعربُ تقول: ما هو إلا ضبُّ كُدية، إذا وصفوا الرجل بالدهاء والإرب، ويقال: أكدى الرجلُ: إذا حفر فأفضى إلى الصلابة، ويضرب به المثل فيمن أخفق، فلم ينجح في طَلِبتِه.

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبْدي.

وأخرجه البخاري (١٢٥٢) و(١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٠) من طريق شعبة بن الحجاج، به. ورواية البخاري الأولى مختصرة إلى قوله ﷺ: «واصبري» وإحدى روايات مسلم مختصرة بقوله ﷺ: «الصبر عند الصدمة الأولى».

وهو في «مسند أحمد» (١٢٤٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٩٥).

وأخرجه الترمذي (١٠٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٠٨) من طريق شعبة، به. مختصراً بلفظ: «الصبر عند الصدمة الأولى». =

٢/٣١٢٤ ـ حدَّثنا محمد بن المُصفّى، حدثنا بقيّةُ، عن إسماعيلَ بن عياشٍ، عن عاصم بن رجاء بن حيوةَ، عن أبي عمران، عن أبي سلاّم الحبشي، عن ابن غنم عن أبي موسى، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الصبر رضاً»(١).

= وقولها: وما تبالي أنت بمصيبتي، ولفظ البخاري: إليك عني لم تصب بمصيبتي، ولمسلم: ما تبالي بمصيبتي، وقوله ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» المعنى: إذا وقع الثبات في أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع، فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر. وأصل الصدم: ضرب الشيء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب.

قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك، فإنه على الأيام يسلو، وحكى الخطابي عن غيره أن المرء لا يؤجر على المصيبة، لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره. وقال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر.

قال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد، منها ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب، وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومنها أن القاضي لا ينبغي أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس.

ومنها أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر. ولأبي يعلى (٦٠٦٧) من حديث أبي هريرة أنها قالت: يا عبد الله إني أنا الحرى الثكلى، ولو كنت مصاباً عذرتني.

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد ـ وتدليسه، وضعف عاصم بن رجاء. أبو عمران: هو الأنصاري الشامي، وأبو سلاّم الحبشي: اسمه مَمْطور، وابن غَنْم: هو عبد الرحمٰن.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله وقضائه» (٣) من طريق محمد بن المصفى، بهذا الإسناد.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) وأشار هناك إلى أنه من رواية ابن العبد.

٢٨ـ باب في البكاء على الميت

٣١٢٥ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن عاصمٍ الأحولِ، سمعتُ أبا عثمانَ

عن أسامة بن زيد: أن بِنْتاً لرسولِ الله ﷺ أرسلتْ إليه وأنا معه وسعْدٌ، وأحسب أُبَيّاً: أنَّ ابني أو ابنتي قد حُضِرَ فاشهد، فأرسلَ يقرأُ السلامَ، وقال: «قُلْ: للهِ ما أخذ، وما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجَلٍ» فأرسلتْ تُقْسِم عليه، فأتاها، فوُضعَ الصبيُّ في حَجْر رسولِ الله ﷺ ونفسُه تَقَعْقَعُ، ففاضت عينا رسولِ الله ﷺ، فقال له سعْد: ما هذا؟ فقال: «إنها رحمةٌ، وضَعَها الله في قلوبِ من يشاء، وإنما يرحَمُ الله من عباده الرُّحَماءَ»(١).

٣١٢٦ـ حدَّثنا شيبانُ بن فَرُّوخٍ، حدَّثنا سليمانُ بن المغيرةِ، عن ثابتٍ البُنَانيِّ

عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وُلِدَ لي اللّيْلةَ غُلامٌ فسميتُه باسم أبي إبراهيم» فذكر الحديث، قال أنس: لقد رأيته

---

(١) إسناده صحيح. أبو عثمان: هو عبد الرحمٰن بن ملّ النَّهْدي، وعاصم الأحول: هو ابن سُليمان، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، وابن ماجه (١٥٨٨)، والنسائي (١٨٦٨) من طريق عاصم بن سليمان الأحول، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦١) و(٣١٥٨).

قال ابن الأثير في «النهاية»: «ونفسُه تَقَعْقَعُ» أي: تضطرب وتتحرك، أراد كلما صار إلى حالٍ لم يَلْبَث أن ينتقل إلى أخرى من الموت.

قلنا: وفي هذا بيان أن مجرد البكاء ليس بحرام، وإنما المحرم النوح والندب وشق الجيوب ولطم الخدود، وانظر (٣١١١).

يَكِيدُ بنفسِه بين يدي رسولِ الله ﷺ، فدمَعتْ عينا رسول الله ﷺ، فقال: «تَدمَعُ العينُ، ويَحزنُ القلبُ، ولا نقولُ إلا ما يَرضَى رَبُّنا، إنا بكَ يا إبراهيمُ لمحزونونَ»[1].

٢٩- باب في النَّوْحِ

٣١٢٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن أيوبَ، عن حفصةَ عن أُم عطيةَ، قالت: إن رسولَ الله ﷺ نهانا عن النِّيَاحة[2].

---

(١) إسناده صحيح. ثابت البناني: هو ابن أسلم.

وأخرجه مسلم (٢٣١٥) عن هدّاب بن خالد وشيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

وقد علقه البخاري بإثر الحديث (١٣٠٣) بصيغة الجزم عن سليمان بن المغيرة.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٣٠٣) من طريق قريش بن حيَّان، عن ثابت، عن أنس. دون ذكر إخبار النبي ﷺ بولادة إبراهيم.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٠١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٠٢).

قال ابن الأثير في «النهاية»: «يكيد بنفسه» أي: يجود بها، يريد النَّزع، والكَيْد السَّوْق.

قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله.

(٢) إسناده صحيح. حفصَة: هي بنت سيرين، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني وعبد الوارث: هو ابنُ سعيد العنبري، ومُسدَّد: هو ابنُ مُسَرْهَد.

وأخرجه ضمن قصة البخاري (٤٨٩٢) و(٧٢١٥) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٩٣٦) من طريق هشام بن حسان، ومسلم (٩٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٢٣) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن حفصة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٤٥).

وأخرجه بنحوه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦) والنسائي في «المجتبى» (٤١٨٠) من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية.

٣١٢٨ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى، أخبرنا محمدُ بن ربيعةَ، عن محمدِ بن الحَسن بن عطيةَ، عن أبيه، عن جده

عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ النائحةَ والمستمِعةَ[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن الحسن بن عطية ـ وهو ابن سعْد العَوْفي ـ وأبيه وجدِّه، وقد قال البخاري في «تاريخه الكبير» ١/ ٦٦ في ترجمة محمد بن الحسن ابن عطية: لم يصح حديثه. وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنُه في «العلل» ١/ ٣٦٩: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث، وكذلك ضعفه المنذري في «مختصر السنن» بهؤلاء الثلاثة، وابنُ الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٣٦٢ ضعف طرق هذا الحديث.

وأخرجه أحمد (١١٦٢٢)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ١/ ٦٦، والبيهقي ٤/ ٦٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢٨١، و البغوي في «شرح السنة» (١٥٣٦)، والمزي في ترجمة الحَسن بن عطية في «تهذيب الكمال» من طريق محمد بن الحَسن ابن عطية العوفي، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند البزار (٧٩٣ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١١٣٠٩) وفي إسناده جابر الجُعفي ضعيف، والصباح الفراء أبو عبد الله. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عنه الكوفيون.

وآخر من حديث ابن عمر في «المعجم الكبير» للطبراني، كما في «البدر المنير» لابن الملقن ٥/ ٣٦٢، و«مجمع الزوائد» للهيثمي ٣/ ١٤ وفي إسناده بقية بن الوليد والحسن بن عطية العوفي. وهما ضعيفان، وقد تابعهما عفير بن معدان عند أبي أمية الطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» (٢٠) فرواه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر. ولكن عُفيراً ضعيف أيضاً.

وعن أبي هريرة عند ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٦٨٧ في ترجمة عُمر بن يزيد المدائني، وقال ابن عدي عن أحاديثه، وهذا منها: غير محفوظة، وقال عن عُمر بن يزيد هذا: منكر الحديث، وضعفه كذلك عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ٣/ ١٤٢، ووافقه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٨٠.

٣١٢٩ـ حدَّثنا هنَّادُ بن السَّريِّ، عن عبدةَ وأبي معاويةَ ـ المعنى ـ عن هشامِ ابن عُروةَ، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الميتَ لَيعذَّبُ ببُكاء أهلهِ عليه» فذُكِر ذلك لعائشةَ، فقالت: وَهَلَ ـ تعني ابنَ عمر ـ إنما مَرَّ النبيُّ ﷺ على قبر فقال: «إن صاحبَ هذا ليُعَذَّبُ وأهلُه يبكون عليه» ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]. قال عن أبي معاوية: على قبرِ يهوديٍّ(١).

---

(١) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعَبْدة: هو ابن سُليمان.

وأخرجه النسائي (١٨٥٥) من طريق عبْدة بن سُليمان وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٩٧٨)، ومسلم (٩٣٢) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، ومسلم (٩٣١) من طريق حماد بن زيد، و(٩٣٢) من طريق وكيع بن الجراح، ثلاثتهم عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ. . . الحديث.

وأخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨) و(٩٢٩) و(٩٣٠)، والترمذي (١٠٢٦)، والنسائي (١٨٥٨) من طرق عن عبد الله بن عمر. وقد وقع عند البخاري ومسلم في الموضعين الأول والثاني أن عبد الله بن عباس سمع عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه» وأنه ذكر لعائشة قول عمر، وأنها ردَّت في ذلك على عمر بن الخطاب فقالت: والله ما حدّث رسولُ الله ﷺ: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه». وجاء عند النسائي أن عائشة اعترضت في ذلك على عمر وابنه عبد الله كليهما. ولم يذكر مسلم قصة اعتراض عائشة في الموضع الثالث.

وهو في «مسند أحمد» (٢٨٨) و(٤٨٦٥) و(٤٩٥٩) و(٥٢٦٢) و(٦١٨٢) و(٢٤٣٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٣٦).

وأخرجه دون قصة اعتراض عائشة البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧)، والنسائي (١٨٥٣) من طريق سعيد بن المسيّب، ومسلم (٩٢٧) من طريق أبي صالح السمان، =

. . . .

= والنسائي (١٨٤٨) من طريق نافع، و(١٨٥٠) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، أربعتهم عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب. فجعلوه من مسند عمر بن الخطاب.

وأخرجه مسلم (٩٣٢)، والترمذي (١٠٢٥)، والنسائي (١٨٥٦) من طريق عمرة بنت عبد الرحمٰن، أنها سمعت عائشة وذكر لها أن ابن عمر يقول. . . الحديث.

قال الخطابي: قد يحتملُ أن يكونَ الأمرُ في هذا على ما ذهبت إليه عائشة، لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي، والخبر المفسَّر أولى من المجمل، ثم احتجت له بالآية، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف الآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم، وهو موجود في أشعارهم كقول القائل، وهو طرفة:

إذا مت فانعيني بما أنا أهلُه   وشُقي عليَّ الجيبَ يا ابنة معبد

وكقول لبيد:

فقوما فقولا بالذي تعلمانه   ولا تخمِشا وجهاً ولا تحلِقا الشعر

وقولا هو المرءُ الذي لا صديقه   أضاعَ ولا خان الأمين ولا غدر

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما   ومن يَبْكِ حولاً كاملاً فقد اعتذر

ومثل هذا كثير في أشعارهم، وإذا كان كذلك فالميت إنما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته، وقد قال رسول الله ﷺ: «من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها».

وقولها: وهَلَ ابنُ عمر، معناه: ذهب وهلُه إلى ذلك، يقال: وهل الرجل ووهم بمعنى واحد. كل ذلك بفتح الهاء، فإذا قلت: وهِل، بكسر الهاء كان معناه فزع.

وفيه وجه آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، قال: وتأويله أنه مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابهم وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم: مطرنا بنوء كذا، أي: عند نوء كذا، كذلك قوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله»، أي: عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه، ويكون ذلك حالاً لا سبباً، لأنا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن، وهو قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، والله أعلم. =

. . . .

= قلنا: لكن ابن القيم في «تهذيب السنن» صوّب ما قاله ابن عمر، وأنه حفظه ولم يُتهم فيه، وأنه قد رواه عن النبي ﷺ أبوه عمر بن الخطاب، وأنه وافق عمر عليه من حضره من جماعة الصحابة فقد قال ٤/ ٢٩٠-٢٩٣: هذا أحد الأحاديث التي ردَّتها عائشة واستدركتها، ووهمت فيه ابن عمر، والصواب مع ابن عمر، فإنه حفظه ولم يُتهم فيه، وقد رواه عن النبي ﷺ أبوه عمر بن الخطاب وهو في «الصحيحين»: البخاري (١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧) وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة، كما أخرجاه في «الصحيحين»: البخاري (١٢٩٠) ومسلم (٩٢٧) عن ابن عمر قال: لما طعن عمر أُغْمي، فصيح عليه، فلما أفاق، قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي». وأخرجاه أيضاً [البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٢٧)] عنه، عن النبي ﷺ قال: «الميت يُعذب بما نيح عليه».

وأخرجا في «الصحيحين» أيضاً [البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (٩٢٧)] عن أبي موسى، قال: لما أصيب عمر، جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال له عمر: يا صهيب أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي».

وفي رواية أخرجها ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣/ ٣٦٢ قال عمر: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من يبك عليه يُعذبْ».

وفي «الصحيح» [مسلم (٩٢٧)] عن أنس أن عمر لما طُعِنَ عولت عليه حفصة، فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المعول عليه يُعذب».

وفي «الصحيحين» [البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)] عن المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه».

فهؤلاء عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابنته حفصة وصهيب والمغيرة بن شعبة كلهم يروي ذلك عن النبي ﷺ، ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث.

والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ غير لازمة أصلاً، ولو كانت لازمة، لزم في روايتها أيضاً أن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً، فإن الله لا يعذب أحداً بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه. ثم ذكر رحمه الله الطرق التي سلكها العلماء في معنى الحديث. =

٣١٣٠ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا جَريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ

= أحدها: أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه، فيكون النوح بسبب فعله، ويكون هذا جارياً على المتعارف من عادة الجاهلية كما قال قائلهم:

إذا مت فانعيني بما أنا أهلُه وشقي على الجيبَ يا ابنة معبد

وهو كثير في أشعارهم. . .

الثاني: أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات، فإذا لم ينههم كان ذلك رضا منه بفعلهم، وذلك سبب عذابه، وهذا مسلك الإمام البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٢٨٤)، فإنه ترجم عليه وقال: إذا كان النوح من سننه.

الثالث: أن المراد بالحديث ما يتألم به الميت ويتعذب به من بكاء الحي عليه، وليس المراد أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه، قال النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب» وليس هذا عذاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم، فإذا وبخ الميت على ما يناح به عليه لحقه ذلك ألم وتعذيب، ويدل على ذلك ما روى البخاري في صحيحه (٤٢٦٧) عن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه، فقال حين أفاق ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أأنت كذلك؟ وهذا أصح ما قيل في هذا الحديث. ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحَيِّ ويسمع قرع نعالهم، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء، فإذا رأى ما يسوؤهم تألم له، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ بوجه ما.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ١٥٥: وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين.

قلنا: والمراد من البكاء بعضه لا جميعه وهو النوح، فقد جاءت الرخصة في البكاء عند المصيبة في غير نوح، فقد بكى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وقال لابن عوف: «إنها رحمة، وإن العين لتدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا» رواه البخاري (١٣٠٣) وقد بكى رسول الله ﷺ على عدد من الموتى كما ثبت في الأحاديث الصحيحة انظر تخريجها في التعليق على «مستدركات عائشة» ص١٨٦.

عن يزيدَ بن أوسٍ، دخلتُ على أبي موسى وهو ثقيل، فذهبتِ امرأتُه لتبكيَ، أو تَهُمَّ به، فقال لها أبو موسى: أما سمعتِ ما قالَ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: بلى، قال: فسكتت، فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيت المرأة فقلت لها: ما قولُ أبي موسى لك: أما سمعتِ قول رسولِ الله ﷺ، ثم سكتِّ؟ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس منَّا من سَلَقَ، ومن حَلَقَ، ومن خَرَقَ»(١).

٣١٣١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حميدُ بن الأسودِ، حدَّثنا حجاجٌ عاملُ عُمرَ ابن عبد العزيز على الرَّبَذَةِ، قال: حدَّثني أَسيد بن أبي أَسيد

---

(١) حديث صحيح. يزيد بن أوس ـ وإن كان مجهولاً قد توبع. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي ومنصور: هو ابن المعتمر، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه النسائي (١٨٦٥) من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١٨٦٦) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن أم عبد الله امرأة أبي موسى، عن أبي موسى.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٠٤) وابن ماجه (١٤٨٧) و(١٥٨٦)، والنسائي (١٨٦٣) و(١٨٦٧) من طرق عن أبي موسى الأشعري. وعلقه البخاري في «صحيحه» (١٢٩٦) بصيغة الجزم.

قال المناوي في «فيض القدير» ٥/ ٣٨٦: «ليس منا» أي: ليس من أهل سنتنا، أي: ليس على ديننا، يريد أنه خرج من فرع من فروع الدين، وإن كان أصله معه. «من سَلَقَ» بقاف، أي: رفع صوته في المصيبة بالبكاء، ولا «من حلق» أي: شعره حقيقة أو قطعه، ولا «من خرق» ثوباً جزعاً على الميت، قال أبو حاتم: سلقت المرأة وصلقت، أي: صاحت، وأصله رفع الصوت، قال ابن العربي: كان مما تفعله الجاهلية وقوف النساء متقابلات وضربهن خدودهن وخمشهن وجوههن، ورمي التراب على رؤوسهن، وصياحهن، وحلق شعورهن، وكل ذلك للحزن على الميت، فلما جاء الله بالحق على يد محمد قال: «ليس منا. . .» إلخ. ولذلك سمي نوحاً، لأجل التقابل الذي فيه على المعصية، وكل متناوحين متقابلين، لكنهما خُصا وعرفا بذلك.

عن امرأةٍ من المبايعات، قالت: كان فيما أخذَ علينا رسولُ الله ﷺ في المعروفِ الذي أخذ علينا أن لا نعصيَه فيه: أن لا نَخْمِشَ وجهاً، ولا ندعوَ ويْلاً، ولا نَشُقَّ جَيْباً، ولا نَنشُرَ شعراً(١).

٣٠ـ باب صنعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا جعفرُ بن خالدٍ، عن أبيه

عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اصنعوا لآلِ جَعْفَرٍ طعاماً، فإنه قد أتاهم أمرٌ يَشغَلُهم»(٢).

---

(١) إسناده حسن. الحجاج ـ وهو ابن صفوان المدني ـ وأسيد بن أبي أسيد وحميد بن الأسود، هؤلاء الثلاثة صدوقون.

وأخرجه ابن سعد ٨/ ٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٨/ ١٢٨، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٤٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٦٤ من طريق الحجاج بن صفوان، به.

(٢) إسناده حسن من أجل خالد ـ وهو ابن سارة المخزومي ـ، فقد روى عنه ابنه جعفر وعطاء بن أبي رباح، وهما ثقتان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسن له الترمذي حديثه هذا، وصححه الحاكم ١/ ٣٧٢، والضياء المقدسي في «المختارة» ٩/ (١٤١)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٣٥٥، ونقل أن ابن السكن ذكره في «سننه الصحاح» وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: يكفيه أنه روى عنه أيضاً عطاء. سفيان: هو ابن عيينة. ومُسدَّد: هو ابنُ مُسرهَد.

وأخرجه ابن ماجه (١٦١٠)، والترمذي (١٠١٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥١).

وفي الباب عن أسماء بنت عميس عند ابن ماجه (١٦١٠)، وهو حسن لغيره.

قال المنذري في «مختصر السنن»: قال الشافعي: وأُحبُّ لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً يُشبعهم. وقال غيره بعد ذكر الحديث: ولأن ذلك من البر والتقرب إلى الأهل والجيران، فكان مستحَباً. =

٣١- باب الشهيد يغسل

٣١٣٣- حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا مَعْنُ بن عيسى (ح)

وحدَّثنا عُبيد الله بن عُمر الجُشَميُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن مهدي، عن إبراهيم بن طَهْمَان، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: رُمي رجل بسهمٍ في صَدرِه، أو في حلْقِه، فمات، فأُدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسولِ الله ﷺ[1].

٣١٣٤- حدَّثنا زيادُ بن أيوبَ وعيسى بن يونُس الطَّرَسوسي، قالا: حدَّثنا عليُّ بن عاصمٍ، عن عطاءِ بن السائبِ، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ

عن ابن عباس، قال: أمر رسولُ الله ﷺ بقتلى أُحُدٍ أن يُنزعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وأن يُدْفَنُوا بدمائِهم وثيابِهم[2]. وهذا لفظ زياد.

= وقال المناوي في «فيض القدير» ١/ ٥٣٤: قال ابن الأثير: أراد اطبخوا واخبزوا لهم، فيندب لجيران الميت وأقاربه الأباعد صنع ذلك ويحلفون عليهم في الأكل، ولا يندب فعل ذلك لأهله الأقربين، لأنه شرع في السُّرور لا في الشُّرور، فهو بدعة قبيحة كما قاله النووي وغيره.

ونقل المناوي عن القرطبي أنه قال: الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام والمبيت عندهم، كل ذلك من فعل الجاهلية، قال: ونحو منه الطعام الذي يصطنِعُه أهلُ الميت في اليوم السابع، ويجتمع له الناس، يريدون به القربة للميت، والترحم عليه، وهذا لم يكن فيمن تقدم، ولا ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر، وينهى كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا، وشبهه من لطم الخدود وشق الجيوب واستماع النوح.

(١) رجاله ثقات، لكن أبا الزبير - وهو محمد بن مُسلم بن تدرُس المكي - لم يصرح بسماعه من جابر.

وهو في «مشيخة ابن طهمان» (٣٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٤٩٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٤.

وانظر ما سيأتي برقم (٣١٣٨).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. علي بن عاصم سيىء الحفظ. =

٣١٣٥ـ حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا ابن وهْب. وحدَّثنا سليمانُ بن داود المَهْرِيُّ، أخبرنا ابن وهْب ـ وهذا لفظه ـ أخبرني أسامةُ بن زيد الليثيُّ، أن ابن شهابٍ أخبره

أن أنس بن مالك حدَّثه: أن شهداءَ أُحدٍ لم يُغسَّلُوا، ودفنوا بدمائِهم، ولم يُصَلَّ عليهم(١).

= وأخرجه ابن ماجه (١٥١٥) من طريق علي بن عاصم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢١٧).

ويشهد له حديث أنس الآتي بعده.

وحديث جابر الآتي برقم (٣١٣٨).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أسامة بن زيد الليثي فهو صدوق، وقد أخطأ في رواية هذا الحديث، كما قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٤١١.

وحديث أسامة أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد، وقال عبد الله بن كعب: عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد، وهو حديث حسن. قلنا: حديث جابر هذا رواه البخاري (١٣٤٣) وغيره من طريق الزهري، عن عبد الرحمٰن بن كعب ـ وهو الحديث الآتي عند المصنف برقم (٣١٣٨).

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٠٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٠٥٠) و(٤٩١٢).

وانظر تالييه.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: وهؤلاء رأوا أن الغسل لم يأت فيه شيء يُعارض حديث جابر في قتلى أحد، وأما الصلاة عليهم، فقد أخرجا في «الصحيحين» [البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦)] عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت. [وسيأتي عند المصنف برقم (٣٢٢٣)].

وحديث أنس: أن النبي ﷺ صلى على حمزة.

وحديث أبي مالك الغفاري قال: كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة، فيُصلِّي عليهم رسولُ ﷺ، ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة =

= مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ هذا مرسل صحيح. ذكره البيهقي، وقال: هو أصح ما في الباب.

وروى أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أنه صلى عليهم. رواه البيهقي، وقال: لا يحفظ إلا من حديثهما، وكانا غير حافظين، يعني أبا بكر ويزيد بن أبي زياد.

وقد روى ابن إسحاق، عن رجل من أصحابه، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على حمزة، فكبر سبع تكبيرات، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه، حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة. ولكن هذا الحديث له ثلاث علل: إحداها: أن ابن إسحاق عنعنه، ولم يذكر فيه سماعاً، والثانية: أنه رواه عمن لم يسمّه، الثالثة: أن هذا قد روي من حديث الحسن بن عُمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، والحسن لا يحتج به. وقد سئل الحكم: أصلى النبي ﷺ على قتلى أُحد؟ قال: لا. سأله شعبة. وقد روى أبو داود عن أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه: فصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد» وقد تقدم.

قالوا: وهذه آثار يقوي بعضها بعضاً، ولم يختلف فيها، وقد اختُلف في شهداء أحد. فكيف يؤخذ بما اختُلف فيه، وتترك هذه الآثار؟

والصواب في المسألة: أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه.

والذي يظهر من أمر شهداء أحد: أنه لم يصل عليهم عند الدفن، وقد قتل معه بأُحد سبعون نفساً، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم.

وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذٍ، فله من الخبرة ما ليس لغيره.

وقد ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسَّلون ويُصلى عليهم.

وهذا تردُّه السنة المعروفة في ترك تغسيلهم.

فأصح الأقوال: أنهم لا يُغسَّلون، ويخيَّر في الصلاة عليهم. وبهذا تتفق جميع الأحاديث، وبالله التوفيق. =

٣١٣٦ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا زيدٌ ـ يعني ابن الحُباب ـ وحدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا أبو صفوانَ ـ يعني المَروانيَّ ـ عن أسامةَ، عن الزهريِّ

عن أنس ـ المعنى ـ: أن رسول الله ﷺ مَرَّ على حمزة وقد مُثِّلَ به، فقال: «لولا أن تَجِدَ صفيةُ في نفسِها لتركْتُهُ حتى تأكلَهُ العافيةُ حتى يُحشَرَ من بطونها»، وقَلَّتِ الثياب وكثُرَتِ القتْلى، فكان الرجلُ والرجلان والثلاثةُ يُكفَّنون في الثوب الواحد، زاد قتيبةُ: ثم يُدفَنون في قبرٍ واحدٍ، وكان رسولُ الله ﷺ يسأل عنهم: «أيهم أكثرُ قرآناً؟» فيقدِّمه إلى القبلةِ[١].

٣١٣٧ـ حدَّثنا عباسٌ العَنْبَريُّ، حدَّثنا عثمانُ بن عمرَ، حدَّثنا أسامةُ، عن الزهريِّ

= وانظر لزاماً تعليقنا على الحديث الآتي برقم (٣٢٢٣).

قلنا: وفي الباب حديث شداد بن الهاد عند النسائي (٢٠٩١) أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك... فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي ﷺ قد أصابه سهم... ثم كفنه النبي ﷺ في جبته، ثم قدمه، فصلى عليه... وإسناده صحيح وعن عبد الله بن الزبير عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بسند حسن ١/ ٥٠٣ أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى يصفون ويُصلي عليهم وعليه معهم.

(١) صحيح لغيره كسابقه. أسامة: هو ابن زيد الليثي، وأبو صفوان: هو عبد الله ابن سعيد الأُموي.

وأخرجه الترمذي (١٠٣٧) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه. ثم قال نحو كلام البخاري الذي نقله هو عنه في «العلل الكبير» ١/ ٤١١.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٠٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٠٥٠) و(٤٩١٢).

عن أنس: أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بحمزةَ وقد مُثِّلَ به، ولم يصلِّ على أحدٍ من الشهداء غيرِه[1].

٣١٣٨ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ ويزيدُ بن خالد بن مَوْهَبٍ، أن الليث، حدَّثهم، عن ابن شهابٍ، عن عبد الرحمٰن بن كعْب بن مالكٍ

أن جابر بن عبد الله أخبره: أن رسولَ الله ﷺ كان يجمعُ بين الرجلين من قَتْلَى أُحدٍ، ويقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحْدِ، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفْنهم بدمائِهم ولم يُغَسّلهم[2].

---

(١) صحيح لغيره كسابقيه دون قوله: «لم يصلِّ على أحدٍ من الشهداء غيره» فقد قال الدارقطني في «سننه» بإثر الحديث (٤٢٠٥): لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. وليست محفوظة. وقد سبق في الحديث (٣١٣٥) تعليل البخاري أيضاً لرواية أسامة بن زيد الليثي. قلنا: عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبْدي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٤-١٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩١٣)، وفي «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٠٢-٥٠٣، والدارقطني (٤٢٠٥) و(٤٢٠٦)، والحاكم ١/ ٣٦٥ و٣/ ١٩٦، والبيهقي ٤/ ١٠، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨٧٢) من طريق عثمان بن عمر بن فارس، وابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٤-١٥، والحاكم ١/ ٣٦٥ من طريق روح بن عبادة، كلاهما عن أسامة بن زيد الليثي، به. وقد حمل الحاكم لفظ رواية روح عن لفظ رواية عثمان بن عمر، وإنما اللفظ لفظ عثمان ابن عمر. ويؤيد ذلك أن ابَن سعدٍ أخرج الحديث في «الطبقات الكبرى» ٣/ ١٤-١٥ عن عثمان بن عمر وروح بن عبادة وزيد بن الحباب، عن أسامة بن زيد، به، فلم يذكر هذه اللفظة في روايته.

(٢) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو الزهري، والليث: هو ابن سعد. =

٣١٣٩ـ حدَّثنا سليمانُ بن داود المَهْرِيُّ، حدَّثنا ابن وُهْبٍ

عن الليث، بهذا الحديث بمعناه، قال: يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوبٍ واحدٍ[١].

٣٢ـ باب في ستر الميت عند غسله

٣١٤٠ـ حدَّثنا عليُّ بن سهْل الرَّمْليُّ، حدَّثنا حجاجٌ، عن ابن جُرَيجٍ، قال: أُخبِرْتُ عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرَةَ

عن علي، أن النبي ﷺ قال: «لا تُبْرِز فخذِكَ، ولا تَنْظُرَنَّ إلى فخذِ حيٍّ ولا ميتٍ»[٢].

= وأخرجه البخاري (١٣٤٣)، وابن ماجه (١٥١٤)، والترمذي (١٠٥٧)، والنسائي (١٩٥٥) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣١٩٧).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح كسابقه. ابن وهب: هو عبد الله.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/ ٢٧١: ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث. قلنا: في رواية أبي داود هذه البيان صراحة بعدم سماع ابن جريج هذا الحديث من حبيب. وحجاج ـ وهو ابن محمد ـ من أعرف الناس بحديث ابن جريج كما قال الحافظ في «تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب» ٢/ ١١٩.

وقد صرح أيضاً بعدم صحة سماع حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، أبو داود كما في «سؤالات الآجرى» (١٣٤) ـ وحكاه هنا بإثر الحديث عن سفيان الثوري ـ، والدارقطني فيما حكاه عنه العلائي في «جامع التحصيل» ص١٩٠. وسيتكرر هذا الحديث برقم (٤٠١٥)، وقال بإثره أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. وكأن قول أبي داود الوارد هنا يفسر هذه النكارة. =

= وأخرجه إسحاق بن راهوية في «مسنده» كما في «المختارة» للضياء المقدسي بإثر (٥١٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٠) عن بشر بن آدم، كلاهما (ابن راهويه وبشر) عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» لأبيه (١٢٤٩) وأبو يعلى (٣٣١)، والضياء (٥١٦) من طريق عُبيد الله بن عُمر القَواريري، عن يزيد بن عبد الله أبي خالد البَيْسري، عن ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، به. فوقع في روايته التصريح بسماع ابن جريج من حبيب. ويزيد بن عبد الله البيسَري لا يُعتد بمخالفته لمثل حجاج بن محمد المصيصي الذي يعدُّ من أعرف الناس بحديث ابن جريج، فلا يقبل التصريح الذي في روايته.

وقد وقع التصريح كذلك بسماع ابن جُريج من حبيب عند إسماعيل بن محمد الصفار في «جزء له» برواية أبي عمر عبد الواحد بن محمد الفارسي ضمن «مجموع مصنفات الأصم والصفار»، ومن طريق ابن حجر في «تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب» ٢/ ١١٨، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» كما في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٩، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (٥١٥)، وابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» ٢/ ١١٨، كلاهما (إسماعيل الصفار والهيثم بن كليب) عن محمد ابن سعد العوفي، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، حدثني حبيب، به. ومحمد بن سعد العوفي قال فيه الخطيب: كان ليناً في الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به، قلنا: فمثله لا يعتدُّ بمخالفته لمثل حجاج بن محمد المصيصي، كيف وقد روى هذا الحديثَ إسحاقُ بن راهويه وبشر بن آدم ـ وهما ثقتان ـ كما تقدم عن روح بن عبادة دون تصريح ابن جريج بالسماع من حبيب، وإنما روياه بالعنعنة!!

وسيتكرر عند المصنف برقم (٤٠١٥)، وقال بإثره هناك: فيه نكارة.

وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وجرهد الأسلمي ومحمد ابن عبد الله بن جحش ذكرناها في «المسند» (١٢٤٩) وابن حبان (١٧١٠) وإن كانت لا تخلو أسانيدها من مقال يشدُّ بعضها بعضاً.

ومذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك وأكثر أهل العلم أن الفخذ عورة. انظر «شرح السنة» للبغوي ٩/ ٢٠، و«المغني» لابن قدامة ١/ ٢٨٣-٢٨٤، و«مواهب الجليل» ١/ ٥٩٨، و«عمدة القاري» ٤/ ٨٠-٨١.

قال أبو داود: وكان سفيان ينكر أن يكون حبيب بن أبي ثابت روى عن عاصم شيئاً[1].

٣١٤١ـ حدَّثنا النُّفَيليُّ، حدَّثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاقَ، حدَّثني يحيى بن عبّادٍ، عن أبيه عبّاد بن عبد الله بن الزبير، قال:

سمعت عائشة تقول: لما أرادُوا غسلَ النبيِّ ﷺ قالوا: والله ما ندري أنُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ من ثيابه كما نُجرِّد موتانا أم نغسله وعليه ثيابُه؟ فلمَّا اختلفُوا ألقى الله عز وجل عليهم النومَ حتى ما منهم رجلٌ إلا وذَقْنُهُ في صدرِهِ، ثم كلَّمَهم مُكلِّم من ناحيةِ البيت لا يدرُونَ مَن هو: أن اغسِلوا النبيَّ ﷺ وعليه ثيابُه، فقامُوا إلى رسولِ الله ﷺ فغَسلوه وعليه قميصُه يصبُّون الماءَ فوق القميصِ، ويدلكُونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشةُ تقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسلَه إلا نساؤه[2].

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) وأشار إلى أنها من رواية ابن العبد.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. النُّـفَيليُّ: هو عبد الله بن محمد بن نُفَيل الحرَّاني.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٤) من طريق ابن إسحاق، بهذا الإسناد مختصراً بقول عائشة في آخر الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٣٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٢٧) مطولاً.

وقول عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، أي: لو علمت أولاً ما علمت آخراً، وظهر لي أولاً ما ظهر لي آخراً. ما غسله إلا نساؤه، وكأن عائشة تفكرت في الأمر بعد أن مضى، وذكرت قول النبي ﷺ لها: «ما ضرَّكِ لو متِ قبلي، فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» رواه أحمد (٢٥٩٠٨) وابن ماجه (١٤٦٥) وفيه متمسك لمذهب الجمهور في جواز غسل أحد الزوجين للآخر، ولكن لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة، ولا على أنها أولى من الرجال. أفاده صاحب «نيل الأوطار».

٣٣ـ باب كيف غسل الميت

٣١٤٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ ـ المعنى ـ عن أيوبَ، عن محمد بن سيرين

عن أُم عطية، قالت: دخل علينا رسولُ الله ﷺ حين توفيت ابنتُه، فقال: «اغسِلْنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك ـ إن رأيتُنَّ ذلك ـ بماء وسِدْرٍ، واجعلْن في الآخِرة كافوراً، أو شيئاً من كافُورٍ، فإذا فرغتُن فآذِنَّنِي» فلما فرغْنا آذنَّاه، فأعطانا حَقْوَهُ، فقال: «أشْعِرْنَها إياه»(١).

---

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرهَدٍ، والقَعنبي: هو عبد الله بن مسلمة القعنبي.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٢٢٢.

وأخرجه البخاري (١٢٥٣) و(١٢٥٤) و(١٢٥٧) و(١٢٥٨) و(١٢٦١)، ومسلم (٩٣٩)، وابن ماجه (١٤٥٨)، والترمذي (١٠١١)، والنسائي (١٨٨١) و(١٨٨٦) و(١٨٨٧) و(١٨٩٠) و(١٨٩٣) و(١٨٩٤) من طرق عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه النسائي (١٨٨٩) من طريق سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن بعض إخوته، عن أم عطية.

وأخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، وابن ماجه (١٤٥٩)، والترمذي (١٠١١)، والنسائي (١٨٨٥) و(١٨٨٨) من طريق حفصة بنت سيرين، عن أم عطية.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٢).

وسيتكرر عند المصنف من طريق حماد بن زيد برقم (٣١٤٦).

وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (٣١٤٤) و(٣١٤٥) و(٣١٤٧).

قال المنذري في «مختصر السنن»: ابنة رسول الله ﷺ هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بناته ﷺ. هذا هو أكثر المروي. وذكر بعض أهل السير: أنها أم كلثوم. وقد ذكره أبو داود فيما بعد، وفي إسناده مقال، والصحيح الأول، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ ببدر. =

قال أبو داود: قال مالكٍ: يعني إزارَه، ولم يقل مُسَدَّدٌ: دخل علينا.

٣١٤٣ـ حدَّثنا أحمدُ بن عَبْدَةَ وأبو كاملٍ ـ المعنى ـ أن يزيدَ بن زُرَيعٍ، حدَّثهم، حدَّثنا أيوبُ، عن محمدِ بن سيرينَ، عن حفصةَ أختِه

عن أم عطيةَ، قالت: مَشَطْنَاهَا ثلاثةَ قرونٍ(١).

= والسِّدْر كما في «حديقة الأزهار» ص٢٧٤: جمع سِدْرة، وهي من جنس الشجر العظام الشائك العود. والسِّدْر نوعان: بستاني وبري، فالبستاني هو شجر العناب، والبريّ أنواع أيضاً: فمنه ما يعظم شجره، ومنه ما لا يعظم، ومنه ما ثمره كثير اللحم، وفيه ما هو قليله، واسم ثمره النَّبِق، عطر الرائحة، يفوحُ فمُ آكله.

والكافور كما في «حديقة الأزهار» ص١٥٦ أيضاً: هو لَثَى شجرة الفوفل، واللَّثَى هو الحليب، وشجرة الفوفل تنبتُ بأرض الهند وبجزيرة سرنديب [قلنا: اسمها الآن جزيرة سيلان، وتقع جنوب شرقي الهند]، وهي شجرة عظيمة كأشجار الزيتون، مجوفة تأخذ في التدويح [يعني التشعُّب والتفرق] فإذا نُقر في أسفلها خرج ذلك اللَّثَى كما يخرج من الأشجار ذوات اللَّثَى، فيجفَّف ويعقد ويصنع منه الكافور، وأجوده وأحسنه ما كان أبيض، وهو من الطيوب الرفيعة القدر.

والحقو: هو الإزار، قال صاحب «النهاية»: الأصل في الحقو معقد الإزار، وجمعه أحقٍ وأحْقاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة.

وقوله: «أشعرنها إياه» قال الخطابي: يريد: اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي جسدها.

(١) إسناده صحيح. حفصة: هي بنت سيرين، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، وأبو كامل: هو فُضيل بن حسين الجحدري، وأحمد بن عبدة: هو الضبِّيُّ.

وأخرجه مسلم (٩٣٩)، والنسائي (١٨٩١) من طريق أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٥٤) و(١٢٦٠)، ومسلم (٩٣٩)، وابن ماجه (١٤٥٩)، والنسائي (١٨٨٣) و(١٨٩٢) من طريق أيوب السختياني، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. وقد صرح أيوب بسماعه من حفصة عند البخاري وغيره، فأفاد أنه سمع الحديث بواسطة ابن سيرين، وسمعه بعد ذلك من حفصة مباشرة، والله أعلم.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٢). وانظر ما بعده.

٣١٤٤ـ حدَّثنا محمدُ بن المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا هشامٌ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ

عن أم عطيةَ، قالت: وضَفَرْنا رأسها ثلاثةَ قُرونٍ، ثم ألقَيناها خلفَها مُقَدَّمَ رأسها وقَرْنَيها[١].

٣١٤٥ـ حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا خالدٌ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ

عن أم عطية، أن رسولَ الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها ومَوَاضِعِ الوُضُوء منها»[٢].

٣١٤٦ـ حدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ، حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن محمدٍ

عن أم عطية، بمعنى حديث مالك، وزاد في حديث حفصةَ عن أُم عطية بنحو هذا، وزادت فيه: «أو سبْعاً أو أكثرَ من ذلك، إن رَأَيْتُنَّهُ»[٣].

---

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن حسان القُردوسي، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وأخرجه البخاري (١٢٦٢) و(١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، والترمذي (١٠١١)، والنسائي (١٨٨٥) من طريق هشام بن حسان، به.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. خالد: هو ابن مِهران الحذَّاء، وإسماعيل: هو ابن عُلَيَّة.

وأخرجه البخاري (١٦٧) و(١٢٥٥) و(١٢٥٦)، ومسلم (٩٣٩)، والترمذي (١٠١١)، والنسائي (١٨٨٤) من طريق خالد الحذاء، والبخاري (١٢٥٤)، وابن ماجه (١٤٥٩) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن حفصة بنت سيرين، به. وقرن الترمذي بحفصة أخاها محمد بن سيرين.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٢).

(٣) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (٣١٤٢).

٣١٤٧ـ حدَّثنا هُدْبة بن خالدٍ، حدَّثنا همّامٌ، حدَّثنا قتادةُ

عن محمدِ بن سيرين: أنه كان يأخذُ الغُسل عن أُم عطيةَ: يغسل بالسِّدْر مرتين، والثالثةَ بالماء والكافُور(١).

٣٤ـ باب في الكفن

٣١٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيجٍ، عن أبي الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يحدِّث عن النبيِّ ﷺ أنه خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابِه قُبض فكُفِّن في كفَنٍ غيرِ طائلٍ وقُبر ليلاً، فزَجر النبيُّ ﷺ أن يُقبر الرجلُ بالليل حتى يُصلَّى عليه، إلا أن يُضطَر إنسانٌ إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاه فَليُحْسِنْ كَفنَهُ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو بن دعامة السَّدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العَوذي.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٧٥ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٨٠٠) عن عفان، عن همام، عن قتادة، قال: أخذ ابن سيرين غُسله عن أم عطية، قالت: غسلْنا ابنة رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نغسلها بالسِّدْر ثلاثاً، فإن أنجت وإلا فخمساً، فإن أنجت وإلا فأكثر من ذلك، قالت: فرأينا أن أكثر من ذلك سبعٌ. وأنجت: أنقت.

وأخرجه كلفظ أحمد الطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٨٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٣٧٣ من طريق محمد بن سليمان العَوَقي، عن همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك أنه كان أخذ ذلك عن أم عطية، فذكره.

(٢) إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس ـ بسماعه عند المصنف وغيره، وكذلك ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ صرح بسماعه عند مسلم وغيره، فانتفت شبهة تدليسهما.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٥٤٩).

=

٣١٤٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا الوليدُ بن مسلمٍ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثنا الزهريُّ، عن القاسمِ بن محمد

عن عائشة، قالت: أُدرِجَ رسول اللهُ ﷺ في ثوب حِبَرَةٍ، ثم أُخِّرَ عنه(١).

= وأخرجه مسلم (٩٤٣)، والنسائي (١٨٩٥) و(٢٠١٤) من طريق ابن جريج، به لكن لم يذكر النسائي في الموضع الذي فيه الوصية بإحسان الكفن.

وأخرج ابن ماجه (١٥٢١) من طريق إبراهيم بن يزيد المكي، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» وإبراهيم بن يزيد المكي متروك الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٤) و(٣١٠٣).

قال النووي في «شرح مسلم»: هذا الحديث دليل أنه لا بأس بالدفن بالليل في وقت الضرورة، وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل، فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة، وهذا الحديث مما يُستدل له به، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار وبحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقم المسجد، فتوفي بالليل، فدفنوه ليلاً، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا: توفي ليلاً فدفناه في الليل، فقال: «ألا آذنتموني» قالوا: كانت ظلمة. ولم ينكر عليهم.

وأجابوا عن هذا الحديث أن النهي كان لترك الصلاة، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلة المصلين، أو عن إساءة الكفن، أو عن المجموع كما سبق.

قلنا: واستدلوا كذلك بما سيأتي عند المصنف برقم (٣١٦٤).

(١) إسناده صحيح. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث في جميع طبقات الإسناد وعند ابن حبان والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسه تدليس التسوية.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٨٠) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٢٦).

وانظر ما سلف برقم (٣١٢٠)، وما سيأتي برقم (٣١٥٢).

وزاد أحمد وابن حبان: قال القاسم: إن بقايا ذلك الثوب لعندنا بَعْدُ.

٣١٥٠ـ حدَّثنا الحسنُ بن الصبَّاح البزّاز، حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني ابنَ عبد الكريم ـ حدَّثني إبراهيمُ بن عَقيل بن مَعْقِلٍ، عن أبيه، عن وهْبٍ

عن جابر، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «إذا تُوفِّي أحدُكم فوَجدَ شيئاً فليكفَّن في ثوب حِبَرَةٍ»[١].

٣١٥١ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن هشامٍ، أخبرني أبي قال:

أخبرتْني عائشةُ، قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثواب يمانيةٍ بيضٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ[٢].

---

(١) إسناده صحيح. وهب: هو ابن مُنبِّه. وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/١٢٦: وإسناد مسلم أصح من هذا: «فليحسن كفنه» يريد الحديث السالف برقم (٣١٤٨).

وأخرجه البيهقي ٣/٤٠٣ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٦٠١) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر. وابن لهيعة سيىء الحفظ.

وانظر ما سلف برقم (٣١٤٨).

(٢) إسناده صحيح. هشام: هو ابن عُروة بن الزبير بن العوّام.

وأخرجه البخاري (١٢٦٤) و(١٢٧١-١٢٧٣) و(١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١)، والنسائي (١٨٩٨) من طريق هشام بن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٣٧).

وأخرجه النسائي (١٨٩٧) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، به. بلفظ: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية بيض.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٩٤٩).

وأخرجه مسلم (٩٤١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة. بنحو لفظ الزهري.

=

٣١٥٢ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا حفصٌ، عن هشامِ بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة، مثله، زاد: من كُرسُفٍ، قال: فذُكر لعائشةَ قولُهم: في ثوبَين وبُرد حِبَرةٍ، فقالت: قد أُتي بالبُردِ، ولكنهم ردُّوه ولم يُكفِّنوه فيه[1].

٣١٥٣ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ وعثمانُ بن أبي شيبة، قالا: حدَّثنا ابنُ إدريسَ، عن يزيدَ ـ يعني ابنَ أبي زيادٍ ـ عن مِقْسَمٍ

عن ابن عباس، قال: كُفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ نَجْرانِيَّةٍ: الحلةُ ثوبان، وقميصُه الذي مات فيه[2].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٢٥).

وانظر ما بعده.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: وقد حمل الشافعي قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» على أن ذلك ليس في الكفن بموجود، وأن عدد الأكفان ثلاثة أثواب.

وحمله مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة.

وقال ابن القصار: لا يستحب القميص ولا العمامة عندَ مالك في الكفن، ونحوه عن أبي القاسم، قال: وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا ـ يعني عن مالك.

(١) إسناده صحيح. : حفص: هو ابن غياث.

وأخرجه مسلم (٩٤١)، وابن ماجه (١٤٦٩)، والترمذي (١٠١٧) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو الكوفي مولى الهاشميين. مِقْسَم: هو ابن بُجرة، ويقال: ابن نجدة.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٧١) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٤٢). =

قال أبو داود: قال عثمان: في ثلاثة أثواب: حلةٍ حمراءَ، وقميصِه الذي مات فيه.

٣٥ـ باب كراهية المُغَالاة في الكفن[1]

٣١٥٤ـ حدَّثنا محمدُ بن عُبيد المُحاربيُّ، حدَّثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجَنْبي، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن عامر

عن علي بن أبي طالب، قال: لا تُغَالِ لي في كَفَنٍ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُغَالُوا في الكفن فإنه يُسلبُه سلْباً سريعاً»[2].

= ويعارضه حديث عائشة الذي قبله، وفيه: أنه ليس في كفنه ﷺ قميص.

وأخرج أحمد (٢٢٨٤) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر محمد بن علي والحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كفِّن في ثوبين أبيضين، وفي برد أحمر. وإسناده حسن. ويجمع بين هذه الرواية وحديث عائشة أن البرد إنما سُجِّي فيه رسول الله ﷺ لما أن توفي، لكن لم يكفن فيه، كما جاء في رواية لعائشة سلفت برقم (٣١٤٩). وانظر (٣١٢٠).

(١) هذا التبويب أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه من رواية ابن الأعرابي.

(٢) حسن لغيره، عمرو بن هاشم حديثه حسن في الشواهد، وقد حسَّن، هذا الحديث ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٥٠، وكذلك المنذري والنووي كما في «البدر المنير» لابن الملقن ٥/ ٢١٧، وسكت عنه عبد الحق في «أحكامه الوسطى» ٢/ ١٢٧ مصححاً له.

وأما رواية عامر ـ وهو ابن شراحيل الشعبي ـ عن علي بن أبي طالب، فقد قال أبو حاتم الرازي وأبو أحمد الحاكم: رآه، وجزم الخطيب البغدادي بسماعه منه، وقال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل»: روى عن علي رضي الله عنه، وذلك في «صحيح البخاري» وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء، ونفى سماعه منه آخرون كابن معين والدارقطني.

وأخرجه البيهقي ٣/ ٤٠٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ١٤٤ من طريق أبي داود السجستاني بهذا الإسناد. =

٣١٥٥ـ حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ

عن خَبَّابٍ، قال: مصعبُ بن عُمير قُتِل يوم أُحد، ولم يكن له إلا نَمِرَةٌ، كنا إذا غَطَّينا بها رأسَه خرجت رجلاهُ، وإذا غَطَّينا رجليه خرجَ رأسُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «غَطُّوا بها رأسَه، واجعلُوا على رجليه من الإذخِر»[1].

٣١٥٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالح، حدَّثني ابن وُهب، حدَّثني هشامُ بن سعْد، عن حاتم بن أبي نصْر، عن عُبادة بن نُسَيٍّ، عن أبيه

عن عبادة بن الصامت، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «خيرُ الكفنِ الحُلةُ، وخيرُ الأضحيةِ الكبشُ الأقْرَنُ»[2].

= وفي الباب عن حذيفة بن اليمان عند عبد الرزاق (٦٢١٠)، والبيهقي ٣/ ٤٠٣ عن صلة بن زفر، قال: أرسلني حذيفة بن اليمان ورجلاً آخر نشتري له كفناً، فاشتريت له حلة حمراء جيدة بثلاث مئة درهم، فلما أتيناه، قال: أروني ما اشتريتم، فأريناه، فقال: رُدَّها ولا تغالوا في الكفن، اشتروا لي ثوبين أبيضين، فإنهما لن يتركا عليَّ إلا قليلاً، حتى ألبس خيراً منهما أو شراً منهما. لفظ عبد الرزاق. وإسناده صحيح موقوفاً، ولكن مثله لا يقال بالرأي والاجتهاد؛ فله حكم المرفوع، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش: هو سليمان بن مِهران، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبْدي.

وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٨٧٦).

(٢) إسناده ضعيف لجهالةِ نُسَيٍّ والد عُبادة وجهالة حاتم بن أبي نصر، وضعف هشام بن سعْد.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٧٣) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. دون ذكر الأضحية.

وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي عند ابن ماجه (٣١٣٠)، والترمذي (١٥٩٥). وإسناده ضعيف أيضاً.

الحُلَّةُ: هي الإزار والرداء.

٣٦ـ باب في كفن المرأة

٣١٥٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، حدَّثني نوحُ بن حكيمٍ الثَّقَفيُّ ـ وكان قارئاً للقرآن ـ عن رجل من بني عُروةَ بن مَسعودٍ، يقال له: داود ـ قد وَلَدَتْه أمُّ حبيبة بنتِ أبي سفيان، زوجِ النبيِّ ﷺ ـ

عن ليلى بنتِ قانِفٍ الثقفيّة، قالت: كنت فيمن غَسَّلَ أُمَّ كلثومٍ بنتَ رسولِ الله ﷺ عند وفاتها، فكان أولَ ما أعطانا رسولُ الله ﷺ الحِقى، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم المِلْحَفة، ثم أُدْرِجَتْ بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عند الباب معه كفنُها يناولُنا ثوباً ثوباً[١].

٣٧ـ باب المسك للميت

٣١٥٨ـ حدَّثنا مسلُم بن إبراهيمَ، حدَّثنا المُستمرُّ بن الريَّانِ، عن أبي نَضْرةَ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة نوح بن حكيم، وللاختلاف في تعيين داود هذا الذي هو من بني عروة بن مسعود كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٧١٣٥). ثم إن في متنه غرابةً في ذكر أم كلثوم، والصحيح أن القصة لِزينب زوج أبي العاص بن الربيع كما بينه المنذري في «مختصر السنن» عند الحديث السالف برقم (٣١٤٢).

وأخرجه أحمد (٢٧١٣٥)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ١٩، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٤٦)، وفي «الأوسط» (٢٥٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٦-٧، وفي «الصغرى» (١٠٤١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقصة زينب السالفة برقم (٣١٤٢) إسنادها صحيح.

والحقى: قال المنذري في «مختصر المنذري» ٤/ ٣٠٤: بكسر الحاء مقصور، ولعلها أن تكون لغة في الحقو. قلنا: وهو الإزار.

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطْيَبُ طيبِكم المسكُ»[(١)].

٣٨ـ باب التعجيل بالجنازة

٣١٥٩ـ حدَّثنا عبدُ الرحيم بن مُطرِّف الرُّؤاسيُّ أبو سفيانَ وأحمدُ بنُ جنابٍ، قالا: حدَّثنا عيسى ـ قال أبو داود: وهو ابن يونسَ ـ، عن سعيد بن عثمانَ البَلَويِّ، عن عَزْرةَ ـ وقال عبد الرحيم: عَزْوةَ ـ بن سعيد الأنصاريِّ، عن أبيه

عن الحُصين بن وَحْوَح أن طلحةَ بن البراء مرضَ، فأتاه النبيُّ ﷺ يعودهُ، فقال: «إني لا أُرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذِنُوني به وعَجِّلُوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفةِ مُسلمٍ أن تُحبس بين ظَهرَاني أهلِه»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قِطْعة العَبْدي.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٢)، والترمذي (١٠١٢) و(١٠١٣)، والنسائي (١٩٠٥) و(١٩٠٦) و(٥١١٩) و(٥٢٦٤) من طريق أبي نضرة العبْدي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٧٨) و(٥٥٩١).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عزرة ـ أو عروة ـ بن سعيد الأنصاري وجهالة أبيه، وقال أبو القاسم البغوي فيما نقله عنه المنذري في «مختصر السنن»: ولا أعلم روى هذا الحديثَ غيرُ سعيد بن عثمان البَلَوِيِّ، وهو غريب. قلنا: وقال الحافظ في «الإصابة» ٢/ ٩٢ في ترجمة حصين بن وحْوح بعد أن نقل عن ابن الكلبي في «الجمهرة» أن حصيناً هذا استُشهد في القادسية: على ما ذكر ابن الكلبي يكون هذا الحديث مرسلاً، لأن سعيداً والد عروة لم يدرك زمن القادسية، فإما أن يكون حصين ابن وحوح آخر ممن أدركهم سعيد، وإما أن يكون لم يقتل بالقادسية كما قال ابن الكلبي. قلنا: ومع ذلك فقد حسَّن إسنادَ هذا الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٣٧!! وهذا الحديث اختصره أبو داود، وهو مُطوَّل، كما ذكر الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٥٢٥. =

٣٩ـ باب في الغُسل من غسل الميت

٣١٦٠ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا محمدُ بن بِشْرٍ، حدَّثنا زكريا، حدَّثنا مُصعبُ بن شيبةَ، عن طَلْقِ بن حبيبٍ العَنَزيِّ، عن عبد الله بن الزبير

عن عائشة، أنها حدَّثته: أن النبيَّ ﷺ كان يغتسل من أربعٍ: من الجنابةِ، ويومِ الجمعة، ومن الحجامةِ، وغسلِ الميت[1].

٣١٦١ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ، حدَّثني ابنُ أبي ذئب، عن القاسم بن عبَّاس، عن عَمرو بن عُمير

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٥٥٤)، وفي «الأوسط» (٨١٦٨)، والبيهقي ٣٨٦/٣ من طريق عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. ورواية الطبراني مطولة وقال الطبراني في «الأوسط»: لا يُروى هذا الحديثُ عن حصين بن وحوح إلا بهذا الإسناد. تفرد به عيسى بن يونس.

قلنا: وقد عزا هذا الحديثَ الحافظُ في «الإصابة» ٣/ ٥٢٥ إلى أبي القاسم البغوي وابن أبي خيثمة وابن أبي عاصم والطبراني وابن شاهين وابن السكن. وذكره مطولاً.

وقد أخرج ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٣٩) عن عبد الرحمن بن مطرِّف، بهذا الإسناد أن النبي ﷺ أتى قبر طلحة بن البراء في قطار بالعصبة، فصفَّ وصففنا خلفه، فقال: «اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه». وهذا جزء من حديث طلحة بن البراء الطويل.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه أمر بتعجيل الجنازة من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) ولفظ البخاري: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

(١) إسناده ضعيف لضعف مصعب بن شيبة. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٣٤٨).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ غَسَّلَ الميتَ فليغتسِل، ومن حَمَلَهُ فليتوضأ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عَمرو بن عُمير، وقد روي الحديث من وجوه أخرى عن أبي هريرة منها الطريق الآتي عند المصنف بعده، لكن اختُلف في رفع هذا الحديث ووقفه، فممن صحح وقفه البخاريُّ وأبو حاتم والرافعي والبيهقي، وممن صحح رفعه الترمذيُّ وابنُ حبان وابن حزم والبغوي والذهبي وابن الملقن وابن دقيق العيد وابن حجر. وقال أحمد وعلي ابن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وبنحوه قال محمد بن يحيى الذهلي وابن المنذر، وضعفه ابن القطان الفاسي والنووي، وقال عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ٣/ ١٧٧: اختلف في إسناد هذا الحديث، وقال الشافعي: إن صح قلت به. انظر «شرح السنة» للبغوي (٣٣٩)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٣/ ٢٨٣-٢٨٥، و«البدر المنير» لابن الملقن ٢/ ٥٢٤-٥٣٦، والتلخيص الحبير» لابن حجر ١/ ١٣٦-١٣٧.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٢/ ٢٣، والبيهقي ١/ ٣٠٣ من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

وانظر تفصيل طرقه وشواهده والكلام عنها في «مسند أحمد» (٧٦٨٩)، و«البدر المنير» لابن الملقن ٢/ ٥٢٤-٥٤٣.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٦٩: واختلف أهل العلم في الغسل من غسل الميت، فذهب بعضهم إلى وجوبه، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب، قال ابن عمر وابن عباس: ليس على غاسل الميت غسل.

وروي عن عبد الله بن أبي بكر، عن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر أنها غسلت أبا بكر حين توفي، فسألَتْ من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وهذا يوم شديد البرد، فهل عليّ غسل؟ فقالوا: لا (وهو في «الموطأ» ١/ ٢٢٣، وسنده منقطع).

وقال مالك والشافعي: يستحب له الغسل ولا يجب.

قلنا: ويؤيد قول من حمل الأمر في الحديث على الاستحباب ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من «تاريخه» ٥/ ٤٢٤ من طريق عبد الله بن =

٣١٦٢ـ حدَّثنا حامدُ بن يحيى، عن سفيانَ، عن سُهيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن إسحاقَ مولى زائدةَ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعناه[١].

قال أبو داود: هذا منسوخٌ، سمعتُ أحمد بن حنبل سُئِلَ عن الغُسل من غَسلِ الميت، فقال: يجزئُه الوضوءُ.

قال أبو داود: أدخلَ أبو صالحٍ بينه وبين أبي هُريرةَ في هذا الحديث إسحاقَ مولى زائدةَ.

= الإمام أحمد، قال: قال لي أبي: كتبت حديث عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل؟ قال: قلت: لا، قال في ذلك الجانب شابٌّ يقال له: محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب، فاكتب عنه، وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٣٨ . والحديث أخرجه أيضاً الدارقطني (١٨٢٠)، والبيهقي ١/ ٣٠٦.

وأخرج الحاكم ١/ ٣٨٦، والبيهقي ٣/ ٣٩٨ من حديث ابن عباس: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» وسنده جيد. وهو عند الحاكم مرفوعاً وصححه، وعند البيهقي موقوفاً، ورواية الوقف أصح.

(١) رجاله ثقات، وقد اختلف في رفعه ووقفه كما سلف بيانه في الطريق السالف قبله.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٣)، والترمذي (١٠١٤) من طريق عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. دون ذكر إسحاق مولى زائدة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٨٩) من طريق ابن جريج، و«صحيح ابن حبان» (١١٦١) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وليس هذا الاختلاف بضارٌ لأن إسحاق مولى زائدة ثقة. فسواء صح وجوده في الإسناد أو لم يصح، لا يضر ذلك، وإنما الشأن في الاختلاف في الوقف والرفع كما أسلفنا.

وحديث مُصعَب ضعيف، فيه خصالٌ ليس العملُ عليه.

٤٠ـ باب في تقبيل الميت

٣١٦٣ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن عاصم بن عُبيد الله، عن القاسم

عن عائشة، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّل عثمانَ بن مَظعُونٍ، وهو ميتٌ، حتى رأيتُ الدموعَ تَسِيلُ(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عُبيد الله ـ وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ وقد اضطرب فيه كما بينا ذلك في تعليقنا على «مسند أحمد» (٢٤١٦٥). سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٥٦)، والترمذي (١٠١٠) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح!

وأخرجه البزار (٣٨٢١) من طريق يونس بن محمد، حدثنا العمري، عن عاصم ابن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ قبّل عثمان بن مظعون. وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عُبيد الله. وأخطأ الشيخ الألباني رحمه الله في «الجنائز» ص٢١ فجعله شاهداً لحديث عائشة وحسَّنه، مع أن فيه العلة التي في حديث عائشة.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٠٨٢٦) من طريق زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون يوم مات فأحنى عليه، كأنه يوصيه، ثم رفع رأسه فرأوا في عينيه أثر البكاء، ثم أحنى عليه الثانية، ثم رفع رأسه فرأوه يبكي، ثم أحنى عليه الثالثة ثم رفع رأسه وله شهيق، فعرفوا أنه قد مات، فبكى القوم، فقال النبي ﷺ: «مه، إنما هذا من الشيطان، فاستغفروا الله» ثم قال: «اذهب عنك أبا السائب، فقد خرجت ولم تتلبس منها بشيء». ورجاله ثقات عن آخرهم.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (١٢٤١) و(١٢٤٢) و(٤٤٥٥): أن أبا بكر قبّل النبي ﷺ بعد موته. هذا لفظ الموضع الأخير.

٤١ـ باب في الدفن بالليل

٣١٦٤ـ حدَّثنا محمدُ بن حاتم بن بَزِيعٍ، حدَّثنا أبو نُعيمٍ، عن محمد بن مُسلمٍ، عن عَمرو بن دينارٍ

أخبرني جابر بن عبد الله ـ أو سمعت جابر بن عبد الله ـ قال: رأى ناسٌ ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسولُ الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناوِلوني صاحبَكم» فإذا هو الرجلُ الذي كان يرفع صوتَه بالذكر[١].

---

(١) إسناده حسن محمد بن مسلم ـ وهو الطائفي ـ صدوق حسن الحديث قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٨٨١): إسناده على شرط الصحيح لا جَرم، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٤٦٥): إسناده على شرط الشيخين. قلنا: إنما روى البخاري للطائفي تعليقاً لا احتجاجاً. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١٣، والطبراني في «الكبير» (١٧٤٣) والحاكم ١/ ٣٦٨ و٢/ ٣٤٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٥١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٣١ و٥٣، وفي «شعب الإيمان» (٥٨٤) و(٥٨٥) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، به. وقال أبو نعيم: هذا الحديث من مفاريد محمد بن مسلم الطائفي.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (١٢٤٧)، ومسلم (٩٥٤) قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تُعْلِمُوني». قالوا: كان الليل، فكرهنا، وكانت ظلمة، أن نَشُقَّ عليك، فأتى قبره فصلى عليه. وهذا لفظ البخاري.

قال ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٦٠: اختلف أهل العلم في الدفن بالليل، فممن دفن بالليل أبو بكر وفاطمة وعائشة، وروينا أن عثمان بن عفان دفن ليلاً، وممن رخص في الدفن بالليل عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وشُريح وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

ثم قال: وكان الحسن البصري يكره الدفن بالليل. =

٤٢ـ باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك

٣١٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن الأسودِ بن قيسٍ، عن نُبَيحٍ عن جابر بن عبد الله، قال: كنا حملْنا القتلى يوم أُحد لِندفنَهم، فجاء مُنادي النبيِّ ﷺ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ يأمُرُكم أن تدفِنوا القتلى في مضاجِعهم، فردَدْناهم[1].

٤٣ـ باب في الصفوف على الجنازة

٣١٦٦ـ حدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ، حدَّثنا حمادٌ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن مَرثدٍ اليَزَنيِّ

= ثم قال ابن المنذر: الدفن بالليل مباح، لأن سكينة توفيت على عهد النبي ﷺ فدفنت بالليل، ولم ينكر ذلك عليهم لما علم به، لأنهم أعلموه بذلك، فأتى قبرها فصلى عليه، وقد دفن مَن ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ ليلاً، ولو كان ذلك مكروهاً ما فعلوه، والذين تولوا ذلك أصحابُ رسول الله ﷺ أو مَن تولاه منهم.

(١) إسناده صحيح. نُبيح: هو ابن عَبد الله العنزي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (١٥١٦)، والترمذي (١٨١٤)، والنسائي (٢٠٠٤) و(٢٠٠٥) من طريق الأسود بن قيس، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٨٣).

قال ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٦٤: واختلفوا في نقل الميت من بلد إلى بلد، فممن كره ذلك عائشة أم المؤمنين، . . . وكره ذلك الأوزاعي. وسئل الزهري عن هذه المسألة، فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب من العقيق إلى المدينة. فدفناهما بها، وقال ابن عيينة: مات ابن عمر هاهنا، يعني بمكة، فأوصى أن لا يُدفن بها، وأن يُدفن بسَرِف، فغلبهم الحرُّ، وكان رجلاً بادياً.

ثم قال ابن المنذر: يستحب أن يدفن الميت في البلد الذي توفي فيه، على هذا كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ، وعليه عوامُّ أهل العلم، وكذلك تفعل العامة في عامة البلدان، ويكره حمل الميت من بلد إلى بلد يُخاف عليه التغيّر فيما بينهما.

عن مالك بن هُبيرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسلمٍ يموتُ فيصلِّيَ عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين إلاَّ أوْجَبَ».

قال: فكان مالكٌ إذا استقلَّ أهلَ الجنازة جزّأهم ثلاثةَ صفُوفٍ، للحديث[1].

٤٤ـ باب اتباع النساء الجنائزَ

٣١٦٧ـ حدَّثنا سليمانُ بن حربٍ، حدَّثنا حمادٌ، عن أيُّوبَ، عن حفصةَ عن أُم عطية، قالت: نُهينا أن نتبع الجنائزَ، ولم يُعْزَمْ علينا[2].

---

(١) إسناده حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند الروياني في «مسنده» (١٥٣٧)، وحسنه النووي وابن حجر.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٠)، والترمذي (١٠٤٩)، وحسنه، والحاكم ١/ ٣٦١ وصححه من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٢٤).

وفي الباب عن أبي هريرة عند الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٦١٥ في ترجمة محمد بن غالب تمتام بلفظ: «ما صف صفوف ثلاثة على ميت فيشفعون له إلا شُفِّعوا فيه» وسنده حسن.

وقد صح في شفاعة مَن يصلي على الميت له حديث عائشة عند مسلم (٩٤٧)، ولفظه: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة، كلهم يشفعون له إلا شُفِّعوا فيه».

وآخر من حديث ابن عباس عند مسلم (٩٤٨) أيضاً ولفظه: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه». وسيأتي عند المصنف برقم (٣١٧٠).

(٢) إسناده صحيح. حفصة: هي بنت سِيرين، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، وحماد: هو ابن زيد. =

٤٥ـ باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها

٣١٦٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن سُميٍّ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة يرويه، قال: «مَن تَبِـعَ جنازة فصلى عليها فله قِيراطٌ، ومن تبِعها حتى يُفرَغَ منها فله قِيراطان، أصغَرُهما مثلُ أُحُدٍ ـ أو أحدُهما مثلُ أُحدٍ ـ»(١).

= وأخرجه البخاري (٣١٣) و(١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨)، وابن ماجه (١٥٧٧) من طريق حفصة بنت سيرين، به.

وأخرجه مسلم (٩٣٨) من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٠٣).

وقد سلف برقم (١١٣٩).

وقول أم عطية: ولم يُعزم علينا ـ أي: ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، قال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قولُ أهل المدنية، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٥ من طريق محمد بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال له رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب» ورواه ابن ماجه (١٥٨٧) عن ابن أبي شيبة بهذا الإسناد وانظر تمام الكلام عليه فيه.

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، وسُميّ: هو مولى أبي بكر ابن عبد الرحمٰن بن الحارث، وسفيانُ: هو ابن عُيينة.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به.

وأخرجه البخاري (٤٧) و(١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، وابن ماجه (١٥٣٩)، والترمذي (١٠٦١)، والنسائي (١٩٩٤-١٩٩٧) و(٥٠٣٢) من طرق عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (١٣٢٣) و(١٣٢٤)، ومسلم (٩٤٥) من طريق نافع مولى ابن عمر، قال: حُدِّثَ ابنُ عمر أن أبا هريرة يقول: من تبع جنازة فله قيراط، فقال: أكثر أبو هريرة علينا، فصدَّقت يعني عائشة أبا هريرة، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقوله. =

٣١٦٩ـ حدَّثنا هارونُ بن عَبد الله وعبدُ الرحمٰن بن حُسينٍ الهرويُّ، قالا: حدَّثنا المُقرئُ، حدَّثنا حَيْوةُ، حدَّثني أبو صخْرٍ وهو ـ حُميد بن زيادٍ ـ، أن يزيدَ ابنَ عبد الله بنِ قُسيطٍ حدَّثه، أن داود بن عامرِ بن سعْد بن أبي وقاصٍ حدَّثه

عن أبيه: أنه كان عند ابنِ عُمر إذ طلع خَبَّابٌ صاحبُ المقصورة، فقال: يا عبدَ الله بنَ عمر، ألا تسمعُ ما يقولُ: أبو هُريرةَ؟ يقول: إنه سمع رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن خرجَ مع جنازةٍ من بيتِها وصلّى عليها» فذكر معنى حديثِ سفيانَ، فأرسل ابنُ عمر إلى عائشةَ، فقالت: صدَق أبو هُريرةَ[١].

٣١٧٠ـ حدَّثنا الوليدُ بن شُجاعٍ السَّكونيُّ، حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني أبو صخْرٍ، عن شريكِ بن عبد الله بن أبي نَمِرٍ، عن كُريبٍ

= وهو في «مسند أحمد» (٧١٨٨) و(٧٣٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٨٠).
وانظر ما بعده.

وقوله: مثل أحد. قال في «عون المعبود»: هذا تمثيل واستعارة، ويجوز أن يكون حقيقة بأن يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الأجسام، ويكون قدر هذا كقدر أحد، وقيل: المراد بالقيراط ها هنا جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد. وقال الطيبي: قوله: مثل أحد. تفسير للمقصود من الكلام، لا للفظ القيراط، والمراد منه أنه يرجع بنصيب من الأجر.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي صخر حميد بن زياد، فهو صدوق حسن الحديث. حيوة: هو ابن شُريح المِصري، والمقرئ: هو عبد الله بن يزيد.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.
وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٠٧٩).
وانظر ما قبله.

عن ابن عباس، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ما مِن مسلمٍ يموتُ فيقُومُ على جنازتِه أربعون رجُلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شُفِّعُوا فيه»[1].

٤٦ـ باب النار يُتْبَعُ بها الميت

٣١٧١ـ حدَّثنا هارونُ بن عبد الله، حدَّثنا عبدُ الصمد وحدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا أبو داود، قالا: حدَّثنا حربٌ ـ يعني ابنَ شدّادٍ، حدَّثنا يحيى، حدَّثني بَابُ بن عُمَير، حدَّثني رجلٌ من أهل المدينة، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُتْبَعُ الجنازةُ بصَوتٍ ولا نارٍ» زاد هارونُ: «ولا يُمشَى بين يديها»[2].

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي صخر حميد بن زياد، فهو صدوق حسن الحديث، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر فيه كلام يُنزله عن مرتبة الثقة. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٩٤٨) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٩) من طريق بكر بن سليم، عن حميد بن زياد، عن كريب، به فأسقط من إسناده شريك بن عبد الله بن أبي نمر. وبكر بن سُليم ضعيف.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٨٢).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل من أهل المدينة وأبيه. وباب ابن عمير جهّله الدارقطني في «الضعفاء» (١٣٥)، وقال عن حديثه هذا في «سؤالات البرقاني»: يُترك هذا الحديث، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتابع، وإلا فليّن الحديث. يحيى: هو ابنُ أبي كثير، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وابن المثنى: هو محمد، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.

وأخرجه أحمد (١٠٨٣١) و(١٠٨٨٠)، والبيهقي ٣/ ٣٩٤-٣٩٥، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٠٤) من طريق حرب بن شداد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٩٥١٥) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى، عن رجل، عن أبي هريرة. فأسقط من سنده رجلاً.

=

٤٧- باب القيام للجنازة

٣١٧٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه

= وأخرج أبو داود الطيالسي (٢٣٣٦)، وأحمد (٧٩١٤) و(١٠١٣٧) و(١٠٤٩٣)، والبيهقي ٤/ ٢١ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمٰن بن مهران، عن أبي هريرة أنه قال حين حضره الموت: لا تتبعوني بمجمر - وعند الطيالسي: بنار - فجعله موقوفاً من قول أبي هريرة. وهذا سند حسن.

وأخرج مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٦ عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار. موقوفاً كذلك، وأسقط من إسناده عبد الرحمٰن بن مهران، وسماع المقبري من أبي هريرة معروف، فلا يبعد أن يكون سمعه مرة بواسطة عبد الرحمٰن، ثم سمعه من أبي هريرة مباشرة. فيكون إسناده صحيحاً.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٨/ ٢٢٥-٢٢٦: قد روي عن حديث أبي هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»، ولا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهة ذلك، وروينا عن أبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وأبي هريرة أنهم وصَّوا بأن لا يُتبعوا بنار ولا نائحة ولا يجعل على قطيفة حمراء. وأظن اتباع الجنائز بالنار كان من أفعالهم بالجاهلية نُسخ بالإسلام، والله أعلم، وهو من فعل النصارى، ولا ينبغي أن يتشبه بأفعالهم... ثم قال: وفيما ذكرنا من إجماع العلماء فيه شفاء إن شاء الله.

قلنا: وكذلك روي عن عبد الله بن مغفل عن ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ١٣ بإسناد صحيح: أنه أوصى بذلك عند موته.

وعن أبي موسى الأشعري عند أحمد (١٩٥٤٧)، وابن ماجه (١٤٨٧) بإسناد حسن: أنه أوصى بذلك أيضاً.

وروى ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٤، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٨٩، والبيهقي ٤/ ٧٤ من طريق الحسن البصري، عن قيس بن عُبَادٍ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر. وإسناده صحيح. وهو عند عبد الرزاق (٦٢٨١)، ومن طريق ابن المنذر ٥/ ٣٨٩ عن معمر، عن الحسن قال: أدركت أصحاب رسول الله... دون ذكر قيس.

عن عامر بن ربيعة، يبلغُ به النبيَّ ﷺ: «إذا رأيتُم جنازَةً فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكم، أو تُوضَعَ»[(١)].

---

(١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وسفيان: هو ابن عيينة، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨)، وابن ماجه (١٥٤٢)، و الترمذي (١٠٦٣)، والنسائي (١٩١٦) من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم (٩٥٨)، والنسائي (١٩١٥) من طريق نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٥١).

قال ابن المنذر: قد اختلف أهل العلم في القيام للجنائز إذا مرت، فقالت طائفة: يقوم لها، فعل ذلك أبو مسعود البدري، وأبو سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل ابن حنيف، وسالم بن عبد الله.

ورأت طائفة أخرى أن لا يقوم المرء للجنازة تمرُّ به، مُرَّ على سعيد بن المسيب بجنازة فلم يقم لها، وكان عروة بن الزبير يعيبُ من يفعل ذلك، وقال مالك: ليس على الرجل أن يقوم للجنازة إذا رآها ولا يقعد حتى تجاوزه مسلماً كان أو كافراً، وقال الشافعي: لا يقوم للجنازة من لا يشهدها، والقيام لها منسوخ، وقال أحمد: إن قام لم يقعد، وإن قعد فلا بأس، وكذلك قال إسحاق.

وقال أحمد: قوله: «فليقم» إنما ذا على القاعد يقوم.

وقال أحمد: من قام للجنازة فذاك، ومن لم يقم ذهب إلى حديث عليٍّ [وهو ما أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣٢، والشافعي في «الأم» ١/ ٢٧٩، ومسلم (٩٦٢) وسيأتي عند المصنف برقم (٣١٧٥): أن رسول الله ﷺ قام للجنازة ثم قعد، وفي لفظ لمسلم: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا، [يعني في الجنازة] قال أبو عبد الله [يعني أحمد]: أما أنا فلا أقوم، قام رسول الله ﷺ فقمنا، وقعد فقعدنا، ثم قال ابن المنذر: مذهب أحمد وإسحاق حسنٌ في الوجهين جميعاً.

قلنا: وممن ذهب أيضاً أن هذا الخبر منسوخ بحديث عليٍّ الآتي عند المصنف برقم (٣١٧٥) والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٨٨، والحازميُّ في «الاعتبار» ص١٢٩، ومن قبلهم الحُميدي شيخ البخاري كما في «التمهيد» ٢٣/ ٢٦٢.

٣١٧٣ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونَس، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا سهيلُ بن أبي صالحٍ، عن ابنِ أبي سعيد الخدريِّ

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتُم الجنازةَ، فلا تَجلسوا حتى تُوضَعَ»[١].

---

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح، فرواه عنه زهير ـ وهو ابن معاوية الجعفي ـ كما عند المصنف هنا، ورواه عنه شعبة بن الحجاج وجرير بن عبد الحميد ووُهَيب بن خالد وغيرهم، فقالوا: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وكذلك رواه زهير بن معاوية مرة أخرى عن سهيل، ورواه الثوري وأبو معاوية، فقالا: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه عَبيدةُ ابنُ حميد، فقال: عن سهيل، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري. وقد عدَّ الدارقطنيُّ في «العلل» ٤/ورقة ٨ رواية عَبيدة بن حميد وهماً، وقال عن رواية شعبة وجرير ووهيب بأنها أصحُّ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٢٦٣ عن رواية الثوري بأنها أشبه وأولى.

قلنا: على أن هذا الحديث قد روي من وجه آخر صحيح عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٨٧ من طريق شعبة بن الحجاج، ومسلم (٩٥٩)، وأبو يعلى (١١٥٩)، والبيهقي ٤/ ٢٦ من طريق جرير بن عبد الحميد، والطيالسي (٢١٨٤)، والحاكم ١/ ٣٥٦ من طريق وهيب بن خالد، وأحمد (١١٣٢٨) من طريق زهير بن معاوية الجعفي، و(١١٤٤٣) من طريق شريك النخعي، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٨٦) من طريق جعفر بن أبي كثير، والبيهقي ٤/ ٢٦ من طريق إبراهيم بن طهمان سبعتهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٦ من طريق سفيان الثوري، وابن حبان (٣١٠٥) و(٣١٠٦)، والحاكم ١/ ٣٥٦ من طريق أبي معاوية، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. =

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ سفيانُ الثوريُّ عن سُهيلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال فيه: «حتى تُوضَعَ بالأرض».

ورواه أبو معاويةَ عن سُهيلٍ، قال: «حتى تَوضَع في اللَّحْد».

وسفيانُ أحفظُ من أبي معاويةَ.

٣١٧٤ـ حدَّثنا مُؤمَّل بن الفَضْل الحرَّانيُّ المخزوميُّ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا أبو عَمرٍو، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عُبيد الله بن مِقْسَمٍ

حدَّثني جابر، قال: كنا مع النبيِّ ﷺ إذْ مرَّت بنا جنازةٌ، فقام لها، فلما ذهبنا لنحمِلَ إذا هي جنازة يهوديٍّ، فقلنا: يا رسول الله، إنما هي جنازة يهودي، فقال: «إنَّ الموتَ فَزَع، فإذا رأيتُم جنازة فقُوموا»[1].

= وأخرجه ابن حبان (٣١٠٤) من طريق عَبيدة بن حميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، والترمذي (١٠٦٤)، والنسائي (١٩١٧) و(١٩٩٨) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع».

وأخرج البخاري (١٣٠٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان، فقال: قم، فوالله عَلِمَ هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صَدَقَ.

(١) إسناده صحيح. الوليد ـ وهو ابن مُسلم الدمشقي ـ صرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد عند ابن حبان (٣٠٥٠)، وقد تابعه هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي.

أبو عمرو: هو الأوزاعي.

وأخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)، والنسائي (١٩٢٢) من طريق هشام ابن أبي عَبد الله الدَّسْتُوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به. وليس عند البخاري قوله: «إن الموت فزع». =

٣١٧٥ـ حدَّثنا القَعْنَبيُّ، عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن واقِدِ بن عَمرو ابن سعْد بن مُعاذ الأنصاريُّ، عن نافعِ بن جُبير بن مُطعِم، عن مَسعودِ بن الحكم

عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ قام في الجنائز ثم قعدَ بعدُ[1].

٣١٧٦ـ حدَّثنا هشامُ بن بَهْرَامَ المَدائنيُّ، أخبرنا حاتمُ بن إسماعيلَ، حدَّثنا أبو الأسباطِ الحارثيُّ، عن عَبد الله بن سُليمان بن جُنَادةَ بن أبي أُميَّةَ، عن أبيه، عن جده

= وأخرجه مسلم (٩٦٠) من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرُس، أنه سمع جابراً يقول: قام النبي ﷺ لجنازة مرَّت به، حتى توارت. وفي رواية أخرى عند مسلم: قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي، حتى توارت.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٤٧) و(١٤٤٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٥٠).

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٢٣٢.

وأخرجه مسلم (٩٦٢)، والترمذي (١٠٦٥)، والنسائي (١٩٩٩) من طريق يحيى ابن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٦٢) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، والنسائي (٢٠٠٠) من طريق خالد بن الحارث كلاهما عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٤٤) من طريق وكيع، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، ولفظه عنده: قام رسول الله ﷺ لجنازة فقمنا، حتى جلس فجلسنا. فأوهم في روايته أن ذلك كان في جنازة واحدة بعينها، وهو خطأ، وإنما ذلك في زمنين مختلفين كما أوضحناه في تعليقنا على ابن ماجه.

وهو في «مسند أحمد» (٦٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٥٦).

ولفقه الحديث انظر التعليق على الحديث السالف برقم (٣١٧٢).

عن عُبادة بن الصامتِ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقومُ في الجنازة حتى توضَع في اللحْد، فَمَرَّ حَبْرٌ من اليهود فقال: هكذا نفعلُ، فجلَس النبيُّ ﷺ، وقال: «اجْلِسُوا، خالِفُوهم»[1].

٤٨ـ باب الركوب في الجنازة

٣١٧٧ـ حدَّثنا يحيى بن موسى البلْخِيُّ، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمٰن بن عوف

عن ثوبانَ: أن رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بدابةٍ وهو مع الجنازة فأَبى أن يركبها، فلما انصرف أُتي بدابة فركِبَ، فقيل له، فقال: «إنَّ الملائكةَ كانت تمشي فَلم أكنْ لأركبَ وهم يَمشون، فلمَّا ذهبُوا ركبتُ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو الأسباط الحارثي ـ وهو بشر بن رافع ـ وعبد الله بن سليمان ضعيفان، وسليمان بن جنادة منكر الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٤٥)، والترمذي (١٠٤١) من طريق عبد الله بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب، أي: ضعيف.

(٢) إسناده صحيح. وقد حسَّن إسناده البزار فيما نقله عنه المنذري في «مختصر السنن»، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ٢/ ١٣٦، ولم يتعقبه ابن القطان، وصححه ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص٤٤٨-٤٤٩ على شرط الشيخين.

وأخرجه البزار في «مسنده» كما في «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٤/ ٣١٤، والحاكم ١/ ٣٥٥، وعنه البيهقي ٤/ ٢٣ من طريق معمر بن راشد، بهذا الإسناد. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد، وهو حسن الإسناد، ولا نعلم كلاماً جاء به أحدٌ غيره بإسناد متصل. وقد رواه عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً، لم يقل عن أبي سلمة ولا ثوبان. ومعمر أثبتُ من عامر بن يساف. =

٣١٧٨ـ حدَّثنا عُبيد الله بن مُعاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبةُ، عن سماك

سمع جابرَ بن سَمُرةَ، قال: صلى النبيُّ ﷺ على ابنِ الدَّحْداحِ ونحن شهودٌ، ثم أُتِي بفرسٍ فعُقِلَ حتى ركبَه، فجعل يتوقَّصُ به ونحن نَسعَى حولَه[1].

= وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٠)، والترمذي (١٠٣٣) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، عن النبي ﷺ. وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف الحديث.

وخالف أبا بكر بن أبي مريم ثورُ بن يزيد الحمصي عند ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨١، ومن طريقه ابنُ المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٨٦ فرواه عند راشد بن سعْد، عن ثوبان موقوفاً عليه وإسناده صحيح. وقد رجح البخاري والبيهقي الموقوف من طريق راشد كما في «السنن الكبرى» ٤/ ٢٣.

وأما ما رواه جابر بن سمرة في الحديث الآتي بعده، من ركوبه ﷺ فرساً في جنازة ابن الدَّحْداح، فهو عند انصرافه من الجنازة كما جاء ذلك واضحاً في نص رواية مسلم (٩٦٥)، ولهذا قال ملا علي القاري في «المرقاة» ٢/ ٣٦٢: قال ابن الملك: يدل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة. قال القاري: وفيه أنه يُجوِّزُ ركوبَه عليه الصلاة والسلام لعذر، لكن سيأتي دليل قولي على الجواز مطلقاً [يعني حديث المغيرة الآتي عند المصنف برقم (٣١٨٠) ولفظه: «الراكب يسير خلف الجنازة»] وقال العلماء: لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقاً لانقضاء العبادة.

وقال عند حديث المغيرة بأنه إما محمول على العُذر أو مقيد بحال الرجوع.

وقال عند حديثنا هذا ٢/ ٣٦٤: يحمل على أنهم كانوا قدام الجنازة أو طرفها لئلا ينافي ما سبق من قوله عليه الصلاة والسلام: «يسير الراكب خلف الجنازة» أي: حالة المراجعة.

(١) إسناده حسن من أجل سماك ـ وهو ابن حرب ـ فهو صدوق حسن الحديث. شعبة: هو ابن الحجاج، ومعاذ: هو ابن معاذ العَنْبري.

وأخرجه مسلم (٩٦٥)، والترمذي (١٠٣٤) و(١٠٣٥)، والنسائي (٢٠٢٦) من طرق عن سماك بن حرب، به. =

٤٩ـ باب المشي أمام الجنازة

٣١٧٩ـ حدَّثنا القَعْنَبيُّ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر وعمرَ يَمشون أمامَ الجنازة[١].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧١٥٧).

قال النووي في «شرح مسلم»: فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب ونحوه في حقّ التابع أو نحو ذلك من المفاسد.

والتوقُّص: قال الخطابي: هو أن ترفع الفرس يديها وتثب به وثْباً متقارباً. وأصلُ الوقصِ الكسرُ.

(١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والقَعْنَبي: هو عبد الله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب. وقد اختُلف في وصل هذا الحديث وإرساله، فصحح الموصولَ ابنُ المنذر في «الأوسط» ٥/ ٣٨٤، وابنُ حبان (٣٠٤٥-٣٠٤٧)، وابنُ حزم في «المحلى» ٥/ ١٦٤-١٦٥، والبيهقيُّ ٤/ ٢٣، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٨٥ و٩١، والنوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٣٥٧١) و(٣٥٧٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨٧٨)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤١٩، وابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٤/ ٣١٥-٣١٦، وابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٢٢٥. وإنما صححوا الموصول لأن سفيان بن عيينة ثقة حافظ، وقد ضبط هذه الرواية إذ قال له علي ابن المديني: يا أبا محمد، خالفك الناس في هذا الحديث، فقال: استيقن الزهري، حدثني مراراً لستُ أحصيه، سمعت من فيه يعيده ويبديه، عن سالم عن أبيه، على أنه متابع كما سيأتي.

وقد صحح المرسلَ ابنُ المبارك والبخاريُّ فيما حكاه عنه الترمذي بإثر (١٠٣٠) ووافقهما عليه، وكذلك أحمدُ بن حنبل كما في رواية الطبراني في «الكبير» (١٣١٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٨٤، والدارقطني في «علله» كما في «البدر المنير» لابن الملقن ٥/ ٢٢٧، والخطيب في «الفصل للوصل للمدرج في النقل» ١/ ٣٣١. =

٣١٨٠ـ حدَّثنا وهْبُ بن بقيَّةَ، عن خالد، عن يونسَ، عن زيادِ بن جُبيرٍ، عن أبيه

عن المغيرةِ بن شُعبةَ ـ قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ ـ قال: «الراكبُ يَسيرُ خلفَ الجنازة، والماشي يمشي خلفَها وأمامَها، وعن يمينِها وعن يسارِها، قريباً منها، والسِّقْطُ يُصَلَّى عليه، ويُدْعَى لِوالدَيه بالمغفرةِ والرحمةِ»[(١)].

= وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٢)، والترمذي (١٠٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٠٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٨٣) من طريق همام بن يحيى، عن سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر وبكر بن وائل وزياد بن سعد، عن الزهري، به. وذهب الترمذي والنسائي إلى أن هذه الرواية الموصولة إنما هي رواية سفيان بن عيينة وحده دون الثلاثة الآخرين. ورد ذلك ابن حزم في «المحلى» ٥/ ١٦٥، وابن القيم في «تهذيب السنن»، وغلّطا من زعم ذلك، وصححا أنه عن الأربعة موصولٌ. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» (٤٥٣٩)، وفي «التمهيد» لابن عبد البر ١٢/ ٨٧-٩٣.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٣)، والترمذي (١٠٣١) من طريق محمد بن بكر، عن يونس ابن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك. وقد خطَّأ البخاريُّ فيما حكاه عنه الترمذي هذه الرواية، وكذلك خطأها ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٩٢، وحجة البخاري أن محمد بن بكر قد أخطأ فيه، لكن لم ينفرد به محمد بن بكر، بل تابعه أبو زرعة وهب الله بن راشد عند الطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٤٨١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٩٢.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٢٥، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٥٩)، ومن طريقه الترمذي (١٠٣٠) عن معمر، كلاهما (مالك ومعمر) عن الزهري أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر. . . مرسلاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٨٥: الصحيح فيه عن مالك الإرسال.

(١) إسناده صحيح. جبير: هو ابنُ حيَّة، ويونس: هو ابن عُبيد، وخالد: هو ابنُ عبد الله الواسطي الطحان. =

٥٠- باب الإسراع بالجنازة

٣١٨١- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيّب

عن أبي هريرة يبلغ به النبيَّ ﷺ، قال: «أسْرِعُوا بالجنازة، فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقدِّمونها إليه، وإن تَكُ سوى ذلك فشرٌّ تَضَعونَهُ عن رقابِكم»(١).

= وأخرجه ابن ماجه (١٥٠٧)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (١٩٤٢) و(١٩٤٣) و(١٩٤٨) من طريق زياد بن جبير، به. واقتصر ابن ماجه على ذكر الصلاة على السقط.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٩).

ولموضوع الركوب في أثناء تشييع الجنازة انظر الحديث السالف برقم (٣١٧٧).

وقال الخطابي: اختلف الناس في الصلاة على السقط، فروي عن ابن عمر أنه قال: يُصلَّى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: كلما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صُلِّي عليه.

وقال إسحاق: وإنما الميراث بالاستهلال، فأما الصلاة فإنه يُصلَّى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليه الشقاء والسعادة، فلأيِّ شيء يتركُ الصلاةُ عليه؟!

وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل وُرِّث وصُلِّي عليه.

وعن جابر: إذا استهل صُلِّي عليه، وإن لم يستهل لم يُصلَّ عليه، وبه قال أصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، ومُسَدَّد: هو ابنُ مُسَرْهَد.

وأخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٧٧)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (١٩١٠) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٩٤٤)، والنسائي (١٩١١) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٢).

٣١٨٢ـ حدَّثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا شعبةُ، عن عُيينةَ بن عبد الرحمٰن ابن جَوشَن

عن أبيه: أنه كان في جنازة عثمانَ بن أبي العاصِ، وكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلحِقَنا أبو بكرةَ فرفَعَ سوطه، فقال: لقد رأيتُنا مع رسولِ الله ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً[1].

٣١٨٣ـ حدَّثنا حُميد بن مَسْعَدةَ، حدَّثنا خالدُ بن الحارث وحدَّثنا إبراهيمُ ابن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بنُ يونس

عن عُيينة، بهذا الحديث، قالا: في جنازة عبد الرحمٰن بن سمُرةَ، وقال: فحمل عليهم بغلته، وأهوَى بالسَّوطِ[2].

٣١٨٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن يحيى المُجَبِّر ـ قال أبو داود: وهو يحيى بن عبد الله التَّيمي ـ عن أبي ماجدةَ

عن ابن مسعود، قال: سألْنا نبيَّنا ﷺ، عن المشي مع الجنازة، فقال: «ما دُونَ الخَبَبِ، إن يكن خيراً تُعجَّلُ إليه، وإن يكن غيرَ ذلك

---

(١) إسناده صحيح. عيينة بن عبد الرحمٰن: هو الغَطَفاني. وشعبة وحده الذي قال في روايته: في جنازة عثمان بن أبي العاص، وخالفه جماعة الرواة عن عيينة فقالوا: في جنازة عبد الرحمٰن بن سمرة كما في الطريق الآتي بعده. وانظر تخريجه عنده.

قال المنذري في «مختصر السنن»: والرَّمَل: بفتح الراء وفتح الميم في الاسم والفعل والماضي: وثبٌ في المشي، ليس بالشديد مع هز المنكِبين. وقيل: الرمل أن يهز منكبيه ولا يُسرع.

قال: وأهوى بالسَّوط: أماله.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه النسائي (١٩١٢) و(١٩١٣) من طريقين عن عيينة بن عبد الرحمٰن، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤٣) و(٣٠٤٤).

فَبُعداً لأهل النار، والجنازةُ متبوعةٌ ولا تَتْبَع، ليس معها من تَقَدَّمَها»[1].

قال أبو داود: وهو ضعيف، هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابر[2].

قال أبو داود: وهذا كوفي، وأبو ماجدة بصري.

٥١- باب الإمام يُصلّي على مَن قتَل نفسَه

٣١٨٥- حدَّثنا ابنُ نُفَيلٍ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا سماكٌ

حدَّثني جابر بن سمُرةَ، قال: مرضَ رجلٌ، فَصِيحَ عليه، فجاء جارُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنه قد مات، قال: «وما يُدْرِيك؟» قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: «إنَّهُ لم يَمُتْ»، قال: فرجع، فصِيح عليه، فجاء إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنه قد مات، فقال النبيُّ ﷺ: «إنه

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي ماجدة، ولضعف الراوي عنه وهو يحيى بن عبد الله التيمي.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٤)، والترمذي (١٠٣٢) من طريق يحيى بن عبد الله التيمي، به. وورواية ابن ماجه مختصرة بذكر المشي خلف الجنازة.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٨٥).

وله شواهد لا يُفرح بها، ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٩٠-٢٩٣.

و«الخبب» قال المنذري في «مختصر السنن»: هو ضربٌ من العدْو، وقال الأصمعي: إذا صار السير إلى العدْو، فهو الخبب، وهو أن يراوح بين يديه.

وقال غيره: إذا راوح بين يديه ورجليه، يعني الفرس.

قلنا: قوله: «ليس معها من تقدمها» قال المناوي في «فيض القدير» ٣/ ٣٦٠: أي لا يعد مشيعاً لها، قال الطبري: هذا تقرير بعد تقرير، ينبغي من تقدم الجنازة ليس ممن يشيعها، فلا يثبت له الأجر.

(٢) وقال في رواية ابن الأعرابي: هذا الإسناد ضعيف. أشار إليه في هامش (أ).

لم يَمُتْ» فرجع، فصِيح عليه، فقالت امرأتُه: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهم الْعنْه، قال: ثم انطلق الرجلُ، فرآه قد نحر نفسه بمِشْقَصٍ معه، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات، قال: «وما يدريك؟» قال: رأيته ينحر نفسه بمَشَاقِصَ معه، قال: «أنتَ رأيتَه؟» قال: نعم، قال: «إذاً لا أُصلِّي عليه»(١).

---

(١) إسناده حسن. سماك: هو ابن حرب، وزهير: هو ابن معاوية الجُعفي، وابن نُفَيل: هو عبد الله بن محمد نُفَيل الحرّاني.

وأخرجه مختصراً مسلم (٩٧٨)، وابن ماجه (١٥٢٦)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي (١٩٦٤) من طرق عن سماك بن حرب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٩٣).

قال الخطابي: وقد اختلفَ الناسُ في هذا، فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسَه، وكذلك قال الأوزاعي، وقال أكثر الفقهاء: يُصلَّى عليه.

قلنا: وأخرج الإمام أحمد (١٤٩٨٢)، ومسلم (١١٦) وغيرهما من حديث جابر ابن عبد الله: أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه في هيئة حسنةٍ، ورآه مغطياً يده، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: فمالي أراك مغطياً يدك؟ قال: قيل لي: لن نُصلح منك ما أفسدت، قال: فقصّها الطفيل على رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر» قال النووي: في «شرح مسلم» ٢/ ١٣١-١٣٢: في هذا الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن مَن قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرَها ومات من غير توبة فليس بكافر، بل هو في حكم المشيئة، وهذا الحديث شرح للأحاديث الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر، والله أعلم.

والمِشقص: هو نصْل السَّهم إذا كانَ طويلاً، وليس بالعريض. قاله أبو عبيد.

٥٢ـ باب الصلاة على من قتلتْه الحدودُ

٣١٨٦ـ حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بشْرٍ، حدَّثني نفرٌ من أهل البصرةِ

عن أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ: أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ على ماعزِ بن مالكٍ، ولم ينْه عن الصلاةِ عليه[1].

---

(١) إسناده صحيح. ولا يضر إبهام هؤلاء النفر البصريين، لأنهم جمع. أبو بشر: هو جعفر بن إياس، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو كامل: هو الفُضيل بن الحُسين الجَحْدري.

وأخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٩٠٤) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وقد جاءت قصة ماعز عند البخاري (٦٨٢٠) عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله وفيها زيادة: أن النبي ﷺ صلّى على ماعز الأسلمي. قال الخطابي في «مختصر السنن» ٤/ ٣٢١: خالف محمودَ بن غيلان في هذه الزيادة ـ يعني لم يذكروها ـ ثمانية من أصحاب عبد الرزاق. وفيهم هؤلاء الحفاظ: إسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه، ونقل عن البيهقي قوله [وهو في «معرفة السنن والآثار» ١٢/ ٣٠٢]: ورواه البخاري عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، إلا أنه قال: «فصَلى عليه» وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه.

وقد خرَّج الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١٣٠ هذا الحديث يعني حديث جابر من طرق ثم قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفُس خالفوا محموداً، منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرح بنفيها.

قلنا: جاء التصريح بنفيها في رواية المصنف الآتية برقم (٤٤٣٠) من طريقين عن عبد الرزاق. وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٦٢) عن عبد الرزاق.

ويخالفُ حديث أبي برزة وحديث جابر حديثُ عمران بن حصين عند مسلم (١٦٩٦) وسيأتي عند المصنف (٤٤٤٠) في قصة الجهنية التي زنت أن النبيَّ ﷺ صلَّى عليها. =

= ونقل الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١٣١ في حل هذا التعارض عن ابن العربي قوله: لم يثبت أن النبي ﷺ صلى على ماعز، قال: وأجاب من منع عن صلاته على الغامدية لكونها عرفت الحكم وماعزٌ إنما جاء مُستفهماً، قال: وهو جواب واهٍ، وقيل: لأنه قتله غضباً لله وصلاته رحمة فتنافيا، قال: وهذا فاسد لأن الغضب انتهى. قال: ومحل الرحمة باقٍ، والجواب المُرضي أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعاً لغيره. قلتُ [القائل ابن حجر]: وتمامه أن يُقال: وحيث صلى عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع، فيختلف حينئذٍ باختلاف الأشخاص.

وذهب الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ٣٧٩ إلى أن عدم صلاته ﷺ على ماعز إنما كان لأن ماعزاً لما هرب من الرجم يحتمل أن يكون ذلك الهرب كان منه لرجوع كان عما أقر به أو فراراً من إقامة العقوبة التي قد لزمته عليه، وكان مذموماً في كل واحدة من هاتين الحالتين، فترك النبي ﷺ الصلاة عليه لذلك، لأن من سنته أن لا يصلي على المذمومين من أمته كما لم يصلّ على قاتل نفسه، وإن كان مسلماً، وكما لم يصلّ على الغالّ من الغزاة معه بخيبر.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١٣١: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك: يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه، ولا يرفع عنه حتى يموت، ويُخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه، ولا يصلي عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يُصلَّى عليه، ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله، وعن بعض المالكية: يجوز للإمام أن يصلي عليه، وبه قال الجمهور، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم، وهو قول أحمد، وعن الشافعي: لا يُكره، وهو قول الجمهور، وعن الزهري: لا يُصلَّى على المرجوم ولا على قاتل نفسه، وعن قتادة: لا يُصلَّى على المولود من الزنى، وأطلق عياض فقال: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود، وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنى وما ذهب إليه الزهري وقتادة.

٥٣ـ باب الصلاة على الطفل

٣١٨٧ـ حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن فارسٍ، حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن سعْدٍ، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، حدَّثني عَبدُ الله بن أبي بكر، عن عَمرةَ بنتِ عبد الرحمٰن

عن عائشةَ، قالت: ماتَ إبراهيمُ بنُ النبيِّ ﷺ وهو ابنُ ثمانيةَ عشرَ شهراً، فلم يصلِّ عليه رسولُ الله ﷺ[1].

---

(١) إسناده حسن محمد بن إسحاق، صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. وقد صححه ابن حزم في «المحلى» ٥/١٥٨، ونقل العجلوني تصحيحه عن ابن خزيمة، وحسن إسناده الحافظ في «الإصابة» وقال الخطابي: هو أحسن اتصالاً من حديث عطاء ـ يعني حديثه الآتي عند المصنف برقم (٣١٨٨) ـ لكن الإمام أحمد قال في رواية حنبَل عنه كما في «الإصابة» ١/ ١٧٣: حديث منكر، ونقل الحافظ في «الإصابة» أيضاً عن ابن عبد البر أنه قال: حديث عائشة لا يصح.

وهو في «السيرة النبوية» لابن إسحاق ـ رواية أحمد بن عبد الجبار العُطاردي، عن يونس بن بكير، القسم المطبوع ـ (٤٠٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٣٠٥).

وأخرجه ابنُ إسحاق في «سيرته» (٤٠٧) عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، به مرسلاً ورجاله ثقات.

وقد روي ما يخالف هذا بأنه ﷺ قد صلى على ابنه إبراهيم من حديث البراء بن عازب عند ابن سعد في «طبقاته» ١/ ١٤٠، وأحمد (١٨٤٩٧)، والبيهقي ٤/ ٩. وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، وقد اختلف فيه فمرة يرويه عن الشعبي، عن البراء، ومرة عن الشعبي مرسلاً. وقد ضعفه المنذري في «مختصر السنن». راداً على البيهقي حيث قواه بالمراسيل الآتي ذكرها ٤/ ٩.

ومن حديث أبي سعيد الخدري عند البزار (٨١٦ ـ كشف الأستار) وإسناده ضعيف.

ومن حديث جعفر بن محمد، عن أبيه عند ابن سعد ١/ ١٤١ وهو مرسلٌ.

ومن حديث قتادة بن دعامة عند ابن سعد ١/ ١٤٠ وهو مرسل كذلك. =

١/٣١٨٨ـ حدَّثنا هنَّاد بن السَّرِيِّ، حدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ، عن وائلِ بن داودَ، قال:

سمعت البَهيَّ قال: لما ماتَ إبراهيمُ بنُ النبي ﷺ صلى عليه رسولُ الله ﷺ في المقاعد[1].

٢/٣١٨٨ـ قال أبو داود: قرأتُ على سعيدِ بن يعقوبَ الطالْقانيِّ: حدَّثكم ابنُ المبارك، عن يعقوبَ بن القَعْقاعِ

= ومن حديث عطاء بن أبي رباح سيأتي عند المصنف برقم (٤/ ٣١٨٨)، وهو مرسل أيضاً.

ومن حديث عبد الله البهي، سيأتي عند المصنف بعده، وهو مرسل.

قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى بنبوة رسول الله ﷺ عن قُربة الصلاة، كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم.

وقد روى عطاء مرسلاً: أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، ورواه أبو داود في حديث الباب. . .

قلت [القائل الخطابي]: وهذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً.

وقد روي أن الشمس قد خُسفت يوم وفاة إبراهيم، فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف، فاشتغل بها عن الصلاة عليه، والله أعلم.

قلنا: ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٨١ عللاً أخرى منها: أنه قيل: إنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً، قال: وقيل: المعنى أنه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره، والله أعلم بالصواب.

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسلٌ. البهي: هو عبد الله مولى مصعب بن الزبير، ومحمد ابن عُبيد: هو الطنافسي.

وأخرجه البيهقي ٤/ ٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وهو في «مراسيل أبي داود» (٤٣١) عن هناد بن السَّري وعثمان بن أبي شيبة، به. وانظر ما بعده.

والمقاعد: موضع بقرب المسجد النبوي، كان يتخذ للقعود للحوائج والوضوء.

عن عطاء: أن النبيَّ ﷺ صلَّى على ابنهِ إبراهيمَ وهو ابن سبعين ليلةً[١].

٥٤ـ باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٣١٨٩ـ حدَّثنا سعيدُ بن مَنصورٍ، حدَّثنا فليحُ بن سليمان، عن صالحِ بن عَجْلان ومحمد بن عبد الله بن عبَّادٍ، عن عبَّاد بن عَبد الله بن الزبير

عن عائشة، قالت: واللهِ ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهَيل ابن البَيضاءِ إلا في المسجدِ[٢].

---

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل. عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن المبارك: هو عبد الله.
وهو في «المرسيل» لأبي داود (٤٣٢)، ومن طريق أخرجه البيهقي ٤/ ٩.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف فُليح بن سُليمان، وجهالة صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عبّاد، وقد تُوبعوا.
وأخرجه ابن ماجه (١٥١٨) من طريق فليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان وحده، به.
وأخرجه مسلم (٩٧٣)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (١٩٦٧) و(١٩٦٨) من طريق عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، به. وليس عند أحد منهم ذكر القَسَم.
وسيأتي بعده عند المصنف من وجه آخر عن عائشة.
قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: بنو بيضاء ثلاثة إخوة سَهْل وسُهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دَعْد، والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفِهْري، وكان سُهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها، توفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه.
قال في «المجموع» ٥/ ٢١٣: الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها، بل هي مستحبة... هذا مذهبنا، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر، وهو مذهب عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم وأحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء وبعض أصحاب مالك، وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ذئب: تكره الصلاة عليه في المسجد.

٣١٩٠- حدَّثنا هارونُ بن عَبد الله، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ، عن الضحّاك - يعني ابنَ عثمانَ - عن أبي النضْرِ، عن أبي سلمةَ

عن عائشة، قالت: والله لقد صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابنَي بيضاء في المسجد: سُهَيْلٍ، وأخيه(١).

٣١٩١- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ أبي ذئبٍ، حدَّثني صالحٌ مولى التَّوْأمةِ

---

(١) حديث صحيح دون ذكر أخي سُهَيل، وهذا إسناد اختلف فيه عن أبي النضر، فقد رواه الضحاك بن عثمان - وهو دون الثقة -، عن أبي النضر كما رواه المصنف، وخالفه مالك والماجشون - وهما حافظان - فيما قاله الدارقطني في «التتبع» ص٥١١، وفي «العلل» ٥/ ورقة ٧٤، فروياه عن أبي النضر، عن عائشة مرسلاً دون ذكر أبي سلمة، ثم قال الدارقطني في «العلل»: وأرسله ابن القطان فقال: عن مالك، عن أبي النضر: أن رسول الله ﷺ، ولم يذكر عائشة، كذلك قال عنه حفص بن عمرو الربالي. وقال بندار عن يحيى [بن سعيد القطان] مثل قول القعنبي، ثم قال: والصحيح المرسل [يعني رواية مالك والماجشون]. وقد اختُلف أيضاً عن الضحاك في متنه فمرة يذكر فيه سُهيلاً وأخاه ابني بيضاء كما عند المصنف هنا وكما عند مسلم، ومرة يذكر سُهيلاً وحده، وهي رواية مالك والماجشون، وهي رواية عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، وهو الصحيح. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عُبيد الله التيمي.

وأخرجه مسلم (٩٧٣) (١٠١) من طريق الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «موطئه» ١/ ٢٢٩ عن أبي النضر، عن عائشة دون ذكر أبي سلمة، واقتصر فيه على ذكر سُهيل بن بيضاء.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٧٤ من طريق محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن عائشة.

وأخرجه في «العلل» ٥/ ورقة ٧٤ من طريق حفص بن عمرو، عن يحيى القطان، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر: أن رسول الله ﷺ مرسلاً.

وقد سلف قبله من وجه آخر.

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»[1].

٥٥ـ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

٣١٩٢ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا موسى بنُ عُلَيِّ بن رَباح، سمعت أبي يحدِّث

---

(١) إسناده ضعيف. صالح مولى التوأمة قد اختلط، وهو ضعيف فيما انفرد به، لا سيما أنه خالف في روايته هذه حديثَ عائشة الصحيح السابق، وقد ضعف هذا الحديثَ الإمامُ أحمد فيما حكاه النووي في «شرح مسلم» ـ شرح الحديث (٩٧٣) ـ وضعفه كذلك ابن المنذر في «الأوسط» ٥/٤١٦، وابن حبان في «المجروحين»، وابن حزم في «المحلى» ٥/١٦٣، والخطابي، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٥٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/٢٢٢، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٩٦)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/١٥٧.

وأخرجه ابنُ ماجه (١٥١٧) من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٣٠).

وانظر فقه الحديث عند حديث عائشة السالف برقم (٣١٨٩).

وقد حاول ابن عبد البر في «التمهيد» أن يوفق بين هذا الحديث وبين حديث عائشة وأن ينفي التضاد بينهما فقال: هذا هو الصحيح في هذا الحديث، قالوا: ومعنى: لا شيء له يريد: لا شيء عليه، قالوا: وهذا صحيح معروف في لسان العرب، قال الله عز وجل: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ بمعنى: فعليها ومثله كثير.

قالوا: وصالح مولى التوأمة ـ مِن أهل العلم بالحديث مَن لا يقبل شيئاً من حديثه لضعفه، ومنهم مَن يقبل مِن حديثه ما رواه ابن أبي ذئب عنه خاصة، لأنه سمع منه قبل الاختلاط، ولا خلاف أنه اختلط، فكان لا يضبط ولا يعرف ما يأتي به، ومثل هذا ليس بحجة فيما انفرد به، وليس يعرف هذا الحديث من غير روايته البتة، فإن صح، فمعناه ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

قلت: وقوله: إن صالحاً مولى التوأمة سمع منه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط. فيه نظر، فقد حكى الترمذي عن الإمام البخاري، عن أحمد: أن سماعه منه بعد الاختلاط.

أنه سمع عُقبةَ بن عامرٍ، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نصليَ فيهن، أو نقبُرَ فيهن موتانا: حين تطلعُ الشمسُ بازغَةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تَميلَ، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغُروب حتى تغربَ. أو كما قال[1].

٥٦- باب إذا حضر جنائزُ رجالٍ ونساءٍ، مَنْ يُقدَّم؟

٣١٩٣- حدَّثنا يزيدُ بن خَالدِ بن مَوهَبٍ الرَّمْليُّ، حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن يحيى بن صَبيحٍ، قال:

حدَّثني عمارٌ مولى الحارث بن نَوفَلٍ: أنه شهد جنازةَ أُمِّ كلثوم وابنِها، فجُعل الغلامُ مما يلي الإمامَ، فأنكرتُ ذلك، وفي القوم ابنُ

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٨٣١)، وابن ماجه (١٥١٩)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي (٥٦٠) و(٥٦٥) و(٢٠١٣) من طريق موسى بن عُلَيٍّ بن رباح، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٤٦) و(١٥٥١).

قال الخطابي: قوله: «تَضَيَّفُ» معناه: تميل وتجنح للغروب، يقال: ضاف الشيءُ يَضيف بمعنى: مال، ومنه اشتق اسم الضّيف، ويقال: ضِفتُ الرجلَ: إذا ملتَ نحوه وكنت له ضيفاً، وأضفته إذا أملته إلى رحلك فقربته.

واختلف الناسُ في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار. قلت [القائل الخطابي]: قول الجماعة أولى لموافقته الحديث.

عباس، وأبو سعيد الخدريُّ، وأبو قتادةَ، وأبو هريرةَ، فقالوا: هذه السُّنَّةُ(١).

٥٧ـ باب أين يقوم الإمامُ من الميت إذا صلى عليه

٣١٩٤ـ حدَّثنا داودُ بن مُعاذٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ

عن نافعٍ أبي غالبٍ، قال: كنت في سِكَّة المِرْبَد، فمرت جنازة معها ناسٌ كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عُمير، فتبعتُها، فإذا أنا برجل عليه كساءٌ رقيق على بُرَيْذِينَةٍ، على رأسِه خِرقةٌ تقيه من الشمسِ، فقلت: من هذا الدِّهْقَانُ؟ فقالوا: أنس بن مالك، فلما وُضِعتِ الجنازة قام أنسٌ، فصلى عليها وأنا خلفَه لا يحُول بيني وبينه شيءٌ، فقام عند رأسِه فكبَّر أربع تكبيراتٍ لم يُطِلْ ولم يُسرِعْ، ثم ذهب يقعُد، فقالوا:

---

(١) إسناده صحيح. ابن جريج ـ وهو عبد الله بن عبد العزيز ـ وإن لم يُصرِّح بالسماع متابع، وقد صحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٤٥٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٣٨٤.

وأخرجه النسائي (١٩٧٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عمار بن أبي عمار، به وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي (١٩٧٨) من طريق ابن جريج، قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصَفَّهُن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟! قالوا: هي السنة. وإسناده صحيح. وقد حسن إسناده النووي في «الخلاصة» (٣٤٦٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٣٨٥، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٤٦.

يا أبا حمزةَ، المرأةَ الأنصاريةَ! فقرَّبوها وعليها نعشٌ أخضرُ، فقام عند عَجِيزتها، فصَلَّى عليها نحو صلاتِه على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزةَ، هكذا كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي على الجنازة كصلاتك: يكبّر عليها أربعاً، ويقوم عند رأسِ الرجل وعَجيزة المرأةِ؟ قال: نعم، قال: يا أبا حمزةَ، غزوتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه حُنَيْناً، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلَنا وراءَ ظهورِنا، وفي القوم رجلٌ يحمل علينا فيدقُّنا ويحَطِمُنا، فهزمهم اللهُ، وجعل يُجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ: إن عليَّ نذراً إن جاء الله عز وجل بالرجل الذي كان منذ اليومِ يحَطِمُنا لأضربنَّ عنقَه، فسكتَ رسولُ الله ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسولَ الله ﷺ، قال: يا رسول الله، تبتُ إلى الله، فأمسك رسولُ الله ﷺ عنه لا يُبَايعه ليفيَ الآخَر بنذْرِه، قال: فجعل الرجل يَتَصَدَّى لرسولِ الله ﷺ ليأمرَه بقتلِه، وجعل يَهابُ رسولَ الله ﷺ أن يقتلَه، فلما رأى رسولُ الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، نَذْرِي، فقال: «إني لم أُمْسِكْ عَنهُ منذُ اليومِ إلاَّ لتُوفِيَ بنذرك»، قال: يا رسولَ الله، ألا أوْمَضْتَ إليّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّهُ ليَس لِنبيٍّ أن يُومِضَ» قال أبو غالبٍ: فسألتُ عن صنيع أنسٍ في قيامه على جنازة المرأة عند عَجيزتِها، فحدَّثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النُّعوشُ، فكان يقوم الإمامُ حِيالَ عَجيزتها يسترُها من القومِ[1].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد. وقد صححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٢٥٧. =

. . . .

= وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٤)، والترمذي (١٠٥٥) من طريق همام بن يحيى العوذي، عن أبي غالب، به واقتصر على قصة مقام أنس من الرجل والمرأة في الجنازة. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٨٠).

قال الخطابي: «الإيماض»: الرمز بالعين، والإيماء بها، ومنه: وميض البرق، وهو لمعانه.

وأما قوله: «ليس لنبي أن يُومِض» فإن معناه: أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه عز وجل أن يُضمِر شيئاً، ويظهر خلافه؛ لأن الله تعالى إنما بعثه بإظهار الدين، وإعلان الحق، فلا يجوز له ستره وكتمانه؛ لأن ذلك خداع، ولا يحل له أن يؤمن رجلاً في الظاهر ويخفره في الباطن.

وفي الحديث دليل على الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى، وبين حقن دمائهم، ما لم يسلموا، فإذا أسلموا فلا سبيل له عليهم.

وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة:

فقال أحمد: يقوم من المرأة بحذاء وسطها، ومن الرجل بحذاء صدره.

وقال أصحاب الرأي: يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر.

وأما التكبير: فقد روي عن النبي ﷺ خمس وأربع. فكان آخر ما كان يكبر أربعاً.

وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وكان ابن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً.

قلنا: قوله: بُرَيْذِينَه، تصغير بِرْذَونَة، والذكر بِرذَون، والبراذين من الخيل ما كان من غير نتاج العراب.

والدهقان، قال ابن الأثير: بكسر الدال وضمها: رئيس القرية ومقدَّم التُّنَّاء وأصحاب الزراعة، وهو معرَّب، ونونه أصلية، لقولهم: تدهْقَنَ الرجلُ، وله دَهْقنة بموضع كذا. وقيل: النون زائدة وهو من الدَّهْق: الامتِلاء.

وقال في اللسان: الدُّهقان: القوي على التصرف مع حِدَّة.

وعَجِيزة المرأة: عَجُزُها. =

قال أبو داود: قولُ النبي ﷺ: «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله» نَسَخَ من هذا الحديث الوفاءَ بالنذر في قتله لقوله: إني قد تبت(١).

٣١٩٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، حدَّثنا حسينٌ المعلمُ، حدَّثنا عبدُ الله بن بُريدة

عن سمرة بن جندب، قال: صليتُ وراء النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ماتت في نِفاسها، فقام عليها للصلاة وَسْطَهَا(٢).

٥٨ـ باب التكبير على الجنازة

٣١٩٦ـ حدَّثنا محمدُ بن العلاء، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمعتُ أبا إسحاقَ

= وقد وقع عند الترمذي في روايته لهذا الحديث أن المرأة من قريش، خلافاً لما هو عند المصنف هنا أنها أنصارية، ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٢٥٨ عن النووي في «شرح المهذب» [٥/ ١٧٩]: أنه يجمع بينهما بأن المرأة لعلها كانت من إحدى الطائفتين، ولها حِلف من الأخرى، أو زوجها من الأُخرى.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

(٢) إسناده صحيح. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، ومُسدَّد: هو ابنُ مُسَرْهَد.

وأخرجه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، وابن ماجه (١٤٩٣)، والترمذي (١٠٥٦)، والنسائي (٣٩٣) و(١٩٧٦) و(١٩٧٩) من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٧).

عن الشعبي: أن رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقبرٍ رَطْب فصَفُّوا عليه، وكبَّر عليه أربعـاً، فقلت للشعبـيّ: مَنْ حَدَّثـك؟ قال: الثقـةُ مَن شهِـدَهُ: عبدُ الله بن عباس[1].

٣١٩٧ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا شعبةُ وحدَّثنا محمد بن المُثنَّى، حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ، عن شعبةَ، عن عَمرو بن مُرةَ

عن ابنِ أبي ليلى، قال: كان زيدٌ ـ يعني ابنَ أرقمَ ـ يكبّر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً، فسألتُه، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّرها[2].

---

(١) إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شَراحيل، وأبو إسحاق: هو سليمان ابن أبي سليمان الشيباني، وابنُ إدريس: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (١٣١٩) من طريق شعبة بن الحجاج، ومسلم (٩٥٤) من طريق عبد الله بن إدريس، كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني، به.

وأخرجه لكن دون ذكر التكبير وعدده البخاري (٨٥٧) و(١٢٤٧) و(١٣٢١) و(١٣٢٢) و(١٣٢٦) و(١٣٣٦) و(١٣٤٠)، ومسلم (٩٥٤) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به.

وأخرجه بذكر التكبير أربعاً الترمذي (١٠٧٩) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وفي إسناده الحجاج بن أرطاة لم يصرّح بسماعه من عطاء، ويغني عنه رواية الشيخين.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمٰن، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه مسلم (٩٥٧)، وابن ماجه (١٥٠٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (١٩٨٢) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٩).

قال أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٣٤: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوه شتى أنه كبر على الجنائز أربعاً، وقد تُكُلِّم في حديث زيد بن أرقم: فقالت =

قال أبو داودَ: وأنا لحديثِ ابن المثنَّى أتقَنُ.

٥٩ـ باب ما يقرأ على الجنازة

٣١٩٨ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن سعْد بن إبراهيم، عن طلحةَ بن عبد الله بن عوف، قال:

صليتُ مع ابن عباسٍ على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتابِ، فقال: إنها من السُّنَّةِ(١).

= طائفة من أصحاب الحديث به، وممن كان لا يمتنع منه ولا ينهى عنه، ويرى الاقتداء بالإمام إذا كبر خمساً أحمد بن حنبل، وكان يرى أن يكبر أربعاً، ودفعت طائفة من أصحابنا حديث زيد بن أرقم وقالت: لم يكن زيد يكبر أربعاً إلا لعلمه أن النبي ﷺ كان كبر خمساً، ثم صار آخر الأمرين إلى أن كبر أربعاً، ولولا ذلك ما كان زيد يكبر أربعاً، فدل فعله على ذلك أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ما كان زيد يختاره، والدليل على ذلك حديث عمر. . . ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح أنه قال: كل ذلك قد كان خمس وأربع، فجُمع الناسُ على أربع.

ثم قال ابنُ المنذر: والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه كبر أربعاً أسانيد جياد صحاح، لا علة لشيء منها.

قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي: اختلفت الآثار في ذلك، فجاء من رواية سليمان بن أبي حثمة [في «الاستذكار» ٨/ ٢٣٩] أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً، وخمساً، وستاً وسبعاً وثمانياً، حتى مات النجاشي، فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ، قال: واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه كان يكبّر على أهل بدر ستاً، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى غيرهم أربعاً.

قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يُلتفت إليه. قال: ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمّس إلا ابن أبي ليلى. وانظر «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي ٩٣-٩٦، و«نصب الراية» ٢/ ٢٦٧-٢٧٠، و«البدر المنير» لابن الملقن ٥/ ٢٦٢-٢٦٧، و«فتح الباري» ٣/ ٢٠٢.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العَبْدي. =

٦٠ـ باب الدعاء للميت

٣١٩٩ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بن يحيى الحَرَّانيُّ، حدَّثني محمدٌ ـ يعني ابنَ سلمةَ ـ عن محمد بن إسحاقَ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمٰن

عن أبي هريرةَ، سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا صلَّيتُم على الميِّتِ فأخلِصُوا له الدعاء»[(١)].

٣٢٠٠ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ عبدُ الله بن عَمرو، حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا أبو الجُلاس عُقبةُ بن سَيَّارٍ

حدَّثني عليُّ بن شَمَّاخٍ، قال:

شهدتُ مروانَ سأل أبا هريرةَ: كيف سمعتَ رسولَ الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال: أمع الذي قلتُ؟ قال: نعم، قال: كلامٌ كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرةَ: «اللهم أنتَ ربُّها، وأنت خلقتَها، وأنت

= وأخرجه البخاري (١٣٣٥)، والترمذي (١٠٤٨)، والنسائي (١٩٨٧) و(١٩٨٨) من طريق سعد بن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٥)، والترمذي (١٠٤٧) من طريق إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. قال الترمذي: إبراهيم بن عثمان: هو أبو شيبة الواسطي، منكر الحديث، والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب. . . ثم ساق الحديث من طريق سعد بن إبراهيم.

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن حبان (٣٠٧٧) فانتفت شبهة تدليسه. محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٧) من طريق محمد بن سلمة الحراني، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٠٧٦) و(٣٠٧٧).

هديتَها للإسلام، وأنت قبضْتَ رُوحَها، وأنت أعلمُ بسرِّها وعلانيتِها، جئنا شُفَعَاءَ فاغفرْ له»[١].

قال أبو داود: أخطأ شعبةُ في اسمِ عليٍّ بن شمَّاخ، قال: عثمان بن شمّاس.

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بن إبراهيمَ المَوصلي يحدِّث أحمدَ ابن حنبلٍ، قال: ما أعلم أني جلستُ من حمادِ بن زيدٍ مجلساً إلا نَهى فيه عن عبدِ الوارث وجعفرِ بن سليمان[٢].

٣٢٠١- حدَّثنا مُوسى بن مروانَ الرَّقِّيُّ، حدَّثنا شعيبٌ - يعني ابنَ إسحاقَ - عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: صلى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ، فقال: «اللهم اغفِرْ لِحَيِّنا وميِّتِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكرِنا وأُنثانا، وشاهِدِنا

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عليٍّ بن شَمَّاخ، ولاختلافٍ في إسناده ورواية بعضهم له موقوفاً على أبي هريرة كما هو مبين في «المسند» (٧٤٧٧). ومع ذلك فقد حسَّنه الحافظ ابن حجر في «أماليه» على «الأذكار» للنووي، نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٤/ ١٧٦، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»! عبد الوارث: هو ابن سعيد العَنْبري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٥٠) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً (١٠٨٤٩) من طريق شعبة بن الحجاج، عن الجُلاس، قال: سمعتُ عثمان بن شماس: قال مروان: يا أبا هريرة. . . وقد أخطأ شعبة هنا في موضعين: فسمى شيخه جلاساً، وإنما هو أبو الجلاس، وسمى شيخَ أبي الجُلَاس عثمانَ بن شمَّاس، وإنما هو علي بن شماخ كما صوبه أهل العلم كأبي داود وأبي زرعة والطبراني والدارقطني والمزي.

وانظر «مسند أحمد» (٧٤٧٧) و(٨٥٤٥).

(٢) مقالتا أبي داود هاتان، أثبتناهما من (هـ).

وغائِبِنا، اللهم مَن أحيَيته مِنَّا فأحيِه على الإيمانِ، ومَن توفيتهُ منا فتوفَّهُ على الإسلامِ، اللهم لا تَحرِمْنا أجره، ولا تُضِلَّنا بعدَه»(١).

٣٢٠٢ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن إبراهيمَ الدمشقيُّ، حدَّثنا الوليدُ: وحدَّثنا إبراهيمُ بن موسى الرازيُّ، أخبرنا الوليدُ ـ وحديث عبدالرحمٰن أتم ـ حدَّثنا مروانُ بن جَناحٍ، عن يونسَ بن مَيسرةَ بن حَلْبَسٍ

عن واثلةَ بن الأسقَعِ، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ على رجلٍ من المسلمين، فسمعتُه يقول: «اللهم إن فلانَ بن فلانٍ في ذمتك فَقِهِ فتنةَ القبرِ». قال عبدُ الرحمٰن: «في ذمتِك وحَبْلِ جِوارك فقِهِ من فتنةِ القبرِ وعذابِ النار، وأنت أهلُ الوفاءِ والحمدِ، اللهم فاغفرْ له وارحمْهُ إنك أنت الغفورُ الرحيمُ».

قال عبد الرحمٰن: عن مَروان بن جَناحٍ(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل موسى بن مروان الرَّقّي، وهو متابع. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عَمرو بن أبي عَمرو.

وأخرجه الترمذي (١٠٤٥) من طريق هِقْل بن زياد، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٥٢) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٧٠).

(٢) إسناده صحيح. الوليد ـ وهو ابن مسلم الدمشقي ـ صرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد عند ابن ماجه، فانتفت شبهة تدليسه تدليس التسوية.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٩) عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٧٤).

٦١- باب الصلاة على القبر

٣٢٠٣- حدَّثنا سليمانُ بن حَرْبٍ ومُسَدَّدٌ، قالا: حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ

عن أبي هريرةَ: أن امرأةً سوداءَ أو رجلاً كان يَقُمُّ المسجدَ، ففقَدَه النبيُّ ﷺ، فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: «ألا آذنتُموني به؟» قال: «دُلُّوني على قبرِه» فدلُّوه، فصلَّى عليه(١).

٦٢- باب الصلاة على المسلم يليه أهلُ الشرك في بلد آخر

٣٢٠٤- حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمةَ القَعْنَبيُّ، قال: قرأتُ على مالكِ بن أنسٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بن المسيِّب

---

(١) إسناده صحيح. أبو رافع: هو نُفَيع الصائغ، وثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحماد: هو ابن زيد.

وأخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، وابن ماجه (١٥٢٧) من طريق حماد ابن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٦٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٨٦).

قال المنذري في «مختصر السنن»: اختلف الناس في الصلاة على القبر:

فقال علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عمر وعائشة وابن مسعود يجوز ذلك. وبه قال الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: لا يصلّى على القبور.

واختلف القائلون بجواز الصلاة على القبور: إلى كم يجوز الصلاة عليها؟

فقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يَبْلَ جسده ويذهب. وقيل: يجوز أبداً، وقيل: يجوز لمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته.

وفي الحديث: ما كان عليه ﷺ من تفقُّد أحوال ضعفاء المسلمين، وما جبل عليه من التواضع والرأفة والرحمة بأمته.

وقال الخطابي: يَقُمُّ: معناها: يكنُس. والقمامة: الكُناسة.

عن أبي هريرةَ: أن رسولَ الله ﷺ نَعَى للناس النَّجاشيَّ اليومَ الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المُصلَّى فصفَّ بهم وكبَّر أربعَ تكبيراتٍ[(١)].

٣٢٠٥- حدَّثنا عبَّادُ بن مُوسى، حدَّثنا إسماعيلُ - يعني ابنَ جعفرٍ - عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ

عن أبيه، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي، فذكر حديثَه، قال النجاشيُّ: أشهدُ أنه رسولُ الله، وأنه الذي بَشَّر به

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ٢٢٦-٢٢٧.

وأخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، وابن ماجه (١٥٣٤)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (١٩٧١) و(١٩٧٢) و(١٩٨٠) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وقرن النسائي في الموضع الثاني بسعيد بن المسيب أبا سلمة بْن عبد الرحمن.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٨) و(٣٠٩٨).

قال الخطابي: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدّقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلُّوا عليه، إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسولَ الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيُّه ووليُّه وأحق الناس به، فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصلّ عليه لعائق أو مانع عذر كانت السُّنَّة أن يُصلَّى عليه، ولا يترك ذلك لبعد المسافة، فإذا صلَّوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان إلى غير جهة القبلة.

وقد ذهب قوم إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل، إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي، لما روي في بعض الأخبار أنه قد سوّيت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه، وهذا تأويل فاسد، لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا متابعته والاتساء به، والتخصيص لا يُعلم إلا بدليل، ومما يبين ذلك: أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم فصلَّوا معه، فعلمت أن هذا التأويل فاسد، والله أعلم.

عيسى ابنُ مريمَ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيتُه حتى أحمِل نعلَيه[1].

---

(١) رجاله ثقات، لكنه مُعَلٌّ، فقد روى هذا الحديثَ حُدَيج بن معاوية، عن أبي إسحاق ـ وهو عُمرو بن عَبد الله السَّبيعي ـ عن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود ـ فجعله من مسند ابن مسعود. أخرجه كذلك أحمد في «مسنده» (٤٤٠٠)، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» عند ذكر قصة الهجرة إلى الحبشة بعد أن ساق رواية حُديج ابن معاوية: وقال عُبيد الله بن موسى: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبيه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق مع جعفر إلى الحبشة، وساق كحديث حُديج، ويظهر لي أن إسرائيل وهم فيه، ودخل عليه حديث في حديث، وإلا أين كان أبو موسى الأشعري ذلك الوقت. وقال الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٢١٢ في ترجمة أبي موسى الأشعري: وقيل: بل رجع إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إلى الحبشة ـ يعني بعد إسلامه ـ وهذا قول الأكثر، فإن موسى بن عقبة وابن إسحاق والواقدي لم يذكروه في مهاجرة الحبشة. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وعبّاد بن موسى: هو الخُتَّلي، نزيل بغداد.

وأخرجه مطولاً ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٤٦-٣٤٨، وعبد بن حميد (٥٥٠)، والحاكم ٢/ ٣٠٩-٣١٠، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٩٦)، وفي «الحلية» ١/ ١١٤-١١٥، والبيهقي ٤/ ٥٠ من طريقين عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي في «تلخيص المستدرك».

وأخرج البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (٢٥٠٢) من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة، والبزار في «مسنده» (١٣٢٦) من طريق عُبيد الله بن موسى، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، كلاهما (بريد وأبو إسحاق) عن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري، عن أبيه قال: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه... فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا ها هنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً... ثم ذكر قصة الرجوع إلى المدينة بعد افتتاح خيبر. هذا لفظ البخاري. وفي هذه الرواية الصحيحة تعليل لرواية المصنف من وجوه: =

٦٣ـ باب الرجل يَجمع موتاه في مقبرة، والقبرُ يُعَلَّم

٣٢٠٦ـ حدَّثنا عبدُ الوهّاب بن نَجْدةَ، حدَّثنا سعيدُ بن سالمٍ وحدَّثنا يحيى ابنُ الفضْل السِّجستانيُّ، حدَّثنا حاتمٌ - يعني ابنَ إسماعيلَ - بمعناه، عن كثيرِ بن زيدٍ المدنيِّ

عن المطَّلبِ، قال: لما ماتَ عثمانُ بن مَظعُونٍ أُخرِجَ بجنازتِه فدُفِنَ فأمر النبيُّ ﷺ رجلاً أن يأتيَه بحجرٍ، فلم يستطِعْ حملَها، فقام إليها رسولُ الله ﷺ وحَسَرَ عن ذراعَيه، قال كثيرٌ: قال المُطَّلب: قال الذي يُخبِرني ذلك عن رسولِ الله ﷺ: كأني أنظُر إلى بياضِ ذراعَي رسولِ الله ﷺ حين حَسَرَ عنهما، ثم حملَها فوضعَها عند رأسِه، وقال: «أتَعَلَّمُ بها قبرَ أخي، وأدفِنُ إليه من مات مِن أهلِي»(١).

= منها: أن قوله فيها: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فيه دليل على نكارة قوله في رواية المصنف: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي. وفيها صحة ما ذهب إليه الذهبي في «تاريخ الإسلام» وقد أشرنا إليه قريباً: أن إسرائيل وهم فيه وأنه دخل عليه حديث في حديث، ذلك أنه رواه مرة على الصواب كما في رواية البزار هذه، وأنهم وافقوا جعفراً وأصحابه عند النجاشي، لا أنهم أدركوا قصة جعفر مع النجاشي إبان وصول جعفر ومن معه إلى أرض الحبشة وأول لقاء لهم مع النجاشي.

(١) إسناده حسن من أجل كثير بن زيد، فهو صدوق حسن الحديث، والمطلب - وهو ابن عبد الله بن حنطب - بيَّن في روايته أنه أخبره بذلك من رأى رسولَ الله ﷺ يفعل ذلك، فاتصل الإسناد، ولا يضر إبهام الصحابي، لأنهم عدول كلهم، وقد حسَّن إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٣٢٥، ووافقه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٣٣.

وأخرجه البيهقي ٣/ ٤١٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرج ابنُ ماجه (١٥٦١) من طريق محمد بن أيوب أبي هريرة الواسطي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن كثير بن زيد، عن زينب بنت نبيط، عن أنس بن =

٦٤ـ باب في الحفّار يجدُ العظمَ، هل يتنكَّبُ ذلك المكان؟

٣٢٠٧ـ حدَّثنا القَعْنَبيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمدٍ، عن سعْدٍ ـ يعني ابنَ سعيدٍ ـ عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرحمٰن

عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كَسْرُ عَظمِ الميِّتِ ككَسرِهِ حيّاً»(١).

= مالك. قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٣٤٨: هذا خطأ، يخالف الدراوردي فيه، يرويه حاتم وغيره، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب، وهو الصحيح.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سعد بن سعيد ـ وهو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد ـ وهو متابع. وقد صحح هذا الحديث النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٦٩٤) و(٣٦٩٥)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح»، وصححه كذلك ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٧٦٩، وحسنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٢١٢.

وأخرجه ابن ماجه (١٦١٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديّ، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٣١٦٧)، والدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٠٠، والبيهقي ٤/ ٥٨ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٧٣) من طريق محمد بن عمارة الأنصاري، وعبد الرزاق (٦٢٥٨) من طريق سعيد ابن عبد الرحمٰن الجَحْشِيّ، ثلاثتهم عن عمرة، عن عائشة. أما يحيى بن سعيد فلا يُسأل عن مثله، وأما محمد بن عمارة وسعيد بن عبد الرحمٰن فقويّان.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٦٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/ ١٤٤: هذا كلام عام يراد به الخصوص لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية ولا قَوَد، فعلمنا أن المعنى ككسره حياً في الإثم لا في القود ولا الدية، لإجماع العلماء على ما ذكرتُ لك.

وقد ترجم المصنف للحديث بقوله: باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وترجم له ابن حبان بقوله: ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى، ولا سيما في أجسادهم.

٦٥ـ باب في اللَّحْد

٣٢٠٨ـ حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيلَ، حدَّثنا حكَّام بن سَلْم، عن عليِّ بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لِغَيرنا»(١).

٦٦ـ باب، كم يدخُل القبرَ؟

٣٢٠٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونسَ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ

عن عامرٍ، قال: غَسَّلَ النبيَّ ﷺ عليٌّ والفضلُ وأسامةُ بن زيد، وهم أدخلوه قبرَه، قال: وحدَّثني مَرْحَبٌ، أو ابن أبي مَرْحَب، أنهم

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الأعلى ـ وهو ابن عامر الثعلبي الكوفي ـ.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٥٤)، والترمذي (١٠٦٦)، والنسائي (٢٠٠٩) من طريق حكَّام بن سَلْم، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث جرير بن عبد الله البجلي عند ابن ماجه (١٥٥٥) وهو حديث حسن بطرقه كما بيناه هناك.

قال أبو بكر بن المنذر: وقد اختُلف في اللحد والشق، فاستحب أكثرُ أهلِ العلم اللحدَ، لأن رسول الله ﷺ لُحِدَ له [كما أخرجه مسلم (٩٦٦) أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: الحَدوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللَّبِنَ نصْباً، كما صُنع برسول الله ﷺ]. وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أوصاهم: إذا وضعتموني في لحدي فأفضوا بخدي إلى الأرض. وممن استحب اللحد إبراهيم النخعي وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي، وكان الشافعي يقول: إذا كانوا بأرض شديدة لُحد لهم، وإن كانوا ببلاد رقيقة شق لهم شقاً. قال ابن المنذر: الذي قال الشافعي حسن.

أدخلُوا معهم عبدَ الرحمٰن بن عوف، فلما فَرَغَ عليٌّ قال: إنما يَلِي الرجلَ أهلُه[1].

---

(١) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات. مرحب ـ أو أبو مرحب ـ قال عنه الحافظ في «التقريب»: مختلف في صحبته، ونقل في «تهذيب التهذيب» عن ابن عبد البر أنه قال فيه: ثقة في الكوفيين، ولا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. قلنا: إذا ثبتت صحبة مرحب هذا يكون الإسناد موصولاً صحيحاً.

عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وزهير: هو ابن معاوية، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس، معروف بالنسبة إلى جده.

وأخرجه ابنُ سعد في «الطبقات» ٢/ ٢٧٧ و٣٠٠، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٤ و١٤/ ٥٥٧، والبيهقي ٤/ ٥٣ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وجاء عندهم: عن مرحب أو ابن أبي مرحب، وجاء عند ابنُ أبي شيبة في روايته الأولى أن قوله: «إنما يلي الميت أهله» من قول الشعبي.

وأخرج ابنُ سعد ٢/ ٣٠٠ عن وكيع بن الجراح والفضل بن دكين، عن شريك النخعي، عن جابر الجعفي، عن عامر الشعبي قال: دخل قبر النبي ﷺ أربعةٌ، قال الفضل في حديثه: أخبرني من رآهم. وشريك سيئ الحفظ وجابر الجعفي ضعيف.

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن عكرمة مولى ابن عباس مرسلاً عند ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٣٠٠ ورجاله ثقات أيضاً. وباجتماع هذين الطريقين يصح الحديث، والله أعلم.

لكن أخرج الحاكم ١/ ٣٦٢، وعنه البيهقي ٤/ ٥٣ من طريق سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب: غسلتُ رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً ﷺ حياً وميتاً، ولي دفنَه وإجنانَه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولُحِدَ رسولُ الله ﷺ لَحْداً ونصب عليه اللبن نصباً. وصحح إسناده الحاكمُ وابنُ الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٢٠٠. وهو عند ابنُ أبي شيبة ٣/ ٣٢٤ عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ومراسيل سعيد عند أكثر أهل العلم حجة. ففي هذه الرواية زيادة العباس وصالح مولى رسول الله، بدل أسامة بن زيد. قال ابن الملقن: يجمع بين هذه الروايات بأن كل واحدٍ روى ما رأى، أو من نقص أراد به أول الأمر، ومن زاد أراد به آخره، والله أعلم.

٣٢١٠ـ حدَّثنا محمدُ بن الصبَّاح بن سفيانُ، أخبرنا سفيانُ عن ابنِ أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ

عن أبي مَرْحَبٍ: أن عبدَ الرحمٰن بن عَوف نزل في قبر النبيِّ ﷺ، قال: كأني أنظُر إليهم أربعةً[1].

٦٧ـ باب في الميت يُدخَلُ من قِبَل رجلَيه القبرَ

٣٢١١ـ حدَّثنا عُبيد الله بن مُعاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبةُ

عن أبي إسحاقَ، قال: أوصى الحارثُ أن يُصلِّيَ عليه عبدُ الله ابن يزيدَ، فصلَّى عليه، ثم أدخلَه القبرَ من قِبَل رجلَي القبرِ، وقال: هذا من السُّنَّةِ[2].

---

(١) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات. وأبو مرحب ـ ويقال: مرحب ـ إن ثبتت صحبته يكون الحديث متصلاً، وإلا فهو مرسل، وقوله في هذا الحديث: كأني أنظر إليهم أربعة، قد يقوي كونه صحابياً، والله أعلم. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن سعد ٢/ ٣٠٠، والبيهقي ٤/ ٥٣ من طريق سفيان الثوري، به.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. عبد الله بن يزيد: هو ابن زيد بن حُصَين الخَطْمي الأنصاري، صحابي صغير، ولي الكوفة لعبد الله بن الزبير. وقد شهد أبو إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي ـ جنازة الحارث ـ وهو الأعور ـ كما روى ابنُ سعد ٦/ ١٦٨-١٦٩، وابنُ أبي شيبة ٣/ ٣٢٦، والبيهقي ٤/ ٥٤، ولهذا صحح إسناده البيهقي ٤/ ٥٤، وقال: وقد قال: هذا من السنة فصار كالمسند، وصححه كذلك ابن حزم في «المحلى» ٥/ ١٧٨.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٦/١٦٨-١٦٩ و١٦٩، والبيهقي ٤/ ٥٤ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

قال أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٥٢: اختلف أهل العلم في صفة الميت عند إدخاله القبر، فقالت طائفة: يُسَلُّ سلاً من قبل رِجْل القبر، روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الأنصاري، والشعبي والنخعي... =

٦٨ـ باب الجلوس عند القبر

٣٢١٢ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا جَريرٌ، عن الأعمشِ، عن المنهالِ ابن عَمرو، عن زاذانَ

عن البراء بن عازبٍ، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في جنازةِ رجلٍ من الأنصارِ، فانتهَينا إلى القبرِ ولم يُلحَدْ بعدُ، فجلَسَ رسولُ الله ﷺ مُستقبِلَ القبلةِ، وجلسْنا معه[1].

= قال: وبه قال الشافعي، وقال: هذا من الأمور العامة التي يُستَغْنَى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها، ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل إلينا العامة عن العامة في ذلك أن الميت يُسَلُّ سلاًّ.

وقالت طائفة: يؤخذ الميت من القبلة معترضاً رُوي هذا القول عن علي وابن الحنفية. . . قال: وبه قال إسحاق، وقالت طائفة: لا بأس أن يدخل الميت من نحو رأس القبر أو رجليه أو وسطه. هذا قول مالك. وقال أحمد بن حنبل: من حيث يكون أسهل عليهم. . . قال ابن المنذر: وليس فيهما ثابت، والذي أحب أن يفعل ما يفعله أهل الحجاز قديماً وحديثاً، يسلُّون الميت سلاًّ من قِبَلَ رجل القبر، وإن فعل فاعل غير ذلك فلا شيء عليه.

(١) إسناده صحيح. زاذان: هو أبو عمر الكِنْدي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٤٨) من طريق يونس بن خباب، وابن ماجه (١٥٤٩) والنسائي (٢٠٠١) من طريق عَمرو بن قيس، كلاهما عن المنهال بن عَمرو، به. ولفظ حديث يونس: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فقعد حيال القبلة. ولفظ عَمرو بن قيس كلفظ المصنف، لكن ليس فيه ذكر استقبال القبلة.

وسيأتي عند المصنف من طرق عن الأعمش برقم (٤٧٥٣) و(٤٧٥٤) ليس فيه ذكر استقبال القبلة أيضاً. وهو في الموضع الأول مطول.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٣٤).

٦٩ـ باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره

٣٢١٣ـ حدَّثنا محمد بن كثير (ح)

وحدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا همّامٌ، عن قتادةَ، عن أبي الصِّدِّيق الناجي

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا وضَع الميتَ في القبرِ قال: «باسمِ اللهِ، وعلى سنةِ رسولِ اللهِ» هذا لفظ مسلم(١).

٧٠ـ باب الرجل يموتُ له القرابةُ المُشْرِكُ

٣٢١٤ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، حدَّثني أبو إسحاقَ، عن ناجيةَ بن كعْبٍ

---

(١) إسناده صحيح. أبو الصِّدِّيق: هو بكر بن عَمرو ـ وقيل: ابن قيس ـ، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العَوذي، ومحمد بن كثير: هو العَبْدي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٠) من طريق همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١٠٨٦١) من طريق شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر موقوفاً عليه.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٥٠)، والترمذي (١٠٦٧) من طريق الحجاج بن أرطاة، وابن ماجه (١٥٥٠) من طريق ليث بن أبي سُليم، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، والحجاج والليث يعتبر بهما.

قلنا: ولا يضر أن شعبة وقفه عند النسائي، لأن همام بن يحيى ثقة حافظ، ثم إن شعبة قد رواه مرة أخرى فرفعه عند ابن حبان (٣١٠٩)، وكذلك رفعه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عند ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٩، ووقفه عند البيهقي ٤/ ٥٥.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣١١٠) من طريق همام ابن يحيى.

وفي الباب عن جابر البَياضي عند الحاكم ١/ ٣٦٦ وإسناده صحيح.

عن علي عليه السلام، قال: قلتُ للنبي ﷺ: إن عَمَّك الشيخَ الضالَّ قد مات، قال: «اذهبْ فَوارِ أباكَ، ثُمَّ لا تُحدِثَنَّ شيئاً حتَّى تأتِيَني» فذهبتُ فوارَيتُه وجئتُه، فأمرَني فاغتسلتُ، ودعا لي[1].

---

(١) حسن. ناجية بن كعب وثقه العجلي، وقال ابنُ معين: صالح، وكذلك قال ابنُ شاهين في «الثقات»، وترجم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٨٦ لناجية ابن كعب العنزي أخي سلمى بنت كعب أبي خفاف، وسأل عنه أباه فقال: شيخ، ثم ترجم لناجية بن المغيرة، وسأل أباه: أيهما أوثق ناجية بن كعب أو ناجية بن المغيرة، فقال: جميعاً ثقتان. فإن كان ناجية بن كعب العنزي غير ناجية بن كعب الأسدي، كان مقصودُ أبي حاتم من الثاني الذي وثَّقه الأسديَّ، وهذا الذي يغلب على الظن كما صنع البخاري ومسلم في التفريق بينهما إلا أنهما سميا أبا العنزي خُفافاً لا كَعْباً.

وقال ابن حبان في «المجروحين»: كان شيخاً صالحاً إلا أن في حديثه تخليطاً لا يشبه حديث أقرانه الثقات عن عليّ، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فإن احتج به محتجٌّ أرجو أنه لم يجرح في فعله ذلك. قلنا: هو كذلك لم ينفرد به، وقد تابعه عليه غيره كما سيأتي.

وقد صحح هذا الحديثَ ابنُ الجارود (٥٥٠)، والضياءُ المقدسي في «المختارة» (٧٤٥)، وقال الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ـ قسم السيرة النبوية ـ ص٢٣٥: حديث حسنٌ متصل، وقال الرافعي في «أماليه»: حديث ثابت مشهور كما نقل ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٨٦٨).

وأخرجه النسائي (١٩٠) من طريق شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٩).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٩٠) من طريق فرات بن أبي عبد الرحمٰن القزاز، عن ناجية بن كعب، به وإسناده حسن. وقد أشار الدارقطني في «العلل» ١٤٦/٤ إلى هذه المتابعة.

وأخرجه أحمد (٨٠٧)، وأبو يعلى (٤٢٤)، وابن عدي ٢/ ٧٣٨، والبيهقي ١/ ٣٠٤ و٣٠٥ من طريق الحسن بن يزيد الأصم، عن السُّدِّي إسماعيل بن عبد الرحمٰن، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي، عن علي بن أبي طالب. والحسن بن يزيد ـ وإن كان حديثه عن السُّدِّي ليس بالقوي كما قال ابنُ عدي في «الكامل» ـ يصلح حديثه للمتابعة.

٧١ـ باب في تعميقِ القبر

٣٢١٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ القَعْنَبيُّ، أن سليمانَ بن المُغيرةِ حدَّثهم، عن حُميدٍ ـ يعني ابنَ هلالٍ ـ

عن هشامِ بن عامرٍ، قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يومَ أُحدٍ فقالوا: أصابنا قَرْحٌ وجَهْدٌ، فكيف تأمرُنا؟ قال: «احفِروا وأوْسِعُوا، واجعلُوا الرَّجُلَين والثلاثةَ في القبرِ»، قيل: فأيُّهم يُقَدَّمُ؟ قال: «أكثرُهم قرآناً» قال: أُصيبَ أبي يومئذٍ ـ عامرٌ ـ بين اثنين، أو قال: واحد[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجالُه ثقات لكن حميد بن هلال اختُلف في سماعه من هشام بن عامر، فقال أبو حاتم كما في «المراسيل» ص٤٦: حميد بن هلال لم يلق هشام بن عامر، يدخل بينه وبين هشام أبو قتادة العدوي، يقول بعضهم: عن أبي الدهماء، والحفاظ لا يدخلون بينه أحداً عن هشام، قيل له: فأي ذلك أصح؟ قال: ما رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد، عن هشام. وقال العلائي: أخرج له مسلم عن أبي قتادة وأبي الدهماء وغيرهما، عن هشام بن عامر. قلنا: قد وقع تصريح حميد بن هلال من هشام بن عامر عند عبد الرزاق (٦٥٠١) وعنه أحمد بن حنبل في «مسنده» (١٦٢٦١) من طريق معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال، قال: أخبرنا هشام بن عامر. وقرن عبد الرزاق في «مصنفه» بمعمر سفيان بن عيينة. ولقاء حميد لهشام محتمل، وعلى تقدير الوهم في التصريح بالسماع فإن الواسطة بين حميد وهشام ثقة، وقد عُرفت من الطرق الأخرى، فيكون الإسناد صحيحاً.

وأخرجه النسائي (٢٠١٥) من طريق سليمان بن المغيرة، و(٢٠١٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، كلاهما (سليمان وأيوب) عن حميد بن هلال، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٠)، والترمذي (١٨١٠)، والنسائي (٢٠١٧) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر. فزاد في الإسناد أبا الدهماء ـ واسمه قِرْفة بن بُهَيس ـ وهو ثقة. =

٣٢١٦ـ حدَّثنا أبو صالحِ الأنطاكيُّ، أخبرنا أبو إسحاقَ ـ يعني الفَزَاريَّ ـ عن الثوريِّ، عن أيوبَ

عن حميدِ بن هلالٍ، بإسناده ومعناه، زاد فيه: «وأعمِقُوا»(١).

٣٢١٧ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا جَريرٌ، حدَّثنا حميدٌ ـ يعني ابنَ هلالٍ ـ

عن سعْدِ بن هشام بن عامرٍ، بهذا الحديث. قال فيه: و«أعمِقُوا»(٢).

٧٢ـ باب في تَسوية القبر

٣٢١٨ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، حدَّثنا حبيبُ بن أبي ثابتٍ، عن أبي وائلٍ، عن أبي هَيّاجٍ الأسديِّ، قال:

= وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٥١) و(١٦٢٦٢).

وانظر ما بعده.

وسيأتي برقم (٣٢١٧) من طريق جرير بن حازم، عن حميد بن هلال، عن سعد ابن هشام بن عامر. عن أبيه. وهذا إسناد صحيح، لأن سعداً ثقة كذلك.

(١) حديث صحيح كسابقه. أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتياني، والثوري: هو سفيان بن سعيد، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، وأبو صالح الأنطاكي: هو محبوب بن موسى الفراء.

وأخرجه النسائي (٢٠١٠) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن حازم.

وأخرجه النسائي (٢٠١١) من طريق جرير بن حازم، و(٢٠١٦) من طريق حماد ابن زيد، عن أيوب السختياني، كلاهما (جرير وأيوب) عن حميد بن هلال، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٦٣) و(١٦٢٦٤).

وانظر سابقيه.

بعثني عليٌّ، قال: أبعثُكَ على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ: أن لا تدَعَ قبراً مُشرِفاً إلا سَوَّيتَه، ولا تمثالاً إلا طَمَسْتَه[1].

٣٢١٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن عَمرو بن السَّرْحِ، حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، حدَّثني عَمرو ابن الحارث

---

(١) إسناده صحيح. أبو هيّاج الأسدي: هو حَيَّان بن حُصين، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العَبْدي.

وأخرجه مسلم (٩٦٩)، والترمذي (١٠٧٠)، والنسائي (٢٠٣١) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٨٣) و(٧٤١).

وروى البخاري بإثر (١٣٩٠) عن سفيان التمار: أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّماً.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: وهذه الآثار لا تضاد بينها، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض، وأن لا ترفع مشرفة عالية، وهذا لا يناقض تسنيمها شيئاً يسيراً عن الأرض.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٣/ ٤٣٧: وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه. وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري. وقال الشافعي: تسطيحه أفضل، قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ سطَّح قبر ابنه إبراهيم. وعن القاسم قال: رأيتُ قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مُسطَّحة [قلنا: يعني الحديث الآتي برقم (٣٢٢٠)] ولنا ما روى سفيان التمار أنه قال: رأيتُ قبر النبي ﷺ مسنَّماً. رواه البخاري بإسناده، وعن الحسن مثله. ولأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع، فكان مكروهاً. وحديثنا أثبتُ من حديثهم وأصح، فكان العمل به أولى.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٥٧: المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي، وبه جزم الماوردي وآخرون.

قلنا: قوله: «مشرفاً» أي: مرتفعاً غاية الارتفاع، وقيل: أي: عالية أكثر من شبر، قاله القاري.

أن أبا عليّ الهَمْدانيَّ حدَّثه، قال: كنا مع فَضالة بن عُبيد بِرُودِسَ من أرضِ الروم، فتوفي صاحبٌ لنا، فأمر فَضالةُ بقبرِه فَسُوِّي، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يأمر بتسويتِها[1].

قال أبو داود: رُودِس جزيرةٌ في البحر.

٣٢٢٠ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، أخبرني عَمرو بن عثمانَ بن هانئ

عن القاسمِ، قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلتُ: يا أُمَّهْ، اكشِفِي لي عن قبرِ رسول الله ﷺ وصاحبَيه، فكشفتْ لي عن ثلاثةِ قُبورٍ، لا مُشْرِفةٍ ولا لاطِئةٍ، مَبْطوحةٍ بِبَطحاءِ العَرْصة الحمراء[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو علي الهمْداني: هو ثمامة بن شفيّ، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٩٦٨)، والنسائي (٢٠٣٠) من طريق عبد الله بن وهْب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٣٤).

وجزيرة رُودِس، قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/ ٣٠٥: بضم الراء وكسر الدال وآخره سين مهملة، كذا ضبطناه عن الصدفي والأسدي وغيرهما، إلا الخُشَني والتميمي فإنه عندهما بفتح الراء. قلنا: وهي الآن إحدى جزر الأرخبيل اليوناني. تقع بقرب الساحل الغربي الجنوبي من تركيا الآسيوية.

(٢) إسناده حسن. عمرو بن عثمان بن هانئ روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: كأنه صدوق. وقد صحح حديثه هذا الحاكم وسكت عنه الذهبي، وصححه كذلك النووي في «المجموع» ٥/ ٢٩٦ وابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٣١٩.

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٧١)، والحاكم ١/ ٣٦٩-٣٧٠، والبيهقي ٤/ ٣ من طريق عمرو بن عثمان بن هانئ، به. =

قال أبو علي اللؤلؤي: يقال: رسولُ الله ﷺ مُقدَّم، وأبو بكر عند رأسِه، وعُمرُ عند رجلَيه، رأسُه عند رِجلَي رسولِ الله ﷺ.

٧٣ـ باب الاستغفار عند القبر للميت

٣٢٢١ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى الرازيُّ، حدَّثنا هشامٌ ـ يعني: ابن يوسف ـ، عن عبدِ الله بن بَحِير، عن هانئ مولى عثمانَ

عن عثمان بن عفان، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقفَ عليه فقال: «اسْتَغفِرُوا لأخيكُم وسَلُوا له بالتثبيت؛ فإنه الآن يُسألُ»(١).

= قال البيهقي: ومتى ما صحت رؤية القاسم بن محمد قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة، فذلك يدل على التسطيح، وصحت رؤية سفيان التمار قبر النبي ﷺ مُسنَّماً، فكأنه غيِّر عما كان عليه في القديم، فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك، وقِيْل: في زمن عمر بن عبد العزيز ثم أُصلح، وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً، إلا أن بعض أهل العلم من أصحابنا استحب التسنيم في هذا الزمان، لكونه جائزاً بالإجماع، وأن التسطيح صار شعار أهل البدع، فلا يكون سبباً لإطالة الألسنة فيه ورميه بما هو منزه عنه من مذاهب أهل البدع، وبالله التوفيق.

قال القاري في «مرقاة المفاتيح» ٢/ ٣٧٩: «لا مشرفة»: مرتفعة غاية الارتفاع، وقيل: أي: عالية أكثر من شبر، «ولا لاطئة» بالهمزة والياء، أي: مستوية على وجه الأرض، يقال: لطأ بالأرض، أي: لصق بها، «مبطوحة»: صفة لقبور، قال ابن الملك: أي: مسوَّاة مبسوطة على الأرض... وفي «النهاية» [١/ ١٣٤]: البطح: التسوية، وبطح المسجد أي: ألقى فيه البطحاء، وهو الحصى الصغار... «ببطحاء العرصة» أي: برمل العرصة، وهي موضع، وقال الطيبي: العرصة جمعها عرصات، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه، والبطحاء: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد بها هنا الحصى لإضافتها إلى العرصة، وقوله: «الحمراء» صفة لبطحاء أو العرصة.

(١) إسناده حسن من أجل هانئ مولى عثمان بن عفان. وعبد الله بن بُحير: هو =

قال أبو داود: بَحِيرٌ: ابنُ رَيْسان.

٧٤ـ باب كراهيةِ الذبح عند القبر

٣٢٢٢ـ حدَّثنا يحيى بن مُوسى البَلْخيُّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن ثابتٍ

عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَقْرَ في الإسلام»[١].

قال عبدُ الرزاق: كانوا يعقِرون عند القبر بقرةً أو شاةً.

= ابن رَيْسَان الصنعاني، وهشام بن يوسف: هو الصنعاني. ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٣٣١ عن المنذري أنه حسَّن هذا الحديث.

وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «السنة» (١٤٢٥)، وفي زياداته على «فضائل الصحابة» لأبيه (٧٧٣)، والبزار (٤٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤٥٨، والحاكم ١/ ٣٧٠، والبيهقي ٤/ ٥٦، والضياء المقدسي في «المختارة» (٣٨٨)، والمزي في ترجمة هانئ مولى عثمان من «تهذيب الكمال» ٣٠/ ١٤٧-١٤٨ من طريق هشام بن يوسف، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٩٠)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٣٠٣٢)، وعبد بن حميد (١٢٥٣)، وابن حبان (٣١٤٦)، والبيهقي ٤/ ٥٧ و٩/ ٣١٤.

قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله، لأنه كان يعقِرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته. قال الشاعر:

عقرت على قبر النجاشي ناقتي ... بأبيض عضب أَخلَصَتْهُ صَيَاقِلُه

على قبر مَن لو أنني مُتُّ قبله ... لهانت عليه عند قبري رواحلُه

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عُقِرت راحلتُه عند قبره حشر في القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت.

٧٥ـ باب الميت يُصَلَّى على قبره بعد حين

٣٢٢٣ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ بن سعد، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ

عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أُحُد صلاتَهُ على الميت، ثم انصرف(١).

٣٢٢٤ـ حدَّثنا الحَسنُ بن عليٍّ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، حدَّثنا ابنُ المبارَكِ، عن حَيْوَةَ بن شُريحٍ

عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، بهذا الحديث، قال: إن النبي ﷺ صلَّى على قتلى أُحُدٍ بعد ثمانِ سنين، كالمودِّع للأحياء والأمواتِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني.

وأخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦)، والنسائي (١٩٥٤) من طريق الليث بن سعد، ومسلم (٢٢٩٦) من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٩٨).

وانظر ما بعده.

قال البغوي في «شرح السنة» ٥/ ٣٦٦-٣٦٧: واختلفوا في الصلاة على الشهيد: فذهب أكثرهم إلى أنه لا يُصلّى عليه، وهو قول أهل المدينة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وذهب قوم إلى أنه يُصلى عليه، لأنه روي أن النبي ﷺ صلى على حمزة، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، وبه قال إسحاق. وتأول الأولون ما روي من صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء كما روي عن عقبة بن عامر قال: صلى النبي ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات [يعني الرواية التالية عند المصنف].

قلنا: ولأحمد قول آخر ذكره ابن القيم ورجحه، وهو التخيير بين الصلاة عليه وتركه، ذكرناه عند تعليقنا على الحديث السالف برقم (٣١٣٥).

(٢) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله، والحسن بن علي: هو الخلال. =

٧٦- باب في البناءِ على القبر

٣٢٢٥- حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا ابنُ جُريجٍ، أخبرني أبو الزُّبير

أنه سمع جابراً يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ نهى أن يُقْعدَ على القبرِ، وأن يُقَصَّصَ ويُبْنَى عليه(١).

= وأخرجه البخاري (٤٠٤٢) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٠٢).

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. وقد صرح بالسماع كلٌّ من ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وأبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - فانتفت شبهة تدليسهما.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٤٨٨)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٧٠).

وأخرجه مسلم (٩٧٠)، والنسائي (٢٠٢٨) من طريق حجاج بن محمد المِصِّيصي، والترمذي (١٠٧٤) من طريق محمد بن ربيعة الكلابي، كلاهما عن ابن جريج، به. زاد محمد بن ربيعة في روايته: وأن يُكتب عليها. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذلك رواه بهذه الزيادة الحاكم ١/ ٣٧٠ من طريق حفص بن غياث وأبي معاوية، كلاهما عن ابن جريج، وصححه، لكنه قال: الكتابة لفظة صحيحة غريبة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. فتعقبه الذهبي في «تلخيصه» بقوله: ما قلتَ طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي. قلنا: وأخرج الحديث بهذه الزيادة أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١٥ و٥١٦ من طريق حفص بن غياث وأبي معاوية كذلك، عن ابن جريج، وابن حبان (٣١٦٤) من طريق أبي معاوية.

وأخرجه مسلم (٩٧٠)، والنسائي (٢٠٢٩) من طريق أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نُهي عن تقصيص القبور. هذا لفظ مسلم، ولفظ النسائي: نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور. قلنا: والتقصيص والتجصيص بمعنًى. =

٣٢٢٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وعثمانُ بن أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا حفصُ بنُ غِياثٍ، عن ابن جُرَيجٍ، عن سليمانَ بن مُوسى، وعن أبي الزبير، عن جابر، بهذا الحديث[1].

= وهو في «مسند أحمد» (١٤١٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٦٢-٣١٦٥).
وانظر ما بعده.

قال النووي في «المجموع» ٥/٢٩٨: قال الشافعي والأصحاب: يكره أن يُجصّص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، وأن يبنى عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يُكره. قلنا: لكن نقل الطحطاوي في «حاشيته» على «مراقي الفلاح» عن صاحب «البحر» قوله: الحديث المتقدم يمنع الكتابة، فليكن هو المعوّل عليه، وقال إبراهيم الحلبي في «غنية المتملي في شرح منية المصلي» ص٥٩٩: وكره أبو يوسف الكتابة أيضاً.

والتقصيص: قال في «اللسان»: والقَصُّ: الجَصُّ، لغة حجازية، وقيل: الحجارة من الجَصِّ، وقد قصَّصَ داره جصَّصها. ومدينة مُقصَّصة: مطلية بالقصِّ، وكذلك قبر مقصَّص... والتقصيص: هو التجصيص.

(١) هذا الحديث له إسنادان: فالأول: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وهذا إسناد صحيح صرح فيه كل من ابن جريج وأبي الزبير بالسماع في الإسناد السابق عند المصنف، والثاني: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر، وهو منقطع؛ لأن سليمان بن موسى ـ وهو الأشدق ـ لم يسمع من جابر، وابن جريج لم يصرح بسماعه من سليمان، ولكن الزيادة التي زادها في حديثه متابع عليها كما بيناه في الحديث السابق.

وأخرجه بالإسناد الأول: مسلم (٩٧٠)، والنسائي (٢٠٢٧) من طريق حفص بن غياث، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣١٦٣) مختصراً بالنهي عن البناء على القبر.

وأخرجه بالإسناد الثاني: ابن ماجه (١٥٦٣)، والنسائي (٢٠٢٧) من طريق حفص بن غياث، به. واقتصر ابن ماجه على النهي عن الكتابة.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٤٩) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٩٩) من طريق قيس بن الربيع، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر. وقيس بن الربيع ضعيف يعتبر به، وقد خالف في إسناده حفصَ بن غياث ومحمدَ بن بكر وهما ثقتان.

قال عثمانُ: أو يزادَ عليه، وزادَ سليمانُ بن موسى: أو أن يُكْتَبَ عليه، ولم يذكُر مُسدَّدٌ في حديثِه: «أو يُزاد عليه».

قال أبو داود: خفي عليَّ من حديث مُسدَّد حرف «وأن».

٣٢٢٧ـ حدَّثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتخذُوا قُبور أنبيائِهم مَساجدَ»[1].

٧٧ـ باب كراهيةِ القُعود على القبْر

٣٢٢٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدٌ، حدَّثنا سهيلٌ، عن أبيهِ

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ـ برواية محمد بن الحَسَن ـ (٣٢١).

وأخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠)، والنسائي (٢٠٤٧) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٢٦).

وأخرجه مسلم (٥٣٠) من طريق يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.

قال المناوي في «فيض القدير» ٤/٤٦٦: «قاتل الله اليهود» أي: أبعدهم عن رحمته. «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أي: اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل، وأن اتخاذها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه. وهذا بيّن به سبب لعنهم لما فيه من المغالاة في التعظيم. وخصّ هنا اليهود لابتدائهم هذا الاتخاذ، فهم أظلم، وضم إليهم في رواية البخاري: النصارى [من حديث عائشة وابن عباس عند البخاري (٤٣٥) و(٤٣٦)] وهم وإن لم يكن لهم إلا نبي واحد، ولا قبر له، لأن المراد النبي وكبار أتباعه كالحواريين، أو يقال: الضمير يعود لليهود فقط لتلك الرواية أو على الكل، ويراد بأنبيائهم مَن أُمِروا بالإيمان بهم، وإن كانوا من الأنبياء السابقين كنوح وإبراهيم.

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأنْ يَجلسَ أحدُكم على جَمْرةٍ، فتحرقَ ثيابَه حتى تَخْلُصَ إلى جلْدِه، خيرٌ لهُ مِنْ أن يجلِسَ على قَبْرٍ»[١].

٣٢٢٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن ـ يعني ابنَ يزيدَ بن جابرٍ ـ عن بُسْر بن عُبيد الله، قال: سمعتُ واثلةَ بن الأسْقَعِ يقول:

سمعتُ أبا مَرْثَدٍ الغَنَويَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجلِسُوا على القُبُورِ ولا تُصلُّوا إليها»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه مسلم (٩٧١)، وابن ماجه (١٥٦٦)، والنسائي (٢٠٤٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨١٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٦٦).

قال المناوي في «فيض القدير» ٥/ ٢٥٨: قال الطيبي: جعل الجلوس على القبر وسريان ضرره إلى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد ثم إلى داخله. قال المناوي: وهذا مفسّر بالجلوس للبول والغائط كما في رواية أبي هريرة، فالجلوس والاستناد والوطء على القبر لغير ذلك مكروه لا حرام، بل لا يكره لحاجة. قلنا: حديث أبي هريرة الذي أشار إليه المناوي هو ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١٧ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط، فكأنما جلس على جمرة نار».

(٢) إسناده صحيح. عيسى: هو ابن يونُس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وأبو مَرْثَد الغَنَوي: هو كنَّاز بن الحُصَين بن يَرْبوع.

وأخرجه مسلم (٩٧٢)، والترمذي (١٠٧٣)، والنسائي (٧٦٠) من طريق الوليد ابن مسلم الدمشقي، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، بهذا الإسناد. وقد صرح الوليد بسماعه في جميع طبقات الإسناد عند أحمد (١٧٢١٥)، وابن خزيمة (٧٩٣). =

٧٨ـ باب المشي في الحِذاء بين القبور

٣٢٣٠ـ حدَّثنا سهْل بن بكَّارٍ، حدَّثنا الأسودُ بن شيبانَ، عن خالدِ بن سُمَيرٍ السَّدوسيِّ، عن بَشِير بن نَهِيك

عن بَشير مولى رسول الله ﷺ ـ وكان اسمُه في الجاهلية زَحْمَ بن مَعبَدٍ، فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما اسمُك؟» قال: زَحْمٌ،

= وأخرجه مسلم (٩٧٢)، والترمذي (١٠٧١) و(١٠٧٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عُبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي. فزاد في الإسناد: أبا إدريس الخولاني. وقال الترمذي بعد ذكره طريق الوليد بن مسلم التي ليس فيها أبو إدريس الخولاني: وهذا الصحيح. ونقل عن البخاري قوله: حديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك. . قلنا: وكذلك قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/ ٨٠، وقال الدارقطني في «العلل» ٧/ ٤٣: المحفوظ ما قاله الوليد ـ يعني ابن مسلم ـ ومن تابعه عن ابن جابر لم يذكر أبا إدريس فيه.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٢١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٢٠) و(٢٣٢٤).

قال النووي في «شرح مسلم»: فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظَّم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى مَن بعده من الناس.

قلنا: وقال الشافعي في «الأم» ١/ ٢٧٨: وإن صلى إلى القبر أجزأه وقد أساء.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٣٩٠: وفي البخاري عن عمر ما يدل على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة. قلنا: ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ قال: ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة. ووصله عبد الرزاق (١٥٨١) عن معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: رآني عمر بن الخطاب وأنا أصلي عند قبر فجعل يقول: القبر، قال: فحسبته يقول: القمر، قال: فجعلتُ أرفع رأسي إلى السماء فأنظر، فقال: إنما أقول: القبر، لا تصل إليه.

قال: «بل أنت بَشيرٌ» ـ قال: بينما أنا أُماشي رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقبور المشركين، فقال: «لقد سبقَ هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاثاً، ثم مرَّ بقبُور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» وحانتْ من رسولِ الله ﷺ نظرةٌ فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» فنظرَ الرجلُ، فلما عرفَ رسولَ الله ﷺ خَلَعهما فرمى بهما(١).

٣٢٣١ـ حدَّثنا محمد بن سليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا عبد الوهاب ـ يعني ابن عطاءٍ ـ عن سعيدٍ، عن قتادةَ

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٨)، والنسائي (٢٠٤٨) من طريق الأسود بن شيبان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٠).

قال ابن الأثير في «النهاية»: «يا صاحب السِّبتَيْن اخلع نعليك» السِّبْتُ، بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سُبِتَ عنها: أي: حُلِق وأُزيل، وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت، يريد: يا صاحب النعلين. وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبتاً اتساع، مثل قولهم: فلان يلبس الصوف والقطن والإبرَيْسَم، أي: الثياب المتخذة منها. وإنما أمره بالخلع احتراماً للمقابر، لأنه كان يمشي بينها. وقيل: لأنها كان بها قذر، أو لاختياله في مشيه. قلنا: والقَرَظ شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز، وهي من الفصيلة القرنية، وهي نوع من أنواع السنط العربي، يستخرج منه صمغ مشهور. واحدته قَرَظة.

وقال الخطابي: وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور، وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها [يعني الحديث الآتي عند المصنف بعده].

فأما خبر السبتيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء، وذلك أن نعال السِّبت من لباس أهل الترفُّه والتنعُّم... فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع.

عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن العبدَ إذا وُضعَ في قبرِه وتولّى عنهُ أصحابُهُ إنه لَيسمع قَرْعَ نِعالهم»(١).

٧٩ـ باب الميت يُحَوَّلُ من موضعه للأمر يحدُثُ

٣٢٣٢ـ حدَّثنا سليمانُ بن حَرْب، حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن سعيدِ بن يزيدَ أبي مَسلمةَ، عن أبي نضْرةَ

عن جابر، قال: دُفن مع أبي رجلٌ فكان في نفسي من ذلك حاجةٌ، فأخرجتُه بعد ستةِ أشهُرٍ، فما أنكرتُ منه شيئاً إلا شُعَيراتٍ كنَّ في لحيتِه مما يلي الأرضَ(٢).

٨٠ ـ باب في الثناء على الميت

٣٢٣٣ـ حدَّثنا حفصُ بن عُمر، حدَّثنا شعبةُ، عن إبراهيمَ بن عامرٍ، عن عامرِ بن سعْدٍ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الوهاب بن عطاء، فهو صدوق لا بأس به، لكنه متابع. قتادة: هو ابن دِعامة السدوسي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠)، والنسائي (٢١٨٧) و(٢١٨٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، ومسلم (٢٨٧٠)، والنسائي (٢١٨٨) من طريق شيبان ابن عبد الرحمٰن النحوي، كلاهما عن قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٢٠).

وسيتكرر برقم (٤٧٥٢).

(٢) إسناده صحيح. أبو نَضْرة: هو المنذر بن مالك بن قِطْعة العبْدي.

وأخرجه بنحوه البخاريُّ (١٣٥١)، والنسائي (٢٠٢١) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله. ورواية البخاري مطولة بقصة استشهاد عبد الله بن حرام والد جابر، وقال في روايته: فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعتُه غيرَ هُنيّة، في أذنه.

عن أبي هريرةَ، قال: مَرُّوا على رسولِ الله ﷺ بجنازة، فأثْنوا عليها خيراً، فقال: «وجَبَتْ» ثم مَرُّوا بأخرى فأثنوا عليها شرّاً، فقال: «وجَبَتْ» ثم قال: «إنَّ بعضَكم على بعض شَهيدٌ»(١).

٨١ـ باب في زيارة القبور

٣٢٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بن سليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ، عن يزيدَ بن كَيسانَ، عن أبي حازمٍ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عامر بن سعد ـ وهو البجلي ـ فقد روى عنه جمع وروى له مسلم في «صحيحه»، وصحح الترمذي حديثه، ووثقه ابن حبان، وهو متابع.

وأخرجه النسائي (١٩٣٣) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٢) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وإسناده حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٥٢) و(١٠٠١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٢٤).

قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار» (٣٨٩٣٠): كان أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم لا يثنون على أحد إلا بالصدق، ولا يمدحون إلا بالحق، لا لشيء من أعراض الدنيا شهوة أو عصبية أو تقية، ومن كان ثناؤه هكذا يصح فيه هذا الحديث وما كان مثله، والله أعلم.

وقال الداوودي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٣٠-٢٣١: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تقبل.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٢٩: والمراد بالوجوب الثبوت، إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضلُه، والعقاب عدلُه لا يُسأل عما يفعل.

وفي الباب عن أنس عند البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، وأحمد (١٤٨٣٧) وعن عمر بن الخطاب عند البخاري (١٣٦٨).

عن أبي هريرةَ، قال: أتَى رسولُ الله ﷺ قبرَ أُمِّه، فبكى وأبكى مَن حولَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «استأذَنتُ رَبي عز وجل على أن أستغفرَ لها، فلم يُؤذَن لي، واستأذَنْتُه أن أزُورَ قبرَها، فأذِنَ لي، فزُورُوا القبورَ، فأنها تُذَكِّرُ بالموتِ»[1].

٣٢٣٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونسَ، حدَّثنا مُعَرِّفُ بن واصلٍ، عن مُحاربِ بن دِثارٍ، عن ابن بُريدةَ

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتُكُم عن زيارة القبورِ، فزُورُوها، فإنَّ في زِيارتها تَذكِرةً»[2].

---

(١) إسناده قوي من أجل يزيد بن كيسان، فهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٦٩) و(١٥٧٢)، والنسائي (٢٠٣٤) من طريق محمد بن عُبيد الطنافسي، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه الأول مختصر بلفظ: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة».

وهو في «مسند أحمد» (٩٦٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٧٢).

(٢) إسناده صحيح. ابن بُريدة: هو عبدُ الله.

وأخرجه مسلم (٩٧٧)، وبإثر (١٩٧٥)، والنسائي (٢٠٣٢) و(٤٤٢٩) و(٥٦٥٢) و(٥٦٥٣) من طريق مُحارب بن دثار، ومسلم (٩٧٧) من طريق عطاء الخُراساني، والنسائي (٢٠٣٣) من طريق المغيرة بن سبيع، و(٤٤٣٠) و(٥٦٥١) من طريق الزبير ابن عدي، أربعتهم عن ابن بريدة، به. وقد جاء اسمه مقيداً في بعض روايات محارب وفي رواية عطاء والمغيرة بعبد الله.

وأخرجه مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٠٧٦) من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، به. فسماه سليمان، وهو أخو عبد الله.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٥٨) (٢٣٠١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٦٨) و(٥٣٩٠) و(٥٤٠٠) وسيتكرر برقم (٣٦٩٨).

٨٢ـ باب في زيارة النساء القبور

٣٢٣٦ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا شعبةُ، عن محمدِ بنِ جُحَادةَ، سمعتُ أبا صالحٍ يُحدِّث

عن ابن عباس، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القُبور، والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ[1].

---

(١) حسن لغيره دون ذكر السُّرُج، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح ـ وهو باذام مولى أم هانئ.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٥)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. ولم يذكر ابن ماجه في روايته اتخاذ المساجد والسرج على القبور. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٠) و(٢٦٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٩) و(٣١٨٠).

ويشهد للعن زائرات القبور حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذي (١٠٧٧) وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٣١٧٨).

وحديث حسان بن ثابت عند ابن ماجه (١٥٧٤).

وللعن المتخذين المساجد على القبور حديث ابن عباس وعائشة عند البخاري (٤٣٥) و(٤٣٦) ومسلم (٥٣١) أن رسول الله ﷺ قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وحديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم (٣٢٢٧).

وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يعارض هذا الحديث في الإذن بزيارة النساء للقبور، فقد أخرج البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٢٦) من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ مر بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: «اتقي الله واصبري» وأخرج مسلم عن عائشة (٩٧٤) أنها تبعته إلى البقيع ثم سألته: كيف أقول: قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين...». =

٨٣ - باب ما يقول إذا أتى المقابر أو مرَّ بها

٣٢٣٧- حدَّثنا القَعْنَبيُّ، عن مالكٍ، عن العلاءِ بن عبد الرحمٰن، عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ خرج إلى المَقبرةِ، فقال: «السلامُ عليكم دَارَ قوم مُؤمنينَ، وإنَّا إن شاء اللهُ بكُم لاحِقُون»[١].

= قال النووي في «المجموع» ٥/ ٣١٠-٣١١: الذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وذكر الروياني في «البحر» وجهين: أحدهما: يكره كما قاله الجمهور، والثاني: لا يكره، وهو الأصح عندي إذا أمن الافتتان، قال صاحب «المستظهري»: وعندي إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم، قال: وعليه يحمل الحديث: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره.

وقد استدل النووي بحديث أنس وحديث عائشة السابقين في جواز الزيارة فقال: وموضع الدلالة أنه ﷺ لم ينههما عن الزيارة. قلنا: ونحوه قال القرطبي في «التذكرة» ص١٨.

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن: هو ابن يعقوب مولى الحُرَقة، والقعنبي: هو عبد الله بن مَسلمة بن قَعْنَب. وهو في «موطأ مالك» ١/ ٢٨-٢٩.

وأخرجه مسلم (٢٤٩)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، والنسائي (١٥٠) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمٰن، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٤٦) و(٣١٧١).

قال الخطابي: قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، قيل: إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشكٍّ وارتياب، ولكنه عادة المتكلم يحسِّن بذلك كلامه ويزيّنه كما يقول الرجل لصاحبه: إنك إن أحسنت إليّ شكرتك إن شاء الله، وإن ائتمنتني لم أخنك إن شاء الله. في نحو ذلك من الكلام، وهو لا يريد به الشك في كلامه، وقد قيل: إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان والآخرون يظن بهم النفاق، فكان استثناؤه منصرفاً إليهم دون المؤمنين، فمعناه اللحوق بهم في الإيمان، وقيل: إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت، لا في نفس الموت. =

١/٣٢٣٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدَّثنا معاوية بن هشام، حدَّثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة

عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمُهم إذا خرجوا إلى المقابر. وذكر نحو حديث العلاء بن عبد الرحمٰن. زاد: «إنهم فَرَطُنا، ونحن لكم تَبَعٌ، نسألُ اللهَ لنا ولكم العافية»(١).

٢/٣٢٣٧ ـ حدَّثنا محمد بن الصباح البزّاز، حدَّثنا شريك، عن عاصم بن عبد الله، عن عبد الله بن عامر

عن عائشة قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ، فاتّبعتُه، فأتى البقيعَ، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فَرَطٌ، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرِمْنا أجورهم، ولا تفْتِنَّا بعدهم»(٢).

= وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/٢٤٣ وهو أن الاستثناء مردود على معنى قوله: دار قوم مؤمنين، أي: وإنا بكم لاحقون مؤمنين إن شاء الله، يريد في حال إيمان، لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن، ألا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾[إبراهيم:٣٥] وقول يوسف ﷺ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٩٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٧٨) و(١٠٨٦٤) من طريق علقمة بن مرثد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٣).

قوله: «فَرَطُنا»: الفَرَط، بالتحريك: يقع على الواحد والجميع، يقال: رجلٌ فَرَطٌ، وقومٌ فَرَطٌ، وهو في الأصل: المتقدّم إلى الماء، يتقدم الواردة، فيهيئ لهم الأرسان والدِّلاء، ويملأ الحياض، ويستقي لهم.

تنبيه: هذا الحديث والحديثان بعده أثبتناها من (أ). وقد أشار المزي في «الأطراف» (١٩٣٠) و(١٦٢٢٦) و(١٧٣٩٦) إلى أنها في رواية أبي الحسن بن العبد.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عُبيد الله وشريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ. =

٣٢٣٧/ ٣ـ حدَّثنا القعنبيُّ وقتيبةُ قالا: حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمد، عن شَريك ـ يعني ابن أبي نَمِر ـ عن عطاءٍ

عن عائشة، في هذه القصة، زاد: «اللهم اغفر لأهل بَقيعِ الغرقد»(١).

٨٤ ـ باب في المُحْرِمِ يموت، كيف يُصنع به؟

٣٢٣٨ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، حدَّثني عَمرو بن دينارٍ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ

= وأخرجه ابن ماجه (١٥٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٦٣) من طريق شريك النخعي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٢٥).

وأخرجه مسلم (٩٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٧٥) من طريق محمد بن قيس بن مخرمة، عن عائشة. بلفظ: قالت: قلتُ: كيف أقول لهم (يعني لأهل البقيع) يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم اللهُ المستقدِمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٧١١٠).

وسيأتي بعده من طريق عطاء بن يسار، عن عائشة دون قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم».

وهذا الحرف إنما ورد في حديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم (٣٢٠١) في دعائه ﷺ على الجنازة، فهو صحيح في الصلاة على الجنازة، لا في زيارة القبور.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراورديُّ ـ، لكنه قد توبع. قتيبة: هو ابن سعيد، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وعطاء: هو ابن يسار.

وأخرجه مسلم (٩٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٧٧) و(١٠٨٦٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن أبي نمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٧٢) و(٤٥٢٣).

وانظر ما قبله.

عن ابن عباس، قال: أُتي النبيُّ ﷺ برجلٍ وَقَصَتْهُ راحلتُه، فماتَ وهو مُحرمٌ، فقال: «كفِّنُوه في ثَوْبَيه، واغسِلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ، فإنَّ اللهَ يبعثُه يوم القيامة يُلبِّي»(١).

قال أبو داود: سمعت أحمدَ بن حنبلٍ يقول: في هذا الحديث خمسُ سُنن: «كفِّنُوه في ثوبَيه» أي: يكفَّن الميتُ في ثوبَين، «واغسلُوه بماءٍ وسِدْرٍ» أي: إن في الغَسَلات كلِّها سِدْراً، «ولا تُخمِّروا رأسَه»، «ولا تقرِّبُوه طيباً»، وكان الكفنُ من جميع المال.

٣٢٣٩ـ حدَّثنا سليمانُ بن حَرْبٍ ومحمدُ بن عُبيدٍ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمادُ، عن عَمرٍو وأيوبَ، عن سعيد بن جُبيرٍ

عن ابن عباس، نحوه، قال: «وكفِّنُوه في ثوبَين».

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (١٢٠٦)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، والترمذي (٩٧٢)، والنسائي (١٩٠٤) و(٢٧١٤) و(٢٨٥٨) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه البخاري (١٢٦٧) و(١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وابن ماجه (٣٠٨٤/ م)، والنسائي (٢٨٥٣) و(٢٨٥٤) و(٢٨٥٧) من طرق عن سعيد بن جبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٩٥٧).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٣٢٣٩) - (٣٢٤١).

قوله: «وقصته» قال رشيد الدين العطار في «غرر الفوائد» ص٢١٣: وروي: فأوقصته، وهما صحيحان، قاله القاضي أبو الفضل اليحصبي، قلنا: قال القاضي في «مشارق الأنوار» ص٢٩٣: ومعناه: أوقعته فكسرت عنقه، والوقص بسكون القاف: الكسر، والإقاص والوقص: كسر العنق، وقصه وأوقصه معاً، ومنه الأوقص: القصير العنق، والاسم منه الوقص، كأنه وقِص فدخل عنقه في جسمه.

قال سليمانُ: قال أيوبُ: «ثوبَيه»، وقال عَمرٌو: «ثوبَين»، وقال ابنُ عُبيدٍ: قال أيوبُ: «في ثوبَين»، وقال عَمرو: «ثوبَيه»، زاد سليمانُ وحدَه: «ولا تُحنِّطُوه»[1].

٣٢٤٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابن عباس، بمعنى سليمان، قال: «في ثوبَين»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، وعمرو: هو ابن دينار، وحماد: هو ابن زيد، ومحمد بن عُبيد: هو ابن حِساب.

وأخرجه البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٦٥) و(١٢٦٦) و(١٨٥٠)، والنسائي (٢٨٥٥) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب وحده، به.

وأخرجه البخاري (١٨٤٩) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار وحده، به.

وأخرجه مسلم (١٢٠٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو ابن عُلَية ـ عن أيوب السختياني قال: نبئت عن سعيد بن جبير، به. قال الحافظ رشيد الدين العطار في «غرر الفوائد» ص٢١١: هذا يدخل في باب المقطوع على مذهب الحاكم وغيره [قلنا: يعني المنقطع] إلا أن مسلماً رحمه الله لم يورده هكذا إلا بعد أن أورده من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار وأيوب كلاهما عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه متصلاً، ثم أورد بعده حديث ابن علية الذي ذكرناه لينبه ـ والله أعلم ـ على الاختلاف فيه على أيوب. وإذا اختلف حماد بن زيد وغيره في حديث أيوب بن أبي تميمة فالقول قول حماد بن زيد، وقد روى ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه قال: ليس أحد في أيوب أثبت من حماد بن زيد. قلت: ولهذا قدم مسلم في هذا الحديث طريق حماد بن زيد على طريق ابن عُلية، والله عز وجل أعلم.

وانظر ما قبله، وتالييه.

(٢) إسناده صحيح كسابقيه. أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، وحماد: هو ابن زيد، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وانظر سابقيه، وما بعده.

٣٢٤١ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن الحكم، عن سعيد بن جُبيرٍ

عن ابن عباس، قال: وَقصَتْ برجُلٍ مُحرِمٍ ناقتُهُ، فقتلتْه، فأُتِيَ به رسولَ الله ﷺ، فقال: «اغسِلُوه وكَفِّنُوهُ، ولا تُغَطُّوا رأْسَهُ، ولا تُقرِّبُوه طِيباً، فإنَّه يُبعَثُ يُهِلُّ»[1].

آخر كتاب الجنائز

---

(١) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عُتَيبة، ومنصور: هو ابن المعتمر، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه البخاري (١٨٣٩)، والنسائي (٢٨٥٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٣٢٣٨).

أول كتاب الأيمان والنّذور

١ - باب التغليظ في اليمين الفاجرة

٣٢٤٢- حدَّثنا محمد بن الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا يزيد بنُ هارونَ، أخبرنا هشام بنَ حسَّان، عن محمد بنِ سيرين

عن عمران بن حُصَين قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَلَفَ على يمين مَصبورَةٍ كاذباً، فليتبَوَّأ بوجهه مَقعدَهُ من النَّار»[١].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٥، والبزار في «مسنده» (٣٦١١) والروياني في «مسنده» (١٣٩)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٤٤٥) و(٤٤٦)، والحاكم ٤/ ٢٩٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٧٧، والخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» ١/ ١٧٢، من طريقين عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد. زاد الروياني والطبراني في الموضع الأول: «ليقتطع بها مال امرئ مسلم».

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩١٢).

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٣١٩) و(٣٢٠) و(٣٤١) من طرق عن الحسن البصري، عن عِمران بن حُصين، به نحوه. زاد في الموضع الأول: «ليقتطع بها مال أخِيه»، وفي الموضع الثالث: «مال امرئ مسلم».

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٣٢٢، من طريق زائدة بن قدامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عمران موقوفاً.

وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد (٣٥٧٦) و(٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٢) بلفظ: «من حلف على يمين يقتطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان».

وقوله: «مصبورة» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي أُلزِمَ بها وحُبِسَ عليها، وكانت لازمةً لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها: مصبورة - وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور - لأنه إنما صبر من أجلها، أي: حبس، فوصفت بالصبر، وأضيفت إليه مجازاً.

٢ ـ باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد

٣٢٤٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى وهنَّاد بنُ السري ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن شقيق

عن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ هو فيها فاجِرٌ ليقتطعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ، لقيَ اللهَ وهو عليه غَضْبَان» فقال الأشعثُ: فيَّ واللهِ كان ذلك، كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرض، فجحدني فقدمتُه إلى النبي ﷺ، فقال لي النبيُّ ﷺ: «ألكَ بيِّنَةٌ؟» قلت: لا، قال لليهوديِّ: «احْلِفْ» قلت: يا رسول الله، إذاً يحلفَ ويذهبَ بمالي، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧][(١)].

٣٢٤٤ـ حدَّثنا محمودُ بن خالدٍ، حدَّثنا الفريابيُّ، حدَّثنا الحارثُ بنُ سليمانَ، حدَّثني كُرْدُوسٌ

---

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مِهران. وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨)، وابن ماجه (٢٣٢٣)، والترمذي (١٣١٥) و(٣٢٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٤٨) و(١٠٩٤٥) و(١٠٩٩٦) و(١٠٩٩٧)، من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٧٦) و(٤٢١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٨٤).

قال ابن بطال في شرح البخاري ونقله عنه العيني في «عمدة القاري»: وبهذه الآية والحديث: احتج الجمهور في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان، والعقوبة والإثم، ولم يذكر فيها كفارة، ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة، فقال: فليكفر عن يمينه وليأتِ الذي هو خير. قال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة، بل هي دالة على قول مَنْ لم يوجبها.

عن الأشعثِ بن قيسٍ، أن رجلاً من كِنْدَةَ ورجلاً من حَضْرَموت اختصما إلى النبيِّ ﷺ في أرضٍ من اليمن، فقال الحَضْرميُّ: يا رسولَ الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده، قال: «هل لكَ بينةٌ؟» قال: لا، ولكن أُحَلِّفهُ واللهُ يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيَّأ الكِنْديُّ لليمين، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يقتطع أحدٌ مالاً بيمينٍ إلا لقي اللهَ وهو أجْذَمُ» فقال الكِنْديُّ: هي أرضُه[1].

٣٢٤٥ـ حدَّثنا هنَّاد بن السَّرِيِّ، حدَّثنا أبو الأحْوصِ، عن سماكٍ، عن علقمةَ بن وائلِ بن حُجْرٍ الحضرميِّ

عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورجل من كِنْدَةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال الحضرميُّ: يا رسولَ الله، إن هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكِنْديُّ: هي أرضي في يدي أزرعُها ليس له فيها حقٌّ، قال: فقال النبيُّ ﷺ للحضرميِّ: «ألك بينةٌ؟» قال: لا، قال: «فلك يمينُه» قال: يا رسول الله، إنه فاجرٌ ليس يُبالي ما حلف عليه،

---

(١) حديث صحيح، دونَ قولِه: «إلا لقي الله وهو أجذمُ»، فقد تفرد بها كُرْدوُس ـ وهو التغلبي أو الثعلبي ـ وهو لين عند عدم المتابعة، وهو صحيح بلفظ: «لقي الله وهو عليه غضبان» أخرجه أحمد (٢١٨٤٢) ومسلم (١٣٨) (٢٢٠).

الفريابي: هو محمد بن يوسف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٥٩)، من طريق الحارث بن سليمان بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٨٨).

وسيأتي برقم (٣٦٢٢).

وقوله: «لقي الله وهو أجذم» الأجذم، أي: مقطوع اليد، أو البركة، أو الحجة وقال الطيبي: أجذم الحجة لا لسان له يتكلم، ولا حجة في يده. يعني ليكون له عذر في أخذ مال مسلم ظلماً، وفي حلفه كاذباً.

ليس يتورَّع من شيءٍ، فقال: «ليس لك منه إلا ذاكَ» فانطلق ليحلفَ له، فلمَّا أدبر قال رسولُ الله ﷺ: «أما لئِن حلفَ على مالٍ ليأكلَه ظالماً ليَلْقَـيَنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وهو عنه مُعْرِضٌ»(١).

٣ - باب في تعظيمِ اليمين على مِنبَرِ رسول الله ﷺ

٣٢٤٦- حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا ابن نُميرٍ، حدَّثنا هاشمُ بن هاشمٍ، أخبرني عبدُ الله بن نِسْطاسٍ من آل كثيرِ بن الصَّلْتِ

أنه سمع جابرَ بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحلفُ أحدٌ عند منبري هذا على يمين آثمةٍ ولو على سواكٍ أخضرَ إلا تَبَوَّأ مَقعَدَهُ من النَّار - أو وجبت له النارُ -»(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك - وهو ابن حرب -
أبو الأحوص: هو سَلّام بن سُلَيْم.
وأخرجه مسلم (١٣٩)، والترمذي (١٣٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٤٦)، من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٧٤).
وسيأتي برقم (٣٦٢٣).
قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام وتشاجر وتنازع وإن خرج بهم الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهم صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال ونحو ذلك من الأمور، فإنه لا حكومة بينهما في ذلك.

وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق، والصالح الموهوم به الكذب في ذلك الحكم سواء، وأن لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبينة العادلة أو اليمين.

(٢) إسناده قوي. عبد الله بن نسطاس وإن لم يرو عنه غير هاشم بن هاشم - قد وثقه النسائي، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢/ ٨٣، واحتج به مالك. وباقي رجاله ثقات.
ابن نمير: هو عبد الله.

=

٤ ـ باب الحَلِف بالأنْدَاد

٣٢٤٧ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن حُميد بن عبد الرحمٰن

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلَفَ فقال في حَلِفِه: واللاَّتِ، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعالَ أُقامِرْك، فلْيتصدق بشيء»(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٧٣) من طريق هاشم ابن هاشم بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٧٢٧ عن هاشم بن هاشم بهذا الإسناد، وهو من طريق مالك عند أحمد (١٤٧٠٦)، وابن حبان (٤٣٦٨).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٨٠٨٧)، وابن ماجه (٢٣٢٦).

(١) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، والحسن بن علي: هو الخَلَّال.

وأخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وابن ماجه (٢٠٩٦)، والترمذي (١٦٢٦)، والنسائي (٣٧٧٥)، من طريق محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٠٥).

قال المهلب: أمر ﷺ للحالف باللات والعُزى بقول: «لا إله إلا الله» خشية أن يستديم حاله على ما قال، فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الإيمان.

وروى ابن حبان (٤٣٦٤) ما يشبه أن يكون سبباً لهذا الحديث من طريق مصعب ابن سعد، عن أبيه قال: كنا حديث عهد بجاهلية، فحلفت باللاتِ والعُزى فقال لي أصحابي: بئس ما قلتَ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «قل: لا إله إلا الله وحده ثلاثاً ثم اتفُلْ عن يسارك ثلاثاً، وتعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تعد» وهو في «المسند» (١٥٩٠)، وسنن ابن ماجه (٢٠٩٧) وإسناده صحيح. =

٣٢٤٨- حدَّثنا عُبيد الله بن مُعاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عوفٌ، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحلِفُوا - بآبائكم، ولا بأمهاتِكم، ولا بالأندادِ، ولا تحلِفُوا إلا بالله عز وجل، ولا تحلِفُوا بالله إلا وأنتم صادقُون»(١).

= وقال الخطابي: اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف باللات ونحوها، فقد ضاهى الكفار، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد.

وقال أبو بكر بن العربي: من حلف بها جاداً، فهو كافر، ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً يقول: لا إله إلا الله، يكفر الله عنه، ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحق، وينفي عنه ما جرى به من اللغو.

وقوله: «ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق بشيء». قال الخطابي: أي بالمال الذي كان يريد أن يقامر به، وقيل: بصدقة ما لتكفر عنه القول الذي جرى على لسانه، قال النووي: وهذا هو الصواب، وعليه يدل رواية أبي داود هذه ورواية مسلم.

(١) إسناده صحيح. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٦٩٢) من طريق عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٣٥٧).

والحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله جلَّتْ عظمته، فلا يضاهى به غيره، وهكذا حكم غير الآباء من سائر الأشياء.

قال النووي: يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها، ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة، والكراهة هنا تحريمية.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ) وهامش (ب). وقد أشار المزي في «الأطراف» (١٤٤٨٣) إلى أنه في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر ابن داسه فقط. قلنا: (هـ) عندنا برواية ابن داسه.

٥ ـ باب في كراهية الحلف بالآباء

٣٢٤٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونس، حدَّثنا زهيرٌ، عن عُبيد الله بن عُمر، عن نافعٍ، عن ابن عمر

عن عمر بن الخطاب: أن رسولَ الله ﷺ أدركَه وهو في رَكْبٍ وهو يحلِفُ بأبيه، فقال: «إن الله عز وجل ينهاكُم أن تَحلِفُوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلفْ بالله أو ليَسْكُتْ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. وقد رواه غير زهير ـ وهو ابن معاوية الجعفي ـ عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو في ركب. فجعله من مسند عبد الله بن عمر. وكذلك رواه غير واحد عن نافع فجعلوه من مسند عبد الله بن عمر، وكذا روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرة فقال: سمع النبي ﷺ عمر بن الخطاب وهو يحلف. . .، وروي عنه مرة أخرى عن أبيه، عن عمر بن الخطاب كرواية المصنف. وقد أسنده البخاري ومسلم على الوجهين. قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥٣٣: يشبه أن يكون ابن عمر سمع المتن من النبي ﷺ، والقصة التي وقعت لعمر منه، فحدث به على الوجهين. قلنا: ويحتمل أنه سمع القصة مع المتن من عمر. ثم كان يرويه أحياناً مرسلاً. ومرسل الصحابي حجةٌ عند أهل العلم، ويحتمل أن يكون ابن عمر حضر القصة، فكان يقول فيه أحياناً: عن عمر، تجوُّزاً، وهذا أسلوب في الرواية معروف.

وأخرجه الترمذي (١٦١٤) من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر في ركب. . . الحديث.

وأخرجه البخاري (٢٦٧٩) و(٦١٠٨) و(٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) من طرق عن نافع، عن عبد الله بن عمر رفعه ورواية بعضهم مختصرة.

وأخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦)، وابن ماجه (٢٠٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٩٠) و(٤٦٩١) من طرق عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب فجعلوه من مسند عمر بن الخطاب. دون قوله: «فمن كان حالفاً. . .». =

٣٢٥٠ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه

عن عمر، قال: سمعني رسولُ الله ﷺ، نحو معناه إلى: «بآبائكم» زاد: قال عمرُ: فوالله ما حلفتُ بها ذاكراً ولا آثراً[1].

٣٢٥١ـ حدَّثنا محمد بن العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمعتُ الحسنَ ابن عُبيد الله، عن سعْد بن عُبيدة، قال:

= وأخرجه مسلم (١٦٤٦)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي (٤٦٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال سمع النبي ﷺ عمر وهو يقول. . . فجعله من مسند عبد الله بن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢) و(٤٥٢٣).

(١) إسناده صحيح.

معمر: هو ابن راشد، سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه مسلم (١٦٤٦) (١) و(٢)، وابن ماجه (٢٠٩٤)، والنسائي (٣٧٦٧) و(٣٧٦٨) من طريق عن سالم عن ابن عمر عن عمر به.

وأخرجه النسائي (٣٧٦٦) من طريق سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

فلم يذكر عمر بن الخطاب، وهذا لا يضر؛ لأنه يكون عندئذٍ مرسل صحابي، وإرسال الصحابي لا يضر.

قال السندي: فوالله من كلام عمر: ما حلفتُ بها، أي: بالآباء أو بهذه اللفظة وهي: وأبي، ذاكراً من نفسي، ولا آثراً، أي: راوياً من غيري بأن أقول: قال فلان: وأبي، ومعنى ما حلفت بها: ما أجريتُ على لساني الحلف بها، فيصح التقسيم إلى القسمين، وإلا فالراوي عن الغير لا يُسمى حالفاً.

تنبيه: هذا الحديث مع الحديثين التاليين أثبتناها من (أ) و(هـ) وهامش (ب) وأشار الحافظ في نسخته المرموز لها بـ(أ) إلى أن هذه الأحاديث في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر ابن داسه فقط.

سمع ابنُ عُمر رجلاً يحلفُ: لا والكعبة، فقال له ابنُ عمر: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن حلَفَ بغيرِ اللهِ فقد أشركَ»[١].

٣٢٥٢- حدَّثنا سليمانُ بن داودَ العَتَكيُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ المدنيُّ، عن أبي سُهيلٍ نافعِ بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه

أنه سمع طلحةَ بن عُبيد الله، يعني في حديث قصةِ الأعرابي، قال النبيُّ ﷺ: «أفلحَ وأبيه إن صَدَقَ، دخل الجنَّةَ وأبيهِ إن صَدَقَ»[٢].

٦ ـ باب كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٥٣- حدَّثنا أحمدُ بن عبد الله بن يونَس، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا الوليد بن ثعلبةَ الطائيُّ، عن ابن بُريدةَ

---

(١) حديث صحيح. ابن إدريس: هو عبد الله.

وأخرجه الترمذي (١٦١٥) من طريق الحسن بن عبيد الله، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن، وتفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: كفر أو أشرك على التغليظ، والحجةُ في ذلك حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله» وهذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرياء شرك».

وهو في «مسند أحمد» (٦٠٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٥٨).

وله طريق آخر بإسناد صحيح عند أحمد (٥٣٤٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله. . .» فقال فيه قولاً شديداً.

قال الخطابي: قوله: آثِراً: يريد مُخبراً به، من قولك: أثَرتُ الحديث آثُره: إذا رويتَه. يقول: ما حلفتُ ذاكراً عن نفسي، ولا مُخبِراً به عن غيري.

(٢) إسناده صحيح.

وقد سلف تخريجه برقم (٣٩٢).

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلفَ بالأمانةِ فليس منا»(١).

٧ ـ باب لَغْوِ اليمينِ

٣٢٥٤ـ حدَّثنا حميدُ بن مَسعَدةَ الشاميُّ، حدَّثنا حسَّان ـ يعني ابنَ إبراهيمَ ـ حدَّثنا إبراهيمُ ـ يعني ابن ميمون الصائغَ ـ عن عطاء: اللَّغْو في اليمين، قال: قالت عائشةُ: إن رسولَ الله ﷺ قال: «هو كلامُ الرجلِ في بيتِه، كلاَّ واللهِ، وبَلَى والله»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجُعْفِيّ، وابن بريدة: هو عبد الله.

وأخرجه أحمد (٢٢٩٨٠)، والبزار في «كشف الأستار» (١٥٠٠)، وأبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في «إتحاف الخيرة» (٦٦٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٤٢)، وابن حبان (٤٣٦٣)، والحاكم ٤/ ٢٩٨، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٣٠، وفي «شعب الإيمان» (١١١١٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٤/ ٣٥ من طرق عن الوليد بن ثعلبة الطائي بهذا الإسناد.

قال الخطابي: هذا يشبه أن تكون الكراهة فيه من أجل أنه أمر أن يحلفَ بالله وبصفاته، وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره، وفرض من فروضه، فنُهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته.

(٢) صحيح موقوفاً. حسان بن إبراهيم ـ وهو الكرماني ـ ينحط عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات لكن الأصح وقفه كما أشار إليه المصنف بإثره.

وأخرجه ابن جرير ٤/ ٤٠٥، والبيهقي ١٠/ ٤٩ من طريق حسان الكرماني بهذا الإسناد.

وصححه ابن حبان (٤٣٣٣).

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٧٧ عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه البخاري (٤٦١٣) و(٦٦٦٣) من طريقين عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً. =

قال أبو داود: كان إبراهيمُ الصائغُ رجلاً صالحاً، قتله أبو مسلمٍ بِفَرَنْدُس، قال: وكان إذا رفَع المِطرقةَ فسمع النِّداء سَيَّبها.

قال أبو داود: روَى هذا الحديثَ داودُ بن أبي الفُرات، عن إبراهيمَ الصائغ، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً، ورواه الزهري وعبد الملك ابن أبي سليمان ومالك بن مِغْوَلٍ، كلُّهم عن عطاءٍ، عن عائشة موقوفاً أيضاً.

٨ ـ باب المعاريض في اليمين

٣٢٥٥ـ حدَّثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هُشَيمٌ، عن عبّاد بن أبي صالح وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا هُشيمٌ، أخبرني عبد الله بن أبي صالح، ـ ثم اتفقا ـ عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينُكَ على ما يُصدِّقُك عليها صاحبُك»(١).

= وصحح وقفه الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٣٧.

قلنا: اللغو: هو اليمين التي تمر على لسانه في عُرض حديثه من غير قصد إليها لا كفارة فيها في قول أكثر أهل العلم: عمر وعائشة وعطاء والقاسم وعكرمة والشعبي والشافعي ومحمد بن الحسن.

ومن اللغو في اليمين: اليمين التي يحلف بها الحالفُ وهو يرى أنه كما يحلفُ عليه، ثم يتبيَّنُ غير ذلك، وأكثر أهل العلم أن هذه اليمين لا كفارة فيها، وهو قول زرارة بن أوفى ومجاهد والحسن والنخعي وقتادة ومكحول وسليمان بن يسار وربيعة ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٣٦-٢٣٧، و«تفسير القرطبي» ٣/ ٩٩.

(١) إسناده حسن. هشيم وهو ابن بشير بن القاسم صرح بالتحديث عند مسلم وغيره فزالت شبهة تدليسه، وعباد بن أبي صالح، ويقال: عبد الله بن أبي صالح السمان =

قال أبو داود: هما واحدٌ: عبدُ الله بن أبي صالح، وعبَّاد بن أبي صالح.

٣٢٥٦ـ حدَّثنا عَمرو بن محمدٍ الناقدُ، حدَّثنا أبو أحمد الزبيريُّ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن إبراهيمَ بن عبد الأعلى، عن جدته

عن أبيها سُوَيدِ بن حَنظلةَ، قال: خرجنا نريدُ رسولَ الله ﷺ ومعنا وائلُ بن حُجْر فأخذه عدوٌّ له، فتحرَّجَ القوم أن يحلِفُوا، وحلفتُ إنه أخي، فخَلَّى سبيلَه، فأتينا رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه أن القوم تَحرجوا أن يحلِفُوا وحلفتُ إنه أخي، فقال: «صَدَقْتَ، المسلمُ أخو المسلم»[1].

= وثقة ابن معين، وقال الساجي وتبعه الأزدي: ثقة إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه. وقال الذهبي: مختلف في توثيقه، وحديثه حسن.

وأخرجه مسلم (١٦٥٣) (٢٠)، وابن ماجه (٢١٢١)، والترمذي (١٤٠٤) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» ٤/ ٣٠٣: صحيح إن شاء الله.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا كان المستحلف ظالماً، فالنية نية الحالف، وإن كان المستحلف مظلوماً، فالنية فيه الذي استحلف. وقال القاري: قوله: على ما يصدقك به صاحبك، أي: خصمك ومدعيك وسحاورك، والمعنى: أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية، فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقاً لها، وإلا فالعبرة بقصد الحالف، فله التورية. وانظر «شرح مسلم» للنووي ١١/ ١١٧.

وهو في «مسند أحمد» (٧١١٩).

(١) إسناده ضعيف.

قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» ٤/ ٣٥٩: الحديث أخرجه ابن ماجه.

وسويد بن حنظلة لم ينسب، ولم يعرف له غير هذا الحديث، وقال ابن حجر في =

٩ ـ باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

٣٢٥٧ـ حدَّثنا أبو توبةَ الربيعُ بن نافعٍ، حدَّثنا معاويةُ بن سلاَّمٍ، عن يحيى ابن أبي كثيرٍ، أخبرني أبو قِلابةَ

أن ثابتَ بن الضَّحّاك أخبره ـ أنه بايعَ رسولَ الله ﷺ تحتَ الشجرةِ ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حلف بملةٍ غيرِ الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسَه بشيءٍ عُذِّب به يوم القيامة، وليس على رجلٍ نذرٌ فيما لا يملِكُه»[١].

= «الإصابة» ٣/ ٢٢٥: قال الأزدي: ما روى عنه إلا ابنته. قلنا: وابنته هذه مجهولة لا تعرف. وباقي رجاله رجال الصحيح. وفي الباب ما يقويه عند البخاري (٣٣٥٨) من حديث أبي هريرة، وفيه: أن إبراهيم عليه السلام لما سأله الجبار عن زوجته سارة، قال: هي أختي.

وأورد البخاري هذه القطعة في كتاب الطلاق: باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه، قال النبي ﷺ: قال إبراهيم لسارة: هذه أختي، وذلك في ذات الله عز وجل.

قال السندي في «حاشية المسند»: قوله: «صدقت المسلم أخو المسلم» يدل على أن التورية في الحلف مؤثرة إذا لم يكن للمستحلف حق الاستحلاف، وما جاء أن اليمين على نية المستحلف، فذاك فيما إذا كان له حق الاستحلاف.

وانظر لزاماً كلام الإمام الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥/ ١٢٧-١٣١.

وأخرجه ابن ماجه (٢١١٩) من طريق إسرائيل ـ وهو ابن يونس ـ، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٢٦).

(١) إسناده صحيح. أبو قِلابة: هو عبدُ الله بن زيد بن عمرو.

وأخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠)، وابن ماجه (٢٠٩٨)، والترمذي (١٦٢٤) و(٢٨٢٦)، والنسائي (٣٧٧٠) و(٣٧٧١) و(٣٨١٣) من طرق عن أبي قلابة، به. =

٣٢٥٨ـ حدَّثنـا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنـا زيدُ بن الحُبَاب، حدَّثنـا حسينٌ ـ يعني ابنَ واقدٍ ـ قال: حدَّثني عبدُ الله بن بُريدةَ

= وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٦٦) و(٤٣٦٧).

قال الإمام الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف الرجل بملة سوى الإسلام قال: هو يهودي أو نصراني، إن فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء، فقال بعضهم: قد أتى عظيماً ولا كفارة عليه، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم: عليه في ذلك الكفارة وهو قول سفيان وأحمد وإسحاق (والحنفية) وانظر «شرح السنة» ١٠/٩ بتحقيقنا.

وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» ٢/٤٥٦ تعليقاً على قوله: «كاذباً»: في تعظيم تلك الملة التي حلف بها «فهو كما قال» أي: فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه، وظاهره الحكم عليه بالكفر إذا قال هذا القول، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث، لما روى بريدة مرفوعاً: «من قال: أنا بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً» والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق، فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن يحرم عليه ذلك.

ويحتمل أن يكون المراد به: التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهودياً، وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال، ومثله قوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك الصلاة فقد كفر» أي: استوجب عقوبة من كفر.

وقال ابن المنذر: قوله: «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة.

تنبيه: هذا الحديث والحديث الذي يليه أثبتناهما من (أ) و(هـ) وهامش (ب)، وأشار الحافظ في نسخته المرموز لها بـ(أ) إلى أن هذا الباب كله في رواية ابن العبد فقط. قلنا: وهو في رواية ابن داسه أيضاً، إذ هو في (هـ) عندنا وهي بروايته.

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من حلفَ فقال: إني بَرِيءٌ من الإسلام: فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجعَ إلى الإسلام سالماً»[1].

١٠ـ باب من حلف أن لا يتأدَّم

٣٢٥٩ـ حدَّثنا محمد بن عيسى، حدَّثنا يحيى بن العلاء، عن محمد بن يحيى

عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ وضع تمرةً على كسرة، فقال: «هذه إدامُ هذه»[2].

---

(١) إسناده قوي. حسين بن واقد روى له أصحاب السنن والبخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهو صدوق لا بأس به، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٠٠)، والنسائي (٣٧٧٢) من طرق عن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٠٠٦).

(٢) إسناده هالك، وقال ابن حبان في «الثقات» ٣/ ٤٤٦: لست بالمعتمد على إسناد خبر يوسف. يحيى بن العلاء ـ وهو البجلي ـ كذبه أحمد، وقال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود. ومحمد بن يحيى كذا جاء عند أبي داود في الأصول عدا (هـ) والصواب: محمد بن أبي يحيى الأسلمي نبه عليه المزي وابن حجر وجاء في (هـ): يعني ابنَ حبَّان، وهو خطأ.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧٤٩٤) من طريق يحيى بن العلاء، عن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه. فسماه على الصواب إلا أنه جعله من مسند عبد الله بن سلام.

وانظر ما بعده.

٣٢٦٠ـ حدَّثنا هارونُ بن عَبد الله، حدَّثنا عُمر بن حفْصٍ، حدَّثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيدَ الأعورِ، عن يوسفَ بن عبدِ الله بن سلاَمٍ، مثله[١].

١١ـ باب الاستثناء في اليمين

٣٢٦١ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابن عمر، يبلغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ على يمين، فقال: إن شاء الله فَقَدِ استَثْنَى»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة يزيد الأعور - وهو ابن أبي أمية، ومع ذلك فقد حَسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥٧١! حفص: هو ابن غياث.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٧١-٣٧٢، والترمذي في «الشمائل» (١٨٤)، والطحاوي في «المشكل» (٤٤٥٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٢٣٤، والطبراني ٢٢/ (٧٣٢)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/ ٢٩٠، وتمام في «فوائده» (١٦٢٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» في ترجمة يوسف بن عبد الله ابن سلام، وفي «أخبار أصبهان» ٢/١٦٨-١٦٩، والبيهقي ١٠/ ٦٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٨٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٨٩ في ترجمة يزيد الأعور، من طريق عمر بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق الحربي في «غريب الحديث» ٣/ ١١٤١-١١٤٢ عن ضرار بن صُرد، عن حفص بن غياث، به. وابن صرد ضعيف جداً.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٥٢) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه: «من حلف واستثنى فلن يحنث».

وأخرجه الترمذي (١٦١١) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، به بلفظ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧٥١) من طريق كثير بن فرقد، عن نافع، به. بنحو لفظ المصنف.

=

٣٢٦٢- حدَّثنا محمدُ بن عيسى ومُسدَّد - وهذا حديثه - قالا: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلفَ فاستثنى فإن شاء رجعَ، وإن شاءَ ترك غيرَ حَنِثٍ»[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٤٥٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٣٩).

وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: «على يمين»، أي: على محلوف عليه، أو بيمينٍ فقد استثنى، أي: ومن استثنى، فلا يحنث فَعَلَ أو تَرَكَ.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد بن مسربَل البصري، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري مولاهم.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٠٥)، والترمذي (١٦١١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧١٦) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. ولفظ الترمذي: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه».

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٤٧٥٣) من طريق وهيب، عن أيوب، به.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عُبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين، فلا حِنث عليه، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي، ومالك ابن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق (وأبو حنيفة).

وقول الترمذي: ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب، فيه نظر، فقد تابعه على رفعه كثير بن فرقد عند النسائي ٧/ ٢٥، وأيوب بن موسى عند ابن حبان (٤٣٤٠) وكلاهما ثقة.

ولحديث ابن عمر شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢١٠٤)، والترمذي (١٦١٢) وصححه ابن حبان (٤٣٤١).

وهو في «مسند أحمد» (٤٥١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٤٢). =

١٢ـ باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت

٣٢٦٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ النُّفيليُّ، حدَّثنا ابنُ المبارَك، عن موسى ابن عقبة، عن سالم

عن ابن عمر، قال: أكثرُ ما كان رسولُ الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: «لا، ومُقَلِّبِ القلوب»(١).

= تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(ب) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد وليس في رواية اللؤلؤي. وذكره المزي في «الأطراف» (٧٥١٧) وذكر أنه في رواية ابن داسه أيضاً. قلنا: نسخة (هـ) عندنا برواية ابن داسه، والحديث فيها كما قال المزي.

(١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٦٦١٧)، وابن ماجه (٢٠٩٢)، والترمذي (١٦٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٨٥) و(٤٦٨٦) و(٧٦٦٦) من طرق عن سالم، به. ولفظه عند ابن ماجه والنسائي في الموضع الثاني: «لا ومصرِّف القلوب».

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٣٢).

وقوله: «لا ومقلب القلوب» قال العيني: لا فيه حذف نحو: لا أفعل أو لا أترك والواو فيه للقسم، ومقلب القلوب: هو المقسَمُ به، والمراد بتقليب القلوب تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب.

تنبيه: هذا الحديث والحديثان التاليان أثبتناها من (أ) و(ب) و(هـ)، وزاد في (ب) وهامش (هـ) الحديث الرابع حديث الحسن بن علي، وقد أشار الحافظ في نسخته المرموز لها بـ(أ) إلى أن الأحاديث الثلاثة الأولى في هذا الباب من رواية ابن العبد. قلنا: وهي في رواية ابن داسه أيضاً فقد جاءت عندنا في (هـ) وهي بروايته. وقد ذكرها المزي في «الأطراف» (٧٠٢٤) و(٤٠٨٦) و(١٤٨٠٢) وأشار إلى أنها في رواية ابن داسه أيضاً.

وأما الحديث الرابع في الباب فقد ذكره المزي في «الأطراف» (١١١٧٧) وقال: هكذا وجدت هذا الحديث في باب لغو اليمين في نسخة ابن كَرَوَّس بخطه من رواية أبي سعيد ابن الأعرابي، وفي أوله: حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، وأخشى =

٣٢٦٤- حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّار، عن عاصمِ بن شُمَيْخٍ - هو الغيلاني -

عن أبي سعيد الخُدْريِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «والذي نفسُ أبي القاسم بيده»(١).

٣٢٦٥- حدَّثنا محمدُ بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ، أخبرني زيدُ بن حُبابٍ، أخبرني محمدُ بن هلالٍ، حدَّثني أبي

أنه سمع أبا هريرةَ يقول: كانت يمينُ رسولِ الله ﷺ إذا حلف يقول: «لا، وأستغفرُ اللهَ»(٢).

= أن يكون من زيادات ابن الأعرابي، فإني لم أجده في باقي الروايات. قلنا: ابن كَرَوَّس هذا مترجم في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٠/ ٣٩٢.

(١) إسناده ضعيف. عاصم بن شميخ لم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان والبجلي، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال البزار في «مسنده»: ليس بالمعروف.

وكيع: هو ابن الجراح بن مليح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٦٠٢) - طبعة الرشد -، وأحمد في «مسنده» (١١٢٨٥)، وابنه عبد الله في «السنة» (١٥١٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٩٥ من طريق وكيع بن الجرَّاح، بهذا الإسناد.

لكن صح عنه ﷺ أنه حلف بهذا اليمين في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد (١٦٠٤) وغيره. وإسناد جيد.

وحديث أبي هريرة عند أبي يعلى (٦٥٨٤) وإسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. هلال والد محمد - وهو هلال بن أبي هلال المدني - لا يعرف تفرد ابنه محمد بالرواية عنه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٩٣)، والنسائي (٤٧٧٦) من طريق محمد بن هلال، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٦٩).

وانظر (٤٧٧٥). =

٣٢٦٦ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، حدَّثنا إبراهيمُ بن حمزةَ، حدَّثنا عبد الرحمٰن ابن عيَّاش السَّمَعيُّ الأنصاريُّ، عن دَلْهمِ بن الأسود بن عبدِ الله بن حاجبِ بن عامر بن المُنتفِقِ العُقَيليِّ، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر. قال دَلْهم: وحدَّثنيه أيضاً أبي الأسودُ بن عبد الله، عن عاصم بن لَقِيطٍ

أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبيِّ ﷺ، قال لقيطٌ: فقدِمنا على رسولِ الله ﷺ، فذكر حديثاً فيه: فقال النبيُّ ﷺ: «لَعَمْرُ إلـٰهِكَ»(١).

١٣ـ باب في القسم هل يكون يميناً

٣٢٦٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله

عن ابن عباس: أن أبا بكر أقسمَ على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «لا تُقسِمْ»(٢).

= قال الطيبي: والوجه أن يقال: إن الواو في قوله: وأستغفر الله، للعطف، وهو يقتضي معطوفاً عليه و محذوفاً، والقرينة لفظة «لا»، لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى جل شأنه: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ رداً للكلام السابق أو إنشاء قسم، وعلى كلا التقديرين المعنى: لا أقسم بالله وأستغفر الله.

(١) إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل. عبد الرحمٰن بن عياش، ودلهم بن الأسود، وأبوه الأسود بن عبد الله بن حاجب مجهولون ولم يؤثر توثيقهم إلا عن ابن حبان.

وأخرجه مطولاً عبد الله بن أحمد في الزيادات على «المسند» (١٦٢٠٦) ـ وقد توسعنا في الكلام عليه فيه ـ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٤٩، وابن أبي عاصم في «السنة» ١/ (٥٢٤) و(٦٣٦)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» ٢/ ٤٨٥، والطبراني ١٩/ (٤٧٧)، وأبو الشيخ في «الأمثال في الحديث النبوي» (٣٤٥)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٥٦٠ من طريق عبد الرحمٰن بن عياش، عن دلهم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وعُبيد الله: هو ابن عَبد الله بن عتبة ابن مسعود. =

٣٢٦٨ـ حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن فارسٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، ـ قال محمد ابن يحيى: كتبته من كتابه ـ أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله، عن ابن عباس، قال:

كان أبو هريرةَ يحدِّث: أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أرى الليلةَ، فذكر رؤيا، فعَبَرها أبو بكر، فقال النبيُّ ﷺ: «أصَبتَ بعضاً وأخطأتَ بعضاً» فقال: أقسمتُ عليك يا رسولَ الله بأبي أنت لَتُحَدِّثَنِّي ما الذي أخطأت، فقال له النبيُّ ﷺ: «لا تُقسِمْ»(١).

= وأخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩)، وابن ماجه (٣٩١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٥٩٣) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (١١١).

وأخرجه مسلم (٢٢٦٩) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس أو أبي هريرة ـ على الشك.

وأخرجه مسلم (٢٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٩٤) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، قال عبد الرزاق: كان معمر أحياناً يقول: عن ابن عباس، وأحياناً يقول: عن أبي هريرة.

وانظر تاليبه.

وقوله: «لا تقسم»، ولفظ مسلم: فوالله يا رسولَ الله لتحدثني به.

قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أقسمتُ بالله أو أقسمت مجردة، فقال قوم: هي يمين وإن لم يقصد، وممن روي ذلك عنه ابن عمر وابن عباس، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون، وقال الأكثرون: لا تكون يميناً إلا أن ينوي، قال مالك: أقسمت بالله يمين، وأقسمت مجردةً لا تكون يميناً إلا إن نوى. وقال الشافعي: لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى، وأقسمتُ بالله إن نوى تكون يميناً، وقال إسحاق: لا تكون يميناً أصلاً وعن أحمد كالأول، وعنه: كالثاني، وعنه إن قال: قسماً بالله، فيمين جزماً، لأن التقدير: أقسمت بالله قسماً. وكذا لو قال: أَليّةٌ بالله.

(١) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، وعُبيد الله: هو ابن عبد الله بن عُتبة ابن مسعود. =

٣٢٦٩ـ حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن فارس، حدثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سليمانُ بن كثيرٍ، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله

عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، لم يذكر القسم، زاد فيه: ولم يخبره[1].

١٤ـ باب فيمن حلف على طعام لا يأكلُه

٣٢٧٠ـ حدَّثنا مُؤمَّل بن هشامٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن الجُريريِّ، عن أبي عثمانَ ـ أو عن أبي السَّليلِ عنه ـ

عن عبدِ الرحمٰن بن أبي بكرٍ، قال: نزل بنا أضيافٌ لنا، قال: وكان أبو بكر يتحدثُ عندَ رسولِ الله ﷺ بالليل، فقال: لا أرجعنَّ إليك حتى تفرُغَ من ضيافةِ هؤلاء ومن قِرَاهم، فأتاهُم بقِراهُم، فقالوا: لا نَطْعَمه حتى يأتي أبو بكرٍ، فجاء، فقال: ما فعل أضيافُكم؟ أفرغْتُم من قِراهم؟ قالوا: لا، قلت: قد أتيتُهم بقِراهم، فأبَوا، وقالوا: والله لا نَطعَمُه حتى يجيءَ، فقالوا: صَدَقَ، قد أتانا به فأبَينا حتى تجيء، قال: فما منعكم؟ قالوا: مكانُك، قال: فواللهِ لا أَطعَمُه الليلةَ، قال: فقالوا: ونحنُ والله لا نَطعَمُه حتى تَطْعمَه، قال: ما رأيتُ في الشرِّ كالليلةِ قطُّ، قال: قرِّبوا طعامَكم، قال: فقُرِّب طعامُهم، قال:

= وأخرجه الترمذي (٢٤٤٦) من طريق معمر، بهذا الإسناد.
وسيأتي برقم (٤٦٣٢) بأطول مما هاهنا، وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم (٢٢٦٩) من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد.
وانظر ما سلف برقم (٣٢٦٧).
وسيتكرر برقم (٤٦٣٣).

باسم الله، فطعِم وطعِموا، فأُخبِرْتُ أنه أصبح فغدا على النبيِّ ﷺ فأخبره بالذي صَنَع وصنعُوا، قال: «بل أنتَ أبَرُّهُم وأصدقُهم»[1].

٣٢٧١ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا سالمُ بن نُوحٍ وعبدُ الأعلى، عن الجُريريِّ، عن أبي عثمانَ

عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، بهذا الحديث نحوه، زاد عن سالم في حديثِه، قال: ولم تبلُغْني كفارةٌ[2].

١٥ـ باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٢٧٢ـ حدَّثنا محمدُ بن المِنهال، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، حدَّثنا حبيبٌ المعلمُ، عن عَمرو بن شُعيب

---

(١) إسناده صحيح. وسماعُ إسماعيل ـ وهو ابن عُلَيَّة ـ من الجُريري ـ وهو سعيد بن إياس ـ قبل الاختلاط. أبو عثمان: هو عبد الرحمٰن بن ملّ النَّهدي، وأبو السَّليل: هو ضُريب بن نُقَير.

وأخرجه بنحوه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٦) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٢).

وانظر ما بعده.

وانظر ما في هذا الحديث من الفوائد في «فتح الباري» ٦/ ٦٠٠-٦٠١ عند شرح الحديث (٣٥٨١).

(٢) إسناده صحيح، وعبد الأعلى ـ وهو ابن عبد الأعلى السامي ـ سمع من الجريري ـ وهو سعيد بن إياس ـ قبل الاختلاط.

وأخرجه البخاري (٦١٤٠) من طريق عبد الأعلى، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٧) من طريق سالم بن نوح، كلاهما عن الجُريري، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٣٥٠).

وقوله: ولم تبلغني كفارة. قال النووي: يعني أنه لم يكفر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه.

عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدُهما صاحبَه القسمةَ، فقال: إن عُدتَ تسألُني القسمةَ، فكلُّ مالٍ لي في رِتاجِ الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبةَ غنيةٌ عن مالك، كَفِّرْ، عن يمينك وكلِّمْ أخاك، سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لا يَمينَ عليك، ولا نذرَ في معصية الربِّ، ولا في قطيعةِ الرحم، وفيما لا تَملِكُ»(١).

٣٢٧٣- حدَّثنا أحمد بن عَبْدةَ الضبِّي، أخبرنا المغيرةُ بن عبد الرحمٰن، حدَّثني أبو عبدُ الرحمٰن، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نَذرَ إلا فيما يُبتَغَى به وَجْهُ الله عز وجل، ولا يمينَ في قطيعةِ رَحِمٍ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. قال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد، عن عمر، فمن يقبل؟! وقال الليث عن يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يسمّى راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته.

وأخرجه ابن حبان (٤٣٥٥)، والإسماعيلي في «المعجم في أسامي الشيوخ» ٣/ (٣٦٤)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٠٠، والبيهقي ١٠/ ٣٣ و٦٥-٦٦ من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وقوله: في رتاج الكعبة، أي: للكعبة، فكنى عنها بالباب، لأن منه يُدخل إليها، وجمع الرِّتاج رُتُج.

وأخرج أبو عبيد في «الغريب» ٤/ ٣٢٤ عن إسماعيل ابن علية، عن منصور بن عبد الرحمٰن الحَجَبي، عن أمه صفية، عن عائشة فيمن جعل مالَه في رتاج الكعبة أنه يُكفِّره ما يكفِّر اليمين.

(٢) حديث حسن. عبد الرحمٰن: هو عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي.

وقد سلف برقم (٢١٩١) و(٢١٩٢).

٣٢٧٤ـ حدَّثنا المُنذر بن الوليد الجارودي، حدَّثنا عبدُ الله بن بكْرٍ، حدَّثنا عُبيد الله بن الأخنس، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ ولا يمينَ فيما لا يملكُ ابنُ آدم، ولا في معصيةِ الله، ولا في قطيعةِ رَحِمٍ؛ ومن حلفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها، فَلْيَدَعْها وليأتِ الذي هو خيرٌ، فإنَّ تركَها كفارتُها»[١].

قال أبو داودَ: الأحاديثُ كلُّها عن النبيِّ ﷺ «وليكفِّرْ عن يمينِه» إلا ما لا يُعبَأُ به[٢].

قال أبو داود: قلت لأحمد: روى يحيى بنُ سعيد عن يحيى بن عُبيد الله؟ فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلاً لذلك، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف[٣].

---

(١) إسناده حسن. عبد الله بن بكر: هو ابن حبيب.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧١٥) من طريق عُبيد الله بن الأخنس، به. دون قوله: «ومن حلف على يمين...».

وهو في «مسند أحمد» (٦٩٩٠).

وأخرجه ابن ماجه (٢١١١) من طريق عُبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، مختصراً بقوله: «ومن حلف على يمين فرأى غيرها...».

وانظر ما قبله.

(٢) وجاء في رواية ابن العبد: الأحاديث عن النبي ﷺ كلها: «فليكفر عن يمينه». وهي الصحاح. أشار إليها الحافظ في نسخته المرموز لها بـ(أ). والمثبت من (هـ) ومن «مختصر المنذري».

(٣) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من (هـ).

١٦ـ باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً

٣٢٧٥ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا عطاءُ بن السائبِ، عن أبي يحيى

عن ابن عباس: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبيُّ ﷺ الطالبَ البينةَ، فلم تكن له بينةٌ، فاستحلفَ المطلوبَ فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسولُ الله ﷺ: «بلى قَدْ فَعَلْتَ، ولكن غُفر لك بإخلاصِ قولِ لا إله إلا الله»[١].

قال أبو داود: يُراد من هذا الحديث أنه لم يأمرْه بالكفَّارة.

١٧ـ باب الرجل يكفِّر قبلَ أن يَحنَثَ

٣٢٧٦ـ حدَّثنا سليمانُ بن حَرْبٍ، حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا غَيلان بن جَرير، عن أبي بُردةَ

---

(١) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب اختلط بأخرة، ولا يحتمل مثل هذا المتن وقد عد الإمام الذهبي هذا الحديث في «ميزان الاعتدال» ٣/ ٧٢ من مناكيره. حماد: هو ابن سلمة، أبو يحيى: هو زياد مولى الأنصار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٦٣) و(٥٩٦٤) من طريق عطاء بن السائب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٠).

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير عند أحمد (١٦١٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٢): أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذباً فغفر له. وسنده ضعيف، اضطرب فيه عطاء بن السائب.

قال شعبة أحد رواته: من قبل التوحيد، قال السندي: أي: من أجل اشتمال حلفه على لا إله إلا هو، ففيه ترغيب في قول لا إله إلا الله.

وعن عبد الله بن عمر عند أحمد (٥٣٦١) وفي سنده انقطاع.

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحْلِف على يمينٍ فأرى غيرَها خَيْراً منها إلا كفَّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير ـ أو قال: إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ـ»[1].

٣٢٧٧ـ حدَّثنا محمدُ بن الصَّبَّاح البزاز، حدَّثنا هُشَيمٌ، حدَّثنا يونُس ومنصورٌ ـ يعني ابن زاذان ـ، عن الحسنِ

عن عبد الرحمٰن بن سَمُرة، قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «يا عَبْدَ الرحمٰن ابن سمُرة، إذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها فأتِ الذي هو خَير وكفِّر يمينَك»[2].

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد بن درهم، وأبو بردة: هو عامر بن عبد الله ابن قيس الأشعري.

وأخرجه البخاري (٦٦٢٣) و(٦٧١٨) و(٦٧١٩)، ومسلم (١٦٤٩)، وابن ماجه (٢١٠٧)، و النسائي في «الكبرى» (٤٧٠٣) من طريق أبي بردة، به.

وأخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٠٢) من طريق زَهْدَم بن مُضرِّبٍ عن أبي موسى، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٥٨).

قال العيني في «عمدة القاري» ٢٣/ ٢٢٥: اختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث فقال ربيعة ومالك والثوري والليث والأوزاعي: تجزئ قبل الحنث، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر، وقال الشافعي: يجوز تقديم الرقبة والكسوة والطعام قبل الحنث ولا يجوز تقديم الصوم، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تجزئ الكفارة قبل الحنث وهو مذهب أشهب من المالكية وداود الظاهري.

(٢) إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بشير بن القاسم بن دينار، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار، والحسن: هو ابن أبي الحسن يسار البصري.

وأخرجه البخاري (٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢)، والترمذي (١٦٠٩) من طريق يونس، ومسلم (١٦٥٢) من طريق منصور، كلاهما عن الحسن، به. =

قال أبو داود: سمعت أحمدَ يُرخِّصُ فيها: الكفَّارةِ قبل الحِنْث.

٣٢٧٨ـ حدَّثنا يحيى بن خَلَفٍ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن عبد الرحمٰن بن سمُرة، نحوه، قال: فكفِّرْ عن يمينِك، ثم ائْتِ الذي هو خيرٌ»[١].

قال أبو داود: أحاديثُ أبي موسى الأشعري وعديٍّ بن حاتمٍ وأبي هريرةَ في هذا الحديث، رُوِيَ عن كل واحدٍ منهم في بعض الرواية: الحِنْث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية: الكفارةُ قبل الحِنث.

١٨ـ باب كم الصاعُ في الكفارة

٣٢٧٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، قال: قرأتُ على أنسِ بن عياضٍ، قال: حدَّثني عبد الرحمٰن بن حَرملةَ، عن أمِّ حبيبٍ بنت ذُؤيبٍ بن قَيس المُزَنيةِ ـ وكانت تحتَ رجلٍ منهم من أسلمَ، ثم كانت تحت ابنِ أخٍ لصفيةَ زوجِ النبي ﷺ ـ

= وأخرجه البخاري (٦٧٢٢) من طريق عبد الله بن عون، عن الحسن، به.

وأخرجه البخاري (٦٦٢٢) و(٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٠٦) و(٤٧٠٧) من طرق عن الحسن البصري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٤٨).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٦٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٠٨) من طريق قتادة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦٢٧).

وانظر ما قبله.

قال ابن حرملةَ: فوهبتْ لنا أمُّ حبيبٍ صاعاً، حدَّثتنا عن ابن أخي صفيةَ، عن صفيةَ: أنه صاعُ النبي ﷺ، قال أنسٌ: فجرَّبتُه، فوجدتُه مُدَّين ونِصْفاً بمُدِّ هشام(١).

٣٢٨٠- حدَّثنا(٢) محمدُ بن محمدِ بن خلَّاد أبو عمر، قال:

كان عندنا مَكُّوك يقال له: مَكُّوك خالدٍ، وكان كِيْلَجتَين بكيلجة هارون، قال محمدٌ: صاعُ خالدٍ صاعُ هشامٍ، يعني ابنَ عبد الملك(٣).

٣٢٨١- حدَّثنا محمدُ بن محمد بن خلّاد، حدَّثنا مُسدَّدٌ

عن أميةَ بن خالدٍ، قال، لما وَلِيَ خالدٌ القَسْرِيُّ أضعفَ الصاعَ، فصار الصاعُ ستةَ عشرَ رِطلاً(٤).

---

(١) إسناده ضعيف الجهالة. أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزينة، وابن أخي صفية لا يعرف.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨/ ٤٩١، والمزي في ترجمة أم حبيبة بنت ذؤيب في «تهذيب الكمال» من طريق أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

وهشامٌ الذي ورد ذكره في الأثر هو ابن عبد الملك بن مروان.

(٢) هذا الأثر والذي بعده أثبتناه من (أ) و(هـ)، وأشار الحافظ في نسخته المرموز لها بـ (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد أيضاً. ولم يُشر إلى غيرها مع أنه في (هـ) عندنا، وهي برواية ابن داسه.

(٣) محمد بن محمد بن خلّاد الباهلي أبو عمر البصري: ابن أخي أبي بكر بن خلاد، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/ ١١٥ وقال: كان راوياً لمعن بن عيسى يُغرِب، وقال مسلمة بن القاسم: بصري ثقة.

(٤) خالد القسري: هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد، أمير الحجاز ثم الكوفة.

وقوله: «أضعف الصاع»: قال في «عون المعبود»: هذا ليس فيه حجة، والصحيح أن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل فقط، والدليل عليه نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف، =

١٩ـ باب الرقبة المؤمنة

٣٢٨٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن الحجَّاج الصَّوَّاف، حدَّثني يحيى ابنُ أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسارٍ

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، جاريةٌ لي صَكَكتُها صكَّةً، فعَظَّم ذلكَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقلت: أفلا أُعتِقُها؟ قال: «ائتِني بها» قال: فجئتُ بها، فقال: «أينَ اللهُ؟» قالت: في السماء، قال: «مَن أنا؟» قالت: أنتَ رسولُ اللهِ، قال: «أعتِقْها فإنها مؤمنةٌ»[١].

٣٢٨٣ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمةَ

عن الشَّريد: أن أُمه أوصتْه أن يُعتقَ عنها رقبةً مؤمنةً، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إن أمي أوصتْ أن أُعتِق عنها رقبةً مؤمنةً، وعندي جاريةٌ سوداءُ نُوبيَّةٌ، أفأعتقها، فقال رسولُ الله ﷺ: «ادْعُ بها»، فدعوتها، فجاءت، فقال لها النبي ﷺ: «من ربُّكِ؟» قالت: الله، قال: «فمن أنا» قالت: رسولُ الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»[٢].

= قال الإمام العيني في «عمدة القاري»: لما اجتمع أبو يوسف مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال، وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعاً. وقال: هذا صاع النبي ﷺ، قال أبو يوسف: فوجدته خمسة أرطالٍ وثلث، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه، رواه البيهقي بسند جيد.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، والحجاج الصوّاف: هو حجاج بن أبي عثمان الصواف.

وقد سلف برقم (٩٣٠). وانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده حسن. الشريد: هو ابن سُويد الثقفي، وحماد: هو ابن سلمة بن دينار، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي. =

قال أبو داود: خالدُ بن عبد الله أرسلَه، لم يذكر الشَّريدَ.

٣٢٨٤ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن يعقوبَ الجُوزَجانيُّ، حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، قال: أخبرني المسعوديُّ، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عتبة

عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بجاريةٍ سوداءَ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ عليَّ رقبةً مؤمنةً، فقال لها: «أينَ اللهُ؟» فأشارت إلى السماء بإصبعها، فقال لها: «فمن أنا؟» فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء، يعني أنت رسولُ الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعتِقْها فإنها مؤمنةٌ»(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٤٤٧) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٤٥)، وصحيح ابن حبان (١٨٩).
وانظر تخريج الحديث السالف برقم (٩٣٠).
تنبيه: اختصر اللؤلؤي روايته لهذا الحديث إلى قوله: سوداء نُوبيّة، ثم قال: فذكر نحوه. وجاء الحديث بتمامه في رواية ابن داسه وابن العبد.

(١) حديث صحيح، المسعودي: ـ وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة ـ وإن كان اختَلَطَ ويزيد بن هارون ممن روى عنه بعد الاختلاط، روى عنه هذا الحديث أيضاً عبد الله بن رجاء، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط. وقد حسَّن الحافظ الذهبي إسناد هذا الحديث في «العلو للعلي الغفار».

وأخرجه أحمد وابن خزيمة في «التوحيد» ١/ ٢٨٤-٢٨٥، والبيهقي ٣٨٨/٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١١٥ من طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. إلا أنهم قالوا في إسناده: عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة ـ وهو أخوه ـ، بدل: عبد الله ابن عتبة.

وأخرجه ابن خزيمة ١/ ٢٨٥-٢٨٦ من طريق أسد بن موسى، و١/ ٢٨٦ من طريق أبي داود الطيالسي، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٩٨) من طريق عبد الله بن رجاء، ثلاثتهم عن المسعودي، عن أخيه عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة. =

٢٠- باب الاستثناء في اليمين بعد السُّكوت

٣٢٨٥- حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا شريكٌ، عن سماكٍ

عن عكرمةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزُوَنَّ قُريشاً، والله لأغزُوَنَّ قُريشاً، والله لأغزونَّ قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله»(١).

= وأخرجه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله» قالت: نعم، قال: «أتشهدين أن محمداً رسول الله» قالت: نعم، قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها».

وهذا مرسل صحيح الإسناد، وتابع مالكاً على إرساله يونس بن يزيد عند البيهقي ٥٧/١٠.

ووصله معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله» قالت: نعم، قال: «أتشهدين أني رسول الله» قالت: نعم، قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت» قالت: نعم، قال: «أعتقها».

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٨١٤)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (١٥٧٤٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/ ٢٨٦-٢٨٧.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ١/ ٢٨٣-٢٨٤ من طريق زياد بن الربيع، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... إلا أنه قال فيه: فرفعت رأسها، فقالت: في السماء... وهذا إسناد حسن لولا أن محمد بن عمرو بن علقمة قد اختُلف عنه فيه، فقد رواه مرة عن أبي سلمة، عن الشريد كما في الحديث السالف قبله.

(١) إسناده ضعيف. شريك - وهو ابن عبد الله - سيئ الحفظ، وسماك - وهو ابن حرب - في روايته عن عكرمة اضطراب. ثم هو مرسل؛ وقد روي موصولاً كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث. لكن قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/ ٤٤٠: المرسل أشبه.

=

قال أبو داود: وقد أسنَد هذا الحديثَ غيرُ واحد عن شريكٍ عن سماكٍ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس.

٣٢٨٦ـ حدَّثنا محمدُ بن العلاءِ، حدثنا ابن بِشْرٍ، عن مِسعرٍ، عن سماكٍ عن عكرمة يرفعه، قال: «والله لأغزوَنَّ قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله» ثم قال: «والله لأغزون قريشاً إن شاء الله» ثم قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله»[1].

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٤٣، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/ ٤٧ من طريقين عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٣٠) و(١٩٣١)، والطبراني (١١٧٤٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٤٣، والبيهقي ١٠/ ٤٧ من طرق عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠٠٤) من طريق سفيان بن مسعود، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٩٣٧ من طريق عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً. وعبد الواحد بن صفوان قال عنه ابن عدي: عامة ما يرويه مما لا يتابع عليه. وقد أورد عبد الحق الإشبيلي هذه الطريق في «الأحكام الوسطى» وقال: عبد الواحد بن صفوان ليس بشيء، والصحيح مرسل. ووافقه ابن القطان ٢/ ٣٢٩.

(١) إسناده ضعيف. ابن بشر: هو محمد بن بشر العبدي، ومسعر: هو ابن كدام ابن ظهير الهلالي.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٠٦) و(١٦١٢٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٢٩)، والبيهقي ١٠/ ٤٨ من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٧٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩٢٨)، وابن حبان (٤٣٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٤٤ و٧/ ٢٤١، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٧/ ٤٠٤ من طرق عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً.

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: زاد فيه الوليدُ بن مُسلمٍ، عن شريكٍ: قال: ثم لم يغزُهم.

٢١ـ باب النهي عن النذر

٣٢٨٧ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا جَريرُ بن عبد الحميد، وحدَّثنا مُسدَّدُ بن مُسَرهَدٍ، حدَّثنا أبو عوانةَ، عن منصور بن المعتمر، عن عبد الله بن مرة ـ قال عثمان: الهَمْداني ـ

عن عبد الله بن عمر قال: أخذ رسولُ الله ﷺ يَنْهَى عن النَّذْر ويقول: «لا يَرُدُّ شيئاً، وإنما يُسْتَخرجُ به من البخيل»(١).

---

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وعبد الله بن مرة: هو الهمداني الخارفي.

وأخرجه البخاري (٦٦٠٨) و(٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩)، وابن ماجه (٢١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٢٤) و(٤٧٢٥) و(٤٧٢٦) من طرق عن منصور بهذا الإسناد. بعضهم يقول: «من البخيل»، وبعضهم يقول: «من الشحيح»، وبعضهم يقول: «اللئيم»، ورواية ابن ماجه دون قوله: «لا يرد شيئاً».

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٧٥) و(٤٣٧٧).

وأخرجه البخاري (٦٦٩٢) من طريق سعد بن الحارث، ومسلم (١٦٣٩) (٣) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر.

قال القرطبي في «المفهم»: النذر من العقود المأمور بالوفاء بها، المثني على فاعلها، وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيءٍ، كمن يعافى من مرض، فقال: لله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى، ويليه المعلق على فعل طاعة كإن شفى الله مريضي صمتُ كذا أو صليت كذا، وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده، فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته، فلا يقصد القربة بذلك، أو يحمل على نفسه، فينذر صلاة كثيرة أو صوماً مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فإن ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم. وقال في «المفهم»: يحمل ما ورد في الأحاديث من =

قال مُسدَّد: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ النذرَ لا يَردُّ شيئاً».

٣٢٨٨ـ حدَّثنا أبو داودَ، قال: قرئ على الحارثِ بن مسكينٍ ـ وأنا شاهدٌ ـ: أخبرَكم ابنُ وهْبٍ، قال: أخبرني مالكٌ، عن أبي الزنادِ، عن عبد الرحمٰن بن هُرْمز

عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يأتي ابنَ آدم النذرُ القدرَ بشيءٍ لم أكُن قدَّرتُه له(١)، ولكن يُلقِيه النذرُ القدرَ قدَّرتُهُ، يُستخرج به من البخيل، يؤتَى عليه ما لم يكُن يؤتَى من قبلُ»(٢).

= النهي عن نذر المجازاة، فقال: هذا محله أن تقول مثلاً: إن شفى الله مريضي، فعلي صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الفرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله: «وإنما يستخرج به من البخيل» ما لم يكن البخيل يخرجه.

(١) في رواية ابن العبد: بشيء لم يكن قُدِّر له. كما أشار إليه الحافظ في نسخته المرموز لها بـ(أ). والمثبت من (هـ) وهي برواية ابن داسه، وهو الموافق لروايتي البخاري، وفيه التصريح بنسبة هذا الحديث إلى الله عز وجل. قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥٧٩: هذا من الأحاديث القدسية، لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل.

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، وعبد الرحمٰن بن هرمز: هو الأعرج.

وأخرجه البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠) (٧)، وابن ماجه (٢١٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٢٧) من طريقين عن عبد الرحمٰن بن هرمز، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٦٠٩) من طريق همام بن منبه، ومسلم (١٦٤٠) (٥) و(٦)، والترمذي (١٦١٩)، والنسائي (٤٧٢٨) من طريق عبد الرحمٰن بن يعقوب الحرقي، كلاهما، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٠٨) و(٧٢٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٧٦). =

٢٢- باب ما جاء في النذْر في المعصية

٣٢٨٩- حدَّثنا عبد الله بن مَسْلَمة القَعْنبيُّ، عن مالكٍ، عن طلحةَ بن عبدِ الملك الأَيليِّ، عن القاسمِ

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «من نذَرَ أن يطيعَ اللهَ فليُطِعْه، ومن نذَرَ أن يعصيَ اللهَ فلا يَعصِه»(١).

٣٢٩٠- حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ أبو مَعْمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن المبارك، عن يونَس، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ

عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لا نذرَ في معصية، وكفَّارَتُهُ كَفَّارةُ يمين»(٢).

= تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد، قلنا: وهو أيضاً في رواية ابن داسه، لأن (هـ) عندنا بروايته.

(١) إسناده صحيح. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٤٧٦.

وأخرجه البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠)، وابن ماجه (٢١٢٦)، والترمذي (١٦٠٥) و(١٦٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٢٩) و(٤٧٣٠) و(٤٧٣١) من طريقين عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٨٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لانقطاعه. الزهري - وهو محمد بن مسلم - لم يسمعه من أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمٰن فيما قاله أبو داود والترمذي، ونقله عن الإمام البخاري في «جامعه» و«العلل» ٢/ ٦٥١، والواسطة بينهما سليمان بن أرقم فقد رواه محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة كلاهما عن الزهري، عن سليمان ابن أرقم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

قال الدارقطني في «العلل» الورقة ٧٣: هذا الحديث روي عن الزهري عن أبي سلمة، =

٣٢٩١ـ حدَّثنا ابنُ السَّرح، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، بمعناه وإسناده[1].

= عن عائشة مرفوعاً، وروي عن الزهري قال: حدَّث أبو سلمة، وروي عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة عن عائشة، وهذا هو الصحيح.

وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥٨٧ بعد أورد الحديث: أخرجه عن أصحاب السنن ورواته ثقات، لكنه معلول، فإن الزهري رواه عن أبي سلمة، ثم بين أنه حمله عن سليمان ابن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، فدلسه بإسقاط اثنين، وحسَّن الظن بسليمان بن أرقم، وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم. لكن تابع الزهري على روايته يحيى بن أبي كثير عند الطيالسي (١٤٨٤) فقد رواه عن أبي سلمة، عن عائشة. وإسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٦٠٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨٣٥-٣٨٣٨) من طرق عن يونس بن يزيد الأيلي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٠٩٨).

وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث ابن عباس بسند قوي عند ابن الجارود (٩٣٥) ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٧٢ رفعه: «النذر نذران، فما كان لله، فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين».

وفي الباب حديث عقبة بن عامر مرفوعاً عند مسلم (١٦٤٥) وسيرد عند أبي داود (٣٢٢٤) ولفظه «كفارة النذر كفارة يمين».

وفي «المغني» لابن قدامة ١٣/ ٦٢٤: نذر المعصيةلا يحل الوفاء به إجماعاً. . . ويجب على الناذر كفارة يمين، روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حُصين وسمرة بن جندب، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا كفارة عليه، فإنه قال فيمن نذر: ليهدمن دار غيره لبنة لبنة: لا كفارة عليه، وهذا في معناه وروي هذا عن مسروق والشعبي وهو مذهب مالك والشافعي. . .

وانظر لزاماً «تهذيب السنن» لابن القيم ٤/ ٣٧٣-٣٧٦.

(١) حديث صحيح كسابقه. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله، وابن وهب: هو عبد الله. =

٣٢٩٢ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمد المروزيُّ، حدَّثنا أيوبُ بن سليمانَ، عن أبي بكر بن أبي أويسٍ، عن سليمانَ بن بلال، عن ابن أبي عَتيقٍ وموسى بن عُقبةَ، عن ابن شهابٍ، عن سليمانَ بن أرقمَ، أن يحيى بن أبي كثير أخبره، عن أبي سلمةَ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ في معصيةٍ، وكفارتُهُ كفارةُ يمين»[١].

قال أبو داود: سمعت أحمدَ بن حنبل يقول: أفسدُوا علينا هذا الحديثَ، قيل له: وصحَّ إفسادُه عندك؟ هل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوبُ كان أمثلَ منه، يعني أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن شَبُّويه يقول: قال ابنُ المبارك ـ يعني في هذا الحديث ـ: حَدَّثَ أبو سلمةَ، فدلَّ ذلك على أن الزهريَّ لم يسمعْه من أبي سلمةَ، وقال أحمد بن محمد: وتصديقُ ذلك ما حدَّثنا أيوبُ ـ يعني ابنَ سليمانَ ـ، وقصَّ هذا الحديث.

= وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨٣٤) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

تنبيه: هذا الطريق أثبتناه من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد. وذكر المزي في «الأطراف» (١٧٧٧٠): أنه في رواية ابن داسه أيضاً. قلنا: هو عندنا في (هـ) وهي بروايته.

(١) إسناده ضعيف جداً، سليمان بن أرقم متروك الحديث. لكن روي الحديث من طريق آخر صحيح كما أشرنا إليه في الطريق الذي قبله.

وأخرجه الترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٣٨٣٩) من طريقين عن أيوب بن سليمان، بهذا الإسناد.

وقد بسطنا القول في تخريجه في «مسند أحمد» (٢٦٠٩٨) فارجع إليه.

قال أحمد بن محمد المروزي: وإنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري. وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة.

قال أبو داود: سمعت من يقول: سقط من كتاب ابن أبي أويس ابنُ شهاب. ورواه بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير، بإسناد علي بن المبارك مثله.

٣٢٩٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بن سعيد، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني عُبيد الله بن زَحْرٍ، أن أبا سعيد أخبرَه، أن عبد الله بن مالك أخبرَه

أن عقبةَ بن عامر أخبره: أنه سأل النبيَّ ﷺ عن أختٍ له نذرتْ أن تحج حافيةً غير مُخْتَمِرةٍ، فقال: «مُرُوها فلتَخْتَمِرْ ولتَركَبْ، ولتَصُمْ ثلاثةَ أيام»[1].

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام» وهذا إسناد ضعيف، عُبيد الله ابن زحر مختلف فيه والأكثر على تضعيفه. أبو سعيد: هو الرُّعيني جُعْثُل بن هاعان، وعبد الله بن مالك: هو اليَحْصبي.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٤)، والترمذي (١٦٢٥)، والنسائي (٣٨١٥) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٢٩، والطبراني ١٧/ (٨٨٦) دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام» وسنده حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٠٦) وانظر تمام الكلام عليه فيه. =

٣٢٩٤ـ حدَّثنا مَخلَدُ بن خالد، حدَّثنا عبدُ الرزاق، حدَّثنا ابن جُرَيج، قال: كتب إليَّ يحيى بنُ سعيد، قال:

أخبرني عُبيد الله بن زَحْرٍ مولًى لبني ضمرة، وكان أيَّما رجلٍ، أن أبا سعيدٍ الرُّعينيَّ أخبره، بإسناد يحيى ومعناه[1].

٣٢٩٥ـ حدَّثنا حجَّاج بن أبي يعقوبَ، حدَّثنا أبو النضْر، حدَّثنا شريكٌ، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن كُريبٍ

عن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن أختي نذَرَتْ ـ يعني أن تحجَّ ماشيةً ـ فقال النبيُّ ﷺ: «إن الله لا يصنَع بشقاءِ أُختِك شيئاً، فلتَحُجَّ راكبةً، وتُكفِّر عن يمينِها»[2].

= والصحيح عن عقبة بن عامر في كفارة النذر ما أخرجه مسلم (١٦٤٥)، وسيأتي عند المصنف برقم (٣٣٢٣) و(٣٣٢٤)، ولفظه: «كفارة النذر كفارة اليمين». فقد أطلق في هذا الحديث ولم يقيده بالصوم. وقد جاء تقييده بالهدي بدل الصوم في حديث ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت... وسيأتي عند المصنف برقم (٣٢٩٦). وإسناده صحيح.

وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (٣٢٩٩).

(١) صحيح كسابقه دون ذكر الصوم فيه. ابن جُرَيْج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لسوء حفظ شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ وقال البيهقي ١٠/ ٨٠: تفرد به شريك القاضي. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، وكُريب: هو ابن أبي مسلم مولى ابن عباس.

وأخرجه أحمد (٢٨٢٨) و(٢٨٨٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٤٣)، وابن خزيمة (٣٠٤٦) و(٣٠٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣٠، وابن حبان (٤٣٨٤)، والحاكم ٤/ ٣٠٢، والبيهقي ١٠/ ٨٠ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد. =

٣٢٩٦ـ حدَّثنا محمدُ بن المُثنَّى، حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا همَّام، عن قتادةَ، عن عِكرمةَ

عن ابن عبَّاس: أن أختَ عقبةَ بن عامرٍ نذرت أن تمشيَ إلى البيتِ، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تركَب وتُهدِي هَدْياً[1].

= والرجل السائل في هذا الحديث هو عقبة بن عامر الجهني كما في الحديث الذي بعده.

تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في (أ) و(هـ) حديثُ مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس الآتي برقم (٣٣٠٣) ونحن تركناه على ترتيب المطبوع.

(١) إسناده صحيح. كما قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١٠/ ٨٠، والحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٧٨. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذي، وقتادة: هو ابن دِعامةَ السَّدوسيُّ.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٣٤) و(٢١٣٩) و(٢٢٧٨) و(٢٨٣٤)، والدارمي (٢٣٣٥)، وابن الجارود (٦٣٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٧٣٧)، وابن خزيمة (٣٠٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٣١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢١٥١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٨٢٨)، والبيهقي ١٠/ ٧٩ من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وجاء ذكر الهدي عند أحمد وابن الجارود وأبي يعلى وابن خزيمة والطبراني والبيهقي مقيداً بالبدنة.

وقد تابع هماماً على ذكر الهدي فيه مطرٌ الورّاق عن عكرمة فيما سيأتي برقم (٣٣٠٣).

وسيأتي بعده عن هشام الدستوائي عن قتادة. دون ذكر الهدي.

وبرقم (٣٢٩٨) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة مرسلاً دون ذكر الهدي أيضاً.

وسيأتي من طريق أبي الخير، عن عقبة نفسه برقم (٣٢٩٩) وليس فيه ذكر الهدي كذلك.

قال ابن التركماني: وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر.

٣٢٩٧ـ حدَّثنا مُسلم بن إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، عن قتادةَ، عن عكرمة

عن ابن عبَّاس: أن النبيَّ ﷺ لما بلغَه أن أخت عقبةَ بن عامر نذرتْ أن تحُجَّ ماشيةً، قال: «إن الله لَغَنِيٌّ عن نذْرِها، مُرْها فلتَركَبْ»[١].

قال أبو داود: رواه سعيدُ بن أبي عَروبةَ نحوه، وخالدٌ، عن عكرمةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوه.

٣٢٩٨ـ حدَّثنا محمدُ بن المُثنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ عن عكرمةَ: أن أختَ عقبةَ بن عامرٍ، بمعنى هشامٍ، ولم يذكُر الهدي، وقال فيه: «مُرْ أختَك فلتَركَبْ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه الطبراني (١١٨٢٩)، والبيهقي ١٠/ ٧٩ من طريق مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١١٩٤٩) من طريق بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس. دون ذكر الهدي.

وانظر الحديثين السالفين قبله.

وانظر تالييه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، وقد أُسند من طريق هشام الدستوائي وهمام وغيرهما كما في الطريقين السالفين قبله، فالحكم للمسند.

ابن عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه البيهقي ١٠/ ٧٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ)، وهو في رواية ابن داسه وابن العبد.

وقد جاء بعد هذا الحديث في (أ) حديث سفيان الثوري عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس الآتي برقم (٣٣٠٤)، وقد جاء هذا الحديث نفسه في (هـ) بعد حديث هشام عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس السالف برقم (٣٢٩٧).

قال أبو داود: رواه خالدٌ عن عكرمةَ، بمعنى هشام.

٣٢٩٩ـ حدَّثنا مَخلدُ بن خَالدٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابن جُريجٍ، أخبرني سعيدُ بن أبي أيوبَ، أن يزيدَ بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير حدثه

عن عقبة بن عامر الجُهنيِّ أنه قال: نذرتْ أُختي أن تمشيَ إلى بيت الله، فأمرتْني أن أستفتيَ لها رسولَ الله ﷺ، فاستفْتَيتُ النبيَّ ﷺ فقال: «لتَمْشِ ولْتَركَبْ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو الخير: هو مَرْثد بن عبد الله اليَزَني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٨٧٣).

وأخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٣٧) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٥٠) عن عُبيد بن رِجَال، عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، به بلفظ: عن عقبة بن عامر: أن أخته نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها، فسأل عقبة رسول الله ﷺ، فقال: «لتركب، ولتصم ثلاثة أيام». وذكر نشر الشعر والأمر بالصوم في هذا الحديث غير محفوظ من هذا الطريق، ويغلب على ظننا أن الوهم فيه من قِبَل عُبيد بن رجَال ـ كذا ضبطه الفيروزآبادي، وهو عبيد بن محمد بن موسى المصري المقرئ ـ لا من قبل أحمد بن صالح المصري الحافظ، فلم يُؤثَر توثيق عُبيد هذا عن أحدٍ. وقد رواه جماعة عن ابن جريج فلم يذكروا فيه نشر الشعر ولا الأمر بالصوم.

وكذلك أخرجه مسلم (١٦٤٤) من طريق يحيى بن أيوب. ومن طريق عبد الله بن عياش كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب. فلم يذكرا نشر الشعر ولا الأمر بالصوم.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٨٦).

وانظر ما سلف برقم (٣٢٩٥)، وما سيأتي برقم (٣٣٠٤).

وقد سلف ذكر نشر الشعر والأمر بالصوم في الحديث السالف برقم (٣٢٩٣) وهو ضعيف أيضاً.

٣٣٠٠ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: بينما النبيُّ ﷺ يخطُب إذا هو برجلٍ قائمٍ في الشَّمس، فسأل عنه؟ قالوا: هذا أبو إسرائيلَ، نذر أن يقومَ ولا يقعدَ، ولا يَستظلَّ، ولا يتكلمَ، ويصومَ. قال: «مُرُوهُ فَلْيتكلمْ وليستظلَّ وليقعدْ، وليتمَّ صومه»[1].

٣٣٠١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن حميدٍ الطويل، عن ثابت البُنانيِّ

عن أنس بن مالك: أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يُهادَى بين ابنَيه، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشيَ، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لَغنيٌّ عن تَعذيبِ هذا نَفْسَهُ» وأمره أن يركب[2].

---

(١) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختيانيّ.

وأخرجه البخاري (٦٧٠٤)، وابن ماجه (٢١٣٦م) من طرق عن وهيب، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٣٨٥).

وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٦) عن عطاء، عن ابن عباس.

وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى، فلا ينعقد النذر به، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه. هذا معنى كلام الخطابي.

(٢) إسناده صحيح. حُميد الطويل: هو ابن أبي حُميد. ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وثابت البناني: هو ابن أسلم، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرهَد.

وأخرجه البخاري (١٨٦٥) و(٦٧٠١)، ومسلم (١٦٤٢)، والترمذي (١٦١٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨٥٢) و(٣٨٥٣) من طرق عن حُميدٍ الطويل، بهذا الإسناد. =

قال أبو داودَ: رواه عَمرو بن أبي عَمرٍو، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ نحوه(١).

٣٣٠٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعين، حدَّثنا حجاجٌ، عن ابن جُريجٍ، أخبرنا سليمانُ الأحولُ، أن طاووساً أخبره

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مَرَّ وهو يطوفُ بالكعبة بإنسانٍ يقودُه إنسانٌ بخُزَامةٍ في أنفِهِ، فقطَعَهُ النبيُّ ﷺ بيده، ثم أمره أن يقودَه بيدِهِ(٢).

= وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٨٣).

وقوله: يُهادى، هو بضم أوله من المهاداة: وهو أن يمشي معتمداً على غيره.

وأخرجه الترمذي (١٦١٨) من طريق محمد بن أبي عدي، والنسائي (٣٨٥٤) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن حميد الطويل، عن أنس. دون ذكر ثابت. قال حماد بن سلمة وشعبة: ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت أو ثبته فيها ثابت، قلنا: ولهذا قال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل»: على تقدير أن تكون روايات حميد عن أنس مراسيل، قد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة محتج به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٣٨).

وأخرجه الترمذي (١٦١٦) من طريق عمران القطان، عن حميد، عن أنس، إلا أنه أخطأ فجعل الناذر امرأة، وخالف الجماعة من أصحاب حميد.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) و(هـ).

(٢) إسناده صحيح. حجاج: هو ابن محمد الأعور، وابن جريج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز، وطاووس: هو ابن كَيْسان.

وأخرجه البخاري (١٦٢٠) و(١٦٢١) و(٦٧٠٢) و(٦٧٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٣٣) و(٤٧٣٤) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٤٤٢) و(٣٤٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٨٣١) و(٣٨٣٢). =

٣٣٠٣ـ حدَّثنا أحمدُ بن حفصِ بن عَبد الله السَّلَمِيُّ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني إبراهيمُ ـ يعني ابنَ طهمانَ ـ عن مَطَرٍ، عن عكرمةَ

عن ابن عباس، أن أختَ عقبةَ بن عامرٍ نذَرَتْ أن تحجَّ ماشيةً، وأنها لا تُطيق ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «إن الله لَغَنيٌّ عن مَشْي أختِك، فلْتَرَكَبْ، ولْتُهْدِ بَدَنةً»(١).

= والخزامة: بكسر الخاء: حلقة من شعر أو وَبرٍ تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشدّ فيها الزِّمامُ ليسهل انقياده إذا كان صعباً، قال ابن بطال: وإنما قطعه، لأن القَوْدَ بالأزمة إنما يُفعل بالبهائم وهو مُثْلَةٌ.

وانظر «الفتح» ٣/ ٤٨٢ في وجه إدخال هذا الحديث في أبواب النذر.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ) وهو في روايتي ابن العبد وابن داسه. وذكره المزي في «تحفة الأشراف».

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. مطر ـ وهو ابن طهمان الورَّاق ـ ضعيف يُعتبر به في المتابعات والشواهد، وباقي رجاله ثقات. وقد تابعه همام ابن يحيى فيما سلف برقم (٣٢٩٦).

وهو عند ابن طهمان في «مشيخته» برقم (٢٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٠/ ٧٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٣٢٩ وقد زاد الخطيب في إسناده قتادة بين مطر وعكرمة، ونقل عن الحافظ الدارقطني قوله: لم يقل لنا في هذا الإسناد: عن قتادة، غيرُ أبي الحَسَنِ البغوي، وكان من الثقات. وهو عند غيره: عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٥٢) من طريق عبد العزيز بن مسلم القَسْملي، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن عقبة بن عاصم. فجعله من مسند عقبة بن عامر.

وانظر ما سلف برقم (٣٢٩٥) و(٣٢٩٦). وما سيأتي بعده.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد. قلنا: وهو عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه. وموضعه في (أ) و(هـ) بعد الحديث (٣٢٩٥)، ولكننا أبقيناه على ترتيب المطبوع.

٣٣٠٤ـ حدَّثنا شعيبُ بن أيوبَ، حدَّثنا معاويةُ بن هشامٍ، عن سفيانَ، عن أبيه، عن عكرمةَ

عن عقبة بن عامر الجُهنيِّ، أنه قال للنبي ﷺ: إن أختي نذرتْ أن تمشيَ إلى البيتِ، فقال: «إن الله لا يصنَع بمشْيِ أختِكَ إلى البيت شيئاً»(١).

٢٣ـ باب من نذر أن يصليَ في بيتِ المقدس

٣٣٠٥ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا حبيبٌ المعلمُ، عن عطاء بن أبي رباحٍ

عن جابرِ بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسولَ الله، إني نذرتُ لله إن فتح الله عليك مكةَ أن أصلِّيَ في بيت المقدس ـ قال أبو سلمة مرة: ـ ركعتين، قال: «صَلِّ هاهنا» ثم أعاد عليه، فقال: «صَلِّ هاهنا» ثم أعادَ عليه، فقال: شأنَك إذَنْ»(٢).

---

(١) حديث صحيح. شعيب بن أيوب ومعاوية بن هشام متابعان.

سفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري.

وأخرجه البيهقي ١٠/ ٧٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق أبي الخير، عن عقبة بن عامر، برقم (٣٢٩٩). وإسناده صحيح، وقال فيه: «لتمش ولتركب».

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٥٢) من طريق عبد العزيز القسملي، عن مطر الوراق، عن عكرمة عن عقبة بن عامر وقال فيه: «فلتركب، ولتهدِ بدنة».

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد. قلنا: وهو أيضاً عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه. ومن طريقه أخرجه البيهقي وموضع هذا الحديث في (أ) و(هـ) بعد الحديث (٣٢٩٨). ولكننا أبقيناه على ترتيب المطبوع.

(٢) إسناده قوي من أجل حبيب المُعلِّم فهو صدوق لا بأس به. حماد: هو ابن سلمة. =

قال أبو داودَ: رُوي نحوُه، عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن النبي ﷺ(١).

٣٣٠٦ـ حدَّثنا مَخلَدُ بن خالدٍ، حدَّثنا أبو عاصم (ح)

وحدَّثنا عباسٌ العَنْبريُّ، حدَّثنا رَوحٌ، عن ابنِ جُريجٍ، أخبرني يوسفُ بن الحكم بن أبي سفيانَ، أنه سمع حفصَ بن عُمر بن عبد الرحمٰن بن عَوف وعَمْراً ـ وقال عبَّاس: ابن حَنَّة ـ أخبراه عن عمر بن عبد الرحمٰن بن عَوف

عن رجالٍ من أصحابِ النبي ﷺ بهذا الخبر، زاد: فقال النبيُّ ﷺ:

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» ٤/ ٤٢ ـ قسم العمروي ـ وأحمد (١٤٩١٩)، وعبد بن حميد (١٠٠٩)، والدارمي (٢٣٣٩)، وابن الجارود (٩٤٥)، وأبو يعلى (٢١١٦) و(٢٢٢٤)، وأبو عوانة (٥٨٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٢٥، والحاكم ٤/ ٣٠٤-٣٠٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٧٧٣) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٧٧، والبيهقي ١٠/ ٨٢-٨٣ من طريق حبيب بن الشهيد عن عطاء، به والإسناد إليه ضعيف. وقال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد لا أعرفه إلا عن بكار هذا عن حبيب.

وأخرجه عبد الرزاق (٩١٤٠) و(١٥٨٩١) من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عطاء ابن أبي رباح قال: جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ. . . فذكره مرسلاً. وإبراهيم بن يزيد هو الخُوزي متروك الحديث.

وفي هذا الحديث دليل على أن من جعل لله عليه أن يُصليَ في مكان، فصلى في غيره أجزأه ذلك، قال في «بدائع الصنائع»: وإن كان الشرط مقيداً لمكان بأن قال: لله علي أن أصلّي ركعتين في موضع كذا، أو أتصدق على فقراء في بلد كذا يجوز أداؤه في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) و(هـ). وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد. قلنا: وهو عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه.

«والذي بعث محمداً بالحق لو صليتَ هاهنا لاجزأَ عنك صلاةً في بيت المقدس»[١].

قال أبو داود: رواه الأنصاريُّ عن ابن جريجٍ، فقال: جعفر بن عمر، وقال: عَمرو بن حَيَّة، وقال: أخبراه عن عبد الرحمٰن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

٢٤ـ باب[٢] في قضاء النذر عن الميت

٣٣٠٧ـ حدَّثنا القَعْنبيُّ، قال: قرأتُ على مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيد الله بن عَبد الله

عن عبد الله بن عباس: أن سعدَ بن عُبادةَ استفتى رسولَ الله ﷺ

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يوسف بن الحكم، ويشهد له حديث جابر بن عبد الله السالف عند المصنف قبله. مخلد بن خالد: هو ابن يزيد، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد الشيباني، وعباس العنبري: هو عباس بن عبد العظيم، ورَوْح: هو ابن عُبادة القيسي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٩٠)، وأحمد (٢٣١٦٩) و(٢٣١٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٥/ ١٢١ و١٢٢ و١٢٣، والمزي في ترجمة حفص بن عمر بن عبد الرحمٰن في «تهذيب الكمال» ٧/ ٣١-٣٢ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٢) هذا الباب برمته جاء في (أ) بعد باب من نذر أن يتصدق بماله، وجاء في (هـ) كذلك غير أنه بوب لحديثي القعنبي وعمرو بن عون بقوله: باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت. ثم بوّب بقوله: باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه، وذكر حديث مسدد وأحمد بن صالح. ولم يذكر حديث أحمد بن يونس وجاء في (ب) و(ج) مثل (أ) غير أنه ليس فيهما حديث مسدَّد عن يحيى، ولا حديث أحمد بن صالح. ونحن تركناه على ترتيب المطبوع.

فقال: إن أمي ماتتْ وعليها نذْرٌ لم تَقْضِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقْضِهِ عنها»[1].

٣٣٠٨- حدَّثنا عَمرو بن عَونٍ، أخبرنا هُشيمٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس: أن امرأةً ركبتِ البحر، فنذرتْ إن الله نجّاها أن تصومَ شهراً، فنجّاها الله، فلم تصُمْ حتى ماتتْ، فجاءت ابنتُها أو أختُها إلى رسولِ الله ﷺ فأمرَها أن تصومَ عنها[2].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وعُبيد الله بن عَبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهُذَلي.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٤٧٢.

وأخرجه البخاري (٢٧٦١) و(٦٦٩٨) و(٦٩٥٩)، ومسلم (١٦٣٨)، وابن ماجه (٢١٣٢)، والترمذي (١٦٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٤٠-٤٧٤٢) و(٦٤٥٣) و(٦٤٥٦) و(٦٤٥٧) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٦٤٥٠-٦٤٥٢) و(٦٤٥٥) من طرق عن الزهري، عن عُبيد الله، عن ابن عباس، عن سعد. فجعله من مسند سعد بن عبادة. ومثل هذا لا يضر، لأن كلاً من ابن عباس وسعد بن عبادة صحابي. ومرسل الصحابي حجة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٩٣-٤٣٩٥).

(٢) إسناده صحيح. هشيم - وهو ابن بشير وإن كان مدلساً وقد عنعن - تابعه شعبة بن الحجاج عن أبي بشر - وهو جعفر بن إياس - عند الطيالسي (٢٦٢١). وحماد ابن سلمة عن أبي بشر عند البيهقي ٤/ ٢٥٦ على أنه رواه غير أبي بشر أيضاً. وهذا الحديث هو الحديث الآتي برقم (٣٣١٠) غير أنه أُطلق هناك ذكر الصوم، وقُيِّد هنا بأنه صوم نذر، يوضح ذلك ويؤكده رواية شعبة لهذا الحديث عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عند أحمد والنسائي. وقد نص المصنف على ذلك وحكاه عن الإمام أحمد فيما سلف برقم (٢٤٠٠). =

٣٣٠٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونَس، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا عَبد الله بن عطاءٍ، عن عبدِ الله بن بُريدةَ

عن أبيه بُريدةَ: أن امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ فقالت: كنت تصدقتُ على أُمي بوَلِيدة، وإنها ماتت وتركتْ تلك الوليدةَ، قال: «قد وجبَ أجرُكِ ورجعتْ إليك في الميراث»، قالت: وإنها ماتت وعليها صومُ شهرٍ، فذكر نحوَ حديث عَمرٍو[1].

٢٥ـ باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه[2]

٣٣١٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، سمعتُ الأعمشَ وحدَّثنا محمدُ بن العَلاءِ، حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعمشِ، ـ المعنى ـ عن مُسلمٍ البَطِين، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن امرأةً جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنه كان على أُمِّها صومُ شهرٍ، أفأقضِيه عنها؟ قال: «لو كان على أمكِ دَينٌ، أكنتِ قاضيتَه؟» قالت: نعم، قال: «فَدَينُ الله أحقُّ أن يُقضَى»[3].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧٣٩) من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٦١).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٣١٠).

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وقد سلف تخريجه برقم (٢٨٧٧).

(٢) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

(٣) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم البطين: هو مسلم بن عمران الكوفي، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. =

٣٣١١- حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا عبد الله بنُ وهْبٍ، أخبرني عَمرو بن الحارث، عن عُبيد الله بن أبي جَعفرٍ، عن محمدِ بن جعفرِ بن الزُّبير، عن عُروة

عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه»(١).

= وأخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، وابن ماجه (١٧٥٨)، والترمذي (٧٢٥) و(٧٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٢٤-٢٩٢٨) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقد قرن بمسلم البطين في بعض طرقه الحكمُ وسلمةُ بن كهيل، وقرن أيضاً بسعيد بن جبير عطاءٌ ومجاهدٌ. واختُلف أيضاً في ذكر السائل فبعضهم رجلاً، وبعضهم يذكر امرأةً تسأل عن أختها، وبعضهم يذكر صوم شهر كما عند المصنف، وبعضهم يذكر شهرين متتابعين. وهذا يؤيد أن المقصود بهذا الصوم المذكور صوم النذر.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٧٠).

وأخرجه مسلم (١١٤٨)، والنسائي (٢٩٢٩) من طريق زيد بن أبي أُنيسة، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وقال فيه: عليها صوم نذر. وعلَّقه البخاري بإثر (١٩٥٣) بصيغة الجزم. وهذا كالحديث السالف برقم (٣٣٠٨) مُقيِّد لمطلق الصوم بأنه صوم نذر.

وانظر ما سلف برقم (٣٣٠٨).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد، قلنا: وهو عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه.

(١) إسناده صحيح. أحمد بن صالح: هو المصري، وابن وهب: هو عبد الله القرشي، عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري.

وقد سلف تخريجه برقم (٢٤٠٠).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد. قلنا: وهو أيضاً عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه. لكنه جاء موضعه في (أ) بعد الحديث (٣٣٠٧).
=

٢٦ـ باب ما يؤمر بوفائه من النذر(١)

٣٣١٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا الحارثُ بن عُبيد أبو قُدامةَ، عن عُبيد الله بن الأخنس، عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه

عن جده: أن امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني نَذَرْتُ أن أضرِبَ على رأسِك بالدُّفِّ، قال: «أوفِي بنذْرِكِ» قالت: إني نذرتُ أن أذبحَ بمكان كذا وكذا ـ مكانٍ كان يَذبح فيه أهلُ الجاهلية ـ قال: «لصِنمٍ؟» قالت: لا، قال: «لِوثَنٍ؟» قالت: لا، قال: «أوفي بنذْرِكِ»(٢).

= قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٩٣: وقد اختلف السلف في مسألة الصيام عن الميت، فأجاز أصحاب الحديث الصيام عنه، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في «المعرفة» وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية.

وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يُصام عن الميت.

وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: لا يُصام عنه إلا النذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: فدين الله أحق أن يقضى، وأما رمضان فيطعم عنه. وقوله: «صام عنه وليه» خبر بمعنى الأمر تقديره: فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور.

(١) هذا الباب جاء في أصولنا الخطية بعد باب في النذر فيما لا يملك، غير أنه ليس في (ب) و(ج) حديث الحسن بن علي وحديث محمد بن بشار.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد. الحارث بن عُبيد ضعيف يعتبر به. وقد روي ما يشهد لحديثه. =

٣٣١٣ـ حدَّثنا داودُ بن رُشَيد، حدَّثنا شعيبُ بن إسحاقَ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، حدَّثني أبو قِلابَةَ

حدَّثني ثابتُ بن الضحَّاك، قال: نذرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أن ينحرَ إبلاً ببُوانةَ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إني نذرتُ أن أنحر إبلاً ببُوانةَ، فقال رسول الله ﷺ: «هل كان فيها وثنٌ من أوثانِ الجاهليةُ يُعبَدُ؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عِيدٌ من أعيادِهم؟»

= وأخرجه البيهقي ١٠/ ٧٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث بريدة الأسلمي بسند قوي عند أحمد (٢٢٩٨٩)، والترمذي (٤٠٢٢)، وابن حبان (٦٨٩٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

قال البيهقي: يشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ، ورجوعه سالماً لا أنه يجب بالنذر.

وتعقبه الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥٨٨ فقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل، وأكلة السحور للتقوي على صيام النهار، فيمكن أن يُقال: إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب.

وقد اختلف في جواز الضرب بالدف على غير النكاح والختان، ورجح الرافعي في «المحرر» وتبعه في «المنهاج» الإباحة والحديث حجة في ذلك.

وقال الإمام الخطابي: ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته، وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين، صار فعله كبعض القرب، ولهذا استُحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من إظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر، ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ في هجاء الكفار: «اهجوا قريشاً، فإنه أشد عليهم من رشْق النبل».

تنبيه: هذا الحديث جاء في أصولنا الخطية متأخراً إلى آخر الباب.

قالوا: لا، قال رسولُ الله ﷺ: «أوْفِ بنَذْرِكَ، فإنه لا وفاءَ لنذْرٍ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ»[1].

٣٣١٤ـ حدَّثنـا الحسنُ بن عليٍّ، أخبرنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا عبدُ الله ابن يزيدَ بن مِقْسَم الثقفيُّ ـ من أهل الطائف ـ قال: حدَّثتني سارَة بنت مِقْسمٍ الثقفيّ

أنها سمعت ميمونةَ بنتَ كَرْدَم، قالت: خرجتُ مع أبي في حجةِ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ، وسمعتُ الناسَ يقولون: رسول الله ﷺ فجعلت أُبِدُّه بصري، فدنا إليه أبي وهو على ناقةٍ له معه دِرَّةٌ كدِرَّةِ الكُتَّاب، فسمعت الأعرابَ والناسَ يقولون: الطَّبطَبيَّة الطبطبيَّة.

فدنا إليه أبي، فأخذ بقدَمِه، قالت: فأقرَّ له، ووقف عليه واستمع منه، فقال: يا رسول الله، إني نذرتُ إنْ ولد لي ولدٌ ذكرٌ أن أنحرَ على رأسِ بُوانةَ ـ في عقبة من الثَّنايا ـ عدةً من الغنم، قال: لا أعلم إلا أنها قالت: خمسين، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل بها من الأوثان شيءٌ؟» قال: لا، قال: «فأوفِ بما نذرتَ به لله» قالت:

---

(١) إسناده صحيح. كما قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٥١٨، ووافقه الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٨٠. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٤١)، والبيهقي ١٠/ ٨٣ من طريق داود بن رشيد، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

وبُوانة: هضبة من وراء ينبع، قاله في «النهاية».

فجمعها فجعل يذبحُها، فانفلتت منهُ شاةٌ، فطلبَها وهو يقول: اللهم أوفِ عني نذْري، فظفِر بها، فذبحَها[1].

٣٣١٥ـ حدَّثنا محمد بن بشَّار، حدَّثنا أبو بكر الحنفيُّ، حدَّثنا عبدُ الحميد ابن جعفرٍ، عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن ميمونةَ بنت كَرْدَمِ بن سفيانَ

عن أبيها، نحوه، مختصرٌ منه شيءٌ، قال: «هل بها وثنٌ أو عيدٌ من أعياد الجاهليَّـة؟» قال: لا، قلت: إن أمّي[2] هذه عليها نـذرٌ،

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال سارة بنت مقسم، فقد انفرد بالرواية عنها ابن أخيها عبد الله بن يزيد بن مقسم الضبي، وقصة النذر ببوانة وردت من طريق آخر عن ميمونة بنت كردم بسند حسن، ويشهد لها أيضاً حديث الضحاك بن ثابت السالف قبله، وإسناده صحيح.

وأخرجه مختصراً بقصة بُوانة ابنُ ماجه (٢١٣١/ م) من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي، عن يزيد بن مقسم، عن ميمونة بنت كَرْدَم. وسنده حسن كما قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٥١٩.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٣١) من طريق عبد الله بن عبد الله الطائفي، عن ميمونة. دون ذكر يزيد بن مقسم وهو منقطع.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٥٦) و(٢٧٠٦٤) و(٢٧٠٦٦).

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (٢١٣٠)، وهو حسن في الشواهد. وحسّن إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٥١٩.

والدِّرة: السوط، والطَّبْطَبِيَّة: قيل: هي حكاية وقع الأقدام، أي: يقولون بأرجلهم على الأرض طب طب، أي: أن الناس يسمعون لأقدامهم صوت: طب طب، أو كناية عن الدِّرة، فإنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب.

وقولها: أُبِدُّه بصري: قال الخطابي: معناه: أُتبِعه بصري وألزمه إياه لا أقطعه عنه.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد. قلنا: وهو عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه.

(٢) في رواية ابن العبد: إن امرأتي هذه. والمثبت هي رواية ابن داسه.

ومَشْيٌ، أفأقضيه عنها، وربما قال ابن بشَّار: أنقضيه عنها؟ قال: «نعم»(١).

٢٧- باب في النذر فيما لا يملك(٢)

٣٣١٦- حدَّثنا سليمانُ بن حَرْب ومحمد بن عيسى، قالا: حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن أبي قلابة، عن أبي المُهلَّب

عن عمران بن حُصَين، قال: كانت العَضْباءُ لرجل من بني عُقيلٍ، وكانت من سوابق الحاجِّ، قال: فأُسِرَ، فأُتيَ النبيَّ ﷺ وهو في وَثاقٍ، والنبي ﷺ على حمارٍ عليه قطيفةٌ، فقال: يا محمد، عَلامَ تأخذُني وتأخذُ سابِقةَ الحاج؟ - زاد ابنُ عيسى: فقال رسولُ الله ﷺ إعظاماً لذلك، ثم اتفقا - قال: «نأخُذُكَ بجَريرَةِ حُلفائكَ ثَقيفٍ» قال: وكانَ ثقيفٌ قد أسَرُوا رجلَين من أصحاب النبي ﷺ، قال: وقد قال فيما قال: وأنا مسلمٌ - أو قال: وقد أسلمتُ - فلما مضى النبيُّ ﷺ - قال أبو داود: فهمت هذا من محمد بن عيسى - ناداه يا محمد! يا محمد! قال: وكان

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عمرو بن شعيب لم يسمع من ميمونة بنت كردم. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري.

وأخرجه أحمد (١٦٦٠٧) عن أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ (٤٢٧) من طريق كامل بن طلحة الجحدري عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن كردم بن سفيان الثقفي أتى النبي ﷺ فذكر الحديث بنحوه، وابن لهيعة ضعيف.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ)، وهو في رواية ابن العبد وابن داسه.

(٢) هذا الباب جاء في أصولنا الخطية بعد باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس.

النبيُّ ﷺ رحيماً رَفيقاً فرجع إليه، فقال: «ما شأنُك؟» قال: إني مسلمٌ، قال: «لو قلتَها وأنت تملكُ أمرَك إذن أفلحتَ كلَّ الفَلاح».

قال أبو داود: ثم رجعتُ إلى حديث سَليمانَ - قال: يا محمد، إني جائع فأطعِمْني، إني ظمآنُ فاسْقِني، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «هذه حاجتُك - أو قال: هذه حاجتُه -» ففُودِي الرجلُ بعدُ بالرجلين.

قال: وحبس رسولُ الله ﷺ العضباءَ لرَحْلِه، قال: فأغارَ المشركون على سَرْحِ المدينةِ فذهبوا به وذهبوا بالعَضْباء، قال: فلما ذهبُوا بها وأسرُوا امرأةً من المسلمين، قال: فكانوا إذا كان من الليل يُريحون إبلَهم في أفْنيتِهم، قال: فنُوِّمُوا ليلةً وقامتِ المرأةُ فجَعلت لا تضعُ يدَها على بعيرٍ إلا رَغَا، حتى أتت على العضباءِ، قال: فأتت على ناقةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسةٍ، - قال ابن عيسى: فلم تَرْغُ - قال: فركبَتْها، ثم جعلتْ لله عليها إن نجّاها الله لتنحرنَّها، قال: فلما قدمتِ المدينةَ عُرِفَتْ الناقةُ ناقةُ النبي ﷺ، فأُخبر النبيُّ ﷺ بذلك، فأرسل إليها، فجيء بها، وأُخبِر بنذْرِها، فقال: «بئس ما جزيتيها - أو جَزَتْها - إنِ اللهَ عز وجل نجاها عليها لَتنحرنَّها، لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدم»[1].

---

(١) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن زيد الأزدي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، وأبو المهلب: هو الجَرْمي عم أبي قلابة.

وأخرجه مسلم (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٣٥) من طريق أيوب السختياني، بهذا الإسناد.

ورواية ابن ماجه والنسائي مختصرة بقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم».

=

= وأخرج منه قصة فداء الرجل بالرجلين الترمذي (١٦٥٨) من طريق أيوب، به. وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٩١).

وأخرج منه قصة أسر المرأة إلى آخر الحديث النسائي في «الكبرى» (٨٧٠٩) من طريق الحسن، عن عمران. والحسن لم يسمع من عمران.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٩٢).

وأخرجه أحمد (١٩٨٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (٣٨٤١) و(٣٨٤٥) من طريق محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين» وإسناده ضعيف جداً، محمد بن الزبير متروك الحديث، وفيه رجل مبهم، وقد روي بإسقاط الرجل المبهم عند النسائي (٣٨٤١) و(٣٨٤٥)، ولم يسمع الزبير من عمران.

العضباء: اسم ناقة النبي ﷺ وهو علم منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن، وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر.

وقوله: نأخذك بجريرة حلفائك، معناه: الذنب والجناية، قال الخطابي: اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: هذا يدل على أنهم عاهدوا بني عقيل على أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم، فنقض حلفاؤهم العهد، ولم ينكره بنو عقيل، فأخذوا بجريرتهم.

وقال آخرون: هذا رجل كافر لا عهد له، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله، فإن جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كفره، جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره، ويحكى معنى هذا عن الشافعي.

وفيه وجه ثالث وهو أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما أُخِذْتَ ليدفع بك جريرة حلفائك فيفدى بك الأسيرين اللذين أسرتهم ثقيف، ألا تراه يقول: ففودي الرجل بعد بالرجلين.

وقوله: «لو قلتها وأنت تملك أمرك». قال الخطابي: يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً فيه قبل الإسار، أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق، وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار. =

قال أبو داود: والمرأة هذه امرأةُ أبي ذرٍّ.

٢٨- باب فيمن نذر أن يتصدق بماله[١]

٣٣١٧- حدَّثنا سليمانُ بن داود وابنُ السَّرْحِ، قالا: حدَّثنا ابن وهْبٍ، أخبرني يونسُ، قال ابن شهابٍ: فأخبرني عبدُ الرحمٰن بن عبد الله بن كعْب بن مالك، أن عبدَ الله بن كعب - وكان قائد كعْبٍ من بنَيه حين عَمِيَ - قال:

سمعتُ كعب بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله، إن من تَوْبتي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسولِه، قال رسولُ الله ﷺ: «أمسِكْ عليك بعضَ مالِكَ، فهو خيرٌ لك»، قال: فقلتُ: فإني أُمسك سهمي الذي بخيبر[٢].

= والسرح: المال السائم، والرغاء: صوت الإبل. مجرسة: مدربة في الركوب والسير.

وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرها إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة.

(١) هذا الباب جاء في أصولنا الخطية بعد باب ما يؤمر بوفائه من النذر غير أنه سقط من (ب) و(ج) الأحاديث (٣٣١٨) و(٣٣١٩) و(٣٣٢٠).

(٢) إسناده صحيح. ابن السَّرْح: هو أحمد بن عمرو، وابن وهب: عن عبد الله القرشي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري.

وأخرجه البخاري (٢٧٥٧) (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٤٧) و(٤٧٤٨) من طريق ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. ورواية البخاري الثانية وكذا مسلم مطولة.

وأخرجه الترمذي (٣٣٥٩) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه. وقال: وقد روي عن الزهري هذا الحديث بخلاف هذا الإسناد فقد قيل: عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن =

٣٣١٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالح، حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني يونُس، عن ابن شهابٍ، أخبرني عبدُ الله بن كعْب بن مالك

عن أبيه: أنه قال لرسول الله ﷺ حين تِيبَ عليه: إني أنخلعُ من مالي، فذكر نحوه، إلى «خيرٌ لك»(١).

= أبيه، عن كعب وقد قيل غير هذا، وروى يونس بن يزيد هذا الحديث، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن أباه حدثه عن كعب بن مالك.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٨٩) مطولاً.

وانظر ما سيأتي (٣٣١٨) و(٣٣١٩) و(٣٣٢٠) و(٣٣٢١).

تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في (أ) و(ب) و(ج) حديث محمد بن يحيى الآتي برقم (٣٣٢١) ونحن أبقيناه على ترتيب المطبوع.

(١) إسناده صحيح. وقد روى البخاريُّ هذا الحديثَ في موضعين (٤٦٧٦) و(٦٦٩٠) عن أحمد بن صالح، فذكر بين ابن شهاب وبين عبد الله بن كعب بن مالك: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك. وقد رواه كالمصنِّف الطبرانيُّ في «الكبير» ١٩/ (٩٦) عن إسماعيل بن الحسن الخفاف، عن أحمد بن صالح. فالظاهر أن أحمد بن صالح قد رواه على الوجهين. ويؤيده أن الحديث قد رواه عن ابن وهب غير أحمد بن صالح، كرواية المصنِّف بإسقاط عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك من إسناده.

فقد أخرجه كذلك النسائي في «الكبرى» (٤٧٤٦) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب. ولهذا قال النسائي بإثره: يشبه أن يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب بن مالك، وسمعه من عبد الرحمٰن بن عبد الله، عنه في الحديث الطويل. قلنا: وقد رواه ابن وهب في «موطئه» فيما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» دون ذكر عبد الرحمٰن في إسناده، فبان بذلك صحة ما عند المصنف هنا، والله أعلم.

ابن وهب: هو عبد الله القرشي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو الزهري.

وانظر ما قبله.

تنبيه: هذا الحديث والحديثان التاليان أثبتناها من (أ) و(هـ). وذكر المزي في «الأطراف» (١١١٣٥) أن حديث أحمد بن صالح وعبيد الله بن عمر في رواية أبي الحسن ابن العبد. قلنا: والأحاديث الثلاثة عندنا أيضاً في (هـ) وهي برواية أبي بكر ابن داسه.

٣٣١٩ـ حدَّثني عُبيد الله بن عُمر، حدَّثنا سفيان بن عُيينة، عن الزهريِّ، عن ابن كعب بن مالك

عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ ـ أو أبو لبابةَ أو مَنْ شاءَ الله ـ: إن من توبتي أن أهجُر دارَ قومي التي أصَبْتُ فيها الذنْبَ، وأن أنخلعَ من مالي كلِّه صدقةً، قال: «يُجزئ عنك الثلث»(١).

---

(١) حسن لغيره، لكن القصة فيه بهذه السياقة لأبي لبابة ـ وهو ابن عبد المنذر ـ جزماً، لا لكعب، ومع هذا فلا تصح قصة أبي لبابة، بهذا الإسناد، والخطأ فيه من سفيان بن عيينة، وذلك أن المحفوظ عن الزهري أنه إنما روى بهذا الإسناد قصة توبة كعب بن مالك التي ليس فيها ذكر هجران الدار والتقدير بالثلث، كذلك رواه الجماعة عن الزهري، كما في الطريقين السالفين قبله. ومنشأ الوهم أن الزهري روى القصتين: قصة كعب بن مالك، وقصة أبي لُبابة، ولكلٍّ من هذه القصتين إسناد يختلف عن إسناد الأخرى، فاختلط الأمر على بعض من لم يضبط هذه الرواية من أصحاب الزهري كابن عيينة وابن إسحاق، فقلبوا الإسناد، فجعلوا قصة أبي لبابة بإسناد قصة كعب. وإليه يشير كلام المصنف بإثر الحديث التالي، وأشار إليه أيضاً البيهقي وابن القيم في «حاشية السنن».

فأما قصة أبي لبابة التي فيها ذكر هجران الدار والتقدير بالثلث، فإنما أخذها الزهري عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة كما أخرجه أحمد (١٥٧٥٠)، والبخاري في «تاريخه الكبير» تعليقاً ٢/ ٣٨٥، وأبو عوانة (٥٨٨٧)، وابن حبان (٣٣٧١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٣٨٥، والطبراني في «الكبير» (٤٥٠٩)، والحاكم ٣/ ٦٣٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٨١.

وأخذها الزهري أيضاً عن سعيد بن المسيب كما أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٢٧٠.

وربما قال الزهري فيها: عن بعض بني السائب بن أبي لبابة كما أخرجه ابن وهب في «موطئه» فيما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٨٢، والبخاري في «تاريخه» تعليقاً ٢/ ٣٨٥، والطبراني في «الكبير» (٤٥١٠)، والبيهقي ١٠/ ٦٧. وربما أرسله =

٣٣٢٠ـ حدَّثنا محمدُ بن المتوكِّل العسقلاني، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري

= الزهري فلم يذكر أحداً كما أخرجه مالك ٢/ ٤٨١، وعبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢٨٦، وفي «المصنف» (٩٧٤٥) و(١٦٣٩٧)، والطبراني في «تفسيره» ٩/ ٢٢١ و١١/ ١٥.

وهذه الأسانيد التي تلقى من خلالها الزهري قصة أبي لبابة لا يخلو واحدٌ منها من مقال، ولهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٩٠: حديث منقطع لا يتصل بوجه من الوجوه. وقال ابن حزم في «المحلى» ٨/ ١٣: كلها مراسيل. قلنا: ولكنها بانضمامها يحدث منها قوة، فيحسن الحديث، والله أعلم.

وقد تابع ابن عيينة على ذكر هذه القصة بهذا اللفظ لكعب بن مالك وبهذا الإسناد محمد بن إسحاق كما سيأتي برقم (٣٣٢١) إلا أنه جعل الحديث عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جده. وابن إسحاق متكلَّم في روايته عن الزهري كما بسطه الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ٢/ ٤٨٣-٤٨٥. وكذلك ابن عيينة في روايته عن الزهري شيء كما بينه الحافظ ابن رجب. قلنا: وهذا عند الانفراد، فكيف وقد خالفهما الحفاظ من أصحاب الزهري، فرووا بهذا الإسناد قصة توبة كعب بن مالك التي ليس فيها ذكر هجران الدار ولا التقدير بالثلث. مثل يونس بن يزيد الأيلي، وعقيل بن خالد الأيلي، ومعمر بن راشد.

على أنه اختُلف على محمد بن إسحاق في إسناده ومتنه كما سيأتي بيانه هناك.

وقال البيهقي ١٠/ ٦٨: هو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة، فأما ما قال لكعب فغير مقدّر بالثلث.

وقال ابن القيم في «حاشية السنن» ٩/ ١٠٩: لعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته.

وقد أشار المصنف بإثر الحديث التالي إلى ذلك بقوله: والقصة لأبي لبابة، ثم ساق بعض الأسانيد التي تؤيد ذلك معلقة.

وأخرجه من طريق المصنف هنا البيهقي ١٠/ ٦٨.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» قسم التفسير (٩٨٨) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك: أن أبا لبابة بن عبد المنذر، أو كعب بن مالك. . . الحديث. هكذا رواه هنا مرسلاً. وفي هذا دليل آخر على عدم ضبط ابن عيينة لهذا الحديث عن الزهري، والله أعلم.

أخبرنا ابنُ كعْب بن مالك، قال: كان أبو لُبابةَ، فذكر معناه، والقصةُ لأبي لُبابةَ[1].

قال أبو داود: رواه يونسُ عن ابن شهابٍ عن بعض بني السائب ابن أبي لُبابةَ، ورواه الزُّبيديُّ عن ابن شهاب، فقال: عن حسين بن السائب بن أبي لُبابةَ، مثله.

٣٣٢١ـ حدَّثنا محمدُ بن يحيى، حدَّثنا الحسن بن الربيع، حدَّثنا عبد الله بنُ إدريس قال: قال ابنُ إسحاقَ: حدَّثني الزهريُّ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعْب بن مالك، عن أبيه

عن جده، في قصته، قال: قلت: يا رسولَ الله، إن من توبتي إلى الله أن أخرجَ من مالي كلِّه إلى الله وإلى رسولِه صدقةً، قال: «لا» قلت: فنصفُه، قال: «لا» قلت: فثلثُه، قال: «نعم» قلت: فإني أُمسِك سَهْمي من خيبر[2].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف للاختلاف في إسناده ومتنه. والصحيح أن قصة أبي لبابة إنما أخذها الزهري من غير طريق ابن كعب بن مالك كما بيناه عند الحديث السالف قبله. وقد اختلف فيه على عبد الرزاق في إسناد الحديث ومتنه: فقد رواه عنه محمد بن المتوكل كما عند المصنف هنا:

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٣٩٥) غير أنه قال فيه: عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن أبيه، أنه لما تاب الله عليه، قال: يا نبي الله إن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً، وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، قال: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٢٨٦، وفي «المصنف» (١٦٣٩٧) عن ابن جريج ومعمر، عن الزهري: أن أبا لبابة لما تاب الله عليه، قال: . . . مرسلاً.

وانظر ما سلف برقم (٣٣١٧) و(٣٣١٩).

(٢) ضعيف بهذه السياقة، على الاختلاف في إسناده عن محمد بن إسحاق، فقد=

٢٩- باب النذر لا يُسمَّى

٣٣٢٢- حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافرٍ التِّـنِّيسيُّ، عن ابن أبي فُديكٍ، حدَّثني طلحةُ بن يحيى الأنصاريُّ، عن عَبد الله بن سعيد بن أبي هندٍ، عن بُكير بن عبد الله ابن الأشَجِّ، عن كُريبٍ

= رواه ابن إدريس - وهو عبد الله - عن محمد بن إسحاق كما عند المصنف هنا بهذا اللفظ.

وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/ ١٧٥-١٨٠ عن ابن إسحاق، عن الزهري محمد بن مسلم، به لكن بلفظ روايته الجماعة عن الزهري. يعني دون ذكر هجران الدار، ولا التقدير بالثلث.

وكذلك أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٩١) من طريق أبي جعفر النفيلي، عن محمد بن إسحاق. لكن تحرف فيه الزهري محمد بن مسلم، إلى: الزهري عن محمد بن مسلم.

وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ٣٨٥ وروى ابن إسحاق، عن حجاج بن السائب أخي حسين بن السائب بن أبي لبابة. قلنا: يعني قصة أبي لبابة التي فيها هجران الدار والتقدير بالثلث. فلعل ابن إسحاق دخل عليه حديث الزهري في حديث حجاج هذا فقلب الإسناد، فجعل إسناد الزهري لحديث أبي لبابة، ولم يضبط حديث أبي لبابة أيضاً فرواه بهذه السياقة التي عند المصنف. ولهذا قال ابن القيم في «حاشية السنن» ٩/ ١٠٩: المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله: «أمسك عليك بعض مالك» وأما ذكر الثلث فيه، فإنما أتى به ابن إسحاق، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله. فقال رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك الثلث»، ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته...

وانظرما سلف برقم (٣٣١٧) و(٣٣١٩).

تنبيه: هذا الحديث مكانه في (أ) و(ب) و(ج) بعد الحديث (٣٣١٧).

عن ابن عبَّاس، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذْراً لم يُسمِّه فكفارتُه كفارةُ يمين، ومن نذر نذْراً في معصيةٍ فكفارتُه كفارةُ يمينٍ، ومن نذر نذْراً لا يُطيقُه فكفارتُه كفارةُ يمينٍ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به»[1].

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ وكيعٌ وغيرُه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، أوقفوه على ابن عباس.

٣٣٢٣ـ حدَّثنا هارونُ بن عبَّادٍ الأزديُّ، حدَّثنا أبو بكر ـ يعني ابنَ عيّاشٍ ـ عن محمد مولى المغيرة، حدَّثني كعبُ بن علقمةَ، عن أبي الخير

عن عقبة بن عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كفارةُ النذرِ كفارةُ اليمين»[2].

---

(١) طلحة بن يحيى بن النعمان الأنصاري روى له البخاري في الحج حديثاً واحداً بمتابعة سليمان بن بلال، ومسلم (٢٠٩٤) بمتابعة عبد الله بن وهب وسليمان بن بلال، ووثقه يحيى بن معين وعثمان بن أبي شيبة وأبو داود، وقال أحمد: مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف جداً. والأصح وقفه كما قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥٨٧. ابن أبي فُدَيْك: هو محمد بن إسماعيل، وكريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٨) من طريق خارجة بن مصعب عن بُـكَيْر، بهذا الإسناد، وخارجة متروك.

وقوله في الحديث: «ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» أثبتناه من (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن الأعرابي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد مولى المغيرة بن شعبة واسمه محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، وإن كان مجهولاً ـ قد توبع كما في الطريق الذي بعده.

=

قال أبو داود: ورواه عَمرو بن الحارث عن كعْب بن علقمةَ، عن ابنِ شِماسة، عن عُقبةَ[1].

٣٣٢٤ـ حدَّثنا محمد بن عَوفٍ، أن سعيدَ بن الحكَم حدثهم، أخبرنا يحيى ابنُ أيوب، حدثني كعْب بن علقمةَ، أنه سمع ابن شِمَاسةَ، عن أبي الخير، سمعت عقبةَ بن عامر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثله[2].

= وأخرجه الترمذي (١٦٠٨) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد، وزاد فيه: «إذا لم يسمِّ» وهي زيادة ضعيفة انفرد بها محمد بن يزيد مولى المغيرة.

وأخرجه أحمد (١٧٣٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٥٦) و(٢١٥٧)، والطبراني ١٧/ (٤٧٩) من طرق عن أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد، ولم يذكروا في حديثهم جميعاً: إذا لم يُسمِّ.

وفي الباب عن عائشة سلف برقم (٣٢٩٠).

وعن عمران عند النسائي (٣٨٤٠-٣٨٤٥)، وأحمد (١٩٨٨٨).

وانظر ما بعده.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنها في رواية ابن العبد. قلنا: وهي عندنا في (هـ) وهي برواية ابن داسه.

(٢) إسناده صحيح. ابن شماسة: هو عبد الرحمٰن، وأبو الخير: هو مَرْثَد بن عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٦٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٥٥) من طريق كعب بن علقمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣١٩).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١١/ ١٠٤: اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول الإنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلاً، فلله علي حجة أو غيرها فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه. هذا هو الصحيح في مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: عَلَيَّ نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على =

٣٣٢٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، حدَّثني نافعٌ، عن ابن عمر

عن عمر أنه قال: يا رسول الله، إني نذرتُ في الجاهليةِ أن أَعتكِفَ في المسجد الحرام ليلةً، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بنَذْرِكَ»(١).

آخر كتاب الأيمان والنذور

= نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين. والله أعلم.

وقال العلامة الشوكاني: والظاهر أن اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسمَّ، لأن حمل المطلق على المقيد واجب، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة، فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة، وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كان معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد، ولا يلزم فيها الكفارة وإن كانت مباحة مقدورة، فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة، لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذرة بالمشي، وإن كانت غير مقدورة، ففيها الكفارة، لعموم: «ومن نذر نذراً لم يطقه» هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة.

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٢) و(٢٠٤٢) و(٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)، وابن ماجه (١٧٧٢) و(٢١٢٩)، والترمذي (١٦٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٤٤) و(٤٧٤٥) من طريقين عن نافع، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧٤٣) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عمر فجعله من مسند عمر. وهذا لا يضر بصحة الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥) و(٤٥٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٧٩) و(٤٣٨٠) و(٤٣٨١).

وانظر ما سلف برقم (٢٤٧٤).

أول كتاب البيوع

١ - باب في التجارة يُخالطها الحلِف واللَّغْو

٣٣٢٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ

عن قيس بن أبي غَرَزَةَ، قال: كنا في عهد رسولِ الله ﷺ نُسمَّى السماسِرةَ، فمرَّ بنا رسولُ الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسنُ منه، فقال: «يـا مَعشَـرَ التجّـار، إن البيـعَ يحضُـره اللغـوُ والحلِـفُ، فشُـوبـوه بالصَّدَقة»[١].

٣٣٢٧ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي والحُسين بن عيسى البَسطاميُّ وحامدُ بن يحيى وعَبدُ الله بن محمد الزهريُّ، قالوا: حدثنا سفيانُ، عن جامعِ بن أبي راشدٍ وعبدِ الملك بن أَعْيَنَ وعاصمٍ، عن أبي وائلٍ

---

(١) إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش: هو سليمان بن مِهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ومُسَدَّد: هو ابن مُسرْهَد.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٤٥)، والترمذي (١٢٥٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٣٤).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٥٣: السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً، فتلقنوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: فسمانا باسم هو أحسن منه.

وقال صاحب النهاية: السمسار: القيم بالأمر الحافظ له، وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، والسمسرة: البيع والشراء.

عن قيس بن أبي غَرَزَةَ، بمعناه، قال: «يحضُره الحلف والكذبُ» وقال عبدُ الله الزُّهريُّ: «اللغوُ والكذبُ»[1].

٢ ـ باب في استخراج المعادن

٣٣٢٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ القَعنبيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد ـ، عن عَمرٍو ـ يعني ابنَ أبي عَمرٍو ـ، عن عِكرمةَ

عن ابن عباس: أن رجلاً لزم غَرِيماً له بعشرة دنانير، قال: والله ما أفارِقُك حتى تقضيَني، أو تأتيَني بحَمِيلٍ، قال: فتَحَمَّلَ بها النبيُّ ﷺ، فأتاه بقَدْر ما وعَدَه، فقال له النبيُّ ﷺ: «مِن أين أصَبْتَ هذا الذهبَ؟» قال: من مَعْدِنٍ، قال: «لا حاجةَ لنا فيها، ليس فيها خيرٌ» فقضاها عنه رسول الله ﷺ[2].

---

(١) إسناده صحيح من طريق جامع بن أبي راشد. عاصم: هو ابن أبي النَّجُود، المعروف بابن بهدَلة، وهو حسن الحديث، وعبد الملك بن أعين ضعيف، لكن جامعاً متابعهما ثقة. عبد الله بن محمد الزهري: هو ابن عبد الرحمٰن بن المسور بن مَخْرَمة، سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه النسائي (٣٧٩٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٢٤٩) من طريق عاصم بن أبي النجود وحده، به.

وأخرجه النسائي (٣٧٩٧) من طريق عبد الملك بن أعين وحده، به.

وأخرجه النسائي (٣٨٠٠) و(٤٤٦٣) من طريق منصور بن المعتمر، و(٣٧٩٩) من طريق مغيرة بن مقسم، كلاهما عن أبي وائل، به.

وانظر ما قبله.

قلنا: وطريق الحسن بن علي ـ وهو الخلال ـ زيادة أثبتناها من (هـ) وهي برواية ابن داسه.

(٢) إسناده جيد من أجل عمرو بن أبي عمرو ـ وهو مولى المطّلب ـ فهو صدوق لا بأس به. =

٣ ـ باب اجتناب الشبُهات

٣٣٢٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونسَ، حدَّثنا أبو شِهابٍ، حدَّثنا ابنُ عَونٍ، عن الشعبيِّ قال:

= وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان، وفيه إثبات ملازمة الغريم، ومنعه من التصرف حتى يُخرِجَ الحقَّ الذي عليه. وأما ردّه الذهب الذي استخرجه من المعدن، وقوله: «لا حاجة لنا فيه ليس فيه خير» فيشبه أن يكون ذلك لسببٍ علمه فيه خاصة، لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه، فإن عامة الذهب والورِق مستخرجة من المعادن، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعادن القَبَلِيّة، وكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين وعليه أمر الناس إلى اليوم. ويُحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة، وهو غرر، لا يدرى هل يوجد فيه شيء منهما أم لا؟ وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله: «لا حاجة لنا فيها، وليس لنا فيها خير» أي: ليس لها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح، وذلك أن الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة، والذي جاء به تِبْر غير مضروب، وليس بحضرته من يضربه دنانير، وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، وأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبدُ الملك ابن مروان.

وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر، وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة، ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن، وذلك أنهم إنما استخرجوه بالعشر أو الخمس أو الثلث مما يصيبونه، وهو غرر لا يُدرى هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على رد الآبق والبعير الشارد، لأنه لا يُدرى أيظفر به أم لا؟

وفيه أيضاً نوع من الخطر والتغرير بالأنفس، لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه، فكره من أجل ذلك معالجته واستخراج ما فيه.

سمعتُ النعمانَ بن بَشيرٍ ـ ولا أسمع أحداً بعده ـ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إن الحلال بَـيِّنٌ، وإن الحرامَ بَـيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مشتَبِهات ـ أحياناً يقول: مشتبهة ـ وسأضرِبُ لكم في ذلك مثلاً: إن الله حَمَى حِمًى، وإن حِمى الله ما حَرَّمَ، وإنه مَن يَرْعَ حَول الحِمى يُوشك أن يُخَالطَه، وإنَّه مَن يُخَالِطُ الريبةَ يُوشِكُ أن يَجسُرَ»(١).

٣٣٣٠ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى، حدَّثنا زكريا، عن عامرٍ الشعبيِّ، قال: سمعتُ النعمان بن بَشير، يقول:

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، بهذا الحديث، قال: «وبينهما مُشَبَّهاتٌ لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقَى الشبهاتِ استبرأ عِرضَهُ ودينَهُ، ومن وقع في الشبهاتِ وقعَ في الحرامِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شَراحيل، وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، وأبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الحنّاط.

وأخرجه البخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي (٤٤٥٣) و(٥٧١٠) من طرق عن عامر الشعبي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢١) و(٥٥٦٩).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. زكريا: هو ابن أبي زائدة، وعيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وأخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والترمذي (١٢٤٦) من طريق زكريا بن أبي زائدة، به.

وانظر ما قبله.

قال الخطابي: هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابُه من الشبهة والريب. =

. . . .

= ومعنى قوله: «وبينهما أمور مشتبهات» أي: إنها تشتبه على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان: بيان جلي، يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عُنوا بعلم الأصول فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طريق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير. ودليلُ صحة ما قلناه، وأن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة: قوله: «لا يعرفها كثير من الناس» وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها، وإن كانوا قليلي العدد، فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرئ الشكَّ، ولا يُقدم إلا على بصيرة، فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبيُّن لم يأمن من أن يقع في المحرم عليه، وذلك معنى الحمى، وضربه المثل به.

وقوله: «الحلالُ بينٌ والحرام بين» أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام إذا وقعت فيها الشبهة، أو عرض فيها الشك، ومهما كان ذلك، فإن الواجبَ أن ينظرَ، فإذا كان للشيء أصلٌ في التحريم والتحليل، فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيلَه عنه يقينُ العلم فالمثال في الحلال الزوجة تكون للرجل والجارية تكون عنده يتسرى بها ويطؤها، فيشك هل طلق تلك، أو أعتق هذه، فهما عنده على أصل التحليل حتى يتحقق وقوع طلاق أو عتق، وكذلك الماء يكون عنده وأصله الطهارة، فيشك: هل وقعت فيه نجاسة أم لا؟ فهو على أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلته نجاسة وكالرجل يتطهر للصلاة ثم يشك في الحدث، فإنه يصلي ما لم يعلم الحدث يقيناً وعلى هذا المثال.

وأما الشيء إذا كان أصلُه الحظر وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة كالفروج لا تحل إلا بعدَ نكاح أو ملك يمين، وكالشاة لا يحِلُّ لحمها إلا بذكاة، فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت علماً للتحليل كان باقياً على أصل الحظر والتحريم، وعلى هذا المثال فلو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات أو اختلطت مذكاة بميتات ولم يميزها بعينها، وجب عليه أن يجتنبها كلها ولا يقربها، وهذان القسمان حكمهما الوجوب واللزوم. =

٣٣٣١ـ حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا عبَّاد بن راشدٍ، سمعت سعيد بن أبي خَيْرةَ، حدَّثنا الحسنُ منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ. قال أبو داود: وحدَّثنا وهبُ بن بقيةَ، أخبرنا خالدٌ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ـ وهذا لفظه ـ عن سعيد بن أبي خَيْرةَ، عن الحسن

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَيأتينَّ على النَّاس زمانٌ لا يبقَى أحدٌ إلا أكل الرِّبا، فإن لم يأكله أصابه من بُخارِه» قال ابن عيسى: «أصابه من غُبارِه»(١).

= وهاهنا قسم ثالث: وهو أن يوجد الشيء ولا يُعرف له أصل متقدم في التحريم ولا في التحليل، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلاً وحرمة، فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب، وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول، وهكذا كما روي عن النبي ﷺ أنه مرّ بتمرة ملقاة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها، وقدم له الضب فلم يأكله، وقال: «إن أمة مسخت فلا أدري لعلها منها» أو كما قال، ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته فلم ينكره، ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهةٌ أو خالطه الربا، فإن الاختيار تركها إلى غيرها، وليس بمحرم عليك ذلك ما لم يتيقن أن عينه حرام أو مخرجه من الحرام، وقد رهن رسول الله ﷺ درعه من يهودي على أصوُع من شعير أخذها لقوت أهله، ومعلوم أنهم يربون في تجاراتهم، ويستحِلُّون أثمان الخمور، ووصفهم الله تعالى بأنهم: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجري الأمر فيما ذكرته لك.

وقوله: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» أصل في باب الجرح والتعديل، وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه، فقد عرض دينه وعرضه للطعن، وأهدفهما للقول.

وقوله: «من وقع في الشبهات وقع في الحرام» يريد أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع في الحرام بأن يتجاسر عليه فيواقعه. يقول: فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع في المحرم.

(١) إسناده ضعيف. سعيد بن أبي خَيْرَةَ لم يوثقه غير ابن حبان ولا يُعرف هذا الحديث إلا به، والحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من أبي هريرة. =

٣٣٣٢ـ حدَّثنا محمدُ بن العلاء، أخبرنا ابنُ إدريسَ، أخبرنا عاصمُ بن كُلَيب، عن أبيه

عن رجل من الأنصار، قال: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ في جَنَازةٍ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على القبر يُوصي الحافرَ: «أوْسِعْ من قِبَلِ رجلَيه، أوسِعْ من قِبَل رأسِه»، فلما رجع استقبلَه داعي امرأةٍ، فجاء، وجيء بالطَّعام فوضَع يدَه، ثم وضع القومُ فأكلُوا، ففطِنَ آباؤنا ورسولُ الله ﷺ يلوكُ لقمةً في فمه، ثم قال: «أجِدُ لحمَ شاةٍ أُخِذَت بغير إذن أهلها» فأرسلتِ المرأةُ: يا رسولَ الله، إني أرسلتُ إلى النقيع تُشتَرى لي شاةٌ، فلم أجِدْ، فأرسلتُ إلى جارٍ لي قد اشترى شاةً: أن أرسِلْ بها إليّ بثمنِها فلم يوجَدْ، فأرسلتُ إلى امرأتِه، فأرسلتْ إليّ بها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أطْعِميهِ الأُسارَى»[1].

= وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧٨)، والنسائي (٤٤٥٥) من طريق داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٤١٠).

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٢٠٨٣) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال، أمِن الحلال أم من حرام.

(١) إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب ـ وهو ابن شهاب ـ فهو وأبوه صدوقان لا بأس بهما. ابن إدريس: هو عَبد الله.

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» كما في «نصب الراية» ٤/ ١٦٨، وأحمد (٢٢٥٠٩) و(٢٣٤٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٠٥) و(٣٠٠٦) وفي «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠٨، والدارقطني (٤٧٦٣) و(٤٧٦٤) و(٤٧٦٥)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٣٣٥، وفي «الدلائل» ٦/ ٣١٠ من طرق عن عاصم بن كليب، به.

والنقيع: قال في «النهاية»: موضع قريب من المدينة، كان يَستنقعُ فيه الماءُ، أي: يجتمعُ.

٤ ـ باب في آكلِ الربا وموكلِه

٣٣٣٣ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونسَ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا سماكٌ، حدَّثني عبدُ الرحمٰن بن عبد الله بن مَسعودٍ

عن أبيه، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الربا وموكلَه وشاهدَه وكاتبَه[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك ـ وهو ابن حرب ـ. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه أحمد (٣٧٢٥)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، والترمذي (١٢٤٧)، وابن حبان (٥٠٢٥) من طريق سماك بن حرب، به.

وأخرجه أحمد (٣٨٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥١٢) و(٨٦٦٦) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن عبد الله بن مسعود. والحارث الأعور ضعيف.

وأخرجه أحمد (٤٢٨٣) و(٤٤٠٣)، ومسلم (١٥٩٧) من طريقين عن ابن مسعود. وليس فيه: «وشاهده وكاتبه».

وله شاهد بتمامه من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (١٥٩٨).

ويشهد لذكر آكل الربا وموكله حديث أبي جحيفة عند البخاري (٢٠٨٦) قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصوّر.

قال المناوي في «فيض القدير» ٥/ ٢٦٨: قال الحرالي: عبر بالأكل عن المتناولِ، لأنه أكبر المقاصد وأضرها، ويجري من الإنسان مجرى الدم، و«موكله» معطيه ومطعمه، و«كاتبه وشاهده» واستحقاقهما اللعن من حيث رضاهما به وإعانتهما عليه، وهم في حال أنهم يعلمون أنه ربا، لأن منهم المباشر للمعصية والمتسبب فيها وكلاهما آثم، أحدهما بالمباشرة والآخر بالسببية، قال الذهبي: وليس إثم من استدان محتاجاً لربا كإثم المرابي الغني، بل دونه، واشتركا في الوعيد.

٥ ـ باب في وَضْعِ الربا

٣٣٣٤ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، حدَّثنا شَبيبُ بن غَرقَدةَ، عن سليمانَ بن عَمرٍو

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في حجةِ الوداعِ يقول: «ألا إنَّ كلَّ رباً من ربا الجاهليةِ مَوضوعٌ، لكم رؤوسُ أموالِكم لا تَظلِمونَ ولا تُظلَمونَ، ألا وإن كلَّ دمٍ من دمِ الجاهلية مَوضوعٌ، وأولُ دمٍ أضعُ منها دَمُ الحارثِ بن عبد المطَّلب» كان مُستَرْضَعاً في بني ليث، فقَتلَتْه هُذَيلٌ، قال: «اللهم هلْ بلَّغت»، قالوا: نعم، ثلاث مرات، قال: «اللهم اشهد» ثلاث مرات[(١)].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد. سليمان بن عمرو بن الأحوص، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو ابن صحابي، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة أبيه عمرو بن الأحوص: وحديثه في الخطبة عن النبي ﷺ صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٥)، والترمذي (٢٢٩٨) و(٣٣٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٨٥) و(١١١٤٩) من طريق شبيب بن غرقدة، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة الوداع السالف عند المصنف برقم (١٩٠٥)، وهو عند مسلم (١٢١٨).

قال الخطابي: في هذا مِن الفقه أن ما أدركه الإسلامُ من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالردِّ والنكير، وأن الكافر إذا أربى في كفره ولم يقبضِ المالَ حتى أسلم، فإنه يأخذ رأس المال، ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاها بالعفو، فلا يعترض عليهم في ذلك ولا يتتبع أفعَالهم في شيء منه، فلو قَتَل في حال كفره وهو في دار الحرب ثم أسلم، فإنه لا يُتتبع بما كان فيه في حال كفره، ولو أسلم زوجان من الكفار وتحاكما إلينا في مهر مِن خمر أو خنزير أو ما أشبههما من المحرم =

٦ ـ باب كراهية اليمين في البيع

٣٣٣٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن عَمرِو بن السَّرْحِ، حدَّثنا ابنُ وهْبٍ وحدَّثنا أحمدُ ابن صالحٍ، حدَّثنا عَنبسةُ، عن يونسَ، عن ابن شهابٍ، قال: قال ابنُ المسيَّب:

إن أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحَلِفُ مَنْفَقةٌ للسِّلعةِ مَمْحَقةٌ للبركة ـ قال ابن السَّرح: للكَسْبِ ـ» وقال: عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ[1].

= فإنه يُنظر: فإن كانت لم تقبضه منه كلَّه، فإنا نُوجب لها عليه مهر المثل. ولو قبضت نصفه وبقي النصفُ، فإنا نوجب عليه الباقي من نصف المهر، ونجعل الفائت من النصف الآخر كأن لم يكن، وعلى هذا إن كان نكاحاً يريدون أن يستأنفوا عقده فإنا لا نجيزُ من ذلك إلا ما أباحه حكمُ الإسلام، فإن كان أمراً ماضياً فإنا لا نفسخه ولا نَعرِض له، وعلى هذا القياس جميعُ هذا الباب.

وقوله: «دم الحارث بن عبد المطلب» فإن أبا داود هكذا رواه، وإنما هو في سائر الروايات: «دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب». وحدثني عبد الله بن محمد المكي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيدة قال: وأخبرني ابن الكلبي: أن ربيعة بن الحارث لم يُقتل وقد عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر، وإنما قُتل له ابن صغير في الجاهلية، فأهدر النبي ﷺ دمه فيما أهدر، ونسب الدم إليه لأنه هو وليُّ الدم.

(١) إسناده صحيح من جهة ابن وهب ـ وهو عبد الله ـ، فأما عنبسة ـ وهو ابن خالد بن يزيد الأيلي ـ فضعيف.

وأخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، والنسائي (٤٤٦١) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٠٦) من طريق عبد الرحمٰن بن يعقوب الحُرقي مولاهم، عن أبي هريرة مقيداً باليمين الكاذبة.

تنبيه: من قوله: قال: «اللهم هل بلّغت...» إلى آخر الحديث أثبتناه من (هـ) وحدها. =

٧ - باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر

٣٣٣٦- حدَّثنا عُبيد الله بن مُعاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا سفيانُ، عن سماكِ بن حَرْبٍ

حدَّثني سويدُ بن قيسٍ، قال: جَلَبْتُ أنا ومَخْرَفَةُ العبْديُّ بَزّاً من هَجَر، فأتينا به مكَّة، فجاءَنا رسولُ الله ﷺ يمشي، فساوَمَنا بسراويلَ، فبعناه، وثَمَّ رجلٌ يزِنُ بالأجْر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «زِنْ وأَرْجِحْ»(١).

= وقوله: «الحلف» بفتح الحاء وكسر اللام: اليمين الكاذبة على البيع، وفي رواية مسلم: «اليمين» ولأحمد «اليمين الكاذبة». «منفقة»: مفعلة من: نفقَ البيعُ: راج ضد كسد. «للسلعة» بكسر السين: البضاعة، أي: رواج لها. ممحقة: مفعلة من المحق، أي: مذهبة للبركة، أي: مَظنَّة للمحق وهو النقص والمحو والإبطال.

قال الراغب: فحق المسلم أن يتحاشى من الاستعانة باليمين في الحق، وأن يتحقق قدر المقسم به، ويعلم أن الأعراض الدنيوية أخسُّ من أن يُفزع فيها إلى الحلف بالله، فإنه إذا قال: والله إنه لكذا تقديره: إن ذلك حق كما أن وجود الله حق، وهذا الكلام يتحاشى منه من في قلبه حبة خردل من تعظيم الله ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[البقرة: ٤١].

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢٠) و(٣٥٧٩)، والترمذي (١٣٥٣)، والنسائي (٤٥٩٢) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث سويد حديث حسن صحيح. وأهل العلم يستحبون الرُّجحان في الوزن. ورواية ابن ماجه الثانية مختصرة بلفظ: أتانا النبي ﷺ فسَاومنا سراويل.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٩٨).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: «زن وأرجِح» فيه دليل على جواز هبة المشاع، وذلك أن مقدار الرجحان هبةمنه للبائع، وهو غير متميز من جملة الثمن. وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرة القسام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل. =

٢٣٣٧ـ حدَّثنا حفصُ بن عُمر ومسلمُ بن إبراهيمَ ـ المعنى قريب ـ، قالا: حدَّثنا شُعبةُ، عن سماكِ بن حرب

عن أبي صفوانَ بن عَميرةَ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بمكة قبل أن يُهاجِر، بهذا الحديث، ولم يذكر: يزنُ بأجرٍ[١].

قال أبو داودَ: رواه قيسٌ كما قال سفيانُ، والقولُ قولُ سفيانَ.

٣٣٣٨ـ حدَّثنا ابنُ أبي رِزْمَةَ، سمعتُ أبي يقول: قال رجلٌ لشعبةَ: خالفَك سفيانُ، قال: دمَغْتَني.

وبلَغني عن يحيى بن معين، قال: كل مَن خالف سفيانَ، فالقول قولُ سفيان[٢].

٣٣٣٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا وكيعٌ، قال: قال شعبةُ: كان سفيانُ أحفظَ مني[٣].

= قال الشيخ: وفي مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري، فإذا كان الوزن عليه، لأن الإيفاء يلزمه، فقد دل على أن أجرة الوازن عليه، فإذا كان على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن تكون على البائع.

(١) حديثٌ حسَنٌ، وهذا إسناد خالف فيه شعبةُ ـ وهو ابن الحجاج ـ سفيانَ الثوريَّ في الإسناد السابق، حيث رواه شعبةُ عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عميرة، وقول سفيان مقدم على قول شعبة فيما قاله شعبة نفسه كما في الروايتين الآتيتين.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢١)، والنسائي (٤٥٩٣) من طريق شعبة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٩٩).

وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات. ابن ابي رِزْمة: هو محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزمة.

(٣) رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجرّاح الرؤاسي.

٨ ـ باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة»

٣٣٤٠ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا ابن دُكَينٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن حنظلةَ، عن طاووسٍ

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوزْنُ وزْنُ أهلِ مكةَ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة»(١).

---

(١) إسناده صحيح. طاووس: هو ابن كيسان اليماني، وحنظلة: هو ابن أبي سفيان، وسفيان: هو الثوري. وابن دُكَين: هو أبو نعيم الفضل بن دُكَين. وقد صحح هذا الحديث الدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي فيما نقله عنهم المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٣٧٤.

وأخرجه النسائي (٢٥٢٠) و(٤٥٩٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٢٨٣).

قال الخطابي: إنما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأمور معاشهم، فقوله: «الوزن وزن أهل مكة» يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان، ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة، وهي دراهم الإسلام المعدَّلة منها العشرة بسبعة مثاقيل، فإذا ملك رجل منها مئتي درهم وجبت فيها الزكاة، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن... والدرهم الوزان الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان: ستة دوانيق. وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم...

قال: وأما الدنانير فمشهور من أمرها أنها كانت تحمل إليهم من بلاد الروم، وكانت العرب تسميها الهِرَقْلية... فلما أراد عبدُ الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية، فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطاً إلا حبة بالشامي، وأن العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فضربها على ذلك.

قال: فأما أوزان الأرطال والأمناء، فهو بمعزل عن هذا، وللناس فيها عادات مختلفة في البلدان قد أقِرّوا عليها، مع تباينها واختلافها، كالشامي والحجازي والعراقي... وكل=

قال أبو داودَ: وكذا رواهُ الفِريابيُّ وأبو أحمدَ عن سفيان، وافقَهما في المتن، وقال أبو أحمد ـ وأخطأ ـ عن ابن عباس، مكانَ ابن عمر ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلةَ، قال: وزنُ المدينةِ ومكيالُ مكةَ.

= من أهل هذه البلدان محمول على عرف بلده وعادة قومة، لا يُنقَل عنها، ولا يُحمل على سواها، وليست كالدراهم والدنانير التي حُمل الناس فيها على عيارٍ واحدٍ وحكمٍ سواء. . .

ثم قال: وأما قوله: «والمكيال مكيال أهل المدينة» فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به، ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره، والله أعلم.

وللناس صيعان مختلفة: فصاع أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

وصاع أهل البيت ـ فيما يذكره زعماء الشيعة ـ تسعة أرطال وثلث، وينسبونه إلى جعفر بن محمد، وصاع أهل العراق ثمانية أرطال، وهو صاع الحجاج الذي سعّر به على أهل الأسواق.

ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلاً.

فإذا جاء باب المعاملات حملنا الصاع العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده، والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز، وكذلك كل أهل بلد على عرف أهله.

وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة، فهو معنى الحديث ووجهه عندي، والله أعلم.

قلنا: مقدار ما سبَق ذكره من المكاييل والأوزان بالمقاييس المعاصرة كما سيأتي:

أما الدرهم فيساوي (٢,٩٧٥) غم.

وأما الدينار فيساوي (٤,٢٥) غم.

والقيراط يساوي (٠,٢٤٧٥) غم إذا اعتبرنا المثقال مقسماً إلى اثنين وعشرين قيراطاً.

والحبة تساوي (٠,٠٥٩) غم من الذهب.

والعشرة دراهم تساوي (٢,٩٧٥ × ١٠) = (٢٩,٧٥) غم.

والرطل البغدادي يساوي (٤٠٨) غم، وعليه يكون الصاع البغدادي (٢١٧٦) غم وتحسب سائر الصيعان على أساس الرطل البغدادي.

واختُلِف في المتن في حديث مالك بن دينارٍ، عن عطاءٍ، عن النبي ﷺ في هذا.

٩ - باب التشديد في الدَّين

٣٣٤١- حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، حدَّثنا أبو الأحوص، عن سعيدِ بن مَسروقٍ، عن الشعبيِّ، عن سَمعانَ

عن سمرةَ، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «ها هُنا أحدٌ من بني فلانٍ؟» فلم يُجبْه أحدٌ، ثم قال: «ها هنا أحدٌ من بني فُلان؟» فلم يُجبْه أحدٌ، ثم قال: «ها هنا أحدٌ من بني فُلان؟» فقام رجل، فقال: أنا يا رسولَ الله، فقال ﷺ: «ما مَنَعكَ أنْ تُجيبَني في المرتينِ الأُولَيَينِ؟ إني لم أُنوِّهْ بكم إلا خيراً، إنَّ صاحبكم مأسورٌ بدَيْنِهِ» فلقد رأيتُه أُدِّي عنه حتى ما أحدٌ يطلبُه بشيءٍ[1].

---

(١) إسناده قوي من أجل سمعان - وهو ابن مُشَنَّج - فقد وثقه ابن ماكولا والعجلي، وذكره ابن خلفون وابن حبان في «الثقات»، ورواه غير واحد عن الشعبي - وهو عامر بن شَراحيل - عن سمرة بن جندب، دون ذكر سمعان بن مُشَنَّج، وسماع الشعبي عن سمرة محتمل، فقد ولد الشعبي في حدود سنة عشرين، وتوفي سمرة سنة ثمان وخمسين، بل قد وقع تصريحه بسماعه من سمرة عند الطيالسي (٨٩١) عن شعبة، عن فراس بن يحيى، عنه، وعليه يكون إسناده صحيحاً إن شاء الله، ويكون الشعبي سمعه على الوجهين، والله تعالى أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٦٣)، وأحمد (٢٠٢٣١) و(٢٠٢٣٣)، وابنه عبد الله في زياداته على «المسند» (٢٠٢٣٤)، والنسائي (٤٦٨٥)، والروياني في «مسنده» (٨٤٥) والطبراني في «الكبير» (٦٧٥٥)، والحاكم ٢/ ٢٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٢/ ١٣٦-١٣٧ في ترجمة سمعان، من طريق سعيد بن مسروق الثوري، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: سَمعان: ابنُ مُشَنَّجٍ.

٣٣٤٢- حدَّثنا سليمانُ بن داودَ المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدَّثني سعيدُ ابن أبي أيوبَ، أنه سمع أبا عبد الله القُرشيَّ يقول: سمعتُ أبا بُردةَ بنَ أبي موسى الأشعريَّ يقول:

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ من أعظمِ الذنوبِ عندَ الله أن يَلقاهُ بها عَبدٌ بعدَ الكبائرِ التي نَهى الله عنها: أن يموتَ رجلٌ وعليه دَينٌ لا يَدَعُ له قَضاءً»[1].

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٧٥٥) من طريق سعيد الوراق، و(٦٧٥٦) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن الشعبي، عن سمرة. دون ذكر سمعان.

وأخرجه الطيالسي (٨٩١) و(٨٩٢)، وأحمد (٢٠٢٣٢)، والطبراني (٦٧٥٠-٦٧٥٣)، والحاكم ٢/ ٢٥ من طريق فراس بن يحيى، وأحمد (٢٠١٢٤)، والطبراني (٦٧٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٧٦، وفي «شعب الإيمان» (٥٥٤٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٧٠) من طريق العلاء بن عبد الكريم، ثلاثتهم عن الشعبي، عن سمرة بن جندب. دون ذكر سمعان في إسناده.

وفي باب حبس الميت بدينه عن أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذي (١١٠١) و(١١٠٢) وهو حديث صحيح، ولفظه: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه».

وعن سعد بن الأطول عند ابن ماجه (٢٤٣٣)، وهو حديث صحيح. وانظر تمام شواهده في «مسند أحمد» (٢٠٠٧٦).

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال أبي عبد الله القُرشي.

وأخرجه أحمد (١٩٤٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٤١) و(٥٥٤٢)، والمزي في ترجمة أبي عبد الله القرشي من «تهذيب الكمال» من طريق سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد.

٣٣٤٣ـ حدَّثنا محمدُ بن المتوكِّل العَسقَلانيُّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، عن أبي سلمةَ

عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي على رجلٍ مات وعليه دَين، فأُتي بميتٍ، فقال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم ديناران، قال: «صَلُّوا على صاحبكم» فقال أبو قتادةَ الأنصاريُّ: هما عليَّ يا رسول الله، فصَلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، فلما فتحَ اللهُ على رسولِه قال: «أنا أَوْلَى بكُلِّ مُؤْمِنٍ من نفسِهِ، فمَن تَركَ ديناً فعَلَيَّ قَضاؤُهُ، ومَن ترك مالاً فلِورثتِهِ»(١).

٣٣٤٤ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ وقتيبةُ بن سعيدٍ، عن شريكٍ، عن سماكٍ، عن عكرمةَ، رفعه.

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٢٥٧)، ومن طريقه أخرجه النسائي (١٩٦٢).

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٠٦٤).

وأخرجه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩)، وابن ماجه (٢٤١٥)، والترمذي (١٠٩٣)، والنسائي (١٩٦٣) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ومثل هذا الاختلاف لا يضر، لأنه اختلاف في تعيين صحابي، وهم كلهم عدول.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٩٩) و(٩٨٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٦٣).

والشطر الثاني منه سلف عند المصنف برقم (٢٩٥٤) و(٢٩٥٦).

قال الخطابي: فيه من الفقه جواز الضمان عن الميت ـ ترك وفاء بقدر الدين أو لم يترك ـ وهذا قول الشافعي وإليه ذهب ابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة: إذا ضمن عن الميت شيئاً لم يترك له وفاء لم يلزم الضامن، لأن الميت منه بريء، وإن ترك وفاء لزمه ذلك، وإن ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥١٦: وأراد المصنف (يعني الإمام البخاري) بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات، وله أولاد، ولم يترك لهم شيئاً، فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين.

قال عثمانُ: وحدَّثنا وكيعٌ، عن شريكٍ، عن سماكٍ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، مثله، قال: اشترى من عِيرٍ بَيعاً، وليس عنده ثمنُه، فأُربِحَ فيه، فباعَه، فتصدَّق بالربح على أرامل بني عبد المطّلب، وقال: «لا أشتري بعدَها شيئاً إلا وعندي ثمنُه»(١).

١٠- باب في المَطْل

٣٣٤٥- حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمةَ القَعْنَبيُّ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ، وإذا أُتبِعَ أحدُكم على مَليءٍ فليَتْبَعْ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف. شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ، وسماك - وهو ابن حرب - في روايته عن عكرمة اضطراب. وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٦٤، وابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٣٠١-٣٠٢، وصححه الحاكم ٢/ ٢٤! فلم يصب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٨، وأحمد (٢٠٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣ والطبراني في «الكبير» (١١٧٤٣) وفي «الأوسط» (٥٠٨٩)، والحاكم ٢/ ٢٤، والبيهقي ٥/ ٣٥٦ من طريق شريك النخعي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، الأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هُرمُز، وأبو الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٦٧٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، والترمذي (١٣٥٦)، والنسائي (٤٦٩١).

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٣)، والنسائي (٤٦٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به. بلفظ: «الظلمُ مطلُ الغني، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

وأخرجه البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة. =

. . . .

= وهو في «مسند أحمد» (٧٣٣٦) و(٧٥٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٥٣).

قال الخطابي: قوله: «مطل الغني ظلم» دلالته أنه إذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً بم يجز حبسُه، لأن الحبس عقوبة، ولا عقوبة على غير ظالم.

وقوله: «أُتبع» يريد: إذا أُحيل، وأصحاب الحديث يقولون: «إذا اتُّبِعَ» بتشديد التاء، وهو غلط، وصوابه: «أُتْبِعَ» ساكنة التاء على وزن أفعل، ومعناه: إذا أُحيل أحدكم على مليء فليحتل، يقال: تبعت الرجل بحقي أتبعتُه تباعة: إذا طالبتَه، وأنا تبيعُه، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩].

وفيه من الفقه إثبات الحوالة، وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه، ويسقط عن المُحيل، ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه أو إفلاسه، وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاءمة، والحوالة قد تصح حكماً على المليء، فكان فائدة الشرط ما قلناه، والله أعلم.

وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى أن له الرجوع على المحيل إذا مات أو أفلس المُحال عليه، ويتأوله على غير وجهه الأول بأن يقول: إنما أمر بأن يتبعه إذا كان مليئاً، والمفلس غير مليء فليكن غيْر متبع به.

قال الشيخ: والدلالة على الوجه الأول هي الصحيحة، لأنه إنما اشترط له الملاءة وقت الحوالة لا فيما بعدها، لأن (إذا) كلمة شرط موقت فالحكم يتعلق بتلك الحال لا بما بعدها، والله أعلم.

وقوله: «فليتبع» معناه: فليحتل، وهذا ليس على الوجوب، وإنما هو على الإذن له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاءه، وزعم داود أن المحال عليه إن كان مليئاً كان واجباً على الطالب أن يحوّل ما له عليه ويُكره على ذلك إن أباه.

وقد اختلف العلماء في عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات المحال عليه أو أفلس، فقال أصحاب الرأي: إذا مات ولم يترك وفاء أو أفلس حياً، فإن المحتال يرجع به على الغريم.

وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور: لا يرجع. واحتجوا كلهم بهذا الحديث. وفيه قول ثالث، ذكره ابن المنذر عن بعضهم فلا أحفظه: أنه لا يرجع ما دام حياً، فإن الرجل يُوسر ويُعسر ما دام حياً، فإذا مات ولم يترك وفاء رجع به عليه.

١١ـ باب في حسن القضاء

٣٣٤٦ـ حدَّثنا القَعْنَبيُّ، عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يَسارٍ

عن أبي رافعٍ، قال: اسْتَسْلَفَ رسولُ الله ﷺ بَكْراً، فجاءتْه إبلٌ من الصدقةِ، فأمرني أن أقضيَ الرجلَ بَكْرَهُ، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خِياراً رَباعِياً، فقال النبيُّ ﷺ: «أعْطِه إياه، فإن خِيارَ الناسِ أحسنُهم قضاء»[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٦٨٠.

وأخرجه مسلم (١٦٠٠)، وابن ماجه (٢٢٨٥)، والترمذي (١٣٦٦) والنسائي (٤٦١٧) من طريق زيد بن أسلم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٨١).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٣٩٠): أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ، فأغلظ له، فهمَّ به أصحابه، فقال: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه، وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: «اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاءً».

قال الحافظ: وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور، وعن المالكية تفصيل في الزيادة، إن كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف جازت.

وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يُعاب، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات.

قال الخطابي: (البَكْر) في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور. و(القلوص): بمنزلة الجارية من الإناث. و(الرباعي) من الإبل: هو الذي أتت عليه ست سنين ودخل في السنة السابعة فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر: رباع والأنثى رباعية خفيفة الياء. =

٣٣٤٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا يحيى، عن مِسعَرٍ، عن محاربٍ، قال:

سمعت جابرَ بن عبد الله قال: كان لي على النبيِّ ﷺ دَين، فقضاني وزادَني[1].

= وفيه من الفقه: جواز تقديم الصدقة قبل مَحِلِّها، وذلك أن النبي ﷺ لا يحلُّ له الصدقةُ، فلا يجوز أن يقضي من أهل الصدقة شيئاً كان لنفسه، فدل أنه إنما استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال، وهو استدلال الشافعي.

وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة على محل وقتها، فأجازه الأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: يجوز أن يعجل صدقة سنة واحدة، وقال مالك: لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول، وكرهه سفيان الثوري.

وقال الإمام الثوري: يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في العدد، ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها، وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ: «فإن خير الناس أحسنهم قضاءً».

وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة، لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض.

(١) إسناده صحيح. مِسعَر: هو ابن كدام، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٣٢).

وأخرجه البخاري (٤٤٣) و(٢٣٩٤) و(٢٦٠٣)، والنسائي (٤٥٩١) من طريق مسعر ابن كدام، ومسلم (٧١٥) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن محارب بن دثار، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٩٦).

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٦٠٤)، ومسلم بإثر (١٥٩٩)، والنسائي (٤٥٩٠) من طريق شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: وَزَنَ لي رسول الله ﷺ ثمن البعير فأرجح لي. لفظ مسلم.

وأخرجه بنحو رواية شعبة البخاري (٢٠٩٧) من طريق وهب بن كيسان، ومسلم بإثر (١٥٩٩) من طريق سالم بن أبي الجعد، وبإثر (١٥٩٩) من طريق أبي نضرة، وبإثر (١٥٩٩) كذلك من طريق أبي الزبير، أربعتهم عن جابر. =

١٢- باب في الصَّرْف

٣٣٤٨- حدَّثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنَبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن مالكِ بن أوسٍ

عن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذهبُ بالورِقِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلا هاء وهاء، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلا هاء وهاء، والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلا هاء وهاء»(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٤١٩٢) و(١٤١٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧١٥).

قال البغوي في «شرح السنة» ٨/ ١٩٢ عند حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ حين قال له رسول الله ﷺ لما أخبره أنه لم يجد إلا أحسن من الجمل الذي استسلفه رسول الله ﷺ من الأعرابي: «أعطِه إياه»، قال البغوي: فيه دليل على أن من استقرض شيئاً فردّه أحسن أو أكثر من غير شرط، كان محسناً، ويحل ذلك للمُقرض، قال النبي ﷺ لبلال في قضاء ثمن جمل جابر: «اقضه وزده» واشترى رسول الله ﷺ سراويل، وثَمَّ رجل يزن بالأجر، فقال للوزان: «زن وأرجح».

قال: فأما إذا شرط في القرض أن يردَّ أكثر أو أفضل، أو في بلد آخر فهو حرام...

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٦٣٦-٦٣٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١٧٤) وقد جاء في روايات «صحيح البخاري» لطريق مالك عدا روايةِ لأبي ذر الهروي: «الذهب بالذهب»، وفيه رد على ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٨٢ فيما ادعاه من عدم الاختلاف عن مالك في هذا الحديث، لأن الراوي عن مالك عند البخاري عبد الله ابن يوسف التِّنِّيسي، وهو من رواة «الموطأ»، وتابعه عبد الله بن وهب ـ وهو من رواة «الموطأ» كذلك ـ عند أبي عوانة (٥٣٨٣)، وسويد بن سعيد عند أبي يعلى (٢٣٤).

وأخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وابن ماجه (٢٢٥٣) و(٢٢٥٩)، والنسائي (٤٥٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. وكذلك جاء في روايات «صحيح البخاري» غير رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت: «الذهب بالذهب»، وهي الرواية التي شرح عليها العيني في «عمدة القاري»، والقسطلاني في «إرشاد الساري». =

٣٣٤٩- حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، حدَّثنا بِشْرُ بن عمر، حدَّثنا همامٌ، عن قتادةَ، عن أبي الخليل، عن مُسلمٍ المكيِّ، عن أبي الأشعثِ الصنعانيِّ

عن عبادة بن الصامت، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الذهبُ بالذهبِ تِبْرُها وعَيْنُها، والفضةُ بالفضةِ تِبْرها وعَينُها، والبُرُّ بالبُرِّ مُدْيٌ بمُدْيٍ، والشعيرُ بالشعيرِ مُدْي بمُدْيٍ، والتمرُ بالتمرِ مُدْي بمُدْيٍ، والملحُ بالملحِ مُدْيٌ بمُدْيٍ، فمن زادَ أو ازداد - فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهبِ بالفضةِ والفضة أكثرُهما يداً بيدٍ، وأمَّا نسيئةً فلا، ولا بأس ببيع البُرِّ بالشعيرِ والشعيرُ أكثرُهما يداً بيد، وأما النسيئةُ فلا»(١).

= وأخرجه البخاري (٢١٧٠) - دون قوله: «الذهب بالورق»-، ومسلم (١٥٨٦)، وابن ماجه (٢٢٦٠)، والترمذي (١٢٨٧) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢) و(٣١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠١٣).

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «سنن ابن ماجه» بتحقيقنا.

قال الخطابي: «هاء وهاء» معناه التقابض، وأصحاب الحديث يقولون: (ها وها) مقصورين، والصواب مدهما ونصب الألف منهما. وقوله: (هاء) إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء: (هاك) أي: خذ، فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المدّ بدلاً من الكاف، يقال للواحد: هاء، والاثنين: هاؤما، بزيادة الميم، وللجماعة: هاؤم، قال الله تعالى: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩]، وهذا قول الليث بن المظفر.

(١) إسناده صحيح. أبو الأشعث الصنعاني: هو شراحيل بن آدَهْ، ومسلم المكي: هو ابن يسار، وأبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم، وقتادة: هو ابن دعامة، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، والحسن بن علي: هو الخلال.

وأخرجه النسائي (٤٥٦٤) من طريق أبي الخليل صالح بن أبي مريم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٤ من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، كلاهما (أبو الخليل ومحمد بن سيرين) عن مسلم بن يسار المكي، به. =

قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيدُ بن أبي عَروبةَ وهشامٌ الدَّستُوائيُّ، عن قتادةَ، عن مسلمِ بن يَسارٍ، بإسناده.

٣٣٥٠ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن خالدٍ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعثِ الصَّنْعانيِّ

= وأخرجه النسائي (٤٥٦٣) من طريق قتادة، عن مسلم بن يسار، به. فأسقط من إسناده أبا الخليل!! وقال يحيى القطان ويحيى بن معين: لم يسمع قتادة من مسلم بن يسار.

وأخرجه أحمد (٢٢٧٢٩)، وابن ماجه (٢٢٥٤)، والنسائي (٤٥٦٠) و(٤٥٦١) و(٤٥٦٢) من طريق سلمة بن علقمة التميمي، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عُبيد، عن عبادة بن الصامت. ومسلم بن يسار لم يسمع هذا الحديث من عبادة، بينه وبينه أبو الأشعث كما مضى، وكما في إسناد المصنف.

وأخرجه أحمد (٢٢٧٢٤)، والنسائي (٤٥٦٦) من طريق حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت.

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: «تبرها وعينُها» التبْر: قطع الذهب والفضة قبل أن تُضرب وتطبع دراهم ودنانير، واحدتها: تبرة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٩]، والله أعلم.

والعين: المضروب من الدراهم والدنانير، والمدي: مكيال يعرف ببلاد الشام وبلاد مصر يتعاملون به، وأحسبه خمسة عشر مكوكاً، والمكوك صاع ونصف. وحرَّم رسول الله ﷺ أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال ذهب وشيء من تبر غير مضروب، وكذلك حرّم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب، وذلك معنى قوله: «تبرها وعينها» أي: كلاهما سواء، وهذا من باب معقول الفحوى، ثم زاده بياناً بما نسق عليه من قوله: «ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد» وكان ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه وكلا الوجهين بيان، وأهل اللغة يتفاهمون بها، ثم هو قول عامة المسلمين إلا ما روي عن أسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عنه.

عن عُبادة بن الصامتِ، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الخبر يزيدُ ويَنقُصُ، وزاد: قال: «فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئتُم، إذا كان يداً بيد»(١).

١٣- باب في حِلية السيف تُباع بالدراهم

٣٣٥١- حدَّثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبةَ وأحمدُ بن مَنيعٍ قالوا: حدَّثنا ابن المبارك (ح)

وحدَّثنا ابنُ العلاء، أخبرنا ابنُ المبارك، عن سعيدِ بن يزيدَ، حدَّثني خالدُ ابن أبي عِمرانَ، عن حَنَشٍ

عن فَضَالة بن عُبيدٍ، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ عامَ خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز - قال أبو بكر وابنُ مَنيع: فيها خرزٌ مُعَلَّقة بذهب، ثم اتفقوا - ابتاعها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ أو بسبعةِ دنانيرَ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا، حتى تُمَيِّزَ بينه وبينه» فقال: إنما أردتُ الحجارةَ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا، حتى تُميِّزَ بينَهما» قال: فردَّه حتى ميَّز بينهما، وقال ابن عيسى: أردتُ التجارةَ(٢).

---

(١) إسناده صحيح كسابقه. أبو الأشعث الصنعاني: هو شراحيل بن آدَهْ، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (١٥٨٧)، والترمذي (١٢٨٤) من طريق أبي قلابة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٨٣) و(٢٢٧٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠١٥).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. حنش: هو ابن عبد الله - ويقال: ابن علي بن عمرو - السبئي الصنعاني، وسعيد بن يزيد: هو الحِمْيَري القِتباني، وابن المبارك: هو عبد الله، وابن العلاء: هو محمد بن العلاء أبو كريب مشهور بكنيته. =

قال أبو داود: وكان في كتابه: الحجارة.

٣٣٥٢ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن أبي شجاعٍ سعيدِ بن يزيدَ، عن خالد بن أبي عِمرانَ، عن حَنَشٍ الصَّنعانيِّ

= وأخرجه مسلم (١٥٩١)، والترمذي (١٣٠٠) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرج مسلم (١٥٩١) من طريق عامر بن يحيى المعافري، عن حنش الصنعاني، قال: كنا مع فضالة بن عُبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب ووَرِق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها، فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل».

وأخرج نحو لفظ ابن المبارك مسلم (١٥٩١) من طريق عُلَيّ بن موسى اللخمي، عن فضالة بن عُبيد، إلا أنه قال في روايته: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن».

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٩٦).

وانظر تالييه.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لم يروا أن يباع السيف محلًّىً أو مِنطقة مفضضة، أو مثل هذا، بدراهم حتى يُميَّز ويُفصَل، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقال الخطابي: وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز، وإن كان مثله أو أقل منه لم يجُز.

وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة إلا أنه حدّد الكثرة بالثلثين، والقلة بالثلث.

وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس بأن تشتريه بالذهب، كان الثمن أقل أو أكثر.

عن فَضَالةَ بن عُبيدٍ، قال: اشتريتُ يومَ خيبرَ قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ففصَّلتُها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تُبَاع حتى تُفصَّل»(١).

٣٣٥٣ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن ابن أبي جعفرٍ، عن الجُلاحِ أبي كثيرٍ، حدَّثني حنشٌ الصَّنْعانيُّ

عن فَضَالةَ بن عُبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبرَ نُبَايع اليهودَ الأوقيةَ من الذهب بالدينار ـ قال غيرُ قُتيبةَ: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَبِيعُوا الذَّهبَ بالذهب إلا وَزناً بوَزن»(٢).

١٤ـ باب اقتضاء الذهب من الوَرِق

٣٣٥٤ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ ومحمدُ بن مَحبوبٍ ـ المعنى واحد ـ قالا: حدَّثنا حمادٌ، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن سعيد بن جُبَيرٍ

---

(١) إسناده صحيح كسابقه الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه مسلم (١٥٩١)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٤٥٧٣) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٥٧٤) من طريق هشيم بن بشير، عن الليث، عن خالد بن أبي عمران، به فأسقط من إسناده سعيد بن يزيد!

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٦٢).

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) إسناده قوي من أجل الجُلاح أبي كثير، فهو صدوق لا بأس به. ابن أبي جعفر: هو عُبيد الله، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه مسلم (١٥٩١) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه.

عن ابن عُمر، قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ، آخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في بيت حفصةَ، فقلت: يا رسول الله، رُوَيْدَكَ أسألْك، إني أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ، آخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا بَأسَ أن تأخُذَها بسعْرِ يومِها، ما لم تَفْترِقا وبينكُما شيءٌ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لتفرد سماك بن حرب برفعه، وقد روى البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١٣٢٢) بسنده إلى شعبة بن الحجاج وقد سئل عن هذا الحديث فقال: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفْرَقُه.

وقال الدارقطني في «العلل» ٤/ ورقة ٧٥: لم يرفعه غير سماك، وسماك سيئ الحفظ. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٦٢) و(٢٢٦٢م)، والترمذي (١٢٨٦)، والنسائي (٤٥٨٢) و(٤٥٨٣) و(٤٥٨٩) من طريق سماك بن حرب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٨٨٣) و(٦٢٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٠)، وصححه ابن الجارود (٦٥٥)، والحاكم ٢/ ٤٤ كذلك! وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٩٢: حديث ابن عمر ثابت صحيح!!

وأخرجه بنحوه موقوفاً ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٢، وأبو يعلى (٥٦٥٤) من طريق ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وإسناده صحيح.

قال الخطابي: اقتضاء الذهب من الفضة، والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض، فدل جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغى في بيعها وبالتصرف فيها الربح كما روي: أنه نهى عن ربح =

٣٣٥٥ـ حدَّثنا حُسين بن الأسودِ العجلي، حدَّثنا عُبيد الله، أخبرنا إسرائيلُ، عن سِمَاكٍ، بإسناده ومعناه، والأول أتم، لم يذكر: «بِسعْرِ يومِها»(١).

١٥ـ باب في الحيوان بالحيوان نسيئةً

٣٣٥٦ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ عن سمرةَ: أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً(٢).

= ما لم يضمن، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى، لأنه إنما يراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يَشُقُّ ولا يتعذر دون التصارف والترابح، ويبين لك صحة هذا المعنى قوله: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها» أي: لا تطلب فيها الربح ما لم تضمن، واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء، لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض.

وقد اختلف الناسُ في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمٰن وابن شبرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر، ولم يتأولوا كان ذلك بأغلى أو بأرخص من سعر اليوم، والصواب ما ذهبت إليه، وهو منصوص في الحديث، ومعناه ما بينته لك فلا تذهب عنه، فإنه لا يجوز غير ذلك، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وعُبيد الله: هو ابن موسى العَبْسي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه من سمرة. قتادة: هو ابن دعامة، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧٠)، والترمذي (١٢٨١)، والنسائي (٤٦٢٠) من طريق قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٤٣).

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤٣٣١)، وابن ماجه (٢٢٧١) وآخر من حديث ابن عُمر عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٦٠ وهو حسن في الشواهد. =

١٦ـ باب في الرخصة فيه

٣٣٥٧ـ حدَّثنا حفصُ بن عُمر، حدَّثنا حمادُ بن سلمةَ، عن محمد بن إسحاقَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن مُسلم بن جُبيرٍ، عن أبي سفيانَ، عن عَمرو بن حَرِيش

عن عبد الله بن عمرو: أن رسولَ الله ﷺ أمره أن يجهِّز جيشاً، فنَفِدَتِ الإبلُ، فأمره أن يأخذَ في قِلاصِ الصدقةِ، فكان يأخُذُ البَعيرَ بالبَعيرين إلى إبلِ الصدقة[1].

= وثالث من حديث ابن عباس عند ابن حبان (٥٠٢٨). وإسناده صحيح.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد.

ورخَّص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي وإسحاق.

وقد ذكر البغوي في «شرح السنة» ٨/ ٧٤ أن ممن رخص في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة علي وابن عمر، وأنه إليه ذهب سعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري، وأنه قول الشافعي وإسحاق، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً، مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، وسواء باع واحداً بواحد أو باثنين فأكثر.

ونقل عن مالك أنه قال: إن كان الجنس مختلفاً يجوز، وإن كان متفقاً فلا.

وذكر أن حجة القائلين بالجواز حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ وهو الآتي عند المصنف بعد هذا الحديث ـ.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد فيه ضعف واضطراب كما بيناه في «مسند أحمد» (٦٥٩٣). عَمرو بن حريش مجهول، لكنه متابع. حفص بن عمر: هو أبو عمر الحوضي.

وأخرجه الدارقطني (٣٠٥٤) و(٣٠٥٥)، والحاكم ٢/ ٥٦-٥٧، والبيهقي ٥/ ٢٨٧-٢٨٨ من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضي، بهذا الإسناد. =

١٧ـ باب في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٥٨ـ حدَّثنا يزيدُ بن خالدٍ الهَمْدانيُّ وقتيبةُ بن سعيدٍ الثقفيُّ، أن الليثَ حدَّثهم، عن أبي الزُّبير

عن جابر: أن النبي ﷺ اشترى عَبْداً بعبدَين[١].

١٨ـ باب في الثمَر بالتمْر

٣٣٥٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ، عن مالكٍ، عن عَبد الله بن يزيدَ، أن زيداً أبا عيَّاشٍ أخبرَه

= وأخرجه أحمد (٦٥٩٣)، والدارقطني (٣٠٥٣) من طريق جرير بن حازم، وأحمد (٧٠٢٥) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن الحريش، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. فأسقطا من الإسناد يزيد بن أبي حبيب، وقدّما أبا سفيان على مسلم بن جبير.

وانظر تمام تخريجه وبيان الاختلاف فيه في «المسند».

وله طريق أخرى يقوى بها أخرجها الدارقطني (٣٠٥٢)، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٨٧-٢٨٨ من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. وإسناده حسن، وقد قواه الحافظ في «الفتح» ٤/ ٤١٩.

وانظر فقه الحديث عند الحديث السابق.

قوله: قِلاص: هو جَمعُ قلوص، وهي الفتية من الإبل.

(١) إسناده صحيح. وعنعنة أبي الزبير هنا محمولة على الاتصال لأنها من رواية الليث ـ وهو ابن سعد ـ عنه، ولم يرو عنه الليث بن سعد إلا ما ثبت لديه أنه سمعه من جابر كما بينه ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٣٩٦.

وأخرجه مسلم (١٦٠٢)، والترمذي (١٢٨٣) و(١٦٨٦)، والنسائي (٤١٨٤) و(٤٦٢١) من طريق الليث بن سعد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٥٠).

وانظر فقه الحديث في «تهذيب السنن» ٩/ ١٤٩-١٥٠.

أنه سأل سعْدَ بن أبي وَقَّاص، عن البَيضاء بالسُّلْت، فقال له سعْدٌ: أيهما أفضلُ؟ قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يسأل عن شراءِ التمْر بالرطَب، فقال رسولُ الله ﷺ: «أينقصُ الرُّطَبُ إذا يبِسَ؟» قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك[1].

قال أبو داود: رواه إسماعيلُ بن أُميةَ نحو حديث مالك.

٣٣٦٠- حدَّثنا الربيعُ بن نافعٍ أبو توبةَ، حدَّثنا معاويةُ - يعني ابن سلاَّم - عن يحيى بن أبي كثيرٍ، أخبرنا عَبدُ الله، أن أبا عيّاشٍ أخبره

أنه سمع سعد بن أبي وَقَّاص يقول: نهى رسولُ الله ﷺ، عن بيعِ الرطبِ بالتمرِ نسيئةً[2].

---

(١) إسناده قوي، زيد أبو عياش وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له هو وشيخه ابن خزيمة، والحاكم.

والحديث في «الموطأ» ٢/ ٦٢٤. عبد الله ابن يزيد: هو مولى الأسود بن سفيان.

ومن طريق مالك أخرجه ابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٨) و(١٢٢٩)، والنسائي (٤٥٤٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٥١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٧).

وانظر ما بعده.

البيضاء: الحنطة، والسلت: ضربٌ من الشعير أبيض لا قشر له. أفاده في «النهاية».

(٢) إسناده قوي كسابقه دون قوله: نسيئة، فقد قال الدارقطني في «سننه» بعد الحديث (٢٩٩٤): وخالفه (يعني يحيى بن أبي كثير) مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك ابن عثمان وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: نسيئة، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس.

وأخرجه النسائي (٤٥٤٦) من طريق إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، به. ولم يقل فيه: نسيئة. كرواية مالك في الحديث السابق.

قال أبو داود: رواه عِمرانُ بن أبي أنَسٍ، عن مولًى لبني مخزوم، عن سعْدٍ، عن النبي ﷺ نحوه.

١٩ـ باب في المزابنة(١)

٣٣٦١ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، حدَّثنا ابن أبي زائدةَ، عن عُبيد الله، عن نافعٍ

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثَّمَر بالتمر كيلاً، وعن بيعِ العنبِ بالزبيبِ كيلاً، وعن بيعِ الزرعِ بالحنطةِ كيلاً(٢).

---

(١) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

(٢) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العمري، وابنِ أبي زائدة: هو يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢١٧١) و(٢١٧٢) و(٢١٨٥) و(٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٥)، والنسائي (٤٥٣٣) و(٤٥٣٤) و(٤٥٤٩) من طرق عن نافع، به. وجاء عندهم جميعاً أن رسول الله نهى عن بيع المزابنة، والمزابنة أن يبيع . . .

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٨).

وأخرجه بنحوه كذلك أحمد (٤٥٤١)، ومسلم (١٥٣٤)، والنسائي (٤٥٣٢) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨/ ٨٣: وأصل المزابنة من «الزبْن» وهو الدفع، وذلك أن أحد المتبايعين إذا وقف على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد، وأراد الغابن إمضاءه فتزابنا، أي: تدافعا، فكل واحد منهما يدفع صاحبه عن حقه، وخصّ بيع الثمر على رؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم، لأن المساواة بينهما شرط، وما على الشجر لا يُحصر بكيل ولا وزن، وإنما يكون تقديره بالخرص، وهو حدسٌ وظن، لا يؤمن فيه من التفاوت، فأما إذا باع الثمرة على الشجر بجنس آخر من الثمار على الأرض، أو على الشجر، يجوز، لأن المماثلة بينهما غير شرط والتقابض شرط في المجلس، فقبض ما على الأرض بالنقل، وقبض ما على الشجر بالتخلية.

وقال: العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المزابنة باطلة.

٢٠- باب في بيع العَرايا

٣٣٦٢- حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، أخبرني خارجةُ بن زيدِ بن ثابتٍ

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العَرايا بالتمْر والرطَب[1].

٣٣٦٣- حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا ابنُ عُيينةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن بُشَير بن يسارٍ

---

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مُسلم بن عُبيد الله الزهري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عَبد الله.

وأخرجه النسائي (٤٥٣٧) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٧٣) و(٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩)، وابن ماجه (٢٢٦٨) و(٢٢٦٩)، والترمذي (١٣٤٦) و(١٣٤٧) و(١٣٥٠)، والنسائي (٤٥٣٢) و(٤٥٣٦) و(٤٥٣٨-٤٥٤٠) من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن زيد بن ثابت. ووقع عند البخاري في الموضع الثاني ومسلم في بعض طرقه والنسائي (٤٥٤٠) زيادة: ولم يرحض في غير ذلك.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٠٤).

قال الخطابي: ذكروا في معنى اشتقاقها قولين (يعني العرايا): أحدهما: أنها مأخوذة من قول القائل: أعريتُ الرجل النخلة، أي: أطعمته ثمرها، يعروها متى شاء، أي: يأتيها فيأكل رطبها، يقال: عروت الرجل: إذا أتيته تطلب معروفه، كما يقال: طلب إلي فأطلبته. وسألني فأسألته.

والقول الآخر: إنما سميت عرية لأن الرجل يُعريها من جملة نخله، أي: يستثنيها لا يبيعها مع النخل، فربما أكلها وربما وهبها لغيره أو فعل بها ما شاء.

ثم قال الخطابي: وإنما جاء تحريم المزابنة فيما كان من التمر موضوعاً على وجه الأرض، وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها على رؤوس الشجر في مقدار معلوم منه بكمية لا يُزاد عليها، وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة فليس أحدهما مناقضاً للآخر أو مبطلاً له.

وانظر «فتح الباري» ٤/ ٣٩٠-٣٩٣.

عن سهْل بن أبي حَثْمَةَ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع الثمَرِ بالتمْر، ورخَّصَ في العَرِيَّة أن تباعَ بخَرْصِها، يأكلُها أهلُها رُطَباً[1].

٢١ـ باب في مقدار العَرِيَّة

٣٣٦٤ـ حدَّثنا عبد الله بن مَسْلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن داودَ بن الحُصَين، عن مولى ابنِ أبي أحمدَ ـ قال أبو داود: وقال لنا القَعْنبيُّ فيما قرأ على مالك: عن أبي سفيانَ، واسمُه قُزْمان مولى ابن أبي أحمدَ ـ

عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العرايا فيما دون خَمسةِ أَوْسُقٍ ـ أو في خَمسةِ أَوْسُقٍ ـ شك داودُ بن الحُصَين[2].

قال أبو داود: حديثُ جابر إلى أربعةِ أوسقٍ.

---

(١) إسناده صحيح. ابن عُيينة: هو سفيان، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠)، والنسائي (٤٥٤٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٨٤)، ومسلم (١٥٤٠)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٤٥٤٣) من طريق الوليد بن كثير، عن بُشير بن يسار، عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة.

وأخرجه مسلم (١٥٤٠) من طريق الليث بن سعد، ومن طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن أصحاب رسول الله ﷺ ـ وقال الثقفي: بعض أصحاب رسول الله ﷺ ـ.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٠٢).

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٦٢٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١)، والترمذي (١٣٤٨) و(١٣٤٩)، والنسائي (٤٥٤١).

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٠٦).

٢٢ـ باب تفسير العَرايا

٣٣٦٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن سعيد الهَمْدَانيُّ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عَمرو بن الحارث

عن عبدِ ربِّه بن سعيدٍ الأنصاريِّ، أنه قال: العَرِيَّةُ: الرجلُ يُعْرِي الرَّجلَ النَّخلَةَ، أو الرجلُ يستثني من ماله النخلةَ أو الاثنتَين يأكلُها، فيبيعُها بتمرٍ[1].

٣٣٦٦ـ حدَّثنا هنَّادُ بن السَّريِّ، عن عبدةَ

عن ابن إسحاقَ، قال: العرايا أن يهَبَ الرجلُ للرجلِ النخَلات فيشُقُّ عليه أن يقُوم عليها، فيبيعُها بمثلِ خَرْصِها[2].

٢٣ـ باب في بيعِ الثمارِ قبل أن يَبْدُوَ صلاحُها

٣٣٦٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ القَعْنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بن عُمر: أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيع الثمارِ حتى يَبدُوَ صلاحُها، نَهَى البائعَ والمشتريَ[3].

---

(١) رجاله ثقات. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٣١٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٣٩١ صوراً أخرى للعرية.

(٢) رجاله ثقات. ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم صاحب «السيرة النبوية»، وعَبْدة: هو ابن سليمان.

وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٦١٨. =

. . . .

= وأخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤)، وابن ماجه (٢٢١٤)، والنسائي (٤٥١٩) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٢١٨٣) و(٢١٩٩) ومسلم بإثر (١٥٣٨)، والنسائي (٤٥٢٠) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، والبخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٢٤٧) و(٢٢٤٩) من طريق أبي البختري، عن ابن عمر قال: نُهي عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الوَرِقِ نَساءً بناجزٍ، أي: عن بيع الوَرق وهو الفضة بالذهب نَساء: تأخيراً.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٢٥) و(٦٠٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٨١) و(٤٩٨٩).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٤٦٧).

قال الخطابي: الثمرة إذا بدا صلاحها أمنت العاهة غالباً وما دامت وهي رخوة رَخْصة ـ أي: رطبة ـ قبل أن يشتد حبها أو يبدو صلاحها فإنها بعرض الآفات، وكان نهيه البائع عن ذلك لأحد وجهين:

أحدهما: احتياطاً له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها، فيزداد قيمتها ويكثر نفعه منها. وهو إذا تعجّل ثمنها لم يكن فيها طائل لقلّته، فكان ذلك نوعاً من إضاعة المال.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك مناصحة لأخيه المسلم، واحتياطاً لمال المشتري لئلا ينالها الآفة، فيبور ماله، أو يطالبه برد الثمن من أجل الحاجة، فيكون بينهما في ذلك الشر والخلاف، وقد لا يطيب للبائع مال أخيه منه في الورع إن كان لا قيمة له في الحال، إذ لا يقع له قيمة فيصير كأنه نوع من أكل المال بالباطل.

وأما نهيه المشتري: فمن أجل المخاطرة والتغرير بماله، لأنها ربما تلفت بأن تنالها العاهة فيذهب ماله، فنهى عن هذا البيع تحصيناً للأموال، وكراهة للتغرير.

ولم يختلف العلماء أنه إذا باعها أو شرط عليه القطع جاز بيعها، وإن لم يبد صلاحها، وإنما انصرف النهي إلى البيع قبل بدوّ الصلاح من التبقية، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا باعها بعد بدوّ الصلاح. =

٣٣٦٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفَيليُّ، حدَّثنا ابن عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ النخْل حتى يَزْهُوَ، وعن السُّنبُلِ حتى يَبْيضَّ ويأمَنَ العاهَةَ، نهى البائعَ والمشتريَ(١).

٣٣٦٩ـ حدَّثنا حفصُ بن عُمر النَّمَريُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن يزيدَ بن خُمَيرٍ، عن مولًى لقُريشٍ

عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الغنائم حتى تُقْسَم، وعن بيعِ النخلِ حتى تُحْرَزَ من كلِّ عارِضٍ، وأن يُصليَ الرجل بغير حِزامٍ(٢).

= فقال أبو حنيفة: البيع جائز على الإطلاق. وعليه القطع. فيكون في معنى من شرط القطع.

وقال الشافعي: البيع جائز، وعلى البائع تركها على الشجر حتى تبلغ إناها، وجعل العرف فيها كالشرط، واستدل بما روي عن النبي ﷺ من طريق حميد عن أنس: أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وقال: أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» قال: فدل ذلك على أن حكم الثمرة التبقية، ولو كان حكمها القطع، لم يكن يقع معه منع الثمرة.

(١) إسناده صحيح، أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وابن عُلية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن عُلية.

وأخرجه مسلم (١٥٣٥)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي (٤٥٢٠) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٤).

وانظر ما قبله.

قال في «القاموس»: زها البُسر: تلوَّن، كأزهى.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة. =

٣٣٧٠- حدَّثنا أبو بكر محمدُ بن خلّاد الباهليُّ، حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن سليمِ بن حيّانَ، أخبرنا سعيدُ بن مِيناء، قال:

سمعت جابرَ بن عبد الله يقول: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُباعَ الثمرةُ حتى تُشْقِحَ، قيل: وما تُشْقِحُ؟ قال: «تَحْمارُّ وتَصْفارُّ، ويُؤكَل منها»(١).

= وأخرجه أحمد (٩٠١٧) و(٩٩٠٩) و(١٠١٠٥)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٢٠ من طرق عن شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه قطعة النهي عن بيع المغانم حتى تُقسم: ابنُ أبي شيبة ١٢/ ٤٣٧ من طريق شعبة، به.

وأخرج قطعة الاحتزام: البيهقي ٢/ ٢٤٠ من طريق شعبة، به.

وأخرج مسلم (١٥٣٨) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي نُعم، ومسلم أيضاً بإثر (١٥٣٩) وابن ماجه (٢٢١٥)، والنسائي (٤٥٢١) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمٰن، ثلاثتهم عن أبي هريرة رفعه: «لا تبتاعوا الثمر حتى يَبْدُوَ صلاحُه».

وسيأتي عند المصنف برقم (٣٣٧٦) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر. وهو في «صحيح مسلم» (١٥١٣). وبيع الغرر يدخل فيه بيع الغنائم حتى تُقسم وبيع النخل حتى يُحرَزَ، لأن كلاهما من بيوع الغرر التي فيها جهالة.

ويشهد لقطعة النهي عن الصلاة بغير حزام حديث سلمة بن الأكوع السالف عند المصنف برقم (٦٣٢) قال: قلت: يا رسول الله، إني رجلٌ أصيدُ، أفأصلي في القميص الواحد؟، قال: «نعم، وازرُرْه ولو بشوكة». وإسناده حسن.

وقوله: بغير حزام، أي: من غير أن يشد ثوبه عليه، لأنهم كانوا قلّما يتسَرْوَلُون، وإذا لم يُشَدّ الوسط، ربما بدت العورة. انظر «النهاية».

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو القطّان.

وأخرجه البخاري (٢١٩٦) من طريق يحيى بن سعد، ومسلم بإثر (١٥٤٣) من طريق بهز بن أسد، كلاهما عن سليم بن حيان، به. لكن جاء في رواية بهز: قلت لسعيد: ما تُشقح؟ قال: تحمارُّ وتصفارُّ، ويؤكل منهما. فجعل هذا التفسير من كلام سعيد بن ميناء. وهذا محتمل في رواية يحيى بن سعيد أيضاً. =

٣٣٧١ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، حدَّثنا أبو الوليد، عن حماد بن سلمةَ، عن حميدٍ

عن أنس: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ العنَبِ حتى يَسْوَدَّ، وعن بيعِ الحبِّ حتى يَشتدَّ[1].

= وأخرجه مسلم بإثر (١٥٤٣) من طريق أبي الوليد المكي وعطاء بن أبي رباح، عن جابر بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يُشترى النخل حتى يُشْقِه، والإشقاه أن يحمّر أو يصفّر أو يؤكل منه شيء، وهذا يحتمل أن يكون من تفسيره ﷺ، ويحتمل أن يكون من جابر، وربما كان من عطاء أو من دونه.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٢).

وأخرجه مسلم (١٥٣٦) من طريق أبي الزبير، ومسلم (١٥٣٦) والنسائي (٣٩٢١) من طريق عمرو بن دينار كلاهما عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب. وقال عمرو بن دينار: حتى يبدوَ صلاحُه.

وسيأتي برقم (٣٣٧٣) بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. وانظر تمام تخريجه هناك.

قال الخطابي: التشقيح: تغيّر لونها إلى الصفرة والحُمرة، والشقحة: لون غير خالص في الحمرة والصفرة، وإنما هي تغير لونه في كُمودة، ومنه قيل: قبيح شقيح، أي: تغير اللون إلى السماجة والقُبح.

وإنما قال: تحمارّ وتصفارّ، لأنه لم يُرد به اللون الخالص، وإنما يُستعمل ذلك في اللون المتميل، يقال: ما زال يحمارّ وجهه ويصفارّ، إذا كان يضرب مرة إلى الصفرة ومرة إلى الحمرة، فإذا أرادوا أنه قد تمكن واستقر قالوا: تحمَّر وتصفَّر.

وفي قوله: «حتى تشقح» دليل على أن الاعتبار في بدوّ الصلاح إنما هو بحدوث الحمرة في الثمرة دون إتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالباً.

(١) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وأبو الوليد: هو هشام ابن عبد الملك الطيالسي، والحسن بن علي: هو الخلال.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢١٧)، والترمذي (١٢٧٢) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٣١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٣).

٣٣٧٢ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا عنبسةُ بن خالدٍ، حدَّثني يونسُ، قال: سألتُ أبا الزنادِ عن بيعِ الثمر قبل أن يَبْدُوَ صلاحُه وما ذُكِر في ذلك، فقال:

كان عروةُ بن الزبير يُحدِّث عن سهْل بن أبي حَثْمَةَ، عن زيدِ بن ثابتٍ، قال: كان الناسُ يتبايعون الثمارَ قبل أن يبدُوَ صلاحُها، فإذا جَدَّ الناسُ وحضَر تقاضيهم، قال المُبتاعُ: قد أصاب الثمرَ الدُّمَانُ، وأصابَه قُشام، وأصابَه مُرَاض، عاهات يحتجُّون بها، فلما كثُرت خصومتُهم عند النبي ﷺ قال رسولُ الله ﷺ كالمَشورة يُشير بها: «فإمَّا لا، فلا تَتبايَعوا الثَّمَرةَ حتى يَبدُوَ صلاحُها» لكثرةِ خُصومتِهم واختلافِهم[1].

---

(١) حديث حسن، عنبسة بن خالد ـ وهو الأيلي ـ متابع. وقال أحمد بن صالح المصري فيما نقله الخطيب في «تاريخه» ٤/ ١٩٨: حدثت أحمد بن حنبل بحديث زيد ابن ثابت في بيع الثمار، فأعجبه واستزادني مثله.

وأخرجه الدارقطني (٢٨٣٣)، والخطيب في «تاريخه» ٤/ ١٩٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة (٥٠٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٨، والدارقطني (٢٨٣٣) و(٢٩٤٦)، والبيهقي ٥/ ٣٠١ من طريق أبي زرعة وهب الله بن راشد الحَجْري، عن يونس بن يزيد، به. وأبو زرعة وهب الله بن راشد حديثه حسن في المتابعات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٧٨٨) من طريق محمد بن حميد الرازي، عن هارون بن المغيرة، والبخاري تعليقاً بإثر (٢١٩٣) من طريق علي بن بحر، عن حكّام ـ وهو ابن سَلْم ـ كلاهما عن عنبسة بن خالد، عن زكريا بن خالد، عن أبي الزناد، به. فذكرا زكريا بن خالد بدل: يونس بن يزيد!

وأخرجه الذهلي في «الزهريات» كما في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٦١ عن أبي صالح ـ وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث ـ، عن الليث بن سعْد، عن أبي الزناد، به. وأبو صالح حسن الحديث في المتابعات، وقد علقه البخاري في «صحيحه» (٢١٩٣) بصيغة الجزم.

=

٣٣٧٣ـ حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيلَ الطالْقانيُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابن جُرَيجٍ، عن عطاءٍ

عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن بيعِ الثمرِ حتى يبدوَ صلاحُه، ولا يباعُ إلا بالدينارِ أو الدرهمِ، إلا العَرايا[1].

= قوله: الدَّمان: قال في «النهاية»: هو بالفتح وتخفيف الميم: فساد الثمر وعفنُه قبل إدراكه، حتى يسودَّ، من الدِّمْن وهو السِّرْقين ـ وهو ما تُدمَلُ به الأرض ـ. . . قال: ويقال: الدَّمال باللام أيضاً بمعناه، هكذا قيدهُ الجوهري وغيره بالفتح، والذي جاء في «غريب الخطابي» بالضم، وكأنه أشبه، لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسُّعال والنُّحاز والزُّكام، وقد جاء في الحديث: القُشام والمُراض، وهما من آفات الثمرة، ولا خلاف في ضمهما، وقيل: هما لغتان.

والقشام: شيء يصيبه حتى لا يرطب، وقال الأصمعي: هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن تصير بلحاً.

وقوله: جدَّ الناسُ، أي: قطعوا الثمار.

(١) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٢١٨٩) و(٢٣٨١)، ومسلم بإثر (١٥٤٣)، وابن ماجه (٢٢١٦)، والنسائي (٣٨٧٩) و(٤٥٢٣) و(٤٥٢٤) و(٤٥٥٠) من طريق ابن جريج، به. وقرن البخاري في الموضع الأول ومسلم في إحدى رواياته، والنسائي في الموضعين الأول والثالث بعطاء أبا الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وأخرجه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم بإثر (١٥٤٣) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح، به. ولفظ رواية مسلم كرواية سعيد بن ميناء السالفة عند المصنف برقم (٣٣٧٠).

وأخرج مسلم بإثر (١٥٤٣) من طريق أبي الزبير وسعيد بن ميناء والنسائي (٤٦٣٤) من طريق أبي الزبير، كلاهما، عن جابر. . . ورَخَّص في العرايا. قلنا: يعني رسول الله ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٥٨) و(١٤٨٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٢).

وانظر ما سلف برقم (٣٣٧٠).

٢٤ـ باب في بيع السِّنين

٣٣٧٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل ويحيى بنُ معَينٍ، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن حميدٍ الأعرج، عن سليمانَ بن عتيقٍ

عن جابر بن عبد الله: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع السِّنين، ووَضَعَ الجوائح[1].

---

(١) إسناده صحيح. حُميد الأعرج: هو ابن قيس المكي، وسفيان: هو ابن عُيينة.

وأخرج الشطر الأول منه وهو النهي عن بيع السنين: مسلم بإثر (١٥٤٣)، وابن ماجه (٢٢١٨)، والنسائي (٤٥٣١) و(٤٦٢٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم بإثر (١٥٤٣) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٥).

وانظر ما بعده.

وأخرج الشطر الثاني منه، وهو وضع الجوائح: مسلم بإثر (١٥٥٥)، والنسائي (٤٥٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٣١).

وسيأتي ذكر وضع الجوائح بلفظ آخر عند المصنف برقم (٣٤٧٠).

قال الخطابي: بيع السنين: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثرمنها، وهذا غرر، لأنه يبيع شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يُدرى هل يكون ذلك أم لا، وهل يتم النخل أم لا؟ وهذا في بيوع الأعيان فأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسُلف في الشيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة إذا كان الشيء المُسلَف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف.

وأما قوله: وضع الجوائح، هكذا رواه أبو داود، ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده فقال: وأمر بوضع الجوائح، والجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جاحهم الدّهر يجوحهم واجتاحهم الزمان إذا أصابهم بمكروه عظيم. =

قال أبو داود: لم يصحَّ، عن النبيِّ ﷺ في الثلث شيء، وهو رأي أهل المدينة[1].

٣٣٧٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن أبي الزبير وسعيدِ بن مِيناء

عن جابر بن عبد الله: أن النبيَّ ﷺ نَهى عن المُعاومة، وقال أحدُهُما: بيعِ السنين[2].

= قال الشيخ [هو الخطابي]: وأمره بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام.

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد في جماعة من أهل الحديث: وضع الجائحة لازم للبيع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت.

وقال مالك: يوضع في الثلث فصاعداً، ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث. قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يُضمن، فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها، فلو كانت الجائحة بعد بدوِّ الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من رواية أبي عيسى الرملي. ولبيان معناها انظر كلام الخطابي المذكور في التعليق السابق.

(٢) إسناده صحيح. أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ وإن لم يصرح بالسماع متابع كما في الطريق السابق، وكما سيأتي. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وحماد: هو ابن زيد، ومسدَّد: هو ابنُ مُسرهَد.

وأخرجه مسلم بإثر (١٥٤٣) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة. وسيأتي ذكر هذه البيوع بهذا الإسناد عند المصنف (٣٤٠٤). =

٢٥- باب في بيع الغَرر

٣٣٧٦- حدَّثنا أبو بكر وعثمانُ ابنا أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا ابنُ إدريسَ، عن عُبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرجِ

عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ نَهى عن بيعِ الغَرر، زادَ عثمانُ: والحصَاةِ[1].

= وأخرجه الترمذي (١٣٦٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي، والنسائي (٤٦٣٤) من طريق إسماعيل ابن علية، كلاهما عن أيوب، عن أبي الزبير وحده، به. وزادا البيوع الآنفة الذكر.

وأخرجه النسائي (٤٦٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير وحده كذلك، به بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٥٨) و(١٤٩٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٠٠).

وانظر ما قبله.

وسيتكرر ضمن البيوع المذكورة آنفاً برقم (٣٤٠٤).

بيع السنين: جمع سنة، وهو أن يبيع الإنسان ما تحمله هذه الشجرة سنة أو أكثر، وهو بيع المعاومة أيضاً، والمعاومة مأخوذة من العام الذي هو السنة.

(١) إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هُرمز، وأبو الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان، وعُبيد الله: هو ابن عمر العُمري، وابن إدريس: هو عَبد الله.

وأخرجه مسلم (١٥١٣)، وابن ماجه (٢١٩٤)، والترمذي (١٢٧٤)، والنسائي (٤٥١٨) من طريق عُبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤١١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٥١).

قال الخطابي: أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنُه وسرُّه، وهو مأخوذ من قولك: طويت الثوب على غرِّه، أي: على كسر الأول. وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء أو طيراً في الهواء، أو لؤلؤة في البحر، أو عبداً آبقاً، أو جملاً شارداً أو ثوباً في جراب لم يره ولم ينشره، أو طعاماً في بيت لم يفتحه، أو ولد بهيمة =

٣٣٧٧- حدَّثنا قتيبةُ بن سَعيدٍ وأحمدُ بن عَمرو بن السَّرْحِ، - وهذا لفظُه - قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عطاءِ بن يزيدَ اللَّيثيِّ

عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ نهى عن بَيعتَين وعن لبستَين: أما البَيعتان فالمُلامسةُ والمُنابذةُ، وأمَّا اللِّبستان فاشتمال الصَّمَّاء، وأن يَحْتبي الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فَرجِه، أو ليس على فرجِه منه شيءٌ[1].

= لم يُولد، أو ثمر شجر لم تثمر في نحوها من الأمور التي لا تُعلَم، ولا يُدرَى هل تكون أم لا؟ فإن البيع فيها مفسوخ.

وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها.

وأبواب الغرر كثيرة، وجماعها ما دخل في المقصود منه بالجهل.

وأما بيع الحصاة فإنه يفسر على وجهين:

أحدهما: أن يرمي بحصاة ويجعل رميها إفادة للعقد فإذا سقطت وجب البيع، ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار.

والوجه الآخر: أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة، فأية شاة منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع، وهذا من جملة الغرر المنهي عنه.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٦٢٨٤)، وابن ماجه (٢١٧٠) و(٣٥٥٩)، والنسائي (٤٥١٢) و(٥٣٤١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وفرق ابن ماجه والنسائي اللبستين عن البيعتين.

وأخرجه مختصراً بذكر اللبستين البخاري (٣٦٧) و(٥٨٢٢)، والنسائي (٥٣٤٠) من طريق عُبيد الله بن عبد الله، والبخاري (١٩٩١) من طريق يحيى بن عمارة المازني، كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٢٢) و(١١٠٢٣).

وانظر تاليه.

=

٣٣٧٨ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عطاءِ بن يزيدَ الليثيِّ

عن أبي سعيد الخدري، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، زاد: واشتمالُ الصَّمَّاء: أن يشتملَ في ثوبٍ واحدٍ يضعُ طرفَي الثوبِ على عاتقِه الأيسرِ ويُبرِزُ شقَّه الأيمنَ، والمنابذةُ: أن يقولَ: إذا نَبَذْتُ إليك هذا الثوبَ فقد وَجَبَ البيعُ، والمُلامسةُ: أن يَمسَّه بيدِه ولا ينشرَه ولا يُقلِّبه، وإذا مسَّه وجبَ البيعُ(١).

= قال الخطابي: الملامسة: أن تلمس الثوب الذي تريد شراءه، أي: يمسه بيده ولا ينشره ولا يتأمله، ويقول: إذا لمسته بيدي فقد وجب البيع، ثم لا يكون له فيه خيار إن وجد فيه عيباً، وفي نهيه عن بيع الملامسة مستدل لمن أبطل بيع الأعمى وشراءه، لأنه إنما يَستدِلُّ ويتأملُ باللمس فيما سبيله أن يستدرك بالعيان وحسن البصيرة.

والمنابذة: أن يقول: إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع، وقد جاء بهذا التفسير في الحديث. وقال أبو عبد الله: المنابَذة أن ينبذ الحجر، ويقول: إذا وقع الحجر فهو لك وهذا نظير بيع الحصاة.

وأما اشتمال الصماء: فهو أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويسدل شقه الأيمن، هكذا جاء تفسيره في الحديث.

وأما الاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، فهو أن يقعد على أليتيه، وقد نصب ساقيه وهو غير متزر، ثم يحتبي بثوب يجمع بين طرفيه ويشدهما على ركبتيه، وإذا فعل ذلك بقيت فرجة بينه وبين الهواء تنكشف منها عورته.

(١) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام، والحسن ابن علي: هو الخلال.

وأخرجه البخاري (٢١٤٧)، والنسائي (٤٥١٥) من طريق معمر بن راشد، بهذا الإسناد. واقتصرا على ذكر اللبستين مع البيعتين لكن دون بيان اللبستين.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٧٦) و(٥٤٢٧).

وانظر ما قبله وما بعده.

٣٣٧٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، حدَّثنا عنبسةُ، حدَّثنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عامرُ بن سعْدِ بن أبي وقاصٍ

أن أبا سعيد الخدريَّ قال: نَهى رسولُ الله ﷺ، بمعنى حديث سفيانُ وعبدِ الرزاق جميعاً[1].

٣٣٨٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ، عن مالكٍ، عن نافع

عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف عَنْبسة ـ وهو ابن خالد الأيلي ـ ولكنه متابع. يونس: هو ابن يزيد الأيلي:

وأخرجه البخاري (٢١٤٤)، والنسائي (٤٥١٠) من طريق عقيل بن خالد الأيلي، والبخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢)، والنسائي (٤٥١١) من طريق يونس بن يزيد، ومسلم (١٥١٢)، والنسائي (٤٥١٤) من طريق صالح بن كيسان، ثلاثتهم عن الزهري، به.

ولم يذكر أحدٌ منهم اللبستين سوى البخاري في رواية يونس بن يزيد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٨٩٩) و(١١٩٠٢).

وانظر سابقيه.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٦٥٣ وفيه زيادة: وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

وأخرجه البخاري (٢١٤٣) و(٢٢٥٦)، ومسلم (١٥١٤)، والترمذي (١٢٧٣)، والنسائي (٤٦٢٤) و(٤٦٢٥) من طرق عن نافع، به. وعند البخاري والنسائي في الموضع الثاني ـ وهما من طريق مالك ـ الزيادة المشار إليها.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٧)، والنسائي (٤٦٢٣) من طريق أيوب السَّختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. =

٣٣٨١ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ اللهِ، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، نحوه، قال: وحَبَلُ الحبَلَةِ: أن تُنتَجِ الناقةُ بطنَها ثم تحملَ التي نُتِجَت[١].

٢٦ـ باب في بيع المضطر

٣٣٨٢ـ حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا صالحُ بن عامرٍ ـ كذا قال محمد ـ حدَّثنا شيخٌ من بني تَميمٍ، قال:

خطبنا علي بن أبي طالب ـ أو قال: قال عليٌّ، قال ابنُ عيسى: هكذا حدَّثنا هشيمٌ ـ قال: سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ، يَعَض

= وأخرجه النسائي (٤٦٢٢) من طريق شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. فجعله من مسند ابن عباس. وهذا لا يضر، لأن الاختلاف في ذكر الصحابي لا يؤثِّر، إذْ كلهم عُدُولٌ.

وهو في «مسند أحمد» (٣٩٤) و(٤٤٩١).

وانظر ما بعده.

قال ابن الأثير في «النهاية»: الحَبَل الأول يُراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حَبَل الذي في بطون النوق، وإنما نُهي عنه لمعنيين: أحدهما: أنه غرر وبيع شيء لم يُخلَق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نِتاج النِّتاج، وقيل: أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل يُنتَج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح.

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العمري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان كما في «الأطراف» (٨١٤٩).

وأخرجه البخاري (٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عُبيد الله بن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٥١٠) (٤٦٤٠) عن يحيى بن سعيد القطان، و(٥٥١٠) عن يحيى بن سعيد الأموي مختصراً، كلاهما عن عُبيد الله.

وانظر ما قبله.

المُوسر على ما في يدَيه، ولم يُؤمَر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ويُبايَع المُضطرون، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن بيع المُضطر، وبيع الغَرر، وبيع الثمرة قبل أن تُدرِكَ[1].

٢٧- باب في الشركة

٣٣٨٣- حدَّثنا محمد بن سليمان المِصِّيصيُّ لُوَين، حدَّثنا محمد بن الزِّبرِقانِ، عن أبي حيَّانَ التَّيميِّ، عن أبيه

---

(١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن عامر - والصواب صالح أبو عامر، وهو صالح بن رستم المزني - وجهالة الشيخ التميمي. وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٢٢، والخطابي والمنذري في كتابيهما على «السنن» لأبي داود.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٩٣٧)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٥٦)، والبيهقي ٦/ ١٧ من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وقد جاء اسمُ صالح على الصواب عندهم.

وأخرجه أبو بكر بن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٢٦-٤٢٧ من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عبد الله بن عُبيد، عن علي بن أبي طالب. فسمى الرجل عبدَ الله بن عُبيد - هو ابن عمير -، وهذا الرجل وإن كان ثقة، لكن عُبيد الله ابن الوليد انفرد بتسميته، وهو ضعيف الحديث.

قال الخطابي: بيع المضطر يكون من وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد.

والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، وأن لا يفتات عليه بماله، ولكن يُعان ويُقرض ويُستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له بلاغ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ.

وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا ندري من هو؟ إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه.

قلنا: وزمان عضوض، هو الزمان الذي فيه عسف وظلم، كأنه يَعضُّهم عضاً.

عن أبي هريرة، رفعه، قال: «إن الله يقول: أنا ثالثُ الشريكَين، ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خانَه خرجْتُ من بينِهما»[1].

٢٨ـ باب في المُضارِب يخالِفُ

٣٣٨٤ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن شَبيبِ بن غَرْقَدةَ، حدَّثني الحيُّ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة والد أبي حيان التيمي، واسم أبي حيان يحيى بن سعيد ابن حيان، وبذلك أعله ابنُ القطان «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٤٩٠، وأعله الدارقطني في «العلل» ١١/ ٧ بعلة أخرى، وهي أنه لم يُسنده عن أبي هريرة إلا محمد بن الزبرقان أبو همام الأهوازي، وأنه خالفه جرير بن عبد الحميد وغيره، فرووه عن أبي حيان، عن أبيه مرسلاً، قال: وهو الصواب.

وقد صحح إسناده الحاكم ٢/ ٥٢، وجوّد إسنادَه ابنُ الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٧٢١ فلم يُصيبا، وحجة ابن الملقن أن سعيد بن حيان ارتفعت جهالته برواية الحارث بن سويد وشريح القاضي عنه أيضاً، والصحيح أنه هو الذي يروي عنهما، كما ذكره البخاري في «تاريخه الكبير»، وكما في «تهذيب الكمال» للمزي في ترجمة سعيد بن حيان.

وأخرجه الدارقطني (٢٩٣٣)، والحاكم ٢/ ٥٢، والبيهقي ٦/ ٧٨، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤/ ٣١٦، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سعيد بن حيان ١٠/ ٤٠٠-٤٠١ من طريق محمد بن سليمان المِصِّيصي الملقب بلُوين، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٢٩٣٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن أبي حيان، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله على الشريكين...» هكذا رواه مرسلاً، وهو الذي صوبه الدارقطني في «العلل».

قال المناوي في «فيض القدير» ٢/ ٣٠٨: «ثالث الشركين» أي: بالمعونة وحصول البركة والنماء، ما لم يخن أحدهما صاحبه بترك أداء الأمانة، وعدم التحرز من الخيانة، فإذا خانه بذلك خرجت البركة من بينهما، يعني نزعت البركة من مالهما، قال الطيبي: فشركة الله لهما استعارة كأنه جعل البركة بمنزلة المال المخلوط، فسمى ذاته ثالثاً لهما، وقوله: خرجت ترشيح للاستعارة، وفيه ندبُ الشركة، وأن فيها البركة بشرط الأمانة، وذلك لأن كلاً منهما يسعى في نفع صاحبه، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

عن عُروةَ ـ يعني البارقيَّ ـ قال: أعطاه النبيُّ ﷺ ديناراً يشتري به أُضحيةً أو شاةً، فاشترى شاتَين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاةٍ ودينارٍ، فدعا له بالبركةِ في بيعِه، فكان لو اشترى تُرَاباً لربح فيه[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وتضعيف الخطابي والبيهقي وغيرهما هذا الحديث بإبهام الحيِّ الذين حدّثوا شبيب ابن غرقدة، غير صحيح، فقد أخرجه البخاري، وقال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٦٣٥: ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطُّه عن شرط البخاري، لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث. قلنا: هي الطريق الآتية بعده. ونقل الحافظ أن الشافعي توقف فيه، فتارة قال: لا يصح، وهذه رواية المزني عنه، وتارة قال: إن صح الحديث قلت به وهذه رواية البويطي.

وأخرجه البخاري (٣٦٤٢) عن علي ابن المديني، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن شبيب، عن عروة ـ فأسقط من إسناده الحيَّ الذين حدثوا شبيباً. لكن قال سفيان بن عيينة ـ فيما نقله الحميدي (٨٤٣)، وحكاه البخاري بإثر روايته ـ: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيتُه فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة قال: سمعت الحي يخبرونه عنه. قال الحافظ: وهذا هو المعتمد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٥٦).

وانظر ما بعده.

قال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به، وهو قول أحمد وإسحاق ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث. منهم الشافعي.

وقال الخطابي: هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي. لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه وتوكيل، ويتوقف البيع على إجازة المالك، فإذا أجازه صح، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء بغير إذنه. وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معاً. وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك، لأنه غرر لا يُدرى: هل يجيزه أم لا؟ وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوحة أو إجازة الولي. =

٣٣٨٥ـ حدَّثنا الحسنُ بن الصبَّاح، حدَّثنا أبو المُنذِر، حدَّثنا سعيدٌ أخو حماد بن زَيد، حدَّثنا الزُّبير بن الخِرِّيت، عن أبي لَبيد، حدَّثني عروة البارقي، بهذا الخبر، ولفظُه مختلف(١).

٣٣٨٦ـ حدَّثنا محمدُ بن كثير العبْديُّ، أخبرنا سفيانُ، حدَّثني أبو حُصَينٍ، عن شيخٍ من أهل المدينة

عن حكيم بن حِزَام: أن رسولَ الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أُضحيةً، فاشتراها بدينارٍ، وباعها بدينارَين، فرجع فاشترى له أُضحيةً بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدَّق به النبيُّ ﷺ، ودعا له أن يبارَكَ له في تجارتِه(٢).

= وقوله: باب في المضارب يخالف. قال صاحب «عون المعبود» ٩/ ١٧٢: والحديث لا يدل صريحاً على ما ترجم به المؤلف رحمه الله، لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما لا يخفى، وأدرجه صاحب «المنتقى» تحت باب: من وكل في شراء شيءٍ فاشترى بالثمن أكثر منه، وتصرف في الزيادة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد، وأبي لبيد ـ وهو لمازة بن زبّار ـ فهما صدوقان لكنهما متابعان كما في الطريق السالفة. أبو المنذر: هو إسماعيل بن عمر الواسطي. وهذه هي الطريق التي أشار إليها الحافظ في «الفتح» ٦/ ٦٣٥، وقد حسّن الحديث من هذا الطريق المنذري في «اختصار السنن» ٥/ ٥١.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٢/ م)، والترمذي (١٣٠٣) و(١٣٠٤) من طريقين عن الزبير بن الخِرِّيت، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٦٢).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام الشيخ الراوي عن حكيم بن حزام. أبو حَصين: هو عثمان بن عاصم، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. =

٢٩ـ باب في الرجل يَتّجرُ في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧ـ حدَّثنا محمدُ بن العَلاء، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا عُمر بن حمزةَ، أخبرنا سالمُ بن عبد الله

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فَرَقِ الأرزِّ فليكن مثلَه» قالوا: ومن صاحب فَرَقِ الأرزِّ يا رسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سَقَط عليهم الجبلُ، فقال كلٌّ واحد منهم: اذكروا أحسنَ عملِكم، قال: وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بفَرَقِ أرزٍّ، فلما أمسيتُ عرضتُ عليه حقَّه فأبى أن يأخُذَه، وذهبَ، فثمَّرتُه له حتى جمعتُ له بقراً ورِعاءها، فلقيني، فقال: أعْطِني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورِعائها فخُذْها، فذهب فاستَاقَها(١).

= وأخرجه الترمذي (١٣٠٢) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حَصِين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام. وقال الترمذي: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.

وقد صحت هذه القصة عن عروة بن أبي الجعد البارقي كما في الحديث السالف.

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن في المتابعات. عمر بن حمزة ـ وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ ضعيف يعتبر به، وقد توبع. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣) من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، به. وساق مسلم من الحديث المطول قصة الرجل الذي كان له أبوان شيخان كبيران.

وأخرجه بنحوه مطولاً كذلك البخاري (٢٢١٥) و(٢٣٣٣) و(٣٤٦٥) و(٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣) من طريق نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٥٩٧٣) و(٥٩٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٨٩٧). =

٣٠ـ باب في الشركة على غير رأس مال

٣٣٨٨ـ حدَّثنا عُبيد الله بن معاذ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدَة

عن عبد الله قال: اشتركتُ أنا وعمارٌ وسعْدٌ فيما نُصيبُ يوم بدرٍ، قال فجاء سعدٌ بأسيرَين ولم أَجِئْ أنا وعمار بشيءٍ(١).

= قال في «النهاية»: الفَرَق، بالتحريك (قلنا: وبالتسكين، والفتح أفصح): مكيال يسع ستة عشر رِطْلاً، وهي اثنا عشر مُدّاً، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. وقيل: الفَرَق خمسة أقساط، والقِسط، نصف صاع.

قلنا: الرِّطْل يساوي بالموازين المعاصرة (٤٠٨) غم تقريباً، وعليه يكون الفرق ـ على مقتضى كلام ابن الأثير في «النهاية» ـ يساوي (٦٥٢٨) غم تقريباً، أي: (٦,٥٢٨) كيلو غرام، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف، لأن أبا عُبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يسمع من أبيه. أبو إسحاق: هو عَمرو بن عَبد الله السَّبِيعي، وسفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧) و(٤٦٩٧) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: شركة الأبدان صحيحة في مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهذا الحديث حجة لهم، وقد احتج به أحمد بن حنبل وأثبت شركة الأبدان، وهو أن يكون خياطين وقصَّارين فيعملان أو يعمل كل واحد منهما منفرداً، أو يكون أحدهما خياطاً والآخر خرازاً أو حداداً سواء اتفقت الصناعات أو اختلفت، فكل ما أصاب أحدُهما من أجرة عن عمله كان صاحبه شريكه فيها، أو يشتركان على أن ما يكتسبه كل واحد منهما إن لم يكن العمل معلوماً، إلا أن بعضهم قال: لا يدخل فيها الاصطياد والاحتشاش.

وحكي عن أحمد أنه قال: يدخل فيها الصيد والحشيش ونحوهما وقاسوها على المضاربة، إذا كان العمل فيها أحد رأسي المال جاز أن يكون في الشقين مثل ذلك، وأبطلها الشافعي وأبو ثور. =

٣١- باب في المزارعة

٣٣٨٩- حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن عَمرو بن دينارٍ، قال:

سمعتُ ابن عُمر يقول: ما كنَّا نرى بالمُزَارعة بأساً، حتى سمعتُ رافعَ بن خَديج يقول: إن رسولَ الله ﷺ نهى عنها، فذكرتُه لطاووسٍ فقال: قال ابنُ عباسٍ: إن رسولَ الله ﷺ لم يَنْهَ عنها، ولكن قال: «لأن يمنحَ أحدُكم أرضَه خيرٌ من أن يأخذ خَراجاً مَعلوماً»[١].

= فأما شركة المفاوضة، فهي عند الشافعي رضي الله عنه فاسدة، ووافقه في ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور وجوزها الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى، وقال أبو حنيفة وسفيان وأبو يوسف: لا يكون شركة مفاوضة حتى يكون رأس أموالهما سواء.

قلنا: عمار: هو ابن ياسر، وسعد: هو ابن أبي وقاص.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العَبْدي.

وأخرج حديث ابن عمر عن رافع بن خديج: مسلم (١٥٤٧)، وابن ماجه (٢٤٥٠)، والنسائي (٣٩١٧) و(٣٩١٩) من طرق عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

وقد عبروا عن المزارعة بالمخابرة، وهما شيء واحد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٧).

وأخرج حديث ابن عباس البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠)، وابن ماجه (٢٤٥٦)، والنسائي (٣٨٧٣) من طريق عمرو بن دينار، ومسلم (١٥٥٠)، وابن ماجه (٢٤٥٧) من طريق عبد الله بن طاووس، كلاهما عن طاووس، به.

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) من طريق أبي زيد عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس بلفظ: «من كانت له أرض فإنه إن منحها أخاه خير له».

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٧) و(٢٥٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٩١٩٥).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٣٣٩٠) و(٣٣٩٢-٣٤٠٢). =

٣٣٩٠ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، حدَّثنا ابن عُلَيَةَ. وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرٌ ـ المعنى ـ عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن أبي عُبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عُروة بن الزبير، قال:

قال زيدُ بن ثابتٍ: يغفرُ اللهُ لرافعِ بن خَديجٍ، أنا واللهِ أعلمُ بالحديث منه، إنما أتاهُ رجلان ـ قال مسدد: من الأنصار، ثم اتَّفقا ـ قد اقتتلا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ كان هذا شأنكم فلا تُكرُوا المزارعَ» زاد مُسدَّدٌ: فسمع قولَه: «لا تُكروا المَزارعَ»[1].

= قال الخطابي: خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل يفسّره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق أُخَر، وقد عقل ابن عباس معنى الخبر، وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضهم، وأن يرفق بعضهم بعضاً، وقد ذكر رافع بن خديج ـ في رواية أخرى عنه ـ النوع الذي حرم منها، والعلة التي من أجلها نهى عنها، وذكره أبو داود في هذا الباب.

وانظر فقه الحديث فيما يليه.

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمٰن بن إسحاق ـ وهو المدني ـ فهو صدوق حسن الحديث. وأبو عبيدة بن محمد بن عمار وثقه ابن معين وعبد الله بن أحمد بن حنبل، والوليد بن أبي الوليد وثقه أبو زرعة وابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان وأثنى عليه أبو داود خيراً. بشر: هو ابن المفضل، وابن عليه: هو إسماعيل بن إبراهيم ابن مقسم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٦١)، والنسائي (٣٩٢٧) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٨٨).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٠٧).

قال الخطابي: وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال: هو كثير الألوان ـ يريد هذا الحديث، واختلاف الروايات عنه ـ فمرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول: حدثني عمومتي. قلنا: لكن جاء في «مسنده» بإثر الحديث (١٧٢٩٠) أن ابنه =

٣٣٩١ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا إبراهيمُ ابن سعْدٍ، عن محمدِ بن عكرمةَ بن عبدِ الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لَبيبةَ، عن سعيد بن المسيب

عن سعْدٍ، قال: كنا نُـكري الأرضَ بما على السَّوَاقي من الزرعِ، وما سَعِدَ بالماء منها، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نُـكريها بذهبٍ أو فضةٍ[1].

= عبد الله سأله عن أحاديث رافع بن خديج، مرة يقول: نهانا النبي ﷺ، ومرة يقول: عن عميه، فقال: كلها صحاح، وأحبها إليَّ حديث أيوب.

قال الخطابي: وجوز أحمد بن حنبل المزارعة، واحتج بأن النبي ﷺ أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة، ونخلها مساقاة، وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد، وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز. وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي.

قال الشيخ [يعني الخطابي]: إنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع ابن خديج، ولم يقفوا على علته كما وقف عليه أحمد. وقد أنعم بيان هذا الباب محمد ابن إسحاق بن خزيمة وجوزه وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها، فالمزارعة على النصف والثلث والربع، وعلى ما تراضيا به الشريكان جائزة إذا كانت الحصصُ معلومةً والشروطُ الفاسدة معدومةً، وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها، لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها.

ثم ذكر أبو داود على إثر هذه الأحاديث باباً في تشديد النهي عن المزارعة، وذكر فيه طرقاً لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة كرهنا ذكرها لئلا يطول الكتاب، وسبيلها كلها أن يردَّ المُجمَل فيها إلى المفسَّر من الأحاديث التي مر ذكرها، وقد بينا عللها.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمٰن بن لبيبة وجهالة محمد بن عكرمة بن عبد الرحمٰن.

وأخرجه النسائي (٣٨٩٤) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٠١). =

٣٣٩٢ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى، حدَّثنا الأوزاعيُّ. وحدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا ليثٌ، كلاهما عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمٰن ـ واللفظ للأوزاعي ـ، حدَّثني حنظلةُ بن قَيسٍ الأنصاري، قال:

= وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٣٩٣) و(٣٤٠٠).

قال الخطابي: فقد أعلمك رافع في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عاداتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصاً لرب المال. والمزارعة شركة، وحصة الشريك لا تجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر. وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة فسدت المضاربة، وهذا وذاك سواء، وأصل المضاربة في السنة والمزارعة والمساقاة، فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الأصل.

والماذيانات: الأنهار، وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم. قال الشيخ: وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي، ورواه أبو داود في هذا الباب.

قلنا: حديث زيد بن ثابت هو الحديث السالف برقم (٣٣٩٠).

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» من تأمل حديث رافع وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها، علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بينّ الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائزة، فإنه قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، وفي لفظ له: كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات، وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، وقوله: ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس، وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحه، وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر، فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكماً.

قال الليثُ بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل.

سألت رافعَ بن خَديجٍ عن كِراء الأرض بالذهبِ والوَرِق، فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يُؤاجِرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذِيَانَاتِ وأَقبالِ الجَداول وأشياءَ من الزرع، فيهلِك هذا ويَسلَم هذا، ويَسلَم هذا ويهلِك هذا، ولم يكن للناس كِرَاء إلا هذا، فلذلك زَجَرَ عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به[1].

وحديث إبراهيمَ أتمُّ، وقال قتيبةُ: عن حنظلة، عن رافع.

قال أبو داود: رواية يحيى بن سعيد، عن حنظلة نحوه.

٣٣٩٣ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، عن مالكٍ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمٰن، عن حنظلةَ بن قيس

---

(١) إسناداه صحيحان. ليث: هو ابن سعْد، وعيسى: هو ابن يونُس بن أبي إسحاق السَّبيعي. وذكْر الكراء بالذهب والورق من فتوى رافع بن خديج.

وأخرجه بنحوه البخاريُّ (٢٣٢٧)، ومسلمٌ (١٥٤٧)، وابنُ ماجه (٢٤٥٨)، والنسائي (٣٩٠٢) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، ومسلمٌ (١٥٤٧)، والنسائي (٣٨٩٩) من طريق الأوزاعي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، كلاهما (يحيى بن سعيد وربيعة) عن حنظلة بن قيس، به.

وأخرجه النسائي (٣٩٠١) من طريق سفيان الثوري، عن ربيعة، ؛ به ولم يرفعه.

وأخرجه مرفوعاً البخاري (٢٣٤٧)، والنسائي (٣٨٩٨) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد إلا أنه قال: عن رافع بن خَديج، قال: حدثني عَمِّيَّ، وهذا لا يضر، لأنه تكون بذلك روايةُ رافع مُرسلَ صحابيٍّ، ومراسيلُ الصحابةِ يحتج بها.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٠٩)، و«صحيح ابنُ حبان» (٥١٩٦) و(٥١٩٧).

وانظر ما بعده.

وسيأتي نحوه من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رافع بن خديج، عن عَمَّيه برقم (٣٣٩٤).

أنه سأل رافعَ بن خَديجٍ عن كراء الأرض، فقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كراء الأرض، فقلتُ: أبالذهب والوَرِقِ؟ فقال: أما بالذهب والوَرِقِ فلا بأس به[1].

٣٢ـ باب التشديد في ذلك

٣٣٩٤ـ حدَّثنا عبدُ الملك بن شُعيبِ بن الليثِ، حدَّثني أبي، عن جدي الليث، حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني سالم بن عبد الله

أن ابن عمر كان يُكري أرضَه حتى بلغه أن رافعَ بن خَديجٍ الأنصاريَّ كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خَديج، ماذا تُحدِّث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعتُ عمَّيَّ ـ وكانا قد شهدا بدراً ـ يُحدِّثانِ أهلَ الدارِ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

قال عبدُ الله: والله لقد كنت أعلمُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ أن الأرضَ تُكرى، ثم خشيَ عبدُ الله أن يكون رسولُ الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علِمَه، فترك كراء الأرض[2].

---

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٧١١، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٥٤٧)، والنسائي (٣٩٠٠).

وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٥٨).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. عُقَيل: هو ابن خالد بن عَقيل الأيلي، والليث: هو ابن سعْد.

وأخرجه البخاري (٤٠١٢) و(٤٠١٣)، ومسلم (١٥٤٧)، والنسائي (٣٩٠٣) و(٣٩٠٤) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وانظر سابقيه وما سلف برقم (٣٣٨٩). وانظر ما بعده.

قال أبو داود: رواه أيوب وعُبيد الله وكثيرُ بن فَرْقَدٍ ومالكٌ، عن نافع، عن رافع، عن النبيِّ ﷺ. ورواه الأوزاعيُّ، عن حفص بن عِنانٍ الحنفي، عن نافع، عن رافع، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ. وكذلك رواه زيدُ بن أبي أُنيسةَ عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى رافعاً، فقال: سمعتَ رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم. وكذلك رواه عكرمةُ بن عمار، عن أبي النجاشيّ، عن رافع بن خَديج قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ. ورواه الأوزاعيُّ، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج، عن عمه ظُهَير بن رافعٍ، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: أبو النجاشي: عطاء بن صهيب.

٣٣٩٥ـ حدَّثنا عُبيد الله بن عُمر بن مَيسرةَ، حدَّثنا خالدُ بن الحارثِ، حدَّثنا سعيدٌ، عن يَعْلَى بن حكيمٍ، عن سليمانَ بن يسارٍ

أن رافع بن خديج قال: كنا نُخَابر على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فذكر أن بعضَ عمومتِه أتاه فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطَوَاعِيَةُ اللهِ ورسولِه أنفعُ لنا وأنفعُ، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانت له أرضٌ فليَزرَعْها، أو فليُزْرِعْها أخاه، ولا يُكارِها بثلثٍ ولا بربعٍ، ولا بطعامٍ مُسَمًّى»(١).

---

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عَروبة.

وأخرجه مسلم (١٥٤٨)، وابن ماجه (٢٤٦٥)، والنسائي (٣٨٩٧) من طريق يعلى بن حكيم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٢٣).

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٣٣٨٩).

٣٣٩٦ـ حدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ، حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن أيوبَ، قال: كتب إليَّ يعلى بن حكيمٍ: أني سمعتُ سليمان بن يسار، بمعنى إسناد عُبيد الله، وحديثِه[١].

٣٣٩٧ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا عُمر بن ذَرٍّ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن رافع بن خديج

عن أبيه، قال: جاءنا أبو رافعٍ من عند رسولِ الله ﷺ، فقال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن أمر كان يَرْفُقُ بنا، وطاعةُ الله وطاعةُ رسوله أرفقُ بنا، نهانا أن يزرع أحدُنا إلا أرضاً يملِك رَقَبَتَها، أو منيحةً يُمْنَحُها رَجُلٌ[٢].

---

(١) إسناده صحيح كسابقه. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومحمد بن عُبيد، هو ابن حساب الغُبَري.

وأخرجه مسلم (١٥٤٨)، والنسائي (٣٨٩٥) و(٣٨٩٦) من طريق أيوب السختياني، به. وقال النسائي بإثر الطريق الأول: أيوب لم يسمعه من يعلى. لكن نقل الطبراني في «الكبير» (٤٢٨٠) عنه قوله: وسمعتُه منه بعدُ.

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح. ابن رافع بن خديج غير مسمى، ذكره الذهبي في «الميزان»، وقال: لا يُعرف، وقد رقم له المزي في «التهذيب» برمز أبي داود، وتابعه الحافظ في «تهذيبه» غير أنه رقم له في «التقريب» برقم مسلم والنسائي، وبالتأمل نجد أنه إنما أورده مسلم ضمن سياق قصة حيث قال (١٥٥٠): إن مجاهداً قال لطاووس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج، فاسمع منه الحديث عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: فانتهره، قال: إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم به منهم (يعني ابن عباس) وعليه يكون الصواب أن يرقم له بأبي داود والنسائي لأنه جاء عندهما في إسناد الحديث، وهو ـ وإن كان غير مُسمّى ـ تابعه أسيد ابن ظُهير ابن عمٍّ ـ وقيل: ابن أخي ـ رافع بن خديج كما في الطريق الآتي بعده. =

٣٣٩٨ـ حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن مُجاهد، أن أُسَيد بن ظُهَير قال:

جاءنا رافعُ بن خَديجٍ، فقال: إن رسولَ الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعةُ اللهِ وطاعةُ رسولِ الله ﷺ أنفعُ لكم، إن رسولَ الله ﷺ ينهاكُم عن الحَقْلِ، وقال: «مَنِ اسْتَغنى عن أرضه فليَمنحْها أخاه أو لِيَدَعْ»(١).

= مجاهد: هو ابن جبْر المكي. والمقصود بأبي رافع هنا عم رافع كما بيناه في تعليقنا على «المسند» (١٥٨٢٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٧، وأحمد (١٥٨٢٢) عن وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. لكن جاء في «مسند أحمد»: عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه، قال: جاءنا من عند رسول الله ﷺ. . فلم يذكر في إسناده أبا رافع.

وأخرجه النسائي (٣٨٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٦، والطبراني في «الكبير» (٤٣٥٨) من طريق عبد الكريم الجزري، والطبراني (٤٣٥٧) من طريق خصيف، كلاهما عن مجاهد قال: أخذت بيد طاووس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج، فحدثه عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض، فأبى طاووس، فقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً.

وأخرجه مسلم (١٥٥٠)، والنسائي (٣٨٧٣) من طريق عمرو بن دينار، أن مجاهداً قال لطاووس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج. . . سلف ذكره قريباً.

وأخرجه بمعناه الترمذي (١٤٤٠)، والنسائي (٣٨٦٨) من طريق أبي حصين، والنسائي (٣٨٦٩) من طريق إبراهيم بن مهاجر، و(٣٨٧٠) من طريق الحكم، و(٣٨٧١) و(٣٨٧٢) من طريق عبد الملك بن ميسرة الزّرّاد، أربعتهم عن مجاهد ـوقرن به عبد الملك في الموضع الثاني عطاءً وطاووساًـ عن رافع بن خديج. وهذا منقطع كما قال النسائي بإثر (٣٨٦٧) لأن مجاهداً لم يسمع من رافع.

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٣٣٨٩) و(٣٣٩٢).

(١) إسناده صحيح. مجاهد: هو ابن جبْر المكي، ومنصُور: هو ابن المعتمر، وسفيان: هو الثوري. =

قال أبو داود: وهكذا رواه شعبةُ ومفضَّل بن مُهلهِل، عن منصورٍ. قال شعبة: أُسيد ابنُ أخي رافع بن خَديج.

٣٣٩٩ـ حدَّثنا محمدُ بن بشَّارٍ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا أبو جعفرٍ الخَطْمِيُّ، قال: بَعَثَنِي عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال:

كان ابن عمر لا يَرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافعِ بن خَديجٍ حديثٌ، فأتاه فأخبره رافعٌ: أن رسولَ الله ﷺ أتى بني حارثَةَ، فرأى زرْعاً في أرض ظُهيرٍ، فقال: «ما أحسنَ زرعَ ظُهَيْرٍ!» قالوا: ليس لظُهير، قال: «أليس أرضَ ظُهير؟» قالوا: بلى، ولكنَّه زرْعُ فلان، قال: «فخُذوا زرعَكم، ورُدُّوا عليه النَّفَقَة»: قال رافعٌ: فأخذنا زرْعَنا وردَدْنا إليه النفقةَ. قال سعيدٌ: أفْقِر أخاك، أو أكرِهِ بالدراهم[1].

= وأخرجه ابن ماجه (٢٤٦٠)، والنسائي (٣٨٦٤) و(٣٨٦٥) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣٨٦٦) من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن، عن مجاهد قال: حدثني أُسيد بن رافع بن خديج، قال: قال رافع بن خديج. فجعل أُسيداً ابناً لرافع وإنما هو ابنٌ لظهير بن رافع.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٠٨) و(١٥٨١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٩٨).

وأخرجه النسائي (٣٨٦٢) من طريق جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، عن رافع بن أُسيد بن ظهير، عن أبيه أُسيد بن ظهير أنه قال... نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض فجعله من مسند أُسيد بن ظهير!

وانظر ما قبله.

وما سلف برقم (٣٣٨٩) و(٣٣٩٢).

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه النسائي (٣٨٨٩) عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. =

٣٤٠٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، حدَّثنا طارقُ بن عبد الرحمٰن، عن سعيد بن المُسيَّب

عن رافع بن خَديج، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنةِ، وقال: «إنما يزرعُ ثلاثةٌ: رجلٌ له أرضٌ فهو يزرعُها، ورجل مُنِـحَ أرضاً فهو يزرعُ ما مُنح، ورجل استكرى أرضاً بذهبٍ أو فضةٍ»(١).

= وانظر ما سلف برقم (٣٣٨٩) و(٣٣٩٤).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٤٠٣).

قوله: أفقر أخاك: أي: أعطه أرضك عارية ليزرعها، وأصل الإفقار: إعارة البعير ونحوه للركوب.

(١) إسناده قوي من أجل طارق بن عبد الرحمٰن ـ وهو الأحمسي البجلي، لكن قوله: «إنما يزرع ثلاثة...» إلى آخر الحديث، فهو من قول سعيد بن المسيب، بين ذلك إسرائيلُ بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وسفيان الثوري، كلاهما عن طارق بن عبد الرحمٰن.

أبو الأحوص: هو سلاّم بن سُليم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٦٧) و(٢٤٤٩)، والنسائي (٣٨٩٠) و(٤٥٣٥) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه في الموضع الأول والنسائي في الموضع الثاني على حكاية النهي.

وأخرج الشطر الأول منه مرفوعاً وهو حكاية النهي: النسائي (٣٨٨٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، و(٣٨٨٧) من طريق القاسم بن محمد، كلاهما عن رافع ابن خديج.

وأخرج الشطر الأول منه أيضاً النسائي (٣٨٩١) من طريق إسرائيل بن يونس، عن طارق بن عبد الرحمٰن، و(٣٨٩٣) من طريق ابن شهاب الزهري، كلاهما عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرج الشطر الثاني منه موقوفاً من قول سعيد بن المسيب: النسائي (٣٨٩١) من طريق إسرائيل بن يونس، و(٣٨٩٢) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن طارق بن عبد الرحمٰن، عن سعيد بن المسيب. قوله.

٣٤٠١ـ قرأتُ على سعيدِ بن يعقوبَ الطالْقاني: حدَّثكم ابنُ المُبارَك، عن سعيدٍ أبي شُجاعٍ، حدَّثني عثمانُ بن سَهْل بن رافع بن خَديجٍ، قال:

إني ليتيم في حَجر رافع بن خَديج وحججتُ معه، فجاءه أخي عمران بن سَهْل، فقال: أكرينا أرضَنَا فلانةً بمئتي درهمٍ، فقال: دَعْهُ، فإن النبيَّ ﷺ نَهى عن كِراء الأرض[1].

٣٤٠٢ـ حدَّثنا هارونُ بن عَبد الله، حدَّثنا الفَضْل بن دُكَينٍ، حدَّثنا بُكيرٌ ـ يعني ابنَ عامرٍ ـ عن ابن أبي نُعْمٍ

حدَّثني رافعُ بن خَديج: أنه زرع أرضاً فمر به النبيُّ ﷺ وهو يسقيها، فسأله: «لمن الزرعُ؟ ولمن الأرض؟» فقال: زرعي ببَذْرِي وعملي، ليَ الشَّطْرُ ولبني فلانٍ الشَّطرُ، فقال: «أربَيْتُما، فرُدَّ الأرضَ على أهلِها وخُذْ نفقتَك»[2].

---

(١) ضعيف لشذوذه، فقد خالف فيه عثمان بن سهل ـ والصواب في اسمه عيسى ابن سهل كما في رواية النسائي، وكما صوبه المزي والذهبي وتبعهما ابنُ حجر ـ من هو أوثق منه، وهو حنظلة بن قيس عند البخاري ومسلم، وسلف عند المصنف برقم (٣٣٩٢) و(٣٣٩٣)، إذ سأل رافعَ بنَ خديج عن كراء الأرض بالذهب والوَرِقِ، فقال: لا بأس بها. سعيد أبو شجاع: هو ابن يزيد الإسكندراني.

وأخرجه النسائي (٣٩٢٦) من طريق حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج، به. فسماه على الصواب.

(٢) إسناده ضعيف. بكير بن عامر ـ وهو البجلي الكوفي ـ ضعيف.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٦، والطبراني في «الكبير» (٤٤٤٣)، والحاكم ٢/ ٤١، والبيهقي ٦/ ١٣٣ و١٣٦ من طريق بكير بن عامر، به.

وصححه الحاكم، لكن تعقبه الذهبي في «تلخيصه» بقوله: بكير ضعيف.

وانظر ما بعده.

٣٣ـ باب إذا زرع الرجلُ في الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، حدَّثنا شريكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن عطاءٍ عن رافع بن خديج قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهم، فليس لهُ مِن الزَّرعِ شيءٌ، ولهُ نفقتُه»[1].

---

(١) حديث صحيح شَريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيئ الحفظ ـ يعتبر به في المتابعات، وقد توبع، وقد حسنه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي بإثر (١٤١٨) وقال الترمذي: حديث حسن غريب. عطاء: هو ابن أبي رباح، وأبو إسحاق: هو عَمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٦٦)، والترمذي (١٤١٨) من طريق شريك النخعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٩٦)، ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٣٦ عن قيس ابن الربيع، عن أبي إسحاق السبيعي، به. وقيس بن الربيع حسن الحديث في المتابعات.

وأخرجه الترمذي بإثر (١٤١٨) من طريق معقل بن مالك البصري، عن عقبة بن الأصم، عن عطاء، به.

وقد سلف نحوه من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج برقم (٣٣٩٩) وإسناده صحيح. ومن طريق عبد الرحمٰن بن أبي نُعم، عن رافع بن خديج في الحديث السالف.

ولا يُعارض هذا الحديثُ قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حقٌّ» السالف عند المصنف برقم (٣٠٧٣)، فقد جمع بينهما أبو عبيد جمعاً حسناً فقال: وإنما اختلف حكم الزرع والنخل، فقضى بقلع النخل، ولم يقض بقلع الزرع، لأنه قد يُوصَل في الزرع إلى أن ترجع الأرضُ إلى ربّها من غير فساد ولا ضرر يتلف به الزرع، وذلك أنه إنما يكون في الأرض سنتَه تلك، وليس له أصلٌ باقٍ في الأرض فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربّها، وصار للآخر نفقتُه، فكان هذا أدنى إلى الرشاد من قطع الزرع بقلاً، والله لا يحب الفسادَ، وليس النخل كذلك، لأن أصله مُخَلَّدٌ في الأرض لا يوصل إلى ردّ الأرض إلى ربّها بوجه من الوجوه، وإن تطاول مكث النخل فيها إلا بنزعها، فلما لم يكن هناك وقت يُنتظر لم يكن لتأخير نزعها وجه، فلذلك كان الحكم فيها تعجيلَ قلعها عند الحكم. فهذا الفرق بين الزرع والنخل، والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ بذلك.

٣٤ـ باب في المُخابَرة

٣٤٠٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا إسماعيلُ. وحدَّثنا مُسدَّدٌ، أن حماداً وعبدَ الوارث حدثاهم، كلُّهم عن أيوبَ، عن أبي الزبير ـ قال عن حمادٍ: وسعيدِ ابن ميناءٍ، ثم اتَّفقوا ـ

عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقَلةِ، والمُزابَنةِ، والمُخابرةِ، والمُعاومَةِ ـ قال عن حمادٍ: وقال أحدُهما: والمُعاومةِ، وقال الآخر: بيعِ السنين، ثم اتفقوا ـ وعن الثُّنْيَا، ورخَّص في العَرايا[١].

---

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ وإن لم يصرح بسماعه من جابر تابعه سعيد بن ميناء كما هو واضح هنا. وعطاء بن أبي رباح وغيره كما سيأتي.

حماد: هو ابن زيد، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه مسلم بإثر (١٥٤٣)، وابن ماجه (٢٢٦٦) من طريق حماد بن زيد وحده، بهذا الإسناد. ولم يذكر ابن ماجه سوى المحاقلة والمزابنة.

وأخرجه الترمذي (١٣٦٠)، والنسائي (٤٦٣٤) من طريق أيوب السختياني، عن أبي الزبير وحده، به. ولم يذكر الترمذي الثُّنْيا.

وأخرجه مسلم بإثر (١٥٤٣)، والنسائي (٣٨٧٩) و(٤٥٢٤) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به. وقرن بأبي الزبير عطاء بن أبي رباح. ولم يذكر النسائي في روايته المعاومة والثنيا.

وأخرجه مسلم بإثر (١٥٤٣) من طريق سليمان بن حيان، عن سعيد بن ميناء وحده، به دون ذكر المعاومة والثنيا والعرايا.

وأخرجه مسلم (١٥٣٦) من طريق أبي الوليد المكي، والنسائي (٣٨٨٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، و(٣٩٢٠) من طريق عمرو بن دينار، ثلاثتهم عن =

٣٤٠٥ـ حدَّثنا أبو حفصٍ عُمر بن يزيدَ السَّيَّاري، حدَّثنا عبَّاد بن العَوَّامِ، عن سفيانَ بن حُسينٍ، عن يونسَ بن عُبيدٍ، عن عطاءٍ

عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُزَابنةِ، والمُحاقلَة، وعن الثُّنْيَا إلا أن تُعلَم(١).

= جابر بن عبد الله. ولم يذكروا في رواياتهم المعاومة، وبعضهم لا يذكر الثنيا. وبعضهم لا يذكر العرايا، ولفظ أبي سلمة: نهى عن المخاضرة والمزابنة.

وأخرج النسائي (٣٨٨٢) من طريق يزيد بن نعيم، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن الحقل، وهي المزابنة.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٥٨): و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٢).

وقد سلف ذكر النهي عن بيع المعاومة ـ وهو بيع السنين ـ بهذا الإسناد برقم (٣٣٧٥).

وانظر تالييه.

قال الخطابي: «المحاقلة» بيع الزرع بالحب، و«المخابرة» هي المزارعة، والخبير: الأكّار، و«المزابنة» بيع الرطب بالتمر، وأما «المعاومة» فهي بيع السنين، ومعناه أن يبيعه سنة أو سنتين أو أكثر ثمرة نخلة بعينها أو نخلات، وهو بيع فاسد، لأنه بيع ما لم يوجد ولم يخلق ولا يدري هل يثمر أو لا يثمر؟ وبيع «الثنيا» المنهي عنه أن يبيعه ثمر حائطه ويستثني منه جزءاً غير معلوم، فيبطل، لأن المبيع حينئذٍ يكون مجهولاً، فإذا كان ما يستثنيه شيئاً معلوماً كالثلث والربع ونحوه كان جائزاً، وكذلك إذا باعه صُبْرة طعام جزافاً، واستثنى منها قفيزاً أو قفيزين كان جائزاً، لأنه استثنى معلوماً من معلوم.

وقال ابن القيم في «حاشيته على السنن»: المخابرة التي نهاهم عنها رسول الله ﷺ هي التي كانوا يفعلونها من المخابرة الظالمة الجائرة، وهي التي جاءت مفسّرة في أحاديثهم، ومطلق النهي ينصرف إليها دون ما فعله هو وخلفاؤه وأصحابه من بعده، كما بيناه.

(١) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح. =

٣٤٠٦- حدَّثنا يحيى بنُ معين، حدَّثنا ابن رجَاءٍ - يعني المَكيَّ - قال: ابنُ خُثَيْمٍ حدَّثني، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من لم يَذَرِ المُخابرةَ، فليؤذن بحرب من الله ورسوله»[١].

٣٤٠٧- حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، حدَّثنا عُمر بن أيوبَ، عن جعفرِ بن بُرْقانَ، عن ثابتِ بن الحجّاج

= وأخرجه الترمذي (١٣٣٦)، والنسائي (٣٨٨٠) و(٤٦٣٣) من طريق عباد بن العوام، بهذا الإسناد. وزادا ذكر المخابرة.

وأخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم بإثر (١٥٤٣)، والنسائي (٣٨٧٩) و(٤٥٢٣) و(٤٥٢٤) و(٤٥٥٠) من طريق ابن جريج، ومسلم بإثر (١٥٤٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، به. وزادا في روايتهما: المخابرة ولم يذكرا الثنيا.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٧٦).

وانظر ما قبله.

(١) رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - لم يصرح بسماعه من جابر. ابن خُثَيم: هو عبد الله بن عثمان بن خثيم، وابن رجاء المكي: اسمُه عبد الله.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ١/٥٢٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٧، وابن حبان (٥٢٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٣٢٦، والبيهقي ٦/١٢٨ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، قلت له: روى هذا عن ابن خثيم غير يحيى بن سُليم؟ قال: نعم، رواه مسلم بن خالد وداود بن عبد الرحمٰن العطار، قلت له: ما معنى هذا الحديث؟ قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطون، فقال: من لم ينته عن الذي نهيت عنه فليأذن بحرب من الله ورسوله.

عن زيد بن ثابت، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُخابرةِ، قلت: وما المخابرةُ؟ قال: أن تأخذ الأرضَ بنصفٍ أو ثلثٍ أو ربعٍ[1].

٣٥ـ باب في المُسَاقاة

٣٤٠٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ عامَلَ أهلَ خيبرَ بشَطْرِ ما يخرُج من ثَمرٍ أو زَرْعٍ[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٦، وأحمد (٢١٦٣١)، وعبد بن حميد (٢٥٣)، والطبراني (٤٩٣٨)، والبيهقي ٦/ ١٣٣ من طريق جعفر بن برقان، به.

(٢) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العُمري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، والترمذي (١٤٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٦٣).

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٣٠٠٦) و(٣٠٠٨).

قال الخطابي: في هذا إثبات المزارعة. . ، وإنما صار ابن عمر إلى حديث رافع ابن خديج تورُّعاً واحتياطاً، وهو راوي خبر أهل خيبر، وقد رأى رسول الله ﷺ أقرهم عليها أيام حياته، ثم أبا بكر ثم عمر إلى أن أجلاهم عنها.

وفيه إثبات المساقاة، وهي التي يُسميها أهل العراق المعاملة، وهي: أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها أو صلاح ثمرها، ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر، فيكون من أحد الشقين: رقاب الشجر، ومن الشق الآخر: العمل، كالمزارعة يكون فيها من قِبل رب المال الدراهمُ والدنانير، ومن العامل التصرف فيها، وهذه كلها في القياس سواء. والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء. ولا أعلم أحداً منهم أبطلها إلا أبا حنيفة، وخالفه صاحباه، فقالا بقول جماعة أهل العلم.

٣٤٠٩ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ، عن الليثِ، عن محمد بن عبد الرحمٰن ـ يعني ابن عَنْجٍ ـ عن نافع

عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ دَفَعَ إلى يهودِ خيبرَ نخلَ خيبرَ وأرضَها على أن يَعْتَمِلوهَا من أموالِهم، وأنَّ لرسولِ الله ﷺ شَطرَ ثمرتِها(١).

٣٤١٠ـ حدَّثنا أيوبُ بن محمد الرَّقِّيُّ، حدَّثنا عُمر بن أيوبَ، حدَّثنا جعفرُ ابن بُرْقانَ، عن ميمون بن مِهران، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عباس، قال: افتتح رسولُ الله ﷺ خَيبَرَ، واشترطَ أن له الأرضَ وكلَّ صفراءَ وبيضاءَ، قال أهلُ خيبر: نحن أعلمُ بالأرضِ منكم فأَعطِناها على أن لكم نصفَ الثمرةِ ولنا نصفٌ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يُصْرَمُ النخلُ بعثَ إليهم عبدَ الله بن رواحةَ فحَزَرَ عليهم النخلَ، وهو الذي يسميه أهلُ المدينةِ الخَرْصَ، فقال: في ذِهْ كذا وكذا، قالوا: أكثرتَ علينا يا ابنَ رواحةَ، فقال: فأنا أَلي حَزْرَ النَّخْلِ وأعطيكم نصفَ الذي قلتُ، قالوا: هذا الحق وبه تقوم السماءُ والأرضُ، قد رضينا أن نأخذَهُ بالذي قلت(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عبد الرحمٰن بن عَنَج، فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع. الليث: هو ابن سعْد.

وأخرجه مسلم (١٥٥١)، والنسائي (٣٩٢٩) و(٣٩٣٠) من طريق الليث بن سعْد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٣٠٠٦) و(٣٠٠٨).

(٢) إسناده صحيح. مِقْسَم: هو ابن بُجْرة ـ ويقال: نَجْدة.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٠) من طريق عمر بن أيوب، بهذا الإسناد. =

٣٤١١ـ حدَّثنا عليُّ بن سَهْلٍ الرَّمْلي، حدَّثنا زَيدُ بن أبي الزَّرقاء

عن جعفرِ بن بُرْقانَ، بإسناده ومعناه، قال: فحَزَر، وقال عند قوله: «وكل صفراء وبيضاء»: يعني الذهبَ والفضة[١].

٣٤١٢ـ حدَّثنا محمد بن سليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا كثيرٌ ـ يعني ابنَ هشامٍ ـ عن جعفرِ بن بُرقانَ، حدَّثنا ميمونٌ

عن مِقسمٍ: أن النبيَّ ﷺ حين افتتح خيبرَ، فذكر نحو حديث زيدٍ، قال: فحَزَرَ النخلَ، وقال: فأنا ألي جِذَاذَ النخلِ، وأُعطيكم نصفَ الذي قلتُ[٢].

= وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٢٤٦٨) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف، نخلها وأرضها. وإسناده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٥) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

ويشهد له بتمامه حديث ابن عمر عند البيهقي ٦/ ١١٤، وإسناده صحيح.

وانظر تاليبه.

قوله: يُصَرم النخل، أي: يُقطَع، من الصَّرْم، وهو القطْع.

والخَرْص: من خَرَصَ يخرُصُ خَرْصاً، يقال: خَرَصَ النخلة والكرمة إذا حَزَرَ ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، فهو من الخَرْص الظَّن، لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخِرص بالكسر.

(١) إسناده صحيح كسالفه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، وقد وصله عن جعفر ابن بُرقان عمرُ بن أيوب العبْدي وزيد بن أبي الزرقاء التغلبي كما في الطريقين السابقين، وهما ثقتان، فصح وصله.

قوله: جذاذ، أي: قطْع الثمر.

٣٦- باب في الخَرص

٣٤١٣- حدَّثنا يحيى بن مَعين، حدَّثنا حجاجٌ، عن ابن جُريج قال: أُخبِرتُ عن ابن شهابٍ، عن عُروةَ

عن عائشةَ قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يبعثُ عبدَ الله بن رَوَاحةَ فيَخْرُصُ النَّخلَ حين يَطيبُ قبل أن يؤكَلَ منه، ثم يُخَيِّر يهودَ: يأخذونَه بذلك الخرصِ أو يدفعونه إليهم بذلك الخرصِ، لكي تُحصى الزكاةُ قبل أن تُؤكَل الثمارُ وتُفرَّق[١].

٣٤١٤- حدَّثنا ابن أبي خَلَفٍ، حدَّثنا محمدُ بن سابقٍ، عن إبراهيمَ بن طَهمانَ، عن أبي الزبير

عن جابر أنه قال: أفاءَ اللهُ على رسولِه خيبرَ، فأقرَّهم رسولُ الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبدَ الله بن رواحةَ فخَرَصها عليهم[٢].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - لم يسمعه من الزهري كما صرح هو بذلك في هذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٠٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن سابق، فهو صدوق لا بأس به، ولكنه متابع وقد صرح أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - بسماعه من جابر في الإسناد الآتي بعده، ابن أبي خلف: هو محمد بن أحمد بن أبي خلف.

وهو في «مشيخه ابن طهمان» (٣٧) مطولاً يتضمن نحو الحديث الآتي بعده.

وأخرجه أحمد (١٤٩٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٤٧ و٤/ ١١٣ والدارقطني (٢٠٥٠)، والبيهقي ٤/ ١٢٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٦١ و٩/ ١٤٣ من طريق محمد بن سابق، والطحاوي ٢/ ٣٨-٣٩ و٣/ ٢٤٧ و٤/ ١١٣ من طريق أبي عون محمد بن عون الزيادي، كلاهما عن إبراهيم بن طهمان، به. ومحمد ابن عون ثقة. وعندهم زيادة بنحو الحديث الآتي بعده.

٣٤١٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق ومحمد بن بكرٍ، قالا: أخبرنا ابنُ جُريجٍ، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرَصَها ابنُ رواحةَ أربعين ألفَ وَسْقٍ، وزعم أن اليهودَ لما خيَّرهم ابنُ رواحةَ أخذُوا الثمرَ وعليهم عشرون ألف وَسْقٍ(١).

٣٧ـ باب في كَسْبِ المُعلِّم

٣٤١٦ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ وحميدُ بن عبد الرحمٰن الرُّؤَاسيُّ، عن مغيرةَ بن زيادٍ، عن عبادةَ بن نُسَيٍّ، عن الأسودِ بن ثعلبةَ

عن عبادةَ بن الصامتِ، قال: عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصُّفَّةِ الكتابَ والقرآنَ، فأهْدَى إليَّ رجلٌ منهم قَوْساً، فقلت: ليست بمالٍ وأرمي عنها في سبيلِ الله عز وجلَّ، لآتِيَنَّ رسولَ الله ﷺ فلأسألَنَّهُ، فأتيتُه، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، رجلٌ أهدى إلي قوساً ممن كنت أُعلِّمُه الكتابَ والقرآنَ، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله؟ قال: «إن كنتَ تُحبُّ أنْ تُطَوَّقَ طَوقاً من نارٍ فاقبَلْها»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. وقد صرح بالسماع كلٌّ من أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم ابن تدرس المكي ـ وابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي ـ فانتفت شبهة تدليسهما.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٢٠٥)، وعنه أحمد (١٤١٦١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤-١٩٥ عن محمد بن بكر، وأبو عُبيد في «الأموال» (١٩٣) عن حجاج بن محمد المِصِّيصي، كلاهما عن ابن جريج، به.

وانظر ما قبله.

والوسق من المكاييل القديمة، يُساوي (٦٥٣) كغ.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، الأسود بن ثعلبة مجهول، ومغيرة بن =

٣٤١٧- حدَّثنا عَمرو بن عثمانَ وكثيرُ بن عُبيدٍ، قالا: حدَّثنا بقيّةُ، حدَّثني بِشْر ابن عَبد الله بن يَسارٍ - قال عمرو: حدَّثني عُبادةُ بن نُسَيٍّ، عن جُنادةَ بن أبي أُميةَ

= مقسم فيه كلام، وقد خالفه بشْر بن عَبد الله السّلمي، وهو حسن الحديث، فرواه عن عبادة بن نُسيٍّ، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٧) من طريق وكيع وحده، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٨٩).

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن أبي الدرداء عند البيهقي ٦/ ١٢٦ . وقال ابن التركماني: إسناده جيد.

وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه (٢١٥٨)، وإسناده ضعيف.

قال الخطابي: اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله، فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره، فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح، وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: لا بأس به ما لم يشترط، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي.

وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور، واحتجوا بحديث سهْل بن سعد: أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً: «زوجتكها على ما معك من القرآن» [سلف عند المصنف برقم (٢١١١)]، وتأولوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به، ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذره النبي ﷺ إبطالَ أجره وتوعده عليه، وكان سبيلُ عبادة في هذا سبيلَ من رد ضالة الرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة، فليس له أن يأخذ عليه عوضاً، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً.

وأهل الصفة: قوم فقراء، كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذُ الرجلِ المالَ منهم مكروه، ودفعه إليهم مستحب.

وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات:

فإن كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حلَّ له أخذ الأجرة عليه، لأن فرض ذلك لا يتعين عليه. وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة.

وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه.

عن عبادة بن الصامتِ، نحو هذا الخبر، والأول أتم ـ فقلتُ: ما ترى فيها يا رسولَ اللهِ؟ فقال: «جَمرَةٌ بين كتفيك تَقَلّدْتَها ـ أو تعلقْتَها ـ»[(١)].

٣٨ـ باب في كسْب الأطباء

٣٤١٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عوانةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن أبي المُتوكِّل

عن أبي سعيد الخدري: أن رَهْطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقُوا في سَفْرةٍ سافروها، فنزلوا بحيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبَوا أن يُضَيِّفوهم، قال: فَلُدِغ سيِّدُ ذلك الحي، فَشَفَوْا له بكل شيء، لا ينفعُه شيءٌ، فقال بعضُهم: لو أتيتُم هؤلاء الرهطَ الذين نزلوا بكم لعل أن يكونَ عند بعضِهم شيءٌ ينفَعُ صاحبَكم، فقال بعضُهم: إن سيدَنا لُدِغَ فَشَفَيْنَا له بكل شيء لا ينفعُه شيءٌ، فهل من شيءٍ ينفع صاحبَنا عند أحدٍ منكم؟ يعني رُقْيَـةً، فقال رجلٌ من القوم: إني لأرقي، ولكن استضفناكم، فأبَيْتُمْ أن تُضيِّفونا، ما أنا براقٍ حتى تجعلوا لي جُعْلاً، فجعلوا له قطيعاً مِن الشاءِ، فأتاه فقرأ عليه بأمِّ الكتاب، ويَتْفِلُ حتى بَرَأ كأنما أُنْشِطَ من عِقالٍ، فأوفاهم جُعْلَهُمُ الذي صالحهم عليه،

---

(١) حديث حسن. بشر بن عبد الله بن يسار صدوق حسن الحديث، وبقية ـ وهو ابن الوليد ـ تابعه أبو المغيرة عبد القدوس الخولاني، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد (٢٢٧٦٦)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ١/ ٤٤٤، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢٣٧)، والحاكم ٣/ ٣٥٦ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني، والبيهقي ٦/ ١٢٥ من طريق بقية بن الوليد، كلاهما عن بشْر ابن عبد الله السُّلمي، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

فقالوا: اقتسِمُوا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتى نأتيَ رسولَ الله ﷺ فنستأمِرَه، فغَدَوْا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال رسولُ الله ﷺ: «مِن أين علمتم أنها رُقْيَةٌ؟ أحسنتم، واضْرِبُوا لي معكم بسهم»[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو المتوكّل: هو علي بن داود ـ ويقال: ابن دؤاد ـ الناجي، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٢٧٦) و(٥٧٣٦) و(٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١)، وابن ماجه (٢١٥٦/ م)، والترمذي (٢١٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩١) و(١٠٨٠٠) و(١٠٨٠١) من طرق عن أبي بشر جعفر بن إياس، به. وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٨٥) و(١١٣٩٩).

وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٦)، والترمذي (٢١٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٩٩) و(١٠٨٠٢) من طريق الأعمش، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة، عن أبي سعيد الخدري. فذكر أبا نضرة بدل أبي المتوكل، وهذا لا يُعلُّ الحديثَ لأن كليهما ثقة، لكن الترمذي وابن ماجه صوبا رواية الجماعة عن أبي بشر جعفر بن إياس، وأما الدارقطني فنقل عنه الحافظ في «الفتح» ٤/ ٤٥٥ أنه رجح رواية الأعمش، ثم قال الحافظ: والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين، فحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، ولم يُصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب، فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين وسليمان بن قَتَّة. قلنا: رواية معبد ستأتي عند المصنف بعده، وأما رواية سليمان بن قتة فهي في «المسند» (١١٤٧٢).

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦١١٢) من طريق الأعمش.

وسيتكرر عند المصنف من طريق أبي المتوكل برقم (٣٩٠٠).

وانظر ما بعده.

=

. . . .

= قال الخطابي: وفي هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. ولو كان ذلك حراماً لأمرهم النبي ﷺ برد القطيع، فلما صوّب فعلهم، وقال لهم: «أحسنتم» ورضي الأجرة التي أخذوها لنفسه، فقال: «اضربوا لي معكم بسهم» ثبت أنه طِلْق مباح، وأن المذهب الذي ذهب إليه مَن جمع بين أخبار الإباحة والكراهة في جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على معلمه، ونفى جوازه على ما يتعين فيه التعليم مذهب سديد، وهو قول أبي سعيد الإصطخري (قلنا: وقال المانعون من أخذ الأجرة: إن التَّطبُّب بالقرآن وأخذ الأجرة عليه حلال، وأما قراءة القرآن وأخذ الأجرة على تعليمه فغير جائز، لأنه عبادة وأخذ الأجرة على العبادة لا يجوز، وحجتهم حديث عبادة بن الصامت السالف برقم (٣٤١٦) وحديث عبد الرحمٰن بن شبل «اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به» وهو حديث صحيح أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٥٢٩) وانظر تمام تخريجه فيه، وحديث عثمان بن أبي العاص قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» أخرجه أحمد (١٦٢٧٠) وإسناده صحيح.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٥/ ٧١: ليس في الحديث دلالة على أخذ الأجرة، لا على قراءة القرآن، ولا على تعليمه، فإن أهل الحي ما طلبوا أبا سعيد ليقرأ لهم قرآناً، ولا ليعلمهم، وإنما طلبوه ليعالج مريضَهم، فطلبوه طبيباً لا قارئاً ولا معلماً؛ وهو لم يجهر بما قرأ، ولم يعلمهم ما قرأ، ولم يكن يعلم أن في ذلك شفاء المريض. ولكنه أيقنَ أن الله عاقَب أهلَ الحي على منعهم أبا سعيد ورفقته حقهم من الضيافة. فسلط على رئيسهم ما لسعه مِن الهوام، ليلجئهم إلى أبي سعيد ورفقته، ويضطرهم إلى أن يرضخوا لحكمه فيما يطلب من الجعل، لأنه ورفقته بأشد الحاجة إلى الطعام. كل هذا فهمه أبو سعيد وصحبه، وعلى ذلك لم يقع من أبي سعيد ولا غيره من صحبه أنهم فعلوا ذلك مرة أخرى. ولو أنهم فهموا ذلك على أنه قاعدة مضطردة لفعلوه، وتتابعوا على فعله، ولاشتهر ذلك. والله أعلم. ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. =

٣٤١٩ـ حدَّثنا الحسن بن علي، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا هشامُ بنُ حسَّان، عن محمد بنِ سيرين، عن أخيه معبدِ بنِ سيرين، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث(١).

٣٤٢٠ـ حدَّثنا عُبيد الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبةُ، عن عبد الله بن أبي السفَرِ، عن الشعبي، عن خارجة بن الصَّلْت

= قال الخطابي وفي الحديث دليل على جواز بيع المصاحف، وأخذ الأجرة على كتبها، وفيه إباحة الرقية بذكر الله، وفيه إباحة أجر الطبيب والمعالج، وذلك أن القراءة والرقية والنَّفْث فعل من الأفعال المباحة، وقد أباح له أخذ الأجرة عليها، فكذلك ما يفعله الطبيب من قول ووصف علاج: فعلٌ لا فرق بينهما.

وقد تكلم الناس في جواز بيع المصاحف.

فكرهت طائفة بيعها، وروي عن ابن عمر أنه كان يقول: ودِدْت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف. وكره بيعها شريح وابن سيرين.

ورخصت طائفة في شرائها، روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير.

وقال أحمد بن حنبل: الأمر في شرائها أهون، قال: وما أعلم في البيع رخصة.

ورخص أكثر الفقهاء في بيعها وشرائها، وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة والحكم وسفيان الثوري وأصحاب الرأي والنخعي، وكرهته طائفة وإليه ذهب مالك والشافعي.

وقوله: فشفوا له بكل شيء، معناه: عالجوه بكل شيء مما يُستشفى به، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج، قال الشاعر:

جعلتُ لعرّاف اليمامة حُكمه   وعرّاف نجد إن هما شفياني

وقوله: أنشط من عقال، أي: حُلَّ من وَثاق، يقال: نشطتُ الشيء: إذا شددته وأنشطتُه: إذا فككتَه، والأُنشوطة: الحبل الذي يُشدُّ به الشيء.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٢٠١) من طريق هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٧٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦١١٣).

وانظر ما قبله.

عن عمه: أنه مرَّ بقوم فأتوْهُ، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارْقِ لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوهٍ في القيود، فرقاه بأمِّ القرآن ثلاثة أيام غُدْوَةً وعشيةً كلما ختمها جمع بُزَاقَه، ثم تَفَلَ، فكأنما أُنشِطَ مِن عِقال، فأعطَوه شيئاً، فأتى النبيَّ ﷺ فذكره له، فقال النبي ﷺ: «كُلْ، فَلَعَمْري لَمَنْ أكَلَ برقْيَـةِ باطل، لقد أكلتَ برقْيَـةِ حقٍّ»(١).

٣٩ـ باب في كسْب الحجام

٣٤٢١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا أبان، عن يحيى، عن إبراهيمَ ابنِ عبد الله ـ يعني ابن قارظٍ ـ، عن السائب بن يزيد

عن رافع بن خديج، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كَسْبُ الحَجَّامِ خبيثٌ، وثمنُ الكلب خبيث، ومهر البَغِيِّ خبيثٌ»(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل خارجة بن الصَّلْت، فقد روى عنه الشعبي وعبد الأعلى ابن الحكم وقيس بن أبي حازم، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات»، وقال ابن معين: إذا روى الحسن والشعبي عن رجل فسمياه فهو ثقة يحتج به، وقال الذهبي: محله الصدق. فهو كما قال الذهبي.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦١١٠) و(٦١١١).

وسيأتي برقم (٣٨٩٦) و(٣٨٩٧) وانظر تمام تخريجه هناك.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٩١) عن محمد بن أبي عمر العدني، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عن خارجة بن الصلت قال: مر رجل بأهل ماء. . . فذكر نحو الحديث. وجعله من مسند خارجة بن الصلت والصحيح رواية الشعبي، لأن خارجة أدرك النبي ﷺ ولم يره، وإنما الصحبة لعمه.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن أبي كثير، وأبان: هو ابن يزيد العطار. =

٣٤٢٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ القعنبيُّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيِّصَةَ

عن أبيه: أنه استأذن رسولَ الله ﷺ في إجَارة الحجامِ، فنهاه عنها، فلم يَزَلْ يسألُه ويستأذِنُه حتى أمره: أن اعْلِفْهُ ناضِحَكَ ورقيقَكَ[1].

= وأخرجه مسلم (١٥٦٨)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٦٨) و(٤٦٦٩) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. إلا أن النسائي في الموضع الثاني قلب اسم إبراهيم بن عبد الله إلى: عبد الله بن إبراهيم، والصحيح الأول.

وأخرجه مسلم (١٥٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٦٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف ابن أخت نمر، والنسائي (٤٦٦٥) من طريق يزيد ابن عبد الله بن خُصيفة، كلاهما عن السائب بن يزيد.

وأخرجه النسائي (٤٦٦٤) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف ابن أخت نمر، عن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ. فجعله من مسند السائب، والسائب صحابي صغير، ولا يؤثر ذلك بصحة الحديث، لأنه قصارى أمره أن يكون مرسلَ صحابي، ومراسيل الصحابة حجة.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٢).

وانظر ما بعده لبيان فقه الحديث.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه اختُلف فيه على الزهري في وصله وإرساله كما هو مبين في «المسند» (٢٣٦٩٠) و(٢٣٦٩٢) و(٢٣٦٩٣) و(٢٣٦٩٥) وأصح طرقه ما رواه محمد بن إسحاق وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حرام بن سعد ـ أو ساعدة ـ بن محيصة، عن أبيه، عن جده. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٧٩: ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من رواية ابن إسحاق هذه، ورواية ابن عيينة مثلها.

وهو في «موطأ مالك» برواية أبي مصعب الزهري (٢٠٥٣)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (١٣٢٣).

وهو في «الموطأ» بِرواية يحيى الليثي ٢/ ٩٧٤ عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، أنه استأذن رسول الله ﷺ. . . فذكره. ولم يتابِع يحيى الليثيَّ على هذا من رواة «الموطأ» =

. . . .

= سوى ابن القاسم فيما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٧٧، قال: وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم، وليس لسعْد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعْد بن مُحيِّصة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٦٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٤).

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

قال الخطابي: حديث محيصة يدل على أن أجرة الحجام ليست بحرام، وأن خبثها من قبل دناءة مَخرجها، وقال ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره. ولو علمه محرماً لم يعطه.

قال الخطابي: وقوله: «اعلفه ناضحك ورقيقك» يدل على صحة ما قلناه، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح، وإنما وجهه التنزيه على الكسب الدنيء والترغيب في تطهير الطعم والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى وأوكح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان حراً فهو محرم، واحتج بهذا الحديث بقوله: إنه خبيث، وإن كان عبداً فإنه يعلفه ناضحه وينفقه على دوابه.

قال الخطابي: وهذا القائل يذهب في التفريق بينهما مذهباً ليس له معنى صحيح، وكل شيء حل من المال للعبيد حل للأحرار، والعبد لا ملك له ويده يد سيده وكسبه كسبه، وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك، وإن الخبيث معناه الدنيء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: الدون.

فأما قوله: «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث» فإنهما على التحريم، وذلك أن الكلب نجس الذات محرم الثمن، وفعل الزنى محرم، وبدل العوض عليه وأخذه على التحريم مثله، لأنه ذريعة إلى التوصل إليه، والحجامة مباحة، وفيها نفع وصلاح الأبدان.

وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد، ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز، وإنما يُعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها. =

= والبغي: الزانية، وفعلها البغاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣].

فقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/٣٩٨ وما بعدها تعليقاً على حديث «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»: في هذا الحديث ما اتفق عليه وما اختلف فيه، فأما مهر البغي ـ والبغي: الزانية ومهرها ما تأخذ على زناها ـ فمجتمع على تحريمه وأما حُلوان الكاهن فمجتمع أيضاً على تحريمه. قال مالك: وهو ما يعطى الكاهن على كهانته، والحلوان في كلام العرب: الرشوة والعطية.

وأما ثمن الكلب فمختلف فيه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٢٦ تعليقاً على النهي عن ثمن الكلب: ظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور، وقال مالك: لا يجوز بيعه، وتجب القيمة على متلفه، وعنه كالجمهور، وعنه: كقول أبي حنيفة: يجوز وتجب القيمة، وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ونقل عن القرطبي: أن مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب، وكراهية بيعه، ولا يفسخ إن وقع.

ونقل العيني في «البداية» ٨/٣٧٨ عن صاحب «الإيضاح»: أن بيع كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير جائز معلماً كان أو غير معلم في رواية الأصل، أما الكلب المعلم، فلا شك في جواز بيعه، لأنه آلة الحراسة والاصطياد (وكشف الجريمة) فيكون محلاً للبيع، لكونه منتفعاً به حقيقة وشرعاً فيكون مالاً، وأما غير المعلم، فلأنه يمكن أن ينتفع به بغير الاصطياد، فإن كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الأجانب عن الدخول فيه، ويخبر عن الجاني بنباحه، فساوى المعلم في الانتفاع به.

وقال أبو يوسف: لا يجوز بيع الكلب العقور، لأنه غير منتفع به.

قلنا: والضابط عندهم: أن كل ما فيه منفعة يحل شرعاً، فإن بيعه يجوز لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. =

٣٤٢٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يزيد بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا خالد، عن عِكرمة عن ابن عبَّاس، قال: احتجم رسولُ الله ﷺ، وأعطى الحجامَ أجرَه، ولو علِمَه خبيثاً لم يُعطِه[١].

٣٤٢٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن حُمَيدٍ الطويلِ

= وقال صاحب «التمهيد» ٨/ ٤٠٣: وأجاز الشافعي بيع كل ما فيه منفعة في حياته نحو الفهد والجوارح المعلمة حاشا الكلب.

وقال ابن القاسم: يجوز بيع الفهود والنمور والذئاب إذا كانت تذكى لجلودها، لأن مالكاً يجيز الصلاة عليها إذا ذُكيت. وفي «الاستذكار» ٢٠/ ١٢٤: وبيع الفهد والصقر جائز، وكذلك بيع الهر، وكل ما فيه منفعة، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين في بيع كل ما ينتفع به أنه جائز ملكه وشراؤه وبيعه.

وقال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوزي»: وأما ثمن الكلب، فكل ما جاز اقتناؤه وانتفع به، صار مالاً، وجاز بذل العوض عنه، واختلف أصحابنا ـ يعني المالكية ـ في بيعه: هل هو محرم أو مكروه؟، وصرح بالمنع مالك في مواضع، والصحيح في الدليل جواز البيع، وبه قال أبو حنيفة.

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن مِهران الحذَّاء، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه البخاري (٢١٠٣) و(٢٢٧٩) من طريق خالد الحذاء، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٢٨٤).

وأخرجه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم بإثر (١٥٧٧)، وبإثر (٢٢٠٨)، وابن ماجه (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٨٠) من طريق طاووس اليماني، عن ابن عباس. دون قوله: ولو كان خبيثاً لم يعطه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٩) و(٢٣٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٠).

وأخرجه مسلم بإثر (١٥٧٧) من طريق الشعبي، عن ابن عباس قال: حجم النبيَّ ﷺ عبدٌ لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلّم سيّده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٥) و(٣٤٥٧).

عن أنس بن مالك أنه قال: حَجَمَ أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاعٍ من تمر، وأمر أهله أن يُخَفِّفُوا عنه مِن خَرَاجه[1].

٤٠- باب في كسب الإماء

٣٤٢٥- حدَّثنا عُبيد الله بنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبة، عن محمد بن جُحَادة، قال: سمعت أبا حازم

سمع أبا هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كسبِ الإماءِ[2].

---

(١) إسناده صحيح. حميد الطويل: هو ابن أبي حميد، والقعنبي: هو عبد الله ابن مسلمة بن قعنب.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٩٧٤.

وأخرجه البخاري (٢١٠٢) و(٢٢١٠) و(٢٢٧٧) و(٢٢٨١)، ومسلم (١٥٧٧)، والترمذي (١٣٢٤) من طرق عن حميد الطويل، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٦٦).

وأخرجه البخاري (٢٢٨٠)، ومسلم بإثر (٢٢٠٨) من طريق عمرو بن عامر، عن أنس، قال: احتجم رسول الله ﷺ، وكان لا يظلم أحداً أجره.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٠٦).

وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٤) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥١٥١).

(٢) إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العَنْبري، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه البخاري (٢٢٨٣) و(٥٣٤٨) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٨) و(٥١٥٩) زاد ابن حبان في روايته الثانية: مخافة أن يبغين، وهذه زيادة مُدرجة من قول شعبة كما هو مصرح به في حديث رافع بن خديج في «مسند أحمد» (١٧٢٦٨). =

٣٤٢٦ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا هاشم بن القاسم، حدَّثنا عِكْرِمَةُ، حدَّثني طارق بن عبد الرحمٰن القرشي، قال:

جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، فقال: لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم، فذكرَ أشياءَ، ونَهَى عن كسب الأمة إلا ما عَمِلَتْ بيدها، وقال هكذا بأصابِعِه نحو الخَبز والغَزْل والنَّفش[1].

٣٤٢٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالح، حدَّثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، عن عُبيد الله ـ يعني ابن هُرَير ـ عن أبيه

= قال الخطابي: كان لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهن ضرائب تخدُمن الناسَ، تَخبِزْن، وتسقين الماء، وتصنعن غير ذلك من الصناعات، ويُؤدين الضريبةَ إلى ساداتهن، والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذّلن ذلك التبذُّل، وهُنَّ مخارجات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور وأن يكسبن بالسفاح، فأمر ﷺ بالتنزه عن كسبهن ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به، فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة.

وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة إذا كانت في يدها عمل. ورواه أبو داود في هذا الباب ـ قلنا: يعني الحديث الآتي بعده.

(١) إسناده ضعيف لجهالة طارق بن عبد الرحمٰن القرشي، ورافع بن رفاعة هذا قال عنه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٧٤٠): لا تصح صحبته، وقال المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة رافع بن رفاعة: رافع هذا غير معروف، والمحفوظ في هذا حديث هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج. قلنا: يعني الحديث الآتي بعده عند المصنف. عكرمة: هو ابن عمار اليمامي.

وأخرجه أحمد (١٨٩٩٨)، والحاكم ٢/ ٤٢، والبيهقي ٦/ ١٢٦، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ١٩١ من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. ووقع اسم رافع بن رفاعة عند الحاكم: رفاعة بن رافع. وصححه الحاكم لكن تعقبه الذهبي: طارق فيه لين، ولم يذكر أنه سمع من رفاعة.

عن جده رافع ـ هو ابن خديجٍ ـ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كَسْبِ الأمةِ حتى يُعْلَمَ مِن أين هو[1].

٤١ـ باب في حُلْوان الكاهن

٣٤٢٨ـ حدَّثنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن

عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البَغِيِّ، وحُلوان الكاهن[2].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عُبيد الله بن هُرير ـ وهو ابنُ عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج ـ وأبوه هرير، وإن وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في «الثقات»، لم يذكر أحدٌ ممن ترجمه أنه سمع من جده، ولكنهم قالوا: روى عن أبيه عن جده، وعليه يكون الإسناد منقطعاً أيضاً. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك المدني.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٤٢، والبيهقي ٦/ ١٢٧، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عُبيد الله بن هُرير ١٩/ ١٧١ من طريق محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وقتيبة: هو ابن سعيد البغلاني.

وأخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والترمذي (١١٦٤) و(١٣٢١) و(٢٢٠١)، والنسائي (٤٢٩٢) و(٤٦٦٦) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٧).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وهي برواية ابن داسه، وعليه شرح الخطابي. وسيتكرر برقم (٣٤٨١) مبوباً عليه بقوله: باب في أثمان الكلاب.

قال الخطابي: «حلوان الكاهن» هو ما يأخذه المتكهن عن كهانته، وهو محرم وفعله محرم باطل.

قال الخطابي: وحلوان العَرَّافِ حرام كذلك، والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، والعراف: هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور.

٤٢ـ باب في عَسْبِ الفحل

٣٤٢٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن علي بن الحكم، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل[1].

٤٣ـ باب في الصائغ

٣٤٣٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمٰن

عن أبي ماجدة، قال: قطعتُ مِن أذن غلام، أو قَطَعَ مِن أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجاً، فاجتمعنا إليه، فرفعَنا إلى عمر بن الخطاب،

---

(١) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن عُلَيّة.

وأخرجه البخاري (٢٢٨٤)، والترمذي (١٣١٩)، والنسائي (٤٦٧١) من طريقين عن علي بن الحكم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٦).

قال الخطابي: «عسب الفحل» الذكر الذي يؤخذ على ضِرابه وهو لا يحل، وفيه غرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح، فهو أمر مظنون، والغرر فيه موجود.

وقد اختلف في ذلك أهل العلم، فروي عن جماعة من الصحابة تحريمه، وهو قول أكثر الفقهاء.

وقال مالك: لا بأس به إذا استأجروه ينزونهُ مدة معلومة، وإنما يبطل إذا شرطوا أن ينزوه حتى تعلق الرَّمكة، وشبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع وإبار النخل، وزعم أنه من المصلحة، ولو منعنا منه لانقطع النسل.

قال الخطابي: وهذا كله فاسد لمنع السُّنَّة منه، وإنما هو من باب المعروف، فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه. فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم وفيه قبح وترك مروءة.

وقد رخص فيه أيضاً الحسن وابن سيرين، وقال عطاء: لا بأس به إذا لم يجد من يطرقه.

فقال عمر: إن هذا قد بلغ القِصاصَ، ادعوا لي حجاماً ليقتصَ منه، فلما دُعِيَ الحجامُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إني وهبتُ لخالتي غُلاماً، وأنا أرجو أن يُبارَكَ لها فيه، فقلت لها: لا تُسْلِميه حجاماً ولا صائِغاً ولا قَصَّاباً»[1].

قال أبو داود: روى عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، قال: ابنِ ماجدة.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي ماجدة ـ كذا جاء اسمه في روايتي ابن العبد وابن داسه كما في (هـ) و«تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٤٤، وجاء في رواية اللؤلؤي: ابن ماجدة، وقيل: علي بن ماجدة ـ، ونقل الذهبي في «الميزان» أن البخاري ذكره في «الضعفاء» وقد اختُلِفَ في إسناده عن محمد بن إسحاق، فمرةً يروى عنه عن العلاء، عن أبي ماجد هذا، ومرة يُروى عنه عن العلاء، عن رجل من بني سهم، عن أبي ماجدة، ومرة يروى عنه عن رجل عن أبي ماجدة، بيّن ذلك الدارقطني في «العلل» ٢/ ٢٤٩-٢٥٠ وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٦/ ٢٩٨: لم يصح إسناده.

وأخرجه البخاري تعليقاً في «تاريخه الكبير» ٦/ ٢٩٨، والبيهقي ٦/ ١٢٧ و١٢٨ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٠٢) عن محمد بن يزيد، و(١٠٣) من طريق إبراهيم بن سعد، والبخاري في «تاريخه» تعليقاً ٦/ ٢٩٨ من طريق محمد بن سلمة الحراني، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن رجل من بني سهم، عن ابن ماجدة. فزادوا في الإسناد رجلاً مبهماً. وسمى البخاري في روايته ابن ماجدة علياً.

وأخرج ابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٤، والبخاري في «تاريخه» ٦/ ٢٩٨ من طريق حفص ابن غياث، عن حجاج بن أرطاة، عن القاسم بن أبي بزة ـ واسم أبي بزة نافع ـ عن علي بن ماجدة قال: قاتلت غلاماً فجدعت أنفه، فأتي بي إلى أبي بكر فلم يجد فيَّ قصاصاً فجعل على عاقلتي الدية.

وانظر تالييه.

٣٤٣١ـ حدَّثنا يوسف بن موسى، حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ الفضل، حدَّثنا ابنُ إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمٰن الحُرقي، عن ابنِ ماجدة السهمي، عن عمر، عن النبي ﷺ، نحوه[١].

٣٤٣٢ـ حدَّثنا الفضل بن يُعقوب، حدَّثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدَّثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن ابن ماجدة السهمي، عن عمر بنِ الخطاب، عن النبي ﷺ، مثله[٢].

٤٤ـ باب في العبد يُباع وله مال

٣٤٣٣ـ حدَّثنا أحمد بنُ حنبل، حدَّثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ بَاعَ عَبْداً وله مال، فمالُه للبائع إلا أن يشترطَ المبتاعُ، ومن باع نخلاً مُؤَبَّراً فالثمرةُ للبائع إلا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ»[٣].

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبري في «تاريخه» ٢/ ٣٢٩ من طريق سلمة بن الفضل، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف كسابقيه. عبد الأعلى: هو ابنُ عبد الأعلى السامي.

(٣) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣)، وابن ماجه (٢٢١١)، والترمذي (١٢٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦٣٦) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٧١) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ. فجعله من مسند عمر. قال أبو بكر البزار بعد أن أخرجه (١١٢): أخطأ فيه سفيان بن حسين، والحفاظ يروونه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو الصواب. =

٣٤٣٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن نافع، عن ابنِ عمر عن عمر، بقصة العبد[(١)].

٣٤٣٤/ ١ـ وعن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بقصة النخل[(٢)].

= وانظر ما بعده.

قال مالك والشافعي وأحمد: الثمرة تبع للنخلة ما لم يؤبر (أي: يلقح)، فإذا أبر لم يدخل في البيع إلا بشرط قولاً بظاهر الحديث، وقال أصحاب الرأي: الثمر للبائع أُبِّر أو لم يُؤبر إلا إذا اشترطها المبتاع كالزرع.

(١) إسناده صحيح. قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه، عن النبي ﷺ مرفوعاً في القصتين: قصة العبد وقصة النخل كما سلف برقم (٣٤٣٣)، ورواه نافع عنه ففرق بين القصتين، كما في هذه الرواية فجعل قصة النخل عن النبي ﷺ وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر. فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون: ميَّز وفرَّق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي ﷺ.

وقصة العبد في «موطأ مالك» ٢/ ٦١١.

وأخرج قصة العبد النسائي في «الكبرى» (٤٩٦٦) من طريق الليث بن سعد و(٤٩٦٧) من طريق عبيد الله بن عمر، و(٤٩٦٨) من طريق أيوب السختياني، ثلاثتهم عن نافع، به.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٦١٧.

وأخرجه البخاري (٢٢٠٤) و(٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣)، وابن ماجه (٢٢١٠) من طريق مالك، والبخاري (٢٢٠٦) و(٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) وابن ماجه (٢٢١٠/ م)، والنسائي (٤٦٣٥) من طريق الليث بن سعد، ومسلم (١٥٤٣) من طريق عُبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع، به. =

قال أبو داود: واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدُها[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٤٥٠٢) و(٥٣٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٤).

وأخرج القصتين جميعاً مرفوعتين عن ابن عمر كرواية سالم في الحديث السابق: ابنُ ماجه (٢٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٣) من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجهما كذلك النسائي (٤٩٧٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رفعه. فجعله من مسند عمر مرفوعاً. وقال النسائي كما في «التحفة» (١٠٥٥٨): هذا خطأ، والصواب حديث ليث بن سعد وعُبيد الله وأيوب.

وأخرج قصة العبد وحدها كذلك مرفوعة كرواية سالم النسائي (٤٩٦٤) من طريق سليمان بن موسى الأشدق، عن نافع، به. وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع عند البيهقي ٥/ ٣٢٥.

وستأتي قصة العبد مرفوعة عند المصنف (٣٩٦٢) من طريق بكير بن الأشج عن نافع، عن ابن عمر.

وانظر ما قبله.

(١) قول أبي داود: واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث، هذا أحدها. أثبتناه من (أ) وهامش (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنها في رواية ابن العبد، وأشار في هامش (هـ) إلى أنها في رواية أبي عيسى الرملي وابن الأعرابي. قلنا: والثاني هو: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر» أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وقد سلف عند المصنف برقم (١٥٩٦)، والثالث: «ستخرج نار من حضرموت، أو من بحر حضرموت قبل يوم القيامة، تحشر النَّاس» قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا، قال: «عليكم بالشام». أخرجه الترمذي (٢٣٦٤)، والرابع: «إنما الناس كالإبل المئة، لا تكاد تجد فيها راحلة».

أخرجه البخاري (٦٤٩٨)، ومسلم (٢٥٤٧). وانظر لزاماً كلام الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ٢/ ٤٧٢-٤٧٣.

٣٤٣٥ـ حدَّثنا مسدد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثني سلمةُ بن كُهيل حدَّثني مَنْ سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال، فمالُه للبائع، إلا أن يشترط المبتاعُ»[1].

٤٥ـ باب في التلقي

٣٤٣٦ـ حدَّثنا عبد الله بن مسلمة القعنبيُّ، عن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبِـعْ بَعْضُكُم على بَيعِ بعض، ولا تَلَقَّوا السِّلَعَ حتى يُهبَطَ بها الأسواقَ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن جابر، ولكنه متابع.
سفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١١٢ و١٤/ ٢٢٦، وأحمد (١٤٢١٤)، وأبو يعلى (٢١٣٩)، والبيهقي ٥/ ٣٢٦ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٤٣٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٤)، وابن حبان (٤٩٢٤) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر.
وأخرجه أبو حنيفة (٣٣٨)، وعنه أبو يوسف في «الآثار» (٨٢٩)، والبيهقي ٥/ ٣٢٦ عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً بلفظ: «من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، فالثمرة والمال للبائع، إلا أن يشترط المشتري».
(٢) إسناده صحيح.
وهو في «موطأ مالك» برواية أبي مصعب الزهري (٢٧٠١).
وهو كذلك في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى الليثي ٢/ ٦٨٣ دون ذكر تلقي السلع. وفي «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني (٧٧٢) و(٧٨٤) مفرَّقاً بين المساومة وتلقي السلع.
وأخرجه البخاري (٢١٦٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به. تاماً.
وأخرج الشطر الأول منه وهو المساومة البخاري (٢١٣٩) عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم بإثر (١٥١٤) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، وابن ماجه (٢١٧١) عن سويد بن سعيد، ثلاثتهم عن مالك، به. =

٣٤٣٧ـ حدَّثنا الربيعُ بنُ نافع أبو تَوبَةَ، حدَّثنا عُبيد الله ـ يعني ابن عمرو الرقي ـ عن أيوبَ، عن ابنِ سيرين

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن تَلَقِّي الجَلَبِ، فإن تَلَقَّاهُ مُتلَقٍّ فاشتراه، فصاحبُ السلعةِ بالخيار، إذا وردت السوقَ[1].

= وأخرج الشطر الأول أيضاً البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، وبإثر (١٥١٤)، والترمذي (١٣٣٨)، والنسائي (٣٢٤٣) من طرق عن نافع، به.

وأخرج الشطر الثاني منه، وهو تلقي السلع، مسلم (١٥١٧) وابن ماجه (٢١٧٩)، والنسائي (٤٤٩٨) و(٤٤٩٩) من طريق عُبيد الله بن عمر، ومسلم (١٥١٧) من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٥٩) و(٤٩٦٥).

قال الخطابي: قوله: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» هو أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة، وهما في المجلس لم يتفرقا وخيارهما باق، فيجيء الرجل فيعرض عليه مثل سلعته أو أجود منها بمثل الثمن أو أرخص منه، فيندم المشتري فيفسخ البيع، فيلحق البائع منه الضرر، فأما ما دام المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع ولم يتواجباه بعدُ، فإنه لا يضيق ذلك، وقد باع رسول الله ﷺ الحِلْس والقدح فيمن يزيد.

(١) إسناده صحيح. ابن سيرين: هو محمد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه الترمذي (١٢٦٤) من طريق عُبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥١٩)، وابن ماجه (٢١٧٨)، والنسائي (٤٥٠١) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥)، والنسائي (٤٤٩١) من طريق أبي حازم سلمان الأشجعي، والبخاري (٢١٦٢) من طريق سعيد المقبري، كلاهما عن أبي هريرة وهو في «مسند أحمد» (٧٨٢٥) و(١٠٣٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٦١).

وسيأتي ضمن الحديث (٣٤٤٣).

قال الخطابي: كره التلقي جماعة من العلماء، منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع غير أن الشافعي أثبت الخيار قولاً =

قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قال سفيانُ: لا يبع بعضُكم على بَيع بعض: أن يقول: عندي خيراً منه بعشرة.

٤٦ـ باب في النهي، عن النَّجْشِ

٣٤٣٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السرح، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهري، عن سعيد بنِ المُسَيِّب

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنَاجَشُوا»(١).

= بظاهر الحديث؛ وقال الحنفية: يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلتبس السعر على الواردين. وقال صاحب «المغني» ٦/ ٣١٢: فإن تُلُقُّوا واشتري منهم، فهم بالخيار إذا دخلوا السوق، وعرفوا أنهم قد غبنوا إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)، وابن ماجه (٢١٧٤)، والترمذي (١٣٥٢)، والنسائي (٣٢٣٩) و(٤٥٠٢) و(٤٥٠٦) و(٤٥٠٧) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٢١٥٠) و(٦٠٦٦)، ومسلم (١٥١٥)، والنسائي (٤٤٩٦) من طريق عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، والبخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥)، والنسائي (٤٤٩١) من طريق أبي حازم سلمان الأشجعي، ومسلم (٢٥٦٣) من طريق أبي صالح السمان، و(٢٥٦٤) من طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز، والنسائي (٤٥٠٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، خمستهم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٨).

قال الخطابي: «النجش» أن يرى الرجلُ السلعة تباعُ، فيزيد في ثمنها وهو لا يُريد شراءها، وإنما يُريد بذلك ترغيبَ السُّوَّام فيها ليزيدوا في الثمن، وفيه تغرير للراغب فيها، وترك لنصيحته التي هي مأمور بها.

ولم يختلفوا أن البيع لا يفسدُ عقدُه بالنَّجْشِ، ولكن ذهبَ بعضُ أهل العلم إلى أن الناجِش إذا فعل ذلك بإذن البائع، فللمشتري فيه الخيار.

٤٧ـ باب النهي أن يبيعَ حاضرٌ لِبادٍ

٣٤٣٩ـ حدَّثنا محمد بن عُبَيدٍ، حدَّثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ، فقلت: ما يبيعُ حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكونُ له سِمساراً[١].

٣٤٤٠ـ حدَّثنا زهيرُ بن حَربٍ، أن محمد بن الزِّبْرِقَانِ أبا همام حدَّثهم ـ قال زهير: وكان ثقة ـ عن يونس، عن الحسن

---

(١) إسناده صحيح. ابنُ طاووس: هو عبدُ الله بن طاووس بن كيسان اليماني. ومعمر: هو ابن راشد، ومحمد بن عبيد: هو ابن حِساب.

وأخرجه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١)، وابن ماجه (٢١٧٧)، والنسائي (٤٥٠٠) من طريق معمر بن راشد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٤٨٢).

والسمسار: هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيْرِهِ.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ١٤١ هذه الأحاديث (أي التي أوردها مسلم في تحريم بيع الحاضر للبادي وهي حديث ابن عباس وحديث جابر، وحديث أنس) تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والأكثرون، قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول البلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى. قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف، وباع الحاضر للبادي، صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم، وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت، وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث الدين النصيحة وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ. وذهب بعضهم إلى أن النهي عنه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب.

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «لا يَبِيعُ حاضرٌ لبادٍ، وإن كان أخاه أو أباه»[1].

قال أبو داود: سمعتُ حفصَ بن عمر يقول: حدَّثنا أبو هلالٍ، حدَّثنا محمد، عن أنس بن مالك، قال: كان يُقال: لا يبيعُ حاضرٌ لباد، وهي كلمةٌ جامعةٌ لا يَبيعُ له شيئاً، ولا يَبتاعُ له شيئاً.

٣٤٤١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمَّاد، عن محمد بن إسحاقَ، عن سالمٍ المكيِّ، أن أعرابياً، حدَّثه، أنه قدم بِجَلُوبَةٍ له على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنزل على طلحة بنِ عُبيد الله، فقال:

إن النبي ﷺ نهى أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، ولكنِ اذْهَبْ إلى السوقِ، فانظر من يُبايعُك، فشاوِرْني حتى آمُرَكَ أو أنهاك[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات والحسن ـ وهو البصري ـ وإن لم يصرح بسماعه من أنس، متابع. يونس: هو ابن عُبيد.

وأخرجه النسائي (٤٤٩٢) من طريق محمد بن الزِّبرقان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣)، والنسائي (٤٤٩٣) و(٤٤٩٤) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، بلفظ: نُهينا أن يبيع حاضر لباد.

وقوله في الحديث: «لا يبيعُ» نفيٌ بمعنى النهي.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد أخطأ فيه حماد ـ وهو ابن سلمة ـ حيث نسب سالماً شيخَ ابن إسحاق مكياً، وإنما هو سالم بن أبي أمية أبو النضر المدني الثقة، جاء على الصواب في رواية إبراهيم بن سعد ويزيد بن زريع عن ابن إسحاق، وفي روايتهما صرح ابن إسحاق بسماعه من سالم أبي النضر، وبينا فيها أيضاً أن هذا الأعرابي قدم على النبي ﷺ هو وأبوه، وأنه ﷺ كتب لهما كتاباً: أن لا يُتعدَّى عليهم في صدقاتهم، فيكون الإسناد من طريقهما حسن.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٩٥٧)، وأبو يعلى (٦٤٣) من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

=

٣٤٤٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفَيليُّ، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا أبو الزبير

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُوا النّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِن بَعضٍ»[1].

٤٨ـ باب من اشترى مُصَرَّاةً فكرهها

٣٤٤٣ـ حدَّثنا القعنبيُّ عبدُ الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

= وأخرجه البزار (٩٥٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي، عن أبيه قال: قدمت المدينة بجلوبة. . . الحديث. قال البزار: لا نعلم أحداً قال: عن سالم، عن أبيه عن طلحة غير مؤمل عن حماد، وغير مؤمل يرويه عن رجل. قلنا: مؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ.

وأخرجه أحمد (١٤٠٤) من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو يعلى (٦٤٤)، والشاشي في «مسنده» (٢١) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن محمد بن إسحاق، حدثنا سالم بن أبي أمية أبو النضر، قال: جلس إليَّ شيخ من بني تميم في مسجد البصرة. . . فذكر الحديث بطوله. وفيه بيان واضح أن هذا الشيخ التميمي وأباه صحابيان، وهذا إسناد حسن.

وقوله: بجَلُوبة، يعني: ما يُجلَبُ من الإبل، قال صاحب «النهاية»: والذي قرأناه في «سنن أبي داود»: بجَلُوبة، وهي الناقة التي تُجلَبُ.

(١) إسناده صحيح. وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ بسماعه من جابر عند أحمد والنسائي، فانتفت شبهة تدليسه. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه مسلم (١٥٢٢)، وابن ماجه (٢١٧٦)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي (٤٤٩٥) من طريقين عن أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٦٠) و(٤٩٦٣) و(٤٩٦٤).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلبَيعِ، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعض، ولا تَصُرُّوا الإبِلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخيرِ النَّظَرَينِ بعد أن يَحْلُبَها: فإن رضيها أمسكها، وإن سَخِطَهَا رَدَّها وصاعاً مِن تمر»[1].

---

(١) إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هُرمز، وأبو الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان.

وأخرجه البخاري (٢١٤٨) و(٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، والنسائي (٤٤٨٧) و(٤٤٩٦) من طريق أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، به. ولم يذكر النسائي في الموضع الثاني المصراة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٧٠).

وأخرج قصة المصراة وحدها مسلم (١٥٢٤)، والنسائي (٤٤٨٨) من طريق موسى بن يسار، ومسلم (١٥٢٤) من طريق أبي صالح السمان، و(١٥٢٤) من طريق همام بن منبه، والترمذي (١٢٩٥) من طريق محمد بن زياد، أربعتهم عن أبي هريرة. وجاء في رواية أبي صالح السمان زيادة: فهو بالخيار ثلاثة أيام. وهذه الزيادة في رواية محمد بن سيرين أيضاً، وستأتي بعده.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٤٥).

وقد سلف ذكر بيع الركبان عند المصنف برقم (٣٤٣٧).

قال الخطابي: اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصراة، ومن أين اشتقت، فقال الشافعي: التصرية: أن تربط أخلاف الناقة والشاة، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيراً، ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرور للمشتري.

وقال أبو عبيد: المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة، التي قد صرِّي اللبن في ضرعها يعني حُقن فيه، وجُمع أياماً، فلم يُحلَب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه، يقال منه: صريت الماءَ، ويقال: إنما سميت المصَّراةَ، لأنها مياه اجتمعت. =

. . . .

= ثم قال الخطابي: وقد اختلف الناس في حكم المصراة:

فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يردها ويرد معها صاعاً من تمر، قولاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يرد قيمة اللبن.

وقال أبو حنيفة: إذا حلب الشاة فليس له أن يردها، ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها.

واحتج من ذهب إلى هذا القول بأنه خبر مخالف للأصول، لأن فيه تقويم المتلف بغير النقود، وفيه إبطال رد المثل فيما له مثل، وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة، وبمقدار واحد.

واحتجوا بقوله ﷺ: «الخراج بالضمان».

قال الشيخ [يعني الخطابي]: والأصل أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ وجب القول به، وصار أصلاً في نفسه، وعلينا قبولُ الشريعة المبهمة، كما علينا قبول الشريعة المفسرة، والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها. وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياد أشهرها هذا الطريق، فالقول به واجب، وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له.

على أن تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الأصول. منها: الدية في النفس: مئة من الإبل، ومنها: الغرة في الجنين.

وقد جاء أيضاً تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة، كأرش الموضحة، فإنها ربما أخذت أكثر من مساحة الرأس، فيكون فيها خمسٌ من الإبل، وربما كانت قدر الأُنملة فيجب الخمس من الإبل سواء، وكذلك الدية في الأصابع سواء، على اختلاف مقادير جمالها ومنفعتها.

وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين.

ثم قال: وأما خبر «الخراج بالضمان» فمخرجه مخرج العموم، وخبر المصراة إنما جاء خاصاً في حكم بعينه، والخاص يقضي على العام. =

٣٤٤٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ وهشامٍ وحبيبٍ، عن محمد بنِ سيرين

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من اشترى شَاةً مُصَرَّاةً، فهو بالخِيار ثلاثة أيام، إن شاء ردَّها وصاعاً من طعامٍ لا سمراءَ»[١].

٣٤٤٥ـ حدَّثنا عبد الله بن مَخلَدٍ التميمي، حدَّثنا المكيُّ ـ يعني ابن إبراهيم ـ حدَّثنا ابنُ جريج، حدَّثني زياد بن سعْد الخُراساني، أن ثابتاً مولى عبد الرحمٰن بن زيدٍ أخبره أنه

سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غَنَماً مُصَرَّاةً احْتَلَبَها: فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حَلْبتِها صاعٌ من تمر»[٢].

= قال: وقد اختلف الناس في مدة الخيار المشروط في البيع:

فقال أبو حنيفة: لا يجوز أكثر من ثلاث، وهو قول الشافعي.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد: قليله وكثيره جائز.

وقال مالك: هو على قدر الحاجة إليه. فخيار الثوب يوم ويومان، وفي الحيوان أسبوع ونحوه. وفي الدور: شهر وشهران. وفي الضيعة. سنة ونحوها.

قلنا: قال ابن الأثير في «النهاية» تعليقاً على قوله: «لا تصروا» إذا كان من الصَّرِّ فهو بفتح التاء وضم الصاد، وإن كان من الصَّرْي فيكون بضم التاء وفتح الصاد. وإنما نهى عنه لأنه خداع وغش.

(١) إسناده صحيح. حبيب: هو المُعلم، هشام: هو ابن حسان القردوسي.

وأخرجه مسلم (١٥٢٤)، وابن ماجه (٢٢٣٩)، والترمذي (١٢٩٦)، والنسائي (٤٤٨٩) من طرق عن محمد بن سيرين، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٨٠).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. ثابت مولى عبد الرحمٰن بن زيد: هو ابن عياض الأحنف الأعرج. =

٣٤٤٦ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا عبدُ الواحد، حدَّثنا صدقةُ بنُ سعيد، عن جُميع بن عُمَير التَّيمي، قال:

سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «من ابتاع مُحَفَّلَةً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن رَدَّها رَدَّ معها مثْل ـ أوْ مِثْلَيْ ـ لبَنِها قَمْحاً»(١).

٤٩ـ باب النهي عن الحُكْرَةِ

٣٤٤٧ـ حدَّثنا وهبُ بن بقية، أخبرنا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بنِ عمرو بنِ عطاء، عن سعيد بن المسيِّب

عن مَعمَر بن أبي معمر أحَدِ بني عدي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْتكِرُ إلا خَاطِىءٌ».

فقلت لسعيد بن المسيّب: فإنك تحتكِرُ؟! قال: ومعَمرٌ كان يحتكرُ(٢).

= وأخرجه البخاري (٢١٥١) عن محمد بن عمرو السوَّاق البلخي، عن مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه.

(١) إسناده ضعيف لضعف جُميع بن عمير التَّيمي. وقد قال الخطابي في «معالم السنن»: ليس إسناده بذاك، ووافقه الحافظ المنذري، عبد الواحد: هو ابن زياد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٠) من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

قوله: مُحفَّلة: الشاة أو البقرة أو الناقة، لا يحلبُها صاحبُها أياماً حتى يجتمع لبنُها في ضرعها، فإذا احتلبَها المُشتري حسِبَها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقصُ لبنِها عن أيام تحفيلِها، سُميتْ محفَّلة، لأن اللبنَ حُفِّل في ضرْعها، أي: جمع. قاله في «النهاية».

(٢) إسناده صحيح. عمرو بن يحيى: هو ابن عمارة المازني، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان. =

قال أبو داود: كان سعيد بن المسيب يحتكر النَّوَى والخَبَطَ والبزر[1].

قال أبو داود: سمعت أحمد بن يونس قال: سألت سفيان عن كَبْس القَتّ[2]، فقال: كانوا يكرهون الحُكرة، وسألت أبا بكر بنَ عياش، فقال: اكبسه.

٣٤٤٨ـ حدَّثنا محمد بن يحيى بن فياض، حدَّثنا أبي. وحدَّثنا ابن المثنى، حدَّثنا يحيى بن الفياض، حدَّثنا همام، عن قتادة، قال: ليسَ في التمر حُكرةٌ[3].

قال ابن المثنى: قال[4]: عن الحسن، فقلنا له: لا تقل عن الحسن.

= وأخرجه مسلم (١٦٠٥)، وابن ماجه (٢١٥٤)، والترمذي (١٣١٣) من طرق عن سعيد بن المسيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٣٦).

والخاطئ: الآثم المذنب، يقال: خَطِئ يَخْطَأُ، فهو خاطئ: إذا أذنب، وأخطأ يُخطئ فهو مخطئ: إذا فعل ضد الصواب قال في «شرح السنة» ٨/ ١٧٩: وكره مالك والثوري الاحتكار في جميع الأشياء، قال مالك: يمتنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيءٍ أضر بالسوق.

وذهب قوم إلى أن الاحتكار في الطعام خاصة، لأنه قوت الناس، وأما في غيره، فلا بأس به، وهو قول ابن المبارك وأحمد. وانظر «المغني» ٦/ ٣١٥-٣١٧ لابن قدامة.

(١) المثبت من (ب) و(ج): والبزر، وكذا هو في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي. وجاء في (أ): والبُرّ وصحح عليها، وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن داسه: والزيت: كذا أشار مع أن نسخة (هـ) التي عندنا بروايته وليس فيها مقالة أبي داود هذه أصلاً، وإنما ذكرت في الهامش دون ذكر الزيت، وأشار هناك إلى أنها من رواية ابن الأعرابي.

(٢) القت: الفِصفصة، وهي الرطبة من علف الدواب.

(٣) أثر مقطوع إسناده ضعيف، يحيى بن الفياض لين الحديث.

(٤) الضمير في «قال» يعود إلى: يحيى بن فياض، والضمير في: «فقلنا» يعود إلى محمد بن المثنى.

قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل.

قال أبو داود: قلتُ لأحمدَ: ما الحُكْرة؟ قال: ما فيه عيش الناسِ والبهائم.

قال الأوزاعي: المحتكر مَنْ يعترض السوق.

٥٠ـ باب كسر الدراهم

٣٤٤٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن حنبل، حدَّثنا معتمِرٌ، سمعتُ محمد بنَ فضاء يُحدث، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله

عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُكْسَرَ سِكَّةُ المسلمين الجائزة بينهم إلا مِن بأس[(١)].

قال أبو داود: وكانت الدراهم إذ ذاك إذا كُسِرت لم تَجُز[(٢)].

٥١ـ باب في التسعير

٣٤٥٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عثمان الدمشقيُّ، أن سليمانَ بنَ بلال حدَّثهم، حدَّثني العلاءُ بن عبد الرحمٰن، عن أبيه

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن فضاء، وجهالة أبيه فضاء بن خالد الجهضمي. معتمر: هو ابن سليمان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٦٣) من طريق معتمر بن سليمان، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٥٧).

قال الخطابي: أصل السكة: الحديدة التي يطبع عليها الدراهم، والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن العبد وليست عند اللؤلؤي.

عن أبي هريرة: أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سَعِّرْ، فقال: «بل أدعو» ثم جاءه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، سَعِّرْ، فقال: «بل الله يخفِضُ ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مَظْلِمَةٌ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن: هو ابن يعقوب مولى الحُرَقة، ومحمد بن عثمان الدمشقي: هو التَّنُوخي أبو الجُماهِر.

وأخرجه أحمد (٨٤٤٨)، وأبو يعلى (٦٥٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٧)، والبيهقي ٦/ ٢٩ من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٩٣٢٠): وقال الليث بن سعد، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد: لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا خيف منهم أن يُفسدوا أسواق المسلمين، ويُغلوا أسعارهم، وحقٌّ على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يُصلحهم، ويعُمُّهم نفعه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٨/ ٧٦-٧٧: من هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلمَ الناس وإكراهَهم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعَهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب.

فأما الأول: فمثل ما روى أنس... [فذكر حديث أنس الآتي عند المصنف بعد هذا الحديث] فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حقٍّ.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به.

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما =

٣٤٥١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عفانُ، حدَّثنا حمادُ بن سلمةَ، أخبرنا ثابتٌ، عن أنس بن مالك وقتادة وحميد

عن أنس: قال الناس: يا رسول الله غَلا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن الله هُوَ المُسَعِّرُ، القابِضُ الباسِطُ الرازق، وإني لأرجو أن ألقى اللهَ عز وجل وليس أحدٌ منكم يُطالبُني بمظلِمَةٍ في دمٍ ولا مالٍ»(١).

= ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد. فهاهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا كان قد مُنع غيرُهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه: فلو سوّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشترين منهم، والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل.

وقال ابن العربي: الحق جواز التسعير، وضبط الأمر على قانون ليس فيه مَظْلِمَةٌ لأحدٍ من الطائفتين، وما قاله المصطفى ﷺ حقٌّ، وما فعله حُكْمٌ، لكن على قومٍ صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس، والتضييق عليهم، فباب الله أوسع، وحكمه أمضى.

(١) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وقتادة: هو ابن دعامة السَّدوسي، وثابت: هو ابن أسلم الطويل، وعفان: هو ابن مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذي (١٣٦١) من طريق حماد بن سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٥٩١).

والقابض: هو الذي يُمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته ويقبض الأرواح عند الممات.

والباسط: هو الذي يبسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم بجوده ورحمته، ويبسط الأرواح في الأجساد عند الحياة. قاله ابن الأثير في «النهاية».

٥٢ـ باب في النهي عن الغِشّ

٣٤٥٢ـ حدَّثنا أحمد بن محمد بن حنبلٍ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يبيعُ طعاماً، فسأله «كيف تبيعُ؟» فأخبره، فأُوحيَ إليه: أَدخِلْ يدَك فيه، فأدخَلَ يدَه فيه، فإذا هو مبلُولٌ، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منَّا مَن غَشَّ»[1].

٣٤٥٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ الصبَّاحِ، عن علي، عن يحيى، قال: كان سفيانُ يكره هذا التفسيرَ ليس منا: ليس مثلَنا[2].

---

(١) إسناده صحيح. العلاء: هو ابن عبد الرحمٰن بن يعقوب الحُرَقي مولاهم.

وأخرجه مسلم (١٠٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، والترمذي (١٣٦٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٠٥).

وأخرج مسلم (١٠١) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا».

وهو في «مسند أحمد» (٩٣٩٦).

قال الخطابي: قوله: «ليس منا من غش» معناه: ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه، وترك مناصحته، فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي.

وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد بذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦].

(٢) رجاله ثقات. سفيان: هو ابن عيينة، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وعلي: هو ابن المديني.

قال النووي عند شرح الحديث (٩٨): وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزَّجْر، والله أعلم.

٥٣- باب خِيار المتبايعين

٣٤٥٤- حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمةَ، عن مالك، عن نافعٍ

عن عبد الله بِن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعانِ كُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ على صاحبه ما لم يتَفرَّقا، إلا بيعَ الخِيار»[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٦٧١.

وأخرجه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٨١)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤٤٦٥-٤٤٦٨) و(٤٤٧١-٤٤٧٤) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١)، والنسائي (٤٤٧٥) و(٤٤٧٦) و(٤٤٧٨-٤٤٨٠) من طريق عبد الله بن دينار، والنسائي (٤٤٧٧) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن عبد الله بن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٣٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩١٥) و(٤٩١٦).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع:

فقالت طائفة: هو التفرق بالأبدان، وإليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو برزة الأسلمي، رضي الله عنهم، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهري وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

وقال النخعي وأصحاب الرأي: إذا تعاقدا صح البيع، وإليه ذهب مالك.

قال الشيخ [يعني الخطابي]: وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن، وعلى هذا فسّره ابن عمر وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه، وكذلك تأوله أبو برزة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه، وهما في المنزل، وقد ذكر القصة في هذا الباب أبو داود [برقم (٣٤٥٧)]. =

٣٤٥٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختَرْ»[1].

٣٤٥٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن عَمرو ابنِ شعيب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: «المُتَبايعانِ بالخِيار ما لَمْ يَفترِقَا، إلا أن تكون صَفقةَ خِيارٍ، ولا يحل له أن يفارِقَ صاحبَه خَشْيةَ أن يستقِيلَه»[2].

= قال الشيخ [يعني الخطابي]: وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام إذا قيل: تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان، وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة.

وحكى أبو عمر الزاهد: أن أبا موسى النحوي سأل أبا العباس أحمد بن يحيى: هل بين يتفرقان ويفترقان فرق؟ قال: نعم. أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل (هو ابن سلمة) قال: يفترقان بالكلام ويتفرقان بالأبدان.

قلنا: قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٢٧: الحق حمل كلام المفضل على الاستعمال في الحقيقة، وإنما استُعمل أحدُهما في موضع الآخر اتساعاً.

(١) إسناده صحيح كسابقه. أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختِياني، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١)، والنسائي (٤٤٦٩) و(٤٤٧٠) من طريق أيوب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٨٤).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حَسَنٌ. ابن عجلان: هو محمد، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه الترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٤٤٨٣) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. =

٣٤٥٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمادٌ، عن جَميل بن مُرَّة

عن أبي الوضيء، قال: غزونا غَزْوَةً لنا، فنزلْنا منزلاً، فباع صاحبٌ لنا فرساً بغلامٍ، ثم أقاما بقيةَ يومِهما وليلتِهما، فلما أصبحا مِن الغد حضر الرحيلُ، قام إلى فرسه يُسرِجُه فندِمَ، فأتى الرجلَ وأخذه بالبيع، فأبى الرجلُ أن يدفعَه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزةَ صاحبُ النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العَسْكَر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضَيان أن أقضيَ بينكما بقضاءِ رسولِ الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيار ما لم يتفرّقا». قال هشام بن حسان: حدَّث جَميلٌ أنه قال: ما أراكُما افترقْتُما[1].

٣٤٥٨- حدَّثنا محمد بن حاتِمٍ الجرْجَرَائيُّ، قال: مروانُ الفزاريُّ أخبرنا، عن يحيى بنِ أيوبَ، قال: كان أبو زُرْعَةَ إذا بايع رجلاً خَيَّرَهُ، قال: ثم يقول: خَيِّرْني، ويقول:

= قال الخطابي: هذا قد يحتج به من يرى أن التفرق إنما هو بالكلام، قال: وذلك أنه لو كان له الخيار في فسخ البيع لما احتاج إلى أن يستقيله.

قال الشيخ [أي الخطابي]: هذا الكلام وإن خرج بلفظ الاستقالة فمعناه الفسخ، وذلك أنه قد علقه بمفارقته، والاستقالةُ قبل المفارقة وبعدها سواء، لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان فيها، والمعنى أنه لا يحل أن يفارقه خشية أن يختار فسخ البيع فيكون ذلك بمنزلة الاستقالة، والدليلُ على ذلك ما تقدم من الأخبار.

(١) إسناده صحيح. أبو الوضيء: هو عبّاد بن نُسَيب، وحماد: هو ابن زيد، ومسدَّد: هو ابن مُسَرْهَدٍ.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٢) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. واقتصر على المرفوع من الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨١٣).

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يفترِقَنَّ اثنان إلا عَنْ تراضٍ»(١).

٣٤٥٩ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن أبي الخَليلِ، عن عبدِ الله بن الحارثِ

عن حكيم بن حزامٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «البيِّعان بالخِيار ما لم يفتَرِقا، فإن صَدَقا وبيَّنا، بورِكَ لهما في بيعهما، وإن كَتَما وكذَبا مُحقَتِ البركةُ من بَيعهما»(٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل يحيى بن أيوب ـ وهو حفيد أبي زرعة بن عمرو بن جرير ـ فهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه الترمذي (١٢٩٢) من طريق يحيى بن أيوب، به.

وأخرجه بنحوه موقوفاً عبد الرزاق (١٤٢٦٧)، وابن أبي شيبة ٧/ ٨٣ من طريق سفيان الثوري، عن أبي غياث ـ وهو طلْق بن معاوية ـ [وتحرف في المطبوع من الكتابين إلى: أبي عتّاب] عن أبي زرعة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٢٢).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (٢١٨٥). وإسناده حسن.

وعن سمرة بن جندب عند أحمد (٢٠٢٥٢).

وعن أنس بن مالك عند البيهقي ٥/ ٢٧١ وإسناده ضعيف.

ويشهد له قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قال القاري: والمراد بالحديث ـ والله أعلم ـ أنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع، وإلا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع، أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه: ألك رغبة في المبيع فإن أراد الإقالة أقاله، وهذا نهي تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه.

(٢) إسناده صحيح. أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. =

قال أبو داود: وكذلك رواه سعيدُ بن أبي عَروبةَ وحمادٌ، وأما همامٌ فقال: «حتى يتفرَّقا أو يختارا» ثلاث مِرار.

٥٤ـ باب في فضل الإقالة

٣٤٦٠ـ حدَّثنا يحيى بْن مَعينٍ، حدَّثنا حفْصٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أقال مسلماً أقاله اللهُ عَثْرَتَهُ»(١).

٥٥ـ باب فيمن باع بَيعتَين في بَيعةٍ

٣٤٦١ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

= وأخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٤٤٥٧) و(٤٤٦٤) من طريق قتادة بن دعامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٣٢) من طريق أبي التياح يزيد بن حميد، عن عبد الله بن الحارث، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٠٤).

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سُليمان بن مهران، وحفص: هو ابن غياث.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٩) من طريق الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٢٩) و(٥٠٣٠).

قال ابن الأثير في «النهاية»: «أقال نادماً» أي: وافقه على نقض البيع وأجابه إليه، يقال: أقاله يُقيله إقالة، وتقايلا، إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما، وتكون الإقالة في البيعة والعهد.

وقال العز بن عبد السلام في «الشجرة»: إقالة النادم من الإحسان المأمور به في القرآن، لما له من الغرض فيما ندم عليه سيما في بيع العقار وتمليك الجوار.

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «من باع بَيْعَتَيْن في بَيْعةٍ فله أوكَسُهُما أو الربا»(١).

---

(١) حديث ضعيف شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ عنه ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٢٠، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم ٢/ ٤٥، والبيهقي ٣/ ٣٤٣.

ويحيى بن زكريا ـ وهو ابن أبي زائدة ـ وإن كان ثقة ـ قد خالفه جمع من الحفاظ الأثبات، وهم عبدة بن سليمان عند الترمذي (١٢٧٥)، وابن حبان (٤٩٧٣)، ويحيى ابن سعيد القطان عند أحمد (٩٥٨٤)، والنسائي (٤٦٣٢)، وابن الجارود (٦٠٠)، والبيهقي ٥/ ٣٤٣، ويزيد بن هارون عند أحمد (١٠٥٣٥)، والبغوي (٢١١١)، وعبد الوهاب بن عطاء عند أبي يعلى (٦١٢٤)، والبيهقي ٥/ ٣٤٣، رووه عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ. نهى عن بيعتين في بيعة.
قال البيهقي: وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومعاذ ابن معاذ، عن محمد بن عمرو.

قلنا: وكذلك رواه من الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٢٨)، والبيهقي ٥/ ٣٤٣ و٣٤٨، بلفظ: نهى عن بيعتين في بيعة، وإسناده حسن.

وكذا رواه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه موقوفاً عليه عند أحمد (٣٧٢٥)، وعبد الرزاق (١٤٦٣٦)، والبزار في «مسنده» (٢٠١٦)، وابن خزيمة (١٧٦)، وابن حبان (١٠٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٩٦٠٩) وإسناده حسن، وهو وإن كان موقوفاً له حكم الرفع، لأن مثله لا يقال بالرأي.

ورواه كذلك يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً عند أحمد (٥٣٩٥)، والبزار (١٢٧٩ـ كشف الأستار)، وابن الجارود (٥٩٩)، والبيهقي ٦/ ٧٠، والخطيب البغدادي ١٢/ ٤٨ ورجاله ثقات، لكن أعله بعض أهل العلم بالانقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع! مع أن يونس قد عاصر نافعاً بل قاربه في الطبقة، ولا يُعرف بتدليس. =

= فهؤلاء جميعاً رووه كرواية جماعة الحفاظ عن محمد بن عمرو بن سلمة، وليس في شيء من رواياتهم ذكر الأوكس من البيعتين أو الربا مرفوعاً، وإنما صحت بهذا اللفظ عن شُريح القاضي. فقد رواه عبد الرزاق (١٤٦٢٩) عن معمر والثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شُريح قال: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا.

وقد قال الخطابي في «معالم السنن»: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يُحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذا العقد من الغرر والجهالة، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

وقال الحافظ المنذري في «مختصر السنن» ٥/ ٩٨: في إسناده محمد بن عمرو ابن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

وقال صاحب «عون المعبود» تعليقاً على قول الحافظ المنذري: قلت: وكذا رواه إسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور، ذكره البيهقي في «السنن» وعبدة بن سليمان في الترمذي ويحيى بن سعيد في «المجتبى»، وبهذا يُعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى.

وقال المباركفوري بعدما ذكر هذه الرواية بهذا اللفظ: روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، ليس في واحد منها هذا اللفظ، فالظاهر أن هذه الرواية، بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج.

تنبيه: وقد فاتنا أن ننبه إلى شذوذ هذه المتن في تعليقنا على صحيح ابن حبان (٤٩٧٤) فليستدرك من هنا.

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاواه» ٢٩/ ٤٩٩-٥٠٠ الإجماع على جواز بيع الأجل وهو التقسيط، فقد سئل عن رجل محتاج إلى تاجر عنده قماش، فقال: أعطني هذه القطعة، فقال التاجر: مشتراها بثلاثين، وما أبيعها إلا بخمسين إلى أجل، فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟ فأجاب: المشتري على ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون مقصوده السلعة ينتفع بها للأكل والشرب واللبس والركوب، وغير ذلك. =

. . . .

= والثاني: أن يكون مقصوده التجارة فيها، فهذان نوعان جائزان بالكتاب والسنة والإجماع، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، لكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية، فإذا كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل، مثل أن يضطر الإنسان إلى مشترى طعام لا يجده إلا عند شخص، فعليه أن يبيعه إياه بالقيمة، قيمة المثل، وإن لم يبعه إلا بأكثر فللمشتري أن يأخذه بغير اختياره بقيمة المثل، وإذا أعطاه إياه لم يجب عليه إلا قيمة المثل، وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل، فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن.

النوع الثالث: أن يكون المشتري إنما يريد به دراهم مثلاً ليوفي به ديناً، واشترى بها شيئاً، فيتفقان على أن يعطيه مثلاً المئة بمئة وعشرين إلى أجل، فهذا كله منهي عنه. فإن اتفقا على أن يعيد السلعة إليه، فهو بيعتين في بيعة، وإن أدخلا ثالثاً يشتري منه السلعة، ثم تعاد إليه، فكذلك، وإن باعه وأقرضه فكذلك، وقد نهى عنه النبي ﷺ.

وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر: يشتريها بمئة، ويبيعها بسبعين لأجل الحاجة إلى دراهم، فهذه تسمى: «مسألة التورق» وفيها نزاع بين العلماء والأقوى أيضاً أنه منهي عنها، وأنها أصل الربا، كما قال ذلك عمر بن عبد العزيز وغيره، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٠/ ١٧٨ (٢٩٧٠٩): ولا يجوز عند مالك والشافعي وأبي حنيفة إن افترقا على ذلك بالالتزام حتى يفترقا على وجه واحد. قال: وهو قول الثوري.

قلنا: وهذا يعني أنهم أجازوا بيع الأجل أعني بيع التقسيط.

قال الخطابي: وتفسير ما نهي عنه من بيعتين في بيعة على وجهين:

إحداهما: أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز، لأنه لا يُدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما، فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع. =

٥٦ـ باب في النهي عن العِينة

٣٤٦٢ـ حدَّثنا سليمانُ بن داودَ المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني حَيْوةُ ابن شُريحٍ. وحدَّثنا جعفرُ بن مُسافِرٍ التِّنِّيسيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يحيى البُرُلُّسِيُّ، أخبرنا حَيْوة بنُ شُريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمٰن ـ قال سليمان بن داود أبو الربيع ـ: عن أبي عبدِ الرحمٰنِ الخُراسانيِّ، أن عطاءَ الخراسانيَّ حدَّثه، أن نافعاً حدَّثه

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجهادَ، سَلَّط اللهُ عليكم ذُلاًّ لا ينزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دينكم»(١).

= والوجه الآخر: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً، وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه سقط بعض الثمن، وإذا سقط بعض الثمن صار الباقي مجهولاً.

وهذه النقول المتضافرة تفيد مشروعية بيع الأجل أو التقسيط بالإجماع، ولا نعلم أحداً قال بتحريمه قبل الشيخ ناصر الدين الألباني في «صحيحته» (٢٣٢٦) وبعض من يقلده، وقد ردّ عليه ردّاً مفصلاً محكماً الأستاذ الفاضل أبو الزبير دحان أبو سلمان في رسالة قيمة تنبئ عن رسوخ قدمه في الحديث والفقه زادت صفحاتها على المئة سماها: «الوهم والتخليط عند الشيخ الألباني في البيع بالتقسيط»، فانظرها لزاماً واقرأها بإمعان، فإنه سيتبين لك أن الشيخ رحمه الله ينفرد في بعض فتاويه ويخرق بها إجماع العلماء، وهذا شأن من يتكلم في غير فنه.

(١) إسحاق أبو عبد الرحمٰن ـ وهو إسحاق بن أَسيد الأنصاري ـ قال عنه الذهبي في «الميزان»: جائز الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، لا يُشتغل به، وقال أبو أحمد الحاكم: مجهول. وقد روي من طريق آخر عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر كما سيأتي. =

= وأخرجه الدولابي في «الكنى» ٢/ ٦٥، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤١٧)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٩٩٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٠٨-٢٠٩، والبيهقي ٥/ ٣١٦ من طريق حيوة بن شُريح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٨٢٥)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٢٤) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، والطبراني (١٣٥٨٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣١٣-٣١٤ و٣/ ٣١٨-٣١٩ من طريق ليث بن أبي سُليم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، كلاهما (الأعمش وعبد الملك) عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر. ولم يذكر أبو نعيم في روايته عبد الملك بن أبي سليمان. وقال بإثر الحديث: هذا حديث غريب من حديث عطاء، عن ابن عمر.

قلنا: أبو بكر بن عياش كبر فساء حفظه، وإنما انتقى البخاري من حديثه، وقد ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير في الأعمش وغيره وضعفه عثمان بن سعيد الدارمي مطلقاً، ولم يخرج له البخاري من روايته عن الأعمش شيئاً. وليث بن أبي سليم سيئ الحفظ، ثم إن علي ابن المديني قال عن عطاء بن أبي رباح: رأى عبد الله بن عمر، ولم يسمع منه. ولهذا قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: إنما يُخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر. قلنا: وعلى أي حال فطريق عطاء هذه تصلح للاعتبار، فيكون الحديث حسناً إن شاء الله.

وأخرجه أحمد (٥٠٠٧) من طريق أبي جناب الكلبي، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر. وأبو جناب الكلبي وشهر ضعيفان.

قال ابن الأثير: العينة: هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى. =

قال أبو داود: الإخبارُ لجعفرٍ، وهذا لفظُه.

٥٧- باب في السلف

٣٤٦٣- حدَّثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْليُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن عَبد الله بن كَثير، عن أبي المِنْهال

عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفُون في الثمَر[1] السنةَ والسنتَين والثلاث[2]، فقال رسولُ الله ﷺ: «من

= قال: وسميت عينةً لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة.

وقال المناوي في «فيض القدير» ١/ ٣١٣: هذا دليل قوي لمن حرَّم العينة، ولذلك اختاره بعض الشافعية، وقال: أوصانا الشافعي باتباع الحديث إذا صح بخلاف مذهبه.

وانظر كلام ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» ٥/ ١٠٠-١٠٩ فإنه شافٍ وافٍ.

وقوله: وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع. قال صاحب «عون المعبود»: حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد.

(١) المثبت من (أ) ونسخة على هامش (ب)، ومن نسخة الخطابي التي شرح عليها، [وقد تحرّف في مطبوعة الطبّاخ ومطبوعة أحمد شاكر والفقي كلمة الثمر إلى التمر مع أن شرح الخطابي يدل على أن الذي عنده هو الثمر، لأن التمر اسم لليابس فقط بإجماع أهل اللغة]. وهذا الموافق لروايات البخاري كما في «شرح القسطلاني» ٤/ ١١٦ و١١٧ و١٢١.

(٢) المثبت من (ب) و(ج)، وعليه يدل شرح الخطابي. وجاء في (أ): السنتين والثلاث، وفي (هـ) السنتين والثلاثة. يعني دون ذكر السنة. وقد جاء ذكر السنة. في «صحيح مسلم» و«مسند الشافعي» ٢/ ١٦١ وغيرهما.

أسلفَ في تَمرٍ[1] فليُسْلِفْ في كَيْلٍ معلوم، ووَزْنٍ معلومٌ إلى أجلٍ معلوم»[2].

٣٤٦٤ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة. وحدَّثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، أخبرني محمدٌ أو عبدُ الله بن[3] مُجَالِدِ، قال:

---

(١) في نسخة على هامش (ب): «في ثَمَر». بالمثلثة، وهذا موافق ما جاء في رواية البخاري (٢٢٥٣) عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن ابن عيينة ورواية أحمد (٣٣٧٠) عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح بلفظ «أسلفوا في الثمار. . .» قال القسطلاني في «شرح البخاري» ٤/ ١١٦ عند شرح الحديث (٢٢٣٩) عند قوله: «من سلف في تمر» بالمثناة وسكون الميم، وفي رواية ابن عيينة: من «أسلف في شيء»، وهو أشمل، وقال البرماوي والعيني كالكرماني، وفي بعضها (أي نسخ البخاري أو رواياته): «ثمر» بالمثلثة، والظاهر أنهم تبعوا في ذلك قول النووي في «شرح مسلم»، وفي بعضها بالمثلثة، وهو أعم، لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح. أبو المنهال: هو عبد الرحمٰن بن مطعم البُناني المكي، وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن أبي نجيح، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٦١٦) من طريق عبد الله بن أبي نجيح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٥).

والسلف: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

والسلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز.

(٣) كذا وقع في أصولنا الخطية، وفي النسخ المطبوعة، وكذلك جاء في «تحفة الأشراف» للحافظ المزي (٥١٧١)، ومن ذلك يتبيّن أن رواية أبي داود كذلك، دون شكٍّ، وهذا ما عناه أبو داود بقوله بإثر الحديث التالي: الصواب ابن أبي مجالد، وشعبة أخطأ فيه. قلنا: يعني أخطأ في إسقاط كلمة «أبي» من اسمه في رواية عمر بن حفص ومحمد بن كثير.

على أن البخاري قد أخرج هذا الحديث في «صحيحه» (٢٢٤٣) عن حفص بن عمر الحوضي شيخ أبي داود في هذا الحديث، فقال فيه: عن محمد أو عبد الله بن أبي =

اختلف عبدُ الله بنُ شداد وأبو بُرْدة في السَّلَفِ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألتُه، فقال: إنْ كنا نُسْلِفُ على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر، في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ـ زاد ابن كثير: إلى قوم ما هو عندهم، ثم اتفقا ـ وسألت ابن أَبْزَى فقال مثلَ ذلك(١).

= مجالد. وقد أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» ٦/ ٢٠ من طريق أبي بكر ابن داسه، عن أبي داود، به. لكنه قال: ابن أبي مجالد، ثم أشار إلى أن البخاري أخرجه عن حفص بن عمر. ولو كان هناك خطأ في تسمية هذا الرجل عند أبي داود لذكره ونبه عليه، فالله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح. وقد اختلف فيه قولُ شعبة في تسمية ابن أبي مجالد كما يظهر في هذا الطريق والطريقين التاليين، والصحيح في اسمه محمد، كما نصَّ عليه البخاري في «تاريخه الكبير» ١/ ٢٣١ حيث نقل المُعلِّمي في تحقيقه عن نسخة القسطنطينية أن البخاري قال فيه بعد أن ذكر الخلاف في اسمه: والصحيح محمد، وهي الرواية التي اعتمدها الحافظ مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» ٨/ ١٦٤ حيث نقل نص البخاري هذا، ونقل عن مسلم بن الحجاج قوله في «الطبقات»: محمد بن أبي المجالد، وقال شعبة: عبد الله بن أبي المجالد، أخطأ فيه. قلنا: وقال يحيى بن معين في رواية الدوري (٤٠٢٣): شعبة يقول: عبد الله بن أبي المجالد، وغير شعبة، هشيم يقول عن أشعث والشيباني: عن محمد بن أبي المجالد. ففي قول ابن معين هذا إشارة إلى ترجيح محمد بن أبي المجالد، والله أعلم.

وذكر مُغلْطاي أيضاً وتبعَه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ٤١٨ بأن أبا إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان قد روى هذا الحديث عن ابن أبي مجالد أيضاً وسماه محمداً دون اختلاف عنه في تسميته. قلنا: روايته في «صحيح البخاري» بالأرقام (٢٢٤٤) و(٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

وكذلك سماه إسماعيل بن عبد الرحمٰن السُّدِّي عند الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٤٦ وابن أبي حاتم في «تفسيره» عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكذلك الجرّاح بن مَليح الرؤاسي عند الطبراني في «الكبير» (١٣٤٧٨)، وفي «الأوسط» (٤٢٩٧)، وأبي نعيم في «الحلية» ٩/ ٢٢٣-٢٢٤. =

. . . .

= ولهذا اقتصر عليه أبو نصر الكلاباذي في «رجال صحيح البخاري» (١١٢٤)، وكذا أبو الوليد الباجي في «التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح» (١٤١)، وكذلك ابن الأثير الجزري في «جامع الأصول» في قسم التراجم ٢/ ٨٩٠.

وقد فرق ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» بين محمد بن أبي المجالد وعبد الله بن أبي المجالد، وأن الذي روى عنه شعبة والشَّيباني، وروى عنه ابن أبي أوفى وابن أبزى وعبد الله بن شداد إنما هو محمد بن أبي المجالد، وأنه هو الذي سُمِّي ليحيى بن معين وأبي زرعة فوثّقاه.

قلنا: وهو الذي سُمِّي للدارقطني فوثقه كذلك. لكن تفريق ابن أبي حاتم غير صحيح لأنهما واحدٌ كما بيَّنه الخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٢٠٠-٢٠٣، وإنما من سماه عبد الله فقد أخطأ، والله تعالى أعلم.

وفي هذا كله ردٌّ على ما قاله أبو داود فيما نقله عنه الآجري في «سؤالاته» (٣٦٩): شعبة يحدِّث عن محمد بن أبي المجالد، والصواب عبد الله بن أبي المجالد، شعبة يخطئ فيه.

وأخرجه البخاري (٢٢٤٣) عن حفص بن عمر الحوضي، بهذا الإسناد. على الشك في اسم ابن أبي المجالد.

وأخرجه أيضاً (٢٢٤٢) من طريق وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن محمد بن أبي المجالد، به فسماه محمداً دون شك.

وأخرجه كذلك (٢٢٤٢) عن أبي الوليد ـ وهو الطيالسي ـ، عن شعبة، عن ابن أبي المجالد، به فلم يعينه، وهذا لا يعارض رواية من سماه محمداً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٦١٥) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن ابن أبي المجالد، وقال مرة: عبد الله، وقال مرة: محمد. كذا جاء عند النسائي، مع أن الذي في «مسند الطيالسي» (٨١٥) عن شعبة، عن محمد بن أبي المجالد. دون شك، ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٦٢ والبيهقي في «السنن الصغير» (٢٠٠٢) فقالا: محمد بن أبي المجالد أيضاً.

وممن رواه عن شعبة أيضاً فسماه محمداً: عبد الرحمٰن بن مهدي عند أبي نعيم في «الحلية» ٧/ ١٦٣.

وانظر ما بعده.

٣٤٦٥ـ حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا يحيى وابنُ مهديّ، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن عبد الله بن أبي مُجالِد، وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: عن ابن أبي المجالد، بهذا الحديث، قال: عندَ قوم ما هو عندهم(١).

قال أبو داود: الصوابُ ابنُ أبي المجالد، وشعبة أخطأ فيه(٢).

٣٤٦٦ـ حدَّثنا محمد بنُ المصفَّى، حدَّثنا أبو المغيرة، حدَّثنا عبدُ الملك ابن أبي غَنِيَّةَ، حدَّثني أبو إسحاق

عن عبدِ الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ الشامَ، فكان يأتينا أنباطٌ من أنباط الشام فنُسْلِفُهم في البُرّ والزَّيت سِعْراً معلوماً، وأجلاً معلوماً، فقيل له: مِمن له ذلك؟ قال: ما كنا نسألُهم(٣).

---

(١) إسناده صحيح كسابقه. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن مَهدي: هو عبد الرحمٰن وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٢) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي (٤٦١٤) عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى القطان وحده، به.
وانظر ما قبله.

(٢) انظر بيان مقصود أبي داود عند التعليق (٣) على الحديث (٣٤٦٤) في الصفحة (٣٣٥).

(٣) إسناده قوي من أجل محمد بن المصفّى. أبو إسحاق: هو سُليمان بن أبي سليمان الشيباني، وأبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخَولاني.
وأخرجه البخاري (٢٢٥٤) و(٢٢٥٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق سليمان الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمٰن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى، قال: قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك؟
وانظر ما قبله.

=

٥٨ـ باب في السَّلَم في ثمرة بعينها

٣٤٦٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نَجْرانيّ

عن ابن عمر: أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تُخرج تلك السنةَ شيئاً، فاختصما إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «بِمَ تستحلُّ ماله؟ ارْدُدْ عليه ماله» ثم قال: «لا تسلفوا في النخل حتى يَبْدُوَ صلاحه»[1].

٥٩ـ باب من أسلفَ في شيء ثم حوّله إلى غيره[2]

٣٤٦٨ـ حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا أبو بدر، عن زياد بنِ خَيْثَمةَ، عن سعد ـ يعني الطائيَّ ـ عن عطيةَ بنِ سعد

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلفَ في شيءٍ فلا يصرِفْه إلى غيره»[3].

= الأنباط: جمع نبيط، وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقين قاله الجوهري. وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، ويقال لهم: النبط، سموا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء، أي: استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة.

(١) إسناده ضعيف لإبهام الرجل النجراني. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبْدي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٤) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به.

وقد صح عن ابن عمر النهي عن بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها فيما سلف عند المصنف برقم (٣٣٦٧) و(٣٣٦٨).

(٢) هذا العنوان أثبتناه من (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه كذلك في رواية ابن العبد.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعْد ـ وهو العوفي ـ وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان كما بينه ابنُ الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٥٦٣-٥٦٤. أبو بدر: هو شجاع بن الوليد. =

٦٠ـ باب في وضع الجائحة

٣٤٦٩ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليثُ، عن بُكَيْرٍ، عن عياض بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: أصيب رجلٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فقال رسول الله ﷺ: «تصدَّقُوا عليه» فتصدَّق الناسُ عليه، فلم يبلغْ ذلك وَفَاءَ دينِه، فقال رسول الله ﷺ: «خُذُوا ما وجدتُم، وليس لكم إلا ذلك»(١).

٣٤٧٠ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهْرِيُّ وأحمدُ بن سعيد الهَمْدَاني، قالا: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ جريج. وحدَّثنا محمدُ بن مَعْمَرٍ، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُريج ـ المعنى ـ أن أبا الزُّبير المكي أخبره

= وأخرجه ابنُ ماجه (٢٢٨٣)، والترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٥٢٤، والدارقطني (٢٩٧٧)، والبيهقي ٦/ ٣٠ من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن. وحسنه كذلك السيوطي في «الجامع الصغير»، وقال البيهقي: الاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يُستوفَى، فإن عطية العوفي لا يحتج به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر من قوله وفتواه عند ابن أبي شيبة ٦/ ١٥، والبيهقي ٦/ ٣٠-٣١. قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ١٦٠ عن إسناد ابن أبي شيبة: جيد. وقوله: فلا يصرفه، أي: بالبيع والهبة قبل أن يقبضه.

(١) إسناده صحيح. عياض بن عبد الله: هو ابن سعْد بن أبي سَرْح، وبكير: هو ابن عبد الله بن الأشج، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه مسلم (١٥٥٦)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي (٤٥٣٠) و(٤٦٧٨) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٣١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٣٣).

ولفقه الحديث انظر ما سلف برقم (٣٣٧٤).

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعتَ مِن أخيك تمراً، فأصابتها جائحةٌ، فلا يَحِلُّ لك أن تأخذَ منه شيئاً، بِمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍّ؟»[(١)].

٦١ـ باب تفسير الجائحة

٣٤٧١ـ حدَّثنا سليمانُ بن داود المَهْرِيّ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عثمانُ ابن الحكم، عن ابنِ جُريج

عن عطاء، قال: الجوائحُ كُلُّ ظاهرٍ مُفسدٍ مِن مطر أو بردٍ أو جَرَادٍ[(٢)] أو ريحٍ أو حَريقٍ[(٣)].

٣٤٧٢ـ حدَّثنا سليمانُ بن داودَ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عثمانُ بنُ الحكم

---

(١) إسناده صحيح. وقد صرح بالسماع كلٌّ من ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ عند مسلم وغيره.

وأخرجه مسلم (١٥٥٤)، وابن ماجه (٢٢١٩)، والنسائي (٤٥٢٧) و(٤٥٢٨) من طريق ابن جريج، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٠٣٤) و(٥٠٣٥).

وقد سلف ذكر وضع الجوائح عند المصنف برقم (٣٣٧٤) بلفظ: إن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح.

(٢) في رواية ابن العبد: أو حرٌّ، بدل: أو جَراد، أشار إليه في (أ).

(٣) مقطوع رجاله ثقات. ورواية ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ محمولة على الاتصال، وإن لم يصرح بالسماع، صرح هو بذلك فيما حكاه عنه يحيى بن سعيد القطان كما في «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٨٥٨). ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه البيهقي ٥/٣٠٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

عن يحيى بنِ سعيد، أنه قال: لا جائحة فيما أُصيبَ دون ثلث رأسِ المال، قال يحيى: وذلك في سُنَّةِ المسلمين[1].

٦٢ـ باب في منع الماء

٣٤٧٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنعَ به الكلأُ»[2].

٣٤٧٤ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صالح

---

(١) مقطوع رجاله ثقات. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

(٢) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سُليمان بن مِهران، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦)، وابن ماجه (٢٤٧٨)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٤٢) من طريق عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، والبخاري (٢٣٥٤) ومسلم (١٥٦٦) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٥٤).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: الماء إذا جمعه صاحبه في صهريج أو بركة أو خزنه في جُبّ أو قراه في حوض ونحوه، فإن له أن يمنعه وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره، وهو مخالف لماء البئر، لأنه لا يستخلف استخلاف ماء الآبار ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الآبار، والحديث إنما جاء في منع الفضل دون الأصل، ومعناه ما فضل عن حاجته، وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه، والله أعلم.

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكلِّمهمُ الله يومَ القيامة: رجلٌ مَنَعَ ابنَ السَّبيل فَضْلَ ماءٍ عندَهُ، ورَجُلٌ حَلَفَ على سِلعة بعد العصر ـ يعني كاذباً ـ، ورجل بايَع إماماً فإن أعطاه وَفَّى له وإن لم يُعطِهِ لم يفِ»[1].

٣٤٧٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، بإسناده ومعناه، قال:

«ولا يزكِّيهم ولهم عذابٌ أليم»، وقال في السلعة: «بالله لقد أُعْطِيَ بها كذا وكذا، فصدَّقَهَ الآخَرُ فأخَذَها»[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨)، وابنُ ماجه (٢٢٠٧) و(٢٨٧٠)، والترمذي (١٦٨٥) من طرق عن الأعمش، به. ولفظ الترمذي مختصر بذكر البيعة.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٣٦٩) و(٧٤٤٦)، ومسلم (١٠٨) من طريق عمرو ابن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، إلا أنه قال: «ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم» وزاد البخاري: «فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضلَ ما لم تعمل يداك».

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٠٨).

وانظر ما بعده.

وقوله: بعد العصر. قال القسطلاني: ليس بقيد، بل خرج مخرج الغالب، لأن الغالب، أن مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم.

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨)، والنسائي (٤٤٦٢) من طريق جرير ابن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

٣٤٧٦ـ حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا كَهْمَسٌ، عن سيار بنِ منظور ـ رجلٍ من بني فزارة ـ عن أبيه، عن امرأةٍ يقال لها بُهَيْسَةُ

عن أبيها، قالتْ: استأذن أبي النبيَّ ﷺ، فدخل بينه وبين قميصِه، فجعل يُقبّل ويلتزِمُ، ثم قالَ: يا نبيَّ الله، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «الماءُ»، قال: يا نبيَّ الله، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ منعُه؟ قال: «المِلحُ» قال: يا نبيَّ الله، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ منعُه؟ قال: «أن تفعلَ الخيرَ خيرٌ لك»[1].

٣٤٧٧ـ حدَّثنا علي بنُ الجَعْدِ اللؤلؤيُّ، أخبرنا حَرِيزُ بنُ عثمانَ، عن حِبَّانَ ابن زَيدِ الشَّرْعَبيِّ، عن رجلٍ مِن قَرْنٍ (ح)

وحدَّثنا مسدد، حدَّثنا عيسى بن يونس، حدَّثنا حَريزُ بن عثمان، حدَّثنا أبو خِداشٍ ـ وهذا لفظ عليٍّ ـ

عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ، قال: غزوتُ مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعه يقولُ: «المسلمون شُركاءُ في ثَلاثٍ: في الكلأِ، والماءِ، والنارِ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل، على اضطراب في إسناده فبعضهم يذكر فيه والد سيار بن منظور، وبعضهم لا يذكره كما بينا ذلك في «المسند» (١٥٩٤٥). وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٦٦٩).

(٢) إسناده صحيح. أبو خِدَاش كنية حِبّان بن زيد الشَّرْعبي.

وأخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلاّم في «الأموال» (٧٢٩)، وابن أبي شيبة ٧/ ٣٠٤، وأحمد (٢٣٠٨٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨٥٧، والبيهقي ٦/ ١٥٠ من طريق حَريز بن عثمان، به.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣١٥)، والبيهقي ٦/ ١٥٠ من طريق سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد الشامي، يرفعه إلى النبي ﷺ. قال البيهقي: أرسله الثوري عن ثور، وإنما أخذه ثور عن حريز. =

٦٣ـ باب في بيع فضل الماء

٣٤٧٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيلي، حدَّثنا داودُ بن عبد الرحمٰن العطار، عن عمرِو بنِ دينار، عن أبي المنهال

عن إياسِ بنِ عبدٍ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ فضلِ الماء(١).

= وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي عبيد (٧٣١)، وابن ماجه (٢٤٧٣) وإسناده صحيح.

قال الخطابي: معناه: الكلأ ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختصَّ به دون أحد، ويحجزه عن غيره، وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجلُ منهم حَمى بقعة من الأرض لماشيته ترعاها يذود الناسَ عنها، فأبطل النبي ﷺ ذلك وجعل الناسَ فيها شِرعاً يتعاورونه بينهم، فأما الكلأ إذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه، فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه.

وأما قوله: «والنار» فقد فسره بعض العلماء وذهب إلى أنه أراد به الحجارة التي تُوري النار، يقول: لا يُمنع أحدٌ أن يأخذ منها حجراً يقتدح به النار، فأما التي يوقدها الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذها.

وقال بعضهم: ليس له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمراً، وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً، أو أن يُدني منها ضِغْثاً يشتعِل به، لأن ذلك لا يَنقُص من عينها شيئاً. والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. أبو المنهال: هو عبد الرحمٰن بن مُطعِم البُناني.

وأخرجه الترمذي (١٣١٧)، والنسائي (٤٦٦٢) من طريق داود بن عبد الرحمٰن، والنسائي (٤٦٦٣) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن دينار، به. زاد النسائي في رواية داود: وباع قَيِّمُ الوَهَط فضل ماءِ الوهط، فكرهه عبدُ الله بنُ عمرو. والوَهَط: مال كان لعمرو بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من وَجٍّ، وهو كَرْمٌ موصوف كان يُعرش على ألف ألف خشبة، شراء كل خشبة بدرهم، قال ياقوت: حج سليمان بن عبد الملك فمر بالوهط فقال: أحب أن انظر إليه، فلما رآه، قال: هذا أكرم مال وأحسنه، ما رأيت لأحد مثله لولا أن هذه الحرة في وسطه، فقيل له: ليست بحرة، ولكنها مسطاح الزبيب، وكان زبيبه جمع في وسطه، فلما رآه من البعد ظنه حرة سوداء. =

٦٤- باب في ثمن السِّنَّوْر

٣٤٧٩- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، أخبرنا. وحدَّثنا الربيع بنُ نافع أبو توبة وعليُّ بنُ بحر، قالا: حدَّثنا عيسى، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّورِ(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٦)، والنسائي (٤٦٦١) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به أن إياس بن عبدٍ المزني رأى أناساً يبيعون الماء، فقال: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يُباع. هذا لفظ ابن ماجه.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٤٤) و(١٧٢٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٥٢).

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان ـ واسمه طلحة بن نافع ـ فهو صدوق لا بأس به، ولكنه متابع. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه الترمذي (١٣٢٥) من طريق عيسى بن يونس، به. وضعف هو وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٤٠٢-٤٠٣ طريق أبي سفيان هذه للاختلاف فيها على الأعمش، وهذا غير مُسلَّم لهما، لأن الحديث لم ينفرد أبو سفيان به، بل تابعه أبو الزبير محمد ابن مسلم المكي، على أنه صححه من طريق أبي سفيان: ابنُ الجارود (٥٨٠)، والحاكمُ ٢/ ٣٤، والبيهقيُّ ٦/ ١١.

وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (٣٨٠٧).

قال الخطابي: النهي عن بيع السِّنَّور متأوَّل على أنه إنما كره من أجل أحد معنيين: إما لأنه كالوحشي الذي لا يملك قياده، ولا يصح التسليمُ فيه، وذلك لأنه ينتابُ الناسَ في دورهم ويطوفُ عليهم فيها، ثم يكاد ينقطع عنهم، وليس كالدوابّ التي تربط على الأَواري [الأواري: جمع الآري، وهو عُروة تثبّت في حائط أو وتِد، تُشَدُّ فيها الدابة] ولا كالطير الذي يحبس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسة، ويتأبَّد حتى لا يُقربَ ولا يُقدرَ عليه، فإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو يشدَّه في خيط أو سلسلة لم ينتفع به. =

٣٤٨٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، حدَّثنا عمر بنُ زيد الصنعانيُّ، أنه سمع أبا الزبير

عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهرِّ[1].

= والمعنى الآخر: أن يكون إنما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه، وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الأعلاق، وقيل: إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي.

وممن أجاز بيع السِّنَّور ابن عباس، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين والحكم وحماد، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكره بيعه أبو هريرة وجابر وطاووس ومجاهد.

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن زيد الصنعاني ولكنه متابع. أبو الزبير: هو محمد بن مُسلم بن تدرُس المكي، وقد صرح بالسماع عند مسلم وغيره فانتفت شبهة تدليسه.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٧٤٩)، ومن طريقه أخرجه ابنُ ماجه (٣٢٥٠)، والترمذي (١٣٢٦). ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنها. وقال الترمذي حديث غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٦٦).

وأخرجه مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل بن عُبيد الله، والنسائي (٤٢٩٥) و(٤٦٦٨) من طريق حماد بن سلمة وابن ماجه (٢١٦١) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير، به. زاد النسائي في روايته: «إلا كلب صيد» وقال: هذا منكر. ولفظ معقلٍ عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسِّنَّور؟ فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٩٤٠).

وانظر ما قبله.

وسيتكرر برقم (٣٨٠٧)، وزاد هناك في روايته من غير طريق أحمد بن حنبل: أن النبي ﷺ عن ثمن الهر.

٦٥- باب في أثمان الكلاب

٣٤٨١- حدَّثنا قُتيبة بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهري، عن أبي بكر ابنِ عبد الرحمٰن

عن أبي مسعود، عن النبيِّ ﷺ: أنه نهى عن ثمنِ الكلبِ، وَمَهْرِ البَغيِّ، وحُلوانِ الكاهِنِ(١).

٣٤٨٢- حدَّثنا الربيعُ بن نافعٍ أبو توبةَ، حدَّثنا عُبيد الله - يعني ابنَ عَمرو - عن عبد الكريم، عن قَيس بن حَبْتَرٍ

عن عبد الله بنِ عباس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمنَ الكلبِ، فاملأ كفَّه تُراباً(٢).

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٣٤٢٨) وحلوان الكاهن: ما يعطاه على الكهانة، والكاهن: هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في المستقبل، ويدعي معرفة الأسرار.

(٢) إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري.

وأخرجه أحمد (٢٥١٢)، وأبو يعلى (٢٦٠٠) من طريق عُبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد. ولفظه: «ثمن الكلب خبيث، فإذا جاءك يطلب ثمن الكلب، فاملأ كفيه تراباً» فجعله من قول رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٥ و١٤/ ٢٠٢، وأحمد (٢٠٩٤) من طريق إسرائيل ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، عن عبد الكريم الجزري، به دون قوله: «وإن جاء يطلب ثمن الكلب».

وأخرجه الطيالسي (٢٧٥٥) عن أبي الأحوص سلاَّم بن سُليم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٥٢ من طريق زهير بن معاوية، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٠١)، والدارقطني (٢٨١٤) من طريق معقل بن عُبيد الله، ثلاثتهم عن عبد الكريم الجزري، به بلفظ: «ثمن الكلب حرام» ولم يذكر أبو الأحوص ولا زهير في روايتهما قوله: «وإن جاء يطلب ثمن الكلب»... ووقع اسم معقل عند الطبراني مقلوباً إلى عبيد الله ابن معقل. =

٣٤٨٣ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا شعبة أخبرني عونُ ابن أبي جُحَيفةَ

أن أباه قال: إن رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكلبِ[(١)].

٣٤٨٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهب، حدَّثني معروفُ بن سُوَيْدٍ الجُذاميُّ، أن عُلَّي بنَ رباح اللخميَّ حدَّثه

أنه سَمِعَ أبا هريرة يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ ثمنُ الكلب، ولا حُلوانُ الكاهِنِ، ولا مَهْرُ البغيِّ»[(٢)].

= وأخرجه النسائي (٤٦٦٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في أشياء حرَّمها: وثمن الكلب.

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه البخاري (٢٠٨٦) عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٣٩).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معروف بن سويد الجذامي، لكن للحديث طرق أخرى كما سيأتي. ابنُ وهب: هو عَبد الله.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٢٩٣) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن ماجه (٢١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٨٠) و(٤٦٨١) و(٦٢٢٦) و(٦٢٢٧) من طريق أبي حازم سلْمان الأشجعي، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل، وعند النسائي قال: التيس، بدل: الفحل، وجاء في رواية النسائي الثانيَة وحدها ذكر مهر البغي، ولم يرد ذكر حلوان الكاهن في شيء.

وأخرجه الترمذي (١٣٢٧) من طريق أبي المهزِّم، عن أبي هريرة قال: نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد. وقال: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٦٧٣) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي نعم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام وعن ثمن الكلب، وعن عسب الفحل. وإسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٧٦) و(١٠٤٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٤١).

وفي الباب عن أبي مسعود سلف عند المصنف برقم (٣٤٢٨).

٦٦- باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهْبٍ، حدَّثنا معاويةُ ابن صالحٍ، عن عبد الوهَّاب بن بُخْتٍ، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الله حَرَّمَ الخمرَ وثمنَها، وحَرَّمَ الميتة وثمنَها، وحَرَّمَ الخِنزيرَ وثمنَه»[(١)].

٣٤٨٦- حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول عامَ الفتح وهو بمكَة: «إنَّ الله عز وجل حرّم بَيْعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ» فقيل: يا رسول الله، أرأيتَ شُحومَ الميتة، فأنه يُطْلى بها السُفُن ويُدْهَنُ بها الجُلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناسُ؟ فقال: «لا، هو

---

(١) إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هُرمز، وأبو الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١١٦)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٧٤)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٤٠١، والدارقطني (٢٨١٦)، والبيهقي ٦/ ١٢ من طريق عبد الله بنِ وهب، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: فيه دليل على أن من أراق خمر النصراني أو قتل خنزيراً له، فإنه لا غرامة عليه لأنه لا ثمن لها في حكم الدين.

وفيه دليل على فساد بيع السرقين، وبيع كل شيء نجس العين، وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز.

واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك وممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أحمد وإسحاق: الليف أحب إلينا، وقد رخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي.

حرامٌ» ثم قال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ الله اليهود! إن الله لما حَرَّمَ عليهم شحُومَها، أجْمَلُوه ثم باعُوه، فأكلوا ثَمَنَه»[1].

٣٤٨٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا أبو عاصم، عن عبدِ الحميد بن جعفر، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، قال:

كتب إليَّ عطاء، عن جابر، نحوه، لم يقل: «هو حَرامٌ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعْد.

وأخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وابن ماجه (٢١٦٧)، والترمذي (١٣٤٣)، والنسائي (٤٢٥٦) و(٤٦٦٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٣٧).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: «جملوها» معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جملتُ الشحم، وأجملتُه إذا أذبتَه، قال لبيد:

فاشتوى ليلةَ رِيح واجتمل

وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يُحتال بها توصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

وفيه دليل على جواز الاستصباح بالزيت النجس، فإن بيعه لا يجوز.

وفي تحريمه ثمن الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة، وما أشبه ذلك من اللُّعب ونحوها.

وفي الحديث دليل على وجوب العبْرة واستعمال القياس، وتعدية معنى الاسم إلى المثل أو النظير، خلاف قول من ذهب من أهل الظاهر إلى إبطالها. ألا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة، حتى لعن من كان عدوله عنها تذرُّعاً إلى الوصول به إلى محظور؟

(٢) إسناده صحيح كسابقه. أبو عاصم: هو الضحاك بن مَخْلد.

وأخرجه البخاري تعليقاً (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من طريق عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

٣٤٨٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أن بِشر بن المُفَضَّلِ وخالدَ بنَ عبد الله الطَّحان حدثاهم ـ المعنى ـ عن خالد الحذاء، عن بركة ـ قال مسدَّد في حديثه: عن خالد بن عبد الله: عن بركة أبي الوليد، ثم اتفقا ـ

عن ابنِ عباس، قال: رأيت رسولَ الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فَضَحِكَ، فقال: «لَعَنَ الله اليهودَ! ـ ثلاثاً ـ إن الله حرم عليهم الشحومَ فباعُوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرَّم على قومٍ أكلَ شيءٍ حَرّم عليهم ثمنَه» ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله الطَّحَّان: رأيت، وقال: «قاتلَ الله»(١).

٣٤٨٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا ابنُ إدريسَ ووكيعٌ، عن طُعمة ابنِ عَمرو الجعفريِّ، عن عُمَرَ بنِ بيانٍ التَّغْلِبِيِّ، عن عروةَ بن المغيرةِ بن شعبةَ

عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ الخَمرَ فَلْيُشَقِّصِ الخَنازيرَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. بركة: هو ابنُ العريان المُجاشعي، وخالد الحذَّاء: هو ابن مِهران، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه أحمد (٢٢٢١) و(٢٦٧٨) و(٢٩٦١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٤٧، وابن حبان (٤٩٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٨٧)، والبيهقي ٦/ ١٣-١٤ من طرق عن خالد بن مهران الحذاء، به.

وأخرجه الطبراني (١٢٣٧٨) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد (١٧٠)، والبخاري (٢٢٢٣) و(٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، وابن ماجه (٣٣٨٣)، والنسائي (٤٢٥٧) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن عمر. دون قوله: «إن الله إذا حرَّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه».

(٢) إسناده ضعيف لجهاله حال عمر بن بيان التغلبي، فقد روى عنه اثنان، ولم يذكره في «الثقات» غير ابن حبان، وقول أبي حاتم فيه: معروف، يعني معروف العين، وقال أحمد في «العلل» ١/ ٢٠٨: لا أعرفه. =

٣٤٩٠ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شعبةُ، عن سليمانَ، عن أبي الضُّحى، عن مسروق

عن عائشة، قالت: لما نَزَلَت الآياتُ الأواخِرُ مِن سورة البقرة، خرج رسولُ الله ﷺ فقرأهُنَّ علينا، وقال: «حُرِّمَتِ التجارةُ في الخمرِ»(١).

٣٤٩١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، بإسنادِه ومعناه، قال: الآياتُ الأواخِرُ في الربا(٢).

= وأخرجه الطيالسي (٧٠٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٥، وأحمد (١٨٢١٤)، والحميدي (٧٦٠)، والدارمي (٢١٠٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٨٨٤)، وفي «الأوسط» (٨٥٢٧)، والبيهقي ٦/ ١٢ من طريق طعمة بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن المغيرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به طعمة بن عمرو.

(١) إسناده صحيح. مسروق: هو ابن الأجدع، وأبو الضحى: هو مسلم بن صُبيح، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، مشهور بلقبه.

وأخرجه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٨٠)، والنسائي (٤٦٦٥) من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٤٣).

وانظر ما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٥٤: قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيداً. ثم قال الحافظ: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح كسابقه. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه مسلم (١٥٨٠)، وابن ماجه (٣٣٨٢) من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٤٣).

وانظر ما قبله.

٦٧- باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفَى

٣٤٩٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالك، عن نافع

عن ابنِ عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يَبِعْهُ حتى يستوفيَه»[١].

٣٤٩٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ، عن مالك، عن نافع

عن ابنِ عمر أنه قال: كنا في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ نبتاع الطعامَ، فيبعث علينا مَنْ يأمُرنا بانتقاله مِن المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكانٍ سواهُ قبلَ أن نبيعَه، يعني جِزَافاً[٢].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٦٤٠.

وأخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦)، وبإثر (١٥٢٧)، وابن ماجه (٢٢٢٦)، والنسائي (٤٥٩٥) من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٨٦).

وأخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦)، والنسائي (٤٥٩٦) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وانظر ما بعده وما سيأتي برقم (٣٤٩٤) و(٣٤٩٥) و(٣٤٩٨) و(٣٤٩٩).

قال الخطابي: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض. واختلفوا فيما عداه من الأشياء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما عدا الطعام بمنزلة الطعام، إلا الدور والأرضون، فإن بيعها قبل قبضها جائز.

وقال الشافعي ومحمد بن الحسن: الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار في هذا سواء، لا يجوز بيع شيء منها حتى تقبض، وهو قول ابن عباس.

وقال مالك بن أنس: ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يُقبض، وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: يجوز بيع كل منها ما خلا المكيل والموزون، وروي ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد.

(٢) إسناده صحيح.

=

= وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٦٤١.
وأخرجه البخاري (٢١٢٣) و(٢١٦٦)، ومسلم (١٥٢٧)، والنسائي (٤٦٠٥) و(٤٦٠٧) من طرق عن نافع، به.
وهو في «مسند أحمد» (٣٩٥) و(٤٦٣٩).
وانظر تالييه، وما سيأتي برقم (٣٤٩٨) و(٣٤٩٩).
قال الخطابي: القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يكتال وذلك فيما بيع من المكيل كيلاً، فأما ما يباع منه جزافاً صبرة مضمومة على الأرض فالقبض فيه أن ينقل ويُحوَّل من مكانه، فإن ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانياً، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري.
وممن قال: إنه لا يجوز بيعه بالكيل الأول حتى يكال ثانياً أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وهو مذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي، وقال مالك: إذا باعه نسيئة فهو المكروه، فأما إذا نقداً فلا بأس أن يبيعه بالكيل الأول. وروي عن عطاء أنه أجاز بيعه نسيئة كان أو نقداً.
وقال ابن القيم: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً، فليس له بيعه حتى يقبضه، وحكي ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعاً.
فأما غير الطعام، فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة:
أحدها: أنه يجوز بيعه قبل قبضه مكيلاً كان أو موزوناً، وهذا مشهور مذهب مالك، واختاره أبو ثور وابن المنذر.
والثاني: أنه يجوز بيع الدور والأرض قبل قبضها، وما سوى العقار، فلا يجوز بيعه قبل القبض وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف.
والثالث: ما كان مكيلاً أو موزوناً، فلا يصح بيعه قبل القبض سواء أكان مطعوماً أم لم يكن، وهذا يروى عن عثمان رضي الله عنه، وهو مذهب ابن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل.
والرابع: أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال، وهذا مذهب ابن عباس، ومحمد بن الحسن وهو إحدى الروايات عن أحمد.

٣٤٩٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، أخبرني نافعٌ

عن ابن عمر، قال: كانوا يتبايَعُون الطعامَ جِزَافاً بأعلى السوقِ، فنهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعُوه حتى ينقُلُوه[١].

٣٤٩٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهب، حدَّثنا عَمرو، عن المُنذر بن عُبَيد المديني، أن القاسمَ بن محمد حدَّثه

أن عبدَ الله بن عمر حدَّثه: أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكَيلٍ حتى يستوفيَه[٢].

٣٤٩٦ـ حدَّثنا أبو بكرٍ وعثمانُ ابنا أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من ابتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْه حتى يكتاله» زاد أبو بكر قال: قلتُ لابن عباس: لم؟ قال:ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهبِ والطعامِ مُرْجًى[٣].

---

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العمري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم بإثر (١٥٢٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩)، والنسائي (٤٦٠٦) من طريق عُبيد الله بن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٣٩).

وانظر سابقيه.

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل المنذر بن عُبيد المديني، لكن روي الحديث من وجوه أخرى صحيحة كما في الأحاديث الثلاثة السالفة قبله، وكما سيأتي برقم (٣٤٩٨) و(٣٤٩٩). ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث.

وأخرجه النسائي (٤٦٠٤) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. ابن طاووس: هو عبد الله، وسفيان: هو الثوري، ووكيع: هو ابن الجراح.

=

٣٤٩٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وسُليمان بنُ حَربٍ، قالا: حدَّثنا حمادٌ، وحدَّثنا مسدد، حدَّثنا أبو عوانة، وهذا لفظ مُسَدَّدٍ، عن عمرو بن دينار، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اشترى أحدُكُم طعاماً فلا يَبِعْه حتى يَقْبِضَهُ» قال سليمانُ بن حرب: «حتى يستوفِيَه» زاد مسدد قال: وقال ابنُ عباس: وأحسب أن كلَّ شيء مثلَ الطعام[1].

٣٤٩٨ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم

= وأخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥)، والنسائي (٤٥٩٧) و(٤٥٩٩) و(٤٦٠٠) من طريق عبد الله بن طاووس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٧٥).

وانظر ما بعده.

وانظر ما سلف بالأرقام (٣٤٩٢-٣٤٩٥).

قال الخطابي: قوله: والطعام مُرْجىً، أي: مؤجَّل، وكل شيءٍ أخرتَه فقد أرجيتَه، يقال: أرجَيتُ الشيء ورجَّيتُه أي: أخرته، وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموز. وليس هذا من باب الطعام الحاضر، ولكنه من باب السلف وذلك مثل أن يشتري منه طعاماً بدينار إلى أجل فيبيعه قبل أن يقبضه منه بدينارين، وهو غير جائز.

(١) إسناده صحيح كسابقه. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وحماد: هو ابن زيد.

وأخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥)، وابن ماجه (٢٢٢٧)، والترمذي (١٣٣٧)، والنسائي (٤٥٩٨) من طريق عمرو بن دينار، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٨٠).

وانظر ما قبله.

عن ابن عمر، قال: رأيت الناس يُضْرَبونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزَافاً أن يبيعوه حتى يُبلغَه إلى رَحلِه[١].

٣٤٩٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَوفٍ الطائيُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد الوهبيُّ، حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، عن أبي الزِّنادِ، عن عبيد بن حنين

عن ابن عمر، قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقِيني رجلٌ، فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردتُ أن أضرِبَ على يدِه، فأخذ رجلٌ من خَلْفي بذراعي، فالتفتُّ فإذا زيدُ بن ثابت، فقال: لا تَبِعْهُ حيث ابتعتَه حتى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السلعُ حيث تُبتاعُ حتى يَحُوزَهَا التجارُ إلى رَحالهم[٢].

---

(١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عُبيد الله بن عَبد الله بن شهاب، ومعمر: هو ابن راشد البصري، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، والحسن بن علي: هو الخلاّل.

وأخرجه البخاري (٢١٣١) و(٢١٣٧) و(٦٨٥٢)، ومسلم بإثر (١٥٢٧)، والنسائي (٤٦٠٨) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥١٧).

وانظر ما سلف برقم (٣٤٩٢) و(٣٤٩٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد في «المسند» وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان.

وأخرجه أحمد (٢١٦٦٨)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٨٢)، والدارقطني (٢٨٣١)، والحاكم ٢/ ٤٠، والبيهقي ٥/ ٣١٤ من طريق ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٤٧٨١)، والدارقطني (٢٨٢٩) من طريق جرير بن حازم، والدارقطني (٢٨٣٠) من طريق إسحاق بن حازم، كلاهما عن أبي الزناد، به. وإسناد طريق جرير بن حازم صحيح.

٦٨ـ باب في الرجل يقول عند البيع: «لا خِلَابَةَ»

٣٥٠٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر: أن رجلاً ذكَر لرسولِ الله ﷺ أنه يُخْدَعُ في البيع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا بايعتَ فقل: لا خِلابَةَ» فكان الرجلُ إذا بايع يقولُ: لا خِلابَةَ[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٦٨٥.

وأخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣)، والنسائي (٤٤٨٤) من طريق عبد الله بن دينار، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٠٣٦) و(٥٩٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٥١).

قال الخطابي: الخلابة مصدر خلبتُ الرجل: إذا خدعتَه، وأخلُبه خلباً وخلابة، قال الشاعر:

شر الرجال الخالب المخلوب

قال التوربشتي: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أن ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيهن ليرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك أحقاء لا يغبنون أخاهم المسلم، وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأنفسهم.

وقال الخطابي: ويستدل بهذا الحديث على أن الكبير لا يحجر عليه، إذ لو كان إلى الحجر عليه سبيل، لحجر عليه ولأمر أن لا يبايع ولم يقتصر على قوله: «لا خلابة».

قال الخطابي: والحجر على الكبير إذا كان سفيهاً مفسداً لماله واجب كهو على الصغير، وهذا الحديث إنما جاء في قصة حبان بن منقذ ولم يذكر صفة سفه ولا إتلافاً لماله، وإنما جاء أنه كان يُخدع في البيع، وليس كل غبن في شيء يجب أن يحجر عليه، وللحجر حدٌّ فإذا لم يبلغ ذلك الحدَّ لم يستحق الحجر.

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث: فذهب بعضهم إلى أنه خاصٌّ في أمر حَبَّان بن منقذ، وأن النبي ﷺ جعل هذا القول شرطاً له في بيوعه ليكون له الرد به إذا =

٣٥٠١ـ حدَّثنا محمد بنُ عبد الله الأَرُزِّيُّ وإبراهيمُ بنُ خالد أبو ثور الكَلْبي ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب ـ قال محمد: عبد الوهَّاب بنُ عطاء ـ أخبرنا سعيد، عن قتادة

عن أنس بنِ مالك: أن رجلاً على عَهْدِ رسول الله ﷺ كان يبتاعُ وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فأتى أهلُه نبيَّ الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، احْجُرْ على فلانٍ فإنه يبتاعُ وفي عُقْدَتِهِ ضعفٌ، فدعاهُ النبيُّ ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أَصْبِرُ عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: «إن كنتَ غَيْرَ تاركٍ البيع فقل: هاء وهاء ولا خِلابَةَ»[1].

قال أبو ثور: عن سعيد.

= تبين الغبن في صفقته، فكان سبيله سبيل من باع أو اشترى على شرط الخيار، وقال غيره: الخبر على عمومه في حبان وغيره.

وقال مالك بن أنس في بيع المغابنة: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار.

وقال أحمد في بيع المسترسل: يكره غابنه، وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له، وقد حكي عنه أنه قال: إذا بايعه وقال: لا خلابة، فله الرد، وقال أبو ثور: البيع -إذا غُبن فيه أحدُ المتابعين غبناً لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله ـ فاسد، كان المتبايعان خابري الأمر أو محجوراً عليهما.

وقال أكثر الفقهاء: إذا تصادر المتبايعان عن رضاً ـ وكانا عاقلين غير محجورين ـ فغبن أحدهما فلا يرجع فيه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الوهاب بن عطاء، فهو صدوق لا بأس، وقد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٤)، والترمذي (١٢٩٤)، والنسائي (٤٤٨٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٢٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٤٩) و(٥٠٥٠).

وفي تفسير قوله: «هاء وهاء» انظر كلام الخطابي عند الحديث السالف برقم (٣٣٤٨).

٦٩ـ باب في العُرْبانِ

٣٥٠٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ، قال: قرأتُ على مالك بن أنس أنه بلغَه، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جده، أنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع العُربان[1].

---

(١) هو في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى ٢/ ٦٠٩، ورواية أبي مصعب الزهري (٢٤٧٠) عن مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ١٧٦: وقال القعنبيُّ والتِّنِّيسيُّ وجماعة عن مالك أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسواء قال: عن الثقة عنده أو بلغه، لأنه كان لا يأخذ ولا يحدّث إلا عن ثقة عنده، وقد تكلم الناسُ في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: إنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة... وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب، فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعِّف حديثه كله. قلنا: وقد رواه كذلك قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقتيبة ممن يصحح العلماء حديث ابن لهيعة من طريقه.

وقال الحافظ ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٤٧١: والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٢) عن هشام بن عمار، والبيهقي ٥/ ٣٤٢ من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧٢٣) عن إسحاق بن عيسى بن الطباع، عن مالك، عن الثقة، عن عمرو بن شعيب.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٣) من طريق حبيب بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، به وحبيب متروك الحديث، وشيخه ضعيف.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٧٧ من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه ابن عدي ٤/ ١٤٧١، ومن طريق البيهقي ٥/ ٣٤٣ عن محمد بن حفص، عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. =

قال مالك: وذلك ـ فيما نُرى، والله أعلمُ ـ أن يشتريَ الرجلُ العبدَ أو يتكارَى الدابةَ ثم يقول: أُعطيك ديناراً على أني إن تركتُ السِّلعةَ أو الكِراء فما أعطيتُك لك.

٧٠ـ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عوانةَ، عن أبي بِشرٍ، عن يوسف بنَ ماهَك عن حكيم بن حزام، قال: يا رسولَ اللهِ، يأتيني الرجلُ فيريد مني البيعَ ليس عندي، أفأبتاعُه له مِن السوق؟ فقال: «لا تَبِعْ ما لَيْسَ عندَكَ»[1].

= وأخرجه الدارقطني والبيهقي في كتابيهما «الرواة عن مالك» كما في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٧ من طريق الهيثم بن اليمان أبي بشر الرازي، عن مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والهيثم بن اليمان قال عنه أبو حاتم الرازي: صالح صدوق. وهو من شيوخه. وكلمة صدوق عند أبي حاتم بالنسبة إلى شيوخه يعني أنه ثقة كما هو معروف عند حذّاق هذا الفن.

قال الخطابي: هكذا تفسير بيع العربان [قلنا: يعني كما فسرهُ مالك بإثر الحديث] وفيه لغتان: عُربان وأُربان، ويقال أيضاً: عربون وأُربون.

وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع، فأبطله مالك والشافعي للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر، ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الرأي.

وقد روي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع، ويروى ذلك أيضاً عن عمر.

ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته، وقال: أي شيء أقدر أن أقول وهذا عمر رضي الله عنه، يعني أنه أجازه، وضعف الحديث فيه لأنه منقطع، وكأن رواية مالك فيه عن بلاغ.

وفي «المغني» ٦/ ٣٣١: قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر أجازه، وقال ابن سيرين: لا بأس به.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام فيما نقله الحافظ العلائي، عن الإمام أحمد، وقال: بينهما =

٣٥٠٤ـ حدَّثنا زهيرُ بن حَرْبٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، حدَّثني عَمرو بنُ شُعيب، حدَّثني أبي، عن أبيه

= عبد الله بن عصمة الجُشَمي، وإلى ذلك أشار البخاري في ترجمة عبد الله بن عصمة في «تاريخه»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وابن حبان في «الثقات». وهو الذي صححه الحافظان العلائي وابن عبد الهادي لكن لفظ الرواية المتصلة: «إذا اشتريت بيعاً، فلا تبعْه حتى تقبضَه»، فالحديث بهذا اللفظ متصل، وللفظ المصنف هنا شاهد سيأتي ذكره. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذي (١٢٧٦)، والنسائي (٤٦١٣) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، والترمذي (١٢٧٧) و(١٢٧٩) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن يوسف بن ماهك، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣١١).

وأخرجه أحمد كما في «أطراف المسند» للحافظ ابن حجَر ٢/ ٢٨٣ من طريق سفيان الثوري، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٣٤٢٨) من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف ابن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام بلفظ: «إذا اشتريت بيعاً، فلا تبعه حتى تقبضَه». وإسناده حسن. فإن عبد الله بن عصمة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات». وقد حسن هذا الإسناد الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٣١٣.

ويشهد للفظ رواية المصنف هنا حديثُ عبد الله بن عمرو الآتي بعده وإسناده حسن، وبه يصح الحديث.

وقد سلفت شواهد الرواية المتصلة عند المصنف بالأرقام (٣٤٩٢-٣٤٩٩).

قال الخطابي: قوله: «لا تبع ما ليس عندك» يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جملَه الشارد ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك، لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه، وهو غرر، لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا؟ والله أعلم.

حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شرطانِ في بَيعٍ، ولا رِبحُ ما لم يُضمَن، ولا بيعُ ما ليسَ عندك»[1].

---

(١) إسناده حسن. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عُلَيّة. والمقصود بقوله في الإسناد: عن أبيه: هو عبد الله ابن عمرو بن العاص، لأن شعيباً إنما يروي عن جده عبد الله بن عمرو إذ مات أبوه محمد وهو صغير، فكفله جده، وعنه روى الحديث، وما جاء في هذا الإسناد من قوله: حتى ذكر عبد الله بن عمرو يؤيد ذلك، لأنه بيانٌ لقوله: عن أبيه، لا أن شعيباً يرويه عن أبيه محمد ومحمد يرويه عن عبد الله بن عمرو، ومما يؤكد ذلك أن أحداً ممن خرج الحديث لم يزد في الإسناد على قوله عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والله أعلم.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦١١) و(٤٦٢٩-٤٦٣١) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٢٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠١٠)، وابن حبان (٤٣٢١) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. ونقل المزي في «التحفة» (٨٨٨٥) أن النسائي قال فيه: هذا الحديث حديث منكر، وهو عندي خطأ، والله أعلم.

قلنا: قد روى هذا الحديث الحاكم ١٧/٤: من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن يزيد بن زُريع، حدثنا عطاء الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال الخطابي: أما الحديث الأول وقوله: «لا يحل سلف وبيع» فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى من نهيه عن بيعتين في بيعة، وذلك مثل أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، أو يقول: أبيعك بكذا على أن تقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف: القرض، وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يُحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حدِّ الجهالة، ولأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا. =

. . . .

= وأما «ربح ما لم يُضمن» فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها، ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه، فيكون من ضمانه.

وأما قوله: «لا تبع ما ليس عندك» فقد فسّرناه قبل.

وأما قوله: «ولا شرطان في بيع» فإنه بمنزلة بيعتين. وهو أن يقول: بعتك هذا الثوب حالاً بدينار، ونسيئة بدينارين، فهذا بيع تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما، وهو الثمن، ويدخله الغرر والجهالة.

ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد، وبين شرطين، أو شروط ذات عدد في مذاهب أكثر العلماء.

وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد، وبين شرطين اثنين، فقال: إذا اشترى منه ثوباً واشترط قصارته صح البيع، فإن شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع.

قال الشيخ [هو الخطابي]: ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً واحداً أو شيئين لأن العلة في ذلك كله واحدة، ذلك لأنه إذا قال: بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصر لي العشرة التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى أجر القصارة، فلا يُدرى حينئذٍ كم حصة الثوب من حصة الإجارَة؟ وإذا صار الثمن مجهولاً بطل البيع، وكذلك هذا في الشرطين والأكثر.

وكل عقد جَمَعَ تجارة وإجارة فسبيله في الفساد هذا السبيل.

وفي معناه أن يبتاع منه قفيز حنطة بعشرة دراهم على أن يطحنها أو أن يشتري منه حمل حطب على أن ينقله إلى منزله، وما أشبه ذلك مما يجمع بيعاً وإجارة.

والمشروط على ضروب: فمنها ما ينقض البيوع ويُفسدها، ومنها ما لا يلائمها ولا يفسدها، وقد روي: «المسلمون عند شروطهم» وثبت عن النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

فعُلِم أن بعض الشروط يصح بعضها ويبطل، وقال ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فهذه الشروط قد أثبتها رسول الله ﷺ في عقد البيوع، ولم يَرَ العقد يفسُد بها، فعلمت أن ليس كل شرط مبطلاً للبيع. =

٧١ـ باب في شرطٍ في بيعٍ

٣٥٠٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى ـ يعني ابنَ سعيد ـ عن زكريا، حدَّثنا عامر

= وجماع هذا الباب أن يُنظر، فكل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه، فهو جائز، مثل أن يبيعه على أن يرهنه داره، أو يقيم له كفيلاً بالثمن، فهذا من مصلحة العقد والشرط فيه جائز.

وأما مقتضاه: فهو مثل أن يبيعه عبداً على أن يُحسن إليه وأن لا يكلّفه من العمل ما لا يطيقه، وما أشبه ذلك من الأمور التي يجب عليه أن يفعلها. وكذلك لو قال له: بعتك هذه الدار على أن تَسكُنها أو تُسكِنها من شئت وتكريها، وتتصرف فيها بيعاً وهبة، وما أشبه ذلك مما يفعله في ملكه. فهذا شرط لا يقدح في العقد، لأن وجوده ذكراً له، وعدمه سكوتاً عنه في الحكم سواء.

وأما ما يفسد البيع من الشروط فهو كل شرط يُدخل الثمن في حدِّ الجهالة، أو يوقع في العقد أو في تسليم المبيع غرراً، أو يمنع المشتري من اقتضاء حق الملك في المبيع.

فأما ما يُدخل الثمن في حدّ الجهالة فهو أن يشتري منه سلعة ويشترط عليه نقلها إلى بيته، أو ثوباً ويشترط عليه خياطته، في نحو ذلك من الأمور.

وأما ما يجلب الغرر: فمثل أن يبيعه داراً بألف درهم، ويشترط فيه رضا الجيران، أو رضا زيد أو عمرو، أو يبيعه دابة على أن يسلمها إليه بالرَّي أو بأصبهان، فهذا غرر، لا يُدرى: هل يَسلمُ الحيوان إلى وقت التسليم؟ وهل يرضى الجيران أم لا؟ أو المكان الذي يشترط تسليمه فيه أو لا؟

وأما منع المشتري من مقتضى العقد، فهو أن يبيعه جارية على أن لا يبيعها أو لا يستخدمها أو لا يطأها ونحو ذلك من الأمور.

فهذه شروط تُفسِد البيع، لأن العقد يقتضي التمليك، وإطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة. وهذه الشروط تقتضي الحجر، الذي هو مناقض لموجب الملك، فصار كأنه لم يبعه منه أو لم يملكه إياه.

وانظر «المغني» ٦/ ٣٢١-٣٢٧ لابن قدامة المقدسي.

عن جابر بن عبد الله، قال: بِعْتُهُ - يعني بعيرَهُ - من النبي ﷺ، واشترطْتُ حُملانَه إلى أهلي، قال في آخره: «تُراني إنما ماكَسْتُكَ لأذْهَبَ بجملِكَ؟! خُذْ جملَكَ وثمنَه، فهما لَكَ»(١).

٧٢- باب في عُهدَة الرقيق

٣٥٠٦- حدَّثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا أبانُ، عن قتادةَ، عن الحسنِ عن عُقبة بنِ عامرٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «عُهدةُ الرقِيقِ ثلاثةُ أيام»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، ومسدّد: هو ابن مُسرهد.

وأخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم بإثر (١٥٩٩)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٤٦٣٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة، به. ورواية الترمذي مختصرة بلفظ: أن جابراً باع من النبي ﷺ بعيراً واشترط ظهره إلى أهله.

وأخرجه بأطول مما ها هنا البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم بإثر (١٥٩٩) من طريق مغيرة بن مقسم الضبي، عن الشعبي، به. ولفظ الاشتراط فيه: فبعتُه إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة.

وأخرجه بنحوه مسلم بإثر (١٥٩٩) من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، عن جابر، ولفظ الاشتراط فيه كلفظ مغيرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٩٥).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عقبة بن عامر فيما قاله علي ابن المديني، وأحمد فيما نقله عنه الخطابي، وأبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/ ٣٥٥، وغيرهم. وقد اختلف فيه أيضاً عن الحسن، فمرة يروى عنه عن عقبة كما هو عند المصنف هنا، ومرة يروى عنه عن سمرة بن جندب، واختلف في لفظه كذلك.

وأخرجه أحمد (١٧٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٤٥) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «لا عهدة بعد أربع». =

٣٥٠٧ـ حدَّثنا هارونُ بن عبد الله، حدَّثني عبدُ الصمدِ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قتادةَ، بإسناده ومعناه، زاد:

إن وَجَدَ داءً في الثلاثِ ليالٍ رَدَّ بغير بينة، وإن وجد داء بعدَ الثلاث، كُلِّفَ البينةَ أنه اشتراه وبه هذا الداءُ[١].

قال أبو داود: هذا التفسيرُ مِن كلامِ قَتادةَ.

٧٣ـ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً

٣٥٠٨ـ حدَّثنا أحمدُ ابنُ يونس، حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن مَخْلد بن خُفافٍ، عن عُروة

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»[٢].

= وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٤) من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. كلفظ المصنف. لكن الحسن لم يصرح بسماعه له من سمرة. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه عند أحمد (١٧٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٤٤).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: معنى «عهدة الرقيق» أن يشتري العبد أو الجارية، ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب بالمبيع في الأيام الثلاثة لم يُردَّ إلا ببينة وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه [يعني في الطريق الآتي بعده].

ثم نقل الخطابي بعد ذلك تضعيف الإمام أحمد بن حنبل للحديث، وقوله: لا يثبت في العُهدة حديث.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. همام: هو ابن يحيى العوذي، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وهارون بن عبد الله: هو الجمال.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. مخلد بن خُفاف وثقه ابن وضاح فيما نقله ابن القطان والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسّن حديثه هذا الترمذي والبغوي، وصححه ابن القطان =

٣٥٠٩ـ حدَّثنا محمودُ بن خالد، حدَّثنا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، عن محمد ابن عبد الرحمٰن

عن مَخْلَدِ بنِ خُفافِ الغِفاري، قال: كان بيني وبَيْنَ أُناسٍ شركةٌ في عبدٍ فاقْتَوَيْتُهُ وبعضُنا غائب، فأغَلَّ عليَّ غَلةً، فخاصمني في نصيبه إلى بعضِ القضاة، فأمرني أن أرد الغَلَّةَ، فأتيتُ عروةَ بنَ الزبير فحدَّثتُه، فأتاه عروةُ، فحدَّثه عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»[1].

= في «الوهم والإيهام» ٥/ ٢١١-٢١٢، وقد تابعه عمر بن علي المقدَّمي عند الترمذي (١٣٣٢)، ومسلم بن خالد الزنجي في الحديث الآتي برقم (٣٥١٠)، وخالد بن مهران عند الخطيب في «تاريخه» ٨/ ٢٩٧، فالحديث صحيح بهذه المتابعات، لا سيما أن أهل العلم تلقَّوه بالقبول، وعملوا به كما قال الترمذي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٢)، والترمذي (١٣٣١)، والنسائي (٤٤٩٠) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٨).

وانظر تالييه.

قال الخطابي: معنى «الخراج»: الدخل والمنفعة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢] ويقال للعبد ـ إذا كان لسيده عليه ضريبة ـ مُخارج.

ومعنى قوله: «الخراج بالضمان» المبيع إذا كان مما له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة ـ الذي هو ضامن الأصل ـ يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً فله أن يردّ الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به، لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه.

(١) إسناده حسن كسابقه. محمد بن عبد الرحمٰن: هو ابن أبي ذئب، وسفيان: هو الثوري، والفريابي: هو محمد بن يوسف.

وانظر ما قبله.

قال الخطابي: اقتويتُه، معناه: استخدمتُه.

٣٥١٠ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن مروانَ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا مُسْلِمُ بن خالد الزَّنجيُّ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيهِ

عن عائشة: أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء اللهُ أن يُقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبيِّ ﷺ، فردَّه عليه، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله قد استغلَّ غلامي، فقال رسولُ الله ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»(١).

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

٧٤ـ باب إذا اختلف البيِّعان والبَيْعُ قائم

٣٥١١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا عُمَرُ بن حفص بن غِياث، حدَّثنا أبي، عن أبي عُميسٍ، أخبرني عبدُ الرحمٰن بنُ قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه

عن جده، قال: اشترى الأشعثُ بن قيسٍ رقيقاً مِن رقيق الخُمْسِ مِن عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسلَ عبدُ الله إليه في ثمنِهم، فقال: إنما أخذتُهم بعشرة آلاف، فقال عبدُ الله: فاخترْ رجلاً يكونُ بيني وبينَك،

---

(١) حديث حسن. مسلم بن خالد الزنجي متابع في الطريقين السابقين.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٣) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٣٣٢) من طريق عمر بن علي المقدَّمي، عن هشام بن عروة، به. وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، واستغرب محمد ابن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة. ورواه جرير ـ يعني ابن عبد الحميد ـ عن هشام أيضاً، وحديث جرير، يقال: تدليس دلّس فيه جرير، لم يسمعه من هشام بن عروة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٧)، وانظر سابقيه.

قال الأشعثُ: أنت بيني وبينَ نفسِك، قال عبدُ الله: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيِّعَان ولَيْسَ بينَهما بينة، فهو ما يقولُ ربُّ السِّلعة، أو يتتاركان»(١).

---

(١) حسن بطرقه. وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمٰن بن قيس بن محمد.

وأخرجه النسائي (٤٦٤٨) من طريق عمر بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٤٤٤)، والترمذي (١٣١٦) من طريق محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأحمد (٤٤٤٢)، والنسائي (٤٦٤٩) من طريق أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود، كلاهما عن عبد الله بن مسعود. وعون لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وسيأتي عند المصنف بعده من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده.

قال الخطابي: قوله: «أو يتتاركان» معناه: أو يتفاسخان العقد. واختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع، قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها ورُدَّت السلعةُ على البائع. وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة، فإنهما يتحالفان ويترادان.

وكذلك قال محمد بن الحسن، ومعنى «يترادان» أي: قيمة السلعة عند الاستملاك.

وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستملاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستملاك في أشهر الروايتين عنه. واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، فالقول ما يقول البائع. ويترادان، قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك.

قال الشيخ [يعني الخطابي]: وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل، إنما جاء بها ابن أبي ليلى، وقيل: إنها من قول بعض الرواة، وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر قيام =

٣٥١٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا هُشيمٌ، أخبرنا ابنُ أبي ليلى، عن القاسم بنِ عبد الرحمٰن

= السلعة بمعنى التغليب لا من أجل التفريق، لأن أكثر ما يعرض فيه النزاع ويجب معه التحالف هو حال قيام السلعة، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم، ولكنه غالب الحال. وكقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولم يجر ذكر الخوف من مذهب أكثر الفقهاء للفرق، ولكن لأنه الغالب ولم يفرقوا في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف منها فيما يجب من رد السلعة إن كانت قائمة والقيمة إن كانت تالفة، وهذا البيع مصيره إلى الفساد، لأنا نرفعه من أصله إذا تحالفا ونجعله كأنه لم يقع ولسنا نثبته ثم نفسخه، ولو كنا فعلنا ذلك لكان في ذلك تكذيب أحد الحالفَين ولا معنى لتكذيبه مع إمكان تصديقه، ويخرج ذلك على وجه يعذر فيه مثل أن يحمل أمره على الوهم وغلبة الظن في نحو ذلك.

واحتجوا فيه أيضاً بقوله: «اليمين على المدّعَى عليه» وهذا لا يخالف حديث التحالف، لأن كل واحد منهما مدّعٍ من وجه ومدَّعى عليه من وجه آخر، وليس اقتضاء أحد الحكمين منه بأولى من الآخر، وقد يُجمع بين الخبرين أيضاً بأن يجعل اليمين على المدعى عليه إذ كانت يمين نفي، وهذه يمين فيها إثبات.

قال الشيخ: [يعني الخطابي] وأبو حنيفة لا يرى اليمين في الإثبات، وقد قال به ها هنا مع قيام السلعة، وقد خالف أبو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة، فقال: القول قول المشتري مع قيام السلعة، ويقال: إن هذا خلاف الإجماع مع مخالفته الحديث، والله أعلم.

وقد اعتذر له بعضهم أن في إسناد هذا الحديث مقالاً، فمن أجل ذلك عدل عنه.

قال الشيخ: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلاً، كما اصطلحوا على قبول قوله: «لا وصية لوارث» وفي إسناده ما فيه.

قال الشيخ: وسواء عند الشافعي كان اختلافهما في الثمن أو في الأجل أو في خيار الشرط أو في الرهن أو في الضمين، فإنهما يتحالفان قولاً بعموم الخبر وظاهره، إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال. وعند أصحاب الرأي: لا يتحالفان إلا عند الاختلاف في الثمن.

عن أبيه، أن ابنَ مسعودٍ باع مِن الأشعث بنِ قيس رقيقاً، فذكر معناه، والكلام يزيدُ وينْقُصُ[١].

٧٥ـ باب في الشفعة

٣٥١٣ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا إسماعيل بنُ إبراهيم، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّفعةُ في كل شِرْكٍ رَبْعَةٍ أو حائِطٍ، لا يَصْلُحُ أن يبيعَ حتى يُؤْذِنَ شريكَه، فإن باع فهو أحقُّ به حتى يُؤْذِنَه»[٢].

---

(١) حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى ـ واسمه محمد بن عبد الرحمٰن ـ. القاسم بن عبد الرحمٰن: هو ابن عبد الله بن مسعود، وهشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٦) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٢٨٦٠) من طريق عمر بن قيس الماصر، و(٢٨٦١) من طريق الحسن بن عمارة، كلاهما عن القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/ ٣١ عن الطريق الأول: ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمٰن اختلف في سماعه من أبيه.

وأخرجه أحمد (٤٤٤٣) عن هشيم بن بشير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن القاسم، عن ابن مسعود. دون ذكر عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود. ولم يدرك القاسم جده.

وأخرجه أحمد (٤٤٤٦) و(٤٤٤٧) من طريق معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، و(٤٤٤٥) من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي، كلاهما عن القاسم، عن ابن مسعود. والقاسم لم يُدرك جدَّه كما قلنا.

وانظر ما قبله.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٤٤٤٢-٤٤٤٧).

(٢) إسناده صحيح. وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي =

٣٥١٤ـ حدَّثنا أحمد بن حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عن جابر بن عبد الله، قال: إنما جَعَلَ رسولُ الله ﷺ الشفعةَ في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِّفَت الطرقُ، فلا شُفعةَ(١).

= ـ بسماعه وكذلك ابنُ جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ عند مسلم وغيره فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه مسلم (١٦٠٨)، والنسائي (٤٦٤٦) و(٤٧٠١) من طريق ابن جريج، ومسلم (١٦٠٨) من طريق زهير بن معاوية وابن ماجه (٢٤٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به.

وأخرجه النسائي (٤٧٠٥) من طريق حسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قضى رسولُ الله ﷺ بالشفعة والجوار.

وأخرجه الترمذي (١٣٥٩) من طريق سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله أن نبي الله ﷺ قال: «من كان له شريك في حائط، فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه». وفي إسناده انقطاع.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٩٢) و(١٤٤٠٣)، و«صحيح ابن حيان» (٥١٧٨) و(٥١٧٩).

قال الخطابي: الربع والربعة: المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال: هذا ربع، وهذه ربعة بالهاء كما قالوا: دار، ودارة، وفي الحديث إثبات الشفعة في الشركة، وهو اتفاق من أهل العلم، وليس فيه عن المقسوم من جهة اللفظ، ولكن دلالته من طريق المفهوم أن لا شفعة في المقسوم كقوله: «الولاء لمن أعتق» دلالته أنه لا ولاء إلا للمعتق، وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوهما.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٣٩١) ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٢١٣)، وابن ماجه (٢٤٩٩)، والترمذي (١٤٢٢). =

٣٥١٥ـ حدَّثنا محمد بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا الحسنُ بن الربيع، حدَّثنا ابنُ إدريسَ، عن ابنِ جُريج، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيِّب، أو عنهما جميعاً

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قُسِمَتِ الأرضُ وحُدَّتْ، فلا شُفْعَةَ فيها»[١].

= وأخرجه مرسلاً النسائي (٤٧٠٤) من طريق صفوان بن عيسى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال: . . .

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٥٧) و«صحيح ابن حبان» (٥١٨٤) و(٥١٨٧).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: هذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من مثبته من الحديث الأول.

وقال: في هذا بيان أن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتميز بين الحصص بوقوع الحدود، ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر بسوء المشاركة والدخول في ملك الشريك، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة، وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧) و(٢٤٩٧م) من طرق عن أبي عاصم، وابن حبان (٥١٨٥) من طريق عبد الملك بن الماجشون، كلاهما عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة. قال أبو عاصم: سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل.

قلنا: هو في «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي ٢/ ٧١٣ عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة، عن النبي ﷺ فجعله عن كليهما مرسلاً.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ١٢٢ من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

وانظر ما قبله.

٣٥١٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بن مَيْسَرةَ، سمع عَمرو بن الشَّرِيدِ

سمع أبا رافع، سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ»(١).

٣٥١٧ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سمرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «جارُ الدَّارِ أحقُّ بدارِ الجار أو الأرضِ»(٢).

---

(١) إسناده صَحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٢٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٩٥) و(٢٤٩٨)، والنسائي (٤٧٠٢) من طريق إبراهيم بن ميسرة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٧١) و(٢٧١٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٨١) و(٥١٨٣).

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩٦)، والنسائي (٤٧٠٣) من طريق عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد. قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث (١٤٢٠): كلا الحديثين عندي صحيح. قلنا: يعني رواية عمرو بن الشريد عن أبي رافع، وعن أبيه.

وقوله: بسقبه، قال الخطابي: السقب: القربُ، يقال ذلك بالسين والصاد جميعاً وقد يحتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وإن كان مقاسماً إلا أن هذا اللفظ مبهم يحتاج إلى بيان، وليس في الحديث ذكر للشفعة، فيحتمل أن يكون أراد الشفعة ويحتمل أن يراد به أحق بالبر والمعونة وما في معناهما، وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين، فيقال: إن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكاً، فيكون معنى الخبرين على الوفاق دون الاختلاف.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه من سمرة.

وأخرجه الترمذي (١٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٥٨٨)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، والنسائي في «الكبرى» من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن قتادة، به.

=

٣٥١٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا عبدُ الملك، عن عطاء

عن جابر بنِ عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجارُ أحَقُّ بِشُفعة جَارِه: يُنْتَظَر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقُهما واحداً»[١].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٤٦١٠) من طريق شعبة بن الحجاج، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن سمرة.

وأخرجه النسائي كما في «التحفة» (٤٦١٠) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن قال: قضى النبي ﷺ بالجوار. هكذا رواه مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٨).

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥١٨٢) من طريق عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ ونقل ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٢/٢٠٧ و٢٠٨ عن البزار وابن القطان في «الوهم والإيهام» ٥/٤٤٣-٤٤٤ أنهما صححا رواية عيسى بن يونس هذه، وقال ابن القطان: روايته للوجهين دليل على أنه كان عند سعيد كذلك، ولا يُعلَّل أحدهما بالآخر.

لكنه نقل عن الدارقطني أنه وهَّم عيسى بن يونس في روايته عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

وجزم الحافظ بما ذهب إليه الدارقطني فقال: وهو معلول، وإنما المحفوظ عن قتادة عن الحسن، عن سمرة.

قلنا: وكذلك أعلَّ البخاري الرواية عن أنس فيما نقله عنه الترمذي في «علله الكبير» ١/٥٦٨، قال: الصحيح حديث الحسن عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس غير محفوظ، ولم يُعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس غير عيسى بن يونس.

وعلى كل فيشهد له حديث أبي رافع السالف، فهو صحيح به.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، إلا أن بعضهم أعله بعبد الملك ـ وهو ابن أبي سليمان ـ وعده من أخطائه، منهم شعبة والشافعي وأحمد وابن معين والبخاري والخطابي، وقالوا: إن حديثه هذا ينافي حديث جابر المشهور: «الشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة». =

٧٦ـ باب في الرجل يُفْلِسُ فيجدُ الرجلُ مالَه بعينِه عندَه

٣٥١٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ، عن مالك (ح)

وحدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا زُهير ـ المعنى ـ عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عُمَرَ بنِ عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن

= وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الحديث صحيح ـ وهو الصواب ـ وأنه لا منافاة بين الحديثين، منهم الترمذي وابن عبد الهادي والزيلعي، قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/ ٥٨ : اعلم أن حديث عبد الملك حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة، فإن في حديث عبد الملك: «إذا كان طريقهما واحداً»، وحديث جابر المشهور لم ينفِ فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرُّف الطرق، قاله الحنابلة. فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق، فالجار أحق بسقب جاره كحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شبهة لحديث جابر المشهور، وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أحمد وغيره. وطَعْنُ شعبةَ في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عبد الملك؛ فإن عبد الملك ثقة مأمون، وشعبة لم يكن من الحُذَّاقِ في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، وإنما كان إماماً في الحفظ، وطعْن مَن طَعَن فيه إنما هو اتباعاً لشعبة، وقد احتج مسلم في «صحيحه» بعبد الملك، وخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري، وكان سفيان يقول: حدثني الميزان عبد الملك بن أبي سليمان، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

هشيم: هو ابن بشير الواسطي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩٤)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٦٤) و(١١٧١٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٥٣).

وقد سلف حديث جابر: «الشُّفعة في كل ما لم يُقسم...» برقم (٣٥١٤).

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أفلَسَ فأدرك الرَّجُلُ متاعَه بعينه، فهو أحقُّ بهِ مِن غيره»(١).

---

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، والنُّفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٦٧٨.

وأخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٤٦٧٦) و(٤٦٧٧) من طريق أبي بكر بن محمد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٣٦) و(٥٠٣٧).

وأخرجه مسلم (١٥٥٩) من طريق بشير بن نهيك، و(١٥٥٩) من طريق عراك بن مالك، كلاهما عن أبي هريرة.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٣٥٢٠-٣٥٢٣).

تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فأدرك متاعه بعينه فهو أحق به من غيره» وأشار إليه الحافظ في نسخته المرموز لها بـ(أ).

قال الخطابي: وهذه سنة النبي ﷺ قد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان رضي الله عنه، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولا يُعلم لهما مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شُبرمة: هو أسوة الغرماء.

ونقل ابن قدامة في «المغني» ٦/ ٥٣٨ أن ممن قال أيضاً بأن الغريم أحق بعين ماله إذا أصابها: أبا هريرة والعنبري وأبا ثور وابن المنذر، وممن قال كذلك بأنه أسوة الغرماء الحسن البصري.

والمفلس شرعاً: من تزيد ديونه على موجوده، سمي مفلساً، لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس، أو سمي بذلك، لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس، لأنهم ما كانوا =

٣٥٢٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمَةَ، عن مالك، عن ابنِ شهاب

عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بنِ هشام، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ باعَ متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعَه ولم يَقْبِض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعَه بعينه، فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري فصاحبُ المتاعِ أسوةُ الغُرماء»[1].

= يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة وقوله: «فهو أحق بها من غيره» أي: كائناً من كان وارثاً أو غريماً وبهذا قال جمهور العلماء، وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الأصول، لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري ومن ضمانه، واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه، وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل أحق بها لما يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك وأيضاً فما ذكروه ينتقض بالشفعة، وأيضاً قد ورد التنصيص في حديث الباب على أنه في صورة المبيع وذلك فيما رواه سفيان الثوري في «جامعه» وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان (٥٠٣٧) عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ: «إذا ابتاع الرجل سلعة، ثم أفلس وهي عنده بعينها، فهو أحق بها من الغرماء» ولابن حبان (٥٠٣٨) من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة بلفظ «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها دون الغرماء» ولمسلم (١٥٥٩) (٣٩٨٨) «إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه فإنه لصاحبه الذي باعه». «فتح الباري» ٥/ ٦٢-٦٥.

(١) رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله عن الزهري، فرواه إسماعيل ابن عياش، عن موسى بن عقبة ومحمد بن الوليد الزُّبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة موصولاً. وخالفهما مالك ويونس بن يزيد الأيلي وصالح بن كيسان ومعمر بن راشد، فرووه عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن مرسلاً، ولا يُعرف أحد رواه عن موسى بن عقبة ومحمد بن الوليد إلا إسماعيل بن عياش، وهو دون الثقة، على أن موسى بن عقبة مدني وإسماعيل حمصي، ورواية إسماعيل عن غير أهل بلده فيها تخليط. =

. . . .

= قال الحافظ محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله ابن الجارود بإثر الحديث (٦٣٣): رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس، عن الزهري، عن أبي بكر مطلقٌ عن رسول الله ﷺ، وهم أولى بالحديث - يعني طريق الزهري - وقال الدارقطني بإثر الحديث (٢٩٠٣): إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل، وقال البيهقي ٦/ ٤٧: لا يصح موصولاً عن الزهري، وذكره ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (١٦٧٤) فيما سكت عنه عبد الحق مصححاً له وليس بصحيح. وسيأتي بإثر (٣٥٢٢) ترجيح المصنف لرواية مالك يعني الرواية المرسلة.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٦٧٨. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٤٠٦: هكذا هو في جميع «الموطآت» التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلاً، إلا عبد الرزاق، فقد رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة فأسنده، وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق، فرواه محمد بن علي وإسحاق ابن إبراهيم بن جوتي الصنعانيان، عن عبد الرزاق مسنداً، ورواه محمد بن يوسف الحُذاقي وإسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق مرسلاً كما في «الموطأ» قال: وذكر الدارقطني أنه قد تابع عبدَ الرزاق على إسناده عن مالك أحمدُ بن موسى وأحمد ابن أبي طيبة. وإنما هو في «الموطأ» مرسل. قال: ورواه صالح بن كيسان ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن مرسلاً. قلنا: وكذلك رواه الشافعي عن مالك مرسلاً كما في «السنن الكبرى» للبيهقي ٦/ ٤٦.

وأما ما جاء في رواية مالك هذه ورواية يونس بن يزيد الآتية بعده من قوله: «وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغُرماء» فقد جزم أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ٦/ ١٩ بأن ما زيد من الأسوة في الموت من قول الراوي.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥١٥٨) عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن مرسلاً. وقد جزم الحافظ في «الفتح» ٥/ ٦٣ أن عبد الرزاق وصله في «المصنف»!! ويؤيد ما جاء في المطبوع قول ابن عبد البر السالف ذكره بأن إسحاق الدبري رواه عن عبد الرزاق مرسلاً. =

٣٥٢١ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود، حدَّثنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ وهب ـ أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، قال:

أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام: أن رسول الله ﷺ، فذكر معنى حديث مالك، زاد: «وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً، فهو أُسوةُ الغرماء».

قال أبو بكر: وقضى رسولُ الله ﷺ أنه من تُوفيَ وعنده سلعة رجلٍ بعينها، لم يقضِ من ثمنها شيئاً، فصاحب السِّلعة أسوةُ الغُرَماء فيها(١).

٣٥٢٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوف الطائي، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبد الجبار الخبائريُّ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش ـ عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمٰن

= وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٠٦) من طريق عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم النيسابوري، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة فوصله، ونقل عن ابن خزيمة قوله في عبد الرحمٰن بن بشر: وكان هذا من علماء نيسابور وثقاتهم. قلنا: وعلى أي حال فرواة «الموطأ» رووه بالإرسال، ولا شك أن روايتهم أثبت، على أنه اختُلف على عبد الرزاق في وصله وإرساله!

وانظر ما قبله، وما بعده.

قال الخطابي: ذهب مالك إلى جملة ما في هذا الحديث، وقال: إن كان قبض شيئاً من ثمن السلعة فهو أسوة الغرماء، وقال الشافعي: لا فرق بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبضه في أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به. وقال مالك: إذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها، وعند الشافعي: إذا مات المبتاع مُفلساً والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها.

(١) رجاله ثقات كسابقه. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وسليمان بن داود: هو المَهري المصري.

وقد سلف الكلام على إسناده عند الحديث السالف قبله.

وانظر ما سلف برقم (٣٥١٩).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي هو أسوةُ الغرماء، وأيُّما امرئٍ هلك وعنده متاعُ امرئٍ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوةُ الغرماء»[1].

قال أبو داود: حديث مالك أصلح.

٣٥٢٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن أبي المُعْتَمِرِ، عن عمر بن خَلْدَةَ قال:

أتينا أبا هريرة في صاحبٍ لنا قد أفلسَ، فقال: لأقضينَّ فيكم بقضاءِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أو ماتَ، فوجد رَجُلٌ متَاعَهُ بعينه فهو أحقُّ به»[2].

---

(١) قد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله عن الزهري كما بيناه عند الحديث السالف برقم (٣٥٢٠). الزُّبيدي: هو محمد بن الوليد الحمصي.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٣١) و(٦٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٠٧)، والدارقطني (٢٩٠٣) و(٤٥٤٩)، والبيهقي ٦/ ٤٧-٤٨، من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، وأخرجه ابن الجارود (٦٣٢)، والطحاوي (٤٦٠٨)، والدارقطني (٢٩٠٤) و(٤٥٥٠)، والبيهقي ٦/ ٤٧ من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزُّبيدي الحمصي، كلاهما عن الزهري، به.

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٣٥١٩) و(٣٥٢٠).

(٢) صحيح دون قوله: «أو مات»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي المعتمر ـ وهو ابن عمرو بن نافع. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن، وأبو داود: هو سليمان ابن داود الطيالسي. وقد ضعف هذا الحديث الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٠٩)، وابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٦/ ١٩.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٠) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ٦/ ١٩: اختلف العلماء في ذلك على أقوال، أمهاتها ثلاثة: أحدها: أحق في الفلس والموت، قاله الشافعي، الثاني: أنه أسوة الغرماء، قاله أبو حنيفة، الثالث: الفرق بين الفلس والموت، قاله مالك. =

٧٧ـ باب فيمن أحيا حَسيراً

٣٥٢٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ وحدَّثنا موسى، حدَّثنا أبان، عن عُبيدِ الله بنِ حُميد بن عبد الرحمٰن الحِمَيريِّ، عن الشعبي ـ قال عن أبان:

إن عامراً الشعبي حدَّثه ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وجد دَابةً قد عَجَزَ عنها أهْلُها أن يَعْلِفُوهَا فسيَّبوها فأخذها، فأحياها، فهي له».

قال أبو داود في حديث أبان: قال عُبيد الله: فقلت: عَمَّنْ؟ قال: عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ[1].

قال أبو داود: وهذا حديثُ حمادٍ، وهو أبينُ وأتمُّ.

٣٥٢٥ـ حدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ، عن حمادٍ ـ يعني ابنَ زيدٍ ـ عن خالدٍ الحذاءِ، عن عُبيد الله بن حُميد بن عبد الرحمٰن

= وقد سلف من حديث أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن أبي هريرة دون ذكر الموت برقم (٣٥١٩).

(١) إسناده حسن من طريق أبان ـ وهو ابن يزيد العطار ـ من أجل عُبيد الله بن حُميد بن عبد الرحمٰن الحِمْيري، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وإبهام جماعة الصحابة الذين حدثوا الشعبي ـ وهو عامر بن شراحيل ـ لا تضرُّ، لأنهم جميعاً عدول. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الدارقطني (٣٠٥٠)، والبيهقي ٦/ ١٩٨ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٦/ ١٩٨ من طريق منصور بن زاذان، عن عُبيد الله بن حميد، عن الشعبي قال: من فاتت عليه دابته فتركها فهي لمن أحياها، قلت: عمن هذا يا أبا عمرو، فقال: إن شئت عددت لك كذا وكذا من أصحاب رسول الله ﷺ.

وأخرج البيهقي ٦/ ١٩٨ بإسناد صحيح إلى الأوزاعي قوله في رجل سيب دابته، فأخذها رجل فأصلحها، فقال: هذا قد قضي فيه: إن كان سيّبها في كلأ وماء وأمن فصاحبها أحق بها، وإن كان سيبها في مفازة ومخافة فالذي أخذها أحق بها.

وانظر ما بعده.

عن الشعبي، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ دابةً بِمهَلِكٍ، فأَحْيَاها رجُلٌ، فهي لمن أحياها»[1].

٧٨ـ باب في الرهن

٣٥٢٦ـ حدَّثنا هنادٌ، عن ابنِ المبارك، عن زكريا، عن الشعبي

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَبَن الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِه، إذا كانَ مَرْهوناً، والظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَرْكَبُ ويَحْلُبُ النفقَة»[2].

---

(١) حديث حسن كسابقه، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل، لكنه اتصل من طرق أخرى عن عُبيد الله بن حميد كما في الحديث السابق. خالد الحذاء: هو ابن مِهْران، ومحمد بن عُبيد: هو ابن حِسَاب.

وأخرجه البيهقي ٦/ ١٩٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٧٥ من طريق هشام الدَّسْتُوائي، عن عُبيد الله بن حميد، به. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح كما قال أبو داود بإثره. الشعبي: هو عامر بن شَراحيل، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وابن المبارك. هو عبد الله، وهناد: هو ابن السَّرِيّ.

وأخرجه البخاري (٢٥١١)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، والترمذي (١٢٩٨) من طريق زكريا بن أبي زائدة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٣٥).

قال الخطابي: قوله: «وعلى الذي يَحْلُب ويركَب النفقة» كلام مبهم، ليس في نفس اللفظ منه بيانُ مَن يركب ويحلب: من الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرَّهن.

وقد اختلف أهل العلم في تأويله، فقال أحمد بن حنبل: للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقه، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

وقال أحمد بن حنبل: ليس له أن ينتفع بشيء غيرهما. =

قال أبو داود: وهو عندنا صحيح.

٣٥٢٧ـ حدَّثنا زهير بنُ حرب وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا جريرٌ، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة بنِ عمرو بن جرير

= وقال أبو ثور: إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن، وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد، قال: وذلك لقوله: «وعلى الذي يحلُب ويركب النفقة.

وقال الشافعي: منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن، خلا الاحتفاظ به للوثيقة.

وعلى هذا تأوّل قوله: «الرهن مركوب ومحلوب» يرى أنه منصرف إلى الراهن الذي هو مالك الرقبة. وقد روى نحو هذا عن الشعبي وابن سيرين.

وفي قوله: «الرهن مركوب ومحلوب» دليل على أنه من أعار الرهن، أو أكراهُ من صاحبه لم يفسخ الرهن.

قال الشيخ رحمه الله [يعني الخطابي]: وهذا أولى وأصح، لأن الفروع تابعة لأصولها، والأصل ملك الراهن. ألا ترى أنه لو رهنه وهو يسوى مئة، ثم زاد حتى صار يسوى مئتين، ثم رجعت قيمته إلى عشرة أن ذلك كله في ملك الراهن؟ ولم يختلفوا أن للمرتهن مطالبة الراهن بحقه مع قيام الرهن في يده، ولأنه لا يجوز للمرتهن أن يجحد المال في هذه الحال، ولو كان الرهن عبداً فمات كان على الراهن كفنه، فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه، وإن كان ممنوعاً من إتلافه لما يتعلق به من حق المرتهن. ولو جاز للمرتهن أن يركب ويحلُب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة مجهول بمجهول، وذلك غير جائز. فدل على صحة تأوُّل من تأوله على الراهن. وقد روى الشافعي في هذا ما يؤكد قوله: حديثَ الأصم.

قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» قال: ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة من حديث ابن أبي أُنيسة.

ففي هذا ما دل على صحة قول من ذهب إلى أن دَرَّه وركوبه للراهن دون المرتهن.

قلنا: وكذلك هو عند الحنفية كما حكاه المرغيناني في «الهداية».

أن عمر بن الخطاب قال: قال النبيُّ ﷺ: «إن مِنْ عِبادِ الله لأناساً ما هُمْ بأنبياء، ولا شُهَداء، يَغْبِطُهُم الأنبياءُ والشهداء يَوْمَ القيامة لِمكانهم من الله» قالوا: يا رسولَ الله تُخبرنا مَنْ هم، قال: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بروُحِ الله على غيرِ أرحامٍ بينهم، ولا أموالٍ يتعاطَونَها، فوالله إن وجوهَهُمْ لنورٌ، وإنهم لعَلى نُور: لا يخافونَ إذا خافَ الناسُ، ولا يحزنُون إذا حَزِنَ الناسُ» وقرأ هذه الآية ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢][١].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع، فإن أبا زرعة بن عمرو بن جرير لم يُدرك عمر بن الخطاب، ولهذا قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٨٤): أبو زرعة عن عمر مرسلاً، وكذلك قال المزي في «تهذيب الكمال»، وابن كثير في «تفسيره» ٤/ ٢١٤.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «تخريج أحاديث الكشاف» للحافظ الزيلعي ٢/ ١٣٠، والطبري في «تفسيره» (١٧٧١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٨٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» كما في «تخريج أحاديث الكشاف»، وابن قدامة المقدسي في «المتحابين في الله» (٤٨) من طريق جرير ابن عبد الحميد، والطيالسي في «مسنده» كما في «تخريج أحاديث الكشاف»، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٥، والواحدي في «الوسيط» ٢/ ٥٥٢-٥٥٣، وابنُ مردَويه في «تفسيره» كما في «تخريج أحاديث الكشاف» من طريق قيس بن الربيع، كلاهما (جرير وقيس) عن عمارة بن القعقاع، بهذا الإسناد.

وأخرجه هنّاد في «الزهد» (٤٧٥) عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة، عن طلق بن حبيب، عن عمر بن الخطاب. وهذا منقطع أيضاً، فإن طلقاً لم يدرك عمر بن الخطاب.

وأخرجه أبو يعلى (٦١١٠)، وابن حبان (٥٧٣) من طريق محمد بن فُضَيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١١٧٢) من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه وعمارة بن القعقاع، كلاهما عن أبي زرعة، به. =

٧٩- باب في الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٨- حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عُمارة بن عُمير، عن عمته

أنها سألت عائشة: في حَجْرِي يتيم، أفآكُلُ مِن ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إن مِن أطيبِ ما أكلَ الرجُلُ من كَسْبِه، وَوَلَدُهُ من كَسْبِهِ»(١).

= وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧٧١٣) من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه، عن عمارة، به.

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل عند الطيالسي (٥٧١)، وأحمد (٢٢٠٠٢) و(٢٢٠٨٠)، والطحاوي (٣٨٩٢) و(٣٨٩٤) و(٣٨٩٥)، والشاشي في «مسنده» (١٣٨٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٤٥)-(١٤٩) و(١٥١)، والحاكم ٤/ ١٧٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٠٦. وهو حديث صحيح.

وآخر من حديث عبد الله بن عمر عند الحاكم ٤/ ١٧٠-١٧١. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي: قلنا: إسناده حسن.

وثالث من حديث أبي الدرداء أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٢١، وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن. ورابع من حديث أبي أمامة أورده المنذري ٤/ ٢٠، وقال: رواه الطبراني وإسناده جيد، وكذلك قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٧٧.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ)، وهي برواية أبي بكر ابن داسه. وأشار إليه المزي في «الأطراف» (١٠٦٦١).

قال الخطابي: قوله: «تحابُّوا بروح الله» أي: بالقرآن، لأن القلوب تحيا به كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمة عمارة بن عمير، فإنه لا يُؤثر توثيقها عن أحد، لكنها قد توبعت. =

٣٥٢٩ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ بن ميسرةَ وعثمانُ بن أبي شيبةَ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، عن شعبةَ، عن الحكمِ، عن عُمارةَ بن عُمَيرٍ، عن أمه

= وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩٠)، والترمذي (١٤٠٨)، والنسائي (٤٤٤٩) و(٤٤٥٠) من طريق عمارة بن عمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٧)، والنسائي (٤٤٥١) و(٤٤٥٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٤٨)، و«صحيح ابن حيان» (٤٢٦٠) و(٤٢٦١) من طريق الأسود.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ٦٠، وابن حزم في «المحلى» ٨/ ١٠٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، والدارقطني من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «سنن ابن ماجه» (٢١٣٧).

قال الخطابي: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها، واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباءوالأمهات، فقال الشافعي: إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن، فإن كان له مالٌ أو كان صحيح البدن غير زَمِنٍ فلا نفقة له عليه.

وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد، ولا أعلم أحداً منهم اشترط الزمانة كما اشترطها الشافعي.

قلنا: وما أشار إليه المصنف بإثر الحديث بأن حماد بن أبي سليمان قد روى هذا الحديث وزاد فيه: «إذا احتجتم» وأنها زيادة منكرة، بينا في «سنن ابن ماجه» (٢١٣٧) أنها ليست من حماد بن أبي سليمان، ولكنها ممن دونه، والله تعالى أعلم.

وهذه الزيادة أثبتناها من هامش (ج) مصححاً عليها، ومن النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِن كَسْبِهِ، مِن أطيبِ كسْبِه، فكلوا مِن أموالهم»[1].

قال أبو داود: حمادُ بن أبي سليمان زاد فيه: «إذا احْتَجْتُمْ»، وهو منكر.

٣٥٣٠- حدَّثنا محمدُ بنُ المِنهال، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا حبيبٌ المعلمُ، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يجتاجُ مالي، قال: «أنت ومالُكَ لِوالدك، إنَّ أولادكم مِن أطيبِ كَسْبِكُم، فَكُلُوا مِن كَسْبِ أولادِكم»[2].

---

(١) حديث صحيح كسابقه، وقد أخطأ الحكم - وهو ابن عُتيبة - في تعيين الراوي عن عائشة، فقال: عن عمارة بن عمير، عن أمه، وإنما هي عمته لا أمه، كما صححه الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٦٠، وسواء كانت عمته أو أمه، فكلتاهما لا تعرفان فيما قاله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٥٤٦.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٥١).

وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٧٨) من طريق عُبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب.

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله عند ابن ماجه (٢٢٩١) وهو حديث صحيح، وانظر تمام تخريجه فيه.

وحديث عائشة عند ابن حبان (٤١٠)، وهو حديث صحيح كذلك. وانظر تمام شواهده عنده.

=

٨٠ـ باب الرجل يجد عينَ ماله عندَ رجل

٣٥٣١ـ حدَّثنا عَمرو بنُ عَونٍ، أخبرنا هُشيمٌ، عن موسى بنِ السائب، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن وجَدَ عَينَ مالِه عندَ رَجُلٍ، فهو أحَقُّ به ويتّبِع البيِّعُ مَنْ باعه»[(١)].

= قال الخطابي: قوله: «يجتاح مالي» معناه: يستأصله ويأتي عليه، والعرب تقول: جاحهم الزمان، واجتاحهم، إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة، وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه.

ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده مالَه، إنما هو بسبب النفقة عليه، وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير، لا يسعه عفوُ مالِه والفَضلُ منه، إلا بأن يجتاح أصلَه، ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ، ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: «أنت ومالُك لأبيك» على معنى: أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسْب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحةَ ماله وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه، لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم.

(١) حديث حسن، الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه من سمرة، لكن للحديث طريق آخر يشدُّه كما سيأتي. وهشيم ـ وهو ابن بشير ـ صرح بالسماع عند ابن الجارود (١٠٢٦)، والدارقطني (٢٨٩٦) وغيرهما.

وأخرجه النسائي (٤٦٨١) من طريق عمرو بن عون، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٤٨).

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣١) من طريق حجاج بن أرطاة، عن سعيد بن عُبيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضاع للرجل متاعٌ ـ أو سُرق له متاع ـ فوجده في يد رجل يبيعه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن» وحجاج مدلس وقد عنعن. لكن الحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى. =

٨١ ـ باب في الرجل يأخُذُ حقه مِن تحت يده[١]

٣٥٣٢ـ حدَّثنا أحمدُ ابنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا هشام بنُ عُروة، عن عُروة

عن عائشة: أن هنداً أُم معاوية جاءت رسولَ الله ﷺ، فقالت: أن أبا سفيانَ رجُلٌ شَحِيحٌ، وإنه لا يُعطيني ما يكفيني وبَنِيَّ، فهل عليَّ من جُناحٍ أن آخذ مِن ماله شيئاً؟ قال: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وبَنِيكِ بالمعروفِ»[٢].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٤٦).

قال الخطابي: هذا في الغُصُوب ونحوها إذا وجد ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المأخوذ منه على من باعه إياه.

(١) قوله «من تحت يده» أي: من تحت يد الآخَر، ويفسِّره الحديث.

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجُعفي، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس، معروف بالنسبة إلى جدهِ. عروة: هو ابن الزبير بن العوّام.

وأخرجه البخاري (٢٢١١) و(٥٣٦٤) و(٥٣٧٠) و(٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤). وابن ماجه (٢٢٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥٤٢٠) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٥٦).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: فيه من الفقه وجوب نفقة النساء على أزواجهن، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء. وفيه أن النفقة إنما هي على قدر الكفاية، وفيه جواز أن يحكم الحاكم بعلمه، وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك إذ كان قد علم رسولُ الله ﷺ ما بينهما من الزوجية، وأنه كان كالمستفيض عندهم بخل أبي سفيان، وما كان نسب إليه من الشح. =

٣٥٣٣ـ حدَّثنا خُشَيشُ بنُ أَصْرَمَ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشة، قالت: جاءت هندٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إن أبا سفيانَ رجل مُمسِكٌ، فهل عليَّ من حَرَجٍ أن أُنفق على عيالِه مِن ماله بغيرِ إذنه؟ فقال النبي ﷺ: «لا حَرَجَ عليكِ أن تُنفقي عليهم بالمعروف»(١).

٣٥٣٤ـ حدَّثنا أبو كاملٍ، أن يزيدَ بن زُريع، حدَّثهم، حدَّثنا حُميدٌ ـ يعني الطويلَ ـ عن يوسفَ بنِ ماهَك المكيِّ، قال:

كنتُ أكتب لفلان نفقةَ أيتام كان وليَّهُمْ، فغالَطُوه بألفِ درهم،

= وفيه جواز الحكم على الغائب، وفيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه، وفيه جواز أن يقضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنس حقه، وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله، ويدل على صحة ذلك قولها في غير هذه الرواية: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يُدخل على بيتي ما يكفيني وولدي.

وانظر لزاماً في فقه هذا الحديث «شرح السنة» للإمام البغوي ٨/ ٢٠٤-٢٠٦.

(١) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، ومعمر: هو ابن راشد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٦١٢).

وأخرجه البخاري (٢٤٦٠) و(٣٨٢٥) و(٦٦٤١) و(٧١٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٦) من طريق الزهري، به.

وانظر ما قبله.

فأدَّاها إليهم، فأدركْتُ لهم من مالِهم مِثلَها[1]، قال: قلت: أقْبِضُ الألفَ الذي ذهبُوا به منك؟ قال: لا، حدَّثني أبي أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائتمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَك»[2].

---

(١) المثبت من (أ) و(هـ)، وهو الموافق لمعنى رواية أحمد (١٥٤٢٤).

(٢) مرفوعه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام ابن الصحابي الذي روى عنه يوسف بن ماهك. حميد الطويل: هو ابن أبي حميد، وأبو كامل: هو فضيل بن حُسين الجَحْدَري.

وأخرجه البيهقي ١٠/ ٢٧٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٤٢٤) عن محمد بن أبي عدي، عن حميد الطويل، عن رجل من أهل مكة يقال له: يوسف قال. . .

ويشهد للمرفوع منه حديث أبي هريرة الآتي بعده، وسنده حسن.

وحديث أنس بن مالك عند الطبراني في «الكبير» (٧٦٠)، وفي «الصغير» (٤٧٥)، والدارقطني (٢٩٣٧) وابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٥٤، والحاكم ٢/ ٤٦، وأبي نعيم في «الحلية» ٦/ ١٣٢، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٧٣٨). وإسناده ضعيف.

وآخر من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٥٨٠)، وفي إسناده ضعفاء ومجاهيل.

قال الخطابي: وهذا الحديث يُعدُّ في الظاهر مخالفاً لحديث هند، وليس بينهما في الحقيقة خلاف، وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخْذه ظلماً وعدواناً، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، وإنما معناه: لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وهذا لم يخنه لأنه يقبض حقاً لنفسه، والأول يغتصب حقاً لغيره، وكان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم فجحدها المودع ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجُز له أن يجحده. قال ابن القاسم صاحبه: أظنه ذهب إلى هذا الحديث، وقال أصحاب الرأي: يسعُه أن يأخذ الألف قصاصاً عن حقه، ولو كان بدله حنطةً أو شعيراً لم يسعْه ذلك، لأن هذا بيع، وأما إذا كان مثله فهو قصاص. وقال الشافعي: يسعُه أن يأخذه عن حقه في الوجهين جميعاً واحتج بخبر هند.

٣٥٣٥- حدَّثنا محمدُ بنُ العَلاء وأحمدُ بن إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا طَلْقُ بن غَنَّامٍ، عن شَريكٍ - قال ابنُ العلاء: وقيسٍ - عن أبي حَصين، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائتمَنكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ»[١].

٨٢ - باب في قَبول الهدايا

٣٥٣٦- حدَّثنا عليُّ بنُ بحر وعبدُ الرحيم بن مُطَرِّف الرؤاسيُّ، قالا: حدَّثنا عيسى بنُ يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي - عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ويُثِيبُ عليها[٢].

---

(١) إسناده حسن. شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وقيس - وهو ابن الربيع - وإن كانا ضعيفين، يشدُّ أحدُهما الآخر، فيحسن الحديث. أبو صالح: هو ذكوان السمّان، وأبو حَصين: هو عثمان بن عاصم.

وأخرجه الترمذي (١٣١٠) عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب.

قال القاضي في «شرح المشكاة»: أي: لا تخن الخائن بمعاملته، ولا تقابل خيانته بالخيانة، فتكون مثله، ولا يدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد، فإنه استيفاء وليس بعدوان، والخيانة عدوان.

قال الطيبي: الأولى أن ينزل الحديث على معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت:٣٤] يعني إذا خانك صاحبك، فلا تقابله بجزاء خيانته وإن كان ذلك حسناً، بل قابله بالأحسن الذي هو عدم المكافأة، والإحسان إليه، أي: أحسِن إلى من أساء إليك.

وانظر «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٩١-٩٨ للطحاوي بتحقيقنا.

(٢) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوّام.

وأخرجه البخاري (٢٥٨٥)، والترمذي (٢٠٦٨) من طرق عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.
=

٣٥٣٧- حدَّثنا محمدُ بن عَمرو الرازيُّ، حدَّثنا سلمةُ بنُ الفضْل حدَّثني محمدُ بنُ إسحاق، عن سعيد بنِ أبي سعيد المقْبُريِّ، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَايْمُ اللهِ، لا أقبلُ بَعْدَ يَوْمِي هذا مِن أحدٍ هدِيّةً، إلاَّ أن يكون مُهاجِراً قُرَشِيّاً، أو أنْصَارِيّاً، أو دَوْسِيّاً، أو ثَقَفِيّاً»(١).

٨٣ ـ باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبانُ وهمَّام وشعبةُ، قالوا: حدَّثنا قتادة، عن سعيدِ بنِ المسيب

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٩١).

قال الخطابي: قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرامة، وباب من حسن الخلق ويتألف به القلوب، وكان أكل الهدية شعاراً له، وأمارة من أماراته، ووصف في الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة، لأنها أوساخ الناس، وكان إذا قبل الهدية أثاب عليها لئلا يكون لأحد عليه يد، ولا يلزمه لأحد مِنَّة.

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق، وهو متابع.

وأخرجه الترمذي (٤٢٩٠) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، وقال: حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد (٧٣٦٣)، والنسائي (٣٧٥٩) من طريق محمد بن عجلان، والترمذي (٤٢٨٩) من طريق أيوب بن أبي مسكين أبي العلاء، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢٠١ من طريق مسعر بن كدام، ثلاثتهم عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. دون ذكر أبي سعيد المقبري وسعيد المقبري سمع أبا هريرة. وإسناده عند ابن أبي شيبة وأحمد صحيح.

وأخرجه ابن حبان (٦٣٨٣) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة. وإسناده حسن.

قال التوربشتي رحمه الله: كره ﷺ قبول الهدية ممن كان الباعثُ له عليها طلبَ الاستكثار، وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض.

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العائدُ في هبتِهِ كالعائِدِ في قَيئِه»(١).

قال همام: قال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراماً.

٣٥٣٩ـ حدَّثنا مسدّدٌ، حدَّثنا يزيد ـ يعني ابنَ زُريعٍ ـ حدَّثنا حسينٌ المعلمُ، عن عَمرو بن شُعيب، عن طاووسٍ

عن ابن عُمَرَ وابْنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحل لِرَجُلٍ أن يُعطِيَ عَطِيَّةً أو يَهَبَ هِبَةً فيَرْجِعَ فيها، إلا الوالِدَ فيما يُعْطِي وَلَدَه، ومَثَلُ الذي يُعطي العطيةَ، ثم يَرْجِعُ فيها كمَثَلِ الكلبِ يأكلُ، فإذا شبعَ قاءَ ثم عاد في قيئهِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذي، وأبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢)، وابن ماجه(٢٣٨٥)، والنسائي (٣٦٩٦) و(٣٦٩٧) من طريق قتادة، به.

وأخرجه البخاري (٢٦٢٢) و(٦٩٧٥)، والترمذي (١٣٤٤)، والنسائي (٣٦٩٨)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس. ولفظه: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه». :

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٢) و(٢٥٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٢١).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: هذا الحديث لفظه في التحريم عام، ومعناه خاصٌّ، وتفسيره في حديث ابن عمر الذي عقبه أبو داود بذكره.

(٢) إسناده صحيح. حسين المُعلِّم: هو ابن ذكوان، ومُسدَّد: هو ابن مسرهد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٧٧)، والترمذي (١٣٤٥) و(٢٢٦٦)، والنسائي (٣٦٩٠) و(٣٧٠٣) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٩) و(٤٨١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٢٣). =

= وأخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، والنسائي (٣٧٠١) من طريق عبد الله ابن طاووس، والنسائي (٣٧٠٢) و(٣٧١٠) من طريق أبي الزبير، كلاهما عن طاووس، عن ابن عباس وحده، رفعه ولفظه: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه».

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٠) و(٣٠١٣).

وانظر ما قبله.

قال الخطابي: وإنما استثنى الوالد لأنه ليس كغيره من الأجانب والأباعد، وقد جعل رسول الله ﷺ للأب حقاً في مال ولده، قال: «أنت ومالك لأبيك» وهو إذا سرق ماله مع الغنى عنه لم يُقطع، ولو وطئ جاريته لم يُحدَّ، وجعلت يده في ولاية مال الولد كيده، ألا ترى أنه يلي عليه البيع والشراء ويقبض له، وإذا كان كذلك صار في الهبة منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب ولم يقبض، إذ كانت يده كيده وهو مأمون عليه غير متهم فيما يسترده منه، فأمره محمول في ذلك على أنه نوع من السياسة وباب من الاستصلاح، وليس كذلك الأجنبي، ومن ليس بأب من ذوي الأرحام، فقد يُظن به التهمة والعداوة، وأن يكون إنما دعا إلى ارتجاعها عتب أو موجدة، في نحوها من الأمور.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال الشافعي بظاهر الحديث، وجعل للأب الرجوع فيما وهب لابنه، ولم يجعل له الرجوع فيما وهب للأجنبي.

وقال مالك: له الرجوع فيما وهب، إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله، فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه.

وقال أبو حنيفة: ليس للأب الرجوع فيما وهب لولده، ولكل ذي رحم من ذوي أرحامه، وله الرجوع فيما وهب للأجانب.

وتأولوا خبر ابن عمر على أن له الرجوع عند الحاجة إليه.

والمعنى في ذلك عند الشافعي: أنه جعل ذلك بحق الأبوة والشركة التي له في ماله.

وقال الرازي في «مختصر اختلاف العلماء» ٤/١٥٢: قال أصحابنا: إذا وهب لذي رحم محرم، لم يرجع، وكذلك المرأة لزوجها، وإن وهب لأجنبي رجع إن شاء ما لم يثب منها أو يزيد في نفسه. وانظر «مختصر الطحاوي» ص١٣٨-١٣٩.

٣٥٤٠ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهريُّ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني أسامةُ ابنُ زيد، أن عمرو بن شعيب، حدَّثه، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يَسْتَرِدُّ ما وهَب كمثل الكلبِ يَقيءُ فيأكلُ قيئَهُ، فإذا اسْتَرَدَّ الواهِبُ فليوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بما استرَدَّ، ثم ليُدْفَعْ إليه ما وَهَبَ»(١).

٨٤ ـ باب الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٤١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرْحِ، حدَّثنا ابنُ وهب، عن عُمر بنِ مالك، عن عُبيد الله بنِ أبي جعفر، عن خالد بن أبي عِمرانَ، عن القاسم

عن أبي أُمامةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لأخيه شَفَاعةً، فأهدى له هديةً عليها فقَبِلَهَا، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبا»(٢).

---

(١) إسناده حسن. ابن وهب: هو عبد الله، وأسامة بن زيد: هو الليثي.

وأخرجه أحمد (٦٦٢٩)، والبيهقي ٦/ ١٨١ من طريق أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٧٨)، والنسائي (٣٦٨٩) من طريق عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به بلفظ: «لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه». واقتصر ابن ماجه على شطره الأول.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧٠٥) من طريق عامر الأحول.

(٢) منكر. القاسم ـ وهو ابن عبد الرحمٰن الدمشقي ـ وإن كان ثقة يُغرب كثيراً كما قال الحافظ، وهذا الحديث من أفراده، وقد جاء في حديث ابن عمر ما يخالفه، ففيه: «من آتى إليكم معروفاً فكافئوه» أخرجه أحمد (٥٣٦٥) وسيأتي عند المصنف برقم (٥١٠٩)، وإسناده صحيح. وقد أورد ابنُ القطان الفاسي هذا الحديث في «الوهم والإيهام» ٤/ ٥١٩ في باب الأحاديث التي سكت عنها عبد الحق الإشبيلي مصححاً لها وليست بصحيحة. وأخطأ الشيخ ناصر الألباني، فحسنه في «صحيحته» (٣٤٦٥).

وأخرجه أحمد (٢٢٢٥١) من طريق ابن لهيعة، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، بهذا الإسناد.

=

٨٥ ـ باب في الرجل يُفَضِّلُ بعض ولده على بعضٍ في النُّحْلِ

٣٥٤٢ـ حدَّثنا أحمد بنُ حنبل، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا سيَّار. وأخبرنا مغيرةُ. وأخبرنا داود، عن الشعبي. وأخبرنا مجالد وإسماعيلُ بنُ سالم، عن الشعبي

عن النعمان بن بَشير، قال: أنْحَلَني أبي نُحْلاً ـ قال إسماعيلُ بنُ سالمٍ من بَيْنِ القومِ: نَحله غُلاماً له ـ قال: فقالت له أمي عَمْرةُ بنتُ رواحةَ: ائتِ رسولَ الله ﷺ فأشهِدْهُ، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: إني نَحَلْتُ ابني النعمانَ نُحْلاً، وإن عَمرَةَ سألتْني أن أُشْهِدَكَ على ذلك، قال: فقال: «ألكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قال: قلتُ: نعم، قال: «فَكُلَّهُمْ أعطَيْتَ مِثلَ ما أعطَيْتَ النعمانَ؟» قال: لا، قال: فقال بعضُ هؤلاء المحدِّثين: «هذا جَوْرٌ» وقال بعضهم: «هذا تَلْجِئةٌ، فأشهِدْ على هذا غَيرِي». قال مغيرةُ في حديثه: «أليْسَ يَسُرُّكَ أن يكونوا لَكَ في البِرِّ واللُّطفِ سواءً؟» قال: نَعَمْ، قال: «فأشهدْ على هذا غيري» وذكر مجالد في حديثه: «إنَّ لهُم عليكَ منَ الحقِّ أن تَعدِلَ بَينَهُم، كما أن لَكَ عليَهِم من الحقِّ أن يبَرُّوكَ»[١].

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩٢٨)، ومن طريقه الشجري في «أماليه» ٢/ ٢٣٦ من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، عن عُبيد الله بن زحْر، عن خالد بن أبي عمران، به فذكر عُبيد الله بن زَحْر بدل عُبيد الله بن أبي جعفر!

وأخرجه الطبراني (٧٨٥٣) من طريق يحيى بن أيوب، عن عُبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.

(١) إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وداود: هو ابن أبي هند، ومغيرة: هو ابن مِقسَم الضبي، وإسماعيل بن سالم: هو الأسدي الكوفي، ومجالد: هو ابن سعيد، وسيار: هو أبو الحكم العنزي، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي. وبيان =

= هذا الإسناد أن سياراً وداود بن أبي هند ومغيرة بن مقسم ومجالداً وإسماعيل بن سالم، هؤلاء الخمسة رووا الحديث عن الشعبي، وروى عنهم الحديث جميعاً هشيم بن بشير.

وأخرجه البخاري (٢٥٨٧) و(٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، وابن ماجه (٢٣٧٥)، والنسائي (٣٦٧٩-٣٦٨٢) من طرق عن الشعبي، عن النعمان.

وأخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، والترمذي (١٣٦٧) والنسائي (٣٦٧٢-٣٦٧٤) من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن ومحمد بن النعمان بن بشير، والنسائي (٣٦٨٥) و(٣٦٨٦) من طريق فطر بن خليفة، عن مسلم بن صبيح، كلهم عن النعمان بن بشير.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٦٣) و(١٨٣٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٩٧) و(٥٠٩٨) و(٥١٠٢).

وانظر تالييه.

قال الخطابي: واختلف أهل العلم في جواز تفضيل بعض الأبناء على بعض في النحل والبر، فقال مالك والشافعي: التفضيل مكروه، فإن فعل ذلك نفذ، وكذلك قال أصحاب الرأي.

وعن طاووس أنه قال: إن فعل ذلك لم ينفذ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وهو قول داود.

وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز التفضيل، ويُحكى ذلك أيضاً عن سفيان الثوري.

واستدل بعض من منع ذلك بقوله: «هذا جور» وبقوله: «هذا تلجئة» والجور مردود، والتلجئة غير جائزة، ويدل على ذلك حديثه الآخر.

قلنا: وقول الإمام أحمد: لا يجوز التفضيل، ليس هو على إطلاقه، فقد قال ابن قدامة في «المغني» ٢٥٨/٨: فإن خص بعض أولاده لمعنى يقضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف. لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، =

قال أبو داود في حديث الزهري: قال بعضُهم: «أكلَّ بَنِيك؟» وقال بعضهم: «ولَدِكَ؟» وقال ابنُ أبي خالد، عن الشعبي فيه: «أَلَكَ بَنُونَ سِواه؟» وقال أبو الضحى، عن النعمان بن بشير: «أَلَكَ ولَدٌ غيرُهُ؟».

٣٥٤٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جَريرٌ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

حدَّثني النعمان بن بشير، قال: أعطاه أبوهُ غلاماً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما هذا الغُلَامُ؟» قال: غلامي أعطانيه أبي، قَالَ: «فَكُلَّ إخوَتِكَ أعطَى كما أعْطَاكَ؟» قال: لا، قال: «فارْدُدْهُ»[1].

= والعطية في معناه. ثم قال الخطابي: فأما قوله: «هذا جور» فمعناه: هذا ميل عن بعضهم إلى بعض، وعدول عن الفعل الذي هو أفضل وأحسن، ولا خلاف أنه لو آثر بجميع ما له أجنبياً وحرمه أولاده أن فعله ماضٍ، فكيف يُردُّ فعلُه في إيثار بعض أولاده على بعض؟ وقد فضل أبو بكر عائشة رضي الله عنهما بجذاذ عشرين وسقاً ونحلها إياه دون أولاده وهم عدد، فدل ذلك على جوازه وصحة وقوعه.

وقد قال بعض أهل العلم: إنما كره ذلك لأنه يقع في نفس المفضول بالبر شيء فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر، وربما كان سبباً لعقوق الولد وقطيعة الرحم بينه وبين إخوته.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يسوي بين أولاده الذكران والإناث في البر والصلة أيام حياته، ولكن يفضل ويقسم على سهام الميراث وروي ذلك عن شريح. وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، واحتج من رأى التسوية بين الذكر والأنثى بقوله: «أليس يسرُّك أن يكونوا في البر واللطف سواء» قال: نعم، أي: فسوِّ كذلك في العطية بينهم، وقالوا: لم يستثن ذكراً من أنثى.

(١) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوّام، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه مسلم (١٦٢٣)، والنسائي (٣٦٧٦) من طريق هشام بن عروة، به وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٥٤).

وانظر ما قبله.

٣٥٤٤ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا حماد، عن حاجبِ بنِ المفضّل ابن المُهَلَّبِ، عن أبيه، قال:

سمعت النعمانَ بنَ بشيرٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «اعدِلُوا بينَ أبنائِكم، اعدِلُوا بينَ أبنائِكم»[١].

٣٥٤٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافعٍ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، حدَّثنا زهيرٌ، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: قالت امرأةُ بشيرٍ: انْحَلِ ابني غلامك، وأشهدْ لي رسولَ الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إن ابنةَ فلانٍ سألتْني أن أنْحَلَ ابنَها غلاماً، وقالت لي: أشهدْ رسولَ الله ﷺ، فقال: «له إخوةٌ؟» فقال: نعم، قال: «فكُلَّهم أعطَيْتَ ما أعطيتَه؟» قال: لا، قال: «فلَيْسَ يَصْلُحُ هذا، وإني لا أشهَدُ إلا على حَقٍّ»[٢].

---

(١) إسناده حسن من أجل المفضل بن المهلب ـ وهو ابن أبي صُفرة ـ حماد: هو ابن زيد.

وأخرجه النسائي (٣٦٨٧) من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٢٢).

وانظر سابقيه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ لم يصرح بسماعه من جابر. وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن بشير نفسه كما سلف عند المصنف برقم (٣٥٤٢) و(٣٥٤٣) وهو في «الصحيحين»، زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه مسلم (١٦٢٤) من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٠١).

٣٥٤٥/ ١ـ حدثنا أحمد ابن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد اللهِ بنُ عطاءٍ، عن عبد الله بن بُريدة

عن أبيه بريدة: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدّقْتُ على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: وذكر الحديث(١).

٨٦ ـ باب عطية المرأةِ بغَير إذنِ زَوجِها

٣٥٤٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن داود بنِ أبي هند وحبيبِ المعلّمِ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأةٍ أمْرٌ في مالها إذا مَلَكَ زوجُها عصمتَها»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف بالأرقام (١٦٥٦) و(٢٨٧٧) و(٣٣٠٩).

(٢) إسناده حسن. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه النسائي (٣٧٥٦) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٨٨) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٨١)، وانظر ما بعده.

قلنا: يغلب على ظننا أن زيادة: «في مالها» مدرجة من بعض الرواة، ظن أن قوله ﷺ: «لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها» أن هذه العطية من مالها، كما التبس على بعض الرواة الأمر في حديث: «إن الله خلق آدم على صورته» فظن أن الضمير يعود على الله، فأبدل المكني بالاسم المظهر، فقال: إن الله خلق آدم على صورة الرحمٰن.

وقد ذكر البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٦٠-٦١ من طريق أبي العباس الأصم، أنبأنا الربيع قال: قال الشافعي (يعني في هذا الحديث): سمعناه وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به والقرآن يدل على خلافة، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول، وقال في =

٣٥٤٧ـ حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ حدَّثنا حسينٌ، عن عَمرو بن شُعيب، أن أباه أخبره

عن عبد الله بن عمرو، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَجُوزُ لامْرأةٍ عَطيَّةٌ إلا بإذنِ زوجها»(١).

٨٧ ـ باب في العُمْرى

٣٥٤٨ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، حدَّثنا همامٌ، عن قتادةَ، عن النضْر ابن أنسٍ، عن بَشِير بن نَهِيكٍ

= «مختصر البويطي والربيع»: قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار، كما قيل: ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت فصومها جائز، وإن خرجت بغير إذنه فباعت فجائز، وقد اعتقت ميمونة رضي الله عنها قبل أن يعلم النبي ﷺ، فلم يَعب ذلك عليها، فدل هذا مع غيره على أن قول النبي ﷺ ـ إن كان قاله ـ أدب واختيار لها.

قال البيهقي: الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسناداً، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار كما أشار إليه في كتاب البويطي، وبالله التوفيق.

وانظر لزاماً «الأم» للشافعي ٣/ ٢١٦، و«شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٥١-٣٥٤.

(١) إسناده حسن كسابقه. حسين: هو المُعلِّم، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الجَحْدري.

وأخرجه النسائي (٢٥٤٠) و(٣٧٥٧) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٨١).

وانظر ما قبله.

وقوله: «لامرأة عطية» قال السندي: أي: من مال الزوج، وإلا فالعطية من مالها لا يحتاج إلى إذن عند الجمهور.

عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: «العُمرى جائزةٌ»[1].

٣٥٤٩ـ حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قتادةَ، عن الحسن عن سمرة، عن النبيِّ ﷺ، مثله[2].

---

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذي، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦)، والنسائي (٣٧٥٤) من طريق قتادة، به. وجاء عند مسلم في إحدى روايتيه: «العمرى ميراث لأهلها» أو قال: «جائزة».

وهو في «مسند أحمد» (٨٥٦٧).

وأخرج ابن ماجه (٢٣٧٩)، والنسائي (٣٧٥٣) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه: «لا عمرى، فمن أُعمر شيئاً فهو له». هذا لفظ ابن ماجه.

قوله: «عُمرى» قال الخطابي: هي أن يقول الرجل لصاحبه: أعمرتك هذه الدار، ومعناه: جعلتها لك مدة عمرك، فهذا إذا اتصل به القبض كان تمليكاً لرقبة الدار، وإذا ملكها في حال حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثُه الذي يرث سائر أملاكه، وهذا قول الشافعي وقول أصحاب الرأي.

وقال في «المغني» ٨/ ٢٨٣: قال جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وشُريح ومجاهد وطاووس والثوري والشافعي وأصحاب الرأي: إن العُمرى تَنقُلُ الملك إلى المُعْمَر، وروي ذلك عن علي.

وقال مالك والليث: العمرى تمليك المنافع، ولا تُملك بها رقبة المُعمرَ بحال، ويكون للمُعمَر السكنى، فإذا مات عادت إلى المُعمَر. وإن قال: له ولعقبه، كان سكناها لهم، فإذا انقرضوا عادت إلى المُعمِر.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه من سمرة ـ وهو ابن جندب ـ. قتادة: هو ابن دعامة، وهمام: هو ابن يحيى.

وأخرجه الترمذي (١٣٩٩) من طريق قتادة بن دعامة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٤).

٣٥٥٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، عن يحيى، عن أبي سلمةَ

عن جابر، أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ له»[١].

٣٥٥١ـ حدَّثنا مؤمَّل بنُ الفضل الحَرَّانيُّ، حدَّثنا محمد بن شُعيبٍ، أخبرني الأوزاعيُّ، عن الزهري، عن عُروة

عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «من أُعْمِرَ عُمْرَى فهيَ لهُ ولِعَقِبهِ يَرِثُها من يرثُهُ من عقِبهِ»[٢].

٣٥٥٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي الحَواريّ، حدَّثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهري، عن أبي سلمةَ وعروة

عن جابر، عن النبي ﷺ، بمعناه[٣].

---

(١) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبان: هو ابن يزيد العطَّار.

وأخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)، والنسائي (٣٧٥٠) و(٣٧٥١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٤٣) و(١٤٢٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٣٠).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٣٥٥١-٣٥٥٨).

(٢) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوّام، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن ابن عمرو، ومحمد بن شعيب: هو ابن شابور الدمشقي.

وأخرجه النسائي (٣٧٤٠) من طريقِ الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (٣٥٥٣).

(٣) حديث صحيح. الوليد ـ وهو ابن مسلم الدمشقي ـ وإن لم يصرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، متابع كما في الحديث الآتي بعده، وكما في الحديث السالف. =

قال أبو داود: وهكذا رواهُ الليثُ بنُ سعْد عن الزهري عن أبي سلمة، عن جابرٍ.

٨٨ ـ باب من قال فيه: ولِعَقِبه

٣٥٥٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ ومحمدُ بنُ المثنّى، قالا: حدَّثنا بِشْرُ بنُ عمر، حدَّثنا مالكٌ ـ يعني ابنَ أنسٍ ـ عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَة

عن جابر بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أُعْمِرَ عُمرى له ولعقبهِ، فإنها للذي يُعطاها لا تَرجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريثُ»(١).

= وأخرجه النسائي (٣٧٤٢) من طريق أبي عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣٧٤١) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥١٣٥).

وانظر سابقيه، وما سيأتي بعده.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٧٥٦، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٢٥)، والترمذي (١٤٠٠)، والنسائي (٣٧٤٥).

وأخرجه مسلم (١٦٢٥)، والنسائي (٣٧٤٧) من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم (١٦٢٥) من طريق ابن جريج، والنسائي (٣٧٤٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (١٦٢٥)، وابن ماجه (٢٣٨٠)، والنسائي (٣٧٤٤) من طريق الليث بن سعد، والنسائي (٣٧٤٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب، خمستهم عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣١) و(١٤٨٧١) و(١٥٢٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٣٧) و(٥١٣٨) و(٥١٣٩).

وانظر تالييه، وما قبله، وما سلف برقم (٣٥٥٠).

٣٥٥٤ـ حدَّثنا حجاجُ بنُ أبي يعقوب، حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيم بن سعد، حدَّثنا أبي، عن صالح، عن ابنِ شهاب بإسناده ومعناه[١].

قال أبو داود: وكذلك رواه يزيدُ بن أبي حبيب ـ قال أبو داود: لم يسمع من الزهري، إنما كَتَب إليه ـ[٢]، وكذلك رواه عُقَيلٌ، عن ابن شهاب على هذا اللفظ على قول أهل المدينة، واختلف عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، ورواه فُليح بن سُليمان مثل رواية مالكٍ.

٣٥٥٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن جابر بن عبد الله، قال: إنما العُمْرَى التي أجازَ رسولُ الله ﷺ أن يقول: هِيَ لَكَ وَلِعَقبِكَ، فأمَّا إذا قال: هي لك ما عِشْتَ، فإنها تَرْجِعُ إلى صاحبها[٣].

٣٥٥٦ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابن جُريج، عن عطاء

---

(١) إسناده صحيح. صالح: هو ابن كيسان.
وأخرجه النسائي (٣٧٤٨) من طريق صالح بن كيسان، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) ما بين معترضتين من رواية ابن الأعرابي وأبي عيسى الرملي. أشار إليه في هامش (هـ).

(٣) إسناده صحيح.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٨٨٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٢٥)
وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٣٩).
وانظر ما سلف برقم (٣٥٥٠) و(٣٥٥٣) و(٣٥٥٤).

عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا تُرْقِبُوا، ولا تُعْمِرُوا، فمن أُرْقِبَ شيئاً أو أُعمِره، فهو لِورثَته»[1].

٣٥٥٧ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ، حدَّثنا معاويةُ بنُ هشامٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن حبيبٍ ـ يعني ابنَ أبي ثابتٍ ـ عن حُمَيدٍ الأعرجِ، عن طارقٍ المكيِّ

عن جابر بن عبد الله، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في امرأةٍ من الأنصارِ أعطاها ابنُها حديقةً مِن نخل، فماتت، فقال ابنها: إنما أَعطَيْتَها حَيَاتَها، وله إخوة، فقال رسولُ الله ﷺ: «هي لها حياتَها وموتَها» قال: كنتُ تصدقتُ بها عليها، قال: «ذلك أبعدُ لك»[2].

---

(١) إسناده صحيح. ورواية ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ وإن لم يصرح بسماعه من عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ محمولة على الاتصال، كما صرح هو نفسه بذلك فيما رواه ابنُ أبي خيثمة في «تاريخه» (٨٥٨). سفيان: هو ابن عيينة، وإسحاق بن إسماعيل: هو الطالقاني.

وأخرجه النسائي (٣٧٣١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٥)، والنسائي (٣٧٢٩) و(٣٧٥٥) من طريق قتادة بن دعامة، والنسائي (٣٧٢٧) من طريق مالك بن دينار، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، به. بلفظ: «العمرى جائزة»، وفي رواية لمسلم: «العُمرى ميراث لأهلها».

وأخرجه النسائي (٣٧٢٨) من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، و(٣٧٣٠) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٢٩).

وانظر ما سلف برقم (٣٥٥٠).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اضطرب فيه معاوية بن هشام على سفيان ـ وهو الثوري ـ، والمحفوظ عن سفيان الثوري، روايته هذا الحديث عن حميد الأعرج ـ وهو ابن قيس ـ عن محمد بن إبراهيم، عن جابر ـ يعني منقطعاً، لأن محمد بن إبراهيم ـ وهو التيمي ـ لم يسمع من جابر بن عبد الله. =

٨٩ـ باب في الرُّقْبَى

٣٥٥٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا هُشيمٌ، أخبرنا داود، عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمرَى جائِزَةٌ لأهلِها، والرُّقبَى جائزةٌ لأهلِها»[1].

= أخرجه أحمد (١٤١٩٧) عن يحيى القطان وروح بن عبادة عن سفيان الثوري قال ابن عدي عن معاوية بن هشام: قد أغرب عن الثوري بأشياء، وأرجو أنه لا بأس به.

وأما حبيب بن أبي ثابت، فالمحفوظ عنه أنه رواه عن حميد الكندي، عن جابر كما أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٦٧، والطحاوي ٤/ ٩٣ عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد الكندي، عن جابر. قلنا: وإسناده إلى حبيب صحيح، وأما حميد الكندي فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٢٣٢، وسكت عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٨٣، والبيهقي ٦/ ١٧٤ عن معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرج عبد الرزاق (١٦٨٨٦)، ومن طريقه مسلم (١٦٢٥)، والبيهقي ٦/ ١٧٣ عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أَعْمَرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم توفي وتوفيت بعده، وله إخوة بنو المُعمِرة، فقال: ولد المُعمِرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المُعمَرة: بل كان لأبينا حياتَه وموتَه، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً فشهد على النبي ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك، ثم كتب إلى عبد الملك: صدق جابر. وأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبني المُعمَر حتى اليوم.

وأخرج الشافعي ٢/ ١٦٩، وابن أبي شيبة ٧/ ١٣٧، وأحمد (١٥٠٧٧)، ومسلم (١٦٢٥)، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والطحاوي ١/ ٩١، والبيهقي ٦/ ١٧٣-١٧٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار: أن طارقاً كان أميراً بالمدينة، فقضى بالعمرى للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

وانظر ما سلف بالأرقام (٣٥٥٠-٣٥٥٦).

(١) إسناده صحيح. وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ بسماعه من جابر عند النسائي (٣٧٣٥) و(٣٧٣٦). داود: هو ابن أبي هند، وهشيم، هو ابن بشير الواسطي. =

٣٥٥٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليُّ، قال: قرأت على مَعقِلٍ، عن عَمرو بنِ دينارٍ، عن طاووسٍ، عن حُجْر

= وأخرجه ابن ماجه (٢٣٨٣)، والترمذي (١٤٠١)، والنسائي (٣٧٣٨) (٣٧٣٩) من طريق داود بن أبي هند، به. وقال الترمذي: حديث حسن. واقتصر النسائي في الموضع الأول على ذكر الرقبى.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٣٦). لكن لفظ رواية ابن حبان: «لا تعمروا أموالكم، فمن أُعمِر شيئاً حياتَه، فهو له ولورثته إذا مات».

وأخرجه مسلم (١٦٢٥)، والنسائي (٣٧٣٦) و(٣٧٣٧) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر، ولفظه: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عُمرى فهي للذي أُعمِرها، حياً وميتاً ولعقبه».

وأخرجه النسائي (٣٧٣٥) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر شيئاً فهو له حياته ومماته».

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٤٠) و(٥١٤١).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الرقبى جائزة مثل العُمرى، وهو قول أحمد وإسحاق.

وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العُمرى والرُّقبى، فأجازوا العُمرى، ولم يجيزوا الرُّقبى.

وتفسير الرقبى: أن يقول: هذا الشيء لك ما عشتَ، فإن متَّ قبلي فهي راجعة إليَّ.

وقال أحمد وإسحاق: الرُّقبى مثل العُمرى، وهي لمن أُعطيها، ولا ترجع إلى الأول.

قلنا: وقال الخطابي: والرقبى: أن يرقب كل واحد منهما موت صاحبه، فتكون الدار التي جعلها رقبى لآخر من بقي منهما.

وقال أبو حنيفة: العمرى موروثة، والرقبى عاريّة، وعند الشافعي: الرقبى موروثة كالعُمرى، وهو حكم ظاهر الحديث.

وانظر ما سيأتي عند المصنف برقم (٣٥٦٠).

عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَعْمَرَ شيئاً، فهو لِمُعْمَرِهِ محياه ومماتَهُ، ولا تُرقِبوا، فمن أرقَبَ شيئاً فهو سبيلُه»[1].

٣٥٦٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بن الجرّاحِ، عن عُبيدِ الله بن موسى، عن عثمانَ بن الأسود

عن مجاهد، قال: العمرى أن يقولَ الرجل للرجل: هو لك ما عشتَ، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرقبى: أن يقول: الإنسان: هو للآخِرِ مني ومنك[2].

---

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل معقلٍ ـ وهو ابن عُبيد الله الجزري ـ وهو متابع. حُجْر: هو ابن قيس الهمْداني الحَجُوري المَدَري.

وأخرجه النسائي (٣٧٢٣) من طريق معقل بن عُبيد الله، بهذا الإسناد. لكن لم يذكر في إسناده طاووساً!

وأخرجه أحمد (٢١٦٥١)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٤٨)، والبيهقي ٦/ ١٧٥ من طريق عبد الله بن الحارث، عن شبل بن عباد المكي، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٨١)، والنسائي (٣٧١٩) و(٣٧٢١) و(٣٧٢٢) من طريق عمرو بن دينار، به. بلفظ: أن النبي ﷺ جعل العُمرى للوارث.

وأخرجه بهذا اللفظ النسائي (٣٧١٥) و(٣٧١٨) و(٣٧٢٠) من طريقين عن طاووس، عن زيد ـ دون ذكر حجر المدري، والصحيح ذكره: فقد أخرجه النسائي (٣٧١٦) و(٣٧١٧) من طريقين عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن حُجر المدري، عن زيد بن ثابت.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٣٢-٥١٣٤) باللفظ المذكور آنفاً.

(٢) رجاله ثقات. مجاهد: هو ابن جبْر المكي.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ١٧٦ من طريق أبي داود، به.

٩٠- باب في تضْمين العاريَّة

٣٥٦١- حدَّثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ

عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليَدِ ما أخذت حتى تُؤَدِّيَ». ثم إن الحسن نسِيَ، فقال: هُوَ أمِينُكَ، لا ضَمَانَ عَلَيهِ[1].

٣٥٦٢- حدَّثنا الحسنُ بن محمدٍ وسلمةُ بن شَبيبٍ، قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، حدَّثنا شَريكٌ، عن عبدِ العزيز بنِ رُفَيع، عن أُميَّةَ بن صفوان بن أمية

عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدْراعاً يَومَ حُنَينٍ، فقال: أغَصْبٌ يا محمد؟ فَقَالَ: «لا، بلْ عاريَّةٌ مضمونَةٌ»[2].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه من سمرة. قتادة: هو ابن دعامة السَّدوسي، وابن أبي عَروبة: هو سعيد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابنُ ماجه (٢٤٠٠)، والترمذي (١٣١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٦).

ويشهد له حديث صفوان بن أمية وحديث أبي أمامة الآتيان بعده.

قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة، وذلك أن «على» كلمة إلزام، وإذا حصلت اليد آخذة صار الأداء لازماً لها، والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة والقيمة إذا صارت مُستهلكة، ولعله أملكُ بالقيمة منه بالعين.

وانظر كلام الخطابي في خلاف أهل العلم في تضمين العارية عند الحديث (٣٥٦٥).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وجهالة حال أمية بن صفوان، فإنه لم يوثقه أحد ولم يرو عنه غيْر اثنين، ولاضطرابه كما سيأتي. =

. . . .

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٤٧) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٠٢).

وأخرجه النسائي كذلك (٥٧٤٨) من طريق إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمٰن بن صفوان بن أمية مرسلاً.

وسيأتي عند المصنف بعده من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، مرسلاً.

وبرقم (٣٥٦٤) من طريق أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، مرسلاً كذلك.

وأخرجه النسائي (٥٧٤٦) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً أيضاً.

وانظر تمام الاختلاف فيه وتخريجه في «مسند أحمد» (١٥٣٠٢).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٥٦٦).

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله عند الحاكم ٣/ ٤٨-٤٩، والبيهقي ٦/ ٨٩، وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية، فسأله أدراعاً مئة درع، وما يُصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك» ثم خرج رسول الله ﷺ سائراً. وإسناده حسن وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

قال الخطابي: وهذا يؤكد ضمان العارية، وفي قوله: «عارية مضمونة» بيان ضمان قيمتها إذا تلفت، لأن الأعيان لا تضمن، ومن تأوله على أنها تؤدّى ما دامت باقية فقد ذهب عن فائدة الحديث. وقال قوم: إذا اشترط ضمانها صارت مضمونة، فإن لم يشترط لم يضمن، وهذا القول غير مطابق لمذاهب الأصول، والشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله، ألا ترى أن الوديعة لما كانت أمانة كان شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم أصلها، وإنما كان ذكر الضمان في حديث صفوان لأنه كان حديث العهد بالإسلام جاهلاً بأحكام الدين فأعلمه رسول الله ﷺ أن من حكم الإسلام أن العواري مضمونة ليقع له الوثيقة بأنها مردودة عليه غير ممنوعة منه في حالٍ.

قال أبو داود: وهذه رواية يزيدَ ببغدادَ، وفي روايته بواسطٍ على غير هذا[(١)].

٣٥٦٣ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن عبدِ العزيز بنُ رفيع عن أُناس من آلِ عبدِ الله بنِ صفوان: أن رسولَ الله ﷺ قال: «يا صَفوانُ، هل عندَكِ من سلاحٍ؟» قال: عَارِيَّةً أم غصباً؟ قال: «لا، بَلْ عاريَّةٌ» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين دِرعاً، وغزا رسولُ الله ﷺ حُنيناً، فلما هُزِمَ المشركون جُمِعَتْ درُوعُ صفوانَ، ففَقَدَ منها أدراعاً، فقال رسولُ الله ﷺ لصفوان: «إنَّا قَدْ فقَدْنا مِنْ أدراعِكَ أدراعاً؛ فهل نَغْرَمُ لكَ؟» قال: لا يا رسولَ الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ[(٢)].

---

(١) ذكر أبو نعيم في «الحلية» ٩/ ١٦٣ خبراً مفادُه أن يزيد بن هارون كان يرى أن العاريّة ليست بمضمونة، وأنه حينما التقى بالإمام أحمد بن حنبل ودار الحديث فيما بينهما عن العارية أنه صار إلى قول أحمد بن حنبل بأنها مؤداة. وهاك النص في ذلك، قال أبو نعيم: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: رأيت يزيد بن هارون يصلي، فجاء إليه أبو عبد الله أحمد بن حنبل، فلما سلم يزيد من الصلاة، التفت إلى أحمد بن حنبل فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في العارية؟ قال: مؤداة، فقال له يزيد: أخبرنا حجاج عن الحكم قال: ليست بمضمونة، فقال له أحمد بن حنبل: قد استعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية أدرُعاً، فقال: عاريَّة مؤداة؟ فقال النبي ﷺ: «العارية مؤداة» فسكت يزيد وصار إلى قول أحمد بن حنبل.

(٢) حديث حسن كسابقه. وهذا إسناد مرسلٌ. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبّي.

وهو في «مصنف ابنُ أبي شيبة» ٦/ ١٤٣-١٤٤، ومن طريقه أخرجه الدارقطني (٢٩٥٧) والبيهقي ٦/ ٨٩ و٧/ ١٨، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٥٩) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن جرير بن عبد الحميد، به. وقد أُقحم عند الدارقطني اسم عطاء بعد عبد العزيز.

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يُسلم، ثم أسلم[١].

٣٥٦٤ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحوص، حدَّثنا عبد العزيز بنُ رَفيْعٍ، عن عطاء، عن ناسٍ مِنْ آلِ صفوان، قال: استعار النبي ﷺ، فذكر معناه[٢].

٣٥٦٥ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بن نجْدةَ الحَوْطيُّ، حدَّثنا ابنُ عيَّاشٍ، عن شُرحبيلَ بن مسلمٍ

سمعتُ أبا أُمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله عز وجل قد أعطى كُلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيَّةَ لِوارثٍ. لا تُنفِقِ المرأةُ شيئاً مِن بيتها إلاَّ بإذن زوجها» قيل: يا رسولَ الله ولا الطعامَ؟ قال: «ذَلكَ أفضَلُ أموالنا» ثم قال: «العاريَّةُ مؤدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مردُودةٌ، والدَّينُ مَقْضِي، والزَّعِيم غارمٌ»[٣].

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ) وهي برواية ابن داسه.

(٢) حديث حسن، هذا إسناد كسابقه. عطاء: هو ابن أبي رباح، وأبو الأحوص: هو سلاَّم بن سُلَيم، ومُسَدَّد: هو ابنُ مُسَرْهَد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٥٧)، والبيهقي ٦/ ٨٩ من طريق مُسدَّد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي (٤٤٥٨) من طريق مسدّد، عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٤٦) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، مرسلاً.

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٣٥٦٢) و(٣٥٦٣).

(٣) صحيح لغيره، هذا إسناد حسن من أجل ابن عياش ـ وهو إسماعيل ـ فهو حسن الحديث فيما يرويه عن أهل بلده، وهذا منها، وقد توبع على بعض الحديث.

وأخرجه الترمذي (٢٢٥٣) من طريق إسماعيل بن عياش، به. وقال: حديث حسن. =

. . . .

= وقد سلف الشطر الأول من الحديث في الوصية للوارث عند المصنف برقم (٢٨٧٠) وذكرنا هناك متابعة لإسماعيل بن عياش إسنادها صحيح.

وأخرج الشطر الثاني منه، وهو إنفاق المرأة من مال زوجها بإذنه: ابن ماجه (٢٢٩٥)، والترمذي (٦٧٦) من طريق إسماعيل بن عياش، به.

وأخرج الشطر الثالث منه، وهو قوله: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة...» ابن ماجه (٢٣٩٨)، والترمذي (١٣١١) من طريق إسماعيل بن عياش، به.

وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٥٧٤٩) من طريق أبي عامر لقمان بن عامر الحمصي، و(٥٧٥٠) من طريق حاتم بن حريث، كلاهما عن أبي أمامة وإسناداهما حسنان. وزاد النسائي في رواية أبي عامر: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت عهدَ الله عز وجل؟ قال: «عهد الله عز وجل أحقُّ ما أُدِّي».

وهو في «مسند أحمد» بتمامه (٢٢٢٩٤).

وفي «صحيح ابن حبان» (٥٠٩٤) مقتصراً على ذكر العارية والمنحة.

ويشهد للشطر الثاني: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف عند المصنف برقم (٣٥٤٧). وإسناده حسن.

ويشهد لقوله: «الزعيم غارم، والدين مقضي» حديث سعيد بن أبي سعيد عمن سمع النبي ﷺ عند أحمد (٢٢٥٠٧). هو حديث حسن لغيره.

قال الخطابي: قوله: «مؤداة» قضية إلزام في أدائها عيناً حال القيام، وقيمة عند التلف.

وقوله: «المنحة مردودة» فإن المنحة: هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردُّها أو شاة يشربُ درَّها ثم يردُّها على صاحبها أو شجرة يأكل ثمرها.

وجملتها أنها تمليك المنفعة دون الرقبة، وهي من معنى العواري، وحكمها الضمان كالعارية.

قال: «والزعيم»: الكفيل، والزعامة: الكفالة، ومنه قيل لرئيس القوم: الزعيم، لأنه هو المتكفل بأمورهم. =

٣٥٦٦ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن المُستَمِرِّ العُصْفُرِيّ، حدَّثنا حَبَّان بن هلال، حدَّثنا همامٌ، عن قتادةَ، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى

عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رُسُلي، فأعطِهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً» قال: قلت: يا رسول الله، أعاريَةٌ مضمونةٌ أو عاريَّةٌ مؤدَّاة؟ قال: «بل مُؤدَّاة»[1].

قال أبو داود: حَبَّان خالُ هلال الرأي[2].

= وقد اختلف الناس في تضمين العارية، فروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان فيها، وقال شريح والحسن وإبراهيم: لا ضمان لها، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه.

وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما قالا: هي مضمونة، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال مالك بن أنس: ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون، وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون.

قلنا: قد خالف ابنُ قدامة في «المغني» ٧/ ٣٤١ الخطابيَّ في نسبة القول بعدم ضمان العارية لإسحاق بن راهويه، فقد ذكر ابنُ قدامة إسحاق فيمن يقول بضمانها، والقول قول ابن قدامة، فقد ذكر إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائله» (٢٥٦١) أن إسحاق يقول كقول أحمد بن حنبل.

وأضاف ابنُ قدامة قيداً مهماً لم يذكره الخطابيّ للفريق الثاني القائل بعدم الضمان، وهو أن لا يكون تلفُ العاريّة بتَعدٍّ من المُستعير، وهو قيد مهم للغاية.

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة، وهمام: هو ابن يحيى العَوذي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٤٤) و(٥٧٤٥) من طريق حبان بن هلال، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٢٠).

وانظر ما سلف برقم (٣٥٦٢).

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها من روايتي أبي عيسى الرملي وابن الأعرابي.

٩١ـ باب فيمن أفسد شيئاً يضمن مثله

٣٥٦٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى. وحدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثنا خالد، عن حميد

عن أنس بن مالك: أن رسولَ الله ﷺ كان عندَ بعضِ نسائِه، فأرسلتْ إحدى أمَّهات المؤمنين مع خادمها قَصْعَةً فيها طعام، قال: فضَرَبَتْ بيدِها، فكسرتِ القَصْعةَ، قال ابنُ المثنى: فأخذ النبيُّ ﷺ الكِسرتَين، فضمَّ إحداهما إلى الأخرى، فجعل يَجْمَعُ فيها الطعامَ ويقول: «غَارَتْ أمُّكُم» زاد ابنُ المثنى «كُلُوا» فأكلوا حتى جاءت قصعتُها التي في بيتها ـ ثم رجعْنا إلى لفظ حديث مسدد، قال: «كُلُوا» وحَبَسَ الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا، فدفع القصعةَ الصحيحةَ إلى الرسولِ وحَبسَ المكسورة في بيتِه[1].

٣٥٦٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، حدَّثني فُلَيْتٌ العامِريُّ، عن جَسْرَةَ بنتِ دَجاجة، قالت:

قالت عائشة: ما رأيتُ صانعاً طعاماً مِثْلَ صَفِيَّة، صَنَعَتْ لرسول الله ﷺ طعامـاً، فبعثَـتْ به، فأخذنـي أفكَـلٌ، فكسرتُ الإنـاءَ، فقلتُ:

---

(١) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وخالد: هو ابن الحارث الهُجَيمي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه البخاري (٢٤٨١)، و(٥٢٢٥)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٣٩٥٥) من طرق عن حميد الطويل، به. ورواية الترمذي مختصرة. وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٢٧).

قال المنذري في «مختصر السنن»: والتي كان النبي ﷺ في بيتها عائشة، والتي أرسلت للنبي ﷺ الصحفة هي زينب بنت جحش، وقيل: غيرها، والله أعلم.

يا رسول الله، ما كفَّارَةُ ما صَنَعْتُ؟ قال: «إناءٌ مثلُ إناءٍ، وطعامٌ مِثلُ طَعامٍ»(١).

٩٢ـ باب المواشي تُفْسِدُ زَرْعَ قومٍ

٣٥٦٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن ثابت المروزيُّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن حَرام بنِ مُحَيِّصة

عن أبيه أن ناقةً للبراء بن عازبٍ دخلت حائِطَ رجل فأفسدته، فقضى رسولُ الله ﷺ على أهلِ الأموالِ حفظَها بالنهار، وعلى أهل المَواشي حفظَها بالليل(٢).

---

(١) إسناده حسن. جسرة بنت دجاجة روى عنها جمع، ووثقها العجلي، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وفُليت ـ ويقال: أفلت ـ ابن خليفة العامري صدوق حسن الحديث. سفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه النسائي (٣٩٥٧) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٥٥).

قال الخطابي: «الأفكَل»: الرِّعدة من برد أو خوف، والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة.

(٢) رجاله ثقات، لكن عبد الرزاق تفرد بوصل هذا الحديث، والصحيحُ فيه أنه عن حرام بن مُحيِّصة: أن ناقة للبراء الحديث يعني مرسلاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٨١: ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه: «عن أبيه»، وأسند ابنُ عبد البر هذا القول عن أبي داود، ثم قال: هكذا قال أبو داود: لم يتابَع عبدُ الرزاق، وقال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابَع معمر على ذلك، وذكر الدارقطني بإثر الحديث (٣٣١٣)، والبيهقي ٨/ ٣٤٢ أن وهيب بن خالد وأبا مسعود الزجاج قد خالفا عبد الرزاق، فروياه عن معمر، فلم يقولا: عن أبيه.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٨٢: هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقَّوه بالقبول، وجرى في المدينة به العملُ. =

٣٥٧٠- حدَّثنا محمودُ بن خَالدٍ، حدَّثنا الفِريابيُّ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن حَرام بن مُحَيِّصة الأنصاريِّ

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٤٣٧) ومن طريق أخرجه أحمد (٢٣٦٩٧)، وابن حبان (٦٠٠٨).

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٤٧-٧٤٨ - ومن طريقه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٠٧، وفي «السنن المأثورة» (٥٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦١٥٩)، والدارقطني (٣٣١٩)، والبيهقي ٨/ ٢٧٩ و٣٤١، والبغوي (٢١٦٩) وقرن الدارقطني بمالك يونس بن يزيد الأيلي - عن الزهري، عن حرام مرسلاً.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٢٥)، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٣٥-٤٣٦، وأحمد (٢٣٦٩٤)، وابن الجارود (٧٩٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦١٦٠)، والبيهقي ٨/ ٣٤٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٨٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد، مرسلاً. ومراسيل سعيد قوية عند أهل العلم.

وانظر ما بعده.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨/ ٢٣٦-٢٣٧: ذهب إلى هذا بعض أهل العلم أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير، فلا ضمان على ربها، وما أفسدت بالليل، يضمنه ربها، لأن في عرف الناس، أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار، ويردونها بالليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة، كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حد التضييع، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها، فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها، أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها، أو فمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن المالك إن لم يكن معها، فلا ضمان عليه ليلاً كان أو نهاراً، واحتجوا بقول النبي - ﷺ -: «جرح العجماء جبار» وهذا حديث عام خصه حديث البراء. وإن كان المالك معها قالوا: إن كان يسوقها، فعليه ضمان ما أتلفت بكل حال، وإن كان قائدها أو راكبها، فعليه ضمان ما أتلفت بفمها أو يدها، ولا يجب عليه ضمان ما أتلفت برجلها.

عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: كانت له ناقةٌ ضاريةٌ، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فكُلِّمَ رسولُ الله ﷺ فيها، فقضى أن حفظَ الحوائطِ بالنهار على أهلِها، وأن حفظ الماشيةِ بالليل على أهلِها، وأن على أهل الماشية ما أصابتْ ماشيَتُهُم بالليل(١).

آخر كتاب البيوع

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، والصحيح أنه مرسل كما سلف قبله. وحرام بن محيّصة لم يسمع من البراء بن عازب.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٥٣) من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٢م)، والنسائي (٥٧٥٢) من طريق معاوية بن هشام القصار، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى ـ وقرن به النسائي إسماعيل بن أمية ـ عن الزهري، به. ومعاوية بن هشام ـ وإن كان حسن الحديث ـ، لكنه يغرب عن الثوري بأشياء كما قال ابن عدي.

وأخرجه النسائي (٥٧٥٥) من طريق محمد بن ميسرة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن البراء. وقال: محمد بن ميسرة: هو محمد بن أبي حفصة، وهو ضعيف.

وانظر ما قبله.

أول كتاب الأقضية

١ - باب في طلب القضاء

٣٥٧١- حدَّثنا نصْر بن عليٍّ، أخبرنا فُضَيل بن سليمان، حدَّثنا عمرو بن أبي عَمرو، عن سعيد المقبُريِّ

عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن وَلِيَ القضاءَ فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين»[1].

---

(١) حديث قوي، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل فضيل بن سليمان، فهو ضعيف يعتبر به، وقد توبع. سعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد كيسان. وسيأتي بعده من طريق آخر بسند حسن.

وأخرجه الترمذي (١٣٧٤) من طريق فضيل بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٩٢) من طريق داود بن خالد العطار، عن سعيد المقبري، به. وداود العطار في عداد المجهولين.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٥).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: معناه التحذيرُ من طلب القضاء، والحِرص عليه، يقول: من تَصَدَّى للقضاءِ، فقد تَعَرَّض للذبح، فليحذَرْهُ وليتوقَّهْ.

وقوله: «بغير سكين» يحتمل وجهين: أحدُهما: أن الذبحَ إنما يكون في ظاهر العُرف بالسكين، فعدل به عليه السلامُ عن غير ظاهر العُرف، وصرفه عن سَنَن العادة إلى غيرها، ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يُخاف عليه من هلاك دينه دونَ هلاك بدنه.

والوجه الآخر: أن الذبح - هو الوجهُ الذي يقع به إزهاقُ الروح، وإراحةُ الذبيحة، وخلاصها من طول الألم وشدته - إنما يكون بالسكين، لأنه يُجهز عليه، وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً، فضرب المثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه.

٣٥٧٢- حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرنا بِشرُ بنُ عُمرَ، عن عبدِ الله بن جعفر المَخْرَمي، عن عثمانَ بن محمد الأخنسيِّ، عن المقبُري والأعرج

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن جُعِلَ قاضياً بين النَّاس فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكِّين»(١).

٢ ـ باب القاضي يُخطئ

٣٥٧٣- حدَّثنا محمدُ بنُ حسّان السَّمتيُّ، حدَّثنا خلفُ بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بُريدةَ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «القُضاةُ ثلاثة: واحِدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عَرفَ الحقَّ فقضَى به، ورَجُلٌ عرف الحقَّ فجار في الحكم، فهو في النار، ورَجُلٌ قضى للنَّاس على جهلٍ، فهو في النار»(٢).

---

(١) إسناده قوي من أجل عثمان بن محمد الأخنسي، فهو صدوق لا بأس به. الأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز، والمقبري: هو سعيد بن أبي سعيد، وعبد الله بن جعفر: هو المَخْرَمي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٥) من طريق عبد الله ابن جعفر المَخرمي، والنسائي (٥٨٩٣) من طريق ابن أبي ذئب، و(٥٨٩٤) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ثلاثتهم عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري وحده، عن أبي هريرة. وقد تحرف اسم عثمان في رواية ابن أبي هند عند النسائي إلى: محمد بن عثمان، فقال النسائي: الصواب عثمان بن محمد. وجاء بإثر رواية عبد الله بن جعفر عند النسائي: قال أبو سلمة ـ أحد رواة الحديث عنده وهو منصور بن سلمة الخزاعي ـ: وقد ذكره مرة أو مرتين عن الأعرج والمقبري.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٥) و(٨٧٧٧).

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهده، خلف بن خليفة ـ وإن كان قد اختلط ـ قد توبع. ابن بريدة: هو عبد الله، وأبو هاشم: هو الرُّمَّاني. =

قال أبو داود: وهذا أصحُّ شيء فيه، يعني حديث ابن بُريدة: «القضاة ثلاثة»[1].

= وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩١) من طريق خلف ابن خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٣٢٢م) من طريق سعْد بن عبيدة، عن ابن بريدة، به. وسنده حسن في المتابعات.

وأخرجه محمد بن خلف وكيع في «أخبار القضاة» ١/ ١٥ من طريق داود بن عبد الحميد الكوفي، عن يونس بن خباب، ووكيع ١/ ١٥، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٩٠ من طريق عبد الله بن بكير الغنوي، عن حكيم بن جبير، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٩٨، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٧/ ١٣٧ من طريق أبي حمزة السكري، وابن عساكر ٢٧/ ١٣٦، وابن طولون في «الأحاديث المئة في الصنائع» (٩٢) من طريق خاقان بن عبد الله بن الأهتَم، عن يونُس بن عبيد، أربعتهم عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

وأسانيدها كلها ضعيفة، لكن بمجموعها يتقوى الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٦) من طريق قيس بن الربيع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. وقيس ـ وإن كان ضعيفاً ـ تابعه أبو حنيفة الإمام كما في «أطراف الغرائب والأفراد» ثم بمتابعة الباقين عن عبد الله بن بريدة يرتقي الحديث إلى رتبة الصحيح.

وفي الباب عن عبد الله بن عُمر عند أبي يعلى ١/ ٢٦٥، والطبراني (٣٣١٩)، وابن حبان (٥٠٥٦)، ومحمد بن خلف في «أخبار القضاة» ١/ ١٦-١٧ و١٧-١٨. وإسناده ضعيف.

وعن علي بن أبي طالب موقوفاً عند ابن أبي شيبة ٧/ ٢٣٠، ومحمد بن خلف ١/ ١٨، وأبي القاسم البغوي في «الجعديات» (١٠٢٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/ ٧١. وسنده صحيح.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية أبي عيسى الرملي وابن الأعرابي.

٣٥٧٤ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مَيسرةَ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني ابنَ محمدٍ ـ أخبرني يزيدُ بنُ عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بُسْرِ بنِ سعيد، عن أبي قيسٍ ـ مولى عمرو بن العاص ـ

عن عمرو بن العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَكم الحاكِمُ، فاجتهَدَ فأصابَ، فله أجران، وإذا حَكَم فاجتَهَدَ، فأخطأ، فله أجرٌ» فحدَّثْتُ به أبا بكر ابنَ حزم، فقال: هكذا حدَّثني أبو سلمة عن أبي هريرة[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع. عُبيد الله بن ميسرة: هو ابن عمر بن ميسرة، نسب هنا إلى جده.

وأخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وابن ماجه (٢٣١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٨٧) و(٥٨٨٨) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٧٤) و(١٧٨٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٦١).

وأخرج حديث أبي هريرة وحده الترمذي (١٣٧٥)، والنسائي في «المجتبى» (٥٣٨١) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٠٦٠)، و«شرح مشكل الآثار» (٥٣).

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٧٣٥٢) عن عبد العزيز بن المطلب، عن أبي بكر ابن حزم، عن أبي سلمة مرسلاً.

وقوله: فحدثتُ به أبا بكر بن حزم. القائل فحدثت هو يزيد بن عبد الله بن الهاد.

قال الإمام الخطابي: قوله إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر، إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق، لأن اجتهاده عبادة ولا يُؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول ووجوه القياس، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد، فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر. وفيه من العلم أنه ليس كل مجتهد مصيباً، ولو كان كل مجتهد مصيباً، لم يكن لهذا التفسير معنى، وإنما يعطي هذا أن =

٣٥٧٥- حدَّثنا عباسٌ العنبريُّ، حدَّثنا عُمَرُ بن يونس، حدَّثنا ملازمُ بنُ عَمرو، حدَّثني موسى بنُ نَجدةَ، عن جدِّه يزيدَ بن عبد الرحمٰن - وهو أبو كثير - قال:

حدَّثني أبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «من طَلَبَ قضاءَ المسلمين حتَّى ينالَه، ثم غَلَبَ عدلُه جَورَهُ فله الجنةُ، ومن غلب جَورهُ عَدلَهُ فله النارُ»[1].

٣٥٧٦- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ بن أبي يحيى الرمليُّ، حدَّثنا زيدُ بن أبي الزرقاء، حدَّثنا ابنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ

عن ابنِ عباسٍ قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤-٤٧] هؤلاء الآياتُ الثلاثُ نزلت في اليهود خاصةً في قُريظة والنَّضير[2].

= كل مجتهد معذور لا غير، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ، وكان حكمه في ذلك مردوداً. وانظر لزاماً «شرح السنة» ١٠/ ١١٥-١٢٢.

(١) إسناده ضعيف لجهالة موسى بن نجدة. عباس العَنْبري: هو ابن عبد العظيم.

وأخرجه البيهقي ١٠/ ٨٨ من طريق المصنف بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمٰن - لكنه متابع.

وأخرجه سعيد بن منصور - قسم التفسير من «سننه» - (٧٥٠)، وأحمد (٢٢١٢)، والطبراني (١٠٧٣٢) من طريق ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد. ورواية أحمد مطولة. وفيها أن الآيات التي نزلت فيهم هي الآيات (٤١-٤٧) من سورة المائدة. =

٣ ـ باب طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء ومحمدُ بن المثنَّى، قالا: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري

عن عبد الرحمٰن بن بشر الأنصاري الأزرق، قال: دخل رجلان من أبواب كندة، وأبو مسعود الأنصاري جالسٌ في حَلْقة، فقالا: ألا رجل ينفِّذ بيننا، فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفّاً من حصًى فرماه به، وقال: مَهْ، إنه كان يُكْرَهُ التسرعُ إلى الحكم(١).

= وأخرجه الطبري ٦/ ٢٥٤-٢٥٥ من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عبد الله مرسلاً.

وأخرجه بنحوه ابن إسحاق ـ كما في «سيرة ابن هشام» ـ ٢/ ٢١٥، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٤٣٤)، والنسائي (٤٧٣٣)، والطبري ٦/ ٢٤٣، والطبراني في «الكبير» (١١٥٧٣)، وفي «الأوسط» (١١٠٢) عن داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسيأتي عند المصنف برقم (٣٥٩١).

وبمجموع هذين الطريقين يصح الحديث إن شاء الله.

وانظر ما سيأتي أيضاً عند المصنف برقم (٤٤٩٤).

(١) إسناده ضعيف لجهالة رجاء الأنصاري. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في «العلم» (١١)، والبيهقي ١٠/ ١٠١ من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٠/ ١٠٠ من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به.

قال المناوي في «فيض القدير» في قوله ﷺ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»: ١/ ١٥٨-١٥٩: «أجرؤكم على الفتيا» أي: أقدمكم على إجابة السائل عن حكم شرعي من غير تثبت وتدبُّر، والافتاء بيان حكم المسألة. «أجرؤكم على النار» أي: أقدمكم على دخولها، لأن المفتي مبين عن الله حكمه، فإذا أفتى على جهل أو =

٣٥٧٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا إسرائيلُ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن بلالٍ

عن أنس بن مالك، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من طلبَ القضاءَ واستعانَ عليه وُكِلَ إليه، ومن لم يطلبه، ولم يستعِنْ عليه، أنزل الله مَلَكاً يُسَدِّدُهُ»[1].

= بغير ما علمه أو تهاون في تحريره أو استنباطه فقد تسبب في إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة في أحكام الجبار ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] قال الزمخشري: كفى بهذه الآية زاجرة زجراً بليغاً عن التجوز فيما يُسأل من الأحكام، وباعثةٌ على وجوب الاحتياط فيها، وأن لا يقول أحدٌ في شيء جائز أو غير جائز إلا بعد إتقان وإيقان، ومن لم يوقن فليتق الله وليصمت، وإلا فهو مفترٍ على الله تعالى.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى ـ وهو ابن عامر الثعلبي ـ وقد روى الحديث أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن عبد الأعلى، فزاد في الإسناد خيثمة بن أبي خيثمة بين بلال وأنس. قال الترمذي: وهو أصح من حديث إسرائيل، عن عبد الأعلى. قلنا: وخيثمة ضعيف أيضاً. بلال: هو ابن أبي موسى مرداس الفَزَاري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠٩)، والترمذي (١٣٧٢) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٣٧٣) من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مِرداس، عن خيثمة ـ وهو البصري ـ، عن أنس. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى.

وفي الباب عن عبد الرحمٰن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمٰن ابن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُوتيتَها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها» أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

وعن عائشة مرفوعاً: «من ولي منكم عملاً، فأراد الله به خيراً، جعل له وزيراً صالحاً، إن نَسِيَ ذكَّره، وإن ذكر أعانه» سلف عند المصنف برقم (٢٩٣٢) وهو حديث صحيح.

وقال وكيعٌ: عن إسرائيلَ، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس عن النبيِّ ﷺ. وقال أبو عوانة: عن عبد الأعلى عن بلال بن مرداسٍ الفَزاريِّ، عن خَيثمةَ البصري، عن أنس[1].

٣٥٧٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، حدَّثنا قُرَّة بنُ خالد، حدَّثنا حُميد بن هلال، حدَّثني أبو بردة قال:

قال أبو موسى: قال النبيُّ ﷺ: «لن نَستعمِلَ ـ أو لا نَستَعمِلُ ـ على عملنا مَنْ أرادَه»[2].

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٢٦١)، ومسلم بإثر الحديث (١٨٢٣)، والنسائي (٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٧١).

وأخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم بإثر (١٨٢٣) من طريق أبي أسامة، عن بُريد ابن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٤٨١).

وسيتكرر بأطول مما هنا برقم (٤٣٥٤).

وانظر ما سلف برقم (٢٩٣٠).

قال المناوي في «فيض القدير» ٢/ ٥٥٠: «لن نستعمل على عملنا من أراده»، «عملنا» أي: الإمارة والحكم بين الناس، «من أراده»: وذلك لأن إرادته إياه، والحرص عليه مع العلم بكثرة آفاته، وصعوبة التخلص منها آية أنَّه يطلُبه لِنفسه ولأغراضه ومن كان هكذا أوشكَ أن تَغلِبَ عليه نفسه فيهلك إذ الولايةُ تُفيد قوةً بعد ضعف وقدرة بعد عجز، وقال: من أُريد بأمر أُعين عليه، ومن أراد أمراً وُكِل إليه ليرى عجزه.

وقال في «الفتح» ١٣/ ٤٤١: وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبي، ولكن يستثنى من ذلك من تَعيَّن عليه.

٤ ـ باب في كراهية الرشوة

٣٥٨٠ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونَس، حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن أبي سَلَمة

عن عبدِ الله بن عمرو، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الراشِيَ والمُرْتَشِيَ(١).

٥ ـ باب في هدايا العُمّال

٣٥٨١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، حدَّثني قيسٌ

حدَّثني عديُّ بن عَميرةَ الكندي، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يا أيُّها الناسُ مَنْ عُمِّلَ منكم لنا على عمل فكَتَمَنا منه مِخْيطاً فما فوقه، فهو

---

(١) إسناده قوي من أجل الحارث بن عبد الرحمٰن ـ وهو القرشي العامري ـ فهو صدوق لا بأس به. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس، معروف بالنسبة إلى جده.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٣)، والترمذي (١٣٨٦) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. لكن جاء في رواية ابن ماجه: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي».

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٧٧).

قال الخطابي: «الراشي»: المعطي، و«المرتشي»: الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة، فرشا المعطي لينال به باطلاً، ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً، فإنه غير داخل في هذا الوعيد، وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم، وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه إما على حق يلزمه أداؤه فلا يفعل ذلك حتى يُرشى، أو عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يُصانع ويُرشى.

غُلٌّ يأتي به يومَ القيامة» فقام رجلٌ من الأنصار، أسودُ كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقْبَلْ عني عملَكَ، قال: «وما ذاك؟» قال: سمعتُك تقولُ كذا وكذا، قال: «وأنا أقولُ ذلك، مَن استعملناه على عَمَلٍ فليأتِ بقليلِه وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نُهي عنه انتهى»(١).

٦ ـ باب كيف القضاء

٣٥٨٢ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ، أخبرنا شريكٌ، عن سماك، عن حَنَشٍ

عن عليٍّ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسولَ الله، تُرسِلُني وأنا حديثُ السِّنِّ ولا عِلْمَ لي بالقضاء؟ فقال: «إنَّ الله عز وجلّ سيَهدي قلبَكَ ويُثبِّت لِسانكَ، فإذا جَلَس بينَ يديكَ الخصمان، فلا تقضِيَنَّ حتى تَسْمَعَ مِن الآخَر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يَتَبيَّن لك القضاء» قال: فما زلتُ قاضياً، أو ما شككتُ في قضاء بعد(٢).

---

(١) إسناده صحيح. قيس: هو ابن أبي حازم، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.
وأخرجه مسلم (١٨٣٣) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٧٧١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٧٨).

(٢) صحيح بطرقه، دون قوله: «فإذا جلس بين يديك خصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء». وهذا إسناد حسن في المتابعات، من أجل حنشٍ ـ وهو ابن المُعتمر ـ فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع. وذكر الحافظُ في «بلوغ المرام» قصة الأمر بسماع الخصمين، ونقل عن ابن المديني أنه قواها. وحسن الحديث هو في «فتح الباري» ١٣/ ١٧١.

وأخرجه الترمذي (١٣٨٠) من طريق زائدة بن قدامة، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦٦) من طريق شريك النخعي، كلاهما عن سماك، به. واقتصر الترمذي على ذكر الأمر بسماع كلام الخصمين. ثم قال: هذا حديث حسن. =

. . . .

= وهو في «مسند أحمد» (٦٩٠).

وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦٣-٨٣٦٥) من طريق أبي البختري سعيد بن فيروز، عن علي بن أبي طالب. وأبو البختري لم يسمع من علي ابن أبي طالب يؤيد ذلك ما رواه الطيالسي (٩٨)، وأحمد (١١٤٥)، وأبو يعلى (٣١٦) لهذا الحديث من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: أخبرني من سمع علياً يقول: ولم يذكر في روايته قصة سماع الحكم من الخصمين كليهما.

وهو في «مسند أحمد» (٦٣٦).

وأخرجه النسائي (٨٣٦٧) من طريق إسرائيل بن يونس السَّبيعي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب، عن علي بن أبي طالب. دون ذكر الأمر بسماع كلام الخصْمين كليهما.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٦).

وأخرجه النسائي (٨٣٦٨) من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن حُبشي، عن علي. دون ذكر الأمر بسماع كلام الخصمين كليهما.

وأخرجه محمد بن خلف وكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٨٧ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة السُّوائي، عن علي. . . الحديث بتمامه. وهذا إسناد حسن في المتابعات.

وأخرجه ابن حبان (٥٠٦٥) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي. . الحديث بتمامه أيضاً. وهذا إسناد حسن في المتابعات أيضاً.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر، فقد دلَّ على أنه في الغائب الذي لم يحضره، ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تُبْطِلُ دعوى الحاضر.

وممن ذهب إلى أنَّ الحاكم لا يقضي على غائبٍ: شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وابن أبي ليلى.

وقال مالك والشافعي: يجوز القضاءُ على الغائب إذا تبين للحاكمِ أن فراره واستخفاءَه إنما هو فراراً من الحق ومعاندة للخصم. =

٧ ـ باب قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٨٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن هشامِ بن عُروة، عن عُروة، عن زينب بنت أم سلمة

عن أم سلمة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّكم تَختَصِمُونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكُم أن يكونَ ألْحَنَ بحجَّته من بعض، فأقضي له على نحوٍ مما أسمع منه، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه بشيء، فلا يأخُذْ منه شيئاً، فإنَّما أقطَعُ له قطعةً من النار»[١].

= واحتج لهذه الطائفة بعضهم بخبر هند، وقوله عليه السلام لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وقال: إذا كان الخصم حاضراً زمانه لا يحكم على أحدهما قبل أن يسمع من صاحبه لجواز أن يكون مع خصمه حجة يدفع بها بينته، فإذا كان الخصم غائباً لم يجُز أن يُترك استماع قول خصمه الحاضر. إلا أنه يكتب في القضية: أن الغائب على حقه إذا حضر وأقام بينته أو جاء بحجته، وهو إذا فعل ذلك فقد استعمل معنى الخبر في استماع قول الخصم الآخر، كاستماعه قول الأول.

ولو ترك الحكم على الغائب، لكان ذلك ذريعةً إلى إبطال الحقوق.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٦٨٠) و(٦٩٦٧) و(٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٥٤٠١) و(٥٤٢٢) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٦٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٧٠).

وأخرجه البخاري (٢٤٥٨) و(٧١٨١) و(٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣) من طريق الزهري، عن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٢٦).

وانظر تالييه.

قال الخطابي: «ألحن بحجته» أي: أفطن لها، واللحن ـ مفتوحة الحاء ـ الفطنة، يقال: لحنت الشيء، ألحن له لحناً، ولحن الرجل في كلامه لحناً بسكون الحاء. =

= وفيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يُحِل حراماً ولا يُحرِّمُ حلالاً، وأنه متى أخطأ في حكمه فمضى، كان ذلك في الظاهر، فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض.

وفيه أنه لا يجوز للمقضي له بالشيء أخذُه إذا عَلِمَ أنه لا يَحِلُّ له فيما بينه وبين الله، ألا تراه يقول: «فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعةً من النار» وقد يدخل في هذا الأموال والدماءُ والفروج، كان ذلك كله حق أخيه، وقد حَرُمَ عليه أخذه.

وقد أدرج الإمام البخاري في «صحيحه» هذا الحديث تحت باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

قال العيني في «عمدة القاري» ٢٤/٢٥٦ تعليقاً على قول البخاري «فإن قضاء الحاكم...»: هذا الكلام من كلام الشافعي، فإنه لما ذكر هذا الحديث قال: فيه دلالة أن الأمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر، وفيه أن قضاء القاضي لا يُحرم حلالاً، ولا يُحل حراماً، وتحريرُ هذا الكلام أن مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وداود وسائر الظاهرية أن كل قضاءٍ قضى به الحاكم من تمليك مالٍ أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو من حله بطلاق أو ما أشبه ذلك أن ذلك كله على حكم الباطن، فإن كان ذلك في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم به، وإن كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان على خلاف ما حكم به بشهادتهم على الحكم لم يكن قضاء القاضي موجباً شيئاً من تمليك ولا تحريم ولا تحليل، وهو قول الثوري والأوزاعي ومالك وأبي يوسف أيضاً، وقال ابن حزم: لا يحل ما كان حراماً ما كان حراماً قبل قضائه ولا يحرم ما كان حلالاً قبل قضائه أنه إنما القاضي منفذ على الممتنع فقط لا مزية له سوى هذا.

وقال الشعبي وأبو حنيفة ومحمد: ما كان من تمليك مال فهو على حكم الباطن، وما كان من ذلك من قضاء بطلاق أو نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجراحة، فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله أن يحكم بشهادة مثلهم معه فذلك يجزيهم في الباطن لكفايتهم في الظاهر.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٢/٦: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين =

٣٥٨٤ـ حدَّثنا الرَّبيعُ بن نافع أبو توبةَ، حدَّثنا ابنُ المبارك، عن أسامةَ بن زيدٍ، عن عبدِ الله بن رافع مولى أمِّ سَلَمَة

عن أمِّ سلمة، قالت: أتى رسولَ الله ﷺ رجلان يختصِمَان في مواريث لهما، لم يكُنْ لهما بينةٌ إلا دعواهما، فقال النبيُّ ﷺ، فذكر مثله، فبكى الرجلانِ وقال كلُّ واحدٍ منهما: حَقِّي لَكَ، فقال لهما النبيُّ ﷺ: «أما إذ فعلتُما ما فعلتُما، فاقتسما، وتوخَّيا الحقَّ، ثم استَهِمَا ثم تحالاَّ»[1].

= فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته، لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهو أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال.

(١) إسناده حسن أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٣٣-٢٣٤، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٨٢٣)، وأبو يعلى (٧٠٢٧)، وابن الجارود (١٠٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٥٥-٧٦٠)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥٥، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٦٦٣)، والدارقطني (٤٥٨٠) و(٤٥٨١)، والحاكم ٤/ ٩٥، والبيهقي ٦/ ٦٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٠٨) من طرق عن أسامة بن زيد الليثي، به.

وقوله: استهما، معناه: اقترعا، والاستهام: الاقتراع.

قال الخطابي: وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم إليه القرعة، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البينة فهي أقوى من التوخي، ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ليكون تصادرهما عن تعين براءة، وافتراقهما عن طيب نفس ورضا. قاله الخطابي.

٣٥٨٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى، حدَّثنا أسامةُ، عن عبدِ الله بن رافع

سمعت أمَّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، قال: يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال: «إني إنما أقضي بَينَكُم برأيي فيما لم يُنزَلْ عليَّ فيه»[١].

٣٥٨٦ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهْريُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، عن يونسَ بن يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ

أن عمر بنَ الخطاب، قال وهو على المنبر: يا أيُّها الناسُ إن الرأيَ إنما كان مِنْ رسولِ الله ﷺ مُصيباً، لأن الله كان يُريه، وإنما هو مِنَّا الظَّنُّ والتَّكلُّفُ[٢].

٣٥٨٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبدةَ الضبيُّ، حدَّثنا معاذُ بنُ معاذ، قال: أخبرني أبو عثمانَ الشاميُّ، ولا إخَالُني رأيتُ شامياً أفضلَ منه، يعني حَريزَ بنَ عثمان[٣].

---

(١) إسناده حسن كسابقه. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
وأخرجه أبو يعلى (٦٨٩٧)، والبيهقي ١٠/ ٢٦٠ من طريق أسامة بن زيد، به.
وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، ابن شهاب الزهري لم يُدرك عمر بن الخطاب.
وأخرجه البيهقي ١٠/ ١١٧ من طريق ابنِ وهب، بهذا الإسناد.
وهذا المعنى الذي ذكره عمر بن الخطاب أخذه من قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

(٣) هذا ليس بحديث وإنما هو تنويه بفضل حريز بن عثمان.
وحريز بن عثمان هو الحمصي من صغار التابعين، قال ابن حجر في «هدي الساري» ص٣٩٦: وثقه أحمد وابن معين والأئمة، لكن قال الفلاس وغيره: إنه كان ينتقص علياً، وقال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه، ولم يصح عندي ما يقال عنه من =

٨ ـ باب كيف يجلس الخصمانِ بينَ يدَي القاضي؟

٣٥٨٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، حدَّثنا مُصعبُ ابن ثابتٍ

عن عبدِ الله بن الزُّبير، قال: قضى رسولُ الله ﷺ أن الخَصمَين يقعُدان بين يدَي الحَكَمِ[1].

= النصب قلت (القائل ابن حجر): جاء عنه ذلك من غير وجه، وجاء عنه خلاف ذلك، وقال البخاري: قال أبو اليمان: كان حريز يتناول من رجل ثم ترك. قال ابن حجر: فهذا أعدل الأقوال، فلعله تاب.

وهذه الرواية أثبتناها من (أ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن العبد، ولا ندري ما وجه إيراد المصنف لهذه الرواية مع أنه لم يرد ذكر حريز من قريب.

(١) إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت ـ وهو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام ولانقطاعه، مصعب بن ثابت لم يُدرك جده عبد الله بن الزبير. بينهما ثابت كما سيأتي.

وأخرجه أحمد (١٦١٠٤)، والطبراني في «الكبير» ـ قطعة من الجزء ١٣ ـ (٢٤٦)، والبيهقي ١٠/ ١٣٥ من طريق عبد الله بن المبارك، به.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٩٤ من طريق عبدان، عن مصعب بن ثابت، عن أبيه ثابت، أن أباه عبد الله بن الزبير... وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي!

وله شاهد لا يفرح به من حديث أم سلمة عند أبي يعلى (٥٨٦٧) و(٦٩٢٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٦٢٢)، والدارقطني (٤٤٦٦) و(٤٤٦٧)، والبيهقي ١٠/ ١٣٥، ولفظه عند البيهقي: «من ابتُلي بالقضاء بين الناس، فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده» وفي إسناده عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك الحديث.

وله طريق آخر عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٨٤٦)، ومحمد بن خلف وكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٣١، والطبراني ٢٣/ (٩٢٣) وفي إسناده بقية بن الوليد.

وطريق ثالث عند وكيع ١/ ٣١ وفي إسناده من لا يُعرف. =

٩ ـ باب القاضي يقضي وهو غضبانُ

٣٥٨٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن عبد الملك بن عمير، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن أبي بكرَةَ

عن أبيه، أنه كَتَبَ إلى ابنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقضِي الحَكَمُ بينَ اثنين وهو غَضْبانُ»[1].

١٠ـ باب الحكم بين أهل الذمة

٣٥٩٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزيُّ، حدَّثني عليُّ بنُ حُسينٍ، عن أبيه، عن يزيدَ النحويِّ، عن عِكرِمَة

عن ابنِ عباس، قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢] فنُسِخَتْ، قال: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: ٤٨][2].

= وقد ذكر البيهقي ١٠/ ١٣٥ أن الاعتماد في هذا الباب على ما أخرجه هو ١٠/ ١٣٥، ومن قبله وكيع ١/ ٧٠، والدارقطني (٤٤٧٢) في قصة كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى وفيه: آسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العبْدي.

وأخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وابن ماجه (٢٣١٦)، والترمذي (١٣٨٣)، والنسائي (٥٤٠٦) و(٥٤٢١) من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٦٣).

قال الخطابي: الغضب يُغير العقل ويحيل الطباعَ عن الاعتدالِ، فلذلك أمر الحاكم بالتوقف في الحكم ما دامَ به الغضبُ. فقياسُ ما كان في معناه مِنْ جوعٍ مفرط، وفزعٍ مدهش، ومرض موجع قياسُ الغضب في المنعِ من الحكم.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علِي بن الحُسين ـ وهو ابن واقد المروزي ـ فهو صدوق حسن الحديث. =

. . . .

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٦) و(٧١٨١) من طريق مجاهد، عن ابن عباس. وسنده صحيح.

قال الإمام ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٣٦١ بتحقيقنا: اختلف علماء التفسير في هذه الآية على قولين: أحدهما أنها منسوخة، وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبي ﷺ كان مخيراً إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] فلزمه الحكم، وزال التخيير، وهذا مروي عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والسدي.

قلت: ذكره أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١٢٩) أنه الصحيح من قول الشافعي، فإنه قال في كتاب الجزية: ولا خيار له إذا تحاكموا إليه لقوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وهذا من أصح الاحتجاجات، لأنه إذا كان معنى ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أن تجري عليهم أحكام المسلمين، وجب أن لا يردوا إلى أحكامهم، فإذا وجب هذا فالآية منسوخة، وهو أيضاً قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج، فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، فإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم... وقال الباقون: بل يحكم.

والثاني: أنها محكمة وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيَّرون إذا ترافعوا إليهم إن شاؤوا حكموا بينهم، وإن شاؤوا أعرضوا عنهم، وهذا مروي عن الحسن والشعبي والنخعي والزهري، وبه قال أحمد بن حنبل وهو الصحيح، لأنه لا تنافي بين الآيتين، لأن إحداهما خيَّرت بين الحكم وتركه، والثانية بيَّنت كيفية الحكم إذا كان.

قلت: وقد أفتى بهذا القول عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس، ذكر ذلك أبو جعفر النحاس عنهما في «الناسخ والمنسوخ» (١٢٩)، والقرطبي في «أحكام القرآن» ٦/ ١٨٤، وإليه ذهب قتادة كما في الطبري ١٠/ ٣٣٠، وسعيد بن جبير كما ذكر ذلك ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٣١٤، واختاره أبو جعفر الطبري لعدم التعارض بين الآيتين، ولأنه لم يصح به خبر عن رسول الله ﷺ، ولم يجمع عليه علماء المسلمين. =

٣٥٩١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، عن محمد بن إسحاقَ، عن داود بن الحُصين، عن عِكرمَة

عن ابنِ عباسٍ قال: لمَّا نزَلَتْ هذه الآية ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾، ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ الآية [المائدة: ٤٢]، قال: كان بنو النضير إذا قَتَلُوا من بني قُريظةَ أدَّوا نِصْفَ الدية، وإذا قَتَلَ بنو قُريظةَ مِن بني النَّضير أدَّوا إليهم الدِّيةَ كاملةً، فسوَّى رسولُ الله ﷺ بينَهم[(١)].

١١ـ باب اجتهاد الرأي في القضاء

٣٥٩٢ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، عن شُعبةَ، عن أبي عونٍ، عن الحارث بن عَمرو بن أخي المغيرة بن شُعبة

= وليس بين الآيتين من التعارض ما يسوغ النسخ على الإطلاق، فإن الأولى ـ وهي المدعى عليها النسخ ـ تخير النبي ﷺ بين الحكم في خصومتهم والإعراض عنهم، والثانية ـ وهي المدعى أنها ناسخة ـ تأمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله، وتنهاه أن يتبع أهواءهم، ثم تحذره منهم أن يفتنوه عن بعض الذي أنزل إليه، فقد ذكر الحكم مطلقاً في الآية الأولى، وقيد في الثانية، فوجب أن يكون بما أنزل الله، وأن لا يكون فيه اتباع لهواهم، وأن تكون معه يقظة لهم حتى لا يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند ابن هشام في «السيرة» ٢/ ٢١٥، وعند النسائي (٤٧٣٣)، وقد توبع.

وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ٢١٥.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٠٩) من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٤٣٤).

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد (٢٢١٢) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عَبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس. وهذا إسناد حسن وقد سلف مختصراً عند المصنف برقم (٣٥٧٦) وانظر تمام تخريجه هناك.

وانظر ما سيأتي عند المصنف أيضاً برقم (٤٤٩٤).

عن أناسٍ من أهل حمصَ من أصحابِ معاذ بن جبل: أن رسولَ الله ﷺ لما أراد أن يَبعَثَ معاذاً إلى اليمن، قال: «كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟» قال: أقضي بكتابِ الله، قال: «فإن لم تَجِدْ في كتاب الله؟» قال: فبسُنةِ رسولِ الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سُنة رسولِ الله ﷺ ولا في كتابِ الله؟» قال: أجْتَهِدُ رأيِي ولا آلُو، فضربَ رسولُ الله ﷺ صَدْرَهُ وقال: «الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يَرضَى رسولُ الله»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم الفخر البزدوي في «أصوله» والجويني في «البرهان»، وأبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي»، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٣/ ٣٦٤، وابن كثير في مقدمة «تفسيره»، وابن القيم في «إعلام الموقعين»، والشوكاني في «جزء له مفرد» خصصه لدراسة هذا الحديث، أشار إليه هو في «فتح القدير»، ونقل الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٨٢ عن أبي العباس ابن القاص الفقيه الشافعي تصحيحه كذلك.
وأجابوا عن دعوى جهالة الحارث بن عمرو بأنه ليس بمجهول العين لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا بمجهول الوصف، لأنه من كبار التابعين ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه، والشيوخ الذين روى عنهم هم أصحاب معاذ، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولاً، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة، وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والصدق بالمحل الذي لا يخفى، وقد خرج البخاري (٣٦٠) الذي شرط الصحة حديث عروة البارقي: سمعت الحي يحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في المجهولات.

وقال مالك في «القسامة» ٢/ ٨٧٧: أخبرني رجل من كبراء قومه، وفي «صحيح مسلم» (٩٤٥) (٥٢) عن ابن شهاب حدثني رجال عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل حديث معمر: «من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط». =

٣٥٩٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعبةَ، حدَّثني أبو عَونٍ، عن الحارث بن عَمرو

عن ناسٍ من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل، أن رسولَ الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، فذكر معناه(١).

١٢ـ باب في الصلح

٣٥٩٤ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهْريُّ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني سليمانُ ابنُ بلال (ح)

= وقال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١/ ١٨٩-١٩٠: إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث» وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقوله: «الدية على العاقلة» وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها.

وقال شمس الحق في «عون المعبود» ٩/ ٣٦٩: وللحديث شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس، أخرجها البيهقي في «سننه» عقب تخريج هذا الحديث تقوية له.

أبو عون: هو محمد بن عُبيد الله الثقفي.

وأخرجه الترمذي (١٣٧٦) و(١٣٧٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. إلا أنه قال في الموضع الثاني: عن أناس من أهل حمص، عن معاذ، عن النبي ﷺ، نحوه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٠٧). وانظر ما بعده.

(١) إسناده كسابقه.

قال الخطابي: قوله: «أجتهد رأيي» يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يُرد الرأي الذي يَسْنَحُ له من قِبَل نفسه أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة، وفي هذا إثبات القياس، وإيجاب الحكم به.

وفيه دليل على أن للحاكم أن يقلِّد غيره فيما يُريد أن يحكم به، وإن كان المقلَّد أعلمَ منه وأفقه، حتى يجتهد فيما يسمعه منه. فإن وافق رأيَه واجتهاده أمضاه، وإلا توقَّف عنه، لأن التقليدَ خارج من هذه الأقسام المذكورة في الحديث.

وقوله: «لا آلو» معناه: لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع فيه.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الواحد الدمشقيُّ، حدَّثنا مروانُ ـ يعني ابنَ محمدٍ ـ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال أو عبدُ العزيز بن محمد ـ شك أبو داود ـ حدثنا كثيرُ بن زيدٍ، عن الوليدِ بن رباحٍ

عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمينَ ـ زاد أحمد ـ إلا صُلحاً أحَلَّ حراماً أو حَرَّمَ حَلالاً». وزاد سليمان بن داود: وقال رسولُ الله ﷺ: «المسلمون على شُرُوطهم»[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل كثير بن زيد ـ وهو الأسلمي ـ والوليد بن رباح فهما صدوقان حسنا الحديث.

وأخرجه أحمد (٨٧٨٤)، وابن الجارود (٦٣٧) و(٦٣٨)، وابن حبان (٥٠٩١)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٠٨٨، والدارقطني (٢٨٩٠)، والحاكم ٢/ ٤٩ و٤/ ١٠١، والبيهقي ٦/ ٦٣ و٦٤-٦٥ و٦٥ من طرق عن كثير بن زيد، به. وبعضهم يزيد فيه الزيادات التي أشار إليها المصنف.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٠ من طريق كثير بن زيد، به مختصراً بقوله: «المسلمون عند شروطهم».

وأخرجه الدارقطني (٢٨٩١)، والحاكم ٢/ ٥٠ من طريق عبد الله بن الحسين المِصِّيصي، عن عفان، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي، وهو ثقة، فتعقبه الذهبي بقوله: قال ابن حبان: يسرق الحديث.

وفي الباب عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده عند ابن ماجه (٢٣٥٣)، والترمذي (١٤٠٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قلنا: ذلك لأنه حسن الرأي في كثير بن عبد الله المزني تبعاً لشيخه الإمام البخاري، والجمهور على تضعيفه. وأعدل الأقوال فيه أنه يصلح للاعتبار في المتابعات والشواهد.

وعن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري عند وكيع محمد بن خلف في «أخبار القضاة» ١/ ٧٠-٧٣، والدارقطني (٤٤٧٢)، والبيهقي ٦/ ٦٥ ورجاله ثقات. =

٣٥٩٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، أخبرني عبدُ الله بنُ كعبِ بن مالك

أن كعبَ بنَ مالكٍ أخبره: أنه تَقَاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كان عليه في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصْواتُهما حتى سَمِعُهما رسولُ الله ﷺ وهو في بيتِه، فخرج إليهما رسولُ الله ﷺ حتى كَشَفَ سِجْفَ حُجرته، ونادى كعبَ بنَ مالك، فقال: «يا كعبُ» فقال: لَبَّيكَ يا رسولَ الله، فأشار إليه بيدِه أن ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دينِكَ، قال كعبٌ: قد فعلتُ يا رسولَ الله، قال النبيُّ ﷺ: «قُم فاقضِه»[1].

= قال الخطابي: الصلح يجري مجرى المعاوضات، ولذلك لا يجوز إلا فيما أوجب المال.

ولا يجوز في دعوى القذف، ولا على دعوى الزوجية، ولا على مجهول، ولا أن يُصالحه على دين له على مال نسيه، لأنه من باب الكالئ بالكالئ. ولا يجوز الصلح في قول مالك على الإقرار، ولا يجوز في قول الشافعي على الإنكار، وجوزه أصحاب الرأي على الإقرار والإنكار معاً. ونوع آخر من الصلح: وهو أن يصالحه في مال على بعضه نقداً، وهذا من باب الحط والإبراء وإن كان يُدعى صلحاً.

وقوله: «المسلمون على شروطهم» فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة، وهذا من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو الزهري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨)، وابن ماجه (٢٤٢٩)، والنسائي (٥٤٠٨) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، به.

وأخرجه النسائي (٥٤١٤) ـ وهو عند مسلم (١٥٥٨) معلقاً ـ من طريق عبد الرحمٰن ابن هرمز الأعرج، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٧٣) و(٢٧١٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٤٨). =

١٣ـ باب في الشَّهادات

٣٥٩٦ـ حدَّثنا ابنُ السرْح، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، وحدَّثنا أحمد بن سعيدٍ الهمْداني، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني مالكُ بن أنسٍ، عن عبدِ الله بن أبي بكر، أنَّ أباه أخبره، أن عبدَ الله بنَ عمرو بن عثمان بن عفَّان أخبره، أن عبدَ الرحمٰن ابن أبي عَمْرةَ الأنصاريَّ أخبره

أن زيدَ بنَ خالدٍ الجُهنيَّ أخبره، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكُم بخير الشُّهداء؟ الذي يأتي بشهادَتِهِ ـ أو يُخْبِر بشهادتِهِ قبلَ أن يُسألَهَا» شكَّ عبدُ الله بن أبي بكر أيَّتَهما قال[١].

= قال الخطابي: فيه من الفقه أن للقاضي أن يُصلح بين الخصمين، وأن الصلح إذا كان على وجه الحطِّ والوضعِ من الحق يَجبُ نقداً، وفيه جوازُ ملازمة الغريم واقتضاء الحقِّ منه في المسجد.

قلنا: والسِّجف، بفتح السين وكسرها: السِّتر، وقيل: هما السِّتران المقرونان بينهما فرجة، وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سَجف، والجمع أسجاف وسُجُوف، وربما قالوا: السِّجاف والسَّجْف، وأسجَفْتُ السِّتْر: إذا أرسلتَه وأسبلتَه.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وأحمد بن السرح: هو أحمد بن عمرو ابن عبد الله بن عمرو بن السرح أبو الطاهر، نسب هنا لأحد أجداده، وهو مشهور بكنيته.

وهو في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني (٨٤٩).

وأخرجه مسلم (١٧١٩) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، والترمذي (١٤٤٩) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلاهما عن مالك، به. إلا أنهما قالا: عن ابن أبي عمرة لم يسمياه.

وهو في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى الليثي ٢/ ٧٢٠، ورواية أبي مصعب الزهري (٢٩٣١)، وأخرجه كذلك الترمذي (٢٤٤٨) من طريق معن بن عيسى، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٨٥) من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، أربعتهم (يحيى الليثي وأبو مصعب ومعن وابن القاسم) عن مالك، به. إلا أنهم قالوا: عن أبي عمرة، بدل: عبد الرحمٰن بن أبي عمرة. =

قال أبو داود: قال مالكٌ: الذي يُخبِر بشهادَتِه ولا يعلَمُ بها الذي هي له، قال الهَمْدَانيُّ: ويرفَعُها إلى السُّلطان، قال ابنُ السرح: أو يأتي بها الإمامَ. والإخبارُ في حديث الهَمْدانيّ، قال ابنُ السرح: ابنُ أبي عَمرةَ، لم يقل: عبدَ الرحمٰن. والتفسير لمالك.

= قال الترمذي: اختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن ابن أبي عمرة، وروى بعضهم عن أبي عمرة. وهو عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، وهذا أصح عندنا. قلنا: وكذلك صوب ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢/ ٢٥ أنه عبد الرحمٰن بن أبي عمرة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٤)، والترمذي (٢٤٥٠) من طريق أُبيِّ بن عباس بن سهل ابن سعد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ـ وجاء في ابن ماجه: محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ـ عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد. وأُبيُّ بن عباس ضعيف الحديث، وقد زاد في الإسناد رجلاً، واضطرب أيضاً في تسمية شيخ أبي بكر بن عمرو بن حزم.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٧٩).

وهذا الحديث يعارضه حديث عمران بن حصين الآتي عند المصنف برقم (٤٦٥٧)، وهو عند البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) وفيه: «إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويَشهَدون ولا يُستَشْهَدون».

قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٥٩-٢٦٠: اختلف العلماء في ترجيحهما، فأجابوا بأجوبة: أحدها: أن المرادَ بحديثِ زيد مَن عنده شهادة لإنسانٍ بحق لا يَعلَمُ بها صاحبُها، فيأتي إليه فيُخبره بها، أو يموت صاحبُها العالمُ بها، ويخلِّف ورثة، فيأتي الشاهدُ إليهم، أو إلى من يتحدث عنهم فيُعلمهم بذلك، وهذا أحسن الأجوبة.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢/ ٢٧: حديث عمران ليس بمعارض لحديث مالك في هذا الباب، وقد فسر إبراهيم النخعي حديث عمران، فقال فيه كلاماً، معناهُ: أن الشهادة ها هنا اليمين، أي: يحلف أحدُهما قبل أن يُستحلَف، ويحلفِ حيث لا تُراد منه يمين، واليمين قد تسمى شهادة، قال الله تعالى ذكره: ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]، أي: أربع أيمان.

١٤ـ باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٣٥٩٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا عُمارةُ بنُ غَزِيَّة، عن يحيى بن راشِدٍ، قال:

جلسنا لعبدِ الله بن عُمر، فخرج إلينا فجلسَ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَالتْ شفَاعَتُهُ دون حَدٍّ من حُدودِ الله، فقد ضادَّ الله، ومن خاصمَ في باطلٍ وهو يعلمُهُ، لم يَزَلْ في سَخَطِ الله حتى يَنزِعَ، ومن قال في مؤمن ما ليسَ فيه، أسكنهُ اللهُ رَدْغَةَ الخَبَال حتى يَخرُجَ ممَّا قال»[١].

٣٥٩٨ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الحُسين بن إبراهيمَ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ يونس، حدَّثنا عاصمُ بن محمد بن زيد العمري، حدَّثني المثنى بنُ يزيد، عن مطر الوراق، عن نافعٍ

---

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله ابن يونس، نسب هنا لجده.

وأخرجه أحمد (٥٣٨٥)، والحاكم ٢/ ٢٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٨٢ و٨/ ٣٣٢، وفي «شعب الإيمان» (٦٣٠٩) و(٧٢٦٧) من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرج القسم الأول منه، وهو: «من حالت شفاعتُه...» الحاكم ٤/ ٣٨٣، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٨٤) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن ابن عمر. ورجاله ثقات.

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: الردغة: الوحلُ الشديدُ، ويقال: ارتدغ الرجلُ: إذا ارتطم في الوحل.

وجاء في تفسير «ردغة الخبال»: أنها عُصارةُ أهل النار.

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: «ومَنْ أعان على خُصومةٍ بظلمٍ، فقد بَاء بغَضَبٍ مِن الله عزَّ وجل»(1).

١٥- باب في شهادة الزور

٣٥٩٩- حدَّثني يحيى بن موسى البَلْخي، حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثني سفيـان - يعنـي العُصْفُريَّ، عن أبيه، عن حبيب بن النُّعمان الأسدي

عن خُريمِ بنِ فاتكٍ، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبح، فلما انصرف قام قائماً، فقال: «عُدِلَتْ شهادةُ الزُّور بالإشراك بالله» ثلاثَ مرارٍ، ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠-٣١](2).

---

(1) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المثنى بن يزيد وقد سلف الحديث قبله بسند صحيح. مطر الوراق: هو ابن طهمان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٠) من طريق حسين المعلم، عن مطر الوراق، به. وإسناده حسن في المتابعات من أجل مطر الوراق.

وانظر ما قبله.

(2) إسناده ضعيف، أبو سفيان العصفري - واسمه زياد - وحبيب بن النعمان مجهولان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٧٢) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٤٥٣) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن سفيان العصفري، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خُريم مرفوعاً. وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ. قلنا: وفاتِكُ بنُ فضالة مجهول.

وفي الباب ما يغني عنه عن أبي بكرة عند البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، ولفظه: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أو قول الزور...».

وعن أنس بن مالك عند البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٨٨).

١٦ـ باب من تُردُّ شهادتُه

٣٦٠٠ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرَ، حدَّثنا محمدُ بنُ راشد، حدَّثنا سليمانُ بنُ موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ شهادةَ الخائِنِ والخائِنَة، وذي الغِمْرِ على أخيه، وردَّ شهادةَ القانِعِ لأهل البيت، وأجازها لغيرهم[1].

---

(١) إسناده حسن. محمد بن راشد: هو المكحولي، وحفص بن عمر: هو أبو عمر الحوضي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به بنحو اللفظ الآتي بعده. إلا أنه قال: «ولا محدود في الإسلام» بدل: «ولا زان ولا زانية». ولم يذكر في روايته شهادة القانع.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٩٨) و(٦٨٩٩) و(٦٩٤٠) و(٧١٠٢).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قال أبو عبيد: لا نراه خصَّ به الخيانة في أماناتِ الناسِ دونَ ما فرضَ اللهُ على عباده وائتمنهم عليه، فإنه قد سمَّى ذلك كُلَّه أمانةً، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] فمن ضيعَ شيئاً مما أمرَ اللهُ، أو رَكبَ شيئاً مما نهاه الله عنه، فليس بعدلٍ، لأنه قد لزمه اسم الخيانة.

وأما «ذو الغمر» فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوةٌ ظاهرة، فرد شهادته للتهمة وقال أبو حنيفة: شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلاً.

والقانع: السائلُ والمُستطعِم، وأصلُ القنوع السؤالُ، ويقال: إن القانعَ المنقطع إلى القومِ لخدمتهم، ويكون في حوائجهم كالأجيرِ والوكيلِ ونحوه.

ومعنى رد هذه الشهادة: التهمة في جرِّ النفع إلى نفسه، لأن التابع لأهلِ البيت ينتفع بما يصير إليهم مِنْ نفع، وكل من جر إلى نفسه بشهادته نفعاً، فهي مردودة، كمن شهد لرجل على شراء دار وهو شفيعُها، وكمن حُكم له على رجلٍ بدين وهو مفلس، فشهد للمفلس على رجل بدين ونحوه. =

قال أبو داود: الغِمْر: الحِقْد والعَداوة. والقانع: الأجيرُ التابع مثل الأجير الخاصّ[(١)].

٣٦٠١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ خلف بن طارق الداريُّ، حدَّثنا زيدُ بنُ يحيى بن عُبيدٍ الخُزَاعيُّ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيز

عن سليمان بن موسى، بإسناده، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خَائِنةٍ، ولا زانٍ ولا زانيةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه»[(٢)].

١٧ـ باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

٣٦٠٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْداني، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يحيى ابنُ أيوب ونافعُ بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار

= ومَنْ ردَّ شهادةَ القانع لأهلِ البيت بسبب جرِّ المنفعة فقياسُ قوله: أن يرد شهادة الزوج لزوجته، لأن ما بينَهما مِن التهمة في جرِّ النفعِ أكثر، وإلى هذا ذهبَ أبو حنيفة.

والحديث أيضاً حجةٌ على مَنْ أجاز شهادةَ الأبِ لابنه، لأنه يجر به النفع لما جُبل عليه مِن حبه والميل إليه، ولأنه يملِكُ عليه ماله، وقد قال عليه السلام لرجل: «أنت ومالُك لأبيك» وذهب شريح إلى جواز شهادة الأب للابن، وهو قول المزني وأبي ثور، وأحسبه قول داود.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي. واقتصر اللؤلؤي على تفسير كلمة: «الغِمر»، فقال: الغِمر: الحِنَة والشحناء.

(٢) إسناده حسن كسابقه. محمد بن خلف بن طارق الدَّاري نسبة إلى داريًّا، ويقال في النسبة إليها أيضاً: الداراني، وهي أكبر قرى الغوطة الجنوبية، وثانية قرى الغوطة اليوم على الإطلاق، تبعُد عن دمشق نحو ثمانية كيلو مترات جنوباً إلى غرب.

وقد جاءت نسبة هذا الرجل في (أ) و(ب) و(جـ): الرَّازيُّ، وهو خطأ، وجاءت نسبته في (هـ): داريّاً على الصواب.

عن أبي هريرة أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تجوزُ شهادةُ بدوي على صاحب قرية»(١).

١٨ـ باب الشهادة في الرضاع

٣٦٠٣ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن ابن أبي مُليكة

---

(١) إسناده صحيح. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن الهاد، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٧) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن نافع بن يزيد وحده، بهذا الإسناد.

قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» ٤/ ٩٩: هو حديث منكر على نظافة إسناده.

وقال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم عما يُحيلها ويُغيِّرُها على جهتها.

وقال مالك: لا تجوز شهادة البدوي على القروي لأن في الحضارة من يغنيه عن البدوي، إلا أن يكون في بادية أو قرية، والذي يُشهد بدوياً ويدعُ جيرته من أهل الحضر عندي مريب.

وقال عامة العلماء: شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة.

وقال علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٤/ ١٦٤: قال الطيبي: قيل: إن كانت العلة جهالتهم بأحكام الشريعة لزم أن لا يكون لتخصيص قوله: «على صاحب قرية» فائدة، فالوجه أن يكون ما قاله الشيخ التوربشتي، وهو قوله: لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين، ويؤيده تعدية الشهادة بـ«على» وفيه أنه لو شهد له تُقَبل، وقيل: لا يجوز، لأنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى إقامة الشهادة.

وقال شمس الحق في «عون المعبود» ١٠/ ٨-٩: وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال مالك وأبو عبيد، وذهب الأكثر إلى القبول. قال ابن رسلان: وحملوا الحديث على من لم تُعرف عدالته من أهل البدو، والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم.

حدَّثني عقبة بنُ الحارث، وحدَّثنيه صاحبٌ لي عنه، وأنا لحديث صاحبي أحفظُ، قال: تزوجتُ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهاب، فدخلتْ علينا امرأةٌ سوداء، فزَعَمَتْ أنها أرضعتْنَا جميعاً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فأعرضَ عنِّي، فقلت: يا رسولَ الله إنها لكاذِبة، قال: «وما يدريك وقد قالت ما قالت؟ دَعْهَا عنك»(١).

---

(١) إسناده صحيح. ابن أبي مُليكة: هو عبد الله، والرجل المبهم هنا في هذا الإسناد: هو عُبيد بن أبي مريم المكي، الآتي في الطريق التالي، وهو مجهول، فالاعتماد في هذا الحديث على رواية ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث.

وأخرجه البخاري (٨٨) و(٢٠٥٢) و(٢٦٤٠) و(٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) من طرق عن عبد الله بن أبي مليكة، به. زاد البخاري في بعض طرقه: ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٦-٤٢١٨).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: «وما يدريك» تعليق منه القول في أمرها، وقوله: «دعها عنك». إشارة منه بالكفِّ عنها من طريق الورع، لا من طريق الحكم، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قولِ المرأةِ الواحدة في هذا، وفيما لا يَطَّلعُ عليه الرجال من أمر النساء، لأن من شرط الشاهد ـ من كان من رجل أو امرأة ـ أن يكون عدلاً، وسُبُلُ الشهادات أن تقام عند الأئمة والحكام، وإنما هذه امرأةٌ جاءته، فأخبرته بأمرٍ هو مِن فعلها، وهو بَيْنَ مُكذِّب لها ومُصدِّق، ولم يكن هذا القول منها شهادةً عند النبي ﷺ، فتكونَ سبباً للحكم والاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذه، وفيما أشبهه من الباب ساقط.

واختلف في عدد من تقبل شهادته من النساء في الرضاع. فقال ابن عباس: شهادة المرأة الواحدة تقبل فيما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ، وأجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وقد روي عن الشعبي والنخعي.

وقال عطاء وقتادة: لا يجوز في ذلك أقلُّ مِن أربع نسوة، وإليه ذهب الشافعي. =

٣٦٠٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شعيب الحرَّاني، حدَّثنا الحارث بن عُمير البصري، وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا إسماعيلُ ابن عُلية، كلاهما عن أيوبَ، عن ابن أبي مُليكة، عن عُبيد بن أبي مريم

عن عُقبة بن الحارث، وقد سمعته من عقبة، ولكنِّي لحديث عُبيد أحفظ، فذكر معناه[1].

قال أبو داود: نظر حمادُ بنُ زيد إلى الحارث بن عُمير، فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب[2].

= وقال مالك: لا تجوز شهادةُ امرأتين، وهو قولُ ابن أبي ليلى وابن شبرمة.

زاد ابن قدامة في مذاهب العلماء من «المغني» ١١/ ٣٤٠: وقال أصحاب الرأي: لا يقبل فيه إلا رجلان أو رجل وامرأتان.

ونقل عن أحمد ثلاث روايات: الأولى أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية، قال: وبهذا قال طاووس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز.

ورواية أخرى عن أحمد: لا يقبل إلا شهادة امرأتين، وهو قول الحكم، لأن الرجال أكمل من النساء، ولا يقبل إلا شهادة رجلين، فالنساء أولى.

وعن أحمد رواية ثالثة: أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة، وتُستحلف مع شهادتها، وهو قول ابن عباس وإسحاق.

(١) إسناده صحيح من طريق ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث. أحمد بن أبي شعيب الحراني: هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب نسب هنا لجده.

وأخرجه البخاري (٥١٠٤)، والترمذي (١١٨٥)، والنسائي (٣٣٣٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ـ وهو ابن عُلية ـ بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٦).

وانظر ما قبله.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

١٩ـ باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر

٣٦٠٥ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيوبَ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا زكريا

عن الشعبيِّ، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاةُ بدَقُوقا هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهِده على وصيته، فأشهدَ رجلين من أهل الكتاب، فقدِمَا الكوفةَ، فأتيا الأشعريَّ، فأخبراه، وقدما بترِكَته ووصيَّته، فقال الأشعريُّ: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسولِ الله ﷺ، فأحلَفَهُما بعد العصر بالله: ما خانا ولا كذبا ولا بدَّلا ولا كَتَما ولا غيَّرا، وإنها لوصِيةُ الرجلِ وتَركتُه فأمضى شهادتَهما[1].

---

(١) إسناده صحيح إلى الشعبي عن أبي موسى الأشعري فيما قاله الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣/ ٢١٥، وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٤١٢: وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ، فروى أبو داود بسند رجاله ثقات عن الشعبي. . . فذكره. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وهشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه سعيد بن منصور في قسم التفسير من «سننه» (٨٥٧)، والطبري في «تفسيره» ٧/ ١٠٥، وابن حزم في «المحلى» ٩/ ٤٠٧، والبيهقي ١٠/ ١٦٥ من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٣٩) عن سفيان بن عيينة، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٢٩٠) عن يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبة ٧/ ٩١ عن وكيع بن الجرّاح، والبيهقي ١٠/ ١٦٥ من طريق عبد الله بن نمير، أربعتهم عن زكريا ابن أبي زائدة، به.

وأخرجه الطبري ٧/ ١٠٥ من طريق مغيرة بن مسلم الأزرق، عن الشعبي، به. قال الحافظ ابن كثير: إسناده صحيح إلى الشعبي عن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٣١٤ من طريق غيلان بن جامع المحاربي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي موسى الأشعري. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. =

٣٦٠٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ، عن محمد بنِ أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه

عن ابنِ عباس، قال: خَرجَ رجلٌ من بني سهم مع تميمٍ الدَّاريِّ وعَديِّ بن بَدَّاء، فمات السَّهميُّ بأرضٍ ليس بها مسلم، فلما قدِما بتَركته، فقدوا جام فضَّة مُخَوَّصاً بالذهب، فأحلَفهما رسولُ الله ﷺ، ثم وُجِدَ الجامُ بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميمٍ وعَدِيّ، فقام رجلان مِن أولياء السَّهميِّ، فحلفا: لشهادتُنا أحقُّ من شهادتِهما وإن الجامَ

= وخالف غيلانَ سفيانُ الثوريُّ عند أبي عبيد (٢٩١) فرواه عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أن أبا موسى أجازَ شهادةَ أهلِ الذِّمَّةِ على الوصية. وهذه الرواية تُوافق روايتي زكريا مغيرة السالفتين.

وهذا القضاء من أبي موسى الأشعري على مقتضى الآية السادسة بعد المئة من سورة المائدة، فحكمه في ذلك صحيح.

وقد ذكر ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٣٢١ أن لأهلِ العلم في هذه المسألة قولين:

أحدهما: أنها محكمةٌ، والعملُ على هذا عندهم باق، وهو قولُ ابن عباس وابن المسيب وابن جبير وابن سيرين وقتادة والشعبي والثوري وأحمد بن حنبل [زاد مكي ابن أبي طالب في «الإيضاح» في هذا الفريق: عائشة وأبا موسى].

والثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وهو قول زيد بن أسلم، وإليه يميل أبو حنيفة ومالك والشافعي، قالوا: وأهلُ الكفر ليسوا بعدول.

والأول أصح، لأن هذا موضع ضرورة، فجاز كما يجوز في بعض الأماكن شهادةُ نساء لا رَجُلَ معهن بالحيض والنفاسِ والاستهلالِ.

قلنا: سبقه إلى القول بإحكام الآية أبو عُبيد القاسم بن سلاّم في «الناسخ والمنسوخ» بإثر (٣٠٠) وإثر (٣٠٧)، والخطابي كما في شرحه على الحديث الآتي.

ودقوقا: بلدة بين بغداد وإربل، تُقصر وتُمد.

لِصاحبهم، قال: فنزلت فيهم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية[1] [المائدة: ١٠٦].

٢٠ـ باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به

٣٦٠٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارسٍ، أن الحكم بن نافع أبا اليمانِ حدَّثهم، قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، عن عُمارةَ بن خُزيمة

أن عمه حدَّثه، وهو مِنْ أصحاب النبيِّ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ ابتاعَ فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبيُّ ﷺ ليقضِيَه ثَمَنَ فرسه، فأسرعَ النبيّ ﷺ المَشيَ وأبطأ الأعرابيُّ، فطَفِقَ رجالٌ يعترِضُون الأعرابيَّ فيساومونه

---

(١) إسناده قوي من أجل عبد الملك بن سعيد بن جبير، فهو صدوق لا بأس به.
وأخرجه البخاري (٢٧٨٠)، والترمذي (٣٣١٢) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٤٦).

قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي، والآية محكمة لم تنسخ في قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرحبيل، وقالوا: المائدة آخر ما نزل من القرآن، لم يُنسخ منها شيء، وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية، وتميم الداري وصاحبه عدي بن بدّاء إنما كانا وصيين لا شاهدين. والشهود لا يحلفون، وقد حلفهما رسول الله ﷺ، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملاها. وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: أمانة الله، وقالوا: معنى قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: من غير قبيلتكم، وذلك أن الغالب في الوصية أن المُوصي يُشهد أقرباءه وعشيرته، دون الأجانب والأباعد، ومنهم من زعم أن الآية منسوخة، والقول الأول أصح، والله أعلم.

بالفرسِ، ولا يشعرون أن النبيَّ ﷺ ابتاعَه، فنادى الأعرابيُّ رسولَ الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرسَ وإلا بِعتُه، فقام النبيُّ ﷺ حين سمع نداءَ الأعرابيِّ فقال: «أو ليسَ قد ابْتَعْتُه منك؟» فقال الأعرابيُّ: لا، والله ما بِعتُكَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «بلى قد ابتعتُه منكَ»، فطفِقَ الأعرابيُّ يقول: هَلمَّ شهيداً، فقال خزيمةُ بن ثابت: أنا أشهدُ أنك قد بايَعْتَه، فأقبل النبيُّ ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتَصديقِكَ يا رسولَ الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادةَ خُزيمة بشهادةِ رجُلَين[1].

٢١ـ باب القضاء باليمين والشَّاهد

٣٦٠٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ والحسنُ بن عليٍّ، أن زيدَ بن حُباب حدَّثهم، قال: حدَّثنا سيفٌ المكيُّ ـ قال عثمان: سيفُ بنُ سليمان المكي ـ عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار

عن ابنِ عباس: أن رسولَ الله ﷺ قَضَى بيَمينٍ وشَاهِدٍ[2].

---

(١) إسناده صحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم، وشعيب: هو ابن أبي حمزة.

وأخرجه النسائي (٤٦٤٧) من طريق يحيى بن حمزة، عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٨٣).

قال الخطابي: هذا حديث يضعه كثيرٌ من الناس في غير موضعه، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيءٍ ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه، إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير شهادته له، وتصديقه إياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا.

(٢) إسناده صحيح. الحسن بن علي: هو الخلّال.

وأخرجه مسلم (١٧١٢)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٧) من طريق سيف بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال النسائي: هذا إسناد جيد. =

٣٦٠٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى وسلمةُ بنُ شَبيبٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا محمدُ بن مُسلم

= وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٩٩٦٠) من طريق الإمام الشافعي، عن عبد الله.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٤) و(٢٩٦٨) زاد في الموضع الثاني: قال عمرو: إنما ذاك في الأموال.

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر، فصار كالشاهدين، وهذا خاص في الأموال دون غيرها، لأن الراوي وقفه عليها، والخاص لا يُتعدى به محله، ولا يُقاس عليه غيره، واقتضاءُ العموم منه غير جائز، لأنه حكايةُ فعل، والفعلُ لا عمومَ له فوجب صرفه إلى أمر خاص، فلما قال الراوي: هو في الأموال، كان مقصوراً عليه.

وقد رأى الحكم باليمينِ مع الشاهدِ الواحد أجلةُ الصحابِة، وأكثرُ التابعين وفقهاءُ الأمصار، وأباه أصحابُ الرأي وابنُ أبي ليلى، وقد حُكيَ ذلك أيضاً عن النخعي والشعبي.

واحتج بعضهم في ذلك بقوله عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» وهذا ليس بمخالف لحديث «اليمين مع الشاهد» وإنما هو في اليمين إذا كان مجرداً وهذه يمين مقرونة ببينة، فكل واحدة منهما غير الأخرى، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكماهما.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٢/ ٤ : واختلف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام، وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأنصار يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال، وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم.

عن عَمرو بن دينارٍ، بإسناده ومعناه، قال سلمة في حديثه: قال عمرو: في الحقوق[1].

٣٦١٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي بكر أبو مُصعَب الزُّهريُّ، حدَّثنا الدَّراورديُّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ قَضَى باليمين مَعَ الشاهد[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن مسلم ـ وهو الطائفي ـ وقد توبع في السالف قبله.

وأخرجه البيهقي ١٠/ ١٦٨ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٨٥)، والبيهقي ١٠/ ١٦٨ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن محمد بن مسلم الطائفي، به.

وأخرجه الدارقطني (٤٤٩٤) من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة ـ وهو متروك ـ عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس. وقال الدارقطني: خالفه عبد الرزاق فلم يذكر طاووساً، وكذلك قال سيف عن قيس بن سعد، عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس.

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل الدَّراوَرْدي ـ وهو عبد العزيز بن محمد ـ فهو صدوق لا بأس به، وقد تابعه سليمان بن بلال في الطريق الآتي بعده. ورواه أيضاً المغيرة بن عبد الرحمٰن الحِزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٨)، والترمذي (١٣٩٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٦٩) من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن الحِزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وإسناده حسن.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٠٧٣).

وانظر ما بعده.

قال أبو داود: وزادني الرَّبيعُ بنُ سليمان المؤذِّنُ في هذا الحديث، قال: أخبرنا الشَّافعيُّ عن عبد العزيز، قال: فذكرتُ ذلك لسُهيلٍ، فقال: أخبرني ربيعةُ ـ وهو عندي ثقة ـ أني حدثْتُه إياه، ولا أحفظُه، قال عبدُ العزيز: وقد كان أصابَتْ سهيلاً علَّة أذهبتْ بعضَ عقْلِه، ونَسِيَ بعضَ حديثِه، فكان سهيلٌ بعد يُحدِّثُهُ، عن ربيعة، عنه، عن أبيه.

٣٦١١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ الإسكندرانيُّ، حدَّثنا زيادٌ ـ يعني ابن يونس ـ، حدَّثني سليمانُ بن بلال

عن ربيعةَ، بإسناد أبي مُصعب ومعناه، قال سليمان: فلقيتُ سهيلاً، فسألتُه عن هذا الحديث، فقال: ما أعرِفُه، فقلت له: إن ربيعةَ أخبرني به عَنكَ، قال: فإن كان ربيعةُ أخبرك عنِّي فحَدِّث به عن ربيعة عنّي[1].

٣٦١٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدةَ، حدَّثنا عمارُ بنُ شُعَيث بن عُبيد الله بن الزُّبَيبِ العنبريُّ، حدَّثني أبي

سمعتُ جدّيَ الزُّبَيبَ يقول: بعث نبيُّ الله ﷺ جيشاً إلى بني العنْبرِ، فأخذُوهم برُكبَةَ من ناحية الطائف، فاستاقُوهم إلى نبيِّ الله ﷺ، فركبتُ، فسبَقْتُهُم إلى النبيِّ ﷺ، فقلت: السلامُ عليك يا نبيَّ الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جُندكَ فأخَذُونا، وقد كنا أسلمنا وخَضْرَمْنا آذانَ النَّعم، فلما قدم بَلْعَنْبَر، قال لي نبيُّ الله ﷺ: «هل لكم بيِّنة على أنكم أسلمتُم

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن داود: هو ابن أبي ناجية.

وأخرجه ابن الجارود (١٠٠٧)، وابن حبان (٥٠٧٣)، والبيهقي ١٠/ ١٦٨ من طريق سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

قبلَ أن تُؤخَذُوا في هذه الأيام؟» قلت: نعم، قال: «مَنْ بيِّنتك؟» قلت: سَمُرَةُ رجلٌ من بني العنبر ورجل آخر سماه له، فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يَشهَدَ، فقال نبيُّ الله ﷺ: «قد أبى أن يشهدَ لكَ، فتحلفُ مع شاهدِكَ الآخَرِ؟» قلت: نعم، فاستَحْلَفني، فحَلَفْتُ بالله: لقد أسلمنا يَومَ كذا وكذا، وخَضْرَمنا آذان النَّعم، فقال نبيُّ الله ﷺ: «اذهبوا، فقاسِمُوهم أنصافَ الأموال، ولا تمسُّوا ذراريَهم، لولا أن الله لا يُحبُّ ضلالة العَمَل ما رزيناكم عقالاً». قال الزُّبَيب: فَدَعَتْني أمِّي، فقالت: هذا الرَّجل أخذ زُرْبِيَّتي، فانصرفتُ إلى النبيِّ ﷺ، يعني فأخبرتُه، فقال لي: «احْبِسْه»، فأخذتُ بتلبيبه، وقمتُ معه مكانَنا، ثم نظر إلينا رسولُ الله ﷺ قائِمَين، فقال: «ما تريدُ بأسيرك؟» فأرسلته من يدي، فقام نبيُّ الله ﷺ، فقال للرجل: «رُدَّ على هذا زِرْبيَّة أُمِّه التي أخذتَ منها»، قال: يا نبيَّ الله، إنها خَرَجَتْ مِن يدي، قال: فاخْتَلَعَ نبيُّ الله ﷺ سيفَ الرجل، فأعطانيه، وقال للرجل: «اذهبْ، فزِدْه آصُعاً مِن طعام». قال: فزادَني آصُعاً من شعير[1].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عمار بن شُعَيث، وأبوه يقبل عند المتابعة، ولم يتابع، من أجل ذلك قال الخطابي: إسناده ليس بذاك. ومع ذلك فقد حسَّن ابنُ عبد البر هذا الحديث في «الاستيعاب» في ترجمة الزبيب بن ثعلبة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٠٩) وابن قانع ١/ ٢٤٢، والخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٤٨٤، والبيهقي ١٠/ ١٧١ من طريق أحمد بن عبدة الضبي، بهذا الإسناد. ولفظ ابن قانع: قضى رسولُ الله ﷺ باليمين مع الشاهد.

وأخرجه ابن قانع ١/ ٢٤٢ أو الطبراني في «الكبير» (٥٢٩٩) من طرق عن شعيث ابن عُبيد الله، عن أبيه، عن جده ـ فزاد في الإسناد عُبيد الله بن زبيب، وهذا قد ذكره =

٢٢- باب في الرجلين يدَّعيان شيئاً وليست لهما بيِّنة

٣٦١٣- حدَّثنا محمد بن المنهال الضرير، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا ابنُ أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه

عن جده أبي موسى الأشعريِّ: أن رجلين ادَّعيا بعيراً، أو دابَّةً، إلى النبيِّ ﷺ، ليست لواحدٍ منهما بيّنةٌ، فجعلَه النبيُّ ﷺ بينهما[1].

= ابن حبان في «ثقات التابعين». قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: يُحتمل أن يكون شعيث سمعه من أبيه عُبيد الله عن جده، ثم سمعه من جده، والله أعلم. ولفظ ابن قانع سبق ذكره قريباً.

قال الخطابي: قوله: خضرمنا آذان النعم: أي: قطعنا أطرافَ آذانها، وكان ذلك في الأموالِ علامةً بين من أسلم وبين من لم يُسلم. والمخضرمون: قومٌ أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا، ويقال: إن أصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء.

و«ضلالة العمل»: بطلانُه وذهابُ نفعه، ويقال: ضَلَّ اللبن في الماء: إذا بطل وتلِف.

وقوله: «ما رزيناكم عقالاً» اللغة الفصيحة: ما رزأناكم، بالهمز يريد ما أصبنا من أموالكم عقالاً، ويقال: ما رزأته زِبالاً، أي: ما أصبتُ منه ما تحمله نملة، والزِّربية: الطنفسة.

وفي الحديث استعمالُ اليمين مع الشاهد في غيرِ الأموال إلا أن إسنادَه ليس بذاك، وقد يحتمل أيضاً أن يكون اليمين قد قصد بها ها هنا الأموال، لأن الإسلام يعصِمُ المالَ كما يحقن الدمَ.

وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البينة العادلة، كان شريح والشعبي والنخعي يرون أن يُسْتَحْلَفَ الرجلُ مع بينته، واستحلف شريحٌ رجلاً فكأنه تأبى اليمين، فقال: بئس ما تثني على شهودي، وهو قولُ سوّار بن عبد الله القاضي، وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم أوجبَ ذلك.

(١) حديث معلٌّ عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة، ولا يصح وصله، كما هو مبيَّن في تعليقنا على «المسند» (١٩٦٠٣). =

٣٦١٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا عبدُ الرحيم ابن سليمان، عن سعيدٍ، بإسناده ومعناه[١].

٣٦١٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشّار، حدَّثنا حجّاجُ بنُ منهالٍ، حدَّثنا هَمَّامٌ عن قتادَةَ، بمعناه وإسناده: أن رجلين ادَّعيا بعيراً على عَهْدِ النبي ﷺ، فبَعَثَ كلُّ واحدٍ منهما شاهِدَيْنِ، فقسَمَه النبيُّ ﷺ بينهما نِصفَين[٢].

= وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٠)، والنسائي (٥٤٢٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٠٣).

وانظر تالييه.

قال الخطابي: اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان، ويُقيم كل واحدٍ منهما بينةً، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يُقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له. وكان الشافعي يقول به قديماً، ثم قال في الجديد: فيه قولان: أحدهما: يقضى به بينهما نصفين وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري.

والقول الآخر: يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف: لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به.

وقال مالك: لا أحكمُ به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما، وحُكي عنه أنه قال: هو لأعْدَلِهما شُهوداً وأشهرهما بالصلاح.

وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البيِّنتين عدداً، وحُكيَ عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود.

(١) حديث معلٌّ كما بيناه في «مسند أحمد» (١٩٦٠٣).

وانظر ما قبله.

(٢) حديث معلٌّ كما بيناه في «مسند أحمد» (١٩٦٠٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٨٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٥٤)، وابن الغطريف في «جزئه» (١٤) من طريق عفان، وأبو يعلى (٧٢٨٠)، والطحاوي =

٣٦١٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ منهال، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا ابنُ أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن خلاسٍ، عن أبي رافعٍ

عن أبي هريرة: أن رَجُلَين اختصَما في متاعٍ إلى النبيِّ ﷺ، ليس لواحدٍ منهما بينةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «اسْتَهِما على اليَمين ما كان، أحبَّا ذلك أو كَرِهَا»[1].

٣٦١٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ وسَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق ـ قال أحمدُ: قال: ـ حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن همَّام بن مُنبِّه

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا كَرِهَ الاثنان اليمينَ، أو استحباها فليستهما عليها». قال سلمة: قال: أخبرنا معمرٌ، وقال: إذا أُكْرِهَ الاثنانِ على اليمين[2].

= (٤٧٥٥)، والحاكم ٤/ ٩٥، والبيهقي ١٠/ ٢٥٧، ٢٥٩، وفي «السنن الصغرى» (٤٣٤١) من طريق هدبة بن خالد، كلاهما عن همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «العلل» (٢٧١) و(٣٦٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه مرسلاً لم يذكر أبا موسى في الإسناد.

وانظر سابقيه.

(١) إسناده صحيح. أبو رافع: هو نُفيع الصائغ، وخِلاس: هو ابن عمرو الهَجَري، ابن أبي عروبة: هو سعيد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٥٧) من طريق إسحاق بنِ يوسف الأزرق، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٣٤٧).

وانظر تالييه.

قال الخطابي: معنى الاستهام هنا الاقتراع، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حَلَفَ وأخذ ما ادعاه، وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٨٢٠٩). =

٣٦١٨- حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث

عن سعيد بن أبي عَرُوبة بإسناد ابن منهالٍ، مثله، قال: في دابَّة، وليس لهما بينةٌ، فأمرَهُما رسولُ الله ﷺ أن يَستَهِما على اليمين[١].

٢٣- باب اليمين على المدَّعى عليه

٣٦١٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ القَعنبيُّ، حدَّثنا نافعُ بن عُمرَ، عن ابن أبي مُلَيكة، قال:

كتب إليَّ ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ قَضَى باليمينِ على المُدَّعَى عَليه[٢].

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٢١٢)، ومن طريق البخاري (٢٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٥٨) لكن بلفظ: أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف.

قال الخطابي وغيره: الإكراه هنا لا يُراد به حقيقته، لأن الإنسان لا يكره على اليمين، وإنما المعنى: إذا توجهت اليمين على اثنين، وأرادا الحلف. سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاستحباب، وتنازعا: أيهما يبدأ، فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله: فليستهما، أي: فليقترعا.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣١٨، وعنه ابن ماجه (٢٣٢٩).

وأخرجه النسائي (٥٩٥٦) عن عمرو بن علي الفلاس، عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي مُليكة: هو عَبد الله بن عُبيد الله.

وأخرجه البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١)، والترمذي (١٣٩١)، والنسائي (٥٤٢٥) من طرق عن نافع بن عمر، به. وزاد النسائي في روايته قصة هذه المكاتبة. =

٢٤ـ باب كيف اليمين؟

٣٦٢٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحوص، حدَّثنا عطاءُ بنُ السَّائب، عن أبي يحيى

عن ابنِ عباس، أن النبيَّ ﷺ قال ـ يعني لرجل حلَّفه ـ: «احلفْ بالله الذي لا إله إلا هو ما لَهُ عندك شيء»، يعني للمدَّعي[1].

= وأخرجه بنحوه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وابن ماجه (٢٣٢١) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، به. وذكره البخاري ضمن القصة المشار إليها.

وهو في «مسند أحمد» (٣١٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٨٣).

وروى البيهقي في «سننه» ١٠/ ٢٥٢ بإسناد حسن من حديث ابن عباس رفعه: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم... ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

قال ابن المنذر في «الإجماع» ص٧٥: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدَّعي واليمين على المدَّعَى عليه.

(١) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وقد تفرد بهذا الحديث، وعدَّ الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» هذا الحديث من مناكيره، وقد اضطرب في متن الحديث كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٢٨٠). واختلف عليه في إسناده كذلك، فقد رواه حماد بن سلمة وعبد الوارث والثوري وجرير وشريك ـ فيما قاله البيهقي ١٠/ ٣٧ ـ، عن عطاء، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، ورواه شعبة عن عطاء ابن السائب، عن أبي البختري، عن عَبيدة السلماني، عن ابن الزبير. أبو الأحوص: هو سلّام بن سليم، وأبو يحيى: هو زياد المكي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٦٤) عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص، به، وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٥).

وانظر ما سلف برقم (٣٢٧٥).

وقد صح في صيغة اليمين هذه عن ابن عباس في قصة الملاعنة عند البيهقي ٧/ ٣٩٥ أن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية وقد قذف امرأته: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق».

قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة[1].

٢٥ـ باب إذا كان المدَّعَى عليه ذِمياً، أيحلف؟

٣٦٢١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن شقيق

عن الأشعثِ، قال: كانَ بيني وبينَ رَجُلٍ من اليهود أرضٌ، فجَحَدَني، فقدَّمته إلى النبيِّ ﷺ، فقال لي النبيُّ ﷺ: «أَلَكَ بيِّنةٌ؟» قلت: لا، قال لليهوديِّ: «احلفْ»، قلت: يا رسول الله، إذاً يحلفَ ويَذهَبَ بمالي، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧][2].

٢٦ـ باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

٣٦٢٢ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الفريابيُّ، حدَّثنا الحارثُ بن سليمان، حدَّثني كُردُوس

عن الأشعث بن قيسٍ: أن رجلاً من كِندةَ، ورجلاً من حَضْرَموتَ اختصما إلى النبيِّ ﷺ في أرضٍ من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتَصَبنيها أبو هذا، وهي في يَدِهِ، قال: «هل لك بيِّنةٌ؟» قال: لا، ولكن أَحْلِفُه، واللهُ يعلمُ أنها أرضي، اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكنديُّ لليمين، وساق الحديث[3].

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية أبي عيسى الرملي.

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٣٢٤٣).

(٣) إسناده ضعيف. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٣٢٤٤).

٣٦٢٣ـ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، حدَّثنا أبو الأحوص، عن سماكٍ، عن علقمة بن وائل بن حُجْرٍ الحضرميِّ

عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حضرموت، ورجلٌ من كندة، إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسولَ الله، إن هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكندي: هيَ أرضي في يدي أزْرَعُها، ليس له فيها حَقٌّ، فقال رسول الله ﷺ للحضرمِيِّ: «ألكَ بيِّنة؟» قال: لا، قال: «فلكَ يمينُه»، فقال: يا رسول الله، إنه فاجِرٌ، لَيسَ يُبَالي ما حَلَفَ، ليس يَتورَّع من شيءٍ، فقال: «لَيسَ لكَ منه إلا ذلك»[1].

٢٧ـ باب كيف يَحْلِفُ الذِّمي؟

٣٦٢٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، حدَّثنا رجلٌ من مُزينة، ونحن عندَ سعيد بن المُسيَّب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يعني لليهود: «أَنْشُدُكم بالله الذي أنزل التَّوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على مَن زنى؟» وساق الحديث في قصة الرَّجم[2].

٣٦٢٥ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بن يحيى أبو الأصْبغ، حدَّثني محمدٌ ـ يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٣٢٤٥).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، شيخ الزهري ـ وإن كان مبهماً ـ قد أثنى عليه الزهري فذكر أنه ممن يتبع العلم ويعيه كما سيأتي بعده، وذكر ابن المبارك عند الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٣٣ عن الزهري أن سعيد بن المسيب كان يوقره، وقد شهد أبوه الحديبية، فإبهام مثله لا يضر.

وسيأتي مطولاً برقم (٤٤٥٠)، ويأتي تخريجه هناك.

وانظر ما سلف برقم (٤٨٨)، وما بعده.

عن الزهريِّ، بهذا الحديث وبإسناده، حدَّثني رجلٌ من مُزَينةَ ممن كان يتَّبع العِلْمَ ويَعيهِ، يُحدِّثُ سعيد بن المسيِّب، وساق الحديث بمعناه(١).

٣٦٢٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادة

عن عِكرمة: أن النبيَّ ﷺ قال له ـ يعني لابن صُورِيَا ـ «أذكِّرُكُم بالله الذي نجَّاكم من آل فرعون، وأَقْطَعَكم البحر، وظَلَّلَ عليكم الغَمامَ، وأنزَلَ عليكُمُ المنَّ والسَّلْوى، وأنزل التوراة على موسى، أتَجدُون في كتابكم الرَّجْمَ؟» قال: ذكَّرْتَني بعظيمٍ، ولا يَسَعُني أن أكْذِبَكَ، وساق الحديث(٢).

٢٨ـ باب الرجل يحلف على حقه

٣٦٢٧ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بن نجدةَ وموسى بنُ مروان الرَّقي، قالا: حدَّثنا بقيةُ بنُ الوليد، عن بَحير بن سَعْدٍ، عن خالد بن مَعْدانَ، عن سيفٍ

عن عوف بن مالك، أنه حدَّثهم: أن النبيَّ ﷺ قضى بين رجلين، فقال المَقضيُّ عليه لما أدْبرَ: حَسْبِيَ الله ونِعْمَ الوكيل، فقال النبيُّ ﷺ: «إن الله عز وجل يلومُ على العَجْزِ ولكنْ عَليكَ بالكَيْسِ، فإذا غَلَبَكَ أمرٌ فقل: حَسْبِيَ الله ونِعْمَ الوكيل»(٣).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.
وسيأتي تخريجه برقم (٤٤٥٠).

(٢) رجاله ثقات، لكنه مرسلٌ. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٣٠: جعله شيخنا علاء الدين مسنداً من رواية ابن عباس مقلداً لغيره في ذلك، وهو وهم، ولم يخرجه أبو داود إلا مرسلاً هكذا ذكره في كتاب الأقضية.

(٣) إسناده ضعيف بقية بن الوليد على ضعفه مدلس وقد عنعن، سيف ـ وهو الشامي ـ قال الذهبي: لا يعرف. =

٢٩ـ باب في الحَبْس في الدين وغيره

٣٦٢٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن وَبْر بن أبي دُلَيلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشَّريد

عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «لَيُّ الواجِدِ يحل عِرضَه وعقوبَتَه». قال ابن المبارك: يُحلُّ عرضَه: يُغلَّظُ له، وعقوبتُه: يُحبَسُ له[1].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٨٧) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٨٣).

وفي الباب عن الزهري مرسلاً عند البيهقي ١٠/ ١٨١ ورجاله ثقات.

قال المنذري: العجز ترك ما يجب فعله بالتسويف، وهو عام في أمور الدنيا والدين.

والكيس في الأمور يجري مجرى الرفق والفطنة، والكيس: العقل.

(١) إسناده حسن. محمد بن ميمون ـ وهو ابن مسيكة ـ روى عنه وبْر الطائفي وأثنى عليه خيراً، وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له هذا الحديث، وحسن هذا الإسناد الحافظ في «الفتح» ٥/ ٦٢.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٢٧)، والنسائي (٤٦٨٩) و(٤٦٩٠) من طريق وبْر بن أبي دليلة.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٨٩).

وعلقه البخاري قبل الحديث (٢٤٠١).

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه، لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً، والمُعدِمُ غير واجد فلا حبس عليه.

وقد اختلف الناس في هذا، فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم، وإلى هذا ذهب أصحابُ الرأي.

وقال مالك: لا حبس على معسر، إنما حظه الإنظار، ومذهب الشافعي: أن من كان ظاهرُ حالِه العسر، فلا يُحبس، ومن كان ظاهرُ حاله اليسار حُبِس إذا امتنع من أداء الحق، ومن أصحابه من يدعي فيه زيادة شرط، وقد بينه.

٣٦٢٩ـ حدَّثنا معاذُ بن أسدٍ، حدَّثنا النضرُ بنُ شُميلٍ، أخبرنا هِرماسُ بنُ حبيبٍ رجلٌ مِن أهل البادية ـ عن أبيه

عن جده قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بغَريم لي، فقال لي: «الزَمْهُ»، ثم قال: «يا أخا بني تميم، ما تُريدُ أن تَفعلَ بأسيرِك؟»[1].

٣٦٣٠ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، أخبرنا عبدُ الرزاق، عن مَعمرٍ، عن بَهْزِ بن حَكيم، عن أبيه

عن جده: أن النبيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ[2].

٣٦٣١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ قُدامة، ومُؤمَّلُ بنُ هشام ـ قال ابنُ قُدامة: ـ حدَّثني إسماعيلُ، عن بَهزِ بن حَكيمٍ، عن أبيه

عن جده، ـ قال ابنُ قدامة: إن أخاه أو عَمَّه، وقال مُؤمَّل: إنه ـ قام إلى النبيِّ ﷺ وهو يَخطُبُ، فقال: جيراني بما أُخِذُوا، فأعْرَضَ عنه ـ مرَّتين ـ ثم ذكر شيئاً، فقال النبيُّ ﷺ: «خَلُّوا له عن جيرانه» ـ لم يذكر مُؤمَّلٌ: وهو يخطُبُ[3].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الهرماس بن حبيب وأبيه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٢٨) من طريق النضر بن شميل، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. بهز بن حكيم وأبوه صدوقان.

وأخرجه الترمذي (١٤٧٦)، والنسائي (٤٨٧٥) و(٤٨٧٦) من طريق بهز بن حكيم، به. وقال الترمذي: حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠١٩).

وانظر ما بعده.

(٣) إسناده حسن كسابقه. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مِقْسَم، المعروف بابن عُليَّة.

وانظر ما قبله. =

٣٠- باب في الوكالة

٣٦٣٢- حدَّثنا عُبيدُ الله بن سعْد بن إبراهيم، حدَّثنا عَمِّي، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نُعيم وَهْبِ بن كَيسانَ

عن جابر بن عبد الله، أنه سَمِعَه يُحدِّث، قال: أردتُ الخروجَ إلى خَيْبرَ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فسلَّمتُ عليه، وقلت له: إني أردتُ الخروجَ إلى خيبرَ، فقال: «إذا أتيتَ وكيلي، فخذ منه خمسةَ عَشَرَ وَسْقاً، فإن ابتَغَى منكَ آيةً، فضَعْ يَدَكَ على تَرْقُوَتِه»(١).

= قال الخطابي: فيه دليل على أن الحبس على ضربين: حبس عقوبة وحبس استظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة، فإنما يُستظهرُ بذلك ليستكشف به عما وراءه. وقد روي: أنه حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى سبيله.

(١) إسناده ضعيف. ابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم - مدلس ولم يصرح بالسماع، وهو كذلك في سائر أصولنا الخطية وكذا في سائر مصادر تخريج الحديث، لكن جاء عند الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٩٤ - وقد عزاه لأبي داود -: عن ابن إسحاق، حدثني وهب بن كيسان. وهو غريب، ولم يتابعه على ذلك أحد ممن عزاه لأبي داود. ومع ذلك فقد حسَّن إسنادَه الحافظُ في «التلخيص الحبير» ٣/ ٥١، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي مصححاً له. وعلَّق البخاريُّ طرفاً منه قبل الحديث (٣١٣١) بلفظ: وما أعطى جابرَ بن عبد الله من تمر خيبر. وعمُّ عُبيد الله: هو يعقوب.

وأخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في «البيوع» كما في «تغليق التعليق» ٣/ ٤٧٧، والحسين بن إسماعيل المحاملي في «المحامليات» كما في «هدي الساري» ص٤٨، والدارقطني (٤٣٠٤) والبيهقي ٦/ ٨٠، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٤٧٦-٤٧٧ من طريق عُبيد الله بن سعد، بهذا الإسناد.

وقد صح في مشروعية الوكالة غير ما حديث، منها حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣) عن النبي ﷺ قال: «الخازن المسلم الأمين، الذي يُنفِذ ما أُمر به كاملاً مُوفَّراً طيباً به نفسه، فيدفعُه إلى الذي أمر له به، أحدُ المتصدقين».

وقد سلف عند المصنف برقم (١٦٨٤). =

٣٦٣٣ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا المثنَّى بنُ سعيد، حدَّثنا قتادةُ، عن بُشَير بن كعب العدويِّ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا تَدَارأتُم في طَريقٍ فاجعَلُوه سَبْعةَ أَذرُعٍ»[1].

= وبعد أن ذكر الحافظ ابن كثير في «تخريج أحاديث التنبيه» ٢/ ٦٢ هذا الحديث مع حديث ابن إسحاق قال: ففي ذلك دلالة على مشروعية التوكيل في الجملة مع الإجماع على ذلك.

الترقوة: العظم الذي بين ثُغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، وقيل: مقدم الحلق في أعلى الصدر حيث يرقى فيه النفس.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٨)، والترمذي (١٤٠٦) من طريقين عن المثنى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٤٠٥) عن أبي كريب، عن وكيع، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: وروى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة. وهو غير محفوظ.

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٣٧).

وأخرجه البخاري (٢٤٧٣) من طريق الزبير بن خرِّيت، عن عكرمة، ومسلم (١٦١٣) من طريق عبد الله بن الحارث، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٢٦) و(١٠٤١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٦٧).

قال الخطابي: هذا في الطرق الشارعة والسبل النافذة التي كثر فيها المارة، أمر بتوسعتها لئلا تضيق عن الحمولة دون الأزقة الروابع التي لا تنفذ، ودون الطرق التي يدخل منها القومُ إلى بيوتهم إذا اقتسم الشركاء بينهم ربعاً وأحرزوا حصصهم، وتركوا بينهم طريقاً منه إليها.

ويشبه أن يكونَ هذا على معنى الإرفاق والاستصلاح دون الحصر والتحديد.

٣٦٣٤ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وابنُ أبي خَلَفٍ، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا استأذَنَ أحَدُكُم أخاه أن يَغرِزَ خَشَبةً في جداره فلا يَمْنَعْهُ». فنكَّسوا، فقال: ما لي أرَاكم قد أعرضتُم؟ لأُلقِينَّها بين أكتافِكُم[1].

قال أبو داود: وهذا حديثُ ابن أبي خلَفٍ، وهو أتمُّ.

٣٦٣٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا االليثُ بن سعْد، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن لؤلؤة

---

(١) إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هُرمُز، وسفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي خلف: هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي مولاهم، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، وابن ماجه (٢٣٣٥)، والترمذي (١٤٠٣) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥).

قال الخطابي في «معالم السنن»: عامة العلماء يذهبون في تأويله إلى أنه ليس بإيجاب يُحمل عليه الناسُ من جهةِ الحكم، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجوار، إلا أحمد بن حنبل فإنه رآه على الوجوب، وقال: على الحكام أن يقضوا به على الجار ويُمضوه عليه إن امتنع منه.

قلنا: وذكر الحافظ في «الفتح» أن إسحاق بن راهويه يقول بقول أحمد وكذا ابنُ حبيب من المالكية والشافعي في القديم، وذكر أن الشافعي في الجديد عنه قولان: أشهرهما اشتراط إذن المالك.

وقول أبي هريرة: لألقينها بين أكتافكم، قال الخطابي في «أعلام الحديث» ٢/١٢٢٨: كأنه يقول: إن لم تقبلوه، فتتلقوه بأيديكم راضين، حملتُه على رِقابكم كارهين.

عن أبي صِرْمة ـ قال غير قتيبة في هذا الحديث: عن أبي صِرْمَةَ صاحبِ النبي ﷺ ثم رجَعْتُ إلى حديث قتيبة بن سعيد ـ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من ضَارَّ أَضَرَّ الله به، ومن شَاقَّ شَاقَّ الله عليه»(١).

٣٦٣٦ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ العَتَكيُّ، حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا واصل مولى أبي عُيينة، قال: سمعتُ أبا جعفر محمدَ بنَ عليٍّ يُحدث

عن سَمُرَة بن جندب: أنه قال: كانت له عَضُدٌ من نَخْلٍ في حائطِ رَجُلٍ من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سَمُرَةُ يَدخُلُ إلى نخله فيتأذَّى به، ويشُقُّ عليه، فطلَبَ إليه أن يَبيعَه، فأبى، فطلب إليه أن يُناقلَه، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلبَ إليه النبيُّ ﷺ أن يبيعَه، فأبى، فطلب إليه أن يُناقِلَه، فأبى، قال: «فهَبْهُ له ولك كذا وكذا» أمراً رغَّبَه فيه، فأبى، فقال: «أنت مُضارٌّ» فقال رسولُ الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقْلَعْ نخله»(٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة لؤلؤة، فقد ذكرها الحافظ الذهبي في «الميزان» ٤/ ٦١٠ في المجهولات. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٢)، والترمذي (٢٠٥٤) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٥٥).

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند ابن ماجه (٢٣٤٠) أن النبي ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار. وإسناده ضعيف.

وقد ذكرنا هناك كلامَ الأئمة في تقوية هذا الخبر، وذكرنا هناك أيضاً تمام شواهد الحديث بنوع من التفصيل، فراجعه.

وانظر «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب ٢/ ٢٠٧-٢٢٥ بتحقيقنا.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو جعفر محمد بن علي ـ وهو ابن الحسين بن علي ابن أبي طالب الباقر ـ لم يدرك السماع من سمرة بن جندب، فقد ذكر أحمد بن البرقي=

٣٦٣٧ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، حدَّثنا الليثُ، عن الزهريِّ، عن عُروة

أن عبد الله بن الزبير حدَّثه، أن رجلاً خاصم الزبيرَ في شِراج الحَرَّة التي يَسْقُونَ بها، فقال الأنصاري: سَرِّح الماءَ يمرُّ، فأبى عليه الزبيرُ، فقال رسولُ الله ﷺ للزبير: «اسْقِ يا زبيرُ، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغَضِبَ الأنصاريُّ، فقال: يا رسول الله، أن كان ابنَ عمتِك؟ فتلوَّن وَجْهُ رسولِ الله ﷺ ثم قال: «اسْقِ، ثمَّ احْبِسِ الماءَ حتّى يَرجعَ إلى الجَدْر» فقال الزبير: فوالله إني لأحسبُ هذه الآية نَزَلَتْ في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ الآية [النساء: ٦٥][(١)].

= أن مولد أبي جعفر كان سنة ست وخمسين. وكانت وفاةُ سمرة على أعلى تقدير سنة ستين، فيكون عمر أبي جعفر عند وفاة سمرة خمس سنين. ومما يؤيد ذلك أن أباه علي زين العابدين كان عمره يوم كربلاء سنة إحدى وستين ثلاثة وعشرين عاماً، وبذلك يكون عُمر زين العابدين يوم ولد له أبو جعفر ثمانية عشر عاماً. وهو معقول. وقال المنذري في «مختصر السنن»: في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نقل في مولده ووفاة سمرة ما يتعذّر معه سماعه منه، وقيل فيه: ما يمكن معه السماع منه، والله عز وجل أعلم.

وأخرجه البيهقي ٦/ ١٥٧ من طريق أبي الربيع سليمان بن داود العتكي، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سلف عند المصنف برقم (٣٠٧٤) و(٣٠٧٥) وإسناده حسن.

قال الخطابي: رواه أبو داود: عضداً، وإنما هو: عضيد من نخيل، يريد نخلاً لم تَبسُق ولم تَطُل، قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناولُ فتلك النخلةُ العَضيدُ، وجمعُه عَضِيداتٌ.

وفيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله، ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه به عن الإضرار.

(١) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوّام، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، والليث: هو ابن سعْد، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. =

. . . .

= وأخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧)، وابن ماجه (١٥) و(٢٤٨٠)، والترمذي (١٤١٤) و(٣٢٧٦)، والنسائي (٥٤١٦) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤).

وأخرجه البخاري (٢٧٠٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، و(٢٣٦١) و(٤٥٨٥) من طريق معمر بن راشد، و(٢٣٦٢) من طريق ابن جريج، ثلاثتهم عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبيه الزبير. وقد كان عمر عروة عند مقتل أبيه ثلاث عشرة سنة، وجزم البخاري بسماعه منه في «تاريخه» ٧/ ٣١، وذكر مسلم في «التمييز» أن عروة حفظ عن أبيه فمن دونهما من الصحابة.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٩).

وأخرجه النسائي (٥٤٠٧) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد والليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام. قال أبو حاتم في «العلل» ١/ ٣٩٥: أخطأ ابن وهب في هذا الحديث. الليث لا يقول: عن الزبير.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣٥: وكأن ابنَ وهب حمل رواية الليث على رواية يونس، وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير، والله أعلم.

قال الخطابي: شراج الحرة: مجاري الماء الذي يسيل منها، واحده شرج.

قال: وفيه من الفقه أن أصلَ المياه ـ الأودية والسيول التي لا تُملَكُ منابعُها ولم تستنبط بحفر وعمل ـ الإباحةُ، وأن الناس شَرعٌ، سواء في الارتفاق بها، وأن من سَبَقَ إلى شيء منها، فأحرزه، كان أحقَّ بهِ من غيره.

وفيه دليلٌ على أن أهلَ الشِّرب الأعلى مُقدَّمون على من هو أسفل لسبقه إليه، وأنه ليس للأعلى أن يحبسهُ عن الأسفل إذا أخذ حاجتَه منه.

فأما إذا كان أصلُ منبع الماء ملكاً لقوم، وهم فيه شركاء، أو كانت أيديهم عليه معاً، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء، فإن اصطلحوا على أن يكون نُوَباً بينهم، فهو على ما تراضوا به. وإن تشاحُّوا اقترعوا، فمن خرجت له القرعة، كان مبدوءاً به. =

٣٦٣٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو أُسامة، عن الوليد ـ يعني ابن كثير ـ عن أبي مالكِ بن ثعلبةَ، عن أبيه ثعلبةَ بن أبي مالك

أنه سَمِعَ كُبراءهم يذكرون: أن رجلاً من قريشٍ كان له سَهْمٌ في بني قريظة، فخاصَمَ إلى رسولِ الله ﷺ في مهزُورِ السَّيلِ الذي يقتسمون ماءَه، فقَضَى بينهم رسولُ الله ﷺ أن الماءَ إلى الكعبين لا يَحبِسُ الأعلى على الأسفل[1].

= وقد اختلف الناسُ في تأويل هذا الحديث:

فذهب بعضهم إلى أن القول الأول إنما كان من رسول الله ﷺ على وجه المشورة للزبير، وعلى سبيل المسألة في أن يطيب نفساً لجاره الأنصاري، دون أن يكون ذلك منه حكماً عليه، فلما خالفه الأنصاري، حكم عليه بالواجب من حكم الدين.

وذهب بعضُهم إلى أنه قد كفر حين ظن برسول الله ﷺ المحاباة للزبير. إذ كان ابنَ عمته. وأن ذلك القول منه كان ارتداداً عن الدين، وإذا ارتد عن الإسلام زال ملكه عن ماله، وكان فيئاً، فصرفه رسول الله ﷺ إلى الزبير إذ كان له أن يضع الفيء حيث أراه الله تعالى.

وفيه مستند لمن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به.

وقال المنذري في «مختصر السنن»: الحرة: كل أرض ذات حجارة سود، وذلك لشدة حرّها ووهج الشمس فيها.

والجذْر: بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، أي: الجدار.

وقوله: أن كان ابنَ عمتك. هو بفتح همزة أن المخففة، وهي للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي مالك ـ وقيل: مالك، وهو الأشهر في اسمه ـ بن ثعلبة. وثعلبة مختلف في صحبته.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٨١) من طريق زكريا بن منظور بن ثعلبة بن أبي مالك، عن محمد بن عقبة بن أبي مالك، عن عمه ثعلبة بن أبي مالك. وزكريا بن منظور ضعيف. =

٣٦٣٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدة، حدَّثنا المُغيرةُ بن عبد الرحمٰن، حدَّثني أبي عبد الرحمٰن بن الحارثِ، عن عَمْرِو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن رسولَ الله ﷺ قضى في السَّيْل المهزورِ[1] أن يُمسكَ حتَّى يبلغ الكَعْبَين، ثم يُرسَلَ الأعلى على الأسْفَل[2].

٣٦٤٠ـ حدَّثنا محمودُ بن خالد، أن محمدَ بن عثمان حدثهم، حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمد، عن أبي طُوالةَ وعمرو بن يحيى، عن أبيه

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٠٠)، ومن طريق ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٢٩٢ في ترجمة ثعلبة، عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان بن سُليم، عن ثعلبة بن أبي مالك. ويعقوب بن حميد ضعيف يعتبر به، وإسحاق بن إبراهيم ـ وهو ابن سعيد الصوّاف ـ لين الحديث.

ويشهد له حديث عبد الله بن الزبير السالف قبله، والحديث الآتي بعده.

ويشهد له كذلك حديث عائشة عند الحاكم ٢/ ٦٢ وصححه، وسكت عنه الذهبي، وهو كذلك.

ومهزور: وادي بني قريظة.

(١) كذا في (أ) و(ب) و(هـ)، وفي (ج): سيل المَهْزُور وفي نسخة أشار إليها محمد زكريا الكاندهلوي: سَيل مَهْزُور، وهو كذلك في رواية ابن ماجه عن أحمد بن عَبْدة، شيخ أبي داود في هذا الحديث أيضاً، ونقل في «المرقاة» ٣/ ٣٧١ عن التوربشتي قوله: هذا اللفظ وجدناه مصروفاً عن وجهه، ففي بعض النسخ: في السيل المهزور، وهو الأكثر وفي بعضها في: سيل المهزور، بالإضافة، وكلاهما خطأ، وصوابه بغير ألف ولام فيهما بصيغة الإضافة إلى عَلَم.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل عبد الرحمٰن بن الحارث ـ وهو ابن عبد الله بن عياش المخزومي ـ فهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٨٢) عن أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد.

ويشهد له الحديثان السالفان قبله.

وحديث عائشة عند الحاكم ٢/ ٦٢ وصححه وسكت عنه الذهبي، وهو كذلك.

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: اختَصَمَ إلى رسولِ الله ﷺ رجلانِ في حَريم نخلة، في حديثِ أحدهما ـ فأمرَ بها فذُرعت فوُجِدَتْ سبعةَ أذْرُع ـ وفي حديث الآخر: فوُجِدَتْ خمسةَ أذْرُع ـ فقضى بذلك، قال عبد العزيز: فأمر بجَريدةٍ من جريدها فذُرِعَتْ[١].

آخر كتاب الأقضية

---

(١) إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ فهو صدوق لا بأس به. عمرو بن يحيى: هو ابن عمارة المازني، وأبو طوالة: هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر الأنصاري، ومحمد بن عثمان: هو التَّنُوخي أبو الجُماهر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ١٥٥ من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني ـ وقُرن به عند البيهقي في أحد طريقيه أبو طوالة ـ به.

الحريم: هو كل موضع تلزم حمايته، وحريم البئر وغيرها: ما حولها من حقوقها ومرافقها، وحريم الدار: ما أضيف إليها، وكان من حقوقها.

وقوله: فقضى النبي ﷺ بذلك. قال في «عون المعبود» ١٠/ ٥٠: أي بأن يكون حريم شجر النخلة على قدر قامتها، فإن كانت النخلة سبعة أذرع يكون حريمها، أي: ما حواليها سبعة أذرع، وإن كانت أكثر من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها، وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها في القلة، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء من حريمها وإن قل، ولكن له عمارة أو غيرها بعد حريمها، وكذلك الحكم لكل شجر من الأشجار، فيكون حريمه بقدر قامته.

أول كتاب العلم

١ـ باب الحثِّ على طلب العلم

٣٦٤١ـ حدَّثنا مُسدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، قال: سمعتُ عاصمَ بن رجاءِ بن حيوة يُحَدِّثُ، عن داودَ بن جميلٍ، عن كثيرِ بن قيس، قال:

كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجدِ دمشقَ، فجاءه رجلٌ، فقال: يا أبا الدَّرداء، إني جئتك من مدينةِ الرسولِ ﷺ لحديثٍ بلغني أنَّك تُحدِّثه، عن رسولِ الله ﷺ، ما جئتُ لحاجةٍ. قال: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سلَكَ طريقاً يَطْلُبُ فيه علماً سَلَكَ الله عز وجل به طريقاً من طُرُقِ الجنة، وإنَّ الملائكةَ لتَضَعُ أجنحتَها رضاً لطالبِ العلم، وإنَّ العالم ليستغفِرُ لهُ مَنْ في السَّماواتِ ومَن في الأرضِ والحيتانُ في جوف الماء، وإن فضلَ العالمِ على العابِدِ كفضل القَمَرِ ليلةَ البدرِ على سائر الكواكِبِ، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وإنَّ الأنبياءَ لم يُورِّثُوا ديناراً ولا دِرْهماً، ورَّثُوا العِلْمَ، فمن أخَذَه أخَذَ بحظٍّ وافِرٍ»(١).

---

(١) حسن بشواهده كما بيناه في «مسند أحمد» (٢١٧١٥)، وهذا إسناد ضعيف لضعف كثير بن قيس.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣) من طريق عبد الله بن داود الخريبي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٨٨).

وأخرجه الترمذي (٢٨٧٧) من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن قيس بن كثير [قلنا: كذا سماه]، به. وقال الترمذي: ليس إسناده عندي بمتصل، هكذا حدثنا محمد بن خداش هذا الحديث، وإنما يُروى هذا الحديث =

٣٦٤٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الوزير الدِّمشقيُّ، حدَّثنا الوليدُ، قال: لقيتُ شبيبَ ابنَ شيبةَ، فحدَّثني به، عن عثمان بن أبي سَوْدَةَ

=عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ وهذا أصح من حديث محمود بن خداش، ورأى محمدُ بن إسماعيل هذا أصحَّ.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧١٥).

وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٢٣٩) من طريق عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن أبيه، عن أبي الدرداء. وإسناده منقطع. عطاء بن أبي مسلم لم يسمع من أبي الدرداء، وعثمان ابنُه ضعيف.

وانظر تتمة شواهده في «مسند أحمد» (٢١٧١٥).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم» ويتأول على وجوه، أحدها: أن يكون وضعُها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه، كقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقيل: وضعُ الجَناح معناه الكف عن الطيران للنزول عنده، كقوله: «ما من قوم يذكرون الله إلا حفَّت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة»، وقيل: معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يؤُم ويقصِد من البقاع في طلبه، ومعناه: المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم، والله أعلم.

وقيل في قوله: «وتستغفر له الحيتان في جوف الماء»: إن الله قد قيَّض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم على ألسنة العلماء أنواعاً مِن المنافع والمصالح والإرفاق. فهم الذين بيَّنوا الحكم فيها فيما يحل ويحرم فيها، وأرشدوا إلى المصلحة في بابها، وأوصَوا بالإحسانِ إليها، ونفي الضرر عنها، فألهمها اللهُ الاستغفارَ للعلماء، مجازاة لهم على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها.

وقال القاضي: شبه العالم بالبدر، والعابد بالكواكب، لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد، ونور العالم يتعدى إلى غيره فيستضيء بنوره المتلقى عن النبي ﷺ، كالقمر يتلقى نوره من نور الشمس من خالقها عز وجل.

عن أبي الدَّرداء بمعناه ـ يعني عن النبي ﷺ ـ[1].

٣٦٤٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زائدةُ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من رجل يسلُكُ طريقاً يطلُبُ فيه علماً، إلا سهَّلَ الله عز وجل له به طريقاً إلى الجنة، ومن أبطأ به عَمَلُهُ لم يُسرِعْ به نَسَبُهُ»[2].

٢ ـ باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن ثابت المروزيُّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، أخبرني ابن أبي نَمْلَةَ الأنصاريُّ

عن أبيه: أنه بينما هو جالِسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ وعِنْدَه رَجُلٌ من اليهود مُرَّ بجنازةٍ، فقال: يا محمَّدُ، هل تتكلم هذه الجنازةُ؟ فقال

---

(١) حسن، فإن كان شيخُ الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ فيه شبيب بن شيبة، فالحديث حسن بشواهده كما بيناه في الطريق السالف قبله، وإن كان شعيبَ بن رُزيق كما في رواية عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم ـ وقد أشار إليها المزي في «تهذيب الكمال» قائلاً: وهو أشبه بالصواب فالإسناد حسن، وعلى أية حالٍ فإن للحديث شواهد ذكرناها في «مسند أحمد» (٢١٧١٥) يُحسن بها إن شاء الله تعالى.

(٢) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وزائدة: هو ابن قُدامة.

وأخرجه بأطول مما ها هنا مسلم (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٢٥)، والترمذي (٢٨٣٧) و(٣١٧٤) من طريق الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٨٤).

قال النووي في «شرح مسلم»: «من بطأ به عملُه لم يُسرع به نسبه» معناه: من كان عمله ناقصاً، لم يُلحقه بمرتبةِ أصحاب الأعمال، فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب وفضيلةِ الآباء ويُقَصِّرَ في العمل.

النبيُّ ﷺ: «الله أعلمُ» فقال اليهوديُّ: إنها تتكلَّمُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما حَدَّثكم أهلُ الكتابِ فلا تُصدِّقوهُم ولا تُكذِّبوهُم، وقولوا: آمنَّا بالله ورُسُلِهِ، فإن كانَ باطلاً لم تُصدِّقوه، وإن كان حقّاً لم تُكذِّبوه»[1].

٣٦٤٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجةَ بن زَيدِ بن ثابتٍ، قال:

---

(١) إسناده حسن. ابن أبي نملة ـ واسمه نملة ـ روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» فهو حسن الحديث.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠١٦٠) و(١٩٢١٤) و(٢٠٠٥٩).

وأخرجه أحمد (١٧٢٢٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٣٨٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٢١)، والدولابي في «الكنى» ١/ ٥٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١٩٧) و(٥١٩٨)، وابن حبان (٦٢٥٧) والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٧٤-٨٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ١٠، وفي «شعب الإيمان» (٥٢٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٤)، وفي «التفسير» ٥/ ١٩٦، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/ ٣١٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٣٥٤ كلاهما في ترجمة أبي نملة، من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وقوله: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم» هذا خاص بما هو مسكوت عنه في شريعتنا، لا هو مما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، ولا هو مما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه، فالمسكوت عنه لا نؤمن به ولا نكذبه وتجوز حكايته، فقد روى البخاري (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». لكن ينبغي التنبه إلى أن إباحة التحدث عنهم فيما ليس عندنا دليل على صدقه ولا كذبه شيء، وذكر ذلك في تفسير القرآن وجعله قولاً أو رواية في معنى الآيات، أو في تعيين ما لم يعين فيها أو في تفصيل ما أجمل فيها شيء آخر، لأن في إثبات مثل ذلك بجوار كلام الله ما يوهم أن هذا الذي لا نعرف صدقه ولا كذبه مبين لمعنى قول الله سبحانه، ومفصل لما أجمل فيه، وحاشا لله ولكتابه من ذلك.

قال زيدُ بنُ ثابت: أمرني رسولُ الله ﷺ فتعلمتُ له كتابَ يهودَ، وقال: «إني واللهِ ما آمَنُ يهودَ على كتابي» فتعلمتُه، فلم يَمُرَّ بي إلا نصفُ شَهرٍ حتَّى حَذِقْتُه، فكُنتُ أكتبُ له إذا كَتَب، وأقرأُ له إذا كُتِبَ إليه[1].

٣ ـ باب في كتابِ العلمِ

٣٦٤٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وأبو بكر بن أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله ابن الأخنَس، عن الوليدِ بن عَبد الله بن أبي مُغيثٍ، عن يوسف بن ماهَك

عن عبدِ الله بن عمرو، قال: كنتُ أكتبُ كلَّ شيءٍ أسمعُه من رسولِ الله ﷺ أُريدُ حفظَه، فنهتْني قريشٌ، وقالوا: أتكْتبُ كلَّ شيءٍ تَسمَعُه من رسول الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ بَشَرٌ يتكلَّمُ في الغضَبِ

---

(١) صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل ابن أبي الزناد ـ واسمه عبد الرحمٰن ـ. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان.

وأخرجه الترمذي (٢٩١٢) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعلقه البخاري (٧١٩٥) بصيغة الجزم. وهو في «مسند أحمد» (٢١٦١٨).

وأخرجه أحمد (٢١٥٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٣٨)، وابن حبان (٧١٣٦) من طريق الأعمش، عن ثابت بن عُبيد، عن زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تُحسن السُّريانية؟ إنها تأتيني كتب» قال: قلت: لا، قال: «فتعلَّمْها» فتعلمتها في سبعة عشر يوماً. وهذا إسناد صحيح. وثابت بن عبيد نص البخاري على سماعه من مولاه زيد بن ثابت في «تاريخه الكبير»، وأخرج في «الأدب المفرد» (٢٨٦) ما يفيد أكثر من سماعه من زيد بن ثابت، خلافاً لما ظنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» من أن روايته عن مولاه منقطعة.

وانظر تمام تخريجه من هذا الطريق الثاني في «المسند» و«صحيح ابن حبان».

والرِّضا، فأمسَكتُ عن الكتاب، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بإصبَعِه إلى فيه، فقال: «اكتُبْ، فوالذي نفسي بيدِه، ما يَخرُجُ منه إلا حقٌّ»(١).

٣٦٤٧- حدَّثنا نصرُ بن عليٍّ، أخبرني أبو أحمدَ، حدَّثنا كثيرُ بنُ زيدٍ، عن المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب، قال:

دخل زيد بن ثابت على معاوية، فسأله عن حديثٍ، فأمر إنساناً يكتبُه، فقال له زيد: إن رسولَ الله ﷺ أمرنا أن لا نكتُب شيئاً من حديثه، فمَحَاه(٢).

---

(١) إسناده صحيح يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٩-٥٠، وأحمد (٦٥١٠)، والدارمي (٤٨٤)، والحاكم ١/ ١٠٥-١٠٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص٨٩-٩٠، والخطيب في «تقييد العلم» ص٨٠، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣١/ ٣٨-٣٩ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٩٣٠)، والحاكم ١/ ١٠٥، وابن عبد البر ص٨٩ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه الحاكم ١/ ١٠٥ من طريق عمرو بن شعيب، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من زيد ابن ثابت. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري.

وأخرجه أحمد (٢١٥٧٩)، والخطيب البغدادي في «تقييد العلم» ص٣٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/ ٦٣ من طريق كثير بن زيد، به.

وأخرج الدارمي (٤٧٤) من طريق عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت قصة امتناع زيد عن الكتابة لمروان بن الحكم، وهو أمير على المدينة، وليس فيها الحديث المرفوع. =

= ويشهد للنهي عن الكتابة حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٣٠٠٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه».

قال الخطابي: يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي [يعني عياضاً]: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف، واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي، فقيل: هو في حقِّ من يُوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب، وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه، كحديث: «اكتبوا لأبي شاه» وحديث صحيفة علي رضي الله عنه، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات، وحديث كتاب الصدقة ونُصُب الزكاة الذي بعث به أبو بكر رضي الله عنه أنساً رضي الله عنه حين وجهه إلى البحرين، وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب، وغير ذلك من الأحاديث. وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن، فلما أُمن ذلك أَذِن في الكتابة. وقيل: إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لئلا يختلط فيشتبه على القارئ، والله أعلم.

وقال الإمام ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥/ ٢٤٥: قد صحَّ عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذن فيها، والإذن متأخر، فيكون ناسخاً لحديث النهي، فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح: «اكتبوا لأبي شاه» يعني خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها، وأذن لعبد الله ابن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي، لأنه لم يزل يكتب، ومات وعنده كتابته وهي الصحيفة التي كان يُسميها الصادقة ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً، لمحاها عبد الله، لأمر النبي ﷺ بمحو ما كُتِبَ عنه غير القرآن، فلما لم يمحُها وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح والحمد لله. وكتب النبي ﷺ لعمرو بن حزم كتاباً عظيماً، فيه الديات وفرائض الزكاة وغيرها، وكتبه في الصدقات معروفة مثل كتاب عمر بن الخطاب وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس رضي الله عنهم. =

٣٦٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا أبو شهابٍ، عن الحذَّاء، عن أبي المُتوكِّل الناجِيِّ

عن أبي سعيد الخدري، قال: ما كنا نكتُبُ غيرَ التشهدِ والقُرآن[١].

٣٦٤٩ـ حدَّثنا مُؤمَّلٌ، قال: حدَّثنا الوليدُ وحدَّثنا العباسُ بنُ الوليد بن مَزْيَد، قال: أخبرني أبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، قال: حدَّثنا أبو سلمة ـ يعني ابن عبد الرحمٰن ـ قال:

= وقيل لعلي: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء، فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا ما في هذه الصحيفة، وكان فيها العُقول وفِكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر.

وإنما نهى النبي ﷺ عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام لئلا يختلط القرآن بغيره، فلما عُلِمَ القرآنُ وتميَّزَ، وأُفرِد بالضبط والحفظ، وأُمِنت عليه مفسدة الاختلاط، أُذِن في الكتابة.

وقد قال بعضهم: إنما كان النهي عن كتابة مخصوصة، وهي أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة خشية الالتباس، وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً.

وكان بعضهم يرخص فيها حتى يحفظ، فإذا حفظ محاها.

وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقلَّ القليل.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٢٠٤: وقد استقر الأمر، والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

(١) إسناده صحيح. أبو المتوكل الناجي: هو علي بن داود، والحذاء: هو خالد ابن مهران، وأبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الكناني الحنَّاط.

وأخرجه الخطيب في «تقييد العلم» ص٩٣، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٥٩٠) من طريقين عن خالد الحذاء، به.

وانظر معنى هذا الحديث عند الحديث السالف قبله.

تنبيه: هذا الأثر أثبتناه من «تحفة الأشراف» (٤٢٥٨)، وأشار الحافظ المزي هناك إلى أنه في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم.

حدَّثني أبو هريرة قال: لما فُتِحَتْ مكّةُ قام النبيُّ ﷺ، فذكرَ الخطبةَ خطبةَ النبيِّ ﷺ، قال: فقامَ رَجُلٌ مِن أهلِ اليمنِ يقال له: أبو شاهٍ، فقال: يا رسولَ الله، اكتبُوا لي، فقال: «اكتبوا لأبي شَاهٍ»[(١)].

٣٦٥٠ـ حدَّثنا عليُّ بنُ سَهْلٍ الرمليُّ، قال: حدَّثنا الوليدُ، قال: قلت لأبي عمرو: ما يَـكتبُوه؟ قال: الخطبةَ التي سَمِعَها يومئذٍ منه[(٢)].

٤ ـ باب التَّشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

٣٦٥١ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ، قال: أخبرنا، وحدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا خالدٌ ـ المعنى ـ عن بيانِ بن بِشْر ـ قال مُسدَّد: أبو بشر ـ عن وَبَرَةَ بنِ عبد الرحمٰن، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي، ومؤمل: هو ابن الفضل الحرَّاني، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٢٤) عن العباس بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٢٠١٧)، وما سيأتي برقم (٤٥٠٥).

وفي الباب عن أنس عند البخاري (١٠٨).

وعن أبي هريرة عنده أيضاً (١١٠)، وهو حديث متواتر.

تنبيه: هذا الحديثِ مع كلام أبي عمرو الأوزاعي الآتي بعده أثبتناهما من «تحفة الأشراف»، ومن هامش (هـ)، وأشار في «تحفة الأشراف» (١٥٣٨٣) إلى أنهما في رواية أبي الحسن ابن العبد وغيره، ولم يذكرهما أبو القاسم.

(٢) رجاله ثقات. وأبو عمرو: هو الأوزاعي، والوليد: هو ابن مسلم.

وهو في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم اللؤلؤي قاله المزي في الأطراف.

قال: قلت للزُّبير: ما يمنعُك أن تُحدِّثَ عن رسول الله ﷺ كما يُحدِّثُ عنه أصحابُه؟ قال: أما واللهِ لقدْ كان لي مِنهُ وَجْهٌ ومَنزِلَةٌ، ولكني سمعتُه يقول: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النَّار»[1].

٥ ـ باب الكلام في كتاب الله بغير علم

٣٦٥٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بن يحيى أبو محمد، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إسحاق المقرئ ـ وهو الحَضْرميُّ ـ حدَّثنا سهيلُ بن مِهرانَ أخو حزم القُطَعِيِّ حدَّثنا أبو عِمرانَ

عن جُندبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قال في كتاب الله عزَّ وجلَّ برأيه، فأصابَ فقد أخطأ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان.

وأخرجه البخاري (١٠٧)، وابن ماجه (٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٨١) من طريق جامع بن شداد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به.

قال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٢١٤ وهذا وعيد شديد يفيد أن ذلك من أكبر الكبائر سيما في الدين وعليه الإجماع، ولا التفات إلى ما شذَّ به الكرامية من حِلِّ وضع الحديث في الترغيب والترهيب، واقتدى بهم بعض جهلة المتصوفة فأباحوه في ذلك ترغيباً في الخير بزعمهم الباطل، وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية.

قال ابن جماعة وغيره: وهؤلاء أعظم الأصناف ضرراً وأكثر خطراً، إذ لسان حالهم يقول: الشريعة محتاجة لكذا فنكملها.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سهيل بن مهران ـ وهو سهيل بن أبي حزم ـ أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب.

وأخرجه الترمذي (٣١٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٢) من طريق سهيل بن أبي حزم مهران، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم.

وهو في «شرح السنة» للبغوي (١٢٠).

وانظر ما بعده.

٦ - باب تكرير الحديث

١/٣٦٥٢ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد ابن جبير

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قال في القرآن من غير علم، فليتبوأ مقعده من النار»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى - وهو ابن عامر الثعلبي - أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليَشْكُري.

وأخرجه أحمد (٢٠٦٩)، والترمذي (٣١٨١) و(٣١٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٣٠) و(٨٠٣١)، بلفظ: «من قال في القرآن بغير علم - وفي رواية: برأيه - فليتبوأ مقعده من النار» وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وصححه كذلك ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٥٣. قلنا: كذا قال الترمذي وابن القطان مع أن في إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف كما سبق، فقد ضعفه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم. ثم إن ابن القطان نفسه قد ضعَّف حديثاً لابن عباس. سلف عند المصنف برقم (٣٢٠٨) بعبد الأعلى الثعلبي، فلا ندري ما وجه تصحيحه هذا الحديث هنا؟!!

وانظر ما قبله.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من «تحفة الأشراف» (٥٥٤٣)، وأشار الحافظ المزي هناك إلى أنه في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم.

قال الطبري: ما كان من تأويل آي القرآن الذي لا يُدرك علمُه إلا بنص بيان رسول الله ﷺ أو بنصبه الدلالةَ عليه، فغيرُ جائزٍ لأحد القِيلُ فيه برأيه، بل القائل في ذلك برأيه وإن أصابَ الحقَّ فيه، فمخطئٌ فيما كان من فعله بقيله فيه برأيه، لأن إصابته ليست إصابة موقن أنه محق، وإنما هو إصابة خارصٍ وظانٍّ، والقائل في دين الله بالظن قائل على الله ما لا يعلم، وقد حرَّم الله جل ثناؤه ذلك في كتابه على عباده، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٣٦٥٣ـ حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوق، أخبرنا شعبةُ، عن أبي عَقِيلٍ هاشم بن بلال، عن سابقِ بن ناجية، عن أبي سلَّام

عن رجلٍ خَدَم النبيَّ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ، كان إذا حدَّث حديثاً أعاده ثلاثَ مرَّات[١].

٧ ـ باب في سرد الحديث

٣٦٥٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ منصور الطُّوسيُّ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن الزهريِّ، عن عُروة، قال:

جلس أبو هريرة إلى جَنبِ حُجرةِ عائشة وهي تُصلي، فجعلَ يقول: اسمعي يا ربةَ الحُجرة، مرتين، قال: فلما قضت صلاتَها قالت: ألا تعجبُ إلى هذا وحديثه، إن كان رسولُ الله ﷺ ليُحدِّث الحديثَ لو شاء العادُّ أن يُحْصِيَه أحصاه[٢].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سابق بن ناجية، فلم يرو عنه غير أبي عَقيل هاشم بن بلال، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٤/ ٢٠١ عن عمرو بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أنس بن مالك عند البخاري (٩٤) و(٩٥)، والترمذي (٢٩٢١) أن النبي ﷺ كان إذا سلَّم سلَّم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً. وعلل ذلك في رواية البخاري الثانية بقوله: حتى تُفهم عنه.

قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٨٩ : قال ابن المُنيِّر: نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كرِه إعادة الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة، وعده من البلادة، قال: والحق أن هذا يختلِفُ باختلاف القرائح، فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد، ولا عُذر للمفيد إذا لم يُعد، بل الإعادة عليه آكدُ من الابتداء، لأن الشروع ملزم. وقال ابنُ التين: فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان.

(٢) إسناده صحيح.

=

٣٦٥٥ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهريُّ، أخبرنا ابنُ وهَبٍ، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهابٍ، أن عُروةَ بن الزبير حدَّثه

أن عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: ألا يُعجِبُك أبو هريرة؟ جاء فجلس إلى جانب حُجْرتي يُحدث عَنْ رسولِ الله ﷺ يُسمِعُني ذلك، وكُنتُ أُسَبِّحُ، فقام قبل أن أقضيَ سُبْحتي، ولو أدركْتُه لرَدَدْتُ عليه، إن رسولَ الله ﷺ لم يكنْ يسرُدُ الحديثَ سردَكُم[1].

= وأخرجه البخاري (٣٥٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم بإثر (٣٠٠٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٠) و(٧١٥٣).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٢٤٩٣) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٣٥٦٨) عن الليث بن سعد، عن يونس، به.

وأخرجه الترمذي (٣٩٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٧٤) من طريق أسامة ابن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام يبينُه فصْلٍ، يحفظه من جلس إليه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما قبله.

وقولها: ألا يعجبك، ضبطه الحافظ بضم أوله، وإسكان ثانيه من الإعجاب، وبفتح ثانيه والتشديد من التعجيب.

وقول عائشة: أسبح: أرادت أنها كانت تتنفل.

وقولها: لو أدركته لرددت عليه، أي: لأنكرت عليه، وبينت له أن الترتيل في التحديث أولى من السرد، فإنه ﷺ لم يكن يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض، لئلا يلتبس على المستمع.

٨ ـ باب التَّوقِّي في الفتيا

٣٦٥٦ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازيُّ، حدَّثنا عيسى، عن الأوزاعيِّ، عن عبدِ الله بن سعْدٍ، عن الصُّنابحي

عن معاوية: أن النبيَّ ﷺ نهى عن الغَلُوطات[1].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سعْد ـ وهو ابن فروة البجلي مولاهم ـ وقال الساجي: ضعفه أهل الشام. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو، وعيسى: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه سعيد بن منصور (١١٧٩)، وأحمد (٢٣٦٨٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٣٠٥، والآجري في «أخلاق العلماء» ص١١٦-١١٧، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٩٢)، والخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٣٥٤، وتمام في «فوائده» (١١٤-١١٦)، والبيهقي في «المدخل» (٣٠٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢/ ١١، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٧/ ٣٦٥-٣٦٦، وفي «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٣٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٩/ ٤٦، والمزي في ترجمة عبد الله بن سعد من «تهذيب الكمال» ١٥/ ٢١ من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٦٨٧) و(٢٣٦٨٨).

قال الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٢٥٤: في حديث النبي ﷺ أنه نهى عن الغلوطات: ويُروى الأغلوطات، قال الأوزاعي: هي صعابُ المسائل، ثم فسر الغُلوطات بأنها جمع غَلوطة، وهي المسألة التي يعيا بها المسؤولُ، فيغلط فيها، كره ﷺ أن يعترض بها العلماء، فيُغالَطوا ليُستَزَلُّوا ويُستَنْقَطَ رأيُهم فيها. يقال: مسألة غلوط إذا كان يُغلَطُ فيها، كما يقال: شاة حَلُوب وفرس رَكوب، إذا كانت تُركبَ وتُحلَب، فإذا جعلتها اسماً زدت فيها الهاء، فقلت: غَلوطة، كما يقال: حَلُوبة ورَكُوبة، وتُجمع على الغَلُوطات.

والأغلُوطة أُفعولَة من الغلط، كالأحدوثة والأحموقة ونحوهما.

قلنا: وهذا منهيٌّ عنه إذا كان لتبكيت المسؤول أو تذليله، أما إذا كان لتدريب الطلاب وتمرينهم فلا ضير في ذلك، فقد أدرج البخاري حديث ابن عمر: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي» تحت باب: طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، والنهي الوارد في حديث أبي داود هذا محمول على ما لا نفع فيه أو خرج على سبيل التعنت.

٣٦٥٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا أبو عبد الرحمٰن المُقرئ، حدَّثنا سعيد ـ يعني ابن أبي أيوبَ ـ عن بكر بن عمرٍو، عن مسلمِ بن يسارٍ أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أُفتِيَ».

وحدَّثنا سليمانُ بنُ داود، أخبرنا ابنُ وهب، حدَّثني يحيى بنُ أيوبَ، عن بكرِ بن عَمرو، عن عَمرو بن أبي نُعيمةَ، عن أبي عثمانَ الطُّنْبُذِيّ رضيعِ عبدِ الملك بن مروان قال:

سمعت أبا هريرة يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن أُفتيَ بغيرِ عِلمٍ كان إثمُهُ على مَن أفتاهُ ـ زاد سليمانُ المَهريُّ في حديثه: ـ ومَن أشارَ على أخيه بأمرٍ يَعلمُ أنَّ الرُّشْدَ في غَيرِهِ فقَد خَانَهُ» وهذا لفظ سليمان[1].

٩ ـ باب كراهية منع العلم

٣٦٥٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا عليُّ بنُ الحَكَمِ، عن عطاء

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه اختُلف فيه كما ترى فمرة ذُكر فيه عمرو بن أبي نُعيمة، ومرة لم يذكر، وعمرو بن أبي نعيمة ـ وقيل: نعمة ـ مجهول، لكنه متابع.

فقد أخرجه ابن ماجه (٥٣) من طريق أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن من أجل مسلم بن يسار فهو صدوق حسن الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٨٢٦٦) وانظر تمام تخريجه والكلام على إسناده عنده.

قال علي القاري في ضبط «أفتي»: على صيغة المجهول، وقيل: من المعلوم: يعني كل جاهل سأل عالماً عن مسأله، فأفتاه العالم بجواب باطل، فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها، فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده.

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ، فكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله بِلِجامٍ من نارٍ يومَ القيامة»[1].

١٠ـ باب فضل نشر العلم

٣٦٥٩ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حَرْبٍ وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا جَريرٌ، عن الأعمش، عن عَبدِ الله بن عبد الله، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسمَعُونَ، ويُسمَعُ منكم، ويُسمَعُ ممن يَسمَعُ مِنكُم»[2].

---

(١) إسناده صحيح. عطاء: هو ابنُ أبي رباح، وعلي بن الحكم: هو البُناني البصري، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦١)، والترمذي (٢٨٤٠) من طريق علي بن الحكم، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي، عن عبد الله ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وإسماعيل الكرابيسي حسن الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٩٥).

قال الخطابي: المعنى أن المُلجِمَ نفسَه عن قولِ الحق والإخبارِ عن العلم والإظهار له يُعاقب في الآخرةِ بلجامٍ من نار.

قال: وهذا في العلمِ الذي يلزمه تعليمُه إياه، ويتعيَّنُ عليه فرضُه، كمن رأى كافراً يُريد الإسلامَ، يقول: علموني، ما الإسلامُ؟ وما الدينُ؟ وكمن يرى رجلاً حديث العهد بالإسلام لا يُحسن الصلاة ـ وقد حضر وقتها ـ يقول: علموني كيف أصلي، وكمن جاء مستغيثاً في حلال أو حرام يقول: أفتوني وأرْشِدُوني، فإنه يلزمُ في مثلِ هذه الأمور ألا يمنعوا الجوابَ عما سُئِلُوا عنه مِن العلمِ، فمن فعل ذلك، كان آثماً مستحقاً للوعيدِ والعقوبةِ، وليس كذلك الأمر في نوافلِ العلم التي لا ضرورةَ بالناسِ إلى معرفتها. وسئل الفضيل بن عياض عن قوله ﷺ: «طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلم»؟ فقال: كُلُّ عملٍ كان عليك فرضاً، فطلبُ علمه عليك فرض، وما لم يكن العمل بِهِ عليك فرضاً، فليس طلبُ علمه عليك فرض.

(٢) إسناده صحيح. عَبد الله بن عَبد الله: هو أبو جعفر الرازي قاضي الري. =

٣٦٦٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعبةَ، حدَّثني عُمَرُ بنُ سليمانَ من ولد عمرَ بنِ الخطّابِ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبان، عن أبيه

عن زيد بن ثابت، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نَضَّرَ الله امرَأً سَمِـعَ منَّا حديثاً فحفِظَه حتى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حامِلِ فقهٍ إلى مَن هو أفقَهُ منه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفَقيهٍ»[1].

= وأخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٩٤٥)، والحارث بن أبي أسامة (٥٢ ـ زوائده) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٨ و٨-٩ و٩، وابن حبان (٦٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٩٢)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٩٥، وفي «معرفة علوم الحديث» ص٢٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٢٥٠، وفي «دلائل النبوة» ٦/ ٥٣٩، وفي «شعب الإيمان» (١٧٤٠)، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (٧٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/ ٤٣، والقاضي عياض في «الإلماع» ص١٠، وابن خير الإشبيلي في «فهرسته» ص١٠، وأبو طاهر السِّلَفي في «مشيخة ابن الحطاب» (٥)، والضياء المقدسي في «المختارة» ١٠/ (١٩٥-١٩٨)، والذهبي في «معجم شيوخه» ١/ ١٧٠-١٧١ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم والضياء، وحسنه الذهبي في «معجم شيوخه»، وكذلك العلائي في «جامع التحصيل» ص٥١ في كلامه على الأدلة على رد المرسل، ونقل عن إسحاق بن راهويه أنه قال ما يقتضي تصحيحه لهذا الخبر.

وقوله: «تسمعون ويسمع منكم»: هو خبر يعني الأمر، أي: لتسمعوا مني الحديث، وتبلِّغوه عني، وليسمعه من بعدي منكم، وهكذا أداءً للأمانة وإبلاغاً للرسالة.

وقد أدرجه ابن حبان في «صحيحه» تحت باب: ذكر الإخبار عن سماع المسلمين السنن خَلَفٍ عن سلفٍ.

وأورده الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» تحت عنوان: بشارة النبي ﷺ أصحابه بكون طلبة الحديث بعده واتصال الإسناد بينهم وبينه.

وذكره ابن أبي حاتم تحت باب وصف النبي ﷺ أن سننه ستنقل وتقبل.

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسدَّد: هو ابن مُسرهَد. =

٣٦٦١ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازمٍ، عن أبيه عن سهلٍ - يعني ابن سعْد - عن النبيِّ ﷺ قال: «واللهِ لأن يُهدَى بهُداكَ رجلٌ واحدٌ خَيرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَم»(١).

= وأخرجه الترمذي (٢٨٤٧) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧) و(٦٨٠).

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠) من طريق عبّاد بن شيبان الأنصاري، عن زيد بن ثابت.

قال الخطابيُّ: قوله: «نضر الله» معناه: الدعاء له بالنضارة وهي: النعمة والبهجة، يقال: بتخفيف الضاد وتثقيلها، وأجودُها التخفيف.

وفي قوله: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه، لأنه إذا فعل ذلك، فقد قَطَعَ طريقَ الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوبُ التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سِرِّه.

وهذا دعاء من رسول الله ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلغه.

(١) إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٢٤٧٢) و(٢٤٧٣).

وأخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٣) و(٨٣٤٨) و(٨٥٣٣) من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٣٢).

وقوله: خير لك من حمر النعم. النعم بفتحتين واحد الأنعام، وهي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل، ومعنى حمر النعم، أي: أقواها وأجلدها، والإبل الحمر هي أنفس أموال العرب كانوا يتفاخرون بها.

وفي قوله: فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً. يؤخذ منه أن تألُّفَ الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة إلى قتله.

قال في «بذل المجهود»: لو دللت أحداً على الإسلام أو العلم، فحصل له الإسلام أو العلم بهدايتك له، فما حصل لك به من الأجر والثواب خير لك من حُمْرِ النعم.

١١ـ باب الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٦٢ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ، عن محمد بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَدِّثُوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَج»[١].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٢.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ١٧، والحميدي (١١٦٥)، وأحمد (١٠١٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٥)، وابن حبان (٦٢٥٤) من طرق عن محمد ابن عمرو، به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري (٣٤٦١)، وأحمد (٦٤٨٦)، والترمذي (٢٨٦٠) و(٢٨٦١).

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٤٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٧)، وأبي يعلى (١٢٠٩).

قال الخطابي: ليس معناه إباحةَ الكذبِ في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمر قد تعذَّر في أخبارهم لبعد المسافة وطول المدة، ووقوع الفترة بين زماني النبوة.

وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلا بنقل الإسناد والتثبت فيه.

وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظة دل بها على صحة هذا المعنى، ليست في رواية علي بن مُسهر التي رواها أبو داود عن أبي هريرة.

ومعلوم أن الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال، فإنما أراد بقوله: «وحدثوا عني ولا تكذبوا علي» أي: تحرَّزوا من الكذب عليَّ، بأن لا تحدثوا عني إلا بما يصح عندكم من جهة الإسناد الذي به يقع التحرز عن الكذب عليَّ.

وقد سلف أن قلنا في التعليق على الحديث (٣٦٤٤): إن هذا خاص بما هو مسكوت عنه في شريعتنا لا هو مما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، ولا هو مما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه فانظره.

٣٦٦٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا معاذٌ، حدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن أبي حسان

عن عبد الله بن عمرو، قال: كان نبيُّ الله ﷺ يُحدِّثنا عن بني إسرائيلَ حتى يُصبحَ، ما يقومُ إلا إلى عُظْمِ صلاة[1].

١٢ـ باب في طلب العلم لغير الله عز وجل

٣٦٦٤ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا سُرَيجُ بن النُّعمان، حدَّثنا فُلَيحٌ، عن أبي طُوالةَ عبد الله بن عبدِ الرحمٰن بن مَعمرٍ الأنصاريِّ، عن سعيد ابن يَسارٍ

---

(١) إسناده صحيح. أبو حسان: هو مسلم بن عَبد الله الأعرج، ومعاذ: هو ابن هشام بن أبي عبد الله الدَّستُوائي.

وأخرجه أحمد (١٩٩٢٢)، وابن خزيمة (١٣٤٢)، وابن حبان (٦٢٥٥) من طريقين عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد (١٩٩٢١)، والبزار في «مسنده» (٣٥٩٦)، وابن خزيمة (١٣٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٧)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٥١٠)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٢٢١، والحاكم ٢/ ٣٧٩ من طريق أبي هلال الراسبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عمران بن حصين. فجعله من مسند عمران بن حصين. وأبو هلال الراسبي لين الحديث.

قوله: عُظْم صلاة، قال ابن الأثير: عُظْمُ الشيء: أكبُره، كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة.

وجاء في «بذل المجهود» ١٥/ ٣٤٨-٣٤٩ ما نصه: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله: يحدثنا عن بني إسرائيل: إن كان جلوسه قبل التهجد، فالمراد بعُظْم الصلاة: التهجد، وإن كان بعده فهي صلاة الفجر، ولم يثبت أنه ﷺ ذكرهم ليلة كاملة حتى يحمل الجلوس على كونه من أول الليل، والمقصود بإيراد الرواية غلوه فيه، وإطالة حديثهم إذا تضمنت مواعظ ومسائل.

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تعلَّم علماً مما يُبتَغى به وجهُ الله عزَّ وجلَّ لا يتعلَّمُه إلا ليُصيبَ به عَرَضاً من الدُّنيا لم يَجِدْ عَرْفَ الجنةِ يومَ القيامة» يعني ريحَها[1].

١٣ـ باب في القَصَص

٣٦٦٥ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا أبو مُسهِرٍ، حدَّثني عبّادُ بن عبّاد الخَوّاصُ، عن يحيى بن أبي عَمرو السَّيباني، عن عمرو بن عبد الله السَّيباني

عن عَوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَقُصُّ إلا أميرٌ أو مأمورٌ أو مختالٌ»[2].

---

(١) حديث صحيح لغيره، فليح ـ وهو ابن سليمان ـ وإن تُكلِّم فيه، يعتبر به في المتابعات والشواهد، وباقي رجاله ثقات. وقد سكت عبد الحق الإشبيلي عن هذا الحديث مصححاً له.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٣١، وعنه ابن ماجه (٢٥٢).

وهو في «مسند أحمد» (٨٤٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٧٨).

ويشهد له حديث عبد الله بن عُمر عند الترمذي (٢٨٤٦)، وابن ماجه (٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٧٩)، ولفظه: «من تعلم علماً لِغير الله، أو أراد به غيرَ الله، فليتبوأ مقعده من النار» وحسنه الترمذي، وصححه ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٥/ ٢١٧ مع أن راويه عن ابن عمر خالدُ بن دُرَيك، ولم يدركه.

وحديث جابر عند ابن حبان (٧٧): «لا تعلَّموا العِلْمَ لِتباهوا به العلماءَ، ولا تُماروا به السُّفهاء، ولا تَخَيَّرُوا به المجالسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذلك، فالنار النار».

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد خالف فيه إبراهيمُ بن أبي عبلة، وهو ثقة من رجال الشيخين عبادَ بنَ عباد الخَوّاص، وهو أقل رُتبة من إبراهيم، فأسقط من إسناده عمرو بن عَبد الله السَّيباني، وبذلك يترجح في هذا الإسناد أنه منقطع، لأن يحيى بن أبي عمرو السيباني لم يسمع من الصحابة. لكن روي الحديث من وجوه أخرى حسنة يرتقي بها إلى درجة الصحيح، والله تعالى أعلم. أبو مُسْهِر: هو عبد الأعلى بن مُسْهِر. =

٣٦٦٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ، عن المُعلَّى بن زياد، عن العلاء بن بَشير المُزنيِّ، عن أبي الصِّدِّيق الناجيّ

عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: جلستُ في عصابة من ضعفاءِ المُهاجرين، وإنَّ بَعضَهم ليستَتِرُ ببعضٍ من العُرْيِ، وقارئٌ يقرأ علينا، إذ جاء رسولُ الله ﷺ، فقام علينا، فلما قام رسولُ الله ﷺ سكَت القارئُ، فسلم، ثم قال: «ما كُنتُم تصنعون؟» قلنا: يا رسولَ الله،

= وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٠٥، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (١٢١). وفي «الشاميين» (٦١) و(٨٥٥) من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عوف بن مالك.

وأخرجه عبد الله بن وهب في «جامعه» (٥٦٥)، وأحمد (٢٣٩٧٤)، والبخاري في «تاريخه الكبير» تعليقاً ٣/ ٢٦٦، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (١١٤)، من طريق أزهر بن سعيد، عن ذي الكلاع، عن عوف بن مالك. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أحمد (٢٤٠٠٥)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ٨، والبزار في «مسنده» (٢٧٦٢)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (١٠٠) من طريق صالح بن أبي عَريب، عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك. وهذا إسناد حسن أيضاً.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٨/ ٣٢٩، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (١١٢)، وفي «الشاميين» (١١٩٤) من طريق يزيد بن خمير، عن عوف بن مالك. وإسناده جيد.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٩٧٢).

القص: التحدث بالقصص، ويستعمل في الوعظ.

قال الطيبي: قوله: «لا يقص» ليس بنهي، بل هو نفي، وإخبارٌ أن هذا الفعل ليس بصادر إلا مِن هؤلاء: للأمير وهو الإمام، والمأمور: وهو المأذون له في ذلك من الإمام، والمختال: المفتخر المتكبر الطالب للرياسة، وفي رواية: أو مرائي، قال المناوي: سماه مرائياً، لأنه طالب للرياسة متكلف ما لم يكلفه الشارع حيث لم يؤمر بذلك، لأن الإمام نصب للمصالح، فمن رآه لائقاً نصبه للقص، أو غير لائق، فلا.

كان قارئٌ لنا يقرأ علينا، فكنا نستمِعُ إلى كتابِ الله عز وجل، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «الحمدُ لله الذي جَعَلَ من أمتي من أمِرتُ أن أصْبِر نفسي معهم»، قال: فجلَس رسولُ الله ﷺ وَسْطَنَا ليَعدِلَ بنفسِه فينا، ثم قال بيده هكذا، فتحلَّقوا، وبرزَتْ وجوهُهُم له، قال: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ عَرَفَ منهم أحداً غيري، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبشِرُوا يا مَعشَرَ صَعَاليكِ المهاجرين بالنورِ التامِّ يومَ القيامة، تدخُلُونَ الجنةَ قبلَ أغنياءِ الناسِ بنصفِ يومٍ، وذاك خمسُ مِئة سنة»[1].

٣٦٦٧- حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثني عبدُ السلام - يعني ابن مُطَهَّر أبو ظفر - حدَّثنا موسى بنُ خَلَفٍ العَمِّي، عن قتادةَ

عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأن أقعُدَ مع قومٍ يذكرون الله من صلاةِ الغَدَاةِ حتَّى تطلعَ الشمسُ أحَبُّ إليَّ من أن

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة العلاء بن بشير. أبو الصدِّيق الناجي: هو بكر بن عَمرو.

وأخرجه أحمد (١١٩١٥)، وأبو يعلى (١١٥١) و(١٣١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٩٢)، وفي «دلائل النبوة» ١/ ٣٥١-٣٥٢، والبغوي في «تفسيره» ٢/ ١٠٠ من طريق المعلى بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن ماجه (٤١٢٣)، والترمذي (٢٥٠٨) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بمقدار خمس مئة سنة» وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ولهذه القطعة الأخيرة شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٧٩٤٦) و(١٠٦٥٤) وابن ماجه (٤١٢٢)، والترمذي (٢٥١٠) و(٢٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٥) وإسناد أحمد في الموضع الثاني صحيح، والإسناد عند الباقين حسن.

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٥٧٨)، ومسلم (٢٩٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٤٥) لكن بلفظ: «بأربعين خريفاً».

أُعتقَ أربعةً من وَلَد إسماعيل، ولأن أقْعُد مع قومٍ يذكرون الله من صلاةِ العصرِ إلى أن تغرُب الشمسُ أحبُّ إليَّ من أن أُعتِق أربعةً»[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل موسى بن خلف العمي، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٨٧٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦١) من طريقين عن موسى بن خلف، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٧٩، وفي «شعب الإيمان» (٥٦٢) من طريق موسى، بن خلف، عن قتادة، عن أنس، ويزيد الرقاشي عن أنس رفعه: «لأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس، ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى صلاة المغرب أحب إليَّ من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل، دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً» قلنا: هذا لفظ حديث يزيد الرقاشي. ذلك أن البيهقي أخرجه من طريقه وحده في «السنن الكبرى» ٨/ ٣٨، وفي «شعب الإيمان» (٥٦٠) بهذا اللفظ. ويزيد الرقاشي ضعيف الحديث.

وأخرجه مختصراً بذكر الجلوس من العصر إلى غروب الشمس ابنُ السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٠) من طريق المعلى بن زياد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس. وهو عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٣) بإسقاط يزيد الرقاشي من إسناده، والصحيح إثباته كما في رواية ابن السني.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦٧٤، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٩) من طريق يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن أنس بن مالك. إلا أنه قال: «أحب إليَّ من الدنيا وما فيها» في الوقتين كليهما. ويحيى بن عيسى ضعيف، والأعمش لم يسمع من أنس فيما نص عليه ابنُ المديني والبخاري وابن معين وغيرهم.

وأخرج الترمذي (٥٩٣) من طريق أبي ظلال هلال بن أبي هلال، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة»، قال: قال رسول الله ﷺ: «تامة تامة تامة». قال الترمذي: حديث حسن غريب.

٣٦٦٨- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عَبيدَة

عن عبدِ الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليَّ سورةَ النساء» قال: قلت: أقرأُ عليكَ وعليكَ أُنزلَ؟ قال: «إني أحبُّ أن أسمعه من غيري» قال: فقرأتُ عليه، حتى إذا انتهيتُ إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الآية [النساء: ٤١]، فرفَعْتُ رأسي فإذا عيناه تَهْمُلان[١].

آخر كتاب العلم

(١) إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن مسعود، وعَبيدة: هو ابن عَمرو السَّلْماني، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه البخاري (٤٥٨٢) و(٥٠٥٥)، ومسلم (٨٠٠)، والترمذي (٣٢٧٣) و(٣٢٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٢١) و(٨٠٢٤) و(٨٠٢٥) و(١١٠٣٩) من طريق سليمان الأعمش، بهذا الإسناد. وجاء عند البخاري ومسلم في بعض طرقه والنسائي (٨٠٢٥) قال الأعمش: وبعضُ الحديث عن عمرو بن مرة قلنا: يعني عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود، كما جاء موضحاً في رواية مسلم، وكما بينه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٩٨-٩٩. ورواية النخعي عن ابن مسعود محمولة على الاتصال، كما بينه الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» ١/ ٢٩٤-٢٩٥.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٩٤)، والترمذي (٣٢٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٢٢) من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود وهذه الرواية وهم فيها أبو الأحوص فيما قاله الترمذي وأبو حاتم في «العلل» ٢/ ٧١، وكذا الدارقطني في «علله» ٥/ ١٨١.

وأخرجه النسائي (٨٠٢٣) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٥٠) و(٣٦٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣٥).

أول كتاب الأشربة

١ - باب في تحريم الخمر

٣٦٦٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبو حيَّان، حدَّثني الشَّعبيُّ، عن ابن عُمَرَ

عن عمر، قال: نَزَلَ تحريمُ الخمرِ يَومَ نَزَلَ وهي مِن خمسةِ أشياء: مِنَ العِنَبِ، والتمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ والشَّعير، والخمرُ ما خَامَرَ العَقْلَ، وثلاثٌ وَدِدْتُ أن رسولَ الله ﷺ لم يُفارِقْنا حتى يعهدَ إلينا فيهِنَّ عهداً ننتهي إليه: الجدُّ، والكلالة، وأبوابٌ من أبواب الربا[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان.

وأخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢) من طريق أبي حيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً بذكر الخمر البخاري (٤٦١٩)، والترمذي (١٩٨٢)، والنسائي (٥٥٧٨) و(٥٥٧٩) من طريق أبي حيان، والبخاري (٥٥٨٩) من طريق عبد الله بن أبي السفر، كلاهما عن الشعبي، به. وقرن النسائي في الموضع الثاني بأبي حيان زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه النسائي مختصراً بقصة الخمر كذلك (٥٥٨٠) من طريق أبي حصين، عن الشعبي، عن ابن عمر بجعله من مسند ابن عمر.

وأخرجه مختصراً دون ذكر الخمر ابنُ ماجه (٢٧٢٧) من طريق مرة بن شراحيل، عن عمر بن الخطاب ـ ولم يسمعه ـ إلا أنه قال: والخلافة، بدل: الجد.

وأخرج البخاري (٤٦١٦) من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر قال: تزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذٍ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب. فجعله مِن مسند ابن عمر كذلك.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٦/١٠: حمل على ما كان يُصنع بها لا على ما يُجلب إليها. =

= وأخرج البخاري (٥٥٧٩) من طريق مالك بن مغول، عن نافع، عن ابن عمر قال: لقد حرمت الخمرُ وما بالمدينة منها شيء. قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٦: يحتمل أن يكون ابن عمر نفى ذلك بمقتضى ما علم، أو أراد المبالغة من أجل قِلَّتها يومئذ بالمدينة فأطلق النفي، . . . ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر: وما بالمدينة منها شيءٌ، أي: يُعصَر.

والذي استشكله سيدنا عمر بن الخطاب في شأن الكلالة هو معناها والمقصودُ منها: هل هو ما عدا الولد والوالد، أم ما عدا الولد وحسب، وهل المسمى كلالة الموروثُ أم الوارثُ. انظر بيان ذلك في «جامع البيان» للطبري ٤/ ٢٨٣-٢٨٩، و«شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٢٢٣-٢٣٦.

وقوله: والجد، أي: هل يحجب الأخ أو يحجبُ به أو يقاسمه، فاختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، وقوله: وأبواب من أبواب الربا، أي: ربا الفضل، لأن ربا النسيئة متفق على حرمته بين الصحابة.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٦: هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع، لأنه خبر صحابي شهد التنزيل فأخبر سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر المذكورة في أول كتاب الأشربة وهي آية المائدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى آخرها فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها، ويوافقه حديث أنس عند البخاري (٥٥٨٠) فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريمَ كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها، وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي ﷺ صريحاً، فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان (٥٣٩٨) من وجهين عن الشعبي أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر» لفظ أبي داود وابن حبان، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة، ولأبي داود (٣٦٧٦) من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ: «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُرِّ خمراً، وإن من الشعير خمراً» ومن هذا الوجه=

. . . .

= أخرجها أصحاب السنن، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل، ولأحمد (١٢٠٩٩) من حديث أنس بسند صحيح عنه قال: «الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة».

وقوله: الخمر ما خامر العقل، أي: غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه، والعقل: هو آلة التمييز، فلذلك حُرِّم ما غطاه أو غيره، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.

قال الكرماني: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة كذا قال، وفيه نظر، لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع: هو ما خامر العقل. على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك... ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ بالعنب، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية.

وقال القرطبي المحدث: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره ـ على صحتها وكثرتها ـ تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمراً، ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنّة الصحيحة وللصحابة، لأنهم لما نزل تحريم الخمر، فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سوَّوا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا، ولم يُشْكِلْ عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد، لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك، وبادروا إلى الإتلاف، علمنا أنهم فهموا التحريم، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه، وسمعه الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمراً لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك. =

٣٦٧٠- حدَّثنا عبّادُ بنُ موسى الخُتَّليُّ، أخبرنا إسماعيلُ - يعني ابن جعفرٍ - عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو

عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريمُ الخمر، قال عمر: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخمرِ بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، قال: فدُعِيَ عُمَرُ، فقُرِئَتْ عليه، قال: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاةُ نادى: ألا لا يقربنَّ الصلاةَ سكرانُ، فدُعِيَ عُمرُ فقُرِئَت عليه، فقال: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر: انتهينا[1].

= وقال في «المغني» ١٢/٤٩٧: يجب الحد على من شرب قليلاً من المسكر أو كثيراً، ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك في عصير العنب غير المطبوخ واختلفوا في سائرها، فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب وبين كل مسكر، وهو قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي.

وقالت طائفة: لا يحد إلا أن يسكر، منهم أبو وائل والنخعي وكثير من أهل الكوفة وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور: من شربه معتقداً تحريمه حُدَّ، ومن شربه متأولاً فلا حد عليه، لأنه مختلف فيه، فأشبه النكاح بلا ولي.

(١) إسناده صحيح. عمرو: هو ابن شرحبيل الهمداني، وقد أثبت البخاري وأبو حاتم سماعه من عمر، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق.

وأخرجه الترمذي (٣٣٠١) من طريق محمد بن يوسف، والنسائي (٥٥٤٠) من طريق عُبيد الله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد. =

٣٦٧١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثنا عطاءُ بنُ السَّائب، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلميِّ

عن علي: أن رجلاً من الأنصار دعاهُ وعبدَ الرحمٰن بن عوف، فسقاهما قبل أن تُحرَّمَ الخمرُ، فأمَّهُم عليٌّ في المغرب فقرأ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ فخلط فيها، فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣][١].

٣٦٧٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المروزيُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ حُسين، عن أبيه، عن يزيدَ النحويِّ، عن عِكْرِمَة

عن ابنِ عباسٍ قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نسختْهما التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ الآية[٢] [المائدة: ٩٠].

= وأخرجه الترمذي (٣٣٠٢) من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل أن عمر بن الخطاب قال: اللهم بين... ثم قال: وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٨).

(١) إسناده صحيح. ورواية سفيان - وهو الثوري - عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه الترمذي (٣٢٧٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٧/ ٤٠٢ من طريقين عن عطاء بن السائب، به، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن حسين - وهو ابن واقد المروزي - يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد، وأحمد بن محمد المروزي: هو ابنُ ثابت بن عثمان الخُزاعي.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٨٥، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٢٧٩ من طريق علي بن حسين بن واقد، بهذا الإسناد. =

٣٦٧٣ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن ثابتٍ

عن أنس، قال: كنتُ ساقيَ القوم حيث حُرِّمَتِ الخمرُ في منزل أبي طلحة، وما شرابُنا يومئذ إلا الفضيخُ، فدخل علينا رجلٌ، فقال: إن الخَمْر قد حُرِّمَتْ، ونادى منادي رسول الله ﷺ، فقلنا: هذا منادي رسول الله ﷺ(١).

= وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٣٦١-٣٦٢ من طريق يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن قالا. . . فذكره. والراوي عن يحيى بن واضح هو محمد بن حميد الرازي متروك الحديث.

وأخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٤٥٠)، ومن طريقه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ٢٠١ من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن ابن عباس، وقد قيل: إن في هذا الإسناد انقطاعاً، لأن ابن جريج إنما أخذه عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، وعثمان ضعيف، ثم إن عطاءً الخراساني لم يلق ابنَ عباس.

وأخرج أبو عبيد (٤٥١)، وابن الجوزي ص٢٧٩-٢٨٠ من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] قال: كانوا لا يشربونها عند الصلاة، فإذا صلَّوا العشاء شربوها حتى يذهب عنهم السكر، فإذا صلوا الغداة شربوها، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ. . .﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، فحرم الله الخمر. وفي إسناده انقطاع لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وعبد الله ابن صالح كاتب الليث حسن الحديث في المتابعات.

والحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى رتبة الصحيح. وفي حديث عمر السالف برقم (٣٦٧٠) إشارة إلى معنى حديث ابن عباس هذا.

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني.

وأخرجه البخاري (٢٤٦٤) و(٤٦٢٠)، ومسلم (١٩٨٠) من طريق حماد بن زيد، به. وزادا: قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في =

٢ ـ باب العنب يُعصَر للخمر

٣٦٧٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرَّاح، عن عبد العزيز ابن عمر، عن أبي طُعمة[1] مولاهم وعبد الرحمٰن بن عبد الله الغافقي

أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لَعَن الله الخمرَ وشاربَها وساقيَها، وبائعَها ومبتاعَها، وعاصِرها ومعتصِرها، وحامِلَها والمحمولَةَ إليه»[2].

= سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قُتِل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣].

وهو في «مسند أحمد» (١٣٣٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٤٥).

وأخرجه بنحوه البخاري (٤٦١٧) و(٥٥٨٢) و(٥٥٨٣) و(٥٦٠٠) و(٥٦٢٢) و(٧٢٥٣)، ومسلم (١٩٨٠)، وبإثر (١٩٨١)، والنسائي (٥٥٤١) و(٥٥٤٢) من طرق عن أنس بن مالك.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٨٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٥٢) و(٥٣٦١-٥٣٦٤).

الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي: المكسور.

(١) المثبت من (أ) و(هـ)، وهو الصواب، وجاء في (ب) و(ج): أبي علقمة، قال المزي في «الأطراف»: (٧٢٩٦): هكذا قال أبو علي اللؤلؤي وحده، عن أبي داود: أبو علقمة، وقال أبو الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود: أبو طُعمة، وهو الصواب، وكذلك رواه أحمد بن حنبل (٤٧٨٧) وغيره عن وكيع. قلنا: لعل الحافظ ذكرها في نسخته على الصواب، و(هـ) عندنا برواية ابن داسه، فتكون رواية ابن داسه كابن العبد.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهده كما هو مبين في التعليق على «مسند أحمد» (٤٧٨٧)، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨٠) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث ابن عباس عند أحمد (٢٨٩٧) وغيره، وسنده حسن.

وحديث أنس بن مالك عند الترمذي (١٢٩٥) وابن ماجه (٣٣٨١) ورواته ثقات.

٣ ـ باب في الخمر تُخَلّل

٣٦٧٥ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن السُّدِّي، عن أبي هُبيرة

عن أنس بن مالك: أن أبا طلحةَ سأل النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ وَرِثُوا خمراً، قال: «أهْرِقْها» قال: أفلا أجعلُها خَلاًّ؟ قال: «لا»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل السُّدِّي ـ وهو إسماعيل بن عبد الرحمٰن ـ سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (١٩٨٣)، والترمذي (١٣٤٠) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٨٩).

وأخرجه أحمد (١٣٧٣٢) من طريق إسرائيل عن الليث بن أبي سُليم، عن يحيى ابن عباد، به. والليث حسن الحديث في المتابعات.

وأخرجه الترمذي (١٣٣٩) من طريق معتمر بن سليمان، عن الليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد عن أنس، عن أبي طلحة، أنه قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري. قال: «أهرق الخمر واكسر الدِّنان». وقد انفرد ليثٌ هنا بذكر كسر الدنان، وجعله من مسند أبي طلحة.

جاء في «المغني» ١٢/ ٥١٧: والخمرة إذا أُفسدتْ، فصيرت خلاً لم تَزُلْ عن تحريمها، وإن قلب الله عينها، فصارت خلاً، فهي حلال. روي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وبه قال الزهري ونحوه قول مالك، وقال الشافعي: إن ألقي فيها شيء يفسدها كالملح، فتخللت فهي على تحريمها، وإن نقلت من شمس إلى ظل، أو من ظل إلى شمس فتخللت، ففي إباحتها قولان، وقال أبو حنيفة تطهر في الحالين، لأن علة تحريمها زالت بتحليلها، فطهرت كما لو تحللت بنفسها، يحققه أن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل الآدمي، كتطهير الثوب والبدن والأرض، ونحو هذا قول عطاء وعمرو بن دينار والحارث العكلي، وذكره أبو الخطاب وجهاً في مذهب أحمد، فقال: وإن خُلِّلَتْ لم تطهر، وقيل: تطهر. =

قال أبو داود: أبو هُبيرة: هو يحيى بن عبّاد الأنصاري(١).

٤ ـ باب الخمر، مما هي؟

٣٦٧٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يحيى بن آدمَ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن إبراهيمَ بن مُهاجر، عن الشعبي

عن النُّعمان بن بشير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ العنبِ خَمراً، وإن مِن التمر خمراً، وإن مِنَ العَسَل خمراً، وإن من البُرِّ خَمْراً، وإن مِنَ الشَّعير خمراً»(٢).

= وقال في «مرقاة المفاتيح» ٤/ ١١٣: وأما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا» عند من يجوّز تخليل الخمر، أن القوم كانت نفوسهم أَلِفتْ بالخمر، وكل مألوفٍ تميل إليه النفس، فخشي النبي ﷺ من دواخل الشيطان، فنهاهم عن اقترانها نهيَ تنزيهٍ، كيلا يتخذوا التخليل وسيلةً إليها، وأما بعد طول عهد التحريم فلا يُخشى هذهِ الدواخِلُ، ويؤيده خبر: «نِعْمَ الإدامُ الخلُّ».

(١) مقالة أبي داود في رواية ابن العبد، أشار إليها الحافظ في نسخته المرموز لها بـ(أ).

(٢) صحيح من قول عمر بن الخطاب كما سلف برقم (٣٦٦٩)، وهذا إسناد اختلف فيه على الشعبي ـ وهو عامر بن شَراحيل ـ فقد رواه عدد كرواية إبراهيم بن مهاجر ـ وفيه ضعف ـ، وكلهم ضعاف، فقالوا: عن النعمان بن بشير مرفوعاً كما في الطريق الآتي بعده، وخالفهم أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي الثقة وغيره كما سلف عند المصنف برقم (٣٦٦٩). فرووه عن الشعبي من قول عمر موقوفاً عليه، وقال المزي في «التحفة» ٩/ ٢٤: وهو المحفوظ.

وأخرجه الترمذي (١٩٨٠) و(١٩٨١) من طريق إسرائيل، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٥٦) من طريق عمرو بن أبي قيس، كلاهما عن إبراهيم بن مهاجر، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧٩) من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، به. والسري متروك الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٩٨).

وانظر تمام تخريجه عندهما. وانظر ما بعده.

٣٦٧٧ـ حدَّثنا مالكُ بنُ عبدِ الواحِدِ أبو غسَّانَ، حدَّثنا مُعتمِرٌ، قال: قرأتُ على الفضيل - يعني ابنَ مَيسَرةَ -، عن أبي حريز، أن عامراً حدَّثه

أن النعمان بن بشير قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الخَمرَ من العَصير، والزبيب، والتمر، والحِنطَةِ، والشَّعير، والذُّرةِ، وإني أنهاكمْ عن كُلِّ مُسكرٍ»(١).

٣٦٧٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثني يحيى، عن أبي كثير - وهو يزيد بن عبد الرحمٰن -

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الخمرُ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجرتَيْن: النخْلةِ، والعِنَبَة»(٢).

٥ - باب النهي عن المُسكر

٣٦٧٩ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود ومحمدُ بنُ عيسى في آخرين، قالوا: حَدَّثنا حمادٌ - يعني ابنَ زيد - عن أيوبَ، عن نافعٍ

---

(١) صحيح من قول عمر بن الخطاب كسابقه، وهذا إسناد اختلف فيه عن الشعبي، وأبو حريز - وهو عبد الله بن حسين الأزدي - وإن تابعه غيره من الضعاف، خالفهم من هم أوثق منهم كما في الطريق السالف برقم (٣٦٦٩). عامر: هو الشعبي.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٣٩٨). وانظر تمام تخريجه فيه.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن أبي كثير، وأبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه مسلم (١٩٨٥)، وابن ماجه (٣٣٧٨)، والترمذي (١٩٨٣)، والنسائي (٥٥٧٢) و(٥٥٧٣) من طرق عن أبي كثير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٤٤).

قال الخطابي: معناه أن معظم ما يتخذ من الخمرِ إنما هو من النخلة والعنب، وإن كانت الخمر قد تُتخذ أيضاً من غيرهما، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يُتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سَورته.

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ، ومن ماتَ وهو يشربُ الخمرَ يُدْمِنُها لم يَشربْها في الآخرة»[1].

---

(١) إسناده صحيح. نافع: هو مولى ابن عمر، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّخْتِياني.

وأخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣)، وابن ماجه (٣٣٧٣)، والترمذي (١٩٦٩)، والنسائي (٥٥٨٢-٥٥٨٦) و(٥٦٧١) و(٥٦٧٣) و(٥٦٧٤) من طرق عن ابن عمر. واقتصر البخاري وابن ماجه والنسائي في المواضع الثلاثة الأخيرة على حرمان مدمن الخمر من خمر الآخرة، واقتصر مسلم والنسائي في بعض المواضع عندهما على ذكر تحريم كل مسكر.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٠)، والترمذي (١٩٧٢)، والنسائي (٥٥٨٧) و(٥٥٨٨) و(٥٧٠١) من طريق أبي سلمة، والنسائي (٥٦٠٥) من طريق طاووس، كلاهما عن ابن عمر. واقتصرا على ذكر تحريم كل مسكر.

وأخرجه النسائي (٥٧٠٠) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رفعه: «حرم الله الخمر، وكل مسكر حرام».

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٥٤) و(٥٣٦٦) و(٥٣٦٨).

قال الخطابي: قوله: «كل مسكر خمر» يُتأول على وجهين، أحدهما: أن الخمر اسم لكل ما وجد فيه السكر من الأشربة كلها، ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تُحدث الأسماء بعد أن لم تكن. كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن.

والوجه الآخر: أن يكون معناه: أنه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه، وإن لم يكن عين الخمر، وإنما أُلحِق بالخمر حكماً إذ كان في معناها. وهذا كما جعل النباش في حكم السارق والمتلوط في حكم الزاني، وإن كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزنى وغير السرقة.

وقوله: «لم يشربها في الآخرة» معناه: لم يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غوَل فيها ولا نزف. =

٣٦٨٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافع النَّيسابوريُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بن عُمر الصنعانيُّ، سمعتُ النُّعمانَ يقول: عن طاووس، عن ابنِ عباسٍ

عن النبيِّ ﷺ قال: «كل مُخَمَّرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ، ومن شَرِب مُسكِراً بُخِسَت صلاتُه أربعينَ صباحاً، فإن تابَ تابَ الله عليه، فإن عادَ الرابعةَ كان حقاً على الله أن يَسْقِيه مِن طينة الخَبالِ» قيل: وما طينةُ الخبالِ يا رسول الله؟ قال: «صَدِيدُ أهلِ النار، ومن سَقاهُ صغيراً لا يَعرِف حلالَه من حرامِهِ كان حقاً على الله أن يَسْقِيَه من طينة الخَبال»[1].

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ٧: محمله عندنا أنه لا يدخل الجنة إلا أن يُغفر له إذا مات غير تائب عنها كسائر الكبائر، وكذلك قوله: «لم يشربها في الآخرة» معناه عندنا: إلا أن يُغفر له فيدخل الجنة ويشربها، وهو عندنا في مشيئة الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه بذنبه، فإن عذبه بذنبه ثم دخل الجنة برحمته لم يُحرمها إن شاء الله، ومن غفر له فهو أحرى أن لا يُحْرَمَها، والله أعلم. . . قال: وهذا الذي عليه عقد أهل السنة أن الله يغفر لمن يشاء ما خلا الشرك، ولا ينفذ الوعيد على أحد من أهل القبلة، وبالله التوفيق.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إبراهيم بن عمر الصنعاني ـ وليس هو بابن كيسان الثقة كما ظنه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤١١ فصحح السند ـ والنعمان: هو ابن أبي شيبة كما في هامش (هـ)، ومن «تحفة الأشراف» (٥٧٥٨)، وفي رواية ابن العبد قيّده بابن المنذر، وهو خطأ.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٨٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٢٧) من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله ابن طاووس عن أبيه، عن ابن عباس رفعه: «كل مسكر حرام» وسنده صحيح.

وستأتي هذه القطعة من الحديث ضمن حديث قيس بن حبْتَر عن ابن عباس برقم (٣٦٩٦) وإسناده صحيح.

ولقوله: «من شرب مسكراً بُخِسَتْ صلاته. . . إلى قوله: صديد أهل النار» شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٤٤)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، والنسائي (٥٦٦٤) و(٥٦٧٠)، وابن حبان (٥٣٥٧) وإسناده صحيح. =

٣٦٨١- حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا إسماعيلُ - يعني ابنَ جعفرٍ - عن داودَ بن بكرِ بن أبي الفُرات، عن محمدِ بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حَرَامٌ»(١).

= وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب عند أحمد (٤٩١٧)، والترمذي (١٩٧٠) - وقال الترمذي: حديث حسن - وأخرجه كذلك الطبراني (١٣٤٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٨٠) بسند صحيح عندهما.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل داود بن بكر بن أبي الفرات.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٣) عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم دُحيم، عن أنس بن عياض، والترمذي (١٩٧٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما (أنس بن عياض وإسماعيل) عن داود بن بكر، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن حبان (٥٣٨٢) من طريق رزق الله بن موسى، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. فذكر موسى بن عقبة بدل داود بن بكر. وخالفه دحيمٌ الحافظُ عند ابنُ ماجه كما مضى، وكذلك عمرو بنُ عثمان ابن سعيد الحمصي - وهو ثقة - عند المزي في «تهذيب الكمال» ٨/٣٧٧ في ترجمة داود بن بكر. ورزق الله بن موسى عنده أوهام.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٠٣).

ويشهد له حديثُ عبد الله بن عمر بن الخطاب عندَ أحمد (٥٦٤٨)، والبزار (٢٩١٧ - كشف الأستار)، وغيرهما، وإسناد البزار قوي، وقد روي موقوفاً ومرفوعاً وكلاهما صحيح.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والنسائي (٥٦٠٧). وإسناده حسن.

وحديث عائشة الآتي عند المصنف برقم (٣٦٨٧) ولفظه: «ما أسكر الفَرْق منه إذا شربته، فملءُ الكفِّ منه حرام».

وحديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي (٥٦٠٨)، وابن حبان (٥٣٧٠) وغيرهما. وإسناده قوي عند النسائي.

وانظر تمام شواهده في «مسند أحمد» (٥٦٤٨).

٣٦٨٢/ ١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمة

عن عائشة قالت: سُئل رسولُ الله ﷺ عن البِتْع، فقال: «كُلُّ شرابٍ أسكَر فهو حَرامٌ»(١).

٣٦٨٢/ ٢ـ قال أبو داود: قرأتُ على يزيد بن عبد ربه الجرجسيِّ: حدَّثكم محمدُ بنُ حرب، عن الزُّبيديِّ عن الزهريِّ بهذا الحديث، بإسناده، زاد: والبِتْعُ: نبيذ العسل، كان أهلُ اليمن يشربونه(٢).

قال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حَنْبلٍ يقول: لا إله إلا الله، ما كان فيهم مثلُه، ما كان فيهم أثبتُ منه، يعني أهلَ حِمْص، يعني يزيد بن عبد ربّه(٣).

---

(١) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري، ومالك: هو ابن أنس.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٨٤٥.

وأخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٣٨٦)، والترمذي (١٩٧١)، والنسائي (٥٥٩١-٥٥٩٤) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه الترمذي (١٩٧٤) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٤٥) و(٥٣٧١) و(٥٣٨٣).

وسيأتي تفسير البتع في الطريق الآتي بعده.

قال الخطابي: في هذا إبطال كل تأول يتأوله أصحاب تحليل الأنبذة في أنواعها كلها، وإفساد قول من زعم أن القليل من المسكر مباح، وذلك أنه سئل عن نوع واحد من الأنبذة فأجاب عنه بتحريم الجنس، فدخل فيه القليل والكثير منها، ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يُبهمه، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح كسابقه. الزُّبيدي: هو محمد بن الوليد، ومحمد بن حرب: هو الخَولاني الحمصي.

(٣) نَقْل أبي داود هذا عن أحمد أثبتناه من (أ) وهامش (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد، وفي هامش (هـ) إلى أنه في رواية الرملي، والمثبت لفظ ابن العبد.

٣٦٨٣ـ حدَّثنا هنادُ بنُ السريّ، حدَّثنا عَبدَةُ، عن محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني

عن دَيْلَم الحِمْيري، قال: سألت رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، إنا بأرضٍ باردةٍ نُعالجُ فيها عملاً شديداً، وإنا نتَّخذُ شراباً من هذا القمح نتقوّى به على أعمالنا وعلى بَرْدِ بلادنا، قال: «هل يُسكِر؟» قلت: نعم، قال: «فاجتنبوه» قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فقاتِلُوهم»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ولا تضر عنعنة محمد بن إسحاق، لأنه متابع.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٥/ ٥٣٤، وابن أبي شيبة ٧/ ٤٥٩-٤٦٠، وأحمد في «مسنده» (١٨٠٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٠٥)، والبيهقي ٨/ ٢٩٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة ديلم بن فيروز ٢/ ١٦٤، والمزي في ترجمة ديلم الحميري من «تهذيب الكمال» ٨/ ٥٠٤ و٥٠٥ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٥/ ٥٣٣-٥٣٤، وأحمد في «مسنده» (١٨٠٣٤) و(١٨٠٣٦)، وفي «الأشربة» (٢٠٩) و(٢١٠)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٧/ ١٣٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٨٤) والطبراني (٤٢٠٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، به. ولفظ البخاري: عن ابن الديلمي أنه سأل النبي ﷺ: أنا منك بعيد، وأشرب شراباً من قمح، فقال: «أيسكر؟» قلت: نعم، قال: «لا تشربوا مسكراً» فأعاد ثلاثاً. قال: «كل مسكر حرام».

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

تنبيه: جاء عند جميع مخرجي الحديث: «فاقتلوهم» أو «فاقتلوه» خلاف رواية المصنف التي بلفظ المقاتلة، وفرق بين القتل والمقاتلة!!

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٨٠: قال ابن المنذر: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قتل، ثم نُسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذّ ممن لا يُعتد خلافه خلافاً. =

٣٦٨٤ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، عن خالدٍ، عن عاصم بن كُليب، عن أبي بُردةَ

عن أبي موسى، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن شراب من العسل، فقال: «ذاك البِتْعُ» قلت: ويَنْتَبذون من الشعير والذُّرة، قال: «ذلك المِزْرُ» ثم قال: «أخبِرْ قومَكَ أنَّ كُلَّ مُسكرٍ حَرامٌ»(١).

= قلنا: قد حكى نسخ القتل أيضاً الترمذي بإثر الحديث (١٥١٠) عن شيخه البخاري وأيده بقوله: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه».

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم بن كليب، فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع. وتسمية نوعي النبيذ: البِتْع والمِزْر، إنما هو من قول أبي موسى الأشعري لا من قول النبي ﷺ، وقد سأل ﷺ أبا موسى عن تفسيرهما.

وأخرجه البخاري (٤٣٤٣) و(٦١٢٤)، ومسلم بإثر (٢٠٠١)، وابن ماجه (٣٣٩١)، والنسائي (٥٥٩٥) من طريق سعيد بن أبي بردة، والنسائي (٥٥٩٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي، و(٥٥٩٧) و(٥٦٠٢) من طريق طلحة بن مصرِّف، و(٥٦٠٤) من طريق أبي إسحاق الشيباني، أربعتهم عن أبي بردة بن أبي موسى، والنسائي (٥٦٠٣) من طريق أبي بكر بن أبي موسى، كلاهما عن أبيهما أبي موسى. وجاء في رواية الشيباني عن أبي بردة وكذا في رواية أبي بكر بن أبي موسى أن النبي ﷺ سأل أبا موسى الأشعري عن معنى البتع والمزر، وجاء في بعض روايات مسلم ما نصه: «كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام».

وأخرجه البخاري (٤٣٤٤) و(٤٣٤٥) و(٧١٧٢) من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن... وهذا وإن كان صورته صورة المرسل جاء في الروايات الأخرى المشار إليها قبلُ ما يدل على أنه موصول.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٩٨) و(١٩٦٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٧٣) و(٥٣٧٦) و(٥٣٧٧).

٣٦٨٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حَمَّادٌ، عن محمد بن إسحاقَ، عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن الوليدِ بن عَبَدَةَ

عن عبدِ الله بن عمرو: أن نبيَّ الله ﷺ نَهَى عن الخَمْرِ والمَيْسِرِ والكوبة والغُبَيراء، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١).

---

(١) صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه عن يزيد بن أبي حبيب في تسمية الوليد بن عَبَدَة، فقد سماه محمد بن إسحاق كذلك في روايته عن يزيد، وسماه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة في روايتهما عن يزيد: عمرو بن الوليد، وسواء كان هذا أو ذاك فلم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» وذكره يعقوب ابن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥١٨ في ثقات التابعين من أهل مصر، وذكره ابن يونس مرتين بالاسمين، وعندما ذكره باسم عمرو بن الوليد بن عَبَدة قال: وكان من أهل الفضل والفقه. وقال أبو حاتم: مجهول. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥١٨، والبزار (٢٤٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٧، والبيهقي ١٠/ ٢٢١ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٥٩١)، ويعقوب ٢/ ٥١٩، والطبراني في «الكبير» ـ قطعة من الجزء ١٣ (٢٠)، والبيهقي ١٠/ ٢٢١-٢٢٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٤٨ و٥/ ١٦٧ من طريق عبد الحميد بن جعفر، وأحمد (٦٤٧٨) عن يحيى بن إسحاق، عن عبد الله بن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٧٣ عن أبيه عبد الله بن عبد الحكم، عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عَبَدة، عن قيس بن سعد بن عُبادة. قال ابن عبد الحكم: ربما أدخل فيما بين عمرو بن الوليد وبين قيس أنه بلغه.

وأخرجه أحمد (٦٧٣٨) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مختصراً بقوله: «كل مسكر حرام». =

قال أبو داود: قال القاسمُ بنُ سلاَّم أبو عُبيد: الغُبيراء: السُّكُرْكَةُ تُعمل مِن الذُّرة، شرابٌ يعمله الحبشة(١).

= وله في «المسند» طريقان آخران (٦٥٤٧) و(٦٦٠٨) ضعيفان ليس فيهما ذكر الغبيراء، ولا قوله: «كل مسكر حرام».

ويشهد للنهي عن الكوبة حديث ابن عباس الآتي عند المصنف برقم (٣٦٩٦) بسند صحيح.

وللنهي عن الغبيراء حديث ابنُ عباس أيضاً عند ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٦/٥ ورجاله ثقات.

وللنهي عن كل مسكر انظر أحاديث الباب السالفة قبل هذا الحديث والحديثين الآتيين بعده.

قال الخطابي: «الميسر»: القمار، و«الكوبة»: يُفسَّر بالطبل، ويقال: هو النرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء. قال أبو عُبيد: «الغبيراء» هو السُّكُرْكة يعمل من الذُّرة شراب يصنعه الحبشة.

قلنا: كذا فسر الخطابي «الكوبة» بالطبل، وقال: ويقال: النرد، وإنما فسّرها بالطبل علي بن بذيمة كما في حديث قيس بن حبتر الآتي عند المصنف برقم (٣٦٩٦) وهذا أصله فارسي لأن أباه بذيمة من سبي المدائن، وفي «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢٧٨/٤: وأما الكوبة فإن محمد بن كثير العبدي أخبرني أن الكوبة النرد في كلام أهل اليمن، وقال غيره: الطبل، وفي «المعرَّب» للجواليقي ص٢٩٥: والكوبة الطبل الصغير المخصَّر، وهو أعجمي، وقال محمد بن كثير: الكوبة: النرد بلغة أهل اليمن. قلنا: ويؤيد تفسيرها بالنرد ما رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٨) و(١٢٦٧) من طريق حريز بن عثمان، عن سلْمان بن سمير الألهاني، عن فضالة بن عبيد. . . بلغه أن أقواماً يلعبون بالكوبة، فقام غضبان ينهى عنها أشد النهي، ثم قال: ألا إن اللاعب بها ليأكل قمرها كآكل لحم الخنزير ومتوضئ بالدم. يعني بالكوبة النرد.

(١) نقل أبي داود هذا عن أبي عُبيد أثبتناه من (هـ).

٣٦٨٦ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حَدَّثنا أبو شهابٍ عبدُ ربِّه بن نافع، عن الحسن بن عَمرو الفُقَيْميِّ، عن الحكم بن عُتيبةَ، عن شَهْر بن حَوْشب

عن أمِّ سلمة، قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفَتِّرٍ[1].

٣٦٨٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وموسى بنُ إسماعيل، قالا: حدَّثنا مهديٌّ ـ يعني ابنَ ميمون ـ حدَّثنا أبو عثمان ـ قال موسى: وهو عمرو بنُ سالمٍ الأنصاريُّ عن القاسم

عن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّ مُسْكِرٍ حَرام، وما أسْكَرَ منه الفَرَقُ، فمِلْءُ الكَفِّ منه حَرَامٌ»[2].

---

(١) صحيح لغيره دون قولها: ومفتِّر، فقد عدّه الحافظ صالح بن محمد البغدادي من تفردات شهر بن حوشب (وهو ضعيف)، لأنه لم يُذكر في شيء من الحديث. وعدَّه الحافظ الذهبي في «الميزان» من مناكيره. لكن حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٤٤! ونقل المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٣٣٨ عن الحافظ العراقي أنه صحح إسناده! وأنه احتج به في مجلس حضره أكابرُ علماء العصر لبحث تحريمِ الحشيش فأعجب من حَضَر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١٠٣، وأحمد في «مسنده» (٢٦٦٣٤)، وفي «الأشربة» (٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٦، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٨١)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/ ١٢٢، والبيهقي ٨/ ٢٩٦ من طريق الحسن بن عمرو الفُقيمي، بهذا الإسناد.

والمفتر: قال الخطابي: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر.

ونقل صاحب «عون المعبود» ١٠/ ٩٢ عن الحافظ العراقي وشيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة ـ أعني المخدرات ـ وأن من استحلّها كفر. وانظر «الفتاوى» ٢٣/ ٣٥٦-٣٥٩.

(٢) إسناده صحيح. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. =

٦ ـ باب في الدَّاذيِّ

٣٦٨٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب، حدَّثنا معاويةُ بنُ صالح، عن حاتِم بن حُرَيْثٍ، عن مالكِ بن أبي مريم، قال: دَخلَ علينا عبدُ الرحمٰن ابنُ غَنْم، فتذاكرنا الطِّلاء، فقال:

حدَّثني أبو مالكٍ الأشعري، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَشربَنَّ ناسٌ من أُمَّتي الخَمْرَ يُسمُّونها بغيرِ اسمِها»(١).

= وأخرجه الترمذي (١٩٧٤) من طريق مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٢٣).

قال الخطابي: الفَرَق: مكيلة تسع ستة عشر رطلاً، وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر.

وفيه حجة على من زعم أن الإسكار لا يُضاف إلى الشراب، لأن ذلك من فعل الله سبحانه.

قلت [القائل الخطابي]: والأمر وإن كان صحيحاً في إضافة الفعل إلى الله عز وجل فإنه قد يصح أن يُضاف إلى الشراب على معنى أن الله تعالى قد أجرى العادة بذلك كما أن إضافة الإشباع إلى الطعام والإرواء إلى الشراب صحيح إذ كان قد أجرى الله العادة به.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مالك بن أبي مريم، فلم يرو عنه غير حاتم بن حريث، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال ابن حزم: لا يُدرى من هو، وقال الذهبي: لا يُعرف.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢٠) من طريق معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وزاد: «يُعزَف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير».

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٥٨). =

٣٦٨٩ـ حدَّثنا شيخٌ من أهل واسِطَ، قال: حدَّثنا أبو منصورٍ الحارثُ بنُ منصورٍ، قال: سمعتُ سفيانَ الثوريَّ سُئل عن الدَّاذيِّ، فقال:

قال رسولُ الله ﷺ: «تَسْتَحِلُّ أُمَّتي الخَمْرَ يُسمُّونها بغيرِ اسمِها»[(١)].

قال أبو داود: وقال سفيان الثوري: الدَّاذيُّ شَراب الفاسقين[(٢)].

٧ ـ باب في الأوعية

٣٦٩٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحد بن زيادٍ، حدَّثنا منصورُ بن حَيَّانَ، عن سعيدِ بن جُبَير

= ويشهد له حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد (١٨٠٧٣)، والنسائي (٥٦٥٨) (٥٦٥٨) بسند صحيح. وقد سماه ابن ماجه (٣٣٨٥) عبادة بن الصامت. لكن في الإسناد إليه ضعف.

وحديث عائشة عند الدارمي (٢١٠٠)، والطبراني في «الأوائل» (٤٩) وغيرهما وإسناده صحيح.

وحديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٢٢٨) وإسناده ضعيف.

وحديث أبي أمامة عند ابن ماجه (٣٣٨٤) وإسناده ضعيف.

وانظر في شرب الطلاء «فتح الباري» ١٠/ ٦٢-٦٣.

(١) في علل أحمد (٢٠٠٣) حدثنا يحيى بن يمان، قال: سمعت سفيان ينهى عن الداذي وينهى الصيادلة أن يبيعوه.

قال في «اللسان»: الداذي نبت، وقيل: هو شيء له عنقود مستطيل، وحبه على شكل حب الشعير يوضع منه مقدار رطل في الفَرَق فتعبَقُ رائحته ويجود إسكاره.

تنبيه: هذا الأثر عن سفيان الثوري أثبتناه من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد، قلنا: وهو في رواية ابن داسه أيضاً، لأن (هـ) عندنا بروايته. وأشار في (هـ) إلى أنه أيضاً في رواية ابن الأعرابي، غير أنه قال فيه: «ليشربن ناس من أمتي. . .» بدل: «تستحل أمتي. . .».

(٢) أثر سفيان هذا أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية أبي عيسى الرملي.

عن ابن عمر وابن عباس، قالا: نَشهَدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والمُزَفَّتِ والنَّقِير(١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧)، والنسائي (٥٦٤٣) من طريق منصور بن حيان، به.

وأخرجه مسلم بإثر (١٩٩٥)، والنسائي (٥٥٤٨) و(٥٥٤٩) من طريق حبيب بن أبي عمرة، ومسلم بإثر (١٩٩٥)، والنسائي (٥٥٥٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت ومسلم بإثر (١٩٩٥) من طريق يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني، ثلاثتهم عن ابن عباس وحده.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧)، وابن ماجه (٣٤٠٢)، والنسائي (٥٦٣١) من طريق نافع، ومسلم (١٩٩٧)، والترمذي (١٩٧٥)، والنسائي (٥٦١٤) و(٥٦١٥) و(٥٦٢٤) و(٥٦٢٥) من طريق طاووس اليماني، ومسلم (١٩٩٧)، والنسائي (٥٦٣٤) من طريق محارب بن دثار، ومسلم (١٩٩٧) من طريق عقبة بن حريث، ومسلم (١٩٩٧)، والنسائي (٥٦١٧) من طريق جبلة بن سُحيم، ومسلم (١٩٩٧)، والترمذي (١٩٧٦)، والنسائي (٥٦٤٥) من طريق زاذان أبي عمر، ومسلم (١٩٩٧)، والنسائي (٥٦٣٢) من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم (١٩٩٨) من طريق أبي الزبير كلهم عن ابن عمر وحده. واقتصر بعضهم على بعض هذه الأنواع وذكر بعضهم: الجرّ بدل: الحنتم، وهما بمعنى كما جاء في بعض طرق الحديث، وجاء أيضاً في الحديث الآتي بعده عن ابن عباس أنه فسر الجر بكل شيء صنع من مَدَر ـ وهو الطين المتماسك.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٩) و(٤٤٦٥).

وسيأتي عن ابن عباس وحده برقم (٣٦٩٢) و(٣٦٩٦).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: «الدُّبَّاء»: القرعُ، قال أبو عُبيد: قد جاء تفسيرُها في الحديث عن أبي بكرة أنه قال: أما الدُّباء فإنا معاشِرَ ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندفِنها حتى تهدر ثم تموت.

وأما «النقير» فإنَّ أهل اليمامة كانوا يَنْقُرُون أصلَ النخلة، ثم يَنْبُذون الرطب والبُسر ويدعونه حتى يهدر، ثم يموت، وأما «الحنتمُ» فجرار كانت تُحمل إلينا فيها الخمر، وأما «المزفت» فهذه الأوعية التي فيها الزفت. =

٣٦٩١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ومسلمُ بنُ إبراهيمَ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا جريرٌ، عن يعلى ـ يعني ابنَ حكيم ـ عن سعيد بن جُبير، قال:

سمعتُ عَبدَ الله بن عمر يقول: حرّم رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجرِّ، فخرجتُ فَزِعَاً من قوله: حَرَّم رسول الله ﷺ نبيذ الجرِّ، فدخلتُ على ابنِ عباس، فقلت: أما تَسْمَعُ ما يقولُ ابنُ عمر؟ قال: وما ذاكَ؟ قلتُ: قال: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ نبيذ الجَرِّ، قال: صدَقَ، حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجرِّ، قلت: وما الجرُّ؟ قال: كُلُّ شيء يُصنَعُ من مَدَرٍ[1].

٨ ـ باب وفد عبد القيس[2]

٣٦٩٢ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، ومحمدُ بنُ عُبيدٍ، قالا: حدَّثنا حمادٌ (ح) وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبَّادُ بنُ عبَّاد، عن أبي جَمْرَة، قال:

= قلت [القائل الخطابي]: وإنما نهى عن هذه الأوعية، لأن لها ضراوةً يَشتدُّ فيها النبيذُ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال قائلون: كان هذا في صُلب الإسلام، ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الأوعية، فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً» وهذا أصح الأقاويل.

وقال بعضهم: الحظر باق. وكرهوا أن ينتبذوا في هذه الأوعية، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن حازم.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٥٦١٩) من طريق هشام الدستوائي، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٠٩٠) و(٥٨١٩).

(٢) هذا التبويب أثبتناه من (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن الأعرابي.

سمعتُ ابنَ عباس يقول ـ وقال مُسدَّدٌ: عن ابنِ عباس، وهذا حديث سليمان ـ

قَدِمَ وفدُ عبد القيسِ على رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّا هذا الحيَّ من رَبيعةَ، قد حالَ بَيْنَنا وبينَك كفارُ مُضَرَ، وليس نَخلُصُ إليك إلا في شَهْرٍ حرام، فمُرنا بشيءٍ نأخُذُ به، ونَدعو إليه مَنْ وراءَنا، قال: «آمرُكُم بأربعٍ، وأنهاكم عن أربع: الإيمانِ بالله: شهادةِ أن لا إله إلا الله» وعقد بيدِه واحدةً، وقال مُسدَّدٌ: «الإيمانِ بالله» ثم فسَّرها لهم: «شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزَّكاة، وأن تؤدُّوا الخُمُسَ مما غَنِمتُم، وأنهاكم عن الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والمُزَفَّت، والمقيَّر»، وقال ابنُ عُبيد: «النقير»، مكان: «المُقيَّر» وقال مُسدَّدٌ: «والنَّقير والمُقيَّر»، لم يذكر المُزفّت[1].

قال أبو داود: أبو جَمْرةَ: نصرُ بنُ عِمران الضُّبَعي.

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد.

وأخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) وبإثر (١٩٩٥)، والترمذي (١٦٨٩) و(١٦٩٠) و(٢٧٩٧) و(٢٧٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠) و(٥١٨٢) و(٥٨١٨) من طرق عن أبي جمرة الضبعي، به. وروايات الترمذي مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٧) و(٧٢٩٥).

وسيأتي دون ذكر الأوعية المنهي عن الشرب فيها برقم (٤٦٧٧).

وسيأتي ذكر الأوعية المنهي عنها عند المصنف برقم (٣٦٩٦).

وانظر ما سلف برقم (٣٦٩٠) فقد ورد فيه ذكر الأوعية، والنهي فيه عام فلم يذكر وفد عبد القيس.

٣٦٩٣ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، عن نوح بن قَيسٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عون، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال لوفدِ عبدِ القيس: «أنهاكم عن النَّقير، والمُقيَّر، والحَنْتَم، والدُّبَّاء، والمَزادةِ المجبُوبةِ، ولكن اشرَبْ في سِقائِكَ وأوْكِهِ»[1].

٣٦٩٤ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا قتادةُ، عن عِكْرِمَة وسعيد بن المسيب

عن ابنِ عباسٍ في قصة وفد عبد القيس، قالوا: فِيم نَشْرَبُ يا نبيَّ الله؟ فقال نبيُّ الله ﷺ: «عليكم بأسقيةِ الأدَم التي تُلاثُ على أفواهِها»[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٩٩٣)، والنسائي (٥٦٤٦) من طريقين عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه مسلم (١٩٩٣) من طريق أبي صالح السمان، ومسلم (١٩٩٣)، وابن ماجه (٣٤٠١)، والنسائي (٥٥٨٩) و(٥٦٣٠) و(٥٦٣٥) من طريق أبي سلمة، والنسائي (٥٦٣٧) من طريق محمد بن زياد، ثلاثتهم عن أبي هريرة. ولم يذكر مسلم في روايته الدباء، ولم يذكر النسائي في رواية أبي سلمة الثانية النقير.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٨) و(٧٧٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٠١) و(٥٤٠٤).

المزادة المجبوبة: هي التي ليست لها عزلاء من أسفلها تتنفس منها، فالشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها.

(٢) إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار. وقد صحح إسناده ابن منده في «الإيمان» (١٥٦).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٠٣) من طريق أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، عن أبان بن يزيد العطار، بهذا الإسناد. =

٣٦٩٥ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّة، عن خالدٍ، عن عوفٍ، عن أبي القَمُوص زيد بن علي، قال: حدَّثني رَجلٌ كانَ من الوفدِ الذين وفَدُوا إلى النبيِّ ﷺ من عبد القيس يحسَبُ عوف

أن اسمه قيسُ بنُ النُّعمان، فقال: «لا تَشرَبُوا في نقيرٍ، ولا مُزَفَّتٍ، ولا دُبَّاءٍ، ولا حَنْتَمٍ، واشربُوا في الجِلْدِ المُوكى عليه، فإن اشتدَّ، فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه»[1].

٣٦٩٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا أبو أحمدَ، حدَّثنا سفيانُ، عن عليِّ ابن بذيمَة، حدَّثني قيسُ بنُ حَبْتَرٍ النهشليُّ

عن ابنِ عباس، قال: إن وفدَ عبدِ القيس قالوا: يا رسولَ الله فيم نشربُ؟ قال: «لا تشربُوا في الدُّبَّاء، ولا في المُزفَّت، ولا في النَّقِير،

= وهو في «مسند أحمد» (٣٤٠٦).

وأخرجه مسلم (١٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: حدثنا من لقي الوفد الذي قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس ـ قال سعيد: وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا ـ.

وهو في «مسند أحمد» (١١١٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٤١).

قوله: «ثُلاث على أفواهها» قال في «النهاية» أي: تُشَدُّ وتُربط.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أبي القموص زيد بن علي. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان.

وأخرجه أحمد (١٧٨٢٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٩٧-٢٩٨. وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢١، وابن قانع ٢/ ٣٤٦، والبيهقي ٨/ ٣٠٢ من طريق عوف الأعرابي، به.

ويشهد له حديث ابن عباس الآتي بعده والسالف برقم (٣٦٩٢).

وحديث أبي هريرة السالف برقم (٣٦٩٣).

وانتبِذوا في الأسقيَة» قالوا: يا رسولَ الله، فإن اشتدَّ في الأسقية؟ قال: «فصُبُّوا عليه الماءَ»، قالوا: يا رسُولَ الله، فقالَ لهم في الثالثة أو الرابعة: «أهريقوه»، ثم قال: «إنَّ اللهَ حرَّم عليَّ، أو حَرَّمَ الخمْرَ والميسِر، والكُوبة» قال: «وكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ»، قال سفيان: فسألتُ علي بن بذِيمَةَ عن الكُوبَةِ، قال: الطَّبْلُ[1].

٣٦٩٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحد، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ سُمَيعٍ، حدَّثنا مالكُ بنُ عُمَيْرٍ

عن عليّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والنَّقير، والجِعَة[2].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٧٦)، وفي «الأشربة» (١٩٢-١٩٤)، وأبو يعلى (٢٧٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٣، وابن حبان (٥٣٦٥)، والبيهقي ١٠/ ٢٢١ من طريق أبي أحمد الزُّبيري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٥٩٨) و(١٢٥٩٩)، والبيهقي ٨/ ٣٠٣ من طريق إسرائيل، عن علي بن بذيمة، به.

وأخرج قوله: «كل مسكر حرام» الطبراني (١٢٦٠٠) من طريق موسى بن أعين، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن قيس بن حبتر، به.

وأخرج قوله: «إن الله حرّم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام» أحمد في«مسنده» (٢٦٢٥) و(٣٢٧٤)، وفي «الأشربة» (١٤)، والطحاوي ٤/ ٢١٦، والبيهقي ١٠/ ٢٢١ من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، عن قيس بن حبتر، به.

وانظر ما سلف بالرقمين (٣٦٩٠) و(٣٦٩٢).

وللكلام على الكوبة انظر حديث عبد الله بن عمرو السالف برقم (٣٦٨٥).

(٢) إسناده قوي، مالك بن عمير تابعي مخضرم أدرك الجاهلية حتى عدَّه يعقوب ابن سفيان في الصحابة، وقد سمع علي بن أبي طالب فيما أشار إليه الدارقطني في =

٣٦٩٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا مُعَرِّف بنُ واصلٍ، عن مُحاربِ بن دثارٍ، عن ابن بُرَيدة

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نهيتُكُم عن ثلاثٍ، وأنا آمُرُكُم بهِنَّ: نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزورُوها، فإنَّ في زيارتِها تَذكِرَةً، ونهيتُكم عن الأشرِبَةِ أن تَشربُوا إلا في ظروفِ الأدَمِ، فاشْرَبُوا في كُلِّ وعاءٍ، غير أن لا تَشْرَبُوا مُسْكِراً، ونهيتُكم عن لحومِ الأضَاحِي أن تأكلُوها بعدَ ثلاثٍ، فكُلوا واستمتِعُوا بها في أسفارِكُم»[1].

= «العلل» ٣/ ٢٤٦ حيث صحح رواية من قال: عن مالك بن عمير قال: كنت جالساً عند علي فجاءه صعصعة بن صوحان ـ يعني بهذا الحديث، وفي ذلك رد على ما زعمه أبو زرعة الرازي فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ص٢٢١ أن روايته عن علي مرسلة. عبد الواحد: هو ابن زياد.

وأخرجه النسائي (٥١٧٠) من طريق مروان بن معاوية و(٥١٧١) و(٥٦١٢) من طريق عبد الواحد كلاهما عن إسماعيل بن سميع، به.

وأخرجه النسائي كذلك (٥١٦٩) من طريق إسرائيل، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، عن صعصعة بن صوحان، قال: قلت لعلي: انهنا عما نهاك عنه رسول الله... فذكر الحديث قال النسائي: حديث مروان وعبد الواحد أولى بالصواب من حديث إسرائيل. قلنا: وبنحو كلام النسائي هذا قال الدارقطني في «علله» ٣/ ٢٤٦.

وهو في «مسند أحمد» (٩٦٣) و(١١٦٢) و(١١٦٣).

وأخرجه النسائي (٥١٦٨) و(٥٦١١) من طريق عمار بن رُزَيق، عن أبي إسحاق، عن صعصعة بن صوحان، عن علي. قال الدارقطني في «علله» ٣/ ٢٤٦: هذا غريب من حديث أبي إسحاق.

وأخرجه الترمذي (٣٠١٦)، والنسائي (٥١٦٥) من طريق أبي الأحوص، والنسائي (٥١٦٧) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي إسحاق، عن هُبيرة بن يَريم، عن علي بذكر النهي عن الجِعة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد جاء في رواية النسائي من طريق زهير: وعن الجِعة: شراب يصنع من الشعير والحنطة.

(١) إسناده صحيح. ابن بريدة: هو عبد الله. =

٣٦٩٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، حدَّثني منصورٌ، عن سالم بن أبي الجعْدِ

عن جابرِ بن عبد الله، قال: لما نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الأوْعِيَة، قال: قالت الأنصارُ: إنَّه لا بُدَّ لنا، قال: «فلا إذَنْ»[1].

= وأخرجه مسلم (٩٧٧)، وبإثر (١٩٧٥) و(١٩٩٩)، والنسائي (٢٠٣٢) و(٤٤٢٩) و(٥٦٥٢) و(٥٦٥٣) من طريق محارب بن دثار، به. وقد سمي ابن بريدة في بعض الروايات عبد الله.

وأخرجه مسلم (٩٧٧) من طريق عطاء الخراساني، والنسائي (٢٠٣٣) من طريق المغيرة بن سبيع، و(٥٦٥٤) من طريق حماد بن أبي سليمان، و(٥٦٥٥) من طريق عيسى بن عبيد الكندي، أربعتهم بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. واقتصر بعضهم على ذكر الرخصة في الانتباذ في الأوعية واجتناب المسكر.

وأخرجه مسلم (٩٧٧) وبإثر (١٩٧٥) و(١٩٩٩)، والترمذيْ (١٥٨٧) و(١٩٧٧) من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. فذكر سليمان بدل أخيه عبد الله، وجاء في بعض الروايات: ابن بريدة غير مقيد. والحديث عند الترمذي مقطَّع.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٠٥) من طريق القاسم بن مخيمرة، والنسائي (٤٤٣٠) و(٥٦٥١) من طريق الزبير بن عدي، كلاهما عن ابن بريدة، عن أبيه. هكذا قالا: ابن بريدة غير مقيد. والذي جاء في «تهذيب الكمال» للمزي أن القاسم روى عن سليمان بن بريدة، والزبير روى عن عبد الله، واقتصر ابن ماجه على ذكر الإذن في الانتباذ.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٥٨) و(٢٣٠١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٦٨) و(٥٣٩٠).

وقد سلف الإذن في زيارة القبور بهذا الإسناد عند المصنف برقم (٣٢٣٥).

(١) إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر: وسفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٥٥٩٢)، والترمذي (١٩٧٨)، والنسائي (٥٦٥٦) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٤٤).

وقوله: «فلا إذن» أي: فلا أنهاكم عنها إذن.

٣٧٠٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بن زياد الوَرْكاني، حدَّثنا شَرِيكٌ، عن زيادِ ابن فيَّاض، عن أبي عِياض

عن عبدِ الله بن عمرو، قال: ذَكَرَ النبيُّ ﷺ الأوعيةَ: الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والمُزفَّت، والنَّقِيرَ، فقال أعرابيٌّ: إنه لا ظُروفَ لنا، فقال: «اشربُوا ما حَلَّ»(١).

٣٧٠١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ

حدَّثنا شريكٌ، بإسناده، قال: «اجتنِبُوا ما أسْكَرَ»(٢).

٣٧٠٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا أبو الزُّبير

عن جابر قال: كان يُنْبَذُ لرسولِ اللهِ ﷺ في سِقاءٍ، فإذا لم يَجِدُوا سِقاءً نُبِذَ له في تَوْرٍ من حِجَارَة(٣).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وقد توبع. أبو عياض: هو عمرو بن الأسود.

وأخرجه البخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢٠٠٠)، والنسائي (٥٦٥٠) من طريق سليمان الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ﷺ: ليس كلُّ الناس يجد سقاء، فرخص لهم في الجرِّ غير المزفَّت.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٩٧).

وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح كسابقه.

(٣) إسناده صحيح. أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ قد صرح بسماعه من جابر عند أحمد (٤٩١٤)، ومسلم (١٩٩٩) وغيرهما، فانتفت شبهة تدليسه. زهير: هو ابن معاوية الجُعفي.

وأخرجه مسلم (١٩٩٩)، وابن ماجه (٣٤٠٠)، والنسائي (٥٦٤٧) و(٥٦٤٨) من طرق عن أبي الزبير، به. =

٩ - باب في الخليطين

٣٧٠٣- حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابرِ بن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ: أنه نهى أن يُنْتَبذَ الزَّبيبُ والتمرُ جميعاً، ونَهَى أنْ يُنْتَبذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعاً(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٤٩١٤) و(١٤٢٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤١٣).

قوله: تَور: هو إناء صغير من صُفْر أو حجارة يُشرَبُ منه، وقد يُتوضأ منه.

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعْد.

وأخرجه البخاري (٥٦٠١) في الأشربة: باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام، ومسلم (١٩٨٦)، وابن ماجه بإثر (٣٣٩٥)، والترمذي (١٩٨٤)، والنسائي (٥٥٥٦) من طرق عن عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه مسلم (١٩٨٦)، وابن ماجه (٣٣٩٥)، والنسائي (٥٥٦٢) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير المكي، والنسائي (٥٥٦٠) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما (أبو الزبير وعمرو بن دينار) عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣٤) و(١٥١٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٧٩).

وأخرج النسائي (٥٥٤٦) من طريق الأعمش، عن محارب بن دثار، عن جابر رفعه: «الزبيب والتمر هو الخمر».

وأخرج كذلك (٥٥٤٤) من طريق شعبة، و(٥٥٤٥) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن محارب بن دثار، عن جابر موقوفاً عليه: البسر والتمر خمر.

قال الخطابي: قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منها مسكراً قولاً بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاووس، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي، وقالوا: إذا شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين، أحدهما: شرب الخليطين، والآخر: شرب المسكر، ورخص فيه سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الليث بن سعْد: إنما جاءت الكراهة أن يُنبذا جميعاً، لأن أحدهما يشدُّ صاحبَه. =

٣٧٠٤ـ حدَّثنا أبو سلمةَ موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثني يحيى، عن عبدِ الله بن أبي قتادة

عن أبيه: أن نبيَّ الله ﷺ[١] نهى عن خَلِيط الزَّبيبِ والتمرِ، وعن خليط البُسْر والتَّمْرِ، وعن خَلِيط الزَّهْوِ والرُّطَب، وقال: «انتَبِذُوا كُلَّ واحدةٍ على حِدَةٍ».

قال: وحدثني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰن، عن أبي قَتادةَ، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث[٢].

٣٧٠٥ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وحفصُ بنُ عُمرَ النَّمَري، قالا: حَدَّثنا شُعبةُ، عن الحَكَم، عن ابن أبي ليلى

= وانظر «فتح الباري» ١٠/ ٦٧.

وقال أبو بكر بن العربي: ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر، وجواز النبيذ الحلو الذي لا يحدث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباذ في الأوعية ثم نسخ، وعن الخليطين، فاختلف العلماء، فقال أحمد وإسحاق وأكثر الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر، وقال الكوفيون بالحل.

(١) جاءت رواية هذا الحديث في (ب) و(ج): عن أبي قتادة: أنه نهى. . . بما يوهم الوقف، والمثبت من (هـ) وهو صريح في الرفع، وكذلك في (أ)، غير أنه قال: عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ، وهذا صريح في الرفع أيضاً.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن أبي كثير، وأبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨)، وابن ماجه (٣٣٩٧)، والنسائي (٥٥٥١) و(٥٥٦١) و(٥٥٦٦) و(٥٥٦٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه.

وأخرجه مسلم (١٩٨٨)، والنسائي (٥٥٥٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٢١) و(٢٢٦١٨).

عن رجلٍ - قال حفص: مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ - عن النبيِّ ﷺ، قال: نَهَى عن البَلَحِ والتَّمْرِ، والزَّبيبِ والتَّمْرِ[1].

٣٧٠٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ثابتِ بن عُمارةَ، حَدَّثتني رَيْطَة، عن كَبْشَةَ بنتِ أبي مريم، قالت:

سألتُ أمَّ سلمة: ما كان النبيُّ ﷺ يَنهَى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نَعجُمَ النَّوى طَبْخاً، أو نَخْلِطَ الزَّبيبَ والتَّمْرَ[2].

٣٧٠٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داودَ، عن مِسْعَرٍ[3]، عن موسى ابنِ عبد الله بن يزيد، عن امرأةٍ من بني أسد

---

(١) إسناده صحيح. ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمٰن، والحكم: هو ابن عُتيبة.
وأخرجه النسائي (٥٥٤٧) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٢٠).

(٢) قولها: «نخلط الزبيب والتمر» صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة كبشة بنت أبي مريم ورَيطة - وهي بنت حريث -، فلم يؤثر توثيقهما عن أحد، وجهلهما الحافظ في «التقريب».

وأخرجه أحمد (٢٦٥٠٥)، وأبو يعلى (٦٩٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٨٧٩ و(٨٨٠)، والبيهقي ٨/ ٣٠٧، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة ريطة من طريق ريطة بنت حريث، به.

ويشهد لقولها: «نخلط الزبيب والتمر» الأحاديث السالفة في هذا الباب.

قال الخطابي: قولها: «نعجم النوى طبخاً» يريد أن نبلغ به النضج إذا طبخنا التمر فعصدناه. يقال: عجمتُ النوى أعجُمه عجماً إذا لُكته في فيك، وكذلك إذا أنت طبخته أو أنضجته، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر أو لأنه علف الدواجن، فتذهب قوته إذا هو نضج.

(٣) في (أ) وحدها: حدثنا مِسعر.

عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُنبَذُ له زَبيبٌ، فيُلْقَى فيه تَمرٌ، أو تَمْرٌ فيُلْقَى فيه الزَّبيبُ[(١)].

٣٧٠٨ـ حدَّثنا زيادُ بنُ يحيى الحَسَّانيّ، حدَّثنا أبو بَحْرٍ، حدَّثنا عَتَّابُ بنُ عبدِ العزيز الحِمانيُّ، حَدَّثتني صفيةُ بنتُ عطيَّةَ، قالت:

دخلتُ مع نسوةٍ مِنْ عبدِ القيس على عائشَةَ، فسألْناها، عن التمرِ والزبيب، فقالت: كُنتُ آخُذُ قبضةً مِنْ تمر وقَبْضَةً من زَبِيبٍ، فأُلقيه في إناء، فأمْرُسُه، ثم أسقِيه النبيَّ ﷺ[(٢)].

١٠ـ باب في نبيذ البُسْر

٣٧٠٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا معاذُ بنُ هشام، حدثني أبي، عن قَتادة

---

(١) إسناده ضعيف لإبهام المرأة الأسدية، وقد اختُلف فيه على مسعر ـ وهو ابن كدام ـ كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٤١٩٨).

وأخرجه البيهقي ٨/٣٠٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٢٨) من طريق حميد بن سليمان، عن مجاهد، عن عائشة. وإسناده ضعيف لجهالة حميد بن سليمان.

وسيأتي الحديث عن عائشة بلفظ آخر ليس فيه خلط شيئين عند المصنف برقم (٣٧١١).

وانظر ما بعده.

وانظر تمام الكلام عليه وتخريجه وبيان ألفاظه في «مسند أحمد» (٢٤١٩٨).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة صفية بنت عطية، وضعف أبي بحر ـ وهو عبد الرحمٰن ابن عثمان البكراوي ـ.

وأخرجه البيهقي ٨/٣٠٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

والصحيح عن عائشة ما سيأتي برقم (٣٧١١).

قال الخطابي: قولها: «أمرسه» تريد أنها تدلكه بأصابعها في الماء، والمرس والمرث بمعنى واحد.

عن جابر بن زيد وعِكْرِمَة أنهما كانا يكرهان البُسْرَ وحدَه، ويأخذانِ ذلك عن ابنِ عباس، وقال ابنُ عباس: أخشى أن يكونَ المُزَّاءَ الذي نُهِيَتْ عنه عَبْدُ القيسِ، فقلتُ لقتادة: ما المُزَّاء؟ قال: النبيذُ في الحنْتَمِ والمُزَفَّت[1].

١١ـ باب في صفة النبيذ

٣٧١٠ـ حدَّثنا عيسى بن محمدٍ أبو عُمَيرٍ، حدَّثنا ضَمْرةُ، عن السَّيبانيِّ، عن عبدِ الله بن الدَّيلمي

عن أبيه، قال: أتينا النبيَّ ﷺ، فقلنا: يا رسولَ الله، قد عَلِمْتَ مَنْ نَحنُ ومِنْ أينَ نحنُ، فإلى من نَحْنُ؟ قال: «إلى الله وإلى رسولِه» فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعناباً ما نصنعُ بها، قال: «زبِّبوها»، قلنا: ما نصنعُ بالزبيب؟ قال: «انبِذُوه على غَدائكم واشْرَبُوه على عَشائكم، وانبِذوه على عَشائِكم واشربُوه على غدائِكم، وانبذوه في الشِّنَانِ، ولا تَنبِذوه في القُلَلِ، فإنَّه إذا تأخَّر عن عصره صَارَ خلاًّ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٣٠) و(٣٠٩٥)، وفي «الأشربة» (٢١٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٨٣٧) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن عكرمة وحده، عن ابن عباس.

(٢) إسناده صحيح. الديلمي: هو فيروز، والسَّيباني: هو يحيى بن أبي عمرو، وضمرة: هو ابن ربيعة الفلسطيني.

وأخرجه النسائي (٥٧٣٥) و(٥٧٣٦) من طريقين عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، به. =

٣٧١١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، حدَّثني عبدُ الوهَّاب بن عبدِ المجيد الثقفيُّ، عن يونسَ بن عُبيدٍ، عن الحَسَنِ، عن أُمِّه

عن عائشة، قالتْ: كان يُنبَذُ لرسولِ الله ﷺ في سِقاءٍ يُوكَأُ أعلاه، وله عَزْلاء، يُنبَذُ غُدوةً فيشربُه عِشاءً، ويُنبَذُ عِشاءً فيشربُه غُدوةً[١].

٣٧١٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا المُعتَمِرُ، سمعتُ شبيبَ بنَ عبد الملك يُحدِّث، عن مقاتل بن حَيَّان، حدَّثتني عمَّتي عَمْرَةُ تكنَى أمَّ جناب

عن عائشةَ: أنَّها كانت تَنبذُ للنبيِّ ﷺ غُدوةً، فإذا كان مِن العَشيِّ فتعشَّى شَرِبَ على عَشائه، وإن فَضَلَ شيءٌ صببتُه أو فرّغتُه، ثم تنبذُ له بالليل، فإذا أصبح تَغَدَّى فشرب على غَدائِه، قالت: يُغسَلُ السِّقاءُ غُدوةً وعَشيَّةً، فقال لها أبي: مرتين في يومٍ؟ قالت: نعم[٢].

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٤٢).

قال الخطابي: «الشِّنان»: الأسقية من الأدم وغيرها واحدها شَنٌّ، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود، و«القُلل»: الجرار الكبار واحدتها قُلَّة، ومنه الحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً».

(١) إسناده صحيح. واسم أم الحسن ـ وهو البصري ـ خَيرة.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٥)، والترمذي (١٩٧٩) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٠٠٥)، والنسائي (٥٦٣٨) من طريق ثمامة بن حزن، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٩٨) و(٢٤٩٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٨٥).

وانظر ما سلف برقم (٣٧٠٧) و(٣٧٠٨).

وانظر ما بعده.

يوكأ: يُربط، والعزلاء: فم المزادة، وقد يكون ذلك للسقاء من أسفله، ويجمع على العزالي.

(٢) حديث صحيح، دون قولها: «وإن فضل شيء صببتُه ـ أو فرَّغته ـ» وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عمرة عمة مقاتل بن حيان النبطي لكن روي الحديث من =

٣٧١٣- حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالدٍ، حَدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي عُمَر - قال أبو داود: أبو عُمَرَ يحيى بن عُبَيد البَهْرانيُّ -

عن ابنِ عباسٍ، قال: كانَ يُنْبَذُ للنبيِّ ﷺ الزبيبُ، قال: فيشربُه اليومَ والغَدَ، وبعدَ الغدِ إلى مساءِ الثالثة، ثم يأمرُ به فيُسقَى الخدَمَ أو يُهْرَاقُ(١).

قال أبو داود: معنى يُسقى الخدمَ: يُبادَرُ به الفساد.

١٢- باب شراب العسل

٣٧١٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن حنبلٍ، حدَّثنا حجاجُ بنُ محمد قال: قال ابنُ جُريج، عن عطاء، أنه سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمير، قال:

سمعت عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ تُخبر: أن النبيَّ ﷺ كان يَمْكُثُ عندَ زينبَ بنت جَحْشٍ، فيَشرَبُ عندها عَسَلاً، فتواصيت أنا وحفصةُ أيتُّنا ما دَخَلَ عليها النبيُّ ﷺ فلتقُلْ: إني أجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغافِير، فدَخَلَ

= طريق آخر صحيح كما في الحديث السالف قبله. ثم إن النبي ﷺ كان يشرب النبيذ ثلاثة أيام ثم يسقيه بعد ذلك الخدم أو يهراق كما في حديث ابن عباس الآتي بعده.

وأخرجه أحمد (٢٤٩٣٠)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٤/ ٢٣٢، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٢١٠، والبيهقي ٨/ ٣٠٠، والخطيب في «تاريخه» ١٢/ ٤٧٠ من طريق شبيب بن عبد الملك التيمي، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم الضرير.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٣٣٩٩)، والنسائي (٥٧٣٨) و(٥٧٣٩) من طرق عن يحيى بن عُبيد البَهْراني، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٨٤) و(٥٣٨٦).

وقوله: يسقى الخدم يبادر به الفساد، أي: يسقى الخدم قبل أن يفسد ويسكر.

على إحداهُن، فقالت له ذلك، فقال: «بل شَرِبْتُ عسلاً عندَ زينبَ بنتِ جحش ولن أعود له»، فنزلت: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى﴾ إلى ﴿إِن نَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ١-٤] لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقوله ﷺ: «بلْ شَرِبْتُ عَسَلاً»(١).

---

(١) إسناده صحيح. وابنُ جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ إذا لم يصرح بسماعه من عطاء ـ وهو ابنُ أبي رباح ـ فروايته عنه محمولة على الاتصال كما صرح هو نفسُه بذلك فيما أسنده عنه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٨٥٨)، فكيف وقد صرح بسماعه منه عند مسلم (١٤٧٤) وغيره.

وأخرجه البخاري (٥٢٦٧) و(٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤)، والنسائي (٣٤٢١) و(٣٧٩٥) و(٣٩٥٨) من طريق حجاج بن محمد المصيصي، والبخاري (٤٩١٢) من طريق هشام بن يوسف، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٨٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٨٣).

وانظر ما بعده.

قوله: «مغافير» قال الخطابي: واحدها: مغفور، ويقال له أيضاً: مغثور، والفاء والثاء يتعاقبان كما قالوا: فوم وثوم، وجَدَث وجَدَف، وهو شيء يتولد من العُرفط، حلو كالناطف وريحه منكر، والعرفط شجر له شوك، وقوله: جرست نحله العرفط، أي: أكلت، ويقال للنحل: جوارس.

وفي هذا الحديث دليل على أن يمين النبي ﷺ إنما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس.

قلنا: جزمه بأن اليمين وقعت في تحريم العسل لا في تحريم أم ولده مارية: فيه نظر، فقد أخرج النسائي (٣٩٥٩) بسند صحيح كما قال ابن كثير في «تفسيره» وابن حجر في «الفتح» ٩/ ٦٨ من حديث أنس أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إلى آخر الآية. =

٣٧١٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا أبو أسامة، عن هشامٍ، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُحبُّ الحَلواءَ والعَسَلَ، فذكر بعضَ هذا الخبر، وكان النبيُّ ﷺ يشتدُّ عليه أن تُوجَدَ منه الرِّيحُ.

قال أبو داود: وفي الحديث: قالت سودةُ: بل أكلْتَ مَغافيرَ، قال: «بل شربت من عَسَلٍ، سَقَتْني حَفصةُ» فقلت: جَرَسَتْ نَحلُهُ العُرفُط[1].

= وله شاهد مرسل أخرجه الطبري ٢٨/ ١٥٥ بسند صحيح كما قال الحافظ عن زيد ابن أسلم التابعي الشهير قال: أصاب رسول الله ﷺ أمَّ إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه، فقالت: أي رسول الله في بيتي وعلى فراشي؟ فجعلها عليه حراماً، فقالت: يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله: لا يُصيبها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ قال زيد بن أسلم: فقول الرجل لامرأته: أنت علي حرام لغو وإنما تلزمه كفارة يمين إن حلف.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٨٩-٢٩٠: وقد اختلف في الذي حرم على نفسه، وعوقب على تحريمه، كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال، فالذي في «الصحيحين» أنه العسل... وقول آخر: أنه في تحريم جاريته مارية، ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين، وذكر غيره ثم قال: والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل، فإنه اجتمع فيه جماعة منهن، قال: ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها، ويؤيد شمول الحلف للجميع، ولو كان مثلاً في قصة مارية فقط، لاختص بحفصة وعائشة.

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، والحسن بن علي: هو الخلال.

وأخرجه البخاري (٥٢١٦) و(٥٢٦٨) و(٥٤٣١) و(٥٥٩٩) و(٥٦١٤) و(٥٦٨٢) و(٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤)، وابن ماجه (٣٣٢٣)، والترمذي (١٩٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٧٠) و(٦٦٧١) و(٧٥١٩) من طريق هشام بن عروة، به. وروايات =

قال أبو داود: المَغافير مُقْلَة، وهي صَمْغَة، وجَرَسَتْ: رَعَتْ، والعُرْفُط: شجرة: نبتٌ من نبت النَّحْل[1].

١٣ـ باب كراهية النبيذ إذا غَلَى

٣٧١٦ـ حدَّثنا هشامُ بن عمَّار، حدَّثنا صَدَقَةُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا زيدُ بنُ واقد، عن خالدِ بن عبد الله بن حُسين

عن أبي هريرة، قال: علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَصُومُ، فتَحيَّنْتُ فِطرَهُ بنبيذٍ صنعتُهُ في دُبَّاءٍ، ثم أتيتُه به، فإذا هو يَـنِشُّ، فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شرابُ مَن لا يُؤمنُ بالله واليومِ الآخر»[2].

= البخاري خلا الثانية والأخيرة وكذا رواية ابن ماجه والترمذي وروايات النسائي مختصرة بلفظ: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٥٤).

قال ابن الأثير في «النهاية»: العرفط بالضم: شجر الطلح، وله صمغ كريه الرائحة، فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (ب) و(هـ)، ومن النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي، لكنه قال تعليقاً على قول أبي داود: مُقلة: كذا في الأصل بالتاء في آخر اللفظ، والظاهر بحذف التاء، لأن المقلة على وزن غرفة معناه: شحمة العين التي تجمع سوادها وبياضها..

قال شراح «الموجز»: مقل: هو صمغ شجرة أكثر ما يكون في بلاد العرب خصوصاً بعُمان، والله أعلم.

(٢) حديث حسن، هشام بن عمار متابع، وخالد بن عبد الله بن حسين ـ وهو الدمشقي ـ روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو حسن الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٠٩) من طريق صدقة بن عبد الله السمين، والنسائي (٥٦١٠) من طريق صدقة بن خالد، و(٥٧٠٤) من طريق عثمان بن حصن، ثلاثتهم عن زيد بن واقد، به.

١٤ـ باب الشُّرب قائماً

٣٧١٧ـ حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا هشامٌ، عن قتادة

عن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يَشرَبَ الرجلُ قائماً(١).

٣٧١٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن مِسعَرِ بن كِدَامٍ، عن عبد الملك ابن مَيْسَرَة

عن النَّـزَّال بن سَبْرة: أن علياً دَعَا بماءٍ فشرِبَه وهو قائِم، ثم قال:

---

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٤) من طريـق همام بن يحيى، ومسلم (٢٠٢٤)، وابن ماجه (٣٤٢٤)، والترمذي (١٩٨٧) من طريـق سعيد بن أبيْ عَروبة، كلاهما عن قتادة، به. زاد مسلم في رواية سعيد: قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشر أو أخبث.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٢١) و(٥٣٢٣).

قال الخطابي: هذا نهي تأديب وتنزيه، لأنه أحسن وأرفق بالشارب.

وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن وأمرأ في العروق، وإذا تناولهما على حال وِفازٍ وحركة اضطربا في المعدة، وتخضخضا، فكان منه الفساد وسوء الهضم.

وقد روي: أن النبي ﷺ شرب قائماً.

وقد رواه أبو داود في هذا الباب: فكان ذلك متأولاً على الضرورة الداعية إليه، وإنما فعله ﷺ بمكة: شرب من زمزم قائماً.

قلنا: ثبت عنه ﷺ أنه شرب وهو قائم في غير مكة، فقد روى ابن ماجه (٣٤٢٣)، والترمذي (٢٠٠١) عن كُبيشة: أن النبي ﷺ دخل عليها وفي البيت قربة معلقة فشرب قائماً.

وانظر حديث علي الآتي عند المصنف بعده.

إنَّ رجالاً يَكْرَهُ أحدُهُم أن يفعل هذا، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ مثلَ ما رأيتموني فعَلْتُ[1].

١٥ـ باب الشُّربِ من في السِّقاء

٣٧١٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا قتادةُ، عن عِكرِمَة عن ابنِ عباسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشُّرب مِن فِي السِّقاء، وعن رُكوبِ الجَلاَّلَة، والمُجثَّمة[2].

---

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسَدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه البخاري (٥٦١٥) و(٥٦١٦)، والنسائي (١٣٠) من طريقين عن عبد الملك ابن ميسرة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٥٧).

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الشرب قائماً، وكرهه قوم، والأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم في أنه ليس على أحد أن يستقيء والأظهر أنه موقوف على أبي هريرة، قال المازري: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب، والحث على ما هو أولى وأكمل، وانظر «الفتح» ١٠/ ٨٣-٨٥.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه البخاري (٥٦٢٩)، وابن ماجه (٣٤٢١)، والترمذي (١٩٢٩)، والنسائي (٤٤٤٨) من طريقين عن عكرمة، به. واقتصر البخاري وابن ماجه على ذكر النهي عن الشرب من فم السقاء.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣١٦) (٥٣٩٩).

قال الخطابي: «المجثمة» هي المصبورة، وذلك أنها قد جُثِّمت على الموت أي: حُبست عليه، بأن تُوثق وتُرمى حتى تموت، وأصل الجثوم في الطير، يقال: جثم الطائر وبرك البعير، وربضت الشاة، وبين الجاثم والمجثَّم فرق، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثَّم هو ما ملكته فجثَّمته وجعلتَه غرضاً ترميه حتى تقتله، وذلك محرَّم. =

= قلنا: فالنهي متجه إلى أمرين: الأول: تجثيم الدابة، والثاني: أكلُها، وقد جاء التصريح بالنهي عن أكلها من حديث أبي الدرداء عند الترمذي (١٥٤١) ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل. ومن حديث ابن عباس عند الحاكم ٢/ ٣٤، وعنه البيهقي ٩/ ٣٣٤ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة، وعن أكل المجثمة، وعن الشرب مِن في السّقاء.

وأما الشرب مِن في السقاء: فإنما يكره ذلك من أجل ما يُخاف من أذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه، فاستحب أن يشرب في إناء ظاهر يبصره.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٣١٦: نهى عن الشرب من في السقاء، أي: فم القِربة، لأن انصباب الماء دفعة واحدة في المعدة ضارٌّ جداً، وقد يكون ما لا يراه الشارب فيدخل جوفه فيؤذيه، ولأنه قد يُنتِنُه بتردد أنفاسه فيُعاف، ولأن الشرب كذلك يملأ الجوف من الهواء فيضيق عن أخذ حظه من الماء ويزاحمه أو يؤذيه.

ثم قال: ثم إن ما تقرر لا ينافيه ما في «الشمائل» أن المصطفى ﷺ قام إلى قربة معلقة فشرب من فمها فقطعت ميمونة أو أم سليم موضع فمه فاتخذته عندها تبركاً، لأن المصطفى ﷺ ليس كغيره تبركاً وطهارة وعطرية وأمناً من الغوائل والحوادث.

ونحو ذلك ما قاله ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٨/ ٨٢ حيث قال: النبي ﷺ أعطر من المسك فلا يدخل في النهي.

والحديث الذي أورداه بشرب النبي ﷺ من في القربة أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٣) والترمذي (٢٠٠١) وإسناده صحيح.

قلنا: وأما النهي عن ركوب الجلالة، فقد قال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٣١٣: وأخذ بظاهره جمع من السلف، فمنعوا ركوبها، قال عمر لرجل له إبل جلالة: لا تحج عليها ولا تعتمر، وقال ابنه: لا أصاحب أحداً ركبها وحمل ذلك في «المطامح» على التغليظ، قال: وليس في ركوبها معنى يوجب التحريم. قال المناوي: ومن زعم أن ذلك لنجاسة عرقها فينجسه فقد وهم إذ الرواية مقيدة في الصحيح بالإبل وعرقها طاهر.

قلنا: الجلالة: قال ابن الأثير في «النهاية»: الجلالة من الحيوان: التي تأكل العَذِرة. والجَلَّة: البعر، فوضع موضع العَذِرة، يقال: جلَّت الدابة الجَلَّة، فهي جالّة وجلالة: إذا التقطتْها.

قال أبو داود: الجَلّالةُ التي تأكل العَذِرَة[1].

١٦ـ باب في اختناث الأسقية

٣٧٢٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، سَمِعَ عُبيد الله بن عبد الله

عن أبي سعيدٍ الخدري: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن اختِناثِ الأسقِيَة[2].

٣٧٢١ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا عُبيد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله ـ رجلٍ من الأنصار ـ

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

(٢) إسناده صحيح. عُبيد الله بن عبد الله: هو ابن عُتبة بن مسعود، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٥٦٢٥) و(٥٦٢٦)، ومسلم (٢٠٢٣)، وابن ماجه (٣٤١٨)، والترمذي (١٩٩٩) من طرق عن الزهري، به. وجاء في رواية البخاري الأولى زيادة: يعني أن تكسر أفواهها فيُشرب منها، ونحوه جاء عند الباقين خلا الترمذي.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣١٧).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٢٢).

قال الخطابي: معنى «الاختناث» فيها أن يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها، ومن هذا سمي المخنَّث وذلك لتكسره وتثنِّيه.

وقد قيل: إن المعنى في النهي عن ذلك أن الشرب إذا دام فيها تخنَّثَتْ وتغيرت رائحتها.

قال: ويحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها.

ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت، وإنما المنهي عنه أن يتخذه الإنسان دربة وعادة.

عن أبيه: أن نبيَّ الله ﷺ دعا بإدَاوَةٍ يَومَ أُحد، فقال: «اخْنِثْ فَمَ الإداوَةِ» ثم شَرِبَ مِنْ فيها[1].

١٧ـ باب الشُّرب من ثُلْمة القَدَح والنفخ في الشراب

٣٧٢٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، أخبرني قُرَّة بن عبد الرحمٰن، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة

عن أبي سعيدٍ الخدري قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشُّربِ من ثُلْمَة القَدَح، وأن يُنْفَخَ في الشَّراب[2].

---

(١) ضعيف، على وهمٍ في إسناده وقع من عبد الأعلى ـ وهو ابن عبد الأعلى السامي ـ فقد سمى شيخه عُبيد الله بن عمر، وإنما الصحيح عبدُ الله مكبَّراً، وهما أخوان، فعُبيد الله ثقة، وأخوه عبد الله ضعيف، قال أبو داود فيما نقله عنه الآجري: هذا لا يُعرف عن عُبيد الله، والصحيح: عن عَبد الله بن عمر، ونحوه قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٢٤). وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عيسى بن عَبد الله بن أنيس: قد رواه القطان، عن عُبيد الله بن عمر، عن عيسى. لكنه لم يقل: عن أبيه أرسله. أخرجه مسدّد في «مسنده» عن يحيى.

وأخرجه الترمذي (٢٠٠٠) من طريق عبد الرزاق، عن عَبد الله بن عمر، به. فرواه على الصواب. وقال: هذا حديث ليس إسناده بصحيح. وعَبد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد. قرة بن عبد الرحمٰن حديثه حسن في الشواهد، وقد روى له مسلم مقروناً.

وأخرجه أحمد (١١٧٦٠)، وابن حبان (٥٣١٥)، وتمام الرازي في «فوائده» (١٠١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠١٩) من طريق عبدِ الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرج قسم النهي عن النفخ في الشراب مالك ٢/ ٩٢٥، وأحمد (١١٢٠٣)، والترمذي (١٩٩٦) وغيرهم من طريق أبي المثنى الجهني، عن أبي سعيد الخدري. وإسناده صحيح. =

١٨ـ باب الشُّرب في آنية الذهب والفضَّة

٣٧٢٣ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا شعبةُ، عن الحَكَم، عن ابن أبي ليلى، قال:

كان حُذَيفةُ بالمدائِنِ، فاسْتَسْقَى، فأتاه دِهْقَانٌ بإناءِ فضَّةٍ، فرماه به، فقال: إني لم أرْمِهِ به إلا أني قد نَهَيْتُهُ فلم يَنْتَه، وإن رسولَ الله ﷺ نهى عن الحريرِ والدِّيباج، وعن الشربِ في آنية الذهبِ والفضَّة، وقال: «هِيَ لهُمْ في الدُّنيا، ولكُم في الآخرة»[1].

= ويشهد للنهي عن الشرب من ثُلمة القدح حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٦٨٣٣)، وأبي نعيم في «الحلية» ٩/ ٣٨ قال: نُهي عن الشرب من كَسْر القدح. وإسناده صحيح. وهو عند عبد الرزاق (١٩٥٩٢) من فتوى أبي هريرة.

وانظر تمام شواهده في «مسند أحمد» (١١٧٦٠).

قال الخطابي: إنما نهي عن الشراب من ثلمة القدح، لأنه إذا شرب منها تصبب الماء، وسال قطره على وجهه وثوبه، لأن الثلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح، وقد قيل: إنه مقعد الشيطان، فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك أن موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذلك إذا خرج الماء فسال من الثلمة فأصاب وجهه وثوبه فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمٰن، والحكم: هو ابن عتيبة، وحفص بن عمر: هو الحوضي أبو عمر.

وأخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وابن ماجه (٣٤١٤) و(٣٥٩٠)، والترمذي (١٩٨٦)، والنسائي (٥٣٠١) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٧)، والنسائي (٥٣٠١) من طريق عبد الله بن عُكيم، عن حذيفة بن اليمان.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٣٩) و(٥٣٤٣). =

١٩ـ باب في الكَرْع

٣٧٢٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا يونسُ بنُ محمد، حدَّثني فُليح، عن سعيدِ بن الحارث

عن جابر بن عبد الله، قال: دخل النبيُّ ﷺ ورَجلٌ من أصحابه على رجلٍ من الأنصار وهو يحَوِّلُ الماءَ في حائِطِه، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إنْ كان عِنْدَكَ ماءٌ باتَ هذه الليلة في شَنٍّ وإلا كَرَعْنا» قال: بل عندي ماءٌ بات في شَنٍّ[1].

٢٠ـ باب الساقي متى يشرب

٣٧٢٥ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شعبةُ، عن أبي المختار

= والمدائن: جمع مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكنَ ملوكِ الفرس، وبها إيوانُ كسرى المشهور، وكان فتحُها على يد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في خلافة عمر سنة ست عشرة.

والدِّهقان: هو كبير القرية، والديباج: نوع من الحرير، وقال في «المجمع»: الإستبرق: ما غَلُظَ من الحرير، والديباج: ما رقَّ، والحرير أعم.

وأخرجه أحمد (٢٣٤٣٧) ومسلم (٢٠٦٧) (٥) من طريقين عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن حذيفة، وزاد فيه بعد قوله: أن نشرب في آنية الذهب والفضة: وأن نأكل فيها.

(١) إسناده حسن. فليح ـ وهو ابن سليمان ـ احتج البخاريُّ بحديثه هذا وفيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، فهو حسن الحديث لا سيما في ما انتقى له البخاري.

وأخرجه البخاري (٥٦١٣)، وابن ماجه (٣٤٣٢) من طريق فليح بن سليمان، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٥١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣١٤).

قوله: «شَنّ»: هو السِّقاء الخَلَق، وهو أشد تبريداً للماء من الجُدُد.

و«كرعنا»: من كَرَع الماء يكْرَعُ كَرْعاً: إذا تناوله بفيه، من غير أن يشرب بكفّه ولا بإناء، كما تشرب البهائم، لأنها تدخل فيه أكارِعَها. قاله في «النهاية».

عن عبدِ الله بن أبي أوفى، أن النبيَّ ﷺ قال: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهم شُرْباً»[1].

٣٧٢٦ـ حدَّثنا القَعنبيُّ عبد الله بن مسلمةَ، عن[2] مالك، عن ابنِ شهابٍ

عن أنس بن مالك: أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بلبن قد شِيبَ بماءٍ، وعن يمينِه أعرابيٌّ، وعن يسارِه أبو بكر، فشَرِبَ، ثم أعْطَى الأعْرابيَّ وقال: «الأيمنَ فالأيمنَ»[3].

---

(١) إسناده صحيح. أبو المختار ـ واسمه سفيان بن أبي حبيبة، وقيل: سفيان ابن المختار ـ وثقه ابنُ معين، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، نقله عنهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٢٠، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال المنذري في «مختصر السنن»: رجال إسناده ثقات. وقد فات الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» نقل ابن أبي حاتم، وفات كذلك الحافظ ابن حجر. وفاتنا نحن أيضاً فضعفنا الحديث في «مسند أحمد» (١٩١٢١) فيستدرك من هنا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٣١، وأحمد بن حنبل (١٩١٢١)، وعبد بن حميد (٥٢٨) وبحشل في «تاريخ واسط» ص٤٤، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٥٠٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٨٦، وفي «الشعب» (٦٠٣٦)، وفي «الآداب» (٥٥٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي المختار، من طرق عن شعبة، به.

(٢) في (أ) وحدها: حدثنا مالك.

(٣) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٢٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩)، وابن ماجه (٣٤٢٥)، والترمذي (٢٠٠٢).

وأخرجه البخاري (٢٣٥٢) و(٥٦١٢)، ومسلم (٢٠٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٣٢) و(٦٨٣٣) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٢٥٧١)، ومسلم (٢٠٢٩) من طريق أبي طُوالة عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أنس بن مالك.

=

٣٧٢٧ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبي عصام

عن أنس بن مالك: أن النبيَّ ﷺ كان إذا شَرِبَ تَنَفَّس ثلاثاً، وقال: «هو أهْنَأ وأمرأُ وأبرأُ»(١).

٢١ـ باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه

٣٧٢٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيلي، حدَّثنا ابنُ عُيينة، عن عبد الكريم، عن عِكرمة

= وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٣٣).

وفي الحديث من الفوائد أن من سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا يُنَحَّى منه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، لكن إن آثره السابق جاز.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي عصام ـ وهو البصري ـ، وهو غير خالد بن عُبيد العتكي الضعيف الراوي عن أنس أيضاً. وهو متابع. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٨)، والترمذي (١٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦١) من طريق عبد الوارث بن سعيد، ومسلم (٢٠٢٨)، والنسائي (٦٨٦٠) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن أبي عصام، به.

وأخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨)، وابن ماجه (٣٤١٦)، والنسائي (٦٨٥٧) و(٦٨٥٨) من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٣٣) و(١٢١٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٢٩) و(٥٣٣٠).

وأدرجه ابن حبان تحت قوله: ذكر الأمر لمن أوتي بشراب، فشربه وهو في جماعة، وأراد مناولتهم أن يبدأ بالذي عن يمينه.

وقوله في الحديث: «هو أهنأ وأمرأ وأبرأ» جاء في رواية ثمامة بن عبد الله، عن أنس عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ٢١٩.

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتنَفَّسَ في الإناء أو يُنفَخَ فيه[1].

٣٧٢٩ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعبةُ، عن يزيدَ بن خُميرٍ

عن عبدِ الله بن بُسْرٍ ـ من بني سُلَيم ـ قال: جاءَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي، فنَزَلَ عليه، فقَدَّمَ إليه طعاماً، فذكر حَيْساً أتاه به، ثم أتاه بشرابٍ فشرب فناول مَنْ على يَمينه، فأكل تمراً، فجعل يُلْقي النوى على ظهر أصبعَيه السَّبَّابة والوُسْطى، فلما قامَ، قامَ أبي، فأخذ بلِجام دابَّته فقال: ادْعُ الله لي، فقال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لهم فيما رزقتَهم، واغْفِرْ لهم، وارْحَمْهُم»[2].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، ابن عيينة: هو سفيان.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٩)، والترمذي (١٩٩٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. واقتصر ابن ماجه على ذكر النفخ في الإناء.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨٨) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن عبد الكريم الجزري، به بلفظ: لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء. وشريك سيئ الحفظ.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢٨) من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، به بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن التنفس في الإناء.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣١٦).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٠٤٢)، والترمذي (٣٨٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٥١) و(١٠٠٥٢) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي (١٠٠٥٠) من طريق يحيى بن حماد، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن بسر، عن أبيه. فزاد في الإسناد بسراً وجعله من مسنده.

وأخرجه بنحوه النسائي (٦٧٣٠) من طريق صفوان بن عمرو، و(٦٨٧٣) من طريق محمد بن زياد، كلاهما عن عبد الله بن بُسر. =

٢٢- باب ما يقول إذا شَرِبَ اللبن

٣٧٣٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمادٌ - يعني ابنَ زيد وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ - يعني ابنَ سلمة - عن علي بن زيد، عن عُمَرَ بن حرملة

عن ابنِ عباس، قال: كنتُ في بيتِ ميمونة، فدَخَل رسولُ الله ﷺ ومعه خالدُ بنُ الوليد، فجاؤوا بضَبَّيْنِ مَشوِيَّيْن على ثُمامَتَيْن، فتبزَّقَ رسولُ الله ﷺ، فقال خالد: إخالك تقْذَرُهُ يا رسولَ الله، قال: «أجل»، ثم أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلَبَنٍ، فشرِبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكل أحدُكم طعاماً، فليقل: اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا فيه، وأطعِمْنا خيراً منه، وإذا سُقي لبناً، فليقل: اللَّهُمَّ بارِكْ لنا فيه، وزِدْنا منه، فإنه ليسَ شيء يُجزئ من الطعامِ والشرابِ إلا اللبنُ»[1].

هذا لفظ مُسدَّد.

= وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٧٣) و(١٧٦٧٥) و(١٧٦٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٩٧).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٧٧٣).

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جُدعان - وجهالة عمر بن حرملة.

وأخرجه الترمذي (٣٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٤٥) من طريق إسماعيل ابن عُلية، عن علي بن زيد، به.

وأخرجه بنحوه مقتصراً على ذكر الدعاء عند شرب اللبن ابن ماجه (٣٣٢٢) عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس. وهذا سند حسن في الشواهد.

وسيأتي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد دون ذكر اللبن ودعاء شربه عند المصنف برقم (٣٧٩٤).

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٨).

٢٣ـ باب إيكاء الآنية

٣٧٣١ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحيى، عن ابن جُرَيج، أخبرني عطاءٌ

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «أغلق بَابَك، واذْكُرِ اسمَ الله، فإنَّ الشيطانَ لا يَفْتَحُ باباً مغلقاً، وأطفئْ مِصْباحَكَ واذكُرِ اسمَ الله، وخَمِّر إناءَكَ ولو بعُودٍ تَعرُضُهُ عليه، واذكُرِ اسمَ الله، وأَوْكِ سِقاءَكَ، واذكُرِ اسمَ الله»(١).

---

(١) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٣٢٨٠) و(٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥١٣) و(١٠٥١٤) من طريق ابن جريج، به. ولم يذكر البخاري في روايته الثانية إطفاء المصباح ولا تخمير الإناء ولا إيكاء السقاء.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٧٢).

وأخرجه مقتصراً على ذكر الأمر بإغلاق الباب البخاريُّ (٣٣٠٤)، ومسلمٌ (٢٠١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥١٤) من طريق ابن جريج، قال: وأخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره دون قوله: «واذكر اسم الله».

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٧٣٣) و(٣٧٣٤).

قال الخطابي: قوله: «خمِّر إناءك» يريد: غطِّه، ومنه سمي الخمار الذي يُقَنَّع به الرأسُ. وسميت الخمرُ لمخامرتها العقل، والخمر: ما واراك من الشجر والأشب (الأشب: الغُصون المُلتفَّة) وقوله: «تعرضه» كان الأصمعي يرويه: تعرُضه، بضم الراء، وقال غيره: بكسرها.

قلنا: وقوله: «وأَوكِ سقاءك» قال في «النهاية»: أي: شُدُّوا رؤوسها بالوِكاء، لئلا يدخلها حيوان، أو يسقُط فيها شيء، يقال: أَوكَيتُ السِّقاءَ أُوْكِيْه إيكاءً، فهو موكًى.

نقل الحافظ في «الفتح» ١١/ ٨٧ عن ابن دقيق العيد: هذه الأوامر لم يحملها الأكثر على الوجوب... وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها، فمنها ما يحمل على =

٣٧٣٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الخبر، وليس بتمامه، قال: «فإنَّ الشيطانَ لا يَفْتَحُ غَلَقاً، ولا يحُلُّ وِكَاءً، ولا يَكْشِفُ إناءً، وإن الفُوَيْسقَةَ تُضْرِمُ على الناسِ بيتَهمْ ـ أو بيوتَهم»(١).

٣٧٣٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وفُضَيلُ بنُ عبد الوهَّاب السُّكَّريُّ، قالا: حدَّثنا حمادٌ، عن كثير بن شِنْظيرٍ، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله، رفعَه، قال: «واكفِتُوا صِبْيانكُم عند العشاء ـ وقال مُسدَّدٌ: عند المساء ـ فإنَّ للجِنِّ انتشاراً وخَطْفَةً»(٢).

= الندب وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على الندب والإرشاد معاً كإغلاق الأبواب من أجل التعليل بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، لأن الاحتراز من مخالطة الشيطان مندوب إليه، وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة، وكذا إيكاء السقاء وتخمير الإناء. والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، فقد روى هذا الحديث عن أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم ابن تدرُس المكي ـ الليثُ بن سعد عند مسلم وابن ماجه، والليثُ قد روى عنه ما ثبت لديه أنه سمعه من جابر.

وأخرجه مسلم (٢٠١٢)، وابن ماجه (٣٤١٠)، والترمذي (١٩١٥) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٧٣).

وانظر ما قبله.

قال ابن الأثير في «النهاية»: الفأرةُ فُويسقة، تصغير فاسقة، لخروجها من جُحرها على الناس وإفسادها.

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن، كثير بن شنطير، وإن كان صدوقاً حسن الحديث متابع. حماد: هو ابن زيد. =

٣٧٣٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ

عن جابر، قال: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ، فاستسقى، فقال رجلٌ من القوم: ألا نسقِيكَ نبيذاً؟ قال: «بلى» قال: فخَرَجَ الرجُلُ يَشتدُّ فجَاءَ بقَدَحٍ فيه نبيذٌ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا خَمَّرتَهُ ولو أن تَعرِضَ عليه عُوداً»[1].

= وأخرجه البخاري (٣٣١٦)، والترمذي (٣٠٦٨) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. ولم يذكر الترمذي في روايته إمساك الصبيان عند العشاء.

وأخرجه البخاري (٣٢٨٠) و(٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢) من طريق ابن جُريج، عن عطاء بن أبي رباح، والبُخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، كلاهما عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٩٨) و(١٥١٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٧٦).

وانظر سابقيه.

(١) إسناده صحيح. لكن وقع في رواية أبي معاوية هذه وهم، فقال فيه: ألا نسقيك نبيذاً؟ ورواية الجمهور عن الأعمش فيها ذكر اللبن بدل النبيذ، ويعضد رواية الجمهور حديث أبي الزبير عن جابر عند أحمد (١٤١٣٧) و(٢٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٩٩).

وأخرجه مسلم (٢٠١١) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٥)، ومسلم (٢٠١١) من طريق جرير بن عبد الحميد، والبخاري (٥٦٠٦) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي سفيان، عن جابر بلفظ: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع...

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٦٧) عن أبي معاوية، و(١٤٩٧٤) من طريق معمر، كلاهما عن الأعمش.

وانظر الأحاديث الثلاثة قبله.

قال أبو داود: قال الأصمعي: تَعْرُضه عليه[1].

٣٧٣٥ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور وعبدُ الله بن محمد النُّفَيليُّ وقتيبةُ بنُ سعيدٍ، قالوا: حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني ابنَ محمد ـ عن هشام، عن أبيه

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يُستَعذَبُ له الماءُ مِن بُيُوتِ السُّقيا.

قال قتيبة: هي عينٌ بينها وبينَ المدينةِ يومان[2].

آخر كتاب الأشربة

---

(١) نقل أبي داود هذا أثبتناه من (هـ)، وقال الخطابي: وقوله: تعرضه، كان الأصمعي يرويه بضم الراء، وقال غيره بكسرها.

(٢) إسناده جيد كما قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٧٤، عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ فيه كلام يحطه عن رُتبة الصحيح.

وأخرجه ابنُ سعدٍ في «الطبقات» ١/ ٤٩٤ و٥٠٦، وابن راهويه (٨٤١) و(٩٠٥) و(١٧٣٤)، وأحمد (٢٤٦٩٣) و(٢٤٧٧٠)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ١٥٨، وأبو يعلى (٤٦١٣)، وابن حبان (٥٣٣٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٢٢٧، والحاكم ٤/ ١٣٨، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ١٢٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٣٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ١٣٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٤٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤/ ٢٤٧-٢٤٨ من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

أول كتاب الأطعمة

١ ـ باب ما جاء في إجابة الدعوة(١)

٣٧٣٦ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافع

عن عبدِ الله بن عُمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى الوَلِيمَة فَلْيَأْتِها»(٢).

---

(١) لفظ عنوان هذا الباب في رواية ابن العبد: باب استحباب إجابة الدعوة.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٥٤٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٧٣).

وأخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) من طريق موسى بن عقبة، ومسلم (١٤٢٩)، والترمذي (١١٢٣) من طريق إسماعيل بن أمية، ومسلم (١٤٢٩) من طريق عمر بن محمد، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر. لفظ موسى بن عقبة: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم»، ولفظ إسماعيل بن أمية: «ائتوا الدعوة إذا دعيتُم»، ولفظ عمر بن محمد: «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا».

وهو في «مسند أحمد» (٤٧١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٩٤).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٣٧٣٧-٣٧٣٩) و(٣٧٤١).

قال الإمام الشافعي في «الأم» ٦/ ١٨١: إتيان دعوة الوليمة حق، والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة كانت على إملاك أو نفاس، أو ختان أو حادث سرور، دُعِيَ إليها رجلٌ فاسمُ الوليمة يقع عليها، ولا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يبن لي أنه عاصٍ في تركها كما يبين في وليمة العُرس.

ونحو هذا ما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ٢٧٢، وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٦٦٣): أن ابن عمر دُعي يوماً إلى طعام، فقال رجل من القوم: أما أنا فأعفني من هذا، فقال له ابن عمر: لا عافية لك من هذا فقم. وصحح إسناده الحافظ =

٣٧٣٧ـ حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، حَدَّثنا أبو أُسَامَةَ، عن عُبَيْدِ الله، عن نافعٍ

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ، بمعناه، زاد «فإنْ كانَ مُفْطِراً فليَطْعَمْ، وإن كان صائماً فلْيَدْعُ»(١).

٣٧٣٨ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَعَا أحدُكُم أخاه فَلْيُجِبْ، عُرساً كان أو نَحْوَهُ»(٢).

= في «الفتح» ٩/ ٢٤٧ وهو كما قال، وهذا يدل على أن ابن عمر فهم من الخبر عموم الدعوة كما قال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ١٢٦ وانظر الحديث الآتي (٣٧٣٨).

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعُبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه مسلم (١٤٢٩) من طريق خالد بن الحارث، ومسلم (١٤٢٩)، وابن ماجه (١٩١٤) من طريق عبد الله بن نمير، كلاهما عن عُبيد الله، به. ولفظ حديث خالد كلفظ حديث مالك السابق، لكنه زاد: فإذا عُبيد الله ينزله على العُرس، وأما ابن نمير فلفظه: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عُرس فليُجب».

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٣٠).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الحسن بن علي: هو الخَلّال الحُلْواني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٦٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٢٩).

وأخرجه مسلم (١٤٢٩) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به بلفظ: «ائتوا الدعوة إذا دُعيتُم».

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٨٩).

وانظر ما سلف (٣٧٣٦).

وانظر ما بعده.

٣٧٣٩ـ حدَّثنا ابنُ المصفَّى، حدَّثنا بقيةُ، حدَّثنا الزُّبيديُّ، عن نافعٍ، بإسنادِ أيوبَ ومعناه[١].

٣٧٤٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي الزُّبيرُ

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فإنْ شاء طَعِمَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ»[٢].

٣٧٤١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا دُرُسْتُ بن زياد، عن أبانَ بن طارق، عن نافع، قال:

قال عبدُ الله بن عُمَرَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فلم يُجِبْ فقد عَصَى اللهَ ورَسُولَه، ومَن دخلَ على غير دَعوَةٍ دخلَ سارِقاً وخرجَ مُغيراً»[٣].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ لكنه قد توبع.

وأخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠١) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٣٧٣٦).

(٢) إسناده صحيح. أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ قد صرح بسماعه من جابر عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٣٠).

وأخرجه مسلم (١٤٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٧٥) من طريق سفيان الثوري، ومسلم (١٤٣٠)، وابن ماجه (١٧٥١) من طريق ابن جريج، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر. زاد ابن ماجه في روايته: «من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب...».

وهو في «مسند أحمد» (١٥٢١٩).

وانظر ما سلف برقم (٣٧٣٦).

(٣) إسناده ضعيف لضعف دُرُسْت بن زياد، وجهالة أبان بن طارق، وقد توبع دُرُست، فتبقى جهالة أبان بن طارق، وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمته: ليس له أنكر من هذا الحديث. قلنا: لكن قوله في الحديث: «من دعي فلم يُجب فقد عصى الله ورسوله» صحيح من قول أبي هريرة الآتي بعده. =

قال أبو داود: أبانَ بنُ طارقٍ مجهول[١].

٣٧٤٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أنه كان يقول: شَرُّ الطَّعام طعامُ الوليمة، يُدْعَى لها الأغنياءُ، ويُتْرَكُ المَساكِينُ، ومَنْ لم يأتِ الدَّعوةَ، فقَدْ عَصَى الله ورسوله[٢].

= وأخرجه البزار (١٢٤٥ ـ كشف الأستار)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٦١، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٩٤، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة أبان بن طارق ١/ ٣٨١ وفي ترجمة درُست ٣/ ٩٦٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٢٧) و(٥٢٨) و(٥٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٦٨ و٢٦٥، وفي «شعب الإيمان» (٩٦٤٧) و(٩٦٤٨)، وفي «الآداب» (٥٦٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٧١)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة دُرست بن زياد ٨/ ٤٨٥ من طريق دُرُست بن زياد، وابن عدي ١/ ٣٨٠، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٧٠) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن أبان بن طارق، به.

وفي الباب عن عائشة عند البزار (١٢٤٤ - كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٠) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة يحيى بن خالد أبي زكريا ٧/ ٢٧٠٣ ولفظه: «من دخل على قوم لطعام لم يُدع له، دخل فاسقاً وأكل حراماً» قال ابن عدي: حديث منكر، لا يرويه عن روح غير يحيى بن خالد، وهو من مجهولي شيوخ بقية، ولا أعلم رواه عن يحيى هذا غير بقية.

وعن سمرة بن جندب عند البزار (١٢٤٦ ـ كشف الأستار) أن رسول الله ﷺ كان ينهى إذا دعي الرجلُ إلى طعام أن يدعو معه أحدنا أو أحداً، إلا أن يأمره أهل الطعام. وإسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

(٢) إسناده صحيح موقوفاً. الأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز، وابن شهاب: هو الزهري، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. =

٢ ـ باب استحباب الوليمة عند النكاح

٣٧٤٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، وقُتَيبةُ بنُ سعيد، قالا: حدَّثنا حمادٌ

عن ثابت، قال: ذُكِرَ تزويجُ زينَب بنتِ جَحْشٍ عند أنسِ بنِ مالك، فقال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أوْلَمَ على أحدٍ مِن نسائه ما أوْلَمَ عليها، أولَم بِشَاةٍ(١).

= وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٥٤٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، وأخرجه مسلم (١٤٣٢)، وابن ماجه (١٩١٣) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (١٤٣٢) من طريق معمر، ثلاثتهم (مالك وابن عيينة ومعمر) عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٤٣٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، به.

وأخرجه أيضاً (١٤٣٢) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه (١٤٣٢) من طريق ثابت الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فرفعه!

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٠٤) و(٥٣٠٥) وقال ابن حبان: قال لنا ابن قتيبة: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، وأنا قصّرتُ به، لأن أصحاب الزهري كلهم كذا قالوا موقوفاً، والمسند هو آخر الحديث: ومن لم يُجب الدعوة.

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، وثابت: ابن أسلم البُناني.

وأخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨)، وابن ماجه (١٩٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٦٧) من طريق حماد بن زيد، به.

وأخرجه ضمن قصة زواجه ﷺ بزينب مسلم (١٤٢٨) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به... قال: ولقد رأيتنا أن رسولَ الله ﷺ أطعمنا الخبزَ واللحمَ حين امتد النهار.

وأخرجه مسلم (١٤٢٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٦٨) من طريق عيسى بن طهمان، كلاهما عن أنس أن رسول الله ﷺ أطعمهم خبزاً ولحماً. =

٣٧٤٤ـ حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا وائلُ بن داود، عن ابنه بكر بن وائلٍ، عن الزُّهري

عن أنس بنِ مالك: أن النبيَّ ﷺ أولَمَ على صفيةَ بسَويقٍ وتَمْرٍ (١).

= وأخرج مسلم (١٤٢٨) من طريق أبي مجلز، و(١٤٢٨) من طريق ابن شهاب الزهري، و(١٤٢٨) من طريق الجعد أبي عثمان، ثلاثتهم عن أنس بقصة زواجه ﷺ بزينب، لكن الزهري وأبا مجلز أطلقا الطعام ولم يسمياه، وأما الجعد فذكر أن أم سليم صنعت حَيْساً في تور وأرسلته للنبي ﷺ فأولم عليه.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٤٣) و(١٢٧٥٩) و(١٣٣٧٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه على سفيان ـ وهو ابن عُيينة ـ فمرة رواه كما عند المصنف هنا، ومرة رواه عن الزهري مباشرة وهو معروف بالرواية عنه، فأسقط من إسناده وائل بن داود وابنَه بكراً، ولهذا قال الترمذي: كان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث، فربما لم يذكر فيه: عن وائل عن ابنه، وربما ذكره. قلنا: قد بيّن ابن عيينة سبب ذلك، فقد روى عنه الحميدي (١١٨٤) قوله: وقد سمعت الزهري يحدث به، فلم أحفظه، وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا.

وقد روي الحديثُ مِن طرق أخرى عن أنس كما سيأتي.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٠٩)، والترمذي (١١٢٠) و(١١٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٦٦) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٠٦١) و(٤٠٦٤).

وأخرجه الحميدي (١١٨٤)، وأحمد (١٢٠٧٨)، وأبو يعلى (٣٥٥٩)، وابن الجارود (٧٢٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه ضمن قصة غزوة خيبر البخاري (٣٧١) و(٢٢٣٥) و(٤٢١٣) و(٥١٦٩)، ومسلم بإثر (١٤٢٧) وبإثر (١٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٦٥) من طرق عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٩٢).

٣ ـ باب كم تُستحب الوليمة؟

٣٧٤٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنّى، حدَّثنا عفانُ بنُ مسلم، حدَّثنا هَمَّامٌ، حدَّثنا قتادةُ، عن الحسنِ، عن عبدِ الله بن عُثمانَ الثقفيِّ

عن رَجُلٍ أعورَ مِن ثقيف ـ كان يُقال له معروفاً، أي: يُثنَى عليه خيراً، إن لم يكن اسمُه زهيرَ بنَ عثمان، فلا أدري ما اسمُه ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «الوليمَةُ أوَّلَ يومٍ حَقٌّ، والثَّاني مَعْرُوفٌ، واليومُ الثالث سُمعةٌ ورِياء»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن عثمان الثقفي، وزهير بن عثمان مختلف في صحبته تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان. وقال البخاري فيما نقله عنه البيهقي ٧/ ٢٦١: لا يصح إسناده. همام: هو ابن يحيى العَوْذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٥٦١) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦٠) من طريق معمر، عن قتادة، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٣٠ من طريق عوف الأعرابي، والنسائي (٦٥٦٢) من طريق يونس بن عُبيد، عن الحسن البصري، مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٢٤) و(٢٠٣٢٥).

وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني (٨٩٦٧) موقوفاً، وعند الترمذي (١١٢٢)، والبيهقي ٧/ ٢٦٠ مرفوعاً، وفيهما عطاء بن السائب كان قد اختلط، والراوي عنه زياد بن عبد الله ممن سمع منه بعد الاختلاط كما قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٩٥.

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (١٩١٥). وفي إسناده عبد الملك بن حسين النخعي متروك الحديث.

وعن أنس عند البيهقي ٧/ ٢٦٠-٢٦١. وفي إسناده بكر بن خُنيس، وهو ضعيف. =

قال قتادة: وحدثني رَجُلٌ: أنَّ سعيدَ بنَ المسيِّب دُعيَ أوَّلَ يومٍ فأجابَ، ودُعِيَ اليومَ الثاني فأجابَ، ودُعِيَ اليومَ الثالث، فلم يجب، وقال: أهلُ سُمْعةٍ ورِيَاء.

٣٧٤٦ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هِشامٌ، عن قتادةَ

عن سعيد بن المُسيِّب، بهذه القصة، قال: ودعي اليوم الثالث فلم يُجب وحَصَبَ الرسول(١).

٤ ـ باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٧٤٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن شُعبةَ، عن مُحاربِ ابن دثارٍ

عن جابرٍ، قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ نحر جزوراً أو بقرةً(٢).

٥ ـ باب في الضِّيافة

٣٧٤٨ـ حدَّثنا القَعنبيُّ، عن مالكٍ، عن سعيد المَقبُري

= وعن وحشي عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٣٦٢) وعن ابن عباس عنده أيضاً (١١٣٣١)، وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٩٦: إسنادهما ضعيف.

والأثر الذي رواه قتادة عن رجلٍ عن سعيد بن المسيب أخرجه أحمد في «العلل» (٥٤٦٨)، والدارمي (٢٠٦٥)، والبيهقي ٧/ ٢٦٠.

(١) رجاله ثقات، إلا أن قتادة لم يسمع هذا الخبرَ من سعيد بن المسيب، وإنما أخبره عنه رجل كما في الطريق السالف قبله.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٦١) عن معمر، عن قتادة قال: دُعي ابن المسيب.

قوله: حَصَب الرسولَ، أي: رماه بالحَصْباء، وهي صغار الحصى.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٠٨٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢١٣).

عن أبي شُرَيحٍ الكعبيِّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كان يُؤمِن بالله واليوم الآخرِ فَلْيُكرِم ضَيفَه، جائزَتُهُ يومٌ وليلةٌ[1]، والضِّيافةُ ثلاثةُ أيام، وما بعد ذلك فهو صدقةٌ، ولا يَحِلُّ له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجَهْ»[2].

---

(١) كذا جاء في (هـ): جائزته يوم وليلة، وعليها شرح الخطابي، وما نقله أشهب عن مالك بإثر الخبر يدل عليه، وكذا قال يحيى الليثي ومحمد بن الحسن وأبو مصعب الزهري في رواياتهم «للموطأ». وفي سائر أصولنا الخطية: جائزته يومه وليلته.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مَسْلَمة بن قعنب، وسعيد المقبري: هو ابن كَيسان.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٩٢٩.

وأخرجه البخاري (٦٠١٩) و(٦١٣٥)، ومسلم بإثر (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٦٧٥)، والترمذي (٢٠٨٢) و(٢٠٨٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٩/ ٢٢٤ من طرق عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه مسلم (٤٨)، وابن ماجه (٣٦٧٢) من طريق نافع بن جبير، عن أبي شريح الخزاعي. دون ذكر مدة الضيافة.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٧٠) و(١٦٣٧١) و(١٦٣٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٨٧).

قال الخطابي: قوله: «جائزته يوم وليلة» سئل مالك بن أنس عنه، فقال: يُكرمه ويُتحفه ويَخُصُّهُ ويحفظه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

قلت [القائل الخطابي]: يريد أنه يتكلَّفُ له في اليوم الأول بما اتَّسع له من بر وإلطاف ويُقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته، ولا يزيدُ على عادته، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

وقوله: «ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه» يريد أنه لا يحل للضيف أن يُقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره. وأصل الحرج: الضيق.

قال أبو داود: قُرِئَ على الحارثِ بن مسكين ـ وأنا شاهدٌ ـ: أخبرَكُمْ أشهبُ، قال: وسُئِلَ مالكٌ عن قولِ النبيِّ ﷺ: «جائزتُه يومٌ وليلةٌ»، فقال: يُكرِمُه ويُتْحِفُه ويخُصُّهُ ويحفظه يوماً وليلةً، وثلاثة أيام ضيافةً.

٣٧٤٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، ومحمدُ بنُ مَحبوبٍ، قالا: حدَّثنا حمادٌ، عن عاصمٍ، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «الضِّيافةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما سوى ذلك فهو صدقةٌ»(١).

٣٧٥٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وخلفُ بنُ هشامٍ المُقرئ، قالا: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن منصورٍ، عن عامر

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النَّجود ـ ولكنه متابع. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه أحمد (٨٦٤٥) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٧٧، وأحمد (٧٨٧٣) و(٩٥٦٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٢)، والبيهقي ٧/ ١٩٧ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، والطيالسي (٢٦٠٥)، وابن راهويه (٣٠٥)، والبخاري في «تاريخه الكبير» تعليقاً ٣/ ٣٦٧، والبزار (١٩٣٠ ـ كشف الأستار) وأبو يعلى (٦١٣٤) من طريق زياد بن أبي المغيرة، وأحمد (١٠٦٢٨) من طريق محمد بن سيرين، وابن حبان (٥٢٨٤)، وأبو يعلى (٦٥٩٠) من طريق سعيد المقبري، وأبو يعلى (٦٢١٨) من طريق أبي حازم، خمستهم عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٤٧) من طريق داود بن فراهيج، عن أبي هريرة من قوله موقوفاً عليه.

عن أبي كريمة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليلةُ الضَّيفِ حَقٌّ على كُلِّ مُسلمٍ، فمن أصبحَ بفِنائِهِ، فهو عليه دَيْنٌ، إن شاءَ اقْتَضى، وإن شاءَ تَرَكَ»(١).

٣٧٥١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعبةَ، حَدَّثني أبو الجُوديِّ، عن سعيدِ بن أبي المُهاجر

عن المقدامِ أبي كَريمةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رَجُلٍ أضاف قوماً فأصْبَحَ الضَّيفُ مَحروماً فإنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ حتى يأخُذَ بِقِرى لَيلتِهِ من زَرْعِهِ ومَالِهِ»(٢).

٣٧٥٢ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن أبي الخير

---

(١) إسناده صحيح. أبو كريمة: هو المقدام بن معدي كرب، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٧٧) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٧٢).

قال الخطابي: وجه ذلك أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة، ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين، ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سعيد بن أبي المهاجر ـ وقيل: ابن المهاجر ـ.

وأخرجه الطيالسي (١١٤٩)، وأحمد (١٧١٧٨)، والدارمي (٢٠٣٧)، والحاكم ٤/ ١٣٢، والبيهقي ٩/ ١٩٧ و١٠/ ٢٧٠، والمزي في «تهذيب الكمال» ١١/ ٨٢-٨٣ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٦٥) من طريق أبي يحيى الكلاعي، عن المقدام. وفي إسناده أبو فروة يزيد بن سنان ضعيف الحديث.

عن عُقبة بن عامر، أنه قال: قلنا: يا رسولَ الله، إنك تَبْعَثُنا فننزِلُ بقوم، فلا يَقرُونَنَا، فما ترى؟ فقالَ لَنَا رسولُ الله ﷺ: «إنْ نَزَلتُمْ بقوْمٍ فأمَرُوا لكم بما يَنْبَغي للضَّيْفِ فاقْبَلُوا، فإن لم يَفْعَلُوا فخُذُوا منهم حَقَّ الضَّيْفِ الذي ينبغِي لَهمْ»[1].

قال أبو داود: وهذه حجة للرجلِ يأخذ الشيء يعني إذا كان له حقٌّ[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧)، وابن ماجه (٣٦٧٦) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الترمذي (١٦٧٩) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٣٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٨٨).

قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٠٨: وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وقال به الليث بن سعد مطلقاً، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة، أحدها: حمله على المضطرين، ثم اختلفوا: هل يلزم المضطر العوض أم لا... وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذ منه كرهاً، قال: وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسراً.

ثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح، نسخ ذلك.

ثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام.

رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وأقوى الأجوبة الأول.

وانظر: «نيل الأوطار» ٩/ ٣٨، فقد ذهب إلى وجوبها مطلقاً وهو مذهب الليث ابن سعد.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

٦ ـ باب نَسْخ الضِّيق في الأكل من مال غيره[١]

٣٧٥٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المَرْوَزِيُّ، حدَّثني عليُّ بنُ الحُسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيدَ النحوي، عن عِكْرِمَة

عن ابنِ عباس، قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فكان الرجل يتحرَّجُ أن يأكُلَ عندَ أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنسخَ ذلك الآيةُ التي في النور، قال: ﴿ليس عليكم جُناح أن تأكُلُوا من بُيوتكم﴾[٢] إلى قوله: ﴿أَشْتَاتاً﴾ كان الرجلُ الغنيُّ يَدْعُو الرَّجلَ مِن أهله إلى الطعام، فقال: إنِّي لأتجَنَّحُ أن آكُلَ منه ـ والتَّجَنُّح: الحرج ـ ويقول: المسكينُ أحقُّ به مني، فأُحِلَّ في ذلك أنْ يأكُلُوا مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه، وأُحِلَّ طعامُ أهلِ الكتاب[٣].

---

(١) هكذا جاءت ترجمة هذا الباب في (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنها رواية ابن العبد. قلنا: ونسخة (هـ) عندنا برواية ابن داسه، فالمثبت إذاً هو رواية ابن العبد وابن داسه. قال العظيم آبادي في «شرحه»: هذه النسخة أولى النسخ المذكورة كلها، قال: وهذه أعم النسخ، لأن الحُرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة بخلاف النسخ الأخرى، وهذه النسخة التي ينطبق عليها حديث الباب انطباقاً تامّاً.

(٢) قال في «عون المعبود»: ليست التلاوة هكذا، فهذا النقل الذي في الكتاب إنما هو نقل بالمعنى لا باللفظ. قلنا: والتلاوة: ... ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾.

(٣) إسناده حسن من أجل علي بن الحسين بن واقد، فقد روى عنه جمع من الحفاظ. وقال النسائي: ليس به بأس، ووصفه الحافظ الذهبي في «السير» بالإمام المحدث الصدوق، وبأنه كان عالماً صاحب حديث كأبيه، ويغلب على ظننا أن تضعيف أبي حاتم والعقيلي له للإرجاء، كالذي نقله البخاري عن إسحاق بن راهويه، =

= وليس ذلك بجرح، لأن الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله كما قال الحافظ الذهبي في ترجمة مِسعَر بن كدام من «الميزان»، والله تعالى أعلم. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد أبو الحسن القرشي مولاهم، وأحمد بن محمد المروزي: هو أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي، ابن شبُّويه.

وأخرجه البيهقي ٧/ ٢٧٤ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٣١ عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قولهما. ومحمد بن حميد الرازي ضعيف الحديث.

وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٤٣)، والطبري ١٨/ ١٦٨، وأبو جعفر النحاس في «معاني القرآن» ٤/ ٥٥٨، وفي «الناسخ والمنسوخ» ص٢٣٦-٢٣٧، وأبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ٣/ ٣٣٤ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

وقد خالف ابنَ عباس في دعوى النسخ عبدُ الله بن مسعود كما رواه عنه ابن أبي حاتم، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٦١)، فقال في قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] قال: إنها محكمة ما نُسخت. وصحح إسناده الحافظ السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٤٩٤، وهو كما قال.

وقال مكي بن أبي طالب في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص٢٢٥: روي من طريق ابن عباس، وهو غير صحيح عنه. قلت [القائل مكي]: وهذا لا يجوز أن يُنسخ، لأن أكل الأموال بالباطل لا يُنسخ إلا إلى جواز ذلك، وجوازه لا يحسُن ولا يحل، فأما من أكلت ماله بطيب نفسه من قريب أو صديق فهو جائز، وليس ذلك من أكل الأموال بالباطل في شيء. والآية في النساء وهي في النهي عن أكل مال غيرك من غير طيب نفسه، فهو من أكل المال بالباطل. والآية في النور هي في جواز أكل مال غيرك عن طيب نفسه، وذلك جائز.

فالآيتان في حكمين مختلفين، لا تنسخ إحداهما الأخرى، فلا مدخل لذكرهما في هذا الباب. =

٧ ـ باب في طعام المتبارِيَين

٣٧٥٤ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيد بن أبي الزرقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا جريرُ بنُ حازم، عن الزُّبير بن خِرِّيتٍ، سمعتُ عِكرمة يقول:

كان ابنُ عباسٍ يقول: إن النبيَّ ﷺ نَهى عن طَعامِ المُتبارِيَـيْنِ أن يُؤكَلَ(١).

= وقال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٤١٣: وقد زعم بعضهم أنها (أي آية النور) منسوخة بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ وليس هذا بقول فقيه.

تنبيه: جاء في هامش (هـ) عند هذا الباب ما نصه: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن عامر، عن أبي عياض قال: قال عمر بن الخطاب: إذا مر أحدكم بالحائط فليأكل ولا يتخذه خُبْنَةً. ولم نتبين من أي الروايات هو، فلم يرد في غير هامش (هـ) ولم ينبه عليه المزي في «الأطراف».

(١) إسناده صحيح. وقد صححه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٥/٤٢٨ راداً على عبد الحق الإشبيلي إذ قال عقبه في «الأحكام الوسطى» ٤/٦٦: أكثر من رواه لم يذكر ابن عباس.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٧٤ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٠٩ و٥٥١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٦٧) من طريق بقية بن الوليد، حدثني ابن المبارك، وأبو الفتح الأزدي في «من وافق اسمه اسم أبيه» ص٢٨-٢٩ من طريق عباد بن عباد المهلبي، كلاهما (ابن المبارك وعباد) عن جرير بن حازم، به.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٢٥٧) عن علي بن الجعد، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، عن عكرمة مرسلاً.

وأخرجه موصولاً الطبراني في «الكبير» (١١٩٤٢)، والحاكم ٤/١٢٨-١٢٩ من طريق هارون بن موسى النحوي، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٢٢٢ من طريق عبد الله ابن عبد الله، كلاهما عن الزبير بن خريت (وتحرف في مطبوع الحاكم إلى: ابن الحارث)، عن عكرمة، عن ابن عباس، وصحح إسناده الحاكم وسكت عنه الذهبي. =

قال أبو داود: أكثرُ من رواه عن جريرٍ لا يذكرُ فيه ابنَ عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً، وحماد بنُ زيد لم يذكر ابنَ عباس.

٨ - باب إجابة الدعوة إذا حضَرها مكروه

٣٧٥٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن سعيد بن جَمْهَان

عن سفينة أبي عبد الرحمٰن: أن رجلاً أضافَ عليَّ بن أبي طالب، فصَنَعَ له طَعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسولَ الله ﷺ فأكَلَ مَعَنا، فدَعَوْه، فجاءَ، فوضَعَ يَدَه على عِضَادتَي الباب، فرأى القِرَام قد ضُرِبَ به في ناحية البيت، فرَجَعَ، فقالتْ فاطمةُ لعليٍّ: الحقْهُ فانْظر ما رَجَعَه، فتبعتُه، فقلت: يا رسولَ الله، ما ردَّكَ؟ قال: «إنه ليس لي - أو لنبيٍّ - أن يدخلَ بيتاً مُزَوَّقاً»(١).

= وأخرجه موصولاً أيضاً الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ٢٤٠ من طريق عاصم بن هلال إمام مسجد أيوب السختياني، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعاصم وإن كان فيه لين، يعتبر به في المتابعات والشواهد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن لال في «زهر الفردوس» (٤/ ٩٧ - هامش مسند الفردوس)، وابن السماك في «جزئه» ورقة ٦٤/ ١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٦٨)، وإسناده صحيح، ولفظه: «المتباريان لا يُجابان، ولا يؤكل طعامهما».

قال الخطابي: المتباريان: المتعارضان بفعلهما، يقال: تبارى الرجلانِ إذا فعل كُلُّ واحد منهما مثل فعلِ صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل.

(١) إسناده حسن من أجل سعيد بن جُمهان، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٦٠) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٥٤). =

٩ ـ باب إذا اجتمع الداعيان، أيُّهما أحق؟

٣٧٥٦ـ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن[1] عبد السَّلام بن حَرْبٍ، عن أبي خالد الدَّالاني، عن أبي العلاء الأودِيِّ، عن حُمَيد بن عبدِ الرحمٰن الحِمْيري

عن رَجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا اجْتَمَعَ الدَّاعيان، فأَجِبْ أقربَهما باباً، فإنَّ أقربَهما باباً أقربُهما جِواراً، وإن سَبَقَ أحدُهما فأجِبِ الذي سَبَقَ»[2].

١٠ـ باب إذا حضرت الصلاةُ والعَشَاء

٣٧٥٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسدَّدٌ ـ المعنى، قال أحمدُ: ـ حدَّثني يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: حدَّثني نافعٌ

عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وُضِعَ عَشَاءُ أحدكم وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فلا يَقومُ حَتَّى يَفْرُغَ». زاد مُسدَّد: وكان عبدُ الله إذا

= القِرام: الستر، وفي رواية أخرى أنه كان ستراً موشًّى، كره الزينة والتصنع.

ونقل صاحب «بذل المجهود» عن المولى محمد يحيى رحمه الله قوله: ولعل القِرام كان فيه تصاوير أو لأنه عُلِّقَ في غير محله من نحو جدارٍ مما نهى عنه ﷺ.

قال الخطابي: وفيه دليل على أن من دُعي إلى مدعاة يحضرها الملاهي والمنكر، فإن الواجبَ عليه أن لا يُجيب.

(١) في (أ) وحدها: حدثنا عبد السلام بن حرب.

(٢) إسناده حسن من أجل أبي خالد الدالاني ـ وهو يزيد بن عبد الرحمٰن. أبو العلاء الأودي: هو داود بن عبد الله.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٦٨)، وأحمد (٢٣٤٦٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٩٨)، والبيهقي ٧/ ٢٧٥، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/ ٤١٣-٤١٤ من طريق عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

وُضِعَ عَشاؤُه ـ أو حَضَر عشاؤُه ـ لم يَقُمْ حتَّى يَفْرُغَ، وإن سَمِعَ الإقامَةَ، وإن سمع قراءةَ الإمام[1].

٣٧٥٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حاتم بن بَزِيعٍ، حدَّثنا مُعلَّى ـ يعني ابنَ منصور ـ عن محمد بن ميمونٍ، عن جعفرِ بن محمد، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُؤخَّرُ الصلاةُ لطعامٍ ولا لغَيرِهِ»[2].

٣٧٥٩ـ حدَّثنا عليُّ بنُ مُسلم الطُّوسيُّ، حدَّثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ، حدَّثنا الضحاكُ بنُ عثمان

عن عبدِ الله بن عُبيد بن عُميرٍ، قال: كنتُ مع أبي في زمان ابنِ الزبير إلى جنب عبدِ الله بن عمر، فقال عَبَّادُ بنُ عبدِ الله بن الزبير: إنَّا

---

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العمري، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)، والترمذي (٣٥٤) من طريق عبيد الله ابن عمر، والبخاري (٥٤٦٤)، ومسلم (٥٥٩)، وابن ماجه (٩٣٤) من طريق أيوب السختياني، والبخاري تعليقاً (٦٧٤)، ومسلم (٥٥٩) من طريق موسى بن عقبة، ومسلم (٥٥٩) من طريق ابن جريج، أربعتهم عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٦٧).

قال الترمذي: وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وابن عمر، وبه يقول أحمد وإسحاق، يقولان: يبدأ بالعشاء، وإن فاتته الصلاة في الجماعة.

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن ميمون ـ وهو الزعفراني الكوفي ـ اختُلف فيه وثقه بعضهم وضعفه آخرون، وقد انفرد بهذا الحديث، ولا يحتمل تفرد مثله، كيف وقد خالف حديث ابن عمر السالف وهو في «الصحيحين».

وأخرجه البيهقي ٣/ ٧٤، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة محمد بن ميمون الزعفراني ٢٦/ ٥٤٢ من طريق محمد بن ميمون، بهذا الإسناد.

سَمِعْنا أنه يُبدأ بالعَشاءِ قبلَ الصَّلاة، فقال عبدُ الله بن عمر: وَيْحَكَ! ما كانَ عشاؤُهُم؟ أتراه كان مثلَ عشاء أبيك؟(١).

١١ـ باب غسل اليد عند الطعام

٣٧٦٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا أيوبُ، عن عبدِ الله بن أبي مُليكة

عن عبدِ الله بن عباس: أن رسولَ الله ﷺ خرج مِن الخَلاء، فقُدِّم إليه طعامٌ، فقالوا: ألا نَأتيكَ بوَضوءٍ، فقال: «إنما أُمِرْتُ بالوُضُوءِ إذا قُمْتُ إلى الصَّلاة»(٢).

---

(١) أثر إسناده قوي من أجل الضحاك بن عثمان ـ وهو الحزامي ـ فهو صدوق لا بأس به. أبو بكر الحنفي: هو عبدُ الكبير بن عبد المجيد البصري.

وأخرجه البيهقي ٣/ ٧٤ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، وإسماعيل: هو ابن عُلَيَّة.

وأخرجه الترمذي (١٩٥٣)، والنسائي في «المجتبى» (١٣٢) من طريق إسماعيل ابن عُلية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٣) من طريق سعيد بن الحويرث عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٣٢) و(٢٥٤٩) و(٣٣٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٠٨).

قوله: «أُمرت بالوضوء» قال المناوي في «فيض القدير» ٣/ ٢٠٠: المراد بذلك الوضوء الشرعي، وفيه رد على من زعم كراهة غسل اليد قبل الطعام وبعده، وما تمسك به من أنه من فعل الأعاجم لا يصلح حجة، ولا يدل على اعتباره دليلٌ.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أولاً إلا أن يتيقن من نظافة اليد من النجاسة =

٣٧٦١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا قيسٌ، عن أبي هاشمٍ، عن زَاذَان عن سلمانَ، قال: قرأتُ في التوراة، أنَّ بركةَ الطعامِ الوضوءُ قبلَه، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «بَرَكَةُ الطَّعامِ الوضوءُ قَبلَه، والوضوءُ بَعدَه»[١].

وكان سفيانُ يكرهُ الوضوءَ قبل الطعام[٢].

قال أبو داود: وهو ضعيف[٣].

= والوسخ، واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابساً ولم يمسه بها، وقال مالك رحمه الله تعالى: لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة، والله أعلم.

وقال ابن قدامة في «المغني» ١٠/ ٢١١: يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء، قال المرُّوذي: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء.

(١) إسناده ضعيف كما قال المصنف، من أجل قيس بن الربيع.

وأخرجه الترمذي (١٩٥٢) من طريقين عن قيس بن الربيع، بهذا الإسناد. وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعَّف في الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٣٢).

قال المناوي في «فيض القدير» ٣/ ٢٠٠: «بركة الطعام» أي: نموه وزيادة نفعه في البدن، «الوضوء قبله» أي: تنظيف اليد بغسلها، و«الوضوء بعده» كذلك قال الطيبي: معنى بركته قبلَه نموه وزيادة نفعه، وبعده دفع ضرر الغمر الذي علق بيده وعيافته.

(٢) حكاية رأي سفيان هذه أثبتناها من (هـ)، وهي برواية ابن داسه، وأشار إليها الحافظ في هامش نسخته.

(٣) ولفظ رواية ابن داسه كما في (هـ): ليس هذا بالقوي.

١٢ـ باب طعام الفُجاءة

٣٧٦٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي مريم، حدَّثنا عمي ـ يعني سعيدَ بن الحَكَم، حدَّثنا االليثُ بنُ سعدٍ، أخبرني خالدُ بنُ يزيدَ، عن أبي الزُّبير

عن جابر بن عبد الله، أنه قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ من شِعْبٍ من الجَبَل وقد قضى حاجَتَه، وبين أيدينا تمرٌ على تُرسٍ ـ أو حَجَفَةٍ ـ فَدَعَوْناه، فأكَلَ معنا، وما مسَّ ماءً(١).

١٣ـ باب في كراهية ذم الطعام

٣٧٦٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هريرة، قال: ما عابَ رسولُ الله ﷺ طعاماً قَطُّ، إن اشتهاه أكَلَه، وإن كَرِهَهُ تَرَكَه(٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ لم يصرح بسماعه من جابر، والليث بن سعد لم يروه عن أبي الزبير مباشرة فتُحمَل عنعنة أبي الزبير على السماع. سعيد بن الحكم: هو ابن أبي مريم.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٧٤) و(٩٠٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٦٨ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٦٨ من طريق عمرو بن الحارث، وأحمد (١٥٢٧٢) من طريق ابن لهيعة، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٨٨) من طريق زهير بن معاوية، ثلاثتهم عن أبي الزبير، عن جابر.

ويشهد له حديث عبد الله بن عباس السالف برقم (٣٧٦٠).

(٢) إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلْمان الأشجعي، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العَبْدي.

وأخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٣٢٥٩)، والترمذي (٢١٥٠) من طرق عن الأعمش، به. =

١٤ـ باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٦٤ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، حدَّثنا الوليدُ بن مسلم، حَدَّثني وحشيُّ بنُ حربٍ، عن أبيه

عن جدِّه، أن أصحابَ النبيِّ ﷺ قالوا: يا رسولَ الله، إنا نأكُلُ ولا نَشْبَعُ، قال: «فلعَلَّكم تَفْتَرِقُون؟» قالوا: نَعَمْ، قال: «فاجْتَمِعُوا على طَعامِكُم، واذكُرُوا اسمَ الله عليه، يُبارَكْ لكم فيه»(١).

= وأخرجه مسلم (٢٠٦٤)، وابن ماجه بإثر (٣٢٥٩) من طريق الأعمش، عن أبي يحيى مولى آل جعدة، عن أبي هريرة. فذكر أبا يحيى مولى آل جَعْدة بدل: أبي حازم سلْمان الأشجعي، والأعمش واسع الرواية ليس ببعيد أن يسمعه من كليهما.

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٠٧) و(١٠١٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٣٦) و(٦٤٣٧).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وحشي بن حرب الحفيد ليِّن الحديث، وأبوه مجهول، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٢/ ٥!

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨٦) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٢٤).

ويشهد له حديث جابر عند أبي يعلى (٢٠٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣١٧)، والبيهقي في «الشعب» (٩١٧٤) و(٩١٧٥) ولفظه: «إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي» ورجاله ثقات.

وحديث عمر عند ابن ماجه (٣٢٨٧) بلفظ: «كلوا جميعاً ولا تتفرقوا، فإن البركة مع الجماعة». وإسناده ضعيف.

وحديث أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ لم يجمع له غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا على ضَفَفٍ، أي: اجتماع الناس. وإسناده صحيح.

وانظر تمام شواهده في «مسند أحمد» (١٦٠٧٨).

قال أبو داود: إذا كنت في وليمةٍ فوُضِعَ العَشاءُ، فلا تأكُلْ حتَّى يأذَنَ لَكَ صاحبُ الدار[1].

١٥ـ باب التسمية على الطعام

٣٧٦٥ـ حدَّثنا يحيى بنُ خَلَفٍ، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيجٍ، أخبرني أبو الزبير

عن جابر بن عبد الله، سَمِعَ النبي ﷺ يقول: «إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بيتَه، فذكَرَ الله عز وجل عند دخولِه وعندَ طَعامِهِ قال الشيطان: لا مَبيتَ لكم ولا عشاءَ، وإذا دَخَلَ، فلم يذكرِ الله عندَ دخولِه، قال الشيطان: أدركتُمُ المبيتَ، فإذا لم يذكرِ الله عندَ طعامِه قال: أدْرَكْتُمُ المَبيتَ والعَشاءَ»[2].

٣٧٦٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن خَيثَمَة، عن أبي حُذيفة

عن حُذَيفة، قال: كُنَّا إذا حَضَرنا معَ رسولِ الله ﷺ طعاماً لم يضَعْ أحدُنا يده حتى يبدأ رسول الله ﷺ، وإنا حَضَرْنا مَعَه طعاماً،

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

(٢) إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ بسماعه من جابر عند مسلم، فانتفت شبهة تدليسه، وابن جريج صرح بالسماع عند المصنف وغيره.

وأخرجه مسلم (٢٠١٨)، وابن ماجه (٣٨٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٤) و(٩٩٣٥) من طريق ابن جريج، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٨١٩).

وقوله: أدركتم المبيت والعشاء. معناه: قال الشيطان ذلك لإخوانه وأعوانه ورفقته.

فجاء أعرابيّ كأنما يُدفَعُ، فذهبَ ليضع يدَه في الطّعام، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيده، قال: ثم جاءتْ جارِية كأنما تُدفَعُ، فذَهَبَتْ لِتضع يدَها في الطعام، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدِها، وقال: «إنّ الشَّيطان لَيستَحِلُّ الطعامَ الذي لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه، وأنه جاء بهذا الأعرابيِّ يستحِلُّ به، فأخذتُ بيده، وجاء بهذه الجاريةِ يستحِلُّ بها فأخذتُ بيدها، فوالذي نفسي بيدِه إن يَدَهُ لفي يَدِي مَعَ أيديهِما»[1].

٣٧٦٧ـ حدَّثنا مُؤمَّل بنُ هشام، حدَّثنا إسماعيلُ، عن هشامٍ ـ يعني ابن أبي عبد الله الدَّستُوائيَّ ـ عن بُدَيْلٍ، عن عبدِ الله بن عُبيدٍ، عن امرأة منهم يُقال لها: أمُّ كلثومٍ

عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدُكُم فليذكُرِ اسمَ الله، فإن نَسِيَ أن يَذْكُرَ اسمَ الله في أوَّلِه فليقُلْ: باسم الله أوَّلَهُ وآخِرَهُ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو حُذيفة: هو سلمة بن صهيب الأرحبي، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي سَبْرة الجعفي.

وأخرجه مسلم (٢٠١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢١) و(١٠٠٣١) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤٩).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم كلثوم ـ وهي الليثية على ما رجَّحناه في «مسند أحمد» (٢٥١٠٦). بُديل: هو ابن ميسرة، وإسماعيل: هو ابن عُلَيَّة.

وأخرجه الترمذي (١٩٦٥) من طريق وكيع بن الجراح، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٤٠) من طريق معتمر بن سليمان، كلاهما عن هشام الدستوائي، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٦٤) من طريق يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن بديل بن ميسرة، عن عَبد الله بن عُبيد بن عُمير، عن عائشة. فلم يذكر في إسناده أم كلثوم. والصواب ذكرها. =

٣٧٦٨ـ حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ الفَضْل الحرَّانيُّ، حدَّثنا عيسى ـ يعني ابنَ يونسَ ـ حدَّثنا جابرُ بن صُبْحٍ، حدَّثنا المثنى بنُ عبدِ الرحمٰن الخُزاعيُّ

عن عمِّه أميةَ بن مَخْشيٍّ ـ وكان مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ قال: كان رسولُ الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكُلُ، فلم يُسَمِّ حتَّى لم يَبْقَ من طعامِهِ إلا لُقمةٌ، فلما رفعَها إلى فيه قال: باسم الله أولَه وآخرَه، فضحك النبيُّ ﷺ ثم قال: «ما زالَ الشيطانُ يأكلُ معَه، فلما ذَكرَ اسمَ الله استقاءَ ما في بَطنِهِ»(١).

قال أبو داود: جابر بن صُبْحٍ جَدُّ سليمانَ بنِ حربٍ من قِبَلِ أمه(٢).

١٦ـ باب الأكل متكئاً

٣٧٦٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن علي بن الأقمر

= وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٠٦) و(٢٥٧٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢١٤).
وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن حبان (٥٢١٣) وإسناده صحيح.
وعن أمية بن مخشي سيأتي عند المصنف بعده.

(١) إسناده حسن في الشواهد، المثنى بن عبد الرحمٰن الخزاعي تفرد بالرواية عنه جابر بن صُبْح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، لكن يشهد لحديثه حديث عائشة السالف قبله، وحديث ابن مسعود المشار إليه هناك. وقد صحح الحديث الحاكمُ ١٠٨/٤-١٠٩ وسكت عنه الذهبي!

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٢٥) و(١٠٠٤١) من طريق جابر بن صُبْح، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٦٣).
وانظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وذكر هناك أن أبا سعيد ـ يعني ابن الأعرابي ـ نقلها عن غيره عن أبي داود.

سمعتُ أبا جُحيفة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكئاً»(١).

٣٧٧٠- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ البُناني، عن شُعيبِ بن عبدِ الله بنِ عمرو

عن أبيه، قال: ما رُئِيَ رَسولُ الله ﷺ يأكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ، ولا يَطأُ عَقِبَهُ رَجُلان(٢).

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومحمد بن كثير: هو العَبْدي.

وأخرجه البخاري (٥٣٩٨) و(٥٣٩٩)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، والترمذي (١٩٣٥) من طرق عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٤٠).

قال الخطابي: يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه، لا يعرفون غيره، وكأن بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب، ودفع الضرر عن البدن، إذ كان معلوماً أن الأكل مائلاً على أحد شقيه لا يكاد يسلمُ من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يُسيغه ولا يسهل نزوله إلى معدته. وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكئ هاهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ. والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه، فالمتكئ هو: الذي أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى: أني إذا أكلتُ لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان، ولكني آكل عُلْقةً، وآخذ من الطعام بُلْغة، فيكون قعودي مستوفزاً له، وروي أنه كان ﷺ يأكل مُقعِياً، ويقول: «أنا عبد آكل كما يأكل العبيد».

ويؤيد تفسير الخطابي هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ٣١٤ بسند صحيح إلى إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم.

(٢) إسناده حسن. شعيب بن عبد الله بن عمرو: هو شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص، والد عمرو بن شعيب، وقوله: عن أبيه: يريد أباه الأعلى عبد الله ابن عمرو بن العاص، وسماه أباه لأنه هو الذي ربّاه، وشعيب هذا صدوق حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات. ثابت البُناني: هو ابن أسلم، وحماد: هو ابن سلمة. =

٣٧٧١ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، أخبرنا وكيعٌ، عن مُصعب بن سُلَيم

سمعت أنس بن مالك يقول: بعثني النبيُّ ﷺ فرجعتُ إليه فوجدتُه يأكُلُ تمراً وهو مُقْعٍ[١].

١٧ـ باب في الأكل من أعلى الصَّحفة

٣٧٧٢ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا شعبةُ، عن عطاء بن السَّائب، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أكلَ أحَدُكُم طعاماً فلا يَأكُلْ مِنْ أعلى الصَّحْفة، ولكن ليأكُلْ مِنْ أسْفَلِها؛ فإنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أعلاهَا»[٢].

= وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤) من طريق سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٤٩).

قال المناوي في «فيض القدير» ٥/ ١٨١: «لا يطأ عقبه رجلان» أي: لا يمشي خلفه رجلان ولا أكثر، كما يفعلُ الملوكُ يتبعهم الناسُ كالخدم.

وقال القاري في «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٣٧٩: أي: لا يمشي قُدَّام القوم، بل يمشي في وسط الجمع، أو في آخرهم تواضعاً.

(١) إسناده قوي من أجل مصعب بن سليم، فهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه مسلم (٢٠٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧١١) من طرق عن مصعب ابن سُليم، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٨٦٠).

قوله: وهو مُقْعٍ، قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزاً غير متمكن.

(٢) إسناده صحيح. شعبة ـ وهو ابن الحجاج ـ سمع عطاء بن السائب قبل اختلاطه. =

٣٧٧٣ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ الحمصيُّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن بن عِرْق

حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُسْرٍ، قال: كان للنبيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يقال لها: الغَرَّاء يَحمِلُها أربعةُ رجالٍ، فلما أضْحَوا وسَجَدُوا الضُّحَى، أُتي بتلك القصعة ـ يعني وقد ثُرِدَ فيها ـ فالتَفُّوا عليها، فلما كَثُرُوا جَثَى رسولُ الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجِلْسَة؟ قال النبيُّ ﷺ: «إن اللهَ جَعلَني عَبْداً كريماً، ولم يجعلني جبَّاراً عَنيداً» ثم قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوالَيْها، ودَعُوا ذِرْوتَها يُبارَكْ فيها»[1].

= وأخرجه ابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذي (١٩٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٩) من طرق عن عطاء بن السائب، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٤٥).

(١) ضعيف بهذه السياقة، على نكارة في قوله: كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها: الغرّاء، يحملها أربعة رجال. محمد بن عبد الرحمٰن بن عِرْق ـ وهو اليَحصبي الحمصي ـ قال فيه دُحيم: لا أعلمه إلا ثقة، وقال فيه ابن حبان: لا يُعتد بحديثه ما كان من حديث إسماعيل بن عياش وبقية ويحيى بن سعيد العطار وذويهم، بل يُعتبر بحديثه من رواية الثقات عنه، وذكره ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٦١٧ في حديث رواه عن عبد الله بن بسر في باب الأحاديث التي سكت عنها عبد الحق الإشبيلي، وليست بصحيحة، وقال عنه: ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر له حالاً، فهي عنده مجهولة. قلنا: وخالفه جماعة فرووه عن عبد الله بن بُسر بسياقة أخرى ليست فيه تلك الجملة المنكرة.

وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٣٢٦٣) و(٣٢٧٥) عن عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٦٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٣٠) من طريق صفوان ابن عمرو، عن عبد الله بن بسر قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى طعام، فجاء معي، فلما دنوتُ من المنزل أسرعتُ، فأعلمت أبويَّ فخرجا فتلقيا رسول الله ﷺ، ورحَّبا به، ووضعنا له قطيفة كانت عندنا زئبرية (أي ذات وبر) فقعد عليها، ثم قال =

١٨ـ باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٧٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا كثيرُ بنُ هشام، عن جعفر بن بُرقَان، عن الزُّهري، عن سالمٍ

عن أبيه، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن مَطعَمَين: عن الجلوسِ على مائدةٍ يُشرَبُ عليها الخَمرُ، وأن يأكُلَ الرجلُ وهو مُنبطِحٌ على بَطْنِه[1].

= أبي لأمي: هات طعامك، فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح، فوضعته بين يدي رسول الله ﷺ، فقال: «خذوا باسم الله من حواليها، وذروا ذروتها، فإن البركة فيها» فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه، وفَضَل منها فضلة، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر لهم وارحمهم، وبارك عليهم، ووسِّع عليهم في أرزاقهم». هذا لفظ أحمد، ولفظ النسائي مختصر.

وقد سلف عند المصنف مختصراً بنحو لفظ صفوان برقم (٣٧٢٩).

(١) إسناده ضعيف كما أفاده المصنِّف. جعفر بن بُرقان ـ وهو الجزري ـ ضعَّف الأئمة روايته عن الزهري، وقالوا: يضطرب فيها، وقد ضعف أبو حاتم هذا الحديث فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/ ٢٧، وقال الدارقطني: ربما حدث الثقة عن ابن برقان، عن الزهري، ويحدث الآخر بذلك الحديث عن ابن برقان، عن رجل، عن الزهري، أو يقول: بلغني عن الزهري. وهذا ما حَصَل له في هذا الإسناد، فقد رواه في الطريق الآتي بعده زيدُ بن أبي الزرقاء عنه، فقال: إنه بلغه عن الزهري. وللنهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر شواهد يصح بها.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧٠) عن محمد بن بشار، عن كثير بن هشام، بهذا الإسناد. بذكر النهي عن الأكل منبطحاً فقط.

ويشهد للنهي عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر حديث عمر بن الخطاب عند أحمد (١٢٥)، وأبي يعلى (٢٥١)، والبيهقي ٧/ ٢٦٦.

وحديث جابر بن عبد الله عند الترمذي (٣٠٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٨). ورجاله ثقات عند النسائي.

وانظر ما بعده.

قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفرٌ من الزهري، وهو مُنكَرٌ.

٣٧٧٥ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيد بن أبي الزرقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا جعفرٌ، أنه بلغه عن الزهريِّ، بهذا الحديث[١].

١٩ـ باب الأكل باليمين

٣٧٧٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، أخبرني أبو بكر بن عُبيد الله بن عَبد الله بن عُمر

عن جده ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحَدُكُم فليأكُلْ بيمينِه، وإذا شَرِبَ فلْيَشْرَبْ بيمينِه، فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه ويشربُ بشماله»[٢].

٣٧٧٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ لُوَيْنٌ، عن سليمانَ بن بلالٍ، عن أبي وَجْزَة

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. جعفر: هو ابن بُرقان الجزري.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٠)، والترمذي (١٩٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧١٣) و(٦٧١٥) و(٦٧١٧) و(٦٨٦٣) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧١٤) و(٦٨٦٢) و(٦٨٦٤) و(٦٨٦٥) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وأخرجه النسائي (٦٧١٨) من طريق شريك النخعي، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب الذي قبله. يعني رواية عبيد الله، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن جده ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٢٦) و(٥٣٣١).

عن عُمَرَ بن أبي سلمة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ادْنُ بُنَيَّ فسَمِّ الله، وكُلْ بيمينِكَ، وكُلْ ممَّا يَليكَ»(١).

٢٠ـ باب في أكل اللحم

٣٧٧٨ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا أبو مَعْشرٍ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقطَعُوا اللحْم بالسِّكِّين، فإنّه مِن صَنيعِ الأعاجمِ، وانهَسُوه فإنه أهنأُ وأمرأُ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو وَجْزَة: هو يزيد بن عُبيد السَّعْدي.

وأخرجه الطيالسي (١٣٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢١١) من طريقين عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٢٣) و(١٠٠٣٥) و(١٠٠٣٦) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبي وَجْزَة، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة. فزاد في الإسناد: رجلاً من مزينة. لكن وقع تصريح أبي وجزة بسماعه من عمر بن أبي سلمة عند أحمد (١٦٣٣٩) و(١٦٣٤٠)، فاتصل الإسناد، فلا يبعد أن يكون أبو وجزة قد سمعه على الوجهين، والله تعالى أعلم. قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ١٧: وقد سمع أبو وجزة السعدي هذا الحديث من عمر بن أبي سلمة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٢٢) و(١٠٠٣٢-١٠٠٣٤)، والترمذي (١٩٦٣) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٢)، وابن ماجه (٣٢٦٧) من طريق وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٣٠) و(١٦٣٣٢) و(١٦٣٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢١١) و(٥٢١٥).

(٢) إسناده ضعيف كما قال المصنف، أبو معشر ـ وهو نجيح بن عبد الرحمن السِّندي ـ ضعيف الحديث، وعدّ النسائي بإثر الحديث (٢٢٤٣) هذا الحديث من مناكيره. =

قال أبو داود: وليس هو بالقوي[(١)].

٣٧٧٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ عُلَيّة، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن معاوية، عن عثمانَ بن أبي سليمان

عن صفوان بن أمية، قال: كنتُ آكلُ مع النبيِّ ﷺ فآخذُ اللحمَ مِن العَظْمِ، فقال: «أَدْنِ العَظْمَ مِنْ فيك، فإنه أهنأُ وأَمرأُ»[(٢)].

= وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٣/ ٦٠، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٥١٨، والبيهقي ٧/ ٢٨٠ من طريق أبي معشر السندي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي ٧/ ٢٧٠٦ من طريق يحيى بن هاشم السمسار، عن هشام بن عروة، به قال ابن عدي: وهذا حديث يُعرف بأبي معشر، وإن كان ضعيفاً عن هشام، عن عروة سرقه منه يحيى بن هاشم هذا.

ويخالف ما جاء في هذا الحديث من النهي عن قطع اللحم بالسكين حديث عمرو ابن أمية عند البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) ولفظه: عن عمرو بن أمية: أنه رأى رسول الله ﷺ يحتزّ كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى، ولم يتوضأ.

وأما نهسُ اللحم فقد ورد من فعله ﷺ في حديث طويل رواه أبو هريرة، أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، وفيه: كنا مع النبي ﷺ في دعوةٍ، فرفعت إليه ذراع ـ وكانت تعجبه ـ فنهس منها نهسة.

وورد أيضاً في الحديث الآتي بعده.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الرحمٰن بن معاوية ـ وهو الزُّرَقي. ولانقطاعه: عثمان بن أبي سليمان لم يسمع مِن صفوان بن أمية. ابن عُليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسم. وله طريقان آخران ضعيفان كذلك، لكن بمجموعها يحسن الحديث إن شاء الله، كما قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٤٧.

وأخرجه أحمد (١٥٣٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٣٣)، والحاكم ٤/ ١١٢-١١٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٨٠، وفي «الشعب» (٥٩٠١)، وفي «الآداب» (٥٠٦) من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: هذا مُرسَل، عثمانُ لم يَسمَعْ من صفوان[1].

٣٧٨٠ـ حدَّثنا هارون بن عبد الله، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا زُهير، عن أبي إسحاق، عن سعْد بن عِياض

عن عبد الله بن مسعود، قال: كان أحبَّ العُراقِ إلى رسولِ الله ﷺ عُرَاقُ الشاة[2].

٣٧٨١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ، حدَّثنا أبو داود، بهذا الإسناد، قال:

= وأخرجه الحميدي (٥٦٤)، وابن سعد في «طبقاته» ٥/ ٢٥، وأحمد (١٥٣٠٠)، والدارمي (٢٠٧٠)، والترمذي (١٩٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٣٢)، والبيهقي في «الآداب» (٥٠٧) من طريق عبد الكريم بن أبي المُخارق، عن عبد الله بن الحارث، عن صفوان بن أمية. وابن أبي المخارق ضعيف الحديث.

وأخرجه الطبراني (٧٣٣١) من طريق يوسف بن حماد المعني، عن عثمان بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن الفضل بن العباس، عن صفوان بن أمية. وعثمان بن عبد الرحمٰن ومحمد بن الفضل ضعيفان.

ويشهد له حديث عائشة السالف قبله.

ويشهد له أيضاً فعلُه ﷺ كما أشرنا إليه في الحديث السالف قبله.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامشي (أ) و(هـ)، وأشار في (هـ) إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سعد بن عياض. وزهير ـ وهو ابن معاوية ـ سماعه من أبي إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي ـ بعد اختلاطه. أبو داود: هو سليمان ابن داود الطيالسي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٢٠) عن هارون بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٣٣).

وانظر ما بعده.

العُراق بضم العين: جمع العَرْقِ: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، يقال: عَرَقتُ العظمَ واعترقتُه وتعرّقتُه: إذا أخذتَ عنه اللحم بأسنانك.

كان النبيُّ ﷺ يُعْجِبه الذِّراع، قال: وسُمَّ في الذِّرَاع، وكان يرى أن اليهود هم سَمُّوه[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سعْد بن عياض. وزهير بن معاوية - وإن روى عن أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه - قد توبع على هذه الرواية. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وهو في «مسند الطيالسي» (٣٨٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٧٣٣) الترمذي في «الشمائل» (١٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٩٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة سعْد بن عياض ١٠/ ٢٩٤.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٤/ ٦١، والشاشي في «مسنده» (٧٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٦١) من طريق عمرو بن مرزوق، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٢٠٢ من طريق مالك بن إسماعيل، كلاهما عن زهير، به.

وأخرجه أحمد (٣٧٧٨)، والشاشي (٧٨٣) و(٧٨٤) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن جده، بالحديث الثاني.

ولقوله: كان النبي ﷺ يعجبه الذراع، شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) بلفظ: كنا مع النبي ﷺ في دعوة فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه.

ولذكر السم الذي وضعته يهود في الشاة التي قدموها للنبي ﷺ في خيبر شواهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣١٦٩)، وانظر ما سيأتي عند المصنف برقم (٤٥٠٩) و(٤٥١٢).

ومن حديث عبد الله بن عباس عند أحمد (٢٧٨٤).

ومن حديث أنس بن مالك عند البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠)، وسيأتي عند المصنف برقم (٤٥٠٨).

وعن جابر سيأتي عند المصنف برقم (٤٥١٠).

وعن أم مبشر سيأتي كذلك برقم (٤٥١٣) و(٤٥١٤).

وعن أبي سعيد الخدري عند الحاكم ٤/ ١٠٩.

وعن عائشة عند البخاري (٤٤٢٨) معلقاً بصيغة الجزم.

وانظر ما قبله.

٢١ـ باب في أكل الدُّبَّاء

٣٧٨٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحة

أنه سَمِعَ أنَسَ بن مالكٍ يقول: إن خيَّاطاً دعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنعَه، قال أنس: فذهبتُ معَ رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّبَ إلى رسولِ الله ﷺ خُبزاً من شَعيرٍ ومَرَقاً فيه دُبَّاءٌ وقَديدٌ، قال أنس: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يتَّبَّعُ الدُّبَّاء مِن حَوالَي الصَّحْفَة، فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاء بعدَ يومئذ[١].

٢٢ـ باب في أكل الثَّريد

٣٧٨٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حسَّان السَّمتيُّ، حدَّثنا المبارَكُ بنُ سعيد، عن عُمَرَ بن سعيد، عن رجلٍ من أهلِ البَصرة، عن عِكْرِمَة

عن ابنِ عباسٍ، قال: كان أحبَّ الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثريدُ من الخبز، والثريدُ من الحَيْسِ[٢].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مَسلمة بن قعنب.

وهو في «موطأ مالك» ٢/٥٤٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١)، والترمذي (١٩٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢٨).

وأخرجه البخاري (٥٤٢٠) و(٥٤٣٣) و(٥٤٣٥)، ومسلم (٢٠٤١) وابن ماجه (٣٣٠٢) و(٣٣٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢٩) و(٦٦٣٠) و(٦٧٢٨) من طرق عن أنس بن مالك.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٥٢) و(١٢٥١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٣٩) و(٦٣٨٠).

والدباء: القرع، واليقطين، والقديد: اللحم المجفف بالشمس.

(٢) إسناده ضعيف كما قال المصنف لإبهام الرجل البصري، المبارك بن سعيد وعُمر بن سعيد هما ابنا سعيد بن مسروق الثوري، وأخوهما سفيان الثوري. =

قال أبو داود: وهو ضعيف.

٢٣ـ باب كراهية التَّقذُّر للطعام

٣٧٨٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا سِماكُ بنُ حربٍ، حدَّثني قَبِيصَةُ بن هُلْبٍ

= وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٠٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٤١/٤ من طريق أبي داود السجستاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣٩٣/١ عن سعيد بن سليمان سعدويه، عن المبارك بن سعيد، به.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٩٣ و٢١١ من طريق الحسن بن عرفة، والحاكم ١١٦/٤ من طريق محمد بن شجاع الحضرمي، كلاهما عن المبارك ابن سعيد، عن عمر بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس. فأسقطا من إسناده الرجل البصري، والصواب الأول. وقد صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي!

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٩٢٢) من طريق الحسن بن عرفة، عن المبارك ابن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس. فأسقط من إسناده الرجل البصري وعمر بن سعيد. والصواب رواية سعيد بن سليمان سعدويه ورواية محمد بن حسان السمتي.

وفي باب تفضيله ﷺ الثريدَ على غيره من الطعام، حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١)، ولفظه: «وإن فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام».

وعن أنس بن مالك عند أحمد (١٣٣٠٠)، والترمذي في «الشمائل» (١٨٥) وغيرهما، قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه الثُّفْلُ، وقد جاء في بعض روايات الحديث منها عند ابن سعد في «الطبقات» ٣٩٣/١ زيادة: يعني الثريد، وكذلك فسَّره ابن خزيمة فيما أسنده عنه الحاكم ١١٦/٤، وفسره غيره بما بقي من الطعام.

الثريد فعيل بمعنى مفعول، يقال: ثردت الخبز ثرداً من باب قتل، وهو أن تفته ثم تبله بمرق اللحم، والحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن أو الدقيق أو فتيت بدل أقط.

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ـ وسأله رجلٌ، فقال: إنَّ مِنَ الطعام طَعاماً أتحَرَّجُ منه ـ فقال: «لا يَتَحَلَّجَنَّ في صَدْرِكَ شيءٌ ضَارَعْتَ فيه النَّصرانيَّة»[1].

٢٤ـ باب النهي عن أكل الجلاَّلة وألبانِها

٣٧٨٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عَبدةُ، عن محمد بن إسحاقَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ

عن ابن عمر، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن أكل الجَلاَّلة وألبانِها[2].

---

(١) حسن من حديث عدي بن حاتم، وهذا إسناد ضعيف، قبيصة بن هُلْب مجهول كما قال ابن المديني والنسائي. زهير: هو ابن مُعاوية.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٣٠)، والترمذي (١٦٥٣) و(١٦٥٤) من طريق سماك بن حرب، به. وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٦٥).

وأخرجه أحمد (١٨٢٦٢)، وابن حبان (٣٣٢) من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدي بن حاتم. فجعله من مسند عدي. وهذا سند حسن. ومري بن قطري وثقه ابن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي.

قال الخطابي: قوله: «لا يَتَحَلَّجَنَّ» معناه: لا يقعن في نفسك ريبة منه، وأصله من الحَلْج، وهو الحركة والاضطراب، ومنه حَلْج القطن.

ومعنى المضارعة: المقاربة في الشبه، ويقال للشيئين بينهما مقاربة: هذا ضرع هذا، أي: مثله.

وقال صاحب «عون المعبود» تعليقاً على قوله: ضارعت فيه النصرانية: جواب شرط محذوف، أي: إن شككت شابهت فيه الرهبانية، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي، والمعنى: لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة، فإذا شككت، وشدَّدت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ مدلس وقد عنعن، ثم إنه خالفه سفيان الثوري، فرواه عن ابن أبي =

. . . .

= نجيح ـ واسمه عبد الله ـ عن مجاهد ـ وهو ابن جَبْر ـ مرسلاً دون ذكر ابن عمر في إسناده، وكذلك رواه غير ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلاً كما سيأتي.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٩)، والترمذي في «الجامع الكبير» (١٩٢٨)، وفي «العلل الكبير» ٢/ ٧٧٣، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٦)، والحاكم ٢/ ٣٤، وابن حزم في «المحلى» ١/ ١٨٣، والبيهقي ٩/ ٣٣٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ١٨٢، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٧٤) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وسأل الترمذيُّ البخاريَّ عنه في «العلل» فأعله بالإرسال.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧١٨)، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٣٦ من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧١٤) عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن مجاهد، مرسلاً وسيأتي برقم (٣٧٨٧) بذكر النهي عن شرب ألبان الجلالة دون ذكر لحمها.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٣٤٦٤) من طريق أبي الزبير، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: نُهي عن الجلاّلة. ورجاله ثقات.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي عند المصنف برقم (٣٨١١) وإسناده حسن. وحديث عبد الله بن عباس عند أحمد (١٩٨٩) و(٢١٦١)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٩٢) و(١١٨١٩) و(١١٩٧٧)، والحاكم ١/ ٤٤٤-٤٤٥. وسيأتي بعده بذكر اللبن فقط.

وحديث جابر بن عبد الله عند ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٤٩٥٩)، وفي «مصنفه» ٨/ ٣٣٤، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ١٨٢. ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير.

وحديث أبي هريرة عند الحاكم ٢/ ٣٥، والبيهقي ٩/ ٣٣٣. وإسناده صحيح.

قال الخطابي: «الجلالة»: هي الإبل التي تأكل الجَلَّة، وهي العَذِرة، كره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً. وذلك أنها إذا اغتذت بها، وُجد نَتْنَ رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها. فأما إذا رعت الكلأ، واعتلفت الحب، وكانت تنال من ذلك شيئاً من الجَلَّة، فليست بجلالة، وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها، وغالب غذائه وعلفه من غيرها، فلا يُكره أكله. =

٣٧٨٦ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثني أبو عامرٍ، حدَّثنا هشامٌ، عن قتادةَ، عن عِكرِمَة

عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن لَبَنِ الجَلاَّلة[1].

= واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وإلبانها، فكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل، وقالوا: لا تؤكل حتى تحبس أياماً وتُعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله.

وقد روي في حديث أن البقر تعلف أربعين يوماً، ثم يؤكل لحمها، وكان ابن عمر رضي الله عنه يحبس الدجاجة ثلاثاً، ثم يذبحها.

وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يُغسَل غسلاً جيداً، وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس.

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العَقَدي، وابن المثنَّى: هو محمد.

وأخرجه أحمد (١٩٨٩) و(٢٦٧١) و(٢٩٤٩)، والدارمي (٢٠٠١)، والترمذي (١٩٢٩)، والنسائي (٤٤٤٨)، وابن الجارود (٨٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٢١)، وابن حزم في «المحلى» ١/ ١٨٣، والبيهقي ٩/ ٣٣٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ١٨٢-١٨٣، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٧٣) من طريق هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣١٤٣)، وابن حبان (٥٣٩٩) من طريق أبي عبد الصمد عبد العزيز ابن عبد الصمد البصري، والحاكم ٢/ ٣٤، والبيهقي ٩/ ٣٣٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف، والترمذي (١٩٣٠) ـ ولم يسق لفظه وإنما أحال على رواية هشام الدستوائي السالفة ـ من طريق ابن أبي عدي، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد (٢١٦١) و(٣١٤٢) عن محمد بن جعفر، وابن حزم في «المحلى» ٧/ ٤١١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ١٨٣ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن سعيد بن أبي عَروبة. عن قتادة، به. قال ابن جعفر في روايته: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة ـ فأطلق ـ، وقال ابن زريع: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة ولحومها. والإطلاق يشمل الأكل منها والشرب من ألبانها وركوبها. =

٣٧٨٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سريجٍ الرازي، أخبرني عبدُ الله بنُ جَهْمٍ، حدَّثنا عمرو بنُ أبي قيسٍ، عن أيوبَ السَّختيانيِّ، عن نافعٍ

= وأخرجه الطبراني (١١٨١٩)، والحاكم ١/ ٤٤٤-٤٤٥ من طريق حماد بن سلمة، والطبراني (١١٨٢٠) من طريق مجاعة بن الزبير، كلاهما عن قتادة، به: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة ـ فأطلقا أيضاً ـ وهذا لا يتعارض مع ما سلف عند المصنف برقم (٣٧١٩) بذكر النهي عن ركوب الجلالة، لأن هناك نص على بعض أفراد المنهي عنه الذي يشمل الأكل منها والشرب من ألبانها وركوبها.

وأخرجه الطبراني (١١٦٩٢) من طريق بسام بن عبد الله الصيرفي، و(١١٩٧٧) من طريق خالد الحذاء، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة. ـ فأطلقا كذلك ـ وإسنادهما صحيح.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٣٥، والبيهقي ٩/ ٣٣٣ من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة ـ فأطلق وجعله من مسند أبي هريرة. وإسناده صحيح. وهذا لا يتعارض مع ما سلف عند المصنف برقم (٣٧١٩) من رواية حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس بذكر النهي عن ركوب الجلالة، لأنه هناك نص على بعض أفراد المنهي عنه الذي يشمل الأكل منها والشرب من ألبانها وركوبها. ولا يؤثر الاختلاف في تعيين الصحابي، فكلهم ثقات عدول.

وأخرجه البزار (٢٨٦٠ ـ كشف الأستار)، والطبراني (١١٠٨٠)، والبيهقي ٩/ ٣٣٢ من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس، وليث ـ وإن كان سيئ الحفظ ـ يعتبر حديثه في المتابعات. ولفظه عند البزار: نهى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة وألبانها وظهورها، وأطلق عند الطبراني والبيهقي.

وأخرجه الطبراني (١٠٩٦٤) من طريق ليث بن أبي سليم ومجاهد بن جبر، والبيهقي ٩/ ٣٣٣ من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، ثلاثتهم (ليث ومجاهد وأبو الزبير) عن طاووس، عن ابن عباس. بلفظ: نهى رسول الله ﷺ يوم الفتح عن لحوم الجلالة وألبانها ـ زاد الطبراني: وظهورها ـ وإسناداهما حسنان في المتابعات.

عن ابن عمر، قال: نهى رَسُولُ الله ﷺ عن الجَلَّالَةِ في الإبلِ: أن يُركَبَ عليها، أو يُشْرَبَ من ألبانِها[1].

٢٥ـ باب في أكلِ لحومِ الخيل

٣٧٨٨ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا حمادٌ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن محمد بن علي

عن جابر بن عبد الله، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ يَومَ خَيْبَر عن لحومِ الحُمُرِ، وأذِنَ لنا في لُحُومِ الخيل[2].

(١) حديث صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٥٥٨) لكنه زاد هنا في متن الحديث النهي عن شرب ألبان الجلالة، وهو صحيح كذلك كما بيناه في الحديث السالف قبله، وكما سلف برقم (٣٧١٩).

(٢) إسناده صحيح. محمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالباقر، وحماد: هو ابن زيد.

وأخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) والنسائي (٤٣٢٧) من طريق حماد ابن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٨٩٦) والنسائي (٤٣٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر. دون ذكر محمد بن علي الباقر. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى غيرُ واحد عن عمرو بن دينار، عن جابر. وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر. ورواية ابن عيينة أصحُّ، وسمعتُ محمداً [يعني البخاري] يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد. قلنا: الظاهر أن الصحيح هو قول حماد بن زيد، وذلك أن الحميدي روى في «مسنده» (١٢٥٥) عن سفيان بن عيينة قوله: كل شيء سمعتُه من عمرو بن دينار قال لنا فيه: سمعت جابراً، إلا هذين الحديثين، يعني لحوم الخيل والمخابرة، فلا أدري بينه وبين جابر فيه أحد أم لا؟ قلنا: وعليه يكون عمرو بن دينار أحياناً يرويه عن جابر يذكر فيه الواسطة، على ما رواه حماد بن زيد عنه، وأحياناً لا يذكر الواسطة على ما رواه عنه سفيان بن =

= عيينة. وبذلك يكون سفيان وحماد بن زيد قد أدّياه على ما سمعاه، وإنما الشأن في عمرو بن دينار نفسه، لا كما توهم الترمذي، والله تعالى أعلم. ويؤيد ذلك رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار الآتية عند المصنف برقم (٣٨٠٨). ثم في قول سفيان بن عيينة السابق دليل على وهم تصريح عمرو بالسماع من جابر عند عبد الرزاق (٨٧٣٤).

وأخرجه النسائي (٤٣٢٩) من طريق الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن جابر. كرواية ابن عيينة.

وأخرج الترمذي (١٥٤٧) من طريق أبي سلمة، عن جابر قال: حرَّم رسول الله ﷺ - يعني يوم خيبر الحُمر الإنسية، ولحوم البغال.

وأخرج ابن ماجه (٣١٩٧)، والنسائي (٤٣٢٩) و(٤٣٣٠) و(٤٣٣٣) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل - وفي رواية النسائي الثانية: على عهد رسول الله ﷺ - قلت: فالبغال: قالا: لا.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٦٨).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: في حديث جابر بيان إباحة لحوم الخيل، وإسناده جيد.

وأما حديث خالد بن الوليد، ففي إسناده نظر. [قلنا: يعنى الحديث الآتي برقم (٣٧٩٠)] وصالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده لا يُعرف سماع بعضهم من بعض.

وقد اختلف الناس في لحوم الخيل:

فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره لحوم الخيل.

وكرهها أبو حنيفة وأصحابه ومالك بن أنس.

وقال الحكم: لحوم الخيل في القرآن حرام. ثم تلا: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

ورخصت طائفة فيها. روي ذلك عن شريح والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وهو قول حماد بن أبي سليمان، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق. =

٣٧٨٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أبي الزُّبير

عن جابر بن عبد الله، قال: ذَبَحْنا يومَ خيبر الخيلَ والبِغالَ والحميرَ فنهانا رسولُ الله ﷺ عن البِغالِ والحميرِ، ولم يَنْهنا عن الخيل[1].

٣٧٩٠ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ شَبيبٍ وحيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحِمصيُّ، ـ قال حيوةُ: ـ حدَّثنا بقيةُ، عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرِب، عن أبيه، عن جدِّه

= فأما احتجاج من احتج بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ في تحريم لحوم الخيل، فإن الآية لا تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل، وإنما ذكر الركوب والزينة، لأنها معظم ما يُبتغى من الخيل. كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فنصّ على اللحم، لأنه معظم ما يؤكل منه، وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه. وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل، وقال في الأنعام: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، وقال: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾ [النحل: ٧]. ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح. كذلك الأكل، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. فقد صرح أبو الزبير بسماعه من جابر عند مسلم وغيره. فانتفت شبهة تدليسه. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (١٩٤١)، وابن ماجه (٣١٩١)، والنسائي (٤٣٤٣) من طريق ابن جريج، والنسائي (٤٣٢٩) من طريق الحسين بن واقد المروزي، كلاهما عن أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٦٩) و(٥٢٧٠) و(٥٢٧٢).

وانظر ما قبله.

عن خالد بن الوليد: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الخَيلِ والبِغالِ والحميرِ، زاد حيوةُ: وكلِّ ذي نَابٍ مِن السِّبَاع[١].

قال أبو داود: وهو قولُ مالكٍ[٢].

قال أبو داود: لا بأسَ بلحومِ الخيلِ، وليسَ العملُ عليه.

قال أبو داود: وهذا منسوخٌ، قد أكَلَ لحومَ الخيلِ جماعةٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: منهم ابنُ الزبير، وفضالةُ بنُ عُبيد، وأنسُ بن مالك، وأسماءُ بنتُ أبي بكر، وسُويدُ بنُ غَفلَة، وعلقمةُ، وكانت قريشٌ في عهد رسولِ الله ﷺ تَذبَحُها[٣].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد الحمصي -، ولضعف صالح بن يحيى بن المقدام، وجهالة أبيه، على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل. وقال الخطابي: في إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٩٨)، والنسائي (٤٣٣١) و(٤٣٣٢) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وسيأتي عند المصنف برقم (٣٨٠٦) من طريق أبي سلمة سليمان بن سُليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده، به. دون ذكر يحيى بن المقدام.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨١٧) من طريق بقية، و(١٦٨١٦) من طريق أبي سلمة سليمان بن سُليم الحمصي. ورواه أبو سلمة الحمصي مرة عند أحمد (١٦٨١٨) كما رواه بقية.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٨٠٤).

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

(٣) مقالتا أبي داود هاتان هذه والتي قبلها، أثبتناهما من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنهما من بعض النسخ. كما نبه عليه الحافظ أبو علي الغساني بخطّه في نسخته.

٢٦ـ باب في أكل الأرنب

٣٧٩١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن هشامِ بن زيدٍ

عن أنسِ بنِ مالك، قال: كُنْتُ غلاماً حَزَوَّراً فصِدْتُ أرنباً، فشَوَيتُها، فبَعَثَ معي أبو طلحة بعَجُزِها إلى النبيِّ ﷺ، فأتيتُه بها[1].

٣٧٩٢ـ حدَّثنا يحيى بن خَلَفٍ، حدَّثنا رَوحُ بنُ عُبادةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ خالد، قال:

سمعتُ أبي خالدَ بنَ الحُوَيرث: أن عَبدَ الله بن عمرو كان بالصِّفَاحِ ـ قال محمد: مكانٍ بمكة ـ: وأنَّ رجلاً جاء بأرنبٍ قد صَادَها، فقال:

---

(١) إسناده صحيح. هشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالك، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣)، وابن ماجه (٣٢٤٣)، والترمذي (١٨٩٢)، والنسائي (٤٣١٢) من طريق شعبة، عن هشام بن زيد. وزاد البخاري وغيره: فقبِله ـ يعني الوَرِك.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٨٢).

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٦٢: وفي الحديث جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة، إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عُمر من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء. واحتج بحديث خزيمة بن جزء، قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكلُه ولا أحرمه»، قلت: فإني آكل مما لم تحرِّمْ، ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت أنها تدمى. وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة.

قال الحافظ: وله شاهد عن عبد الله بن عمرو. . . [وهو الحديث الآتي بعده] قال: وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرّمها، وغلَّطه النووي في النقل عن أبي حنيفة.

يا عبدَ الله بن عمرو، ما تقولُ؟ قال: قد جِيءَ بها إلى رسولِ الله ﷺ وأنا جالِسٌ فلم يأكُلْها ولم يَنْهَ عن أكلها، وزَعَم أنَّها تَحِيضُ(١).

٢٧- باب في أكل الضبِّ

٣٧٩٣- حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي بِشرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ

عن ابنِ عباس: أن خالتَه أهْدَتْ إلى رسولِ الله ﷺ سَمْناً وأضُباً وأقِطاً، فأكَلَ من السمنِ ومِنَ الأقِطِ، وتَرَكَ الأضُبَّ تَقَذُّراً، وأُكِلَ على مائِدَتِه، ولو كان حَراماً ما أُكِلَ على مائِدةِ رَسُولِ الله ﷺ(٢).

٣٧٩٤- حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن أبي أُمامةَ بن سهلِ بنِ حُنَيْفٍ، عن عبدِ الله بن عباس

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن خالد بن الحويرث وأبيه.
وأخرجه البيهقي ٩/ ٣٢١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.
وفي الباب عن خزيمة بن جَزْء عند ابن ماجه (٣٢٤٥). وقد ضعف إسناده الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٦٢.

(٢) إسناده صحيح. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.
وأخرجه البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧)، والنسائي (٤٣١٨) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٢١) و(٥٢٢٣)
وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٣٧٣٠).
قال الخطابي: وقد اختلف الناس في أكل الضب، فرخص فيه جماعة من أهل العلم، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي [قلنا: وكذلك أحمد كما في «مسائل» ابنه عبد الله (١١٩٣)، والليث وابن المنذر فيما نقله ابن قدامة في «المغني» ١٣/ ٣٤١] وكرهه قوم. روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه [قلنا: نقل ابن قدامة في «المغني ١٣/ ٣٤١ أن أبا حنيفة والثوري قالا: هو حرام].

عن خالدِ بن الوليدِ أنه دَخَلَ مع رسولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيمُونَةَ، فأُتِيَ بضَبٍّ مَحنوذٍ فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ بيده، فقال بعضُ النسوة اللاتي في بيت ميمونةَ: أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يُريدُ أن يَأْكُلَ منه، فقالَ: هو ضَبٌّ، فرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَه، قال: فقلت: أحرامٌ هو؟ قال: «لا، ولكنَّه لم يَكُنْ بأرضِ قومي، فأجِدُني أعافُه» قال خالد: فاجترَرْتُه، فأكلتُه ورسول الله ﷺ يَنْظُرُ[1].

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وهو في «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي ٢/٩٦٨، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤٥).

وأخرجه البخاري (٥٥٣٧) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والبخاري (٥٤٠٠) من طريق معمر بن راشد، ومسلم (١٩٤٦)، والنسائي (٤٣١٧) من طريق صالح بن كيسان، وابن ماجه (٣٢٤١)، والنسائي (٤٣١٦) من طريق محمد ابن الوليد الزبيدي، أربعتهم عن الزهري، به.

ورواه أبو مصعب الزهري في «موطئه» (٢٠٣٧)، ويحيى بن يحيى التميمي النيسابوري عند مسلم (١٩٤٥) عن مالك، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد. وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٧٤ عن مالك، عن الزهري، عن أبي أمامة، قال الشافعي: أشك أقاله عن ابن عباس وخالد بن الوليد، أو عن ابن عباس وخالد بن المغيرة.

وأخرجه مسلم بإثر (١٩٤٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن ابن عباس قال: أتي النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بضبَّين... الحديث.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٦٣-٦٦٤: والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي باشر السؤال عن حكم الضب، وباشر أكله أيضاً، فكان ابن عباس ربما رواه عنه. =

٣٧٩٥ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عَونٍ، أخبرنا خالِدٌ، عن حُصَينٍ، عن زَيدِ بن وهب عن ثابت بن وديعة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضباباً، قال: فشويْتُ منها ضَبّاً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فوضعتُه بينَ يديه، قال: فأخَذَ عوداً، فعدَّ به أصابِعَه، ثم قال: «إنَّ أُمةً من بني إسرائيلَ مُسخَتْ دَوابَّ في الأرضِ، وإني لا أدري أيُّ الدوبِ هي» قال: فلم يَأكُلْ ولم يَنْهَ[1].

= قلنا: كرواية أبي مصعب ويحيى النيسابوري عن مالك، ورواية معمر عند مسلم التي سلفت الإشارة إليها، فهي التي فيها أن ابن عباس وخالداً دخلا بيت ميمونة.

وهو في «مسند أحمد» (٣٠٦٧) و(١٦٨١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٦٣) و(٥٢٦٧).

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٣٧٣٠).

المحنوذ: المشوي، ويقال: هو ما شوي على الرضف، وهي الحجارة المحماة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] وقوله: أعافه معناه: أقذره وأتكرَّهه.

(١) إسناده صحيح. حصين: هو ابن عبد الرحمٰن السُّلَمي، وقد اختُلف في تعيين صحابي الحديث، فقال حصين بن عبد الرحمٰن وعدي بن ثابت: عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وداعة ـ أو وديعة أو يزيد، على الاختلاف في اسم أبيه ـ، وكذلك قال الحكم بن عتيبة ويزيد بن أبي زياد، لكنهما زادا بين زيد بن وهب وبين ثابت البراء ابن عازب. وخالفهم الأعمش، فقال: عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمٰن بن حسنة، ومثل هذا الاختلاف لا يضر، لأن كلاً من ثابت وعبد الرحمٰن والبراء صحابة، والصحابة كلهم عدول، قال البخاري فيما نقله الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٧٥٤: وكأن حديث هؤلاء عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة أصح، ويحتمل عنهما جميعاً. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٨)، والنسائي (٤٣٢٠) من طريق حصين بن عبد الرحمٰن، به. =

٣٧٩٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَوفٍ الطائيُّ، أن الحَكَمَ بن نافعٍ حدثهم، حدَّثنا ابنُ عياش، عن ضَمْضم بن زُرْعة، عن شُرَيحِ بن عُبيد، عن أبي راشد الحُبْراني

عن عبد الرحمٰن بن شِبْلٍ: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ[(١)].

= وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٣١).

وأخرجه مختصراً النسائي (٤٣٢١) من طريق عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٢٨).

وأخرجه النسائي (٤٣٢٢) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، والطيالسي (١٢٢٢) عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، كلاهما عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وداعة.

وهو في «المسند» (١٧٩٣٢).

وأخرجه أحمد (١٧٧٥٧)، والترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٧٥٣، والبزار (١٢١٧ ـ كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٧٥) و(٣٢٧٦)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٩٧ من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمٰن ابن حسنة. وزاد فيه: أن النبي ﷺ أمرهم بإكفاء القدور، فأكفؤوها.

(١) حديث منكر، قال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البيهقي ٩/ ٣٢٦: هذا ينفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، وقال الجورقاني في «الأباطيل» (٦٠٨): هذا حديث منكر، وإسناده ليس بمتصل، وإسماعيل بن عياش ضعيف الحديث، وقال ابن الجوزي في «العلل» (١٠٩٧): هذا حديث لا يصح، وإسماعيل بن عياش ضعيف، وقال المنذري في «اختصار السنن»: في إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم ابن زرعة، وفيهما مقال، وقال الذهبي في «الميزان» و«سير أعلام النبلاء» في ترجمة إسماعيل بن عياش: هذا حديث منكر، زاد في «السير»: وأراه مرسلاً.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٩١ و٢/ ٣١٨ و٤٤٧، والبيهقي ٩/ ٣٢٦، والجورقاني في «الأباطيل» (٦٠٨) من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. =

٢٨ـ باب في أكل لَحْمِ الحُبَارَى

٣٧٩٧ـ حدَّثنا الفضلُ بنُ سهلٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبد الرحمٰن بن مهدي، حدَّثني بُرَيْهُ بن عمر بن سفينة، عن أبيه

عن جدِّه، قال: أكلتُ مع النبيِّ ﷺ لحم حُبَارَى[(١)].

٢٩ـ باب في أكل حشرات الأرض

٣٧٩٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا غالبُ بن حَجْرة، حدَّثني مِلْقامُ ابن تَلِب

= وأخرجه تمام في «فوائده» (٩٥٠) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحُبراني، عن عبد الله ابن شبل أحد النقباء: أن رسول الله ﷺ يوم خيبر حرَّم الضب وحمر الإنس وكل ذي ناب من السباع. ومحمد بن إسماعيل بن عياش ضعفه أبو داود وعمرو بن عثمان، ثم إنه قد خالف في إسناد الحديث ومتنه.

(١) إسناده ضعيف لضعف بُريه بن عمر بن سفينة ـ واسمه إبراهيم، وبُريه لقبه ـ وقد ضعّف حديثه هذا البخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ١٤٩ والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٦٧-١٦٨، وابن حبان في «المجروحين» ١/ ١١١، وغيرهم.

وأخرجه الترمذي (١٩٣٣) عن الفضل بن سهل، بهذا الإسناد.

قال الدميري في «حياة الحيوان» ١/ ٣٢٠-٣٢١: الحُبارَى، بضم الحاء المُهملة، وفتح الباء المُوحَّدة: طائر معروفٌ...، طويلُ العُنُقِ، رماديُّ اللون، في مِنقاره بعضُ طُول، ولحمه بين لحم الدجاج ولحم البط في الغلظ، وهو أخف من لحم البط لأنه بري.

قال ابن قدامة في «المغني» ١٣/ ٣٢٧: ويباح من الطيور ما لم نذكره في المحرمات، من ذلك الدجاج.. والحُبارى... ويباح الزاغ وغراب الزرع... وتباح العصافير كلها...، ويُباح الحمام كله على اختلاف أنواعه... إلى أن قال: لا أعلم فيه خلافاً.

عن أبيه، قال: صَحِبْتُ النبيَّ ﷺ فلم أسمع لحشَرَةِ الأرضِ تحريماً[1].

٣٧٩٩- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالد الكلبيُّ أبو ثورٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمدٍ، عن عيسى بن نُميلةَ

عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر فسُئل عن أكلِ القُنفُذِ، فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، قال: قال شيخٌ عنده: سمعتُ أبا هريرة يقول: ذُكِر عندَ النبيِّ ﷺ فقال: «خَبيثةٌ مِن الخَبائثِ» فقال ابنُ عمر: إن كان قال رسولُ الله ﷺ هذا، فهو كما قال ما لم نَدْرِ[2].

٣٠- باب ما لم يُذكَرْ تحريمه

٣٨٠٠- حدَّثنا محمدُ بنُ داود بن صَبيحٍ، حدَّثنا الفضْلُ بن دُكَيْنٍ، حدَّثنا محمدٌ - يعني ابنَ شَريك المكيَّ - عن عَمرو بن دينارٍ، عن أبي الشعثاء

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة مِلْقام بن التِّلِب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٩)، والبيهقي ٩/ ٣٢٦ من طريق موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد.

قال الخطابي والبيهقي وغيرهُما: هذا لا يدل على الإباحة لجواز أن يكون قد سمعه غيرُه.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عيسى بن نُميلة وأبيه، ولإبهام الراوي عن أبي هريرة. وقد ضعف هذا الإسناد الخطابي والبيهقي وغيرهما.

وأخرجه أحمد (٨٩٥٤)، والبيهقي ٩/ ٣٢٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ١٨١، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٦٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عيسى ٢٣/ ٥٢-٥٣ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وقوله في الحديث: «ما لم ندْرِ» أثبتناه من (ب) وحدها. ومعناه: ما لم ندْرِ صحته وثبوته.

عن ابنِ عباسٍ، قال: كان أهلُ الجاهليّة يأكلُون أشياءَ ويتركُونَ أشياءَ تقذُّراً، فبَعَثَ الله عز وجل نبيّه ﷺ، وأنزل كتابَه، وأَحَلَّ حلالَه وحَرَّمَ حرامَه، فما أحَلَّ فهو حَلالٌ، وما حَرَّمَ فهو حَرامٌ، وما سَكَتَ عنه فهو عَفوٌ، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية [الأنعام: ١٤٥][(١)].

---

(١) إسناده صحيح. كما قال الحافظ ابن كثير في «تخريج أحاديث التنبيه» ١/ ٣٦٨.

وأخرجه الحاكم ٤/ ١١٥، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٣/ ٣٤٧ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٣١٧، وعنه البيهقي ٩/ ٣٣٠ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. وصححه أيضاً الحاكم وسكت عنه الذهبي.

قال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٣٣٥: اختلف العلماء في حكم هذه الآية على قولين:

أحدهما: أن المعنى: لا أجد محرماً مما كنتم تستحلون في الجاهلية إلا هذا، قاله طاووس ومجاهد.

والثاني: أنها حصرت المحرم، فليس في الحيوانات محرم إلا ما ذكر فيها، ثم اختلف أرباب هذا القول: فذهب بعضهم إلى أنها محكمة، وأن العمل على ما ذكر فيها، فكان ابن عباس لا يرى بلحوم الحمر الأهلية بأساً، ويقرأ هذه الآية، ويقول: ليس بشيءٍ حراماً إلا ما حرمه الله في كتابه، وهذا مذهب عائشة والشعبي، وذهب آخرون إلى أنها نسخت بما ذكر في المائدة من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، وقد ردّ قوم هذا القول بأن قالوا: كل هذا داخل في الميتة، وقد ذكرت الميتة ها هنا فلا وجه للنسخ، وزعم قوم أنها نسخت بآية المائدة، وبالسنة في تحريم الحمر الأهلية، وكل ذب ناب من السباع ومخلب من الطير، وهذا ليس بصحيح، أما آية المائدة فقد ذكرنا أنها داخلة في هذه الآية.

وأما ما ورد في السنة فلا يجوز أن يكون ناسخاً، لأن مرتبة القرآن لا يقاومها أخبار الآحاد، ولو قيل: إن السنة خصت ذلك الإطلاق أو ابتدأت حكماً كان أصلح، وإنما الصواب عندنا أن يقال: هذه الآية نزلت بمكة، ولم تكن الفرائض قد تكاملت، =

٣١ـ باب في أكل الضَّبُع

٣٨٠١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله الخُزاعِيُّ، حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن عبدِ الله بن عُبيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمَّارٍ

عن جابر بن عبد الله، قال: سألتُ رسول الله ﷺ، عن الضَّبُعِ، فقال: «هُوَ صَيدٌ، ويُجعلُ فيه كَبشٌ إذا صَادَهُ[1] المُحرِمُ»[2].

= ولا المحرمات اليوم قد تتامَّت، ولهذا قال: ﴿فِي مَآ أُوحِيَ﴾ على لفظ الماضي، وقد كان حينئذٍ من قال: لا إله إلا الله، ثم مات دخل الجنة، فلما جاءت الفرائض والحدود وقعت المطالبة بها، فكذلك هذه الآية إنما أخبرت بما كان في الشرع من التحريم يومئذٍ، فلا ناسخ إذن ولا منسوخ، ثم كيف يُدَّعى نسخها وهي خبر، والخبر لا يدخله النسخ.

(١) جاء في (هـ) ـ وهي برواية ابن داسه ـ: اصَّاده، وفي رواية ابن العبد: أصابه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٥) من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٩٦٤).

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٦)، والترمذي (٨٦٧) و(١٨٩٤)، والنسائي (٢٨٣٦) و(٤٣٢٣) من طريق ابن جُريج، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله، أصيد هو؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٦٥).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٧/ ٢٧١: اختلف أهل العلم في إباحة لحم الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع وروي عن ابن عباس إباحة لحم الضبع، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه (أي حرمه) جماعة يُروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وبه قال ابن المبارك ومالك والثوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وهذا عند الآخرين عام خصه حديث جابر، وانظر «شرح مشكل الآثار» للإمام الطحاوي ٩/ ٩٢-١٠٩. وقال صاحب «بذل المجهود» ١٦/ ١٢٩: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم: (تعليقاً على رواية أبي داود: هو صيد): لا حجة فيه على حِلِّ أكله لمن =

٣٢ـ باب النهي عن أكل السباع

٣٨٠٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن أبي إدريس الخولانيِّ عن أبي ثعلبةَ الخُشَني: أن رسولَ الله ﷺ نَهى عَنْ أكْلِ كلِّ ذي نَابٍ من السَّباعِ(١).

٣٨٠٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوَانَة، عن أبي بِشرٍ، عن ميمونَ بن مِهران عن ابنِ عباسٍ، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن أكلِ كُلِّ ذي نَابٍ مِنَ السَّباعِ، وعن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ(٢).

= أحل أكله، لأنه بيان لكونه صيداً حتى يجب الجزاء بقتلِه للمحرم ولذلك ذكر الكبش. انتهى. قلت: (القائل صاحب بذل المجهود) ولكن الرواية التي في الترمذي كأنه صريح في حلّ أكله، ويمكن أن يقال: إن حديث حرمة كل ذي ناب من السباع مصرح بتحريم جميعها، وأما الضبع فليس فيه نصّ بإباحته، بل الذي قاله جابر هو من اجتهاده، كأنه فهم من قوله ﷺ: «إن الضبع صيد» بأنه يحل أكله، ولما فهم من قوله ﷺ حلَّه، نسب الحل إلى رسول الله ﷺ كأنه قال: فهو اجتهاد من جابر رضي الله عنه، ثم نقول: إن الضبع سبع ذو ناب فيدخل تحت الحديث المشهور، وما روي ليس بمشهور، فالعمل بالمشهور، على أن ما روينا محرِّم، وما رواه محلِّل، والمحرِّم يقضي على المُبيح احتياطاً.

(١) إسناده صحيح. أبو إدريس الخولاني: عائذ الله بن عبد الله، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وهو في «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي ٢/ ٤٩٦ بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام». ورواه محمد بن الحسن الشيباني وأبو مصعب الزهري في «موطأيهما» كما رواه القعنبي حكاية نهي.

وأخرجه البخاري (٥٥٣٠) و(٥٧٨٠) و(٥٧٨١)، ومسلم (١٩٣٢)، وابن ماجه (٣٢٣٢)، والترمذي (١٥٤٥) و(١٥٤٦)، والنسائي (٤٣٢٥) و(٤٣٤٢) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٧٩).

(٢) إسناده صحيح. وقد روى هذا الحديث ـ كما رواه أبو بشر ـ وهو جعفر بن =

= إياس ـ الحكمُ بن عتيبة وجعفرُ بن بُرقان وعمرو بنُ دينار ـ يعني عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

وخالفهم علي بن الحكم كما سيأتي عند المصنف برقم (٣٨٠٥)، فرواه عن ميمون ابن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ فزاد في الإسناد سعيد بن جبير، وقد صحح الخطيب البغدادي فيما نقله عنه الحافظ في «النكت الظراف» ٥/ ٢٥٣ عدم ذكر سعيد بن جبير في الإسناد، وقال البزار فيما نقله عنه الحافظ أيضاً: تفرد علي بن الحكم بإدخال سعيد بين ميمون وابن عباس، ولهذا حكم الحافظ على رواية علي بن الحكم بالشذوذ.

لكن ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٥٠ قال: لم يسمعه ميمون من ابن عباس. بل بينهما فيه سعيد بن جبير، ورواه البخاري في «تاريخه» ٦/ ٢٦٢ عن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي الأرقط، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ قال سعيد: وأظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير ـ: نهى النبي ﷺ عن ذي مخلب.

وأما ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٤٠٥ فقال: وأسلم الوجوه لعلي بن الحكم إن لم يوصف بأنه أخطأ في هذا الخبر، أن يقال: إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس، وسمعه أيضاً من سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وفي هذا الحديث اختلاف آخر، وهو أن الثلاثة علي بن الحكم وأبو بشر والحكم بن عتيبة قد رووه مرفوعاً، وخالفهم غيلان بن جامع المحاربي وحجاج بن أرطاة فروياه عن ميمون بن مهران عن ابن عباس لم يرفعه. كذلك قال شعبة كما في «المسند» (٢٦١٩)، وقال: وأنا أكره أن أحدث برفعه. وغيلان ثقة وحجاج ضعيف.

وقد حكى ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ١٧٧ أن مالكاً أنكر الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل ذي المخلب من الطير، وأنه قال: لم أر أحداً من أهل العلم يكره أكل سباع الطير.

أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه مسلم (١٩٣٤) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، و(١٩٣٤) من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٢) من طريق أبي بشر، و(٢٦١٩) من طريق الحكم ابن عتيبة. =

٣٨٠٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُصَفَّى الحمصي، حدَّثنا محمدُ بنُ حَرْبٍ، عن الزُّبيدي، عن مروانَ بن رُؤْبَةَ التَّغلبي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف

عن المِقدامِ بن مَعْدِي كَرِبَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «ألا لا يَحِلُّ ذو ناب من السِّبَاع، ولا الحمارُ الأهليُّ، ولا اللُّقَطَة من مالِ مُعاهَدٍ إلا أن يستغنيَ عنها، وأيُّما رَجُلٍ ضَافَ قوماً، فلم يَقْرُوهُ، فإنَّ له أن يُعقِبَهُمْ بمثْلِ قِرَاهُ»(١).

= وأخرجه مختصراً بالنهي عن السبع ذي الناب الطبراني في «الكبير» (١٢٩٩٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

وسيأتي من طريق علي بن الحكم برقم (٣٨٠٥).

(١) حديث صحيح، مروان بن رُؤبة التغلبي، وإن كان مجهولاً متابع.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنة» (٤٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠٩، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٦٧)، والدارقطني (٤٧٦٨)، والبيهقي ٩/ ٣٣٢، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١/ ٨٩ من طريق مروان ابن رؤبة. واقتصر الطحاوي على ذكر النهي عن ذي الناب من السباع وعن الحمار الأهلي، واقتصر الطبراني على ذكر القِرى.

وأخرجه أحمد (١٧١٧٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٦٢٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٢٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٦٨) و(٦٧٠)، وفي «الشاميين» (١٠٦١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٥٤٩، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ٨٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ١٤٩-١٥٠ من طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجرشي، به. وإسناده صحيح. وبعضهم يختصر الحديث.

وسيأتي ضمن الحديث الآتي برقم (٤٦٠٤).

قوله: «يُعقِبهم بمثل قِراه» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: يأخذ منهم عِوضاً عما حَرَمُوه من القِرى. وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفسه التلَف. يقال: عقَّبهم مشدداً ومخففاً وأعقبهم، إذا أخذ منهم عُقبَى وعُقْبةً، وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاته.

٣٨٠٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّار، عن ابن أبي عَدي، عن ابن أبي عَروبة، عن عليِّ بن الحكم، عن مَيمُون بن مِهْران، عن سعيدِ بن جُبير

عن ابنِ عباس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خيبرَ عَنْ أكْلِ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ، وعن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ[1].

٣٨٠٦ـ حدَّثنا عمرو بن عثمانَ، حدَّثنا محمدُ بنُ حربٍ، حدَّثني أبو سلمةَ سليمانُ بنُ سُلَيم، عن صالحِ بنِ يحيى بن المِقدام، عن جَدِّه المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ

عن خالد بن الوليد، قال: غزوتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ خيبرَ، فأتَتِ اليهودُ، فشكَوْا أن النَّاسَ قد أسْرَعُوا إلى حَظائِرِهِمْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا لا تَحِلُّ أموالُ المعاهَدين إلا بحَقِّها، وحرامٌ عليكم حُمُرُ الأهلية، وخيلُها، وبِغَالُها، وكلُّ ذي نابٍ مِنَ السِّباع، وكُلُّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّير»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه برقم (٣٨٠٣). ابن أبي عروبة: هو سعيد، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٤)، و(٤٣٤٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣١٤١).

وانظر ما سلف برقم (٣٨٠٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف صالح بن يحيى بن المقدام، على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل، وقد سلف بعضه عند المصنف برقم (٣٧٩٠) من طريق بقية بن الوليد، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، بزيادة يحيى بن المقدام في إسناده وهو مجهول، وقد نقل المنذري في «اختصار السنن» تضعيف أهل العلم لهذا الحديث كالإمام أحمد والإمام البخاري والنسائي والبرديجي والخطابي والدارقطني والواقدي والبيهقي. =

٣٨٠٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، ومحمدُ بنُ عبد الملك الغزال، قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، عن عُمَر بن زيد الصَّنعاني، أنه سَمِعَ أبا الزبير

عن جابر بن عبد الله: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ثمَنِ الهِرِّ. قال ابن عبد الملك: عن أكْلِ الهِرِّ وأكْلِ ثمَنِها[١].

٣٣- باب في أكل لحوم الحمر الأهليّة

٣٨٠٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسن المِصِّيصيُّ، حدَّثنا حجَّاج، عن ابن جُرَيجٍ، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني رجلٌ

عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أن نأكلَ لحومَ الحُمُرِ، وأمَرَنا أن نَأكُلَ لُحُومَ الخَيل. قال عمرو: فأخبرتُ هذا الخبر أبا الشعثاء، فقال: قَدْ كانَ الحَكَمُ الغِفَاريُّ فينا يقول هذا، وأبَى ذلك البَحْرُ، يريدُ ابنَ عباس[٢].

= وقد صح عن المقدام من حديثه ذكر أموال المعاهدين والحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع كما سلف برقم (٣٨٠٤).

وصح ذكر ذي المخلب من الطير في حديث ابن عباس السالف برقم (٣٨٠٣) و(٣٨٠٥) وغيره.

وانظر ما سلف برقم (٣٧٩٠).

(١) صحيح بلفظ أحمد بن حنبل بذكر ثمن الهر دون أكله، وهذا إسناد ضعيف لضعف عُمر بن زيد الصنعاني، لكنه متابع، وقد سلفت رواية أحمد برقم (٣٤٨٠).

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٧٤٩)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٢٥٠)، والترمذي (١٣٢٦). بلفظ رواية محمد بن عبد الملك. وقال الترمذي: حديث غريب.

وانظر ما سلف برقم (٣٤٨٠).

(٢) إسناده صحيح. والرجل المبهم في هذا الخبر هو محمد بن علي الباقر كما سلف بيانه في الحديث رقم (٣٧٨٨). أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد. =

٣٨٠٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي زيادٍ، حدَّثنا عُبيدُ الله، عن إسرائيلَ، عن منصورٍ، عن عُبيدٍ أبي الحسن، عن عبدِ الرحمٰن

عن غالب بن أبْجَر، قال: أصابتنا سَنَةٌ، فلم يَكُنْ في مالي شيءٌ أُطعِمُ أهلي إلا شيء من حُمُرٍ، وقد كانَ رسولُ الله ﷺ حَرَّمَ لحومَ الحُمُرِ الأهليةِ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، أصابتنا السَّنةُ، ولم يَكُنْ في مالي ما أُطْعِمُ أهلي إلا سِمَانُ حُمُرٍ، وإنَّك حرَّمتَ لحومَ الحُمُرِ الأهليّة، فقال: «أطْعِمْ أهلَكَ مِنْ سمين حُمُرِكَ، فإنما حرمتُها مِن أجل جَوَالِّ[1] القرية» يعني الجَلَّالة[2].

= وخبر أبي الشعثاء أخرجه البخاري (٥٥٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. وزاد في خبره: أبى ذلك البحر، وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وهو في «مسند أحمد» (١٧٨٦١).

وانظر ما سلف برقم (٣٧٨٨).

قال الخطابي: لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء، وإنما رُويت الرخصة فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه، فأما حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده... وقد ثبت التحريم من طريق جابر متصلاً.

(١) المثبت من (هـ)، وهو الصواب، قال ابن الأثير: الجَوالّ، بتشديد اللام، جمع جالّة كسامّة، وسوامّ: قلنا: وهي الجلالة التي تأكل العَذِرة، وفي سائر أصولنا الخطية: جوَّالي، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه، فقد رواه منصور وهو ابن المعتمر ـ واختُلف عنه: فرواه عنه إسرائيل كما في هذه الرواية، ورواه شريكٌ النخعي، عنه، عن عُبيد ـ وهو ابنُ الحَسن ـ عن غالب، دون ذكر عبد الرحمٰن بن معقل.

ورواه شعبة بن الحجاج، واختلف عنه كذلك: فرواه روح بن عبادة وأبو نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن جعفر، عنه، عن عُبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل =

. . . .

= ـ وقال أبو نعيم: عبد الرحمٰن ـ، عن عبد الرحمٰن بن بِشْر، عن ناس من مزينة من أصحاب النبي ﷺ، أن أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ ـ وقال أبو نعيم: عن أبجر أو ابن أبجر ـ ورواه وكيع، عن شعبة، عن عبيد، عن ابن معقل، عن ناس من مزينة، عن غالب بن أبجر، ورواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن عبيد، عن عبد الله بن معقل ـ وفي رواية: عبد الرحمٰن بن معقل ـ عن عبد الله بن بُسْر، عن ناس من مزينة أن أبجر أو ابن أبجر.

ورواه مِسعَر بن كدام، واختلف عنه أيضاً: فرواه أبو نعيم الفضْل بن دكين، عنه، عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر عبد الله بن عمرو بن عويم والآخر غالب بن أبجر، قال مسعر: أُرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ كما في رواية المصنف الآتية بعد هذه الرواية. ورواه وكيع بن الجراح، عن مسعر، عن عبيد، عن ابن معقل المزني، عن أناس من مزينة، عن غالب. ورواه سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن عُبيد، عن عبد الله بن معقل، عن رجلين من مزينة أتيا النبي ﷺ.

ورواه أبو العُميس عن عبيد الله بن الحسن، عن عبد الله بن معقل، عن غالب بن أبجر.

إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وعُبيد الله: هو ابن موسى العبْسي، وعبيد أبو الحسن: هو ابن الحسن.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٣٣٢، وابن الأثير في «أُسد الغابة» ٤/ ٣٣٥ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٤٨ عن عبيد الله بن موسى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠٣، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣١٩ من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن غالب بن ذِيخ، كذا قال شريك النخعي، قال أبو عمر ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة غالب بن أبجر: ويقال: غالب بن ذِيخ، ولعله جدُّه.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٣٠٥)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (١١٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠٣، والطبراني في «الكبير» =

قال أبو داود: عبدُ الرحمٰن: هذا هو ابن معقل.

قال أبو داود: روى شعبةُ هذا الحديث، عن عُبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمٰن بن مُعْقلٍ، عن عبد الرحمٰن بن بِشْرٍ، عن ناسٍ من مُزَينَةَ، أن سيد مُزَيْنَةَ أبجَرَ، أو ابنَ أبْجَرَ، سأل النبيَّ ﷺ[1].

٣٨١٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمان، حدَّثنا أبو نُعيم، عن مِسْعَرٍ، عن عُبَيدٍ، عن ابن معقل

= ١٨/ (٦٦٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠٨١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٤٨، عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل ـ وعند الطحاوي: عبد الرحمٰن بن معقل ـ عن عبد الله بن بُسْر، عن ناس من مزينة الظاهرة: أن أبجر أو ابن أبجر... الحديث.

وأخرجه الطحاوي ٤/ ٢٠٣ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، و٤/ ٢٠٣ من طريق روح بن عبادة، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠٨٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٤٨ من طريق محمد بن جعفر، ثلاثتهم عن شعبة، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل ـ وقال أبو نعيم: عبد الرحمٰن بن معقل ـ عن عبد الرحمٰن بن بِشْر، عن ناس من أصحاب النبي ﷺ من مزينة: أن أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ ـ وقال أبو نعيم: عن أبجر أو ابن أبجر...

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٥-٢٦٦، وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (١١٣١)، عن شعبة، عن عُبيد بن الحسن، عن ابن معقل، عن أناس من مزينة الظاهرة قال: قال غالب بن أبجر...

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٦٦٤) من طريق أبي العُميس، عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل، عن غالب بن أبجر. كرواية إسرائيل عن منصور ـ أعني رواية المصنف ـ غير أنه قال: عن عبد الله بن معقل بدل: عبد الرحمٰن.

وسيأتي بعده من طريق مِسْعَر، عن عُبيد بن الحسن واختُلف فيه على مسعر أيضاً كما سيأتي.

(١) مقالتا أبي داود هاتان أثبتناهما من (هـ).

عن رجُلَيْن من مُزينة، أحدُهما عن الآخر عبدُ الله بنُ عمرو بن عُوَيم، والآخر غالبُ بنُ الأبجَرِ، قال مسعرٌ: أُرى غالباً الذي أتى النبيَّ ﷺ، بهذا الحديث[1].

٣٨١١- حدَّثنا سهلُ بنُ بَكَّارٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن ابن طاووس، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه

عن جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خيبَر عن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّة، وعن الجَلَّالة: عن رَكوبِها، وأكلِ لَحمِها[2].

---

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه كما سلف بيانه في الطريق الذي قبله. مِسعَر: هو ابن كدام، وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠٣، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣١٨، والطبراني ١٨/ (٦٦٦) من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٦٦٥) من طريق وكيع بن الجراح، عن مِسعر، عن عُبيد ابن الحَسَن، عن ابن معقل المزني، عن أناس من مزينة، عن غالب بن أبجر.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٢٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٣٣)، والطبراني ١٨/ (٦٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن مِسعَر، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن معقل - وجاء عند الطبراني: عن رجل، بدل: عبد الله بن معقل -، عن رجلين من مزينة أتيا النبي ﷺ فقالا: إن السَّنَة أصابتنا...

وانظر ما قبله.

تنبيه: هذا الطريق أثبتناه من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد، قلنا: وهو في رواية ابن داسه أيضاً، لأن (هـ) عندنا بروايته.

(٢) إسناده حسن. ابن طاووس: هو عبد الله، ووُهَيب: هو ابن خالد.

وأخرجه النسائي (٤٤٤٧) من طريق سهل بن بكار - وتحرف في المطبوع إلى: سُهيل -، عن وُهيب، عن ابن طاووس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص - قال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده -، وهذا الشك من سهيل بن بكار، فقد روى الحديث جماعة عن وُهَيب فلم يَشُكُّوا: =

٣٤ـ باب في أكل الجراد

٣٨١٢ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر النَّمَريُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن أبي يَعفُورٍ

سمعتُ ابن أبي أوفى وسألتُه عن الجَراد، فقال: غَزَوتُ مع رسولِ الله ﷺ ستَّ ـ أو سَبْعَ ـ غَزَواتٍ، فكُنَّا نأكُلُه مَعَه(١).

٣٨١٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الفرج البغداديُّ، حدَّثنا ابنُ الزِّبرِقَان، حدَّثنا سليمان التيميُّ، عن أبي عثمان النهديِّ

عن سَلْمان، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الجَرَاد، فقال: «أكثرُ جُنُودِ الله، لا آكُلُه، ولا أُحرِّمُه»(٢).

= فقد أخرجه أحمد (٧٠٣٩) من طريق مؤمَّل بن إسماعيل، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٠٩) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، والحاكم ٢/ ١٠٣، والبيهقي ٩/ ٣٣٣ من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، ثلاثتهم عن وهيب، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي أوفى: هو عبد الله، وأبو يعفور: هو وقدان العبدي الكوفي.

وأخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، والترمذي (١٩٢٥) و(١٩٢٦) و(١٩٢٧)، والنسائي (٤٣٥٦) و(٤٣٥٧) من طرق عن أبي يعفور العبْدي، عن ابن أبي أوفى.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٥٧).

وقوله: فكنا نأكله معه. قال الحافظ: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله، قلنا: ويرجح الأول الحديث الذي يأتي بعد هذا عند المؤلف.

(٢) ابن الزبرقان ـ واسمه محمد بن الزبرقان الأهوازي أبو همام ـ وإن احتج به الشيخـان ـ فيه كلام يحطه عن رتبة الثقة، لا سيما إذا خالف، وقد تابعه في الطريق الآتي عند المصنف بعده أبو العوام ـ وهو فائد بن كيسان ـ وهو دون الثقة، وقد خالفهما محمد بن عبد الله الأنصاري ومعتمر بن سليمان ويزيد بن هارون، فرووه عن سليمان =

قال أبو داود: رواه المُعتَمِرُ، عن أبيه، عن أبي عُثمان، عن النبيِّ ﷺ: لم يذكر سَلْمانَ.

٣٨١٤- حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ وعليُّ بنُ عبد الله، قالا: حدَّثنا زكرياء بن يحيى بن عُمارة، عن أبي العوَّام الجزَّار، عن أبي عثمانَ النَّهديِّ

عن سلمانَ، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ، فقال مثله. فقال: «أكثرُ جُنْد الله» قال عليٌّ: اسمه فائدٌ، يعني أبا العوَّام[1].

= التيمي، عن أبي عثمان النهدي - واسمه عبد الرحمٰن بن ملّ - مرسلاً، وهم من الثقة بمكان، ولهذا رجح ابن معين في رواية الدُّوري عنه ٤/ ٢٦٨ المُرسلَ، وكذلك رجحه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/ ٨، وإليه مال البيهقي ٩/ ٢٥٧.

وأخرجه البزار (٢٥٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٦١٢٩)، والبيهقي ٩/ ٢٥٧، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٤/ ٧٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢١/ ٣٧٤ من طريق محمد بن الزِّبرِقان، بهذا الإسناد.

وخالف محمد بنَ الزِّبرقان محمدُ بنُ عبد الله الأنصاري عند البيهقي ٩/ ٢٥٧، ومعتمر بن سليمان عند عبد الرزاق (٨٧٥٧)، ويزيد بن هارون عند ابن أبي شيبة ٨/ ٣٢٩ فرووه عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي مرسلاً، وهذا مرسل صحيح. رجاله ثقات. وأبو عثمان النهدي من كبار التابعين وهو مخضرم.

وكذلك رواه شعبة بن الحجاج، عمن سمع أبا عثمان النهدي، عن أبي عثمان مرسلاً. أخرجه عنه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٦٥٣).

وانظر ما بعده.

(١) أبو العوَّام الجزار - واسمه فائد بن كيسان - وإن كان حسنَ الحديث، وتابعه محمد بن الزِّبرقان وهو مثلُه في الدرجة، خالفهما من هم أوثق منهما كما سلف بيانه في الحديث السابق، فرووه عن أبي عثمان النهدي مرسلاً، وهو الصحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٢٨٥، والطبراني في «الكبير» (٦١٤٩)، والبيهقي ٩/ ٢٥٧، والمزي في ترجمة أبي العوام في «تهذيب الكمال»، من طريق أبي العوام، به.

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: رواه حمادُ بنُ سلمةَ، عن أبي العوَّام، عن أبي عثمان، عن النبيِّ ﷺ، لم يذكر سلمان.

٣٥- باب في أكل الطافي من السمك

٣٨١٥- حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدة، أخبرنا يحيى بنُ سليم الطائفيُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أُمية، عن أبي الزُّبير

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما ألقى البحرُ، أو جَزَرَ عنه فكُلُوه، وما ماتَ فيه وطَفَا، فلا تأكُلُوه»[1].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - مدلس وقد عنعن، ثم إن يحيى بن سُلَيم الطائفي في حفظه شيء، وقد خالفه الثقات، فرووه عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث، وهو الصحيح، نص عليه المصنف والدارقطني وغيرهما.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٥٩)، والدارقطني (٤٧١٥)، والبيهقي ٩/ ٢٥٥-٢٥٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٢٢٥، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٤٥) من طريق يحيى بن سُليم الطائفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٤٧١٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً من قوله. وقال الدارقطني: وهو الصحيح.

وأخرجه الترمذي في «العلل» ٢/ ٦٣٦، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٥٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ١٤٨ من طريق حُسين بن يزيد الطحان، عن حفص ابن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي: ليس هذا بمحفوظ، ويُروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب، عن أبي الزبير شيئاً. قلنا: وقد ضعفه المصنّف أيضاً بإثر الحديث. وحسين ابن يزيد الطحان لين الحديث، كما قال الحافظ. =

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيانُ الثوري، وأيوبُ، وحمادٌ، عن أبي الزُّبير، أوقفوه على جابر.

وقد أُسْنِدَ هذا الحديثُ أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ.

= وأخرجه الدارقطني (٤٧١٤)، والبيهقي ٩/ ٢٥٥ من طريق أبي أحمد الزُّبيري، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً كذلك. قال الدارقطني: لم يُسنده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيع والعَدَنيان، وعبد الرزاق ومُؤمَّل وأبو عاصم، وغيرهم، رووه عن الثوري موقوفاً، وهو الصواب، وكذلك رواه أيوب السَّخْتياني وعُبيد الله بن عمر وابن جُريج وزهير وحماد بن سلمة، وغيرهم، عن أبي الزبير، موقوفاً. قلنا: ووهَّم أبا أحمد كذلك الطبراني والبيهقي.

وأخرجه موقوفاً ابنُ أبي شيبة ٥/ ٣٧٩ من طريق أيوب السَّختياني، والدارقطني (٤٧١٧) و(٤٧١٨)، والبيهقي ٩/ ٢٥٥ من طريق عُبيد الله بن عمر، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه مرفوعاً الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٠٢٦) و(٤٠٢٧)، والدارقطني (٤٧١٣) من طريق عبد العزيز بن عُبيد الله، عن وهب بن كيسان - زاد الطحاوي: ونعيم بن عبد الله - عن جابر. قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز، عن وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به، وكذلك قال أبو زرعة الرازي فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٤٦ و٤٩، وضعفه كذلك عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/ ١٢٤، ووافقه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٧٧.

قال الخطابي: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطافي من السمك، ثبت ذلك عن أبي بكر الصدِّيق وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما.

وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور، وروي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كرها الطافي من السمك، وإليه ذهب جابر بن زيد وطاووس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

قلنا: وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى جوازه كذلك نقله عنهما إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائله» (٣٠٢٦).

١/٣٨١٥ ـ حدَّثنا ابن نُفَيلٍ، حدَّثنا إسماعيل، عن خالد، عن معاوية بن قرَّة أبي إياس

أن أبا أيوب أُتِي بسمكةٍ طافية فأكلها[1].

قال أبو داود: وروى عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة، قال أشهد على ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر الصديق قال: كلوا الطافيَ من السمك.

٢/٣٨١٥ ـ حدَّثنا أحمد بن يونس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، قال: أشهد على ابن عباس، قال:

أشهد على أبي بكر الصديق قال: كلوا الطافيَ من السمك[2].

٣٦ـ باب في المضطر إلى الميتة

٣٨١٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن سماك بن حربٍ عن جابر بن سَمُرَةَ، أن رجلاً نزل الحرَّةَ ومعه أهلُه وولَدُه، فقال رجل: إنَّ ناقةً لي ضَلَّتْ، فإن وجدْتَها، فأمْسِكْها، فوجدها، فلم

---

(١) رجاله ثقات. ابن نُفيل: هو عبد الله بن محمد بن علي النُّفيلي، وإسماعيل: هو ابن عُلية، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٠ عن ابنُ علية، به.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ)، وأشار هناك ـ والمزي من قبله في «الأطراف» (٣٤٨٩) ـ إلى أنه في رواية ابن العبد.

(٢) إسناده صحيح، وهو موقوف.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٥٤)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٨٠، والدارقطني (٤٧٢١-٤٧٢٤).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ)، وأشار هناك ـ ومن قبله المزي في «الأطراف» (٦٦٠٢) ـ إلى أنه في رواية ابن العبد.

يَجِدْ صاحِبَها، فمرِضَتْ، فقالت امرأتُه: انحَرْها، فأبى، فنَفَقَتْ، فقالت امرأته: اسْلَخْها حتى نُقَدِّدَ شحمَها ولحمَها ونأكلَه، فقال: حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فأتاه، فسأله، فقال: «هَلْ عندَكَ غِنًى يُغنيكَ؟» قال: لا، قال: «فَكُلُوها»، قال: فجاءَ صاحبُها، فأخبره الخبَرَ، فقال: هَلاَّ كُنْتَ نحرْتَها، قال: استَحيَيْتُ مِنْكَ[1].

٣٨١٧ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا الفضلُ بنُ دكينٍ، حدَّثنا عُقبةُ بن وهْب بن عُقبةُ العامريُّ، سمعتُ أبي يُحدث

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب. وقد صحح حديثه هذا الإمام أحمد فيما نقله عنه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٣٣٦) لكنه قال [يعني الإمام أحمد]: ولا أعرف معناه، وقال البيهقي بعد أن سرد عدة أحاديث في باب ما يحل من الميتة بالضرورة: في ثبوت هذه الأحاديث نظر، وحديث جابر بن سمرة أصحها، وقال الحافظ ابن كثير في «تخريج أحاديث التنبيه» ١/ ٣٧٠: إسناده على شرط مسلم، وقال الشوكاني: ليس في إسناده مطعَن. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الطيالسي (٧٧٦)، وأحمد (٢٠٨١٥)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (٢٠٩٠٣)، وأبو يعلى (٧٤٤٨)، والطبراني (١٩٢٤) و(١٩٤٦) و(١٩٧١) و(١٩٧٧) و(٢٠٤٣)، والحاكم ٤/ ١٢٥، والبيهقي ٩/ ٣٥٦، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٣٣٦) من طرق عن سماك بن حرب، به. وجاء عند بعضهم: مات بغل، بدل: الناقة. وجاء في بعض روايات الحديث: «فقدِّدوا شحمه ولحمه وكُلُوه»، وفي بعضها: فاستذابوا ودكها واستعانوا بلحمها بقية سنتهم.

وإنما يجوز أكل الميتة بقدر ما يسدُّ الرمق، ويأمن معه الموت، كما أجمع عليه أهل العلم فيما نقله ابن قدامة في «المغني» ١٣/ ٣٣٠.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١١/ ٣٤٦: فأما من كان محتاجاً إلى الطعام، ولم يبلغ حالة الاضطرار بأن كان لا يخاف على نفسه التلف، فاتفقوا على أنه لا يحل له تناولُ الميتة.

عن الفُجَيع العامريِّ، أنه أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: ما يَحِلُّ لنا من الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نَغْتَبِقُ ونَصطَبِحُ ـ قال أبو نعيم: فسَّرَهُ لي عُقْبةُ، قَدَحٌ غُدوةً، وقَدَحٌ عَشيةً ـ قال: «ذاك وأبي الجوع»، فأحلَّ لهم الميتةَ على هذه الحال[1].

قال أبو داود: الغَبوقُ من آخر النهار، والصَّبُوحُ مِن أول النهار.

٣٧ـ باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد العزيز بن أبي رِزمَة، أخبرَنا الفضلُ بنُ موسى، عن حسينِ بن واقدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

(١) إسناده ضعيف، عقبة بن وهب بن عقبة العامري مقبول حيث يتابع، ولكنه انفرد بهذا الحديث، وقال البيهقي ٩/ ٣٥٧: في ثبوته نظر. قلنا: ومع ذلك قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمته ٥/ ٣٥٤: إسناده لا بأس به!

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٤٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٠٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٣٨، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٨٢٩)، والبيهقي ٩/ ٣٥٧، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة فجيع العامري ٢٣/ ١٤٤ من طريق عقبة بن وهب، به.

ويخالفه حديث أبي واقد الليثي عند أحمد (٢١٨٩٨) وغيره بلفظ: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبُنا بها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بقلاً، فشأنكم بها» وهو حديث حسن في المتابعات والشواهد كما حققناه في «مسند أحمد».

قال الخطابي: «الغَبُوق»: العشاء، و«الصبوح» الغداء، والقدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشي: يمسك الرَّمَق، ويقيم النفس، وإن كان لا يغذو البدن، ولا يُشبع الشبع التام.

وانظر ما قبله.

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وددْتُ أنَّ عندي خُبزةً بيضاءَ من بُرَّة سَمْراءَ مُلَبَّقةً بسَمْن ولَبن، فقام رَجُلٌ مِن القوم، فاتَّخذه، فجاءَ به، فقال: «في أيِّ شيءٍ كان هذا»، قال: في عُكَّة ضَبٍّ، قال: «ارْفَعْه»[1].

قال أبو داود: هذا حديثٌ منكر.

قال أبو داود: وأيوبُ ليس هو السَّخْتياني[2].

٣٨ـ باب في أكل الجُبْن

٣٨١٩ـ حدَّثنا يحيى بن موسى البَلْخيُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عُيينةَ، عن عمرو بن منصورٍ، عن الشعبيِّ

عن ابن عمر، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بجُبنةٍ في تَبُوكَ، فَدَعا بسِكِّين، فسَمَّى وقَطَعَ[3].

---

(١) إسناده ضعيف جداً. أيوب الذي نفى المصنف أن يكون السَّختياني هو ابن خوط كما استظهره الحافظ العراقي فيما نقله عنه تلميذه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، وقال ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٢٠٩-٢١٠ في ترجمة حسين بن واقد: قد كتب عن أيوب السختياني وأيوب بن خوط جميعاً، فكل حديث منكر عنده عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، إنما هو أيوب بن خُوط، وليس بأيوب السختياني.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٤١) من طريق الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

وقد جاء في الجمع بين لونين من الطعام عدة أحاديث انظرها فيما سيأتي بالأرقام (٣٨٣٥) - (٣٨٣٧).

(٢) مقالتا أبي داود هاتان أثبتناهما من (هـ)، وأشار هناك إلى أن المقالة الثانية من رواية ابن الأعرابي.

(٣) إسناده ضعيف موصولاً، إبراهيم بن عُيينة ـ قال أبو حاتم: شيخ يأتي بمناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقد خالفه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي الثقة وقيس بن الربيع فأرسلاه عن الشعبي. =

٣٩- باب في الخَلِّ

٣٨٢٠- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا معاويةُ بنُ هشام، حَدَّثنا سفيانُ - يعني الثوريَّ - عن مُحَارب بن دِثار

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «نِعْمَ الأُدُمُ الخَلُّ»(١).

٣٨٢١- حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ومسلمُ بنُ إبراهيمَ - المعنى - قالا: حَدَّثنا المثنى بنُ سعيدٍ، عن طلحةَ بن نافعٍ

عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ، قال: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ»(٢).

= وأخرجه ابن حبان (٥٢٤١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٨٤)، وفي «الصغير» (١٠٢٦)، والبيهقي ١٠/٦، والمزي «تهذيب الكمال» في ترجمة عمرو بن منصور الهمْداني، من طريق إبراهيم بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٨٨ عن عيسى بن يونس السَّبيعي، وعبد الرزاق (٨٧٩٥) عن قيس بن الربيع، كلاهما عن عمرو بن منصور الهمْداني، عن الشعبي - وقرن به قيسٌ الضحاك بن مزاحم :- قال: أتي النبي ﷺ في غزوة تبوك بجبنة، فقيل: إن هذا طعام يصنعه المجوس، فقال: «اذكروا اسم الله عليه وكلوه» وهذا مُرسَلٌ صحيح.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معاوية بن هشام - وهو القصار - وهو متابع في الطريق الآتي بعده.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣١٧) من طريق قيس بن الربيع، والترمذي (١٩٤٥) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، كلاهما عن محارب بن دثار، به.

وأخرجه الترمذي (١٩٤٤) من طريق مبارك بن سعيد أخي سفيان الثوري، عن أخيه سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر.

وقال الترمذي عن رواية معاوية بن هشام: هذا أصح من حديث مبارك بن سعيد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٢٥) و(١٤٩٨٨).

وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل طلحة بن نافع - وهو أبو سفيان، مشهور بكنيته - فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع في الطريق السالف قبله. =

٤٠- باب في أكل الثوم

٣٨٢٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يُونُس، عن ابنِ شِهابٍ، حدَّثني عطاءُ بنُ أبي رباحٍ

أن جابرَ بنَ عبد الله قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثوماً أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنا - أو ليعتزِلْ مسجِدَنا - وليقعُدْ في بيته»، وإنه أُتيَ ببَدرٍ فيه خَضِراتٌ مِنَ البُقُولِ، فوَجَدَ لها ريحاً، فسأل، فأُخْبِرَ بما فيها من البُقُول، فقال: «قَرِّبُوها» إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كَرِهَ أكلَها قال: «كُلْ، فإنِّي أُناجي مَنْ لا تُناجِي»[1].

= وأخرجه مسلم (٢٠٥٢)، والنسائي (٣٧٩٦) من طرق عن أبي سفيان طلحة بن نافع، به.

ولفظ مسلم: أن النبي ﷺ سأل أهله الأُدُمَ، فقالوا: ما عندنا إلا خلٌّ، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: «نعم الأُدُم الخلُّ، نعم الأُدُم الخلُّ» قال ابن القيم: هذا ثناء على الخل بحسب الوقت لا لتفضيله على غيره، إذ لو حصل نحو لحمٍ أو عسل أو لبن، كان أحق بالمدح. ولأحمد (١٤٨٠٧) من حديث جابر: «نعم الإدام الخل ما أقفر بيت فيه خل».

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٢٥).

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤)، والترمذي (١٩٠٩)، والنسائي (٧٠٧) من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه مسلم (٥٦٤) من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة، فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس. =

قال أحمدُ بنُ صالحٍ: ببَدْرٍ، فسره ابنُ وهب: طَبَقٍ.

٣٨٢٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عَمرٌو، أن بَكْرَ ابن سَوادةَ حدَّثه، أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعْد حدَّثه

أن أبا سعيد الخُدْريَّ حدَّثه: أنه ذُكِرَ عندَ رسولِ الله ﷺ الثُّومُ والبَصَلُ، وقيل: يا رسولَ الله، وأشدُّ ذلكَ كلِّه الثُّومُ، أفتُحَرِّمه؟ فقال النبيُّ ﷺ: «كَلُوهُ، ومن أكله منكم، فلا يَقْرَبْ هذا المسجدَ حتَّى يذهبَ ريحُهُ مِنْه»(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٥٠١٤) و(١٥٠٦٩) و(١٥٢٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٤٤) و(٢٠٨٦).

قال الخطابي: قوله: ببدر، يريد الطبق، وسمي الطبق بدراً لاستدارته، ومنه سمي القمر حين كماله بدراً، وذلك لاستدارته وحسن اتساقه.

وقوله: «فليعتزل مسجدنا» إنما أمره باعتزال المسجد عقوبةً له، وليس هذا من باب الأعذار التي تُبيح للمرء التخلف عن الجماعة كالمطر والريح العاصف ونحوهما من الأمور، وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة باباً ووضع فيه أكل الثوم والبصل، وليس هذا من ذاك في شيء، والله أعلم.

وقد ألحق بعض أهل العلم بذلك من كان بفيه بخر، أو به جرح له رائحة، وزاد بعضهم، فألحق أصحاب الصنائع كالسَّمَّاك والعاهات كالمجذوم، ومن يؤذي الناس بلسانه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي النجيب مولى عبد الله بن سعْد، لكن روي الحديث من طريقين آخرين.

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» ٢/ ١٤٣، وابن خزيمة (١٦٦٩)، وابن حبان (٢٠٨٥)، والبيهقي ٣/ ٧٧ من طريق أبي النجيب، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٥٦٥) من طريق أبي نضرة العَبْدي، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه مسلم (٥٦٦) من طريق عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مر على زرّاعة بصل هو وأصحابه. فنزل ناس منهم، فأكلوا منه، ولم =

٣٨٢٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الشَّيبانيِّ، عن عَدي ابن ثابتٍ، عن زِرِّ بن حُبَيش

عن حُذيفة، أظنُّه قال: عن رسول الله ﷺ قال: «من تَفَلَ تُجاهَ القِبلةِ جاء يومَ القيامةِ تَفْلُهُ بين عَينَيه، ومَن أكَل مِن هذه البَقلَةِ الخبيثةِ فلا يقربَنَّ مسجِدَنا» ثلاثاً[١].

٣٨٢٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ

عن ابن عُمَرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ من هذه الشَّجَرَةِ فلا يَقْرَبَنَّ المساجد»[٢].

= يأكل آخرون، فرُحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصلَ، وأخَّر الآخرين حتى ذهب ريحُها.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٨٤) من طريق أبي نضْرة، عن أبي سعيد.

(١) إسناده صحيح. الشيباني: هو أبو إسحاق سُليمان بن أبي سُليمان، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٢٩٠٥)، وابن خزيمة (٩٢٥) و(١٣١٤) و(١٦٦٣)، وابن حبان (١٦٣٩)، والبيهقي ٣/ ٧٦ من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. ولم يذكر البقلة الخبيثة سوى البزار وابن خزيمة في الموضع الأخير والبيهقي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٥ عن علي بن مُسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، به موقوفاً من قول حذيفة دون ذكر البقلة الخبيثة.

وأخرجه البزار (٢٩٠٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، به مرفوعاً بلفظ: «إذا بصق أحدكم في المسجد، فلا يبصق عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه».

(٢) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١)، وابن ماجه (١٠١٦) من طريق عُبيد الله ابن عمر، به. وعندهم أن ذلك كان في غزوة خيبر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٨٨).

٣٨٢٦ـ حدَّثنا شيبانُ بن فَرُّوخَ، حدَّثنا أبو هلالٍ، حدَّثنا حُمَيْد بن هلال، عن أبي بُردة

عن المُغيرة بن شُعبةُ، قال: أكلتُ ثوماً، فأتيتُ مُصَلَّى النبيِّ ﷺ وقد سُبِقْتُ بركعةٍ، فلما دخلتُ المسجدَ وَجَدَ رسولُ الله ﷺ ريحَ الثُّوم، فلما قَضَى رَسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذه الشجرةِ فلا يَقربَنَّا حتى يَذْهَبَ رِيحُها - أو ريحُه» فلما قضيتُ الصلاةَ جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، والله لتُعطينِّي يَدَكَ، قال: فأدخلتُ يَدَهُ في كُمِّ قميصي إلى صَدْرِي فإذا أنا مَعصُوبُ الصَّدرِ، قال: «إنَّ لَكَ عُذراً»[١].

٣٨٢٧ـ حدَّثنا عباسُ بنُ عبد العظيم، حدَّثنا أبو عامر عبدُ الملك بن عَمرٍو، حدَّثنا خَالدُ بن ميسرةَ - يعني العطارَ - عن معاويةَ بن قُرّة

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي هلال - وهو محمد بن سُلَيم الراسبي - وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني في «العلل» ٧/ ١٤٠ إرساله. أبو بُردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه أحمد (١٨١٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٣٨، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٠٣)، والبيهقي ٣/ ٧٧ من طرق عن أبي هلال الراسبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥١٠ و٨/ ٣٠٣، وأحمد (١٨٢٠٥)، وابن خزيمة (١٦٧٢)، وابن حبان (٢٠٩٥)، والبيهقي ٣/ ٧٧ من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، به. وسليمان بن المغيرة ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٢ عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٠٤) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة أن النبي ﷺ وجد من المغيرة ريح ثوم... فذكره مرسلاً.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٧/ ١٤٠ أن يونس بن عبيد رواه عن حميد بن هلال مرسلاً أيضاً، ثم قال: وكأن المرسل هو الأقوى.

قوله: فإذا أنا معصوب الصدر، كان من عادتهم إذا جاع أحدهم أن يشُدَّ جوفَه بعصابة، وربما جعل تحتها حجراً. قاله في «النهاية».

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ نهى عن هاتَيْنِ الشَّجرتَين، وقال: «مَنْ أكَلَهُما فلا يَقرَبَنَّ مَسجِدَنا» وقال: «إن كنتم لا بُدَّ آكِليهِما فأمِيتُوهُمَا طَبخاً» قال: يعني البَصَلَ والثُّوم[1].

٣٨٢٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا الجرّاحُ أبو وكيع، عن أبي إسحاقَ، عن شَريكٍ ـ هو ابن حنبل ـ

عن علي قال: نُهِي عَنْ أكْلِ الثُّوم إلا مَطْبُوخاً[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل خالد بن ميسرة العطار. وقد حسَّن البخاري هذا الحديث فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٧٦٥-٧٦٦.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٤٧) من طريق خالد بن ميسرة، به وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٤٧).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند الطبراني في «الأوسط» (٣٦٦٨)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١٧٤٠) ورجاله ثقات غير شيخ الطبراني، وهو سليمان ابن داود بن يحيى الطبيب البصري، فلم نقف له على ترجمة. وقد روى عنه أيضاً ابن قانع وكناه أبا أيوب، وقال: مولى بني هاشم.

وجاء عن عمر بن الخطاب موقوفاً من قوله عند مسلم (٥٦٧).

وانظر ما بعده.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. شريك بن حنبل. روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان معروفاً قليل الحديث، وقد اختُلف عنه، فمرة روي عنه عن علي بلفظ المصنّف بعبارة تحتمل الرفع، وروي عنه عن علي أنه كره الثوم إلا مطبوخاً موقوفاً كذا رواه جماعة كما سيأتي. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي.

فأخرجه الترمذي (١٩١١)، والبيهقي ٣/ ٧٨ من طريق مُسدَّد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (١٩١٢) من طريق وكيع بن الجراح، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن شريك بن حنبل، عن علي قال: إنه كره أكل الثوم إلا مطبوخاً. هكذا رواه موقوفاً. =

٣٨٢٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازي، أخبرنا وحدَّثنا حيوةُ بنُ شُرَيح، حدَّثنا بقيةُ، عن بَحيرٍ، عن خالدٍ

عن أبي زيادٍ خيارِ بن سَلَمةَ، أنه سألَ عائشةَ عن البَصَل، فقالت: إن آخِرَ طعامٍ أكَلَهُ رسولُ الله ﷺ طَعامٌ فيه بَصَلٌ(١).

٤١ـ باب في التمر

٣٨٣٠ـ حدَّثنا هارونُ بن عبد الله، حدَّثنا عُمَرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيدَ الأعور

عن يوسف بن عبد الله بن سَلام، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أخذ كِسْرَةً من خُبْز شعيرٍ فوضع عليها تمرةً، وقال: «هذه إدامُ هذه»(٢).

= وكذلك رواه موقوفاً عبد الرحمٰن بن مهدي فيما حكاه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه في «العلل» (٤١٦٢)، وكذا يحيى الحماني فيما حكاه الدارقطني في «العلل» ٣/ ٢٤٢، كلاهما عن وكيع.

وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق موقوفاً فيما حكاه أحمد بن حنبل في «العلل» (٤١٦٢).

ويشهد له الحديث السالف قبله.

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ ثم إنه يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع، وقد اختُلف عليه أيضاً كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٤٥٨٥). بَحير: هو ابن سعْد، وخالد: هو ابن مَعْدان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٤٦) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٨٥).

(٢) إسناده هالك من أجل محمد بن أبي يحيى ـ وهو الأسلمي ـ فهو متروك الحديث، ويزيد الأعور ـ وهو ابن أبي أمية مجهول.

وقد سلف هذا الحديث برقم (٣٢٥٩) و(٣٢٦٠).

٣٨٣١- حدَّثنا الوليدُ بنُ عُتبةَ، حدَّثنا مروانُ بنُ محمد، حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلال، حدَّثني هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشة قالت: قال النبيُّ ﷺ: «بَيْتٌ لا تَمْرَ فيه جِياعٌ أهلُه»[1].

٤٢- باب تفتيش التمر المُسوَّس عند الأكل

٣٨٣٢- حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو بن جَبَلَة، حدَّثنا سَلْمُ بن قتيبة أبو قتيبةَ، عن هَمَّام، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ

عن أنس بن مالكٍ، قال: أُتِي النبيُّ ﷺ بتمرٍ عَتيقٍ، فجعل يُفتِّشه يُخرِجُ السُّوسَ منه[2].

---

(١) إسناده صحيح، مروان بن محمد - هو الطاطري - وقد تابعه يحيى بنُ حسان التِّنِّيسيُّ الثقة أيضاً، فقول البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث (١٩١٨): لا أعلم أحداً رواه غير يحيى بن حسان. غير مُسلَّم، لما ذكرنا من متابعة مروان بن محمد الطاطري عند المصنف وغيره.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٢٧) من طريق مروان بن محمد الطاطري، ومسلم (٢٠٤٦)، والترمذي (١٩١٨) من طريق يحيى بن حسان التِّنِّيسي، كلاهما عن سليمان ابن بلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٤٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤١٧ من طريق أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢٨٨٥): هذا حديث صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٥٨) من طريق عمرة عن عائشة، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٠٦) من طريق عروة عن عائشة.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضته» ٨/ ٨ لأن التمر كان قوتهم، فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلد يقولون في قوتهم الذي اعتادوه مثله.

وقال الطيبي: لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر، أي: من قَنِعَ به لا يجوع».

(٢) إسناده صحيح. وقد تابع سَلْمَ بنَ قتيبة على وصل هذا الحديث محمدُ بن فضيل عند ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ١٨٨. ورواه محمد بن كثير - وهو العَبْدي =

٣٨٣٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا همَّام

عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طَلْحةَ: أن النبيَّ ﷺ كان يُؤتَى بالتَّمْرِ فيه الدُّودُ، فذكر معناه(١).

٤٣ـ باب الإقران في التمر عند الأكل

٣٨٣٤ـ حدَّثنا واصِلُ بن عبدِ الأعلى، حدَّثنا ابنُ فُضَيل، عن أبي إسحاقَ، عن جَبَلَة بن سُحَيم

عن ابن عمر، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن الإقران، إلا أن تستأذِنَ أصحابَكَ(٢).

= في الطريق الآتي بعده عند المصنف عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة مرسلاً. وهذا لا يضعف الموصول، لأن اللذين وصلاه ثقتان.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٣٣) من طريق أبي قتيبة سَلْم بن قتيبة، بهذا الإسناد.

(١) مرسل صحيح. رجاله ثقات، وقد صح موصولاً كما هو مبين في الطريق السالف قبله.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٧/ ٢٨١، و«شعب الإيمان» (٥٨٨٧) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عَمرو بن عبد الله السَّبِيعي، وابن فُضَيل: هو محمد.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (٢٠٤٥) من طريق شعبة بن الحجاج، والبخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥)، والترمذي (١٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٩٤) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن جَبَلَة بن سُحَيم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٠٣٧) و(٥٢٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٣١).

يقرن، بضم الراء وكسرها: يجمع بين الشيئين.

قال الخطابي: إنما جاء النهي عن القران لمعنى مفهوم، وعلة معلومة، وهي ما كان عليه القوم من شدة العيش، وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجوّزون في المأكل =

٤٤- باب في الجمع بين اللونَين في الأكل

٣٨٣٥- حدَّثنا حفصُ بنُ عمر النَّمريُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعد، عن أبيه عن عبدِ الله بن جعفر، أن النبيَّ ﷺ كان يأكُلُ القِثَّاء بالرُّطَب[1].

٣٨٣٦- حدَّثنا سعيدُ بنُ نُصير، حدَّثنا أبو أُسامة، حدَّثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه

= ويُواسُون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضُهم عن الطعام لبعض، وآثر صاحبه على نفسه، غير أن الطعام ربما يكون مشفوهاً (قليلاً)، وفي القوم من بلغ به الجوعُ الشدة، فهو يُشفق من فنائه قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قرن بين التمرتين، وأعظم اللقمةَ ليَسُدَّ به الجوع، ويشفي به القَرَم، فأرشد النبيُّ ﷺ إلى الأدب فيه، وأمر بالاستئذان، ليستطيب به نفس أصحابه. فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم.

أما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الحالُ، وصار الناسُ إذا اجتمعوا تلاطفُوا على الأكل، وتحاضُّوا على الطعام، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك. إلا أن يحدث حالٌ من الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك. فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة. والله أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٧١-٥٧٢ ثم نسخ (يعني النهي عن الإقران) لمَّا حصلت التوسعة، روى البزار (٢٨٤ - كشف الأستار) والطبراني في «الأوسط» (٧٠٦٨) من حديث بريدة رفعه «كنت نهيتكم عن القِران وإن وسع عليكم فاقرنوا».

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: وهذه الكلمة، وهي «الاستئذان» قد قيل: إنها مدرجة من كلام ابن عمر، قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر، يعني «الاستئذان» ذكره البخاري في «الصحيح» [(٥٤٤٦)].

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن سعْد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري.

وأخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣)، وابن ماجه (٣٣٢٥)، والترمذي (١٩٥٠) من طرق عن إبراهيم بن سعد الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٤١).

عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأكُلُ الطِّبِّيخَ بالرُّطَبِ، فيقول: «نكسِرُ حَرَّ هذا ببرد هذا، وبَرْدَ هذا بحَرِّ هذا»[1].

٣٨٣٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الوزير، حدَّثنا الوليدُ بنُ مَزْيَد، سمعتُ ابنَ جابر، حَدَّثني سُلَيمُ بنُ عَامرٍ

عن ابني بُسْرٍ السُّلميَّين، قالا: دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ فقَدَّمْنا زُبْداً وتمراً، وكان يُحِبُّ الزُّبْدَ والتَّمر[2].

---

(١) إسناده جيد. من أجل سعيد بن نُصير ـ وهو البغدادي ثم الرقي ـ فهو صدوق لا بأس به. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه الترمذي (١٩٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٨٨) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٦٦٨٧) من طريق إبراهيم بن حميد الرؤاسي، كلاهما عن هشام ابن عروة، به دون قوله: «نكسر حرَّ هذا...».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٩٣) من طريق يزيد بن رومان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة دون قوله: «نكسر حر هذا...». قال النسائي فيما نقله عنه المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/ ١٠١: ليس هو بمحفوظ من حديث الزهري.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٢٤٦) و(٥٢٤٧). دون قوله: «نكسر حر هذا...».

وقوله: الطِّبِّيخ أثبتناه من (أ) و(ج) و(هـ)، وفي (ب): البطيخ، والطِّبِّيخ لغة في البِطِّيخ.

قال الخطابي: فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضادّ له في طبعه على مذهب الطب والعلاج، وفيه إباحة التوسع من الأطعمة والنيل من الملاذّ المباحة.

(٢) إسناده صحيح. ابن جابر: هو عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الدمشقي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٣٤) من طريق صدقة بن خالد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد ابن جابر، به. =

٤٥ـ باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس والطبخ فيها

٣٨٣٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عبدُ الأعلى وإسماعيلُ، عن بُردِ بن سنان، عن عطاء

عن جابر، قال: كُنَّا نَغزُو مع رَسُولِ الله ﷺ، فنَصيبُ مِن آنيةِ المُشركينَ وأسقيتِهم فنَستمتِعُ بها، فلا يَعيبُ ذلكَ عَلَيهم[1].

= قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/ ٣١٨: الزبد حارٌّ رطب، فيه منافع كثيرة، منها الإنضاج والتحليل، ويبرئ الأورام التي تكون إلى جانب الأذنين والحالبين، وأورام الفم، وسائر الأورام التي تعرض في أبدان النساء والصبيان إذا استعمل وحده، وإذا لُعق منه نفع من نفث الدم الذي يكون من الرئة، وأنضج الأورام العارضة فيها.

وهو مليِّن للطبيعة والعصب والأورام الصلبة العارضة من المرة السوداء والبلغم، نافع من اليُبس العارض في البدن... وهو نافع مِن السعال العارض من البرد واليبس، ويذهب القُوباء والخشونة التي في البدن، ويَذْهَبُ بوخامته الحلُو كالعسل والتمر، وفي جمعه ﷺ بين التمر وبينه من الحكمة إصلاح كل منهما بالآخر.

(١) إسناده قوي من أجل بُرْد بن سنان، فهو صدوق لا بأس به. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السَّامي، وإسماعيل: هو ابن عُلَيَّة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٧٩ و١٢/ ٢٥١، وأحمد (١٥٠٥٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٧٤) و(٣٧٥)، والبيهقي ١/ ٣٢ و١٠/ ١١ من طرق عن برد بن سنان، به.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٤٥٠١)، والحارث بن أبي أسامة (٦٨ ـ زوائده)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٣ من طريق سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نصيب مع النبي ﷺ في مغانمنا من المشركين الأسقية والأوعية، فنقسمها، وكلها مَيتةٌ.

قال الخطابي: ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق، من غير غسل لها وتنظيف.

وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه في هذا الباب.

٣٨٣٩ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عاصم، حدَّثنا محمدُ بنُ شُعيبٍ، أخبرنا عبدُ الله ابنُ العَلاءِ بن زَبْرٍ، عن أبي عُبيد الله مُسلمِ بن مِشْكَمٍ

عن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ: أنه سألَ رسولَ الله ﷺ قال: إنا نُجاوِرُ أهْلَ الكِتابِ وهم يَطْبُخُونَ في قُدورهم الخنزير ويَشْرَبونَ في آنيتِهم الخمرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن وجَدتُم غَيرها فكُلُوا فيها واشرَبُوا، وإن لم تَجِدُوا غيرَهَا فارْحَضُوها بالماءِ، وكُلُوا واشْرَبُوا»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل نصر بن عاصم - وهو الأنطاكي - لكنه متابع. محمد بن شعيب: هو ابن شابور الدمشقي.

وأخرجه البيهقي ٣٣/١ من طريق نصر بن عاصم، والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٨٣) من طريق هشام بن خالد (وتحرف في المطبوع إلى محمد بن خالد)، كلاهما عن محمد بن شعيب، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٥٨٤) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما (محمد بن شعيب والوليد) عن عبد الله بن العلاء، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠) وابن ماجه (٣٢٧)، والترمذي (١٥٣٢) و(١٦٤٦) من طريق أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني. وزاد الترمذي في الموضع الأول آنية المجوس.

وأخرجه الترمذي (١٩٠١) من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة.

وأخرجه الترمذي (١٦٤٥) و(١٩٠٠) من طريق أبي قلابة، عن أبي ثعلبة دون ذكر أبي أسماء الرحبي، وقال الترمذي: أبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة. قلنا: ثم إنه ذكر في هذه الرواية قدور المجوس لا أهل الكتاب، وهذا وهم، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الترمذي (١٥٣٢) من طريق حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي ثعلبة. وحجاج ضعيف، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة فيما قاله غير واحد من أهل العلم. =

٤٦- باب في أكل دوابِّ البحر

٣٨٤٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا أبو الزُّبير

عن جابر، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ وأمَّرَ علينا أبا عُبيدة ابنَ الجراح نتلقَّى عيراً لقُريشٍ، وزوَّدنا جراباً مِن تمرٍ لم نجد له غيرَه، فكان أبو عبيدةَ يُعطينا تمرةً تمرةً، كنا نَمَصُّها كما يَمَصُّ الصبيُّ، ثم نَشْرَبُ عليها من الماءِ، فتكفينا يومَنا إلى الليل، وكنَّا نَضْرِبُ بعصيِّنا الخَبَطَ ثم نَبُلُّه بالماء، فنأكلُه، وانطلقنا على ساحل البحرِ، فرُفِعَ لنا كهَيْئةِ الكَثيبِ الضَّخم، فأتيناه، فإذا هو دابَّة تُدعى العنبرَ، فقال أبو عُبيدة: مَيتةٌ ولا تَحِلُّ لنا، ثم قال: لا، بل نحنُ رُسُلُ رسولِ الله ﷺ وفي سبيل الله، وقد اضطُرِرْتُم، فكُلوا، فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثُ مئةٍ حتى سَمِنَّا، فلما قَدِمْنا إلى رسولِ الله ﷺ ذَكرنا ذلك له،

= وأخرجه ابن ماجه (٢٨٣١) من طريق أبي فروة يزيد بن سنان، عن عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة الخشني. وأبو فروة ضعيف. وفي سماع عروة من أبي ثعلبة نظر.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٣١) و(١٧٧٥٠) و(١٧٧٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٧٩).

قال الخطابي: والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمور، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف، فأما مياههم وثيابهم، فإنها على الطهارة، كمياه المسلمين وثيابهم، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عادتهم استعمال الأبوال في طهورهم، فإن استعمال ثيابهم غير جائز، إلا أن يعلم أنه لم يصبها شيء من النجاسات، والله أعلم.

والرَّحْض: الغسل.

فقال: «هو رِزْقٌ أخرجه الله لكم، فهل مَعَكُم مِن لحمه شيءٌ فتطعمونا؟» فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ، فأكَلَ[1].

---

(١) إسناده صحيح. وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - قد صرح بالسماع عند أحمد (١٤٣٣٧) فانتفت شبهة تدليسه، على أنه متابع.

وأخرجه البخاري (٤٣٦٢) مختصراً، ومسلم (١٩٣٥)، والنسائي (٤٣٥٣) و(٤٣٥٤) من طريق أبي الزبير المكي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٥٩-٥٢٦١).

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٤٨٣) و(٢٩٨٣) و(٤٣٦٠)، ومسلم (١٩٣٥)، وابن ماجه (٤١٥٩)، والترمذي (٢٦٤٣)، والنسائي (٤٣٥١) من طريق وهب بن كيسان، والبخاري (٤٣٦١) و(٤٣٦٢) و(٥٤٩٣) و(٥٤٩٤)، ومسلم (١٩٣٥)، والنسائي (٤٣٥٢) من طريق عمرو بن دينار، ومسلم (١٩٣٥) من طريق عُبيد الله بن مقسم، ثلاثتهم عن جابر بن عبد الله.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٨٦) و(١٤٣١٥) و(١٤٣٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٥٩) و(٥٢٦٢).

وأخرج مسلم (٣٠١٤) من طريق عبادة بن الوليد، عن جابر: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ الجوع، فقال: «عسى اللهُ أن يطعمكم» فأتينا سيفَ البحر، فزخر زخرة، فألقى دابّة... فذكر نحوه. قلنا: الظاهر أنهما حادثتان، وانظر «فتح الباري» ٨/ ٨١.

قال الخطابي: الخَبَط: ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط.

وفيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة إلا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها، وفيه أن ميتتها حلال، ألا تراه يقول: «هل معكم من لحمه شيء؟» فأرسلنا إليه فأكل، وهذا حال رفاهية، لا حال ضرورة.

وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أن كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم أو ذكاها لكم.

وعن محمد بن علي أنه قال: كل ما في البحر ذكي، وكان الأوزاعي يقول: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل: فالتمساح؟ قال: نعم. وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها. =

٤٧- باب في الفأرة تقع في السَّمْن

٣٨٤١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الزهريُّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابنِ عباسٍ

عن ميمونةَ، أن فأرةً وقَعتْ في سَمْنٍ فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ، فقال: «ألْقُوا ما حَوْلَها وكُلُوا»(١).

= وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال، فما كان منه يُذكى لم يحل إلا بذكاة، وما كان منه لا يذكى مثل السمك أخذه حياً وميتاً. وكره أبو حنيفة دواب البحر إلا السمك.

وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس.

وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعْد عن أكل خنزير الماء وكلب الماء ودواب الماء كلها، فقال: أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل، وقد حرم الله الخنزير، وأما الكلاب فليس بها بأس في البر والبحر.

قلت: لم يختلفوا أن المارماهي مباح أكله، وهو شبيه بالحيات، ويُسمى أيضاً حية، فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشباه في حيوان البحر، وإنما هي كلها سُموك، وإن اختلف أشكالها وصورها، وقد قال سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] فدخل كل ما يُصاد من البحر من حيوانه لا يُخَصُّ شيء منه إلا بدليل، وسئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: «طهور ماؤه، حلال ميتته»، فلم يستثن شيئاً منها دون شيء، فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٢٣٥)، والنسائي (٤٢٥٩) من طريق مالك بن أنس، والبخاري (٥٥٣٨)، والترمذي (١٩٠٢)، والنسائي (٤٢٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٩٢). ولفظ ابن حبان كلفظ رواية معمر الآتية بعده. وقد بين الإمام ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» شذوذ رواية ابن حبان.

وانظر تالييه، وفقه الحديث في الذي يليه.

٣٨٤٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ والحسنُ بن علي - وهذا لفظُ الحسن - قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَقَعَتِ الفأرةُ في السَّمْنِ: فإنْ كانَ جامداً فألْقُوها وما حَولَها، وإن كانَ مائِعاً فلا تَقرَبُوه»[1].

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن معمراً قد أخطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه، فقد رواه الناس عن الزهري بالإسناد السالف قبله وبمتنه، وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك، وخالفهم معمر، فجعله عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وزاد فيه الزيادة المشار إليها منفرداً بذلك. وقد خطَّأ معمراً في ذلك البخاريُّ فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث (١٩٠٢)، وأبو حاتم في «العلل» لابنه ٢/ ١٢، والترمذي بإثر الحديث (١٩٠٢). وانظر تفصيل ذلك في «تهذيب السنن» لابن قيم الجوزية ٥/ ٣٣٦-٣٣٧، و«مسند أحمد» بتحقيقنا (٧١٧٧). وقد رواه معمر أحياناً كما رواه أصحاب الزهري عنه على الصواب كما قال عبد الرزاق بإثر الحديث، وسيأتي بعده.

وهو عند عبد الرزاق (٢٧٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٧٦٠١)، وابن حبان (١٣٩٣)، والدارقطني في «العلل» ٧/ ٢٨٧، والبيهقي ٩/ ٣٥٣، وابن حزم في «المحلى» ١/ ١٤٠، والبغوي (٢٨١٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٨٠ عن عبد الأعلى السامي، وأحمد (٧١٧٧) عن محمد بن جعفر، والدارقطني في «العلل» ٧/ ٢٨٧ من طريق يزيد بن زريع، والبيهقي ٩/ ٣٥٣ من طريق عبد الواحد بن زياد، أربعتهم عن معمر، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله وما بعده.

قال الخطابي قوله: «لا تقربوه» أي: لا تقربوه أكلاً وطعماً، ولا يحرم الانتفاع به من غير هذا الوجه استصباحاً وبيعاً، ممن يستصبح به ويدهن به السفن ونحوها.

وأخرج البخاري (٥٥٣٩) عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري: عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، =

قال الحسن: قال عبد الرزاق: ورُبَّما حَدَّث به معمرٌ عن الزهري عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابنِ عباس، عن ميمونةَ عن النبيِّ ﷺ.

٣٨٤٣- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا عبدُ الرحمٰن ابن بُوذُويه، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابنِ عباس

عن ميمونة، عن النبيِّ ﷺ بمثل حديث الزهريِّ عن ابن المسيَّب[١].

٤٨- باب في الذُّباب يقع في الطعام

٣٨٤٤- حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل، عن ابن عجلانَ، عن سعيد المَقبريِّ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكُم، فإنَّ في أحَدِ جناحَيه داءً وفي الآخر شِفَاءً، وإنَّه يتَّقي بجنَاحِه الذي فيه الدَّاءُ، فَلْيَغمِسهُ كُلَّه»[٢].

= الفأرة وغيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل.

قال الحافظ: وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب، لأنه لو كان عنده مرفوعاً ما سوّى في فتواه بين الجامد وغير الجامد، وليس الزهري ممن يقال في حقه: لعله نسي الطريق المفصّلة المرفوعة، لأنه كان أحفظ الناس في عصره، فخفاء ذلك عنه في غاية البُعد.

(١) صحيح دون ذكر المائع كما بيناه في الحديث السالف قبله، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمٰن بن بُوذويه، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه النسائي (٤٢٦٠) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٠٢).

وانظر سابقيه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان - وهو محمد - لكنه متابع. سعيد المقبُري: هو ابن أبي سعيد. =

٤٩ـ باب في اللقمة تسقُطُ

٣٨٤٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ

عن أنس بن مالكٍ: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أكَلَ طعاماً لَعِقَ أصابعَه الثلاث، وقال: «إذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُم، فليُمِطْ عنها الأذَى ولْيأكُلْها ولا يَدَعْها للشَّيطان» وأمَرَنا أن نَسْلُتَ الصَّحْفة، وقال: «إنَّ أحَدَكُم لا يَدْرِي في أيِّ طَعامِه يُبارَكُ له»[1].

= وأخرجه البخاري (٣٣٢٠)، وابن ماجه (٣٥٠٥) من طريق عُتْبة بن مسلم، عن عُبيد بن حُنين، عن أبي هريرة. وقال فيه عند البخاري: «فليغمسه ثم لينزِعه»، وعند ابن ماجه: «ثم ليطرحه».

وهو في «مسند أحمد» (٧١٤١) و(٩١٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤٦) و(٥٢٥٠). وهو عند ابن حبان من طريق بشر بن المفضل، وقال فيه: «فليغمسه كله ثم لينزعه».

قال الخطابي: فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلت عليه السنة من الكلب ونحوه، وما أُلحق به في معناه.

وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه، وذلك أن غمْس الذباب في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان نَجَّسَهُ إذا مات فيه لم يأمره بذلك، لما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال، وهذا قول عامة العلماء، إلا أن الشافعي قد علَّق القول فيه فقال في أحد قولين: إن ذلك ينجسه.

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٤)، وبإثر (٢٠٣٥)، والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٣٢) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٦٤) و(١٢٨١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٤٩).

قال الخطابي: سلت الصحفة: تتبُّع ما يبقى فيها من الطعام، ومسحها بالإصبع ونحوه، ويقال: وقد بين النبي ﷺ العلة في لعق الأصابع وسلت الصحيفة، وهو قوله: «فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له»، يقول: لعل البركة فيما لعق بالأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام.

٥٠- باب في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٤٦- حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا داودُ بن قيس، عن موسى بنِ يَسَار

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَنَعَ لأحدكم خادِمُهُ طعاماً، ثمَّ جاءَه به وقد وَلِيَ حَرَّهُ ودُخَانه، فليُقْعِدْه معه فليأكلْ، فإن كان الطعامُ مَشفُوهاً، فليضَعْ في يدِه منه أُكْلةً أو أُكْلَتَين»(١).

٥١- باب في المنديل بعد الطعام

٣٨٤٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابن جُرَيجٍ، عن عطاء

عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكَلَ أحدُكم فلا يَمسَحْ يَدَه بالمِنديلِ حتَّى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. موسى بن يسار: هو المطلبي مولاهم عمّ محمد بن إسحاق، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وأخرجه مسلم (١٦٦٣) عن عبد الله بن مَسلمة القعنبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٥٧) من طريق محمد بن زياد، وابن ماجه (٣٢٨٩)، والترمذي (١٩٥٩) من طريق أبي خالد البجلي الأحمسي، وابن ماجه (٣٢٩٠) من طريق عبد الرحمٰن الأعرج، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٣٨) و(٧٥١٤).

قال الخطابي: المشفوه: القليل، وقيل له: مشفوه، لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله، والأكلة مضمومة الألف: اللقمة، والأكلة بفتحها: المرة الواحدة من الأكل.

(٢) إسناده صحيح. وابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي - قد صرح بالسماع عند مسلم وغيره، وهو وإن لم يصرح بالسماع تحمل عنعنته عن عطاء -وهو ابن أبي رباح- على السماع كما صرح هو نفسه بذلك فيما حكاه يحيى القطان عنه. ذكره ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٨٥٨). يحيى: هو ابن سعيد القطان. =

٣٨٤٨ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن هشامِ بن عُروة، عن عبد الرحمٰن بن سعدٍ، عن ابن كعب بن مالك

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ كان يأكُلُ بثلاثِ أصابعَ، ولا يَمسَحُ يَدَه حتَّى يَلْعَقَها[1].

= وأخرجه مسلم (٢٠٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٥) من طريق ابن جريج، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٤) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٤).

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٧٩/٩: وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام. قال عياض: محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غَمْر ولُزوجة مما لا يُذهبه إلا الغسل لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٢٩٧/١: وأراد بالمنديل هنا المعدُّ لإزالة الزُّهومة، لا المسح بعد الغسل، وظاهر الخبر أنهم كان لهم مناديل معدة لمسح الأيدي، ولا ينافيه ما في خبر أنهم لم يكن لهم مناديل، لأن ذلك كان في أول الأمر قبل ظهور الإسلام وانتشاره، فلما ظهر وحث على النظافة اتخذوا لهم مناديل لما قبل الغسل ولما بعده، ففيه ندب اتخاذ ذلك ورد على من كره لعق الأصابع استقذاراً. نعم لا يفعله أثناء الأكل لأنه يُعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه فيستقذر.

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمٰن بن سعْد: هو المدني مولى ابن سفيان، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والنُّفَيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل الحرّاني.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٢) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٢٠٣٢) عن محمد بن عبد الله بن نمير، و(٢٠٣٢) عن أبي كريب، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن سعْد، قال الأول: أن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب، وقال الثاني: أن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك وعبد الله ابن كعب حدثاه أو أحدهما، عن كعب بن مالك. =

٥٢ـ باب ما يقول الرجل إذا طَعِمَ

٣٨٤٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ثورٍ، عن خالد بن مَعْدانَ

عن أبي أمامة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رُفِعَت المائدةُ قال: «الحمدُ لله كثيراً طيِّباً مُبارَكاً فيه غيرَ مَكفِيٍّ، ولا مُوَدَّعٍ، ولا مُستغنًى عنه رَبَّنا»(١).

= وأخرجه مسلم (٢٠٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧١٩) من طريق سعد بن إبراهيم، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٦٤) و(١٥٧٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٥١).

(١) إسناده صحيح. ثور: هو ابن يزيد الحمصي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩)، وابن ماجه (٣٢٨٤)، والترمذي (٣٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٩٧) و(١٠٠٤٣) من طريق ثور بن يزيد، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦٨) و(٦٨٦٩) و(١٠٠٤٢) من طريق عامر بن جَشيب، كلاهما عن خالد بن معدان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢١٦٨) و(٢٢٢٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢١٧) و(٥٢١٨).

قال الخطابي: قوله: «غير مكفيٍّ ولا مُودَّع ولا مستغنى عنه ربُّنا» معناه: إن الله سبحانه هو المُطعم والكافي، وهو غير مُطعم ولا مكفي، كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤] وقوله: «ولا مُودَّع» أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، ومنه قوله سبحانه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى:٣] أي: ما تركك ولا أهانك، ومعنى المتروك: المُستغنى عنه.

قوله: «ربنا» قال في «هدي الساري» ٨/ ٢٤٦: بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء، ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هو، والجر على البدل من اسم الله في قوله: الحمد لله. قال الكرماني: وباعتبار مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات.

٣٨٥٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي هاشمٍ الواسطيِّ، عن إسماعيل بن رِياحٍ، عن أبيه أو غيره

عن أبي سعيدٍ الخدري، أن النبيَّ ﷺ كان إذا فَرَغَ مِنْ طَعامِهِ قال: «الحمدُ لله الذي أطعَمَنَا وسَقَانَا وجَعَلنا مُسْلِمين»[١].

٣٨٥١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهْب، أخبرني سعيدُ بن أبي أيوب، عن أبي عَقيل القرشيِّ، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُليِّ

عن أبي أيوب الأنصاريِّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أكلَ أو شَرِبَ قال: «الحمدُ لله الذي أطعَمَ وسَقَى وسَوَّغهُ وجَعَلَ له مَخْرَجاً»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف. إسماعيل بن رياح، قال الذهبي في «الميزان»: شبه تابعي، ما أدري من ذا، خرج له أبو داود، وروى عنه أبو هاشم الرماني وحده، وحديثه مضطرب. ورياح بن عَبيدة ـ وهو السُّلَمي الكوفي ـ فيه جهالة. وانظر الاختلاف في إسناده في «مسند أحمد». (١١٢٧٦). سفيان: هو الثوري، ووكيع: هو ابن الجراح.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٧٦) عن وكيع، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٤٨) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير (وهو غير أبي هاشم الرماني) عن إسماعيل بن رياح، عن رياح بن عَبيدة، عن أبي سعيد.

وأخرجه النسائي (١٠٠٤٧) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن أبي هاشم، عن رباح ـ وقال مرة أخرى: رياح ـ عن أبي سعيد الخدري. ولم يذكر إسماعيل.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨٣)، والترمذي (٣٧٦٠) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة، عن رياح بن عبيدة، عن مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد. وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وإبهام مولى أبي سعيد.

(٢) إسناده صحيح. أبو عبد الرحمٰن الحُبُليّ: هو عبد الله بن يزيد المَعافِري، وأبو عَقيل القرشي: هو زُهرة بن مَعْبَد، وابن وهب: هو عبد الله. =

٥٣ـ باب في غسل اليد من الطعام

٣٨٥٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من نامَ وفي يَدِهِ غَمَرٌ، ولم يَغْسِلْهُ، فأصابَه شيءٌ، فلا يَلُومنَّ إلا نفسَه»(١).

٥٤ـ باب في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

٣٨٥٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا أبو أحمدَ، حدَّثنا سفيانُ، عن يزيدَ أبي خالد الدَّالانيِّ، عن رجلٍ

عن جابر بن عبد الله، قال: صَنعَ أبو الهيثم بنُ التَّيِّهان للنبيِّ ﷺ طعاماً، فدعا النبيَّ ﷺ وأصحابَه، فلما فَرَغُوا قال: «أَثِيبُوا أخاكُم»

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٦٧) و(١٠٠٤٤) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٢٢٠).

وقوله: وسوغه: جعله سائغاً، سهل المدخل في الحلق.

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٩٧) من طريق سهيل بن أبي صالح، والترمذي (١٩٦٨) من طريق الأعمش، كلاهما عن أبي صالح، به.

وأخرجه الترمذي (١٩٦٧) من طريق سعيد المقبري، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٧٨) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، و(٦٨٧٩) من طريق سعيد بن المسيب، ثلاثتهم عن أبي هريرة. وطريق المقبري فيها يعقوب بن الوليد المدني كذاب، وأما الطريقان الآخران فخطَّأهما النسائي مع أن رجالهما ثقات، للاختلاف فيهما على معمر بن راشد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٦٩) و(٨٥٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٢١).

قال ابن الأثير في «النهاية»: الغَمَر بالتحريك: الدَّسَم والزُّهومة من اللحم، كالوَضَر من السَّمْن.

قالوا: يا رسولَ الله، وما إثابَتُه؟ قال: «إنَّ الرجلُ إذا دُخِل بَيتُه فأُكِلَ طَعامُهُ، وشُرِبَ شَرابُه فَدَعَوْا له، فذلك إثابتُه»[1].

٣٨٥٤ـ حدَّثنا مخلدُ بن خالدٌ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثابتٍ

عن أنس: أن النبيَّ ﷺ جاءَ إلى سعدِ بن عُبَادَةَ، فجاءَ بخُبْزٍ وزَيْتٍ، فأكَلَ، ثم قال النبيُّ ﷺ: «أفْطَرَ عندَكُمُ الصَّائمونَ، وأَكَلَ طَعامَكُم الأبْرَارُ، وصَلَّتْ عَلَيكُم المَلائِكة»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن جابر بن عبد الله كما قال الحافظ في «تخريج أحاديث الأذكار» نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٥/ ٢٤٨، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن زيد الجزري ـ وهو ابن أبي أُنيسة ـ عن شرحبيل المدني ـ وهو ابن سَعْد ـ عن جابر بن عبد الله. وشرحبيل هذا ضعيف. والإسناد إليه ضعيف، ورواه غير يزيد الدالاني، فخالفوه في متنه.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٠٥) من طريق محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، وأبو موسى في «ذيل معرفة الصحابة» كما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر ٥/ ٦٦٦ من طريق عيسى بن موسى غنجار، كلاهما عن أبي حمزة السُّكَّري، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن زيد الجزري ـ وهو ابن أبي أُنيسة ـ عن شرحبيل المدني ـ وهو ابن سعْد ـ عن جابر. ومحمد بن الحسن ضعيف، وعيسى بن موسى غنجار يُدلس ويحدث عن المتروكين، وشرحبيل ضعيف.

وسيأتي عند المصنف برقم (٤٨١٣) بلفظ: «من أعطي عطاء فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليُثْنِ به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره» من طريق عمارة ابن غزية، عن رجل ـ وهو شرحبيل بن سعْد نفسه ـ عن جابر.

وكذلك رواه بهذا اللفظ أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني، عن زيد بن أبي أنيسة، عن شرحبيل بن سعْد، عن جابر عند ابن حبان (٣٤١٥)، والقضاعي (٤٨٥).

وانظر تمام تخريجه عند المصنف برقم (٤٨١٣).

(٢) إسناده صحيح كما قال الإمام النووي في «الأذكار»، والحافظ العراقي في =

آخر كتاب الأطعمة

تمَّ الجزء الخامس من «سنن أبي داود»

ويليه الجزء السادس وأوله

كتاب الطب

= «تخريج أحاديث الإحياء»، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ١٩٩.

ثابت: هو ابن أسلم البناني، ومعمر: هو ابن راشد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٠٧) و(١٩٤٢٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٢٤٠٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «المختارة» للضياء بإثر (١٧٨٤)، والطبراني في «الدعاء» (٩٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٢٤٠ و٧/ ٢٨٧، وفي «الآداب» (٣٢٩)، وفي «شعب الإيمان» (٦٠٤٨) و(٦٠٤٩) و(٦٠٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٢٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٠/ ٢٥٢، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٧٨٤). ووقع عند عبد الرزاق في الموضع الثاني: زبيباً، بدل زيتاً، وكذلك رواية أحمد وابن راهويه والطبراني والبيهقي في «السنن الكبرى» والبغوي وابن عساكر والضياء.

ووقع عند عبد الرزاق أيضاً في الموضع الثاني: عن أنس أو غيره، وكذلك روايةُ أحمد وابن راهويه والبيهقي في «السنن الكبرى» والموضع الثالث من «الشعب» والبغوي والضياء.

وأخرجه البزار (٢٠٠٧ ـ كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٧٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٨٧، وفي «الآداب» (٥٧١) من طريق ابن أبي الشوارب، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس. ولم يشك.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٤٣، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٨٠ وابن عساكر ٢٠/ ٢٥٢-٢٥٣ من طريق عبد الحكم بن عبد الله ـ ويقال: ابن زياد ـ القسملي البصري، عن أنس بن مالك. وعبد الحكم هذا قال ابن حبان: كان يروي عن أنس ما ليس من حديثه، وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن أنس نسخة منكرة لا شيء.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٢) من طريق قتادة، عن أنس. والإسناد إليه ضعيف.

وستأتي قصة سعد بن عُبادة مطولة عند المصنف برقم (٥١٨٥) دون ذكر هذا الدعاء.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الجنائز

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الأيمان والنذور

الموضوع	الصفحة

أول كتاب البيوع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الأقضية

الموضوع	الصفحة

أول كتاب العلم

أول كتاب الأشربة

أول كتاب الأطعمة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

تصنيف

الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ

حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

محمد كامل قره بللي

الجزء السادس

دار الرسالة العالمية

سنن أبي داود

٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

طبعة خاصة

٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ

دار الرسالة العالمية

ركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah
Publishe

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 8186

P.O. BOX:117460

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الطب

١ ـ باب الرجل يتداوى

٣٨٥٥ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عَمَرَ النَّمريُّ، حدَّثنا شُعبةُ، عن زياد بنِ عِلاقة

عن أسامةَ بنِ شَريكٍ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابُه كأنما على رؤوسِهُم الطيرُ، فَسَلَّمتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فجاء الأعرابُ مِن هاهنا وهاهنا، فقالوا: يـا رسولَ الله، أنتداوى؟ فقال: «تَدَاوَوْا، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يَضَعْ دَاءً إلا وضع له دَوَاءً غيرَ داءٍ واحدٍ الهرَمُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٣٦)، والترمذي (٢١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١١) و(٧٥١٢) من طريق زياد بن علاقة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٦١).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/ ١٥ بعد أن ذكر حديث أسامة بن شريك هذا، وحديث جابر بن عبد الله وحديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود: وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بدَّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً.

وفيها رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قُدِّر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قـد قدر فكذلك. وأيضاً فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع =

٢ ـ باب في الحِميَةِ

٣٨٥٦ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا أبو داود وأبو عامر ـ وهذا لفظُ أبي عامر ـ عن فُلَيْح بنِ سليمان، عن أيوبَ بنِ عبدِ الرحمٰن بن صعصعةَ الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب

عن أُمِّ المنذر بنت قيسٍ الأنصارية، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، ومعه عليٌّ، وعليٌّ نَاقِهٌ، ولنا دَوالي مُعلَّقَةٌ، فقامَ رسولُ الله ﷺ يأكُلُ منها، وقام عليٌّ ليأكلَ، فَطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: لِعليٍّ: «مَهْ، إنَّك نَاقِهٌ». حتى كَفَّ عليٌّ، قالت: وصنعتُ شعيراً وسِلْقاً، فجئتُ به، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ، أصِبْ مِن هذا فهو أنْفَعُ لك»[١].

= ولا يُرد، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ، وأما أفاضل الصحابة، فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقى والتقى، هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكلٌّ من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع.

(١) إسناده حسن. فليح بن سليمان مختلف فيه. فقد احتج به الشيخان، وقال عنه الدارقطني مرة: ثقة، وقال مرة: لا بأس به، وقال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار»: من متقني أهل المدينة، وقال الساجي: إنه يَهِم وإن كان من أهل الصدق ـ قلنا: وأي ثقة لم يقع له وهم ـ وقال ابن عدي بعد أن سبر أحاديثه: ولفليح أحاديث صالحة يرويها عن نافع عن ابن عمر نسخة. . . ويروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة، مثل أبي النضر وغيره أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في «صحيحه» وروى عنه زيد بن أبي أُنيسة، وهو عندي لا بأس به.

وقال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: وكان صادقاً عالماً صاحب حديث. . . قال: وحديثه في رتبة الحَسَن. وقال في «الميزان»: أحد العلماء الكبار، احتجا به في «الصحيحين». =

قال هارون: قال أبو داود الطيالسي: العدوية.

= وقد صحح أحاديثه الإمام عبد الحق الإشبيلي على اطّراد كما قال ابن القطان الفاسي في «الوهم والإيهام» ٣٨/٤. وصحح له الترمذي تارة وحسَّن له أخرى. وصحح له الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» إسناد حديث: «من تعلّم علماً مما يبتغى به وجه الله»، وهو الحديث السالف عند المصنف برقم (٣٦٦٤)، وحسّن له البزار إسناد حديث عنده برقم (٣٤٣).

لكن ضعَّفه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو داود، وتبعهم ابن القطان الفاسي.

وقد تتبَّعنا أحاديثه في «مسند أحمد»، فإذا هي تزيد على مئة حديث، وقد توبع عليها كلها خلا ستة أحاديث، أخرج البخاري في «صحيحه» أربعة أحاديث منها، والحديثان الباقيان، صحح أحدهما الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي مصححاً له، وهو حديث: «من تعلّم علماً مما يبتغَى به وجه الله...»، والحديث الآخر في «المسند» (١١٦٢٨)، وصححه ابن حبان (٣٠٠٦)، والحاكم ٣٥٧/١، وسكت عنه الذهبي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦/٣: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وكنا قد ضعفنا إسناد هذا الحديث في «المسند»، و«سنن ابن ماجه»، و«سنن الترمذي» فيُستدرك من هنا.

أبو عامر: هو عبد الملك بن عَمرو العَقَدي، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٤٢)، والترمذي (٢١٥٦) من طريق أبي عامر وأبي داود، وابن ماجه (٣٤٤٢) من طريق يونس بن محمد، ثلاثتهم عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢١٥٥) من طريق يونس بن محمد، عن فليح، عن عثمان بن عبد الرحمٰن، عن يعقوب بن أبي يعقوب، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فليح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٥١).

ناقهٌ، أي: قريب العهد بالمرض.

والدَّوالي: جمع دالية، وهي العِذق من البُسر يعلق فإذا أرطَبَ أُكِلَ.

٣ - باب في الأمر بالحِجامة

٣٨٥٧- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تَدَاويتُم به خيرٌ، فالحِجامَةُ»[١].

٣٨٥٨- حدَّثنا محمدُ بنُ الوزير الدمشقيُّ، حدَّثنا يحيى بنُ حسان، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن أبي المَوَالي، حدَّثنا فائدٌ مولى عُبيدِ الله بن علي بنِ أبي رافعٍ، عن مولاه عُبيدِ الله بنِ علي بنِ أبي رافع

عن جَدَّتِهِ سَلْمى خَادِمِ رسولِ الله ﷺ، قالت: ما كان أَحَدٌ يَشْتكي إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وجَعاً في رَأسِهِ إلا قال: «احْتَجِمْ» ولا وجَعَاً في رِجليه إلا قال: «اخْضِبْهُمَا»[٢].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٧٦) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٥١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٧٨).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧)، والترمذي (١٣٢٤) بلفظ: «إن أمثلَ - وفي رواية: خير - ما تداويتم به الحجامة والقُسط البحري».

وعن جابر بن عبد الله، عند البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥) بلفظ: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة نار».

وعن ابن عباس عند البخاري (٥٦٨٠) بلفظ: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار».

(٢) إسناده جيد من أجل عُبيد الله بن علي بن أبي رافع، فهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٠٢)، والترمذي (٢١٨٠) من طريق زيد بن الحُباب، والترمذي (٢١٧٩) من طريق حماد بن خالد الخياط، كلاهما عن فائد مولى عُبيد الله بن=

٤ ـ باب في موضع الحجامة

٣٨٥٩ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ الدِّمشقيُّ دُحيم وكثيرُ بن عُبيدٍ، قالا: حدَّثنا الوليدُ، عن ابنِ ثوبانَ، عن أبيهِ

= علي بن أبي رافع، به. وقد وقع في رواية حماد بن خياط: علي بن عبيد الله، والصواب كما قال الترمذي: عبيد الله بن علي. وقد اقتصرا على ذكر الحناء، لكن قال الأول في روايته: كان لا يصيبُ النبي ﷺ قَرحة ولا شوكة إلا وضع عليه الحناء. وقال الثاني: قرحة أو نكبة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٦١٧) و(٢٧٦١٨).

وفي باب الحجامة من ألم الرأس ما أخرجه البخاري (٥٧٠٠) و(٥٧٠١) عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به. ونحوه عند مسلم (١٢٠٢).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/ ٨٩: ومن منافع الحناء: أنه مُحلِّل نافع من حرق النار، وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضمِّد به، وينفع إذا مضغ من قروح الفم والسُّلاق (وهو بثر تخرج على أصل اللسان، وتقشر في أصول الأسنان) العارض فيه، ويبرئ القُلاع (وهي بثرات تكون في جلدة الفم أو اللسان) الحادث في أفواه الصبيان، والضماد به ينفع من الأورام الحارة الملهبة...

وقال أيضاً في «الزاد» ٤/ ٥٥: والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف، والحلق إذا كان صدور ذلك عن كثرة الدم أو فساده، أو عنهما...

والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، إذا استُعملت في وقتها، وتنقي الرأس والفكين، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن، وهو عرق عظيم عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين، وانقطاع الطمث، والحكة العارضة في الأنثيين.

والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ، وجَرَبه وبثوره، ومن النِّقرس والبواسير، والفيل (وهو داء يحدث من غلظ كثيف في القدم والساق، تتخلله عجر صغيرة ناتئة).

عن أبي كَبْشَةَ الأنماريِّ ـ قال كثيرٌ: إنَّه حدَّثه ـ: أن النبيَّ ﷺ كان يَحْتَجِمُ على هامَتِه وبينَ كَتِفَيْهِ، وهو يقول: «مَنْ أهْراق مِنْ هذهِ الدِّماء، فلا يَضُرُّه أن لا يتداوى بشيءٍ لشيءٍ»[1].

٣٨٦٠ـ حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا جريرٌ ـ يعني ابنَ حازم ـ حدَّثنا قتادةُ عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثلاثاً في الأخدَعَيْنِ والكاهِلِ[2].

---

(١) إسناده ضعيف، ابن ثَوبان ـ وهو عبد الرحمٰن بن ثابت ـ مُختلَف فيه، وثقه بعضهم وضعفه آخرون ثم إن الحديث مرسل، لأن ثابت بن ثوبان لم يذكر له سماع من أحد من الصحابة، فهو من الطبقة السادسة على ما قال الحافظ، وقد اضطرب عبد الرحمٰن ابن ثابت بن ثوبان في هذا الحديث كما سيأتي. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٨٣)، والطبراني في «الشاميين» (١٧٩)، والبيهقي ٩/ ٣٤٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧/ ٢٠-٢١، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي كبشة الأنماري ٣٤/ ٢١٤ من طريق الوليد بن مسلم، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٥٠٦ (مسند ابن عباس)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٥٨)، وفي «الأوسط» (٩٣٦)، وفي «الشاميين» (١٧٩)، وابن عساكر ٧/ ٢٠-٢١ من طريق أبي معيد حفص بن غيلان، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، به.

ورواه عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١/ ٤٤٦، وغسان بن الربيع الموصلي عند ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ١٧٥، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١١)، وزيد بن الحباب عند ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٥٠٨-٥٠٩ (مسند ابن عباس)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة عبد الرحمٰن بن خالد بن الوليد، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٤/ ٣٢٤، ثلاثتهم عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن أبي هزان، عن عبد الرحمٰن ابن خالد بن الوليد.

(٢) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السَّدوسي. =

قال معمر: احتَجَمْتُ فذهبَ عَقْلي، حتى كُنْتُ أُلَقَّنُ فاتحةَ الكِتَابِ في صلاتي، وكان احْتَجَمَ على هَامتِهِ[1].

٥ ـ باب، متى تستحب الحجامة؟

٣٨٦١ـ حدَّثنا أبو تَوْبـةَ الربيعُ بنُ نـافعٍ، حدَّثنـا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمٰن الجُمحيُّ، عن سهيلٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ لِسبْعَ عشرةَ وتسْعَ عشرة وإحدى وعشرين، كان شفاءً مِنْ كلِّ داء»[2].

= وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨٣) من طريق جرير بن حازم، والترمذي (٢١٧٦) من طريق همام بن يحيى وجرير بن حازم، كلاهما عن قتادة، به. زاد الترمذي في روايته: وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٧٧).

ويشهد لزيادة الترمذي حديث أبي هريرة الآتي بعده.

الأخدعان: عرقان في جانب العنق، والكاهل: ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر.

(١) مقالة معمر هذه أثبتناها من هامش (أ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن داسه وابن العبد. قلنا: لكنها لم ترد عندنا في (هـ) مع أنها برواية ابن داسه!

(٢) إسناده ضعيف. سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، قال الساجي: يروي عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها. قلنا: وقد انفرد بهذا الحديث، ولهذا ضعفه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ١٥٠، والإمام العيني في «عمدة القاري»، وضَعَّفا عامة أحاديث التوقيت، وسبقهما إلى ذلك العقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٥٠ فقال: وليس في هذا الباب في اختيار يوم للحجامة شيء يثبت.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٢٢)، والحاكم ٤/ ٢١٠، والبيهقي ٩/ ٣٤٠ من طريق أبي توبة، بهذا الإسناد. لكن الطبراني والحاكم اقتصرا في روايتهما على ذكر اليوم السابع عشر وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح إلا سعيد بن عبد الرحمٰن، تفرد به أبو توبة. =

= وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٦٧٦) من طريق محمد بن محصن العكاشي، عن ابن لهيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ: «احتجموا لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة وإحدى وعشرين» ومحمد بن محصن كذاب.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الصغير» (٢٣٦) من طريق عمر بن صهبان، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رفعه. وعمر بن صهبان متروك.

وأخرجه بنحوه أيضاً ابن عدي في «الكامل» في ترجمة نصر بن طريف، ٧/ ٢٤٩٨ من طريق نصر هذا، وهومتروك الحديث.

وفي الباب عن ابن عباس عند الطيالسي (٢٦٦٦)، وابن أبي شيبة ٨/ ٨٢، وأحمد (٣٣١٦)، وعبد بن حميد (٥٧٤)، والترمذي (٢١٧٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٤٨٨ و٥١٦ (مسند ابن عباس)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٧٦)، والحاكم ٤/ ٢٠٩ و٢١٠، والسهمي في «تاريخ جرجان» ترجمة (٥٩٠)، والبيهقي ٩/ ٣٤٠ وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٥٠: معلول، قلنا: لأنه روي من طريقين أحدهما عن عباد بن منصور، عن عكرمة، وهذا إنما دلسه عباد، لأنه سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي المتروك، عن داود بن الحصين عن عكرمة كما قاله غير واحد من أهل العلم، والطريق الثاني فيه ليث بن أبي سُليم سيئ الحفظ.

وعن معقل بن يسار عند ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٤٤٨، وحرب في «مسائله» كما في «المنتقى» للمجد ابن تيمية مع «نيل الأوطار» للشوكاني ٩/ ٩٨، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٥١٦ (مسند ابن عباس)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤٩٩)، والبيهقي ٩/ ٣٤٠، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة زيد بن الحواري العمي ٣/ ١٠٥٧ وفي ترجمة سلام بن سليم الطويل ٣/ ١١٤٧-١١٤٨ من طريق سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن معقل. وقال الطبري: خبر واه لا تثبت بمثله في الدين حجة، وقال ابن الجوزي: موضوع، وسلام وشيخه متروكان، وقال مجد الدين ابن تيمية: ليس إسناده بذاك.

وقد صح من فعله ﷺ أنه كان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كما في الحديث السالف قبله. وعن أنس بن مالك عند الطبراني في «تهذيب الآثار» ١/ ٥٢٠ (مسند ابن عباس) من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس، قال: كان أصحاب النبي ﷺ يحتجمون لوتر من الشهر. وإسناده صحيح.

٣٨٦٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، أخبرني أبو بَكْرَةَ بكارُ بن عبدِ العزيز، أخبرتني عمَّتي كَبْشَةُ بنتُ أبي بكرةَ ـ وقال غيرُ موسى: كَيِّسَةَ بنتُ أبي بَكْرَةَ ـ

أن أباها كان ينهى أهلَه، عن الحِجَامَةِ يومَ الثُّلاثاء، ويزعُمُ عن رسولِ الله ﷺ أن يومَ الثلاثاء يومُ الدَّمِ وفيه ساعةٌ لا يَرْقَأُ[1].

٣٨٦٣ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، أن النبيَّ ﷺ احتَجمَ على وَرِكِهِ مِنْ وَثْء كانَ بِهِ[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف بكار بن عبد العزيز، وجهالة عمته، ولهذا قال العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة بكار ١/ ١٥٠: لا يتابع عليه، وقال البيهقي ٩/ ٣٤٠: إسناده ليس بالقوي. وكبْشة كذا جاء اسمها في رواية موسى بن إسماعيل، والصواب كيّسة كما في «التهذيب» وفروعه. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة كيِّسة: وقع في رواية ابن داسه عن أبي داود كبشة ـ بموحدة ساكنة ومعجمة ـ ونبه أبو داود على أن غير موسى بن إسماعيل يقول: كيِّسة، أي: على الصواب.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٥٠، والبيهقي ٩/ ٣٤٠ من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ١/ ٥٣٤ (مسند ابن عباس) من طريق أبي عاصم، عن بَكار، عن أبيه، عن أبي بكرة. فقال: عن أبيه. بدل عمته. وجعل قوله: فيه ساعة لا يرقأ فيها الدم من قول أبي بكرة.

وفي الباب عن ابن عباس موقوفاً عند أبي يعلى (٢٦١٢) وإسناده تالف.

ورقأ الدم والعِرْق والدمعة، يرقأ رَقْأً ورُقُوءاً: انقطع بعد جَرَيانه.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ لم يُصرِّح بسماعه من جابر.. وقد انفرد مسلم بن إبراهيم بقوله: على وركه، وخالفه سائر أصحاب هشام ـ وهو الدستوائي ـ فقالوا: احتجم من وثء كان بوركه أو ظهره.

وأخرجه النسائي (٢٨٤٨) من طريق يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، به. دون ذكر الورك، وقال في روايته: وهو محرم. =

٦ ـ باب في قطع العرق

٣٨٦٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر، قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ إلى أُبيٍّ طبيباً[1]، فَقَطَعَ مِنْه عِرْقاً[2].

٧ ـ باب في الكَيِّ

٣٨٦٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ، عن مُطرِّفٍ

= وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٢) من طريق ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من رهْصة أخذته.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٨٠) بزيادة: وهو محرم، وكذلك زاد كل من خرج حديث جابر هذا.

ويشهد له حديث عبد الله بن عباس عند البخاري (٥٧٠٠)، ومسلم (١٢٠٢).

وحديث عبد الله بن بحينة عند البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

الوثء: وجع يصيب العضو من غير كسر، وثئتِ اليدُ والرِّجلُ، أي: أصابها وجع دون الكسر فهي موثوءة، وقد يترك همزه، فيقال: وثي.

(١) وقع في (أ): بعث النبي ﷺ إلى أبي طيبة فقطع منه عرقاً، وهو خطأ، والمثبت من سائر أصولنا الخطية وهو الموافق لرواية مسلم وغيره.

(٢) إسناده قوي من أجل أبي سفيان ـ وهو طلحة بن نافع ـ فهو صدوق لا بأس به. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٧) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وزاد: ثم كواه عليه.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٧) من طريق جرير بن عبد الحميد و(٢٢٠٧) من طريق سفيان الثوري، و(٢٢٠٧) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن سليمان الأعمش، به. بذكر الكي دون ذكر قطع العرق.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٥٢) و(١٤٣٧٩).

عن عِمران بن حُصين، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الكَيِّ، فاكْتَوَيْنا، فما أفْلَحْنَ ولا أنْجَحْنَ[1].

قال أبو داود: وكان يَسْمَعُ تسليمَ الملائِكَةِ، فلما اكتوى، انقطَعَ عنه، فلما تَرَكَ، رَجَعَ إليه[2].

٣٨٦٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن أبي الزبير عن جابر: أن النبيَّ ﷺ كَوى سعد بن مُعاذٍ مِنْ رَمِيَّتِه[3].

---

(١) إسناده صحيح. مُطرِّف: هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير، وثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٩٠)، والترمذي (٢١٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٨) من طريق الحسن البصري، عن عمران. والحسن البصري لم يسمع من عمران.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٦٤) و(١٩٩٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٨١).

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٥٥: والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران، لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كَيِّه، فلما اشتد عليه كواه، فلم يُنْجِحْ.

قلنا: وذكر الخطابي وجهين آخرين لمعنى النهي، مُلخَّصهما:

أولاً: أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويقولون: آخر الدواء الكي، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله إذا كان على معنى التوكل على الله، فيكون الكي والدواء سبباً لا علة.

والثاني: أن يكون معنى نهيه عن الكي هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة، ونزول البلية، وذلك مكروه.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في روايتي ابن الأعرابي وأبي عيسى الرملي.

(٣) إسناده صحيح. وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ قد =

٨ ـ باب في السَّعُوط

٣٨٦٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ، حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن عبدِ الله بنِ طاووس، عن أبيه

عن ابنِ عباسٍ: أن رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَطَ[1].

٩ ـ باب في النُّشْرَةِ

٣٨٦٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزاق، حدَّثنا عَقيلُ بنُ معقل، سمعتُ وهبَ بنَ مُنبِّه يُحدث

= روى هذا الحديث عنه الليث بن سعد عند أحمد والترمذي والنسائي، ولم يرو عنه الليث إلا ما سمعه من جابر. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٨) من طريق زهير بن معاوية، وابن ماجه (٣٤٩٤) من طريق سفيان الثوري، والترمذي (١٦٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٦) من طريق الليث بن سعد، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٤٣) و(١٤٧٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٨٤) و(٦٠٨٣).

وإنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من النزف.

(١) إسناده صحيح. طاووس: هو ابن كيسان اليماني، ووهيب: هو ابن خالد، وأحمد بن إسحاق: هو ابن زيد الحضرمي البصري.

وأخرجه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم بإثر (١٥٧٧)، وبإثر (٢٢٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٦) من طريق وُهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٠).

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٤٧: قوله: استعط، أي: استعمل السعوط، وهو أن يستلقي على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسُه، ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه، لاستخراج ما فيه من الداء بالعُطاس.

عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن النُّشْرَةِ، فقالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»(١).

١٠- باب في شرب الترياق

٣٨٦٩- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر بنِ مَيْسَرَةَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، حدَّثنا شُرَحْبِيلُ بنُ يزيدَ المَعَافِرِيُّ، عن عبد الرحمٰن بن رافعٍ التَّنُوخيِّ، قال:

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٦٢)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٤١٣٥)، وابن حبان في «الثقات» ٨/ ٣١٥ في ترجمة شعثم بن أصيل، والبيهقي ٩/ ٣٥١.

قال الخطابي: النُّشرة: ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يُظَنُّ به مس الجن، وسميت نشرة، لأنه يُنشر بها عنه، أي: يحل عنه ما خامره من الداء.

وقد أورد البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥٧٦٥) بصيغة الجزم: عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طبٌّ - أو يؤخذ عن امرأته - أيُحَلُّ عنه أو يُنشَّر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم يُنْه عنه. قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٣٣: قال ابن الجوزي: النشرة: حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر. وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به، وهذا هو المعتمد، ويجاب عن الحديث بأن قوله: «النشرة من عمل الشيطان» إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً كان خيراً، وإلا فهو شر... ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث: «العين حق» في قصة اغتسال العائن.

قال الحافظ: وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما وقال في «عون المعبود» ١٠/ ٢٤٩ تعليقاً على قوله ﷺ: «هو من عمل الشيطان»: أي: من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه، وأما ما كان من الآيات القرآنية، والأسماء والصفات الربانية، والدعوات المأثورة النبوية، فلا بأس به.

سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرو يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما أُبالي ما أَتيْتُ إن أنا شَرِبْتُ تِرْياقاً، أو تعلقتُ تَمِيمةً، أو قُلتُ الشِّعرَ مِن قِبَلِ نفسي»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن رافع التنُوخي. وشرحبيل بن يزيد المعافري كذا جاء مسمى في رواية أبي داود، قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١٢/ ٤٣٢ : والمعروف شرحبيل بن شريك، وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة وغير واحد عن المقرئ كذلك. قلنا: وسبب هذا الوهم أن هناك رجلاً آخر يروي عن عبد الرحمٰن ابن رافع، ويروي عنه سعيد بن أبي أيوب كذلك اسمُه شراحيل بن يزيد، وهو معافري أيضاً، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢/ ١٥٩ : ومن الجائز أن يكون الحديث عندهما جميعاً.

ونقل المناوي في «فيض القدير» ٥/ ٤٠٨ عن الحافظ الذهبي قوله في «المهذب»: هذا حديث منكر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٨، وأحمد (٧٠٨١)، والطبراني في «الكبير» ـ قسم من الجزء ١٣ ـ (١٣١)، والبيهقي ٩/ ٣٥٥، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة شرحبيل بن يزيد المعافري ١٢/ ٤٣٢ من طريق عبد الله بن يزيد ـ وهو المقرئ ـ، بهذا الإسناد إلا أن أحمد والطبراني والمزي قد ذكروا اسم شرحبيل على الصواب، فقالوا: ابن شريك.

وأخرجه أحمد (٦٥٦٥)، ومن طريقه عبد الغني المقدسي في «أحاديث الشعر» (٤١) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن شرحبيل بن شريك، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩٥٩)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٣٠٨ عن موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي، عن محمد بن المبارك الصوري، عن معاوية بن يحيى الطرابلسي، عن سعيد بن أبي أيوب، عن شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد أخطأ موسى بن عيسى بن المنذر في إسناده فذكر أبا عبد الرحمٰن الحبلي بدل عبد الرحمٰن بن رافع، وموسى بن عيسى هذا قال عنه النسائي: لا أحدث عنه شيئاً، ليس هو شيئاً. =

قال أبو داود: هذا كانَ للنبيِّ ﷺ خاصةً، وقد رَخَّصَ فيه قومٌ، يعني التِّرياقَ.

١١ـ باب في الأدوية المكروهة

٣٨٧٠ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ، حدَّثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ، عن مجاهدٍ

عن أبي هُريرة قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الدَّواءِ الخَبيثِ(١).

= قال ابن الأثير في «النهاية»: الترياق: ما يستعمل لدفع السّم من الأدوية والمعاجين، وهو معرّب، ويقال بالدال أيضاً.

وقال الخطابي: شرب الترياق مكروه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي، وهي محرمة، وهو أنواع، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله، والله أعلم.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٥/٤٠٨: فإن اضطر إليه ولم يقم غيره مقامه جاز، قال بعض المحدثين: النفع به محسوس والبرء به موجود، وذلك مما يبعد صحة الحديث، والكلام في الترياق المعمول بلحم الحيات لا غيره، . . . ، فإن هذا استعماله جائز مطلقاً.

وقال الخطابي: والتميمة يقال: إنها خرزة كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات، واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال، إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا التعوّذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به، لأنه كلام الله، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه، ويقال: بل التميمة قلادة تُعلّق به العُوَذ، . . . ، وقد قيل: إن المكروه من العُوَذ هو ما كان بغير لسان العرب، فلا يُفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور، والله أعلم.

(١) إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٥٩)، والترمذي (٢١٦٨) من طريق يونس بن أبي إسحاق، به. ووقع تفسير الدواء الخبيث عند الترمذي: أنه السُّم.

وهو في «مسند أحمد» (٩٧٥٦). =

٣٨٧١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ خالدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّب

عن عبدِ الرحمٰن بنِ عثمانَ: أن طَبيباً سألَ النبيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدعٍ يجعَلُها في دَوَاءٍ، فنهاه النبيُّ ﷺ عن قَتْلِها[(١)].

٣٨٧٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صالح

= قال الخطابي: الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين، أحدهما: خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم، كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرّم إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، فقد رخص فيها رسولُ الله ﷺ لنفر من عُرينة وعُكْل.

وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه، وأن لا يُضرب بعضها ببعض، وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكرُّه النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة.

(١) إسناده صحيح. سعيد بن خالد: هو القارظي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي (٤٣٥٥) من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٥٧).

قال الخطابي: في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أُبيح من دوابّ الماء، فكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصُّرَد والهدهد ونحوهما.

وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة.

عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن حَسا سُمّاً، فَسُمُّهُ في يده يَتَحَسَّاه في نارِ جهنم خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً»[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمّان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، وابن ماجه (٣٤٦٠)، والترمذي (٢١٦٥-٢١٦٧)، والنسائي (١٩٦٥) من طريق سليمان الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٨٦).

وقوله: «في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» تمسّك به من قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، قال الحافظ في «الفتح» ٣/٢٢٧: وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة:

منها توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فلم يذكر «خالداً مخلداً»، وكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة... قال الترمذي: وهو أصح، لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يُعذّبون ثم يخرجون منها ولا يُخلّدون.

قال الحافظ: وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلد بلا ريب.

وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مُرادة.

وقيل: المعنى: أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم.

وقيل: التقدير: مخلداً فيها إلى أن يشاء الله.

وقيل: المراد بالخلود طول المدة، لا حقيقة الدوام، كأنه يقول: يخلد مدة معينة وهذا أبعدها.

وقال الحافظ في موضع آخر من «الفتح» ١٠/٢٤٨: وأولى ما حُمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد: أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك، إلا أن يتجاوز الله عنه.

=

٣٨٧٣ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا شُعبةُ، عن سِماكٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وائلٍ

عن أبيه، ذكر طارقَ بنَ سويد، أو سويدَ بنَ طارق سأل النبيَّ ﷺ، عن الخمر فنهاهُ، ثم سأله فَنَهَاه، فقال له: يا نبيَّ الله، إنها دَوَاءٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا، ولكِنَّها دَاءٌ»(١).

= قلنا: وما يشهد لعدم تخليد قاتل نفسه من الموحدين بالنار ما أخرجه أحمد (١٤٩٨٢)، ومسلم (١١٦) من حديث جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة؟ قال: حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي ﷺ، للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشَخَبَت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيّه ﷺ، فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصلح منك ما أفسدتَ، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفِر».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: في هذا الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة... وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله المُوهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده حسن من أجل سماك ـ وهو ابن حرب ـ فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه مسلم (١٩٨٤)، والترمذي (٢١٦٩) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٩٠).

وخالف شعبةَ في هذا الحديث حمادُ بنُ سلمة، فرواه عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد الحضرمي، فجعله من مسند طارق بن سويد لا وائل بن حُجْر. أخرجه من طريقه ابن ماجه (٣٥٠٠).

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٨٧). وقد صحح ابنُ عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة طارق بن سويد إسناد حماد بن سلمة. =

٣٨٧٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَبَادةَ الواسطيُّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن ثعلبةَ بنِ مُسلم، عن أبي عِمْرَانَ الأنصاريِّ، عن أُمِّ الدرداء

عن أبي الدرداء قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ أنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُلِّ داءٍ دَوَاءً، فتَداووا، ولا تَدَاووا بحرَام»(١).

= قال الخطابي: تسمية الخمر داء إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة، لما يلحق شاربها من الإثم، وإن لم يكن داء في البدن ولا سقماً في الجسم.

قال: وقد تستعمل لفظة الداء في الآفات والعيوب، ومساوئ الأخلاق.

قال: وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر، وهو قول أكثر الفقهاء، وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ للعُرنيين التداوي بأبوال الإبل، وهي محرمة، إلا أنها لما كانت مما يُستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها.

قلت [القائل الخطابي]: وقد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل، فنص على أحدهما بالحظر، وهو الخمر، وعلى الآخر بالإباحة، وهو بول الإبل، والجمع بين ما فرّقه النص غير جائز.

وأيضاً: فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشغفون بها، ويبتغون لذتها، فلما حرمت صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناوليها، ليرتدعوا عنها، وليكفوا عن شربها، وحَسَم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي، ولما في الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها والتكره لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد اختُلف فيه على إسماعيل بن عياش، فقد رواه عنه يزيد بن هارون كما في رواية المصنف، وخالفه علي بن عياش وسليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، فروياه عن إسماعيل بن عياش عن ثعلبة، عن أبي عمران الأنصاري، عن أبي الدرداء، وفي رواية أخرى لعلي بن عياش قال: عن أم الدرداء بدل أبي الدرداء، فأسقطا=

. . . .

= من الإسناد راوياً، فإن كان الساقط أم الدرداء، فالإسناد منقطع، وإن كان أبا الدرداء فهو مرسل، لأن أم الدرداء تابعية، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ٣٨/٢ من طريق علي بن عياش، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٢٨٢ من طريق سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن أبي عمران الأنصاري، عن أبي الدرداء.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٦٤٩) من طريق علي بن عياش، عن إسماعيل ابن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران سليمان بن عبد الله، عن أم الدرداء.

ويشهد له دون قوله: «ولا تداووا بحرام» حديث أسامة بن شريك السالف عند المصنف برقم (٣٨٥٥). وإسناده صحيح.

وحديث عبد الله بن مسعود عند أحمد (٣٥٧٨) و(٣٩٢٢)، وابن حبان (٦٠٦٢) وغيرهما. وإسناده صحيح.

وحديث أبي هريرة عند البخاري (٥٦٧٨)، وابن ماجه (٣٤٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١٣).

وحديث أنس عند أحمد (١٢٥٩٦) وغيره. وإسناده صحيح.

وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤٥٩٧)، ومسلم (٢٢٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١٤).

وحديث رجل من الأنصار عند أحمد (٢٣١٥٦). وإسناده صحيح.

ويشهد لقوله: «ولا تداووا بحرام» حديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم (٣٨٧٠)، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

وحديث أم سلمة عند أحمد في «الأشربة» (١٥٩)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (١٢)، وأبي يعلى (٦٩٦٦) وابن حبان (١٣٩١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٤٩). وإسناده حسن في الشواهد.

وحديث عبد الله بن مسعود موقوفاً عند عبد الرزاق (١٧٠٩٧) و(١٧١٠٢)، وابن أبي شيبة ٢٣/٨ و١٣٠، وأحمد في «الأشربة» (١٣٠) و(١٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٨/١، وأبي القاسم البغوي في «الجعديات» (١٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٧١٤) - (٩٧١٧) وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥٦١٤) بصيغة الجزم، وإسناده صحيح.

١٢ـ باب في تمرِ العجوةِ

٣٨٧٥ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ

عن سَعْدٍ، قال: مرضتُ مرضاً فأتاني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني، فَوَضَعَ يَدَه بين ثَدْيَيَّ حتى وجدتُ بَرْدَهَا على فؤادي، فقالَ: «إنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤودٌ، ائتِ الحَارِثَ بنَ كَلَدَةَ أخا ثَـقِيفٍ، فإنَّه رجل يَتَطَبَّبُ، فليأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ من عَجْوَةِ المدينةِ، فليَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ، ثم لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ»[١].

---

(١) رجاله ثقات لكنه مرسل، لأن مجاهداً ـ وهو ابن جبْر المكي ـ روايته عن سعْد ـ وهو ابن أبي وقاص ـ مرسلة فيما قاله أبو حاتم وأبو زرعة. وما جاء عند الطبراني من تقييد سعْد بابن أبي رافع تفرد به يونس بن الحجاج الثقفي، عن سفيان بن عيينة، ويونس هذا مجهول لم يرو عنه إلا واحد، ولم يوثقه غير ابنْ حبان. ولا يُعرف في الصحابة مَن اسمه سعْد بن أبي رافع من غير هذا الطريق.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٣/ ١٤٦ عن محمد بن عُمر الواقدي، والحسن بن سفيان كما في «الإصابة» ٣/ ٥٨ عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقيد الواقدي في روايته سعْداً بابن أبي وقاص.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٧٩) من طريق يونس بن الحجاج الثقفي، عن سفيان بن عيينة، به. فقال: عن سعْد بن أبي رافع.

قال ابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة الحارث بن كَلَدة ١/ ٤١٣: وروى ابن إسحاق، عن إسماعيل بن محمد بن سعْد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: مرض سعد... ثم ساق نحو هذه القصة.

قال الخطابي: «المفؤود» الذي أصيب في فؤاده، كما قالوا لمن أصيب رأسه: مرؤوس، ولمن أصيب بطنه: مبطون.

قال: قوله: «فليجأهن بنواهن» يريد ليَرُضَّهن، والوجيئة: حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض.

وأما قوله: «فليلدَّك بهن» فإنه من اللدود، وهو ما يُسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم، وأخذ من اللديدَين، وهما جانبا الوادي.

٣٨٧٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو أسامةَ، حدَّثنا هاشمُ بنُ هاشمٍ، عن عامرِ بنِ سعْد بنِ أبي وقاص

عن أبيه، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَن تَصَبَّح سَبْعَ تَمَرَاتِ عَجْوةٍ، لم يَضُرَّهُ ذلك اليومَ سُمٌّ ولا سِحْرٌ»[1].

١٣ـ باب في العِلاق

٣٨٧٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وحامدُ بنُ يحيى، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله

عن أُمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ، قالت: دخلتُ على رسولِ اللهِ ﷺ بابنٍ لي قد أعْلَقْتُ عليه مِن العُذْرَةِ، فقال: «عَلامَ تَدْغَرْن أولادكُنَّ بهذا

---

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٨٠) من طرق عن هاشم بن هاشم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٢).

وأخرجه مسلم (٢٠٤٧) من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر، عن عامر ابن سعد، عن أبيه بلفظ: «من أكل سبع تمرات مما بين لابَتَيْها حين يصبح، لم يضره سُمٌّ حتى يمسي».

وأخرجه أحمد (١٥٧١) عن عبد الله بن نمير، عن هاشم بن هاشم، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها.

قال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ١٠٥: ليس ذلك عاماً في العجوة، بل خاصاً بعجوة المدينة، بدليل رواية مسلم... فذكر رواية ابن معمر، ثم نقل عن القرطبي (شارح مسلم) قوله: فمطلق هاتين الروايتين مقيد بالأخرى، فحيث أطلق العجوة هنا أراد عجوة المدينة.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: العجوة: نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني، يضرب إلى السواد، من غرس النبي ﷺ.

العِلاق؟ عليْكُنَّ بهذا العودِ الهِنْدِيِّ، فإنَّ فيهِ سبعةَ أشفيةٍ منها: ذاتُ الجَنْبِ: يُسعَطُ من العُذْرةِ، ويُلَدُّ مِنْ ذاتِ الجَنْب»[١].

قال أبو داود: يعني بالعُودِ: القُسْطَ.

١٤ـ باب في الأمرِ بالكُحل

٣٨٧٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا عبدُ الله بن عثمان بنِ خُثَيم، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَسُوا مِن ثيابكُمُ البياضَ، فإنَّها مِنْ خير ثيابِكُم، وكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُم، وإنَّ خَيْرَ

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤)، وابن ماجه (٣٤٦٢) و(٣٤٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣٩) و(٧٥٤٣) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٧٠).

قال الخطابي: هكذا يقول المحدّثون: أعلقت عليه، وإنما هو: أعلقت عنه، قال الأصمعي: الإعلاق: أن تُرفع العُذرة باليد.

وقوله: «علام تدغرن». قال العيني في «عمدة القاري»: الدغر: هو غمز الحلق بالأصبع، وذلك أن الصبي تأخذه العذرة ـ وهو وجع يهيج في الحلق من الدم ـ فتدخل المرأة أصبعها، فتدفع بها ذلك الموضع وتكبسه، وأصل الدغر: الدفع.

قال علي القاري: والمعنى: على أي شيء تعالجن أولادكن وتغمزن حلوقهن بهذا العِلاق، أي: بهذا العصر والغمز. وكره الرسول ﷺ العِلاق، لأنه لا يغني شيئاً، وأمر بالعود الهندي، لأنه يؤخذ ماؤه ويُسعَطُ به، فيصل إلى العذرة فيقبضها.

قلنا: وذات الجَنْب ـ أو الجناب ـ في الطب الحديث: هو التهاب غلاف الرئة، فيحدث منه سعال وحمى ونخس في الجنب، يزداد عند التنفس.

وقد سلف ذكر الاستعاط وهيئته برقم (٣٨٦٧).

أكحالِكُم الإثمدُ: يَجْلُو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعَرَ»(١).

١٥ـ باب في الاتقاء من العين(٢)

٣٨٧٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، حدَّثنا معمرٌ، عن همام بنِ مُنبه، قال:

هذا ما حدَّثنا أبو هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «والعَيْنُ حَقٌّ»(٣).

٣٨٨٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

---

(١) إسناده قوي من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم، فهو صدوق لا بأس به. زهير: هو ابن معاوية الجُعفي.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٧٢) و(٣٤٩٧) و(٣٥٦٦)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (٥١١٣) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. وقطّعه ابن ماجه، ولم يذكر الترمذي الاكتحال، وعليه اقتصر النسائي فلم يذكر اللباس الأبيض.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٧) و(٢٢١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٢٣).

وسيتكرر برقم (٤٠٦١).

(٢) كذا جاء هذا الباب مسمى في روايتي ابن العبد وابن داسه، وفي رواية اللؤلؤي قال: باب ما جاء في العين.

(٣) إسناده صحيح. معمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٧٨)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧). زاد عبد الرزاق ومن طريقه البخاري: ونهى عن الوشم.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٠٧) من طريق مضارب بن حزن، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٨٣) و(٨٢٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٠٣).

وقد نقل الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» عن الإمام أبي عبد الله المازَري قوله: أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث، وقالوا: العين حق. وأنكره طوائف من المبتدعة... قال: ومذهب أهل السنة أن العين إنما تُفسِد وتُهلِك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخصٍ آخر.

عن عائشة، قالت: كانَ يُؤمَر العائِنُ، فيتوضّأُ، ثم يَغْتَسِلُ منه المَعِينُ[1].

---

(١) إسناده صحيح. الأسود: هو ابن يزيد النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي ابنُ أخت الأسود، والأعمش: هو سُليمان بن مِهران، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٣٥١، وفي «شعب الإيمان» (١١٢٢٤)، من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد (٢٤٣٤٥)، والبخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥)، وابن ماجه (3512)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٩٤) من طريق عبد الله بن شداد، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يُسترقى من العين. لفظ البخاري.

والعائن: هو الذي أصاب غيره بالعين، يراد به الحاسد، والمِعين: المصاب بعين غيره، أي: المحسود.

ويشهد لذكر الاغتسال للعين حديث عبد الله بن عباس عند مسلم (٢١٨٨)، والترمذي (٢١٩١) ولفظه عند مسلم: «العين حق، ولو كان شيء سابَقَ القَدَرَ سبقتْه العينُ، وإذا استُغسِلتُم فاغسِلوا».

وحديث سهل بن حنيف عند مالك في «موطئه» ٢/ ٩٣٨ و٩٣٩، وابن ماجه (٣٥٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧١) و(٧٥٧٢) حيث قال ﷺ لعائنه: «اغتسل له» وجاء فيه صفة وضوء العائن، وهو أن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه، وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم يصب ذلك الماء على المَعين، يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثم يكفئ القدح وراءه.

وجاء عند ابن أبي شيبة ٨/ ٥٨-٥٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٢٤٢ في تفصيل صفة الغسل وهو أن يُدخل العائن يده في القدح، فيمضمض ويمجه في القدح، ويغسل وجهه في القدح، ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى، ثم بيده اليمنى على كفه اليسرى، ويدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى، فيغسل يده اليسرى، ثم يده اليمنى فيغسل الركبتين، ويأخذ داخل إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة، ولا يدع القدح حتى يفرغ.

١٦ـ باب في الغَيْل

٣٨٨١ـ حدَّثنا الربيع بنُ نافع أبو توبةَ، حدَّثنا محمدُ بن مُهاجرٍ، عن أبيه

عن أسماء بنتِ يزيدَ بنِ السَّكَنِ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَقْتُلُوا أولادكم سِرّاً، فإن الغَيْلَ يُدْرِكُ الفارِسَ فيُدَعْثِرُهُ، عن فرسِه»(١).

٣٨٨٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن محمد بنِ عبدِ الرحمٰن بنِ نَوفلٍ، أخبرني عُروةُ بنُ الزبير، عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ

عن جُدَامَةَ الأسديَّةِ، أنها سَمِعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لقد هَمَمْتُ أن أنهى عن الغِيْلَةِ حتى ذكرتُ أن الرومَ وفارِسَ يفعلونَ ذلك فلا يَضُرُّ أولادَهم».

قال مالك: الغِيلة: أن يمسَّ الرجُلُ امرأته وهي تُرْضِعُ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف. المهاجر ـ وهو ابن أبي مسلم الأنصاري، وإن روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» ـ قد انفرد به، ومثله لا يحتمل تفرّده، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح الآتي بعده.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٢) من طريق عمرو بن مهاجر أخي محمد، عن أبيه، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٥٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٨٤) من طريق محمد بن مهاجر.

قال الخطابي: أصل الغيل: أن يجامع الرجلُ المرأة وهي مرضع.

قال: وقوله: «ويدعثره عن فرسه» معناه: يَصرعه ويُسقطه.

يقول ﷺ: إن المرضع إذا جومعت، فحملت فسد لبنها، ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فيبقى ضاوياً، فإذا صار رجلاً فركب الخيل، فركضها، أدركه ضعف الغيل، فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. =

١٧ـ باب تعليق التمائم

٣٨٨٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن عمرو بنِ مُرة، عن يحيى بنِ الجزَّارِ، عن ابنِ أخي زينب امرأةِ عبد الله، عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله

عن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الرُّقَى والتَّمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ» قالت: قلتُ: لِمَ تقولُ هذا؟ واللهِ لقد كانت عَيني تَقْذِفُ وكنتُ أختلِفُ إلى فُلانٍ اليهوديِّ يَرْقِيني، فإذا رقَانِي سَكَنَتْ، فقال عبدُ الله: إنما ذاكَ عملُ الشَّيطانِ كان يَنْخَسُها بيدِه، فإذا رقَاها كَفَّ عنها، إنما كانَ يَكْفيكِ أن تقولي كما كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «أذْهِبِ البأس ربَّ النَّاسِ، اشْفِ أنت الشَّافي، لا شِفَاءَ إلا شِفاؤُك، شفاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً»(١).

= وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٦٠٧-٦٠٨.

وأخرجه مسلم (١٤٤٢)، وابن ماجه (٢٠١١)، والترمذي (٢٢٠٨) و(٢٢٠٩)، والنسائي (٣٣٢٦) من طرق عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل أبي الأسود يتيم عروة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٣٤) و(٢٧٤٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٩٦).

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أخي زينب، وقد توبع في بعض حديثه هذا، ولبعضه الآخر ما يشهد له.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٣٠) من طريق عبد الله بن بشر، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وخالف أبا معاوية وعبدَ الله بنَ بشر محمدُ بنُ سلمة الكوفي عند الحاكم ٤/ ٤١٧ ـ وتحرف اسمه في المطبوع إلى ابن مسلمة ـ فروى الشطر الأول منه ـ وهو قوله: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» ـ عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زينب. وصحح الحاكم إسناده، ومحمد بن سلمة هذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٧٦، وقال: سألت أبي عنه، فقال: هو شيخ لا أعرفه، وحديثه ليس بمنكر. =

٣٨٨٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ، عن حُصَيْنٍ، عن الشعبيِّ

عن عِمرانَ بنِ حُصين، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا رُقْيَةَ إلا مِنْ عَيْنٍ أو حُمَةٍ»[١].

= وأخرج الشطر الأول أيضاً الحاكم ٤/٢١٧ من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي، قال: دخل عبد الله بن مسعود على امرأة... فذكره. وصحح إسناده. وهو كما قال.

وأما الشطر الثاني فيشهد لقوله: «أذهب البأس...» منه، حديث عائشة عند البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١) وغيرهما.

وحديث أنس بن مالك عند البخاري (٥٧٤٢) وغيره، وسيأتي عند المصنف برقم (٣٨٩٠).

قال الخطابي: التِّولة يقال: إنه ضرب من السحر، قال الأصمعي: وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها.

أما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب، فلا يُدرى ما هو؟ ولعله قد يدخله سحر أو كفر، فأما إذا كان مفهوم المعنى، وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به، والله أعلم.

وقال الخطابي أيضاً: التميمة: يقال: إنها خرزة كانوا يتعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات، واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال، إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ويقال: بل التميمة قلادة تعلق فيها العُوَذ... وقد قيل: إن المكروه من العُوَذ هو ما كان بغير لسان العرب، فلا يفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. الشعبي: هو عامر بن شَراحيل، وحُصين: هو ابن عبد الرحمٰن السُّلَمي، وعبد الله بن داود: هو الخُريبي الهمْداني، ومسدّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه الترمذي (٢١٨٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن حُصين بن عبد الرحمٰن، به. =

١٨ـ باب ما جاء في الرقى

٣٨٨٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ وابنُ السرحِ ـ قال أحمدُ: حدَّثنا ابن وهب، وقال ابن السرح: أخبرنا ابنُ وهبٍ ـ حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمٰن، عن عمرو ابنِ يحيى، عن يوسفَ بنِ محمد ـ وقال ابن صالح: محمدُ بنُ يوسف بن ثابت ابنِ قيس بنِ شماس ـ عن أبيهِ

= وقد تابع مالكَ بنَ مغول. وسفيان بن عيينة على رفع هذا الحديث عبدُ الله بن إدريس وشعبةُ وإسماعيلُ بن زكريا وطلقُ بن غنام ومحمدُ بن فضيل في رواية وغيرهم، عن حصين. وقد بينا مواضع رواياتهم في «مسند أحمد» (١٩٩٠٨).

وخالفهم محمد بن فضيل في رواية أخرى عند البخاري (٥٧٠٥) فرواه عن حصين بن عبد الرحمٰن، به موقوفاً على عمران. ورواية الجمهور أَولى.

وخالف الجمهور أيضاً هشيم، فرواه عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة موقوفاً. أخرجه من طريقه مسلم (٢٢٠)، وهو عند ابن حبان (٦٤٣٠).

وخالف هشيماً شعبةُ وأبو جعفر الرازي، فروياه عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة مرفوعاً. أخرجه من طريق شعبة تعليقاً الترمذي بإثر (٢١٨٤)، وأبو حاتم في «العلل» ٢/ ٣٤٨، ومن طريق أبي جعفر الرازي ابنُ ماجه (٣٥١٣).

ورجّح المزي في «التحفة» ٢/ ٧٧ أن الحديث حديث عمران، وأما ابن حجر فقال في «الفتح» ١٠/ ١٥٦: والتحقيق أنه عند حصين عن عمران وعن بريدة جميعاً.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٨٨٩).

قال الخطابي: الحُمَة: سُم ذوات السُّموم، وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة، وذلك لأنها مجرى السم.

وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرها من الأمراض والأوجاع، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به.

وقال للشفاء: «علمي حفصة رقية النملة».

وإنما معناه: أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم، وهكذا كما قيل: لا فتى إلا عليّ، ولا سيف إلا ذو الفقار.

عن جَدِّه، عن رسولِ الله ﷺ أنه دخلَ على ثابتِ بنِ قيس ـ قال أحمدُ: وهو مريض ـ فقالَ: «اكْشِفِ البَأْسَ ربَّ النَّاسِ، عن ثابت بنِ قيس بنِ شمَّاس» ثم أخذ تراباً من بُطحانَ فجعله في قَدَحٍ، ثم نَفَثَ عليه بماءٍ، ثم صبَّه عليهِ[1].

قال أبو داود: والصواب ما قال ابنُ السرح: يوسفُ بنُ محمد.

٣٨٨٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني معاويةُ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ جُبير، عن أبيه

عن عَوْفِ بنِ مالك، قال: كنَّا نَرْقِي في الجاهلية، فقُلنا: يا رسولَ اللهِ، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرِضُوا عليَّ رُقَاكُمْ، لا بأس بالرُّقى ما لم تكُن شِرْكاً»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس. عمرو ابن يحيى: هو ابن عمارة المازني، وابن وهب: هو عبد الله، وابن السَّرْح: هو أحمد ابن عمرو بن عبد الله المصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٨٩) و(١٠٨١٢) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١٠٧٩٠) و(١٠٨١٣) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى، قال: أخبرني يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، أن النبي ﷺ أتى ثابتَ بن قيس... نحوه مرسلاً.

(٢) إسناده صحيح. معاوية: هو ابن صالح بن حُدير الحضرمي، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٠) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٠٩٤) أدرجه تحت باب: ذكر إباحة استرقاء المرء للعلل التي تحدث بما يبيحه الكتاب والسنة.

٣٨٨٧- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَهْديٍّ المِصِّيصيُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عبدِ العزيز بنِ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، عن صالح بنِ كَيْسان، عن أبي بكرِ بنِ سُليمانَ بن أبي حَثْمَةَ

عن الشِّفَاء بنتِ عبدِ الله، قالت: دخلَ عليَّ النبي ﷺ وأنا عندَ حفصةَ، فقال لي: «ألا تُعَلِّمين هذه رُقْيَةَ النملة، كما علَّمتِيها الكتابةَ»[1].

---

(١) رجاله ثقات، لكنه قد اختُلف في وصله وإرساله، والصحيح إرساله كما قال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٩٤-١٩٥. وانظر تفصيل الكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٦٤٤٩) و(٢٧٠٩٥).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٠١) من طريق محمد بن بشر، عن عبد العزيز ابن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٧٥٠٠) من طريق محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سُليمان بن أبي حثمة، عن حفصة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة يقال لها: الشفاء، ترقي من النملة، فقال لها النبي ﷺ: «علميها حفصة».

وفي الباب من حديث أنس بن مالك عند مسلم (٢١٩٦) وغيره. أنه ﷺ رخّص في الرُّقية من النملة.

قال الخطابي: النملة: قروح تخرج في الجنبين، ويقال: إنها تخرج أيضاً في غير الجنب، تُرقى فتذهب بإذن الله عزّ وجلّ.

وفي الحديث جواز تعليم الكتابة للنساء. قاله ابن تيمية الجد في «المنتقى». وللعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي رسالة قيمة في هذه المسألة واسمها «عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان» فلتراجع.

وقال المنذري في «تهذيب السنن» ٥/ ٣٦٤: والشِّفاءُ هذه قرشية عدوية أسلمت قبل الهجرة، وبايعت رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويقيل عندها في بيتها، وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي، ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق، وقال أحمد بن صالح: اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء. وانظر «الإصابة» ٧/ ٧٣٧-٧٣٩.

٣٨٨٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدَّثنا عثمانُ بنُ حكيمٍ، حدَّثتني جَدَّتي الربابُ، قالت:

سمعتُ سهلَ بنَ حُنَيفٍ يقول: مَرَرْنَا بسيلٍ فدخلتُ، فاغتسلتُ فيه، فخرجتُ محمُوماً، فَنُمِيَ ذلك إلى رسُول الله ﷺ، فقال: «مُرُوا أبا ثابتٍ يتعوَّذُ» قالت: فقلتُ: يا سيِّدي والرُّقَى صَالِحَة؟ فقال: «لا رُقيةَ إلا في نَفْسٍ أو حُمَةٍ أو لَدْغَةٍ»[١].

قال أبو داود: الحُمة مِن الحيّات وما يلسَعُ[٢].

٣٨٨٩ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود العَتَكيُّ، حدَّثنا شَريك (ح)

وحدَّثنا العباسُ العنبريُّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا شَريك، عن العباسِ بن ذَرِيح، عن الشعبيِّ ـ قال العباسُ:

---

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. الرباب جدة عثمان بن حكيم ـ وإن انفرد بالرواية عنها حفيدها عثمان ـ تابعية كبيرة سمعت من سهل بن حُنَيف المتوفى في خلافة علي بن أبي طالب يعني قبل الأربعين. وقد وردت قصة اغتسال سهل بن حنيف وإصابته بالعين من طريق آخر صحيح يعضد هذه الرواية عند مالك في «موطئه» ٢/ ٩٣٨ و٩٣٩ وابن ماجه (٣٥٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧١) و(٧٥٧٢)، وهي في «مسند أحمد» (١٥٩٨٠).

وأخرجه من طريق المصنِّف هنا النسائيُّ في «الكبرى» (١٠٠١٥) و(١٠٨٠٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٧٨).

ويشهد للمرفوع منه حديث عائشة عند البخاري (٥٧٤١) بلفظ: رخص النبي ﷺ الرقية من كل ذي حُمة و(٥٧٣٨) بلفظ: أمرني النبي ﷺ أو أمر أن يُسترقى من العين.

وحديث أنس عند مسلم (٢١٩٦) بلفظ: رخص في الحمة والنملة والعين.

وانظر تمام شواهده في «المسند» (١٥٩٧٨).

النفس: العين.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (ب).

عن أنس، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا رُقْيةَ إلا منِ عَيْنٍ أو حُمَةٍ أو دَمٍ لا يَرْقأ». لم يذكر العباس العَيْنَ، وهذا لفظ سليمان بن داود[1].

---

(١) صحيح دون قوله: «أو دم لا يرقأ»، وهذا إسناد وهم فيه شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ ـ فجعله من مسند أنس بن مالك، واختلف عنه أيضاً في وصله وإرساله، فقد وصله عنه يزيد بن هارون كما في رواية المصنف هذه وكذلك محمد بن سعيد بن الأصبهاني، وخالفهما سليمان بن داود ـ وهو العتكي الزهراني ـ في رواية المصنف هنا، وعلي بن الجعد وعمرو بن عون، فرووه عنه، عن العباس، عن الشعبي مرسلاً، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/ ٢٤٨: لا معنى لذكر أنس فيه، لأن الحفاظ يُرسلونه من حديث شريك، إلا أن يكون هذا من شريك.

وقد سلف الحديث (٣٨٨٤) دون قوله: «أو دم لا يرقأ» من طريق حُصين بن عبد الرحمٰن السُّلمي، عن الشعبي، عن عِمران بن حُصين. قال المزي في «تحفة الأشراف» ٢/ ٧٧: وهو المحفوظ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٣)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٤١٣ من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن شريك النخعي، بهذا الإسناد. وسقط اسم شريك من مطبوع الطبراني.

وأخرجه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/ ٢٤٨ من طريق عمرو بن عون، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٤٨٨) عن علي بن الجعد، كلاهما عن شريك النخعي، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، مرسلاً.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ١٥٨ من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا رقية إلا من عين أو حُمة أو دم لا يرقأ» ومجالد بن سعيد ضعيف الحديث، وقد وهم في هذا الحديث أيضاً، إذ جعله من مسند جابر، ورواه مجالد مرة أخرى عن الشعبي عن بعض أصحاب النبي ﷺ دون قوله: «أو دم لا يرقأ» أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٦-٣٧ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، عن ابن مسعود قوله موقوفاً. دون قوله: «أو دم لا يرقأ». =

١٩- باب، كيف الرُّقَى؟

٣٨٩٠- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ قال:

قال أنس بن مالك - يعني لِثابت -: ألا أرْقِيكَ بِرُقيةِ رسولِ الله؟ قال: بلى، قال: فقال: «اللهمَّ ربَّ الناس، مُذْهِبَ الباسِ، اشفِ أنتَ الشَّافي، لا شَافِيَ إلا أنتَ، اشْفِهِ شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً»[١].

٣٨٩١- حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلَمة القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن يزيد ابنِ خُصيفَةَ، أن عمرو بنَ عبدِ الله بنِ كعبٍ السُّلميَّ أخبره، أنَّ نافعَ بنَ جُبير أخبره

عن عثمانَ بنِ أبي العاص: أنه أتى رسولَ الله ﷺ، قال عثمانُ: وبي وجَعٌ قد كاد يهلِكُني، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «امْسَحْه بِيَمينِكَ سبعَ مراتٍ، وقُلْ: أعوذُ بعزةِ الله وقُدرتِه، مِن شرِّ ما أجِدُ» قال: ففعلتُ ذلك، فأذهبَ اللهُ عزَّ وجلَّ ما كان بي، فلم أزل آمر به أهلي وغيرَهم[٢].

= وقد صح عن أنس بن مالك عند مسلم (٢١٩٦) بلفظ: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة.

يقال: رَقأ الدمْعُ والدمُ والعرق يَرْقأ رُقُوءاً بالضم، إذا سكن وانقطع.

(١) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العَنْبري.

وأخرجه البخاري (٥٧٤٢)، والترمذي (٩٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٩٤) من طريق عبد الوارث بن سعيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٥٣٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨١٤) من طريق حميد الطويل وحماد بن أبي سليمان، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل على مريض قال: «أذهب البأس...» الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٨٢٣).

(٢) إسناده صحيح. عبدُ الله القعنبي: هو ابن مسلمة بن قَعْنَب. =

٣٨٩٢- حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ مَوْهَبٍ الرمليُّ، حدَّثنا الليثُ، عن زيادةَ ابنِ محمد، عن محمد بنِ كعب القُرظِيِّ، عن فضالةَ بنِ عُبيد

عن أبي الدَّرداء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من اشْتكى مِنْكُم شيئاً أو اشتكَاهُ أخٌ لهُ فَلْيقُلْ: ربُّنا اللهُ الذي في السَّماء، تَقَدَّسَ اسمُكَ، أمرُكَ في السَّماء والأرضِ، كما رحمتُك في السَّماء، فاجعلْ رحمتَك في الأرضِ، اغْفِرْ لنَا حُوبَنَا وخَطَايانا، أنتَ ربُّ الطَّيبين، أنزِلْ رحمةً من رحمتِك، وشفاء مِن شِفَائِكَ على هذا الوَجْعِ، فيبرأُ»[(١)].

= وأخرجه مسلم (٢٢٠٢)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، والترمذي (٢٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٠٤) و(٧٦٧٧) و(١٠٧٧١) و(١٠٧٧٢) و(١٠٧٧٣) من طريق نافع ابن جبير، به. وفي رواية مسلم وابن ماجه والرواية الأخيرة عند النسائي زيادة: «باسم الله» قبل الدعاء لكنه عند ابن ماجه مرة وعند مسلم والنسائي قال: ثلاثاً، والدعاء سبع مرات. وزادوا أيضاً آخر الحديث: «من شر ما أجد وأحاذر».

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٦٤).

(١) إسناده ضعيف من أجل زيادة بن محمد، فقد قال فيه البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً. الليث: هو ابن سعْد.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (١٠٨١٠) من طريق سعيد بن الحكم ابن أبي مريم، عن الليث بن سعْد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً بنحوه (١٠٨٠٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن الليث، قال: وذكر آخر قبله، عن زيادة بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي الدرداء. فأسقط من إسناده فضالة بن عبيد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٥٧) من طريق أبي بكر ابن أبي مريم، عن الأشياخ، عن فضالة بن عبيد قال: علمني النبي ﷺ رقيةً،... فذكر نحو الحديث وزاد فيه: «وقل ذلك ثلاثاً، ثم تعوَّذ بالمعوِّذتين ثلاث مرات» وأبو بكر ابن أبي مريم ضعيف. =

٣٨٩٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ

عن جَدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُعلِّمُهُمْ مِن الفَزَعِ كلِماتٍ: «أعوذُ بكلِماتِ اللهِ التامةِ، من غضبه وشرِّ عِبادِه، ومن هَمَزاتِ الشَّياطين وأن يحضُرُونِ» وكان عبدُ اللهِ بنُ عَمرو يُعلِّمُهُن مَنْ عَقَلَ مِن بنيهِ، ومَنْ لم يَعْقِلْ كَتَبَه فعَلَّقَه عليه[1].

= وفي الباب عن رجل عند النسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٧) و(١٠٨٠٨) لكنه اختُلف في إسناده كما بيَّنه النسائي، وانظر مزيد بيان لذلك أيضاً في «المسند» (٢٣٩٥٧).

قال الخطابي: «الحُوب»: الإثم، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، والحوبة أيضاً مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ مدلس وقد عنعن. حماد: هو ابن سلمة. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ١٠٩: هذا حديث مشهور مسنداً وغير مسند.

وأخرجه الترمذي (٣٨٣٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٣٣) و(١٠٥٣٤) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. زاد النسائي في روايتيه قبل الدعاء: «باسم الله، أعوذ بكلمات الله. . .».

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٩٦).

وفي الباب عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلاً عند ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠ و١٠/ ٣٦٢، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ١٠٩، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٨٥. وهذا مرسل رجاله ثقات. وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٥٠ عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: بلغني. . . الحديث.

وعن محمد بن المنكدر مرسلاً أيضاً عند ابن السني (٧٤٧) وفي إسناده أبو هشام الرفاعي مختلف فيه، لكنه يصلح للاعتبار.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٨٩٨) و(٣٨٩٩) بلفظ: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» فهو صحيح. =

٣٨٩٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سُريجٍ الرازيُّ، أخبرنا مكّيُّ بن إبراهيم

حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ، قال: رأيتُ أثر ضَرْبَةٍ في ساقِ سَلَمةَ، فقلت: ما هذه، قال: أصابتْني يَوْمَ خيبرَ، فقال الناسُ: أُصيبَ سلمةُ، فأُتي بِي النبيَّ ﷺ فنفثَ فيَّ ثلاث نَفثَات، فما اشتكَيْتُها حتى السَّاعَة(١).

٣٨٩٥ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ وعثمانُ بنُ أبي شيبة، قالا: حدَّثنا سفيانُ ابن عُيينةَ، عن عبدِ ربِّه ابنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ ﷺ يقولُ للإنسان إذا اشتكى، يقول بِرِيقِه، ثم قال به في التُّراب: «تُربَةُ أرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنا يُشْفَى سَقِيمُنا بإذنِ ربِّنا»(٢).

= وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٣٣٧١) وغيره ولفظه: «أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامَّة ومن كل عين لامَّة».

وللاستعاذة من الشياطين يشهد له قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨].

قوله: «كلمات الله التَّامة»: قال الحافظ أبو موسى المديني في «غريبي القرآن والحديث» ١/ ٢٤١: إنما وصف كلامه تبارك وتعالى بالتمام، لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الآدميين... وفي وصفه بالتمام قطعاً للأوهام، وإعلاماً أن حكم كلامه خلاف كلام الآدميين وقيل: معنى التمام هاهنا: أنها تنفع المتعوّذ بها وتشفيه وتحفظه من الآفات وتكفيه.

وقوله: «وأن يحضرونِ» قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ١١٠: قال أهل المعاني: معناه: وأن تصيبوني بسوء، وكذلك قال أهل التفسير في قوله عز وجل: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاريُّ (٤٢٠٦) عن مكي بن إبراهيم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥١٠).

(٢) إسناده صحيح. عمرة: هي بنت عبد الرحمٰن بن سعْد بن زرارة. =

٣٨٩٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن زكريا، حدَّثني عامرٌ، عن خارجةَ بنِ الصَّلْتِ التميميِّ

عن عمه: أنه أتى النبيَّ ﷺ فأسلم، ثم أقبلَ راجعاً مِنْ عنده، فمرَّ على قومٍ عندَهم رَجُلٌ مجنونٌ مُوثَقٌ بالحديدِ، فقال أهلُه: إنَّا حُدِّثْنا أن صاحبَكم هذا قد جاء بخيرٍ، فهلْ عندكم شيءٌ نُداويه؟ فرقَيتُه بفاتحةِ الكتابِ، فبرأ، فأعطَوني مئة شاةٍ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه، فقال: «هلْ إلا هذا؟» ـ وقال مُسَدَّدٌ: في موضعٍ آخر: «هل قلت غير هذا؟» قلت: لا، قال: «خُذها، فلَعَمْرِي لَمَنْ أكلَ برقيَةِ باطلٍ لقد أكلتَ برُقْيَـةِ حَقٍّ»[(١)].

٣٨٩٧ـ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبةُ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي السَّفَر، عن الشعبيِّ، عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ

= وأخرجه البخاري (٥٧٤٥) و(٥٧٤٦)، ومسلم (٢١٩٤)، وابن ماجه (٣٥٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٠٨) و(١٠٧٩٥) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال النسائي: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث إلا ابن عيينة. وزادوا جميعاً في هذا الحديث خلا البخاري في الموضع الثاني: «باسم الله، تربة أرضنا. . .، وعند مسلم زيادة قبل الحديث: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان والشيء منه، أو كانت به قَرحة أو جرح، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها. . . فذكر الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٧٣).

قوله: يقول بريقه، أي: يُشير بالريق، ففيه استعمال القول بمعنى الفعل.

(١) إسناده حسن من أجل خارجة بن الصلت، فقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات»، وقال ابن معين: إذا روى الحسن والشعبي عن رجل فسمياه فهو ثقة يحتج به، وقال الذهبي: محله الصدق، فهو كما قال الذهبي.

وقد سلف عند المصنف برقم (٣٤٢٠).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٣٩٠١).

عن عمِّه، أنه مرَّ، قال: فرقَاه بِفَاتحةِ الكتَاب ثلاثة أيامٍ غُدْوةً وعشيةً، كلما خَتَمَها جَمَعَ بُزَاقُه ثم تفل، فكأنما أُنْشِطَ مِن عِقَالٍ، فأعطوهُ شيئاً، فأتى النبيَّ ﷺ، ثم ذكر معنى حديث مُسَدَّدٍ[1].

٣٨٩٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا سهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيهِ، قال:

سمعتُ رجلاً من أسلمَ، قال: كُنْتُ جالساً عندَ رسولِ الله ﷺ، فجاء رجلٌ مِن أصحابِه، فقال: يا رسولَ اللهِ، لُدِغتُ الليلةَ، فلم أنَمْ حتى أصبحتُ، قال: «ماذا؟» قال: عقربٌ، قال: «أما إنَّك لو قلت حين أمسَيْتَ: أعُوذُ بِكلِماتِ الله التَّاماتِ من شرِّ ما خَلَقَ، لم يَضُرَّك إنْ شاءَ اللهُ»[2].

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٩٢) و(١٠٨٠٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وقد سلف من هذا الطريق بتمامة عند المصنف برقم (٣٤٢٠).

وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (٣٩٠١).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (ب) و(ج). فقد جاء فيهما هذا الحديث من هذا الطريق مكرراً، إذ إنه سلف بأطول مما ها هنا برقم (٣٤٢٠) وقد ورد في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي، إلا أنه قرن برواية عبيد الله بن معاذ رواية محمد بن بشار الآتية برقم (٣٩٠١). والصواب حذفها كما في (ب) و(ج). ولأن اللفظ المذكور فيها هو لفظ رواية عبيد الله السالفة بتمامها عند المصنف برقم (٣٤٢٠). وقد فرقهما المزي في «التحفة» (١١٠١١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه اختُلف في وصله وإرساله عن سهيل بن أبي صالح، فقد رواه جماعة عنه، عن أبيه، عن رجل من أسلم، ورواه جماعة آخرون عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة يحكي قصة الرجل الأسلمي. وما جاء من تصريح =

. . . .

= أبي صالح بسماعه من الرجل الأسلمي تفرد به أحمد بن يونس، عن زهير عند المصنف هنا، وخالفه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن زهير عند النسائي في «الكبرى» (١٠٣٥٥)، فقال: عن رجل من أسلم دون التصريح بالسماع. وكذلك رواه معمر بن راشد وسفيان ابن عيينة وسفيان الثوري ـ في رواية عنه ـ ووهيب بن خالد وشعبة بن الحجاج وأبو عوانة اليشكري، عن سهيل بن أبي صالح، فقالوا جميعاً: عن رجل من أسلم. دون التصريح بالسماع.

ورواه مالك وحماد بن زيد وهشام بن حسان وعُبيد الله بن عُمر وسفيان الثوري ـ في رواية أخرى ـ وروح بن القاسم وجرير بن حازم وسعيد بن عبد الرحمٰن الجُمحي وغيرهم، فقالوا: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة يحكي قصة هذا الرجل الأسلمي.

ومما يقوي أن رواية أبي صالح، عن الرجل الأسلمي مرسلة أن الحديث رواه عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح قال: لدغ رجل من الأنصار، فلما أصبح... الحديث مرسلاً، وبذلك تكون روايته عن أبي صالح عن أبي هريرة هي الصحيحة كما رواه مالك وأصحابه، وهذا ما قواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ٢٧، وصنيع البخاري في «خلق أفعال العباد» يدل على ذلك، إذ لم يُورده إلا من طريق أبي صالح، عن أبيه، وساق ذلك من طرق عن سهيل.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٨٣٤) عن معمر بن راشد، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٥٤) من طريق وهيب بن خالد، و(١٠٣٥٥) من طريق زهير بن معاوية، و(١٠٣٥٦) من طريق سفيان بن عيينة، وأحمد في «مسنده» (١٥٧٠٩)، والنسائي (١٠٣٥٧) من طريق شعبة بن الحجاج، وأحمد في «مسنده» (٢٣٠٨٣) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١١/ ١٤٦ من طريق سفيان الثوري، كلهم عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن رجل من أسلم. ورواية أبي عوانة اليشكري أخرجها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧).

وأخرجه مالك في «موطئه» ٢/ ٩٥١ ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٥٠)، وابن حبان (١٠٢١)، وأخرجه النسائي (١٠٣٤٩) من طريق حماد بن زيد، والترمذي =

٣٨٩٩ـ حدَّثنا حيوة بنُ شُريحٍ، حدَّثنا بقيةُ، حدَّثني الزُّبيديُّ، عن الزهريِّ، عن طارِق ـ يعني ابنَ مُخَاشِنٍ ـ

عن أبي هريرة، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بلديغٍ لدغَتْهُ عقربٌ، قال: فقال: «لو قال: أعوذُ بِكلماتِ اللهِ التَّامةِ مِنْ شرِّ ما خَلَقَ لم يُلْدَغْ ـ أو لم يَضُرَّه ـ»[1].

= (٣٩٢٣)، والنسائي (١٠٣٥١) من طريق هشام بن حسان، و(١٠٣٥٢) من طريق عُبيد الله بن عمر، وابن ماجه (٣٥١٨)، والنسائي (١٠٣٥٣) من طريق سفيان الثوري، كلهم (مالك وحماد وهشام وعُبيد الله والثوري) عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة ـ وعند مالك تنصيص على أن أبا هريرة هو الذي حكى قصة الأسلمي.

ورواية روح بن القاسم عند الطحاوي (١٨)، وأما رواية جرير بن حازم فهي عند الطحاوي (٢١)، وابن حبان (١٠٢٢)، وأما سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي فروايته عند البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٤٨) و(٤٤٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٤١٧-٤١٨ عن جرير بن عبد الحميد، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٥٨) من طريق إسرائيل بن يونس السَّبيعي، كلاهما عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن أبي صالح قال: لُدغ رجل من الأنصار... الحديث هكذا رواه مرسلاً. وقد جاء اسمُ عبد العزيز بن رفيع في مطبوع ابن أبي شيبة: رُفَيعاً، والصواب عبد العزيز ابن رفيع كما عند النسائي.

وقد جاء عن أبي هريرة بإسناد آخر عند مسلم (٢٧٠٩) والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٤٦-١٠٣٤٨) من طريق القعقاع بن حكيم، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج، كلاهما عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة. وهذا أيضاً يؤكد صحة ما قلناه سابقاً بأن الصحيح رواية أبي صالح عن أبي هريرة. والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح كسابقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ وللاختلاف فيه عن الزهري كما سيأتي بيانه الزُّبَيدي: هو محمد بن الوليد.

فأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٥٩) من طريق ابن أخي الزهري، و(١٠٣٦٠) من طريق بقية بن الوليد، عن الزبيدي، كلاهما عن الزهري، به. غير أن ابن أخي الزهري قال: عن طارق بن مخاشن، وقال الزبيدي: طارق أبي مخاشن. =

٣٩٠٠ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشرٍ، عن أبي المُتوكِّل

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أن رهطاً مِن أصحاب النبيِّ ﷺ انطلقُوا في سَفْرَةٍ سافَرُوهَا، فنزلوا بحيٍّ مِنْ أحياءِ العَرَبِ، فقال بعضُهم: إن سيِّدنا لُدِغَ فهلْ عِنْدَ أحدٍ منكم شيءٌ ينفعُ صاحبَنا؟ فقال رجلٌ مِن القوم: نَعَمْ، واللهِ إني لأَرْقِي، ولكن استضفنَاكُم فأبيتُم أن تُضيِّفونا، ما أنا بِرَاقٍ حتى تَجْعَلُوا لي جُعْلاً، فجعلُوا له قطيعاً مِن الشاءِ، فأتاهُ، فقرأ عليهِ أمَّ الكِتَابِ، ويَتْفُلُ، حتى برأ كأنما أُنْشِطَ من عقالٍ، قال: فأوفاهُم جُعْلَهُمْ الذي صالحوهُم عليه، فقالوا: اقتسِمُوا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا، حتى نأتيَ رسولَ الله ﷺ فنستأمِرَه، فَغَدَوْا على رسولِ الله ﷺ، فذكرُوا له، فقال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أين عَلِمْتُم أنَّها رُقْيَةٌ؟ أحسنتُم، اقتسِمُوا، واضرِبُوا لي معكُم بِسهْمٍ»[1].

٣٩٠١ـ حدَّثنا ابنُ بشَّار، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شعبةُ، عن عبدِ الله ابن أبي السَّفر، عن الشَّعبي، عن خارجة بنِ الصَّلت التميمي

عن عمه، قال: أقبلنا مِن عندِ رسولِ الله ﷺ، فأتَـيْنا على حيٍّ مِن العربِ، فقالوا: إنا أُنبِئْنا أنَّـكم قد جِئْتُم مِن عندِ هذا الرجلِ بخيرٍ، فهل عِنْدكُم من دواءٍ أو رُقيةٍ، فإنَّ عندنا مَعتُوهاً في القيودِ؟ قال: فقلنا:

= وخالفهما يونس بن يزيد الأيلي، فرواه عن الزهري قال: بلغنا أن أبا هريرة نحوه أخرجه النسائي (١٠٣٦١). وطريق يونس هذه أصح من الطريقين السالفين عن ابن أخي الزهري والزبيدي.

لكن صح الحديث عن أبي هريرة من غير طريق الزهري كما في الحديث الذي قبله.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٣٤١٨).

نعم، قال: فجاؤوا بمعتوهٍ في القُيود، قال: فقرأتُ عليه فاتحة الكتابِ ثلاثة أيَّام غُدْوَةً وعَشِيَّةً، أجمعُ بُزاقي ثم أتْفُلُ، فكأنما أُنشِطَ من عِقَالٍ فأعطَوْني جُعْلاً، فقلتُ: لا، حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «كُلْ، فَلَعَمْري مَنْ أكل برُقية باطلٍ لقد أكلتَ برقيةِ حقٍّ»(١).

٣٩٠٢ـ حدَّثنا القَعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا اشْتَكَى يقرأُ على نفسِه بالمعوِّذاتِ وينفُثُ، فلما اشتَدَّ وجعه كنتُ أقرأُ عليه وأمْسَحُ عليه بيده رجاءَ بركَتِها(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (٣٤٢٠) و(٣٨٩٧).

تنبيه: هذا الحديث جاء في أصولنا الخطية مقرونة فيه رواية ابن بشار، برواية عبيد الله بن معاذ السالفة برقم (٣٤٢٠) و(٣٨٩٧) والصواب حذف رواية عُبيد الله من هنا كما جاء عند المزي في «الأطراف» (١١٠١١)، ويؤيده أن اللفظ المذكور هنا هو لفظ ابن بشار وحده كما في «سنن النسائي الكبرى» (٧٤٩٢).

وهذا الحديث اختلف محلُّه في أصولنا الخطية، فقد جاء في (أ) بعد الحديث السالف برقم (٣٨٩٦)، وفي (ج) جاء بعد الحديث التالي وهو حديث (٣٩٠٢)، وجاء في (هـ) بعد الحديث (٣٨٩٥). ومكانه هنا في (ب) وحدها.

(٢) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوّام، وابن شهاب: هو الزهري، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٩٤٢.

وأخرجه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢)، وابن ماجه (٣٥٢٨) و(٣٥٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٤٩) و(٧٤٨٨) و(٧٥٠٢) و(٧٥٠٦) و(٧٥٠٧) و(١٠٧٨١) من طريق ابن شهاب الزهري، به. واقتصر ابن ماجه في الموضع الأول والنسائي في الموضع الرابع على ذكر النفث في الرقية.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٦٣) و(٦٥٩٠). =

٢٠ـ باب في السُّمْنَةِ

٣٩٠٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا نوحُ بنُ يزيدَ بن سَيّار، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعْدٍ، عن محمد بنِ إسحاقَ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: أرادت أُمِّي أن تُسمِّنني لِدُخُولي على رسول الله ﷺ، فلم أقبلْ عليها بشيءٍ ممَّا تُريد، حتى أطعمتْني القِثَّاء بالرطبِ، فَسَمِنْتُ عليه كأحْسَنِ السِّمَنِ(١).

٢١ـ باب في الكاهن

٣٩٠٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن حمادِ بنِ سلمةَ، عن حكيمِ الأثرم، عن أبي تَميمَةَ

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أتى كاهِناً ـ قال موسى في حديثه: ـ فَصَدَّقَهُ بما يَقُولُ، ـ ثم اتفقا ـ أو أتى امرأةً ـ قال مسدد: امرأته حائضاً أو أتى امرأةً ـ قال مُسَدَّدٌ: امرأتَه في دُبُرِهَا ـ فقد برِئَ ممَّا أنزَلَ اللهُ على محمدٍ»(٢).

= وأخرجه مسلم (٢١٩٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوِّذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه. . .

(١) أثر صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار ـ وهو وإن لم يُصرِّح بسماعه متابع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٦٩١) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٢٤) من طريق يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، به.

ويونس بن بكير صدوق حسن الحديث.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «حائضاً». وهذا إسناد رجاله ثقات لكن قال البخاري في «تاريخه» في ترجمة حكيم الأثرم: لا يتابع في حديثه ـ يعني هذا الحديث ـ ولا نعرف =

. . . .

= لأبي تميمة [قلنا: هو طريف بن مجالد الهُجيمي] سماعاً من أبي هريرة. ولم يُشر المزي في «تهذيب الكمال» ولا في «تحفة الأشراف» إلى وجود إرسال في رواية أبي تميمة عن أبي هريرة على عادته، وقد توبع. وله ما يشهد له دون ذكر الحائض.

يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن ماجه (٦٣٩)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٧) و(٨٩٦٨) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بذكر الكاهن وحسب الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، ومن طريقه الحاكم ١/٨ من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن خلاس ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح، وقال الحافظ العراقي في «أماليه»: حديث صحيح، ورواه عن الحاكم البيهقي في «سننه» [٨/ ١٣٥]، فقال الذهبي في «مختصره»: إسناده قوي. نقله عنهما المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٢٣.

وقد سلف ذكر الإتيان في الدبر برقم (٢١٦٢) من طريق الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

ويشهد للنهي عن الإتيان في الدبر حديث ابن عباس عند الترمذي (١٢٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، وصححه ابن حبان (٤٢٠٢) بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر».

وحديث خزيمة بن ثابت عند أحمد (٢١٨٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٣٣) بلفظ: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن». وهو صحيح لغيره، ورجاله ثقات.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٧٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٤٧) بلفظ: «هي اللوطية الصغرى»، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها. وإسناده حسن.

ويشهد للنهي عن إتيان الكاهن حديث جابر بن عبد الله عند البزار (٣٠٤٥ ـ كشف الأستار) بلفظ: «فقد كفر بما أنزل على محمد» وإسناده صحيح.

وحديث عمران بن الحصين عنده كذلك (٣٠٤٤)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. =

٢٢ـ باب النظر في النجوم

٣٩٠٥ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ ومُسَدَّدٌ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله بنِ الأخْنَسِ، عن الوليدِ بنِ عبدِ اللهِ، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ

= وحديث عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه عند الطيالسي (٣٨٢)، والبزار (١٨٧٣)، و(١٩٣١)، وأبو يعلى (٥٤٠٨) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٠١٧-٢٠٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٠٥)، وفي «الأوسط» (١٤٥٣) بلفظ: من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ. ومثل هذا في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قِبَل الرأي كما قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢١٧. وإسناده صحيح. وجاء عند بعضهم زيادة الساحر أيضاً.

وأخرج مسلم (٢٢٣٠) من حديث صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». وهو في «مسند أحمد» (١٦٦٣٨)، وهذا الحديث فيه ذكر السؤال وحسب الذي قد يقترن بالتصديق، وقد لا يقترن به. وحديثنا فيه ذكر التصديق، ومن هنا اختلف حُكم كلٍّ منهما.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢١٧: والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فيحمل على حالين من الآتي، أشار إليه القرطبي.

وقال الخطابي في «الغنية عن الكلام وأهله» ص٢٤: والعلة الموجبة للحكم بالكفر ليست إلا اعتقاد أنه مشارك الله تعالى في علم الغيب، مع أنه يقع في الغالب غير مصحوب بهذا الاعتقاد، ولكن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

قال الخطابي: الكاهن: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من كان يزعم أن له رَئِياً من الجن وتابعة تلقي إليهم الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، وكان منهم من يُسمى عرافاً وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق، فيعرف المظنون به السرقة، وتتهم المرأة بالزنى، فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور، ومنهم من كان يُسمي المنجم كاهناً، فالحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم، وتصديقهم على ما يدعونه من هذه الأمور.

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من اقتبَس علْماً مِنَ النُّجُومِ اقْتبَسَ شُعبَةً مِن السِّحرِ، زادَ ما زادَ»[١].

٣٩٠٦ـ حدَّثنا القعنبي، عن مالكٍ، عن صالح بنِ كَيسانَ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبدِ الله

عن زيد بن خالد الجُهَنِي، أنه قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ بالحُديبيَةِ في إثْر سَمَاءٍ كانت مِن الليلِ، فلما انصرفَ أقبلَ على الناسِ، فقالَ: «هَلْ تَدْرونَ ماذا قال ربُّكم؟» قالوا: الله ورسولُه أعلمُ، قال: قال: «أصبحَ مِنْ عبادِي مُؤْمنٌ بي وكافِرٌ: فأما من قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِه، فذلك مؤمِنٌ بي كافِرٌ بالكوكَبِ، وأما مَنْ قال: مُطِرْنَا بِنَوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكبِ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٢٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٠).

قلنا: المنهي عنه من علم النجوم هو علم التأثير، الذي يقول أصحابه: إن جميع أجزاء العالم السُّفلي صادر عن تأثير الكواكب والرُّوحانيات، فهذا محرّم لا شك فيه، لأنه ضرب من الأوهام، وما سوى ذلك من علم الفلك فتعلُّمُه مباح لا حرج فيه، بل هو فرض كفاية لا بد أن يقوم به نفر من المسلمين ليرفع الإثم عن عامتهم، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ﴾ [الأنعام: ٩٧].

(٢) إسناده صحيح. عُبيد الله بن عَبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وهو في «موطأ مالك» ١/ ١٩٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٤٦) و(١٠٦٩٥)، وأخرجه البخاري (٤١٤٧) من =

٢٣ـ باب في الخَط وزجْر الطَّير

٣٩٠٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا عوف، حدَّثنا حيَّان ـ قال غيرُ مُسَدَّدٍ: حَيان بنُ العلاء ـ حدَّثنا قَطَنُ بنُ قَبيصَةَ

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «العيافَةُ والطِّيرَةُ والطَّرقُ مِن الجِبتِ» الطرق: الزَّجْرُ، والعيافة: الخطُّ(١).

= طريق سليمان بن بلال، والبخاري مختصراً (٧٥٠٣)، والنسائي (١٨٤٧) و(١٠٦٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن صالح بن كيسان، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٦١)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٨) و(٦١٣٢).

وخالف صالحَ بن كيسان ابنُ شهاب الزهري عند مسلم (٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٤٨) و(١٠٦٩٣) فرواه عن عُبيد الله بن عَبد الله، عن أبي هريرة. فجعله من مسند أبي هريرة، ومثل هذا الاختلاف لا يضر، لأنه حيثما دار كان على صحابي، وكلهم عدول.

وله أصل من حديث أبي هريرة، فقد أخرجه مسلم (٧٢) من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة، عنه.

قال الخطابي: قوله: في إثر سماء، أي: في إثر مطر، والعرب تسمي المطر سماء، لأنه نزل منها. قال الشاعر:

إذا سقط السماءُ بأرضِ قوم ... رعيناه، وإن كانوا غضابا

والنَّوء: واحد الأنواء، وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر، كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل بعض تلك الكواكب مُطِروا. فأبطل ﷺ قولهم، وجعل سقوط المطر من فعل الله سبحانه دونَ فعل غيره.

(١) إسناده ضعيف. حيان قيل: هو حيان بن العلاء، وقيل: حيان أبو العلاء، وقيل: حيان بن عُمير، وقيل: حيان بن مخارق أبو العلاء، لم يذكروا في الرواة عنه غير عوف ـ وهو ابن أبي جميلة الأعرابي ـ ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وقد نفى أحمد وابن معين أن يكون حيان بن عمير أبي العلاء البصري الثقة. يحيى: هو ابن سعيد القطان. =

٣٩٠٨ـ حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ:

قال عوف: العيافةُ: زَجْرُ الطيرِ، والطرقُ: الخَطُّ يُخَطُّ في الأرضِ، والجبت: من الشيطان(١).

٣٩٠٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن الحجاجِ الصَّوَّافِ، حدَّثني يحيى ابنُ أبي كثير، عن هلالِ بنِ أبي ميمونةَ، عن عطاء بنِ يَسَارٍ

عن مُعاويَةَ بنِ الحكمِ السُّلَميِّ، قال: قلتُ: يا رسول الله، ومنّا رجال يَخُطُّونَ، قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يَخُطُّ، فمن وافق خَطَّه فذَاكَ»(٢).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٠٤٣) من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٣١).

العيافة بكسر العين: زجر الطير للتفاؤل، والطرق بفتح الطاء وسكون الراء: هو الضرب بالحصى التي تفعله النساء، قال لبيد:

لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وأصل الطرق: الضرب، ومنه سميت مطرقة الصائغ والحداد، لأنه يطرق بها، أي: يضرب بها.

والجبت بكسر الجيم وسكون الباء: هو المذكور في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] أي: من التكهن والسحر. قاله السندي.

وقال في «لسان العرب»: الجبت كل ما عبد من دون الله، وقيل: هي كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك.

(١) رجاله ثقات. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وابن بشار: هو محمد.

(٢) إسناده صحيح. الحجاج الصوّاف: هو ابن أبي عثمان، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. =

٢٤ـ باب في الطِّيَرَةِ

٣٩١٠ـ حدَّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمةَ بنِ كُهَيل، عن عيسى بن عاصم، عن زِرِّ بن حُبيش

عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيرة شركٌ، الطِّيرة شِرْكٌ ـ ثلاثاً ـ وما منا إلا، ولكن الله يُذْهبه بالتوكل»(١).

= وأخرجه ضمن حديث مطول مسلم (٥٣٧)، وبإثر (٢٢٢٧)، والنسائي (١٢١٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٤٧).

وقد سلف ضمن حديث مطول عند المصنف برقم (٩٣٠).

قال الخطابي: صورة الخط ما قاله ابن الأعرابي، ذكره أبو عمر، عن أبي العباس أحمد بن يحيى، عنه، قال: يقعد المُحازي [المُحازي والحزاء: الذي يحزر الأشياء ويقدرها بظنه]، ويأمر غلاماً له بين يديه، فيخط خطوطاً على رملٍ، أو تراب، ويكون ذلك منه في خفة وعجلة كي لا يدركها العَدُّ والإحصاء، ثم يأمره فيمحوها خطين خطين، وهو يقول: ابني عِيان أسرِعا البيان، فإن كان آخر ما يبقى منها خطين فهو آية النجاح، وإن بقي خط واحد فهو الخيبة والحرمان.

وأما قوله: «فمن وافق خطه فذاك» فقد يحتمل أن يكون معناه الزجر عنه، إذ كان مَن بعده لا يوافق خطه ولا ينال حظه من الصواب، لأن ذلك إنما كان آية لذلك النبيِّ، فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً في نيله، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٣٨)، والترمذي (١٧٠٦) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٢٢).

قال الخطابي: قوله: وما منا إلا، معناه: إلا من يعتريه التطير ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً للكلام واعتماداً على فهم السامع. =

٣٩١١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُتوكِّل العسقلانيُّ والحسنُ بنُ علي، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا معمَر، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوى، ولا صَفَرَ، ولا هَامةَ» فقال أعرابيٌّ: ما بالُ الإبل تكون في الرّمْل كأنَّها الظِّباء فيُخَالِطُها البَعِيرُ الأجْرَبُ فيُجْرِبُها؟ قال: «فمن أعْدى الأوَّلَ؟»(١).

= قلنا: ونقل الترمذي بإثر الحديث عن البخاري قوله: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: وما منا إلا، ولكن الله يُذهبه بالتوكل. قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود.

(١) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام، والحسن بن علي: هو الخلّال الحُلْواني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٠٧).

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٥٧١٧) و(٥٧٧٠) و(٥٧٧١) و(٥٧٧٣)، ومسلم (٢٢٢٠) و(٢٢٢١) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. والرجل الذي حدث الزهري بالشطر الثاني من القصة هو أبو سلمة نفسه كما جاء موضحاً عند البخاري (٥٧٧١)، وكما في بعض روايات مسلم.

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦١١٥) و(٦١١٦).

وأخرج الشطر الأول منه البخاري (٥٧٠٧) تعليقاً، و(٥٧٥٧) و(٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠) وبإثر (٢٢٢١) من طرق عن أبي هريرة. زاد البخاري في الموضع الأول: «وفرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد»، واقتصر في الموضع الثالث على ذكر العدوى وسؤال الأعرابي.

وأخرج البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣) من طريق عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومسلم بإثر (٢٢٢٤) من طريق محمد بن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة ـ قال عُبيد الله: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، وقال ابن سيرين: «لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح» زاد عبيد الله: قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

وهو في «مسند أحمد» (٧٦١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٢٦). =

= وأخرج الترمذي (١٠٢٢) من طريق أبي الربيع، عن أبي هريرة رفعه: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لن يدعهن الناس: . . وذكر منها: «العدوى». قال: «أجربَ بعيرٌ، فأجرب مئةَ بعيرٍ، من أجرب البعير الأول؟».

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٤٢) وإسناده عند ابن حبان صحيح، وعند الباقين حسن.

وأخرج الشطر الثاني منه، وهو قوله: «لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ» ابن ماجه (٣٥٤١) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٢٦٣).

وانظر ما بعده.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ١٦٠: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون معنى قوله: «لا عدوى» أي: إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئاً إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى.

ونقل علي القاري في «شرح المشكاة» ٤/ ٥١٩ عن التوربشتي قوله: العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلان فلاناً من خلقه أو من علة به وذلك على ما يذهب إليه المتطببة في علل سبعٍ: الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية.

وقد اختلف العلماء في التأويل، فمنهم من يقول: المراد منه نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الأكثرون.

ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها، فقد قال ﷺ: «وفر من المجذوم فرارك من الأسد» وقال: «لا يُوردن ذو عاهة على مصح» وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا: أن ليس الأمر على ما يتوهمون، بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن، ويشير إلى هذا المعنى قوله: «فمن أعدى الأول» أي: إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأول، وبين بقوله: «وفر من المجذوم» وبقوله: «لا يوردن ذو عاهة على مصح» أن مداناة ذلك بسبب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار=

قال معمرٌ: قال الزهريُّ: فحدَّثني رجلٌ، عن أبي هريرة أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على مُصِحٍّ» قال: فراجَعَه الرجلُ، فقال: أليس قد حدَّثتنا أن النبي ﷺ قال: «لا عَدْوى ولا صَفَر ولا هامة؟» قال: لم أُحدِّثْكموه، قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حَدَّثَ به، وما سمعتُ أبا هريرة نَسِيَ حديثاً قطُّ غيرَه.

٣٩١٢ـ حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني ابنَ محمد ـ، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوى، ولا هَامةَ، ولا نَوْءَ، ولا صَفَرَ»(١).

= المائل والسفينة المعيوبة. . . واختار هذا التأويل وقال: هو أولى لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، ثم لأن القول الأول يفضي إلى تعطيل الأصول الطبية، ولم يرد الشرع بتعطيلها، بل ورد بإثباتها والعبرة بها على الوجه الذي ذكرناه.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ١٨٩-١٩٠: ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى» وإنما أراد به على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله عز وجل، وقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك به، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح» وقال في الطاعون: «من سمع به في أرض فلا يقدمن عليه» وغير ذلك مما في معناه، وكل ذلك بتقدير الله عز وجل.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدَّراوَرْدي ـ وقد توبع. القعنبي: هو عبد الله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب والعلاء: هو ابن عبد الرحمٰن الحُرقي.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦١٣٣).

وانظر ما قبله.

=

٣٩١٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيم بنِ البَرْقِيِّ، أن سعيدَ بن الحكم حدَّثهم، أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ، حدَّثني ابنُ عجلانَ، حدَّثني القعقاعُ بنُ حَكيمٍ وعُبَيْدُ الله بنُ مِقْسَم وزيدُ بنُ أسلمَ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا غُوْلَ»[1].

٣٩١٤ـ قُرئَ على الحارثِ بنِ مِسكينٍ ـ وأنا شاهدٌ ـ أخبركم أشهبُ، قال:

= قال الخطابي: وأما الهامة، فإن العرب كانت تقول: إن عظام الموتى تصير هامة فتطير، فأبطل النبي ﷺ ذلك من قولهم، وتطير العامة اليوم من صوت الهامة ميراث ذلك الرأي. وهو من باب الطيرة المنهي عنها. وقوله: ولا نوء، أي: لا تقولوا: مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي المصري ـ ابن عجلان: هو محمد، وسعيد بن الحكم: هو ابنُ أبي مريم.

وأخرجه الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص٨ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٠٨ من طريق ابن أبي مريم، بهذ الإسناد.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أحمد (١٤١١٧)، ومسلم (٢٢٢٢)، ابن حبان (٦١٢٨).

قال الخطابي: قوله: «لا غول» ليس معناه نفي الغول عيناً، وإبطالها كوناً، وإنما فيه إبطال ما يتحدثون به عنها من تغوُّلها، واختلاف تلوّنها في الصور المختلفة وإضلالها الناس عن الطريق، وسائر ما يحكون عنها مما لا يعلم له حقيقة، يقول: لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها، فإنها لا تقدر على شيء من ذلك إلا بإذن الله عز وجل، ويقال: إن الغيلان سحرة الجن تسحر الناس وتفتنهم بالإضلال عن الطريق، والله أعلم.

وقال الدميري في «حياة الحيوان» ٢/ ١٣٤: والذي ذهب إليه المحققون أن الغول شيء يخوف به ولا وجود له كما قال الشاعر:

الغـول والخـل والعنقـاء ثـالثـة ... أسماء أشياء لم توجد ولم تكن

سُئِلَ مالكٌ عن قوله: «لا صَفَر»؟ قال: إن أهل الجاهليَّة كانوا يُحِلُّونَ صَفَرَ، يُحِلُّونه عاماً ويُحرِّمُونَه عاماً، فقال النبيُّ ﷺ: «لا صَفَرَ»[1].

٣٩١٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُصفَّى، حدَّثنا بقيَّةُ، قال: قلت لمحمدٍ ـ يعني ابنَ راشِدٍ ـ قوله: «هَامَ»؟ قال:

كانتِ الجاهليَّةُ تقولُ: ليس أحدٌ يموتُ فيدفن إلا خرج من قبره هامةٌ، قلت: فقوله: «صَفَرَ»، قال: سمعتُ أن أهلَ الجاهلية يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَر، فقال النبيُّ ﷺ: «لا صفر». قال محمد: وقد سمِعْنا مَنْ يقول: هو وجع يأخُذُ في البَطْنِ، فكانُوا يقولُونَ: هو يُعْدِي، فقال: «لا صَفَرَ».

٣٩١٦ـ حدَّثنا مسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هِشَامٌ، عن قتادة

عن أنسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا عَدْوى ولا طِيرَةَ، ويُعجِبُني الفألُ الصَّالِحُ، والفألُ الصَّالِحُ: الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ»[2].

---

(١) رجاله ثقات. أشهب: هو ابن عبد العزيز القيسي، من أشهر تلامذة الإمام مالك.

وقال المنذري: وقد قيل: كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه صفر الثاني، فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهراً لتستقيم لهم الأزمان على موافقة أسمائها مع الشهور وأسمائها، ولذلك قال ﷺ: «السنة اثنا عشر شهراً».

(٢) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي.

وأخرجه البخاري (٥٧٥٦) و(٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤)، وابن ماجه (٣٥٣٧) والترمذي (١٧٠٧) من طرق عن قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٧٩) و(١٣٩٢٠).

قال الأصمعي: سألت ابن عونٍ عن الفألِ؟ قال: هو أن تكون مريضاً فتسمع: يا سالم أو تكون طالباً فتسمع: يا واجد.

٣٩١٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن سُهَيْل، عن رجُل عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ سَمِعَ كلمةً فأعجبتْه فقال: «أخذْنا فَأْلَكَ مِن فِيك»[1].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي هريرة، وقد ورد في بعض الروايات تعيين هذا الرجل المبهم بأنه أبو صالح السمان والد سهيل، ولكن ذلك لا يصح، والله تعالى أعلم، وسيأتي بيانه. سهيل: هو ابن أبي صالح السمان، ووُهَيب: هو ابن خالد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٩٠٤٠) عن عفان بن مسلم، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩١) عن أبي يعلى الموصلي، عن العباس بن الوليد النَّرسي، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٢٥١ من طريق عبد الأعلى بن حماد، ثلاثتهم (عفان والعباس وعبد الأعلى) عن وهيب بن خالد، به.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٢٥١ عن ابن رُسْتَهْ، عن العباس بن الوليد، وص٢٥١ من طريق مؤمّل ابن إسماعيل، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٦٩) من طريق سهل بن بكار، ثلاثتهم (العباس ومؤمل وسهل) عن وُهَيب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. ومؤمَّل ضعيف سيئ الحفظ، وابن رُسْتَهْ قد خالف في هذه الرواية أبا يعلى الموصلي، ولا شك أن أبا يعلى أجلُّ وأوثقُ من ابن رُسته، وأما طريق سهل ففي الإسناد إليه محمد بن راشد ـ وهو محمد بن محمد بن حيان بن راشد الأنصاري التمار، ينسب لجده أحياناً ـ وهذا روى عنه جمع، وقال فيه الدارقطني: لا بأس به، وقال فيه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٥٩ إثر حديث رواه: طريق محمد بن محمد بن حيان بن راشد عن أبي الوليد الطيالسي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة: هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات وهو باطل من حديث مالك، . . . قال: ولقد جهدت جهدي أن أقف على الواهم فيه من هو فلم أقف عليه. اللهم إلا أن أكبر الظن على ابن حيان البصري، على أنه صدوق مقبول. قلنا: وأغلب الظن أن الوهم في هذا الخبر منه، والله أعلم، لأن من دونه ومن فوقه أوثق منه.

فما قاله الشيخ ناصر الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيحته» (٧٢٦) بعد تخريجه الحديث: هذا إسناد صحيح لولا الرجل المبهم الذي لم يسم، لكنه جاء مسمى بذكر =

٣٩١٨ـ حدَّثنا يحيى بنُ خَلَفٍ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاء، قال:

يقول ناسٌ: الصفر وجَعٌ يأخذ في البطن، قلت: ما الهامة؟ قال: يقولُ ناسٌ: الهامةُ التي تَصْرُخُ هامةُ الناسِ، وليست بهامَة الإنسانِ، إنما هي دابّةٌ[1].

٣٩١٩ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل وأبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ـ المعنى ـ، قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن عروة بنِ عامر ـ قال أحمد: القرشي ـ قال:

= أبي صالح السمان واسمه ذكوان، فصح الحديث بحمد الله ـ غير مُسلَّم له، لأن مقتضى المنهج العلمي هو تعليل الرواية التي قيل فيها: عن أبيه، بدل: عن رجل، كما بيناه، والله تعالى أعلم.

لكن يشهد له حديث كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٢٣)، وفي «الأوسط» (٣٩٢٩) و(٩١٣٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٠)، وأبو الشيخ ص٢٥٠، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة كثير بن عبد الله المزني. وهذا يصلح للشواهد، فكثير بن عبد الله حسَّن الرأيَ فيه البخاريُّ والترمذي، وضعفه الجمهور، فمثله يصلح للاعتبار كما بيناه في مقدمتنا على «سنن الترمذي».

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر عند البزار في «مسنده» كما في «المداوي لعلل المناوي» ١/ ٢٣٧ وعنه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٢٥٠ وإسناده ضعيف.

وحديث سمرة عند الخلعي في «فوائده» كما في «المداوي لعلل المناوي» ١/ ٢٣٧ وإسناده ضعيف أيضاً.

وبمجموع هذه الأحاديث مع أحاديث التفاؤل الصحيحة الأخرى يحسن الحديث، والله تعالى أعلم.

(١) رجاله ثقات. عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ذُكرت الطِّيَرَةُ عند النبي ﷺ، فقال: «أحسنها الفأل، ولا تَرُدُّ مُسْلِماً، فإذا رأى أَحَدُكُم ما يَكْرَه فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ لا يأتي بالحَسَنَات إلا أَنْتَ، ولا يدَفْعَ السَّيئَاتِ إلا أنت، ولا حَوْلَ ولا قُوةَ إلا بِكَ»[1].

٣٩٢٠ـ حدَّثنا مسلم بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هِشامٌ، عن قتادةَ، عن عبدِ الله بنِ بُريدةَ

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ كان لا يتطيَّرُ مِن شيءٍ، وكان إذا بَعَثَ عاملاً سأل عن اسمِه: فإذا أعجَبَه اسمُه فَرِحَ به ورُئيَ بِشْرُ ذلك في

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عروة بن عامر مختلف في صحبته، وقد مال إلى القول بصحبته الحافظ في «تهذيب التهذيب»، لكنه قال: الظاهر أن رواية حبيب عنه منقطعة: قلنا: وقد صحح إسنادَه النووي في «رياض الصالحين»، فلم يُصِبْ، وذهب الأكثرون منهم أبو حاتم وأبو أحمد العسكري والبيهقي في «الدعاء»، وأبو موسى المديني والمزي في «تهذيب الكمال»، وتقي الدين الفاسي في «العقد الثمين» ٦/ ٧٥ وغيرهم إلى القول بعدم صحة صحبته، وأنه مرسل، وإليه يشير صنيع ابن حبان في «الثقات» حيث ذكره في طبقة التابعين، وكذلك صنيع الذهبي حيث قال في «الكاشف»: وثق. لكن للحديث شاهد يُحسن به إن شاء الله تعالى. وانظر «الإصابة» ٤/ ٤٩٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٩، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٢٦٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٣٩ من طريق سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٣٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٧١)، والخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» ١/ ١٦٥ من طريق الأعمش، كلاهما (سفيان الثوري والأعمش) عن حبيب بن أبي ثابت، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥١٢) عن معمر، عن الأعمش أن رسول الله ﷺ قال: «أصدق الفأل...» هكذا رواه مرسلاً بإسقاط رجلين.

ويشهد له حديث عبد الرحمٰن بن سابط الجُمحي مرسلاً أيضاً عند أبي داود في «المراسيل» (٥٣٩) وإسناده وإن كان فيه ضعف يَشُدُّ من حديثنا فيرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله.

وجهه، وإن كَرِهَ اسمَه رُئي كراهِيةُ ذلك في وجهِه، وإذا دَخَل قريةً سأل عن اسمها: فإن أعجبه اسمُها فَرِحَ بها ورُئي بِشْرُ ذلك في وجهه، وإن كرِهَ اسمَها رُئيَ كراهِيةُ ذلك في وجهه[١].

٣٩٢١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثني يحيى، أن الحضرميَّ ابنَ لاحِقٍ حَدَّثه، عن سعيد بنِ المُسيَّب

عن سعدِ بنِ مالك، أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: «لا هَامَةَ، ولا عَدْوى، ولا طِيرَةَ، وإن تكن الطِّيَرَةُ في شيءٍ ففي الفَرَسِ والمرأةِ والدارِ»[٢].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجال ثقات، لكن قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٢: لا يعرف سماعُ قتادة من عبد الله بن بُريدة، ونقله عنه الترمذي أيضاً بإثر الحديث (١٠٠٣) فقال: وقد قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة. وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في «الفتح» ١٠/ ٢١٥. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستُوائي. وقد صحح الحافظان المنذري والعراقي والإمام النووي إسناد حديث قتادة، عن عبد الله بن بريدة لحديث: «لا تقولوا للمنافق سيدنا».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٧١) من طريق هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٤٦).

وله ما يشهد له ذكرناه في «مسند أحمد» فراجعه.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد جيد من أجل الحضرمي بن لاحق، فهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه أحمد بن حنبل (١٥٠٢) و(١٥٥٤)، والدورقي في «مسند سعد بن أبي وقاص» (٩٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٦) و(٢٦٧) والبزار في «مسنده» (١٠٨٢)، وأبو يعلى (٧٦٦) و(٨٩٨)، والطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص ١٠و١٠-١١ و١١ و٢١ و٢١-٢٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٤٥) و(١٧٤٦) و(٢٨٨٦)، وفي «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣١٤، والشاشي في «مسنده» (١٥٣) =

. . . .

= وابن حبان (٦١٢٧)، والبيهقي ٨/ ١٤٠، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/ ٢٢٨ وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ١٩٤ من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. والحديث عند بعضهم مختصر.

وفي باب قوله: «لا هامة، ولا عدوى، ولا طيرة» عدة أحاديث منها حديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم (٣٩١١)، وحديث أنس سلف أيضاً برقم (٣٩١٦).

وحديث ابن عمر عند البخاري (٥٧٥٣) و(٥٧٧٢) ومسلم (٢٢٢٥).

وفي باب قوله: «وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار» حديث ابن عمر عند البخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (٢٢٢٥).

وحديث سهل بن سعْد عند البخاري (٢٨٥٩) و(٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٦).

وحديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٢٢٢٧) إلا أنه ذكر الخادم بدل المرأة.

ورواية هؤلاء الثلاثة بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء...» كصيغة لفظ المصنف.

وجاء في روايات أخرى لحديث ابن عمر بصيغة الجزم: «الشؤم في ثلاثة...» كما في الحديث التالي والصحيح رواية الأكثرين.

ويكون المعنى حينئذٍ ما قاله الإمام الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص٣٤: أنه ﷺ لم يُثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر ﷺ أن ذلك إن كان في شيء، ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب، لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد، غير إثبات منه أن فيها زيداً، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد، أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيداً.

وقال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: فكان ما في هذا على أن الشؤم إن كان، كان في هذه الثلاثة الأشياء، لا يتحقق كونه فيها، وقد وافق ما في هذا الحديث ما روي عن جابر وسهل بن سعد عن النبي ﷺ في هذا المعنى.

قال: وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها إنكارها لذلك، وإخبارها أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك إخباراً منه عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يقولونه، غير أنها ذكرته عنه عليه السلام بالطيرة لا بالشؤم، والمعنى فيهما واحد.

قلنا: حديث عائشة هذا أخرجه أحمد (٢٦٠٣٤) وإسناده صحيح.

وانظر كلام الإمام العيني عند الحديث التالي.

٣٩٢٢/ ١ـ حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا مَالِكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن حمزةَ وسالم ابني عَبدِ الله بنِ عُمَرَ

عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الشُّؤْمُ في الدَّارِ والمَرْأةِ والفَرَسِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، وقد روي بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء...» بصيغة الشرط، رواه كذلك محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن جده، وكما رواه عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وهي أصح لموافقتها لرواية سهل بن سعْد عند البخاري (٢٨٥٩) و(٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٦)، وروايه جابر بن عبد الله عند مسلم (٢٢٢٧)، ورواية سعد بن أبي وقاص في الحديث السالف قبله وقد بينتْ عائشةُ رضي الله عنها أن هذا الحديث إنما ورد في معرض الإنكار على أهل الجاهلية لا الإقرار، كما بيناه عند الحديث السابق. ولعل ما جاء بصيغة الجزم إنما هو من تصرف بعض الرواة إذ رواه بالمعنى، والله تعالى أعلم.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٩٧٢.

وأخرجه بصيغة المصنف هنا بالجزم: البخاري (٢٨٥٨) و(٥٠٩٣) و(٥٧٥٣) و(٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٥)، وابن ماجه (١٩٩٥)، والترمذي (٣٠٣٤) و(٣٠٣٥)، والنسائي (٣٥٦٩) من طريق ابن شهاب الزهري، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر ـ وبعضهم رواه عن الزهري بذكر سالم فقط دون حمزة، وصححه الترمذي كذلك ـ عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٥٠٩٤)، ومسلم (٢٢٢٥) من طريق محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر، ومسلم (٢٢٢٥) من طريق عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، كلاهما (محمد بن زيد وحمزة) عن ابن عمر بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس».

وانظر معنى هذا الحديث عند الحديث السالف قبله.

وقال الإمام العيني في «عمدة القاري» ١٤/ ١٥٠ عند الرواية: «إنما الشؤم في ثلاثة...»: هذا الحديث متروك الظاهر، لأجل قوله ﷺ: «لا طيرة»، وهي نكرة في =

٣٩٢٢/ ٢ـ قُرِئَ على الحارث بن مسكين ـ وأنا شاهدٌ ـ:

أَخْبَرَكَ ابنُ القاسم، قال سُئِلَ مالكٌ عن الشؤم في الفرس والدار، قال: كم مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا ناسٌ فهلَكُوا، ثم سَكَنها آخرون فهَلَكُوا، فهذا تفسيرُه فيما نُرى، والله أعلم(١).

قال أبو داود: قال عمرُ رضِيَ الله عنه: حَصِيرٌ في البيتِ خَيْرٌ من امرأةٍ لا تَلِدُ(٢).

٣٩٢٣ـ حدَّثنا مخلدُ بنُ خالدٍ وعبَّاس العنبريُّ ـ المعنى ـ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمر، عن يحيى بن عبدِ الله بن بحيرٍ، قال:

= سياق النفي فتعم الأشياء التي يتطير بها، ولو خلينا الكلام على ظاهره لكانت هذه الأحاديث ينفي بعضها بعضاً، وهذا مُحال أن يُظن بالنبي ﷺ مثل هذا الاختلاف من النفي والإثبات في شيء واحد ووقت واحد، والمعنى الصحيح في هذا الباب نفي الطيرة بأسرها بقوله: «لا طيرة» فيكون قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الشؤم في ثلاثة» بطريق الحكاية عن أهل الجاهلية، لأنهم كانوا يعتقدون الشؤم في هذه الثلاثة، لا أن معناه أن الشؤم حاصل في هذه الثلاثة في اعتقاد المسلمين، وكانت عائشة تنفي الطيرة ولا تعتقد منها شيئاً، حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بأزواجهن في شوال: ما تزوجني رسول الله ﷺ إلا في شوال ولا بنى بي إلا في شوال، فمن كان أحظى مني عنده، وكان يستحب أن يدخل على نسائه في شوال... ثم ذكر حديث عائشة في اعتراضها على أبي هريرة إذ روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الطيرة في المرأة والدار والفرس».

(١) رجاله ثقات، ابن القاسم: هو عبد الرحمٰن. والصحيح في معنى هذا الحديث ما سلف ذكره عند الحديثين السالفين.

(٢) ما نقله أبو داود هنا عن عمر بن الخطاب أثبتناه من هامش (هـ). وهذا الأثر أخرجه ابن أبي الدنيا في «العمر والشيب» (٧٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٣٧٧ وإسناده عند الخطيب صحيح.

أخبرني مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بن مُسَيْكٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أرضٌ عندنا يقال لها: أرضُ أبينَ هي أرضُ رِيفِنا وميرتنا وإنها وبئةٌ - أو قال: وباؤها شديدٌ -، فقال النبيُّ ﷺ: «دَعْها عنك، فإن مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ»(١).

٣٩٢٤- حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى الأُرْزُنِّي، حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، عن عِكرمةَ ابنِ عمار، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا في دارٍ، كثيرٌ فيها عَدَدُنا، وكثيرُ فيها أموالُنا، فتحوَّلنا إلى دارٍ أخرى، فقلَّ فيها عَدَدُنَا، وقَلَّتْ فيها أموالُنا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ذَرُوها ذَمِيمَةً»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل الذي سمع فروة بن مُسَيك، وجهالة يحيى بن عبد الله بن بَحير.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٦٣)، ومن طريقه أحمد (١٥٧٤٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٨٦، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ٢/ ٣٦٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٣٤٧، وفي «شعب الإيمان» (١٣٦٥)، والمزي في ترجمة فروة بن مسيك من «تهذيب الكمال» ٢٣/ ١٧٧.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٣٧، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٠٥) من طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر، عن يحيى بن عبد الله عن فروة. لم يذكر فيه الراوي المبهم.

قال الخطابي: ذكر القتبي (هو ابن قتيبة) هذا الحديث في كتابه وفسّرهُ، قال: القرف: مداناة الوباء ومداناة المرض.

(٢) إسناده ضعيف، عكرمة بن عمار قد انفرد بهذا الإسناد، ولا يحتمل تفرُّد مثله، ولهذا قال البخاري في «الأدب المفرد»: في إسناده نظر. وقد رواه مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلاً. ورواه الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد مرسلاً أيضاً. =

٣٩٢٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا يونسُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا مُفَضَّلُ ابنُ فَضَالةَ، عن حبيبِ بنِ الشهيدِ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ

عن جابرٍ: أن رسولَ الله ﷺ أخذ بيدِ مَجْذومٍ فوضَعَها مَعَه في

= وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩١٨)، والطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص٢٥، والبيهقي ٨/ ١٤٠ من طريق عكرمة بن عمار، به.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٢) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن السائب بن يزيد وعُبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري، عن عمر، قال البيهقي: هذا الحديث بهذا الإسناد غلط. قلنا: وذلك لأنه روي بهذا الإسناد حديثان، وهذا الثاني منهما جاء موصولاً بالأول، وإنما الإسناد للأول، كما رواه جماعة عن يونس فلم يذكروا حديثنا هذا.

قلنا: قد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٥٢٦)، ومن طريقه البيهقي ٨/ ١٤٠ عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، مرسلاً ورجاله ثقات.

وخالف معمراً صالحُ بن أبي الأخضر عند البزار (٣٠٥١ ـ كشف الأستار)، والطبري في «تهذيب الآثار» في مسند علي ص٢٦، فرواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. قال البزار: أخطأ فيه عندي صالح، إنما يرويه الزهري، عن عبد الله بن عبد الله ابن الحارث، عن عبد الله بن شداد مرسلاً. قلنا: صالح بن أبي الأخضر ضعيف الحديث.

وعن عبد الله بن مسعود عند البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٣) وإسناده ضعيف.

وعن سهل بن حارثة عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٠٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٦٠) والطبراني في «الكبير» (٥٦٣٩) وهو مرسل كما قال البخاري، وقال ابن حبان في ترجمته في «الثقات»: يروي المراسيل.

وفي الباب أيضاً عن يحيى بن سعيد الأنصاري عند مالك في «موطئه» ٢/ ٩٧٢ مرسلاً. ورجاله ثقات.

القَصْعَةِ، وقال: «كُلْ، ثِقَةً باللهِ وتوكُّلاً عَلَيْهِ»[1].

آخر كتاب الطب

(١) إسناده ضعيف لضعف مُفضَّل بن فضالة، وقال ابن عدي في ترجمته في «الكامل» لم أر في حديثه أنكر من هذا الحديث الذي أمليتُه، وقال الدارقطني في «الغرائب والأفراد» كما في «أطرافه» لابن طاهر المقدسي (١٦٧٨): تفرد به مفضل بن فضالة، أخو مبارك، عن حبيب بن الشهيد. قلنا: وخالفه شعبة بن الحجاج، فرواه عن حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن بريدة، أن عمر أخذ بيد مجذوم. قال الترمذي: حديث شعبة أشبه عندي وأصح، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٤٢-٢٤٣ بعد أن أسنده لكن جعله عن سلْمان بدل عمر: أنه كان يعمل بيديه ثم يشتري طعاماً، ثم يبعث إلى المجذمين فيأكلون معه. قال: هذا أصل الحديث، وهذه الرواية أولى.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٤٢)، والترمذي (١٩٢٠) من طريق مفضل بن فضالة، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦١٢٠).

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٨٩، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٣٢١)، والعُقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٢٤٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ٢٠٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢١/ ٤٤٠ من طريق شعبة بن الحجاج، والطبري في «تهذيب الآثار» في «مسند علي» ص٢٩ من طريق سفيان بن حبيب، كلاهما (شعبة وسفيان بن حبيب) عن حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن بريدة يقول: كان سلمان يعمل بيديه، ثم يشتري طعاماً، ثم يبعث إلى المجذمين فيأكلون معه. وهذا إسناد رجاله ثقات.

وقد ثبت في الصحيح ما يخالفه: منها ما رواه البخاري في «صحيحه» تعليقاً بصيغة الجزم (٥٧٠٧) عند أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفِرَّ من المجذُوم كما تفر من الأسد» قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ١٦٧: لم يصله البخاري في موضع آخر. . ، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة سَلْم بن قتيبة.

وأخرج أحمد (١٩٤٦٨)، ومسلم (٢٢٣١)، وغيرهما من طريق عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع». لفظ مسلم.

أول كتاب العتاق

١ ـ باب في المكاتب يُؤَدِّي بعض كتابته فيعجِز أو يموت

٣٩٢٦ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو بدرٍ، حدَّثني أبو عُتْبَةَ ـ وهو إسماعيلُ بنُ عياش ـ حدَّثني سليمانُ بنُ سليم، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه

عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «المكاتَبُ عَبدٌ ما بَقِيَ عليهِ مِنْ مكَاتبتِه دِرهَمٌ»[١].

٣٩٢٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ، حدَّثنا همامٌ، حدَّثنا عباس الجُرَيرِيُّ، عن عمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئة أوقِيَّة فأداها إلا عشرةَ أواقٍ فهو عبدٌ، وأيُّما عبدٍ كاتب على مئة دينارٍ فأدّاها إلا عشرةَ دنانيرَ فهو عَبْدٌ»[٢].

---

(١) إسناده حسن. إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة وهذا منها، لأن شيخه هنا حمصي. على أنه متابع بمعنى حديثه في الحديث التالي.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٨٦) من طريق يحيى بن حمزة، والبيهقي ١٠/ ٣٢٤ من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن أبي سلمة سليمان بن سُليم، به.

وانظر ما بعده.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد اختُلف فيه في تعيين الراوي عن عمرو بن شعيب، فذكر المصنِّف بإثر الحديث أنه ليس عباساً الجُريريَّ الثقة ـ وهو ابن فرُّوخ ـ وأن مَن قال ذلك فهو واهم، لأن هذا شيخ آخر، وأشار عبد الله بن أحمد بن حنبل إلى أنه كان في نسخة أبيه: عباس الجُريري، فأصلحه الإمام أحمد على وفق ما قال عبد الصمد: عباس الجَزَري. وجاء عند النسائي من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن همام، فقال: عن العلاء الجُريري. =

قال أبو داود: ليس هو عباس الجُريري، قالوا: هُوَ وَهْمٌ، ولكنه هو شيخٌ آخر[1].

٣٩٢٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن نَبْهَانَ مكاتَبِ أمِّ سَلَمَةَ، قال:

سمعتُ أمَّ سَلَمَةَ تقولُ: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إذا كان لإحداكُنَّ مُكاتَبٌ فكان عنْده ما يُؤَدِّي فلتحتَجِبْ منه»[2].

= وهذا لا يضر فقد تابعه أبو سلمة سُليمان بن سُلَيم في الحديث السابق وحجاج بن أرطاة ويحيى بن أبي أُنيسة كما سيأتي. همام: هو ابن يحيى العَوْذي، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري مولاهم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٠٩) من طريق عمرو بن عاصم، عن همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك (٥٠٠٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن همام، عن العلاء الجُريري، عن عمرو بن شعيب، به وقال النسائي بإثره: العلاء الجُريري كذا قال.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٧) من طريق الحجاج ابن أرطاة، والترمذي (١٣٠٦) من طريق يحيى بن أبي أُنيسة، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٦٦) و(٦٧٢٦).

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي والنسخة التي شرح عليها السهارنفوري، وأشار هذا الأخير إلى أنها موجودة أيضاً في النسخة التي شرح عليها المنذري والنسخة التي شرح عليها ابنُ رسلان، قلنا: وهي عندنا في (أ) لكن بلفظ: قال أبو داود قالوا: ليس هو عباس الجريري، قالوا: وهْمٌ. ونبه على أنها في رواية ابن العبد.

(٢) إسناده ضعيف. نَبْهان مُكاتَب أم سلمة مقبول حيث يتابع، ولم يتابع على هذا الحديث وتفرد به، قال الإمام أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث =

٢ ـ باب بَيع المكاتب إذا فُسخت المكاتبة

٣٩٢٩ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ القعنبي وقتيبةُ بنُ سعيدٍ، قالا: حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة

أنَّ عائشةَ أخبرته: أن بَرِيرَة جاءت عائشةَ تستعينُها في كتابتِها، ولم تكن قَضَتْ مِن كِتَابتِها شيئاً، فقالت لها عائِشَةُ: ارجِعِي إلى أهلِكِ، فإن أحبُّوا أن أقْضِي عَنْكِ كتابتَك ويكُونَ ولاؤُكِ لي فَعَلْتُ، فذكرتْ ذلك بَرِيرةُ لأهلِها، فأبَوْا، وقالوا: إن شاءَتْ أن تحتسِبَ عليكِ فلتَفْعَلْ، ويكونَ لنا ولاؤك، فذكرتْ ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ابتاعِي فأعْتِقِي؛ فإنما الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ» ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «ما بالُ أناسٍ يَشترِطُونَ شُرُوطاً ليستْ في كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشترطَ شَرْطاً ليس في كِتَابِ اللهِ فليس له، وإن شَرَطَهُ مِئَةَ مرةٍ، شَرْطُ اللهِ أحقُّ وأوثَقُ»(١).

= وحديث أفعمياوان أنتُما، قلنا: ومما يدلُّ على ضعفه عمل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بخلافه، فقد روى البيهقي في «سننه» ١٠/ ٣٢٤ بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة، فقالت: مَن هذا؟ فقلتُ: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك، قال: قلت: عشر أواقٍ، قالت: ادخُل، فإنك عبد ما بقي عليك درهم. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٠)، والترمذي (١٣٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١١-٥٠١٦) و(٩١٨٣) و(٩١٨٤) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٢٢).

وانظر تمام الكلام على إسناده وتخريجه في «مسند أحمد».

(١) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، والليث: هو ابن سعْد. =

٣٩٣٠ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشة، قالت: جاءت بَريرَةُ لِتَسْتَعِينَ في كِتابتِها، فقالت: إني كاتبتُ أهْلي على تِسْعِ أواقٍ، في كُلِّ عامٍ أُوقية، فأعينيني، فقالت: إنْ أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها عَدَّةً واحِدَةً وأُعْتِقَكِ ويكونَ ولاؤُكِ لي فَعَلْتُ، فذهَبَتْ إلى أهلِهَا، وساق الحديثَ نحو الزهري، زادَ في كلامِ النبيِّ ﷺ في آخره: «ما بالُ رِجَالٍ يقول أحدهم: أعْتِقْ يا فلانُ والولاءُ لي، إنَّما الولاءُ لِمَنْ أعْتَقَ»(١).

٣٩٣١ـ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى أبو الأصبغ الحرَّاني، حدَّثني محمد ـ يعني ابنَ سلمةَ ـ عن محمد بنِ إسحاق، عن محمدِ بنِ جعفر بنِ الزبير، عن عُروة بن الزبير

= وأخرجه البخاري (٢٥٦٠) تعليقاً و(٢٥٦١) و(٢٧١٧)، ومسلم (١٥٠٤)، والترمذي (٢٢٥٧)، والنسائي (٤٦٥٥) و(٤٦٥٦) من طريق ابنُ شهاب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٥٣).

وانظر ما سلف برقم (٢٩١٦).

وما سيأتي بعده.

(١) إسناده صحيح. وُهَيب: هو ابن خالد.

وأخرجه البخاري (٢٠٦٠) و(٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤)، وابن ماجه (٢٥٢١)، والنسائي (٣٤٥١) من طرق عن هشام بن عروة، به. وقد صرح هشام بسماعه من أبيه عند مسلم.

وأخرجه بنحوه مختصراً مسلم (١٥٠٤) من طريق هشام بن عروة، عن عبد الرحمٰن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٧٢) و(٤٣٢٥).

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٢٩١٦).

عن عائشة، قالت: وقعَتْ جُويريةُ بنتُ الحارث بنِ المُصْطَلِقِ في سَهْمِ ثابت بن قيس بن شمَّاس، أو ابنِ عمٍّ له، فكاتَبت على نفسِها، وكانتِ امرأةً مُلاحةً تأخُذها العينُ، قالت عائشةُ: فجاءت تسألُ رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامَتْ على البابِ فرأيتُها كَرِهْتُ مكانَها، وعرفتُ أن رسولَ اللهِ ﷺ سيرى منها مِثْلَ الذي رأيتُ، فقالت: يا رسول الله، أنا جُويريةُ بنتُ الحارثِ، وأنا كان من أمرِي[1] ما لا يخفى عليكَ، وإني وقعتُ في سهم ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شمّاس، وإني كاتبتُ على نفسي، فجئتُك أسألُك في كتابتي، فقال رسولُ الله ﷺ: «فهل لك إلى ما هو خيرٌ منه؟» قالت: وما هو يا رسولَ اللهِ؟ قال: «أؤدِّي عَنْكِ كتابتك وأتزوَّجُكِ» قالت: قد فعلتُ، قالت: فتسامع ـ تعني الناسَ ـ أن رسولَ اللهِ ﷺ قد تزوَّج جُويريَةَ، فأرسلُوا ما في أيدِيهم من السَّبْي، فأعتقُوهُمْ، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأةً كانت أعْظَمَ بركةً على قومها منها، أُعتق في سَبَبِها مئةُ أهلِ بَيْتٍ من بني المُصْطَلِقِ[2].

---

(١) جاء في (أ): وإنّا كان من أمرنا.

(٢) إسناده حسن من أجل ابن إسحاق ـ وهو محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب «السيرة»، وقد صرَّح بالسماع عند أحمد (٢٦٣٦٥) وغيره فانتفت شبهة تدليسه.

وهو في «السيرة» لابن إسحاق برواية يونس بن بكير (٣٨٤)، ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٢٥)، وأحمد (٢٦٣٦٥)، وابن الجارود (٧٠٥)، وأبو يعلى (٤٩٦٣) والطبري في «تاريخه» ٢/ ٦١٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٤٨)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١، وابن حبان (٤٠٥٤) و(٤٠٥٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٥٩)، والحاكم ٤/ ٢٦، والبيهقي ٩/ ٧٤-٧٥، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ٥٦-٥٧. =

قال أبو داود: هذا حجةٌ في أن الولي هو يُزوِّجُ نفسَه.

٣ ـ باب في العَتق على الشرط

٣٩٣٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرهَدٍ، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن سعيد بنِ جُمْهان عن سفينة، قال: كنتُ مملوكاً لأمِّ سلمة، فقالت: أُعتِقُكَ وأشترِطُ عليكَ أن تَخْدُمَ رسولَ الله ﷺ ما عِشْتَ، فقلتُ: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسولَ اللهِ ﷺ ما عِشْتُ، فأعتقتني واشترَطَتْ عليَّ[1].

٤ ـ باب من أعتقَ نصيباً في مَملوكٍ له

٣٩٣٣ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ، حدَّثنا همام. وحدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ـ المعنى ـ أخبرنا همَّام، عن قتادةَ، عن أبي المليحِ، ـ قال أبو الوليد: ـ عن أبيهِ، أنَّ رجلاً أعتق شِقْصاً له من غلامٍ، فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «ليس لله شَريكٌ» زاد ابنُ كثير في حديثه: فأجازَ النبيُّ ﷺ عِتْقَه[2].

= وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

قال الخطابي: قوله: «مُلاحة»: يقال: جارية مليحة وملاحة: وفُعالة: يجئ في النعوت بمعنى التوكيد، فإذا شدد كان أبلغ في التوكيد، كقوله سبحانه: ﴿وَمَكَرُواْ مَكْرًا كُبَّارًا﴾ [نوح: ٢٢].

(١) إسناده حسن من أجل سعيد بن جُمهان، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٦) و(٤٩٧٧) من طريقين عن سعيد بن جُمهان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٢٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله على قتادة كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٠٧٠٩). أبو المليح: هو ابن أسامة بن عُمير، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. =

٥ ـ باب من أعتقَ نصيباً له من مملوك بينه وبين آخر[١]

٣٩٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرني همَّامٌ، عن قتادَةَ، عن النَّضرِ بنِ أنسٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهيك

عن أبي هريرة: أن رجلاً أعْتَقَ شِقْصاً لهُ من غُلامٍ، فأجازَ النبيُّ ﷺ عِتْقَه، وغرَّمَهُ بقِيةَ ثمنِهِ[٢].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٥١) من طريق أبي الوليد الطيالسي، ومن طريق حَبان بن هلال، كلاهما عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. موصولاً.

وأخرجه النسائي (٤٩٥٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، و(٤٩٥٣) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة، عن أبي المليح، مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٠٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة موصولاً، و(٢٠٧١٠) عن بهز بن أسد، عن همام مرسلاً، (٢٠٧١٦) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن همام موصولاً، و(٢٠٧١٨) عن أبي سعيد، عن هشام مرسلاً.

قال الخطابي: فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا عتق الشقص منه، ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسعاء، ألا تراه يقول: فأجاز النبي ﷺ عتقه، وقال: «ليس لله شريك» فنفى أن يقارّ الملك العتق، وأن يجتمعا في شخص واحد، وهذا إذا كان المعتق موسراً، فإذا كان معسراً فإن الحكم بخلاف ذلك على ما ورد بيانه في السنة، وسيأتي برقم (٣٩٣٧).

(١) هذا العنوان أثبتناه من (أ)، وأشار إلى أنه في رواية ابن العبد، وهو عندنا في (هـ) أيضاً وهي برواية ابن داسه.

(٢) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العَوْذي.

وهو في «مسند أحمد» (٨٥٦٥).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٣٩٣٥-٣٩٣٩).

وما سيأتي برقم (٣٩٤٠).

قال الخطابي: وهذا يبين لك أن العتق قد كمل له باعتاق الشريك الأول نصيبه منه، فلولا أنه قد استهلكه لم يكن لقوله: «وغرمه بقية ثمنه» معنى، لأن الغرم يقع في الشيء المستهلك.

٣٩٣٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ.

وحدَّثنا أحمدُ بنُ علي بنِ سُويدٍ مَنجُوفٍ، حدَّثنا روح بن عبادة، قالا: حدَّثنا شعبةُ

عن قتادة، بإسنادِه، عن النبيِّ ﷺ قال: «من أعتق مملوكاً كان بَيْنَهُ وبين آخرَ فعليهِ خلاصُه» هذا لفظُ ابنِ سُويدٍ[1].

٣٩٣٦ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا معاذُ بنُ هِشام، حدَّثني أبي، وحدَّثنا أحمدُ بنُ علي بنِ سُويدٍ، حدَّثنا روح، حدَّثنا هشامُ بنُ أبي عبدِ الله

عن قتادةَ، بإسناده، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتقَ نصيباً له في مملُوكٍ عَتَقَ مِن مالِه إن كان له مالٌ» ولم يذكُرِ ابنُ المُثنى النضرَ ابن أنسٍ، وهذا لفظُ ابنِ سُويدٍ[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٠٢)، وبإثر (١٦٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٧) من طريق محمد بن جعفر، وبإثر (١٦٦٧) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. ولفظ محمد بن جعفر: عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين يعتق أحدهما، قال: يضمن. ولفظ معاذ العنبري: «من أعتق شقيصاً من مملوك فهو حرٌّ في ماله».

وهو في «مسند أحمد» (١٠٠٥١). وانظر ما قبله.

والشَّقيصُ: النصيب قليلاً كان أو كثيراً، ويقال له: الشِّقص أيضاً بحذف الياء.

(٢) إسناده صحيح. روح: هو ابن عُبادة، وهشام: هو الدَّستُوائي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٤٨) من طريق أبي عامر العَقَدي، و(٤٩٤٩) من طريق معاذ بن هشام، كلاهما عن هشام بن أبي عبد الله الدَّستُوائي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٨٧٣).

وانظر سابقيه.

٦ ـ باب من ذكر السِّعاية في هذا الحديث

٣٩٣٧ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا قتادةُ، عن النضر بنِ أنسٍ، عن بَشيرِ بنِ نَهيك

عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «من أعتقَ شَقِيصاً في مملوكِهِ، فعليه أن يُعْتِقَه كُلَّه إن كان لهُ مال، وإلا اسْتُسْعِي العَبْدُ غيرَ مَشْقُوقٍ عليهِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٤٦) من طريق أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، عن أبان بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٠٤) و(٢٥٢٦)، ومسلم (١٥٠٣) من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، به.

وانظر ما سلف برقم (٣٩٣٤)، وما بعده.

قال الخطابي: هذا الكلام [يعني ذكر الاستسعاء] لا يثبته أكثر أهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ ويزعمون أنه من كلام قتادة. وقد تأوله بعض الناس، فقال: معنى السعاية أن يُستسعى العبد لسيده، أي: يستخدم، ولذلك قال: «غير مشقوق عليه» أي: لا يحمّل فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه من الرق، لا يطالب بأكثر منه.

وقال النسائي: بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام (أي الاستسعاء) من قول قتادة، وقال الإسماعيلي: قوله: «ثم استسعى العبد» ليس في الخبر مسنداً، وإنما هو من قول قتادة مدرج في الخبر.

وقال ابن المنذر: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن.

قال الحافظ: ورواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام، فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع.

أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والحاكم في «علوم الحديث» والخطيب في «الفصل والوصل» كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء، وزاد: =

٣٩٣٨ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، حدثنا يزيدُ بن زُريعٍ.

وحدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ ـ وهذا لفظُه ـ عن سعيدِ ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادَة، عن النضرِ بنِ أنس، عن بشير بنِ نَهيكٍ

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «من أعتَقَ شِقْصاً ـ أو شَقيصاً ـ له، في مملوكٍ، فخلاصُهُ عليه في مالِه إن كانَ له مال، فإن لم يكن له مال قُوِّمَ العبدُ قيمةَ عَدْلٍ، ثم استُسْعِيَ لِصاحبه في قيمته غيرَ مشقوقٍ عليه»[١].

قال أبو داود: في حديثهما جميعاً «فاستُسعي غيرَ مشقوقٍ عليه» وهذا لفظ علي[٢].

= فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد، قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة. هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبى ذلك آخرون، منهم صاحبا «الصحيح» فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة، وانظر تمام كلام الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٥٨.

وانظر «نصب الراية» ٣/ ٢٨٢-٢٨٤، و«تهذيب السنن» ٥/ ٣٩٦-٤٠٢ لابن القيم.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٤٩٢) و(٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) وبإثر (١٦٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٣) و(٤٩٤٤) و(٤٩٤٥) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣١٨) و(٤٣١٩).

والشِقص والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

٣٩٣٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا يحيى وابنُ أبي عدي، عن سعيدٍ، بإسناده ومعناه[١].

قال أبو داود: رواه روحُ بنُ عُبادةَ عن سعيدِ بنِ أبي عروبة، لم يذكر السِّعاية. ورواه جريرُ بنُ حازم وموسى بنُ خلَفٍ جميعاً عن قتادةَ، بإسناد يزيدَ بنِ زُريع ومعناه، وذكرا فيه: السِّعايَةَ.

٧ ـ باب من روى إن لم يكن له مال لم يُسْتَسعَ

٣٩٤٠ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أعْتَقَ شركاً له في مملوكٍ أُقيم عليه قيمةُ العَدْلِ، فأعطى شركاءهُ حِصَصَهُم، وأُعْتِقَ عليه العَبْدُ، وإلا فقَد أُعتِقَ منه ما أَعتَقَ»[٢].

٣٩٤١ـ حدَّثنا مُؤمَّلٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

---

(١) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن أبي عَروبة، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه الترمذي (١٣٩٨) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان وحده، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٧٧٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، وبإثر (١٦٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٧).

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٥٢٥) و(٢٥٥٣)، ومسلم (١٥٠١)، وبإثر (١٦٦٧)، والنسائي (٤٩٣١) و(٤٩٣٢) و(٤٩٤١) و(٤٩٤٢) من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٩٧) و(٥٩٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣١٦).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٣٩٤١-٣٩٤٧).

عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: وكان نافعٌ ربما قال: «فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ» وربما لم يَقُلْه[1].

٣٩٤٢ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ العتكيُّ، حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديثِ، قال أيوبُ: فلا أدرِي هو في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أو شيءٌ قاله نافعٌ «وإلا عتَقَ منه ما عَتَقَ»[2].

٣٩٤٣ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى ـ يعني ابنَ يونس ـ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أعْتَقَ شِركاً من مملوكٍ، فعليه عِتْقُهُ كُلِّهِ إن كان لهُ ما يَبلُغُ ثمنَه، وإن لم يكن له مالٌ عَتَقَ نَصِيبُهُ»[3].

---

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مِقْسَم المعروف بابن عُلَيَّة، ومؤمّل: هو ابن هشام اليشكري.

وأخرجه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١)، والترمذي (١٣٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٣-٤٩٣٦) من طرق عن أيوب السختياني، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٣٥).

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد.

وأخرجه البخاري (٢٥٢٤)، ومسلم (١٥٠١)، وبإثر (١٦٦٧) من طريق حماد ابن زيد، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه.

(٣) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عُمر العُمري، وعيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي. =

٣٩٤٤ـ حدَّثنا مخلدُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرني يحيى بنُ سعيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعنى حديث إبراهيم بنِ موسى(١).

٣٩٤٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ أسماءَ، حدَّثنا جويريةُ، عن نافع

عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعنى مالكٍ، ولم يذكر: «وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ». انتهى حديثُه إلى «وأُعتِق عليه العبْدُ» على معناه(٢).

٣٩٤٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن سالمٍ

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أعتَقَ شِرْكاً له في عَبْدٍ عَتَق ما بقي في ماله إذا كان له مال يَبْلُغُ ثَمَنَ العبدِ»(٣).

= وأخرجه البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١)، وبإثر (١٦٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٢٥-٤٩٣١) من طرق عن عُبيد الله بن عمر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥١٥٠) و(٦٢٧٩).

وانظر ما سلف برقم (٣٩٤٠).

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه مسلم (١٥٠١)، وبإثر (١٦٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٨-٤٩٤٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٥١).

وانظر ما سلف برقم (٣٩٤٠).

(٢) إسناده صحيح. جويرية: هو ابن أسماء.

وأخرجه البخاري (٢٥٠٣) عن مسدّد بن مُسَرْهَد، عن جويرية بن أسماء، به.

وانظر ما سلف برقم (٣٩٤٠).

(٣) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومعمر: هو ابنُ راشد، والحسن بن علي: هو الحُلْواني الخَلّال. =

٣٩٤٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن سالمٍ

عن أبيه يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ: «إذا كان العبْدُ بينَ اثنينِ، فأعتق أحدُهُما نصيبَهُ، فإن كانَ موسِراً يُقَوَّمُ عليه قيمةً لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ثمَّ يُعْتَقُ»(١).

٣٩٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شعبةُ، عن خالدٍ، عن أبي بِشرٍ العنبريِّ، عن ابنِ الثَّلِبِ

عن أبيه: أن رجلاً أعْتَقَ نصيباً له من مملوكٍ فلم يضمِّنه النبيُّ ﷺ.

قال أحمدُ: إنما هو بالتاء ـ يعني التَّلِبَ ـ وكان شعبةُ ألثغَ، لم يُبين التاءَ مِن الثاءِ(٢).

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٧١٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم بإثر (١٦٦٧)، والترمذي (١٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٢٣) و(٤٩٢٤).

وهو في «مسند أحمد» (٤٩٠١).

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٣٩٤٠).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم بإثر (١٦٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٢١) و(٤٩٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٨٩).

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٣٩٤٠).

قوله: «لا وَكْس ولا شَطَط» قال ابن الأثير في «النهاية»: الوكس: النقص، والشَّطَط: الجَور.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال ابن التَّلِب ـ واسمه مِلقام، ويقال: هِلْقام ـ خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٥٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٠٩/ ٦٨).

٨ ـ باب فيمن ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٣٩٤٩ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ وموسى بنُ إسماعيلَ، قالا: حدَّثنا حمادُ ابنُ سلمةَ، عن قتادَةَ، عن الحسنِ

عن سمرةَ، عن النبيِّ ﷺ ـ وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة بن جندب فيما يحسب حمادٌ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مَلَك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ»(١).

قال أبو داود: روى محمدُ بنُ بَكْرٍ البُرسَانيُّ عن حمادِ بنِ سَلَمةَ، عن قتادة. وعاصِم، عن الحسنِ، عن سمرة، عن النبيِّ ﷺ، مثلَ ذلك الحديث. قال أبو داود: لم يُحدِّث هذا الحديثَ إلا حمادُ بنُ سلمةَ، وقد شَكَّ فيه(٢).

٣٩٥٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، عن سعيدٍ، عن قتادةَ

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه من سمرة ـ وهو ابن جندب. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٤)، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٨-٤٨٨٢) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقرن عند ابن ماجه والنسائي (٤٨٨٢) بقتادة عاصماً الأحول.

وقد رواه غير حماد بن سلمة، عن قتادة فلم يرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما جعله من كلام عمر بن الخطاب وبعضهم يجعله من كلام الحسن البصري.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٦٧) و(٢٠٢٢٧).

ويشهد له حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٢٥٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٧) وإسناده قوي كما بيناه في «سنن ابن ماجه».

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٣٩٥٠) و(٣٩٥١) و(٣٩٥٢).

(٢) مقالتا أبي داود هاتان أثبتناهما من (هـ).

أن عمر بنَ الخطابِ رضي اللهُ عنه قال: من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حرٌّ[1].

٣٩٥١- حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، عن سعيدٍ، عن قتادةَ

عن الحَسَنِ، قال: من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حرٌّ[2].

٣٩٥٢- حدَّثنا أبو بَكْرِ بنِ أبي شَيْبةَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن جابر بن زيد والحسن، مثلَه[3].

---

(١) رجاله ثقات لكنه مرسل، فإن قتادة - وهو ابن دعامة - لم يدرك عمر بن الخطاب. لكن صح عن عمر من طريق آخر كما سيأتي. سعيد: هو ابن أبي عَروبة، وعبد الوهاب: هو ابن عطاء الخفّاف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٨٣) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، و(٤٨٨٦) من طريق ابن أبي عدي، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه كذلك (٤٨٨٧) و(٤٨٨٨) و(٤٨٨٩) من طريق الحكم بن عتيبة، قال: قال عمر... والحكم لم يدرك عمر بن الخطاب، بينه وبين عمر في هذه الرواية رجلان:

فقد أخرجه النسائي (٤٨٩٠) و(٤٨٩١) من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم ابن يزيد النخعي، عن خاله الأسود بن يزيد النخعي، قال: قال عمر... والأسود تابعي كبير مخضرم أدرك النبي ﷺ مسلماً ولم يره. وهذا إسناد صحيح متصل.

وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات كسابقه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٨٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

وانظر سابقيه، وما سيأتي بعده.

(٣) رجاله ثقات. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٨٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، و(٤٨٨٤) من طريق هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي، كلاهما عن قتادة، به.

وانظر ما سلف برقم (٣٩٤٩) و(٣٩٥٠) و(٣٩٥١).

قال أبو داود: سعيد أحفظ من حَمَّاد[1].

٩ ـ باب في عَتْق أمهات الأولاد

٣٩٥٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن خطَّابِ بنِ صالحٍ مولى الأنصارِ، عن أمِّه

عن سلامةَ بنتِ مَعْقِلٍ ـ امرأةٍ من خَارِجَة قيسِ عَيْلانَ ـ قالت: قَدِمَ بي عمي في الجاهلية، فباعني من الحُبابِ بنِ عمرو أخي أبي اليَسَرِ بنِ عمرو، فَوَلَدْتُ له عبدَ الرحمٰن بنَ الحُباب، ثمَّ هَلَكَ، فقالت امرأتُه: الآنَ واللهِ تُباعِينَ في دَيْنِه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ من خَارِجَة قيسِ عيلانَ، قَدِمَ بي عمي المدينةَ في الجاهلية، فَبَاعَني مِن الحُبابِ بنِ عمرو أخي أبي اليَسَرِ بنِ عَمرو، فولدتُ له عبد الرحمٰن، فقالت: امرأتُه: الآن والله تُباعِين في دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيُّ الحُبابِ؟» قيل: أخوه أبو اليَسَرِ بنُ عمرو، فبعث إليه، فقال: «أعْتِقُوها، فإذا سَمِعْتُم برقِيقٍ قَدِمَ عليَّ، فأتوني أُعَوِّضْكُم منها»، قالت: فأعتَقُوني، وقدِمَ على رسولِ الله ﷺ رَقِيقٌ فعوَّضَهُمْ مني غلاماً[2].

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مُدلِّس وقد عنعن، وأم خطاب بن صالح في عداد المجاهيل.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٢٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٩٦) و٢٤/ (٧٨٠)، وفي «الأوسط» (١٠٦٣)، والبيهقي ١٠/ ٣٤٥، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ١٤٦ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

٣٩٥٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن قيسٍ، عن عطاء

عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: بِعْنا أمهاتِ الأولادِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ، فلما كانَ عُمَرُ نهانا، فانْتهَينَا[(١)].

١٠- باب في بيع المدبر

٣٩٥٥- حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا هُشَيم، عن عبدِ الملك بنِ أبي سُليمانَ، عن عطاءٍ. وإسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهيلٍ، عن عطاء

عن جابرِ بنِ عبد الله: أن رجلاً أعتق غُلاماً له عن دُبُرٍ منهُ، ولم يكن له مالٌ غيرُه، فأمرَ به النبيُّ ﷺ فَبِيعَ بسبع مئةِ درهمٍ أو بتسع مئةٍ[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وقيس: هو ابن سعْد المكي، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢١) و(٥٠٢٢)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا نبيع سَراريَّنا وأمهات أولادنا، والنبي ﷺ حيٌّ، لا نرى بذلك بأساً. وإسناده صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٢٣) و(٤٣٢٤).

قال البيهقي في «سننه الكبرى» ١٠/ ٣٤٨: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك فأقرهم عليه، وقد روينا ما يدل على النهي، والله أعلم.

وقال ابن قدامة في «المغني» ١٤/ ٥٨٥: إن أم الولد تعتق بموت سيدها من رأس المال ولا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها بما ينقل الملك من الهبة والوقف ولا ما يراد للبيع وهو الرهن، ولا تورث، لأنها تعتق بموت السيد ويزول الملك عنها، روي هذا عن عمر وعثمان وعائشة وعامة الفقهاء، وروي عن علي وابن عباس وابن الزبير إباحة بيعهن... وفي مصنف عبد الرزاق (١٣٢٢٤) بإسناد صحيح عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يُبعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة، أو قال: في الفتنة، قال: فضحك علي.

(٢) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وهُشيم: هو ابن بَشير الواسطي. =

٣٩٥٦ـ حدَّثنا جَعفرُ بن مسافرٍ التِّنِّيسيُّ، حدَّثنا بِشْرُ بن بَكْرٍ، أخبرنا الأوزاعيُّ، حدَّثني عطاءُ بنُ أبي رباحٍ

حدَّثني جابِرُ بنُ عبدِ الله، بهذا، زاد: وقال - يعني النبيَّ ﷺ -: «أنت أحقُّ بثَمنِه واللهُ أغنى عنه»[1].

٣٩٥٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أيوبُ، عن أبي الزُّبيرِ

= وإسماعيل بن أبي خالد معطوف على عبد الملك بن أبي سُليمان.

وأخرجه البخاري (٢٢٣٠) و(٧١٨٦)، وابن ماجه (٢٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٨٣-٤٩٨٥) و(٦٢٠٥) من طريق سلمة بن كُهيل، به. ورواية بعضهم مختصرة.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢١٤١) و(٢٤٠٣)، ومسلم بإثر (١٦٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٨٠) و(٤٩٨١) و(٤٩٨٦) و(٥٩٣٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه بنحوه أيضاً البخاري (٢٢٣١) و(٢٥٣٤) و(٦٧١٦) و(٦٩٤٧)، ومسلم بإثر (١٦٦٨)، وابن ماجه (٢٥١٣)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٧٩) من طريق عمرو بن دينار، والبخاري (٢٤١٥) والنسائي في «الكبرى» (٤٩٨٩) من طريق محمد بن المنكدر، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣٣) و(١٤٢١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٣٤) و(٤٣١٧).

والمدبَّر: هو العبدُ الذي يُعتَق بعدما يُدبِّره سيده ويموتُ.

وانظر تالييه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل جعفر بن مسافر، وهو متابع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٨٢) من طريق عمر بن عبد الواحد السُّلمي، عن الأوزاعي، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٢٣٤) و(٤٩٣٣).

وانظر ما قبله.

عن جابرٍ: أن رجلاً مِن الأنصار ـ يُقال له: أبو مذْكُور ـ أعْتَقَ غلاماً له ـ يقال له: يعقوبُ ـ عن دُبُرٍ لم يكُنْ له مالٌ غيره، فدعا به رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فاشتراه نُعيم بنُ عبدِ الله بن النَّحَّام بثمان مئة درهم، فدفعها إليه، ثم قال: «إذا كان أحدُكُم فقيراً، فليبدأ بنفْسِه، فإن كانَ فيها فضلٌ فعلى عِيالِه، فإن كان فيها فَضْلٌ، فعلى ذِي قرابتِه ـ أو قال: على ذي رحِمِه ـ فإن كان فَضَلٌ فهاهنا وهاهنا»(١).

١١ـ باب فيمن أعتق عَبيداً له لم يبلُغْهم الثلُثُ

٣٩٥٨ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حماد، عن أيوبَ، عن أبي قِلابَة، عن أبي المُهَلَّبِ

عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ: أن رجلاً أعْتَقَ ستةَ أعْبُدٍ عند موته، لم يكن له مالٌ غيرُهم، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال له قولاً شَدِيْداً ثم دعاهُمْ فجزّأهُمْ ثلاثةَ أجزاءٍ، فأقرع بينهم، فأعْتَقَ اثنَينِ، وأرَقَّ أربعةً(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وقد صرّح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدْرُس المكي ـ بالسماع عند الشافعي في «مسنده» ٢/٦٨ وعبد الرزاق (١٦٦٨١) وغيرهما، فانتفت شبهة تدليسه. على أنه روى هذا الحديث عنه الليث بن سعد عند مسلم ولم يرو عنه الليث إلا ما ثبت سماعهُ له من جابر.

وأخرجه مسلم (٩٩٧) وبإثر (١٦٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٨٨) من طريق الليث بن سعْد، ومسلم (٩٩٧)، والنسائي (٤٩٨٧) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٣٩) و(٤٩٣٤).

(٢) إسناده صحيح. أبو المُهلَّب: هو الجَرمي، مختلف في اسمه، وهو عم أبي قلابة ـ وهو عبد الله بن زيد الجرمي ـ وأيوب: هو ابن أبي تميمة السَّختياني، وحماد: هو ابن زيد. =

٣٩٥٩ـ حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ـ يعني ابنَ المُختارِ ـ حدَّثنا خالدٌ

عن أبي قِلابةَ، بإسناده ومعناه، لم يَقُلْ: فقال له قولاً شديداً[١].

٣٩٦٠ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيّة، حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن خالدٍ، عن أبي قلابة

عن أبي زيدٍ: أن رجلاً مِن الأنصارِ، بمعناه، وقال ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ: «لو شَهِدتُهُ قَبْلَ أن يُدْفَنَ لم يُدْفَنْ في مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ»[٢].

= وأخرجه مسلم (١٦٦٨)، والترمذي (١٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥٥) من طريق أيوب السختياني، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٤٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٥٦-٤٩٥٨) من طريق الحسن البصري، عن عمران بن حصين. والحسن لم يسمع من عمران.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٤٥).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٣٩٥٩) و(٣٩٦٠) و(٣٩٦١).

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) صحيح من حديث أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين. دون قوله: «لو شهدته قبل أن يُدفن لم يدفن في مقابر المسلمين» وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن أبا قلابة ـ وهو عبد الله بن زيد الجرمي ـ لم يسمع من أبي زيد ـ وهو عمرو بن أخطب ـ كما قال أبو حاتم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٥٤) من طريق عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله الطحان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٩١). =

٣٩٦١- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ عَتيق وأيوبَ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ

عن عِمرانَ بنِ حُصَين: أن رجلاً أعْتَقَ سِتَّةَ أعْبُدٍ عند موتِه ولم يَكُنْ لهُ مالٌ غيرُهم، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فأقْرَعَ بينَهم، فأعْتَقَ اثْنَيْنِ، وأرقَّ أربَعَةً[1].

١٢- باب فيمن أعتق عَبْداً وله مالٌ

٣٩٦٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ والليثُ ابنُ سعد، عن عُبيد اللهِ بن أبي جَعفرٍ، عن بُكير ابن الأشَجِّ، عن نافعٍ

= والمحفوظ في هذا الحديث ما رواه عبد الأعلى وعبد العزيز بن المختار كما في الطريق السالف قبله: عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين. موافقاً لرواية أيوب السختياني عن أبي قلابة. في الحديث السالف برقم (٣٩٥٨).

وانظر ما قبله.

تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في (هـ): قال أبو داود: خالد الحذّاء: هو المُنازل، وخالد بن عبد الله الواسطي يقال له: الطحّان، وأبو عَروبة اسمه مِهْران، وهو أبو سعيد ابن أبي عَروبة، والأعمش سليمان بن مِهران، وخالد الحذّاء كان على عمل السلطان في الجِسْر، وابن عُلية تولى على الصدقة، وحبسه هارون. قال أبو داود: قال عبد الوارث لابن عُلية: ذهبت من عندنا وأنت عالم، وجئتنا وأنت أمير، فقال: العِيال والدَّين، فقال: أينساك الذي لا ينسى الذَّرَّة في جُحرها. كان ابن عُليّة يتشبّه بشمائل ابن عون، ولكنه بُلِي.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٦٦٨) من طريق هشام بن حسان، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥٨) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٧٥).

عن عبدِ الله بنِ عُمر، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أعْتَقَ عَبْداً ولَهُ مالٌ فمالُ العبدِ له، إلا أن يشترطَ السَّيِّدُ»[1].

١٣- باب في عتق ولد الزنى

٣٩٦٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا جرير، عن سهيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ولدُ الزِّنى شرُّ الثَّلاثَةِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وقد اختُلف في إسناده بين نافع وسالم بن عبد الله بن عمر كما سلف بيانه برقم (٣٤٣٤).

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦٢) من طريق عبيد الله ابن أبي جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٤٩٦١) من طريق أشهب، عن الليث بن سعْد، عن عُبيد الله ابن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر فأسقط من إسناده بُكير ابن الأشج.

وانظر ما سلف برقم (٣٤٣٣) و(٣٤٣٤).

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٠٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وقال سفيان الثوري وقد روى هذا الحديث عن سهيل عند البيهقي ١٠/ ٥٩: يعني إذا عمل بعمل والديه.

لكن روي عن أم المؤمنين عائشة أنها أنكرت على أبي هريرة تحديثه بهذا، وأخبرت أن النبي ﷺ إنما قصد إنساناً بعينه، فقد أخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩١٠)، والحاكم ٢/ ٢١٥، والبيهقي ١٠/ ٥٨ من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنى شر الثلاثة»، فقالت: يرحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً فأساء إجابة - هكذا في الحديث، وأما أهل اللغة فيقولون: إنه أساء سمعاً فأساء جابة، =

وقال أبو هريرة: لأن أُمتِّع بِسَوطٍ في سَبِيلِ الله أحبُّ إليَّ من أن أعتق ولد زِنْيةٍ.

١٤ـ باب في ثواب العتق

٣٩٦٤ـ حدَّثنا عيسى بنُ محمدٍ الرمليُّ، حدَّثنا ضمرةُ، عن إبراهيمَ بن أبي عَبْلَةَ

عن الغَريفِ ابنِ الدَّيْلميِّ، قال: أتَيْنا واثلةَ بنَ الأسقعِ، فقلنا له: حدِّثنا حديثاً ليس فيه زيادةٌ ولا نُقصانٌ، فغضب، وقال: إن أحدَكُم ليقرأ ومُصْحَفُه معلَّقٌ في بيتِه، فيزيدُ وينقُص، قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعتَه مِن النبيِّ ﷺ، قال: أتينا رسولَ اللهِ ﷺ في صاحِبٍ لنا أوْجَبَ ـ يعني النارَ ـ بالقتلِ، فقال: «أعتِقُوا عنه يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ منه عُضْواً منه من النَّار»[1].

= بلا ألف ـ ثم رجعنا إلى حديث الزهري، عن عائشة ـ لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤذي رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنه مع ما به ولد زنى»، وقال رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة».

وسلمة بن الفضل أثبت الناس في ابن إسحاق، ومما يؤيد رواية ابن إسحاق هذه أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا قيل لها: هو شر الثلاثة (يعني ولد الزنى) عَابت ذلك، وقالت: ما عليه من وزر أبويه، قال الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ أخرجه عنها عبد الرزاق (١٣٨٦٠) و(١٣٨٦١)، والحاكم ٤/ ١٠٠، والبيهقي ١٠/ ٥٨ وإسناده صحيح.

وانظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد» (٨٠٩٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الغريف ابن الديلمي، وهو متابع.

ضمرة: هو ابن ربيعة الفلسطيني. =

١٥ـ باب، أي الرقاب أفضل؟

٣٩٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنى، حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن مَعْدانَ بنِ أبي طلحةَ اليَعمَرِيِّ

عن أبي نَجيحٍ السُّلَمي، قال: حاصرْنا معَ رسولِ الله ﷺ بقصرِ الطائفِ، قال معاذٌ: سمعتُ أبي يقول: بِقَصْرِ الطائفِ، بحصن الصائف، كلَّ ذلك، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فله درجةٌ» وساق الحديثَ، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما رجُلٍ مُسْلمٍ أعتقَ رجُلاً مسلماً فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ جاعِلٌ وقاءَ كُلِّ عَظْمٍ من عِظَامِهِ عظماً مِن عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِن النَّارِ، وأيُّما امرأةٍ أعْتَقَتْ امرأةً مسلمةً، فإن الله عزَّ وجلَّ جاعلٌ وقاءَ كلِّ عظمٍ من عظامِها عظماً من عظام مُحَرَّرِها مِنَ النار يوم القيامة»(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٧٢)، وابن حبان (٤٣٠٧) من طريق عبد الله ابن سالم الأشعري، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٣٧) من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: كنت جالساً بأريحاء، فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئاً على عبد الله بن الديلمي، فأجلسه، ثم جاء إليّ فقال: عجبٌ ما حدثني الشيخ يعني واثلة، قلت: ما حدثك؟ قال... فذكر الحديث. وعبد الله بن الديلمي ـ وهو ابن فيروز ـ ثقة، فالإسناد صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠١٢) من حديث الغريف الديلمي، عن واثلة. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه هناك.

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السَّدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي.

وأخرج الحديث الأول منه، وهو في فضل الرمي في سبيل الله: النسائي في «المجتبى» (٣١٤٣) من طريق هشام الدستُوائي، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: أبو نجيح السُّلَمي: هو عَمرو بن عَبَسَةَ.

٣٩٦٦ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ نَجْدةَ، حدَّثنا بقيةُ، حدَّثنا صفوانُ بنُ عمرٍو، حدَّثني سَلِيمُ بنُ عامرٍ، عن شُرَحْبيلَ بنِ السِّمْطِ

أنَّه قال لِعمرو بنِ عبَسةَ: حدِّثنا حديثاً سمعتَه مِنْ رسولِ الله ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أعتقَ رقبةً مؤمنةً كانت فِداءَهُ مِن النَّارِ»[1].

= وأخرج الحديث الثاني النسائي في «الكبرى» (٤٨٥٩) من طريق هشام الدستوائي، به.

وأخرج الحديث الثاني في «الكبرى» (٤٨٦٨) لكن دون ذكر إعتاق المرأة من طريق أبي عبد الرحمٰن الصُّنابحي، عن عمرو بن عبسة.

والحديثان في «مسند أحمد» (١٧٠٢٢).

وأخرج الترمذي (١٧٣٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣١٤٣) من طريق هشام الدستوائي، به. مرفوعاً: «من رمى بسهم في سبيل الله، فهو له عَدل مُحرَّر» وهذا جزء من الحديث الثاني لم يذكره المصنف هنا.

وأخرج هذه القطعة أيضاً ابن ماجه (٢٨١٢) من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن، والنسائي في «المجتبى» (٣١٤٢) و(٣١٤٥) من طريق شرحبيل بن السِّمط، كلاهما عن عمرو بن عبسة.

وانظر تالييه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ لكنه متابع في الحديث السابق قبله، وفيما سيأتي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣١٤٢) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٩٥٧) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني، عن صفوان بن عمرو، بهذا الإسناد. وأبو المغيرة ثقة. =

٣٩٦٧ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبةُ، عن عمرو بنِ مُرةَ، عن سالمِ ابنِ أبي الجَعْدِ، عن شُرحبِيلَ بن السِّمط

أنه قال لِكعْبِ بنِ مُرَّةَ ـ أو مُرَّة بنِ كعبٍ ـ حدِّثنا حديثاً سَمِعْتَهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ، فذكر معنى معاذٍ، قوله: «أيُّمَا امرئٍ أعتق مُسلماً، وأيما امرأةٍ أعتقتِ امرأةً» زاد «وأيُّما رَجُلٍ أعتَق امرأتَيْنِ مسلمَتَيْنِ إلا كانتا فِكَاكَه مِنَ النَّارِ، يُجْزَى مكانَ كُلِّ عظمَيْن منهما عظمٌ مِن عظامه»[١].

قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصِفِّين.

١٦ـ باب في فضل العتق في الصحة

٣٩٦٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي حَبيبةَ الطائيِّ

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣١٤٥) من طريق خالد بن زيد أبي عبد الرحمٰن الشامي، عن شرحبيل بن السمط، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٢٠).

وانظر ما قبله.

(١) صحيح دون قوله: «وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين...» وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السِّمط كما قال المصنِّف بإثر الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٦٣) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٥٩).

وانظر سابقيه.

عن أبي الدَّرْدَاءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الذي يُعْتِقُ عِنْدَ الموتِ، كمثَلِ الذي يُهْدِي إذا شَبِـعَ»[1].

آخر كتاب العتق

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي حبيبة الطائي، فقد قال ابن معين في رواية عباس الدوري: لا أدري من هو. ومع ذلك صحح حديثه الترمذي، وابن حبان والحاكم، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣٧٤! أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٣٦١٤) من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٣٦).

ويشهد له حديث أبي هريرة قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصَّدق وأنت صحيح حريص، تأمل البقاء وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان» وهو في «صحيح البخاري» (١٤١٩)، و«صحيح مسلم» (١٠٣٢)، وسلف عند المصنف برقم (٢٨٦٥). وهذا لفظه.

أول كتاب الحروف (١)

٣٩٦٩ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ النُّفيليُّ، حدَّثنا حاتِمُ بن إسماعيل. وحدَّثنا نصرُ بنُ عاصمٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه

عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] (٢).

٣٩٧٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن عُروة

عن عائشةَ: أن رجلاً قامَ مِن الليلِ، فقرأ، فرفعَ صوتَه بالقُرآنِ، فلما أصبح، قال رسولُ الله ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ فلاناً! كَأَيِّنْ (٣) مِن آيةٍ أذكرنِيها الليلةَ كنتُ قد أسقطتُها» (٤).

---

(١) جاء عنوان هذا الكتاب في رواية أبي عيسى الرملي: كتاب القراءات وما يُروى عن النبي ﷺ فيها. أشار إليه في هامش (هـ).

(٢) إسناده صحيح. وقد سلف برقم (١٩٠٥) ضمن حديث الحج الطويل وبرقم (١٩٠٩) وهذه القراءة بكسر الخاء هي قراءة الأكثر، وقرأ ابن عامر ونافع بفتح الخاء. انظر «حجة القراءات» ص١١٣.

وانظر «قراءات النبي ﷺ» للدوري ص٧١ و٧٢.

(٣) المثبت من (هـ)، وهو الموافق لقراءة الجماعة في قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، وفي بقية الأصول: كائن، وهي قراءة ابن كثير للآية، ومعنى كأيِّن وكائن معنى كم الخبرية.

(٤) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوّام، وحماد: هو ابن سلمة.

وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٣٣١). =

٣٩٧١ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بن زياد، حدَّثنا خُصَيفٌ، حدَّثنا مِقْسَمٌ مولى ابنِ عباسٍ، قال:

قال ابنُ عبَّاسٍ: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] في قطيفةٍ حمراءَ فُقِدَتْ يومَ بدرٍ، فقال بعضُ الناسِ: لعلَّ رسولَ الله ﷺ أخذها، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إلى آخر الآية[1].

= قوله: «أسقطتها» قال أبو الطيب العظيم آبادي: بصيغة المجهول أو المعروف من باب الأفعال، وعند البخاري: «كنتُ أُنسيتُها من سورة كذا وكذا. ورواية البخاري مفسِّرة لقوله: «أسقطتها»، فكأنه قال: أسقطتها نسياناً لا عمداً، قاله الحافظ.

قال العلماء: ويجوز النسيان على رسول الله ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم، قاله عياض والنووي وابن حجر رحمهم الله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف خُصيف ـ وهو ابن عبد الرحمٰن ـ لكن روي الحديث بنحوه من طريقين آخرين يصح بهما إن شاء الله.

وأخرجه الترمذي (٣٢٥٥) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٠١) و(٥٦٠٢).

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١١١٧٤)، وفي «الأوسط» (٥٣١٣)، وفي «الصغير» (٨٠٣)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» ص٨٤، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ١/ ٣٧٢ عن محمد بن أحمد بن يزيد النرسي، عن أبي عمر حفص ابن عمر الدُّوري، عن أبي محمد اليزيدي، عن أبي عمرو بن العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس. وهذا سند رجاله ثقات.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١١٩٤٢) عن عبدان بن أحمد، عن محمد بن عبد الرحيم أبي يحيى صاعقة (وتحرف في المطبوع إلى: حدثنا صاعقة)، عن عبد الوهاب الخفاف، عن هارون بن موسى، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] يقول: أن يتهمه أصحابه. ورجاله ثقات أيضاً. =

قال أبو داود: يَغُلَّ مفتوحة الياء.

٣٩٧٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا معتَمِرٌ، قال: سمعتُ أبي، قال:

سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ من البَخَلِ والهَرَم»[١].

قال أبو داود: مفتوحة الباء والخاء.

٣٩٧٣ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سُلَيم، عن إسماعيلَ بنِ كثيرٍ، عن عاصم بنِ لقيط بنِ صَبِرة

عن أبيه لقيط بنِ صَبِرَةَ قال: كنتُ وافدَ بني المُنتفِقِ ـ أو في وفْدِ بني المُنتفِقِ ـ إلى رسولِ الله ﷺ، فذكرَ الحديثَ، فقال ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ: «لا تَحْسِبَنَّ» ولم يقل: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ﴾[٢].

= وقوله: «أن يَغُلَّ»: هو بفتح الياء وضم الغين، أي: ما كان لنبي أن يخون أصحابه فيما أفاء الله عليهم، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم، وقرأ الباقون: يُغَلَّ، بضم الياء وفتح الغين، أي: ما كان لنبي أن يَغُلَّه أصحابُه، أي: يخونوه، ثم أسقط (الأصحاب) فبقي الفعل غير مسمى فاعله، وتأويله: ما كان لنبي أن يخان.

(١) إسناده صحيح. معتمر: هو ابن سُليمان بن طَرْخان التيمي، ومحمد بن عيسى: هو ابن الطبّاع البغدادي.

وقد سلف عند المصنف برقم (١٥٤٠).

وقال ابن زنجلة في «حجة القراءات» عند قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [النساء: ٣٧]: قرأ حمزة والكسائي: بالبَخَل، بفتح الباء والخاء، وقرأ الباقون: بالبُخْل، وهما لغتان، مثل الحُزْن والحَزَن، والرُّشْد والرَّشَد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سُليم ـ وهو الطائفي ـ، لكنه متابع. =

مكسورة السين[١].

٣٩٧٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عمرو بنُ دينارٍ، عن عطاء

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٣٢-٣٣، وابن حبان (١٠٥٤) و(٤٥١٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٨٠)، والحاكم ٤/ ١١٠، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٠٣، وفي «المعرفة» (٦٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٣) من طريق يحيى بن سُليم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٠)، وأحمد (١٦٣٨٤)، والطبراني ١٩/ (٤٧٩)، والحاكم ٢/ ٢٣٢-٢٣٣، والخطيب في «موضح الأوهام» ٢/ ٣٨٢-٣٨٣ من طريق ابن جريج، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦) من طريق داود بن عبد الرحمٰن العطار، وأحمد (١٦٣٨٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٧٠، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٨-٩، والحاكم ٢/ ٢٣٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١١١، والبيهقي في «الشعب» (٩٦٠٢) من طريق سفيان الثوري، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/ (٤٨٣)، وفي «الأوسط» (٧٤٤٦) من طريق قرة بن خالد، أربعتهم عن إسماعيل بن كثير أبي هاشم، به.

وقد سلف ضمن حديث مطول برقم (١٤٢).

وقوله: لا تحسِبن ولم يقل: لا تَحْسَبَنَّ. قال النووي: مراد الراوي أن النبي ﷺ نطق بها مكسورة السين، ولم ينطق بها في هذه القضية بفتحها، فلا يظن ظان أني رَوَيتُها بالمعنى على اللغة الأقرب، أو شككت فيها أو غلطت، بل أنا متيقن بنطقه بالكسر.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ [الأنفال: ٥٩].

قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو والكسائي وأبو بكر عن عاصم (ولا تحسبن) بالتاء وكسر السين إلا أن عاصماً فتح السين، وقرأ ابن عامر وحمزة وحفص عن عاصم: بالياء وفتح السين.

(١) قوله: مكسورة السين، زيادة أثبتناها من (أ) وأشار إلى أنها في رواية ابن العبد.

عن ابنِ عباسٍ، قال: لَحِقَ المسلِمُون رجلاً في غُنَيمةٍ له، فقال: السلامُ عليكُم، فقتلوه، وأخذوا تلك الغُنَيمةَ، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤] تلك الغُنَيمة[1].

٣٩٧٥ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد (ح)

وحدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ أبي الزِّنادِ ـ وهو أشبعُ ـ عن أبيه، عن خارجةَ بن زيد بن ثابت

عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يقرأ: (غيرَ أولي الضَّرَر)[2] ولم يقل سعيد: كان يقرأُ[3].

---

(١) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٣٠٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٦) و(١١٠٥١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٢٧٩) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٥٢).

قال ابن زنجلة في «حجة القراءات» ص٢٠٩: قرأ نافع وابن عامر وحمزة: ﴿لمن ألقى إليكم السَّلَم﴾ بغير ألف، أي: المقادة والاستسلام، وعن الربيع قال: الصلح. وقرأ الباقون: ﴿ٱلسَّلَـٰمَ﴾ أي: التحية وحجتهم في ذلك أن المقتول قال لهم: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا سَلَبَه، فأعلمَ اللهُ أن حق مَن ألقى السلام أن يُتَبَيَّن أمرُه.

(٢) المثبت في ضبط (غيرَ) بالنصب، من (أ) و(ب) وأشار في هامش (هـ) إلى أنه كذلك بالنصب في رواية ابن الأعرابي وأبي عيسى الرملي واللؤلؤي من طريق أبي ذر.

وضبط في (هـ): (غيرُ) بالرفع. والصحيح الذي أثبتناه بالنصب كما جاء منصوصاً عليه في «قراءات النبي ﷺ» لأبي حفص الدوري من طريق ابن أبي الزناد. وكما ضبطت في أكثر روايات «السنن».

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل ابن أبي الزناد ـ واسمه عبد الرحمٰن ـ فهو ضعيف يعتبر به، وقد توبع. =

٣٩٧٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدثنا. وحدثنا محمدُ بنُ العلاءِ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك، حدَّثنا يونس بن يزيد، عن أبي علي بنِ يزيدَ، عن الزهري

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قرأها رسولُ الله ﷺ: ﴿والعَيْنُ بالعينِ﴾ [المائدة: ٤٥][(١)].

= وقد سلف بأطول مما هاهنا برقم (٢٥٠٧).

قال ابن زنجلة في «حجة القراءات» ص٢٠٩-٢١٠: قرأ نافع وابن عامر والكسائي: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ بنصب الراء، وقرأ الباقون بالرفع، قال الزجاج: فأما الرفع فمن جهتين: إحداهما: أن يكون «غير» صفة للقاعدين وإن كان أصلها أن تكون صفة للنكرة، المعنى: لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر، أي: لا يستوي القاعدون الأصحاء والمجاهدون وإن كانوا كلهم مؤمنين. قال: ويجوز أن يكون «غير» رفعاً على جهة الاستثناء. المعنى: لا يستوي القاعدون والمجاهدون إلا أولو الضرر، فإنهم يساوون المجاهدين، لأن الذي أقعدهم عن الجهاد الضرر.

ومن نصب جعله استثناء من القاعدين، وهو استثناء منقطع عن الأول، المعنى: لا يستوي القاعدون إلا أولي الضرر، فإنهم يساوون، وحجتهم أن الأخبار تظاهرت بأن هذه الآية لما نزلت شكا ابن أم مكتوم إلى رسول الله ﷺ عجزه عن الجهاد في سبيل الله، فاستثنى اللهُ أهلَ الضرر من القاعدين وأنزل: (غَيْرَ أُوْلِي الضَّرَرِ).

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي علي بن يزيد ـ وهو ابن أبي النّجاد الأيلي، أخو يونس. فقد جهّله أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ٢/ ٧٩، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر (٣١٥٧): تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد.

وأخرجه الترمذي (٣١٥٦) عن أبي كريب محمد بن العلاء، و(٣١٥٧) عن سويد ابن نصر، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٢٤٩) وزاد في روايته: نصب النفس ورفع العين.

وانظر ما بعده. =

٣٩٧٧ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، أخبرني أبي، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المباركِ، حدَّثنا يونسُ بنُ يزيدَ، عن أبي علي بنِ يزيدَ، عن الزهريِّ

عن أنس بنِ مالك: أن رسولَ الله ﷺ قرأ: (وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفس والعينُ بالعين)[1].

٣٩٧٨ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ مرزوقٍ، عن عطيَّةَ ابنِ سَعْد العَوفيِّ، قال:

قرأت على عبدِ الله بنِ عُمَرَ ﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٍ﴾ [الروم: ٥٤] فقال: ﴿مِن ضُعْفٍ﴾ قرأتُها على رسولِ الله ﷺ كما قرأتَها عليَّ، فأخَذَ عليَّ كما أخذتُ عليك[2].

= قال ابن مجاهد في «السبعة» ص٢٤٤: واختلفوا في الرفع والنصب من قوله: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾: فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ ينصبون ذلك، ويرفعون: ﴿والجُرُوحُ﴾.

وقرأ عاصم ونافع وحمزة بنصب ذلك كله.

وقرأ الكسائي: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ نصباً، ورفع ما بعد ذلك كله.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعْد العوفي. زهير: هو ابن معاوية، والنُّفَيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل.

وأخرجه الترمذي (٣١٦٤) و(٣١٦٥) من طريق فضيل بن مرزوق، به، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق.

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٢٧).

وانظر ما بعده.

ويريد ابن عمر أنه قرأ على النبي ﷺ كلمة «ضعف» بفتح الضاد، فأقرأه النبي ﷺ «ضعف» بضمها.

قال البغوي في «تفسيره» ٣/ ٤٨٧: الضم لغة قريش، والفتح لغة تميم. =

٣٩٧٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى القُطَعِيُّ، حدَّثنا عُبيدٌ ـ يعني ابنَ عَقيل ـ عن هارونَ، عن عبدِ الله بنِ جابر، عن عطية

عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ: (من ضُعْفٍ)[(١)].

٣٩٨٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن أسلم المِنْقَرِيِّ، عن عبدِ الله، عن أبيه عبدِ الرحمٰن بنِ أبزى، قال:

قال أُبيُّ بن كعب: (بفضْلِ الله وبِرحمتِه فَبِذلِكَ فلتَفْرحوا) [يونس: ٥٨][(٢)].

= وقال ابن زنجلة في «حجة القراءات» ص٥٦٢: قرأ عاصم وحمزة: «من ضَعْفٍ» بفتح الضاد، وقرأ الباقون بالرفع، وهما لغتان مثل: القَرْح والقُرْح.

وقال ابن الجزري في «النشر» ٢/ ٣٣١: واختلف عن حفص، فروى عنه عُبيد وعمرو أنه اختار فيها الضم خلافاً لعاصم للحديث الذي رواه عن الفضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن ابن عمر مرفوعاً. وروينا عنه من طرق أنه قال: ما خالفت عاصماً في شيء من القرآن إلا في هذا الحرف.

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية ـ وهو ابن سعْد العَوفي ـ محمد بن يحيى القُطَعي: هو ابن أبي حَزْم.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٣٨ من طريق عبد الله بن جابر، به.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبْزَى، فهو صدوق حسن الحديث. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد (٢١١٣٧)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٣٤) و(٥٣٥)، والطبري ١١/ ١٢٦، والشاشي (١٤٣٨)، والحاكم ٣/ ٣٠٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٥١، وفي «معرفة الصحابة» (٧٥١) و(٧٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٩٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٢٢٨) من طريق أسلم المنقري، بهذا الإسناد. وقد تصحفت الآية عند بعضهم في المطبوع إلى: «فليفرحوا» بالياء، وإنما هي في قراءة أُبيّ بالتاء، كما قال أبو داود بإثر الحديث.

وانظر ما بعده. =

٣٩٨١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله، حدَّثنا المغيرةُ بنُ سَلَمَةَ، حدَّثنا ابنُ المبارَك، عن الأجْلَح، حدَّثني عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه

عن أُبيٍّ أن النبيَّ ﷺ قرأ: (بفضلِ الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا، هو خيرٌ مما تجمعون)(١).

قال أبو داود: بالتاء(٢).

= وقوله: ﴿فلتفرحوا﴾، بالتاء المثناة من فوق على أمر المخاطبين، وهي قراءة يعقوب الحضرمي أحد القراء العشرة في رواية رُوَيس اللؤلؤي، وقرأ الباقون: ﴿فَلْيَفْرَحُواْ﴾ بالياء المثناة من تحت على أمر الغائبين، وقرأ أبي بن كعب أيضاً في تتمة الآية: ﴿هُوَخَيْرٌمِّمَّا تَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] بالتاء الفوقية على الخطاب، وبها قرأ ابن عامر الدمشقي وأبو جعفر المدني ورُوَيس اللؤلؤي وقرأ الباقون: ﴿يَجْمَعُونَ﴾، بالياء التحتية على الغيبة، ورجح ابن جرير الطبري قراءة الياء التحتانية في الحرفين جميعاً. انظر «جامع البيان» ١١/ ١٢٦، و«حجة القراءات» ص٤٢٤، و«النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٨٥.

(١) حديث حسن. الأجلح ـ وهو ابن عبد الله بن حُجَيَّة الكِنْدي ـ ضعيف يعتبر به، وقد توبع في الحديث السابق.

وأخرجه الطيالسي (٥٤٥)، وأبو عُبيد في «فضائل القرآن» ص٣٥٨، وأحمد (٢١١٣٦)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٣٦) و(٥٣٧) و(٥٣٨)، والطبري في «تفسيره» ١١/ ١٢٦، والشاشي في «مسنده» (١٤٣٧)، والحاكم ٢/ ٢٤٠-٢٤١، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٥١، وفي «معرفة الصحابة» (٧٥٠)، والضياء المقدسي (١٢٢٧)، والمزي في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى من «تهذيب الكمال»، وابن الجزري في «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٨٥ من طريق الأجلح بن عبد الله الكِنْدي، به. وقد تصحفت الآية عند بعضهم في المطبوع إلى: ﴿فَلْيَفْرَحُواْ﴾ بالياء، وإنما هي في قراءة أبي بن كعب بالتاء كما قال المصنف بإثر الحديث. وقد جاء إسناد الطيالسي في المطبوع: عن الأجلح، عن زر، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه. عن أبي بن كعب، وهو خطأ.

وانظر ما قبله.

(٢) قول أبي داود هذا أثبتناه من (أ). وأشار إلى أنه في رواية ابن العبد.

٣٩٨٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا ثابت، عن شَهْرِ ابنِ حَوْشَب

عن أسماءَ بنتِ يزيدَ، أنها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ يقرأ: (إنه عَمِلَ غَيْرَ صالحٍ)(١).

٣٩٨٣ـ حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا عبدُ العزيز - يعني ابنَ المختار - حدَّثنا ثابت، عن شهرِ بنِ حوشب، قال:

سألتُ أمَّ سلمةَ: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ هذه الآية: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦] فقالت: قرأها: (إنه عَمِلَ غيرَ صالح)(٢).

---

(١) حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب. ثابت: هو ابن أسلم البُناني.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٣١١، والطيالسي (١٦٣١)، وأحمد (٢٧٥٦٩) و(٢٧٦٠٦) و(٢٧٥٩٥)، وأبو عمر حفص الدُّوري في «قراءات النبي» (٦٠) و(٦١) و(٩٨) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٨٦-٢٨٧، والفراء في «معاني القرآن» ٢/ ١٧-١٨، وأبي عمر حفص الدُّوري في «قراءات النبي» (٦٢)، والحاكم ٢/ ٢٤١ من طريق محمد بن جُحادة، عن أبيه، عن عائشة. وجُحادة لم يرو عنه غير ابنه.

وآخر من حديث ابن عباس عند أبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٢/ ٢٢٥، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٣٠٢ وإسناده حسن في الشواهد.

ويؤيده أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٣١٠، وسعيد بن منصور في قسم التفسير (١٠٩٢)، والطبري في «تفسيره» ١٢/ ٥١ و٥٣ عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿إنه عَمِلَ غيرَ صالح﴾ وإسناده صحيح.

وقد قرأ بهذه القراءة الكسائي ويعقوب كما في «النشر» ٢/ ٢٨٩.

(٢) حديث حسن بشواهده كما سلف بيانه عند الحديث السابق. وأم سلمة هي =

قال أبو داود: رواه هارونُ النحويُّ وموسى بنُ خلف، عن ثابتٍ، كما قال عبدُ العزيز.

٣٩٨٤ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى، عن حمزةَ الزياتِ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عباس

عن أُبي بنِ كعب، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دعا بَدَأ بنفسه، وقال: «رحمةُ الله علينا وعلى موسى، لو صَبَرَ لرأى مِن صاحِبِه العَجَبَ، ولكنه قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى﴾ [الكهف: ٧٦]. طوَّلها حمزة[١].

= كنية أسماء بنت يزيد فيما قاله عبد بن حميد وأبو زرعة والخطيب البغدادي وغيرهم، وهو الذي استظهره ابن كثير في «تفسيره»، وقال الحافظ في «النكت الظراف» ١١/١٣: جزم جماعة من الأئمة بأن أم سلمة التي روى عنها شهر هي أسماء بنت يزيد الأنصارية، لكن وقع في بعض حديثه وصفها بأم المؤمنين، فإن ثبت، تعينت أنها زوجُ النبي ﷺ. ثابت: هو ابنُ أسلم البناني.

وأخرجه الترمذي (٣١٥٩) و(٣١٦٠) من طريقين عن ثابت البناني، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥١٨).

وانظر ما قبله، فقد ذكرنا ثَمَّ شواهدَه.

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وحمزة الزيات: هو ابن حبيب، وعيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وأخرجه مسلم (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٤) من طريق رقبة بن مصقلة، ومسلم (٢٣٨٠) (٥٨١٣) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، و(١١٢٤٨) من طريق حمزة الزيات، ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. ورواية رقبة وإسرائيل مطولة. ولم يسق مسلم رواية إسرائيل. ولم يذكر إسرائيل في روايته قوله: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى﴾.

وأخرجه ضمن حديث مطول البخاري (٣٤٠١) و(٤٧٢٥)، ومسلم (٢٣٨٠)، والترمذي (٣٤١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٥) من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، به. =

٣٩٨٥- حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن أبو عبد الله العنبريُّ، حدَّثنا أميةُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا أبو الجاريَةِ العبديُّ، عن شُعبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباسٍ

عن أُبيٍّ بنِ كعب، عن النبيِّ ﷺ: أنه قرأها: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى﴾ [الكهف: ٧٦] وثقَّلها(١).

٣٩٨٦- حدَّثنا محمدُ بنُ مسعودٍ، حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارثِ، حدَّثنا محمدُ بنُ دينارٍ، حدَّثنا سعدُ بنُ أوسٍ، عن مِصْدَعٍ أبي يحيى، قال:

= وأخرج قطعة ابتدائه ﷺ الدعاء لنفسه الترمذي (٣٦٨٢) من طريق أبي قطن عمرو ابن الهيثم، عن حمزة الزيات، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١١٤) و(٢١١١٨) و(٢١١٢٣) و(٢١١٢٦)، والروايات الثلاث الأولى زوائد عبد الله بن أحمد.

وانظر ما بعده.

وقوله: طولها حمزة، أي: ثقل لدني، وقرأها بتشديد النون.

قرأ ابن كثير وأبو عمرو، وابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم: (من لَدُنِّي) مثقل، وقرأ نافع وأبو جعفر (مِن لَدُنِي) بضم الدال مع تخفيف النون. انظر «زاد المسير» لابن الجوزي ٥/ ١٧٤، و«البدور الزاهرة» للقاضي عبد الفتاح ص١٩٥.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الجارية العبْدي، وهو متابع.

وأخرجه الترمذي (٣١٦١) من طريق أمية بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه حفص بن عمر الدوري في «قراءات النبي» (٧٦)، والطبري ١٥/ ٢٨٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٩٥) و(٤٨٩٦) من طريق حمزة الزيات، عن أبي إسحاق.

وهو في زوائد عبد الله بن أحمد على «المسند» لأبيه (٢١١٢٤).

وانظر ما قبله.

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: أقرأني أبيُّ بنُ كعبٍ كما أقرأه رسولُ الله ﷺ، ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] مخففة(١).

---

(١) صحيح من حديث عبد الله بن عباس، وهذا إسناد ضعيف لضعف سعد بن أوس ـ وهو العدوي ـ وضعف محمد بن دينار. وهما متابعان.

وأخرجه الترمذي (٣١٦٢) من طريق محمد بن دينار، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته.

قال: ويُروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك، فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته ولم يَحتجْ إلى كعب.

قلنا: أما قول الترمذي لو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ، فقد ثبت عنه رواية من غير هذا الطريق، فقد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٨٠)، وفي «الصغير» (١١١٥)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٣٧-٢٣٨ و٢٤٤ من طريق عبد الغفار بن داود الحراني، عن حماد بن سلمة، عن عبد الله ابن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾. وإسناده عند الطحاوي والحاكم في الموضع الثاني جيد. لكن قال الطحاوي: كأن هذا الحديث مما لم يرفعه أحد من حديث حماد بن سلمة غير عبد الغفار بن داود، وهو مما يخطئه فيه أهل الحديث، ويقولون: إنه موقوف على ابن عباس، وقد خالفه فيه أصحاب حماد فلم يرفعوه، فممن خالفه فيه منهم خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني، وحجاج بن منهال الأنماطي.

قلنا: ثم أخرجه من طريقيهما بإسناده إليهما موقوفاً على ابن عباس. وهذا وإن روي موقوفاً على ابن عباس، لم يكن ابن عباس ليبتدعه من عند نفسه، وإنما هو مما نقله عن رسول الله ﷺ أو عمن نقله عن رسول ﷺ أمثال أبيٍّ وغيره من كبار قراء الصحابة.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٤١١ من طريق خليل بن أحمد الفراهيدي، وعبد الرزاق ٢/ ٤١٢ والطحاوي في «شرح المشكل» ١/ ٢٥٨ و٢٦٠ من طريق عمرو ابن ميمون بن مهران، والطبري في «تفسيره» ١٦/ ١١ من طريق إسماعيل بن أمية ثلاثتهم عن عثمان بن حاضر (وقيل: ابن أبي حاضر)، قال: قال لي ابن عباس: لو =

٣٩٨٧- حدَّثنا يحيى بنُ الفضلِ، حدَّثنا وُهَيبٌ - يعني ابنَ عمرو النَّمَرِي - أخبرنا هارونُ، أخبرني أبانُ بنُ تَغلِبَ، عن عطيةَ العوفيِّ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إن الرَّجُلَ مِنْ أهْلِ عِلِّيينَ لَيُشرِفُ على أهلِ الجنةِ فتُضِيءُ الجنَّةُ لِوَجهه كأنها كَوكَبٌ دُرِّيٌّ - قال: وهكذا جاء الحديثُ «دُرِّيّ» مرفوعة الدالِ لا تُهمَزُ - وإنَّ أَبا بكرٍ وعمر لَمِنْهُم وأنْعَمَا»(١).

= رأيتَ إليَّ وإلى معاوية وقرأت: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾، فقال: حامية، ودخل كعب فسأله، فقال: أنتم أعلم بالعربية مني، ولكنها تغرب في عين سوداء، أو قال: في حمأة... هذا لفظ خليل بن أحمد، وقال الآخران: تغيب في ثأط، والثأط: الطين. وقد تحرف اسم عمرو بن ميمون إلى عمرو بن مبذول، واسم إسماعيل بن أمية إلى إسماعيل بن عُلَية، وإسناد طريق الخليل صحيح.

وأخرجه الطبري ١٦/ ١١، والطحاوي في «شرح المشكل» ١/ ٢٥٧ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: قرأت ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ وقرأ عمرو بن العاص ﴿في عين حامية﴾ فأرسلنا إلى كعب، فقال: إنها تغرب في حمأة طينة سوداء. وإسناده صحيح عند الطحاوي.

وأخرجه أيضاً ١٦/ ١١ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذا الحرف: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ ويقول: حمأة سوداء تغرب فيها الشمس. وإسناده رجاله ثقات.

قال ابن زنجلة في «حجة القراءات» ص٤٢٨-٤٢٩: قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر: ﴿فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ﴾ بالألف، أي: حارة... وقرأ الباقون: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ مهموزاً، فالحمأة: الطين المنتن المتغير اللون والطعم.

قوله: مخففة، أي: بحذف الألف بعد الحاء، أي: لا حامية، كما في قراءة.

وستأتي رواية بالقراءة الثانية - أي بالألف - برقم (٤٠٠٢).

(١) حديث صحيح دون قوله: «وإن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما» فصحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي - وهو ابن سعْد - هارون: هو ابن موسى العتكي مولاهم النحوي، ويحيى بن الفضل: هو ابن يحيى العَنَزي. =

= وأخرجه ابن ماجه (٩٦)، والترمذي (٣٩٨٧) من طريق عطية العوفي، به. لكنهما لم يقولا في روايتيهما: «كوكب دُرِّي»، وإنما قال ابن ماجه: «الكوكب الطالع في الأفق» وقال الترمذي: «النجم الطالع في أفق السماء».

وهو في «مسند أحمد» (١١٢١٣).

وأخرجه أحمد أيضاً (١١٢٠٦) من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد. ومجالد ضعيف، وسياقه فيه اختلاف.

وأخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تَراءون الكوكبَ الدُّرِّيَّ الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم»، قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى، والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله، وصدّقوا المرسلين».

وأخرجه البخاري (٦٥٥٦) من طريق النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً بلفظ: «إن أهل الجنة ليتراءون الغرف في الجنة كما تتراءون الكوكب الغارب في الأفق الشرقي والغربي».

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد في «فضائل الصحابة» (٧٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦٠٠٦) وفيه: «وإن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما» وإسناده حسن.

وعن جابر بن سمرة عند الطبراني في «الكبير» (٢٠٦٥) وفيه أيضاً: «وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وفيه: الربيع بن سهل الواسطي لم أعرفه.

وفي قوله تعالى: ﴿كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ [النور: ٣٥] اختلف القراء في قراءة كلمة (دريّ) فقرأها نافع وابن كثير وابن عامر وحفص وأبو جعفر ويعقوب وخلف: ﴿دُرِّيٌّ﴾ بضم الدال وتشديد الياء من غير مَدّ ولا همز، نسبة إلى الدُّرّ لصفائها، وقرأ أبو عمرو والكسائي (دِرِّيءٌ) بكسر الدال والراء وياء بعدها همزة ممدودة صفة كوكب على المبالغة، وهو بناء كثير في الأسماء نحو سِكّين، وفي الأوصاف نحو سِكّير. وقرأ أبو بكر وحمزة (دُرِّيءٌ) بضم الدال، ثم ياء ساكنة ثم همزة ممدودة من الدرء بمعنى الدفع، أي: يدفع بعضها بعضاً، أو يدفع ضوؤها خفاءها. انظر «حجة القراءات» لابن زنجلة ص٤٩٩، و«إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر» لأحمد بن عبد الغني البناء ص٣٢٤.

وقوله: «وأنعما» أي: زادا وفَضَلا.

٣٩٨٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وهارونُ بنُ عبد الله، قالا: حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثني الحسنُ بنُ الحكم النَّخعيُّ، حدَّثنا أبو سَبْرة النخعيُّ

عن فَروةَ بن مُسَيكٍ الغُطَيفيِّ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكر الحديثَ، فقال رجلٌ مِن القومِ: يا رسولَ الله، أخبِرنا عن سبأ، ما هُوَ؟ أرْضٌ أم امرأةٌ؟ فقال: «ليس بأرضٍ ولا امرأةٍ، ولكنه رجلٌ ولَدَ عشرةً من العرب، فتيامن سِتةٌ، وتشاءم أربعةٌ»(١).

قال عثمانُ: الغَطَفانيُّ، مكانَ الغُطَيفي، وقال: حدَّثنا الحسنُ بن الحكم النخعي.

٣٩٨٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيم أبو مَعمرٍ الهذَلي، عن سفيانَ، عن عمرٍو، عن عِكرمة

حدَّثنا أبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ ـ قال إسماعيلُ: عن أبي هريرة روايةً ـ فذكر حديثَ الوحي، قال: فذلك قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣](٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أبي سبْرة النخعي، فقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد جوّد إسناده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ٤٩٢.

وأخرجه الترمذي (٣٥٠١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٠٩/ ٨٧ و٨٩ و٩٠).

وفي الباب عن عبد الله بن عباس عند أحمد في «مسنده» (٢٨٩٨)، وفي «فضائل الصحابة» (١٦١٦)، والطبراني (١٢٩٩٢)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٤٧٠، والحاكم ٢/ ٤٢٣. وإسناده حسن.

(٢) إسناده صحيح. عمرو: هو ابن دينار، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٤٧٠١)، وابن ماجه (١٩٤)، والترمذي (٣٥٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

٣٩٩٠- حدَّثنا محمدُ بنُ رافع النَّيسابوريُّ، حدَّثنا إسحاقُ بن سليمان الرازيُّ، سمعتُ أبا جعفرٍ يذكُرُ، عن الربيع بنِ أنس

عن أُمِّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ، قالت: قراءَةُ النبيِّ ﷺ: (بلى قَدْ جاءتْكِ آياتي فكَذّبتِ بها واسْتكْبَرتِ وكنتِ من الكافرين) [الزمر: ٥٩][1].

= وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٦).

وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ﴾ كذا ضبطت في (أ) و(ب) و(هـ)، وضبطت في (ج): فَرَغَ، بالفاء والراء المهملة والغين المعجمة بالتحريك، لكن جاء عند البخاري بإثر الحديث أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قرأ: (فُرِّغ) بالفاء المضمومة والراء المهملة المشددة والغين المعجمة، وقال سفيان: وهي قراءتُنا. وذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦/ ٤٥٢ أنها قراءة الحسن وقتاذة وابن يعمر، قال: وهو بمعنى الأول، لأنها فرغت من الفزع. وقال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٥٣٩: وهذه القراءة رويت أيضاً عن الحسن وقتادة ومجاهد، والقراءة المشهورة بالزاي والعين المهملة. وقرأها ابن عامر [قلنا: ويعقوب الحضرمي] (فَزَّعَ) مبنياً للفاعل، ومعناه بالزاي والمهملة: أدهشَ الفزع عنهم، ومعنى التي بالراء والغين المعجمة: ذهب عن قلوبهم ما حلّ فيها.

وقال السهارنفوري في «بذل المجهود» ١٦/ ٣١٩: وهذه القراءة بالراء والمعجمة خارجة عن القراءات المتواترة.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي جعفر - وهو عيسى بن أبي عيسى ماهان الرازي - وقول المصنف بإثر الحديث: هذا مرسل، هو كما قال، وعنى بقوله: مرسل أنه منقطع، وإطلاق المرسل على المنقطع شائع عند الأئمة المتقدمين. لكن جاء تعيين الواسطة بين الربيع وبين أم سلمة، وهو أبو العالية رُفيع بن مِهران، عند الحاكم في «مستدركه» وغيره، فإن صح ذكر الواسطة يبقي ضعفُ أبي جعفر الرازي.

وأخرجه أبو عمر حفص بن عمر الدُّوري في «قراءات النبي» (٩٩) عن محمد بن عنبسة، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ٣٢٤ من طريق الحسن بن مُكرم، كلاهما عن إسحاق بن سليمان الرازي، بهذا الإسناد. ويغلب على الظن أن محمد بن عنبسة محرّف عن محمد بن عيسى - وهو ابن رزين التيمي الرازي - والتحريف قديم، لأن المزي ذكر في ترجمة الدوري من شيوخه محمد بن عنبسة، فالله تعالى أعلم. =

قال أبو داود: هذا مرسلٌ، الربيعُ لم يُدْرِكْ أُمَّ سلمة.

٣٩٩١ـ حدَّثنا مسلم بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هارونُ بنُ موسى النَّحويُّ، عن بُدَيل بن ميسرة، عن عبدِ الله بنِ شقيقٍ

عن عائشة، قالت: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقرؤها: (فرُوحٌ ورَيحانٌ) [الواقعة: ٨٩][(١)].

= وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٣٧ و٢٥٢ من طريق إسحاق بن أحمد بن مهران، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٣/ (٩٤٣)، والخطيب في «تاريخه» ٦/ ٣٢٤ من طريق نعيم بن حماد، كلاهما عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أم سلمة. وإسحاق بن أحمد بن مهران وثقة الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام».

وهذه القراءة ضبطت بكسر تاء الخطاب في المواضع الأربعة، على أن الخطاب للنفس.

قال الإمام الطبري في «تفسيره» ١١/ ٢٠: والقراءة التي لا أستجيز خلافها ما جاءت به قراءُ الأمصار مجمعة عليه، نقلاً عن رسول الله ﷺ وهو الفتحُ في جميع ذلك. قلنا: يعني فتح ضمائر الخطاب.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٣١٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠٢) من طريق هارون ابن موسى النحوي الأعور، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٥٢).

قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٨/ ١٥٦-١٥٧: الجمهور يفتحون الراء، وفي معناها الفرح أو الراحة، أو المغفرة، أو الجنة، أو رَوح من الغم الذي كان فيه، أو روح في القبر، أي: طيب نسيم، وقرأ أبو بكر الصديق وأبو رَزين والحسن وعكرمة وابن يعمر، وقتادة ورُويس عن يعقوب، وابن أبي سريج عن الكسائي: (فرُوح)، برفع الراء، وفي معنى هذه القراءة قولان: أحدهما: أن معناها فرحمة، والثاني: فحياة وبقاء، قال الزجاج: معناه فحياة دائمة لا موت معها. =

٣٩٩٢ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن عمرو، عن عطاءٍ ـ قال ابنُ حنبل: يعني عن عطاء، قال أحمد: لم أفهمه جيداً ـ، عن صفوان ـ قال ابن عَبْدَةَ: ابنِ يَعْلى ـ

عن أبيه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ على المِنْبَر يقرأ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧](١).

قال أبو داود: يعني بلا تَرخِيمٍ(٢).

٣٩٩٣ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ، أخبرنا أبو أحمدَ، أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ يزيد

عن عبد الله، قال: أقرأني رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إني أنا الرزَّاق ذو القوة المتين) [الذاريات: ٥٨](٣).

= تنبيه: جاء في بعض النسخ أشار إليها أبو الطيب زيادة: قال أبو عيسى ـ أي الرملي ـ بلغني عن أبي د اود أنه قال: هذا حديث منكر. قلنا: لا ندري ما وجه نكارته عنده ـ إن صح هذا عنه ـ وقد رواه عن بديل حماد بن زيد أيضاً عند الحاكم ٢/ ٢٥٠.

(١) إسناده صحيح. يعلى: هو ابن أمية التميمي، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وعمرو: هو ابن دينار، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٣٢٣٠) و(٣٢٦٦) و(٤٨١٩)، ومسلم (٨٧١)، والترمذي (٥١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤١٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٦١).

وهو عندهم جميعاً (يا مالك) بإثبات الكاف وهي قراءة الجمهور، قال ابن الجوزي وقرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود وابن يعمر «يا مالِ» بغير كاف مع كسر اللام، قال الزجاج: وهذا يسميه النحويون الترخيم، ولكني أكرهها لمخالفة المصحف.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ). وهي تبين أن بعضهم قد قرأها بالترخيم، كما أشار إليه ابن الجوزي والزجاج. وهي قراءة شاذّة.

(٣) إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن مسعود، وعبد الرحمٰن بن يزيد: هو ابن =

٣٩٩٤ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ عن عبدِ الله أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ: ﴿فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾ [القمر: ١٥] يعني مُثَـقَّلاً(١).

قال أبو داود: مضمومةُ الميم مفتوحةُ الدَّالِ مكسورةُ الكافِ.

٣٩٩٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عبدِ الرحمٰن الذِّمَاريُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثني محمدُ بنُ المنكدِرِ

= قيس النخعي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وإسرائيل: هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السّبيعي، وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزُّبيري.

وأخرجه الترمذي (٣١٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦٠) و(١١٤٦٣) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسندأحمد» (٣٧٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٢٩).

قلنا: وهذه القراءة شاذة مع صحة إسنادها، لمخالفتها القراءة المتواترة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

(١) إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن مسعود، والأسود: هو ابن يزيد النخعي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه البخاري (٣٣٤١)، ومسلم (٨٢٣)، والترمذي (٣١٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٩١) من طريق أبي إسحاق السبيعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٢٧) ولفظ أحمد: عن ابن مسعود قال: أقرأني رسول الله ﷺ: ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾ فقال رجل: يا أبا عبد الرحمٰن (مُدَّكِر) أو (مُذَّكِر)؟ قال: أقرأني رسول الله ﷺ (مُدَّكِر) أي: بالدال المهملة.

وقوله: ﴿فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾ بالدال المهملة المشددة، وهي قراءة عامة القراء، وأصل مدكر مفتعل من ذكر اجتمعت فاء الفعل وهي ذال وتاء، وهي بعد الذال، فصيرتا دالاً مشددة، وكذلك تفعل العرب فيما كان أوله ذالاً يتبعها تاء الافتعال، يجعلونهما جميعاً دالاً مشددة، فيقولون: ادَّكرتُ ادّكاراً وإنما هو اذتكرت اذتكاراً. قاله الطبري في «جامع البيان» ٢٧/ ٩٥-٩٦.

عن جابرٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يقرأ: (يَحْسِبُ أنَّ مالَهُ أخْلَدَه) [الهمزة: ٣][(١)].

٣٩٩٦ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبةُ، عن خالدٍ، عن أبي قلابة عمن أقرأه رسولُ الله ﷺ: (فيومئذٍ لا يُعَذَّبُ عذابَه أحدٌ، ولا يُوثَقُ وثاقَه أحدٌ) [الفجر: ٢٥-٢٦][(٢)].

---

(١) إسناده حسن من أجل عبد الملك بن عبد الرحمٰن الذِّماري. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٦٣٤) من طريق عبد الملك بن هشام الذِّماري. بهذا الإسناد. هكذا قال: عبد الملك بن هشام، وإنما هشام جده، والنسبة إلى الجد سائغة.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٣٣٢).

وهذه القراءة بكسر السين، قرأ بها أبو عمرو ونافع وابن كثير والكسائي وخلف ويعقوب، وقرأ الباقون بفتح السين. انظر «النشر» لابن الجزري ٢/ ٢٣٦، و«إتحاف فضلاء البشر» لأحمد بن عبد الغني البناء ص٤٤٣.

(٢) رجاله ثقات، لكنه اختُلف في إسناده على أبي قلابة ـ وهو عبد الله بن زيد الجرمي ـ كما سيأتي. خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه أحمد (٢٠٦٩١)، وأبو عمر حفص الدوري في «قراءات النبي» (١٢٦) و(١٢٧)، والطبري في «تفسيره» ٣٠/ ١٨٩، والحاكم ٢/ ٢٥٥ من طرق عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه الحسن بن سفيان كما في «الإصابة» للحافظ ابن حجر ٢/ ١٤٢، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» في ترجمة حويرث، من طريق روح بن عبد المؤمن، عن عُبيد بن عَقيل، عن سليمان أبي محمد القافلاني، عن خالد الحذاء، والحاكم ٣/ ٦٢٧، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» من طريق سويد بن سعيد، عن عُبيد بن عقيل، عن سليمان القافلاني، عن عاصم الجَحْدري، كلاهما عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، فسمى الصحابي مالك بن الحويرث. وسويد وسليمان القافلاني ضعيفان. =

٣٩٩٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا حمادٌ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن أبي قِلابة، قال:

أنبأني من أقرأه النبيُّ ﷺ ـ أو من أقرأه من أقرأه النبيُّ ﷺ ـ (فيومئذٍ لا يُعَذَّبُ) [الفجر: ٢٥][1].

قال أبو داود: قرأ عاصمٌ وسليمانُ الأعمشُ وطلحةُ بنُ مُصرِّفٍ وأبو جعفرٍ يزيدُ بنُ القَعقاع، وشَيْبَةُ بنُ نِصَاحٍ ونافعُ بنُ عبد الرحمٰن وعبدُ اللهِ ابنُ كثيرٍ الدَّارِيُّ، وأبو عمرو بنُ العلاءِ، وحمزةُ بن حبيب الزَّيَّات وعبدُ الرحمٰن الأعرجُ، وقتادةُ والحسنُ البصريُّ ومجاهدٌ، وحُمَيدٌ الأعرجُ وعبدُ الله بنُ عباس ﴿لَّا يُعَذِّبُ﴾، ﴿وَلَا يُوثِقُ﴾ وعبد الرحمٰن بن أبي بكر أيضاً قرأ: ﴿لَّا يُعَذِّبُ﴾ وقرؤوا كلهم ﴿وَلَا يُوثِقُ﴾ إلا الحديثَ المرفوعَ، فإنه (يُعذَّب) بالفتح[2].

= وأخرجه ابن منده كما في «أسد الغابة» ٦/ ٤٢٧، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» من طريق عبيد الله بن موسى العبْسي، عن سليمان الخوزي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث. وسليمان الخوزي مجهول.

وانظر ما بعده.

وهذه القراءةُ على البناء للمفعول في كلمتي (يُعذَّب) و(يُوثَق) قرأ بها الكسائي ويعقوب، وقرأ الباقون على البناء للفاعل. انظر «النشر» ٢/ ٤٠٠، و«إتحاف فضلاء البشر» للبناء ص٤٣٩.

(١) رجاله ثقات كسابقه.

وأخرجه الرامَهُرْمُزي في «المحدث الفاصل» ص٤٨٢ من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن العبد.

٣٩٩٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ العلاءِ، أن محمدَ بنَ أبي عبيدة حدَّثهم، حدَّثنا أبي، عن الأعمَشِ، عن سعدٍ الطائي، عن عَطيةَ العَوْفي

عن أبي سعيد الخدري، قال: حدَّثَ رسولُ الله ﷺ حديثاً ذكر فيه «جبريل وميكائيل» فقال: (جَبْرَائل ومِيكائل)(١).

٣٩٩٩ـ حدَّثنا زيدُ بنُ أخزمَ، حدَّثنا بِشرٌ - يعني ابنَ عمر - حدَّثنا محمدُ ابنُ خازمٍ، قال: ذُكر كيفَ قراءةُ جبريل وميكائل عندَ الأعمش، فحدَّثنا الأعمشُ، عن سعْدٍ الطائيِّ، عن عطية العوفي

عن أبي سعيد الخدري، قال: ذكَر رسولُ الله ﷺ صاحب الصُّورِ فقال: «عن يمينه جَبْرَائِل، وعن يسارهِ ميكَائِل»(٢).

٤٠٠٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنَ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمر، عن الزُّهريِّ - قال معمر: وربما ذكرَ ابنَ المسيَّب - قال:

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي - وهو ابن سعْد -. أبو عُبيدة: هو عبد الملك ابن مَعْن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود الهُذلي، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران.

وأخرجه أبو عمر الدوري في «قراءات النبي ﷺ» (١٨)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٩٥، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٧٩)، والحاكم ٢/ ٢٦٤ من طرق عن الأعمش، به. وجاء عند الدوري بعد الرواية زيادة توضح القراءة، فقال: مهموزان. لكن تحرف عنده إلى: جبرائيل وميكائيل، والصواب حذف الياء.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي. محمد بن خازم: هو أبو معاوية الضرير معروف بكنيته.

وأخرجه أحمد (١١٠٦٩)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٩٥، والحاكم ٢/ ٢٦٤ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمر وعثمانَ يقرؤون: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ وأوَّل من قرأها (مَلِكِ يومِ الدِّينِ) مَروانُ(١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، ومراسيل ابن المسيب تُعَدُّ من أقوى المراسيل.

وأخرجه أبو عمر حفص الدُّوري (٤) و(٥) و(٦)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص١٠٤ من طريق أبي مُطرِّف طلحة بن عُبيد الله، وابن أبي داود ص١٠٣ من طريق معمر بن راشد، كلاهما عن الزهري: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قرؤوا: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾. قلنا: يعني بالألف وجعلاه من مرسل الزهري.

وأخرجه أبو عمر (٢)، والترمذي (٣١٥٥)، وابن أبي داود ص١٠٣ من طريق أيوب بن سويد، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أنس. وأيوب بن سويد كان سيئ الحفظ، ولهذا قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملي، وقال أبو داود بإثر مرسل ابن المسيب: هذا أصح من حديث الزهري، عن أنس، والزهري عن سالم، عن أبيه. وقال ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٩٢٦: ليس ذاك بمحفوظ.

وأخرجه أبو عمر الدوري (١)، وابن أبي داود ص١٠٤، وتمام في «فوائده» (١٣٧٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن سليمان التيمي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب والبراء بن عازب قال ابن أبي داود: هذا عندنا وهم وإنما هو سليمان بن أرقم.

وأخرجه سعيد بن منصور في قسم التفسير من «سننه» (١٦٩)، وأخرجه ابن أبي داود ص١٠٣ من طريق أبي الربيع، كلاهما (سعيد بن منصور وأبو الربيع) عن هشيم بن بشير، قال: أخبرنا مُخبر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وفي إسناده من لم يُسمَّ.

وأخرجه ابن أبي داود ص١٠٣ عن محمد بن عوف، عن سعيد بن منصور، عن هشيم، قال: أخبرني مخبر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه إلا أنه قال: ﴿مَلِكِ يوم الدين﴾. وتحرف في «المطبوع» إلى: ﴿مالك﴾، والصواب ﴿مَلِك﴾ كذلك جاءت رواية محمد بن عوف. قال ابن أبي داود: هذا عندنا وهم، والصواب رواية أبي الربيع وغيره عن هشيم. وكل من رواه عن الزهري متصلاً وغير متصل فـ﴿مالِك﴾ إلا رجل واحد فإنه قال: ﴿مَلِك﴾ قلنا: الوهم فيه من محمد بن عوف، لأن سعيد بن منصور قد رواه في «سننه» كما سلف قريباً فقال في روايته: ﴿مالك﴾ بالألف. =

قال أبو داود: هذا أصحُّ مِن حديث الزهريِّ عن أنسٍ، والزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه.

= وأخرجه أبو عمر (٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ١٥، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٩٢٥-١٩٢٦ من طريق عبد العزيز بن الحصين، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال العقيلي: لا يتابع عليه عبد العزيز، والرواية فيه من غير هذا الوجه مضطربة فيها لين، وقال ابن عدي: هذا بهذا الإسناد منكر.

وأخرجه ابن أبي داود ص١٠٣ من طريق بحر بن كنيز السَّقّاء، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وبحر هذا ضعيف جداً.

وأخرجه أبو يعلى (٤١٥٩)، وابن أبي داود ص١٠٤ من طريق أبي إسحاق الحُميسي، عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك. وأبو إسحاق الحُميسي - واسمه خازم بن الحُسين - ضعيف.

وقد جاءت هذه القراءة عن عمر بن الخطاب من طريقين آخرين، أولهما: عن هشيم، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عمر، أخرجه من هذا الطريق سعيد بن منصور في قسم التفسير من «سننه» (١٧٠). وهذا إسناد حسن في المتابعات.

وثانيهما: عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، قال: كان عمر يقرأ... أخرجه من هذا الطريق سعيد بن منصور أيضاً (١٧٢) وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن النخعي يصغر عن إدراك عمر، لكنه يصلح للمتابعات.

ويشهد لقراءة ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ بالألف حديثُ أبي هريرة عند مسلم (٣٩٥) وسلف عند المصنف برقم (٨٢١) في الحديث الطويل، وفيه: «قال الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل... وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال الله تعالى: مَجَّدني عَبْدي...».

قال ابن كثير في «تفسيره» ١/ ٤٠: مروان عنده علم بصحة ما قرأه، لم يطلع عليه ابن شهاب. والله أعلم.

قلنا: يشهد لقراءته بغير الألف حديث أم سلمة الآتي بعده.

وقد قرأها ﴿مَٰلِكِ﴾ بالألف عاصم والكسائي ويعقوب وخلف، وقرأها الباقون بغير ألف. انظر «إتحاف فضلاء البشر» للبناء ص١٢٢.

٤٠٠١ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى الأمويُّ، حدَّثني أبي، حدَّثنا ابنُ جُريج، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيكةَ

عن أُمِّ سلمة ذكرت ـ أو كلمةً غيرَها ـ قراءةَ رسولِ الله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يُقَطِّع قراءته آيةً آيةً[1].

قال أبو داود: سمعت أحمدُ يقولُ: القراءة القديمة ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[2].

٤٠٠٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وعُبيدُ اللهِ بنِ عُمر بنِ مَيْسَرَةَ، ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن سفيان بنِ حُسينٍ، عن الحكم بنِ عتيبة، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن أبيه

عن أبي ذَرٍّ، قال: كنتُ رَدِيفَ رسُولِ الله ﷺ وهو على حِمارٍ، والشمسُ عندَ غروبها، فقال: «هل تَدرِي أين تَغْرُبُ هذه؟ قلتُ: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «فإنَّها تغرُبُ في عَيْنٍ حاميةٍ»[3].

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على عبد الله بن أبي مُليكة كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٦٤٥١) و(٢٦٥٨٣). فمرة يروى عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ، ومرة يروى عنه عن أم سلمة، ومرة يُروى عنه عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة كما سلف برقم (١٤٦٦). ويعلى بن مملك مجهول. ومع ذلك فقد صحح هذا الحديثَ ابنُ خزيمة والدارقطني والحاكم. لكن قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال الذهبي في «السير» ١٥/ ٣٦٢-٣٦٣: غريب منكر، وإسناده نظيف.

وأخرجه الترمذي (٣١٥٤) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٨٣).

وانظر ما قبله.

(٢) ما نقله أبو داود عن أحمد ـ وهو ابنُ حنبل ـ زيادة أثبتناها من (هـ).

(٣) إسناده صحيح. إبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك. =

٤٠٠٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا حجّاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرني عُمَرُ بنُ عطاءٍ، أن مولىً لابنِ الأسقعِ ـ رجُلَ صدقٍ ـ أخبره

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٧٦٦٩)، وأحمد (٢١٤٥٩)، وأبو عمر الدُّوري في «قراءات النبي» (٧٨)، والبزار في «مسنده» (٤٠١٠)، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي ٢/ ٣١٠، والطبري في «تفسيره» (١٤٢٢٢)، والحاكم ٢/ ٢٤٤، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «تخريج أحاديث الكشاف» ٢/ ٣١٠، وأبو زكريا ابن منده في «معرفة أسامي أرداف النبي» ص٤١ من طريق سفيان بن حسين، بهذا الإسناد اختصره أبو داود ولفظه عند أحمد وغيره بتمامه عن أبي ذر قال: كنت مع النبي ﷺ على حمارٍ وعليه بَرْذعَة أو قطيفة، قال: وذلك عند غروب الشمس، فقال لي: «يا أبا ذر، هل تدري أين تغيب هذه؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنها تغرُبُ في عينٍ حامية، تنطلق حتى تخِرّ لربها ساجدةً تحت العرش، فإذا حان خروجها أذن الله لها فتخرج فتطلع، فإذا أراد أن يُطلعها من حيث تغرب حبسها، فتقول: يا رب إنّ مسيري بعيد، فيقول لها: اطلعي من حيث غبت، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها». وقد تحرفت كلمة «حامية» عند بعضهم إلى «حمئة»، والصحيح في حديث سفيان بن حسين: «حامية» كذلك قراءة أبي ذر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبيه ومعاوية بن أبي سفيان كما سلف بيانه عند تخريج الحديث (٣٩٨٦).

وأصل الحديث في «صحيح البخاري» (٣١٩٩)، ومسلم (١٥٩) من طريق إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر. وليس فيه عندهما «أنها تغرب في عين حامية».

وقد قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وحفص ويعقوب بالهمز من غير ألف (حمئة)، صفة مشبهة يقال: حمئت البئر، تحمأ حمأً فهي حمئة، إذا صار فيها الطين. وقرأ الباقون (حامية) بألف بعد الحاء وإبدال الهمز ياء مفتوحة اسم فاعل من حمى يحمي، أي: حارة، ولا تنافي بينهما؛ لجواز أن تكون العين جامعة للوصفين: الحرارة وكونها من طين. انظر «النشر» ٢/ ٣١٤، و«إتحاف فضلاء البشر» ص٢٩٤. وقال الطبري: هما قراءتان مستفيضتان في قرأة الأمصار، ولكل واحدة منهما وجه صحيح، ومعنى مفهوم.

والمراد من قوله تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب.

عن ابنِ الأسْقَعِ، أنه سمعه يقول: إن النبي ﷺ جاءهم في صُفَّةِ المهاجرين فسأله إنسانٌ: أيُّ آية في القرآن أعظمُ؟ قال النبي ﷺ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٥][1].

٤٠٠٤ـ حدَّثنا أبو معمرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ أبي الحجَّاج المِنْقَرِيُّ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا شيبانُ، عن الأعمشِ، عن شقيق

عن ابنِ مسعودٍ، أنه قرأ ﴿ هَيۡتَ لَكَۚ ﴾ [يوسف: ٢٣] فقال شقيقٌ:

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام مولى ابن الأسفع بالفاء على ما ضبطه ابن ماكولا، ونقله عنه ابن الأثير وأقره، غير أنهما قالا: عن الأسفع البكري تبعاً لرواية الطبراني حيث رواه من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج فسماه كذلك، ومسلم ضعيف وقد انفرد بتسميته كذلك، والصحيح: ابن الأسفع. لكن جزم أبو القاسم ابن عساكر في «الأطراف» ـ وسكت عنه المزي ٩/ ٨١-٨٢ ـ بأنه ابن الأسقع بالقاف وأنه واثلة الصحابي المعروف، وحجته أنه من المهاجرين وأنه من أهل الصُّفَّة، فالله تعالى أعلم.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» تعليقاً ٨/ ٤٣٠ من طريق سعيد بن سالم، عن ابن جريج، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٩)، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» في ترجمة الأسفع البكري، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٨٩ في ترجمة الأسفع أيضاً، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء، أن مولى ابن الأسفع رجل صدق أخبره، عن الأسفع البكري. كذا سماه مسلم بن خالد في رواية الأسفع، ومسلم ضعيف الحديث. وتحرف «الأسفع» عند الطبراني وأبي نعيم إلى «الأسقع» بالقاف، وجاء في إسناد أبي نعيم وابن الأثير: أخبرني عمر بن عطاء مولى ابن الأسقع، وهو تحريف.

وفي الباب عن أبيّ بن كعب عند مسلم (٨١٠). وسلف عند المصنف (١٤٦٠) وإسناده صحيح.

إنا نقرؤها: (هِئتُ لَكَ) فقال ابنُ مسعود: أَقرَؤُهَا كما عُلِّمْتُ أحبُّ إليَّ[1].

٤٠٠٥- حدَّثنا هنَّاد، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن شَقيقٍ، قال:

قيلَ لِعبد الله: إن أُناساً يَقرَؤون هذه الآيةَ (وقالت هِئتُ لَكَ)، فقال: إني أقرأُ كما عُلِّمتُ أحبُّ إليَّ ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣][2].

٤٠٠٦- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ (ح)

وحدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهرِيُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا هشامُ بنُ سعْد، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاء بن يَسارٍ

عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عزَّ وجلَّ لبني إسرائيل: (ادخُلوا البابَ سُجَّداً وقولوا حِطَّةٌ تُغفَرْ لكُم خطاياكُم) [البقرة: ٥٨][3].

---

(١) إسناده صحيح. شقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، والأعمش: هو سليمان بن مِهران، وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النحوي، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وأخرجه البخاري (٤٦٩٢) من طريق شعبة، عن الأعمش، به.

وانظر ما بعده.

وقد قرأ بقراءة ابن مسعود هذه (هَيْتَ) أبو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف، وقرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر في رواية ابن ذكوان (هِيْتَ) بكسر الهاء وفتح التاء من غير همز، وقرأ ابن عامر في رواية هشام بن عمار من طريق الحلواني كذلك لكن بالهمز (هِئتَ). ومن طريق غير الحلواني (هِئتُ) بكسر الهاء مع الهمز وضم التاء، وقرأ ابن كثير (هَيْتُ) بفتح الهاء وضم التاء من غير همز. انظر «النشر» ٢/ ٢٩٣-٢٩٥، و«إتحاف فضلاء البشر» ص٢٦٣.

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وهناد: هو ابن السَّرِي.

وانظر ما قبله.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد. هشام بن سعْد ضعيف يُعتبر به. =

٤٠٠٧ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافِرٍ، حدَّثنا ابن أبي فُدَيكٍ، عن هشام بن سعد، بإسناده، مثلَه[١].

٤٠٠٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا هشامُ بن عُروة، عن عُروة

أن عائشة، قالتْ: نزلَ الوحيُ على رسولِ الله ﷺ فقرأ عليها ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [النور: ١][٢].

قال أبو داود: يعني مخفَّفةً، حتى أتى على هذه الآيات.

آخر كتاب الحروف

= وانظر ما بعده.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٦٤١)، ومسلم (٣٠١٥)، وهو في «مسند أحمد» (٨٢٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٥١).

وقد اختلف القراء في قراءة كلمة ﴿نَّغْفِرْ﴾ التي في هذه الآية من سورة البقرة، والتي في سورة الأعراف (الآية: ١٦١) أيضاً، فقرأ ابن عامر بالتأنيث فيهما (يعني بالتاء: تُغفَر). وقرأ نافع وأبو جعفر بالتذكير في هذه الآية (يعني بالياء: يُغفر)، والتأنيث في الأعراف، ووافقهما يعقوب في الأعراف. واتفق هؤلاء الأربعة على ضم حرف المضارعة وفتح الفاء على المبني للمفعول وقرأ الباقون بالنون وفتحها وكسر الفاء في الموضعين على البناء للفاعل. انظر «النشر» ٢/ ٢١٥.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. ابن أبي فُديك: هو محمد بن إسماعيل.

وأخرجه البزار (١٨١٢ ـ كشف الأستار) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة.

وقد قرأ بقراءة عائشة هذه بتخفيف الراء دون تشديد في كلمة «فرضناها» نافع وابن عامر وعاصم والكسائي وحمزة وأبو جعفر ويعقوب وخلف، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (وفَرَّضْنَاها) بتشديد الراء للمبالغة.

أول كتاب الحمام

٤٠٠٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ شدّادٍ، عن أبي عُذرَةَ

عن عائشة: أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عَنْ دُخُولِ الحمامَاتِ، ثم رَخَّصِ للرجالِ أن يدخلوها في المَيَازِرِ[١].

٤٠١٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ قُدامةَ بن أعْيَنَ، حدَّثنا جرير. وحدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شُعبةُ ـ جميعاً ـ عن منصورٍ، عن سالمِ ابنِ أبي الجَعْدِ ـ قال ابنُ المثنَّى: عن أبي المليحِ ـ قال:

دخل نسوةٌ مِنْ أهلِ الشَّامِ على عائشة، فقالت: مِمن أنتنَّ؟ فُقلن: من أهْلِ الشَّامِ، قالت: لعلَّكُنَ مِن الكُورَةِ التي تدخلُ نساؤُها الحمَّاماتِ؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما مِن امرأةٍ تخلعُ ثيابَها في غيرِ بيتهَا إلا هتكَتْ ما بينها وبينَ اللهِ عزَّ وجلَّ»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي عُذرة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٤٩)، والترمذي (٣٠١٠) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: إسناده ليس بذاك القائم.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٠٦).

(٢) إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر، وشعبة: هو ابن الحجاج، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٥٠)، والترمذي (٣٠١١) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. =

هذا حديثُ جريرٍ، وهو أتمُّ، ولم يذكر جريرٌ أبا المليحِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ.

٤٠١١- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ زيادِ ابنِ أنْعُمٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ رافعٍ

عن عبدِ الله بن عمرو، أن رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّها ستُفْتَحُ لكم أرضُ العجم، وسَتَجِدُونَ فيها بيوتاً يُقَال لها: الحمّاماتُ، فلا يدخُلَنَّها الرجالُ إلا بالأُزُرِ، وامنعُوها النِّساء إلا مريضةً أو نُفَسَاءَ»[1].

باب النهي عن التَّعرِّي[2]

٤٠١٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ نُفَيلٍ، حدَّثنا زُهيرٌ عن عبد الملك بن أبي سليمانَ العَرْزَميِّ، عن عطاء

عن يَعْلى: أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلاً يغتسِلُ بالبَراز بلا إزَارٍ، فصعِدَ المنبر، فحمدِ الله وأثنى عليه، ثم قال ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يحب الحياءَ والسَّترَ، فإذا اغتسلَ أحدُكم فليَسْتَتِرْ»[3].

= قال المناوي في «فيض القدير» ٣/ ١٣٦: «وضعت ثيابها في غير بيت زوجها» كناية عن تكشُّفها للأجانب وعدم تسترها منهم، «فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل» لأنه تعالى أنزل لباساً ليوارين به سَوءاتهن، وهو لباس التقوى، وإذا لم يتقين الله وكشفن سوءاتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى، وكما هتكت نفسها ولم تصُن وجهها وخانت زوجها يهتك الله سترها، والجزاء من جنس العمل، والهتك: خرق الستر عما وراءه، والهتيكة الفضيحة.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم - وهو الإفريقي - وضعف شيخه عبد الرحمٰن بن رافع. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٤٨) من طريق عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، به.

(٢) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، عطاء - وهو ابن أبي =

٤٠١٣ـ حدَّثنا محمد بن أحمدَ بن أبي خَلَفٍ، حدَّثنا الأسودُ بنُ عامرٍ، حدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاشٍ، عن عبدِ الملكِ بن أبي سُليمانَ، عن عطاءٍ، عن صَفوانَ ابنِ يعلى، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديثِ[1].

قال أبو داود: الأوَّل أتَمُّ.

٤٠١٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنِ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن أبي النَّضر، عن زُرْعَةَ ابن عبد الرحمٰن بن جَرْهَدٍ

عن أبيه ـ قال: كانَ جَرْهَدٌ من أصحاب الصفة ـ، أنه قال: جَلَسَ رسولُ اللهِ ﷺ عندنا وفخذي مُنكشِفةٌ، فقال: «أما علمتَ أن الفخذَ عورةٌ؟»[2].

= رباح ـ لم يسمع من يعلى ـ وهو ابن أمية ـ بينهما فيه صفوان بن يعلى، كما جاء في الطريق الآتي بعده. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه النسائي (٤٠٦) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٦٨).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن. أبو بكر بن عياش صدوق حسن الحديث وثقه غير واحد، لكن حديثه لا يرتقي إلى مرتبة الصحة.

وأخرجه النسائي (٤٠٧) من طريق الأسود بن عامر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٧٠).

وانظر ما قبله.

(٢) حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه كما أوضحناه في «مسند أحمد» (١٥٩٢٦). وقد ضعفه البخاري لذلك في «تاريخه». وعبد الرحمٰن بن جرهد مجهول الحال. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية.

وأخرجه الترمذي (٣٠٠٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة ابن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد. وقال: هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل.

وأخرجه أيضاً (٣٠٠٥) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد، عن أبيه وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. =

. . . .

= وأخرجه كذلك (٣٠٠٤) من طريق أبي الزناد، عن ابن جَرهد، عن أبيه. وقال: هذا حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٢٦).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب سيأتي بعده.

وعن عبد الله بن عباس عند الترمذي (٣٠٠٦) وإسناده ضعيف.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٧٥٦) وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره، فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن أسفل من سرته إلى ركبته من عورته» وإسناده حسن. وسلف عند المصنف برقم (٤٩٦).

وعن محمد بن جحش عند أحمد (٢٢٤٩٤) وغيره. وإسناده حسن في الشواهد.

وقد روي عن أنس بن مالك أنه ﷺ حسر عن فخذه حتى إن أنساً لينظر إلى فخذ نبي الله ﷺ، أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم بإثر (١٤٢٧)، وبإثر (١٨٠١)، وقال البخاري في باب ما يذكر في الفخذ: ويُروى عن ابن عباس وجَرهَد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة»، وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جَرهد أحوط، حتى يُخرج من اختلافهم.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٧٩: وقد اعترض الإسماعيلي استدلال المصنف - يعني البخاري - بهذا - يعني بحديث أنس - على أن الفخذ ليست بعورة، لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل، قال: ولا يظن ظانٌّ أن الأصل عدم الحائل، لأنا نقول: العضو الذي يقع عليه الاعتماد يُخبر عنه بأنه معروف الموضع، بخلاف الثوب. انتهى. والظاهر أن المصنف تمسك بالأصل.

ونقل الحافظ ١/ ٤٨٠ عن القرطبي المحدث قوله: حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جَرهد ومن معه، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام فكان العمل به أولى، ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله: وحديث جرهد أحوط.

وقال النووي في «شرح مسلم» عند حديث أنس بإثر (١٤٢٧): ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره ﷺ فانحسر للزحمة وإجراء المركوب، ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمداً. =

٤٠١٥ـ حدَّثنا عليُّ بنُ سهْلٍ الرمليُّ، حدَّثنا حجَّاجٌ، عن ابنِ جُريج، قال: أُخبرت عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن عاصم بنِ ضَمْرةَ

عن عليٍّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تكْشِفْ فَخِذَكَ، ولا تنظر إلى فَخِذِ حيٍّ ولا ميِّتٍ»[1].

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

٤٠١٦ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأمويُّ، عن عثمانَ بنِ حكيمٍ، عن أبي أُمامة بنِ سهلٍ

عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، قال: حملتُ حجراً ثقيلاً، فبينَا أنا أمشي فسقط عنِّي ثوبي، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «خُذْ عليك ثوبَكَ، ولا تمْشُوا عُرَاةً»[2].

= وقال ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٢٨٤: والصالح في المذهب أن العورة من الرجل ما بين السُّرة والركبة، نص عليه أحمد في رواية جماعة، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وأكثر الفقهاء، وعن أحمد رواية أخرى أنها الفرجان، قال مهنا: سألت أحمد: ما العورة؟ قال: الفرج والدبُر، وهذا قول ابن أبي ذئب وداود.

قلنا: وقد نقل النووي فيما حكاه عنه الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٨١ هذا المذهب أيضاً عن ابن جرير والإصْطخري، لكن تعقَّبه الحافظُ بأن ابن جرير ذكر المسألة في «تهذيبه» ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٣١٤٠).

ويشهد له ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. عثمان بن حكيم: هو ابن عباد بن حنيف الأنصاري، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن معمر الهُذَلي القَطيعي.

وأخرجه مسلم (٣٤١) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، بهذا الإسناد.

٤٠١٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، حدَّثنا أبي، وحدَّثنا ابنُ بشارٍ، حدَّثنا يحيى ـ نحوه ـ عن بَهْز بن حَكِيم، عن أبيه

عن جدِّهِ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، عوراتُنا ما نأتي منها وما نذرُ؟ قال: «احفظ عورتكَ إلا من زوجتِكَ أو ما ملكت يَمِينُكَ» قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إذا كان القومُ بعضُهم في بعضٍ، قال: «إن استطعتَ أن لا يرينَّها أحدٌ فلا يرينَّها» قال: قلتُ: يا رسول اللهِ إذا كان أحدُنَا خالياً، قال: «اللهُ أحقُّ أن يُسْتَحيا مِنَ الناسِ»[١].

٤٠١٨ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عن الضحّاكِ ابن عُثمانَ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي سعيدٍ الخُدري

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا ينظرُ الرَّجُلُ إلى عِرْيَـةِ[٢] الرَّجُلِ، ولا المرأةُ إلى عُرْيةِ المرأةِ، ولا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثوبٍ واحِدٍ، ولا تُفْضِي المرأة إلى المرأةِ في ثَوبٍ»[٣].

---

(١) إسناده حسن، وقد سلف بنحوه برقم (٢١٤٣) وانظر تخريجه هناك.

(٢) في رواية ابن العبد: عورة.

(٣) إسناده قوي من أجل الضحاك بن عثمان ـ وهو الحِزامي ـ فهو صدوق لا بأس به. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مُسلم.

وأخرجه مسلم (٣٣٨)، وابن ماجه (٦٦١)، والترمذي (٣٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٨٥) من طريق الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٦٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٧٤).

وقوله: عرية. قال النووي: ضبطناها على ثلاثة أوجه «عِرْية» بكسر العين وإسكان الراء، و«عُرْية» بضم العين وإسكان الراء، و«عُرَيَّة» بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، وكلها صحيحة، قال أهل اللغة: عرية الرجل بضم العين وكسرها متجرده، والثالثة على التصغير.

=

٤٠١٩- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا ابنُ عُليّة. وحدَّثنا مُؤمّلُ بنُ هِشامٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن الجريريِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن رجلٍ من الطُّفاوَةِ

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُفْضِينَّ رجلٌ إلى رجُلٍ ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ إلا إلى ولدٍ أو والِدٍ» قال: وذكر الثالثةَ فنسيتُها[(١)].

آخر كتاب الحَمّام

= وفي «النهاية»: لا ينظر الرجل إلى عرية المرأة، هكذا جاء في بعض روايات مسلم، يريد ما يَعْرَى منها وينكشف، والمشهور في الرواية «لا ينظر إلى عورة المرأة».

(١) حديث صحيح دون قوله: «إلا إلى ولدٍ أو والِدٍ»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الطُّفاوي نسبة إلى الطُّفاوة: حي من قيس عيلان، وهم منسوبون إلى أمهم طُفاوة بنت جرم بن زبان نسب إليها غير واحد، والطفاوة: موضع بالبصرة، نزلوه فنسب إليهم. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة، والجُريري: هو سعيد بن إياس، وابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسم.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٤)، وأحمد (٩٧٧٥) و(١٠٩٧٧)، وابن حبان (٥٥٨٣)، والبيهقي ٩٨/٧ و١٩٤ من طريقين عن سعيد بن إياس الجريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٥٢) عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن الجُريري، عن أبي نضْرة، عن الطفاوي. فجعله من حديث الطُّفاوي نفسه. وبذلك عدَّه في الصحابة. وانفرد بذلك هدبة، عن حماد، ورواه سائر أصحاب حماد، وسائر أصحاب الجريري، فقالوا جميعاً: عن الطفاوي، عن أبي هريرة، وهو الصواب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٦/٤ من طريق مروان بن معاوية، عن الجريري، به غير أنه جاء فيه: «ولا الوالد ولده، ولا الولد والده».

وأخرجه أحمد (٨٣١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٥٨)، والطبراني في «الصغير» (٦٥٣)، و«الأوسط» (٥٨٥٥) من طريق هشام بن حسان القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ، ولا الرجلُ الرجلَ». وإسناده صحيح.

أول كتاب اللباس

١ - باب ما جاء في اللباس[١]

٤٠٢٠- حدَّثنا عمرو بنُ عَونٍ، أخبرنا ابن المبارَكِ، عن الجُريري، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استجدّ ثوباً سمَّاه باسمه: إما قميصاً أو عِمامةً، ثم يقول: «اللهم لكَ الحمدُ، أنتَ كسَوْتَنِيـهِ، أسألُكَ مِن خَيرِه، وخَيرِ ما صُنِع له، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّهِ، وشرِّ ما صُنِعَ له» قال أبو نضرة: وكان أصحابُ النبيِّ ﷺ إذا لبس أحدُهم ثوباً جديداً قيل له: تُبْلي ويُخْلِفُ اللهُ عزَّ وجلَّ[٢].

---

(١) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. الجُريري - وهو سعيد بن إياس - كان قد اختلط، وسماع ابن المبارك - وهو عبد الله - منه بعد اختلاطه، وقد تابعه جماعة، لكنهم جميعاً رووا عنه بعد اختلاطه خلا خالد بن عبد الله الواسطي وحماد بن أسامة، فلم يُنص على أنهما سمعا منه قبل أو بعد الاختلاط. ورواه عنه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه فخالفهم في إسناده، كما أشار المصنف بإثر الحديث (٤٠٢٢)، فقد رواه الثقفي عن الجريري، عن أبي نضرة مرسلاً، وكذلك رواه حماد بن سلمة - وهو ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه - لكن جعله عن الجريري، عن أبي العلاء ابن الشِّخِّير مرسلاً أيضاً. وقد رجح النسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٩) رواية حماد بن سلمة المرسلة على رواية ابن المبارك وغيره.

وأخرجه الترمذي (١٨٦٥) من طريق عبد الله بن المبارك، وبإثر (١٨٦٥) من طريق القاسم بن مالك المزني، كلاهما عن سعيد الجريري، به. وقال: هذا حديث حسن. =

٤٠٢١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، عن الجُرَيري، بإسناده، نحوَه[١].

٤٠٢٢ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا محمدُ بنُ دينارٍ، عن الجُريريِّ، بإسناده ومعناه[٢].

قال أبو داود: رواه عبدُ الوهَّابُ الثقفيُّ عن الجُريريِّ، لم يذكُر فيه أبا سعيدٍ. وحماد بنُ سلمة، قال: عن الجُريري، عن أبي العلاء، عن النبيِّ ﷺ.

قال: أبو داود، حمادُ بنُ سلمةَ والثقفيُّ سماعُهما واحدٌ[٣].

٤٠٢٣ـ حدَّثنا نُصَيرُ بنُ الفَرَجِ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، عن أبي مرحومٍ، عن سهلِ بنِ مُعاذِ بنِ أنسٍ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أكل طعاماً ثم قال: الحمدُ للهِ الذي أطعمني هذا الطَّعامَ ورَزَقَنِيـهِ مِنْ غيرِ حَوْلٍ منِّي ولا قُوةٍ، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبه، ومن لَبِسَ ثوباً فقال: الحمدُ لله الذي كَسَاني هذا

= وهو في «مسند أحمد» (١١٢٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٢٠) و(٥٤٢١). وانظر تالييه.

وقد حسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ١٢٢ لشاهده الذي سيأتي برقم (٤٠٢٣).

(١) حديث حسن كسابقه. وعيسى بن يونس ـ وهو السبيعي ـ ممن سمع من الجريري بعد اختلاطه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٨) من طريق عيسى بن يونس السبيعي، بهذا الإسناد. وقال: تابعه عبد الله بن المبارك. ثم أسنده من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء ابن الشخير مرسلاً، وقال: هذا أولى بالصواب.

وانظر ما قبله.

(٢) حديث حسن كسابقيه. ومحمد بن دينار ليس بذاك.

(٣) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

الثوبَ ورَزَقَنِيـهِ من غير حولٍ منِّي ولا قُوة، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه وما تأخَّر»[1].

٢ ـ باب فيما يُدْعى لمن لبس ثوباً جديداً

٤٠٢٤ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ الجرَّاح الأذنيُّ، حدَّثنا أبو النَّضرِ، حدَّثنا إسحاقُ ابنُ سعيدٍ، عن أبيه

---

(١) إسناده ضعيف، سهل بن معاذ هو الجهني ضعفه ابن معين، واضطرب قول ابن حبان فيه.

وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه لين، وأبو مرحوم واسمه عبد الرحيم بن ميمون المدني، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ٢٢: سهل بن معاذ مصري ضعيف، والراوي عنه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مصري أيضاً لا يُحتج به.

ونُصَيْر شيخ أبي داود قد تفرد بقوله في آخر الحديث: «وما تأخر» وهي زيادة منكرة، فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٣٨٩) عن بشر بن موسى الأسدي أحد الثقات عن عبد الله بن يزيد المقرئ فلم يقلها.

وقد رواه البخاري في «تاريخه» (١٥٥٧) عن إسحاق بن راهويه، وابن السني (٢٧١) في «عمل اليوم والليلة» عن أبي الربيع الزهراني وأبي خيثمة وأحمد الدورقي، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٠٧ و٤/ ١٩٢ عن عبد الصمد بن الفضل والسري بن خزيمة ستتهم عن عبد الله بن يزيد المقرئ بهذا الإسناد، ولم ترد هذه الزيادة «وما تأخر» عندهم، وقد صححه الحاكم، فتعقبه الذهبي، فقال: أبو مرحوم ضعيف، وهو عبد الرحيم بن ميمون.

وأخرج شطره الأول ابنُ ماجه (٣٢٨٥)، والترمذيُّ (٣٧٦١) من طريق عبد الله ابن يزيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب!

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٣٢) كذلك بالشطر الأول.

وقد حسن إسناد أبي داود الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ١٢٠، وفي «الخصال المكفرة» ص٧٤!

عن أُمِّ خالدٍ بنتِ خالدِ بنِ سعيدِ بنِ العاص: أن رسولَ الله ﷺ أُتي بِكُسْوةٍ فيها خَمِيصَةٌ صغيرة فقال: «مَن تُرَوْنَ أحقَّ بهذه؟» فسكت القوم، فقال: «ائتُوني بأُمِّ خالدٍ» فأُتي بها، فألبسها إيَّاهَا، ثم قال: «أبلي وأخْلِقي» مرَّتينِ، وجعل ينظرُ إلى عَلَمِهِ في الخميصةِ أحمرَ أو أصفرَ ويقولُ: «سَنَاه سَنَاه يا أُمَّ خالدٍ» وسناه في كلام الحبشة: الحَسَنُ[1].

٣ ـ باب ما جاء في القميص

٤٠٢٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا الفضلُ بنُ موسى، عن عبدِ المؤمنِ ابنِ خالدٍ الحَنَفيِّ، عن عبدِ الله بنِ بُريدةَ

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: كان أَحَبَّ الثيابِ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وإسحاق بن سعيد: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص.

وأخرجه البخاري (٣٠٧١) و(٥٨٤٥) و(٥٩٩٣) من طريق إسحاق بن سعيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٥٧).

قال ابن الأثير في «النهاية»: «أخلقي» يُروى بالقاف والفاء، فبالقاف: من إخلاق الثوب: تقطيعه، وقد خَلُق الثوبُ وأَخْلَقَ، وأما الفاء فبمعنى العِوض والبدل، وهو الأشبه.

والخميصة، قال الخطابي: قال الأصمعي: هي ثياب تكون من خزٍّ أو صوف معلمة.

(٢) حديث حسن، وقد اختلف في إسناده على عبد المؤمن بن خالد، فقد رواه عنه الفضل بن موسى السيناني وزيد بن الحباب كما في رواية المصنِّف هنا، وخالفهما أبو تُميلة ـ واسمه يحيى بن واضح، فرواه عنه، عن عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة. بزيادة أم عبد الله بن بريدة في الإسناد. وقد صحح البخاري فيما نقله عنه الترمذي رواية أبي تميلة، وأما ابن القطان الفاسي فإنه قال في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٤٥١: =

٤٠٢٦ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيوبَ، حدَّثنا أبو تُمَيلَةَ، قال: حدَّثني عبدُ المؤمنِ ابنُ خالدٍ، عن عبدِ الله بنِ بُريدَةَ، عن أمه

عن أمِّ سلمة، قالت: لم يكن ثوبٌ أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ مِنْ قميصٍ(١).

= الحديث إما منقطع، وإما متصل بمن لا تعرف حالُه. قلنا: أم عبد الله وإن لم يعرف حالها تعد في طبقة الصحابة أو كبار التابعين إذ ولد ابنها عبد الله سنة خمس عشرة فربما يكون عبد الله سمعه على الوجهين كليهما: من أمه عن أم سلمة. ثم سمعه من أم سلمة مباشرة، وأم سلمة قد عاشت إلى حدود الستين فالأمر محتمل، والله أعلم. ويؤيده أنه قد وقع تصريح عبد الله بن بريدة بسماعه من أم سلمة عند البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٣٩، وفي «شعب الإيمان» (٦٢٤٠).

ولهذا فقد حسن هذا الحديث الترمذي ومن بعده البغوي في «مصابيح السنة» (٣٣٤٠).

وأخرجه الترمذي (١٨٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٨٩) من طريق الفضل ابن موسى، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه الترمذي (١٨٦٠) عن محمد بن حميد الرازي، عن أبي تُميلة والفضل ابن موسى وزيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بُريدة، عن أم سلمة. وهذا إسناد وهم فيه محمد بن حميد الرازي ـ وهو ضعيف بل متروك ـ إذ جمع رواية أبي تُميلة ـ وهو يحيى بن واضح ـ إلى رواية الفضل بن موسى وزيد بن الحباب، مع أن أبا تميلة رواه بزيادة أم عبد الله بن بريدة، كما نصّ عليه البخاري، وكما سيأتي في الإسناد الذي بعده عند المصنف.

وقد فاتنا تحسينُ هذا الحديث في «مسند أحمد» (٢٦٦٩٥)، و«جامع الترمذي»، فيُستدرك من هنا.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٩٥).

وانظر ما بعده.

(١) حديث حسن كسابقه. أم عبد الله بن بُريدة ـ وإن لم يؤثر توثيقها عن أحد ولم يرو عنها غير ابنها ـ تعد في طبقة الصحابة أو كبار التابعين، إذ وُلد ابنها عبد الله =

٤٠٢٧ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ابن راهويه الحَنْظليُّ، حدَّثنا معاذُ بنُ هشام، عن أبيهِ، عن بُدَيل بنِ مَيْسَرَةَ، عن شَهْر بنِ حَوْشبٍ

عن أسماءَ بنتِ يزيدَ، قالت: كانت يَدُ كُمِّ رسولِ اللهِ ﷺ إلى الرُّصْغِ[١].

٤ ـ باب ما جاء في لبس الأقبية

٤٠٢٨ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ويزيدُ بنُ خالد بنِ مَوهَبٍ ـ المعنى ـ أن الليثَ حدَّثهم، عن عبدِ الله بنِ عُبيدِ اللهِ ابن أبي مُلَيْكَةَ

عن المِسْورِ بن مَخْرَمة، أنه قال: قسم رسولُ الله ﷺ أقْبِيَةً ولم يُعْطِ مخرمةَ شيئاً، فقال مخرمةُ: يا بُنيَّ، انطلِقْ بنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ فانطلقتُ معه، قال: ادْخُلْ فادعُهُ لي، قال: فدعوتُه، فخرجَ إليه،

= سنة خمس عشرة. ويحتمل أن يكون سمعه من أمه عن أم سلمة، وأن يكون سمعه من أم سلمة مباشرة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٧٥)، والترمذي (١٨٦١) من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب. وحَسَّنه البغوي في «مصابيح السنة» (٣٣٤٠).

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٦٩٥).

وانظر ما قبله.

تنبيه: هذا الطريق أثبتناه من (أ) و(هـ)، وهو في رواية ابن العبد وابن داسه. فقد أشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد و(هـ) عندنا برواية ابن داسه. لكن وقع في رواية (أ): عن أبيه، بدل: عن أمه، وهو خطأ.

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي.

وأخرجه الترمذي (١٨٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٨٧) من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب!

والرُّصْغ لغة في الرُّسْغِ.

وعليه قَباءٌ منها، فقال: «خَبَأْتُ هذا لكَ» قال: فنظرَ إليه - زاد ابنُ مَوْهب: مخرمةُ - ثم اتفقا - قال: «رَضِيَ مخرمةُ؟». قال قتيبةُ: عن ابنِ أبي مُليكة، لم يُسمِّه[1].

٥ - باب في لبس الشُّهْرَة

٤٠٢٩- حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو عَوَانةَ. وحدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا شريكٌ، عن عثمانَ بنِ أبي زُرعةَ، عن المُهاجرِ الشَّامي

عن ابنِ عُمَرَ - قال في حديث شَريكٍ: يرفعُه - قال: «من لبِسَ ثوبَ شُهْرَةٍ ألْبَسَهُ اللهُ يومَ القيامةِ ثوباً مثلَه - زاد عن أبي عَوانةَ - ثم تَلَهّبُ فيه النَّارُ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٢٥٩٩)، ومسلم (١٠٥٨)، والترمذي (٣٠٢٨)، والنسائي (٥٣٢٤) من طريق عبد الله بن عُبيد الله ابن أبي مليكة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨١٧).

قال الحافظ في «هدي الساري» ص١٦٩: القَباء، بفتح أوله ممدود هو جنس من الثياب، ضيق من لباس العجم معروف، والجمع أقبية.

(٢) إسناده حسن من طريق أبي عوانة - وهو الوضاح بن عبد الله اليشكري - حسن في المتابعات من طريق شريك - وهو ابن عبد الله النخعي المهاجر الشامي: هو ابن عمرو النَّبَّال.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٨٧) من طريق شريك ابن عبد الله، وابن ماجه (٣٦٠٧) من طريق أبي عوانة اليشكري، بهذا الإسناد. إلا أنه جاء عندهما: «ألبسه الله يوم القيامة ثوب مَذَلَّة».

وهو في «مسند أحمد» (٥٦٦٤).

قال المناوي في «فيض القدير» ٦/٢١٨-٢١٩: «من لبس ثوب شهرة»: أي: ثوب تكبر وتفاخر، والشهرة هي التفاخر في اللباس المرتفع أو المنخفض للغاية، =

٤٠٣٠- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانة، قال: «ثوبَ مذلَّةٍ»[١].

٤٠٣١- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو النضرِ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن ابنُ ثابتٍ، حدَّثنا حسانُ بنُ عطيّة، عن أبي مُنيب الجُرَشيِّ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم»[٢].

= ولهذا قال ابن القيم: هو من الثياب الغالي والمنخفض، . . . ، وقال القاضي: المراد بثوب الشهرة ما لا يحل لبسه، وإلا لما رتب الوعيد عليه، أو ما يُقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والإدلال والتيه عليهم وكسر قلوبهم، أو ما يتخذه المساخر (كالمهرِّج) ليجعل به نفسه ضُحْكَة بين الناس، أو ما يُرائي به من الأعمال، فكنى بالثوب عن العمل وهو شائع، والأظهر الأول لملاءمته لقوله: «ألبسه الله ثوب مذلة».

(١) إسناده حسن كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه، علته عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، وقد بسطنا القول فيه في «المسند» (٥١١٤). أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

والحديث عند غير المصنف مطول، وقد اقتصر أبو داود على الفقرة الأخيرة منه ونصه: «بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رُمحي، وجعل الذلةُ والصَّغارُ على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

وأخرجه بتمامه ابن أبي شيبة ٥/٣١٣، وأحمد (٥١١٤)، وعبد بن حميد (٨٤٨)، وابن الأعرابي في «معجم شيوخه» (١١٣٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٩٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٥/٥٠٩، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٤٤٥ من طريق عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» عن أبي أمية الطرسوسي، حدثنا محمد بن وهب بن عطية، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن عبد الله بن عمر. . . وهذا إسناد فيه ثلاث علل قد أبنا عنها في تعليقنا على «المسند»، وقد فاتني أن أنبه على ضعفه في «شرح مشكل الآثار»، فليستدرك من هنا ومن «المسند». =

٦ ـ باب في لبس الشعر والصُّوف

٤٠٣٢ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ يزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الرَّمليُّ وحسينُ ابنُ عليٍّ، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ، عن أبيهِ، عن مُصعبِ بنِ شيبةَ، عن صفيَّةَ بنتِ شيبةَ

عن عائشة قالت: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِن شَعَرٍ أسوَدَ(١).

= وفي الباب عن حذيفة بن اليمان عند البزار في «مسنده» (٢٩٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٣) من طريق محمد بن مرزوق، حدثنا عبد العزيز بن الخطاب، حدثنا علي بن غراب عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» قال البزار بإثره: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن حذيفة مسنداً إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير علي بن غراب، عن هشام، عن محمد، عن أبي عُبيدة، عن أبيه موقوفاً.

قلنا: رواه موقوفاً على حذيفة الإمام أحمد في «الورع» ص١٧٨.

وكيف يبعث ﷺ بالسيف، والله يقول في وصفه في محكم كتابه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وفي صحيح مسلم (٢٥٩٩) من حديث أبي هريرة، قيل: يا رسول الله ادع على المشركين، قال: «إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة».

وروى ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٩٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٩) عن طريق وكيع بن الجراح، أخبرنا الأعمش، عن أبي صالح قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إنما أنا رحمة مهداة» وهذا سند صحيح لكنه مرسل، ويعضده حديث مسلم قبله.

(١) إسناده صحيح. مصعب بن شيبة ـ وإن كان لين الحديث ـ انتقى له مسلم هذا الحديث. وصححه الترمذي والحاكم، وسكت عنه الذهبي. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا.

وأخرجه مسلم (٢٠٨١)، والترمذي (٣٠٢٢) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. =

١/٤٠٣٢ ـ وقال حسينٌ: حدَّثنا يحيى بنُ زكريا، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ العلاء الزُّبيديُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، عن عَقِيلِ بنِ مُدْرِكٍ، عن لقمانَ بنِ عامرٍ

عن عُتْبَةَ بنِ عبْدٍ السُّلَمي، قال: اسْتَكْسَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فكساني خَيْشَتَيْنِ، فلقدْ رأيتُني وأنا أَكْسَى أصْحَابِي[١].

٤٠٣٣ ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ عَونٍ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن قتادةَ، عن أبي بُرْدَةَ، قال:

قال لي أبي: يا بنيَّ، لو رأيتَنا ونحنُ مع نبينا ﷺ، وقد أصابَتْنَا السَّماءُ، حَسِبْتَ أن ريحَنَا رِيحُ الضأنِ[٢].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢٩٥).

قال الخطابي: المِرط: كساء يؤتزر به، قال أبو عبيد: المرط قد يكون من صوف ومن خزّ، والمُرَحَّل: هو الذي فيه خطوط، ويقال: إنما سمي مُرحَّلاً، لأن عليه تصاوير رحْلٍ، وما يُشبهه.

(١) إسناده حسن. عقيل بن مُدرك، قال عنه الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام»: شامي صدوق، وهو كما قال، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده صالحة، وهذا منها.

وأخرجه أحمد (١٧٦٥٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٣٥٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٦٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٠٧)، وفي «الشاميين» (١٦١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٨١/ م)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٨/ ٢٧٧، والمزي في ترجمة عقيل بن مُدرك من «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٢٣٩ من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

قال في «اللسان»: الخيش: ثياب رقاق النسج، غلاظ الخيوط، تُتَّخذ من مُشَاقَة الكتان ومن أردئه.

(٢) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو عوانة: هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري. =

قال أبو داود: يعني من لباس الصُّوف[1].

٧ ـ باب لبس المرتفع من الثياب

٤٠٣٤ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عون، أخبرنا عُمارَةُ بنُ زاذانَ، عن ثابتٍ

عن أنسِ بن مالكٍ: أنَّ مِلكَ ذِي يَزَن أهدى إلى رسولِ الله ﷺ حُلَّةً أخذها بثلاثَةٍ وثلاثينَ بعيراً، أو ثلاثٍ وثلاثينَ ناقةً، فقبِلها[2].

= وأخرجه ابن ماجه (٣٥٦٢)، والترمذي (٢٦٤٧) من طريق قتادة بن دعامة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٣٥).

قال الترمذي: ومعنى الحديث أنه كان ثيابَهم الصوفُ، فإذا أصابهم المطر يجيء في ثيابهم ريح الضأن.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) وأشار إلى أنها في رواية ابن العبد.

(٢) إسناده ضعيف. عمارة بن زاذان، يروي عن ثابت عن أنس أحاديث مناكير، فيما قاله الإمام أحمد. وقد تفرد بهذا الحديث. والمحفوظ عن أنس أن الذي بعث بحلة هدية إلى النبي ﷺ هو أكيدر دومة، وأما حلة ذي يزن، فالصحيح فيها أنه اشتراها حكيم بن حزام ثم أراد أن يهديها للنبي ﷺ ولم يكن أسلم بعد، فلم يقبلها رسول الله ﷺ حتى اشتراها منه بالمال.

وأخرجه أحمد (١٣٣١٥)، والحسين المروزي في زياداته على «البر والصلة» لابن المبارك (٢٧١)، والدارمي (٢٤٩٤)، وأبو يعلى (٣٤١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٤٤) و(٤٣٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٥٨)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٠٥، والحاكم ٤/ ١٨٧ من طرق عن عمارة بن زاذان، به. زاد الحاكم: فلبسها النبي ﷺ مرة، وصححه، وسكت عنه الذهبي!

وأخرج أحمد (١٥٣٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٩٢)، والطبراني (٣١٢٥)، والحاكم ٣/ ٤٨٤-٤٨٥ من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله ابن المغيرة، عن عراك بن مالك، أن حكيم بن حزام قال: . . . وفيه: فوجد حلة لذي =

٤٠٣٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن عليِّ بنِ زيدٍ

عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ الحارثِ: أن رسولَ الله ﷺ اشترى حُلّةً بِبضعةٍ وعشرين قَلُوصاً، فأهداها إلى ذِي يَزَن(١).

٨ ـ باب لباس الغليظ

٤٠٣٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ. وحدَّثنا موسى، حدَّثنا سليمان ـ يعني ابنَ المغيرة، المعنى ـ عن حميدِ بنِ هِلال، عن أبي بُردةَ، قال:

دخلتُ على عائشةَ، فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يُصْنَعُ باليمنِ، وكساءً مِن التي يُسمُّونها المُلبَّدة، فأقْسَمَتْ باللهِ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ في هذين الثوبين(٢).

= يَزَن تباع، فاشتراها ـ يعني حكيماً ـ بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله ﷺ، فقدم بها عليه المدينة، فأراده على قبضها هدية، فأبى، قال عُبيد الله: حسبتُ أنه قال: «إنا لا نقبل شيئاً من المشركين، ولكن إذا شئت أخذناها بالثمن» فأعطيته حين أبى عليَّ الهدية. وإسناده صحيح.

وأما هدية أكيدر دومة، فأخرجها مسلم (٢٤٦٩) وغيره من طريق عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس. وهو في «مسند أحمد» (١٣١٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٣٨).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ـ وهو ابن جُدعان ـ ثم هو مرسل، لأن إسحاق بن عبد الله بن الحارث ـ وهو ابن نوفل ـ تابعي.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١١٢ من طريق قتادة، عن علي بن زيد، به.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، وحماد: هو ابن سلمة. =

٤٠٣٧ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالدٍ أبو ثَور الكلبيُّ، حدَّثنا عمر بنُ يونسَ بنِ القاسم اليماميُّ، حدَّثنا عِكرمَةُ بنُ عمارٍ، حدَّثنا أبو زُمَيْلٍ

حدَّثني عبدُ الله بنُ عباس، قال: لما خرجَتِ الحرورية أتيتُ علياً، فقلتُ: آتي هؤلاءِ القومَ، فَلَبِسْتُ أحسَنَ ما يكونَ مِن حُلَلِ اليَمَنِ ـ قال أبو زُميل: وكان ابنُ عباسٍ رجلاً جميلاً جهيراً ـ، قال ابن عباس: فأتيتُهم، فقالوا: مرحباً بك يا أبا عباسٍ، ما هذه الحُلَّةُ؟ قال: ما تعيبُون عليَّ؟ لقد رأيتُ على رسولِ الله ﷺ أحسَنَ ما يكونُ مِن الحُلَلِ[1].

= وأخرجه البخاري (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠)، وابن ماجه (٣٥٥١)، والترمذي (١٨٣٠) من طريق حميد بن هلال، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٢٣).

قوله: «مُلبَّدة»: قال ابن الأثير: أي: مرقَّعاً، وقال ثعلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة، وقال غيره: هي التي ضُرِبَ بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع.

(١) إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار.

وأخرجه الحاكم ٢/ ١٥٠، والبيهقي ٨/ ١٧٩ من طريق عمر بن يونس بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/ ١٨٢ من طريق محمد بن عيسى المدائني، عن عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن عبد الله بن الدؤل، عن ابن عباس. ومحمد ابن عيسى المدائني ضعفه الدارقطني وغيره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٨٧٨) من طريق نعيم بن حماد، عن عبد الله ابن المبارك و(١٢٨٨٤) من طريق النضر بن محمد الجرشي، كلاهما عن عكرمة بن عمار، به ولفظه: رأيتُ على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الثياب اليمنية.

الحرورية بفتح الحاء نسبوا إلى حروراء: وهو موضع قريب من الكوفة كان أول ما اجتمعوا فيه، وخروجهم: هو انتقاضهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والجهير: ذو الرواء والمنظر.

قال أبو داودَ: اسمُ أبي زُميلٍ: سماكُ بنُ الوليدِ الحَنفيُّ.

٩ ـ باب ما جاء في الخَزِّ

٤٠٣٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ محمد الأنماطيُّ البصريُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عبدِ اللهِ الرازيُّ (ح)

وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ الرازيُّ، حدَّثنا أبي، أخبرني أبي عبدُ اللهِ ابنُ سعدٍ

عن أبيه سعد، قال: رأيتُ رجلاً ببُخارى على بغلةٍ بيضاءَ، عليه عِمَامَةُ خَزٍّ سوداءُ، فقال: كَسَانِيها رسولُ اللهِ ﷺ هذا لفظ عثمان، والإخبارُ في حديثه[١].

٤٠٣٩ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ نجدةَ، حدَّثنا بِشرُ بنُ بكْرٍ، عن عبدِ الرحمٰن ابن يزيدَ بنِ جابرٍ، حدَّثنا عطيةُ بنُ قيسٍ، سمعتُ عبدَ الرحمٰن بنَ غَنْمٍ الأشعريَّ

حدَّثني أبو عامرٍ، أو أبو مالِكٍ، واللهِ يمينٌ أُخرى ما كذبني، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليكونَنَّ من أُمَّتي أقوامٌ يستحلُّونَ الخزَّ والحَرِيرَ ـ وذكرَ كلاماً، قال: ـ يَمسَخُ منهم آخرين قِرَدَةً وخنازيرَ إلى يومِ القِيَامَةِ»[٢].

---

(١) إسناده ضعيف. سعد بن عثمان الرازي جد عبد الرحمٰن بن عبد الله مجهول، تفرد بالرواية عنه ولده عبد الله. وقال الذهبي في «الميزان» عنه وعن صحابي الحديث: لا يُدرى مَن هما.

وأخرجه الترمذي (٣٦٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٠) من طريق عبد الله بن سعد الرازي، به.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الإسماعيلي في «مستخرجه» كما في «تهذيب السنن» لابن قيم الجوزية ٥/ ٢٧١، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٢٧٢ عن الحسن بن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم=

= دُحيم، عن بشر بن بكر، بهذا الإسناد. ولفظه بتمامه: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلُّون الخَزَّ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم تروح عليهم سارحة لهم، فيأتيهم طالب حاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيُبيِّتُهم، فيضع عليهم العلم، ويمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

وقوله: «الخَزّ» كذا جاء في (أ) و(ب) و(ج)، وكذا هو في رواية ابن الأعرابي كما في هامش (هـ) وضُبطت في (هـ): «الحِرَ»، وجاء في هامشها ما نصه: «الحِرَ» وقع في رواية ابن الأعرابي بالحاء المنقوطة والزاي، قال أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم: رواه لنا حميد بن ثوابة: «الحِرَ» بالحاء مكسورة وبالراء، وقال لي حميد: وقفت إسحاق أبا عيسى الرمليَّ على وجوه الكلمة كيف سمعتَها من أبي داود، فقال: «الحِرَ والحرير»، وقال: هذا لفظ أبي داود كأني أسمعُه... حدثنا أبو عمر النمري، حدثنا أبو زيد العطار، حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، حدثنا أبو الحسن الباهلي بمصر، قال: حدثنا محمد بن الوزير السلمي الدمشقي، قال: حدثنا يحيى بن حسان، عن يحيى بن حمزة، عن أبي وهب، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة بن الجراح، عن النبي ﷺ قال: «إن أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك أعْفر، ثم ملك وجبروت، يستحل فيها الحِرَ والحرير» قال لنا الباهلي: هكذا هو «الحر» بكسر الحاء، وقال: هو الوجه، وهكذا في أصل أحمد بن دُحيم، عن أبي عيسى [يعني الرملي] أيضاً: «الحِرَ والحرير».. قلنا: لكن نقل العيني في «عمدته» ٢١/ ١٧٦ عن ابن دقيق العيد: أن في كتاب أبي داود والبيهقي ما يقتضي أنه «الخز» بالزاي والخاء المعجمة، وقال ابن الأثير في «النهاية» في مادة حرر: والمشهور في رواية هذا الحديث على اختلاف طرقه: «يستحلُّون الخَزّ» بالخاء المعجمة والزاي، وهو ضرب من ثياب الإبريسم معروف، وكذا جاء في كتابي البخاري وأبي داود. قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٥: كذا قال، وقد عُرف أن المشهور في رواية البخاري بالمهملتين.

قلنا: أخرجه البخاري (٥٥٩٠) معلقاً بصيغة الجزم عن هشام بن عمار (وفيه ضعف) عن صدقة بن خالد، به. ولفظه كلفظ رواية الحسن بن سفيان إلا أنه جاء عنده «الحِرَ» بدل: «الخز». قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٥: ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة=

قال أبو داود: عشرونَ نَفْساً من أصحابِ رسول الله ﷺ أقلّ أو أكثر لَبِسُوا الخز[1].

١٠ـ باب ما جاء في لبس الحرير

٤٠٤٠ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلَمةَ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بنِ عُمر: أن عمر بنَ الخطاب رأى حُلَّةً سِيراء عند باب المسجد تُباع، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَ هذه فلبستَها يوم

= المكسورة والراء الخفيفة، وهو الفرج. وكذا هو في معظم الروايات من «صحيح البخاري»، ولم يذكر عياض ومَن تبعه غيرَه، وأغرب ابن التين، فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين، وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، وإنما رويناه بالمهملتين، وهو الفرج، والمعنى يستحلوُّن الزنى.

وأخرجه دون قوله: «الخز» أو «الحِرَ» ابن حبان (٦٧٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٤١٧)، وفي «مسند الشاميين» (٥٨٨)، وتمام بن محمد في «مسند المقلين» (٨)، والبيهقي ١٠/ ٢٢١، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عطية بن قيس، من طريق هشام بن عمار، بإسناد البخاري.

و«الخز» المقصود بالنهي عنه هو الثوب الذي جميعه حرير، فقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٢٨٥٦) و(٢٨٥٧) عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصمت حريراً. والمصمت هو الذي جميعه حرير، لا يخالطه فيه قطن ولا غيره. وسيأتي عند المصنف من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً: «لا تركبوا الخز ولا النمار».

وأما «الخز» الذي لبسه غيرُ واحد من الصحابة، فهو الثوب الذي اتخذ من وبر ذكر الأرنب. قال في «المصباح» ومثله في «المُغرب»: الخز اسم دابة، ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً. والخُزَز كصُرَد ذكر الأرانب. قال في «القاموس»: ومنه اشتق الخَزُّ.

وهذا النوع من «الخز» هو الذي عناه ابن العربي بقوله: «الخز» بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه، والأقوى حله، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

الجُمعةِ وللوَفْد إذا قَدِمَوا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يَلْبَسُ هذه من لا خلاقَ له في الآخرة» ثم جاء رسولَ الله ﷺ منها حُلل، فأعطى عُمَرَ بنَ الخطاب منها حُلَّةً، فقال عمر: يا رسولَ الله، كسوتَنِيها وقد قُلتَ في حُلّةِ عُطارد ما قلت؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «إني لم أكْسُكَها لتَلْبَسَها» فكساها عمر أخاً له مُشركاً بمكةَ[1].

٤٠٤١- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ وعمرو ابنُ الحارِث، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله

عن أبيه، بهذه القصة، قال: حُلّةَ إسْتَبْرقٍ، وقال فيه: ثم أرْسَلَ إليه بِجُبّةِ ديباجٍ، وقال فيه: «تبيعُها وتُصيبُ بها حاجتَك»[2].

٤٠٤٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ

عن أبي عثمان النهديِّ، قال: كتب عُمر إلى عُتبةَ بن فَرْقَدٍ أن النبيَّ ﷺ نهى عن الحَرير إلا ما كان هكذا وهكذا: إصبَعَين، وثلاثة، وأربعة[3].

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٠٧٦).

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٠٧٧).

(٣) إسناده صحيح. أبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمٰن بن ملّ، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه البخاري (٥٨٢٨) و(٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩)، وابن ماجه (٣٥٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٤٨-٩٥٥١) من طرق عن أبي عثمان النهدي، به. وعندهم جميعاً خلا ابن ماجه تحديد مقدار ما يجوز من الحرير في الثوب بإصبعين فقط. وعند ابن ماجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم الأحول كالمصنف بمقدار أربع أصابع.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٩)، والترمذي (١٨١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٥٢) من طريق سويد بن غَفَلة، عن عمر بن الخطاب. =

٤٠٤٣ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي عَوْنٍ، سمعتُ أبا صالحٍ

عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه، قال: أُهدِيتْ إلى رَسُولِ الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَراءُ، فأرسلَ بها إليَّ، فلبستُها فأتيتُه، فرأيتُ الغَضَبَ في وجْهِهِ وقال: «إني لم أُرْسِلْ بها إليكِ لِتلبَسَها» وأمرَني فأطَرْتُها بين نسائي[1].

قال أبو داود: أبو عَون: محمد بن عُبيد الله الثقفي، وأبو عثمان النَّهْدي: عبد الرحمٰن بن مُلّ[2].

= وهو في «مسند أحمد» (٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٥٤).

قال في «عون المعبود» ١١/ ٦١: وفيه دليل على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب، والمنسوج والمعمول بالإبرة، والترقيع كالتطريز، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير، وهذا مذهب الجمهور، وقد أغرب بعض المالكية، فقالوا: يجوز العلم، وإن زاد على الأربع.

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو عبد الرحمٰن بن قيس الحنفي.

وأخرجه مسلم (٢٠٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٩٣) من طريق أبي عون الثقفي، به.

وأخرجه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٢٠٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٩٤) من طريق زيد بن وهب، عن علي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٩٦) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن هبيرة بن يريم، عن علي: أنه أُهدي لرسول الله ﷺ حلة مكفوفة بحرير إما سداها، وإما لُحمَتها فأرسل بها إلي. فأتيته، فقلت: يا رسول الله، ما أصنع بها؟ ألبَسُها؟ قال: «لا ولكن اجعلها خُمُراً بين الفواطم». ويزيد رديء الحفظ.

وهو في «مسند أحمد» (٦٩٨) و(٧٥٥) و(١١٥٤).

قال الخطابي: قوله: «حلة سيراء» هي المضلعة بالحرير، وقوله: «فأطرتها بين نسائي» يريد قسمتها بينهن بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة، يقال: طار لفلان في القسمة سهم كذا، أي: طار له ووقع في حصته.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن العبد.

١١ـ باب من كرِهَه

٤٠٤٤ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ حُنَين، عن أبيه

عن علي بنِ أبي طالبٍ: أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن لُبسِ القَسِّيِّ، وعن لُبس المُعصْفَرِ وعن تَختُّمِ الذَّهبِ، وعن القراءَةِ في الرُّكوع(١).

٤٠٤٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزيُّ، حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بن حُنَينٍ، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح. نافع: هو مولى ابن عمر، ومالك: هو ابن أنس الإمام، والقعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. وهو في «موطأ مالك» ١/ ٨٠.

وأخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والترمذي (٢٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥) و(٦٣٦) و(٧٠٩) و(٧١٠) و(٩٤١٢-٩٤١٨) و(٩٥٧١) و(٩٥٧٥) من طريق إبراهيم ابن عبد الله بن حنين، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٠١) و(٦١١)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٥).

وأخرجه النسائي (٩٤٢٩) من طريق عَبيدة السَّلْماني، و(٩٤٩١) من طريق علي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، كلاهما عن علي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين لم يدرك جده علياً.

وانظر تالييه.

قال الخطابي: «القَسيّ»: ثيابٌ يُؤتى بها من مصر فيها حرير، ويقال: إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها: القَسّ ـ مفتوحة القاف مشددة السين ـ، ويقال: إنها القَزِّية [يعني من القز] أبدلوا الزاي سيناً، وإنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء.

وأما قراءة القرآن في الركوع فإنما نهى عنه من أجل أن الركوع محل التسبيح والذكر بالتعظيم، وإنما محل القراءة القيام، فكره أن يجمع بينهما في محل واحد، ليكون كل واحد منهما في موضعه الخاص به، والله أعلم.

وقد كُره للنساء أن يتختمن بالفضة، لأن ذلك من زي الرجال، فإذا لم يجدن ذهباً فليصَفِّرْنَه بزعفران ونحوه.

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، عن النبي ﷺ، بهذا، قال: عَنِ القراءة في الرُّكوعِ والسُّجودِ[1].

٤٠٤٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن محمدِ بنِ عمرو عن إبراهيمَ بنِ عبد الله، بهذا، زاد: ولا أقولُ نهاكُم[2].

٤٠٤٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن علي بنِ زيدٍ عن أنس بن مالكٍ: أن مَلِكَ الرومِ أهدى إلى النبيِّ ﷺ مُسْتَقَةً مِن سُنْدُسٍ، فلبِسَها، فكأني أنظر إلى يديه تَذَبْذَبانِ، ثم بَعَثَ بها إلى جعفر، فلبِسها، ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: «إني لم أُعْطِكها لِتَلْبَسَها» قال: فما أصنعُ بها؟ قال: «أرسِلْ بها إلى أخيكَ النجاشيِّ»[3].

---

(١) إسناده صحيح كسابقه. معمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٨٣٢) و(١٩٤٧٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والترمذي (١٨٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٧٤). واقتصر النسائي على ذكر النهي عن لبس المعصفر.

وأخرجه مسلم (٢٠٧٨)، والنسائي (٩٤١٥) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٢٤).

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ لكنه متابع في الطريقين السابقين. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٤١٧) من طريق خالد بن الحارث، عن محمد ابن عمرو، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه.

(٣) إسناده ضعيف، ومتنه منكر، تفرد بهذه السياقة علي بن زيد ـ وهو ابنُ جُدعان ـ وهو ضعيف الحديث. =

٤٠٤٨ـ حدَّثنا مخلدُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا رَوْحٌ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن الحسن

= وأخرجه الطيالسي (٢٠٥٧)، وأحمد (١٣٤٠٠) و(١٣٦٢٦)، وأبو يعلى (٣٩٨٠) من طريق حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد (١٣١٤٨)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف الخيرة» ٢/ ٢١٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٤٧، وابن حبان (٧٠٣٨)، والبيهقي ٣/ ٢٧٣-٢٧٤، والحازمي في «الاعتبار» ص٢٣٠، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: أن أكيدر دُومة أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة سندس ـ أو ديباج ـ قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فتعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعْد بن معاذ في الجنة أحسن منها». وعلق البخاري أوله (٢٦١٦) عن سعيد بصيغة الجزم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٥٤١) من طريق عمر بنْ عامر السلمي، عن قتادة بنحوه.

وخالف سعيدَ بنَ أبي عروبة وعمرَ بن عامر شيبانُ بنُ عبد الرحمٰن النحوي، فرواه عن قتادة، عن أنس، فلم يذكر مَن أهدى للنبي ﷺ الجبة، ولم يذكر أنه ﷺ لبسها أيضاً، وقال في روايته: وكان ينهى عن الحرير. أخرج رواية شيبان البخاري (٢٦١٥) و(٣٢٤٨)، ومسلم (٢٤٦٩).

ويؤيد رواية ابن أبي عروبة وعمر بن عامر ما رواه واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن أنس عند الترمذي (١٨٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٤٤)، وفيه: أنه ﷺ لبس الجبة التي أهداه إياها أكيدر دُومة. وهذا يقتضي أن ذلك كان قبل النهي. وإسناده حسن.

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٧/ ٢٢٦: إنما لبسها ﷺ حين كان ذلك مباحاً.

قال الخطابي: قال الأصمعي: المساتق: فراء طويل الأكمام، واحدتُها مُسْتَقة، قال: وأصلها بالفارسية مُشْته، فعُرِّبت.

قال الشيخ: ويشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً.

وقوله: تَذَبْذَبان، معناه: تَحَرَّكان وتضطربان، يريد الكمين.

عن عمران بن حُصَينٍ، أن نبيَّ اللهِ ﷺ قال: «لا أركَبُ الأُرْجُوانَ، ولا ألبَسُ المُعصفَرَ، ولا ألبَسُ القَمِيصَ المكفَّف بالحرِيرِ - قال: وأومأ الحسنُ إلى جَيْبِ قميصِه، قال: وقال:- ألا وطِيبُ الرجالِ ريحٌ لا لوْنَ له، ألا وطِيبُ النِّساء لونٌ لا ريحَ له».

قال سعيد: أُراه قال: إنما حَمَلُوا قوله في طِيبِ النساءِ على أنها إذا خَرَجَتْ، فأما إذا كانت عند زوجِها، فَلْتَطَّيَّبْ بما شاءَتْ[1].

---

(١) حسن لغيره دون قوله: «ولا ألبس القميص المكفف بالحرير»، فقد صح ما يخالفه. وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران.
روح: هو ابن عُبادة.

وأخرجه الترمذي (٢٩٩٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. دون ذكر المعصفر والمكفوف بالحرير. وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩٧٥).

ويشهد لقوله: «لا أركب الأرجوان» حديث علي بن أبي طالب الآتي برقم (٤٠٥٠) وإسناده صحيح.

ولقوله: «لا ألبس المُعصفر» شاهد من حديث علي بن أبي طالب سلف عند المصنف برقم (٤٠٤٤) وإسناده صحيح أيضاً.

وقوله: «ألا إن طيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له» له شاهد من حديث أبي هريرة سلف عند المصنف ضمن حديث مطول برقم (٢١٧٤). وإسناده ضعيف.

وآخر من حديث أنس بن مالك عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٢٨ وفي إسناده صاعد بن عبيد البجلي لم يؤثر فيه جرح ولا تعديل.

وروي عن أنس من وجه آخر عند البزار (٢٩٨٩ - كشف الأستار)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٠٩، والبيهقي في «الشعب» (٧٨١٠)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٣١١) لكن اختلف في وصله وإرساله، فقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٩٣٨)، والعقيلي ١/ ٤٩ مرسلاً، وإسناد المرسل أصح، وهو الذي رجحه العقيلي ٢/ ١٠٩.

وبمجموع هذه الشواهد يحسن الحديث إن شاء الله.

٤٠٤٩- حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ عبدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْليُّ الهمدانيُّ، أخبرنا المفضَّلُ بنُ فَضَالةَ، عن عيَّاش بنِ عباسٍ

عن أبي الحصين الهيثَمِ بنَ شَفِيّ - قال: خرجتُ أنا وصاحبٌ لي يُكنى أبا عامرٍ رجلٌ من المَعَافِرِ لنُصَلِّي بإيلياءَ، وكان قاصَّهم رجلٌ من الأزْدِ يقال له أبو رَيحانةَ مِن الصحابـة، قال أبو الحصينِ: فسبقني صَاحبي إلى المسجدِ، ثم رَدِفْتُه فجلستُ إلى جنبه، فسألني: هـل أدركتَ قَصَصَ أبـي ريحانة؟ قلتُ: لا، قـال: سمعتُـه يقـولُ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن عشرٍ: عن الوشْرِ، والوشْمِ، والنَّتْفِ، وعن مُكامَعَة الرجلِ الرجلَ بغير شِعارٍ، ومُكامَعةِ المرأةِ المرأةَ بغيرِ شعارٍ، وأن يجعل الرجلُ في أسفلِ ثيابِه حَريراً مثلَ الأعاجِمِ، أو يجعلَ على مَنْكِبَيه حريراً مثلَ الأعاجم، وعن النُّهْبَى، وركوبِ النُّمورِ، ولُبوسِ الخاتِم إلا لذي سُلطان[1].

---

(١) صحيح لغيره دون ذكر النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عامر المعافري - وهو عبد الله بن جابر - فلم يرو عنه غير رجلين، ولم يوثقه غير يعقوب بن سفيان، ذكره في ثقات التابعين من أهل مصر، ويعقوب بن سفيان نفسه رخو في توثيق الرجال، فقد ذكر الذهبي في «السير» ١٣/ ١٨١ عنه أنه قال: كتبت عن ألف شيخ وكسر، كلهم ثقات، ثم تعقبه الذهبي بقوله: ليس في مشيخته إلا نحو من ثلاث مئة شيخ، فأين الباقي؟ ثم في المذكورين جماعة قد ضعّفوا. المفضّل ابن فضالة: هو القِتباني المصري الثقة، لا البصري الضعيف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣١٣) من طريق المفضل بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٩٣٤١) لكن مختصراً بالنهي عن الوشر والوشم والنتف، من طريق حيوة بن شريح، عن عياش، به.

وأخرجه مختصراً بالنهي عن ركوب النمور ابنُ ماجه (٣٦٥٥) من طريق يحيى بن أيوب، عن عياش، به. =

= وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٠٩) مطولاً.

ويشهد لذكر النهي عن الوشر حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد (٣٩٤٥) بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة، إلا من داء... وإسناده قوي.

ولذكر النهي عن الوشم يشهد حديث عبد الله بن عمر الآتي برقم (٤١٦٨) وإسناده صحيح وهو في «الصحيحين».

وحديث ابن مسعود الآتي أيضاً برقم (٤١٦٩)، وهو في «الصحيحين» كذلك.

وحديث ابن عباس الآتي برقم (٤١٧٠).

وحديث أبي جحيفة عند البخاري (٢٠٨٦).

وحديث أبي هريرة عند البخاري (٥٩٣٣) و(٥٩٤٦).

وانظر تمام شواهده في «مسند أحمد» (٣٩٤٥).

ويشهد للنهي عن النتف (وهو النمص) حديث ابن مسعود الآتي عند المصنف برقم (٤١٦٩)، وهو في «الصحيحين» كذلك.

ويشهد للنهي عن المكامعة بغير شعار حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (٤٠١٨) وإسناده قوي، وهو في «صحيح مسلم».

ويشهد للنهي عن النُّهبى حديث عبد الرحمٰن بن سمرة السالف برقم (٢٧٠٣) وإسناده حسن وحديث أبي هريرة عند البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

وحديث عبد الله بن يزيد عند البخاري (٢٤٧٤).

ويشهد للنهي عن ركوب النمور حديث معاوية بن أبي سفيان السالف برقم (١٧٩٤)، والآتي برقم (٤١٢٩) بلفظ غير اللفظ الأول. وإسناده صحيح.

ونهيه ﷺ أن يجعل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص١١٢: النهي عن هذين لكونهما كانا شعاراً للأعاجم، لا لكونهما حريراً، فإنه لو كان النهي عنهما لكونهما حريراً لعم الثوب كله، ولم يخص هذين الموضعين، ولهذا قال فيه: مثل الأعاجم، والأصل في الصفة أن تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه. =

قال أبو داود: الذي تفرَّدَ بهِ مِن هذا الحديث خَبر الخاتِم[1].

٤٠٥٠ـ حدَّثنا يحيى بنُ حبيبٍ، حدَّثنا روحٌ، حدَّثنا هِشامٌ، عن محمدٍ، عن عَبِيدَةَ

عن عليٍّ أنه قال: نُهِيَ عن مَيَاثِرِ الأرجُوان[2].

= قال الخطابي: «الوشر» معالجة الأسنان بما يحدّدها تفعله المرأة المُسنّة تتشبه بالشوابّ الحديثات السن، والوشم: أن تُغرز اليد بالإبرة، ثم يُحشى كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد.

وأما «المكامعة»: فهي المضاجعة، وروى أبو العباس أحمد بن يحيى، عن ابن الأعرابي قال: المكامعة: مضاجعة العراة المحرمين، والمكاعمة: تقبيل أفواه المحظورين.

ونهيه عن ركوب النمور: قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء، وقد يكون لأنه غير مدبوغ، لأنه إنما يُراد لشعره، والشعر لا يقبل الدباغ.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: النُّهبي بمعنى النَّهب، وهو الغارة والسَّلْب، وهو اختلاس شيء له قيمة عالية.

وأما النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، فقد جاء في بعض نسخ السنن أن أبا داود قال: الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم. وقال الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٣٣٥: هذا الحديث لم يصح، وفي إسناده رجل مبهم، أي: فلا يعارض الأخبار الصحيحة الصريحة في حل لبسه لكل أحد.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ). وكتب بجانبه: لؤلؤي.

(٢) إسناده صحيح. عَبيدة: هو ابن عمرو السَّلْماني، ومحمد: هو ابن سيرين، وهشام: هو ابن حسان، ورَوْح: هو ابن عُبادة، ويحيى بن حبيب: هو ابن عَرَبيّ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٤٣٠) من طريق هشام بن حسان، بهذا الإسناد وزاد في روايته: لبس القسي، وخاتم الذهب، وسيأتي ذكرهما في الحديث التالي، وسلف ذكرهما في الحديث رقم (٤٠٤٤).

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٩٤٠٩) و(٩٤١٠) من طريق مالك بن عمير، عن علي بن أبي طالب قال: نهانا رسول الله عن الميثرة الحمراء. =

٤٠٥١ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ ومسلم بنُ إبراهيم، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن هُبَيْرَةَ

عن علي رضيَ اللهُ عنه، قال: نهاني رسولُ اللهِ ﷺ، عن خَاتمِ الذَّهَبِ، وعَن لُبْسِ القَسِّيِّ، والمِيثَرَةِ الحمرَاء. قال مسلمٌ: المَيَاثر[1].

٤٠٥٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعْد، حدَّثنا ابنُ شهابٍ الزهريِّ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ

عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى في خَمِيصَةٍ لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامِها، فلما سلَّم، قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ فإنَّها ألْهَتْنِي آنفاً في صلاتي، وأْتُوني بأَنْبِجانِيَّتِهِ»[2].

= وهو في «مسند أحمد» (١١٦٢).

وانظر ما بعده.

وسيأتي برقم (٤٢٢٥) من طريق آخر بلفظ: نهاني رسول الله ﷺ عن المثيرة.

قال ابن الأثير في «النهاية»: المياثر: من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، والأُرْجُوان: صِبغ أحمر ويتخذ كالفراش الصغير ويُحشى بقطن أو صوف، ثم يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، ويدخل فيه مياثر السروج، لأن النهي يشمل كل مِيْثَرة حمراء، سواء كانت على رحل أو سراج.

وقال الخطابي: إنما سميت مياثر لوثارتها ولينها.

وجاء في رواية ابن العبد: وسائد الأرجوان، بدل: ميائر الأرجوان.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل هُبيرة ـ وهو ابن يَرِيْم ـ، لكنه متابع. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٥٤)، والترمذي (٣٠١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٠٤) و(٩٤٠٥) و(٩٤٠٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٣٨).

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٤٠٤٤).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٢٢٥).

(٢) إسناده صحيح. =

قال أبو داود: أبو جهم بنُ حذيفة من بني عَدي بن كعْب.

٤٠٥٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة في آخرِين: قالوا: حدَّثنا سُفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُروةَ

عن عائشة، نحوه، والأول أشبع[(١)].

١٢ـ بابُ الرخصةِ في العَلَم وخيطِ الحرير

٤٠٥٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، حدَّثنا المغيرةُ بن زياد

حدَّثنا عبدُ الله أبو عمر مولى أسماء بنتِ أبي بكر، قال: رأيتُ ابنَ عمر في السُّوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحْمَرَ، فردَّه، فأتيتُ أسماء، فذكرتُ ذلك لها، فقالت: يا جاريةُ، ناوليني جُبَّة

= وأخرجه البخاري (٣٧٣) و(٥٨١٧) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريقين برقم (٩١٤) و(٩١٥).

وانظر ما بعده.

و«الأنبجانية»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المحفوظ بكسر الباء، ويُروى بفتحها، منسوب إلى منبج، المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب، وأُبدلت الميم همزة، وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو أشبه، لأن الأول فيه تعسُّف، وهو كساء يتخذ من الصوف، وله خمل ولا عَلَم له، وهي أدْون الثياب الغليظة، وإنما بعث الخميصة إلى أبي جهم، لأنه أهدى إلى النبي ﷺ خميصة ذات أعلام فلما شغلته في الصلاة، قال: «ردُّوها عليه، وأتوني بأبنجانيته» وإنما طلبها منه لئلا يؤثر ردّ الهدية في قلبه.

(١) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير، وسفيان: هو ابن عيينة.

وقد سلف برقم (٩١٤).

وانظر ما قبله.

تنبيه: هذه الطريق أثبتناها من (أ) و(هـ)، وهي في رواية ابن العبد وابن داسه.

رسولِ اللهِ ﷺ، فأخرجت جُبَّةَ طَيالِسَةٍ مكفوفةَ الجيبِ والكُمّين والفَرْجَيْنِ بالدِّيباجِ(١).

٤٠٥٥- حدَّثنا ابنُ نُفَيلٍ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا خُصَيف، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس، قال: إنما نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الثوبِ المُصْمَتِ من الحرِيرِ، فأما العَلَم من الحرير وسدَى الثوبِ فلا بأسَ به(٢).

---

(١) إسناده حسن من أجل المغيرة بن زياد. عبد الله أبو عمر: هو ابن كيسان.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٩٤) من طريق المغيرة بن زياد، به.

وأخرجه بمعناه مسلم (٢٠٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٤٦) من طريق عبد الملك بن أبي سُليمان، عن أبي عمر عبد الله بن كيسان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٤٢) و(٢٦٩٨٢).

قوله: طيالسة: جمع طَيْلَس وطيلَسان وطيلُسان، والهاء في طيالسة للعجمة، لأنه فارسي، وهو ضرب من الأكسية أسود.

والفرج في الثوب: الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفَه في أسفله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف خُصَيف - وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري - لكن روي الحديث من وجه آخر صحيح كما سيأتي. زهير: هو ابن معاوية، وابن نُـفَيل: هو عبد الله بن محمد بن علي نفيل النُّـفَيلي.

وأخرجه أحمد (٢٩٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٥، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٤٢٤ و٣/ ٢٧٠، وفي «شعب الإيمان» (٦١٠١) من طريق خُصَيف بن عبد الرحمٰن، به.

وأخرجه أحمد (٢٨٥٦)، والحاكم ٤/ ١٩٢ من طريق ابن جريج، أخبرني عكرمة ابن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصمت حريراً - قال البيهقي في «الشعب» بإثر الحديث (٦١٠٣) وإسناده صحيح. وذلك يؤيد جملة رواية خصيف. قلنا: وهو كما قال.

و«المُصمَت» هو الثوب الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره.

و«العلَمَ» العلامة من طراز وغيره.

و«سَدَى الثوب» خلاف اللُّحمة، وهو ما يُمد طُولاً في النسيج.

١٣ـ باب في لبس الحرير لعُذْرٍ

٤٠٥٦ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا عيسى ـ يعني ابنَ يونسَ ـ عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ

عن أنس، قال: رَخَّص رسول الله ﷺ لعبدِ الرحمٰن بن عَوفٍ والزبير بن العَوَّام في قُمُصِ الحرير في السَّفَرِ من حِكَّةٍ كانت بهما[١].

١٤ـ باب في الحرير للنساء

٤٠٥٧ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي أفلحَ الهمدانيِّ، عن عبدِ الله بن زُرَير

أنه سمِعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول: إن نبي الله ﷺ أخذَ حريراً فجعلَه في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شِمَالِه، ثم قال: «إنَّ هذينِ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتي»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. النُّفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني.

وأخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وابن ماجه (٣٥٩٢)، والترمذي (١٨١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٥٧-٩٥٥٩) من طريق قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٣٠)، وابن حبان (٥٤٣٢).

وقد جاء في بعض طرق الحديث في «الصحيحين» وغيرهما عن همام عن قتادة أن ذلك بسبب القمل لا الحكة، لكن الأكثرين عن قتادة قالوا: بسبب حكة كانت بهما كما هو هنا عند المصنف. قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٠١: رجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة، وقال: لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ، وجمع الداوودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد خالف فيه قتيبة بن سعيد غيره من الثقات من أصحاب الليث ـ وهو ابن سعد ـ كابن المبارك وحجاج بن محمد وعيسى بن حماد وشعيب بن الليث، فأسقط من إسناده عبد العزيز بن أبي الصعبة بين يزيد بن أبي =

٤٠٥٨- حدَّثنا عمرو بنُ عُثمان وكثيرُ بنُ عبيد الحِمْصيَّانِ، قالا: حدَّثنا بقيَّةُ، عن الزُّبَيدي، عن الزُّهري

عن أنس بن مالك أنه حدَّثه، أنه رأى على أُمِّ كُلثُومٍ بنتِ رسولِ الله ﷺ بُرْداً سِيَراءَ، قال: والسِّيراءُ المُضَلَّع بالقزِّ[(١)].

= حبيب وبين أبي أفلح الهمْداني، وعبد العزيز هذا لا بأس به، وشيخه أبو أفلح كذلك، فالإسناد حسن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٨٢) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٩٣٨٣) عن عيسى بن حماد، و(٩٣٨٤) من طريق عبد الله بن المبارك، وأحمد (٩٣٥) عن حجاج بن محمد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٠ من طريق شعيب بن الليث، أربعتهم عن الليث بن سعْد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الصعبة عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن رجل من همدان يقال له: أبو أفلح، عن ابن زُرير، عن علي بن أبي طالب.

وأخرجه أحمد (٧٥٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والنسائي (٩٣٨٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، بإسناد الجماعة عن الليث.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٥٠).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة. انظر «البدر المنير» لابن الملقن ١/ ٦٤٠- ٦٥٠.

قال الخطابي: قوله: «إن هذين» إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما فقط.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد - لكنه متابع. الزُّبيدي: هو محمد بن الوليد.

وأخرجه البخاري (٥٨٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٠٥) من طريق شعيب ابن أبي حمزة، وابن ماجه (٣٥٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٠٣) من طريق معمر ابن راشد، والنسائي (٩٥٠٤) من طريق بقية بن الوليد، عن الزبيدي، و(٩٥٠٦) من طريق ابن جُريج، و(٩٥٠٧) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، خمستهم عن الزهري، به. إلا أن معمراً قال في روايته: زينب بنت رسول الله ﷺ بدل: أم كلثوم.

٤٠٥٩ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا أبو أحمدَ ـ يعني الزُّبيريَّ ـ حدَّثنا مسعرٌ، عن عبدِ الملك بن ميسَرةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ

عن جابر، قال: كنا ننزِعُهُ عن الغِلْمَان، ونترُكُه على الجوارِي. قال مسعر: فسألتُ عمرو بنَ دينارٍ عنه، فلم يعرِفه[1].

١٥ـ باب في لُبس الحِبَرة

٤٠٦٠ـ حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ الأزديُّ، حدَّثنا همام، عن قتادةَ، قال:

قلتُ لأنسٍ: أيُّ اللباسِ كان أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ، أو أعجبَ إلى رسولِ الله ﷺ؟ قال: الحِبَرَةُ[2].

---

(١) إسناده صحيح. مِسْعَر: هو ابن كِدام، وأبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي. وقال المنذري في «مختصره» ٦/ ٣٦ في تفسير قوله: فلم يعرفه: يعني أن مسعراً سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزَّرّاد الكوفي عن عمرو بن دينار. فسأله عن الحديث؟ فلم يعرفه. فلعله نسيه، والله عزَّ وجلَّ أعلم.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥٤ من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. ولفظه: أن جابر بن عبد الله نزع الحرير عن الغلام وتركه على الجارية.

(٢) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العَوْذي.

وأخرجه البخاري (٥٨١٢) و(٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩)، والترمذي (١٨٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٨) من طريق قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٩٦).

وقوله: «برد حِبَرة» قال في «النهاية»: الحبير من البرود: ما كان مَوْشِيّاً مخططاً، يقال: بردُ حَبيرٍ وبُرْدُ حِبرة بوزن عنبة: على الوصف والإضافة. والجمع حِبَر وحِبَرات.

وقال أبو العباس القرطبي: سميت حبرةً، لأنها تحبّر، أي: تُزَيِّن، والتَّحبير: التزيين والتحسين.

١٦ـ باب في البَيَاض

٤٠٦١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عثمانَ بنِ خُثَيْم، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البسوا من ثيابِكُم البياضَ، فإنَّها من خيرِ ثيابكم، وكفِّنوا فيها موْتَاكُم، وإنّ خَيْرَ أكْحَالِكُم الإثمدُ: يجلو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعَرَ»[١].

١٧ـ باب في غَسْلِ الثوب وفي الخُلْقانِ

٤٠٦٢ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا مِسكينٌ، عن الأوزاعي. وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، عن وكيعٍ، عن الأوزاعيِّ ـ نحوه ـ عن حسانَ بنِ عطية، عن محمدِ ابنِ المنكدِرِ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ فرأى رجُلاً شعِثاً قد تفرَّقَ شَعرُهُ، فقال: «أما كان هذا يَجِدُ ما يُسَكِّنُ به شَعْرَهَ؟» ورأى رجُلاً آخر عليه ثيابٌ وسِخَة فقال: «أما كان هذا يجدُ ما يَغْسِلُ به ثوبَهُ؟»[٢].

٤٠٦٣ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ

---

(١) إسناده قوي من أجل عبد الله بن عثمان بن خثيم. زهير: هو ابن معاوية.
وهو مكرر الحديث السالف برقم (٣٨٧٨).

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، ومسكين: هو ابن بُكير الحراني، والنفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٦١) من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد. لكنه اقتصر على قصة الرجل الشَّعِث.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٨٣).

عن أبيهِ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في ثوب دُونٍ، فقال: «ألكَ مالٌ؟» قال: نعم، قال: «مِنْ أيِّ المالِ؟» قال: قد آتاني اللهُ مِن الإبل والغَنَمِ والخيلِ والرَّقيقِ، قال: «فإذا آتاكَ اللهُ مالاً فليُرَ أثرُ نِعْمَةِ اللهِ عليكَ وكرامتِهِ»(١).

١٨ـ باب في المصبوغ بالصُّفْرة

٤٠٦٤ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمة القَعنبيُّ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ـ يعني ابنَ محمد ـ عن زيدٍ ـ يعني ابنَ أسلم ـ

أن ابنَ عمر كان يَصْبُغُ لِحيتَه بالصُّفرة، حتى تمتلئَ ثيابُه مِن الصُّفرة، فقيلَ له: لم تَصْبُغُ بالصُّفرة؟ فقال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبُغُ بها، ولم يكن شيءٌ أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبُغُ بها ثيابَه كلَّها حتى عمامتَه(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجُشمي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وزهير: هو ابن معاوية، والنُّفَيلي: هو عبد الله ابن محمد بن علي.

وأخرجه الترمذي (٢١٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٨٤-٩٤٨٦) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٨٧) و(١٧٢٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤١٦) و(٥٤١٧).

(٢) إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدَّراوردي ـ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٠٥) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن الدراوردي عن زيد بن أسلم، قال: رأيتُ ابن عمر يصفِّر... الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٥٧١٧).

١٩ـ باب في الخُضْرةِ

٤٠٦٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ ـ يعني ابنَ إياد ـ حدَّثنا إياد

عن أبي رِمْثَةَ، قال: انطلقتُ مع أبي نحو النبيِّ ﷺ فرأيتُ عليه بُردَينِ أخضَرَينِ[(١)].

٢٠ـ باب في الحُمرة

٤٠٦٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، حدَّثنا هشامُ بنُ الغازِ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه

عن جدِّه، قال: هبطْنَا مع رسولِ الله ﷺ من ثنيّةٍ، فالتفتَ إليَّ وعليَّ ريطةٌ مضرَّجةٌ بالعُصْفُرِ، فقال: «ما هذه الرَّيطةُ عليك؟» فعرفتُ ما كرِهَ، فأتيتُ أهلي وهم يسجرون تنُّوراً لهم، فقذفتُها فيه، ثم أتيتُه من الغد، فقال: «يا عبدَ الله، ما فعلتِ الرَّيطةُ؟» فأخبرتُه، فقال: «أفلا كسوتَها بعضَ أهلِكَ، فإنه لا بأسَ به للنساء»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله بن إياد: هو ابن لَقِيط السَّدوسي.

وأخرجه الترمذي (٣٠٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٩٤) من طريق عُبيد الله ابن إياد، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٧٨) من طريق عبد الملك بن عمير، كلاهما عن إياد بن لقيط، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٩٥).

وسيتكرر برقم (٤٢٠٦).

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٠٣) من طريق هشام بن الغاز، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ٣٦٩-٣٧٠ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٨٥٢). =

٤٠٦٧- حدَّثنا عمرو بنُ عثمانَ الحِمصيُّ، حدَّثنا الوليدُ، قال:

قال هشامٌ - يعني ابنَ الغاز -: المُضرَّجةُ: التي ليست بالمُشَبَّعةِ ولا المُورَّدَةِ(١).

٤٠٦٨- حدَّثنا محمدُ بنُ عُثمانَ الدِّمشقيُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ، عن شُرَحْبيلَ بنِ مُسلمٍ، عن شُفْعَةَ

= وأخرجه الحاكم ٤/ ١٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ١٢٢-١٢٣ من طريق سعيد بن أبي هلال عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن أبي هلال عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: دخلت يوماً على رسول الله ﷺ وعلي ثوبان معصفران، فقال لي رسول الله ﷺ: ما هذان الثوبان؟ قال: صبغتهما لي أم عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: «أقسمت عليك لما رجعت إلى أم عبد الله فأمرتها أن توقد لهما التنور، ثم تطرحهما فيه» فرجعت إليها، ففعلت. فجعل في هذه الرواية الإحراق بأمر النبي ﷺ. وتوافق رواية سعيد بن أبي هلال هذه رواية طاووس عن عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي ذكرها قريباً.

وأخرج مسلم (٢٠٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٩) من طريق جُبير بن نُفير، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها». فلم يذكر في هذه الرواية الإحراق ولا الترخيص بها للنساء.

وأخرج مسلم أيضاً (٢٠٧٧)، والنسائي (٩٥٧٠) من طريق طاووس عن عبد الله ابن عمرو قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «أأمك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلهما؟ قال: «بل أحرقهما». هذا لفظ مسلم. فجعل الأمر بالإحراق أيضاً بأمر النبي ﷺ.

وانظر ما سيأتي برقم (٤٠٦٨).

قال الخطابي: المُضرَّج: الذي ليس صبغه بالمُشبَع العام، وإنما هو لطخ علق به، ويقال: تضرَّج الثوب: إذا تلطخ بدم ونحوه.

والرَّيطة قال الفيومي في «المصباح المنير»: بالفتح: كل مُلاءة ليست لِفقين، أي: قطعتين، وقد يسمى كل ثوب رقيق رَيطةً.

(١) رجاله ثقات. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي.

عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص، قال: رآني رسولُ اللهِ ﷺ ـ قال أبو عليّ اللؤلؤي: أُرَاهُ ـ وعليَّ ثوبٌ مصبوغٌ بعصفرٍ مُورَّدٌ، فقال: «ما هذا؟» فانطلقتُ فأحرقتُه، فقال النبي ﷺ: «ما صنعتَ بثوبِكَ؟» فقلت: أحرقتُه، قال: «أفلا كسوتَه بعضَ أهلِكَ»[1].

قال أبو داود: رواه ثورٌ عن خالدٍ، فقال: مُورَّد، وطاووس قال: مُعصفرٌ.

٤٠٦٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حُزابَةَ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي يحيى، عن مُجاهِدٍ

عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجُلٌ عليهِ ثوبانِ أحمرانِ، فسلّم، فلم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ عليه[2].

٤٠٧٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا أبو أُسامةَ، عن الوليدِ ـ يعني ابنَ كثير ـ، عن محمّدِ بن عمرو بنِ عطاءٍ، عن رجُلٍ مِن بني حارثةَ

عن رافع بن خَديجٍ، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فرأى رسولُ الله ﷺ على رواحِلِنا وعلى إبِلِنا أكسيةً فيها خُيُوطُ عِهْنٍ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة شُفعة ـ وهو السَّمَعي الحمصي ـ.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٤/ ٢٦٧، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ١٢٢ من طريق إسماعيل بن عياش، به.

وانظر ما سلف برقم (٤٠٦٦).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي يحيى ـ وهو القَتَّات ـ مجاهد: هو ابن جبر المكي، وإسرائيل. هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وإسحاق بن منصور: هو السَّلُولي مولاهم الكوفي.

وأخرجه الترمذي (٣٠١٥) من طريق إسحاق بن منصور، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

حُمْرٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا أرى هذه الحُمْرَةَ قد علتكُم؟» فقمنا سراعاً لقولِ رسولِ الله ﷺ حتى نفرَ بعضُ إبلنا، فأخذنا الأكسِيةَ، فنزعناها عنها[1].

٤٠٧١ـ حدَّثنا محمد بنُ عوفٍ الطائيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثني أبي ـ قال ابنُ عوفٍ: وقرأتُ في أصل إسماعيلَ، قال: ـ حدَّثني ضَمْضَمٌ ـ يعني ابنَ زرعة ـ عن شُرَيح بنِ عُبَيْدٍ، عن حبيبِ بنِ عُبيد، عن حُريث بنِ الأبَحِّ السَّلِيحِيِّ

أن امرأةً من بني أسد قالت: كنتُ يوماً عندَ زينبَ امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبُغ ثياباً لها بمَغْرَةٍ، فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسولُ الله ﷺ، فلما رأى المغرةَ رجَعَ، فلما رأتْ ذلك زينبُ، علمت أن رسولَ الله ﷺ قد كَرِهَ ما فعلَت: فأخذت فَغَسَلت ثِيابَها ووارَتْ كلَّ حُمرةٍ، ثم إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رجع، فاطَّلَعَ، فلما لم يَرَ شيئاً دخل[2].

---

(١) إسناده ضعيف لإبهام الرجل الحارثي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٩٢، وأحمد (١٥٨٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٤٩) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، به.

وأخرجه مختصراً أحمد (١٧٢٧٤) من طريق عثمان بن محمد الأخنسي، عن رافع بن خديج. ولم يدركه.

العِهْن: الصوف الملوّن، الواحدة عِهنة.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حُريث بن الأبَحّ السَّلِيحي. إسماعيل: هو ابن عياش، وابن عوف: هو محمد بن عوف الحمصي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٩٦) و(٣٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(١٤٩) و٢٥/(٤٥٦) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

والمغرة: الطين الأحمر.

٢١ـ باب في الرخصة في ذلك

٤٠٧٢ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر النَّمَرِيُّ، حدَّثنا شُعبَةُ، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: كان رسولُ الله ﷺ له شعرٌ يبلُغُ شحمةَ أُذنيه، ورأيتُه في حُلَّةٍ حمراء، لم أر شيئاً قَطُّ أحْسَنَ منه(١).

٤٠٧٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن هِلال بنِ عامِرٍ

---

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عَمرو بن عبد الله السَّبيعي.

وأخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧)، وابن ماجه (٣٥٩٩)، والترمذي (١٨٢١) و(٣٠٢٠) و(٣٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧٤-٩٢٧٧) من طرق عن أبي إسحاق السَّبيعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٨٤).

وسيأتي برقم (٤١٨٣).

قال الخطابي: قد نهى رسول الله ﷺ الرجال عن لبس المعصفر، وكره لهم الحُمرة في اللباس، فكان ذلك منصرفاً إلى ما صُبِغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صُبغ نسجه فغير داخل في النهي.

والحلل: إنما هي برود اليمن، حمر وصفر وخضر، وما بين ذلك من الألوان، وهي لا تصبغ بعد النسج، ولكن يُصبغ الغزل، ثم يتخذ منه الحلل.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٠٥: وقد جاء جواز لبس الثوب الأحمر مطلقاً عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين، وانظر تمام كلامه فيه.

وقال صاحب «عون المعبود» ١١/ ٨٤: واحتج بحديثي الباب (يعني هذا الحديث والذي بعده) من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم، وذهبت الحنفية إلى كراهة ذلك، وانتهى هو إلى القول: بكراهة لبس الثوب المشبع بالحمرة للرجال دون ما كان صبغه خفيفاً.

عن أبيه، قال رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بِمنىً يخطبُ على بغلةٍ، وعليه بُرْدٌ أحمرُ، وعليٌّ أمامَه يُعَبِّرُ عنه[1].

٢٢ـ باب في السَّوادِ

٤٠٧٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا همَّامٌ، عن قَتادةَ، عن مُطرِّفٍ عن عائشةَ، قالت: صنعتُ لرسولِ اللهِ ﷺ بُرْدَةً سوداءَ فلبسَها، فلما عَرِقَ فيها وَجَدَ ريحَ الصُّوفِ فَقَذَفَها، قال: وأحسبه قال: وكان تُعْجِبُه الريحُ الطيبةُ[2].

٢٣ـ باب في الهُدْبِ

٤٠٧٥ـ حدَّثنا عُبيد اللهِ بنُ محمد القرشيُّ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، أخبرنا يونسُ بنُ عُبيدٍ، عن عَبيدةَ أبي خِدَاشٍ، عن أبي تميمةَ الهُجَيْمي

---

(١) إسناده صحيح. إلا أن الصحيح أن صحابي الحديث هو رافع بن عمرو المزني كما بيناه في الطريق السالف برقم (١٩٥٦). أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه أحمد (١٥٩٢٠)، والبيهقي ٣/ ٢٤٧ من طريق أبي معاوية الضرير، به.

وأخرجه أحمد (١٥٩٢١) من طريق شيخ من بني فزارة، عن هلال بن عامر، به.

وانظر ما سلف برقم (١٩٥٦).

وقوله: يُعبِّر عنه، أي: يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم، وذلك لأن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم، ويُسمعَ سائرَهم الصوتُ الواحد لما فيهم من الكثرة. قاله أبو الطيب.

(٢) إسناده صحيح. مُطرِّف: هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسيّ، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٤٨٨) و(٩٥٨٢) من طريق همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٠٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٩٥).

عن جابرٍ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ، وقد وقع هُدْبُها على قَدَميهِ[1].

٢٤ـ باب في العمائم

٤٠٧٦ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ومسلُم بنُ إبراهيم وموسى بن إسماعيلَ، قالوا: حدَّثنا حمادٌ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ: أن النبيَّ ﷺ دخَلَ عامَ الفتح مكَّةَ وعليه عمامَةٌ سوداءُ[2].

---

(١) حديث حسن. وهذا إسناد ضعيف لجهالة عَبيدة أبي خِداش، لكن تابعه قرة ابن موسى الهُجيمي، وهو وإن كان مجهولاً أيضاً، يتقوى الحديث به. جابر: هو ابن سُلَيم الهُجيمي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦١١) من طريق يونس بن عُبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦١٢) من طريق قرة بن موسى الهُجَيمي، عن سُلَيم بن جابر ـ كذا سماه ـ.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢١).

وهُدْب الثوب: قال ابن الأثير في «النهاية»: هُدْب الثوب وهُدْبته وهُدَّابه: طرف الثوب مما يلي طُرَّته. والطرة: هي كُفَّةُ الثوب، وهي جانبه الذي لا هُدب له.

وقال الحافظ: هي أطراف من سدى بغير لُحمة ربما قصد بها التجمل، وقد تفتل صيانة لها من الفساد، وقال الداوودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية.

(٢) إسناده صحيح. أبو الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي، وحماد: هو ابن سلمة، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه مسلم (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٨٢٢) و(٣٥٨٥)، والترمذي (١٨٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٣٨) و(٩٦٧١-٩٦٧٣) من طريق أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٢٢).

وفي الباب عن عمرو بن حريث عند مسلم (١٣٥٩)، وسيأتي بعده. وجاء عند الحميدي (٥٦٦) أن ذلك كان يومَ فتح مكة.

٤٠٧٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن مساوِرٍ الورَّاقِ، عن جعفر بنِ عمرو بنِ حُرَيثٍ

عن أبيه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ على المِنبَرِ وعليه عِمامةٌ سوداءُ قد أرخى طَرفَها بين كتفيه[1].

٤٠٧٨ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ الثقفيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ ربيعةَ، حدَّثنا أبو الحسن العسقلانيُّ، عن أبي جعفرِ بنِ محمد بنِ عليٍّ بن رُكانَةَ، عن أبيه ـ أن رُكانَةَ صارَعَ النبيَّ ﷺ، فصرعَهُ النبيُّ ﷺ ـ

قال رُكانة: وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «فرقُ ما بيننا وبينَ المشركينَ العَمائِمُ على القَلانِسِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، والحسن بن علي: هو الحُلْواني الخَلَّال.

وأخرجه مسلم (١٣٥٩)، وابن ماجه (١١٠٤) و(٢٨٢١) و(٣٥٨٤) و(٣٥٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٧٤) من طريق مساور الورّاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٣٤).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٧٥) من طريق مساور الوراق، به. بلفظ: رأيت على رسول الله ﷺ عمامة حَرَقانية.

والحرقانية: قال الزمخشري في «الفائق»: هي التي على لون ما أحرقته النار، كأنها منسوبة ـ بزيادة الألف والنون ـ إلى الحَرَق، يقال: الحَرْق بالنار والحَرَق معاً.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن العَسْقَلاني فمن فوقه. غير رُكانة الصحابي وهو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، أسلم في فتح مكة، قال الزبير: مات بالمدينة في خلافة معاوية، وقال أبو نعيم: مات في خلافة عثمان.

وأخرجه الترمذي (١٨٨٧) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: حديث غريب، وليس إسناده بالقائم. =

٤٠٧٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ مولى بني هاشِمٍ، حدَّثنا عثمانُ بن عثمان الغطفانيُّ، حدَّثنا سليمانُ بن خرَّبُوذَ، حدَّثني شيخ مِن أهلِ المدينةِ، قال:

سمعتُ عبدَ الرحمٰن بنَ عوفٍ يقولُ: عمَّمني رسولُ الله ﷺ، فَسَدَلَها بين يديَّ ومِن خَلْفِي[1].

٢٥ـ باب في لِبْسَةِ الصَّمَّاء

٤٠٨٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جرِيرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

= وأخرجه المصنف في «المراسيل» (٣٠٨) عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير: أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن رُكانةَ أو رُكانةُ، ومعه أعنُزٌ له، فقال له: يا محمدُ هل لك أن تصارعني؟ قال: «ما تسبقني؟» قال: شاةٌ من غنمي، فصارعه النبيُّ ﷺ فصرَعَهُ، يعني فأخذَ شاةً، فقام رُكانةُ، فقال: هل لكَ في العودَةِ؟ قال: «ما تسبقني؟» قال: أُخرى، فصارعه النبي ﷺ فصَرَعهُ، فقال له مثلها، فقال: «ما تسبقني؟» قال: أُخرى، فصارعَه النبيُّ ﷺ فصرَعَه، ذكرَ ذلك مراراً، فقال: يا محمد، واللهِ ما وضعَ جنبي أحدٌ إلى الأرض، وما أنت الذي صَرَعَني ـ يعني: فأسلم ـ ودعا له رسول الله ﷺ. رجاله ثقات رجال الصحيح. ورواه البيهقي ١٠/ ١٨ من طريق أبي داود، به. وقال: هو مرسل جيد. وقال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٦٢: إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلاّ أنّ سعيداً لم يدرك رُكانة.

(١) إسناده ضعيف لإبهام الشيخ المدني، وجهالة سليمان بن خَرَّبوذ.

وأخرجه أبو يعلى (٨٥٠)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٨٢٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤/ ١٩١-١٩٢، والمزي في ترجمة سليمان بن خرّبوذ من «تهذيب الكمال» ١١/ ٤٠٠ من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، بهذا الإسناد. وقد وقع اسم سليمان بن خربوذ عندهم خلا البيهقي: الزبير بن خرّبود. قال المزي: هو وهم، والصواب سليمان بن خرَّبود كما قال أبو داود.

عن أبي هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لِبْستينِ أن يحتبي الرجلُ مُفْضِياً بِفَرْجِهِ إلى السَّماءِ، ويلبسَ ثوبَه وأحدُ جانبيه خارِجٌ، ويُلقِي ثوبَه على عاتِقِه[1].

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه بنحوه الترمذي (١٨٥٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه بنحوه كذلك البخاري (٣٦٨) و(٥٨٢١) من طريق عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، والبخاري (٥٨٤) و(٥٨١٩)، وابن ماجه (٣٥٦٠) من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، والبخاري (٢١٤٥) من طريق محمد بن سيرين، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٧) و(٩٦٧٠) من طريق محمد بن عمير، أربعتهم عن أبي هريرة. وقال النسائي عن طريق محمد بن عمير: هذا منكر محمد بن عمير مجهول، نقله عنه في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٣٦٥.

وهو في «مسند أحمد» (٨٩٤٩).

والصمَّاء من تلك اللبستين هي اللبسة الثانية وهي اشتمال الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه، ويلقي ثوبه على عاتقه. كذا حمله أبو داود على هذا المعنى، ونقل أبو عبيد في «غريبه» ٢/ ١١٨ أن هذا هو تفسير الفقهاء، وأنهم أعلم بالتأويل في هذا.

لكنه نقل عن الأصمعي أن اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده. قلنا: وكذلك فسره ابن الأثير في «النهاية». قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه وأن يقيه بشيء فلا يقدر على ذلك لإدخاله إياهما في ثيابه.

قلنا: لكن بحمل ألفاظ حديث أبي هريرة المطلق منها على المقيد يتضح صحة كلام الفقهاء ومنهم أبو داود، فقد جاء في رواية الأعرج وحفص بن عاصم الإطلاق بذكر النهي عن اشتمال الصماء، وقُيِّد في هذه الرواية التي عند المصنف، وكذلك في رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة عند عبد الرزاق (٧٨٨٠) وغيره بما يفيد أن اشتمال الصماء هو أن يلقي داخلة إزاره وخارجته على أحد عاتقيه، ويُبرز شقه.

٤٠٨١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الصَّمَّاء والاحتِبَاءِ في ثوبٍ واحِدٍ(١).

٢٦ـ باب في حَلِّ الأزرار

٤٠٨٢ـ حدَّثنا النُّفيليُّ وأحمدُ بنُ يونس، قالا: حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا عُروةُ ابنُ عبدِ الله ـ قال ابنُ نفيلٍ: ابن قُشيرٍ أبو مَهَل الجعفيُّ ـ حدَّثنا معاويةُ بنُ قُرَّة

حدَّثني أبي، قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في رهْطٍ مِنْ مُزَينةَ، فبايعناه، وإن قميصَه لمطلَقُ الأزْرَارِ، قال: فبايعتُه ثم أدخلتُ يدي في جَيْبِ قميصِه فمسِسْتُ الخاتِمَ، قال عُروة: فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنَهُ إلا مُطلِقَيْ أزرارِهِما قطُّ في شتاءٍ ولا حَرٍّ، ولا يَزُرَّان أزرارَهما أبداً(٢).

---

(١) إسناده صحيح. وقد روى هذا الحديثَ عن أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ الليثُ بنُ سعد عند الترمذي والنسائي والليث لم يرو عن أبي الزبير إلا ما ثبت له فيه سماعه من جابر. على أنه صرح بالسماع أيضاً عند أحمد (١٤١٧٨) وغيره.

وأخرجه مسلم (٢٠٩٩)، والترمذي (٢٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٦٨) و(٩٧١٣) و(٩٧١٤) من طرق عن أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١١٨) و(١٤١٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٧٣) و(٥٢٢٥) و(٥٥٥٣).

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجُعفي، والنُّفَيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل الحرَّاني، وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يونس، يُنسب لجده كثيراً.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٧٨) من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٥٢).

٢٧ـ باب في التَّـقَنُّع

٤٠٨٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ داود بنِ سُفيانَ، حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ، أخبرنا معمر، قال: قال الزهريُّ: قال عُروةُ:

قالت عائشةُ: بينا نحنُ جلوسٌ في بيتنا في نَحْرِ الظهيرةِ، قال قائِلٌ لأبي بكر: هذا رسولُ اللهِ ﷺ مقبلاً مُتقنِّعاً في ساعةٍ لم يكُنْ يأتينا فيها، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ، فاستأذَنَ، فَأُذِنَ له، فدخل[1].

٢٨ـ باب ما جاء في إسبال الإزار

٤٠٨٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن أبي غِفارٍ، حدَّثنا أبو تميمةَ الهُجَيْميُّ

عن أبي جُرَيٍّ جابرِ بنِ سُليمٍ، قال: رأيتُ رجلاً يصدُرُ الناسُ عن رأيه، لا يقولُ شيئاً إلا صدَرُوا عنه، قلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: رسولُ الله، قال: قلت: عليكَ السلامُ يا رسولَ الله ـ مرتَين ـ قال: «لا تَقُلْ عليكَ السلامُ، فإن عليكَ السلامُ تحيةُ الميتِ، قل: السلامُ عليكَ» قال: قلت: أنتَ رسولُ الله؟ قال: «أنا رسولُ اللهِ الذي إذا أصابكَ ضُرٌّ فدعوته كشفهُ عنكَ، وإن أصابكَ عامُ سنةٍ فدعوتهُ أَنبَتَهَا لك، وإذا كُنْتَ بأرضٍ قَفْرٍ أو فلاةٍ، فضلَّتْ راحِلتُك فدعوتهُ ردَّها عليك».

قال: قلتُ: اعهدْ إليَّ، قال: «لا تسُبَّنَّ أحداً» قال: فما سببتُ بعدَه حُرّاً ولا عبْداً، ولا بَعيراً ولا شاةً.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولاً البخاري (٣٩٠٥) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة و(٥٨٠٧) في اللباس: باب التقنع من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٦٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٧٧).

قال: «ولا تحقِرنَّ شيئاً من المعروفِ، وأن تُكلِّم أخَاك وأنتَ مُنْبَسطٌ إليه وجهُكَ، إنَّ ذلك من المعروفِ، وارفَعْ إزاركَ إلى نصفِ السَّاق، فإن أبيت فإلى الكعبينِ، وإيَّاك وإسبالَ الإزار، فإنها مِن المَخِيْلَةِ، وإن الله لا يحبُّ المَخِيْلَة، وإن امرؤٌ شتمَكَ وعيَّركَ بما يعلمُ فيك، فلا تُعيِّرْه بما تعلمُ فيه، فإنما وبَالُ ذلك عليهِ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي غفار ـ واسمه المثنى بن سعيد أو سعْد الطائي ـ فهو صدوق لا بأس به، لكنه متابع. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وأبو تميمة: هو طريف بن مجالد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦٣٦) دون قصة السلام، من طريق خالد الحذاء، عن أبي تميمة، به.

وأخرج قصة السلام منه الترمذي (٢٩٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٧٧) من طريق عيسى بن يونس السَّبيعي، عن أبي غفار المثنى، به.

وأخرجها كذلك الترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (١٠٠٧٨) و(١٠٠٧٩) من طريق خالد الحذاء، والنسائي (١٠٠٧٦) من طريق أبي السَّليل ضُرَيب بن نُقَير، كلاهما عن أبي تميمة، وأخرجها النسائي (٩٦١٤) من طريق سهم بن المعتمر، عن الهجيمي. وقال: سهم بن المعتمر ليس بمعروف.

وأخرج منه قوله: «لا تسبَّن أحداً. . .» إلى آخر الحديث: النسائي في «الكبرى» (٩٦١٥) من طريق خالد الحذاء، عن طريف بن مجالد أبي تميمة، به.

وأخرجه أيضاً (٩٦١١) من طريق عَبيدة أبي خداش الهُجيمي، و(٩٦١٢) من طريق قرة بن موسى الهُجيمي، و(٩٦١٣) من طريق مشيخة من هجيم، و(٩٦١٤) من طريق سهم بن المعتمر، و(٩٦١٦) من طريق عقيل بن طلحة، خمستهم عن أبي جري الهجيمي.

وستتكرر قصة السلام وحدها برقم (٥٢٠٩).

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٦٣٢) و(٢٠٦٣٣). =

٤٠٨٥ـ حدَّثنا النفيليُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا موسى بنُ عُقبةَ، عن سالمِ بنِ عبد الله

عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من جرَّ ثوبهُ خيلاء، لم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ» فقال أبو بكر: إنَّ أحدَ جانبَيْ إزاري يَسْتَرخي، إلا أن أتعَاهَدَ ذلك منه، قال: «لستَ مِمَّنْ يفعلُهُ خُيلاء»[1].

= وقوله: «عليك السلام تحية الموتى». قال الخطابي: يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام كما يفعله كثير من العامة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فقال: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين» فقدم الدعاء على اسم المدعو له، كهو في تحية الأحياء، وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

وكقول الشماخ:

عليك سلام من أديم وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق

فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات.

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجُعفي، والنّفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل الحرَّاني.

وأخرجه البخاري (٣٦٦٥) و(٥٧٨٤) و(٦٠٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٣٨) من طريق موسى بن عقبة، به.

وأخرجه دون قصة أبي بكر البخاريُّ (٥٧٨٣) و(٥٧٩١)، ومسلم (٢٠٨٥)، وابن ماجه (٣٥٦٩) و(٣٥٧٠) و(٣٥٧٦)، والترمذي (١٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٣٥) و(٩٦٣٦) و(٩٦٣٧) و(٩٦٤١-٩٦٤٩) و(٩٦٥١) و(٩٦٥٢) من طرق عن عبد الله بن عمر. زاد الترمذي في روايته والنسائي في الموضعين الأخيرين: قالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً» فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: «فيُرخينه ذراعاً لا يزدْن عليه».

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٨٩) و(٥١٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٨١). =

٤٠٨٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا يحيى، عن أبي جعفرٍ، عن عطاء بنِ يسارٍ

عن أبي هريرة، قال: بينما رجُلٌ يُصلِّي مُسبِلاً إزارَه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اذهَبْ فتوضَّأ» فذهب فتوضَّأ، ثم جاء، فقال: «اذْهب فتوضَّأ» فقال له رجُلٌ: يا رسولَ اللهِ، ما لكَ أمرتهُ أن يتوضَّأ ثم سكتَّ عنه، قال: «إنه كان يُصلِّي وهو مسبِلٌ إزارهَ، وإنَّ الله لا يقبلُ صلاةَ رجُل مُسْبِلٍ»[1].

٤٠٨٧ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شُعبةُ، عن عليِّ بنِ مُدْرِكٍ، عن أبي زُرعةَ بنِ عَمرو بنِ جَريرٍ، عن خَرشَةَ بنِ الحُرِّ

عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُمُ اللهُ، ولا ينظر إليهم يومَ القيامةِ، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم» قلتُ: من هُمْ يا رسُولَ اللهِ، فقد خابُوا وخَسِرُوا؟ فأعادَهَا ثلاثاً، قلت: منْ هُمْ خَابُوا وخَسِرُوا؟ فقال: «المُسبِلُ، والمنَّانُ، والمُنَفِّقُ سلعتَهُ بالحلِفِ الكاذِبِ ـ أو الفاجِرِ ـ»[2].

= وانظر ما سيأتي برقم (٤٠٩٤).

قال صاحب «بذل المجهود» ١٦/ ٤١٢: قال العلماء: المستحب في الإزار والثوب إلى نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين، فهو ممنوع فإن كان للخيلاء، فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فمنع تنزيه.

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي جعفر. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٦٣٨).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٠٦)، وابن ماجه (٢٢٠٨)، والترمذي (١٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٥٥) و(٦٠٠٧) و(٩٦٢١) و(١٠٩٤٦) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد. =

٤٠٨٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن سُليمانَ بن مُسْهِرٍ، عن خرشَةَ بنِ الحُرِّ

عن أبي ذر، عن النبيِّ ﷺ، بهذا، والأوَّل أتمُّ، قال: «المنَّانُ الذي لا يُعطي شيئاً إلا مَنَّهُ»(١).

٤٠٨٩ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو عامر - يعني عبدَ الملك بنَ عَمرو - حدَّثنا هشامُ بنُ سعدٍ، عن قيس بن بِشْرٍ التَّغلبيِّ، قال: أخبرني أبي - وكان جليساً لأبي الدرداء - قال:

= وأخرجه ابن ماجه (٢٢٠٨) من طريق المَسعودي، عن علي بن مدرك، عن خَرَشة بن الحر، به. وفيه انقطاع.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٠٧).

وانظر ما بعده.

وقوله: المسبل. قال الخطابي: إنما نهى عن الإسبال، لما فيه من النخوة والكبر، والمنان يتأول على وجهين، أحدهما: من المنة، وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر، وإن كانت في المعروف، كدرت الصنيعة وأفسدتها.

والوجه الآخر: أن يُراد بالمن النقص، يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما، ومن هذا قول الله سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ [القلم: ٣]، أي: غير منقوص، ومن ذلك سمي الموت منوناً، لأنه ينقص الأعداد ويقطع الأعمار.

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وسفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٥٦) و(٦٠٠٨) و(٩٦٢٢) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٤٠٥).

وانظر ما قبله.

وقوله: «إلا مَنَّه» أي: إلا قَرَّعه بمِنَّةٍ، قال في «اللسان»: مَنَّ خَيرَهُ يَمُنُّهُ مَنّاً، فعدَّوه. قلنا: يعني عدَّوه بنفسه من غير حرف جر.

كان بدمشقَ رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: ابن الحنظلية، وكانَ رجُلاً متوحِّداً قلَّما يُجَالِسُ الناسَ، إنما هو صلاةٌ، فإذا فَرَغَ فإنما هو تسبيحٌ وتكبيرٌ حتى يأتيَ أهلَه، قال: فمرَّ بنا ونحنُ عندَ أبي الدَّرداءِ، فقال له أبو الدرداءِ: كلمةً تنفعُنا ولا تضُرُّك، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سريةً، فقَدِمتْ، فجاء رجلٌ منهم، فجلس في المجلسِ الذي يَجْلِسُ فيه رسولُ الله ﷺ، فقال لرجُلٍ إلى جنْبه: لو رأيتَنا حينَ التقَينا نحنُ والعدوُّ فحملَ فلانٌ فَطَعَنَ فقال: خُذْها مني وأنا الغلامُ الغِفاريُّ، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أُراه إلا قد بَطَلَ أجرُه، فَسَمِعَ بذلك آخرُ، فقال: ما أُرى بذلك بأساً، فتنازعا، حتى سُمِعَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «سُبحانَ الله! لا بأسَ أن يُؤجرَ ويُحمدَ» فرأيتُ أبا الدرداء سُرَّ بذلك، وجَعَلَ يرفعُ رأسَه إليه، ويقولُ: أنتَ سَمِعْتَ ذلك مِنْ رسولِ الله ﷺ؟ فيقولُ: نعم، فما زالَ يُعيدُ عليه حتى إني لأقُولُ: ليَبْرُكَنَّ على رُكبتيه.

قال: فمرَّ بِنا يوماً آخرَ، فقال له أبو الدرداء: كلِمةً تنفعُنَا ولا تَضُرُّك، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «المُنْفِقُ على الخَيلِ كالبَاسِطِ يَدَه بالصَّدقَةِ لا يقْبِضُها».

ثم مرَّ بِنَا يوماً آخَرَ، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعُنا ولا تَضُرُّك، قال: قالَ لنا رسولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيمٌ الأسدِيُّ لولا طُولُ جُمَّته، وإسبَالُ إزاره» فبلغ ذلك خُريماً، فعجِلَ فأخذَ شفرةً، فقطَعَ بها جُمَّتَه إلى أُذنيه، ورفع إزاره إلى أنصافِ سَاقَيْهِ.

ثم مرَّ بنا يوماً آخرَ، فقال له أبو الدرداءِ: كلمةً تنفعُنَا ولا تضُرُّك، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنكم قادِمُونَ على إخوانِكم، فأصْلِحُوا رِحَالكُم، وأصْلِحُوا لباسَكُم، حتى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناسِ، فإن الله لا يُحب الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ»[1].

---

(١) إسناده محتمل للتحسين. بشر والد قيس ـ واسمه بِشْر بن قيس التغلبي ـ تابعي كبير، كان جليساً لأبي الدرداء، وذكره ابن حبان في «الثقات». وابنه قيس قال فيه هشام بن سعد: كان رجل صدق، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً.

وأما هشام بن سعْد فحسن الحديث في المتابعات والشواهد، وقد جاء للمرفوع من حديثه شواهد تعضده. ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص٣٦: هذا حديث حسن.

وابن الحنظلية: هو سهل بن الربيع بن عمرو، ويقال: سهل بن عمرو، أنصاري حارثي، سكن الشام، والحنظلية: هي أم جده، وهي من بني حنظلة بن تميم. قاله المنذري في «تهذيب السنن».

وأخرجه أحمد (١٧٦٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٦١٦) و(٥٦١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٠٤)، وفي «الآداب» (٥٩٤)، والمزي في ترجمة بشر بن قيس التغلبي من «تهذيب الكمال» ٤/ ١٤٣-١٤٤، وابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص٣٥-٣٦، من طريق هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرج القطعة الأولى منه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٠٦، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٤٤)، والطبراني (٥٦١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٠/ ٢٥٠-٢٥١ من طريق هشام بن سعد، به.

وأخرج القطعة الثانية منه الحاكم ٢/ ٩١-٩٢ من طريق هشام بن سعد، به.

وأخرج القطعة الثالثة منه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٢٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٤٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٢٦٨، والبيهقي في «الآداب» (٧٠٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٦/ ٣٥٢ من طريق هشام بن سعد، به. =

قال أبو داود: وكذلك قال أبو نُعيم عن هِشَامٍ، قال: حتى تكونوا كالشَّامة في الناسِ.

= وأخرج القطعة الرابعة منه ابن المبارك في «مسنده» (٣٣)، وفي «الزهد» (٨٥٣)، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٤٥، والبيهقي في «الشُّعب» (٦٢٠٥)، والحاكم ٤/ ١٨٣، وابن عساكر ١٠/ ٢٥٠ من طريق هشام بن سعد، به.

ويشهد للقطعة الأولى منه حديث أبي ذر عند مسلم (٢٦٤٢) قال: قيل: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناسُ عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن».

ويشهد للقطعة الثانية، وهي قصة الخيل حديث أبي كبشة عند أبي عوانة (٧٢٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٧٤، وابن حبان (٤٦٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٤٩) وفي «مسند الشاميين» (٢٠٦٤)، والحاكم ٢/ ٩١. وإسناده صحيح.

وحديث أبي هريرة عند أبي عوانة (٧٢٧٦)، وابن حبان (٤٦٧٥). وإسناده صحيح.

ويشهد للقطعة الثالثة منه حديث خريم نفسه عند عبد الرزاق (١٩٩٨٦)، وابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٣٨، وأحمد (١٨٨٩٩)، وغيرهم، وهو حسن بطرقه كما بيناه في «مسند أحمد».

وروي عن أخيه سمرة بن فاتك الأسدي أن النبي ﷺ قال ذلك له. أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (١٠٩)، وأحمد (١٧٧٨٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٧٧، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٣٠٥، وغيرهم. وإسناده حسن إن شاء الله.

ويشهد لقوله: «إن الله لا يُحب الفُحش ولا التفحُّش» حديث عائشة عند مسلم (٢١٦٥).

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٤٨٧)، وابن حبان (٥١٧٦) وغيرهما. وإسناده صحيح.

ومن حديث أبي هريرة عند أحمد (٩٥٦٩) وإسناده صحيح.

واللمة: بكسر اللام وتشديد الميم وفتحها: الشعر يجاوز شحمة الأذنين، وقيل: هي أكثر من الوفرة، والوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن ثم الجمة، ثم اللمة.

٢٩ـ باب ما جاءَ في الكبر

٤٠٩٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ (ح)

وحدَّثنا هنَّادٌ ـ يعني ابنَ السَّرِيِّ ـ عن أبي الأحوصِ ـ المعنى ـ عن عطاء ابنِ السَّائبِ، قال موسى: عن سلمانَ الأغَرِّ، وقال هنَّاد: عن الأغرِّ أبي مسلم

عن أبي هريرة ـ قال هناد:ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال اللهُ تبارك وتعالى: الكبرياءُ ردائي، والعظمةُ إزارِي، فمن نازَعَني واحِداً منهما قذفتُه في النَّارِ»(١).

٤٠٩١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونَس، حدَّثنا أبو بكْرٍ ـ يعني ابنَ عيَّاشٍ ـ عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمة

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخُلُ الجنّةَ من كان

---

(١) حديث صحيح. حماد ـ وهو ابن سلمة ـ سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه، وكذا رواه سفيان الثوري عن عطاء عند أحمد (٧٣٨٢) وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وقد توبع. أبو الأحوص: هو سلاّم بن سُليم.

وهو في «الزهد» لهناد (٨٢٥)، وعنه أخرجه ابن ماجه (٤١٧٤).

وأخرجه مسلم (٢٦٢٠) من طريق أبي إسحاق، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رفعاه: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازِعُني عذَّبتُه».

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٨) و(٥٦٧١).

وقوله: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري. قال الخطابي: معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله واختص بهما، لا يشركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل، وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك يقول ـ والله أعلم ـ كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره أحد، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق.

في قلبه مِثْقَالُ حبَّةٍ من خَرْدَلةٍ من كبْرٍ، ولا يدخلُ النارَ من كان في قلبِهِ مثقالُ خردلة من إيمانٍ»[1].

قال أبو داود: رواه القَسمَليُّ عن الأعمش مثله.

٤٠٩٢ـ حدَّثنا أبو موسى محمدُ بنُ المثنى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا هِشَامٌ، عن محمدٍ

عن أبي هريرة: أن رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ، وكانَ رجلاً جميلاً، فقال: يا رسولَ الله، إني رجل حُبِّبَ إليَّ الجمالُ، وأُعْطِيْتُ منه ما

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي بكر بن عياش، وهو متابع. علقمة: هو ابن قيس النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران.

وأخرجه مسلم (٩١)، وابن ماجه (٥٩) و(٤١٧٣)، والترمذي (٢١١٦) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩١)، والترمذي (٢١١٧) من طريق فضيل بن عمرو الفُقيمي، عن إبراهيم النخعي، به. بلفظ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقالُ ذرةٍ من كبر» قال رجل: إنَّ الرجلَ يحب أن يكون ثوبُه حسناً ونعله حسنة، قال: «إن الله جميلٌ يُحب الجمال، الكبرُ بطرُ الحقِّ وغمطُ الناس».

وهو في «مسند أحمد» (٣٩١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٤) و(٥٤٦٦) و(٥٦٨٠).

قال النووي في «شرح مسلم»: الظاهر في معنى الحديث ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين: أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه، وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه، وقد يتكرم بأنه لا يُجازيه، بل لا بد أن يدخل كل المُوحِّدين الجنة إما أولاً، وإما ثانياً بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مُصرِّين عليها.

وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة.

قال: وأما قوله: «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»، فالمراد به دخول الكفار، وهو دخول الخلود.

ترى، حتى ما أُحِبُّ أن يفُوقني أحد، إما قال: بِشِرَاكِ نعلي، وإما قال: بِشسعِ نعلي، أفمِنَ الكِبْرِ ذلك؟ قال: «لا، ولكنَّ الكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الحقَّ وغَمَطَ النَّاسَ»(١).

٣٠ـ باب في قَدْر موضع الإزار

٤٠٩٣ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعبةُ، عن العلاء بنِ عبدِ الرحمٰن، عن أبيه، قال:

سألت أبا سعيد الخدريَّ عن الإزارِ، قال: على الخَبير سقطت، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إزْرَةُ المُسْلمِ إلى نصفِ السَّاق ولا حرج - أو لا جُنَاحَ - فيما بينَهُ وبينَ الكعبينِ، وما كان أسفلَ منَ الكعبين فهو في النار، مَن جرَّ إزارَهُ بطراً لم يَنْظُرِ اللهُ إليه»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. محمد: هو ابن سيرين، وهشام: هو ابن حَسّان القُردوسي، وعبد الوهَّاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٦٧)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٨١-١٨٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٩٣) من طريق هشام بن حسان، به.

قال الخطابي: قوله: «ولكن الكبر من بطر الحق» معناه: لكن الكبر كبرُ من بطِر الحق فأضمر كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، أي: لكن البرَّ برُّ من آمن بالله.

وقوله: غمط: معناه: أزرى بالناس واستخفَّهم، يقال: غَمِطَ وغَمِصَ بمعنى واحد، وفيه لغة أخرى: غَمَطَ وغَمَصَ، مفتوحة الميم.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٣١-٩٦٣٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٤٦) و(٥٤٤٧). =

٤٠٩٤ـ حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ، حدَّثنا حُسين الجُعفيُّ، عن عبد العزيز بنِ أبي روَّادٍ، عن سالمِ بنِ عبد الله

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الإسْبالُ في الإزارِ والقَمِيصِ والعِمامَةِ، من جَرَّ منها شيئاً خُيَلاءَ لم يَنْظُرِ اللهُ إليه يوم القيامة»(١).

= وأخرج ابن ماجه (٣٥٧٠) من طريق عطية بن سعْد العَوْفي، عن أبي سعيد الخدري، رفعه: «من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر اللهُ إليه يومَ القيامة».

وهو في «مسند أحمد» (١١٣٥٢).

وقوله: «إزرة المؤمن». قال السندي: هو بكسر الهمزة، أي: كيفية لبسة الإزار أن يكون الإزار إلى نصف الساق.

وقوله: فهو في النار. قال الخطابي: يتأول على وجهين، أحدهما: أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على ما فعله.

والوجه الآخر: أن يكون معناه: أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار. والله أعلم.

(١) إسناده جيد، لكن قوله: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة» شاذٌّ، انفرد به عبد العزيز بن أبي روّاد من بين سائر أصحاب سالم، ولهذا قال أبو بكر بن أبي شيبة بإثر الحديث عند ابن ماجه: ما أغربَه، وأعله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٢٦٢ بعبد العزيز، فقال: عبد العزيز فيه مقال. حسين الجُعفي: هو ابن علي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٣٧) من طريق عبد العزيز ابن أبي روّاد، به.

وأخرجه دون قوله: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة»: البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥)، والنسائي (٩٦٣٨) من طرق عن سالم، به.

وسلف عند المصنف برقم (٤٠٨٥) من طريق موسى بن عقبة، عن سالم.

وخرَّجناه هناك من طرق عن عبد الله بن عمر، لم يذكر أحد منهم ما ذكره عبد العزيز ابن أبي روّاد.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٦٢: وفي تصوير جر العمامة نظر، إلا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء للعَذَبات، فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الإسبال.

٤٠٩٥- حدَّثنا هنَّادٌ، حدَّثنا ابنُ المبارك، عن أبي الصَّبَّاح، عن يزيدَ بنِ أبي سُمَيَّة، قال:

سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ: ما قال رسولُ اللهِ ﷺ في الإزارِ، فهو في القَميص[١].

٤٠٩٦- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن محمدِ بنِ أبي يحيى، قال: حدَّثني عِكرمةُ

أنه رأى ابنَ عباسٍ يأْتَزِرُ فيضعُ حاشيةَ إزارِه من مُقدَّمه على ظهْرِ قَدَمِه، ويرفَعُ مِن مُؤخَّرِه، قلت: لِمَ تأتزرُ هذه الإزْرَةَ؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأتزِرُهَا[٢].

---

(١) إسناده صحيح. أبو الصَّبَّاح: هو سعدان بن سالم الأيلي، وابن المبارك: هو عبد الله.

وهو في «الزهد» لهناد (٨٤٨).

وأخرجه أحمد (٥٨٩١) و(٦٢٢٠)، وابن حبان في «الثقات» ٦/ ٤٣١، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٤٤، وفي «الشعب» (٦١٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٢٢٥ من طريق أبي الصبَّاح سعدان بن سالم، به.

وأخرجه المزي في ترجمة سعدان بن سالم من «تهذيب الكمال» ١٠/ ٣٢٣ من طريق جُبارة بن مُغلِّس، عن ابن المبارك، به بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قال في جَرّ الإزار فهو في القميص، وجرّ القميص أشد من جرّ الإزار» انفرد به كذلك مرفوعاً جُبارة بن المغلِّس.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن أبي يحيى: هو الأسلمي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠١) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى، به.

٣١- باب في لِباسِ النساء

٤٠٩٧- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبةُ، عن قتادةَ، عن عِكْرِمة

عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ: لَعَنَ المُتشبِّهاتِ من النِّساء بالرِّجالِ، والمُتشبِّهينَ من الرِّجالِ بالنِّساء[1].

---

(١) إسناده صحيح. معاذ: هو ابن معاذ العنبري.

وأخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وابن ماجه (١٩٠٤)، والترمذي (٢٩٩١) من طريق قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٢) و(٢٢٦٣) و(٣١٥١).

وسيأتي عند المصنف برقم (٤٩٣٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، بلفظ: أن رسول الله ﷺ لعن المخنثين من الرجال، والمترجِّلات من النساء.

قال المناوي في «فيض القدير» ٥/ ٢٦٧: لعن رسول الله ﷺ أصنافاً كثيرة يزيد على عشرين، وفي جواز لعن أهل المعاصي من أهل القبلة خُلْفٌ محصوله: أن اللعن إما أن يتعلق بمعين أو بالجنس، فلعن الجنس يجوز، والمعين موقوف على السماع من الشارع ولا قياس.

وقال ابن أبي جمرة الأندلسي في «بهجة النفوس» ٤/ ١٣٩: ظاهر اللفظ مطلق التشبه، لكن الذي قد تقرر مما فهم من قواعد الشريعة خلف عن سلف فهو في زي اللباس وبعض الصفات والحركات، وما أشبه ذلك، وأما التشبه بهم في أمور الخير وطلب العلوم فمرغب فيه.

قال: والحكمة في هذا اللعن ظاهرة لاخفاء بها، وهي إخراج الشبه عن الصفة التي وضعتها عليه حكمة الحكيم.

تنبيه: وقع نصُّ الحديث في (هـ) وهي برواية ابن داسه: «لُعن المُتَشبهاتُ... ولُعن المُتشبِّهون...» من قول النبي ﷺ بالنص، وليس حكايةً عنه ﷺ أنه لَعَنَ، والمُثبتُ وهو حكايةُ اللعْن من (أ) و(ب) و(ج)، وهو الموافق لما جاء في رواية البخاري وابن ماجه والترمذي.

٤٠٩٨- حدَّثنا زُهيرُ بنُ حربٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ، عن سُليمانَ بنِ بِلالٍ، عن سُهَيلٍ، عن أبيهِ

عن أبي هريرة، قال: لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يلبس لِبسةَ المرأةِ، والمرأةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرجُلِ(١).

٤٠٩٩- حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ لُوَيْنٌ - وبعضُه قراءةً عليه - عن سفيانَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكَةَ، قال:

قيلَ لِعائشةَ: إن امرأةً تَلْبَسُ النعلَ، فقالت: لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلةَ مِنَ النساء(٢).

---

(١) إسناده صحيح. سهيل: هو ابن أبي صالح السمّان، وأبو عامر: هو عبد الملك ابن عمرو العَقَدي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٠٩) من طريق خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٥١) و(٥٧٥٢).

وأخرج ابن ماجه (١٩٠٣) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل، به، بلفظ: إن رسول الله ﷺ لعن المرأة تتشبه بالرجل، والرجل يتشبه بالمرأة، ويعقوب ضعيف الحديث.

(٢) رجاله ثقات، لكن ابن جُريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي - مدلِّس وقد عنعنه، وقال الإمام أحمد في «العلل» (٥٢٦٥): رواه حجاج الأعور، عن ابن جريج بإسناد آخر، وليس هو عن ابن أبي مليكة. سفيان: هو ابن عيينة. وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عُبيد الله.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٢٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٠٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

الرجلة بضم الجيم، يقال: امرأة رجلة: إذا تشبهت بالرجال في زيهم وهيئاتهم.

٣٢- باب في قوله تعالى:

﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

٤١٠٠- حدَّثنا أبو كامِلٍ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجر، عن صفيَّة بنتِ شَيبةَ

عن عائشةَ: أنها ذكرتْ نساءَ الأنصار، فأثنتْ عليهِنَّ، وقالت لهُنَّ معروفاً، وقالت: لما نزلت سورةُ النُّور عَمَدْنَ إلى حُجُورٍ - أو حُجُوز، شكَّ أبو كامل - فشققنَهنَّ فاتَّخذْنَهُ خُمُراً[١].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، إبراهيم بن مهاجر ضعيف يعتبر به وقد توبع. أبو عوانة: هو الوضّاح بن عبد الله اليشكري، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الجَحْدري.

وأخرجه البخاري (٤٧٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٩٩) من طريق الحسن ابن مسلم بن يَنَّاق، عن صفيّة بنت شيبة، عن عائشة. وليس فيه تخصيص نساء الأنصار. لكن سيأتي ذكرهن في الحديث الآتي بعده، وسنده قوي.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٥١).

وسيأتي في الحديث (٤١٠٢) من طريق عروة عن عائشة أن النساء المهاجرات الأول فعلن ذلك.

قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٤٩٠: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك.

وانظر تالييه.

وقوله: عمدن إلى حجور بالراء المهملة، قال الخطابي: الحجور لا معنى لها ها هنا، وإنما هو بالزاي المعجمة. حدثني عبد الله بن أحمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد: حُجَز أو حجوز مناطقهن، فشققنهن والحُجز: جمع الحجزة وأصل الحجزة موضع ملاث الإزار، ثم قيل للإزار: حُجْزة، وأما الحجوز، فهو جمع الحُجُز، يقال: احتنجز الرجل بالإزار: إذا شده على وسطه. =

٤١٠١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيد، حدَّثنا ابنُ ثورٍ، عن معمرٍ، عن ابن خُثَيم، عن صفيَّة بنتِ شيبة

عن أمِّ سلمة، قالت: لما نزلت ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خرجَ نِسَاءُ الأنصارِ كأن على رؤوسِهِنَّ الغِرْبانَ مِنَ الأكْسِيَةِ(١).

٣٣ـ باب في قوله:
﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

٤١٠٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا. وحدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المهريُّ وابنُ السرْحِ وأحمدُ بنُ سعيد الهمدانيُّ، قالوا: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني قُرَّةُ ابنُ عبد الرحمٰن المعَافِرِيُّ، عن ابنِ شهاب، عن عُروة بنِ الزُّبيرِ

= وقوله: فاتخذنه خُمُراً قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٦/ ٣٢ بتحقيقنا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]: وهي جمع خِمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، والمعنى: وليلقين مقانعهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وقرطهن وأعناقهن.

وقال الطبري في «جامع البيان» ١٨/ ١٢٠: وليلقين خُمُرَهُن وهي جمع خمار ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن.

وقال ابن كثير: والخمر جمع خِمار، وهو ما يُختمر به، أي: يغطى به الرأس، وهي التي يسميها الناس المقانع.

قال سعيد بن جبير: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾: وليشددن ﴿بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يعني على النحر والصدر، فلا يُرى منه شيء.

(١) إسناده قوي. ابن خثيم ـ وهو عبد الله بن عثمان ـ لا بأس به. ابن ثور: هو محمد بن ثور الصنعاني، ومحمد بن عُبيد: هو ابن حِساب الغُبَري.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٦/ ٤٨-٤٩ من طريق الزنجي مسلم بن خالد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به مطولاً.

وانظر ما قبله.

عن عائشة، أنها قالت: يَرْحَمُ اللهُ نِساءَ المُهاجِرَاتِ الأُوَلَ، لما أنزل اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن أكنَفَ - قال ابنُ صالح: أكثَفَ - مُرُوطِهِنَّ، فاخْتَمَرْنَ بها[١].

٤١٠٣- حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ، قال: رأيتُ في كتابِ خَالي، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، بإسنادِه ومعناهُ[٢].

٣٤- باب فيما تُبدي المرأةُ من زِينتِها

٤١٠٤- حدَّثنا يعقوبُ بنُ كَعْبٍ الأنطاكيُّ ومؤمَّل بنُ الفَضْلِ الحرَّانيُّ، قالا: حدَّثنا الوليدُ، عن سعيدِ بنِ بَشيرٍ، عن قتادَةَ، عن خالد، - قال يعقوبُ: ابن دُرَيْك -

عن عائشة: أن أسماءَ بنتَ أبي بَكْرٍ دَخَلَتْ على رسولِ الله ﷺ وعليها ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فأعْرَضَ عنها رسولُ الله ﷺ، وقال: «يا أسماءُ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. قرة بن عبد الرحمٰن المَعَافري ضعيف يعتبر به، وقد توبع. ابن وهب: هو عبد الله، وابن السَّرْج: هو أحمد ابن عَمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري.

وأخرجه البخاري (٤٧٥٨) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب الزهري، به.

وانظر ما بعده.

وانظر ما سلف برقم (٤١٠٠).

وقوله: أكنَفَ، قال الخطابي: تريد الأستروالأصفق منها، ومن هذا قيل للوعاء الذي يُحرَزُ فيه الشيءُ: كِنْف، والبناء الساتر لما وراءه: كنيف، والمروط: واحدها مِرط، وهو كساء يؤتَزر به.

(٢) حديث صحيح كسابقه. عُقيل: هو ابن خالد الأيلي، وابن السَّرْح: هو أحمد ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرْح، وخاله: هو عبد الرحمٰن بن عبد الحميد بن سالم المَهري.

وانظر ما قبله.

إن المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ لم يصْلُحْ أن يُرى مِنَها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفَّيْهِ(١).

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. سعيد بن بشير وإن كان ضعيفاً لكن يصلح للمتابعة، وخالد بن دُرَيْك لم يُدْرك عائشة.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٢٠٩، والبيهقي ٢/ ٢٢٦، ٧/ ٨٦ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في «مراسيله» (٤٣٧) حدَّثنا محمد بن بشّار، حدَّثنا أبو داود الطيالسي، حدَّثنا هشام الدستوائي، عن قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجارية إذا حاضت لا يصلح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل». وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل.

وله شاهد عند البيهقي ٧/ ٨٦ من طريق ابن لهيعة، عن عياض بن عبد الله، أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رُفاعة الأنصاري يُخبرُ عن أبيه، أظنه عن أسماء بنت عميس. وابن لهيعة حسن الحديث في المتابعات والشواهد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٣٧ ونسبه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقد قوّى البيهقي ٢/ ٢٢٦ هذا المرسل مرسل خالد بن دُريك، فقال بعد أن رواه: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً، وعنى بالصحابة ابن عباس وعائشة وعليّ، وقال بعد أن أسند ذلك عنهم: وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعي.

ومما يقوي هذا المرسل ويعضُده جريـان العمل عليـه، كما في حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٨٨٥)، وقصة الخثعمية من حديث ابن عباس عند البخاري (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤)، وحديث سهل بن سعد عند البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (٣٤٨٧)، وحديث عائشة عند البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥)، وحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم (٢٩٤٢)، وحديث سُبيعة بنت الحارث عند البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤). وظاهر هذه الأحاديث يدل على جواز كشف المرأة عن وجهها وكفَّيها.

قال أبو داود: هو مرسلٌ، خالدُ بن دُرَيكٍ لم يُدرك عائشةَ، وسعيد ابن بشير ليس بالقوي[1].

٣٥ـ باب في العبد ينظُر إلى شَعرِ مولاته

٤١٠٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَب، قالا: حدَّثنا الليثُ، عن أبي الزبيرِ

عن جابرٍ: أن أمَّ سلمة استأذنَتْ رسولَ الله ﷺ في الحِجَامة، فأمر أبا طَيْبَةَ أن يَحْجُمَها، قال: حَسِبْتُ أنه قال: كان أخاها مِن الرَّضاعَةِ، أو غلاماً لم يحتَلِمْ[2].

٤١٠٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو جُميع سَالِمُ بنُ دينارٍ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ أتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا قنَّعت به رأسها لم يَبْلُغْ رِجْلَيها، وإذا غَطَّت به رجْلَيهَا لم يَبْلُغْ رأسَها، فلما رأى النبيُّ ﷺ ما تَلْقى قال: «إنَّهُ ليس عليكِ بأسٌ، إنما هو أبوكِ وغُلامُكِ»[3].

---

(١) عبارة: وسعيد بن بشير ليس بالقوي، زيادة من رواية ابن العبد، كما أشار إليه في (أ).

(٢) إسناده صحيح. الليث ـ وهو ابن سعْد ـ لم يرو عن أبي الزبير ـ وهو محمد ابن مسلم بن تدرُس المكي ـ إلا ما ثبت له في سماعه من جابر.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٦)، وابن ماجه (٣٤٨٠) من طريق الليث بن سعْد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٧٥). و«صحيح ابن حبان» (٥٦٠٢).

(٣) إسناده حسن من أجل أبي جُميع سالم بن دينار. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، ومحمد بن عيسى: هو ابن الطباع. =

٣٦ـ باب في قوله عز وجل:
﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]

٤١٠٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ ثورٍ، عن مَعْمرٍ، عن الزهريِّ وهشامِ بنِ عُروة، عن عُروة

عن عائشة، قالت: كان يَدْخُلُ على أزواجِ النبيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فكانوا يَعدُّونه من غَيْرِ أولي الإِرْبَةِ، فدخلَ علينا النبيُّ ﷺ يوماً وهو عِنْدَ بعضِ نِسائه، وهو يَنْعَتُ امرأةً، فقال: إنَّها إذا أَقبلَتْ أَقبلَتْ بأربعٍ، وإذا أَدبَرَتْ أدبَرَتْ بثمانٍ، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يَعلَمُ ما هاهنا، لا يَدْخُلَنَّ عليْكُنَّ هذا» فَحَجَبُوه[1].

= وأخرجه البيهقي ٧/ ٩٥، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٧١٢) من طريق أبي جميع سالم بن دينار، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١٥٢ من طريق سلام بن أبي الصهباء، عن ثابت، به.

(١) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوّام، ومحمد بن عُبيد: هو ابن حِساب الغُبَري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٠٢) من طريق رباح بن زيد، عن معمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٨٨).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٤١٠٨) و(٤١٠٩) و(٤١١٠).

وأخرجه البخاري (٤٣٢٤) و(٥٢٣٥) و(٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠)، وابن ماجه (١٩٠٢) و(٢٦١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٠١) و(٩٢٠٥) من طرق عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة. فجعلوه من مسند أم سلمة. وليس ببعيد أن يكون عروة سمعه من عائشة، ومن زينب بنت أم سلمة عن أمها. =

٤١٠٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سُفيانَ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، بمعناه[١].

٤١٠٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهْب، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ

عن عائِشةَ، بهذا الحديثِ، زاد: وأخرجه، فكان بالبيداءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمعةٍ يستطعِمُ[٢].

٤١١٠ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا عُمَرُ، عن الأوزاعيِّ، في هذه القصة، فقيل:

يا رسُول الله، إنه إذن يموتُ مِنَ الجوعِ، فأذِنَ له أن يدخُلَ في كُلِّ جُمُعَةٍ مرَّتينِ فيسألَ ثم يرْجِعَ[٣].

= وأخرجه مالك في «موطئه» ٢/٧٦٧، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٩٢٠٦) عن هشام، عن أبيه، مرسلاً. وهذا لا يضر بصحة الحديث، لأن الثقات وصلوه عن هشام، ولهذا أخرجه البخاري في «صحيحه».

(١) إسناده صحيح.

وهو في «تفسير عبد الرزاق» في تفسير الآية (٣١) من سورة النور، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٠٣).

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٨٥).

وانظر ما قبله.

وانظر أيضاً تالييه.

(٢) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٤٨٨).

وانظر سابقيه.

وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عَمرو، وهذا الحديث يرويه هو عن الزهري، وعمر: هو ابن عبد الواحد السُّلَمي.

وانظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله.

٣٧ـ باب في قوله:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

٤١١١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزيُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ واقد، عن أبيه، عن يزيدَ النحويِّ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية، فَنُسِخَ واستُثْنِيَ مِن ذلك ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] الآية[1].

---

(١) إسناده حسن. علي بن الحسين بن واقد، وصفه الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» بقوله: الإمام المحدّث الصدوق، وهو كما قال. ويغلب على الظن أن تضعيف من ضعفه للإرجاء، وليس ذا بجرح، لأن الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء، لا ينبغي التحامل على قائله كما قال الحافظ الذهبي في ترجمة مسعر بن كدام من «الميزان». يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد، وأحمد بن محمد المروزي: هو ابن ثابت الخُزاعي.

وأخرجه البيهقي ٧/ ٩٣، وابنُ الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٤٠٩ من طريق علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

والصحيح أنه ليس بين الآيتين تعارض حتى يُدَّعى النسخُ، والذين عدُّوا آية القواعد ناسخة أبعدوا النُّجعة، وقُصارى ما يمكن قوله في هاتين الآيتين أن الآية الأُولى فيمن يُخاف الافتتانُ بها، والآية الثانية في العجائز على ما قاله ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٤٠٩.

ويمكن أن يقال: إن الآية الثانية خَصَّصت الآية الأولى لا غير، على ما قاله مكي ابن أبي طالب في «الإيضاح» ص٣٦٦، لأن التخصيص زوال بعض حُكم الأول وبقاء ما بقي على حُكمه.

ويؤيد ذلك أن عدداً من الأئمة ممن يُعتد بقوله في هذا الشأن لم يذكر في هاتين الآيتين ناسخاً ولا منسوخاً، كالإمام أبي عُبيد القاسم بن سلاّم والإمام الطبري وغيرهما. والله تعالى أعلم.

٤١١٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا ابنُ المباركِ، عن يونَس، عن الزُّهريِّ، حدَّثني نبهانُ مولى أُمِّ سلمة

عن أُمِّ سلمة، قالت: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ وعنده مَيْمونَةُ، فأقبلَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ، وذلك بعد أن أُمِرنا بالحِجَابِ، فقال النبيُّ ﷺ: «احتَجِبَا مِنْه» فقُلْنا: يا رسولَ الله، أليس أعمى، لا يُبْصِرُنَا ولا يَعْرِفُنَا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أفَعَمياوانِ أنتمُا؟ ألستما تُبْصِرَانِهِ»؟[1].

قال أبو داود: هذا لأزواجِ النبيِّ ﷺ خاصَّة، وقال النبيُّ ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدِّي عِنْدَ ابنِ أُمِّ مكتُومٍ، فإنَّه رجلٌ أعمى تضعِينَ ثِيابَك عندَهُ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف. نبهان مولى أم سلمة في عداد المجهولين. وقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث، وحديث: «إذا كان لإحداكن مكاتب. . .» ونقل صاحب «المبدع» ٧/ ١١ تضعيفه عن أحمد، وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يُعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وقال ابن حزم: مجهول. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. وابن المبارك: هو عبد الله.

وأخرجه الترمذي (٢٩٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٩٧) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والنسائي (٩١٩٨) من طريق عُقيل بن خالد الأيلي، كلاهما عن ابن شهاب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٧٥).

وانظر لزاماً «المغني» ٩/ ٥٠٦-٥٠٧ لابن قدامة المقدسي.

(٢) مقالة أبي داود هذه بتمامها أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن الأعرابي، واقتصر ابن العبد منها على قوله: وهذا لأزواج النبي ﷺ خاصة. كما أشار إليه في (أ).

وقال في «عون المعبود» ١١/ ١١٤-١١٥: أي حديث أم سلمة مختص بأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة بنت قيس لجميع النساء هكذا جمع أبو داود بين الأحاديث. =

٤١١٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ ميمونٍ، حدَّثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ

عن جَدِّهِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا زوَّج أحدُكُمْ عبدَه أمتَه فلا ينظُرْ إلى عورَتِها»(١).

٤١١٤ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثني داودُ بن سوَّار المُزَنيُّ، عن عَمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا زوَّج أحدُكم خَادِمَه عَبْدَهُ أو أجِيَره، فلا ينظُرْ إلى ما دُونَ السُّرة وفوقَ الرُّكْبَةِ»(٢).

قال أبو داود: وصوابُه سوّارُ بنُ داود المُزني الصَّيرفي، وهم فيه وكيعٌ.

= قال الحافظ في «التلخيص»: وهذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا. قلنا: هذا الجمع إنما يلجأ إليه إذا كان الحديثان صحيحين، وأما إذا كان أحدهما ضعيفاً والآخر صحيحاً، فلا داعي إلى هذا الجمع، وإنما يؤخذ بالصحيح، ويرد الضعيف.

وحديث فاطمة بنت قيس أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(١) إسناده حسن. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو، والوليد: هو ابن مسلم.

وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٢٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٤٩٦).

وقد جاء ذكر العورة في الطريق الآتي بعده مقيداً بما دون السرة وفوق الركبة، قال البيهقي: هذه الرواية إذا قرنت برواية الأوزاعي دلَّنا على أن المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوَّجها، وأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٤٩٦).

وانظر ما قبله.

٣٨ـ باب في الاختِمار

٤١١٥ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حَربٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن. وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن وهْبٍ مولى أبي أحمد

عن أُمِّ سلمةَ: أن النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وهي تختَمِرُ، فقال: «ليَّةً لا ليَّتَيْنِ»[(١)].

قال أبو داود: معنى قولِه: «ليةً لا ليَّتيْنِ» يقولُ: لا تَعْتمَّ مِثْلَ الرَّجُلِ، لا تُكرِّره طاقاً أو طاقَين.

٣٩ـ باب في لبس القَبَاطيِّ لِلنِّساءِ

٤١١٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرح وأحمدُ بنُ سعيد الهمدانيُّ، قالا: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عبدُ الله بنُ لهيعةَ، عن موسى بنِ جُبَيْرٍ، أن عُبيدَ اللهِ ابنَ عباسٍ حدَّثه، عن خالد بن يزيدَ بنِ معاويةَ

---

(١) رجاله ثقات غير وهب مولى أبي أحمد، فقد اختُلف في تعيينه، فذكر الدارقطني والحاكم أنه أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد الثقة المخرج له في «الصحيحين» وهذا وثقه ابن سعْد وابن حبـان والدارقطني، واحتمل المزي أن يكون هو هـذا، وأما ابن عبد البر فقال: أبو سفيان لم يصح له اسم غير كنيته. قلنا: ولهذا جهّل المنذري وابن القطان والذهبي وابن حجر وهباً مولى أبي أحمد، فإن كان وهب هو أبو سفيان كما قرره الدارقطني والحاكم فالإسناد صحيح، وإلا فهو رجل لا يُعرف مجهول كما قرره المنذري ومن تبعه، فيكون الإسناد ضعيفاً، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الطيالسي (١٦١٢)، وعبد الرزاق (٥٠٥٠)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» مسند أم سلمة ٤/ (٨٩) و(١٥٦)، وأحمد (٢٦٥٢٢) و(٢٦٥٣٨) و(٢٦٦١٧)، وأبو يعلى (٦٩٧١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٠٥)، والحاكم ٤/ ١٩٤-١٩٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٤٤)، والمزي في ترجمة وهب مولى أبي أحمد من «تهذيب الكمال» ٣١/ ١٦٢-١٦٣ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

عن دِحْيَةَ بن خَليفة الكلبي أنه قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِقباطيّ، فأعطاني منها قُبْطيةً، فقال: «اصْدَعْها صِدْعَيْنِ، فاقْطَعْ أحدَهما قميصاً، وأعْطِ الآخرَ امرأتَك تَخْتَمِرْ بهِ»، فلما أدبر، قال: «وأْمرِ امرأتَكَ أن تجعلَ تحتَه ثوباً لا يَصِفُها»(١).

قال أبو داود: رواه يحيى بنُ أيوب، فقال: عباسُ بنُ عُبيدِ الله ابن عباس.

٤٠ـ باب في قَدْر الذَّيل

٤١١٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ القعنبي، عن مالكٍ، عن أبي بكرِ بنِ نافعٍ، عن أبيه، عن صفيَّة بنتِ أبي عُبَيْدٍ أنها أخبرته

أن أُمَّ سلمة زوجَ النبيِّ ﷺ، قالت لِرسُولِ الله ﷺ حينَ ذكر الإزارَ:

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن خالد بن يزيد بن معاوية لم يلق دحية الكلبي فيما قاله الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرك» ٤/ ١٨٧، و«سير أعلام النبلاء» ٤/ ٣٨٢.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٩٩)، والحاكم ٤/ ١٨٧، والبيهقي ٢/ ٢٣٤ من طريقين عن موسى بن جبير، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: فيه انقطاع.

وفي باب قوله: «وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفُها» عن أسامة بن زيد عند ابن سعد في «طبقاته» ٤/ ٦٤-٦٥، وابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٥٤٩٦)، وأحمد (٢١٧٨٦)، وغيرهم. وإسناده محتمل للتحسين.

والقبطية مضمومة القاف: الشقة أو الثوب من القباطي وهي ثياب تعمل بمصر. وقوله: اصدعها. يريد شقها نصفين، فكل شق منها صِدع بكسر الصاد، والصَّدع مفتوحة الصاد مصدر صدعت الشيء إذا شققته، واصدعه صدعاً.

فالمرأةُ يا رسولَ الله، قال: «تُرْخِي شِبْراً»، قالت أُمُّ سلمة: إذاً ينكَشِفَ عنها، قال: «فَذِرَاعاً، لا تَزِيدُ عليه»[1].

٤١١٨ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عن أُمِّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث[2].

قال أبو داود: رواه ابنُ إسحاقَ وأيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية.

٤١١٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، أخبرني زيدٌ العمِّيُّ، عن أبي الصِّدِّيقِ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي بكر بن نافع مولى عبد الله ابن عمر، وهو متابع. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٦٥١١) لكن ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/٢٤ أن الصواب رواية مالك ومن تبعه.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٩١٥.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٥٧) من طريق أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، و(٩٦٥٨) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥١١) و(٢٦٥٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٥١).

وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه عن عُبيد الله بن عمر كما سيأتي بيانه. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٥٩) من طريق معتمر بن سليمان، و(٩٦٦٠) من طريق عبد الرحيم بن سليمان الرازي، كلاهما عن عُبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً (٩٦٦١) من طريق خالد بن الحارث، عن عُبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن أم سلمة ذكرت ذيول النساء... هكذا رواه مرسلاً وكذلك أخرجه مرسلاً أحمد (٥١٧٣) عن يحيى بن سعيد القطان، عن عُبيد الله بن عمر.

وانظر ما قبله.

عن ابن عمر، قال: رخَّص رسولُ اللهِ ﷺ لأمهاتِ المؤمنينَ في الذَّيل شِبراً، ثم استزَدْنَه، فزادَهُن شِبراً، فكنَّ يُرسِلْن إلينا، فنذْرَعُ لهن ذِرَاعاً[1].

٤١ـ باب في أُهُبِ الميتةِ

٤١٢٠ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ ووهبُ بنُ بيانٍ وعثمانُ بنُ أبي شيبَةَ وابنُ أبي خَلَفٍ، قالوا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباس ـ قال مُسَدَّدٌ ووهب: ـ

عن ميمونة، قالت: أُهدِي لمولاةٍ لنا شاةٌ من الصدقةِ، فماتَتْ، فمرَّ بها النبيُّ ﷺ، فقال: «ألا دبغتُم إهابَها، واستنفعتُم به». قالوا: يا رسولَ الله، إنها ميتة، قال: «إنما حُرِّمَ أكْلُها»[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف زيد العَمِّي ـ وهو ابن الحواريّ ـ، سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٨١) من طريق سفيان الثوري، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٥٠) من طريق مطرف بن طريف، عن زيد العمي، عن أبي الصدّيق، عن ابن عمر عن عمر. فجعله من مسند عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٨٣) و(٤٧٧٣) و(٥٦٣٧).

وفي الباب عن أم سلمة في الحديث السالف قبله.

(٢) إسناده صحيح. وهذا الاختلاف الذي في إسناده بأن جعله بعضهم عن ابن عباس مرفوعاً وبعضهم عن ابن عباس عن ميمونة مرفوعاً ـ لا يضر، فإنه مرسل صحابي، وهو حجة. وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٥٨: والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة.

وأخرجه مسلم (٣٦٣)، وابن ماجه (٣٦١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٤٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. فجعله من مسند ميمونة. =

٤١٢١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ، حدَّثنا مَعْمَرٌ

عن الزهريِّ، بهذا الحديث، لم يذكُرْ ميمونة، فقال: «ألا انتفعتُمْ بإهابها»، ثم ذكر معناه، لم يذكر الدِّباغَ(١).

٤١٢٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، قال:

قال مَعْمَرٌ: وكان الزهري يُنكِرُ الدباغَ، ويقول: يُستمتَعُ به على كلِّ حالٍ.

= وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٨٥) و(١٢٨٩).

وأخرجه مسلم (٣٦٣) من طريق سفيان بن عيينة، به. فجعله من مسند ابن عباس.

وأخرجه مسلم (٣٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٤٩) من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، عن ميمونة فجعله من مسندها. دون ذكر الدباغ.

وأخرجه مسلم (٣٦٣) و(٣٦٥)، والترمذي (١٨٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٥٠) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رفعه. فجعله من مسنده. ولم يذكر مسلم في روايته الثانية الدباغ، وأخرجه النسائي (٤٥٥١) من طريق عامر الشعبي، عن ابن عباس. فجعله من مسند ابن عباس أيضاً دون ذكر الدباغ.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٤١٢٣) و(٤١٢٦).

(١) إسناده صحيح. يزيد: هو ابن زُريع.

وأخرجه البخاري (٢٢٢١) و(٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣) من طريق صالح بن كيسان، والبخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٤٧) من طريق مالك بن أنس، و(٤٥٤٨) من طريق حفص ابن الوليد، كلهم عن ابن شهاب الزهري، به. ولم يذكر أحدٌ منهم خلا حفص بن الوليد الدباغ.

وهو في «مسند أحمد» (٣٠١٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٨٤).

وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم (٤١٢٣).

قال أبو داود: لم يذكُرِ الأوزاعيُّ ويونس وعقيلٌ في حديثِ الزهري الدِّباغَ، وذكره الزُّبيديُّ وسعيدُ بنُ عبدِ العزيز وحفصُ بن الوليد، ذكروا الدِّباغَ.

٤١٢٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن زيدِ بنِ أسلَم، عن عبدِ الرحمٰن بنِ وَعْلَةَ

عن ابنِ عباس، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُرَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٣٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والترمذي (١٨٤٥) والنسائي في «الكبرى» (٤٥٥٣) و(٤٥٥٤) من طريق عبد الرحمٰن بن وعلة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٨٧) و(١٢٨٨).

وانظر ما سلف برقم (٤١٢٠) و(٤١٢١).

قال الخطابي: الإهاب: الجلد، ويجمع على أهب، وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لا يسمى إهاباً، وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة، إلا في الجنس المأكول اللحم، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي إلى أن جلد الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل يطهر بالدباغ إلا أن أبا حنيفة وأصحابه استثنوا منها جلد الخنزير واستثنى الشافعي مع الخنزير جلد الكلب، وكان مالك يكره الصلاة في جلود السباع وإن دبغت، ويرى الانتفاع بها، ويمتنع من بيعها، وعند الشافعي بيعها والانتفاع بها على جميع الوجوه جائز لأنها طاهرة. وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٢٨٠/٤: وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة، واختلفوا في استعمال شعره فرخصت طائفة أن يخرز به، رخص فيه الحسن البصري ومالك والأوزاعي والنعمان، وقد روينا عن الشعبي أنه سئل عن جرب من جلود الخنازير يحمل فيها مديد من أذربيجان، فقال: لا بأس به. وقال القرطبي في «تفسيره» ٢٢٣/٢: لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر، فإنه يجوز الخِرازة به. =

٤١٢٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن يزيدَ بنِ عبدِ الله بنِ قُسَيْط، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰن بنِ ثوبانَ، عن أُمه

عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ أمر أن يُستَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دُبِغَت[١].

٤١٢٥ـ حدَّثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيلَ، قالا: حدَّثنا همّامٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن جَوْنِ بنِ قتادةَ

عن سَلَمَةَ بنِ المحبَّق: أن رسُولَ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ أتى على بيتٍ فإذا قِربةٌ مُعلَّقةٌ، فسألَ الماءَ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنها ميتةٌ، فقال: «دِباغُها طَهُورُها»[٢].

= ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٥/ ٣٤٧ عن سحنون: أنه لا بأس بجلد الخنزير إذا دبغ، وكذلك قال داود بن علي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وحجتهم عموم قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة والدة محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، لكنها قد توبعت.

وهو في «موطأ مالك» ٢/٤٩٨، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٦١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦٤).

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٨٦).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٥٩) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود النخعي، عن عائشة قالت، قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الميتة دباغها». وهذا إسناد صحيح.

(٢) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة جَوْن بن قتادة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٥٥) من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي. عن قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٢٢). =

٤١٢٦ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنـا ابنُ وهبٍ، أخبرنـي عمرو بنُ الحارث، عن كثيرِ بنِ فرقدٍ، عن عبدِ الله بن مالك بن حُذافة

حدَّثه، عن أمِّه العالِيَـةِ بنتِ سُبيعٍ، أنها قالت: كان لي غنمٌ بأُحُدٍ، فوقعَ فيها الموتُ، فدخلتُ على ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فذكرتُ ذلك لها، فقالت لي ميمونةُ: لو أخذْتِ جلودَها فانتفعتِ بها، قالت: فقلتُ: أو يَحِلُّ ذلك؟ قالت: نعم، مرَّ على رسُولِ الله ﷺ رجالٌ مِنْ قُريشٍ يَجُرُّون شاةً لهم مِثْلَ الحمارِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «لو أخذتُم إهابَها» قالوا: إنها مَيْتَةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ»(١).

٤٢ـ باب من روى أن لا يُنتفَعَ بإهابِ الميتةِ

٤١٢٧ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شعبةُ، عن الحكمِ، عن عبدِ الرحمٰن ابنِ أبي ليلى

= ويشهد لمرفوعه حديث ميمونة وابن عباس وعائشة السالفة أحاديثهم عند المصنِّف بالأرقام (٤١٢٠) و(٤١٢١) و(٤١٢٣) و(٤١٢٤).

(١) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن مالك وأمه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٦٠) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٩١).

وقد سلف ذكر الانتفاع بالإهاب بعد دباغه عن ميمونة بإسناد صحيح برقم (٤١٢٠).

قال الخطابي: القرظ: شجر تُدبغ به الأُهب وهو لما فيه من القبض والعُفوصة، يُنشِّف البلَّة، ويذهب الرخاوة، ويخصف الجلد، ويصلحه ويُطيبه، فكل شيء عَمِل عَمَل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ.

عن عبدِ الله بنِ عُكيم، قال: قُرِئَ علينا كتابُ رسُولِ اللهِ ﷺ بأرضِ جُهينةَ وأنا غلامٌ شابٌّ: «أنْ لا تَسْتمْتِعُوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن عُكيم، قال عنه البخاري في «تاريخه الكبير» ٣٩/٥، وكذلك أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ١٢١/٥: أدرك زمان رسول الله ﷺ ولا يُعرف له سماع صحيح، ثم هو مضطرب كما بيناه في «مسند أحمد» (١٨٧٨٠). الحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦١٣)، والترمذي (١٨٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦١) و(٤٥٦٢) من طرق عن الحكم بن عتيبة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٧٧).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: مذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ، ووهَّنوا هذا الحديث، لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم، فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ، ولا يجوز أن تترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ، والله أعلم.

وقال ابن حبان بإثر حديث عبد الله بن عكيم (١٢٧٩) ومعنى هذا الخبر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، يريد به قبل الدباغ، والدليل على صحته قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

وقال الحافظ في «التلخيص» ٤٨/١: وقد تكلم الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» على هذا الحديث فشفى، ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال، وهو أن عبد الله بن عُكيم لم يسمعه من النبي ﷺ.

والانقطاع بأن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم.

والاضطراب في سنده، فإنه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة: عمن قرأ الكتاب. =

قال أبو داود: إليه يذهب أحمد.

قال أبو داود: وسمعت أحمد ابن شبُّوية، قال: قال النضرُ بنُ شُميلٍ: يُسمى إهاباً ما لم يُدْبَغْ، فإذا دبغ يُقال له: شنٌّ وقربةٌ[1].

٤١٢٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل مولى بني هاشِمٍ، حدَّثنا الثقفيُّ، عن خالدٍ، عن الحكم بنِ عُتَيْبَةَ، أنه انطلقَ هو وناسٌ مَعَهُ إلى عبدِ الله بن عُكَيم ـ رجلٍ مِن جُهينةَ ـ قال الحكم: فدخَلُوا وقَعدْتُ على البابِ، فخرجوا إلي، فأخبروني أن عبدَ الله بنَ عُكَيْم أخبرهم: أن رسولَ الله ﷺ كَتَبَ إلى جُهينة قَبْلَ موتِهِ بشهرٍ: «أن لا تَنْتَفِعُوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ»[2].

٤٣ـ باب في جلود النُّمور والسِّباع

٤١٢٩ـ حدَّثنا هنادُ بنُ السَّريِّ، عن وكيعٍ، عن أبي المُعتمِرِ، عن ابنِ سيرين

= والاضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين، أو أربعين يوماً، أو ثلاثة أيام.

والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغة أصح. والقول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده، حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي، وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهري قد جزم به.

وقال الحازمي: وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عُكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة.

(١) مقالتا أبي داود هاتان أثبتناهما من هامش (هـ) وأشار هناك أنهما في رواية ابن الأعرابي. واقتصر في (أ) و(ب) و(ج) على مقالة أبي داود الثانية، بنحوها عند ابن الأعرابي.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٨٢).

وانظر ما قبله.

عن معاوية، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تركبُوا الخزَّ، ولا النِّمارَ» قال: وكان معاويةُ لا يُـتَّهم في الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ[1].

قال أبو داود: أبو المعتمِرُ شَيخٌ من الحِيرة، كان بصرياً، يقال له: يزيدُ بن طَهْمانَ، قال: وكان بُخراسانَ أيضاً.

٤١٣٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا عِمرانُ، عن قتادةَ، عن زُرَارَة

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ الملائِكةُ رُفْقةً فيها جِلْدُ نَمِرٍ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. ابن سيرين: هو محمد، وأبو المعتمر: هو يزيد بن طهمان، ووكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٥٦) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٤٠).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٣٠) من طريق قتادة بن دعامة، عن أبي شيخ الهُنائي، أنه سمع معاوية وعنده جمع من أصحاب محمد ﷺ في الكعبة قال: أتعلمون أن نبي الله ﷺ نهى عن ركوبٍ على جلد النمور؟ قالوا: نعم. وإسناده حسن.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي شيخ الهنائي، واختلف عليه كما بينه النسائي في «الكبرى» (٩٧٣٢-٩٧٣٧). وسَلِم طريقُ قتادة.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٣٣). وانظر ما سيأتي برقم (٤١٣١) و(٤٢٣٩).

قال ابن الأثير في «النهاية»: إنما نهى عن استعمال جلود النمور لما فيها من الزينة والخيلاء.

(٢) إسناده ضعيف وفيه اضطراب. عمران ـ وهو ابنُ دَاوَر القطّان ـ ضعَّفه الأكثرون، وقد تفردَّ بهذا الحديث عن أبي هريرة بهذا الإسناد، وخالفه هشام الدستوائي الثقة فرواه عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة بلفظ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس». وكذلك رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة بهذا اللفظ. =

. . . .

= فدل على وهم عمران القطان فيه، على أنه رواه مرة موقوفاً على أبي هريرة وبلفظ هشام كما أشار إليه الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٣٢٨.

ورواه سعيدُ بن بَشير ـ وهو لين الحديث ـ فاضطرب في إسناده ومتنه، فرواه مرة عن قتادة عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة فجمع الحديثين بذكر الجرس وجلد النمر، قال الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٣٢٩: ورواه سعيد بن بشير عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة عن النبي ﷺ، واختُلف عن سعيد بن بشير في متنه، فقيل عنه: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر» ولا يصح القولان. قلنا: يعني لا الإسناد ولا المتن.

ورواه سعيد بن بشير مرة أخرى فقال: عن أبي الزبير، عن جابر كذا ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٨٦، ونقل عن أبيه أنه قال فيه: هذا حديث منكر. وذكر ابنُ حبان هذا الحديث من منكرات سعيد بن بشير في «المجروحين» ١/ ٣١٩.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ٢٩٩ من طريق محمد بن عثمان التنوخي، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن نبي الله ﷺ قال: «لا تقرب الملائكة رفقة فيها جرس ولا جلد نمر».

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣١٩ من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرج إسحاق بن راهويه في «مسنده» في مسند أبي هريرة (٢٨٠)، وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٨٩٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٥٩) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٢٩ عن وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة عن أبي هريرة قال: الملائكة لا تصحب رفقه فيها جرس. فجعله موقوفاً عليه من قوله. وهذا لا يُعل المرفوع، لأن الحديث ثبت مرفوعاً من طريق آخر عن أبي هريرة:

وهو ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٥٦٦)، ومسلم (٢١١٣)، والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٩/ ٣٩٥ وغيرهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقد سلف عند المصنف برقم (٢٥٥٥).

٤١٣١ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ عُثمانَ، حدَّثنا بقيةُ، عن بَحِيْرٍ، عن خالد، قال:

وفد المقدام بن مَعدِي كَرِبَ وعمرو بنُ الأسودِ، ورَجُلٌ من بني أسدٍ من أهل قِنَّسرِينَ إلى معاويَة بن أبي سفيانَ، فقال معاويةُ لِلمقدام: أعَلِمْتَ أن الحسنَ بنَ علي تُوفِّي؟ فرجَّعَ المِقدَامُ، فقال له رجل: أترَاها مُصِيبَةً؟ قال له: ولم لا أراها مُصيبةً وقد وضعه رسولُ الله ﷺ في حَجرِه، فقال: «هذا مِنِّي وحُسينٌ مِنْ علي»؟! فقال الأسَديُّ: جمرةٌ أطفأها اللهُ عزَّ وجلَّ، قال: فقال المقدامُ: أما أنا، فلا أبرحُ اليومَ حتى أُغيِّظَكَ وأُسمِعَكَ ما تكرَه، ثم قال: يا معاويةُ، إن أنا صدقَتُ فصدِّقني، وإن أنا كذبتُ فكذِّبْني، قال: أفْعَلُ:

قال: فأنشدُكَ بالله، هلْ سمعتَ رسولَ الله ﷺ ينهى عن لبسِ الذَّهَبِ؟ قال: نعم.

قال: فأنشُدكَ باللهِ، هل تَعْلَمُ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لبسِ الحريرِ؟ قال: نَعَمْ.

قال: فأنشُدُكَ بالله، هل تَعْلَمُ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لبسِ جلود السِّباع والرُّكوب عليها؟ قال: نَعَمْ.

قال: فواللهِ لقد رأيتُ هذا كُلَّه في بيتِك يا معاويةُ، فقال معاويةُ: قد علِمتُ أني لن أنجوَ مِنْكَ يا مقدامُ، قال خالدٌ: فأمر له معاويةُ بما لم يأمُرْ لِصاحبَيه، وفَرَضَ لابنِه في المئتينِ، ففرَّقها المقدامُ على أصحابه قال: ولم يُعطِ الأسديُّ أحداً شيئاً مما أخذَ، فبلغ ذلك معاويةَ، فقال:

أما المقدامُ فرجلٌ كريمٌ بَسَطَ يدَه، وأما الأسديُّ فرجلٌ حسنُ الإمساكِ لشيئه(١).

٤١٣٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، أن يحيى بنَ سعيد وإسماعيلَ بنَ إبراهيم، حدَّثاهم ـ المعنى ـ عن سعيدِ بنِ أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن أبي المليحِ بنِ أسامة عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن جُلُودِ السِّبَاعِ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ وخالد ـ وهو ابن مَعدان ـ قد سمع المقدام بن معدي كرب كما قال البخاري في «تاريخه الكبير» ٣/ ١٧٦. عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد الحمصي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٥٦٦) و(٤٥٦٧) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وقد صح النهي عن هذه الأمور التي ذكرها المقدام عن عدة من الصحابة، .

منها حديث البراء بن عازب عند البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) بلفظ: ونهانا النبي ﷺ عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقَسي والإستبرق.

وحديث علي بن أبي طالب السالف عند المصنف برقم (٤٠٥٧) بلفظ: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» وهو صحيح لغيره له ما يشهد له بلفظه عن عدة من الصحابة ذكرهم ابن الملقن في «البدر المنير» ١/ ٦٤٠-٦٥٠.

وأما جلود السباع فقد صح النهي عنها في حديث معاوية السالف برقم (٤١٢٩)، وحديث أسامة بن عمير الآتي بعده.

(٢) إسناده صحيح. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مِقْسَم، المعروف بابن عُلَيّة. ويحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه الترمذي (١٨٧٠) و(١٨٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٧٠٦). =

٤٤- باب في النِّعال

٤١٣٣- حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا ابنُ أبي الزناد، عن موسى ابنِ عُقبةَ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: كُنَّا مَعَ النبي ﷺ في سَفَرٍ، فقال: «أكثِرُوا مِن النِّعالِ، فإنَّ الرَّجُلَ لا يزالُ راكباً ما انتعَلَ»[1].

٤١٣٤- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا همَّام، عن قتادةَ

= وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٣٢٨: والنهي للسرف والخيلاء، أو لأن افتراشها دأب الجبابرة وسجية المترفين، أو لنجاسة ما عليها من الشعر، والشعر ينجس بالموت ولا يطهر بالدباغ عند الشافعية. وخبْث الملبس يُكسب القلب هيئة خبيثة، كما أن خبث المطعم يُكسبه ذلك، فإن الملابسة الظاهرة تسري إلى الباطن، ومن ثم حُرّم على الذكر لبس الحرير والذهب لما يُكسب القلبَ من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من نساء وأهل الفخر والخيلاء، وفيه أنه يحرم الجلوس على جلد كسبع ونمر وفهد، أي: به شعر، وإن جُعل على الأرض على الأوجَه، لكونه من شأن المتكبرين كما تقرر.

(١) إسناده صحيح. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - وإن لم يصرح بسماعه من جابر في شيء من طرق الحديث، متابع، وقد صحح له مسلم هذا الحديث، وكذا ابن حبان.

وأخرجه مسلم (٢٠٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٥) من طريق معقل بن عُبيد الله، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٦٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٥٧).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٤٤، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٤١٩ من طريق النضر بن شميل، عن مُجَّاعة بن الزبير، عن الحسن البصري، عن جابر. ومجَّاعة تصلح روايته للمتابعة. وقد اختُلف عنه في تعيين الصحابي فمرة ذكر جابراً، ومرة ذكر عمران بن حصين. وكلاهما لم يصرح الحسن البصري بسماعه منهم، لكن مع ذلك تصلح روايته هذه للاعتبار.

عن أنسٍ: أن نَعْلَ النبيِّ ﷺ كان لها قِبَالانِ(١).

٤١٣٥- حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم أبو يحيى، أخبرنا أبو أحمدَ الزبيريُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن ينتعِلَ الرَّجُلُ قائماً(٢).

---

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دِعامة السدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذي.

وأخرجه البخاري (٥٨٥٧)، وابن ماجه (٣٦١٥)، والترمذي (١٨٧٤) و(١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٦) من طريق همام بن يحيى، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٢٩).

وأخرجه البخاري (٣١٠٧) و(٥٨٥٨) من طريق عيسى بن طهمان، عن أنس نحوه.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٤٧٨ من طريق عفان عن همام عن قتادة، عن أنس قال: كانت نعل النبي ﷺ لها قبالان من سبت ليس عليها شعر.

قال ابن الأثير: القبالان: تثنية قِبال: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - لم يصرح بسماعه من جابر. أبو أحمد الزبيري: هو محمد ابن عبد الله الأسدي.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٧٣) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبد الله بن عُمر عند ابن ماجه (٣٦١٩) وإسناده صحيح.

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٦١٨)، والترمذي (١٨٧٧)، وإسناد ابن ماجه رجاله ثقات، لكنه اختلف في رفعه ووقفه.

وعن أنس عند الترمذي (١٨٧٨) وإسناده ضعيف.

قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً فأمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته، والله أعلم.

٤١٣٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْشي أحَدُكُم في النَّعلِ الواحدة، لِيَنْعَلْهُما جميعاً، أو لِيُحْفِهِما جميعاً»[١].

---

(١) إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هُرمز، وأبو الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٩١٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧)، والترمذي (١٨٧٦).

وأخرجه مسلم (٢٠٩٧) من طريق محمد بن زياد، وابن ماجه (٣٦١٧) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، كلاهما عن أبي هريرة. ولفظ مسلم: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، وليُنعلْهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً». وزاد ابن ماجه: «ولا خف واحد».

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٥٩).

وانظر ما سيأتي برقم (٤١٣٩).

قال الخطابي: وهذا قد يجمع أموراً، منها: أنه قد يشق عليه المشي على هذه الحال، لأن وضع أحد القدمين منه على الحفاء إنما يكون مع التوقي والتهيب لأذى يصيبه أو حجر يصدمه، ويكون وضعه القدم على خلاف ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة أو تقيّة. فيختلف من أجل ذلك مشيه، ويحتاج معه إلى أن ينتقل عن سجية المشي وعادته المعتادة فيه، فلا يأمن عند ذلك العثار والعَنَت.

وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل، وكل أمر يشتهر عند الناس، ويرفعون إليه أبصارهم، فهو مكروه مرغوب عنه.

قلت (القائل الخطابي): وقد يدخل في هذا المعنى كل لباس يُنتفع به كالخفين، وإدخال اليد في الكمين، والتردي بالرداء على المنكبين. فلو أرسله على إحدى المنكبين وعرّى منه الجانب الآخر كان مكروهاً على معنى الحديث، ولو أخرج إحدى يديه من كمه وترك الأخرى داخل الكم الآخر كان كذلك في الكراهة، والله أعلم.

٤١٣٧- حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا أبو الزُّبيرِ

عن جابرٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُم، فلا يَمْشِ في نَعْلٍ واحدةٍ حتى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، ولا يَمْشِ في خُفٍّ واحِدٍ، ولا يأكُلْ بِشِمَالِه»[1].

٤١٣٨- حدَّثنا قُتيبة بنُ سعيدٍ، حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسى، حدَّثنا عبدُ الله بن هارون، عن زياد بنِ سعْد، عن أبي نَهِيكٍ

عن ابنِ عباس، قال: من السُّنَّةِ إذا جلَسَ الرَّجُلُ أن يخْلَعَ نعليهِ فيضعَهُما بجنبه[2].

٤١٣٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ

---

(١) إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - بسماعه من جابر عند أحمد (١٤١٧٨)، ومسلم (٢٠٩٩) فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مسلم (٢٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٣) و(٩٧١٤) من طرق عن أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١١٨) و(١٤١٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٢٢٥).

والشسع: أحد سيور النعل.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن هارون. أبو نَهيك: هو عثمان بن نَهيك الأزدي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٠)، وابن أبي الدنيا في «الإشراف» (١٢٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٩١٧)، وفي «المعجم الأوسط» (٧٢٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٨٣)، والمزي في ترجمة عبد الله بن هارون من «تهذيب الكمال» ١٦/ ٢٣٥ من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد.

عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انْتَعَلَ أحدُكُم فليَبْدَأْ باليمينِ، وإذا نزَعَ فليبدأ بالشِّمالِ، ولتكُنْ اليُمنى أوَّلَهما تُنْعَلُ، وآخرَهما تُنْزَعُ»[1].

٤١٤٠ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ ومُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدَّثنا شعبةُ، عن الأشعثِ بن سُلَيم، عن أبيهِ، عن مسروقٍ

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيمُّنَ ما استطاع في شأنِه كلِّه: في طُهورِه، وتَرَجُّلِه، ونَعْلِه. قال مسلمٌ: وسِوَاكِهِ، ولم يذكر: شأنِهِ كُلِّه[2].

---

(١) إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز، وأبو الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان.

وهو في «موطأ مالك» ٢/٩١٦، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، والترمذي (١٨٨١).

وأخرجه مسلم (٢٠٩٧)، وابن ماجه (٣٦١٦) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة رفعه: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال، وليُنعلْهما جميعاً أو ليخعلهما جميعاً».

وهو في «مسند أحمد» (٧١٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٥٥).

قال الخطابي: إذا كان معلوماً أن لبس الحذاء صيانة للرجل ووقاية لها، فقد أعلم أن التبدئة به لليمنى زيادة في كرامتها، وكذلك التبقية لها بعد خلع اليسرى، وقد كان رسول الله ﷺ يبدأ في لبوسه وطهوره بميامنه ويقدمها على مياسره.

(٢) إسناده صحيح. سليم: هو ابن أسود المحاربي أبو الشعثاء، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، والترمذي (٦١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥) و(٩٢٦٩) من طريق أشعث بن سليم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩١).

وانظر ما سلف برقم (٣٣) و(٣٤).

قال أبو داود: رواه، عن شُعبةَ معاذٌ لم يذكر: سِواكه.

٤١٤١- حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صَالحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا لَبِسْتُم وإذا توضأتُم، فابدؤوا بأيامِنِكُم»[1].

٤٥- باب في الفُرُش

٤١٤٢- حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بن مَوْهَبٍ الهمدانيُّ الرمليُّ، حدَّثنا ابنُ وهب، عن أبي هانئٍ، عن أبي عَبْدِ الرحمٰن الحُبُليِّ

عن جابر بن عبد الله، قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ الفُرُشَ، فقال: «فِراشٌ للرجلِ، وفِرَاشٌ للمرأةِ، وفِراشٌ للضَّيفِ، والرابع للشيطان»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وزهير: هو ابن معاوية الجُعفي، والنُّفَيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل الحرَّاني.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢) من طريق أبي جعفر عبد الله بن محمد النُّفيلي، بهذا الإسناد.

وأخرج الترمذي (١٨٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٩٠) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه.

وهو في «مسند أحمد» (٨٦٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩٠) و(٥٤٢٢).

(٢) إسناده صحيح. أبو عبد الرحمٰن الحُبُلي: هو عبد الله بن يزيد المَعَافري، وأبو هانئ: هو حميد بن هانئ، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٢٠٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٤٧) من طريق أبي هانئ حميد بن هانئ، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٣). =

٤١٤٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا وكيعٌ. وحدَّثنا عبدُ الله بنُ الجرَّاحِ، عن وكيعٍ، عن إسرائيلَ، عن سِماكٍ

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ في بيتِه فرأيتُه متّكئاً على وسادةٍ، زاد ابن الجراح: على يسارِه[١].

قال أبو داود: رواه إسحاقُ بنُ مَنصورٍ عن إسرائيلَ في هذا الحديثِ أيضاً: على يساره.

٤١٤٤ـ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّري، عن وكيعٍ، عن إسحاقَ بنِ سعيد بنِ عَمرو القرشيِّ، عن أبيه

عن ابن عمر أنه رأى رُفقةً مِنْ أهْلِ اليَمَنِ رِحالهمُ الأدَمُ، فقال: من أحَبَّ أن ينظُرَ إلى أشْبَهِ رُفْقَةٍ ـ كانوا ـ بأصْحابِ النبيِّ ﷺ فلينظُرْ إلى هؤلاء[٢].

= قوله: «والرابع للشيطان». قال العلماء: معناه أي: ما زاد على الحاجة، فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال، وما كان بهذه الصفة، فهو مذموم يضاف إلى الشيطان، لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسِّنه ويُساعد عليه.

(١) إسناده حسن من أجل سماك ـ وهو ابن حرب ـ. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، ووكيع: هو ابن الجراح بن مَليح الرؤاسي.

وأخرجه الترمذي (٢٩٧٦) عن يوسف بن عيسى، عن وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. دون قوله: على يساره. وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٩٧٥) من طريق إسحاق بن منصور الكوفي، عن إسرائيل، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٥) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما (إسرائيل وزهير) عن سماك بن حرب، به بزيادة: على يساره، وقال الترمذي بإثره: هذا حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٩).

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح. =

٤١٤٥ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ

عن جابرٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أتَّخذتُمْ أنماطاً؟» قلت: وأنى لنَا الأنماطُ؟ قال: «أما إنها ستكونُ لكُمْ أنماط»(١).

٤١٤٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وأحمدُ بنُ منيعٍ، قالا: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشَةَ، قالت: كانت وسَادَةُ رسولِ الله ﷺ ـ قال ابنُ منيعٍ: ـ التي ينام عليها بالليل ـ ثم اتفقا ـ مِن أدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ(٢).

= وهو في «الزهد» لهناد (٨٢٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣/ ٢٧٧.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢/ ١٨٨، وأحمد بن حنبل (٦٠١٦)، والبيهقي ٤/ ٣٣٢ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، وابن أبي شيبة ٤/ ١٠٦ عن وكيع بن الجراح، كلاهما عن إسحاق بن سعيد، به.

(١) إسناده صحيح. ابن المنكدر: هو محمد، وسفيان: هو ابن عيينة، وابن السَّرْح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه البخاري (٣٦٣١)، ومسلم (٢٠٨٣)، والترمذي (٢٩٧٩) من طريق سفيان الثوري، والبخاري (٥١٦١)، ومسلم (٢٠٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٨٣).

قال النووي: والأنماط بفتح الهمزة: جمع نمط بفتح النون والميم: وهو ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وقد يجعل ستراً، ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم (٢١٠٧) في باب الصور، قالت: فأخذت نمطاً فسترته على الباب، والمراد في حديث جابر هو النوع الأول، وفيه جواز الأنماط إذا لم تكن من حرير، وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها، وكانت كما أخبر ﷺ.

(٢) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. =

٤١٤٧ـ حدَّثنا أبو توبةَ، حدَّثنا سُليمانُ ـ يعني ابنَ حيَّان ـ عن هشامٍ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كانت ضِجْعَةُ رسولِ الله ﷺ من أدَمٍ حَشْوُهَا ليف[١].

٤١٤٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا خالدٌ الحذاءُ، عن أبي قِلابةَ، عن ابنة أمِّ سلمةَ

عن أمِّ سلمةَ، قالت: كان فراشُهَا حِيالَ مَسْجِدِ رسول الله ﷺ[٢].

= وأخرجه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢)، وابن ماجه (٤١٥١)، والترمذي (١٨٥٩) من طرق عن هشام بن عروة، به. وقد جاء عند بعضهم ذكر الفراش بدل الوسادة، وبعضهم يقول: ضِجاع رسول الله، والضِّجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم: ما يُرقد عليه. قاله الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٩٢.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٦١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل سليمان بن حيّان ـ وهو أبو خالد الأحمر، مشهور بكنيته ـ فهو صدوق لا بأس به، ولكنه متابع. أبو توبة: هو الربيع بن نافع.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٥١) من طريق أبي خالد سليمان بن حيان، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

قال ابن الأثير في «النهاية»: الضجعة بالكسر من الاضطجاع وهو النوم كالجِلْسه من الجلوس وبفتحها: المرة الواحدة، والمراد: ما كان يضطجع عليه، فيكون في الكلام مضاف محذوف والتقدير: كانت ذات ضجعته أو ذات اضطجاعه فراش أدم حشوها ليف.

(٢) إسناده صحيح. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، وخالد الحذاء: هو ابن مِهْران، ومُسدَّد: هو ابن مُسرهَد، وابنة أم سلمة: هي زينب.

وأخرجه ابن ماجه (٩٥٧) من طريق يزيد بن زُريع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٣٣) وزاد: فكان يُصلي وأنا حيالَه.

٤٦ـ باب في اتخاذ السُّتورِ

٤١٤٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا ابنُ نُميرٍ، حدَّثنا فُضَيل بن غَزْوَانَ، عن نافعٍ

عن عبدِ الله بنِ عُمر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَتَى فاطِمةَ، فوجَدَ على بابها سِتراً، فلم يَدْخُلْ، قال: وقلَّما كان يدخُلُ إلا بَدَأ بها، فجاءَ عليٌّ، فرآها مُهتمَّةً، فقال: ما لَكِ؟ قالت: جاء النبيُّ ﷺ إليَّ فلم يَدْخُلْ، فأتاه عليٌّ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إن فاطمةَ اشْتَدَّ عليها أنك جئتَها فلم تدخُلْ عليها، قال: «وما أنا والدُّنيا؟ وما أنا والرَّقْمَ» فذهَبَ إلى فاطمةَ، فأخبرها بقولِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: قُل لِرَسُول الله ﷺ: ما تأمُرُني به؟ قال: «قل لها: فلتُرْسِلْ به إلى بني فُلانٍ»[١].

٤١٥٠ـ حدَّثنا واصِلُ بنُ عبد الأعلى، حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ

عن أبيه، بهذا الحديث، قال: وكان ستراً مَوْشياً[٢].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٦١٣) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، عن أبيه، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٥٣).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: أصلُ الرقْمِ الكتابةُ، قال الشاعر:

سأرقم في الماء القَراح إليكم ... على بُعدِكم إن كانَ للماء راقم

(٢) إسناده صحيح كسابقه.

وقوله: موشياً. يقال: وشيت الثوب ونحوه بتخفيف الشين وبتشديدها: إذا زخرفته ونقشته، فهو موشي بزنة: مرضي، وموشًّى بزنة: مزكًّى.

٤٧- باب الصَّليب في الثوب

٤١٥١- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا عِمرانُ بنُ حِطَّانَ

عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان لا يَترُكُ في بيته شيئاً فيه تَصْلِيبٌ إلا قَضَبَه[١].

٤٨- باب في الصُّور

٤١٥٢- حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا شُعبةُ، عن علي بنِ مُدْرِكٍ، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بنِ جَرير، عن عبدِ الله بنِ نُجَيٍّ، عن أبيه

عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَدخُلُ الملائِكَةُ بيتاً فيه صُورَةٌ ولا كَلْبٌ ولا جُنُبٌ»[٢].

٤١٥٣- حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، حدثنا خالدٌ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن سعيد بنِ يسار الأنصاريِّ، عن زيدِ بنِ خالد الجهني

عن أبي طلحةَ الأنصاري، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كَلْبٌ ولا تِمثالٌ» وقال: انطلِقْ بنا إلى أُمِّ المؤمنينَ

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٩٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٠٦) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٦١).

وقوله: قضبه، قال الخطابي: معناه: قطعه، والقضب: القطع، والتصليب: ما كان على صورة الصليب.

(٢) صحيح لغيره دون ذكر الجُنب، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن نُجَيّ، وجهالة أبيه. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٢٧).

عائشةَ نسألها عن ذلك، فانطلقنا، فقُلنا: يا أُمَّ المؤمنين، إن أبا طلحة، حدَّثنا عن رسولِ اللهِ ﷺ بكذا وكذا، فهلْ سَمِعْتِ النبيَّ ﷺ يذكُرُ ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأُحدِّثُـكُم بما رأيتُه فعل، خرجَ رسول اللهِ ﷺ في بعضِ مَغازِيه وكنت أتحيَّنُ قُفولَه، فأخذتُ نَمَطاً كان لنا فسترْتُه على العَرَضِ، فلما جاءَ استقبلتُه، فقلتُ: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، الحمْدُ لله الذي أعزَّكَ وأكْرَمَكَ، فنظر إلى البيتِ فرأى النَّمَطَ، فلم يَرُدَّ علي شيئاً، ورأيتُ الكراهيةَ في وجهه، فأتى النَّمَطَ حتى هَتَكَه، ثم قال: «إن الله عزَّ وجلَّ لم يأمُرْنَا فيما رَزَقَنا أن نَـكْسُوَ الحِجَارَةَ واللَّبِنَ» قالت: فقطعتُه، وجعلتُه وسادتَين، وحشوتُهما ليفاً، فلم يُنْكِرْ ذلك عليَّ(١).

---

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحّان.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٥) و(٣٣٢٢) و(٤٠٠٢) و(٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦)، وابن ماجه (٣٦٤٩)، والترمذي (٣٠١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٧٥) و(٩٦٨٣-٩٦٨٦) من طريق عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، عن أبي طلحة. واقتصروا على حديث أبي طلحة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٨٢) من طريق عُبيد الله بن عبد الله، قال: حدثني أبو طلحة. واقتصر على حديثه. وذكر الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٨١ أن الدارقطني رجح رواية عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة. لكن الحافظ استدل برواية مالك عن سالم أبي النضر الآتي ذكرها عند الحديث (٤١٥٥) على احتمال أن يكون عُبيد الله سمعه من ابن عباس عن أبي طلحة، ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعوده فسمعه منه.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٤٥) و(١٦٣٤٦/ ٢) و«صحيح ابن حبان» (٥٤٦٨) و(٥٨٥٥).

وانظر تاليه. =

٤١٥٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ، عن سُهيل، بإسنادهِ مثلَه، قال:

فقلتُ: يا أُمَّه، إن هذا، حدَّثني أن النبيَّ ﷺ قال[1]. وقال فيه: سعيدُ بنُ يسار مولى بني النجار.

٤١٥٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن بُكَيرٍ، عن بُسر بنِ سعيدٍ، عن زيدِ بنِ خالد

عن أبي طلحة، أنه قال: إن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الملائِكَةَ لا تَدخُلُ بيتاً فيه صُورةٌ».

قال بُسر: ثم اشْتَكَى زيدٌ، فعُدْنَاهُ، فإذا على بابِهِ سِتْرٌ فيه صُورةٌ، فقلت لعُبيد الله الخولاني رَبيبِ مَيمُونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: ألم يخبرْنا زيدٌ عن الصور يومَ الأولِ؟ فقال عُبيد الله: ألم تسمَعْه حينَ قال: «إلا رَقماً في ثَوبٍ»[2]؟!.

= قال الخطابي: العَرض: هو الخشبة المعترضة يُسقف بها البيت، ثم يوضع عليها أطراف الخشب الصغار، يقال: عرضت البيت تعريضاً. وقال صاحب «النهاية»: المحدثون يروون بالضاد المعجمة، وهو بالصاد المهملة.

والنمط: قال ابن الأثير: هو ضرب من البُسُط له خَمْل رقيق، وقال في موضع آخر: ما يُفترش من مفارش الصوف الملونة.

(١) إسناده صحيح كسابقه. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه مسلم (٢١٠٦) و(٢١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٧٩) و(١٠٣١٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. واقتصر النسائي في الموضع الأول على حديث أبي طلحة.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. بُكير: هو ابن عبد الله بن الأشجّ، والليث: هو ابن سعْد. =

٤١٥٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاح، أن إسماعيلَ بنَ عبدِ الكريمِ حَدَّثهم، حدَّثني إبراهيمُ ـ يعني ابنَ عَقيل ـ عن أبيه، عن وهبِ بن مُنبِّه

= وأخرجه البخاري (٣٢٢٦) و(٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٧٨) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٥٠).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٧٦) من طريق مخرمة بن سليمان، و(٩٦٧٧) من طريق عَبيدة بن سفيان، كلاهما عن زيد بن خالد الجهني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك. فجعله من مسند زيد بن خالد الجهني، وهو صحابي أيضاً. لكن في الإسنادين إليه عبد الرحمٰن بن أبي عمرو، وهو مجهول.

وأخرجه النسائي أيضاً (٩٦٨٠) من طريق محمد بن إسحاق، و(٩٦٨١) من طريق مالك، كلاهما عن سالم أبي النضر، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة يعوده... فذكر قصة، وفيها أنه أخبره أن رسول الله ﷺ حين نهى عن الصور قال: «إلا ما كان رقماً في ثوب». وقد سلف عند الحديث (٤١٥٣) تخريجه من طريق عُبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة وذكر الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٨١ أن الدارقطني رجح رواية من أثبت ابن عباس، لكن الحافظ احتمل بأن عبيد الله سمعه من ابن عباس، عن أبي طلحة، ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعوده فسمعه منه واستدل برواية أبي النضر هذه التي فيها زيادة قصة عيادة أبي طلحة.

قال أبو بكر في «عارضة الأحوذي» ٧/ ٢٥٣: أما الوعيد على المصورين فهو كسائر الوعيد في أهل المعاصي، معلق بالمشيئة كما بيناه، وموقوف على التوبة كما شرحناه، وأما كيفية الحكم فيها فإنها محرمة إذا كانت أجساداً بالإجماع فإن كانت رقماً ففيها أربعة أقوال: الأول: أنها جائزة لقوله في الحديث: إلا ما كان رقماً في ثوب. الثاني: أنه ممنوع لحديث عائشة: دخل النبي ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه ثم قال: «إن أشدَّ الناس عذاباً المصورون» الثالث: أنه إذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع، فإن هتك وقطع وتفرقت أجزاؤه جاز للحديث المتقدم، قالت فيه: وجعلت منه وسادتين كان يرتفق بهما. الرابع: أنه إذا كان ممتهناً جاز وإن كان معلقاً لم يجز، والثالث أصح. والله أعلم.

عن جابرٍ: أن النبيَّ ﷺ أمَرَ عُمَرَ بنَ الخطاب زمنَ الفتحِ وهو بالبَطْحاء أنْ يَأتيَ الكَعبةَ فيَمحُو كُلَّ صُورَةٍ فيها، فلم يَدْخُلْها النبيُّ ﷺ حتى مُحِيَتْ كُلُّ صُورةٍ فيها[1].

٤١٥٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابن السَّبَّاق، عن ابنِ عباسٍ، قال:

حدَّثتني ميمونةُ زوجُ النبيّ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ كانَ وَعَدَني أن يَلْقَانِي الليلةَ، فلم يَلْقَني» ثم وَقَعَ في نفسِه جَرْوُ كَلْبٍ تحتَ بِسَاطٍ لَـنَا، فأَمَرَ به فأُخْرِجَ، ثم أخذَ بيده ماءً، فنَضَحَ به مكانَه، فلما لقيه جِبريلُ عليه السلامُ قال: إنا لا نَدْخلُ بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صورةٌ، فأصبحَ النبيُّ ﷺ فأمرَ بقَتلِ الكِلابِ، حتى إنه ليأمُرُ بقتلِ كلب الحائط الصغير، ويَترُكُ كَلْبَ الحائطِ الكَبير[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان (٥٨٥٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/ ٧٩، والبيهقي ٧/ ٢٦٨ من طريق إسماعيل بن عبد الكريم، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد أبي نعيم في المطبوع سقط يُستدرك من هنا.

وأخرجه أحمد (١٤٥٩٦) و(١٥١٠٩)، وأبو عوانة في اللباس كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ٤٤٦، والبيهقي ٥/ ١٥٨ من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول. . .

وقوله: وهو بالبطحاء، أي: بطحاء مكة، وهو الأبطح، ويضاف إلى مكة أو منى، وهو واحد، وهو المحصب، وهو خيفُ بني كنانة، وكل مسيل واسع فيه دقاق الحصى، فهو أبطح، وقيل الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض، وقيل الأبطح: أثر المسيل ضيقاً كان أو واسعاً.

(٢) إسناده صحيح. ابن السَّبَّاق: هو عُبيد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وابن وهب: هو عَبد الله. =

٤١٥٨ـ حدَّثنا أبو صالحِ محبوبُ بنُ موسى، حدَّثنا أبو إسحاق الفَزَاريُّ، عن يونسَ بن أبي إسحاق، عن مجاهدٍ

حَدَّثنا أبو هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني جبريلُ عليه السلام، فقال لي: أتيتُكَ البارحَةَ فلم يمنعْني أن أكونَ دخلتُ إلا أنَّه كانَ على الباب تماثيلُ، وكان في البيت قِرَامُ سِتْرٍ فيه تماثيلُ، وكان في البيت كَلْبٌ، فَمُرْ برأسِ التِّمثَالِ الذي على بابِ البيت يُقْطَعُ فيصيرُ كهيئةِ الشجرة، ومُرْ بالسِّترِ، فليُقْطَع، فيُجعَلُ منه وسادَتَان مَنبوذتانِ تُوطآن، ومُرْ بالكلب فليُخرَج» ففعل رسولُ الله ﷺ، وإذا الكلبُ لحَسَنٍ أو حُسين كان تحتَ نَضَدٍ لهم، فأمرَ به فأُخْرِجَ[1].

= وأخرجه مسلم (٢١٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٧٦) من طريقين عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٠٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٤٩) و(٥٨٥٦).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧٦٩) من طريق محمد بن الوليد الزُّبيدي، عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاق، قال: أخبرتني ميمونة. فلم يذكر في إسناده ابن عباس.

قوله: الحائط: هو الحديقة من النخل، سمي كذلك للتحويط عليه، وقوله: «يترك كلب الحائط الكبير» يعني للحاجة إلى حماتيه بخلاف الصغير الذي يحميه ساكنه. والجرو: ولد الكلب والسباع.

قلنا: والأمر بقتل الكلاب منسوخ بحديث جابر في صحيح مسلم (١٥٧٢)، أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تَقْدَمُ من البادية بكلبها، فنقتُـلُه، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها.

(١) صحيح دون قصة التمثال، وهذا إسناد حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه الترمذي (٣٠١٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح. =

قال أبو داود: والنَّضَدُ، شيء توضع عليه الثياب شبه السرير[1].

آخر كتاب اللباس

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٠٨) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد، به. مختصراً بذكر الستر الذي فيه تماثيل.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٤٥).

ويشهد له دون قصة التمثال حديث ميمونة السالف قبله.

وحديث عائشة عند البخاري (٢٤٧٩)، ومسلم (٢١٠٧).

وحديث ابن عمر عند البخاري (٥٩٦٠).

وحديث أسامة عند أحمد (٢١٧٧٢) وغيره. وإسناده قوي.

القِرام: هو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان. قاله ابن الأثير.

وقال الخطابي: النضد: متاع البيت ينضد بعضه على بعض، أي: يرفع بعضه فوق الآخر.

والمنبوذتان: وسادتان لطيفتان وسميتا منبوذتين لخفتهما، يُنبذان ويُطرحان للقعود عليهما، وفيه دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسُها أو تُحَلّ أوصالُها حتى تغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

أول كتاب الترجّل

٤١٥٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن هشامِ بنِ حسان، عن الحسنِ

عن عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّرَجُّلِ إلا غِبّاً(١).

٤١٦٠ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا يزيدُ، أخبرنا الجُرَيري، عن عبدِ اللهِ ابنِ بُريدة

أن رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ رَحَلَ إلى فَضالة بنِ عُبيدٍ وهو بمصر، فقدِمَ عليه، فقال: أما إني لم آتِكَ زائراً، ولكني سمعتُ أنا وأنتَ حديثاً مِن رسولِ اللهِ ﷺ رَجَوتُ أن يكون عندَكَ منه عِلْمٌ، قال:

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله.

فقد أخرجه الترمذي (١٨٥٢) و(١٨٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٦٤) من طريق هشام بن حسان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح!

وخالف هشاماً قتادة، فرواه عند النسائي (٩٢٦٥) عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً.

وخالفهما يونس بن عُبيد عند النسائي أيضاً (٩٢٦٦) فرواه عن الحسن ومحمد ابن سيرين قالا: الترجل غبٌّ. فجعله من قولهما موقوفاً عليهما.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٧٩٣).

لكن يشهد للمرفوع المتصل حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ في الحديث التالي عند المصنف.

وحديث رجل أيضاً من أصحاب النبي ﷺ سلف عند المصنف برقم (٢٨) وإسناده صحيح.

قوله: غِبّاً: قال الحربي في «غريب الحديث» ٢/ ٦١١: قال الأصمعي: الغِبّ إذا شربت الإبلُ يوماً وغبَّت يوماً، ومنه شربت غبّاً، وفلان يزورُني غباً، أي: يأتيني يوماً ويَدَع يوماً.

وانظر فقه الحديث عند الحديث الآتي عند المصنف برقم (٤١٦١).

ما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فما لي أراكَ شعِثاً وأنتَ أميرُ الأرضِ؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثيرٍ من الإرفَاهِ، قال: فما لي لا أرى عليك حِذَاءً؟ قال: كان النبيُّ ﷺ يأمرُنا أن نحتفيَ أحياناً(١).

٤١٦١ـ حدَّثنا ابنُ نُـفَيل، حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أُمامة، عن عبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ

عن أبي أمامة، قال: ذكر أصحابُ رسول الله ﷺ يوماً عنده الدُّنيا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا تَسْمَعُونَ، ألا تَسْمَعُونَ، إنَّ البَذَاذَةَ مِنَ الإيمانِ، إن البذَاذَة مِنَ الإيمان» يعني: التَّقحُّل(٢).

---

(١) إسناده صحيح. الجُرَيري: هو سعيد بن إياس، وكان قد اختلط، ويزيد ـ وهو ابن هارون ـ وإن كان اختُلِفَ في سماعِه من الجريري أكان قبل اختلاطه أم بعده، تابعه إسماعيل ابنُ عُلَية، وهو ممن سمع من الجُريري قبل اختلاطه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٦٨) من طريق إسماعيل ابن عُلَيّة، عن سعيد الجُريري، به. وسمى الصحابيَّ عُبيداً. لكن قال المزي في «التحفة» ٧/ ٢٢٦: وهو وهم، والصواب: فضالة بن عُبيد. يعني كما في رواية المصنف.

وأخرجه النسائي (٩٢٦٧) من طريق كَهْمَس، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر.

قال الخطابي: الإرفاه: الاستكثار من الزينة وأن لا يزال يهيئ نفسه، وأصله من الرفه، وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم، فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغِبُّ. . . قال: كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعُّم والتدلُّك والتدهن والترجيل في نحو ذلك من أمر الناس، فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين. والله أعلم.

وانظر كلام ابن عبد البر الآتي ذكره عند الحديث التالي.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد اختلف فيه عن محمد بن إسحاق كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٤٠٠٩/ ٥٨)، لكن روي الحديث من غير طريق ابن إسحاق بإسناد حسن. ابن نُفيل: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النُّفيليّ. =

قال أبو داود: هو أبو أُمامةَ بنُ ثعلبةَ الأنصاريُّ.

١ - باب ما جاء في استحباب الطِّيب

٤١٦٢ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، حدَّثنا أبو أحمد، عن شيبانَ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن عَبْدِ الله بن المختار، عن موسى بنِ أنس

عن أنسِ بن مالك، قال: كانت للنبيِّ ﷺ سُكَّةٌ يتطيَّب منها[١].

= وأخرجه ابن ماجه (٤١١٨) من طريق أسامة بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه. وفي إسناده أيوب بن سويد، وهو وإن كان ضعيفاً، تابعه صالح بن كيسان، عند أحمد في «مسنده» (٢٤٠٠٩/٥٨) وغيره، فرواه عن عبد الله بن أبي أمامة أن أباه أخبره.. بالحديث، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن أبي أمامة، وقد صرح فيه بسماعه من أبيه، فلا تقدحُ فيه روايةُ ابن إسحاق.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد».

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ٢٠٢ عند حديث عائشة الذي فيه أنها كانت ترجل شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف وهي حائض، وهو في «صحيح البخاري» (٢٩٦)، ومسلم (٢٩٧)، قال: وفيه ترجيل الشعر، وفي ترجيله لشعره عليه السلام وسواكه وأخذه من شاربه ونحو ذلك ما يدل على أنه ليس من السنة ولا الشريعة ما خالف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة التي من شكل الرجال للرجال، ومن شكل النساء للنساء، ويدل على أن قوله عليه السلام: «البذاذة من الإيمان» أراد به اطّراح الشهوة في الملبس، والإسراف فيه، الداعي إلى التبختر والبطر، ليصح معاني الآثار، ولا تتضادّ، وفي معنى هذا الحديث حديث عبد الله بن مغَفَّل: أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غِبّاً، يريد به الحاجة، لئلا يكون ثائر الرأس شعثه كأنه شيطان، كما جاء عنه عليه السلام.

وانظر «شرح مشكل الآثار» الحديث (١٥٣١) و(٣٠٣٦) للإمام الطحاوي بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزُّبيري الأسدي. وقد جوّد الإمام ابن المنذر إسناد هذا الحديث فيما نقله عنه الإمام العيني في «عمدة القاري». =

٢ - باب في إصلاح الشَّعَر

٤١٦٣- حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ أبي الزناد، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من كان لهُ شَعْرٌ، فليُكرِمْهُ»[(١)].

= وأخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٢١٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٩٨ من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ١/ ٣٩٩، وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (١٤١)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ٩٨، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٦٦٩) من طريق إسرائيل بن يُونس السَّبيعي، عن عبد الله بن المختار، به.

وأخرجه أبو الشيخ ص٩٨ من طريق طاهر بن أبي أحمد الزبيري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين بن ذكوان المعلم، عن موسى بن أنس، به.

(١) إسناده حسن من أجل ابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمٰن - أبو صالح: هو ذكوان السَّمّان، وابن وهب: هو عبد الله. وقد حسن إسناده الحافظ في «فتح الباري» ١٠/ ٣٦٨.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٥٥)، وفي «الآداب» (٦٩٥) من طريق سعيد بن منصور وداود بن عمرو، عن ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٦٥) من طريق داود بن عمرو، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ويشهد له حديث عائشة عند بحشل في «تاريخ واسط» ص٢٤٢، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٣٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٦٤٥٦) وحسَّن إسناده أيضاً الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٦٨.

وليس بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن مغفَّل السالف عند المصنف برقم (٤١٥٩) تعارض، كما أشار ابن عبد البر عند الحديث السالف برقم (٤١٦١) ولما قال الخطابيُّ عند الحديث (٤١٦٠): كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم والتدلُّك =

٣ ـ باب في الخضاب للنساء

٤١٦٤ـ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عليِّ بنِ المباركِ، قال:

حدَّثتني كريمةُ بنتُ همّام: أن امرأةً أتت عائِشةَ، فسألتها عن خِضاب الحِنَّاء، فقالت: لا بأسَ بهِ، ولكنِّي أكرهُه، كان حبيبي ﷺ يكرَهُ ريحَه[١].

قال أبو داود: تعني خضابَ شعرِ الرأس[٢].

٤١٦٥ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثتني غِبْطَةُ بنتُ عمرٍو المجاشعيةُ، حدَّثتني عمَّتي أمُّ الحسنِ، عن جدَّتها

= والتدهُّن والترجيل في نحو ذلك من أمر الناس، فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين.

ونحوه ما قاله ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» ٦/ ٨٥.

(١) إسناده ضعيف. كريمة بنت همام روى عنها جمع ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وقد انفردت بهذا الحديث. وقد اختلفت رواياتُ «السنن» في هذا الإسناد، فقد جاء في (هـ) وهي برواية ابن داسه: عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثتني كريمة... وجاء في (أ) و(ب) و(ج) دون ذكر يحيى بن أبي كثير، وهذه الأصول الثلاثة وإن كانت برواية اللؤلؤي، فقد أشير في هامش (هـ) إلى أنه كذلك في رواية ابن الأعرابي والرملي دون ذكر يحيى بن أبي كثير، فكان هذا هو الصواب فلذلك أثبتناه، ويؤيده أن أحمد والنسائي قد أخرجاه من طريقين آخرين عن علي بن المبارك، فلم يذكرا فيه يحيى بن أبي كثير.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣١٢) من طريق علي بن المبارك، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٦١) و(٢٥٧٦٠).

(٢) مقالة أبي داود هذه من (هـ).

عن عائشة: أن هنداً بنتَ عُتْبَةَ قالت: يا نبيَّ اللهِ بايِعْني، قال: «لا أُبايعُكِ حتى تُغيِّرِي كفَّيْكِ فكأنَّهما كفَّا سَبُعٍ»(١).

٤١٦٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ محمدٍ الصُّوريُّ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الرحمٰن، حدَّثنا مُطيعُ بنُ ميمون، عن صفيةَ بنتِ عصْمةَ

عن عائشةَ قالت: أوْمتِ امرأةٌ مِنْ وراءِ سِتْرٍ بيدِهَا كتابٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقبضَ النبيُّ ﷺ يَدَه، فقال: «ما أدري أيَدُ رجُلٍ أم يَدُ امرأةٍ» قالت: بل امرأة، قال: «لو كُنْتِ امرأةً لغيَّرتِ أظفاركِ» يعني بالحناءِ(٢).

٤ ـ باب في صِلَةِ الشعر

٤١٦٧ـ حدَّثنا عبد الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميد ابنِ عبدِ الرحمٰن

أنه سَمِعَ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ عام حجَّ وهو على المِنبرِ، وتناول قُصَّةً مِنْ شَعرٍ كانت في يَدِ حَرَسِيّ يقولُ: يا أهْلَ المدينةِ، أين عُلمَاؤُكم؟

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة غِبطة وعمتها وجدتها.

وأخرجه أبو يعلى (٤٧٥٤)، والبيهقي ٧/ ٨٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٧٠/ ١٨٣، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة غبطة بنت عمرو ٣٥/ ٢٤٥ من طريق غبطة بنت عمرو، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف مطيع بن ميمون العنبري، وجهالة صفية بنت عصمة.
خالد بن عبد الرحمٰن: هو الخُراساني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣١١) من طريق مطيع بن ميمون، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٢٥٨).

سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن مِثل هذه، ويقول: «إنما هَلَكَتْ بَنو إسرائيلَ حين اتَّخَذَ هذه نِساؤُهُمْ»[1].

٤١٦٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسَدَّدٌ، قالا: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، حدَّثني نافعٌ

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٩٤٧.

وأخرجه البخاري (٣٤٦٨) و(٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧)، والترمذي (٢٩٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣١٤) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٣٤٨٨) و(٥٩٣٨)، ومسلم (٢١٢٧) والنسائي في «الكبرى» (٩٣١٥) و(٩٣١٦) من طريق سعيد بن المسيب، عن معاوية بن أبي سفيان.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥١١) و(٥٥١٢).

والحرسيّ، قال ابن الأثير: بفتح الراء: واحِد الحُرّاس، وهم خدم السلطان المُرتَّبون لحفظه وحراسته، والحرسيّ واحد الحرس، كأنه منسوب إليه حيث صار اسم جنسٍ، ويجوز أن يكون منسوباً إلى الجمع شاذّاً.

والقصة: الخصلة من الشعر، قال في «عون المعبود» ١١/ ١٤٩: والحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر عند مسلم (٢١٢٦) زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً. وذهب الليث ابن سعد وكثير من الفقهاء أن الممتنع وصل الشعر بالشعر، وأما وصل الشعر بغيره من خرقة أو غيرها فلا يدخل في النهي، ويأتي عند المصنف برقم (٤١٧١) عن سعيد بن جبير أنه قال: لا بأس بالقرامل. والمراد بها خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، وإليه ذهب أحمد.

وقال محمد بن الحسن في «موطأ مالك» ص٣٢٢ بروايته بإثر رواية حديث معاوية هذا: وبهذا نأخذ، يكره للمرأة أن تصل شعراً إلى شعرها، أو تتخذ قُصة شعر، ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفاً، فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

عن عبدِ الله، قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ الواصِلَةَ والمُستوصِلةَ، والوَاشِمةَ والمُستَوشِمَةَ[1].

٤١٦٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى وعثمانُ بنُ أبي شيبة ـ المعنى ـ، قالا: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ

عن عبدِ الله، قال: لعَنَ اللهُ الواشماتِ والمستوشماتِ ـ قال محمد: والواصلاتِ، وقال عثمان: والمُتنمِّصاتِ، ثم اتفقا ـ: والمتفلِّجاتِ للحُسْن المُغيِّراتِ خلقَ اللهِ عزَّ وجلَّ، فبلغَ ذلك امرأةً مِن بني أسدٍ

---

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عُمر العُمري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٥٩٣٧) و(٥٩٤٠) و(٥٩٤٧)، ومسلم (٢١٢٤)، وابن ماجه (١٩٨٧)، والترمذي (١٨٥٧) و(٢٩٨٩) و(٢٩٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٢٢) من طريق عُبيد الله بن عمر، والبخاري (٥٩٤٢)، ومسلم (٢١٢٤) من طريق صخر بن جويرية، كلاهما عن نافع، به. وجاء عند بعضهم: «لعن الله» بدل: لعن رسول الله.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥١٣).

قال الخطابي: الواشمات: من الوشم في اليد، وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرة أو مِسَلَّة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضرّ، يُفعل ذلك بدارات ونقوش، يقال منه: وشَمَتْ تَشِمُ فهي واشمة.

والمُستوشمة: هي التي تسأله، وتطلب أن يُفعل بها ذلك.

والواصلات: هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء يُرِدْن بذلك طول الشعر، يُوهِمْن أن ذلك من أصل شعورهن، فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر، أو يكون شعرها أصهب، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً، فنهى عنه.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٧٥: وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي.

يقالُ لها: أمُّ يعقوبَ، ـ زاد عثمانُ: كانت تقرأ القُرآن، ثم اتفقا ـ: فأتته فقالت: بلغني عنك أنَّك لعنتَ الواشِمَاتِ والمُستَوشِمَاتِ، ـ قال محمد: والواصِلاتِ، وقال عثمان: والمُتنمِّصَاتِ، ثم اتفقا ـ: والمُتفلِّجات ـ قال عثمان: لِلحُسْنِ المغيراتِ خَلْقَ اللهِ تعالى، فقال: وما لي لا ألعَنُ مَن لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ وهو في كتابِ اللهِ؟ قالت: لقد قرأتُ ما بينَ لوحي المُصحفِ فما وجدتُه، فقال: واللهِ لئن كُنْتِ قرأتيه لقد وجدتِيه، ثم قرأ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] قالت: إني أرى بعض هذا على امرأتِك، قال: فادْخُلي فانظُري، فَدَخلتْ، ثم خَرَجَتْ، فقال: ما رأيتِ؟ ـ وقال عثمانُ: فقالت: ما رأيتُ ـ فقال: لو كان ذلك ما كانت معنا(١).

٤١٧٠ـ حدَّثنا ابنُ السَّرحِ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن أُسامةَ، عن أبانَ بنِ صالحٍ، عن مجاهدِ بنِ جبرٍ

---

(١) إسناده صحيح. علقمة: هو ابن قيس النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وجرير: هو ابن عبد الحميد، ومحمد بن عيسى: هو ابن الطباع.

وأخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥)، وابن ماجه (١٩٨٩)، والترمذي (٢٩٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٢٦) و(٩٣٢٧) و(١١٥١٥) من طريق منصور ابن المعتمر، والنسائي (٩٣٢٨) من طريق الأعمش، كلاهما عن إبراهيم النخعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٩٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٠٤) و(٥٥٠٥).

قال الخطابي: والمتنمصات: من النَّمص، وهو نتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش: المنماص، والنامصة: هي التي تنتف الشعر بالمنماص، والمتنمصة: هي التي يُفعل ذلك بها، والمتفلجات: هن اللواتي يُعالجن أسنانهن حتى يكون لها تَحَدُّد وأشَر، يقال: ثغر أفلج.

ولتفسير باقي الحديث انظر ما قبله.

عن ابنِ عباسٍ، قال: لُعِنَتِ الواصِلةُ والمستوصِلَةُ، والنَّامِصَةُ والمُتنمِّصَةُ، والواشِمةُ والمستَوْشِمَةُ، من غيرِ داء[1].

قال أبو داود: وتفسيرُ الواصِلةِ: التي تَصِلَ الشعَرَ بشعر النساء، والمستوصِلةُ: المعمُولُ بها، والنَّامِصَةُ: التي تَنْقُشُ الحاجِبَ حتى تُرِقَّه، والمُتنمِّصة: المعمولُ بها، والواشِمة: التي تجعل الخِيلانَ في وجهها بكُحلٍ أو مِدادٍ، والمُستَوشِمة: المعمولُ بها.

٤١٧١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ زيادٍ، قال: حدَّثنا شريك، عن سالمٍ عن سعيدِ بن جُبير، قال: لا بأسَ بالقرامِلِ[2].

---

(١) حديث صحيح دون قوله: من غير داء، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة ـ وهو ابن زيد الليثي ـ لكنه متابع. وهذا الأثر وإن يكن فيه نص بالرفع له حكمه، لأن اللعن لا يكون إلا بتوقيف، على أنه جاء في رواية أخرى عن ابن عباس النص على الرفع كما سيأتي.

وأخرجه أحمد (٢٢٦٣) و(٣٠٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٠٢) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، وابن أبي شيبة، والطبراني في «الكبير» (١١٦٧٨) من طريق زيد الحجام أبي أسامة، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس. دون ذكر النامصة والمتنمصة. وإسناد رواية أبي أسامة الحجام صحيح. وفيها النص برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ.

ويشهد لذكر النامصة والمتنمصة حديث ابن مسعود السالف قبله.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٧٦ بعد أن ذكر هذا الحديث وحسَّنه: يُستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصدٍ له، بل تداوت مثلاً، فنشأ عنه الوشم، أن لا تدخل في الزجر.

والخيلان: جمع خَال، وهو شامة أو نُكتة سَوداء في البدن.

(٢) سالم: هو الأفطس، وشريك: هو ابن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ. ومع ذلك فقد صحح إسناده الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٧٥. =

قال أبو داود: كأنَّه يذهب إلى أن المنهي عنهُ شعور النساء[1].

قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأسٌ[2].

٥ - باب في رَدِّ الطِّيب

٤١٧٢- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ وهارونُ بنُ عبدِ الله - المعنى - أن أبا عبدالرحمٰن المقرئ حدَّثهم، عن سعيد بنِ أبي أيوب، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عليهِ طيبٌ، فلا يرُدَّهُ، فإنه طيِّبُ الريحِ خَفيف المَحمَلِ»[3].

٦ - باب في المرأة تَطَيَّبُ للخروج

٤١٧٣- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، أخبرنا ثابتُ بنُ عُمارةَ، حدَّثني غُنيمُ ابنُ قيسٍ

= والقرامل: قال في «النهاية»: هي ضفائر من شعر أو صوف أو إبرَيْسَم تصل به المرأة شعرها، والقَرْمَلَ، بالفتح: نبات طويل الفروع لين.

تنبيه: هذا الأثر أثبتناه من (أ) و(هـ)، وهي في روايتي ابن العبد وابن داسه.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) وهي في رواية ابن العبد، قال صاحب «عون المعبود»: أي أن المنهي عنه هو أن تصل المرأة شعرها بشعور النساء، وأما إذا وصلت بغيرها من الخرقة وخيوط الحرير وغيرهما فليس بممنوع.

(٢) مقاله أبي داود هذه أثبتناها من (أ) و(هـ)، وهي في رواية ابن العبد وابن الأعرابي وابن داسه.

(٣) إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز، وأبو عبد الرحمٰن المقرئ: هو عبد الله بن يزيد.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٥١) من طريق أبي عبدالرحمٰن المقرئ، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٢٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٠٩).

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا استعطَرَتِ المرأةُ، فمرَّت على القَوْمِ، لِيجِدُوا ريحَها، فهيَ كذا وكذا» قال قولاً شديداً[١].

٤١٧٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن عاصم بنِ عبيد الله، عن عُبيدِ الله مولى أبي رُهْمٍ

عن أبي هريرة، قال: لَقِيَتهُ امرأةٌ وجَدَ منها رِيحَ الطيبِ ولذيلها إعصارٌ، فقال: يا أمة الجبَّارِ، جئتِ مِنَ المسجدِ؟ قالت: نعم، قال: ولهُ تطيَّبتِ؟ قالت: نعم، قال: إني سمِعْتُ حِبِّي أبا القاسِم ﷺ يقولُ: «لا تُقبلُ صَلاةٌ لامْرأةٍ تطيَّبت لهذا المسجدِ حتى ترجع فتغتَسِلَ غُسْلَها مِنَ الجنابةِ»[٢].

---

(١) إسناده قوي من أجل ثابت بن عُمارة، فهو لا بأس به. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه الترمذي (٢٩٩٣) من طريق يحيى القطان، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٦١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، كلاهما عن ثابت بن عمارة. قال خالد في روايته: «فهي زانية».

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٢٤).

قال الطيبي فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير» ٣/ ١٤٧: شبَّه خروجَها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنى بالزنى مبالغة وتهديداً وتشديداً عليها. قال المناوي ١/ ٢٧٦: أي هي بسبب ذلك متعرضة للزنى، ساعية في أسبابه، داعية إلى طلابه، فسميت لذلك زانية مجازاً، ومجامع الرجال قلما تخلو ممن في قلبه شدة شبق لهن، سيما مع التعطر، فربما غلبت الشهوة، وصمم العزم، فوقع الزنى الحقيقي. ومثل مرورها بالرجال قعودها في طريقهم ليمُروا بها.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عُبيد الله. لكن روي الحديث من طرق أخرى ـ وإن كان فيها ضعف ـ يحسُن الحديثُ بها إن شاء الله، ثم إنه له ما يشهد له. سفيان: هو الثوري. =

قال أبو داود: الإعصار: غُبار[1].

٤١٧٥ـ حدَّثنا النُّفيليُّ وسعيدُ بنُ منصور، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن محمد أبو عَلقَمَة، حدَّثني يزيدُ ابنُ خُصيفةَ، عن بُسْر بنِ سعيد

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أصابَتْ بَخُوراً فلا تشهدنَّ معنا العِشَاء»[2]. قال ابن نفيل: «عِشاءَ الآخرةِ».

= وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن عُبيد الله، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٥٦).

وأخرجه أبو يعلى (٦٣٨٥)، وابن خزيمة (١٦٨٢)، والبيهقي ٣/ ١٣٣من طريق الأوزاعي، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة. ورجاله ثقات لكن رواية موسى بن يسار ـ وهو الدمشقي عن أبي هريرة منقطعة فيما قاله أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» ٨/ ١٦٨.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٦٢) من طريق صفوان بن سُلَيم، عن رجل ثقة، عن أبي هريرة. مختصراً بالمرفوع. وإسناده صحيح لولا إبهام الرجل الذي وصفه صفوان بقوله: عن رجل ثقة.

وأخرجه البيهقي ٣/ ١٣٣-١٣٤ من طريق العباس الدُّوري عن خالد بن مَخْلَد، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن أبي عُبيد مولى أبي رهم الغفاري، عن جده، عن أبي هريرة. وإسناده حسن في المتابعات.

وله شاهد عن أبي موسى الأشعري موقوفاً عليه كلفظ المرفوع عند ابن أبي شيبة ٩/ ٢٦، وإسناده قوي. ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم المرفوع، والله تعالى أعلم.

قال السندي في «حاشيته على النسائي»: قيل: أمرها بذلك تشديداً عليها، وتشنيعاً لفعلها، وتشبيهاً له بالزنى، وذلك لأنها هيجت بالتعطر شهوات الرجال، وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنى، فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

(٢) إسناده صحيح. عبد الله بن محمد: هو ابن عبد الله بن أبي فروة المدني، ويزيد ابن خصيفة: هو ابن عبد الله بن خُصيفة، نسب هنا إلى جده، وهو معروف بذلك. =

٧ ـ باب في الخَلُوق[١] للرجال

٤١٧٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا عطاءٌ الخُراسانيُّ، عن يحيى بنِ يَعْمَرٍ

عن عمارِ بنِ ياسرٍ، قال: قَدِمْتُ على أهلي ليلاً وقد تشقَّقت يدايَ، فخلَّقُوني بزعفران، فغدوتُ على النبيِّ ﷺ، فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، ولم يُرحِّب بي، وقال: «اذهَبْ فاغسِلْ هذا عنك»، فذهبتُ فغسلتُه، ثم جئت وقد بقيَ عليَّ منه رَدْعٌ، فسلمتُ فلم يرد عليَّ، ولم يُرَحِّب بي، وقال: «اذهَبْ فاغسِلَ هذا عنك»، فذهبتُ فغسلتُه، ثم جئتُ فسلمتُ عليه، فرد عليَّ، ورحَّبَ بي وقال: «إن الملائكةَ لا تَحْضُرُ جنازةَ الكافرِ بخيرٍ، ولا المُتضمخِ بالزعفران، ولا الجُنبِ». ورخص للجنب، إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ[٢].

= وأخرجه مسلم (٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٦٣) من طريق أبي علقمة عبد الله بن محمد الفروي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٣٥).

(١) الخَلُوق: طيب معروف مركّب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، ويغلب عليه الحمرة والصفرة، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء، وقيد الرجلِ يخرج المرأةَ فإنه أبيح لها التزعفُر، كما أبيح لها الذهب والحرير وغير ذلك من الزينة.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر فيما قاله غير واحد من أهل العلم، ومنهم المصنف عند الحديث السالف برقم (٢٢٥). وكما تدل عليه الرواية الآتية بعده. عطاء الخُراساني: هو ابن أبي مسلم، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الطيالسي (٦٤٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٦٢ و٤/ ٤١٤، وأحمد (١٨٨٨٦)، والبزار (١٤٠٢)، وأبو يعلى (١٦٣٥)، والبيهقي ١/ ٢٠٣ و٥/ ٣٦، من طريق حماد ابن سلمة، بهذا الإسناد. =

٤١٧٧ـ حدَّثنا نَصرُ بنُ علي، حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني عمرُ بنُ عطاء بنِ أبي الخُوَارِ، أنه سَمِعَ يحيى بنَ يَعمَر يُخبر، عن رجل أخبرَه عن عمار بنِ ياسر ـ زعم عُمَرُ أن يحيى سمَّى ذلك الرجل فنسي عُمَرُ اسمَه ـ أن عماراً قال:

تخلَّقْتُ، بهذه القصة، والأول أتمُّ بكثيرٍ، فيه ذكرُ الغَسل، قال: قلت لعمر: وهم حُرُم؟ قال: لا، القومُ مُقيمون(١).

٤١٧٨ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حَربٍ، حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بنِ حرب الأسديُّ، حدَّثنا أبو جعفرٍ الرازيُّ، عن الربيعِ بنِ أنس، عن جَدَّيهِ، قالا:

سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقبلُ اللهُ تعالى صلاةَ رَجُلٍ في جَسَدِه شيءٌ من خَلُوق»(٢).

= وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٨٧) و(٧٩٣٦)، ومن طريقه الطبراني في «الشاميين» (٢٤٥٢) عن معمر، عن عطاء الخراساني، به.

وقد سلف منه الترخيص للجنب بالنوم والأكل والشرب برقم (٢٢٥).

وستتكرر قصة التزعفر منه برقم (٤٦٠١).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٤١٨٠).

ويشهد للنهي عن التزعفر حديث أنس الآتي عند المصنف برقم (٤١٧٩) وهو في «الصحيحين».

(١) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عمار بن ياسر.

وأخرجه عبد الرزاق (٦١٤٥)، وأحمد (١٨٨٩٠)، والبيهقي ٥/ ٣٦ من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة جَدَّي الربيع بن أنس. وأبو جعفر الرازي ـ واسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان ـ مُختلف فيه. محمد بن عبد الله بن حَرب الأسدي، اسم حرب في نسبه وهم نبَّه عليه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٥/ ٤٦٣، والصواب في اسمه: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي. =

قال أبو داود: اسمهما ـ يعني جَدَّيهِ ـ زيدٌ وزياد.

٤١٧٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، أن حمادَ بنَ زيدٍ وإسماعيلَ بنَ إبراهيمَ حدَّثاهم، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ

عن أنس بن مالك، قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ، عن التَّزعْفُرِ للرجالِ.
وقال عن إسماعيل: أن يتزَعْفرَ الرجلُ[(١)].

٤١٨٠ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله الأويسيُّ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن ثَور بنِ زيدٍ، عن الحسنِ بنِ أبي الحَسَن

عن عمارِ بنِ ياسرٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ثلاثَةٌ لا تَقْربُهُم الملائِكةُ: جِيفةُ الكافرِ، والمتضمِّخُ بالخَلُوقِ، والجُنبُ إلا أن يتوضَّأ»[(٢)].

= وأخرجه أحمد (١٩٦١٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٨٢-١٨٣ من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، والترمذي (٣٠٢٤) و(٣٠٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٧٢-٣٦٧٤) و(٩٣٥٤/ ١) و(٩٣٥٤/ ٢) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، به. وجاء عند بعضهم إطلاق النهي عن التزعفر دون ذكر الرجال، لكن قيدته الروايات الأخرى بالرجال.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٦٤) و(٥٤٦٥).

والنهي عن التزعفر إنما يختص بالجسد دون الثوب كما يشير إليه كلام ابن عبد البر الآتي عند الحديث (٤١٨٢) فراجعه هناك.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، لأن الحسن بن أبي الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عمار بن ياسر فيما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٨٣، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» وغيرهما. =

٤١٨١ـ حدَّثنا أيوبُ بنُ محمد الرَّقِّيُّ، حدَّثنا عمرُ بنُ أيوبَ، عن جعفرِ ابن بُرقانَ، عن ثابتِ بنِ الحجّاجِ، عن عبدِ الله الهَمْدَانيِّ

عن الوليدِ بنِ عُقبة، قال: لما فَتَحَ نبيُّ اللهِ ﷺ مكةَ جعلَ أهلُ مكةَ يأتونَه بِصبيَانِهم، فيدعُو لهم بالبركةِ، ويمسحُ رؤوسَهم، قال: فجيءَ بي إليه وأنا مُخلَّق فلم يمسَّني مِنْ أجلِ الخَلُوقِ[1].

٤١٨٢ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر بنِ مَيسرةَ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا سَلْمٌ العَلَويُّ

عن أنسِ بنِ مالك: أن رجلاً دَخَلَ على رسولِ الله ﷺ وعليه أثرُ صُفْرةٍ، وكان النبيُّ ﷺ قلَّما يُواجِه رجلاً في وجهه بشيءٍ يكرهُه، فلما خَرَجَ، قال: «لو أمرتُم هذا أن يَغسِلَ ذا عنه»[2].

= وأخرجه البيهقي ٥/ ٣٦ من طريق أبي أويس الأصبحي، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن عبد الرحمٰن السراج، عن الحسن البصري، عن عمار. فزاد في الإسناد عبد الرحمٰن السرَّاج ـ وهو ابن عبد الله ـ وأبو أويس ضعيف الحديث. وعبد العزيز الأويسي ثقة، فقوله هو الأرجح، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله الهمداني، ومتنُه منكر. قال البخاري في «تاريخه الكبير» ٥/ ٢٢٤: لا يصح حديثه، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط (٢٧٠٥): أبو موسى هذا مجهول، والحديث منكر، ولا يمكن أن يكون مَن بُعث مصدِّقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح.

وأخرجه أحمد (١٦٣٧٩)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ٩٠ و٩١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٦٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٣٩)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٣١٩، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٠٦)، والحاكم ٣/ ١٠٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٥٥، وفي «الدلائل» ٦/ ٣٩٧-٣٩٨ من طريق جعفر بن برقان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن في الشواهد من أجل سَلْم العلوي ـ وهو ابن قيس ـ فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد روي ما يشهد لحديثه. =

٨ ـ باب ما جاء في الشَّعْر

٤١٨٣ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ ومحمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ، قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ

عن البراءِ، قال: ما رأيتُ مِن ذي لِمَّةٍ أحسنَ في حُلَّةٍ حمراء من رسولِ الله ﷺ، زاد محمدُ بن سليمان: له شَعْرٌ يضرِبُ مَنكِبيهِ[1].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٩٣) و(٩٩٩٤) من طريق حماد بن زيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٦٧).

قوله: «أثر صفرة»، أي من زعْفران كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٧٩ وغيره. وعليه فيشهد له حديث أنس السالف برقم (٤١٧٩) أن رسول الله ﷺ نهى عن التزعفر للرجال.

لكن ربما قيل: قد ثبت في «صحيح البخاري» (٢٠٤٨)، و«صحيح مسلم» (١٤٢٧) من حديث أنس أيضاً أن عبد الرحمٰن بن عوف لما تزوج جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صفرة، فلم يَعِبْ ذلك عليه رسولُ الله ﷺ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٧٩: يُروى أن الصفرة كانت من الزعفران، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يجوز أن تكون إلا في ثيابه، والله أعلم، لأن العلماء لم يختلفوا فيما علمتُ أنه مكروه للرجل أن يخلق جَسده بخلوق الزعفران. ثم أسند عن أنس رواية أخرى: أن عبد الرحمٰن بن عوف جاء وبه ردْع زعفران، وهي رواية سلفت عند المصنف برقم (٢١٠٩) بإسناد صحيح.

وانظر لزاماً ما سلف برقم (٤٠٧٢).

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عَمرو بن عَبد الله السَّبيعي، وسفيان: هو الثوري، ووكيع: هو ابن الجراح الرُّواسي.

وأخرجه مسلم (٢٣٣٧)، والترمذي (١٨٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧٤) من طريق سفيان الثوري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٥٨).

وقد سلف من طريق شعبة عن أبي إسحاق برقم (٤٠٧٢).

وانظر ما بعده. =

قال أبو داود: كذا رواه إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، قال: يَضْرِبُ مَنكِبَيهِ وقال شعبةُ عن أبي إسحاق: يَبْلُغُ شحمةَ أذُنَيه.

٤١٨٤ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق عن البراءِ قال: كان رسولُ الله ﷺ له شَعرٌ يَبْلُغُ شحمةَ أُذنيه(١).

٤١٨٥ـ حدَّثنا مخلد بنُ خالدٍ، حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا معمرٌ، عن ثابتٍ عن أنسٍ، قال: كان شَعْرُ رسولِ الله ﷺ إلى شحمةِ أُذنَيه(٢).

٤١٨٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، أخبرنا حُميد

= قال ابن الأثير في «النهاية»: اللِّمَّة من شعر الرأس: دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمَّت بالمنكبين، فإذا زادت فهي الجُمَّة. قلنا: سيأتي تفسير الجمة عند الحديث (٤١٨٧).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٤٠٧٢).
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن هَمَّام الصنْعاني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥١٩) و(٢١٠٣٣)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٧٢) إلا أنه قال: إلى أنصاف أُذنيه.

وأخرجه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٢٣٣٨)، وابن ماجه (٤٦٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٦٠) من طريق جرير بن حازم، ومسلم (٢٣٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧٣) من طريق همام بن يحيى، كلاهما عن قتادة، عن أنس. لفظ جرير: كان شعر رسول الله ﷺ شعراً رَجِلاً، بين أُذنيه وعاتقه. ولفظ همام: أن رسول الله ﷺ كان يضرب شعره منكبيه.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٨٢) و(١٢٣٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٩١).
وانظر ما بعده.

عن أنس بن مالك، قال: كان شعرُ رسولِ الله ﷺ إلى أنصافِ أُذُنيهِ[1].

٤١٨٧ـ حدَّثنا ابنُ نُفيلٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزِّنادِ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشةُ، قالت: كان شَعْرُ رسولِ الله ﷺ فوقَ الوفْرَةِ، ودونَ الجُمَّةِ[2].

٩ ـ باب ما جاء في الفَرْقِ

٤١٨٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعْدٍ، أخبرني ابنُ شهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبة

---

(١) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مِقْسَم، المعروف بابن عُلَيَّةَ.

وأخرجه مسلم (٢٣٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧١) من طرق عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١١٨).

وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمٰن بن أبي الزناد. عروة: هو ابن الزُّبير بن العوّام، وابن نُفيل: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٣٥)، والترمذي (١٨٥١) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٦٨) و(٢٤٨٧١).

ويشهد له حديث البراء وأنس السالفين عند المصنف (٤١٨٣) و(٤١٨٥).

قال ابن الأثير في «النهاية»: الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذُن. والجُمّة من الرأس: ما سقط على المَنكبين.

عن ابنِ عباس، قال: كان أهلُ الكتابِ يَسدُلُونَ أشعارَهُم، وكان المشركونَ يفرُقونَ رؤوسهم، وكان رسولُ الله ﷺ يُعجبهُ موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤمر به، فسدَلَ رسولُ الله ﷺ ناصيتَه، ثم فَرَقَ بعدُ[1].

٤١٨٩ـ حدَّثنا يحيى بنُ خَلَفٍ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن محمد ـ يعني ابنَ إسحاقَ ـ حدَّثني محمدُ بنُ جعفرِ بن الزُّبير، عن عُروة

عن عائشة، قالت: كُنْتُ إذا أردتُ أن أفْرُقَ رأسَ رسولِ الله ﷺ صَدَعْتُ الفَرْقَ مِنْ يافُوخِهِ وأُرسِلُ ناصيتَه بينَ عينَيه[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦)، وابن ماجه (٣٦٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٨٢) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٨٥).

قال في «اللسان»: قال ابن شُميل: المُسدَّل من الشعر الكثير الطويل، يقال: سدَّل شعره على عاتقيه وعنقه، وسَدَله يَسدِلُه، والسَّدْل: الإرسال ليس بمعقوف ولا مُعقَّد، وقال القاري: المراد بسدل الشعر ها هنا: إرساله حول الرأس من غير أن يقسم قسمين نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٧٤: الفرق في الشعر سنة، وهو أولى من السَّدْل، لأنه آخر ما كان عليه رسول الله ﷺ، وهذا الفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله. . . والتفريق: أن يقسم شعر ناصيته يميناً وشمالاً فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين، والفرق سنة مسنونة، وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق، وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٦٢: والصحيح أن الفرق مستحب لا واجب.

(٢) إسناده حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي ـ بسماعه، فانتفت شبهة تدليسه. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٣٣) من طريق إبراهيم بن سعْد، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة. قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٥٠: ويحتمل أن يكون القولان محفوظين. =

١٠- باب في تطويل الجُمَّةِ

٤١٩٠- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا معاويةُ بنُ هشامٍ وسفيانُ بنُ عقبة السُّوائي - هو أخو قبيصة - وحُميد بن خُوَار، عن سفيان الثوري، عن عاصم ابنِ كليب، عن أبيه

عن وائل بن حُجْر، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ ولي شعرٌ طويلٌ، فلما رآني رسولُ الله ﷺ قال: «ذُبابٌ ذُبابٌ». قال: فرجعتُ فجززتُه، ثم أتيته مِنَ الغَدِ، فقال: «إني لم أعنِكَ، وهذا أحسنُ»[١].

١١- باب في الرجل يعقِص شعره

٤١٩١- حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال:

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٩٤) و(٢٦٣٥٥) بإسناد المصنف.

قال القاري في «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٤٦٥: وقال الطيبي: والمعنى كان أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخِ والطرف الآخر عند جبهته محاذياً لما بين عينيه، وقولها: أرسلتُ ناصيتَه بين عينيه، أي: جعلتُ رأس فرقه محاذياً لما بَيْنَ عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته مِن جانب يمين ذلك الفرق، والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق.

(١) إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب - وهو ابن شهاب - وأبيه، فهما لا بأس بهما.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥٨) و(٩٢٨١) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: أخبرني أبو عمر، عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: الذباب: الشؤم.

وقال في «النهاية»: الذباب: الشؤم، أي: هذا شؤم، وقيل: الذباب: الشر الدائم، يقال: أصابك ذباب من هذا الأمر.

قالت: أُم هانىءٍ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ إلى مكَّةَ، وله أربعُ غدائرَ.
تعني عَقَائِصَ(١).

١٢ـ باب في حَلْق الرأس

٤١٩٢ـ حدَّثنا عقبةُ بنُ مُكرَم وابنُ المثنى، قالا: حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ محمدَ ابنَ أبي يعقوبَ يُحدِّث، عن الحسن بن سعد

عن عبدِ الله بنِ جعفر: أن النبيَّ ﷺ أمهل آلَ جعفرٍ ثلاثاً أن يَأتِيَهم، ثم أتاهم، فقال: «لا تَبْكُوا على أخي بَعْدَ اليومِ» ثم قال: «ادعُوا لي بني أخي» فَجِيءَ بنا كأنَّا أفرُخٌ، فقال: «ادعُوا لي الحلاقَ» فأمره، فَحَلَق رؤوسَنَا(٢).

---

(١) إسناده صحيح، مجاهد ـ وهو ابن جبْر المكي ـ وإن قال فيه البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «الجامع» بإثر الحديث (١٨٨٤)، وفي «العلل» ٢/ ٧٥٠: لا أعرف له سماعاً من أم هانئ، قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» قسم السيرة النبوية ص٢٩٦: وقيل: سمع منها، وذلك ممكن، ولهذا جزم في «تذكرة الحفاظ» ١/ ٩٢ بأنه سمع منها، وقد سكت عبد الحق الإشبيلي عنه مصححاً له في «الأحكام الوسطى». وصحح ابنُ خزيمة (٢٤٠)، وابن حبان (١٢٤٥) حديثاً بهذا الإسناد. ولما حسَّن الترمذي هذا الحديث بيَّن المباركفوري في «شرحه» ٥/ ٣٩٠ أنه حسنه على مذهب جمهور المحدثين، لأنهم قالوا: إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكناً، وإن لم يُعرف السماع. ابن أبي نَجيح: هو عَبد الله، وسفيان: هو ابن عيينة، والنّفيلي: هو عبد الله ابن محمد بن علي بن نُفيل الحراني.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٣١)، والترمذي (١٨٨٤) من طريق عبد الله بن أبي نَجيح، به. وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٩٠).

غدائر: جمع غديرة: وهي الشعر المضفور.

عقائص: جمع عقيصة بمعنى ضفيرة وهو تفسير من بعض الرواة.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن أبي يعقوب: هو ابن عبد الله بن أبي يعقوب البصري، وجرير: هو ابن حازم. =

١٣ـ باب في الذُّؤابة[1]

٤١٩٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عثمانَ ـ قال أحمدُ: كان رجلاً صالحاً ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ نافع، عن أبيه

عن ابن عُمَرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن القَزَع. والقَزَعُ: أن يُحلَقَ رأسُ الصبيِّ، فيترَكَ بعضُ شعره[2].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨١٠٤) و(٨٥٥٠) و(٩٢٤٩) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٠).

(١) الذؤابة: هو الشعر المضفور من شعر الرأس.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عثمان بن عثمان ـ وهو الغطفاني البصري ـ وقد توبع في الحديثين الآتيين بعده.

وأخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، وابن ماجه (٣٦٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥٣) و(٩٢٥٤) من طريق عُبيد الله بن عمر العمري، ومسلم (٢١٢٠) من طريق روح بن القاسم، و(٢١٢٠) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، ثلاثتهم عن عمر بن نافع، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٥٥-٩٢٥٧) من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. دون ذكر عمر بن نافع، وصوّب النسائي رواية عبيد الله عن عمر بن نافع، عن أبيه. مع أن سماع عُبيد الله من نافع معروف مشهور.

وأخرجه مسلم (٢١٢٠) من طريق عبد الرحمٰن السرّاج، عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٢١)، وابن ماجه (٣٦٣٨) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٠٦).

وانظر تالييه.

وقوله: عن القزع. قال السندي: هو بفتحتين أولهما قاف، والثانية زاي معجمة: وأصله القطع من السحاب، ويقال لحلق رأس الصبي مع ترك مواضع منه تشبيهاً له =

٤١٩٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ نهى عن القَزَعِ. وهو أن يُحْلَقَ رأسُ الصبيِّ، فتتُركَ له ذؤابةٌ[1].

٤١٩٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزاق، أخبرنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى صبيّاً قد حُلِقَ بعضُ شعره، وتُرِكَ بعضُه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلِقُوا كلَّه أو اترُكوا كُلَّه»[2].

١٤ـ باب في الرخصة

٤١٩٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب، عن ميمون بنِ عبدِ الله، عن ثابتٍ البُنانيِّ

= بقزع السحاب. وتفسير القزع في الحديث هو من كلام نافع كما ورد مصرحاً به عند مسلم، وورد تفسيره في رواية أحمد (٤٩٧٣) من قول عبيد الله بن عمر، ولفظه: القزع: الترقيع في الرأس، وانظر الحديث الآتي بعده.

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة، وحماد: هو ابن سلمة.

وانظر ما قبله، وما سيأتي بعده.

قال صاحب «عون المعبود» ١١/ ١٦٥: هكذا جاء تفسير القزع في هذا الحديث، والصحيح ما فسر به نافع كما قال النووي، وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: ما أعرف الذي فسر القزع بذلك، فقد أخرج أبو داود (٤١٩٦) من حديث أنس: كانت لي ذؤابة، فقالت لي أمي: لا أجزها كان رسول الله ﷺ يمدها ويأخذ بها.

قلت: وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٦٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢١٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٥٠).

وهو في «مسند أحمد» (٥٦١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٠٨).

وانظر سابقيه.

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كانت لي ذُؤابةٌ، فقالت لي أُمِّي: لا أجُزُّها، كان رسولُ الله ﷺ يَمدُّها ويأخذُ بها[1].

٤١٩٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، حدَّثنا الحجاجُ بنُ حسَّان، قال:

دخلنا على أنسِ بنِ مالكٍ، فحدَّثتني أُختي المغيرةُ قالت: وأنت يومئذٍ غلامٌ ولك قرنانِ ـ أو قُصَّتانِ ـ فمسحَ رأسَك، وبرَّكَ عليكَ، وقال: «احلِقوا هذين، أو قُصُّوهُما، فإن هذا زِيُّ اليهودِ»[2].

١٥ـ باب في أخذِ الشارب

٤١٩٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ

عن أبي هريرة يبلغُ به النبيَّ ﷺ: «الفِطرَةُ خمسٌ ـ أو خمسٌ من الفِطْرَةِ ـ: الخِتَانُ، والاستِحْدادُ، ونتفُ الإبطِ، وتقليمُ الأظفارِ، وقَصُّ الشَّارِبِ»[3].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ميمون بن عبد الله.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٢٦) و(٢٢٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٧١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٨٥) من طريق ميمون بن عبد الله، به.

قال ابن الأثير: الذؤابة: الشعر المضفُورُ من شعر الرأس.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة المغيرة بنت حسان.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٨٣) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. سعيد: هو ابن المسيّب، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، وابن ماجه (٢٩٢)، والترمذي (٢٩٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩-١١) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. =

٤١٩٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن أبي بكرِ بنِ نافعٍ، عن أبيه

عن عبدِ الله بنِ عُمَرُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بإحفاء الشَّوارِبِ، وإعفاء اللِّحى[1].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٤٤) من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أيضاً (٩٢٤٥) من طريق مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة موقوفاً، وكذلك جاء في «الموطأ» ٢/ ٩٢١ موقوفاً. ومالك أوثق من عبد الرحمٰن بن إسحاق. فالظاهر أن المحفوظ في رواية المقبري الوقف، والله أعلم. لكن الحديث جاء في «الموطأ» بزيادة أبي سعيد المقبري بين سعيد وأبي هريرة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٥٦: هذا الحديث في «الموطأ» موقوف عند جماعة الرواة إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فرفعه وأسنده، وهو حديث محفوظ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مسنداً صحيحاً.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٣٩). و«صحيح ابن حبان» (٥٤٧٩-٥٤٨٢).

قال الخطابي: معنى الفطرة ها هنا: السنة، والاستحداد: حلق العانة بالحديد، وهي المُوسَى.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٩٤٧.

وأخرجه البخاري (٥٨٩٢) و(٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، والترمذي (٢٩٦٨) و(٢٩٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٢) من طرق عن نافع، به. وزاد البخاري: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذ منه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر رفعه «الفطرة قص الأظفار وحلق العانة وأخذُ الشارب».

وأخرجه النسائي أيضاً (٩٢٤٦) و(٩٢٤٧) من طريق عبد الرحمٰن بن علقمة أو ابن أبي علقمة، عن ابن عمر. بلفظ المصنف. =

٤٢٠٠ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا صدقةُ الدقيقيُّ، حدَّثنا أبو عِمرانَ الجونيُّ

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: وقَّت لنا رسولُ الله ﷺ حَلْقَ العانةِ، وتقليمَ الأظفارِ، وقصَّ الشارِبِ، ونَتْفَ الإبطِ، أربعين يوماً مرَّةً[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٤٦٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٧٥).

وقوله: بإحفاء الشوارب. قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/ ٣٣٤: أي بإزالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بياناً ظاهراً كما فسره بذلك الإمام مالك فيما مرّ وإليه ذهب من منع من حلق الشارب، ومن قال بندب حلقه، قال: معناه الاستئصال، لأنه أوفق للغة، لأن الإحفاء أصله الاستقصاء وهذا يرده حديث «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» فدل التعبير بمن التي للتبعيض على أنه لا يستأصله. ويؤيده فعل النبي ﷺ، أخرج الترمذي (٢٩٦٤) وحسنه عن ابن عباس كان النبي ﷺ يقص شاربه، وفي أبي داود (١٨٨) عن المغيرة ضفت النبي ﷺ وكان شاربي وَفَى فقصه على سواك.

وفي البيهقي ١/ ١٥٠ عنه: فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه وللطبراني (٣٢١٨) والبيهقي ١/ ١٥١ عن شرحبيل بن مسلم الخولاني: رأيت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم: أبو أمامة الباهلي، والمقدام بن معدي كرب، وعتبة بن عبدٍ السلمي، والحجاج بن عامر الثمالي، وعبد الله بن بسر.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف صدقة الدقيقي ـ وهو ابن موسى ـ أبو عمران الجوني: اسمه عبد الملك بن حبيب.

وأخرجه الترمذي (٢٩٦٢) من طريق صدقة بن موسى، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٨)، وابن ماجه (٢٩٥)، والترمذي (٢٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٥) من طريق جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجَوني، به. وقد وقع عندهم جميعاً خلا الترمذي: وُقِّت لنا، لم يذكروا النبي ﷺ، مع أن شيخ الترمذي فيه هو قتيبة بن سعيد، وهو أيضاً شيخ مسلم والنسائي فيه، فالله تعالى أعلم.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٣٩).

قال أبو داود: رواه جعفرُ بنُ سليمان، عن أبي عِمرانَ، عن أنس، قال: لم يذكر النبيَّ ﷺ، قال: وُقِّتَ لنا، وهذا أصحُّ[1].

٤٢٠١- حدَّثنا ابنُ نُفيلٍ، حدَّثنا زهيرٌ، قرأتُ على عبدِ الملك بنِ أبي سُليمانَ، وقرأه عبدُ الملك على أبي الزُّبيرِ

ورواه أبو الزبير عن جابرٍ، قال: كنا نُعفي السِّبالَ إلا في حجٍّ أو عمرة[2].

قال أبو داود: الاستحداد حلق العانة.

---

(١) قوله: وهذا أصح، زيادة أثبتناها من (هـ) وهي برواية ابن داسه، وجاء في رواية ابن العبد - كما أشار إليه في (أ) -: صدقة ليس بالقوي. وهذا بمعنى ما عند ابن داسه، لأنه يقتضي تصحيح رواية جعفر بن سليمان التي ليست صريحة بالرفع على رواية صدقة الصريحة في الرفع.

(٢) إسناده ضعيف، وفي متنه اضطراب. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي - مدلس وقد عنعن. ابن نُفيل: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل الحراني أبو جعفر.

وأخرجه الرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» ص٤٣٣، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٩٤٠ من طريق أبي جعفر النُّفيلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص٢٦٥ عن أحمد بن عبد الملك الحراني، عن زهير بن معاوية، به لكن بلفظ: ما كنا نُعفي السِّبال إلا في حج أو عُمرة. فعكس المعنى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٦٧، والبيهقي ٥/ ٣٣ من طريق أشعث بن سَوَّار، عن أبي الزبير، عن جابر. ولفظه عند ابن أبي شيبة: كنا نؤمر أن نوفي السّبال ونأخذ من الشوارب، ولفظه عند البيهقي: كنا نؤمر أن نوفر السّبال في الحج والعمرة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٠٨) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن جَزّ السِّبال. وابن لهيعة سيئ الحفظ.

السِّبَال: بكسر المهملة وتخفيف الموحدة، جمع سَبَلَة بفتحتين، وهي ما طال من شعر اللحية.

١٦ـ باب في نَتْف الشيب

٤٢٠٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى. وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ ـ المعنى ـ عن ابنِ عجلان، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تنْتِفُوا الشَّيْبَ، ما من مُسلمٍ يَشِيبُ شيبةً في الإسلام ـ قال عن سفيان ـ إلا كانت له نوراً يومَ القيامةِ» وقال في حديثِ يحيى «إلا كَتَبَ الله له بِها حسنةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً»[1].

١٧ـ باب في الخضاب

٤٢٠٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهري، عن أبي سلمة وسليمان ابن يَسَار

عن أبي هريرة يبلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «إن اليهودَ والنَّصارى لا يَصبُغُون فخالِفُوهُم»[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. ابن عجلان: هو محمد، وسفيان: هو ابن عيينة، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٢١)، والترمذي (٣٠٣١) من طريق محمد بن إسحاق، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٨٥) من طريق عمارة بن غزية، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب. زاد ابن إسحاق عند ابن ماجه: وقال: «هو نور المؤمن»، وعند الترمذي: وقال: «إنه نور المسلم».

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٧٢).

ويشهد له بلفظه المطول حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٢٩٨٥) وإسناده حسن.

وانظر تمام شواهده في «مسند أحمد» (٦٦٧٢).

(٢) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، وسفيان: هو ابن عيينة. =

٤٢٠٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرح وأحمدُ بنُ سعيدٍ الهمداني، قالا: حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني ابنُ جُريجٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: أُتي بأبي قُحافَةَ يومَ فتحِ مكَّة ورأسُه ولحيتُه كالثَّغامَةِ بيَاضاً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «غيِّروا هذا بشيءٍ، واجتنبوا السَّواد»(١).

= وأخرجه البخاري (٣٤٦٢) و(٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وابن ماجه (٣٦٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٨٦-٩٢٩٠) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وبعضهم لا يذكر سليمان بن يسار في إسناده.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٧٠).

قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٩٩: ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب - قلنا: يعني الحديث السابق - لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة، ثم إن المأذون فيه مقيد لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ قال: «غيروه وجنبوه السواد» - قلنا: يعني الحديث الآتي بعده - ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعاً: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون كحواصل الحمام لا يجدون ريح الجنة» - قلنا: - يعني الحديث الآتي برقم (٤٢١٢).

(١) إسناده صحيح ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي - وإن لم يصرح بالسماع متابع، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - جاء عند الطيالسي في «مسنده» (١٧٥٣) عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير ما يفيد تحديث جابر له بالحديث، إلا أنه نص هناك أنه لم يسمعه يقول: «وجَنِّبوه السَّواد» وقد تابع ابن جريج على ذكر هذا الحرف في حديث جابر ليثُ بن أبي سليم، وهو سيئ الحفظ، فلا يُعتد بمتابعته، فالمحفوظ إذاً في حديث جابر عدم ذكر اجتناب السواد، والله أعلم. لكن ثبت ذكره في حديث أنس بن مالك عند أحمد (١٢٦٣٥)، وابن حبان (٥٤٧٢) وغيرهما وإسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٩٤) من طريق ابن جريج، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٢٤) من طريق ليث بن أبي سُليم، عن أبي الزبير، به. =

٤٢٠٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن سعيدٍ الجُريريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُريدة، عن أبي الأسود الدِّيليِّ

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أحسَنَ ما غُيِّر به هذا الشَّيبُ الحِنَّاءُ والكَتَمُ»(١).

= وأخرجه مسلم (٢١٠٢) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، والنسائي (٩٢٩٥) من طريق عَزْرة بن ثابت، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر ولم يقولا في روايتيهما: «واجتنبوا السواد».

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٠٢) من طريق ليث بن أبي سليم، و(١٤٦٤١) من طريق زهير بن معاوية. وجاء عنده من طريقه: قلت لأبي الزبير: أقال: «جنبوه السواد»، قال: لا. فهذا يؤكد رواية الطيالسي التي سبقت الإشارة إليها.

وانظر ما سيأتي برقم (٤٢١٢) لزاماً لفقه الحديث.

الثَّغامة بفتح الثاء: نبات له نَوْرٌ أبيض.

(١) إسناده صحيح. سعيد الجُريري ـ وهو ابن إياس ـ سماع معمر منه قبل اختلاطه.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٧٤).

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٢٢)، والترمذي (١٨٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٩٧-٩٢٩٩) من طريق الأجلح بن عبد الله، عن عبد الله بن بريدة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٩٢٩٦) من طريق غيلان بن جامع، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذر. وهذا إسناد صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٧٤).

والكَتَم: هو جنْبة من الفصيلة المرسينية، قريبة من الآس، تنبت في المناطق الجبلية بإفريقية والبلاد الحارة المعتدلة، ثمرتها تشبه الفلفل، وبها بزرة واحدة، وتسمى فلفل القرود، وكانت تستعمل قديماً في الخضاب، وصنع المداد. قاله في «المعجم الوسيط».

وقال الخطابي: ويشبه أن يكون إنما أراد به استعمال كل واحد منهما منفرداً عن غيره، فإن الحناء إذا غُلي بالكتم جاء أسود.

٤٢٠٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا عُبيدُ الله ـ يعني ابنَ إيادٍ ـ حدَّثنا إياد

عن أبي رِمثةَ، قال: انطلقتُ مع أبي نحو النبيِّ ﷺ، فإذا هو ذو وَفْرةٍ، بها رَدْعٌ من حِنَّاءٍ، وعليه بُرْدانِ أخضَرانِ[1].

٤٢٠٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العَلاء، حدَّثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمعتُ ابنَ أبجرَ، عن إياد بنِ لَقِيطٍ

عن أبي رِمثةَ، في هذا الخبرِ، قال: فقال له أبي: أرِني هذا الذي بِظَهْرِكَ، فإني رجلٌ طبيبٌ، قال: «اللهُ عزَّ وجلَّ الطبيبُ، بل أنتَ رجُلٌ رفيقٌ، طبيبُها الذي خلقها»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٤٠٦٥).
وانظر ما سيأتي برقم (٤٢٠٨).

(٢) إسناده صحيح. ابن أبجر: هو عبد الملك بن سعيد، وابن إدريس: هو عبد الله.

وأخرجه قصة الخاتم الذي في ظهره ﷺ الشافعي في «مسنده» ٢/ ٩٨، والحُميدي (٨٦٦)، وابن أبي شيبة ٨/ ٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١١٤٣)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» لأبيه (٧١١٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧١٥)، والبيهقي ٨/ ٢٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٣٤) من طريق عبد الملك ابن سعيد بن أبجر، به.

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ١/ ٤٢٦، وأحمد (٧١٠٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٧١١٦)، والدولابي في «الكنى» ١/ ٢٩، وابن حبان (٥٩٩٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٢٠) من طريق عبيد الله بن إياد، وأحمد (١٧٤٩٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١١٤٢)، والطبراني ٢٢/ (٧١٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٨١) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن إياد بن لقيط، به.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧١٠٦) و(٧١٠٨) و(٧١١٠) و(٧١١٨). =

٤٢٠٨ـ حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، حدَّثنا سفيانُ، عن إياد بن لَقيطٍ

عن أبي رِمْثَةَ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وأبي فقال لرجلٍ ـ أو لأبيه ـ: «من هذا؟» قال: ابني، قال: «لا تَجْنِي عليه»، وكان قد لطَخَ لحيته بالحِنَّاء[1].

٤٢٠٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ: سُئِلَ عن خِضَابِ النبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أنه لم يَخْضِبْ، ولكن قد خَضَبَ أبو بكرٍ وعُمَرُ رضيَ الله عنهما[2].

= قوله: «أنت رفيق» قال البغوي في «شرح السنة»: معناه أنك ترفق بالمريض، فتحميه ما تخشى أن لا يحتمله بدنه، وتطعمه ما ترى أنه أرفق به، والطبيب: هو العالم بحقيقة الداء والدواء، والقادر على الصحة والشفاء وليس ذلك إلا الله الواحد القهار.

ثم تسمية الله سبحانه وتعالى به، أن يذكر في حال الاستشفاء، مثل أن يقول: اللهم أنت المصح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك، فأما أن تقول: يا طبيب افعل كذا كما تقول: يا حليم يا رحيم، فإن ذلك مفارق لأدب الدعاء.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وعبد الرحمٰن: هو ابن مهدي، وابن بشار: هو محمد.

وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (٩٣٠٣) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٤٠٦٥) و(٤٢٠٦).

وقوله: لا تجني عليه. قال في «عون المعبود»، أي: على ابنك، والجناية: الذنب والجرم مما يوجب العقاب أو القصاص، أي: لا يطالب ابنك بجنايتك، ولا يجني جانٍ إلا على نفسه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهذا رد لما اعتادته العرب من مؤاخذة أحد المتوالدين بالآخر.

(٢) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحماد: هو ابن زيد، ومحمد ابن عُبيد: هو ابن حِساب الغُبَري. =

١٨ـ باب ما جاء في خِضاب الصُّفرةِ

٤٢١٠ـ حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ مطرِّفٍ أبو سفيانَ، حدَّثنا عَمرو بن محمدٍ ـيعني العَنْقَزِي ـ، حدَّثنا ابنُ أبي روَّادٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ: أن النبيَّ ﷺ كان يَلْبَسُ النِّعالَ السِّبتِيَّة، ويُصفِّرُ لحيتَه بالورْسِ والزعفرانِ. وكان ابنُ عمر يفعلُ ذلك[١].

٤٢١١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ طلحةَ، عن حُميد بنِ وهْبٍ، عن ابنِ طاووسٍ، عن طاووسٍ

= وأخرجه البخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٢٣٤١) من طريق حماد بن زيد، به. ولفظه: قال: إنه لم يبلغ أن يخضب، لو شئت أن أعُدَّ شَمَطاته في لحيته.

وأخرجه بنحوه ومعناه البخاري (٣٥٥٠)، ومسلم (٢٣٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٠٨) و(٩٣٠٩) من طريق قتادة، والبخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) من طريق محمد بن سيرين، ومسلم (٢٣٤١) من طريق أبي إياس معاوية بن قُرَّة المزني، وابن ماجه (٣٦٢٩) من طريق حميد بن أبي حميد الطويل، أربعتهم عن أنس ابن مالك. زاد ابن سيرين: وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٦٥) و(١٢٤٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٩٦).

(١) صحيح دون ذكر الورس والزعْفران، وهذا إسناد قوي من أجل ابن أبي روّاد ـ وهو عبد العزيز ـ فهو لا بأس به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٠٧) من طريق عمرو بن محمد العَنْقَزي، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٧٧٢) من طريق عُبيد بن جريج عن عبد الله بن عمر، وذكر النعال السبتية، والصبغ بالصفرة لكنه لم يذكر الورس والزعفران.

ويشهد لذكر الصبغ بالورس والزعفران حديث طارق بن أشْيَم الأشجعي قال: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران. أخرجه أحمد (١٥٨٨٢)، والبزار (٢٩٧٥ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (٨١٧٦) والضياء المقدسي في «المختارة» ٨/ (١٠٩) وإسناده صحيح.

عن ابنِ عباسٍ، قال: مرَّ على النبيِّ ﷺ رجُلٌ قد خَضَبَ بالحِنَّاء، فقال: «ما أحسَنَ هذا!» قال: فمرَّ آخَرُ قد خَضَبَ بالحِنَّاء والكَتَمِ، فقال: «هذا أحسنُ مِن هذا» قال: فمرَّ آخرُ قد خَضَبَ بالصُّفرة، فقال: «هذا أحسنُ مِنْ هذا كلِّه»[1].

١٩ـ باب ما جاء في خِضَابِ السواد

٤٢١٢ـ حدَّثنا أبو توبةَ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ، عن عبد الكريم، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يكونُ قَوْمٌ يخضِبُونَ في آخِرِ الزَّمانِ بالسَّواد كحَواصِلِ الحَمَامِ، لا يَرِيحُون رائِحةَ الجنَّة»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حميد بن وهب.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٢٧) من طريق إسحاق بن منصور، بهذا الإسناد.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٩٦) و(٣٦٩٧).

(٢) إسناده صحيح. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري، وقد أخطأ ابنُ الجوزي حيث جزم بأنه ابن أبي المُخارق، فذكر الحديث في «الموضوعات»، لكن ردّ عليه الحافظان: المنذري في «اختصار السنن» وابن حجر في «القول المُسدّد» ص٤٨-٤٩ وبيّنا أن عبد الكريم هذا هو الجزري الثقة. عُبيد الله: هو ابن عمر الرَّقِّي، وأبو توبة. هو الرّبيع بن نافع الحلبي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٩٣) من طريق عُبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٠).

قال النووي في «شرح مسلم» عند الحديث (٢١٠٢): ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله ﷺ: «هذا مذهبنا». وقال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٤٩٩: وعن الحليمي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء، فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها. قلنا: وهو الذي نقله ابن القيم في «تهذيب السنن» ٦/ ١٠٤ =

٢٠- باب الانتفاع بمَداهِنِ العاج

٤٢١٣- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد، عن محمد بن جُحادَةَ، عن حُميدٍ الشاميِّ، عن سُليمانَ المُنَبِّهيِّ

عن ثوبانَ مولى رسولِ الله ﷺ: قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سافَرَ كان آخِرَ عهدِه بإنسانٍ من أهله فاطمةُ، وأولَ ما - أو مَن - يدخُل عليها إذا قدِمَ فاطمةُ، فَقَدِمَ مِن غَزَاةٍ له، وقد علَّقتْ مِسْحاً - أو - سِتراً - على بابِها، وحلَّتِ الحسنَ والحسينَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فقدم فلم يدخُلْ، فظنَّتْ أنه إنما منعه أن يدخُلَ ما رأى، فهتكَتِ السِّترَ، وفكَّكَتِ القُلْبينِ عن الصَّبيَّين، وقَطَعَتْه منهما، فانطلقا إلى رسولِ الله ﷺ وهما يبكِيانِ، فأخذه منهما، وقال: «يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل فُلانٍ - قال: - أهلِ

= عن إسحاق بن راهويه قال ابن القيم: وكأنه رأى أن النهي إنما جاء في حق الرجال وقد جُوِّز للمرأة من خضاب اليدين والرجلين ما لم يجوَّز للرجل، والله أعلم. وقال ابن القيم أيضاً: وقيل: للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله. وهذه المسألة من المسائل التي حلف عليها، وقد جمعها أبو الحسن، ولأنه يتضمن التلبيس، بخلاف الصفرة، ورخص فيه آخرون منهم أصحاب أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر، وفي ثبوته عنهم نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها.

قلنا: قد ثبت عن الحسين أنه كان يخضب بالوسمة كما في «صحيح البخاري» (٣٧٤٨)، لكن اختُلف في تعيين الوسمة أصلاً، فقد قال الخطابي عند شرح الحديث (٤٢٠٥): يقال: إن الكتم الوسمة، ويقال: هو نوع آخر غير الوسمة، ونقل صاحب «اللسان» في حديثه عن الكتم: أنه نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود. قلنا: وهذا يقتضي أن الوسمة بمفردها لا تسوِّد الشعر، والله تعالى أعلم. وأكثر الذين حكي عنهم الصبغ بالسواد إنما جاء بلفظ الوسمة لا السواد.

بيتٍ بالمدينة، إن هؤلاء أهلُ بيتي أكرَهُ أن يأكلوا طيِّباتِهم في حياتِهمُ الدنيا، يا ثوبانُ، اشترِ لِفاطمةَ قِلادةً من عَصَبٍ، وسِوارين من عاجٍ»(١).

آخر كتاب الترجل

(١) إسناده ضعيف لجهالة حميد الشامي وسُليمان المنبِهي.

وأخرجه أحمد (٢٢٣٦٣) والطبراني في «الكبير» (١٤٥٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٦٨٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ٢٦، وفي «الشعب» (٥٦٥٩)، والمزي في ترجمة حميد الشامي من «تهذيب الكمال» ٧/ ٤١٣-٤١٤، وفي ترجمة سليمان المُنْبِهي ١٢/ ١١١-١١٢ من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

والعاج: هو عظم أنياب الفِيلة، وقيل: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية.

والمداهن، جمع مُدْهُن: وهو ما يُجعل فيْه الدُّهْنُ.

والمِسح: بالكسر، كساء معروف.

أول كتاب الخاتم

١ - باب ما جاء في اتخاذ الخاتِم[1]

٤٢١٤- حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ مُطرِّف الرؤاسيُّ، حدَّثنا عيسى، عن سعيدٍ، عن قتادة

عن أنسِ بنِ مالك قال: أرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يكتُبَ إلى بعضِ الأعاجمِ، فقيل له: إنهم لا يَقرؤون كتاباً إلا بخاتَمٍ، فاتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فضةٍ، ونَقَشَ فيه: «محمدٌ رسولُ اللهِ»[2].

---

(١) هذا التبويب من (هـ).

(٢) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السَّدوسيّ، وسعيد: هو ابن أبي عَروبة، وعيسى: هو ابن يونس السَّبيعي.

وأخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٩) و(٨٧٩٧) و(٩٤٥٥) و(١١٤٤٨) من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٨٧٤) و(٥٨٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٣٦٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٤٤) و(٩٤٤٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب والترمذي (١٨٤٣) من طريق ثابت بن أسلم، كلاهما عن أنس بن مالك.

وأخرج منه قصة اتخاذه ﷺ خاتماً مسلم (٦٤٠) من طريق قتادة، و(٦٤٠) من طريق ثابت البناني، كلاهما عن أنس بلفظ: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ﷺ من فضة.

وأخرج منه قطعة: نقشه محمد رسول الله: البخاري (٣١٠٦) و(٥٨٧٨)، والترمذي (١٨٤٢) من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن جده.

وستأتي في بعض طرق الحديث الآتي برقم (٤٢١٦).

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٨٩) و(١٢٧٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٤) و(٥٤٩٧) و(٦٣٩٢).

وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية بعده.

٤٢١٥ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، عن خالدٍ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ

عن أنسٍ، بمعنى حديث عيسى بنِ يونس، زاد: فكان في يَدِهِ حتى قُبِضَ، وفي يدِ أبي بكرٍ حتى قُبِضَ، وفي يَدِ عمرَ حتى قُبِضَ، وفي يَدِ عُثمانَ، فبينما هو عندَ بئرٍ إذ سقطَ في البئرِ، فأمر بها فنُزِحَتْ، فلم يقْدِرْ عليه[1].

٤٢١٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ صالحٍ، قالا: حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ

حدَّثني أنس، قال: كان خاتِمُ النبي ﷺ من وَرِقٍ، فَصُّهُ حَبَشيٌّ[2].

٤٢١٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا حُميدٌ الطَّويلُ

عن أنس بنِ مالك، قال: كان خاتِمُ النبيِّ ﷺ مِن فِضةٍ كُلِّه، فَصُّه منه[3].

---

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي.

وانظر ما قبله. وانظر تالييه.

(٢) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٣٦٤١) و(٣٦٤٦)، والترمذي (١٨٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٤٦-٩٤٤٨) من طريق يونس بن يزيد، به. زاد بعضهم: كان يجعل فصّه مما يلي كفه، وزاد بعضهم أيضاً: ونقشه: محمد رسول الله، وعند بعضهم أيضاً زيادة: في يمينه.

وهو في «مسند أحمد» (١٣١٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٩٤).

وانظر سابقيه وما سيأتي بعده.

(٣) إسناده صحيح. حميد الطويل: هو ابن أبي حميد، وزهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه البخاري (٥٨٧٠)، والترمذي (١٨٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٤٩-٩٤٥٢) من طريق حميد الطويل، به. =

٤٢١٨ـ حدَّثنا نُصيرُ بنُ الفَرجِ، حدَّثنا أبو أُسامَةَ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ، قال: اتَّخذَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتِماً مِن ذَهَبٍ، وجَعَل فصَّه مما يلي بَطْنَ كَفِّه، ونَقَشَ فيه: «محمدٌ رسولُ الله» فاتَّخذَ الناسُ خواتِمَ الذَّهَبِ، فلما رآهم قد اتَّخذُوها رَمَى به، وقال: «لا أَلبَسُهُ أبداً»، ثُمَّ اتَّخذَ خاتِماً مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فيه: «محمدٌ رسولُ الله» ثم لَبِسَ الخاتِمَ بعده أبو بكرٍ، ثم لَبِسَه بَعْدَ أبي بكر عمرُ، ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أرِيسَ(١).

= وأخرجه البخاري (٦٦١) و(٥٨٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٣١) من طريق حميد الطويل، قال: سئل أنس: هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً؟ فقال: نعم، أخّر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلى، فقال: «صلى الناس ورقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها». قال: فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٩١).

وانظر الأحاديث الثلاثة السالفة.

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العُمري، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٥٨٦٥) و(٥٨٦٦) و(٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١)، والترمذي (١٨٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٧٣-٩٤٧٦) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٨٦٧) و(٧٢٩٨)، والنسائي (٩٤٠٣) من طريق عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر. وقد جاء في رواية الترمذي أنه لبسه في يمينه.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٧٧) و(٥٢٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٩١) و(٥٤٩٤) و(٥٤٩٩) وعند ابن حبان في الموضع الأخير أنه لبسه في يمينه.

وانظر تالييه.

وبئر أريس: حديقة قرب قباء.

قال أبو داود: ولم يختلِفِ الناسُ على عثمانَ حتى سقطَ الخاتِمُ مِن يدِه[1].

٤٢١٩- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ في هذا الخبرِ، عن النبيِّ ﷺ فَنَقَشَ فيه: «محمدٌ رسولُ الله» وقال: «لا يَنْقُشْ أحدٌ على نَقشِ خاتِمي هذا» ثم ساقَ الحديثَ[2].

٤٢٢٠- حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن المُغيرةِ ابنِ زيادٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، بهذا الخبرِ، عن النبي ﷺ قال: فالتمسُوهُ فلم يجِدوه، فاتخذ عثمانُ خاتِماً ونَقَشَ فيه «محمدٌ رسولُ الله» قال: فكان يَختِم به، أو يتَختَّم به[3].

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، ومن هامش (ج) وصحح عليها.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٧٧) من طريق أيوب بن موسى، به.

وانظر ما قبله.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل المغيرة بن زيادة، وهو متابع، غير أنه انفرد بذكر اتخاذ عثمان خاتماً جديداً. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٤٧٨) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه.

٢ ـ باب ما جاء في ترك الخاتِم

٤٢٢١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ لُوَينٌ، عن إبراهيمَ بنِ سعْدٍ، عن ابنِ شهابٍ

عن أنس: أنه رأى في يَدِ النبيِّ ﷺ خاتِماً مِن وَرِقٍ يوماً واحداً، فصنع الناسُ، فَلبِسُوا، وطَرَحَ النبيُّ ﷺ فطَرَحَ الناسُ[١].

قال أبو داود: رواه، عن الزهريِّ زيادُ بنُ سعدٍ وشعيبُ بن أبي حمزة وابنُ مسافِرٍ، كلُّهم قال: من وَرِقٍ.

٣ ـ باب في خاتم الذهب

٤٢٢٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا المُعتمرُ، سمعتُ الرُّكينَ بنَ الربيع يُحدِّث، عن القاسم بنِ حسانَ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ حَرْمَلَةَ

أن ابنَ مسعودٍ كان يقولُ: كان نبيُّ اللهِ ﷺ يكْرَهُ عشرَ خِلالٍ: الصُّفرةَ ـ يعني الخَلُوقَ ـ وتغييرَ الشيبِ، وجرَّ الإزار، والتَّختُّمَ

---

(١) إسناده صحيح إلا أن أهل العلم قد غَلَّطوا فيه الزهريَّ في ذكره خاتم الوَرِق، لأن المعروف أن الذي طرحه رسول الله ﷺ إنما هو خاتم الذهب كما رواه ابن عمر في الحديث السالف برقم (٤٢١٨) وهو في «الصحيحين». قاله البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٤٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ١٠٠، والقاضي عياض والنووي في «شرحيهما على مسلم»، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٣١٩ وغيرهم.

وأخرجه البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٧٢) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٣١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٩٠).

وقد روى ابن عباس ما يوافق حديث الزهري هذا عند النسائي (٩٤٧١) وابن حبان (٥٤٩٣) وغيرهما: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً، فلبسه، ثم قال: «شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة وإليكم نظرة» ثم ألقاه. وهو في «مسند أحمد» (٢٩٦٠) وإسناده صحيح.

بالذهبِ، والتبرجَ بالزينةِ لِغير مَحَلِّها، والضربَ بالكِعَاب، والرُّقى إلا بالمعوِّذاتِ، وعَقْدَ التمائم، وعزلَ الماء لِغير أو غيرِ محلِّه، وفسادَ الصبي، غَير مُحَرِّمِهِ[1].

قال أبو داود: انفردَ بإسنادِ هذا الحديثِ أهلُ البصرة[2].

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن حرملة - وهو الكوفي - قال ابن المديني في «العلل» (١٧٠): لا أعلم أحداً روى عن عبد الرحمٰن بن حرملة هذا شيئاً إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٥/ ٢٧٠، وفي «الضعفاء الصغير» ص٧٠: لم يصح حديثه، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة عبد الرحمٰن بن حرملة عن حديثه هذا: وهذا منكر. المعتمر: هو ابن سُليمان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣١٠) من طريق المعتمر بن سُليمان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٨٣).

قال الخطابي: أما كراهية الخلوق فإنما هي للرجال خاصة دون النساء، وتغيير الشيب إنما يُكره بالسواد دون الحمرة والصفرة، والتختم بالذهب محرم على الرجال، والتبرج بالزينة لغير محلها، وهو أن تتزين المرأة لغير زوجها، وأصل التبرج أن تظهر المرأة محاسنها للرجال، يقال: تبرجت المرأة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وأما عزل الماء لغير محله، فقد سمعتُ في هذا الحديث: عزل الماء عن محله، وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة، وهو محل الماء، وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل، والمكروه منه ما كان من ذلك عن الحرائر بغير إذنهن، فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن، ولا إذن لهن مع أربابهن.

وفساد الصبي: هو أن يطأ المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنُها، وكان في ذلك فساد الصبي.

وقوله: غير مُحرِّمِهِ، معناه أنه كره ذلك ولم يبلغ في الكراهة حد التحريم.

(٢) مقاله أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، لكن قوله: أهل البصرة غريب، لأن رواة الحديث كوفيون خلا مُسدد ومعتمر فقط فبصريان.

٤ - باب في خاتِم الحديد

٤٢٢٣- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ عبدِ العزيز بن أبي رِزْمَةَ - المعنى - أن زيد بنَ الحُباب أخبرهم، عن عبدِ الله بنِ مسلم أبي طَيْبَةَ السُّلميِّ المروزيِّ، عن عبدِ الله بنِ بُريدة

عن أبيه: أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ وعليه خاتِمٌ من شَبَهٍ، فقال له: «ما لي أجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأصنامِ؟» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتِمٌ من حديدٍ، فقال: «ما لي أرى عليكَ حِليةَ أهلِ النارِ؟» فطرحَهُ، فقال: يا رسولَ الله، مِنْ أيِّ شيءٍ أتَّخِذُه؟ قال: «اتَّخِذْهُ من وَرِقٍ، ولا تُتِمَّهُ مِثْقالاً»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن مسلم السُّلمي المروزي. الحسن بن علي: هو الحُلْواني الخلَّال.

وأخرجه الترمذي (١٨٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٤٢) من طريق عبد الله بن مسلم السُّلمي، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال النسائي: هذا حديث منكر.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٤٨٨)!

وفي باب النهي عن خاتم الحديد عند الطبراني في «الأوسط» (٢٠٧٢) عن عمرو ابن شعيب عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب، وخاتم الحديد. وإسناده حسن.

قال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٣٢٨: والنهي عن الحديد للتنزيه عند الجمهور. . قال: وهذا الحديث قد عُورِضَ بالحديث المارّ: «التمس ولو خاتماً من حديد» وأجيب بأنه لا يلزم من جواز الالتماس والاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد تحصيله لتنتفع بقيمته المرأة على أن بعضهم حمل النهي على الحديد الصرف.

وقوله: «اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً» وهذا على ضعف سنده يعارض حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها» أخرجه المصنف برقم (٤٢٣٦) وإسناده صحيح.

ولم يقُلْ محمدٌ: عبدَ الله بنَ مسلم، ولم يقل الحسنُ: السلميَّ المروزيَّ.

٤٢٢٤ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى وزيادُ بنُ يحيى والحسنُ بن عليٍّ، قالوا: حدَّثنا سهلُ بنُ حمادٍ أبو عتَّابٍ، حدَّثنا أبو مَكِينٍ نوحُ بنُ ربيعةَ، حدَّثني إياسُ بنُ الحارثِ بنِ المُعَيقيبِ - وجدُّه من قِبَل أمه أبو ذُبابٍ -

عن جَدِّه، قال: كان خاتِمُ النبيِّ ﷺ مِنْ حديدٍ مَلويٍّ عليه فضةٌ، قال: فربما كان في يَدِي، قال: وكان المعيقيبُ على خاتِمِ النبيِّ ﷺ(١).

٤٢٢٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المفضَّلِ، حدَّثنا عاصِمُ بنُ كُليبٍ، عن أبي بُردة

عن عليٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «قُلْ اللهُمَّ اهْدِني وسَدِّدْنِي، واذْكُرْ بالهُدَى هِدَايةَ الطريقِ، واذكر بالسَّداد تسديدَك السَّهم» قال: ونهاني أن أضَعَ الخاتِمَ في هذه أو في هذه، للسَّبابةِ والوسْطى - شك عاصم - ونهاني عن القَسِّيةِ والمِيثرَةِ. قال أبو بردة: فقلنا لِعلي: ما

---

(١) حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف لجهالة إياس بن الحارث بن المُعيقيب.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٤٦٠) من طريق أبي عتاب سهل بن حماد، بهذا الإسناد.

وله شواهد مرسلة في «طبقات ابن سعد» ١/ ٤٧٣-٤٧٤، ورابع عند الطبراني في «الكبير» (٤١١٨).

وقوله: وجده من قبل أمه أبو ذباب. جملة اعتراضية أدخلت لبيان أن له جدين، أحدهما: جده من قِبل أبيه وهو المعيقيب الذي يروي عنه هذا الحديث، وآخر جده من قبل أمه وهو أبو ذباب فذكره معترضاً ليظهر أنه آخر، وليس هو معطوفاً على إياس ابن الحارث كما يتراءى من ظاهر لفظه، فإن أبا ذباب ليس له ذكر في الصحابة ولا في الكتب التي تعنى بتراجم رجال الكتب الستة كـ«التهذيب» وفروعه.

القسِّيَّة؟ قال: ثياب تأتينا مِن الشام أو مِن مصرَ مُضلّعةٌ فيها أمثالُ الأُتْرُجِّ، قال: والمِيثَرَةُ: شيء كانت تَصْنَعُهُ النِّساءُ لِبُعُولَتِهِنَّ[1].

٥ ـ باب في التختُّم في اليمين أو اليسار

٤٢٢٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن شريكِ ابنِ أبي نَمِرٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ حُنَينٍ، عن أبيه، عن علي، عن النبيِّ ﷺ قال شريكٌ:

وأخبرني أبو سلمة بنِ عبدِ الرحمٰن: أن النبيَّ ﷺ كان يتختَّم في يمينهِ[2].

---

(١) إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب.

وأخرجه مختصراً مسلم بإثر الحديث (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٣٦٤٨)، والترمذي (١٨٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٦٦-٩٤٦٩) من طرق عن عاصم بن كُليب، به. إلا أن ابن ماجه قال في روايته: يعني الخنصر والإبهام.

وهو بتمامه في «مسند أحمد» (١١٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٩٩٨) و(٥٥٠٢).
وعلق البخاري في «صحيحه» قول أبي بردة... في كتاب اللباس: باب لبس القسي.

وقد سلف ذكر النهي عن القَسِّية والميثرة برقم (٤٠٥٠) و(٤٠٥١).

وقوله: واذكر بالهدى هداية الطريق. قال الخطابي: معناه: أن سالك الطريق والفلاة إنما يؤم سمت الطريق، ولا يكاد يفارق الجادة، ولا يعدل عنها يمنة ويسرة خوفاً من الضلال، وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة يقول: إذا سألت الله الهدى، فأخطر بقلبك هداية الطريق، وسل الله الهدى والاستقامة كما تتحراه في هداية الطريق إذا سلكتها.

وقوله: واذكر بالسداد تسديدك السهم. معناه: أن الرامي إذا رمى غرضاً سدد السهم نحو الغرض، ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالاً، ليصيب الرمية، فلا يطيش سهمه، ولا يخفق سعيه، يقول: فأخطر المعنى بقلبك حين تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله في الرمي.

(٢) إسناده قوي من أجل شريك ابن أبي نمر ـ وهو شريك بن عبد الله بن أبي نمر ـ.
ابن وهب: هو عبد الله.
=

٤٢٢٧ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، حدَّثني أبي، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي روَّادٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ كان يتختَّمُ في يسارِه، وكان فَصُّه في باطن كفِّه(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٤٥٨) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٥٠١).

وقد جاء في بعض روايات حديث ابن عمر السالف برقم (٤٢١٨) أنه ﷺ كان يلبس الخاتم بيمينه. بالإسناد الصحيح. لكن تخالفهُ رواية ابن أبي روّاد، عن نافع عن ابن عمر الآتية بعده، كما يخالفه صنيع ابن عمر نفسه وسيأتي برقم (٤٢٢٨). قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ١٠٩: وأما التختم في اليمين وفي اليسار فاختلفت في ذلك الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه من بعده، وذلك محمول عند أهل العلم على الإباحة وقال النووي في «شرح مسلم» عند الحديث (٢٠٩٤): وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما، وكذلك قال الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٩٠٠): وكل ذلك مباح، فأيهما فعل لم يكن به بأس.

(١) إسناده قوي من أجل عبد العزيز بن أبي روّاد. ويؤيده صنيع ابن عمر الآتي بإسناد صحيح بعده، وهو مَن هو في حرصه الشديد على الاقتداء برسول الله ﷺ، فلا اعتبار بما حكم به الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ٣٢٦ من شذوذ هذه الرواية. لكن يُحمل الأمر فيه على ما ذهب إليه ابنُ عبد البر والنوويُّ، وقد أسلفنا ذكر كلامهما في ذلك عند الحديث السابق، والله تعالى أعلم.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٢٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٦٢)، وفي «الآداب» (٦٦٦)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٨٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٤٨) من طريق نصر بن علي، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند مسلم (٢٠٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٥٤) و(٩٤٥٧) وروي عن أنس خلاف ذلك أنه كان يتختم في يمينه، لكن قال النسائي =

قال أبو داود: قال ابنُ إسحاقَ وأسامةُ بنُ زيد، عن نافعٍ: في يمينه.

٤٢٢٨ـ حدَّثنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ، عن عبدةَ، عن عُبيدِ الله

عن نافع: أن ابنَ عمر كان يَلْبَسُ خاتِمَه في يَدِه اليُسرى[١].

٤٢٢٩ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ

عن محمد بنِ إسحاقَ، قال: رأيتُ على الصَّلْتِ بنِ عبدِ الله بنِ نوفلِ بن الحارثِ بنِ عبدِ المُطَّلِب خاتِماً في خِنْصِره اليُمنَى، فقلتُ: ما هذا؟ قال: رأيتُ ابنَ عباس يَلبَس خاتِمه هكذا، وجعل فَصَّه على ظهرِها، قال: ولا يُخالُ ابنُ عباس إلا وقد كان يذْكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَلْبَسُ خاتِمَه كذلك[٢].

= عقب رواية اليسار هذه: وهذا أصح ما يُروى فيه عن أنس، والله أعلم، ونقل الحافظ ابن رجب في «أحكام الخواتم» ص١٤٥-١٤٦ عن الحافظ الدارقطني أنه سُئل عن هذا الحديث، فذكر أن المحفوظ رواية التختم باليسار.

(١) موقوف صحيح الإسناد. عُبيد الله: هو ابن عُمر العُمري، وعَبْدة: هو ابن سُليمان.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٦٣) من طريقين عن عُبيد الله بن عمر، به. وقال البيهقي بإثره: وهذا يؤكد رواية عبد العزيز ـ قلنا: يعني رواية عبد العزيز ابن أبي روّاد، السالفة قبله ـ.

(٢) إسناده حسن. الصلت بن عبد الله بن نوفل: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عنه الزبير بن بكار: كان فقيهاً عابداً. ونقل الترمذي عن البخاري قوله: حديث محمد بن إسحاق، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن.

وأخرجه الترمذي (١٨٣٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن محمد بن إسحاق، به، وقال: حديث حسن.

٦ ـ باب في الجَلاجِل

٤٢٣٠ـ حدَّثنا عليُّ بنُ سَهْلٍ وإبراهيمُ بن الحَسَنِ، قالا: حدَّثنا حجاجٌ، عن ابنِ جُرَيج، أخبرني عُمَرُ بنُ حفصٍ

أن عامِرَ بنَ عبدِ الله ـ قال عليُّ بنُ سهلٍ: ابنُ الزبير ـ أخبرَه، أن مولاةً لهم ذهبت بابنةِ الزُّبير إلى عمرَ بنِ الخطابِ وفي رِجْلَها أجْراسٌ، فقطعها عُمَرُ، ثم قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إن مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شيطاناً»[1].

٤٢٣١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم البزَّاز، أخبرنا روح، حدَّثنا ابن جريج، عن بُنانةَ مولاةِ عبدِ الرحمٰن بن حيَّانَ الأنصاري

عن عائشة، قالت: بينما هي عندها إذ دُخِلَ عليها بجاريةٍ وعليها جلاجل يُصوِّتْنَ، فقالت: لا تُدْخِلْنها عليَّ إلا أن تقطعوا جلاجلَها، وقالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا تدخُلُ الملائكةُ بَيتاً فيه جَرَسٌ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لإبهام المولاة، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يُدرك عمر. قاله المنذري.

ويشهد للمرفوع منه حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١١٤) بلفظ: «الجرس مزامير الشيطان» وقد سلف عند المصنف برقم (٢٥٥٦).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة بُنانة، وابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ مدلس وقد عنعن. رَوح: هو ابن عُبادة.

وأخرجه أحمد (٢٦٠٥٢) عن روح بن عُبادة، بهذا الإسناد.

ويشهد للمرفوع منه حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١١٣)، وقد سلف عند المصنف برقم (٢٥٥٥).

وحديث أم حبيبة السالف عند المصنف برقم (٢٥٥٤).

وانظر تمام شواهده في «المسند» (٤٨١١).

٧ - باب في ربطِ الأسنان بالذهب

٤٢٣٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ ومحمدُ بنُ عبد الله الخُزاعيُّ - المعنى - قالا: حدَّثنا أبو الأشهبِ، عن عبدِ الرحمٰن بن طرَفَةَ

أن جده عَرْفَجَةَ بن أسعدٍ قُطِعَ أنفُه يوم الكُلاب فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ، فأنتنَ عليه، فأمرَهُ النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب(١).

---

(١) إسناده حسن. عبد الرحمٰن بن طرفة - وإن روى عنه اثنان ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان والعجلي - قد حَسَّن حديثه هذا الترمذي، وقال الآجُرِّي: سئل أبو داود عن عبد الرحمٰن بن طرفة حديث أبي الأشهب؟ قال: هذا حديث قد رواه الناس. قلنا: وقد أدرك جده كما صرح بذلك هو لأبي الأشهب كما في رواية النسائي في «الكبرى» (٩٤٠١) وغيره، وكذلك قال أبو الأشهب كما في الطريق الآتي بعده، وذكر البخاري في «تاريخه» ٤/ ٦٤ أنه رأى جده. قلنا: فحملوا ذلك على الاتصال، والله أعلم. أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان العُطاردي، وقد أخطأ الحافظ المنذري إذ ظنه جعفر بن الحارث الواسطي الضعيف، والصواب أنه رجل آخر، وقد سبقه إلى هذا الخطأ ابن الجوزي كما ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب».

وأخرجه الترمذي (١٨٦٨) و(١٨٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٠١) من طريق أبي الأشهب جعفر بن حيان، والنسائي (٩٤٠٠) من طريق سَلْم بن زَرير، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن طرفة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٦٢).

وانظر تالييه.

قال الخطابي: يوم الكُلاب: يوم معروف من أيام الجاهلية ووقعة مذكورة من وقائعهم. والكُلاب: اسم ماء بين الكوفة والبصرة، انظر خبر هذا اليوم في «أيام العرب في الجاهلية» ص٤٦-٥٠. والورِق، مكسورة الراء: الفضة، والورَق بفتح الراء: المال من الإبل والغنم.

وفيه: استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة، كربط الأسنان به، وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه.

وقال المنذري: الكُلاب - بضم الكاف وتخفيف اللام وباء بواحدة.

٤٢٣٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ وأبو عاصم، قالا: حدَّثنا أبو الأشهبِ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ طَرَفَةَ

عن عرفَجَةَ بنِ أسعد، بمعناه، قال يزيد: قلتُ لأبي الأشهبِ أدرك عبدُ الرحمٰن بنُ طَرَفَةَ جدَّه عرفجةَ؟ قال: نعم[1].

٤٢٣٤ـ حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ هشامٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن أبي الأشهبِ، عن عبدِ الرحمٰن بن طرفَةَ بن[2] عرفجَةَ بن أسعدٍ، عن أبيه أن عرفجَةَ بمعناه[3].

٨ ـ باب في الذهب للنساء

٤٢٣٥ـ حدَّثنا ابنُ نُفَيلٍ، حدَّثنا محمد بن سلمةَ، عن محمد بن إسحاقَ، حدَّثني يحيى بن عبَّادٍ، عن أبيه عبَّادِ بن عبد الله

عن عائشة، قالت: قدِمَتْ على النبي ﷺ حليةٌ مِنْ عندِ النَّجاشيِّ أهداها له، فيها خاتمٌ مِن ذهبٍ، فيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قالت: فأخذه

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

(٢) وقع في (أ) و(ب) و(ج): عن عبد الرحمٰن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد، عن أبيه، فجعله من مسند أسعد والد عرفجة، وهو ناشئٌ عن تحريف قديم نبّه عليه الخطيب، حيث وقع هكذا عن عرفجة بن أسعد عن أبيه، وأن الصواب: ابن عرفجة بن أسعد عن أبيه. قلنا: وقد جاء عندنا على الصواب في (هـ) وهي برواية ابن داسه، وأخرجه البيهقي أيضاً ٢/ ٤٢٦ من طريق ابن داسه كما جاء في الأصل الذي عندنا بروايته ـ يعني على الصواب ـ وقد جاء في «تحفة الأشراف» (٩٨٩٥) على الصواب كذلك.

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد زاد فيه إسماعيل ـ وهو ابن علية ـ طرفة بن عرفجة بن أسعد، وتابعه على زيادته الحسين بن الوليد النيسابوري عند البيهقي ٢/ ٤٢٥ لكن خالفهما جمع كبير من الثقات كما في الطريقين السابقين، فرووه عن أبي الأشهب دون ذكر طرفة والد عبد الرحمٰن، وكذلك رواه سَلْم بن زَرير عن عبد الرحمٰن بن طرفة، فروايتهم هي المحفوظة، والله تعالى أعلم.

رسولُ الله ﷺ بِعُودٍ مُعرِضاً عنه، أو ببعضِ أصابعِه، ثم دعا أُمامةَ بنتَ أبي العاص ـ ابنةَ ابنتِهِ زينب ـ فقال: «تحلَّي بهذا يا بُنيةُ»[1].

٤٢٣٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ـ يعني ابنَ محمد ـ عن أَسِيد بنِ أبي أَسِيدٍ البرَّادِ، عن نافع بنِ عيَّاش

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحبَّ أن يُحلِّق حَبِيبَهُ حَلْقةً مِن نارٍ فليُحلِّقْهُ حلقةً من ذَهَبٍ، ومن أحبَّ أن يطوِّق حبيبَه طوقاً من نارٍ فليطوِّقْه طوقاً من ذهب، ومن أحبَّ أن يسوِّر حبيبَه سِواراً من نارٍ، فليُسوِّرْهُ سِواراً من ذهبٍ، ولكن عليكم بالفِضَّةِ فالعبُوا بِها»[2].

---

(١) إسناده حسن: فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. ابن نُفيل: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل الحراني.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٤٤) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٨٠).

(٢) إسناده حسن. أسيد بن أبي أسيد قال عنه الحافظان الذهبي وابن حجر: صدوق.

وأخرجه أحمد (٨٤١٦) من طريق زهير بن محمد الخراساني، وأحمد (٨٩١٠)، والبيهقي ٤/ ١٤٠ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوري، كلاهما عن أسيد بن أبي أسيد، به.

وخالفهما عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عند أحمد (١٩٧١٨)، وابن عدي ٤/١٦٠٨ فرواه عن أسيد بن أبي أسيد، عن ابن أبي موسى، عن أبيه، أو ابن أبي قتادة عن أبيه. وعبد الرحمٰن بن عبد الله هذا ضعيف.

قوله: «حبيبه»، المراد به هنا الذَّكَر وليس الأنثى،كما هو واضح من سياق المتن، وقد نص أهل العربية في باب التأنيث على أن فعيل الذي بمعنى مفعول إذا لم =

٤٢٣٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عوانةَ، عن منصورٍ، عن رِبعيِّ بنِ حراشٍ، عن امرأته

عن أُختٍ لحُذَيفة، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يا معشَرَ النِّساء، أما لَكُنَّ في الفضَّةِ ما تَحلَّينَ بهِ، أما إنَّهُ ليس مِنْكُنَّ امرأةٌ تَحلَّى ذهباً تُظهِرُه إلا عُذِّبَتْ به»[1].

٤٢٣٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ بنُ يزيدَ العطّارُ، حدَّثنا يحيى، أن محمودَ بنَ عَمرٍو الأنصاريَّ حدَّثه

أن أسماء بنتَ يزيدَ حدَّثته، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ تقلدَت قِلادةً مِن ذهبٍ قُلِّدت في عنقها مثله من النَّار يومَ القيامةِ،

= يُذكر موصوفه من المؤنث لحقته التاء، نحو: هذه ذبيحة، ونطيحة، أي: مذبوحة ومنطوحة، وإن ذكر موصوفه حذفت منه التاء غالباً نحو: مررت بامرأة جريح وبعين كحيل، أي: مجروحة ومكحولة، وقد تلحقه التاء أحياناً نحو: خصلة ذميمة، أي: مذمومة، وفعلة حميدة، أي: محمودة. انظر «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» ٤/ ٩٣-٩٤.

ولم يتفطن الشيخ الألباني رحمه الله في «آداب الزفاف» ص٢٢٣ إلى ذلك. فجعل فعيلاً بمعنى مفعول يشمل الرجل والمرأة، فحرَّم بسبب خطئه على النساء لبس الذهب المحلق، مع أن الإجماع على حِلِّيَـتِهِ لهن.

(١) إسناده ضعيف لجهالة امرأة ربعي بن حراش. منصور: هو ابن المعتمر، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٧٥) و(٩٣٧٦) من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٣٨٠).

وفي الباب عن أسماء بنت يزيد في الحديث الآتي بعده وإسناده ضعيف كذلك.

وأيُّما امرأةٍ جعلت في أُذُنها خُرْصاً مِن ذهب جُعِلَ في أُذنها مثلُها مِن النار يومَ القيامةِ»[1].

٤٢٣٩ـ حدَّثنا حُميدُ بنُ مسعْدَة، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا خالدٌ، عن ميمونٍ القنَّادِ، عن أبي قِلابة

عن معاوية بنِ أبي سُفيان: أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن رُكُوب النِّمارِ، وعن لُبْسِ الذَّهَبِ إلا مُقطَّعاً[2].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة محمود بن عمرو الأنصاري ـ وهو ابن يزيد بن السكن ـ يحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٧٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٥٧٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف. أبو قلابة لم يسمع من معاوية كما قال المصنف وأبو حاتم الرازي، وميمون القناد حديثه عن أبي قلابة مرسل فيما ذكر البخاري في «تاريخه الكبير» ٧/ ٣٤٠، وقال الإمام أحمد عن ميمون هذا: ليس بمعروف، وذكره الذهبي في «الميزان» وقال: والحديث منكر. قلنا: لكن روي الحديث من طريقين آخرين صحيحين. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وإسماعيل: هو ابن عُليّة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣٨٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه أيضاً (٩٣٨٨) من طريق سفيان بن حبيب، عن خالد، عن أبي قلابة، به فأسقط من إسناده ميموناً القناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٤٤).

وقد سلف النهي عن ركوب النمار عند المصنف بإسناد صحيح برقم (٤١٢٩).

وأخرج قطعة النهي عن الذهب إلا مقطعاً: النسائيُّ في «الكبرى» (٩٣٩٠) و(٩٣٩١) من طريق قتادة، و(٩٣٩٨) من طريق بيهس بن فهدان، كلاهما عن أبي شيخ الهُنائي. وإسناده صحيح. =

قال أبو داود: أبو قِلابة لم يَلْقَ معاوية.

آخر كتاب الخاتِم

= وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٣٣) و(١٦٩٠١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٢٠/ ٦٤: وأما باب اللباس، فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويُباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره، كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره، فإن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعاً.

قلنا: وقد بوّب له النسائي بقوله: تحريم الذهب على الرجال، وهو واضح الدلالة في ذلك، لأن النهي عن الحرير وعن لبس الذهب إنما هو في حق الرجال، لا النساء، وهذا الذي انتهى إليه أهل العلم الذين تعتمد أقوالهم ويُرجع إليها في فقه النصوص. وعامة أهل العلم سلفاً وخلفاً على إباحة تحلي النساء بالذهب محلقاً أو غير محلق كالطوق والخاتم والسوار والخلخال والقلائد، ونقل الإجماع على ذلك أبو بكر الجصاص الرازي في «أحكام القرآن» ٤/ ٤٧٧، والقرطبي في «تفسيره» ١٦/ ٧١-٧٢، والنووي في «المجموع» ٤/ ٤٤٢ و٦/ ٤٠، وابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ٣١٧. وانظر لزاماً رسالة الشيخ الفاضل مصطفى العدوي، فإنها نفيسة في بابها.

أول كتاب الفتن

١ ـ ذكرُ الفتنِ ودلائلِها

٤٢٤٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ

عن حُذيفة، قال: قامَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ قائماً، فما تركَ شيئاً يكونُ في مقامِه ذلك إلى قيامِ السَّاعة إلا حدَّثَه، حَفِظَهُ من حَفِظَه ونَسِيَهُ مَنْ نَسِيَه، قد عَلِمَه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكونُ منه الشيءُ فأذكرُه كما يذكرُ الرجلُ وجهَ الرجلِ إذا غابَ عنه، ثم إذا رآه عرفه(١).

٤٢٤١ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو داودَ الحفريُّ، عن بدرِ بنِ عُثمان، عن عامرٍ، عن رجُلٍ

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «يكون في هذه الأُمَّةِ أربعُ فِتَنٍ في آخِرِهَا الفنَاءُ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، والأعمش: هو سُليمان بن مهران، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه البخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٢٨٩١) من طريق سفيان الثوري، ومسلم (٢٨٩١) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٨٩١) من طريق أبي إدريس الخولاني، و(٢٨٩١) من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي، كلاهما عن حذيفة بن اليمان.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٣٦) و(٦٦٣٧).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٢٤٣).

(٢) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ أبو داود الحَفَري: هو عمر بن سعْد الكوفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٧٠ من طريق بدر بن عثمان، بهذا الإسناد.

٤٢٤٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ سعيدٍ الحمصيُّ، حدَّثنا أبو المُغيرةِ، حدَّثني عبدُ الله بنُ سالمٍ، حدَّثني العلاءُ بن عُتبةَ، عن عُمير بن هانئٍ العنسيّ

سمعتُ عبدَ الله بنَ عُمر، يقولُ: كنا قُعوداً عندَ رسولِ الله ﷺ فذكر الفِتن، فأكثر في ذِكْرها حتى ذَكَرَ فِتنةَ الأحْلاسِ، فقال قائِلٌ: يا رسولَ اللهِ، وما فِتنةُ الأحْلاسِ؟ قال: «هي هَرَبٌ وحَرَبٌ، ثم فِتنةُ السَّرَّاء دَخَنُها مِنْ تَحتِ قدَمَيْ رَجُلٍ مِن أهل بيتي يزعُمُ أنهُ منِّي وليسَ مني، وإنما أوليائِيَ المتقونَ، ثم يصطلِحُ الناسُ على رجلٍ كورِكٍ على ضِلَعٍ، ثم فتنةُ الدُّهيماءِ لا تَدَع أحداً مِن هذه الأمةِ إلا لطمتهُ لطمةً، فإذا قيل: انقضت، تمادت، يُصبِحُ الرجلُ فيها مؤمناً ويُمسي كافراً، حتى يصيرَ الناسُ إلى فُسطاطَيْن: فُسطاطِ إيمانٍ لا نِفاقَ فيه، وفُسْطاطِ نِفاقٍ لا إيمان فيه، فإذا كان ذاكُم، فانتظروا الدَّجالَ من يومه أو غدِهِ»(١).

---

(١) رجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/ ٤١٧: روى هذا الحديث ابن جابر، عن عمير بن هانئ، عن النبي ﷺ مرسلاً، والحديث عندي ليس بصحيح كأنه موضوع، وقال أبو نعيم: غريب من حديث عمير والعلاء، لم نكتبه مرفوعاً إلا من حديث عبد الله بن سالم. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه أحمد (٦١٦٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٥٥١)، والحاكم ٤/ ٤٦٦-٤٦٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٥٨، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٤٠٠-٤٠١ والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٢٦) من طريق أبي المغيرة الخولاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (٩٣) عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر، عن عمير بن هانئ، قال: قال رسول الله ﷺ مرسلاً. =

٤٢٤٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، أخبرنا ابنُ فرُّوخَ، أخبرنا أسامةُ بنُ زيدٍ، أخبرني ابن لقبيصةَ بنِ ذُؤيبٍ، عن أبيه قال:

قال حذيفةُ بنُ اليمانِ: واللهِ ما أدرِي: أنَسِيَ أصحابي أم تناسَوْا؟ واللهِ ما تركَ رسولُ الله ﷺ مِن قائدِ فتنةٍ إلى أن تنقَضِيَ الدنيا يبلغُ من مَعَهُ ثلاثَ مئةٍ فصاعداً، إلا قد سمّاه لنا باسمِه واسمِ أبيه واسم قَبيلتِه[١].

= قال الخطابي: قوله: «فتنة الأحلاس» إنما أُضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها، وطول لبثها، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه: هو حِلْس بيته، لأن الحِلْس يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يُرفع، وقد يحتمل أن تكون هذه الفتنة إنما شبهت بالأحلاس لسواد لونها وظلمتها.

والحَرَب: ذهابُ المالِ والأهلِ، يقال: حَرب الرجل فهو حريب: إذا سُلب أهلُه ومالُه، والدَّخَن: الدخان يُريد أنها تثور كالدخان من تحت قدميه، وقوله: «كورك على ضلع» مثل، ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله، وإنما يقال في باب الملائمة والموافقة إذا وصفوا: هو ككف في ساعد وكساعد في ذراع، أو نحو ذلك، يريد: إن هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقِلٌ به.

والدُّهيماء: تصغير الدهماء، وصغَّرها على مذهب المذمة لها، والله أعلم.

وفتنة السراء: قال القاري: والمراد بالسراء النعماء التي تسرّ الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء، وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم أو لأنها تسر العدوّ.

والفسطاط: المدينة التي يجتمع فيها الناس، وكل مدينة فسطاط، ويكون الفسطاط مجتمع أهل الكورة حول جامعها، ومنه فسطاط مصر.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن فرُّوخ ـ وهو عبد الله بن فرُّوخ الخُراساني ـ وابن قبيصة بن ذؤيب إن كان إسحاق فهو صدوق، وإلا فهو مجهول لا يُعرف، وأسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ فيه ضعف. =

٤٢٤٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وقتيبة بن سعيد[1] ـ دخل حديث أحدهما في الآخر ـ قالا: حدَّثنا أبو عوانةَ، عن قتادَة، عن نصرِ بنِ عاصمٍ

عن سُبَيع بنِ خالدٍ، قال: أتيتُ الكوفة في زمنٍ فُتحَتْ تُسْتَرُ أجلُبُ منها بِغالاً، فدخلتُ المسجدَ، فإذا صَدَعٌ من الرِّجالِ، وإذا رَجُلٌ جالسٌ تَعْرِفُ إذا رأيته أنه مِن رجال أهلِ الحِجاز، قال: قلتُ: من هذا؟ فتجهَّمني القومُ، وقالوا: أما تَعْرِفُ هذا؟ هذا حذيفةُ صاحبُ رسولِ الله ﷺ، فقال حُذيفة: إن الناسَ كانوا يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخيرِ، وكنتُ أسألُه عن الشَّرِ، فأحْدَقَهُ القومُ بابصارِهم، فقال: إني قد أرَى الذي تُنْكِرُونَ، إني قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ هذا الخيرَ الذي أعطانا الله أيكونُ بعدَهُ شرٌّ كما كان قبلَه؟ قال: «نعم» قلتُ: فما العِصْمَةُ من ذلك؟ قال: «السيفُ» ـ قال قتيبة في حديثه ـ قلت: وهل للسيف يعني من بقيّةٍ؟ قال: «نعم»، قال: قلتُ: ماذا؟ قال: «هُدْنَةٌ على دَخَنٍ» قال: قلتُ: يا رسول الله، ثم ماذا؟ قال: «إن كان للهِ خليفةٌ في الأرض، فضرَبَ ظهرَكَ وأخذَ مالك فأطعهُ، وإلا فمت وأنت

= وذكر الحافظ في «الفتح» ١١/ ٤٩٦ أن القاضي عياضاً أخرج هذا الحديث في «الشفاء» بإسناد الحديث السابق برقم (٤٢٤٠)، قال: ولم أر هذه الزيادة في كتاب أبي داود. قلنا: هو في «الشفا» ١/ ٣٣٦ في فصل: ومن ذلك ما أُطلع عليه من الغيوب.

(١) طريق قتيبةَ بنِ سعيدٍ هذه أثبتناها من (هـ)، وهي برواية ابن داسه، وهي في هامش (أ) منسوبة لابن داسه أيضاً، ولم تَرِد في بقية أُصولنا الخطية، ولم يذكرها المزِّيُّ في «التحفة» (٣٣٣٢). ولم يذكر الخطابي عند شرحه لهذا الحديث الزيادة التي زادها قتيبة في الحديث إلى قوله: «هُدنة على دَخَنٍ»، لكنه نسبَها لغير هذه الرواية، مع أن الخطابيَّ يروي «السنن» برواية ابنِ داسه، فلعلها في بعض روايات ابن داسه دون بعضٍ، والله تعالى أعلم.

عاضٌّ بجِذْل شَجَرةٍ» قلتُ: ثم ماذا؟ قال: «ثم يخرُجُ الدَّجّالُ معه نهرٌ ونارٌ، فمن وقع في نارِه وجبَ أجرُه وحُطَّ وزرُهُ، ومَنْ وقَعَ في نهرِهِ وجَبَ وِزْرُه وحُطَّ أجرُه» قال: قلتُ: ثم ماذا؟ قال: «ثم هي قيامُ الساعةِ»(١).

---

(١) حديث صحيح دون ذكر السيف، وهذا إسناد حسن من أجل سُبَيع بن خالد ـ ويقال: خالد بن سُبيع، ويقال: خالد بن خالد، اليشكري ـ فقد روى عنه جمع ووثقه العجلي وابن حبان، وقد توبع. وقصة السيف لم تذكر إلا في طريق قتادة، ولم يذكرها حميد بن هلال عن نصر، ولا سائر الرواة عن حذيفة.

وأخرجه أحمد (٢٣٤٣٠)، الحاكم ٤/ ٤٣٢-٤٣٣ من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦٠٦) و(٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧)، وابن ماجه (٣٩٧٩) من طريق بُسر بن عُبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنت أسألُه عن الشر مخافة أن يُدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخَنٌ». قلت: وما دخَنُه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتُنكر». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دُعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله، صِفْهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامَهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلَّها، ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرة، حتى يُدركك الموت وأنت على ذلك».

وأخرجه بنحو رواية أبي إدريس الخولاني مختصراً مسلم (١٨٤٧) من طريق زيد ابن سلّام، عن أبي سلّام، قال: قال حذيفة، وزاد فيه: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»، ولم يذكر فيه الاعتزال عند عدم وجود الإمام. =

٤٢٤٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قتادةَ، عن نصرِ بنِ عاصمٍ، عن خالدِ بنِ خالدٍ اليَشْكُرِيِّ، بهذا الحديثِ، قال:

قلت: بعدَ السيف، قال: «بقيةٌ على أقذاءٍ، وهُدْنَة على دَخَنٍ» ثم ساقَ الحديثَ، قال: وكان قتادةُ يَضَعُهُ على الرِّدة التي في زمنِ أبي بكر: «على أقذاء»، يقول: قذىً، و«هُدنة» يقول: صُلْحٌ «على دَخَنٍ» على ضغائن[1].

= وأخرج منه قصة سؤال حذيفة النبيَّ ﷺ عن الشر وسؤال الناس له عن الخير: البزار (٢٧٩٤) من طريق جندب بن عبد الله البجلي، والبخاري (٣٦٠٧) والبزار (٢٩٣٩) من طريق قيس بن أبي حازم، كلاهما عن حذيفة. ولفظ البخاري: تعلم أصحابي الخير وتعلمت الشر.

وأخرج قصة الدجال منه البخاري (٣٤٥٠)، ومسلم (٢٩٣٤) من طريق ربعي بن حراش، ومسلم (٢٩٣٤)، وابن ماجه (٤٠٧١) من طريق أبي وائل شقيق، كلاهما عن حذيفة. لفظ ربعي عند البخاري: «إن مع الدجال إذا خرج ماء وناراً، فأما الذي يرى الناس أنها النار فماء بارد، وأما الذي يرى الناسُ أنه ماء بارد فنار تحرق، فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى أنها نار، فإنه عذب بارد». ولفظ أبي وائل: «الدجال أعور العين اليسرى، جُفَالُ الشعر، معه جنة ونار، فناره جنة، وجنته نار». وقوله: جفال الشعر، أي: كثيره.

وستأتي قصة الدجال من طريق ربعي بن حراش عند المصنف برقم (٤٣١٥).

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٢٨٢).

وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية بعده.

قال الخطابي: وروى أبو داود في غير هذه الرواية أنه قال: «هدنة على دخَن، وجماعة على أقذاء».

الصدع من الرجال ـ مفتوحة الدال ـ: هو الشابّ المعتدل القناة، ومن الوعول الفتى.

وقوله: «والجذل» أصل الشجرة إذا قطع أغصانها، ومنه قول القائل من الأنصار: «أنا جُذَيلها المُحكَّك». =

(١) حديث صحيح دون ذكر السيف، وهذا إسناد حسن كسابقه.

٤٢٤٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، حدَّثنا سليمانُ بن المُغيرة، عن حُميدٍ عن نصرِ بنِ عاصم الليثيِّ قال: أتينا اليشْكُرِي في رهْطٍ مِن بني ليْثٍ، فقال: مَنِ القومُ؟ فقلنا: بنو ليث. فقُلنا: أتيناكَ نسألُك، عن حديثِ حُذَيفة، قال: أقبلْنا مع أبي موسى قافلين، وغَلَت الدوابُّ بالكوفة قال: فسألت أبا موسى أنا وصاحب لي، فأذِن لنا، فقدمنا الكوفةَ، فقلت لصاحبي: أنا داخل المسجدَ، فإذا قامتِ السوقُ خرجتُ إليك، قال: فدخلتُ المسجدَ، فإذا فيه حَلْقةٌ كأنما قُطِعت رؤوسهم يستمعون إلى حديث رجلٍ، قال: فقمتُ عليهم، فجاء رجل فقام إلى جنبي، فقلتُ: من هذا؟ قال: أبصريٌّ أنت؟ قلتُ: نعم، قال: قد عرفتُ، لو كنت كوفياً لم تسألْ عن هذا، قال: فدنوت منه، فسمعتُ حذيفة يقول: كان الناسُ يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، وعرفتُ أن الخير لن يسبقني.

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧١١)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٣٤٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢١٩).

وانظر ما قبله، وانظر تالييه أيضاً.

وقد زاد في حديث معمر زيادة بعد ذكر الدجال وهي: «ثم يُنتجَ المُهرُ فلا يُركب حتى تقوم الساعة»، وهذه الزيادة أيضاً مروية من طريق صخر بن بدر الآتي عند المصنف برقم (٤٢٤٧)، وهي زيادة لا تصح، لأنها مخالفة لحديث أبي هريرة الآتي عند المصنف برقم (٤٣٢٤) وهو حديث صحيح، ومخالف كذلك لحديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٦٧) وهو حديث حسن. ولأن صخراً مجهول.

قال الخطابي: قوله: «هدنة على دخَن» معناه: صلح على بقايا من الضغن، وذلك أن الدخان أثر من النار دالٌّ على بقية منها. وقوله: «جماعة على أقذاء» يؤكد ذلك.

وقوله: «بقية على أقذاء»: قال السندي: أي يبقى الناسُ بقية على فساد قلوبهم، فشبّه ذلك الفساد بالأقذاء، جمع قذى، وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ.

قال: قلتُ: يا رسولَ الله، بعدَ هذا الخيرِ شرٌّ؟ قال: «يا حذيفة، تعلَّم كتابَ الله، واتَّبِعْ ما فيه» ثلاثَ مرارٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، بعد هذا الخير شرٌّ؟ فقال: «يا حذيفةُ، تعلَّم كتابَ اللهِ، واتبع ما فيه» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، بعدَ هذا الخير شرٌّ؟ قال: «فِتنةٌ وشرٌّ»، قلتُ: يا رسول الله، بعد هذا الشرِّ خيرٌ؟ قال: «يا حذيفةُ، تعلَّم كتابَ اللهِ، واتَّبِعْ ما فيه» ثلاث مِرارٍ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، بَعْدَ هذا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قال: «هُدْنة على دَخَنٍ، وجماعةٌ على أقذاء، فيها ـ أو فيهم ـ» قلتُ: يا رسولَ اللهِ، الهدنةُ على الدَّخَنِ ما هِيَ؟ قال: «لا ترجِعُ قلوبُ أقوامٍ على الذي كانت عليه» قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، بعدَ هذا الخيرِ شرٌّ؟ قال: «يا حذيفةُ، تعلَّم كتابَ اللهِ، واتَّبِعْ ما فيه» ثلاث مِرارٍ، قال: قلت: يا رسولَ اللهِ، بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: «فِتنةٌ عمياءُ صمّاءُ، عليها دُعاةٌ على أبوابِ النارِ، فإن مِتَّ يا حُذيفةُ وأنتَ عاضٌّ على جِذْلٍ، خيرٌ لكَ مِن أن تتبعَ أحداً منهم»(١).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقيه. واليشكري: هو سُبيع الذي سبق ذكره في الإسنادين السابقين، وقد اختلف في اسمه.

وأخرجه الطيالسي (٤٤٢)، وابن أبي شيبة ١٥/ ٩و١٧، وأحمد (٢٣٢٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٧٨)، وابن حبان (٥٩٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٧١-٢٧٢ من طريق سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٤٣) من طريق أبي عامر صالح بن رستم، عن حميد بن هلال، عن نصر بن عاصم، عن عبد الرحمٰن بن قرط، عن حذيفة. وقد خالف أبو عامر صالحُ بنُ رستم في إسناده سليمانَ بنَ المغيرة الثقة، كما خالف رواية قتادة عن نصر بن عاصم في الطريقين السابقين، وأبو عامر لينه بعضهم، ثم إنه رواه مرة أخرى فأسقط من إسناده نصر بن عاصم، فلم يضبط الإسناد. =

٤٢٤٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا أبو التَّيَّاح، عن صخر ابنِ بدرٍ العِجْليِّ، عن سُبَيع بنِ خالد، بهذا الحديثِ

عن حذيفةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «فإن لم تَجِدْ يومئذٍ خليفةً فاهْرُبْ حتى تموتَ، فإن تَمُتْ وأنتَ عاضٌّ» وقال في آخره قال: قلتُ: فما يكون بعد ذلك؟ قال: «لو أن رجلاً نَتَجَ فرسَاً لم تُنْتَجْ حتى تقوم الساعة»(١).

= فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٩٧٩)، والحاكم ٤/ ٤٣٢ من طريق أبي عامر صالح بن رستم هذا، عن حميد بن هلال، عن عبد الرحمٰن بن قرط، عن حذيفة.

وعبد الرحمٰن بن قرط مجهول.

وقد رُوي معظم الحديث من طرق أخرى صحيحة كما بيناه عند الحديث السالف برقم (٤٢٤٤).

وأخرج منه أمره ﷺ حذيفةَ بتعلم القرآن واتباع ما فيه، ابن حبان (١١٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٩٤١) من طريق عبد الله بن الصامت، والبزار في «مسنده» (٢٧٩٩) من طريق أبي الطفيل، كلاهما عن حذيفة. والطريق الأول إسناده صحيح والثاني حسن.

وأخرجه دون قصة أمره ﷺ حذيفةَ بتعلم القرآن: البزار (٢٨١١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٣١) من طريق زيد بن وهب، عن حذيفة. وإسناده حسن.

(١) حديث صحيح دون ذكر السيف الذي في الرواية السالفة (٤٢٤٤) ودون قوله: «لو أن رجلاً نَتج فرساً لم تنتج حتى تقوم الساعة» وهذا إسناد ضعيف لجهالة صخر بن بدر العجلي. وقد روي الحديث دون هذين الحرفين بأسانيد أخرى صحيحة سلفت الإشارة إليها عند الحديثين (٤٢٤٤) و(٤٢٤٦). وللكلام على قوله: «لو أن رجلاً نتج...» انظر الحديث السالف برقم (٤٢٤٥). أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي، وعبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.

وأخرجه الطيالسي (٤٤٣)، وابن أبي شيبة ١٥/ ٨، وأحمد (٢٣٤٢٥) و(٢٣٤٢٧) و(٢٣٤٢٨) من طريق صخر بن بدر، به.

وقوله: «لو أن رجلاً نتج فرساً» أي: لو أنه سعى في تحصيل ولد فرسِه لكان قيام الساعة أقرب زمناً ووقوعاً من حمل الفرس وولادتها.

٤٢٤٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن زيدِ ابنِ وهْبٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عبدِ ربِّ الكعبةِ

عن عبدِ الله بن عمرو، أن النبيَّ ﷺ قال: «من بايَعَ إماماً فأعطاهُ صَفقَةَ يدِهِ وثمرةَ قَلْبِه، فليطِعْهُ ما استطاعَ، فإن جاء آخرُ يُنازِعهُ فاضرِبوا رقبةَ الآخرِ». قلتُ: أنتَ سمعتَ هذا مِنْ رسولِ الله ﷺ؟ قال: سمِعَتْه أُذُناي، ووعاه قلبي، قلت: هذا ابنُ عمك معاويةُ يأمرُنا أن نفعَلَ ونفعَلَ، قال: «أطِعْهُ في طاعَةِ الله، واعْصِهِ في معصيةِ اللهِ»[١].

٤٢٤٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا عُبيد الله بنُ موسى عن شيبانَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالح

---

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مِهران، وعيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السَّبيعي، ومُسدَّد: هو ابن مُسرهَد.

وأخرجه مسلم (١٨٤٤)، وابن ماجه (٣٩٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٦٦) و(٨٦٧٦) من طريق سليمان الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٦١).

ويشهد للمرفوع منه حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٨٥٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».

قال النووي في «شرح مسلم»: المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يُقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته علياً رضي الله عنه، وكانت قد سبقت بيعةُ علي، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس، لأنه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالاً في مقاتلته.

ثم قال: قوله: «أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله» هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولِّين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد.

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ويلٌ لِلعَرَبِ مِن شرٍّ قد اقتربَ، أفلحَ من كفَّ يَدَهُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمّان، والأعمش: هو سليمان بن مِهران، وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النحوي.

وأخرجه أحمد (٩٦٩١) من طريق محمد بن عُبيد، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٩٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٣٠) من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وابن بشران في «أماليه» (٣٥٣) من طريق عمر بن عبيد، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٣٤٤) عن حفص بن غياث، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٦٥ من طريق سفيان الثوري، كلهم عن الأعمش، به. زاد الطحاوي والبيهقي في روايتيهما: «تقربوا يا بني فروخ إلى الذكر، فإن العرب قد أعرضت والله، والله إن منكم رجالاً لو كان العلم بالثريا لنالوه» وزاد عمر بن عبيد: اللهم لا تدركني إمارة الصبيان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٥٥ عن أبي معاوية، عن الأعمش، به موقوفاً.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٤٣٩-٤٤٠، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٥٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رفعه: «ويل للعرب من شر قد اقترب، موتوا إن استطعتم» وإسناده حسن.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٧٠٥)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٤٦٧) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، رفعه «ويل للعرب من شر قد اقترب، من فتنة عمياء صماء بكماء، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ويل للساعي فيها من الله». وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٩٠٧٣)، وجعفر الفريابي في «صفة المنافق» (١٠٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٥/ ٧٠ من طريق أبي يونس سليم بن جبير، عن أبي هريرة رفعه: «ويل للعرب من شر قد اقترب، فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا، المتمسك منهم يومئذ على دينه كالقابض على خبط الشوك أو جمر الغضى»، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، =

٤٢٥٠ـ قال أبو داود: حُدِّثت، عن ابنِ وهب، قال: حدَّثنا جريرُ بنُ حازم، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن نافعٍ

= لكن الراوي عنه عند الفريابي قتيبة، وهو ممن حسَّن أهل العلم روايته عن ابن لهيعة.
ويشهد لقوله آخر الحديث: «المتمسك منهم يومئذ على دينه...» حديث أنس عند الترمذي (٢٤١٢)، وحديث أبي ثعلبة الخشني الآتي عند المصنف برقم (٤٣٤١).

وأخرجه أحمد (١٠٩٢٦) و(١٠٩٨٤)، والبزار (٣٣٣١ ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٦٦٤٥) من طريق عاصم بن بهدلة، عن زياد بن قيس، عن أبي هريرة رفعه: «ويل للعرب من شر قد اقترب، ينقص العلم، ويكثر الهرج» قلت: يا رسول الله، وما الهرج؟ قال: «القتل». وزياد بن قيس مجهول، لكن تابعه على الشطر الأول من الحديث من سبق ذكرهم، وأما الشطر الثاني: فتابعه عليه غير واحد كما سيأتي عند الحديث (٤٢٥٥).

وأخرجه الحاكم ٤/ ١٨٠ من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «ويل للعرب من شر قد اقترب» ورجاله ثقات، لكن أعله الذهبي بالانقطاع.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٧٧)، ومن طريق نعيم بن حماد (١٩٨١)، والحاكم ٤/ ٤٨٣ عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل ـ قال معمر: أراه سعيداً. قلنا: يعني المقبري ـ عن أبي هريرة موقوفاً عليه من قوله. وقد روي مرفوعاً من هذا الطريق لكن قال الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٣٧١، الموقوف أشبه بالصواب. قلنا: يعني من طريق المقبري ولفظه: ويل للعرب من شر قد اقترب على رأس ستين، تصير الأمانة غنيمة، والصدقة غرامة، والشهادة بالمعرفة، والحكم بالهوى.

وأخرجه موقوفاً كذلك ابن أبي شيبة ١٥/ ٤٩-٥٠ من طريق سماك، عن أبي الربيع المدني، عن أبي هريرة. ولفظه: ويل للعرب من شر قد اقترب، إمارة الصبيان، إن أطاعوهم أدخلوهم النار، وإن عصوهم ضربوا أعناقهم.

وأخرجه موقوفاً كذلك ابن أبي شيبة ١٥/ ١٨٦-١٨٧ من طريق ابن عَون، عن عمير بن إسحاق، عن أبي هريرة، بنحو لفظ أبي الغيْث عن أبي هريرة المرفوع.

عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ المسلِمُونَ أن يُحاصَروا إلى المدينَةِ حتى يكون أبعدَ مسالحهم سَلاَحُ»[1].

٤٢٥١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، عن عنبسةَ، عن يونسَ، عن الزهريِّ، قال: وسَلاَحُ: قريبٌ من خيبر.

٤٢٥٢ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ومحمد بنُ عيسى، قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوبَ، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه راوٍ لم يُسَمَّ، وقد توبع. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه ابن حبان (٦٧٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٣٢)، وفي «الصغير» (٨٧٣)، والحاكم ٤/ ٥١١، وتمام في «فوائده» (١٧٣٣) من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٧٤٣)، وفي «الصغير» (٦٤٤) من طريق هشام بن عمار، عن سعيد بن يحيى اللخمي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة. وهشام بن عمار متكلم فيه وقد خولف في إسناد هذا الحديث:

فقد أخرجه الحاكم ٤/ ٥١١ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبي هريرة موقوفاً: يوشك أن يكون أقصى مسالح المسلمين سلاح، وسلاح قريب من خيبر. وإسناده صحيح.

وسيتكرر برقم (٤٢٩٩).

قوله: «مسالح»، قال في «النهاية»: المَسْلَحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسُمُّوا مَسْلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المَسْلَحة، وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يَطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له، وجمع المسلح مسالح.

تنبيه: هذا الحديث والأثر الذي بعده جاءا في (أ) و(ج) آخر الباب بعد الحديث (٤٢٥٥)، ولم يرد في (ب) و(هـ)، ونحن تركناه هنا إبقاءً على ترتيب المطبوع. وعلى أي حالٍ فسيتكرران برقم (٤٢٩٩) و(٤٣٠٠).

عن ثوبانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الله زوى ليَ الأرض - أو قال: إنَّ ربِّي زوى ليَ الأرضَ - فرأيتُ مَشارِقَها ومَغَارِبَها، وإن مُلْكَ أُمتي سيبلُغُ ما زُوِيَ لي منها، وأُعطِيتُ الكنزَين الأحمر والأبيض، وإني سألتُ ربِّي لأمتي أن لا يُهْلِكَها بسَنَةٍ بعامَّة، ولا يُسلِّطَ عليهم عدواً مِن سوى أنفسِهم فيستبيحَ بيضتَهم، وإن ربِّي قالَ: يا محمدُ، إني إذا قضيتُ قضاءً فإنه لا يُرَدُّ، ولا أُهلِكُهم بسنةٍ بعامةٍ، ولا أسلِّطُ عليهم عَدُواً مِن سوى أنفسِهم فيستبيحَ بَيْضَتَهم، ولو اجتمَعَ عليهم مَنْ بينَ أقطارِها - أو قال: بأقطارِها - حتى يكونَ بعضُهم يُهْلِكُ بعضاً، وحتى يكونَ بعضهم يسبي بعضاً، وإنما أخافُ على أُمَّتي الأئمةَ المُضِلِّينَ، فإذا وُضِعَ السيفُ في أُمتي لم يُرفعْ عنها إلى يومِ القيامةِ، ولا تقومُ السَّاعةُ حتى تَلْحَقَ قبائلُ مِن أُمتي بالمشركينَ، وحتى تَعْبُدَ قبائلُ مِن أُمَّتي الأوثانَ، وإنه سيكونُ في أُمَّتي كذَّابون ثلاثونَ، كلُّهُمْ يزعُم أنه نبيٌّ، وأنا خَاتَمُ النبيين لا نَبيَّ بعدي، ولا تزالُ طائفةٌ مِنْ أُمَّتي على الحقِّ - قال ابنُ عيسى - ظاهرينَ - ثم اتفقا - لا يَضُرُّهم مَنْ خالفهُمْ حتى يأتيَ أمرُ اللهِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرَّحَبي، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٩)، والترمذي (٢٣١٧) و(٢٣٧٩) من طريق أيوب السختياني، ومسلم (٢٨٨٩)، وابن ماجه (١٠) و(٣٩٥٢) من طريق قتادة بن دعامة، كلاهما عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، به. ولم يخرج أحدٌ منهم الحديث بتمامه كما هو عند المصنف.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٩٤) بتمامه، و«صحيح ابن حبان» (٦٧١٤) و(٧٢٣٨).

=

٤٢٥٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثني أبي ـ قال ابنُ عوفٍ: وقرأتُ في أصل إسماعيلَ، قال:ـ حدَّثني ضمضم، عن شُريحٍ

عن أبي مالك ـ يعني الأشعريَّ ـ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إن الله أجَارَكُم مِنْ ثلاثِ خلالٍ: أن لا يَدْعُوَ عليكم نبيُّكم فتهلِكُوا جميعاً، وأن لا يَظْهَرَ أهلُ الباطِلِ على أهْلِ الحقِّ، وأن لا تجتمِعُوا على ضَلالَةٍ»(١).

= قال الخطابي: قوله: «زوى لي الأرض» معناه: قبضها وجمعها، ويقال: انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع.

وقوله: «ما زوي لي منها» يتوهم بعض الناس أن حرف «مِن» ها هنا معناه التبعيض، فيقول: كيف اشترط في الكلام الاستيعاب، ورد آخره إلى التبعيض. وليس ذلك على ما يقدِّرونه، وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة. والتفصيل لا يناقض الجملة، ولا يبطل شيئاً منها، لكنه يأتي عليها شيئاً شيئاً، ويستوفيها جزءاً جزءاً، والمعنى أن الأرض زُويت جملتُها له مرة واحدة، فرآها، ثم يُفتح له جزء جزء منها، حتى يأتي عليها كلها، فيكون هذا معنى التبعيض فيها.

والكنزان: هما الذهب والفضة.

وقوله: «لا يهلكها بسنة بعامة» فإن السنة القحط والجدْب، وإنما جرت الدعوة بأن لا تعمهم السنة كافة، فيهلكوا عن آخرهم، فأما أن يُجدِب قوم ويُخصِب آخرون فإنه خارج عما جرت به الدعوة، وقد رأينا الجدب في كثير من البلدان، وكان عام الرمادة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووقع الغلاء بالبصرة أيام زياد، ووقع ببغداد في عصرنا الغلاء، فهلك خلق كثير من الجوع، إلا أن ذلك لم يكن على سبيل العموم والاستيعاب لكافة الأمة، فلم يكن في شي منها خُلْف للخبر.

قلنا: وقوله: «يستبيح بيضتهم» قال في «النهاية» أي: مجتمعهم وموضع سلطانهم ومُستقر دعوتهم.

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إسماعيل ـ وهو ابن عياش ـ قال المصنف فيما سأله عنه الآجري: لم يكن بذاك، قد رأيته، ودخلت حمص غير مرة وهو حي، =

٤٢٥٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن ربعيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن البراءِ بن ناجيةَ

عن عبدِ الله بنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ، قال: «تَدُورُ رحَى الإسلامِ لخمسٍ وثلاثين، أو سِتٍّ وثلاثينَ، أو سبْعٍ وثلاثين، فإن يهلِكُوا فسبيلُ

= وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وقد أخرج أبو داود عن محمد بن عوف، عنه، عن أبيه عدة أحاديث، لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل. قلنا: ثم إنه اختُلف فيه عن إسماعيل بن عياش، فرواه يحيى بن يحيى النيسابوري الثقة الحافظ وغيره عنه، عن يحيى بن عُبيد الله بن عَبد الله ابن مَوْهَب، عن أبيه، عن أبي هريرة، ويحيى بن عُبيد الله متروك. وقال أبو حاتم الرازي عن رواية شريح ـ وهو ابن عُبيد الحضرمي ـ: حديثه عن أبي مالك الأشعري مرسل. ولهذا قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٤١: في إسناده انقطاع.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٢) عن محمد بن عوف، بهذا الإسناد. إلا أنه قال في روايته: «لا يجوعوا» بدل: «أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤٤٠)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٦٣) عن هاشم ابن مرثد الطبراني، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، به، وعنده زيادة في متن الحديث.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٢١) عن يحيى بن يحيى النيسابوري، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٥٩ ـ زوائد الهيثمي) عن إسماعيل بن أبي إسماعيل المؤدب، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣٦٧) من طريق علي بن معبد، ثلاثتهم عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن عُبيد الله بن عَبد الله بن مُوهَب، عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه مختصراً ابنُ أبي عاصم في «السُّنّة» (٨٢) من طريق سعيد بن زُربي، عن الحسن البصري، عن أبي مالك كعب بن عاصم الأشعري، سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة» وسعيد بن زُربي منكر الحديث، والحسن لم يصرح بسماعه.

قلنا: لكن لهذا القطعة شواهد كثيرة تصح بها، ذكرناها في «جامع الترمذي» (٢٣٠٥) بتحقيقنا، وانظر شواهدها أيضاً في «مسند أحمد» (٢١٢٩٣).

من هلَكَ، وإن يَقُمْ لهم دينُهم يَقُم لهم سبعينَ عاماً» قال: قلتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أو مِمَّا مضَى؟ قال: «مِمَّا مضى»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة البراء بن ناجية، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ١١٨: لم يذكر سماعاً من ابن مسعود. ولكنه متابع. منصور: هو ابن المعتمر، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وعبد الرحمٰن: هو ابن مَهدي.

وأخرجه الطيالسي (٣٨٣)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٩٦٣) و(١٩٦٥)، وأحمد في «مسنده» (٣٧٣٠) و(٣٧٣١) و(٣٧٥٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٣٥٥، وإبراهيم بن الحسين بن ديزيل في «سيرة علي» كما في «البداية والنهاية» لابن كثير ٧/ ٢٨٦، وأبو يعلى (٥٢٨١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٠٩) و(١٦١١) و(١٦١٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٣٥) و(٨٣٦) و(١٤٦٩)، والخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٥٤٩، والحاكم ٣/ ١٠١ و١١٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٣٩٣، والبغوي (٤٢٢٥)، من طريق منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٧٠٧)، وأبو يعلى (٥٠٠٩) و(٥٢٩٨)، والبزار (١٩٩٦) و(١٩٩٧)، والطحاوي (١٦١٠)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٤٧٠)، وابن حبان (٦٦٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٦)، والخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٥٤٩ من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده. وإسناده صحيح، وقد ثبَّت غير واحد من أهل العلم سماع عبد الرحمٰن من أبيه.

وأخرجه البزار (١٩٤٢)، وبإثر الحديث (١٩٩٧)، وابن ديزيل كما في «البداية والنهاية» ٧/ ٢٨٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦١٢)، والطبراني (١٠٣١١) من طريق شريك النخعي، عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه موقوفاً الطبراني في «الكبير» (٩١٥٩) من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله ابن مسعود. وإسناده صحيح. وقال الطبراني بإثره: هكذا رواه الأحوص موقوفاً، ورفعه مسروق وعبد الرحمٰن بن عبد الله والبراء بن ناجية. =

قال أبو داود: من قال خِراش، فقد أخطأ[١].

٤٢٥٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عَنبَسَةُ، حدَّثني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، حدَّثني حُميدُ بن عبدِ الرحمٰن

أن أبا هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يتقَارَبُ الزَّمانُ ويَنْقُصُ العِلْمُ، وتَظْهَرُ الفِتَنُ، ويُلقى الشُّحُّ، ويكثرُ الهَرْجُ» قيلَ: يا رسولَ اللهِ، أيْمَ هو[٢]؟ قال: «القَتْلُ القَتْلُ»[٣].

= قال الخطابي: قوله: «تدور رحى الإسلام» دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال، شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب لما يكون فيه من تلف الأرواح وهلاك الأنفس.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار إلى أنها في رواية الرملي.

(٢) بفتح الهمزة وتخفيف الياء والميم بغير ألف بعد الميم، في (ج)، وهي رواية ابن الأعرابي كما أشار إليها في هامش (هـ) وعليها شرح الخطابي، فقال: وقوله: أيْم هو، يريد: ما هو، وأصله: أيُّما هو، فخفف الياء، وحذف الألف، كما قيل: أيش ترى؟ في: أي شيء ترى. قلنا: ورواية البخاري: أيّما هو، قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ١٤: بفتح الهمزة وتشديد الياء الأخيرة بعدها ميم خفيفة، وأصله: أيّ شيء هو، ووقعت للأكثر بغير ألف بعد الميم، وضبطه بعضهم بتخفيف الياء، كما قالوا: أيش، في موضع أيّ شيء، وفي رواية الإسماعيلي: وما هو؟، وفي رواية أبي بكر ابن أبي شيبة، قالوا: يا رسول الله، وما الهرج. وهذه رواية أكثر أصحاب الزهري.

وفي رواية ابن العبد: أيش هو؟ أشار إليها الحافظ في نسخته للسنن وهي التي ذكرها في «الفتح» ونسبها لأبي داود. وفي (أ) و(ب) و(هـ): أيه هو، ولم نجد أحداً نبّه على هذه الرواية أو ضبطها، وهي بمعنى ما سلف.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل عنبسة ـ وهو ابن خالد بن يزيد الأموي ـ وقد توبع. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (٦٠٣٧)، ومسلم بإثر الحديث (٢٦٧٢) من طريقين عن ابن شهاب الزهري، به. =

٢ ـ باب النهي عن السعي في الفتنة

٤٢٥٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن[١] عثمانَ الشَّحَّام، حدَّثني مُسْلِمُ بنُ أبي بكرة

عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّها ستكُونُ فِتنةٌ يكونُ المضطجعُ فيها خيراً مِن الجالِسِ، والجَالِسُ خيْراً مِن القائِمِ، والقائِمُ خيراً مِن الماشِي، والماشي خيراً من السَّاعي» قال: يا رسولَ الله ما تأمرني؟ قال: «مَنْ كانت له إبلٌ فليَلْحَق بإبلِه، ومن كانت له غنمٌ فليلحقْ بغنَمِه، ومن كانت له أرضٌ فليلحق بأرضه» قال: فمن لم يكُن له شيءٌ مِنْ ذلك؟ قال: «فليعمِدْ إلى سَيْفِه فليضْرِبْ بحدِّه على حرَّةٍ، ثم لينجُ ما استطاعَ النَّجَاءَ»[٢].

= وأخرجه البخاري (٨٥) و(١٠٣٦) و(١٤١٢) و(٧٠٦١) و(٧١٢١)، ومسلم بإثر الحديث (٢٦٧٢)، وبإثر (٢٨٨٨)، وابن ماجه (٤٠٤٧) و(٤٠٥٢) من طرق عن أبي هريرة. ولم يذكروا «ويُلقى الشُّح» سوى البخاري (٧٠٦١)، ومسلم في بعض طرقه، وهي طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وزاد بعضهم: «وتكثر الزلازل»، وبعضهم يزيد أيضاً: «حتى يكثر فيكم المال فيفيض» وروايتا مسلم وابن ماجه الأوليتان مختصرتان.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧١١) و(٦٧١٧).

قال الخطابي: ومعنى يتقارب الزمان: قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها، وقيل: هو دنو زمان الساعة، وقيل: هو قصر مدة الأيام والليالي على ما روي أن الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق الشمعة. والهرج أصله القتال، يقال: رأيتهم يتهارجون، أي: يتقاتلون.

(١) في (أ): حدثنا عثمان.

(٢) إسناده قوي من أجل مسلم بن أبي بكرة وعثمان الشحام فهما صدوقان لا بأس بهما.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٧) من طريق عثمان الشَّحَّام، به. =

٤٢٥٧ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ الرمليُّ، حدَّثنا المفضَّلُ، عن عيَّاش بن عبَّاسٍ، عن بُكَيْرٍ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن حُسين بنِ عبدِ الرحمٰن الأشجعيِّ

أنه سِمَعَ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ، عن النبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ، قال: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إن دخلَ عليَّ بيتي، وبَسَطَ يدَه ليقتلني؟ قال: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كُنْ كابن[1] آدمَ» وتلا يزيد: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآية [المائدة: ٢٨][2].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٦٥).
وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٣٦٠١)، ومسلم (٢٨٨٦).
وعن سعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري، سيأتيان بعده وبرقم (٤٢٥٩).
وحديث محمد بن مسلمة عند أحمد (١٧٩٧٩) وغيره، وانظر تمام شواهده هناك.

ولقوله: «من كانت له غنم فليلحق بغنمه» شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٩)، وسيأتي عند المصنف برقم (٤٢٦٧) ولفظه: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن».

وقوله: «على حرَّة»، الحرة: أرض ذات حجارة سود، والمدينة تقع بين حرَّتين حرة واقم وحرة الوبرة. «والنَّجاء» بفتح النون والمد، أي: الإسراع.

(١) المثبت من (ب)، وفي بقية أصولنا الخطية: كابني آدم. وفي رواية: كن كخير ابني آدم، وهي في الحديث الآتي برقم (٤٢٥٩).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه عن بكير - وهو ابن عبد الله بن الأشج - كما بينه الدارقطني في «العلل» ٤/ ٣٨٤-٣٨٥ ثم قال بعد ذلك: وحديث مفضَّل بن فضالة أشبه بالصواب، والله أعلم. قلنا: وحسين بن عبد الرحمٰن - ويقال: عبد الرحمٰن بن حسين - الأشجعي مجهول، لكن للحديث طريق أخرى صحيحة.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٤/ ٧-٨، والضياء في «المختارة» (٩٤٢)، والمزي في ترجمة حسين بن عبد الرحمٰن من «تهذيب الكمال» ٦/ ٣٨٩-٣٩٠ من طريق مُفضل بن فضالة، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦٧٨) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن عياش بن عباس القتباني، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن بسر، عن عبد الرحمٰن بن حسين الأشجعي، عن سعد بن أبي وقاص.

وخالف عبد الله بن صالح قتيبةُ بن سعيد، عند أبي خيثمة زهير بن حرب في «مسنده» كما في «النكت الظراف» ٣/ ٢٨٠، وأحمد (١٦٠٩)، والترمذي (٢٣٤٠)، وأبي يعلى (٧٥٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» (١٢٦)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ترجمة (١١٦٠) والضياء في «المختارة» (٩٣٨) عن الليث بن سعد، عن عياش بن عباس، عن بكير ابن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص. دون ذكر الأشجعي. وقد صوّب الدارقطني ذكره كما ذكرناه آنفاً.

وأخرجه أحمد (١٤٤٦) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن بُكير ابن الأشج، أنه سمع عبد الرحمٰن بن حسين يحدث أنه سمع سعد بن أبي وقاص. فأسقط من إسناده بسر بن سعيد، وابن لهيعة سيئ الحفظ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٧، والدورقي في «مسند سعد» (١١٥)، والبزار (١٢٢٣) و(١٢٢٤)، وأبو يعلى (٧٨٩) من طرق عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سعد بن أبي وقاص، دون قوله: يا رسولَ الله، أرأيت إن دخل عليَّ بيتي وبسط يده ليقتلني. . . إلى آخر الحديث. وإسناده صحيح.

ويشهد لهذا الحديث حديث أبي بكرة السالف قبله، وحديث أبي موسى الأشعري الآتي برقم (٤٢٥٩)، وحديث أبي هريرة الذي سلفت الإشارة إليه عند الحديث السابق.

ويشهد للقطعة الأخيرة منه في قوله ﷺ: «كن كابني آدم» حديث أبي موسى الآتي برقم (٤٢٥٩).

وحديث أبي ذر الآتي عند المصنف برقم (٤٢٦١) وهو حديث صحيح.

وحديث أبي بكرة عند مسلم (٢٨٨٧).

وقوله: «كن كابن آدم» قال في «عون المعبود»: المطلق ينصرف إلى الكامل، وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل المقتول ظلماً هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه السلام: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ﴾ وفي بعض: كابني آدم، وفي بعض النسخ: كخير ابني آدم، أي: فلتستسلم حتى تكون قتيلاً كهابيل، ولا تكن قاتلاً. وانظر الحديث الآتي برقم (٤٧٧١).

٤٢٥٨ـ حدَّثنا عَمرو بنُ عُثمانَ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شهابُ بنُ خِرَاش، عن القاسمِ بنِ غَزْوانَ، عن إسحاقَ بنِ راشدٍ الجَزَريِّ، عن سالم، حدَّثني عمرو بنُ وابِصة الأسَديُّ، عن أبيه وابصةَ

عن ابنِ مسعودٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: فذكر بعضَ حديثِ أبي بَكرة، قال: «قتلاها كلُّهم في النارِ» قال فيه: قلتُ: متى ذلك يا ابنَ مسعود؟ قال: تِلكَ أيامُ الهَرْجِ حيثُ لا يأمنُ الرَّجُلُ جليسَه، قلتُ: فما تأمُرُني إن أدركني ذلك الزَّمانُ؟ قال: تَكفُّ لِسَانَكَ ويدكَ، وتكونُ حِلْساً مِن أحلاسِ بيتِك، فلما قُتِلَ عثمانُ طار قلبي مَطارَهُ، فركبتُ حتى أتيتُ دمشقَ، فلقيتُ خُريم بنَ فاتِكٍ الأسَديَّ فحدَّثته، فحلفَ بالله الذي لا إله إلا هو لسمعهُ من رسولِ الله ﷺ كما حدَّثنيه ابنُ مسعودٍ[١].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة القاسم بن غزوان وعمرو بن وابصة. وسالم المذكور في هذا الإسناد اختلف فيه أهو ابن أبي الجعد أو ابن أبي المهاجر أو ابن عجلان الأفطس، وهؤلاء الثلاثة كلهم ثقات، لكن روى الحديث معمر بن راشد الثقة، عن إسحاق بن راشد فلم يذكر سالماً هذا، وذكر الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» ٦٢/ ٣٣٥ أن سليمان بن صهيب الرقي رواه أيضاً عن إسحاق بن راشد فلم يذكر سالماً، وأسنده ابن عساكر من طريقه، وعلى كل حال تبقى جهالة عمرو بن وابصة هذا.

وأخرجه المزي في ترجمة القاسم بن غزوان من «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٤٠٧ من طريق شهاب بن خراش، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧٢٧)، ومن طريقه أخرجه البزار (١٤٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٧٤)، والخطابي في «العُزلة» (١١)، والحاكم ٣/ ٣٢٠ و٤/ ٤٢٦-٤٢٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٢/ ٣٣٦-٣٣٧، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٢٠، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٥٧) و(٣٤٢)، وأحمد (٤٢٨٧)، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ١/ ١٣٢ و٢/ ٤٤٢ من طرق عن ابن المبارك، كلاهما =

٤٢٥٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ جُحادة، عن عبدِ الرحمٰن بن ثروانَ، عن هُزَيلِ بن شُرَحْبيلَ

عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن بينَ يدي الساعةِ فِتَناً كقِطَعِ الليلِ المُظلِمِ، يُصبِحُ الرجلُ فيها مؤمناً، ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً ويُصبحُ كافراً، القاعدُ فيها خيرٌ من القائِمِ، والماشي فيها خيرٌ مِن السَّاعي، فكسِّروا قِسِيَّكم، وقطِّعوا أوتاركم، واضرِبوا سيوفكُم بالحجَارةِ، فإن دُخِلَ ـ يعني على أحدٍ منكم ـ فليكن كخيرِ ابني آدم»[1].

= (عبد الرزاق وابن المبارك) عن معمر بن راشد، وابن عساكر ٦٢/ ٣٣٥ من طريق سليمان بن صهيب الرقي، كلاهما (معمر وسليمان) عن إسحاق بن راشد، عن عمرو ابن وابصة، عن أبيه، عن ابن مسعود، به فلم يذكرا في الإسناد سالماً.

وأخرجه أحمد (٤٢٧٦) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن عمرو بن وابصة، عن أبيه، عن ابن مسعود. فلم يسمِّ الرجل، وجزم الدارقطني في «العلل» ٥/ ٢٨١ بأنه إسحاق بن راشد، وتبعه الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة».

وأخرجه ابن المبارك في «مسنده» ـ برواية حبان بن موسى ـ (٢٦٢) عن معمر بن راشد، عن سالم، عن إسحاق بن راشد، عن عمرو بن وابصة، عن أبيه، عن ابن مسعود. كذا وقع في المطبوع، ولا ندري أثمَّ تقديم وتأخير لم يتنبه له المحقق، فيكون سالم بين إسحاق وعمرو بن وابصة، أم هو كذلك في رواية حبان بن موسى، فإن يكن كذلك فقد خالفه جماعة أصحاب ابن المبارك فلم يذكروا سالماً هذا في الإسناد كما سلف ولم يذكره الدارقطني أيضاً في «العلل» ٥/ ٢٨٠-٢٨١ حين ساق الاختلاف في إسناد هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمٰن بن ثروان، وقد روي الحديث من طريق آخر سيأتي عند المصنف برقم (٤٢٦٢)، وله شواهد نذكرها في هذا التعليق. =

٤٢٦٠ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن رقبَةَ بن مصقلةَ، عن عونِ بنِ أبي جُحَيفةَ

عن عبدِ الرحمٰن ـ يعني ابن سَمُرَةَ[١] ـ قال: كنتُ آخذاً بيد ابنِ عمر في طريقٍ من طُرُقِ المدينة إذ أتى على رأسٍ منصوبٍ، فقال:

= وأخرجه ابن ماجه (٣٩٦١) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٧٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٦٢).

وأخرجه مختصراً ابنُ أبي شيبة ١١/ ١٩ من طريق الحسن البصري، عن أبي موسى رفعه: «تكون في آخر الزمان فتن كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً». والحسن لم يسمع أبا موسى.

وسيأتي من طريق آخر برقم (٤٢٦٢).

ويشهد لأوله حديث أبي هريرة عند مسلم (١١٨)، والترمذي (٢٣٤١) بلفظ: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا» وهو في «مسند أحمد» (٨٠٣٠).

ويشهد لتفضيل القاعد في هذه الفتن على القائم، والماشي على الساعي حديث أبي بكرة وحديث سعد بن أبي وقاص السالفان برقم (٤٢٥٦) و(٤٢٥٧).

وحديث أبي هريرة عند البخاري (٣٦٠١)، ومسلم (٢٨٨٦).

ويشهد لكسر السلاح عند الفتن والتزام البيوت حديث أبي بكرة وسعد السالفين أيضاً.

وحديث أبي ذر الآتي برقم (٤٢٦١).

وحديث محمد بن مسلمة عند أحمد (١٧٩٧٩) وغيره، وانظر تمام شواهده عنده.

وانظر في اختلاف العلماء في قتال الفتنة «شرح مسلم» للإمام النووي ١٨/ ٨ عند الحديث (٢٨٨٦).

وقوله: «كقطع الليل المظلم» قطع الليل: طائفةٌ منه، وقِطعةٌ، وجمعُ القِطْعة قِطَعٌ، أراد: فتنة مظلمة سوداء تعظيماً لشأنها.

(١) قوله: يعني ابن سَمُرة، أثبتناه من (هـ)، وأشار إلى أنه في رواية الرملي.

شَقِي قاتل هذا، فلما مضى قال: وما أُرى هذا إلا قد شَقِيَ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن مَشَى إلى رجلٍ مِن أُمَّتي لِيقتُله فليقُلْ هكذا - يعني فليمُدَّ عُنُقَه[1] -، فالقاتِلُ في النَّارِ والمقتولُ في الجنة»[2].

قال أبو داود: رواه الثوريُّ، عن عونٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ سُميرٍ أو سميرة، ورواه ليثُ بن أبي سُليم، عن عونٍ، عن عبد الرحمٰن بن سُميرةَ.

قال أبو داود: قال لي الحسنُ بن عليٍّ: حدَّثنا أبو الوليد - يعني بهذا الحديثِ - عن أبي عوانةَ، فقال: هو في كتابي ابن سبْرةَ، وقالوا: سَمُرة، وقالوا: سميرة، هذا كلام أبي الوليد. اختلفوا فيه.

٤٢٦١- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أبي عِمرَانَ الجَوْني، عن المُشَعَّثِ بنِ طريفٍ، عن عبدِ الله بن الصَّامت

عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ» قلتُ: لبيكَ يا رسولَ اللهِ وسَعْديك، فذكرَ الحديثَ، قال فيه: «كيفَ أنتَ إذا أصابَ

---

(١) قوله: يعني فليمد عنقه. زيادة أثبتناها من (ب) وهامش (ج) مصححاً عليها.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمٰن الراوي عن ابن عمر، وقد اختلف في اسم أبيه، فقيل: سمرة، وقيل: سمير، وقيل: سميرة إلى غير ذلك كما بينه المصنف بإثر الحديث. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٢١، وأحمد (٥٧٠٨) و(٥٧٥٤)، وأبو يعلى (٥٧٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٥٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٤/ ٧، والمزي في ترجمة عبد الرحمٰن من «تهذيب الكمال» ١٧/ ١٦١ من طرق عن عون بن أبي جُحيفة، به.

الناسَ مَوتٌ يكونُ البيتُ فيه بالوصِيفِ؟» يعني القبرَ، قلت: اللهُ ورسولُه أعلمُ ـ أو قال: ما خَارَ اللهُ لي ورسولُه ـ قال: «عليكَ بالصَّبرِ ـ أو قال: تَصْبِرُ ـ».

ثم قال لي: «يا أبا ذرٍّ» قلت: لبيكَ وسعديكَ. قال: «كيفَ أنت إذا رأيتَ أحجارَ الزيتِ قد غَرِقَتْ بالدَّمِ؟» قلتُ: ما خارَ اللهُ لي ورسولُه، قال: «عليك بمَنْ أنتَ منه» قلتُ: يا رسولَ الله أفلا آخُذُ سيفي، فأضعَه على عاتقي؟ قال: «شاركتَ القوْمَ إذَنْ» قلتُ: فما تأمُرُني؟ قال: «تلزمُ بيتَكَ» قلت: فإن دُخِلَ عليَّ بيتي؟ قال: «فإن خَشِيتَ أن يبهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فألقِ ثوبَكَ على وجهِكَ، يبوءُ بإثمكَ وإثمهِ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد تفرد فيه حماد بن زيد بزيادة المُشَعَّث بن طريف بين أبي عمران الجوني وبين عبد الله بن الصامت كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث، وخالفه أصحاب أبي عمران فلم يذكروا المشعَّث هذا، والمشعث مجهول. أبو عمران الجَوني: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٨) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٢٩)، ومن طريقه الحاكم ٢/ ١٥٦-١٥٧ و٤/ ٤٢٣-٤٢٤، والبغوي (٤٢٢٠) عن معمر بن راشد، وأحمد (٢١٣٢٥)، والبزار في «مسنده» (٣٩٥٩) وابن حبان (٦٦٨٥) من طريق مرحوم بن عبد العزيز العطار، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٤٣٥) وابن أبي شيبة ١٥/ ١٢، وأحمد (٢١٤٤٥)، والخلال في «السنة» (١٠٤) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، والبزار (٣٩٥٨) من طريق صالح بن رستم، وابن حبان (٥٩٦٠)، وابن المبارك في «مسنده» (٢٤٥)، والحاكم ٤/ ٤٢٣-٤٢٤ من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي ٨/ ١٩١ من طريق شعبة بن الحجاج، كلهم عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر الغفاري. فلم يذكروا في الإسناد: المُشعَّث بن طريف. وإسناده صحيح. =

قال أبو داود: لم يذكرِ المُشعَّث في هذا الحديثِ غيرُ حمادِ بن زيدٍ.

٤٢٦٢- حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عفانُ بنُ مُسلم، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ، عن أبي كَبْشةَ قال:

سمعت أبا موسى يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إن بين أيدِيكُم فِتَناً كقِطَعِ الليلِ المُظْلِمِ، يُصبِحُ الرَّجُلُ فيها مؤمناً ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعِدُ فيها خيرٌ مِن القائِم، والقائمُ فيها خيرٌ مِن الماشِي، والماشِي فيها خيرٌ مِن السَّاعي» قالوا: فما تأمُرُنا؟ قال: «كونوا أحلاسَ بيوتِكُم»(١).

= وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٣٢٥). وسيأتي بعضه مكرراً برقم (٤٤٠٩).

قال الخطابي: البيت هاهنا: القبر، والوصيف: الخادم: يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت أو يدفنه إلا أن يُعطى وصيفاً أو قيمته.

وقد يكون معناه أن مواضع القبور تضيق عنهم، فيبتاعون لموتاهم القبور، كل قبر بوصيف.

وقوله: يبهرك شعاع السيف: معناه: يغلبك ضوؤه وبريقه، والباهر: المضيء الشديد الإضاءة.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي كبشة -وهو السدوسي-. فقد قال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف. وقد اختُلف في رفع هذا الحديث ووقفه، رفعه عبد الواحد بن زياد ووقفه أبو معاوية وعلي بن مُسهر وجرير بن عبد الحميد، وذكر الدارقطني أن القاسم بن معن رواه مرفوعاً كذلك كرواية عبد الواحد بن زياد، ذكر ذلك في «العلل» ٧/ ٢٤٧ ثم قال: فإن كان عبد الواحد بن زياد حفظ مرفوعاً، فالحديث له، لأنه ثقة. قلنا: وقد سلف من طريق الهزيل بن شرحبيل عن أبي موسى مرفوعاً برقم (٤٢٥٩) وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد (١٩٦٦٢)، والبزار (٣١٩٠)، والآجري في «الشريعة» ص٥٠، والحاكم ٤/ ٤٤٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٢)، وابن البناء في «الرسالة =

٤٢٦٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيصِيُّ، حدَّثنا حجَّاج - يعني ابنَ محمد - أخبرنا الليثُ بنُ سعْدٍ، حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ، أن عبدَ الرحمٰن بنَ جُبير حدَّثه، عن أبيه

عن المقدادِ بن الأسود، قال: أيمُ الله، لقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن السعيدَ لَمَن جُنِّبَ الفِتَنَ، إنَّ السعيدَ لَمَن جُنِّبَ الفِتَنَ، إن السعيدَ لَمَن جُنِّبَ الفِتَنَ، ولَمَن ابتُلِيَ فَصَبَرَ فواهاً»(١).

= المغنية» ص٤٣. من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (٤٤٩)، وابن أبي شيبة ١٥/ ١١، وهناد بن السَّري في «الزهد» (١٢٣٧) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وابن أبي شيبة ١١/١٥ عن علي بن مُسهر، ونعيم بن حماد (١٢) عن جرير بن عبد الحميد، ثلاثتهم عن عاصم الأحول، به. موقوفاً من كلام أبي موسى الأشعري.

وقد سلف من طريق آخر برقم (٤٢٥٩)، وله شواهد ذكرناها هناك.

الأحلاس: جمع حِلس، وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، شبهها به للزومها ودوامها.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البزار (٢١١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠/(٥٩٨)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠٢١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ١٧٥، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٠/١٧٩ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: «واهاً» كلمة معناها التلهُّف، وقد يوضع أيضاً موضع الإعجاب بالشيء، فإذا قلت: ويهاً، كان معناها: الإغراء.

وفي «بذل المجهود»: قوله: فواهاً: تحسر لمن قتل وهو مظلوم، أو استطابة لحاله باعتبار مآله. قلنا: وواهاً: اسم فعل مضارع بمعنى أتعجب، وأسماء الأفعال هي التي تدل على معنى الفعل ولا تقبل علاماته.

٣ ـ باب في كَفِّ اللسانِ

٤٢٦٤ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شُعيب بنِ الليثِ، حدَّثني ابنُ وهْبٍ، حدَّثني الليثُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: قال خالدُ بن أبي عِمرانَ، عن عبدِ الرحمٰن ابن البَيْلماني، عن عبد الرحمٰن بن هُرْمزَ

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ستكونُ فِتنةٌ صمَّاءُ بكمْاءُ عَمياءُ، مَنْ أشْرَفَ لها استشرفَتْ لـه، وإشرافُ اللسانِ فيهـا كوقوع السيْفِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن البيلماني، وقد اختُلف في إسناد هذا الحديث ومتنه، فتارة يُروى بهذا الإسناد، وتارة يُروى عن الليث ـ وهو ابن سعد ـ عن يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري، عن خالد بن أبي عمران، عن عبد الرحمٰن بن البيلماني، عن عبد الرحمٰن ـ وقيل: عبد الله ـ بن فرُّوخ، عن أبي هريرة، وعبد الرحمٰن ابن فروخ هذا شامي ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٥/ ٣٣٧، وذكره أيضاً ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣١/ ٤٠٠ لكنه سماه عبد الله بن فرُّوخ، ونقل توثيقه عن العجلي، وذكر جماعة روَوا عنه. قلنا: وهذا الاختلاف في تسمية عبد الرحمٰن إنما هو من ابن البيلماني الضعيف، فمرة قال: ابن هرمز، وهذا الأعرج الثقة المشهور، ومرة قال: ابن فرُّوخ، وهذا رجل شامي آخر كما ذكرنا.

وقد روي هذا الحديث أيضاً على نحو آخر في إسناده مع اختلاف في متنه كذلك، فقد أخرج ابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ١٧ عن عبد الله بن أبي داود السجستاني، عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن ابن وهب، عن الليث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن خالد بن أبي عمران، عن الحكم بن مسعود النجراني، عن أنيس بن أبي مرثد الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون فتنةٌ بكماء صماء عمياء، المضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي». فجعله من حديث الحكم بن مسعود، عن أُنيس بن أبي مرثد الأنصاري. والحكم هذا مجهول. والمتن مختلف كما ترى، ولكنه أشبه بالصواب لوروده من طريق أخرى صحيحة بهذا اللفظ عن أبي هريرة كما سيأتي بيانه. وقد ذكر الحافظ في =

٤٢٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا ليْثٌ، عن طاووس، عن رجُلٍ يقال له: زياد

عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنها ستكون فتنةٌ تستنظِفُ العرَبَ، قَتْلاها في النَّارِ، اللسانُ فيها أشدُّ مِنْ وقْعِ السَّيفِ»[1].

= «الإصابة» ١/ ١٣٨ في ترجمة أُنيس بن أبي مرثد أن البغوي في «معجمه» وبقي بن مخلد في «مسنده» وأبا علي بن السكن قد رووه على هذا الوجه ـ يعني الذي عند ابن قانع.

وأخرجه كرواية المُصنِّف الطبراني في «الأوسط» (٨٧١٧)، وأبو إسماعيل الأنصاري في «أحاديث ذم الكلام» (١١١) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن خالد بن أبي عمران، عن عبد الرحمٰن ابن فرُّوخ ـ وقال أبو إسماعيل الأنصاري: عبد الله بن فَرُّوخ ـ عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٦٨) من طريق محمد بن الحارث الحارثي، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني، عن أبيه عن ابن عمر رفعه بلفظ: «إياكم والفتن، فإن اللسان فيها مثل وقع السيف» والحارثي ضعيف، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني متروك وأبوه ضعيف.

وأخرجه بلفظ ابن قانع ومن معه: نعيم بن حماد في «الفتن» (٤٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٠٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة وإسناده قوي.

وقوله: «من أشرف لها استشرفت له» أخرجه البخاري (٣٦٠١)، ومسلم (٢٨٨٦) من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة.

ولذكر الفتنة العمياء الصماء انظر حديث حذيفة السالف عند المصنف برقم (٤٢٤٦).

ولذكر تفضيل القاعد على القائم والقائم على الماشي في هذه الفتن انظر الأحاديث السالفة بالأرقام (٤٢٥٦) و(٤٢٥٧) و(٤٢٥٩).

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث ـ وهو ابن أبي سُليم ـ وجهالة زياد ـ وهو ابن سيمين كوش، وقيل في اسم أبيه غير ذلك كما بيناه في «مسند أحمد» (٦٩٨٠). =

قال أبو داود: رواه الثوريُّ عن ليثٍ، عن طاووسٍ، عن الأعجَمِ.

٤٢٦٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ الطَّبَّاع، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ القُدُّوسِ، قال زِيادٌ: سِيمين كوش[١].

قال: إنما هو زياد الأعجمي[٢].

٤ ـ باب ما يُرَخَّصُ فيه من البِداوة في الفِتنةِ

٤٢٦٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عبدِ الله ابن عبدِ الرحمٰن بن أبي صَعْصَعَةَ، عن أبيهِ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أن يكون خيرُ مالِ المُسلِم غنماً يتْبَعُ بِها شَعَفَ الجِبَالِ ومواقِعَ القطرِ، يفِرُّ بِدينه مِنَ الفِتن»[٣].

= وأخرجه ابن ماجه (٣٩٦٧)، والترمذي (٢٣١٩) من طريق حماد بن سلمة، عن ليث، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٦٩٨٠) وانظر تمام الكلام عليه هناك.

قوله: «تستنظف العرب» قال ابن الأثير في «النهاية» أي: تستوعبهم هلاكاً، يقال: استظفتُ الشيء إذا أخذتَه كلَّه.

(١) سيمين كوش: كلمة فارسية، معناها: أبيض الأذن، وسيمين: الفضة وكوش: أبيض.

(٢) قوله: إنما هو زياد الأعجمي، زيادة من رواية ابن العبد، كما أشار إليه في (أ).

(٣) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٩٧٠.

وأخرجه البخاري (١٩)، وابن ماجه (٣٩٨٠)، والنَّسائي في «المجتبى» (٥٠٣٦) من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، به. وانقلب اسم عبد الرحمٰن عند ابن ماجه إلى: عبد الله بن عبد الرحمٰن، وهو خطأ. =

٤٢٦٨ـ حدَّثنا أبو كامِلٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ ويُونسَ عن الحسن عن الأحنفِ بنِ قيسٍ، قال: خرجتُ وأنا أُريدُ هذا الرجلَ لأنصرَه، فلقيني أبو بكرَةَ، فقال: ارجِعْ، فإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا تواجَه المُسلمان بسيفيهِما، فالقَاتِلُ والمقتولُ في النَّارِ» قال: يا رسولَ اللهِ، هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنه أرادَ قتلَ صاحِبِه»[١].

٤٢٦٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المتوكِّلِ العسقلانيُّ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمر، عن أيوبَ، عن الحسنِ، بإسناده ومعناه، مختصراً[٢].

= وهو في «مسند أحمد» (١١٠٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٥٥) و(٥٩٥٨).

قال الخطابي: «شعف الجبال»: أعاليها، وفيه الحث على العُزلة أيام الفتن نسألُ الله تعالى أن يسلمنا منها.

(١) إسناده صحيح. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، ويونس: هو ابن عُبيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة، وأبو كامل: هو فُضَيل بن حسين الجَحْدري.

وأخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٧٥) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. زاد مسلم في إحدى روايتيه والنسائي: المعلى بن زياد مع أيوب ويونس.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٨) وابن ماجه (٣٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٦٨) من طريق ربعي بن حِراش، عن أبي بكرة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٢٤) و(٢٠٤٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٤٥) و(٥٩٨١).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٧٤) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

قال أبو داود: لمحمد أخٌ ضعيف، يعني ابن المتوكِّل، يقال له: حُسين[(١)].

٦ ـ باب في تعظيم قتلِ المؤمن

٤٢٧٠ـ حدَّثنا مُؤمَّل بنُ الفضْلِ الحرَّانيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ شُعيبٍ، عن خالدِ بنِ دِهْقانَ، قال: كنا في غزوة القُسطنطينيّةِ بِذُلُقْيَـةَ، فأقبلَ رجلٌ مِن أهلِ فلسطين مِنْ أشرافهم وخيارِهم، يعرفوُن ذلك له، يقال له: هانئُ بنُ كُلثوم بنِ شَريكٍ الكِنانيُّ، فسلَّم على عبد الله بن أبي زكريا، وكان يَعْرِفُ له حقَّه، قال لنا خالدٌ: فحدَّثنا عبدُ الله بن أبي زكريا، قال: سمعتُ أمَّ الدرداءِ تقولُ:

سمعتُ أبا الدرداء يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كلُّ ذنبٍ عسى اللهُ أن يغفِرَهُ، إلا مَنْ ماتَ مُشْرِكاً، أو من قَتَلَ مؤمناً مُتعمِّداً».

فقال هانئُ بنُ كلثوم: سَمِعتُ محمودَ بنَ الربيعِ يُحدث

عن عُبادَةَ بنِ الصَّامت، أنه سمعه يُحدث عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ مؤمناً، فاغتبَطَ بقتله، لم يَقبلِ اللهُ منه صَرْفاً ولا عَدْلاً».

قال لنا خالد: ثم حدَّثنا ابنُ أبي زكريا، عن أمِّ الدرداء

عن أبي الدرداء، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يزالُ المؤمِنُ مُعْنِقاً صالحاً ما لم يُصِبْ دماً حَراماً، فإذا أصابَ دماً حَراماً بَلَّح».

وحدَّث هانئُ بنُ كلثوم، عن محمودِ بن الربيعِ، عن عُبادَةَ بنِ الصامتِ، عن رسولِ الله ﷺ، مثله سواءً[(٢)].

---

(١) مقالة أبي داود هذه في رواية ابن العبد، أشار إليها في هامش (أ).

(٢) إسناداه صحيحان. محمد بن شعيب: هو ابن شابور. =

= وأخرج الحديث الأول: أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٤٩٥)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص٦-٧، والبزار (٢٧٢٩)، وابن حبان (٥٩٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩٢٢٨)، وفي «الشاميين» (١٣٠٨)، وأبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» ترجمة (٢٣٣)، والحاكم ٤/ ٣٥١، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢]، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٥٣، والبيهقي ٨/ ٢١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٦/ ١٨-١٩ من طريق خالد بن دهقان، بهذا الإسناد.

وأخرج الحديث الثاني: أبو عُبيد القاسم (٤٩٦)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص٧، والطبراني في «الشاميين» (١٣١١)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٩٦) والبيهقي ٨/ ٢١، وابن عساكر ١٦/ ١٨-١٩، والضياء المقدسي في «المختارة» (٤١٥) و(٤١٦) و(٤١٧) من طريق خالد بن دهقان، به. وقد جاء عند بعضهم تسمية محمود بن الربيع: محمود بن ربيعة، خطأ.

وأخرج الحديث الثالث: ابن أبي عاصم في «الديات» ص٦، والطبراني في «الأوسط» (٩٢٢٩)، وفي «الصغير» (١١٠٨)، وفي «الشاميين» (١٣٠٩)، والخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٢٠٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٥٣، والبيهقي ٨/ ٢١ من طريق خالد بن دهقان، عن عبد الله بن أبي زكريا، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

وأخرجه أيضاً البخاري في «تاريخه الكبير» ٨/ ٢٣٠، وابن أبي عاصم في «الديات» ص٦، والطبراني في «الشاميين» (١٣١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١١٩، والبيهقي ٨/ ٢١، والضياء في «المختارة» (٤١٨) و(٤١٩) من طريق خالد بن دهقان، عن هانئ بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت. ووقع الخطأ أيضاً في تسمية محمود بن الربيع عند بعضهم إلى: محمود بن ربيعة.

وأخرج البزار الحديث الأول (٢٧٣٠) من طريق خالد بن دهقان، عن هانئ بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت. فذكره بإسناد عُبادة، ولم نجده لغيره. =

٤٢٧١ـ حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عَمرِو الدمشقي، عن محمد بنِ مبارَكٍ، حدَّثنا صدقةُ بنُ خالدٍ ـ أو غيرُه ـ قال:

قال خالدُ بنُ دِهقانَ: سألتُ يحيى بنَ يحيى الغَسَّانيَّ عن قوله: «اغتبَطَ بقتْلِه» قال: الذينَ يُقاتِلون في الفتنةِ، فيَقتُلُ أحدُهم، فيرَى أنه على هدىً لا يستغفِرُ اللهَ، يعني مِن ذلك.

٤٢٧٢ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ إسحاقَ، عن أبي الزِّناد، عن مجالد بنِ عوفٍ، أن خارجةَ بنَ زيدٍ قال:

= قوله: «فاغْتَبَطَ» بالغين المعجمة من الغبطة قال ابن الأثير في «النهاية»: هكذا جاء الحديث في «سنن أبي داود» بالغيْن المعجمة. . . (ونقل تفسير يحيى بن يحيى الغسّاني الآتي عند المصنف بعده) قال: وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالغين المعجمة، وهي الفرح والسرور، وحسنُ الحال، لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمناً، وفرح بقتله، دخل في هذا الوعيد.

وأما الخطابي فقد شرح هذا الحديث في «معالم السنن» فقال: «اعتبط قتله» [بالعين المهملة] أي: قتله ظلماً لا عن قصاص، يقال: عَبطتُ الناقةَ واعتَبَطْتُها: إذا نحرتَها من غير داء أو آفة تكون بها، ومات فلان عَبطة إذا كان شاباً، واحتُضِر قبل أوانِ الشيبِ والهَرَم. قلنا: وكذلك ضبطها أبو علي الغسَّاني بخطّه بالعين المهملة كما ضبطها الخطابي، وهي عندنا كذلك في (ب). وفي بقية الأصول: «فاغتبط» كما ضبطه ابن الأثير، وتفسير يحيى بن يحيى الغساني الآتي يؤيد أنه بالغين المعجمة.

قال الخطابي: وقوله: «مُعنقاً» يريد: خفيف الظهر، يُعنِق في مشيه سير المُخِفّ، والعَنَق: ضرب من السير وسيع، يقال: أعنق الرجلُ في سَيْره فهو مُعنِق، ورجل مُعنق، وهو من نعوت المبالغة.

و«بلَّح»: معناه: أعيا وانقطع، يقال: بلَّح عليَّ الغريم، إذا قام عليك فلم يُعطك حقّك، وبَلَّحت الرَّكيّة: إذا انقطع ماؤها.

وقوله: بذُلُقْيَة: بضم الذال واللام، وسكون القاف، وفتح الياء: اسم مدينة بالروم. نقلَه أبو الطيب العظيم آبادي.

سمعتُ زيدَ بنَ ثابت في هذا المكان يقولُ: أُنزِلَتْ هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[النساء: ٩٣] بعد التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] بستةِ أشهرٍ(١).

---

(١) أثر حسن، وهذا إسناد وهم فيه حماد - وهو ابن سلمة - إذ رواه عن عبد الرحمٰن بن إسحاق - وهو المدني - عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف - وقيل في اسمه: عوف بن مجالد -، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه. وخالفه خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وهو أوثق من حماد، فرواه عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف، عن زيد بن ثابت. فلم يذكر خارجة، وهذا هو الصحيح، لأن مجالد بن عوف حدث به أبا الزناد في مجلس خارجة بن زيد، وذكر مجالد أنه سمعه من زيد بن ثابت، فظن حماد أن خارجة حدث مجالداً به. وقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٦٠: مجالد بن عوف الحضرمي سمع زيد بن ثابت.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٥٧)، والبيهقي ٨/ ١٦، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة مجالد بن عوف ٢٧/ ٢٢٦ من طريقين عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٨/ ١٠ من طريق أحمد بن يوسف السلمي، عن مسلم بن إبراهيم، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، به، فقال: محمد بن إسحاق بدل: عبد الرحمٰن بن إسحاق وهو وهم أيضاً. ووهم في متنه أيضاً فذكر أن المدة بين الآيتين سنة، لا ستة أشهر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٧٣) عن محمد بن عثمان بن أبي سويد، عن مسلم بن إبراهيم، عن حماد بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، به، ومحمد ابن عثمان بن أبي سويد ضعفه ابن عدي والدارقطني، وقد أخطأ فيه فقال: عن حماد ابن زيد، وإنما هو حماد بن سلمة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٠٦) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، عن زيد بن ثابت. وهذا إسناد حسن. =

٤٢٧٣ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ـ أو حدَّثني الحَكَمُ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ـ قال:

سألتُ ابنَ عباس قال: لما نزلتِ التي في الفُرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾

= ووافق خالداً الواسطيَّ وبيَّن إسناد أبي الزناد فيه عبدُ الرحمٰن بن أبي الزناد ـ وهو صدوق حسن الحديث ـ فقال: حدثني أبي أن عوف بن مجالد الحضرمي أخبره ـ قال: وكان امرأ صدق، قال: وأخبرني ونحن عند خارجة بن زيد بن ثابت ـ قال [القائل هو عوف]: قلت: لزيد بن ثابت. . . وذكر الحديث. أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٠٥) وإسناده حسن.

وكذلك بينه سفيان بن عيينة عند عبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٦٨، وسعيد بن منصور في «سننه» قسم التفسير (٦٦٧)، والطبري في «تفسيره» ٥/ ٢٢٠ و٢٢٠-٢٢١، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٢٩٢، عن أبي الزناد، سمعت رجلاً يحدث خارجة بن زيد، قال: سمعتُ أباك في هذا المكان بمنى يقول. . . فذكره. قلنا: وهذا الرجل هو مجالد بن عوف.

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي واختلف عنه، فرواه مرة عن أبي الزناد ـ ولم يسمع منه كما نص عليه النسائي ـ عن خارجة بن زيد، عن أبيه أخرجه النسائي (٣٤٥٥)، ورواه مرة عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، أخرجه النسائي (٣٤٥٦)، والطبري في «تفسيره» ٥/ ٢٢٠، والطبراني في «الكبير» (٤٨٦٨)، وهذا الوجه الثاني لرواية محمد بن عمرو بن علقمة لا يعارض رواية خالد الواسطي ولا رواية ابن أبي الزناد، لاحتمال أن يكون خارجة قد وافق مجالد بن عوف ـ أو عوف بن مجالد ـ لما حدَّث به، فيكون لأبي الزناد فيه شيخان وهما مجالد وخارجة. ويؤيد هذا الوجه الثاني رواية سعيد بن أبي هلال عن جهم بن أبي جهم، عن أبي الزناد، عن خارجه عن أبيه. عند أبي عبيد في «الناسخ» (٤٨٨)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١٣٦-١٣٧.

وفي الباب عن ابن عباس سيأتي بعده.

وانظر فقه هذه المسألة عند الحديث الآتي بعده.

[الفرقان: ٦٨] قال مشركو أهلِ مكةَ: قد قتلْنا النفسَ التي حرَّم الله ودَعَوْنا مع الله إلهاً آخرَ، وأتينا الفَواحِشَ، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ﴾ [الفرقان: ٧٠] فهذه لأولئك، قال: وأما التي في النساء ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ الآية [النساء: ٩٣]، قال: الرجل إذا عرف شرائعَ الإسلام، ثم قتل مؤمناً متعمِّداً فجزاؤهُ جهنمُ، فلا تَوْبة له، فذكرتُ هذا لمجاهدٍ، فقال: إلا من نَدِمَ(١).

---

(١) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عُتيبة، ومنصور: هو ابن المعتمر، وجرير: هو ابن عبد الحميد، ويوسف بن موسى: هو ابن راشد القطان.

وأخرجه البخاري (٣٨٥٥)، ومسلم (٣٠٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٥١) و(١١٠٤٩) و(١١٣٠٧) من طريق منصور بن المعتمر، به.

وأخرجه البخاري (٤٧٦٢)، ومسلم (٣٠٢٣)، والنسائي (٣٤٥٠) و(١١٣٠٦) من طريق القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جُبير، قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ألمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا، قال: فتلوتُ عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ إلى آخر الآية [الفرقان: ٦٨]، قال: هذه آية مكية، نسختها آية مدنية: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا﴾.

وأخرج الترمذي (٣٢٧٨)، والنسائي (٣٤٥٤) من طريق عمرو بن دينار، وابن ماجه (٢٦٢١)، والنسائي (٣٥٤٨) من طريق سالم بن أبي الجعد، كلاهما عن ابن عباس: أن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ لم يُنسخ.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٤١) من طريق سالم عن عبد الله بن عباس.

وانظر تالييه.

قال مكي بن أبي طالب في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص٢٣٣-٢٤٩: النسخ في آية الفرقان لا يحسُن لأنه خبر، والأخبار لا تنسخ بإجماع، لأن الخبر لو نسخ لكان قد أتي به على غير ما هو به من الصدق، ويتعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، فالآيتان محكمتان، وآية النساء في القتل محمولة على أحد ثلاثة معانٍ قد قالها العلماء، ملخصها: =

٤٢٧٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا حجاجٌ، عن ابنِ جُريجٍ، حدَّثني يَعلى، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عبَّاسٍ في هذه القصة في الذين لا يَدْعونَ مع اللهِ إلهاً آخَرَ: قال: أهل الشرك، قال: ونزل: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣](١).

= ١ ـ أن هذا جزاؤه إن جازاه، قال مكي: وهذا هو مذهب أهل السنة في الوعد والوعيد، فهي محكمة.

٢ ـ أن يكون معنى الآية: ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله، ولا يستحل ما حرم اللهُ إلا كافر، والكافر مُخلَّد في النار بإجماع إذا مات على كفره.

٣ ـ أنه قيل: إنها نزلت في رجل بعينه من الأنصار قُتِل له وليٌّ فقبل الدية، ثم وثب فقتل القاتل بعد أخذه للدية وارتد، وقد قيل: إنها نزلت في رجل أسلم، ثم ارتد وقتل رجلاً مسلماً مستحلاً لقتله، وهو معنى القول الذي قبله.

ثم قال مكي: والذي يوجبه النظر وعليه أكثر أهل العلم أن الثلاث الآيات محكمات لا نسخ في شيء منها.

ثم قال: وإذا كانت كذلك فتوبة القاتل متعمداً جائزة، واستدل مكي لذلك بأدلة من القرآن فا نظره.

وقال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٤٩٦: وقد حمل جمهور السلف، وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ أي: إن شاء أن يجازيه تمسكاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أتى تمام المئة، فقال له: لا توبة، فقتله فأكمل به مئة، ثم جاء آخر، فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث، وهو مشهور، وسيأتي في الرقاق واضحاً [بل سلف برقم (٣٤٧٠)] وإذا ثبت ذلك لِمن قَبلَ من غير هذه الأمة، فمثله لهم أولى، لما خفف اللهُ عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم. وانظر لزاماً «نواسخ القرآن» ص٢٨٨-٢٩٥ لابن الجوزي.

(١) إسناده صحيح. يعلى: هو ابن مسلم المكي، وابن جريج: هو عبد الملك =

٤٢٧٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، حدَّثنا سفيانُ، عن المغيرةِ بنِ النُّعمانِ، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابن عباس، قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قال: ما نسخها شيءٌ(١).

٤٢٧٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا أبو شهابٍ، عن سُليمانَ التَّيميِّ

عن أبي مِجْلَزٍ في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: هي جزاؤُه، فإن شاء اللهُ أن يتجاوزَ عن جزائه فَعلَ(٢).

٧ ـ باب ما يُرْجى في القتل

٤٢٧٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو الأحوصِ سَلَّام بنُ سُلَيمٍ، حدثَّنا منصورٌ، عن هلال بن يِسافٍ

= ابن عبد العزيز بن جريج المكي، وحجاج: هو ابن محمد المِصِّيصي، وأحمد بن إبراهيم: هو الدَّورقي.

وأخرجه البخاري (٤٨١٠)، ومسلم (١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٥٣)، و(١١٣٨٥) من طريق يعلى بن مسلم، به.

وانظر ما قبله، وما بعده.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وعبد الرحمٰن: هو ابن مهدي.

وأخرجه البخاري (٤٥٩٠) و(٤٧٦٣)، ومسلم (٣٠٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٤٩) و(١١٠٥٠) من طريق المغيرة بن النعمان، به.

وانظر سابقيه.

(٢) رجاله ثقات. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد السَّدوسي، وسُليمان التيمي: هو ابن طَرْخان، وأبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الحناط.

وأخرجه الطبري ٥/ ٢١٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٦، وفي «شعب الإيمان» (١٥٦٠٧) من طريق سليمان التيمي، به.

عن سعيدِ بنِ زيدٍ، قال: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ فذكر فتنةً، فعظَّم أمْرَها، فقلنا ـ أو قالوا ـ: يا رسولَ الله، لئن أدركنا هذا لنَهْلِكنَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كلَّا! إنَّ بِحَسْبِكم القتلَ» قال سعيدٌ: فرأيتُ إخواني قُتِلُوا(١).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن هلال بن يِساف لم يسمعه من سعيد بن زيد، بينهما فيه رجلان، جاء ذكرهما في رواية سفيان الثوري الآتي ذكرها، أحدهما مبهم، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٥/ ١٢٤ عن هذا الحديث: لم يصح. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٦، وأبو يعلى (٩٤٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٤٠٧ من طريق أبي الأحوص سلّام بن سليم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٤٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٩٢)، والبزار (١٢٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٩) من طريق حماد بن أسامة، عن مِسْعَر، عن عبد الملك ابن ميسرة، والبزار (١٢٦١) من طريق حصين بن عبد الرحمٰن، كلاهما (عبد الملك وحصين) عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد. وقال النسائي في «الكبرى» قبل الحديث (٨١٤٩): هلال بن يساف لم يسمعه من عبد الله بن ظالم.

قلنا: اعتمد النسائي في ذلك على رواية سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر وذلك أنه أخرجها هو (٨١٤٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٩١)، والطبراني (٣٤٧) من طريق سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن فلان بن حيان، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد. وفلان بن حيان لا يُعرف من هو، وعبد الله بن ظالم قال البخاري في «تاريخه» ٥/ ١٢٤: ليس له حديث إلا هذا. قلنا: ثم إنه حصل فيه ما حصل من الاختلاف، ولهذا قال البخاري عنه: لم يصح. وكنا قد ذهلنا عن تعليل البخاري والنسائي لهذا الخبر في «مسند أحمد» فحسناه، فيستدرك من هنا. وكذلك حسنه الألباني في «صحيحته» (١٣٤٦).

لكن قوله ﷺ: «بحسبكم القتل» ثابت من حديث أبي مالك طارق بن أشيم الأشجعي عند ابن أبي شيبة ١٥/ ٩٢، وأحمد (١٥٨٧٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٩٣)، وفي «الآحاد والمثاني» (١٣٠٧)، والبزار (٣٢٦٣ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (٨١٩٥) و(٨١٩٦) وإسناده صحيح. =

٤٢٧٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا كثيرُ بنُ هشامٍ، حدَّثنا المَسعودِيُّ، عن سعيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ، عن أبيه

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمَّتي هذِهِ أُمَّةٌ مرحُوْمَةٌ، ليسَ عليها عذابٌ في الآخِرَةِ، عذابُها في الدُّنيا الفِتَنُ والزَّلازِلُ والقَتْلُ»(١).

آخر كتاب الفتن

= قال السندي: قوله: بحسب أصحابي القتل. الباء زائدة، أي: يكفيهم القتل، أي: إذا وقع من أحد ذنب، ثم قتل فهو يكفي جزاءً لذنبه، أو المراد: يكفي في فنائهم القتل، ولا يحتاج فناؤهم إلى سبب آخر، فالمطلوب الإخبار بكثرة القتل فيهم.

(١) إسناده ضعيف. المسعودي ـ وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة ـ اختلط، ثم إن فيه اضطراباً بيناه في تعليقنا على «مسند أحمد» (١٩٦٧٨).

وقد أعلَّ هذا الحديث شيخ الصنعة الإمام أبو عبد الله البخاري، فقال في «تاريخه الكبير» ١/ ٣٩ بعد أن أورد طرق هذا الحديث، وبين ما فيها من اضطراب: والخبر عن النبي ﷺ في الشفاعة، وأن قوماً يعذبون ثم يخرجون أكثر وأبين وأشهر. وهذا يدلُّك على أنه رحمه الله أضاف إلى التعليل باضطراب الإسناد نقد المتن لما فيه من المخالفة للأحاديث الصحيحة التي تكاد تكون متواترة بأن ناساً من أمة محمد ﷺ يدخلون النار، ثم يخرجون منها بشفاعة النبي ﷺ، وقال في «تاريخه الأوسط» ١/ ٢٤٩ عن طرق هذا الحديث: في أسانيدها نظر.

وأخرجه أحمد (١٩٦٧٨)، وعبد بن حميد (٥٣٦)، والحاكم ٤/ ٤٤٤ من طريق يزيد بن هارون، وأحمد (١٩٦٧٨) عن هاشم بن القاسم، والبزار في «مسنده» (٣٠٩٩)، والروياني في «مسنده» (٥٠٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٦٩)، والبيهقي في «الآداب» (٨٩٧)، وفي «شعب الإيمان» (٩٣٤٢) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، ثلاثتهم عن المسعودي، بهذا الإسناد.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٦٥٨) و(١٩٦٧٨).

أول كتاب المهدي

٤٢٧٩ـ حدَّثنا عمرو بن عثمان[1]، حدَّثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالدٍ ـ عن أبيه

عن جابر بن سمرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يزال هذا الدِّين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفةً، كلهم تجتمِع عليه الأمَّة» فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه، قلت لأبي: ما يقول؟ قال: «كلُّهم من قُريش»[2].

---

(١) وقع في رواية ابن العبد خطأ في تعيين شيخ المصنف هنا، حيث جاء فيها أنه عثمان بن أبي شيبة، ولعلّه سبَق نظر إلى الإسناد الذي قبله. والذي في أصولنا الخطية: عمرو بن عثمان، وهو الذي جاء في «الأطراف» (٢١٣٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي خالد ـ والد إسماعيل ـ ولكنه متابع. كما في الطريقين التاليين وكما سيأتي في التخريج.

وأخرجه البخاري (٧٢٢٢)، ومسلم (١٨٢١) من طريق عبد الملك بن عمير، ومسلم (١٨٢١) من طريق حصين بن عبد الرحمٰن، ومسلم (١٨٢١)، والترمذي (٢٣٧٢) من طريق سماك بن حرب، والترمذي (٢٣٧٣) من طريق أبي بكر بن أبي موسى، أربعتهم عن جابر بن سمرة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨١٤) و«صحيح ابن حبان» (٦٦٦٢) و(٦٦٦٣).

وانظر تالييه.

وهذا الحديث يعارض في ظاهره حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنة» الذي سيأتي عند المصنف برقم (٤٦٤٦) و(٤٦٤٧). وذهب القاضي عياض فيما حكاه عنه النووي في «شرح مسلم» إلى أنه لا تعارض، لأن المراد في حديث: «الخلافة ثلاثون سنة» خلافة النبوة، وأن هذا لم يُشترط في الاثني عشر. =

٤٢٨٠- حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا داود، عن عامر

عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشَر خليفةً» قال: فكبَّر الناسُ وضجُّوا، ثم قال كلمةً خفيَّـةً، قلت لأبي: يا أبت، ما قال؟ قال: «كلهم من قريش»(١).

٤٢٨١- حدَّثنا ابن نفيل، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا زيادُ بن خيثمةَ، حدَّثنا الأسودُ بن سعيدٍ الهمدانيُّ

عن جابر بن سمرة، بهذا الحديث، زاد: فلما رجع إلى منزله أتته قريش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يكون الهرج»(٢).

= وبنحو قول القاضي هذا ما قاله ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» ٦/ ١٥٦-١٥٧.

واستُشكل أيضاً أنه ولي أكثر من اثني عشر خليفة، وأجيب بأن السبيل في ذلك أن يُحمل على المقسطين منهم، فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة. نص عليه القاضي عياض فيما نقله عنه النووي والتُّورِبِشتي فيما نقله مُلّا علي القاري في «المرقاة»، وأجيب أيضاً بأنه لا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم كما يذهب إليه الرافضة. نص عليه ابن كثير في «تفسيره» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢] وبين أن أربعة منهم قد جاؤوا على الولاء، وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بني العباس. وذكر نحو ذلك في كتابه «النهاية في الفتن والملاحم» ١/ ٢٣-٢٤.

(١) إسناده صحيح. عامر: هو ابن شَراحيلَ الشَّعْبي، وداود: هو ابن أبي هند.

وأخرجه مسلم (١٨٢١) من طريق داود بن أبي هند، و(١٨٢١) من طريق عبد الله بن عون، كلاهما عن الشعبي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٦٣).

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «ثم يكون الهرْج»، الأسود بن سعيد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد تابعه غير واحد، لكن أحداً منهم لم يذكر فيه =

٤٢٨٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، أن عُمرَ بن عُبيدٍ حدَّثهم. وحدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو بكرٍ ـ يعني ابن عياشٍ ـ. وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سُفيان. وحدَّثنا أحمد بن إبراهيمَ، حدَّثنا عُبيدُ الله بن موسى، أخبرنا زائدة. وحدَّثنا أحمد بن إبراهيمَ، حدَّثني عُبيد الله، عن فطر ـ المعنى واحد ـ كلُّهم عن عاصم، عن زِرٍّ

عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو لم يبقَ من الدُّنيا إلا يومٌ ـ قال زائدة في حديثه ـ لطوَّل الله ذلك اليومَ ـ ثم اتفقوا ـ حتى يبعثَ اللهُ فيه رجُلاً مني أو من أهلِ بيتي، يواطئُ اسمُه اسمي، واسمُ أبيه اسمَ أبي ـ زاد في حديث فطر ـ يَملأ الأرضَ قِسطاً وعَدلاً، كما مُلِئَت ظلماً وجَوْراً». وقال في حديث سفيان: «لا تذهب ـ أو لا تنقضي ـ الدُّنيا حتى يملك العربَ رجلٌ من أهل بيتي، يواطئُ اسمُه اسمي»[1].

= الزيادة المشار إليها بذكر الهرج. زهير: هو ابن معاوية، وابن نفيل: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل.

وأخرجه أحمد (٢٠٨٦٠)، والبخاري في «تاريخه الكبير» ١/ ٤٤٦، والبزار (٣٣٢٩ ـ كشف الأستار)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٥٦)، وابن حبان (٦٦٦١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٥٩)، وفي «الأوسط» (٦٣٨٢)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٥٢٠، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٤٢٣٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة الأسود بن سعيد ٣/ ٢٢٣ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النَّجود ـ فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. فطر: هو ابن خليفة، وزائدة: هو ابن قدامة، وسفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه الترمذي (٢٣٨٠) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٨٦١: إسناده حسن. =

. . . .

= وهو في «مسند أحمد» (٣٥٧١).

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (٢٣٨١)، وابن حبان (٥٩٥٣)، وإسناده حسن.

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٣١٣)، وأبي يعلى (٩٨٧)، وابن حبان (٦٨٢٣)، والحاكم ٤/ ٥٥٧، وأبي نعيم في «الحلية» ٣/ ١٠١ بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى تمتلئَ الأرض ظلماً وعدواناً، ثم يخرج رجل من عِترتي أو مِن أهل بيتي، مَن يملؤها قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وعدواناً» هذا لفظ أحمد. وإسناده صحيح، وقال أبو نعيم: مشهور من حديث أبي الصدّيق عن أبي سعيد. قلنا: وسيأتي بعضه عند المصنف برقم (٤٢٨٥).

وعن علي بن أبي طالب، سيأتي عند المصنف بعده. وإسناده صحيح.

وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ١٥/ ١٩٦ وأبي عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٥٥٩) قال: لا تمضي الأيام والليالي، حتى يلي منا أهل البيت فتى لم تلبِسه الفتن، ولم يلبسها. . . وإسناده صحيح. ومثله لا يقال من قبل الرأي.

وقد ذهب إلى تصحيح خروج المهدي الذي يؤمن به أهل السنة الجماعة من يُعتد بقوله ويُرجع إليه من محققي أهل العلم: فقد قال الحافظ أبو جعفر العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٧٦ في ترجمة زياد بن بيان: وفي المهدي أحاديث صالحة الأسانيد أن النبي ﷺ قال: «يخرج مني رجل - ويقال: من أهل بيتي - يُواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي. فأما من ولد فاطمة ففي إسناده نظر كما قال البخاري. قلنا: يعني بذلك حديث زياد بن بيان الذي سيأتي عند المصنف برقم (٤٢٨٤).

ونقل الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة محمد بن خالد الجندي ٢٥/ ١٤٩ عن الإمام البيهقي قوله: والأحاديث في التنصيص على خروج المهدي أصح إسناداً.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ٩/ ٧٧ بعد أن ذكر عدة أحاديث في المهدي وصفته وأنه من ولد فاطمة: والذي يصح من هذا كله أنه يملِكُها رجل من أهل بيته يُواطئُ اسمُه اسمَه. =

. . . .

= وأورد الإمام القرطبي في «التذكرة» ص٧٠١ حديث أنس بن مالك الذي أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٩) وفيه: «ولا المهدي إلا عيسى ابن مريم» ثم ضعفه، وقال: والأحاديث عن النبي ﷺ في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة أصح من هذا الحديث فالحكم لها دونه. قلنا: أصاب إلا في قوله: من ولد فاطمة، فهو ضعيف كما سيأتي برقم (٤٢٨٤).

ونقل القرطبي في «التذكرة» ص٧٠١ عن أبي الحسن محمد بن الحُسين بن إبراهيم السجستاني الآبُري قوله: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى ﷺ يعني المهدي، وأنه من أهل بيته وأنه سيملك سبع سنين، وأنه يملأ الأرض عدلاً، يخرج مع عيسى عليه السلام، فيساعده على قتل الدجال بباب لُدٍّ بأرض فلسطين، وأنه يؤم هذه الأمة وعيسى صلوات الله عليه يصلي خلفه. وأبو الحسن الآبري هذا وصفه الحافظ الذهبي في «السير» ١٦/ ٢٩٩ بقوله: الإمام الحافظ محدث سِجستان بعد ابن حبان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» ٨/ ٢٥٤: الأحاديث التي يُحتَج بها على خروج المهدي أحاديث صحيحة، رواها أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم من حديث ابن مسعود وغيره.

وكذلك قال تلميذه الإمام ابن القيم في «المنار المنيف» بعد أن ساق عدة أحاديث في المهدي وحسَّن بعضاً منها وجوَّد أخرى ص١٤٨: وهذه الأحاديث أربعة أقسام: صحاح وحِسانٌ وغرائب وموضوعة.

وكذلك قال العلامة المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في «عون المعبود» ١١/ ٢٤٣ بعد أن ذكر أن أحاديث المهدي مخرجة عند جماعة من الأئمة عن جماعة من الصحابة: وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف، وقد بالغ الإمام المؤرخ عبد الرحمٰن بن خلدون المغربي في «تاريخه» في تضعيف أحاديث المهدي كلها فلم يُصب، بل أخطأ.

قلنا: إنما أعله ابن خلدون بعاصم بن أبي النجود، وأعدل الأقوال فيه ما قاله الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/ ٣٥٧: أنه ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت، صدوق يهم، وهو حسن الحديث. قال العظيم آبادي في «عون المعبود»=

قال أبو داود: لفظ عمر وأبي بكر بمعنى سفيان. ولم يقل أبو بكر: «العرب».

= ١١/ ٢٥١: والحاصل أن عاصم بن بهدلة ـ وهو عاصم بن أبي النجود نفسه ـ ثقة على رأي أحمد وأبي زرعة، وحسن الحديث صالح الاحتجاج على رأي غيرهما، ولم يكن فيه إلا سوء الحفظ، فردُّ الحديث بعاصم ليس من دأب المنصفين، على أن الحديث قد جاء من غير طريق عاصم أيضاً، فارتفعت عن عاصم مظنة الوهم، والله أعلم.

قلنا: ولكن المهديَّ المذكور في هذه الأحاديث ليس هو مهدي الرافضة المزعوم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» ٨/ ٢٥٩ بعد أن ذكر عدداً ممن ادعى أنه المهدي كمحمد بن تومرت، وأن منهم من قُتِل ومنهم من ادَّعى ذلك فيه أصحابُه، قال: وهؤلاء كثيرون، لا يُحصي عددهم إلا الله، وربما حصل بأحدهم نفع لقوم، وإن حصل به ضرر لآخرين، كما حصل بمهدي المغرب: انتفع به طوائف وتضرر به طوائف، وكان فيه ما يُحمد وإن كان فيه ما يُذَمُّ، وبكل حالٍ فهو وأمثاله خير من مهدي الرافضة، الذي ليس له عين ولا أثر، ولا يُعرف له حِسٌّ ولا خبر، لم ينتفع به أحد لا في الدنيا ولا في الدين، بل حصل باعتقاد وجوده من الشر والفساد، ما لا يحصيه إلا رب العباد.

وقال ابن القيم في «المنار المنيف» ص١٥٢-١٥٣ عن معتقد الرافضة في مهديهم: دخل سرداب سامراء طفلاً صغيراً، من أكثر من خمس مئة سنة (ونقول نحن: من أكثر من ألف سنة) فلم تره بعد ذلك عين، ولم يُحسَّ فيه بخبر ولا أثر، وهم ينتظرونه كلَّ يوم، يقفون بالخيل على باب السرداب، ويصيحون به أن يخرج إليهم: اخرج يا مولانا، اخرج يا مولانا، ثم يرجعون بالخيبة والحرمان فهذا دأبُهم ودأبُه... إلى أن قال: ولقد أصبح هؤلاء عاراً على بني آدم، وضحكة يسخر منهم كل عاقل.

وقال ابن كثير في «النهاية في الفتن والملاحم» ١/ ٥٥: يخرج المهدي، ويكون ظهوره من بلاد المشرق، لا من سرداب سامراء، كما تزعمه جهلة الرافضة من أنه موجود فيه الآن، وهم ينتظرون خروجَه في آخر الزمان، فإن هذا نوع من الهذيان، وقسط كثير من الخذلان وهوس شديد من الشيطان، إذ لا دليل عليه ولا برهان، لا من كتاب ولا من سنة ولا من معقول صحيح ولا استحسان.

٤٢٨٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا الفضل بن دكين، حدَّثنا فطرٌ، عن القاسِم بن أبي بزَّة، عن أبي الطُّفيل

عن علي، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو لم يبق من الدَّهر إلا يومٌ، لبعث الله عز وجل رجُلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما مُلِئَت جَوْراً»[١].

٤٢٨٤ـ حدَّثنا أحمد بن إبراهيم، حدَّثنا عبد الله بن جعفرٍ الرَّقيُّ، حدَّثنا أبو المليح الحسن بن عمر، عن زياد بن بيان، عن علي بن نُفيلٍ، عن سعيدِ بن المسيَّب

عن أُمِّ سلمة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المهديُّ من عِترتي من ولَدِ فاطمة»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة، وفطر: هو ابن خليفة، وهذا الأخير ـ وإن رمي بالتشيع ـ لم يأت بما ينكر، وقد وافقه رواية ابن مسعود وغيره كما في الحديث السالف قبله. وقال العلامة العظيم آبادي: سنده حسن قوي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٩٨، وأحمد (٧٧٣)، والبزار (٤٩٣) وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٢٥٩، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٥٦١)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص٢١٦، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٧٩) من طريق فطر بن خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٧٣)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص٢١٥ و٢١٦ من طريق فطر ابن خليفة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل، عن علي بن أبي طالب. وحبيب ثقة أيضاً، فلا يضر هذا الاختلاف، لأن الحديث حيثما دار، دار على ثقة.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧٧٦)، ومن طريقه أبو عمرو الداني (٤٢٢) و(٥٥٢)، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «لتملأن الأرض ظلماً وجوراً، حتى لا يقول أحد: الله الله، يستعلق به، ثم لتملأن بعد ذلك قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً» هكذا رواه موقوفاً وإسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي، وهذا يشد المرفوع الذي عند المصنف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف زياد بن بيان. قال البخاري في «تاريخه الكبير» ٣/ ٣٤٦: في إسناده نظر، ونقله العقيليُّ في «الضعفاء» ٢/ ٧٦ عن البخاري وأقره عليه. وقال =

قال عبدُ الله بن جعفر: وسمعتُ أبا المليح يُثني على عليٍّ بن نُفيل، ويذكر منه صلاحاً.

٤٢٨٥ـ حدَّثنا سهلُ بنُ تمام بنِ بَزِيعٍ، حدَّثنا عِمرانُ القطَّانُ، عن قتادةَ، عن أبي نَضرَةَ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المهديُّ منِّي أجْلَى الجَبهَةِ، أَقنَى الأنفِ، يملأُ الأرضَ قِسطاً وعَدْلاً، كما مُلِئَت جَوْراً وظُلماً، يملِكُ سبعَ سنين»[١].

= الذهبي في «المغني في الضعفاء»: لم يصح خبره. وقال المنذري في «اختصار السنن» ٦/ ١٦٠ بعد أن نقل كلام العقيلي: وقال غيره: وهو كلام معروف من كلام سعيد بن المسيب، والظاهر أن زياد بن بيان وهم في رفعه. قلنا: وهذا صحيح، فقد أخرجه من قول سعيد بن المسيب نُعيم بن حماد في «الفتن» (١٠٨٢)، وأبو عمرو الداني (٥٨٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: المهدي حقٌّ؟ قال: حقٌّ... قلت: ثم ممن؟ قال: من ولد فاطمة. وأخرجه نعيم أيضاً (١٠٨٢) عن عبد الرزاق وابن المبارك وابن ثور، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب يعني دون ذكر سعيد بن أبي عروبة. وقد سمع معمر من قتادة أيضاً. فإسناد هذا الموقوف صحيح، وهذا أولى من حديث زياد بن بيان، والله تعالى أعلم. وبهذا يتضح لك خطأ الشيخ الألباني رحمه الله إذ جوَّد إسناده في «الضعيفة» عند الحديث (٨٠).

وأخرجه من حديث أم سلمة ابن ماجه (٤٠٨٦) من طريق أبي المليح الحسن بن عمر الرقي، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: العترة: ولد الرجل لصلبه، وقد يكون العترة للأقرباء وبني العمومة، ومنه قول أبي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة: نحن عترة رسول الله ﷺ.

(١) جيد بهذا اللفظ، سهل بن تمام بن بزيع ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع ـ وعمران القطان ـ وهو ابن دَاوَر ـ حسن الحديث، وقد روي حديثه هذا من وجه آخر حسن في =

. . . . ،

= المتابعات، سيأتي ذكره. وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في «العلل المتناهية» (١٤٤٣) ثم قال ٢/ ٨٦١: لا بأس به. وجوَّد إسناده ابن قيم الجوزية في «المنار المنيف» ص١٤٤. وصححه الحاكم ٤/ ٥٥٧، لكن تعقبه الذهبي بقوله: عمران ضعيف. قلنا: القول قول من قوَّى هذا الحديث، لأن عمران لم ينفرد به. أبو نضرة: هو المنذر ابن مالك بن قِطْعة.

وأخرجه الطبراني في «غريب الحديث» ٢/ ١٩١ من طريق عفان بن مسلم، والحاكم ٤/ ٥٥٧ من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، كلاهما عن عمران القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١١٣٠)، وأبو يعلى (١١٢٨)، وابن حبان (٦٨٢٦) من طريق مطر بن طهمان الوراق، عن أبي الصِّدِّيق الناجي، عن أبي سعيد الخدري. وهذا إسناد حسن في المتابعات.

وأخرجه أحمد (١١١٦٣)، وابن ماجه (٤٠٨٣)، والترمذي (٢٣٨٢) من طريق زيد بن الحواري العمي، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد، رفعه: «يكون في أمتي المهدي، إن قصر فسبع، وإلا فتسع. فتنعم فيه أمتي نعمة لم ينعموا مثلها قط، تؤتي أكلها، ولا تدّخر منهم شيئاً، والمال يومئذ كُدُوسٌ. فيقوم الرجل فيقول: يا مهدي أعطني، فيقول: خُذ» وقال الترمذي: حديث حسن. وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قلنا: زيد العمي ضعيف لكنه متابع.

فقد أخرج الحاكم ٤/ ٥٥٧-٥٥٨ من طريق سليمان بن عبيد السّلمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري رفعه: «يخرج في آخر أمتي المهدي، يسقيه الله الغيث، وتُخرج الأرض نباتها، ويُعطي المال صحاحاً، وتكثر الماشية وتعظم الأمة، يعيش سبعاً أو ثمانياً» وإسناده صحيح.

وأخرج أحمد (١١٣١٣)، وأبو يعلى (٩٨٧)، وابن حبان (٦٨٢٣)، والحاكم ٤/ ٥٥٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٠١ من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن أبي الصدّيق الناجي، عن أبي سعيد الخدري رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض ظلماً وعدواناً»، قال: «ثم يخرج رجل من عترتي أو من أهل بيتي، مَن يملؤها قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وعدواناً» لفظ أحمد. وإسناد هذه الرواية صحيح. وقال أبو نعيم: مشهور من حديث أبي الصدّيق، عن أبي سعيد الخدري. =

٤٢٨٦ـ حدَّثنا محمد بن المثنى، حدَّثنا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليلِ، عن صاحبٍ له

عن أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يكون اختلافٌ عندَ موتِ خليفةٍ، فيخرجُ رَجُلٌ مِن أهلِ المدينةِ هارباً إلى مكَّةَ، فيأتيه ناسٌ من أهلِ مكَّة فيُخرِجُونَه وهو كارِهٌ فيبايعُونَه بين الرُّكنِ والمقامِ، ويُبعَثُ إليه بَعْثٌ مِن الشامِ، فيُخسَفُ بهم بالبيداءِ بين مكةَ والمدينةِ، فإذا رأى النَّاسُ ذلك أتاه أبدالُ الشام وعصَائبُ أهلِ العراقِ، فيبايعُونه، ثم ينشأ رجُلٌ من قريشٍ أخوالُه كَلْبٌ فيبعثُ إليهم بَعثاً، فيظهرونَ عليهم، وذلك بَعْثُ كَلْبٍ، والخيبةُ لمن لم يَشهد غنيمةَ كلبٍ، فيَقسِمُ المالَ، ويَعملُ في النَّاس بسُنّةِ نبيِّهم ﷺ، ويُلقي الإسلامُ بجِرَانهِ إلى الأرضِ، فيَلْبَثُ سبعَ سنين، ثم يُتوفَّى ويُصلِّي عليه المسلمون»[1].

= ويشهد للفظ زيد العمي تماماً حديث أبي هريرة عند البزار (٣٣٢٦ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤٠٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٤٤) وإسناده حسن، وأخطأ ابن الجوزي في تعيين أحد رواته وهو محمد بن مروان العقيلي البصري، فظنه محمد بن مروان السدي المتهم بالكذب، وإنما هو العقيلي الصدوق.

قال الخطابي: الجلى: هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس، ويقال: رجل أجلى، وهو أبلغ في النعت من الأملح، قال العجاج:

مع الجلا ولائح القتير

القتير: الشيب أو أول ما يلوح منه.

(١) إسناده ضعيف لإبهام صاحب أبي الخليل، وقد جاء ذكره في رواية عمران ابن داور القطان في الرواية الآتية برقم (٤٢٨٨) عن قتادة، فقال: عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل وهو ثقة مشهور، ويقال: له رؤية. وعمران القطان حسن الحديث إذا لم ينفرد أو يأت بما ينكر، وقد خالفه في هذا الإسناد هشام الدستوائي في هذه الرواية وهمام بن يحيى العوذي كما في الرواية التالية، وهما ثقتان حافظان، فلم يُبيِّنا الرجل =

. . . .

= المبهم الراوي عن أم سلمة، ولهذا لما ذكر الحاكمُ هذا الحديث علّق عليه الحافظ الذهبي بقوله: أبو العَوَّام عمران ضعفه غير واحد وكان خارجياً. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وصالح أبو الخليل: هو ابن أبي مريم.

وأخرجه أحمد (٢٦٦٨٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث وحَرَمي بن عمارة، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٤/(١٤١) عن وهب بن جرير بن حازم، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه أبو يعلى (٦٩٤٠) وعنه ابن حبان (٦٧٥٧) عن أبي هشام الرفاعي محمد ابن يزيد ابن رفاعة، عن وهب بن جرير بن حازم، عن هشام الدستوائي. عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له ـ وربما قال صالح: عن مجاهد ـ عن أم سلمة. كذا عند أبي يعلى، وعند ابن حبان جزم بأنه مجاهد. وأبو هشام الرفاعي ضعيف جداً واتهمه بعضهم بالسرقة، وخالفه إسحاق بن راهويه كما سلف قريباً فلم يذكر مجاهداً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٤٥-٤٦، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٩٣٠)، وفي «الأوسط» (٩٤٥٩)، والحاكم ٤/ ٤٣١ من طريق عمران بن داوَر القطان، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة. وسيأتي عند المصنف برقم (٤٢٨٨).

ورواه معمر بن راشد، عن قتادة، واختلف عنه اختلافاً شديداً كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٦٦٨٩). وذلك لما قاله معمر نفسُه: جلستُ إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ أسانيده. نقله ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (١٢٠٣) عن ابن معين، عن معمر.

وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية بعده.

والأبدال: جمع بدل بالتحريك: هم العُبَّاد، سُمُّوا بذلك، لأنهم كلما مات واحد أبدل الله منه آخر، والعصائب: أراد خيار أهل العراق.

وقوله: ويلقي الإسلام بجرانه. الجران: مقدم العنق، وأصله في البعير إذا مدَّ عنقه على وجه الأرض، فيقال: ألقى البعير جرانه، وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مناخه، فضرب الجران مثلاً للإسلام إذا استقر قراره فلم يكن فتنة ولا هيج، وجرت أحكامه على العدل والاستقامة. أفاده الخطابي.

قال أبو داود: قال بعضُهم، عن هشامٍ: «تسعَ سنين» وقال بعضُهم «سبعَ سنين».

٤٢٨٧ـ حدَّثنا هارونُ بن عبدِ اللهِ، حدَّثنا عبدُ الصمدِ، عن همَّامٍ، عن قتادة، بهذا الحديث، وقال: «تسعَ سنين»(١).

وقال غيرُ معاذٍ عن هشام: «تسعَ سنين».

٤٢٨٨ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا عمرو بن عاصم، حدَّثنا أبو العوَّام، حدَّثنا قتادةُ عن أبي الخليلِ، عن عبدِ الله بن الحارث

عن أمِّ سلمةَ، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث. وحديثُ معاذٍ أتم(٢).

٤٢٨٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن عبدِ العزيز بن رُفَيع، عن عُبيد الله ابن القبطيّة

عن أمِّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ، بقصةِ جيشِ الخسفِ، قلت: يا رسولَ الله، كيفَ بمن كان كارِهاً؟ قال: «يُخسَفُ بهم، ولكن يُبعَثُ يومَ القيامَةِ على نيَّته»(٣).

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. همام: هو ابن يحيى العَوذي، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.

(٢) إسناده ضعيف. أبو العوَّام ـ وهو عمران بن داوَر القطّان ـ تفرد في هذا الإسناد بذكر عبد الله بن الحارث ـ وهو ابن نوفل ـ وهو ثقة مشهور، ولم يذكره هشام الدستُوائي ولا همام بن يحيى كما في الروايتين السابقتين، وهما من الثقة بمكان، ولا يخفى عليهما إن صح ذكره. ولا يحتمل تفرد عمران القطان بمثله.

وقد سلف تخريجه من طريق عمران القطان عند الحديث السالف برقم (٤٢٨٦).

(٣) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٦٥)، والترمذي (٢٣١٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبير، عن أم سلمة. =

٤٢٩٠/ ١ ـ قال أبو داود: حُدِّثْتُ عن هارونَ بنِ المُغيرةِ، حدَّثنا عمرو بنُ أبي قيسٍ، عن شُعيبِ بن خالدٍ، عن أبي إسحاقَ، قال:

قال عليٌّ، ونظر إلى ابنهِ الحسنِ، فقال: إن ابني هذا سيد، كما سماه النبيُّ ﷺ، وسيخرجُ من صُلبه رجلٌ يسمَّى باسم نبيِّكم ﷺ يُشبهه في الخُلُق، ولا يشبهه في الخَلْقِ، ثم ذكر قصةً: يملأُ الأرضَ عَدْلاً(١).

٤٢٩٠/ ٢ ـ وقال هارونُ، حدَّثنا عمرو بنُ أبي قيسٍ، عن مُطَرِّفِ بن طريفٍ، عن أبي الحسنِ، عن هِلال بنِ عمرو قال:

= وأخرجه البخاري (٢١١٨) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبير، عن عائشة.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٤٠: ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما، فإن روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٧٥) و(٢٦٧٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٥٦).

وقولها: فكيف بمن كان كارهاً، وفي المسند: «لعل فيهم المكره» قال النووي: أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم، ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى، أي: يبعثون مختلفين على قدر نياتهم، فيجازون بحسبها، وفي الحديث أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا. وقال السندي، أي الذي خرج كرهاً لا يستحق العقوبة، فأشار إلى أن عذاب الدنيا يعمٌّ، بسبب الصحبة لقوله: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] نعم يظهر التفاوت في الآخرة.

(١) إسناده ضعيف لإبهام شيخ أبي داود فيه، وأبو إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي ـ رأى علياً رضي الله عنه، ولم تثبت له رواية عنه.

وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (١١١٣) عن غير واحد، عن إسماعيل بن عياش، عمن حدثه، عن محمد بن جعفر، عن علي بن أبي طالب. وفي إسناده مُبهمون كما ترى.

سمعت علياً يقول: قال النبيُّ ﷺ: «يخرج رجلٌ من وراءِ النهرِ يقال له: الحارثُ بن حَرَّاثٍ، على مُقدِّمتِهِ رجُلٌ يقال له: منصورٌ، يُوطِّئُ ـ أو يُمكِّنُ ـ لآل مُحمَّدٍ، كما مكَّنت قُريشٌ لرسول الله ﷺ، وَجَبَت على كلِّ مؤمنٍ نُصْرَتُه ـ أو قال: إجابتُه ـ»[1].

آخر كتاب المهدي

(١) إسناده ضعيف لإبهام شيخ أبي داود في هذا الحديث.

أول كتاب الملاحم[1]

١ - باب ما يُذكَرُ في قَرْنِ المِئَة

٤٢٩١- حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْريُّ، حدَّثنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني سعيدُ ابنُ أبي أيوبَ، عن شَرَاحِيلَ بنِ يزيدَ المَعافِريِّ، عن أبي علقمةَ

عن أبي هريرةَ - فيما أعلمُ - عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مِئة سنةٍ من يُجَدِّدُ لها دينَها»[2].

---

(١) الملاحم، بفتح الميم وكسر الحاء، قال في «النهاية»: الملحمة: هي الحرب وموضع القتال، والجمع: الملاحم، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها، كاشتباك لُحمة الثوب بالسَّدَى، وقيل: هو من اللحم، لكثرة لحوم القتلى فيها.

(٢) إسناده صحيح، وقد احتج بهذا الحديث أحمد بن حنبل، فقال: إن الله يُقيِّض للناس في رأس كل مئة من يُعلِّمهم السنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب. وقد ذكره الحافظ في «توالي التأسيس» ص٤٦-٤٩ من طرق عن أحمد بن حنبل، ثم قال: وهذا يُشعر بأن الحديث كان مشهوراً في ذلك العصر، ففيه تقوية للسند المذكور، مع أنه قوي لثقة رجاله وصححه أيضاً ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٢٤٨/١ قلنا: أبو علقمة: هو الفارسي المصري سماه ابن عدي: مسلم بن بشار.

وهو في كتاب «الرجال» لابن وهب كما في «الكامل» لابن عدي ١٢٣/١، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٢٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ١٢٣/١، والحاكم ٥٢٢/٤، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٣٦٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٢٢)، وفي «مناقب الشافعي» ٥٣/١، والخطيب في «تاريخه» ٦١/٢-٦٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٣٨/٥١، وفي «تبيين كذب المفتري» ص٥١ و٥١-٥٢ والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة شراحيل بن يزيد المعافري ٤١٢/١٢، وفي ترجمة محمد بن إدريس الشافعي، وابن حجر في «توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس» ص٤٥-٤٦.

=

قال أبو داود: رواه عبدُ الرحمن بنُ شُريح الإسكندرانيُّ لم يَجُزْ به شَراحِيلَ.

٢ ـ باب ما يُذكر من ملاحم الروم

٤٢٩٢ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا عيسى بن يونس، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن حسانَ بن عطيَّة، قال: مال مكحولٌ وابن أبي زكريا إلى خالد بن مَعدانَ، وملت معهم، فحدَّثنا عن جُبير بن نُفير عن الهُدنةِ قال:

= وقال الطبراني: تفرد به ابن وهب، وقال ابن عدي: هذا الحديث لا أعلم يرويه غير ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب.

وقوله بإثر الحديث: رواه عبد الرحمٰن بن شُريح الإسكندراني لم يجز به شراحيلَ فسره المنذري في «مختصره» بقوله: يعني عضل الحديث. قلنا: يعني أسقط من إسناده أبا علقمة وأبا هريرة. غير أننا لم نجد هذه الطريق مسندة عند أحد.

قال ابن كثير في «النهاية في الفتن والملاحم» ١/ ٣٩: الظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذا الحديث يعُمُّ جملة أهل العلم من كل طائفة، وكل صنف من أصناف العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء ونحاة ولغويين إلى غير ذلك من الأصناف، والله أعلم.

ونحوه ما قاله ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ١/ ٢٤٦.

وقوله: «يجدد لها دينها» قال ملا علي القاري: أي يبين السنة من البدعة، ويُكثِّر العلم ويُعزُّ أهله، ويقمع البدعة ويكسر أهلها.

ثم قال القاري: المراد بمن يجدد، ليس شخصاً واحداً، بل المراد به جماعة، يجدد كل أحدٍ في بلد في فن أو فنون من العلوم الشرعية ما تيسر من الأمور التقريرية أو التحريرية ويكون سبباً لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه إلى أن يأتي أمر الله. ولا شك أن هذا التجديد أمر إضافي، لأن العلم كلَّ سنة في التنزل، كما أن الجهل كل عام في الترقي، وإنما يحصل ترقي علماء زماننا بسبب تنزل العلم في أواننا، وإلا فلا مناسبة بين المتقدمين والمتأخرين علماً وعملاً وحلماً وفضلاً وتحقيقاً وتدقيقاً لما يقتضي البعد عن زمنه عليه الصلاة والسلام كالبعد عن محل النور يوجب كثرة الظلمة وقلة الظهور.

قال جُبير: انطلق بِنا إلى ذي مِخْبَرٍ ـ أو قال: ذي مِخْمَرٍ، الشك من أبي داود ـ رجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فأتيناه، فسأله جُبيرٌ عن الهُدنة، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ستُصالحون الرُّومَ صُلحاً آمِناً، فتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتُنصَرونَ وتَغنَمُون وتَسلَمُون، ثم تَرجِعُون حتى تنزلوا بمرج ذي تُلُولٍ، فيرفعُ رجلٌ من أهلِ النصرانية الصليبَ فيقول: غلب الصليبُ، فيغضبُ رجلٌ من المسلمين فيدُقُّه، فعند ذلك تغدِرُ الرومُ وتجمعُ للملحمةِ»[(١)].

٤٢٩٣ـ حدَّثنا مُؤمَّل بن الفضل الحرَّانيُّ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا أبو عمرٍو

عن حسانَ بن عطيةَ بهذا الحديث، وزاد فيه: «ويثورُ المسلمون إلى أسلحتِهم، فيقتتِلُون، فيُكرمُ الله تلك العِصَابة بالشهادَةِ» إلا أن الوليدَ جعل الحديث، عن جُبيرٍ، عن ذي مِخْبَرٍ عن النبيِّ ﷺ[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. وقد سلف مختصراً برقم (٢٧٦٧)، وسلف تخريجه هناك. وانظر ما بعده.

وقوله: «مرج ذي تُلُول»: قال ابن الأثير في «النهاية»: المرج: الأرض الواسعة ذات نبات، تمرُج فيه الدَّوابُّ، أي: تُخلَّى تسرح مختلطة كيف شاءت.

وقوله: «ذو تلول» قال ملا علي القاري في «المرقاة» ٥/ ١٦٤: بضم التاء، جمع تل، بفتحها، وهو موضع مرتفع.

(٢) إسناده صحيح كسابقه وكما سلف برقم (٢٧٦٧). أبو عمرو: هو عبد الرحمٰن ابن عمرو الأوزاعي، والوليد: هو ابن مسلم.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٧٠٨) و(٦٧٠٩) من طريق الوليد بن مسلم، به. وانظر ما قبله.

قال أبو داود: ورواه رَوْحٌ ويحيى بنُ حمزةَ وبشر بنُ بكرٍ، عن الأوزاعي، كما قال عيسى.

٣ ـ باب في أمارات الملاحم

٤٢٩٤ـ حدَّثنا عباسٌ العنبريُّ، حدَّثنا هاشم بن القاسم، حدَّثنا عبد الرحمٰن ابن ثابتِ بن ثوبانَ، عن أبيه، عن مكحولٍ، عن جُبير بن نُفيرٍ، عن مالك بنِ يُخامر

عن معاذ بنِ جبلٍ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عُمرانُ بيتِ المقدس خَراب يُثرب، وخرابُ يثرِبَ خروجُ الملحَمَةِ، وخُروجُ الملحمةِ، فتحُ قُسطَنْطِينيَة، وفتحُ القسطنطينيـةِ خُروجُ الدَّجَّالِ» ثم ضربَ بيدِه على فخذِ الذي حدَّثه ـ أو منكِبه ـ ثم قال: إنَّ هذا لحقٌّ كما أنكَ هاهنا ـ أو كما أنَّك قاعدٌ ـ يعني معاذَ بنَ جبل[1].

---

(١) حديث ضعيف. عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان حسن الحديث إذا لم يأت بما ينكر أو ينفرد بما لا أصل له، وقد تفرد بهذا الحديث ولا يحتمل تفرد مثله به، ولهذا عدَّه الحافظ الذهبي في ترجمته من «الميزان» في جملة مناكيره، على أنه اختلف عليه في إسناده، كما سيأتي. ومع ذلك جوّد إسناده ابن كثير في «النهاية» ١/ ١٩٤!!

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٥٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٠) والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢١٤)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٤٢٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٦/ ٥٢٠ من طريق علي بن الجعد، والطحاوي (٥١٩) من طريق الهيثم بن جميل، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٣٥، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٠/ ٢٢٣ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، ثلاثتهم عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٤٥٩) و(٤٨٩) من طريق شريح بن عبيد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، فأسقط من إسناده جبير بن نُفير. =

٤ ـ باب في تَواتُرِ المَلاحِم

٤٢٩٥ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن الوليد بن سُفيان الغسانيِّ، عن يزيد بن قُطَيب السَّكونيِّ، عن أبي بحرية

عن معاذ بنِ جبلٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الملحمَةُ الكبرى وفتحُ القُسطنطينية وخروجُ الدجال في سَبعَة أشهرٍ»[١].

= وأخرجه أحمد (٢٢٠٢٣) عن زيد بن الحباب، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن معاذ بن جبل. فأعضل الإسناد.

وخالف عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان في إسناده ومتنه عبدُ الرحمٰن بنُ يزيد بن جابر وهو ثقة، عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٩٣، والحاكم ٤/ ٤٢٠-٤٢١ فقد روي من طريقين، عنه، عن مكحول، عن عبد الله بن مُحيريز، أن معاذ بن جبل كان يقول: . . . فذكره موقوفاً. وابن محيريز لم يسمع من معاذ.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم والوليد بن سفيان، ولجهالة يزيد بن قُطيب. أبو بحرية: هو عبد الله بن قيس.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٩٢)، والترمذي (٢٣٨٨) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٤٥).

وقد روي هذا الحديث من طريق آخر ظاهره الحسن، لكنه مُعَل، فقد أخرج الطبراني في «مسند الشاميين» (٦٩١) عن أبي زرعة الدمشقي، عن أبي اليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن أرطاة بن المنذر، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي بحرية، عن معاذ ابن جبل. وإسماعيل بن عياش تقبل روايته عن أهل بلده، وأرطاة بن المنذر من أهل بلده. وبقية رجاله كلهم ثقات إلا أنه اختلف عن ابن عياش في إسناد هذا الخبر: فقد رواه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عند نعيم بن حماد في «الفتن» (١٤٧٧)، وعبد الجبار ابن عاصم الخراساني عند أبي عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٦١٥) كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن محيريز من قوله مقطوعاً بلفظ بين الملحمة وخراب القسطنطينية وخروج الدجال حمل امرأة. =

٤٢٩٦- حدَّثنا حيوة بن شُرَيح الحمصيُّ، حدَّثنا بقيّة، عن بَحِيْرٍ، عن خالدٍ، عن ابن أبي بلالٍ

عن عبدِ الله بن بُسرٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «بين الملحمةِ وفتح المدينة ستُّ سنينَ، ويخرج المسيحُ الدَّجالُ في السابعة»(١).

قال أبو داود: هذا أصحُّ من حديثِ عيسى.

٥ - باب في تداعي الأمم على الإسلام

٤٢٩٧- حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ الدِّمشقيُّ، حدَّثنا بشرُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا ابنُ جابرٍ، حدَّثني أبو عبدِ السَّلام

= وقد تابع ابن عياش على روايته الأولى أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عند نعيم ابن حماد (١٤٧٦) فرواه عن ضمرة بن حبيب كذلك وهذه متابعة لا يفرح بها البتة، لأن ابن أبي مريم ضعيف سيئ الحفظ. وربما يكون ابن عياش سمعه من أبي بكر ابن أبي مريم، فاختلط عليه الأمر فظن أنه سمعه من أرطاة بن المنذر، وليس الأمر كذلك، ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٧٣) من طريق عبد الله بن صالح، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل، لكنه لم يذكر ضمرة بن حبيب هنا.

ثم إن هذا الحديث مشكل مع الذي بعده كما قال الحافظ ابن كثير في «النهاية» ١/ ٩٧.

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد الحمصي - وجهالة ابن أبي بلال - واسمه عبد الله - خالد: هو ابن معدان الكلاعي، وبَحِير: هو ابن سعد السَّحُولي. وقال الحافظ ابن كثير في «النهاية» ١/ ٩٧: هذا مشكل مع الذي قبله.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٩٣) عن سويد بن سعيد، عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن أبي بلال - كذا وقع في رواية ابن ماجه - عن عبد الله بن بسر. قال المزي في «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٩٤: وهو وهم، والصواب الأول - يعني رواية أبي داود.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٩١) عن حيوة بن شريح.

عن ثوبانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يوشِكُ الأُمَمُ أن تَداعَى عليكم كما تَداعَى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها» فقال قائل: ومن قلَّةٍ نحن يومئذٍ؟ قال: «بل أنتم يومئذٍ كثيرٌ، ولكنَّـكم غُثاءٌ كغثاء السَّيلِ، ولَينزِعَنَّ اللهُ مِن صدورِ عدوِّكم المهابةَ منكم، وليقذفنَّ اللهُ في قلوبِكم الوَهْنَ». فقال قائلٌ: يا رسُولَ الله، وما الوهنُ؟ قال: حبُّ الدُّنيا وكراهيةُ الموتِ»[1].

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عبد السلام ـ واسمه صالح بن رستم ـ لكنه متابع. ابن جابر: هو عبد الرحمٰن بن يزيد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٦٨)، والروياني في «مسنده» (٦٥٤)، والطبراني في «الشاميين» (٦٠٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٥٣٤، والبغوي (٤٢٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٣/ ٣٣٠، والمزي في ترجمة صالح بن رستم أبي عبد السلام من «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٦ من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، به.

وأخرجه أحمد (٢٢٣٩٧)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٥)، والطبراني في «الكبير» (١٤٥٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ١٨٢ من طريق أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان. وإسناده حسن. ولم يسق الطبراني لفظه.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٩٧) عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن ثوبان موقوفاً عليه من قوله. وإسناده حسن. ورواية إسماعيل هنا عن رجل من أهل بلده فهي مقبولة.

وأخرجه موقوفاً كذلك الطيالسي (٩٩٢)، وابن أبي شيبة ١٥/ ٥٣، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٦/ ٣٥٢، والبيهقي في «الشعب» (١٠٣٧٢) من طريق عمرو بن عبيد العبشمي، عن ثوبان. وعمرو بن عبيد هذا مجهول.

قوله: «الأكلة» كذا ضبطت في (هـ) بفتحتين، وضبطت في (أ): بالمد وكسر الكاف بوزن فاعلة، وكلاهما جمع آكل. قال أبو الطيب: ضبط في بعض النسخ الصحيحة بفتحتين، بوزن طلبة، وهو جمع آكل، وقال في «المجمع» نقلاً عن «المفاتيح شرح المصابيح»: ويُروى: «الأكلة» بفتحتين أيضاً جمع آكل. انتهى. وقال فيه قُبيل هذا: ورواية أبي داود لنا: «الآكلة» بوزن فاعلة. =

٦ - باب في المَعْقِل[١] من الملاحم

٤٢٩٨- حدَّثنا هشامُ بن عمَّار، حدَّثنا يحيى بن حمزة، حدَّثنا ابنُ جابر، حدَّثني زيدُ بنُ أرطاةَ، قال: سمعت جبير بن نُفيرٍ يحدث

عن أبي الدَّرداء أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن فُسْطَاطَ المسلمينَ يومَ المَلحَمَةِ بالغوطةِ. إلى جانب مدينةٍ، يقال لها: دمشقُ مِن خيرِ مدائن الشام»[٢].

= وقال القاري في «المرقاة»: «الآكلة» بالمد، وهي الرواية، على نعت الفئة والجماعة أو نحو ذلك، كذا روي لنا عن كتاب أبي داود.

وقوله: «تداعى»، بحذف إحدى التائين، أي: تتداعى، بأن يدعو بعضهم بعضاً لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلبِ ما ملكتموه من الديار والأموال.

(١) المعقل، بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف، والمراد منه: الملجأ الذي يتحصن المسلمون ويلتجئون إليه.

(٢) حديث صحيح. هشام بن عمار متابع. ابن جابر: هو عبد الرحمٰن بن يزيد ابن جابر.

وأخرجه أحمد (٢١٧٢٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٢٩٠، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٠٥)، وفي «مسند الشاميين» (٥٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١/ ٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ من طرق عن يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عساكر ١/ ٢٣٣ من طريق صدقة بن خالد، عن عبد الرحمٰن بن يزيد ابن جابر، به.

وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (١٣١٣)، والحاكم ٤/ ٤٨٦، وابن عساكر ١/ ٢٣٠ و٢٣١ من طريق خالد بن دهقان، عن زيد بن أرطاة.

وقد روى جبير بن نفير هذا الحديث ضمن حديث مطوّل عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ. أخرجه أحمد (٢٣٩٨٥) وانظر تمام تخريجه هناك.

والفسطاط: قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بالضم والكسر: المدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينةٍ فُسطاط.

٤٢٩٩ـ قال أبو داود: حُدِّثت عن ابنِ وهبٍ، قال: حَدثني جريرُ بن حازم، عن عُبيد الله بنِ عُمر، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشِكُ المسلمونَ أن يُحاصَرُوا إلى المدينةِ حتى يكونَ أبعدَ مسالِحِهم سَلاَحُ»[(١)].

٤٣٠٠ـ حدَّثنا أحمد بن صالحٍ، عن عنبسة، عن يونس، عن الزُّهري، قال: وسلاحُ قريبٌ من خيبر.

٧ ـ باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

٤٣٠١ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بن نجدةَ، حدَّثنا إسماعيلُ (ح).

وحدَّثنا هارونُ بن عبد الله، حدَّثنا الحسنُ بنُ سوَّار، حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثنا سليمانُ بنُ سليم، عن يحيى بنِ جابرٍ الطائيِّ ـ قال هارونُ في حديثه ـ:

عن عوف بن مالكٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لن يجمعَ اللهُ على هذه الأمَّةِ سيفينِ: سيفاً منها، وسيفاً من عدوها»[(٢)].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه راوٍ لم يُسَمَّ، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٤٢٥٠).

(٢) إسناده حسن. إسماعيل ـ وهو ابن عياش ـ تقبل روايته عن أهل بلده خاصة، وهذا منها.

وأخرجه أحمد (٢٣٨٨٩) عن الحسن بن سوَّار، بهذا الإسناد.

قال المناوي في «فيض القدير» ٥/ ٣٠٢: «سيفاً منها» أي من هذه الأمة في قتال بعضهم لبعض أيام الفتن والملاحم، و«سيفاً من عدوها» من الكفار والذين يقاتلونهم في الجهاد. بمعنى أن السيفين لا يجتمعان فيؤديان إلى استئصالهم، ولكن إذا جعلوا بأسهم بينهم سلّط عليهم عدوهم، وكفّ بأسهم عن أنفسهم، وقيل: معناه محاربتهم إما معهم أو مع الكفار.

٨ - باب في النهي عن تهييج التُّرك والحبشة

٤٣٠٢- حدَّثنا عيسى بن محمد الرَّمليُّ، حدَّثنا ضمرةُ، عن السَّيباني، عن أبي سكينةَ رجلٍ من المحرَّرين

عن رجُلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «دعوا الحَبَشة ما وَدَعُوكم، واتركوا التُّرك ما تَركوكم»[١].

---

(١) حسن لغيره. وأبو سكينة هذا لم يرو عنه غير السَّيباني - وهو يحيى بن أبي عمرو - وبلال بن سعد، كما في «تهذيب الكمال» وفروعه، وهو غير أبي السَّكينة - بفتح السين وكسر الكاف كما ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» ٤/ ٣١٩ - الذي يروي عنه أبو بكر ابن أبي مريم وجعفر بن برقان، وهذا الثاني هو الذي ذكره البخاري في «تاريخه» ٣/ ٣٧٢، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٤٥ وابن حبان في «الثقات» ٦/ ٣٣٠ - وقال: يروي المراسيل - وابن عساكر في «تاريخه» ٣٥/ ٧٢.

وعليه يكون أبو سكينة في إسناد المصنف مجهولاً، كما قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٩٨، وقد ذكره بعضهم في الصحابة لكن قال علي ابن المديني فيما أسنده عنه الطبراني ٢٢/(٨٣٩): لا يُعلم له صحبة، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣٠٠١)، وأقره ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/ ١٥٠: ذكروه في الصحابة ولا دليل على ذلك، وقال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (٢٠٢٨): الأظهر أن حديثه مرسل - يعني أنه لا تثبت صحبته -.

ضمرة: هو ابن ربيعة.

وقوله: رجل من المحرَّرين، أي: من المُعتقين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٣٧٠) عن عيسى بن يونس الرملي، عن ضمرة ابن ربيعة، بهذا الإسناد. وروايته مطولة.

ويشهد له حديث أبي أُمامة بن سهْل بن حُنيف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص سيأتي عند المصنف برقم (٤٣٠٩) لكنه اقتصر على ذكر ترك الحبشة. وإسناده حسن في الشواهد.

=

٩ ـ باب في قتال الترك

٤٣٠٣ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا يعقوبُ ـ يعني الإسكندرانيَّ ـ عن سهيلٍ ـ يعني ابنَ أبي صالح ـ عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تقوم السَّاعة حتى يقاتِلَ المُسلِمُون التُّركَ، قوماً وجوههم كالمجانِّ المطرقةِ، يلبسُونَ الشَّعر»[1].

= ويشهد للأمر بترك التُّرك حديث ذي الكلاع، عن معاوية بن أبي سفيان عند ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص٢٦٦، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٨٢) وفي إسناده ابنُ لهيعة سيئ الحفظ.

وحديث ذي الكلاع عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٥٣) وهو إسناد معاوية السالف نفسه، وفي إسناده ابن لهيعة أيضاً.

وحديث ابن مسعود من طرق ذكرها السيوطي في «اللالئ المصنوعة» ١/ ٤٤٥-٤٤٦.

قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٨): وبعضها يشهد لبعض، ولا يسوغ معها الحكم عليه بالوضع.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٦/ ٦٠٩: وقد كان مشهوراً في زمن الصحابة حديث: «اتركوا الترك ما تركوكم».

قال العيني في «عمدته» ١٤/ ٢٠٠: الترك والصين والصقالبة ويأجوج ومأجوج من ولد يافث بن نوح باتفاق النسابين، وكان ليافث سبعة أولاد، منهم ابنٌ يُسمى كومر، فالترك كلهم من بني كومر، ويقال: الترك: هو ابن يافث لصلبه، وهم أجناس كثيرة، ذكرناهم في تاريخنا الكبير. قلنا: وقد بسط القول أيضاً في الترك وأجناسهم في مقدمة كتابه «السيف المهند في سيرة الملك المؤيد» ص١٩-٢٨ فراجعه.

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان، ويعقوب الإسكندراني: هو ابن عبد الرحمٰن المدني، نزيل الإسكندرية. =

٤٣٠٤- حدَّثنا قتيبةُ وابن السَّرح وغيرهما، قالوا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيَّب

عن أبي هريرة روايةَ - قال ابنُ السرح -: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى تقاتِلوا قوماً نعالُهُمُ الشَّعَرُ، ولا تقومُ السَّاعة حتى تقاتلوا قوماً صِغَارَ الأعيُنِ، ذُلْفَ الآنُفِ، كأن وجُوهَهُم المجانُّ المُطرقَةُ»[1].

= وأخرجه مسلم (٢٩١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٧١) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٩٢٨) و(٣٥٨٧)، ومسلم (٢٩١٢)، وابن ماجه (٤٠٩٧) من طريق عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، والبخاري (٣٥٩١)، ومسلم (٢٩١٢) من طريق قيس بن أبي حازم، والبخاري (٣٥٩٠) من طريق همام بن منبه، ثلاثتهم عن أبي هريرة. لكن همام بن منبه قال في روايته: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزاً وكرمان من الأعاجم، حمر الوجوه، فطس الأنوف، صغار الأعين، وجوههم المَجانُّ المُطْرَقة، نعالُهم الشعر». وزاد الأعرج في روايته: «حمر الوجوه، ذُلْف الأُنوف».

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٤٥).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (٢٩١٢)، والترمذي (٢٣٦٢) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٦٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٤٦).

وانظر ما قبله.

قال الخطابي: قوله: «ذُلْف» يقال: أنف أذلف، إذا كان فيه غلظ وانبطاح، وأنوف ذُلْف، والمجانّ: جمع مِجَنّ، وهو التُّرس، والمُطرَقَةُ: التي عوليت بطراقٍ: وهو الجلد الذي يغشاه. وشبه وجوههم في عرضها، ونتوء وجناتها بالترسة قد أُلبست الأطرقة.

وقال البيضاوي: شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

٤٣٠٥ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مسافر التِّنِّيسيُّ، حدَّثنا خلادُ بن يحيى، حدَّثنا بشيرُ بن المُهاجرِ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُريدة

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ في حديثٍ: «يُقاتلكم قومٌ صِغَارُ الأعينِ ـ يعني التركَ، قال: ـ تسوقونهم ثلاث مِرَارٍ، حتى تُلحقوهم بجزيرةِ العربِ، فأما في السِّياقةِ الأولى فينجُو من هرب منهم، وأما في الثَّانية فينجو بعضٌ ويهلِكُ بعضٌ، وأما في الثّالثةِ، فيُصْطَلَمُونَ» أو كما قال[١].

---

(١) إسناده ضعيف. بشير بن المهاجر ضعيف عند التفرد، وقد تفرد بهذا الخبر. وقد اختلف عنه في متن هذا الحديث كما سيأتي.

فقد أخرجه الحاكم ٤/ ٤٧٤ من طريق معاذ بن نجدة الهروي، عن خلاد بن يحيى، عن بشير بن مهاجر به. وقال في روايته: «يُلحِقون أهل الإسلام بمنابت الشيح».

فجعل المسوق هم أمة الإسلام، لا الترك. وقد سقط من مطبوع الحاكم من إسناده خلاد بن يحيى، واستدركناه من «إتحاف المهرة» ٢/ ٥٨٣.

فقد أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٢٩٥١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن بشير بن المهاجر، به. إلا أنه قال في هذه الرواية: «إن أمتي يسوقها قوم عراض الوجوه... حتى يلحقوهم بجزيرة العرب». فجعل المسوق هم أمة الإسلام لا الترك.

وأخرجه بنحوه البزار (٣٣٦٧ ـ كشف الأستار)، والشجري في «آماليه» ٢/ ٢٦٣ من طريق محمد بن فضيل، عن بشير بن مهاجر، به، وجعل المسوق أيضاً أمة الإسلام، وقال: «إلى منابت الشيح».

وقد روى نحو هذا الحديث قتادة بن دعامة وحسين المعلم عند الحاكم على التوالي ٤/ ٥٠٢ و٥٣٣-٥٣٥، كلاهما عن عبد الله بن بريدة، عن سُليمان بن ربيعة العنزي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص من قوله: ليوشكن بنو قنطوراء بن كركرى خنس الأنوف، صغار الأعين كأن وجوههم المجان المطرقة في كتاب الله المنزل أن يسوقوكم من خراسان وسجستان سياقاً عنيفاً... وسليمان بن ربيعة ذكره مسلم في «الوحدان» ممن انفرد عبد الله بن بريدة بالرواية عنهم، فهو مجهول.

١٠ـ باب في ذكر البَصْرَةِ

٤٣٠٦ـ حدَّثنا محمد بن يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنِ عبد الوارثِ، حدَّثني أبي، حدَّثنا سعيد بن جُمْهان، حدَّثنا مسلِمُ بن أبي بكرة

سمعتُ أبي يحدِّثُ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ينزِلُ ناسٌ من أُمتي بغائطٍ يسمونه البصرة عند نهر يقال له: دجلة، يكون عليه جِسرٌ يكثرُ أهلها وتكون من أمصارِ المهاجرين».

قال ابن يحيى: قال أبو معمر: «وتكون من أمصار المسلمين؛ فإذا كان في آخر الزَّمان جاء بنو قَنْطُوراءَ عراضُ الوجوهِ، صِغارُ الأعيُن، حتى ينزلوا على شطِّ النهرِ، فيتفرقُ أهلُها ثلاثَ فِرَقٍ: فرقةٌ يأخذون أذنابَ البقر والبرِّيَّـةِ وهلكُوا، وفرقةٌ يأخذون لأنفسهم وكفرُوا، وفرقةٌ يجعلون ذَرَارِيهم خلفَ ظهورِهم، ويقاتلونهم وهم الشهداء»(١).

---

(١) إسناده ضعيف. سعيد بن جُمهان ـ وإن وثقه غير واحدٍ من الأئمة ـ له ما ينكر، وقد وهم في إسناد هذا الحديث وفي متنه كذلك، فقد روى هذا الحديث محمد بن سيرين، فخالفه في إسناده ومتنه، فرواه عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: يوشك بنو قنطورا أن يخرجوكم من أرض العراق، قلت: ثم نعود، قال: أنت تشتهي ذاك؟ قلت: نعم، قال: نعم، وتكون لكم سلوة من عيش. فجعل محمد بن سيرين هذا من قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وخالفه في متنه كما ترى. ومحمد بن سيرين إمام متفق عليه.

وقد روى هذا الحديث غيرُ واحدٍ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فجعلوه من قوله أيضاً، بنحو لفظ محمد بن سيرين، لكن عند بعضهم زيادة تخالف رواية سعيد ابن جمهان سيأتي بيانها.

وعبد الله بن عمرو بن العاص نقل ذلك من أهل الكتاب، كما جاء مصرَّحاً به في رواية عند ابن أبي شيبة ١٥/ ١١٢ بإسناد لا بأس به في المتابعات عن ربيعة بن =

. . . .

= جوشن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه: استعدوا يا أهل البصرة، قلنا: بماذا، قال: بالزاد والقرب، خير المال اليوم أجمال يحتمل الرجل عليهن أهله ويميرهم عليها، وفرس وقاح شديد، فوالله ليوشكن بنو قنطوراء أن يخرجوكم منها حتى يجعلوكم بركية، قال: قلنا: وما بنو قنطوراء؟ قال: أما في الكتاب فهكذا نجده، وأما في النعت فنعت الترك.

ووهم فيه سعيد بن جمهان أيضاً في تعيين ابن أبي بكرة، فمرة قال: مسلم بن أبي بكرة كما عند المصنف هنا، وتارة يقول: عَبد الله، وتارة يقول: عُبيد الله، وتارة يقول: عبد الرحمٰن. وإنما الصحيح أنه عبد الرحمٰن بن أبي بكرة كما في رواية محمد ابن سيرين السالفة الذكر.

عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري.

وأخرجه ابن حبان (٦٧٤٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٨٧٠)، وأحمد (٢٠٤٥١)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨٤٧، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٤٧٣) من طريق حشرج بن نباتة، عن سعيد بن جمهان ـ قال الطيالسي والداني: عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، وقال أحمد: عَبد الله، وقال ابن عدي: عُبيد الله مصغراً ـ، عن أبي بكرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٩١، وأحمد (٢٠٤١٣) و(٢٠٤١٤)، والبزار في «مسنده» (٣٦٦٦) و(٣٦٦٧) من طريق العوّام بن حوشَب، عن سعيد بن جمهان، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه لكن البزار صرح في الموضع الثاني باسمه فقال: عن عُبيد الله ابن أبي بكرة، وأما في الموضع الأول فقال: إنما قلت: عن ابن أبي بكرة، لأن أبا كريب قال: عن عَبد الله بن أبي بكرة، ولا أعلم لأبي بكرة ابناً يقال له: عَبد الله، فجعلته عن ابن أبي بكرة.

وقد جاء عند ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٤١٩-٤٢٠ متابعة لسعيد بن جمهان، فقال: سألت أبي عن حديث رواه دُرست بن زياد، عن راشد أبي محمد الحِمّاني، عن أبي الحسن مولى أبي بكرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه . . . فسمعت أبي يقول: هو حديث منكر. =

٤٣٠٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاح، حدَّثنا عبد العزيز بن عبدِ الصَّمد، حدَّثنا موسى الحنَّاط ـ لا أعلمُه إلا ذكره عن موسى بنِ أنس ـ

عن أنس بنِ مالكٍ أن رسولَ الله ﷺ قال له: «يا أنسُ، إن الناس يُمصِّرون أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له: البصرةُ أو البُصيرةُ، فإن

= قلنا: وهذه المتابعة لا يُعتد بها، لأن الحديث رواه أبو بحر البكراوي عند أبي بكر المروزي في «الجمعة وفضلها» (٧٢) فقال: حدثنا راشد مولى لبني حِمّان، عن سعيد أبي حفص (وهو ابن جمهان) عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه مختصراً. فعاد الحديث إلى سعيد بن جمهان، على أن راشداً ربما أخطأ كما قال ابن حبان. ودرُست والبكراوي كلاهما ضعيف.

وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٩١١) عن إسماعيل ابن علية ونعيم بن حماد (١٩٢٩)، والحاكم ٤/ ٤٧٥ عن عبد الرزاق عن معمر، كلاهما (ابن علية ومعمر) عن أيوب السختياني، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٠٧ عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، والحاكم ٤/ ٤٧٥ من طريق قتادة بن دعامة السدوسي، ثلاثتهم (أيوب وهشام وقتادة) عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص باللفظ المذكور سابقاً من قوله.

وأخرجه نعيم بن حماد (١٩١٨) من طريق سلامة بن مليح الضبي، وابن أبي شيبة ١٥/ ١١٢ من طريق ربيعة بن جوشن، ونعيم بن حماد (١٨٩٦)، والحاكم ٤/ ٤٥٩-٤٦٠ من طريق عقبة بن أوس السَّدوسي (وعند الحاكم: عقبة بن عمرو بن أوس)، والحاكم ٤/ ٥٠٢ و٥٣٣-٥٣٤ من طريق سُليمان بن ربيعة العنزي، أربعتهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص من قوله. أما لفظ ربيعة بن جوشن فسبق ذكره، وأما ألفاظ الثلاثة الباقين فمتقاربة، وعندهم أن الناس يفترقون حينئذٍ ثلاث فرق تتوزع في البلدان، لا أن فرقة تهلك وفرقة تكفر وفرقة تقاتل كما في رواية سعيد بن جمهان. وأسانيدهم جميعاً حسنة إذا ما انضمت إلى بعضها، فترجح على رواية ابن جمهان ولا ريب، والله تعالى أعلم.

قال الخطابي: والغائط: البطن المطمئن من الأرض، والبصرة: الحجارة الرخوة، وبها سميت البصرة، وبنو قنطوراء: هم الترك.

أنت مرَرْتَ بها، أو دخلتها، فإيَّاك وسباخَهَا وكَلاّءَها، وسُوقَها، وبابَ أُمرَائِها، وعليكَ بضواحِيها، فإنَّه يكون بها خسفٌ وقذفٌ ورجفٌ، وقومٌ يَبِيتُونَ يصبِحون قِرَدةً وخنازِير»(١).

---

(١) رجاله ثقات، وفي رفعه نظر، ولا يُعرف من رواية موسى بن أنس إلا من هذا الوجه على شك وقع في نسبته إليه، وقد روي من وجه آخر عن عمار بن زربي، عن النضر بن حفص بن النضر بن أنس بن مالك، عن أبيه، عن جده. وعمار متروك الحديث والنضر مجهول، وقد أورده العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٩٤ من هذا الطريق في ترجمة النضر ثم قال: النضر بصري مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ثم ساقه بإسناده. وأورده ابن عدي في «الكامل» كذلك من طريق عمار بن زربي، وقال: هذا غير محفوظ وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٦٠.

وقد رُوي هذا الحديث عن ثابت بن أسلم البناني وقتادة بن دعامة، غير أنهما جعلاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه من قوله. ومعلوم أن ثابتاً وقتادة من أخص تلامذة أنس بن مالك، فلو صح عنه هذا الحديث لعلماه.

وقد بينا عند الحديث السابق أن عبد الله بن عمرو بن العاص إنما أخذ مثل هذه الأخبار من أهل الكتاب وكان قد حصّل زاملتين من كتبهم يوم اليرموك.

ولهذا فإن قول الحافظين العلائي وابن حجر في «أجوبتيهما عن أحاديث المصابيح» دقيق؛ حيث إنهما لم يجزما بصحة إسناد الحديث الذي عند المصنف، وإنما قال العلائي: هذا الإسناد رجاله على شرط مسلم، وقال ابن حجر: رجاله ثقات. فهذا حكم منهما على الرجال لا على الإسناد، بل هو توقف في الحكم على الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى في «معجم شيوخه» (٢٧٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٩٤، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٧٣١، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٦٠ من طريق عمار بن زربي، عن النضر بن حفص بن النضر بن أنس بن مالك، عن أبيه، عن جده. وقد تحرف اسم عمار بن زربي في مطبوع العقيلي إلى: عمار بن زريق.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٨٥) من طريق زياد بن الأبرص، عن أنس ابن مالك قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١١: فيه جماعة لم أعرفهم. قلنا: وهو كما قال، ففي الإسناد من لم نتبينهم. =

٤٣٠٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثني إبراهيمُ بنُ صالح بنِ درهم، قال: سمعتُ أبي يقول: انطلقنا حاجِّين فإذا رجلٌ، فقال لنا: إلى جنبكم قرية يقال لها: الأُبُـلَّـةُ؟ قُلنا: نعم، قال: من يضمن لي منكم أن يُصلِّي في مسجِدِ العشَّارِ ركعتين أو أربعاً، ويقول: هذه لأبي هريرة؟ سمعتُ

= وأخرج ابن أبي شيبة ١٥/ ١١٤ عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن غالب بن عجرد، قال: أتيت عبد الله بن عمرو أنا وصاحب لي وهو يحدث الناس، فقال: ممن أنتما؟ فقلنا: من أهل البصرة، قال: فعليكما إذاً بضواحيها، فلما تفرَّق الناس دنونا منه، فقلنا: رأيتَ قولَك: ممن أنتما، وقولَك: عليكما بضواحيها إذاً؟ قال: إن دار مملكتها وما حولها مشوبٌ بهم. قال ثابت: فكان غالب بن عجرد إذا دخل على الراحبة سعى حتى يخرج.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤٦٤) عن معمر، عن قتادة: أن عبد الله بن عمرو قال: البصرة أخبث الأرض، وأسرعه خراباً، قال: ويكون في البصرة خسف، فعليك بضواحيها وإياك وسباخها.

ومما يؤيد أن هذا ليس من قول النبي ﷺ ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً ١٥/ ١١٥ عن أبي معاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي قال: جاء رجل إلى حذيفة، فقال: إني أريد البصرة، فقال: إن كنت لا بد لك من الخروج، فأنزل عزواتها، ولا تنزل سرتها. وهذا إسناد صحيح عن حذيفة، ولم يرفعه.

وقد نزل في البصرة خيار أهل العلم، حتى لقد كانت إحدى حواضر العالم الإسلامي زماناً، ونزلها الصحابة وكان فيها أنس بن مالك نفسه، فكيف يصح هذا الحديث من روايته، ثم ينزل البصرة، ويقيم بها.

وقوله: كلاّءها: قال ابن الأثير: الكلاّء بالتشديد والمد: الموضع الذي تربط فيه السفن، ومنه سوق الكلاء بالبصرة.

والسِّباخ: بكسر السين جمع سبخة، بفتح فكسر، أي: أرض ذات ملح، وقال الطيبي: هي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

خليلي رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الله يبعثُ من مسجدِ العَشَّارِ يوم القيامةِ شُهداء، لا يقومُ مع شُهداء بدرٍ غيرهم»[1].

قال أبو داود: هذا المسجد مما يلي النهر[2].

١١ـ باب النهي عن تهييج الحبشة

٤٣٠٩ـ حدَّثنا القاسِمُ بن أحمد البغداديُّ، حدَّثنا أبو عامرٍ، عن[3] زُهير ابن محمدٍ، عن موسى بنِ جُبيرٍ، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيفٍ

عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «اتركوا الحبشةَ ما تركوكم، فإنه لا يستخرِجُ كَنزَ الكعبةِ إلاَّ ذو السُّوَيْقَتَينِ من الحبشة»[4].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن صالح بن درهم، قال البخاري في «تاريخه» ١/ ٢٩٣: لا يتابع عليه، وقال العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٥٥: إبراهيم وأبوه ليسا بمشهورين بنقل الحديث، والحديث غير محفوظ، وقال ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٩٠٣ في ترجمة خالد بن عمرو القرشي السعيدي: وهذا الحديث بأي إسناد كان فهو منكر.

وأخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» ص١٢٨-١٢٩، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ٥٥، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٩٠٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١١٥) من طريق إبراهيم بن صالح بن درهم، به.

ومسجد العشّار: بفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة مسجد مشهور، يُتبرك بالصلاة فيه. نقله أبو الطيب عن ميرك.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في طريق أبي ذر من رواية اللؤلؤي.

(٣) في (أ): حدثنا.

(٤) صحيح لغيره دون قوله: «اتركوا الجبشة ما تركوكم»، وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل موسى بن جبير، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ ويخالف. =

١٢ـ باب أمارات الساعةِ

٤٣١٠ـ حدَّثنا مُؤمَّل بن هشامٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن أبي حيَّان التيميِّ عن أبي زُرعةَ، قال: جاء نفرٌ إلى مروانَ بالمدينةِ، فسمعوه يُحدِّثُ في الآياتِ أن أوَّلها الدَّجالُ، قال: فانصرفتُ إلى عبدِ الله بنِ عمرٍو،

= وأخرجه أحمد (٢٣١٥٥) عن عبد الرحمٰن بن مهدي، والأزرقي في «أخبار مكة» ص٢٧٧ من طريق سعيد بن سلمة، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩١٢)، والبزار في «مسنده» (٢٣٥٥)، والحاكم ٤/ ٤٥٣، والبيهقي ٩/ ١٧٦ والخطيب في «تاريخه» ١٢/ ٤٠٣ من طريق أبي عامر العَقَدي، كلاهما عن زهير بن محمد، بهذا الإسناد، إلا أن البزار فمن بعده صرحوا باسم الصحابي وأنه عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقد أخرجه أحمد (٧٠٥٣)، والفاكهي (٧٤٣) من طريق محمد بن إسحاق، والفاكهي (٧٤٤) من طريق محمد بن أبي عمر العدني، عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رفعه: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة، ويسلبها حليّها ويجردها من كسوتها، ولكأني أنظر إليه أصيلَع أفيدَع، يضرب عليها بمسحاته ومِعوله». وإسناده عند الفاكهي صحيح. إلا أن قوله فيه: ولكأني أنظر... الصحيح وقفه على عبد الله بن عمرو بن العاص، فقد أخرجه عبد الرزاق (٩١٨٠)، وابن أبي شيبة ١٥/ ٤٧، والأزرقي في «أخبار مكة» ص٢٧٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً.

وفي باب قوله: «اتركوا الحبشة ما تركوكم» عن رجل من أصحاب النبي ﷺ سلف عند المصنف برقم (٤٣٠٢)، وإسناده ضعيف.

وفي باب قوله: «فإنه يستخرج كنز الكعبة ذو السويقتين...» عن أبي هريرة عند البخاري (١٥٩١)، ومسلم (٢٩٠٩) بلفظ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة». وهو في «مسند أحمد» (٨٠٩٤).

قال الخطابي: «ذو السويقتين»: هما تصغير الساق، والساق مؤنث، فلذلك أدخل في تصغيرهما التاء، وعامة الحبشة في سوقهم دقة وحموشة.

فحدَّثته، فقال عبدُ اللهِ: لم يقُل شيئاً، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إن أوَّل الآيات خروجاً طلوعُ الشَّمسِ من مغرِبها، أو الدابةُ على الناسِ ضُحًى، فأيَّتُهما كانت قبلَ صاحبَتِها فالأُخرى على أثرِها» قال عبدُ الله وكان يقرأُ الكُتُبَ ـ: وأظنُّ أولَهما خروجاً طلوعُ الشمسِ مِن مغربها[1].

٤٣١١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وهنَّادٌ، ـ المعنى، قال مُسدد: ـ حدَّثنا أبو الأحوصِ، حدَّثنا فُراتٌ القزَّازُ، عن عامرِ بنِ واثِلة ـ وقال هنَّاد: عن أبي الطُّفيل ـ

عن حُذَيفة بن أسيد الغفاري، قال: كنا قُعوداً نتحدَّثُ في ظِلِّ غُرفةٍ لرسولِ الله ﷺ فذكرنا السَّاعة، فارتفعت أصواتُنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لن تكون ـ أو لن تقوم ـ حتى يكونَ قبلَهَا عَشْرُ آياتٍ: طلوعُ الشَّمسِ من مغربها، وخروجُ الدابَّة، وخروج يأجوجَ ومأجوجَ، والدجالُ، وعيسى ابن مريم، والدخان، وثلاثةُ خُسوف: خسفٌ بالمغربِ، وخسفٌ بالمشرق، وخسفٌ بجزيرة العربِ، وآخِرُ ذلك تخرج نارٌ من اليمنِ من قعرِ عَدَنٍ، تسوقُ الناسَ إلى المحشَرِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله، وأبو حيان: يحيى بن سعيد بن حيّان، وإسماعيل: هو ابن عُلَيّة.

وأخرجه مسلم (٢٩٤١)، وابن ماجه (٤٠٦٩) من طريق أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٣١).

(٢) إسناده صحيح. أبو الطفيل: هي كنية عامر بن واثلة، وفرات القزاز: هو ابن أبي عبد الرحمن، وهناد: هو ابن السري، ومسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه مسلم (٢٩٠١)، وابن ماجه (٤٠٤١) و(٤٠٥٥)، والترمذي (٢٣٢٤-٢٣٢٨) والنسائي في «الكبرى» (١١٣١٦) و(١١٤١٨) من طرق عن فرات بن أبي عبد الرحمن القزاز، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

٤٣١٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شعيبٍ الحرَّانيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ الفُضَيلِ، عن عُمَارَةَ، عن أبي زُرعةَ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى تَطْلُعَ الشَّمسُ من مغرِبها، فإذا طَلَعَت ورآها الناسُ آمنَ من عليها، فذاك حين: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨](١).

١٣ـ باب حسر الفرات عن كنز من ذهب(٢)

٤٣١٣ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ الكنديُّ، حدَّثني عقبةُ بنُ خالدٍ السَّكونيُّ، حدَّثنا عُبيد الله، عن خُبيب بنِ عبدِ الرحمٰن، عن حفص بنِ عاصم

= وأخرجه مسلم (٢٩٠١) من طريق عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن حذيفة بن أسيد موقوفاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٩١) و(٦٨٤٣).

وقوله: قعر عدن. قيل: أقصى أرضها، وقعر الشيء: نهاية أسفله، وعدن من مدن اليمن المشهورة على ساحل بحر المحيط الهندي من ناحية اليمن، وهي عدن أبين.

(١) إسناده صحيح. أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، وعمارة: هو ابن القعقاع بن شُبْرُمة، ومحمد بن الفضيل: هو ابن غَزْوان الضبي مولاهم، وأحمد بن أبي شعيب الحراني: هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب. نسب هنا لجده.

وأخرجه البخاري (٤٦٣٥)، ومسلم (١٥٧)، وابن ماجه (٤٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١١١٢) و(١١١١٣) من طريق عمارة بن القعقاع، به.

وأخرجه بلفظه وبنحوه البخاري (٤٦٣٦) و(٦٥٠٦) و(٧١٢١)، ومسلم (١٥٧) و(١٥٨) و(٢٧٠٣) و(٢٩٤٧)، والترمذي (٣٣٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١١١٥) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٩) و(٦٧٩٠) و(٦٨٣٨).

(٢) قوله: من ذهب، أثبتناه من (هـ).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الفُراتُ أن يَحْسِرَ، عن كنزٍ من ذهبٍ، فمن حضَرَه، فلا يأخُذ منه شيئاً»[١].

٤٣١٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدٍ الكنديُّ، حدَّثني عُقبة ـ يعني ابنَ خالدٍ ـ حدَّثني عُبيدُ اللهِ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، مثله إلا أنه قال: «يحسرُ عن جبلٍ من ذهب»[٢].

١٤ـ باب خروج الدجَّال

٤٣١٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرو، حدَّثنا جريرٌ، عن منصور، عن ربعيِّ بنِ حراشٍ، قال:

اجتمع حذيفةُ وأبو مسعودٍ، فقال حذيفةُ: لأنا بما مع الدَّجَّالِ أعلمُ منه، إن معَهُ بحراً من مَاءٍ ونَهراً من نارٍ، فالذي تُرَونَ أنه من نارٍ

---

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العُمري.

وأخرجه البخاري (٧١١٩)، ومسلم (٢٨٩٤)، والترمذي (٢٧٤٨) من طريق عقبة بن خالد السَّكوني، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٩٤) من طريق أبي صالح السمان، وابن ماجه (٤٠٤٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٩١-٦٦٩٤).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز، وأبو الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان، وعُبيد الله: هو ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٧١١٩)، ومسلم (٢٨٩٤)، والترمذي (٢٧٤٩) من طريق عقبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٦٩٥).

وانظر ما قبله.

ماءٌ، والذي تُرَون أنه ماءٌ نارٌ، فمن أدرك ذلك منكم، فأراد الماء فليشرب من الذي يُرى أنه نارٌ؛ فإنَّه سيجدُه ماءً. قال أبو مسعود البدريُّ: هكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول(١).

٤٣١٦ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ

سَمِعتُ أنسَ بن مالكٍ يُحدث، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ما بُعِثَ نبيٌّ إلا قد أنذر أمَّته الدَّجَّال الأعوَرَ الكذابَ ألا وإنَّه أعورُ، وإنَّ ربَّكم ليسَ بأعورَ، وإنَّ بين عينَيه مكتوباً كافرٌ»(٢).

---

(١) صحيح مرفوعاً، فقد روي من وجوه أخرى عن منصور ـ وهو ابن المعتمر ـ ومن وجوه أخرى أيضاً عن ربعي بن حراش مرفوعاً وهذا إسناد حسن من أجل الحسن ابن عمرو ـ وهو السَّدوسي ـ جرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو مسعود البدري: هو عقبة بن عمرو الأنصاري.

وأخرجه أحمد (٢٣٣٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٩١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٢٤)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٣٧) من طريق شيبان ابن عبد الرحمٰن النحوي، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٣٤ من طريق زائدة بن قدامة، والبزار في «مسنده» (٢٨٥٩) من طريق المفضل بن مهلهل، ثلاثتهم عن منصور بن المعتمر، عن ربعي، عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً. لم يذكر أحد منهم أبا مسعود البدري.

وأخرجه مرفوعاً كذلك البخاري (٣٤٥٠) و(٧١٣٠)، ومسلم (٢٩٣٤) من طريق عبد الملك بن عمير، ومسلم (٢٩٣٤) من طريق أبي مالك الأشجعي، و(٢٩٣٥) من طريق نعيم بن أبي هند، ثلاثتهم عن ربعي بن حراش، به إلا أن أبا مالك الأشجعي لم يذكر أبا مسعود البدري.

وأخرجه مرفوعاً أيضاً مسلم (٢٩٣٤)، وابن ماجه (٤٠٧١) من طريق شقيق بن سلمة أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان بلفظ: «الدجال أعور العين اليسرى جُفالُ الشعر (أي: كثيره)، معه جنة ونار، فناره جنة وجنته نار».

وانظر ما سلف برقم (٤٢٤٤) و(٤٢٤٥).

(٢) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وشعبة: هو ابن الحجاج العتكي مولاهم، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك. =

٤٣١٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى[١] في هذا الحديث، عن محمد بنِ جعفرٍ عن شُعبةَ: (ك ف ر)[٢].

٤٣١٨ـ حدَّثنا مُسدد، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن شعيبِ بنِ الحَبْحَابِ عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، في هذا الحديث، قال: «يقرؤُه كلُّ مُسلمٍ»[٣].

٤٣١٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جريرٌ، حدَّثنا حُميدُ بن هِلال، عن أبي الدَّهماء، قال:

سمِعتُ عِمرانَ بنَ حُصَين يُحدث، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من سَمِعَ بالدَّجَال فلينأ عنهُ، فوالله إن الرَّجُل ليأتيهِ وهو يحسَبُ أنه

= وأخرجه البخاري (٧١٣١) و(٧٤٠٨)، ومسلم (٢٩٣٣) من طريق شعبة، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٠٤)، وفي «صحيح ابن حبان» مختصراً (٦٧٩٤).
وانظر تالييه.

(١) في (هـ): قال ابن المثنى في هذا الحديث.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم (٢٩٣٣)، والترمذي (٢٣٩٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٧٠) و(١٣٩٢٥).
وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد العَنْبري.
وأخرجه مسلم (٢٩٣٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٣٢٠٦) و(١٣٣٨٥).
وانظر سابقيه.

مؤمنٌ فيتَّبِعُهُ مما يبعثُ به من الشُّبهاتِ ـ أو لما يَبعَثُ بهِ من الشُّبهات ـ» هكذا قال[1].

٤٣٢٠ـ حدَّثنا حيوة بن شُرَيحٍ، حدَّثنا بقيةُ، حدَّثني بَحِيرُ بنُ سعدٍ، عن خالد بنِ مَعدانَ، عن عمرو بنِ الأسودِ، عن جُنادةَ بنِ أبي أُميةَ

عن عُبادَةَ بنِ الصَّامت أنه حدَّثهم، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي قد حدَّثتُكم، عن الدَّجَّال حتى خَشِيتُ أن لا تعقِلُوا، إن مسيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قصيرٌ أفحجُ، جعدٌ أعورُ، مطموسُ العينِ، ليسَ بناتئةٍ ولا جَحْراءَ، فإن أُلبِسَ عليكم، فاعلموا أن ربَّكم ليس بأعورَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو الدَّهْماء: هو قِرْفة بن بُهَيس العَدَوي، وجرير: هو ابن حازم. وقد جوّد إسناده الحافظ ابن كثير في «النهاية» ١/ ١٦٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٢٩، وأحمد (١٩٨٧٥) و(١٩٩٦٨)، والبزار (٣٥٩٠)، والدولابي في «الكنى» ١/ ١٧٠، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٥٥٠-٥٥٢)، والحاكم ٤/ ٥٣١، والمزي في ترجمة قرفة بن بهيس من «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٥٦٩ من طريق حميد بن هلال، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧١٦) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٦٤).

وقد صح من وصف الدجال في هذا الحديث أنه جعدٌ أعور، مطموس العين، ليس بناتئة ولا جَحْراء.

فأما جعودة شعره، فقد وردت في حديث ابن عمر عند البخاري (٣٤٤٠)، ومسلم (١٦٩).

وأما عَوَرُه فوارد عن جم غفير من الصحابة منهم أنس، وحديثه سلف برقم (٤٣١٦). ومنهم ابن عمر وحديثه عند البخاري (٣٤٤٠) ومسلم (١٦٩).

وقد أورد أحاديثهم ابن كثير في «النهاية» ١/ ١٠٥ و١٣٣-١٦١. =

قال أبو داود: عمرو بن الأسود وليَ القضاءَ.

٤٣٢١ـ حدَّثنا صفوانُ بن صالح الدمشقيُّ المُؤذِّنُ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا ابن جابرٍ، حدَّثني يحيى بن جابر الطَّائيُّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ جُبير بنِ نُفَير، عن أبيه

عن النوَّاس بنِ سَمعان الكلابيِّ، قال: ذكر رسولُ الله ﷺ الدجالَ، فقال: «إن يخرُج وأنا فيكم فأنا حَجِيجُهُ دُونكم، وإن يخرج ولستُ فيكم فامرؤٌ حجيجُ نَفْسِه، واللهُ خليفتي على كلِّ مسلمٍ، فمن أدركَهُ مِنكم فليقرأ عليه فواتِحَ سورةِ الكهفِ، فإنها جِوارُكم من فتنتِه» قُلنا: وما لبثُه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً: يومٌ كسنةٍ، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجُمعةٍ، وسائرُ أيامِه كأيامِكم» فقلنا: يا رسُولَ اللهِ، هذا اليومُ الذي كسنةٍ، أتكفِينا فيه صلاةُ يومٍ وليلةٍ؟ قال: «لا اقْدُرُوا له قَدْرَهُ، ثم ينزلُ عيسى ابنُ مريمَ عندَ المنارةِ البيضاءِ شرقيَّ دمشقَ فيُدرِكُه عندَ باب لُدٍّ فيقتُلُه»(١).

= قال الخطابي: الأفحج: الذي إذا مشى باعد بين رجليه.

والجحراء: التي قد انخسفت، فبقي مكانها غائراً كالجحر، يقول: إن عينه سادة لمكانها مطموسة، أي: ممسوحة ليست بناتئة ولا منخسفة.

(١) إسناده صحيح. وقد جاء تصريح الرواة بسماع بعضهم من بعض عند أحمد ومسلم، فأمنا تدليس التسوية من الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ ومن صفوان بن صالح ـ وهو الدمشقي ـ. ابن جابر: هو عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (٢٩٣٧)، والترمذي (٢٣٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٧٠) و(١٠٧١٧) من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٧٥) عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن عبد الرحمٰن بن جبير، به فأسقط من إسناده يحيى =

٤٣٢٢- حدَّثنا عيسى بن محمدٍ، حدَّثنا ضمْرةُ، عن السَّيبانيِّ، عن عمرو ابن عبد الله

عن أبي أُمامَة، عن النبيِّ ﷺ، نحوه، وذكر الصلواتِ مثلَ معناه(١).

٤٣٢٣- حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا قتادةُ، عن سالم بن أبي الجعدِ، عن معدانَ بن أبي طلحةَ

عن حديثِ أبي الدَّرداءِ، يرويه عن نبيِّ الله ﷺ، قال: «من حفظ عشرَ آياتٍ من أوَّلِ سُورَةِ الكهفِ، عُصِمَ من فتنةِ الدَّجَّال»(٢).

= ابن جابر الطائي - وقد رواه ابن منده في «الإيمان» (١٠٢٧) من طريق هشام بن عمار فذكر يحيى بن جابر!

وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٢٩).

وقوله في هذا الحديث: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم» قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٩٦: هذا محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ، ثم بُيِّن له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار.

(١) إسناده حسن. عمرو بن عبد الله - وهو السَّيباني - روى عن غير واحد من الصحابة، ووثقه العجلي ويعقوب بن سفيان، وقال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار»: كان متقناً. وصحح حديثه هذا أبو الطيب في «عون المعبود» ١١/ ٣٠٣. السَّيباني: هو يحيى بن أبي عمرو - وتحرف في (أ) و(ع) إلى الشيباني -، وضمرة: هو ابن ربيعة الفلسطيني، وعيسى بن محمد: هو ابن النحاس الرَّمْلي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٧٧) من طريق إسماعيل بن رافع، عن أبي زرعة يحيى بن أبي عمرو السَّيباني، عن أبي أمامة. فلم يذكر عمرو بن عبد الله السَّيباني في إسناده. قال الحافظ في «النكت الظراف» ٤/ ١٧٥: وإسماعيل بن رافع ضعيف الحديث، ولعل الوهم منه.

وانظر تمام الكلام عليه وبسط شواهده عند ابن ماجه.

(٢) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، وحفص بن عمر: هو أبو عمر الحوضي. =

قال أبو داود: وكذا قال هِشامٌ الدَّستوائيُّ، عن قتادةَ، إلا أنه قال: «من حفظ من خواتِيم سورةِ الكهفِ» وقال شعبةُ عن قتادةَ: «من آخِرِ الكهفِ».

= وأخرجه مسلم (٨٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٢١) من طريق همام بن يحيى العوذي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٠٩)، والترمذي (٣١٠٥) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، به. ولفظه كلفظ همام بن يحيى. وعليه فما قاله المصنف بإثر الحديث من أن هشاماً الدستوائي قال في روايته: «من خواتيم سورة الكهف» فغريب، لأنه مخالف لما عند مسلم والترمذي لأن روايته عندهما جاءت موافقة لرواية همام بن يحيى بذكر العشر الأولى من سورة الكهف.

ورواه شعبة بن الحجاج عن قتادة فاضطرب في إسناده ومتنه:

فقد أخرجه مسلم (٨٠٩) عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٢٠) من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن شعبة، عن قتادة، به. إلا أنه قال: «من آخر سورة الكهف».

وأخرجه الترمذي (٣١٠٤) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به إلا أنه قال: «ثلاث آيات من أول الكهف».

وأخرجه النسائي (٨٠٢٥) و(١٠٧١٩) عن عمرو بن علي، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به إلا أنه قال: «من قرأ عشر آيات من سورة الكهف» فلم يقيد هذه العشر الآيات.

وأخرجه أيضاً (١٠٧١٨) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان فذكر ثوبان بدل أبي الدرداء. وقال في روايته: «العشر الأواخر من سورة الكهف».

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧١٢) من طريق همام بن يحيى، و(٢٧٥٤٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، و(٢٧٥٤١) من طريق شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، ثلاثتهم عن قتادة. كلهم قالوا: «العشر من أول سورة الكهف».

٤٣٢٤ـ حدَّثنا هُدْبَةُ بن خالدٍ، حدَّثنا همَّام بن يحيى، عن قتادَة، عن عبد الرحمٰن بن آدمَ

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «ليس بيني وبينه نبيٌّ ـ يعني عيسى ابن مريم ـ وإنه نازلٌ، فإذا رأيتموه فاعرِفوه: رجل مربوعٌ إلى الحُمرةِ والبياضِ، بين مُمصَّرتين، كأن رأسَه يقطُرُ وإن لم يُصِبه بلَلٌ، فيُقاتِلُ الناسَ على الإسلامِ، فيدُقُّ الصَّليبَ، ويقتُلُ الخِنزيرَ، ويضَعُ الجزيةَ، ويُهلِكُ اللهُ في زمانه المِلل كلَّها إلا الإسلامَ، ويُهلِكُ المسيحَ الدَّجَّالَ، فيمكثُ في الأرضِ أربعينَ سنةً، ثم يُتوفَّى فيُصلي عليه المُسلمون»(١).

---

(١) حديث صحيح دون قوله: «فيصلي عليه المسلمون»، وهذا إسناد منقطع. فإن قتادة ـ وهو ابن دعامة السدوسي ـ لم يسمع من عبد الرحمٰن بن آدم فيما نص عليه ابن معين، نقله عنه ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٦٣٣)، ومع ذلك فقد صحح هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٤٩٣، وقال الحافظ ابن كثير في «النهاية» ١/ ١٨٨: هذا إسناد جيد قوي!

وأخرجه الطيالسي (٢٥٧٥)، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٥٨-١٥٩، وإسحاق بن راهويه (٤٣)، وأحمد (٩٢٧٠) و(٩٦٣٢-٩٦٣٤)، والطبري في «تفسيره» ٣/ ٢٩١ و٦/ ٢٢، وابن حبان (٦٨١٤) و(٦٨٢١)، والآجري في «الشريعة» ص٣٨٠، والحاكم ٢/ ٥٩٥ من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٤٥)، وعنه ابن راهويه (٤٤) عن معمر بن راشد، عن قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة. والرجل المبهم هنا هو عبد الرحمٰن بن آدم. ومعمر جالس قتادة صغيراً فلم يحفظ عنه الأسانيد، كما صرح هو نفسُه بذلك.

وقوله في هذا الحديث: «ليس بيني وبينه نبي ـ يعني عيسى ـ» أخرجه البخاري (٣٤٤٢) ومسلم (٢٣٦٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، ومسلم (٢٣٦٥) من طريق همام بن منبه كلاهما عن أبي هريرة. =

. . . .

= وقوله في وصف عيسى: «رجلٌ مَربوع إلى الحمرة والبياض» أخرجه البخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (١٦٨)، والترمذي (٣٣٩٦) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رفعه، بلفظ: «ورأيت عيسى، فإذا هو رجل ربعةٌ أحمر، كأنما خرج من ديماس ـ يعني حماماً ـ».

وقوله في وصفه: «بين ممصرتين» له شاهد من حديث النواس بن سمعان عند مسلم (٢٩٣٧) بلفظ: ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، «بين مهرودتين» والمهرودتان، قال النووي في «شرحه على مسلم» روي بالدّال المهملة والذال المعجمة، والوجهان مشهوران، معناه: لابس ثوبين مصبوغين بورس ثم زعفران.

وقوله: «كأن رأسه يقطر وإن لم يُصبْه بلل» له شاهد من حديث ابن عُمر عند البخاري (٣٤٤٠)، ومسلم (١٦٩) بلفظ: «وأراني الليلة عند الكعبة في المنام، فإذا رجل آدم، كأحسن ما يُرى من أُدْم الرجال، تضرب لمته بين منكبيه، رَجِلَ الشعر، يقطر رأسه ماءً».

وقوله: «يقاتل الناس على الإسلام. . . ويضع الجزية» أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥)، وابن ماجه (٤٠٧٨)، والترمذي (٢٣٨٣) من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم (١٥٥) من طريق عطاء بن ميناء، كلاهما عن أبي هريرة.

وقوله: «يُهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام» أخرجه أحمد (٩١٢١) من طريق الوليد بن رباح، عن أبي هريرة بلفظ: «وتكون الدعوة واحدة» وإسناده حسن.

وقوله: «ويهلك المَسيح الدجال» أخرجه مسلم (٢٨٩٧) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (٢٩٤٠)، ومن حديث النواس بن سمعان السالف عند المصنف برقم (٤٣٢١) ومن حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٦٧)، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٣٤، وابن حبان (٦٨٢٢) وسنده جيد.

وقوله: «فيمكث في الأرض أربعين سنة» له شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٦٧)، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٣٤، وابن حبان (٦٨٢٢) وإسناده جيد.

لكن تُشكل مدة مكثه هنا مع ما ورد في حديث عبد الله بن عَمرو عند مسلم (٢٩٤٠) أن الناس يمكثون سبع سنين بعد قتل الدجال، ثم يرسل الله ريحاً باردة تقبض كل =

١٥- باب في خبرِ الجَسَّاسَةِ

٤٣٢٥- حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمٰن، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن فاطمةَ بنت قيسٍ: أن رسولَ اللهِ ﷺ أخَّر العشاء الآخِرة ذات ليلةٍ، ثم خرج، فقال: «إنه حبسني حديثٌ كان يحدِّثُنيه تميمٌ الداريُّ عن رجلٍ كان في جزيرةٍ من جزائرِ البحرِ، فإذا أنا بامرأة تَجُرُّ شعرها قال ما أنت قالت: أنا الجسَّاسة اذهب إلى ذلك القصرِ، فأتيتُه، فإذا رجلٌ يجرُّ شعرَهُ مسلسلٌ في الأغلالِ، ينزُو فيما بين السماء والأرضِ، فقلتُ: من أنت؟ قال: أنا الدجالُ، خرج نبي الأمِّيِّين بعد؟ قلتُ: نعم، قال: أطاعُوه أم عصوهُ؟ قلت: بل أطاعوه، قال: ذاك خيرٌ لهم»[(١)].

= مؤمن، قال الحافظ ابن كثير في «النهاية» ١/ ١٩٣: هذا مع هذا مشكل، اللهم إلا إذا حملت هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله، وتكون مضافة إلى مدة مكثه فيها قبل رفعه إلى السماء، وكان عمره إذ ذاك ثلاثاً وثلاثين سنة على المشهور، والله أعلم.

قال الخطابي: الممصَّر من الثياب: المُلَوَّن بالصفرة وليست صفرته بالمشبعة.

وقوله: «ويقتل الخنزير» فيه دليل على وجوب قتل الخنازير، وبيان أن أعيانها نجسة.

وذلك أن عيسى صلوات الله عليه إنما يقتل الخنزير في حكم شريعة نبينا محمد ﷺ، لأن نزوله إنما يكون في آخر الزمان، وشريعة الإسلام باقية.

وقوله: «يضع الجزية» معناه أنه يضعها عن النصارى وأهل الكتاب، ويحملهم على الإسلام، ولا يقبل منهم غير دين الحق، فذلك معنى وضعها، والله أعلم.

(١) ضعيف بهذه السياقة، قال أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» في ترجمة فاطمة بنت قيس بعد أن ساقه من طريق شعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب: رواه ابن وهب ومعن وعبد الله بن الحارث المخزومي وعثمان بن عمر في جماعة، =

٤٣٢٦ـ حدَّثنا حجاجُ بنُ أبي يعقوب، حدَّثنا عبدُ الصمدِ، حدَّثنا أبي، سمعتُ حسيناً المعلمَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُريدةَ، حدَّثنا عامر بن شراحيلَ الشَّعبيُّ

= عن ابن أبي ذئب، نحوه، . . . والزهري تفرد به عن أبي سلمة بقوله: أخر ليلة صلاة العشاء، ولم يختلف أصحاب الشعبي عنه أنه خرج يوماً بالهاجرة، فقعد على المنبر.
قلنا: يعني حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس الآتي في الطريقين التاليين.

وخالف الزهريُّ في روايته هذه أيضاً الشعبيَّ في قول تميم الدَّاري: فإذا أنا بامرأة تجر شعرها، قال: ما أنتِ؟ قالت: أنا الجَسَّاسة، لأن الشعبي قال في روايته: فلقيتهم دابةٌ أهلَبُ كثيرةُ الشعر.

وخالفه أيضاً في وصف الدجال حيث قال: يجر شعره، ينزو فيما بين السماء والأرض، وقال الشعبي في روايته: دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً وأشده وثاقاً، مجموعة يداه إلى عنقه.

وقد سأل الترمذيُّ البخاريَّ عن حديث الجساسة، فقال: يرويه الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة ابنة قيس. قال البخاري: وحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس في الدجال هو حديث صحيح. نقله عنه في «علله الكبير» ٢/٨٢٨. وهذا من البخاري إضراب عن رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة وتصحيح لرواية الشعبي عن فاطمة.

ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن، وعثمان بن عبد الرحمٰن: هو ابن مسلم الحراني والنُّفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل الحراني.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣١٨٠) من طريق معن بن عيسى وعبد العزيز الدراوردي وابن أبي فديك وأبو يعلى في «معجم شيوخه» (١٥٧) من طريق عثمان بن عمر، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٩٢٢) من طريق ابن أبي فديك وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» في ترجمة فاطمة بنت قيس، من طريق شعيب بن إسحاق، خمستهم عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣١٨١) والطبراني ٢٤/(٩٢٣) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن ابن شهاب الزهري، به.
وانظر تاليه.

عن فاطمة بنتِ قيسٍ، قالت: سمعتُ منادِيَ رسولِ الله ﷺ ينادي: أَنِ الصَّلاةُ جامعةٌ، فخرجتُ، فصلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه جلَس على المِنْبرِ وهو يضحكُ، فقال: «لِيَلزَمْ كلُّ إنسانٍ مصلاَّهُ» ثم قال: «هل تدرون لِمَ جمعتُكم؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «إني ما جمعتُكم لرهبةٍ ولا رغبةٍ، ولكن جمعتُكم أنَّ تميماً الدَّاريَّ كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع وأسلم، وحدَّثني حديثاً وافَقَ الذي حدَّثتُكم عن الدَّجَّال، حدَّثني أنه رَكبَ في سفينة بحريةٍ مع ثلاثينَ رجلاً من لَخْم وجُذَام فلعب بهم الموجُ شهراً في البحرِ، وأرفؤوا إلى جزيرةٍ حين مغربِ الشمسِ، فجلسوا في أقرُبِ السفينةِ، فدخلُوا الجزيرةَ، فلقيتهم دابةٌ أهلبُ كثيرةُ الشعَرِ، قالوا: ويلكِ ما أنتِ؟! قالت: أنا الجساسةُ، انطلِقُوا إلى هذا الرجلِ في هذا الدَّيرِ، فإنَّه إلى خبرِكم بالأشواقِ، قال: لما سمَّت لنا رجُلاً فرِقنا منها أن تكون شيطانةً، فانطلقنا سِراعاً حتى دخلنا الدَّير، فإذا فيه أعظمُ إنسانٍ رأيناه قطُّ خلقاً وأشدُّه وثاقاً مجموعةٌ يداه إلى عُنقه، فذكر الحديث، وسألهم عن نخل بيسان، وعن عين زُغَرَ، وعن النبيِّ الأمي، قال: إني أنا المسيحُ، وإنه يُوشِكُ أن يُؤذَنَ لي في الخُرُوجِ. قال النبيُّ ﷺ: «وإنه في بحرِ الشَّامِ، أو بحرِ اليمن، لا بل مِن قِبَل المشرقِ ما هو» مرتين، وأومأ بيده قبل المشرقِ، قالت: حفظتُ هذا من رسول الله ﷺ، وساق الحديث[1].

---

(١) إسناده صحيح. حسين المُعلِّم: هو ابن ذكوان، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري، وحجاج بن أبي يعقوب: اسم أبي يعقوب: يوسف بن حجاج الثقفي. =

٤٣٢٧- حدَّثنا محمد بن صُدْرانَ، حدَّثنا المُعتمِرُ بن سليمان، حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ، عن مُجالدِ بن سعيدٍ، عن عامرٍ، قال:

حدَّثتني فاطمةُ بنتُ قيسٍ أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظهر ثم صعِدَ المنبر، وكان لا يصعَدُ عليه إلا يوم جمعةٍ قبلَ يومئذٍ، ثم ذكر هذه القصة(١).

قال أبو داود: وابن صُدرانَ بَصريٌّ غرقَ في البحر مع ابن مِسورٍ لم يَسْلَمْ منهم غيرُه.

٤٣٢٨- حدَّثنا واصِلُ بنُ عبدِ الأعلى، أخبرنا ابنُ فُضيل، عن الوليدِ بنِ عبد الله بنِ جُميعٍ، عن أبي سلَمَة بنِ عبدِ الرحمٰن

= وقد صحح هذا الحديث البخاريُّ فيما نقله عنه الترمذي في «العلل» ٢/ ٨٢٨ ومسلم (٢٩٤٢)، والترمذي في «جامعه» بإثر الحديث (٢٤٠٣)، وابن حبان (٦٧٨٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٩٤٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» ١٥/ ٦٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة تميم بن أوس الداري ١/ ٢٥٦، وغيرهم.

وأخرجه مسلم (٢٩٤٢) من طريق عبد الله بن بريدة، و(٢٩٤٢) من طريق سيار أبي الحكم، و(٢٩٤٢) من طريق غيلان بن جرير، و(٢٩٤٢) من طريق أبي الزناد، والترمذي (٢٤٠٣) من طريق قتادة بن دِعامة، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤٤) من طريق داود بن أبي هند، ستتهم عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٣٠) و(٦٧٨٧) و(٦٧٨٨) و(٦٧٨٩).

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مُجالد ـ وهو ابن سعيد ـ عامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٧٤) من طريق مجالد بن سعيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧١٠٠).

وانظر سابقيه.

عن جابر: قال: قال رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ على المنبر: «إنه بينما أناس يسيرونَ في البحرِ فَنَفِدَ طعامُهُم، فرُفعت لهم جزيرةٌ، فخرجوا يريدون الخبر[1]، فلقيتهم الجساسةُ» قلت: لأبي سلمةَ: وما الجسَّاسةُ؟ قال: امرأة تجرُّ شعَرَ جلدها ورأسِها: قالت: في هذا القصر، فذكر الحديث، وسأل عن نخل بَيسانَ، وعن عين زُغَر، قال: هو المسيحُ، فقال لي ابنُ أبي سلمةَ: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته قال: شهِدَ جابرٌ أنه هو ابنُ صياد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن ماتَ، قلتُ: فإنه أسلمَ، قال: وإن أسلمَ، قلت: فإنَّه قد دخَلَ المدينةَ، قال: وإن دخَلَ المدينةَ[2].

---

(١) كذا في أصولنا الخطّية: «الخبر»، بالراء المهملة، وفي نسخة «مختصر المنذري»: «الخبز»، بالزاي المعجمة. وكذا هو في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي وفي النسخة التي شرح عليها السهارنفوري، قال العظيم آبادي: «الخبز» بالخاء المعجمة والزاي، وبينهما موحدة، وفي بعض النسخ: «الخبر»، بالخاء والراء، بينهما موحدة.

(٢) إسناده ضعيف. فقد اضطرب فيه الوليد بن عبد الله بن جُميع، كما قال العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣١٧ وساق منه قصة ابن صياد، فمرة جعله من مسند جابر، ومرة جعله من مسند أبي سعيد. وقد قال الحاكم: لو لم يخرِّج له مسلمٌ لكان أولى.

قلنا: وانفرد أيضاً برواية قصة الجساسة من هذا الطريق، ولا يُحتمل تفرُّد مثله بذلك. ولهذا قال ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٥٣٨: وللوليد أحاديث، وروى عن أبي سلمة، عن جابر، ومنهم من قال عنه: عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري حديث الجساسة بطوله، ولا يرويه غير الوليد بن جميع هذا، وقال ابن كثير في «النهاية» ١/ ١١٦: تفرد به أبو داود وهو غريب جداً.

قلنا: ذلك لأن قصة الجساسة المحفوظ أنها من رواية فاطمة بنت قيس. على أنه خالف في متنه فذكر أن الجساسة امرأة تجر شعرها، وإنما هي دابة كما في حديث فاطمة بنت قيس. ومع ذلك فقد حسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٣٢٩!! =

١٦ـ باب في خبر ابن صائِد

٤٣٢٩ـ حدَّثنا أبو عاصمٍ خُشيشُ بنُ أصرَمَ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن ابنِ عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ مر بابنِ صائدٍ في نفرٍ من أصحابِه، فيهم عمرُ بنُ الخطاب، وهو يلعبُ مع الغِلمان عند أُطُمِ بني مَغَالَة، وهو غُلامٌ، فلم يشعرُ حتى ضربَ رسولُ الله ﷺ ظهرَه بيدِهِ، ثم قال: «أتشهدُ أني رسولُ الله؟» قال: فنظَر إليه ابنُ صيّادٍ، فقال: أشهدُ أنَّك رسولُ الأُمِّيِّين، ثم قال ابنُ صيَّاد للنبيِّ ﷺ: أتشهدُ أني رسولُ اللهِ؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «آمنتُ بالله وبرُسُلِه» ثم قال له النبيُّ ﷺ: «ما يأتيك؟» قال: يأتيني صَادِقٌ وكاذِبٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: «خُلِطَ عليك الأمرُ»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «إني قد خَبأْتُ لك خبيئةً» وخبأ له ﴿ يَوْمَ

= ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٦٤) و(٢١٧٨) و(٢٢٠٠) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة (٧٨٦ ـ زوائد الهيثمي) والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣١٧ من طريق يزيد بن هارون، عن الوليد بن جُميع، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبيُّ ﷺ ابن صياد وهو يلعب مع الغلمان، فقال له: «أتشهد أني رسول الله؟» فقال له ابن الصياد: إذا شهدتَ أنت أني رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اخس، بل أنت عدوّ الله، اخس، فلن تعدو قدرك. قال: إني خبأت لك خبيئاً» قال: الدُّخُّ.

وأخرج هذه القصة أحمد (١١٧٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٥١)، والعقيلي ٤/ ٣١٧ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن الوليد بن عبد الله ابن جميع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري. فجعله من مسند أبي سعيد.

تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] قال ابنُ صياد: هو الدُّخُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اخسأ، فلن تعدُوَ قَدْرَكَ» فقال عمر: يا رسولَ الله، ائذن لي فأضربَ عنقَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن يكن هو فلن تسلَّط عليه» يعني الدجالَ «وإلا يكن هو فلا خيرَ في قتله»(١).

---

(١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والزهري: هو محمد بن مسلم، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٨١٧).

وأخرجه البخاري (١٣٥٤)، ومسلم (٢٩٣٠)، والترمذي (٢٣٩٧) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٣٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٨٥).

قال الخطابي: الأُطُم: بناء من الحجارة مرفوع كالقصر، وآطام المدينة: حصونها، والدُّخُّ: الدُّخان، وقال الشاعر:

عند رواق البيت يغش الدُّخَّا

وقد اختلف الناس في ابن صياد اختلافاً شديداً، وأشكل أمره، حتى قيل فيه كلُّ قول. وقد يُسأل عن هذا، فيقال: كيف يقارّ رسول الله ﷺ رجلاً يدعي النبوة كاذباً، ويتركه بالمدينة، يُساكنه في داره ويجاوره فيها، وما معنى ذلك، وما وجه امتحانه إياه بما خبأه له من أنه الدُّخان، وقوله بعد ذلك: «اخسأ فلن تعدو قدرك؟».

والذي عندي أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفاءهم وذلك أنه بعد مَقْدَمِه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه: على أن لا يهاجَوا، وأن يُترَكُوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم، وكان يبلُغُ رسولَ الله ﷺ خبرُه، وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب، فامتحنه ﷺ بذلك لِيَرُوزَ به أمرَه، ويَخبُرَ شأنَه، فلما كلَّمه علم أنه مُبطِل، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة أو ممن يأتيه رئيٌ من الجن، أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعضَ ما يتكلم به، فلما سمع منه قوله: الدُّخ، زَبَره، فقال: «اخسأ فلن تعدو قدرك». يريد أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فألقاه إليه، وأجراه على لسانه، وليس ذلك من قبل الوحي السماوي، إذ لم يكن له قدرُ الأنبياء الذين أوحى الله إليهم من علم الغيب، =

= ولا درجةُ الأولياء الذين يُلهَمون العلم، فيصيبون بنور قلوبهم، وإنما كانت له تاراتٌ يصيب في بعضها ويخطئ في بعض، وذلك معنى قوله: يأتيني صادق وكاذب، فقال له عند ذلك: «قد خلط عليك».

والجملة: أنه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حَيَّ عن بينة، وقد امتحن الله قوم موسى عليه السلام في زمانه بالعجل فافتتن به قوم، وهلكوا، ونجا من هداه الله وعصمه منهم.

وقد اختلفت الروايات في أمره، وما كان من شأنه بعد كبره، فروي أنه قد تاب عن ذلك القول، ثم إنه مات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشهدوا.

وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: شتمت ابن صيَّاد، فقال: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الدجال مكة»، وقد حججتُ معك، وقال: «لا يولد له» وقد ولِد لي.

وكان ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما فيما روي عنهما يحلفان أن ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه، فقيل لجابر: وإن أسلم؟ فقال: وإن أسلم، فقيل له: دخل مكة وكان بالمدينة؟ قال: وإن دخل.

وقد روي عن جابر أنه قال: فقدنا ابن صَيَّاد يوم الحرة.

قلت [القائل الخطابي]: وهذا خلاف رواية من روى أنه مات بالمدينة.

قلنا: ونقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣/ ٣٢٦ عن الإمام البيهقي أنه قال: الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم، وكأن الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً، إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم، ويجتمع به النبي ﷺ، ويسأله، أن يكون في آخرها شيخاً كبيراً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر مُوثقاً بالحديد، يستفهم عن خبر النبي ﷺ، هل خرج أو لا، فالأولى أن يُحمل على عدم الاطلاع، أما عمر فيحتمل أن يكون ذلك منه (يعني قسمه أمام النبي ﷺ أن ابن صياد هو الدجال =

٤٣٣٠- حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا يعقوبُ - يعني ابنَ عبدِ الرحمٰن - عن موسى بنِ عُقبةَ، عن نافعٍ قال:

كان ابنُ عمر يقول: واللهِ ما أشُكُّ أن المسيحَ الدَّجَّالَ ابنُ صيَّاد(١).

٤٣٣١- حدَّثنا ابنُ معاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن محمد بنِ المُنكدِرِ، قال:

رأيتُ جابرَ بن عبدِ الله يحلِفُ بالله أن ابنَ صائدٍ الدَّجَّالُ، فقلت: تَحلِفُ بالله؟! فقال: إني سمعتُ عُمرَ يَحلِفُ على ذلك عند النبيِّ ﷺ، فلم يُنكرهُ النبيُّ ﷺ(٢).

= كما سيأتي في الحديث (٤٣٣١) قبل أن يسمع قصة تميم، ثم لما سمعها لم يَعُد إلى الحلف المذكور، وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ فاستصحب ما كان اطلع عليه من عمر بحضرة النبي ﷺ.

وقال أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٩/١٠٦: الصحيح أن الدجال ليس بابن صياد، فإن ابن صياد كان بالمدينة صبياً، وتميم الداري قد ذكر حديث الدجال ولقاءه في الجزيرة مع الجساسة، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ مكن له عمر من ذلك في أول الأمر حتى جاءه تميم فأخبره بخبره المشاهد.

وقال الحافظ «الفتح» ١٣/٣٢٨: وأقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال: أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً، وأن ابن صياد شيطان تبدى في صورة الدجال في تلك المدة.

(١) إسناده صحيح. يعقوب بن عبد الرحمٰن: هو الإسكندراني.

وانظر كلام أهل العلم في هذه المسألة عند الحديث السالف قبله.

(٢) إسناده صحيح. ابن معاذ: هو عُبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري.

وأخرجه البخاري (٧٣٥٥)، ومسلم (٢٩٢٩) من طريق عُبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وانظر كلام أهل العلم في هذه المسألة عند الحديث السالف برقم (٤٣٢٩).

٤٣٣٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا عُبيدُ الله ـ يعني ابن موسى ـ حدَّثنا شيبانُ، عن الأعمش، عن سالمٍ

عن جابر، قال: فَقَدنا ابنَ صيَّاد يومَ الحرَّة[١].

٤٣٣٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى يخرُجَ ثلاثون دجَّالون، كلُّهم يزعم أنه رسول الله»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. سالم: هو ابن أبي الجعد، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النَّحْوي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٦٠ عن عُبيد الله بن موسى، عن شيبان النحوي والبخاري في «التاريخ الأوسط» ـ المسمى خطأ «التاريخ الصغير» ـ ١/ ١٣١ من طريق أبي حمزة السكري، كلاهما عن الأعمش، به.

ويوم الحرة: يوم من أيام العرب في الإسلام، كان في عهد يزيد بن معاوية في ذي الحجة من سنة ثلاث وستين من الهجرة، وهي كما يقول ابن حزم في «جوامع السيرة» ص٣٥٧: مِن أكبر مصائب الإسلام وخرومه، لأن أفاضل المسلمين وبقية الصحابة وخيار المسلمين من جلة التابعين قُتِلُوا جهراً ظلماً في الحرب وصبراً... ولم تُصَلَّ جماعة في مسجد النبي ﷺ... وأكره الناس على أن يبايعوا يزيد بن معاوية...

والحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة، وكانت الوقعة بها، وتسمى حرة واقم وهي الشرقية، والحرة الغربية تسمى حرة وبرة، وقال ابن الأثير في «النهاية». «أنه حرم ما بين لابتي المدينة»: اللابة الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها، وجمعها لابات... والمدينة ما بين حرتين عظيمتين.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ لكنه متابع، العلاء: هو ابن عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحُرقة. =

٤٣٣٤ـ حدَّثنا عُبيد الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمدٌ ـ يعني ابن عمرو ـ عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقوم السَّاعة حتى يخرُجَ ثلاثون كذَّاباً دجَّالاً، كلُّهم يكذبُ على الله وعلى رسولِه»[1].

٤٣٣٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ الجرَّاح، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيمَ، قال:

قال عَبيدَةُ السَّلْمانيُّ، بهذا الخبر، فذكر نحوه، فقلت له: أتُرى هذا منهم؟ يعني المختارَ، فقال عَبيدة: أما إنه من الرُّؤوس[2].

= وأخرجه البخاري (٧١٢١)، ومسلم بإثر الحديث (٢٩٢٣) من طريق عبد الرحمٰن ابن هرمز الأعرج، والبخاري (٣٦٠٩)، ومسلم بإثر الحديث (٢٩٢٣)، والترمذي (٢٣٦٥) من طريق همام بن منبه، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٢٨) و(٨١٣٧) و(٩٨٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٥١).

وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة ـ وهو متابع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٧٠، وأحمد (٩٨١٨) وأبو يعلى (٥٩٤٥) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، به.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لإرساله. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومغيرة: هو ابن مِقسَم، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

والمختار المذكور في الخبر: هو ابن أبي عُبيد بن مسعود الثقفي، قال الحافظ في «اللسان»: ضالٌّ مضل، كان زعم أن جبريل عليه السلام ينزل عليه، وهو شر من الحجاج أو مثله. ووالده أبو عبيد كان من خيار الصحابة، استشهد يوم الجسر في خلافة عمر بن الخطاب، وإليه نسبت الوقعة فيها جسر أبي عُبيد، وكان المختار ولد بالهجرة، وبسبب ذلك ذكره ابن عبد البر في الصحابة، لأنه له رؤية فيما يغلب على الظن، وكان ممن خرج =

١٧ـ باب الأمر والنهي

٤٣٣٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا يونسُ بن راشد، عن عليِّ بن بَذِيمة، عن أبي عُبيدة

عن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أول ما دخل النَّقصُ على بني إسرائيل كان الرجل يَلقَى الرَّجلَ فيقول: يا هذا اتَّقِ اللهَ ودَعْ ما تصنعُ، فإنّه لا يحلُّ لك، ثم يلقاهُ من الغدِ، فلا يمنعُهُ ذلك أن يكون أَكِيلَهُ وشَرِيبَهُ وقَعِيدَهُ، فلما فعلوا ذلك ضَرَبَ الله قلوبَ بعضهم ببعض» ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١] ثم قال: كلا والله، لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهَوُنَّ عن المنكَر، ولتأخُذُنَّ على يدَيِ الظَّالم، ولتأطِرُنَّه على الحقِّ أطراً، ولتقصُرُنَّه على الحقِّ قصراً[١]»[٢].

=على الحَسَن بن علي بن أبي طالب في المدائن، ثم صار مع ابن الزبير بمكة فولاه الكوفة، فغلب عليها، ثم خلعَ ابنَ الزبير، ودعا على الطلب بدم الحسين، فالتفَّت عليه الشيعة، وكان يُظهر لهم الأعاجيب، ثم جهز عسكراً مع إبراهيم بن الأشتر إلى عُبيد الله بن زياد وقتله سنة خمس وستين، ثم توجه بعد ذلك مصعب بن الزبير إلى الكوفة فقاتله، فقتل المختارَ وأصحابَه، . . . وكان قتل المختار سنة سبع وستين، ويقال: إنه الكذاب الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «يخرج من ثقيف كذاب ومُبير» والحديث في «صحيح مسلم».

قلنا: وقد جزم الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٥٣٩ بهذا، فقال: كان الكذاب هذا، وادعى أن الوحي يأتيه، وأنه يعلم الغيب، وكان المبير الحجاج، قبحهما اللهُ.

(١) في (هـ): أو تَقْصُرنّه على الحق قَصْراً، وفي رواية ابن العبد: أو تَقْهَرنَّه على الحق قَهْراً.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يسمع من أبيه. =

٤٣٣٧- حدَّثنا خلفُ بن هشام، حدَّثنا أبو شهابِ الحنَّاطُ، عن العلاء بن المسيَّب، عن عمرو بن مُرة، عن سالمٍ، عن أبي عُبيدة

عن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ بنحوه، زاد: «أو ليضربَنَّ الله بقلوبِ بعضكُم على بعض، ثم لَيَلعنَنَّكم كما لعنَهم»[1].

= وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٦م)، والترمذي (٣٢٩٧) و(٣٢٩٩) من طريقين عن علي بن بذيمة، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٦)، والترمذي (٣٢٩٨) من طريق سفيان الثوري، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧١٣).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: «لتأطُرنّه» معناه لتردُّنَّه عن الجور، وأصل الأطْر: العطف أو الثنيُ، ومنه تأطُّر العصا وهو تثنّيها، وقال عمر بن أبي ربيعة:

خرجَتْ تأطَّرُ في الثياب كأنها ... أيْمٌ يَسيبُ على كثيبٍ أهْيَلا

قلنا: الأَيْم: الأبيض اللطيف من الحيات، ويسيب أصله من ساب الماء يسيب سيباً، قال الزمخشري في «أساس البلاغة»: ومن المجاز: الحية تسيب وتنساب.

والكثيب هو الرمل، والأهيل: المُنهال الذي لا يثبُتُ.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه كسابقه، على اختلاف في هذا الطريق. سالم: هو ابن عجلان الأفطس، وأبو شهاب الحناط: هو عبد ربه بن نافع، وخلف بن هشام: هو البزار البغدادي، صاحب أحد القراءات العشر الصحيحة.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٦٨) من طريق خلف بن هشام البزار، بهذا الإسناد. لكن وقع خطأ في إسناد ابن أبي الدنيا، حيث سمى سالماً: ابن أبي الجعد، وإنما هو ابنُ عجلان الأفطس، كما في مصادر الحديث.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٤٥) من طريق عُبيد الله بن أبي زياد، عن سالم بن عجلان الأفطس، به. =

قال أبو داود: رواه المحاربيُّ عن العلاء بن المسيَّب، عن عبدِ الله بن عمرو ابن مُرة، عن سالمٍ الأفطس، عن أبي عُبيدة، عن عبدِ الله. وررواه خالد الطحان عن العلاء، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة.

٤٣٣٨ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، عن خالدٍ. وحدَّثنا عمرو بن عون، أخبرنا هُشَيم ـ المعنى ـ عن إسماعيل، عن قيسٍ، قال:

قال أبو بكر بعد أن حمد الله، وأثنى عليه: يا أيُّها الناسُ، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] ـ قال عن خالد ـ، وإنا سمعنا النبيَّ ﷺ يقول: «إنّ الناس إذا رأوا الظالمَ فلم يأخذوا على

= وأخرجه أبو يعلى (٥٠٣٥)، والطبري في «تفسيره» ٦/ ٣١٨ من طريق عبد الرحمٰن ابن محمد المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، به. فجعله عن عبد الله بن عمرو بن مرة، وليس عن أبيه عمرو بن مرة. وعبد الله بن عمرو بن مرة صدوق.

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٩٤)، ومن طريقه البغوي في «تفسيره» ٢/ ٥٥-٥٦ من طريق خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عُبيدة، عن أبيه. فلم يذكر في إسناده سالماً الأفطس. وهذا هو الوجه الذي صححه الدارقطني في «العلل» ٥/ ٢٨٨ من سائر وجوه هذا الطريق.

وكذلك رواه خالد بن عمرو القرشي، عن العلاء بن المسيب عند الخطيب في «تاريخه» ٨/ ٢٩٩، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣١٦). لكن خالداً هذا متروك في أحسن أحواله.

وكذلك روى الشطر الأخير منه جعفر بن زياد الأحمر عن العلاء بن المسيب عند الطبراني في «الكبير» (١٠٢٦٧)، وجعفر صدوق، والإسناد إليه صحيح. وعليه فما صححه الدارقطني صحيح، والله تعالى أعلم.

وبأية حال يبقى إسناد الحديث ضعيفاً لانقطاعه.

يدَيه أوشك أن يعُمَّهم الله بعقاب». وقال عمرو، عن هُشَيم: وإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِن قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي، ثم يَقدِرُونَ على أن يُغيِّروا، ثم لا يُغيِّروا إلا يوشِكُ أن يعمَّهُمُ الله منه بعقاب»[1].

---

(١) إسناده صحيح. قيس: هو ابنُ أبي حازم، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وهشيم: هو ابنُ بَشير ـ وهو متابع فلا تضر عنعنته ـ، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٥)، والترمذي (٢٣٠٧) و(٣٣٠٩) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١) و(١٩) و(٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٤).

ذكر الإمام ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٣١٥: أن للعلماء في هذه الآية قولان: أحدهما: أنها منسوخة بآية السيف.

والثاني: أنها محكمة وهو الصحيح، ويدل على إحكامها أربعة أشياء وهي:

١ ـ أن قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ تقتضي إغراء الإنسان بمصالح نفسه، ويتضمن الإخبار بأنه لا يُعاقب بضلال غيره، وليس من مقتضى ذلك أن لا ينكر على غيره، وإنما غاية الأمر أن يكون مسكوتاً عنه، فيقف على الدليل.

٢ ـ أن الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ أمر بإصلاحها وأداء ما عليها، وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بدليل قوله عزَّ وجلَّ فيها: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾.

٣ ـ أن الآية حملها قوم على أهل الكتاب إذا أدوا الجزية، فحينئذ لا يلزمون بغيرها.

٤ ـ أنه لما عابهم في تقليد آبائهم بالآية المتقدمة، أعلمهم بهذه الآية أن المكلف إنما يلزمه حكم نفسه، وأنه لا يضره ضلال غيره إذا كان مهتدياً حتى يعلموا أنهم لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذم والعقاب، قال: وإذا تلمحت هذه المناسبة بين الآيتين لم يكن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ها هنا مدخل، وهذا أحسن الوجوه في الآية.

قال أبو داود: ورواه كما قال خالد: أبو أسامة وجماعة، وقال شعبةُ فيه: «ما مِنْ قومٍ يعملُ فيهم بالمعاصي هم أكثرُ ممن يعمَلُه».

٤٣٣٩ـ حدَّثنا مسَّددٌ، حدَّثنا أبو الأحوص، حدَّثنا أبو إسحاق، ـ أظنُّه ـ عن ابن جرير

عن جرير قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يكونُ في قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي يقدرُون على أن يُغيِّروا عليه، فلا يُغيِّروا إلا أصابَهم الله بعذابٍ من قبلِ أن يموتوا»[١].

٤٣٤٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء وهنَّاد بنُ السَّريِّ، قالا: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد. وعن قيس بن مسلمٍ، عن طارق بن شهابٍ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رأى منكراً فاستطاعَ أن يُغيِّره بيده، فليغيِّره بيده ـ وقطع هنَّاد بقية الحديث، ومَرَّ فيه ابنُ العلاء ـ فإنْ لم يستطعْ فبلسانه، فإنْ لم يستطعْ بلسانه فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان»[٢].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل ابنِ جرير ـ وهو عُبيد الله ـ على الصحيح كما بيناه في «مسند أحمد» (١٩١٩٢). وعُبيد الله هذا روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، فمثله يكون حسن الحديث. أبو إسحاق: هو عمرو بن عَبد الله السبيعي الهمْداني.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٩) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن جده، عن عُبيد الله بن جرير، عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٩٢) و(١٩٢٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٠) و(٣٠٢).

وفي الباب عن أبي بكر الصديق في الحديث الذي قبله.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (١١٤٠).

٤٣٤١ـ حدَّثنا أبو الرَّبيع سليمانُ بن داود العتكيُّ، حدَّثنا ابنُ المبارك، عن عُتبة بن أبي حكيمٍ، حدَّثني عمرو بن جارية اللخميُّ، ـ وقال غيرُ أبي الربيع: عن أبي المُصَبِّح ـ[١]، حدَّثني أبو أميَّة الشَّعبانيُّ، قال:

سألتُ أبا ثعلبة الخُشنيَّ فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾؟ [المائدة: ١٠٥] قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتَمِروا بالمعروف، وتناهَوْا عن المنكَر، حتى إذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً، وهوًى متَّبعاً، ودنيا مُؤْثَرَةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه، فعليكَ ـ يعني بنفسك ـ وَدَعْ عنك العَوامَّ، فإنَّ من ورائِكم أيامَ الصبر، الصبرُ فيه[٢] مثلُ قبضٍ على الجَمْر، للعامل فيهم مثلُ أجر خمسينَ رجلاً يعملون مثلَ عمله» وزادني غيره: قال: يا رسول الله: أجرُ خمسين منهم؟ قال: «أجرُ خمسين منكم»[٣].

---

(١) ما بين المعترضتين أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار إلى أنه في رواية الرملي، وجاء في (أ) نحوه، غير أنه قال: وقال غيره: عن أبي المصبّح. ولم نجد أحداً ممن روى هذا الحديث عن ابن المبارك ذكر أبا المصبّح.

(٢) كذا في عامة أصولنا الخطية: «الصبر فيه»، وكذلك في رواية ابن داسه وابن الأعرابي كما في هامش (هـ) التي عندنا برواية ابن داسه، وقد روى أبو بكر الجصاص هذا الحديث عن ابن داسه في «أحكام القرآن» ٢/ ٣١ كما هو مثبت أيضاً، وفي نسخةٍ أشار إليها أبو الطيب في «عون المعبود»: «الصبر فيهن»، وهي الجادّة، قال أبو الطيب: وأما تذكير الضمير كما في عامة النسخ فلا يستقيم إلا أن يأول أيام الصبر بوقت الصبر. قلنا: ولذلك وضع عليها في (هـ) إشارة التضبيب، والله أعلم. وقد رواه بتأنيث الضمير على الجادة ابن ماجه والترمذي وابن حبان، ورواه المنذري في «المختصر» بلفظ: «فيها».

(٣) حسن. عتبة بن أبي حكيم مختلف فيه، ورجحنا في «تحرير التقريب» أنه صدوق حسن الحديث، وعمرو بن جارية اللخمي روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في =

. . . .

= «الثقات»، وحسَّن الترمذيُّ حديثه هذا، وأبو أمية الشعباني روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه ابن ماجه (٤٠١٤)، والترمذي (٣٣١٠) من طريق عتبة بن أبي حكيم، بهذا الإسناد. وزاد البغوي: يقول ابن المبارك: وزادني غيره: قيل: الشح المطاع: هو أن يطيعه صاحبه في منع الحقوق التي أوجبها الله عليه.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٨٥).

وأخرج ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٢٩) من طريق صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، قال: جلس أبو ثعلبة رضي الله عنه يحدث القوم ويتعاونون الحديث بينهم يذكرون ما يتخوفون من الزمان على دينهم، قال: قلت: غفراً، يقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ١٠٥]، قال: فزَجَرني أبو ثعلبة رضي الله عنه زجرة حتى قلت: ليت أن أمي لم تلدني وشقّ عليّ ذلك الأمر شديداً، وأردتُ القيام، فأخذ بيدي، فحبسني، حتى تفرق القوم، فلم يبق إلا أنا وهو، فقال لي أبو ثعلبة: شق عليك ما صنعتُ بك؟ فقلت: إي والله. قال: كنا في حديث نتخوف فيه على ديننا، فجئتَ بهذه الآية، فلم تجئ بتأويلها بعدُ، إنا نَعرِفُ ونأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، فسيأتي زمان لا يؤمر فيه بمعروف، ولا يُنهى فيه عن منكر. وإسناده قوي. وهو يعضد رواية الشعباني.

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي بعده.

وحديث أبي هريرة عند ابن حبان (٥٩٥٠) و(٥٩٥١).

ويشهد له كذلك أثر عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه عند أبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٢٦)، والطبري ٧/ ٩٦، والجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ٤٨٨ والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٥٢)، وفي «السنن الكبرى» ١٠/ ٩٢ من طريق أبي العالية الرياحي، وعبد الرزاق في «تفسيره» ١/ ١٩٩، وسعيد بن منصور في «السنن ـ قسم التفسير» (٨٤٣) والطبري ٧/ ٩٥، والطبراني (٩٠٧٢) من طريق الحسن البصري، كلاهما عن ابن مسعود. =

٤٣٤٢- حدَّثنا القعنبيُّ، أن عبدَ العزيز بنَ أبي حازمٍ حدَّثهم، عن أبيه، عن عُمارةَ بنِ عمرو

عن عبدِ الله بن عمرو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزمانٍ - أو يوشك أن يأتي زمان - يُغَرْبَلُ الناسُ فيه غربلةً، تبقى

= ولقوله: «إن من ورائكم أيام الصبر...» شاهد من حديث عتبة بن غزوان أخي مازن بن صعصعة، وكان من الصحابة - أخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنة» (٣٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧(٢٨٩) ورجاله ثقات لكنه منقطع.

ومن حديث عبد الله بن مسعود عند البزار (٣٣٧٠ - كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٩٤) وإسناده ضعيف.

وقال شيخ الإسلام في «فتاواه» ١٤/ ٤٧٩ تعليقاً على حديث أبي ثعلبة هذا: وهذا يفسره حديث أبي سعيد في «مسلم» [(٤٩) (٧٨)] «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» فإذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب سقط التغيير باللسان في هذه الحال وبقي بالقلب، والشح هو شدة الحرص التي توجب البخل والظلم، وهو منع الخير وكراهته، والهوى المتبع في إرادة الشرّ ومحبته، والإعجاب بالرأي في العقل والعلم، فذكر فساد القوى الثلاث التي هي العلم والحب والبغض كما في الحديث الآخر «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» وبإزائها الثلاث المنجيات: «خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا» وهي التي سألها في الحديث الآخر: «اللهم إني أسألك خشيتك في السر والعلانية، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى». فخشية الله بإزاء اتباع الهوى، فإن الخشية تمنع ذلك، والقصد في الفقر والغنى بإزاء الشح المطاع، والقصد في الفقر والغنى بإزاء إعجاب المرء بنفسه.

وقوله: «أجر خمسين منكم» قال في «فتح الودود»: هذا في الأعمال التي يشقُّ فعلها في تلك الأيام، لا مطلقاً. انظر «عون المعبود» ١١/ ٤٩٦.

حثالةٌ من الناس قد مَرِجَتْ عهودُهم وأماناتُهم، واختلفوا فكانوا هكذا» وشَبَّك بين أصابعه، فقالوا: كيف بنا يا رسول الله، قال: «تأخذون ما تعرفون، وتذرُون ما تُنكرون، وتُقبِلون على أمرِ خاصتكم، وتذرون أمر عامَّتكم»[1].

قال أبو داود: هكذا رُويَ عن عبدِ الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ من غير وجه.

---

(١) إسناده صحيح. عمارة بن عمرو: هو ابن حزم، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار، والقعنبي: هو عبد الله بن مَسْلَمة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٧) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٠٦٣).

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان (٥٩٥٠) أدرجه تحت قوله: ذكر ما يجب على المرء من لزومه خاصة نفسه وإصلاح عمله عند تغيير الأمر ووقوع الفتن. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قوله: «حُثالة» قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الرديء من كل شيء، ومنه حثالة الشعير والأرُزّ والتمر وكل ذي قشر.

وقوله: «مرجت عهودهم وأماناتهم» قال ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ١٤٦/٥: المعنى: لا يكون أمرهم مستقيماً، بل يكون كل واحد في كل لحظة على طبع وعلى عهد، ينقضون العهود ويخونون الأمانات، قال التُّورِبشتي رحمه الله: أي اختلطت وفسدت، فقَلِقَتْ فيها أسباب الديانات.

قال الطيبي تعليقاً على قوله: قد مرجت عهودهم: أي: اختلطت وفسدت وشبّك بين أصابعه، أي: يمرج بعضهم ببعض، وتلبس أمر دينهم، فلا يُعرف الأمين من الخائن، ولا البر من الفاجر، وتقبلون على خاصتكم: رخصة في ترك أمر المعروف إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار.

٤٣٤٣ـ حدَّثنا هارون بن عبد الله، حدَّثنا الفضلُ بن دُكَينٍ، حدَّثنا يونسُ ابن أبي إسحاقَ، عن هلال بن خَبّاب أبي العلاء، حدَّثني عكرمة

حدَّثني عبدُ الله بن عمرو بن العاص، قال: بينما نحنُ حولَ رسول الله ﷺ إذ ذَكَرَ الفتنة، فقال: «إذا رأيتُم الناسَ قد مَرِجَتْ عُهودُهم، وخَفَّت أماناتهم، فكانوا هكذا» وشبَّك بين أصابعه، قال: فقمتُ إليه فقلت: كيف أفعلُ عند ذلك ـ جعلني الله فداك ـ؟ قال: «الزَمْ بيتك، واملِكْ عليكَ لسانكَ، وخذ بما تعرِفُ، ودَع ما تنكِرُ، وعليك بأمر خاصَّة نفسِكَ، ودع عنك أمرَ العامَّة»(١).

٤٣٤٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبادة الواسطيُّ، حدَّثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا إسرائيلُ، حدَّثنا محمدُ بنُ جُحادة، عن عطية العوفيِّ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضَلُ الجهادِ كلمةُ عدلٍ عندَ سلطانٍ جائرٍ ـ أو أميرٍ جائرٍ ـ»(٢).

---

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي، لكن الحديث صحيح بالإسناد السابق. عكرمة: هو أبو عبد الله البَرْبري مولى عبد الله ابن عباس.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٦٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٩٨٧).

وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي ـ وهو ابن سعْد ـ إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠١١)، والترمذي (٢٣١٥) من طريق إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد.

=

٤٣٤٥- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو بكرٍ، حدَّثنا مغيرةُ بنُ زياد المَوْصِليُّ، عن عديّ بن عديّ

عن العُرْسِ ابن عَمِيرَةَ الكِنديِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا عُمِلَت الخطيئةُ في الأرض كان من شَهدها فكَرِهَها - وقال مرة: فأنكرها - كان كمن غابَ عنها، ومن غابَ عنها فَرضيها كان كمن شَهدها»[1].

= وهو في «مسند أحمد» (١١١٤٣) ومسند الحميدي (٧٥٢) ومستدرك الحاكم ٤/ ٥٠٥-٥٠٦ من طريق آخر، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولكنه يصلح للمتابعة، فيتقوَّى به حديث عطية العوفي فهو حسن إن شاء الله.

وله شاهد من حديث طارق بن شهاب عند النسائي في «الكبرى» (٧٧٨٦). وإسناده صحيح، فإن طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، ومراسيل الصحابة حجة.

وآخر من حديث أبي أمامة الباهلي عند ابن ماجه (٤٠١٢) وأحمد (٢٢١٥٨) وإسناده حسن في الشواهد.

قال الخطابي: إنما صار ذلك أفضل الجهاد، لأن من جاهد العدو، وكان متردداً بين رجاء وخوف، لا يدري هل يَغْلِب أو يُغلَب؟ وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرّض للتلف وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف، والله أعلم.

(١) إسناده حسن من أجل أبي بكر - وهو ابن عياش وشيخه مغيرة بن زياد الموصلي.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٠٩، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٤٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٣٣٣ من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند البيهقي ٧/ ٢٦٦، والخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» (٢٩٧) وفي إسناده عبد الله بن عمير اللخمي أخو عبد الملك بن عمير - وهو كما قال الحافظ في «اللسان» - مجهول.

٤٣٤٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا أبو شهابٍ، عن مغيرةَ بنِ زياد عن عدي بن عدي، عن النبيِّ ﷺ، نحوه، قال: «من شَهِدَها فكَرِهَها كان كمن غابَ عنها»(١).

٤٣٤٧ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وحفص بن عُمرَ، قالا: حدَّثنا شُعبة ـ وهذا لفظه ـ عن عمرو بن مرَّة، عن أبي البَخْتَرِيِّ

أخبرني من سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول ـ وقال سليمان: حدَّثني رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «لن يَهلِكَ الناسُ حتى يُعذِرُوا ـ أو يعذِرُوا ـ من أنفسهم»(٢).

١٨ـ باب قيام الساعة

٤٣٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرّزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، أخبرني سالمُ بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان

---

(١) مرسل رجاله ثقات غير مغيرة بن زياد فهو صدوق حسن الحديث. أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحنّاط.

وقد جاء موصولاً في الطريق التي قبله.

(٢) إسناده صحيح. أبو البختري: هو سعيد بن فيروز ويقال: سعيد بن فيروز ابن أبي عمران الطائي مولاهم.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريبه» ١/ ١٣١، وأحمد (١٨٢٨٩) و(٢٢٥٠٦)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٣٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٨٦)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٤١٥٧) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد.

قال صاحب «النهاية»: يقال: أعذر فلان من نفسه: إذا أمكن منها، يعني أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم، فيستوجبون العقوبة، ويكون لمن يعذبهم عذر، كأنهم قاموا بعذرهم في ذلك، ويروى بفتح الياء من عذرته بمعناه، وحقيقة عذرتُ: محوت الإساءة وطمستها.

أن عبد الله بن عمر قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذاتَ ليلة صلاةَ العِشَاءِ في آخر حياتِه، فلما سَلَّم قامَ فقال: «أرأيتَم لَيلَتكُم هذه، فإنَّ على رأس مئةِ سنةٍ منها لا يَبقى ممن هو على ظهر الأرضِ أحدٌ» قال ابن عمر: فوَهَلَ الناسُ في مقالةِ رسول الله ﷺ تلك فيما يَتحدَّثون عن هذه الأحاديث عن مئة سنةٍ، وإنما قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهرِ الأرض»، يريد: أن ينخرِمَ ذلك القرن[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو بكر بن سُليمان: هو ابن أبي حثمة.

وأخرجه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧)، والترمذي (٢٤٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٤٠) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٦١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٨٩).

وأخرج مسلم في «صحيحه» أن أبا الطفيل عامر بن واثلة آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ، وأن وفاته كانت سنة مئة من الهجرة.

وقد نقل السهيلي عن البخاري وطائفة من أهل الحديث موت الخضر عليه السلام صاحب موسى عليه السلام قبل انقضاء مئة من الهجرة، قال: ونصر شيخنا أبو بكر بن العربي هذا لقوله ﷺ في حديث ابن عمر هذا: «على رأس مئة لا يبقى على الأرض ممن هو عليها أحد» يريد من كان حياً حين هذه المقالة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٤٣٤: والذي جزم بأن الخضر غير موجود الآن البخاري وإبراهيم الحربي، وأبو جعفر بن المُنادي، وأبو يعلى بن الفراء، وأبو طاهر العبادي، وأبو بكر بن العربي وطائفة، وعمدتهم حديث ابن عمر هذا، وحديث جابر بن عبد الله... ومن حجج من أنكر حياته قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] وحديث ابن عباس: «ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق: لئن بُعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه» أخرجه البخاري [كذا وقع فيه، مع أن البخاري لم يُخرج هذا الأثر عن ابن عباس، وقال محمد بن يوسف الصالحي في «السيرة الشامية» المعروفة بـ«سبل الهدى والرشاد» ١/ ٩١: رواه البخاري في «صحيحه» كما نقله =

٤٣٤٩- حدَّثنا موسى بنُ سَهلٍ، حدَّثنا حجاجُ بن إبراهيم، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، حدَّثني معاوية بن صالحٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ جبيرِ بن نُفَيرٍ، عن أبيه عن أبي ثَعلَبَةَ الخُشَنيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لن يُعجِزَ اللهُ هذه الأمَّة مِن نصف يوم»[1].

= الزركشي في «شرح البردة»، والحافظ ابن كثير في «تاريخه»، وأول كتابه «جامع المسانيد»، والحافظ في «الفتح» في باب حديث الخضر مع موسى، ولم أظفر به فيه، ورواه ابن عساكر بنحوه] ولم يأت في خبر صحيح أن الخضر جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه، وقد قال النبي ﷺ يوم بدر: «اللهم إن تهلِك هذه العصابة لا تعبد في الأرض» فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النفي.

وقال أبو حيان الأندلسي في «تفسيره» ٦/ ١٤٧: الجمهور على أنه مات، ونقل عن ابن أبي الفضل المرسي أن الخضر صاحب موسى مات، لأنه لو كان حياً للزمه المجيء إلى النبي ﷺ والإيمان به، واتباعه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي».

(١) رجاله ثقات لكنه لا يصح رفعه، كما قال البخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ٢٥٠ وفي «تاريخه الأوسط» ١/ ٩٧، فقد اختُلف عن معاوية بن صالح في رفعه ووقفه، والوقف هو الصحيح. وذلك أنه رواه عن معاوية بن صالح: الليثُ بن سعد وعبدُ الله بن صالح كاتب الليث، فوقفاه على أبي ثعلبة. ورواه عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح، فرفعه في أكثر الروايات عنه، ووقفه في بعضها.

فقد أخرجه الطبري في «تاريخه» ١/ ١٦ عن أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٥٧٦) من طريق مروان بن محمد، وفي «الشاميين» (٢٠٢٩) من طريق أحمد بن صالح، ومن طريق حجاج بن إبراهيم الأزرق، والحاكم ٤/ ٤٢٤ من طريق بحر بن نصر بن سابق، خمستهم عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد مرفوعاً.

وأخرج الحاكم ٤/ ٤٦٢ من طريق بحر بن نصر بن سابق، عن عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة قال: =

٤٣٥٠ـ حدَّثنا عَمرو بنُ عثمان، حدَّثنا أبو المُغيرة، حدَّثني صفوانُ، عن شُرَيح بنِ عُبيد

= إذا رأيت الشام مائدة رجل واحد وأهل بيته فعند ذلك فتح القسطنطينية. فوقفه. وهذه قطعة من الحديث الذي بين أيدينا كما تدل عليه رواية الليث بن سعد:

فقد أخرجه أحمد (١٧٧٣٤)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده - زوائد الهيثمي» (٧٩٠) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال وهو بالفسطاط في خلافة معاوية، وكان معاويةُ أغزى الناسَ القسطنطينية، فقال: والله لا تعجز هذه الأمة من نصف يوم، إذا رأيت الشام مائدة رجل واحد وأهل بيته، فعند ذلك فتح القسطنطينية.

وأخرجه موقوفاً كذلك البخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ٢٥٠، وفي «تاريخه الأوسط» ١/ ٩٧ عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبدالرحمٰن بن جبير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني قال وهو بالقسطنطينية في خلافة معاوية، وكان معاوية أغزى الناسَ القسطنطينية: إن الله لا يعجز هذه الأمة من نصف يوم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٥٧٢) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، به. وقال: رفعه معاوية مرة، ولم يرفعه أخرى.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص سيأتي بعده. وإسناده منقطع.

وعن المقدام بن معدي كرب عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٣٩)، والطبراني ٢٠/ (٦٢٠) وإسناده ضعيف.

قوله: «من نصف يوم» أي: من أيام الله، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]، فنصفه خمس مئة سنة، والمراد: أنهم لا بد يدركون نصفه، والمقصود بقاؤهم هذا المقدار، وليس فيه نفي الزيادة على ذلك، وهم اليوم زادوا على ضعف ذلك.

وانظر لزاماً «فتح الباري» ١١/ ٣٥٠-٣٥٢.

عن سعْد بن أبي وقَّاص، عن النبيِّ ﷺ قال: «إني لأرجو أن لا تَعجِزَ أمَّتي عند ربِّها أن يُؤخِّرَهم نصفَ يومٍ» قيل لسعْدٍ: وكم نصفُ ذلك اليوم؟ قال: خمسُ مئةِ سنة[1].

آخر كتاب الملاحم

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. شريح بن عبيد لم يدرك سعد بن أبي وقاص. وقد روي الحديث من طريق آخر لكنه ضعيف أيضاً. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٧٨٨) و(١٩٥٨)، وأحمد (١٤٦٤) و(١٤٦٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١١٧، والحاكم ٤/ ٤٢٤ من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص. وابن أبي مريم ضعيف، وراشد روايته عن سعد مرسلة كما قال أبو زرعة.

وانظر «الفتح» ١١/ ٣٥٠-٣٥٢.

أول كتاب الحدود

١ ـ باب الحكم فيمن ارتد

٤٣٥١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن حنبلٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، أخبرنا أيوبُ، عن عِكرِمَةَ

أن علياً أحرقَ ناساً ارتدُّوا عن الإسلام، فبَلَغَ ذلك ابنَ عباس، فقال: لم أكن لأُحْرِقَهُم بالنَّار، إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُعذِّبوا بعذاب الله» وكنت قاتِلَهم بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بدَّل دينَه فاقتلوه»، فبلغَ ذلك علياً، فقال: وَيْحَ ابنِ عباسٍ[1][2].

---

(١) كذا في النسخة التي شرح عليها الخطابي: ويح ابن عباس، وهي كذلك في نسخة أبي الطيب العظيم آبادي ونسخة السهارنفوري، وكذلك جاء في «جامع الأصول» لابن الأثير الجزري (١٨٠١).

وجاء في (أ) و(هـ): ويح أم ابن عباس وهي كذلك في «مختصر المنذري»، وفي (ب) و(ج): ابن أم عباس.

قال أبو الطيب: بزيادة لفظ «أم» بين لفظ «ابن» و«عباس»، والظاهر أنه سهوٌ من الكاتب.

(٢) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السّختياني، وإسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن عُلَيَّة.

وأخرجه البخاري (٣٠١٧) و(٦٩٢٢)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والترمذي (١٥٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٠٩) و(٣٥١٠) من طرق عن أيوب السختياني، والنسائي (٣٥١١) من طريق قتادة، كلاهما عن عكرمة، به. ورواية ابن ماجه والنسائي الثانية والثالثة مختصرة بلفظ: «من بدل دينه فاقتلوه».

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٧٦) و(٥٦٠٦). =

٤٣٥٢ـ حدَّثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن عبدِ الله ابن مُرة، عن مسروق

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يحِلُّ دمُ رجلُ مُسلمٍ يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأنِّي رسُولُ الله، إلا بإحدى ثلاث: الثَّـيِّبُ الزَّاني، والنَّفسُ بالنَّفسِ والتَّارِكُ لدينه المفَارِقُ لِلجَماعَةِ»(١).

٤٣٥٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ الباهليُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ، عن عُبيدِ بنِ عُميرٍ

= قال الخطابي: ويح ابن عباس: لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، وهذا كقول النبي ﷺ في أبي بصير: «ويلُ أمِّهِ مِسْعَرَ حربٍ» وكقول عمر رضي الله عنه حين أعجبه قول الوادعي في تفضيل سُهمان الخيل على المقاريف: هَبَلت الوادعيَّ أمُّه، لقد أذكرت به، يريد ما أعلمه أو ما أصوب رأيه، وما أشبه ذلك من الكلام، وكقول الشاعر:

هوت أمُّه ما يبعث الصبح غادياً ... وماذا يردُّ الليل حين يؤوب

ويقال: ويح ويس: بمعنى واحد، وقيل: ويح كلمة رحمة، وروي ذلك عن الحسن.

وقال الخطابي: واختلف أهل العلم فيمن قتل رجلاً بالنار فأحرقه بها، هل يفعل به مثل ذلك أم لا؟ فقال غير واحد من أهل العلم: يحرق القاتل بالنار، وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز.

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يُقتل بالسيف، وروي ذلك عن عطاء.

(١) إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن مسعود، ومسروق: هو ابن الأجدع، والأعمش: هو سليمان بن مِهران، وأبو معاوية: هو محمود بن خازم الضرير.

وأخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، والترمذي (١٤٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٦٥) و(٦٨٩٨) من طريق سليمان الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٠٧) و(٥٩٧٦).

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دم امرئٍ مُسلِم يشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وأن محمداً رسولُ الله، إلا بإحدى ثلاثٍ[1]: رجُلٌ زَنى بعدَ إحصانٍ فإنه يُرجَمُ، ورجلٌ خرَجَ محارباً لله ورسوله فإنَّه يُقتل أو يُصلَبُ أو يُنفَى من الأرضِ، أو يقتل نفساً فيُقتَلُ بِها»[2].

---

(١) المثبت من (ج)، وهو الموافق لرواية النسائي في «الكبرى» من طريق إبراهيم ابن طهمان وفي (أ): إلا في ثلاث، وفي (ب) و(هـ): إلا في إحدى ثلاث.

(٢) صحيح بلفظ الحديث الذي قبله، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن إبراهيم بن طهمان يغرب، وقد أغرب في متن الحديث إذ قال: ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يقتل أو يُصلب أو ينفى من الأرض.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٩٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٧٦)، والنسائي (٣٤٦٥) من طريق الأسود بن يزيد النخعي، والنسائي (٣٤٦٦) من طريق عمرو بن غالب، كلاهما عن عائشة. ولفظهما كلفظ الحديث الذي قبله.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٠٧).

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٧٢: وقد استدل جمهور أهل العلم بهذا الحديث على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية بالذَّكرِ، وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل، لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل» ثم نهى عن قتل النساء، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام، فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها» وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع، فيجب المصير إليه. قلنا: وتحسين الحافظ لحديث معاذ ليس بحسن، ويأتي بيانه في الحديث الآتي.

ثم قال الحافظ: ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها: الزنى والسرقة وشرب الخمر.

٤٣٥٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسَدَّدٌ، قالا: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ ـ قال مُسَدَّدٌ: حدَّثنا، وقال أحمد: عن[1] قُرَّةِ بنِ خالدٍ، حدَّثنا حُميدُ بنُ هلالٍ، حدَّثنا أبو بُردة، قال:

قال أبو موسى: أقبلتُ إلى النبيِّ ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدُهما عن يميني، والآخرُ عن يساري، فكلاهما سأل العملَ، والنبيُّ ﷺ ساكتٌ، فقال: «ما تقول يا أبا موسى ـ أو يا عبد الله بن قيس ـ؟» قلتُ: والذي بعثك بالحقِّ ما أطلعاني على ما في أنفسِهما، وما شعرتُ أنهما يطلبان العملَ، قال: وكأني أنظرُ إلى سواكه تحتَ شفتِه قَلَصَتْ، قال: «لن نستعمْلَ ـ أو لا نستعمِلُ ـ على عملنا من أرادَه، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ـ أو يا عبدَ الله بن قيس ـ» فبعثه على اليمنِ، ثم أتبعه مُعاذَ بنَ جبلٍ، قال: فلما قدِمَ عليه معاذٌ، قال: انزل، وألقى له وسادَةً، وإذا رجلٌ عندَه مُوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينَه دينَ السَّوءِ، قال: لا أجلسُ حتى يقتل، قضاءُ اللهِ ورسولِه، قال: اجلِس، نعم، قال: لا أجلِسُ حتى يُقتلَ، قضاءُ الله ورسولِه، ثلاثَ مرارٍ، فأمر به فقُتِلَ، ثم تذاكرا قِيامَ الليلِ، فقال أحدُهما معاذُ بن جَبَلٍ: أما أنا فأنامُ وأقومُ ـ أو أقومُ وأنامُ ـ وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي[2].

---

(١) المثبت من (هـ) وفي (أ): قال مسدد: قال: أخبرنا قرة بن خالد، حدثنا حميد بن هلال. وفي (ب) و(ع): قال مسدَّد: قال: حدثنا قرة بن خالد، قال: حدثنا حميد بن هلال. كذا جاء في أصولنا الخطية مع أن الذي في «مسند أحمد»: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا قرة بن خالد!!

(٢) إسناده صحيح. =

. . . .

= وأخرجه البخاري (٦٩٢٣) عن مُسدَّد بن مُسرهَد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٣٤٤) و(٤٣٤٥) من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: بعث النبي ﷺ جدهُ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن. . . الحديث.

وقد سلف مختصراً برقم (٣٥٧٩). وانظر تمام تخريجه هناك.

وانظر ما سلف برقم (٢٩٣٠).

وانظر الروايات الثلاث الآتية بعده.

قال الخطابي: الظاهر من هذا الخبر أنه رأى قتله من غير استتابة، وذهب إلى هذا الرأي عبيد بن عمير وطاووس. [قلنا: وهذا مذهب أهل الظاهر فيما نقله الصنعاني في «سبل السلام» ١/ ١٨٤].

وقد روي ذلك أيضاً عن الحسن البصري، وروي عن عطاء أنه قال: إن كان أصله مسلماً فارتد، فإنه لا يُستتاب، وإن كان مشركاً فأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب.

وقال أكثر أهل العلم: لا يُقتل حتى يستتاب إلا أنهم اختلفوا في مدة الاستتابة، فقال بعضهم يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل. روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق، وقال مالك بن أنس: أرى الثلاثة حسناً وإنه ليعجبني.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام. وقال الشافعي في أحد قوليه: يستتاب فإن تاب وإلا قتل مكانه، قال: وهذا أقيس في النظر.

وعن الزهري: يستتاب ثلاث مرات، فإن تاب وإلا ضربت عنقُه.

قلت [القائل الخطابي]: وروى أبو داود هذه القصة من طريق الحماني، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي موسى، فقال فيها: وكان قد استتيب قبل ذلك، فرواها من طريق المسعودي، عن القاسم قال: فلم يترك حتى ضربت عنقه، وما استتابه.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٢١٦١): ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد، فكأنهم فهموا من قول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» أي: بعد أن يستتاب، والله أعلم، إلا حديث معاذ مع أبي موسى، فإن ظاهره القتل دون استتابة، وقد قيل: إن ذلك المرتد قد كان استتيب. قلنا: وقد حكى إجماع الصحابة أيضاً ابن تيمية في «الصارم المسلول» ص٣٣٠-٣٣٢. =

٤٣٥٥- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا الحِمَّانيُّ - يعنى عبدَ الحميد بنَ عبدِ الرحمٰن - عن طلحةَ بن يحيى وبُـرَيد بنِ عبدِ الله بنِ أبي بردة، عن أبي بردة

عن أبي موسى، قال: قَدِم عليَّ معاذٌ وأنا باليمن، ورجلٌ كان يهودياً فأسلم فارتدَّ عن الإسلام، فلما قدِمَ معاذٌ، قال: لا أنزلُ عن دابتي حتى يُقتل، فقُتِلَ، قال أحدهما: وكان قد استُتِيب قبلَ ذلك[1].

٤٣٥٦- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا حفصٌ، حدَّثنا الشَّيبَاني، عن أبي بُردة، بهذه القصة، قال:

= وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٧٥ بعد أن ذكر رواية المسعودي عن القاسم الآتية برقم (٤٣٥٧) والتي فيها أن معاذ بن جبل لم ينزل عن دابته حتى ضُرب عنقُ المرتد وأنه لم يستتبه، فقال الحافظ: هذا يعارضه الرواية المُثبِتة، لأن معاذاً استتابه [قلنا: يعني الرواية الآتية بعده] وهي أقوى من هذه، والروايات الساكتة عنها لا تعارضها، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال: يقتل المرتد بلا استتابة، لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى، وقد ذكرت قريباً أن معاذاً روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة [قلنا: رواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٩٣)، وفي «مسند الشاميين» (٣٥٨٦) وقد حَسَّنه الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٧٢ مع أن في إسناده الفزاري - وهو محمد بن عُبيد الله العرزمي - وهو متروك الحديث!!].

قلنا: لكن يبقى إجماع الصحابة، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» ص٣٣٠: والعمدة فيه إجماع الصحابة... ثم ساق الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك.

(١) إسناده حسن من أجل عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحِمّاني وطلحة بن يحيى - وهو ابن طلحة بن عُبيد الله التيمي -، فهما صدوقان حسنا الحديث. وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٧٥: هذه الرواية أقوى من رواية المسعودي عن القاسم. قلنا: يعني الرواية الآتية برقم (٤٣٥٧).

وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٠٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله، وتالييه.

فأُتي أبو موسى برجُلٍ قد ارتدَّ عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أو قريباً منها، فجاء معاذٌ، فدعاه، فأبى، فضربَ عُنقَه[1].

قال أبو داود: ورواه عبدُ الملك بنُ عُمَيرٍ، عن أبي بُردةَ، لم يذكر الاستتابةَ. ورواه ابنُ فضيل عن الشَّيباني، عن سعيدِ بن أبي بردةَ، عن أبيه، عن أبي موسى، لم يذكر فيه الاستِتابة.

٤٣٥٧- حدَّثنا ابنُ معاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا المسعوديُّ، عن القاسم، بهذه القصة، قال:

فلم ينزِل حتى ضُرِبَ عُنُقُه، وما استتابَه[2].

٤٣٥٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزيُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ واقِدٍ، عن أبيه، عن يزيدَ النحويِّ، عن عكرمة

---

(١) إسناده صحيح. الشيباني: هو أبو إسحاق سُليمان بن أبي سُليمان، وحفص: هو ابن غياث.

وأخرجه البيهقي ٨/٢٠٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه، وما بعده.

وانظر الكلام على فقه الحديث عند الرواية السالفة برقم (٤٣٥٤).

(٢) رجاله ثقات، لكن المسعودي - وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عُتبة - اختلط، والراوي عنه معاذ بن معاذ العنبري قد ذكر أنه لما قدم على المسعودي وهو ببغداد في القدمة الثانية وجده قد اختلط، فلعله حمل عنه هذا الخبر في حال اختلاطه، لأنه نص فيه على عدم الاستتابة، والروايات الأخرى جاءت إما ناصَّةً على الاستتابة وإما ساكتةً عنها، وعلى فرض ثبوتها تُقدَّم الروايةُ المثبِتةُ كما قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٧٥ لأن رواية الإثبات أقوى. ثم لأن إجماع الصحابة على الاستتابة فيما حكاهُ ابنُ عبد البر وابنُ تيمية كما سلف بيانه برقم (٤٣٥٤).

وانظر الروايات الثلاث السالفة قبله.

عن ابنِ عباس، قال: كان عبدُ اللهِ بنُ سعْد بن أبي السَّرحِ يكتبُ لرسولِ الله ﷺ، فأزلَّهُ الشيطانُ، فلَحِقَ بالكُفَّار، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ أن يُقتَل يومَ الفتحِ، فاستجارَ له عثمانُ بن عفان، فأجاره رسولُ الله ﷺ[١].

٤٣٥٩- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّل، حدَّثنا أسباطُ بنُ نصرٍ، قال: زعم السُّدِّيُّ، عن مصعب بنِ سعْدٍ

عن سعد، قال: لما كان يوم فتح مكَّةَ اختبأ عبدُ اللهِ بن سعْدِ بنِ أبي سَرْحٍ عندَ عثمانَ بنِ عفّان، فجاء به حتى أوقفه على النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله بايع عبد الله، فرفَع رأسَه، فنظر إليه، ثلاثاً، كلُّ ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاثٍ، ثم أقبل على أصحابِه فقال: «أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ، يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعتِه فيقتلَه؟» فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك؟ ألاَّ أومأتَ إلينا بعينك؟ قال: «إنَّه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خَائِنةُ الأعينِ»[٢].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحُسين بن واقد، فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥١٨) من طريق علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٤٥، ومن طريقه البيهقي ٨/ ١٩٦ من طريق إبراهيم بن هلال عن علي بن الحَسَن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، به. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. وهذه متابعة لعلي بن الحسين بن واقد قوية.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٤/ ١٨٤-١٨٥ عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري مرسلاً. ومحمد بن حميد متروك.

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص الآتي بعده.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٦٨٣).

٤٣٦٠- حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا حُميد بن عبدِ الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي إسحاقَ، عن الشعبيِّ

عن جرير، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا أَبَقَ العبد إلى الشِّركِ، فقد حلَّ دَمُهُ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف في وقفه ورفعه على أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي - لكن لا يضر وقف من وقفه، لأنه ثبت مرفوعاً من غير طريق أبي إسحاق السبيعي، ولأنه في حكم المرفوع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٠١) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣٥٠٢) من طريق القاسم بن يزيد، عن إسرائيل بن يونس السبيعي، عن جده، به.

وخالف القاسمَ خالدُ بنُ عبد الرحمٰن وأحمد بن خالد الوهبي عند النسائي (٣٥٠٣) و(٣٥٠٤) فروياه عن إسرائيل، عن جده. موقوفاً.

وأخرجه مرفوعاً مسلم (٦٩) من طريق داود بن أبي هند والنسائي (٣٤٩٨) من طريق منصور بن المعتمر، ومسلم (٧٠)، والنسائي (٣٤٩٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مِقسَم، ثلاثتهم (داود ومنصور بن المعتمر ومغيرة)، عن الشعبي، به. ولفظ داود: «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة» ولفظ منصور: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه» وكذلك لفظ مغيرة غير أنه قال: «وإن مات مات كافراً» بدل: «حتى يرجع...».

وخالف جريرَ بنَ عبد الحميد إسرائيلُ عند النسائي (٣٥٠٠) فرواه عن مغيرة بن مقسم، عن الشعبي، به موقوفاً.

وأخرجه مسلم (٦٨) من طريق منصور بن عبد الرحمٰن، عن الشعبي، عن جرير أنه سمعه يقول: «أيما عبد أبق من مواليه، فقد كفر، حتى يرجع إليهم» قال منصور: قد واللهِ روي عن النبي ﷺ ولكني أكره أن يروى عني ها هنا بالبصرة. قلنا: وهذا يعني أن رواية منصور مرفوعة.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٥٥) و(١٩٢٤٠) و(١٩٢٤٢) و(١٩٢٤٣). وانظر تمام الكلام عليه وتفصيل تخريجه هناك.

٢ ـ باب الحكم فيمن سبَّ النبيَّ ﷺ

٤٣٦١ـ حدَّثنا عبادُ بنُ موسى الخُتَّليُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفر المدنيُّ، عن إسرائيلَ، عن عثمانَ الشَّحّام، عن عِكرِمة

حدَّثنا ابنُ عباس: أن أعمى كانت له أُمُّ ولدٍ تَشتِمُ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيه فينهاها، فلا تنتهي، ويزجُرُها فلا تنزجِرُ، قال: فلما كانت ذاتَ ليلةٍ جعلت تقع في النبيِّ ﷺ وتَشْتِمُه، فأخذ المِغْوَلَ فوضعه في بطنها، واتَّكأ عليها فقتَلها، فوقع بينَ رجلَيها طفلٌ، فلطخت ما هُناك بالدَّم، فلما أصبح ذُكِرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فجمع الناس، فقال: «أَنشُدُ اللهَ رجلاً فعلَ ما فعل لي عليه حقٌّ إلا قام» فقام الأعمى يتخطَّى الناسَ وهو يتزلزلُ حتى قعدَ بين يدَي النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبُها، كانت تشتِمُكَ وتقعُ فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجُرُها، فلا تنزجِرُ، ولي منها ابنانِ مثلُ اللؤلؤتَين، وكانت بي رفيقةً، فلما كان البارحةَ جعلت تشتِمُكَ وتقعُ فيك، فأخذتُ المِغْوَلَ فوضعتُه في بطنها، واتكأتُ عليها حتى قتلتُها، فقال النبيُّ ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمَها هَدَرٌ»(١).

---

(١) إسناده قوي من أجل عثمان الشحام، فهو صدوق لا بأس به وباقي رجاله ثقات. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٣٥١٩) من طريق عباد بن موسى الخُتَّلي، بهذا الإسناد.

المِغوَل: شبه سيف قصير، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حدٌّ ماضٍ وقَفاً، وقيل: هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس. قال الخطابي: وفيه بيان أن سابّ النبي ﷺ مهدر الدم، وذلك أن السبّ منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين، ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله، ولكن إذا كان السابّ ذمياً فقد اختلفوا فيه: =

٤٣٦٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وعبدُ الله بن الجرَّاح، عن جريرٍ، عن مُغيرةَ، عن الشعبيِّ

عن عليٍّ: أن يهوديةً كانت تشتِمُ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيه، فخنقَها رجلٌ حتى ماتت، فأبطل رسولُ الله ﷺ دَمَها[1].

= فقال مالك بن أنس: من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: يقتل الذِّمِّي إذا سبَّ النبي ﷺ وتبرأ منه الذمة، واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف.

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يُقتل الذمي بشتم النبي ﷺ، ما هم عليه من الشرك أعظم.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن قال المنذري في «اختصار السنن» ٦/ ٢٠٠: ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب، وقال غيره: إنه رآه.
والشعبي: هو عامر بن شَرَاحيل، ومُغيرة: هو ابن مِقْسَم، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه البيهقي ٧/ ٦٠ و٩/ ٢٠٠، والضياء المقدسي في «المختارة» (٥٤٧) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٣ عن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مِقسم، عن الشعبي قال: كان رجل من المسلمين أعمى، فكان يأوي إلى امرأة يهودية... فذكر القصة مرسلة، ولم يذكر علي بن أبي طالب.

وقد أخرج هذه القصة نفسَها ابنُ سعد في «الطبقات الكبرى» ٤/ ٢١٠ عن قبيصة ابن عُقبة، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مَعقِل مرسلاً قال: نزل ابن أم مكتوم على يهودية بالمدينة... فذكرها إلا أنه قال: تؤذيه في الله ورسوله. وسمى الرجل ابنَ أم مكتوم. وهذه الرواية ـ وإن كانت مرسلة ـ رجالها ثقات، وتؤيد رواية المصنف، فباجتماع الروايتين يتقوى الحديث. على أن مراسيل الشعبي وحدها حجة عند عدد من أهل العلم كابن المديني والعجلي انظر «شرح العلل» لابن رجب ١/ ٢٩٦، و«الصارم المسلول» لابن تيمية ص٦٥-٦٦.

٤٣٦٣ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن يونس، عن حُميد بنِ هلالٍ، عن النبيِّ ﷺ وحدَّثنا هارون بن عبد الله ونصيرُ بن الفرَجِ، قالا: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن يزيدَ بنِ زُريع، عن يونَس بِن عُبيد، عن حُميد بنِ هِلالٍ، عن عبدِ الله بنِ مُطرِّف

عن أبي برزة، قال: كنتُ عندَ أبي بكرٍ، فتغيَّظ على رجلٍ فاشتدَّ عليه، فقلت: تأذنُ لي يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ أضرِبْ عُنُقَه؟ قال: فأَذهَبَتْ كلمتي غَضَبَه، فقام فدخل، فأرسل إليَّ فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: ائذن لي أَضرِبْ عُنُقَه، قال: أكنتَ فاعلاً لو أمرتُك؟ قلت: نعم، قال: لا واللهِ، ما كانت لبشرٍ بعدَ محمدٍ ﷺ[1].

---

(١) إسناد الموصول قوي. عبدُ الله بن مُطرِّف ـ وهو ابن عبد الله بن الشِّخِّير ـ روى عنه حميد بن هلال وعطية السراج وقتادة بن دعامة وغيرهم، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات» وقال: كان رجلاً صالحاً، وقد صحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» ص٩٩. وهو متابع كما سيأتي. يونس: هو ابن عُبيد، وحماد: هو ابن سلمة، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٢٦) من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وقال بعد أن ساقه من وجوه هذا آخرها: هذا أحسن هذه الأحاديث وأجودها.

وهو في «مسند أحمد» (٦١).

وأخرجه النسائي (٣٥٢٠) من طريـق شعبـة، عن توبة العنبري، عن أبي سوار عبد الله بن قدامة العنبري، عن أبي برزة الأسلمي قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، فقلت: أقتُله؟ فانتهرني، وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (٥٤).

وقد فَسَّر الإمامُ أحمد كلام أبي بكر الصديق هذا كما ذكر المصنف بإثره.

وقال ابن حزم في «المحلى» ١١/ ٤١٠: وأراد أيضاً معنى آخر كما رويناه مبيناً بلا إشكال ثم ساق بسنده إلى أبي السوار القاضي عن أبي برزة قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، قلت: ألا أقتله؟ فقال أبو بكر: ليس هذا إلا لمن شتم النبي ﷺ، فبين أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنه لا يُقتل من شتمه، لكن يُقتل من شتم النبي ﷺ.

قال: أبو داود: هذا لفظُ يزيد.

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: أي: لم يكُن لأبي بكرٍ أن يقتُلَ رجلاً إلا بإحدى الثلاثِ التي قالها رسولُ الله ﷺ: «كُفْرٌ بعد إيمانٍ، أو زنىً بعد إحصانٍ، أو قتلُ نفسٍ بغير نفسٍ»، وكان للنبيِّ ﷺ أن يَقتُلَ[1].

٣ ـ باب ما جاء في المحاربة

٤٣٦٤ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا حمادٌ، عن أيوبَ، عن أبي قلابة عن أنس بنِ مالكٍ: أن قوماً من عُكْلٍ ـ أو قال من عُرَيْنَةَ ـ قدموا على رسُولِ الله ﷺ فاجْتَوَوا المدينة، فأمر لهم رسولُ اللهِ ﷺ بلقاحٍ، وأمرهم أن يشربُوا من أبوالها وألبانِها، فانطلقُوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي رسولِ الله ﷺ، واستاقوا النَّعَمَ، فبلغ النبيَّ ﷺ خبرُهم من أول النهارِ، فأرسل النبيُّ ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهارُ حتى جِيءَ بهم، فأمر بهم، فقُطِّعت أيديهِم وأرجُلُهم، وسُمِّرت[2] أعينُهم، وأُلقوا في الحرَّة يَستسقُون فلا يُسقَوْن، قال أبو قِلابة: فهؤلاء قومٌ سرقُوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسولَه[3].

---

(١) ما نقله أبو داود هنا عن أحمد، أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

(٢) المثبت من (أ)، وهو الموافق لرواية البخاري عن سليمان بن حرب نفسه، وفي (ب) و(ج) و(هـ): سَمَرَ أعينهم وعليها شرح الخطابي.

(٣) إسناده صحيح. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وأيوب: هو ابن أبي تيمية السختياني، وحماد: هو ابن زيد.

وأخرجه البخاري (٢٣٣) و(٦٨٠٥) من طريق حماد بن زيد، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٧٦) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أيوب السختياني، به. =

= وأخرجه البخاري (٤٦١٠) و(٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١)، والنسائي (٣٤٧٣) من طريق سلمان أبي رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه مسلم (١٦٧١)، والنسائي (٧٥٢٦) من طريق عبد العزيز بن صهيب، ومسلم (١٦٧١) من طريق معاوية بن قرة، والنسائي (٢٩١) و(٣٤٨٤) من طريق يحيى بن سعيد، ثلاثتهم عن أنس. لكن قال النسائي عن رواية يحيى بن سعيد: لا نعلم أحداً قال: عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك في هذا الحديث غير طلحة بن مُصرِّف، والصواب عندنا ـ والله أعلم ـ: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب. مرسل. قلنا: وقد أخرج هذه الطريق المرسلة برقم (٣٤٨٥).

وأخرج مسلم (١٦٧١)، والترمذي (٧٣)، والنسائي (٣٤٩٢) من طريق سليمان التيمي، عن أنس قال: إنما سمل رسولُ الله ﷺ أعيُن أولئك، لأنهم سملُوا أعيُن الرعاء.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٤٢) و(١٢٦٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٨٦) و(٤٤٦٧) و(٤٤٧٤).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٤٣٦٥-٤٣٦٨).

قال الخطابي: قوله: فاجتووا: معناه: عافُوا المقام بالمدينة وأصابهم بها الجوى في بطونهم، يقال: اجتويتُ المكان: إذا كرهتَ الإقامة به لضرر يلحقك فيه. واللقاح: ذوات الدَّرِّ من الإبل، واحدتُها لِقْحة. قوله: سَمَر أعينهم، يريد: أنه كحلهم بمسامير محماة، والمشهور من هذا في أكثر الروايات: سمل ـ باللام ـ أي: فقأ أعينهم، قال أبو ذؤيب:

فالعين بعدهم كأن حِداقها سمِلت بشوك فهي عُور تدمع

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه أن إبل الصدقة قد يجوز لأبناء السبيل شرب ألبانها، وذلك أن هذه اللقاح كانت من إبل الصدقة، روي ذلك في هذا الحديث من غير هذا الطريق.

قال: وفيه إباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة، لأن الأبوالَ كلها نجسة من مأكول اللحم وغير مأكوله.

وقال الخطابي أيضاً: وقد اختلف الناس في تأويل هذا الصنيع من رسول الله ﷺ، وقد روي عن ابن سيرين أن هذا إنما كان منه قبل أن تنزل الحدود، فوعظه ونهاه عن المُثلة فلم يَعُد. =

٤٣٦٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن أيوبَ، بإسنادِه، بهذا الحديثِ، قال فيه:

فأمر بمساميرَ فأُحميت، فكحلَهُم، وقطَّع أيديَهم وأرجلَهم، وما حسمهم[١].

٤٣٦٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصبَّاح بنِ سفيانَ، أخبرنا.

وحدَّثنا عمرو بن عثمان، حدَّثنا الوليد، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة

عن أنس بن مالكٍ، بهذا الحديثِ، قال فيه: فبعث رسولُ الله ﷺ في طلبهم قافةً، فأُتي بهم، قال: فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ في ذلك ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة: ٣٣][٢].

= قال: وروى سليمان التيمي عن أنس: أن النبي ﷺ إنما سَمَل أولئك لأنهم سَمَلوا أعيُن الرعاة. يريد أنه إنما اقتص منهم على أمثال فعلهم.

قلنا: وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٤١ أن النسخ هو الأصح على وفق ما قال ابن سيرين لما رواه أبو هريرة عند البخاري من النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وأن قصة العرنيين كانت قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي. وذكر أنه مال إلى هذا القول البخاري. وحكاه إمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعي.

وانظر لزاماً تمام الكلام على فقهه عند الحديث الآتي برقم (٤٣٦٦).

(١) إسناده صحيح. وُهَيب: هو ابن خالد.

وأخرجه البخاري (٣٠١٨) و(٦٨٠٤) من طريق وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

والحسم: كيُّ العرق بالنار لينقطع الدم.

(٢) إسناده صحيح. الوليد ـ وهو ابن مسلم الدمشقي ـ قد صرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد عند البخاري فانتفت شبهة تدليسه للتسوية. ثم هو متابع. =

٤٣٦٧ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا ثابتٌ وقتادةُ وحميدٌ، عن أنس بن مالك، ذكر هذا الحديثَ، قال أنس:

= وأخرجه البخاري (٦٨٠٢) و(٦٨٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٧٤) و(١١٠٧٨) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٧١)، والنسائي (٣٤٧٥) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، ومسلم (١٦٧١) من طريق مسكين بن بكير الحراني، كلاهما عن الأوزاعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٠٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٦٧).

وانظر سابقيه.

قال الخطابي: القافة: جمع قائف، وهو الذي يتبع الأثر، ويطلب الضالَّة والهارب. قلت [القائل الخطابي]: وقد اختلف الناسُ فيمن نزلت فيه هذه الآية، فروي مُدرجاً في هذا الخبر أنها نزلت في هؤلاء، وقد ذكر أبو قِلابة أن هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

وذهب الحسن البصري أيضاً إلى أن هذه الآية إنما نزلت في الكفار دون المسلمين، وذلك أن المسلم لا يُحارب اللهَ ورسولَه [قلنا: ونقل الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١٠٩ عن ابن بطال أن البخاري ذهب إلى ذلك، وأنه ذهب إلى ذلك أيضاً عطاء والضحَّاك والزهري] قلنا: وسيأتي بسند حسن عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في المشركين برقم (٤٣٧٢)، قال الخطابي: وقال أكثر العلماء: نزلت الآية في أهل الإسلام، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] والإسلام يحقِن الدم قبل القدرة وبعدها، فعُلِمَ أن المراد به المسلمون.

فأما قوله: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فمعناه: يحاربون المسلمين الذين هم حزبُ الله وحزبُ رسوله، فأُضيف ذلك إلى اللهِ وإلى الرسولِ إذ كان هذا الفعلُ في الخلاف لأمرهما راجعاً إلى مخالفتهما، وهذا كقوله ﷺ: «من آذى لي ولياً فقد بادرني بالمحاربة».

وانظر «المغني» ١٢/ ٤٧٣ لابن قدامة المقدسي.

فلقد رأيتُ أحدهم يكدِمُ الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا[1].

٤٣٦٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، بهذا الحديثِ، نحوه، زاد: ثم نهى عن المُثْلَةِ[2]. قال:

---

(١) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدُوسِيُّ، وثابت: هو ابن أسلم البُناني، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مختصراً الترمذي (٧٢) و(١٩٥١) و(٢١٦٤) من طريق حماد بن سلمة، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٨٣) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت، به.

وأخرجه البخاري (٥٦٨٥) من طريق سلام بن مسكين، عن ثابت وحده، به.

وأخرجه البخاري (٤١٩٢) و(٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١)، والنسائي (٢٩٠) و(٣٤٨١) و(٣٤٨٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والبخاري (٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١) من طريق همام بن يحيى، والبخاري (١٥٠١) من طريق شعبة بن الحجاج، ثلاثتهم عن قتادة وحده، به.

وأخرجه مسلم (١٦٧١)، والنسائي (٧٥٢٧) من طريق هُشَيم بن بشير، وابن ماجه (٢٥٧٨) و(٣٥٠٣) من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، والنسائي (٣٤٧٧) من طريق عَبد الله بن عُمر وغيره، و(٣٤٧٨) و(٧٥٢٤) من طريق إسماعيل بن جعفر المدني، و(٣٤٧٩) و(٧٥٢٥) من طريق خالد بن الحارث و(٣٤٨٠) من طريق ابن أبي عدي، كلهم عن حميد الطويل وحده، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٠٦١). وانظر ما سلف برقم (٤٣٦٤).

قال الخطابي: قوله: يكدم الأرض، أي: يتناولها بفمه ويَعَضُّ عليها بأسنانه، وأصل الكدم: العَضُّ، والعرب تقول في قلة المرعى: ما بقيت عندنا إلا كُدامة ترعاها الإبل، أي: مقدار ما تتناوله بمقاديم أسنانها.

(٢) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتُوائي، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٤٣٦٤).

ولم يذكر: من خلافٍ. ورواه شعبةُ عن قتادة، وسلاّمُ بن مِسكين عن ثابتٍ، جميعاً، عن أنسٍ، لم يذكرا: من خلافٍ. ولم أجِد في حديثِ أحدٍ: قطَعَ أيديَهم وأرجلَهم من خلافٍ، إلا في حديث حمَّادِ ابن سلمة[1].

٤٣٦٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرني عمرو، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن أبي الزنادِ، عن عبدِ الله بن عُبيد الله ـ قال أحمد: هو عُبيدِ الله بنِ عمر بنِ الخطاب ـ

عن ابنِ عُمَر: أن ناساً أغاروا على إبلِ النبيِّ ﷺ فاستاقوها، وارتدُّوا عن الإسلام، وقتلوا راعيَ رسولِ الله ﷺ مُؤمِناً، فبعثَ في آثارِهم، فأُخِذُوا، فقطع أيديَهُم وأرجُلَهم، وسَمَل أعيُنَهم، قال: ونزلت فيهم آيةُ المحارَبةِ، وهم الذين أخبرَ عنهم أنسُ بن مالك الحجَّاجَ حين سأله[2].

٤٣٧٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرح، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني الليثُ ابنُ سعْدٍ، عن محمدِ بنِ عَجْلان

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن الأعرابي وصحح عليها.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عَبد الله بن عُبيد الله بن عمر بن الخطاب، وقد اختُلف عن أبي الزناد ـ وهو عبد الله بن ذكوان ـ في وصله وإرساله، وصله عنه سعيد بن أبي هلال، وأرسله محمد بن عجلان كما في الطريق الآتية بعده. عمرو: هو ابن الحارث.

وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (٣٤٩٠) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

عن أبي الزِّنادِ: أن رسولَ الله ﷺ لمَّا قَطَعَ الذين سرقُوا لِقَاحَهُ وسَمَلَ أعينَهم بالنار عاتبهُ الله عزَّ وجلَّ في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآية [المائدة: ٣٣][1].

٤٣٧١- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا. وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قتادَة

عن محمد بنِ سيرين، قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدودُ، يعني حديثَ أنسٍ[2].

٤٣٧٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ ثابتٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ حُسينٍ، عن أبيه، عن يزيدَ النحويِّ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تابَ منهم قبل أن يُقدَرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يُقامَ فيه الحدُّ الذي أصابه[3].

---

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٩١) عن أحمد بن عمرو بن السرح، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(٢) أثر صحيح الإسناد. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذي.

وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٥٦٨٦) عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن من أجل علي بن حُسين ـ وهو ابن واقد المروزي ـ فهو صدوق حسن الحديث. وقد حسَّن إسناده الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٧٢. =

٤ ـ باب في الحدِّ يُشفعُ فيه

٤٣٧٣ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بن عبد الله بن مَوهَبٍ الهَمْدَانيُّ، حدَّثني.
وحدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ الثقفيُّ، حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة

عن عائشة: أن قُرَيشاً أهمَّهم شأنُ المرأةِ المخزوميةِ التي سَرَقت، فقالوا: من يُكلِّمُ فيها؟ يعني رسولَ الله ﷺ، قالوا: ومن يجترئُ إلا أُسامةُ بن زيدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ؟! فكلَّمَهُ أُسامةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أُسامةُ، أتشفعُ في حدٍّ من حُدود الله؟!» ثم قام فاختطب، فقال: «إنما هلكَ الذين من قبلِكم أنَّهم كانوا إذا سرقَ فيهمُ الشَّرِيفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ، وايمُ اللهِ، لو أن فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقت، لقطعتُ يَدَها»(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٩٥) من طريق علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

وقد سلف ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نزلت فيه هذه الآيات برقم (٤٣٦٦).

(١) إسناده صحيح. عُروة: هو ابن الزبير بن العوَّام، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٣٤٧٥) و(٣٧٣٢) و(٣٧٣٣) و(٤٣٠٤) و(٦٧٨٧) و(٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والترمذي (١٤٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤١-٧٣٤٩) من طرق عن الزهري، به. إلا أن النسائي في الموضع الثاني قال: أُتي النبيُّ ﷺ بسَارق، وهو مخالف لرواية الجماعة عن الزهري.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٣٨) و(٢٥٢٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٠٢).
وانظر ما بعده.

قال الخطابي: إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد، لأنه إنما تشفَّع إليه بعد أن بلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، وارتفعوا إليه فيه، فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة والستر على المذنبين مندوب إليه. =

٤٣٧٤ـ حدَّثنا عباسُ بنُ عبدِ العظيم ومحمدُ بن يحيى، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشة قالت: كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحَدُهُ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يَدِها، وقصَّ نحو حديثِ الليث، قال: فقطع النبيُّ ﷺ يدها[1].

= وقد روي ذلك عن الزبير بن العوام وابن عباس، وهو مذهب الأوزاعي. وقال أحمد بن حنبل: تشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان، وقال مالك بن أنس: من لم يُعرف بأذى الناس وإنما كانت تلك منه زلة، فلا بأس أن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام.

وفيه دليل على أن القطع لا يزول عن السارق بأن يُوهب له المتاع، ولو كان ذلك مسقطاً عنه الحد لأشبه أن يطلب أسامة إلى المسروق منه أن يهبه منها، فيكون ذلك أعود عليها من الشفاعة.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٨٣٠)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٨٨).

وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً النسائي في «الكبرى» (٧٣٤٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢٩٧).

وسيتكرر برقم (٤٣٩٧).

وانظر ما قبله وما سيأتي برقم (٤٣٩٦).

قال النووي في شرح مسلم ١١/١٥٦ تعليقاً على قوله: كانت تستعير المتاع وتجحده: وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت، وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات، فإنها قضية واحدة مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة، فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها، قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية، لأن المقصود عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا للإخبار عن السرقة، قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار: لا قطع على من جحد العارية، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك. =

قال أبو داود: روى ابن وهبٍ هذا الحديث، عن يونَس، عن الزُّهري، وقال فيه كما قال الليثُ: إن امرأةً سرقت في عهدِ النبيِّ ﷺ في غزوَةِ الفتح.

ورواه الليثُ عن يونَس، عن ابنِ شهابٍ، بإسناده، قال: استعارتِ امرأة.

وروى مسعودُ بن الأسودِ، عن النبيِّ ﷺ نحو هذا الخبرِ، قال: سُرِقَت قطيفةٌ من بيتِ رسُولِ الله ﷺ.

ورواه أبو الزبير، عن جابرٍ: أن امرأةً سرقت فعاذت بزينبَ بنتِ رسول الله ﷺ، وساق نحوه.

٤٣٧٥ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مسافر ومحمدُ بنُ سليمان الأنباريُّ، قالا: أخبرنا ابنُ أبي فُديكٍ، عن عبدِ الملك بنِ زيد ـ نسبه جعفر بنُ مسافرٍ إلى سعيد بنِ زيد بنِ عمرو بن نفيل ـ، عن محمد بنِ أبي بكر، عن عمرة

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهيئاتِ عَثَراتِهم إلا الحُدُودَ»[1].

= وجاء في «المغني» ١٢/٤١٦ لابن قدامة: واختلفت الرواية عن أحمد في جحد العارية، فعنه عليه القطع وهو قول إسحاق لما روي عن عائشة أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده... وعنه: لا قطع عليه، وهو قول الخرقي وأبي إسحاق بن شاقلا وأبي الخطاب وسائر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لقول رسول الله ﷺ: «لا قطع على خائن».

(١) حديث جيد بطرقه وشواهده كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٥٤٧٤).
وهذا إسناد اختلف فيه على ابن أبي فُديك كما بيناه هنا. وعبد الملك بن زيد ـ وهو ابن سعيد العدوي ـ مختلف فيه، لكنه لم ينفرد به. =

٥ ـ باب العفو عن الحدودِ ما لم تبلغ السُّلطانَ

٤٣٧٦ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المهريُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، سمعتُ ابنَ جُريج يُحدِّثُ، عن عَمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: «تعافَوُا الحُدُودَ فيما بينكم، فما بلغني مِن حدٍّ، فقد وَجَبَ»[1].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٥٤) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن عبد الملك بن زيد المدني، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، فزاد في إسناده أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. قال ابن حزم وقد أورد طرقه في «المحلى» ١١/ ٤٠٥: أحسنها كلها حديث عبد الرحمٰن بن مهدي، فهو جيد، والحجة به قائمة.

وأخرجه النسائي أيضاً (٧٢٥٣) من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة. لم يذكر أبا بكر ابن حزم.

وقد بسطنا بيان شواهد هذا الحديث في «مسند أحمد» (٢٥٤٧٤). وأصحها حديث ابن عمر عند السهمي في «تاريخ جرجان» ص١٦٤ بلفظ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم» وإسناده حسن.

قال الخطابي: قال الشافعي في تفسير ذي الهيئة: من لم يظهر منه ريبة.

وفيه دليل على أن الإمام مُخيَّر في التعزير، إن شاء عزّر وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجباً كالحد، لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٨٨: ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير، وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي ـ مدلس وقد عنعن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٣١) و(٧٣٣٢) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد. =

٦ ـ باب في الستر على أهل الحدود

٤٣٧٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، عن زيد بن أسلم، عن يزيدَ بنِ نُعَيم

عن أبيه: أن ماعزاً أتى النبيَّ ﷺ فأقرَّ عندَه أربَعَ مراتٍ، فأمَرَ برجمه، وقال لهزَّالٍ: «لو سَتَرتَهُ بثوبك كان خيراً لك»[١].

= وله شاهد من حديث هزال الآتي بعده وهو حديث صحيح لغيره.

وآخر من حديث صفوان بن أمية، سيأتي عند المصنف برقم (٤٣٩٤) وهو حديث صحيح بطرقه.

وثالث من حديث علي بن أبي طالب عند أبي يعلى (٣٢٨). وفيه راوٍ لا يُعرف. وروي موقوفاً عليه عند ابن أبي شيبة ٩/ ٤٦٥ وفي إسناده انقطاع، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٨٨ ولم يصب.

ورابع موقوف عند ابن أبي شيبة ٩/ ٤٦٨ عن عكرمة عن ابن عباس وعمار والزبير أنهم أخذوا سارقاً فخلَّوا سبيله، فقلت لابن عباس: بئسما صنعتم حين خليتم سبيله، فقال: لا أم لك، أما لو كنت أنت لسرّك أن يُخلَّى سبيلُك. وإسناده صحيح.

وخامس عن الزبير وحده موقوفاً عليه أيضاً عند ابن أبي شيبة ٩/ ٤٦٤-٤٦٥ وإسناده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٨٧.

وسادس موقوف كذلك عن أبي بكر الصديق عند ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ١٣، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٦٧ قال: لو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة» ٢/ ٦٢٩.

كما يشهد له عموم قوله ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» وسيأتي عند المصنف برقم (٤٨٩٣) وهو في «الصحيحين».

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. نعيم بن هزال بن يزيد مختلف في صحبته، وقد روى عنه ابنه يزيد ومحمد بن المنكدر، وذكره ابن حبان في «الثقات». وابنه يزيد صدوق حسن الحديث. سفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٣٤) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. =

٤٣٧٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا يحيى

عن ابنِ المنكدر: أن هزَّالاً أمر ماعز بن مالك أن يأتيَ النبيَّ ﷺ فيخبرَه[1].

٧ ـ باب في صاحِبِ الحَدِّ يجيء فيُقِرُّ

٤٣٧٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا الفِريابيُّ، حدَّثنا إسرائيلُ، حدَّثنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عن عَلقَمةَ بنِ وائل

= وأخرجه أيضاً (٧٢٣٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن ابن هزال ـ وهو نُعيم ـ عن أبيه.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٩٠-٢١٨٩٥) وانظر تمام تخريجه وتفصيل طرقه هناك.

وانظر ما سيأتي برقم (٤٤١٨).

ويشهد له مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٢١، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٧٢٣٧). ومراسيل ابن المسيب حجة عند أكثر أهل العلم.

وفي باب ستر المسلم عدة أحاديث، منها: حديث عبد الله بن عمر الآتي عند المصنف برقم (٤٨٩٣). وحديث أبي هريرة عند مسلم (٢٦٩٩) وأحاديث غيرها انظرها في «مسند أحمد» (٢١٨٩٠).

وانظر ما بعده.

وهزَّال: أسلمي له صحبة، سكن المدينة، وكان مالك أبو ماعز قد أوصى هزالاً بابنه ماعز، وكان في حجره يكفله.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد سمعه محمد بن المنكدر من نعيم بن هزال. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٣٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه أيضاً (٧٢٣٥) من طريق شعبة بن الحجاج، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن نعيم بن هزال، عن أبيه.

وانظر ما قبله.

عن أبيه: أن امرأةً خرجت على عهدِ النبيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلاةَ، فتلقَّاها رجُلٌ، فَتَجلَّلها، فقضَى حاجتَه منها، فصاحت، وانطلقَ، فمرَّ عليها رجُلٌ، فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرَّت عِصَابَةٌ من المهاجرين، فقالت: إنَّ ذلك الرجلَ فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجلَ الذي ظنَّت أنه وقَعَ عليها، فأتوهَا به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبيَّ ﷺ، فلما أمر به قام صاحبُها الذي وقع عليها، فقال: يا رسولَ الله، أنا صاحبُها، فقال لها: «اذهبي، فقد غَفَرَ اللهُ لكِ» وقال للرجلِ قولاً حسناً ـ قال أبو داود: يعني الرجلَ المأخُوذَ ـ فقالوا للرجلِ الذي وقَعَ عليها: ارجُمْه، فقال: «لقد تابَ توبةً لو تابها أهلُ المدينة لقُبِلَ منهم»[1].

---

(۱) رجاله ثقات لكن سماك بن حرب تفرد به، ولا يُحتمل تفرّد مثله، ثم إنه قد اضطرب في متنه. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، والفريابي: هو محمد بن يوسف.

وأخرجه الترمذي (١٥٢٠) عن محمد بن يحيى النيسابوري، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح!

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٧٠) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، به. غير أنه قال في روايته: فقال عمر: أرجُم الذي اعترف بالزنى؟ فأبى رسولُ الله ﷺ، قال: «لا، إنه قد تاب إلى الله». وجاء عند غيره من رواية أسباط: فقالوا: أنرجمه؟ فقال: «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة قبل منهم».

وقد أورده البيهقي من هذا الوجه الثاني الذي فيه أنه ﷺ لم يرجمه ثم قال: وقد وُجد مثل اعترافه من ماعز والجهنية والغامدية، ولم يسقط حدودهم، وأحاديثهم أكثر وأشهر، والله أعلم.

وكذا أورده الذهبي من هذا الوجه الثاني في «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٩١٧: وقال: وهذا حديث منكر جداً على نظافة إسناده. =

قال أبو داود: رواه أسباطُ بنُ نصرٍ أيضاً عن سماك.

٨ ـ باب في التلْقِينِ في الحَدِّ

٤٣٨٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله ابنِ أبي طلحةَ، عن أبي المنذرِ مولى أبي ذرٍّ

عن أبي أُميةَ المخزوميِّ: أن النبيَّ ﷺ أُتي بِلصٍّ قد اعترفَ اعترافاً، ولم يُوجد معه متاعٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما إخَالُكَ سرقتَ» قال: بلى، فأعادَ عليه مرَّتَينِ أو ثلاثاً، فأمر به فقُطِعَ وجيء به، فقال: «استغفِرِ الله وتُب إليه» فقال: أستغفرُ الله وأتوبُ إليه، فقال: «اللهُمَّ تُب عليهِ» ثلاثاً[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٤٠) عن محمد بن عبد الله بن الزبير، عن إسرائيل. ولفظه كلفظ رواية أسباط.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذر فلم يرو عنه غير إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابنُ ماجه (٢٥٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٢٢) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٠٨).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦٨، والدارقطني (٣١٦٣)، والحاكم ٤/ ٣٨١، والبيهقي ٨/ ٢٧١، وقد اختلف في وصله وإرساله كما بينه أبو الطيب العظيم آبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني» ونقل عن ابن القطان أنه صحح الحديث، قلنا: لكن قال الدارقطني في «العلل» ١٠/ ٦٥-٦٧: والمرسل أصح. ويشهد للتلقين في الحد أيضاً حديث ابن عباس عند البخاري (٦٨٢٤) قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت، وسيأتي عند المصنف برقم (٤٤٢٧). =

قال أبو داود: رواه عمرُو بن عاصمٍ، عن همَّامٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله، قال: عن أبي أُميةَ رجُلٍ من الأنصار، عن النبيِّ ﷺ.

٩ ـ باب في الرجل يعترفُ بِحدٍّ ولا يُسمِّيه

٤٣٨١ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا عمرُ بنُ عبد الواحد، عن الأوزاعيِّ، حدَّثني أبو عمار:

حدَّثني أبو أُمامة: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ حدّاً فأقِمهُ عليَّ، قال: «توضأتَ حينَ أقبلتَ؟» قال:

= وحديث جابر بن سمرة الآتي عند المصنف أيضاً برقم (٤٤٢٢) بنحو لفظ رواية ابن عباس.

وحديث بريدة الأسلمي عند مسلم (١٦٩٥) في قصة ماعز، وفيه: فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب» أعادها عليه ثلاثاً.

قال الخطابي: وجه هذا الحديث عندي ـ والله أعلم ـ أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة، أو يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة، ولعله قد كان مالاً له أو اختلسه، أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة، فوافقه رسولُ الله ﷺ، واستثبت الحكم فيه، إذ كان من سنته أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وروي عنه أنه قال: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم» وأمرنا بالستر على المسلمين، فكره أن يهتكه وهو يجد السبيل إلى ستره، فلما تبين وجود السرقة منه يقيناً أقام الحد عليه وأمر بقطعه.

وقال الخطابي أيضاً: وقد روي تلقين السارق عن جماعة من الصحابة، وأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا، قال: فقال: لا، فتركه ولم يقطعه.

وروي مثل ذلك عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وكان أحمد وإسحاق لا يريان بأساً بتلقين السارق إذا أتي به، وكذلك قال أبو ثور: إذا كان السارق امرأة أو مصعوقاً.

نعم، قال: «هل صلَّيت معنا حين صلَّينا؟» قال: نعم، قال: «اذهب، فإنَّ الله تعالى قد عَفَا عنكَ»(١).

١٠- باب في الامتحانِ بالضرْب

٤٣٨٢- حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ نجدَةَ، حدَّثنا بقيةُ، حدَّثنا صفوانُ حدَّثنا أزهرُ بنُ عبدِ الله الحَرَازيُّ: أن قوماً مِن الكَلاعِيينَ سُرِقَ لهم مَتَاعٌ، فاتَّهمُوا ناساً من الحَاكَةِ، فأتوا النعمانَ بنَ بشيرٍ صاحبَ النبيِّ ﷺ، فحبَسهم أياماً، ثم خلَّى سبيلَهم، فأتوا النعمانَ، فقالوا: خلَّيتَ سبيلَهم بغيرِ ضربٍ ولا امتحانٍ، فقال النعمانُ: ما شئتُم؟ إن شئتم أن أضرِبَهم، فإن خرجَ متاعُكم فذاك، وإلا أخذتُ من ظُهوركم مثلَ ما أخذتُ مِن ظُهورهم، فقالوا: هذا حُكمُك؟ فقال: هذا حُكمُ الله عزَّ وجلَّ وحكمُ رسولِه ﷺ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو عمار: هو شدّاد بن عبد الله القرشي الدمشقي، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو الفقيه المشهور.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٧٢-٧٢٧٤) من طرق عن الأوزاعي، و(٧٢٧٥) من طريق عكرمة بن عمار، كلاهما عن أبي أمامة.

وأخرجه النسائي (٧٢٧١) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن أبي عمار شداد، عن واثلة بن الأسقع. قال النسائي: لا نعلم أن أحداً تابع الوليد على قوله: عن واثلة، والصواب: أبو عمار عن أبي أمامة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٦٣) من حديث أبي أمامة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد الكَلاَعي - صفوان: هو ابن عمرو بن هَرِم السَّكسَكي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٢٠) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. قال النسائي: هذا حديث منكر، لا يحتج بمثله، وإنما أخرجته ليُعرَف.

قال: أبو داود: إنما أرهبهم بهذا القول، أي: لا يجبُ الضربُ إلا بعد الاعتراف[1].

١١ـ باب ما يُقطَعُ فيه السارقُ

٤٣٨٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ حنبلٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، ـ قال: سمعتُه منه ـ عن عمرَةَ

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان يقطَعُ في رُبع دينارٍ فَصَاعِداً[2].

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

(٢) إسناده صحيح. عمرة: هي بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، والترمذي (١٥١١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٦١) و(٧٣٦٥) و(٧٣٦٦) و(٧٣٦٨) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤)، والنسائي (٧٣٦٩) و(٧٣٧٠) و(٧٣٧٤) و(٧٣٧٥) و(٧٣٧٦) و(٧٣٧٩) و(٧٣٨٠) و(٧٣٨٣) من طرق عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة.

وأخرجه موقوفاً على عائشة النسائي(٧٣٦٧) و(٧٣٧١-٧٣٧٣) و(٧٣٧٧) من طرق عن عمرة. قال النسائي بإثر الحديث (٧٣٧٣): وفي رواية مالك عن يحيى بن سعيد دليل على أن الحديث مرفوع، والله أعلم. ثم أسنده عن مالك (٧٣٧٤) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: ما طال عليّ ولا نسيتُ، القطع في ربع دينار فصاعداً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٥٩) و(٤٤٦٢) و(٤٤٦٤).

وانظر ما بعده. =

٤٣٨٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ووهبُ بنُ بيَان، قالا: حدَّثنا. وحدَّثنا ابنُ السَّرْح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة وعمرةَ

= قال الخطابي: هذا الحديثُ هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدي، وبه تعتبر السرقات، وإليه تردُّ قيمتها ما كانت من دراهم أو متاع أو غيرها.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي.

وفيه إبطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا إليه من إيجاب القطع في الكثير والقليل، وهو مذهب الخوارج.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. رأوا القطع في ربع دينار فصاعداً.

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وروي عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وليس إسناده بمتصل.

وأخرج ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٥ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في ترس أو حَجَفَة. قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينار. وقال الحافظ في «الفتح»١٢/ ١٠٦: وقد خالف من المالكية في ذلك من القدماء ابن عبد الحكم وممن بعدهم ابن العربي فقال: ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم، وحجته أن اليد محترمة بالإجماع، فلا تستباح إلا بما أجمع عليه، والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع، فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك؛ وتعقب بأن الآية دلت على القطع في كل قليل وكثير، وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تُقطَعُ يدُ السَّارقِ في رُبعِ دينار، فصاعداً».

قال أحمدُ بنُ صالح: القطعُ في ربع دينار فصاعِداً[1].

٤٣٨٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أن رسولَ اللهِ ﷺ قطعَ في مِجَنٍّ، ثمنُهُ ثلاثةُ دراهم[2].

٤٣٨٦- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جريج، أخبرني إسماعيلُ بن أُميةَ، أن نافعاً مولى عبدِ الله بنِ عُمَرَ حدَّثه

---

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٦٤) من طريق عبد الله بن وهب، والنسائي (٧٣٦٣) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. لكن جعله ابن المبارك عن عمرة وحدها.

وأخرجه النسائي (٧٣٦٢) من طريق القاسم بن مبرور، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع اليد إلا في -يعني ثمن المجن- ثلث دينار، أو نصف دينارٍ فصاعداً».

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٥٥) و(٤٤٦٠).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٨٣١.

وأخرجه البخاري (٦٧٩٥-٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والترمذي (١٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٥٣-٧٣٥٧) من طرق عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٦١) و(٤٤٦٣).

وانظر ما بعده.

أن عبدَ الله بنَ عمر، حدَّثهم: أن النبيَّ ﷺ قَطَعَ يدَ رجُلٍ سرقَ تُرساً من صُفَّةِ النساء، ثمنُهُ ثلاثةُ دراهِم(١).

٤٣٨٧- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ أبي السَّريِّ العسقلانيُّ - وهذا لفظه، وهو أتمُّ - قالا: حدَّثنا ابنُ نُميرٍ، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن أيوبَ بنِ موسى، عن عطاء

عن ابنِ عبَّاس، قال: قطع رسولُ الله ﷺ يَدَ رَجُلٍ في مِجَنٍّ، قيمتُهُ دينار، أو عشرةُ دَرَاهِم(٢).

---

(١) إسناده صحيح. وقد صرح ابن جريج بسماعه فانتفت شبهة تدليسه. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.

وأخرجه مسلم (١٦٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٥٥) و(٧٣٥٦) من طريق إسماعيل بن أمية، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٥١٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٦١).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لاضطراب محمد بن إسحاق في إسناده كما بينه الحافظ في «فتح الباري» ١٢/ ١٠٣، وقد أشار البخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ٢٥ إلى وجوه الاختلاف في إسناده عن عطاء ثم الاختلاف فيه على محمد بن إسحاق ثم أورد حديث ابن عمر في تقدير ثمن المجن بثلاثة دراهم، وقال: وهذا أصح. وكذلك بين النسائي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٩-٣٢ الاختلاف في إسناده، وكذا البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٥٦-٢٥٧، وفي «السنن الصغرى» (٣٢٦٨) و(٣٢٦٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٧٠٨٩-١٧٠٩٢) بيَّن الاختلاف فيه، وأعلَّه أيضاً بمخالفة محمد بن إسحاق، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٨١: وليس في شيء من هذه الأسانيد التي وردت بذكر المجن أصح من إسناد حديث ابن عمر عند أهل العلم بالنقل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦٣، والدارقطني (٣٤٢٥) و(٣٤٢٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٧٠٩٧) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٤، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ٢٥ من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس: لا يُقطع السارق في دون ثمن المجن، وثمن المجن عشرة دراهم. وهذا إسناد متصل، رجاله من فوق محمد بن إسحاق ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع وهو من قول ابن عباس.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٢/ ٢٥، والنسائي (٧٣٩٦) من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن ابن عباس كان يقول: ثمنه يومئذ عشرة دراهم، فجعله ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن عطاء.

وأخرجه الدارقطني (٣٤٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٨٠ من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس. فلم يذكر في إسناده أيوب بن موسى ولا عمرو بن شعيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧٤، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ٢٥، والنسائي (٧٤٠٢)، والطحاوي ٣/ ١٦٣، والدارقطني (٣٤٢١) و(٣٤٣٠) و(٣٤٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٥٩ من طرق عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقد تابعه على هذا الوجه الوليد بن كثير عند الدارقطني (٣٤٢٢) لكن اختلف عليه في إسناده، فقد ذكره البخاري في «تاريخه» ٢/ ٢٥، وأخرجه الدارقطني (٣٤٢٧) عن الوليد بن كثير قال: حدثني من سمع عطاء عن ابن عباس، وأخرج الدارقطني (٣٤٢٣) عنه أنه قال: حدثني من سمع عطاء يقول فجعله من قول عطاء. فلا يُعتد بهذه المتابعة. وتابعه كذلك على هذا الوجه حجاج بن أرطاة عند الدارقطني (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩) وحجاج ضعيف ومدلس وقد عنعن. وتابعه على هذا الوجه أيضاً ابنُ جريج عند عبد الرزاق (١٨٩٤٩) وصرح بسماعه من عمرو بن شعيب، لكن البخاري والبيهقي ذكروا أنه لم يسمع منه فالتصريح بسماعه وهم من عبد الرزاق، والله أعلم.

وأخرجه النسائي (٧٣٩٨) من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، مرسلاً. =

قال أبو داود: رواه محمدُ بنُ سلمةَ وسعدانُ بنُ يحيى، عن ابنِ إسحاقَ بإسناده.

١٢- باب ما لا قَطْعَ فيه

٤٣٨٨- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ، عن مالكِ بنِ أنس، عن يحيى بنِ سعيد عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّان، أن عبداً سَرقَ وديّاً من حائطِ رجُلٍ فغرسَه في حائط سيِّدِه، فخرج صاحبُ الوديِّ يلتمِسُ وديَّهُ فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو أمير المدينة يومئذٍ، فسجن مروانُ العبدَ، وأراد قطعَ يده، فانطلق سيدُ العبد إلى رافع بنِ خَديج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا قَطْعَ في ثَمرٍ ولا كَثَرٍ» فقال الرجلُ: إن مروان أخذَ غُلامِي وهو يريدُ قطعَ يدِه، وأنا أُحبُّ أن تمشيَ معي إليه فتُخبِرَه بالذي سمعتَ مِن رسول الله ﷺ، فمشى معَه رافعُ بنُ خديجٍ حتى أتى مروان بن الحكم، فقال له رافعٌ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا قطعَ في ثَمَرَ ولا كَثَر» فأمر مروان بالعبدِ فأرسِل[1].

= وخالفَ ابنَ إسحاق الحكمُ بنُ عُتيبة، عند البخاري في «تاريخه الكبير» ٢/ ٢٥، والنسائي (٧٣٩٢) و(٧٣٩٣)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٦١١) و(٦١٥) والبيهقي ٨/ ٢٥٧ فرواه عن مجاهد وعطاء بن أبي رباح، عن أيمن الحبشي مرسلاً. قال البخاري: هذا أصح بإرساله، وكذا قال البيهقي: إن رواية أيمن عن النبي ﷺ منقطعة.

وانظر لزاماً كلام ابن التركماني على هذا الحديث في «الجوهر النقي» ٨/ ٢٥٦- ٢٥٧.

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات. لكن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع رافع بن خديج، وقد سمع هذا الخبر من عمه واسع بن حبّان كما جاء في بعض =

= روايات الحديث، وتؤيده رواية البيهقي ٨/ ٢٦٢-٢٦٣ أن الغلام الذي سرق كان لعمه واسع بن حبان، فهو السيد الذي أبهم اسمه في هذه الرواية. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٨٣٩.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٠٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، و(٧٤٠٨) من طريق حماد بن زيد، و(٧٤٠٩) من طريق زهير بن معاوية، و(٧٤١٠) من طريق شعبة بن الحجاج، و(٧٤١١) من طريق أبي معاوية، و(٧٤١٢) و(٧٤١٣) من طريق سفيان الثوري، ستتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأخرجه الترمذي (١٥١٥)، والنسائي (٧٤١٥) من طريق الليث بن سعد، والنسائي (٧٤١٤) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان، عن رافع بن خديج. فذكر الواسطة بين محمد بن يحيى وبين رافع بن خديج، وهو واسع بن حَبَّان وهو إما صحابي أو تابعي ثقة. وعليه يتصل الإسناد.

وتابع الليثَ والثوريَّ في هذه الرواية زهيرُ بن محمد عند الطيالسي (٩٥٨).

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٠٤).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: الوديّ: صغار النخل، واحدتها: وديّة، والكَثَر: جُمَّار النخل (يعني قلب النخل).

ثم قال الخطابي: ومعنى الثمر في هذا الحديث: ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يُجَذَّ ويُحرز، وتأوله الشافعي قال: حوائط المدينة ليست بحرز، وأكثرها يُدخَل من جوانبها، ومن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يُقطع، فإذا آواه الجَرين قطع (الجرين هو البَيْدر) ولم يفرق بين الفاكهة والطعام الرطب، وبين الدراهم والدنانير وسائر الأمتعة في السارق إذا سرق منها شيئاً من حرز أو غير حرز فبلغت قيمته ما يقطع فيه اليد فإنه مقطوع.

وقال مالك في الثمر مثل قول الشافعي. وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج فأسقط القطع عمن سرق ثمراً أو كثراً من حرز أو من غير حرز، وقاس عليهما سائر الفواكه الرطبة واللحوم والألبان والجُبُون والأشربة وسائر ما كان في معناها. =

قال أبو داود: الكَثَرُ: الجُمَّارُ.

٤٣٨٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا يحيى، عن محمد بنِ يحيى بن حَبَّان، بهذا الحديثِ، قال:

فجلَده مروانُ جلداتٍ وخلَّى سبيلَه(١).

٤٣٩٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن عمرو ابنِ شُعيب، عن أبيه

عن جده عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاص، عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنه سُئِلَ عن الثَّمر المُعلَّق فقال: «من أصابَ بفيه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه، ومن خرجَ بشيءٍ منهُ فعليه غرامةُ مِثلَيهِ والعقُوبَةُ، ومن سرقَ منه شيئاً بعد أن يُؤوِيَهُ الجَرين فبلغ ثمنَ المجِنِّ، فعليه

= وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣١٠: لأهل العلم في تأويل حديث هذا الباب قولان:

أحدهما: أن المعنى المقصود إليه بهذا الحديث جنس الثمر والكثر من غير مراعاة حرز، فمن ذهب إلى هذا المذهب لم ير القطع على سارق سرق من الثمر كله وأجناس الفواكه والطعام الذي لا يبقى ولا يؤمن فساده كثيراً كانت السرقة من ذلك كله أو قليلاً من حرز كانت أو من غير حرز، قالوا: وهذا معنى حديث هذا الباب، لأنه لو أراد ما لم يكن محروزاً ما كان لذكر الثمر وتخصيصه فائدة. هذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه.

والقول الآخر: أن المعنى المقصود بهذا الحديث الحرز، وفيه بيان أن الحوائط ليست بحرز للثمار حتى يؤويها الجرين وما لم تكن في الجرين فليست محروزة.

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد رجاله ثقات كسابقه. حماد: هو ابن زيد، ومحمد بن عُبيد: هو ابن حساب الغُبَري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٠٨) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

القطعُ، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامةُ مِثلَيه والعقوبةُ». وسُئل عن اللقطة، فقال: «ما كان منها في طريق المِيتَاء، والقرية الجامعة...» وساق الحديث[1][2].

قال أبو داود: الجَرِين: الجَوْخانُ[3].

١٣- باب القطْع في الخِلْسةِ والخِيانَةِ

٤٣٩١- حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا ابنُ جُريجٍ، قال: قال أبو الزُّبير:

---

(١) من قوله: «ومن سرق دون ذلك» إلى هنا، أثبتناه من (أ)، وأشار إلى أنه في رواية ابن العبد وابن داسه. كذا قال مع أن (هـ) عندنا برواية ابن داسه، وليس فيها هذه الزيادة. وقد سلف هذا الحديث بطوله برقم (١٧١٠) مشتملاً على هذه الزيادة.

(٢) إسناده حسن. وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٧١٠).

قال الخطابي: هذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي في معنى الحديث الأول، ويليق أن الحال لا تختلف في الأموال من جهة أعيانها، لكن تفترق من جهة مواضعها التي تؤويها وتُحرزُها، وأما الخُبنة فهو ما يحمله الرجل في ثوبه، ويقال: أصل الخبنة ذَلاذل الثوب.

والجَرين: البَيْدر، وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها كما كان المراح حرز الغنم، وإنما تُحرز الأشياء على قدر الإمكان فيها وجريان العادة في الناس مثلها، ويشبه أن يكون إنما أباح لذي الحاجة الأكل منه، لأن في المال حقَّ العشر، فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه، وكان محسوباً لصاحبه مما عليه من الصدقة، وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة، فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه فإن ذلك ليس من باب الضرورة، إنما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب، إلا أنه لا قطع لعدم الحرز، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل، وقد قال به غير واحد من الفقهاء.

(٣) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

قال جابرُ بنُ عبدِ الله: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على المُنتَهِبِ قطعٌ، ومن انتهبَ نُهبةً مشهورةً فليس منَّا»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي ـ قد صرح بالسماع في رواية ابن المبارك عند النسائي في «الكبرى» (٧٤٢١)، وأبي عاصم الضحاك عند الدارمي (٢٣١٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٨٤٤) ثلاثتهم عن ابن جريج. وعليه فما أُعِلّ به الحديث من عدم سماع ابن جريج هذا الخبر من أبي الزبير ليس مُسلَّماً، على أنه تابعه سفيان الثوري وهو إمام. وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ تابعه عمرو بن دينار عند ابن حبان (٤٤٥٦) و(٤٤٥٧)، قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٩٢: فقوي الحديثُ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩١)، والترمذي (١٥١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٢٢-٧٤٢٤) من طرق عن ابن جريج، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. قلنا: واللفظ عندهم على نفي القطع عن الخائن والمنتهب والمختلس مجموعة، ولم يذكر أحد منهم قوله: «ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٢٦) من طريق المغيرة بن مسلم الخراساني، عن أبي الزبير به، بلفظ «ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع». والمغيرة صدوق، لكن قال النسائي: ليس بالقوي في أبي الزبير، وعنده غير حديث منكر. وكذا استنكر أحاديثه عن أبي الزبير ابنُ معين في رواية عنه. قلنا: محل ذلك عند عدم المتابعة، وأما عند المتابعة فالحجة به قائمة.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٠٧٠) من طريق ابن جريج بتمامه.

وقوله: «من انتهب نهبة مشهورة فليس منا» أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٥) من طريق ابن جريج، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٥٦) وقرن ابن حبان في روايته بأبي الزبير عمرو بن دينار فهي متابعة قوية.

ويشهد لهذه القطعة في النهي عن النهبة عدة أحاديث ذكرناها في «المسند» عند حديث أبي هريرة (٨٣١٧)، وعند حديث جابر (١٤٣٥١).

وانظر تالييه.

=

٤٣٩٢ـ وبهذا الإسنادِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليس على الخائِنِ قطعٌ»[١].

٤٣٩٣ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، أخبرنا عيسى بنُ يونُس، عن ابن جُرَيجٍ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، بمثله؛ زاد «ولا على المُختلِسِ قطعٌ»[٢].

= النهب: هو أخذ المال على وجه العلانية قهراً، والخيانة: الأخذ مما في يده على وجه الأمانة، والاختلاس: هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة ليلاً كان أو نهاراً، وفي «النهاية»: ما يؤخذ سلباً ومكابرة.

قال أبو الطيب في «عون المعبود» ١٢/٣٩: والحديث دليل على أنه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس، قال ابن الهمام من الحنفية في «شرح الهداية»: وهو مذهبنا وعليه باقي الأئمة الثلاثة، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء من حكى الإجماع على هذه الجملة، لكن بمذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد في جاحد العارية: أنه يقطع.

(١) حديث صحيح كسابقه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤١٩) من طريق مخلد بن يزيد الحراني، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «ليس على خائن ولا مختلس قطع» وقال النسائي بإثره: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير. قلنا: حجته أنه رواه بعده برقم (٧٤٢٠) من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر بين سفيان وبين أبي الزبير ابن جريج. لكن مخلد بن يزيد ثقة، ومع ذلك لم ينفرد به، فقد تابعه عليه مؤمل بن إسماعيل عند ابن حبان (٤٤٥٨) وهو يعتبر به في المتابعات.

وانظر تمام تخريجه فيما قبله.

وانظر فقه الحديث فيما بعده.

(٢) حديث صحيح كسابقيه.

وأخرجه الترمذي (١٥١٤) من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح. =

قال أبو داود: وهذان الحديثانِ لم يسمعهما ابنُ جُريجٍ من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بنِ حنبلٍ أنه قال: إنما سمعهما ابنُ جريجٍ من ياسينَ الزياتِ.

قال أبو داود: وقد رواهُما المغيرةُ بنُ مُسلمٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ.

١٤- باب مَنْ سرق من حِرْزٍ

٤٣٩٤- حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عمرو بنُ حماد بن طلحةَ، حدَّثنا أسباطٌ، عن سماكِ بنِ حَرْبٍ، عن حُميد بنِ أختِ صَفوان، عن صفوانَ ابنِ أمية، قال:

كنت نائماً في المسجِدِ علي خميصةٍ لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجلٌ فاختلسَها مني، فأُخذ الرجلُ، فأُتي به النبيُّ ﷺ، فأمر بهِ

= ويشهد له حديث عبد الرحمٰن بن عوف عند ابن ماجه (٢٥٩٢)، وإسناده صحيح.
وانظر سالفيه.

قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان، وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه، والاختلاس غير محترز منه فيه.

وقد قيل: إن القطع إنما سقط عن الخائن، لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بائتمانه إياه، وكذلك المختلس.

وقد يحتمل أن يكون إنما سقط القطع عنه، لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه بمجاهدته وبالاستغاثة بالناس، فإذا قصّر في ذلك ولم يفعل صار كأنه أتي من قِبَلِ نفسه.

وحكي عن إياس بن معاوية أنه قال: يقطع المختلس، ويحكى عن داود أنه كان يرى القطع على من أخذ مالاً لغيره، سواء أخذه من حرز أو من غير حرز، وهذا الحديث حجة عليه.

تنبيه: ما قاله أحمد فيما بلغ أبا داود يوافق ما نُقل عن غير واحد من عدم سماع ابن جريج من أبي الزبير، وقد أجبنا عنه عند الرواية السالفة برقم (٤٣٩١).

ليُقطَعَ، قال: فأتيتُه، فقلتُ: أتقطعُه مِن أجلِ ثلاثينَ درهماً، أنا أبيعُه وأُنسِئُه ثمنَها؟ قال: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به»[1].

قال أبو داود: ورواه زائدةُ، عن سماكٍ، عن جُعيدِ بنِ حُجَير، قال: نامَ صفوانُ.

ورواه مجاهدٌ وطاوسٌ، أنه كان نائماً فجاء سارِقٌ فسرقَ خميصةً من تحتِ رأسِه.

---

(١) صحيح بطرقه وشاهده، كما بيناه في «مسند أحمد» (١٥٣٠٣) و(١٥٣٠٦) و(١٥٣١٠). وقد صححه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٣/ ٣٢٤، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٣٦٩، فقال: حديث صفوان حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في «مسنده» من غير وجه عنه. أسباط: هو ابنُ نصْر الهَمْداني.

وأخرجه بنحوه ابنُ ماجه (٢٥٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٢٣) و(٧٣٢٤) و(٧٣٢٦-٧٣٣٠) من طرق عن صفوان بن أمية.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٠٣).

ويشهد له حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني (٧٣٢٦) من طريق إبراهيم بن ميسرة، والدارقطني (٣٤٦٩)، والحاكم ٤/ ٣٨٠ من طريق زكريا بن إسحاق، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ. . . الحديث وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

ويشهد لقوله: «هلا كان هذا قبل أن تأتيني به» حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف برقم (٤٣٧٦) وانظر تمام شواهده هناك.

قال ابن قدامة في «المغني» ١٢/ ٤٥١-٤٥٢ : إن السارق إذا ملك العين المسروقة بهبةٍ أو بيع أو غيرها من أسباب الملك لم يخلُ من أن يملكها قبل رفعه إلى الحاكم والمطالبة بها عنده أو بعد ذلك، فإن ملكها قبله، لم يجب القطع لأن من شرطه المطالبة بالمسروق، وبعد ملكه له لا تصح المطالبة، وإن ملكها بعده لم يسقط القطع، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق.

ورواه أبو سلمةَ بن عبدِ الرحمٰن، قال: فاستلَّه من تحتِ رأسِه، فاستيقظَ، فصاحَ به فأُخذَ.

ورواه الزُّهريُّ، عن صفوانَ بنِ عبد الله، قال: فنام في المسجدِ، وتوسَّد رداءَه فجاء سارِقٌ، فأخَذَ رداءه، فأُخِذَ السارقُ، فجاء به إلى النبيِّ ﷺ.

١٥ـ باب في القطع في العَاريّة إذا جُحِدَتْ

٤٣٩٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ومخلد بنُ خالدٍ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ ـ قال مخلدٌ: عن معمر ـ عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أن امرأةً مخزوميةً كانت تستعيرُ المَتَاعَ فتجحَدُهُ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بها، فقُطِعت يدُها[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، والأشبه إرساله فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٤/ ورقة ١١٣ حيث قال: ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع أن امرأة كانت... مرسلاً، وكذلك رواه الثقفي عن أيوب مرسلاً، والمرسل أشبه. قلنا: وهذا يعني أن حديث معمر المتصل الصحيح هو عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، الذي سيأتي برقم (٤٣٩٧)، وسلف برقم (٤٣٧٤).

وأخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٧٣٣٣) و(٧٣٣٤) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٧٣٣٥) من طريق عمرو بن هاشم الجنبي أبي مالك، عن عُبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وعمرو بن هاشم الجنبي ضعيف.

وقد خالف أبا مالك الجنبي شعيبُ بنُ إسحاق عند النسائي (٧٣٣٦) فرواه عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع أن امرأة... مرسلاً. وإسناده جيد إلى نافع. وهو يوافق الطريق التي ساقها الدارقطني.

وهو في «مسند أحمد» (٦٣٨٣). =

قال أبو داود: ورواه جُويريةُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، أو عن صفية بنتِ أبي عُبيد، زاد فيه: وأن النبيَّ ﷺ قام خطيباً، فقال: «هل من امرأةٍ تائبةٍ إلى الله عزَّ وجلَّ ورسوله»، ثلاثَ مراتٍ، وتلكَ شاهدةٌ، فلم تقُم ولم تتكلَّم.

ورواه محمد بنُ عبد الرحمٰن بنِ عَنَجٍ[1] عن نافع، عن صفيةَ بنتِ أبي عُبيدٍ، قال فيه: فشهِدَ عليها.

= قال الخطابي: مذهب عامة أهل العلم أن المستعير إذا جحد العارية لم يقطع، لأن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، وهذا خائن ليس بسارق.

وفي قوله: «لا قطع على الخائن» دليل على سقوط القطع عنه، وذهب إسحاق ابن راهويه إلى إيجاب القطع عليه قولاً بظاهر الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم شيئاً يدفعه، يعني حديث المخزومية.

قلت [القائل الخطابي]: وهذا الحديث مختصر، وليس مستقصىً لفظُه وسياقُه، وإنما قُطعت المخزومية لأنها سرقت، وذلك بيِّن في حديث عائشة رحمها الله الذي رواه أبو داود في باب قبل هذا.

قلنا: يعني الحديث رقم (٤٣٧٣).

وقال صاحب «المغني» ١٢/٤١٦: واختلفت الرواية عن أحمد في جاحد العارية، فعنه: عليه القطع وهو قول إسحاق، لما روي عن عائشة أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده... وعنه: لا قطع، وهو قول الخرقي، وأبي إسحاق بن شاقلا وأبي الخطاب وسائر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لقول رسول الله ﷺ: «لا قطع على الخائن» ولأن الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارق، وإنما هو خائن فأشبه جاحد الوديعة، والمرأة التي كانت تستعير المتاع إنما قطعت لسرقتها لا لجحدها.

(١) كذا جاء ضبطها في (هـ) بعين مهملة ونون مفتوحتين، وجاءت كذلك في (ب) و(ج) غير أنه سكّن النون. وضبطها الحافظ في نسخته التي رمزنا لها بالرمز (أ): بغين معجمة ونون مفتوحتين وكذلك ضبطها في «التقريب»، وهو خطأ، لا اعتبار به، =

٤٣٩٦ـ حدَّثنا محمد بن يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا أبو صالح، عن الليثِ، حدَّثني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: كان عُروة يحدِّثُ

أن عائشةَ قالت: استعارتِ امرأةٌ، تعني حُليّاً على ألسنَةِ أناس يُعرَفُون ولا تُعرفُ هي، فباعته، فأُخذَت، فأُتي بها النبيُّ ﷺ، فأمر بقطع يَدِها، وهي التي شفعَ فيها أُسامةُ بنُ زيد، وقال فيها رسولُ الله ﷺ ما قال(١).

٤٣٩٧ـ حدَّثنا عباسُ بنُ عبدِ العظيم ومحمد بن يحيى، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشةَ، قالت: كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المَتَاعَ وتجحَدُه، فأمر النبيُّ ﷺ بقطع يدِها. وقصَّ نحوَ حديثِ قتيبةَ بن سعيد، عن الليث، عن ابنِ شهاب، زاد: فقطعَ النبيُّ ﷺ يدَها(٢).

١٦ـ باب في المجنون يَسرقُ أو يُصيبُ حدّاً

٤٣٩٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حمادُ ابنُ سلمةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

= لأن ابن المهندس قد ضبطه في نسخته من «تهذيب الكمال» بالعين المهملة، وكذلك ضبطها الفيروزآبادي في «القاموس» بالعين المهملة وبسكون النون أو فتحها. على الوجهين.

(١) حديث صحيح. أبو صالح ـ وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث ـ متابع. الليث: هو ابن سعد، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٤٠) من طريق أيوب بن موسى، عن الزهري، به

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٤٣٧٤).

وانظر ما قبله كذلك.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٤٣٧٤) وانظر سابقيه.

عن عائشة: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَـكْبَرَ»[1].

٤٣٩٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي ظَبْيَان

عن ابنِ عباس، قال: أُتي عُمَرُ بمجنونةٍ قد زنت، فاستشارَ فيها أُناساً، فأمر بها عُمَرُ أن تُرجَمَ، فمُرَّ بها على عليِّ بنِ أبي طالب، فقال: ما شأنُ هذه؟ قالوا: مجنونةُ بني فلانٍ زنت، فأمر بها عُمَر أن تُرجَم، قال: فقال: ارجِعُوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، أما علمتَ أن القلم قد رُفِـعَ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ حتى يبرأ، وعن النَّائِم حتى يستيقِظ، وعن الصبيِّ حتى يَعقِلَ؟ قال: بلى، قال: فما بالُ هذه تُرجمُ؟ قال: لا شيءَ، قال: فأَرسِلْها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يُكبِّرُ[2].

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن أبي سليمان النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٩٦) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٢).

(٢) حديث صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ومهما يكن، فهو مرفوع حُكماً، كما قال الحافظ في «فتح الباري» ١٢/ ١٢١. على أن له طرقاً أخرى عن علي مرفوعة وشاهداً من حديث عائشة السالف قبله مرفوعاً كذلك. قلنا: رواية جرير ـ وهو ابنُ عبد الحميد ـ عن الأعمش هنا غير صريحة بالرفع، وكذا رواية وكيع عن الأعمش الآتية بعده كما قال المزي في «تحفة الأشراف» ٧/ ٤١٣. أبو ظبيان: هو حُصين بن جندب الجنبي.

=

٤٤٠٠ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا وكيعٌ

عن الأعمشِ نحوَه، وقال أيضاً: حتى يعقِلَ، وقال: وعن المجنونِ حتى يُفِيقَ، قال: فجعَلَ عُمَرُ يُكبِّرُ(١).

٤٤٠١ـ حدَّثنا ابنُ السرحِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني جريرُ بنُ حازمٍ، عن سليمانَ بنِ مِهرانَ، عن أبي ظَبيانَ

= وأخرجه مرفوعاً ابن ماجه (٢٠٤٢) من طريق القاسم بن يزيد، والترمذي (١٤٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٦) من طريق قتادة، عن الحسن البصري، كلاهما عن علي بن أبي طالب. أما القاسم فمجهول ولم يدرك علياً فيما قاله المنذري في «اختصار السنن» وتبعه ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢٠٩، وأما الحسن البصري فلم يسمع من علي بن أبي طالب وإن كان أدركه.

وسيأتي مرفوعاً أيضاً عند المصنف برقم (٤٤٠١) من طريق جرير بن حازم عن الأعمش، و(٤٤٠٢) من طريق عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي، دون ذكر ابن عباس، وبرقم (٤٤٠٣) من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح عن علي. وكلٌّ من هذه الطرق فيه ما فيه كما هو مبين في موضعه، لكن بمجموعها يتقوى الحديث مرفوعاً، والله تعالى أعلم.

وأخرجه موقوفاً على علي بن أبي طالب: النسائيُّ في «الكبرى» (٧٣٠٥) من طريق أبي حَصين عثمان بن عاصم الأسدي، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، و(٧٣٠٧) من طريق يونس بن عُبيد، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب.

وهو في «مسند أحمد» (٩٤٠) و(٨٥٦) و(١١٨٣) و(١٣٢٨).

وقد صحح المرفوع ابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم ١/ ٢٥٨ و٢/ ٥٩ وسكت عنه الذهبي، ورجح الوقفَ النسائي بإثر الحديث (٧٣٠٧)، والدارقطني في «العلل» ٣/ ١٩٢.

ويشهد له حديث عائشة السالف قبله بإسناد صحيح.

وله شواهد أخرى ذكرها الإمام الزيلعي في «نصب الراية» فراجعها هناك.

(١) حديث صحيح كسابقه.

عن ابنِ عباس، قال: مُرَّ على عليٍّ بن أبي طالبٍ ـ بمعنى عثمانَ ـ قال: أوَمَا تذكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ المَغلُوبِ على عَقلِه[1]، وعن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ»؟ قال: صدقتَ، قال: فخلَّى عنها[2].

٤٤٠٢ـ حدَّثنا هنادُ بن السَّريِّ، عن أبي الأحوص. وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ ـ المعنى ـ عن عطاء بن السائبِ

عن أبي ظَبْيانَ ـ قال هنَّادٌ: الجَنْبيّ ـ قال: أُتي عُمَرُ بامرأةٍ قد فَجَرَت، فأمَرَ برجمِها، فَمَرَّ عليٌّ، فأخذَها فخلَّى سبيلَها، فأُخبِرَ عُمر، فقال: ادعوا لي علياً، فجاء عليٌّ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، لقد علِمتَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّبيِّ حتى يبلُغَ وعن النَّائم حتى يستيقظ، وعن المعتُوه حتى يبرأ»، وإن هذه معتوهةُ

---

(١) زاد في (هـ): عن المجنون المغلوب على عقله حتى يُفيق، بزيادة: حتى يُفيق، ولم ترد في سائر أصولنا الخطية، ولا في «سنن النسائي الكبرى» مع أنه رواه عن ابن السرح أيضاً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن قال النسائي في «الكبرى» بإثر الحديث (٧٣٠٥): ما حدّث جريرُ بن حازم بمصر فليس بذاك، وسبقه أحمد بن حنبل فقال في رواية الأثرم عنه فيما نقله عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب»: حدّث بالوهم بمصر، ولم يكن يحفظ، ونقَل عن الأزدي نحواً من ذلك. وابن وهب ـ وهو عبد الله ـ مصري. وخالفه جرير بن عبد الحميد ووكيع في الروايتين السالفتين فلم يُصرِّحا برفع الحديث كما ذكر المزي. وعلى أية حال يصح رفع الحديث عن علي بمجموع طرقه وشاهده السالف برقم (٤٣٩٨) عن عائشة. ابن السَّرْح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن السّرْح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٠٣) عن ابن السَّرْح، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه.

بني فلانٍ، لعلَّ الذي أتاها أتاها وهي في بلائِها، قال: فقال عُمر: لا أدري، فقال عليٌّ: وأنا لا أدري[1].

٤٤٠٣- حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهيبٌ، عن خالدٍ، عن أبي الضُّحى

عن علي، عن النبيِّ ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، لأن أبا ظبيان - وهو حُصين بن جندب - إنما سمعه من ابن عباس عن علي، ولم يسمعه من علي مباشرة، مع أن الدارقطني سئل - كما في «العلل» ٣/ ٧٤ -: لقي أبو ظبيان علياً وعمر؟ فقال: نعم. قلنا: إنما قال الدارقطني ذلك بعد أن رجَّح إثبات ابنِ عباس في إسناده. وقال ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢٠٩: وعلى تقدير الاتصال - يعني بين أبي ظبيان وبين علي وعمر - فعطاء بن السائب اختلط بأَخرة، قال الإمام أحمد وابن معين: من سمع منه حديثاً فليس بشيء، ومن سمع منه قديماً قُبل، فلينظر في هؤلاء المذكورين وحال سماعهم، وأيضاً فهو معلول بالوقف كما رواه النسائي - يعني برقم (٧٣٠٥) من حديث أبي حصين - بفتح الحاء وكسر الصاد - عن أبي ظبيان عن علي قوله. قال النسائي: وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب. قلنا: أما تعليل ابن دقيق العيد بأن عطاء اختلط بأخرة فقد زالَ برواية حماد بن سلمة عنه عند أحمد (١٣٢٨) وغيره، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، لكن تبقى العلة الأخرى وهي إعلاله بالوقف كما أشار إليه النسائي. لكن الحديث صحيح بطرقه وشاهده السالف برقم (٤٣٩٨).

وأخرجه النسائي (٧٣٠٤) من طريق أبي عبد الصمد، عن عطاء بن السائب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٢٨).

وانظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، فإن أبا الضحى - وهو مسلم بن صبيح - لم يدرك علياً فيما قاله الترمذي في «اختصار السنن»، وتبعه =

قال أبو داود: رواه ابنُ جُريجٍ، عن القاسم بن يزيد، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، زادَ فيه: والخَرِفِ[١].

١٧- باب في الغُلام يُصيبُ الحَدَّ

٤٤٠٤- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، أخبرنا عبدُ الملك بنُ عُمير

حدَّثني عطيَّةُ القُرَظي، قال: كنتُ من سبي قُريظةَ، فكانوا ينظرون: فمن أنبتَ الشَّعرَ قُتِلَ، ومن لم يُنبِت لم يُقتل، فكنتُ فيمن لم يُنبِت[٢].

= ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢٠٩. وسبقهما أبو زرعة الرازي إذ قال: حديثه عن علي مرسلٌ. خالد: هو ابن مِهران الحذّاء، ووهيب: هو ابن خالد.

وأخرجه البيهقي ٣/ ٨٣ و٦/ ٥٧ و٧/ ٣٥٩ من طرق عن خالد الحذاء، به.

وانظر الأحاديث الأربعة السالفة قبله.

(١) هذا التعليق فيه انقطاع، القاسم بن يزيد لم يدرك علياً بن أبي طالب وهذه الزيادة «والخرف» لم نقف عليها إلا عند أبي داود بعد البحث الشديد. وقول المنذري في «تهذيبه»: هذا الذي ذكره أبو داود معلقاً أخرجه ابن ماجه مسنداً وأعله بالانقطاع، فيه نظر، فإن الحديث عند ابن ماجه (٢٠٤٣) من طريق ابن جريج أخبرني القاسم بن يزيد، عن علي بن أبي طالب بلفظ «رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم» وليست فيه هذه الزيادة.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومحمد بن كثير: هو العَبْدي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٧) من طريق سفيان الثوري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٨٠).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يُعرف احتلامه ولا سنُّه، وهو قول أحمد وإسحاق. =

٤٤٠٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانَة

عن عبدِ الملكِ بنِ عُمير، بهذا الحديثِ، قال: فكشفُوا عانَتي فوجدُوها لم تُنبِت، فجعلوني في السَّبي[1].

= وقال الخطابي: اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد، فقال الشافعي: إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة فإن حكمه حكم البالغين في إقامة الحد عليه، وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت. وأما الإنبات، فإنه لا يكون حداً للبلوغ، وإنما يفصل به بين أهل الشرك فيقتل مقاتليهم، ويترك غير مقاتليهم بالإنبات.

وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل في بلوغ الغلام: خمس عشرة سنة مثل قول الشافعي.

وقال أحمد وإسحاق: الإنبات بلوغ، يقام به الحد على من أنبت وحكي مثل ذلك عن مالك في الإنبات.

فأما السن فإنه قال: إذا احتلم الغلام أو بلغ من السن ما لا يتجاوزه غلام إلا احتلم فحكمه حكم الرجال ولم يجعل الخمس عشرة سنة حداً في ذلك، وقال سفيان: سمعنا أن الحلم أدناه أربع عشرة وأقصاه ثمان عشرة سنة، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها. وذهب أبو حنيفة إلى أن حد البلوغ في استكمال ثماني عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك، وفي الجارية استكمال سبع عشرة سنة إلا أن تحيض قبل ذلك.

قلت [القائل الخطابي]: يشبه أن يكون المعنى عند من فرّق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكافر بلوغاً ولم يعتبره في المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السنّ ولا يمكن الرجوع إلى قولهم، لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم.

فأما المسلمون وأولادهم فيمكن الوقوف على مقادير أسنانهم، لأن أسنانهم محفوظة وأوقات المواليد فيهم مؤرخة.

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٥٦٦) من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري، به.

وانظر ما قبله.

٤٤٠٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، أخبرني نافعٌ

عن ابن عمرَ: أن النبيَّ ﷺ عُرِضَهُ يومَ أُحد ابنَ أربعَ عشرةَ فلم يُجزه، وعُرِضَه يومَ الخندَقِ وهو ابنُ خمسَ عشرَةَ فأجازَه[١].

٤٤٠٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا ابنُ إدريسَ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمر، قال:

قال نافعٌ: حَدَّثتُ بهذا الحديثِ عُمرَ بنَ عبدِ العزيز، فقال: إنَّ هذا الحَدُّ بينَ الصغيرِ والكبيرِ[٢].

١٨ـ باب الرجل يَسرِقُ في الغزو، أيُقطَعُ؟

٤٤٠٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني حيوةُ، عن عياش بن عباس القِتبانيِّ، عن شِيَيم بنِ بَيتانَ ويزيدَ بنِ صُبحٍ الأصبحيِّ

عن جُنادَة بن أبي أمية، قال: كنا مع بُسْرِ بنِ أبي أرطاةَ في البحرِ، فأُتي بسارقٍ يقال له: مِصْدَرٌ، قد سرقَ بُخْتِيَّةً، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُقطَعُ الأيدي في السَّفر»، ولولا ذلك لقطعتُه[٣].

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٩٥٧).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. ابن إدريس: هو عبد الله.

وانظر ما قبله.

وقد سلف برقم (٢٩٥٧) وخرج هناك.

(٣) إسناده صحيح، فقد قال ابن عدي في «الكامل» في ترجمة بسر بن أبي أرطاة ـ ويقال في اسمه: ابن أرطاة ـ: لا أرى بإسناده بأساً. قلنا: ونقل المناوي عن الذهبي أنه قال تعقيباً على قول ابن معين عن بسر بأنه كان رجل سوء: الحديثُ جيِّد لا يُرَدُّ بمثل هذا، وقال ابن حجر في «الإصابة» ١/ ٢٨٩ عن إسناد هذا الحديث: إسناد مصري قوي. حيوة: هو ابن شُريح. =

. . . .

= وأخرجه الترمذي (١٥١٦) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن لهيعة ـ ورواية قتيبة عنه قبل سوء حفظه ـ عن عياش بن عباس، عن شِيَيم بن بيتان وحده، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٣٠) من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثني نافع بن يزيد. قال: حدثني حيوة بن شُريح، عن عياش بن عباس، عن جنادة بن أبي أمية، قال: سمعت بسر بن أبي أرطاة قال: سمعت رسول الله ﷺ. . . الحديث. ثم قال: ليس هذا الحديث مما يحتج به. قلنا: في إسناده عنده بقية بن الوليد، وهو ضعيف ومدلس تدليس التسوية، وقد أسقط من إسناده الواسطة بين عياش بن عباس وجنادة ابن أبي أمية.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٢٦) و(١٧٦٢٧).

البختية: قال في «القاموس» البُخْت بالضم: الإبل الخراسانية كالبُخْتِيَّةِ، والجمع البَخَاتِيُّ، وهي الأنثى من الجمال طوال الأعناق، قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا إنما سرق البختية في البر، ورفعوه إليه في البحر، فقال عند ذلك هذا القول.

قال ابن قدامة في «المغني» ١٣/ ١٧٢: من أتى حداً من الغزاة أو ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل، فيقام عليه حدُّه، وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: يقام الحد في كل موضع، لأن أمر الله تعالى بإقامته مطلق في كل مكان وزمان، إلا أن الشافعي قال: إذا لم يكن أمير الجيش الإمام أو أمير إقليم، فليس له إقامة الحد، ويؤخر حتى يأتي الإمام، لأن إقامة الحدود إليه. وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود، أو قوة به، أو شغل عنه، أخّر، وقال أبو حنيفة: لا حد ولا قصاص في دار الحرب، ولا إذا رجع، ولنا على وجوب أمر الله تعالى ورسوله به، وعلى تأخيره ما روى بسر بن أرطاة أنه أُتي برجل في الغزاة قد سرق بُختية. . .، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وروى سعيد في «سننه» [(٢٥٠٠)] بإسناده عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه، أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدنّ أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حدّاً وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار. وعن أبي الدرداء مثل ذلك [سعيد بن منصور (٢٤٩٩)] وعن علقمة (٢٥٠١) قال: كنا في جيش في أرض =

١٩ـ باب في قَطْع النبَّاش

٤٤٠٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أبي عِمرانَ، عن المُشَعَّث ابنِ طَريفٍ، عن عبد الله بنِ الصَّامتِ

= الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر، فأردنا أن نحُدَّه فقال حذيفة: أتحدُّون أميركم وقد دنوتم من عدوكم، فيطمعوا فيكم.

وأتي سعْد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر فأمر به إلى القيد فلما التقى الناس قال أبو محجن:

كفى حزناً أن تُطرد الخيلُ بالقنا وأتـرك مشـدوداً عَلَـيَّ وثـاقيـا

فقال لابنة خصفة امرأة سعد: أطلقيني، ولك الله عليّ إن سلَّمني اللهُ أن أرجع حتى أضع رجليَّ في القيد، فإن قتلتُ استرحتم مني، قال: فحلَّته حين التقى الناس وكانت بسعد جراحة، فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصَعِدُوا به فوق العذَيب ينظر إلى الناس واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحاً، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدوّ إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا ملك، لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: الضَّبْر ضَبْر البلقاء، والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد، فلما هُزم العَدُوّ رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد، فأخبرت ابنة خصفة سعداً بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى اللهُ المسلمين به ما أبلاهم، فخلّى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام عليَّ الحد وأُطَهَّر منها، فأما إذ بهرجتني (أي: أهدرتني بإسقاط الحدّ عني) فوالله لا أشربها أبداً، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٠٢) عن أبي معاوية الضرير، حدثنا عمرو بن مهاجر، عن إبراهيم ابن محمد بن سعد، عن أبيه ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٧٧) بمعناه عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، وهذا سند رجاله ثقات. وهذا اتفاق لم يظهر خلافه. فأما إذا رجع فإنه يقام الحد عليه لعموم الآيات والأخبار، وإنما أُخِّرَ لعارض، كما يؤخَّر لمرض أو شغل، فإذا زال العارض، أقيم الحدُّ، لوجود مقتضيه، وانتفاء معارضه، ولهذا قال عمر: حتى يقطع الدرب قافلاً.

عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ» قلت: لبيك يا رسُولَ اللهِ وسعديكَ، فقال: «كيف أنتَ إذا أصابَ النّاسَ موتٌ، يكون البيتُ فيه بالوصيفِ» يعني القبرَ، قلت: اللهُ ورسولُه أعلمُ، أو ما خارَ الله ورسولُه، قال: «عليك بالصَّبر» أو قال: «تصبِر»[1].

قال أبو داود: قال حمادُ بنُ أبي سليمان: يُقطعُ النبّاشُ، لأنه دخل على الميتِ بيتَه.

٢٠ـ باب في السارق يَسرقُ مراراً

٤٤١٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عُبيد بن عَقِيل الهلاليُّ، حدَّثنا جدِّي، عن مُصْعَب بنِ ثابت بنِ عبدِ الله بنِ الزبير، عن محمد بنِ المنكدرِ

عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: جِيءَ بسارِقٍ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «اقتُلوه»، فقالوا: يا رسولَ الله، إنما سَرَقَ، فقال: «اقطعُوه» قال: فَقُطِعَ، ثم جيء به الثانيةَ، فقال: «اقتلُوه» فقالوا: يا رسولَ الله، إنما

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٤٢٦١).

قال الخطابي: موضع استدلال أبي داود من الحديث أنه سمى القبر بيتاً، والبيت حرز، والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ ما تقطع فيه اليد.

والوصيف: العبد، يريد: أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور ويشتغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم، حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد.

وقد اختلف الناسُ في قطع النبَّاش:

فذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق إلى أنه يقطع إذا أخذ من القبر ما يكون فيه القطع. وبه قال أبو يوسف، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: لا قطع عليه.

سَرَقَ، فقال: «اقطعُوه»، قال: فقُطِعَ، ثم جِيء به الثالثة، فقال: «اقتلُوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سَرَقَ، فقال: «اقطعُوه»، ثم أُتي به الرابعةَ، فقال: «اقتُلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنما سَرَقَ، قال: «اقطعوه»، فأُتي به الخامسَةَ فقال: «اقتلُوه» قال جابرٌ: فانطلقنَا بهِ فقتلناه ثم اجترَرْناه فألقيناهُ في بِئرٍ، ورمينَا عليه الحِجَارة[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت، وقال النسائي: مصعب بن ثابت ليس بالقوي، ويحيى القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٢٩) عن محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عَقيل، بهذا الإسناد.

وقال الخطابي: هذا في بعض إسناده مقال، وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده وهو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنىً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» والسارق ليس بواحد من الثلاثة، فالوقوف عن دمه واجب.

لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد مرة أخرى، إلا أنه قد يخرَّج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين، ويبلغ به ما رأى من العقوبة. وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه، وإن رأى القتل قتل. ويُعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس.

وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي.

وقد اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليُمنى، ثم سرق مرة فقطعت رجله اليُسرى.

فقال مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه: إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، وإن سرق الرابعة قطعت رجله اليُمنى، وإن سرق بعد ذلك عُزِّر وحبس. وقد حُكي مثل ذلك عن قتادة.

=

٢١ـ بابٌ في تعليق يد السارق في عُنُقِهِ

٤٤١١ـ حدَّثنا قُتيبة بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عُمر بنُ عليٍّ، حدَّثنا الحجاجُ، عن مَكحولٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن مُحيرِيزٍ، قال:

سألنا فَضَالَةَ بنَ عُبيدٍ عن تعليقِ اليدِ في العُنق للسارق، أمن السُّنَّة هو؟ قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بسارقٍ فقُطِعَت يَدُه، ثم أمر بها، فعُلِّقت في عُنُقه[١].

٢٢ـ باب بيع المملوكِ إذا سَرَقَ[٢]

٤٤١٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن عُمر بنِ أبي سلمة، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَرَقَ المملُوكُ فبِعهُ ولو بِنَشٍّ»[٣].

= وقال الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأحمد بن حنبل: إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإن سرق الثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق الثالثة لم يُقطع واستودع السجن. وقد روي مثل ذلك عن علي رضي الله عنه.

قلنا: وهذا الأخير هو رأي الحنفية رأوه استحساناً. انظر «البناية» للعيني ٧/ ٥٠.

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ ثم هو مدلس وقد عنعن. وبه أعلّ الحديثَ النسائيُّ في «المجتبى» (٤٩٨٣)، والزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٣٧٠، وقال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ٦/ ٢٢٧: لم يثبت.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٨٧)، والترمذي (١٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٣٣) و(٧٤٣٤) من طريق حجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٤٦).

(٢) هذا التبويب أثبتناه من (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن الأعرابي.

(٣) إسناده ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة ـ وهو ابنُ عبد الرحمٰن بن عوف ـ، وبه أعله النسائي في «المجتبى» (٤٩٨٠). أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. =

قال أبو داود: النَّشُّ نصف أوقية، والأوقية أربعون درهماً، النصفُ أوقية من ذلك عشرون درهماً(١).

٢٣ـ باب في الرَّجْم

٤٤١٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ ثابت المروزيُّ، حدَّثني عليُّ بنُ الحُسين، عن أبيه، عن يزيد النحويِّ، عن عِكرِمَة

عن ابنِ عباسٍ قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥] وذكر الرجُلَ بعد المرأةِ ثم جمعهُما فقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء: ١٦] فنُسِخَ ذلك بآيةِ الجلدِ فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢](٢).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٥٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٣١) من طريق أبي عوانة اليشكري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٤٣٩).

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن العبد.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين ـ وهو ابن واقد المروزي ـ فإنه صدوق حسن الحديث وهو متابع. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد المروزي.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٢١٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو عبيد القاسم في «الناسخ والمنسوخ» (٢٣٩)، والطبري في «تفسيره» ٤/ ٢٩٢، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص١١٩، والبيهقي ٨/ ٢١١، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٢٦٣ من طريق علي بن أبي طلحة، وأبو عبيد (٢٣٨) من طريق عطاء بن أبي مسلم الخراساني، والطبري ٤/ ٢٩٢ من طريق عطية العوفي، وأبو جعفر النحاس ص١١٨، والطبراني في «الكبير» (١١١٣٤) =

٤٤١٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ ثابتٍ، حدَّثنا موسى ـ يعني ابن مسعودٍ ـ عن شِبْلٍ، عن ابنِ أبي نَجيح

عن مُجاهدٍ، قال: السبيلُ: الحدُّ[1].

= من طريق مجاهد بن جبر، كلهم عن ابن عباس. وهذه الطرق وإن كانت لا تخلو من مقال يصح بها الأثر إن شاء الله تعالى.

قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٢٠٤: قال ابن عباس: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم. وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك: أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه.

وقال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٢٦٣: لا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين، أعني الحبسَ والأذى، وإنما اختلفوا بماذا نُسخا؟ فقال قوم نُسخا بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾.... وقال قوم: نُسخ هذان الحُكمان بحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مئة ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة» [قلنا: هو الحديث الآتي عند المصنف برقم (٤٤١٥)] قالوا: فنسخت الآيةُ بهذا الحديث، وهؤلاء يُجيزون نسخ القرآن بالسنة، وهذا قول مطّرح، لأنه لو جاز نسخ القرآن بالسنة لكان ينبغي أن يُشترط التواتر في ذلك الحديث، فأما أن يُنسخَ القرآنُ بأخبار الآحاد فلا يجوز ذلك، وهذا من أخبار الآحاد.

قال: وقد اختلف العلماء بماذا ثبت الرجم على قولين:

أحدهما: أنه نزل به قرآن ثم نسخ لفظُه، وانعقد الإجماع على بقاء حكمه.

والثاني: أنه ثبت بالسنة.

(١) رجاله ثقات. مجاهد: هو ابن جَبْر المكي، وابن أبي نجيح: هو عبد الله، وشبل: هو ابن عبّاد المكي.

وأخرجه الطبري ٤/ ٢٩٢، والبيهقي ٨/ ٢١٠ من طرق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. =

قال سفيان: فآذوهما: البِكْران، فأمسكوهن في البيوت: الثيبات[1].

٤٤١٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سعيدِ بنِ أبي عروبة، عن قتادَة، عن الحسن، عن حِطّان بنِ عبد الله الرَّقاشي

عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا عنِّي، خُذُوا عنِّي، قد جعل اللهُ لهنَّ سبيلاً: الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مئةٍ ورميٌ بالحجارة، والبِكر بالبِكرِ جلدُ مئةٍ ونفيُ سنةٍ»[2].

= وأخرجه الطبري ٤/ ٢٩٣، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٢٦٣ من طريق ورقاء بن عمر اليشكري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: السبيل: الجَلْد. لكنه قال عند ابن الجوزي: فآذوهما، أي: سبّاً، ثم نسخها ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

(١) مقالة سفيان هذه، أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

(٢) إسناده صحيح. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (١٦٩٠)، وابن ماجه (٢٥٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠٥) من طريق قتادة بن دعامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧١٠٤) من طريق يونس بن عُبيد، عن الحسن البصري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٦٦) و(٢٢٧٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٢٧) و(٤٤٤٣).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً» إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] ثم فسَّر السبيل فقال: «الثيب بالثيب» يريد إذا زنى الثيب بالثيب، وكذلك قوله: «البكر بالبكر» يريد إذا زنى البكر بالبكر. . . =

٤٤١٦ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية ومحمدُ بنُ الصَّبَّاح بنِ سفيانَ، قالا: حدَّثنا هُشَيمٌ، عن منصورٍ

= واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الآية: وهل هو ناسخ للآية: أو مبيِّن لها، فذهب بعضهم إلى النسخ، وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة. وقال آخرون: بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية فكأنه قال: عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية، فلما انتهت مدة الحبس، وحان وقت مجيء السبيل، قال رسول الله ﷺ: خذوا عني تفسير السبيل وبيانه ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطوياً عليه، فأبان المبهم منه، وفصل المجمل من لفظه، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة، وهذا أصوب القولين.

وفي قوله: «جلد مئة ورمي بالحجارة» حجة لقول من رأى الجمع بين الحد والرجم على الثيب المحصن إذا زنى.

وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله أنه قد استعمل ذلك في بعض الزُّناة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

وإلى هذا ذهب الحسن البصري، وبه قال إسحاق بن راهويه وهو قول داود وأهل الظاهر.

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجم ولم يجلد. وإليه ذهب عامة الفقهاء، ورأوا أن الجلد منسوخ بالرجم، وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده. ورجم اليهوديين ولم يجلدهما.

واحتج الشافعي في ذلك بحديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله ﷺ عن ابنه الذي زنى بامرأة الرجل، فقال له: على ابنك جلد مئة وتغريب عام، وعلى المرأة الرجم. واغدُ يا أنيس على المرأة، فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

قال: فهذا الحديث آخر الأمرين، لأن أبا هريرة قد رواه، وهو متأخر الإسلام. ولم يعرض للجلد بذكر. وإنما هو الرجم فقط. وكان فعله ناسخاً لقوله الأول.

قلنا: ونسب الترمذي في «سننه» بإثر الحديث (١٤٩٩) القول بالجمع بين الجلد والرجم إلى أُبي بن كعب وعبد الله بن مسعُود أيضاً.

عن الحسنِ، بإسناد يحيى ومعناهُ، قال: جلدُ مئةٍ والرجْمُ[1].

٤٤١٧- حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيُّ، حدَّثنا الربيعُ بنُ روح بنِ خُلَيدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ خالد - يعني الوهبيَّ - حدَّثنا الفضلُ بنُ دَلهَمٍ، عن الحسنِ، عن سلمةَ بنِ المُحبّق

عن عُبادة بن الصَّامت، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، فقال ناسٌ لِسعَد بنِ عُبادةَ: يا أبا ثابتٍ، قد نزلتِ الحدودُ، لو أنَّكَ وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال: كُنتُ ضاربَهُما بالسَّيف حتى يسكُتا، أفأنا أذهبُ فأجمعُ أربعةَ شهداءَ؟ فإلى ذلك قد قضى الحاجةَ، فانطلقُوا فاجتمعُوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسُولَ الله، ألم تر إلى أبي ثابتٍ قال كذا وكذا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «كفى بالسَّيفِ شاهِداً» ثم قال: «لا، لا، أخافُ أن يتتايعَ فيها السَّكرانُ والغيرانُ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. الحسن: هو البصري، ومنصور: هو ابن زاذان، وهشيم: هو ابن بشير الواسطي.

وأخرجه مسلم (١٦٩٠)، والترمذي (١٤٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠٦) من طريق هُشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٢٥) و(٤٤٢٦).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف. الفضل بن دلهم لين الحديث. والحسن - وهو البصري - الظاهر أنه لم يسمعه من سلمة بن المحبق، فقد أخرج ابنُ ماجه الحديث (٢٦٠٦) من طريق وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حُريث، عن سلمة بن المحبق قال: قيل لأبي ثابت سعْد بن عبادة. فزاد في الإسناد قبيصة بن حريث وجعله من مسند سلمة بن المُحبّق. وقبيصة بن حريث هذا قال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: لا يصح حديثه، وجهَّله ابن القطان. =

قال أبو داود: روى وكيعٌ أوَّلَ هذا الحديث عن الفضل بنِ دَلهم عن الحَسَنِ، عن قبيصةَ بنِ حُريث عن سلمةَ بنِ المُحبِّق عن النبيِّ ﷺ، وإنما هذا إسنادُ حديثِ ابنِ المحبِّق: أن رجلاً وقَع على جاريةِ امرأته.

قال أبو داود: الفضلُ بنُ دلهم ليس بالحافظ، كان قصَّاباً بواسِطَ.

٤٤١٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا هُشيمٌ، أخبرنا الزُّهريُّ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بنِ عُتبةَ

عن عبدِ الله بن عباس: أن عُمر بن الخطاب خَطَبَ، فقال: إن الله عزَّ وجلَّ بعثَ محمداً ﷺ بالحقِّ، وأنزل عليه الكتابَ، فكان فيما أَنزَلَ عليه آيةَ الرجمِ، فقرأناها ووعَيناها، ورَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجَمْنَا من بعده، وإني خشيتُ إن طالَ بالناسِ الزمان أن يقولَ قائلٌ: ما نجدُ آيةَ الرجمِ في كتابِ الله، فيَضِلُّوا بتركِ فريضة أنزلها اللهُ، فالرَّجمُ حقٌّ على من زنى من الرجالِ والنساءِ إذا كان مُحصَناً إذا قامتِ البينةُ أو كان حَملٌ أو اعترافٌ، وايمُ الله لولا أن يقول الناسُ: زاد عمر في كتاب الله عزَّ وجلَّ لكتبتُها[1].

= وأخرجه بنحوه مختصراً عبد الرزاق (١٧٩١٨) عن معمر، عن كثير بن زياد البصري، عن الحسن مرسلاً.

قوله: «يتتايع» قال في «النهاية»: التتايُع: الوقوع في الشر من غير فكرة ولا رويَّة.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (ب) وهامش (هـ)، وأشار في هامش (هـ) إلى أنه في رواية ابن الأعرابي. ثم قال بإثره: وقد رواه أبو بكر ابن داسه في كتاب «التفرد» [وهذا كتاب لأبي داود معروف]. وقد ذكر المزي في «التحفة» (٥٠٨٨) أنه في رواية ابن داسه أيضاً، يعني في «السنن». مع أنه ليس في أصل (هـ) عندنا وهي برواية ابن داسه، فالله تعالى أعلم. وإنما هو في روايته لكتاب «التفرد» كما ذكره في هامش (هـ).

(١) إسناده صحيح. هشيم: هو ابن بَشير الواسطي. =

٢٤ـ باب رجم ماعز بن مالك(١)

٤٤١٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا وكيعٌ، عن هشامِ بنِ سعْدٍ، أخبرني يزيدُ بنُ نعيمِ بنِ هزَّال

عن أبيه، قال: كان ماعزُ بنُ مالكٍ يتيماً في حجر أبي، فأصابَ جاريةً من الحيِّ، فقال له أبي: ائت رسولَ اللهِ ﷺ فأخبره بما صنعت، لعله يستغفِرُ لك، وإنما يريدُ بذلك رجاء أن يكون له مخرَجاً، قال: فأتاه فقال: يا رسولَ الله، إني زنيتُ فأقِم عليَّ كتابَ الله، فأعرضَ عنه، فعاد فقالَ: يا رسولَ الله: إني زنيتُ فأقم عليَّ كتابَ الله، فأعرضَ عنه، فعادَ فقالَ: يا رسولَ الله، إني زنيتُ فأقِم عليَّ كتابَ الله(٢) حتى قالها

= وأخرجه البخاري (٦٨٢٩) و(٦٨٣٠) و(٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١٨) و(٧١١٩-٧١٢٢) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وجاء في رواية سفيان بن عيينة وهي رواية ابن ماجه والنسائي في الموضع الأول ذكر نص ما كان يقرأ وهو: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» قال النسائي: لا أعلم أحداً ذكرها في هذا الحديث غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم، والله أعلم.

وأخرجه بنحوه النسائي في «الكبرى» (٧١١٣) و(٧١١٤) و(٧١١٦) و(٧١١٧) من طريق سعد بن إبراهيم، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبدالرحمٰن بن عوف قال: خطبنا عمر. . . الحديث. فجعله سعدُ بن إبراهيم من مسند عبد الرحمٰن بن عوف، ولا يضر مثل هذا الاختلاف، لأنه قد يكون ابن عباس سمعه من عبد الرحمٰن بن عوف، ثم أرسله ومراسيل الصحابة حجة.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٢) و(٣٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٣) و(٤١٤) و(٦٢٣٩).

(١) هذا التبويب أثبتناه من (هـ)، وهامش (ب).

(٢) مقالة ماعز هذه في المرة الثالثة، أثبتناها من (ب)، وفي سائر أصولنا الخطية ذُكرت مرتين وحسب.

أربعَ مرارٍ، قال ﷺ: «إنكَ قد قُلتَها أربع مرَّاتٍ، فبِمن؟» قال: بفلانه، فقال: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم، قال: «هل باشرتها؟» قال: نعم، قال: «هل جامعتَها؟» قال: نعم، قال: فأمَر بهِ أن يُرجَمَ، فأُخرجَ به إلى الحَرَّة، فلما رُجِمَ، فوجد مسَّ الحجارة فجزِع فخرج يشتدُّ، فلقيه عبدُ الله بن أُنَيس، وقد عَجَزَ أصحابُه، فنزَعَ له بوظيفِ بعير فرماه به، فقتَله، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «هلا تركتموه، لعله أن يتُوب فيتوبَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليه»[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. نعيم بن هزال مختلف في صحبته، وقد روى عنه ابنه يزيد ومحمد بن المنكدر وذكره ابن حبان في «الثقات»، وابنه يزيد وهشام بن سعد صدوقان حسنا الحديث. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٦٧) و(٧٢٣٤) من طريق زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٨٩٠-٢١٨٩٥).

وانظر تمام تخريجه وتفصيل طرقه في «مسند أحمد».

وانظر ما سلف برقم (٤٣٧٧).

وقصة رجم ماعز بن مالك قد رواها جمع من الصحابة رضوان الله تعالى عنهم ستأتي أحاديثهم عند المصنف في هذا الباب.

قال الخطابي: اختلف أهل العلم في هذه الأقارير المكررة، هل كانت شرطاً في صحة الأقارير بالزنى حتى لا يجب الحكم إلا بها، أم كانت زيادة في التبيُّن والاستثبات لشُبهة عرضت في أمره:

فقال قوم: هي شرط في صحة الإقرار لا يجب الحكُم عليه إلا بتكريره أربع مرات، وإليه ذهب الحكم بن عُتيبة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه واحتج من احتج منهم بقوله: «إنك قد قلتها أربع مرات» إلا أنهم اختلفوا فيه إذا كان كله في مجلس واحد، فقال أبو حنيفة وأصحابه: إقراره أربع مرات في مجلس واحد بمنزلة إقراره مرة واحدة. وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل: إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رُجِم. =

= وقال مالك والشافعي وأبو ثور: إذا أقر مرة واحدة رجم كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قُتِل، وبالسرقة قُطِعَ. وروي ذلك عن الحسن البصري وحماد بن أبي سليمان. وذهب هؤلاء إلى أن النبي ﷺ إنما ردّه مرة بعد أخرى للشبهة التي داخلته في أمره، ولذلك سأل هل به جِنَّةٌ أو خَبَل؟ وقال لهم: «استنكهوه» أي: لعله شرب ما أذهب عقله وجعل يستفسره الزنى، فقال: «لعلك قبّلت؟» «لعلك لمستَ؟» إلى أن أقر بصريح الزنى، فزالت عند ذلك الشبهة فأمر برجمه، وإنما لزم الحكم عنده بإقراره في الرابعة، لأن الكشف إنما وقع به، ولم يتعلق بما قبله.

واستدلوا في ذلك بقول الجُهنية: لعلك تريد أن تردّدني كما رددت ماعزاً؟ فعُلم أن الترديد لم يكن شرطاً في الحكم، وإنما كان من أجل الشبهة.

قالوا: وأما قوله: «قد قلتها أربع مرات» فقد يحتمل أن يكون معناه: أنك قلتها أربع مرات، فتبيَّنتُ عند إقرارك في الرابعة أنك صحيح العقل، ليست بك آفةٌ تمنع من قبول قولك، فيكون معنى التكرار راجعاً إلى هذا.

وفي قوله: «هلا تركتموه» دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنى، ثم رجع عنه دُفع عنه الحدُّ سواء وقع به الحد أو لم يقع. وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح والزهري وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى وأبو ثور: لا يُقبل رجوعه ولا يُدفع عنه الحد، وكذلك قال أهل الظاهر. وروي ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير. وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله.

وتأولوا قوله: «هلا تركتموه» أي: لينظر في أمره ويستثبت المعنى الذي هرب من أجله. قالوا: ولو كان القتل عنه ساقطاً لصار مقتولاً خطأ، وكانت الدية على عواقلهم، فلما لم تلزمهم ديته دل على أن قتله كان واجباً.

قلت [القائل الخطابي]: وفي قوله: «هلا تركتموه» على معنى المذهب الأول دليل على أنه لا شيء على من رمى كافراً، فأسلم قبل أن يقع السهم، وكذلك المأذون له في قتل رجل قصاصاً فلما تنحى عنه عفا وليُّ الدم عنه. وكذلك قال هؤلاء في شارب الخمر إذا قال: كذبتُ، فإنه يُكَفُّ عنه. وكذلك السارق إذا قال: كذبتُ، لم تُقطع يده. ولكن لا تسقط الغرامة عنه لأنها حق الآدمي.

وقال في «النهاية»: وظيف البعير: خفُّه، وهو له كالحافر للفرس.

٤٤٢٠ـ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمر بنِ ميسرةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زريع، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرتُ لعاصم بن عُمر بنِ قتادةَ قصةَ ماعز بنِ مالكٍ، فقال لي: حدَّثني حَسنُ بنُ محمد بنِ علي بن أبي طالبٍ، قال:

حدَّثني ذلك مِن قولِ رسولِ الله ﷺ: «فهلا تركتموه» مَن شئتُ(١) مِن رجالِ أسلَم ممَّن لا أتَّهم، قال: ولم أعرِف الحديث، قال: فجئتُ جابِرَ بنَ عبدِ الله، فقلتُ: إن رجالاً من أسلم يُحدَّثون أن رسولَ الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جَزَعَ ماعزٍ من الحجارةِ حينَ أصابته: «ألاَّ تركتموه» وما أعرِفُ الحديثَ، قال: يا ابنَ أخي، أنا أعلمُ الناسِ بهذا الحديث، كنتُ فيمن رجم الرجلَ، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجَدَ مسَّ الحجارةِ صرخَ بنا: يا قومُ رُدُّوني إلى رسولِ الله، فإنَّ قومي قتلُوني وغرُّوني مِن نفسي، وأخبروني أنَ رسولَ الله غيرُ قاتلي، فلم ننزِع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسولِ الله ﷺ وأخبرناه، قال: «فهلَّا تركتمُوه وجئتموني به» ليستثبت رسولُ الله ﷺ منه، فأما لتركِ حدٍّ فلا، قال: فعرفتُ وجهَ الحديث(٢).

---

(١) المثبت من (أ)، وهو رواية أبي عيسى الرملي كما أُشير إليه في هامش (هـ)، وهو الموافق لرواية النسَائي من طريق يزيد بن زريع أيضاً، وفي بقية أصولنا الخطية: من شئتم. بضمير الجماعة المخاطبين.

(٢) إسناده حسن. وقد صرح محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ بسماعه عند المصنف وغيره فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٦٨) و(٧١٦٩) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٠٨٩).

٤٤٢١ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا خالدٌ ـ يعني الحذَّاء ـ عن عِكرمة

عن ابنِ عباس: أن ماعزَ بنَ مالكٍ أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنه زنى، فأعرض عنه، فأعادَ عليه مِراراً، فأعرض عنه، فسألَ قومه: «أمجنونٌ هو؟» قالوا: ليس به بأسٌ، قال: «أفعلتَ بها؟» قال: نعم، فأمر به أن يُرجَم، فانْطُلِقَ به فرُجِمَ، ولم يُصَلِّ عليه[1].

٤٤٢٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عوانةَ، عن سماك

عن جابرِ بنِ سمرة، قال: رأيتُ ماعِزَ بنَ مالك حين جِيءَ به إلى النبي ﷺ رجلاً قصيراً أعضَلَ ليسَ عليه رداء، فشهد على نفسه أربعَ مرات أنه قد زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلَّك قبَّلتَها[2]؟» قال: لا واللهِ إنَّه قد زَنَى الأَخِرُ؟ قال: فرجمه ثم خطب، فقال: «ألا كُلَّما نفرنا في سبيلِ اللهِ خَلَفَ أحدُهم لهُ نَبِيبٌ كنبيبِ التَّيس يمنحُ إحداهنَّ الكُثبَة، أما إن الله عزَّ وجلَّ إن يُمكِّنِّي من أحدٍ منهم إلا نكَّلتُه عنهنَّ»[3].

---

(١) إسناده صحيح. خالد الحذاء: هو ابن مِهران، وأبو كامل: هو فُضَيل بن حُسين الجَحْدري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٤٥)، وفي «الأوسط» (٤٥٥٦) من طريق أبي كامل الجَحْدري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٣٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عكرمة مرسلاً.

وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٢٥-٤٤٢٧).

وقد سلف الكلام في الصلاة على المرجوم عند الحديث السالف برقم (٣١٨٦).

(٢) قوله: «قبَّلتَها» من (ب) و(ج)، واقتصر في (أ) و(هـ) على قوله: «فلعلّك؟».

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك ـ وهو ابن حرب ـ أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكُري، ومُسدَّد: هو ابن مُسرهَد. =

٤٤٢٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، عن محمد بنِ جعفرٍ، عن شُعبةَ، عن سماكٍ، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ سَمُرة، بهذا الحديث، والأولُ أتمُّ، قال: فردَّه مرَّتين، قال سماكٌ: فحدَّثتُ به سعيدَ بن جُبير فقال: إنه ردَّه أربعَ مرات(١).

٤٤٢٤ـ حدَّثنا عبدُ الغنيِّ بنُ أبي عَقيلٍ المصريُّ، حدَّثنا خالدٌ ـ يعني ابن عبدِ الرحمٰن ـ قال:

= وأخرجه مسلم (١٦٩٢) من طريق أبي عوانة اليشكري، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٤٥) من طريق زهير بن معاوية، عن سماك ابن حرب، عن جابر بن سمرة قال: أتى ماعز بن مالك الأسلمي رجل قصير في إزار ما عليه رداء وأنا أنظر إليه، قال: ورسول الله ﷺ متكئ على وسادة عن يساره، قال: وبيني وبينه القوم، فكلَّمه وما أدري ما يُكلِّمه وأنا أنظر، ثم قال: «اذهبوا به» فانطلق به، ثم قال: «ردُّوه» فرُدَّ فكلَّمهُ، ثم قال: «اذهبوا به فارجموه».

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٣٦).

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٦٩٤) وغيره.

وقوله: له نبيب. النبيب: صوت التيس عند السفاد، والكثبة: القليل من اللبن، وقوله: نكلته معناه: ردعته بالعقوبة، ومنه النكول في اليمين، وهو أن يرتدع فلا يحلف، يقال: نكل ينكُل، ونكل يَنكِلُ لغتان.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه. شعبة: هو ابن الحجّاج.

وأخرجه مسلم (١٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٩٨٣).

وانظر ما قبله.

قال شعبةُ: فسألتُ سِماكاً، عن الكُثْبةِ، فقال: اللبنُ القَليلُ[1].

٤٤٢٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن سماكِ بنِ حربٍ، عن سعيدِ ابنِ جُبير

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لماعِزِ بنِ مالك: «أحقٌّ ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغكَ عنِّي؟ قال: «بلغني عنكَ أنَّك وقعت على جارِية بني فلان؟» قال: نعم، فشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ، فأمرَ به فَرُجم[2].

٤٤٢٦ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن سماكِ بنِ حرب، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عباسٍ قال: جاء ماعزُ بن مالكٍ إلى النبيِّ ﷺ، فاعترفَ بالزنى مرتَين، فطرده، ثم جاء فاعترفَ بالزِّنى مرتين، فقال: «شهِدتَ على نفسِك أربع مرَّاتٍ، اذهبوا به، فارجُمُوه»[3].

---

(١) رجاله ثقات. خالد بن عبد الرحمٰن: هو الخُراساني، وعبد الغني بن أبي عَقيل: هو ابن رِفَاعة بن عبد الملك.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٩٨٤).

وانظر سالفيه.

(٢) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكُري.

وأخرجه مسلم (١٦٩٣)، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٣٣) من طريق أبي عوانة اليشكُري، والنسائي (٧١٣٤) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن سماك، به. إلا أنه قال في رواية زهير: فاعترف أربع مرات: مرتين مرتين.

وانظر تاليه وما سلف برقم (٤٤٢١).

(٣) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الزُّبيري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٣٥) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

٤٤٢٧- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جرير، حدَّثني يعلى، عن عِكرمة أن النبيَّ ﷺ. وحدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ وعُقبة بنُ مُكرَم، قالا: حدَّثنا وهبُ بنُ جرير، حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ يعلى بنَ حكيم يُحدِّث، عن عِكرِمة

عن ابنِ عباس: أن النبيَّ ﷺ قال لِماعزِ بنِ مالك: «لعلكَ قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا، قال: «أفنكتَها؟» قال: نعم، قال: فعندَ ذلك أمر برجمه، ولم يذكر مُوسى: عن ابنِ عباسٍ، وهذا لفظ حديث وهبٍ[1].

٤٤٢٨- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرني أبو الزُّبير، أن عبدَ الرحمٰن بنَ الصامتِ ابنَ عم أبي هريرة أخبره

أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: جاء الأسلميُّ نبيَّ اللهِ ﷺ فشَهِدَ على نفسِه أنه أَصَابَ امرأةً حراماً أربعَ مرَّاتٍ، كلُّ ذلك يُعرِضُ عنه فأقبل في الخامسة، فقال: «أنكتها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم: قال: «كما يغيب المرودُ في المُكْحُلَةِ والرِّشاءُ في البئر؟» قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزِّنى؟» قال: نعم، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجلُ من امرأته حلالاً، قال: «فما

---

(١) إسناده الموصُول صحيح. جرير: هو ابن حازم.

وأخرجه البخاري (٦٨٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٣١) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧١٣٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن الأسلمي أتى رسولَ الله ﷺ فاعترف بالزنى، فقال: «لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت؟».

وهو في «مسند أحمد» (٢١٢٩).

وانظر سابقيه.

تُرِيدُ بهذا القولِ؟» قال: أُريدُ أن تُطهِّرني، فأمر به فَرُجِمَ، فسمع النبيُّ ﷺ رجُلين من أصحابه يقول أحدُهما لصاحبه: انظُر إلى هذا الذي ستر اللهُ عليه فلم تَدَعْه نفسُه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلْبِ، فسكتَ عنهما، ثم سارَ ساعةً حتى مرَّ بجيفةِ حِمَارٍ شائِلٍ برجله، فقال: «أينَ فلانٌ وفلانٌ؟» فقالا: نحنُ ذانِ يا رسول الله، قال: «انزِلا فكُلا من جِيفةِ هذا الحمارِ» فقالا: يا نبي الله، من يأكُلُ من هذا؟ قال: «فما نلتما مِن عِرض أخيكما آنفاً أشدُّ من أكلٍ منه، والذي نفسي بيدِه إنه الآن لفي أنهارِ الجنة، يَنقمِسُ[1] فيها»[2].

---

(١) المثبت من (أ)، وعليها شرح الخطابي، وأشار في (أ) إلى أنها كذلك في رواية ابن داسه وابن العبد. وفي رواية اللؤلؤي: ينغمس، كذلك جاء في (ب) و(ج) وصححه في (أ).

(٢) إسناده ضعيف. عبد الرحمٰن بن الصامت ـ ويقال: عبد الرحمٰن بن الهضاض، وقيل: ابن هضهاض، وقيل: ابن الهضاب ـ لم يوثقه غير ابن حبان. وقال البخاري: لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وقال النسائي في «الكبرى»: عبد الرحمٰن بن هضاض ليس بمشهور. ومع ذلك فقد صححه ابن الجارود (٨١٤)، وابن حبان (٤٣٩٩)! أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٣٤٠)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٧١٦٥).

وأخرجه أيضاً (٧١٢٨) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمٰن ابن هضاض، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي (٧١٦٢) من طريق الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمٰن بن الهضاب ابن أخي أبي هريرة، عن أبي هريرة.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠).

وانظر ما بعده.

وأخرج البخاري (٥٢٧١)، ومسلم بإثر (١٦٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٣٩) و(٧١٤٠) من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وسعيد بن =

٤٤٢٩ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، حدَّثنا ابنُ جُريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبيرِ، عن ابنِ عمٍّ أبي هريرةَ

عن أبي هريرة، بنحوه، زاد: واختلفوا عليَّ، فقال بعضُهم: رُبِطَ إلى شجرةٍ، وقال بعضُهم: وُقِفَ[1].

٤٤٣٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المتوكِّل العسقلانيُّ والحسنُ بنُ علي، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة

= المسيب أن أبا هريرة قال: أتى رجل من أسلم رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إن الآخر قد زنى، يعني نفسه، فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قِبله، فقال: يا رسولَ الله، إن الآخر قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قِبله، فقال له ذلك فأعرض عنه، فتنحى له الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال: «هل بك جنون؟» قال: لا، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه». وكان قد أحصن. هذا لفظ البخاري.

وأخرج ابنُ ماجه (٢٥٥٤)، والترمذي (١٤٩١) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بنحو رواية الزهري وزاد: فلما أصابته الحجارة أدبر يشتدُّ، فلقيه رجل بيده لحي جمل، فضربه فصرعه، فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسَّتْه الحجارة، قال: «فهلا تركتموه».

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٤٣٩).

قوله: «ينقمسُ» قال الخطابي: معناه: ينغمس ويغوص فيها، والقاموس معظم الماء، ومنه: قاموس البحر.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، والحسن بن علي: هو الخلاّل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٢٦) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

تنبيه: هذا الطريق أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن الأعرابي، وذكره المزي في «التحفة» (١٣٥٩٩)، وذكر أنه في رواية ابن داسه.

عن جابرِ بنِ عبد الله: أن رجلاً من أسلم جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ فاعترف بالزِّنى، فأعرضَ عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شَهِد على نفسه أربعَ شهاداتٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أبِكَ جنونٌ؟» قال: لا، قال: «أحصنتَ؟» قال: نعم، قال: فأمرَ به النبيُّ ﷺ فَرُجِمَ في المُصلَّى، فلما أذلقتهُ الحِجَارةُ فرَّ، فأُدرك فرُجِمَ حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يُصلِّ عليهِ[1].

٤٤٣١ـ حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا يزيدُ ـ يعني ابن زريعٍ. وحدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، عن يحيى بن زكريا ـ وهذا لفظه ـ عن داود، عن أبي نضرة

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٣٣٧)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم بإثر (١٦٩١)، والترمذي (١٤٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٩٤) و(٧١٣٨). لكن انفرد محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عند البخاري بقوله: وصلى عليه. قال البيهقي ٨/ ٢١٨: وهو خطأ، وانظر تمام الكلام على هذا الاختلاف فيما سلف برقم (٣١٨٦).

وأخرجه البخاري (٥٢٧٠) و(٦٨١٤)، ومسلم بإثر (١٦٩١)، والنسائي (٧١٣٦) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ومسلم بإثر (١٦٩١)، والنسائي (٧١٣٧) من طريق ابن جريج، كلاهما عن الزهري، به. وسكتا في روايتيهما عن الصلاة عليه.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٩٤) و(٤٤٤٠).

وانظر الكلام على فقه الحديث فيما سلف برقم (٣١٨٦).

وقوله: أذلقته الحجارة. قال الخطابي: معناه أصابته بحدها فعقرته، وذلقُ كل شيء حَدُّه، يقال: أذلقت السنان إذا أرهفته، والذلاقة في اللسان: خفته وسرعة مروره على الكلام.

وفي قوله: أبك جنون؟ دليل على أنه قد ارتاب في أمره، ولذلك كان ترديده إياه وترك الاقتصار به على إقراره الأول.

وفيه دليل على أن المحصن يرجم ولا يجلد.

عن أبي سعيدٍ قال: لما أمر النبيُّ ﷺ برجمِ ماعزِ بنِ مالك خرجنا به إلى البقيعِ، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا، ـ قال أبو كاملٍ: قال: ـ فرميناهُ بالعِظامِ والمَدَرِ والخزَفِ، فاشتدَّ، واشتددنا خلفَه، حتى أتى عُرْضَ الحرَّةِ، فانتصب لنا، فرميناه بجلاميدِ الحرةِ حتى سكت، قال: فما استغفرَ لهُ ولا سبَّه[1].

٤٤٣٢ـ حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ هشامٍ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن الجُريري

عن أبي نضرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، نحوه، وليس بتمامه، قال: ذهبُوا يسبُّونه، فنهاهم، قال: ذهبُوا يستغفرونَ له، فنهاهم، قال: «هو رجلٌ أصاب ذنباً، حسِيبُهُ الله»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قِطْعَة العَبْدي، وداود: هو ابن أبي هند، وأبو كامل: هو فُضيل بن حسين الجَحْدري.

وأخرجه مسلم (١٦٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٦١) من طريق داود بن أبي داود، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٥٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٣٨).

قوله: المدر: قال صاحب «النهاية»: هو الطين المتماسك.

والخزف: قال في «اللسان»: هو ما عُمل من الطين وشوي بالنار فصار فخَّاراً.

وعُرض الحرة: قال النووي في «شرح مسلم»: هو بضم العين، أي: جانبها.

قال: وجلاميد الحرة، أي: الحجارة الكبار، واحدها جلمد بفتح الجيم والميم، وجُلمود بضم الجيم.

وقال الخطابي: سكت، يريد: مات، قال الشاعر عدي بن زيد:

ولقد شفى نفسي وأبرأ داءَها ... أخذُ الرجالِ بحَلْقِه حَتَّى سكت

(٢) رجاله ثقات لكنه مرسل. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قِطْعة العَبْدي، والجُريري: هو سعيد بن إياس، وسماع إسماعيل ـ وهو ابن عُلية، منه وإن كان قبل تغيُّره ـ تبقى في الحديث علةُ الإرسال.

٤٤٣٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكر بنِ أبي شيبةَ[١]، حدَّثنا يحيى بنُ يعلى ابنِ الحارِث، حدَّثنا أبي، عن غيلانَ، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ، عن ابن بريدة

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ استنكَهَ ماعزاً[٢].

٤٤٣٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الأهوازيُّ، حدَّثنا أبو أحمدَ، حدَّثنا بَشيرُ ابنُ المُهاجِر، حدَّثني عبدُ الله بنُ بُريدة

عن أبيه، قال: كنا أصحابَ رسولِ الله نتحدَّثُ أن الغامِديَّة وماعِزَ ابنَ مالك لو رجعَا بعدَ اعترافِهما ـ أو قال: لو لم يرجِعَا بعدَ اعترافهما ـ لم يطلُبْهُمَا، وإنما رجَمَهُما عندَ الرابعة[٣].

---

(١) كذا في (ب) و(ج): محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، وكذلك هو في رواية ابن الأعرابي كما أشار إليه في هامش (هـ) وصوَّبه، وهو الصحيح الذي ذكره المزي في «التحفة» (١٩٣٤)، و«تهذيب الكمال».

ووقع في (أ) و(هـ): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

(٢) حديث صحيح، محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة متابع. ابن بريدة. هو سليمان، وغيلان: هو ابن جامع المُحاربي.

وأخرجه مطولاً مسلم (١٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٢٥) من طريق يحيى بن يعلى بن الحارث، بهذا الإسناد. لكنه قال فيه: فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. وقال النسائي: هذا صالح الإسناد. وسقط من بعض نسخ مسلم من إسناده: يعلى بن الحارث. قال القاضي عياض: والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي: عن يحيى بن يعلى، عن أبيه، عن غيلان. فزاد في الإسناد: عن أبيه.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٤٤٤٢).

قال الخطابي: فيه دلالة على أنه قد ارتاب بأمره، وفيه حجة لمن لم ير طلاق السكران طلاقاً وهو قول مالك بن أنس والمزني.

(٣) إسناده ضعيف لضعف بشير بن المهاجر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٦٤) و(٧٢٣١) من طريق بشير بن المهاجر، به. =

٤٤٣٥ـ حدَّثنا عبدَة بنُ عبدِ الله ومحمدُ بنَ داود بن صَبِيح ـ قال عبدةُ: ـ أخبرنا حَرَمي بنُ حفصٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عُلاثَةَ، حدَّثنا عبدُ العزيز ابنُ عُمَرَ بنِ عبد العزيز، أن خالدَ بنَ اللَّجلاجِ حدَّثه

أن اللَّجلاجَ أباه أخبره: أنه كان قاعداً يعتمِلُ في السوق، فمرَّتِ امرأةٌ تحملُ صبيًّا، فثارَ الناسُ معها، وثُرتُ فيمن ثار، فانتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو يقولُ: «من أبو هذا معكِ؟» فسَكَتت، فقالَ شابٌّ حَذْوَها: أنا أبوهُ يا رسولَ الله، فأقبلَ عليها، فقال: «من أبو هذا معَكِ؟» فقال الفتى: أنا أبوه يا رسولَ الله، فنظر رسولُ الله ﷺ إلى بعضِ مَنْ حولَه يسألهم عنه، فقالوا: ما عَلِمنا إلا خيراً، فقال له النبيُّ ﷺ: «أحصنتَ؟» قال: نَعَم، فأمَرَ به فَرُجِمَ، قال: فخرجنا به، فحفرنا له حتى أمكننا، ثم رميناه بالحجارةِ حتى هدأ، فجاء رجل يسألُ عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبيِّ ﷺ، فقلنا: هذا جاءَ يسألُ عن الخبيثِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لهو أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المِسكِ» فإذا هو أبوه، فأعنَّاهُ على غسلِه وتكفينِه ودفنِه، وما أدري قال: والصلاةِ عليه، أم لا. وهذا حديث عبدة، وهو أتم[1].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٤٢).

قلنا: وفي قوله ﷺ «هلا تركتموه» من حديث جابر بن عبد الله السالف برقم (٤٤٢٠) وحديث نعيم بن هزَّال السالف أيضاً (٤٤١٩) وغيرهما، دليلٌ على أن الحَدَّ يُدرأ عن المعترف إذا رجَع، كما بوَّب له الترمذي في «جامعه» للحديث (١٤٩١). وانظر كلام الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١٢٧.

(١) حديث حسن إن شاء الله، وهذا إسناد فيه محمد بن عبد الله بن عُلاثة مختلف فيه، وأعدل الأقوال فيه أنه لا يحتج بما انفرد به وإنما يكتب حديثه للمتابعة والشواهد، وقد توبع في بعض هذا الحديث، ويشهد له قصة ماعز عند مسلم (١٦٥٥) وهو عند =

٤٤٣٦ـ حدَّثنا هشام بن عمار، حدَّثنا صدقةُ بنُ خالدٍ (ح)

وحدَّثنا نصرُ بنُ عاصمٍ الأنطاكيُّ، حدَّثنا الوليد ـ جميعاً ـ قالا: حدَّثنا محمد، قال هشامٌ: محمد ـ بن عبد الله الشُّعيثي ـ عن مسلمةَ بنِ عبدِ الله الجهني، عن خالد بنِ اللجلاج، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، ببعض هذا الحديث[1].

٤٤٣٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا طَلْقُ بنُ غنَّامٍ، حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبو حازمٍ

عن سهلِ بنِ سعد، عن النبيِّ ﷺ: أن رجلاً أتاه، فأقرَّ عندَه أنه زنى بامرأةٍ سمَّاها له، فبعثَ النبيُّ ﷺ إلى المرأةِ، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنَت، فجلدَه الحدَّ وتَرَكها[2].

= أبي داود (٤٤٣٣) مختصراً، وحديث المرأة الجهنية وسيأتي خبرها برقم (٤٤٤٠) و(٤٤٤٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٤٦) و(٧١٦٥) من طريق حرمي بن حفص، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٣٤).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن. مسلمة بن عبد الله الجهني روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثالثة وذكر أنه كان صاحب تابوت الزكاة، وذكره ابن سُميع في الطبقة الخامسة، وقال: كان على بيت المال زمن هشام. قلنا: فمثله يكون حسن الحديث في أقل أحواله، ومحمد بن عبد الله الشعيثي ـ وهو ابن المهاجر ـ صدوق حسن الحديث. فهذه متابعة جيدة للإسناد السابق.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٤٧) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. ببعض الحديث السالف قبله.

(٢) إسناده صحيح. أبو حازم: هو سلمة بن دينار المدني القاصّ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٢٤)، والبيهقي ٨/٢٢٨ من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. =

٤٤٣٨ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا.

وحدَّثنا ابنُ السرح ـ المعنى ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، عن ابن جُرَيجٍ، عن أبي الزبير

= وأخرجه أحمد (٢٢٨٧٥) عن حسين بن محمد، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٤٢) والطبراني في «الكبير» (٥٧٦٧)، والدارقطني (٣١٥٥)، والبيهقي ٨/ ٢٥١ من طريق هشام بن عمار، والدارقطني (٣١٥٥) من طريق يونس بن محمد، و(٣١٥٥) من طريق أبي علي أحمد بن الحكم، أربعتهم عن مسلم بن خالد الزنجي، عن عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. لكن قال حسين في روايته: فحده وتركها، وقال الآخرون: فرجمه النبي ﷺ وتركها. والصحيح رواية حسين لموافقتها لرواية عبد السلام بن حفص على أن مسلم بن خالد الزنجي ضعيف.

وأخرجه الطحاوي (٤٩٤١)، والحاكم ٤/ ٣٧٠ من طريق أسد بن موسى، عن مسلم بن خالد، عن أبي حازم، عن سهل. فأسقط من إسناده عباداً، والصحيح ذكره كما رواه من سبق ذكرهم عن مسلم.

وأخرجه الدارقطني (٣١٥٦) من طريق فليح بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل: أن وليدة في عهد رسول الله ﷺ حملت من الزنى، فسئلت: من أحبلك؟ قالت: أحبلني المقعد، فسئل عن ذلك، فاعترف، فقال النبي ﷺ: إنه لضعيف عن الجلد، فأمر بمئة عثكول، فضربه بها ضربة واحدة. ثم قال الدارقطني: كذا قال، والصواب عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل. قلنا: يعني أن فليحاً وهم في ذكر قصة المُقعد بهذا الإسناد، وإنما هذه القصة من رواية أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل، ثم ساقها من طريق أبي الزناد ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي أمامة.

وسيتكرر برقم (٤٤٦٦).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من هامش (هـ)، وقال صاحب «عون المعبود»: هذا الحديث في بعض النسخ في هذا المحل، وفي أكثر النسخ في باب إذا أقر الرجل بالزنى، ولم تقر المرأة، وسيأتي، وهو الصحيح، والله أعلم. قلنا: قد يكون أبو داود كرره في الموضعين عمداً تفقهاً وثبت ذلك في بعض الروايات عنه، فلا مجال لتصحيح وجودِه في مكان دون آخر.

عن جابر: أن رجلاً زنى بامرأةٍ، فأمرَ بهِ النبيُّ ﷺ فجُلِدَ الحدَّ، ثم أُخبِرَ أنه مُحصَنٌ، فأمَرَ به فرُجِم[1].

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ محمدُ بنُ بكرٍ البُرسانيُّ، عن ابنِ جريج، موقوفاً على جابرٍ.

ورواه أبو عاصم، عن ابنِ جُريجٍ بنحو ابنِ وهْبٍ، لم يذكر النبيَّ ﷺ، قال: إن رجلاً زَنَى، فَلَمْ يعلمْ بإحصانِه فجُلِدَ، ثم علِمَ بإحصانه فَرُجِمَ[2].

٤٤٣٩- حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم أبو يحيى البزَّاز، أخبرنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابر: أن رجلاً زنى بامرأةٍ فلم يُعلَم بإحصَانِه فجُلِد، ثم عُلِمَ بإحصانه فَرُجِمَ[3].

---

(١) إسناده ضعيف مرفوعاً، فقد انفردَ عبدُ الله بن وهب برفعه، وخالفه أبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في الطريق الآتي بعده عند المصنف، ومحمد بن بكر البُرساني كما أشار المصنف، فروياه عن ابن جريج موقوفاً. قلنا: وقد ثبت تصريح ابن جريج وأبي الزبير بسماعهما في الطريق الموقوف عند النسائي في «الكبرى»، فلهذا صوَّب الموقوفَ، وخطَّأ المرفوعَ.

وأخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٧١٧٣) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال بإثره: لا أعلم أن أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب.

وانظر ما بعده.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ). وأشار هناك أنه صحيح لأحمد وحده وقصد بقوله: أحمد: أحمد بن سعيد بن حزم، والله تعالى أعلم، وهو أحد رواه «السنن» عن ابن الأعرابي، وعن أبي عيسى الرملي.

(٣) إسناده صحيح موقوفاً، وقد جاء عند النسائي تصريح ابن جريج - وهو =

٢٥ـ باب المرأة التي أمر النبيُّ ﷺ برجمْها من جُهينةَ

٤٤٤٠ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، أن هشاماً الدَّستُوائيَّ وأبانَ بنَ يزيد، حدَّثاهم ـ المعنى ـ عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب

عن عِمرانَ بنِ حُصَين: أن امرأةً، قال في حديثِ أبانَ: مِن جُهينة أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: إنها زَنَت وهي حُبْلى، فدعا النبيُّ ﷺ ولياً لها: فقال له رسُولُ الله ﷺ: «أحسن إليها، فإذا وضَعَتْ فَجِئْ بها»، فلما أن وضَعَتْ جاء بها، فأمر بها النبيُّ ﷺ فشُكَّت عليها ثيابُها، ثم أمر بِها فرُجِمَت، ثمَّ أمرهم فصلَّوْا عليها، فقال عُمَرُ: يا رسول الله تُصلي عليها وقد زنت؟ قال: «والذي نفسي بيدِه، لقد تابت توبةً لو قُسِّمت بين سبعِينَ من أهلِ المدينةِ لوسعتهم، وهل وجدَت أفضلَ من أن جادَت بنفسها؟».

لم يَقُل عن أبانَ: فشُكَّت عليها ثيابَها[1].

= عبد الملك بن عبد العزيز ـ وأبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس ـ بالسماع، فانتفت شبهة تدليسهما. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٧٤) عن محمد بن بشار، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد. وقال: هذا الصواب، والذي قبله خطأ.

(١) إسناده صحيح. أبو المهلب: هو الجَرْمي، عم أبي قلابة، مختلف في اسمه، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وهشام الدَّسْتُوائي: هو ابن أبي عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٦٩٦)، وابن ماجه (٢٥٥٥)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٩٥) و(٧١٥٠) و(٧١٥١) و(٧١٥٦) و(٧١٥٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وقد وقع خطأ في رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عند ابن ماجه والنسائي في الموضعين الثاني والخامس حيث سمى أبا المهلب: أبا المهاجر. وقد نبه عليه النسائي بإثر (٧١٥١). =

٤٤٤١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الوزيرِ الدمشقيُّ، حدَّثنا الوليدُ

عن الأوزاعيِّ، قال: فشُكَّت عليها ثيابُها، يعني: فشُدَّت[1].

٤٤٤٢ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن بشير بن المُهاجِرِ، حدَّثنا عبدُ الله بن بُريدة

عن أبيه، أن امرأةً ـ يعني مِن غامدٍ ـ أتتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: إني قد فجرتُ، فقال: «ارجعي»، فرجعت، فلما كانَ الغَدُ، أتته، فقالت: لعلكَ أن تُرَدِّدَني كما رَدَّدْتَ ماعِزَ بنَ مالكٍ، فوالله إني لحُبلى، فقال لها: «ارجِعي»، فرجعت، فلما كان الغد، أتته، فقال لها: «ارجِعي حتَّى تَلِدي»، فرجعت، فلما ولدت، أتته بالصبيِّ، فقالت: هذا قد ولدته، فقال لها: «ارجعي فأرضِعيه حتى تفطِميهِ»، فجاءت به وقد فَطَمَتْهُ، وفي يده شيءٌ يأكلُه، فأمر بالصبيِّ، فدُفِعَ إلى رجُلٍ من المسلمينَ، وأَمَرَ بها فَحُفِرَ لها، وأَمَرَ بها فرُجِمَت، وكان خالدٌ فيمن يرجُمُها، فرجمها بحجر، فوقعت قَطرةٌ من دمِها على وجنَتِهِ، فسبَّها، فقال له النبيُّ ﷺ: «مهلاً يا خالدُ، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبةً لو تابها صاحِبُ مَكْسٍ لغُفِرَ له» وأمرَ بها فصُلِّي عليها، ودُفِنَت[2].

= وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٠٣) و(٤٤٤١).

قال الخطابي: شُكَّت عليها ثيابها، أي: شُدَّت عليها لئلا تتجرد فتبدو عورتها.

(١) رجاله ثقات. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن ابن عمرو الإمام المشهور.

(٢) حديث صحيح، وقصة سب خالد بن الوليد للغامدية وقصة انتظار الفطام للرجم تفرد بهما بَشير ـ وهو ابن المُهاجر الغنوي ـ في حديث بريدة، وهو مختلف فيه، فقوَّى أمره قومٌ وضعَّفه آخرون، ونقل الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: منكر الحديث، وقد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب. =

. . . .

= وأخرجه مسلم (١٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٥٩) و(٧٢٣١) من طريق بشير بن المهاجر، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٤٩).

وأخرجه مسلم (١٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٤٨) من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. وليس فيه قصة الفطام ولا قصة سب خالد بن الوليد للمرأة الغامدية. وبيان عظم توبتها. ورجال هذه الطريق كلهم ثقات.

وقد جاء ذكر الرجم بعد الفطام في غير حديث بريدة الأسلمي، فقد رواه محمود ابن لبيد الأنصاري فيما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٨/٢٤، قال: قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عنه، عن رسول الله ﷺ. ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة صالحة.

وكذلك رواه أنس بن مالك عند البزار (١٥٤١ ـ كشف الأستار)، ورجاله ثقات لكنه منقطع فإنه من رواية الأعمش عن أنس، ولم يسمع منه.

ورواه جابر بن عبد الله عند النسائي في «الكبرى» (٧١٤٩) وغيره. ورجاله ثقات لكن فيه عنعنة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرُس.

ورواه مالك في «موطئه» ٢/ ٨٢١-٨٢٢ عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي مليكة. هكذا رواه يحيى بن يحيى الليثي، عن مالك من حديث عبد الله بن أبي مليكة، والصواب ـ كما ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٧/٢٤ ـ: أنه لزيد بن طلحة مرسلاً، كذا رواه القعنبي وابن القاسم وابن بكير وابن وهب، عن مالك. قلنا: فهو مرسل لا بأس برجاله.

وقد جاء ذكر الفطام أيضاً في حديث عمران بن حصين في قصة رجم الجُهنيّة، رواه الدارقطني (٣٢٣٨) عن عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبي، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق بإسناده. لكن ذكر الفطام فيه شاذٌ، لم يروه عن عبد الرزاق غير أحمد بن منصور الرمادي، وقد رواه غير واحد عن عبد الرزاق لم يذكروا فيه انتظار الفطام.

وكذلك لم يأت ذكره في سائر روايات الحديث، ولعل الوهم من الرمادي أو من عبد الله بن الهيثم، والله تعالى أعلم. =

٤٤٤٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيعٌ بنُ الجراح، عن زكريا أبي عِمرانَ، قال: سمعتُ شيخاً يُحدِّث، عن ابن أبي بكرةَ

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ رَجَمَ امرأةً، فَحُفِر لها إلى الثَّنْدُوَةِ[١].

= قال الخطابي: أما حديث عمران بن حصين ففيه أنه لم يستأنِ بها إلى أن ترضع ولدها، ولكنه أمر برجمها حين وضعت.

وكذلك روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فعل بشُراحة، رجمها لما وضعت حملها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: تُترك حتى تضع ما في بطنها، ثم تترك حولين حتى تفطمه ويشبه أن يكونا قد ذهبا إلى هذا الحديث، إلا أن الحديث الأول أجود. وبشير بن المهاجر ليس بذاك، وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث، وقال في أحاديث ماعز كلها: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ بشير بن المهاجر، وذلك عندي منكر الحديث.

قلنا: قد علمتَ أن ذكر الرجم بعد الفطام قد ورد في عدة أحاديث إذا ضُمَّ بعضُها إلى بعض حصل منها قوة، فليس عُمدة أحمد وإسحاق حديث بشير بن المهاجر وحده كما ذكر الخطابي، ولكن مجموعُ تلك الروايات. ونقل المنذري عن بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين وُجِدَ لولد إحداهما كفيل وقَبِلَها، والأخرى لم يُوجَد لولدها كفيل ولم يُقْبَل، فوجب إمهالها حتى يستغني عنها، لئلا يهلك بهلاكها، ويكون الحديث محمولاً على حالتين، ويرتفع الخلاف.

ثم قال الخطابي: قد ذكر في هذا الحديث أنه حفر لها، وقد اختلفوا في ذلك:

فقال بعضهم: لا يُحفر للرجل ويحفر للمرأة، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور.

وقال قتادة: يُحفر للرجل والمرأة جميعاً. وقال أحمد: أكثر الأحاديث أن لا يُحفر له، وقد قيل: يحفر له.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الشيخ الراوي عن ابن أبي بكرة.

زكريا أبو عمران: هو زكريا بن سُليم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٧٢) من طريق عثمان بن عمر، عن زكريا أبي عمران، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: إني لم أفهمه عن عثمان، يعني قوله: ابن أبي بكرة، أفهمنيه رجُلٌ عن عثمان.

قال أبو داود: قال الغسَّاني: جهينةُ، وغَامِدُ، وبارقُ: واحدٌ[(١)].

٤٤٤٤ـ قال أبو داود: حُدِّثتُ، عن عبدِ الصمد بنِ عبدِ الوارثِ، حدَّثنا زكريا بن سليم، بإسناده نحوه

زاد: ثم رماها بحصاةٍ مثلِ الحِمَّصة، ثم قال: «ارمُوا واتَّقوا الوجه»، فلما طَفِئَت، أخرجها فصلَّى عليها، وقال في التوبة نحو حديث برُيدةَ[(٢)].

= وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٧٨).

وانظر ما بعده.

وللحديث شاهد من حديث بريدة الأسلمي عند مسلم (١٦٩٥)، وهو الحديث السالف قبله. ولفظه عند مسلم: فحفر لها إلى صدرها.

وآخر موقوفاً على علي بن أبي طالب في قصته شراحة التي رجمها عند أحمد (٩٧٨) و(١٢١٠) ولفظه: فحفر لها إلى السرة. وفي إسناده مجالد بن سعيد وحديثه حسن في الشواهد.

(١) الغساني: هو كما في «التقريب» أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام، ضعيف، وكان قد سُرِقَ بيته فاختلط.

وبارق قال في «القاموس»: لقب سعد بن عدي أبي قبيلة من اليمن، قال شمس الحق العظيم آبادي: ومقصود أبي داود أن المرأة التي قصتها مذكورة في هذه الأحاديث قد نسبت إلى جهينة، وقد نسبت إلى غامد فهما ليستا امرأتين وكذا بارق ليست قبائل متباينة، لأن غامد لقب رجل هو أبو قبيلة من اليمن وهم بطن من جهينة. قلنا: ومقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وهامش (أ).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين أبي داود وبين عبد الصمد، ولإبهام الراوي عن ابن أبي بكرة. =

٤٤٤٥ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلَمةَ القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيد اللهِ بنِ عبدِ الله بنِ عُتبة بنِ مسعودٍ

عن أبي هريرة وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ، أنهما أخبراه: أن رَجُلين اختصما إلى رسُولِ اللهِ ﷺ فقال أحدُهُما: يا رسولَ الله، اقضِ بيننا بكِتَابِ الله، وقال الآخرُ ـ وكان أفقههما ـ: أجل يا رسولَ اللهِ، فاقضِ بيننا بكتابِ الله، وائذَن لي أن أتكلَّم، قال: «تكلَّم» قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هذا ـ والعسيفُ الأجير ـ فزنى بامرأتِه، فأخبرُوني أن على ابني الرجمَ، فافتديتُ منه بمئةِ شاةٍ وبجاريةٍ لي، ثم إني سألتُ أهلَ العلمِ، فأخبرُوني أنما على ابني جَلْدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، وإنما الرجمُ على امرأتِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيدِهِ، لأقضِينَّ بينكُما بِكتابِ اللهِ عز وجل، أما غَنَمُكَ وجَارِيتُك فردٌّ إليكَ» وجَلَدَ ابنَه مئةً وغرَّبَه عاماً، وأمر أُنيساً الأسلميَّ أن يأتيَ امرأةَ الآخَرِ، فإن اعترفَتْ رجَمَهَا، فاعترفت، فَرَجَمها[1].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٧١) عن محمد بن المثنى، عن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٣٦).

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. ابنُ شهاب: هو محمد بن مسلم الزُّهري الإمام، ومالك: هو ابن أنس الإمام.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٨٢٢.

وأخرجه البخاري (٢٣١٤) و(٦٦٣٣)، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والترمذي (١٤٩٦-١٤٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٣١) و(٥٩٣٢) و(٧١٥٢-٧١٥٥) و(١١٢٩٢) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وزاد سفيان بن =

. . . .

= عيينة في روايته عند ابن ماجه والترمذي في الموضع الأول والنسائي في الموضعين (٥٩٣١) و(٧١٥٢): شبل بن خالد ـ أو خليد ـ مع أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، وهو وهم من سفيان فيما قاله الترمذي والنسائي. لأن شبلاً لم يدرك النبي ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٣٧).

قال الخطابي: قوله: «والله لأقضين بينكما بكتاب الله» يُتأول على وجوه:

أحدها: أن يكون معنى الكتاب الفرض والإيجاب، يقول: لأقضين بينكما بما فرضه الله وأوجبه، إذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصاً متلُوّاً كذكر الجلد والقطع والقتل في الحدود والقصاص. وقد جاء في الكتاب بمعنى الفرض، كقوله عز وجل: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٤]، وكقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أي: فرض، وقال عز وجل: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: فرضنا وأوجبنا.

ووجه آخر: وهو أن ذكر الرجم وإن لم يكن منصوصاً عليه باسمه الخاص، فإنه مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال والإبهام، ولفظ التلاوة منطوٍ عليه، وهو قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ [النساء: ١٦] والأذى يتسع في معناه للرجم ولغيره من العقوبة.

وقد قيل: إن هذه الآية لما نسخت سقط الاستدلال بها وبمعناها.

وفيه وجه آخر: وهو أن الأصل في ذلك قوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥] فضمن الكتاب أن يكون لهن سبيلاً فيما بعد، ثم جاء بيانه في السنة، وهو قوله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم».

ووجه رابع: وهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قرأناها فيما أنزل الله: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وهو ما رفعت تلاوته وبقي حكمه، والله أعلم.

وفي الحديث من الفقه: أن الرجم إنما يجب على المحصَن دون من لم يُحصن.

وفيه دليل على أن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء.

وفيه أن البيع الفاسد والصلح الفاسد وما جرى مجراهما من العقود منتقض وأن ما أُخذ عليها مردود إلى صاحبه. =

٢٦ـ باب في رجم اليهوديَّين

٤٤٤٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، قال: قرأت على مالكِ بنِ أنس، عن نافع عن ابنِ عمر، أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زَنَيا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ما تَجِدونَ في التَّوراةِ في شأنِ الزِّنى؟» فقالوا: نَفضَحُهم ويُجلَدُون، فقال عبد الله ابن سَلَام: كذبتُم إن فيها الرجمَ، فأتَوا بالتوراةِ فنشَرُوها، فجعل أحدُهم يدَه على آيةِ الرجْم، ثم جعلَ يقرأُ ما قبلَها وما بعدَها، فقال له عبدُ الله بن سَلَام: ارفعْ يدَكَ، فرفَعها، فإذا فيها آيةُ الرجمِ، فقالوا:

= وفيه أنه لم ينكر عليه قوله: فسألتُ أهلَ العلم، ولم يعِبِ الفتوى عليهم في زمانه وهو مقيم بين ظهرانيهم.

وفيه إثبات النفي على الزاني والتغريب له سنة، وهو قول عامة العلماء من السلف، وأكثر الخلف، وإنما لم ير التغريب منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

وفيه أنه لم يجمع على المحصن الرجم والجلد.

وفيه أنه لما جاء رسولَ الله ﷺ مُستفتياً عن ابنه مخبراً عنه أنه زنى بامرأته لم يجعله قاذفاً لها.

وفيه أنه لم يوقع الفرقة بالزنى بينها وبين زوجها.

وفيه أنه لم يشترط عليها في الاعتراف بالزنى التكرار، وإنما علَّق الحكمَ بوجود الاعتراف حسب.

وفيه دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود، وقد اختلف العلماء فيها.

وفيه دليل على أنه لا يجب على الإمام حضور المرجوم بنفسه.

وفيه إثبات الإجارة والحديث فيها قليل. وقد أبطلها قوم لأنها ـ زعموا ـ ليست بعين مرئية ولا صفة معلومة.

وفي الحديث دليل على قبول خبر الواحد.

وقوله في الحديث: والعسيف: الأجير. قال الحافظ: وهذا التفسير مدرج، وكأنه من قول الزهري، لما عرف من عادته أنه كان يدخل كثيراً من التفسير في أثناء الحديث.

صَدَق يا محمد، فيها آيةُ الرجمِ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجِما، قال عبدُ اللهِ بنُ عُمر: فرأيتُ الرجلَ يَحْنِي[1] على المرأة يَقيها الحِجَارة[2].

---

(١) كذا جاء في (ب): يحني، بالحاء المهملة وكسر النون وهو الموافق لـ«موطأ مالك» برواية: أبي مصعب الزهري (١٧٥٥) ورواية الليثي ٢/ ٨١٩، وكذلك جاء في رواية البخاري (٣٦٣٥) من طريق أبي ذر، عن الحموي والمستملي كما أشار إليه القسطلاني ٦/ ٧٤، وذكر الخطابي أنه المحفوظ في رواية السنن. وفي (أ) و(هـ) رُسِمَتْ: يجنى، وكذلك هي عند الخطابي في رواية ابن داسه، وفي (ج): يَجناً، وهو الموافق لرواية البخاري (٣٦٣٥) من غير طريق أبي ذر عن الحمُّويِّ والمستملي، كما في «إرشاد الساري» ٦/ ٧٤.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٨١٩.

وأخرجه البخاري (١٣٢٩) و(٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩)، وابن ماجه (٢٥٥٦)، والترمذي (١٥٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧٥-٧١٧٨) و(٧٢٩٤) و(١١٠٠٢) من طرق عن نافع، به. وروايات بعضهم مختصرة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٧٩) من طريق يحيى بن وثاب، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهودية.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٣١) و(٤٤٣٢) و(٤٤٣٤) و(٤٤٣٥).

وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٤٩).

قال الخطابي: فيه من الفقه ثبوت أنكحة أهل الكتاب، وإن ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم وإيلاؤهم.

وفيه دليل على أن نكاح أهل الكتاب يوجب التحصين، إذ لا رجم إلا على المحصن. ولو أن مسلماً تزوج يهودية أو نصرانية ودخل بها ثم زنى كان عليه الرجم، وهو قول الزهري، وإليه ذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكتابيه لا تُحصن المسلم، وتأول بعضهم معنى الحديث على أنه إنما رجمهما بحكم التوراة، ولم يحملهما على أحكام الإسلام وشرائطه. =

٤٤٤٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحد بن زيادٍ، عن الأعمشِ، عن عبد الله ابن مُرَّةَ

عن البراء بن عازب، قال: مَرُّوا على رسولِ اللهِ ﷺ بيهودي قد حُمِّمَ وجهُهُ، وهو يُطافُ به، فناشَدَهُم ما حدُّ الزاني في كتابهم؟ قال: فأحالُوه على رجلٍ منهم، فنَشَدَهُ النبيُّ ﷺ ما حَدُّ الزاني في كتابكم؟ فقال: الرجْمُ، ولكن ظَهَر الزنى في أشرافنا، فكرهنا أن يُتْركَ الشريفُ، ويقامَ على مَنْ دونَه، فوضَعْنا هذا عنا، فأمر به رسولُ الله ﷺ فرُجِمَ، ثم قال: «اللَّهُمْ إنِّي أوَّلُ من أحيا ما أماتُوا مِنْ كِتابِكَ»[1].

= قلت [القائل الخطابي]: وهذا تأويل غير صحيح، لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وإنما جاءه القوم مستفتين طمعاً في أن يرخص لهم في ترك الرجم، ليعطلوا به حكم التوراة، فأشار عليهم رسول الله ﷺ بما كتموه من حكم التوراة، ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه.

وليس يخلو الأمر فيما صنعه رسول الله ﷺ من ذلك أن يكون موافقاً لحكم الإسلام أو مخالفاً له، فإن كان مخالفاً فلا يجوز أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ. وإن كان موافقاً له فهو شريعته، والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافاً إلى غيره ولا أن يكون فيه تابعاً لمن سواه.

وفيه دليل على أن المرجوم لا يُشَدُّ ولا يُربط، ولو كان مربوطاً لم يمكنه أن يحنى عليها ويقيها الحجارة.

(١) إسناده صحيح. الأعمش: هو سليمان بن مِهران.

وأخرجه مسلم (١٧٠٠) من طريق وكيع بن الجراح، عن الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٢٥) و(١٨٦٦٣).

وانظر ما بعده.

قوله: حُمِّم وجهه، قال في «النهاية»: أي: مسوَّد الوجه من الحُممة: الفحمة، وجمعها حُمَم. =

٤٤٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عبدِ الله بن مُرَّة

عن البراء بنِ عازب، قال: مُرَّ على رسولِ الله ﷺ بيهودي مُحمَّمٍ مجلُودٍ، فدعاهم، فقال: «هكذا تجدون حدَّ الزاني؟» فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «نَشَدتُكَ بالله الذي أنزل التوراةَ على موسى، أهكذا تجِدُون حدَّ الزاني في كِتابِكُم؟» فقال: اللهُمَّ لا، ولولا أنَّك نَشَدتني بهذا لم أُخبِرْكَ، نجدُ حدَّ الزاني في كتابنا الرجمَ، ولكنَّه كَثُرَ في أشرافِنا، فكُنَّا إذا أخذنا الرجلَ الشريفَ تركناه، وإذا أخذنا الرجلَ الضعيفَ أقمنا عليه الحَدَّ، فقلنا: تعالوا فلنجتمِعْ على شيء نقيمُه على الشريف والوَضيعِ، فاجتمعنا على التَّحميم والجلْدِ، وتركنا الرجمَ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ إني أوَّلُ من أحيا أمرَكَ إذ أماتوه» فأمَرَ به فرُجِمَ، فأنزلَ اللهُ عز وجل: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ في اليهود، إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤١-٤٧] قال: هي في الكفَّارِ كلها، يعني هذه الآية(١).

= تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من هامشي (ب) و(هـ)، وأشار في هامش (هـ) إلى أنه في رواية ابن الأعرابي. وقد ذكر المزي هذا الحديث أيضاً في «التحفة» (١٧٧١) ونسبه إلى روايتي ابن الأعرابي وابن داسه.

(١) إسناده صحيح كسابقه.

=

٤٤٤٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيُّ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، حدَّثني هشامُ ابنُ سعْد، أن زيدَ بنَ أسلم حدَّثه

عن ابنِ عُمَرَ قال: أتى نَفَرٌ من اليهود، فدعوا رسولَ الله ﷺ إلى القُفِّ، فأتاهم في بيت المِدْرَاسِ، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منَّا زنى بامرأة، فاحكم بينهم، فوضَعُوا لرسول الله ﷺ وسادةً فجلس عليها، ثم قال: «ائتُوني بالتَّوراةِ» فأُتي بها، فنزع الوسادة مِن تحته وضع التوراةَ عليها، ثم قال: «آمنتُ بِكِ وبِمَنْ أنزَلَكِ» ثم قال: «ائتُوني بأعلمِكم» فأتي بفتًى شابٍّ، ثم ذكر قصةَ الرجمِ نحو حديث مالك، عن نافع(١).

٤٤٥٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدَّثنا رجلٌ من مُزَينة. وحدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عنبسةُ، حدَّثنا يونسُ، قال: قال محمدُ بنُ مُسلمٍ: سمعتُ رجلاً من مُزينةَ ـ ممن يَتَّبعُ العلم ويَعِيه، ثم اتفقا: ـ ونحن عند سعيد بن المسيّب، فحدّثنا

= وأخرجه مسلم (١٧٠٠)، وابن ماجه (٢٣٢٧) و(٢٥٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٨٠) و(١١٠٧٩) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه الأولى مختصرة بتحليف النبي ﷺ لأحد علماء اليهود.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٢٥).

وانظر ما قبله.

(١) ضعيف بهذه السياقة، فقد تفرد بها هشام بن سعد، ولا يعتد بما انفرد به، كيف وقد خالفه ابن شهاب الزهري في «الصحيحين» وغيرهما، فرواه بسياقة أخرى عن نافع عن ابن عمر، وقد سلفت روايته برقم (٤٤٤٦).

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٩٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

والقُفّ: اسم واد بالمدينة، والمدراس: قال في «النهاية»: هو البيت الذي يدرسون فيه، ومفعال غريب في المكان.

وانظر ما سلف برقم (٤٤٤٦).

عن أبي هريرة ـ وهذا حديث معمر وهو أتمُّ ـ قال: زنى رجُلٌ من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ، فإنه نبيٌّ بُعِثَ بالتخفيف، فإن أفتانا بِفُتيا دُونَ الرجمِ قبلناها واحتججنا بها عندَ الله، قلنا: فُتيا نبيٍّ مِن أنبيائِك، قال: فأتوا النبيَّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجلٍ وامرأةٍ منهم زنيا؟ فلم يُكلِّمهم كلمةً حتى أتى بيت مِدْرَاسِهم، فقام على البابِ، فقال: «أنْشُدُكم باللهِ الذي أنْزَلَ التوراةَ على موسى ما تجدونَ في التوراةِ على من زنَى إذا أحصن؟» قالوا: يُحمَّمُ ويُجبَّهُ ويُجلَدُ، والتجبيهُ: أن يُحملَ الزانيانِ على حِمارٍ، وتُقابلَ أقفيتُهما، ويُطاف بهما، قال: وسكَتَ شابٌّ منهم، فلما رآه النبيُّ ﷺ سكت ألظَّ به النِّشدَة، فقال: اللهم إذ نشدْتَنَا فإنا نجدُ في التَّوراةِ الرجمَ، فقال النبيُّ ﷺ: «فما أوَّلُ ما ارتخصتم أمرَ الله؟» قال: زَنَى ذو قرابةٍ من ملك مِن مُلوكنا، فأُخِّر عنه الرجمُ، ثم زَنَى رجلٌ في أُسرةٍ مِن النَّاسِ، فأراد رجمه، فحالَ قومُه دونه، وقالوا: لا يُرجَمُ صاحبُنا حتى تجيءَ بصاحِبك فترجمَه، فاصطلحوا على هذه العقوبةِ بينَهم، فقال النبيُّ ﷺ: «فإني أحكُمُ بما في التوراة» فأمَرَ بهما فرُجِما[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، والرجل المُزَني ـ وإن كان مبهماً ـ وصفه محمد بن مسلم الزهري بأنه ممن يتبع العلم ويَعِيه، وجاء في رواية ابن المبارك عن معمر عن الزهري ـ وستأتي في التخريج ـ أن سعيد بن المسيب كان يُوقِّره، وأن أباه كان صحابياً ممن شهد صلح الحديبية. فمثله يُحتمل حديثه إن شاء الله تعالى. =

. . . .

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٣٣٠)، وفي «تفسيره» ١/ ١٨٩-١٩٠، ومن طريقه أخرجه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٢٤٩، والبيهقي ٢/ ٤٤٤-٤٤٥. ورواية هذا الأخير مختصرة.

وأخرجه الطبري ٦/ ٢٣٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٢٦٩-٢٧٠ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، قال: كنت جالساً عند سعيد بن المسيب وعند سعيد رجل يُوقره، فإذا هو رجل من مزينة كان أبوه شهد الحديبية وكان من أصحاب أبي هريرة قال... ثم ذكر الحديث.

وأخرجه الطبري ٦/ ٢٣٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٩٨ من طريق عُقيل ابن خالد عن ابن شهاب الزهري، به.

وسيأتي بعده من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري.

وقد سلف مختصراً برقم (٤٨٨) و(٣٦٢٤).

ويشهد له حديث ابن عمر السالف برقم (٤٤٤٦)، وحديث البراء السالف أيضاً برقم (٤٤٤٧)، وحديث جابر الآتي برقم (٤٤٥٢).

والتجبيه ورد ذكره في حديث البراء، وفي حديث ابن عمر عند البخاري (٦٨١٩) قال الخطابي: التحميم: تسويد الوجه بالحمم، والتجبيه مفسَّر في الحديث، ويشبه أن يكون أصله الهمز، وهو يجبأ من التجبئة: وهو الردع والزجر، يقال: جبأته فجبأ، أي: ارتدع، فقلبت الهمزة هاء، والتجبية أيضاً: أن تنكسَ رأسَه، فيحتمل أن يكون المحمول على الحمار إذا فُعل ذلك به نكس رأسُه فسُمي ذلك الفعل تجبية.

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك من الجَبْه، وهو الاستقبال بالمكروه، وأصل الجَبه إصابة الجبهة، يقال: جبهتُ الرجل إذا أصبتَ جبهته، كما تقول رأستُه أصبتُ رأسه.

وقوله: أَلَظَّ به النشدة، معناه: القسم، وألح عليه في ذلك. ومنه قوله: «أَلِظُّوا بياذا الجلال والإكرام» أي: سلُوا الله بهذه الكلمة وواظبوا على المسألة بها.

والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته.

وفي قوله: «فإني أحكم بما في التوراة» حجة لمن قال بقول أبي حنيفة. إلا أن الحديث عن رجل لا يُعرف، وقد يحتمل أن يكون معناه أحكم بما في التوراة احتجاجاً به عليهم، وإنما حكم بما كان في دينه وشريعته فذكره التوراة لا يكون علة للحكم.

قال الزُّهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ ﴾ [المائدة: ٤٤] كان النبيُّ ﷺ منهم.

٤٤٥١ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى أبو الأصبغ الحرَّانيُّ حدَّثني محمدٌ ـ يعني ابنَ سَلَمة ـ عن محمد بنِ إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، قال: سمعتُ رجلاً من مزينة يُحدث سعيدَ بنَ المسيّب

عن أبي هُريرة، قال: زنَى رجل وامرأةٌ مِن اليهود وقد أَحصَنا حين قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، وقد كان الرجمُ مكتوباً عليهم في التوراةِ، فتركوه وأخذوا بالتجبِيْهِ، يُضرب مئةً بحبلٍ مَطليٍّ بقارٍ، ويُحمل على حمار وجهُهُ ممَّا يلي دُبُرَ الحمارِ، فاجتمع أحبارٌ مِن أحبارهم، فبعثوا قوماً آخرِينَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: سلوهُ عن حَدِّ الزاني، وساقَ الحديث فقال فيه: قال: ولم يكونوا مِنْ أهلِ دينهِ، فيحكمَ بينهم، فخُيِّر في ذلك، قال: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٢](١).

٤٤٥٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ موسى البَلخيُّ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، قال: مجالدٌ أخبرنا، عن عامرٍ الشَّعْبيِّ

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين كسابقه. وقد صرح محمد بن إسحاق بسماعه في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢١٣.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٦/ ٢٣٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢١٥ و٢٤٦-٢٤٧ و٢٤٧، وفي «الدلائل» ٦/ ٢٧١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٤٠٠، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/ ٧٢٨-٧٢٩ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقد سلف مختصراً برقم (٣٦٢٥)، وانظر ما قبله.

عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: جاءتِ اليهودُ برجل وامرأةٍ منهم زَنَيا، فقال: «ائتُوني بأعلمِ رَجُلَينِ منكم»، فأتوهُ بابني صُوريا، قال: فنَشَدَهما كيف تجدانِ أمرَ هذين في التوراةِ؟ قالا: نَجِدُ في التوراة إذا شهد أربعةٌ أنهم رأوا ذكَرَهُ في فرجها مِثلَ المِيلِ في المُكْحُلَةِ رُجِمَا، قال: «فما يمنعُكُما أن ترجمُوهما؟» قالا: ذهبَ سلطانُنا، فكَرِهنا القَتْلَ، فدعا رسولُ الله ﷺ بالشُّهودِ، فجاؤوا أربعةٌ فَشَهِدُوا أنهم رأوا ذكرهُ في فَرجِها مثلَ المِيلِ في المُكْحُلَةِ، فأمر رسولُ الله ﷺ برجْمِهما(١).

---

(١) ضعيف بهذه السياقة، فقد تفرد بها مجالد - وهو ابن سعيد - وتفرد أيضاً بوصله، وخالفه غيره كما في الطريقين الآتيين فارسلوه، وهو أشبه، ثم إن الصحيح في قصة اليهوديين اللذين رجمهما رسولُ الله ﷺ ما رواه ابن عمر فيما سلف برقم (٤٤٤٦) وما رواه البراء السالف حديثه برقم (٤٤٤٧) و(٤٤٤٨). وقد قال الدارقطني بإثر الحديث (٤٣٥٠): تفرد به مجالد عن الشعبي، وليس بالقوي. وكذلك قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/ ٥٥١.

وأخرجه ابن المبارك في «مسنده» (١٥٤)، والحميدي (١٢٩٤)، وابن ماجه (٢٣٢٨)، والبزار (١٥٥٨-كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢١٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٣٩)، و(٤٥٤٥)، والدارقطني (٤٣٥٠)، والبيهقي ٨/ ٢٣١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٤٠١، وفي «الاستذكار» (٣٥١٦٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠٥٥) من طريق مجالد بن سعيد، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بتحليف النبي ﷺ لليهود.

وأخرج ابن ماجه (٢٣٧٤)، والبيهقي ١٠/ ١٦٥، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠٥٤) من طريق أبي خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. لكن قال البيهقي: هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد، وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه، غير مرفوع. =

٤٤٥٣ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، عن هُشيمٍ، عن مُغيرةَ

عن إبراهيمَ والشعبيِّ، عن النبي ﷺ، نحوه، لم يذكُر: فدعا بالشهودِ فَشَهِدُوا[١].

٤٤٥٤ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيّة، عن هشيمٍ، عن ابنِ شُبرمةَ، عن الشعبيِّ، بنحوِ منه[٢].

٤٤٥٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَسن المِصِّيصيُّ، حدَّثنا حجاجُ بن محمد، قال ابنُ جُريج: إنه سمع أبا الزبير

سمع جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: رَجَمَ النبيُّ ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً مِن اليهودِ وامرأةً[٣].

= وقد صحَّ عن جابر مختصراً: أن النبي ﷺ رجم رجلاً من اليهود وامرأة زنيا. وسيأتي عند المُصنِّف برقم (٤٤٥٥).

وانظر تالييه.

(١) إسناده ضعيف لإرساله وعنعنة هشيم، ثم إن الصحيح في قصة اليهوديين اللذين رجمهما رسولُ الله ﷺ ما رواه ابن عمر والبراء، وقد سلفت روايتاهما عند المصنف بالأرقام (٤٤٤٦) و(٤٤٤٧) و(٤٤٤٨). إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومغيرة: هو ابن مِقْسَم الضبّي، وهُشيم: هو ابن بشير الواسطي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٩٣-٩٤ عن هشيم بن بشير، عن مغيرة، عن الشعبي وحده أن اليهود قالوا للنبي ﷺ: ما حدُّ ذلك؟ ـ يعنُون الرجم ـ، قال: «إذا شهدوا أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة، فقد وجب الرجم».

وانظر ما بعده، وما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لإرساله وعنعنة هشيم ـ وهو ابن بشير الواسطي ـ. ابن شُبرمة: هو عبد الله.

وانظر سابقيه.

(٣) إسناده صحيح. وقد صرح كلٌّ من ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ وأبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس ـ بالسماع فانتفت شبهة تدليسهما. =

٢٧- باب في الرجل يزني بحَريمِه

٤٤٥٦- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا خالد بنُ عبد الله، حدَّثنا مُطرِّفٌ، عن أبي الجَهْمِ

عن البراء بن عازب، قال: بينما أنا أطوف على إبل لي ضلَّت إذ أقبل ركبٌ، أو فَوارسُ، معهم لِواءٌ، فجعل الأعرابُ يُطِيفُون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذ أتوا قُبَّةً، فاستخرجُوا منها رجلاً فضربُوا عنقَه، فسألتُ عنه، فذكروا أنه أعرَسَ بامرأة أبيهِ[1].

٤٤٥٧- حدَّثنا عمرو بن قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ، حدَّثنا عُبيد الله بن عَمرو، عن زيد ابن أبي أُنيسةَ، عن عَديٍّ بن ثابتٍ، عن يزيدَ بن البراءِ

= وأخرجه مسلم (١٧٠١) من طريقين عن ابن جريج، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٤٧).

وانظر ما سلف برقم (٤٤٥٢).

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار إلى أنه من رواية ابن الأعرابي. وذكره المزي في «التحفة» (٢٨١٣) و(٢٨١٤)، ونَسبَه إلى روايتي ابن الأعرابي وابن داسه.

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه كما بيناه في «مسند أحمد» (١٨٥٥٧). أبو الجهم: هو سليمان بن الجهم، ومطرِّف: هو ابن طريف الحارثي، وخالد بن عبد الله: هو الواسطي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٦٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، و(٧١٨٢) من طريق أبي زبيد، كلاهما، عن مطرِّف، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٠٨) و(١٨٦٢٠).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: أعرس: كناية عن النكاح والبناء على الأهل، وحقيقته الإلمام بالعرس، وفيه بيان أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنى، وأن اسم العقد فيه لا يسقط الحد.

عن أبيه، قال: لقيتُ عَمِّي ومعه رايةٌ، فقلت: أين تريدُ؟ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجل نَكَحَ امرأةَ أبيهِ، فأمرني أن أضْرِبَ عنقَه، وآخُذَ مالَه(١).

٢٨ـ باب في الرجل يزني بجاريةِ امرأتِه

٤٤٥٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا قتادةُ، عن خالدِ ابنِ عُرفُطَةَ

---

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه كسابقه. عُبيد الله بن عمرو: هو الرَّقِّيُّ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٦٥) من طريق عُبيد الله بن عَمرو الرَّقِّي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٧١٨٥) من طريق أشعث بن سوّار، عن عدي بن ثابت، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٠٧)، والترمذي (١٤١٣) من طريق أشعث بن سوار والنسائي (٧١٨٤) من طريق السدي، كلاهما، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: مر بي خالي وقد عقد له النبي ﷺ لواءً. . . فأسقطا يزيد بن البراء من إسناده، وجعلا المبعوث خالَ البراء لا عمَّه.

وأخرجه النسائي (٧١٨٣) من طريق الرُّكين بن الربيع، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: مر بنا ناسٌ ينطلقون، فقلنا لهم: أين تريدون؟ قالوا: بعثنا النبي ﷺ إلى رجل يأتي امرأة أبيه، أن نقتله. فأسقط من إسناده يزيد بن البراء، ولم يذكر خال البراء ولا عمه.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٥٧) و(١٨٦٢٦).

وانظر ما قبله.

قال الخطابي: وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم، فقال الحسن البصري: عليه الحد، وهو قول مالك بن أنس والشافعي.

وقال أحمد بن حنبل: يقتل ويؤخذ مالُه، وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث.

وقال سفيان: يُدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود.

وقال أبو حنيفة: يعزَّر ولا يُحدُّ. وقال صاحباه: أما نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمداً.

عن حبيبِ بنِ سالمٍ: أن رجلاً يقال له: عبدُ الرحمٰن بن حُنَين وقع على جاريةِ امرأتِه، فرُفِعَ إلى النعمان بنِ بَشير وهو أميرٌ على الكوفة، فقال: لأقضيَنَّ فيك بقَضِيَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ: إنْ كانت أحلَّتها لَكَ جلدتُكَ مئةً، وإن لم تكن أحلَّتْها لك رجمتُك بالحِجارةِ، فوجدُوه قد أحلَّتْها له، فجَلَدَهُ مئةً. قال قتادةُ: كتبتُ إلى حبيبِ بنِ سالمٍ، فكتب إليَّ بهذا[1].

---

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، كما قال الترمذي بإثر الحديث (١٥١٨)، والنسائي فيما نقله عنه المنذري في «اختصار السنن» ٦/ ٢٧١، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة حبيب بن سالم ٢/ ٨١٣. وقال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٦١٥: أنا أتقي هذا الحديث. وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه. قلنا: لكن قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل» ٢/ ٦١٦: سمعت إسحاق بن منصور يذكر عن أحمد وإسحاق أنهما قالا بحديث حبيب بن سالم عن النعمان. وقال النسائي في «الكبرى» بإثر الحديث (٧١٩٥): ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به.

أبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٢٩) و(٧١٩٠) من طريق أبان بن يزيد العطار، بهذا الإسناد. وقال في آخره: قال قتادة: فكتبت إلى حبيب بن سالم، فكتب إليَّ بهذا.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٥١)، والترمذي (١٥١٧)، والنسائي (٥٥٣٠) و(٧١٨٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والترمذي (١٥١٧) من طريق أيوب بن مسكين، كلاهما عن قتادة، عن حبيب بن سالم ـ قال الترمذي في روايته: رُفع إلى النعمان بن بشير، وفي رواية الباقين: عن النعمان بن بشير. فأسقطا من الإسناد خالد بن عُرفَطة، وإنما سمعه قتادة من خالد بن عرفطة، ثم كتب إلى حبيب بن سالم، فكتب إليه بهذا كما أخبر هو عن نفسه. فرواية قتادة عن حبيب كتابة لا سماعاً. ولهذا قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث. ثم إنه عند الترمذي مرسل كما ترى. =

٤٤٥٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، عن شُعبةَ، عن أبي بشرٍ، عن خالد بن عُرفُطَةَ، عن حبيب بنِ سالم

عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، عن النبيِّ ﷺ في الرجُل يأتي جاريةَ امرأتِه، قال: «إنْ كانت أحلَّتها له جُلِد مئةً، وإن لم تكُن أحلَّتها له رجمتُهُ»[1].

= وأخرجه النسائي (٥٥٢٨) و(٧١٩١) من طريق همام، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف: أنها رُفِعتْ إلى النعمان بن بشير. . . يعني هذه المسألة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٩٧).

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن سلمة بن المُحبّق، سيأتي عند المصنف برقم (٤٤٦٠) وهو ضعيف كذلك.

قال الخطابي: وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال الزهري والأوزاعي: يُجلَد ولا يُرجم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أقر أنه زنى بجارية امرأته: يُحَدُّ وإن قال: ظننتُ أنها تحلُّ لي لم يُحَدّ.

وعن الثوري أنه قال: إذا كان يُعرف بالجهالة يعزَّر ولا يُحَدُّ.

وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث: إن المرأة إذا أحلَّتها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطء فدرئ عنه الرجم، وإذا درأنا عنه حدّ الرجم وجب عليه التعزير، لما أتاه من المحظور الذي لا يكاد يجهله أحد نشأ في الإسلام، أو عرف شيئاً من أحكام الدين، فزيد في عدد التعزير حتى بلغ به حدّ الزنى للبكر، ردعاً له وتنكيلاً.

وكأنه نحا في هذا التأويل نحو مذهب مالك، فإنه يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد، وإن رأى أن يزيد عليه فَعَل.

قلنا: كذا نقل عن أحمد وإسحاق أنهما ذهبا إلى رجمه هكذا على الإطلاق، وإنما نقل البخاري كما مضى عن إسحاق بن منصور أنهما قالا بمقتضى هذا الحديث.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية. =

٤٤٦٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن قتـادةَ، عن الحسنِ، عن قَبيصَـةَ بنِ حُريثٍ

عن سلمة بن المُحبِّـقِ أن رسولَ الله ﷺ قَضى في رَجُلٍ وقَعَ على جاريةِ امرأته: إن كانَ استكرهَها فهي حُرَّةٌ، وعليه لسيدتِها مثلُها، وإن كانت طاوعتْه فهيَ له، وعليه لِسيدتِها مثلُها[1].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٢٦) و(٧١٨٧) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٥٥٢٧) و(٧١٨٨) من طريق هشيم بن بشير، أخبرنا أبو بشر، عن حبيب بن سالم قال: جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير. فأسقط من إسناده خالد بن عرفطة، ولهذا قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث: وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضاً، إنما رواه عن خالد بن عُرفطة. قلنا: ثم إنه مرسل كما ترى من هذا الطريق.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف لجهالة قبيصة بن حريث، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: لا يصح حديثه، وقال العقيلي: في هذا الحديث اضطراب (قلنا: يعني في متنه)، وقال الخطابي: حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله. وقد روي هذا الحديث من طريقين آخرين ضعيفين عن قتادة فجاء فيهما ذكر جون بن قتادة، بدل قبيصة كما بيناه في «المسند» (٢٠٠٦٣). وجون مجهول.

وهو في «مصنف عبد الرّزاق» (١٣٤١٧)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٣١) و(٧١٩٥).

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٦٠) و(٢٠٠٦٩).

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن ابن مسعود موقوفاً عليه عند عبد الرزاق (١٣٤١٩)، والطحاوي ٣/ ١٤٥. وإسناده حسن.

قال الخطابي: وقد روي عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود.

قلت [القائل الخطابي]: لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصول: منها: إيجاب المثل في الحيوان، ومنها: استجلاب الملك بالزنى. =

قال أبو داود: روى يونسُ بنُ عُبيد وعمرو بنِ دينار ومنصور بن زاذانَ وسلامٌ، عن الحسن هذا الحديثَ بمعناه، لم يذكر يونسُ ومنصورٌ: قَبيصَةَ.

٤٤٦١ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الحُسين الدِّرهميُّ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ

عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّق، عن النبي ﷺ، نحوه، إلا أنه قال: «وإن كانت طاوعَتْه، فهي ومثلُها[1] مِن مالِه لِسيدتها[2]».

= ومنها: إسقاط الحد عن البدن، وإيجاب العقوبة في المال.

وهذه كلها أمور منكرة، لا تُخرَّج على مذهب أحد منه الفقهاء، وخليق أن يكون الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية، والله أعلم.

ونقل الترمذي في «علله الكبير» ٦١٧/٢ عن البخاري قوله: ولا يقول بهذا الحديث أحدٌ من أصحابنا.

(١) في (أ) وحدها: فهي له ومثلها من ماله لسيدتها، وهو خطأ في إثباتها في رواية سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ، والصواب ما أثبتناه من بقية أصولنا الخطية، بحذف «له»، وهو الموافق لرواية النسائي (٧١٩٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة أيضاً.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، لأن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من سلمة ابن المُحبّق فيما قاله أبو حاتم والبزار، وبينهما فيه قبيصة بن حُريث كما في إسناد الطريق الذي قبله، وقد ذكرنا هناك تضعيف أهل العلم لهذا الحديث. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٥٣٢) و(٧١٩٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً (٧١٩٣) من طريق يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن سلمة بن المُحبّق.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٥٢)، والنسائي (٧١٩٢) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، عن سلمة بن المحبّق: أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته، فلم يَحُدَّه. وانظر ما قبله.

٢٩ـ باب فيمن عمل عمل قوم لوط

٤٤٦٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ علي النُّفيليُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن عَمرِو بنِ أبي عَمرٍو، عن عِكْرِمة

عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن وجَدتمُوهُ يعملُ عملَ قومِ لوطٍ، فاقتُلُوا الفَاعِلَ والمفعولَ بهِ»(١).

---

(١) ضعيف، عمرو بن أبي عمرو ـ وهو مولى المطّلب بن عبد الله بن حنطب ـ وإن كان صدوقاً، قد استُنكِر عليه هذا الحديث، فقد قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٦٢٢ وسأله عن هذا الحديث: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة. ونقل الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٥٤ عن النسائي أنه استنكر هذا الحديث، وروى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين قال: عمرو بن أبي عمرو ثقة يُنكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». وقال المصنف بإثر حديث عاصم بن أبي النجود، عن أبي رَزين مسعود بن مالك عن ابن عباس أنه قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ: حديث عاصم يُضعِّف حديث عمرو بن أبي عمرو. وسيأتي حديث عاصم برقم (٤٤٦٥). ونقل صاحب «المغنى» ١٢/ ٣٥٢ أن الإمام أحمد لا يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦١)، والترمذي (١٥٢٣) من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: وإنما يُعرف هذا الحديث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ من هذا الوجه. وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: «ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط» ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه: ملعون من أتى بهيمة.

وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عُمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعلم أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يُضعَّف في الحديث من قبل حفظه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٣٢). =

= وقد روي هذا الحديث ـ كما قال المصنف بإثر الحديث ـ من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، لكنه اختُلف في رفعه ووقفه، على أن عباداً ضعيف لسوء حفظه وتدليسه، وقال أبو حاتم: ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، يعني كان يدلسها بإسقاط رجلين. وإبراهيم بن أبي يحيى متروك، وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة.

وانظر «مسند أحمد» (٢٧٣٣).

وروي أيضاً من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس. وإبراهيم هذا ضعيف الحديث، وداود ثقة إلا في عكرمة كما أسلفنا.

وانظر «مسند أحمد» (٢٧٢٧).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: رتب الفقهاء القتل المأمور به (يعني في اللوطة) على معاني ما جاء فيه في أحكام الشريعة، فقالوا: يقتل بالحجارة رجماً إن كان محصناً، ويُجلد مئة إن كان بكراً، ولا يُقتل. وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والنخعي والحسن وقتادة، وهو أظهر قولي الشافعي. وحكي ذلك أيضاً عن أبي يوسف ومحمد.

وقال الأوزاعي: حكمه حكم الزاني.

وقال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه: يرجم إن أحصن أو لم يحصن. روي ذلك عن الشعبي.

وقال أبو حنيفة: يُعزر ولا يحد، وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنى.

وقال بعض أهل الظاهر: لا شيء على مَن فعل هذا الصنيع.

قلت [القائل الخطابي]: وهذا أبعد الأقاويل من الصواب، وأدعاها إلى إغراء الفجار به، وتهوين ذلك بأعينهم وهو قول مَرغُوب عنه.

قلنا: كذا نقل عن بعض أهل الظاهر هذا الرأي، والذي قاله ابن حزم في «المحلى» ١١/ ٣٨٢: أن أبا سليمان وجميع الظاهرية يذهبون في ذلك مذهب أبي حنيفة يعني في تعزير من فَعَل هذا الفعل.

وانظر «المغني» لابن قدامة ١٢/ ٣٤٨-٣٤٩.

قال أبو داود: رواه سليمانُ بنُ بِلال، عن عَمرو بنِ أبي عَمرو، مثلَه. ورواه عبَّادُ بنُ منصور، عن عكرمة، عن ابنِ عباس رفَعه. ورواه ابنُ جُريج، عن إبراهيمَ، عن داود بنِ الحُصَين، عن عِكْرِمَة، عن ابنِ عباس رفعه.

٤٤٦٣ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ راهويه، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني ابنُ خُثَيْمٍ، قال: سمعتُ سعيدَ بن جُبيرٍ ومجاهداً يحدثان

عن ابنِ عباس: في البِكْرِ يُوجَدُ على اللوطِيَّةِ قال: يُرجَمُ[١].

٣٠ـ باب فيمن أتى بهيمةً

٤٤٦٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، حدَّثني عَمرُو بنُ أبي عَمرو، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أتى بهيمةً، فاقتلوهُ واقتلوها مَعَهُ» قال: قُلتُ له: ما شأنُ البهيمةِ؟ قال: ما أُراه قال ذلك إلا أنه كَرِهَ أن يُؤكَلَ لحمُها، وقد عُمِلَ بها ذلك العملُ[٢].

---

(١) أثر موقوف إسناده قوي من أجل ابن خثيم ـ وهو عبد الله بن عثمان ـ فهو صدوق لا بأس به. وابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ قد صرح بسماعه.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٩١).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٩٨) من طريق محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس. فذكر عكرمة بدل مجاهد.

(٢) ضعيف كالحديث السالف برقم (٤٤٦٢). وقال العجلي في «تاريخ الثقات» في ترجمة عمرو بن أبي عمرو: ثقة، يُنكر عليه حديث البهيمة، وضعّف المصنف هذا الحديث بالأثر الآتي بعده عن ابن عباس أنه قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ. وقال الخطابي معلقاً على تضعيف المصنف: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه. قلنـا: وكذلك قال الترمذي بإثر الحديث (١٥٢٢) =

قال أبو داود: ليس هذا بالقوي[1].

= بأن أثر ابن عباس أصح من الحديث المروي عنه، وأما النسائي فقد أعل هذا الحديث في «الكبرى» بإثر الحديث (٧٣٠١) بالرواية الأخرى عن ابن عباس بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من وقع على بهيمة» يعني بذكر اللعن، دون ذكر القتل أو عدمه. ونقل صاحب «المغني» ١٢/ ٣٥٢ عن الإمام أحمد أنه لا يثبت هذا الحديثُ.

وأخرجه الترمذي (١٥٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٠) من طريق عبد العزيز ابن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وإبراهيم هذا ضعيف الحديث. وداود ابن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٠) و(٢٧٢٧).

وقد روي هذا الحديث أيضاً من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، واختُلف في رفعه ووقفه. وقد تكلمنا على رواية عباد عن عكرمة عند الحديث السالف برقم (٤٤٦٢). وانظر «مسند أحمد» (٢٧٣٣).

قال الخطابي: وقد اختلف أهل العلم فيمن أتى هذا الفعل.

فقال إسحاق بن راهويه: يقتل إذا تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ، فإن درأ عنه إمام القتل، فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مئة تشبيهاً بالزنى.

وروي عن الحسن أنه قال: يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان بكراً.

وقال الزهري: يجلد مئة أحصن أو لم يُحصن.

وقال أكثر الفقهاء: يُعزَّر، وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي. وقوله الآخر: إن حكمه حكم الزاني.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار إلى أنها في رواية أبي عيسى الرملي.

٤٤٦٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونَس، أن شريكاً وأبا الأحوصِ وأبا بكر بنَ عياشٍ حدَّثوهم، عن عاصِمٍ، عن أبي رزينٍ

عن ابنِ عباس، قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ[(١)].

قال أبو داود: وكذا قال عطاءٌ، وقال الحكم: أرى أن يُجلَدَ ولا يُبْلَغَ به الحدّ، وقال الحسنُ: هو بمنزلةِ الزَّاني.

قال أبو داود: حديث عاصمٍ يُضعِّفُ حديثَ عَمرو بن أبي عَمرو[(٢)].

٣١ـ باب إذا أقرَّ الرجلُ بالزِّنى ولم تُقِرَّ المرأةُ

٤٤٦٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدثنا طَلْقُ بنُ غنَّام، حدَّثنا عبدُ السَّلامِ ابنُ حفصٍ، حدَّثنا أبو حازِمٍ

---

(١) أثر موقوف إسناده حسن من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النَّجُود، ويقال له: ابن بهدلة أيضاً ـ أبو رَزين: هو مسعود بن مالك الأسدي مولاهم الكوفي.

وأخرجه الترمذي (١٥٢٢) من طريق الإمام سفيان الثوري، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠١) من طريق الإمام أبي حنيفة النعمان، كلاهما عن عاصم بن أبي النجود، به. وقال الترمذي بإثره: هذا أصح من الحديث الأول ـ يعني حديث ابن عباس المرفوع الذي سلف عند المصنف قبله.. لكن النسائي قال عن أثر ابن عباس هذا وعن حديثه السالف عند المصنف قبله: هذا غير معروف، والأول هو المحفوظ قلنا: يعني رواية ابن عباس التي ساقها في «الكبرى» برقم (٧٢٩٩) أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من وقع على بهيمة». فصحح النسائي ذكرَ اللعنِ، دون ذكر القتل أو عدمه.

(٢) مقالة أبي داود هذه جاءت في (ب) و(ج) بعد أثر ابن عباس السالف برقم (٤٤٦٣)، وجاءت في (أ) و(هـ) هنا، وكذلك جاءت في رواية ابن العبد، كما أشار إليه في (أ)، ومكانها هنا أليق وأحسن.

عن سهل بنِ سعدٍ، عن النبيِّ ﷺ: أن رجُلاً أتاه، فأقرَّ عندَه أنه زَنَى بامرأةٍ سماها له، فبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى المرأةِ فسألَها عن ذلك، فأنكرتْ أن تكونَ زنَتْ، فجلدَه الحدَّ وتركها[1].

٤٤٦٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا موسى بنُ هارون البُردِي، حدَّثنا هِشَامُ بنُ يوسفَ، عن القاسم بنِ فيَّاض الأبناويّ، عن خلَّاد بنِ عبدِ الرحمٰن، عن ابن المُسيِّب

عن ابن عباسٍ: أن رجلاً من بَكر بنِ ليثٍ أتى النبيَّ ﷺ، فأقرَّ أنه زنى بامرأةٍ، أربَعَ مراتٍ، فجلدَه مئةً، وكان بِكراً، ثم سأله البينةَ على المرأة، فقالت: كذبَ والله يا رسولَ الله، فجَلَدَه حدَّ الفِريةِ ثمانينَ[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٤٤٣٧).

وانظر فقه الحديث عند الحديث التالي.

(٢) إسناده ضعيف. القاسم بن فياض الأبناوي ضعفه ابنُ معين والنسائي ووصف حديثه هذا بأنه منكر، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢١٣: كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بخبره. والأبناوي نسبة إلى الأبناء، وهم كل من وُلد باليمن من أبناء الفرس وليس بعربي كما قال السمعاني في «الأنساب» نقلاً عن ابن حبان وغيره.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٠٨) من طريق موسى بن هارون البُرْدِيّ، بهذا الإسناد.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ٩١: اختلفوا فيمن أقر بالزنى بامرأة بعينها وجحدت هي، فقال مالك: يقام عليه حد الزنى، ولو طلبت حد القذف لأُقيم عليه أيضاً. قال: وكذلك لو قالت: زنى بي فلان وأنكر، حُدَّت للقذف ثم للزنى، وبهذا قال الطبري.

وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه للزنى، وعليه حد القذف، وعليها مثل ذلك إن قالت له ذلك.

=

٣٢- باب في الرجل يُصيبُ من المرأةِ دونَ الجِماع فيتوبُ قبل أن يأخذَه الإمامُ

٤٤٦٨- حدَّثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، حدَّثنا سِمَاكٌ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ والأسودِ، قالا:

قال عبدُ الله: جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: إني عالجْتُ امرأةً من أقصى المدينَةِ، فأصبتُ منها ما دون أن أمسَّها، فأنا هذا، فأقِمْ عليَّ ما شِئْتَ، فقال عُمَرُ: قد سَتَر اللهُ عليكَ لو سترتَ على نفسِكَ، فلم يَرُدَّ عليهِ النبيُّ ﷺ شيئاً، فانطلقَ الرجلُ، فأتبعَهُ النبيُّ ﷺ رجُلاً، فدعاه، فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ إلى آخر الآية [هود: ١١٤]، فقال رجُلٌ مِنَ القَوم: يا رسولَ الله، ألهُ خاصَّةً أم للناسِ عامّةً؟ فقال: «بل للناسِ كافّةً»(١).

= وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يُحَدُّ من أقر منهما للزنى فقط، لأنا قد أحطنا علماً أنه لا يجب عليه الحدان جميعاً، لأنه إن كان زانياً فلا حد على قاذفه، فإذا أقيم عليه حد الزنى لم يقم عليه حد القذف.

وقال الأوزاعي: يحد للقذف، ولا يحد للزنى.

وقال ابن أبي ليلى: إذا أقر هو وجحدت هي جلد، وإن كان محصناً، ولم يرجم.

وانظر «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص المسألة رقم (١٤١٥).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سِماك ـ وهو ابن حرب ـ وقد توبع. الأسود: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وأبو الأحوص: هو سَلاَّم بن سُليم.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٣)، والترمذي (٣٣٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨٣) من طريق أبي الأحوص، والنسائي (٧٢٨٢) من طريق أبي عوانة اليشكري، ومسلم (٢٧٦٣) من طريق شعبة بن الحجاج، والنسائي (٧٢٨١) من طريق أسباط بن نصر، أربعتهم عن سماك بن حرب، به. ولم يذكر شعبة وأسباط علقمة في إسنادهما. =

٣٣ـ باب في الأمةِ تزني ولم تُحْصَنْ

٤٤٦٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبَيْدِ الله ابنِ عَبدِ الله بنِ عُتبةَ

عن أبي هُريرة وزيدِ بنِ خالدٍ الجُهَني: أن رسولَ الله ﷺ سُئل عن الأمَةِ إذا زَنَتْ، ولم تُحصَنْ، قال: «إن زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثم إن زنَتْ فاجْلِدُوها، ثم إن زَنَت فاجلِدُوها، ثم إن زَنَت فبِيعُوها ولو بِضَفِيرٍ»[(١)].

= وأخرجه الترمذي (٣٣٧٣) و(٣٣٧٤) من طريق سفيان الثوري، عن سماك ـوقرن به في الموضع الأول الأعمش ـ عن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود. لكن صحح الترمذي رواية الجماعة عن سماك ـ يعني بذكر علقمة والأسود، دون ذكر عبد الرحمٰن بن يزيد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٧٦٣)، وابن ماجه (١٣٩٨) و(٤٢٥٤)، والترمذي (٣٣٧٥)، والنسائي (٧٢٨٥) من طريق أبي عثمان النَّهْدي، عن عبد الله بن مسعود.

وقد صحَّح النسائيُّ رواية أبي عثمان النهدي وضَعَّف روايةَ سِماكٍ، لأن الأعمش خالفه فرواه عن إبراهيم النخعي مرسلاً. وقد أخرج رواية الأعمش في «السنن الكبرى» (٧٢٨٤) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عنه. لكن سفيان الثوري رواه كما أسلفنا عن الأعمش موصولاً وخالف رواية أبي معاوية!

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٨٢٦.

وأخرجه البخاري (٢١٥٣) و(٢٢٣٢) و(٢٥٥٥) و(٦٨٣٧)، ومسلم (١٧٠٤)، وابن ماجه (٢٥٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢١٧-٧٢٢٠) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. زاد سفيان بن عيينة في رواية ابن ماجه والنسائي في الموضع الأخير: شبل بن خالد ـ أو خليد ـ مع أبي هريرة وزيد بن خالد. وقد ذكر الإمام الترمذي والإمام النسائي وغيرهما أن هذا وهم من ابن عيينة، لأن شبلاً لم يدرك النبي ﷺ وإنما أدخل سفيان حديثاً في حديث، وشبل إنما روى مثل هذا الحديث عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ وعن زيد بن خالد الجُهني عن النبي ﷺ كما أخرجه النسائي (٧٢٢١-٧٢٢٣). =

. . . .

= وأخرجه الترمذي (١٥٠٧)، والنسائي (٧٢٠٢-٧٢٠٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة وحده.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٤٣) و(١٧٠٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٤٤).

وانظر تالييه.

قال الخطابي: فيه من الفقه: وجوب إقامة الحد على المماليك إلا أن حدودهم على النصف من حدود الأحرار لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

ولا يُرجَم المماليك وإن كانوا ذوي أزواج، لأن الرجم لا يتنصف، فعلم أنهم لم يدخلوا في الخطاب ولم يُعنَوا بهذا الحكم.

وأما قوله: «إذا زنت ولم تحصن» فقد اختلف الناس في هذه اللفظة، فقال بعضهم: إنها غير محفوظة وقد روي هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الإحصان.

وقال بعضهم: إنما هو مسألة عن أمة زنت ولا زوج لها، فقال النبي ﷺ: «تجلد» أي: كما تُجلَد ذوات الأزواج، وإنما هو اتفاق حال في المسؤول عنه وليس بشرط يتعلق به في الحكم، فيختلف من أجل وجوده وعدمه.

وقد اختلف الناس في المملوكة إذا زنت ولا زوج لها، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا حد عليها حتى تحصن. وكذلك قال طاووس. وقرأ ابن عباس: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. وقرأها: ﴿أُحْصِنَّ﴾ بضم الألف.

وقال أكثر الفقهاء: تجلد وإن لم تتزوج، ومعنى الإحصان فيهن: الإسلام. وقرأها عاصم والأعمش وحمزة والكسائي: (أَحْصَنَّ)، مفتوحة الألف بمعني: أسلمن.

قلنا: كذا نسب الخطابي قراءة الفتح إلى عاصم مطلقاً، وإنما قرأها أبو بكر عن عاصم بالفتح، وأما حفص عن عاصم فقرأها بالضم. انظر «النشر» ٢/ ٢٤٩.

ثم قال الخطابي: وفيه دليل على أن الزنى عيب في الرقيق يُرد به، ولذلك حط من القيمة، وهضم من الثمن.

وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه مالَه بما لا يتغابن به الناس.

قال ابنُ شهاب: لا أدري في الثالثة أو الرابعة.

والضفير: الحبلُ.

٤٤٧٠ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ المقبريُّ

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا زَنَت أَمَةُ أحدِكم فليَجلدْها، ولا يُعيِّرها، ثلاث مِرَارٍ، فإنْ عَادَتْ في الرّابِعةِ، فَلْيَجْلدْها، ولْيبِعها بضَفيرٍ، أو بحبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»(١).

٤٤٧١ـ حدَّثنا ابنُ نُفيلٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن محمد بنِ إسحاقَ، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن أبيه

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، قال في كُلِّ مرةٍ: «فليضربْها كتابَ الله، ولا يُثرِّبْ عليها»، وقال في الرابعة: «فإن عَادَتْ فَليضرِبْها كتابَ الله، ثم ليبِعْها، ولو بحبلٍ مِن شَعَرٍ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العُمري، ويحيى: هو ابنُ سَعيد القطّان. وسيأتي في الطريق الذي بعده عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وكل من سعيد المقبري وأبيه قد سمع من أبي هريرة، فلا يبعد أن يكون سعيد سمع الحديث من أبيه أولاً، ثم سمعه من أبي هريرة مباشرة.

وأخرجه مسلم (١٧٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٨-٧٢١٤) من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٩٥) و(٨٨٨٦).

وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بسماعه عند الدارقطني (٣٣٣٤) فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع. ابن نُفَيل: هو عبد الله ابن محمد بن علي النفيلي. =

٣٤ـ باب في إقامة الحدِّ على المريض

٤٤٧٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيُّ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني أبو أُمامَةَ بنُ سهلِ بن حُنَيْفٍ

أنه أخبره بعضُ أصحاب رسولِ اللهِ ﷺ مِن الأنصارِ: أنَّه اشْتكى رجُلٌ منهم حتى أُضنِيَ، فعَادَ جِلدَةً على عَظمٍ، فدخلت عليه جارِيةٌ لِبعضِهم، فَهشَّ لها، فَوَقَعَ عليها، فلما دَخَلَ عليهِ رجالُ قومه يَعُودونه أخبرَهم بذلك، وقال: استفتُوا لي رسولَ الله ﷺ، فإني قد وقَعْتُ على جَارِيَةٍ دخلتْ عليَّ، فذَكَرُوا ذلك لِرسولِ الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحدٍ مِن الناسِ مِن الضُرِّ مثلَ الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسَّخَتْ عظامُهُ، ما هو إلا جِلْدٌ على عَظْمٍ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أن يأخذوا له مِئةَ شِمراخٍ، فيضرِبُوه بها ضربةً واحِدَةً(١).

= وأخرجه مسلم (١٧٠٣) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٥٢) و(٢٢٣٤) و(٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٧) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩٤٧٠) و(١٠٤٠٥).

وانظر ما قبله.

قال الخطابي: معنى التثريب: التعيير والتبكيت، يقول: لا يقتصر على أن يبكتها بفعلها أو يسبّها، ويعطل الحد الواجب عليها.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، فروي عنه موصولاً في رواية يونس ـ وهو ابن يزيد الأيلي ـ عن ابن شهاب ـ وهو محمد بن مسلم الزهري ـ كما عند المصنف هنا، ورواه أبو حازم سلمة بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد عن أبي أمامة مرسلاً وهذا لا يضر لأن أبا أمامة صحابي صغير، ومراسيل الصحابة حجة، وله طرق أخرى موصولة لكن بذكر صحابة آخرين غير هذا الأنصاري وقد بسطنا بيانها في «مسند أحمد» (٢١٩٣٥). =

. . . .

= وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٨١٧)، والبيهقي ١٠/ ٦٤ من طريق يونس ابن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٦٧) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، به إلا أنه سمى الصحابي سهل بن حنيف. وإسحاق ـ وإن كان ثقة ـ في حديثه عن الزهري بعض الوهم وقد اختُلف عليه، فقد روي عنه هذا الحديث مرة أخرى ـ كما أخرجه النسائي (٧٢٦٦) ـ عن الزهري عن أبي أمامة مرسلاً.

وأخرجه النسائي أيضاً (٧٢٥٩) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث من هذا الطريق في «سننه» (٣١٥٦) ثم قال: الصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل، عن النبي ﷺ.

وأخرجه كذلك (٧٢٦٠) من طريق زيد بن أبي أُنيسة، عن أبي حازم، عن أبي أمامة مرسلاً.

وأخرجه أيضاً (٧٢٦١) و(٧٢٦٣) من طريق أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، و(٧٢٦٢-٧٢٦٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما عن أبي أمامة مرسلاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٣٥) من طريق يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعْد بن عبادة. وانظر تمام الكلام عليه وتفصيل طرقه هناك.

قال الخطابي: قوله: أُضني معناه: أصابه الضَّنى، وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويَهزُل، ويقال: إن الضَّنى انتكاس العلة.

قلنا: وقوله: هشَّ لها، من الهَشّ والهشيش، وهو كل شيء فيه رخاوة ولين وخِفّة.

والشمراخ: كل غصن من أغصان عذق النخل، وهو الذي عليه البُسْر.

ثم قال الخطابي: وفيه من الفقه أن المريض إذا كان ميؤوساً منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه وقد وجب عليه الحد، فإنه يُتناول بالضرب الخفيف الذي لا يَهُدُّه.

وممن قال من العلماء بظاهر هذا الحديث الشافعي، وقال: إذا ضربه ضربةً واحدة بما يجمع له من المشاريخ فعلم أن قد وصلت كلها إليه ووقعت به أجزأه ذلك.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابُه: لا نعرف الحد إلا حدّاً واحداً، الصحيح والزَّمِنُ فيه سواء. =

٤٤٧٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا إسرائيلُ، حدَّثنا عبدُالأعلى، عن أبي جَميلة

عن علي، قال: فَجَرتْ جاريةٌ لآلِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «يا عليُّ، انطلِق فأقِم عليها الحدَّ» فانطلقتُ فإذا بها دمٌ يسيلُ لم ينقطِعْ، فأتيتُه، فقال: «يا عليُّ أفرَغتَ؟» قلت: أتيتُها ودمُها يَسيلُ، فقال: «دَعها، حتى ينقطعَ دمُها، ثم أقِمْ عليها الحدَّ، وأقيموا الحُدودَ على ما ملَكتْ أيمانُكم»[1].

= قالوا: ولو جاز هذا لجاز مثله في الحامل أن تُضرب بشماريخ النخل ونحوه، فلما أجمعوا أنه لا يجري ذلك في الحامل كان الزَّمِنُ مثل ذلك.

قلنا: ومذهب الحنابلة في ذلك كمذهب الشافعي كما ذكر ابن قدامة في «المغني» ١٢/ ٣٣٠.

وهذا الخِلافُ في المريض الذي لا يُرجى بُرؤه، والحديث الآتي بعده في المريض الذي يرجى بُرؤه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الأعلى ـ وهو ابن عامر الثعلبي ـ ثم إنه اختُلف عنه في متن الحديث كما أشار إليه المصنف وقوله في هذا الحديث: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» من قول علي بن أبي طالب، وليس من قول النبي ﷺ كما سيأتي.

أبو جميلة: هو ميسرة بن يعقوب الطُّهَوي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٢٨) من طريق سفيان الثوري، و(٧٢٢٩) من طريق أبي الأحوص سلّام بن سُليم، كلاهما عن عبد الأعلى الثعلبي، به.

وأخرجه النسائي (٧٢٢٧) من طريق شعبة، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن علي، قال: زنت جارية لي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تضربها حتى تضع» قلنا: وهذا يعني أنها كانت حاملاً لا نفساء، لكن الصحيح أنها كانت نفساء كما أشار إليه المصنف. =

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوصِ، عن عبدِ الأعلى، ورواه شعبةُ عن عبدِ الأعلى فقال فيه: قال: «لا تَضْرِبْها حتَّى تَضَعَ» والأولُ أصحُّ.

٣٥ـ باب في حدّ القذف

٤٤٧٤ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ الثقفيُّ ومالكُ بنُ عبدِ الواحد المِسْمَعِيُّ ـ وهذا حديثه ـ أن ابنَ أبي عدي حدَّثهم، عن محمد بنِ إسحاق، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن عَمْرةَ

= فقد أخرجه مسلم (١٧٠٥)، والترمذي (١٥٠٦) من طريق أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي، عن علي بن أبي طالب: أنه خطب الناس فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائِكم الحدَّ، من أُحصِن منهم ومن لم يُحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنت»، وفي رواية أخرى عند مسلم زيادة: «اتركها حتى تَمَاثل».

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٦) و(١٣٤١).

قال ابن قدامة في «المغني» ١٢/ ٣٢٩-٣٣٠: المريض الذي يرجى بُرؤه يقام عليه الحدُّ ولا يؤخر كما قال أبو بكر في النفساء [قلنا: أبو بكر: هو الخلال] وهذا قول إسحاق وأبي ثور، لأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه، ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعاً، ولأن الحد واجب فلا يؤخَّر ما أوجبه الله بغير حجة. قال القاضي [يعني أبا يعلى الفراء]: وظاهر قول الخرقي تأخيره، لقوله فيمن يجب عليه الحد: وهو صحيح عاقل، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لحديث علي رضي الله عنه في التي هي حديثة عهد بنفاس وما ذكرناه من المعنى، وأما حديث عمر في جلد قدامة فإنه يحتمل أنه كان مرضاً خفيفاً، لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطاً وسطاً كالذي يُضرب به الصحيح، ثم إن فعل النبي ﷺ يقدم على فعل عمر، مع أنه اختيار عليّ وفعلُه، وكذلك الحكم في تأخيره لأجل الحر والبرد المُفرط.

عن عائِشَة، قالت: لما نَزَلَ عُذري قامَ النبيُّ ﷺ على المِنبرِ فذَكَر ذلكَ، وتلا ـ تعني القرآنَ ـ فلما نَزَلَ مِن المِنْبرِ أمَرَ بالرَّجُلينِ والمرأةِ فضُرِبُوا حَدَّهم[1].

٤٤٧٥ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمَة، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، بهذا الحديثِ، لم يذكُرْ عائِشةَ، قال:

فأمَرَ برجلين وامرأةٍ ممن تكلَّمَ بالفاحِشَة: حسانَ بنِ ثابتٍ ومِسْطَح بنِ أُثاثَةَ. قال النُّفيليُّ: ويقولُونَ: المرأة: حمْنَةُ بنتُ جَحْشٍ[2].

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ وقد صرح بالتحديث عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٥٠، وفي «دلائل النبوة» ٤/ ٧٤، فانتفت شبهة تدليسه. عمرة: هي بنت عبد الرحمٰن، وعبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وقد تابع ابنَ أبي عدي على وصله عبد الأعلى بن عبد الأعلى عند الطحاوي، ويونس بن بكير عند البيهقي، وخالفهم محمد بن سلمة الحراني كما في الطريق الآتي بعده، فأرسله، ولا يضر ذلك، لأن الذين وصلوه جماعة ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦٧)، والترمذي (٣٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١١) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٦٦).

وانظر ما بعده.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله عن محمد بن إسحاق، أرسله عنه محمدبن سلمة ـ وهو الحراني ـ ووصله جماعة ثقات كما في الطريق السالف قبله. فلا يضره إرسال من أرسله. النُّفَيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل الحراني.

٣٦- بابُ الحدِّ في الخَمْر

٤٤٧٦- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ المُثنَّى - وهذا حديثُه - قالا: حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن محمد بنِ عليٍّ ابن رُكانَةَ، عن عِكرِمَة

عن ابنِ عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ لم يَقِتْ في الخَمْرِ حدّاً.

وقال ابنُ عباسٍ: شَرِبَ رجلٌ فَسَكِرَ فلُقِيَ يَميلُ في الفَجِّ، فانطُلِقَ به إلى النبيِّ ﷺ، فلما حاذَى دارَ العباسِ انفلتَ، فدَخَلَ على العباس فالتزمه فذَكَر ذلك للنبيِّ ﷺ، فَضَحِكَ، وقال: «أفعَلَها؟» ولم يأمُرْ فيه بشيءٍ[1].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن علي ابن ركانة، ثم إن في متنه مخالفة للأحاديث الصحيحة التي فيها أن حدّ شارب الخمر كان على زمن النبي ﷺ أربعين، وكذلك كان في عهد أبي بكر، فلما كانت خلافة عمر جلد ثمانين. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، والحسن بن علي: هو الحُلْواني الخلّال.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٧١) و(٥٢٧٢) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٩٦٣).

ويخالف هذا الحديث حديث أنس بن مالك الآتي عند المصنف برقم (٤٤٧٩) ولفظه عند مسلم (١٧٠٦): أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. وفي رواية أخرى عند مسلم (١٧٠٦): أن النبي ﷺ كان يضرب بالنعال والجريد أربعين.

ويخالفه أيضاً حديث حضين بن المنذر، عن علي بن أبي طالب الآتي عند المصنف (٤٤٨٠). وهو في «صحيح مسلم» (١٧٠٧).

وانظر كلام الخطابي في حد شارب الخمر عند الحديث الآتي برقم (٤٤٨٠).

قال الخطابي: الفج: الطريق، وقوله: لم يَقِت، أي: لم يوقت، يقال: وقت يقت، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

قال أبو داود: هذا الحديث مما تفرَّد به أهلُ المدينةِ حديث الحسن بنِ علي هذا[1].

٤٤٧٧ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو ضَمرةَ، عن يزيدَ ابنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُريرة: أن رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ برجل قد شَرِبَ، فقال: «اضرِبُوهُ» فقال أبو هُريرة: فَمِنا الضَّارِبُ بيده، والضَّارب بنعله، والضاربُ بثوبه، فلما انصرفَ قال بعضُ القوم: أخزَاكَ اللهُ! فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُولُوا هكذا، لا تُعينوا عليه الشَّيْطَانَ»[2].

٤٤٧٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بن أبي ناجيةَ الإسكندرانيُّ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يحيى بنُ أيوبَ وحيوةُ بنُ شُريحٍ وابنُ لهيعةَ

عن ابن الهاد، بإسناده ومعناه، قال فيه بَعْدَ الضربِ: ثم قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «بكِّتُوه»، فأقبلُوا عليه يقولون: أما اتقيتَ اللهَ، ما خَشِيتَ اللهَ، وما استحييت مِن رسولِ الله ﷺ، ثم أرسَلُوه،

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) و(هـ). وهي في رواية ابن العبد وابن داسه.

(٢) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي، ويزيد ابن الهاد: هو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد، معروف بالنسبة إلى جد أبيه، وأبو ضمرة: هو أنس بن عياض.

وأخرجه البخاري (٦٧٧٧) و(٦٧٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٦٨) من طريق أنس بن عياض، بهذا الإسناد. زاد النسائي في روايته: «ولكن قولوا: رحمك اللهُ».

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٣٠).

وانظر ما بعده.

وانظر الكلام في حد شارب الخمر عند الحديث الآتي برقم (٤٤٨٠).

وقال في آخِره: «ولكن قولوا: اللَّهم اغفِر له، اللهم ارْحَمْهُ» وبعضهم يزيدُ الكلمةَ ونحوَها[1].

٤٤٧٩ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هِشامٌ، وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن هِشام ـ المعنى ـ عن قتادَةَ

عن أنسِ بنِ مالكٍ: أن النبيَّ ﷺ جَلدَ في الخَمْرِ بالجَريدِ والنِّعالِ، وجَلَدَ أبو بكر أربعينَ، فلما ولي عُمَرُ دعا الناسَ، فقال لهم: إنَّ الناسَ قد دنوا مِن الرِّيفِ ـ وقال مُسَدَّدٌ: من القُرى والريفِ ـ فما ترونَ في حدِّ الخمر؟ فقال له عبدُ الرحمٰن بنُ عَوفٍ: نرى أن تَجْعَلَه كأخفِّ الحُدودِ، فَجَلَدَ فيه ثَمَانِينَ[2].

---

(١) إسناده صحيح كسابقه. ابن وهب: هو عبد الله، وابن لهيعة: هو عبد الله.

(٢) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دِعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٦٧٧٣) و(٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦)، وابن ماجه (٢٥٧٠) والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥٨) من طريق هشام الدستوائي، به. ورواية البخاري وابن ماجه والنسائي مختصرة بقوله: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وزاد البخاري ذكر أبي بكر فقط، وفي رواية لهشام عند مسلم: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين. فذكر عدد الجلدات، وتابعه عليه شعبة كما سيأتي.

وأخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، والترمذي (١٥٠٩) والنسائي (٥٢٥٥-٥٢٥٧) من طريق شعبة بن الحجاج، وابن ماجه (٢٥٧٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به، ورواية البخاري مختصرة كما ذكرنا، ولم يذكر النسائي في الموضع الأول قصة عمر بن الخطاب. وجاء في رواية شعبة عندهم خلا البخاري: أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحواً من أربعين. فذكر عدد الجلدات بأنها كانت نحواً من أربعين. =

قال أبو داود: رواه ابنُ أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن النبيِّ ﷺ: أنه جَلَدَ بالجريدِ والنعالِ أربعين. ورواه شعبةُ، عن قتادة

عن أنسٍ، عن النبي ﷺ، قال: ضرب بجريدَتَين نحو الأربعينَ.

٤٤٨٠ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرهَدٍ وموسى بنُ إسماعيل ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ المختار، حدَّثنا عبدُ الله الدَّاناجُ، حدَّثني حُضَينُ بنُ المُنذر الرَّقاشِيُّ أبو ساسان، قال:

شهدتُ عثمانَ بنَ عفان وأُتي بالوليدِ بن عُقبةَ فَشَهِدَ عليه حُمرانُ ورجلٌ آخرُ، فشهد أحدُهما أنه رآه يَشْربُها ـ يعني الخمرَ ـ، وشَهِدَ الآخر أنه رآه يتقيَّؤُها، فقال عثمانُ: إنه لم يتقيأْها حتى شَرِبَها، فقال لِعليٍّ: أقِمْ عليه الحدَّ، فقال علي للحسنِ: أقم عليه الحَدَّ، فقال الحسنُ: ولِّ حارَّها من تولَّى قارَّها، فقال عليٌّ لعبدِ الله بنِ جعفر: أقِمْ عليه الحدَّ، قال: فأخذ السَّوطَ فجلدَه وعليٌّ يعُدُّ، فلما بلغ أربعين، قال: حسبُكَ، جَلدَ النبيُّ ﷺ أربعين، ـ أحسبه قال: ـ وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ[1].

= وهو في «مسند أحمد» (١٢١٣٩) و(١٢٨٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٤٨) و(٤٤٤٩) و(٤٤٥٠).

وانظر كلام الخطابي في حد شارب الخمر عند الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح. عبد الله الداناج: هو ابن فيروز، والداناج بالفارسية معناه: العالِم.

وأخرجه مسلم (١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٥٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥١) من طريق عبد العزيز بن المختار، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٢٤).

وانظر ما بعده.

=

قال أبو داود: وقال الأصمعيُّ: ولِّ حارَّها مَنْ تولَّى قارَّها: ولِّ شديدَها من تولَّى هيِّنها.

= قال الخطابي: وَلِّ حارَّها من تولَّى قارَّها، مثلٌ، أي: وَلِّ العقوبة والضربَ من تُوليه العملَ والنفع. والقارّ: البارد. وقال الأصمعي: معناه: ولِّ شديدها مَن تولِّي هيِّنها، وكلاهما قريب.

وفي قول علي رضي الله عنه عند الأربعين: حسبُك، دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون، وما وراءها تعزير. وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك، ولو كانت الثمانون حداً ما كان لأحد فيه الخيار، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: الحد في الخمر ثمانون، ولا خيار للإمام فيه.

وقوله: وكلٌّ سنةٌ، يريد: أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه، والثمانون سنة رآها عمر رضي الله عنه، ووافقه من الصحابة عليٌّ، فصارت سنة. وقد قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» [قلنا: هذا الحديث أخرجه أحمد (٢٣٢٤٥)، وابن ماجه (٩٧)، والترمذي (٣٩٩١)، وابن حبان (٦٩٠٢) وهو حديث حسن].

وقال النووي في «شرح مسلم»: واختلف العلماء في قدر حد الخمر، فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون: حده أربعون. قال الشافعي رضي الله عنه: وللإمام أن يبلغ به ثمانين وتكون الزيادةُ على الأربعين تعزيراتٍ على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك. قال: ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى أنهم قالوا: حده ثمانون، واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة، وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأولى: نحو أربعين، وحجة الشافعي وموافقيه: أن النبي ﷺ إنما جلد أربعين كما صرح به في الرواية الثانية، وأما زيادة عمر فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه فرآه عمر ففعله، ولم يره النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا علي فتركوه.

قال أبو داود: وهذا كان سيدَ قومِه: حضينُ بن المُنذر أبو ساسان[1].

٤٤٨١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ أبي عَروبةَ، عن الدَّاناجِ، عن حُضَين بنِ المُنذر

عن علي، قال: جلَدَ رسولُ الله ﷺ في الخمرِ وأبو بكر أربعينَ، وكمَّلَها عُمَرُ ثمانينَ، وكلٌّ سُنَّةٌ[2].

٣٧ـ باب إذا تتايَعَ في شرب الخمر[3]

٤٤٨٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، عن عاصِمٍ، عن أبي صالحٍ ذكوان

عن معاويةَ بن أبي سُفيان، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا شَرِبُوا الخمر فاجلِدُوهُم، ثم إن شَرِبُوا فاجلِدُوهُم، ثم إن شَرِبُوا فاجلِدُوهُم، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاجلِدُوهُم، ثم إن شَرِبُوا فاقتُلُوهُم»[4].

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

(٢) إسناده صحيح. الداناج: هو عبد الله بن فيروز، وابن أبي عَروبة: هو سعيد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه مسلم (١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٥٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٢٤).

وانظر ما قبله.

(٣) هذا التبويب أثبتناه من (ب) و(هـ)، وهو في «مختصر المنذري» إلا أنه قال في (ب): إذا تتابع، يعني: توالى، والتتايُع: المتابعة والتوارد على الوقوع في الشر من غير فكرٍ ولا رويَّة، قال صاحب «عون المعبود»: وكلاهما صحيح.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النَّجُود، ويقال له أيضاً: ابن بَهْدلة ـ وقد توبع. إلا أن المحفوظ في حديث معاوية أن القتل في الرابعة، لا في الخامسة. أبان: هو ابن يزيد العطار. =

. . . .

= وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٣)، والترمذي (١٥١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧٨) من طرق عن عاصم بن بهدلة، به. وجعلوا القتل في الرابعة، ولم يجعلوه في الخامسة كالمصنف.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٤٦).

وأخرجه النسائي (٥٢٧٩) و(٥٢٨٠) من طريق عبد الرحمٰن بن عبدِ الجدَلي، عن معاوية وإسناده صحيح. وجعل القتل في الرابعة أيضاً.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٤٧).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة أشرنا إليها في «المسند» عند حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٥٥٢) وعندهم جميعاً أن القتل في الرابعة. وقد أشار إلى بعضها المُصنِّف بإثر الحديث (٤٤٨٤).

وقد روي هذا الحديث من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة كما سيأتي عند المصنف (٤٤٨٤)، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر (١٥١٠) حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نُسخ بعدُ، هكذا روى محمد ابن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أُتي النبيُّ ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله [قلنا: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٠٢) و(٥٣٠٣) سنده لين وفيه عنعنة ابن إسحاق].

ثم قال الترمذي: وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هذا، فرفع القتل وكانت رُخصة. [قلنا: أخرجه المصنِّف برقم (٤٤٨٤)].

ثم قال: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والتارك لدينه».

قلنا: وقد حكى الاتفاق قبله على ترك قتل من تكرر منه شرب الخمر أكثر من ثلاث مرار: الإمام الشافعي في «الأم» ٦/ ١٤٤ حيث قال: والقتل منسوخ بهذا الحديث =

. . . .

= [يعني حديث قبيصة بن ذؤيب الآتي عند المصنف بعده] وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمتُه.

ونقل الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٨٠ عن ابن المنذر قوله: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكّل به، ثم نسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شَذَّ ممن لا يُعَدُّ خِلافُه خِلافاً.

وكذلك قال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٢٩٨ بأن الإجماع دَلَّ على نسخ هذا الحديث في قتل شارب الخمر، وكذلك قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» في النوع الرابع والثلاثين: معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه.

قلنا: لكن ذهب آخرون إلى عدم نسخ الحديث منهم ابن حبان في «صحيحه» بإثر الحديث (٤٤٤٧) حيث حمل هذا الحديث على ما إذا استحلّ شربه ولم يقبل تحريم النبي ﷺ. قلنا: لكن لو كان الأمر كذلك لم ينتظر بشارب الخمر المستحل أن يشرب ثلاث مرات، لأنه إن كان مستحلاً يكفر من أول مرة.

وذهب الخطابي إلى أن الأمر قد يرد بالوعيد، ولا يراد به وقوع الفعل، فإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله ﷺ: «من قتل عبْده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه» وهو لو قتل عبده لم يُقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدعه لم يُجدَع له بالاتفاق. ثم قال الخطابي: وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يُقتل، وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٧٨ دليلاً آخر على النسخ يؤيد قول القائلين به وهو حديث عمر بن الخطاب عند البخاري (٦٧٨٠) وغيره، وفيه: أن النبي ﷺ جلد رجلاً يقال له عبد الله في الشراب فأتي به يوماً فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إنه يحب الله ورسوله» قال الحافظ: فيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتي به أكثر من خمسين مرة.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٦/ ٢٣٨: الذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل.

٤٤٨٣ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن حُميدِ بنِ يزيدَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أن رسُولَ اللهِ ﷺ قال، بهذا المعنى، قال: وأحسِبُه قال في الخامِسَةِ: «إن شَرِبَها فاقتلُوه»(١).

قال أبو داود: وكذا في حديثِ أبي غُطَيفٍ: «في الخامِسَةِ».

٤٤٨٤ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عاصِمٍ الأنطاكيُّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون الواسطيُّ، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَكِرَ فاجلِدُوهُ، ثم إن سَكِرَ فاجلِدُوه، ثم إن سَكِرَ فاجلِدُوهُ، فإن عادَ الرابِعَةَ فاقتُلُوه»(٢).

---

(١) حديث صحيح لكن بذكر القتل في الرابعة، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حميد بن يزيد، لكن روي من وجه آخر صحيح كما سيأتي. حماد: هو ابن سلمة.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٩٧) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٨١) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مقْسَم، عن عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم (وتحرف في الأصل الخطي والتحفة قديماً إلى: عبد الرحمٰن بن إبراهيم) عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ، قالوا: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره وذكر القتل في الرابعة. وإسناده صحيح.

وانظر فقه هذا الحديث وأنه منسوخ عند الحديث السالف قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل نصر بن عاصم الأنطاكي فهو حسن الحديث، والحارث بن عبد الرحمٰن ـ وهو القرشي العامري خال ابن ذئب ـ قوي الحديث، وهما متابعان. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥١٥٢) من طريق شبابة بن سوّار، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: وكذا حديثُ عُمر بن أبي سلمةَ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «إذا شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه، فإن عاد الرابعةَ فاقتلُوه».

وكذا حديثُ سهيلٍ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ عن النبي ﷺ: «إن شَرِبُوا الرَّابِعَة فاقتلوهُم».

وكذا حديثُ ابنِ أبي نُعم، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ.

وكذا حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو، عن النبيِّ ﷺ.

= وهو في «مسند أحمد» (٧٩١١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٤٧).

وأخرجه النسائي (٥٢٧٧) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح. مع أن البخاري صحح طريق أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان كما سلف برقم (٤٤٨٢) لكن مثل هذا الاختلاف لا يضر، لأنه اختلاف في تعيين الصحابي، ولا يؤثر كونه معاوية أو أبا هريرة لأن الصحابة كلهم عدول ثقات.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧٦٢).

وطريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة التي أشار إليها المصنف أخرجها أحمد (١٠٧٢٩)، وإسنادها حسن.

وانظر فقه الحديث وأنه منسوخ عند الحديث السالف برقم (٤٤٨٢).

وحديث ابن أبي نُعْم عن ابن عمر سلف تخريجه عند الحديث السالف قبله.

وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٦٥٥٣) و(٦٧٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٩، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣٥)، والحاكم ٤/ ٣٧٢، وإسناده ضعيف.

وحديث الشريد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٨٢)، وفي إسناده رجل لم نقع له على ترجمة.

وأما رواية الجدلي ـ وهو عبد الرحمٰن بن عبدٍ ـ عن معاوية فسلفت عند الحديث (٤٤٨٢).

والشَّريدِ، عن النبيِّ ﷺ.

وفي حديثِ الجدلي، عن معاوية: أن النبيَّ ﷺ قال: «فإن عاد في الثالثةِ أو الرابعةِ، فاقتلُوه».

٤٤٨٥- حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدَة الضَّبِّيُّ، حدَّثنا سفيانُ، قال: الزهريُّ أخبرنا

عن قَبِيصَةَ بن ذؤيب، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمر فاجلِدُوه، فإن عادَ فاجلِدُوه، فإن عاد فاجلِدوهُ، فإن عادَ في الثالثَةِ أو الرابِعَة فاقتُلُوه» فأتِيَ برجُلٍ قد شَرِبَ فجلَدَه، ثم أُتي به فَجَلَدَه، ثم أُتي به فجَلَدَهُ، ثم أُتي به فجَلَدَه، ورُفِعَ القتلُ، وكانت رخصةً[1].

---

(١) حديث صحيح، وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٢/ ٨٠: وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، والظاهر أن الذي بلَّغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إبهام الصحابي لا يضر. ويؤيد كلام الحافظ هذا أن المنذري قال في «اختصار السنن»: ذكروا أن قبيصة سمع من الصحابة، وإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ.

ويؤيد هذا الحديث ويقويه الإجماعُ على ترك القتل كما حكاه غير واحد من أهل العلم ممن سلفَ ذكرناهم عند الحديث (٤٤٨٢).

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» ص٦٧، والشافعي في «مسنده» ٢/ ٨٩، وفي «الأم» ٦/ ١٤٤، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٦١، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٥٣٢)، وأبو القاسم بن بشران في «أماليه» (١٥٠)، وابن حزم في «المحلى» ١١/ ٣٦٨، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٣١٤، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٧٣٨١) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١/ ١٢٥، وفي «الأسماء المبهمة» ص٣٠٦ و٣٠٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٠٥) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. =

قال سفيانُ: حدَّث الزهريُّ بهذا الحديثِ وعندَه منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ ومِخْولُ بنُ راشدٍ، فقال لهما: كونا وافِدي أهلِ العراق بهذا الحديثِ.

٤٤٨٦ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مُوسى الفَزارِيُّ، حدَّثنا شريكٌ، عن أبي حَصِين، عن عُمَيرِ بنِ سعيد

عن عليٍّ، قال: لا أدي ـ أو ما كُنْتُ لأدِيَ ـ مَنْ أقَمتُ عليه حدّاً إلا شارِبَ الخَمْرِ، فإن رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئاً، إنما هو شيءٌ قلناه نحنُ[1].

= قال أبو الطيب العظيم آبادي في «عون المعبود» ١٢/ ١٢٤: والمقصود بقول الزهري: أن منصور بن المعتمر ومِخْوَل بن راشد لما كانا من أهل العراق، قال الزهري لهما بعدما حدثهما هذا الحديث: اذهبا بهذا الحديث إلى أهل العراق، وأخبراهم به، ليعلموا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ، وأن الناسخ له هو هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ فهو سيئ الحفظ، وهو متابع. أبو حَصِين: هو عثمان بن عاصم الأسدي.

وأخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٥٢) و(٥٢٥٣) من طرق عن عمير بن سعيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٢٤).

قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٣٢٢: إنما أراد ـ والله أعلم ـ أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه زيادة على الأربعين، أو لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين، والله أعلم.

أدي: مضارع وداه يديه: إذا أعطى ديته، وقوله: من أقمت عليه حداً مفعول به.

قال الحافظ: والجمع بين حديث علي المصرح بأن النبي ﷺ جلد أربعين وأنه سنة وبين حديثه المذكور هنا أن النبي ﷺ لم يسنه بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين، أي: لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين، ويؤيده قوله، وإنما هو شيء صنعناه نحن =

٤٤٨٧ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهْرِيُّ المِصريُّ ابن أخي رشدِينَ بن سعْد، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني أُسامةُ بنُ زيدٍ، أن ابنَ شهابٍ حدَّثه

عن عبدِ الرحمٰن بنِ أزهرَ، قال: كاني أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ الآن وهو في الرِّحالِ يلتمِسُ رحلَ خالد بنِ الوليد، فبينما هُوَ كذلكَ إذ أُتي برجلٍ قد شَرِبَ الخمرَ، فقال للناسِ: «اضرِبُوه» فمنهم من ضَرَبَهُ بالنِّعالِ، ومنهم مَنْ ضربه بالعَصَا، ومنهم مَنْ ضربَه بالمِيتَخَةِ ـ قال ابنُ وهبٍ: الجَريدةُ الرَّطْبةُ ـ، ثم أَخَذَ رسولُ الله ﷺ تراباً مِن الأرضِ، فَرَمَى بهِ في وجْهِهِ(١).

= يشير إلى ما أشار به على عمر، وعلى هذا فقوله: «لو مات لوديته» أي: في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقي وابن حزم، ويحتمل أن يكونَ قوله: «لم يسنه» أي الثمانين، لقوله في الرواية الأخرى: وإنما هو شيء صنعناه، فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً، واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك، واستدل له، ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولاً أولى، فرجع إلى ترجيحه، وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين، فمات المضروب وداه للعلة المذكورة.

واستدل بصنيع عمر في جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانون، وهو قول الأئمة الثلاثة وأحد القولين للشافعي، واختاره ابن المنذر، والقول الآخر للشافعي وهو الصحيح أنه أربعون. قلت: قد جاء عن أحمد كالمذهبين، قال القاضي عياض: أجمعوا على وجوب الحد في الخمر، واختلفوا في تقديره فمذهب الجمهور إلى الثمانين، وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في روايته وأبو ثور وداود: أربعين، وتبعه على الإجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه كما قال المنذري في «مختصر السنن» ٦/ ٢٩١، الزهري لم يسمع هذا الحديث من عبد الرحمٰن بن أزهر، بينهما عبدالله ابن عبد الرحمٰن بن أزهر، وهو مجهول الحال، وما جاء من تصريح الزهري بسماعه من عبد الرحمٰن بن أزهر عند أحمد (١٦٨١٠)، فوهم من أسامة بن زيد الليثي. ومع ذلك فقد توبع عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أزهر كما سيأتي. =

٤٤٨٨- حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ، قال: وجدْتُ في كتابِ خالي عبدِ الرحمٰن بنِ عبدِ الحميدِ، عن عُقيلٍ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبره، أنَّ عبدَ الله بنَ عبدِ الرحمٰن بنِ الأزهرِ أخبره

عن أبيه، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بشاربٍ، وهو بحُنينٍ، فَحثَى في وجهِهِ الترابَ، ثم أمر أصحابه فَضَرَبُوه بنعالهم وما كان في أيديهم، حتَّى قال لهم: «ارفعوا» فَرَفَعُوا. فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ، ثم جَلَدَ أبو بَكرٍ في الخمرِ أربعينَ، ثم جَلَدَ عُمَرُ أربعينَ، صَدْراً مِن إمارتِه، ثم جَلَدَ ثمانينَ في آخِرِ خلافتهِ، ثم جَلَدَ عثمانُ الحَدَّين كليهما ثمانينَ وأربعينَ، ثم أثبتَ معاويةُ الحدَّ ثمانينَ(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٦٢) من طريق أسامة بن زيد، و(٥٢٦٣) من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، به. ورواية صالح مختصرة بقصة حتى التراب في وجه السكران. وجاء في رواية أسامة بن زيد زيادة أن أبا بكر ضرب اربعين. وستأتي ضمن روايته الآتية برقم (٤٤٨٩).

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٠٩) و(١٦٨١٠).

وأخرجه النسائي أيضاً (٥٢٦٥) و(٥٢٦٧) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ابن وقاص الليثي، عن أبي سلمة، و(٥٢٦٦) و(٥٢٦٧) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن أزهر. وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

وانظر تالييه.

والميتخة: هي الدِّرَّة أو العصا أو الجريدة كما قال ابن الأثير، وقال: قد اختُلفَ في ضبطها، فقيل: هي بكسر الميم وتشديد التاء وبفتح الميم مع التشديد، وبكسر الميم وسكون التاء قبل الياء، وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنه على التاء.

(١) حديث حسن كسابقه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن أزهر وهو متابع كما سلف في الطريق السالف قبله. عُقَيل: هو ابن خالد الأيلي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٦٤) من طريق عُقيل بن خالد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

٤٤٨٩ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عثمانُ بنُ عُمر، حدَّثنا أُسامةُ بنُ زَيدٍ، عن الزهريِّ

عن عبدِ الرحمٰن بنِ أزهرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ غَداةَ الفتحِ، وأنا غلامٌ شابٌّ يتخلَّلُ الناسَ، يسألُ عن منزلِ خالدِ بن الوليدِ، فأُتِيَ بشارِبٍ، فأمَرَهم فضربُوه بما في أيديهم: فَمِنهم مَنْ ضربه بالسَّوْطِ، ومِنهم مَنْ ضربه بعصاً، ومِنهم مَنْ ضربَه بنعلِه، وحثَى رسولُ الله ﷺ الترابَ، فلما كان أبو بكرٍ أُتي بِشَارِبٍ، فسألهم عن ضربِ النبيِّ ﷺ الذي ضَرَبَهُ، فَحرزُوْهُ أربعينَ، فضرب أبو بكر أربعينَ، فلما كان عُمَرُ، كَتَبَ إليه خالدُ بنُ الوليد: إنَّ الناسَ قد انهمَكُوا في الشُّربِ، وتَحَاقَرُوا الحدَّ والعقوبةَ، قال: هُمْ عندَكَ فَسلْهم، وعنده المهاجرونَ الأوَّلون، فسألهم، فأجمعُوا على أن يُضْرَبَ ثمانينَ، قال: وقال عليٌّ: إنَّ الرجلَ إذا شَرِبَ افْتَرَى، فأرَى أن تَجْعَلَهُ كَحدِّ الفِرْيَةِ(١).

---

(١) حديث حسن كسابقيه. وهذا إسناد منقطع كالرواية السالفة برقم (٤٤٨٧).

وقوله في هذا الخبر: غداة الفتح، وهم من أسامة بن زيد، لأن هذه القصة كانت في حنين كما في الرواية السالفة قبله، وكما في رواية أبي سلمة عن ابن أزهر عند النسائي (٥٢٦٧).

وقوله: يتخللُ الناسَ، أي: يسيرُ في خَلَلِهم، أي: في وسطهم.

وقوله: فحرزوه، أي: حفظوه أربعين، يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً: إذا حفظتَه وضممتَه إليك وصُنْتَه عن الأخذ، وحدّ الفرية هو حد القذف وهو ثمانون سوطاً، وتحاقروا الحد، أي: رأوه حقيراً.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من هامشي (ب) و(هـ)، وهو في رواية ابن داسه وابن الأعرابي وغيرهما.

قال أبو داود: أدخل عُقَيْلُ بنُ خالدٍ بينَ الزهري، وبينَ ابنِ الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الأزهر، عن أبيه.

٣٨ـ باب في إقامة الحد في المسجد

٤٤٩٠ـ حدَّثنا هِشَامُ بنُ عمَّار، حدَّثنا صدقةُ ـ يعني ابنَ خالد ـ حدَّثنا الشُّعَيْثيُّ، عن زُفَرَ بنِ وَثِيْمَةَ

عن حَكيم بن حِزامٍ، أنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُسْتَقَادَ في المسجدِ، وأن تُنْشَدَ فيه الأشعارُ، وأن تُقَامَ فيه الحدودُ(١).

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن زُفر بن وَثِيمة لم يلق حكيم ابن حزام وقد روي عنه موقوفاً كذلك. الشُّعيثي: هو محمد بن عبد الله بن المُهاجر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٣٠)، وفي «مسند الشاميين» (١٤٣٦)، والدارقطني (٣١٠١) و(٣١٠٢)، والبيهقي ٨/ ٣٢٨ و١٠/ ١٠٣، والحاكم ٤/ ٣٧٨ من طرق عن محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي، به.

وأخرجه أحمد (١٥٥٨٠) عن حجاج بن محمد، عن الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام موقوفاً عليه من قوله.

وأخرجه مرفوعاً ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٢، وأحمد (١٥٥٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣١)، والدارقطني (٣١٠٣)، وابن حزم في «المحلى» ١١/ ١٢٣ من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمٰن المدني، عن حكيم. والعباس المدني مجهول.

وفي باب النهي عن إنشاد الأشعار عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف عند المصنف برقم (١٠٧٩) وسنده حسن، وقد بين البيهقي في «سننه الكبرى» ٢/ ٤٤٨ المراد من النهي عن تناشد الأشعار في هذا الحديث فقال: ونحن لا نرى بإنشاد مثل ما كان يقول حسان في الذبّ عن الإسلام وأهله بأساً، لا في المسجد ولا في غيره، والحديث الأول ـ يعني حديث عبد الله بن عمرو ـ ورد في تناشد أشعار الجاهلية وغيرها مما لا يليق بالمسجد، وبالله التوفيق. =

٣٩ـ باب في التعزير

٤٤٩١ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشَجِّ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ جابرِ بنِ عبدِ الله

عن أبي بُردة أن رسُولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلا في حَدٍّ مِن حُدودِ الله عزَّ وجلَّ»(١).

= وفي باب النهي عن إقامة الحدود في المسجد عن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٥٩٩)، والترمذي (١٤٥٩)، والدارقطني (٣٢٧٩)، والحاكم ٤/ ٣٦٩، والبيهقي ٨/ ٦٩ من طرق عن عمرو بن دينار، عن طاووس عن ابن عباس. وهو حسن بطرقه وشواهده كما بيناه في «سنن ابن ماجه» وروي عن طاووس مرسلاً عند عبد الرزاق (١٧١٠) وسنده حسن.

وعن مكحول مرسلاً عند ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣-٤٤ ورجاله ثقات.

وعن عمر موقوفاً عليه أنه أتي برجل في شيء، فقال: أخرجاه من المسجد فاضرباه. أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٦) و(١٨٢٣٨) وسنده صحيح.

وفي باب النهي عن القود في المسجد عن عكرمة مرسلاً عند عبد الرزاق (١٨٢٣٦) ورجاله ثقات.

وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال له إنسان: أكان يُنهى عن الجلد في المسجد، قال: نعم. أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٣) وسنده ثقات.

(١) إسناده صحيح. أبو بُردة: هو ابنُ نِيَار البَلَوي، وهو خال البراء بن عازب، والليث: هو ابن سعْد. وسيأتي في الطريق التالي بزيادة جابر بن عبد الله بين عبد الرحمٰن وأبي بردة، قال الحافظ المنذري في «اختصار السنن»: هذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم، لأنه يجوز أن يكون سمعه من أبيه عن أبي بردة، فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

وأخرجه البخاري (٦٨٤٨)، وابن ماجه (٢٦٠١)، والترمذي (١٥٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٠) من طريق الليث بن سعد، والنسائي (٧٢٨٩) من طريق سعيد ابن أبي أيوب، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد. =

= وأخرجه النسائي (٧٢٩١) من طريق زيد بن أبي أُنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار. فزاد في إسناده جابر بن عبد الله كما في الرواية الآتية.

وأخرجه البخاري (٦٨٤٩) من طريق مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمٰن بن جابر عمن سمع النبي ﷺ. قال المنذري في «اختصار السنن»: هذا لم يؤثر عند البخاري، لأن قوله: عمن سمع النبي ﷺ يريد به أبا بردة.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٨٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٥٢).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: اختلفت أقاويل العلماء في مقدار التعزير، ويشبه أن يكون السبب في اختلاف مقاديره عندهم ما رأوه من اختلاف مقادير الجنايات والإجرام، فزادوا في الأدب ونقصوا منه على حسب ذلك.

وكان أحمد بن حنبل يقول: للرجل أن يضرب عبده على ترك الصلاة وعلى المعصية، فلا يضرب فوق عشر جلدات، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

وكان الشعبي يقول: التعزير ما بين سوط إلى ثلاثين.

وقال الشافعي: لا يبلغ بعقوبته أربعين، وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: التعزير على قدر عظم الذنب وصغره، على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين. وعن ابن أبي ليلى: إلى خمسة وسبعين سوطاً.

وقال مالك بن أنس: التعزير على قدر الجرم، فإن كان جرمه أعظم من القذف ضُرب مئة أو أكثر.

وقال أبو ثور: التعزير على قدر الجناية، وتسرُّع الفاعل في الشر، وعلى ما يكون أنكى وأبلغ في الأدب، وإن جاوز التعزير الحد إذا كان الجرم عظيماً مثل أن يقتل الرجل عبده أو يقطع منه شيئاً، أو يعاقبه عقوبة يُسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك، وما يراه الإمام إذا كان مأموناً عدلاً. =

٤٤٩٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عَمرٌو، أن بُكير ابن الأشجِّ حدَّثه، عن سُليمانَ بنِ يسارٍ، حدَّثني عبدُ الرحمٰن بنُ جابرٍ، أن أباه حدَّثه

أنه سَمِعَ أبا بُردة الأنصاريَّ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، فذكَرَ معناه[1].

قال أبو داود: أبو بُردة اسمُه هانئ[2].

= وقال بعضهم: لا يبلغ بالأدب عشرين، لأنها أقل الحدود، وذلك أن العبد يضرب في شرب الخمر عشرين.

وقد تأول بعض أصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين: أنها لا تزاد بالأسواط، ولكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها على ما يراه الإمام كما روي فيه حديث عبد الرحمٰن بن الأزهر.

قلت [القائل الخطابي]: التعزير على مذاهب أكثر الفقهاء إنما هو أدب يقصر عن مقدار أقل الحدود إذا كانت الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد، كما أن أرش الجناية الواقعة في العضو أبداً قاصر عن كمال ذلك العضو.

وذلك أن العضو إذا كان في كله شيء معلوم، فوقعت الجناية على بعضه كان معقولاً أنه لا يستحق فيه كل ما في العضو.

(١) إسناده صحيح. عمرو: هو ابن الحارث المصري، وابن وهب: هو عبد الله.

وقد جاء في الطريق الذي قبله دون ذكر جابر في إسناده، وذكرنا هناك قول الحافظ المنذري في ذلك، وأن هذا لا يؤثر في صحة الحديث لاحتمال أن يكون عبد الرحمٰن ابن جابر بن عبد الله سمعه على الوجهين.

وأخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٨٧).

وانظر ما قبله.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ).

٤٠ـ باب ضربِ الوجهِ في الحدِّ[١]

٤٤٩٣ـ حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن عُمَرَ ـ يعني ابن أبي سلمةَ ـ عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا ضَربَ أحَدُكم، فليتَّقِ الوَجْه»[٢].

آخر كتاب الحدود

---

(١) هذا التبويب أثبتناه من (ب) و(هـ).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عمر بن أبي سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمٰن بن عوف ـ. وهو متابع. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو كامل: هو فضيل بن حسين الجَحْدري.

وأخرجه البخاري (٢٥٥٩) من طريق همام بن منبه، و(٢٥٥٩) من طريق أبي سعيد المقبري، ومسلم (٢٦١٢) من طريق عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، و(٢٦١٢) من طريق أبي صالح السمان، (٢٦١٢) من طريق أبي أيوب يحيى بن مالك المراغي، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١٠) من طريق عجلان المدني مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة. ستتهم عن أبي هريرة. وجُلُّهم يرويه بلفظ: «إذا قاتل أحدكم أخاه. . .» بدل: «إذا ضرب. . .» زاد مسلم في بعض روايات أبي أيوب المراغي: «فإن الله خلق آدم على صورته».

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٠٤) و(٥٦٠٥).

أول كتاب الديات

١ - باب النفسِ بالنفسِ

٤٤٩٤- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ - يعني ابنَ موسى - عن عليِّ بنِ صالح، عن سِمَاكِ بنِ حرب، عن عِكرِمَة

عن ابنِ عباس، قال: كان قريظةُ والنضيرُ، وكان النضيرُ أشرفَ مِنْ قُرِيظَةَ، فكان إذا قَتَلَ رَجُلٌ مِن قريظة رجلاً مِن النَّضيرِ، قُتِلَ به، وإذا قَتَل رجلٌ مِن النضيرِ رجلاً من قُريظةَ فُودِي بِمئة وسقٍ مِنْ تمرٍ، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ من النضير رجلاً من قُريظةَ، فقالوا: ادفعوه إلينَا نقتلْه، فقالوا: بَيْنَنا وبينكم النبيُّ، فأتَوْهُ، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾[المائدة: ٤٢] والقِسْطُ: النفسُ بالنفسِ، ثم نزلت ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠][1].

---

(١) إسناده ضعيف، سماك بن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد وهم في متن الحديث إذ جعل للنضير القصاص ولقريظة الدية، والمحفوظ أنه كان للنضير الدية كاملة ولقريظة نصف الدية، كما رواه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس عند أحمد (٢٢١٢)، وكما رواه داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في الرواية السالفة برقم (٣٥٩١). ليس فيهما ذكر القتل قصاصاً والإسنادان حسنان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٠٨) من طريق عُبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٤٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٥٧).

وانظر ما سلف برقم (٣٥٧٦) و(٣٥٩١).

والوسق: ستون صاعاً، وهو من المكاييل، ويساوي بالحسابات المعاصرة (١٣٠,٥٠٠) كغم.

قال أبو داود: قريظةُ والنضيرُ جميعاً مِنْ ولَدِ هارون النبي عليه السَّلامُ[1].

٢ ـ باب لا يُؤخذُ أحدٌ بجَرِيرةِ أحَدٍ[2]

٤٤٩٥ـ حدَّثنا أحمدُ ابنُ يونُس، حدَّثنا عُبيدُ الله ـ يعني ابنَ إياد ـ حدَّثنا إيادٌ

عن أبي رِمْثةَ، قال: انطلقتُ مع أبي نحو النبيِّ ﷺ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لأبي: «ابنُكَ هذا؟» قال: إي وربِّ الكعبةِ، قال: «حقاً؟» قال: أشهدُ بِهِ، قال: فتبسَّم رسولُ الله ﷺ ضاحِكاً مِنْ ثَبْت شبهي في أبي، ومن حَلِف أبي عليَّ، ثم قال: «أما إنَّه لا يَجني عليكَ ولا تَجنِي عليهِ» وقرأ رسولُ الله ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، والإسراء: ١٥][3].

٣ ـ بابُ الإمامِ يأمرُ بالعفو في الدمِ

٤٤٩٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا محمد بن إسحاقَ، عن الحارثِ بنِ فُضَيلٍ، عن سفيانَ بنِ أبي العوجاء

---

(١) مقالة أبي داود هذه. أثبتناها من (ج) و(هـ).

(٢) هذا نص عنوانِ الباب كما جاء في (أ) و(هـ)، وهو كذلك في روايتي ابن داسه وابن العبد، وفي (ب) و(ج) وهامش (أ): باب لا يُؤخَذُ أحدٌ بجَريرة أخيه أو أبيه، وما أثبتناه أعم وأشمل.

(٣) إسناده صحيح. إياد: هو ابن لَقِيط السدوسي.

وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (٧٠٠٧) من طريق عبد الملك بن أبجر، عن إياد بن لقيط، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٠٦) و(٧١٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٩٥).

وانظر ما سلف برقم (٤٢٠٨).

عن أبي شُرَيح الخُزاعيِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «من أُصيب بِقَتْلٍ أو خَبْلٍ، فإنّهُ يختارُ إحدى ثلاثٍ: إمَّا أن يقتصَّ، وإمَّا أن يعفوَ، وإمَّا أن يأخُذَ الدِّيةَ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يَدَيهِ، ومن اعتدى بَعْدَ ذلِكَ فله عذابٌ أليم»[1].

٤٤٩٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بكرِ بن عبدِ الله المُزني، عن عطاء بنِ أبي ميمونة

عن أنس بنِ مالك، قال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ فيهِ قِصَاصٌ إلا أمَرَ فيه بالعفوِ[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سُفيان بن أبي العَوْجاء.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٣) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٧٥).

وسيأتي عند المصنِّف بإسناد صحيح عن أبي شريح الخزاعي برقم (٤٥٠٤) بلفظ: «من قُتل له بعد مقالتي هذه قتيل، فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، أو يَقتُلوا».

وانظر فقه الحديث هناك.

والخبل، بفتح وسكون، ويُحرَّك: فساد الأعضاء.

وقوله: «فمن أراد الرابعة» أي بأن قتل بعد أخذ الدية، فقد قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٨] يقول تعالى: فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجع شديد. وكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسُّدِّي ومقاتل بن حيان: أنه الذي يقتُل بعد أخذ الدية. كما قال محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء... ثم ذكر الحديث.

(٢) إسناده قوي من أجل عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني، فهو صدوق لا بأس به. =

٤٤٩٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صَالحٍ

عن أبي هُريرة، قال: قُتِلَ رجلٌ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فرُفع ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فدفعه إلى وليِّ المقتولِ، فقال القاتِلُ: يا رسولَ الله، والله ما أردتُ قتلَه، قال: فقال رسولُ الله ﷺ للوليِّ: «أمَا إنه إنْ كان صادقاً ثمَّ قتلتَهُ دخلتَ النَّارَ» قال: فخلَّى سبيلَه، قال: وكان مكتوفاً بِنِسْعةٍ، فخرج يجرُّ نِسْعَتَه، فَسُمِّي ذا النِّسْعَةِ[1].

= وأخرجه ابن ماجه (٢٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٥٩) و(٦٩٦٠) من طريق عبد الله بن بكر، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٢٢٠).

قال الشوكاني: والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة، ونصوص القرآن الكريم، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم: هل العفو عن ظالمه أو ترك العفو.

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمّان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابنُ ماجه (٢٦٩٠)، والترمذي (١٤٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٩٨) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

النِّسعة: قال في «النهاية»: بالكسر، سَيْر مَضفور، يُجعَل زماماً للبعير وغيره.

وقوله: «أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار» قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث (٩٤٤): معنى ذلك: أنه في الظاهر عندنا من أهل النار لثبوت الحجة عليه بقتله مَن قتل، وإن قتلتَه وهو فيما قال: إنه صادق، كنتَ أنت أيضاً من أهل النار، والله أعلم.

قلنا: وقال البغوي في «شرح السنة» بعد إيراد هذا الحديث ١٠/ ١٦٢: فيه دليل على أن مَن جرى عليه قتلٌ، هو غير قاصد فيه، لا قصاص عليه، ولو قتله ولي الدم، كان آثماً وعليه القوَد.

٤٤٩٩ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمر بنِ مَيْسَرَةَ الجُشَميُّ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عَوفٍ، حدَّثنا حمزةُ أبو عُمَرَ العائِذيُّ، حدَّثني علقمةُ بن وائل

حدَّثني وائلُ بنُ حُجرٍ، قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ إذ جِيء برجُلٍ قاتلٍ في عُنقه النِّسعةُ، قال: فدَعَا وليَّ المقتولِ، فقال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أفتأخُذُ الدية؟» قال: لا، قال: «أفتقتُلُ؟» قال: نعم، قال: «اذهب به» فلما ولَّى قال: «أتعفو؟»، قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أفتقتلُ؟»، قال: نعم، قال: «اذهب به»، فلما كانَ في الرابعة قال: «أما إنَّك إن عفوتَ عنه فإنَّه يبُوءُ بإثمه وإثمِ صَاحِبِه»، قال: فعَفا عنه، قال: فأنا رأيتُه يجرُّ النِّسعةَ[1].

---

(١) إسناده صحيح. حمزة أبو عُمر العائذي: هو ابن عَمرو البصري، وعوف: هو ابن أبي جَميلة الأعرابي، ويحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٣٤) و(٦٩٠٠) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٦٨٩٩) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عوف الأعرابي، عن علقمة بن وائل، عن أبيه. فلم يذكر في إسناده حمزة بن عَمرو العائذي!

وانظر تالييه.

قال الخطابي: فيه من الفقه: أن الولي مخيَّر بين القصاص أو أخذ الدية.

وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالّة في مال الجاني.

وفيه دليل على أن للإمام أن يتشفع إلى وليّ الدم في العفو بعد وجوب القصاص.

وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه.

وفيه جواز قبول إقرار من جيئ به في حبل أو رباط.

وفيه دليل على أن القاتل إذا عفا عنه لم يلزمه التعزير.

وحكي عن مالك بن أنس أنه قال: يضرب بعد العفو مئة ويُحبس سنة. =

٤٥٠٠ـ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عُمر بنِ مَيْسرَةَ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدَّثني جامعُ بن مَطَرٍ، حدَّثني علقمةُ بنُ وائِلٍ، بإسناده ومعناه(١).

= وقوله: «فإنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه»، معناه: إنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه، فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلاً للقتل سبباً لإثمه، وهذا كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧] فأضاف الرسول إليهم، وإنما هو في الحقيقة رسول الله عز وجل أرسله إليهم.

وأما الإثم المذكور ثانياً فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله عز وجل، سوى الإثم الذي قارفه من القتل، فهو يبوء به إذا أعفي عن القتل، ولو قتل لكان القتل كفارة، والله أعلم.

قلنا: وقد روي بلفظ: «يبوء بإثمك وإثم صاحبك» عند مسلم (١٦٨٠) وغيره وعليه يكون المعنى على ما قاله النووي في «شرح مسلم»: قيل: معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مُهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحي إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة. ويحتمل أن معناه: يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول، والمراد إثمهما السابق بمعاصٍ لهما متقدمة، لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى «يبوء»: يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً.

(١) إسناده صحيح. وقال يحيى بن سعيد القطان فيما نقله عنه النسائي في «الكبرى» (٥٩٣٥): وهذا أحسن من الذي قبله.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٣٥) و(٦٩٠١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، و(٦٩٠٢) من طريق حفص بن عمر الحوضي، كلاهما عن جامع بن مطر، به. وقد ذكر حفص لفظه بتمامه، وفيه أنه ﷺ أمره بالعفو ثلاث مرات، ثم قال له: «اذهب، إن قتلته، كنت مثله».

وقوله في هذه الرواية: «إن قتلته كنت مثله» سيأتي في رواية سماك عن علقمة الآتية بعده. وانظر تأويلها هناك.

وأخرجه مسلم (١٦٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٠٥) من طريق إسماعيل ابن سالم، عن علقمة، عن أبيه قال: أتي رسول الله ﷺ برجل قتل رجلاً، فأقاد وليّ المقتول منه، فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار» فأتى رجلٌ الرجلَ فقال له مقالة رسول الله ﷺ، فخلّى عنه. =

٤٥٠١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَوفٍ الطَّائيُّ، حدَّثنا عبدُ القدُّوسِ بنُ الحجَّاج، حدَّثنا يزيدُ بنُ عطاءٍ الواسِطيُّ، عن سِماك، عن علقمةَ بنِ وائلٍ

عن أبيه، قال: جاء رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ بحبشيٍّ، فقال: إنَّ هذا قتلَ ابن أخي، قال: «كيفَ قتلتَه؟»، قال: ضربتُ رأسَه بالفأسِ ولم أُرِدْ قتلَه، قال: «هَلْ لكَ مالٌ تُؤدِّي دِيَته؟»، قال: لا، قال: «أفرأيت إن أرسلتُك تسألُ الناسَ تجمَعُ دِيَتَه؟»، قال: لا، قال: «فمواليك يُعطُونَكَ دِيته؟» قال: لا، قال لِلرَّجُل: «خذه». فخرج به لِيقتله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّه إن قَتَلَه كانَ مثلَه»، فَبَلَغَ به الرجلُ حيثُ يَسمعُ قولَه، فقال: «هو ذا فمُر فيهِ ما شئتَ»، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أرسِلْه ـ وقال مرة: دَعْهُ ـ يَبُؤْ بإثمِ صاحِبِه وإثمه، فيكُونَ مِنْ أصحاب النار» قال: فأرسَلَه[1].

= قال النووي في «شرح مسلم»: ليس المراد به في هذين، فكيف تصح إرادتهما مع أنه إنما أخذه ليقتله بأمر النبي ﷺ، بل المراد غيرهما، وهو إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة كالقتال عصبية ونحو ذلك فالقاتل والمقتول في النار والمراد به التعريض كما ذكرناه، وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يُفهم منه دخوله في معناه ولهذا ترك قتله فحصل المقصود، والله أعلم.

قلنا: انظر تمام كلام النووي الذي أحال عليه عند الرواية التالية.

(١) إسناده حسن. سماك بن حرب حسن الحديث، ويزيد بن عطاء الواسطي حسن في المتابعات، وقد توبع.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٦٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٠٣) و(٦٩٠٤) من طريق أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، به.

قال الخطابي: قوله: «أما إنه إن قتله كان مثله» يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله، لأنه ادعى أن قتله كان خطأ، أو كان شبه عمد، فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل. قلنا: وقد أورد البغوي في «شرح السنة» ١٠/ ١٦٢ هذا الوجه أيضاً، وكذلك ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٨ وقوَّياه =

٤٥٠٢ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَربٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن يحيى بنِ سعيدٍ

= بحديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم (٤٤٩٨) لأن فيه ما يدل على أن القاتل لم يرد القتل، وحلف على ذلك بقوله: والله ما أردتُ قتله.

قال الخطابي: والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء، فصارا متساويين، لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه. وكذلك أورد هذا الوجه الثاني احتمالاً البغوي والنووي وابن القيم.

وقال النووي في «شرح مسلم»: وقيل: فهو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى، لا سيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو، وإنما قال النبي ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لإيهام لمقصود صحيح، وهو أن الولي ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما لقوله ﷺ: «يبوء بإثمك وإثم صاحبك» وفيه مصلحة للجاني وهو إنقاذه من القتل، فلما كان العفوُ مصلحة توصّل إليه بالتعريض.

وجاء عند مسلم والنسَائي في رواية إسماعيل بن سالم السالف تخريجها عند الرواية السابقة أن إسماعيل ذكر الحديث لحبيب بن أبي ثابت، فقال: حدثني ابن أشوع (وهو القاضي سعيد بن عمرو بن أشوع) أن النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه فأبى. قلنا: وهذا يعني أنه خالف أمر النبي ﷺ، فبذلك استحق أن يكون مثله وأن يكون في النار. وهذا وجه آخر.

وانظر تفسير قوله ﷺ: «يبُـؤ بإثم صاحبه وإثمه» عند الرواية السالفة برقم (٤٤٩٩).

وقوله: فمواليك: جمع مولى والمراد به ها هنا السيد. قال ابن الأثير «في النهاية»: المولى: اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتَق والمنعَم عليه، وأكثرها قد جاءت في الحديث، فيضاف كل واحدٍ إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكل من ولي أمراً أو قام به، فهو مولاه ووليه، وقد تختلف مصادر هذه الأسماء، فالوَلاية بالفتح، في النسب والنصرة والمعتق، والوِلاية بالكسر في الإمارة، والوَلاء: المعتَقُ، والمُوالاةُ من والَى القوم.

عن أبي أُمامةَ بنِ سهلٍ، قال: كُنَّا معَ عثمانَ وهو محصورٌ في الدارِ، وكان في الدارِ مدخَلٌ مَن دَخَلَه سَمِعَ كلامَ مَنْ على البَلاطِ، فدخَلَه عثمانُ، فخَرَجَ إلينا وهو متغيِّرٌ لونُه، فقال: إنَّهم لَيَتَواعدُونَنِي بالقتلِ آنِفاً، قال: قُلنا: يكفِيكَهُمُ اللهُ يا أميرَ المؤمنين، قال: ولِمَ يَقتُلُونني؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدَى ثلاثٍ: رجلٌ كَفَرَ بعدَ إسلامٍ، أو زنَى بعدَ إحصانٍ، أو قتَلَ نفساً بغيرِ نفس» فواللهِ ما زنَيتُ في جاهليةٍ ولا في إسلامٍ قَطُّ، ولا أحببتُ أن لي بديني بدلاً منذ هَدَاني الله، ولا قتلتُ نفساً، فبِمَ يَقتلونَني؟[1].

قال أبو داود: عثمانُ وأبو بكر رضِيَ الله عنهما تركا الخمرَ في الجاهليةِ[2].

---

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٣٣)، والترمذي (٢٢٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٦٨) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وقرن النسائي بأبي أمامة عبد الله بن عامر بن ربيعة.

وهو في «مسند أحمد» (٤٣٧).

وأخرجه النسائي (٣٥٠٦) من طريق عبد الله بن عمر، و(٣٥٠٧) من طريق بسر ابن سعيد، كلاهما عن عثمان بالمرفوع منه دون قصة الدار.

والبَلاط: موضع بالمدينة بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة كان مبلطاً بالحجارة.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (ب)، وهو في رواية أبي بكر ابن داسه وغيره فيما قاله الحافظ المزي في «التحفة» (٩٧٨٢). قلنا: كذا قال: إنه عند ابن داسه، مع أن نسخة (هـ) عندنا بروايته ولم يرد الحديثُ فيها، فالظاهر أنه في بعض روايات ابن داسه.

(٢) أخرج أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٦٠ بسند حسن عن عائشة قالت: حرم أبو بكر الخمرة على نفسه، فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام. =

٤٥٠٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، فحدَّثني محمدُ بنُ جعفرِ بنِ الزبير، قال: سمعتُ زيادَ بنَ ضُميرَةَ الضمري.

وحدَّثنا وهبُ بنُ بيان وأحمدُ بنُ سعيد الهَمْدَاني، قالا: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزِّناد، عن عبدِ الرحمٰن بن الحارث، عن محمد ابنِ جعفر، أنه سَمِعَ زيادَ بنَ سعْد بن ضُميرَة السُّلَميَّ ـ وهذا حديثُ وهب وهو أتمُّ ـ يُحدِّث عروةَ بنَ الزبير

عن أبيه ـ قال موسى: وجدِّه ـ وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ حُنيناً، ثم رجعنا إلى حديث وهب: أنَّ مُحلِّمَ بن جثَّامة الليثيَّ قتل رجلاً من أشجعَ في الإسلامِ، وذلك أولُ غِيَرٍ قَضى به رسولُ الله ﷺ، فتكلّم عُيينةُ في قتلِ الأشجعيِّ، لأنه من غَطَفَانَ، وتكلّم الأقرعُ ابنُ حابس دونَ مُحلِّمٍ، لأنه من خِندِفَ، فارتفعتِ الأصواتُ وكثُرَتِ الخصومةُ واللَّغَطُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عُيينةُ، ألا تقبلُ الغِيرَ؟» فقال عيينةُ: لا، واللهِ حتَّى أُدخلَ على نِسائه مِن الحَرَبِ والحُزْنِ ما أدخل على نسائي، قال: ثم ارتفعتِ الأصواتُ، وكثُرَتِ الخصومةُ واللَّغَطُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عُيينةُ، ألا تقبل الغِيَرَ؟» فقال عُيينة مثل ذلك أيضاً، إلى أن قامَ رجلٌ من بني ليثٍ، يقال له: مُكَيْتِلٌ، عليه شِكَّةٌ، وفي يَدِه دَرَقةٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إني لم أجِدْ لِما فَعَل هذا في غُرَّةِ الإسلامِ مَثَلاً إلا غَنَماً وَرَدَت، فَرُمي أولُها فنفَر آخرُها،

= وأخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٠/ ٣٣٤ في ترجمة أبي بكر من حديث عائشة، وفيه: والله ما قال أبو بكر شعراً في جاهلية ولا إسلام، لقد ترك هو وعثمان شرب الخمر في الجاهلية.

اسنُنِ اليومَ وغيِّرْ غداً، فقال رسولُ الله ﷺ: «خمسون في فَورِنا هذا، وخمسون إذا رجَعنا إلى المدينةِ» وذلك في بعضِ أسفاره، ومُحلِّمٌ رجلٌ طويل آدَمُ وهو في طَرَفِ الناسِ، فلم يزالُوا حتى تخلَّص، فجلَسَ بين يدي رسولِ الله ﷺ وعيناه تدمَعَانِ، فقال: يا رسولَ الله، إني قد فعلتُ الذي بلغكَ، وإني أتوب إلى الله عز وجلّ، فاستغفِر الله لي يا رسولَ الله، فقال رسول الله ﷺ: «أقتَلْتَه بسلاحِكَ في غُرَّة الإسلامِ، اللهمَّ لا تَغْفِر لِمُحلِّمٍ» بصوتٍ عالٍ، زاد أبو سلمة: فقام، وإنه ليتلقَّى دموعَه بطرفِ ردائِه. قال ابنُ إسحاق: فَزَعَمَ قومُه أن رسولَ الله ﷺ استغفر له بعد ذلك[1].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة زياد بن سعد بن ضميرة ـ وقد اختُلف في اسمه ـ.

وأخرجه ابنُ ماجه (٢٦٢٥) من طريق محمد بن إسحاق، به. إلا أنه قال في روايته: عن أبيه وجده.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٠٨١) و(٢٣٨٧٩).

عُيينة المذكور في هذا الحديث: هو ابنُ حِصْن الفزاري، والأشجعي: سمي في رواية ابنُ ماجه: عامر بن الأضبط. وإنما أخذت عيينةَ الحميّةُ لأن كلاً من أشجع وفزارة يعود إلى قبيلة غطفان.

وخِنْدِف، بكسر الخاء وسكون النون وكسر الدال ـ هي امرأة إلياس بن مضر بن نزار، فنسب ولد إلياس إليها.

والغيَرُ، بكسر الغين وفتح الياء ـ جمع الغِيَرَة، وهي الدية، وجمع الغِيَر أغيار.

والحَرَب: بالتحريكِ: نهب مال الإنسان، وتركه لا شيء له.

والشِّكة، بالكسر وتشديد الكاف: السلاح.

والدَّرَقة: ترس من جلود، ليس فيها خشب ولا عَقَب (أي: عَصَب)، والجمع دَرَقٌ وأدراق. =

قال أبو داود: قال النضرُ بنُ شُمَيلٍ: الغِيَرُ: الديةُ[١].

٤ ـ باب وليّ العمدِ يَرْضَى بالدية

٤٥٠٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ

سمعتُ أبا شريحٍ الكعبيَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا إنكم معشرَ خُزاعَةَ قتلتُم هذا القتيلَ من هُذَيلٍ، وإنّي عاقِلُهُ، فمن قُتِلَ لهُ بعدَ مقالتي هذِهِ قتيلٌ، فأهلُهُ بينَ خِيَرَتَينِ: بين أن يأخُذوا العَقْلَ، أو يَقتُلُوا»[٢].

= وقال الخطابي: اسنُنِ اليومَ وغيِّر غداً: مَثَلٌ، يقول: إن لم تقتص منه اليوم لم تثبُت سُنَّتك غداً، ولم ينفذ حُكمك بعدك، وإن لم تفعل ذلك وجد القائل سبيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول ـ أعني قوله: اسنن اليوم وغيِّر غداً ـ فتتغير لذلك سُنّتك وتتبدل أحكامها.

وفيه دليل على أن ولي الدم مخير بين القصاص وأخذ الدية، وأن للإمام أن يطلب إلى ولي الدم العفو عن القود على أخذ الدية.

(١) نقل أبي داود هذا أثبتناه من هامش (هـ) وأشار إلى أنه في رواية الرملي.

(٢) إسناده صحيح. سعيد بن أبي سعيد: هو المَقبُري، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المُغيرة، ويحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه الترمذي (١٤٦٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٧٧) و(٢٧١٦٠).

قال الخطابي: وفيه بيان أن الخيار إلى وليّ الدم في القصاص وأخذ الدية، وأن القاتل إذا قال: لا أعطيكم المال فاستقيدوا مني واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به.

ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء، ويطالب بالدية من شاء، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه. =

٤٥٠٥ـ حدَّثنا عباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزْيَدٍ، أخبرني أبي، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني يحيى (ح)

وحدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثني أبو داود، حدَّثنا حربُ بنُ شدّادٍ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، حدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ

حدَّثنا أبو هريرةَ، قال: لما فُتِحَت مكّةُ قامَ رسولُ الله ﷺ فقال: «مَنْ قُتِلَ لهُ قَتيل فهو بخيرِ النظَرينِ: إمَّا أن يُودَى وإما أن يُقادَ»، فقامَ

= وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنه. وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة.

وقال الحسن والنخعي: ليس لأولياء الدم إلا الدم إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس له إلا القود، فإن عفا فلا يثبت له المال إلا برضا القاتل وكذلك قال مالك بن أنس. (قلنا: وحكى البغوي في «شرح السنة» ١٠/ ١٦١: أنه أصح قولي الشافعي).

وفي قوله: «فأهله بين خيرتين» دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم، ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات، لأنهم جميعاً أهله.

وفيه دليل على أن بعضهم إذا كان غائباً أو طفلاً لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب، لأن من كان له خيار في أمر لم يجز أن يُفْتَات عليه قبل أن يختار، لأن في ذلك إبطال خياره، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك وأبو حنيفة: للكبار أن يستوفوا حقوقهم في القود، ولا ينتظر بلوغ الصغار.

وفيه دليل على أن القاتل إذا مات فتعذَّر القود، فإن للأولياء أن يأخذوا الدية من ورثته، وذلك لأنهم خُيِّروا بين أن يُعَلِّقوا حقوقهم في الرقبة أو الذمة، فمهما فات أحدُ الأمرين كان لهم استيفاء الحق من الآخر.

وقال أبو حنيفة: إذا مات فلا شيء لهم، لأن حقهم إنما كان في الرقبة، وقد فاتت، فلا سبيل لهم على ورثته فيما صار من ملكه إليهم.

رجلٌ مِن أهلِ اليمنِ، يقال له: أبو شَاهٍ، فقال: يا رسولَ اللهِ، اكتُبْ لي ـ قال العباسُ: اكتُبوا لي ـ فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «اكتُبوا لأبي شَاهٍ» وهذا لفظُ حديثِ أحمد[1].

قال أبو داود: اكتبوا لي: يعني خُطبةَ النبيِّ ﷺ.

٤٥٠٦ـ حدَّثنا مسلمٌ، حدَّثنا محمدُ بنُ راشِدٍ، حدَّثنا سليمانُ بنُ موسى، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وأحمد بن إبراهيم: هو الدَّورقي، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٢٤) و(٦٩٦١) و(٦٩٦٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧١٥).

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» تحت باب كتابة العلم حديث أبي جحيفة (١١١) وحديث أبي هريرة هذا (١١٢) وحديث أبي هريرة (١١٣) ونصه: ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب قال الحافظ ١/ ٢٠٨: ويستفاد منه، ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه، وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القُرآن» رواه مسلم (٣٠٠٤) والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك.

أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقهما.

أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها.

وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ.

عن جده، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يُقتَلُ مؤمِنٌ بِكافرٍ، ومَنْ قَتَلَ مؤمِناً متعمِّداً دُفِعَ إلى أولياءِ المقتولِ: فإن شاؤوا قَتَلُوه، وإن شاؤوا أخَذُوا الدِّية»[١].

٥ ـ باب مَن قَتل بعد أخذِ الديةِ[٢]

٤٥٠٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا مَطَرٌ الورَّاقُ، قال: وأحسبه، عن الحسنِ

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. سليمان بن موسى: هو الدمشقي، ومحمد بن راشد: هو المكحولي، ومسلم: هو ابن إبراهيم الفَراهيدي.

وأخرج شطره الأول ابن ماجه (٢٦٥٩) من طريق عبد الرحمٰن بن عياش، والترمذي (١٤٧١) من طريق أسامة بن زيد، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

وقد سلف عند المصنف ضمن الحديث (٢٧٥١). وهو في «مسند أحمد» (٧٠١٢).

وأخرج شطره الثاني ابن ماجه (٢٦٢٦)، والترمذي (١٤٤٤) من طريق محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٠٣٣).

ولشطره الأول شاهد من حديث علي بن أبي طاالب عند البخاري (١١١)، ومسلم (١٣٧٠) وسيأتي عند المصنف ضمن الحديث (٤٥٣٠).

ولشطره الثاني شاهد من حديث أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي السالفين قبله عند المصنف. وإسنادهما صحيح.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار إلى أنه في رواية ابن الأعرابي. وقد ذكره المزي في «التحفة» (٨٧٠٨) ونسبهُ لرواية ابن داسه وابن الأعرابي.

(٢) جاء عنوان هذا الباب في (أ) و(ج): باب هل يقتُل بعد أخذ الدية. والمثبت من (ب) و(هـ).

عن جابر بنِ عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا أُعْفِيَ من قَتَلَ بَعْدَ أخذِ الدِّيةِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من جابر، ومطر الورّاق ـ وهو ابنُ طهمان، فيه ضعف ـ حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الطيالسي (١٧٦٣)، وأحمد في «مسنده» (١٤٩١١)، والبيهقي ٨/ ٥٤ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. لكن الطيالسي لم يذكر في روايته: وأحسبه عن الحسن، وإنما قال: عن رجل، مبهماً.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٥٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن الحسن مرسلاً.

وقد جاء في التنزيل: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وعن قتادة مرسلاً عند عبد الرزاق (١٨٢٠٠) قال: كان يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أُعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية». ورجاله ثقات.

وعن إسماعيل بن أمية عن الثبت عند عبد الرزاق (١٨٢٠٣) أن النبي ﷺ أوجب بقسم أو غيره أن لا يُعفى عن الرجل عفا عن الدم، ثم أخذ الدية ثم غدا فقتل. وهو عند الطبري في «تفسيره» ٢/ ١١٣ غير أنه قال: عن إسماعيل بن أمية، عن الليث ـ ولم ينسبه، وقال: ثقة ـ أن النبي ﷺ. . . . فذكره.

وقال الطبري: كان الجميع من أهل العلم مُجمعين على أن من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه وأخذه منه دية قتله أنه بقتله إياه له ظالم في قتله.

وقوله: «لا أُعفِيَ» قال في «النهاية»: هذا دعاء عليه، أي: لا كثُر مالُه، ولا استغنى. قال السندي: وهذا يدل على أن أعفي ماض مبني للمفعول، وهو كذلك في نسخ صحيحة، وفي بعض النسخ والأصول الصحيحة بضم الهمزة وكسر الفاء، أي: بصيغة المتكلم، من الإعفاء، لغة في العفو، أي: لا أدع ولا أتركه، بل أقتص منه، ويؤيده ما أخرجه أبو داود الطيالسيُّ بلفظ: «لا أُعافي أحداً قَتَل بعد أخذ الدية».

٦ ـ باب فيمن سَقَى رجلاً سمّاً أو أطعمه فمات، أيُقاد منه؟

٤٥٠٨ـ حدَّثنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربيٍّ، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، حدَّثنا شُعبةُ، عن هشام بنِ زيد

عن أنس بنِ مالكٍ: أن امرأةً يهوديةً أتت رسولَ الله ﷺ بشاةٍ مَسمُومةٍ، فأكَلَ منها، فجيء بها إلى رسولِ الله ﷺ، فسألها، عن ذلك، فقالت: أردتُ لأقْتُلَكَ، فقال: «ما كان اللهُ عز وجلَّ ليُسَلِّطَكِ على ذلك ـ أو قال: عليَّ ـ» قال: فقالوا: ألا نقتُلُها؟ قال: «لا»، قال: فما زِلْتُ أعْرِفُها في لَهَواتِ رسولِ الله ﷺ[1].

---

(١) إسناده صحيح. هشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالك.

وأخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) من طريق خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٢٨٥).

قال النووي في «شرح مسلم»: وأما اللهوات، فبفتح اللام والهاء، جمع لهات بفتح اللام، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك، قاله الأصمعي، وقيل: اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم.

وقوله: ما زلت أعرفها، أي: العلامة، كأنه بقي للسّم علامة وأثر من سواد أو غيره.

وقولهم: ألا نقتلها، هي بالنون في أكثر النسخ، وفي بعضها بتاء الخطاب.

وقوله ﷺ: «ما كان الله ليسلطك على ذاك، أو قال: عليّ»: فيه بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم كما قال الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] وهي معجزة لرسول الله ﷺ في سلامته من السم المهلك لغيره، وفي إعلام الله تعالى له بأنها مسمومة وكلام عضو ميت له، فقد جاء في غير مسلم أنه ﷺ قال: إن الذراع تخبرني أنها مسمومة.

وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي. =

٤٥٠٩ـ حدَّثنا داودُ بن رُشَيْدٍ، حدَّثنا عبادُ بنُ العوَّام (ح)

وحدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سعيدُ بنُ سُليمانَ، حدَّثنا عبَّادٌ، عن سفيانَ بنِ حُسين، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ ـ قال هارونُ: ـ

عن أبي هُريرة: أن امرأةً مِن اليهودِ أهدَتْ إلى النبيِّ ﷺ شاةً مَسمُومَةً، قال: فما عَرَضَ لها النبيُّ ﷺ(١).

= ثم قال: واختلفت الآثار والعلماء هل قتلها النبي ﷺ أم لا، فوقع في «صحيح مسلم» [وهي رواية المصنف هنا] أنهم قالوا: ألا نقتُلها؟ قال: لا، ومثله عن أبي هريرة وجابر، وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها، وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور، وكان أكل منها فمات بها فقتلوها، وقال ابن سحنون: أجمع أهلُ الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها. قال القاضي: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولاً حين اطلع على سمها، وقيل له: اقتلها، فقال: لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك، سلَّمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً، فيصح قولهم: لم يقتُلها، أي: في الحال، ويصح قولهم: قتلها، أي: بعد ذلك، والله أعلم.

قلنا: نقل الحافظ في «الفتح» ٧/ ٤٩٧ هذا التوجيه في الجمع بين الروايات عن البيهقي [وهو في «الدلائل» ٤/ ٢٦٢] والسُّهيلي، ثم قال: ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت، وإنما أخّر قتلها حتى مات بشر، لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه.

(١) إسناده ضعيف. سفيان بن حسين ضعيف في الزهري ثقة في غيره، وقد اختُلف في وصله وإرساله، وقد انفرد سفيان بن حسين في هذه الرواية بأن النبي ﷺ ترك المرأة اليهودية ولم يعرض لها، وخالفه حماد بن سلمة وعباد بن العوَّام، فروياه عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر أنه قتل تلك المرأة اليهودية التي وضعت السم، وكذلك رواه خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً. كذا في هذا الحديث، وإن كان ثبت في غير حديث أبي هريرة أنه تركها كحديث أنس السالف قبله، وهو في «الصحيحين». سعيد: هو ابن المسيب، وسعيد بن سليمان: هو الضبي الواسطي. =

. . . .

= وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ١١/ ٢٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٤٦ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢/ ٢٠١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ٢٦٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/ ٣٧٢ من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، بهذا الإسناد لكن لم يذكر الخطيبُ في إسناده أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، ولم يذكر أن النبي ﷺ تركها ولم يعرض لها.

وأخرج الحاكم ٣/ ٢١٩-٢٢٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٤٦ من طريق حماد بن سلمة، وابن حزم في «المحلى» ١١/ ٢٧، والبيهقي ٨/ ٤٦ من طريق عباد بن العوام، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٢) من طريق سعيد بن محمد الوراق، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ ولفظ رواية حماد بن سلمة والوراق بنحو الرواية الآتية بعده عند المصنف، ولفظ عباد مختصر. لكن جاء في رواياتهم: أن النبي ﷺ قتل تلك المرأة اليهودية. وإسناده حسن من طريق حماد وعباد.

وسيأتي هذا الحديث برقم (٤٥١١) و(٤٥١٢) من رواية خالد الطحان عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً وفيه أنه ﷺ قتلها أيضاً.

قال الخطابي: قوله: «مصليّة»: هي المشوية بالصّلاء.

وقد اختلف الناس فيما يجب على مَن جعل في طعام رجل سمّاً، فأكله فمات:

فقال مالك بن أنس: عليه القود، وأوجب الشافعي في أحد قوليه إذا جعل في طعامه سماً وأطعمه إياه، أو في شرابه فسقاه ولم يُعلمه أن فيه سماً ، قال الشافعي: وإن خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه.

قلت [القائل الخطابي]: والأصل أن المباشرة والسبب إذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدماً على السبب كحافر البئر والدافع فيها، فأما إذا استكرهه على شرب السم فعليه القود في مذهب الشافعي ومالك.

وعن أبي حنيفة: إن سقاه السم فمات لم يقتل به، وإن أوجره إيجاراً كان على عاقلته الدية. =

قال: أبو داود: هذه أُختُ مَرحْبِ اليهوديةُ التي سَمَّتِ النبيَّ ﷺ.

٤٥١٠ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهْريُّ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال:

كان جابرُ بنُ عبدِ الله يُحدِّثُ أن يهُوديةً مِن أهلِ خيبَرَ سمَّت شاةً مصليَّةً، ثم أَهدتْها لرسولِ الله ﷺ، فأخذَ رسولُ الله ﷺ الذِّرَاعَ، فأكَلَ منها، وأكل رهطٌ مِنْ أصحابِه مَعَهُ، ثم قال لهم رسولُ الله ﷺ: «ارفَعُوا أيدِيَكم»، وأرسل رسولُ الله ﷺ إلى اليهوديةِ فدعاها، فقال لها: «أسممتِ هذه الشَّاةَ؟» قالتِ اليهوديةُ: من أخبَرَكَ؟ قال: «أخبرتني هذه في يدي» للذراع، قالت: نعم، قال: «فما أردت إلى ذلك؟»، قالت: قلتُ: إن كان نبياً فلن يَضُرَّهُ، وإن لم يكن نبياً استرَحْنا منه، فعفا عنها رسولُ الله ﷺ، ولم يُعاقِبْها، وتوفِّي بعضُ أصحابِه الذين أَكَلُوا من الشَّاة، واحتجم رسولُ الله ﷺ على كاهِلِه مِنْ أجلِ الذي

= قلت [القائل الخطابي]: أما حديث اليهودية، فقد اختلفت الرواية فيه، وأما حديث أبي سلمة فليس بمتصل، وحديث جابر أيضاً ليس بذاك المتصل، لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئاً. قلنا: يعني الخطابيُّ الحديثَ الآتي عند المصنف بعد هذا الحديث.

ثم إنه ليس في هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله ﷺ بأن بعثت بها إليه، فصارت ملكاً له، وصارت أصحابُه أضيافاً له، ولم تكن هي قدمتها إليهم وإليه، وما هذا سبيلُه فالقود ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب.

وفي الحديث دليل على إباحة أكل طعام أهل الكتاب، وجواز مبايعتهم ومعاملتهم مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا ونحوه من الشبهة.

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الهدية توجب العوض، وذلك أنه ﷺ لا يقبل الهدية من يهودية إلا من حيث يرى فيها التعويض، فيكون ذلك عنده بمنزلة المعاوضة بعقد البيع، والله أعلم.

أكلَ من الشاة، حَجَمَهُ أبو هِندٍ بالقَرنِ والشَّفْرةِ، وهو مولى لبني بياضَةَ من الأنصارِ[1].

٤٥١١ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، حدَّثنا خالدٌ، عن محمد بنِ عَمرٍو

عن أبي سلمة: أن رسُولَ اللهِ ﷺ أهدت له يَهُودِيَّةٌ بخيبر شاةً مصليَّةً، نحو حديثِ جابرٍ، قال: فمات بشرُ بنُ البَراء بن مَعْرُورِ الأنصاريُّ، فأرسلَ إلى اليهوديةِ: «ما حَمَلَكِ على الذي صنعتِ؟» فذكر نحو حديث جابرٍ، فأمر بها رسولُ الله ﷺ فقُتِلَت، ولم يذكُرْ أمرَ الحِجامة[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن ابن شهاب ـ وهو محمد ابن مسلم الزهري ـ لم يسمع من جابر بن عبد الله كما قال الخطابي والمنذري، ومن قبلهما سفيان بن عيينة، يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه الدارمي (٦٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٤٦ من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، عن جابر.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٤/ ٢٦٣-٢٦٤ من طريق موسى بن عقبة، عن ابن شهاب الزهري مرسلاً. لكن روى فيه الزهري قصة الحجامة وحدها عن جابر بن عبد الله.

ويشهد له دون ذكر الحجامة حديث أنس بن مالك السالف عند المصنف برقم (٤٥٠٨).

ويشهد له مع ذكر الحجامة فيه حديث ابن عباس عند ابن سعد في «طبقاته» ١/ ٤٤٥ و٢/ ٢٠١، وأحمد في «مسنده» (٢٧٨٤)، وإسناده صحيح.

ويشهد لقول اليهودية: قلتُ: إن كان نبياً... حديث أبي هريرة عند البخاري (٣١٦٩).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد اختُلف في وصله وإرساله، أرسله عن محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ: خالدٌ ـ وهو ابن عبد الله الطحان ـ كما عند المصنف هنا، إلا في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي «للسنن» فإنه وصله بذكر أبي هريرة، وأرسله كذلك جعفر بن عون لكن وصله عنه حماد بن سلمة وعبّاد بن العوّام، فقالا: عن =

٤٥١٢/ ١ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، عن خالدٍ، عن محمدِ بنِ عَمرٍو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقبلُ الهديةَ ولا يأكُلُ الصَّدقَةَ(١).

= محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهما ثقتان، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي حسن الحديث، فالإسناد من طريق عباد وحماد حسن.

وأخرجه الدارمي (٦٧) عن جعفر بن عون وابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٢٠٠ عن سعيد بن محمد الوراق الثقفي، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً.

وأخرجه الحاكم ٣/ ٢١٩-٢٢٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٤٦ من طريق حماد بن سلمة وابن حزم في «المحلى» ١١/ ٢٧، والبيهقي ٨/ ٤٦ من طريق عباد بن العوّام، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٢) من طريق سعيد بن محمد الوراق، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. فوصلوه. ولفظ عباد مختصر بذكر قتل النبي ﷺ للمرأة اليهودية التي وضعت السم.

وأخرجه القاضي عياض في «الشفا» ١/ ٣١٦ من طريق أبي سعيد ابن الأعرابي، عن أبي داود السجستاني، عن وهب بن بقية، عن خالد الطحان، عن محمد بن عمرو ابن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فوصله.

قال المزي في «تحفة الأشراف» ١١/ ٦: هكذا وقع هذا الحديث في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي عن أبي داود. وعند باقي الرواة: عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ ليس فيه أبو هريرة. وقد جوّده ابن الأعرابي عن أبي داود.

ويشهد له حديث جابر السالف قبله، وانظر تمام شواهده عنده.

وانظر ما سلف برقم (٤٥٠٩).

وانظر تاليه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ وقد توبع. والظاهر من كلام الحافظ المزي في «التحفة» (١٥٠٢٥) أن أبا سعيد ابن الأعرابي هو وحده من بين سائر الرواة عن أبي داود، قد انفرد بوصل الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وأن الباقين رووه مرسلاً دون ذكر أبي هريرة. =

٢/٤٥١٢ ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ في موضِعٍ آخَرَ، عن خالدٍ، عن محمد بنِ عَمرٍو

عن أبي سَلَمَةَ، ولم يذكر أبا هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأكُلُ الهديَّة، ولا يأكُلُ الصَّدَقَةَ، زاد: فأهدت له يهودية بخيبرَ شاةً مصليَّةً سمّتها، فأكل رسولُ الله ﷺ منها وأكلَ القومُ، فقال: «ارفعُوا أيديكم؛ فإنها أخبرتني أنها مسمومةٌ» فمات بشر بنُ البراءِ بن معرور الأنصاري، فأرسلَ إلى اليهودية: «ما حملك على الذي صَنَعْتِ؟» قالت: إن كنت نبياً لم يضُرَّكَ الذي صنعتُ، وإن كنتَ مِلكاً أرحتُ الناسَ منك، فأمر بها رسولُ الله ﷺ، فقُتِلَت، ثم قال: في وجَعِهِ

= وقد روي من طريق محمد بن عمرو مرة مرسلاً كما في الطريق الآتي بعده، ولكن الوصل صحيح، وقد صح من غير طريق محمد بن عمرو بن علقمة كذلك.

وأخرجه أحمد (٨٧١٤)، وابن حبان (٦٣٨١) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، به.

وأخرج البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم. هذا لفظ البخاري.

وقد جاء عند البيهقي ٧/ ٣٩ بلفظ رواية المُصنِّف من طريق محمد بن زياد.

ويشهد له بلفظ المصنف حديث عبد الله بن بسر عند أحمد (١٧٦٨٨) وانظر تمام شواهده هناك.

وانظر ما بعده.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (ب) وهامش (هـ)، وأشار في هامش (هـ) إلى أنه وقع لأحمد ـ قلنا: وهو ابن سعيد بن حزم ـ عن أبي سعيد ابن الأعرابي. قلنا: ونسبه أيضاً المزيُّ في «التحفة» (١٥٠٢٥) إلى ابن الأعرابي.

الذي ماتَ فيه: «ما زِلتُ أجِدُ مِنَ الأكلَةِ التي أكلتُ بخيبرَ، فهذا أوانُ قَطَعَتْ أبهَرِي»[1].

٤٥١٣ـ حدَّثنا مخلدُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، حدَّثنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ

عن أبيهِ: أن أُم مُبشِّر قالت للنبيِّ ﷺ في مرضه الذي ماتَ فيه: ما تتَّهم بكَ يا رسولَ اللهِ؟ فإني لا أتَّهِمُ بابني شيئاً إلا الشاة المسمومةَ التي أكلَ معكَ بخيبَر، فقال النبيُّ ﷺ: «وأنا لا أتَّهِمُ بنفسي إلا ذلك، فهذا أوانُ قطعِ أبهرِي»[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد وصله ثقتان، كما سلف بيانه عند المصنف برقم (٤٥١١) فصحَّ الوصل، وللحديث شواهد أيضاً يصح بها. وللقطعة الأولى منه طريق أخرى في «الصحيحين» كما ذكرنا في الرواية السابقة. ولها شواهد.

ويشهد لقوله في هذه الرواية «ما زلت أجد من الأكلة...» حديث عائشة عند البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٤٤٢٨) وهو عند الحاكم ٣/٥٨، والبيهقي ١٠/١١ وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

وحديث أم مبشر الآتي عند المصنف بعده.

وانظر سابقيه.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه أيضاً من (ب) وهامش (هـ). وأشار في هامش (هـ) إلى أنه وقع لأحمد ـ وهو ابن سعيد بن حزم ـ عن أبي سعيد ابن الأعرابي. وكذلك قال المزي في «التحفة» (١٥٠٢٥). وذكر أنه جوّده ابنُ الأعرابي فوصَلَه بذكر أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح. وابن كعب بن مالك: هو عبد الرحمٰن، كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث. وسيأتي في الرواية التالية رواية الزهري عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك وقد سمع الزهريُّ من الرجلين كليهما، فلا يبعد أن يكون =

قال أبو داود: ورُبَّما، حدَّث عبدُ الرزاق بهذا الحديثِ مُرسلاً، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن النبيِّ ﷺ. وربما حدَّثَ به عن الزهريِّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ كعب بنِ مالكٍ. وذكر عبدُ الرزاق: أن معمراً كانَ يُحدِّثهم بالحديثِ مرةً مرسلاً، فيكتبونه، ويحدِّثهم مرةً به فَيُسْنِدُه، فيكتبونه، وكلٌّ صحيحٌ عندنا. قال عبد الرزاق: فلما قَدِمَ ابنُ المبارك على معمرٍ أسندَ له معمرٌ أحاديثَ كان يوقفها.

٤٥١٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا رَباحٌ، عن معمرٍ، عن الزهري، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ

عن أُمِّه أمِّ مُبشِّر: دخلتُ على النبيِّ ﷺ، فذكَرَ معنى حَدِيثِ مخلد بنِ خالدٍ. قال أبو سعيد ابن الأعرابي: كذا قال: عن أمه، والصواب: عن أبيه، عن أم مُبشِّر[1].

= سمع هذا الحديث من عبد الرحمٰن بن كعب ومن ابن أخيه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب، إذ كان هذا الحديث معروفاً في آل كعب بن مالك، وأم مبشر هي امرأة كعب.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ١١/ ٢٥ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

تنبيه: هذا الحديث بطريقيه هذا والذي يليه أثبتناه من (ب) وهامش (هـ)، وهو في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه. وقد ذكره المزي في «التحفة» (١١١٣٩).

(١) إسناده صحيح. وهذا الذي صوَّبه أبو سعيد ابن الأعرابي راوية «السنن» عن أبي داود يوافق ما جاء في «مستدرك الحاكم» ٣/ ٢١٩ من رواية القطيعي عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل، عن أبيه، وكذا أورده الحافظ في «إتحاف المهرة» ١٨/ ٣١١ في مسند أم مبشِّر، وعزاه للحاكم، وأشار محقق ذلك الجزء من «الإتحاف» إلى أنه كذلك جاء في مخطوطتي «المستدرك» مخطوطة رواق المغاربة ومخطوطة عاطف أفندي. =

٧ ـ باب مَنْ قَتَلَ عبده أو مَثَّل به، أيُقاد منه؟

٤٥١٥ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، حدَّثنا شعبةُ، وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن قتادةَ، عن الحسنِ

عن سَمُرَةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «من قتلَ عبدَهُ قتلنَاهُ، ومَنْ جَدَعَ عبدَهُ جَدَعناه»(١).

= وعليه فما جاء في «مسند أحمد» (٢٣٩٣٣) من قوله: عن عبد الرحمٰن بن عبد الله ابن كعب بن مالك، عن أمه، أن أم مبشر دخلت على رسول الله ﷺ. . . الحديث ـ وهم.

ويكون عندئذ للزهري فيه إسنادان: أحدهما إسناد الحديث السابق وهو عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب يعني من مسند كعب بن مالك الصحابي المعروف.

وثانيهما: عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله، عن أم مبشر يعني من مسندها، وهي امرأة أبيه كعب.

والإسنادان صحيحان.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (ب) وهامش (هـ)، وهو في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي. وقد ذكره المزي في «التحفة» (١١١٣٩).

(١) إسناده ضعيف، فإن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمعه من سمرة ـ وهو ابن جندب ـ كما جاء مُصرَّحاً به في «مسند أحمد» (٢٠١٠٤). حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الترمذي (١٤٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩١٤) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، والنسائي (٦٩٢٩) من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٠٤).

وانظر تالييه.

قال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا.

وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس. وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. =

٤٥١٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا مُعاذُ بنُ هشام، حدَّثني أبي، عن قتادةَ، بإسنادِه مثلَه

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَصى عبدَهُ خصيناهُ»، ثم ذكر مثلَ حديث شعبةَ وحمادٍ[1].

قال أبو داود: ورواه أبو داودَ الطيالسيُّ، عن هشامٍ، مثلَ حديث مُعاذٍ.

٤٥١٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عامر، عن ابنِ أبي عَروبةَ

عن قتادةَ، بإسنادِ شعبةَ مثلَه. زاد: ثم إن الحسنَ نسيَ هذا الحديثَ؛ فكان يقولُ: لا يُقتَلُ حُرٌّ بعبدٍ[2].

= قلنا: وسألَ الترمذيُّ البخاريَّ كما في «العلل الكبير» ٢/ ٥٨٨ عن هذا الحديث فقال البخاري: كان علي ابن المديني يقول بهذا الحديث. وأنا أذهب إليه.

ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٨١٢٢) و(٣٨١٢٣): أن مالكاً والليث والشافعي وأبا ثور وأحمد وإسحاق قالوا: لا يقتل حر بعبد.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستوائي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩١٢) من طريق أبي داود الطيالسي، و(٦٩٣٠) من طريق معاذ بن هشام، كلاهما عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. لكن لفظ معاذ عند النسائي: «من أخصَى عبده أخصيناه، ومن جدع عبده جدعناه». ولم يذكر القتل.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف كسابقيه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩١٣) من طريق سعيد ابن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه.

قال الخطابي: قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينسَ الحديث، ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب، ويراه نوعاً من الزجر.

٤٥١٨ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هِشامٌ، عن قتادةَ

عن الحسنِ، قال: لا يُقادُ الحرُّ بالعبدِ[١].

٤٥١٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ تَسنيم بن حَواريّ بنِ زيادِ بنِ عَمرو العتكيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، أخبرنا سوَّارٌ أبو حمزةَ، حدَّثنا عمرُو بنُ شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: جاءَ رجلٌ مُستصرِخٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: جاريةٌ له يا رسولَ الله، فقال: «ويحَكَ مالك؟» قال: شرّاً أبصرَ لسيِّدِه جاريةً له، فغارَ، فَجَبَّ مذاكِيرَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «عليَّ بالرَّجُلِ» فطُلِبَ فلم يُقدَرْ عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «اذهب فأنتَ حُرٌّ» فقال: يا رسول الله، على من نُصْرتي؟ قال: «على كُلِّ مُؤمِن» أو قال: «كلِّ مسلم»[٢].

---

(١) رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٣٥ من طريق أبي داود، به.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف سوار أبي حمزة ـ وهو ابن داود الصيرفي ـ وقد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٠) من طريق سوار بن داود أبي حمزة الصيرفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٩٣٢)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٥٣٠١) عن معمر وابن جريج، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. وابن جريج مدلس وقد عنعن، على أن البخاري والبيهقي قد نفيا سماعه من عمرو أصلاً، ولكن الإسناد من طريق معمر بن راشد حسن إن صح؛ فقد أخرجه أحمد (٦٧١٠) عن عبد الرزاق، عن معمر، أن ابن جريج أخبره، عن عمرو بن شعيب...

وأخرجه بنحوه أحمد (٧٠٩٦) من طريق حجاج بن أرطاة، وعبد الرزاق (١٧٩٣٢) عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٥٠٥ عن محمد بن عمر =

قال أبو داود: الذي عَتَقَ كان اسمُه روحَ بنَ دينار.

قال أبو داود: الذي جبَّه زنباعٌ[1].

٨ ـ باب القتل بالقَسَامةِ

٤٥٢٠ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر بنِ ميسَرَةَ ومحمد بنُ عُبيد ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيد، عن بَشيرِ بنِ يسار

عن سهلِ بنِ أبي حثْمةَ ورافع بنِ خديج: أن مُحَيِّصَة بنَ مسعودٍ وعبدَ الله بنَ سهْل، انطلقا قِبَلَ خيبرَ، فتفرقا في النخل، فقُتِلَ عبدُ الله ابنُ سهل، فاتَّهموا اليهودَ، فجاء أخوه عبدُ الرحمٰن بنُ سهلٍ وابنا عمه حُويِّصَةُ ومُحيِّصَةُ، فأتوا النبيَّ ﷺ، فتكلم عبدُ الرحمٰن في أمرِ أخيه

= الواقدي، عن أسامة بن زيد الليثي، وابن سعد ٧/ ٥٠٦، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص١٣٧ من طريق ابن لهيعة، وابن منده فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» في ترجمة زنباع، والبيهقي ٨/ ٣٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٩/ ٨١ من طريق المثنى بن الصباح، خمستهم عن عمرو بن شعيب، به وحجاج وابن لهيعة والمثنى ضعفاء، والعرزمي والواقدي متروكان.

وقد رويتْ هذه القصة من حديث زنباع عند ابن ماجه (٢٦٧٩) وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة متروك الحديث.

ورويتْ أيضاً من حديث سندر عند ابن سعد ٧/ ٥٠٧ وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٣٥)، والبزار (١٣٩٤ ـ كشف الأستار)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/ ٣٢٢، والطبراني في «الكبير» (٦٧٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٩/ ٨٢. وفي إسناده ابن لهيعة سيئ الحفظ.

وهذه المتابعات والطرق لهذا الحديث إذا ما انضم بعضها لبعض قوي الحديث بلا شكّ ولا ريب، والله أعلم.

(١) مقالتا أبي داود هاتان أثبتناهما من هامش (هـ).

وهو أصغرُهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» أو قال: «ليبدأ الأكبرُ» فتكلَّما في أمرِ صاحبِهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «يُقسِم خمسونَ منكُم على رجُلٍ منهم، فيُدفَعُ بِرُمَّته»، قالوا: أمرٌ لم نشهده، كيف نحلِفُ؟ قال: «فتبرِّئُكُم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم» قالوا: يا رسولَ الله، قومٌ كُفَّارٌ، قال: فوداهُ رسولُ الله ﷺ مِن قِبَله. قال سهلٌ: دخلتُ مِربَداً لهم يوماً، فركضَتني ناقةٌ مِن تلك الإبِل ركضةً بِرجلها، قال حماد هذا أو نحوه[1].

---

(١) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري.

وأخرجه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٤٥/ ٢) و(٦٨٨٩) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩)، والترمذي (١٤٨٢) و(١٤٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٨٨) و(٦٨٩١-٦٨٩٣) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وبعضهم لا يذكر فيه رافع بن خديج.

وأخرجه مسلم (١٦٦٩) من طريق سليمان بن بلال، و(١٦٦٩) من طريق هشيم ابن بشير، والنسائي (٦٨٩٤) من طريق مالك بن أنس، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار أن عبد الله بن سهل... الحديث مرسلاً إلا أن سليمان روى بعض الحديث عمن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يُسمِّهم.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٠٩).

وسيأتي هذا الحديث برقم (٤٥٢٣) من طريق سعيد بن عبيد الطائي عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة. لكنه ذكر مطالبة النبي ﷺ لقوم عبد الله بن سهل بالبيِّنة بدل اليمين.

وانظر ما سيأتي برقم (٤٥٢٤).

قال الخطابي: قوله: «الكُبْر الكُبْر» إشارة إلى الأدب في تقديم ذوي السن والكبر.

وفيه من الفقه جواز الوكالة في المطالبة بالحدود. =

. . . .

= وفيه جواز وكالة الحاضر، وذلك أن ولي الدم إنما هو عبد الرحمٰن بن سهل أخو القتيل، وحويّصة ومُحيِّصة أبناء عمه.

وفيه من الفقه أن الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوى، وأن اليمين يبدأ فيها بالمُدعي قبل المُدّعَى عليه.

وفيه دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المُدعى عليه.

وقد اختلف الناس فيمن يبدأ فيه بالقسامة، فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: يبدأ بالمدعين قولاً بظاهر الحديث.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوى.

قلت [القائل الخطابي]: وهذا حكم خاصّ جاءت به السنة، لا يقاس على سائر الأحكام، وللشريعة أن تخص كما لها أن تعم، ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة، كما لها أن توفق بينها، ولها نظائر كثيرة في الأصول.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: إن المدعى عليهم يحلفون ويغرمون الدية، وليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، وإنما جاءت اليمين في البراءة أو الاستحقاق على مذهب من قال باليمين مع الشاهد، وقد بُدئ في اللعان بالمدعي وهو الزوج وإنما هو أيمان. ألا ترى أن المتلاعنين يقولان: نشهد بالله، فلو كان معنى اللعان معنى الشهادة لجاز فيه حذف الاسم واقتصر على مجرد قولهما: نشهد، وقد قال ﷺ في حديث الملاعنة: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» فثبت أن اللعان أيمان ثم كان مبدوءاً فيه بالمدعي كما ترى.

قلت: وفي إلزامه اليهود بقوله: «فيدفع برُمَّته» دليل على أن الدية تجب على سكان المحلة دون أرباب الخطة، لأن خيبر كانت للمهاجرين والأنصار.

وفيه دليل على أن المدعى عليهم إذا حلفوا برئوا من الدم، وهو قوله: «فتبرِّئكم يهود بإيمان خمسين منهم».

وفيه أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه وإبرائه بها عن الحق المدعى قبله.

وفيه أن يمين المشرك مسموعة على المسلم كيمين المسلم عليه، وقال مالك: لا تسمع أيمانهم على المسلمين كشهاداتهم. =

قال أبو داود: رواه بشرُ بنُ المفضَّل ومالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال فيه: «أتحلِفُون خمسين يميناً وتستحِقُّون دَمَ صاحِبِكم ـأو قاتِلكم ـ؟» ولم يذكر بِشرٌ دماً. وقال عِدَّةٌ، عن يحيى كما قال حمادٌ. ورواه ابن عُيينة، عن يحيى، فبدأ بقوله: «تُبرِّئُكم يهودُ بخمسينَ يميناً يحلِفُونَ» ولم يذكُرِ الاستحقاقَ.

وهذا وَهمٌ مِن ابنِ عُيينةَ.

٤٥٢١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرح، أخبرنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني مالكٌ، عن أبي ليلى بنِ عبد الله بنِ عبد الرحمٰن بنِ سهْلٍ

= وظاهر لفظ هذا الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة، وهو قوله: «وتستحقون دم صاحبكم». وقوله: «فيدفع برمته». وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبو ثور. وروي ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه: لا يقاد بالقسامة إنما تجب الدية. وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه والحسن البصري وإبراهيم النخعي.

وقد روي أيضاً عن النخعي أنه قال: القسامة جور، شاهدان يشهدان؟!

وكان الحَكَمُ لا يرى القسامة شيئاً.

قلت: وتأويل هؤلاء قوله: «وتستحقون دم صاحبكم» أي: دية صاحبكم، لأنهم يأخذونها بسبب الدم، فصلح أن يسمى ذلك دماً.

وقد روي من غير هذا الطريق: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»، فدل ذلك صحة هذه التأويل.

قلت: ويشبه أن يكون إنما وداه رسول الله ﷺ من قِبَلِه للعهد الذي كان جعله لليهود فلم يحب أن يبطله ولم يحب أن يهدر دم القتيل، فوداه من قبله وتحملها للإصلاح بينهم.

عن سهْل بنِ أبي حَثْمَة، أنه أخبره هو ورِجَالٌ من كُبَراء قومِه: أن عبدَ الله بنَ سهلٍ ومُحيِّصةَ خرجا إلى خيبرَ من جُهْدٍ أصابهم، فأتى مُحيِّصةُ فأخبرَ أن عبدَ الله بنَ سهل قد قُتِلَ وطُرِحَ في فقير أو عَينٍ، فأتى يهودَ، فقال: أنتُم واللهِ قتلتُمُوه، قالوا: واللهِ ما قتلناهُ، فأقبل حتَّى قَدِم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبلَ هو وأخوه حُويِّصةُ ـ وهو أكبرُ منه ـ وعبد الرحمٰن بن سهل، فذهب مُحيِّصةُ ليتكلَّم، وهو الذي كان بخيبرَ، فقال له رسول الله ﷺ: «كبِّر كبِّر» يريد السنَّ، فتكلم حُويِّصةُ، ثم تكلَّم مُحيِّصةُ، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحِبَكم، وإمَّا أن يُؤذَنُوا بحَربٍ» فكتب إليهم رسولُ الله ﷺ بذلك، فكتَبُوا: إنا واللهِ ما قتلنَاه، فقال رسولُ الله ﷺ لحُويِّصةَ ومُحيِّصةَ وعبدِ الرحمٰن: «أتحلِفُون وتستَحِقُّون دمَ صاحِبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلِفُ لكم يهودُ» قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عندِه، فبعثَ إليهم مئةَ ناقةٍ، حتَّى أُدخِلَت عليهم الدارَ، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقةٌ حمراءُ[1].

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله.

وهو في «موطأ مالك» برواية أبي مصعب الزهري (٢٣٥٢).

وأخرجه البخاري (٧١٩٢) من طريق عبد الله بن يوسف ومن طريق إسماعيل بن أبي أويس، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٨٧) من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم المصري، ثلاثتهم عن مالك، به.

وأخرجه النسائي (٥٩٤٥/ ١) عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن أبي ليلى، أن سهل بن أبي حثمة أخبره: أن عبد الله بن سهل ومحيصة. . . فجعله عن سهل وحده، ولم يقرن معه الرجال الذين هم من كُبراء قومه. =

٤٥٢٢ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد وكثيرُ بنُ عُبيدٍ، قالا: حدَّثنا. وحدَّثنا محمدُ بنُ الصبَّاح بن سفيان، أخبرنا الوليدُ، عن أبي عمرو

عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن رسولِ الله ﷺ: أنه قَتَلَ بالقَسَامة رجلاً مِن بني نصرِ بنِ مالكٍ ببَحْرَةِ الرُّغاءِ، على شطِّ لِيَّةِ البَحْرَةِ، فقال: القاتلُ والمقتولُ منهم، هذا لفظُ محمود: ببحرة أقامه محمود وحدَه على شط لِيَّة[1].

= وهو في «موطأ مالك» برواية يحيى الليثي ٢/ ٨٧٧، وبرواية محمد بن الحسن (٦٨١) عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه. فجعلاه من مسند رجال من كبراء قوم سهل، وأن سهلاً سمعه منهم.

وأخرجه مسلم (١٦٦٩)، وابن ماجه (٢٦٧٧) من طريق بشر بن عمر، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه. وهذا يوافق رواية يحيى الليثي ومحمد بن الحسن الشيباني.

تنبيه: ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/ ١٥١ أن ابن وهب رواه عن مالك، فقال في روايته: عن سهل أنه أخبره رجال من كبراء قومه، وهذا يخالف ما جاء عند المصنف والنسائي من أن الحديث من مسند سهل بن أبي حثمة ورجال من كبراء قومه.

وانظر ما قبله وما سيأتي برقم (٤٥٢٣).

قال الخطابي: قوله: «إما أن تدُوا» فيه دليل على أن الواجب بالقسامة الدية، وقد كنى بالدم عنها إذ كانا يتعاقبان في الحكم فجاز أن يُعبّر عن أحدهما بالآخر.

وقد أنكر بعض الناس قوله: «وإما أن يُؤْذَنُوا بحرب» وقال: إن الأمة على خلاف هذا القول، فدل أن خبر القسامة غير معمول به.

قلت: ووجه الكلام بيّن، وتأويله صحيح، وذلك أنهم إذا امتنعوا من القسامة ولزمتهم الدية فأبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم أوذنوا بحرب كما يؤذنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية.

قلنا: والفقير: البئر الواسعة الفم، القريبة القعر.

(١) إسناده معضل كما قال الحافظ المنذري في «اختصار السنن».

وأخرجه البيهقي ٨/ ١٢٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. =

٩ ـ باب في ترك القَوَد بالقَسامة

٤٥٢٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبَّاح الزعفرانيُّ، حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سعيدُ بنُ عُبيدٍ الطائيُّ، عن بُشَير بن يَسَارٍ

زعمَ أن رجلاً من الأنصار يقال له: سَهْل بن أبي حَثْمَةَ، أخبره: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرَّقوا فيها، فوجدُوا أحدَهم قتيلاً، فقالوا للذينَ وجَدُوه عندهم: قتلتُم صاحبَنَا، فقالوا: ما قتلنا ولا عَلِمَنا قاتلاً، فانطلقنا إلى نبيِّ الله ﷺ، قال: فقال لهم: «تأتوني بالبينةِ على من قتلَ هذا؟» قالوا: ما لنا بينةٌ، قال: «فيحلفونَ لكم؟» قالوا: لا نَرْضَى بأيمانِ اليهود، فكره نبيُّ الله ﷺ أن يُبطِلَ دَمَه، فوَدَاه مئةً من إبلِ الصَّدقةِ[١].

= بَحْرة الرُّغاء: بضم الراء، موضع بالطائف، بنى بها النبي ﷺ مسجداً.

ولِيّة، قال العيني في «عمدة القاري» ١٨/ ١٥٦ : قال البكري: بكسر أوله، وتشديد الياء آخر الحروف، وهي أرض من الطائف على أميال يسيرة، وهي على ليلة من قرن.

(١) إسناده صحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين.

وأخرجه البخاري (٦٨٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٩٥) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، ومسلم (١٦٦٩) من طريق عبد الله بن نمير، كلاهما عن سعيد بن عبيد، به. ولم يسق مسلم متنه.

وانظر ما سلف برقم (٤٥٢٠) و(٤٥٢١).

وقال النسائي بإثر روايته: لا نعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد الطائي على لفظ هذا الحديث عن بُشَير بن يسار، وسعيد بن عبيد ثقة، وحديثه أولى بالصواب عندنا، والله أعلم.

ونقل البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٢٠ عن مسلم بن الحجاج أنه قال في جملة ما قال في هذه الرواية: وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأناً في طريق العلم وأسبابه، فهو أولى بالحفظ منه. =

٤٥٢٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي بنِ راشدٍ، أخبرنا هُشيمٌ، عن أبي حيانَ التيميِّ، حدَّثنا عبايةُ بنُ رِفاعةَ

عن رافع بنِ خَديج، قال: أصبح رَجُلٌ من الأنصارِ مقتولاً بخيبرَ، فانطلقَ أولياؤه إلى النبيِّ ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «لكُم شاهدانِ يشهدانِ على قاتِلِ صاحبكم؟» قالوا: يا رسُولَ الله، لم يكُن ثمَّ أحدٌ مِنَ المُسلِمِينَ، وإنما هم يهُودُ، وقد يجترئونَ على أعظَم من هذا، قال:

= لكن البيهقي بيّن أن لا تعارض بين هاتين الروايتين، فقال: إن صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بُشَير بن يسار، لأنه قد يريد بالبينة الأيمان مع اللوث (قال في «النهاية»: اللوث أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك، وهو من التلوّث: التلطُّخ) كما فسرهُ يحيى بن سعيد، وقد يطالبهم بالبينة كما في هذه الرواية، ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد، ثم يردها على المدعى عليهم عند نكول المدعين كما في الروايتين.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: يدل على ما ذكره البيهقي حديثُ النسائي عن عمرو بن شعيب.

قلنا: هو ما أخرجه في «السنن الكبرى» (٦٨٩٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله أدفعْه إليك برمّته» قال: يا رسول الله، ومن أين أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟!، قال: «فتحلف خمسين قسامة؟» قال: يا رسول الله، وكيف نحلف على ما لا أعلم؟! فقال رسول الله ﷺ: «فتستحلف منهم خمسين قسامة؟» فقال: يا رسول الله، كيف نستحلفهم وهم اليهود؟! فقسم رسولُ الله ﷺ ديته عليهم وأعانهم بنصفها.

وإسناد هذه الرواية حسن، لكن قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية. قلنا: ومما انفرد به عمرو بن شعيب في هذه الرواية تقسيم الدية، لأن المحفوظ أنه ﷺ وداه من عنده.

«فاختاروا مِنهُم خمسينَ فأستحلِفَهم» فأبوا، فوداهُ النبيُّ ﷺ مِن عندِه[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن هشيماً ـ وهو ابن بشير ـ مدلس وقد عنعن. أبو حيان التيمي: هو يحيى بن سعيد بن حيّان.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٤١٣)، والبيهقي ٨/ ١٣٤ و١٠/ ١٤٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٢١٠، والمزي في ترجمة الحسن بن علي بن راشد من «تهذيب الكمال» ٦/ ٢١٧-٢١٨ من طريق الحسن بن علي بن راشد، بهذا الإسناد.

ويشهد له بهذا للفظ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده السالف ذكره عند تخريج الحديث الذي قبله، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٦٨٩٦). وإسناده حسن.

ويشهد له أيضاً حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة الذي قبله. إذ إن البخاري لما ذكر حديث سعيد بن عبيد، قدم له بحديث الأشعث بن قيس أن النبي ﷺ قال: «شاهداك أو يمينه» وهو حديث صحيح أخرجه البخاري مسنداً برقم (٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨).

وقد صح من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة بذكر البداءة باليمين للمدَّعي كما في الروايتين السالفتين برقم (٤٥٢٠) و(٤٥٢١).

وقد جمع البيهقي بين رواية البينة أو الإشهاد، وبين رواية اليمين فيما ذكرناه عند الحديث السالف قبله، وتؤيده رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما قال ابن القيم في «تهذيب السنن».

ويظهر من صنيع البخاري أنه يذهب إلى هذا الجمع؛ حيث احتج بحديث سعيد ابن عبيد عن بُشير بن يسار بذكر البينة التي أشار إلى أنه يدخل فيها الإشهاد، كما احتج أيضاً بحديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار بذكر اليمين.

فكأن ما طُوي ذكره في رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وهو البينة أُفصح عنه في رواية سعيد بن عبيد وعباية بن رافع وما طوي ذكره في رواية سعيد بن عبيد وعباية وهو اليمين، أُفصح عنه في رواية يحيى بن سعيد. وبيَّن الكُلَّ روايةُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والله تعالى أعلم.

٤٥٢٥ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى الحرَّانيُّ، حدَّثني محمدٌ ـ يعني ابنَ سلمةَ ـ عن محمد بنِ إسحاق، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بن الحارث

عن عبدِ الرحمٰن بن بُجيدٍ، قال: إن سهلاً، والله، أوهم الحديثَ، إن رسولَ اللهِ ﷺ كتب إلى يهودَ أنه قد وُجِد بين أظهركم قتيلٌ فَدُوه، فكتبوا يحلِفُون بالله خمسين يميناً: ما قتلنا، ولا علِمنا قاتلاً، قال: فوداه رسولُ اللهِ ﷺ مِن عنده مئةَ ناقة[1].

٤٥٢٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا معمَرٌ، عن الزَّهري، عن أبي سلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰن وسليمانَ بنِ يَسار

عن رِجَالٍ مِن الأنصارِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لليهودِ وبدأ بهم: «أيحلِفُ منكم خمسون رجُلاً» فأبوا، فقال للأنصارِ: «استحِقُّوا»، قالوا: نحلِفُ على الغيب يا رسول الله؟! فجعلها رسولُ الله ﷺ ديةً على يهودِ، لأنه وُجِدَ بين أظهُرِهم[2].

---

(١) منكر بهذا السياق، وعبد الرحمٰن بن بُجيد مختلف في صحبته، وقال ابن عبد البر: في صحبته نظر. وقد خالف في هذه القِصَّة سهلَ بنَ أبي حَثْمة ورافعَ بنَ خَديج، ولهذا قال الخطابي: أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأوضح متوناً. قلنا: يعني بذكر البداءة باليمين للمدَّعي قبل المُدَّعى عليه، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٢٠٨: ليس قول عبد الرحمٰن بن بجيد هذا مما يُرَدُّ به قول سهل بن أبي حثمة، لأن سهلاً أخبر عما رأى وعاين وشاهد، حتى ركضته منها ناقة واحدة، وعبد الرحمٰن بن بجيد لم يلق النبي ﷺ ولا رآه ولا شهد هذه القصة، وحديثه مرسل.

قلنا: وقد ذهب الشافعي من قبله إلى القول بإرسال هذا الحديث، وقال في «اختلاف الحديث»: لا أعلم ابنَ بجيد سمع النبي ﷺ.

وهو في «سيرة ابن هشام» ٣/ ٣٧٠ من طريق محمد بن إسحاق، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه البيهقي ٨/ ١٢٠-١٢١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) منكر بهذا السياق، وقد أعلّه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٢ ووافقه ابن =

١٠- باب يُقَادُ مِن القاتل أو يُقتَل بحجرٍ بمثل ما قَتَل

٤٥٢٧- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا همَّامٌ، عن قتادةَ

عن أنس: أن جاريةً وُجِدَت قد رُضَّ رأسُها بين حجرين، فقيل لها: من فَعَلَ بكِ هذا؟ أفلانٌ؟ أفلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ، فأومَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديُّ، فاعترفَ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بالحِجَارَةِ[1].

= قيم الجوزية في «تهذيب السنن» بأن معمراً انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه، عن أبي سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٢٥٢).

وأخرج عبد الرزاق (١٨٢٥٤)، ومن طريقه مسلم (١٦٧٠)، والبيهقي ٨/ ١٢٢ عن ابن جريج، ومسلم (١٦٧٠) وابن الجارود (٧٩٧) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ومسلم (١٦٧٠) من طريق صالح بن كيسان، والبيهقي من طريق عُقيل بن خالد الأيلي، أربعتهم عن الزهري، به بلفظ: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وبعضهم يزيد فيه: وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود.

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذي.

وأخرجه البخاري (٢٤١٣) و(٢٧٤٦) و(٦٨٧٦) و(٦٨٨٤)، وابن ماجه (٢٦٦٥)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩١٨) من طريق همام بن يحيى، والبخاري (٦٨٨٥) والنسائي (٦٩١٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والنسائي (٦٩١٧) من طريق أبان بن يزيد، ثلاثتهم عن قتادة، به. ورواية ابن أبي عروبة مختصرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٩٣).

وسيتكرر برقم (٤٥٣٥).

وانظر تالييه. =

. . . .

= وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالمرأة، وهو قول عامة أهل العلم إلا الحسن البصري وعطاء فإنهما زعما أن الرجل لا يُقتل بالمرأة.

وفيه دليل على جواز اعتبار القتل، فيقتص من القاتل بمثل ما فعله، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز (قلنا: ونسبه الترمذي لإسحاق بن راهويه).

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقتص منه إلا بالسيف. وكذلك قال عطاء.

قال الشيخ [يعني الخطابي]: ما يوجد في هذا الحديث بهذه اللفظة، أعني قوله: فاعترف فقتل، فيها الشفاء والبيان أن النبي ﷺ لم يقتل اليهودي بإيماء المدعي أو بقوله.

وقد شغب بعض الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خالياً من هذه اللفظة، فقال: كيف يجوز أن يُقتل أحدٌ بقول المدعي وبكلامه فضلاً عن إيمائه برأسه، وأنكروا هذا الحديث وأبطلوا الحكم في اعتبار جهة المماثلة.

قال الشيخ: وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضائراً، لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصهم وعامهم أنه لا يستحق مال ولا دم ألا ببينة، وقد يروى كثيرٌ من الأحاديث على الاختصار اعتماداً على أفهام السامعين والمخاطبين به.

وقد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة بنهي النبي ﷺ عن المثلة، وهذه معارضة لا تصح، لأن النهي عن المثلة إنما هو في ابتداء العقوبة بها، فأما القصاص فلا يتعلق بالمثلة، ألا ترى أن من جدع أذناً أو فقأ عيناً من كفء له اقتُصَّ منه، ولم يكن ذلك مُثلة، وعارضوا أيضاً بنهي النبي ﷺ أن يعذب أحد بعذاب الله، فقالوا: إذا أحرق رجلاً بالنار، فإنه لا يحرق بها قصاصاً ويقتل بالسيف. وهذا مثل الأول، وباب القصاص من هذا بمعزل.

وانظر «فتح الباري» ١٢/ ٢٠٠ في الديات: باب إذا قتل بحجر أو بعصا.

وقد قال ﷺ لأسامة: «اغدُ على أُبنَى صباحاً وحرِّق» وأجاز عامة الفقهاء أن يُرمى الكفار بالنيران إذا خافوهم ولم يطيقوا دفعهم عن أنفسهم إلا بها. =

٤٥٢٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ

عن أنسٍ: أنَّ يهودياً قَتَلَ جارِيةً من الأنصارِ على حُليٍّ لها، ثم ألقاها في قَلِيبٍ، ورَضَخَ رأسَها بالحِجَارة، فأُخِذَ، فأُتي به النبيَّ ﷺ، فأمر به أن يُرجَم حتى يموتَ، فرُجم حتى مات[1].

= فعلم أن طريق النهي عن استعمال النار خارج عن باب القصاص المباح وعن باب الجهاد المأمور به وأن من قتل رجلاً بالإحراق بالنار فإن للولي أن يقتل القاتل بالنار كذلك.

وقد تمثلوا أيضاً في هذا بأمور، كمن قتل رجلاً بالسِّحر، وكمن سقى رجلاً خمراً، أو والى عليه بهما حتى مات، وكمن ارتكب فاحشة من إنسان فكان فيها تلفُه.

وليس يلزم شيء من هذا، والأصل فيه الحديث.

ثم العقوبات على ضربين:

أحدهما: مأذون فيه أن يستعمل فيمن استحقه على وجه من الوجوه.

والآخر: محظور من جميع الوجوه.

وقد أمرنا بجهاد الكفار ومعاقبتهم على كفرهم: ضرباً بالسلاح ورمياً بالحجارة وإضراماً عليهم بالنيران، ولم يُبَح لنا أن نقتلهم بسقي الخمر ورُكوب الفاحشة منهم.

فأما السِّحْر فهو أمر يَلْطُف ويَدِقُّ. والتوصل إلى علمه يصعُب ومباشرته محظورة على الوجوه كلها.

فإذا تعذَّرت علينا معرفة جهة الجناية وكيفيتها صِرْنا إلى استيفاء الحق منه بالسيف، إذ هو دائرة القتل، وكان سبيلُه سبيلَ من ثبت عند الحاكم أنه قتل فلاناً عمداً، ولم يبين جهة القتل وكيفيته، فإنه يقتله بالسيف، وكذلك إذا تعذرت جهة المماثلة، قُتِل بالسيف، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرْمي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومعمر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠١٧١) و(١٨٥٢٥)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٧٢)، وأخرجه مسلم كذلك (١٦٧٢) من طريق ابن جريج، كلاهما (عبد الرزاق وابن جريج) عن معمر، به. =

قال أبو داود: رواه ابن جُريج عن أيوبَ نحوه.

٤٥٢٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا ابنُ إدريسَ، عن شعبةَ، عن هشام بنِ زيدٍ

عن جده أنس: أن جاريةً كان عليها أوضاحٌ لها، فرضَخَ رأسها يهوديٌّ بِحَجرٍ، فدخَلَ عليها رسولُ الله ﷺ وبها رمَقٌ، فقال لها: «مَنْ قتلكِ؟ فلانٌ قتلكِ؟» فقالت: لا، برأسها، قال: «مَن قتلكِ؟ فُلان قتلكِ؟» قالت: لا، برأسِها، قال: «فلانٌ قتلكِ؟» قالت: نعم، برأسها، فأمر به رسولُ الله ﷺ فقُتل بينَ حجرينِ[1].

١١ـ باب، أيقاد المسلمُ بالكافرِ؟

٤٥٣٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، أخبرنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، عن قَتادَةَ، عن الحسنِ

عن قيس بن عُبادٍ، قال: انطلقتُ أنا والأشترُ إلى عليٍّ، فقلنا: هل عَهِدَ إليك رسولُ اللهِ ﷺ شيئاً لم يعهدهُ إلى الناسِ عامةً؟ قال: لا، إلا

= وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٦٧).

وانظر ما قبله.

قال السندي في «حاشيته على المسند»: أن يُرجم، أي: يُرضَخ رأسه بالحجارة كما جاء، والتعبير هنا بالرجم لكونه مثلَه، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح. ابن إدريس: هو عبد الله، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه البخاري (٥٢٩٥) و(٦٨٧٧) و(٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢)، وابن ماجه (٢٦٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٥٥) من طريق شعبة بن الحجاج، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٩٢).

وانظر سابقيه.

قال الخطابي: يريد بالأوضاح حلياً لها.

ما في كتابي هذا ـ قال مُسَدَّدٌ: قال: فأخرجَ كتاباً، وقال أحمد: كتاباً من قِرابِ سيفه ـ فإذا فيه: «المؤمِنونَ تكافأُ دِماؤُهُم، وهم يدٌ على من سِوَاهم، ويسعى بذمَّتِهم أدناهُمْ، ألا لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافرٍ، ولا ذُو عَهدٍ في عهدِهِ، من أحدَثَ حدَثاً فعلى نفسِهِ، ومَنْ أحدَثَ حدَثاً أو آوى مُحدِثاً، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. الحسن: هو ابنُ أبي الحسن البصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩١٠) و(٨٦٢٩) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٩٣).

وأخرجه النسائي (٦٩١١) و(٦٩٢١) من طريق قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن علي. دون قوله: «ومن أحدث حدثاً...».

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٩).

وأخرج منه قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» البخاري (١١١)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والترمذي (١٤٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٢٠) من طريق أبي جحيفة، عن علي.

وانظر ما سلف برقم (٢٠٣٤).

قال الخطابي: قوله: «المؤمنون تكافأ دماؤهم» يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص والقَوَد، يقادُ الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة.

وفيه مستدلٌ لمن رأى أن يُقتل الحر بالعبد، لأن قضية العموم تعطي ذلك.

قوله: «وهم يد على مَن سِواهم» معناه: النصرة والمعونة من بعضهم لبعض.

قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم»، معناه: أن الواحد منهم إذا أجار كافراً وأمَّنَه على دمه حرم دمُه على المسلمين كافّة، وإن كان المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك، ليس لهم أن يُخفِروا ذمتَه.

قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» فيه البيان الواضح: أن المسلم لا يُقتل بأحد من الكفار، كان المقتول منهم ذمياً أو معاهَداً أو مستأمناً أو ما كان. =

. . . .

= وذلك أنه نفي في نكرة، فاشتمل على جنس الكفار عموماً. وقد قال ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» فكان الذمي والمستأمَن في ذلك سواء.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار. ثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت، وروي ذلك عن عليّ رضي الله عنه ورضي عنهم أجمعين. وهو قول عطاء وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز. وبه قال سفيان الثوري وابن شُبرمة. وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال الشعبي والنخعي: يُقتل المسلم بالذمي. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وتأوّلوا قوله: «لا يُقتل مؤمن بكافر» أي: بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار. وادعوا في نظم الكلام تقديماً وتأخيراً، كأنه قال: لا يُقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر.

وقالوا: لولا أن المراد به هذا لكان الكلام خالياً عن الفائدة، لأن معلوماً بالإجماع أن المعاهد لا يُقتل في عهده، فلم يجز حمل الخبر الخاص على شيء قد استُفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض. واحتجوا أيضاً بخبر منقطع عن ابن البيلماني: أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بكافر.

قلت [القائل الخطابي]: «لا يقتل مؤمن بكافر» كلام تام مستقل بنفسه، فلا وجه لتضمينه بما بعده وإبطال حكم ظاهره، وحمله على التقديم والتأخير، وإنما يُفعل ذلك عند الحاجة والضرورة في تكميل ناقص وكشف عن مبهم، ولا ضرورة بنا في هذا الموضع إلى شيء من ذلك.

فأما تحديده ذكر المعاهد وأنه لا يقتل ما دام مقيماً على عهده، فإن للنبي ﷺ أن يكرر البيان، وأن يظاهر بذكر الشيء مرة بعد أخرى، إشباعاً في البيان وإفهاماً للمخاطبين بالكلام.

وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قتل كافراً احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد، فيجدد القول فيه. لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكفار، ولا يؤمن أن يكون في ذلك الإغراء بهم، فخشي إقدام المتسرع من =

قال مُسَدَّدٌ: عن ابنِ أبي عَروبةَ.

٤٥٣١ـ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بن عمر، حدَّثنا هُشيمٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسولُ الله ﷺ، ذكر نحو حديثِ عليٍّ، زادَ فيه: «ويُجيرُ عليهم أقصَاهُم، ويردُّ مُشِدُّهم على مُضعِفِهم، ومُتَسرِّيهم على قاعدِهم»(١).

١٢ـ باب من وجد مع أهله رجلاً فقتلَه

٤٥٣٢ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ وعبد الوهَّاب بن نَجْدة الحَوطيُّ ـ المعنى واحد ـ قالا: حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه

= المسلمين إلى دمائهم إذا أمن القود، فأعاد القول في حظر دمائهم رفعاً للشبهة، وقطعاً لتأويل متأوِّل، والله أعلم.

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر: وهو أن يكون معناه: لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار، ولا يقتل معاهد ببعض الكفار وهو الحربي.

ولا ينكر أن لفظة «واحد» يعطف عليها شيئان. فيكون أحدهما راجعاً على جميعها، والآخر راجعاً إلى بعضها.

وقوله: «من أحدث حدثاً فعلى نفسه» يريد: أن من جنى جناية كان مأخوذاً بها، لا يؤخذ بجُرمه غيرُه. وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله، دون الخطأ الذي يلزم عاقلته.

وقوله: «من آوى محدثاً فعليه لعنة الله» يريد: من آوى جانياً أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. هشيم ـ وإن كان مدلساً وعنعنه ـ متابع. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٧٥١).

ويشهد له حديث علي السالف قبله. وإسناده صحيح.

قال الخطابي: وقوله: «يردّ مشدُّهم على مُضعفهم، ومتُسرِّيهم على قاعدهم» مفسر في كتاب الجهاد من هذا الكتاب. قلنا: يعني عند الحديث (٢٧٥١).

عن أبي هريرة، أن سعد بن عُبَادةَ قال: يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأته رجلاً، أيقتلُه؟ قال: «لا» قال سعدٌ: بلى والذي أكرمك بالحقِّ، قال النبي ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيِّدُكم». قال عبد الوهَّاب: «إلى ما يقول سعْدٌ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - وقد توبع.

وأخرجه مسلم (١٤٩٨)، وابن ماجه (٢٦٠٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٩٨) من طريق خالد بن مخلد القطواني، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، به. وعنده زيادة قول النبي ﷺ: «إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغيرُ مني».

ورواه مالك عن سهيل بلفظ آخر يغاير لفظ رواية عبد العزيز الدراوردي، في الحديث الآتي بعده.

ويشهد له بلفظ المصنف حديث ابن عباس عند النسائي في «الكبرى» (٨١٦٩)، وإسناده صحيح.

وحديث المغيرة بن شعبة عند البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩) قال: قال سعْد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصفَح، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «أتعجبون من غيره سعْد، لأنا أغير منه، والله أغير مني».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٢٥٦: يريد - والله أعلم - أن الغيرة لا تُبيح للغيور ما حرم عليه، وأنه يلزمه مع غيْرته الانقياد لحكم الله ورسوله، وأن لا يتعدى حدوده، فالله ورسوله أغير، ولا خلاف علمتُه بين العلماء فيمن قتل رجلاً، ثم ادعى أنه إنما قتله، لأنه وجده مع امرأته بين فخذيها ونحو ذلك من وجوه زناه بها، ولم يُعلم ما ذكره عنه إلا بدعواه، أنه لا يُقبل منه ما ادعاه، وأنه يُقتل به، إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطأه لها وإيلاجه فيها، ويكون مع ذلك محصناً مسلماً بالغاً أو من يحلُّ دمه بذلك، فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا، وإلا قتل، وهذا أمر واضح، لو لم يجئ به الخبر لأوجبه النظر، لأن الله حرّم دماء المسلمين تحريماً مطلقاً، فمن ثبت عليه أنه قتل مسلماً، فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله لم يقبل منه رفعه =

٤٥٣٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُريرة: أن سَعْدَ بنَ عُبادَةَ قال لرسول الله ﷺ: أرأيتَ لو وجدتُ مع امرأتي رجلاً أُمهِلُهُ حتَّى آتيَ بأربعةِ شُهداءَ؟! قال: «نعم»(١).

= القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر، وهكذا كل من لزمه حق لآدمي لم يُقبل قولُه في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك.

وقال الخطابي: يشبه أن تكون مراجعة سعْد للنبي ﷺ طمعاً في الرخصة لا ردّاً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسولُ الله ﷺ، وأنكر عليه قوله، سكت سعد وانقاد.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة: فكان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول: إن لم يأت بأربعة شهداء أُعطي برُمَّته أي: أقيد به (قلنا: ونقله الحافظ في «الفتح» ١٢/ ١٧٤ عن الجمهور).

وقال الشافعي: وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدر دمه ولم ير فيه قصاصاً. [قال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة، وعامة أسانيدها منقطعة].

قلت [القائل الخطابي]: ويُشبه أن يكون إنما رأى دمه مباحاً فيما بينه وبين الله عز وجل إذا تحقق الزنى منه فعلاً، وكان الزاني محصناً.

وذكر الشافعي حديث علي رضي الله عنه، ثم قال: وبهذا نأخذ، غير أنه قال: ويسعُه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته ـ إذا كانا ثيّبين، وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل ـ ولا يسقط عنه القود في الحكم. وكذلك قال أبو ثور.

وقال أحمد بن حنبل: إن جاء ببينة أنه قد وجده مع امرأته في بيته، فقتله، يُهدر دمه، وكذلك قال إسحاق.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «موطأ مالك» ٢/ ٧٣٧ و٨٢٣، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٣).

وهو في «مسند أحمد» (١٠٠٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٢) و(٤٤٠٩).

وانظر ما قبله.

١٣- باب العامل يُصَاب على يدِه خطأً[1]

٤٥٣٤- حدَّثنا محمدُ بنُ داود بن سفيانَ، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ بعثَ أبا جهمِ بن حذيفة مُصَدِّقاً فلاجَّهُ رجلٌ في صدقته، فضربَهُ أبو جهم، فشجَّه، فأتوا النبيَّ ﷺ فقالوا: القوَدَ، يا رسولَ الله، فقال النبيُّ ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يَـرْضَوْا، فقال: «لكم كذا وكذا» فلم يَرْضَوْا، فقال: «لكم كذا وكذا» فَرَضُوا، فقال النبي ﷺ: «إنِّي خاطِبٌ العشيةَ على الناسِ، ومُخبِرُهم برضَاكُم» فقالوا: نعم، فخطبَ رسولُ الله ﷺ: فقال: «إن هؤلاء اللَّيثيِّين أتوني يُرِيدونَ القودَ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضُوا، أرضيتُم؟» قالوا: لا، فهمَّ المهاجِرون بهم، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يكفُّوا عنهم، فكفُّوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أرضيتُم؟» فقالوا: نعم، قال: «إني خاطبٌ على الناسِ، ومُخبِرُهُم برضاكم» قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: «أرضيتُم؟» قالوا: نعم[2].

---

(١) أي: عامل الصدقة يصاب أحدٌ على يده خطأ، فهل فيه قَوَدٌ.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٠٣٢)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٥٤).

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٩٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٨٧).

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دماً بغير حقه، كوجوبها على مَن ليس بوالٍ.

وفيه دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجّة إذا طلب المشجوج القصاص.

=

١٤ـ باب القَوَد بغير حديدٍ

٤٥٣٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا همَّامٌ، عن قتادةَ

عن أنس: أنَّ جاريةً وُجِدَت قد رُضَّ رأسُها بين حَجَرين، فقيل لها: من فعلَ بك هذا، أفلانٌ؟ أفلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ، فأومَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديُّ، فاعترفَ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أن يُرَضَّ رأسُه بالحجارةِ[١].

١٥ـ باب القود من الضربة، وقصِّ الأمير من نفسه[٢]

٤٥٣٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن عمرو بنِ الحارث، عن بُكير بنِ الأشَجِّ، عن عَبيدةَ بنِ مُسافعٍ

= وفيه دليل على أن القول في الصدقة قول رب المال، وأنه ليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله.

وفيه حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه. لأنهم لما رضوا بما أعطاهم النبي ﷺ، ثم رجعوا عنه، لم يلزمهم برضاهم الأول، حتى كان ما رضُوا به ظاهراً.

وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما أقادوا من العُمّال.

وممن رأى عليهم القود: الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه.

قلنا: قوله: «فلاجَّه» بجيم مشددة مفتوحة، من اللَّجاج، يعني خاصمه ونازعه.

وجاءت في نسخة الخطابي: «فلاحاه»، يريد نازعه وخاصمه، كما فسره الخطابي.

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٤٥٢٧).

تنبيه: هذا الحديث لم يرد في أصولنا الخطية، لكنه موجود في نسختي العظيم آبادي والسهارنفوري، وقال العظيم آبادي: قد وجد هذا الباب مع حديثه في نسخة واحدة.

(٢) هذا العنوان أثبتناه من (هـ). وجاء في (أ) و(ب) و(ج) له عنوان آخر، وهو باب عفو النساء، والصحيح الأليق ما أثبتناه.

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ قَسْماً أقبلَ رجلٌ فأكبَّ عليه، فطعنَهُ رسولُ الله ﷺ بعرجُونٍ كان معه، فجُرِحَ بوجهه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «تعال، فاستقِد» فقال: بل عفوتُ يا رسولَ اللهِ[1].

٤٥٣٧ـ حدَّثنا أبو صالحٍ، أخبرنا أبو إسحاقَ الفَزَاريُّ، عن الجُريريِّ، عن أبي نضرَةَ، عن أبي فراسٍ، قال:

خطَبَنَا عمرُ بنُ الخطابِ، فقال: إني لم أبعَث عُمَّالي ليضرِبُوا أبشارَكم ولا ليأخُذُوا أموالكم، فمن فُعِلَ به غيرُ ذلك فليرفَعْهُ إليَّ أُقِصُّه منه، قال عمرو بنُ العاص: لو أنَّ رجلاً أدَّب بعض رعيَّته أتُقِصُّه منه؟ قال: إي، والذي نفسِي بيدِه ألا أُقِصُّه، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أقصَّ من نفسِهِ[2].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عَبيدة بن مُسافع. ابن وهب: هو عبد الله، وبكير ابن الأشج: هو ابن عبد الله، معروف بالنسبة لجده.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٤٩) و(٦٩٥٠) من طريق بكير بن الأشج، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٣٤).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب سيأتي عند المصنف بعده.

وعن أُسيد بن حُضير، سيأتي عند المصنف برقم (٥٢٢٤) ولفظه: أنه بينما هو يحدّث القوم وكان فيه مُزاح، بينا يُضحكهم، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعُودٍ، فقال: أَصْبِرني، قال: «اصْطَبِر»، قال: إن عليك قميصاً، وليس عليّ قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبّل كَشْحه، قال: إنما أردتُ هذا يا رسول الله. وإسناده صحيح.

(٢) إسناده حسن. أبو فراس ـ وهو النَّهْدي ـ مخضرم وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. الجُريري: هو سعيد بن إياس، وأبو =

١٦ـ باب عَفْو النساء[1]

٤٥٣٨ـ حدَّثنا داودُ بنُ رُشَيدٍ، حدَّثنا الوليدُ بن مُسْلِمٍ، عن الأوزاعيِّ، سَمِعَ حِصناً، أنه سَمِعَ أبا سلمةَ يُخبِر

= نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، وأبو صالح: هو محبوب بن موسى.

وأخرجه الطيالسي (٥٤)، ومسدَّد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٥٨٠٨)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٢٧-٣٢٨، وأحمد (٢٨٦)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص١٦٧، وأبو يعلى (١٩٦)، وابن الجارود (٨٤٤)، والحاكم ٤/ ٤٣٩، والبيهقي ٨/ ٤٨ و٩/ ٢٩ و٤٢، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي فراس ٣٤/ ١٨٤ من طرق عن سعيد الجُريري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه إسحاق بن راهويه كما في «إتحاف الخيرة» (٥٨٠٩) عن جرير، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمر بن الخطاب ورجاله ثقات إلا أن عطاء لم يدرك عمر. وانظر الحديث السالف قبله.

قوله: أبشاركم: جمع بَشَرة، وهو ظاهر الجلد.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن». وقد اختلف الناس في هذه المسألة ـ وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها ـ مما لا يمكن المقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه: هل يسوغ القصاص في ذلك أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر وهو التعزير؟ على قولين: أصحهما أنه شرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين ثبت ذلك عنهم، حكاه عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني، ونص عليه أحمد في رواية الشالنجي وغيره، قال شيخنا رحمه الله: وهو قول جمهور السلف. والقول الثاني: أنه لا يشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وقول المتأخرين من أصحاب أحمد. . .

(١) هذا التبويب أثبتناه من (هـ)، ونسخة على هامش (ج). وجاء هذا عنواناً للباب الذي قبله في (أ) و(ب) و(ج).

عن عائشة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «على المُقْتتلينَ أن ينحَجِزوا الأوَّل فالأول، وإن كانتِ امرأةً»(١).

قال أبو داود: يعني أن عفوَ النساءِ في القتلِ جائِزٌ إذا كانت إحدى الأولياءِ، وبلغني عن أبي عُبيدٍ في قوله: «ينحجِزُوا»: يكفُّوا عن القَوَدِ(٢).

١٧- باب من قُتِلَ في عِمِّيَّا بين قَومٍ(٣)

٤٥٣٩- حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا حمادٌ. وحدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا سفيانُ - وهذا حديثُه - عن عمرو

---

(١) إسناده ضعيف. حِصْن: هو ابن عبد الرحمٰن - أو ابن مِحْصَن - التَّراغِمي أبو حذيفة الدمشقي، لم يرو عنه غير الأوزاعي، وقال الدارقطني: يعتبر به. قلنا: يعني في المتابعات والشواهد، ولم يتابع في هذا الحديث. والوليد - وهو ابن مسلم الدمشقي - وإن صرح في جميع طبقات الإسناد عند النسائي، يبقى الشأن في حِصْن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٦٤) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: قوله: «ينحجزوا» معناه: يكفّوا عن القتل، وتفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء، فأيهم عفا وإن كانت امرأة سقط القود وصار دية.

وقوله: «الأول» يريد الأقرب فالأقرب.

قلت: [القائل الخطابي] يشبه أن يكون معنى المقتتلين هاهنا: أن يطلب أولياء القتيل القود، فيمتنع القتلة، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتَتَلين بنصب التاءين - يقال: اقتتل فهو مقتتل، غير أن هذا إنما يُستعمل أكثره فيمن قتله الحب.

وقد اختلف الناسُ في عفو النساء، فقال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال.

وقال الأوزاعي وابن شبرمة: ليس للنساء عفو، وعن الحسن وإبراهيم النخعي، ليس للزوج وللمرأة عفو في الدم.

(٢) مقالة أبي داود هذه بتمامها أثبتناها من (هـ).

(٣) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

عن طاووس، قال: مَنْ قُتِل، وقال ابنُ عُبيدٍ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من قُتِلَ في عِمِّيًا، في رِمِّيًا[1] يكون بينهم بحجارَةٍ أو بالسِّياط أو ضربٍ بعصاً فهو خطأ، وعقلُه عقلُ الخطأ، ومن قَتَلَ عمداً فهو قَوَد ـ قال ابنُ عُبيد: قودُ يَدٍ، ثم اتفقا ـ ومن حال دُونَه، فعليه لعنَةُ اللهِ وغضبُه، لا يُقبَلُ منه صرْفٌ ولا عدْلٌ»[2]. وحديث سفيانَ أتمُّ.

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): في رمْيٍ، والرِّمِّيا، قال ابن الأثير: بوزن الهِجِّيرا والخِصِّيصا، من الرمي، وهو مصدر يُراد به المبالغة. وجاءت كذلك في (هـ) وفي «مختصر المنذري»: في رِمِّيًا.

(٢) حديث صحيح، وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، فقد أرسله حماد ـ وهو ابن زيد ـ في هذه الرواية، وسفيان ـ وهو ابن عيينة ـ كما في هذه الرواية أيضاً، وابن جريج كما سيأتي، ووصله سليمان بن كثير ـ وهو العبدي ـ كما في الرواية التالية، وقد تابعه عليه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وحماد بن زيد في رواية عمرو بن عون عنه عند الدارقطني (٣١٣٢) وسندها إليه قوي. وقال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٤١٦: كان سفيان [يعني ابن عيينة] يحدث به هكذا بأخرة، وقد كان يحدث به قبل ذلك كما حدث به سليمان بن كثير. وجوَّد إسناد الموصول الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما نقله عنه العظيم آبادي في «تعليقه» على «سنن الدارقطني»، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام».

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٠٠، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٤٥ عن سفيان ابن عيينة، والدارقطني (٣١٤١) من طريق ابن جريج، و(٣١٣١) من طريق خالد بن يوسف، عن حماد بن زيد، ثلاثتهم (ابن عيينة وابن جريج وحماد) عن عمرو بن دينار، عن طاووس مرسلاً.

وأخرجه بنحوه الدارقطني (٣١٤٢) من طريق ابن جريج، أخبرني ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً.

وسيأتي في الإسناد التالي موصولاً، وانظر تخريجه هناك. =

٤٥٤٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ أبي غالبٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ سُليمان، عن سليمان ابنِ كثير، حدَّثنا عَمرو بنُ دينارٍ، عن طاووس

عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ، فذكر معنى حديثِ سفيانَ(١).

= قال الخطابي: قوله: «عميّا» وزنه فِعِّيلا، من العمى، كما يقال: بينهم رِمِّيًا، أي: رمي ومعناه: أن يترامى القومُ، فيوجد بينهم قتيل لا يُدرى مَنْ قاتله، ويُعمَّى أمرُه فلا يتبين، ففيه الدية.

واختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل:

فقال مالك بن أنس: ديته على الذين نازعوهم.

وقال أحمد بن حنبل: ديته على عواقل الآخرين، إلا أن يدعوا على رجل بعينه، فيكون قسامة وكذلك قال إسحاق.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين اللذين اقتتلوا معاً.

وقال الأوزاعي: عقله على الفريقين جميعاً، إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلاناً قتله، فعليه القود والقصاص.

وقال الشافعي: هو قسامة إن ادّعوه على رجل بعينه، أو طائفة بعينها، وإلا فلا عقل ولا قود.

وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إذا لم يدّع أولياء القتيل على غيرهم.

وقوله: «لا يُقبل منه صرف ولا عدل» فسَّروا العدل: الفريضة، والصرف: التطوُّع.

وقوله: ومن قتل عمداً، قال القاري: بصيغة الفاعل، وعمداً مفعول مطلق أو حال، أي: قتل عمداً، أو متعمداً.

(١) حديث صحيح كما سلف بيانه في الطريق السالف قبله.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٦٥) و(٦٩٦٦) من طريق سليمان بن كثير، بهذا الإسناد.

وهو في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٠٠).

وقد تابع سليمان بن كثير، حمادُ بن زيد في رواية عمرو بن ميمون عنه عند الدارقطني (٣١٣٢) وإسناده قوي. =

١٨ـ باب الديةِ، كم هي؟

٤٥٤١ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ[١]، حدَّثنا محمدُ بنُ راشِدٍ. وحدَّثنا هارونُ ابنُ زيد بنِ أبي الزرقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمدُ بنُ راشدٍ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه

عن جدِّه: أن رسولَ اللهِ ﷺ قضى أن من قُتِلَ خطأً، فديته مئةٌ من الإبلِ: ثلاثون بنتَ مخاضٍ، وثلاثون بنتَ لَبُونٍ، وثلاثونَ حِقَّةً، وعشرٌ بني لَبُون ذكرٍ[٢].

= وتابعه أيضاً إسماعيل بن مسلم المكي، عند الطبراني في «الكبير» (١٠٨٥٠)، والدارقطني (٣١٣٦). وإسماعيل ضعيف الحديث.

وتابعه كذلك الحسن بن عمارة عند عبد الرزاق (١٧٢٠٣) والحسن بن عمارة ضعيف.

وسيتكرر هذا الحديث برقم (٤٥٩١).

(١) طريق مسلم بن إبراهيم أثبتناه من (هـ)، وأشار إلى أنه في رواية ابن الأعرابي. وذكره المزي في «التحفة» (٨٧٠٩) ونسبه لابن داسه وابن الأعرابي أيضاً.

(٢) ضعيف. سليمان بن موسى ـ وهو القرشي الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق ـ قال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو أحمد بن عدي: روى أحاديث ينفرد بها، لا يرويها غيره. وقال النسائي عن هذا الحديث: حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد. وقال الخطابي: لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٦٠٤٤): لم يُضَم إليه ما يؤكِّده.

قلنا: وقد تابعه محمد بن إسحاق عند أحمد (٧٠٣٣) لكنه مدلس وقال فيه: وذكر عمرو بن شعيب، وقد قال الإمام أحمد فيما نقله عنه العلائي في «جامع التحصيل»: إذا قال ابن إسحاق: وذكر، فلم يسمعه. قلنا: ولا يبعد أن يكون ابن إسحاق إنما أخذه عن سليمان بن موسى من طريق رجل عنه، فإن لابن إسحاق رواية عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، عن سليمان بن موسى. =

= وقد أعله النسائي أيضاً بمحمد بن راشد وكذلك أعله به الدارقطني في «السنن» (٣٣٦٩) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٦٠٤٥). ومحمد بن راشد هذا هو المكحولي، والصحيح أنه ثقة، وإنما تكلموا فيه لموضع القدر لا غير كما قال الساجي. فتبقى العلة فيه تفرد سليمان بن موسى به.

وهذا الحديث جزء من حديث مطوَّل سيأتي بتمامه عند المصنف برقم (٤٥٦٤).

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٧٦) من طريق محمد ابن راشد، بهذا الإسناد. وعندهما زيادة في بيان الدية من غير الإبل. وستأتي منفصلة برقم (٤٥٦٤).

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٦٣). وكنا قد حسّنا الحديث فيه، فيستدرك من هنا.

قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء: إن دية الخطأ أخماس، كذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وكذلك قال مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع. وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقال مالك والشافعي: خمس جذاع، وخمس حقاق، وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون. وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة بن عبد الرحمٰن والليث بن سعد.

ولأبي حنيفة وأصحابه فيه أثر، إلا أن راويَه عن عبد الله خشفُ بن مالك، وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث.

وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه: بني مخاض، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات.

وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمئة من إبل الصدقة. وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض.

وقد روي عن نفر من العلماء أنهم قالوا: دية الخطأ أرباع، وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه إلا أنهم قالوا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤٥٤٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ حَكِيم، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عثمان، حدَّثنا حُسينٌ المعلِّم، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيهِ

عن جدِّه، قال: كانت قيمةُ الدِّيةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثمان مئة دينارٍ أو ثمانية آلافِ دِرهم، وديةُ أهلِ الكِتاب يومئذٍ النصفُ مِن دِية المسلمين، قال: فكانَ ذلك كذلك حتَّى استُخْلِفَ عمرُ فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمرُ على أهل الذهبِ ألفَ دينار، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثني عشر ألف درهم، وعلى أهلِ البقر مئتي بقرةٍ، وعلى أهل الشاءِ ألفَي شاةٍ، وعلى أهل الحُلَلِ مئتَي حُلَّةٍ، قال: وتركَ دِيَة أهلِ الذِّمةِ لم يرفعْها فيما رفعَ مِنَ الديةِ[١].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمٰن بن عثمان ـ وهو أبو بحر البكْراوي ـ، وقد تابعه على بعض الحديث قتادة بن دعامة عند الدارقطني (٣٢٤٢) لكن في الإسناد إليه العباس بن الفضل ضعيف الحديث جداً، وعمر بن عامر السُّلمي البصري ضعيف أيضاً. فلا يعتد بهذه المتابعة.

وقد روي هذا الحديث باختلاف في تقويم الدية على عهد رسول الله ﷺ من طريق سليمان بن موسى الدمشقي كما سيأتي عند المصنف برقم (٤٥٦٤)، إلا أنه جعله كله مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وسليمان هذا تكلمنا عنه في الحديث الذي قبله، وأن النسائي قال عن حديثه هذا: حديث منكر. وقد تابعه محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً كما في الحديث التالي. ولا يعتد بهذه المتابعة، للاختلاف في وصل الحديث وإرساله، ثم لتدليس ابن إسحاق.

وأخرجه البيهقي ٨/ ٧٧ و١٠١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٣٢٤٢) دون ذكر اجتهاد عمر في دية أهل الذهب والبقر والشاء والحلل، من طريق العباس بن الفضل، عن عمر بن عامر السلمي، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٧٠) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً، فساق أوله في تقويم الدية على عهد رسول الله ﷺ بنحو رواية سليمان بن موسى الآتية =

٤٥٤٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ

= عند المصنف برقم (٤٥٦٤) لكنه جعل الدية على أهل الورق والبقر والشاء من اجتهاد عمر كما رواه أبو بحر البكراوي هنا عند المصنف.

وأخرج منه اجتهاد عمر دون ذكر دية أهل الذمة عبد الرزاق (١٧٨٥٩) عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن مكحول. وعن محمد بن راشد، أنه سمع مكحولاً يحدث به عن عمر: أن عمر قال: . . . فذكره مرسلاً. وهو عند ابن أبي شيبة ٩/ ١٢٦-١٢٧ من طريق سفيان الثوري بذكر الورق والذهب فقط.

وأخرج منه اجتهاد عمر أيضاً عبد الرزاق (١٧٢٦٣)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٢٧ من طريق الشعبي، عن عَبِيْدَةَ السلماني إلا أنه جعل الدية على أهل الورق عشرة آلاف. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ. ولم يجاوز به عبد الرزاق الشعبيّ.

وستأتي قطعة فرض الدية اثني عشر ألف درهم مرفوعة من حديث ابن عباس عند المصنف برقم (٤٥٤٦) وفي إسناده اختلاف كما سيأتي بيانه.

وسيأتي ذكر دية أهل الكتاب عند المصنف برقم (٤٥٨٣). وانظر الكلام عليه وشواهده هناك.

قال الخطابي: قوله: كانت قيمة الدية، يريد: قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية، وإنما قوَّمها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مئة دينار، ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر رضي الله عنه وعزّت الإبل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار، أو من الورق اثني عشر ألفاً.

وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد، فأوجب فيها الإبل، وأن لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت.

ولم يعتبر قيمة عمر رضي الله عنه التي قومها في زمانه، لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت، والقيم تختلف، فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة، وعلى هذا قوله الجديد. وقال في القديم بقيمة عمر، وهي اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار. وقد روي مثل ذلك عن النبي ﷺ في الورق.

عن عطاء بنِ أبي رباح: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى في الدِّيةِ على أهلِ الإبلِ مئةً مِن الإبلِ، وعلى أهلِ البقرِ مئتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشاءِ ألفي شَاةٍ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مئتي حُلَّةٍ، وعلى أهلِ القَمحِ شيئاً لم يحفظه محمدٌ[1].

٤٥٤٤ـ قال أبو داود: قرأتُ على سعيدِ بنِ يعقوبَ الطَّالقانيِّ، حدَّثنا أبو تُميلَةَ، حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، قال: ذكر عطاءٌ

عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ، فذكر مثلَ حديثِ موسى قال: وعلى أهلِ الطَّعامِ شيئاً لا أحفظُه[2].

٤٥٤٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا الحجاجُ، عن زيدِ بنِ جُبير، عن خشفِ بنِ مَالكٍ الطَّائيِّ

عن عبدِ الله بن مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في دِيةِ الخطأ

---

(١) إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ثم إنه اختلف عنه في وصله وإرساله، فقد أرسله عنه حماد ـ وهو ابن سلمة ـ كما في رواية المصنف هذه وعبد الرحيم بن سليمان، ووصله عنه أبو تميلة ـ وهو يحيى بن واضح ـ كما في الرواية التالية، فجعله من مسند جابر.

واختلف عن محمد بن إسحاق أيضاً في إسناده، فرواه حماد بن سلمة وعبد الرحيم ابن سليمان وأبو تميلة، عنه، عن عطاء بن أبي رباح كما عند المصنف هنا. ورواه إبراهيم بن سعد، عنه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أحمد (٧٠٣٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/ ١٢٧-١٢٨ عن عبد الرحيم بن سليمان، والبيهقي ٨/ ٧٨ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن. وقد اختُلف عنه في إسناد هذا الحديث كما بيناه عند الحديث السالف قبله.

عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً، وعِشرونَ بنتَ مَخاضٍ، وعشرون بنتَ لبُونٍ، وعشرون بني مخاضٍ ذكرٍ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة. وخشف بن مالك وثقه النسائي وابن حبان، وجهَّله الدارقطني والبيهقي والبغوي وابن عبد البر وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٦٣، وقال: وقد تولى الدارقطني تضعيف هذا الحديث ببيان شافٍ. وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه كما بيّناه في «مسند أحمد» (٣٦٣٥).

وقد أعله الدارقطني في «سننه» (٣٣٦٤) أيضاً بمخالفته لرواية أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود وعلقمة وإبراهيم النخعي، كلهم عن ابن مسعود. حيث ذكروا بني اللبون مكان بني المخاض. قال وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه... وإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وعبد الرحمٰن بن يزيد وغيرهم، من كبراء أصحاب عبد الله. وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود، فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميتُه لكم.

وأعله أيضاً بأن يحيى بن سعيد الأموي قد رواه عن حجاج بن أرطاة فذكر فيه بني اللبون مكان الحقاق، وأن إسماعيل بن عياش قد رواه عن الحجاج فذكر فيه بني اللبون مكان بني المخاض كرواية أبي عبيدة وأصحابه. وأن جماعة رووه عن حجاج فلم يفسروا الأخماس.

وأخرجه الترمذي (١٤٤٢) و(١٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٧٧) من طريق حجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد. وقال النسائي: حجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٣٥) و(٤٣٠٣).

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٤، والطبراني في «الكبير» (٩٧٣٠)، والدارقطني (٣٣٦٥) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود. وذكر بني اللبون مكان بني المخاض. وإسناده صحيح. لأن إبراهيم وإن لم يدرك عبد الله بن مسعود قد صرح هو نفسه بأنه إذا قال: عن عبد الله بن مسعود، يكون قد سمعه من جماعة عنه، كما قال الدارقطني وغيره، ولهذا عدّ بعضُ أهل العلم مرسلاته عن ابن مسعود أقوى من موصولاته. =

وهو قول عبد الله[1].

٤٥٤٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمان الأنباريُّ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب، عن محمدِ بنِ مسلمٍ، عن عمرو بنِ دينار، عن عِكرِمَة

عن ابنِ عباس: أنَّ رجلاً مِن بني عديٍّ قُتل، فجعلَ النبيُّ ﷺ دِيتَهُ اثني عشَرَ ألفاً[2].

= وأخرجه موقوفاً كذلك ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٣، والدارقطني (٣٣٦٣)، والبيهقي ٨/ ٧٤ و٧٤-٧٥ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود. وذكر بني اللبون مكان بني المخاض. وأبو إسحاق رأى علقمة لكنه لم يسمع منه إلا أن روايته تؤيد رواية إبراهيم النخعي.

وأخرجه موقوفاً أيضاً الدارقطني (٣٣٦١) و(٣٣٦٢)، وابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٦/ ١٥٧ من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. وذكر بني اللبون مكان بني المخاض. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن روايته تؤيد رواية إبراهيم النخعي. لكن الطبري أخرجه في «تفسيره» ٥/ ٢١١ من طريق أبي عبيدة عن أبيه أيضاً بما يوافق رواية خشف بن مالك. إلا أنه موقوف على عبد الله بن مسعود.

(١) قول أبي داود: وهو قول عبد الله. أثبتناه من (هـ).

(٢) صحيح مرسلاً، وهذا إسناد فيه محمد بن مسلم ـ وهو الطائفي ـ وهو صدوق حسن الحديث، إلا أنه يخطئ أحياناً، وقد انفرد بوصله، وخالفه من هو أوثق منه فرواه مرسلاً كما سيأتي. وقال أبو حاتم كما في «علل الحديث» لابنه ١/ ٤٦٣: المرسل أصح. وكذلك قال النسائي في «السنن الكبرى» بإثر الحديث (٦٩٧٩): والصواب مرسل.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٩) و(٢٦٣٢)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٧٨) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٤٤٦) عن سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٧٩) عن محمد بن ميمون المكي الخياط، عن سفيان بن عيينة عن عكرمة ـ سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس. ومحمد بن ميمون =

قال أبو داود: رواه ابنُ عيينةَ عن عمرو، عن عِكرمة، عن النبيِّ ﷺ. لم يذكرِ ابنَ عباسٍ.

٤٥٤٧ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ومُسَدَّدٌ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمادٌ، عن خالدٍ، عن القاسم بنِ ربيعةَ، عن عُقْبةَ بنِ أوسٍ

عن عبدِ الله بنِ عمرو: أن رسولَ الله ﷺ ـ قال مُسدَّدٌ:ـ خطَبَ يومَ الفتح بمكَّة، فكبَّر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا اللهُ وحدَه، صدق

= يُضعَّف في الحديث. وقال المنذري في «اختصار السنن»: ما أُبْعِد أن يكون وضع للشيخ، فإنه كان أُمِّياً. قلنا: يعني وضع له ابن عباس في إسناد الحديث.

قال الخطابي: وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العمد:

فقال الشافعي: يجب فيها مئة من الإبل، ثلاثون حقة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفة في بطونها أولادها.

وروى ذلك عن زيد بن ثابت.

وقال مالك وأحمد بن حنبل: تجب الدية أرباعاً، خمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون حِقّة، وخمس وعشرون جَذَعة. وهو قول سليمان بن يسار والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن. وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جعل في شبه العمد مئة من الإبل أرباعاً. وعدد هذه الأصناف. قلت [القائل الخطابي]: ودية شبه العمد مغلَّظة كدية العمد. فيشبه أن يكون أحمد إنما ذهب إليه، لأنه لم يجد فيها سنة. فصار إلى أثر في نظيرها، وقاسها عليه.

وعند أبي حنيفة: دية العمد من الذهب ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، ولم يذكر فيها الإبل. وكذلك قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن ابن شبرمة.

وقال مالك وأحمد وإسحاق في الدية إذا كانت نقداً: هي من الذهب ألف دينار، ومن الورِق اثنا عشر ألفاً. وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة والزبير.

وقال مالك: لا أعرف البقر والغنم والحُلل.

وقال أبو يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن: على أهل البقر مئتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مئتا حُلة. وكذلك قال أحمد وإسحاق في البقر والغنم.

وعدَه، ونصرَ عبده، وهزَمَ الأحزاب وحدَه ـ إلى هاهُنا حفظتُه، عن مُسَدَّدٍ، ثم اتفقا ـ، ألا إنَّ كلَّ مأثُرةٍ كانت في الجاهليةِ تُذكر وتُدعى مِن دمٍ أو مالٍ تحت قدميَّ، إلا ما كان مِنْ سقاية الحاجِّ، وسِدَانة البيتِ» ثم قال: «ألا إنَّ دِية الخطأ شبهِ العَمْدِ ما كانَ بالسوطِ والعَصَا مئةٌ من الإبلِ: منها أربعون في بُطونِها أولادُها» وحديثُ مُسَدَّدٍ أتَمُّ[1].

---

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن مهران الحذاء، وحماد: هو ابن زيد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٧/ م)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٦٩) من طريق حماد ابن زيد، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٠١١).

وأخرجه النسائي (٦٩٧٠) من طريق هُشيم بن بَشير، و(٦٩٧٢) من طريق بشر بن المُفضَّل، و(٦٩٧٣) من طريق يزيد بن زُريع، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، عن القاسم ابن ربيعة، عن عقبة بن أوس (وقال بشر: ابن أوس، لم يُسَمِّه، وقال يزيد: يعقوب ابن أوس، وهو وجه قيل في اسمه، وهذا اختلاف لا يضر) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فلم يُسمِّه.

وأخرجه أحمد (٦٥٣٣)، وابن ماجه (٢٦٢٧) من طريق أيوب السَّختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو. فلم يذكر في إسناده عقبة بن أوس. قال عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ٤/ ٥٤: لا يصح للقاسم سماع من عبد الله بن عمرو.

وقال ابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤١٠: الحديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف.

وسيتكرر عند المصنف برقم (٤٥٨٨).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: «المأثرة»: كل ما يُؤثر ويُذكر من مكارم أهل الجاهلية ومَفَاخرهم.

وقوله: «تحت قدمي» معناه: إبطالها وإسقاطها.

وأما «سَدانة البيت»: فهي خدمته والقيام بأمره. وكانت الحجابةُ في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم. فأقرَّهما رسول الله ﷺ. فصار بنو شيبة يحجبون البيت، وبنو العباس يسقون الحجيج. =

٤٥٤٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وهَيبٌ، عن خالدٍ، بهذا الإسنادِ، نحو معناه[1].

= وفي الحديث من الفقه: إثبات قتل شبه العمد. وقد زعم بعض أهل العلم: أن ليس القتل إلا العمد المحضُ أو الخطأ المحض.

وفيه بيان أن دية شبه العمد مغلّظة على العاقلة.

وقد يُستدلّ بهذا الحديث على جواز السَّلَم في الحيوان إلى مدة معلومة، وذلك لأن الإبل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين.

وفيه دلالة على أن الحمل في الحيوان صفة تُضبط وتُحصر.

وقد اختلف الناس في دية شبه العمد:

فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعي. وإليه ذهب محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: هي أرباع.

وقال أبو ثور: دية شبه العمد أخماس.

وقال مالك بن أنس: ليس في كتاب الله عز وجل إلا الخطأ المحض والعمد. فأما شبه العمد فلا نعرفه.

قلت [القائل الخطابي]: يشبه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمد أثلاثاً بهذا الحديث. وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسّر، والدية في العمد مغلّظة، وهي في شبه العمد كذلك، فحمل إحداهما على الأخرى.

وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين.

(١) إسناده صحيح كسابقه. وُهَيب: هو ابن خالد بن عَجلان الباهلي مولاهم البصري.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٠١١).

وسيتكرر برقم (٤٥٨٩). وانظر ما قبله.

تنبيه: هذا الطريق لم يرد في أصولنا الخطية. وهو في النسخة التي شرح عليها أبو الطيب العظيم آبادي، وكلام المزي في «تحفة الأشراف» (٨٨٨٩) مُشعِرٌ بأنه ثابت هنا في «سنن أبي داود»، إذ أشار إلى قول أبي داود أثناء الخبر: إلى هنا حفظتُه عن مسدّد، وقال المزي بإثر طريق موسى هذا: ثم أخرجه (يعني الحديث) عَقِبه من حديث عبد الوارث عن علي بن زيد... فذكر الطريق الآتي بعده.

٤٥٤٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن القاسمِ ابنِ ربيعة

عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: خطبَ رسولُ اللهِ ﷺ يوم الفتح ـ أو فتح مكَّة ـ على درجةِ البيتِ ـ أو الكعبةِ ـ[1].

قال أبو داود: وكذا رواه ابنُ عُيينَة أيضاً، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن القاسم بنِ ربيعةَ، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ.

رواه أيوب السَّختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بنِ عَمرو مثلَ حديث خالدٍ.

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ، عن علي بنِ زيد، عن يعقوبَ السَّدوسيِّ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ.

وقول زيد وأبي موسى مثل حديثِ النبي ﷺ، وحديث عمر[2].

٤٥٥٠ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال:

---

(١) صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما في الروايتين السالفتين قبله. وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد ـ وهو ابن جُدعان ـ كما قال البيهقي في «السنن» ٨/ ٦٨، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤١٠.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٧٥) من طريق علي بن زيد بن جدعان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٨٣).

(٢) قال المنذري في «مختصر السنن»: أراد أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ما جاء في حديث النبي ﷺ وفي حديث عمر رضي الله عنه. وحديث عمر الذي أشار إليه أبو داود هو الذي ذكره بعد هذا.

قضى عمرُ في شبهِ العمدِ ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جذعةً، وأربعين خَلِفَةً، ما بين ثنيَّةٍ إلى بازِلِ عامِها[1].

---

(١) حسن. وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن مجاهداً ـ وهو ابن جَبْر المكي ـ لم يسمع من عمر، لكن جاء نحوه من وجه آخر مرسل يعضده إن شاء الله. ابن أبي نَجيح: هو عبد الله، وسفيان: هو ابن عيينة، والنُّفَيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيل الحراني.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٧)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٦ من طريق سفيان الثوري، والبيهقي ٨/ ٦٩ من طريق سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (١٧٢١٧) عن معمر، ثلاثتهم عن ابن أبي نجيح، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٦٧ ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٠٨- ١٠٩، وعبد الرزاق (١٧٧٨٢)، والبيهقي ٨/ ٣٨ و٧٢ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً من بني مُدلِـج يُقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنُزي في جُرحه فمات، فقدم سراقة بن جُعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومئة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة. . .

ورجاله ثقات. وروي مرفوعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند البيهقي ٨/ ٧٢ لكن في إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٤٣٧ بعد أن ساق هذا الحديث المرسل: هذا حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً.

الخلفة: بفتح الخاء وكسر اللام: هي الناقة الحامل إلى نصف أجل الحمل، ثم هي بعد ذلك عُشَرَاءُ وجمعها عِشار.

وبزل البعير بزولاً من باب قعد: فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة، فهو بازل يستوي فيه المذكر والمؤنث.

والثنية: هي الناقة التي دخلت في السنة السادسة.

٤٥٥١ـ حدَّثنا هنّادٌ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصِم ابنِ ضَمْرة

عن علي، أنه قال: في شِبْهِ العَمْدِ أثلاثاً[١]: ثلاثٌ وثلاثون حِقَّةً، وثلاثٌ وثلاثون جَذَعةً، وأربعٌ وثلاثون ثَنِيَّةً إلى بازِلِ عامِها، كلُّها خَلِفَةٌ[٢].

٤٥٥٢ـ حدَّثنا هنّادٌ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن أبي إسحاقَ، عن علقمةَ والأسودِ

قال: عبدُ اللهِ: في شبهِ العمدِ خمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً، وخمسٌ وعشرون بناتِ لَبُون، وخمسٌ وعشرون بناتِ مخاضٍ[٣].

---

(١) قوله: أثلاثاً، منصوب على التمييز أو الحال.

(٢) إسناده حسن. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وأبو الأحوص: هو سلّام بن سُليم الحنفي مولاهم، وهنّاد: هو ابن السَّريّ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٣٦، والطبري في «تفسيره» ٥/٢١١، والبيهقي ٨/٦٩ من طريق إسحاق السبيعي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٢)، والطبري في «تفسيره» ٥/٢١١ من طريق إبراهيم النخعي، عن علي. وإبراهيم النخعي لم يدرك علي بن أبي طالب.

وأخرجه الطبري ٥/٢١١ من طريق الشعبي، عن علي بن أبي طالب. وفي سماع الشعبي من علي اختلاف. والصحيح أنه لم يسمع منه إلا حديث شُراحة الهَمْدانية.

(٣) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات. لكن أبا إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ لم يسمع من علقمة ـ وهو ابن قيس ـ واختلف في سماعه أيضاً من الأسود ـ وهو ابن يزيد ـ فقال قوم: سمع منه، وهو عنه صحيح، وربما حدّث عن عبد الرحمٰن ابن يزيد عن أخيه الأسود. وقد روي من طريق عامر الشعبي عن ابن مسعود ولم يسمع منه أيضاً.

=

٤٥٥٣ـ حدَّثنا هنَّادٌ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصم بنِ ضمرةَ، قال:

قال عليٌّ: في الخطأ أرباعاً: خمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَعَةً، وخمسٌ وعشرونَ بناتِ لَبُونٍ، وخمسٌ وعشرون بناتِ مَخاضٍ(١).

٤٥٥٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن عبدِ ربِّه، عن أبي عياضٍ

عن عثمانَ بنِ عفان وزيدِ بنِ ثابت: في المُغلَّظةِ أربعونَ جَذَعةً خَلِفَةً، وثلاثون حِقَّةً، وثلاثون بناتِ لَبُونٍ، وفي الخطأ ثلاثون حِقَّةً،

= وروي من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود، وهذا إسناد صحيح، لما ذكره إبراهيم النخعي نفسه أنه إذا قال: قال ابن مسعود. فإنه يكون قد سمعه من جماعة عنه. ولهذا عدّ بعض أهل العلم مرسلاته عن ابن مسعود أقوى من مَوصُولاته.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٥، والبيهقي ٨/ ٦٩ من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٣)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٧٢٩) من طريق إبراهيم النخعي، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٥-١٣٦ من طريق عامر الشعبي، كلاهما عن ابن مسعود.

(١) إسناده حسن. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٤، والطبري في «تفسيره» ٥/ ٢١١، والدارقطني (٣٣٧٤)، والبيهقي ٨/ ٧٤ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٦)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٤، والطبري ٥/ ٢١٠ من طريق إبراهيم النخعي، والطبري ٥/ ٢١٠ من طريق عامر الشعبي، كلاهما عن علي بن أبي طالب. وإبراهيم النخعي لم يدرك علياً، والشعبي لم يسمع من علي إلا قصة شُراحة الهمْدانية.

وثلاثون بناتِ لَبُونٍ، وعشرون بني لَبُونٍ ذكورٍ، وعشرون بناتِ مَخاضٍ[(١)].

٤٥٥٥ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادَة، عن سعيد بنِ المُسيَّب، عن زيدِ بنِ ثابتٍ في الديةِ المُغلَّظة، فذكر مثله سواءً[(٢)].

---

(١) صحيح. وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد ربه ـ وهو ابن أبي يزيد ـ فقد انفرد بالرواية عنه قتادة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال علي ابن المديني: مجهول. وقد تابعه سعيد بن المسيب كما في الطريق الآتي بعده. أبو عياض: هو عمرو بن الأسود العَنْسي، ويقال: قيس بن ثعلبة، وكنيته أبو عبد الرحمٰن عنسي حمصي أدرك الجاهلية، وسمع غير واحد من الصحابة، وهو ثقة احتج به البخاري في «صحيحه» سكن داريا من قرى دمشق. وقتادة: هو ابن دعامة، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، ومحمد بن عبد الله: هو ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٥ و١٣٧، والطبري في «تفسيره» ٥/ ٢١١ و٢١٢، والدارقطني (٣٣٧٠)، والبيهقي ٨/ ٦٩ و٧٤ من طريق قتادة، به. لكن جاء عند الطبري في الدية المغلّظة: وثلاثون بنت مخاض، بدل ثلاثون بنات لبون. ويغلب على الظن أنه خطأ من النساخ واقتصر الدارقطني على ذكر دية الخطأ. ورواية الطبري الثانية بذكر عثمان وحده.

وأخرجه الدارقطني (٣٣٧١) من طريق حجاج بن أرطاة عن الشعبي، عن زيد بن ثابت وحده. لكن حجاجاً وهم هنا حيث رواه كلفظ رواية أبي عياض، وإنما رواه الشعبي عن زيد بن ثابت بلفظ: المغلظة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون ثنية خلفة إلى بازل عامها. كذا رواه عنه إسماعيل بن أبي خالد الثقة عند البيهقي ٨/ ٦٩ وإسناده صحيح إلى الشعبي. وعليه يكون لزيد في ذلك روايتان إن صح سماع الشعبي من زيد بن ثابت.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد سمع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت، وأخذ عنه العلم. أفاده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٢١٨. =

قال أبو داود: قال أبو عُبيدٍ عن غير واحدٍ: إذا دخلتِ الناقةُ في السَّنَة الرابعة، فهو حِقٌّ، والأُنثى حِقَّةٌ، لأنه يستحقُّ أن يُحمل عليه ويُركبَ، فإذا دخل في الخامسةِ فهو جَذَعٌ وجَذَعَةٌ، فإذا دخلَ في السادِسَةِ وألقى ثنيَّته فهو ثَنِيٌّ وثَنِيَّةٌ، فإذا دخل في السَّابعةِ فهو رَبَاعٍ[1] ورباعِيةٌ، فإذا دخل في الثَّامنَةِ وألقى السِّنَّ الذي بعدَ الرَّباعية فهو سَدِيسٌ وسَدِسٌ، فإذا دخلَ في التاسعةِ وفطرَ نابُه وطلعَ فهو بَازِلٌ، فإذا دخل في العاشرة فهو مُخلِفٌ، ثم ليس له اسمٌ، ولكن يقال: بازلُ عامٍ، وبازلُ عامَين، ومُخلِفُ عامٍ، ومُخلِفُ عامَين، إلى ما زاد.

وقال النضرُ بنُ شُميل: بنتُ مخاضٍ لسنةٍ، وبنتُ لبُونٍ لسنتَين، وحقَّةٌ لثلاث سنين، وجَذَعةٌ: لأربع، والثنيّ لخمسٍ، ورَبَاعٍ لستٍّ، وسديسٌ لسبع، وبازِلٌ لثمانٍ.

قال أبو داود: قال أبو حاتم والأصمعيُّ: والجَذُوعةَ وقتٌ وليس بسِنٍّ.

قال أبو حاتِمٍ: وقال بعضهم: فإذا ألقى رباعيَتَهُ فهو ربَاعٍ، وإذا ألقى ثنيَّته فهو ثنيٌّ.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٥ و١٣٧، والطبري ٥/٢١١-٢١٢ و٢١٢، والدارقطني (٣٣٧٠)، والبيهقي ٨/ ٦٩ و٧٤ من طريق قتادة بن دعامة، به. وقرن ابن أبي شيبة والبيهقي بزيد بن ثابت عثمانَ بنَ عفان. ورواية الطبري والبيهقي الثانية بذكر دية الخطأ دون الدية المُغلَّظة.

(١) قال في «الصحاح» يقال للذي يلقي رَبَاعِيَتَه: رَبَاعٍ، مثال: ثَمَانٍ، فإذا نصبت أتممتَ، فقلتَ: ركبتُ بِرْذَوْناً رَبَاعِياً.

وقال أبو عُبيد: إذا لَقِحَت فهي خَلِفَةٌ، فلا تزالُ خَلِفةً إلى عشرةِ أشهرٍ، فإذا بلغتْ عشرةَ أشهُرٍ فهي عُشَراءُ.

وقال أبو حاتم - لا أدري أسمعْتُه منه أم لا -: إذا ألقى ثنيَّته، فهو ثنيٌّ، وإذا ألقى رباعيتَه فهو ربَاعٍ.

١٩- باب ديات الأعضاء

٤٥٥٦- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدَةُ - يعني ابنَ سليمان - حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عروبة، عن غالبٍ التّمارِ، عن حُميد بنِ هلال، عن مسروقِ بنِ أوس

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «الأصابعُ سواءٌ، عشرٌ عشرٌ مِن الإبلِ»(١).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مسروق بن أوس، وقد اختلف في إسناده على غالب التمار فمرة يرويه كما هو عند المصنف هنا، ومرة يرويه لا يذكر في إسناده حميد بن هلال كما سيأتي عند المصنف في الطريق التالية. وصوّب الدارقطني في «العلل» ٧/ ٢٤٩ رواية غالب عن مسروق دون ذكر حميد في الإسناد، وأما علي ابن المديني فرجّح ذكر حميد بن هلال فيما نقله عنه البيهقي ٨/ ٩٢.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٢٠) و(٧٠٢١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه على قوله: «الأصابع سواء».

وأخرجه النسائي (٧٠١٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسروق، عن أبي موسى.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦١٠) و(١٩٧٠٧).

وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي (١٤٤٨) وإسناده قوي. وهو جزء من الحديث الآتي عند المصنف بالأرقام (٤٥٥٨-٤٥٦١).

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٨١)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٢٦) وإسناده حسن. وسيأتي عند المصنف برقم (٤٥٦٢).

=

٤٥٥٧ـ حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعبةُ، عن غالبٍ التمارِ، عن مسروق بنِ أوسٍ

= قال الخطابي: سوّى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها، فجعل في كل إصبع عشراً من الإبل، وسوّى بين الأسنان وجعل في كل سنٍّ خمساً من الإبل، وهي مختلفة الجمال والمنفعة. ولولا أن السُّنَّة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يُفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يبلغه الحديث. فإن سعيد بن المسيب روى عنه أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به.

وكذلك الأمر في الأسنان كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة، وفي الأضراس بعيراً بعيراً. قال ابن المسيب: فلما كان معاوية وقعت أضراسه، فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر فجعلهن سواء.

قال ابن المسيب: فلو أصيب الفَمُ كلها في قضاء عمر رضي الله عنه لنقصت الدية، ولو أصيبت في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بعيرين.

واتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل وأن كل سِنّ خمسة أبعرة، وفي كل إصبع عشراً من الإبل خناصرها وإبهامها سواء، وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء، كما جعل في الجسد دية كاملة: الصغير الطفل والكبير المسن، والقوي العَبْل، والضعيف النِّضو في ذلك سواء.

ولو أُخذ على الناس أن يعتبروها بالجمال والمنفعة لاختلف الأمر في ذلك اختلافاً لا يُضبط ولا يُحصر، فحمل على الأسامي، وتُرك ما وراء ذلك من الزيادة والنُّقصان في المعاني.

ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن من قطع يد رجل من الكوع فإنه عليه نصف الدية، إلا أن أبا عبيد بن حرب زعم أن نصف الدية إنما تستحق في قطعها من المنكب، لأن اسم اليد على الشمول، والاستيفاء إنما يقع على ما بين المناكب إلى أطراف الأنامل.

عن الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الأصابعُ سواءٌ» قلت: عشرٌ عشرٌ؟ قال: «نعم»(١).

قال أبو داود: رواه محمدُ بنُ جعفرٍ، عن شُعبةَ، عن غالبٍ، قال: سمعتُ مسروقَ بن أوس.

ورواه إسماعيلُ، حدَّثنا غالبٌ التمارُ، بإسنادِ أبي الوليد.

ورواه حنظلة بنُ أبي صفيةَ، عن غالبٍ، بإسنادِ إسماعيلَ.

٤٥٥٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى. وحدَّثنا ابنُ مُعاذٍ، حدَّثنا أبي. وحدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيع، كلهم عن شُعبةَ، عن قتادةَ، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هذِهِ وهذِهِ سواءٌ» يعني الإبهامَ والخِنصِرَ(٢).

---

(١) صحيح لغيره كسابقه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠١٩) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٥٧) و(١٩٥٦١) و(١٩٦٢٠).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. عكرمة: هو أبو عبد الله البَربري مولى ابن عباس، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وابن معاذ: هو عُبيد الله بن معاذ ابن معاذ العنبري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (٦٨٩٥)، وابن ماجه (٢٦٥٢)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٢٣) و(٧٠٢٤) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. زاد ابن ماجه ذكر البنصر.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٧٠٢٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الأصابع عشر عشر هكذا رواه موقوفاً. ورواه الترمذي مرفوعاً (١٤٤٨) بإسناد قوي بلفظ: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل إصبع».

وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية بعده.

٤٥٥٩ـ حدَّثنا عباسٌ العنبريُّ، حدَّثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارِث، حدَّثني شُعبةُ، عن قتادةَ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس أن رسولَ الله ﷺ قال: «الأصابعُ سواءٌ، والأسنان سواءٌ، الثَّنيّة والضِّرسُ سواءٌ، هذه وهذه سواءٌ»[1].

قال أبو داود: ورواه النضرُ بنُ شُميلٍ، عن شعبة، بمعنى عبدِ الصمَدِ.

٤٥٦٠/ ١ـ حدَّثناه الدارميُّ أبو جعفر، حدَّثنا النضر[2].

٤٥٦٠/ ٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حاتم بنِ بَزِيعٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ، أخبرنا أبو حمْزَةَ، عن يزيدَ النحويِّ، عن عِكرِمَة

عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأسنانُ سواءٌ، والأصابعُ سواءٌ»[3].

---

(١) إسناده صحيح. عباس العنبري: هو ابن عبد العظيم.
وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٠) عن عباس العنبري، بهذا الإسناد. دون ذكر الأصابع.
وانظر تالييه، وما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الدارمي: هو أحمد بن سعيد.
وأخرجه البيهقي ٨/ ٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٣٧٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. يزيد النحوي: هو ابن أبي سعيد، وأبو حمزة: هو محمد ابن ميمون السُّكَّري، وعلي بن الحَسَن: هو ابن شقيق المروزي.
وانظر سابقيه، وما بعده.
وانظر ما سلف برقم (٤٥٥٨).

٤٥٦١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ محمدِ بنِ أبانَ مُشْكَدانة، حدَّثنا أبو تُميلَةَ، عن حُسينٍ المُعلِّم، عن يزيدَ النحويِّ، عن عِكرِمَة

عن ابن عباسٍ، قال: جعلَ رسولُ الله ﷺ أصابِعَ اليدَينِ والرِّجلينِ سواءً[١].

٤٥٦٢ـ حدَّثنا هُدبة بنُ خالدٍ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا حسينٌ المعلمُ، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه أن النبيَّ ﷺ قال في خطبته وهو مُسْنِدٌ ظهرَه إلى الكعبةِ: «في الأصابع عشْرٌ عشْرٌ»[٢].

٤٥٦٣ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حَرْبٍ أبو خيثمةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا حُسينٌ المعلمُ، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «في الأسنَانِ خمسٌ خمسٌ»[٣].

---

(١) إسناده صحيح. حسين المُعلِّم: هو ابن ذكوان، وأبو تُميلة: هو يحيى بن واضح.

وأخرجه الترمذي (١٤٤٨) من طريق الحسين بن واقد، عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، به. ولفظه: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل أصبع».

وانظر ما سلف برقم (٤٥٥٨).

(٢) إسناده حسن. حسين المعلم: هو ابن ذكوان، وهمام: هو ابن يحيى العوذي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٢٦) من طريق عمرو ابن شعيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٨١).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠١٦) و(٧٠١٧) من طريق عمرو بن شعيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧١١). =

٤٥٦٤ـ قال أبو داود: وجدتُ في كتابي عن شيبانَ ـ ولم أسمعه منه ـ فحدَّثناه أبو بكر صاحِبٌ لنا، ثقةٌ، قال: حدَّثنا شيبانُ، حدَّثنا محمدٌ ـ يعني ابنَ راشدٍ ـ عن سُليمانَ ـ يعني ابن موسى ـ عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جده، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُقوِّم ديةَ الخطأِ على أهلِ القُرى أربع مئةِ دينارٍ وعِدلها مِن الوَرِق، ويُقوِّمها على أثمانِ الإبلِ، فإذا غلَت رفعَ في قيمتِها، وإذا هاجت رُخصاً نقصَ من قيمتِها، وبلغت على عهدِ رسولِ الله ﷺ ما بينَ أربع مئةِ دينارٍ إلى ثمانِ مئةِ دينارٍ، وعِدلها مِن الوَرِق ثمانيةَ آلافِ درهم، قال: وقضى رسولُ الله ﷺ على أهل البقرِ مئتي بقرةٍ، ومن كان ديةُ عقلِه في الشاء فألفي شاةٍ، قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «إن العقلَ ميراثٌ بينَ ورثةِ القتيل على قرابتِهم، فما فضلَ، فلِلْعَصَبَةِ» قال: وقضى رسولُ الله ﷺ في الأنفِ إذا جُدِعَ الدِّيةَ كاملةً، وإن جُدِعَت ثُندُوَتُه فنصفُ العقلِ خمسون مِن الإبل، أو عَدْلُها مِنَ الذهبِ أو الوَرِقِ أو مئةُ بقرةٍ أو ألفُ شاةٍ، وفي

= وانظر ما بعده.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٦٥١) وإسناده حسن. وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة».

وهو في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسولُ الله ﷺ له، عند النسائي في «الكبرى» (٧٠٣٢) و(٧٠٣٣). وكان هذا الكتاب عند حفيده أبي بكر، ورآه الزهري والإسناد إلى أبي بكر فيه صحيح. وقال ابن معين فيما رواه عنه عباس الدوري في «تاريخ الرجال» (٦٤٧): حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً، صالحٌ. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويَدَعون آراءهم.

وانظر فقه الحديث عند الحديث السالف برقم (٤٥٥٦).

اليدِ إذا قُطِعت نِصفُ العقْلِ، وفي الرِّجْلِ نصفُ العقْلِ، وفي المأمومَةِ ثلثُ العقْل: ثلاثٌ وثلاثون مِن الإبل وثُلثٌ، أو قيمتُها مِن الذَّهب أو الوَرِقِ أو البقرِ أو الشاءِ، والجائفةُ مثلُ ذلك، وفي الأصابع في كلِّ إصبَعٍ عَشْرٌ مِن الإبلِ، وفي الأسنانِ خمسٌ مِن الإبل في كل سِنٍّ، وقضى رسولُ الله ﷺ أن عقلَ المرأة بين عَصَبَتِها من كانوا، لا يرِثُون منها شيئاً إلا ما فَضَلَ عن ورثَتِها، وإن قُتِلت، فعقلُها بينَ ورثتِها، وهم يقتُلون قاتلَهم، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ليس لِلقاتل شيءٌ، وإن لم يكن له وارِثٌ، فوارثُه أقربُ الناسِ إليه، ولا يَرِثُ القاتل شيئاً»(١).

(١) إسناده ضعيف. سليمان بن موسى ـ وهو القرشي الأموي مولاهم الأشدق ـ قال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو أحمد بن عدي: روى أحاديث ينفرد بها، لا يرويها غيره. وقال النسائي عن حديثه هذا: حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد. وانظر تمام الكلام عليه عند الحديث السالف برقم (٤٥٤١).

وتفرد سليمان أيضاً برفع الحديث كله إلى النبي ﷺ، وخالف غيره كما بيناه عند الحديث السالف برقم (٤٥٤٢). وقد تابعه على رفعه كله محمد بن إسحاق عند أحمد (٧٠٣٣)، لكنه مدلس، وقال فيه: وذكر عمرو بن شعيب. وقد قال الإمام أحمد فيما نقله عنه العلائي في «جامع التحصيل»: إذا قال ابن إسحاق: وذكر، فلم يسمعه. قلنا: ولا يبعد أن يكون ابنُ إسحاق أخذه عن سليمان بن موسى من طريق رجل عنه، فإن لابن إسحاق رواية عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، عن سليمان بن موسى. وكنا قد حسنا هذا الحديث في «المسند» فيستدرك من هنا. وقوله: حدثنا أبو بكر صاحب لنا ثقة، قال ابن داسه: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم العطار الأبُلِّي.

وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (٦٩٧٦) من طريق محمد بن راشد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد. قلنا: محمد بن راشد ثقة، وإنما علة الحديث تفرد سليمان بن موسى به كما بيناه. =

= وهو في «مسند أحمد» (٧٠٣٣) من طريق ابن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب.

وقد سلف في الحديث الذي قبله ذكر دية الأسنان وحسب من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب. وإسناده حسن.

وانظر ما سلف برقم (٤٥٤٢).

ويشهد لذكر دية الأنف واليد والرجل والمأمومة والجائفة والأصابع والأسنان ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ عند النسائي في «الكبرى» (٧٠٣٢) و(٧٠٣٣).

ويشهد لذكر دية الأصابع حديث أبي موسى السالف برقم (٤٥٥٦)، وحديث ابن عباس السالف أيضاً برقم (٤٥٥٨-٤٥٦٢) وإسناد حديث ابن عباس صحيح.

ويشهد لذكر دية الأسنان حديث ابن عباس عند ابن ماجه (٢٦٥١) وإسناده حسن. وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة».

قال الخطابي: لم يختلف العلماء في أن الأنف إذا استُوعب جدعاً ففيه الدية كاملة.

فأما الثندوة المذكورة في هذا الحديث، فإن كان يُراد بها رَوثة الأنف ـ وهو طرفه ـ فقد قال أكثر العلماء: إن فيها ثلث الدية، وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وكذلك قال مجاهد ومكحول، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال بعضهم: في الرَّوثة النصف على ما جاء في الحديث، وحكاه ابن المنذر في «الاختلاف» ولم يسمّ قائله.

ولم يختلفوا في أن في اليدين الدية، وأن في كل يد نصف الدية، وفي الرجل الواحدة كذلك.

واختلفوا في اليد الشلاء، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: فيها ثلث ديتها، وكذلك قال مجاهد: وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: فيها حكومة، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

ولم يختلفوا في أن في المأمومة ثلث الدية.

والمأمومة: ما كان من الجراح في الرأس، وهي ما بلغت أُمَّ الدماغ. =

قال محمدٌ: هذا كلُّه حدَّثني به سليمانُ بن موسى، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: محمدُ بنُ راشدٍ من أهلِ دمشقَ هَرَبَ إلى البصرةِ مِن القَتْل[1].

٤٥٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس النَّيسابُوري، حدَّثنا محمدُ بنُ بكّار ابن بلالٍ العامِليُّ، أخبرنا محمد ـ يعني ابنَ راشد ـ عن سليمانَ بنِ موسى، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه

= وكذلك الجائفة فيها ثلث الدية في قول عامّة أهل العلم. (قلنا: والجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف) فإذا نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية، لأنهما حينئذ جائفتان.

وأما قوله: «إن عقل المرأة بين عصبتها مَن كانوا، لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها» فإنه يريد: العقل الذي يجب بسبب جنايتها على عاقلتها، يقول: إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملونه عن الرجل، وأنها ليست كالعبد الذي لا تحتمل العاقلة جنايته، وإنما هي في رقبته.

وفيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة، لأنه قد يُسهَم لهما السُّدس، وإنما العاقلة للأعمام وأبناء العمومة، ومن كان في معناهم من العصبة.

وأما قوله: «فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه» فإنه يريد: أن بعض الورثة إذا قتل الموروث حُرم ميراثه، وورثه من لم يقتل من سائر الورثة. فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حُرم الميراث، وتدفع تركته إلى أقرب الناس منه بعد القاتل.

وهذا كالرجل يقتله ابنه، وليس له وارث غير ابنه القاتل، وللقاتل ابنٌ، فإن ميراث المقتول يُدفع إلى ابن القاتل، ويُحرمه القاتل.

وقوله: «فإن قتلت، فعقلها بين ورثتها» يريد: أن الدية موروثة كسائر الأموال التي تملكها أيام حياتها يرثها زوجها. وقد ورّث النبي ﷺ امرأة أَشْيَم الضّبابي من دية زوجها.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ)، وهامش (هـ)، وهي في رواية ابن العبد وابن داسه.

عن جده، أن النبيَّ ﷺ قال: «عَقْلُ شبه العمدِ مُغلَّظٌ مثلُ عقلِ العمدِ، ولا يُقتل صاحبُه».

قال: وزادنا خليلٌ، عن ابنِ راشد «وذلك أن يَنْزُوَ الشيطانُ بين الناس، فتكونَ دماءٌ في عِمِّيًا، في غيرِ ضَغِينَةٍ ولا حملِ سلاحٍ»، محمد بن بكَّار يقولُ[1].

٤٥٦٦ـ حدَّثنا أبو كاملٍ فُضَيلُ بنُ حُسينٍ، أن خالدَ بنَ الحارِث حدَّثهم، حدَّثنا حسينٌ ـ يعني المعلّم ـ عن عمرو بنِ شُعيب، أن أباه أخبره

عن عبد الله بن عمرو، أن رسولَ الله ﷺ قال: «في المَواضِح خَمْسٌ»[2].

---

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد حسن. سليمان بن موسى صدوق له أفراد، ولم ينفرد بهذا الحديث، كما سيأتي. وخليل: هو ابن زياد المُحاربي.

وأخرجه أحمد (٦٧١٨) و(٦٧٤٢)، والدارقطني (٣١٤٤)، والبيهقي ٨/ ٧٠ من طريق محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٠٣٣) من طريق محمد بن إسحاق قال: وذكر عمر بن شعيب، به. وابن إسحاق مدلِّس وقد سلف الكلام على هذه الطريق عند الحديث الذي قبله.

وأخرجه ابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني (٣١٧٠) من طريق وهيب بن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رفعه: «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، دية مغلَّظة، منها أربعون في بطونها أولادها». وإسناده صحيح. وقد سلف عند المصنف رقم (٤٥٤٨) لكنه لم يَسُق متنه.

وفي الباب عن عبد الله بن عباس عند البيهقي ٨/ ٤٥.

(٢) إسناده حسن. حسين المعلم: هو ابن ذكوان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٥)، والترمذي (١٤٤٧) من طريقين عن عمرو بن شعيب، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق: أن في الموضحة خمساً من الإبل. =

٤٥٦٧ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد السُّلمي، حدَّثنا مروانُ ـ يعني ابنَ محمد ـ حدَّثنا الهيثم بنُ حُميد، حدَّثني العلاء بنُ الحارث، حدَّثني عمرو بنُ شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قضَى رسولُ اللهِ ﷺ في العينِ القائمةِ السَّادَّة لمكانِها بثلُثِ الدِّية[1].

٢٠ـ باب دية الجَنينِ

٤٥٦٨ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر النَّمَري، حدَّثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عُبيد بن نُضيلةَ

عن المُغيرة بن شُعبة: أن امرأتين كانتا تحت رجلٍ من هُذيل، فضربت إحداهُما الأخرى بعمودٍ فقتلتها، فاختصموا إلى النبي ﷺ،

= قال الخطابي: الموضحة: ما كان في الرأس والوجه، وقد جعل النبي ﷺ فيها خمساً من الإبل، وعلّق الحكم بالاسم، فإذا شجَّه موضحة صغرت أم كبرت ففيها خمس من الإبل، فإن شجَّه موضحتين ففيها عشر من الإبل، وعلى هذا القياس.

وأنكر مالك موضحة الأنف، وأثبتها الشافعي وغيره، فأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة.

(١) إسناده حسن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠١٥) من طريق الهيثم بن حميد، بهذا الإسناد.

ويوافق هذا قضاء عمر بن الخطّاب فيما أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٤٢)، وابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٤٢١، والبيهقي ٨/ ٩٨ وإسناده صحيح.

قال الخطابي: يشبه أن يكون ـ والله أعلم ـ إنما أوجب فيها الثلث على معنى الحكومة، كما جعل في اليد الشلاء الحكومة.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العين القائمة واليد الشلاء ثلث الدية.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على معنى الحكومة.

وقد ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن فيها ثلث الدية بمعنى العقل.

فقال أحدُ الرجلين: كيفَ نَدِي من لا صاحَ ولا أكلَ، ولا شرِبَ ولا استهلَّ، فقال: «أسَجْعٌ كسَجْعِ الأعرَابِ»، وقضى فيه بغرَّةٍ، وجعَلَهُ على عاقلةِ المرأةِ[1].

٤٥٦٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ

عن منصورٍ، بإسنادِه ومعناه، زادَ: فجعلَ النبيُّ ﷺ ديةَ المقتولةِ على عصَبةِ القَاتلةِ، وغُرَّةً لما في بَطنِهَا[2].

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه مسلم (١٦٨٢)، وابن ماجه (٢٦٣٣)، والترمذي (١٤٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٩٦) و(٦٩٩٨-٧٠٠١) من طرق عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه مختصر بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠١٦).

وانظر ما بعده.

وما سيأتي برقم (٤٥٧٠) و(٤٥٧١).

قال النووي في «شرح مسلم» ١١/١٤٦: المراد بالغرة: عبد أو أمة: وهو اسم لكل واحد منهما، قال الجوهري: كأنه عبّر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة، وأصل الغُرة: بياض في الوجه، واتفق الفقهاء أنه تجزئ فيها السوداء ولا تتعين البيضاء، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم أو نصف عشر دية الأب، قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان، لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم.

وقوله: ولا استهل، يقال: استهل المولود: إذا بكى حين يُولد، والاستهلال: رفع الصوت.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١٠/٢٠٨: إذا جُني على امرأةٍ حامل، فألقت جنيناً ميتاً يجب على عاقلة الضارب غرة، عبد أو أمة من أي نوع كان من الأرقاء، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، وإن سقط حياً، ثم مات، ففيه الدية كاملة.

(٢) إسناده صحيح كسابقه. جرير: هو ابن عبد الحميد. =

قال أبو داود: وكذلك رواه الحَكَمُ، عن مجاهدٍ، عن المغيرةِ.

٤٥٧٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة وهارونُ بنُ عبَّادٍ الأزديُّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن هشامٍ، عن عُروةَ

عن المِسور بنِ مَخْرَمَةَ: أن عُمَرَ استشار الناسَ في إملاَصِ المرأةِ، فقال المغيرة بنُ شعبة: شهدتُ رسولَ الله ﷺ قضى فيها بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ، فقال: ائتِني بمن يشهدُ معكَ، فأتاه بمحمدِ بنِ مسلمة ـ زاد هارون: ـ فشهِدَ له. يعني ضرْبَ الرجلِ بطنَ امرأتِه ـ[1].

= وأخرجه مسلم (١٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٩٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح، وقد وهم وكيع ـ وهو ابن الجراح ـ في ذكر المسور بن مخرمة في إسناده. قال ابن المديني كما في «النكت الظراف» لابن حجر (١١٥١١): لا أرى وكيعاً إلا واهماً في قوله: المسور بن مخرمة. وقال الدارقطني في «التتبع» ص٢١٩: هذا وهم.

وأخرجه مسلم (١٦٨٣)، وابن ماجه (٢٦٤٠) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩٠٧) عن عُبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر نشد الناس. . . وعروة بن الزبير ـ وإن لم يدرك عمر بن الخطاب ـ سمع هذا الخبر من المغيرة بن شعبة كما توضحه رواية وهيب بن خالد الآتية عند المصنف بعده، ووافقه على ذلك جماعة.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٢١٣).

وانظر الطريقين السالفين قبله.

وانظر ما بعده.

إملاص المرأة: إسقاطها الولد، ويقال: أملصت المرأة: إذا وضعت طفلها قبل أوانه، وكل ما ينزلق من اليد، فقد مَلِصَ مَلَصاً، فأملص أيضاً لغتان. =

قال أبو داود: بلغني عن أبي عُبيد: إنما سُمِيَ إملاصاً، لأنَّ المرأةَ تُزلِقُهُ قبل وقتِ الولادة، وكذلك كل ما زَلِقَ مِن اليد وغيرِه، فقد مَلِصَ.

٤٥٧١- حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن المُغيرة، عن عُمَرَ، بمعناه[١].

قال أبو داود: رواه حمادُ بنُ زيدٍ وحمادُ بنُ سلمة، عن هِشَامِ بنِ عُروة، عن أبيه: أن عمر قال.

٤٥٧٢- حدَّثنا محمدُ بنُ مسعود المِصِّيصيُّ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرني عمرو بنُ دينارٍ، سَمِعَ طاووساً

= وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة: عبد أبيض أو أمة بيضاء، وإنما سمي غرة لبياضه، لا يقبل في الدية عبد أسود أو جارية سوداء...

قال الخطابي: ويُروى أن عمر إنما استشهد مع المغيرة بغيره استثباتاً في القضية واستبراءً للشبهة، وذلك أن الديات إنما جاء فيها الإبل والذهب والورق.

وقد ذكر أيضاً في بعض الروايات البقر والغنم والحلل، ولم يأت في شيء منها الرقيق، فاستنكر عمر رضي الله عنه ذلك في بدأة الرأي، فاستزاده في البيان حتى جاء الثبت، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوّام، ووُهَيب: هو ابن خالد.

وأخرجه البخاري (٦٩٠٨) من طريق وهيب بن خالد، و(٦٩٠٨) من طريق زائدة ابن قدامة، و(٧٣١٧) و(٧٣١٨) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به. وقال البخاري بإثر (٧٣١٨): تابعه ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة. قلنا: أخرجه من هذا الطريق الطبراني ٢٠/ (٨٨٣).

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٣٦).

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٤٥٦٨) و(٤٥٦٩).

عن ابنِ عباسٍ، عن عمر أنه سأل، عن قضيَّةِ النبيِّ ﷺ في ذلك، فقام حَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النابِغة، فقال: كنتُ بينَ امرأتينِ، فضربت إحداهما الأُخرى بمِسطَحٍ فقتلتها وجنينَها، فقضى رسولُ الله ﷺ في جَنينها بغُرَّةٍ، وأن تُقتَلَ[1].

(١) إسناده صحيح دون ذكر قتل المرأة القاتلة، فلم يرد في شيء من طرق هذا الحديث إلا في هذا الطريق، كما نص عليه الأئمة الخطابي في «معالم السنن»، والمنذري في «اختصار السنن»، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٤٣ وغيرهم، لأن المحفوظ أن النبي ﷺ إنما قضى في جنينها بغرة، وبالدية على عاقلتها، كما جاء في حديث المغيرة بن شعبة السالف عند المصنف برقم (٤٥٦٨)، وحديث أبي هريرة الآتي برقم (٤٥٧٦)، وإسناداهما صحيحان، وكما في حديث جابر بن عبد الله الآتي برقم (٤٥٧٥).

وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عند عبد الرزاق (١٨٣٤٣) وغيره. فلم يذكر هذا الحرف.

ورواه ابن عيينة في الطريق الآتي بعده عند المصنف، وحماد بن زيد عند النسائي في «الكبرى» (٦٩٩١) كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاووس، أن عمر بن الخطاب... مرسلاً. ولم يذكر فيه قتل المرأة القاتلة أيضاً. وخالفا ابن جريج فأرسلا الحديث وقد صحح البخاريّ وصل الحديث فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٥٨٧، وكذا صححه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٤٣، وابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٣٨٣.

وكذلك رواه ابن جريج عند عبد الرزاق (١٨٣٤٢)، ومعمر عنده أيضاً (١٨٣٣٩) وابن عيينة عند الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٠٣-١٠٤ ثلاثتهم عن ابن طاووس عن أبيه مرسلاً. ليس فيه قتل المرأة القاتلة.

فثبت بذلك أن ذكر قتل المرأة القاتلة في هذا الحديث شذوذ، والله تعالى أعلم.

وأخرجه من طريق المصنف ابن ماجه (٢٦٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩١٥) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٤٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٢١).

وانظر تالييه.

=

قال أبو داود: قال النضرُ بنُ شُميلٍ: المِسطَحُ: عودٌ يُرَقِّقُون به الخُبزَ، يعني هو الصَّوْبَجُ[١].

قال أبو داود: وقال أبو عُبيدٍ: المِسطحُ: عودٌ من أعواد الخِبَاء.

٤٥٧٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الزهريُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن طاووسٍ، قال:

قام عُمَرُ على المِنبَرِ، فذكرَ معناه، ولم يذكر «وأن تُقْتَلَ» زاد: بغرةٍ: عبدٍ أو أمةٍ، قال: فقالَ عُمَرُ: اللهُ أكبر، لو لم نَسمع بهذا لَقَضَيْنا بغير هذا[٢].

= قال الخطابي: «المسطح» عود من عيدان الخباء. وفيه دليل على أن القتل إذا وقع بما يقتل مثله غالباً من خشب أو حجر أو نحوهما، ففيه القصاص كالحديد، إلا أن قوله: وأن تقتل، لم يُذكر في غير هذه الرواية.

(١) الصَّوبَج، بفتح الصاد، ويُضَمُّ، وهو مُعرَّب عن جُوبَه، بالضم، وهو الخشبة، قال في «شرح القاموس»: والضم موافق لأعجميَّته جَرْياً على القاعدة المشهورة بين أئمة الصرْف واللغة، وهي أنه لا تجتمع صادٌ وجيم في كلمة عربية، فلا يثبت به أصلٌ في الكلام. ولذلك حكموا على نحو الجِص والإجّاص والصولجان وأضرابها بأنها أعجمية. واستثنى بعضهم (صَمَج)، وهو القنديل، فقالوا: لا نظير له في الكلام العربي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد وصله ابن جريج كما في الطريق السالف قبله، وصحح الإمام البخاري وصل الحديث فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٥٨٧ معللاً ذلك بأن ابن جريج حافظ، وكذلك صححه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٤٣، وقال ابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٣٨٣ عن الموصول: إسناد في غاية الصحة.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٠٣ عن سفيان بن عيينة، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٩١) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عمرو بن دينار، به. ولفظ النسائي مختصر.

وانظر ما قبله.

٤٥٧٤ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمٰن التّمارُ، أن عَمرو بن طلحةَ حدَّثهم، حدَّثنا أسباطٌ، عن سماكٍ، عن عِكرِمَة

عن ابن عباس، في قصة حَمَلِ بن مالك، قال: فأسقطت غلاماً وقد نبتَ شعرُه ميتاً، وماتتِ المرأةُ، فقضى على العاقلةِ الدِّيةَ، قال: فقال عمُّها: إنها قد أسقطت يا نبيَّ الله غلاماً قد نَبَتَ شعرُه، فقال أبو القاتلةِ: إنه كاذبٌ، إنه والله ما استهلَّ، ولا شَرِبَ ولا أكلَ، فمثلُه يُطَلُّ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَسَجْعَ الجاهلية وكهانَتَها، أدِّ في الصبيِّ غُرَّةً». قال ابن عباس: كان اسم إحداهما مُليكَةَ والأخرى أُم غُطَيفٍ[1].

٤٥٧٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا يونسُ بنُ محمد، حدَّثنا عبدُ الواحدِ ابنُ زيادٍ، حدَّثنا مُجالِدٌ، حدَّثني الشعبيُّ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله: أن امرأتين من هُذيل قَتَلَت إحداهما الأُخرى، ولِكلِّ واحدةٍ منهما زوجٌ وولَد، قال: فجعلَ رسولُ الله ﷺ دِيةَ المقتولةِ على عاقِلَةِ القاتِلَةِ، وبرَّأ زوجها وولدَها، قال: فقال عاقلةُ المقتولَةِ: ميراثُها لنا؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا، ميرَاثُها لزوجِها وولدِها»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. سماك ـ وهو ابن حرب ـ في روايته عن عكرمة اضطراب، وأسباط ـ وهو ابن نصر الهَمْداني ـ كثير الخطإ والإغراب. لكن روي الحديث بإسنادٍ صحيح سلف عند المصنف برقم (٤٥٧٢)، ويشهد له حديث المغيرة السالف برقم (٤٥٦٨)، وحديث أبي هريرة الآتي برقم (٤٥٧٦). عمرو بن طلحة: هو ابن حماد بن طلحة القَنَّاد. نسب هنا لجده.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٠٣) من طريق عمرو بن حماد بن طلحة، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٠١٩).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد ـ وهو ابن سعيد ـ. =

٤٥٧٦ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بيانٍ وابنُ السَّرْحِ، قالا: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيد بنِ المُسيَّب وأبي سلمة

عن أبي هريرة قال: اقتتلتِ امرأتانِ مِن هُذيلٍ، فرمت إحداهُما الأُخرى بحجر فقتلتْهَا، فاختصَموا إلى رسولِ الله ﷺ، فقضى رسولُ الله ﷺ ديةَ جنينها: غُرَّة عبدٍ أو وليدةٍ، وقَضَى بديةِ المرأةِ على عاقلتِها، وورَّثَها ولدَهَا ومن معهم، فقال حملُ ابنُ النابغةِ الهُذَليُّ: يا رسول الله، كيف أغرم ديةَ من لا شَرِبَ ولا أكلَ، ولا نَطَقَ ولا استهلَّ، فمِثلُ ذلك يُطَلُّ! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هذا مِن إخوان الكُهَّان» مِن أجل سجْعه الذي سَجَعَ(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي بعده. وإسناده صحيح. وجاء ذكر توريث الزوج مع الولد في إحدى رواياته عند البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).

ويشهد لتوريث الزوج أيضاً من دية زوجته المقتولة حديث أبي المليح الهذلي، عن أبيه عند ابن أبي عاصم في «الديات» ص٧٥، وفي «الآحاد والمثاني» (١٠٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٢٧)، والطبراني (٥١٣) وإسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله، وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله المصري.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٩٣) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٧٥٨) من طريق عبد الرحمٰن بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحده، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢١٧) و(١٠٩١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٢٠).

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (٤٥٧٩). =

. . . .

= قال الخطابي: قوله: ووَرّثها ولدها ومن معهم، يريد: الدية.

وفيه بيان أن الدية موروثة كسائر مالها الذي كانت تملكه أيام حياتها.

وفيه دليل على أن الجنين يورث وتكون ديته على سهام الميراث، وذلك أن كل نفس تضمن بالدية، فإنه يورث، كما لو خرج حياً، ثم مات.

وقوله: ولا استهل: الاستهلال: رفع الصوت، يريد: أنه لم تُعلَم حياته بصوت نطْقٍ أو بكاء، أو نحو ذلك.

وقوله: ذلك يُطَلّ: يروى هذا الحرف على وجهين: أحدهما: «بطل» على معنى الفعل الماضي من البطلان. والآخر: «يُطَلّ» على مذهب الفعل الغائب، من قولهم: طُلّ دمه إذا: أهدر، يُطَلُّ.

وقوله ﷺ: «هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع، فإنه لم يَعِبْه بمجرد السجع، دون ما تضمنه سجعه من الباطل. وإنما ضرب المثل بالكهان، لأنهم كانوا يروّجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب، ويستصغُون الأسماع إليها.

فأما إذا وضع السجع في موضع حق، فإنه ليس بمكروه. وقد تكلم رسول الله ﷺ بالسجع في مواضع من كلامه، كقول للأنصار: «أما إنكم تقِلُّون عند الطمع، وتكثرون عند الفزع».

وروي عنه أنه قال: «خير المال سِكّة مأبورة، أو مُهرة مأمورة».

وقال: «يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَير».

وقال في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقول لا يُسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع».

ومثل ذلك في الكلام كثير.

وفي الخبر دليل على أن الدية في شبه الخطأ على العاقلة.

قلت [القائل الخطابي]: الغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة.

وفيه بيان أن الأجنة وإن كثرت، ففي كل واحدٍ منها غرة.

واختلفوا في سن الغُرّة التي يجب قبولها ومبلغ قيمتها: =

٤٥٧٧ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ شهاب، عن ابنِ المُسيَّب

عن أبي هُريرة، في هذه القصة، قال: ثم إنَّ المرأة التي قضى عليها بالغُرّةِ تُوفِّيت، فقضى رسولُ اللهِ ﷺ بأن ميراثها لبنيها، وأن العقل على عصبَتِها[١].

= فقال أبو حنيفة وأصحابه: عبد أو أمة: تعدل خمس مئة درهم.

وقال مالك: ست مئة درهم.

وقصد كل واحد من الفريقين نصف عشر الدية، لأن الدية عند العراقي: عشرة آلاف درهم، وعند المدني: اثنا عشر ألفاً.

وقيل: خمسون ديناراً، وهي أيضاً نصف العشر من دية الحر. لأنهم لم يختلفوا أن الدية من الذهب ألف دينار.

وقد استدل بعض الفقهاء من قوله: «قضى رسولُ الله ﷺ في جنينها بغرّة على أن دية الأجنة سواء: ذكراناً أو إناثاً» لأنه أرسل الكلام ولم يُقيّده بصفة. قال: ولو كانت يختلف الأمر في ذلك بالأنوثة والذكورة لبيّنه كما بيّن الدية في الذكر والأنثى من الأحرار البالغين.

قلت [القائل الخطابي]: وهذه القضية صادقة في الحكم. إلا أن الاستدلال بهذا اللفظ من هذا الحديث لا يصح، لأنه حكاية فعل، ولا عُموم لحكاية الفعل.

وإنما يصح هذا الاستدلال من رواية من روى: أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة. من غير تفصيل. والله أعلم.

ومذهب الشافعي في دية الجنين قريب من مذهب من تقدّم ذكرهم إلا أنه قوّمها من الإبل فقال: خمس من الإبل، خمساها وهو بعيران، قيمة خَلِفَتين، وثلاثة أخماسها قيمة ثلاث جذاع وحقاق.

وذلك: لأن دية شبه العمد عنده مغلّظة، منها أربعون خَلِفَةً وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، فإن أعطى الغرة دون القيمة لم يقبل حتى يكون ابن سبع سنين، أو ثمان.

ويقبل عند أبي حنيفة الطفل، وما دون السبع، كالرقبة المستحقة في الكفارات.

(١) إسناده صحيح. ابن المسيّب: هو سعيد، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، والليث: هو ابن سعد. =

٤٥٧٨ـ حدَّثنا عباسُ بنُ عبد العظيمِ، حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى، حدَّثنا يوسفُ بن صُهَيبٍ، عن عبدِ الله بنِ بُريدة

عن أبيهِ: أنَّ امرأةً حذَفَتِ امرأةً، فأسقطتْ، فرُفِعَ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فجعَلَ في ولدِها خمسَ مئة شاةٍ، ونهى يومئذٍ عن الحذفِ(١).

= وأخرجه البخاري (٦٧٤٠) و(٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١)، والترمذي (٢٢٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٩٢) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠١٨).

وانظر ما قبله. وما سيأتي برقم (٤٥٧٩).

(١) رجاله ثقات، لكنه اختُلف في وصله وإرساله، كما سيأتي بيانه، ووقع في متنه وهم في ذكر الخَمْس مئة شاة، والصحيح: مئة شاة، كما قال أبو داود والنسائي. وقد نسب أبو داود في رواية ابن العبد الوهم فيه إلى عباس بن عبد العظيم، لكن رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وإبراهيم بن يونس البغدادي عن عبيد الله بن موسى كما رواه عباس، فبرئ عباس من عهدته. وكذلك رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن يوسف بن صهيب، فبرئ عُبيد الله من عهدته. فبقي أن يكون الوهم فيه من يوسف بن صهيب، والله تعالى أعلم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٨٨) عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني وإبراهيم بن يونس البغدادي، كلاهما عن عُبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً (٦٩٨٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن يوسف ابن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال النسائي: هذا وهم، وينبغي أن يكون أراد مئة من الغنم.

قال: وقد روي النهي عن الخذف عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل. ثم أسنده (٦٩٩٠).

قلنا: وفي هذا تعليل من النسائي أيضاً لهذا الخبر بعلة أخرى، وهي دخول حديث في حديث، ويكون الوهم فيه إما من عبد الله بن بريدة أو من يوسف بن صهيب، والله أعلم. =

قال أبو داود: هكذا قال عباسٌ، وهو وهمٌ، والصوابُ: مئة شاة.

٤٥٧٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرةَ، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في الجَنين بغرةٍ: عبدٍ أو أمة، أو فرسٍ أو بَغْلٍ[1].

= ومما يقوّي ما ذهب إليه أبو داود والنسائي من أن الصواب مئة شاة ما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٨٥) من حديث حمل بن مالك وفيه: قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة عبد أو أمة، أو مئة من الشاء، . . . وإسناد الطبراني صحيح.

وقوله: حذَفَتْها، بالحاء المهملة، أي: رمتها.

(١) صحيح دون ذكر الفرس والبغل، فلم ترد في شيء من روايات هذا الحديث إلا في رواية عيسى ـ وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي ـ عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي كما أشار إليه الدارقطني في «العلل» ٩/ ٢٩٤، فقد روى هذا الحديث جماعة عن محمد بن عمرو منهم حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله الواسطي كما أشار إليه المصنف فلم يذكروا فيه الفرس والبغل، ورواه الزهري عن أبي سلمة كذلك فحصل أن ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس كما أشار إليه الخطابي، وجزم به الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٥٠.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٩) من طريق محمد بن بشر، والترمذي (١٤٦٩) من طريق ابن أبي زائدة، كلاهما عن محمد بن عمرو، به ولم يذكرا الفرس والبغل.

وهو في «مسند أحمد» (٩٦٥٥) عن يحيى بن سعيد القطان، و(١٠٤٦٧) عن يزيد بن هارون كلاهما عن محمد بن عمرو. وليس في روايتهما ذكر الفرس والبغل.

وأخرجه البخاري (٥٧٥٨) و(٥٧٥٩) و(٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٩٤) من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة عن عبد الرحمٰن، به ولم يذكر الفرس والبغل. =

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ حمادُ بنُ سلمةَ وخالدُ بنُ عبد الله، عن محمد بنِ عَمرو، لم يَذكُرا: أو فرسٍ أو بغْل.

٤٥٨٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سِنان العَوَقيُّ، حدَّثنا شريكٌ، عن مُغيرة، عن إبراهيمَ وجابرٍ

عن الشعبي، قال: الغُرَّةُ خمسُ مئةٍ، يعني درهم[1].

= وقد سلف من طريق ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة برقم (٤٥٧٦)، ومن طريق ابن شهاب عن ابن المسيب برقم (٤٥٧٧) وليس فيه ذكر الفرس والبغل.

قال الخطابي: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يرويه، إلا أنه قد روي عن طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغرة عبد أو أمة أو فرس.

ويشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا، والله أعلم.

وأما البغل فأمره أعجب، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة، إذا عدمت الغرة من الرقاب، والله أعلم.

قلنا: أثر طاووس أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٩١). وأثر مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥٢، وأثر عروة عنده أيضاً ٩/ ٢٥١.

وجاء ذكر البغل في أثر عن عطاء بن أبي رباح عند ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥١.

(١) أثر حسن، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ متابع. الشعبي: هو عامر بن شَراحيل، وجابر: هو ابن يزيد الجُعفي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومغيرة: هو ابن مِقْسَم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥٣، وإبراهيم الحربي في «الغريب» كما في «نصب الراية» ٤/ ٤٣٩ من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن طارق بن عبد الرحمٰن البجلي، عن الشعبي قال: الغرة خمس مئة.

وأثر ربيعة ـ وهو ابن أبي عبد الرحمٰن ـ الذي أشار إليه المصنف أخرجه مالك في «موطئه» ٢/ ٨٥٥، ومن طريقه البيهقي ٨/ ١٠٩ و١١٦. وزاد: أو ستُّ مئة درهم.

قال أبو داود: قال ربيعةُ: الغرةُ خَمسون ديناراً.

٢١- باب في دية المكاتَبْ

٤٥٨١- حدَّثنا مُسَدَّدٌ[١]، عن يحيى بنِ سعيدٍ. وإسماعيلُ، عن هشام. وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يعلى بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا حجاجٌ الصَّوَّافُ، جميعاً عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس، قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ في المكاتَب يُقتَلُ: يُودَى ما أدَّى مِن مكاتبتهِ دِيةَ الحُرِّ، وما بقي دِيَةَ المملوكِ[٢].

---

(١) طريق مُسدد وإسماعيل أثبتناهما من (هـ). وقد ذكرهما الحافظ رحمه الله في نسخته التي رمزنا لها بالرمز (أ) لكنه قدَّمهما، فجعلهما بعد حديث أبي هريرة الذي قبله، فأوهم أنهما طريقان آخران لحديث أبي هريرة، فأخطأ.

(٢) رجاله ثقات، وهذا إسناد اختُلف فيه عن عكرمة في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه، وهو والحديث الذي يليه جزءان لحديث واحد، مؤداهما: أن المكاتب يُعتق منه بقدر ما أدى، وقد رواهما جميعاً الترمذي (١٣٠٥)، وقال: حديث حسن. وصححه الحاكم وابن القطان في «أحكام النظر» كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٧٤٦/٩، وابن حزم في «المحلى»، وابن التركماني في «الجوهر النقي» ١٠/ ٣٢٦، وسكت عنه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه الوسطى» ٤/ ٢١ مصححاً له.

وضعفه النسائي في «الكبرى» بإثر (٧٢٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/ ٣٢٦، وقال ابن العربي في «العارضة» ٦/ ١٨: ليس في هذه المسألة حديث صحيح مع نباهة هؤلاء الرواة، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/ ١٣٧: في إسناد هذا الحديث تعليلات. وقد أشارالبخاريُّ فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٥٠٢ إلى علة هذا الحديث حين سأله فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن عكرمة عن علي.

وذكر البيهقي لهذا الحديث علة أخرى تقضي بنكارة في متنه كذلك، سيأتي ذكرها عند الحديث الآتي بعده.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٠٠) و(٥٠٠١) و(٦٩٨٣-٦٩٨٥) و(٦٩٨٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

=

٤٥٨٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن أيوبَ، عن عِكرِمَة

عن ابنِ عباس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصابَ المكاتَبُ حدَّاً، أو وَرِثَ ميراثاً يَرِثُ على قَدْر ما عَتَقَ منه»(١).

= وأخرجه عبد الرزاق (١٥٧١٨) عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، به موقوفاً.

وأخرجه الترمذي (١٣٠٥) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، به. مرفوعاً.

واختُلف عن أيوب في هذا الحديث:

فرواه وهيب بن خالد عند البيهقي ١٠/ ٣٢٥-٣٢٦ عن أيوب، عن عكرمة، عن علي بن أبي طالب. وقال البيهقي: رواية عكرمة عن علي مرسلة.

ورواه حماد بن زيد عند النسائي (٦٩٨٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١٠ عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً دون ذكر ابن عباس.

ورواه معمر عند عبد الرزاق (١٥٧٤٠) عن أيوب، عن عكرمة عن علي قوله. فذكر علياً مكان ابن عباس، وجعله من قوله. ولفظه: المكاتب يَعتق منه بقدر ما أدى. وقال البيهقي: رواية عكرمة عن علي مرسلة.

قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته، والجناية عليه. ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي.

وقد روي في ذلك شيء عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً، أو معارضاً بما هو أولى منه، والله أعلم.

(١) رجاله ثقات، وهو والحديث الذي قبله جزءان لحديث واحد. لكنه اختلف في وصله وإرساله كما قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٩٥، وقد أشار إلى ذلك أبو داود والبيهقي ١٠/ ٣٢٦، وقال النسائي في «الكبرى» بعد إيراده برقم (٧٢٢٦): هذا لا يصح، وهو مختلف فيه. وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٦/ ١٨: ليس في هذه المسألة حديث صحيح مع نباهة هؤلاء الرواة، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٣/ ١٣٧: في إسناد هذا الحديث تعليلات. =

قال أبو داود: رواه وهَيبٌ، عن أيوبَ، عن عِكرِمة، عن عليٍّ[1] عن النبيِّ ﷺ. وأرسله حمادُ بنُ زيدٍ وإسماعيلُ، عن أيوبَ، عن عِكرمة، عن النبيِّ ﷺ[2]، وجعله إسماعيل ابن عُليّة قولَ عِكرمة.

= قلنا: وفيه أيضاً علة أخرى في متنه، وهي أنه روى يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله: يقام على المكاتب حد المملوك، وهذا يخالف رواية ابن عباس المرفوعة، ولهذا قال البيهقي ١٠/ ٣٢٦ عن الرواية الموقوفة على ابن عباس: هذا يخالف الحديث المرفوع في القياس، ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص. قلنا: وإذا خالف الصحابي بفتواه روايته كان في ذلك إعلالٌ لروايته، وما كان ابنُ عباس ليُخالف قضاء رسول الله ﷺ.

قلنا: ومع ذلك صححه الحاكم، وابن حزم في «المحلى»، وابن القطان في «أحكام النظر» كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٧٤٦، وصححه كذلك ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١٠/ ٣٢٦، وسكت عنه عبد الحق في «أحكامه الوسطى» ٤/ ٢١، وحسنه الترمذي!!

وأخرجه الترمذي (١٣٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٢) و(٦٣٥٧) و(٦٩٨٦) و(٧٢٢٦) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي عاصم في «الديات» ص٩٩، وابن الجارود (٩٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١١١، والبيهقي ١٠/ ٣٢٦ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: يقام عليه حد المملوك. قلنا: يعني المكاتب.

(١) سقط اسم علي - وهو ابن أبي طالب - من (أ) و(ب) و(ج)، فصار الطريق مرسلاً، وأثبتناه من (هـ)، وهو الصواب، فقد أخرج النسائي في «الكبرى» (٥٠٠٣)، والبيهقي ١٠/ ٣٢٥-٣٢٦ بعض هذا الحديث من طريق وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن علي عن النبي ﷺ قال: «يُودَى المكاتبُ بقدر ما أدَّى».

(٢) ذكر مرسل حماد وإسماعيل أثبتناهُ من (أ) و(هـ). وهو في رواية ابن العبد وابن داسه.

٢٢- باب في دية الذمي

٤٥٨٣- حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد ابنِ موهبٍ الرمليُّ، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، عن محمد بنِ إسحاقَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيهِ

عن جده، عن النبيِّ ﷺ، قال: «دِيَةُ المعاهَدِ نِصْفُ دية الحُرِّ»[1].

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً، وقد عنعن - متابع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٤) من طريق عبد الرحمٰن بن عياش، والترمذي (١٤٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٨٢) من طريق أسامة بن زيد الليثي، والنسائي (٦٩٨١) من طريق سليمان بن موسى، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٩٢) و(٦٧١٦).

وقد سلف ضمن الحديث (٤٥٤٢) من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب.

قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل.

غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ، فإن كان عمداً لم يُقَد به، ويضاعف عليه باثني عشر ألفاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: ديته دية المسلم، وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقال الشافعي وإسحاق بن راهويه: ديته الثلث من دية المسلم، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة.

وروي ذلك أيضاً عن عمر رضي الله عنه خلاف الرواية الأولى، وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قلت [القائل الخطابي]: وقول رسول الله ﷺ أولى، ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد.

ويعضده حديث آخر، وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلّم عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده. قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف.

قال أبو داود: رواه أُسامة بنُ زيدٍ الليثي وعبدُ الرحمٰن بن الحارث، عن عمرو بنِ شعيب، مثلَه.

٢٣ـ باب في الرجل يُقَاتِلُ الرجلَ فيدفَعُه عن نفسه

٤٥٨٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُريج، أخبرني عطاءٌ، عن صَفوانَ بنِ يَعلى

عن أبيه، قال: قاتل أجيرٌ لي رجُلاً فَعَضَّ يدَه، فانتزعَهَا، فندَرَتْ[١] ثَنِيَّتُه، فأتى النبيَّ ﷺ، فأهدَرَهَا، وقال: «أتريدُ أن يضَعَ يدَهُ في فيكَ تقضَمُها كالفحْلِ؟»[٢].

---

(١) في (أ) فابتدرت، وفي (هـ): فانتدرت. والمثبت من (ب) و(ج)، وعليها شرح ابن الأثير في «النهاية» وفسَّر كلمة نَدَرَ، فقال: أي: سقط ووقع. وكذلك في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

(٢) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري (١٨٤٨) و(٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤)، وابن ماجه (٢٦٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٤١-٦٩٤٦) من طريق عطاء بن أبي رباح، به. وقرن ابن ماجه والنسائي في الموضع الأول بيعلى أخاه سلمة.

وأخرجه النسائي (٦٩٤٧) من طريق بُديل بن ميسرة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى: أن أجيراً ليعلى بن مُنية عض آخرُ ذراعه. . . رواه هكذا مرسلاً.

وأخرجه أيضاً (٦٩٤٨) من طريق محمد بن مسلم الزهري، عن صفوان بن يعلى: أن أباه غزا مع رسول الله. . . مرسلاً أيضاً.

وأخرجه النسائي (٦٩٣٩) و(٦٩٤٠) من طريق مجاهد عن يعلى بن مُنية. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع منه.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٩٧).

قال الخطابي: فيه بيان أن دفع الرجل عن نفسه مباح، وأن ذلك إذا أتى على نفس العادي عليه كان دمه هدراً إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقتله. =

قال: وأخبرني ابن أبي مُليكةَ، عن جدِّه، أن أبا بكر أهدَرَهَا، وقال: بَعِدَتْ سِنُّه[١].

٤٥٨٥- حدَّثنا زيادُ بنُ أيوبَ، أخبرنا هُشَيْمٌ، حدَّثنا حجَّاجٌ وعبدُ الملِكِ، عن عطاء

عن يعلى بنِ أُمية، بهذا، زاد: ثم قال: - يعني النبيَّ ﷺ - للعاضِّ: «إن شئتَ أن تُمكِّنهُ مِن يَدِكَ فيعضَّها، ثم تنزعَها من فيه»، وأبطل ديةَ أسنانه[٢].

٢٤- باب فيمن تَطَبَّبَ بغير علم فأعْنَتَ

٤٥٨٦- حدَّثنا نصرُ بنُ عاصِم الأنطاكيُّ ومحمدُ بنُ الصَّبَّاح بن سفيانَ، أن الوليدَ بنَ مسلم أخبرهم، عن ابنِ جُريج، عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعلَم مِنهُ طِبٌّ فهُو ضامِنٌ» قال نَصْرٌ: قال الوليد: حدَّثني ابنُ جُريجٍ[٣].

= واستدل به الشافعي في صَوْل الفحل، قال: إذا دفعه فأتى عليه لم تلزمه قيمتُه. وانظر ما بعده.

(١) في (أ) نَفَذَت سُنَّةً. بمعنى أنه جرى بها الحكم من بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن قال المزي: الصحيح أن بين عطاء - وهو ابن أبي رباح - وبين يعلى بن أمية: صفوان بن يعلى بن أمية، قلنا: يعني كالرواية السالفة.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - لم يسمع من عمرو بن شعيب فيما قاله البخاري والبيهقي، ثم إن الدارقطني ذكر له علة أخرى، فقال: لم يُسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً، عن النبي ﷺ. ومع ذلك فقد جوّد هذا الإسنادَ الحافظ ابن كثير في «تخريج أحاديث التنبيه» ٢/ ٢٦٦!! =

قال أبو داود: هذا لم يروِه إلا الوليدُ، لا يُدرَى صحيح هو أم لا.

٤٥٨٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا حفصٌ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عمر ابنِ عبد العزيزِ

حدَّثني بعضُ الوفد الذين قدِمُوا على أبي، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّما طبيبٍ تطبَّبَ على قومٍ لا يُعرَفُ له تَطبُّبٌ قبلَ ذلك فأعنَتَ، فهو ضَامِنٌ».

قال عبدُ العزيز: أما إنه ليسَ بالنَّعتِ إنما هو قطعُ العُروق، والبَطُّ، والكيُّ[1].

= وأخرجه ابن ماجه (٣٤٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٠٥) و(٧٠٣٩) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧٠٠٦) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو ابن شعيب عن جده. فلم يذكُر شعيباً والد عمرو.

ويشهد له ما بعده. وهو وإن كان مرسَلاً، يحصُل بانضمامه إلى هذا الحديث قوة إن شاء الله، مع حكاية إجماع الأئمة على مضمونه، كما ذكره الخطابي وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٦٨٥٨)، وابن رشد في «بداية المجتهد» وغيرهم.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدّى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه مُتَعَدِّي، فإذا تولد من فعْله التلفُ ضمن الدية، وسقط عنه القودُ، لأنه لا يستبدُّ بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل. قال المنذري في «اختصار السنن»: بعض الوفد مجهول، ولا يُعلم له صحبة أم لا؟ قلنا: لكنه بانضمامه إلى الحديث الذي قبله، مع ما حكاه غير واحد من الإجماع على مضمونه كما سلف بيانه، يتقوى أمره إن شاء الله. حفص: هو ابن غياث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٢١ عن حفص بن غياث، به. =

٢٥- باب في دية الخطأ شبه العمد

٤٥٨٨- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ومُسَدَّدٌ - المعنى - قالا: حدَّثنا حمادٌ، عن خالدٍ، عن القاسم بنِ ربيعةَ، عن عُقبة بنِ أوسٍ

عن عبدِ الله بن عمرٍو: أن رسولَ الله ﷺ - قال مسدد: - خَطَبَ يومَ الفتح، فقال: «ألا إن كل مأثُرَةٍ كانت في الجاهِلِيَّة من دمٍ أو مالٍ تذكر وتُدعى تحتَ قدميَّ، إلاّ ما كانَ مِن سِقاية الحاجِّ، وسِدانةِ البيت» ثم قال: «ألا إنَّ دية الخطإ شبهِ العَمْدِ ما كان بالسَّوط والعَصَا مئةٌ من الإبلِ: منها أربعون في بُطونها أولادُها»[١].

٤٥٨٩- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن خالدٍ، بهذا الإسناد، نحو معناه[٢].

٢٦- باب في جِناية العبد يكونُ للفقراء

٤٥٩٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ، حدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن أبي نضْرَةَ

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٤٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكر الحديث بنحوه.

قوله: «أعنت» قال ابن الأثير: أي: أضر المريض وأفسده.

والبَطُّ: قال ابن الأثير أيضاً: شقُّ الدُّمَّل والخُراج ونحوهما.

قال أبو الطيب العظيم آبادي: ومراد عبد العزيز - والله أعلم بمراده - أن لفظ الطبيب الواقع في الحديث ليس المقصود منه معناه الوصفي العام الشامل لكل من يعالج، بل المقصود منه قاطع العروق والباطُّ والكاوي، ولكن أنت تعلم أن لفظ الطبيب في اللغة عامٌّ لكل من يعالج الجسم، فلا بد للتخصيص ببعض الأنواع من دليل.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٤٥٤٧).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٤٥٤٨).

عن عمرانَ بنِ حُصين: أن غلاماً لأُناسٍ فُقراء قَطَعَ أُذنَ غُلامٍ لأُناسٍ أغنياءَ، فأتى أهلُهُ النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسُولَ الله، إنا أُناسٌ فقراء فلم يجعل عليهِ شيئاً[1].

٢٧- باب فيمن قُتِل في عِمِّيًا بين قوم

٤٥٩١- قال أبو داود: حُدِّثت عن سعيد بن سُليمان، عن سليمان بن كثير، حدَّثنا عمرو بن دينار، عن طاووس

عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًا أو رِمِّيًا يكون بينهم بحجر أو بسوط فعقله عَقْلُ خطإٍ، ومن قُتِلَ عَمْداً فقَوَدُ يديه، فمن حالَ بينَه وبينَه، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قِطْعة العَبْدي، وقتادة: هو ابن دِعامة السدوسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله سَنْبَر الدَّسْتُوائي.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩٣١).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٩٢٧) من طريق معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: معنى هذا أن الغلام الجاني كان حراً، وكانت جنايته خطأ، وكانت عاقلته فقراء، وإنما تُواسي العاقلة عن وُجْدٍ وَسَعة، ولا شيء على الفقير منهم.

ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً حراً، لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى. لأن العاقلة لا تحمل عبداً، كما لا تحتمل عمداً ولا اعترافاً. وذلك في قول أكثر أهل العلم.

قلنا: كذا قال الخطابي. والذي ذهب إليه النسائي أن الغلامين كانا مملوكين، فقد ترجم للحديث بقوله: سقوط القَوَد بين المماليك فيما دون النفس.

تنبيه: هذا الباب مع حديثه جاء في (أ) و(هـ) متأخِّراً بعد حديث (٤٥٩٤).

(٢) حديث صحيح، وقد سلف عند المصنف برقم (٤٥٤٠). وهناك وصله.

وانظر ما سلف برقم (٤٥٣٩).

٢٨ـ باب في الدابة تَنْفَحُ بِرِجْلِها

٤٥٩٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ يزيد، حدَّثنا سفيانُ ابن حسين، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الرِّجْلُ جُبَارٌ[1]»[2].

قال أبو داود: الدابة تضرِبُ برجلها وهو راكب[3].

٢٩ـ باب العَجْماء والمعدن والبئر جُبَارٌ

٤٥٩٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة

---

(١) زاد في (أ): «والمعدن جبار»، والمثبت من سائر أصولنا الخطية، وهو القدْر الذي اقتصر عليه النسائي في «السنن الكبرى» من طريق سفيان بن حسين.

(٢) إسناده ضعيف. سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد انفرد عنه بأشياء وهذا منها، قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٥٦: وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان ابن حسين حيث روى عن الزهري: «الرِّجل جبار» بكسر الراء وسكون الجيم، وما ذاك إلا أن الزهري مكثر من الحديث والأصحاب، فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعُدَّ منكراً، وقال الشافعي: لا يصح هذا. قلنا: وممن أعل هذا الحديث الدارقطني في «السنن» (٣٣٠٦)، والبيهقي ٨/ ٣٤٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٢٤.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٥٦) من طريق سفيان بن حسين، بهذا الإسناد.

قال ابن الأثير: «الرّجل جُبار»، أي: ما أصابت الدابة برجلها فلا قود على صاحبها.

وقال الخطابي: «الجُبار»: الهَدْر.

تنبيه: هذا الباب جاء في (أ) متقدماً بعد الحديث (٤٥٨٩)، وفي (ب) متأخراً إلى ما بعد الحديث (٤٥٩٥).

(٣) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (ب) و(هـ).

سمعا أبا هريرة يُحدِّث عن رسول الله ﷺ قال: «العَجْماءُ جَرْحَها جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَار، والبِئْرُ جُبَار، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (١٤٩٩) و(٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠)، وابن ماجه (٢٦٧٣)، والترمذي (٦٤٧) و(١٤٣١) و(١٤٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٨٦) و(٢٢٨٧) و(٢٢٨٨) و(٥٨٠٣) من طريق ابن شهاب الزهري، به وقد جاء عند بعضهم عن سعيد ابن المسيب وحده.

وأخرجه مسلم (١٧١٠) من طريق الأسود بن العلاء عن أبي سلمة وحده، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٥) من طريق أبي صالح السمان، والبخاري (٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠) من طريق محمد بن زياد، ومسلم (١٧١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٨٧) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والنسائي (٢٢٨٩) و(٥٨٠٤) من طريق محمد بن سيرين، و(٥٨٠٥) من طريق الأعرج، خمستهم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٠٥).

وقد سلف ذكر الركاز وحده عند المصنف برقم (٣٠٨٥).

قال الخطابي: «العجماء جرحها جبار» العجماء: البهيمة، وسميت عجماء لعُجمتها، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم.

ومعنى الجبار: الهدر، وإنما يكون جرحها هدراً إذا كانت منفلتة ذاهبة على وجهها، ليس لها قائد ولا سائق.

وأما البئر فهو أن يحفر بئراً في ملك نفسه فيتردى فيها إنسان، فإنه هدر، لا ضمان عليه فيه.

وقد يتأول أيضاً على البئر أن تكون بالبوادي يحفرها الإنسان فيحييها بالحفر والإنباط، فيتردى فيها إنسان فيكون هدراً.

والمعدن: ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوها، فيستأجر قوماً يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم يقول: فدماؤهم هدر، لأنهم أعانوا على أنفسهم، فزال العتب عمن استأجرهم.

قلنا: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهما اللغة. قاله في «النهاية».

قال أبو داود: العجماء: المنفلتةُ التي لا يكونُ معها أحدٌ، وتكونُ بالنهار لا تكونُ بالليل.

٣٠- باب في النار تَعَدَّى[1]

٤٥٩٤- حدَّثنا محمدُ بنُ المتوكل العسقلانيُّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق.

وحدَّثنا جعفرُ بنُ مسافر التِّنِّيسيُّ، حدَّثنا زيدُ بن المبارك، حدَّثنا عبدُ الملك الصنعانيُّ، كلاهما عن معمر، عن همَّام بن مُنبِّه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «النارُ جُبَارٌ»[2].

٣١- باب القصاص من السن

٤٥٩٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا المعتمِرُ، عن حُميد الطَّويل

---

(١) هذا التبويب أثبتناه من (ب).

(٢) رجاله ثقات، ومتنه شاذ. قال الإمام أحمد فيما نقله عنه الدارقطني في «سننه» (٣٣٠٨): حديث أبي هريرة «النار جبار» ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل، ليس هو بصحيح. وبيّن ابن معين فيما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦/٧ أنها تصحيف من «البير»، وقد نقل ابنُ العربي وجه التصحيف فيما حكاه عنه الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢٥٥ فقال: قال بعضهم: صحَّفها بعضهم، لأن أهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالألف، فظن بعضهم «البئر» بالموحدة «النار»، فرواها كذلك قلنا: ونحو ذلك ما قاله الخطابي في «معالم السنن»، ثم قال الحافظ: ويؤيد ما قال ابن معين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٧) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: إن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار التي يوقدها الرجل في ملكه، لأرب له فيها، فتطير بها الريح، فتشعلها في بناء أو متاع لغيره من حيث لا يملك ردّها، فيكون هدراً غير مضمون عليه، والله أعلم.

عن أنس بن مالكٍ، قال: كَسَرَتِ الرُّبَـيّعُ أختُ أنسٍ بن النضر ثنيَّة امرأةٍ، فأتوا النبيَّ ﷺ، فقَضَى بكتابِ الله القِصاصَ، فقال أنسُ ابن النضر: والذي بَعثَكَ بالحقِّ لا تُكْسَرُ ثنيَّتُها اليومَ، قال: «يا أنس كتابُ الله القِصاصُ» فَرضُوا بأَرْشٍ أخذوه، فعَجِبَ نبيُّ الله ﷺ، وقال: «إن من عبادِ الله من لو أقسَمَ على الله عز وجل لأبرَّه»[1].

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بن حنبل، قيل له: كيف يُقتصُّ من السن؟ قال: تُبْرَدُ.

آخر كتاب الديات

تمَّ الجزء السادس من «سنن أبي داود»

ويليه الجزء السابع وأوله:

كتاب السنة

---

(١) إسناده صحيح. حميد الطويل: هو ابن أبي حميد، والمعتمر: هو ابن سليمان التيمي.

وأخرجه البخاري (٢٧٠٣)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٣٢) و(٦٩٣٣) و(٨٢٣٢) و(١١٠٨٠) من طريق حميد الطويل، عن أنس.

وأخرجه مسلم (١٦٧٥)، والنسائي (٦٩٣١) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس. وجعل الذي أقسم اليمين أم الرُّبَيّع لا أنس بن النضر.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٩٠).

قال الخطابي: قوله: «كتاب الله القصاص» معناه: فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه ﷺ وأنزله من وحيه.

وقال بعضهم: أراد به قول الله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا، وأن الرسول ﷺ كان يحكم بما في التوراة. وقيل: هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] وإشارة إلى قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، والله أعلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الطِّبِّ

الموضوع	الصفحة

أول كتاب العتاق

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الترجل

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الخاتم

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الفتن

أول كتاب المهدي ٣٣٥

أول كتاب الملاحم

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الحدود

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الديات

الموضوع	الصفحة

سُنن أبي داود

تصنيف

الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ

حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

محمد كامل قره بللي — عبد اللطيف حرز الله

الجزء السابع

دار الرسالة العالمية

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّبْعَةُ الأولى

طبعة خاصة

٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ

دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m. Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي و صلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب السنة

١ - باب شرح السُّنَّة

٤٥٩٦ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيّة، عن خالدٍ، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «افترقَتِ اليهودُ على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقةً، وتفرَّقت النَّصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقةً، وتَفتَرِقُ أمَّتي على ثلاث وسبعين فرقةً»(١).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - خالد: هو ابن عبد الله الواسطي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩١)، والترمذي (٢٨٣١) من طريقين عن محمد بن عمرو، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٤٧)، و(٦٧٣١).

قال الخطابي: فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين، إذ قد جعلهم النبي ﷺ كلهم من أمته. وفيه: أن المتأول لا يخرج من الملة وإن أخطأ في تأويله.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند أحمد (١٢٢٠٨) وابن ماجه (٣٩٩٣). وهو حديث صحيح. وزاد في روايته: «كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة» وسيأتي الكلام عليها عند الحديث التالي.

وعن معاوية بن أبي سفيان سيأتي بعده، وإسناده حسن. وزاد فيه: «ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة».

وعن عوف بن مالك عند ابن ماجه (٣٩٩٢). ورجاله ثقات. وقال ابن كثير في «النهاية في الفتن والملاحم»: إسناده لا بأس به. وزاد أيضاً: «فواحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار» قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «الجماعة». =

٤٥٩٧ـ حدَّثنا أحمد بنُ حنبلٍ ومحمد بن يحيى بن فارس، قالا: حدَّثنا أبو المُغيرة، حدَّثنا صفوانُ.

وحدَّثنا عمرو بنُ عثمان، حدَّثنا بقيّة، حدَّثني صفوانُ، نحوه، قال: حدَّثني أزهرُ بن عبد الله الحَرازيُّ، عن أبي عامر الهوزنيِّ

عن معاوية بن أبي سفيان، أنه قامَ فينا، فقال: ألا إن رسولَ الله ﷺ قامَ فينا، فقال: «ألا إنَّ مَنْ قبلَكم من أهلِ الكتابِ افترقُوا على ثِنتَين وسبعينَ ملَّةً، وإنَّ هذه الملةَ ستفترقُ على ثلاثٍ وسَبعينَ: ثنتانِ وسبعونَ في النَّار، وواحدةٌ في الجنة، وهي الجماعة ـ زاد ابن يحيى وعمرو في حديثيهما: ـ وإنّه سيخرج في أمتي أقوامٌ تَجَارَى بهم تلك الأهواءُ كما يَتَجَارَى الكَلَبُ لِصاحبه ـ وقال عمرو: «الكَلَب بصاحبه ـ لا يبقى منه عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دخلَه»[1].

= وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الترمذي (٢٨٣٢). وإسناده ضعيف. وزاد فيه كذلك: «كلهم في النار إلا ملة واحدة» قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي».

وعن أبي أمامة عند ابن أبي شيبة ١٥/ ٣٠٧-٣٠٨، والحارث بن أبي أسامة (٧٠٦ - زوائده) وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٨)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٣٥) و(٨٠٥١-٨٠٥٤)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥١) و(١٥٢)، والبيهقي ٨/ ١٨٨. وإسناده حسن في الشواهد. وزاد: «كلها في النار إلا السواد الأعظم».

(١) إسناده حسن كما قال الحافظ في «تخريج أحاديث الكشاف». وحديث افتراق الأمة منه صحيح بشواهده. أزهر بن عبد الله الحرازي حسن الحديث كما قال الحافظ الذهبي في «الميزان». أبو عامر الهوزني: هو عبد الله بن لُحيّ الحميري، وصفوان: هو ابن عمرو السَّكسكي، وأبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني. =

= وأخرجه أحمد (١٦٩٣٧)، والدارمي (٢٥١٨)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٥١)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٨٤)، والآجري في «الشريعة» ص١٨، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٥٤٢ من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٣٣١-٣٣٢ و٣/ ٣٨٨، وابن أبي عاصم في «السنة» (١) و(٢) و(٦٥) و(٦٩)، والمروزي في «السنة» (٥٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٨٤) و(٨٨٥)، والحاكم ١/ ١٢٨، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٥٤١-٥٤٢ من طرق عن صفوان بن عمرو، به.

ويشهد لذكر افتراق الأمة كافتراق أهل الكتاب حديث أبي هريرة السالف قبله، وانظر تمام شواهده عنده.

وقد اختلف أهل العلم في قوله ﷺ: «فإحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة» بين مصحح ومُضعِّف، فصححه الحاكم في «المستدرك»، وكذلك ابن تيمية في «الفتاوى» ٣/ ٣٤٥، فقال: حديث صحيح مشهور، وقال ابن كثير في «تفسيره» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ الآية [هود: ١١٨]: حديث مروي في المسانيد والسنن من طرق يشد بعضها بعضاً.

وصححه كذلك العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٤/ ١٨٧٩، فقال: أسانيدها جياد، وقال أبو إسحاق الشاطبي في «الاعتصام» ٢/ ٢٢٠، وقد عين هذه الفرق وعدّدها: وهذا التعديد بحسب ما أعطته المُنَّة في تكلف المطابقة للحديث الصحيح. وصححه كذلك محمد بن إسماعيل الصنعاني في رسالته «افتراق الأمة» ص٩٤-٩٥، وصالح بن مهدي المقبلي في «العلم الشامخ» ص٢٦٩.

وضعّف الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في «العواصم والقواصم» ١/ ١٨٦ زيادة «كلها في النار إلا واحدة»، فقال: وإياك والاغترار بـ«كلها هالكة، إلا واحدة» فإنها زيادة فاسدة، غير صحيحة القاعدة، لا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة. ونقل بعد ذلك ٣/ ١٧٢ عن ابن حزم أنه حكم على هذه الزيادة بالوضع. قلنا: لم نجد ذلك في كتبه، لكن جاء في «الفصل في الملل والأهواء والنحل» ٣/ ١٣٨ قوله: ذكروا حديثاً =

٢ - باب النَّهي، عن الجدال واتِّباع المتشابه من القرآن

٤٥٩٨- حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيم التُّسْتَريُّ، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيْكة، عن القاسم بن محمد

عن عائشة قالت: قرأ رسولُ الله ﷺ هذه الآية: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧] قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «فإذا رأيتمُ الذين يتَّبِعُون ما تشابَهَ منه، فأولئك الذين سمَّى الله فاحذَرُوهُمْ»[١].

= عن رسول الله ﷺ «أن القدرية والمرْجئية مجوس بهذه الأمة»، وحديثاً آخر: «تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة، كلها في النار حاشا واحدة، فهي في الجنة» فقال: هذان حديثان لا يصحان أصلاً من طريق الإسناد.

وضعف هذه الزيادة أيضاً تبعاً لهما الشوكاني في «فتح القدير» ٢/ ٢٧٥، فقال: زيادة لا تصح، لا مرفوعة ولا موقوفة.

والكَلَبُ: هو مرض مُعْدٍ يقضي على الخلايا العصبية لجزء من الدماغ، ينتقل فيروسه في اللعاب بالعضّ من الفصيلة الكلبية إلى الإنسان وغيره، ومن ظواهره: تقلصات في عضلات التنفُّس والبلع، وخيفة الماء، وجنون، واضطرابات أخرى شديدة في الجهاز العصبي.

و«تجارى بهم» أي: تسري في عروقهم ومفاصلهم.

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب.

وأخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥)، والترمذي (٣٢٣٦) و(٣٢٣٧) من طريق يزيد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٧) من طريق أيوب السختياني، والترمذي (٣٢٣٧) من طريق أبي عامر الخزاز، كلاهما عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة. لم يذكر القاسم. قال الترمذي: وابن أبي مليكة هو عَبد الله بن عُبيد الله بن أبي مليكة، وقد سمع من عائشة أيضاً. =

٣ ـ باب مجانبة أهل الأهواء وبُغْضِهِم

٤٥٩٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدُ بن عبد الله، حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي زياد، عن مجاهد، عن رجلٍ

عن أبي ذر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضَلُ الأعمال: الحُبُّ في الله والبغضُ في الله»(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣) و(٧٦).

المحكم من القرآن: ما وضح معناه، والمتشابه نقيضه، وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان ترتيبه، بخلاف المتشابه.

وقيل: المحكم: ما عرف المراد منه إما بالظهور، وإما بالتأويل، والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه، كقيام الساعة وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور.

وقال الخطابي: المتشابه على ضربين، أحدهما ما إذا رُد إلى المحكم واعتبر به، عرف معناه، والآخر: ما لا سبيل إلى الوقوف إلى حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ، فيطلبون تأويله، ولا يبلغون كنهه، فيرتابون فيه فيفتتنون. «فتح الباري» ٨/ ٢١١-٢١٢.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي مولاهم ـ ولإبهام الراوي عن أبي ذر. مجاهد: هو ابن جَبْر المكي، وخالد بن عبد الله: هو الواسطي الطحان.

وأخرجه أحمد (٢١٣٠٣) من طريق يزيد بن عطاء اليشكري، عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ٣٩١، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٢٣) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي ذر. فأسقطا الواسطة بين مجاهد وأبي ذر!

وأخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٩) من طريق زبيد اليامي، عن مجاهد قال: إن أوثق عرى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله. فجعله من قوله. وإسناده صحيح. =

٤٦٠٠ـ حدَّثنا ابنُ السَّرح، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني عبد الرحمٰن بن عبدِ الله بن كعب بن مالكٍ

أن عبدَ الله بنَ كعب بن مالكٍ ـ وكان قائد كعبٍ من بنيه حين عَمِيَ ـ قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ وذكر ابن السَّرح قصَّةَ تخلُّفِه عن النبيِّ ﷺ في غزوة تبوكَ ـ قال: ونهى رسولُ الله ﷺ المسلمينَ عن كلامنا أيُّها الثَّلاثةُ، حتى إذا طال عليَّ تَسَوَّرْتُ جدارَ حائطِ أبي قَتادةَ، وهو ابنُ عَمِّي، فسلَّمتُ عليه، فوالله ما رَدَّ عليَّ السلام، ثم ساق خبرَ تنزيل توبته[1].

= ويشهد له حديث أنس عند النسائي في «المجتبى» (٤٩٨٧) رفعه: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان وطعمه: أن يكون الله عز وجل ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب في الله وأن يبغض في الله، وأن توقد نار عظيمة فيقع فيها أحب إليه من أن يشرك بالله شيئاً» وإسناده صحيح.

وحديث البراء بن عازب عند أحمد في «مسنده» (١٨٥٢٤) وانظر تمام شواهده هناك.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٧٧٣).

قال الخطابي: فيه من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قِبَل عَتْب ومَوْجِدَة، أو لتقصير يقع في حقوق العِشْرة ونحوها، دون ما كان من ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق.

وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك، فأمر بهجرانهم في بيوتهم نحو خمسين يوماً على ما جاء في الحديث إلى أن أنزل الله سبحانه توبته وتوبة أصحابه، فعَرَف رسولُ الله ﷺ براءتهم من النفاق.

وفيه دلالة على أنه لا يُحْرَج المرءُ بترك رد سلام أهل الأهواء والبدع.

وفيه دليل على أن من حلف أن لا يكلم رجلاً، فسلَّم عليه أو رد عليه السلام كان حانثاً.

٤ ـ باب ترك السلام على أهل الأهواء

٤٦٠١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا عطاءٌ الخراسانيُّ، عن يحيى بن يَعمَر

عن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي وقد تشقَّقت يَدَاي، فَخَلَّقوني بزعفران، فغدَوتُ على النبي ﷺ، فسلَّمت عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ، وقال: «اذهب فاغسِلْ هذا عنك»[١].

٤٦٠٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن سُمية

عن عائشة: أنه اعتلَّ بعيرٌ لصفيَّة بنت حُيَيٍّ، وعند زينبَ فضلُ ظَهرٍ، فقال رسولُ الله ﷺ لزينب: «أعطيها بعيراً» فقالت: أنا أُعْطِي تلكَ اليهوديَّةَ؟! فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ فهَجَرَها ذا الحِجَّة والمُحرَّمَ وبعضَ صَفرٍ[٢].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر فيما قاله غير واحد من أهل العلم.

وقد سلف برقم (٤١٧٦) بأطول مما ها هنا.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سُمية ـ وقيل في اسمها أيضاً: شُميسة ـ، وقد اختُلف فيه عن ثابت البناني ـ وهو ابن أسلم ـ كما سيأتي بيانه. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ٨/ ١٢٦-١٢٧، وإسحاق بن راهويه (١٤٠٨)، وأحمد (٢٥٠٠٢) و(٢٦٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٨٨)، وفي «الأوسط» (٢٦٠٩) من طريق حماد بن سلمة، به.

وخالف حماداً فيه جعفر بن سليمان الضبعي عند أحمد (٢٦٨٦٦)، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة صفية بنت حيي ٦/ ١٧٠-١٧١، فرواه عن ثابت، عن شميسة أو سمية، عن صفية بنت حيي، فجعله من مسند صفية بنت حيي، واختلاف الصحابي وإن كان لا يضر، يبقى جهالة شُمَيسة هذه. =

٥ ـ باب النَّهي عن الجدال في القرآن

٤٦٠٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ هارون ـ أخبرنا محمدُ بن عَمرو، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «المِراءُ في القُرآنِ كُفْرٌ»(١).

= وخالفهما سليمان بن المغيرة عند النسائي في «الكبرى» (٩١١٧)، فرواه عن ثابت، عن أنس. ولا نظن سليمان إلا أنه قد سلك الجادة، لأن جُلَّ رواية ثابت إنما هي عن أنس. فظن سليمانُ أن هذا منها، فكان واهماً، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ ولكنه متابع.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٥٣٩).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٣٩) من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، المراء في القرآن كفر». وهذا إسناد صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٨٩)، وصححه الحاكم ٢/ ٢٢٣، ووافقه الذهبي.

وقال الخطابي: اختلف الناس في تأويله، فقال بعضهم: معنى المراء هنا: الشك فيه. كقوله: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧] أي: في شك، ويقال: بل المراء هو الجدال المشكك فيه.

وتأوله بعضهم على المراء في قراءته، دون تأويله ومعانيه، مثل أن يقول قائل: هذا قرآن قد أنزله الله تبارك وتعالى.

ويقول الآخر: لم ينزله الله هكذا فيكفر به من أنكره، وقد أنزل سبحانه كتابه على سبعة أحرف كلها شاف كاف، فنهاهم ﷺ عن إنكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضاً يقرؤها، وتوعدهم بالكفر عليها لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به، إذ كان القرآن منزلاً على سبعة أحرف، وكلها قرآن منزل يجوز قراءته ويجب علينا الإيمان به.

وقال بعضهم: إنما جاء في الجدال بالقرآن في الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد، وما كان في معناهما على مذهب أهل الكلام والجدل، وعلى معنى ما يجري من الخوض=

٦ - باب في لزوم السُّنَّة

٤٦٠٤ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ نَجدَةَ، حدَّثنا أبو عَمرو بنُ كثير بن دينارٍ، عن حَريزِ بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف

عن المقدام بن مَعْدي كَرِبَ، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه، ألا يوشِكُ رَجُلٌ شَبعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وَجَدتُم فيه من حلالٍ فأَحِلُّوه، وما وجدتُم فيه من حَرَامٍ فحَرِّمُوه، ألا لا يَحِلُّ لَكُم لحمُ الحِمَارِ الأهليِّ، ولا كُلُّ ذي نابٍ من السَّبُع، ولا لُقَطةُ مُعاهَدٍ إلا أنْ يستغنيَ عنها صاحِبُها، ومن نَزَلَ بقومٍ، فعليهم أن يَقْرُوه، فإنْ لم يَقرُوه فله أن يُعقِبَهم بمثل قِرَاه»(١).

= بينهم فيها، دون ما كان منها في الأحكام وأبواب التحليل والتحريم والحظر والإباحة، فإن أصحاب رسول الله ﷺ قد تنازعوها فيما بينهم، وتحاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام، ولم يتحرجوا عن التناظر بها وفيها، وقد قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. فعُلم أن النهي منصرف إلى غير هذا الوجه، والله أعلم.

وقال البيضاوي: المراد بالمراء فيه التدارؤ، وهو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض، فيطرق إليه قدحاً وطعناً، ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد في التوفيق بين الآيات المختلفة ما أمكنه، فإن القرآن يصدق بعضه بعضاً، فإن أشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق، فليعتقد أنه من سوء فهمه، وليكله إلى عالمه وهو الله تعالى ورسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

(١) إسناده صحيح. أبو عمرو بن كثير بن دينار: هو عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار.

وأخرجه أحمد (١٧١٧٤)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٢٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٧٠)، وفي «الشاميين» (١٠٦١)، والبيهقي في «دلائل =

= النبوة» ٦/ ٥٤٩، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١/ ٨٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/ ١٤٩-١٥٠ من طريق حريز بن عثمان، به.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «السنة» (٤٠٤)، وابن حبان (١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٠٩، والدارقطني (٤٧٦٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/ ٨٩ من طريق مروان بن رؤبة، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٦٩). وفي «الشاميين» (١٨٨١) من طريق عمر بن رؤبة، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف الجرشي، به.

وقد سلف منه قوله: «ألا لا يحل لكم...» إلى آخره برقم (٣٨٠٤).

قال الخطابي: قوله: «أوتيت الكتاب ومثله معه» يحتمل وجهين من التأويل، أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أُعطي من الظاهر المتلو.

ويحتمل أن يكون معناه: أنه أوتي الكتاب وحياً يُتلى، وأوتي من البيان، أي: أُذِنَ له أن يبين ما في الكتاب، ويَعُمَّ ويخُصَّ، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن.

وقوله: «يوشك شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن» فإنه يحذِّر بذلك مخالفة السنن التي سنَّها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلّقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضُمِّنت بيان الكتاب، فتحيروا وضلُّوا، والأريكة: السرير، ويقال: إنه لا يسمى أريكة حتى يكون في حَجَلةٍ، وإنما أراد بهذه الصفة أصحاب الترفُّه والدَّعَة الذين لزموا البيوت، ولم يطلبوا العلم، ولم يغدوا له، ولم يروحوا في طلبه في مظانه واقتباسه من أهله.

وأما قوله: «لا تحل لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها» فمعناه إلا أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناء عنها، وهذا كقوله سبحانه: ﴿فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوا وَّاسْتَغْنَى اللَّهُ﴾ [التغابن: ٦] معناه ـ والله أعلم ـ: تركهم الله استغناء عنهم، وهو الغني الحميد.

وقوله: «فله أن يعقبهم بمثل قِراه» معناه: له أن يأخذ من مالهم قدر قراه عوضاً وعقبى مما حرموه من القرى. وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً، ويخاف على نفسه التلف، وقد ثبت ذلك في كتاب الزكاة أو في غيره من هذا الكتاب.

تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في (أ) و(ب) و(ج) و(د) الحديثُ الآتي برقم (٤٦١١).

٤٦٠٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن حنبلٍ وعبدُ الله بن محمدٍ النُّفيليُّ وابنُ كثير[١]، قالوا: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي النَّضْر، عن عُبيد الله بن أبي رافعٍ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا أُلْفِيَنَّ أحدَكُم مُتَّكئاً على أريكَتِهِ يأتيه الأمرُ من أمري ممَّا أمرْتُ به أو نَهيتُ عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتَّبعناه»[٢].

٤٦٠٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح البزاز، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ. وحدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر المَخْرَمي وإبراهيمُ بن سعدٍ، عن سعدِ بن إبراهيم، عن القاسِمِ بن محمد

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «من أحْدَثَ في أمْرِنا هذا ما ليس فيه[٣]، فهو رَدٌّ»[٤].

---

(١) طريق ابن كثير هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار إلى أنها في رواية أبي عيسى الرملي وبعض روايات اللؤلؤي.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية التيمي مولاهم، وابن كثير: هو محمد بن كثير العبْدي.

وأخرجه ابن ماجه (١٣)، والترمذي (٢٨٥٤) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد. لكن قال ابن ماجه في روايته: عن سالم أبي النضر، قال: أو زيد بن أسلم وهذا التردد لا يؤثر، لرواية الجماعة له عن سفيان بن عيينة بذكر سالم دون تردد، ثم إن كان عن زيد بن أسلم فلا يضر كذلك، لأنه ثقة. وقرن الترمذيُّ في روايته بسالمٍ محمدَ بنَ المنكدر.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٦١) و(٢٣٨٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٣).

(٣) في رواية ابن الأعرابي: ما ليس منه. كما في هامش (هـ).

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وابن ماجه (١٤) من طريق سعد ابن إبراهيم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٠٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٦) و(٢٧). =

قال ابن عيسى: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أمراً على غير أمرِنا فهو ردٌّ».

٤٦٠٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا ثورُ بن يزيد، حدَّثني خالدُ بن معدان، حدَّثني عبد الرحمٰن بن عمرو السُّلميُّ وحُجرُ ابنُ حُجْرٍ، قالا:

أتينا العرباضَ بن سارية، وهو ممَّن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فسلَّمنا، وقلنا: أتيناكَ زَائِرِينَ وعَائدينَ ومُقتبسينَ، فقال العرباضُ: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبلَ علينا، فوَعَظَنا موعظةً بليغةً ذَرَفَتْ منها العيونُ ووَجِلَت منها القلوبُ، فقال قائل: يا رسولَ الله كأنَّ هذه موعظةُ مودِّعٍ، فماذا تَعهدُ إلينا؟ قال: «أوصيكُم بتقوى الله والسمعِ والطَّاعةِ وإنْ عَبْداً حبشيّاً، فإنَّه من يَعِشْ منكم بَعْدي فسَيَرى اختلافاً كثيراً، فعليكُم بسنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ المَهديِّينَ الرَّاشدينَ، تَمَسَّكوا بها

= قال الخطابي: في هذا بيان أن كل شيء نهى عنه ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فإنه منقوض مردود، لأن قوله: «فهو ردٌّ» يوجب ظاهره إفساده وإبطاله، إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر، فيترك الكلام عليه لقيام الدليل فيه، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ١٧٦: وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث «الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسولِه، فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأت به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء. وانظر تمام الكلام عليه فيه، فإنه غاية في النفاسة.

وعَضُّوا عليها بالنَّواجذِ، وإيَّاكم ومُحْدَثاتِ الأمورِ، فإن كُلَّ مُحدَثةٍ بدْعَةٌ، وكلَّ بدعَةٍ ضَلالةٌ»(١).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من جهة عبد الرحمٰن بن عمرو السُّلمي. وحجر مجهول، وقد توبعا كما بيناه في «مسند أحمد» (١٧١٤٢). وهذا الحديث قد صححه الترمذي والبزار فيما نقله عنه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»، والحاكم، وابن عبد البر والضياء المقدسي، والهروي، والذهبي، وابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ١٠٩ وقال ابن رجب: هو حديث جيد، من صحيح حديث الشاميين، ولم يتركه البخاريُّ ومسلمٌ من جهة إنكار منهما له.

وأخرجه ابنُ ماجه (٤٤)، والترمذي (٢٨٧١) من طريق ثور بن يزيد، والترمذي (٢٨٧٠) من طريق بحير بن سَعْد، كلاهما عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمٰن بن عمرو وحده، به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٣) من طريق معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي، به.

وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٤٢) من طريق يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرباض بن سارية. ويحيى وإن صرح بالسماع من العرباض واعتمده البخاري وجزم به في «تاريخه»، أنكر حفاظ أهل الشام سماعه منه، فيما ذكر المزي في «تهذيب الكمال»، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ١١٠، فالإسناد منقطع. قال ابن رجب: وقد روي عن العرباض من وجوه أُخر.

وله طريق أخرى عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٨) و(٢٩) و(٥٩)، والطبراني ١٨/ (٦٢٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن أرطاة بن المنذر، عن المهاصر بن حبيب، عن العرباض. وإسناده حسن إن شاء الله تعالى.

والحديث بهذه الطرق مجموعة لا شك أنه يرتقي إلى درجة الصحيح.

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» (١٧١٤٢) و(١٧١٤٦).

قال الخطابي: قوله: «وإن عبداً حبشياً» يريد به طاعة من ولاه الإمام عليكم، وإن كان عبداً حبشياً. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش»، وقد يضرب المثل =

٤٦٠٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابن جُرَيجٍ، حدَّثني سليمانُ ـ يعني ابنَ عَتيقٍ ـ، عن طَلْقِ بنِ حبيبٍ، عن الأحنفِ بنِ قيس

عن عبدِ الله بن مسعود، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ألا هَلَكَ المُتنطِّعون» ثلاث مرَّات[1].

= في الشيء بما لا يكاد يصح منه الوجود، كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» وقدر مفحص قطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمي.

وكقوله: «لو سرقت فاطمة لقطعت يدها»، وهي رضوان الله عليها وسلامه لا يُتوهم عليها السرقة.

وقال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده» ونظائر هذا في الكلام كثير.

والنواجذ: آخر الأضراس، واحدها ناجذ، وإنما أراد بذلك الجد في لزوم السنة، فِعْلَ من أمسك الشيء بين أضراسه وعض عليها منعاً له أن ينتزع، وذلك أشدُّ ما يكون من التمسك بالشيء، إذا كان ما يمسكه بمقاديم فمه أقرب تناولاً وأسهل انتزاعاً، وقد يكون معناه أيضاً الأمر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه.

وقوله: «كل محدثة بدعة» فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وكل شيء أُحدث على غير أصل من أصول الدين، وعلى غير عياره وقياسه. وأما ما كان منها مبْنياً على قواعد الأصول ومردود إليها، فليس ببدعة ولا ضلالة، والله أعلم.

وفي قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً، وخالفه فيه غيره من الصحابة، كان المصير إلى قول الخليفة أولى.

(١) إسناده صحيح. ابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه مسلم (٢٦٧٠) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٥٥).

قال الخطابي: «المتنطع» المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام، الداخلين فيما لا يعنيهم، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم. =

٧ ـ باب لزوم السنة

٤٦٠٩ـ حدَّثنا يحيى بنُ أيوب، حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني ابنَ جعفرٍ ـ قال: أخبرني العلاءُ بنُ عبد الرحمٰن ـ عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ دعا إلى هدىً، كان له من الأجر مثلُ أجورِ مَنْ تَبِعَه لا يَنقُصُ ذلك من أجورِهم شيئاً، ومن دَعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثلُ آثام من تَبِعَه لا يَنقُصُ ذلك مِن آثامهم شيئاً»(١).

٤٦١٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهري، عن عامر ابن سعدٍ

= وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام، وأنه لا يُترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال.

وقال النووي: المتنطعون: المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦)، والترمذي (٢٨٦٨) من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩١٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (١١٢).

وأخرج ابن ماجه (٢٠٤) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فحث عليه، فقال رجل: عندي كذا وكذا، قال: فما بقي في المجلس رجل إلا تصدق بما قلّ أو كثر، فقال رسول الله ﷺ: «من استَنَّ خيراً فاستُنَّ به، كان له أجره كاملاً، ومن أجور من استن به، ولا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن استَنَّ سنّةً سيئةً فاستُنَّ به فعليه وزره كاملاً، ومن أوزار الذي استَنَّ به، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً».

وهو في «مسند أحمد» (١٠٧٤٩).

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أعظم المسلمين في المسلمين جُرْماً مَنْ سأل عن أمرٍ لم يُحَرَّم، فحُرِّم على الناس من أجلِ مسألته»(١).

٤٦١١ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ ابنِ عبد الله بن مَوْهَب الهَمْدانيُّ، حدَّثنا االليثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شهاب، أن أبا إدريس الخولانيَّ عائذَ الله أخبره

أن يزيدَ بنَ عَمِيرةَ ـ وكان من أصحاب معاذ بن جبل ـ أخبره، قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: اللهُ حَكَمٌ قِسْطٌ، هلك المُرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن مِنْ ورائكم فِتَناً

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (١١٠).

قال الخطابي: هذا في مسألة من يسأل عبثاً وتكلفاً فيما لا حاجة به إليه، دون من سأل سؤال حاجة وضرورة كمسألة بني إسرائيل في شأن البقرة. وذلك أن الله سبحانه أمرهم أن يذبحوا بقرة، فلو استعرضوا البقر، فذبحوا منها بقرة لأجزأتهم. كذلك قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية، فما زالوا يسألون ويتعنتون حتى غلظت عليهم وأمروا بذبح البقرة على النعْت الذي ذكره الله في كتابه، فعظمت عليهم المؤنة، ولحقتهم المشقة في طلبها حتى وجدوها فاشتروها بالمال الفادح فذبحوها وما كادوا يفعلون.

وأما ما كان سؤاله استبانة لحكم واجب، واستفادة لعلم قد خفي عليه فإنه لا يدخل في هذا الوعيد، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب من أهل الظاهر إلى أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع بها على الإباحة حتى يقوم دليل على الحظر.

وإنما وجه الحديث وتأويله ما ذكرناه، والله أعلم.

يكثُرُ فيها المال ويُفتح فيها القرآنُ حتى يأخُذهُ المؤمنُ والمنافقُ والرجلُ والمرأة، والصغيرُ والكبيرُ والعبدُ والحرُّ، فيوشِكُ قائلٌ أن يقول: ما للناس لا يتَّبعوني وقد قرأتُ القرآن؟ ما هم بمتبعيَّ حتَّى أبتدعَ لهم غيرَه، فإيَّاكم وما ابتُدعَ؛ فإن ما ابتُدِعَ ضلالةٌ، وأحَذِّرُكم زَيغَةَ الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافقُ كلمةَ الحقِّ، قال: قلت لمعاذ: ما يُدريني ـ يرحمك الله ـ أن الحكيمَ قد يقول كلمةَ الضلالةِ، وأن المنافقَ قد يقول كلمةَ الحقِّ؟ قال: بلى، اجتَنِبْ من كلام الحكيم المُشتهِرَاتِ التي يُقال ما هذه، ولا يَثْنِيَنَّكَ ذلك عنه، فإنه لعله أن يُراجِعَ، وتَلَقَّ الحقَّ إذا سمعتَه فإن على الحقِّ نوراً[١].

---

(١) أثر إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وعُقيل: هو ابن خالد بن عَقيل، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٥٠)، وجعفر بن محمد الفريابي في «صفة المنافق» (٤٢)، والآجري في «الشريعة» ص٤٧ و٤٧-٤٨، والحاكم ٤/ ٤٦٠، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٣٣، والبيهقي ١٠/ ٢١٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٥/ ٣٣٧ و٣٣٨، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة يزيد بن عَميرة ٣٢/ ٢١٨-٢١٩، والذهبي في «تاريخ الإسلام» في ترجمة يزيد ابن خالد ابن موهب الرملي الهمْداني، من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢٢٧)، والحاكم ٤/ ٤٦٦ من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن يزيد بن عميرة، به.

وأخرجه اللالكائي بنحوه أيضاً (١١٧)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٢٧). من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال معاذ. فلم يذكر يزيد بن عميرة. : وأبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل. =

قال أبو داود: قال معمرٌ عن الزهريِّ في هذا الحديث: ولا يُنْثِيَنَّك ذلك عنه، مكان يَثْنِيَنَّكَ.

وقال صالح بن كيسان، عن الزهريِّ في هذا: بالمشبَّهات، مكان المشتهرات، وقال: لا يَثْنِينَّك، كما قال عُقيلٌ.

وقال ابن إسحاق، عن الزهريِّ قال: بلى ما تشابَه عليكَ مِن قولِ الحكيم حتَّى تقول: ما أراد بهذه الكلمة؟.

٤٦١٢ـ حدَّثنا ابنُ كثيرٍ[1]، قال: أخبرنا سفيانُ، قال: كَتَب رجل إلى عُمَر بن عبد العزيز يسألُه عن القَدَر.

وحدَّثنا الربيعُ بن سليمانَ المؤذِّنُ، قال: حدَّثنا أسدُ بن موسى، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ دُلَيْلٍ، قال: سمعتُ سفيانَ الثوريَّ يُحدِّثنا عن النضْر.

= وأخرجه بنحوه كذلك الدارمي (١٩٩) ومن طريقه أبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٧٣٨) من طريق ربيعة بن يزيد، قال: قال معاذ بن جبل. وربيعة بن يزيد لم يدرك معاذاً.

يثنينك: يُرجعك ويلفتك، وينثينك: يبعدك.

تنبيه: هذا الحديث جاء في أصولنا الخطية عدا (هـ) متقدماً بعد الحديث (٤٦٠٤)، وجاء في (هـ) هنا في هذا الموضع.

(١) هذا الأثر وجميع الآثار التي بعده إلى آخر الباب أثبتناها من (هـ)، ولم تَرد في سائر أصولنا الخطية، وقد أشار إليها المزي في «التحفة» بالأرقام (١٩١٤٥ و١٨٥١٧ و١٨٥١٦ و١٨٥١٨ و١٨٥١٠ و١٨٥٠٩ و١٨٥١١ و١٨٥٢٤ و١٨٦٣٩ و١٨٤٥٠ و١٩٢٣٢ و١٨٩٢٢ و١٨٥٠٢ و١٩٠٠٤) وذكر أنها في رواية ابن الأعرابي وابن داسه. قلنا: وهو كما قال، لأن (هـ) عندنا برواية ابن داسه، وهذه الآثار كلها فيها. وجاء في هامشها ما نصه: من هنا إلى آخر الباب من رواية ابن داسه، وليس من نسخة أبي عيسى ولا ابن حزم، وهو صحيح من رواية أبي سعيد ابن الأعرابي عن أبي داود.

وحدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن قَبيصةَ، قالا: حدَّثنا أبو رجاء، عن أبي الصَّلْت ـ وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم ـ قال:

كَتَبَ رجلٌ إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدَر، فكَتَب: أما بعدُ، أوصيكَ بتقوى الله، والاقتصادِ في أمره، واتباعِ سنَّةِ رسولِه ﷺ، وتركِ ما أحدَثَ المُحْدِثون بعد ما جَرَت به سُنَّتُه، وكُفُوا مُؤْنَتَه، فعليكَ بلزوم السنة، فإنها لك ـ بإذن الله ـ عصمةٌ.

ثم اعلَمْ أنه لم يبتدعِ الناسُ بدعةً إلا قد مضى قبلها ما هو دَليلٌ عليها أو عِبرةٌ فيها، فإن السنَّةَ إنما سنَّها مَن قد علم ما في خلافها ـ ولم يقل ابن كثير: من قد علم ـ من الخطأ والزَّلَل والحُمقِ والتَّعَمُّقِ، فارضَ لنفسك ما رَضي به القومُ لأنفسهم، فإنهم على علمٍ وقَفُوا، وببصرٍ نافذٍ كُفُوا، وهم على كشفِ الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سَبقْتُموهم إليه، ولَئنْ قلتم: إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبعَ غيرَ سبيلِهم، ورَغِبَ بنفسه عنهم، فإنهم هم السَّابقون، فقد تكلَّموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مِن مَقْصَرٍ، وما فوقهم مِن مَحْسَرٍ، وقد قَصَّرَ قومٌ دونهم فجَفَوْا، وطَمَحَ عنهم أقوام فغَلَوْا، وإنّهم بين ذلك لعلى هدًى مستقيم، كتبتَ تسألُ عن الإقرارِ بالقَدَرِ، فعلى الخبير ـ بإذن الله ـ وقَعْتَ، ما أعلَمُ ما أَحْدَثَ الناسُ من مُحْدَثةٍ، ولا ابتدعوا من بدعةٍ هي أبينُ أثراً ولا أثبتُ أمراً من الإقرار بالقَدَر، لقد كان ذكرُه في الجاهليةِ الجهلاء، يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم، يُعَزُّون به أنفسَهم على ما فاتهم، ثم لم يَزِدْهُ الإسلام بعدُ إلا شِدَّةً، ولقد ذكرَهُ رسولُ الله ﷺ

في غير حديثٍ ولا حديثين، وقد سَمعَهُ منه المسلمون، فتكلَّموا به في حياته وبعد وفاته، يقيناً وتسليماً لربهم، وتضعيفاً لأنفسهم، أن يكون شيءٌ لم يُحِطْ به علمُه، ولم يحصِه كتابُه، ولم يمْضِ فيه قَدَرُه، وإنَّه لمعَ ذلك في مُحكَم كتابه: لَمِنه اقتبسُوه، ومنه تَعَلَّموه، ولئن قلتم: لِمَ أنزل الله آية كذا؟ ولِمَ قال كذا؟ لقد قرؤوا منه ما قرأتم، وعلموا مِن تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك: كُلُّه بكتابٍ وقَدَرٍ، وكُتبتِ الشقاوةُ، وما يُقدَّرْ يكن، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا نَملِكُ لأنفسنا ضَرّاً ولا نَفْعاً، ثم رغبوا بعد ذلك ورَهِبُوا[١].

٤٦١٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد، حدَّثنا سعيدُ ـ يعني ابن أبي أيوب ـ أخبرني أبو صَخرٍ، عن نافعٍ قال:

كان لابن عُمرَ صديقٌ من أهل الشام يُكاتِبُه، فكتبَ إليه من عبد الله ابن عمر: إنّه بلغني أنّك تكلمتَ في شيء من القَدَر، فإياكَ أن تكتب إليَّ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سيكون في أمتي أقوامٌ يكذِّبون بالقَدَر»[٢].

---

(١) ابن كثير: هو محمد بن كثير العبْدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو بكر الآجري في «الشريعة» ص٢٣٣ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، قال: حدثني شيخ ـ قال مؤمل: زعموا أنه أبو رجاء الخراساني ـ أن عدي بن أرطاة كتب إلى عمر بن عبد العزيز. . . فذكر نحوه.

وأخرجه أيضاً ص٢٣٤ من طريق أبي داود الحفري، عن أبي رجاء قال: كتب عامل لعمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر. . .

مَقْصَر بمعنى تقصير، ومَحْسَرٍ من حسر البصر حسوراً إذا كَلَّ وانقطع، والمراد أن الإفراط والتفريط يكون صاحبه على غير هُدى مستقيم.

(٢) إسناده حسن من أجل أبي صخر ـ وهو حميد بن زياد ـ. =

٤٦١٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ الجرَّاح، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن خالدٍ الحذَّاء، قال:

قلت للحسن: يا أبا سعيد، أخبرني عن آدمَ، أللسَّماء خُلِقَ أم للأرض؟ قال: لا، بل للأرض، قلت: أرأيتَ لو اعتَصَم، فلم يأكلْ من الشَّجَرَة؟ قال: لم يكن له منه بُدٌّ، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ۝١٦٢ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٢-١٦٣]. قال: إن الشياطين لا يفتنون بضلالتهم إلا مَنْ أوجب الله عليه الجحيمَ[1].

= وأخرجه أحمد (٥٦٣٩)، والحاكم ١/ ٨٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٢٠٥، وفي «الدلائل» ٦/ ٥٤٨ من طريق عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمٰن المقرئ، بهذا الإسناد.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ)، وهو في رواية ابن داسه وابن الأعرابي وابن العبد.

(١) أثر إسناده صحيح. خالد الحذاء: هو ابن مِهران، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص٢١٧ من طريق حماد بن زيد، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٣/ ١٠٩ . من طريق حميد الطويل والآجري ص٢١٧ من طريق منصور بن عبد الرحمٰن، كلاهما، عن الحسن، بنحوه. بتفسير الآية فقط.

وانظر ما سيأتي برقم (٤٦١٦).

وقال ابن كثير في تفسير الآية: يقول تعالى مخاطباً للمشركين ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ۝١٦١ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ۝١٦٢ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦١-١٦٣] أي: ما ينقاد لمقالكم وما أنتم عليه من الضلالة والعبادة الباطلة إلا من هو أضل منكم ممن ذُرِئ للنار ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩] فهذا الضرب من الناس هو الذي ينقاد لدين الشرك والكفر والضلالة كما قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ﴾ [الذاريات: ٨-٩] أي إنما يضل به من هو مأفوك ومبطل.

وانظر «محاسن التأويل» ١٤/ ١٢٦.

٤٦١٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا خالد الحذَّاء عن الحسن في قوله عز وجل: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩]، قال: خَلَقَ هؤلاء لهذه، وهؤلاء لهذه(١).

٤٦١٦ـ حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا إسماعيل، أخبرنا خالدٌ الحذَّاء قال: قلت للحسن: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ۝ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ قال: إلا مَنْ أوجب الله تعالى عليه أنه يَصْلَى الجحيمَ(٢).

---

(١) أثر إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٢/١٤٣، والآجري في «الشريعة» ص٢١٦ من طريق خالد الحذاء، به.

وأخرجه الطبري ١٢/ ١٤١ و١٤٣، والآجري في «الشريعة» ص٢١٦، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٩٦٧) من طريق منصور بن عبد الرحمٰن، عن الحسن. بنحوه.

في «زاد المسير» ٤/ ١٧٢ أن المشار إليه يرجع إلى الشقاء والسعادة قاله ابن عباس واختاره الزجاج، قال: لأن اختلافهم مؤديهم إلى سعادة وشقاء، قال ابن جرير: اللام في قوله: «ولذلك» بمعنى «على».

(٢) أثر إسناده صحيح. خالد الحذاء: هو ابن مِهران، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن عُلَيَّةَ، وأبو كامل: هو فُضيل بن حُسين الجَحْدري.

وأخرجه الطبري ٢٣/ ١٠٩، والآجري في «الشريعة» ص٢١٧ من طريق إسماعيل ابن علية، به.

يصلى الجحيم: يحترق بالنار.

وانظر ما سلف برقم (٤٦١٤).

تنبيه: من هذا الأثر إلى آخر الأثر (٤٦٢٦) ليس في رواية اللؤلؤي، وإنما هي عند ابن داسه وابن الأعرابي، نبه عليها المزي في «تحفة الأشراف» انظر الأرقام (١٩١٤٥، ١٨٥١٧، ١٨٥١٦، ١٨٥١٨، ١٨٥١٠، ١٨٥٠٩، ١٨٥١١، ١٨٥٢٤، ١٨٦٣٩، ١٨٤٥٠، ١٩٢٣٢، ١٨٩٢٢، ١٨٥٠٢، ١٩٠٠٤).

٤٦١٧ـ حدَّثنا هلال بن بشر، قال: حدَّثنا حمادٌ، قال: أخبرني حُميدٌ

كان الحسنُ يقول: لأنْ يُسقَطَ مِن السَّماءِ إلى الأرْضِ أحَبُّ إليه مِنْ أن يقول: الأمرُ بيدي[1].

٤٦١٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حمادٌ، قال: أخبرنا حُميدٌ، قال:

قَدِمَ علينا الحسنُ مكةَ، فكلَّمني فقهاءُ أهلِ مكَّة أنْ أُكَلِّمه في أن يَجْلِسَ لهم يوماً يَعِظُهم فيه، فقال: نعم، فاجتمَعُوا فخَطَبَهم، فما رأيتُ أخطبَ منه، فقال رجلٌ: يا أبا سعيدٍ، مَنْ خَلَقَ الشَّيطانَ؟ فقال: سبحان الله! هل مِن خالقٍ غيرُ الله؟ خلقَ الله الشيطان، وخَلَقَ الخيرَ، وخَلَقَ الشَّرَّ، قال الرجل: قاتلهم الله! كيف يكذبون على هذا الشيخ؟[2].

٤٦١٩ـ حدَّثنا ابنُ كثيرٍ، قال: أخبرنا سفيان، عن حُميدٍ الطويل

عن الحسن: ﴿ كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [الحجر: ١٢]، قال: الشِّركُ[3].

---

(١) أثر إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وحماد: هو ابن زيد.

(٢) أثر إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٩٤٢) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٣) أثر إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وابن كثير: هو محمد بن كثير العَبْدي.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/ ٣٤٥-٣٤٦، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» ١٤/ ٩ عن سفيان الثوري، والطبري ١٤/ ٩ و١٩/ ١١٥ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن حميد الطويل، به. =

٤٦٢٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن رجلٍ قد سَمَّاه غيرُ ابن كثير، عن سفيان، عن عُبيد الصِّيد

عن الحسن في قوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤]، قال: بينهم وبين الإيمان(١).

= وقد ذكر ابن عطية أن الضمير في «نسلكه» يحتمل أن يكون عائداً على الذكر المحفوظ المتقدم الذكر وهو القرآن، وجزم بذلك أبو السعود في «تفسيره»، ونقله الماوردي عن الحسن، وقال ابن المنير صاحب «الانتصاف» ٢/ ٣١١: والمراد ـ والله أعلم ـ إقامة الحجة على المكذبين بأن الله تعالى سلك القرآن في قلوبهم وأدخله في سويدائها كما سلك ذلك في قلوب المؤمنين المصدقين، فكذب به هؤلاء وصدق به هؤلاء، كل على علم وفهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيَّ عن بينة، ولئلا يكون للكفار على الله حجة بأنهم ما فهموا وجوه الإعجاز كما فهمها من آمن، فأعلمهم الله تعالى من الآن وهم في مهلة وإمكان أنهم ما كفروا إلا على علم معاندين باغين غير معذورين. . .

(١) أثر صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عُبيد الصِّيد، وهو ابن عبد الرحمٰن المزني البصري، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٣/ ١٣٣ عن سفيان الثوري، عمن حدثه، عن الحسن.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٢/ ١١٢ من طريق مؤمل، عن سفيان الثوري، عن عبيد الصيد (وتحرف في المطبوع إلى عبد الصمد).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٣/ ٥٢٧، والطبري في «تفسيره» ٢٢/ ١١٢ من طريق أبي الأشهب جعفر بن حيان العطاردي، عن الحسن البصري. ورجاله ثقات.

قال ابن كثير: قال الحسن البصري والضحاك وغيرهما، يعني: الإيمان.

وقال السدي: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ وهي التوبة، وهذا اختيار ابن جرير رحمه الله. =

٤٦٢١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا سُليمٌ

عن ابن عونٍ، قال: كنتُ أسيرُ بالشام، فناداني رَجُلٌ مِن خلفي، فالتفتُّ فإذا رجاءُ ـ يعني ابنَ حَيوةَ ـ فقال: يا أبا عَوْنٍ، ما هذا الذي يَذكُرُونَ عن الحسن؟ قال: قلت: إنّهم يكذبُون على الحسن كثيراً[١].

٤٦٢٢ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، قال:

سمعتُ أيوبَ يقول: كَذَب على الحَسَن ضَربَان من الناس: قومٌ القدَرُ رأيُهم وهم يريدونَ أن يُنَفِّقوا بذلك رأيَهم، وقومٌ له في قلوبهم شَنَآنٌ وبغضٌ يقولون: أليس من قوله كذا؟ أليسَ من قوله كذا؟[٢].

٤٦٢٣ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، أن يحيى بن كثير العنبريَّ حدَّثهم، قال:

كان قُرَّةُ بن خالد يقول لنا: يا فتيان، لا تُغْلَبوا على الحسن، فإنَّه كان رأيُه السنَّةَ والصوابَ[٣].

= وقال مجاهد: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ من هذه الدنيا من مال وزهرة وأهل، وروي عن ابن عباس وابن عمر والربيع بن أنس، وهو قول البخاري وجماعة، والصحيح أنه لا منافاة بين القولين، فإنه قد حيل بينهم وبين شهواتهم في الدنيا وبين ما طلبوه في الآخرة فمنعوا منه.

والآية واردة في وصف الكفار في الآخرة، إذ يتمنون أن يعودوا إلى الدنيا ليؤمنوا فيحال بينهم وبين ذلك.

(١) أثر إسناده صحيح. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرْطَبان، وسُليم: هو ابن أخضر البصري، ومحمد بن عبيد: هو ابن حساب الغُبَري.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «العلل» (٢١٢٤) عن عُبيد الله بن عمرو القواريري، عن حماد بن زيد، عن ابن عون.

(٢) أثر إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وحماد: هو ابن زيد.

(٣) أثر إسناده صحيح. ابن المثنى: هو محمد.

٤٦٢٤ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى وابن بشَّار، قالا: حدَّثنا مُؤمَّلُ بن إسماعيل، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد

عن ابن عونٍ، قال: لو عَلمنا أنَّ كلمةَ الحسن تَبلُغ الذي بَلَغَتْ لكتبْنا برجوعِه كتاباً، وأشهَدْنا عليه شُهوداً، ولكنا قلنا: كلمةٌ خَرجَتْ لا تُحمَلُ[1].

٤٦٢٥ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوبَ قال:

قال لي الحسن: ما أنا بعائد إلى شيءٍ منه أبداً[2].

٤٦٢٦ـ حدَّثنا هلال بن بشر، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عثمان

عن عثمان البَتِّيِّ، قال: ما فسَّر الحسن آيةً قطُّ إلا على الإثبات[3].

٨ ـ باب في التفضيل

٤٦٢٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أسودُ بنُ عامرٍ، حدَّثنا عبدُ العزيز ابن أبي سَلَمة، عن عُبيد الله، عن نافعٍ

عن ابن عمر، قال: كنَّا نقولُ في زمن النبيِّ ﷺ: لا نَعدلُ بأبي بكرٍ أحداً، ثم عُمرَ، ثم عثمان، ثم نتركُ أصحابَ النبيِّ ﷺ لا نُفاضِلُ بينهم[4].

---

(١) أثر ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل.

(٢) أثر إسناده صحيح. أيوب: هو السختياني.

وأخرجه جعفر الفريابي في «القدر» (٣٥٤) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) إسناده حسن. عثمان بن عثمان ـ وهو الغطفاني ـ صدوق. عثمان البَتِّي: هو ابن مسلم.

قال المزي في «الأطراف» ٣/ ٢٨٦ في تفسير «على الإثبات»: يعني إثبات القدر.

(٤) إسناده صحيح. عُبيد الله: هو ابن عمر العمري، وعبد العزيز بن أبي سلمة: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون. =

٤٦٢٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عَنبَسَةُ، حدَّثنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: قال سالمُ بن عبد الله:

إن ابن عمر قال: كنَّا نقول ورسولُ الله ﷺ حيٌّ: أفضَلُ أمَّة النبيِّ ﷺ بعدَه أبو بكرٍ، ثم عُمرُ، ثم عثمانُ رضي الله عنهم[1].

٤٦٢٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، حدَّثنا جامعُ بن أبي راشدٍ، حدَّثنا أبو يعلى، عن محمد ابن الحنفية، قال:

قلت لأبي: أيُّ الناس خيرٌ بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قال: قلت: ثم مَنْ؟ قال: ثم عُمَر، قال: ثم خَشيتُ أن أقول: ثم مَنْ؟ فيقول

= وأخرجه البخاري (٣٦٩٨) من طريق أسود بن عامر شاذان، بهذا الإسناد.

وأخرج الترمذي (٤٠٤٠) من طريق الحارث بن عمير، عن عبيد الله بن عمر، به بلفظ: كنا نقول ورسول الله ﷺ حيٌّ: أبو بكر وعمر وعثمان.

وأخرج البخاري (٣٦٥٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخيِّرُ أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان.

وأخرج ابن هانئ في «مسائل الإمام أحمد» (١٩٣٨)، ومن طريقه الخلال في «السنة» (٥٤١) من طريق أبي صالح، عن ابن عمر قال: كنا نعد ورسولُ الله ﷺ حيٌّ وأصحابه متوافرون أبو بكر وعمر وعثمان ثم نسكت.

وانظر ما بعده.

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عنبسة ـ وهو ابن خالد الأيلي ـ وقد توبع.

وأخرجه أحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة» (٦٤)، ومن طريقه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٣٥٣)، وابن هانئ النيسابوري في «مسائل الإمام أحمد» (١٩٤٣)، وأبو بكر الخلال في «السنة» (٥٤٦) و(٥٥٣)، وأخرجه الخلال (٥٤٧) عن محمد بن خالد بن خلي، كلاهما (أحمد ومحمد بن خالد) عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، به.

وانظر ما قبله.

عثمان، فقلت: ثم أنتَ يا أبت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين[1].

٤٦٣٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ مسكينٍ، حدَّثنا محمدٌ ـ يعني الفِريابيَّ ـ سمعتُ سفيانَ يقول: مَنْ زَعَمَ أن علياً كان أحقَّ بالولاية منهما فقد خطَّأ أبا بكر وعُمرَ والمهاجرين والأنصار، وما أُراهُ يَرتفعُ له مع هذا عَملٌ إلى السماء[2].

٤٦٣١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارسٍ، حدَّثنا قبيصةُ بن عقبة، حدَّثنا عبَّادٌ السمَّاك، سمعتُ سفيانَ الثوريَّ يقول:

الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وعمرُ بن عبد العزيز رضي الله عنهم[3].

---

(١) إسناده صحيح. أبو يعلى: هو المنذر بن يعلى الثوري، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومحمد بن كثير: هو العَبْدي.

وأخرجه البخاري (٣٦٧١) عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (١٠٦) من طريق عبد الله بن سَلِمة، عن علي. وابن سلمة ضعيف.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣٣) و(٨٣٥).

ونقل الحافظ في «الفتح» ٧/ ٣٤ عن القرطبي: المقطوع به بين أهل السنة بأفضلية أبي بكر وعمر، ثم اختلفوا فيمن بعدهما، فالجمهور على تقديم عثمان، وعن مالك التوقف، والمسألة اجتهادية، ومستندها: أن هؤلاء الأربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه وإقامة دينه، فمنزلتهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة.

(٢) إسناده إلى سفيان ـ وهو الثوري ـ صحيح ومحمد الفريابي: هو ابن يُوسُف.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣١ من طريق محمد بن سهل بن عسكر، عن محمد بن يوسف الفريابي، به.

(٣) أثر إسناده ضعيف لجهالة عباد السمَّاك. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٥/ ١٩٠ و١٩١ من طريق قبيصة بن عقبة، به.

٩ ـ باب في الخلفاء

٤٦٣٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا عبدُ الرزاق ـ قال محمد: كتبته من كتابه ـ، أخبرنا مَعمرٌ، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابنِ عباسٍ، قال:

كان أبو هريرة يحدِّث أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أرى اللَّيلةَ ظُلَّةً يَنطِفُ منها السَّمْنُ والعَسَلُ، فأرى الناسَ يتكفَّفُون بأيديهم، فالمستكثِرُ والمُستقلُّ، وأرى سَبباً واصلاً من السماء إلى الأرض، فأراك يا رسول الله أخذتَ به فعلوتَ، به ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع، ثم وُصِلَ فعلا به، قال أبو بكر: بأبي وأمِّي لتَدَعَنِّي فلأُعَبِّرنَّها، فقال: «اعْبُرْها» قال:

أما الظُّلة فظُلَّةُ الإسلام، وأما ما يَنطِفُ من السمنِ والعَسل، فهو القرآنُ لِينُه وحلاوتُه، وأما المستكثِرُ والمُستقِلُّ فهو المستكثِر من القرآن والمستقلُّ منه.

وأما السَّبب الواصل من السماء إلى الأرض، فهو الحقُّ الذي أنت عليه: تأخُذُ به فيعليك الله، ثم يأخذُ به بعدَك رجلٌ فيعلُو به، ثم يأخُذُ به رجلٌ آخرُ فيعلُو به، ثم يأخُذُه رجل آخر فينقطع، ثم يوصَلُ له فيعلو به.

أي رسول الله لَتُحَدِّثَنِّي أصبْتُ أم أخطأتُ، فقال: «أصبتَ بعضاً وأخطأتَ بعضاً» قال: أقسمتُ يا رسولَ الله لَتُحَدِّثَنّي ما الذي أخْطَأْتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُقْسِمْ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (٣٢٦٨). وانظر تخريجه هناك. =

٤٦٣٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، حدَّثنا سليمانُ بنُ كثيرٍ، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، بهذه القصة، قال: فأبى أن يخبِرَه(١).

= وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: «إني أرى الليلة» أخبرني أبو عمر، عن أبي العباس قال: يقول: ما بينك من لدن الصباح وبين الظهر رأيت الليلة، وبعد الظهر إلى الليل رأيت البارحة.

والظلة: كل ما أظلَّك من فوقك وعلاك، وأراد بالظلة ها هنا ـ والله أعلم ـ سحابة. ينطف منها السمن والعسل، أي: يقطر، والنطف: القطر.

وقوله: «يتكففون بأيديهم» يريد: أنهم يتلقونه بأكفهم، يقال: تكفف الرجل الشيء واستكفه: إذا مد كفَّه وتناوله بها، والسبب: الحبل، والواصل: معناه الموصول، فاعل بمعنى مفعول.

وقد اختلف الناس في معنى قوله: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً» فقال بعضهم: أراد به الإصابة في عبارة بعض الرؤيا والخطأ في بعض.

وقال آخرون: بل أراد بالخطأ هاهنا: تقديمه بين يدي رسول الله ﷺ ومسألته، والإذن له في تعبير الرؤيا، ولم يترك رسولَ الله ﷺ ليكون هو الذي يعبرُها، فهذا موضع الخطأ.

وأما الإصابة فهي ما تأوله في عبارة الرؤيا وخروج الأمر في ذلك على وفاق ما قاله وعبره.

وقد بلغني عن أبي جعفر الطحاوي رواية عن بعض السلف أنه قال: موضع الخطأ في عبارة أبي بكر رضي الله عنه أنه مخطئٌ في أحد المذكورَين من السمن والعسل، فقال: وأما ما ينطف من السمن والعسل، فهو القرآن، لينه وحلاوته، وإنما أحدهما القرآن والآخر السنة، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر ما سلف برقم (٣٢٦٩).

٤٦٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاري، حدَّثنا الأشعثُ، عن الحسن

عن أبي بَكْرَة، أن النبيَّ ﷺ قال ذات يوم: «مَنْ رأى منكم رؤيا؟» فقال رجل: أنا، رأيت كأن ميزاناً نَزلَ من السماء، فوُزِنْتَ أنتَ وأبو بكر، فرجَحْتَ أنتَ بأبي بكر، ووُزِنَ عُمرُ وأبو بكر، فرجَحَ أبو بكرٍ، ووُزِنَ عُمر وعثمانُ، فرجح عُمرُ، ثم رُفعَ الميزانُ، فرأينا الكراهيةَ في وجهِ رسولِ الله ﷺ[(١)].

٤٦٣٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بَكرَة

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال ذات يوم: «أيُّكم رأى رؤيا؟» فذكر معناه، ولم يَذكرِ الكراهيةَ، قال: فاسْتاء لها رسولُ الله ﷺ، يعني فَساءَهُ ذلك، فقال: «خِلافةُ نبوَّةٍ، ثم يُؤتي الله المُلكَ مَنْ يشاء»[(٢)].

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنةَ الحسن ـ وهو ابن أبي الحسن البصري ـ لكن بانضمام هذا الإسناد إلى ما بعده يحسن الحديث إن شاء الله.

الأشعث: هو ابن عبد الملك الحمراني، ومحمد بن عبد الله الأنصاري: هو ابن المثنى.

وأخرجه الترمذي (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٠) من طريق محمد ابن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وانظر ما بعده.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد ـ وهو ابنُ جدعان ـ لكن بانضمام هذا الإسناد إلى ما قبله يحسُن الحديثُ إن شاء الله تعالى. حماد: هو ابن سلمة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٤٥).

وانظر ما قبله.

قال الخطابي: قوله: فاستاء لها، أي: كرهها حتى تبينت المساءة في وجهه. ووزنه افتعل من السوء.

٤٦٣٦ـ حدَّثنا عَمرُو بن عثمان، حدَّثنا محمدُ بنُ حربٍ، عن الزُّبيديِّ، عن ابنِ شهابٍ، عن عمرو بن أبانَ بن عثمان

عن جابر بن عبد الله، أنه كان يُحدث، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أُرِيَ اللَّيلةَ رجلٌ صالحٌ أنَّ أبا بكر نِيَط برسول الله ﷺ، ونِيطَ عُمرُ بأبي بكرٍ، ونِيطَ عثمانُ بعُمرَ» قال جابر: فلما قُمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجلُ الصَّالحُ فرسولُ الله ﷺ، وأما تَـنَوُّطُ بعضهم ببعض فهم وُلاةُ هذا الأمر الذي بَعَثَ الله به نبيَّه ﷺ[1].

---

(١) رجاله ثقات غير عمرو بن أبان بن عثمان، فقد ذكره الزبير بن بكَّار في أولاد أبان، وقال: أمه أم سعيد بنت عبد الرحمٰن بن هشام، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢١٦/٧ فقال: روى عنه الزهري وأهل المدينة، وقد روى عن جابر بن عبد الله، فلا أدري أسمع منه أم لا؟. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، والزُّبَيدي: هو محمد بن الوليد، ومحمد بن حرب: هو الحمصي، وعمرو بن عثمان: هو ابن سعيد ابن كثير الحمصي.

وأخرجه أحمد (١٤٨٢١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٤٧)، وابن حبان (٦٩١٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٠٢)، والحاكم ٧١/٣-٧٢ و١٠٢، والبيهقي في «الدلائل» ٣٤٨/٦-٣٤٩، وفي «الاعتقاد» ص٣٦٥ وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٩/ ١٧٣ و١٧٣-١٧٤، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمرو بن أبان، من طريق محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (٢٦٢) عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: حدثني من سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: . . . فذكره موقوفاً عليه ولم يسمِّ عمرو بن أبان.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣٤٨/٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٩/ ١٧٢-١٧٣ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، قال: كان جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله ﷺ قال: أري. . . فرفعه، لكن أسقط من إسناده عمرو بن أبان. والزهري لم يسمع من جابر.

قال أبو داود: رواه يونس وشعيبٌ، لم يذكرا عَمْراً.

٤٦٣٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، حدَّثني عفَّان بن مسلمٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أشعثَ بن عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن سَمُرَة بن جُندُبٍ: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، رأيتُ كأن دَلْواً دُلِّي من السماء، فجاءَ أبو بكرٍ، فأخَذَ بعَرَاقيها فشَرِبَ شُرباً ضعيفاً، ثم جاءَ عُمرُ فأخَذَ بعَرَاقيها فشَرِبَ حتى تَضَلَّعَ، ثم جاء عثمانُ فأخذ بعَرَاقيها فشَرِبَ حتى تَضَلَّعَ، ثم جاء عليٌّ فأخذ بعَرَاقيها، فانْتَشطَتْ، وانتُضِحَ عليه منها شيءٌ[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل أشعث بن عبد الرحمٰن ـ وهو الجَرْمي ـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١/ ٦٩ و١٢/ ٣١، وأحمد (٢٠٢٤٢)، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ٣/ ١٠٠٨، والطبراني في «الكبير» (٦٩٦٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أشعث ١٨/ ٢٨ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

قال الخطابي: قوله: دُلِّي من السماء، يريد: أُرسِل، يقال: أدليتُ الدلو، إذا أرسلتها في البئر، ودَلَوْتها إذا نزعتها.

والعَراقي: أعواد يخالف بينها، ثم تُشد في عُرى الدلو، ويعلق بها الحبل، واحدتها عُرْقُوة.

وقوله: تضلَّع، يريد: الاستيفاء في الشرب حتى روي فتمدد جنبه وضلوعه.

وانتشاط الدلو: اضطرابها حتى ينتضح ماؤها.

وأما قوله في أبي بكر: شرب شرباً ضعيفاً، فإنما هو إشارة إلى قصر مدة أيام ولايته، وذلك لأنه لم يعش أيام الخلافة أكثر من سنتين وشيء، وبقي عمر عشر سنين، وشيئاً، فذلك معنى تضلُّعِه، والله أعلم.

٤٦٣٨ـ حدَّثنا عليُّ بنُ سهل الرمليُّ(١)، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا سعيدُ بن عبد العزيز

عن مكحولٍ، قال: لَتَمْخُرَنَّ الرُّومُ الشامَ أربعينَ صباحاً لا يَمتنعُ منها إلا دمشقُ وعمَّان(٢).

٤٦٣٩ـ حدَّثنا موسى بنُ عامر المُرِّيُّ، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا عبدُ العزيز بن العلاء

أنه سمع أبا الأعيس عبدَ الرحمٰن بنَ سلمان، يقول: سيأتي مَلِكٌ من ملوك العَجَم يَظهرُ على المدائن كلِّها إلا دمشقَ(٣).

---

(١) هذا الأثر مع الآثار (٤٦٣٨-٤٦٤٠) و(٤٦٤٢-٤٦٤٥) أثبتناها من (د)، وأشير في هامشها نقلاً عن ابن ناصر إلى أنها ليست في رواية الخطيب، وأنها ليست من كتاب السنة. وقد ذكرها المزي جميعاً في «التحفة» بالأرقام (١٩٤٦٤ و١٨٩٦٢ و١٩٤٥٩ و١٩١٨٣ و١٨٦٣٢ و١٨٨٥١ و١٨٧٨٤ و١٨٨٥١ أيضاً) وقال فيها جميعاً: قيل: إنها في رواية اللؤلؤي وحده. إلا أثر علي بن سهل هذا فذكره ولم يُشر إلى شيء.

(٢) صحيح مقطوعاً. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١/ ٢٤٥ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

قوله: لتمخرن، أراد: أنها تدخل الشام وتخوضُه وتجوسُ خِلالَه، وتتمكن منه، فشبّهه بمَخْر السفينة البَحْر. قاله في «النهاية».

(٣) صحيح مقطوعاً. لكن قوله في هذا الإسناد: عبد العزيز بن العلاء، خطأ، والصحيح عبد الله بن العلاء ـ وهو ابن زَبْر ـ وقد جاء على الصواب في «تحفة الأشراف» ١٣/ ٢٧٢. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١/ ٢٤٥ من طريق أبي علي اللؤلؤي، عن أبي داود، بهذا الإسناد. وجاء فيه: عبد الله بن العلاء، على الصواب.

وأخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (١٢٥٨) عن الوليد بن مسلم، به. ولفظه: يغلب ملك من ملوك الروم على الشام كله إلا دمشق وعمان، ثم ينهزم، وتبنى قيسارية أرض الروم فتصير جند من أجناد أهل الشام، ثم تظهر نار عدن أبين.

٤٦٤٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلُ، حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا بُردٌ أبو العلاء عن مكحول، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَوضِعُ فُسطاطِ المسلمين في الملاحِمِ أرضٌ يقال لها الغوطة»(١).

٤٦٤١ـ حدَّثنا أبو ظَفَرٍ عبدُ السلام، حدَّثنا جعفرٌ، عن عوف، قال: سمعتُ الحجَّاج يخطُبُ وهو يقول: إن مَثلَ عثمانَ عند الله كمثلِ عيسى ابن مريم، ثم قرأ هذه الآية يقرَؤها ويفسِّرها: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل. حماد: هو ابن سلمة، وبرد: هو ابن سنان الدمشقي.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١/ ٢٣٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عساكر أيضاً ١/ ٢٣٨ من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، به.

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧١٢)، وابن عساكر ١/ ٢٣٧ من طريق محمد بن راشد، عن مكحول، عن جبير بن نفير، به فجعله محمد بن راشد من مرسل جبير بن نفير، وأن مكحولاً أخذه منه.

وقد صح هذا الحديث موصولاً عن أبي الدرداء فيما سلف عند المصنف برقم (٤٢٩٨).

وعن عوف بن مالك عند أحمد في «المسند» (٢٣٩٨٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٧٢)، وفي «الشاميين» (٩٣٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١/ ٢٣٣-٢٣٤. وإسناده صحيح أيضاً.

قال في «النهاية»: الفسطاط، بالضم والكسر: المدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينة فُسطاط.

وقال أيضاً: الغُوطة: اسم البساتين والمياه التي حول دمشق، وهو غوطتُها. وقال: الغَوطُ: عُمقُ الأرض الأبعد، ومنه قيل للمطمئن من الأرض: غائط. قلنا: قوله: المطمئن يعني المنخفض.

﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [آل عمران: ٥٥] يشير إلينا بيده وإلى أهل الشَّام(١).

٤٦٤٢ـ حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيل الطالقانيُّ، حدَّثنا جريرٌ.

وحدَّثنا زُهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا جرير، عن المُغيرة، عن الربيع بن خالد الضَّبِّيِّ، قال:

سمعتُ الحجَّاج يخطُبُ، فقال في خطبته: رسولُ أحدكم في حاجته أكرمُ عليه أم خليفته في أهله؟ فقلت في نفسي: لله عليَّ ألا أُصلِّي خلفَكَ صلاةً أبداً، وإن وَجَدْتُ قوماً يجاهدونَكَ لأجاهِدَنَّك معهم. زاد إسحاق في حديثه: قال: فقاتل في الجماجم حتّى قُتِلَ(٢).

---

(١) رجاله ثقات. الحجاج: هو ابن يوسف الثقفي، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. وجعفر: هو ابن سليمان الضبعي، وعبد السلام: هو ابن مُطهَّر الأزدي.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢/ ١٥٩ من طريق أبي ظَفَر عبد السلام ابن مُطهَّر، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي شيبة ١١/ ١١٣ عن مالك بن إسماعيل، عن جعفر بن زياد، عن عطاء بن السائب، قال: كنت جالساً مع أبي البختري الطائي، والحجاج يخطب، فقال: مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم، قال: فرفع رأسه ثم تأوه، ثم قال: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥] قال: فقال أبو البختري: كفر ورب الكعبة.

تنبيه: هذا الأثر أثبتناه من «تحفة الأشراف» (١٩١٨٣)، وأشار المزي إلى أنه في رواية ابن داسه وغيره. كذا قال مع أن (هـ) عندنا برواية ابن داسه، وهو ليس فيها، فلعله في بعض روايات ابن داسه دون بعضٍ.

(٢) ضعيف لجهالة الربيع بن خالد الضبي. المغيرة: هو ابن مِقْسَم الضبي مولاهم، وجرير: هو ابن عبد الحميد. =

٤٦٤٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو بكر، عن عاصم، قال:

سمعتُ الحجَّاج وهو على المنبر وهو يقول: اتَّقوا الله ما استطعتم ليس فيها مَثْنويَّة، واسمعوا وأطيعوا، ليس فيها مثنويَّة، لأمير المؤمنين عبد الملك، والله لو أمَرْتُ الناس أن يخرجوا من بابٍ من المسجد،

= وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢/ ١٥٨-١٥٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. إلا أنه سمى الربيع بن خالد: بزيغاً، وكذلك سماه جعفر بن محمد المستغفري فيما نقله عنه ابن ماكولا في «الإكمال» ١/ ٢٦٢-٢٦٣ وقال: أرجو أن يكون ضبطه وكذلك أورده ابن حجر في «التبصير» في باب بزيغ. أما البخاري فقد ذكره في «تاريخه الكبير» ٢/ ١٣١ غير أنه سماه بزيعاً، بالمهملة بدل المعجمة.

وذكر ابن ماكولا أنه كان من الصالحين، وأنه خرج مع ابن الأشعث، فقُتل.

ووقعة الجماجم: وقعة كانت بالعراق بين عبد الرحمٰن بن محمد بن الأشعث والحجاج بن يوسف الثقفي، وكان جيش ابن الأشعث أزيد من ثلاثين ألف فارس، ونحو مئة ألف وعشرين ألف راجل فيهم علماء وفقهاء وصالحون، وهَزَم ابن الأشعث الحجاج مرات عدة، وأمداد عساكر الشام تأتيه من الخليفة، ثم انكسر ابنُ الأشعث وقُتِلَ. وقد اختلف في سنة وقوعها، فقيل: سنة ثلاث وثمانين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين. وجمع بينهما الذهبي بقوله: لعلها كانت في آخر سنة اثنتين وأوائل سنة ثلاث انظر «دول الإسلام» للحافظ الذهبي أحداث سنة اثنتين وثمانين ص٥٨، و«تاريخ الإسلام» له أيضاً، حوادث ٨١-٩٠.

والجماجم أراد بها وقعة دير الجماجم وهو بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها على طرف البر السالك من البصرة.

وقوله: رسول أحدكم في حاجته: هذا تعريض من الحجاج بتفضيل عثمان على عليّ رضي الله عنهما إذا ترك رسولُ الله ﷺ عُثمانَ يوم بدر يُمرِّض زوجته، وأرسل علياً يوم الحج بعد أبي بكر ينادي: «ألا لا يطوفن بالبيت عريانٌ» وجهل الحجاج أنه صدر من النبي ﷺ يوم الحديبية خلاف ذلك، فأرسل عثمان وترك عليّاً خليفتَه في بعض الغزوات. انظر «بذل المجهود» ١٨/ ١٦٤.

فخرجوا من بابٍ آخر لحلَّتْ لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أخذتُ ربيعةَ بمضَرَ، لكان ذلك لي من الله حلالاً، ويا عَذيري من عَبد هُذَيلٍ، يَزعُمُ أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلا رَجَزٌ من رجز الأعراب، ما أنزلها الله عز وجل على نبيه ﷺ، وعَذيري من هذه الحمراء، يَزعُمُ أحدهم أنه يرمي بالحجر، فيقول: إلى أن يقع الحجرُ حَدَثَ أمرٌ، فوالله لأَدَعَنَّهم كالأمسِ الدَّابر[1].

قال: فذكرته للأعمش، فقال: أنا والله سمعته منه.

٤٦٤٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن الأعمش، قال:

سمعتُ الحجاج يقول على المنبر: هذه الحمراء هَبْرٌ هَبْرٌ، أما والله لو قد قَرَعْتُ عَصاً بعصاً، لأذرنَّهم كالأمس الذَّاهب، يعني الموالي[2].

---

(١) رجاله ثقات. عاصم: هو ابن أبي النجود، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو بكر: هو ابن عياش.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الإشراف» (٦٣)، عن أبي القاسم واصل بن عبد الأعلى، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢/ ١٥٩ من طريق محمد بن العلاء، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، به.

وأخرجه مختصراً بقصة قول الحجاج في قراءة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود: ابنُ أبي الدنيا في «الإشراف» (٣١٧) عن إسماعيل بن زكريا الكوفي، والحاكم ٣/ ٥٥٦ من طريق أحمد بن عبد الجبار، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، به ولم يذكر الحاكم في روايته عاصماً. وزادا في روايتيهما قوله أخزاه الله: والله لو أدركت عبد هذيل لضربت عنقه. لفظ الحاكم. قال الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» في ترجمة الحجاج بن يوسف بعد أن ساق قوله هذا في شأن قراءة عبد الله بن مسعود: قاتل الله الحجاج ما أجرأه على الله، كيف يقول هذا في العبد الصالح عبد الله بن مسعود.

(٢) رجاله ثقات. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وابن إدريس: هو عبد الله.

وانظر ما قبله. =

٤٦٤٥ـ حدَّثنا قَطَنُ بن نُسير، حدَّثنا جعفرٌ ـ يعني ابنَ سليمان ـ حدَّثنا داودُ بنُ سليمان، عن شَرِيكٍ، عن سليمانَ الأعمش، قال:

جمَّعتُ مع الحجاج، فخطب، فذكر حديثَ أبي بكر بن عياش، قال فيها: فاسمعُوا وأطيعوا لخليفة الله، ولصفيِّه عبد الملك بن مروان، وساق الحديث، قال: لو أخذت ربيعةَ بمُضَرَ، ولم يذكر قصةَ الحمراء[١].

٤٦٤٦ـ حدَّثنا سَوَّار بنُ عبد الله بنِ سوّار، حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد، عن سعيد بنِ جُمْهان، عن سفينة (ح).

٤٦٤٧ـ وحدثنا عمرو بن عون[٢]، أخبرنا هشيم، عن العوّام بن حوشب، عن سعيد بن جُمْهان

عن سفينة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خلافةُ النُّبوَّة ثلاثونَ سنةً، ثم يؤتي الله المُلكَ ـ أو ملكه ـ من يشاء»[٣].

= الحمراء: هم العجم، لأن العرب تسمي الموالي: الحمراء: لأذرنهم: لأدعنهم ولأتركنهم.

والهَبْر: هو الضرب والقطع، وقد هَبَرتُ له من اللحم هَبْرة، أي: قطعت له قطعة.

(١) قطن بن نسير: ضعيف وشريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الخفظ.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢/١٥٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. جمعت، بتشديد الميم: حضرت صلاة الجمعة.

(٢) طريق عمرو بن عون هذا أثبتناه من (أ) و(د) و(هـ). وهو في رواية ابن العبد وابن داسه كما قال المزي في «التحفة» (٤٤٨٠). لكن تحرَّفَ اسمُ عمرو بن عون في (أ) إلى: عمرو بن عثمان، وهو سبق قلم من الحافظ رحمه الله.

(٣) إسناده حسن من أجل سعيد بن جُمهان، فهو صدوق حسن الحديث. وقد صحح الإمام أحمد حديثه هذا كما في «السنة» للخلال (٦٣٦). هشيم: هو ابن بَشير. =

قال سعيد: قال لي سفينة: أمسِكْ عليكَ: أبا بكرٍ سنتين، وعُمرَ عشراً، وعثمانَ اثنتي عشرة، وعليٌّ كذا، قال سعيدٌ: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعُمون أن علياً لم يكن بخليفةٍ، قال: كذبَتْ أستاهُ بني الزَّرقاء، يعني بني مروان.

٤٦٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، عن ابن إدريس، أخبرنا حُصينٌ، عن هلال بن يِسافٍ، عن عبدِ الله بن ظالم. وسفيانُ، عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ، عن عبدِ الله بن ظالم المازنيِّ ـ ذكر سفيانُ رجلاً فيما بينه وبين عبد الله ابن ظالم المازنيِّ ـ

سمعتُ سعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيلٍ قال: لمَّا قَدِمَ فلانٌ إلى الكوفة أقام فلانٌ خطيباً، فأخذ بيدي سعيدُ بنُ زيدٍ، فقال: ألا ترى

= وأخرجه الترمذي (٢٣٧٥) من طريق حَشْرج بن نباتة والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٩) من طريق العوّام بن حوشب، كلاهما عن سعيد بن جُمهان، به. وقال الترمذي هذا حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٥٧) و(٦٩٤٣).

سفينة: هو مولى رسول الله ﷺ يكنى أبا عبد الرحمٰن اختلف في اسمه، وكان أصله من فارس، فاشترته أم سلمة، ثم أعتقته، واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ، ولقبه رسول الله ﷺ سفينة، لأنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فكلما أعيا بعض القوم ألقى عليه سيفه وترسه ورمحه حتى حَمَل من ذلك شيئاً كثيراً، فقال له النبي ﷺ: «أنت سفينة». انظر «مسند أحمد» (٢١٩٢).

وقوله: كذبت أستاه بني الزرقاء. أستاه جمع است وأصله سَتَهٌ حذفت الهاء من آخره وعوض منها ألف الوصل في أوله، والاست: الدبر، شبه ما يخرج من أفواههم من الكلام المرذول بالفساء.

تنبيه: جاء بعد هذا الحديث في (أ) حديث الأقرع مؤذن عمر الآتي برقم (٤٦٥٦). والحديث في (ب) و(د) و(هـ) أيضاً غير أنه جاء بعد الحديث (٤٦٥٢).

إلى هذا الظالم، فأشهَدُ على التسعةِ إنَّهم في الجنَّة، ولو شَهِدْتُ على العاشر لم إيثَمْ[1] قال ابن إدريس: والعرب تقول: آثم - قلت: ومَنِ التِّسعةُ؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ وهو على حراء: «اثبُتْ حراء، إنّه ليس عليك إلا نبيٌّ أو صِدِّيق أو شهيدٌ» قلت: ومَنِ التسعة؟ قال: رسولُ الله ﷺ، وأبو بكرٍ، وعُمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وطلحةُ، والزبيرُ، وسعدُ بن أبي وقاصٍ، وعبد الرحمٰن بن عوفٍ، قلت: ومَن العاشرُ، قال: فتلكَّأ هُنيَّةً، ثم قال: أنا[2].

قال أبو داود: رواه الأشجعيُّ، عن سفيان، عن منصور، عن هلال ابن يساف، عن ابن حيَّان، عن عبدِ الله بن ظالم، بإسناده نحو معناه.

---

(١) قوله: لم إيثم، قال في «اللسان»: هي لغة لبعض العرب في آثَمُ، وذلك أنهم يكسرون حرف المضارعة في نحو نِعلَم وتِعْلَم، فلما كسروا الهمزة في أأثم انقلبت الهمزة الأصلية ياء.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن ظالم المازني متابع كما في الروايتين الآتيتين بعده، سفيان: هو الثوري، والراوي عنه هنا هو ابن إدريس - واسمه عبد الله - وحُصين: هو ابن عبد الرحمٰن السُّلَمي، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨١٥١) عن محمد بن العلاء، بهذين الإسنادين.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٤)، والترمذي (٤٠٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٣٤) و(٨١٣٥) و(٨١٤٨) من طريق هلال بن يساف، به.

وأخرجه النسائي (٨١٣٦) و(٨١٤٩) من طريق سفيان الثوري، به وسمى الرجل: فُلان بن حيَّان، فلم يصرح باسمه وصرح باسم أبيه.

وأخرجه الترمذي (٤٠٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٣٩) من طريق حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن سعيد بن زيد. وروايته مختصرة بذكر العشرة المبشرين بالجنة.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٠) و(١٦٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٩٦).

وانظر تاليه.

٤٦٤٩ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرَ النَّمَرِيُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن الحرِّ بن الصيّاح عن عبد الرحمٰن بن الأخنس، أنه كان في المسجد، فذكر رجلٌ عليّاً، فقام سعيد بن زيد فقال: أشهدُ على رسولِ الله ﷺ أني سمعتُه وهو يقول: «عشرةٌ في الجنّة: النبيُّ في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعُمَرُ في الجنة، وعثمانُ في الجنة، وعليٌّ في الجنة، وطلحةُ في الجنة، والزبيرُ ابن العوام في الجنة، وسعدُ بنُ مالكٍ في الجنة، وعبدُ الرحمٰن بن عوفٍ في الجنة» ولو شئت لسميتُ العاشرَ، قال: فقالوا: من هو؟ فسكَتَ، قال: فقالوا: مَنْ هو؟ فقال: هو سعيد بن زيد[١].

٤٦٥٠ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا عبدُ الواحد بن زيادٍ، حدَّثنا صدقةُ بن المثنَّى النخَعيُّ، حدَّثني جدِّي رياحُ بن الحارث، قال:

كنت قاعداً عند فلانٍ في مسجدِ الكوفةِ وعنده أهلُ الكوفة، فجاء سعيدُ بن زيد بن عمرو بن نُفَيل، فرحَّبَ به وحيَّاه، وأقعدَه عند رجله على السرير، فجاء رجلٌ من أهل الكوفة، يقال له: قيسُ بنُ علقمة،

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمٰن بن الأخنس، فهو مقبول حيث يتابع، وقد توبع في الطريقين الذي قبله والذي بعده.

وأخرجه الترمذي (٤٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٠٠) و(٨١٤٧) و(٨١٥٣) من طريق الحر بن الصيّاح، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وهذا الرجل الذي ذكر علياً رضي الله عنه ونال منه جاء مصرّحاً باسمه عند أحمد (١٦٣١) والنسائي في الموضع الثالث وابن حبان (٦٩٩٣) وأنه المغيرة بن شعبة.

لكن يخالفه ما جاء بعده بإسناد صحيح عن سعيد بن زيد أن الذي سبَّ علياً ونال من رجل يقال له: قيس بن علقمة كان بحضرة المغيرة لا المغيرةُ نفسُه، وهذا أصح. وهو في «المسند» (١٦٢٩).

وانظر ما قبله وما بعده.

فاستقبله فسبَّ وسبَّ، فقال سعيد: من يَسُبُّ هذا الرجُلُ؟ فقال: يَسُبُّ علياً، قال: ألا أرى أصحابَ رسول الله ﷺ يُسبُّون عندَك ثم لا تُنْكِرُ ولا تُغيِّرْ، أنا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، وإني لغنيٌّ أن أقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه غداً إذا لقيته: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة» وساق معناه، ثم قال: لمشهدُ رجلٍ منهم مع رسول الله ﷺ يغَبَّـرُ فيه وجهه خيرٌ من عمل أحدكم عمرَه ولو عُمِّر عُمُرَ نوح(١).

٤٦٥١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع.

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا سعيدُ بن أبي عَروبة، عن قتادة

أن أنس بن مالكٍ حدَّثهم: أن نبيَّ الله ﷺ صَعِدَ أُحُداً، فتبِعَه أبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمان، فرَجَفَ بهم، فضَرَبَه نبيُّ الله ﷺ برِجله، وقال: «اثْبُتْ أحد، نبيٌّ وصدِّيقٌ وشهيدان»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو كامل: هو فُضيل بن حسين الجَحْدري.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٣٧) و(٨١٦٢) من طريق صدقة بن المثنى، به. مختصراً بذكر العشرة المبشرين بالجنة.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٩) وجاء مصرحاً فيه باسم الرجل الذي كان بمسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة وهو المغيرة بن شعبة. وهذا أصح مما سلف ذكره عند الرواية التي قبله من أن الذي ذكر علياً بسوء ونال منه هو المغيرة بن شُعبة.

(٢) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دِعامة السدوسي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومُسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد.

وأخرجه البخاري (٣٦٧٥)، والترمذي (٤٠٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٨٦٥)، و(٦٩٠٨).

٤٦٥٢- حدَّثنا هنَّاد بنُ السَّريِّ، عن عبد الرحمٰن بن محمد المُحاربيِّ، عن عبد السلام بن حَرْبٍ، عن أبي خالد الدَّالانيِّ، عن أبي خالدٍ مولى آل جَعدَةَ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فأخذ بيدي، فأراني بابَ الجنَّة الذي تدخُلُ منه أمتي»، فقال أبو بكر: يا رسول الله وَدِدتُ أني كنتُ معك حتى أنظرَ إليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَا إنَّك يا أبا بَكْرٍ أوَّلُ مَن يدخُلُ الجنةَ من أُمتي»(١).

٤٦٥٣- حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ويزيدُ بن خالد الرمليُّ، أن الليثَ حَدَّثهم، عن أبي الزُّبير

---

(١) إسناده ضعيف. أبو خالد الدالاني. واسمه يزيد بن عبد الرحمٰن وصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس، وشيخه أبو خالد مولى آل جعدة: لا يُعرف.

وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائدِهِ على «فضائل الصحابة» لأبيه (٢٥٨)، وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (٩٦)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء الراشدين» (٣٠)، وأبو القاسم بن بشران في «أماليه» (٩٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٠/ ١٠٤-١٠٥ و١٠٥ و١٠٥-١٠٦، والمزي في ترجمة أبي خالد مولى جعدة من «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٢٧٨ من طريق عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٤٣٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» ٣٠/ ١٠٦ من طريق إسحاق بن منصور، كلاهما عن عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» لأبيه (٥٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٩٤) من طريق عبد السلام بن حرب بهذا الإسناد، وقد تحرف عندهما أبو خالد مولى آل جعدة إلى أبي يحيى مولى آل جعدة.

وأخرجه الحاكم ٣/ ٧٣ عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه، عن أبي مسلم الكجي، عن عمران بن ميسرة، عن المحاربي، عن عبد السلام، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي خالد (تحرف في المطبوع إلى أبي حازم) عن أبي هريرة.

عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يدخُلُ النار أحدٌ ممن بايَع تحتَ الشَّجرة»(١).

٤٦٥٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة (ح).

وحدَّثنا أحمدُ بنُ سنان القطان، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، عن عاصمٍ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ، قال موسى: «فلَعَلَّ الله» وقال ابن سنان: «اطَّلع الله على أهل بدرٍ، فقال: اعملُوا ما شئتم، فقد غفرتُ لكم»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ قد صرح بالسماع عند مسلم وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، على أن الراوي عنه هنا الليث ـ وهو ابن سعد ـ وهو لم يحمل عنه إلا ما ثبت له فيه سماعه من جابر، كما أسنده ابن حزم عن الليث نفسه أنه قاله.

وأخرجه الترمذي (٤١٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٤٤) عن قتيبة بن سعيد وحده. بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٤٩٦) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أخبرتني أم مُبَشِّر، أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار ـ إن شاء الله ـ من أصحاب الشجرة أحد ممن بايعوا تحتها» قالت: بلى، يا رسول الله، فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، فقال النبي ﷺ: «قد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢]».

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٨١) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر، عن أم مُبشِّر، عن حفصة. وقد اختُلف في هذا الإسناد عن الأعمش كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٦٤٤٠).

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٠٢).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النَّجُود ـ أبو صالح: هو ذكوان السَّمَّان. والصحيح من هاتين الروايتين رواية موسى بن إسماعيل =

٤٦٥٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، أن محمدَ بن ثورٍ حدَّثهم، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة بن الزبير

عن المِسورِ بن مَخرمَةَ، قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ زَمنَ الحديبية، فذكر الحديث، قال: فأتاه ـ يعني عروة بن مَسعودٍ ـ فجَعلَ يُكلِّمُ النبيَّ ﷺ، فكلَّما كَلَّمَهُ أخذ بلحيته، والمغيرةُ بن شعبةَ قائم، على رأسِ النبيِّ ﷺ ومعه السيف، وعليه المِغفَرُ، فضَربَ يَدَهُ بنعلِ السيف، وقال: أخِّرْ يَدَكَ عن لحيته، فرفعَ عُروةُ رأسَه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرةُ ابن شعبة(١).

٤٦٥٦ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر أبو عمر الضريرُ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، أن سعيد بن إياسٍ الجُريريَّ أخبرهم، عن عبدِ الله بن شقيق العُقَيليِّ

عن الأقرع مؤذنِ عُمرَ بن الخطاب، قال: بعثني عُمرَ إلى الأُسقُفِّ، فدعوته، فقال له عمر: وهَل تجدني في الكتاب؟ قال: نعم، قال:

= التي فيها الترجي، لا الجزم، وكذلك رواه عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة على الترجي عند الدارمي (٢٧٦١) وأسد بن موسى عن حماد عند ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ١٦٠، ويُؤيد ذلك حديث علي بن أبي طالب في «الصحيحين»، وقد سلف عند المصنف برقم (٢٦٥٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٥٥، وأحمد (٧٩٤٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٢)، وابن حبان في «الثقات» ١/ ١٨٢، والحاكم ٤/ ٧٧-٧٨، وأبو القاسم ابن بشران في «أماليه» (٤٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. على الجزم.

وأخرجه الدارمي (٢٧٦١) عن عمرو بن عاصم، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ١٦٠ من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. على الترجي.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب سلف عند المصنف برقم (٢٦٥٠).

(١) إسناده صحيح. محمد بن عُبيد: هو ابن حِساب الغُبَري.

وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٧٦٥).

كيف تجدني؟ قال: أجِدُك قَرْناً[1]، قال: فرفَعَ عليه الدِّرَّة، فقال: قَرنُ مَهْ؟ فقال: قَرنٌ حديدٌ، أمينٌ شديدٌ، قال: كيف تجدُ الذي يجيءُ بعدي؟ فقال: أجِدُه خليفةً صالحاً غير أنه يُؤثِرُ قرابتَه، قال عمر: يرحمُ الله عثمان! ثلاثاً، قال كيف تجد الذي بعدَه؟ قال: أجده صدأ حديد، فوَضَعَ عمرُ يدَه على رأسه فقال: يا دَفراه يا دفراه، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه خليفةٌ صالحٌ، ولكنه يُستخلَفُ حين يُستخلَفُ والسَّيفُ مسلولٌ والدَّمُ مُهْراقٌ[2].

---

(١) زاد في (أ) وحدها: قرناً من حديد. ومعناه: حِصناً من حديد.

(٢) إسناده ضعيف، الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب ـ وإن وثقه العجلي وذكره ابن حبان ـ قال عنه الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف. تفرَّد عنه شيخ. قلنا: فهو مجهولٌ، ثم إن في متنه نكارة شديدة.

وأخرجه أبو عُبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» ٣/ ٢٣٥، وابن عساكر في«تاريخ دمشق» ٣٩/ ١٨٩ من طريق يزيد بن هارون، عن سعيد بن إياس الجرُيري، به. ورواية أبي عبيد مختصرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٠-٣١ و١٥/ ٢١٤، وعنه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٧) عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، به.

قال الخطابي: الصدأ: ما يعلو الحديد من الدرن ويركبه من الوسخ، وقوله: يا دفراه يا دفراه، فإن الدفر ـ بفتح الدال غير المعجمة وسكون الفاء ـ النَّتْن، ومنه قيل للدنيا: أم دَفْر، فأما الذَّفَر بالذال المعجمة وفتح الفاء ـ فإنه يقال لكل ريح ذكية شديدة من طيب أو نَتْن.

تنبيه: هذا الأثر أثبتناه من (أ) و(ب) و(د) و(هـ)، وهو في رواية ابن العبد وابن داسه. وذكره المزي في «التحفة» (١٠٤٠٨) وقال: لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية. قلنا: يعني في رواية اللؤلؤي. كذا قال المزي مع أن الأثر لم يرد في أكثر =

قال أبو داود: الدَّفر: النَّتْن.

١٠- باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ

٤٦٥٧- حدَّثنا عمرُو بن عونٍ، أخبرنا. وحدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى

عن عِمران بن حُصَين، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيرُ أُمَّتي القرنُ الذين بُعثتُ فيهم، ثم الذين يلونَهُم، ثم الذين يلونَهُم - والله أعلمُ أذكر الثالث أم لا - ثم يظهرُ قوم يَشهدُون ولا يُستَشهدُون، ويَنذِرون ولا يُوفُون، ويخونُونَ ولا يُؤتَمنون، ويفشُو فيهم السِّمَنُ»[1].

= الأصول التي برواية اللؤلؤي، ثم هو في (ب) و(د) بخط مغاير لخط الناسخ جاء ملحقاً. وفي آخره في (ب) ما نصه: وجدنا هذه الزيادة هنا في بعض النسخ، وفي (د) ما نصه: هذه الزيادة نسخة أخرى. فالظاهر أنه ليس في رواية اللؤلؤي وإنما هو في رواية ابن العبد وابن داسه فقط، والله أعلم. ويؤيده أن الحافظ لما ذكره في نسخته أشار إلى أنه في رواية ابن العبد فقط، وإنما نسبناه لابن داسه أيضاً لأن (هـ) عندنا بروايته والأثر فيها.

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو عوانة: هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٥)، والترمذي (٢٣٧١) من طريق قتادة بن دعامة، به.

وأخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٣٢) من طريق زهدم بن مضرّب، عن عمران بن حصين.

وأخرجه الترمذي (٢٣٦٩) و(٢٣٧٠) و(٢٤٥٤) و(٢٤٥٥) من طريق هلال بن يساف، عن عمران بن حصين. وقد اختُلف في هذا الإسناد كما بينه الترمذي فراجعه لزاماً.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٢٠) و(١٩٨٣٥) و(١٩٩٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٢٩) و(٧٢٢٩).

١١ـ باب في النهي عن سبِّ أصحاب رسول الله ﷺ

٤٦٥٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفقَ أحدُكُم مثلَ أُحُدٍ ذهباً ما بَلَغَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصيفَه»(١).

٤٦٥٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زائدةُ بن قُدامة الثَّقفيُّ، حدَّثنا عمر ابن قيس الماصِرُ، عن عمرو بن أبي قُرَّة، قال:

كان حذيفةُ بالمَدَائن، فكانَ يَذْكُرُ أشياءَ قالها رسولُ الله ﷺ لأناسٍ من أصحابه في الغضب، فينطلق ناسٌ ممن سَمِعَ ذلك مِنْ حذيفة فيأتون سلمان، فيذكرون له قولَ حذيفة، فيقول سلمانُ: حذيفةُ أعلم بما يقول، فيرجِعُون إلى حذيفة، فيقولون له: قد ذكرنا قولَك لسلمانَ فما صدَّقَكَ ولا كَذَّبكَ، فأتى حذيفةُ سلمانَ، وهو في مَبْقَلةٍ فقال:

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو معاوية: هو محمد ابن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، والترمذي (٤١٩٨) و(٤١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٥٠) من طريق الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٩٤).

وأخرجه مسلم (٢٥٤٠) (٢٢١) وبإثر (٢٥٤١) (٢٢٢)، وابن ماجه (١٦١) من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. فجعلاه من مسند أبي هريرة، وهو وهم، والصواب أنه عند أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، نبه إلى ذلك الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٣/ ٣٤٣-٣٤٤، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٧/ ٣٥-٣٦ بتفصيل، قال الحافظ ابن حجر: قد وجدته في نسخة قديمة جداً من ابن ماجه قرئت في سنة بضع وسبعين وثلاث مئة وهي في غاية الإتقان وفيها: عن أبي سعيد.

يا سلمان، ما يمنعكَ أن تُصَدِّقني بما سمعتُ من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسولَ الله ﷺ كان يَغْضَبُ، فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويَرضَى، فيقول في الرِّضا لناسٍ من أصحابه، أما تنتهي حتى تورِّثَ رجالاً حبَّ رجالٍ ورجالاً بُغْضَ رجال، وحتى تَوقِعَ اختلافاً وفُرقةً؟ ولقد علمتَ أن رسولَ الله ﷺ خطب، فقال: «أيُّما رجُلٍ من أمتي سببتُه سَبَّةً أو لعنته لَعنةً في غضبي، فإنما أنا مِنْ ولدِ آدمَ أغضبُ كما يغضَبون، وإنما بعثني رحمةً للعالمين، فاجْعَلْها عليهم صلاةً يومَ القيامة» والله لتنتهينَّ أو لأكتبنَّ إلى عُمَرَ[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٣٧٠٦)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ٧٢، والطبراني في «الكبير» (٦١٥٦)، والمزي في ترجمة عمر بن قيس الماصر من «تهذيب الكمال» ٢١/ ٤٨٦ من طريق زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد. ورواية البخاري مختصرة بقول سلمان لحذيفة: لتنتهين أو لأكتبن إلى عمر.

وأخرجه البزار (٢٥٣٣) من طريق زائدة، عن عمرو بن قيس، عن عمرو بن أبي قرة، عن سلمان. مختصراً بالمرفوع.

وأخرجه أحمد (٢٣٧٢١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٤)، وفي «التاريخ الأوسط» ١/ ٧٢ من طريق مسعر، عن عمر بن قيس، عن عمرو بن أبي قرة، قال: عرض أبي على سلمان أخته فأبى، وتزوج مولاة له. . . ثم ذكر نحو حديثنا هذا. لكن لفظ البخاري في «تاريخه» مختصر بقول سلمان لحذيفة: لتنتهين أو لأكتبن إلى عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٣٨، والبزار (٢٥٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٦١٥٧) من طريق مسعر، عن عمر بن قيس، عن عمرو بن أبي قرة قال: قال سلمان. . . فذكر نحوه مختصراً. وليس فيه ذكر أبيه أبي قرة. ورواية ابن أبي شيبة والبزار مختصرة بالمرفوع. وكذلك الطبراني إلا أنه زاد فيه قول سلمان لحذيفة: لتنتهين أو لأكتبن فيك إلى عمر.

=

١٢ـ باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

٤٦٦٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، عن محمد ابن إسحاق، حدَّثني الزهري، حدَّثني عبدُ الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبيه

عن عبدِ الله بن زَمْعَةَ، قال: لما استُعِزَّ برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفرٍ من المسلمينَ دعاهُ بلالٌ إلى الصَّلاة، فقال: مُرُوا مَنْ يصَلِّي للناس، فخَرَج عبد الله بن زَمْعة، فإذا عُمرَ في الناس، وكان أبو بَـكْرٍ غائباً، فقلت: يا عُمرُ، قُمْ فصلِّ بالناس، فتقدّم فكَبَّر، فلما سَمِعَ رسولُ الله ﷺ صوتَهُ ـ قال وكان عُمرُ رجلاً مجهراً ـ قال: «فأين أبو بكرٍ؟ يأبَى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون» فبعث إلى أبي بكرٍ فجاءَ بعد أن صَلَّى عُمرُ تلك الصلاة، فصلَّى بالناس[١].

= وقوله: «أيما رجل من أمتي» إلى قوله: «يوم القيامة» أخرجه من طريق آخر أحمد (٧٣١١) والبخاري (٦٣٦١) ومسلم (٢٦٠١) من حديث أبي هريرة رفعه، لفظ مسلم «اللهم إني أنا بشر، فأيما رجُل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته، فاجعلها له زكاة ورحمة» وفي رواية له: «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته، فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك إلى يوم القيامة».

والمبقلة: مزرعة البقل، والبقل: كل نبات اخضرت به الأرض.

(١) ضعيف. محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ وإن جاء تصريحه بالتحديث هنا لا يُعتد بهذا التصريح، وذلك أنه رواه عن عبد الله بن محمد النفيلي ابنُ أبي شعيب الحراني عند الطبراني في «الكبير» ١٣/ (٤٤٦)، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن زيد الحراني عند الطبراني في «الأوسط» (١٠٦٥) فلم يذكر تصريح ابن إسحاق بالتحديث. =

. . . .

= ورواه كذلك سليمان بن عُمر بن خالد الرقي عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٦١) عن محمد بن سلمة، ولم يذكر فيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث.

ويؤيد عدم سماع ابن إسحاق لهذا الخبر: أن إبراهيم بن سعد قد رواه عند أحمد في «مسنده» (١٨٩٠٦)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٠/ ٢٦٢، فقال فيه: عن ابن إسحاق، قال: وقال ابن شهاب الزهري... وقد قال الإمام أحمد: كان ابن إسحاق يدلس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماعٌ قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال. قلنا: وهذا ما فعله ابنُ إسحاق في إسناد أحمد.

وكذلك هو في «سيرة ابن هشام» ٤/ ٣٠٣ كما رواه إبراهيم بن سعد على السواء.

ورواه أيضاً عبد الأعلى بن عبد الأعلى عند يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٤٣، وزياد بن عبد الله البكائي عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٥٣) كلاهما عن ابن إسحاق. ولم يذكرا فيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث.

وما جاء من تصريحه عند الحاكم ٣/ ٦٤٠-٦٤١ من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، فوهمٌ كذلك، لأن الطحاوي قد رواه (٤٢٥٤) من طريق أحمد بن عبد الجبار أيضاً عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق. فزاد راوياً بين ابن إسحاق والزهري هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة. وأحمد بن عبد الجبار فيه ضعف.

فحصل بذلك أن ما جاء عند المصنف هنا، وما جاء في رواية محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الله بن محمد النفيلي عند الضياء المقدسي في «المختارة» ٩/ (٣١٤) وما جاء في يونس بن بكير عند الحاكم من تصريح ابن إسحاق بالتحديث وهمٌ بلا ريب، والله أعلم.

وله طرق أخرى عن الزهري كلها ضعاف لا يصح منها شيء كما بيناه في «مسند أحمد» (١٨٩٠٦). ومنها الطريق الآتي بعده.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٥٤) عن معمر، قال الزهري: قال النبي ﷺ، وهذا هو الصحيح عن الزهري أنه من بلاغاته، وبلاغات الزهري لا شيء، وهو في «مسند أحمد» عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري بلاغاً كذلك ضمن حديث عائشة (٢٤٠٦١).

٤٦٦١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ، حدَّثني موسى بنُ يعقوبَ، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ الله بن عبد الله ابن عتبة، أن عبدَ الله بن زَمْعَةَ أخبره بهذا الخبر، قال:

لما سَمِعَ النبيُّ ﷺ صوتَ عُمرَ ـ قال ابنُ زَمْعَةَ: ـ خرج النبيُّ ﷺ حتى أطلعَ رأسَه مِن حُجرته، ثم قال: «لا، لا، لا، ليصلِّ للناسِ ابنُ أبي قُحَافةَ» يقول ذلك مُغضَباً[1].

= ويخالفه ما جاء في «صحيح مسلم» (٤١٨) أن النبي ﷺ أرسل إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول، فقال: إن رسول الله يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر ـ وكان رجلاً رقيقاً ـ: يا عمر، صل بالناس. فقال عمر: أنت أحق بذلك. فصلى بهم أبو بكر.

وقد روى صلاة أبي بكر بالناس: العباسُ وابن عباس وأبو موسى الأشعري، وعائشة كما سلف بيانه في «مسند أحمد» (١٨٩٠٦). وليس في شيء منها أن عمر صلَّى، ثم أعاد بهم أبو بكر تلك الصلاة كما في هذه الرواية.

قال الخطابي: يقال: استُعِزّ بالمريض: إذا غُلب على نفسه من شدة المرض، وأصله من العزّ، وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء، ومن هذا قولهم: مَن عَزَّ بَزَّ، أي: غَلَب وسَلَب.

وقوله: وكان رجلاً مُجهراً: أي: صاحب جَهْر ورفع لصوته، يقال: جهر الرجلُ صوته، ورجل جَهير الصوت وجَهير المنظر، وأجهر: إذا عُرف بشدة جهر الصوت، فهو مُجهِر.

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب. وعبد الرحمٰن بن إسحاق قال عنه البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٤٥٤، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٦٠) من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

١٣ـ باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

٤٦٦٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ ومسلم بن إبراهيم، قال: حدَّثنا حمادٌ، عن عليِّ بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكرة (ح).

وحدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاريُّ، حدَّثني الأشعثُ، عن الحسن

عن أبي بكرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ للحسن بن عليٍّ: «إنَّ ابني هذا سيِّدٌ، وإني أرجُو أن يُصلِحَ الله به بين فئتين من أمتي». وقال عن حماد: «ولعلَّ الله أن يُصلِحَ به بين فئتين من المسلمين عظيمتين»[1].

٤٦٦٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يزيدُ، أخبرنا هشامٌ، عن محمد، قال:

قال حُذَيفة: ما أحد من الناس تُدْرِكُه الفتنةُ إلا أنا أخافُها عليه إلا

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، والحسن: هو البصري. وأشعث: هو ابن عبد الملك الحُمراني.

وأخرجه البخاري (٢٧٠٤) و(٣٦٢٩)، والترمذي (٤١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٣٠) من طريقين عن الحسن، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٦٤).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٣١١: السيد يقال اشتقاقه من السواد، أي: هو الذي يلي السواد العظيم ويقوم بشأنهم. وفي الخبر دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام، إذ قد جعلهم النبي ﷺ مسلمين.

وهكذا سبيل كل متأول فيما تعاطاه من رأي ومذهب دعا إليه إذا كان قد تأوله بشبهة وإن كان مخطئاً في ذلك. ومعلوم أن إحدى الفئتين كانت مصيبة والأخرى مخطئة.

وقد خرج مصداق هذا القول فيه بما كان من إصلاحه بين أهل الشام وأهل العراق، وتخليه عن الأمر خوفاً من الفتنة، وكراهية إراقة الدم، ويُسمى ذلك العام سَنَةَ الجماعة.

محمدَ بن مَسلَمةَ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَضرُّكَ الفتنة»[١].

٤٦٦٤ـ حدَّثنا عمرُو بن مرزوقٍ، أخبرنا شُعبةُ، عن الأشعث بن سُليم، عن أبي بُردة

عن ثعلبة بن ضُبيعةَ، قال: دخلنا على حُذَيفة، فقال: إني لأعرفُ رجلاً لا تَضُرُّه الفتنُ شيئاً، قال: فخرجنا، فإذا فُسطاطٌ مضروبٌ، فدخلْنا، فإذا فيه محمدُ بن مَسلَمةَ، فسألناه عن ذلك، فقال: ما أريدُ أن يَشتملَ عليَّ شيءٌ من أَمصارِهم حتى تنجليَ عما انْجلَتْ[٢].

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد فيه انقطاع، فإن محمد بن سيرين لم يسمع من حذيفة بن اليمان، نقله أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل» ص٢٧٨ عن المزي في «التهذيب» فقال: إن روايته (يعني محمد بن سيرين) عن حذيفة وأبي الدرداء مرسلة قال أبو زرعة: لم أر ذلك في «التهذيب» بل ذكر روايته عنهما ساكتاً عليها، وروايته عن حذيفه في «سنن» أبي داود، وابن ماجه، وعن أبي الدرداء في «سنن النسائي». الحسن بن علي: هو الخلال، ويزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو بن حسان الأزدي، ومحمد: هو ابن سيرين. ويعضده ما بعده.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٥/ ٥٠ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(٢) حسن بما قبله، أبو بردة: هو ابن أبي موسى، وأشعث بن سليم؛ هو ابن أبي الشعثاء، وثعلبة بن ضبيعة مختلف في اسمه، ويقال له: ضبيعة بن حصين الثعلبي. ذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٤٣٣-٤٣٤ من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد. وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه أيضاً ٣/ ٤٣٤ من طريق سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي بردة قال: قال حذيفة: إني لأعرف رجلاً. . . فذكره. وأسقط من إسناده ثعلبة بن ضبيعة. وقال الحاكم: هذه فضيلة كبيرة بإسناد صحيح.

وانظر ما بعده.

٤٦٦٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عوانة، عن أشعثَ بن سُليمٍ، عن أبي بُردة، عن ضُبيعة بن حُصينٍ الثَّعلبيِّ بمعناه(١).

٤٦٦٦ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم الهذليُّ، حدَّثنا ابنُ عُليَّة، عن يونس، عن الحسن

عن قيس بن عُباد، قال: قلت لعليٍّ: أخبرنا عن مَسيرِكَ هذا، أعَهْدٌ عَهِدَه إليك رسولُ الله ﷺ أم رأيٌ رأيتَه؟ فقال: ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ بشيءٍ، ولكنَّه رأيٌ رأيتُه(٢).

٤٦٦٧ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا القاسمُ بن الفضْل، عن أبي نضرةَ

عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تمرُقُ مارقةٌ عند فُرقةٍ من المسلمين يقتُلُها أولى الطَّائفتين بالحق»(٣).

---

(١) حسن بما قبله، وهذا سند موقوف على حذيفة، أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٤٤٤-٤٤٥ عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وفيه قصة.

(٢) إسناده صحيح، ابن علية: هو إسماعيل، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار، والحسن: هو البصري.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الموضح» ١/ ٣٩٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم أبي معمر، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧١) وانظر حديث قيس المطول في «المسند» (١٢٠٧).

قوله: أخبرنا عن مسيرك هذا، أي: إلى بلاد العراق لقتال معاوية أو مسيرك إلى البصرة لقتال الزبير رضي الله عنهم.

(٣) إسناده صحيح، أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قِطْعة.

وأخرجه مسلم (١٠٦٥) (١٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٥٧) من طريقين عن القاسم بن الفضل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١١٩٦) و(١١٢٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٣٥).

١٤- باب في التخيير بين الأنبياء

٤٦٦٨- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا عمرٌو - يعني ابن يحيى - عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تُخيِّروا بين الأنبياء»[١].

٤٦٦٩- حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن أبي العالية

عن ابنِ عبّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما ينبغي لعبدٍ أن يقول: إني خيرٌ من يونسَ بنِ متَّى»[٢].

---

(١) إسناده صحيح، وهيب: هو ابن خالد بن عجلان، وعمرو بن يحيى: هو المازني، وأبوه: هو يحيى بن عمارة بن أبي الحسن.

وأخرجه البخاري (٢٤١٢) عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد، وفيه قصة.

وأخرجه البخاري (٦٩١٦)، ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٣) من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٣٧).

قوله: «لا تخيروا» قال السندي: من التخيير، أرشدهم إلى ما ينبغي لهم من التأدب مع الكل، إذ التخيير ربما يؤدي إلى التنقيص وسوء الأدب، وهذا لا ينافي أن يكون بعضهم أفضلَ كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

(٢) إسناده صحيح، أبو العالية: هو رفيع بن مهران.

وأخرجه البخاري (٣٤١٣) عن حفص بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧) (١٦٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٤١).

٤٦٧٠ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى الحرَّانيُّ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ سَلَمَة، عن محمد بن إسحاقَ، عن إسماعيل بن أبي حكيمٍ، عن القاسم بن محمد

عن عبدِ الله بن جعفرٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «ما يَنبغي لنبيٍّ أن يقولَ: إني خيرٌ من يونسَ بن مَتَّى»[١].

٤٦٧١ـ حدَّثنا حجاجُ بن أبي يعقوبَ ومحمدُ بن يحيى بن فارسٍ، قالا: حدَّثنا يعقوبُ، حدَّثنا أبي، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وعبد الرحمٰن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ من اليهود: والذي اصْطَفى موسى، فرفعَ المسلمُ يدَه فلَطَمَ وجه اليهوديِّ، فذهب اليهوديُّ إلى النبيِّ ﷺ فأخبره، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُخيِّروني على موسى، فإن الناسَ يُصْعَقون

---

(١) صحيح بما قبله، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة محمد بن إسحاق.

محمد بن سلمة: هو ابن عبد الله الباهلي، والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٥٧) عن أحمد بن عبد الملك، عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٩٣) من طريق يونس بن بكير، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٠/١٣٨ من طريق سعيد بن بزيع، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به.

ويشهد له ما قبله.

وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه البخاري (٣٤١٢)، وهو في «المسند» (٣٧٠٣).

وعن أبي هريرة أخرجه البخاري (٣٤١٦)، ومسلم (٢٣٧٦)، وهو في «المسند» (٩٢٥٥).

قال الخطابي: وإنما خص يونس بالذكر فيما نرى ـ والله أعلم ـ لما قصه الله تعالى علينا من شأنه، وما كان من قلة صبره على أذى قومه، فخرج مغاضباً لهم، ولم يصبر كما صبر أولو العزم من الرسل.

فأكون أوَّل من يُفيقُ، فإذا موسى باطِشٌ في جانب العرش، فلا أدري أكان ممن صُعِقَ قبلي، أو كان ممن استثنَى الله عزَّ وجلَّ»[1].

قال أبو داود: وحديثُ ابن يحيى أتمُّ.

٤٦٧٢ـ حدَّثنا زيادُ بن أيوب، حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، عن مختار بن فُلفُلٍ يذكرُ عن أنس، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: يا خيرَ البرية، فقال رسولُ الله ﷺ: «ذاكَ إبراهيم»[2].

---

(١) إسناده صحيح، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

وأخرجه مسلم (٢٣٧٣) (١٦٠) عن زهير بن حرب وأبي بكر، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤١١) عن يحيى بن قزعة، عن إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧١٠) و(١١٣٩٣) من طريق يونس بن محمد، عن إبراهيم بن سعد، به، وليس فيه قصة لطم اليهودي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٧٤)، والترمذي (٣٥٢٦) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وفيه زيادة.

وأخرجه مسلم (٢٣٧٣) (١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤) من طريق عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة وعندهما زيادات، وليس عند النسائي قصة لطم اليهودي.

وأخرجه مسلم (٢٣٧٣) (١٦١) من طريق شعيب، عن الزهري ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. فذكره.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣١١).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٦٢٨) عن زياد بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٦٩) (١٥٠)، والنسائي (١١٦٢٨) عن محمد بن العلاء أبي كريب، والنسائي (١١٦٢٨) عن الحسن بن إسماعيل، كلاهما عن عبد الله بن إدريس، به. =

٤٦٧٣ـ حدَّثنا عمرُو بن عثمان، حدَّثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن أبي عمّارٍ، عن عبدِ الله بن فَرُّوخَ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا سيِّدُ ولدِ آدم، وأولُ مَنْ تنشقُّ عنه الأرضُ، وأوَّل شافع، وأوَّل مشفَّعٍ»(١).

٤٦٧٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المتوكِلِ العسقلانيُّ ومخلدُ بنُ خالدٍ الشَّعيريُّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا معمرٌ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن سعيد ابن أبي سعيدٍ

= وأخرجه مسلم (٢٣٦٩) و(٢٣٦٩) (١٥٠)، والترمذي (٣٦٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٢٨) من طريق عن المختار بن فلفل، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٨٢٦).

قال النووي في «شرح مسلم» ١٥/ ١٢١: قال العلماء: إنما قال ﷺ هذا تواضعاً واحتراماً لإبراهيم عليه السلام لخُلَّته وأُبوَّته، وإلا فنبيُّنا ﷺ أفضل كما قال ﷺ: «أنا سيدُ ولد آدم» (سيأتي بعد هذا الحديث) ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدَّمه، بل قاله بياناً لما أمر ببيانه وتبليغه، ولهذا قال ﷺ: «ولا فخر» لينفي ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة.

(١) صحيح، والوليد: وهو ابن مسلم وإن كان مدلساً قد توبع. الأوزاعي: هو عبد الرحمٰن، وأبو عمار: هو شداد بن عبد الله.

وأخرجه مسلم (٢٢٧٨) من طريق هقل بن زياد، عن عبد الرحمٰن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٩٧٢).

وقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» وروي أيضاً في أول حديث الشفاعة الذي أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) (٣٢٧) من طريق أبي زرعة بن جرير، عن أبي هريرة. فذكره.

وهو في «مسند أحمد» (٩٦٢٣).

وانظر حديث أبي سعيد الخدري في «المسند» (١٠٩٨٧)، ففيه تمام أحاديث الباب.

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أدرِي تُبَّعٌ أَلَعينٌ هو أم لا، وما أدري أعُزَيرٌ نبيٌّ هو أم لا»[1].

٤٦٧٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن أخبره

أن أبا هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بابنِ مريم، الأنبياءُ أولادُ عَلاّتٍ، وليسَ بيني وبينه نبيٌّ»[2].

---

(١) رجاله ثقات، لكن أعل بالإرسال، قال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ ابنُ عساكر في «تاريخه» ١١/ ٤: تفرد به عبد الرزاق، ونقل عنه أيضاً الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» ٤/١٤٨، و«الفتح» ١/ ٦٦ قوله: تفرد بوصله عبد الرزاق وغيره أرسله. عبد الرزاق: هو ابن همام، ومعمر: هو ابن راشد، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٧/ ٢٤٢، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٦ و٢/ ١٤، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٣٢٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ٥٠ وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١١/ ٤ من طرق عن عبد الرزاق بن همام، بهذا الإسناد بلفظ: «ما أدري أتبع لعيناً كان أم لا، وما أدري ذو القرنين نبياً كان أم لا، وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا».

وأورده البخاري في «تاريخه الكبير» ١/ ٥٣ مرسلاً ومسنداً، وقال عن المرسل: هو أصح ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ لأن النبي ﷺ قال: «الحدود كفارة».

وانظر لزاماً ما علقناه على حديث سهل بن سعد من «مسند أحمد» (٢٢٨٨٠) «لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان قد أسلم».

(٢) صحيح، ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد بن أبي النجاد.

وأخرجه مسلم (٢٣٦٥) (١٤٣) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٤٤٢) من طريق شعيب، عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٦٥) (١٤٤) من طريق الأعرج، عن أبي سلمة، به. =

١٥- باب في ردِّ الإرجاء

٤٦٧٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا سهيلُ بن أبي صالح، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «الإيمانُ بضعٌ وسبعون، أفضلُها قولُ لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ العَظْمِ عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان»(١).

= وأخرجه البخاري (٣٤٤٣) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، ومسلم (٢٣٦٥) (١٤٥) من طريق همام بن منبه، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٩٤) و(٦٤٠٦).

وقوله: «أولى» بمعنى أقرب، ولما لم يكن بينهما نبي كانا كأنهما في زمن واحد.

والعلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام، واحدة عَلة: وهم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد، أراد أن إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة. قاله في «النهاية».

(١) صحيح، حماد هو ابن سلمة، وأبو صالح: هو ذكوان السمّان.

وأخرجه مسلم (٣٥) (٥٨)، وابن ماجه بإثر الحديث (٥٧) من طريق جرير، وابن ماجه (٥٧)، والترمذي (٢٨٠١) من طريق سفيان، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، به. وعندهم بلفظ: «الأذى».

وأخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) (٥٧) من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الله ابن دينار، به. دون قوله: «وأدناها إماطة العظم عن الطريق».

وهو في «المسند» (٨٩٢٦) و(٩٣٦١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٦).

البضع بكسر أوله وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع كما جزم به القزاز.

قال الخطابي: وفي هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شُعَبٍ وأجزاء له أعلى وأدنى، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفيها، ويدل على ذلك قوله: «والحياء شعبة من الإيمان» فأخبر أن الحياء إحدى تلك الشعب. =

٤٦٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بنِ حنبلٍ، حدَّثني يحيى بن سعيدٍ، عن شُعبة، حدَّثني أبو جَمرَة، قال:

سمعت ابن عباس قال: إنّ وفد عبد القيس لما قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ أمرهم بالإيمان بالله، قال: «أتدرونَ ما الإيمانُ بالله؟» قالوا: الله ورسولُه أعلمُ، قال: «شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصلاة وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضانَ، وأن تعطُوا الخُمُسَ من المَغْنَم»(١).

٤٦٧٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بين العبدِ وبين الكفر تركُ الصلاة»(٢).

= وفي هذا الباب إثبات التفاضل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاته.

ومعنى قوله: «والحياء شعبة من الإيمان» أن الحياء يقطع صاحبه عن المعاصي، ويحجزه عنها، فصار بذلك من الإيمان، إذ الإيمان بمجموعه ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به، وانتهاء عما نهى الله عنه.

(١) صحيح، يحيى بن سعيد: هو القطان، وأبو جمرة: هو نصر بن عمران الضبعي.

وأخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠) و(٥٨١٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٢).

وقد سلف برقم (٣٦٩٢) من طريق حماد بن زيد وعبّاد بن عباد، كلاهما عن أبي جمرة، عن ابن عباس.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن. أبو الزبير ـ هو محمد بن مسلم بن تدرس ـ وإن كان مدلساً، وقد عنعنه إلا أنه صرح بالسماع عند مسلم، وهو متابع.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٧٨) عن علي بن محمد، والترمذي (٢٨٠٨) عن هناد، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد. =

١٦ـ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

٤٦٧٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن بكر بن مُضَر، عن ابن الهاد، عن عبدِ الله بن دينار

عن عبدِ الله بن عُمرَ، أن رسولَ الله قال: «ما رأيتُ من ناقصات عَقلٍ ولا دين أغلبَ لذي لُبٍّ منكنَّ»، قالت: وما نقصانُ العقل والدين؟ قال: «أما نقصانُ العقلِ فشهادةُ امرأتين شهادةُ رجُلٍ، وأما نقصانُ الدِّين، فإن إحداكُنَّ تُفْطِرُ رمضانَ، وتقيمُ أيَّاماً لا تصلِّي»(١).

= وأخرجه مسلم (٨٢) (١٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٨) من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه مسلم (٨٢)، والترمذي (٢٨٠٦) و(٢٨٠٧) من طريق أبي سفيان طلحة ابن نافع، عن جابر، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٧٩) و(١٥١٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٥٣).

والكفرُ الوارد في هذا الحديث محمول على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، أو بأنه كفر عملي لا يُعدُّ المتلبِّس به خارجاً عن الملّة، كقوله عليه السلام: «سبابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وقوله: «كفرٌ بالله تبرّؤٌ من نسب وإن دق» وقوله: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما»، وقوله: «من أتى امرأةً في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد». وانظر «شرح السنة» ٢/ ١٧٩-١٨٠.

(١) صحيح، ابن وهب: هو عبد الله، وابن الهاد: هو يزيد.

وأخرجه مسلم بإثر (٧٩) عند أبي الطاهر، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٩) (١٣٢)، وابن ماجه (٤٠٠٣) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، به.

وزادوا في أوله: «يا معشر النساء تصدَّقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثرَ أهل النار» فقالت امرأةٌ منهن، جزلةٌ: وما لنا يا رسول الله أكثرَ أهل النار. قال: «تكثرن اللعن، وتكْفُرْنَ العَشير، وما رأيت ناقصات عقل. . .» فذكروا الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٤٣). =

٤٦٨٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمان الأنباريُّ وعثمان بن أبي شيبةَ المعنى ـ قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن سماكٍ، عن عِكرِمَة

عن ابنِ عباسٍ، قال: لما توجَّه النبيُّ ﷺ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله، فكيف الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣](١).

٤٦٨١ـ حدَّثنا مُؤمَّلُ بن الفضل الحرّانيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ شعيب ـ يعني ابنَ شابُور ـ عن يحيى بن الحارث، عن القاسم

عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَن أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكملَ الإيمان»(٢).

= قال السندي في «حاشيته على المسند»: قولها: وما نقصان العقل والدين، أي: وما دليل ذلك؟ أي: أيُّ دليل يتبين به نقصانُ عقل النساء ودينهن؟ فاستدل على نقصان العقل بما ترتب عليه من كون شهادة المرأة كنصف شهادة الرجل، فإن هذا مترتب على نقصان عقلهن ومسبَّب عنه، لا أنه علة له، واستدل على نقصان دينهن بما هو سبب له، فإن مكثهن الليالي بلا صلاة وصوم سبب لنقصان دينهن، فالدليل الأول إنِّي، والثاني لِمِّي، ولكن مطلق الدليل يشملهما، ومن هنا ظهر أنه لا ينبغي أن يكون السؤال عن سبب النقصان، إذ لا يوافقه الجواب في بيان نقصان العقل.

(١) صحيح لغيره، وهذا سند ضعيف، لأن في رواية سماك وهو ابن حرب عن عكرمة اضطراباً. سفيان: هو الثوري، وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه الترمذي (٣٢٠٢) عن هناد وأبي عمار، قالا: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. فذكره.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩١) و(٢٧٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٧١٧).

ويشهد له حديث البراء بن عازب عند البخاري في «صحيحه» برقم (٤٠).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، القاسم: هو ابن عبد الرحمٰن الدمشقي (صاحب أبي أمامة). وثقه البخاري وابن معين ويعقوب بن سفيان والترمذي وغيرهم، =

٤٦٨٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أكمَلُ المؤمنين إيماناً أحسنُهُم خُلُقاً»(١).

= وضعفه المفضل بن غسان الغلابي وابن حبان. والمناكير التي تقع في حديثه إنما هي من رواية بعض الضعفاء عنه مثل جعفر بن الزبير وعلي بن يزيد وبشر بن نمير ونحوهم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٣٧) من طريق صدقة بن خالد، و(٧٧٣٨) من طريق سويد بن عبد العزيز كلاهما عن يحيى بن الحارث، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: «وإن من أقربكم إليّ يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦١٣)، وفي «الشاميين» (١٢٦٠) و(٣٤٤٧) من طريق النعمان بن المنذر عن مكحول الشامي ويحيى بن الحارث كلاهما عن القاسم، به.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ٣٥٨/١٣ من طريق عبد الرحمٰن بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة. فذكره.

ويشهد له حديث معاذ بن سهل الجهني، أخرجه الترمذي (٢٦٩٢)، وهو في «مسند أحمد» (١٥٦١٧) و(١٥٦٣٨). وإسناده حسن.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - فمن رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعةً، وهو حسن الحديث.

وأخرجه الترمذي (١١٩٦) من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وزاد: «وخياركم خياركم لنسائهم».

وله طرق وشواهد مذكورة في تعليقنا على حديث «المسند» (٧٤٠٢) و(١٠١٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٧٦).

قال ابن رسلان: الخلق: هو عبارة عن أوصاف الإنسان الذي يعامل بها غيره، وهي منقسمة إلى محمودة ومذمومة، فالمحمودة منها صفات الأنبياء والصالحين كالصبر عند المكاره والتحمل عند الجفاء، وحمل الأذى، والإحسان إلى الناس، والتودد إليهم، والرحمة بهم، والشفقة عليهم، واللين في القول ومجانبة المفاسد والشرور وغير ذلك، قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق: بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه.

٤٦٨٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا محمدُ بنُ ثور، عن مَعمرٍ، قال: وأخبرني الزهريُّ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ

عن أبيه قال: أعطى النبيُّ ﷺ رجالاً، ولم يُعطِ رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يا رسول الله، أعطيتَ فلاناً وفلاناً ولم تُعطِ فلاناً شيئاً، وهو مؤمنٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «أوْ مسلمٌ هو» حتى أعادها سعدٌ ثلاثاً، والنبيُّ ﷺ يقول: «أوْ مسلمٌ هو»، ثم قال النبيُّ ﷺ: «إني أعطي رجالاً وأدَعُ مَنْ هو أحبُّ إليَّ منهم لا أعطيه شيئاً، مخافة أن يُكَبُّوا في النارِ على وجوهِهِم»(١).

٤٦٨٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا ابنُ ثَورٍ

---

(١) إسناده صحيح، معمر: هو ابن راشد، الزهري: هو محمد بن شهاب.

وأخرجه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠) (٢٣٧) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠) (٢٣٧) من طريق إسماعيل بن محمد، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد.

وقوله: «أو مسلم» قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٨٠: هو بإسكان الواو لا بفتحها، فقيل: هي للتنويع، وقال بعضهم هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولهما معاً لأنه أحوط، ويرد على هذا رواية ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٨) في هذا الحديث، فقال: «لا تقولن: مؤمن، ولكن قل: مسلم»، فوضح أنها للإضراب، وليس معناه الإنكار، بل المعنى: أن إطلاق المسلم على من لم يُختَبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٢٢) و(١٥٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٣).

وانظر ما بعده.

وسيأتي برقم (٤٦٨٥).

عن معمرٍ، وقال الزهري: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] قال: نُرى أن الإسلامَ الكلمةُ، والإيمان العمل(١).

٤٦٨٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق (ح).

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشار، حدَّثنا سفيانُ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا معمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عامر بن سعدٍ

عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ قَسَمَ بين المسلمين قَسْماً، فقلت: أعطِ فلاناً، فإنه مؤمنٌ، قال: «أوْ مسلمٌ، إني لأعطي الرَّجُلَ العطاء، وغيرُه أحبُّ إليَّ منه، مخافةَ أن يكبَّ على وجهه»(٢).

٤٦٨٦ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا شعبةُ، قال: واقدُ ابن عبد الله أخبرني، عن أبيه

أنَّه سَمِعَ ابن عمر يُحدث، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «لا تَرْجِعُوا بَعْدي كفَّاراً، يَضْرِبُ بعضُكم رِقابَ بعض»(٣).

---

(١) قول الزهري هذا رجاله ثقات وهو مقطوع.
وانظر ما قبله، وما بعده.
وقوله: إن الإسلام الكلمة، أي: النطق بالشهادتين، والإيمان: العمل به من الاعتقاد والعمل بالجوارح.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.
وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (١١٤٥٣) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٥٠) (٢٣٦) عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٣).
وانظر سابقيه.

(٣) إسناده صحيح، واقد ابن عبد الله، نُسِبَ لجد أبيه، واسمه: واقد بن محمد ابن زيد بن عبد الله. =

٤٦٨٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن فُضَيل بن غَزوان، عن نافعٍ

= وأخرجه البخاري (٦٨٦٨) عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦١٦٦) و(٧٠٧٧)، ومسلم (٦٦) (١١٩) (١٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٧٧) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه مطولاً البخاري (٦٧٨٥) من طريق عاصم بن محمد، عن واقد، به.

وأخرجه البخاري (٤٤٠٣)، ومسلم (٦٦) (١٢٠)، وابن ماجه (٣٩٤٣) من طريق عمر بن محمد، عن أبيه محمد (والد واقد)، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٧٧) و(٣٥٧٨) من طريق الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن ابن عمر.

وأخرجه مرسلاً النسائي (٣٥٨٠) و(٣٥٨١) من طريق الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، وزاد النسائي في موضعه الأول: «لا يُؤخذُ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه».

وهو في «مسند أحمد» (٥٥٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٧).

قال ابن حبان بإثر هذا الحديث في تفسير قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»: لم يرد به الكفر الذي يخرج عن الملة، ولكن معنى هذا الخبر: أن الشيء إذا كان له أجزاء يطلق اسم الكل على بعض تلك الأجزاء، فكما أن الإسلام له شُعب، ويطلق اسم الإسلام على مرتكب شُعبة منها لا بالكلية، كذلك يُطلق اسم الكفر على تارك شعبة من شعب الإسلام، لا الكفر كله، وللإسلام والكفر مقدمتان لا تقبل أجزاء الإسلام إلا ممن أتى بمقدمته، ولا يخرج من حكم الإسلام من أتى بجزء من أجزاء الكفر إلا من أتى بمقدمة الكفر، وهو الإقرار والمعرفة والإنكار والجحد.

وقال الخطابي: هذا يتأول على وجهين، أحدهما: أن يكون معنى الكفار: المتكفرين بالسلام، يقال تكفَّر الرجل بسلاحه: إذا لبسه، فكفر به نفسه، أي: سترها، وأصل الكفر: الستر، ويقال: سمي الكافر كافراً لستره نعمة الله عليه، أو لستره على نفسه شواهد ربوبية الله ودلائل توحيده وقال بعضهم: معناه: لا ترجعوا بعدي فرقاً مختلفين بضرب بعضكم رقاب بعض، فتكونوا بذلك مضاهين للكفار، فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض، والمسلمون متآخون يحقن بعضهم دماء بعض.

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رَجلٍ مسلمٍ أكْفَرَ رَجُلاً مسلماً: فإن كان كافراً، وإلا كان هو الكافرَ»(١).

٤٦٨٨ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، حدَّثنا الأعمشُ، عن عبدِ الله بن مُرَّة، عن مَسروقٍ

عن عبدِ الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه فهو منافقٌ خالصٌ، ومَن كانت فيه خَلَّة منهنَّ كان فيه خلَّة من نفاقٍ حتى يَدَعَها: إذا حَدَّث كذبَ، وإذا وَعَدَ أخلفَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد بن قُرْط.

وأخرجه مسلم (٦٠) (١١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،

وأخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) (١١)، والترمذي (٢٨٢٧) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٨٧) و(٤٧٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤٩).

قال القرطبي المحدث: حيث جاء الكفر في لسان الشرع، فهو جحدُ المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المُنعِم والقيام بحقه (كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان (من صحيح البخاري) في: باب كفر دون كفر، وفي حديث أبي سعيد «يكفرن الإحسان، ويكفرن العشير»)، وقوله: «فقد باء بها أحدهما» أي: رجع بإثمها ولازم ذلك، وأصل البوء اللزوم، ومنه «أبوء بنعمتك» أي: ألزمها نفسي وأُقِرُّ بها، والهاء في قوله: «بها» راجع إلى التكفيرة الواحدة التي هي أقل ما يدل عليه لفظ كافر، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة.

والحاصل: أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن، رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه.

نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٦٦-٤٦٧ وقال: وهو من أعدل الأجوبة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٥٨) (١٠٦) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. =

٤٦٨٩- حدَّثنا أبو صالحِ الأنطاكيُّ، أخبرنا أبو إسحاقَ الفزاريُّ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزْني الزَّاني حين يَزْني وهو مُؤمِنٌ، ولا يَسرقُ حينَ يَسْرقُ وهُوَ مؤمنٌ، ولا يَشربُ الخمرَ حينَ يشرَبُها وهو مؤمنٌ، والتوبةُ معروضةٌ بعدُ»(١).

= وأخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) (١٠٦)، والترمذي (٢٨٢١) من طريق سفيان، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨١) من طريق شعبة، كلاهما عن سليمان الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٧٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٤).

قال السندي، قوله: «وإذا خاصم فجر»: الفجور في اللغة: الميل، وفي الشرع: الميل عن القصد، والعدول عن الحق، والمراد به ها هنا: الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان.

(١) إسناده صحيح، أبو صالح الأنطاكي: هو محبوب بن موسى، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث.

وأخرجه البخاري (٦٨١٠)، ومسلم (٥٧) (١٠٤) و(١٠٥)، والترمذي (٢٨١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١٥) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣١٤) من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، به.

وأخرجه البخاري (٢٤٧٥) و(٥٥٧٨) و(٦٧٧٢)، ومسلم (٥٧) (١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥١٤٩) و(٥١٥٠) و(٧٠٨٨-٧٠٩٥) من طرق عن أبي هريرة.

ورواه بعضهم دون قوله: «والتوبه معروضة بعد»، وزاد بعضهم: «ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها وهو مؤمن».

قال الخطابي: الخوارج ومن يذهب مذهبهم ممن يكفر المسلمين بالذنوب يحتجون به، ويتأولونه على غير وجهه، وتأويله عند العلماء على وجهين: =

٤٦٩٠ـ حدَّثنا إسحاقُ بن سويد الرمْليُّ، حدَّثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا نافعٌ ـ يعني ابن يزيدَ ـ حدَّثني ابنُ الهاد، أن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقبُريَّ حَدَّثه

أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا زَنَى الرَّجُلُ خَرجَ منه الإيمانُ كان عليه كالظُّلَّة، فإذا أقلَعَ رَجَعَ إليه الإيمان»(١).

= أحدهما: أن معناه النهي وإن كانت صورته صورة الخبر، يريد: لا يَزْنِ الزاني بحذف الياء، ولا يسرقِ السارقِ بكسر القاف على معنى النهي. يقول: إذ هو مؤمن لا يزني ولا يسرق ولا يشرب الخمر، فإن هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه أوصافهم.

والوجه الآخر: أن هذا كلام وعيد لا يراد به الإيقاع، وإنما يقصد به الردع والزجر، فقوله: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» وقوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له» وقوله: «ليس بالمسلم من لم يأمن جاره بوائقه» وهذا كله على معنى الزجر والوعيد أو نفي الفضيلة وسلب الكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله. وقد روي في تأويل هذا الحديث معنى آخر، وهو مذكور عند المصنف برقم (٤٦٩٠) بعد هذا الحديث فانظره.

وقال الإمام النووي: الصحيح الذي قاله المحققون: أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وإنما تأولناه لحديث أبي: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وسرق».

وقوله: «والتوبة معروضة» أي: على فاعلها بعد ذلك. قال النووي: قد أجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣١٨) و(٨٨٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٦) و(٤٤١٢).

(١) إسناده صحيح، ابن أبي مريم: هو سعيد، وابن الهاد: هو يزيد.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٥١٩)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٦٤) من طرق عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وذكره الترمذي بإثر الحديث رقم (٢٨١٣).

١٧ـ باب في القدر

٤٦٩١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: عبدُ العزيز بن أبي حازم حدَّثني بمنًى، عن أبيه

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «القَدَرِيَّة مَجُوسُ هذه الأمَّة: إنْ مَرِضُوا فلا تَعودُوهُم، وإن ماتوا فلا تَشْهدوهُمْ»(١).

٤٦٩٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن عُمَرَ بن محمد، عن عُمَرَ مولى غُفْرة، عن رجلٍ من الأنصار

عن حُذيفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لكلِّ أمَّة مجوسٌ، ومجوسُ هذه الأمة الذين يقولون: لا قَدَرَ، مَن مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومَنْ مرضَ منهم فلا تَعُودُوهم، وهم شِيعةُ الدَّجَّال، وحَقٌّ على الله أن يُلحِقَهم بالدَّجَّال»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، أبو حازم: هو سلمة بن دينار، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٥٨: هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق، عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٨٥، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٠٣ من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وانظر بسط الكلام عليه، وأحاديث الباب فيه، في «مسند» الإمام أحمد حديث رقم (٥٥٨٤). فانظره لزاماً.

وانظر حديث حذيفة الآتي.

(٢) إسناده ضعيف، عمر مولى غُفرة ـ وهو ابن عبد الله المدني ـ ضعيف وقد اضطرب في إسناده، والرجل من الأنصار مجهول. سفيان: هو الثوري، وعمر بن محمد: هو ابن زيد العمري المدني. =

٤٦٩٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، أن يزيدَ بن زُرَيع ويحيى بن سعيدٍ حَدَّثاهم، قالا: حدَّثنا عوفٌ، حدَّثنا قَسامةُ بن زُهيرٍ

حدَّثنا أبو موسى الأشعريُّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ الله خَلَق آدمَ مِن قبضةٍ قبضها من جميعِ الأرضِ، فجاءَ بنو آدمَ على قَدْرِ الأرض: جاء منهم الأحمرُ، والأبيضُ، والأسودُ، وبين ذلك، والسَّهلُ، والحَزْنُ، والخبيثُ، والطَّيِّبُ ـ زاد في حديث يحيى: وبين ذلك». والإخبار في حديث يزيد[١].

٤٦٩٤ـ حدَّثنا مُسدَّدُ بن مُسَرهَدٍ، حدَّثنا المُعتمرُ، سمعتُ منصورَ بن المعتمر يُحدِّث، عن سعْد بن عُبيدة، عن عبدِ الله بن حبيبٍ أبي عبد الرحمٰن السُّلميِّ

عن عليّ قال: كُنَّا في جنازةٍ فيها رسولُ الله ﷺ ببقيع الغَرْقَدِ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فجلس ومعه مِخْصَرَةٌ، فجعلَ ينكُتُ بالمخصَرَةِ في الأرض، ثم رَفَعَ رأسَه، فقال: «ما منكم مِنْ أحَدٍ، ما مِنْ نفسٍ منفوسَةٍ إلا قد كُتِبَ مكانُها من النار أو من الجنة، إلا قَدْ كُتبتْ شقيةً أو سعيدةً»، قال: فقال رجلٌ من القوم: يا نبيَّ الله، أفلا نَمكُثُ

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٩) من طريق شعيب بن حرب، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١١٥٥) من طريق الفضل بن دكين، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وسقط من سند مطبوع «السنة»: عمر بن محمد.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «مسند أحمد» (٢٣٤٥٦).

وانظر حديث ابن عمر السالف قبله.

(١) إسناده صحيح، مسدد: هو ابن مسرهد، وعوف: هو ابن أبي جميلة.

وأخرجه الترمذي (٣١٨٨) من طرق عن عوف بن أبي جميلة، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٦٠) و(٦١٨١).

على كتابنا، وندَع العمل، فمن كان من أهل السَّعادة ليكونَنَّ إلى السعادة، ومَنْ كان من أهل الشِّقوَة ليكونَنَّ إلى الشِّقوة؟ قال: «اعملُوا فكلٌّ مُيسَّرٌ: أما أهل السَّعادة فيُيسَّرُون للسعادة، وأما أهلُ الشِّقوةِ فييسَّرُون للشِّقوة»، ثم قال نبيُّ الله ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠][(١)].

---

(١) إسناده صحيح، المعتمر: هو ابن سليمان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٦١٤) عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧) (٦) من طريق جرير، و(٢٦٤٧) (٦) من طريق أبي الأحوص، و(٢٦٤٧) (٧) من طريق شعبة، والترمذي (٣٦٣٨) من طريق زائدة بن قدامة، أربعتهم عن منصور، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٤٧) (٧)، وابن ماجه (٧٨)، والترمذي (٢٢٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦١٥) من طريق الأعمش، عن سعد، به. وروايتهم أخصر مما هنا.

وهو في «مسند أحمد» (٦٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٤) و(٣٣٥).

قوله: أفلا نَمكُثُ على كتابنا، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: أفلا نتَّكِلُ على كتابنا، قال البغوي في «شرح السنة» ١/ ١٣٣ بتحقيقنا: ذكر الخطَّابي على هذا الحديث كلاماً معناه: قال: قولهم: أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ مطالبة منهم بأمر يوجب تعطيل العبودية، وذلك أن إخبار النبي ﷺ عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله سبحانه وتعالى فيهم، وهو حجة عليهم، فرام القوم أن يتخذوه حجّة لأنفسهم في ترك العمل، فأعلمهم النبي ﷺ أن ها هنا أمرين لا يُبطِلُ أحدُهما الآخر: باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر هو السِّمة اللازمة في حق العبودية، وهو أمارةٌ مَخِيْلَةٌ غير مفيدةٍ حقيقةَ العلم، ويشبه أن يكون - والله أعلم - إنما عوملوا بهذه المعاملة، وتُعبِّدوا بهذا التعبد، ليتعلق خوفهم بالباطن المغيب عنهم، ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم، والخوف والرجاء مَدْرَجَتا العبودية، ليستكملوا بذلك صفة الإيمان، وبين لهم =

٤٦٩٥ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بن مُعاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا كَهْمَسٌ، عن ابن بُريدة عن يحيى بن يَعمَر، قال: كان أولَ مَنْ تكلَّم في القَدَرِ بالبصرة معبدٌ الجُهني، فانطلقتُ أنا وحُميدُ بن عبد الرحمٰن الحميريُّ حاجَّين، أو مُعتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحابِ رسول الله ﷺ فسألناه عما يقولُ هؤلاء في القَدَر، فوفِّقَ الله لنا عبدَ الله بن عمر داخلاً في المسجد، فاكتنفتُه أنا وصاحبي، فظننتُ أن صاحبي سَيَكِلُ الكلامَ إليَّ، فقلت: أبا عبد الرحمٰن، إنه قد ظَهرَ قِبَلَنا ناسٌ يقرؤونَ القرآن، ويَتَقفَّرُونَ العلمَ، يزعمون أنْ لا قَدَرَ، والأمْرُ أُنُفٌ، فقال: إذا لقيتَ أولئك فأخبرْهم أني بريءٌ منهم، وهُمْ برآء منِّي، والذي يَحلفُ به عبد الله بن عُمر، لو أن لأحدِهم مثلَ أُحدٍ ذهباً فأنفقه، ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقَدَرِ، ثم قال: حدَّثني عمر بن الخطاب، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ طَلَع علينا رَجلٌ شديدُ بياض الثيابِ شديدُ سوادِ الشَّعَر، لا يُرى عليه أثَرُ السفَر ولا نَعرفُه، حتى

= أن كلاً ميسَّرٌ لما خلق له، وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل، وتلا قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ . . . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ﴾، وهذه الأمور في حكم الظاهر، ومن وراء ذلك علم الله عز وجل فيهم، وهو الحكيم الخبير، لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

واطلب نظيره في أمرين: من الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، ومن الأجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب، فإنك تجد المغيّب فيهما علة موجبة، والظاهر البادي سبباً مخيلاً، قد اصطلح الناس خواصُّهم وعوامُّهم على أن الظاهر فيها لا يترك بالباطن، هذا معنى كلام الخطابي رحمه الله.

المخصرة: عصا خفيفة يختصرها الإنسان يمسكها بيده، والنفس المنفوسة: هي المولودة. والمنفوس: الطفل الحديث الولادة، يقال: نُفِسَتِ المرأة: إذا ولدت، ونُفِسَت: إذا حاضت، ويقال: إنما سميت المرأة نفساء لسيلان الدم، والنفس: الدم.

جَلَسَ إلى النبيِّ ﷺ فأسنَدَ رُكبتَيه إلى رُكبتَيه ووضَع كفَّيْه على فَخِذَيه، ثم قال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «الإسلامُ أن تَشهَدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتيَ الزَّكاة، وتصومَ رمضانَ، وتَحُجَّ البيت إن اسْتَطعْتَ إليه سبيلاً»، قال: صدقتَ، قال: فعَجِبْنا له يسألُه ويُصدِّقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمِنَ بالله، وملائكته، وكُتُبه، ورُسِله، واليوم الآخر، وتؤمنَ بالقدرِ خَيرِه وشَرِّه» قال: صَدَقْتَ، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «أن تَعبدَ الله كأنَّكَ تراه، فإن لم تكُنْ تَراه فإنَّه يَراكَ»، قال: فأخبرْني عن السَّاعة، قال: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السَّائل»، قال: فأخبرْني عن أمارَتِها، قال: «أن تَلِدَ الأمَةُ رَبَّتَها، وأن تَرَى الحُفاةَ العُراةَ العَالَةَ رِعاءَ الشاءِ يتطاولونَ في البُنيان»، قال: ثم انطلَقَ، فلبثتُ ثلاثاً، ثم قال: «يا عُمرُ، هل تدري من السَّائل؟» قلت: الله ورسوله أعلمُ، قال: «فإنه جبريلُ، أتاكُم يعلِّمُكم دينكم»[1].

---

(١) إسناده صحيح، معاذ: هو ابن معاذ بن نصر العنبري، كهمس: هو ابن الحسن، وابن بريدة: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٨) (١) عن عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٧٩٦) عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن معاذ، به.

وأخرجه مسلم (٨) (١)، وابن ماجه (٦٣)، وأبو الحسن القطان في زياداته على «سنن ابن ماجه» بإثر الحديث (٦٣)، والترمذي (٢٧٩٤) و(٢٧٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٩٧-١٠١ من طرق عن كهمس، به. ولفظ ابن ماجه والنسائي دون قصة القدر في أوله.

وأخرجه مسلم (٨) (٢) من طريق مطر الوراق، عن عبد الله بن بريدة، به.

وأخرجه مسلم (٨) (٤) من طريق سليمان بن طرخان، عن يحيى بن يعمر، به. =

٤٦٩٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عثمانَ بن غياثٍ، حدَّثني عبد الله ابن بريدَة، عن يحيى بن يَعمَرَ وحُمَيدِ بن عبد الرحمٰن

لقينا عبدَ الله بن عمر، فذكرنا له القدرَ وما يقولون فيه، فذكر نحوه، زاد: قال: وسأله رجلٌ من مُزينة، أو جُهينة، فقال: يا رسول الله، فيم العَملُ؟ أفي شيءٍ قد خلا أو مضى، أو في شيء يُستأنَفُ الآنَ؟ قال: «في شيءٍ قد خلا ومَضَى» فقالَ الرجلُ أو بعضُ القوم: ففيم العمَلُ؟ قال: «إن أهلَ الجنة يُيسَّرُون لعملِ أهلِ الجنَّة، وإن أهلَ النارِ يُيسَّرونَ لعمَلِ أهلِ النار»[١].

= وهو في «مسند أحمد» (١٨٤) و(٣٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٨) و(١٧٣).
وانظر لاحقيه.

قال الخطابي: قوله: يتقفرون العلم. معناه: يطلبونه، ويتبعون أثره، والتقفر: تتبع أثر الشيء.

وقوله: والأمر أنف يريد مستأنف لم يتقدم فيه شيء من قدر أو مشيئة، يقال: كلأٌ أُنف: إذا كان وافياً لم يرع منه شيء وروضة أنف بمعناه.

والعالة: الفقراء، وأحدهم عائل، يقال: عال الرجل يعيل: إذا افتقر، وعال أهله يعولهم: إذا مار أهله، وأعال الرجل يُعيل: إذا كثر عياله.

قال الحافظ ابن جب وهو بصدد شرح هذا الحديث في «جامع العلوم والحكم» ص١٠٨: والتحقيق في الفرق بين الإيمان والإسلام: أن الإيمان: هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته، والإسلام: هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له، وذلك يكون بالعمل وهو الدين، كما سمَّى الله تعالى في كتابه الإسلام ديناً، وفي حديث جبريل سمَّى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وهذا أيضاً مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أفرد، دخل فيه الآخر، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر، فيكون حينئذٍ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل.

(١) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (٨) (٣) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله وما بعده.

٤٦٩٧ـ حدَّثنا محمود بن خالدٍ، حدَّثنا الفريابيُّ، عن سفيان، حدَّثنا علقمة ابن مرثد، عن سليمانَ بن بريدة، عن ابن يعمر، بهذا الحديث يزيدُ وينقصُ

قال: فما الإسلام؟ قال: «إقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزَّكاة، وحَجُّ البيت، وصومُ شهرِ رمضانَ، والاغتسالُ من الجنابة»(١).

قال أبو داود: علقمةُ مُرجىءٌ(٢).

---

(١) إسناده صحيح. الفريابي: هو محمد بن يوسف. وذكر أبي داود هذا الإسناد بإثر الطريقين السابقين يوهم أنه من رواية ابن عمر عن أبيه عمر، والصواب في رواية سفيان هذه أنها من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ دون ذكر أبيه عمر، هكذا أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧٤) عن أبي نعيم الفضل ابن دكين، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر، قال قلت لابن عمر: إنا نسافر في الآفاق، فنلقى قوماً يقولون: لا قدر، فقال ابن عمر: إذا لقيتموهم فأخبروهم أن عبد الله بن عمر منهم بريءٌ، وأنهم منه برآء ـ ثلاثاً ـ ثم أنشأ يقول يُحدِّثُ: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فذكر من هيئته. . . فذكر الحديث ولم يذكر أباه عمر.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، عن عبد الله بن عمر، عن عمر.

وأخرجه دون ذكر عمر النسائي في «الكبرى» (٥٨٥٢) من طريق شريك، عن الركين بن الربيع، عن يحيى بن يعمر، به.

وأخرجه أيضاً (٥٨٥٢) من طريق شريك، عن عطاء بن السائب، عن ابن بريدة، عن ابن عمر.

وقال الترمذي في «سننه» بإثر الحديث (٢٧٩٦): وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، والصحيح هو ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ.

وانظر لاحقيه.

(٢) وَصْفُه بالإرجاء تابع فيه شيخَه الإمامَ أحمد، ولم نَرَ من وصفه بذلك غيرهما. والإرجاء كما يقول الإمام الذهبي: مذهب لعدة من جِلَّة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله، وعلقمة هذا قد احتج به الشيخان ووثقه غير واحد من الأئمة، حتى الإمامُ أحمد وصفه أنه ثقة ثبت الحديث كما في «العلل» ٢/ ٣٢١.

٤٦٩٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن أبي فروةَ الهَمْدانيِّ، عن أبي زُرعةَ بن عَمرو بن جرير

عن أبي ذر وأبي هريرة، قالا: كان رسولُ الله ﷺ يَجْلِسُ بين ظهريْ أصحابه، فيجيءُ الغريبُ، فلا يدري أيُّهُم هو حتى يسأل، فطلَبْنا إلى رسولِ الله ﷺ أن نجعلَ له مجلساً يعرفُه الغريبُ إذا أتاه، قال: فبنَيْنا له دُكاناً من طينٍ، فجلَسَ عليه، وكنا نَجلِسُ بجَنبَتَيْه، وذكر نحو هذا الخبر، فأقبلَ رجُلٌ، وذَكَر هيئَتَهُ، حتى سَلَّم من طَرفِ السِّماط، فقال: السلامُ عليك يا محمد، قال: فردَّ عليه النبيُّ ﷺ[1].

٤٦٩٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيان، عن أبي سنانٍ، عن وَهْبِ ابن خالد الحمصيِّ

---

(١) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد، أبو فروة الهمداني: هو عروة ابن الحارث.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١٠١-١٠٣، وفي «الكبرى» (٥٨٤٣) من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. ورواية البخاري مقتصرة على قصة السؤال عن الإيمان، ورواية النسائي في «الكبرى» مقتصرة على قصة الدكان.

وأخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) (٥) و(٦)، وابن ماجه (٦٤) و(٤٠٤٤) من طريق أبي حيان، ومسلم (١٠) (٧) من طريق عمارة بن القعقاع، كلاهما عن أبي زرعة، عن أبي هريرة وحده. وروايتهم جميعاً دون قصة الدكان، ورواية ابن ماجه الثانية اقتصرت على السؤال عن أشراط الساعة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٠١)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٩).

والدكان: هي الدكة المبنية للجلوس عليها.

قوله: حتى سَلَّم من طرف السِّماط، قال ابن الأثير في «النهاية»، السِّماط: الجماعة من الناس والنخل، والمراد به في الحديث: الجماعة الذين كانوا جلوساً عن جانبيه.

عن ابن الدَّيلميِّ، قال: أتيتُ أبيَّ بن كعب فقلت له: وقع في نفسِي شيء من القَدَرِ، فحدِّثْني بشيءٍ لعلَّ الله عز وجل أن يُذهِبَه من قلبي، قال: لو أنَّ الله عذَّبَ أهل سماواتِه وأهلَ أرضه، عذَّبَهم وهو غيرُ ظالم لهم، ولو رَحِمَهم، كانت رحمتُه خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقتَ مثل أُحُدٍ ذهباً في سبيل الله ما قبلَه الله منكَ حتى تؤمنَ بالقَدَر، وتعلَمَ أن ما أصابَكَ لم يَكُنْ ليُخطئَكَ، وأنَّ ما أخْطأَكَ لم يَكُنْ ليُصيبكَ، ولو مُتَّ على غير هذا لدخلتَ النارَ، قال: ثم أتيتُ عبدَ الله بن مسعود، فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيتُ حذيفةَ بن اليمان، فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيتُ زيدَ بن ثابت، فحدثني عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك[1].

---

(١) إسناده قوي، أبو سنان: واسمه سعيد بن سنان البرجمي يَنْحطُّ عن رتبه الثقة. وهو موقوف في هذا السند من حديث أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، ومرفوع من حديث زيد بن ثابت. وابن الديلمي: هو عبد الله بن فيروز.

وأخرجه ابن ماجه (٧٧) من طريق إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/ (٥٥٦) عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن مصطفى، عن محمد بن شعيب، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يزيد بن رقيش الأسدي، عن أبي الأسود الدؤلي، عن عمران بن حصين وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب، مرفوعاً. وإسناده حسن.

وأخرجه الطبراني (١٠٥٦٤) من طريق عمر بن عبد الله مولى غفرة، عن أبي الأسود الدؤلي، عن عمران بن حصين، فحدثه به موقوفاً. ثم قال أبو الأسود، فأتيت عبد الله بن مسعود فسألته، فقال عبد الله لأبي بن كعب: يا أبا المنذر، حدثه، فقال أبي: يا أبا عبد الرحمٰن حدثه، فحدث ابن مسعود بمثل حديث عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. وعمر بن عبد الله ضعيف كثير الإرسال.

ولم يذكر في كلا الروايتين قوله: وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك... إلخ.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٧).

وانظر حديث عبادة الآتي بعده.

٤٧٠٠ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مسافر الهُذليُّ، حدَّثنا يحيى بن حسَّان، حدَّثنا الوليدُ بن رباحٍ، عن إبراهيمَ بن أبي عَبْلَة، عن أبي حفصةَ، قال:

قال عبادةُ بن الصَّامت لابنه: يا بُنيَّ إنَّك لن تَجِدَ طعمَ حقيقةِ الإيمان حتّى تَعلمَ أن ما أصابَكَ لم يكُنْ ليُخْطئَكَ، وما أخطَأكَ لم يكُنْ ليُصيبَك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ ما خلقَ الله القلمُ، فقال له: اكتُبْ، قال: ربِّ، وماذا أكتُبُ؟ قال: اكتُبْ مقاديرَ كلِّ شيءٍ حتى تقومَ السَّاعةُ»، يا بني، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ ماتَ على غير هذا فليسَ منِّي»(١).

---

(١) حديث حسن، أبو حفصة: هو حبيش بن شريح، لم يرو عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجعفر بن مسافر: صدوق ربما أخطأ، وباقي رجاله ثقات. الوليد بن رباح يقال فيه: رباح بن الوليد.

وأخرجه الترمذي (٢٢٩٤) و(٣٦٠٧) عن يحيى بن موسى، عن أبي داود الطيالسي، عن عبد الواحد بن سليم، قال: قدمت مكة، فلقيت عطاء بن أبي رباح فقلت له: يا أبا محمد... فذكر في موضعه الأول قصة إلى أن قال، قال عطاء: لقيت الوليد بن عبادة بن الصامت صاحب رسول الله ﷺ، فسألته: ما كانت وصية أبيك عند الموت... وساقه بنحو حديثنا. وإسناده ضعيف لضعف عبد الواحد بن سليم.

وقال الترمذي بإثر الحديث الأول: حديث غريب، وفي موضعه الثاني، قال: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٧٠٥) من طريق الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح بن حدير، عن أيوب بن زياد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه الوليد قال: دخلت على عبادة وهو مريض... فذكره بنحوه. وإسناده حسن.

وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه وأحاديث الباب فيه.

وقوله في حديثنا: «من مات على غير هذا فليس مني» هكذا جاء مرفوعاً هنا عن النبي ﷺ، وقد جاء في رواية الترمذي، وأحمد موقوفاً على عبادة بلفظ: وإن مت ولست على ذلك، دخلت النار.

٤٧٠١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ (ح).

وحدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ـ المعنى ـ حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، سمع طاووساً يقول:

سمعتُ أبا هريرة يُخبرُ عن النبيِّ ﷺ، قال: «احتجَّ آدم وموسى، فقال موسى: يا آدمُ أنت أبونا خيَّبْتنا، وأخرجْتَنا من الجنة، فقال آدم: أنتَ موسى اصْطَفاكَ الله بكلامِه، وخَطَّ لكَ التوراةَ بيدِه تلُومُني على أمرٍ قَدَّرَهُ عليَّ، قبلَ أن يخلُقَني بأربعينَ سنةً؟ فحَجَّ آدَمُ موسى فحجَّ آدمُ موسى»(١).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٣)، وابن ماجه (٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٢٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٤٠٩) و(٤٧٣٦) و(٤٧٣٨) و(٧٥١٥)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٤) (١٥)، والترمذي (٢٢٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩١٨) و(١٠٩١٩) و(١٠٩٩٤) و(١١٠٦٥) و(١١١٢٢) و(١١٢٦٦) و(١١٣٧٩) من طرق عن أبي هريرة. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٧٩) و(٦١٨٠).

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٣٢٢: قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء منه معنى الإجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره، ويتوهم أن فَلْجَ آدم في الحجةِ على موسى إنما كان مِنْ هذا الوجه، وليس الأمرُ في ذلك على ما يتوهمونه، وإنما معناه: الإخبارُ عن تقدُّم علم الله سبحانه بما يكونُ مِن أفعال العباد وأكسابهم، وصدورها عن تقدير منه، وخلقٍ لها خيرها وشرها.

والقدر: اسم لما صار مقدوراً عن فعل القادر، كما الهدمُ والقبضُ والنشر أسماء لما صدر عن فعل الهادم والقابض والناشر، يقال: قدَرْتُ الشيءَ وقدَّرتُه خفيفةً وثقيلة بمعنى واحد. =

قال أحمدُ بنُ صالح: عن عمرو، عن طاووس، سمع أبا هريرة.

٤٧٠٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني هشامُ بن سعْدٍ، عن زيد بن أسلمَ، عن أبيه

أن عُمرَ بن الخطاب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ موسى قال: يا ربِّ، أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسَه من الجنة، فأراه الله عز وجل آدمَ، فقال: أنتَ أبونا آدمُ؟ فقال له آدمُ: نعم، قال: أنتَ الذي نَفَخَ اللهُ

= والقضاء في هذا معناه: الخلق، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، أي: خلقهن.

وإذا كان الأمر كذلك، فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم أفعالهم وأكسابهم ومباشرتهم تلك الأمور، وملابستهم إياها عن قصد وتعمدٍ وتقديم إرادة واختيار، فالحجة إنما تلزمهم بها، واللائمة تلحقهم عليه.

وقال ابن أبي العز في «شرحه للعقيدة الطحاوية» ١٣٦/١ ـ بتحقيقنا ـ عن هذا الحديث: نتلقاه بالقبولِ والسمعِ والطاعةِ، لصحته عن رسول الله ﷺ، ولا نتلقاه بالرد والتكذيب لراويه كما فعلت القدرية، ولا بالتأويلات الباردة، بل الصحيح أن آدم لم يحتج بالقضاء والقدر على الذنب، وهو كان أعلمَ بربه وذنبه، بل آحاد بنيه من المؤمنين لا يحتج بالقدر، فإنه باطل، وموسى عليه السلام، كان أعلمَ بأبيه وبذنبه من أن يلوم آدم عليه السلام على ذنب قد تاب منه وتاب الله عليه، واجتباه وهداه، وإنما وقع اللوم على المصيبة التي أخرجت أولاده من الجنة، فاحتج آدم عليه السلام بالقدر على المصيبة، لا على الخطيئة، فإن القدر يُحتَجّ به عند المصائب، لا عند المعايب.

وهذا المعنى أحسن ما قيل في الحديث، فما قُدِّر من المصائب يجب الاستسلام له، فإنه من تمام الرضا بالله رباً، وأما الذنوب فليس للعبد أن يُذنب، وإذا أذنب فعليه أن يستغفر ويتوب، فيتوب من المعايبِ ويصبرُ على المصائب، قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وانظر حديث عمر الآتي بعده.

فيكَ من روحه، وعلَّمَكَ الأسماء كُلَّها، وأمرَ الملائكةَ فسَجَدُوا لكَ؟ قال: نعم، قال: فما حَمَلكَ على أن أخرجْتَنا ونفسَك من الجنَّة؟ قال له آدمُ: ومَنْ أنتَ؟ قال: أنا موسى، قال: أنتَ نبيُّ بني إسرائيلَ الذي كلَّمك الله من وراءِ الحِجابِ، لم يجعل بَينكَ وبينَه رَسولاً من خلقِه؟ قال: نعم، قال: أفما وجدْتَ أن ذلك كان في كتاب الله قبلَ أن أُخْلَقَ؟ قال: نعم، قال: فيمَ تلومُني في شيءٍ سَبَقَ من الله عز وجل فيه القضاء قَبلي؟ قال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «فحجَّ آدمُ موسى، فحجَّ آدمُ موسى»(١).

٤٧٠٣- حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلمة القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن زيد بن أبي أُنَيسَة، أن عبدَ الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب أخبره، عن مسلم ابن يَسارٍ الجهنيِّ

أن عمر بن الخطاب سُئِلَ عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] - قال: قرأ القعنبيُّ الآية - فقال

---

(١) إسناده حسن، هشام بن سعد حسن في المتابعات والشواهد وهذا منها. ابن وهب: هو عبد الله. أسلم: هو مولى عمر.

وأخرجه الدارمي في «خلق أفعال العباد» ص٨٧-٨٨ عن الأصبغ بنِ الفرج المصري، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٣) عن الحارث بن مسكين المصري، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢١٤٦ - كشف الأستار) من طريق عبد الله بن بريدة، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٤) من طريق الرُّديني بن أبي مجلز، كلاهما عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر، بنحوه. وإسناده حسن.

ويشهد له ما قبله من حديث أبي هريرة، وهو في «المسند» (٧٣٨٧). وانظر تمام أحاديث الباب فيه.

عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عنها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق آدمَ، ثم مَسَح ظهرَه بيمينه، فاستخرج منه ذرِّيةً، فقال: خلقْتُ هؤلاء للجنة، وبعَمَلِ أهلِ الجنةِ يعمَلُونَ، ثم مَسَحَ ظَهرَه، فاستَخْرَجَ منه ذرِّيّةً، فقال: خلقتُ هؤلاء للنار، وبعملِ أهلِ النار يعملون» فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العملُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله إذا خلق العبدَ للجنةِ استعمَلَه بعمل أهلِ الجنة، حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنة، فيُدخِلُه به الجنةَ، وإذا خَلَقَ العبدَ للنار استعمله بعمل أهلِ النَّارِ، حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ النار، فيدخِلُه به النارَ»(١).

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، مسلم بن يسار الجهني لم يسمع من عمر، ثم إنه لم يوثقه غيرُ ابن حبان والعجلي، ولم يرو عنه غير عبد الحميد بن عبد الرحمٰن ابن زيد بن الخطاب، فهو في عداد المجهولين. مالك: هو ابن أنس.

وأخرجه الترمذي (٣٣٣٠) من طريق معن، والنسائي في «الكبرى» (١١١٢٦) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٣١١)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٦٦).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٣: هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد، لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب....، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها.

ومن شواهده حديث عمران بن حصين عند أحمد (١٩٨٣٤)، والبخاري (٦٥٩٦)، وعلي عند البخاري (٤٩٤٩)، وجابر عند مسلم (٢٦٤٨)، وعبد الرحمٰن بن قتادة السلمي عند أحمد (١٧٦٦٠)، وصححه ابن حبان (٣٣٨).

قال الترمذي بإثر الحديث: هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً. قلنا: الرجل هو نعيم بن ربيعة كما سيأتي في رواية أبي داود الآتية بعد هذا الحديث.

٤٧٠٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المصفَّى، حدَّثنا بقية، حدَّثني عُمرُ بن جعثم[١] القرشيُّ، حدَّثني زيد بن أبي أُنيسةَ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن مسلم بن يَسارٍ، عن نُعيم بن ربيعة، قال:

كنت عندَ عمرَ بن الخطاب، بهذا الحديث، وحديث مالكٍ أتمُّ[٢].

٤٧٠٥ـ حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا المُعتمرُ، عن أبيه، عن رَقَبَةَ بنِ مَصْقلة، عن أبي إسحاقَ، عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ

عن أُبيٍّ بن كعب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الغلامُ الذي قَتَلَه الخَضِرُ طُبِـعَ كافراً، ولو عاشَ لأرهَقَ أبويه طغياناً وكفراً»[٣].

---

(١) تحرف اسمه في أصولنا الخطية إلى: عمر بن جعفر، والتصويب من هامش (د)، ومن مصادر ترجمته.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. بقية: هو ابن الوليد ضعيف يدلس تدليس التسوية، ونعيم بن ربيعة مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه مسلم بن يسار، وذكره ابن حبان وحده في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف.

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» عند الحديث رقم (٣١١)، فقد فصلنا القول فيه.

وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، والمعتمر: هو ابن سليمان ابن طرخان، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه مسلم (٢٦٦١) (٢٩) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً مسلم (٢٣٨٠) (١٧١) (١٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٤) عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٤١٧) من طريق عبد الجبار بن العباس، عن أبي إسحاق، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١١٨) و(٢١١٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٢) و(٦٢٢١). وانظر لاحقيه.

٤٧٠٦ـ حدَّثنا محمودُ بن خالد، حدَّثنا الفريابيُّ، عن إسرائيل، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن سعيد بن جُبيرٍ، عن ابنِ عباس

حدَّثنا أبيُّ بن كعب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في قوله: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَـٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٠]: «وكان طُبِـعَ يومَ طُبِـعَ كافراً»(١).

٤٧٠٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ مِهرانَ الرازيُّ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جُبير، قال: قال ابن عباس:

حَدَّثني أبيُّ بن كعب، عن رسول الله ﷺ قال: «أبْصَرَ الخضِرُ غلاماً يلعَبُ مع الصِّبيان، فتناولَ رأسَه فقلَعه، فقال موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ الآية [الكهف: ٧٤](٢).

---

(١) إسناده صحيح، الفريابي: هو محمد بن يوسف، وإسرائيل: هو ابن يونس، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه مطولاً النسائي في «الكبرى» من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) إسناده صحيح، عمرو: هو ابن دينار.

وأخرجه مطولاً البخاري (١٢٢) و(٣٤٠١) و(٤٧٢٥) و(٤٧٢٦) و(٤٧٢٧)، ومسلم (٢٣٨٠) (١٧٠)، والترمذي (٣٤١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٥) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً البخاري (٤٧٢٦) من طريق يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، به.

وانظر سابقيه.

وقوله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤] كذا وقع في رواية أبي داود، ووقع في بعض روايات البخاري (زاكية) وهما قراءتان سبعيتان، قال في «حجة القراءات» ص٤٢٤ قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: (زاكية) بالألف، وقرأ الباقون (زكية) بغير ألف.

٤٧٠٨ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر النَّمَريُّ، حدَّثنا شعبةُ.

وحدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ ـ المعنى واحد، والإخبار في حديث سفيان ـ عن الأعمش، حدَّثنا زيدُ بنُ وهبٍ

حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسعودٍ قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهو الصادِقُ المصدوقُ: «إنّ خَلقَ أحدِكُمْ يُجمَعُ في بَطنِ أُمِّه أربعين يوماً، ثم يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثم يكونُ مُضغَةً مِثلَ ذلك، ثم يُبعَثُ إليه مَلَكٌ، فيُؤمَرُ بأربعِ كلماتٍ: فيكتُبُ رِزْقَه وأجَلَه وعَمَلَه، ثم يكتُبُ: شقيٌّ أو سعيدٌ، ثم يَنفُخُ فيه الروحَ، فإنَّ أحدَكُم ليَعمَلُ بعَمَلِ أهلِ الجنةِ حتى ما يكونُ بينَه وبينها إلا ذِراعٌ، أو قِيدُ ذراعٍ، فيَسبِقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهلِ النار، فيدخلُها، وإن أحدكم ليَعمَلُ بعملِ أهل النار حتى ما يكونَ بينه وبينها إلا ذراعٌ، أو قِيدُ ذِرَاعٍ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعمَلِ أهلِ الجنة فيدخُلُها»[1].

---

(١) إسناده صحيح، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٦٥٩٤) و(٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣) (١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٠٨) و(٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣) (١)، وابن ماجه (٧٦)، والترمذي (٢٢٧١-٢٢٧٣)، والنسائي مختصراً في «الكبرى» (١١١٨٢) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه النسائي (١١١٨٢) من طريق سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٧٤). وانظر تمام التعليق عليه فيهما.

قوله: «ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك» رواية مسلم: «ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك». =

٤٧٠٩ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بنُ زَيدٍ، عن يزيدَ الرِّشْكِ، حدَّثنا مُطرِّفٌ

عن عمرانَ بن حُصَين، قال: قيل لرسول الله ﷺ: يا رسولَ الله، أعُلِمَ أهلُ الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم» قال: ففيمَ يعمَلُ العاملون؟ قال: «كلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له»(١).

٤٧١٠ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ المُقرِئُ أبو عبد الرحمٰن، حَدَّثني سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، حدَّثني عطاءُ بنُ دينارٍ، عن حكيم ابن شَريكٍ الهُذليِّ، عن يحيى بن ميمونٍ الحضرميِّ، عن ربيعةَ الجُرَشيِّ، عن أبي هريرة

عن عُمرَ بن الخطاب، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُجالسوا أهلَ القدر، ولا تُفاتِحُوهُم»(٢).

= وقد تولى شرح حديث ابن مسعود الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» بتحقيقنا (الحديث الرابع) ١/ ١٥٣-١٥٧، وجمع بينه وبين حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم (٢٦٤٥)، فارجع إليه فإنه نفيس.

(١) إسناده صحيح، مسدد: هو ابن مسرهد، ومطرِّف: هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير.

وأخرجه مسلم (٢٦٤٩) (٩) عن يحيى بن يحيى، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٥٩٦) و(٧٥٥١)، ومسلم (٢٦٤٩) (٩) من طرق عن يزيد الرِّشك، به. ولفظ البخاري في موضعه الثاني: عن عمران قال: قلت: يا رسول الله فيما يعمل العاملون، قال: «كل ميسر لما خلق له».

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٣).

وانظر عن هذا الحديث لزاماً كلام الإمام الخطابي الذي نقل معناه الإمام البغوي في «شرح السنة» ١/ ١٣٣.

(٢) إسناده ضعيف، لجهالة حكيم بن شريك الهذلي كما قال أبو حاتم، نقله عنه الذهبي في «الميزان» ١/ ٥٨٦، وابن حجر في «التقريب».

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٦) عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. =

١٨ـ باب في ذراريِّ المشركين

٤٧١١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن أبي بِشْرٍ، عن سعيد بن جُبير عن ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن أولادِ المشركين، فقال: «الله أعلمُ بما كانوا عامِلِين»(١).

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٥) و(٢٤٦)، والحاكم في «مستدركه» ١/ ٨٥، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٠٤، وابن حبان في «صحيحه» (٧٩) من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ، به.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٥ فقال: وقال عبد الله بن يزيد، فذكره.

وسيأتي (٤٧٢٠).

وقوله: «ولا تفاتحوهم» قال في «النهاية»: أي: لا تحاكموهم، وقيل: لا تبدؤوهم بالمجادلة والمناظرة.

(١) إسناده صحيح، أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.

وأخرجه البخاري (١٣٨٣) و(٦٥٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٨٩) من طريق شعبة، والنسائي (٢٠٩٠) من طريق هشيم، كلاهما عن أبي بشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٦٠) عن يحيى بن يحيى، عن أبي عوانة، به.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٦/ ١٧٠: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنة، لأنه ليس مكلفاً.

وأما أطفال المشركين، ففيهم ثلاثة مذاهب، قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لآبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة، ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي في الجنة وحوله أولاد الناس، قالوا: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين». رواه البخاري في «صحيحه» (٧٠٤٧).

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ولا يتوجه على المولود التكليف، ويلزمه قول الرسول ﷺ حتى يبلغ وهذا متفق عليه، والله أعلم. وقد بسطنا القول في أولاد المشركين في «المسند» عند الحديث (١٨٤٥) فارجع إليه لزاماً.

٤٧١٢- حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بن نجدةَ، حدَّثنا بقيّةُ.

وحدَّثنا موسى بنُ مروانَ الرَّقِّيُّ وكثيرُ بن عُبيدٍ المَذْحِجِيُّ، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ حَرْبٍ - المعنى - عن محمد بن زياد، عن عبدِ الله بن أبي قيسٍ

عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ذراريُّ المؤمنين؟ فقال: «مِنْ آبائهم» فقلت: يا رسولَ الله، بلا عَمَلٍ؟ قال: «الله أعلمُ بما كانوا عامِلِين»، قلت: يا رسولَ الله، فذرَاريُّ المشركين؟ قال: «من آبائهم» قلت: بلا عملٍ؟ قال: «الله أعلمُ بما كانوا عاملين»؟[1].

٤٧١٣- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن طلحةَ بن يحيى، عن عائشة بنت طلحةَ

عن عائشة أمِّ المؤمنين، قالت: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بصبيّ من الأنصار يُصلِّي عليه، قالت: قلت: يا رسول الله، طُوبَى لهذا، لم يَعملْ شرّاً ولم يَدْرِ به، فقال: «أوْ غير ذلك يا عائشة، إنَّ الله خَلَقَ الجنّة، وخَلَقَ لها أهلاً، وخَلَقَها لهم، وهم في أصلابِ آبائِهم، وخَلَق النّارَ وخَلَقَ لها أهلاً، وخَلَقَها لهم، وهم في أصلابِ آبائِهم»[2].

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فقد اضطرب فيه عبد الله بن أبي قيس.

وانظر تمام تخريجه، وبسط الكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٤٥٤٥).

ويشهد له ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. طلحة بن يحيى: صدوق حسن الحديث.

وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٢٦٦٢) (٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٨٥) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. =

٤٧١٤- حدَّثنا القَعْنبيُّ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ مَولودٍ يولدُ على الفِطرة، فأبواهُ يُهوِّدانِهِ وينصِّرانه، كما تَناتَجُ الإبلُ من بهيمةٍ جمعاءَ، هل تُحِسُّ من جَدْعَاءَ؟» قالوا: يا رسول الله، أفرأيتَ مَن يموتُ وهو صغيرٌ؟ قال: «الله أعلمُ بما كانوا عامِلِين»(١).

= وأخرجه مسلم (٢٦٦٢) (٣١)، وابن ماجه (٨٢) من طريق وكيع، وأخرجه مسلم (٢٦٦٢) (٣١) من طريق إسماعيل بن زكريا، كلاهما عن طلحة، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٦٢) (٣٠) من طريق الفضيل بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٣٨) و(٦١٧٣).

قوله: «أو غير ذلك...» إلخ، ؛ قال السندي في «حاشيته على مسند أحمد»: أي: لا يَحسُن الجزمُ في حق أحد، ولو صغيراً. وانظر تعليقنا على الحديث السالف برقم (٤٧١١).

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو: عبد الرحمٰن بن هرمز.

وهو في «الموطأ» ١/ ٢٤١.

وأخرجه البخاري (١٣٥٩) و(١٣٨٥) و(٤٧٧٥) و(٦٥٩٩) و(٦٦٠٠)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٢-٢٥)، والترمذي (٢٢٧٤) و(٢٢٧٥) من طرق عن أبي هريرة. والألفاظ بنحوه وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٨١) و(٧٤٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٨) و(١٣٣).

وانظر في «المسند» حديث أبي هريرة رقم (٧٣٢٥).

وقوله: «كل مولود يولد على الفطرة»، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٤٨: قد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة... وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨/ ٧٢-٧٣: وهو المعروف عند عامَّة السلف، وأجمع أهلُ العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: =

٤٧١٥ـ قُرئ على الحارث بن مسكين وأنا أسمع: أخبرَكَ يوسفُ بن عمرو، أخبرنا ابن وهب، قال:

= ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث: اقرؤوا إن شئتم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة في قول الله عز وجل: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ قالوا: فطرة الله دين الإسلام وبحديث عياض بن حمار عند مسلم (٢٨٦٥) عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «وإني خلقت عبادي حنفاء كلُّهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم» الحديث، وقد رواه غيره فزاد فيه «حنفاء مسلمين» وهذا صريح في أنه خلقهم على الحنيفية، وأن الشياطين اجتالتهم بعد ذلك، ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه بلزومها، فعلم أنها الإسلام.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذا الحديث كما في «الفتاوى» ٢٤٥/٤ فأجاب: الحمد لله أما قوله: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» فالصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهي فطرة الإسلام، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة، والقبول للعقائد الصحيحة، فإن حقيقة الإسلام أن يستسلم لله، لا لغيره، وهو معنى لا إله إلا الله، وقد ضرب رسول الله ﷺ مثل ذلك. فقال: كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء (أي: سالمة من العيوب في جميع أعضائها) بين أن سلامة القلب من النقص كسلامة البدن، وأن العيب حادث طارئ، ثم ذكر حديث عياض عند مسلم (٢٨٦٥)... وانظر تتمة كلامه فإنه غاية في النفاسة والتحقيق.

وقوله: «تناتج»: تلد، وعند غير أبي داود ومالك في «الموطأ». «كما تنتج البهيمةُ بهيمةً»، قال النووي في «شرح مسلم» ٢٠٩/١٦: هو بضم التاء الأولى وفتح الثانية، ورفع البهيمة، ونصب بهيمة، ومعناه: كما تلد البهيمة بهيمة جمعاءَ ـ بالمد ـ، أي: مجتمعة الأعضاء، سليمة من نقص، لا توجد فيها جدعاء ـ بالمد ـ: وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، ومعناه: أن البهيمة تلد البهيمةَ كاملةَ الأعضاء لا نقص فيها، وإنما يحدث فيها الجَدْع والنقص بعد ولادتها.

سمعتُ مالكاً، قيل له: إنَّ أهلَ الأهواءِ يحتجون علينا بهذا الحديث، قال مالكٌ: احْتَجَّ[1] عليهم بآخِرِه، قالوا: أرأيتَ مَنْ يَموتُ وهو صغيرٌ، قال: «الله أعلمُ بما كانوا عامِلِين»[2].

٤٧١٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا الحجَّاج بن المنهال، قال:

سمعتُ حمادَ بنَ سلمةَ يُفسِّرُ حديث: «كلُّ مولود يولَدُ على الفِطرة» قال: هذا عندنا حيث أخَذَ الله عليهمُ العهدَ في أصلابِ آبائهم، حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢][3].

٤٧١٧ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ، حدَّثني أبي

عن عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوائدةُ والموءودةُ في النّار» قال يحيى بن زكريا: قال أبي: فحَدَّثني أبو إسحاق، أن عامِراً حدَّثه بذلك، عن علقمة، عن ابن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ[4].

---

(١) في (أ): نحتجُّ، وفي (هـ): احْتَجُّوا.

(٢) قول مالك رجاله ثقات.

(٣) قول حماد بن سلمة، رجاله ثقات.

(٤) رجاله ثقات، ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، وأبوه زكريا: سماعه من أبي إسحاق ـ وهو السبيعي ـ بأخره، أي بعد اختلاطه، وعامر: هو ابن شراحيل، وعلقمة: هو ابن قيس.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٧٣ عن إبراهيم بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٥٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٤٨٠) من طرق عن يحيى بن زكريا، به.

وأخرجه الشاشي في «مسنده» (٦٤٨)، والطبراني (١٠٢٣٦) من طريق يحيى الحماني، والبزار في «مسنده» (١٨٢٥) من طريق إبراهيم بن سليمان الدباس، كلاهما=

= عن محمد بن أبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود. ومحمد بن أبان: ضعفه أبو داود، وابن معين، وقال البخاري: ليس بالقوي. وعند الشاشي في أول حديثه قصة.

وأخرجه البزار (١٦٠٥) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود. قال البزار: هكذا رواه شريك.

وأخرجه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٨/ ٣٥٧ ـ طبعة الشعب ـ عن أحمد بن سنان الواسطي، عن أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود. وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، إلاَّ أن إسرائيل سمع من أبي إسحاق بأخرة.

ويشهد له حديث سلمة بن يزيد الجُعفي، أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٩٢٣)، ورجاله ثقات. وانظر تمام تخريجه وبسط الكلام عليه فيه.

وفي متن هذا الحديث نكارة، فإن الموءودة ـ وهي البنت التي تدفن حية ـ تكون غير بالغة، ونصوص الشريعة متضافرة على أنه لا تكليف قبل البلوغ.

والمذهب الصحيح المختار عند المحققين من أهل العلم أن أطفال المشركين الذين يموتون قبل البلوغ هم من أهل الجنة، وقد استدلوا بما أخرجه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه ابن كثير في تفسيره ٨/ ٣٥٧ عن أبي عبد الله الطِّهراني ـ وهو محمد بن حماد، حدثنا حفص بن عمر العدني، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: أطفال المشركين في الجنة، فمن زعم أنهم في النار، فقد كذب، يقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩] قال: هي المدفونة، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فإذا كان لا يعذب العاقل بكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى.

وبما أخرج أحمد (٢٠٥٨٣) من طريق حسناء بنت معاوية بن سليم عن عمها قال: قلت: يا رسول الله من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والموءودة في الجنة» وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» ٣/ ٢٤٦.

عن أنس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «أبوكَ في النَّار» فلما قَفَّى قال: «إنّ أبي وأباكَ في النَّار»(١).

٤٧١٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ

عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّ الشَّيطانَ يجري من ابن آدمَ مجرى الدَّم»(٢).

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد ـ وهو ابن سلمة ـ فمن رجال مسلم، وقد تفرد برواية هذا الحديث بهذا اللفظ، وخالفه معمر عن ثابت ـ فيما قاله السيوطي في رسالته «مسالك الحنفا في والدي المصطفى» المدرجة في الحاوي ٢/ ٤٠٢، ٤٤٤ ـ فلم يذكر «إن أبي وأباك في النار»، ولكن قال له: «إذا مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار»، ومعمر أثبت من حيث الرواية من حماد بن سلمة، فإن حماداً تكُلِّم في حفظه، ووقع في أحاديثه مناكير ذكروا أن ربيبه ابن أبي العوجاء دسَّها في كتبه، فحدَّث بها فوهم فيها، أو أنه تصرَّف فرواه في المعنى. وانظر بسط الكلام عليه. في «مسند أحمد» (١٢١٩٢).

وأخرجه مسلم (٢٠٣) (٣٤٧) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٧٨).

قوله: «قَفَّى»، أي: ذهب مُوَلِّيَاً، وكأنه من القفا، أي: أعطاه قفاه وظَهْره. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البناني.

وأخرجه مسلم (٢١٧٤) (٢٣) عن عبد الله بن مسلمة، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. بلفظ: أن النبي ﷺ كان مع إحدى نسائه، فمرَّ به رجل فدعاه، فجاء. فقال: «يا فلان هذه زوجتي فلانه» فقال: يا رسول الله، من كنتُ أظن به، فلم أكن أظنُّ بك فقال رسول الله: فذكره.

قوله: «يجري» قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٨٠: قيل: هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك، وقيل: هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه، وكأنه لا يفارقه كالدم، فاشتركا في شدة الاتصال، وعدم المفارقة. =

٤٧٢٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيُّ، أخبرنا ابن وَهْبٍ، أخبرني ابنُ لهيعة وعمرُو بنُ الحارث وسعيدُ بنُ أبي أيوب، عن عطاء بن دينار، عن حكيم ابن شريك الهُذليِّ، عن يحيى بن ميمون، عن ربيعةَ الجُرَشي، عن أبي هريرة

= «ابن آدم»: المراد جنس أولاد آدم، فيدخل فيه الرجال والنساء، كقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] وقوله: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠] بلفظ المذكَّر، إلا أن العُرفَ عمَّمه فأدخل فيه النساء. ثم قال: والمحصَّل من هذه الروايات: أن النبي ﷺ لم ينسبهما (وقع في بعض الأحاديث أنهما رجلان) إلى أنهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك، لأنهما غير معصومين، فقد يُفْضي بهما ذلك إلى الهلاك، فبادَرَ إلى إعلامهما حَسْماً للمادة، وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثلُ ذلك.

تنبيه: زاد الإمام الغزالي في «الإحياء» في نهاية هذا الحديث: «فضيقوا مجاريه بالجوع» وهي زيادة باطلة ومفسدة لمعنى الحديث ومخالفة لقوله ﷺ فيما رواه أبو داود (١٥٤٧) وصححه ابن حبان (١٠٢٩) من حديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئست البطانة» والضجيع: من ينام في فراشك، والمعنى بئس الجوع الذي يمنعك من وظائف العبادات، ويشوش الدماغ، ويثير الأفكار الفاسدة، والخيالات الباطلة.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٨٠: وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره، والقيام معه والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وبيان شفقته ﷺ على أمته، وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرز عن التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار.

قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم، وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثمَّ قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين وجه الحكم إذا كان قاضياً نفياً للتهمة.

عن عمر بن الخطاب، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُجَالِسُوا أهلَ القَدَرِ، ولا تُفَاتِحُوهُم الحديث»[1].

١٩ـ باب في الجهمية[2]

٤٧٢١ـ حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامِ بن عُروةَ، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ الناسُ يتساءلونَ حتّى يقالَ: هذا خَلَقَ الله الخَلْقَ، فمنْ خلقَ الله؟ فمَنْ وَجَدَ من ذلك شيئاً فليقل: آمنتُ بالله»[3].

---

(١) إسناده ضعيف، لسوء حفظ ابن لهيعة: وهو عبد الله، ولجهالة حكيم بن شريك الهذلي.

وقد سلف الحديث برقم (٤٧١٠).

(٢) قوله: باب في الجهمية: الجهمية هم المنسوبون إلى جهم بن صفوان السمرقندي الراسبي، وصفه الإمام الذهبي في «السير» ٦/ ٢٦: بأنه أسُّ الضلالة ورأس الجهمية، وأنه صاحب ذكاء وجدال، وكان ينكر الصفات، وينزه الباري عنها بزعمه، ويقول بخلق القرآن، ويقول: إن الله في الأمكنة كلها. قتل سنة ١٢٨هـ مع الحارث ابن سريج.

(٣) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه مسلم (١٣٤) (٢١٢) عن هارون بن معروف، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٤) (٢١٢) عن محمد بن عباد، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٢٣) عن محمد بن منصور، كلاهما عن سفيان، به.

وأخرجه مسلم (١٣٤) (٢١٣) من طريق أبي سعيد المؤدِّب، عن هشام، به.

وأخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤) (٢١٤)، والنسائي (١٠٤٢٤) من طريق ابن شهاب، عن عروة، به.

وبعضهم يزيد فيه على بعض، وجاء في بعض الروايات: «فليستعذ بالله ولْيَنتَه» بدل قوله: «فليقل: آمنت بالله». =

٤٧٢٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو، حدَّثنا سَلَمة ـ يعني ابن الفضل ـ، حدَّثني محمد ـ يعني ابنَ إسحاقَ ـ قال: حدَّثني عُتبةُ بن مُسلمٍ مولى بني تَيمٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ فذكَرَ نحوه، قال: «فإذا قالوا ذلك فقولوا: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ ثم ليتْفِلْ عن يساره ثلاثاً، وليستعِذْ من الشَّيطان»(١).

= وأخرجه بأطول مما هنا وبنحوه مسلم (١٣٥) (٢١٥) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٣٥) (٢١٦) من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد الأصم، قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليسألنكم الناس عن كل شيء، حتى يقولوا: الله خلق كل شيء، فمن خلقه».

وهو في «مسند أحمد» (٨٣٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٢٢).

وانظر ما بعده.

قوله: «خلق الله الخلق»، قال السندي في «حاشيته على المسند»، أي: وجودهم بخلق الله تعالى، فكيف وجوده؟ كأنه رأى أن الوجودَ مطلقاً يحتاج إلى علة مُوجودة، والخالق والخلق فيه سواء!! وهذا قياس فاسد، كيف ولا بُدَّ من الانتهاء إلى مُوجد لا يكونُ وجوده عن علة بالضرورة، وإلا لما وُجِد موجود أصلاً، ولا نعني باسم الله إلا ذلك الموجود الغني في وجوده عن الحاجة إلى عِلَّةٍ، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، سلمة بن الفضل وإن كان ضعيفاً يعتبر به، قد توبع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٤٢٢) من طريق هارون بن أبي عيسى، (١٠٤٢٢) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٥) (٢١٥) من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. بنحوه، ودون قوله: «فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد. . .» إلخ. =

٤٧٢٣- حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا الوليدُ بنُ أبي ثورٍ، عن سِماكٍ، عن عبدِ الله بن عَميرَةَ، عن الأحنفِ بن قَيسٍ

عن العباس بن عبد المطلب، قال: كنتُ في البطحاء في عصابةٍ فيهم رسول الله ﷺ، فمرَّتْ بهم سحابةٌ، فنَظَرَ إليها، فقال: «ما تُسَمُّون هذه؟» قالوا: السَّحَابَ، قال: «والمُزْنَ؟» قالوا: والمُزْنَ، قال: «والعَنَانَ؟» قالوا: والعنانَ - قال أبو داود: لم أُتقِنِ العَنَانَ جيِّداً -، قال: «هل تَدرونَ ما بعدُ ما بين السّماء والأرض؟» قالوا: لا ندري، قال: «إن بُعدَ ما بينهما إما واحدةٌ أو ثِنْتانِ أو ثلاثٌ وسبعونَ سنةً، ثم السماءُ فوقَها كذلك - حتّى عدَّ سبعَ سماواتٍ - ثم فوقَ السابعة بَحرٌ، بينَ أسفلِه وأعلاهُ مِثلُ ما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم فَوقَ ذلكَ ثمانيةُ أوعالٍ، بين أظلافِهِم ورُكبِهِم مثلُ ما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم على ظُهورهم العرشُ، بين أسفلِه وأعلاهُ مثلُ ما بينَ سماءٍ إلى سماءٍ، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك»[1].

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (٩٠٢٧) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقوله: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، جعله من قول أبي هريرة موقوفاً عليه، ولم يذكر بقية الحديث.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف. الوليد بن أبي ثور: هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور، نسب إلى جده ضعيف، وسماك - وهو ابن حرب وإن كان صدوقاً - كان ربما لُقِّن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة كما قال الحافظ في «التهذيب»، وقد تفرد بالرواية عن عبد الله ابن عميرة، كما قال مسلم في «الوحدان» ص١٤٠، وعبد الله بن عميرة ذكره العقيلي وابن عدي في جملة الضعفاء، وقال الذهبي: لا يعرف. فهو مجهول. والأحنف بن قيس: لا يعرف له سماع من العباس. =

٤٧٢٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سُرَيجٍ، أخبرنا عبدُ الرحمٰن بن عبد الله بن سعد ومحمدُ بنُ سعيد، قالا: أخبرنا عمرو بن أبي قيس، عن سِماكٍ، بإسناده ومعناه[1].

٤٧٢٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَفْصٍ، حدَّثني أبي، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن سماكٍ، بإسناده ومعنى هذا الحديث الطَّويل[2].

٤٧٢٦ـ حدَّثنا عبدُ الأعلى بن حمّاد ومحمد بن المثنَّى ومحمد بن بشَّار وأحمدُ بنُ سعيدٍ الرِّباطي، قالوا: حدَّثنا وهبُ بنُ جرير ـ قال أحمد: كتبناه من نسخته، وهذا لفظه ـ حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ محمد بن إسحاق يُحدثُ، عن يعقوب بن عُتبةَ، عن جُبَيْر بن محمد بن جُبير بن مُطْعِم، عن أبيه

= وذكر أبو بكر بن العربي: أن الحديث متلقف عن أهل الكتاب ليس له أصل في الصحة.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٩٣) من طريق محمد بن الصباح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٠).

وانظر لاحقيه.

قوله: «البطحاء»: قال السندي: هي المُحَصَّبُ، وهو موضع معروف بمكة.

و«العنان»: قال: كسَحَاب وزناً ومعنىً.

«أوعال»: جمع وَعِل ـ بفتح فكسر ـ تيس الجبل، قال ابن الأثير: أي: ملائكة على صورة الأوعال.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الترمذي في «سننه» (٣٦٠٨) عن عبد بن حميد، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده ضعيف كسابقيه.

وانظر لاحقيه.

عن جَدِّه، قال: أتى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ، فقال: يا رسول الله، جَهِدَتِ الأنفُس، وضَاعَتِ العيالُ، ونُهِكَتِ الأموالُ، وهَلَكت الأنعامُ، فاسْتَسْقِ الله عز وجل لنا، فإنّا نستشفِعُ بكَ على الله، ونستشفع بالله عليكَ، قال رسولُ الله ﷺ: «ويحَكَ! أتدري ما تقول؟» وسبَّحَ رسولُ الله ﷺ، فما زال يُسَبِّحُ حتى عُرِفَ ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «ويْحَكَ! إنه لا يُستشفَعُ بالله على أحدٍ مِن خلقه، شأنُ الله أعظمُ من ذلك، ويْحَكَ! أتدري ما الله، إن عَرشَه على سماواته لهكذا، ـ وقال بأصبعه مثلَ القُبّة عليه ـ وإنّه ليَئِطُّ به أَطِيطَ الرَّحْلِ بالراكب» قال ابنُ بشَّار في حديثه: «إن الله عز وجل فوقَ عرشِه، وعَرشُه فوقَ سماواته» وساقَ الحديث[1].

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس ولم يُصرِّح بالتحديث، جبير بن محمد ـ وهو ابن جبير بن مطعم بن عدي ـ روى له أبو داود هذا الحديث الواحد، وقد تفرد به. وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٢٤، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٥١٣ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو في عداد المجهولين.

قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٩٧ فيما نقله عن أبي بكر البزار، قال: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه. ولم يقل فيه محمد بن إسحاق: «حدثني يعقوب بن عتبة» هذا آخر كلامه.

ثم قال المنذري ٧/ ٩٨-١٠١: ومحمد بن إسحاق مُدَلِّس، وإذا قال المدلس: عن فلان، ولم يقل: حدثنا، أو سمعت، أو أخبرنا، لا يحتج بحديثه. وإلى هذا أشار البزار، مع أن ابن إسحاق إذا صرح بالسماع اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، فكيف إذا لم يصرح به.

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي الأخنسي، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي، وليس لهما في «صحيحي» أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسن مسلم =

وقال عبدُ الأعلى وابن المثنَّى وابن بشارٍ، عن يعقوبَ بن عُتبةَ وجُبير بن محمد بن جُبير، عن أبيه عن جدِّه[1]. والحديث بإسناد أحمدَ بنِ سعيدٍ هو الصحيح[2]، وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن

= ابن الحجاج النيسابوري رواية. وانفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب، وابن إسحاق: لا يحتج بحديثه، وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة، وكذبه جماعة منهم.

وممن ضعفه من المعاصرين الشيخ ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ في «تخريج أحاديث السنة» ١/ ٢٥٢.

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤١٧-٤١٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٤٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٠٥-٥٠٦ من طريق عبد الأعلى بن حماد، والدارمي في «الرد على الجهمية» ص٢٤، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٠٣-١٠٤ عن محمد بن بشار، كلاهما عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤١٧، والبغوي في «شرح السنة» (٩٢) من طريق أبي الأزهر، والطبراني (١٥٤٧)، والمزي ٤/ ٥٠٥-٥٠٦ من طريق يحيى بن معين وعلي ابن المديني، ثلاثتهم عن وهب بن جرير، به.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص٢٩٣ من طريق حفص بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن إسحاق، به.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧٥) عن عبد الأعلى بن حماد النرسي ومحمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

(٢) وكذا قال المزي في «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٠٦: رواه عن عبد الأعلى بن حماد، وغيره، فوافقناه فيه بعلو، إلا أنه قال: عن يعقوب بن عتبة، وجبير بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه، والصحيح: عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد، كما سقناه في هذه الرواية، والله أعلم.

معينٍ وعليُّ ابنُ المديني، ورواه جماعةٌ عن ابن إسحاق، كما قال أحمدُ أيضاً، وكان سماعُ عبدِ الأعلى وابنُ المثنَّى وابنُ بشار من نسخةٍ واحدةٍ فيما بَلَغني.

٤٧٢٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله، حدَّثني أبي، حدَّثني إبراهيمُ ابن طهمانَ، عن موسى بن عُقبة، عن محمد بن المُنكَدِر

عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أُذِنَ لي أن أُحدِّثَ عن مَلَكٍ مِنْ ملائكةِ الله من حَمَلة العرش: إن ما بين شَحمةِ أذُنِه إلى عاتِقِه مَسيرةُ سبع مئةِ عام»[(١)].

---

(١) إسناده جيد، كما قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٨/ ٢٣٩، وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨/ ٦٦٥، والسيوطي في «الدر المنثور» ٧/ ٢٧٤.

وهو في «مشيخة ابن طهمان» ص٧٢.

وأخرجه ابن أبي حاتم كما عند ابن كثير في «تفسيره» ٨/ ٢٣٩، والطبراني في «الأوسط» (١٧٠٩) و(٤٤٢١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤٧٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٩٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ١٩٤-١٩٥ من طرق عن أحمد بن حفص، بهذا الإسناد.

وجاء في رواية ابن أبي حاتم: «مخفق الطير سبع مئة عام»، وعند الطبراني في روايته الأولى: «مسيرة أربع مئة عام»، وفي الثانية: «مسيرة سبعين عاماً»، وعند أبي الشيخ: «مسيرة خمس مئة عام أو قال: خمسين عاماً»، وعند الخطيب: «مسيرة خمس مئة عام أو سبع مئة عام».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ١٥٨ من طريق محمد بن عجلان، عن محمد، عن جابر وابن عباس، رفعاه، قال: «أذن لي أن أحدث عن ملك من حملة العرش رجلاه في الأرض السابعة السفلى على قرنه العرش، ومن شحمة أذنه إلى عاتقه بخفقان الطير مسيرة مئة عام». وقال أبو نعيم: غريب من حديث محمد عن ابن عباس لم نكتبه إلا من حديث جعفر عن ابن عجلان، وحديث جابر قد رواه عن محمد غيره.

٤٧٢٨ـ حدَّثنا عليُّ بنُ نصرٍ ومحمدُ بن يونس النسائيُّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد المقرئ، حدَّثنا حرملةُ ـ يعني ابنَ عمران ـ حدَّثني أبو يونس سُليمُ بن جبير مولى أبي هريرة، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَضَعُ إبهامَه على أُذُنه والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَقرؤُها ويضع إصبعيه(١).

قال ابن يونس: قال المقرئ: يعني: أن الله سميع بصير، يعني: أن لله سمعاً وبصراً(٢)(٣).

---

(١) إسناده صحيح. وقوّى الحافظ ابن حجر إسناده في «الفتح» ١٣/ ٣٧٣.
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٧٩.
وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص٤٢-٤٣، وابن أبي حاتم كما في «تفسير» ابن كثير ٢/ ٣٠٠، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٣٤)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٤ من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.
وأخرجه موقوفاً الحاكم ٢/ ٢٣٦ من طريق أبي يحيى بن أبي مسرّة، عن عبد الله ابن يزيد المقرئ، به.

(٢) وهذا الحديث فيه رد على من زعم أنه سميع بصير بمعنى عليم، قال البيهقي في «الأسماء والصفات» ونقله الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٣٧٣: والمراد بالإشارة المرويّة في هذا الخبر تحقيق الوصف لله عز وجل بالسمع والبصر، فأشار إلى محلي السمع والبصر منّا، لإثبات صفة السمع والبصر لله تعالى، كما يقال: قبض فلان على مال فلان، ويشار باليد على معنى أنه حاز ماله، وأفاد هذا الخبر أنه سميع بصير له سمع وبصر لا معنى أنه عليم، إذ لو كان بمعنى العلم لأشار في تحقيقه إلى القلب، لأنه محل العلوم منا، وليس في الخبر إثبات الجارحةِ تعالى الله عن شبه المخلوقين علواً كبيراً.
وذكر نحوه الإمام الخطابي في «معالم السنن».

(٣) مقالة المقرئ هذه أثبتناها من (هـ) وحدها، وأشار إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

قال أبو داود: وهذا ردٌّ على الجهمية[1].

٢٠- باب في الرؤية

٤٧٢٩- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ ووكيعٌ وأبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن قيس بن أبي حازمٍ

عن جرير بن عبد الله، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ جلوساً، فنظر إلى القمر ليلةَ البدر ليلة أربعَ عشرةَ، فقال: «إنكم ستَرَوْنَ ربَّكم عز وجل كما تَرَوْنَ هذا لا تضامُّون في رؤيته، فإن استطعتُم أن لا تُغْلَبوا على صلاةٍ قبلَ طُلوع الشَّمسِ وقبلَ غُروبها فافعَلُوا» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠][2].

---

(١) كذا جاء في (هـ) بأن هذا من قول أبي داود. وجاء في (ب) و(ج) و(د) أنه من قول المقرئ، وجعله في (أ) من قول ابن يونس.

(٢) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ووكيع: هو ابن الجراح، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه مسلم (٦٣٣) (٢١٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة ووكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٧) عن علي بن محمد، والترمذي (٢٧٢٧) عن هناد، كلاهما عن وكيع، به. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٨٥١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) (٢١١) و(٢١٢)، وابن ماجه (١٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٠) و(٧٧١٤) و(١١٢٦٧) و(١١٤٦٠) من طرق عن إسماعيل ابن أبي خالد، به.

وأخرجه النسائي (٧٧١٣) من طريق بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٤٤٢). =

٤٧٣٠ـ حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيل، حدَّثنا سفيانُ، عن سهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، أنَّه سَمعه يُحدِّث

عن أبي هريرة، قال: قال ناسٌ: يا رسولَ الله، أنرى رَبَّنا عز وجل يومَ القيامة؟ قال: «هل تُضارُّونَ في رُؤيَةِ الشَّمْسِ في الظَّهيرة، ليستْ في سَحَابةٍ؟» قالوا: لا، قال: «هل تُضَارُّون في رؤية القَمَر ليلةَ البدر ليس في سحابة؟» قالوا: لا، قال: «والذي نفسي بيدِه لا تُضَارُّون في رُؤيته، إلا كما تُضَارُّون في رؤية أحدِهما»[1].

= قوله: «لا تضامون»: هو بفتح التاء وتشديد الميم، قال الخطابي: هو من الانضمام يريد أنكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر، وينضم بعضكم إلى بعض، فيقول واحد: هو ذاك، ويقول الآخر: ليس بذاك على ما جرت به عادة الناس عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر ووزنه تفاعلون، وأصله: تتضامون حذفت منه إحدى التاءين.

وقد رواه بعضهم تضامون ـ بضم التاء وتخفيف الميم ـ فيكون معناه على هذه الرواية أنه لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته.

وقد تخيل إلى بعض السامعين أن الكاف في قوله: «كما ترون» كاف التشبيه للمرئي، وإنما كاف التشبيه للرؤية، وهو فعل الرائي، ومعناه: ترون ربكم رؤية ينزاح معها الشك، وتنتفي معها المرية كرؤيتكم القمر ليلة البدر، لا ترتابون به، ولا تمترون فيه.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو صالح: هو ذكوان السمّان.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٨)، والترمذي (٢٧٣١) من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٨٠٦) و(٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢) (٣٠٠) من طريق ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٦٥٧٣) و(٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢) (٢٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٢٤) و(١١٥٧٣) من طريق ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة. =

٤٧٣١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ.

وحدَّثنا عُبيدُ الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبةُ ـ المعنى ـ عن يعلى ابن عطاء، عن وكيع بن عُدس ـ قال موسى: ابن حُدس ـ

عن أبي رَزينٍ ـ قال موسى: العُقَيليِّ ـ، قال: قلت: يا رسولَ الله، أكلّنا يرى رَبَّه ـ قال ابنُ معاذ: ـ مُخْلياً به يومَ القيامة، وما آيةُ ذلك في خَلقِهِ؟ قال: «يا أبا رَزينٍ، أليسَ كُلُّكم يَرَى القَمَرَ؟ ـ قال ابنُ معاذ: ـ ليلةَ البَدْرِ مُخْلياً به ـ ثم اتفقا ـ قلت: بلى، قال: «فالله أعظم». قال ابن معاذ: قال: «فإنما هو خَلْقٌ من خَلْقِ الله، فالله أجلُّ وأعظمُ»[١].

= وأخرجه الترمذي (٢٧٣٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٧١٧) و(٨٨١٧) و(٩٠٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٧٤٢٩) و(٧٤٤٥).

قوله: «تضارون»: قال النووي: روي بتشديد الراء وبتخفيفها، والتاء مضمومة فيهما، ومعنى المشدد: هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمةٍ أو مخالفة في الرؤية، أو غيرها، لخفائه، كما تفعلون أول ليلة من الشهر. ومعنى المخفف: هل يلحقكم في رؤيته ضير، وهو الضرر... ثم نقل عن القاضي عياض قوله: وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون بفتح التاء، سواء شدد أو خفف، وكل هذا صحيح ظاهر المعنى.

(١) إسناده ضعيف لجهالة وكيع بن حُدس، ويقال: ابن عُدُس انفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء: وهو العامري، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال البيهقي: هذا حديث تفرد به يعلى بن عطاء، عن وكيع بن حُدُس، ولا نعلم لوكيع بن حدس هذا راوياً غير يعلى بن عطاء.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٤١).

٢١ـ باب في الرَّدِّ على الجهمية

٤٧٣٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمد بن العلاء ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو أسامةَ، عن عُمرَ بن حمزة، قال: قال سالم:

أخبرني عبد الله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَطوي الله عز وجل السَّماوات يوم القيامة، ثم يأخذهنَّ بيده اليُمنى، ثم يقول: أنا المَلِكُ، أينَ الجبَّارون؟ أين المُتكبِّرون؟ ثم يَطوي الأرضيْن، ثم يأخذهنَّ ـ قال ابن العلاء: ـ بيده الأخرى، ثم يقول: أنا المَلِكُ، أينَ الجَبَّارون؟ أين المُتكبِّرون؟»[١].

٤٧٣٣ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلمةَ بن عبد الرحمٰن وعن أبي عبد الله الأغر

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن حمزة، وقد أتى في هذا الحديث بجملة منكرة لم تذكر في رواية أبي داود، وإنما هي عند مسلم (٢٧٨٨) (٢٤) وهي: «ثم يطوي الأرضين بشماله»، فقوله: «بشماله» تفرد به عمر بن حمزة فيما قاله البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٢٤. وعمر هذا: قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ضعيف. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

وقد روى هذا الحديث نافع وعُبيد الله بن مقسم عن ابن عمر، ولم يذكرا فيه الشمال، أما رواية نافع فأخرجها البخاري (٧٤١٢)، ورواية عبيد الله بن مقسم عند مسلم (٢٧٨٨) (٢٥) و(٢٦)، وابن ماجه (١٩٨) و(٤٢٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٤٢) و(٧٦٤٨) و(٧٦٤٩).

وعلقه البخاري (٧٤١٣) عن عمر بن حمزة ولم يسق لفظه.

وهو في «مسند أحمد» (٥٤١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣٢٤) من رواية عبيد الله بن مقسم أيضاً. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَنزلُ ربُّنا كلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدُّنيا حينَ يبقى ثلثُ الليل الآخِرُ، فيقول: مَنْ يدعوني فأستجيبَ له؟ مَنْ يسألُني فأُعْطِيَه؟ مَنْ يَستغفِرُني فأغْفِرَ له؟»[١].

٢٢ـ باب في القُرآن

٤٧٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا إسرائيل، حدَّثنا عثمانُ بنُ المُغيرة، عن سالمٍ

عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَعرِضُ نفسَه على الناس بالموقف، فقال: «ألا رجلٌ يَحمِلُني إلى قَومِهِ، فإنَّ قريشاً قد مَنَعوني أن أُبلِّغ كلامَ رَبِّي عز وجل»[٢].

٤٧٣٥ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهْرِيُّ، أخبرنا عبدُ الله بن وهبٍ، أخبرني يونسُ بن يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبير وسعيد بن المسيَّب وعلقمةُ بن وقَّاص وعُبيدُ الله بن عبد الله بن عُتبة، عن حديث عائشة، وكلٌّ حدَّثني طائفةً من الحديث، قالت:

ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلَّمَ الله تعالى ذكرُه فيَّ بأمرٍ يُتلَى[٣].

---

(١) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (١٣١٥)، فانظره لزاماً.

(٢) إسناده صحيح. إسرائيل: هو ابن يونس، وسالم: هو ابن أبي الجعد.

وأخرجه الترمذي (٣١٥٢) عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٨٠) من طريق عبد الله ابن رجاء، عن إسرائيل، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥١٩٢).

(٣) إسناده صحيح. =

٤٧٣٦ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عمر، أخبرنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا ابنُ أبي زائدةَ، عن مجالدٍ، عن عامر ـ يعني الشعبيَّ ـ

عن عامر بن شهر، قال: كنتُ عند النجاشي، فقرأ ابنٌ له آيةً من الإنجيل، فضَحِكْتُ، فقال: أتَضْحَكُ من كلام الله عز وجل؟[1].

٤٧٣٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن المنهال ابن عَمرو، عن سعيد بن جُبير

= وأخرجه البخاري (٤٧٥٠) و(٧٥٠٠) و(٧٥٤٥)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) من طرق عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٦٦١) و(٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) و(٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٨٢) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٧٠) (٥٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة، به.

طَوَّله بعضهم واختصره بعضهم.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٦٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٢).

(١) حديث صحيح، مجالد: وهو ابن سعيد وإن كان ضعيفاً قد توبع، وباقي رجاله ثقات ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٥٣٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، ومن طريق محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن مجالد بن سعيد، كلاهما (إسماعيل ومجالد) عن عامر الشعبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٥٨٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي، به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٢٨، وأبو يعلى في «المسند» (٦٨٦٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/ ١٢٦ من طريق أبي أسامة، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٥/ ٢٣١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤١٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن مجالد، به.

وعامر بن شهر هو الهمداني، ويقال: البكيلي، ويقال: الناعطي، وهما بطنان من همدان، كان أحد عمال النبي ﷺ على اليمن، وهو أول من اعترض على الأسود العنسي لما ادّعى النبوةَ.

عن ابنِ عباسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يُعوِّذُ الحسنَ والحسينَ «أُعيذُكُما بكلماتِ الله التامّة، من كلِّ شَيطان وهامَّةٍ، ومِنْ كُلِّ عَينٍ لامَّةٍ، ثم يقول: كان أبوكم يعوِّذُ بهما إسماعيلَ وإسحاق»(١).

قال أبو داود: هذا دليل على أن القرآن ليس بمخلوق(٢).

٤٧٣٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سريج الرازيُّ وعليُّ بنُ الحسين بن إبراهيمَ وعليُّ ابنُ مسلمٍ، قالوا: حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمش، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَكَلَّمَ الله بالوحي سَمِعَ أهلُ السماء للسّماء صَلْصَلةً كجَرِّ السِّلسلَة على الصَّفا، فيُصعَقون، فلا يَزالونَ كذلك حتى يأتيهُم جبريلُ عليه السلام، حتى إذا جاءَهم

---

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه البخاري (٣٣٧١) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٧٩) عن محمد بن قدامة، عن جرير، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٢٥)، والترمذي (٢١٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٧٩) و(١٠٧٧٨) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠١٢) و(١٠١٣).

قوله: «هامَّة» قال السندي في «حاشيته على المسند»: بتشديد الميم: كل ذات سم يقتل، وجمعه هوام.

و«لامّة»: بتشديد الميم، أي: ذات لمم، واللمم: كل داء يلم من خبل أو جنون أو نحوهما، أي: من كل عين تصيب السوء.

قال الخطابي: وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله: «بكلمات الله التامة» على أن القرآن غير مخلوق، وهو أن رسول الله ﷺ لا يستعيذ بمخلوق، وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص، والموصوف فيه بالتمام هو غير المخلوق، وهو كلام الله سبحانه.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية أبي عيسى الرملي.

جبريلُ فزِّعَ عن قلوبهم، قال: فيقولون: يا جبريلُ، ماذا قال ربُّكَ؟ فيقول: الحقَّ، فيقولون: الحقَّ، الحقَّ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، مسلم: هو ابن صبيح الهمداني أبو الضحى، ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص١٤٥ عن علي بن الحسين، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧) من طريق محمد بن المسيب ابن إسحاق، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٢٠١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٣٩٢-٣٩٣ من طريق الحسين بن يحيى، كلاهما عن علي بن الحسين، به.

قال الخطيب في «تاريخه» ١١/ ٣٩٣: هكذا رواه ابن إشكاب عن أبي معاوية مرفوعاً، وتابعه على رفعه أحمد بن أبي سريج الرازي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وعلي بن مسلم الطوسي، جميعاً عن أبي معاوية، وهو غريب، ورواه أصحاب أبي معاوية عنه موقوفاً، وهو المحفوظ من حديثه.

قلنا: وأخرجه موقوفاً ابن خزيمة في «التوحيد» ص١٤٦ عن أبي موسى بن جنادة، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٢٠١، والخطيب في «تاريخه» ١١/ ٣٩٣ من طريق سعدان بن نصر، كلاهما عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه موقوفاً أيضاً البخاري في «خلق أفعال العباد» ص٩٢ و٩٣، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٤٦-١٤٧ و١٤٧ من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه موقوفاً أيضاً ابن خزيمة في التوحيد ص١٤٦ من طريق شعبة ومنصور، عن مسلم، به.

وعلقه البخاري في كتاب التوحيد قبل الحديث رقم (٧٤٨١)، عن مسروق، عن ابن مسعود موقوفاً كذلك.

وانظر حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٧٠١)، وأبي داود (٣٩٨٩)، وابن ماجه (١٩٤)، والترمذي (٣٥٠٢)، وهو عن ابن حبان في «صحيحه» (٣٦).

وقوله: «صلصلة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الصلصلة: صوتُ الحديد إذا حُرِّك. يقال: صَلَّ الحديدُ، وصَلْصَل. والصَّلْصَلة أشدُّ من الصَّليل.

٢٣ـ باب في الشفاعة

٤٧٣٩ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَربٍ، حدَّثنا بِسطامُ بنُ حُريثٍ، عن أشْعَثَ الحُدَّانيِّ

عن أنسِ بن مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «شَفاعتي لأهْلِ الكبائِرِ من أُمَّتي»(١).

٤٧٤٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن الحسن بن ذكوانَ، حدَّثنا أبو رجاءٍ

---

(١) إسناده صحيح. أشعث الحُدَّاني: هو أشعث بن عبد الله بن جابر الحُدَّاني.

وأخرجه الترمذي (٢٦٠٤) من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٢٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٦٨).

جاء في «شرح مسلم» للنووي ٣/ ٣١: قال القاضي عياض رحمه الله: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها سمعاً لصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩] وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المسلمين، وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنن عليها... والشفاعة خمسة أقسام.

أولها مختصة بنبينا ﷺ: وهي الإراحة من هول الموقف، وتعجيل الحساب...

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه وردت أيضاً لنبينا ﷺ.

الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار، فيشفع فيهم نبينا ﷺ ومن شاء الله تعالى.

الرابعة: فيمن دخل النار من المذنبين، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ والملائكة وإخوانهم من المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال: لا إله إلا الله كما جاء في الحديث فلا يبقى فيها إلا الكافرون.

الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها.

حدَّثني عمرانُ بن حُصَين، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَخرُجُ قَومٌ من النّارِ بشَفاعةِ مُحمَّدٍ، فيدخُلون الجنة، ويُسمَّونَ الجَهَنَّميِّين»[1].

٤٧٤١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ

عن جابر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنّ أهلَ الجنّة يأكُلونَ فيها ويَشرَبُون»[2].

---

(١) صحيح لغيره. وهذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن ذكوان ـ وهو أبو سلمة البصري ـ ضعفه الجمهورُ، ولم يخرج له البخاري في «صحيحه» سوى هذا الحديث.

قال الحافظ في «هدي الساري» ص٣٩٧ بعد أن نقل تضعيفه عن الأئمة: وليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد وله شواهد كثيرة يصح بها.

يحيى: هو ابن سعيد القطان، وأبو رجاء. هو عمران بن مِلحان العطاردي.

وأخرجه البخاري (٦٥٦٦) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٣١٥)، والترمذي (٢٧٨٣) عن محمد بن بشار، عن يحيى ابن سعيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٩٧)، وفيه تمام التخريج.

ويشهد له حديث أنس بن مالك عند البخاري (٦٥٥٩)، وهو في «المسند» (١٢٢٥٨) وانظر تتمة شواهده فيه.

وقوله: ويسمون الجهنميين، قال السندي: لقبوا بذلك تذكيراً لهم بنعمة الله تعالى، فيبقى لقبهم ذاك مدة ثم يزول. والله أعلم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات غير أبي سفيان ـ وهو طلحة ابن نافع ـ أخرج له البخاري مقروناً وهو من رجال مسلم، صدوق وحديثه عن جابر صحيفة، وأحاديث الأعمش عنه مستقيمة. جرير: هو ابن عبد الحميد، الأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه مسلم (٢٨٣٥) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وزاد: «ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون»، قالوا: فما بال الطعام؟ قال: «جشاء ورشح كرشح المسك، يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس». =

٢٤- باب ذكر البعث والصُّور[1]

٤٧٤٢- حدَّثنا مُسدَّدُ بن مُسَرْهدٍ، حدَّثنا مُعتمِرٌ، سمعتُ أبي، حدَّثنا أسلمُ، عن بِشْرِ بن شَغَافٍ

عن عبدِ الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الصُّورُ قَرنٌ يُنفَخُ فيه»[2].

٤٧٤٣- حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلَمَةَ القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كلُّ ابنِ آدَمَ تأكُلُ الأرضُ، إلا عَجْبَ الذَّنَب، منه خُلِقَ، وفيه يُرَكَّبُ»[3].

= وأخرجه (٢٨٣٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به.

وأخرجه أيضاً (٢٨٣٥) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه كذلك (٢٨٣٥) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٠١) و(١٤٧٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧٤٣٥).

(١) هذا التبويب أثبتناه من (هـ). ولم يُبوَّب لحديثي هذا الباب في (أ) و(ب) و(ج)، وإنما أُوردا في باب خلق الجنة والنار. ولم يردا في (د).

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد، والمعتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي. وأسلم: هو العجلي الربعي.

وأخرجه الترمذي (٢٥٩٩) و(٣٥٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٥٠) و(١١٣١٧) و(١١٣٩٢) من طرق عن سليمان بن طرخان التيمي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٧٣١٢).

(٣) إسناده صحيح، القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣٩، ومن طريقه أخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/ ١١١-١١٢. =

٢٥- باب في خلق الجنة والنار

٤٧٤٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لمّا خَلَقَ الله عز وجل الجنّة قال لجبريل: اذهَبْ فانْظُرْ إليها، فذَهَبَ فنَظَرَ إليها، ثم جاء، فقال: أيْ رَبِّ، وعِزَّتِكَ لا يَسمَعُ بها أحَدٌ إلا دَخَلَها، ثم حَفَّها بالمَكارِه، ثم قال: يا جبريلُ، اذهَبْ فانْظُرْ إليها، فذهبَ فنظر إليها، ثم جاء فقال: أيْ ربِّ، وعزَّتِكَ لقدْ خَشيتُ أن لا يدخُلَها أحدٌ» قال: «فلما خَلَقَ الله النار، قال: يا جبريلُ، اذهَبْ فانْظُرْ إليها، فذهب فَنظَرَ إليها، ثم جاء فقال: أيْ ربِّ، وعِزَّتِكَ لا يسمعُ بها أحدٌ فيدخُلُها، فحَفَّها بالشَّهوات، ثم قال: يا جبريلُ اذْهَبْ فانظُرْ إليها، فذهبَ فنَظَر إليها، ثم جاء فقال: أيْ ربِّ، وعِزَّتِكَ لقد خَشيتُ أنْ لا يبقى أحدٌ إلا دَخَلها»[١].

= وأخرجه مسلم (٢٩٥٥)، والنسائي ٤/ ١١١-١١٢ من طريق المغيرة، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه البخاري (٤٨١٤) و(٤٩٣٥)، ومسلم (٢٩٥٥)، وابن ماجه (٤٢٦٦) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢٩٥٥) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٨١٨٠) و(٨٢٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٣٨).

قوله: «عجب الذنب»، العَجْب: بفتح العين وسكون الجيم: عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العصعص، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقاص، صدوق حسن الحديث. حماد: هو ابن سلمة، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف. =

٢٦- باب في الحَوضِ

٤٧٤٥- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ ومُسدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، قالا: حدَّثنا حمادُ ابنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابن عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أمامَكُم حَوضاً، ما بينَ ناحيتَيهِ كما بين جَرْباء وأذرُح»(١).

= وأخرجه الترمذي (٢٧٣٧) من طريق عبيدة بن سليمان، والنسائي في «المجتبى» ٣/٧-٤ من طريق الفضل بن موسى، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٣) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. ولفظ البخاري: «حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره» وعند مسلم «حُفَّت» بدل: «حجبت».

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٣٠) و(٨٣٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٧١٩) و(٧٣٩٤).

(١) إسناده صحيح، أيوب: هو ابن أبي تميمة.

وأخرجه مسلم (٢٢٩٩) عن أبي الربيع الزهراني وأبي كامل الجحدري، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٥٧٧)، ومسلم (٢٢٩٩)، من طريق عبيد الله، ومسلم (٢٢٩٩) (٣٤) من طريق موسى بن عقبة، و(٢٢٩٩) من طريق عمر بن محمد، ثلاثتهم عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٥٣).

وقد جاء في رواية عند مسلم: قال عبيد الله: فسألته، فقال: قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ليال. ذكر الحافظ ضياء الدين المقدسي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤٧٢/١١ في الجزء الذي جمعه في الحوض أن في سياق لفظها غلطاً، وذلك لاختصار وقع في سياقه من بعض رواته، ثم ساقه من حديث أبي هريرة، وأخرجه من «فوائد عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي» بسند حسن إلى أبي هريرة، مرفوعاً في ذكر الحوض، فقال فيه: «عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح»، قال الضياء: فظهر =

٤٧٤٦ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرَ النَّمَريُّ، حدَّثنا شُعبةُ، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي حَمزة

عن زيد بن أرقم، قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ، فنَزَلْنا منزلاً، فقال: «ما أنتم جُزءٌ مِن مئة ألفِ جُزْءٍ ممن يَرِدُ عليَّ الحَوْضَ» قال: قلتُ: كَمْ كنتم يومئذ؟ قال: سبعَ مئة أو ثمانَ مئة[1].

= بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره: كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح، فسقط: «مقامي وبين».

وقال الفيروزآبادي صاحب «القاموس المحيط» في مادة: «جرب»: الجرباء: قرية بجنب أذرح، وغلط من قال: بينهما ثلاثة أيام، وإنما الوهم من رواة الحديث من إسقاط زيادة ذكرها الدارقطني، وهي: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح».

قلنا: وأذرح هي اليوم في جنوب الأردن بيْن الشوبك ومعان.

وقد روى أحاديث الحوض أربعون صحابياً ذكرهم جميعاً ابن القيم في «شرحه على مختصر أبي داود للمنذري» ٧/ ١٣٥، وقال: وكثير منها وأكثرها في الصحيح.

(١) إسناده ضعيف. أبو حمزة: هو طلحة بن يزيد مولى قَرَظة، لم يرو عنه غير عمرو بن مرة، ولم يثبت توثيقه عمن يعتدُّ به، وقول الحافظ ابن حجر في «تهذيبه وتقريبه»: وثقه النسائي، يغلب على الظن أنه وهم منه ليس له سلف فيه، وقد رجعنا إلى كلام النسائي بإثر الحديث الذي نقله الحافظ وأورد فيه التوثيق عنه، فلم نجده فيه، وأما الحافظ المزي فقد أورد كلام النسائي دون توثيقه، وأما رواية البخاري عنه في «صحيحه» (٣٧٨٧) و(٣٧٨٨) فهي في فضائل الأنصار، وفيها ما يدل على أن البخاري لم يحتَّج به، فقد جاء في هذه الرواية متابعة عبد الرحمٰن بن أبي ليلى له، ففي آخر الحديث: «قال عمرو: فذكرته لابن أبي ليلى، قال: قد زعم ذاك زيدٌ». أي: ابن أرقم.

وأخرجه الطيالسي (٦٧٧)، وأحمد في «مسنده» (١٩٢٩١) و(١٩٣٠٩) و(١٩٣٢١)، وعبد بن حميد (٢٦٦)، وبقي بن مخلد في «مرويات الصحابة في الحوض والكوثر» (١٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٨٧)، والطبراني في =

٤٧٤٧ـ حدَّثنا هنَّاد بنُ السَّريِّ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ، عن المختار بن فُلفُل

سمعتُ أنسَ بن مالكٍ يقول: أغفى رسولُ الله ﷺ إغفاءةً، فرَفَعَ رأسَه مُتبسِّماً، فإما قالَ لهم، وإما قالوا له: يا رسولَ الله، لِمَ ضَحِكْتَ؟ فقال: «إنّه أنزِلَتْ عليَّ آنفاً سورةٌ»، فقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ حتى ختمَها، فلمّا قرأها قال: «هل تَدرونَ ما الكوثر؟» قالوا: الله ورسوله أعلمُ، قال: «فإنه نَهَرٌ وَعدَنيه ربِّي عزَّ وجلَّ في الجنّة، وعليه خيرٌ كثيرٌ، عليه حَوضٌ تَرِدُ عليه أمَّتي يومَ القيامةِ، آنيتُهُ عَدَدُ الكواكب»(١).

٤٧٤٨ـ حدَّثنا عاصمُ بنُ النَّضرِ، حدَّثنا المُعتمرُ، سمعتُ أبي، حدَّثنا قتادةُ

= «الكبير» (٤٩٩٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٧٦-٧٧، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢١٠٦) و(٢١٠٧)، والمزي في ترجمة طلحة بن يزيد ١٣/ ٤٤٩ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وقع في رواية الطيالسي وأبي القاسم البغوي والحاكم واللالكائي والمزي: «ثمان مئة أو تسع مئة».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولكنهما تركاه للخلاف الذي في متنه من العدد والله أعلم. ثم ساق رواية أخرى. قلنا: وقد وقع سقط في إسناد «المستدرك» في هذه الرواية نبَّه عليه المُعتني به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٤٥٥، وأحمد في «مسنده» (١٩٢٦٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٩٨) و(٤٩٩٩) و(٥٠٠٠) من طريق الأعمش، والطبراني (٥٠٠١) من طريق عبد الله بن عمرو بن مرة، كلاهما عن عمرو بن مرة، به. وجاء في رواية ابن أبي شيبة وأحمد وابن أبي عاصم، والطبراني الثالثة: «بين ست مئة إلى سبع مئة»، ورواية الطبراني الأولى: «ست مئة أو سبع مئة».

(١) إسناده صحيح، وقد سلف برقم (٧٨٤).

وانظر ما بعده.

عن أنس بن مالكٍ، قال: لمَّا عُرِجَ بنبي الله ﷺ في الجنّة ـ أو كما قال ـ عُرِضَ له نَهَرٌ حافتَاه الياقوتُ المجيَّبُ، ـ أو قال: المجوَّف[1] ـ فضَرَب الملكُ الذي معه يدَه، فاستخرَجَ مِسكاً، فقال محمدٌ ﷺ للملك الذي معه: «ما هذا؟» قال: هذا الكوثَرُ الذي أعطاكَ الله عزَّ وجلَّ[2].

٤٧٤٩ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيمُ، حدَّثنا عبدُ السَّلام بن أبي حازم أبو طالوتَ، قال:

شَهدْتُ أبا برزةَ دخلَ على عُبيد الله بن زياد فحدَّثني فلان ـ سماه مسلمٌ ـ، وكان في السِّماط: فلما رآه عُبيدُ الله، قال: إن محمَّديَّكم هذا الدَّحداحَ، ففهمها الشَّيخ، فقال: ما كنتُ أحسِبُ أني أبقى في قوم يعيِّروني بصحبة محمد ﷺ، فقال له عُبيد الله: إن صحبةَ محمد ﷺ

---

(١) في (أ): المجوَّب، وهو كذلك في «معالم السنن» للخطابي. وفي سائر أصولنا الخطية المجوَّف، وهو الذي نص عليه ابن الأثير في «النهاية» أنه رواية «سنن أبي داود».

(٢) إسناده صحيح. المعتمر: هو ابن سليمان بن طرخان.

وأخرجه البخاري (٤٩٦٤) و(٦٥٨١)، والترمذي (٣٦٥٣) و(٣٦٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٦٩) من طرق عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه النسائي (١١٦٤٢) من طريق حميد الطويل، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٠٨) و(١٢٦٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٧٤).

وانظر ما قبله.

قوله: «المجيّب»، قال ابنُ الأثير في «النهاية» الذي جاء في كتاب البخاري: اللؤلؤ المجوَّف، وهو معروف، والذي جاء في «سنن أبي داود»: المجيَّب أو المجوَّف بالشك، والذي جاء في «معالم السنن»: المجيَّب أو المجوَّب، بالباء فيهما على الشك، قال: معناه الأجوف، وأصله من: جُبْتُ الشيء، إذا قطعتَه، والشيء مَجيب أو مَجوب، كما قالوا: مَشيب أو مَشوب. وانقلاب الواو عن الياء كثير في كلامهم. فأما مُجيَّب مشدداً فهو من قولهم: جيَّب يُجيِّب فهو مُجيَّب، أي: مقوَّر، وكذلك بالواو.

لك زَينٌ غيرُ شَيْنٍ، ثم قال: إنما بُعِثْتُ إليكَ لأسألك عن الحوض، سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكُرُ فيه شيئاً؟ قال أبو برزة: نعم، لا مرَّةً ولا ثنتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمساً، فمن كذَّبَ به فلا سقاه الله منه ثم خَرَجَ مُغضباً[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، في إسناده رجل مجهول كما قال المنذري. وعبيد الله بن زياد الذي في القصة: هو ابن زياد بن أبيه الذي استلحقه معاوية بأبيه فقيل: زياد بن أبي سفيان، وعبيد الله هذا كان أميراً على العراق لمعاوية كما كان أبوه من قبل، قُتِل سنة ٦٧هـ. انظر «السير» بتحقيقنا ٣/ ٥٤٥-٥٤٩.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٧٧٩) من طريق محمد بن مِهْزَم العَنَزي، عن أبي طالوت العنزي، قال: سمعت أبا برزة، وخرج من عند عبيد الله بن زياد وهو مغضب... فذكره بنحوه وأقصر مما هنا. وإسناده صحيح. محمد بن مهزم: من رجال «التعجيل»، روى عنه جمع ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٧٦٣) و(١٩٨١٤) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن مطر بن طهمان الوراق، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي، قال: شَكَّ عبيد الله بن زياد في الحوض، فأرسل إلى أبي برزة الأسلمي.... فذكره. وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد لأجل مطر. وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٨٥٢)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٠٣). ورواية «المصنف» مطولة.

وأخرجه ابن سعد ٤/ ٣٠٠ من طريق المنذر بن ثعلبة، عن عبد الله بن بريدة، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٧٠٢) من طريق صالح المري، عن سيار بن سلامة الرياحي، عن أبيه سلامة: أن عبيد الله بن زياد قال لجلسائه... فذكره. وإسناده ضعيف لضعف صالح بن بشير المري وجهالة سلامة الرياحي.

وأخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (١٥٤)، وفي «الاعتقاد» ص٢١٣ من طريق محمد بن يحيى الذهلي، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن قرة بن خالد، عن أبي جمرة، عن أبي برزة، وذكر القصة. وإسناده صحيح. وتصحف عنده أبو جمرة إلى: أبي حمزة!

=

٢٧- باب في المسألة في القبر وعذاب القبر

٤٧٥٠- حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن علقمةَ بن مرثد، عن سعْد بن عُبيدةَ

عن البراء بن عازبٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ المسلمَ إذا سُئِلَ في القبر، فشَهِدَ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، فذلك قولُ الله عز وجل: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧][1].

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٨٠٧) عن عبد الصمد، عن عبد السلام أبي طالوت، عن العباس الجُرَيري أن عبيد الله بن زياد قال لأبي برزة هل سمعت النبي ﷺ ذكره قط ـ يعني الحوض ـ؟ قال: نعم، لا مَرّةً ولا مرتين، فمن كَذَّب به فلا سَقاه الله منه. العباس الجريري يغلب على ظننا أنه عباس بن فرُّوخ الجريري، روى له الجماعة، وهو ثقة، لكنه أصغر من أن يروي عن أبي برزة، ولم يذكر المزي أنه روى عنه، فالإسناد منقطع، كذلك لم يذكر المزي وغيره في الرواة عنه أبا طالوت، فإن كان هو فرواية عبد السلام أبي طالوت عنه من باب رواية الأقران، والله تعالى أعلم.

وقد ورد نحو هذه القصة عن عبيد الله بن زياد، ولكنها مع أنس بن مالك، وهي في «المسند» لأحمد (١٣٤٠٥).

وكما ورد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص من «مسند أحمد» (٦٥١٤): أن عُبيد الله بن زياد كان يكذب بالحوض بعدما سأل أبا برزة والبراء بن عازب وعائذ بن عمرو ورجلاً آخر، ثم صدق به بعد.

وفي الجملة الحديث صحيح في المتابعات والشواهد كما أسلفنا.

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه البخاري (٤٦٩٩) عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٦٩) وبإثره، ومسلم (٢٨٧١) (٧٣)، وابن ماجه (٤٢٦٨)، والترمذي (٣٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٩٥) و(١١٢٠٠) من طرق عن شعبة، به. =

٤٧٥١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمان الأنباريُّ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بن عطاء الخفافُ أبو نصرٍ، عن سعيدٍ، عن قتادة

عن أنس بن مالك، قال: إنّ نبيَّ الله ﷺ دَخَل نخلاً لبني النَّجّار، فسمِعَ صوتاً ففَزِعَ، فقال: «مَنْ أصحاب هذه القبور؟» قالوا: يا رسول الله، ناسٌ ماتوا في الجاهليّة، فقال: «تعوَّذُوا بالله من عذابِ النّار، ومِنْ فتنة الدَّجال» قالوا: وممَّ ذاك يا رسولَ الله؟ قال:

«إن المؤمنَ إذا وُضِعَ في قبرِه أتاه مَلَكٌ، فيقول له: ما كنتَ تعبدُ؟ فإنِ اللهُ هداهُ، قال: كنتُ أعبدُ الله، فيقال له: ما كنتَ تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبدُ الله ورسوله، فما يسأل عن شيءٍ غيرِها فيُنطَلقُ به إلى بيت كان له في النار، فيقال له: هذا بيتُك كان في النار، ولكنَّ الله عَصمَك ورَحِمَك، فأبدَلَك به بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذْهَبَ فأُبَشِّرَ أهلي، فيقال له: اسْكُنْ.

= وأخرجه موقوفاً مسلم (٢٨٧١) (٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٩٤) من طريق خيثمة، عن البراء.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٨٢) و(١٨٥٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٦).

وهو قطعة من الحديث المطول الآتي برقم (٤٧٥٣)، وسيأتي تخريجه هناك.

قلنا: جمهور العلماء سلفاً وخلفاً على أن عذاب القبر حق يقع على الروح والجسد.

وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد.

وقال ابن جرير وجماعة من الكرّامية: إن السؤال في القبر يقع على البدن فقط، وإن الله يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويلَذُّ ويألم.

وذهب بعض المعتزلة كالجبائي إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين. وانظر «فتح الباري» ٣/ ٢٣٣-٢٣٥.

وإن الكافر إذا وُضِعَ في قبره أتاه ملك فينتهِرُه، فيقول له: ما كنت تعبدُ؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ، فيقال له: فما كنتَ تقولُ في هذا الرجل؟ فيقول: كنتُ أقولُ ما يقول الناسُ، فيضربُه بمطراقٍ من حديدٍ بين أُذُنَيه، فيصيحُ صيحةً يسمَعُها الخلقُ غيرَ الثقلينِ»[1].

٤٧٥٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، بمثل هذا الإسناد، نحوه، قال:

«إن العبدَ إذا وُضِعَ في قبره وتَوَلَّى عنه أصحابُه، إنه ليسمعُ قَرْعَ نعالِهم، فيأتيه مَلَكان، فيقولان له»، فذكر قريباً من حديث الأول، قال فيه: «وأما الكافرُ والمنافقُ، فيقولان له» زاد: «المنافق» وقال: «يسمَعُها من يَليه غَيرَ الثَّقَلينِ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الوهاب بن عطاء، فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع في هذا الحديث. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٤٤٧) عن عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد.

وذكره البخاري مختصراً (١٣٣٨) و(١٣٧٤) بزيادة في أوله: «العبد إذا وضع في قبره وتُولِّي وذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم»، وهذه الزيادة ستأتي بعد حديثنا هذا.

قال الخطابي: وقوله: «لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ». هكذا يقول المحدثون وهو غلط، وقد ذكره القتيبي في «غريب الحديث» وقال: فيه قولان، بلغني عن يونس البصري أنه قال هو: لا دريت ولا أَتْلَيْتَ ساكنة التاء يدعو عليه بأن لا تُتْلِيَ إبله، أي: لا يكون لها أولاد تتلوها، أي: تتبعها، يقال للناقة: قد أتلت فهي مُتلية، وتلاها ولدها: إذا تبعها. قال: وقال غيره: هو لا دريت ولا ائتَلَيْتَ بوزن افتعلت من قولك: ما ألوت هذا ولا استطعته، كأنه يقول: لا دريت ولا استطعت.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

وقد سلف برقم (٣٢٣١). وانظر ما قبله.

٤٧٥٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ.

وحدَّثنا هَنَّاد بنُ السَّريِّ، حدَّثنا أبو معاويةَ ـ وهذا لفظُ هناد ـ عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان

عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازةِ رجُلٍ من الأنصار، فانتهينا إلى القبرِ ولمَّا يُلحَدْ، فجلَس رسولُ الله ﷺ وجلسْنَا حَولَه، كأنما على رؤوسنا الطَّير، وفي يَده عُودٌ يَنْكُتُ به في الأرض، فرفعَ رأسَه، فقال: «استعيذُوا بالله من عذابِ القبر» مرَّتين أو ثلاثاً، زاد في حديث جريرٍ هاهنا: وقال: «وإنّه لَيسمَعُ خَفْقَ نِعالِهم إذا وَلَّوا مُدبرينَ، حينَ يُقَالُ له: يا هذا، مَنْ ربُّك وما دينُك ومَنْ نبيُّك؟ ـ قال هنادٌ: ـ ويأتيه ملكانِ فيُجلسانه فيقولان له: مَن ربُّك؟ فيقول: ربِّي الله، فيقولان له: ما دينُك؟ فيقول: ديني الإسلامُ، فيقولان له: ما هذا الرجلُ الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقول: هو رسولُ الله ﷺ، فيقولان: وما يُدريكَ؟ فيقول: قرأتُ كتابَ الله، فآمنتُ به، وصدقتُ ـ زاد في حديث جرير ـ فذلك قول الله عز وجل: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ ـ الآية [إبراهيم: ٢٧]، ثم اتَّفقا قال: ـ فينادي منادٍ من السماء: أنْ قد صَدَقَ عبدي، فأفرِشُوه من الجنة، وافتَحُوا له باباً إلى الجنّة، وألبسُوه من الجنة» قال: «فيأتيه من رَوحِها وطيبها» قال: «ويُفتح له فيها مدَّ بصرِه».

قال: «وإن الكافر» فذكر موته قال: «وتُعادُ روحُه في جَسده، ويأتيه مَلَكانِ، فيُجْلسانه، فيقولان له: من ربُّك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينُك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري،

فيقولان له: ما هذا الرجلُ الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أن كَذَبَ، فأفرشوه من النّار، وألبسُوه من النّار، وافتحُوا له باباً إلى النّار»، قال: «فيأتِيه من حَرِّها وسَمُومِها» قال: «ويُضيَّقُ عليه قَبرُهُ حتى تختلفَ فيه أضلاعُه ـ زاد في حديث جرير: قال: ـ ثمّ يُقيَّضُ له أعمى أبكَمُ معه مِرْزَبَّة من حديدٍ، لو ضُرِبَ بها جَبَلٌ لصار تراباً»، قال: «فيضرِبُه بها ضربةً يسمعُها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين، فيصيرُ تراباً، ثم تُعادُ فيه الرُّوحُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو معاوية: ومحمد بن خازم، الأعمش: هو سليمان بن مهران، والمنهال: هو ابن عمرو، وزاذان: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكندي، مولاهم.

وأخرجه بتمامه أحمد في «مسنده» (١٨٥٣٤) عن أبي معاوية وحده، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

وقد سلف أول الحديث واقتصر عليه المصنف برقم (٣٢١٢) عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولم يُلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مُستقبل القبلة وجلسنا معه. وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه هناك.

قال البيهقي في «الشعب» بإثر الحديث (٣٩٠): هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال ابن منده في «الإيمان» بإثر الحديث (١٠٦٤): هذا إسناد متصل مشهور، رواه جماعة عن البراء، وكذلك رواه عدة عن الأعمش، وعن المنهال بن عمرو، والمنهال (وهو ابن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي) أخرج عنه البخاري ما تفرّد به، وزاذان أخرج عنه مسلم، وهو ثابت على رسم الجماعة. ورُوي هذا الحديث عن جابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم.

وانظر ما بعده.

٤٧٥٤ـ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، حدَّثنا الأعمشُ، حدَّثنا المِنهالُ، عن أبي عُمَرَ زاذان، سمعتُ البراء، عن النبيِّ ﷺ فذكر نحوه(١).

٢٨ـ باب في ذكر الميزان

٤٧٥٥ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم وحُميدُ بنُ مسعدة، أن إسماعيلَ بن إبراهيم حدَّثهم، أخبرنا يونسُ، عن الحسن

عن عائشة: أنها ذكرت النار، فبَكَتْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما يُبكيكِ؟» قالت: ذكرتُ النارَ، فبكَيْتُ، فهل تذكرونَ أهليكم يومَ القيامة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أمّا في ثلاثة مَوَاطن فلا يذكُرُ أحدٌ أحداً: عند الميزان حتى يَعلَمَ أيخِفُّ ميزانُه أو يَثقُلُ، وعندَ الكتاب حين يقال: ﴿هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ﴾ [الحاقة: ١٩] حتى يَعلَمَ أين يقعُ كتابُه أفي يمينه، أم في شماله، أم مِنْ وراء ظهرِه، وعند الصِّراطِ إذا وُضِعَ بين ظهريْ جهنَّم»(٢).

---

(١) إسناده صحيح.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. الحسن: وهو البصري لم يسمع من عائشة. يونس: هو ابن عبيد.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٥٧٨ من طريق مسدد، عن إسماعيل بن إبراهيم (الشهير بابن علية)، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة على أنه صحت الروايات أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة رضي الله عنها وأم سلمة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٤٩) من طريق وهيب، عن يونس، به. =

قال يعقوب، عن يونس، وهذا لفظ حديثه.

٢٩- باب في الدَّجَّال[1]

٤٧٥٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن خالدِ الحذاء، عن عبدِ الله بن شقيقٍ، عن عبدِ الله بن سُراقة

= وأخرجه مختصراً أحمد في «مسنده» (٢٤٦٩٦) عن عفان بن مسلم، عن القاسم ابن الفضل، قال: قال الحسن: قالت عائشة.... فذكره.

وأخرجه أحمد بنحوه وبسياق مختلف (٢٤٧٩٣) عن يحيى بن إسحاق، ومن طريق يحيى هذا الآجري في «الشريعة» ص٣٨٤ عن ابن لهيعة، عن خالد ابن أبي عمران، عن القاسم بن محمد عن عائشة.... فذكره. وإسناده ضعيف بهذه السياقة، ابن لهيعة: وهو عبد الله - وإن كان يحيى بن إسحاق وهو السيلحيني من قدماء أصحابه - قد تفرد به. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٥٨-٣٥٩، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه حسين المروزي في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (١٣٦١) عن الفضل بن موسى، عن حزم بن مهران، سمعت الحسن يقول: التفت رسول الله ﷺ إلى بعض أهله، فإذا هو يبكي، فقال: «ما يبكيك يا فلان؟» قال: ذكرت النار يا رسول الله، هل تذكرنا يوم القيامة؟ فقال النبي ﷺ: «ذهب الذكر في ثلاث مواطن: حين توضع الموازين، فلا يهم عبداً إلا نفسه، وميزانه، أيثقل أم يخف، وعند الكتاب حين توضع، فيقول: هاؤم اقرؤوا كتابيه، وعند صراط جهنم».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٥٠ عن أبي خالد الأحمر، عن أبي الفضل، عن الشعبي، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أتذكرون أهاليكم يوم القيامة؟ فقال: «أما عند ثلاث فلا: عند الكتاب وعند الميزان وعند الصراط» والشعبي لم يسمع من عائشة.

(١) هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية، وسمي الكذاب دجالاً، لأنه يُغَطِّي الحق بباطله.

عن أبي عُبيدةَ بن الجراح، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنه لم يكُنْ نبيٌّ بعدَ نوحٍ إلا وقد أنذَرَ الدَّجَّال قومَه، وإني أُنذِرُكُموه»، فوصفَه لنا رسولُ الله ﷺ، وقال: «لعلَّه سيُدركُه من قد رآني وسَمعَ كلامي» قالوا: يا رسول الله، كيف قلوبنا يومئذ؟ أمِثْلُها اليومَ؟ قال: «أوْ خَيرٌ»(١).

٤٧٥٧ـ حدَّثنا مَخلدُ بن خالدٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه، قال: قامَ النبيُّ ﷺ في الناس، فأثْنَى على الله بما هو أهلُه، فذكر الدَّجَّال، فقال: «إني لأنذِرُكُموه، وما مِنْ نبيّ إلا قد أنذَرَه قومَه، لقد أنذَرهُ نوحٌ قومَه، ولكنِّي سأقول لكم فيه قولاً لم يَقُلْهُ نبيٌّ لقومه: تعلمون أنه أعورُ، وأنَّ الله ليس بأعور»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن سراقة لم يرو عنه غير عبد الله بن شقيق، وقال البخاري: لا يعرف له سماع من أبي عبيدة. حماد: هو ابن سلمة، وخالد الحذاء: هو ابن مهران.

وأخرجه الترمذي (٢٣٨٤) عن عبد الله بن معاوية الجمحي، عن حماد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٧٨).

وذكره ابن كثير في «النهاية» ١/ ١٥٣، ونسبه لأحمد وأبي داود والترمذي، وقال: ولكن في إسناده غرابة، ولعل هذا كان قبل أن يبين له ﷺ من أمر الدجال ما بُيِّن في ثاني الحال.

(٢) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه الترمذي (٢٣٨٥) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٠٥٧) من طريق هشام، عن معمر، به. =

٣٠- باب في الخوارج

٤٧٥٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهيرٌ وأبو بكر بن عياش ومندَلٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي جَهمٍ، عن خالد بن وَهْبانَ

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فارقَ الجماعةَ شِبراً، فقد خَلَع رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقِه»[1].

= وأخرجه مسلم (٢٩٣١) (١٦٩) من طريق يونس، عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه مسلم (١٦٩) (٢٧٥) من طريق حنظلة، عن سالم، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٣٤٣٩) و(٤٤٠٢) و(٧١٢٣) و(٧٤٠٧)، ومسلم (١٦٩) (٢٧٣) (٢٧٤) وص ٢٢٤٧ و٢٢٤٨، والترمذي (٢٣٩١) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٤٣) و(٦٣٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٨٠) و(٦٧٨٥).

وأخرج البخاري (٧١٢٢) ومسلم (٢١٥٢) و(٢٩٣٩) عن المغيرة بن شعبة قال: ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سألته، وإنه قال لي: «ما يَضُرُّكَ منه؟» قلت: لأنهم يقولون: إن معه جبل خبز ونهر ماء، قال: «بل هو أهون على الله من ذلك». قال ابن كثير في «النهاية» ١/ ١٤٧: وقد تمسك بهذا الحديث طائفة من العلماء كابن حزم والطحاوي وغيرهما في أن الدجال ممخرق مموه لا حقيقة لما يبدي للناس من الأمور التي تشاهد في زمانه، بل كلها خيالات عند هؤلاء. وانظر «صحيح ابن حبان» (٦٧٩٩) و(٦٨٠٠).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن وهبان، ومندل: هو ابن علي ضعيف، لكنه قد توبع، زهير: هو ابن معاوية، ومطرِّف: هو ابن طريف، وأبو الجهم: هو سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الجوزجاني.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٤٨) من طريق أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨/ ١٥٧ من طريق أحمد بن يونس، عن زهير وأبي بكر بن عياش، به. =

٤٧٥٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا مُطرِّفُ بن طريفٍ، عن أبي الجَهْم، عن خالد بن وَهْبان

عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كيف أنتم وأئمةٌ مِنْ بعدي يستأثرونَ بهذا الفيء؟» قلت: إذن والذي بعثَكَ بالحقِّ أضَعُ سيفي على عاتقي، ثمّ أضرِبُ به حتى ألقاكَ ـ أو ألحَقَك ـ قال: «أوَلا أدُلُّكَ على خيرٍ من ذلك؟ تَصبِرُ حتى تلقاني»[1].

= وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ١٩٠-١٩١ من طريق محمد بن أيوب، عن أبي بكر بن عياش، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٥٣) من طريق يحيى بن آدم، عن زهير، به.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٤٠٥٨) من طريق جرير، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٢)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١١٧ من طريق خالد بن عبد الله، كلاهما عن مطرف، به. وأبو الجهم: سقط من «مستدرك» الحاكم والصواب إثباته.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٦٠).

ويشهد له حديث ابن عمر، وهو في «المسند» (٥٣٨٦). وانظر تتمة شواهده فيه.

وقوله: «رِبْقَة»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٣٣٤: الربقة: ما يُجْعَل في عنق الدابةِ كالطوق يمسكها لئلا تشرد، يقول: من خرج عن طاعة الجماعة وفارقهم في الأمر المجمع عليه، فقد ضل وهلك وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها، فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع.

(١) إسناده ضعيف لجهاله خالد بن وهبان. زهير: هو ابن معاوية، أبو الجهم: هو سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الجوزجاني.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٥٥٨) عن يحيى بن آدم ويحيى بن بكير، كلاهما عن زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٤/ ٢٢٦، وأحمد في «مسنده» (٢١٥٥٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٠٤) و(١١٠٥)، والبزار في «مسنده» (٤٠٥٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٨/ ١٩١ من طرق عن مطرف، به.

٤٧٦٠ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وسليمان بن داود ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن المعلَّى بن زياد وهشام بن حسَّانَ، عن الحَسَن، عن ضَبَّة بن مِحْصَنٍ

عن أمِّ سَلَمةَ زوج النبيِّ ﷺ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «سيكونُ عليكم أئمةٌ تَعرفونَ منهم وتُنكرونَ، فمن أنكر ـ قال مسدَّد في حديثه: قال الحَسَن، وقال سليمان بن داود: قال هشام: بلسانِه فقد بَرِئَ، ومَنْ كَرِهَ بقلبِه، فقد سَلِمَ، ولكن مَنْ رضِيَ وتابَعَ»، فقيل: يا رسول الله، أفلا نَقْتُلُهم؟ ـ قال ابن داود: أفلا نقاتِلُهم ـ قال: «لا، ما صَلَّوْا»[1].

٤٧٦١ـ حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ، حدَّثنا معاذُ بن هشامٍ، حدَّثني أبي، عن قتادةَ، حدَّثنا الحسنُ، عن ضَبَّة بن مِحصَنٍ العَنزيِّ

عن أمِّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: «فمَنْ كَرِه فقد برئ، ومَنْ أنكَرَ فقد سَلِمَ». قال قتادة: يعني: مَنْ أنكَرَ بقلبه، ومن كَرِهَ بقلبه[2].

---

(١) إسناده صحيح. الحسن: هو البصري.

وأخرجه مسلم (١٨٥٤) (٦٤) عن أبي الربيع، عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٥٤) (٦٤) من طريق عبد الله بن المبارك، والترمذي (٢٤١٨) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن هشام بن حسان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. والد معاذ: هو هشام بن أبي عبد الله سنبر. والحسن: هو البصري.

وأخرجه مسلم (١٨٥٤) عن أبي غسان المسمعي ومحمد بن بشار، كلاهما عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٥٤) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، به.

وانظر ما قبله.

٤٧٦٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شعبةَ، عن زياد بن عِلاقة عن عَرْفَجة، قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ستكونُ في أُمَّتي هَناتٌ وهَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمَنْ أراد أن يفرِّقَ أمرَ المسلمين وهُمْ جميع، فاضربوه بالسيف، كائناً مَن كان»(١).

٣١ـ باب في قتل الخوارج(٢)

٤٧٦٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد ومحمدُ بن عيسى ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوبَ، عن محمدٍ، عن عَبيدةَ

---

(١) إسناده صحيح، مسدد: هو ابن مسرهد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٧١) عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٥٢) (٥٩) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (١٨٥٢) (٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٦٩) و(٣٤٧٠) من طرق عن زياد بن علاقة، به. وزاد النسائي في روايته الأولى: «فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض».

وأخرجه بنحوه مسلم (١٨٥٢) من طريق وقدان العبدي، عن عرفجة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٧٧).

وقوله: «وهنات»: جمع هنة، والمراد بها هنا الفتك والأمور الحادثة.

و«جميع»، قال السندي: أي: مجتمعون على إمام واحد.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٢/ ٢٤١: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، ويُنهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتِل، وإن لم يندفع شرُّه إلا بقتله، فقُتِلَ كان هدراً.

(٢) الخوراج: جمع خارجة، أي: طائفة خرجوا عن الدين، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك، لأنهم خرجوا على خيار المسلمين، وقال الشهرستاني في «الملل والنحل»: =

أن علياً ذَكَر أهل النَّهروان فقال: فيهم رجلٌ مُودَنُ اليد أو مُخدَجُ اليد، أو مَثْدُونُ اليد ـ لولا أن تَبطَرُوا لنبَّأتكم ما وَعَدَ الله عز وجل

= كل من خرج على الإمام الحق (كالإمام علي رضي الله عنه) فهو خارجي سواء في زمن الصحابة أو بعدهم، وقال أبو بكر بن العربي الخوارج صنفان: أحدهما: يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار. والصنف الآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً، ولهم مقالات خاصة مثل تكفير العبد بالكبيرة، وجواز كون الإمام من غير قريش... قال في «إرشاد الساري» ١٠/ ٨٧: وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

وقال القاضي عياض: كادت هذه المسألة أن تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها، فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم منها عظيمة في الدين، قال: وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني، وقال: لم يصرح القوم بالكفر، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر.

وقال الغزالي في كتاب «التفرقة بين الإيمان والزندقة»: الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وَجَدَ إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المسلمين المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد.

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ٣٨٥-٣٨٦ عن الإمام الغزالي في كتابه «الوسيط» في حكم الخوارج وجهان: أحدهما: أنه كحكم أهل الردة، والثاني: أنه كحكم أهل البغي، ورجح الرافعي الأول.

قال الحافظ: وليس الذي قاله مضطرداً في كل خارجي، فإنهم على قسمين: أحدهما من تقدم ذكره، والثاني: من خرج في طلب الملك لا الدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضاً: قسم خرجوا غضباً للدين، من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق ومنهم الحسن بن علي وأهل المدينة في الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كان فيهم شبهة أم لا وهم البغاة.

الذين يقتلونَهم على لسان محمدٍ ﷺ، قال: قلت: أنتَ سَمعْتَ هذا منه؟ قال: قال: إي وربِّ الكعبة[1].

٤٧٦٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيان، عن أبيه، عن ابن أبي نُعْمٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: بَعَثَ عليٌّ إلى النبيِّ ﷺ بذُهيْبةٍ في تُربَتها، فقسمها بين أربعة: بين الأقرع بن حابسٍ الحنظليِّ ثم

---

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وعبيدة: هو ابن عمرو السلماني.

وأخرجه مسلم (١٠٦٦) عن محمد بن أبي بكر المقدسي، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٦٦)، وابن ماجه (١٦٧) من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، به.

وأخرجه مسلم (١٠٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥١٩) من طريق عبد الله بن عون، والنسائي (٨٥٢٠) من طريق عوف، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٩٣٨).

وانظر حديث علي الآتي (٤٧٦٧) و(٤٧٦٨).

قوله: «مُخدج اليد»، قال السندي على «حاشية المسند»: بخاء معجمة ثم دال مهملة ثم جيم: اسم مفعول من أخدج، أي: ناقص اليد، أي: قصيرها. وكذا «مودن اليد» بالدال المهملة لفظاً ومعنى.

و«مثدون»: كمفعول، بثاء مثلثة ودال مهملة، أي: صغير اليد مجتمعها، والمثدون: الناقص الخلق.

وقوله: «لولا أن تبطروا» كتفرحوا لفظاً ومعنى، والمراد: لولا خشيةُ أن تفرحوا فرحاً يؤدي إلى ترك الأعمال وكثرة الطغيان...

والنهروان: كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدها الأعلى متصل ببغداد، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج مشهورة.

المجاشعيِّ، وبين عُيينة بن بدرٍ الفَزَاريِّ، وبينَ زيد الخيل الطائيِّ، ثم أحد بني نبهانَ، وبين علقمةَ بن عُلاثَةَ العامريِّ، ثم أحد بني كلاب، قال: فغضِبَتْ قريشٌ والأنصارُ، وقالت: يُعطي صَناديدَ أهلِ نجدٍ، ويَدَعُنا، فقال: «إنما أتألَّفهم» قال: فأقبلَ رجلٌ غائرُ العينين، مشرفُ الوجنَتين ناتئُ الجبين، كثُّ اللِّحية محلوق، قال: اتَّق الله يا محمد، فقال: «مَنْ يطيعُ الله إذا عصيتُه، أيأمنني الله على أهلِ الأرضِ ولا تأمنوني؟!» قال: فسألَ رَجلٌ قَتْله أحسبه خالدَ بن الوليد، قال: فمنعه، قال: فلما وَلَّى، قال: «إنّ مِن ضِئضِئِ هذا ـ أو في عَقِبِ هذا ـ قوماً يقرؤون القرآنَ لا يُجاوزُ حَناجِرَهم، يَمرُقُون من الإسلام مُروقَ السَّهْم من الرَّميَّة، يقتلون أهلَ الإسلام، ويدَعُونَ أهلَ الأوثانِ، لئن أنا أدركتُهم لأقتُلنَّهم قَتْلَ عاد»[1].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، وابن أبي نعم: هو عبد الرحمٰن.

وعلقه البخاري (٣٣٤٤) وقال، قال ابن كثير (وهو محمد شيخ أبي داود) عن سفيان، بهذا الإسناد، ووصله عنه في تفسير سورة براءة برقم (٤٦٦٧) ولم يسقه بتمامه.

وأخرجه البخاري (٧٤٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٥٠) من طريق عبد الرزاق، والبخاري (٧٤٣٢) عن قبيصة، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٧٠) و(١١١٥٧) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سعيد بن مسروق والد سفيان، به.

وأخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) من طريق عمارة بن القعقاع، عن عبد الرحمٰن بن أبي نعم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥). =

٤٧٦٥ـ حدَّثنا نصرُ بن عاصم الأنطاكيُّ، حدَّثنا الوليدُ ومبشِّرُ بنُ إسماعيل الحلبيُّ، عن أبي عمرو ـ قال يعني الوليد: حدَّثنا أبو عمرو ـ حدَّثني قتادة

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ وأنس بن مالكٍ، عن رسول الله ﷺ، قال: «سيكونُ في أمَّتي اختلافٌ وفُرقة، قومٌ يُحسنون القِيلَ ويُسيئون الفعلَ، يقرؤون القرآنَ، لا يُجاوزُ تراقيَهُم، يَمرُقون من الدِّينِ مُروقَ السَّهْم من الرَّميَّة، لا يَرجِعونَ حتى يَرتدَّ على فُوقِه، هم شرُّ الخلْق والخليقة، طُوبى لمن قَتَلَهُمْ وقتلوه، يَدْعُون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، مَن قاتَلَهم كانَ أولى بالله منهم» قالوا: يا رسول الله، ما سيماهُمْ؟ قال: «التَّحليق»(١).

= قوله: زيد الخيل: وسماه رسول الله ﷺ زيد الخير، وهو زيد بن مهلهل، قَدِمَ على رسول الله ﷺ في وفد طيِّئ سنة تسع فأسلم.

والصناديد: واحده صنديد، وهو السيد الشجاع، وكل عظيم غالب صنديد.

وقوله: «من ضِئضئ هذا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الضِئضئ: الأصل. يقال: ضِئضِئ صِدْق، وضُؤْضُو صِدق. وحكى بعضهم ضِئضيءٌ، بوزن قِنديل، يريد أنه يخرج من نَسْلِه وعَقِبه. ورواه بعضهم بالصّاد المهملة. وهو بمعناه.

وقال الخطابي: الضئضئ: الأصل يريد أنه يخرج من نسله الذي هو أصلهم، أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به، ويبنون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله.

والمروق: الخروج من الشيء والنفوذ إلى الطرف الأقصى منه.

والرميّة: هي الطريدة التي يرميها الرامي.

(١) إسناده عن أنس صحيح، وإسناده عن قتادة فيه انقطاع، فإنه لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وإنما سمع هذا الحديث عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد، أخرجه الحاكم في «مستدركه» ٢/ ١٤٨. الوليد: هو ابن مسلم، وأبو عمرو: هو عبد الرحمٰن ابن عمرو الأوزاعي.

وأخرجه أبو يعلى (٣١١٧) في «مسنده» عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن مبشر بن إسماعيل وحده، بهذا الإسناد. =

٤٧٦٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا معمر، عن قتادة

عن أنس بن مالكٍ أن رسولَ الله ﷺ، نحوه، قال: «سيماهُمُ التَّحليقُ والتَّسبيدُ، فإذا رأيتموهُم فأنيموهم»[1].

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٣٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٧١ من طريق أبي المغيرة، والبيهقي ٨/ ١٧١ من طريق الوليد بن مزيد، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٤٨ من طريق بشر بن بكر، ثلاثتهم عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أبو يعلى (٢٩٦٣) عن سويد بن سعيد، عن الوليد بن مسلم، به. ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري.

وأخرجه كذلك الحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٤٧-١٤٨، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٤٣٠ من طريق محمد بن كثير المصيصي، والآجري في «الشريعة» ص٢٥ من طريق يزيد بن يوسف، كلاهما عن الأوزاعي، به.

وأخرجه مختصراً أبو يعلى (٣٩٠٨) من طريق مبارك بن سحيم، عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس. ومبارك متروك.

وانظر حديث أبي سعيد السالف قبله.

وحديث أنس الآتي بعده.

وقوله: «سيماهم»، قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ١٤٨: السيما: العلامة وفيها ثلاث لغات: القصر وهو الأفصح، وبه جاء القرآن، والمد، والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير.

والمراد بالتحليق: حلق الرؤوس، واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال النبي ﷺ: «آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة» ومعلوم أن هذا ليس بحرام وقد ثبت في «سنن أبي داود» بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه، فقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله» وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً. قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه، وإن لم يشق استحب تركه.

(١) إسناده صحيح.

=

قال أبو داود: التَّسبيدُ: استئصال الشَّعر[١].

٤٧٦٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، حدَّثنا الأعمشُ، عن خيثمةَ، عن سويد بن غَفَلَة قال:

قال عليٌّ: إذا، حدَّثتكم، عن رسول الله ﷺ حديثاً فلأَنْ أخِرَّ من السماءِ أحبُّ إليَّ من أن أكذِبَ عليه، وإذا حدَّثتكم فيما بيني وبينكم فإنما الحربُ خَدْعَةٌ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يأتي في آخِرِ الزَّمان قومٌ حُدَثاءُ الأسنانِ، سُفَهاء الأحلامِ، يقولون مِن خيرِ قولِ البريَّة، يَمرُقونَ من الإسلامِ كما يَمرُقُ السَّهمُ مِن الرَّميَّة، لا يجاوز إيمانُهُم حَناجِرَهم، فأينما لَقيتُموهُم فاقتلُوهم، فإنّ قتلَهُم أجرٌ لمن قَتلَهم يومَ القيامة»[٢].

= وأخرجه ابن ماجه (١٧٥) عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٣٠٣٦).
وانظر ما قبله.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) و(ب) و(هـ)، وهي في رواية ابن الأعرابي وابن العبد، و«التسبيد»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الحلق واستئصال الشعَر، كما فسره أبو داود بإثر الحديث. وقيل: هو ترك التَّدَهُّن وغسل الرَّأس.

وتفسيره بهذا أولى هنا، ليكون مغايراً للتحليق المعطوف عليه. قال الشيخ محيي الدين عبد الحميد: وعلى كل حال فهذه العبارة كناية عن كون هؤلاء القوم يبالغون في الإخشيشان والتقشف وعدم المبالاة بظواهرهم زعماً منهم أن هذا داخل في باب الزهد والتقوى.

قوله: «فأنيموهم»، أي: اقتلوهم.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة. =

٤٧٦٨- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، عن عبد المَلك بن أبي سُليمان، عن سَلَمَة بن كُهَيل

أخبرني زيدُ بن وهب الجهنيُّ، أنه كان في الجيش الذين كانوا مع عليّ، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال عليٌّ: أيُّها الناسُ: إني سَمِعت رسولَ الله ﷺ يقول: «يخرُجُ قومٌ من أمَّتي يقرؤون القرآن، ليست قراءتُكم إلى قراءتهم شيئاً، ولا صلاتُكم إلى صلاتهم شيئاً، ولا صيامُكم إلى صيامهم شيئاً، يقرؤون القرآنَ يحسَبُون أنه لهم وهو عليهم، لا تُجاوزُ صلاتُهم تراقيَهم، يَمرُقونَ من الإسلام كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّميَّة، لو يعلَمُ الجيشُ الذين يُصيبونَهم ما قُضِيَ لهم على لسانِ نبيِّهم ﷺ لَنكَلوا عن العمل، وآيةُ ذلك أن فيهم رجلاً له عَضُدٌ وليست له ذراعٌ، على عَضُدِه مثلُ حَلَمةِ الثَّدي، عليه شعَرَات بيض»، أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتَتْركون هؤلاء يخلُفُونكم في

= وأخرجه البخاري (٣٦١١) و(٥٠٥٧) عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٥١) من طريق عبد الرحمٰن ابن مهدي، ومسلم (١٠٦٦) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) (١٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥١٠) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه بنحوه النسائي (٨٥١١) من طريق أبي إسحاق، و(٨٥١٢) من طريق أبي قيس الأودي، كلاهما عن سويد بن غفلة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦١٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٧٣٩).

وانظر ما بعده.

وقوله: «حدثاء الأسنان»، قال السندي في «حاشيته على المسند»، أي: صغار الأسنان (وهو كناية عن الشباب وأول العمر) فإن حداثة السنِّ محل للفساد عادة.

وقوله: «سفهاء الأحلام»، أي: ضعاف العقول.

ذَرارِيِّكم وأموالكم؟ والله إني لأرجُو أنْ يكونوا هؤلاء القومَ، فإنّهم قد سَفَكُوا الدَّمَ الحرامَ، وأغاروا في سَرْحِ النّاس، فسيروا على اسم الله، قال سلمةُ بن كُهَيل: فنزَّلَني زيدُ بنُ وهبٍ منزلاً منزلاً، حتى مَرَّ بنا على قنطرةٍ، قال: فلما التَقَيْنا وعلى الخوارج يومئذٍ عبد الله ابن وهْب الرَّاسبيُّ، فقال لهم: ألقُوا الرماحَ وسُلُّوا السُّيوفَ من جُفونها، فإني أخاف أن يُناشِدُوكم كما نَاشَدُوكم يومَ حَرُوراء، قال: فوحَّشُوا برماحهم، واستلُّوا السُّيوفَ، وشَجَرَهم الناسُ برماحِهِم، قال: وقَتَلُوا بعضَهُم على بعضِهم، قال: وما أُصيبَ من الناسِ يومئذٍ إلا رجلان، فقال عليٌّ: التمِسُوا فيهم المُخْدَجَ، فلم يَجِدُوا، فقام عليٌّ بنفسه، حتى أتى ناساً قد قُتِل بعضُهُم على بعض، فقال: أخرجُوهُم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكَبَّر، وقال: صَدَقَ الله، وبلَّغ رسولُه، فقام إليه عَبيدةُ السَّلمانيُّ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، آللهِ الذي لا إله إلا هو لقد سَمِعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: إيْ، والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلَفَه ثلاثاً، وهو يَحلِف[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٠٦٦) عن عبد بن حميد، والنسائي في «الكبرى» (٨٥١٨) عن العباس بن عبد العظيم، كلاهما عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً وبنحوه النسائي في «الكبرى» (٨٥١٧) من طريق موسى بن قيس، عن سلمة بن كهيل، به.

وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (٨٥١٦) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٠٦). =

٤٧٦٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن جميل بن مرة، حدَّثنا أبو الوضيء، قال:

قال عليٌّ: اطلُبُوا المُخدَجَ، فذكرَ الحديث، فاستخرجوه من تحتِ القتلى في طينٍ، قال أبو الوضيء: فكأني أنظُرُ إليه حَبَشِيٌّ عليه قُرَيطِقٌ له، إحدى يَدَيه مثل ثَديِ المرأة، عليها شُعَيراتٌ مثلُ شُعيراتِ التي تكون على ذَنَبِ اليَرْبُوع(١).

= وأخرجه بنحوه مسلم (١٠٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٠٩) من طريق بسر ابن سعيد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي. وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٦٩٣٩).

وأخرجه النسائي (٨٥١٣) من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى، عن طارق بن زياد، عن علي. وهو بنحوه. وهو في «مسند أحمد» (٨٤٨).

وأخرجه بنحوه النسائي (٨٥١٥) من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه كليب، عن علي. وهو في «مسند أحمد» (١٣٧٨) و(١٣٧٩).

وانظر حديث علي السالف أيضاً (٤٧٦٣) من طريق عَبيدة السلماني عنه.

وانظر ما بعده.

وقوله: «فوحَّشُوا»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٣٣٥: فوحشوا برماحهم معناه: رَمَوْا بها على بُعدٍ، يقال للإنسان إذا كان في يده شيءٌ، فرمى به على بعد قد وحش به، ومنه قول الشاعر:

إن أنتـم لـم تطلبـوا بـأخيكـم فضعوا السِّلاحَ ووحِّشُوا بالأبْرَق

وقوله: «وشجرهم الناس برماحهم»، يريد: أنهم دافعوهم بالرماح وكفوهم عن أنفسهم بها، يقال: شجرت الدابة بلجامها، إذا كففتها به، وقد يكون أيضاً معناه: أنهم شبكوهم بالرماح، فقتلوهم من الاشتجار، وهو الاختلاط والاشتباك.

(١) إسناده صحيح. أبو الوضيء: هو عباد بن نُسيب.

وأخرجه الطيالسي (١٦٩) عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. =

٤٧٧٠ـ حدَّثنا بِشْرُ بن خالدٍ، حدَّثنا شَبابةُ بن سَوَّار، عن نُعَيم بن حكيم

عن أبي مريم، قال: إن كانَ ذلك المُخْدَجُ لمعنا يومئذٍ في المسجد، نُجالِسُه بالليل والنَّهار، وكان فقيراً، ورأيتُه مع المساكين يشهدُ طعامَ عليّ مع الناس، وقد كسوتُهُ بُرنُساً لي[١].

قال أبو مريم: وكان المُخْدَجُ يُسمَّى نافعاً ذا الثُّديَّة، وكان في يده مثل ثَدْي المرأة، على رأسِه حَلَمةٌ مثلُ حلمةِ الثَّدْي، عليه شُعيراتٌ مثلُ سِبالةِ السِّنُّور.

قال أبو داود: هو عند الناس اسمه حُرْقُوص[٢].

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (١١٧٩) و(١١٨٨)، وأبو يعلى (٤٨٠) و(٥٥٥) من طرق عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١١٨٩) و(١١٩٧)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٥٣١-٥٣٣ من طريق يزيد بن أبي صالح، عن أبي الوضيء، به. ورواية الحاكم مطولة.

وانظر ما قبله، وما بعده.

وقوله: عليه قُريطق، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو تصغير قُرْطَق، أي: قَبَاء، وهو تعريب: كُرْتَه، وقد تُضَم طاؤه. وإبدال القاف من الهاء في الأسماء المُعَرَّبة كثير، كالبَرَق، والباشَق، والمُسْتُق.

واليربوع: هو حيوان صغير على هيئة الجُرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين طويل الرجلين، لونه كلون الغزال.

(١) قول أبي مريم ـ وهو الثقفي، واسمه: قيس ـ إسناده حسن. ونعيم بن حكيم: صدوق حسن الحديث. وباقي رجاله ثقات.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية أبي عيسى الرملي.

٣٢- باب في قتال اللُّصوص

٤٧٧١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، حدَّثني عبد الله بن حسنٍ، حدَّثني عمي إبراهيمُ بن محمد بن طلحة

عن عبدِ الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أريد مالُهُ بغيرِ حَقٍّ، فقاتلَ، فقُتِلَ فهو شَهيدٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٣٧) عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٤٧٩) من طريق محمد بن عبد الوهاب، و(١٤٨٠) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الترمذي (١٤٧٨) من طريق عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن الحسن، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٣٨) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن الحسن، عن محمد بن إبراهيم بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، به. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب الذي قبله. (يعني الصواب: عبد الله ابن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة كما هو في إسناد أبي داود).

وأخرجه البخاري (٢٤٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٣٥) من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن، والنسائي (٣٥٣٦) من طريق عبد الله بن الحسن كلاهما عن عكرمة، والنسائي (٣٥٣٣) من طريق عمرو بن دينار، و(٣٥٣٤) من طريق عبد الله بن صفوان (ثلاثتهم عكرمة وعمرو وعبد الله بن صفوان) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، به.

وأخرجه مسلم (١٤١) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمٰن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان، تيسّروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول الله ﷺ قال... فذكره.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٢٢) و(٦٨١٦).

=

٤٧٧٢ـ حدَّثنا هارونُ بن عبد الله، حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ وسليمانُ بنُ داودَ ـ يعني أبا أيوبَ الهاشميَّ ـ عن إبراهيمَ بن سعدٍ، عن أبيه، عن أبي عُبيدةَ ابن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف

عن سعيد بن زيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دونَ ماله فهو شهيد، ومَنْ قُتِلَ دون أهلِه أو دون دَمِه أو دون دِينِه فهو شهيدٌ»[1].

آخر كتاب السنة

= قال الإمام الخطابي: قد ندب الله سبحانه في غير آية من كتابه إلى التعرض للشهادة، وإذا سمى رسول الله ﷺ شهيداً، فقد دلَّ ذلك على أن من دافع عن ماله أو عن أهله، أو عن دينه ـ إذا أريد على شيءٍ منها ـ فأتى القتل عليه، كان مأجوراً فيه، نائلاً به منازل الشهداء.

وقد كره ذلك قوم، زعموا أن الواجب عليه أن يستسلم، ولا يقاتل عن نفسه، وذهبوا في ذلك إلى أحاديث رُويت في ترك القتال في الفتن، وفي الخروج على الأئمة.

وليس هذا من ذاك في شيءٍ، إنما جاء هذا في قتال اللصوص وقطاع الطرق وأهل البغي، والساعين في الأرض بالفساد، ومن دخل في معناهم من أهل العبث والإفساد.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٥٤٤) عن محمد بن رافع ومحمد بن إسماعيل، كلاهما عن سليمان بن داود وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٤٨١) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، والنسائي (٣٥٤٣) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٢٥٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٣٩) من طريق سفيان، والنسائي (٣٥٤٠) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن الزهري، عن طلحة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٨) و(١٦٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٩٤).

وأخرجه الترمذي (١٤٧٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن عبد الرحمٰن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد. مختصراً. فزاد في الإسناد بين =

. . . .

= طلحة وسعيد بن زيد عبد الرحمٰن بن عمرو، قال الحافظ في «فتح الباري» ٥/ ١٠٤: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد، وثبَّته فيه عبد الرحمٰن بن عمرو بن سهل، فلذلك كان ربما أدخله في السند. والله أعلم.

وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٣١٩٥) بالزيادة نفسها في السند. قال أبو حاتم: روى هذا الخبر أصحابُ الزهري الثقات المتقنون، فاتفقوا كلهم على روايتهم هذا الخبر عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد خلا معمر وحده، فإنه أدخل بين طلحة بن عبد الله، وبين سعيد بن زيد عبد الرحمٰن بن سهل، وأخاف أن يكون ذلك وهماً. وقد قال معمر في هذا الخبر (يعني رواية ابن حبان هذه): بلغني عن الزهري، فيُشبه أن يكون سمعه من بعض أصحابه عن الزهري، فالقلبُ إلى رواية أولئك أميل.

قلنا: وأخرجه أحمد في «المسند» (١٦٤٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش، فيهم عبد الرحمين بن عمرو بن سهل، فقالت. . . وساقت حديثاً وفي آخره: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد». وإسناده حسن. محمد بن إسحاق روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري، وروى له مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وقد صرَّح بالتحديث عند أبي يعلى (٩٥٠) فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

* * *

أول كتاب الأدب

١ - باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ

٤٧٧٣- حدَّثنا مخلدُ بنُ خالدٍ الشَّعيري، حدَّثنا عُمرُ بنُ يونسَ، حدَّثنا عِكْرِمَةَ -يعني ابنَ عمار-، حدَّثني إسحاقُ -يعني ابنَ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ- قال:

قال أنسٌ: كان رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ أحسنِ الناسِ خُلُقاً، فأرسلَني يوماً لِحاجَةٍ، فقلتُ: واللهِ لا أذهَبُ -وفي نفسي أن أذهَبَ لما أمَرَني به نبيُّ اللهِ ﷺ- قال: فخرجتُ، حتى أمُرَّ على صبيانٍ، وهم يلعبونَ في السُّوق، فإذا رسولُ الله ﷺ قابضٌ بقفايَ من ورائي، فنظرتُ إليه وهو يضحكُ، فقال: «يا أُنيسُ، اذهب حيثُ أمرتُك» قلتُ: نعم، أنا أذهب يا رسولَ اللهِ، قال أنس: والله لقد خدمتُه سبعَ سِنين، أو تسعَ سنين، ما علمتُ قال لشيءٍ صنعتُ: لِمَ فعلتَ كذا وكذا، ولا لشيءٍ تركتُ: هلاَّ فعلتَ كذا وكذا[١].

٤٧٧٤- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا سليمانُ - يعني ابنَ المُغيرةِ - عن ثابتٍ

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٣٠٩) عن أبي معن الرَّقاشي زيد بن يزيد، عن عمر بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٧٦٨) و(٦٩١١)، ومسلم (٢٣٠٩) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٥) من طرق عن أنس، به وجاءت روايتهم بنحو حديثنا، وفي بعضها اختصار وزيادة.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٧٤) و(١٣٠٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٩٣).

وانظر ما بعده.

عن أنسٍ، قال: خدمتُ النبيَّ ﷺ عشرَ سِنين بالمدينةِ، وأنا غلامٌ ليس كلُّ أمري كما يشتهي صَاحِبي أن أكونَ عليه، ما قال لي فيها أُفٍّ قطُّ، وما قال لي: لِمَ فعلتَ هذا؟ ألاّ فعلتَ هذا[1].

٤٧٧٥ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ هِلال، سَمِعَ أباه يُحدِّثُ، قال:

قال أبو هريرة وهو يُحدِّثنا: كان النبيُّ ﷺ يجلِسُ معنا في المجلِسِ يُحدِّثنا، فإذا قامَ قُمنا قياماً حتى نراه قد دخلَ بعضَ بيوتِ أزواجِه، فحدَّثنا يوماً، فقُمنا حينَ قامَ، فنظرنا إلى أعرابيٍّ قد أدركَه فَجَبَذَهُ بردائِه، فحمَّر رقبَتَه، قال أبو هريرة: وكان رداء النبي ﷺ خشناً، فالتفتَ، فقال له الأعرابيُّ: احمِل لي على بعيريَّ هذين، فإنَّك لا تحمِلُ لي مِنْ مالِكَ ولا مِن مالِ أبيكَ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا، وأستغفِرُ الله، لا، وأستغفِرُ الله، لا، وأستغفِرُ اللهَ، لا أحمِلُ لك حتى تُقيدني مِنْ جَبْذَتِك التي جَبَذْتَني»، فكلُّ ذلك يقولُ له الأعرابيُّ: واللهِ لا أُقِيدُكَها، فذكر الحديثَ، قال: ثم دعا رجلاً، فقال له: «احمِل لهُ على بعيريه

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه بنحوه البخاري (٦٠٣٨) من طريق سلام بن مسكين، ومسلم (٢٣٠٩) من طريق حماد بن زيد، والترمذي ـ وفيه زيادة ـ (٢١٣٤) من طريق جعفر بن سليمان، ثلاثتهم، عن ثابت، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٠٢١) و(١٣٠٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٩٣) و(٢٨٩٤).

وانظر ما قبله.

هذين: على بعيرٍ شَعيراً، وعلى الآخر تمراً»، ثم التفت إلينا، فقال: «انصرِفُوا على بركةِ الله عز وجل»(١).

٢ - باب في الوَقَار

٤٧٧٦ـحدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا قابوسُ بنُ أبي ظبيانَ، أن أباه حدَّثه حدَّثنا عبدُ الله بنُ عباس، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «إن الهَدْيَ الصَّالحَ، والسَّمْتَ الصَّالحَ، والاقتصادَ، جُزءُ مِنْ خمْسةٍ وعشرين جُزءاً مَن النُّبوَّةِ»(٢).

---

(١) هلال والد محمد ـ وهو هلال بن أبي هلال المدني ـ روى عن أبي هريرة وأبيه أبي هلال المدني وميمونة بنت سعد خادم النبي ﷺ، وروى عنه ابنه محمد بن هلال المدني وخالد بن سعيد بن أبي مريم وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله ثقات. أبو عامر: هو مالك بن عمرو.

ولقصة الأعرابي شاهد صحيح من حديث أنس عند أحمد (١٢٥٤٨)، والبخاري (٣١٤٩)، ومسلم (١٠٥٧) ولفظه عن أنس قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرتُ إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ، وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فضحك، ثم أمر له بعطاء.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٧٨٦٩) عن زيد بن الحباب، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٥٢) من طريق عبد الله بن مسلمة، كلاهما عن محمد بن هلال، بهذا الإسناد.

وقوله: فذكر الحديث: تمامه عند النسائي في روايته: فلما سمعنا قول الأعرابي، أقبلنا إليه سراعاً، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «عزَمْتُ على من سمع كلامي أن لا يبرَحَ مقامه حتى آذن له».

وقوله: «فجبذه بردائه»، قال ابن الأثير في «النهاية»، الجبْذُ: لغة في الجذْبِ، وقيل: هو مقلوب.

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، قابوس بن أبي ظبيان ليِّن، وباقي رجاله ثقات. زهير: هو ابن معاوية. والنفيلي: هو عبد الله بن محمد بن نفيل. =

= وعند البيهقي في «الآداب» (١٧٤) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٩٨) عن الحسن، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٨)، وبإثر (٧٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٠٨)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١٩٤، وفي «الشعب» (٦٥٥٥) و(٨٠١٠) من طريق أحمد بن يونس، كلاهما (الحسن وأحمد بن يونس) عن زهير بن معاوية، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب» (٧٩١) من طريق عبيدة بن حميد، والطبراني (١٢٦٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٢٠) من طريق سفيان الثوري، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٦٣ من طريق مسعر، ثلاثتهم عن قابوس، به.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٦) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «التؤدة والاقتصاد والتَّثبتُ والصمتُ جُزءٌ من ستة وعشرين جزءاً من النبوة».

وأورده مالك في «الموطأ» بلاغاً ٢/ ٩٥٤-٩٥٥ عن ابن عباس أنه كان يقول: القصد والتؤدة وحسن السمت، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة، فجعله موقوفاً على ابن عباس.

وله شاهد بإسناد حسن من حديث عبد الله بن سرجس، أخرجه الترمذي في «سننه» (٢١٢٨) بلفظ: «السَّمتُ الحسنُ والتُّؤَدَةُ والاقتصادُ جزءٌ من أربعةٍ وعشرين جُزءاً من النبوَّة».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٠٦: هدي الرجل: حاله ومذهبه، وكذلك سمتُه. وأصل السمت: الطريق المنقاد.

والاقتصاد: سلوك القصد في الأمر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوامُ عليه كما روي أنه قال: «خير الأعمال أدومها وإن قل».

يريد أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء صلوات الله عليهم، ومن الخصال المعدودة من خصالهم، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم، فاقتدوا بهم وتابعوهم عليها.

وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب، وإنما هي كرامة من الله سبحانه وخصوصية لمن أراد إكرامه بها من عباده ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقد انقطعت النبوة بموت النبي ﷺ. =

٣ - باب من كَظَمَ غيظاً

٤٧٧٧- حدَّثنا أحمدُ بن عَمرو ابنُ السرْح، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن سعيدٍ -يعني ابنَ أبي أيوبَ - عن أبي مرحومٍ، عن سهل بن مُعاذ

عن أبيه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من كظمَ غَيْظاً، وهو قادِرٌ على أن يُنفِذَهُ، دعاهُ الله عزَّ وجلَّ على رؤوسِ الخلائقِ يومَ القيامةِ، حتى يُخيِّرَه مِنْ أيِّ الحُورِ شاءَ[(١)]»[(٢)].

= وفيه وجه آخر وهو أن يكون معنى النبوة هاهنا: ما جاءت به النبوة ودعت إليه الأنبياء صلوات الله عليهم.

يريد أن هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوات ودعا إليه الأنبياء صلوات الله عليهم.

وقد أمرنا باتباعهم في قوله عز وجل: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وقد يحتمل وجهاً آخر، وهو أن من اجتمعت له هذه الخلال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير وألبسه الله لباس التقوى الذي يلبسه أنبياءه، فكأنها جزء من النبوة. والله أعلم.

(١) المثبت من (هـ)، ونسخة على هامش (ج)، وهو الموافق لرواية البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٦١، وفي «شعب الإيمان» (٨٣٠٣) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد، وهو الموافق أيضاً لما في مصادر التخريج، وفي (أ) و(ب): «من الحور ما شاء»، وفي (ج): «من الحور العين ما شاء».

(٢) إسناده حسن من أجل أبي مرحوم - واسمه عبد الرحيم بن ميمون - وسهل ابن معاذ بن أنس، وباقي رجاله ثقات. وابن السَّرْح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن عمرو بن السرح.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٨٦) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢١٤٠) و(٢٦٦١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٦١٩) و(١٥٦٣٧).

وانظر الحديث الآتي بعد هذا.

=

قال أبو داود: اسمُ أبي مرحُومٍ: عبدُ الرحيم بن ميمون[١].

٤٧٧٨ـ حدَّثنا عُقبةُ بنُ مُكرَمٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن ـ يعني ابنَ مهديٍّ ـ عن بِشر ـ يعني ابنَ منصورٍ ـ، عن محمدِ بنِ عجلان، عن سُويد بن وهب، عن رجلٍ من أبناء أصحابِ النبي ﷺ

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: نحوه، قال: «ملأَه اللهُ أمناً وإيماناً» لم يذكر قِصةَ «دعاه الله»، زاد: «ومن تَرَكَ لُبس ثوبِ جَمَالٍ وهو يَقْدِرُ عليه ـ قال بشر: أحسبهُ قال ـ تواضعاً، كساه اللهُ حُلَّةَ الكرامةِ، ومن زوَّجَ للهِ تعالى، تَوَّجَهُ الله تاجَ المُلكِ»[٢].

= وقوله: «من كظم غيظه»، قال السندي، أي: حبس نفسه عن إجراء مقتضاه.

«وهو قادر على أن ينفذه»، قال السندي، أي: وهو قادر على أن يأتي بمقتضاه. وفيه أنه إنما يحمدُ القادر على إجراء مقتضاه، وغيره يكظم جبراً، لكن إن ترك الانتقام لميل طبعه إلى المسامحة والتحمل حتى لو قدر لترك أيضاً ـ لا لعدم القدرة ـ فهو ممن يرجى له ذلك.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من هامشي (أ) و(هـ).

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل من أبناء الصحابة.

وهو عند البيهقي في «الشعب» (٨٣٠٤) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣٧) من طريق عبد الرحمٰن بن محمد ابن منصور، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، به.

وللقسم الأول شاهد من حديث معاذ بن أنس وهو الحديث السالف برقم (٤٧٧٧). وسنده حسن.

وللقسم الثاني شاهد عند أحمد (١٥٦٣١)، والترمذي (٢٦٤٨) من طريق سعيد ابن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك اللباس وهو يقدر عليه تواضعاً لله تبارك وتعالى، دعاه الله تبارك وتعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أيِّ حلل الإيمان شاء». وسنده حسن. وانظر تمام تخريجه في «المسند». =

٤٧٧٩ـ حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبةَ[1]، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن الحارث بن سُويد

عن عبدِ الله قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما تعدُّون الصُّرَعَةَ فيكم؟» قالوا: الذي لا يصرعُهُ الرجالُ، قال: «لا، ولكنَّه الذي يملِكُ نفسه عندَ الغضبِ»[2].

= وأخرجه بطوله أحمد في «مسنده» (١٥٦١٩) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه معاذ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كظم غيظه...» إلى أن قال: «ومن ترك أن يلبس صالح الثياب، وهو يقدر عليه، تواضعاً لله تبارك وتعالى، دعاه الله تبارك وتعالى على رؤوس الخلائق حتى يُخيِّره في حُلَلِ الإيمان أيَّتهنَّ شاء».

وهو حديث حسن في الشواهد والمتابعات. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) جاء في (أ): عن عثمان بن أبي شيبة، والمثبت من سائر أصولنا الخطية، ومن «تحفة الأشراف» (٩١٩٣). وقد جاء في «صحيح مسلم» رواية هذا الحديث عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة كليهما، إلا أن أبا بكر قد رواه عن أبي معاوية، أما عثمان فرواه عن جرير، عن الأعمش، فبان بذلك أن الصواب هنا إنما هو أبو بكر لا عثمان.

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٨) عن أبي كريب، عن أبي معاوية، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٨) من طريق جرير، و(٢٦٠٨) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش، به.

وعند مسلم في أوله زيادة.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٥٠) و(٥٦٩١). =

٤ ـ باب ما يُقال عند الغَضَبِ[١]

٤٧٨٠ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن معاذ بن جَبَل، قال: استبَّ رجلانِ عندَ النبيِّ ﷺ، فغضبَ أحدُهما غَضَباً شديداً، حتى خُيِّلَ إليَّ أن أنفَهُ يتمزَّعُ مِنْ شدَّة غضبه، فقال النبيُّ ﷺ: «إني لأعلَمُ كلمةً، لو قالها لذهبَ عنه ما يَجِدُ من الغَضَبِ»، فقال: ما هِيَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِن الشَّيطان الرَّجيم»، قال: فجعل معاذٌ يأمرُه، فأبى ومَحِكَ وجعلَ يزدادُ غضباً[٢].

= وقوله: «الصُّرَعة»، قال ابن الأثير في «النهاية»، بضم الصاد وفتح الرَّاء: المبالِغُ في الصِّرَاع الذي لا يُغلَب، فنقلَه إلى الذي يَغلِبُ نفسَه عند الغضب ويقهرُها، فإنه إذا مَلَكها كان قد قَهَرَ أقوى أعدائه وشرَّ خُصومه، ولذلك قال: «أعدى عَدُوٌّ لك نفسك التي بين جنبيك».

وهذا من الألفاظ التي نُقِلَتْ عن وضعِها اللُّغويِّ؛ لضَربٍ من التَّوسُّع والمجاز، وهو من فصيح الكلام؛ لأنه لما كان الغَضْبان بحالة شديدةٍ من الغيظ، وقد ثارت عليه شهوةُ الغضب، فقَهَرها بحِلْمِه، وصَرَعها بثَباته، كان كالصُّرعة الذي يصرع الرجالَ ولا يَصرعونه.

(١) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى ومعاذ بن جبل. وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير، فرواه مرة من حديث معاذ بن جبل، ومرة من حديث أبي بن كعب كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه الترمذي (٣٧٥٤) و(٣٧٥٥)، والنسائي في «الكبرى» من كتاب عمل اليوم والليلة (١٠١٤٩) من طريق سفيان، والنسائي كذلك (١٠١٥٠) من طريق زائدة، كلاهما عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد. =

٤٧٨١ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو معاويةُ، عن الأعمشِ، عن عدي بنِ ثابتٍ

عن سليمان بنِ صُرَدٍ، قال: استبَّ رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ، فجعلَ أحدُهما تحمَرُّ عيناهُ، وتنتفِخُ أَوْداجُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إني لأعرفُ كلمةً، لو قالها هذا لذهَبَ عنه الذي يجد: أعوذُ باللهِ مِن الشيطانِ الرَّجيم»، فقال الرجلُ: هل تُرى بي من جُنون(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٨٦).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» من كتاب عمل اليوم والليلة (١٠١٥١) عن يوسف ابن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب. فجعل أُبيّاً مكان معاذ. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن زياد، وهو ابن أبي الجعد، فقد روى له البخاري في «خلق أفعال العباد» والنسائي وابن ماجه، وهو صدوق حسن الحديث، وقال المنذري: والحديث من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب متصل.

ويشهد له حديث سليمان بن صرد الآتي بعده. وهو متفق عليه.

وقوله: «أنفه يتمزَّع»، قال ابن الأثير في «النهاية»، أي: يتقَطَّعُ ويتشقّق غضباً.

وقوله: «فأبى ومَحِك»، قال في «اللسان»، المَحْكُ: المُشارَّة والمنازعة في الكلام. والمَحْك: التمادي في اللَّجاجَة عند المُساومة والغضب ونحو ذلك. والمُماحَكَة: المُلاجَّة.

وفيه أن الغضب في غير ذات الله من نزغ الشيطان، وأن من استعاذ من الشيطان كُفِيَهُ، وسكن غضبه.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٥٣) عن هناد بن السَّري، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٥٢) من طرق عن الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٩٢).

٤٧٨٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ حنبلٍ، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا داودُ ابنُ أبي هِنْدٍ، عن أبي حرب بنِ أبي الأسودِ

عن أبي ذرٍّ: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لنا: «إذا غضب أحدكُم وهو قائِمٌ فليجلِسْ، فإن ذهبَ عنه الغضَبُ، وإلا فلْيَضطَجِع»(١).

---

(١) رجاله ثقات، لكن سقط من إسناده أحد رواته، وهو أبو الأسود، قال المزي في «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٢٣٥ في ترجمة أبي حرب: وهو معدود من أوهام أبي داود، ونقله عنه الحافظ في «النكت الظراف» وأقره عليه. وقد أخرجه على الجادة أحمد في «مسنده» (٢١٣٤٨) عن أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب ابن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن أبي ذر. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. ومع هذا فقد أعله الدارقطني في «العلل» ٦/ ٢٧٧: بالإرسال. وكذلك صحح المصنف المرسل بإثر الحديث التالي.

وهو عند البغوي في «شرح السنة» (٣٥٨٤) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك بإسقاط أبي الأسود هناد في «الزهد» (١٣٠٩) عن أبي معاوية، وأبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في «إتحاف الخيرة» (٧١٥٨)، وعنه ابن حبان (٥٦٨٨) عن سريج بن يونس، عن أبي معاوية، به.

قلنا: وقد اختلف على داود بن أبي هند في إسناده، فأخرجه ابنُ أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٧١٥٧) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي ذر، ورجاله ثقات رجال الصحيح. لكن بكراً المزني لم يسمع من أبي ذر كما قال أبو حاتم.

وأورد المصنف بعد هذا طريق داود بن أبي هند، عن بكر المزني، أن النبي ﷺ بعث أبا ذر، مرسلاً وسيأتي تخريجه.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد في «مسنده» (١١١٤٣) ضمن حديث طويل، وسنده ضعيف.

قال الخطابي: القائم متهيئ للحركة والبطش والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما، فيشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالقعود لئلا تبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد.

٤٧٨٣ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، عن خالدٍ، عن داودَ

عن بكرٍ: أن النبي ﷺ بعث أبا ذرٍّ، بهذا الحديث[١].

قال أبو داود: وهذا أصحُّ الحديثين[٢].

٤٧٨٤ـ حدَّثنا بكرُ بنُ خَلَفٍ والحسنُ بنُ عليّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا أبو وائلٍ ـ قال أبو داود: يعني القاصَّ من أهل صنعاء، قال: هو ـ أُرَى ـ عبدُ الله بن بَحير، قال: دخلنا على عُروةَ بنِ محمدٍ السعديِّ فكلَّمه رجُلٌ فأغضبَه، فقام فتوضّأ، ثم رجَعَ وقد توضّأ فقال: حدَّثني أبي عن جَدِّي عطيةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الغضبَ من الشَّيطانِ، وإن الشيطان خُلِقَ مِن النَّار، وإنما تُطفأُ النارُ بالماءِ، فإذا غَضِبَ أحدُكُم فليتوضَّأ»[٣].

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكنه مرسل.

وأخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٤٦) من طريق إسحاق بن عبد الواحد الموصلي، عن خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عمران بن حصين مختصراً. فجعله من حديث عمران، وإسحاق بن عبد الواحد متكلم فيه.

وانظر ما قبله.

(٢) قوله: أصح الحديثين: يعني المرسل.

(٣) إسناده ضعيف. أبو وائل القاص: هو الصنعاني المرادي، وذكر بعضهم أنه عبد الله بن بحير بن ريسان، وهو كذلك في «التهذيب»، والراجح أنهما اثنان، فقد فرق بينهما ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٤-٢٥، والخطيب في «تلخيص المتشابه» ١/ ١٩٣، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ١/ ٣٥٠ و٣٥٣. وأبو وائل هذا قيل في اسمه: عبد الله بن بحير أيضاً، وهو غير ابن ريسان، وذكره أبو أحمد الحاكم في كتابه «الكنى» فيمن عرف بكنيته ولا يوقف على اسمه. وهو ضعيف. وإبراهيم بن خالد: هو الصنعاني المؤذن، وهو ثقة، وعروة بن محمد: صدوق، وأبوه محمد مجهول، وقد انفرد بهذا الحديث.

=

٥ ـ باب في العفوِ والتجاوز

٤٧٨٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن عُروة ابنِ الزبيرِ

عن عائشة، أنها قالت: ما خُيِّر رسولُ الله ﷺ في أمرينِ إلا اختارَ أيسرَهُما، ما لم يكُن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعدَ الناسِ منه، وما انتقَمَ رسولُ الله ﷺ لِنفسِه، إلا أن تُنتَهَك حُرْمَةُ اللهِ فينتَقِمَ للهِ بها[1].

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٦٧) و(١٤٣١) عن الحسن بن علي الحلواني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٩٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٨، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٤٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٠٧، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٥، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٤٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٨٢٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٣٤-٣٥ و٣٥ من طرق عن إبراهيم بن خالد، به. ورواية ابن أبي عاصم الأولى: «الغضب جمرة من نار».

ولقوله: «الغضب من الشيطان» شاهد بنحوه من حديث سليمان بن صرد، وهو في «الصحيحين»، وقد سلف عند المصنف (٤٧٨١)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٤١، وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٨٣)، وزاد في آخره: فتلا رسول الله ﷺ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦١٢٦) عن عبد الله بن مسلمة، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٠٢-٩٠٣ ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

وأخرجه البخاري (٦٧٨٦) و(٦٨٥٣)، ومسلم (٢٣٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩١١٨) و(٩١١٩) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. =

٤٧٨٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة

عن عائشةَ، قالت: ما ضربَ رسولُ اللهِ ﷺ خادِماً، ولا امرأةً قطُّ(١).

= وأخرجه مسلم (٢٣٢٧) و(٢٣٢٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيءٌ من محارم الله، فينتقم لله عز وجل. وهذا لفظ مسلم الثاني.

وانظر ما سيأتي بعده عند المصنف.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٤) و(٢٤٨٣٠) و(٢٤٨٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٨).

قال الحافظ في «الفتح» ٦/٥٧٦: وفي الحديث الحث على ترك الأخذ بالشيء لعسر، والاقتناع باليسر، وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه، ويؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ والحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى، والندب إلى الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحل ذلك ما لم يُفض إلى ما هو أشد منه، وفيه ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه، لكن لحسم المادة.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد، ومعمر: هو ابن راشد. وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه بزيادة فيه النسائي في «الكبرى» (٩١١٨) من طريق محمد وموسى، و(٩١١٩) من طريق بكر بن وائل، ثلاثتهم عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٢٨)، وابن ماجه (١٩٨٤)، والنسائي (٩١٢٠) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة، به. وعند مسلم والنسائي زيادة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٤) و(٢٥٧١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٨) و(٦٤٤٤).

٤٧٨٧- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن الطُّفاويُّ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيهِ

عن عبدِ الله، يعني ابن الزبير - في قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قال: أُمِرَ نبيُّ اللهِ ﷺ أن يأخذَ العفوَ مِنْ أخلاقِ النَّاسِ[١].

٦ - باب في حُسن العِشْرةِ

٤٧٨٨- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عبدُ الحميد - يعني الحِمّانيَّ - حدَّثنا الأعمشُ، عن مُسلمٍ، عن مَسروقٍ

عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا بلغَه عن الرَّجُل الشَّيءُ لم يقُلْ: ما بالُ فلانٍ يقولُ؟ ولكن يقول: ما بَالُ أقوَامٍ يقولون كذا وكذا؟[٢].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي.

وأخرجه البخاري (٤٦٤٣) من طريق وكيع، والنسائي في «الكبرى» (١١١٣١) من طريق عبدة، كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٤٦٤٤) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، به.

قال الطبري في «تفسيره»: خذ العفو من أخلاق الناس وهو الفضل وما لا يجهدهم.

وقال ابن الجوزي: اقبل الميسور من أخلاق الناس، ولا تستقص عليهم، فتظهر منهم البغضاء.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحمّاني. والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح، ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك.

وهو عند البيهقي في «الدلائل» ١/ ٣١٧-٣١٨ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٨٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٧٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ﷺ ص٧١، والبيهقي في «الآداب» (٢٠١) من طرق عن عبد الحميد الحماني، به.

=

٤٧٨٩ـ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمر بنِ ميسرةَ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا سلمٌ العلويُّ

عن أنسٍ: أن رجُلاً دخل على رسولِ اللهِ ﷺ وعليه أثرُ صُفْرةٍ، وكان رسولُ الله ﷺ قلَّما يُواجِهُ رجُلاً في وجهه بشيءٍ يكرَهُه، فلما خرجَ قال: «لو أمرتُم هذا أن يَغْسِلَ ذا عنه»[1].

قال أبو داود: سَلْم ليسَ هو علوِياً، كان يُبْصِرُ في النجومِ، وشَهِدَ عندَ عديٍّ بنِ أرطاةَ على رؤيةِ الهِلال فلم يُجِزْ شهادتَه.

٤٧٩٠ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، أخبرني أبو أحمد، حدَّثنا سفيانُ، عن الحجاجِ بنِ فُرافصةَ، عن رجُلٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وحدَّثنا محمدُ ابنُ المتوكل العسقلانيُّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا بِشْرُ بنُ رافع، عن يحيى ابن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ـ رفعَاه جميعاً ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المؤمِنُ غِرٌّ كريمٌ، والفاجِرُ خِبٌّ لئيمٌ»[2].

= وأخرجه البخاري (٦١٠١)، ومسلم (٢٣٥٦) من طرق عن الأعمش، به. ولفظ البخاري: صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه، فتنزّه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب فحمد الله، ثم قال: «ما بالُ أقوام يتنزَّهون عن الشيء أصنَعُه، فوالله إنِّي لأعلَمُهُم بالله، وأشدُّهم له خَشْيَةً».

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٨٠).

(١) إسناده حسن في الشواهد من أجل سلم العلوي ـ وهو ابن قيس ـ فهو ضعيف يُعتبر في المتابعات والشواهد، وقد روي ما يشهد لحديثه. وقد سلف الحديث برقم (٤١٨٢) وانظر تمام تخريجه هناك.

(٢) حديث حسن، وقد وقع على سفيان خلاف في روايته عن الحجاج بن فُرافِصة، عن الرجل المبهم، فروي عنه من طريق أنه سماه يحيى بن أبي كثير، فبهذا يكون =

٤٧٩١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن محمد بنِ المنكدِرِ، عن عُروةَ

= بشر بن رافع ـ وهو ضعيف ـ وقد تابعه حجاج بن فرافصة، وبذلك يتقوى الحديث.
أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٢٨) من طريق أبي شهاب، و(٣١٢٩) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن سفيان الثوري، عن الحجاج بن فرافصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي (٣١٢٧) من طريق قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن الحجاج، عن يحيى بن أبي كثير أو غيره ـ على الشك ـ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي (٢٠٧٩) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩١١٨) من طريق الحجاج بن فرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الإمام الطحاوي في شرح هذا الحديث: فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به ما هو إن شاء الله، فوجدنا الغِرَّ في كلام العرب: هذا الذي لا غائلة معه ولا باطن له يُخالف ظاهره، ومن كانت هذه سبيله، أمِنَ المسلمون من لسانه ويده، وهي صفةُ المؤمنين، ووجدنا الفاجر ظاهِرُه خلاف باطنه، لأن باطنَه هو ما يُـكْرَه، وظاهرُه، فمخالف لذلك، كالمنافق الذي يُظهر شيئاً غير مكروه منه، وهو الإسلام الذي يَحْمَدُه أهلُه عليه، ويُبطنُ خلافه وهو الكُفرُ الذي يَذُمُّه المسلمون عليه، فكان مَثَلُ ذلك الخَبُّ الذي يُظهر المعنى الذي هو محمودٌ منه، حتى يحمَدَه المسلمون على ذلك، ويُبطِنُ ضِدَّه مما يذُمُّه المسلمون عليه، وهو الفاجر الذي وَصَفَه رسولُ الله ﷺ بما وصفه به في هذا الحديث، وخالف بينه وبين المؤمن الذي وصفه بما وصفه به في هذا الحديث والله عز وجل نسألُه التوفيق.

وقال الخطابي: معنى هذا الكلام أن المؤمن المحمود هو من كان طبعُه وشيمته الغرارة، وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وأن ذلك ليس منه جهلاً، لكنه كرم وحسن خلق، وأن الفاجر من كانت عادته الخبَّ والدهاء والوغول في معرفة الشر، وليس ذلك منه عقلاً، لكنه خب ولؤم.

عن عائشة، قالت: استأذَنَ على النبيِّ ﷺ رَجُلٌ، فقال «بِئْسَ ابنُ العَشِيرَةِ - أو بِئسَ رجُل العشيرةِ -»، ثم قال: «ائذَنُوا له»، فلما دخلَ ألانَ له القولَ، فقالت: عائشةُ: يا رسولَ اللهِ، ألنت له القولَ وقد قُلتَ لهُ ما قُلتَ، قال: «إنَّ شرَّ الناسِ عندَ اللهِ منزِلةً يومَ القيامَةِ مَنْ ودعَهُ - أو تركه - الناسُ لاتِّقاء فحشِهِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، ابن المنكدر: هو محمد، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه البخاري (٦٠٥٤) و(٦١٣١)، ومسلم (٢٥٩١)، والترمذي (٢١١٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٠٣٢) من طريق روح بن القاسم، ومسلم (٢٥٩١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٣٣)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص٣٧٣ من طريق معمر، كلاهما عن محمد بن المنكدر، به. والرجل المبهم في الحديث: هو عيينة بن حصن - وكان يقال له: الأحمق المطاع - فيما ذكره ابن راهويه والخطيب عن معمر في روايتيهما، ونص على ذلك النووي في «شرح مسلم» ١٦/ ١١٩ فيما نقله عن القاضي عياض.

وأخرجه بنحوه ومختصراً النسائي في «الكبرى» (٩٩٩٦) من طريق عبد الله بن نِيار، عن عروة، به.

وأخرجه كذلك النسائي (٩٩٩٥) من طريق مسروق، عن عائشة.

وانظر لاحقيه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤١٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٣٨) و(٥٦٩٦).

قال الخطابي في «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٧٩-٢١٨٠: يجمع هذا الحديث عِلماً وأدباً، وليس قولُ رسول الله ﷺ في أمته بالأمور التي يسمُهم بها ويُضيفها إليهم من المكروه غيبةً وإثماً، كما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه أن يبين ذلك، ويُفصح به، ويعرف الناسُ أمره، فإنّ ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولكنه لما جُبل عليه من الكَرم، وأعطيه من حُسن الخُلُق، أظهر له من البشَاشة ولم يَجْبَهْه بالمكروه، ليَقتدي به أمته في اتقاء شرّ مَن هذا سبيله، وفي مداراته ليَسْلَمُوا من شرّه وغائلته. =

. . . .

= قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٥٤: وظاهر كلامه (أي من كلام الخطابي) أن يكون هذا من جملة الخصائص، وليس كذلك، بل كل من اطلع من حالِ شخص على شيء، وخشي أن غيرَه يغترُ بجميل ظاهره، فيقع في محذورٍ ما، فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته، وإنما الذي يمكن أن يختص به النبي ﷺ أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلعه المغتر على حاله، فيذم الشخص بحضرته، ليتجنبه المغتر ليكون نصيحة، بخلاف غير النبي ﷺ، فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه.

وعيينة بن حصن (الرجل في الحديث)، قال النووي في «شرح مسلم» ١٦/ ١١٩ فيما نقله عن القاضي عياض، قال: لم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله، قال: وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين، وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه.

وقال القرطبي المحدث ـ ونقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٥٤: وفي الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش أو نحو ذلك من الجور في الحكم، والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى، والفرق بين المداراة والمداهنة: أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحة وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه حق، وفعله معه حسن عِشرة.

وقال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها: كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة، والتحذير من الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود، وإعلام من له ولاية عامة يسير من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به وممن تجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة.

٤٧٩٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سَلَمَةَ

عن عائشة أن رجلاً استأذنَ على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «بئسَ أخُو العَشيرة»، فلمَّا دخل انبسطَ إليه رسولُ الله ﷺ وكلَّمه، فلما خرجَ قلتُ: يا رسولَ الله، لَمَّا استأذنَ قلت: «بِئْسَ أخو العشيرَةِ» فلَمَّا دخل انبسطتَ إليه، فقال: «يا عائشة، إنَّ الله عز وجل لا يُحِبُّ الفاحِشَ المُتفحِشَ»[1].

٤٧٩٣ـ حدَّثنا عباسٌ العنبريُّ، حدَّثنا أسودُ بنُ عامرٍ، حدَّثنا شريكٌ، عن الأعمشِ، عن مجاهِدٍ

عن عائشةَ، في هذه القصة، قالت: فقال ـ تَعني النبيَّ ﷺ ـ: «يا عائِشَةُ إنَّ مِن شِرَارِ الناسِ الذينَ يُكرَمُونَ اتقاءَ ألسنَتِهِم»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٥) عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٣٤٣)، والخطيب في «تاريخه» ١٤/ ٢١٤ من طريق أبي أسامة، عن محمد بن عمرو، به.

وانظر ما قبله، وما بعده.

قال في «النهاية»: الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله، والمتفحش: هو الذي يتكلف ذلك ويتعمده.

وقال الخطابي: أصل الفحش: زيادة الشيء على مقداره، يقول ﷺ: «إن استقبال المرء صاحبه بعيوبه إفحاش، والله لا يحب الفحش، ولكن الواجب أن يتأنى له ويرفق به، ويكني في القول، ويورِّي ولا يصرح.

(٢) حديث صحيح، شريك ـ وهو ابن عبد الله النَّخعي القاضي، وإن كان سيئ الحفظ ـ متابع، والأعمش ـ وإن يكن كما قال أبو حاتم في «العلل» ٢/ ٢١٠ قليلَ =

٤٧٩٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا أبو قَطَنٍ، أخبرنا مُبَارَكٌ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قال: ما رأيتُ رجُلاً التقَمَ أُذُنَ رسولِ الله ﷺ فينحي رأسَه، حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يُنحي رأسَه، وما رأيتُ رجلاً أخذَ بيدِه فترك يدَه، حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يدعُ يدَهُ(١).

= السماع من مجاهد، وعامّة ما يروي عن مجاهد مدلَّس، وكما ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ٢٤١ بإسناده إلى يحيى بن سعيد قال: كتبت عن الأعمش أحاديث عن مجاهد كلها ملزقة لم يسمعها ـ متابع أيضاً. وانظر الحديثين السابقين بطريقيهما المختلفين عن عائشة.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٧٩٨) عن الأسود بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٦١٨) عن بشر بن الوليد، عن شريك، به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٨٣٤) و(١١٩٨) و(١٧٩٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» ١/ ٢١٥ من طريق الليث، عن مجاهد، به.

(١) إسناده ضعيف. مبارك ـ وهو ابن فضالة ـ مدلس وقد عنعن. أبو قطن: هو عمرو بن الهيثم.

وهو عند البيهقي في «الدلائل» ١/ ٣٢٠-٣٢١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٣٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ﷺ ص٣١ من طريق عبد الله بن محمد بن إسحاق، وأبو الشيخ ص٣١ من طريق الحسن بن الصباح، كلاهما عن أبي قطن، به. وعند أبي يعلى في روايته زيادة، ورواية ابن حبان وأحد رواتي أبي الشيخ مختصرة.

وأخرجه بزيادة فيه ابن ماجه (٣٧١٦) من طريق أبي يحيى الطويل ـ واسمه عمران بن زيد الثعلبي ـ، والترمذي (٢٦٥٨) من طريق عمران بن زيد، كلاهما عن زيد العمي، عن أنس. وإسناده ضعيف لضعف أبي يحيى وزيد العمي. قال الترمذي: حديث غريب، وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ٢٣٠/ ٢: مدار الحديث على زيد العمي وهو ضعيف.

وأخرجه بزيادة فيه أبو الشيخ ص٢٦ من طريق أبي جعفر الرازي، عن أبي درهم، عن يونس بن عبيد، عن مولى لآل أنس ـ وقد سماه ونسيته ـ، عن أنس. وإسناده ضعيف لجهالة المولى، ولسوء حفظ أبي جعفر الرازي.

٧ ـ باب في الحياء

٤٧٩٥ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله ابنِ عُمر

عن ابنِ عُمَر، أن النبيَّ ﷺ مرَّ على رجُلٍ من الأنصارِ وهو يعِظُ أخاه في الحيَاءِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دعْهُ، فإنَّ الحياءَ من الإيمانِ»(١).

٤٧٩٦ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرْبٍ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن إسحاقَ بنِ سُويْدٍ

عن أبي قتَادَة، قال: كنَّا مع عمرانَ بنِ حُصين وثَمَّ بُشيرُ بنُ كعبٍ، فحدَّثَ عمرانُ بنُ حُصينٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الحياءُ خيرٌ كلُّهُ ـ أو قال: الحياءُ كلُّهُ خيرٌ ـ» فقال بُشيرُ بنُ كعبٍ: إنَّا نجِدُ في بعضِ الكتُبِ أنَّ منه سَكِينةً ووقَاراً، ومنه ضعفاً، فأعادَ عِمرانُ الحديثَ، فأعاد بُشير الكلامِ، قال: فغضب عِمرانُ، حتى احمرَّتْ عيناه، وقال: ألا أراني أحدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ وتُحدِّثُني عن كُتُبِكَ، قال: قلنا: يا أبا نُجيدٍ، إنَّه إنَّه(٢).

---

(١) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٠٥، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١٢١، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦١١٨)، ومسلم (٣٦)، وابن ماجه (٥٨)، والترمذي (٢٨٠٣) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٥٤) و(٥١٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٠).

قوله: «يعظ أخاه» قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٢٢: المراد بوعظه أنه يذكر له ما يترتَّب على ملازمته من المفسدة.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، وأبو قتادة: هو تميم بن نذير. =

= وأخرجه مسلم (٣٧) عن يحيى بن حبيب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧) من طريق أبي السَّوَّار، عن عمران بن حصين.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨١٧) و(١٩٩٩٩).

وقولهم في الحديث: إنّه إنّه، كذا ضُبطت في (أ) و(ج) و(هـ)، وأصل المنذري، أي: إنه لا بأس به، كما جاء في رواية مسلم، قال النووي: إنه لا بأس به، معناه ليس هو ممن يُتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهلَ الاستقامة. وفي نسخة على هامش (ج): إيه إيه، وهو كذلك في النسخة التي اعتمدها ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٩٥٥)، فقال: إيه: إذا قلتَ للرجل: إيه، بغير تنوين، فأنت تستزيده من الكلام والبذاء، وإذا وصلت نوّنتَ فقلتَ: إيه، فإذا قلت: إيهاً بالنصب، فإنما تأمره بالسكوت.

ونقل الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٢٢-٥٢٣ عن القاضي عياض في شرحه على الحديث: أنه إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة، لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم، وأما كونه خيراً كله، ولا يأتي إلا بخير (كما في رواية البخاري)، فأشكل حمله على العموم، لأنه قد يصدُّ صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات، ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق؟ والجواب: أن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعياً، والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياءً شرعياً، بل هو عجز ومهانة، وإنما يطلق عليه حياء، لمشابهته للحياء الشرعي، وهو خُلُق يبعث على ترك القبيح.

قلت (القائل ابن حجر): ويحتمل أن يكون أشير إلى من كان الحياء من خلقه، أن الخير يكون فيه أغلب، فيضمحل ما لعله يقع منه مما ذكر في جنب ما يحصل له بالحياء من الخير، أو لكونه إذا صار عادة، وتخلق به صاحبه، يكون سبباً لجلب الخير إليه، فيكون منه الخير بالذات، والسبب.

وقال أبو العباس القرطبي المحدث: الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكلف به، دون الغريزي، غير أن من كان فيه غريزة منه، فإنها تعينه على المكتسب، وقد يتطبعُ بالمكتسب حتى يصير غريزياً. قال: وكان النبي ﷺ قد جُمع له النوعان، فكان في الغريزي أشد حياءً من العذراء في خدرها، وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا ﷺ. انتهى.

٤٧٩٧ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن ربعي ابنِ حِراشٍ

عن أبي مسعُودٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ ممَّا أدرَكَ النّاسُ مِن كلامِ النُّبوَّةِ الأُولى إذا لم تستَحي فافعَلْ ما شئتَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. منصور: هو ابن المعتمر. أبو مسعود الصحابي: هو عقبة ابن عمرو البدري.

وأخرجه البخاري (٣٤٨٤) عن آدم، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٤٨٣) و(٦١٢٠) من طريق زهير، وابن ماجه (٤١٨٣) من طريق جرير، كلاهما عن منصور، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٣٣) وما بعده.

قال الإمام الطحاوي: معنى الحديث الحضُّ على الحياء والأمر به، وإعلام الناس أنهم إذا لم يكونوا من أهله، صنعوا ما شاؤوا، لا أنهم أمروا في حال من الأحوال أن يصنعوا ما شاؤوا، وهذا كقول النبي ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار» ليس أنه مأمور إذا كذب أن يتبوأ لنفسه مقعداً من النار، ولكنه إذا كذب عليه يتبوأ مقعدَه من النار.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٠٩، معنى قوله «النبوة الأولى»: أن الحياء لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى، وأنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء، وحث عليه، وأنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، ولم يبدل فيما بدل منها، وذلك أنه أمر قد عُلِمَ صوابُه، وبان فضلُه، واتفقت العقولُ على حسنه، وما كان هذا صفته لم يجز عليه النسخ والتبديل.

وقوله: فاصنع ما شئت. قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٤٩٧ في معناه قولان:

أحدهما: أنه ليس بمعنى الأمر أن يصنع ما شاء، ولكنه على معنى الذم، والنهي عنه، وأهل هذه المقالة لهم طريقان، أحدهما: أنه أمر بمعنى التهديد والوعيد، والمعنى: إذا لم يكن لك حياء، فاعمل ما شئت، فإن الله يجازيك عليه، كقوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ =

سئل أبو داود: أعِنْد القعنبي، عن شعبة غيرُ هذا الحديث؟ قال: لا[(١)].

٨ ـ باب في حسن الخلق

٤٧٩٨ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا يعقوبُ ـ يعني الإسكندرانيَّ ـ عن عمرٍو، عن المطّلبِ

عن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ المُؤمِنَ ليُدرِكُ بِحُسنِ خُلُقِهِ درجةَ الصَّائِم القائِم»[(٢)].

= ﴿إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠] وقوله: ﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ﴾ [الزمر: ١٥] وقول النبي ﷺ: «من باع الخمر فليشقص الخنازير» يعني ليقطعها إما لبيعها أو لأكلها وأمثلته متعددة.

والطريق الثاني: أنه أمر ومعناه الخبر، والمعنى أن من لم يستحي صنع ما شاء، فإن المانع من فعل القبائح الحياء، فمن لم يكن له حياء انهمك في كل فحشاء ومنكر، وما يمتنع من مثله من له حياء.

وقال النووي في «شرح الأربعين»: الأمر فيه للإباحة، أي: إذا أردت فعل شيء، فإن كان ما لا تستحي إذا فعلته من الله ولا من الناس، فافعله، وإلا فلا، وعلى هذا مدار الإسلام وتوجيه ذلك أن المأمور به الواجب والمندوب يستحيا من تركه، والمنهي عنه الحرام والمكروه يستحيا من فعله، وأما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه، فتضمن الحديث الأحكام الخمسة.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي، وجاء في «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٢٦١: قال الحافظ أبو عمرو أحمد بن محمد الحِيري، سمعت أبي يقول: قلت للقعنبي: مالك لا تروي عن شعبة غير هذا الحديث؟ قال: كان شعبة يستثقلني، فلا يحدثني. يعني حديث: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئتَ».

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، المطلب ـ وهو ابن عبد الله بن حنطب ـ لم يدرك عائشة، وعمرو: وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات. =

٤٧٩٩ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ وحفصُ بنُ عمرَ، قالا: حدَّثنا. وحدَّثنا محمد بنُ كثيرٍ، أخبرنا شعبةُ، عن القاسم بنِ أبي بزَّة، عن عطاء الكَيْخَارَاني، عن أُمِّ الدرداء

عن أبي الدرداء، عن النبيّ ﷺ، قال: «ما مِنْ شيءٍ أثقلُ في الميزانِ مِن حُسْنِ الخُلُقِ»[١].

= وهو عند البيهقي في «الشعب» (٧٩٩٧) مكرر، من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٠١٣) عن سعيد بن منصور، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٠١) من طريق محمد بن خلاد، كلاهما عن يعقوب، به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٣٥٥) و(٤٥٩٥) و(٢٥٥٣٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٠)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٦٠، وتمام في «فوائده» (١٠٧١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٠٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٩٧) و(٧٩٩٨)، والخطيب في «الموضح» ٢/ ٢٨٥ من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، به.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٤٦٤، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠٧٦ من طريق يمان بن عدي الحمصي، عن زهير بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة مرفوعاً، ولفظه عند ابن عدي: «إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الساهر بالليل الصائم بالنهار» وعند العقيلي: «الظمآن بالنهار» بدل: «الصائم بالنهار». ويمان بن عدي الحمصي ضعفه أحمد والدارقطني، وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال أبو حاتم: صدوق.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٦٤٨)، وانظر تتمة شواهده وتخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وعطاء الكيخاراني: هو ابن نافع. وأم الدرداء: هي زوجة أبي الدرداء واسمها: هُجَيْمة بنت حيي الأوصابية.

وأخرجه الترمذي (٢١٢١) من طريق مطرف، عن عطاء، بهذا الإسناد. بلفظ: «ما من شيء يوضع في الميزان أثقلُ من حُسْن الخُلُق، وإنّ صاحبَ حُسْن الخُلُق ليَبْلُغَ به درجةَ صاحب الصوم والصلاة». =

قال أبو الوليدِ: قال: سمِعتُ عطاء الكَيْخَارَاني.

قال أبو داود: وهو عطاءُ بنُ يعقوبَ، وهو خالُ إبراهيم بنِ نافعٍ، يُقال: كيخَارانيّ وكَوخَارانيّ[1].

٤٨٠٠- حدَّثنا محمدُ بنُ عثمان الدِّمشقيُّ أبو الجُماهِر، حدَّثنا أبو كَعْبٍ أيوبُ بنُ محمد السعديُّ، حدَّثني سليمانُ بنُ حَبيب المُحاربيُّ

عن أبي أمامة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا زعِيْم بِبيتٍ في رَبَضِ الجنةِ، لمن تركَ المِراء وإن كان مُحِقّاً، وببيتٍ في وسَطِ الجنةِ

= وأخرجه الترمذي (٢١٢٠) من طريق ابن أبي مُليكة، عن يعلى بن مَمْلَك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «ما شيءٌ أثقل في ميزان المؤمن يومَ القيامة من خُلُق حسنٍ، فإن الله ليُبغِضُ الفاحِشَ البذيءَ». وهو في «المسند» (٢٧٥٥٣) من طريق يعلى بن مملك.

وقد اختلف في إسناده على عطاء بن نافع، وهو في «المسند» (٢٧٤٩٦)، وانظر فيه تمام تعليقنا عليه وتخريجه.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٨١).

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وقال أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» ٢/ ٢٣١ عطاء هذا هو عطاء بن عبد الله، وكيخاران: موضع باليمن.

قلنا: كذا ذكره، وقال في «الثقات» ٧/ ٢٥٢: عطاء بن يعقوب الكيخاراني من أهل اليمن مولى ابن سباع، وهو ما قاله البخاري في «تاريخه» ٦/ ٤٦٧، وأبو حاتم فيما نقله ابنه في «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٣٨، وقال غيرهم: عطاء بن نافع الكيخاراني، كذلك ذكره المزي في «تهذيب الكمال»، وقال: وليس بعطاء بن يعقوب مولى ابن سباع المدني، فرق بينهما أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج وغيرهم، وجعلهما البخاري واحداً، وتابعه على ذلك أبو حاتم الرازي وغيره، وذلك معدود في أوهامه.

لمن تركَ الكذِبَ وإن كانَ مازحاً، وببيتٍ في أعلى الجنةِ لمن حسَّنَ خُلُقَهُ»[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل أبي كعب أيوب بن محمد - فهو صدوق - وقد اختلف في اسمه، وقيل: أيوب بن موسى، وقيل: أبو موسى كعب السعدي (كذا سماه الدولابي في «الكنى» ٣/ ١٠٧٤). وصوب ابن عساكر أن اسمه: أيوب بن موسى.

وهو عند البيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٤٩ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (١٦٤٣) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن، والطبراني في «الكبير» (٧٤٨٨)، وفي «الشاميين» (١٥٩٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ٤٩٨-٤٩٩ من طريق أبي زرعة، كلاهما عن أبي الجماهر محمد بن عثمان، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٧٧٠)، وفي «الشاميين» (١٢٣٠) من طريق القاسم، عن أبي أمامة.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» (١٨٨٧) عن عبد الصمد بن عبد الوهاب، عن محمد بن عثمان أبي الجماهر، عن أبي موسى كعب السعدي، عن سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة.

وله شاهد من حديث أنس، عند ابن ماجه (٥١)، والترمذي (٢١١١). وإسناده ضعيف.

وآخر من حديث معاذ، عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢١٧). وفي إسناده ضعف.

وثالث من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٢٩٠). وإسناده ضعيف.

وقوله: «أنا زعيم ببيت»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١١٠، الزعيم: الضامن والكفيل، والزعامة: الكفالة، ومنه قول الله سبحانه: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

و«البيت» هاهنا: القصر، أخبرني أبو عمر، أخبرنا أبو العباس، عن ابن الأعرابي، قال: البيتُ: القصرُ، يقال: هذا بيت فلان، أي: قصره.

قوله: «في ربض الجنة»، قال السندي في «حاشيته» على ابن ماجه: بفتحتين، أي: حوالي الجنة وأطرافها، لا في وسطها، وليس المراد: خارجاً عن الجنة كما قيل.

«ومن ترك المراء»: بكسر الميم والمد، أي: الجدال خوفاً من أن يقع صاحبه في اللجاج الموقع في الباطل.

٤٨٠١- حدَّثنا أبو بكرٍ وعثمانُ ابنا أبي شيبةَ قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن معبدِ بنِ خالدٍ

عن حارثة بنِ وهبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخُلُ الجنَّةَ الجَوَّاظُ، ولا الجَعْظَرِيُّ»[1] قال: والجَوَّاظ: الغليظُ الفظُّ.

٩ - باب في كراهية الرِّفعةِ من الأُمور[2]

٤٨٠٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن ثابتٍ

عن أنس، قال: كانت العضباءُ لا تُسبَقُ، فجاءَ أعرابيٌّ على قَعُودٍ له، فسَابقَهَا فسَبَقَها الأعرابيُّ، فكأنَّ ذلك شقَّ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «حقٌّ على اللهِ أن لا يُرْفَعَ شيءٌ من الدُّنيا إلا وضعَهُ»[3].

---

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجرّاح الرّؤاسي، وسفيان: هو الثوري.

وهو بهذا اللفظ في «المصنف» ٨/٥١٦ لأبي بكر بن أبي شيبة، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٤٨٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٤٧٦).

وأخرجه بنحوه ومعناه مسلم (٢٨٥٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن وكيع، به.

وأخرجه كذلك بنحوه ومعناه البخاري (٤٩١٨) و(٦٠٧١)، وابن ماجه (٤١١٦)، والترمذي (٢٧٨٨)، من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه كذلك البخاري (٦٦٥٧)، ومسلم (٢٨٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٥١) من طريق شعبة، عن معبد بن خالد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٧٩).

قال الخطابي: قال أبو زيد: الجعظري: هو الذي يتنفَّخ بما ليس عنده، وهو إلى القِصَر ما هو.

(٢) هذا التبويب أثبتناه من (ب) و(ج).

(٣) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، ثابت: هو ابن أسلم.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٠٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥١) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. =

٤٨٠٣ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا حُميدٌ

عن أنس، بهذه القصة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ حقّاً على اللهِ عزَّ وجلَّ أن لا يرتفع شيءٌ من الدُّنيا إلا وضعَهُ»(١).

١٠ـ باب في كراهية التمادح

٤٨٠٤ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن منصور، عن إبراهيمَ

= وعلقه البخاري بإثر الحديث (٢٨٧٢) عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٦٥٩).

وانظر ما بعده.

وقوله: «العضباء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو علم لها منقول من قولهم: ناقةٌ عضباء، أي: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن. وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة عضباء، وهي القصيرة اليد.

والقعود من الإبل، قال ابن الأثير: ما أمكن أن يُركب، وأدناه أن يكون له سنتان، ثم هو قعود إلى أن يُثني، فيدخل في السنة السادسة، ثم هو جَمَل.

(١) إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي، وزهير: هو ابن معاوية، وحميد: هو ابن أبي حميد.

وأخرجه البخاري (٢٨٧٢) و(٦٥٠١) عن مالك بن إسماعيل، عن زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٥٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤١٣) و(٤٤١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥٢) من طرق عن حميد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٣).

وانظر ما قبله.

عن همَّام، قال: جاء رجلٌ فأثنى على عثمانَ في وجهِهِ، فأخذ المقدادُ بنُ الأسود تراباً، فحثا في وجهِهِ، وقال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا لقِيتُمُ المَدَّاحِينَ فاحثُوا في وجُوهِهِمُ الترابَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وهمام: هو ابن الحارث.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٢) من طريق عبيد الله بن عبيد الله، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٢) من طريق شعبة، عن منصور، به.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٢)، والترمذي (٢٥٥٥) من طريق حبيب بن أبي حبيب، عن مجاهد، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة، عن المقداد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٢٣) و(٢٣٨٢٤) و(٢٣٨٢٧).

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١١١: المدَّاحون هم الذين اتخذوا مدحَ الناس عادةً، وجعلوه بِضاعةً يستأكلون به الممدوحَ ويفتنونَه، فأما مَن مدح الرجلَ على الفِعل الحَسَن، والأمرِ المحمود يكون منه، ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمدَّاح، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلَّم به من جميلِ القولِ فيه. وقد استعمل المقدادُ الحديثَ على ظاهره، وحمله على وجهه في تناول عين التراب بيده، وحثيه على وجه المادح.

وقد يتأول أيضاً على وجه آخر وهو أن يكون معناه الخيبة والحرمان، أي: من تعرض لكم بالمدح والثناء، فلا تعطوه، واحرموه، كنى بالتراب عن الحرمان، كقولهم: ما في يده إلا التراب، وكقوله ﷺ: «إذا جاءك يطلب ثمن الكلب، فاملأ كفه تراباً».

وقد أدرج الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٨/ ١٢٦ الأحاديث التي ذكرها مسلم في المدح تحت: باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة الممدوح، ثم قال: ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة في النهي عن المدح، وقد جاءت أحاديث كثيرة في «الصحيحين» بالمدح في الوجه، قال العلماء: وطريق الجمع بينهما أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف =

٤٨٠٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا أبو شهابٍ، عن الحذَّاءِ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي بكرة

عن أبيهِ: أن رجلاً أثنى على رجلٍ عند النبي ﷺ، فقال له: «قطعتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» ثلاثَ مراتٍ، ثم قال: «إذا مدَحَ أحدُكُم صاحبَهُ لا محالةَ فليقُل: إني أحسِبُه، كما يُرِيد أن يقولَ، ولا أُزكِّيه على اللهِ عز وجل»[1].

= عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، وأما من لا يخاف عليه ذلك، لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته، فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنَشْطِه للخير، والازدياد منه، أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحباً، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. أبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع، والحذاء: هو خالد بن مهران، ووالد عبد الرحمٰن: هو نفيع بن الحارث.

وأخرجه البخاري (٢٦٦٢) و(٦٠٦١) و(٦١٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠)، وابن ماجه (٣٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٩٧) من طرق عن شعبة، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. ولم يذكر النسائي في روايته أبا بكرة والد عبد الرحمٰن، وهي في رواية محمد بن جعفر ـ وهو الراوي نفسه في حديث النسائي ـ عند أحمد (٢٠٤٢٢)، ومسلم (٣٠٠٠)، وفات الحافظ المزي أن يذكر رواية النسائي في «التحفة» (١١٦٧٨)، وكذا لم يذكره في قسم المراسيل منها، ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر في أي من الموضعين على ذلك.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٦٦).

وقوله: «قطعت عنق صاحبك»، قال السندي، أي: أهلكته، حيث إنه يؤدي إلى الاغترار بذلك والعجب به، وفيه هلاك لدينه. وقال النووي في «شرح مسلم» ١٨/ ١٢٧: وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب.

وقوله: «أحسبه»، أي: أظنه.

«ولا أزكيه على الله»، قال النووي: أي: لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره، لأن ذلك مغيَّب عنا، ولكن أحسِب وأظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك.

٤٨٠٦- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا بشرٌ - يعني ابن المُفضَّل - حدَّثنا أبو مَسْلَمة سعيدُ بنُ يزيد، عن أبي نضرَةَ، عن مطرِّف قال:

قال أبي: انطلقتُ في وفدِ بني عامرٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلنا: أنتَ سيِّدُنا، فقال: «السَّيدُ اللهُ» قلنا: وأفضلُنا فَضْلاً، وأعظَمُنا طَوْلاً، فقال: «قولوا بِقَولِكم، أو بعضِ قولِكم، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُم الشَّيطانُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعَة، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٠٥) عن حميد بن مسعدة، عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١٠٠٠٣) من طريق قتادة، و(١٠٠٠٤) من طريق غيلان بن جرير، كلاهما عن مطرف، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٠٧).

وقوله: «السيد الله» قال السندي في «شرحه على المسند»: أشار إلى أن اسم السيد يطلق على المالك، وهذه الصفة حقيقة لله تعالى، ففي إطلاقه إيهامٌ تَركُه أَوْلى. نعم، قد يطلق على معانٍ يصح بها إطلاقه على غيره تعالى أيضاً، لكن تركه أقرب، سيما إذا كان فيه خوف الافتخار.

وقال الحَلِيمي في تفسير لفظة «السيد» من كتابه «المنهاج في شعب الإيمان» ١/ ١٩٢: ومعناه المحتاجُ إليه على الإطلاقِ، فإن سيدَ الناس هو رأسُهم الذي إليه يرجعون، وبأمره يعملون، وعن رأيه يصدرون، ومن قوله يستمدّون، فإذا كانت الملائكة والإنسُ والجن خلقاً للباري جَلَّ ثناؤه ولم يكن بهم غُنيةٌ عنه في بدء أمرهم وهو الوجود. إذ لو لم يوجدهم لم يُوجَدوا، ولا في الإبقاء بعد الإيجاد، ولا في العوارض العارضة أثناء البقاء، كان حقاً له جل ثناؤه أن يكون سيداً، وكان حقاً عليهم أن يدعوه بهذا الاسم.

وقوله: «طَوْلا» بالفتح، أي: سَعَة وقدرة لنفاذ حكمك فيهم.

وقوله: «ولا يستجرينكم الشيطان»، قال ابن الأثير: أي: لا يَسْتَغْلِبَنَّكم فيتَّخذَكم جَرِيّاً، أي: رسولاً ووكيلاً. وذلك أنهم كانوا مَدَحوه فكَرِه لهم المبالغة في المدح، =

١١ـ باب في الرِّفْق

٤٨٠٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن يونسَ وحُميدٍ، عن الحسن

عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن اللهَ رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويُعطِي عليهِ ما لا يُعطِي على العُنْفِ»[١].

= فنهاهُم عنه، يُريد: تَكَلَّمُوا بما يحضُرُكُم من القول، ولا تَتكلّفُوه كأنكم وُكَلاء الشيطان ورُسُلُه، تنطقُون عن لسانه.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١١٢، قوله: «السيد الله»: يريد أن السُّؤْدُدَ حقيقة لله عز وجل، وأن الخلق كلُّهم عبيدٌ له، وإنما منعهم فيما نرى أن يدعوه سيداً مع قوله: «أنا سيد ولد آدم» وقوله لبني قريظة: «قوموا إلى سيدكم»، يريد: سعد بن معاذ، من أجل أنهم قوم حديث عهدهم بالإسلام، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا، وكان لهم رؤساء يعظمونهم، وينقادون لأمرهم، ويسمونهم السادات، فعلمهم الثناء عليه وأرشدهم إلى الأدب في ذلك، فقال: «قولوا بقولكم»، يريد: قولوا بقول أهل دينكم وملتكم وادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله عز وجل في كتابه، فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ ولا تسموني سيداً كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم، ولا تجعلوني مثلهم، فإني لستُ كأحدهم إذ كانوا يسودونكم بأسباب الدنيا، وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة، فسموني نبياً ورسولاً.

وقوله: «بعض قولكم»، فيه حذف واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه، يريد بذلك: الاقتصار في المقال. قال الشاعر:

فبعضَ القول عاذِلتي فإني   سيكفيني التجارب وانتسابي

قلنا: قول الخطابي: لبني قريظة. خطأ، والصواب أنه ﷺ قال ذلك للأنصار، كما جاء في «صحيح البخاري» (٤١٢١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات. والحسن ـ وهو البصري ـ أثبت سماعه من عبد الله بن مغفل الإمام أحمد وابن المديني. حماد: هو ابن سلمة، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار، وحميد: هو الطويل.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٢) عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد. =

٤٨٠٨ـ حدَّثنا عثمانُ وأبو بكر ابنا أبي شيبة ومحمدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّازُ، قالوا: حدَّثنا شريكٌ، عن المِقدام بنِ شُريحٍ، عن أبيه، قال:

سألتُ عائشةَ عن البَدَاوةِ، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يبدُو إلى هذه التِّلاعِ، وإنه أراد البَدَاوة مرةً، فأرسلَ إليَّ ناقةً مُحَرَّمةً من إبلِ الصَّدقة فقال لي: «يا عائشة ارفقي فإن الرِّفق لم يكن في شيء قطُّ إلا زَانَه، ولا نُزِعَ مِن شيءٍ قطُّ إلا شَانَه»(١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥١٢، وأحمد في «مسنده» (١٦٨٠٢)، وعبد بن حميد (٥٠٤)، والدارمي في «سننه» (٢٧٩٣)، وابن أبي عاصم (١٠٩١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٥١-٥٢، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٢٣) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٦٧٨) من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن حماد، عن حميد وحده، به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٨٠٥) عن أسود، عن حماد، عن يونس وحده، به.

ويشهد له حديث عائشة عند مسلم (٢٥٩٣) وحديث أنس بن مالك عند البزار (١٩٦١) و(١٩٦٢)، ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٦٨٨)، والبزار (١٩٦٤) بسند حسن، ومن حديث علي رضي الله عنه عند أحمد (٩٠٢)، والبزار (١٩٦٠).

وقوله: «رفيق»، قال السندي: أي: يعامل الناس بالرفق واللطف، ويكلفهم بقدر الطاقة.

وقوله: «يحب الرفق»: من العبد.

وقوله: «على العُنف»، بضم فسكون: ضد الرفق، أي: من يدعو الناس إلى الهدى برفقٍ ولطف خيرٌ من الذي يدعو بعنف وشدة إذا كان المحل يقبلُ الأمرين، وإلا يتعين ما يقبله المحل، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

(١) المرفوع من آخر الحديث صحيح، وقصةُ البداوةِ تفرّد بها شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ بهذا اللفظ، وهو سيئ الحفظ. وقد سلف الحديث عند المصنف برقم (٢٤٧٨). فانظر تمام تخريجه والتعليق عليه هناك.

قال ابنُ الصَّبَّاح في حديثِه: مُحرَّمة: يعني لم تُركَب.

٤٨٠٩ـ حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاويةَ ووكيعٌ، عن الأعمشِ، عن تميم بن سَلَمَةَ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ هِلالٍ

عن جَرِيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن يُحرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخيرَ كُلَّه»(١).

٤٨١٠ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ محمد بنِ الصَّبَّاحِ، حدَّثنا عفانُ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا سليمانُ الأعمشُ، عن مالك بنِ الحارثِ ـ قال الأعمشُ: وقد سمعتُهم يذكرونَ ـ عن مُصعَب بنِ سعد

عن أبيهِ ـ قال الأعمشُ: ولا أعلمه إلا ـ عن النبيِّ ﷺ، قال: «التُّؤدَةُ في كلِّ شيءٍ، إلا في عملِ الآخرَةِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، ووكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٢) عن أبي كريب، عن أبي معاوية وحده، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٢)، وابن ماجه (٣٦٨٧) من طرق عن وكيع وحده، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٢) من طريق جرير، و(٢٥٩٢) من طريق حفص، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٢) من طريق منصور، عن تميم بن سلمة، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٢) من طريق محمد بن أبي إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن هلال، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٠٨) و(١٩٢٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٨).

(٢) رجاله ثقات. لكن قال المنذري: لم يذكر الأعمش فيه من حدّثه، ولم يجزم برفعه. وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: في روايته انقطاع وشكّ. عبد الواحد: هو ابن زياد. =

١٢ـ باب في شُكرِ المعروف

٤٨١١ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا الربيعُ بنُ مسلم، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَشْكُرُ الله من لا يَشْكُرُ النَّاس»(١).

= وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٦٣-٦٤، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٧٠٨)، وفي «السنن» ١٠/ ١٩٤ من طريق محمد بن غالب، عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧٩٢) عن إبراهيم بن الحجاج، والبيهقي في «الزهد» (٧٠٩)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٩٧) من طريق طالوت بن عباد، كلاهما عن عبد الواحد، به.

وقد رواه وكيع في «زهده» (٢٦١) ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٤، وأحمد في «الزهد» ص١١٩ عن سفيان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث قال، قال عمر بن الخطاب. فجعله موقوفاً من قول عمر رضي الله عنه. وقرن بوكيع عند أحمد في «الزهد» عبد الرحمٰن. وإسناده منقطع بين مالك وعمر.

وأخرج قول عمر البيهقي في «الشعب» (١٠٦٠٤) من طريق إسماعيل ابن مسلم ـ وهو ضعيف ـ، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: قال عمر . . . فذكره.

(١) إسناده صحيح. محمد بن زياد: هو القرشي الجمحي مولاهم.

وأخرجه الترمذي (٢٠٦٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن الربيع بن مسلم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٠٧).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١١٣: هذا الكلام يتأول على وجهين، أحدهما: أن من كان طبعه وعادته كفرانَ نعمة الناس وتركَ الشكر لمعروفهم، كان من عادته كفرانُ نعمة الله وتركُ الشكر له سبحانه.

والوجه الآخر: أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر.

٤٨١٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ

عن أنسِ بن مالك: أنَّ المهاجرين قالوا: يا رسولَ اللهِ، ذهبتِ الأنصارُ بالأجرِ كُلِّه، قال: «لا، ما دعوتُمُ اللهَ لهم، وأثنيتم عليهم»(١).

٤٨١٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا بِشرٌ، حدَّثنا عُمارةُ بنُ غَزِيَّة، حدَّثني رجُلٌ مِن قومي

عن جابر بنِ عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أُعطي عَطَاءً فوجَدَ، فَلْيَجزِ بِهِ، فإن لم يجِد، فليُثْنِ به، فمن أثنَى بِهِ فقَد شكَرَهُ، ومن كتَمَهُ، فقد كفَرَهُ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البناني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٣٨) من طريق يحيى بن حماد، عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٦٥٤) من طريق ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٠٧٥) و(١٣١٢٢).

(٢) حديث حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف فيه رجل مبهم، وقد بينه أبو داود بإثر الحديث، فقال: هو شرحبيل، وشرحبيل هذا: هو ابن سعد الأنصاري، ضعفه غير واحد من الأئمة، لكنه يُعتبر به كما قال الدارقطني. وله طريق آخر حسن في المتابعات عند ابن عدي ١/ ٣٥٦ فلعل حديث الباب يتقوى به، فيكون حسناً.

وسيأتي عند المصنف برقم (٤٨١٤) بنحوه وسنده رجاله رجال الصحيح، عدا شيخ أبي داود وهو ثقة.

وله طريق آخر عند الترمذي (٢١٥٣) بزيادة في آخره وهي: «ومن تحلى بما لم يعطه، كان كلابس ثوبي زور». وإسناده حسن في المتابعات، وكذا قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٣٤١٥).

وانظر ما بعده.

قال أبو داود: رواه يحيى بنُ أيوب، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن شُرَحبِيلَ، عن جابرٍ.

قال أبو داود: وهو شرحبيلُ، يعني رجلاً مِن قومي، كأنهم كرهوه، فلم يُسَمُّوه.

٤٨١٤ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الجرَّاح، حدَّثنا جرِيرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي سُفيانَ

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من أُبْلِيَ بلاءً فذكره، فقد شكرَهُ، وإن كتمَهُ فقد كفَرَه»[1].

١٣ـ باب في الجلوس في الطرقات

٤٨١٥ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ـ يعني ابن محمد ـ عن زيدٍ ـ يعني ابنَ أسلَم ـ عن عطاء بن يَسَارٍ

---

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع. وانظر ما قبله.

قال الخطابي: الإبلاء: الإنعام، ويقال: أبليت الرجل، وأبليت عنده بلاء حسناً، قال زهير: فأبلاهما خير البلاء الذي يبلو.

وفي هامش «مختصر المنذري»، قوله: «من أبليَ بلاءً»، أي: من أُنعم عليه نعمةٌ. والبلاء: في الخير والشر، لأن أصله الاختبار، وأكثر ما يستعمل في الخير مقيداً. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا﴾ [الأنفال: ١٧]، وأما في الشر: فقد يطلق. قال صاحب «الأفعال»: بلاه الله بالخير والشر.

وقال ابن قتيبة: أبلاه الله بلاءً حسناً. وبلاه يبلوه: أصابه بشر.

وقال أبو الهيثم: البلاء يكون حسناً، ويكون سيئاً. وأصله: المحنة، والله يُبلي عبده بالجميل ليمتحن شكره، ويبلوه بالبلوى التي يكرهها ليمتحن صبره. فقيل للحسن بلاء، وللسيئ بلاء.

عن أبي سعيدٍ الخُدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إيّاكُم والجُلُوسَ بالطُّرُقاتِ» قالوا: يا رسُولَ الله: ما بدٌّ لنا مِنْ مجالِسِنا نتحدَّثُ فيها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن أبيتم فأعطُوا الطريقَ حَقَّه»، قالوا: وما حقُّ الطَّريقِ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «غضُّ البصَرِ، وكَفُّ الأذى، وردُّ السَّلامِ، والأمرُ بالمعرُوفِ، والنَّهيُ عن المُنكر»[(١)].

٤٨١٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا بِشرٌ - يعني ابنَ المُفَضَّلِ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن ابنُ إسحاق، عن سعيدٍ المقبُريِّ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ في هذه القصة، قال: «وإرشادُ السبيلِ»[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح. عبد العزيز بن محمد: هو الدَّراوردي.

وأخرجه مسلم (٢١٢١) ٤/١٧٠٤ عن يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٦٥) و(٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١)، وبإثر (٢١٦١) من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٣٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٥).

وانظر تمام تخريجه فيه.

وقولهم: ما بُدٌّ لنا من مجالسنا نتحدث فيها، قال السندي في «حاشيته على المسند»: لم يريدوا رَدَّ النهي وإنكاره، وإنما أرادوا عرض حاجتهم، وأنها هل تصلح للتخفيف أم لا.

والبد: بضم الباء وتشديد الدال بمعنى الفرقة، أي: ما لنا فراق منها، والمعنى: أن الضرورة قد تلجئنا إلى ذلك، فلا مندوحة لنا عنه.

(٢) إسناده قوي. عبد الرحمٰن بن إسحاق: هو ابن عبد الله بن الحارث العامري ينحط عن رتبة الصحيح. =

٤٨١٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عيسى النَّيسابُوريُّ، أخبرنا ابنُ المباركِ، أخبرنا جرِيرُ بنُ حازِمٍ، عن إسحاقَ بنِ سويدٍ، عن ابنِ حُجَيرٍ العَدَويِّ، قال:

سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب، عن النبيِّ ﷺ، في هذه القِصَّةِ، قال «وتُغِيثُوا الملهُوفَ، وتَهْدُوا الضَّالَّ»(١).

= وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٦٤-٢٦٥ من طريق يحيى بن محمد، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٦) من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع، عن بشر بن المفضّل، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٩) من طريق سليمان بن بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٣٣٩) من طريق يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ويشهد له ما قبله وما بعده.

(١) حديث حسن لغيره. وهذا إسناد ضعيف، ابن حجير العدوي: مجهول، تفرد بالرواية عنه إسحاق بن سويد العدوي، ولم يوثقه أحد.

وأخرجه البزار (٢٠١٨ ـ كشف الأستار) عن محمد بن المثنى، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٥) من طريق عبد الله بن سنان، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. قال البزار: لا نعلم أسنده إلا جرير، ولا عنه إلا ابن المبارك، ورواه حماد بن زياد عن إسحاق بن سويد مرسلاً. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٦٢ عن البزار، وقال: رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سنان، وهو ثقة. كذا قال: ولعله التبس عليه ابن حجير هذا المستور، فظنه عبد الرحمٰن بن حجيرة الخولاني المصري الثقة الذي خرج له مسلم (ووقع في الإسناد عند البزار: ابن حجيرة بدل: ابن حجير في الإسناد).

وأخرجه الطحاوي (١٦٦) من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى بن يعمر، عن النبي ﷺ. وهذا إسناد منقطع.

ويشهد له ما سلف قبله، وانظر ما بعده.

٤٨١٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ابنُ الطبَّاع وكثيرُ بنُ عُبيدٍ، قالا: حدَّثنا مروانُ بن معاوية، حدَّثنا حُميدٌ

عن أنس، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إن لي إليكَ حاجةً، فقال لها: «يا أُمَّ فلان، اجلسي في أيِّ نواحي السِّكَكِ شِئتِ، حتى أجلسَ إليكِ»، قال: فجلَسَتْ، فجلَسَ النبيُّ ﷺ إليها حتى قضت حاجَتَها[1]. لم يذكرِ ابنُ عيسى: «حتى قَضَتْ حاجَتَها». وقال كثيرٌ: عن حُميد، عن أنس.

---

(١) إسناده صحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٦٧٢) من طريق محمد بن هشام، عن مروان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٤) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن حميد، به. مختصراً.

وأخرج أحمد في «مسنده» (١١٩٤١) حدثنا هشيم، أخبرنا حميد، عن أنس قال: إن كانت الأمةُ من أهل المدينة لتأخُذُ بيد رسول الله ﷺ، فتنطلقُ به في حاجتها. وإسناده صحيح. وعلقه البخاري (٦٠٧٢) فقال: وقال محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا حميد الطويل، حدثنا أنس بن مالك، قال: كانت الأمة من إماء أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٩٠: وإنما عدل البخاري عن تخريجه عن أحمد ابن حنبل لتصريح حميد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث... والبخاري يخرج لحميد ما صرح فيه بالتحديث.

وأخرج ابن ماجه (٤١٧٧) من طريق شعبة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس قال: إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها. وعلي بن زيد: ضعيف الحديث.

وهو في «مسند أحمد» (١٢١٩٧).

وانظر ما بعده.

٤٨١٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا حمادُ ابنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ عن أنس: أن امرأةً كان في عقلِهَا شيءٌ بمعناه(١).

١٤ـ باب في سَعَةِ المجلس(٢)

٤٨٢٠ـ حدَّثنا القعنبيُّ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي المَوالِ، عن عبدِ الرحمٰن ابنِ أبي عَمْرَةَ الأنصاريِّ

عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «خيرُ المجالِسِ أوسعُها»(٣).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٣٢٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وجاء في روايته فخلا معها في بعض الطرق، قال النووي في «شرح مسلم» ٨٣/١٥، أي: وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها، ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٠٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٢٧).

وانظر ما قبله.

(٢) هذا التبويب أثبتناه من (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن الأعرابي.

(٣) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

وهو عند البيهقي في «الآداب» (٣٠٧) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٩٨١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٢٣) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١١١٣٧) و(١١٦٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٦) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٢٢)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ٢/ ٦٤، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٦٩، والبيهقي في «الشعب» (٨٢٤١) من طرق عن عبد الرحمٰن بن أبي الموال، به.

وجاء عند بعضهم في روايتهم زيادة.

قال أبو داود: هو عبدُ الرحمٰن بنُ عَمرو بنِ أبي عَمْرَةَ الأنصاريِّ.

١٥ـ باب في الجلوس بين الظل والشمس

٤٨٢١ـ حدَّثنا أحمد بن عَمرو ابنُ السَّرح ومخلَدُ بنُ خالدٍ، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن محمد بنِ المنكدِرِ، قال:

حدَّثني من سَمِعَ أبا هريرة يقولُ: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا كان أحَدُكُم في الشمس ـ وقال مخلد: في الفيء ـ فَقَلَصَ عنهُ الظِّلُّ، وصارَ بعضُهُ في الشمسِ، وبعضُه في الظِّلِّ فليَقُم»[1].

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة.

سفيان: هو ابن عيينة.

وهو عند البيهقي في «السنن» ٣/ ٢٣٦ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (١١٣٨) عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه بنحوه أحمد في «مسنده» (٨٩٧٦) من طريق عبد الوارث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة. مرفوعاً. وهذا إسناد منقطع، فإن محمد بن المنكدر لم يسمعه من أبي هريرة، كما في رواية ابن عيينة، ثم اختلف في رفع الحديث ووقفه، فرواه عبد الوارث وابن عيينة مرفوعاً كما سلف، ورواه معمر وإسماعيل بن إبراهيم بن أبان موقوفاً كما سيأتي.

وأخرجه موقوفاً عبد الرزاق (١٩٧٩٩)، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٢٣٧، والبغوي (٣٣٣٥) عن معمر، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة. دون ذكر الواسطة بين ابن المنكدر وأبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٠١)، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٢٣٧ عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبان، قال: سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن أبي هريرة، قال: وكنت جالساً في الظل وبعضي في الشمس، قال: فقمت حين سمعته، فقال لي ابن المنكدر، اجلس لا بأس عليك إنك هكذا جلست. =

٤٨٢٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ، قال: حدَّثني قيسٌ

عن أبيه أنه جَاءَ ورسولُ اللهِ ﷺ يخطبُ، فقامَ في الشمسِ، فأَمَرَ بهِ فحُوِّلَ إلى الظِّلِّ[1].

= وأخرجه الحاكم ٤/ ٢٧١ من طريق عبد الله بن رجاء، عن همام، عن قتادة، عن كثير بن أبي كثير، عن أبي عياض عمرو بن الأسود، عن أبي هريرة رفعه: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل بين الشمس والظل، وقال: صحيح الإسناد.

قلنا: وعبد الله بن رجاء صدوق إلا عند المخالفة، والحديث رواه غيره عن همام، فجعله من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ كما هو عند أحمد في «مسنده» (١٥٤٢١) وإسناده حسن. وانظر تمام تخريجه فيه.

وفي الباب عن أبي حازم وهو الحديث الآتي بعد هذا. وإسناده صحيح.

وعن بريدة الأسلمي عند ابن أبي شيبة ٨/ ٦٨٠، وابن ماجه (٣٧٢٢). وإسناده حسن.

وقوله: «فقلص عنه»، قال السندي في «حاشيته على المسند»، يقال: قَلَص بفتحتين، مخفف، ويشدد للمبالغة، أي: ارتفع، والمعنى: ارتفع الظل عنه، وبقي في الشمس، فليقم، فإنه مُضرٌّ، والحق في أمثاله التسليم لمقالته، فإنه يَعلَم ما لا نعلمُ، وقد جاء: فإنه مجلس الشيطان، وقيل: لعله يفسد مزاجه لاختلال حال البدن لما يحل به من المؤثِّرَيْن المتضادَّيْنِ.

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

وهو عند البيهقي في «السنن» ٣/ ٢١٨ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٤) عن مسدد، به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٥١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٠٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٩٨)، وابن أبي شيبة ٨/ ٩٤، وأحمد في «مسنده» (١٥٥١٦) و(١٥٥١٧) و(١٥٥١٨) و(١٨٣٠٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٨١)، والدولابي في «الأسماء والكنى» (١٦٥٠)، والحاكم ٤/ ٢٧١ و٢٧٢، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢١٨ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

١٦- باب في التَّحَلُّق

٤٨٢٣- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن الأعمشِ حدَّثني المُسيَّب بنُ رافع، عن تميم بن طَرَفَةَ

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ وهم حِلَقٌ، فقال: «مالي أراكُم عِزِينَ»[١].

٤٨٢٤- حدَّثنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى، عن ابنِ فُضيلٍ، عن الأعمشِ، بهذا، قال: كأنه يُحِبُّ الجماعَةَ[٢].

٤٨٢٥- حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الوركانيُّ وهنادٌ، أن شريكاً أخبرهم، عن سِمَاكٍ

عن جابر بنِ سَمُرَةَ، قال: كنَّا إذا أتينا النبيَّ ﷺ جلَس أحدُنا حيثُ ينتهي[٣].

---

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (٤٣٠) بمعناه وأتم منه، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٥٨) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٧٤) و(٢٠٩٥٨).

وقوله: «عزين» قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١١٤: يريد فرقاً مختلفين لا يجمعُكم مجلسٌ واحد. وواحد العزين: عِزة، يقال: عزة وعزون، كما قالوا: ثبة وثبون، ويقال أيضاً: ثبات، وهي الجماعاتُ المتميزة بعضُها عن بعض.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. ابن فضيل: هو محمد.

وانظر ما قبله.

(٣) شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، سيئ الحفظ. وحسن له الترمذي هذا الحديث برقم (٢٩٢٣) بمتابعة زهير بن معاوية له عن سماك، ولم نقف على هذه المتابعة فيما بين أيدينا من المصادر. وللحديث شاهدان ضعيفان، يحتمل تحسين الحديث بهما. والله تعالى أعلم. وهناد: هو ابن السري، وسماك: هو ابن حرب. =

١٧- باب في الجلوس وسْطَ الحلْقة(١)

٤٨٢٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا قتادةُ، حدَّثني أبو مِجلَزٍ

عن حُذيفة: أن رسولَ اللهِ ﷺ لعَنَ من جَلَس وسْطَ الحَلْقَةِ(٢).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٦٨) عن هناد وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٩٢٣) عن علي بن حجر، عن شريك، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٥٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٣٣).

وفي الباب عن علي بإسنادين ضعيفين عند ابن سعد ١/ ٤٢٤، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤١٤)، والبيهقي في «الدلائل» ١/ ٢٩٠ ضمن حديث مطول جداً قال: وإذا انتهى - يعني النبي ﷺ - إلى القوم جلس حيث ينتهي به المجلس، ويأمر بذلك.

وعن مصعب بن شيبة عن أبيه عن النبي ﷺ عند الطبراني في «الكبير» (٧١٩٧) ولفظه: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له فليجلس، وإلا فلينظر إلى أوسع مكان يرى فليجلس». ومصعب بن شيبة لين الحديث. ومع ذلك فقد حسن الهيثمي إسناده في «المجمع» ٨/ ٥٩.

(١) هذا التبويب أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن الأعرابي.

(٢) رجاله ثقات، إلا أن أبا مجلز لم يدرك حذيفة، قاله شعبة كما في «المسند» لأحمد (٢٣٣٧٦). وقال ابن معين: لم يسمع منه. أبان: هو ابن يزيد العطار، قتادة: هو ابن دعامة. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد.

وأخرجه الترمذي (٢٩٥٦) من طريق شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٦٣).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١١٤: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم، ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فَلُعِنَ للأذى.

وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه، وحجب بعضهم من بعض، فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك.

١٨- باب في الرجل يقوم للرجل عن مَجلِسه

٤٨٢٧- حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعبةُ، عن عبدِ ربه بنِ سعيدٍ، عن أبي عبدِ الله مولى لآلِ أبي بُردةَ، عن سعيد بنِ أبي الحسن، قال:

جاءَنا أبو بكرَةَ في شهادةٍ، فقامَ له رجلٌ مِنْ مجلِسه، فأبى أن يجلِسَ فيه، وقال: إن النبيَّ ﷺ نهى عن ذا، ونهى النبيُّ ﷺ أن يمسَحَ الرجُلُ يدَه بِثَوبِ مَن لم يَكْسُه[1].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي عبد الله مولى آل أبي بردة.

وهو عند البيهقي في «السنن» ٣/ ٢٣٣ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٨٧١)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٤٥٠)، و البزار في «مسنده» (٣٦٩٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٣٠) و(١٦٣١)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٧٢، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٣٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٣٣-٣٤ من طرق عن شعبة، به.

ووقع اسم أبي عبد الله عند البزار: أبو عبد الله مولى لقريش، وقال بإثره: لا نعلم أحداً سمى هذا الرجل مولى قريش، وجاء لفظه عند بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام لك رجل من مجلسه، فلا تجلس فيه» أو قال: «لا تقم رجلاً من مجلسه ثم تجلس فيه» وهو كذلك في «المسند» (٢٠٤٨٦).

وأخرج القطعة الثانية منه أبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» ٢/ ٤٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/ ١٩٧ و١٢/ ٣٤٣ من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة. وفي إسناده الواقدي، وهو متروك.

ولقصة النهي عن الجلوس في مجلس من يقوم للرجل، شاهد مرفوع من حديث ابن عمر، سيأتي بعد هذا الحديث عند المصنف برقم (٤٨٢٨)، وهو في «المسند» (٥٥٦٧).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه فيجلس فيه». أخرجه أحمد في «مسنده» من حديث أبي هريرة (٨٤٦٢)، ومن حديث جابر (١٤١٤٤)، ومن حديث ابن عمر (٤٦٥٩). =

٤٨٢٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، أن محمدَ بنَ جعفرٍ حدَّثهم، عن شُعبة، عن عَقِيلِ بنِ طلحةَ، سمعتُ أبا الخصيب

عن ابنِ عُمَرَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقام له رجلٌ عن مجلسه، فذهب ليجلسَ فيه، فنهاه رسولُ الله ﷺ[1].

= وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به»، أخرجه أحمد في «مسنده» من حديث أبي هريرة (٧٥٦٨)، ومن حديث أبي سعيد الخدري (١١٢٨٢)، ومن حديث وهب بن حذيفة (١٥٤٨٣). وانظر تمام تخريجها فيه.

وللقطعة الثانية من الحديث شاهد من حديث الحكم بن عمير عند الطبراني في «الكبير» (٣١٩١). وإسناده ضعيف.

وانظر حديث ابن عمر الآتي بعده.

وقوله: «أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه» قال القاري في «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٥٨٣، أي: بثوب شخص لم يُلبِسْه ذلك الرجلُ الثوبَ، والمراد منه: النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه. وقال المظهر: معناه: إذا كانت يدك ملطخة بطعام، فلا تمسح يدك بثوب أجنبي، ولكن بإزار غلامك أو ابنك وغيرهما ممن ألبسته الثوب. قال الطيبي: لعل المرادَ بالثوب الإزار والمنديل ونحوهما، فلما أطلق عليه لفظ الثوب عقبه بالكسوة مناسبةً للمعنى، أي: نهى أن يمسح يده بمنديل الأجنبي، فيمسح بمنديل نفسه، أو منديل وُهِبَه من غلامه أو ابنه.

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال أبي الخصيب ـ وهو زياد بن عبد الرحمٰن، فلم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، ولم يرو عنه سوى عقيل بن طلحة، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه بنحوه وبأطول منه أحمد في «مسنده» (٥٥٦٧) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك الطيالسي (١٩٥٠)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٣٣ من طريق شعبة، به.

=

قال أبو داود: أبو الخَصِيب اسمُه: زيادُ بنُ عبد الرحمٰن.

١٩- باب مَنْ يُؤمَر أن يُجالِسَ

٤٨٢٩- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبانُ، عن قتادةَ

= وللنهي عن الجلوس في مجلس من يقوم للرجل، صح عن ابن عمر موقوفاً أنه كان يكره ذلك، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٧٠). وصح عنه من فعله أنه كان لا يجلس في مجلس من يقوم له، أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٦٢٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٥٣)، والترمذي بإثر (٢٩٥٣)، قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/ ١٦٠-١٦١: فهذا ورع منه، وليس قعوده فيه حراماً إذا قام برضاه، لكنه تورع عنه لوجهين:

أحدهما: أنه ربما استحى منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه، فسدَّ ابن عمر الباب ليسلم من هذا.

والثاني: أن الإيثار بالقُرَب مكروه أو خلاف الأولى، فكان ابن عمر يمتنع من ذلك، لئلا يرتكب أحدٌ بسببه مكروهاً أو خلافَ الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به. وشبه ذلك. قال أصحابنا: وإنما يُحمدُ الإيثارُ بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القُرَب والله أعلم.

وقد صح من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه» أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧)، والترمذي (٢٩٥٢) و(٢٩٥٣)، وهو في «المسند» (٤٦٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٦) و(٥٨٧)، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٤/ ١٦٠ معلقاً على هذا اللفظ: استثنى أصحابنا من عموم قوله: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه فيجلس فيه» ما إذا أَلِفَ من المسجد موضعاً يُفتي فيه أو يُقرئ فيه قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية، فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه، وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة.

وقد صح عن ابن عمر أنه قال: ونهى النبي ﷺ أن يخلف الرجلُ الرجلَ في مجلسه، وقال: إذا رجع فهو أحق به. أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٨٧٤). وانظر تمام تخريجه فيه.

عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القُرآنَ مَثَلُ الأُترُجَّةِ، ريحُها طيِّبٌ وطعمُها طيِّبٌ، ومَثَلُ المؤمنِ الذي لا يقرأ القُرآنَ مثَلُ التمرةِ، طعمُها طيِّبٌ ولا رِيحَ لها، ومَثَلُ الفاجِرِ الذي يقرأُ القُرآن كمَثَلِ الرَّيحانةِ، ريحُها طيِّبٌ وطعمُها مُرٌّ، ومَثَلُ الفاجِرِ الذي لا يقرَأُ القُرآن كمَثَلِ الحنظَلَةِ، طعْمُها مرٌّ ولا ريحَ لها، ومثلُ جليسِ الصَّالحِ كمَثَلِ صَاحِب المِسْكِ إنْ لم يُصِبْكَ منه شيءٌ أصابك مِن ريحه، ومَثَلُ جليسِ السُّوءِ كمَثَلِ صاحِبِ الكِيْرِ، إن لم يُصِبْكَ من سَوَادِهِ أصَابك من دُخَانِه»[١].

٤٨٣٠ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبة. وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى ـ المعنى ـ عن شعبة، عن قتادة، عن أنس

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، بالكلام الأول، إلى قوله:

---

(١) إسناده صحيح. أبان: هو ابن يزيد العطار، وقتادة: هو ابن دعامة.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٨١) من طريق يوسف بن يعقوب، عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٠٠) من طريق الصعق، عن قتادة، به. مختصراً.

والمحفوظ في هذا الحديث رواية أنس، عن أبي موسى، كما سيأتي بعد هذا الحديث، قاله المزي في «تحفة الأشراف» ١/ ٢٩٨.

وانظر الحديث الآتي برقم (٤٨٣١).

الأترجة: هو بضم الهمزة وتشديد الجيم: جنس شجر من الفصيلة البرتقالية وهو ناعم الأغصان والثمر والورقة، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء، ينبت في البلاد الحارة، يعرف في الشام باسم «ترلج» و«كبّاد» وفي مصر والعراق «أترج».

«وطعمها مُرٌّ»[1]، ـ وزادَ ابن معاذ ـ قال أنس: وكنا نتحدَّثُ أن مَثَلَ جَليسِ الصالح، وساق بقيةَ الحديث.

٤٨٣١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاح العطّارُ، حدَّثنا سعيدُ بن عامر، عن شُبَيل بن عَزْرَةَ

عن أنسِ بنِ مالك، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِح» فذكر نحوه[2].

٤٨٣٢ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عَونٍ، أخبرنا ابنُ المبارَكِ، عن حيوَةَ بنِ شُريحٍ، عن سالم بنِ غَيلانَ، عن الوليد بنِ قيس، عن أبي سعيد، أو عن أبي الهيثم

عن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تُصَاحِبْ إلا مُؤْمِناً، ولا يأكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقيٌّ»[3].

---

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد، وابن معاذ: هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ.
وأخرجه البخاري (٥٠٥٩) عن مسدد، عن يحيى وحده، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٧٩٧)، وابن ماجه (٢١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٩٩) و(٨٠٢٧) من طرق عن يحيى بن سعيد وحده، به.
وأخرجه البخاري (٥٠٢٠) و(٥٤٢٧) و(٧٥٦٠)، ومسلم (٧٩٧)، والترمذي (٣٠٨١) من طرق عن قتادة، به.
وبعضهم يزيد فيه على بعض لكنهم جميعاً دون قوله: «ومثل الجليس. . .» إلخ.
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١١٧٥) بزيادة في آخره وهي قوله: «ومثل الجليس الصالح. . .» إلخ. ـ قلنا: وهي التي في الحديث السالف عند المصنف ـ من طريق عفان، عن أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي موسى.
وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٤٩) و(١٩٦١٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٢١) و(٧٧٠) و(٧٧١).

(٢) إسناده صحيح. وانظر الحديث السالف برقم (٤٨٢٩).

(٣) إسناده حسن من أجل سالم بن غيلان ـ فإنه لا بأس به، والوليد بن قيس: صدوق حسن الحديث. والشاك في السند هو: سالم بن غيلان كما جاء مصرحاً به عند الترمذي. وابن المبارك: هو عبد الله. وأبو الهيثم: هو سليمان بن عمرو. =

٤٨٣٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ وأبو داود، قالا: حدَّثنا زهيرُ بنُ محمدٍ، حدَّثني موسى بن وَرْدانَ

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الرجُلُ على دِينِ خَليلِهِ، فلينظر أحدُكُم من يُخالِلُ»(١).

٤٨٣٤ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيدِ بنِ أبي الزَّرقَاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا جعفرُ بنُ بُرقانَ، عن يزيدَ ـ يعني ابنَ الأصَمِّ ـ

عن أبي هريرة يرفَعُهُ، قال: «الأرواحُ جُنُودٌ مُجنَّدَةٌ، فما تعارَفَ منها ائتلَفَ، وما تناكَرَ منها اختلَفَ»(٢).

= وأخرجه على الشك الترمذي (٢٥٥٧) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٣٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٤) و(٥٥٥) و(٥٦٠).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١١٥: هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء.

وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي، وزجر عن مخالطته ومؤاكلته، فإن المُطاعمة توقعُ الأُلفةَ والمودةَ في القلوب. يقول: لا تُؤالف مَنْ ليسَ مِن أهل التقوى والورع، ولا تتخذه جليساً تُطاعمه وتُنادمه.

(١) إسناده حسن. موسى بن وردان صدوق. ابن بشار: هو محمد. وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو، وأبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وأخرجه الترمذي (٢٥٣٥) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو في «المسند» (٨٠٢٨).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه بزيادة في أوله مسلم (٢٦٣٨) من طريق كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٣٨) (١٥٩) من طريق ذكوان السمان، عن أبي هريرة. =

٢٠- باب في كراهية المِراءِ

٤٨٣٥- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو أُسامَةَ، حدَّثنا بُريدُ بنُ عبدِ الله، عن جده أبي بُردةَ

عن أبي موسى، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بَعَثَ أحداً مِن أصحابِه في بعضِ أمره قال: «بَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا، ويَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا»(١).

٤٨٣٦- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، حدَّثني إبراهيمُ بنُ المُهاجِرِ، عن مجاهدٍ، عن قائدِ السَّائبِ

= وهو في «مسند أحمد» (٧٩٣٥) و(١٠٩٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٦٨).

وفي الباب عن عائشة، أخرجه البخاري (٣٣٣٦).

وفي معنى الحديث ذكر الخطابي في «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٣٠ وجهين، أصحهما ـ إن شاء الله تعالى ـ: أن يكون إشارةً إلى معنى التَّشاكُلِ في الخير والشَّرِّ، والصَّلاح والفَسَاد، فإن الخيِّرَ من النَّاس يَحِنُّ إلى شَكْلِه، والشِّرِّيرَ يميلُ إلى نظيره ومثلِهِ، فالأرواحُ إنما تَتعارَفُ لغَرائبِ طباعِها التي جُبِلَت عليها من الخير والشَّرِّ، فإذا اتَّفَقَت الأشكالُ تعارفت وتآلفت، وإذا اختَلَفَت تنافَرَت وتناكرت، ولذلك صار الإنسانُ يُعرَفُ بقرِينِه ويعتبرُ حالُه بأليفه وصَحِيبِه.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وأبو بردة: هو عامر بن عبد الله ابن قيس.

وأخرجه مسلم (١٧٣٢) (٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، كلاهما عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٠٣٨) و(٦١٢٤)، ومسلم (١٧٣٣) وص١٥٨٦ (٧٠) وص١٥٨٦-١٥٨٧ (٧١) من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه أبي بردة، به.

وأخرجه البخاري (٤٣٤١) و(٤٣٤٢) من طريق عبد الملك، و(٤٣٤٤) و(٤٣٤٥) و(٧١٧٢) من طريق سعيد بن أبي بردة، كلاهما عن أبي بردة قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ. . . إلخ. وهذا وإن كان ظاهره الإرسال لكنه متصل كما سلف تخريجه.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٧٢) و(١٩٧٤٢) و(١٩٦٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٧٣) و(٥٣٧٦).

عن السائبِ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فجعلوا يُثنُون عليَّ ويذكُرونِي، فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «أنا أعلمُكُم» يعني به، قلت: صدقتَ بأبي وأمي، كنتَ شرِيكي، فنعمَ الشريكُ، كنت لا تُدارِي، ولا تُمارِي[1].

---

(١) رجاله ثقات غير إبراهيم بن مهاجر، فهو ضعيف الحديث وقد أخطأ في إسناده فزاد فيه: قائد السائب ـ وهو مجهول ـ بين مجاهد ـ وهو ابن جبر الثقة ـ وبين السائب، وخالفه الثقات من أصحاب مجاهد فأسقطوه.

قال المنذري في «المختصر»: والسائب هذا قد ذكر بعضهم أنه قتل كافراً يوم بدر، قتله الزبير بن العوام، وذكر بعضهم أنه أسلم وحسن إسلامه، وهذا هو المعول عليه، وقد ذكره غير واحد من الأئمة في كتب الصحابة.

وهذا الحديث قد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا الحديث مضطرب جداً، منهم من يجعله للسائب بن أبي السائب، ومنهم من يجعله لأبيه، ومنهم من يجعله لقيس بن السائب، ومنهم من يجعله لعبد الله يعني عبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا تقوم به حجة. وقد تبعه في إعلاله بالاضطراب السهيلي والحافظ ابن حجر.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٧) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان. بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٥٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٧١) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن السائب بن أبي السائب، به، فلم يذكر قائد السائب.

وأخرجه أحمد (١٥٥٠٣) عن روح بن عبادة، عن سيف بن أبي سليمان، عن مجاهد، قال: كان السائب بن أبي السائب... هكذا على صورة الإرسال. ولم يذكر قائد السائب كذلك.

وانظر تمام تخريجه في «سنن ابن ماجه».

وقوله: «لا تداري» قال الخطابي: يعني لا تخالف ولا تمانع، وأصل الدرء: الدفع، يصفه ﷺ بحسن الخلق والسهولة في المعاملة، وقوله: لا تماري: يريد المراء والخصومة.

وقال ابن الأثير في «النهاية» في مادة (درأ): هو مهموز، وروي في الحديث غير مهموز، ليزاوج يماري.

٢١- باب الهَدْي في الكلام

٤٨٣٧- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ يحيى الحرَّانيُّ، حدَّثني محمدٌ -يعني ابنَ سلمةَ-، عن محمد بنِ إسحاقَ، عن يعقوبَ بنِ عُتبةَ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، عن يوسفَ بنِ عبدِ الله بنِ سَلامٍ

عن أبيهِ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا جلَس يتحدَّثُ يُكثِرُ أن يرفعَ طَرْفَهُ إلى السَّماء[1].

٤٨٣٨- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، أخبرنا ابنُ بِشر، عن مِسْعَرٍ، قال: سمعتُ شيخاً في المسجدِ يقول:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: كان في كلامِ رسولِ الله ﷺ تَرْتِيلٌ -أو تَرْسِيلٌ-[2].

---

(١) حديث صحيح لغيره. محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً قد صرح بالسماع عند الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٤). وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٣٦١ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الباغندي (٣) من طريق عبد السلام بن عبد الحميد، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٨٢-٨٣ من طريق محمد بن أسد بن أبي الحارث، كلاهما عن محمد بن سلمة، به. فجعلاه من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ. ويوسف بن عبد الله معدود من صغار الصحابة.

وله شاهد صحيح من حديث أبي موسى، أخرجه مسلم (٢٥٣١)، وأحمد في «مسنده» (١٩٥٦٦).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن جابر، وباقي رجاله ثقات. ومسعر: هو ابن كدام.

وهو عند البيهقي في «السنن» ٣/ ٢٠٧ من طريق المصنف، بهذا الإسناد. =

٤٨٣٩ـ حدَّثنا عثمانُ وأبو بكرِ ابنا أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أُسامةَ، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشة، قالت: كان كلامُ رسولِ الله ﷺ كلاماً فَصْلاً، يفْهَمُهُ كلُّ مَنْ سَمِعه(١).

٤٨٤٠ـ حدَّثنا أبو توبةَ، قال: زعَمَ الوليدُ، عن الأوزاعي، عن قُرَّةَ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة

= وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٤٧) عن مسعر، عن شيخ أنه سمع جابر بن عبد الله أو ابن عمر يقول . . . فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٤ عن وكيع، عن مسعر، عن شيخ قال سمعت ابن عمر أو جابراً. . . فذكره.

وفي الباب عن عائشة، سيأتي بعد هذا عند المصنف برقم (٤٨٣٩).

(١) إسناده حسن. أسامة: ـ وهو ابن زيد ـ حسن الحديث. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.

وأخرجه الترمذي (٣٩٦٨) من طريق حميد بن الأسود، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. ولفظه: ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام يُبيِّنه فَصْلٍ، يحفظُه من جلس إليه. وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه بنحو لفظ الترمذي النسائي في «الكبرى» (١٠١٧٣) من طريق سفيان، عن أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة.

وهو بلفظهما عند أحمد في «مسنده» (٢٥٠٧٧) و(٢٦٢٠٩).

وفي الباب عن عائشة بلفظ: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي، يحدث عن رسول الله ﷺ يُسمعُني ذلك، وكنت أُسبِّحُ، فقام قبل أن أقضي سُبْحتي، ولو أدركْتُه لرددت عليه أن رسول الله ﷺ لم يكن يسردُ الحديث سَرْدَكُم. سلف عند المصنف برقم (٣٦٥٥). وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه هناك.

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ كلامٍ لا يُبدَأُ فيهِ بالحمدُ للهِ فهو أجذَمُ»(١).

قال أبو داود: رواه يونسُ وعُقيلٌ وشُعيبٌ وسعيدُ بن عبد العزيز، عن الزهري، عن النبيِّ ﷺ، مرسلاً.

٢٢ـ باب في الخطبة

٤٨٤١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وموسى بنُ إسماعيلَ، قالا: حدَّثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، حدَّثنا عاصم بن كُلَيب، عن أبيه

---

(١) إسناده ضعيف لضعف قرة ـ وهو ابن عبد الرحمٰن بن حَيْويل ـ ولاضطراب متنه. أبو توبة: هو الربيع بن نافع، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥) عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٤) من طريق عبيد الله بن موسى، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه النسائي (١٠٢٥٦) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي (١٠٢٥٧) من طريق عُقيل، و(١٠٢٥٨) من طريق الحسن بن عمر، كلاهما عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورجح الدارقطني في «العلل» ٨/ ٣٠ هذه الرواية المرسلة على الرواية الموصولة، قلنا: ومراسيل الزهري لا يعتد بها عند جمهور أهل العلم.

وهو في «مسند أحمد» (٨٧١٢)، و«صحيح ابن حبان» (١) و(٢). وانظر تمام تخريج الحديث والتعليق عليه في «المسند».

قوله: «بالحمدُ» بضم الدال على الحكاية.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١١٦: «أجذم»، معناه: المنقطع الأبتر الذي لا نظام له، وفسَّره أبو عبيد، فقال: الأجذم: المقطوع اليد.

وقال ابنُ قتيبة: الأجذم: بمعنى المجذوم في قوله ﷺ: «من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم».

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ خُطْبَةٍ ليس فيها تشهُّدٌ فهي كاليدِ الجَذماء»[1].

٢٣- باب في تنزيلِ الناسِ مَنَازلَهم

٤٨٤٢- حدَّثنا يحيى بنُ إسماعيلَ وابنُ أبي خَلَفٍ، أن يحيى بنَ يمانٍ أخبرهم، عن سفيانَ، عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ، عن ميمونِ بنِ أبي شَبيبٍ

أن عائشة مرَّ بها سائلٌ فأعطتهُ كِسرَةً، ومرَّ بها رجلٌ عليه ثيابٌ وهيئةٌ، فأقعدتَه، فأكَلَ، فَقِيل لها في ذلك، فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أنزِلُوا النَّاسَ منازِلَهُم»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد من أجل والد عاصم: وهو كليب بن شهاب، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي في «سننه» (١١٣٢) من طريق ابن فضيل، عن عاصم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٩٦) و(٢٧٩٧).

قال المناوي في «فيض القدير»: «كل خطبة ليس فيها تشهد» وفي رواية «شهادة» موضع «تشهد». «فهي كاليد الجذماء»، أي: المقطوعة، والجذم: سرعة القطع، يعني: أن كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد والثناء على الله، فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها إلى صاحبها.

قال ابن العربي: وأراد بالتشهد هنا: الشهادتين، من إطلاق الجزء على الكل كما في التحيات.

(٢) حديث حسن إن شاء الله، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة عند الأكثر. وابن أبي خلف: هو محمد، وسفيان: هو الثوري.

وعلقه مسلم في «مقدمة صحيحه» ص٦ فقال: وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم.

وأخرجه البيهقي في «الآداب» (٢٩٩) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. =

= وأخرجه أبو يعلى في «المسند» (٤٨٢٦)، وابن خزيمة في السياسة من «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» ١٧/ ٥٧٤ للحافظ ابن حجر، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٧٩ من طرق عن يحيى بن اليمان، به.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٩٩)، وفي «الآداب» (٣٠٠) من طرق عن يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عمر بن مخراق، عن عائشة. وهذا مرسل أيضاً. عمر بن مخراق لم يدرك عائشة.

وحسنه السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٩٣، وصححه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٤٩.

وفي الباب عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أما حديث معاذ فرواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٦) من طريق بكر بن سليمان أبي معاذ، عن أبي سليمان الفلسطيني، عن عبادة بن نُسي، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل الناس منازلهم من الخير والشر، وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة». وهذا إسناد ضعيف.

وأما حديث جابر بن عبد الله، فهو في «جزء الغسولي» بسند ضعيف فيما قال الحافظ السخاوي في «الجواهر والدرر» ١/ ٥٩ (طبع دار ابن حزم) ولفظه: «جالسوا الناس على قدر أحسابهم، وخالطوا الناس على قدر أديانهم، وأنزلوا الناس على قدر منازلهم، وداروا الناس بعقولكم».

وانظر ما بعده.

قال أبو أحمد العسكري في «الأمثال» على هذا الحديث: هذا مما أدَّبَ به النبي ﷺ أمته في إيفاء الناسِ حقوقَهم، من تعظيم العلماء، وإكرام ذي الشيبة، وإجلال الكبير، وما أشبهه.

وقال مسلم في «مقدمة صحيحه» ص٦ قبيل الحديث: إنه لا يُقَصَّرُ بالرَّجل العالي القدر عن درجته، ولا يُرفَعُ مُتَّضِعُ القَدْر في العلم فوق مَنزلَتِه، ويُعْطَى كلُّ ذي حَقّ فيه حَقَّه، ويُنَزَّل منزلَتَه. =

قال أبو داود: وحديثُ يحيى مختصرٌ.

قال أبو داود: ميمونٌ لم يُدرك عائشة.

٤٨٤٣- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الصَّوَّافُ، حدَّثنا عبدُ الله بن حُمرانَ، أخبرنا عوفُ بن أبي جَميلةَ، عن زيادِ بن مِخْراقٍ، عن أبي كِنانةَ

عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلالِ الله إكرامَ ذي الشيبَةِ المسلمِ، وحاملِ القُرآنِ غيرِ الغالي فيه والجافي عنه، وإكرَامَ ذي السُّلطَانِ المُقْسِطِ»(١).

= ونقل السخاوي في «الدرر» عن غير مسلم معنى الحديث، فقال: الحضُّ على مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم، وتفضيل بعضهم على بعض في الإكرام في المجالس، لقوله ﷺ: «ليلِني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم»، فيقدِّم الإمامُ في القرب منه الأفضل فالأفضل من البالغين والعقلاء إكراماً لهم، ويعامل كل أحد بما يلائم منصبه في الدين والعلم والشرف والمرتبة، فإن الله أعطى كل ذي حق حقه، وكذا في القيام والمخاطبة والمكاتبة، وغير ذلك من الحقوق. نعم، سوّى الشرعُ بينهم في القصاص والحدود، وأشباهها، لكن في التعازير يُعزَّرُ كل أحد بما يليق به، وبهذا الحديث تمسَّك المتكلمون في التعديل والتجريح لرواة الأخبار، ليتميَّزَ صالحهم من طالحهم، والله تعالى الموفق.

(١) إسناده حسن. أبو كنانة القرشي روى عنه ثلاثة، وحسن الذهبي حديثه هذا في «الميزان» ٤/ ٥٦٥، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ١١٨، ونقل المناوي في «فيض القدير» ٢/ ٥٢٩ عن الحافظ العراقي أنه حسّن إسناده كذلك.

وهو عند البيهقي في «السنن» ٨/ ١٦٣، وفي «الشعب» (٢٦٨٥) و(١٠٩٨٦)، وفي «الآداب» (٤٣) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه موقوفاً على أبي موسى: البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧) عن بشر ابن محمد، عن عبد الله بن حمران، به.

وأخرجه كذلك موقوفاً على أبي موسى أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٩٠، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٥١، و١٢/ ٢٢١ عن معاذ بن معاذ، عن عوف، به. =

= وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ١٩، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٢٠، والبيهقي في «الشعب» (١٠٩٨٥)، وموقوفاً عند البيهقي في «الشعب» (٢٦٨٦). وإسناده ضعيف.

وعن أبي أمامة أخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٠١٧) وإسناده ضعيف.

وعن جابر بن عبد الله، أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٥٩٦، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٨٧) و(١٠٩٨٤). وإسناده ضعيف.

وعن أبي هريرة عند البيهقي في «الشعب» (١٠٩٨٨). وإسناده ضعيف.

وفي الباب مرسلاً، أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٨٩، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٥٥، والشاشي في «مسنده» (٢٠) والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٤٠) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن سليمان بن سحيم، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: قال رسول الله ﷺ. وهذا الإسناد فيه علتان: الأولى: تدليس الحجاج بن أرطاة وعنعنته، والثانية: الانقطاع بين سليمان بن سحيم وبين طلحة، نصَّ على ذلك البيهقي في «الشعب» بإثر روايته للحديث.

وفي الباب أيضاً مرسلاً، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده - زوائد الهيثمي» (٧٣٤) عن أحمد بن إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة أن النبي ﷺ قال: «من تعظيم جلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن، وإمام العدل». وإسناده إلى قتادة صحيح.

قال صاحب «عون المعبود»: «إن من إجلال الله»، أي: تبجيله وتعظيمه، و«إكرام ذي الشيبة المسلم»، أي: تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام بتوقيره في المجالس والرفق به والشفقة عليه ونحو ذلك، كل هذا من كمال تعظيم الله لحرمته عند الله.

والغلو: التشديد ومجاوزة الحد، يعني غير المتجاوز الحد في العمل به، وتتبع ما خفي منه، واشتبه عليه من معانيه وفي حدود قراءته ومخارج حروفه. قاله العزيزي.

و«الجافي عنه»، أي: وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته وإحكام قراءته وإتقان معانيه والعمل بما فيه.

وقيل: الغلو: المبالغة في التجويد أو الإسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى. والجفاء: أن يتركه بعدما علمه لا سيما إذا كان نسيه، فإنه عُدّ من الكبائر. =

٢٤- باب في الرجل يجلس بين الرجُلَين بغير إذنهما

٤٨٤٤- حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ - المعنى - قالا: حدَّثنا حمَّادٌ، حدَّثنا عامِرٌ الأحولُ، عن عمرو بنِ شُعيب - قال ابنُ عبدة: - عن أبيه

عن جدِّه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يُجلَسُ بينَ رجُلَينِ إلا بإذنهما»[١].

٤٨٤٥- حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني أُسامةُ ابنُ زيدٍ الليثيُّ، عن عَمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لرجُلٍ أن يُفَرِّقَ بينَ اثنينِ إلا بإذْنِهما»[٢].

= قال في «النهاية» ومنه الحديث: «اقرؤوا القرآن ولا تجفوا عنه»، أي: تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته بأن تتركوا قراءته وتشتغلوا بتفسيره وتأويله، ولذا قيل: اشتغل بالعلم بحيث لا يمنعك عن العمل، واشتغل بالعمل بحيث لا يمنعك عن العلم، وحاصله: أن كلاً من طرفي الإفراط والتفريط مذموم، والمحمود هو الوسط العدل المطابق لحاله ﷺ في جميع الأقوال والأفعال، كذا في «المرقاة شرح المشكاة».

(١) إسناده حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٦٩٩٩).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن.

وأخرجه الترمذي (٢٩٥٥) عن سويد، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٢) من طريق الفُرات بن خالد، عن أسامة، به.

وانظر ما قبله.

٢٥ـ باب في جلوس الرجل

٤٨٤٦ـ حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثني إسحاقُ بنُ محمدٍ الأنصاريُّ، عن رُبَيح بنِ عبدِ الرحمٰن، عن أبيه

عن جدِّهِ أبي سعيد الخُدريِّ: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا جَلَسَ احتبَى بيدِه[١].

قال أبو داود: عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ شيخٌ منكرُ الحديثِ.

---

(١) إسناده واه بمرة. عبد الله بن إبراهيم ـ وهو الغفاري ـ مجمع على ضعفه ونكارة حديثه، ونسبه ابن حبان والحاكم إلى الوضع، وإسحاق بن محمد الأنصاري: مجهول، ورُبيح بن عبد الرحمٰن: ضعيف.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٢١)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ﷺ ص٢٤٧ من طريق سلمة بن شبيب، بهذا الإسناد. ولفظ أبي الشيخ: كان رسول الله ﷺ إذا جلس احتبى بثوبه.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠٣٤، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٣٦ من طريق محمد بن سعيد بن معاوية النصيبي، عن سلمة بن شبيب، به.

ويغني عنه جملة أحاديث منها:

حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (٦٢٧٢) بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ بفِناء الكعبة، مُحْتَبِياً بيده هكذا.

وحديث ابن عباس عند مسلم (٧٦٣) (١٨٥) في قصة مبيته عند خالته ميمونة، وفيه: فصلى إحدى عشرة ركعة. ثم احتبى، حتى إني لأسمع نَفَسَهُ راقِداً. . .إلخ.

وانظر ما سيأتي بعده.

وحديث أبي هريرة عند أحمد (١٠٨٩١) وسنده حسن.

وحديث عليٍّ عند أحمد (٥٧٣) و(١٣١٠).

وحديث رجل من بني سليط في «المسند» (١٦٦٤٤) وسنده حسن.

٤٨٤٧ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر وموسى بنُ إسماعيل، قالا: حدَّثنا عبدُ الله ابنُ حسَّانَ العنبَرِيُّ، قال: حدَّثتني جدَّتاي صَفيةُ ودُحَيْبة ابنتا عُلَيْبَةَ ـ قال موسى: بنتُ حرملةَ ـ وكانتا ربيبتَي قَيْلَةَ بنتِ مخرمَةَ، وكانت جدَّةَ أبيهما

أنها أخبرتهما: أنها رأتِ النبيَّ ﷺ وهو قاعِدٌ القُرفُصَاءَ، فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ المُختَشِعَ ـ وقال موسى: المُتَخشِّعَ ـ في الجِلْسةِ، أُرعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ[1].

٢٦ـ باب في الجِلْسَةِ المكروهة[2]

٤٨٤٨ـ حدَّثنا عليُّ بنُ بَحْرٍ، حدَّثنا عيسى بنُ يُونُس، حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، عن عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ

---

(١) إسناده حسن. وراوي الحديث عن النبي ﷺ هو قيلة بنت مخرمة.

وهو عند البيهقي في «السنن» ٣/ ٢٣٥ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٨) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الله بن حسان، به.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (١١٩) من طريق عفان بن مسلم، عن عبد الله ابن حسان، به.

وأخرجه ضمن حديث مطول ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣١٧-٣٢٠ عن عفان ابن مسلم، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٢٧٥-٢٧٩ من طريق عبيد الله بن محمد، كلاهما عن عبد الله بن حسان، به.

وله شاهد من حديث أبي أمامة الحارثي عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص٢٤٧، والطبراني في «الكبير» ١/ (٧٩٤).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١١٧، «القرفصاء»: جلسة المحتبي، وليس هو الذي يحتبي بثوبه لكنه الذي يحتبي بيديه.

وانظر ما قبله من حديث أبي سعيد.

(٢) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

عن أبيه الشَّريدِ بنِ سُويد، قال مرَّ بي رسولُ اللهِ ﷺ وأنا جالِسٌ هكذا، وقد وضعتُ يدي اليُسرى خلفَ ظهري، واتّكأتُ على أليةِ يَدي، فقال: «أتقعدُ قِعدَةَ المغضُوبِ عليهم؟!»[1].

٢٧ـ باب النهي عن السَّمَر بعد العشاء

٤٨٤٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عوفٍ، حدَّثني أبو المنهالِ

عن أبي برْزَة، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ ينهى عن النومِ قبلَها والحديثِ بعدَها[2].

---

(١) رجاله ثقات إلا أن ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ مدلس، وقد عنعن.

وهو عند البيهقي في «السنن» ٣/ ٢٣٦، وفي «الآداب» (٣١٣) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٤٥٤) عن علي بن بحر، به.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٦٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٢٤٢)، والحاكم ٤/ ٢٦٩، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٣٦ من طرق عن عيسى بن يونس، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي!

وأخرجه الطبراني (٧٢٤٣) من طريق مندل، عن ابن جريج، به.

ألية الكف: أصل الإبهام، وما تحت ذلك من أسفل الراحة لما غلظ منها.

والقعدة بكسر فسكون: اسم لهيئة القعود، وبفتح فسكون: اسم للمرة الواحدة من القعود.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، عوف: هو ابن أبي جميلة، وأبو المنهال: هو سيَّار بن سلامة الرِّياحي.

وأخرجه مطولاً البخاري (٥٩٩) عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٧٠١) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٧) مطولاً، وابن ماجه (٧٠١)، والترمذي (١٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٢٤) من طرق عن عوف بن أبي جميلة، به. =

٢٨ـ باب الرجل يجلس متربعاً

٤٨٥٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو داود الحَفَرِيُّ، حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ، عن سِمَاك بنِ حربٍ

عن جابر بنِ سمرَةَ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى الفجرَ تربَّع في مجلسِه، حتى تطلُعَ الشمسُ حسنَاء[١].

٢٩ـ باب في التَّناجي

٤٨٥١ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، حدثنا الأعمشُ، عن شقيقٍ ـ يعني ابنَ سلمة ـ

عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْتَجِي اثنانِ دون الثالثِ، فإن ذلك يُحْزِنُهُ»[٢].

= وهو في «المسند» (١٩٧٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٤٨).

وقد سلف مطولاً عند المصنف (٣٩٨) من طريق شعبة عن أبي المنهال، عن أبي برزة. وانظر تمام تخريجه هناك.

ينهى عن النوم قبلها: يعني صلاة العشاء لما فيه من خوف فوت جماعة العشاء.

والحديث بعدها، أي: المحادثة بعدها، لأنه يؤدي إلى الإكثار، فيؤدي إلى تفويت قيام الليل، بل صلاة الصبح أيضاً.

(١) إسناده حسن، سماك ـ وهو ابن حرب ـ صدوق حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة. أبو داود الحفري: هو عمر بن سعد.

وقد سلف برقم (١٢٩٤).

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان ابن مهران.

وأخرجه مسلم (٢١٨٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٨٤)، وابن ماجه (٣٧٧٥)، والترمذي (٣٠٣٧) من طرق عن أبي معاوية وحده، به. =

٤٨٥٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صالح

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ، مثلَه، قال أبو صالحٍ: فقلتُ لابنِ عمرَ: فأربعة؟ قال: لا يضُرُّكَ[1].

= وأخرجه مسلم (٢١٨٤) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس وحده، به.

وأخرجه مسلم (٢١٨٤)، والترمذي (٣٠٣٧) من طريق سفيان، وابن ماجه (٣٧٧٥) من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) من طريق منصور، عن أبي وائل شقيق، به.

وهو في «مسند أحمد» (٣٥٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٣).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١١٧: إنما يحزنه ذلك لأحد معنيين: أحدهما: أنه ربما يتوهم أن نجواهما إنما هو لتبييت رأي فيه أو دسيس غائلة له.

والمعنى الآخر: أن ذلك من أجل الاختصاص بالكرامة وهو محزن صاحبه.

(١) إسناده صحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨٤) عن أبي خليفة، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٦٨٥) عن يحيى بن سعيد، و(٥٠٢٣) من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه دون سؤال أبي صالح البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣) من طريق نافع، وابن ماجه (٣٧٧٦) من طريق عبد الله بن دينار، كلاهما عن ابن عمر.

وهو في «المسند» (٤٤٥٠) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، ومن طريق عبد الله ابن دينار (٤٥٦٤)، ومن طريق نافع (٤٨٧٤)، ثلاثتهم عن ابن عمر. وانظر تمام تخريجه فيه في مواضعه.

قال صاحب «عون المعبود» ١٣/ ١٣٧ تعليقاً على قوله: فقلت لابن عمر: فأربعة: أي: التناجي المنهي عنه هو إذا كانوا ثلاثة، فأما إذا كانوا أربعة ويتناجى اثنان دون اثنين، فأجاب ابن عمر بقوله: لا يضرك، أي: الاستئناس الثالث بالرابع.

قال النووي: في هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة بحضرة واحد، وهو نهي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا =

٣٠ـ باب إذا قام من مَجْلِسه ثم رجع

٤٨٥٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن سهيلِ بنِ أبي صالح، قال: كنت عندَ أبي جالساً وعنده غُلامٌ، فقامَ، ثم رجَعَ، فحدَّث أبي

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قَامَ الرَّجُلُ من مجلسٍ ثم رجَعَ إليه فهُوَ أحَقُّ به»(١).

٤٨٥٤ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، حدَّثنا مُبشِّرٌ الحلبيُّ، عن تمامِ ابنِ نَجيح

عن كعبٍ الإياديِّ، قال: كنتُ أختلِفُ إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا جلَس وجلسنا حوله، فقام فأراد الرُّجُوعَ، نزعَ نعليْهِ أو بعضَ ما يكونُ عليه، فيعرف ذلك أصحابُه، فيثبتُون(٢).

= أن يأذن. ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أن النهي عام في كل الأزمان، وفي الحضر والسفر، وأما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين، فلا بأس بالإجماع.

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (٢١٧٩)، وابن ماجه (٣٧١٧) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٨).

(٢) إسناده ضعيف لضعف تمام بن نجيح، وجهالة كعب الإيادي ـ وهو: ابن ذهل، ومبشِّر الحلبي: هو مبشر بن إسماعيل.

وهو عند البيهقي في «السنن» ٦/ ١٥١ من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وتحرف اسم كعب الإيادي إلى أبي بن كعب.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٦) من طريق محمد بن أبي أسامة، عن مبشر، به. وتحرف في المطبوع مبشر إلى بشر.

٣١- باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله عز وجل[١]

٤٨٥٥- حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّازُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريا، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ قومٍ يقومونَ مِن مجلسٍ لا يذكرونَ اللهَ فيهِ إلا قاموا عن مثلِ جيفةِ حمارٍ، وكان لهم حسرَةً»[٢].

---

(١) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. إسماعيل بن زكريا صدوق حسن الحديث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٦٩) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وهو من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة عند أحمد في «مسنده» (٩٠٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٠) ولفظ ابن حبان: «ما اجتمع قوم في مجلس، فتفرقوا من غير ذكر الله، والصلاة على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة».

وأخرجه الترمذي (٣٦٧٧) من طريق صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة بلفظ: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم. إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذَّبهم، وإن شاء غفر لهم»، وقال: حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وهو في «مسند أحمد» (٩٧٦٤).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٦٣) من طريق عبد الرحمٰن، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: «ما اجتمع قوم، ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله، إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار». وسيرد عند المصنف بنحوه برقم (٤٨٥٦).

وقوله: ترة. قال الخطابي: أصل الترة النقص، ومعناها هاهنا: التبعة، يقال: وترت الرجل تِرة على وزن وعدتُه عِدةً، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

٤٨٥٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن سعيدٍ المقبريِّ

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «من قعدَ مقعداً لم يذكرِ الله فيه كانت عليهِ من الله تِرَةٌ، ومن اضطجع مَضجعاً لا يَذكُرُ اللهَ فيه كانت عليهِ من الله تِرَةٌ»(١).

٣٢ـ باب في كفَّارةِ المجلس

٤٨٥٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهْب، أخبرني عمرو، أن سعيدَ بنَ أبي هلال حدثه، أن سعيدَ بنَ أبي سعيد المقبريَّ حدَّثه

عن عبدِ الله بنِ عَمرو بن العاص، أنه قال: كلماتٌ لا يتكلَّمُ بهنَّ أحدٌ في مجلسه عندَ قيامه ثلاثَ مراتٍ إلا كُفِّرَ بهنَّ عنهُ، ولا يقولُهن في مجلِسِ خيرٍ ومجلسِ ذكرٍ إلا خُتِمَ له بهنَّ عليه، كما يُختم بالخاتِم

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. ابن عجلان ـ وهو محمد ـ صدوق حسن الحديث، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٦٤) و(١٠٥٨٥) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. ورواية النسائي الثانية مختصرة.

وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٨٥٣).

وأخرجه بنحوه ومعناه النسائي في «الكبرى» (١٠١٦٥) و(١٠٥٨٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي إسحاق مولى عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة. وزاد في الإسناد بين سعيد المقبري وبين أبي هريرة أبا إسحاق ـ وهو مجهول ـ. وكذلك جاء في «مسند أحمد» بإثر الرواية (٩٥٨٣).

وسيأتي برقم (٥٠٥٩). وانظر ما قبله.

تنبيه: وقع في بعض روايات النسائي وفي رواية أحمد (٩٥٨٣): إسحاق بدل أبي إسحاق، وهو وهم نبه عليه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٤٢٦.

على الصحيفةِ: سُبْحانَكَ اللهم وبحمْدِك، لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفِرُك وأتوبُ إليك[1].

٤٨٥٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: قال عمرو، وحدَّثني بنحوِ ذلك عبدُ الرحمٰن بنِ أَبي عمرو، عن المقبُري

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، مثله[2].

٤٨٥٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حاتِم الجَرْجَرَائيُّ وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ ـ المعنى ـ أن عبدةَ بنَ سليمانَ أخبرهم، عن الحجاج بن دينار، عن أبي هاشم، عن أبي العالية

عن أبي برْزَةَ الأسلمي، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول بأَخَرَةٍ إذا أرادَ أن يقوم مِن المجلس: «سبحانَكَ اللهُمَّ وبِحمدِكَ، أشهدُ أن لا

---

(١) إسناده صحيح. وهو موقوف. ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري.

وأخرجه ابن حبان في «صحيه» (٥٩٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٣١٧ من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

ويشهد له ما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبد الرحمٰن بن أبي عمرو. ابن وهب: هو عبد الله، وعمرو: هو ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٣١٧ من طريق حرملة، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٧٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٥٧) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨١٨) و(١٠٤١٥)، و«صحيح ابن حبان» بإثر (٥٩٣) و(٥٩٤). وانظر تتمة أحاديث الباب في «المسند» في الموضع الثاني.

إله إلا أنتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك»، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنكَ لَتقُولُ قولاً ما كنتَ تقولُه فيما مضَى، فقال: «كفارةٌ لما يكونُ في المجلسِ»[1].

٣٣- باب رفْع الحديثِ من المَجْلِس

٤٨٦٠- حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا الفِريابيُّ، عن إسرائيلَ، عن الوليدِ - قال أبو داود: ونسبه لنا زهيرُ بنُ حَرْب، عن حُسين بنِ محمد، عن إسرائيلَ، في هذا الحديثِ، قال: الوليدُ بنُ أبي هشام - عن زيدِ بنِ زائد

عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُبَلِّغني أحَدٌ من أصحابي عن أحدٍ شيئاً، فإني أُحِبُّ أن أخرُجَ إليكُم وأنا سليمُ الصَّدرِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. أبو هاشم: هو يحيى بن دينار، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٨٧) من طريق عيسى، عن الحجاج بن دينار، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٩٨١٢).

وانظر ما سلف قبله من حديث أبي هريرة.

وأبو بَرْزَةَ: اسمه نضلة بن عُبيد أسلم قديماً وشهد فتح مكة.

(٢) إسناده ضعيف. لجهالة زيد بن زائد - وقيل: زائدة - والوليد: وهو ابن هشام - أو ابن أبي هشام - مستور. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وإسرائيل: هو ابن يونس.

وأخرجه الترمذي (٤٢٣٤) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يوسف الفريابي وحده، بهذا الإسناد. وفيه قصة.

وأخرجه الترمذي (٤٢٣٥) من طريق عبد الله بن محمد، عن عبيد الله بن موسى والحسين بن محمد، كلاهما عن إسرائيل، عن السُّدِّي، عن الوليد، به. وزاد في الإسناد السُّدِّيَّ بين إسرائيل والوليد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٥٩) وانظر تمام التعليق عليه وتخريجه فيه.

٣٤ـ باب في الحذر مِن الناس

٤٨٦١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارِسٍ، حدَّثنا نوحُ بنُ يزيدَ بنِ سيَّارٍ المؤدِّبُ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعْدٍ، قال: حدَّثنيه ابنُ إسحاق، عن عيسى بنِ معمر، عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ الفَغْواء الخُزاعيِّ

عن أبيه، قال: دعاني رسولُ اللهِ ﷺ وقد أرادَ أن يبعثَني بمالٍ إلى أبي سفيانَ يقسِمُه في قُريشٍ بمكَّة بعدَ الفتح، فقال: «التمَس صاحباً»، فجاءني عمرو بنُ أُميَّة الضَّمريُّ، فقال: بلغني أنك تريدُ الخروجَ وتلتمسُ صاحباً، قال: قلت: أجل، قال: فأنا لكَ صاحِبٌ، قال: فجئتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: قد وجدتُ صاحباً، قال: فقال: «من؟» قلتُ: عمرُو بن أُميَّة الضَّمرِيُّ، قال: «إذا هبطت بلادَ قومِهِ فاحذرهُ، فإنهُ قد قال القائلُ: أخُوكَ البِكْرِيَّ ولا تأمَنْهُ» فخرجنا حتى إذا كنتُ بالأبواء، قال: إني أرِيدُ حاجةً إلى قومي بودَّانَ، فتلبَّثْ لي، قلتُ: راشداً، فلما ولّى ذكرتُ قول النبيِّ ﷺ، فشددتُ على بعيري، حتى خرجتُ أُوْضِعُهُ، حتى إذا كنت بالأصَافِرِ إذا هو يُعارِضُني في رهْطٍ، قال: وأوضعتُ فسبقتُه، فلما رآني قد فتُّه انصَرَفُوا، وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي حاجَةٌ، قال: قلت: أجل، ومضينَا حتى قَدِمنا مكَّةَ، فدفعتُ المالَ إلى أبي سفيان(١).

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال عبد الله بن عمرو بن الفغواء. قال الذهبي في الميزان: لا يعرف.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/ ١٢٩ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ٢٩٦، وأحمد في «مسنده» (٢٢٤٩٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٢١٤، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١١٩)، وابن =

٤٨٦٢ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا ليثٌ، عن عُقَيلٍ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

= عبد البر في «الاستيعاب» ٢/ ٥٢٣-٥٢٤، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/ ٢٦٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٥/ ٣٦٨-٣٦٩ من طرق عن نوح بن يزيد، به. وبعضهم يختصره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٣) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، به.

وعلقه البخاري مختصراً ٧/ ٣٩ وقال نوح بن يزيد.. فذكره. وفيه تصريح محمد بن إسحاق بالتحديث عن عيسى بن معمر.

ولتمثل النبي ﷺ بالمثل: «أخوك البكري ولا تأمنه» شاهد لا يفرح به من حديث عمر بن الخطاب عند العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٧٢، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٨٦)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٣١٨ و٣/ ١٠٥٦، وأبي الشيخ في «الأمثال» (١١٨). وفيه زيد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وهو متفق على ضعفه، وقال البخاري: منكر الحديث، وأبوه ضعيف جداً.

وثان من حديث المسور بن مخرمة عند أبي الشيخ في «الأمثال» (١٢٠)، وفيه من لم نتبينه.

وقوله: «أخوك البِكري لا تأمنه» قال السندي في «حاشيته على المسند»: ضبط بكسر الباء، أي: الذي وَلَدَه أبواك أولاً، قيل: المعنى أخوك شقيقك خَفه واحْذَرْهُ، فهو مبالغة في التحذير. قلت (القائل السندي): والظاهر أنَّ المرادَ الأكبر منك سناً، أريدَ به ها هنا القوي الغالب دونَ الضعيف، وهو المناسب بالحذر عند هبوطه في بلاد قومه.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١١٨: هذا مثل مشهور للعرب، وفيه إثبات الحذر واستعمال سوء الظن، وأن ذلك إذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس لم يأثم به صاحبه ولم يحرج فيه.

وقوله «أُوضِعُه» من الإيضاح، وهو الإسراع في السير.

قلنا: والأبواء والأصافر: مواضع بين مكة والمدينة.

وعمرو بن أمية الضمري صحابي معروف، انظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٤/ ٢٤٨-٢٤٩.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُلْدَغُ المؤمِنُ مِن جُحْرٍ واحِدٍ مرَّتينِ»[1].

٣٥ـ باب في هَدْيِ الرَّجُلِ

٤٨٦٣ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، أخبرنا خالدٌ، عن حُميدٍ عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا مشَى كأنه يتوكّأُ[2].

---

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وعقيل: هو ابن خالد.

وأخرجه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٨٢) عن محمد بن الحارث المصري، عن الليث، به.

وأخرجه مسلم (٢٩٩٨) من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه ابن شهاب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٩٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٣).

قال الخطابي في «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٠٢: وهذا لفظه خبَرٌ، ومعناه أمرٌ. يقول: لِيَكُن المؤمنُ حازماً حَذِراً لا يُؤتَى من ناحية الغَفْلة، فيخدع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدِّين، كما يكون في أمر الدنيا، وهو أولاهُما بالحَذَرِ.

وقد يَرويه بعضهم: لا يلدَغِ المؤمن ـ بكسر الغَيْن ـ في الوَصل، فيتحقق معنى النَّهي فيه على هذه الرواية.

وقال أبو عُبيد في «الأمثال»: معناه: لا ينبغي للمؤمِن إذا نُكِبَ من وجهٍ أن يعودَ إليه.

وفي الحديث تحذير من التغفيل، وإشارة إلى استعمال الفطنة.

(٢) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن الواسطي، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه ضمن حديث الترمذي (١٨٥٠) من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، عن حميد، عن أنس.

قال صاحب «بذل المجهود»: «يتوكأ»: أي يتكئ على عصا، معناه: أنه يميل إلى قدّام فلا يمشي مشي الجبابرة المتكبرين بارزاً صدره.

٤٨٦٤ـ حدَّثنا حسينُ بنُ مُعاذ بنِ خُلَيفٍ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ الجُريريُّ

عن أبي الطُّفيل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، قلت: كيف رأيته؟ قال: كان أبيضَ مليحاً إذا مشَى كأنما يهوي في صَبُوبٍ[1].

---

(١) إسناده صحيح. سعيد الجريري: وهو سعيد بن إياس ـ ثقة وقد اختلط بأخرة لكن رواية عبد الأعلى ـ وهو بن عبد الأعلى السامي ـ عنه قبل اختلاطه. أبو الطفيل: هو عمرو بن واثلة.

وأخرجه مسلم (٢٣٤٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٢٤٢ من طريق عبيد الله بن عمر، عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وفيه في وصف النبي ﷺ عندهما: كان أبيض مليحاً مُقَصَّداً، وليس عند مسلم: كأنما يهوي في صبوب.

وأخرجه مسلم (٢٣٤٠) من طريق خالد بن عبد الله، والترمذي في «الشمائل» (١٣) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن سعيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٩٧).

وقوله: «يَهْوِي في صبوب»، «يهوي»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١١٩: معناه ينزل ويتدلى وذلك مشية القوي مِن الرجال، يقال: هوى الشيء يهوي، إذا نزل من فوق إلى أسفل وهوى يهوي بمعنى: صعد، وإنما يختلفان في المصدر، فيقال: هوى هَوِياً، بفتح الهاء، إذا نزل، وهُوِياً بضمها، إذا صعد.

أنشدني أبو رجاء الغنوي قال: أنشدني أبو العباس أحمد بن يحيى:

والدلو في إصْعادِها عَجْلى الهُوِيّ

و«الصبوب»، إذا فتحت الصاد: كان اسماً لما يصب على الإنسان من ماء ونحوه، ومما جاء على وزنه الطَّهور والغسول والفطور لما يفطر.

ومن رواه الصبوب بضم الصاد على أنه جمع الصَّبَب، وهو ما انحدر من الأرض فقد خالف القياس، لأن باب فَعل لا يجمع على فَعول، وإنما يجمع على أفعال، كسبب وأسباب وقتب وأقتاب، وقد جاء في أكثر الروايات: كأنه يمشي في صبب. وهو المحفوظ. قلنا: كذا جاءت عند ابن قانع في «معجمه» ٢/ ٢٤٢. =

٣٦- باب في الرجل يَضَعُ إحدى رجليه على الأخرى

٤٨٦٥- حدَّثنا قتيبة بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضعَ - وقال قتيبة: يرفعَ - الرجلُ إحدى رجليه على الأُخرى. زاد قتيبةُ: وهو مستلقٍ على ظهرِهِ(١).

= و«المقصّد» التي جاءت في بعض روايات الحديث: بفتح صاد مشددة، وهو من ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم كأنَّ خلقه يشبه القَصد من الأمور، أي: الوسَط، وهو المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طَرَفي التفريط والإفراط. قاله السندي في «حاشيته على المسند».

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وحماد: هو ابن سلمة، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٢)، والترمذي (٢٩٧٢) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وعند الترمذي زيادة في لفظه.

وأخرجه بزيادة فيه مسلم (٢٠٩٩) (٧٢) عن ابن رمح، عن الليث، به.

وأخرجه مسلم (٢٠٩٩)، والترمذي (٢٩٧١) من طرق عن أبي الزبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٧٨) و(١٤١٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٥١) و(٥٥٥٣).

وانظر ما بعده.

قال ابن حبان في «صحيحه» بإثر هذا الحديث: هذا الفعل الذي زجر عنه: هو أن يستلقي المرء على قفاه، ثم يشيل إحدى رجليه ويضعها على الأخرى، وذاك أن القوم كانوا أصحاب ميازر، وإذا استعمل ما وصفت من عليه المئزر دون السراويل ربما تُكشَف عورته فمن أجله ما نهى عنه ﷺ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٢٠: يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان لباسهم الأزر دون السراويلات، والغالب أن أزرهم غير =

٤٨٦٦ـ حدَّثنا النفيليُّ، حدَّثنا مالك (ح)

وحدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبادِ بنِ تميم

عن عمِّهِ أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ مُستلقِياً ـ قال القعنبيُّ: في المسجدِ ـ واضعاً إحدى رجليهِ على الأُخرى[1].

= سابغة والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه، والفخذ عورة، فأما إذا كان الإزار سابغاً أو كان لابسه عن التكشف متوقياً، فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين يعني هذا الخبر والخبر الآتي بعده.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٤/ ٧٧-٧٨: قال العلماء أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيه العورة أو شيء منها، وأما فعله ﷺ فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة.

(١) إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي، والقعنبي: هو عبد الله ابن مسلمة، وعم عباد بن تميم: هو الصحابي عبد الله بن زيد المازني.

وهو في «موطأ» مالك ١/ ١٧٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠) (٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٢) بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٩٦٩) و(٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠)، والترمذي (٢٩٧٠) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٥٢).

وقال السندي في «حاشيته على المسند»: قوله «واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»: يدل على أن ما جاء من النهي عن ذلك، فليس على إطلاقه، بل هو مخصوص إذا خيف الكشف بذلك، وإلا فلا بأس بذلك.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٤/ ٧٧-٧٨، قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالةٍ تظهرُ فيها العورةُ أو شيءٌ منها، وأما فعلُه ﷺ، فكان على وجه لا يظهرُ منها شيء، وهذا لا بأسَ به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة.

=

٤٨٦٧- حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ

عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أن عُمرَ بنَ الخطابِ وعثمانَ بنَ عفان كانا يفعلانِ ذلك[١].

٣٧- باب في نَقْلِ الحديث

٤٨٦٨- حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عطاءٍ، عن عبدِ الملك بنِ جابر بنِ عَتيكٍ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا، حدَّث الرجلُ بالحديثِ ثمَّ التفتَ فهيَ أمانةٌ»[٢].

= وفي هذا الحديث: جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه، قال القاضي: لعله ﷺ فعل هذا لضرورةٍ، أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك، وإلاّ فقد علم أن جلوسه ﷺ في المجامع على خلاف هذا، بل كان يجلس متربعاً أو محتبياً، وهو كان أكثرَ جلوسه أو القرفصاء أو مقعياً وشبهها من جلساتِ الوقار والتواضع. قلت (القائل النووي): ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاءَ، فليكن هكذا، وأن النهي الذي نهيتُكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق، بل المرادُ به من ينكشِفُ شيء من عورته، أو يقارب انكشافها.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ١/ ١٧٣، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٧٥)، بهذا الإسناد.

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمٰن بن عطاء، فهو لين لكن يُعتبر به في المتابعات والشواهد. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن.

وأخرجه الترمذي (٢٠٧٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن محمد بن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٧٤).

وفي الباب عن أبي الدرداء، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٥٠٩). وإسناده ضعيف. =

٤٨٦٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، قال: قرأتُ على عبدِ الله بنِ نافعٍ، أخبرني ابنُ أبي ذئب، عن ابنِ أخي جابرِ بنِ عبدِ الله

عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: قال رسول الله ﷺ: «المجالسُ بالأمانَةِ إلا ثلاثةَ مجالس: سفكِ دَمٍ حرَامٍ، أو فرجٍ حرامٍ، أو اقتطاعِ مالٍ بغيرِ حقّ»(١).

٤٨٧٠ـ حدَّثنا محمدُ بن العلاء وإبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، قالا: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن عمر ـ قال إبراهيم: ـ بنُ حمزةَ بن عبدِ الله العمريّ ـ عن عبدِ الرحمٰن ابنِ سعدٍ، قال:

= وعن أنس عند أبي يعلى (٤١٥٨)، وإسناده ضعيف جداً.

وعن أبي بكر بن محمد بن حزم مرسلاً عند عبد الرزاق (١٩٧٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١١٩١). وقال: مرسل جيد. وهو كما قال.

وقوله: «ثم التفت»، قال السندي في «حاشيته على المسند»: أي في أثناء حديثه خوفاً من أن يسمعه أحد، فهذا قرينة على أنه سر، فلا يجوز إفشاء سره، وقيل: معنى التفت: انصرف، فكل كلام أمانة لا ينبغي نقله، وعلى الأول ما قامت فيه قرينة أنه سر، فهي أمانة، وهو أظهر.

(١) إسناده ضعيف. لجهالة ابن أخي جابر بن عبد الله.

وهو عند البيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٤٧ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٦٩٣) ومن طريق الخرائطي في «المنتقى» (٣٢٧) عن سريج بن النعمان، عن عبد الله بن نافع، به.

وله شاهد آخر لا يفرح به من حديث علي رضي الله عنه، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٢٤٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣)، والخطيب في «تاريخه» ١١/ ١٦٩ و١٤/ ٢٣ بلفظ «المجالس بالأمانة»، وزاد الخطيب في موضعه الثاني: «ولا يحل لمؤمن أن يأثر على مؤمن ـ أو قال: عن أخيه المؤمن ـ قبيحاً».

سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إن من أعظمِ الأمانةِ عندَ الله يومَ القيامة الرجلَ يفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثم يَنشُرُ سِرَّها»(١).

٣٨ـ باب في القَتَّات

٤٨٧١ـ حدَّثنا مُسَدَّد وأبو بكر بنُ أبي شيبة، قالا: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن همام

عن حُذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّة قتَّاتٌ»(٢).

---

(١) حديث حسن لغيره ـ عمر بن حمزة وإن كان من رجال مسلم إلاّ أن فيه ضعفاً، لكن يحتج بحديثه في المتابعات والشواهد، وقد انتقى له مسلم حديثه هذا، فذكره في «صحيحه».

وأخرجه مسلم (١٤٣٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير وأبي كريب، كلاهما عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٣٧) من طريق مروان بن معاوية، عن عمر بن حمزة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٦٥٥).

وأخرج أحمد في «مسنده» (١١٢٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً قال: «الشياع حرام». قال ابن لهيعة: يعني به الذي يفتخر بالجماع. وإسناده ضعيف وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٩٧٧). وإسناده ضعيف.

وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد في «مسنده» (٢٧٥٨٣). وإسناده ضعيف أيضاً.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس، وهمام: هو ابن الحارث.
=

٣٩- باب في ذي الوجهين

٤٨٧٢- حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مِن شرِّ الناسِ ذُو الوجْهَينِ الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ»(١).

= وأخرجه مسلم (١٠٥) من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥)، والترمذي (٢١٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٥٠) من طريق منصور، عن إبراهيم بن يزيد، به. وجاء بإثر رواية الترمذي: قال سفيان ـ وهو أحد رجال السند ـ والقتات: النَّمام.

وأخرجه مسلم (١٠٥) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة. وعنده: النَّمام بدل القَتَّات.

قال الخطابي: القتات: النمام، وهو القساس أيضاً، والنميمة: نقل الحديث على وجه التضرية بين المرء وصاحبه، وإذا كان الناقل لما يسمعه آثماً، فالكاذب القائل ما لم يسمعه أشدُّ إثماً وأسوأ حالاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤٧) و(٢٣٣٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٦٥).

قوله: «قتّات» بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أخرى قال في «النهاية» ٤/ ١١: قتَّ الحديث يَقُتُّه: إذا زوره وهيأه وسوّاه، والنَّمامُ: الذي يكون مع القوم يتحدثون فينمُّ عليهم، والقتات: الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون، ثم ينمُّ، والقسَّاسُ: الذي يسأل عن الأخبار ثم ينمها.

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وأخرجه البخاري (٣٤٩٤)، ومسلم (٢٥٢٦) من طريق المغيرة بن شعبة، ومسلم ص٢٠١١ (٩٨) من طريق مالك، كلاهما عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وعند مسلم في أوله زيادة.

وأخرجه البخاري (٦٠٥٨)، والترمذي (٢١٤٤) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. =

٤٨٧٣ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا شريكٌ، عن الرُّكين، عن نعيم ابنِ حنظلة

عن عمَّارٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من كان له وجهانِ في الدُّنيا، كان لهُ يومَ القيامَةِ لسانانِ من نار»(١).

= وأخرجه البخاري (٧١٧٩)، ومسلم بإثر (٢٦٠٤) من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢٥٢٦) بإثر (٢٦٠٤) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم بإثر (٢٦٠٤) من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٤١) و(٨٠٦٩) و(٨٤٣٨) و(١٠٧٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٥٤) و(٥٧٥٥).

قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شرَّ الناسِ، لأن حالَه حالُ المنافق، إذ هو متملِّق بالباطل وبالكذب، مدخل للفساد بين الناس.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٥/ ٧٩ و١٦/ ١٥٦: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، ويظهر لها أنه منها ومخالف للآخرين مبغض، وقوله: «إنه من شر الناس»: فسببه ظاهر، لأنه نفاق محض، وكذب وخداع، وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة، فإن أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه، فمحمود.

وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يُزين لكُل طائفة عملَها، ويقبُحها عندَ الأخرى، ويذم كل طائفةٍ عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل، ويستر القبيح.

(١) إسناده حسن، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ حديثه حسن في الشواهد، وهذا منها، ونعيم بن حنظلة: صدوق حسن الحديث. والرُّكين: هو ابن الرَّبيع الفزاري.
ونقل في «التهذيب» في ترجمة نعيم بن حنظلة عن علي بن المديني أنه قال في هذا الحديث: إسناده حسن، ولا يحفظ عن عمار عن النبي ﷺ إلا من هذا الطريق، وحسنه العراقي أيضاً في «تخريج الإحياء». =

. . . .

= وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ٥٥٨، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (٢١٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على الزهد» ص٢١٦، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٥٦)، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٧٦٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٧٦)، وأبو يعلى (١٦٣٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٤١٤)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٤٦، وفي «الشعب» (٤٨٨١)، وفي «الآداب» (٣٧٦) من طرق عن شريك، به. قال شريك في إسناد الدارمي: وربما قال: النعمان بن حنظلة. وزاد البخاري في «الأدب» في آخره: فمر رجل كان ضخماً، قال: «هذا منهم».

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٦٤٤) عن شريك بن عبد الله، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن عمار رفعه. وفيه: «له وجهان في النار» وقال: وروى هذا الحديث أبو نعيم وغيره عن شريك، عن الركين، عن نعيم بن حنظلة، عن عمار.

ومن طريق أبي داود الطيالسي، أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (٢١٤)، عن شريك، عن الركين، عن قبيصة بن النعمان أو النعمان بن قبيصة، عن عمار بن ياسر. مرفوعاً.

وأخرجه موقوفاً أبو القاسم البغوي في «الجعديات (٣٥٦٨)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٦٨)، عن شريك، به.

وله شاهد من حديث أنس، أخرجه ابن عاصم في «الزهد» (٢١٦)، وأبو يعلى (٢٧٧١) و(٢٧٧٢)، والبزار (٢٠٢٥)، وابن أبي الدنيا (٢٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٦٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٦٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/ ١٠٣ من طرق عن أنس.

وآخر من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٨٢. وإسناده ضعيف جداً.

وله شواهد أخرى يتقوى بها، ذكرها المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٣١، والهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٩٥.

٤٠- باب في الغِيبَةِ

٤٨٧٤- حدَّثنا عبدُ اللهِ بن مسلمة القعنبي، حدَّثنا عبدُ العزيزِ -يعني ابنَ محمد- عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، أنه قيل: يا رسولَ اللهِ، ما الغيبةُ؟ قال: «ذِكرُكَ أخاكَ بما يكرهُ» قيل: أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقولُ فقد اغتبتهُ، وإن لم يكن فيه ما تقولُ فقد بَهَتَّهُ»(١).

٤٨٧٥- حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدَّثني علي بنُ الأقمر، عن أبي حذيفة

عن عائشة، قالت: قلت: للنبي ﷺ: حسبُكَ، من صفِيّة كذا وكذا - قال غيرُ مُسَدَّد: تعني قصيرةً - فقال: «لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجَت بماء البحرِ لمزجتْه» قالت: وحكيتُ له إنساناً، فقال: «ما أُحِبُّ أني حكيتُ إنساناً وإن لي كذا وكذا»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. العلاء: هو ابنِ عبد الرحمٰن الحُرَقي مولاهم.

وأخرجه الترمذي (٢٠٤٧) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٨٩) (٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٦٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٥٨).

وقوله: «بهته»، قال البغوي في «شرح السنة»، أي: كذَبْت عليه، يقال: بَهَتَ صاحبه يَبهتُ بهتاً وبُهتاناً، والبُهتانُ: الباطلُ الذي يُتحير من بُطلانه، وشدة نُكرِهِ، يُقال: بُهتَ يُبهتُ: إذا تحيَّر، فهو مبهوت.

(٢) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، وأبو حذيفة: هو سلمة بن صهيب الأرحبي.

وأخرجه الترمذي (٢٦٧٤) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. =

٤٨٧٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ، حدَّثنا أبو اليمان، أخبرنا شُعيبٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي حُسين، حدَّثنا نوفلُ بن مُساحِق

عن سعيد بن زيد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ من أربى الرِّبا الاستطالةَ في عرضِ المُسلم بغيرِ حق»[1].

= وأخرجه الترمذي (٢٦٧٣) من طريق وكيع، و(٢٦٧٤) من طريق عبد الرحمٰن، كلاهما عن سفيان الثوري، به. واقتصرت رواية الترمذي الأولى على آخره.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٩٦٤) و(٢٥٥٦٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٨٠).

الحكاية حرام إذا كانت على سبيل السخرية والاستهزاء والاحتقار لما فيها من العجب بالنفس والاحتقار للخلق، والأذية لهم، وهذا فيما لا كسب فيه من خلق الله عزَّ وجلَّ، فإذا كان مما يكسبون، فإن كان في معصية جازت حكايتهم على طريق الزجر فيما لا يذهب بالوقار والحشمة، وإن كانت في الطاعة جازت الحكاية فيه إلا أن يتوب العاصي، فلا يجوز ذكر المعصية له. من هامش مختصر المنذري ٧/ ٢١٢-٢١٣.

(١) إسناده صحيح. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، وشعيب: هو ابن أبي حمزة، وعبد الله بن أبي حسين: هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٥١)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١/ ٢٩٢، والبزار في «مسنده» (١٢٦٤)، والشاشي في «مسنده» (٢٠٨) و(٢٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٧)، وفي «الشاميين» (٢٩٣٧)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٤١، وفي «شعب الإيمان» (٦٧١٠)، وفي «الآداب» (١٤٥) من طرق عن أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد. وعند بعضهم زيادة. ولفظ الشاشي في روايته الثانية: «أربى الربا شتم الأعراض».

وانظر حديث أبي هريرة الآتي بعده.

قال صاحب «عون المعبود»: «إن من أربى الربا»، أي: أكثره وبالاً وأشده تحريماً.

«الاستطالة»، أي: إطالة اللسان في «عرض المسلم» أي: احتقاره والترفع عليه، والوقيعة فيه بنحو قذف أو سب، وإنما يكون هذا أشدَّها تحريماً، لأن العرض أعزُّ على النفس من المال. =

٤٨٧٧ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسَافِر، قال: حدَّثنا عمرو بنُ أبي سلمة، قال: حدَّثنا زُهيرٌ، عن العلاء بنِ عبدِ الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن مِنَ الكبائر استطالةَ المرءِ في عِرْضِ رجلٍ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ، ومن الكبائر السَّبَّتانِ بالسَّبَّةِ»(١).

= «بغير حق»: فيه تنبيه على أن العرض ربما تجوز استباحته في بعض الأحوال، وذلك مثل قوله ﷺ: «لي الواجد يحِلُّ عِرضَه»، فيجوز لصاحب الحقِّ أن يقول فيه: إنه ظالم وإنه متعد ونحو ذلك، ومثله ذكر مساوئ الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير.

قال الطيبي: أدخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربا نوعين: متعارف، وهو ما يُؤخذ من الزيادة على ماله من المديون، وغيرُ متعارف: وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه، ثم فضل أحدَ النوعين على الآخر. انتهى.

(١) صحيح لغيره وهذا سند ضعيف. عمرو بن أبي سلمة: ضعيف يُعتبر به. وهو دمشقي، وزهير: هو ابن محمد الخراساني، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وهذا منها.

وأخرج ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧٣٢) من طريق الحسن بن عبد العزيز، عن عمرو بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٧٣) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والبزار (٣٥٧٠ ـ كشف) من طريق صالح بن أبي الأخضر، كلاهما عن عبد الله ابن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. بلفظ «إن من أربى الربا...». وعبد الله ابن سعيد المقبري ضعيف جداً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٦١، وهناد في «الزهد» (١١٧٦) عن ابن أبي زائدة، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة.

وأخرجه البزار (٣٥٦٩ ـ كشف)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٢٦٣ من طريق محمد بن أبي نعيم، عن وهيب بن خالد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٩٢: رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير محمد بن أبي نعيم، وهو ثقة وفيه ضعف. =

٤٨٧٨/ ١- حدَّثنا محمد بنُ المصفى، حدَّثنا بقيةُ وأبو المغيرة، قالا: حدَّثنا صفوانُ، حدَّثني راشدُ بنُ سعدٍ وعبدُ الرحمٰن بنُ جبير

عن أنسِ بنِ مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لمّا عُرج بي مررتُ بقوم لهم أظفارٌ من نُحاسٍ يخمِشُونَ بها[١] وجُوهَهُم وصدُورَهُم، فقلت: مَن هؤلاءِ يا جبريلُ؟ قال: هؤلاء الذين يأكلُون لحومَ الناس، ويقعونَ في أعراضِهِم»[٢].

= وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٥٢٢) من طريق محمد بن أبي معشر، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وقال: أبو معشر وابنه غير قويين.

وأخرجه موقوفاً المروزي في «السنة» (٢٠٤) من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وفيه زيادة.

قلنا: وجميع من خرج الحديث عدا رواية ابن أبي الدنيا (٧٣٢) جاء في روايتهم: «أربى الربا استطاله. .» بدل: «إن من أكبر الكبائر. .».

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٢٥٠-٢٥١: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه وهيب عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه»، قال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو الزهري عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسل. قال أبي: هذا خطأ، رواه ابن المبارك عن معمر ويونس عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قوله. قلنا: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٢٥٣) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب. قوله.

ويشهد له حديث سعيد بن زيد السالف قبله.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن الأعرابي، وذكره المزي في «التحفة» (١٤٠٢٠)، ونسبه لابن العبد وابن داسه.

(١) كلمة: «بها» أثبتناها من (أ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن العبد.

(٢) إسناده صحيح من جهة أبي المغيرة ـ وهو عبد القدوس بن الحجاج ـ وأما بقية: ـ وهو ابن الوليد ـ فضعيف. صفوان: هو ابن عمرو بن هرم. =

٢/٤٨٧٨ـ قال أبو داود: حدَّثناه يحيى بنُ عثمان، عن بقية، ليس فيه أنس[(١)].

٤٨٧٩ـ حدَّثنا عيسى بنُ أبي عيسى السَّلِيحيُّ، عن أبي المغيرةِ، كما قال ابنُ المصفى[(٢)].

٤٨٨٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا الأسودُ بنُ عامر، حدَّثنا أبو بكر ابن عيَّاش، عن الأعمش، عن سعيدِ بنِ عبد الله بن جُريج

عن أبي برزةَ الأسلميِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا معشرَ من آمنَ بلسانِهِ ولم يدخُلِ الإيمانُ قلبَهُ، لا تغتابُوا المسلمين، ولا تتّبِعوا

= وهو عند البيهقي في «الشعب» (٦٧١٦)، وفي «الآداب» (١٣٨) من طريق المصنِّف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي في «تفسيره» ٤/ ٢١٦ من طريق الفريابي، عن ابن المصفى، عن أبي المغيرة وحده، به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٣٤٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨)، وفي «الشاميين» (٩٣٢)، والضياء في «المختارة» (٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) من طرق عن أبي المغيرة، به.

وانظر ما بعده.

ونقل صاحب «المرقاة» ٤/ ٧٢٥ عن الطيبي في قوله: «يخمشون»، قال: لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات جعلهما جزاء من يغتاب ويفري في أعراض المسلمين، إشعاراً بأنهما ليستا من صفات الرجال، بل هما من صفات النساء في أقبح حالة وأشوه صورة.

(١) رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧١٦) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.

وانظر ما قبله.

عوراتِهم، فإنَّه من اتَّبعَ عوراتِهم يتَّبعِ اللهُ عورتَهُ، ومن يتَّبعِ اللهُ عورتَهُ يفضَحْهُ في بيتِه»(١).

٤٨٨١ـ حدَّثنا حيوةُ بنُ شريحٍ المصريُّ، حدَّثنا بقيةُ، عن ابنِ ثوبانَ، عن أبيه، عن مكحولٍ، عن وقاص بنِ ربيعةَ

عن المستورِد أنه، حدَّثه، أن النبيَّ ﷺ قال: «من أكل بِرجُلٍ مُسلمٍ أكلةً فإنَّ اللهُ يطعمهُ مِثْلَها مِن جهنَّم، ومن كُسِي ثوباً برجُلٍ مسلمٍ فإنَّ الله يكسوه مِثْلَهُ من جهنَّم، ومن قام برجل مقام سُمعَةٍ ورِياء فإن الله يقومُ به مقامَ سُمعة ورِياء يومَ القيامَةِ»(٢).

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٧٧٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٤٢٤) من طريق الأسود بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٨)، وأبو يعلى (٧٤٢٣)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٤٧، وفي «الشعب» (٦٧٠٤)، وفي «الآداب» (١٣٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٠/ ٥١٧ من طرق عن أبي بكر بن عياش، به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٨٠١) من طريق قطبة بن عبد العزيز، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٩) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، عن رجل من أهل البصرة، عن أبي برزة. ولم يسم الراوي فيه عن أبي برزة، وهو نفسه سعيد بن عبد الله بن جريج كما جاء مصرحاً باسمه في مصادر التخريج.

وفي الباب ما يشهد له من حديث ثوبان، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٤٠٢). وإسناده حسن. وانظر تمام تخريجه فيه.

وعن ابن عمر، أخرجه الترمذي (٢١٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٢٦)، وصححه ابن حبان (٥٧٦٣). وإسناده قوي.

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. بقية بن الوليد ضعيف ومدلس وقد عنعن. ابن ثوبان: وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، حسن الحديث، والمستورد: هو ابن شداد الفهري. =

. . . .

= وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٠) عن أحمد بن عاصم، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٧٢)، وفي «الشاميين» (٢٠٦) عن خير بن عرفة، كلاهما عن حيوة ابن شريح، بهذا الإسناد. وتحرف شيخ الطبراني من مطبوعة «مسند الشاميين» إلى حسن بن عرفة بدل خير بن عرفة.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٢/ ٣٥٦، والبيهقي في «الشعب» (٦٧١٧) من طريق محمد بن المصفى، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٧٣٥)، وفي «الشاميين» (٣٥٨٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٤٥٨-٤٥٩ من طريق يحيى بن عثمان، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٧) من طريق معلل بن نفيل، ثلاثتهم عن بقية بن الوليد، به.

ولم ينفرد بقية به، فقد أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٠١١)، والحارث في «مسنده ـ زوائد الهيثمي) (٨٧٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٠٧)، وأبو يعلى (٦٨٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٨٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ١١٠، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٧٣٤)، وفي «الأوسط» (٢٦٤١)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٢٧-١٢٨، والبيهقي في «الشعب» (٦٧١٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٤٥٩ من طرق عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن وقاص بن ربيعة، به. وابن جريج مدلس وقد عنعنه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي!

وله شاهد مرسل عن الحسن البصري عند ابن المبارك في «الزهد» (٧٠٧)، وعبد الرزاق (٢١٠٠٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٧٢). وهو مرسل صحيح.

وآخر من حديث أنس عند هناد في «الزهد» (١٢١٧)، وإسناده ضعيف.

وقوله: «من أكل برجل مسلم»، أي: أكل بسبب غيبته أو قذفه أو وقوعه في عرضه، أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديه، فإن الله يجازيه على سوء صنيعه بأن يطعمه مثلها من نار جهنم أو عذابها. وأُكلة بالضم: اللقمة، وبالفتح: المرة الواحدة مع الاستيفاء.

وقوله: «من قام برجل مقام سمعة. . .» الباء في «برجل» يحتمل أن تكون للتعدية، فيكون معناه: من أقام رجلا مقام سمعة ورياء، ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها، وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا، فإن الله يقوم له =

٤٨٨٢- حدَّثنا واصِلُ بنُ عبدِ الأعلى، حدَّثنا أسباطُ بنُ محمد، عن هشامِ ابنِ سعدٍ، عن زيد بنِ أسلم، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُل المسلمِ على المُسلمِ حرامٌ: مالُهُ، وعِرضُهُ، ودَمُه، حسبُ امريءٍ من الشرِّ أن يحقِرِ أخاهُ المُسلم»(١).

٤١- باب من رَدَّ عن مسلم غِيبةً

٤٨٨٣- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد بنِ أسماءَ بنِ عُبيد، حدَّثنا ابنُ المبارك، عن يحيى بنِ أيوب، عن عبدِ الله بنِ سُليمان، عن إسماعيلَ بنِ يحيى المعافِرِيِّ، عن سهل بنِ معاذ بن أنس الجُهنَي

= بعذابه وتشهيره أنه كان كاذباً، وإن كانت للسببية، فمعناه: أن من قام وأظهره من نفسه الصلاح والتقوى ليعتقد فيه، ويصير إليه المال والجاه أقامه مقام المرائين، ويفضحه ويعذبه عذاب المرائين. انظر «المرقاة» ٤/ ٧٢٦ للقاري، و«بذل المجهود» ٩/ ١٢٢.

«سُمعة»، قال السندي في «حاشيته على المسند»: بضم السين ما يتعلق بحاسة السمع من الأخبار والحكايات، كما أن الرياء ما يتعلق بحاسة البصر من الأوضاع والعبادات.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل هشام بن سعد، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٢٠٤٠) عن عبيد بن أسباط، عن أسباط بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجه (٣٩٣٣) و(٤٢١٣) من طريق داود بن قيس، ومسلم (٢٥٦٤) من طريق أسامة بن زيد، كلاهما عن أبي سعيد مولى عامر بن عبد الله بن كريز، عن أبي هريرة. وعند مسلم زيادة، ولفظ ابن ماجه في روايته الأولى: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»، وفي الثانية: «حسبُ امريءٍ من الشر أن يحقِرَ أخاه المسلم».

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «من حمى مُؤمناً مِن مُنافِقٍ ـ أُراه قال ـ بعثَ اللهُ مَلَكاً يحمي لحمَه يوم القيامةِ من نارِ جهنم، ومن رمى مسلماً بشيءٍ يريدُ شَيْنَهُ بهِ حبسهُ اللهُ على جسرِ جهنم، حتى يخرُجَ مما قال»[1].

٤٨٨٤ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ الصَّبَّاح، حدَّثنا ابنُ أبي مريم، أخبرنا الليثُ، قال: حدَّثني يحيى بنُ سُلَيم، أنه سَمِعَ إسماعيلَ بنَ بشيرٍ يقول:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله وأبا طلحة بنَ سهلٍ الأنصاري يقولان: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من امرئٍ يخذُلُ امرَأً مسلماً في موضعٍ تُنتهَكُ فيه حرمتُهُ، ويُنتقَصُ فيه من عِرْضِهِ، إلا خذلَهُ اللهُ في موطِنٍ يُحبُّ فيه نُصرَتَهُ، وما من امرئٍ ينصُرُ مُسلِماً في موضعٍ يُنْتَقَصُ فيه مِن عِرْضِهِ، ويُنتهَكُ فيهِ من حُرمتِهِ إلا نصرَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ في موطنٍ يُحِبُّ فيه نُصرتَهُ»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، لجهالة إسماعيل بن يحيى المعافري، وضعف سهل بن معاذ.

وهو في «الزهد» لابن المبارك (٦٨٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٦٤٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠/ (٤٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٨٨، والبيهقي في «الشعب» (٧٦٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٢٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣/ ٢١٥، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ١/ ٣٧٧ وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٨٨-١٨٩ من طريقين عن ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن يحيى المعافري، به. وسقط من الإسناد عندهما عبد الله بن سليمان.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة يحيى بن سُليم ـ وهو ابن زيد ـ وإسماعيل بن بشير. ابن أبي مريم: هو سعيد. والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٣٦٨)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١/ ٣٠٠، وابن أبـي الدنيا في «الصمت» (٢٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٣٥)، وأبو نعيم =

قال يحيى: وحدَّثنيه عُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الله بنِ عمر وعُقبةُ بنُ شداد.

قال أبو داود: يحيى بنُ سُلَيم هذا: هو ابنُ زيد مولى النبيِّ ﷺ، وإسماعيلُ بنُ بشير: مولى بني مَغَالة، وقد قيل: عتبةُ بنُ شداد، موضعَ عُقبة.

٤٢- باب من ليس له غِيبة

٤٨٨٥- حدَّثنا عليُّ بنُ نصرٍ، أخبرنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارث من كتابه، قال: حدَّثني أبي، حدَّثنا الجُريريُّ، عن أبي عبد الله الجُشَمِيِّ

= في «الحلية» ٨/ ١٨٩، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٦٧-١٦٨ و١٦٨، وفي «الشعب» (٧٦٣٢)، وفي «الآداب» (١١١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٣٢) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٤٢) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يحيى بن سليم بن زيد، عن إسماعيل بن بشير، عن جابر وأبي أيوب الأنصاري. فذكراه. فذكر أبا أيوب بدل أبي طلحة. وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن جابر وأبي أيوب إلا بهذا الإسناد تفرد به الليث، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٦٧: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٣٤٧-٣٤٨ عن عبد الله بن صالح.

وفي الباب عند أحمد في «مسنده» (٢٧٥٣٦) من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «من ردَّ عن عرض أخيه المسلم، كان حقاً على الله عزَّ وجلَّ أن يَرُدَّ عنه نار جهنم يوم القيامة». وهو حديث حسن لغيره.

وعن سهل بن حنيف عند أحمد (١٥٩٨٥) عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُذِلَّ عنده مؤمن، فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره، أذلَّه الله عزَّ وجلَّ على رؤوس الخلائق يوم القيامة». وإسناده ضعيف.

وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد أيضاً (٢٧٦١٠) بإسناد ضعيف، ولفظه: «من ذَبَّ عن لحم أخيه في الغيبة، كان حقاً على الله أن يعتقه من النار».

حدَّثنا جُندُبٌ، قال: جاء أعرابيٌّ فأناخَ راحِلتَه، ثم عقَلَها، ثم دخلَ المسجد فصلى خلفَ رسولِ الله ﷺ، فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ، أتى راحلتَه فأطلقَها، ثم ركب، ثم نادى: اللهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا تُشرك في رحمتِنا أحداً، فقال رسولُ الله ﷺ: «أتقولُون هو أضلُّ أم بعيرُه، ألم تسمعوا إلى ما قال؟» قالوا: بلى[1].

---

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، فقد اختلف فيه على الجريري ـ وهو سعيد بن إياس، فرواه عنه عبد الوارث بن سعيد والد عبد الصمد، فقال: عن أبي عبد الله الجشمي، عن جندب، وأبو عبد الله مجهول الحال، ورواه عنه ـ كما عند الحاكم ١/ ٥٦-٥٧، فقال: عن أبي عبد الله الجِسري، عن جندب. وأبو عبد الله الجِسري: هو حميري بن بشير، وثقه ابن معين، ورواه كذلك يزيد بن هارون عن الجريري ـ كما عند الحاكم ٤/ ٢٤٨، فقال: عن أبي عبد الله الجسري عن جندب، غير أن يزيد سمع من الجريري بعد الاختلاط.

وأخرجه بزيادة فيه الطبراني في «الكبير» (١٦٦٧)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٦-٢٧ عن العباس بن حمدان الحنفي، عن علي بن نصر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٧٩٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به. وفيه زيادة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢١٣-٢١٤، وقال: رواه أبو داود باختصار، ورواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي عبد الجشمي، ولم يضعفه أحد.

وقوله في الحديث: اللهم ارحمني ومحمّداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً، له أصل في «صحيح البخاري» (٦٠١٠) من حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وفيه: اللهم ارحمني ومحمّداً، ولا ترحم معنا أحداً، وهو في «المسند» (٧٢٥٥). وانظر تمام تخريجه فيه.

وعن عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٥٩٠) وفيه: أن رجلاً جاء، فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تشرك في رحمتك إيانا أحداً... إلخ. وهو حديث صحيح لغيره. وانظره فيه. =

٤٣ـ باب ما جاء[١] في الرجل يُحِلُّ الرجلَ قد اغتابه

٤٨٨٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا ابنُ ثور، عن معمرٍ

عن قتادة، قال: أيعجِزُ أحدُكُم أن يكونَ مثلَ أبي ضَمْضَمٍ، أو ضَمْضَمٍ، ـ شكَّ ابنُ عبيد ـ، كان إذا أصبَحَ قال: اللهمَّ إني قد تصدَّقتُ بعِرْضي على عبادِك[٢].

= قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: وإدخال أبي داود هذا الحديث هنا يريد به أن ذكر الرجل بما فيه في موضع الحاجة ليست بغيبة مثل هذا، ونظيره ما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه «ائذنوا له فبئس أخو العشيرة» بوب عليه البخاري: باب غيبة أهل الفساد والريب، وذكر في الباب عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أظن أن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً».

وفي الباب حديث فاطمة بنت قيس لما خطبها معاوية وأبو جهم، فقال النبي ﷺ: «أما معاوية فصعلوك، وأما أبو جهم، فلا يضع العصا عن عاتقه».

وقالت هند للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح.

وقال الأشعث بن قيس للنبي ﷺ في خصمه: إنه امرؤ فاجر.

وقال الحضرمي بين يدي رسول الله ﷺ في خصمه: إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء وقد ردَّ النبي غيبة مالك بن الدخشم، وقال للقائل: إنه منافق لا يحب الله ورسوله: «لا تقل ذاك»، وردَّ معاذ بن جبل غيبة كعب بن مالك لما قال الرجل فيه: حبسه النظر في برديه، والنظر في عطفيه، فقال: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً. فسكت رسول الله، والحديثان متفق عليهما.

وقد أخرج الترمذي (٢٠٤٤) عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «من رَدَّ عن عرض أخيه، ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة» وقال: هذا حديث حسن.

(١) هذا الباب بحديثيه أثبتناه من «تحفة الأشراف» (٤٦٧)، ومن النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي، وقال المزي في «التحفة»: هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد، عن أبي داود.

(٢) رجاله ثقات، وهو مقطوع من قول قتادة وهو المحفوظ. ابن ثور: هو محمد. =

٤٨٨٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ

عن عبدِ الرحمٰن بنِ عجلانَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيعجزُ أحدُكُم أن يكون مِثْلَ أبي ضمضمٍ؟» قالوا: ومن أبو ضمضمٍ؟ قال: «رجُلٌ فيمن كان مِن قبلِكم»، بمعناه، قال: «عِرْضِي لمن شَتَمَنِي»[1].

قال أبو داود: رواه هاشمُ بنُ القاسم، قال: عن محمد بن عبد الله العَمِّي، عن ثابت، قال: حدَّثنا أنسٌ عن النبيِّ ﷺ[2]، بمعناه.

= وأخرجه مرفوعاً ابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥) من طريق المهلب بن العلاء، عن شعيب بن بيان، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس. والمهلب بن العلاء: مجهول، لم نقف له على ترجمة. وشعيب وعمران: فيهما ضعف.

وانظر ما بعده.

(١) إسناده ضعيف، وهو مرسل. عبد الرحمٰن بن عجلان: مجهول الحال. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٩٣، والخطيب في «الموضح» ١/ ٢٧ من طريق روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وخالف موسى بنُ إسماعيلَ محمدُ بن عبيد الله بن محمد بن عائشة عند البيهقي في «الشعب» (٨٠٨٣)، فأخرجه من طريق ابن عائشة هذا، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً وإسناده ضعيف. قال البيهقي: كذا قال عن أنس. والصحيح رواية من رواه عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمٰن بن عجلان، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه مرفوعاً العقيلي ٤/ ٩٣ من طريق أبي بكر بن أبي النضر، والضياء في «المختارة» (١٧٧٠)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٨٢) من طريق العباس بن محمد الدُّوري، والضياء (١٧٧١) من طريق فضل بن الأعرج، و(١٧٧٢) من طريق الحسن ابن علي، أربعتهم عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال الضياء بإثر روايته: قال الدارقطني: رواه حماد بن سلمة عن ثابت، عن عبد الرحمٰن بن عجلان مرسلاً عن النبي ﷺ وهو الصحيح.

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١١٤ له شواهد لا يصح منها إسناد. فانظرها فيه.

قال أبو داود: وحديثُ حمّادٍ أصحُّ.

٤٤ـ باب في النهي عن التجسُّسِ

٤٨٨٨ـ حدَّثنا عيسى بنُ محمد الرَّمليُّ ومحمدُ بنُ عوفٍ ـ وهذا لفظه ـ، قالا: حدَّثنا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، عن ثورٍ، عن راشدِ بنِ سعد

عن معاويةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّكَ إن اتَّبعت عَوراتِ الناسِ أَفْسَدْتَهُم، أو كِدْتَ أن تُفْسِدَهُم»، فقال أبو الدرداء: كلمةٌ سمعها معاويةُ، مِن رسولِ اللهِ ﷺ نفعه اللهُ تعالى بها[1].

---

(١) إسناده صحيح. ابن عوف: هو محمد، والفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري، وثور: هو ابن يزيد.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧٣٨٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٦٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٩٠)، وفي «الشاميين» (٤٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١١٨، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٣٣٣ من طرق عن محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٧٠٢) من طريق بشر بن جبلة، عن أبي عبد الرحمٰن، عن أبي الدرداء، عن معاوية. وبشر: ضعيف، ولفظه: «لا تفتشوا الناس فتفسدوهم».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٨)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٥٩)، وفي «الشاميين» (١٨٧١) من طريق عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير بن نفير، عن معاوية. قلنا: وستأتي رواية جبير بن نفير من رواية شريح عنه عند المصنف بعد هذا، لكنها مرسلة.

وبعضهم اختصر الحديث.

قال صاحب «عون المعبود»: «إن اتبعت»، قال في «فتح الودود»، أي: إذا بحثت عن معايبهم وجاهرتهم بذلك، فإنه يؤدي إلى قلة حيائهم عنك، فيجترئون على ارتكاب أمثالها مجاهرة. انتهى.

وانظر ما سيأتي بعده.

٤٨٨٩ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ عمرٍو الحضرميُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، حدَّثنا ضمضمُ بنُ زُرعةَ، عن شُريحِ بنِ عُبيد

عن جُبير بنِ نُفَيرٍ وكثيرِ بنِ مُرّةَ وعمرو بنِ الأسود والمقدامِ بنِ مَعدي كَرِبَ وأبي أُمامة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الأميرَ إذا ابتغى الرِّيبةَ في الناسِ أفسدَهُم»[1].

---

(١) حديث حسن.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨/ ٣٣٣ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٥١٥) و(٧٥١٦) من طرق عن إسماعيل بن عياش، به. وزاد ابن أبي عاصم في الإسناد: ونفر من الفقهاء.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٨) من طريق سعيد بن سليمان، عن إسماعيل بن عياش، به. ولم يذكر في الإسناد جبير بن نفير.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٧٨ من طريق محمد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عياش، به. ولم يذكر في الإسناد عمرو بن الأسود.

وأخرجه الطحاوي (٩٠) من طريق بقية بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، به. ولم يذكر في الإسناد كثيراً والمقدام.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٥١) من طريق محمد بن المبارك، و٢٠/ (٦٥٣) من طريق محمد بن إسماعيل، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، به. ولم يذكر في الإسناد جبيراً وكثيراً وعمراً.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٨١٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٠٧) من طريق بقية بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم، عن شريح، عن جبير بن نفير وعمرو بن الأسود كلاهما عن المقداد بن الأسود وأبي أمامة.

وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (١٦٦٠) من طريق محمد بن إسماعيل وهشام ابن عمار، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم، عن شريح، عن جبير وكثير، كلاهما عن المقدام وأبي أمامة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٣٠٢) من طريق محمد بن عبد العزيز، عن =

٤٨٩٠- حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن زيدِ بنِ وهب، قال:

أُتي ابنُ مسعودٍ، فقيل: هذا فلانٌ تقطُرُ لحيتُه خمراً، فقال عبد الله: إنا قد نُهِينا، عن التجَسُّس، ولكن إن يظهَرْ لنا شيءٌ نأخُذْ به[1].

٤٥- باب في السَّتْرِ على المسلم

٤٨٩١- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن إبراهيمَ ابنِ نَشِيطٍ، عن كعبِ بنِ علقمةَ، عن أبي الهيثم

= إسماعيل بن عياش، عن ضمضم، عن شريح، عن كثير بن مرة، عن عتبة بن عبد وأبي أمامة.

ويشهد له حديث معاوية السالف قبله.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٤٩) و(٢٨٣٤) عن عبد الوهاب ابن نجدة الحوطي، و(٢٨٣٥) عن عبد الوهاب بن الضحاك، كلاهما عن إسماعيل بن عياش: عن ضمضم، عن شريح بن عبيد، عن الحارث بن الحارث وعمرو بن الأسود والمقدام وأبي أمامة.

قال صاحب «عون المعبود»: الرِّيبة: بالكسر، أي: طَلَبَ أن يُعاملهم بالتهمة والظن السوء ويجاهرهم بذلك.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٢٨٦، أي: إذا اتهَمَهم وجاهَرَهم بسُوء الظَّن فيهم، أدَّاهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم، ففسدوا.

(١) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو محمد بن خازم.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٩/ ٨٦ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩٤٥)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٧٤١) عن ابن عيينة، عن الأعمش، به. وسمي فلان الذي جاء في الرواية عندهم الوليد بن عقبة.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٧٧ من طريق أسباط بن محمد، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٣٣٤ من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما عن الأعمش، به. وسمى الحاكم الرجل المبهم: الوليد بن عقبة. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

عن عُقبة بنِ عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ رأى عوْرَةً فسترها كمن أحيا مَوءُودَةً»[1].

---

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. أبو الهيثم - واسمه كثير المصري - مجهول. تفرد بالرواية عنه كعب بن علقمة، وقال ابن يونس: حديثه معلول، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، ومع هذا فقد صححه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٨٤، ووافقه الذهبي!

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٨) عن بشر بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وفي أوله: عن أبي الهيثم قال: جاء قوم إلى عقبة بن عامر فقالوا: إن لنا جيراناً يشربون ويفعلون، أفنرفعهم إلى الإمام؟ قال: لا. . . .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٤٢) من طريق عبد الله بن وهب، عن إبراهيم ابن نشيط، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٤١) عن علي بن حجر، عن المبارك، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن عقبة بن عامر. فذكره هكذا مرسلاً.

وهو في «المسند» (١٧٣٣١).

وانظر ما سيأتي بعده.

وله شاهد من حديث مسلمة بن مخلد عند الخطيب في «الرحلة» ص١٢١-١٢٢ وفيه انقطاع، ووصله الطبراني في «الأوسط» (٨١٢٩) بلفظ «من ستر على مؤمن، فكأنما أحيا موءودة، فضرب بعيره راجعاً». وفي سنده: عيسى بن سنان أبو سنان القسملي، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وقد روي عن مسلمة بغير هذا اللفظ، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٩٦٠) عنه وعن عقبة بلفظ: «من علم من أخيه سيئة فسترها، ستره الله بها يوم القيامة»، وأخرجه أحمد في «المسند» برقم (١٧٣٩١) عن عقبة. وانظر «المسند» الأحاديث ذات الأرقام (١٦٩٥٩) و(١٦٩٦٠) و(١٧٣٩١).

وله شاهد آخر من حديث شهاب رجل من الصحابة عند الطبراني في «الكبير» (٧٢٣١)، وفي سنده أبو سنان المدني راويه عن جابر بن عبد الله لا يعرف، وباقي رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني محمد بن معاذ الحلبي، وهو ثقة. =

٤٨٩٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، أخبرنا الليثُ، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ نَشِيطٍ، عن كعبِ بنِ علقمةَ، أنه سَمِعَ أبا الهيثم يذكر

أنه سَمِعَ دُخيناً كاتبَ عُقبَةَ بنِ عامر، قال: كانَ لنا جِيرَانٌ يشربونَ الخمرَ، فنهيتُهُم فلم ينتهُوا، فقلتُ لعقبةَ بنِ عامرٍ: إنَّ جِيرانَنا هؤلاء يشربونَ الخمرَ، وإني نهيتُهُم فلم يَنتَهوا، فأنا داعٍ لهم الشُّرَطَ، فقال دَعْهُمْ، ثم رجعتُ إلى عقبةَ مرةً أُخرى، فقلت: إن جيرانَنا قد أبَوا أن ينتهُوا، عن شُربِ الخمْر، وأنا داعٍ لهم الشُّرَطَ، قال: وَيْحَكَ دَعْهُم، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ، فذكر معنى حديث مسلم[1].

= وفي الباب عن ابن عمر بلفظ: «... ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»، سيأتي عند المصنف برقم (٤٨٩٣) وهو في «الصحيحين»، وسيأتي تخريجه هناك.

وعن أبي هريرة، عند مسلم (٢٦٩٩)، وهو في «المسند» برقم (٧٤٢٧). ولفظه «... ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة». وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الهيثم. كما سلف بيانه في الذي قبله. دخين: هو ابن عامر الحجري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٤٣) من طريق آدم بن أبي إياس، عن الليث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٧).

وقوله: فذكر معنى حديث مسلم: يعني مسلم بن إبراهيم شيخ أبي داود السالف في الحديث (٤٨٩١).

والشرط: جمع شُرْطة وشُرْطِي: هم أعوانُ السلطان لتتبع أحوال الناس وحفظهم لإقامة الحدود.

قال أبو داود: قال هاشم بن القاسم عن ليث في هذا الحديث، قال: لا تفعل، ولكن عِظْهُمْ وتَهدَّدْهُم.

٤٨٩٣ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن عُقَيل، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المسلمُ أخو المسلم، لا يَظلِمُهُ ولا يُسلِمُهُ، مَنْ كان في حاجَةِ أخيهِ، فإنَّ الله في حَاجَتِهِ، ومَنْ فرَّجَ عن مسلم كُربةً، فرَّج الله عنه بها كُربةً من كُرَبِ يوم القيامة، ومَنْ سترَ مسلماً، سَترَهُ الله يومَ القيامة»(١).

---

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وعُقيل: هو ابن خالد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه مسلم (٢٥٨٠)، والترمذي (١٤٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥١) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٤٢) عن يحيى بن بكير، عن الليث، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٦٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٣).

وقوله: لا يُسلِمه: هو بضم أوله وكسر اللام، أي: لا يخذله بل ينصره، قال في «النهاية»: يقال: أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى التهلكة ولم يحمه من عدوه، وزاد الطبراني (٣٢٣٩): «ولا يُسلمه في مصيبة نزلت به».

وقوله: «ومن ستر مسلماً» قال الحافظ: أي: رآه على قبيح فلم يظهره للناس، وليس في هذا ما يقتضى الإنكار عليه بينه وبينه، ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه، فلم ينته عن قبيح فعله، ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة.

٤٦ـ باب المُستبَّان

٤٨٩٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، حدَّثنا عبدُ العزيز - يعني ابن محمد - عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «المُستَبَّان ما قالا، فعلى البادي منهما ما لم يعتدِ المظلومُ»[١].

٤٧ـ باب في التواضع

٤٨٩٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حفصٍ، حدَّثني أبي، حدَّثني إبراهيمُ بن طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله

---

(١) إسناده صحيح. عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، والعلاء: هو ابن عبد الرحمٰن بن يعقوب الحُرَقي مولاهم.

وأخرجه الترمذي (٢٠٩٦) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٨٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٠٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٢٨) و(٥٧٢٩).

وقوله: «المستبان» قال السندي في «حاشيته على المسند»: افتعال من السَّبِّ، وهما اللذان يسبُّ كلٌّ منها صاحبَه.

«فعلى البادي»، قال: أي: فإثم ما قالا على مَن شَرَع أولاً، لأنه الذي سبَّ وتسبَّبَ لِسَبِّ الآخر، ولكن ما دام الآخر لا يتجاوز حدَّ الاقتصاص، لأنه تسبَّب لذلك القدر، فإن جاوز صار مستحقاً لإثم الزائد، لعدم تسبُّب الأول للزائد.

قال النووي: وفي هذا جواز الانتصار، ولا خلاف في جوازه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] ومع هذا فالصبر والعفو أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] ولقوله ﷺ: «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً».

عن عياض بن حمارٍ، أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله أوحى إليَّ أن تَواضَعُوا، حتى لا يَبغِي أحدٌ على أحدٍ، ولا يفخَرَ أحدٌ على أحدٍ»(١).

٤٨ـ باب في الانتصار

٤٨٩٦ـ حدَّثنا عيسى بن حَمّادٍ، أخبرنا الليثُ، عن سعيد المَقبريِّ، عن بَشيرِ بن المُحرَّر

عن سعيد بن المُسيَّب، أنه قال: بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ ومعه أصحابُه، وقع رجلٌ بأبي بكر، فآذاه، فصَمَتَ عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية، فصمتَ عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانتصَرَ منه أبو بكر، فقام رسولُ الله ﷺ حين انتصَرَ أبو بكر، فقال أبو بكر: أَوَجَدْتَ عليَّ يا رسول الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نزلَ مَلَكٌ من السماء يكذِّبُهُ بما قالَ لكَ، فلما انتصرتَ وقَعَ الشَّيطانُ، فلم أكُنْ لأجلِسَ إذ وقَعَ الشَّيطان»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. والد أحمد هو حفص بن عبد الله بن راشد، والحجاج: هو ابن الحجاج الباهلي، وقتادة: هو ابن دِعامة السدوسي.

وأخرجه مسلم (٢٨٦٥) ضمن حديث، وابن ماجه (٤١٧٩) من طريق مطر بن طهمان الوراق، عن قتادة، بهذا الإسناد، وهذا سند حسن في المتابعات.

(٢) حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال بشير بن المحرر راويه عن سعيد بن المسيب، ثم إنه مرسل، وسيأتي عند المصنف من طريق آخر موصول بعد هذا. والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٦٦٩)، وفي «الآداب» (١٥٠) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. =

٤٨٩٧ـ حدَّثنا عبدُ الأعلى بن حمَّادٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابن عَجْلان، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ

عن أبي هريرة، أن رَجُلاً كان يَسُبُّ أبا بكرٍ، وساق نحوه[1].

= وأخرجه موصولاً بسند ضعيف الطبراني في «الأوسط» (٧٢٣٩) من طريق القاسم ابن دينار، حدثنا حسين بن علي الجعفي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا سفيان بن عيينة، ولا رواه عن سفيان إلا حسين الجعفي، تفرد به القاسم بن دينار، ورواه الناس عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة (وستأتي عند المصنف بعد هذا)، فإن كان حسين الجعفي حفظه، فهو غريب من حديث علي بن زيد، عن ابن المسيب. انتهى. وعلي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

وفي الباب عن النعمان بن مقرن، عند أحمد في «مسنده» (٢٣٧٤٥). وإسناده منقطع. ومع ذلك فقد حسن الحافظ ابن كثير إسناده في «تفسيره» ٦/ ١٣٢.

وعن ابن عباس عند البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٩)، وفي سنده ضعف. ولم يسم في روايتهما من وقع عليه السب.

وعن زيد بن أثيع مرسلاً عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٢٥٥) ورجاله ثقات. وانظر ما بعده.

(١) حسن لغيره، وقد خولف ابن عجلان ـ وهو محمد ـ في إسناد الحديث، فقد رواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن بشير بن المحرّر. عن سعيد بن المسيب مرسلاً كما في الرواية السالفة عند المصنف، وقد رجح البخاري في التاريخ ٢/ ١٠٢ والدارقطني في «العلل» ٨/ ١٥٣ هذه الرواية المرسلة، وإن الليث أصح الناس رواية عن المقبري، وأما ابن عجلان فيقع له في أحاديثه عن سعيد المقبري بعض الأوهام، لكن للحديث متابعات وشواهد تنهض به إلى التحسين. وقد ذكرناها في الرواية السالفة. وسفيان: هو ابن عيينة.

وهو عند البيهقي في «الشعب» بإثر (٦٦٦٩)، وفي «الآداب» (١٥٠) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
=

قال أبو داود: وكذلك رواه صفوانُ بن عيسى، عن ابن عجلان كما قال سفيان.

٤٨٩٨ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بن مُعاذٍ، حدَّثنا أبي (ح)

وحدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمر بن مَيسرةَ، حدَّثنا معاذُ بن معاذ ـ المعنى واحد ـ قال: حدَّثنا ابنُ عونٍ، قال: كنتُ أسألُ عن الانتصار ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] فحدَّثني عليُّ بنُ زيد بن جُدعان، عن أمِّ محمَّد امرأة أبيه ـ قال ابنُ عون: وزعموا أنها كانت تدخُلُ على أمِّ المؤمنين ـ قالت:

قالت أمُّ المؤمنين: دَخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندنا زينبُ بنتُ جَحْشٍ، فجعل يَصنَعُ شيئاً بيده، فقلتُ بيدِه، حتى فَطَّنْتُه لها، فأمسَكَ، وأقبلتْ زينبُ تَقحَّمُ لعائشة، فنهاها، فأبَتْ أن تَنتَهيَ، فقال لعائشة: «سُبِّيها» فسَبَّتها، فغلَبَتْها، فانطلقتْ زينبُ إلى عليٍّ، فقالت: إن عائشة وقَعَتْ بكم، وفَعلتْ، فجاءَتْ فاطمةُ، فقال لها: «إنّها حِبَّةُ أبيكِ وربِّ الكَعبة» فانصرفَتْ، فقالت لهم: إنّي قلتُ له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا، قال: وجاء عليٌّ إلى النبيّ ﷺ فكلَّمه في ذلك[1].

= وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٨٦) من طريق علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٩٦٢٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٢٠)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٣٦، وفي «الآداب» (١٤٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، به.

وعند بعضهم زيادة.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف ومتنه منكر. علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وأم محمد مجهولة وهي زوجة زيد بن جدعان. وابن عون: هو عبد الله. =

٤٩- باب النهي عن سَبِّ الموتى

٤٨٩٩- حدَّثنا زُهيرُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا هشامُ بن عُروةَ، عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَ صاحِبُكم فدَعُوه، ولا تَقَعُوا فيه»(١).

= وأخرجه مختصراً أحمد في «مسنده» (٢٤٩٨٧) عن أزهر، عن ابن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٩٨٦) من طريق سليم بن أخضر، عن ابن عون، به. وجعل فيها أن أم سلمة هي التي تسابت مع عائشة وليست زينب. وهو خطأ.

قلنا: وأخرج البخاري (٢٥٨١)، وابن ماجه (١٩٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٦٥) و(٨٨٦٦) و(١١٤١٢) من طريق عروة بن الزبير، ومسلم (٢٤٤٢) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن الحارث، كلاهما عن عائشة. ولفظ البخاري ضمن حديث مطول: فأرسلن زينبَ بنت جحش، فأتته فأغْلَظَت، وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العَدْلَ في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشةَ وهي قاعدة فسبَّتْها، حتى إن رسولَ الله ﷺ لينظرُ إلى عائشة هل تكلَّمُ، قال: فتكلَّمتْ عائشةُ تَرُدُّ على زينب حتى أسكتَتْها، قالت: فنظَرَ النبيُّ ﷺ إلى عائشة، وقال: «إنّها بنت أبي بكر». ولفظ مسلم بنحوه ورواية ابن ماجه والنسائي مختصرة.

وانظر «مسند» الإمام أحمد حديث رقم (٢٤٥٧٥) و(٢٤٦٢٠).

وقوله: «فجعل يصنع شيئاً بيده»، قال صاحب «عون المعبود»: أي من المس ونحوه مما يجري بين الزوج والزوجة.

حتى فَطَّنْتُهُ لها: من التفطين، أي: أعلمته بوجود زينب.

تَقَحَّم، قال الخطابي في «معالم السنن»، معناه: تعرض لشتمها وتتدخل عليها، ومنه قولهم، فلان يتقحم في الأمور إذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا روية. وفيه من العلم: إباحة الانتصار بالقول ممن سبَّك من غير عدوان في الجواب.

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٠١٩) من طريق يحيى بن معين، عن وكيع، بهذا الإسناد. دون قوله: «ولا تقعوا فيه». =

٤٩٠٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا معاويةُ بنُ هشامٍ، عن عمرانَ بن أنسٍ المكيِّ، عن عَطَاءٍ

عن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اذكُرُوا مَحاسِنَ موتاكم، وكُفُّوا عن مَساويهم»[(١)].

= وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٤٤٦) من طريق عبد الله بن عثمان، والدارمي في «سننه» (٢٢٦٠)، والترمذي (٤٢٣٣)، وابن حبان (٣٠١٨) و(٤١٧٧) من طريق سفيان الثوري، وابن حبان (٣٠١٩) من طريق علي بن هاشم، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به. وبعضهم زاد فيه وبعضهم اختصره.

وجاء بلفظ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قَدَّموا»، أخرجه البخاري (١٣٩٣) و(٦٥١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٧٤) من طريق مجاهد، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٧٠)، و«صحيح ابن حبان» (٣٠٢١).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٠٧٣) من طريق منصور بن عبد الرحمٰن، عن أمه، عن عائشة قالت ذكر عند النبي ﷺ هالكٌ بسوء، فقال: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير». وإسناده صحيح.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمران بن أنس المكي، قال البخاري فيه: منكر الحديث.

وأخرجه الترمذي (١٠٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٢٠) من طريق محمد ابن العلاء، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث عائشة السالف قبله.

وله شاهد آخر من حديث المغيرة بن شعبة، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٢٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٢٢). ولفظه: «لا تسبّوا الأموات، فتؤذوا الأحياء». وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه فيهما.

وثالث عند أحمد في «مسنده» (٢٧٣٤) من حديث ابن عباس، بلفظ: «. . . فلا تسبُّوا أمواتنا، فتؤذوا أحياءنا». وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

٥٠ـ باب النهي عن البغي

٤٩٠١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح بن سفيانَ، أخبرنا عليُّ بنُ ثابت، عن عِكْرِمَة بن عمارٍ، حدَّثني ضَمْضَمُ بن جوسٍ، قال:

قال أبو هريرة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كانَ رَجُلان في بني إسرائيلَ مُتواخيَيْن، فكان أحدُهما يُذنبُ والآخرُ مجتهدٌ في العبادة، فكان لا يزالُ المجتهدُ يرى الآخرَ على الذنب، فيقول: أقْصِرْ، فوَجَدَه يوماً على ذنبٍ، فقال له: أَقصِرْ، فقال: خلِّني وربِّي، أبُعِثْتَ عليَّ رقيباً؟ فقال: واللهِ لا يَغفِرُ اللهُ لكَ ـ أو لا يُدْخِلُكَ اللهُ الجنةَ ـ فقَبَضَ أرواحَهُما، فاجتمعَا عند ربِّ العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكُنتَ بي عالماً؟ أو كنتَ على ما في يدي قادِراً؟ وقال للمُذنِب: اذهَبْ فادخُلِ الجنةَ برحمتي، وقال للآخر: اذهبُوا به إلى النار» قال أبو هريرة: والذي نفسِي بيدِه لتكَلَّمَ بكلمةٍ أوبقَتْ دُنياه وآخِرَتَه[١].

---

(١) إسناده حسن، ومتنه غريب، تفرد به عكرمة بن عمار، وهو ـ وإن كان من رجال مسلم ـ فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وقد روى أحاديث غرائب لم يَشْرَكه فيها أحدٌ.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨٢٩٢) و(٨٧٤٩)، وابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٨٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٣/ ٣٢٦ من طرق عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

وقول أبي هريرة في آخر الحديث: والذي نفسي بيده لتكلَّم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته. جاء في رواية المزي منصوصاً عليه بأنه مرفوع. وفي السند عنده أبو جعفر موسى بن مسعود وفيه لين. والصواب أنه من قول أبي هريرة.

وله شاهد من حديث أبي قتادة الأنصاري، أخرجه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن» (٤٤)، والطبراني في «الشاميين» (٢٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٧٥، وإسناده ضعيف لجهالة الرجل من آل جبير بن مطعم راويه عن أبي قتادة. =

٤٩٠٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا ابنُ عُلَيَّة، عن عُيَيْنَة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي بَكرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِن ذَنْبٍ أجدَرُ أن يُعجِّلَ الله تعالى لصاحِبِه العُقوبَةَ في الدُّنيا، مع ما يَدَّخِرُ له في الآخرة، مثلُ البَغْيِ، وقَطيعةِ الرَّحِمِ»(١).

= وفي الباب عن جندب بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ حدَّث «أن رجلاً قال: والله لا يغفرُ الله لفلان. وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألَّى عليَّ أن لا أغفر لفلانٍ، فإنِّي قد غفرت لفلانٍ وأحبطتُ عمَلك». أو كما قال. أخرجه مسلم (٢٦٢١)، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٧١١).

وقوله: «مُتواخيين»، قال صاحب «عون المعبود»، أي: متقابلين في القصد والسعي، فهذا كان قاصداً وساعياً في الخير، وهذا كان قاصداً وساعياً في الشر.

وقوله: «أقصر»: من الإقصار، وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه.

وقول أبي هريرة: «أوبقت دنياه وآخرته»، وأوبقت: أهلكت، وأراد أبو هريرة بالكلمة قوله: والله لا يغفر الله لك.

(١) إسناده صحيح. ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، وعُلَيّة أمّه، ووالد عيينة: هو عبد الرحمٰن بن جوشن.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢١١) عن الحسين بن الحسن المروزي، والترمذي (٢٦٧٩) عن علي بن حجر، كلاهما عن ابن عُلية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢١١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عيينة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٧٤) و(٢٠٣٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٥) و(٤٥٦). وانظر فيه حديث رقم (٤٤٠).

أجدر: أولى وأحرى، والبغي: الظلم، وهو من الكبر، وقطيعة الرحم من الاقتطاع من الرحمة، والرحم: القرابة ولو غير محرم بنحو إيذاء أو صد أو هجر، أو يترك الإحسان إليهم، وفيه تنبيه على أن البلاء بسبب القطيعة في الدنيا لا يدفع بلاء الآخرة.

٥١ـ باب في الحَسَد

٤٩٠٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ صالحٍ البَغْداديُّ، حدَّثنا أبو عامرٍ عبدُ الملك بن عمرو، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال، عن إبراهيمَ بن أبي أَسيدٍ، عن جدِّه

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والحَسَدَ، فإنَّ الحَسَدَ يأكُلُ الحَسَناتِ كما تأكُلُ النَّارُ الحَطَبَ ـ أو قال: العُشب»[١].

٤٩٠٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهْب، أخبرني سعيدُ ابن عبد الرحمٰن بن أبي العَمْياء

أن سهلَ بنَ أبي أمامة حدَّثه، أنه دَخَلَ هو وأبوه على أنس بن مالكٍ بالمدينة، في زمان عمر بن عبد العزيز، وهو أميرُ المدينة، فإذا هو يُصلِّي صلاةً خفيفةً ذَفيفةً، كأنها صلاةُ مسافرٍ، أو قريبٌ منها، فلما سَلَّم، قال أبي: يَرْحَمُكَ الله! أرأيت هذه، الصلاةَ: المكتوبةُ، أو شيءٌ تَنَفَّلْتَه، قال: إنها المكتوبةُ، وإنها لصلاةُ رسولِ الله ﷺ، ما أخطأتُ إلا شيئاً سهوتُ عنه[٢]، إن رسولَ الله ﷺ كان يقول: «لا

---

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة جد إبراهيم بن أبي أسيد، قال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف. وإبراهيم بن أبي أسيد: ضعيف يعتبر حديثه في المتابعات والشواهد. وذكر الحديث البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٧٢-٢٧٣ وقال: لا يصح.

وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١٤٣٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ١٢٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٠٨)، وفي «الآداب» (١٣٥) من طرق عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، بهذا الإسناد.

وآخر عند المصنف وهو الحديث الآتي بعد هذا برقم (٤٩٠٤) عن أنس بن مالك. وإسناده محتمل للتحسين وله متابعات وشواهد. وانظر تخريجه فيه.

(٢) من قوله: في زمان عمر، إلى هنا، زيادة أثبتناها من (هـ). وهي في نسخة الخطابي، إذ إنه شرح بعض حروفها.

تُشدِّدوا على أنفسِكم فيُشَدَّدَ عليكم، فإن قوماً شدَّدُوا على أنفسِهم فشدَّدَ الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصَّوامِع والديار ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]».

ثم غَدَا مِن الغَد، فقال: ألا تَرْكَبُ لتَنظُرَ ولتَعتَبِرَ؟ قال: نعم، فرَكِبُوا جميعاً، فإذا هُمْ بديارٍ بادَ أهلُها وانقَضَوْا وفَنُوا، خاويةٍ على عروشِها، فقال: أتَعرِفُ هذه الديار؟ فقال: ما أعْرَفَني بها وبأهلِها، هذه ديارُ قوم أهلَكَهُمُ البَغْيُ والحَسَدُ، إن الحسدَ يُطفئُ نورَ الحَسَنات، والبغْيَ يُصَدِّقُ ذلك أو يكذِّبه، والعينُ تزني، والكفُّ والقَدَمُ والجَسَدُ واللسانُ، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُه[1][2].

---

(١) من قوله: ثم غدا من الغد، إلى آخره، زيادة أثبتناها من (هـ).

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، رجاله كلهم ثقات غير سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبي العمياء، روى عن: سهل بن أبي أمامة والسائب بن مهجان المقدسي، وروى عنه: خالد بن حميد وعبد الله بن وهب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. قلنا: يعني عند المتابعة، وإلا فلَيِّن الحديث. كما نص عليه الحافظ في المقدمة «للتقريب». ولعظم الحديث شواهد متفرقة:

فأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٦٩٤) عن أحمد بن عيسى المصري، عن عبد الله ابن وهب، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٣٩٠: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبي العمياء، وهو ثقة. وصحح إسناده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» ٥/ ٢٥٨.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢١٠)، وأبو يعلى (٣٦٥٦)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٨٨٧ والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٤٩)، والخطيب في «الموضح» ١/ ١٤٦ من طريق ابن أبي فديك، عن عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط، عن أبي الزِّناد، عن أنس. وعيسى: متروك. ولفظ ابن ماجه وأبي يعلى وابن عدي: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النَّارُ الحطبَ، والصَّدَقة تُطفئ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماءُ النَّار، والصلاة نورٌ =

= المؤمن، والصِّيامُ جُنَّةٌ من النار» ولفظ القضاعي والخطيب: «إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب».

وأخرجه الخطيب في «الموضح» أيضاً ١/ ١٤٧ بزيادة الشعبي في الإسناد بين أبي الزناد وأنس. وقال: لم يتابع يعقوب ـ وهو أحد رجال السند ـ أحد على هذا القول، والمحفوظ ما ذكرناه. والله أعلم. يعني: بإسقاط الشعبي بينهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٩٣ ومن طريق ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ١٢٣-١٢٤ عن أبي معاوية، عن الأعمش، والبيهقي في «الشعب» (٦٦١٠) و(٦٦١١) من طريق واقد بن سلامة، كلاهما (الأعمش وواقد) عن يزيد بن أبان الرَّقاشي، عن أنس. ولفظ البيهقي بنحو لفظ أبي يعلى وابن ماجه، ولفظ ابن أبي شيبة اقتصر على قطعة الحسد. ويزيد الرقاشي ضعيف.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٢٢٧ مقتصراً فيه على الحسد من طريق محمد بن الحسين بن حريقا البزاز، عن الحسن بن موسى الأشيب، عن أبي هلال الراسبي محمد بن سليم، عن قتادة، عن أنس. ومحمد بن الحسين هذا لم يذكر الخطيب في ترجمته ما يُبيِّن حاله. وأبو هلال الراسبي ضعيف يعتبر به. ومع هذا فقد حسن الحافظ العراقي إسناده في تخريج أحاديث «الإحياء» ١/ ٤٥. واقتصر فيه على تضعيف رواية ابن ماجه السالفة من طريق عيسى الحناط!!.

ولقوله: «لا تشددوا على أنفسكم...» شاهد من حديث سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا تشدِّدوا على أنفسكم، فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات». أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٩٧، والطبراني في «الكبير» (٥٥٥١)، وفي «الأوسط» (٣٠٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٨٤). وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٦٢: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقة جماعة وضعفه آخرون.

ولقوله: و«العين تزني...»، شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، وهو في «المسند» (٧٧١٩). ولفظه: «إن الله عز وجل =

٥٢ـ باب النهي عن اللعْن

٤٩٠٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا يحيى بن حسَّان، حدَّثنا الوليدُ بن رباحٍ، سمعت نِمرانَ يذكُرُ، عن أمِّ الدرداء، قالت:

سمعتُ أبا الدرداء يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العَبدَ إذا لَعَنَ شيئاً صَعِدَتِ اللَّعنَةُ إلى السَّماء، فتُغلَقُ أبوابُ السماء دونَها، ثمّ تَهبِطُ إلى الأرض، فتُغلَقُ أبوابُها دونَها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إلى الذي لُعِنَ، فإن كان لذلك أهلاً، وإلاّ رَجعت إلى قَائلها»[1].

= كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، وزنى العين النظر، وزنى اللسان النُّطق، والنَّفسُ تَمَنّى وتشتهي، والفرج يُصدِّق ذلك أو يكذِّبه» واللفظ لأحمد.

وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث». البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩). وسيأتي عند المصنف برقم (٤٩١٠).

قال الخطابي: الذفيفة: الخفيفة، يقال: رجل ذفيف خفيف. وأخرج أحمد (٨٨٩٤) من حديث عبد الله بن عَنَمَةَ قال: رأيت عمار بن ياسر دخل المسجد، فصلَّى، فأخفَّ الصلاة، قال: فلما خرج، قُمتُ إليه، فقلت: يا أبا اليقظان: لقد خففت، قال: فهل رأيتني انتقصت من حدودها شيئاً؟ قلت: لا، قال: فإني بادرت بها سهوة الشيطان، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها» وهو حديث صحيح.

(١) إسناده محتمل للتحسين. نمران: وهو ابن عتبة الذِّماري: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه عياش بن يونس أبو معاذ والوليد بن رباح ابن أخيه، وروى عن أم الدرداء. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وجَوَّد إسناده في «الفتح» ١٠/ ٤٦٧.
وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» وعزاه لأبي داود ورمز له بحسنه. =

قال أبو داود: قال مروانُ بنُ محمد: هو رباحُ بن الوليد، وسمع منه مروان، وذكر أن يحيى بنَ حسَّانَ وَهِمَ فيه.

٤٩٠٦ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا قتادةُ، عن الحسنِ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تلاعَنُوا بلعنةِ الله، ولا بغضبِ الله، ولا بالنار»[1].

= وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥١٦٢) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٨٤) من طريق الحسن بن عبد العزيز، عن يحيى بن حسان، به.

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٧٦)، والبيهقي في «الشعب» (٥١٦٣) وفيه: «إن اللعنة إذا وُجِّهَت إلى من وُجِّهت إليه، فإن أصابت عليه سبيلاً، أو وَجَدَت فيه مَسْلَكاً، وإلا قالت: يا ربِّ، وُجِّهْتُ إلى فُلان، فلم أجد عليه سبيلاً، ولم أجِد فيه مسلكاً، فيقال لها: ارجعي من حيثُ جئتِ»، فخشيتُ أن تكونَ الخادمُ معذورةً، فترجعُ اللعنةُ، فأكونَ سَبَبَها. وإسناده محتمل للتحسين.

ويشهد له حديث ابن عباس الآتي برقم (٤٩٠٨).

وأخرج البخاري (٦٠٤٧) و(٦١٠٥)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك وفيه: «ولعن المؤمن كقتله». وهو في «المسند» (١٦٣٨٥).

وعن أبي هريرة بلفظ: «لا ينبغي لصدِّيق أن يكون لعاناً». أخرجه مسلم (٢٥٩٧)، وهو في «المسند» (٨٤٤٧). وانظر تمام تخريجه فيه.

وعن عبد الله بن مسعود أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٣٩)، والترمذي (٢٠٩٢) بلفظ: «ليس المؤمن بطعان، ولا بلعّان، ولا الفاحش البذيء».

وعن ابن عمر بلفظ: «لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعّاناً»، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٩)، والترمذي (٢١٣٨). واللفظ للبخاري.

(١) حديث حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه عنعنة الحسن البصري. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. =

٤٩٠٧ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيد بن أبي الزَّرقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا هشامُ بن سعْدٍ، عن أبي حازمٍ وزيدِ بن أسلمَ، أن أمَّ الدرداءِ قالت:

سمعتُ أبا الدرداء قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يكونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعاءَ، ولا شُهَداءَ»[1].

= وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٠) عن مسلم، والترمذي (٢٠٩١) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٧٥).

وله شاهد مرسل بلفظه عند عبد الرزاق (١٩٥٣١)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٥٧) من حديث حميد بن هلال مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ورجاله ثقات.

ويشهد له ما قبله، وقد ذكرنا فيه شواهد أخرى فانظرها هناك.

قال علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٤/٦٣٦: قوله: «لا تلاعنوا بلعنة الله» أي: لا يلعن بعضكم بعضاً فلا يقل أحد لمسلم معيّن: عليك لعنة الله، مثلاً.

«ولا بغضب الله» بأن يقول: غضب الله عليك. ولا «بالنار» بأن يقول: أدخلك الله النارَ، أو النار مثواك.

وقال الطِّيبي: أي: لا تَدْعوا على الناس لما يُبعدهم الله من رحمته، إمَّا صريحاً كما تقولون: لعنة الله عليه، أو كناية كما تقولون: عليه غضب الله، أو أدخله الله النّارَ، فقوله: «لا تلاعنوا» من باب عموم المجاز، لأنه في بعض أفراده حقيقة، وفي بعضه مجاز، وهذا مختصٌّ بمعيَّن، لأنه يجوز اللَّعن بالوصف الأعمِّ كقوله: لعنة الله على الكافرين، أو بالأخصِّ كقوله: لعنة الله على كافر معيَّن مات على الكفر كفرعون وأبي جهل.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل هشام بن سعد ففيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح وإن كان من رجال مسلم وقد توبع. وباقي رجاله ثقات. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٨) (٨٦) من طريق معاوية بن هشام، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣١٦) من طريق محمد بن جعفر، ومسلم (٢٥٩٨) (٨٥) من طريق حفص بن ميسرة، ومسلم (٢٥٩٨) من طريق معمر، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم وحده، به، وعند مسلم قصة في أوله. =

٤٩٠٨ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبان (ح)

وحدَّثنا زيدُ بنُ أخزَمَ الطائيُّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا أبانُ بن يزيدَ العطارُ، حدَّثنا قتادةُ، عن أبي العالية، قال زيد:

عن ابنِ عباس: أن رجلاً لَعَنَ الريحَ ـ وقال مسلم: إنَّ رجلاً نازعَتْهُ الريحُ رداءَه على عهدِ النبيِّ ﷺ فلعَنَها ـ فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنْها فإنَّها مأمُورَةٌ، وإنه مَنْ لَعَنَ شيئاً ليسَ له بأهْلٍ رَجَعَتِ اللعنةُ عليه»[1].

= وهو في «مسند» أحمد (٧٥٢٩)، و«صحيح» ابن حبان (٥٧٤٦).

قال البغوي في «شرح السنة» ١٣/ ١٣٥: قيل في قوله: «ولا شهداء» أي: لا يكونون في الجملة التي يُستشهدون يومَ القيامة على الأمم التي كذَّبت أنبياءهم عليهم السلام، لأن من فضيلة هذه الأمة أنهم يشهدون للأنبياء عليهم السلام بالتبليغ إذا كذبهم قومُهم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن أخزم، فقد أخرج له البخاري وهو ثقة. وطريق مسلم بن إبراهيم مرسلة.

وأخرجه موصولاً الترمذي (٢٠٩٣) عن زيد بن أخزم، عن بشر بن عمر، بهذا الإسناد.

وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٧٤٥).

ويشهد له حديث أبي هريرة، عند أحمد في «مسنده» (٧٤١٣)، وهو صحيح في المتابعات والشواهد، ولفظه: «لا تسبُّوا الريح، فإنها تجيء بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله خيرها، وتعوذوا بالله من شرها».

وعن أبي بن كعب عند أحمد أيضاً في «مسنده» (٢١١٣٨)، ولفظه: «لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم منها ما تكرهون، فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، ومن خير ما فيها، ومن خير ما أُرسلت به، ونعوذ بك من شرِّ هذه الرِّيح، ومن شر ما فيها، ومن شرِّ ما أُرسلت به». وهو حديث صحيح لغيره.

٥٣ـ باب فيمن دعا على مَن ظَلَمَه

٤٩٠٩ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا سفيانُ، عن حبيبٍ، عن عطاءٍ

عن عائشة، قالت: سُرِقَ لها شيءٌ فجَعَلَتْ تَدعُو عليه، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تُسبِّخي عنه»(١).

٥٤ـ باب فيمن يهجر أخاه المسلم

٤٩١٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ

عن أنسِ بن مالكٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تَبَاغَضُوا، ولا تحاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكونُوا عبادَ الله إخواناً، ولا يَحِلُّ لمُسلمٍ أنْ يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ لَيَالٍ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، حبيب ـ وهو ابن أبي ثابت ـ روايته عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ ليست بمحفوظة، فيما نقله العقيلي عن يحيى القطان، وقال في «الضعفاء» ١/ ٢٦٣: له عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها، وذكر منها هذا الحديث. معاذ: هو ابنُ مُعاذٍ، وسفيان: هو الثوري. وقد سلف عند المصنف برقم (١٤٩٧). فانظر تخريجه هناك.

وقوله: «لا تسبخي عنه». قال الخطابي: معناه لا تخففي عنه العقوبة بدعائك عليه، ومن هذا سبائخ القطن: وهي القطع المتطايرة عن الندف.

(٢) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٠٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩) (٢٣).

وأخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩) (٢٣)، والترمذي (٢٠٤٨) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٥٩) من طريق قتادة، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٦٠). =

٤٩١١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عطاء ابن يزيدَ الليثيِّ

عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثةِ أيَّام، يلتقيانِ، فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا، وخَيرُهما الذي يَبدَأ بالسَّلام»[١].

= وقوله: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يريد به الهجر ضدَّ الوصل، يعني فيما يكون بين المسلمين من عَتْبٍ ومَوْجِدَة أو تقصير يقع في حقوق العِشرة والصُّحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين، فإن هِجرة أهل الأهواءِ والبدع دائمة على مر الأوقات ما لم تظهر منهم التوبةُ والرجوع إلى الحق، فإنه ﷺ لما خاف على كعب بن مالك وأصحابه النِّفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك، أمر بهجرانهم خمسين يوماً، وقد هجر نساءَه شهراً.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٦/ ١٤٩: والذي عندي: أن من خُشِيَ من مجالستِه ومكالمته الضَّرَرُ في الدين أو في الدنيا، والزِّيادة في العداوة والبغضاء، فهجرانُه والبُعدُ عنه خيرٌ من قُرْبِهِ، لأنه يَحفظُ عليك زلاّتِكَ، ويُماريكَ في صوابِك، ولا تَسْلَمُ من سوء عاقِبةِ خُلْطتهِ، ورُبَّ صَرْمٍ جَميلٍ خيرٌ من مُخالطة مُؤذيةٍ.

وقال الخطابي: وأما الهجران أكثر من ذلك، فإنما جاء ذلك في هجران الرجل أخاه في عَتْبٍ، وموجدة، أو لنبوة تكون منه، فرخص له في مدة ثلاث لقلتها، وجعل ما وراءها تحت الحظر.

فأما هجران الوالد الولد والزوج الزوجة، ومن كان في معناهما، فلا يضيق أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً.

(١) إسناده صحيح.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٠٦-٩٠٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

وأخرجه البخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، والترمذي (٢٠٤٥) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٥٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٦٩).

٤٩١٢ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمرَ بن مَيسَرَةَ وأحمدُ بنُ سعيد السَّرْخَسي، أن أبا عامرٍ أخبرهم، حدَّثنا محمدُ بنُ هلالٍ، حدَّثني أبي

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لمؤمنٍ أن يَهْجُرَ مؤمناً فوقَ ثلاثٍ، فإن مرَّتْ به ثلاثٌ فلْيَلْقَهُ، فليُسَلِّمْ عليه، فإن ردَّ عليه السَّلامَ فقد اشتركا في الأجرِ، وإن لم يَرُدَّ عليه فقد باءَ بالإثم». زاد أحمدُ: «وخَرَجَ المُسلِّمُ من الهِجْرَة»(١).

٤٩١٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ خالد بن عَثْمَةَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المُنيب المدنيُّ، أخبرني هشامُ بن عُروة، عن عُروة

عن عائشةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يكونُ لمُسلمٍ أن يَهْجُرَ مُسْلماً فوقَ ثلاثةٍ، فإذا لَقِيه سَلَّم عليه ثلاثَ مرارٍ، كُلُّ ذلك لا يَرُدُّ عليه، فَقَدْ باءَ بإثْمِهِ»(٢).

---

(١) رجاله ثقات إلا والد محمد بن هلال ـ وهو: هلال بن أبي هلال المدني ـ لم يرو عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في «الثقات» ومع ذلك فقد صحح الحافظ ابن حجر إسناد هذا الحديث في «الفتح» ١٠/ ٤٩٥. وانظر ما سيأتي عند المصنف برقم (٤٩١٤). وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٤)، وفي «التاريخ» ١/ ٢٥٧ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥٥٥) من طريق عبد الله ابن مسلمة القعنبي، والبيهقي في «الشعب» (٦١٩٥) من طريق خالد بن مخلد، ثلاثتهم عن محمد بن هلال، بهذا الإسناد.

وأخرج مسلم (٢٥٦٢) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا هجرة بعد ثلاث»، وهو في «المسند» لأحمد (٨٩١٩).

(٢) إسناده قوي.

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٨٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٦/ ١٧٧-١٧٨ من طريق أبي موسى محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. =

٤٩١٤- حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح البزّازُ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا سفيانُ الثوريُّ، عن منصورٍ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لمُسْلِمٍ أن يَهْجُرَ أخاه فَوقَ ثلاثٍ، فمَنْ هَجَرَ فَوقَ ثلاثٍ فماتَ، دَخَلَ النّارَ»[١].

٤٩١٥- حدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن حَيوةَ، عن أبي عثمانَ الوليد بن أبي الوليد، عن عمرانَ بن أبي أنسٍ

عن أبي خِرَاشٍ السُّلَميِّ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ هَجَرَ أخاه سنةً، فهو كَسَفْكِ دَمِهِ»[٢].

= وأخرجه مختصراً أبو يعلى (٤٥٦٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد ابن خالد، به.

وأخرج البخاري (٦٠٧٥)، وأحمد في «مسنده» (١٨٩٢١) من مسند المسور بن مخرمة قصة له ولعبد الرحمٰن بن الأسود في استشفاعهما لعبد الله بن الزبير عند عائشة وفيها: وطفق المِسْوَرُ وعبدُ الرحمٰن يناشدانها إلاَّ ما كلَّمتْهُ، وقَبِلَت منه، ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عما قد عَلِمْتِ من الهجرة، فإنه «لا يحل لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال» فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتَّحريج، طَفِقَت تُذَكِّرُهما وتبكي... إلخ. واللفظ للبخاري، وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٦٦٢).

وانظر ما قبله من أحاديث الباب وما بعده.

(١) إسناد صحيح، لكن رواه مسلم (٢٥٦٢) دون قوله: «فمن هجر فوق ثلاث فمات، دخل النار».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١١٦) من طريق شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٠٩٢).

وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٤٩١٢).

(٢) إسناده صحيح. ابن السَّرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السَّرح، وابن وهب: هو عبد الله، وحيوة: هو ابن شريح. أبو خراش السُّلمي - ويقال: الأسلمي - اسمه: حدرد بن أبي حدرد. =

٤٩١٦ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تُفْتَحُ أبوابُ الجنةِ كلَّ يومِ اثنينِ وخميسٍ، فيُغفَرُ في ذلك اليومَينِ لكلِّ عَبدٍ لا يُشْرِكُ بالله شيئاً إلا من بَيْنَه وبَينَ أخيهِ شَحْنَاءُ، فيقال: أنْظِرُوا هذين حتَّى يَصْطَلِحَا»[1].

= وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/ ٨٥ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥٥١) من طريق يحيى بن سليمان، عن عبد الله بن وهب، به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٥٠٠، وأحمد في «مسنده» (١٧٩٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤)، والدولابي في «الكنى» (١٦٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٧٩)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٦٣، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٣١)، وفي «الآداب» (٢٨٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٨٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٣٥)، والدولابي في «الكنى» (١٦٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٧٨٠) و(٧٨١) و(٧٨٢) من طرق عن الوليد أبي عثمان، به. وكنى الطبراني في روايته (٧٨٢) أبا خراش: أبا حدرد الأسلمي.

وقال المزي في «تحفة الأشراف» ٣/ ١٩: رواه يحيى بن أيوب، عن الوليد بن أبي الوليد، أن عمران بن أبي أنس حدثه أن رجلاً من أسلم من أصحاب النبي ﷺ حدثه عن النبي ﷺ قال: «هجرة المسلم سنة كدَمِه» قال: وفي المجلس: محمد بن المنكدر وعبد الله بن أبي عتاب، قالا: قد سمعنا هذا عنه. قلنا: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٥) من طريق يحيى بن أيوب.

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو صالح: هو ذكوان الزَّيات.

وأخرجه مسلم (٢٥٦٥)، والترمذي (٢١٤٢) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه ابن ماجه (١٧٤٠) من طريق محمد بن رفاعة، عن سهيل، به. لكن بلفظ: أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله، إنك تصومُ الاثنين والخميس! فقال: «إن يومَ الاثنين والخميس يغفرُ اللهُ فيهما لكلِّ مسلمٍ إلاَّ مُهْتَجِرَيْنِ، يقولُ: دعهما حتى يصطلحا».

وأخرجه الترمذي (٧٥٧) من طريق محمد بن رفاعة، عن سهيل أيضاً، به. بلفظ: «تُعرضُ الأعمال يومَ الاثنين والخميس، فأحِبُّ أن يعرضَ عملي وأنا صائمٌ».

وأخرجه مسلم (٢٥٦٥) من طريق مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، به. بلفظ: تعرض الأعمالُ في كلِّ يومِ خميسٍ واثنين، فيغفر اللهُ عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئٍ لا يشركُ بالله شيئاً، إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناءُ، فيقال: ارْكُوا هذين حتى يصطلحا، اركوا هذين حتى يصطلحا». وقوله: ارْكُوا، أي: أخِّروا.

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٦١) و(٥٦٦٣).

وجاء في بعض الروايات: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس»، قال السندي في «حاشيته على المسند»: قال الشيخ عز الدين: معنى العرض هنا: الظهور، وذلك أن الملائكة تقرأ الصحف في هذين اليومين. وقال الشيخ ولي الدين: إن قلت: ما معنى هذا مع ما ثبت في «الصحيحين»: أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وبالعكس؟ قلت: يحتمل أن أعمالَ العباد تُعرض على الله تعالى كلَّ يوم، ثم تُعرض عليه أعمال الجمعة في كلِّ يوم اثنين وخميس، ثم تُعرض عليه أعمالُ السنة في شعبان! فتعرض عرضاً بعدَ عرض، ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاءُ من خلقه، أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية، ويحتمل أن الأعمالَ تعرض في اليوم تفصيلاً، ثم في الجمعة جملة أو بالعكس. انتهى.

وفي «المجمع»: حديثُ العرض لا يُنافي حديث الرفع، لأن الرفع غيرُ العرض، فإن الأعمال تُجمع بعد الرفع في الأسبوع، وتعرض يوم الاثنين والخميس، والعرضُ على الله أو على ملك، وكله على جمع الأعمال. انتهى. لكن في رواية النسائي تصريح بأن العرض على ربِّ العالمين. قلنا: يعني رواية النسائي في «الكبرى» (٢٦٧٩) من حديث أسامة بن زيد.

قال أبو داود: النبيُّ ﷺ هَجَرَ بعضَ نسائِه أربعين يوماً، وابنُ عمر هَجَرَ ابناً له إلى أن مات[1].

قال أبو داود: إذا كانت الهجرةُ لله[2]، فليسَ من هذا بشيء، عُمر بن عبد العزيز غطَّى وَجهَه عن رجل.

٥٥- باب في الظن

٤٩١٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمَةَ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحديث، ولا تَحسَّسُوا، ولا تجسَّسُوا»[3].

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ). وهَجْر ابن عمر ابنه إلى أن مات. أخرجه أحمد في «المسند» (٤٩٣٣)، وإسناده صحيح.

(٢) أي: هجران المسلم لرعاية حق من حقوق الله، فليس ذلك الهجر من هذا الوعيد المذكور في الحديث، فقد منع النبي ﷺ الكلام مع من تخلف في تبوك كما سلف في: باب مجانبة أهل الأهواء برقم (٤٦٠٠) وسلف أن ابن عمر لم يكلم ابنه حتى مات، وفي «شعب الإيمان» للبيهقي (٨٨٣٢) سمع ابنُ مسعود رجلاً يضحك في جنازة، فقال: أتضحك وأنت في جنازه! لا أكلمك أبداً، وسلف ترك السلام على أهل الأهواء في باب ترك السلام على أهل الأهواء، وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤١٨ في صلة الرحم: إن مقاطعة الكفار أو الفجار في الله هي صلتُهم.

(٣) إسناده صحيح. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن ابن هرمز.

وهو في الموطأ: ٢/ ٩٠٧-٩٠٨، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣).

وأخرجه الترمذي (٢١٠٥) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه البخاري (٥١٤٣) من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، به. =

٥٦- باب في النَّصيحة

٤٩١٨- حدَّثنا الربيعُ بن سليمان المؤذِّن، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن سُليمان -يعني ابنَ بلال- عن كثيرِ بن زيدٍ، عن الوليد بن رباح[١]

= وأخرجه البخاري (٦٠٦٤) و(٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣) من طرق عن أبي هريرة. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٣٧) و(١٠٠٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٨٧).

وقوله: «إياكم والظن»، قال السندي في «حاشيته على المسند»: أي: سوء الظن، قيل: وهو أن يعقِدَ قلبه عليه بسبب لا يلزم منه ذلك لا مجرد الوسوسة، ولا إذا تحقق سببه، انتهى.

وجاء عند الترمذي بإثر روايته للحديث، قال: سمعت عبد بن حميد يذكرُ عن بعض أصحاب سفيان، قال: قال سفيان: الظَّن ظنّانِ: فظنٌّ إثمٌ، وظنٌّ ليس بإثمٍ، فأما الظَّنُّ الذي هو إثمٌ، فالذي يظُنُّ ظناً ويتكلّمُ به، وأمَّا الظَّنُّ الذي ليس بإثمٍ، فالذي يظنُّ ولا يتكلَّمُ به.

وعلق السندي بعد أن نقل كلام الترمذي عن عبد بن حميد قلت (أي السندي): كأنه أخذه من قوله: «فإنه أكذب الحديث»، ولا يكون حديثاً إلا بالتكلم، ولعل معنى كونه أكذب أنه كثيراً ما يكون كذباً مع اعتقاد صاحبه أنه صِدْقٌ، فصار بذلك أقبحَ من كذبٍ لا يعتقد صاحبُه صدق نفسه، والله تعالى أعلم.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٢٣، قوله: «إياكم والظن»: يريد إياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادئ الظنون التي لا تملك.

وقوله: «لا تجسسوا»، معناه: لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوا أخبارهم. والتحسس بالحاء: طلب الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: ٨٧]، ويقال: تجسست الخبر وتحسست بمعنى واحد.

(١) قال المزي في «التهذيب»: رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران الذَّماري، ويقال: الوليد بن رباح، والصواب الأول في قول أبي داود وغيره. وقد سلف قول أبي داود فيه عند الحديث رقم (٤٩٠٥).

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «المؤمِنُ مرآةُ المؤمِنِ، والمؤمِنُ أخو المؤمن: يكُفُّ عليه ضَيْعَتَه، ويَحُوطُه مِن وَرائه»[1].

---

(١) إسناده حسن من أجل كثير بن زيد ـ وهو الأسلمي ـ فهو صدوق حسن الحديث. ابن وهب: هو عبد الله. والحديث حسنه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/ ١٨٢، وأقره المناوي.

وهو عند ابن وهب في «جامعه» (٢٣٧)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٨/ ١٦٧، وفي «الشعب» (٧٢٣٩)، وفي «الآداب» (١٠٣).

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٦) من طريق منصور بن سلمة الخزاعي، عن سليمان بن بلال، به. بلفظ: «المؤمن أخو المؤمن».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٩)، والبزار (٨١٠٩)، وأبو الشيخ في «التوبيخ» (٥٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٥) من طرق عن كثير بن زيد، به. ولفظ أبي الشيخ والقضاعي: «المؤمن مرآة المؤمن».

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٣٠)، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٧٤، والترمذي (٢٠٤٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥١٣) من طريق عُبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن أبي هريرة، بلفظ: «إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذى، فليُمِطْهُ عنه» وفي سنده يحيى بن عُبيد الله القرشي التيمي ضعفه غير واحد من الأئمة.

وأخرجه موقوفاً ابنُ وهب في «جامعه» (٢٠٣)، ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٨)، وأبو الشيخ في «التوبيخ» (٥٥) من طريق عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة. بلفظ: المؤمن مرآة أخيه، إذا رأى فيه عيباً أصلحه.

قال الخطابي: المعنى: أن المؤمن يحكي لأخيه المؤمن جميع ما يراه منه، فإن كان حسناً، زيَّنه له ليزداد منه، وإن كان قبيحاً نبهه عليه لينتهي عنه، كما روي عن عمر رضي الله عنه: رحم الله من أهدى إلي عيوبي.

وضَيعَة الرجل ما يكون سبب معاشه من صناعة أو غلة أو حرفة أو تجارة أو غير ذلك. =

٥٧- باب في إصلاح ذات البين

٤٩١٩- حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرة، عن سالمٍ، عن أمِّ الدرداء

عن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أخبِرُكُم بأفضَلَ من درجةِ الصِّيامِ والصَّلاةِ والصَّدَقَة؟» قالوا: بَلَى يا رسولَ الله قال: «إصلاحُ ذاتِ البَيِنِ، وفسادُ ذات البين الحالِقَة»(١).

= وقال المناوي في تفسير قوله: ويكف عليه ضيعته، أي: يجمع عليه معيشته، ويضمُّها له، وضيعة الرجل ما منه معاشه.

و«يحوطه من ورائه»، أي: يحفظه ويصونه ويذب عنه، ويدفع عنه من يغتابه، أو يلحق به ضرراً، ويعامله بالإحسان بقدر الطاقة والشفقة والنصيحة وغير ذلك.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وسالم: هو ابن أبي الجعد.

وأخرجه الترمذي (٢٦٧٧) عن هناد، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال بإثر حديثه: هذا حديث صحيح، ويُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقةُ، لا أقولُ تحلق الشَّعْرَ، ولكن تحلق الدين».

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٥٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٩٢). وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وقوله: «إصلاح ذات البين»، قال صاحب «عون المعبود»: أي: أحوال بينكم يعني ما بينكم من الأحوال ألفة ومحبة، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] وهي مضمراتها. وقيل: المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بين، أي: فرقة، والبين من الأضداد الوصل والفرق.

و«فساد ذات البين الحالقة» أي: هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق الدين وتستأصله كما يستأصل الموسى الشعر. وفي الحديث: حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها، لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلمة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها، نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصّة نفسه.

٤٩٢٠ـ حدَّثنا نصرُ بن عليّ، أخبرنا سفيانُ، عن الزهريِّ (ح)

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا إسماعيلُ (ح).

وحدَّثنا أحمدُ بنُ محمد ابن شَبُّويه المَروزِيُّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمٰن

عن أمه، أن النبيَّ ﷺ قال: «لم يكذبْ مَنْ نَمَى بين اثنين ليُصلِحَ». وقال أحمدُ بن محمدٍ ومُسدَّدٌ: «ليسَ بالكاذِبِ مَنْ أصْلَحَ بين الناسِ فقال خَيْراً أو نَمَى خَيْراً»[1].

٤٩٢١ـ حدَّثنا الرَّبيع بنُ سليمانَ الجِيزيُّ، حدَّثنا أبو الأسود، عن نافعِ بن يزيد، عن ابنِ الهادِ أن عبد الوهَّاب بن أبي بكر حَدَّثه، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميد بن عبد الرحمٰن

عن أُمه أمِّ كلثوم بنت عُقبةَ، قالت: ما سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يُرخِّصُ في شيءٍ من الكَذبِ إلا في ثلاث، كان رسولُ الله ﷺ يقول: «لا أَعُدُّه كاذباً، الرَّجُلُ يُصْلِحُ بينَ النّاسِ، يقولُ القولَ ولا يريدُ به إلا

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عُلَيّة، وأم حميد: هي أم كلثوم بنت عقبة.

وأخرجه مسلم بإثر (٢٦٠٥) عن عمرو الناقد، والترمذي (٢٠٥٣) عن أحمد بن منيع، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٦٩٢) من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، به.

وانظر ما بعده. وانظر «مشكل الآثار» للطحاوي (٢٩١٦) و(٢٩١٧).

وقوله: «نمى خيراً»، قال السندي في «حاشيته على المسند»: نمى، كرمى، أي: رفع من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر خيراً، بأن قال: إن فلاناً يثني عليك، ونحوه مما يرجى به الإصلاح بينهما، وإن لم يُطابق الواقع.

الإصلاحَ، والرجلُ يقولُ في الحَرْبِ، والرجل يُحَدِّثُ امرأتَه، والمرأة تُحَدِّث زَوجَها»[1].

(١) هذا حديث لا يصحُّ رفعه للنبي ﷺ، وإنما هو مدرج من كلام الزهري كما بينا ذلك في «المسند» عند الحديث رقم (٢٧٢٧٢)، وعند الترمذي (٢٠٥١) في تعليقنا على حديث أسماء بنت يزيد فيه، وقد وهم عبد الوهّاب بن أبي بكر ـ وأبو بكر: هو رفيع ـ في رفعه ـ وهو ثقة، فقد قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٢٠٩ بعد أن أورد هذه الرواية: وهذا منكر، ولم يأت بالحديث المحفوظ الذي عند الناس. وقد نبه أيضاً على هذا الوهم الحافظ في «الفتح» ٥/ ٣٠٠ فقال: وهذه الزيادة مدرجة، بَيَّنَ ذلك مسلم في روايته [بإثر (٢٦٠٥)] من طريق يونس، عن الزهري فذكر الحديث، قال: وقال الزهري: [ولم أسمع يُرخص في شيء مما يقول الناس كذبٌ إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها]. وقال الحافظ أيضاً: وكذا أخرجها النسائي مفردة [«الكبرى»: (٩٠٧٦)] من رواية يونس، وقال: يونس أثبت في الزهري من غيره، وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها، ورويناه في «فوائد ابن أبي ميسرة» من طريق عبد الوهاب بن رفيع، عن ابن شهاب، فساقه بسنده مقتصراً على الزيادة وهو وهم شديد. انتهى. أبو الأسود: هو النضر بن عبد الجبار، وابن الهادي: هو عبد الله بن أسامة.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٧٥) من طريق الليث بن سعد، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٧٥) من طريق ابن أبي حازم، كلاهما عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الوهاب، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

وانظر بسط الكلام على الحديث وتخريجه في «المسند» برقم (٢٧٢٧٢) و(٢٧٢٧٥).

وانظر تعليقنا على حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي برقم (٢٠٥١) ـ فحديثها من أحاديث الباب ـ وقد فصلّنا القول في حديث أم كلثوم فيه.

وانظر «شرح مشكل الآثار» (٢٩١٨) وما بعده. =

٥٨- باب ضَربِ الدُّفِّ في العُرسِ والعيد(١)

٤٩٢٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشرٌ، عن خالد بن ذَكوانَ

عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ بن عَفْراءَ، قالت: جاءَ رسولُ الله ﷺ فدَخَلَ عليَّ صَبِيحةَ بُنِيَ بي، فجَلَس على فِرَاشي كمَجْلِسِكَ مني، فجَعَلتْ جُوَيرِيَاتٌ يَضرِبْنَ بدُفٍّ لهنّ، ويَنْدُبْنَ من قُتِلَ من آبائي يومَ بدرٍ، إلى أن قالت إحداهن: وَفِينا نبيٌّ يعلمُ ما في الغَدِ.

فقال: «دَعِي هذه، وقولي الذي كنت تقولين»(٢).

= قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٢٣-١٢٤ في شرح هذا الحديث: هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ودفعاً للضرر عن نفسه، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح.

والكذب في الإصلاح بين اثنين، هو أن ينمي، من أحدهما إلى صاحبه خيراً أو يبلغه جميلاً، وإن لم يكن سمعه منه، ولا كان أذن له فيه، يُريد بذلك الإصلاح.

والكذب في الحرب: هو أن يظهر من نفسه قوة، ويتحدث بما يشحذ به بصيرة أصحابه، ويقوي مُنّتهم ويكيد به عدوّهم في نحو ذلك من الأمور.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحرب خدعة» وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كثيراً ما يقول في حروبه صدق الله ورسوله، فيتوهم أصحابُه أنه يُحدث عن رسول الله ﷺ وكان يقول: إنما أنا رجل محارب.

فأما كذبُ الرجل زوجتَه، فهو أن يَعِدَها ويُمنِّيَها ويُظهِرَ لها مِن المحبة أكثر مما في نفسه، يستديمُ بذلك محبتَها، ويستصلِحُ به خُلقَها.

(١) المثبت من (هـ)، وهو الموافق لحديثي الباب، وفي (أ) و(ب) و(جـ): بابٌ في النهي عن الغِناء.

(٢) إسناده صحيح. مسدَّد: هو ابن مُسَرْهَد، وبشر: هو ابن المفضل.

وأخرجه البخاري (٥١٤٧) عن مسدد، بهذا الإسناد. =

٤٩٢٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا مَعمرٌ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قال: لمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ لَعِبتِ الحبشة لقُدومه فَرَحاً بذلك، لَعِبُوا بجرَابِهم[١].

= وأخرجه البخاري (٤٠٠١)، والترمذي (١١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٣٨) من طرق عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٧) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الحسين خالد بن ذكوان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٧٨).

وقوله: «بُني بي»، البناء: الدخول بالزوجة. وأصله: أن الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة، ليدخل بها فيها. فيقال: بنى الرجل على أهله.

والدف: بضم الدال وفتحها، وهو الذي يلعب به الناسُ. والمراد: إعلان النكاح.

والندب: أن تذكر النائحةُ الميت بأحسنِ أفعاله وأوصافه. والاسم: الندب ـ بضم النون. وقوله: «دعي هذه» أي: اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الاطراء المنهي عنه، زاد في رواية حماد بن سلمة في رواية ابن ماجه: لا يعلم ما في غد إلا الله، فأشار إلى عِلَّة المنع.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢٠٣: وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] وقوله لنبيه: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨] وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إياه، لا أنه يستقِلُّ بعلم ذلك كما قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

(١) إسناده صحيح.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٧٢٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٦٤٩)، وعبد بن حميد (١٢٣٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٥٩)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٩٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٦٨)، والضياء في «المختارة» (١٧٨٠) و(١٧٨١) و(١٧٨٢). =

٥٩- باب كراهية الغناء والزَّمْر

٤٩٢٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ عُبيد الله الغُدَانيُّ، حدَّثنا الوليدُ بن مسلم، حدَّثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى

عن نافع، قال: سمع ابن عُمرَ مِزْماراً، قال: فوَضَع إصْبَعيه على أُذُنَيْه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافعُ هَلْ تَسمعُ شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرَفعَ إصبَعيْه من أُذُنَيه، وقال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ فسَمِعَ مثلَ هذا، فصنع مثل هذا[1].

= وأخرج أحمد في «مسنده» (١٢٥٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٧٠) من حديث أنس قال: كانت الحبشة يَزْفِنُون بين يَدَي رسولِ الله ﷺ ويَرْقُصونَ، ويقولون: محمدٌ عبدٌ صالحٌ. فقال رسول الله ﷺ: «ما يقولون»؟ قالوا: يقولون: محمدٌ عبدٌ صالحٌ. وإسناده صحيح.

وقوله: يزفنون معناه يرقصون، قال النووي: وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص، لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم فتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

(١) حديث حسن. الوليد بن مسلم، وإن كان يدلس تدليس التسوية إلا أنه قد توبع. وسليمان بن موسى: فقيه صدوق حسن الحديث، وقد تابعه المطعم بن المقدام وميمون بن مهران عند المصنف.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٢٢ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤/١٦٣، وأحمد في «مسنده» (٤٥٣٥) و(٤٩٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٣) من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه أحمد (٤٩٦٥)، وابن أبي الدنيا في «الورع» (٧٩)، والطبراني في «الشاميين» (٣٢٢) من طرق عن سعيد بن عبد العزيز، به.

وانظر لاحقيه.

وقد بسطنا القول على الحديث في «المسند» عند الحديث رقم (٤٥٣٥)، فانظر تمام الكلام عليه فيه. =

قال أبو عليٍّ اللؤلؤيُّ: سمعتُ أبا داود يقول: هذا حديث منكر[(١)].

٤٩٢٥- حدَّثنا محمودُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: أخبرنا مُطعِمُ بن المقدام، قال:

حدَّثنا نافِعٌ، قال: كنتُ رِدْفَ ابن عُمر إذ مرَّ براعٍ يَزمُرُ، فذكر نحوه[(٢)].

قال أبو داود: أُدخِلَ بينَ مُطعمٍ ونافع سليمانُ بنُ موسى[(٣)].

= قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٢٤: المزمار الذي سمعه ابن عمر رضي الله عنه هو صفارة الرعاة (وفي «النهاية» وهي القصبة التي يزمر بها)، وقد جاء ذلك مذكوراً في هذا الحديث من غير هذه الرواية، وهذا وإن كان مكروهاً فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غِلَظ الحرمةِ كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون، ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل والله أعلم.

(١) قال صاحب «عون المعبود» ١٣/ ١٨٢: هكذا قاله أبو داود، ولا يُعْلَم وجه النكارة، فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات، وليس بمخالف لمن هو أوثق منه.

(٢) حديث حسن. والد محمود: هو خالد بن يزيد السلمي: صدوق حسن الحديث. وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٢٢ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٩١١)، وفي «الصغير» (١١) من طرق عن محمود بن خالد، به.

وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) قلنا: يعني في غير الكتب الستة، فلم يذكر صاحب «تهذيب الكمال» رواية المطعم عن سليمان في الكتب الستة.

تنبيه: هذا الحديث والحديثان اللذان بعده أثبتناهم من (هـ)، وذكر المزي في «الأطراف» (٨٤٤٨) و(٨٥١٠) و(٩٣١٥) أن الحديثين الأول والثاني في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسه، وقال في الثالث: لم يذكره أبو القاسم وهو في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره.

٤٩٢٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر الرَّقِّيّ، قال: حدَّثني أبو المَليح، عن ميمونٍ، عن نافعٍ، قال:

كنا مع ابن عمر، فسَمِعَ صوتَ مزمارِ رَاعٍ، فذكَرَ نحوَه[١].

قال أبو داود: هذا أنكَرُها.

٤٩٢٧ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثنا سلامُ بنُ مسكينٍ، عن شيخٍ شَهِدَ أبا وائلٍ في وليمةٍ، فجعلوا يُغنُّونَ، فحلَّ أبو وائلٍ حُبْوَته، وقال:

سمعتُ عبدَ الله يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الغِناءَ يُنبِتُ النِّفاقَ في القَلْب»[٢].

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد قوي. أبو المليح: هو الحسن بن عمر ـ ويقال: عمرو ـ بن يحيى، وأبو المليح لقب، وميمون: هو ابن مهران.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٢٢ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الشيخ الراوي عن أبي وائل، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٢٣ من طريق حرمي بن عمارة، عن سلام، بهذا الإسناد. وفيه زيادة: «كما ينبت الماء البقل».

وأخرجه موقوفاً المروزي في كتاب «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٠)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٢٣، وفي «الشعب» (٤٧٤٤) و(٤٧٤٥) من طريق حماد، عن إبراهيم ابن يزيد النخعي، عن ابن مسعود، ورجاله ثقات، وثبت عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله. انظر المزي «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٣٩. وقال البيهقي في «الشعب»: وقد روي هذا مسنداً بإسناد غير قوي.

وقال ابن رجب في «شرح العلل» ١/ ٢٩٤، ٢٩٥: وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة. =

٦٠ـ باب الحكم في المُخنَّثين

٤٩٢٨ـ حدَّثنا هارون بن عبد الله ومحمدُ بنُ العلاء، أن أبا أسامة أخبرَهُم، عن مُفَضَّل بن يونسَ، عن الأوزاعيِّ، عن أبي يَسارٍ القُرشيِّ، عن أبي هاشم

عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بمُخَنَّث قد خَضَبَ يَدَيهِ ورجلَيه بالحِنَّاء، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ هذا؟» فقيل: يا رسول الله،

= وقد صحح الموقوف على ابن مسعود ابن القيم في «إغاثة اللهفان» ١/٢٤٨.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/٢٢٣ من طريق سعيد بن كعب المرادي، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود. وفيه زيادة. ومحمد بن عبد الرحمٰن لم يدرك ابن مسعود.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٧٣٧) من قول إبراهيم النخعي. ورجاله ثقات.

وله شاهد مرفوع من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٧٤٦). وإسناده ضعيف جداً.

وأخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» من قول الشعبي برقم (٦٩١) بلفظ: إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، وإن الذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع. وفي سنده عبد الله بن دكين وهو ضعيف.

قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» ١/٢٤٨: فإن قيل: فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي؟ قيل: هذا من أدلِّ شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها، ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها، وأنهم هم أطباء القلوب، دون المنحرفين عن طريقتهم، الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها. فكانوا كالمداوي من السَّقم بالسُّمِّ القاتل، انتهى.

وقوله: فحل أبو وائل حبوته: قال في «القاموس»: احتبى بالثوب: اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والاسم الحَبوة ويضم.

يتشبه بالنِّساء، فأمر به، فنُفِيَ إلى النَّقيع، فقيل: يا رسولَ الله، ألا نقتُلُه؟ قال: «إني نُهيتُ عن قتلِ المُصلِّين»(١).

---

(١) إسناده ضعيف لجهاله أبي يسارٍ وأبي هاشم ـ وهو الدوسي ـ، واستنكر متنه الحافظ المنذري في «الترغيب» ٣/١٠٦ وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨/ ٢٢٤، والبيهقي في «الشعب» (٢٧٩٨) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٦١٢٦) عن أبي كريب محمد بن العلاء وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٦٣) عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي أسامة، به.

ورواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد لا يفرح فيه، فيه كذاب ومتروك.

وقوله: «إني نهيت عن قتل المصلين»، ورد من حديث أبي بكر عند البزار في «مسنده» (٣٩)، وأبي يعلى في «مسنده» (٩٠)، وعند محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٦٩). وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

وهو مرسلٌ عن ضمرة بن حبيب، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٦٢). وهو حسن.

وأخرج أحمد في «مسنده» (٢٢١٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٣) من حديث أبي أمامة، وفيه: «فإني قد نهيت عن ضرب أهل الصلاة». وإسناده حسن في المتابعات والشواهد. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وفي الباب حديث عبيد الله بن عدي الأنصاري، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٦٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٧١)، والذي فيه استئذان النبي ﷺ في قتل رجل من المنافقين، وفيه: «قال: أليس يصلي؟» قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم». وإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه فيهما. =

قال أبو أسامة: والنَّقيع: ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع.

٤٩٢٩ـ حدَّثنا أبو بَكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن هشامٍ ـ يعني ابن عُروة ـ، عن أبيه، عن زينبَ بنت أمِّ سلمة

عن أمِّ سلمة: أن النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها وعندَها مُخنَّثٌ، وهو يقول لعبدِ الله أخيها: إنْ يفتَحِ الله الطائفَ غداً دللتُكَ على امرأةٍ تُقبِلُ بأربعٍ وتُدبِرُ بثمانٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «أخرجوهُم مِن بيوتكم»[1].

= وأخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٣) من حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه أن رسول الله... وفيه: «وإني نهيت عن المصلين» وهو مرسل. وعمر بن أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني، قال البخاري: صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه، وقال ابن عدي: حسن الحديث، لا بأس به.

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه مسلم (٢١٨٠)، وابن ماجه (١٩٠٢) و(٢٦١٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٨٠) من طريق أبي كريب وجرير، كلاهما عن وكيع، به.

وأخرجه البخاري (٤٣٢٤) وبإثره و(٥٢٣٥) و(٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٠١) و(٩٢٠٥) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه النسائي (٩٢٠٤) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة وعندها مخنث... ثم ذكره بنحوه. وقال: وحديث حماد بن سلمة خطأ.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٩٠).

وقوله: «مخنث»: بكسر النون وفتحها من يُشبه خلقه النساء في حركاته وسكناته وكلامه وغير ذلك، فإن كان من أصل الخِلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلَّفَ إزالةَ ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلف له، فهو المذموم، ويُطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل.

=

قال أبو داود: المرأةُ كان لها أربعُ عُكَنٍ في بَطْنِها.

٤٩٣٠ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى، عن عِكرمَة

عن ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ لَعَنَ المُخنَّثين من الرِّجال، والمترجِّلات من النِّساء، وقال: «أخرِجوهُم مِن بيوتكم، وأخرجوا فلاناً وفلاناً» يعني: المُخنَّثِينَ[(١)].

٦١ـ باب اللعبِ بالبَنات

٤٩٣١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمّادٌ، عن هشامِ بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كنتُ ألعبُ بالبنات، فربَّما دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي الجواري، فإذا دَخَلَ خَرجْنَ، وإذا خَرَجَ دَخَلْنَ[(٢)].

= قال الحافظ: ويُستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن، وفيه تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقاً لردعه، وظاهر الأمر وجوب ذلك، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقاً.

(١) إسناده صحيح. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه البخاري (٦٨٣٤) عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٠٧) و(٩٢١٠) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه الترمذي (٢٩٩٢) من طريق معمر، عن يحيى، به. ولفظه دون قوله: «أخرجوهم من بيوتكم...» إلخ.

وأخرجه الترمذي (٢٩٩٢) من طريق أيوب، عن عكرمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٥٠).

وقد سلف عند المصنف برقم (٤٠٩٧) بلفظ: أنه (يعني النبي ﷺ) لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء. وإسناده صحيح. وانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد. =

٤٩٣٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوف، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، أخبرنا يحيى ابن أيوب، قال: حدَّثني عُمارةُ بن غَزيَّة، أن محمدَ بن إبراهيم حدَّثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عن عائشة قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من غزوة تَبوكٍ، أو خيبرَ، وفي سَهْوتها سِترٌ، فهبَّتْ ريحٌ فكَشَفَتْ ناحية السِّتر عن بناتٍ لعائشة لُعبٍ، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي، ورأى بينهنَّ فرساً لها جناحانِ من رِقاع، فقال: «ما هذا الذي أرَى وَسْطَهُنَّ؟» قالت: فرسٌ، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحَان: قال: «فرسٌ له جَناحَان؟!» قالت: أما سمعَت أن لسليمان خَيْلاً لها أجنحةٌ؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجِذَه[1].

= وأخرجه بنحوه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٩٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٩٧) و(٨٨٩٨) و(٨٨٩٩) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٠٠) من طريق يزيد بن هارون، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات على عهد رسول الله ﷺ.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٦٣) و(٥٨٦٤) و(٥٨٦٦).

وانظر ما سيأتي بعده.

وقد استدل بهذا الحديث كما في «الفتح» ١٠/ ٥٢٧ على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي ـ صدوق، وباقي رجاله ثقات. وسعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي. =

٦٢- باب في الأُرْجُوحَةِ

٤٩٣٣- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ.

وحدَّثنا بشرُ بنُ خالد، حدَّثنا أبو أسامة، قالا: حدَّثنا هشامُ بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: إن رسولَ الله ﷺ تزوَّجَني وأنا بنتُ سَبْعٍ أو ستٍّ، فلما قدِمنَا المدينةَ أتينَ نسوةٌ - وقال بشر: فأتتني أمُّ رومان - وأنا على أُرجُوحَة، فذَهبْنَ بي، وهيَّأنني، وصنَعْنني، فأُتي بي رسولُ الله ﷺ، فبَنَى بي وأنا ابنةُ تسعٍ، فوَقَفَتْ بي على الباب، فقلتُ: هِيْه هيه، - قال أبو داود: أي: تَنَفسْتُ - فأدخلنَني بيتاً، فإذا فيه نسوةٌ مِن الأنصار، فقلن: على الخير والبركة[1]. دَخلَ حديثُ أحدهما في الآخر.

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٠١) عن أحمد بن سعْد بن الحكم عن عمه سعيد بن الحكم بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٨٦٤).

وانظر ما قبله.

قال الخطابي: السَّهوة عن الأصمعي، كالصفة تكون بين يدى البيت، وقال غيره: السهوة: شبيهة بالرف والطاق يوضع فيه الشيء.

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وقد سلف عند المصنف مختصراً برقم (٢١٢١). وانظر تمام تخريجه هناك.

وانظر الأحاديث الآتية بعده.

والأرجوحة: قال النووي: هي بضم الهمزة: هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على طرفيها، ويحركونها، فيرتفع جانب منها وينزل جانب.

ومن هامش المنذري: الأرجوحة: خشبة يوضع وسطُها على مكان مرتفع من تراب أو رمل أو غيره، وطرفاها على فراغ، ويجلس غلامان على طرفيها، ويتحركان بها، فترتفع جهة وتنزل أخرى ويميل أحدهما بالآخر. =

٤٩٣٤ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو أُسامة، مثله، قال:

على خيرِ طائرٍ، فسلَّمتْني إليهنَّ، فغسَلْن رأسِي وأصلحنَني، فلم يَرُعْني إلا رسولُ الله ﷺ ضُحَى، فأسلمنَني إليه(١).

٤٩٣٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا هشامُ بن عُروة، عن عُروة

عن عائشة، قالت: فلما قَدِمْنا المدينةَ جاءني نسوةٌ، وأنا ألعبُ على أُرجُوحَةٍ، وأنا مُجمَّمةٌ، فذهبنَ بي، فهيأنني وصَنَعنَني، ثم أتين بي رسولَ الله ﷺ، فبَنَى بي، وأنا ابنةُ تسعِ سنين(٢).

٤٩٣٦ـ حدَّثنا بِشرُ بن خالد، أخبرنا أبو أسامة، حدَّثنا هشامُ بن عُروة، بإسناده، في هذا الحديث، قالت:

= وتكون أيضاً حبلاً يشد طرفاه في موضع عال، ثم يركبه اللاعب، ويتحرك فيه، سمي بذلك لتحركه ومجيئه وذهابه. وقولها: فقلت: هيه هيه، وفي رواية مسلم: هه هه حتى ذهب نَفَسي. قال النووي: هو بفتح الهاء هذه الكلمة يقولها المبهور حتى يتراجع إلى حال سكونه، وهي باسكان الهاء الثانية، فهي هاء السكت. ولفظ ابن حبان: فقلت: هَهْ هَهْ شبه المنبهرة. ولفظ البخاري: وإني لأنهِجُ (أي: أتنفس نفساً عالياً) حتى سكن بعضُ نفسي.

(١) إسناده صحيح.

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٢١٢١).

وقولهن: على خير طائر، أي: على خير حظ ونصيب، وقول عائشة: فلم يرعني، قال الحافظ: هو بضم الراء وسكون العين، أي: لم يفزعني شيء إلا دخوله عليَّ، وكنَّتْ بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك، فإنه يفزع غالباً.

(٢) إسناده صحيح.

وانظر سابقيه، وما سلف برقم (٢١٢١).

وقولها: وأنا مجممة. أي: كان لي جُمة وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما.

وأنا على الأُرجُوحَة، ومعي صَوَاحِبَاتي، فأدخلنَنِي بيتاً، فإذا نِسوةٌ مِنَ الأنصارِ، فَقُلنَ: على الخيرِ والبَرَكة[1].

٤٩٣٧- حدَّثنا عُبيد الله بن معاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمدٌ - يعني ابن عمرو - عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، قال:

قالت عائشة: فقدمنا المدينةَ، فنزلْنا في بني الحارث بن الخَزْرَج، قالت: فوالله إني لَعَلى أرْجُوحةٍ بين عِذْقَيْنِ، فجاءَتْني أُمِّي، فأنزلَتْني ولي جُمَيْمَةٌ، وساق الحديث[2].

٦٣- باب في النهي عن اللعب بالنَّرد

٤٩٣٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن موسى بنُ مَيسَرةَ، عن سعيد بن أبي هندٍ

عن أبي موسى الأشعري، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرد فقد عَصَى الله ورسولَه»[3].

---

(١) إسناده صحيح.
وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٢١٢١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة -، وباقي رجاله ثقات. وانظر ما سبقه، وما سلف برقم (٢١٢١).

وقولها: «عذقين»، قال الخطابي: تريد بالعذقين نخلتين، والعذق: بفتح العين: النخلة.

وقولها: «جميمة»: تصغير الجُمة بالضم: وهي مجتمع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط من المنكبين: جُمة، وإذا كان إلى شحمة الأذنين: وفرة.

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري فيما قاله أبو حاتم في «المراسيل» ص٦٧، وقد اختلف فيه على سعيد بن أبي هند، وقد بينا ذلك في تعليقنا على الحديث رقم (١٩٥٠١) في «مسند الإمام أحمد». =

٤٩٣٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، عن علقمةَ بن مَرثدٍ، عن سليمانَ بن بُريدة

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن لَعِبَ بالنَّردَ شِيرِ فكأنَّما غَمَس يَدَه في لحمِ خنزيرٍ ودَمِه»(١).

٦٤- باب في اللعب بالحمام

٤٩٤٠- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّادٌ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

= وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٥٨.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٦٢) من طريق نافع، عن سعيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٠١) و(١٩٥٢١) و(١٩٦٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٧٢).

ويشهد له حديث بريدة الآتي بعده.

والنرد: لعبة وضعها ملوك الفرس، قال في «المعجم الوسيط»: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصَّين تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفَصُّ (الزهر)، وتعرف عند العامة (بالطاولة).

قال النووي: والحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام، وهو مروي عن جماعة من التابعين.

وانظر في فقه هذا الحديث «التمهيد» ١٣/ ١٧٥-١٨٨ لابن عبد البر.

(١) إسناده صحيح. ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٢٦٦٠)، وابن ماجه (٣٧٦٣) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٧٣).

وانظر حديث أبي موسى الأشعري السالف قبله.

والنَّرد شِير: قال النووي: النرد شير: هو النرد فالنّرد: عجمي معرَّب. وشير: معناه حلو.

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يَتبَعُ حمامةً، فقال: «شيطانٌ يَتبَعُ شيطانةً»[1].

٦٥ـ باب في الرَّحمة

٤٩٤١ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ ومُسدَّدٌ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن أبي قابُوسَ مولًى لعبد الله بن عَمرو

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص ـ صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٦٥) من طريق الأسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٦٤) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة. فذكره. وشريك سيئ الحفظ، فقد جعله من حديث عائشة وهو خطأ منه. والصواب ما خالفه فيه حماد بن سلمة ـ وهو ثقة ـ كما هو عند المصنف هنا فقد رواه من حديث أبي هريرة وهو المحفوظ من هذا الطريق.

وهو في «مسند أحمد» (٨٥٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٧٤).

وفي الباب عن عثمان بن عفان، أخرجه ابن ماجه برقم (٣٧٦٦) وإسناده ضعيف.

وعن أنس كذلك عند ابن ماجه (٣٧٦٧) وإسناده ضعيف.

قال أبو حاتم (ابن حبان): اللاعب بالحمام لا يتعدى لَعِبُهُ مِن أن يتعقبَه بما يكره اللهُ جلَّ وعلا، والمرتكِبُ لما يكره الله عاصٍ، والعاصي يجوز أن يُقَالَ له: شيطان، وإن كان مِن أولاد آدم، قال الله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] فسمَّى العصاة منهما شياطين، وإطلاقه ﷺ اسم الشيطان على الحمامة للمجاورة، ولأن الفعل من العاصي بلعبها تعدَّاه إليها.

وقال السندي في «حاشيته على المسند»: «شيطان»: أي: هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه، يقفو أثر شيطانة أورثته الغفلة عن ذكر الله تعالى.

عن عبدِ الله بن عمرو، يبلُغ به النبيَّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهمُ الرَّحمٰنُ، ارحَمُوا أهلَ الأرضِ يَرْحَمْكُم مَن في السَّماء»[١].

لم يَقُلْ مُسدَّدٌ: مولى عبد الله بن عمرو، وقال: قال النبيُّ ﷺ.

٤٩٤٢ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرَ، حدَّثنا شعبة.

وحدَّثنا ابنُ كثير، أخبرنا شعبةُ، قال: كَتَبَ إليَّ منصورٌ، ـ قال ابنُ كثير في حديثه: وقرأتُه عليه، وقلت: أقول: حَدَّثني منصورٌ؟ فقال: إذا قرأتَه عَلَيَّ فقد حَدَّثْتُك به. ثم اتَّفقا ـ عن أبي عثمانَ مولى المغيرة بن شُعبة

عن أبي هريرة، قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ الصَّادِقَ المصدوقَ صاحِبَ هذه الحُجْرَةِ، يقول: «لا تُنْزَعُ الرَّحمَةُ إلا مِنْ شَقِيٍّ»[٢].

---

(١) حديث صحيح لغيره، أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو ذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه الترمذي، والحاكم ٤/ ١٥٩، وباقي رجاله ثقات. وسفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار.

وأخرجه الترمذي بزيادة في آخره (٢٠٣٧) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، وهو في «مسند أحمد» (٧١٢١) بلفظ «من لا يرحم لا يُرحم».

ومن حديث جريرٍ عند البخاري (٦٠١٣) و(٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩)، وهو في «مسند أحمد» (١٩١٦٤) بلفظ «من لا يرحم لا يُرحم».

ومن حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٣٦٢) بلفظ «إن من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» وأخرجه أحمد (٦٥٤١) و(٧٠٤١) من حديث عبد الله ابن عمرو وفيه: «ارحموا تُرْحموا، واغفروا يَغْفِرِ اللهُ لكم...». وإسناده حسن.

(٢) إسناده حسن. أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة ـ وهو التبان ـ اسمه: سعيد، وقيل: عمران، روى عنه جمع، وحسن له الترمذي حديثه هذا، وذكر الحافظ ابن حجر =

٤٩٤٣ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ وابن السرح، قالا: حدَّثنا سُفيانُ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن ابنِ عامرٍ

عن عبدِ الله بن عمرو يرويه ـ قال ابنُ السرح: عن النبيِّ ﷺ قال: ـ «مَنْ لم يرحَمْ صَغيرَنا، ويَعرِفْ حقَّ كبيرِنا، فليسَ مِنَّا»[١].

= في «التهذيب» أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، لكننا لم نجده في المطبوع منه. والله أعلم. وباقي رجاله ثقات. ابن كثير: هو محمد، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الترمذي (٢٠٣٦) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٢) و(٤٦٦). وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(١) إسناده صحيح. وابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وسفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبد الله، وابن عامر: هو عبيد الله في قول البخاري ومن تابعه، وصوبه المزي في «تهذيب الكمال»، وهو ثقة، وثقه ابن معين كما في «تاريخ عثمان ابن سعيد الدارمي» برقم (٤٦٩).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠٩٧٦) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠٩٧٦)، وفي «الآداب» (٤١) من طريق المصنف، عن أبي بكر بن أبي شيبة وحده، به.

وأخرجه البيهقي في «الآداب» (٤٢) من طريق المصنف، عن ابن السرح، به.

وأخرجه الحميدي (٥٨٦)، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٢٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٤)، وبإثره، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٦٢، والبيهقي في «الشعب» (١٠٩٧٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وغلط الحاكم في تسمية ابن عامر ـ وهو عبيد الله كما أسلفنا ـ فسماه عبد الله بن عامر فظنه اليحصبي. وقد نبه عليه البيهقي في روايته.

وهو في «مسند أحمد» (٧٠٧٣).

وله طريق آخر يقويه عند الترمذي (٢٠٣٢) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو. وهو في «مسند أحمد» (٦٧٣٣) و(٦٩٣٥).

وقد ذكرنا أحاديث الباب في «المسند» عند الحديث رقم (٦٧٣٣). فانظرها هناك.

قال أبو داود: هو عبد الرحمٰن بن عامر[1].

٦٦- باب في النصيحة

٤٩٤٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا سهيلُ بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد

عن تميم الدَّاريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الدِّينَ النَّصيحةُ، إنَّ الدّينَ النَّصيحة، إنَّ الدِّين النصيحة»، قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «لله وكتابِه ورسولِه وأئمةِ المؤمنينَ وعامَّتهم، أو أئمة المسلمينَ وعامَّتهم»[2].

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار المزي في «التحفة» (٨٨٨٠) إلى أنها في رواية ابن العبد، والصواب: أنه عُبيدُ الله بن عامر كما سلف.

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه مسلم (٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٠٠) من طريق سفيان، ومسلم (٥٥) من طريق روح، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٠٠) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم. فذكره.

وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٥٦) باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٣٧: هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب، ولم يخرجه مسنداً في هذا الكتاب، لكونه على غير شرطه، ونبّه بإيراده على صلاحيته في الجملة.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٩٤٠) و(١٦٩٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٧٤) و(٤٥٧٥)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٤٢) و(١٤٤٣).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٢٥-١٢٦: النصيحة كلمة يُعبر بها عن جملةٍ هِيَ إرادة الخير للمنصوحِ له، وليس يُمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمةٍ واحدةٍ تحصرها، وتجمعُ معناها غيرها. وأصلُ النصح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحتُ العسلَ، إذا خلصته من الشمع. =

٤٩٤٥ـ حدَّثنا عمرُو بن عَونٍ، أخبرنا خالدٌ، عن يونَس، عن عَمرو بن سعيد، عن أبي زُرعَةَ بن عمرو بن جرير

عن جَرير، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على السَّمْع والطَّاعة، وأن أنْصَحَ لكُلِّ مُسلمٍ. قال: وكانَ إذا باعَ الشيءَ أو اشتَراه قال: «أمَا إنَّ الذي أخَذْنا منكَ أحبُّ إلينا مما أعطيناكَ فاختَر»(١).

٦٧ـ باب في المعونة للمسلم

٤٩٤٦ـ حدَّثنا أبو بَكرٍ وعثمانُ ابنا أبي شيبةَ ـ المعنى ـ قالا: حَدَّثنا أبو معاويةَ ـ قال عثمان: وجَريرٌ الرَّازي ـ.

وحدَّثنا واصلُ بن عبد الأعلى، حدَّثنا أسباط، عن الأعمش، عن أبي صالح، ـ وقال واصلٌ: قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح، ثم اتفقوا ـ

= فمعنى نصيحةِ الله سبحانه: صحةُ الاعتقاد في وحدانيته وإخلاصُ النية في عبادته. والنصيحةُ لكتاب الله: الإيمانُ به والعملُ بما فيه. والنصيحةُ لِرسوله: التصديقُ بنبوته، وبذلُ الطاعةِ له فيما أمر به ونهى عنه. والنصيحةُ لأئمة المؤمنين: أن يُطيعهم في الحقِّ، وأن لا يرى الخروجَ عليهم بالسيفِ إذا جاروا، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادُهم إلى مصالحهم.

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الطحان، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧٣٠) من طريق ابنِ عُلية، عن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٧) و(٥٨) و(٥٢٤) و(١٤٠١) و(٢١٥٧) و(٢٧١٤) و(٢٧١٥) و(٧٢٠٤)، ومسلم (٥٦) (٩٧) و(٩٨) و(٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٢٩) و(٧٧٤٩) و(٧٧٥٠) و(٧٧٥١) و(٧٧٥٢) و(٧٧٦٤) و(٨٦٧٨) من طرق عن جرير بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩١٩١) و(١٩١٩٥) و(١٩١٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٤٦).

عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ نَفَّسَ عن مسلمٍ كُرْبةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيا، نَفَّسَ الله عنه كُرْبةً من كرب يوم القيامة، ومَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ، يَسَّرَ الله عليه في الدُّنيا والآخِرَة، ومَنْ سَتَرَ على مسلمٍ، سَتَرَ الله عليه في الدُّنيا والآخرة، واللهُ في عَوْنِ العبد ما كان العبدُ في عَونِ أخيه»(١).

---

(١) إسناده صحيح. الأعمش: وهو سليمان بن مهران قد صرح بالتحديث في بعض طرق الحديث وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، وجرير الرازي: هو جرير بن عبد الحميد، وأسباط: هو ابن محمد القرشي، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥) و(٢٤١٧) و(٢٥٤٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن خازم وحده، بهذا الإسناد. وروايته الأولى مطولة والأخريين مختصرة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥) عن علي بن محمد، عن أبي معاوية محمد بن خازم، به.

وأخرجه الترمذي (١٤٨٨) و(٢٠٤٣) من طريق عبيد بن أسباط، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥٠) عن محمد بن إسماعيل، كلاهما عن أسباط، به.

وأخرجه الترمذي (١٤٨٧) و(٣١٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٤٧) و(٧٢٤٨) و(٧٢٤٩) من طرق عن الأعمش، به، وفي رواية النسائي الأخيرة عن أبي هريرة وربما قال: عن أبي سعيد.

وأخرجه مسلم مختصراً (٢٥٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٤٤) و(٧٢٤٥) و(٧٢٤٦) من طرق عن أبي صالح ذكوان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٤).

وقوله: نفس عن مؤمن، أي: فرج عنه، يقال: نَفَّسَ يُنَفِّسُ تنفيساً ونفساً كما يقال: فرَّح يُفرِّح تفريحاً وفرحاً.

والكربة بضم الكاف: الخصلة التي تكون سبباً للحزن، وتجمع على كُرب مثل غرفة وغُرَفٍ.

وفي الحديث فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك، وفضل الستر على المسلمين، وفضل إنظار المعسر.

قال أبو داود: لم يذكُرْ عثمانُ، عن أبي معاوية: «ومن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ».

٤٩٤٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي مالكٍ الأشجَعيِّ، عن رِبْعي بن حِراشٍ

عن حُذَيفة، قال: قال نبيُّكُم ﷺ: «كُلُّ مَعروفٍ صَدَقَةٌ»[1].

٦٨ـ باب في تغيير الأسماء

٤٩٤٨ـ حدَّثنا عمرو بن عون، أخبرنا.

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا هُشيم، عن داود بن عَمرو، عن عبد الله بن أبي زكريا

عن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّكم تُدعَوْنَ يومَ القيامَةِ بأسمائِكُم وأسماءِ آبائكُم، فأحسِنُوا أسماءَكم»[2].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وأبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق.

وأخرجه مسلم (١٠٠٥) من طريق أبي عوانة وعباد بن العوام، كلاهما عن أبي مالك الأشجعي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٣٧٨).

وجاء في هامش «مختصر المنذري»، قال ابن عرفة: المعروف: ما عرف من طاعة الله. والمنكر: ما يخرج عنها، وقيل: المعروف الإحسان إلى الناس وكل فعل مستحسَن: معروف.

وقال بعضهم: لما كان الخير له صلاحية أن يُعرفَ ويُرغَب في فعله سُمِّيَ المعروفَ، وبالعكس منه المنكر، ومعنى الحديث ـ والله أعلم ـ: أن كل ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى من المعروف والخير صغيراً كان أو كبيراً، كائناً ما كان، إذا قصد به وجه ربه وصدقت نيته وقع أجرُه على الله تعالى، كوقوع الصدقة، لأنه في كلا الفعلين مُتَحرٍّ وجهَ التقرّب.

(٢) رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء كما نص عليه الحافظان ابن حجر والمنذري وغيرهما، فهو منقطع. هشيم: هو ابن بشير السلمي، وداود بن عمرو: هو الأودي. =

قال أبو داود: ابنُ أبى زكريا لم يدرك أبا الدرداء.

٤٩٤٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ زياد سَبَلان، حدَّثنا عبَّاد بنُ عبّاد، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أحَبُّ الأسماءِ إلى الله تعالى: عبدُ الله وعبدُ الرحمٰن»[1].

= وأخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (٢١٣) عن عمرو بن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٦٩٣)، والدارمي في «سننه» (٢٦٩٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٥٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٥٢ و٩/ ٥٨-٥٩، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٣٠٦، وفي «الشعب» (٨٦٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٦٠) من طرق عن هشيم بن بشير، به.

وقد ثبت أن النبي ﷺ غيّر أسماء بعض الصحابة، انظر الأحاديث في هذا في «المسند» عند حديث ابن عمر (٤٦٨٢). وعند حديثنا برقم (٢١٦٩٣). وسيأتي عند المصنف بعد هذا باب تغيير الاسم القبيح. وذكر فيه حديث ابن عمر وغيره.

قال ابن القيم في «مختصر سنن أبي داود» ٧/ ٢٥٠: وفي هذا الحديث ردٌّ على من قال: إن الناس يوم القيامة إنما يدعون بأمهاتهم، لا آبائهم، وقد ترجم البخاري في «صحيحه» لذلك بإثر الحديث رقم (٦١٧٦) فقال: باب ما يدعى الناس بآبائهم، وذكر فيه (٦١٧٧) حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان».

(١) إسناده صحيح. عباد بن عباد: هو ابن حبيب بن المهلب، وعبيد الله: هو ابن عمر بن حفص.

وأخرجه مسلم (٢١٣٢) عن إبراهيم بن زياد، بهذا الإسناد. وقرن مسلمٌ بعبيد الله أخاه عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٢٨)، والترمذي (٣٠٤٦) من طريق عبد الله بن عمر العمري، والترمذي (٣٠٤٥) من طريق عبد الله بن عثمان، كلاهما عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٧٤). وانظر تمام تخريجه وأحاديث الباب فيه. =

٤٩٥٠ـ حدَّثنا هارونُ بن عبد الله، حدَّثنا هشامُ بن سعيد الطَّالْقانيُّ، أخبرنا محمدُ بن المُهاجِرِ الأنصاريُّ، قال: حَدَّثني عَقِيلُ بنُ شَبيب

عن أبي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بأسماءِ الأنبياء، وأَحَبُّ الأسماءِ إلى الله: عَبدُ الله وعبدُ الرحمٰن، وأصدَقُها: حارِثٌ وهَمَّامٌ، وأقْبَحُها: حَرْبٌ ومُرَّة»(١).

= وقوله: «أحب الأسماء...» إلخ، قال السندي في «حاشيته على المسند»: أي: لما فيها من نسبة العبد إلى مولاه بالعبودية، وإذا صادف مثل هذا الاسم مسمّاه بعثه على الاجتهاد في العبادة تصديقاً لاسمه.

وقال السندي في «حاشيته على ابن ماجه»، قوله: «عبد الله وعبد الرحمٰن»، أي: وأمثالهما مما فيه إضافة العبد إلى الله تعالى لما فيه من الاعتراف بالعبودية، وتعظيمه تعالى بالربوبية... ولا شك أن وصف العبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية يتضمن الإشعارَ بالذل في حضرته المستدعي للرحمة لصاحبه.

(١) حديث حسن دون قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء»، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عقيل بن شبيب، فهو في عداد المجهولين. وأبو وهب الجشمي، قال أبو داود. وكانت له صحبة، وذكره ابن السكن وغير واحد في الصحابة، وادعى بعضهم أنه الكلاعي التابعي، وقد بسطنا القول في ذلك في تعليقنا على الحديث في «المسند» (١٩٠٣٢).

وأخرجه أبو يعلى (٧١٦٩) عن هارون بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٠٣٢)، ومن طريقه أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤) وفي «التاريخ الكبير» ٩/ ٧٨، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٩٤٩)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٣٠٦، وفي «الآداب» (٤٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٩١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ١٠٢ من طريق أبي أحمد البزار عن هشام ابن سعيد، به. وعند بعضهم زيادة، ورواية النسائي وابن عبد البر ليس فيها: «وأصدقها حارث...» إلخ.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» (٣٤٤) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، عن محمد بن المهاجر، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب قال: قال النبي ﷺ... فلم ينسب أبا وهب. وفي لفظه زيادة. =

٤٩٥١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنس، قال: ذهبتُ بعبد الله بن أبي طلحةَ إلى النبيِّ ﷺ حينَ وُلِدَ، والنبيُّ ﷺ في عَباءةٍ يَهْنَأ بعيراً له، قال: «هلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» قلت: نعم، قال: فناولتُه تَمَراتٍ، فألقاهُن في فيه، فلاكَهُنَّ، ثم فَغَرَ فَاهُ، فأوجَرَهُنَّ إيَّاه، فجعَلَ الصَّبيُّ يَتَلمَّظُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «حُبَّ الأنصارِ التَّمْرَ» وسماه عبدَ الله(١).

= ويشهد لقوله: «أحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمٰن» حديث ابن عمر السالف عند المصنف قبله.

ويشهد له دونَ قوله: «تسموا بأسماءِ الأنبياءِ» حديث عبد الله بن عامر اليحصبي، أن النبي ﷺ قال: «خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمٰن ونحو هذا، وأصدق الأسماء الحارث وهمام، حارث، لديناه ولدينه، وهمام بهما، وشر الأسماء حرب ومرة» أخرجه ابن وهب في جامعه (٥٣). وهو مرسل صحيح.

ويشهد له أيضاً مرسل عبد الوهَّاب بن بخت، أخرجه أيضاً ابن وهب في «جامعه» (٤٦). ورجاله ثقات.

قال الخطابي: إنما صار «الحارث» من أصدق الأسماء من أجل مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه، وذلك أن معنى الحارث الكاسب، يقال: حرث: إذا كسب، واحترات الرجل كسبه قال الله سبحانه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [الشورى: ٢٠] وأما همام، فهو من هممتُ بالشيء: إذا أردته، وليس من أحد إلا وهو يهم بشيءٍ، وهو معنى الصدق الذي وصف به هذان الاسمان، وأقبحها حرب لما في الحرب من المكاره وفي مرة من البشاعة والمرارة، وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن.

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناني.

وأخرجه مسلم (٢١٤٤) عن عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه وفيه قصة مسلم (٢١٤٤) (٢٣) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس، به. =

٦٩ـ باب في تغيير الاسمِ القَبيح

٤٩٥٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسدَّدٌ، قالا: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ

عن ابن عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ غيَّرَ اسمَ عاصيةَ، وقال: «أنتِ جميلةٌ»(١).

= وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٣١).

وقد سلف الحديث مختصراً برقم (٢٥٦٣) وانظر تمام تخريجه هناك.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٢٧، وقوله: «يهنأ»: معناه: يطليه بالقطران ويعالجه به. والهناء: القطران.

وجاء بهامش «مختصر المنذري» ما نصه: «حُبَّ الأنصار التمر»: بضم الحاء ونصب الباء، وحذف الفعل، وهو: انظروا للعلم به، ويكون: التمر: منصوباً بالحب، ويجوز أن تكون الحاء مكسورة، بمعنى: المحبوب، أي: محبوبهم التمرُ، و«التمر»: مرفوع خبر المبتدأ. ومعنى: «فغر فاه» أي: فتحه، وفغر فوه، أي: انفتح، يتعدى ولا يتعدى. و«الوَجور»: ما صب في وسط فم المريض. تقول منه: وَجَرْته، وأوجرتُه، بمعنى. و«يتلمظ» أي: يدير لسانه في فيه، ويحركه يتتبع أثر التمر. وكذلك إذا أخرج لسانه، فمسح به شفتيه. واللماظة ـ بالضم ـ ما بقي في الفم من الطعام.

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر.

وأخرجه مسلم (٢١٣٩) عن أحمد بن حنبل وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٣٩)، والترمذي (٣٠٥٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه مسلم (٢١٣٩)، وابن ماجه (٣٧٣٣) من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨١٩).

قال أبو حاتم ابن حبان: استعمال المصطفى ﷺ هذا الفعل لم يكن تطيُّراً بعاصية، ولكن تفاؤلاً بجميلة، وكذلك ما يُشبِه هذا الجنس من الأسماء، لأنه ﷺ نهى عن الطِّيرةِ في غير خبر.

٤٩٥٣ـ حدَّثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء

أن زينبَ بنتَ أبي سلمة سألته: ما سَمَّيتَ ابنتَك؟ قال: سَمَّيتُها بَرَّة، فقالت: إن رسولَ الله ﷺ نهى عن هذا الاسمِ، سُمِّيتُ بَـرَّة، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُزَكُّوا أنفسَكم، الله أعلمُ بأهلِ البِرِّ منكُم» فقال: ما نُسَمِّيها؟ فقال: «سَمُّوها زَينبَ»(١).

٤٩٥٤ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرٌ ـ يعني ابن المُفَضل ـ، حدَّثني بشيرُ بنُ ميمون

عن عَمِّه أسامةَ بن أخْدَرِيٍّ: أن رَجُلاً يقال له: أصرَمُ، كان في النفر الذين أتَوْا رسولَ الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما اسمُك؟» قال: أنا أصْرَمُ، قال: «بل أنتَ زُرعة»(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، فهو مدلس وقد صرح بالتحديث عند البخاري في «الأدب المفرد». والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه مسلم (٢١٤٢) (١٩) من طريق هاشم بن القاسم، عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سميتُ ابنتي برة، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسُمِّيتُ برة، فقال رسول الله...

وأخرجه بنحوه وبزيادة فيه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢١) من طريق إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه مسلم (٢١٤٢) (١٨) من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو، به.

(٢) إسناده حسن، بشير بن ميمون: صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١/ (٥٢٣) من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٧٨-٧٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٢٠)، والطبراني في «الكبير» ١/ (٥٢٣)، والحاكم ٤/ ٣٧٦، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٢/ ١٩٣ و٤٢٥ من طرق عن بشر بن المفضل، به. وزادو فيه: «فما تريده» =

٤٩٥٥ـ حدَّثنا الربيعُ بنُ نافع، عن يزيدَ ـ يعني ابنَ المقدام بن شُريح ـ عن أبيه، عن جَدِّه شُريحٍ

عن أبيه هانئ: أنه لما وَفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ مع قومه سَمِعَهم يكنُّونه بأبي الحَكَم، فدعاه رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنّ الله هو الحَكَمُ، وإليه الحُكمُ، فلِمَ تَكَنَّى أبا الحَكَمِ»، فقال: إنَّ قومي إذا اختلفُوا في شيء أتوني، فحكمتُ بينهم، فرَضِيَ كِلا الفريقين، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما أحسَنَ هذا، فما لك مِن الولد؟» قال: لي شُرَيحٌ ومسلمٌ وعبدُ الله، قال: «فَمَن أكبَرُهُم؟» قال: قلت: شُريح، قال: «فأنت أبو شُرَيحٍ»[(١)].

= قال: أريده راعياً، قال: فهو عاصم، وقبض كفه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٥٤ وقال: ورجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١/(٨٧٤) من طريق معلى بن أسد العمي، عن بشر بن المفضل، عن بشير بن ميمون، عن أسامة بن أخدري، عن أصرم... فذكره. وجعله من مسند أصرم.

قال الخطابي: إنما غيرَ اسمَ الأصرم لما فيه من المعنى الصَّرْمِ، وهو القطيعة، يقال: صرمت الحبل: إذا قطعتَه، وصرمتُ النخلَةَ: إذا جددتَ ثمرها.

وإنما غيره، لأن فيه إيهام انقطاع الخير والبركة، وزرعة مشعِرٌ بهما، لأنه من الزراعة ويحصل بها الخير والبركة.

(١) إسناده جيد، يزيد بن المقدام صدوق، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١١) عن أحمد بن يعقوب، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠٧) عن قتيبة، كلاهما عن يزيد بن المقدام، بهذا الإسناد.

وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٤).

وزاد فيه: قال أبو شريح: يا رسول الله أخبرني بشيءٍ يوجب لي الجنة!

قال: «طيب الكلام، وبذل السلام، وإطعام الطعام»، وهي عند البخاري في «الأدب المفرد».

قال أبو داود: شُرَيحٌ هذا: هو الذي كسر السِّلسِلَة، وهو ممن دخل تُستَرَ، وذلك أنه دخل من السَّرَبِ[1].

٤٩٥٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن مَعمَرٍ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المُسيَّب، عن أبيه

عن جده، أن النبي ﷺ قال له: «ما اسمُكَ؟» قال: حَزْنٌ، قال: «أنت سَهْلٌ» قال: لا، السَّهْلُ يُوطَأ ويُمْتَهَنُ، قال سعيد: فظننتُ أنَّه سيُصيبُنا بَعدَهُ حُزُونةٌ[2].

قال أبو داود: وغيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمَ العاصِ وعزيزٍ وعَتَلَة وشَيطانٍ والحَكَمِ وغُرابٍ وحُبابٍ، وشهابٍ فسماه هشاماً، وسمَّى حَرْباً: سِلْماً، وسَمَّى المُضْطَجِعَ المنبَعِثَ، وأرضاً تُسمَّى عَفِرَةَ سَمَّاها خَضِرَة،

---

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن الأعرابي وأبي عيسى الرملي.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٩٠) عن إسحاق بن نصر، وبإثر (٦١٩٠) عن علي بن عبد الله ومحمود، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وليس فيه: قال: لا، السهل يوطأ ويمتهن، وزاد: قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد.

وأخرجه مرسلاً البخاري (٦١٩٣) من طريق عبد الحميد بن جبير، عن سعيد بن المسيب أن جده حزناً قدم على النبي ﷺ فقال: «ما اسمك»... فذكره.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٦٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٢٢).

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٧٤: والحَزْن: ما غَلُظ من الأرض، وهو ضدُّ السهل، واستعمل في الخُلُق، يقال: في فلانٍ حُزونةٌ، أي: في خُلُقه غِلظة وقساوة.

وشِعْبَ الضَّلالة سَمَّاه شعبَ الهدى، وبنو الزِّنْيَة سماهم بني الرِّشْدَة، وسمَّى بني مُغْوِيَة بني رِشْدة[(١)].

قال أبو داود: تركتُ أسانيدَها للاختصار[(٢)].

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٢٧-١٢٨:

أما العاص: فإنما غيَّرَه كراهة لمعنى العصيان، وإنما سمة المؤمن الطاعة والاستسلام.

وعزيز: إنما غيره لأن العزة لله سبحانه، وشعار العبد: الذِّلَّة والاستكانة، وقد قال سبحانه عندما يقرع بعض أعدائه: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

وعتلة: معناها الشدّة والغلظة، ومنه قولهم: رجل عتل، أي: شديد غليظ. ومن صفة المؤمن: اللين والسُّهولة. وقال ﷺ: «المؤمنون هينون».

وشيطان: اشتقاقه من الشَّطْن: وهو البعد من الخير، وهو اسم المارد الخبيث من الجن والإنس.

والحكم: هو الحاكم الذي إذا حكم لم يُرَدُّ حكمه، وهذه الصفة لا تليق بغير الله سبحانه، ومن أسمائه الحكم.

وغراب: مأخوذ من الغَرْب، وهو البعد، ثم هو حيوان خبيث الفعل، خبيث الطعم، وقد أباح رسول الله ﷺ قتله في الحل والحرم.

وحباب: نوع من الحيات، وقد رُوي أن الحباب اسم الشيطان. فقيل: إنه أراد به المارد الخبيث من شياطين الجن، وقيل: إن نوعاً من الحيات يقال لها الشياطين، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥].

والشهاب: شعلة من النار، والنار عقوبة الله سبحانه، وهي محرقة مهلكة.

وأما عَفِرة: فهي نعت للأرض التي لا تنبت شيئاً، أخذت من العُفْرة، وهي: لون الأرض القحلة، فسماها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتُمرِع. انتهى. وقوله: عفرة: المحفوظ عقرة، بالقاف، كأنه كره اسم العَقْر، لأن العاقِرَ هي المرأة التي لا تحمل، وشجرة عاقر: لا تحمل.

(٢) ونحن نذكر أسانيدها هنا: =

. . . .

= ١ ـ قوله: وغير النبي اسم العاص، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٨٢) (٨٩) وصححه ابن حبان (٣٧١٨).

٢ ـ وقوله: وعزيز، أخرجه أحمد (١٧٦٠٤) من حديث خيثمة بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال: كان اسم أبي في الجاهلية عزيزاً، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن، وصححه ابن حبان (٥٨٢٨).

٣ ـ وقوله: وعتلة، أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٢٩٦) من ضمن حديث مطول، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «ما اسمك؟» فقلت: عتلة بن عبد، فقال النبي ﷺ: «بل أنت عُتبة...».

٤ ـ وقوله: وشيطان، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٠٧٦) من حديث عبد الله ابن قرط الأزدي أنه جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ما اسمك؟» قال: شيطان بن قرط، فقال له النبي ﷺ: «أنت عبد الله بن قرط». وسنده حسن.

٥ ـ وقوله: والحكم، سلف عند المصنف برقم (٤٩٥٥).

٦ ـ وقوله: وغراب، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٤) من حديث ريطة بنت مسلم، عن أبيها قال: شهدت مع النبي ﷺ حنيناً، فقال لي: «ما اسُمك؟» قلت: غراب، قال: «لا، بل اسمك مسلم».

٧ ـ وقوله: وحباب،... والمنبعث، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/ ٦٦٤. عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رجلاً كان اسمه الحباب، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وقال: «الحباب شيطان»، وكان اسم رجل المضطجع فسماه المنبعث.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٤٩) من طريق معمر عن الزهري: أن رجلاً كان اسمه الحباب فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، وقال النبي ﷺ: «إن الحباب اسم الشيطان».

٨ ـ وشهاب وسماه هشاماً، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٤٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لرجل: ما اسمك؟ قال: شهاب، فقال: «أنت هشام» وسنده حسن.

٩ ـ وسمى حرباً سلماً لم نقف عليه.

١٠ـ وأرضاً تسمى عفرة سماها خضرَة، أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٤٩) وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٥١، ونسبه إلى الطبراني، وقال: رجاله =

٤٩٥٧ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسم، حدَّثنا أبو عَقيلٍ، حدَّثنا مجالِدُ بنُ سعيد، عن الشعبيِّ

عن مَسروقٍ، قال: لقيتُ عمرَ بن الخطاب، فقال: مَنْ أنتَ؟ قلت: مسروقُ بنُ الأجْدَع، فقال عُمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الأجدَعُ شَيطانٌ»(١).

= رجال الصحيح! ولفظه: كان النبي ﷺ إذا سمع اسماً قبيحاً غيره فمر على قرية يقال لها عَفِرَة فسماها خضرة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٤٩) ابن حبان (٥٨٢١) بإسناد صحيح عن عائشة: أن النبي ﷺ مرَّ بأرض تسمى غَدِرَة، فسماها خضِرَة.

وأخرجه الحربي في «غريب الحديث» ٣/ ٩٩٤ من حديث عائشة: أن النبي ﷺ مرَّ بأرض تدعى عَفِرة فسماها خَضِرَة.

١١ـ وشعب الضلالة وسماه شعب الهدى... وبنو مغوية سماهم بني رِشدة، أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٦٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه أن مكاناً كان اسمه بقية الضلالة، فسماه النبي ﷺ بقية الهدى، قال: ومر بقوم، فقال لهم: «فما أنتم؟» قالوا: بنو مغوية فسماهم رسول الله ﷺ بني رشدة.

١٢ـ وقوله: بنو الزنية سماهم بني الرشدة، أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٠٥ وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٤) من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي وائل: شقيق بن سلمة أن وفد بني أسد أتوا رسولَ الله ﷺ فقال: «من أنتم؟» فقالوا: نحن بنو الزِّنْـيَة، فقال: «أنتم بنو الرِّشْدَة».

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد. أبو عقيل: هو عَبد الله بن عَقيل الثقفي، والشعبي. هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٣٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وذكره الدارقطني في «العلل» ٢/ ٢٢٠ وقال: يرويه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر قولَه. قلنا: وجابر ضعيف أيضاً.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١).

٤٩٥٨ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا منصورُ بنُ المعتمرِ، عن هلالِ ابن يِسَاف، عن رَبيع بن عُمَيْلَة

عن سَمُرَة بن جُنْدُب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسَاراً، ولا رَبَاحاً، ولا نَجيحاً، ولا أفْلَحَ، فإنَّكَ تقول: أثَمَّ هُوَ؟ فيقول: لا، إنما هُنَّ أربعٌ، فلا تَزيدُنَّ عليَّ»(١).

٤٩٥٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا المُعتمرُ، قال: سمعت الرُّكَين بن الربيع يحدث، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمد، وزهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه مسلم (٢١٣٧) (١٢) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير، بهذا الإسناد. وفيه زيادة.

وأخرجه مسلم (٢١٣٧)، والترمذي (٣٠٤٨) من طرق عن منصور، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٧٨) و(٢٠١٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٣٧) و(٥٨٣٨).

وسيأتي بعده. لكن وقع في الرواية الآتية: نافع، بدل: نجيح.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٢٨: قد بين النبي ﷺ المعنى في ذلك وذكر العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها، وذلك أنهم إنما كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معانيها: إما التبرك بها أو التفاؤل بحسن ألفاظها، فحذرهم أن يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد، وذلك إذا سألوا، فقالوا: أثَمَّ يسار؟ أثم رباح؟ فإذا قيل: لا، تطيروا بذلك، وتشاءموا به، وأضمروا على الإياس من اليسر والرباح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه، ويورثهم الإياس من خيره.

وبهامش «مختصر المنذري» بعد ذكره كلام الخطابي: قيل إنه مخصوص فيها، وقيل: إنه عامٌّ في كل ما كان من معناها، وقيل: إنه منسوخ، وقيل: النهي كان لقصدهم التفاؤل، فمن لم يقصده فذلك جائزٌ له.

عن سمرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن نُسَمِّي رقيقَنا أربعةَ أسماءٍ: أفلحَ، ويساراً، ونافعاً، ورباحاً[1].

٤٩٦٠ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ عِشْتُ إن شاءَ الله أنهى أمَّتي أن يُسَمُّوا نافعاً وأفلحَ وبَرَكَةَ - قال الأعمش: ولا أدري ذكرَ نافعاً أم لا - فإن الرجل يقول إذا جاء: أثَمَّ بَرَكةٌ؟ فيقولون: لا»[2].

---

(١) إسناده صحيح. المعتمر: هو ابن سليمان بن طرخان، والركين: هو ابن الربيع بن عميلة.

وأخرجه مسلم (٢١٣٦) عن يحيى بن يحيى، وابن ماجه (٣٧٣٠) عن أبي بكر ابن أبي شيبة كلاهما عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وقرن مسلم بيحيى أبا بكر ابن أبي شيبة.

وأخرجه مسلم (٢١٣٦) من طريق جرير، عن الركين، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٣٦).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده قوي من أجل أبي سفيان - واسمه: طلحة بن نافع الإسكاف - ومحمد بن عبيد: هو الطنافسي، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٦٦، وعبد بن حميد (١٠١٩) عن محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٣٩) من طريق حفص، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢١٣٨) من طريق ابن جريج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يُسمَّى بيعلى، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع، وبنحو ذلك. ثم رأيته سكت بعدُ عنها، فلم يقل شيئاً، ثم قُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك، ثم تركه. =

قال أبو داود: روى أبو الزُّبير عن جابر نحوه، لم يذكر بَرَكة[1].

٤٩٦١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج

عن أبي هريرة، يبلغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «أخْنَعُ اسمٍ عندَ الله تباركَ وتعالى يومَ القيامةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأمْلاكِ»[2].

قال أبو داود: رواه شعيبُ بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، بإسناده، قال: «أخْنَى اسمٍ»[3].

= وهو في «مسند أحمد» (١٤٦٠٦) و(١٥١٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٣٩).

قال الطحاوي تعليقاً على قوله: لئن عشت إلى قابل، لأنهين أن يسمى بهذه الأسماء المذكورة في هذا الحديث، وفي ذلك ما قد دل على أن التسمي بها ليس بحرام، لأنه لو كان حراماً، لنهى عنه ﷺ ولم يؤخّر ذلك إلى وقت آخر.

(١) قول أبي داود فيه نظر كما قال المنذري، فقد أخرجه مسلم (٢١٣٨) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يُسمّى بيعلى وببركة، وبأفلح وبيسار وبنافع. وبنحو ذلك.

(٢) إسناده صحيح. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن ابن هرمز.

وأخرجه مسلم (٢١٤٣) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣)، والترمذي (٣٠٤٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه مسلم (٢١٤٣) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة، نحوه.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٣٥).

(٣) أخرجه موصولاً البخاري في «الصحيح» (٦٢٠٥) عن أبي اليمان، عن شعيب ابن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. فذكره. =

٧٠- باب في الألقاب

٤٩٦٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن داودَ، عن عامرٍ، قال:

حدَّثني أبو جَبِيرة بنُ الضحَّاك، قال: فينا نزلت هذه الآية في بني سَلِمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]، قال: قَدِمَ علينا رسولُ الله ﷺ، وليسَ مِنا رَجُلٌ إلا وله اسمانِ أو ثلاثةٌ، فجعل النبيُّ ﷺ يقول: «يا فلان» فيقولون: مَهْ يا رسولَ الله، إنه يَغضَبُ مِنْ هذا الاسم، فأُنزِلَتْ هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[1].

= وقوله: «أخنع اسم»، أي: أذلُّها وأوضعُها، والخنوع: الذلة والمسكنة، والخانع: الذليل الخاضع، وأخنى الأسماء، أي: أفحشها وأقبحها. وتأول بعضهم: «تسمى بملك الأملاك» أن يتسمى بأسماء الله عز وجل، كقوله: الرحمٰن، الجبار، العزيز.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٢٩: قوله «أخنع» معناه: أوضع وأذل، والخنوع: الذلة والاستكانة. وأخبرني أبو محمد عبد الله بن شبيب، حدثنا زكريا المنقري، حدثنا الأصمعي، قال: سمعت أعرابياً يدعو، فيقول: اللهم إني أعوذ بك من الخنوع والقنوع وما يغض طرف المرء ويغري به لئام الناس.

فالخنوع: الذل، والقنوع: المسألة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

(١) إسناده صحيح إن صحت صحبة أبي جبيرة بن الضحاك وإلا فمرسل، فقد أورد الحافظ ابن حجر أبا جبيرة هذا في «الإصابة» وحكى عن أبي أحمد الحاكم أنه قال: قال بعضهم: له صحبة، وقال بعضهم: لا صحبة له، وكذا قال ابن عبد البر، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أعلم له صحبة، وذكره البخاري في كنى «التاريخ الكبير» ولم يذكر له صحبة، إنما اكتفى بالإشارة إلى أن له رواية عن النبي ﷺ، وجزم بصحبته المزي والذهبي. ووهيب: هو ابن خالد الباهلي، وداود: هو ابن أبي هند. وعامر: هو ابن شراحيل. =

٧١ـ باب فيمن يتكنَّى بأبي عيسى

٤٩٦٣ـ حدَّثنا هارونُ بن زيد بن أبي الزَّرقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا هشامُ بن سعدٍ، عن زيد بن أسلمَ، عن أبيه

أن عُمرَ بن الخطاب ضَرَبَ ابناً له تكنَّى أبا عيسى، وأن المغيرةَ ابنَ شعبة تَكنَّى بأبي عيسى، فقال له عُمر: أما يَكْفيكَ أن تكنَّى بأبي عبد الله؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كَنَّاني، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِه وما تأخَّرَ، وإنا في جَلْجَتِنا، فلم يزل يُكنى بأبي عبد الله حتَّى هَلَكَ(١).

= وأخرجه ابن ماجه (٣٧٤١)، والترمذي (٣٥٥١) و(٣٥٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٥٢) من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٢٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٠٩).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا﴾، أي: لا يَدْعُ بعضكم بعضاً بسوءِ الألقاب، والنبز مختص بالسوء عرفاً. قاله السندي في «حاشيته على المسند».

وجاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَٰبِ﴾ النبز: اللمز، والتنابز: التعاير والتداعي بالألقاب، وقال أهل العلم: والمراد بهذه الألقاب ما يكرهه المنادَى به، أو يُعد ذماً له، فأما الألقاب التي تكسب حمداً، وتكون صدقاً، فلا تكره، كما قيل لأبي بكر عتيق، ولعمر فاروق، ولعثمان ذو النورين، ولعلي أبو تراب، ولخالد سيف الله. انظر «زاد المسير» ٧/ ٤٦٨ : بتحقيقنا.

(١) إسناده حسن. أسلم والد زيد هو مولى عمر.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩/ ٣١٠ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٥٥) و(١٥٥٢) من طريق حبيب بن الشهيد، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه بلاغاً عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٨٥٦) عن معمر، عن الزهري أن ابناً لعمر تكنّى أبا عيسى، فنهاه عمر. =

٧٢- باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بُنَيَّ

٤٩٦٤- حدَّثنا عمرُو بنُ عونٍ، أخبرنا. وحدَّثنا مُسدَّدٌ ومحمدُ بن محبوب، قالا: حدَّثنا أبو عَوانة، عن أبي عثمانَ، - وسمَّاه ابنُ محبوبٍ الجعدَ -

عن أنس بن مالكٍ، أن النبيَّ ﷺ قال له: «يا بُنَيَّ»(١).

قال أبو داود: سمعتُ يحيى بن معين يُثني على محمدِ بن محبوبٍ، ويقول: كثيرُ الحديث(٢).

= وأخرجه مرسلاً عبد الرزاق (١٩٨٥٧) عن معمر قال: أخبرني أيوب عن نافع، مثله (يعني سابقه بلاغ الزهري)، وزاد فقال عمر: إن عيسى لا أب له.

وقوله: «إنا في جلجتنا»، قال صاحب «عون المعبود»: أي: في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا. كذا في «المجمع».

وقال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٢٨٣: لما نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١-٢] قالت الصحابة: بقِينا نحن في جَلَجٍ لا ندري ما يُصنع بنا. قال أبو حاتم: سألت الأصمعي عنه، فلم يعرفه، وقال ابن الأعرابي وسلمة: الجلَجُ: رؤوس الناس، واحدتُها جلَجَة، المعنى: إنا بقِينا في عَدَدٍ رؤوس كثيرة من المسلمين.

وقال ابن قتيبة: معناه وبقينا نحن في عَدَد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يُصنع بنا، وقيل الجلَج في لغة أهل اليمامة: جِبابُ الماء، كأنه يريد: تُركْنا في أمر ضيق كضيق الجِبَاب.

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو عثمان: هو جعد بن دينار.

وأخرجه مسلم (٢١٥١) عن محمد بن عبيد الغبري، والترمذي (٣٠٤٣) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، كلاهما عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٦٦) و(١٤٠٣٨).

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

٧٣- باب في الرجل يتكنّى بأبي القاسم

٤٩٦٥- حدَّثنا مُسدَّد وأبو بكر بن أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن أيوبَ السختيانيِّ، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوا باسمِي، ولا تَكَنَّوا بكُنيَتي»(١).

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو صَالح، عن أبي هريرة(٢).

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأيوب السختياني: هو ابن أبي تميمة.
وأخرجه مسلم (٢١٣٤)، وابن ماجه (٣٧٣٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٣٥٣٩) و(٦١٨٨)، ومسلم (٢١٣٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.
وهو في «مسند أحمد» (٧٣٧٧).
ويشهد له ما بعده.

(٢) أشار هنا أبو داود إلى رواية أبي صالح عن أبي هريرة، وأشار بإثر الرواية (٤٩٦٦) إلى روايات من طرق أخرى عن أبي هريرة فنخرجها هنا لإيراد حديث أبي هريرة في هذا الموضع.
أما رواية أبي صالح عن أبي هريرة، فقد أخرجها البخاري (١١٠) و(٦١٩٧)، وفيه زيادة.
ورواية ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجها أحمد في «مسنده» (٩٥٩٨)، والترمذي (٣٠٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨١٤) و(٥٨١٧) بلفظ: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي، أنا أبو القاسم، الله يعطي وأنا أقسمُ».
وطريق أبي زرعة، عن أبي هريرة، أخرجه أحمد في «مسنده» (٨١٠٩) بلفظ: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي، فلا يتسمى باسمي». وانظر مواضعه فيه.
وأخرج أحمد في «مسنده» (٩٨٩٤) طريق أبي زرعة أيضاً بلفظ المصنف كما هو هنا. =

وكذلك رواية أبي سفيان، عن جابر. وسالم بن أبي الجعد، عن جابر. وسليمان اليشكري، عن جابر. وابن المنكدر عن جابرٍ، نحوهم[١]. وأنس بن مالك[٢].

=ورواية عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، لم نقف عليها هكذا، لكن أخرج الطبراني في «الأوسط» (١٠٤٩) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن عمه، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ. فذكره. فزاد في الإسناد عم عبد الرحمٰن.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٦٢٧) لكن من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن عمه، عن أبي هريرة بلفظ: أن النبي ﷺ نهى أن يكنى بكنيته.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٧٣٤) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجمعوا اسمي وكنيتي». ولم يذكر في الإسناد أبا هريرة.

ورواية موسى بن يسار، عن أبي هريرة، أخرجها أحمد في «المسند» (٧٧٢٨).

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٠٧٧) من طريق حيان بن بسطام الهذلي، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨١٢) من طريق أبي يونس سليم بن جبير، عن أبي هريرة.

(١) سيأتي تخريجها بإثر رواية المصنف لحديث جابر الآتي برقم (٤٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢١)، ومسلم (٢١٣١)، وهو في «مسند أحمد» (١٢١٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨١٣)، وانظر تمام تخريجه وأحاديث الباب في «المسند».

قد اختلف أهل العلم في التكني بكنية النبي ﷺ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وهو ظاهر الحديث، روي ذلك عن الحسن وابن سيرين وطاووس، وإليه ذهب الشافعي. وكره قوم الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وأجازوا التكني بأبي القاسم إذا لم يكن اسمه محمداً وأحمد، لحديث أبي هريرة «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي». (انظر تخريج هذه الرواية في التعليق السالف رقم (١) ص٢٤٩).

وقد رخص بعضُهم في الجمع، وقال: إنما كره ذلك على عهد النبي ﷺ، لئلا يُشتبه، يُروى ذلك عن مالك، وكان محمد ابن الحنفية يكنى أبا القاسم، وكان محمد بن=

٧٤- باب من رأى أن لا يُجْمَع بينهما

٤٩٦٦- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشامٌ، عن أبي الزُّبير

عن جابر أن النبيَّ ﷺ قال: «من تَسَمَّى باسمي، فلا يَكْتَنِي بكُنيتي، ومن اكتَنَى بكُنْيتي، فلا يتسمَّى باسْمِي»(١).

= أبي بكر الصديق، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن الأشعث، ومحمد بن حاطب، جمع كل واحد منهم بين اسم النبي ﷺ وكنيته.

وروى محمد ابن الحنفية، عن علي أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن ولد لي بعدك ولد أُسمِّيه محمداً وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»، وكانت رخصة لي. قلنا: سيأتي عند المصنف (٤٩٦٧). ويخرج هناك. وانظر «شرح السنة» ١٢/ ٣٣١-٣٣٢ و«شرح مسلم» ١٤/ ٩٥-٩٦.

(١) حديث صحيح، وأبو الزبير - واسمه: محمد بن مسلم - وإن لم يصرح بالسماع قد توبع. وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأخرجه الترمذي (٣٠٥٤) من طريق الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر. فذكره.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٣٥٧)، و«صحيح» ابن حبان (٥٨١٦).

وذكر المصنف بإثر الحديث السالف برقم (٤٩٦٥) طرقاً أخرى للحديث عن جابر وهذا تخريجها:

أما رواية أبي سفيان عن جابر، أخرجها ابن ماجه (٣٧٣٦)، وهي في «المسند» (١٤٣٦٤).

ورواية سالم بن أبي الجعد، عنه أخرجها البخاري (٣١١٤) و(٣١١٥) و(٣٥٣٨) و(٦١٨٧) و(٦١٩٦)، ومسلم (٢١٣٣) (٣و٤و٥و٦و٧). وهو في «مسند أحمد» (١٤١٨٣) و(١٤٢٢٧).

ورواية سليمان اليشكري، عنه أخرجها ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٠٧.

ورواية محمد بن المنكدر، عنه أخرجها البخاري (٦١٨٦) و(٦١٨٩)، ومسلم (٢١٣٣) (٧)، وهو في «المسند» (١٤٣٥٧).

ويشهد له ما قبله.

قال أبو داود: روى بهذا المعنى ابنُ عَجْلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورُوي عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، مختلفاً على الروايتين.

وكذلك روايةُ عبد الرحمن بن أبي عَمْرة، عن أبي هريرة، اختُلف فيه: رواه الثوريُّ وابن جُريج على ما قال أبو الزبير، ورواه مَعقِل بنُ عُبَيْدِ الله على ما قال ابنُ سيرين.

واختُلف فيه على موسى بنِ يَسارٍ، عن أبي هريرة أيضاً، على القولين: اختلَفَ فيه حماد بن خالد وابن أبي فُديك[١].

٧٥ـ باب في الرخصة في الجمع بينهما

٤٩٦٧ـ حدَّثنا عثمانُ وأبو بكر ابنا أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا أبو أسامةَ، عن فِطْرٍ، عن مُنذرٍ، عن محمد ابن الحنفية، قال:

قال علي: قلت: يا رسول الله، إنْ وُلِدَ لي مِنْ بعدك ولدٌ، أُسَمِّيه باسْمِكَ وأكنِّيه بكُنيتِكَ؟ قال: «نَعَمْ». ولم يَقُلْ أبو بكر: قلت، قال: قال عليٌّ للنبيِّ ﷺ[٢][٣].

---

(١) سلف تخريج طرق حديث أبي هريرة، عند الحديث السالف برقم (٤٩٦٥).

(٢) يعني أن ظاهر رواية أبي بكر الإرسال.

(٣) إسناده قوي، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وفطر: هو ابن خليفة، ومنذر: هو ابن يعلى.

وأخرجه الترمذي (٣٠٥٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن فطر، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: فكانت رخصة لي.

وهو في «مسند أحمد» (٧٣٠).

٤٩٦٨ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرانَ الحَجَبيُّ، عن جَدَّته صفية بنتِ شيبةَ

عن عائشة، قالت: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني قد وَلَدْتُ غلاماً فسمَّيتُه محمداً وكنَّيتُه أبا القاسم، فذُكِرَ لي أنك تكْرَهُ ذلك، فقال: «ما الذي أَحَلَّ اسْمِيَ وحَرَّمَ كُنيَتي ـأو ما الذي حَرَّمَ كُنيَتي وأحَلَّ اسمي ـ؟»(١).

---

(١) حديث منكر، محمد بن عمران الحجبي لم يعرف إلاّ بهذا الحديث، وقد نص على نكارة متنه الذهبي في «الميزان» ٣/ ٦٧٢، والحافظ ابن حجر في «التهذيب»، وقد روي في بعض طرقه عن محمد بن عبد الرحمٰن كما سيأتي في التخريج، وقد اختلف فيه. والنفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي النفيلي.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩/ ٣٠٩ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٥٥، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٢٣٣ من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، به. وقال الطبراني: لم يروه عن صفية إلا محمد بن عمران، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٠٤٠) و(٢٥٧٤٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٥٥، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٥٧)، والذهبي في «الميزان» ٣/ ٦٧٢ من طرق عن محمد بن عمران الحجبي، به.

ورواه وكيع وأبو عامر فيما أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٧٢) و(١٢٧٣) ـ وأبو عاصم فيما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٥٥، ثلاثتهم قالوا: عن محمد بن عبد الرحمٰن ـ ونسبه وكيع: الحجبي، وأبو عامر قال: من ولد شيبة، وزاد البخاري في نسبته ابن طلحة العبدري من بني عبد الدار ـ عن صفية، به.

قلنا: ومحمد بن عبد الرحمٰن الحجبي ـ هو أخو منصور بن صفية ـ ترجم له البخاري في «تاريخه» ١/ ١٥٥، وابن أبي حاتم ٧/ ٣٢٣، وابن حبان في «الثقات» ٧/ ٤٢٢، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

=

٧٦- باب ما جاء في الرجل يتكنّى وليس له ولد

٤٩٦٩- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا ثابتٌ

عن أنس بن مالك، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَدخُلُ علينا، ولي أخٌ صغيرٌ، يُكْنى أبا عُميرٍ، وكان له نُـغَرٌ يلعبُ به، فمات، فدَخَلَ عليه النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ فرآه حزيناً، فقال: «ما شأنه؟» قالوا: مات نُـغَرُه، فقال: «يا أبا عُميرٍ، ما فَعَلَ النُّـغَيْرُ؟»[(١)].

= وقال البخاري في «تاريخه» ١/ ١٥٥-١٥٦: تلك الأحاديث أصح: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي». قلنا: وقد سلف عند المصنف برقم (٤٩٦٥) من حديث أبي هريرة، وانظر حديث جابر (٤٩٦٦).

(١) إسناده صحيح. وحماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البناني.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٧) عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٠٧١) عن عفان، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٩) من طريق حوثرة بن أشرس، كلاهما عن حماد، به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٣٢٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٤) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

وانظر تمام تخريج طريق ثابت عن أنس، عند أحمد في الموضعين السابقين، وعند ابن حبان.

وأخرجه من طريق أبي التياح - يزيد بن حميد الضبعي - عن أنس، البخاري (٦١٢٩) و(٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠) (٣٠)، وابن ماجه (٣٧٢٠) و(٣٧٤٠)، والترمذي (٣٣٣) و(٢١٠٦) و(٢١٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٩٣) و(١٠٠٩٤) و(١٠٠٩٥). وهو في «المسند» (١٢١٩٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٠٨).

وأخرجه من طريق حميد، عن أنس النسائي في «الكبرى» (١٠٠٩٢)، وهو في «المسند» (١٢١٣٧). =

٧٧- باب في المرأة تُكَنَّى

٤٩٧٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ وسليمانُ بنُ حَرْبٍ - المعنى - قالا: حدَّثنا حمادٌ، عن هشامِ بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة، أنها قالت: يا رسولَ الله، كُلُّ صواحبي لهنَّ كُنى، قال: «فاكْتَني بابنِكِ عبدِ الله» - يعني ابنَ أختها، قال مُسدَّد: عبدُ الله ابن الزبير - قال: فكانت تُكنى بأمِّ عبد الله[1].

قال أبو داود: وهكذا قال قُرَّانُ بن تَمَّام ومعمر، جميعاً عن هشام نحوَه، وقال أبو أسامة: عن هشام، عن عبّاد بن حمزة، وكذلك

= وأخرجه من طريق قتادة، عن أنس النسائي في «الكبرى» (١٠٠٩٦)، وهو في «المسند» (١٣٩٥٤).

وألفاظ الحديث عندهم جميعاً متقاربة.

وقوله: «النُّغير»: تصغير النُّغر، وهو البُلبُل، وقيل: هو فَرْخُ العُصْفور. قال الخطابي: فيه من الفقه: أن صيد المدينة مباح وفيه إباحة السجع في الكلام. وفيه جواز الدعابة ما لم يكن آثماً. وفيه إباحة تصغير الأسماء. وفيه أنه كناه ولم يكن له ولد، فلم يدخل في باب الكذب. وقوله: يلعب به، أي: بحبسه وإمساكه في القفص.

(١) حديث صحيح. حماد: هو ابن زيد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٧٥٦) عن مؤمل بن إسماعيل، و(٢٦٢٤٢) عن يونس بن محمد المؤدب، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وهذا إسناد اختلف فيه على هشام بن عروة، وقد بسطنا الكلام عليه عند الرواية (٢٤٦١٩) من «مسند أحمد» من طريق هشام بن عروة، عن عباد بن حمزة، عن عائشة. وقد خرجنا جميع طرقه فيه. فانظره لزاماً.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٣٩) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن مولىً للزبير، عن عائشة.

حمادُ بن سلمةَ ومسلمةُ بنُ قَعْنَبٍ، عن هشامٍ، والصواب[1] كما قال أبو أسامة.

٧٨ـ باب في المعاريض

٤٩٧١ـ حدَّثنا حَيوَةُ بنُ شريحٍ الحضرميُّ إمامُ مسجد حمص، حدَّثنا بقيةُ ابنُ الوليد، عن ضُبارةَ بن مالكٍ الحضرميِّ، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن جُبير بن نُفَير، عن أبيه

عن سفيان بن أَسِيدٍ الحضرميِّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كَبُرَتْ خيانةً أن تُحَدِّثَ أخاكَ حديثاً هو لَكَ به مُصَدِّقٌ، وأنْتَ لَهُ به كاذِبٌ»[2].

---

(١) قوله: والصواب، زيادة أثبتناها من (أ) ونسبها إلى رواية ابن العبد.

(٢) إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد، وجهالة ضبارة ـ وهو ابن عبد الله بن مالك، وقيل: ضبارة بن مالك كما هو هنا، وقيل: هما اثنان ـ، وجهالة والد ضبارة.

وهو عند البيهقي في «السنن» ١٠/ ١٩٩ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٣)، والطبراني في «الكبير» ٧/ (٦٤٠٢) من طريق حيوة بن شريح، به.

وأخرجه ابن عدي ١/ ٥٠، والطبراني في «الكبير» ٧/ (٦٤٠٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦١١) و(٦١٢) و(٦١٣)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١٩٩ من طرق عن بقية، به.

وتابع بقيةَ محمدُ بن ضبارة، عند ابن عدي ١/ ٥٠ من طريقه عن ضبارة ـ أبيه ـ، به. ومحمد بن ضبارة ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/ ٨٥، ولم يذكر في الرواة عنه سوى سليمان بن عبد الحميد البهراني، فهو مجهول.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٦٣٥) عن عمر بن هارون، عن ثور بن يزيد، عن شريح، عن جبير بن نُفير الحضرمي، عن نواس بن سمعان، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره. وإسناده ضعيف جداً من أجل عمر بن هارون ـ وهو ابن يزيد بن جابر =

٧٩- باب قول الرجل: زَعَمُوا

٤٩٧٢- حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي قلابة، قال:

قال أبو مسعود لأبي عبد الله، - أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود -: ما سَمِعْتَ النبيَّ ﷺ يقول في: زَعَموا؟ قال: سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بِئسَ مَطِيَّـةُ الرَّجل: زَعَمُوا»(١).

= البلخي - وقد تابعه عليه الوليد بن مسلم - عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٨٦ - والوليد وإن كان ثقة - إلا أنه يدلس تدليس التسوية، وقد عنعنه فلا يفرح بهذه المتابعة، فقد يكون سمعه من عمر بن هارون ثم دلسه عنه، ولا سيما وقد قال أبو نعيم: تفرد به عمر بن هارون. اهـ. والله تعالى أعلم.

وقوله: «كبرت خيانة. . .» إلخ قال السندي: وذلك لأن الكذب قبيح في ذاته، وقد ازداد ها هنا قبحاً باعتماد المخاطب وظنه أنه صادق، فالاجتراء على الكذب في هذه الحالة أقبح وأشنع.

(١) إسناده ضعيف، أبو عبد الله: هو حذيفة بن اليمان كما جاء مصرحاً به بإثر الرواية هذه، وأبو قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - لم يدرك أبا مسعود البدري، وقد أخرج أحمد الحديث في «مسنده» (١٧٠٧٥) من روايته عن أبي مسعود، وأما روايته عن حذيفة، فقد جزم الحافظ ابن حجر في «التهذيب» بأنها مرسلة، وقال الذهبي في «السِّير» ٤/ ٤٦٨: روى عن حذيفة ولم يلحقه، قلنا: مات حذيفة سنة ٣٦هـ، وأبو قلابة سنة ١٠٤ أو ١٠٧ فيكون بين وفاتيهما ٦٨ أو ٧١ سنة.

وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ٦٣٦-٦٣٧.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٤٠٣) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند» عند الحديث (٢٣٤٠٣).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٣٠: أصل هذا أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة والمسير إلى بلد، ركب مطيته، وسار حتى يبلغ حاجته، فشبه النبي ﷺ ما يقدمه =

قال أبو داود: أبو عبد الله: هذا حذيفةُ.

٨٠ـ باب الرجل يقول: أما بعد

٤٩٧٣ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيل، عن أبي حيَّان، عن يزيدَ بن حيَّان

عن زيد بن أرقم: أن النبيَّ ﷺ خَطَبَهم، فقال: «أمَّا بَعْدُ»(١).

٨١ـ باب في حفظ المَنْطِق

٤٩٧٤ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود، أخبرنا ابنُ وهْبٍ، أخبرني الليثُ بنُ سعدٍ، عن جعفرِ بن ربيعة، عن الأعرج

= الرجل أمام كلامه، ويتوصل به إلى حاجته من قولهم: «زعموا» بالمطية التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يؤمه ويقصده.

وإنما يقال: «زعموا» في حديث لا سند له، ولا ثبت فيه، وإنما هو شيء يُحكى على الألسن على سبيل البلاغ، فذم النبي ﷺ من الحديث ما كان هذا سبيله، وأمر بالتثبت فيه، والتوثيق لما يحكيه من ذلك، فلا يرويه حتى يكون معزوّاً ومروياً عن ثقة.

(١) إسناده صحيح. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان.

وأخرجه في أول حديث غدير خُمٍّ الطويل مسلم (٢٤٠٨) (٣٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤٠٨) (٣٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، ومسلم (٢٤٠٨) (٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨١١٩) من طريق جرير، كلاهما عن أبي حيان، به.

وأخرجه مسلم (٢٤٠٨) (٣٧) من طريق سعيد بن مسروق، عن يزيد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٦٥)، و«شرح السنة» (٣٩١٣) للبغوي.

وعلى هامش «مختصر المنذري»: قوله ﷺ: أما بعد: رواه عن رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص وابن مسعود، وعبد الله والفضل ابنا العباس، وابن عمرو بن العاص وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو سفيان بن حرب، وأنس بن مالك، وعقبة بن عامر، وجرير بن عبد الله البجلي، وجماعة كثيرة سواهم.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يقولَنَّ أحدُكم: الكَرْمُ، فإنَّ الكَرْمَ الرَّجُلُ المُسلِمُ، ولكنْ قولوا: حَدَائِقُ الأعْناب»(١).

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٥٨٠) عن يونس بن عبد الأعلى، والنسائي أيضاً (١١٥٨٠) عن وهب بن بيان كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٢٤٧) (٩) من طريق عبد الله بن ذكوان (أبو الزناد)، عن الأعرج، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٦١٨٢) و(٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧) (٦) و(٧) و(٨) و(١٠) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٥٧) و(٧٩٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٣٢) وما بعده.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٣٠-١٣١: إنما نهاهم عن تسمية هذه الشجرة كرماً، لأن هذا الاسم عندهم مشتق من الكَرَم، والعرب تقول: رجل كَرَم، بمعنى: كريم، وقوم كَرَم، أي: كرام، ومنه قول الشاعر:

فتنبو العينُ عن كَرَمٍ عِجافِ

ثم تسكن الراء منه، فيقال: كَرْم.

فأشفق ﷺ أن يدعوهم حسن اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها، فسلبها هذا الاسم، وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها، ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرماً.

وقد ذكرت هذا في كتاب «غريب الحديث» وأشبعت شرحه هناك.

وقال الزمخشري في «الفائق» ٣/ ٢٥٧، ونقله عنه ابن الأثير في «جامع الأصول» ١١/ ٧٥٢-٧٥٣: أراد النبي ﷺ أن يقرر ويشدِّد ما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] بطريقة أنيقة، ومسلك لطيف، ورمزٍ خلوب، فبُصِرٌ أن هذا النوع من غير الأناسي، المسمى بالاسم المشتق من الكرم: أنتم أحِقَّاء بأن لا تؤهلوه لهذه التسمية، ولا تُطلقوها عليه، ولا تسلموها له غيرةً للمسلم التقي، وربأً به أن يُشارك فيما سماه الله به، واختصه بأن جعله صفته، فضلاً أن تسموا بالكَرْم من ليس بمسلم، =

٨٢ـ باب لا يقول المملوك: ربي وربتي

٤٩٧٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ وحبيبِ بن الشَّهيد وهشامٍ، عن محمدٍ

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أحدكُم: عَبْدي وأَمَتي، ولا يقولن المملوكُ: رَبِّي ورَبَّتي، وليَقُل المالك: فَتايَ وفتاتي، وليَقُلِ المملوكُ: سيدي وسيدتي، فإنَّكم المملوكون، والربُّ الله عزَّ وجل»[1].

= وتعترفوا له بذلك، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرماً، ولكن الرمز إلى هذا المعنى، كأنه قال: إن تأتَّى لكم أن لا تسموه ـ مثلاً ـ باسم الكرم، ولكن بالحَبَلة فافعلوه.

وقوله: «فإن الكَرْم الرجُلُ المُسْلِمُ» أي: فإنما المستحق للاسم المشتق من الكرم: المسلم، ونظيره في الأسلوب قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨].

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة، وهشام: هو ابن حسان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٠١) من طريق حسن بن بلال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) (١٣) و(١٤) و(١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٩٩) و(١٠٠٠٠) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٤٥١)، و«صحيح ابن حبان» كما في «إتحاف المهرة» لابن حجر ١٥/ ٥٦٩ و٦٨١، و«شرح السنة» للبغوي (٣٣٨٠) و(٣٣٨١) و(٣٣٨٢). وانظر «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٦٨) و(١٥٦٩) و(١٥٧٠).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وانظر ما بعده.

٤٩٧٦ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أن أبا يونسَ حَدَّثَه

عن أبي هريرة في هذا الخبر، ولم يذكرِ النبيَّ ﷺ، قال: ولْيَقُل: سَيِّدي ومَوْلاي(١).

٤٩٧٧ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمر بن مَيسرةَ، حدَّثنا معاذُ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن عبدِ الله بن بُرَيدة

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقولُوا للمنافقِ: سيِّدٌ، فإنَّه إن يَكُ سَيِّداً فقد أسخطتُم رَبَّكم عزَّ وجلَّ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. وأبو يونس: هو سليم بن جبير الدوسي مولى أبي هريرة. وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، وقتادة ـ وهو ابن دعامة السَّدوسي ـ لا يعرف له سماعٌ من عبد الله بن بريدة، نص على ذلك البخاري في «تاريخه الكبير» ٤/ ١٢، وقال الترمذي في «سننه» بإثر الحديث رقم (١٠٠٣) ـ بتحقيقنا ـ: قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة. قلنا: ومع ذلك فقد صحح إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٥٧٩، وكذا الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٣/ ١٦٢، والإمام النووي في «الأذكار» ص٤٤٩، ومعاذ بن هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَّستوائي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٠٢) عن عبيد الله بن سعيد الرازي، عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٣٩)، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

وهو عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٨٧).

قال أبو جعفر الطحاوي: فتأملنا ما في هذا الحديث، فوجدنا السيدَ المستحقَّ للسُّؤْدُدِ هو الذي معه الأسباب العالية التي يستحق بها ذلك، ويَبِينُ بها عمن سواهُ ممن سادَه، كما قال رسول الله ﷺ للأنصار لما أقبل إليه سعد بن معاذ بعد أن حكم في =

٨٣ ـ باب لا يقال: خَبُثَتْ نفسي

٤٩٧٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي أمامةَ بن سَهْل بن حنيفٍ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أحدُكم: خَبُثَتْ نفسي، وليقل: لَقِسَتْ نفسِي»[١].

= بني قريظة بما كان حَكَمَ به فيهم، وبعد أن قال له رسول الله ﷺ في حُكْمِه ذلك: «لقد حَكَمْتَ فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات، قوموا إلى سيدكم»... ثم قال: ومن ذلك قولُه ﷺ لبني سَلِمَة: «مَن سيِّدُكم يا بني سَلِمَةَ..؟ قالوا: الجدُّ بنُ قيس، ثم ذكر بالبخل، فقال: «ليس ذلك سيدكم، ولكن سيدُكم بشرُ بن البراء بن معرور»... ثم قال: وكما قال جابر بن عبد الله: أبو بكر رضي الله عنه سيِّدنا، وأعتق سيِّدَنا ـ يعني بلالاً. (ثم ذكر إسناده) وقال: فكان من يستحق هذا الاسمَ والكون بهذا المكان مَن هذه صفتُه، وكان المنافقُ بضدِّ ذلك، ولما كان كذلك لم يستحقَّ به أن يكون سيداً، وكان مَن سَمَّاه بذلك واضعاً له بخلاف المكانِ الذي وضعه الله بذلك، وكان بذلك مُسخِطاً لربه.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد بن أبي النجاد، وأبو أمامة بن سهل: هو أسعد.

وأخرجه مسلم (٢٢٥١) (١٧) عن أبي الطاهر وحرملة، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٣) عن وهب بن بيان، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦١٨٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٣) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٤) من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكره. فجعله من مسند أبي أمامة ـ واسمه أسعد بن سهل ـ وهو معدود في الصحابة، ولد في حياة النبي ﷺ، وله رؤية، لكنه لم يسمع منه ﷺ.

=

٤٩٧٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن هشامِ بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يقولَنَّ أحَدُكم: جاشَتْ نفسِي، ولكنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفسِي»(١).

٤٩٨٠ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، حدَّثنا شُعبةُ، عن منصورٍ، عن عبدِ الله ابن يَسار

= وهو عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٤٤) و(٣٤٥).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٣١: قوله: لقست نفسي وخبثت معناهما واحد، وإنما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعة الاسمِ منه، وعلَّمهم الأدب في المنطق، وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهجران القبيح منه.

وقال ابن أبي جمرة: النهي عن ذلك للندب. والأمر بقوله: لَقِست للندب أيضاً، فإن عبَّر بما يؤدي معناه كَفَى، ولكن ترك الأولى، قال: ويُؤخذُ من الحديث استحبابُ مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدّى بكل منهما، لكن لفظ الخبث قبيح، ويجمع أموراً زائدة على المراد بخلاف اللقس، فإنه يختص بامتلاء المعدة، قال: وفيه أن المرء يطلب الخيرَ حتى بالفأل الحسن، ويضيفُ الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما، ويدفع الشرَّ عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوصيلةَ بينه وبينَ أهل الشرِّ حتى في الألفاظ المشتركة.

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٢١) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٢) من طريق الزهري، عن عروة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٢٤).

وعندهم: خبثت بدل جاشت.

عن حذيفة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تقولوا: ما شاءَ الله وشاءَ فلانٌ، ولكن قولوا: ما شاءَ الله، ثمّ شاءَ فلانٌ»[(١)].

٨٤ـ باب

٤٩٨١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ بن سعيدٍ، قال: حدَّثني عبد العزيز بن رُفَيع، عن تميمٍ الطائيِّ

عن عدي بن حاتم: أن خطيباً خَطَبَ عند النبيِّ ﷺ، فقال: مَنْ يطعِ الله ورسولَه فقد رَشِدَ[(٢)] ومن يَعْصِهما. . . ، فقال: «قُمْ ـ أو قال: اذْهَبْ ـ فَبئسَ الخطيبُ أنتَ»[(٣)].

٤٩٨٢ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، عن خالدٍ ـ يعني ابن عبد الله ـ، عن خالدٍ ـ يعني الحذاء ـ عن أبي تميمةَ، عن أبي المَليح

عن رَجلٍ، قال: كنتُ رديفَ النبيِّ ﷺ، فعَثَرَتْ دابتُه، فقلت: تعس الشيطانُ، فقال: «لا تقل: تَعِسَ الشيطانُ، فإنَّك إذا قلت ذلك

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، عبد الله بن يسار ـ وهو الجهني ـ قال ابن معين: لا أعلمه لقي حذيفة، وقد اختلف فيه عليه أيضاً. وقد بسطنا الكلام عليه في «المسند» (٢٣٢٦٦) و(٢٣٣٣٩)، وابن ماجه (٢١١٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٥٥) من طريق خالد، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقوله: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان» أي: مما يوهم التسوية. قاله السندي.

قلنا: ويُقاس على هذا كل لفظ يوهم التسوية بين الخلائق وبين المخلوق، مثل قول العامة وأشباهم: توكلنا على الله وعليك، وما لي غير الله وغيرك، مما ينبغي تجنبه، والانتهاء عنه والتوبة منه أدباً مع الله سبحانه.

(٢) قوله في الحديث: «فقد رشد» زيادة أثبتناها من (هـ)، من المكرر السالف برقم (١٠٩٩)، وأشار هناك إلى أنها في رواية اللؤلؤي من طريق أبي ذر.

(٣) إسناده صحيح. يحيى: هو ابنِ سعيد القطان، وتميم الطائي: هو ابن طرفة. وقد سلف مكرراً برقم (١٠٩٩). وانظر تمام تخريجه هناك.

تعاظَمَ حتّى يكونَ مثلَ البيت، ويقول: بقوَّتي، ولكن قل: باسمِ الله، فإنَّك إذا قلْتَ ذلك تصاغَرَ حتى يكونَ مثلَ الذباب»[1].

٤٩٨٣ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ.

وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن سهيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سمعتَ الرجل يقول ـ وقال موسى: إذا قال الرجلُ ـ هَلَكَ الناسُ، فهو أهْلَكُهمْ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهذا الحديث اختلف فيه على أبي تميمة ـ واسمه: طريف ابن مجالد الهجيمي ـ فمرة يرويه عمن كان رديف النبي ﷺ، ومرة يرويه عن رجل عن رديف النبي ﷺ. وقد استوفينا الكلام على اختلاف هذه الروايات في «المسند» عند الحديث رقم (٢٠٥٩١). فانظره هناك.

وأخرجه النسائي (١٠٣١٢) من طريق عبد الله، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٢٠٥٩١).

(٢) إسناده صحيح. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ومالك: هو ابن أنس ـ صاحب الموطأ ـ، وحماد: هو ابن سلمة، ووالد سهيل: هو ذكوان السمَّان.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٨٤، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٦٢٣) (١٣٩) عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وليس فيه كلام الإمام مالك الذي ساقه أبو داود بإثر هذه الرواية.

وأخرجه مسلم (٢٦٢٣) (١٣٩) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن حماد، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٢٣) (١٣٩) من طريق روح بن القاسم وسليمان بن بلال، كلاهما عن سهيل، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٦٢).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٣٢: معنى هذا الكلام: أن لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساوئهم، ويقول: قد فسد الناسُ وهلكوا ونحو ذلك من الكلام، يقول ﷺ: إذا فعل الرجلُ ذلك، فهو أهلكُهم وأسوأُهم حالاً مما يلحقه من الإثم في =

قال مالكٌ: إذا قالَ ذلك تحزُّناً لما يرى في الناس ـ يعني في أمرِ دينهم ـ فلا أُرى به بأساً، وإذا قالَ ذلك عُجْباً بنفسِه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي نُهي عنه.

٨٥ ـ باب في صلاة العَتَمة

٤٩٨٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابن أبي لَبيدٍ، عن أبي سَلَمةَ

سمعت ابنَ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَغْلِبنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم، ألا وإنَّها العِشاءُ، ولكنّهم يُعتِمون بالإبل»(١).

= عيبهم، والإزراءِ بهم، والوقيعةِ فيهم، وربما أدَّاه ذلك إلى العُجب بنفسه، فيرى أن له فضلاً عليهم، وأنه خيرٌ منهم فيهلِك.

ونقل البغوي في «شرح السنة» ١٣/ ١٤٤ قول مالك الذي جاء بإثر روايتنا هذه.

ثم قال: وقيل: هم الذين يؤيسون الناسَ مِن رحمة اللهِ، يقولون: هلكَ الناسُ، أي: استوجبوا النارَ والخلودَ فيها بسوء أعمالهم، فإذا قال ذلك، فهو أهلكَهم ـ بفتح الكاف ـ أي: أوجبَ لهم ذلك.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/ ٤٠٠ تعليقاً على قوله: «فهو أهلكهم»: بضم الكاف على الأشهر في الرواية، أي: أشدهم هلاكاً لما يلحقه من الإثم في ذلك القول أو أقربهم إلى الهلاك لذمّه للناس وذكر عيوبهم وتكبره، وروي: بفتحها، فعل ماض، أي: أنه هو نسبهم إلى الهلاك لا أنهم هلكوا حقيقة، أو لأنه أقنطهم عن رحمة الله تعالى وآيسهم من غفرانه، وأيَّدَ الرفع برواية أبي نعيم: فهو من أهلكهم.

وقوله على الأشهر في الرواية هو قول الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» ٣/ ٢٨٧.

(١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، ابن أبي لبيد: هو عبد الله المدني.

وأخرجه مسلم (٦٤٤) (٢٢٨) و(٢٢٩)، وابن ماجه (٧٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٣٤) و(١٥٣٥) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. =

٤٩٨٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بن يونَس، حدَّثنا مِسْعرُ بن كِدامٍ، عن عمرو بن مُرة

عن سالمِ بن أبي الجَعْدِ، قال: قال رجل ـ قال مِسْعَرٌ: أُراه من خُزاعةَ ـ: ليتني صَلَّيتُ فاسترحْتُ، فكأنّهم عابُوا ذلك عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يا بلالُ، أَقِمِ الصَّلاةَ، أرِحْنا بها»(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٤٥٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٥٤١).

وفي «النهاية» لابن الأثير (عتم): قال الأزهري: أرباب النعم في البادية يُريحون الإبل، ثم يُنيخونها في مُراحها حتى يُعْتِموا، أي: يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمته. وكانت الأعراب يسمون صلاةَ العشاء صلاةَ العَتَمة تسميةً بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التَّمسُّك بالاسم الناطق به لسان الشريعة.

ونقل ابن حجر في «الفتح» ٢/ ٤٥ عن القرطبي عن غيره: إنما نُهي عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يُطْلَق عليها ما هو اسمٌ لفعلةٍ دنيوية، وهي الحلبة التي كانوا يَحْلُبونها في ذلك الوقت، ويُسمونها العتمة.

وقال السندي في «حاشيته على المسند»، قوله: «لا تغلبنّكم الأعراب...» إلخ، أي: الاسمُ الذي ذكره الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسمُ العشاء، والأعراب يسمونها العَتَمة، فلا تُكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه غلبة الأعراب عليكم بالأكثر، واستعمالُ اسم العشاء موافقةٌ للقرآن، فالمرادُ النهيُ عن إكثار اسم العَتَمَة لا عن استعماله، وإلا فقد جاء في الأحاديث إطلاقُ هذا الاسم أيضاً، ثم ذكر سببَ إطلاقِ الأعراب اسم العتمة بقوله: وإنهم ـ أي الأعراب ـ يُعتمون ـ من أعْتَم: إذا دخل في العَتَمة، وهي الظُّلْمة ـ، أي: يؤخرون الصلاة، ويَدْخُلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحَلْبِها، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد فمن رجال البخاري، لكن اختلف على سالم بن أبي الجعد في إسناده، فمرة يرويه عن رجل من أسلم عن النبي ﷺ كما عند أحمد في «مسنده» (٢٣٠٨٨) ـ وجاء في رواية المصنف هنا أن الرجل من خزاعة ـ، وتارة يرويه عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية، عن صهر له أنصاري =

٤٩٨٦- حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا إسرائيلُ، حدَّثنا عثمانُ بنُ المغيرة، عن سالم بن أبي الجَعْد

عن عبدِ الله بن محمد ابن الحنفيّة، قال: انطلقتُ أنا وأبي إلى صِهْرٍ لنا من الأنصار نعودُه، فحَضَرتِ الصلاةُ، فقال لبعض أهله: يا جاريةُ، ائتوني بوَضوءٍ، لعَلِّي أصَلِّي فأستريحَ، قال: فأنكَرْنا ذلك عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قُمْ يا بلالُ، فأرِحْنا بالصَّلاة»(١).

٤٩٨٧- حدَّثنا هارونُ بنُ زَيد، حدَّثنا أبي، حدَّثنا هشامُ بن سعدٍ، عن زيدِ ابن أسلم

عن عائشة، قالت: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينسُبُ أحداً إلا إلى الدِّين(٢).

= كما في رواية المصنف الآتية بعد هذا، وهو في «مسند أحمد» (٢٣١٥٤)، وأخرى يرويه عن محمد ابن الحنفية نفسه عن النبي ﷺ مرسلاً كما عند الدارقطني في «العلل» ٤/ ١٢١، والخطيب في «تاريخه» ١٠/ ٤٤٣. وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٢٣٠٨٨).

وانظر ما بعده.

وقوله: «أرحنا بها». قال في «النهاية» أي: أذن بالصلاة نسترح بأدائها من شغل القلب بها، وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحةً له، فإنه كان يَعُدُّ غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً، فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولهذا قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» وما أقرب الراحة من قرة العين، يقال: أراح الرجل واستراح: إذا رجعت نفسه إليه بعد الإعياء.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن المغيرة، فمن رجال البخاري. وإسرائيل: هو ابن يونس.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة، هارون بن زيد: هو ابن أبي الزرقاء. =

٨٦ـ باب ما روي في الترخيص في ذلك

٤٩٨٨ـ حدَّثنا عمرو بن مرزوقٍ، أخبرنا شُعبةُ، عن قتادةَ

عن أنسٍ، قال: كان فَزَعٌ بالمدينة، فرَكِبَ رسولُ الله ﷺ فرساً لأبي طلحةَ، فقال: «ما رأيْنا شيئاً ـ أو ما رأيْنا مِنْ فَزَعٍ ـ وإنْ وجَدناه لَبَحْراً»(١).

= وأخرجه المصنف في «المراسيل» (٥٢٠) عن هارون بن زيد، بهذا الإسناد.

قال المنذري في «المختصر»: يشبه أن يكون أبو داود رحمه الله أدخل هذا الحديث في هذا الباب، أنه ﷺ لا يَنْسُب أحداً إلا إلى الدين ليرشدهم بذلك إلى استعمال الألفاظ الواردة في الكتاب الكريم، والسنة النبوية، ويصرفهم عن عبارات الجاهلية، كما فعل في العتمة. والله عز وجل أعلم.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٦٢٧) و(٢٨٥٧) و(٢٨٦٢) و(٢٩٦٨) و(٦٢١٢)، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩)، والترمذي (١٧٨٠) و(١٧٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٧٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٨٦٧) من طريق سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه البخاري (٢٨٢٠)، و(٢٩٠٨) و(٣٠٤٠) و(٦٠٣٣)، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٨)، وابن ماجه (٢٧٧٢)، والترمذي (١٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٧٨) و(١٠٨٣٧) من طريق ثابت، عن أنس، به.

وأخرجه البخاري (٢٩٦٩) من طريق محمد، عن أنس، به.

ورواية بعضهم بنحوه وفيها زيادة.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٤٩٤) و(١٢٧٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٩٨) و(٦٣٦٩).

قال الخطابي في «معالم السنن» ١٣٢/٤: في هذا إباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه وإن لم يستوف أوصافه كلها.

وقال إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي: إنما شبه الفرس بالبحر، لأنه أراد أن جريه كجري ماء البحر أو لأنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج فَعَلَا بعض مائه فوق بعض.

٨٧ ـ باب في الكذب

٤٩٨٩ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، أخبرنا الأعمش.

وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داودَ، حدَّثنا الأعمش، عن أبي وائل

عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكم والكَذِبَ، فإنَّ الكَذبَ يهدي إلى الفُجُورِ، وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النار، وإنَّ الرجلَ ليَكذِبُ ويَتحرَّى الكَذِبَ حتى يُكتَبَ عند الله كَذَّاباً، وعليكم بالصِّدْق، فإنَّ الصِّدقَ يهدي إلى البِرِّ، وإنَّ البِرَّ يهدي إلى الجنَّة، وإنَّ الرَّجُلَ ليَصْدُقُ ويتحرَّى الصِّدقَ حتّى يكتبَ عندَ الله صِدِّيقاً»(١).

---

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٧) (١٠٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٧) (١٠٥) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٣) من طريق منصور، عن أبي وائل، به.

وعند بعضهم اللفظ بنحوه وفيه اختصار.

وأخرجه في آخر حديث بنحوه ابن ماجه (٤٦) من طريق موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود. وموسى بن عقبة لم يذكر فيمن سمع من أبي إسحاق قبل التغير.

وهو في «مسند أحمد» (٣٦٣٨) و(٣٨٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٧٢) و(٢٧٣).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٣٣: هذا تأويل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣-١٤]. =

٤٩٩٠ـ حدَّثنا مُسدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا يحيى، عن بَهْزِ بن حكيمٍ، حدَّثني أبي

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ للَّذي يُحَدِّثُ فيكْذِبُ ليُضْحِكَ به القومَ، وَيْلٌ له، وَيْلٌ له»(١).

٤٩٩١ـ حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا الليثُ، عن ابن عجلانَ، أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامرِ بن ربيعةَ العدويِّ حدَّثه

عن عبدِ الله بن عامرٍ، أنه قال: دعتْني أُمي يوماً ورسولُ الله ﷺ قاعِدٌ في بيتنا، فقالت: ها تَعالَ أُعطِيكَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ:

= وأصل الفجور: الميل عن الصدق والانحراف إلى الكذب، ومنه قول الأعرابي في عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أقسم بالله أبو حفص عمر ... ما إن بها من نَقَب ولا دَبَر

اغفر له اللهم إن كان فجر

يريد: إن كان مالَ عن الصدقِ فيما قاله.

(١) إسناده حسن. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وجد بهز بن حكيم: هو معاوية ابن حيدة القشيري.

وأخرجه الترمذي (٢٤٦٨) عن بندار محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٠٦١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والنسائي (١١٥٩١) من طريق عبد الله، كلاهما عن بهز، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٢١).

وفي الباب عن أبي هريرة، عند أحمد في «مسنده» (٩٢٢٠). وانظره فيه.

وعن أبي سعيد الخدري، عند أحمد في «مسنده» (١١٣٣١). وانظر تمام التعليق عليه فيه.

«وما أَرَدْتِ أن تُعطِيَه؟» قالت: أُعطِيهِ تمراً، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّك لو لم تُعْطِيه شيئاً كُتِبَتْ عليك كِذْبةٌ»[1].

---

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام مولى عبد الله بن عامر، وبقية رجاله ثقات، غير ابن عجلان ـ وهو محمد ـ صدوق حسن الحديث. الليث: هو ابن سعد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٧٠٢)، وابن سعد في «الطبقات» ٩/٥، وابن أبي شيبة ٥٩٣/٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١١/٥، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٠٢)، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/١٠، وفي «الشعب» (٤٨٢٢) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٩٨/١٠-١٩٩ من طريق يحيى بن أيوب، عن محمد بن عجلان، به.

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٨٣٦)، إلا أنه من رواية الزهري، عن أبي هريرة، ولم يسمع منه. ولفظه: «من قال لصبي: تعال هاكَ، ثم لم يُعْطِه، فهي كذبةٌ». وانظر تمام تخريجه فيه.

وذكر العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ١٣٥/٣: أن له شاهداً آخر من حديث ابن مسعود، وأن رجاله ثقات. قلنا: يريد حديثه الذي أخرجه موقوفاً عليه أحمد في «مسنده» (٣٨٩٦) ضمن حديث، وفيه: «لا يَعِدُ الرجلُ صبياً ثم لا يُنجز له» وإسناده صحيح. قلنا: وأخرجه ضمن حديث ابن ماجه (٤٦) لكن من رواية أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عنه. لكن راويه عن أبي إسحاق موسى بن عقبة لم يذكر فيمن سمع من أبي إسحاق قبل تغيره.

قوله: أما إنك لو لم تعطيه، قال السندي في «حاشيته على المسند»: أي: لو لم تعطي شيئاً، فيدلُّ الحديث على أن من لم يَفِ بالوعد، فهو كاذب، وعلى أن الوعد بالصغير كالوعد بالكبير، وقد قيل: إن اللازم في الوعد أن يكون ناوياً للوفاء إذا وعد، وعدمُ الوفاء به بعده لا يضر، وحينئذ فيمكن أن يُقال: معنى: «لو لم تعطيه» أي: لو ما نويت الوفاء. والله تعالى أعلم.

٤٩٩٢ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبةُ.

وحَدَّثنا محمدُ بنُ الحُسين، حدَّثنا عليُّ بنُ حفص، حدَّثنا شُعبةُ، عن خُبَيبِ ابن عبد الرحمٰن، عن حفصِ بن عاصم ـ قال ابنُ حُسين في حديثه ـ

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «كَفى بالمَرْء إثماً أن يُحَدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ»(١). ولم يذكر حفصٌ أبا هريرة.

قال أبو داود: ولم يُسنده إلا هذا الشيخُ، يعني عليَّ بن حفصٍ المدائنيَّ(٢).

٨٨ـ باب في حُسن الظن

٤٩٩٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ.

وحدَّثنا نصر بن عليٍّ، عن مُهَنَّا أبي شِبْل، ـ قال أبو داود: ولم أفهمه منه جيداً ـ عن حمادِ بن سلمة، عن محمد بن واسعٍ، عن شُتَيرٍ ـ قال نصر: ـ بنُ نَهارٍ

---

(١) إسناده صحيح متصل من جهة محمد بن الحسين، ومن جهة حفص بن عمر مرسل ولا يضر، فإن الحديث محفوظ عن أبي هريرة.

فقد أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٥) عن علي بن حفص ومعاذ العنبري وعبد الرحمٰن بن مهدي، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٩٥ عن أبي أسامة، والحاكم ١/ ١١٢ عن علي بن حفص (وتحرف في المطبوع إلى علي بن جعفر) قالوا: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة.

وهو عند ابن حبان في «صحيحه» (٣٠) من طريق علي بن حفص، عن شعبة، به.

وقد أرسله عند الحاكم ١/ ١١٢ آدم بن أبي إياس، وسليمان بن حرب، فقالا: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن النبي ﷺ. وكذا أرسله محمد بن جعفر عند القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤١٦). ولا يضر إرسالهم، فإن الوصل زيادة وهي من الثقات مقبولة، وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الحاكم ٢/ ٢٠-٢١، والقضاعي (١٤١٥).

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية أبي عيسى الرملي.

عن أبي هريرة ـ قال نصرٌ: ـ عن رسول الله ﷺ قال: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ العِبادَة»[1].

قال أبو داود: مُهَنَّا ثقة بصري[2].

٤٩٩٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزيُّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمرٌ، عن الزهريِّ، عن عليِّ بن حُسين

عن صَفيَّة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ معتكفاً، فأتيتُه أزورُه ليلاً، فحدَّثْتُهُ وقُمْتُ، فانقلبتُ، فقام معي ليقلِبَني، ـ وكان مَسكَنُها في دار أسامة بن زيد ـ فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبيَّ ﷺ أسرعا، فقال النبيُّ ﷺ: «على رِسْلِكُما إنَّها صَفيَّـةُ بنتُ حييٍّ» قالا: سبحانَ الله يا رسولَ الله!! قال: «إنَّ الشَّيطانَ يجري مِن الإنسانِ مَجرَى الدَّم، فخشيتُ أن يَقذِفَ في قُلوبِكُما شيئاً ـ أو قال: شرّاً»[3].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال شتير بن نهار ـ ويقال: سُمَير. وكذا جاء عند الترمذي في روايته الآتي تخريجها.

وأخرجه الترمذي (٣٩٢٧) من طريق صدقة بن موسى، عن محمد بن واسع، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وهو في «مسند أحمد» (٧٩٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣١).

قال صاحب «عون المعبود»: وفائدة هذا الحديث: الإعلام بأن حسن الظن عبادة من العبادات الحسنة، كما أن سوء الظن معصية من معاصي الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، أي: وبعضه حسن من العبادة.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

(٣) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، وعلي بن الحسين: هو ابن علي بن أبي طالب.

وقد سلف برقم (٢٤٧٠). وانظر تمام تخريجه فيه.

وقولها: فانقلبت، أي: رجعت إلى بيتي، ليقلبني، أي: يصحبني إلى منزلي. =

٨٩ - باب في العِدَةِ

٤٩٩٥ - حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن عليِّ بن عبد الأعلى، عن أبي النُّعمان، عن أبي وقَّاص

عن زيد بن أرقم، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا وَعَدَ الرجلُ أخاه ومِنْ نيَّته أن يَفِيَ له، فلم يَفِ ولم يَجئْ للميعادِ، فلا إثْمَ عليه»(١).

٤٩٩٦ - حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس النَّيسابوريُّ، حدَّثنا محمدُ بن سِنانٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن بُدَيلٍ، عن عبدِ الكريم، عن عبدِ الله بن شقيق، عن أبيه

عن عبدِ الله بن أبي الحَمْساء، قال: بايعتُ النبيَّ ﷺ ببيع قَبلَ أن يُبعَثَ، وبَقِيتْ له بقيّةٌ، فوعدتُه أن آتيَه بها في مكانِه فنَسيتُ، ثم ذكرتُ بعدَ ثلاثٍ، فجِئتُ، فإذا هو في مكانه، فقال: «يا فتى، لقد شَقَقْتَ عَليَّ، أنا هاهنا منذ ثلاثٍ أنتظِرُكَ»(٢).

= وفيه من العلم استحباب أن يتحرز الإنسان في كل أمر من المكروه مما تجري به الظنون، ويخطر بالقلوب، وأن يطلب السلامة من الناس بإظهار البراءة من الريب. قاله الخطابي.

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي النعمان وأبي وقاص. أبو عامر: هو عبد الملك ابن عمرو العقدي.

وأخرجه الترمذي (٢٨٢٣) عن محمد بن بشار، عن أبي عامر، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى: ثقة، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص وهما مجهولان.

(٢) *إسناده ضعيف لجهالة عبد الكريم وهو ابن عبد الله بن شقيق، وقوله في* الإسناد: عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق وهم كما أشار راوي الحديث محمد بن يحيى بإثر هذه الرواية، وقد نبه على توهيم هذه الرواية غير واحد من أهل العلم.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/ ١٩٨ من طريق المصنف بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: قال محمد بن يحيى: هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق.

قال أبو داود: وهكذا بلغني، عن عليِّ بن عبد الله[1].

قال أبو داود: وبلغني أن بِشْرَ بنَ السَّريِّ رواه، عن عبد الكريم ابن عبد الله بن شَقيق[2].

٩٠- باب في المُتشبِّع بما لم يُعْطَ

٤٩٩٧- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن هشامِ بن عُروة، عن فاطمةَ بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر: أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن لي جارةً - تعني ضَرَّةً - هل علي جُناحٌ إن تَشَبَّعتُ لها بما لم يُعْطِ زَوجي، قال: «المُتشبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابسِ ثَوبَي زور»[3].

= وأخرجه الحربي في «غريب الحديث» ٣/ ٩٤٤، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٩٣)، والبيهقي ١٠/ ١٩٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/ ٢١٧ من طرق عن محمد ابن سنان، به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٥٩، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٩٣) من طريق معاذ بن هانئ، عن إبراهيم بن طهمان، به.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي، وكذلك في رواية اللؤلؤي من طريق أبي ذر.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٢١٩) عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) (١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٧٢) و(٨٨٧٣) من طرق عن هشام بن عروة، به. =

٩١- باب في المُزاحِ

٤٩٩٨- حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، أخبرنا خالدٌ، عن حُميدٍ

عن أنسٍ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، احمِلْني، فقال النبي ﷺ: «إنا حَامِلُوكَ على ولَدِ نَاقَةٍ»، قال: وما أصنعُ بولدِ الناقة؟ فقال النبيُّ ﷺ: «وهل تَلِدُ الإبِلَ إلا النُّوقُ»(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٣٨).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٣٤-١٣٥: العرب تسمى امرأة الرجل جارته، وتدعو الزوجتين الضرتين جارتين، وذلك لقرب أشخاصهما كالجارتين المتصاقبتين في الدارين تسكنانهما، ومن هذا قول الأعشى لامرأته:

أجارتَنا بيني فإنَّك طالقه

ومن هذا النحو قول امرئ القيس:

أجارتَنا إنّا غريبان ها هنا   وكل غريب للغريب نسيب

قال البغوي في «شرح السنة» ٩/ ١٦١-١٦٢: المتشبع: المتكثر بأكثر مما عنده يتصلَّف به، وهو الرجلُ يُرى أنه شبعان، وليس كذلك «كلابس ثوبي زور»، قال أبو عبيد: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد، يُرى أنه زاهد، قال غيره: هو أن يلبس قميصاً يصل بكُمَّيه كُمَّين آخرين، يُرى أنه لابس قميصين، فكأنه يسخر من نفسه، ويُروى عن بعضهم أنه كان يكون في الحي الرجلُ له هيئة ونبل، فإذا احتيج إلى شهادة زور، شهد بها، فلا تُرد من أجل نبله وحسن ثوبيه، وقيل: أراد بالثوب نفسه، فهو كناية عن حاله ومذهبه، والعرب تُكني بالثوب عن حال لابسه، تقول: فلان نقيُّ الثياب، إذا كان بريئاً من الدنس، وفلان دَنِسُ الثياب، إذا كان بخلافه، ومعناه: المتشبع بما لم يُعْط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. وانظر «الفتح» ٩/ ٣١٧-٣١٨.

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه الترمذي (٢٠١١) عن قتيبة بن سعيد، عن خالد الواسطي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٨١٧).

٤٩٩٩ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعين، حدَّثنا حجاجُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ، عن أبي إسحاقَ، عن العَيْزَار بنِ حُريث

عن النعمانِ بنِ بشير، قال: استأذن أبو بكرٍ على النبيِّ ﷺ، فَسمع صوت عائشةَ عالياً، فلما دخَلَ تناولها ليلطِمَها، وقال: ألا أراكِ تَرْفعَينَ صَوتَكِ على رسولِ الله ﷺ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يحجزُهُ، وخرج أبو بكر مُغضَباً، فقال النبيُّ ﷺ: حين خرج أبو بكر: «كيف رأيتني أنقذتُكِ من الرجُلِ؟» قال: فمكثَ أبو بكرٍ أياماً، ثم استأذَنَ على رسولِ الله ﷺ فوجدَهما قد اصطلحَا، فقال لهما: أدخِلاني في سِلمكُما كما أدخلتُماني في حَرْبِكما، فقال النبيُّ ﷺ: «قد فعلنا، قد فعلنا»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن يونس بن أبي إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وهذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد. فإن يونس بن أبي إسحاق سمعه من أبي إسحاق وسمعه من العيزار بن حُريث.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٣٩٤) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٤٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٠٩) من طريق أبي نعيم، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٤١) و(٩١١٠) عن طريق عمرو بن محمد، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن النعمان بن بشير. وفيه زيادة.

وقوله: «ليلطمها»: بكسر الطاء من باب ضرب، من اللطم، وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة.

قال عبد الحق الدهلوي: اللطم ضرب الخد بالكف وهو منهي عنه، ولعل هذا كان قبل النهي، أو وقع ذلك منه لغلبة الغضب أو أراد أن يلطم. انتهى. =

٥٠٠٠ـ حدَّثنا مُومَّلُ بنُ الفَضْلِ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، عن عبدِ الله بنِ العلاءِ، عن بُسْر بنِ عُبيد الله، عن أبي إدريسَ الخولانيِّ

عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعي، قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في غَزوةِ تبوكَ وهو في قُبَّةٍ من أَدَم، فسلمتُ، فردَّ وقال: «ادخُلْ» فقلت: أَكُلِّي يا رسولَ الله؟ قال: «كُلُّك»، فدخلتُ[1].

٥٠٠١ـ حدَّثنا صفوانُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي العاتِكةِ، قال: إنما قال: أدخُلُ كُلِّي، من صِغَرِ القُبَّة[2].

٥٠٠٢ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مهديٍّ، حدَّثنا شريكٌ، عن عاصِمٍ

= وقوله: «انقذتك من الرجل»: أي خلصتك من ضربه ولطمه. والظاهر أن يُقال من أبيك، فعدل إلى الرجل، أي: من الرجل الكامل في الرجولية حين غضِبَ لله ولرسوله، قاله الطيبي، قلت: قوله: «أنقذتك من الرجل» ولم يقل من أبيك وإبعاده ﷺ أبا بكر عن عائشة تطيباً وممازحة كل ذلك داخل في المزاحِ، ولذا أورده المؤلف في باب المزاح.

في «سلمكما»: بكسر السين ويفتح، أي: في صلحكما.

في «حربكما» أي: في شقاقكما.

(١) حديث صحيح، الوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث في جميع طبقات السند عند ابن ماجه وابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه بأطول مما هنا ابن ماجه (٤٠٤٢) عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم، وابن حبان (٦٦٧٥) من طريق هشام بن عمار، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد مطولاً (٢٣٩٧١) و(٢٣٩٧٩) و(٢٣٩٨٥) و(٢٣٩٩٦) من طرق عن عوف بن مالك الأشجعي.

(٢) عثمان بن أبي العاتكة ضعيف.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/٢٤٨ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

عن أنسٍ، قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يا ذا الأُذُنَينِ»(١).

٩٢- باب من يأخذ الشيء على المزاح

٥٠٠٣- حدَّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ، حدَّثنا يحيى، حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ.

وحدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمٰن الدمشقيُّ، حدَّثنا شعيبُ بنُ إسحاقَ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن عبدِ الله بنِ السَّائبِ بنِ يزيدَ، عن أبيه

عن جَدِّه أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا يأخُذنَّ أحدُكُمْ متاعَ أخِيه لاعِباً ولا جَادّاً - وقال سليمانُ: لعِباً ولا جِدّاً - ومن أخذ عصا أخِيه فليرُدَّها». لم يقلِ ابنُ بشارٍ: ابنَ يزيدَ، وقال: قال رسولُ الله ﷺ(٢).

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ. عاصم: هو ابن سليمان الأحول.

وأخرجه الترمذي (٢١٠٩) و(٤١٦٤) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن شريك، بهذا الإسناد. وفي آخر الرواية: قال أبو أسامة: إنما يعني به أنه يُمازحه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٦٢) من طريق حرب بن ميمون، عن النضر بن أنس، عن أنس. وهذا سند حسن يتقوى الحديث به.

ولشريك متابعات أخرى أوردناها في «المسند» عند الحديث (١٢١٦٤). فانظرها فيه.

قال الخطابي في «معالم السنن»: كان مزح النبي ﷺ مزحاً لا يدخُله الكذبُ والتزيد، وكل إنسان له أذنان، فهو صادق في وصفه إياه بذلك.

وقد يحتمل وجهاً آخر وهو أن لا يكون قصد بهذا القول المزاح، وإنما معناه: الحض والتنبيه على حسن الاستماع والتلقف لما يقوله، ويعلمه إياه، وسماه ذا الأذنين إذ كان الاستماع إنما يكون بحاسة الأذن، وقد خلق الله تعالى له أذنين يسمع بكل واحدة منهما وجعلهما حجة عليه، فلا يعذر معهما إن أغفل الاستماعَ له ولم يُحسن الوعي له. والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب وجده، فقد روى لهما البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي، وعبد الله وثقه النسائي =

٥٠٠٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ، حدَّثنا ابنُ نُميرٍ، عن الأعمش، عن عبدِ الله بنِ يسارٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي ليلى

حدَّثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ أنهم كانوا يسيرونَ مع النبيِّ ﷺ، فنامَ رجُلٌ منهم، فانطلقَ بعضُهُم إلى حَبْلٍ معه فأخذه، ففزِعَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يُرَوِّعَ مُسْلِماً»(١).

= وابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن أبي ذئب، وجد عبد الله بن السائب الصحابي: هو يزيد أبي السائب بن يزيد.

وأخرجه الترمذي (٢٢٩٩) عن بندار محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن غريب.

وهو في «مسنده أحمد» (١٧٩٤٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٢٤). وانظره فيهما.

قال: الخطابي في «معالم السنن»: معناه: أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزح، ثم يحبسه عنه ولا يرده، فيصير ذلك جداً.

وقال ابن الأثير في «النهاية» تعليقاً على رواية الترمذي «لاعباً جاداً» أي: يأخذه ولا يريد سرقته، لكن: يريد إدخال الهم والغيظ عليه، فهو لاعب في السرقة، جاد في الأذية.

(١) إسناده صحيح. ابن نمير: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وهو عند القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٨)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٤٩، وفي «الآداب» (٤١١) من طريق المصنف بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٠٦٤) عن عبد الله بن نمير، به. ووقع عنده: نبل بدل حبل.

وأخرجه مقتصراً على المرفوع منه هناد في «الزهد» (١٣٤٥) عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٢٥) من طريق فطر بن خليفة، عن عبد الله بن يسار، عن أبي ليلى الأنصاري، عن النبي ﷺ! فوهم فيه فطر. ووقع فيه: كنانة رجل بدل: حبل.

٩٣- باب في المُتشدِّقِ في الكلام

٥٠٠٥- حدَّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ الباهليُّ وكان ينزل العَوَقَةَ، حدَّثنا نَافِـعُ بنُ عُمر، عن بِشر بنِ عاصم، عن أبيه

عن عبدِ الله بن عَمرو، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ يُبغِضُ البَليغَ مِن الرِّجالِ الذي يتخلَّل بِلِسانه تخلُّلَ الباقِرَة بِلسَانها»[١].

٥٠٠٦- حدَّثنا ابنُ السَّرح، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ المُسيَّب، عن الضحَّاك بن شُرحبيلَ

---

(١) إسناده حسن. والد بشر: هو عاصم بن سفيان الثقفي: روى عن جمع، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحديثه عند أصحاب السنن، وبقية رجاله ثقات. والعَوَقَة: محلة من محالّ البصرة، تُنسَبُ إلى القبيلة، وهي بطن من عبد القيس.

وأخرجه الترمذي (٣٠٦٧) من طريق عمر بن علي المقدمي، عن نافع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٤٣).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥١٧) بلفظ: «سيكون قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقرة من الأرض» وإسناده ضعيف.

وعن عبد الله بن عمر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٠٣٠)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١١٦ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه مقدام بن داود، وهو ضعيف.

وقوله: «يبغض البليغ من الرجال»، قال السندي في «حاشيته على المسند» أي: المبالغ في الكلام وأداءِ الحروف، أو المتكلم بالكلام البليغ بالتكلف دون الطبع والسليقة.

وقوله: «يتخلل»: أي: يتشدَّق في الكلام، ويفخم لسانه، ويلفُّه كما تلفُّ البقرةُ الكلأ بلسانها، والمراد: يُدير لسانه حولَ أسنانه مبالغةً في إظهار بلاغته. قاله السندي.

والباقرة: هي البقرة بلغة أهل اليمن.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلَّم صَرْفَ الكلام لِيَسبي به قلوبَ الرِّجالِ - أو الناسِ - لم يقبلِ اللهُ منهُ يومَ القيامةِ صرفاً ولا عدلاً»(١).

٥٠٠٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلم

عن عبدِ الله بنِ عمر، أنه قال: قَدِمَ رجُلانِ مِن المشرِقِ، فخطبا، فَعَجِبَ الناسُ - يعني لبيانِهما -، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن من البيانِ لَسِحراً - أو: إنّ بعضَ البيان لَسِحرٌ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف. الضحاك بن شرحبيل ضعفه أحمد، وقال غيره: صدوق، يعني أنه لا يحتج به لكن يصلح حديثه للمتابعة، وقال المنذري: الضحاك بن شرحبيل - هذا - مصري، ذكره ابن يونس في «تاريخ المصريين»، وذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين. ويشبه أن يكون الحديث منقطعاً، والله عز وجل أعلم.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٩٧٤)، وفي «الآداب» (٣٩١) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد في «الزهد» ص٣٨٠ عن أبي إدريس الخولاني قال: من تعلم صرف الحديث ليستكفئ به قلوب الناس لم يَرَحْ رائحة الجنة.

قال الخطابي في «معالم السنن»: صرف الكلام فضله، وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة، ومن هذا سُمِّيَ الفضلُ بينَ النقدين صرفاً.

وإنما كره رسولُ الله ﷺ ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع، ولما يخالطه من الكذب والتزيد، وأمر ﷺ أن يكون الكلامُ قصداً تِلْوَ الحاجَةِ غيرَ زائد عليها، يُوافق ظاهرَه باطنُه، وسرَّه علنُه.

قوله: «صرفاً ولا عَدْلاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: قد تكررت هاتان اللفظتان في الحديث، فالصرف: التوبةُ، وقيل: النافلةُ. والعدل: الفِدية، وقيل الفريضة.

(٢) إسناده صحيح متصل.

=

٥٠٠٨ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الحميدِ البَهْرانيُّ، أنه قرأ في أصْلِ إسماعيلَ ابنِ عيَّاشٍ. وحدَّثه محمدُ بنُ إسماعيلَ ابنُه، قال: حدَّثني أبي، حدَّثني ضَمضمٌ، عن شُريح بنِ عُبيدٍ، قال:

= وهو كذلك في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري (٢٠٧٤).

وهو أيضاً في «الموطأ» ٢/ ٩٨٦ برواية يحيى الليثي مرسلاً، وكذلك هو عند ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ١٦٩، وفي «التجريد» ص٥١، وابن حجر في «الإتحاف» ٨/ ٣٢٣، والزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/ ٤٠٣. لم يذكر فيه عبد الله بن عمر. وقد وقع في المطبوع منه مسنداً وهو خطأ.

قال ابن عبد البر تعليقاً على الرواية المرسلة: هكذا رواه يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم مرسلاً، وما أظن أرسله عن مالك غيره، وقد وصله جماعة عن مالك، منهم القعنبي (كما في رواية أبي داود هنا)، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وابن نافع، ومطرف، والتنّيسي، رووه كلهم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ. وهو الصواب، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح.

وأخرجه من طريق مالك البخاري (٥٧٦٧).

وأخرجه البخاري (٥١٤٦) من طريق سفيان، والترمذي (٢١٤٧) من طريق عبد العزيز بن محمد، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر.

وهو موصول في «مسند أحمد» (٤٦٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧١٨) و(٥٧٩٥).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ١٧٠-١٧١: وقد روي عن النبي ﷺ في قوله: «إن من البيان لسحراً» من وجوه غير هذا من حديث عمار وغيره. واختلف في المعنى المقصود إليه بهذا الخبر، فقيل: قصد به إلى ذمِّ البلاغة، إذ شبهت بالسحر، والسحر محرم مذموم، وذلك لما فيها من تصوير الباطل في صورة الحق، والتفيهق والتشدق، وقد جاء في الثرثارين المتفيهقين ما جاء من الذم، وإلى هذا المعنى ذهب طائفة من أصحاب مالك، واستدلوا على ذلك بإدخال مالك له في «موطئه» في باب ما يكره من الكلام. وأبى جمهور أهل الأدب والعلم بلسان العرب إلا أن يجعلوا قوله ﷺ: «إن من البيان لسحراً» مدحاً وثناء وتفضيلاً للبيان وإطراء، وهو الذي تدل عليه سياقة الخبر ولفظه.

حدَّثنا أبو ظَبيةَ، أن عمرو بنَ العاصِ قال يوماً ـ وقامَ رجُلٌ فأكثرَ القول ـ فقال عَمرٌو: لو قصدَ في قولِه لكان خيراً له، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لقد رأيتُ ـ أو أُمِرتُ ـ أن أتجوَّزَ في القول، فإنَّ الجوازَ هو خيرٌ»[1].

٩٤ـ باب ما جاء في الشِّعر

٥٠٠٩ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن الأعمش، عن أبي صَالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يَمتلِئَ جوفُ أحدِكم قيحاً خيرٌ لهُ من أن يَمتَلِئَ شِعراً»[2].

قال أبو علي اللؤلؤيُّ: بلغني، عن أبي عُبيدٍ أنه قال: وجهُهُ أن يمتلئَ قلبُه حتى يشغَلَه عن القُرآنِ وذكرِ الله، فإذا كان القرآنُ والعلمُ الغالبَ فليس جوفُ هذا عندنا ممتلئاً مِن الشعر.

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن إسماعيل بن عياش. قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً حملوه على أن يحدث فحدث، وسئل أبو داود عنه، فقال: لم يكن بذاك، وقال ابن حجر في «التقريب»: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع. ضمضم: هو ابن زرعة، وأبو ظبية: هو السُّلفي الحمصي الكَلاعي.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧٥) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧) (٧)، وابن ماجه (٣٧٥٩)، والترمذي (٣٠٦٥) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٧٧) و(٥٧٧٩).

و«إن من البيان لسحراً» قال: المعنى أن يبلُغَ من بيانِه أن يمدَحَ الإنسانَ، فيُصَدَّق فيه، حتى يصرِفَ القلوبَ إلى قولِه، ثم يذُمَّه، فيُصدَّقَ فيه، حتى يَصرِفَ القلوبَ إلى قولِه الآخَر، فكأنه سَحَرَ السامعينَ بذلك[1].

٥٠١٠ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا ابنُ المبارك، عن يونس، عن الزهريِّ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ عبدِ الرحمٰن بن الحارث بنِ هِشام، عن مروانَ بنِ الحكم، عن عبدِ الرحمٰن بنِ الأسود بنِ عبد يغوثَ

---

(١) أبو عبيد: هو القاسم بن سلام، ونص كلامه في «غريب الحديث» ١/ ٣٦ في تأويل هذا الحديث: وجهُه عندي أن يمتلئَ قلبُه من الشعر حتى يغلبَ عليه، فيشغلَه عن القرآن، وعن ذكر الله، فيكون الغالبُ عليه مِنْ أيِّ الشعرِ كان، فإذا كان القرآن والعلم الغالبينِ عليه، فليس جوفُه ممتلئاً مِن الشعر. وقد عنون البخاري رحمه الله لهذا الحديث بـ: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن.

قلنا: وقال أهل العلم: لا بأسَ برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكت عرض أحد من المسلمين ولا فحش، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس وعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير، ومعاوية وعمران بن الحصين والأسود بن سريع وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين.

انظر «عمدة القاري» ٢٢/ ١٨٩، و«شرح مسلم» ١٥/ ١٤-١٥ للنووي.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٥٠: مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه، والاشتغال به، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك.

وانظر «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٩٥-٣٠١.

عن أُبيِّ بن كعب، أن النبيَّ ﷺ قال: «إنّ مِنَ الشِّعْرِ حِكمَةً»(١).

٥٠١١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عوانةَ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمَة

عن ابنِ عباس، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فجعل يتكلَّمُ بكلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِن البَيانِ سِحْراً، وإنَّ مِنَ الشِّعرِ حُكْماً»(٢).

---

(١) حديث صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، ومروان بن الحكم: هو ابن أبي العاص بن أمية ابن عم عثمان بن عفان، وقد ولي الخلافة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٥٥) من طريق أبي أسامة، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦١٤٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١١٥٤) و(٢١١٥٨).

وقوله: «إن من الشعر حكمة»: من تبعيضية، يريد أن الشعر لا دخل له في الحُسن والقُبح، والمدار إنما هو على المعاني لا على كون الكلام نثراً أو نظماً، فإنهما كيفيتان لأداء المعنى، وطريقان إليه، ولكن المعنى إن كان حسناً وحكمةً فذلك الشِّعر حكمة، وإذا كان قبيحاً فذلك الشِّعر كذلك، وإنما يُذَمُّ الشعر شرعاً بناء على أنه غالباً يكون مدحاً لمن لا يستحقُّه وغير ذلك، ولذلك لما قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] أثنى على ذلك بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية [الشعراء: ٢٢٧]. قاله السندي في «حاشيته على سنن ابن ماجه».

(٢) حديث صحيح بما قبله، وبما سلف عند المصنف من حديث ابن عمر (٥٠٠٧)، وهذا إسناد فيه سماك ـ وهو ابن حرب ـ وهو وإن كان صدوقاً حسن الحديث إلا أن في روايته عن عكرمة ـ وهو مولى ابن عباس ـ اضطراباً وباقي رجاله ثقات. أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه الترمذي (٣٠٥٨) عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٥٦) من طريق زائدة بن قدامة، عن سماك، به. =

٥٠١٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أبو تُميلةَ، حدَّثني أبو جعفرٍ النحويُّ عبد الله بن ثابت، حدَّثني صخرُ بنُ عبدِ الله ابن بُريدةَ، عن أبيه

عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إن من البيانِ سِحراً، وإن من العلِم جَهْلاً، وإن مِن الشعرِ حُكْماً، وإن من القول عِيالاً»(١).

= وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٧٨) و(٥٧٨٠).

وقد ذكرنا تتمة أحاديث الباب في «المسند».

وقوله: «إن من الشعر حُكْماً»: بضم فسكون، أي: حِكْمة، وضبطه بعضهم بكسر الحاء وفتح الكاف على أنه جمع حِكمة.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي: إن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسَّفَه، وينهى عنهما، قيل: أراد بها المواعظَ والأمثال التي ينتفع بها الناس، والحُكْمُ: العلمُ والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر: حَكَم يَحْكُم، ويروى: «إن من الشعر لحِكْمة» وهي بمعنى الحكم.

(١) حديث صحيح لغيره دون قوله: «وإن من العلم جهلاً» وقوله: «وإن من القول عيالاً»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي جعفر عبد الله بن ثابت وصخر بن عبد الله. أبو تميلة: هو يحيى بن واضح الأنصاري. وسعيد بن محمد: هو ابن سعيد الجرمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٢، والبزار (٢١٠٠ ـ كشف الأستار) من طريق حسام بن المِصكّ، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ولفظه: «إن من الشعر حكماً».

وأخرج القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٦١) من طريق عمارة بن أبي حفصة، عن عبد الله بن بريدة، عن صعصعة بن صوحان، عن علي. فذكره. وفي إسناده من قد تكلم فيه.

ويشهد لقوله: «إن من البيان لسحراً وإن من الشعر لحكماً» حديث ابن عمر السالف عند المصنف برقم (٥٠٠٧)، وحديث أبي بن كعب السالف (٥٠١٠)، وما قبله من حديث ابن عباس.

فقال صَعْصَعَةُ بن صُوحانَ: صَدَقَ نبيُّ الله ﷺ: أما قوله: «إن مِنَ البيانِ سِحْراً»: فالرجلُ يكون عليهِ الحَقُّ وهو ألحَنُ بالحُجَجِ من صَاحِب الحقِّ، فيسحَرُ القومَ ببيانِه، فيذهبُ بالحقِّ.

وأما قوله: «إن من العلم جهلاً»: فيتكلّفُ العالِمُ إلى عِلْمِه ما لا يعلمُ فيُجَهِّله ذلك.

وأما قوله: «إن من الشعر حُكْماً»: فهي هذه المواعظُ والأمثالُ التي يتَّعظُ بها الناسُ.

وأما قوله «إن من القول عِيالاً»: فَعَرْضُكَ كلامَك وحديثك على مَن لَيس من شأنِه ولا يُريدُه[1].

٥٠١٣ـ حدَّثنا ابنُ أبي خَلَفٍ وأحمدُ بنُ عَبدةَ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن الزهريِّ، عن سعيدٍ، قال:

مرَّ عُمَرُ بحسَّانَ وهو يُنشِدُ في المَسْجِدِ، فلحَظَ إليه، فقال: قد كنتُ أُنشِدُ فيه مَنْ هو خيرٌ منك[2].

---

(١) ذكره في «النهاية» وزاد: يقال: عِلْتُ الدابة أعيل عيلاً: إذا لم يدر أي جهة تبغيها، كأنه لم يهتد لمن يطلب كلامه، فعرضه على من لا يريده.

(٢) إسناده صحيح. سعيد ـ وهو ابن المسيب ـ، قال أحمد في رواية أبي طالب: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل. وقال أبو حاتم: حديثه عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز.

وأخرجه البخاري (٣٢١٢) عن علي بن عبد الله، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٧) و(٩٩٢٧) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وزادا فيه: ثم التفت (أي حسان) إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله أسمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس» قال: نعم. وانظر ما بعده.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٣٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧١٤٨).

٥٠١٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الرزّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المُسيَّب، عن أبي هريرة، بمعناه، زاد: فَخَشِيَ أن يرمِيَه برسولِ الله ﷺ، فأجازَه[١].

٥٠١٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سُليمانَ المِصِّيصيُّ لوينٌ، حدَّثنا ابنُ أبي الزناد، عن أبيهِ، عن عُروةَ. وهشامٍ، عن عُروةَ

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسانَ بنِ ثابت مِنبَراً في المسجد، فيقومُ عليه يهجُو مَن قال في رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن رُوحَ القُدُسِ مَعَ حسَّانَ ما نافَحَ عن رسولِ الله»[٢].

---

(١) إسناده صحيح.

وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٠٥٠٩)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٤٨٥) (١٥١) بهذا الإسناد. لكن دون الزيادة التي أشار إليها المصنف.

وأخرجه مسلم (٢٤٨٥) (١٥١) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٤٥٣) و(٦١٥٢)، ومسلم (٢٤٨٥) (١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٢٨) من طريق شعيب، والبخاري (٦١٥٢) من طريق محمد بن أبي عتيق، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه سمع حسان ابن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة. فساقه بنحو الزيادة التي أشرنا إليها في الحديث السالف عند المصنف من طريق سعيد عن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٤٤) و(٢١٩٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥٣).

والزيادة التي أشار إليها أبو داود: أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧١٦) و(٢٠٥١٠)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٨٥) و(٣٥٨٦) لكن لم يذكرا في الحديث أبا هريرة.

وانظر ما قبله.

وقوله: فخشي، قال في «عون المعبود»: أي: عمر رضي الله عنه. برسول الله ﷺ، أي: بإجازته ﷺ. فأجازه، أي: أجاز عمرُ حسانَ أن ينشد في المسجد.

(٢) حديث صحيح لغيره دون قوله: «كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد». وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي الزناد ـ وهو عبد الرحمٰن، وقد انفرد =

٥٠١٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ المروزيُّ، حدَّثني عليُّ بنُ حُسين، عن أبيه، عن يزيدَ النحويِّ، عن عكرمةَ

عن ابن عباس قال: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] فنَسخ مِن ذلك واستثنى، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٧][1].

= بهذه اللفظة، وهو ممن لا يحتمل تفرده. ووالد عبد الرحمٰن: هو عبد الله بن ذكوان، وهشام: هو ابن عروة.

وأخرجه الترمذي (٣٠٥٩) عن إسماعيل بن موسى وعلي بن حجر، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٠٦٠) عن إسماعيل بن موسى وعلي بن حجر، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، به.

وأخرج مسلم (٢٤٩٠) ضمن حديث طويل عن عائشة مرفوعاً: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧١٤٧) من وجه آخر عن عائشة من طريق مروان بن عثمان، عن يعلى بن شداد، عن أبيه، عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله» ومروان ابن عثمان ضعيف.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٣٧).

وفي الباب عن البراء بن عازب، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٥٢٦)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وروح القدس: هو جبريل عليه السلام.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٣٨ قوله: «ما نافح»، معناه: دافع، ومن هذا قولهم: نفحتُ الرجلَ بالسيفِ: إذا تناولته مِن بُعد، ونفحتْه الدابةُ: إذا أصابته بحد حافرها.

(١) إسناده حسن. علي بن الحسين: هو ابن واقد روى عنه جمع من الحفاظ، وقال النسائي: لا بأس به، ووصفه الذهبي في «السير» بالإمام المحدث الصدوق، =

= وقال: وكان عالماً صاحب حديث كأبيه، ويغلب على الظن أن تضعيف أبي حاتم له وإسحاق بن راهويه للإرجاء، وليس ذلك بجرح، لأن الإرجاء كما يقول الذهبي في ترجمة مسعر من «الميزان»: مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/ ٢٣٩ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧١) عن إسحاق، عن علي بن حسين، به.

وفي الباب عن ابن جرير الطبري في «التفسير» ٩/ ٤٨٨، وابن أبي شيبة ٨/ ٧٠٦-٧٠٧، وابن أبي حاتم في «التفسير» كما عند ابن كثير ٦/ ١٨٦ من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي الحسن سالم البراد مولى تميم الداري قال: لما نزلت: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ جاء حسان بن ثابت، وعبد الله ابن رواحة، وكعب بن مالك إلى رسول الله ﷺ، وهم يبكون، فقالوا: قد علم الله حين أنزل هذه الآية أنا شعراء، فتلا النبي ﷺ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾، قال: أنتم ﴿وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾، قال: أنتم، ﴿وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾، قال: أنتم.

ورواه ابنُ أبي حاتم كما عند ابن كثير في «التفسير» ٦/ ١٨٦ من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة قال: لما نزلت: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾، قال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، قد علم الله أني منهم، فأنزل الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿يَنقَلِبُونَ﴾.

وقال ابن كثير: وهكذا قال ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، وزيد بن أسلم، وغير واحد أن هذا استثناء مما تقدم، ولا شك أنه استثناء، ولكن هذه السورة مكية، فكيف يكون سبب نزول هذه الآية شعراء الأنصار؟ في ذلك نظر، ولم يتقدم إلا مرسلات لا يعتمد عليها، والله أعلم، ولكن هذا الاستثناء يدخل فيه شعراء الأنصار وغيرهم، حتى يدخل فيه من كان متلبساً من شعراء الجاهلية بذم الإسلام وأهله، ثم تاب وأناب، ورجع وأقلع، وعمل صالحاً، وذكر الله كثيراً في مقابلة ما تقدم من الكلام السيئ، فإن الحسنات يذهبن السيئات، وامتدح الإسلام وأهلَه في مقابلة ما كذب بذمه.

وقول ابن عباس: «فنسخ من ذلك»، المراد به: التخصيص.

٩٥- باب في الرؤيا

٥٠١٧- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ، عن زُفَر بنِ صَعْصَعَة، عن أبيه

عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا انصرفَ مِن صلاةِ الغَداةِ يقول: «هل رأى أحدٌ منكم اللّيلةَ رُؤيا؟» ويقول: «إنّهُ ليس يبقَى بعدي من النُّبوَّةِ إلا الرُّؤيا الصَّالِحَةُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح.

وهو «موطأ مالك» ٢/ ٩٥٦ عن إسحاق بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٥٧٤) من طريق معن بن عيسى وعبد الرحمٰن ابن القاسم، كلاهما عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله، عن زفر بن صعصعة، عن أبي هريرة. بإسقاط صعصعة بن مالك. والمحفوظ عن مالك بإثباته في السند كما هي رواية المصنف، وهكذا رواه جماعة من أصحابه عنه كأبي مصعب الزهري، ومصعب ابن عبد الله الزبيري وغيرهم، وهكذا ذكر الحافظ ابن عساكر أنه المحفوظ عنه فيما نقله عنه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٩/ ٤٥٢.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٤٨).

وأخرجه بنحوه البخاري (٦٩٩٠) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ولفظه: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة».

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٣٧٥: كذا ذكره باللفظ الدال على المعنى تحقيقاً لوقوعه، والمراد الاستقبال، أي: لا يبقى.

وقيل: هو على ظاهره، لأنه قال ذلك في زمانه، واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته، والمعنى: لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات، ثم فسرها بالرؤيا، وصرح به في حديث عائشة عند أحمد (٢٤٩٧٧) «لا يبقى بعدي...»، وقد جاء في حديث =

٥٠١٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن أنسِ بن مالكٍ عن عبادةَ بنِ الصَّامِتِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «رُؤيا المُؤمنِ جُزءٌ من ستّةٍ وأربعين جزءاً من النُّبوَّةِ»[1].

٥٠١٩ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، عن أيوبَ، عن محمدٍ عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا اقترَبَ الزَّمانُ لم تَكد رؤيا المُؤمن أن تكذِبَ، وأصدقُهُم رؤياً أصدقُهُم حديثاً، والرؤيا

= ابن عباس أنه ﷺ قال ذلك في مرض موته، أخرجه مسلم (٤٧٩) وأبو داود (٨٧٦) والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧) من طريق عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «يا أيها الناس لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له» وللنسائي في «الكبرى» (٧٥٧٤) من رواية زفر بن صعصعة عن أبي هريرة رفعه «إنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة» وهذا يؤيد التأويل الأول.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤)، والترمذي (٢٤٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٩٣٠) و(٢٢٦٩٧).

قال البغوي في «شرح السنة» ١٢/ ٢٠٣-٢٠٤: قوله: «جزء من النبوة»: أراد تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده، وإنما كانت جزءاً من النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم، قال عبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحي. وقرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وقيل: معناه: أنها جزء من أجزاء علم النبوات، وعلم النبوة باق، والنبوة غير باقية، أو أراد به أنه كالنبوة في الحكم بالصحة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة» أي: هذه الخصال في الحسن والاستحباب كجزء من أجزاء فضائلهم، فاقتدوا فيها بهم، لا أنها حقيقة نبوة، لأن النبوة لا تتجزأ، ولا نبوة بعد الرسول ﷺ.

ثلاثٌ: فالرؤيا الصَّالِحَةُ بُشرى من الله، والرؤيا تَحْزِينٌ مِن الشَّيطانِ، ورؤيا ممَّا يُحدِّثُ به المرءُ نفسَه، فإذا رأى أحدُكم ما يكرَه فليَقُم، فليصلِّ، ولا يُحَدِّثْ بها الناسَ». قال: «وأُحِبُّ القَيْدَ وأكره الغُلَّ، والقَيد: ثبَاتٌ في الدِّينِ»[1].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٦) عن محمد بن أبي عمر، والترمذي (٢٤٢٣) عن نصر بن علي، كلاهما عن عبد الوهّاب الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٤٤٤) من طريق معمر، عن أيوب، به.

وأخرجه مسلم (٢٢٦٣)، وابن ماجه (٣٩٠٦) و(٣٩١٧)، والترمذي (٢٤٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٧) و(١٠٦٨٠) من طرق عن ابن سيرين، به.

وأخرجه بنحوه مختصراً النسائي في «الكبرى» (١٠٦٧٢) و(١٠٦٧٣) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وبعض مصادر الحديث تزيد فيه على بعض.

وأخرجه موقوفاً مسلم (٢٢٦٣) (٦) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وأخرجه كذلك مسلم (٢٢٦٣) (٦) من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه البخاري (٧٠١٧) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن محمد بن سيرين، قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث. . . فذكره.

قال الحافظ: قائلُ: قال: هو ابن سيرين، وأبهم القائل في هذه الرواية، وهو أبو هريرة، وقد رفعه بعض الرواة ووقفه بعضهم.

وقوله: «وأحبُّ القيد وأكرهُ الغُلّ» هو مدرج من قول أبي هريرة كما قال الخطيب في «الفصل للوصل للمدرج في النقل» ١/ ١٧٠، والحافظ المنذري في «تهذيب السنن» ٧/ ٢٩٧. قال الخطيب: إن جميع هذا المتن قول رسول الله ﷺ إلا ذكرَ القيد والغُل، فإنه من قول أبي هريرة أدرجه هؤلاء الرواة في الحديث، وبيّنه معمرُ بن راشد في روايته عن أيوب، عن محمد بن سيرين. =

قال أبو داود: اقترابُ الزمانِ: يعني إذا اقتربَ الليلُ والنهارُ ويستويان[1].

٥٠٢٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلٍ، حدَّثنا هُشيمٌ، أخبرنا يعلى بنُ عطاءٍ، عن وكيع بنِ عُدُسٍ

= قلنا: هو عند مسلم (٢٢٦٣)، وأحمد (٧٦٤٢)، والخطيب ١/ ١٧١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٧٩)، والترمذي (٢٤٤٤)، وأخرجه كذلك ابن حبان في «صحيحه» (٦٠٤٠) من طريق سفيان، عن أيوب، به. ووقع عند مسلم (٢٢٦٣) بعد أن ساق رواية عبد الوهاب الثقفي قال: لا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين. وانظر «فتح الباري» ١٢/ ٤١٠.

والقول الموقوف على أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه مرفوعاً (٣٩٢٦) من طريق أبي بكر الهذلي، عن ابن سيرين، به. وأبو بكر متروك الحديث. وانظر تمام التعليق عليه وتخريجه فيه.

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٤٢) و(٩١٢٩) و(١٠٥٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٤٠). وانظره فيهما.

(١) قال الإمام الخطابي في تفسير قرب الزمان في «غريب الحديث» ١/ ٩٤: بلغني عن أبي داود أنه كان يقول: تقارب الزمان: هو استواء الليل والنهار، وهو إن شاء الله معنى سديد، والمعبرون يزعمون أن أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت انفتاق الأنوار، ووقت يَنْعِ الثمار وإدراكها، وهما الوقتان يتقارب فيهما الزمان ويعتدل الليل والنهار.

وفيه وجه آخر وهو أن يراد بتقارب الزمان قرب انتهاء أمره، وقد جاء ذلك مرفوعاً حدثناه إسماعيل بن محمد أبو علي الصفار، حدثنا الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً» قلنا: وهذا إسناد صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٣٥٢) ومن طريقه أخرجه الترمذي (٢٤٤٤).

عن عمِّه أبي رَزِينٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤيا على رِجْلِ طَائِرٍ، ما لم تُعْبرَ، فإذا عُبِرَتْ وقَعَتْ» قال: وأحسبُه قال: «ولا تَقُصَّها إلا على وادٍّ أو ذِي رأيٍ»(١).

---

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة وكيع بن عُدس ـ وقيل: حُدس ـ ومع ذلك فقد حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٢/ ٤٣٢.
هشيم: هو ابن بشير.
وأخرجه بزيادة فيه ابن ماجه (٣٩١٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن هشيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه كذلك الترمذي (٢٤٣١) و(٢٤٣٢) من طريق شعبة، عن يعلى، به.
ولفظ الترمذي في روايته الثانية: دون قوله: وأحسبه قال: «ولا تقصها...» إلخ.
وهو في «مسند أحمد» (١٦١٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٤٩) و(٦٠٥٠).
وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند الحاكم ٤/ ٣٩١ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرؤيا تقع على ما تعبر، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله، فهو ينتظر متى يضعها، فإذا رأى أحدكم رؤيا، فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً». وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.
قلنا: وفي اتصاله وقفة، فهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣٥٤) مرسلاً.
وآخر من حديث عائشة عند الدارمي (٢١٦٣) بسند حسنه الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٤٣٢، قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر، يختلف ـ يعني في التجارة ـ فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي غائب وتركني حاملاً، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت، وأني ولدت غلاماً أعور. فقال: «خير، يرجع زوجك إن شاء الله صالحاً، وتلدين غلاماً براً» فذكرت ذلك ثلاثاً، فجاءت ورسول الله ﷺ غائب، فسألتها فأخبرتني بالمنام، فقلت: لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك، وتلدين غلاماً فاجراً، فقعدت تبكي، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «مه يا عائشة، إذا عبرتم للمسلم الرؤيا، فاعبروها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها».
وقوله: «ولا تقصها...» إلخ، له شاهد من حديث طويل لأبي هريرة عند الترمذي (٢٤٣٣) ولفظه: «لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» وقال: حديث حسن صحيح. =

٥٠٢١ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، سمعتُ زهيراً يقولُ: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ: سمعت أبا سلمة يقول:

سمعت أبا قتادة يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الرُّؤيا مِنَ اللهِ، والحُلُمُ من الشَّيطَانِ، فإذا رأى أحدُكم شيئاً يكرهُه فلينفث عن يسارِه ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم ليتعوَّذْ من شَرِّها، فإنها لا تضرُّه»(١).

= ويؤخذ من هذا أن الرؤيا تقع على ما يؤوله ذلك العالمُ أو الناصحُ، لكن أخرج الترمذي (٣٩١٨) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وقد أوّل رؤيا: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» استدل به البخاري على أن الرؤيا ليست لأول عابر إذا لم يُصب.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٤٠: معنى هذا الكلام حسن الارتياد لموضع الرؤيا واستعبارها العالم بها الموثوق برأيه وأمانته.

وقوله: «على رجل طائر»: مثل، ومعناه: أنها لا تستقر قرارها ما لم تعبر.

وقال أبو إسحاق الزجاج في قوله: «لا يقصها إلا على واد أو ذي رأي»: الواد لا يحب أن يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب وإن لم يكن عالماً بالعبارة ولم يعجل لك بما يغمك لا أن تعبيرها يزيلها عما جعله الله عليه.

وأما ذو الرأي، فمعناه: ذو العلم بعبارتها، فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منها، ولعله أن يكون في تفسيره موعظة تردعك عن قبيحٍ أنت عليه أو تكون فيها بشرى فتشكر الله على النعمة فيها.

وقال الطيبي، فيما نقله العلامة علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٥٤٩: التركيب من باب التشبيه التمثيلي، شبّه الرؤيا بالطير السريع طيرانه، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة، فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات مناسبة لهذه الحالات، وهي أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير، فإذا كانت في حكم الواقع، قيض من يتكلم بتأويلها على ما قدر، فيقع سريعاً، وإن لم يكن في حكمه لم يقدَّر لها من يعبرها.

(١) إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمد، وزهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه البخاري (٥٧٤٧)، ومسلم (٢٢٦١) (١) و(٢)، وابن ماجه (٣٩٠٩)، والترمذي (٢٤٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٨٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. =

٥٠٢٢ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ ابن مَوهَبٍ الهمدانيُّ وقتيبةُ بنُ سعيدٍ الثقفيُّ، قالا: حدثنا الليثُ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ، عن رسول اللهِ ﷺ، أنه قال: «إذا رأى أحدُكُم الرؤيا يكرهُها فليبصُق عن يسارِه، وليتعوَّذْ باللهِ مِنَ الشيطانِ ثلاثاً، ويتحوَّل عن جنبِه الذي كان عليه»(١).

= وأخرجه البخاري (٦٩٨٤) و(٦٩٨٦) و(٦٩٩٥) و(٧٠٠٥) و(٧٠٤٤)، ومسلم (٢٢٦١) (١) و(٣) و(٤) من طرق عن أبي سلمة، به.

وقد وصفت الرؤيا في بعض الروايات بالصادقة.

وأخرجه البخاري (٣٢٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٦٦) و(١٠٦٦٨) من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٥٨) و(٦٠٥٩).

وانظر حديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم (٥٠١٩) وفيه: «فإذا رأى أحدُكم ما يكره فليقم، فليصل، ولا يحدث بها الناس»، وهو في الصحيح. وانظر تمام تخريجه هناك.

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وروايته عن جابر محمولة على السماع وإن لم يصرح به فيما رواه عنه الليث ابن سعد.

وأخرجه مسلم (٢٢٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٦) و(١٠٦٨١) عن قتيبة ابن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٦٢)، وابن ماجه (٣٩٠٨) عن محمد بن رمح المصري، عن الليث، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٧٨٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٦٠).

وقد سلف عند المصنف نحوه من حديث أبي قتادة (٥٠٢١) وحديث أبي هريرة (٥٠١٩).

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٥٤) وسنده صحيح.

٥٠٢٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب، أخبرني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰن

أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من رآني في المنَامِ فسَيَراني في اليَقَظَةِ ـ أو: لكأنما رآني في اليَقَظَةِ ـ ولا يتمثَّلُ الشيطانُ بي»(١).

٥٠٢٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وسليمانُ بنُ داود، قالا: حدَّثنا حمادٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن عكرمة

عن ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صوَّر صُورةً عذَّبَهُ اللهُ بها

---

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد بن أبي النجاد.

وأخرجه البخاري (٦٩٩٣) عن عبدان، ومسلم (٢٢٦٦) عن أبي الطاهر وحرملة، ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وزاد البخاري في آخر روايته: قال ابن سيرين: إذا رآه في صورته.

وأخرجه البخاري (١١٠) و(٦١٩٧) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وفيه زيادة، وقال: «ومن رآني في المنام فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي».

وأخرجه مسلم (٢٢٦٦)، والترمذي (٢٤٣٣) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. ولفظه: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي». ورواية الترمذي ضمن حديث.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٠١) من طريق عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة. نحو اللفظ السابق.

وزاد مسلم في روايته عن الزهري (٢٢٦٦) أنه قال: فقال أبو سلمة: قال أبو قتادة: قال رسول الله ﷺ: «من رآني فقد رأى الحق». ثم ساقه مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي الزهري، عن عمه الزهري، وقال: فذكر الحديثين جميعاً بإسناديهما سواءً مثل حديث يونس يعني (٢٢٦٦).

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٥٣) و(٧١٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٥١) و(٦٠٥٢).

وانظر أقوال أهل العلم في معنى هذا الحديث في «الفتح» ١٢/ ٣٨٣-٣٨٩.

يومَ القيامةِ حتى ينفُخَ فيها، وليس بنافِخٍ، ومن تحلَّم كُلِّفَ أن يعقِدَ شَعِيرَةً، ومنِ استَمَعَ إلى حديثِ قوم يفِرُّونَ بِهِ منه، صُبَّ في أُذُنِه الآنُكُ يومَ القِيامَةِ»(١).

٥٠٢٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «رأيتُ الليلةَ كأنَّا في دارِ عُقبةَ بنِ رافع، وأُتِينا برُطَبٍ من رُطَبِ ابنِ طابٍ، فأوَّلتُ: أن الرفعةَ لنا في الدُّنيا، والعاقبةَ في الآخِرَةِ، وأن دينَنا قد طَابَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة.

وأخرجه الترمذي (١٨٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٩٨) مختصراً عن قتيبة ابن سعيد، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٠٤٢) من طريق سفيان بن عيينة، ومختصراً الترمذي (٢٤٣٦) من طريق عبد الوهاب، كلاهما عن أيوب، به.

وأخرجه بأخصر مما هنا وفيه قصة البخاري (٢٢٢٥) من طريق سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس.

وأخرجه كذلك البخاري (٥٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٩٧) من طريق النضر بن أنس، عن ابن عباس.

وأخرجه البخاري بإثر (٧٠٤٢) موقوفاً على ابن عباس من طريق خالد، عن عكرمة، عنه. وقال: تابعه هشام عن عكرمة عن ابن عباس. قوله.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٨٥).

قال الخطابي: قوله: «تحلَّم»، معناه: تكذَّب بما لم يره في منامه، يقال: حلم الرجل يحلم، إذا رأى حلماً، وحَلُمَ: بالضم، إذا صار حليماً، وحلِم الأديم: بكسر اللام حلماً.

ومعنى عقد الشعيرة: أنه يكلف ما لا يكون ليطول عذابه في النار. وذلك: أن عقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن.

والآنُك: الأُسْرُبُ: قلنا: هو الرصاصُ المذاب.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البناني. =

٩٦ـ باب في التثاؤب

٥٠٢٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا زُهيرٌ، عن سُهيلٍ، عن ابن أبي سعيدٍ الخدري

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدُكم، فليُمسِك على فيه، فإنَّ الشَّيطانَ يدخلُ»[١].

٥٠٢٧ـ حدَّثنا ابنُ العلاءِ، عن وكيعٍ، عن سفيانَ

عن سُهيلٍ، نحوه، قال: «في الصَّلاةِ فليَكظِم ما استطاعَ»[٢].

= وأخرجه مسلم (٢٢٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٩٧) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن حماد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٢١٩).

قال النووي في «شرح مسلم» ١٥/ ٢٥: قوله: «برطب من رطب ابن طاب»: هو نوع من الرطب معروف يقال له: رطب ابن طاب، وتمر ابن طاب، وعذق ابن طاب، وعرجون ابن طاب، وهي مضاف إلى ابن طاب: رجل من أهل المدينة.

وقوله: «أن ديننا قد طاب»: أي: كمل واستقرت أحكامه وتمهدت قواعده.

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية، وسهيل: هو ابن أبي صالح، وابن أبي سعيد الخدري: هو عبد الرحمٰن.

وأخرجه مسلم (٢٩٩٥) من طريق بشر بن المفضل، و(٢٩٩٥) من طريق عبد العزيز، كلاهما عن سهيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٩٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٦٠) من طريق جرير، عن سهيل عن أبيه. وعن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٨٨٩)، و(١١٩١٦).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. ابن العلاء: هو محمد بن كريب (أبو كريب)، ووكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري. =

٥٠٢٨- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ، ويكرَهُ التّثاؤبَ، فإذا تثاءبَ أحدُكم فليرُدَّهُ ما استطاعَ، ولا يقُل: هَاهْ هاه، فإنما ذلكم مِن الشَّيطانِ، يضحَكُ مِنه»(١).

= وأخرجه مسلم (٢٩٩٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٦٢) و(١١٣٢٣).

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، وسعيد المقبري: هو سعيد بن أبي سعيد كيسان.

وأخرجه الترمذي (٢٩٥٠) عن الحسن بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٨٩) و(٦٢٢٣) و(٦٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٧١) و(٩٩٧٢) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، به. ولفظ النسائي الأول: «العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان، فإذا عطس أحدكم فليحمدِ الله، وحقٌّ على من سمعه أن يقول: يرحمكم الله».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٧٣) من طريق القاسم، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي (٢٩٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٧٤) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢٩٩٤)، والترمذي (٣٧٠)، وابن حبان (٢٣٥٧) و(٢٣٥٩) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. ولفظه: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»، وقيد الترمذي وابن حبان في روايته الثانية: التثاؤب في الصلاة.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: أكثر رواية «الصحيحين» فيها إطلاق التثاؤب، ووقع في الروايات الأخرى تقييدها بحالة الصلاة، فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم من ذلك أنه لا يكره في غير حالة الصلاة. =

٩٧- باب في العُطَاس

٥٠٢٩- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابن عجلانَ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا عَطَس وضَعَ يَـدَه -أو ثوبَهُ- على فيهِ، وخَفَضَ -أو غضَّ- بها صوتَهُ. شَكَّ يحيى[١].

٥٠٣٠- حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سُفيانَ وخُشيشُ بنُ أصرمَ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن ابنِ المُسيَّب

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ للمُسلِمِ على أخيه: ردُّ السَّلامِ، وتشميتُ العَاطِس، وإجابةُ الدعوة، وعيادةُ المريضِ، واتباعُ الجِنَازَة»[٢].

= وفي «مسند أحمد» (٧٢٩٤) و(٧٥٩٩) و(٩١٦٢) و(٩٥٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٨) و(٢٣٥٨).

وأخرج ابن ماجه في «سننه» (٩٦٨) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري - وهو متروك -، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدُكم فليضع يده على فيه، ولا يَعْوي، فإن الشيطان يضحك منه».

(١) حديث صحيح، ابن عجلان - وهو محمد - متابع في رواية أبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٢٣٧-٢٣٨، وأبي نعيم في «الحلية» ٣/٣٤٦.

وأخرجه الترمذي (٢٩٤٨) عن محمد بن وزير الواسطي عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٩٦٦٢).

(٢) إسناده صحيح. محمد بن داود بن سفيان وإن لم يرو عنه غير أبي داود، تابَعَه خُشيش بن أصرم وهو ثقة حافظ.

وأخرجه مسلم (٢١٦٢) عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. =

٩٨- باب ما جاء في تشميت العاطس

٥٠٣١- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن هِلال ابنِ يِسَاف، قال:

كُنَّا معَ سالمِ بنِ عُبيد، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القوم، فقال: السلامُ عليكم، فقال سَالِم: وعليكَ وعلى أُمِّك، ثم قال بعدُ: لعلَّكَ وجدتَ مما قلتُ لك، قال: لودِدْتُ أنَّك لم تذكُرْ أُمي بخيرٍ ولا بِشَرٍّ؟ قال: إنما قلتُ لكَ كما قال رسولُ الله ﷺ، إنا بينَا نحنُ عندَ رسُولِ الله ﷺ إذ عَطَسَ رَجُلٌ مِن القومِ، فقال: السلامُ عليكم، فقال رسولُ الله ﷺ: «وعليكَ وعلى أُمِّكَ» ثم قال: «إذا عَطَسَ أحَدُكُم فليَحْمَدِ اللهَ» قال: فذكر بعضَ المحامِدِ، «وليَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَه: يرحمُك اللهُ، وليرُدَّ - يعني عليهم - يغفرُ الله لنا ولكم»(١).

= وأخرجه البخاري (١٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٧٨) من طريق الأوزاعي، ومسلم (٢١٦٢) (٤) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٦٢)، وابن ماجه (١٤٣٥)، والترمذي (٢٩٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٠٧٦) من طرق عن أبي هريرة، ولفظ مسلم «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هو يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمِدَ الله فسمته، وإذا مرض، فعده، وإذا مات فاتبعه».

وهو في «مسند أحمد» (٨٢٧١) و(١٠٩٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٤١) و(٢٤٢).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين هلال ابن يساف وبين سالم بن عبيد، فقد رواه النسائي في «الكبرى» (٩٩٨٧) من طريق منصور، عن هلال، عن رجل، عن خالد بن عرفطة، عن سالم. . . =

. . . .

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٨٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨٦) من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل، عن آخر قال: كنا مع سالم. . . ، وقال أبو عبد الرحمٰن (يعني النسائي): وهذا الصواب عندنا، والأول خطأ والله أعلم. وعند أحمد (عن رجل من آل خالد بن عرفطة).

وأخرجه الترمذي (٢٩٣٨) من طريق سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد الأشجعي. . . ، وقال: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلاً.

قلنا: ولمتن الحديث شاهد يتقوى به من حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه الطبراني (١٠٣٢٦)، والحاكم ٤/٢٦٦، وفيه عطاء بن السائب، ورواه البخاري في «الأدب» (٩٣٤)، والحاكم ٤/٢٦٦ من طريق سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عبد الله بن مسعود، قوله. وهذا إسناد حسن، فإن سفيان روى عن عطاء قبل الاختلاط.

وفي «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٧٧) من طريق معمر، عن بديل العقيلي، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير. قال: عطس رجل عند عمر بن الخطاب، فقال: السلام عليك، فقال عمر: وعليك وعلى أمك، أما يعلم أحدكم ما يقولُ إذا عطس؟! إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل القوم: يرحمك الله، وليقل هو: يغفر الله لكم. رجاله ثقات.

وآخر من حديث ابن عمر عند البزار (٢٠١١)، قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٥٧: وفيه أسباط بن عزرة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري، عند أحمد في «مسنده» (٢٣٥٥٧) و(٢٣٥٨٧).

وعن علي عند أحمد أيضاً (٩٧٢) و(٩٧٣).

وانظر «شرح مشكل الآثار» (٤٠١٠)، و«مسند أحمد» (٢٣٨٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٩).

وانظر ما بعده.

٥٠٣٢ـ حدَّثنا تَميمُ بنُ المُنتَصِر، حدَّثنا إسحاقُ ـ يعني ابنَ يوسفَ ـ عن أبي بِشْرٍ ورقاءَ، عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يِسَافٍ، عن خالدِ بنِ عَرْفَجَةَ، عن سالمِ بنِ عُبيدٍ الأشجعيِّ، بهذا الحديث، عن النبيِّ ﷺ[١].

٥٠٣٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله بن أبي سَلَمَةَ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا عَطَسَ أحدُكُم فليقُلْ: الحمدُ لله على كلِّ حال، وليقُلْ أخوه أو صَاحِبُه: يرحمُكَ اللهُ، ويقول هو: يَهدِيكُمُ اللهُ، ويُصلِحُ بالكُم»[٢].

٩٩ـ باب كم يُشمَّتُ العاطِسُ

٥٠٣٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ عجلانَ، حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ

عن أبي هريرة، قال: شَمِّتْ أخاكَ ثلاثاً، فما زادَ فهو زُكَامٌ[٣].

---

(١) خالد بن عَرْفَجة، هكذا جاء في (ب) و(ج) و(هـ)، وأشار المزي في «تهذيب الكمال» إلى أن رواية أبي داود كذلك. وجاء في (أ) وحدها: ابن عُرفطة، وصوّبه في «التقريب» وخالد هذا قال عنه المنذري: يشبه أن يكون مجهولاً، فإن أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف أحداً يقال له: خالد بن عُرفطة إلا واحداً: الذي له صحبة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه دون قوله: «على كل حال» البخاري (٦٢٢٤) عن مالك بن إسماعيل، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨٩) من طريق يحيى بن حسان، كلاهما عن عبد العزيز بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٨٦٣١)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٠١٢).

وانظر حديث أبي هريرة أيضاً في «المسند» (٩٥٣٠).

(٣) إسناده حسن، وهو موقوف. =

٥٠٣٥ـ حدَّثنا عيسى بنُ حمَّادٍ المصريُّ، أخبرنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هريرة، قال: لا أعلمه إلا أنه رفعَ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ، بمعناه(١).

قال أبو داود: رواه أبو نُعَيم، عن موسى بنِ قَيس، عن محمد ابنِ عجلانَ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ.

٥٠٣٦ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ حربٍ، عن يزيدَ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن يحيى بنِ إسحاقَ بنِ عبدِ الله ابنِ أبي طلحةَ، عن أُمِّهِ حُميدةَ أو عُبيدةَ بنتِ عُبيدِ بن رفاعة الزُّرَقي

عن أبيها، عن النبيِّ ﷺ قال: «شَمِّتِ العاطِسَ ثلاثاً فإن شئتَ فشَمِّتْهُ، وإن شِئتَ فكُفَّ»(٢).

= وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٥٨) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٩) من طريق سفيان، عن ابن عجلان، به.

وانظر ما بعده.

(١) إسناده قوي مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٩٣٥٩) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٠) من طريق عيسى بن حماد، والطبراني في «الدعاء» (١٩٩٩) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث، به.

وجزم برفعه الطبراني في «الدعاء» (١٩٩٨) و(٢٠٠٠) و(٢٠٠١) من طرق عن ابن عجلان، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٩٩)، من طريق يحيى بن أبي أنيسة، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥١) من طريق سليمان بن أبي داود، كلاهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ويشهد له حديث سلمة بن الأكوع الآتي بعد هذا.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حميدة أو عبيدة، وعبيد بن رفاعة: ليست له صحبة. =

٥٠٣٧ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، أخبرنا ابنُ أبي زائدةَ، عن عِكرِمَة ابنِ عمار، عن إياسِ بنِ سَلَمةَ بنِ الأكْوَع

عن أبيه: أنَّ رجلاً عَطَسَ عندَ النبيِّ ﷺ فقال له: «يرحَمُكَ الله»، ثم عَطَسَ، فقال النبيُّ ﷺ: «الرجُلُ مزكُومٌ»(١).

١٠٠ـ باب كيف يُشمَّتُ الذميُّ

٥٠٣٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن حكيم ابنِ الدَّيلمي، عن أبي بُردة

= وأخرجه الترمذي (٢٩٤٧) من طريق عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمٰن أبي خالد الدالاني، عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها. فذكره. وقال: هذا حديث غريبٌ وإسناده مجهول.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا.

وأخرجه مسلم (٢٩٩٣) من طريق وكيع وهاشم بن القاسم، والترمذي (٢٩٤٣) من طريق عبد الله بن المبارك، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٨٠) من طريق سليم بن أخضر، أربعتهم عن عكرمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٩٤٤) من طريق يحيى بن سعيد، و(٢٩٤٥) من طريق شعبة، و(٢٩٤٦) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، ثلاثتهم عن عكرمة أيضاً، به، إلا أنه قال له (أي للعاطس) في الثالثة: «أنت مزكوم». وقال: هذا أصح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧١٤) عن علي بن محمد، عن وكيع، عن عكرمة، به. بلفظ: «يُشمَّت العاطسُ ثلاثاً فما زاد، فهو مزكوم». فجعل علي بن محمد ـ شيخ ابن ماجه ـ الحديث كله من لفظ النبي ﷺ، وهي رواية شاذَّة، قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ٦٠٥ انفرد بها علي بن محمد بن وكيع، وخالفه فيها محمد بن عبد الله ابن نمير راويه عن وكيع عند مسلم (٢٩٩٣) (٥٥) فرواه من فعله ﷺ بلفظ: عطس رجل عند النبي ﷺ، فقال له: «يرحمك الله» ثم عطس أخرى، فقال له رسول الله ﷺ: «الرجل مزكوم».

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٠١) و(١٦٥٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٠).

عن أبيه، قال: كانت اليهودُ تعاطَسُ عند النبيِّ ﷺ، رجاء أن يقولَ لها: يرحمُكُم اللهُ، فكان يقول: «يهدِيكُم اللهُ ويُصْلِحُ بالكُم»(١).

١٠١ـ باب فيمن يعطس ولا يحمدُ الله

٥٠٣٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا زُهير (ح)

وحدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا سليمانُ التَّيميُّ عن أنسٍ، قال: عَطَسَ رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ فشمَّتَ أحدَهما وتركَ الآخَرَ، قال: فقيلَ: يا رسولَ اللهِ، رجُلان عَطَسا فشَمَّتَّ أحدَهُما ـ قال أحمدُ: أو فسَمَّتَّ أحدَهُما ـ وتركتَ الآخَرَ، فقال: «إنَّ هذا حَمِدَ اللهَ، وإنَّ هذا لم يَحمَدِ اللهَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري، وأبو بردة: هو عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري. وحكيم بن الديلمي ـ يقال في اسمه أيضاً: ابن الديلم ـ، وكلاهما صحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٩٣٧) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٩٠) من طريق معاذ بن معاذ، كلاهما عن حكيم بن الديلم، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٨٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠١٤) و(٤٠١٥).

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية بن حُديج، وسفيان: هو الثوري، وسليمان التيمي: هو ابن طرخان.

وأخرجه البخاري (٦٢٢١) عن محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٩٤٢) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به.

وأخرجه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١)، وابن ماجه (٣٧١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٧٩) من طرق عن سليمان التيمي، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٠) و(٦٠١).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٤١-١٤٢: يقال: شَمَّتَ وسَمَّتَ بمعنى واحد، وهو: أن يدعو للعاطس بالرحمة. وفيه بيان أن تشميت من لم يحمد الله غير واجب. =

أبواب النوم

١٠٢ـ باب في الرجل ينبطِحُ على بَطْنه

٥٠٤٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا معاذُ بنُ هِشام، حدَّثني أبي، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، حدَّثنا أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمٰن

عن يعِيشَ بنِ طِخْفة بنِ قَيس الغِفارِيِّ، قال: كان أبي من أصحابِ الصُّفَّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «انطَلِقُوا بِنَا إلى بيتِ عائشةَ»، فانطلقْنا، فقال: «يا عائِشَةُ، أَطعِمِينَا» فجاءت بجشيشة فأكلنا، ثم قال: «يا عائشةُ، أطْعِمِينَا»، فجاءت بحيسَةٍ مثلِ القَطاةِ، فأكلنا، ثم قال: «يا عائِشةُ، اسقينا» فجاءت بعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فشربنا، ثم قال: «يا عائشةُ، اسقِينا» فجاءت بقدَحٍ صغير، فشرِبنا، ثم قال: «إن شِئتم بِتُّم وإن شِئتمْ انطَلَقتُم إلى المَسْجِدِ» قال: فبينما أنا مُضطجعٌ مِنَ السَّحَرِ على بَطني، إذا رَجُلٌ يحرِّكني برِجْلِه، فقال: «إنْ هذِه ضِجْعةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ عزَّ وجلَّ» قال: فنظرتُ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ(١).

= وحكي عن الأوزاعي: أنه عطس رجل بحضرته، فلم يحمد الله، فقال له الأوزاعي: كيف تقول إذا عطست، فقال: أقول: الحمد لله، فقال له: يرحمك الله. وإنما أراد بذلك أن يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت.

(١) النهي عن النوم على البطن فيه، حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه ولجهالة ابن طخفة، وقد اضطربوا في اسمه واسم أبيه كما هو مبين في «مسند أحمد» (١٥٥٤٣).

وأخرجه بقصة النوم على البطن ابن ماجه (٣٧٢٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن قيس بن طخفة الغفاري، عن أبيه. فذكره.

وانظر بسط الكلام عليه وتخريجه في «المسند» (١٥٥٤٣).

ولقصة النهي عن النوم على البطن، شاهد من حديث أبي أمامة، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٨)، وابن ماجه (٣٧٢٥). وهو حديث حسن. =

١٠٣ـ باب في النوم على سَطْحٍ غيرِ مُحَجَّرٍ

٥٠٤١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا سالمٌ ـ يعني ابنَ نوح ـ، عن عُمَرَ ابنِ جابر الحنفيِّ، عن وعْلةَ بنِ عبد الرحمٰن بن وثّاب، عن عبدِ الرحمٰن بنِ علي ـ يعني ابنَ شيبانَ ـ

عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن باتَ على ظَهرِ بَيتٍ ليس له حِجَارٌ[1] فقد بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ»[2].

= وآخر مرسل عن عمرو بن الشريد، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٤٥٨) ومرفوعه حسن لغيره. وفيه: «هي أبغض الرُّقدة إلى الله عز وجل».

وقوله: «بجشيشة» قال ابن الأثير في «النهاية»: هي أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً، ثم تُجعل في القدور ويلقى عليها لحم أو تمر وتطبخ، وقد يقال لها: دشيشة، بالدال. انتهى.

وقوله: «بحيسة»: هي أخلاط من تمر وسويق وأقط وسمن مجمع فتؤكل.

«القطاة» ـ بفتح القاف ـ: ضرب من الحمام، وكأنه شُبِّه في القلة.

«بعُسٍّ» ـ بضم عين فتشديد سين ـ: قدحٌ ضخم.

«بتُّم»: من البيتوتة، فيه إكرام الفقراء والتحمل على الضيق لهم.

(١) المثبت من (ب) و(ج)، وقال المنذري في «اختصار السنن» ٧/ ٣١٥: هكذا وقع في روايتنا: «حجار» براء مهملة بعد الألف، وتبويب صاحب الكتاب يدلُّ عليه. وجاء في (هـ): «حجًى»، وعليها شرح الخطابي، وفي (أ): «حجاز»، يعني بزاي معجمة بعد الألف، وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: الذي قرأته في كتاب أبي داود: «حجاب» يعني بالباء، وفي نسخة أخرى: «حجار»، ومعناهما ظاهر. قلنا: في «الأدب المفرد» للبخاري عن محمد بن المثنى شيخ المصنف نفسه: «حجاب»، وهو نسخة أشار إليها في (أ).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عمر بن جابر الحنفي ووعلة بن عبد الرحمٰن.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٢) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وقال: في إسناده نظر. وعنده: «ليس عليه حجاب». =

. . . .

= وله شاهد من حديث أبي عمران الجوني، قال: حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٧٤٨) وإسناده ضعيف.

وثان من حديث ابن عباس عند ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٠٢ و٧٠٨. وفي إسناده الحسن بن عمارة، وهو متروك عند أهل الحديث.

وثالث من حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني في «الكبير» (٢١٧ ـ قطعة من الجزء ١٣) وفي إسناده يزيد بن عياض كذبه مالك وغيره.

ورابع عن سمرة بن جندب، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٧٣٨٨). وفي إسناده الخليل بن زكريا ـ وهو ضعيف.

وهذه الشواهد لا يُفرح بها ولا تصلح أن تشد الحديث وتقويه.

وأخرج الترمذي (٣٠٧٠) من طريق عبد الجبار بن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه. وإسناده ضعيف لضعف عبد الجبار بن عمر. وقال: هذا حديث غريب.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٣)، وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٧٣٨٧) من طريق عمران بن مسلم بن رياح، عن علي ابن عمارة، قال: جاء أبو أيوب الأنصاري فصعدت به على سطح أفلح، فنزل وقال: كدتُ أن أبيت الليلة ولا ذمة لي. وعلي بن عمارة مجهول الحال.

وقوله: «ليس له حِجارٌ»: قال الخطابي في «معالم السنن»: هذا الحرف يروى: «حَجى» بفتح الحاء وكسرها، ومعناه معنى الستر والحجاب، فمن قال: الحجى ـ بكسر الحاء ـ شبهه بالحجى الذي هو بمعنى العقل. وذلك أن العقل يمنع الإنسان من الردى والفساد، ويحفظه من التعرض للهلاك، فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للإنسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوء، المؤدية له إلى الردى والهلاك.

ومن رواه بفتح الحاء: ذهب إلى الطرف والناحية، وأحجاء الشيء: نواحيه، واحدها حجى مقصور.

وقوله: «فقد برئت منه الذمة»، قال السندي في «حاشيته على المسند»: أي العهدة والأمان، يريد أن لا يُؤخذ أحد بذمته، وليس على أحد عهدته، لأنه عرَّض نفسه للهلاك، ولم يحترز لها.

١٠٤ـ باب في النوم على طَهارةٍ

٥٠٤٢ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا عاصم بن بَهْدَلةَ، عن شَهرِ بن حَوشبٍ، عن أبي ظَبْيَةَ

عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِن مُسلمٍ يَبيتُ على ذكرٍ، طاهراً، فيتعَارُّ مِنَ الليلِ، فيسألُ الله خَيراً من الدُّنيا والآخِرةِ إلا أعطَاهُ إياه».

قال ثابتٌ البنانيُّ: قَدِمَ علينا أبو ظَبْيَة، فحدَّثنا بهذا الحديثِ، عن معاذ بنِ جبل، عن النبيِّ ﷺ[١].

---

(١) إسناده صحيح من جهة ثابت البناني، والراوي عنه هنا حماد ـ وهو ابن سلمة ـ، ضعيف من جهة عاصم بن بهدلة لضعف شهر بن حوشب.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٨١) من طريق أبي الحسين زيد بن الحباب، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٧٣) من طريق أبي داود الطيالسي، و(١٠٥٧٤) من طريق عفان، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٧٣) من طريق ثابت بن أسلم البناني، عن شهر بن حوشب، به.

وأخرجه النسائي (١٠٥٧٣) و(١٠٥٧٤) من طريق ثابت، عن أبي ظبية، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٤٨) و(٢٢٠٩٢).

ورواه شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية، عن عمرو بن عبَسة، فذكر صحابياً آخر، أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٧٥) و(١٠٥٧٦) و(١٠٥٧٧).

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٢١).

وانظر حديث عبادة بن الصامت الآتي برقم (٥٠٦٠).

قال الخطابي في «معالم السنن»: قوله: «يتعار»، معناه: يستيقظ من النوم، وأصل التعار: السهر والتقلب على الفراش، ويقال: إن التعار لا يكونُ إلا مع كلامٍ وصوت، وهو مأخوذ من عِرار الظليم.

والعِرار: بكسر العين ـ وهو صوته. والظليم ـ بفتح الظاء وكسر اللام ـ الذكر من النعام.

قال ثابتٌ: قال فلانٌ: لقد جَهِدْتُ أن أقولَها حينَ أنبعِثُ، فما قَدَرْتُ عليها.

٥٠٤٣ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن سلمةَ ابن كُهيلٍ، عن كريب

عن ابنِ عباس: أن رسول الله ﷺ قام من الليل، فقضَى حاجتَهُ، فغسلَ وجهَهُ ويَدَيه، ثم نام[١].

قال أبو داود: يعني بالَ.

١٠٥ـ باب كيف يتوجه[٢]

٥٠٤٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حمادٌ، عن خالدٍ الحذّاءِ، عن أبي قِلابةَ

---

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجرّاح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري.
والحديث قطعة من قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة، وقد سلف مطولاً عند المصنف برقم (١٣٦٤) من طريق كريب، وانظر تمام تخريجه هناك.
وأخرجه مختصراً مسلم (٣٠٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، عن وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه (٥٠٨ م) من طريق شعبة، عن سلمة، به.
وأخرجه ابن ماجه (٥٠٨) من طريق وكيع، عن زائدة بن قدامة، عن سلمة، به.
وأخرجه ابن ماجه (٥٠٨م) من طريق شعبة، عن سلمة، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن كريب، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٠٨٣).
وانظر ما سلف عند المصنف برقم (٦١٠) من طريق عطاء عن ابن عباس.
(٢) هذا التبويب أثبتناه من (هـ)، وجاء حديثه في سائر أصولنا الخطية ضمن الباب السابق قبل حديث عثمان بن أبي شيبة.

عن بعضِ آلِ أُمِّ سَلَمة، قال: كان فِراشُ النبيِّ ﷺ نحواً ممَّا يُوضَعُ الإنسانُ في قَبره، وكان المسجدُ عندَ رأسِه(١).

١٠٦- باب ما يُقالُ عند النوم

٥٠٤٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا عاصِمٌ، عن مَعبدِ ابنِ خالدٍ، عن سواءٍ

عن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يَرْقُدَ وضَعَ يده اليمنى تحتَ خَدِّه ثم يقول: «اللَّهُمَّ قِنِي عذَابكَ يومَ تبعَثُ عِبادَكَ» ثلاثَ مرارٍ(٢).

---

(١) قال المنذري: لا يعرف هذا الذي حدث عنه أبو قلابة هل له صحبة أم لا؟ وقال ابن حجر في «المطالب العالية»: مرسل حسن.

وهو عند مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٥٥٦٠)، ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٥٧ عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وقال صاحب «بذل المجهود»: وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم في «التقرير» قوله: وكان المسجد عند رأسه: أراد بالمسجد المسجد النبوي، فهو بيان لما كان عليه منامه من التوجه إلى القبلة مضطجعاً على شقه الأيمن، وإن أريد به مسجد بيته، فهو بيان لأمر زائد على المذكور قبله، فأفاد بقوله نحواً مما يوضع الإنسان في قبره أن نومه كان على شقه الأيمن متوجهاً إلى القبلة، ثم ذكر بعده: أن مسجده الذي كان يتهجد فيه، كان عند رأسه، ففيه دلالة على أنه لم يكن همه إلا الطاعة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال سواءٍ الخزاعي واضطراب عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ فيه، على ما هو مبيَّن في «مسند أحمد» عند الحديث (٢٦٤٦٠). وأبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٨) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبان العطار، بهذا الإسناد. =

٥٠٤٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا المعتمِرُ، سمعتُ منصوراً يُحدث، عن سعْدِ ابنِ عُبيدةَ

حدَّثني البراءُ بنُ عازِبٍ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أتيتَ مَضْجَعَكَ فتوضأ وُضُوءَكَ للصلاة، ثم اضطجِعْ على شِقِّكَ الأيمنِ، وقل: اللهُمَّ أسلمتُ وجهي إليكَ، وفوَّضْتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رَهْبَةً ورغبة إليك، لا ملجأ ولا مَنْجَى مِنك إلا إليكَ، آمنتُ بكتابِك الذي أنزلتَ، ونبيِّكَ الذي أرسلتَ». قال: «فإن مُتَّ مُتَّ على الفطرةِ، واجعلهُنَّ آخِرَ ما تقولُ» قال البراءُ: فقلتُ ـ أستذْكِرُهُنَّ ـ: وبرسولِك الذي أرسلْتَ، قال: «لا، وبنبيِّكَ الذي أرسلتَ»[١].

= وأخرجه أيضاً (١٠٥٢٩) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، عن سواء، به. فأسقط الواسطة بين عاصم وبين سواء، وهو معبد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٤٦٢) و(٢٦٤٦٥).

ويشهد له حديث حذيفة بن اليمان عند الترمذي (٣٣٩٨). وأحمد (٢٣٢٤٤). وسنده صحيح.

وانظر تتمة شواهده عند حديث ابن مسعود في «مسند أحمد» (٣٧٤٢).

(١) إسناده صحيح. المعتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي، ومنصور: هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي.

وأخرجه البخاري (٦٣١١) عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٥٠) عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، به.

وأخرجه مسلم (٢٧١٠)، والترمذي (٣٨٩١) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، به.

وأخرجه مسلم (٢٧١٠)، والنسائي (١٠٥٤٨) و(١٠٥٤٩) و(١٠٥٥٢) و(١٠٥٥٣) من طرق عن سعد بن عبيدة، به. =

٥٠٤٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن فِطرِ بنِ خليفةَ، سمعتُ سعدَ بنَ عُبيدةَ، سمعتُ البراءَ بنَ عازب، قال:

قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أويْتَ إلى فراشِكَ، وأنت طاهِرٌ، فتَوَسَّد يمينَك» ثم ذكر نحوه[١].

٥٠٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك الغزَّالُ، حدَّثنا محمدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ ومنصورٍ، عن سعد بنِ عُبيدة

= وأخرجه البخاري (٦٣١٣) و(٦٣١٥) و(٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠)، وابن ماجه (٣٨٧٦)، والترمذي (٣٦٩١)، والنسائي (١٠٥٢٧) و(١٠٥٤١-١٠٥٤٦) و(١٠٥٥٥) من طرق عن البراء بن عازب.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٢٧) و(٥٥٣٦).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٤٣: الفطرة هنا فطرة الدين والإسلام، وقد تكون الفطرة أيضاً بمعنى السنة، وهي ما جاء في الحديث: «أن عشراً من الفطرة»، فذكر منها: المضمضة والاستنشاق مع سائر الخصال.

وقال القرطبي تبعاً لغيره: هذا حجة لمن لم يجز نقل الحديث بالمعنى، وهو الصحيح من مذهب مالك، فإن لفظ النبوة والرسالة مختلفان في أصل الوضع، فإن النبوة من النبأ وهو الخبر، فالنبي في العرف هو المنبأ من جهة الله بأمر يقتضي تكليفاً، وإن أمر بتبليغه فهو رسول. . . قال النووي: وجمهور أهل العلم على جوازها من العارف ويجيبون عن هذا الحديث بأن المعنى هنا مختلف، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى. واختار المازري وغيره: أن سبب الإنكار على من قال: «الرسول» بدل «النبي» أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فينبغي أن يقتصر على اللفظ الوارد بحروفه، لأن الإجابة ربما تعلقت بتلك الحروف، أو لعله أوحي إليه بها، فتعين أداؤها بلفظها. انظر «فتح الباري» ١١/ ١١٢، و«شرح مسلم» ١٧/ ٢٨.

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٥١) من طريق يحيى بن آدم، عن فطر بن خليفة، بهذا الإسناد.

عن البراءِ بنِ عازبٍ، عن النبيِّ ﷺ، بهذا. قال سفيانُ: قال أحدُهما: «إذا أتيتَ فِراشَك طاهِراً»، وقال الآخرُ: «توضَّأ وُضُوءَك لِلصلاة» وساق معنى مُعتَمِرٍ[١].

٥٠٤٩ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عبدِ الملك ابنِ عُمَيْرٍ، عن رِبْعيٍّ

عن حُذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا نام قال: «اللهُمَّ باسمِك أحيا وأموتُ»، وإذا استيقَظَ قال: «الحمدُ للهِ الذي أحيانَا بعدَ ما أماتَنا، وإليه النُّشورُ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه البخاري (٢٤٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن منصور وحده، بهذا الإسناد. وقال فيه: «توضأ وضوءَك للصلاة».

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وربعي: هو ابن حِراش.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٨٠) عن علي بن محمد بن إسحاق، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٣١٢) و(٦٣٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٢٦) و(١٠٦٢٧) من طرق عن سفيان، به. واقتصر النسائي على الشطر الثاني منه.

وأخرجه البخاري (٦٣١٤) و(٧٣٩٤)، والترمذي (٣٧١٥) من طرق عن عبد الملك ابن عمير، به.

وأخرج الشطر الثاني منه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٢٨) و(١٠٦٢٩) من طريقين الشعبي ومنصور كلاهما عن ربعي، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٣٢). =

٥٠٥٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا عُبيدُ الله بن عمر، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ المَقبُريِّ، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أوى أحدُكُم إلى فِرَاشِهِ فَلينفُضْ فِرَاشَهُ بدَاخِلَةِ إزَارِهِ، فإنه لا يَدرِي ما خَلَفَهُ عليه، ثم ليضْطَّجِعْ على شِقه الأيمنِ، ثم ليقل: باسمك ربي وضعتُ جنبي، وبك أرفعُه، إن أمسكتَ نفسي فارحَمْها، وإن أرسلْتَها فاحفَظْها بما تَحْفَظُ به الصَّالحين»[1].

= قال الطيبي: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه، وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع، فكان كالميت، فحمد الله على هذه النعمة، وزوال ذلك المانع . . .

وقوله: «وإليه النشور»، أي: البعث يوم القيامة، والإحياء بعد الإماتة، يقال: نشر الله الموتى فنشروا، أي: أحياهم فحيوا.

(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه البخاري (٦٣٢٠) عن أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٥٩) من طريق الحسن بن محمد بن أعين، عن زهير، به.

وأخرج مسلم (٢٧١٤) من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٤) من طريق عبد الله بن نمير، والنسائي (١٠٥٦٠) من طريق يحيى القطان، و(١٠٥٦١) من طريق معتمر بن سليمان، ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. لم يذكُروا فيه والد سعيد. وسعيد المقبري يروي عن أبيه عن أبي هريرة، ويروي عن أبي هريرة دون واسطة.

وأخرجه البخاري (٧٣٩٣) من طريق مالك، والترمذي (٣٦٩٨) من طريق محمد ابن عجلان، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٤٦٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٣٤).

٥٠٥١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وهَيبٌ (ح)

وحدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، عن خالدٍ ـ نحوه ـ عن سهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ إذا أوى إلى فراشِه: «اللهُمَّ رَبَّ السماواتِ وربَّ الأرض، وربَّ كلِّ شيءٍ، فالقَ الحبِّ والنَّوى، مُنزِلَ التورَاةِ والإنجيلِ والقُرآنِ، أعوذُ بكَ مِن شرِّ كلِّ ذي شرٍّ أنتَ آخِذٌ بناصيتهِ، أنتَ الأولُ فليسَ قبلَك شيءٌ، وأنتَ الآخِرُ فليسَ بعدَكَ شيءٌ، وأنت الظَّاهِرُ فليس فَوقَكَ شيء، وأنت الباطنُ فليسَ دونك شيءٌ» زاد وهْبٌ في حديثه: «اقضِ عنِّي الدَّينَ، وأغنِني من الفقرِ»[1].

٥٠٥٢ـ حدَّثنا عباسُ بنُ عبدِ العظيم العنبريُّ، حدَّثنا الأحوصُ بنُ جَوّاب، حدَّثنا عمارُ بنُ رُزَيقٍ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ وأبي ميسرة

---

(١) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان، وخالد: هو ابن عبد الله الطحان الواسطي، وسهيل: هو ابن أبي صالح ذكوان السمان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦٢١) من طريق أبي هشام المغيرة بن سلمة، عن وهيب، عن سهيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧١٣) (٦٢) عن عبد الحميد بن بيان الواسطي، والترمذي (٣٤٠٠) من طريق عمرو بن عون، كلاهما عن خالد الطحان، به.

وأخرجه مسلم (٢٧١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن ماجه (٣٨٧٣) من طريق عبد العزيز بن المختار، كلاهما عن سهيل، به.

وأخرجه مسلم (٢٧١٣)، وابن ماجه (٣٨٣١)، والترمذي (٣٧٨٧) من طريق الأعمش، عن ذكوان السمان، به. وفي حديثه أن هذا الدعاء علمه النبي ﷺ ابنته فاطمة عندما جاءت تسأله خادماً لها.

وهو في «مسند أحمد» (٨٩٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٣٧).

عن عليٍّ، عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنه كان يقولُ عندَ مَضجَعِه: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بوجْهكَ الكريم، وكلماتِك التامّةِ، من شرِّ ما أنتَ آخذٌ بناصيتِه، اللَّهُمَّ أنتَ تكشِفُ المَغْرَمَ والمأثَمَ، اللَّهُمَّ لا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، ولا يُخلَفُ وعْدُك، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ، سبحانَك وبحمدِك»[1].

٥٠٥٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا حمادُ ابنُ سلمَةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمدُ للهِ الذي أطعمَنَا وسقانا، وكفانا وآوانا، فكم ممَّن لا كافيَ لهُ ولا مُؤْويَ»[2].

---

(١) إسناده قوي، الحارث وإن كان ضعيفاً متابع وصححه الإمام النووي في «الأذكار»، وحسن الحافظ ابن حجر الحديث في «نتائج الأفكار» ٢/ ٣٦٥ وقال: أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، والحارث: هو ابن عبد الله الأعور، وأبو ميسرة اسمه: عمرو بن شرحبيل، وهو ثقة، والحارث ضعيف، وباقي رجاله أخرج لهم مسلم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦٨٥) و(١٠٥٣٥) عن أحمد بن سعيد، عن الأحوص بن جواب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/ ٢٥٢-٢٥٣ عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة مرسلاً. ورجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧٧٩) و«الدعاء» (٢٣٨) من طريق هشام بن عمار، عن حماد بن عبد الرحمٰن الكلبي، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن علي. وحماد ضعيف الحديث.

(٢) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم.

وأخرجه مسلم (٢٧١٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٦٩٣) من طريق عفّان بن مسلم، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٦٧) من طريق بهز بن أسد، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٥٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٤٠).

٥٠٥٤ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافِرِ التِّنِّيسي، حدَّثنا يحيى بن حَسَّانَ، حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ، عن ثَوْرٍ، عن خالد بن مَعْدانَ

عن أبي الأزْهرِ الأنماريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أخَذَ مضجعهُ من الليلِ قال: «بِاسْمِ اللهِ، وضعتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ذنبي، واخْسَ شيطاني، وفُكَّ رِهانِي، واجعلنِي في النَّدِيِّ الأعلى»(١).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد. ثور: هو ابن يزيد، وأبو الأزهر الأنماري ـ ويقال: أبو زهير ـ اسمه: يحيى بن نفير.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/(٧٥٩) من طريق عبد الله بن يوسف، عن يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد. ولم يذكر «واجعلني في الندي الأعلى».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ (٧٥٨)، وفي «مسند الشاميين» (٤٣٥)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٤٠ و١/ ٥٤٨-٥٤٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٩٨ من طريق أبي همام الأهوازي ـ وهو محمد بن الزِّبرقان ـ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٨٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ (٧٥٨) من طريق صدقة بن عبد الله، كلاهما عن ثور بن يزيد، به. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي. ووقع اسم الصحابي عند ابن أبي عاصم: أبو رهم، وهو خطأ، وإنما هو أبو زهير، وجاء على الصواب عنده في كتاب «الدعاء» له، قاله الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٧/ ١٥١.

وقال القاري في «المرقاة»: «اخْسَ شيطاني»: بوصل الهمزة وفتح السين، من خسأتُ الكلب، أي: طردته، فهو يتعدى ولا يتعدى، أي: اجعله مطروداً عني ومردوداً عن إغوائي. قال الطيبي: أضافه إلى نفسه، لأنه أراد قرينَه من الجن أو مَن قصد إغواءَه من شياطين الإنس والجن، و«فُكَّ رهاني» أي: خلص رقبتي عن كل حق عليَّ، والرهان: الرهن وجمعه، ومصدرُ راهنه، وهو ما يُوضَع وثيقةً للدين، والمراد ها هنا: نفس الإنسان لأنها مرهونة بعملها لقوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، وفك الرهن: تخليصه من يد المرتهن. «في النَّدِيِّ الأعلى» الندي: بالفتح ثم الكسر ثم التشديد: هو النادي وهو المجلس المجتمع، والمعنى: اجعلني من المجتمعين في الملأ الأعلى من الملائكة. ولفظ الحاكم في «المستدرك»: «واجعلني في الملأ الأعلى».

قال أبو داود: رواه أبو همَّام الأهوازيُّ، عن ثورٍ، قال: أبو زُهير الأنماريُّ.

٥٠٥٥ـ حدَّثنا النُّفيليُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن فروةَ بنِ نوفَلٍ عن أبيهِ: أن النبيَّ ﷺ قال لِنَوْفَل: «اقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثم نَمْ على خَاتِمتِها، فإنها بَراءةٌ مِنَ الشرك»[1].

٥٠٥٦ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ويزيدُ بنُ خالدِ بن عبد الله بن مَوهَبِ الهَمْدَانيُّ، قالا: حدَّثنا المفضَّلُ ـ يعنيان ابنَ فَضالةَ ـ عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهاب، عن عُروة عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا أوى إلى فِراشه كُلَّ ليلةٍ جمع كفَّيْهِ، ثمَّ نَفَثَ فيهما، وقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثم يمسحُ بهما ما استطاعَ

---

(١) حديث حسن على اضطرابٍ في إسناده، كما هو مفصل في «مسند أحمد» عند الحديث (٢٣٨٠٧) وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح غير صحابيه نوفل الأشجعي، زهير: هو ابن معاوية بن حديج، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٦٩) و(١١٦٤٥) من طريق يحيى بن آدم، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٧٠٠)، والنسائي (١٠٥٧٠) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الترمذي (٣٧٠٠) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن فروة بن نوفل، عن النبي ﷺ. وقال الترمذي بإثر حديث إسرائيل: هذا أشبه وأصح من حديث شعبة قد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث.

وأخرجه النسائي (١٠٥٧١) من طريق مخلد بن يزيد، و(١٠٥٧٢) من طريق عبد الله ابن المبارك، كلاهما عن سفيان، عن أبي إسحاق، واختلفا، فقال مخلد: عن أبي فروة الأشجعي، عن ظئرٍ لرسول الله ﷺ، وقال ابن المبارك: عن فروة الأشجعي، عن النبي ﷺ.

والحديث في «مسند أحمد» (٢٣٨٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٧٨٩).

مِن جسده: يبدأ بهما على رأسِه ووجهه، وما أقبلَ مِن جَسَدِه، يفعلُ ذلك ثلاثَ مراتٍ(١).

٥٠٥٧ـ حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ الفضل الحرَّانيُّ، حدَّثنا بقيةُ، عن بَحيرٍ، عن خالد بن معدانَ، عن ابنِ أبي بلالٍ

عن عرباضِ بنِ ساريةَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرأُ المُسَبِّحاتِ قبل أن يَرقُدَ، وقال: «إنَّ فيهنَّ آيةً أفْضَلَ مِن ألفِ آية»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عُقيل: هو ابن خالد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، وعروة: هو ابن الزبير بن العوام.

وأخرجه البخاري (٥٠١٧)، والترمذي (٣٦٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٥٦) عن قتيبة بن سعيد وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٣١٩)، وابن ماجه (٣٨٧٥) من طريق الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، به. دون ذكر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وأخرجه البخاري (٥٧٤٨) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٤٤).

وقد ثبت من حديث عائشة أيضاً أن هذا الصنيع كان يفعله رسول الله ﷺ كذلك إذا أصابه مرض، فكان يقرأ المعوذات وينفث في يديه، أخرجه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢)، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٢٨).

(٢) إسناده ضعيف لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد ـ ولجهالة ابن أبي بلال، واسمه: عبد الله. بحير: هو ابن سعد.

وأخرجه الترمذي (٣١٤٨) و(٣٧٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٧٢) و(١٠٤٨١) عن علي بن حجر، والنسائي (١٠٤٨٢) من طريق إسحاق بن راهويه، كلاهما عن بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وروي مرسلاً عند النسائي في «الكبرى» (١٠٤٨٣) من طريق معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان قال: كان رسول الله ﷺ... فذكره. وهذا أصح، ورجاله ثقات. =

٥٠٥٨ـ حدَّثنا عليُّ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا عبدُ الصَّمَدِ، حدَّثني أبي، حدَّثنا حُسينٌ، عن ابنِ بُريدةَ

عن ابنِ عمر، أنه حدَّثه: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقول إذا أخذَ مضجَعَه: «الحمدُ للهِ الذي كفانِي وآواني، وأطعَمَني وسَقَاني، والذي منَّ عليَّ فأفضَلَ، والذي أعطاني فأجزَلَ، الحمدُ لله على كلِّ حالٍ، اللَّهُمَّ ربَّ كلِّ شيءٍ ومَليكَهُ، وإلهَ كُلِّ شيءٍ، أعوذُ بكَ مِن النار»[1].

٥٠٥٩ـ حدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى، حدَّثنا أبو عاصِمٍ، عن ابن عجلانَ، عن المقبريِّ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من اضطجعَ مضجَعاً لم يَذكُرِ اللهَ فيه إلا كان عليه تِرَةً يومَ القيامةِ، ومَنْ قَعدَ مقعداً لم يَذكُرِ اللهَ فيه إلا كان عَلَيْهِ تِرَةً يوْمَ القِيامَةِ»[2].

= والحديث في «مسند أحمد» (١٧١٦٠).

قوله: «كان يقرأ المسبحات» أي: السور التي في صدرها لفظ التسبيح، وهن سبع سور: الإسراء، والحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى.

وقوله: «آية»، لعلها: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ... وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢-٢٤] إلى آخر السورة، والمراد بالآية: القطعة، وكان يبهمها ترغيباً لهم في قراءة الكل. قاله السندي في «حاشيته على المسند».

(١) إسناده صحيح. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم، وحسين: هو ابن ذكوان العَوْذي البصري، وابن بُريدة: هو عبد الله الأسلمي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦٤٧) عن علي بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١٠٥٦٦) عن عمرو بن يزيد، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٩٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٣٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان ـ وهو محمد ـ وقد سلف برقم (٤٨٥٥).

١٠٧- باب ما يقولُ إذا تعارَّ من الليلِ

٥٠٦٠- حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ الدمشقيُّ دُحَيمٌ، حدَّثنا الوليدُ، قال: قال الأوزاعيُّ[١]: حدَّثني عُمير بنُ هانئ، حدَّثني جُنادةُ بن أبي أُمية

عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من تَعارَّ مِن الليلِ، فقال حينَ يستيقظُ: لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، سبحانَ اللهِ، والحمد لله، ولا إله إلا الله[٢]، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قُوَّة إلا بالله، ثم دعا: ربِّ اغفِرْ لي - قال الوليد: أو قال: دعا - استُجِيبَ له، فإن قام فتوضّأ، ثم صلّى، قُبِلتْ صلاتُه»[٣].

---

(١) قال المزي في «التحفة» (٥٠٧٤): رواية أبي علي اللؤلؤي وحده، قال: قال الأوزاعي. والباقون: الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي. قلنا: كذلك جاء عندنا في (هـ)، وهي برواية أبي بكر ابن داسه.

(٢) قوله في الحديث: «ولا إله إلا الله» أثبتناه من (هـ) وحدها، وهي مثبتة في «سنن ابن ماجه» عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم.

(٣) إسناده صحيح. الوليد: هو ابن مسلم وقد صرح بالتحديث في رواية الترمذي والنسائي، والأوزاعي: هو عبد الرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٨) عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٥٤)، والترمذي (٣٧١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٣١) من طرق عن الوليد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٩٦).

قوله: «مَن تعارَّ من الليل»، قال البغوي في «شرح السنة» (٩٥٣): أي: استيقظ من النوم، وأصل التعارّ: السهر والتقلُّب على الفراش، وقيل: إن التعار لا يكون إلا مع كلام أو صوت، مأخوذ من عِرار الظَّليم، وهو صوته. اهـ. والظليم: ذكر النعام.

وانظر حديث معاذ بن جبل السالف برقم (٥٠٤٢).

٥٠٦١ـ حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، حدَّثنا أبو عبدِ الرحمٰن، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ الوليد، عن سعيد بنِ المسيِّب

عن عائشة: أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا استيقَظَ مِن الليل قال: «لا إله إلا أنت، سبحانك، اللَّهُمَّ أستغفِرُكَ لذنبي، وأسألكَ رحمتَك، اللَّهُمَّ زِدني علماً، ولا تُزغْ قلبي بَعْدَ إذ هديتَنِي، وهَبْ لي من لدُنْكَ رحمةً، إنك أنتَ الوهَّاب»[١].

١٠٨ـ باب التسبيح عند النوم

٥٠٦٢ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شعبةُ. وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعبة ـ المعنى ـ عن الحكمِ، عن ابنِ أبي ليلى، ـقال مُسَدَّدٌ: قال: ـ

حدَّثنا عليٌّ، قال: شَكَتْ فاطمةُ إلى النبيِّ ﷺ ما تلقَى في يَدِها مِن الرَّحَى، فأُتِي بسَبْي، فأتتْهُ تسألُهُ، فلم تَرَه، فأخبرَت بذلك عائشةَ، فلما جاء النبيُّ ﷺ أخبرتْه، فأتانا وقد أخذْنا مضاجِعَنَا، فذهبنا لِنقومَ، فقال: «على مكانِكُما» فجاء فقعَدَ بينَنَا، حتى وجدتُ بردَ قدَميهِ على صدري، فقال: «ألا أدلُّكُما على خيرٍ ممَّا سألتما؟ إذا أخذتُما

---

(١) رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن الوليد ـ وهو التجيبي ـ فقد روى عن جمع وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا يعتبر بحديثه، ولينه الحافظ في «التقريب». أبو عبد الرحمٰن: هو عبد الله بن يزيد المقرئ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٣٥) من طريق ابن وهب وابن المبارك، كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد.

وصححه ابن حبان برقم (٥٥٣١)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٤٠. وسكت عنه الذهبي، وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ١١٦: هذا حديث حسن.

مضاجِعَكُما فسبِّحَا ثلاثاً وثلاثين، واحْمَدَا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثينَ، فهو خيرٌ لكما مِنْ خادمٍ»[1].

٥٠٦٣ـ حدَّثنا مُؤَمَّل بنُ هشامٍ اليَشْكريُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن الجُريريِّ، عن أبي الوردِ بنِ ثمامَةَ، قال:

قال عليٌّ لابنِ أعبُد: ألا أُحدِّثُكَ عنِّي وعن فاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ، وكانت أحبَّ أهلِه إليه، وكانت عندِي، فَجَرَّتْ بالرَّحى حتى أثَّرَتْ بيدِها، واستقَتْ بالقِربةِ حتى أثَّرَتْ في نحرِها، وقمَّتِ البيتَ حتى اغبرَّتْ ثيابُها، وأوقَدَتِ القِدْرَ حتى دَكِنَتْ ثيابُها، وأصابَها مِن ذلك ضُرٌّ، فسمعنا أن رقيقاً أُتي بهم النبيُّ ﷺ، فقلت: لو أتيتِ أباكِ فسألتيه خادِماً يكفيك، فأتته، فوجدَت عنده حُدَّاثاً، فاستحيَتْ، فرجَعَتْ، فغدا علَينا ونحن في لفَاعِنَا، فجلَس عندَ رأسها، فأدخلَتْ رأسَها في اللِّفاع حياءً من أبيها، فقال: «ما كانَ حاجتُك أمس إلى آلِ محمد؟» فسكتَتْ، مرتَينِ، فقلتُ: أنا والله أُحدِّثُكَ يا رسولَ الله،

---

(١) إسناده صحيح. شعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن عُتيبة، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمٰن، ومسدد: هو ابن مسرهد.

وأخرجه البخاري (٥٣٦١) عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١١٣) و(٣٧٠٥) و(٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٥٣٦٢)، ومسلم (٢٧٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٨١) من طريق مجاهد، والنسائي (١٠٥٨٢) من طريق عمرو بن مرة، كلاهما عن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٢٤).

وانظر ما سلف برقم (٢٩٨٨).

إن هذه جرَّتْ عندي بالرَّحى حتى أثَّرتْ في يدها، واستقَتْ بالقربةِ حتى أثَّرتْ في نحرِها، وكَسَحَتِ البيتَ حتى اغبرَّتْ ثيابُها، وأوقدَتِ القِدْرَ حتى دَكِنَتْ ثيابُها، وبلغَنا أنه أتاك رقيقٌ أو خدمٌ، فقلتُ لها: سَلِيه خادماً، فذكر معنى حديث الحكم وأتمَّ[1].

٥٠٦٤- حدَّثنا عباسٌ العنبريُّ، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عَمرو، حدَّثنا عبدُ العزيز ابنُ محمد، عن يزيدَ ابن الهاد، عن محمد بنِ كعب القُرظيِّ، عن شَبَثِ بن ربعِيٍّ

عن عليٍّ، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر، قال فيه: قال علي: فما تركتُهن منذ سَمِعْتُهُنَّ من رسول الله ﷺ إلا ليلةَ صِفِّين، فإني ذكرتُها مِن آخِرِ الليلِ فقلتُها[2].

٥٠٦٥- حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبةُ، عن عطاء بنِ السَّائِب، عن أبيهِ

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن أعبد، فهو الواسطة بين أبي الورد بن ثمامة وبين علي، وقد سلف برقم (٢٩٨٨).

وانظر ما قبله.

وقوله: وقمت البيت، معناه: كنسته، ومن ذلك سميت الكُناسة: قُمامة، واللِفاع: هو كل ما يتلفع به من كساءٍ ونحو ذلك، ومعنى التلفع: الاشتمال بالثوب، ودَكِن الثوب بفتح الدال وكسر الكاف: اتسخ، والدُّكنة: بضم الدال: لون يضرب إلى السواد، وحداث، أي: قوم يتحدثون.

(٢) إسناده ضعيف. شَبَث بن ربعي ذكره البخاري في «الضعفاء الصغير» وأبو زرعة الرازي في «أسامي الضعفاء»، وقال البخاري: لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شبث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٨٣) من طريقين عن يزيد ابن الهاد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

عن عبدِ الله بنِ عمرٍو: عن النبيِّ ﷺ، قال: «خَصْلَتَان ـ أو خَلَّتَان ـ لا يُحَافِظ عليهما عبدٌ مسلمٌ إلا دخل الجنةَ، هما يسيرٌ، ومَنْ يَعْمَلُ بهما قليلٌ، يُسَبِّحُ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ عَشراً، ويَحْمَدُ عشراً، ويُكبِّرُ عَشْراً، فذلك خمسون ومِئةٌ باللسان، وألفٌ وخمسُ مئةٍ في الميزان، ويكبِّرُ أربعاً وثلاثين إذا أخذ مَضْجَعَهُ، ويَحْمَدُ ثلاثاً وثلاثين، ويُسبِّح ثلاثاً وثلاثين، فذلك مِئةٌ باللسان، وألف في الميزان» ـ فلقد رأيتُ رسول الله ﷺ يعقِدها بيده ـ قالوا: يا رسولَ اللهِ، كيف هما يسيرٌ، ومن يعمل بهما قليل؟ قال: «يأتي أحدَكم ـ يعني الشيطانَ ـ في منامِه، فينوِّمُهُ قبل أن يقولَه، ويأتيه في صلاتِه فيُذكِّرُه حاجةً قبل أن يقولها»(١).

٥٠٦٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، حدَّثني عياشُ ابن عُقبةَ الحضرميُّ، عن الفضلِ بن حَسنٍ الضَّمْريِّ أن ابن أُم الحَكَم أو ضُباعة ابنتي الزبير حدثه

عن إحداهما أنها قالت: أصابَ رسولُ الله ﷺ سَبْياً، فذهبت أنا وأُختي فاطمةُ بنتُ النبيِّ ﷺ إلى النبي ﷺ، فشكونا إليه ما نحنُ فيه، وسألناهُ أن يأمرَ لنا بشيءٍ من السَّبْيِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «سَبَقَكُنَّ

---

(١) إسناده قوي، عطاء بن السائب ـ وإن كان قد اختلط ـ رواية شعبة عنه قبل الاختلاط.

وأخرجه ابن ماجه (٩٢٦)، والترمذي (٣٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٧٢) و(١٠٥٨٠) و(١٠٥٨٦) من طرق عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وسلف الحديث عند المصنف برقم (١٥٠٢) مختصراً بعقد التسبيح. وانظر تمام تخريجه هناك.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٩٨) و(٦٩١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٨٤٣).

يتَامى بَدْرٍ» ثم ذكر قصة التسبيح، قال: «على أثَر كلِّ صلاةٍ» لم يذكرِ النومَ[1].

قال عياش: هما ابنتا عمِّ النبي ﷺ[2].

١٠٩ـ باب ما يقول إذا أصبح[3]

٥٠٦٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا هُشيمٌ، عن يعلى بنِ عَطاءٍ، عن عمرو بنِ عاصم عن أبي هريرة، أن أبا بكرٍ الصدّيقَ قال: يا رسول الله، مُرْني بكلماتٍ أقولُهن إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ، قال: «قل: اللهمَّ فاطرَ السماواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشهادةِ، ربَّ كلِّ شيءٍ ومَليكَه، أشهد أن لا إله إلا أنتَ، أعوذُ بك من شرِّ نفسي، وشرِّ الشيطان وشِرْكه»، قال: «قُلْها إذا أصبحتَ، وإذا أمسيتَ، وإذا أخذتَ مَضْجعَكَ»[4].

---

(١) صحيح لغيره عن فاطمة رضي الله عنها وحدها، دون ذكر أم الحكم أو ضباعة، ودون قوله ﷺ: «سبقكن يتامى بدر» كما سلف بيانه فيما تقدم برقم (٢٩٨٧).

(٢) مقالة عياش هذه أثبتناها من (أ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن العبد.

(٣) من أول هذا الباب إلى آخر باب: الرجل ينتمي إلى غير مواليه، سقط على ابن داسه سماعه من أبي داود، فقد جاء في (هـ) التي عندنا بروايته قوله: سقط من كتابي إلى آخر الباب المرسوم بباب الرجل ينتمي إلى غير مواليه، أقول فيه: قال أبو داود: قلنا: يعني يعلقه عن أبي داود تعليقاً.

(٤) حديث صحيح، هشيم ـ وهو: ابن بشير ـ وإن لم يصرح بالسماع متابع كما سيأتي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦٤٤) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، و(٧٦٥٢) و(١٠٣٢٦) من طريق زياد بن أيوب، كلاهما عن هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٦٨٩)، والنسائي (٧٦٦٨) و(٩٧٥٥) و(١٠٥٦٣) من طريق شعبة بن الحجاج، عن يعلى بن عطاء، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

٥٠٦٨ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، حدَّثنا وهَيبٌ، حدَّثنا سهيلٌ، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبحَ: «اللَّهُمَّ بك أصبحْنا، وبك أمسَينا، وبك نَحيا، وبك نَمُوتُ، وإليك النشورُ»، وإذا أمسى قال: «اللَّهُمَّ بك أمسَينا، وبكَ نحيا، وبِكَ نموتُ، وإليكَ النشورُ»[(١)].

٥٠٦٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، أخبرني عبدُ الرحمٰن ابنُ عبدِ المجيدِ، عن هشام بن الغازِ بنِ ربيعةَ، عن مَكْحولٍ الدِّمَشقيِّ

عن أنس بنِ مالك، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قال حِينَ يُصْبحُ أو يُمسي: اللَّهُمَّ إني أصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وملائكتَك وجميعَ خلقك: أنك أنتَ اللهُ لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدُك ورسولُك، أعتَقَ اللهُ رُبُعَهُ من النار، فمن قالها مرتَيْنِ أعتَقَ اللهُ نِصفَه،

= وهو في «مسند أحمد» (٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٩٦٢).

وقوله: «وشركه»، قال النووي في «الأذكار»: روي على وجهين أظهرهما وأشهرهما بكسر الشين مع إسكان الراء من الإشراك، أي: ما يدعو إليه ويوسوس به من الإشراك بالله تعالى، والثاني: شَرَكه: بفتح الشين والراء: حبائله ومصايده، واحدها: شَرَك بفتح الشين والراء.

(١) إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان، وسهيل: هو ابن أبي صالح ذكوان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٣) من طريق عبد الأعلى، عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٦٨)، والترمذي (٣٦٨٨)، والنسائي (٩٧٥٢) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. ولم يذكر النسائي قوله: «وإذا أمسى. . .» إلخ.

وهو في «مسند أحمد» (٨٦٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٩٦٤) و(٩٦٥).

ومَنْ قالها ثلاثاً أعتَقَ الله ثلاثةَ أرباعِه، فإن قالها أربعاً أعتقه اللهُ مِنَ النارِ»[١].

٥٠٧٠ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونُس، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا الوليدُ بن ثعْلبةَ الطائيُّ، عن ابن بُرَيدة

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قال حينَ يُصبح أو حين يُمسي: اللَّهُمَّ أنتَ ربِّي لا إله إلا أنت، خلقْتَني وأنا عبدُك، وأنا على عَهْدِكَ ووعْدِكَ ما استطَعْتُ، أعوذ بك من شر ما صنعتُ، أبوءُ بنعمتِك، وأبوء بذَنْبِي، فاغفر لي، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ، فماتَ مِن يومِه أو مِن ليلتِه دخلَ الجنةَ»[٢].

---

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن بن عبد المجيد السهمي مجهول لا يعرف، ومكحول اختلف في سماعه من أنس، فنفاه بعضهم، وأثبته آخرون، ثم هو مدلس، وقد عنعن. ابن أبي فُديك: هو محمد بن إسماعيل.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢٩٧)، وفي «مسند الشاميين» (١٥٤٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٣٨)، والمزي في ترجمة عبد الرحمٰن بن عبد المجيد من «تهذيب الكمال» ١٧/ ٢٥٧ من طريق أحمد بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب «العرش» (٢٣)، والطبراني في «الدعاء» (٢٩٧)، وفي «مسند الشاميين» (٣٣٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٨٥، والبيهقي في «الدعوات» (٤٠)، والمزي في «التهذيب» ١٧/ ٢٥٥-٢٥٦ من طرق عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، به.

وسيأتي من طريق آخر برقم (٥٠٧٨) عن أنس، وحسنه به الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ٣٥٧.

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية بن حديج، وابن بريدة: هو عبد الله ابن بريدة بن الحُصيب. =

٥٠٧١ـ حدَّثنا وهبُ بن بقية، عن خالد. وحدَّثنا محمد بن قُدامةَ بن أعينَ، حدَّثنا جَريرٌ، عن الحسنِ بن عُبيد الله، عن إبراهيمَ بن سُويدٍ، عن عبد الرحمٰن ابن يزيدَ

عن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقول إذا أمسى: «أمْسَينا وأمْسى المُلْكُ لله، والحمدُ لله، لا إله إلا الله وحدَه، لا شريك له ـ وأما زُبَيدٌ فكانَ يقولُ: كان إبراهيم بن سُويد يقول: «لا إلهَ إلا الله وحدَه، لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قَديرٌ» زاد في حديث جرير: «له الملك، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير» ـ ربِّ أسألُكَ خَيْرَ ما في هذه الليلة وخَيْرَ ما بعدَها، وأعوذُ بكَ مِن شرِّ ما في هذه الليلة وشَرِّ ما بعدَهَا، ربِّ أعوذُ بكَ مِن الكَسَلِ، ومِن سُوءِ الكِبَرِ ـ أو الكُفْرِ[1] ـ، ربِّ أعوذُ بكَ مِن عذابٍ في النارِ، وعذابٍ في القبر» وإذا أصبحَ قال ذلك أيضاً: «أصبَحْنَا وأصبحَ الملكُ لله»[2].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٢٧) و(١٠٣٤٠) من طريق سويد بن عمرو، عن زهير بن معاوية بن حديج، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٢) من طريق إبراهيم بن عيينة، والنسائي (٩٧٦٤) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن الوليد بن ثعلبة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٠١٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٣٥).

وقوله: «أبوء بنعمتك» قال الخطابي: معناه: الاعتراف بالنعمة، والإقرار بها، وأبوء بذنبي: معناه الإقرار بها أيضاً كالأول، ولكن فيه معنى ليس كالأول، تقول العرب: باء فلان بذنبه: إذا احتمله كرهاً، لا يستطيع دفعه عن نفسه.

(١) قوله: «ومن سوء الكبر أو الكفر» أثبتناه من (هـ)، وفي سائر أصولنا الخطية: «ومن سوء الكفر» من غير شك.

(٢) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يزيد، وجرير: هو ابن عبد الحميد بن قُرْط، وزُبَيد المذكور ضمن الحديث: هو ابن الحارث اليامِيّ. =

قال أبو داود: رواه شعبةُ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ، عن إبراهيمَ بنِ سُويدٍ، قال: «مِنْ سُوءِ الكِبَر»، ولم يذكر: سوء الكفر.

٥٠٧٢ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي عَقيلٍ، عن سابقِ بنِ ناجيةَ

عن أبي سلاَّم، أنه كان في مسجدِ حمصَ، فمرَّ به رجل، فقالوا: هذا خَدَمَ النبيَّ ﷺ فقامَ إليهِ، فقال: حدِّثني بحديثٍ سمعتَه مِن رسولِ الله ﷺ لم يتداولهُ بينَكَ وبينَهُ الرجالُ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قالَ إذا أصبَحَ وإذا أمْسَى: رضِينا بالله ربّاً، وبالإسلامِ ديناً، وبمُحَمَّدٍ رسولاً، إلا كان حقّاً على الله أن يُرضِيَه»(١).

= وأخرجه مسلم (٢٧٢٣) (٧٥) عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي (٣٦٨٧) عن سفيان بن وكيع، كلاهما عن جرير بن عبد الحميد بن قرط، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٦٧) و(١٠٣٣٣) من طريقين عن الحسن بن عُبيد الله، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤١٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٩٦٣).

قوله: «من سوء الكبْر» قال النووي: رُويناه «الكبْر» بإسكان الباء، وفتحها، فالإسكان بمعنى التعاظم على الناس، والفتح بمعنى الهرم والخرف والردّ إلى أرذل العُمر، كما في الحديث الآخر، قال القاضي: وهذا أظهر وأشهر مما قبله. قال: وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي، وصوّب الفتحَ، وتعضده رواية النسائي: «وسوء العُمُر».

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سابق بن ناجية. شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو عقيل: هو هاشم بن بلال ـ ويقال: ابن سلّام ـ الدمشقي، قاضي واسط، وأبو سلام: هو ممطور الحبشي.

وأخرجه النسائي (١٠٣٢٤) من طريق هشيم، عن أبي عقيل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٦٧). =

٥٠٧٣- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا يحيى بنُ حسّانَ وإسماعيلُ، قالا: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمن، عن عبدِ الله بن عَنْبَسة

عن عبدِ الله بن غنَّام البَياضيِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من قال حينَ يُصبِح: اللَّهُمَّ ما أصبَحَ بي من نعمَةٍ فمِنكَ وحدَكَ لا شريكَ لك، فلكَ الحمدُ ولكَ الشُّكرُ، فقد أدَّى شُكرَ يومه، ومَن قال مِثلَ ذلك حينَ يُمسِي فقد أدَّى شُكرَ ليلَتِهِ»[1].

٥٠٧٤- حدَّثنا يحيى بنُ موسى البَلْخيُّ، حدَّثنا وكيعٌ. وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ - المعنى - حدَّثنا ابنُ نمير - المعنى واحدٌ - قالا: حدَّثنا عُبَادةُ بنُ مسلم الفَزاريُّ، عن جُبير بنِ أبي سليمانَ بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، قال:

سمعتُ ابنَ عمر يقولُ: لم يكن رسولُ الله ﷺ يَدَعُ هؤلاء الدعواتِ حينَ يُمْسِي وحينَ يُصبحُ: «اللَّهُمَّ إني أسألُكَ العافيَةَ في الدُّنيا والآخرة،

= وخالف شعبةَ وهشيماً فيه مسعرٌ فرواه عن عقيلٍ، وقال فيه: عن سابق عن أبي سلام خادم النبي ﷺ، فجعل أبا سلام هو خادم النبي ﷺ، هكذا أخرجه ابن ماجه (٣٨٧٠)، وهو وهم من مسعر.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وقد سلف عند المصنف برقم (١٥٢٩).

وآخر عن سعد بن أبي وقاص، وقد سلف عنده برقم (٥٢٥). وهما عند مسلم في «صحيحه» (٣٨٦) و(١٨٨٤).

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال عبد الله بن عنبسة. إسماعيل: هو ابن عبد الله بن أبي أويس.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٥٠) من طريق عبد الله بن مسلمة، عن سليمان ابن بلال، بهذا الإسناد.

وروى بعضهم عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد، لكن سمى صحابيَّه ابن عباس، وهو خطأ.

وانظر «صحيح ابن حبان» (٨٦١).

اللَّهُمَّ إني أسألُكَ العفوَ والعافيَةَ في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللَّهُمَّ استُر عورَتي ـ وقال عُثمان: عوراتي ـ وآمِنْ رَوْعَاتي، اللَّهُمَّ احفظني مِنْ بين يديَّ ومن خلفي، وعن يميني وعن شِمالي، ومن فوقي، وأعوذُ بعظمتِكَ أن أُغْتَال مِن تحتي»[1].

قال أبو داود: قال وكيع: يعني الخسفَ.

٥٠٧٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، أخبرني عمرو ابن الحارث، أن سالماً الفرَّاء، حدَّثه، أن عبدَ الحميدِ مولى بني هاشِمٍ حدَّثه، أن أُمَّه حدَّثته ـ وكانت تخدُمُ بعضَ بناتِ النبي ﷺ ـ

أن ابنة النبي ﷺ حدَّثتها: أن النبيَّ ﷺ كان يُعلِّمُها فيقول: «قولي حينَ تُصبِحين: سبحان اللهِ وبِحمْدِه، لا قُوَّةَ إلا بالله، ما شاءَ الله كانَ، وما لم يشأْ لم يكُن، أعلمُ أن الله على كل شيءٍ قديرٌ، وأنَّ الله قد

---

(١) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وابن نمير: هو عبد الله بن نمير.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧١) عن علي بن محمد الطنافسي، عن وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٩١٥) من طريق علي بن عبد العزيز، و(١٠٣٢٥) من طريق أبي نعيم، كلاهما عن عبادة بن مسلم الفزاري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٩٦١).

قال صاحب «عون المعبود»: قوله: «وآمن روعاتي» أي: مخوفاتي، والروعة: الفزعة.

وقوله: «أن أغتال» بصيغة المجهول، أي: أوخذ بغتة وأهلك غفلة.

وقول وكيع فيه: يعني الخسف، أي: يريد النبي ﷺ بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسَف.

قال في «القاموس»: خسف الله بفلان الأرض: غيبه فيها.

أحاطَ بكل شيءٍ علماً، فإنه من قالهُنَّ حِين يُصبِحُ حُفظ حتى يُمسيَ، ومن قالهُنَّ حِين يُمسي حُفِظ حتى يُصْبِحَ»[١].

٥٠٧٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانِيُّ، أخبرنا. وحدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني الليثُ، عن سعيدِ بنِ بَشيرٍ النَّجاريِّ، عن محمد بنِ عبدِ الرحمٰن البيلمَانيِّ ـ قال الربيعُ: ابنُ البيلماني ـ عن أبيه

عن ابنِ عباس، عن رسولِ الله ﷺ، أنه قال: «مَنْ قال حينَ يُصبِحُ: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إلى ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٨] أدرَكَ ما فاتَه في يومِه ذلك، ومَنْ قالهُنَّ حينَ يُمسي أدرَكَ ما فاتَه في ليلتِه». قال الربيع: عن الليث[٢].

(١) إسناده ضعيف لجهالة سالم الفراء، وعبد الحميد مولى بني هاشم.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٥٦) عن أحمد بن عمرو، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف جداً، محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني وأبوه ضعيفان ومحمد أشد ضعفاً، وسعيد بن بشير ـ وهو الأنصاري ـ مجهول، وضعف البخاري حديثه في ترجمته من «تاريخه» ٣/ ٤٦٠، وكذلك ضعَّف الحديث الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ٣٧٢.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٢٢٦ من طريق سفيان بن محمد الفزاري، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ١٠٠، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٩٩١) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، به.

وللحديث شاهد ساقه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ٣٧٢-٣٧٣ بسند ضعيف إلى محمد بن واسع من قوله، قال: من قال حين يصبح... فذكر نحوه، وزاد في آخره: وكان إبراهيم خليل الرحمٰن يقولها ثلاث مرات إذا أصبح وثلاث مرات إذا أمسى. =

قال أبو داود: النجّاري من بني النجار من الأنصار[1].

٥٠٧٧- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ ووهيبٌ -نحوه- عن سهيلٍ، عن أبيه

عن ابنِ أبي عائِشٍ - وقال حمادٌ: عن أبي عيَّاش - أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من قال إذا أصبحَ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه، لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قدير، كان لهُ عَدْلُ رقبةٍ من وَلَدِ إسماعيلَ، وكُتِبَ له عَشْرُ حَسناتٍ، وحُطَّ عنه عشْرُ سيئَاتٍ، ورُفِعَ له عَشْرُ درجاتٍ، وكان في حِرْزٍ مِنَ الشيطانِ حتى يُمسيَ، وإن قالها إذا أَمْسَى كان له مِثْلُ ذلكَ حتى يُصبِحَ»[2].

قال في حديثِ حمَّادٍ: فرأى رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فيما يرى النائمُ، فقال: يا رسولَ الله، إن أبا عيَّاش يُحدِّثُ عَنْكَ بكذا وكذا، قال: «صَدَقَ أبو عيّاش».

= ولهذه الزيادة التي في حديث محمد بن واسع شاهد من حديث معاذ بن أنس مرفوعاً عند أحمد في «مسنده» برقم (١٥٦٢٤) ولفظه: «ألا أخبركم لم سمى الله تبارك وتعالى إبراهيم خليله الذي وفّى، لأنه كان يقول كلما أصبح وأمسى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] حتى يختم الآية». وإسناده ضعيف لضعف زبان بن فائد وابن لهيعة.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ)، وأشار إلى أنها في رواية ابن العبد.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، ووهيب: هو ابن خالد بن عجلان، وسهيل: هو ابن أبي صالح السمان.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٧١) من طريق الحسن ابن موسى، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ووقع عندهما: عن أبي عياش الزرقي.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٨٣).

قال أبو داود: رواه إسماعيلُ بنُ جَعفر وموسى الزَّمْعي وعبدُ الله ابنُ جعفرٍ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن ابنِ عائش.

٥٠٧٨ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ عُثمانَ، قال: حدَّثنا بقيةُ، عن مسلمٍ ـ يعني ابنَ زيادٍ ـ قال:

سمعتُ أنس بن مالكٍ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قال حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إني أصبَحْتُ أنّي أُشْهِدُك وأشْهِدُ حملةَ عرشِك وملائِكتَك وجميعَ خلقك: بأنك أنتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنتَ، وحدَك لا شريكَ لكَ، وأنَّ محمداً عبدُك ورسولُك، إلا غُفِرَ له ما أصابَ في يومِه ذلكَ مِنْ ذَنْبٍ، وإن قالها حين يُمْسِي غُفِرَ له ما أصابَ في تِلْكَ الليلةِ»[1].

---

(١) حديث حسن. بقية: هو ابن الوليد.

وأخرجه الترمذي (٣٥٠١) من طريق حيوة بن شريح بن يزيد الحمصي، عن بقية ابن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٣٥) عن إسحاق بن راهويه، والنسائي (٩٧٥٤) من طريق كثير بن عبيد، كلاهما عن بقية بن الوليد، به.

وقد صرح بقية بالتحديث في رواية النسائي، فالحديث يصلح شاهداً للطريق السالفة في الحديث (٥٠٦٩)، فيتقوى بها. ولذا حسَّن الحديث الحافظ ابن حجر في كتابه «نتائج الأفكار» ٢/ ٣٥٧ وقال بعد تخريجه: وبقية صدوق أخرج له مسلم، وإنما عابوا عليه التدليس والتسوية، وقد صرح بتحديث شيخه له وبسماع شيخه فانتفت الريبة.

وشيخه روى عنه أيضاً إسماعيل بن عياش وغيره، وقد توقف فيه ابن القطان، فقال: لا نعرف حاله، ورد بأنه وصف بأنه كان على خيل عمر بن عبد العزيز، فدل على أنه أمير، وذكره ابن حبان في «الثقات». =

٥٠٧٩- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أبو النضرِ الدمشقيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرني أبو سعيدٍ الفِلَسْطيني عبدُ الرحمٰن بن حسّانَ، عن الحارثِ بن مسلمٍ أنه أخبره

عن أبيه مسلمِ بنِ الحارث التميميِّ، عن رسولِ الله ﷺ، أنه أسرَّ إليه، فقال: «إذا انصرفت مِن صلاةِ المغربِ، فقل: اللَّهُمَّ أجرني مِنَ النارِ، سَبعَ مراتٍ، فإنَّك إذا قلتَ ذلك، ثم مُتَّ في ليلتك كُتِبَ لك جِوارٌ منها، وإذا صليتَ الصبحَ فقُلْ كذلك، فإنَّك إن مُتَّ في يومِكَ كُتِبَ لكَ جِوَارٌ منها». أخبرني أبو سعيد، عن الحارثِ أنه قال: أسرَّها إلينا رسولُ اللهِ ﷺ، فنحنُ نَخُصُّ بها إخوانَنا[1].

٥٠٨٠- حدَّثنا عمرو بن عثمان الحمصيُّ ومُؤمَّل بنُ الفضلِ الحرَّانيُّ وعليُّ ابنُ سهل الرمليُّ ومحمدُ بنُ المُصفَّى الحمصيُّ، قالوا: حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ حسَّانَ الكِنانيُّ، قال: حدَّثني مُسلِمُ بنُ الحارث بن مسلم التميميُّ

= تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ) وحدها، وأشار المزي في «التحفة» (١٥٨٧)، والحافظ في «نتائج الأفكار» ٢/ ٣٥٨ إلى أنه في رواية أبي بكر ابن داسه، مع أن أبا بكر ابن داسه لم يروه عن أبي داود، بل سقط في جملة ما سقط من الأحاديث التي أشار إلى أنها سقطت من كتابه كما جاء في الورقة ١٨٣ من (هـ)، وأنه رواها تعليقاً، بمعنى أنه أخذها من كتاب غيره.

(١) إسناده ضعيف. الحارث بن مسلم جهله الدارقطني ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه.

وقد صحح البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والترمذي وابن قانع وغير واحد أن مسلم بن الحارث هو صحابي الحديث.

وانظر تمام الكلام في تعليقنا عليه في «مسند أحمد» (١٨٠٥٤)، وانظر «الإصابة» ٦/ ١٠٦، وانظر ما بعده.

قوله: «جوار منها» بكسر الجيم وإهمال الراء، وفي بعض النسخ بفتح الجيم وإعجام الزاي، أي: أمان وخلاص. قاله في «عون المعبود».

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال، نحوه، إلى قولِهِ: «جِوارٌ منها» إلا أنَّه قال فيهما: «قبل أن يُكلِّم أحداً». قال عليُّ بنُ سهل فيه: إن أباه حدَّثه، وقال عليٌّ وابنُ المصفى: بعثنا رسولُ اللهِ ﷺ في سريةٍ، فلما بلغنا المُغَارَ، استحثثتُ فرسي، فسبقتُ أصحابي، وتلقَّاني الحيُّ بالرَّنينِ، فقلتُ لهم: قولوا: لا إله إلا الله وحدَه تُحرِزُوا، فقالوها، فلامني أصحابِي، وقالوا: حرمتنا الغنيمةَ، فلما قَدِمْنَا على رسولِ الله ﷺ أخبروه بالذي صنعتُ، فدعاني، فحسَّن لي ما صنعتُ، وقال: «أما إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد كتبَ لكَ مِن كلِّ إنسانٍ منهم كذا وكذا»، قال عبدُ الرحمٰن: فأنا نسيتُ الثوابَ، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أما إنِّي سأكتُب لك بالوَصاةِ بَعْدِي»، قال: ففعل، وخَتَم عليه، فدفعه إليَّ، وقال لي، ثم ذكرَ معناهم، وقال ابنُ المصفَّى: قال: سمعتُ الحارثَ ابنَ مسلم بنِ الحارث التميمي يُحدث عن أبيه[1].

٥٠٨١ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ محمد الدمشقي، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق بنُ مُسلَّم الدمشقيُّ ـ وكان مِن ثقاتِ المسلمين مِن المتعبدين ـ قال: حدَّثنا مُدْرِكُ بنُ سعْدٍ ـ قال يزيدُ: شيخٌ ثقة ـ عن يونسَ بنِ ميسرة بنِ حَلْبَسٍ، عن أُمِّ الدرداء

---

(١) إسناده ضعيف، لجهالة التابعي، وجاء اسمه هنا مسلم بن الحارث، والصواب أنه الحارث بن مسلم كما سلف بيانه في التعليق على الحديث الذي قبله.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٥٩) عن عمرو بن عثمان وحده، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٠٥٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٢٢).

وفي الباب حديث أنس عند ابن ماجه (٤٣٤٠)، والترمذي (٢٧٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٠٧) و(٩٨٥٨)، وفيه: «من استعاذ بالله من النار ثلاثاً، قالت النار: اللهم أعذه من النار». وإسناده صحيح، وهو في «مسند أحمد» (١٣١٧٣).

وقوله: المغار، بالضم، الغارة وموضعها.

عن أبي الدرداء، قال: من قال إذا أصبَحَ وإذا أمسى: حسبيَ اللهُ، لا إله إلا هو عليهِ توكلّتُ، وهو ربُّ العرشِ العظيمُ، سبعَ مراتٍ، كفاه اللهُ ما هَمَّهُ، صادقاً كان بها أو كاذباً(١).

٥٠٨٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المصفَّى، حدَّثنا ابنُ أبي فُديك، أخبرني ابنُ أبي ذئبٍ، عن أبي أَسيدٍ البرَّاد، عن مُعاذِ بنِ عبد الله بن خُبَيب

عن أبيه، أنه قال: خرجنا في ليلةِ مطرٍ وظُلْمةٍ شديدةٍ، نطلُبُ رسولَ الله ﷺ لِيُصليَ لنا، فأدركناهُ، فقال: «أصليتُم؟» فلم أقل شيئاً، فقال(٢): «قل»، فلم أَقُلْ شيئاً، ثم قال: «قل»، فلم أَقُلْ شيئاً، ثم قال: «قُلْ»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما أقولُ؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾،

---

(١) رجاله ثقات، وهو موقوف، وفي متنه زيادة منكرة.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٦/ ١٤٩ من طريق أبي زرعة الدمشقي و٣٦/ ١٤٩-١٥٠ من طريق إبراهيم بن عبد الله بن صفوان، كلاهما عن عبد الرزاق ابن عمر بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأورده ابن كثير في «التفسير» ٤/ ١٨١ عن «تاريخ دمشق» لابن عساكر من طريق أبي زرعة، ثم قال: وهو زيادة غريبة ثم رواه في ترجمة عبد الرزاق أبي محمد، عن أحمد بن عبد الله بن عبد الرزاق، عن جده عبد الرزاق بن عمر فرفعه فذكر مثله بالزيادة. وهذا منكر.

وأخرجه مرفوعاً دون هذه الزيادة ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧١) من طريق أحمد بن عبد الرزاق الدمشقي، قال: حدثني جدي عبد الرزاق بن مسلم، به.

وانظر «نتائج الأفكار» ٢/ ٤٠٠.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (هـ). وذكر المزي في «التحفة» (١١٠٠٤)، والحافظ في «نتائج الأفكار» ٢/ ٤٠٠ أنه في رواية أبي بكر ابن داسه! قلنا: كذا قال مع أن أبا بكر ابن داسه قد أشار كما في الورقة ١٨٣ من (هـ) إلى أن عدة أحاديث ومن جملتها هذا الحديث قد سقط من كتابه وأنه يرويها تعليقاً عن أبي داود.

(٢) من قوله: «أصليتم؟» إلى هنا، أثبتناه من (هـ).

والمُعوِّذَتَيْن حينَ تُمسي وحِينَ تُصبح، ثلاثَ مراتٍ، تكفِيكَ مِنْ كُلِّ شيءٍ»[1].

٥٠٨٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَوفٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثني أبي ـ قال ابنُ عوفٍ: ورأيتُه في أصلِ إسماعيلَ ـ حدَّثني ضَمضمٌ، عن شُريحٍ

عن أبي مالكٍ، قال: قالوا: يا رسولَ اللهِ، حدَّثنا بكلمةٍ نقولُها إذا أصبحْنَا وأمسيْنَا واضطَجَعْنا، فأمرهم أن يقولوا: «اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّمٰواتِ والأرضِ، عالمَ الغيبِ والشهادةِ، أنتَ ربُّ كلِّ شيءٍ، والملائكةُ يشهَدون، أنَّك لا إلهَ إلا أنتَ، فإنا نعوذُ بكَ مِن شَرِّ أنفسِنا، ومِنْ شرِّ الشيطانِ الرجيمِ وشِرْكِهِ، وأن نقترِفَ سُوءاً على أنفُسِنا، أو نجُرَّهُ إلى مُسلِمٍ»[2].

---

(١) إسناده حسن، محمد بن إسماعيل ـ وهو ابن أبي فديك، وأبو أَسِيد ـ وصوابُه أبو سعيد ـ هو أسِيْدُ بن أبي أَسِيْدٍ، صدوقان. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن ابن المغيرة.

وأخرجه الترمذي (٣٨٩٢) عن عبد بن حميد، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٨١١) من طريق أبي عاصم، عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه النسائي (٧٨٠٩) من طريق ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن معاذ بن عبد الله، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٦٦٤).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين شريح ـ وهو ابن عبيد ـ وبين أبي مالك الأشعري، ومحمد بن إسماعيل ـ وهو ابن عياش ـ ضعيف، وقد خولف عن أبيه كما سيأتي.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٥٠)، و«مسند الشاميين» (١٦٧٢) عن هاشم بن مرثد، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

قلنا: ومع ضعف محمد بن إسماعيل، فقد خالفه غيرُ واحد عن أبيه: =

٥٠٨٤ـ قال أبو داود: وبهذا الإسنادِ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصبحَ أحدُكُم فليقُلْ: أصبحنا وأصبَح المُلكُ للهِ ربِّ العالمين، اللَّهُمَّ إني أسألك خيرَ هذا اليومِ فتحَهُ ونصرَهُ ونورَهُ وبركتَهُ وهُدَاه، وأعوذ بك من شرِّ ما فيه وشرِّ ما بعدَهُ، ثم إذا أمسى فليقُلْ مثلَ ذلك»(١).

= فقد رواه خلف بن الوليد عند أحمد (٦٨٥١)، وخطاب بن عثمان عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٤)، والحسن بن عرفة عند الترمذي (٣٨٤٠) وقال: حديث حسن غريب من هذه الوجه، ومحمد بن عمرو بن خالد الحراني وأبو عبد الملك أحمد ابن إبراهيم الدمشقي عند الطبراني في «الدعاء» (٢٨٩)، وداود بن رشيد وداود بن عمرو الضبي وأبو معمر القطيعي عند المعمري في «اليوم والليلة» ـ كما في «نتائج الأفكار» ٢/ ٣٤٦ ـ ثمانيتهم عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي راشد الحُبراني قال: أتيت عبد الله بن عمرو فقلت: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فألقى إليّ صحيفة، فقال: هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ قال: فنظرت فإذا فيها: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر قل» فذكر مثل رواية أبي مالك، لكن ليس فيه «أشهد» إلى قوله: «إلا أنت» وقال فيه: «أعوذ بك من شر نفسي» والباقي سواء.

قال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن.

وقد سلف عند المصنف برقم (٥٠٦٧) عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: . . . .

وقوله: «وشركه». قال النووي في «الأذكار» ص٢٢١: روي على وجهين: أظهرهما وأشهرهما بكسر الشين مع إسكان الراء من الإشراك، أي: ما يدعو إليه، ويوسوس به من الإشراك بالله تعالى.

والثاني: شركه بفتح الشين والراء: حبائله ومصايده، واحدها: شَرَك.

(١) إسناده كسابقه.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٥٣)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٧٥) عن هاشم بن مرثد، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن مسعود، وقد سلف عند المصنف برقم (٥٠٧١)، وإسناده صحيح.

٥٠٨٥- حدَّثنا كثيرُ بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا بقيةُ بنُ الوليدِ، عن عُمَرَ بن جُعْثُمٍ، حدَّثني الأزهرُ بنُ عبدِ الله الحَرَازيُّ حدَّثني شَرِيقٌ الهوزنيُّ، قال:

دخلتُ على عائِشةَ، فسألتُها: بِمَ كان رسولُ الله ﷺ يفتتِحُ إذا هبَّ مِن الليل؟ فقالت: لقد سألتَني عن شيءٍ ما سألني عنه أحدٌ قبلَك، كان إذا هَبَّ مِنَ الليلِ كَبَّر عشراً، وحَمِدَ الله عَشْراً، وقال: «سبحَان الله وبحَمْده» عشراً، وقال: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوس» عشراً، واستَغْفرَ عشراً، وهلَّلَ عشراً، ثم قال: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك من ضيقِ الدُّنيا، وضِيق يومِ القيامة» عشراً، ثم يفتتحُ الصلاةَ(١).

٥٠٨٦- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، أخبرني سليمانُ ابنُ بلالٍ، عن سهيل بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كان في سَفَرٍ فأسحَرَ يقول: «سَمِعَ سامعٌ بحَمْدِ الله ونعمتِه، وحُسْنِ بلائِه علينا، اللَّهُمَّ صَاحِبْنَا فأفْضِلْ علينا، عائذاً بالله مِنَ النارِ»(٢).

---

(١) حديث حسن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٤١) عن عمرو بن عثمان، عن بقية، بهذا الإسناد.

وقد سلف عند المصنف من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها برقم (٧٦٦) يصح به. وانظر تمام تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٧١٨) عن أحمد بن عمرو بن أبي السرح، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٧٧) و(١٠٢٩٣) عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٢٧٠١).

قوله: فأسحر، أي قام في السحر، أو ركب في السحر، أو انتهى في سيره إلى السحر، وهو آخر الليل.

=

٥٠٨٧- حدَّثنا ابنُ معاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا المسعوديُّ، حدَّثنا القاسِمُ، قال:

كان أبو ذرٍّ يقولُ: مَنْ قال حينَ يُصبح: اللَّهُمَّ ما حلَفْتُ مِن حَلِفٍ، أو قلتُ مِنْ قولٍ، أو نذرتُ مِن نذرٍ، فمشيئتُك بينَ يدَيْ ذلك كُلِّه: ما شئتَ كان، وما لم تشأ لم يكُنْ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، وتجاوَزْ لي عنه، اللَّهُمَّ فمَن صلَّيْتَ عليه فعليه صلاتي، ومن لعنتَ فعليه لعْنتي، كان في استثناءٍ يومَهُ ذلك[1].

٥٠٨٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، حدَّثنا أبو مَودُودٍ، عمَّن سمع أبانَ بن عُثمان يقولُ:

سمعتُ عثمانَ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «من قال: باسمِ اللهِ الذي لا يَضُرُّ مع اسمِهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ وهو

= قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٤٥: قوله: «سمع سامع» معناه: شهد شاهد، وحقيقته ليسمع السامعُ، وليشهد الشاهدُ على حمدنا لله سبحانه على نعمه وحسن بلائه.
وقوله: «عائذاً بالله» يحتمل وجهين: أحدهما: أن يريد أنا عائذ بالله، والوجه الآخر أن يريد متعوذاً بالله، كما يقال: مستجار بالله، بوضع الفاعل مكان المفعول، كقولهم: سرٌّ كاتم، وماء دافق، بمعنى: مدفوق ومسكوب.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، القاسم - وهو: ابن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبي ذر ثم هو موقوف. وابن معاذ: هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، والمسعودي: هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦١١٧) عن سفيان الثوري، عن المسعودي، بهذا الإسناد.

وله شاهد إلى قوله: «اللهم اغفر لي» من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً، وهو في «مسند أحمد» (٢١٦٦٦). وإسناده ضعيف.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد، وأنه سقط لابن داسه واللؤلؤي.

السَّميعُ العليمُ، ثلاثَ مراتٍ، لم تُصِبْه فَجأةُ بلاءٍ حتى يُصبِحَ، ومن قالها حينَ يُصبِحُ، ثلاثَ مراتٍ، لم تُصِبْهُ فَجأةُ بلاءٍ حتى يُمسيَ»، قال: فأصابَ أبانَ بنَ عثمانَ الفالجُ، فجعل الرجلُ الذي سَمِعَ منه الحديث ينظرُ إليه، فقال له: ما لكَ تنظُرُ إليَّ؟ فواللهِ ما كذبتُ على عثمانَ، ولا كذَبَ عثمانُ على النبيِّ ﷺ، ولكنَّ اليومَ الذي أصابَنِي فيه ما أصابني، غَضِبْتُ، فنسيْتُ أن أقولها[1].

٥٠٨٩- حدَّثنا نصرُ بنُ عاصمٍ الأنطاكيُّ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ، حدَّثني أبو مَودُود، عن محمد بنِ كعب، عن أبانَ بنِ عثمان، عن عثمانَ، عن النبيِّ ﷺ، نحوه، لم يذكر قِصّةَ الفالج[2].

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد اختُلف فيه على أبي مودود ـ وهو عبد العزيز بن أبي سليمان ـ فقد رواه مرة كما عند المصنف هنا بذكر راوٍ مبهم، ورواه أيضاً مرة كما سيأتي في التخريج بذكر راويين مُبهمين، ورواه مرة أخرى فسمى الراوي المبهم محمد بن كعب، كما في الطريق الآتي عند المصنف. لكن روي الحديث من طريق أخرى سيأتي ذكرها عند تخريج الطريق الآتي بعده، وهي حسنة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٣٨ عن زيد بن الحباب، عن أبي مودود، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٦٠) عن محمد بن علي، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/ ٤٢ من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، كلاهما عن أبي مودود، عن رجل، عمن سمع أبان بن عثمان، عن أبان، به.

قال الدارقطني في «العلل» ٣/ ٨: وهذا القول الأخير هو المضبوط عن أبي مودود، ومن قال فيه: عن محمد بن كعب القرظي فقد وهم.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٦).

والفالجُ: شلل يصيب أحد شِقَّي الجسم طولاً.

(٢) حديث حسن، وقد انفرد أنس بن عياض بتسمية شيخ أبي مودود فيه محمدَ ابنَ كعب، وخالفه الثقات من أصحاب أبي مودود كابن مهدي والقعنبي وزيد بن الحباب =

٥٠٩٠ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله[1] والعباسُ بنُ عبدِ العظيم العنبريُّ ومحمدُ ابنُ المُثنَّى، قالوا: حدَّثنا عبدُ الملِكِ بنُ عَمرو، عن عَبدِ الجليل بنِ عَطيةَ، عن جعفر بنِ ميمون

حدَّثني عبدُ الرحمٰن بنُ أبي بكرَة، أنه قال لأبيه: يا أبَةِ إني أَسمَعُكَ تَدْعُو كلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ عافِني في بَدَني، اللَّهُمَّ عافِنِي في سَمْعِي، اللَّهُمَّ عافني في بَصَري، لا إلهَ إلا أنت، تُعيدها ثلاثاً حينَ تُصْبِحُ، وثلاثاً حينَ تُمسي، فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدعو بهنَّ فأنا أُحِبُّ أن أستَنَّ بسُنَّتِه، وقال عليٌّ وعباسٌ فيه: ويقول: اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِكَ من الكُفر والفَقْرِ، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِن عذابِ القبر، لا إلهَ إلا أنتَ، يُعيدها ثلاثاً حِين يُصبحُ، وثلاثاً حين يُمسي، فيَدعُو بهِنَّ، فأُحِبُّ أن أستَنَّ بسُنَّته، قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «دعواتُ المكروبِ: اللَّهُمَّ رحْمتَك أرجُو، فلا تَكِلْنِي إلى نَفْسي طرْفَةَ عَينٍ، وأصلِحْ لي شأني

= وغيرهم فلم يسمُّوه. ولهذا قال الدارقطني في «العلل» ٣/ ٨: من قال فيه: عن محمد ابن كعب فقد وهم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٥٩) عن قتيبة بن سعيد، عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٦٩)، والترمذي (٣٦٨٥)، والنسائي (١٠١٠٦) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، والنسائي (١٠١٠٧) من طريق يزيد بن فراس، كلاهما عن أبان، عن عثمان بن عفان. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وقال الدارقطني في «العلل» ٣/ ٩ عن طريق أبي الزناد هذه: هذا متصل، وهو أحسنها إسناداً. وهو كما قال.

وانظر ما قبله.

(١) طريق علي بن عبد الله ـ وهو ابن المديني ـ أثبتناها من (هـ) وحدها، ولم يُشر إليها المزي في «التحفة».

كُلَّهُ، لا إلهَ إلا أنتَ». وبعضهم يزيدُ على صاحبه[1].

٥٠٩١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المِنهَالِ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زريع، حدَّثنا روحُ بنُ القاسم، عن سُهَيلٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من قال حين يُصبِحُ: سبحانَ اللهِ العظيم وبحمْدِه، مئةَ مرةٍ، وإذا أمْسَى كذلك، لم يُوَافِ أحدٌ مِن الخلائقِ بمثل ما وافَى»[2].

---

(١) إسناده حسن في المتابعات والشواهد، جعفر بن ميمون ضعيف يُعتبر به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجليل ـ وهو ابن عطية ـ فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٦٦) عن العباس بن عبد العظيم وحده، بهذا الإسناد. دون ذكر دعاء المكروب.

وأخرجه النسائي (١٠٣٣٢) عن محمد بن المثنى، و(١٠٤١٢) عن إسحاق بن منصور، كلاهما عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، عن عبد الجليل بن عطية، به. وحديث محمد بن المثنى دون دعاء المكروب، واقتصر عليه في حديث إسحاق ابن منصور.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٤٣٠) بتمامه، و«صحيح ابن حبان» (٩٧٠).

وقوله: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب القبر». أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٢٧١) من طريق عثمان الشحام، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه. وإسناده قوي. وهو في «مسند أحمد» برقم (٢٠٣٨١).

ويشهد لقوله: «اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري...» حديث عائشة عند الترمذي (٣٤٧٩). وفي سنده انقطاع.

ويشهد لدعاء المكروب حديث أنس عند النسائي في «الكبرى» (١٠٣٣٠). وإسناده حسن في الشواهد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي (٣٧٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٧) من طريق عبد العزيز ابن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

=

١١٠ـ باب ما يقولُ إذا رأى الهلالَ

٥٠٩٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبانُ

حدَّثنا قتادةُ، أنه بلغَه: أن النبيَّ ﷺ كان إذا رأى الهلالَ قال: «هلالُ خَيْرٍ ورُشْدٍ، هلالُ خَيرٍ ورُشْدٍ، هلالُ خَيرٍ ورُشْدٍ، آمنتُ بالذي خلقَكَ» ثلاثَ مراتٍ، ثم يقولُ: «الحمدُ للهِ الذي ذهبَ بشهرِ كذا، وجاءَ بشهرِ كذا»(١).

٥٠٩٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أن زيدَ بنَ حبابٍ أخبرهم، عن أبي هلالٍ

= وأخرجه مسلم (٢٦٩٢) من طريق مالك بن أنس، عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٨٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٨٦٠).

وانظر ما أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٨٠٠٨) و(٨٠٠٩).

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل. وهو عند المصنف في «المراسيل» (٥٢٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٥٣)، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٣٣٦) عن معمر قال: عن قتادة أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال كبر ثلاثاً ثم قال: هلال خير ورشد ثلاثاً، ثم قال: آمنت بالذي خلقك ثلاثاً، ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وكذا وجاء بشهر كذا وكذا.

وله شاهد من حديث رافع بن خديج عند الطبراني برقم (٤٤٠٩) قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد، اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر، وأعوذ بك من شره» ثلاث مرات. وإسناده ضعيف.

وعن عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٧٩١) وسنده ضعيف.

وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله عند أحمد (١٣٩٧)، والترمذي (٣٧٥٣)، والدارمي (١٦٨٨). وقال الترمذي: حديث حسن غريب. ولفظه: كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله.

وله شاهد يصح به من حديث ابن عمر عند ابن حبان (٨٨٨)، والدارمي (١٦٨٧).

عن قتادة: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا رأى الهِلالَ صَرَفَ وجهَهُ عنه[1].

قال أبو داود: ليس في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ حديثٌ مُسنَدٌ صحيح[2].

١١١- باب ما يقول إذا خرج من بيته[3]

٥٠٩٤- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن الشعبيِّ

عن أُمِّ سلمةَ، قالت: ما خرَجَ النبيُّ ﷺ مِن بيتي قطُّ إلا رفعَ طَرْفهُ إلى السماءِ، فقال: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِكَ أنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَليَّ»[4].

---

(١) إسناده ضعيف. أبو هلال ـ واسمه محمد بن سُلَيم الراسبي ـ ضعيف، ثم هو مرسل.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) و(هـ)، وأشار في (أ) إلى أنها في رواية ابن العبد. وفي (هـ) إشارة إلى أنها أيضاً في روايةِ عن اللؤلؤي من طريق أبي ذر الهروي.

(٣) جاء في (ب) و(ج): باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول، وفي (أ): باب من دخل إلى بيته ما يقول. والمثبت من (هـ)، وهو الأليق بالحديثين الأولين في الباب، وأما الحديث الثالث فقد جاء في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي له تبويب آخر يناسبه، وهو باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٨٤)، والترمذي (٣٧٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٦٨) و(٧٨٦٩) و(٧٨٧٠) و(٩٨٣٤) و(٩٨٣٥) من طرق عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلنا: والشعبي ـ واسمه: عامر بن شَراحيل ـ قد أدرك أم سلمة يقيناً وقد صحح الحاكم سماعه منها وسكت المزي في «تهذيب الكمال» عن روايته عنها، وقد صحح حديثه هذا الترمذي والحاكم والنووي وابن القيم وغيرهم. وقول علي بن المديني: =

٥٠٩٥- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسنِ الخَثْعَميُّ، حدَّثنا حجاجُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن إسحاقَ بن عبدِ الله بنِ أبي طلحة

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا خرجَ الرجُلُ مِن بيته، فقال: بِاسْمِ الله، توكلتُ على اللهِ، لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ» قال: «يُقالُ حينئذٍ: هُدِيتَ وكُفِيتَ وَوُقِيتَ، فتتنحَّى له الشياطينُ، فيقول شيطانٌ آخرُ: كيفَ لك برجلٍ قد هُدِيَ وكُفِيَ ووقي؟»[1].

= لم يسمع منها، لم يتابع عليه، لكن الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ١٦٠ قد اعتمده، فقال: ليس له علّة سوى الانقطاع، ولو سلَّمنا أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة فمراسيله عند ابن المديني قوية فيما نقله ابن رجب في «شرح العلل» ١/ ٢٩٦.

(١) حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن جريج - وهو: عبد الملك بن عبد العزيز - مدلِّس، وقد عنعن.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٣٧) عن عبد الله بن محمد بن تميم، عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٨٢٢).

وذكر له الحافظ في «أمالي الأذكار» فيما ذكره ابن علان ١/ ٣٣٦ شاهداً قوي الإسناد إلا أنه مرسل، عن عون بن عبد الله بن عتبة أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته، فقال: بسم الله حسبي الله، توكلت على الله، قال الملك: كفيت ووقيت».

وفي الباب أيضاً عند ابن ماجه (٣٨٨٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من باب بيته (أو من باب داره) كان معه ملكان موكلان، فإذا قال: بسم الله، قالا: هديت، وإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، قالا: وقيت، وإذا قال: توكلت على الله، قالا: كفيت، قال: فيلقاه قريناه فيقولان: ماذا تريدان من رجل قد هدي وكفي ووقي» وفي سنده هارون بن هارون بن عبد الله وهو ضعيف. ورواه من طريق آخر بنحوه ابن ماجه (٣٨٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٧)، والحاكم ١/ ٥١٩، وفي سنده عبد الله بن حسين وهو ضعيف.

٥٠٩٦- حدَّثنا ابنُ عَوفٍ، حدَّثنا محمد بن إسماعيل، حدَّثني أبي - قال ابن عَوف: ورأيتُ في أصلِ إسماعيلَ - حدَّثني ضَمْضَمٌ، عن شُريحٍ

عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَلَجَ الرجلُ بيتَهُ، فليقُلْ: اللَّهُمَّ إني أسألك خيرَ المَوْلَجِ وخيرَ المَخْرَجِ، بِاسْمِ الله ولجْنَا، وباسمِ الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلِّم على أهلِه»(١).

١١٢- باب ما يقول إذا هاجت الريحُ

٥٠٩٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزيُّ وسلمةُ بنُ شَبيبٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، حدَّثني ثابتُ بنُ قيس

أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الرِّيحُ من رَوح الله - قال سلمةُ: فرَوْحُ الله - تأتي بالرحمةِ، وتأتي بالعذابِ، فإذا رأيتُموها فلا تسبُّوها، وسلُوا اللهَ خيرَها، واستعيذوا باللهِ مِن شرِّها»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف. ابن عوف واسمه محمد بن عوف بن سفيان قد روى هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل وهو ضعيف، قال الآجري: سئل أبو داود عنه فقال: لم يكن بذاك قد رأيته، ودخلت حمص غير مرة وهو حي وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه. ورواه أيضاً من أصل إسماعيل، أي: من كتابه: حدثنا ضمضم، به. وهذا سند رجاله ثقات ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده قوية، ويبقى في الحديث علة الانقطاع بين شريح بن عبيد وبين أبي مالك الأشعري، قال أبو حاتم: شريح بن عبيد لم يسمع من أبي مالك الأشعري.

وأخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٢٩) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٥٢)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٧٤) عن هاشم بن مرثد، عن محمد بن إسماعيل، به.

(٢) إسناده صحيح. ثابت بن قيس - وهو: الزرقي - وثقه النسائي والذهبي وابن حجر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. =

٥٠٩٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرنا عمرو، أن أبا النضرِ حدَّثه، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ

عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ أنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قطُّ مُستجْمِعاً ضاحِكاً حتى أرى منه لَهَواتِه، إنما كان يتبسَّمُ، وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عُرِف ذلك في وجهِه، فقلت: يا رسولَ الله، الناسُ إذا رأوا الغَيمَ فرِحُوا رجاءَ أن يكونَ فيه المطرُ، وأراكَ إذا رأيتَه عَرَفْتُ في وجهِك الكرَاهِيَةَ، فقال: «يا عائِشةُ، ما يُؤَمِّنُني أن يكونَ فيه عذابٌ؟ قد عُذِّبَ قومٌ بالريحِ، وقد رأى قوْمٌ العذابَ فقالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]»[١].

= وأخرجه ابن ماجه (٣٧٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٠٢) من طريق الأوزاعي، والنسائي (١٠٧٠١) من طريق زياد بن سعد، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٧٤١٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٠٧).

وأخرجه النسائي (١٠٦٩٩) من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، و(١٠٧٠٠) من طريق سالم الأفطس، عن الزهري، عن عمرو بن سليم الزرقي، كلاهما عن أبي هريرة. وفي الإسنادين مقال، وقال الحافظ المزي في ترجمة عمرو بن سليم في «تهذيب الكمال» ٢١/ ٣٥٣: ليسا بمحفوظين، والمحفوظ حديث الزهري عن ثابت بن قيس.

وفي الباب عن أبي بن كعب عند الترمذي (٢٤٠٢)، والنسائي (١٠٧٠٣)، وأحمد (٢١١٣٨)، ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه.

وفي باب الدعاء إذا عصفت الريح عن عائشة عند مسلم (٨٩٩) (١٥).

(١) إسناده صحيح. عمرو: هو ابن الحارث بن يعقوب، وأبو النضر: هو سالم ابن أبي أمية.

وأخرجه البخاري (٤٨٢٨-٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩) (١٦) من طرق عن عبد الله ابن وهب، بهذا الإسناد. =

٥٠٩٩- حدَّثنا ابنُ بشّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن، حدَّثنا سفيانُ، عن المِقدامِ ابنِ شُريح، عن أبيه

عن عائشة: أن النبيَّ ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أُفُقِ السَّماءِ تركَ العملَ، وإن كان في صلاةٍ، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك مِن شرِّها»، فإن مُطِرَ قال: «اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنيئاً»(١).

١١٣- باب ما جاء في المطرِ

٥١٠٠- حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد ومُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ - المعنى -، قالا: حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمان، عن ثابتٍ

= وأخرجه البخاري (٣٢٠٦)، ومسلم (٨٩٩) (١٤) و(١٥)، وابن ماجه (٣٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٤٤) و(١١٤٢٨) من طريق عطاء بن أبي رباح، والنسائي (١٨٤٥) من طريق طاووس، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣٦٩) و(٢٥٣٤٢) و(٢٦٠٣٧).

(١) إسناده صحيح. ابن بشار: هو محمد العبدي، وعبد الرحمٰن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٤٣) و(١٠٦٨٤) من طريق يزيد بن المقدام، عن المقدام بن شريح، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٩٩٤).

وأخرجه البخاري (١٠٢٣)، وابن ماجه (٣٨٩٠)، والنسائي (١٠٦٨٧-١٠٦٩٠) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «صيِّباً نافعاً».

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٥٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٩٩٣).

الصيِّب: المطر المنحدر المُنصبُّ، وهو في الأصل صَيْوِب ولكنَّ الواو لما سبقتها ياء ساكنة صيرتا جميعاً ياءً مشددةً كما قيل سيِّد من سادَ يسودُ، وجيِّد: من جَادَ يجودُ، وكذلك تفعل العرب بالواو إذا كانت متحركة وقبلها ياءٌ ساكنة تصيِّرهما جميعاً ياء مشددة، أفاده الطبري في «جامع البيان».

عن أنسِ بن مالكٍ، قال: أصابنا ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مَطَرٌ فخرجَ رسولُ الله ﷺ، فحَسَر ثوبَهُ عنهُ، حتى أصابَه، فقلنا: يا رسول الله، لِمَ صَنَعْتَ هذا؟ قال: «لأنّهُ حديثُ عهدٍ بربِّه عزَّ وجلَّ»(١).

١١٤ـ باب ما جاء في الدِّيك والبهائِم

٥١٠١ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن صالح بنِ كيسانَ، عن عُبيد الله بنِ عَبد الله بن عُتبة

عن زيد بن خالد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تسبُّوا الدِّيكَ، فإنَّهُ يوقِظُ للصَّلاةِ»(٢).

٥١٠٢ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عن جعفر بن ربيعةَ، عن الأعرجِ

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٨٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٥٠) من طريق جعفر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٣٥).

قوله: «حديث عهد بربه» قال السندي في «حاشيته على المسند»: أي: بتكوينه أو بإنزاله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف في وصله وإرساله فصحح أبو حاتم والبزار وأبو نعيم وصله، وقال الدارقطني: المرسل أشبه بالصواب.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧١٥) من طريق موسى بن داود، عن عبد العزيز ابن أبي سلمة، عن صالح بن كيسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مرسلاً النسائي (١٠٧١٦) من طريق زهير، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله: أن الديك صَوَّتَ عند رسول الله ﷺ فسبَّهُ رجلٌ من الأنصار، فقال: «لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة».

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٣٤)، وانظر لزاماً بسط الكلام عليه فيه.

عن أبـي هريـرة، أن النبيَّ ﷺ قـال: «إذا سمعتُم صِيـاحَ الدِّيَـكَةِ فَسَلُوا اللهَ مِنْ فضلهِ، فإنها رأتْ مَلَكاً، وإذا سمعتُم نَهِيقَ الحِمَارِ فتعوَّذُوا بالله من الشيطانِ، فإنها رأتْ شيطاناً»(١).

٥١٠٣ـ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن عَبدةَ، عن محمد بنِ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن عطاء بن يسار

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتُمْ نُبَاح الكلابِ ونَهِيقَ الحُمُرِ بالليل، فتعوَّذوا بالله، فإنَّهن يرَيْنَ ما لا تَرَوْن»(٢).

٥١٠٤ـ حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا الليثُ، عن خالد بنِ يزيد، عن سعيد بنِ أبي هلالٍ، عن سعيد بنِ زياد، عن جابر بن عبد الله.

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مروانَ الدمشقيُّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الليثُ بنُ سعد، حدَّثنا يزيدُ بنُ عبد الله بنِ الهادِ، عن علي بن عُمَرَ بنِ حُسين بنِ علي، قالا:

قال رسولُ الله ﷺ: «أقِلُّوا الخروج بعدَ هدْأةِ الرِّجلِ، فإنَّ للهِ دَوَابَّ يبثُّهنَّ في الأرضِ ـ قال ابنُ مروان: ـ في تلك الساعة» وقال:

---

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وأخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩)، والترمذي (٣٧٦٢) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٨٠٦٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٠٥).

(٢) إسناده حسن. محمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٥١٨)، وأبي يعلى في «مسنده» (٢٣٢٧)، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٢٨٣)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١١٥٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٢٢١) و(٢٣٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥١٧) و(٥٥١٨)، والحاكم في «مستدركه» ٤/ ٢٨٣-٢٨٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٦٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

«فإن لله خلقاً»، ثم ذكر نُباح الكلبِ والحميرِ نحوه. وزاد في حديثه: قال ابنُ الهاد: وحدَّثني شُرَحْبِيلُ الحاجبُ، عن جابر بنِ عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ، مثلَه[1].

١١٥ـ باب في الصبيّ يُولد فيُؤَذَّنُ في أُذُنِه

٥١٠٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، حدَّثني عاصمُ بنُ عُبيدِ الله، عن عُبيد الله بنِ أبي رافع

عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذَّنَ في أُذُنِ الحَسنِ بنِ عليٍّ حينَ وَلدتْهُ فاطِمةُ بالصلاةِ[2].

---

(١) حديث حسن، وهذه الأسانيد كلها ضعاف، فأما طريق خالد بن يزيد ففيه سعيد بن زياد وهو مجهول، وأما طريق علي بن عمر بن حسين فمعضل، وأما طريق شُرَحْبيل ـ وهو ابن سعيد ـ فضعيف لضعف شُرَحْبيل. قتيبة: هو ابن سعيد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧١٢) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٣٠).

وانظر ما قبله.

وقوله: بعد هدأة الرِّجل، قال الخطابي: يريد به انقطاع الأرجل عن المشي في الطريق ليلاً، وأصل الهدوء: السكون.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عُبيد الله. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه الترمذي (١٥٩٤) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح! والعمل عليه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٨٦٩).

وله شاهدان لا يفرح بهما: الأول عند البيهقي في «الشعب» (٨٢٥٥) من حديث ابن عباس، وفي إسناده الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي وهو متروك، واتهمه علي ابن المديني والبخاري بالكذب، والثاني عند أبي يعلى (٦٧٨٠) وابن السني (٦٢٣) =

٥١٠٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا محمد بن فُضَيلٍ. وحدَّثنا يوسفُ ابنُ موسى، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشام بنِ عُروة، عن عُروة

عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُؤتَى بالصِّبيان، فيدعو لهم بالبركةِ، زادَ يوسفُ: ويُحَنِّكُهُم، ولم يذكُرْ بالبرَكَةِ(١).

٥١٠٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي الوَزِيرِ، حدَّثنا داودُ بنُ عبد الرحمٰن العطار، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبيه، عن أمِّ حميد

عن عائشة، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «هل رُؤي ـ أو كلمة غيرها ـ فيكم المُغَرِّبُونَ؟» قلتُ: وما المُغَرِّبُونَ؟ قال: «الذين يشترِكُ فيهم الجنُّ»(٢).

= من حديث الحسين بن علي وفي سنده يحيى بن العلاء ومروان بن سالم وهما متهمان بالوضع. ومع ضعف الحديث، فقد عمل به جمهور الأُمة قديماً وحديثاً، وهو ما أشار إليه الترمذي عقبَه بقوله: والعمل عليه، وقد أورده أهل العلم في كتبهم، وبوّبوا عليه، واستحبوه.

وانظر «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم ص٣٩-٤٠.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حمّاد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٥٤٦٨) و(٦٠٠٢) و(٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦) و(٢١٤٧) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. ورواية البخاري في الموضعين الأولين مختصرة بذكر التحنيك والموضع الأخير بذكر الدعاء.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٧٧١).

والتحنيك: قال أهل اللغة: أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير، وفيه لغتان مشهورتان: حَنَكْتُهُ، وحَنَّكْتُهُ، بالتخفيف والتشديد.

(٢) إسناده ضعيف، لتدليس ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ، وضعف أبيه عبد العزيز بن جريج، وأم حميد لا يعرف حالها. إبراهيم بن أبي الوزير: هو إبراهيم بن عمر بن مطرف. =

١١٦ـ باب في الرجل يستعيذُ من الرجلِ

٥١٠٨ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي وعُبيدُ اللهِ بنُ عُمر الجُشَمِيُّ، قالا: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارِثِ، حدَّثنا سعيدٌ ـ قال نصرٌ: بنُ أبي عَرُوبَةَ ـ عن قتادةَ، عن أبي نهيكٍ

عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من استعاذَ بالله فأعيذُوهُ، ومن سألكُم بوجْهِ اللهِ فأعطُوهُ». قال عُبيدُ الله: «من سألكُم باللهِ»[١].

٥١٠٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وسهلُ بنُ بكَّار، قالا: حدَّثنا أبو عَوانةَ. وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ ـ المعنى ـ عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من استعاذَكُم باللهِ فأعيذُوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ـ وقال سهلٌ وعثمان: ـ ومن دعاكُم فأجِيبوه، ـ ثم اتَّفقُوا ـ ومن آتى إليكم معروفاً فكافِئُوه ـ قال مُسَدَّدٌ وعثمان: ـ فإن لم تَجِدُوا فادعُوا له حتى تعلَمُوا أن قد كافأتموهُ»[٢].

= قال الخطابي: إنما سمّوا مغربين لانقطاعهم عن أصولهم وبعد نسبهم، وأصل الغَرْب البُعْد، ومنه قيل: عنقاء مغرب، أي: جائية من بعد، ومنه سُمي الغريب غريباً وذلك لبعده عن أهله، وانقطاعه عن وطنه، فسُمي هؤلاء الذين اشترك فيهم الجن مغربين لما وجد فيهم من شبهة الغرباء بمداخلة من ليس من جنسهم ولا على طباعهم وشكلهم.

(١) إسناده حسن. أبو نَهِيك ـ وهو عثمان بن نهيك الأزدي الفراهيدي البصري ـ روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات». قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه أحمد (٢٢٤٨)، وأبو يعلى (٢٥٣٦) و(٢٧٥٥) من طريقين عن خالد ابن الحارث، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عمر بإسناد صحيح سيأتي بعده.

(٢) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وقد سلف تخريجه برقم (١٦٧٢). فانظره فيه.

١١٧- باب في ردِّ الوسوسة

٥١١٠- حدَّثنا عباسُ بنُ عبدِ العظيم، حدَّثنا النضرُ بنُ محمد، حدَّثنا عِكرِمَةُ - يعني ابنَ عمار - قال: وحدَّثنا أبو زُمَيْل، قال:

سألتُ ابن عباس، فقلت: ما شيءٌ أجدُهُ في صَدْري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله ما أتكلَّمُ به، قال: فقال لي: أشيءٌ من شَكٍّ؟ قال: وضَحِك، قال: ما نجا من ذلك أحدٌ، قال: حتى أنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ الآية [يونس: ٩٤]، قال فقال لي: إذا وجدْتَ في نفسِك شيئاً فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣][1].

٥١١١- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا سهيلٌ، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: جاءه أُناسٌ مِن أصحَابِه، فقالوا: يا رسولَ الله، نَجِدُ في أنفسنا الشيءَ نُعْظِمُ أن نتكلَّم به - أو الكلام به - ما نُحِبُّ أن لنا وأنّا تكلَّمْنَا بِهِ، قال: «أَوَقَد وجدتُمُوهُ؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريحُ الإيمان»[2].

---

(١) إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمّار البصري. النضر بن محمد: هو ابن موسى الجرشي، وأبو زُمَيْل: هو سماك بن الوليد الحنفي.

وأخرجه الضياء في «المختارة» (٤٤٢) من طريق أبي داود.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٣٩٠، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

وانظر تفسير الآية ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ...﴾ [يونس: ٩٤] عند الطبري ١٥/ ٢٠٠-٢٠٣ تحقيق محمود محمد شاكر.

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية بن حُدَيْج الجُعْفِيّ، وسهيل: هو ابن أبي صالح ذكوان السمان.

=

٥١١٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وابنُ قُدامةَ بنِ أعيَنَ، قالا: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن ذرٍّ، عن عبدِ اللهِ بنِ شداد

عن ابنِ عباس قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إن أحدنا يجدُ في نفسِهِ، يُعرِّضُ بالشَّيءِ، لأَن يكونَ حُمَمَةً أحَبُّ إليه من أن يتكلَّم بِهِ، فقال: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، الحمدُ للهِ الذي ردَّ كيدَه إلى الوسوسَةِ». قال ابنُ قدامة: «ردَّ أمْرَه» مكانَ: «ردَّ كيدَه»[1].

= وأخرجه مسلم (١٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٢٦) من طريق جرير، عن سهيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢)، والنسائي (١٠٤٢٨) من طريق الأعمش، والنسائي (١٠٤٢٧) و(١٠٤٢٩) من طريق عاصم بن أبي النجود، كلاهما عن أبي صالح ذكوان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩١٥٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٨).

قال الخطابي: قوله: «ذاك صريح الإيمان». معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم، والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة، لا يتمكن من قلوبكم، ولا تطمئن إليه نفوسكم، وليس معناه: أن الوسوسة نفسها صريحُ الإيمان، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً؟ وقد روي في الحديث الآخر وهو عند المصنف (٥١١٢) أنهم لما شكوا إليه ذلك، قال: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة».

(١) إسناده صحيح. ابن قدامة: هو محمد القرشي، وجرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر السلمي، وذَرّ: هو ابن عبد الله المُرهِبي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٤٣٥) و(١٠٤٣٦) من طريق شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد. وقرن بمنصور الأعمش.

وأخرجه النسائي (١٠٤٣٤) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٧).

وقوله: حُممة: هو بضم الحاء وفتح الميمين، أي: فحمة.

١١٨- باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

٥١١٣- حدَّثنا النُّفَيليُّ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا عاصِمٌ الأحولُ، حدَّثني أبو عثمانَ

حدَّثني سعدُ بنُ مالكٍ، قال: سَمِعَتْه أُذناي وَوَعَاهُ قلبي مِنْ محمَّد ﷺ، أنه قال: «من ادَّعى إلى غيرِ أبيه، وهو يعلم أنه غيرُ أبيه، فالجنةُ عليه حَرَامٌ» قال: فلقيتُ أبا بكرة، فذكرتُ ذلك له، فقال: سمعتْه أُذُنايَ ووعَاه قلبي مِنْ محمدٍ ﷺ(١).

قال: عاصِمٌ: فقلتُ: يا أبا عثمانَ، لقد شَهِدَ عندَك رجلانِ أيُّما رَجُلينِ، فقال: أمّا أحدُهُما فأوَّلُ مَنْ رمى بسهمٍ في سبيلِ الله - أو فَي الإسلام - يعني سعْد بنَ مالكٍ، والآخر قَدِمَ مِن الطَّائف في بِضْعةٍ وعشرين رجلاً على أقدامِهِمْ، فذكَر فَضْلاً.

قال أبو داود: قال النُّفيليُّ حيثُ حدَّث بهذا الحديثِ: والله إنه عندي أحلى مِنَ العَسَلِ، يعني قوله: حدَّثنا وحدَّثَني.

قال أبو عليٍّ: وسمعتُ أبا داود يقولُ: سمعتُ أحمدَ يقولُ: ليسَ لِحديث أهلِ الكوفةِ نورٌ، ليس فيها إخبارٌ قال: وما رأيتُ مثلَ أهلِ البصرة، كانوا تعلَّمُوه مِنْ شُعبةَ.

---

(١) إسناده صحيح. النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان البصري، وأبو عثمان: هو عبد الرحمٰن ابن مِلّ النَّهدي.

وأخرجه البخاري (٤٣٢٦)، ومسلم (٦٣)، وابن ماجه (٢٦١٠) من طريق أبي عثمان، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٥).

٥١١٤ـ حدَّثنا حجاجُ بنُ أبي يعقوبَ، حدَّثنا معاويةُ ـ يعني ابنَ عَمرو ـ حدَّثنا زائدةُ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن تولَّى قوماً بغيرِ إذنِ مواليهِ فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ مِنْهُ يومَ القيامَةِ عَدْلٌ ولا صَرْفٌ»[١].

٥١١٥ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمٰن الدمشقيُّ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ عبدِ الواحِدِ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ يزيدَ بنِ جابر، حدَّثني سعيدُ بن أبي سعيدٍ ونحنُ ببيروتَ

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ، أو انتَمَى إلى غيرِ مواليه، فعلَيه لعنَةُ اللهِ المتتابعةُ إلى يومِ القِيَامَةِ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (١٥٠٨) من طريقين عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (١٥٠٨) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، به.

وهو في «مسند أحمد» (٩١٧٣).

قال الخطابي: قوله: «بغير إذن مواليه»: ليس بشرط في جواز أن يفعل ذلك أو يستبيحه إذا أذِن له مواليه في ذلك، وإنما معناه: أنه ليس له أن يوالي غير مواليه بحال ولا يجوز له أن يخونهم في نفسه، وأن يقطع حقوقهم من ولائه مستسرّاً له. يقول: فليستأذنهم إذا سولت له نفسه فعل هذا الصنيع، فإنهم إذا علموا ذلك منعوه، ولم يأذنوا له فيه فلا يمكنه حينئذٍ أن يُوالي غيرهم، وأن يحوّل ولاءه إلى قوم سواهم، وإنما لا يجوز ذلك، لأن الولاء لُحمة كلحمة النسب لا ينتقل بحال، كما لا ينتقل النسب إلا ما جاء في أن الولاء للكُبْر.

(٢) إسناده صحيح. سعيد بن أبي سعيد: هو المَقْبُري.

وسلف بنحوه عند المصنف برقم (٢٠٣٤) من حديث علي بن أبي طالب، وفيه: «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

١١٩- باب التفاخُر بالأحساب

٥١١٦- حدَّثنا موسى بنُ مروانَ الرَّقِّيُّ، حدَّثنا المُعَافَى. وحدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهمْدانيُّ، أخبرنا ابنُ وهب - وهذا حديثُه - عن هشامِ بنِ سعدٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أذهبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهِليّـةِ وفَخْرَها بالآباء، مُؤْمِنٌ تقيٌّ، وفَاجِرٌ شقيٌّ، أنتم بنو آدَمَ، وآدمُ مِن تُرابٍ، لَيَدَعَنَّ رجالٌ فخرَهم بأقوامٍ، إنما هم فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جهنمَ، أو ليكونُنَّ أهونَ على الله من الجِعْلانِ، التي تدفَعُ بأنْفِهَا النَّتْنَ»[١].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. هشام بن سعد - وإن كان من رجال مسلم - تنزل رتبته عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات. المُعَافى: هو ابن عمران الأزدي، وابن وَهْب: هو عبد الله القرشي، وسعيد بن أبي سعيد: هو المَقْبري.

وأخرجه الترمذي (٤٣٠٠) من طريق موسى بن أبي علقمة، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد. مختصراً. وقال: حديث حسن.

وأخرجه الترمذي أيضاً (٤٢٩٩) من طريق أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. بإسقاط أبي سعيد المقبري.

وهو في «مسند أحمد» (٨٧٣٦).

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد (٢٧٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧٧٥)، وإسناده صحيح.

وآخر عن ابن عمر عند الترمذي (٣٥٥٤)، وعبد بن حميد (٧٩٥).

قال الخطابي: العُبِّيَة: الكِبر والنخوة، وأصله من العَبِّ وهو الثقل، يقال: عُبية وعِبية بضم العين وكسرها.

وقوله: «مؤمن تقي وفاجر شقي». معناه: أن الناس رجلان مؤمن تقي وهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيباً في قومه، وفاجر شقي، فهو الدنيء وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً.

والجِعلان: جمع جُعَل: ضرب من الخنافس، تدير الأوساخ بأنفها.

١٢٠- باب في العَصبِيَّة

٥١١٧- حدَّثنا النُّفَيليُّ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا سماكُ بنُ حَرْب، عن عبدِ الرحمٰن بن عبدِ الله بنِ مسعودٍ

عن أبيه، قال: مَن نَصَرَ قومَه على غيرِ الحقِّ فهو كالبعير الذي رِدِيَ فهو يُنْزَعُ بِذَنَبِه[(١)].

٥١١٨- حدَّثنا ابنُ بشارٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن سماك بنِ حربٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عبدِ الله

عن أبيه، قال: انتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ، وهو في قُبَّةٍ من أَدَمٍ، فذكر نحوَه[(٢)].

---

(١) حديث حسن، وسيأتي بعده موصولاً. النُّفيلي: هو عبد الله بن محمد القضاعي، وزهير: هو ابن معاوية الجُعفي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧٢٦)، والطيالسي (٣٤٤)، والبيهقي ١٠/ ٢٣٤ من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، به. وقال شعبة في رواية أحمد: وأَحْسبُه قد رفعه إلى رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث مثل في ذم الحميّة والتعاون على العصبية، قال الخطابي: ينزع بذنبه. معناه: أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردّى في بئر، فصار يُنْزَعُ بذنبه، فلا يُقدَر على خلاصه.

(٢) إسناده حسن عند من يصحح سماع عبد الرحمٰن من أبيه، وضعيف عند من يقول: إنه لم يسمع منه إلا اليسير، فقد مات أبوه وعمره ست سنوات، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وحديثه يرقى إلى رتبة الحسن. ابن بشار: هو محمد العبدي، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٠١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٣٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/ ٢٣٤، من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٥٩٤٢) من طريق سفيان، به. =

٥١١٩ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ الدِّمشقيُّ، حدَّثنا الفريابيُّ، حدَّثنا سلمةُ ابنُ بِشْرٍ الدِّمشقيُّ، عن بنتِ واثلةَ بنِ الأسقع

أنها سَمِعَتْ أباهَا يقولُ: قلت: يا رسولَ اللهِ، ما العَصَبِيَّةُ؟ قال: «أن تُعِينَ قومَكَ على الظُّلم»(١).

٥١٢٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ، حدَّثنا أيوبُ بنُ سُويد، عن أُسَامَةَ بنِ زيد، أنه سَمِعَ سعيدَ بن المسيَّب يُحدث

عن سُراقةَ بنِ مالك بنِ جُعْشُمٍ المُدْلِجِيِّ، قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «خَيْرُكُم المُدَافِعُ عن عَشِيرَتِه ما لم يأثَمْ»(٢).

= وأخرجه الطيالسي (٣٤٤)، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٢٣٤ عن عمرو بن ثابت بن هرمز، و١٠/ ٢٣٤ من طريق إسرائيل، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص١٠٥-١٠٦ من طريق حفص بن جميع، ثلاثتهم عن سماك، به. وقد تحرف عند الطيالسي: «عمرو بن ثابت» إلى: «حمزة بن ثابت».

(١) حديث حسن، سلمة بن بشر روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو متابع. وبنت واثلة بن الأسقع، واسمها: فَسيلة، ويقال: جميلة، وبه ترجم المزي في «التهذيب»، ويقال: خُصيلة، روى عنها جمع وذكرها ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٢٣٦)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ١١/ ٢٦٧-٢٦٨ عن الحسين بن إسحاق التستري، عن محمود بن خالد الدمشقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٤٩)، وأحمد (١٦٩٨٦)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٩٥٥) عن زياد بن الربيع، عن عباد بن كثير الشامي، عن امرأة منهم يقال لها: فسيلة بنت واثلة بن الأسقع، أنها قالت: سمعت أبي . . . فذكره. وعباد بن كثير ضعيف.

وفي الباب عن ابن مسعود، وهو الحديث السالف قبل هذا.

وآخر عن أنس، عند أحمد (١١٩٤٩).

(٢) إسناده ضعيف، لضعف أيوب بن سُوَيد ـ وهو الرَّمْليُّ ـ. أسامة بن زيد: هو الليثيُّ. =

قال أبو داود: أيوب بن سُويد ضعيف[1].

٥١٢١ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن سعيدِ بنِ أبي أيوبَ، عن محمد بنِ عبدِ الرحمٰن المكّيِّ ـ يعني ابنَ أبي لَبيبةَ ـ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي سليمان

عن جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «ليسِ منَّا من دَعا إلى عصبيّةٍ، وليس مِنا من قاتل على عَصبيّةٍ، وليس منا من مات على عصبيّة»[2].

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٩٣)، وفي «الصغير» (١٠٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٤٢) من طريقين عن أيوب بن سويد، بهذا الإسناد.

وقد روى البخاري في «صحيحه» (٣٩٠٦) قصة سُراقة في إدراكه النبي ﷺ لمّا هاجر إلى المدينة ودعا النبي ﷺ عليه حتى ساخت رجلا فرسه، ثم إنه طلب منه الخَلاص وأن لا يدل عليه، ففَعل وكتب له أماناً، وأسلم يوم فتح مكة ومات في خلافة عثمان سنة أربعٍ وعشرين، وقيل: بعد عثمان، وله خبرٌ طريفٌ مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في «سنن البيهقي» ٦/ ٣٥٧-٣٥٨، فانظره.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) وهامش (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنها في رواية ابن العبد. وفي (هـ) إشارة إلى أنها في رواية ابن الأعرابي ورواية عن اللؤلؤي من طريق أبي ذر.

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي لَبِيبَة، ثم إن عبد الله ابن أبي سليمان لم يسمع من جبير كما جزم به المصنِّف بإثر الحديث. ابن السرح: هو عمرو بن عبد الله، وابن وَهْب: هو عبد الله المصري.

وأخرجه البيهقي في «الآداب» (٢٠٧) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠٠٥، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٥٤٣) من طريق سعيد بن أبي أيوب، به.

لكن الحديث صحيح بمعناه وأتم منه من حديث أبي هريرة فقد أخرجه مسلم (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٩٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٦٦) من حديث أبي هريرة، =

قال أبو داود: هذا مرسلٌ، عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير[1].

٥١٢٢ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن عَوفٍ، عن زياد بنِ مِخراقٍ، عن أبي كِنانةَ

عن أبي موسَى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ابنُ أُخْتِ القَوْمِ منهم»[2].

= مرفوعاً: ولفظ مسلم: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت رايةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أو يَدْعُو إلى عَصَبَةٍ، أو يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِل، فَقِتْلَةٌ جاهليةٌ، ومن خرج على أمتي يضربُ بَرَّها وفاجرها ولا يَتَحاشُ من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهده، فليس مني، ولستُ منه». وهو في «مسند أحمد» (٧٩٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٨٠).

وآخر من حديث جندب بن عبد الله البجلي عند مسلم (١٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٦٧). ولفظه: «من قتل تحت راية عُمية يدعو عصبية، أو ينصر عصبية، فقتلة جاهلية». عمية بكسر العين وضمها والميم مكسورة مشددة والياء أيضاً مشددة. قال الإمام أحمد: هو الأمر الأعمى الذي لا يتبين وجهه، وقال إسحاق بن راهويه: هذا في تهارج القوم، وقتل بعضهم بعضاً، وكأنه من التعمية والتلبيس.

وقال صاحب «بذل المجهود» ٢٠/ ٦١ في تفسير «ليس منا من دعا إلى عصبية»: أي: جمعهم إليها ليعينوه على الباطل والظلم، «وليس منا من مات على عصبية»: والمراد بالموت عليها بأن تكون مضمرةً في قلبه، ومرغوبةً عنده وإن لم يصرع أحداً ولم يقاتل فيه أحداً.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) وهامش (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنها في رواية أبي الحسن ابن العبد. ونقلها عنه أيضاً المزي في «تهذيب الكمال» ١٥/ ٦٦.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة أبي كنانة ـ وهو القرشي ـ أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي، وعوف: هو ابن أبي جميلة. =

٥١٢٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم البزّاز، حدَّثنا الحسينُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن محمد بنِ إسحاقَ، عن داودَ بنِ حُصين، عن عبد الرحمٰن ابن أبي عُقبة

عن أبي عُقبة ـ وكان مولى من أهل فارس ـ قال: شَهِدْتُ معَ رسولِ الله ﷺ أُحُداً، فضربتُ رجلاً من المشركين، فقلتُ: خُذْها مني وأنا الغلامُ الفارسيُّ، فالتفَتَ إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «فهلاّ

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/ ٦١، وأحمد في «مسنده» (١٩٥٤١)، والمزي في ترجمة أبي كنانة من «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢٢٨-٢٢٩، والبزار (١٥٨٢ ـ كشف الأستار) من طريق عوف، بهذا الإسناد. ضمن قصة الأنصار خلا ابن أبي شيبة.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند البخاري (٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣)، والترمذي (٤٢٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٠٢) و(٢٤٠٣). وهو في «مسند أحمد» (١٢١٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٠١). وانظر بقية شواهده في المسند.

ولفظ البخاري «ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم» قال العيني في «عمدته» ٢٣/ ٢٥٩: احتج به من قال بتوريث ذوي الأرحام، وبه قال شريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة بن الأسود وطاووس والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ويحيى بن آدم، وغيرهم من الأئمة، وهو قول عامة الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس في أشهر الروايتين عنه، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأبو عبيدة بن الجراح والخلفاء الأربعة، على ما قاله أبو حازم.

وذهب عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم إلى أنه لا ميراث لذوي الأرحام، فمن مات ولم يخلف وارثاً ذا فرض أو عصبة فماله لبيت المال وبه أخذ مالك والأوزاعي ومكحول وسعيد بن المسيب والشافعي وأهل المدينة وأهل الظاهر. وقالوا: إن المراد بقول: «من أنفسهم» وكذا «منهم» في المعاونة والانتصار والبرِّ والشفقة ونحو ذلك، لا في الميراث.

قلت: خُذْها منِّي، وأنا الغلامُ الأنصاريُّ»[1].

١٢١- باب إخبار الرجلِ الرّجلَ بمحبَّته إياه

٥١٢٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ثَورٍ، حدَّثني حبيبُ بنُ عبيدٍ عن المِقدام بن معدي كرب - وقد كان أدركَه - عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أحَبَّ الرجُلُ أخاهُ فَليُخبِرْهُ أنه يُحبُّه»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، لجهالة عبد الرحمٰن بن أبي عقبة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨٤) من طريق الحسين بن محمد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥١٥).

وأخرج أحمد في «مسنده» نحو هذه القصة من حديث سهل ابن الحنظلية ضمن حديث مطول برقم (١٧٦٢٢). وإسناده محتمل للتحسين.

وقوله: فقلت: خذها وأنا الغلام الأنصاري. قال صاحب «عون المعبود»: لأن مولى القوم منهم.

قال علي القاري في «المرقاة» معناه: إذا افتخرت عند الضرب فانتسب إلى الأنصار الذين هاجرتُ إليهم ونصروني، وكانت فارس في ذلك الزمان كفاراً، فكره ﷺ الانتساب إليهم، وأمره بالانتساب إلى الأنصار ليكون منتسباً إلى أهل الإسلام.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وثور: هو ابن يزيد الكلاعي.

وأخرجه الترمذي (٢٥٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٦٣) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٧١٧١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧٠).

قال الخطابي: فيه الحث على التودد والتآلف، وذلك أنه إذا أخبره بأنه يحبه، استمال بذلك قلبه، واجتلب به وده.

وفيه أنه إذا علم أنه محب له ووادٌّ، قبِل نصحه، ولم يردّ عليه قوله في عيب إن أخبره به عن نفسه، أو سقطة إن كانت منه، فإذا لم يعلم ذلك منه، لم يؤمن أن يسوء ظنه فيه، فلا يقبل قوله، ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن، والله أعلم.

٥١٢٥ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا المباركُ بنُ فَضَالةَ، حدَّثنا ثابتٌ البنانيُّ

عن أنس بنِ مالكٍ: أن رجلاً كان عندَ النبيِّ ﷺ فمرَّ به رجُلٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إني لأحِبُّ هذا، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَعلَمْتَه؟»، قال: لا، قال: «أَعلِمْه»، قال: فلَحِقَه، فقال: إني أُحِبُّك في الله، فقال: أحبَّكَ الذي أحبَبْتَنِي له(١).

٥١٢٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا سليمانُ، عن حُميدِ بنِ هلالٍ، عن عبدِ الله بنِ الصَّامِتِ

عن أبي ذرٍّ، أنه قال: يا رسولَ اللهِ، الرجُلُ يُحِبُّ القومَ، ولا يَستَطيعُ أن يعمَلَ كعمَلِهم، قال: «أنتَ يا أبا ذرٍّ مع مَنْ أحبَبتَ»، قال: فإني أُحِبُّ اللهَ ورسولَه، قال: «فإنَّك معَ من أحبَبتَ»، قال: فأعادها أبو ذرٍّ، فأعادها رسولُ الله ﷺ(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. مُبارك بن فَضَالة قد صرح بالتحديث، وقد توبع.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٥١٤)، والبخاري في «تاريخه» ٢/ ٣١٩ معلقاً، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٣١٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٨٩)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٧١، والبيهقي في «الشعب» (٩٠٠٦)، وفي «الآداب» (٢١٦) من طريق المبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٤٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧١)، والضياء في «المختارة» (١٦١٨) و(١٦١٩) من طريق حُسين بن واقد، عن ثابت البناني، به. وإسناده قوي على شرط مسلم، وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

(٢) إسناده صحيح. سليمان: هو ابن المغيرة القيسي. =

٥١٢٧ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّة، حدَّثنا خالدٌ، عن يونسَ بنِ عُبيدٍ، عن ثابتٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: رأيتُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ فَرِحُوا بشيءٍ لم أرهم فَرِحُوا بشيءٍ أشدَّ منه، قال رجُلٌ: يا رسولَ اللهِ، الرجُلُ يُحِبُّ الرجُلَ على العملِ من الخيرِ يعمَلُ به ولا يعمَلُ بمثلِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «المرءُ معَ مَن أحَبَّ»(١).

١٢٢ـ باب في المَشُورةِ

٥١٢٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكَيرٍ، حدَّثنا شيبانُ، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن أبي سَلَمَةَ

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٣٧٩) و(٢١٤٦٣)، والدارمي في «سننه» (٢٧٨٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥١)، والبزار في «مسنده» (٣٩٥٠) و(٣٩٥١)، وأبو عوانة في «البر والصلة» كما في «الإتحاف» ١٤/ ١٥٥، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٦) وابن جُميع في «معجم الشيوخ» ص٣٠٢-٣٠٣ من طريق سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٧١٥) من طريق سعيد بن بشير، وفي «الأوسط» (٨٠٤١) من طريق الحجاج بن الحجاج الباهلي، كلاهما عن قتادة، عن حميد بن هلال، به.

وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد في «مسنده» (٣٧١٨) وانظر تتمة شواهده فيه.

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، ويونس بن عبيد: هو ابن دينار العبدي، وثابت: هو ابن أسلم البناني.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٢٨٠)، وابن منده في «الإيمان» (٢٩٢) من طريق يونس بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بمعناه وأتم منه البخاري (٣٦٨٨) و(٦١٦٧) و(٦١٧١) و(٧١٥٣)، ومسلم (٢٦٣٩)، والترمذي (٢٥٤٣) و(٢٥٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٤٢) من طرق عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٦٢٥).

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُستشَارُ مؤتَمَنٌ»(١).

١٢٣ـ باب في الدَّالِّ على الخَير كفاعِلِه

٥١٢٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن أبي عمرٍو الشيبانيِّ

عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إني أُبدِعَ بي فاحمِلْنِي، قال: «لا أجدُ ما أحمِلُكَ عليهِ، ولكنِ ائتِ فُلاناً، فلعلَّه أن يحمِلَكَ» فأتاه، فحمَلَه، فأتى رسولَ الله ﷺ، فأخبرَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دلَّ على خَيْرٍ فلهُ مِثْلُ أجرِ فَاعِلِه»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. شَيْبانُ: هو ابن عبد الرحمٰن النحوي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٤٥)، والترمذي (٢٥٢٦) و(٣٠٣٣) من طريق شيبان، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن غريب صحيح. وروايته في الموضع الأول ضمن حديث مطول.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الإشارة غير واجبة على المستشار إذا استشير، وفيه دليل على المشير عليه الاجتهاد في الصلاح وأنه لا غرامة عليه إذا وقعت الإشارة خطأً.

قال الطيبي: معناه: أنه أمين فيما يُسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس.

وأخرجه مسلم بإثر (١٨٩٣) (١٣٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٩٣)، والترمذي (٢٨٦٣) من طرق عن الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٩) و(١٦٦٨).

وقوله: أبدِعَ بي، معناه: انقطع بي، يقال: أَبدعتِ الركابُ: إذا كلَّتْ وانقطعَتْ.

وقال النووي في قوله: «فله مثل أجر فاعله»، المراد أن له ثواباً كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء.

١٢٤ـ باب في الهَوَى

٥١٣٠ـ حدَّثنا حيوَةُ بنُ شُريحٍ، حدَّثنا بقيةُ، عن أبي بكرِ ابنِ أبي مريمَ الغَسَّاني، عن خالدِ بنِ محمد الثقفيِّ، عن بلالِ بنِ أبي الدرداء

عن أبي الدَّرداء، عن النبيِّ ﷺ، قال: «حُبُّكَ الشَّيءَ يُعْمِي وُيصِمُّ»(١).

---

(١) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وبقية ـ وهو ابن الوليد ـ وإن كان ضعيفاً قد توبع. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (١٨٦)، وقال: الوقف أشبه.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٦٩٤) و(٢٧٥٤٨)، وعبد بن حميد (٢٠٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٠٧، والبزار (٤١٢٥)، والدولابي في «الكنى» ١/ ١٠١ (٥٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٥٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٤٥٤)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٧٢، وابن بشران في «أماليه» (٥٢٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٤١١) من طرق عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٠٧ و٣/ ١٧١-١٧٢ من طريق الوليد ابن مسلم، عن أبي بكر بن عبد الله، به. وليس في إسناده خالد بن محمد.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٦٨) من طريق بقية بن الوليد، عن أبي بكر ابن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن بلال بن أبي الدرداء، به.

وأخرجه موقوفاً البخاري في «التاريخ» ٢/ ١٠٧ وعلقه فيه ٣/ ١٧٢ من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن حميد بن مسلم، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه. وحميد تفرد بالرواية عنه سعيد بن أبي أيوب.

وأخرجه موقوفاً البيهقي في «الشعب» (٤١٢) من طريق حريز بن عثمان، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه. وإسناده صحيح.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (١١٥) من طريق بقية بن الوليد، حدثنا صفوان ابن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، قال: كنا في قافلة فخرج علينا بلال بن أبي الدرداء فقطع علينا الحديث فقلنا: ابن صاحب رسول الله ﷺ قال: سمعت أبي، فذكره مرفوعاً. وبقية ضعيف. =

١٢٥- باب في الشفاعة

٥١٣١- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينةَ، عن بُريد بنِ أبي بُردة، عن أبيه عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشفعُوا إليَّ لِتُؤْجَرُوا، ولْيَقْضِ اللهُ على لِسَانِ نبيِّه ما شَاءَ»[١].

= قال المناوي: حبك الشيء يُعمي ويُصم، أي: يجعلك أعمى عن عيوب المحبوب أصم عن سماعها حتى لا تبصر قبيح فعله، ولا تسمع فيه نهي ناصح، بل ترى القبيح منه حسناً، وتسمع منه الخنا قولاً جميلاً... أو يُعمي عن الآخرة أو عن طرق الهدى، وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الإغراق في حبه.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي.

وأخرجه البخاري (١٤٣٢) و(٦٠٢٧، ٦٠٢٨) و(٧٤٧٦)، ومسلم (٢٦٢٧)، والترمذي (٢٨٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٤٨) من طرق عن بُريدة بن أبي بُردة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٥٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣١).

وسيأتي برقم (٥١٣٣).

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم»: فيه أن معونة المسلم في كل حالٍ بفعلٍ أو قولٍ، فيها أجر، وفي عموم الشفاعة للمذنبين، وهي جائزة فيما لا حَدَّ فيه عند السلطان وغيره، وله قبول الشفاعة فيه والعفو عنه إذا رأى ذلك كما له العفو عنه ابتداءً، وهذا فيمن كانت فيه الزلّة والفلتة، وفي أهل الستر والعفاف، ومن طمع بوقوفه عند السلطان والعفو عنه من العقوبة أن يكون له توبة، وأما المُصرّون على فسادهم، المستهزئون في باطلهم فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم، ولا ترك السلطان عقوبتهم، ليزدجروا عن ذلك، وليرتدع غيرهم بما يفعل بهم، وقد جاء الوعيد في الشفاعة في الحدود.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٥١: وفي الحديث الحض على الخير بالفعل، وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة، ومعونة ضيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس، ولا التمكن فيه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه، وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب.

٥١٣٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح وأحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْح، قالا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن وهب بنِ مُنبِّه، عن أخِيه

عن معاويةَ: اشفَعُوا تُؤْجَرُوا، فإني لأُريدُ الأمرَ فأؤخِّرَه كيما تشفعوا فتؤجَروا، فإن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اشفَعُوا تُؤْجَرُوا»(١).

٥١٣٣- حدَّثنا أبو معمرٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن بُريدٍ، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه(٢).

١٢٦- باب فيمن يبدأُ بنفسِه في الكتابِ

٥١٣٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، عن منصورٍ، عن ابنِ سِيرينَ - قال أحمدُ: قال مرةً، يعني هُشيماً: -

عن بعض وَلَدِ العلاء: أن العلاءَ بنَ الحضرميِّ كان عامِلَ النبيِّ ﷺ على البحريْنِ، فكان إذا كَتَبَ إليه بَدَأ بِنَفْسِه(٣).

---

(١) إسناده صحيح. أخو وهب: هو همام الصنعاني.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٣٤٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
ويشهد له ما قبله.

تنبيه: هذا الحديث لم يرد في أصولنا الخطية، وأثبتناه من «تحفة الأشراف» للمزي (١١٤٤٧)، وأشار إلى أنه في بعض النسخ من رواية اللؤلؤي.

(٢) إسناده صحيح. أبو معمر: هو إسماعيل بن إبراهيم القطيعي.
وقد سلف برقم (٥١٣١).

تنبيه: هذا الطريق أثبتناه من «تحفة الأشراف» للمزي (٩٠٣٦)، وأشار إلى أنه في رواية أبي بكر ابن داسه. كذا قال مع أن (هـ) عندنا برواية ابن داسه، ولم يرد فيها الحديث، فلعله في بعض الروايات عن ابن داسه.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة ابن العلاء بن الحضرمي، ثم إن ابن سيرين - وهو محمد الأنصاري - لم يُقِم إسناده، فمرة رواه متصلاً بذكر ابن العلاء، ومرة رواه منقطعاً فلم يذكره. هُشَيم: هو ابن بشير السّلمي، ومنصور: هو ابن زاذان الواسطي. =

٥١٣٥- حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم البزَّاز، حدَّثنا المُعلَّى بن منصورٍ، أخبرنا هُشيمٌ، عن منصورٍ، عن ابن سيرين، عن ابن العلاء

عن العلاء - يعني ابنَ الحضرمي -: أنه كَتَبَ إلى النبيِّ ﷺ، فبدَأ باسمِه[1].

١٢٧- باب كيف يُكتَبُ إلى الذميّ؟

٥١٣٦- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ يحيى، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، عن عُبيد الله بنِ عَبدِ الله بنِ عُتبةَ

= وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ١٠/ ١٢٩ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٨٦).
وانظر ما بعده.
ومعنى: بدأ بنفسه، أي: يقول: من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، وكتب النبي ﷺ في كثير من كتبه: من محمد بن عبد الله إلى فلان.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.
وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٩٢)، والبزار (٢٠٧٠ - كشف الأستار)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ (١٧٥) من طريق محمد بن عبد الرحيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحاكم في «مستدركه» ٣/ ٦٣٦ و٤/ ٢٧٣، والخطيب في «الكفاية» ص٣٣٨ من طريق المعلى بن منصور، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.
وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٧٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ (١٦٢) من طريق شعبة، وأحمد في «مسنده» (١٨٩٨٦) عن هشيم كلاهما عن منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين، أن العلاء بن الحضرمي كتب إلى رسول الله . . . فذكره منقطعاً.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ١٠/ ١٣٠ من طريق هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين: أن العلاء بن الحضرمي. فذكره منقطعاً كذلك.

عن ابنِ عباس: أن النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى هِرَقْلَ: «مِنْ محمدٍ رسولِ الله إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُّومِ، سلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى»[1].

قال ابنُ يحيى: عن ابنِ عباسٍ: أن أبا سفيانَ أخبره: قال: فدخلنا على هِرَقْلَ، فأجلَسَنا بَيْنَ يَدَيهِ، ثم دعا بِكتَابِ رسولِ الله ﷺ فإذا فيه: «بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيم، مِن محمدٍ رسولِ الله إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُّوم، سلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أما بَعْدُ».

١٢٨- باب في بِرِّ الوالدين

٥١٣٧- حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، حدَّثني سُهَيْلُ بنُ أبي صالح، عن أبيهِ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْزِي ولدٌ والدَه، إلا أن يجدَه مملوكاً فيشتريَهُ فيُعْتِقَهُ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٤٦)، ومن طريقه أخرجه مطولاً البخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (١٧٧٣).

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٧) و(٢٩٤١) و(٦٢٦١)، والترمذي (٢٩١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٩٨) من طرق عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٥٥٥).

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو صالح: هو السمان.

وأخرجه مسلم بإثر (١٥١٠) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥١٠)، وابن ماجه (٣٦٥٩)، والترمذي (٢٠١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سهيل، به. =

٥١٣٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابن أبي ذئبٍ، حدَّثني خالي الحارثُ، عن حمزةَ بن عبد الله بن عمر

عن أبيه، قال: كانت تحتي امرأةٌ، وكنتُ أحبُّها، وكان عُمرُ يكرهُها، فقال لي: طلِّقْها، فأبَيتُ، فأتى عُمَرُ النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «طلِّقْها»(١).

٥١٣٩ـ حدَّثنا محمد بن كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن بَهْز بن حَكِيمٍ، عن أبيه عن جدِّه، قال: قلت: يا رسول الله، من أبَرُّ؟ قال: «أُمَّك، ثم أُمَّك، ثم أمَّك، ثم أباك، ثم الأقربَ فالأقربَ». وقال رسول الله ﷺ:

= وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٤).

وقوله: لا يجزي. قال السندي: أي لا يقدر على أداء جزائه على التمام والكمال.

وقوله: فيعتقه. قال: فيصير سبباً لعتقه في شرائه، وليس المراد أنه يحتاج إلى إعتاق آخر سوى أنه اشتراه، وفيه أن المملوك كالميت لعدم نفاذ تصرفه، وإعتاقه كإحيائه، فمن أعتق أباه، فكأنما أحياه فكما أن الأب كان سبباً لوجود ابنه، كذلك صار الابن بإعتاقه سبباً لحياته، فصار كأنه فعل بأبيه مثل ما فعل معه أبوه فتساويا، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده قوي، الحارث ـ وهو ابن عبد الرحمٰن القُرَشيُّ ـ صدوق لا بأس به. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٨)، والترمذي (١٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٣١) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧١١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٦) و(٤٢٧).

قال السندي: في الحديث أن طاعة الوالدين متقدمة على هوى النفس إذا كان أمرهما أوفق في الدين إذ الظاهر أن عمر ما كان يكرهها، ولا أمر ابنه بطلاقها إلا لما يظهر له فيها من قلة الدين.

«لا يسألُ رجلٌ مولاه من فَضْلٍ هو عندَه فيمنَعَهُ إياه، إلا دُعِيَ له يومَ القيامة فضلُه الذي مَنَعَهُ شجاعاً أقْرَعَ»[1].

قال أبو داود: الأقرع: الذي ذهب شعر رأسه من السُّمِّ[2].

٥١٤٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا الحارثُ بنُ مُرَّةَ، حدَّثنا كليب بن منفعة

عن جده، أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ، وأباكَ، وأختَكَ، وأخاكَ، ومولاكَ الذي يَلي ذاك، حقٌّ واجبٌ، ورحِمٌ موصُولَةٌ»[3].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وبهز بن حكيم: هو ابن معاوية بن حَيْدَة القُشَيْرِيُّ.

وأخرجه الترمذي (٢٠٠٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن بهز بن حكيم، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٢٨).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٣٤٤)، والبخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨). وانظر تتمه شواهده في «المسند» برقم (٢٠٠٢٨).

قال في «بذل المجهود»: قوله: لا يسأل رجل... أراد بالرجل العبد الذي أعتقه مولاه إشارة إلى أنه وإن لم يبق له ما كان عليه من حق المماليك قبل أن يعتقه، فليس له أن يبخل عليه بفضل ماله حين افتقر هو إليه، ويمكن أيضاً عكسه، فيكون إيجاباً على العبد حسن السلوك بماله إن كان فاضلاً إذا افتقر إليه معتقه ومولاه الذي مَنَّ عليه بفاضلة الإعتاق. ويحتمل أن يكون المراد من لفظ المولى القريب.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير كُليب بن مَنْفَعة، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو في عداد المجهولين. محمد بن عيسى: هو ابن نَجِيح البغدادي.

=

٥١٤١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنُ زيادٍ، أخبرنا. وحدَّثنا عبَّادُ بنُ موسى، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعْدٍ، عن أبيهِ، عن حُميدِ بنِ عبد الرحمٰن

عن عبدِ الله بنِ عمرو، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ أكبرِ الكبائِرِ أن يلعَنَ الرجُلُ والِدَيْهِ»، قيل: يا رسولَ الله، كيف يلعَنُ الرجُلُ والِدَيه؟ قال: «يَلْعَنُ أبا الرجُلِ فيلعنُ أباه، ويَلْعَنُ أُمَّه فيَلْعنُ أُمَّه»[(١)].

= وأخرجه البيهقي في «الكبرى» من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٧/ ٢٣٠ تعليقاً، وابن أبي خيثمة في السفر الثاني من «تاريخه» (٢٩٢٠) والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ (٧٨٦) من طريق الحارث بن مرة، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٧/ ٢٣٠ تعليقاً، وفي «الأدب المفرد» (٤٧)، والدولابي في «الكنى» (٣٢٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠٦) من طريق ضمضم بن عمرو الحنفي، كلاهما عن كليب بن منفعة، به. وقد زاد ابن أبي خيثمة والطبراني في إسناده «عن أبيه». وسأل ابن أبي حاتم أباه في «العلل» (٢١٢٤) عن هذا، فقال: المرسل أشبه. يعني دون ذكر أبيه في الإسناد.

ويشهد له حديث بهز بن حكيم السالف قبله.

(١) إسناده صحيح. عباد بن موسى: هو الخُتَّلي، وإبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري.

وأخرجه البخاري (٥٩٧٣) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٠)، والترمذي (٢٠١٢) من طرق عن سعد بن إبراهيم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٠٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١١) و(٤١٢).

قال النووي في «شرح مسلم» ٢/ ٨٨: فيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوقاً، لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذياً ليس بالهين، وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك، والله أعلم.

٥١٤٢ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مهديٍّ وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ العلاء ـالمعنى ـ قالوا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريس، عن عبدِ الرحمٰن بن سليمان، عن أَسِيدِ بنِ عليِّ بنِ عُبيد مولى بني سَاعِدَةَ، عن أبيه

عن أبي أُسَيْدٍ مالكِ بنِ ربيعة السَّاعديِّ، قال: بينا نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءهُ رجلٌ مِن بني سَلِمةَ، فقال: يا رسولَ الله، هل بقي مِن بِرِّ أبويَّ شيءٌ أبَرُّهما به بعدَ موتِهما؟ قال: «نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدِهما من بعدِهِمَا، وصِلَةُ الرحِمِ التي لا توصَلُ إلا بهما، وإكرامُ صَدِيقِهما»(١).

٥١٤٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ، حدَّثنا أبو النضرِ، حدَّثنا الليثُ بنُ سعد، عن يزيدَ بنِ عبد الله بن أُسامة بنِ الهادِ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ

عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن أبَرَّ البِرِّ صِلةُ المرءِ أهلَ وِدِّ أبيه بَعْدَ أن يُوَلِّي»(٢).

---

(١) علي بن عُبيد. مجهول لم يرو عنه سوى ابنه أسيد، وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٦٤) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٨).

وفي الباب عن ابن عمر سيأتي بعده.

وبنو سَلِمة: بكسر اللام، بطن من الأنصار، وليس في العرب سلِمة بكسر اللام غيرهم.

(٢) إسناده صحيح. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

وأخرجه مسلم (٢٥٥٢) (١٢) من طريق حيوة بن شُريح، و(٢٥٥٢) (١٣) من طريق إبراهيم بن سعد والليث بن سعد، ثلاثتهم عن يزيد بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٥٢)، والترمذي (٢٠١٣) من طريق الوليد بن أبي الوليد، عن عبد الله بن دينار، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٦١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠) و(٤٣١).

٥١٤٤ـ حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، حدَّثنا أبو عاصِمٍ، حدَّثني جعفرُ بنُ يحيى بنِ عُمارةَ بنِ ثوبانَ، أخبرنا عُمارة بنُ ثوبانَ

أنَّ أبا الطُّفَيْلِ أخبره، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَقْسِمُ لحماً بالجِعْرَانَةِ، قال أبو الطفيلِ: وأنا يومئذٍ غُلامٌ أحمِلُ عَظْمَ الجَزُورِ، إذ أقبلَتِ امرأةٌ، حتى دَنَتْ إلى النبيِّ ﷺ، فبسَطَ لها رِدَاءَه، فَجَلَسَتْ عليه، فقلتُ: مَنْ هِيَ؟ فقالوا: هذه أُمُّه التي أرضَعَتْه[1].

٥١٤٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهمدانيُّ، حدَّثنا ابنُ وهب، حدَّثني عَمرُو ابنُ الحارِثِ

---

(١) حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة جعفر بن يحيى وعمه عمارة. ابن المثنى: هو محمد العنزي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة الليثي، وأمه التي أرضعته: هي حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٩٥)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٤٦)، والبزار في «مسنده» (٢٧٨١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٢٤)، والحاكم في «المستدرك» ٣/٦١٨-٦١٩ و٤/١٦٤، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/٧٥٨، والمزي في ترجمة عُمارة بن ثوبان من «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٣١-٢٣٢ من طرق عن أبي عاصم، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي عاصم دون قصة المرأة، وسقط من «مسند أبي يعلى» من السند «أبو عاصم الضحاك» فيستدرك من هنا، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

ويشهد له مرسل محمد بن المنكدر عند ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١١٤، ومرسل عبد الله بن عبد الرحمٰن بن حسين عند ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢١٤)، ورجالهما ثقات.

ويشهد له ما بعده كذلك.

أن عُمَرَ بنَ السَّائِبِ، حَدَّثه: أنه بلغه أن رسولَ الله ﷺ كان جالِساً يوماً، فأقبلَ أبوه مِن الرَّضاعَةِ، فوضع له بعضَ ثوبه، فقعَدَ عليه، ثم أقبلت أُمُّه فوضع لها شِقَّ ثوبِه من جانبِه الآخَرِ، فجلَسَتْ عليه، ثم أقبل أخُوه مِن الرَّضَاعَةِ، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فأجلسَه بينَ يديه[1].

١٢٩ـ باب في فضل مَن عَالَ يتيماً

٥١٤٦ـ حدَّثنا عثمانُ وأبو بكر ابنا أبي شيبةَ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن ابن حُدَيرٍ

عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من كانَت له أُنثى، فلم يَئِدْها، ولم يُهِنْها، ولم يُؤثِرْ ولدَه عليها ـ قال: يعني الذكورَ ـ، أدخلَه اللهُ الجنةَ». ولم يذكر عثمانُ: يعني الذكورَ[2].

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه معضل، فإن عُمر بن السائب ـ وهو مولى بني زهرة ـ يروي عن التابعين كما قال المنذري في «مختصره» ٨/ ٣٩. ابن وَهْب: هو عبد الله المصري.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٢٠٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف ابن حُدَير مترجم في قسم الكنى من «التهذيب» وفروعه، ولم يذكروا له اسماً، وقد سماه ابن أبي شيبة والحاكم: زياداً! وهو لم يرو عنه غير أبي مالك الأشجعي ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق الكوفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ٥٥١، وأحمد في «مسنده» (١٩٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (٨٣٢٦) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٧٧ من طريق جعفر بن عون، عن أبي مالك، به.

وقوله: ولم يئدها معناه: لم يدفنها حية، قال الخطابي: وكانوا في الجاهلية يدفنون البنات أحياء، يقال منه: وأد يئد وأداً، ومنه قول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩].

٥١٤٧- حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا خالدٌ، حدَّثنا سُهَيلٌ - يعني ابنَ أبي صالح -، عن سعيدٍ الأعشى - قال أبو داود: وهو سعيدُ بنُ عبدِ الرحمٰن بن مُكْمِلٍ الزهريُّ - عن أيوبَ بنِ بَشيرٍ الأنصاريِّ

عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من عالَ ثلاثَ بَنَاتٍ، فأدَّبَهُنَّ، وزَوَّجَهُنَّ، وأحْسَنَ إليهنَّ، فلهُ الجَنَّةُ»(١).

٥١٤٨- حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا جريرٌ

عن سهيلٍ، بهذا الإسنادِ بمعناه، قال: «ثلاثُ أخواتٍ، أو ثلاثُ بناتٍ، أو ابنَتانِ، أو أُخْتانِ»(٢).

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سعيد بن عبد الرحمٰن بن مكمل، ثم إنه قد اختلف في إسناده كما سيأتي بعده. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطحّان.

وأخرجه البيهقي في «الآداب» (٢٨) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١١٩٢٤) من طريق خالد، به.

وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح لغيره، كسابقه. يوسف بن موسى: هو ابن راشد القطان، وجرير: هو ابن عبد الحميد الضبي.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» ٨/ ٥٥٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩) من طريق عبد العزيز بن محمد، وأحمد في «مسنده» (١١٣٨٤) من طريق إسماعيل بن زكريا، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٧٦)، وفي «الآداب» (٢٧) من طريق علي بن عاصم، ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٠٢٥) عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد، به. دون ذكر أيوب بن بشير.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٧٣٨)، والترمذي (٢٠٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٤٦)، والبيهقي في «الشعب» (٨٦٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، =

٥١٤٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، حدَّثنا النهَّاسُ بنُ قَهْمٍ، حدَّثني شدادٌ أبو عمَّار

عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا وامرأةٌ سَفْعاءُ الخَدَّينِ كهاتينِ يومَ القيامَةِ» وأومأ يزيدُ بالوسطى والسَّبَّابةِ: «امرأةٌ آمَتْ مِنْ زوجِها ذاتُ منصِبٍ وجمالٍ، حبَسَتْ نفسَها على يتاماها حتى بانُوا أو ماتُوا»[1].

= والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٧١ من طريق حمّاد بن سلمة، كلاهما عن سهيل، عن أيوب بن بشير، عن سعيد الأعشى، عن أبي سعيد، فقدم أيوبَ وأخر سعيداً.

وفي الباب ما يشهد له من حديث أنس عند مسلم (٢٦٣١) ولفظه: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه، ورواه ابن حبان في «صحيحه» برقم (٤٤٧) بإسناد صحيح ولفظه: «من عال ابنتين أو ثلاثاً أو أختين أو ثلاثاً حتى يَبِنَّ أو يموتَ عنهنَّ كنت أنا وهو في الجنة كهاتين» وأشار بأصبعه الوسطى والتي تليها.

وآخر من حديث ابن عباس عند أحمد (٢١٠٤) وابن حبان (٢٩٤٥) بلفظ: «ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة».

وثالث من حديث عوف بن مالك عند أحمد (٢٣٩٩١) وهو حسن في الشواهد.

ورابع من حديث أبي هريرة (٨١٢٥) بلفظ: «من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن» فقال رجل: أو اثنتان يا رسول الله؟ قال: «أو اثنتان» فقال رجل: أو واحدة يا رسول الله؟ قال: «أو واحدة».

وخامس من حديث عقبة بن عامر بإسناد صحيح عند ابن ماجه (٣٦٦٩)، وأحمد في «المسند» (١٧٤٠٣) ولفظه: «من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جِدَته (من غناه) كُن له حجاباً من النار يوم القيامة».

(١) حسن لغيره إن شاء الله، وهذا إسناد ضعيف لضعف النَّهَّاس بن قَهْم، ولانقطاعه بين شداد أبي عمّار وعوف بن مالك. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٠٠٦) و(٢٤٠٠٨)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٨٦)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (١٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣١٢) و(٨٣١٣) من طرق عن النهاس بن قَهْم، بهذا الإسناد. =

١٣٠- باب في ضَمِّ اليتيم

٥١٥٠- حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح بنِ سُفيانَ، أخبرنَا عبدُ العزيزِ -يعني ابنَ أبي حازم-، حدَّثني أبي

عن سهلٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «أنا وكافِلُ اليَتيم كهاتَيْنِ في الجنَّةِ» وقَرَنَ بينَ إصبَعَيه: الوسطَى والتي تلي الإبهامَ[1].

١٣١- باب في حَقِّ الجِوار

٥١٥١- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حمادٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي بكرِ بنِ محمدٍ، عن عَمْرَةَ

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٩١) عن معمر، عن قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وهو مرسلٌ رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى (٦٦٥١)، وسنده حسن في المتابعات والشواهد.

ويشهد لكافل اليتيم حديث أبي هريرة عند أحمد في «مسنده» (٨٨٨١)، ومسلم (٢٩٨٣).

وآخر من حديث سهل بن سعد سيأتي بعده.

السفعاء: هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول الإيمة وترك التزين، يريدُ بذلك أن هذه المرأة قد حبست نفسها على أولادها، ولم تتزوج فتحتاج إلى الزينة والتصنع للزوج.

وقوله: «بانُوا»: البين: البعد والانفصال، أراد: حتى تفرقوا.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٣٠٤) و(٦٠٠٥)، والترمذي (٢٠٣٠) من طرق عن عبد العزيز ابن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٠).

عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ قال: «ما زالَ جبريلُ يوصِيني بالجارِ، حتى قلتُ: ليُوَرِّثَـنَّه»(١).

٥١٥٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا سفيانُ، عن بشيرٍ أبي إسماعيلَ، عن مجاهدٍ

عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو: أنه ذَبَحَ شاةً، فقال: أهديتُم لِجاري اليهوديِّ؟ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما زال جبريلُ يُوصِيني بالجارِ، حتى ظننتُ أنه سَيُوَرِّثُه»؟(٢).

٥١٥٣ـ حدَّثنا الربيعُ بنُ نافع أبو توبةَ، حدَّثنا سليمانُ بنُ حيَّانَ، عن محمدِ ابنِ عجْلان، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يشكُو جارَه، فقال: «اذهبْ، فاصْبِرْ» فأتاه مرَّتينِ أو ثلاثاً، فقال: «اذْهَبْ فاطرَحْ متاعَكَ في الطريقِ»، فطرح متاعَه في الطريق، فجعَلَ الناسُ يسألونه، فيخبِرُهم

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، وحماد: هو ابن زيد الأزدي مولاهم، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وعمرة: هي بنت عبد الرحمٰن الأنصارية.

وأخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، وابن ماجه (٣٦٧٣)، والترمذي (٢٠٥٧) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم بإثر (٢٦٢٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١١).

(٢) إسناده صحيح. محمد بن عيسى: هو ابن نَجيح البغدادي، وسفيان: هو ابن عيينة، وبشير أبو إسماعيل: هو ابن سلمان الكندي، ومجاهد: هو ابن جبر المخزومي.

وأخرجه الترمذي (٢٠٥٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقرن ببشير داودَ بنَ شَابُورَ. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وهو في «مسند أحمد» (٦٤٩٦). وانظر تمام شواهده والكلام عليه هناك.

خبَرَه، فجعل الناسُ يلعنُونَه: فعلَ اللهُ بهِ وفَعَلَ، فجاء إليه جارُه، فقال له: ارجِعْ، لا ترى مني شيئاً تكرهُهُ(١).

٥١٥٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المتوكِّلِ العسقلانيُّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليُكْرِمْ ضيفَه، ومن كان يُؤمِن بالله واليومِ الآخِرِ فلا يُؤْذِ جارَه، ومن كان يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فليقُلْ خيراً أو ليصمُتْ»(٢).

---

(١) إسناده جيد، محمد بن عجلان وأبوه صدوقان لا بأس بهما.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٠) من طريق أبي سعيد الأشج، عن سليمان بن حيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤)، والبزار (٨٣٤٤)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٦٥-١٦٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٤٧) من طريق صفوان ابن عيسى، عن ابن عجلان، به. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

وله شاهد من حديث أبي جحيفة عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، والبزار (٤٢٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ (٣٥٦)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٦٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٤٨). وفي إسناده شريك بن عبد الله وهو سيئ الحفظ، وشيخه أبو عمر ـ وهو المنبهي ـ مجهول، ومع ذلك فقد صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي! وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٧٠، وقال: رواه الطبراني والبزار... وفيه أبو عمر المنبهي، تفرد عنه شريك، وبقية رجاله ثقات.

وآخر من حديث محمد بن عبد الله بن سلام عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ٥٤٦، وأحمد (١٦٤٠٨)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٦). ولم يسق أحمد لفظه، ووقع هناك خطأ في ذكر لفظ الحديث، نشأ عن التسرع، فيستدرك من «مصنف ابن أبي شيبة» و«مكارم الأخلاق» لابن أبي الدنيا.

(٢) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي مولاهم، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري. =

٥١٥٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد وسعيدُ بنُ منصور، أنَّ الحارثَ بنَ عُبيد حدَّثهم، عن أبي عِمرانَ الجَوْنِيِّ، عن طلحةَ

عن عائِشةَ، قالت: قلت: يا رسولَ الله، إن لي جارَين بأيِّهما أبدأُ؟ قال: «بأدناهُما باباً»[1].

قال أبو داود: قال شعبةُ في هذا الحديثِ: طلحةُ رجلٌ مِن قُريشٍ.

١٣٢ـ باب في حَقِّ المَمْلُوكِ

٥١٥٦ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حَرْبٍ وعثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، قالا: حدَّثنا محمدُ ابنُ الفُضَيل، عن مُغيرةَ، عن أُمِّ موسى

= وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٧٤٦).

وأخرجه البخاري (٦١٣٨)، والترمذي (٢٦٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧٨٢) من طريقين عن معمر، بهذا الإسناد. وفي رواية البخاري: «فليصل رَحِمَه» بدلاً من «فلا يُؤذِ جاره»، واقتصر النسائي على الشطر الأخير من الحديث.

وأخرجه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧) من طريقين عن الزهري، به. وفي رواية مسلم «فليكرم جاره» بدلاً من «فلا يؤذ جاره».

وأخرجه تاماً ومختصراً البخاري (٥١٨٥) من طريق أبي حازم، و(٦٠١٨) و(٦١٣٦)، ومسلم (٤٧)، وابن ماجه (٣٩٧١) من طريق أبي صالح، والنسائي في «الكبرى» (١١٧٨٣) من طريق سعيد المقبري، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٧٦٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٦).

(١) حديث صحيح، الحارث بن عبيد ـ وهو الإيادي، وإن كان فيه ضعف ـ تابعه شعبة عند البخاري. أبو عِمران الجوني: هو عبد الملك بن حَبيب، وطلحة: هو ابن عبد الله بن عثمان بن عُبيد الله بن معمر القرشي التيمي.

وأخرجه البخاري (٢٢٥٩) و(٢٥٩٥) و(٦٠٢٠) من طريق شعبة، عن أبي عمران الجَوْني، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٤٢٣).

عن عليٍّ، قال: كان آخِرُ كلام رسول الله ﷺ: «الصلاةَ الصلاةَ، اتقوا الله فيما مَلَكَتْ أيمانكم»[1].

٥١٥٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش

عن المَعرُور بنِ سُويد، قال: رأيتُ أبا ذرٍّ بالرَّبَذَة، وعليه بُرْدٌ غَليظٌ، وعلى غُلامه مثلُه، قال: فقال القومُ: يا أبا ذرٍّ، لو كنتَ أخذتَ

---

(١) صحيح لغيره. وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل أم موسى سُرِّيَّة علي ابن أبي طالب، وجاء عند الطبري في «تهذيب الآثار» في قسم مسند علي بن أبي طالب ص١٦٨ أنها أم ولد الحسن بن علي وأنها أم امرأة المغيرة بن مقسم. وثقها العجلي، وقال الدارقطني: يخرّج حديثها اعتباراً، وصحح حديثها الطبري في «تهذيب الآثار»، والضياء المقدسي في «المختارة» (٨٠٨).

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٩٨) عن سهل بن أبي سهل، عن محمد بن الفضيل، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٨٥).

وله شاهد من حديث أم سلمة عند ابن ماجه (١٦٢٥) بسندٍ رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، وقد فاتنا التنبيه على هذا الانقطاع في تعليقنا على حديث علي في «المسند» (٥٨٥)، واستدركناه في «المسند» برقم (٢٦٤٨٣). ولفظه عند ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه: «الصلاةَ وما ملكت أيمانكم» فما زال يقولها حتى ما يُفيصُ بها لسانه (أي: ما يقدر على الإفصاح بها).

وآخر من حديث أنس عند ابن ماجه أيضاً (٢٦٩٧)، وإسناده صحيح.

قوله: «وما ملكت أيمانكم»، قال السندي في «حاشيته على المسند»: قيل: الأظهر أن المراد: المماليك، وإنما قَرَنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من النفقة والكسوة واجب على مَنْ ملكهم وجوبَ الصلاة التي لا سَعَةَ في تركها، قلت: إن هذا العنوان في الكتاب والسنة صار كالعَلَم للمماليك، وقيل: أراد به الزكاة، لأن القرآن والحديث إذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب ذكر الزكاة بعدها.

الذي على غلامِك، فجعلتَه معَ هذا، فكانت حُلَّةً، وكسوتَ غلامَك ثَوباً غيره، قال: فقال أبو ذرٍّ: إني كنتُ سابَبتُ رجلاً وكانت أُمُّه أعجميةً، فعيَّرْتُه بأمِّه، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذرٍّ، إنكَ امرؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّة»، وقال: «إنَّهم إخوانكم فضَّلكُمُ اللهُ عليهم، فمن لم يُلائِمكُم فبيعُوه، ولا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ»(١).

٥١٥٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يُونس، حدَّثنا الأعمشُ

---

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، والأعمش: هو سليمان ابن مهران.

وأخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١)، والترمذي (٢٠٥٩) من طريق واصل الأحدب عن المعرور بن سويد، بمعناه.

قال المنذري: وليس في حديث جميعهم: «فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله». وهذه الزيادة سترد عند المؤلف برقم (٥١٦١).

وانظر ما بعده.

الربذة، بفتح الراء والباء والذال: موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل، قريب من ذات عرق.

وفي الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم بوالديهم، والحث على الإحسان إليهم، والرفق بهم، فلا يجوز لأحد تعيير أحد بشيء من المكروه يعرفه في آبائه وخاصة نفسُه، كما نهى عن الفخر بالآباء، ويلحق بالعبد من في معناه من أجير وخادم وضعيف، وكذا الدواب ينبغي أن يحسن إليها، ولا تكلف من العمل ما لا تطيق الدواب عليه، فإن كلفه ذلك، لزمه إعانته بنفسه أو بغيره.

وفيه عدم الترفع على المسلم وإن كان عبداً ونحوه من الضعفة، لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقد تظاهرت الأدلة على الأمر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم، وعلى النهي عن احتقارهم والترفع عليهم.

وفيه منع تكليفه من العمل ما لا يطيق أصلاً، أو لا يطيق الدوام عليه، لأن النهي للتحريم بلا خلاف، فإن كلفه ذلك أعانه بنفسه أو بغيره. قاله العيني في «عمدته» ١/ ٢٠٨.

عن المعرورِ، قال: دخلنا على أبي ذرٍّ بالرَّبَذَةِ، فإذا عليهِ بُرْدٌ، وعلى غُلامه مثلُه، فقلنا: يا أبا ذرّ، لو أخذتَ بُرْدَ غلامِك إلى بُردِكَ، فكانت حُلَّةً، وكسوتَه ثوباً غيره، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إخوانُكُم جعَلهم الله تَحْتَ أيدِيكُم، فمن كان أخوه تحتَ يديهِ فليُطعِمْهُ ممَّا يأكل، وَلْيَـكْسُهُ ممَّا يَلْبَسُ، ولا يُكلِّفْه ما يغلِبُه، فإن كلَّفَهُ ما يغلِبُهُ فليُعِنْهُ»[1].

قال أبو داود: رواه ابنُ نُميرٍ، عن الأعمشِ، نحوه.

٥١٥٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ، أخبرنا أبو معاويةَ. وحدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن أبيه

عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: كنتُ أضْرِبُ غلاماً لي، فسمِعْتُ مِن خَلْفي صوتاً: «اعلَمْ أبا مَسْعُودٍ ـ قال ابنُ المثنى: مرتين ـ للهُ أقدَرُ عليكَ منكَ عليهِ» فالْتفتُّ، فإذا هو النبيُّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، هو حُرٌّ لِوجه الله تعالى، قال: «أما لو لم تَفْعَلْ لَلفَعَتْكَ النَّارُ ـ أو: لمسَّتْكَ النَّارُ ـ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي.

وأخرجه مسلم (١٦٦١) من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١)، وابن ماجه (٣٦٩٠) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٣٠) و(٢٥٤٥)، ومسلم (١٦٦١)، والترمذي (٢٠٥٩) من طريق واصل الأحدب، عن المعرور بن سويد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٤٠٩).

وانظر ما قبله وما سيأتي برقم (٥١٦١).

(٢) إسناده صحيح. ابن المثنى: هو محمد العنزي، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك. =

٥١٦٠ـ حدَّثنا أبو كاملٍ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، عن الأعمشِ، بإسنادِه ومعناه، نحوه، قال: كنتُ أضرِبُ غلاماً لي بالسَّوطِ، ولم يذكر أمرَ العتق[1].

٥١٦١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَمرٍو الرازيُّ، حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن مُوَرِّقٍ

عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لاءمَكُم مِن مملوكِيكُم فأطْعِمُوه مما تأكلونَ، وأكسُوه ممَّا تلبَسُون، ومَنْ لم يُلائِمْكُم منهم فبيعُوه، ولا تُعذِّبُوا خَلْقَ اللهِ»[2].

= وأخرجه مسلم (١٦٥٩) عن محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (١٦٥٩) من طرق عن الأعمش به.

وانظر ما بعده.

وقوله: «للفعتك النار». قال الخطابي: معناه: شملتك من جميع نواحيك، ومنه قولهم: تلفع الرجل بالثوب: إذا اشتمل به.

(١) إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وعبد الواحد: هو ابن زياد العبدي.

وأخرجه مسلم (١٦٥٩) عن أبي كامل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٠٦٢) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٠٨٧) و(٢٢٣٥٤).

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن مُورِّقاً ـ وهو ابن مُشَمْرِج العِجْلي ـ لم يسمع من أبي ذر فيما قاله أبو زرعة الرازي والدارقطني. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٨/٧ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٩٢٣) عن يوسف بن موسى، عن جرير بن عبد الحميد، به.

وأخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٧٢٠)، وفي «مكارم الأخلاق» (٥١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨٥٦٠) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به.

٥١٦٢ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن عثمانَ بنِ زُفَرَ، عن بعضِ بني رافع بنِ مَكِيثٍ

عن رافع بن مَكِيثٍ ـ وكان ممن شَهِدَ الحديبيةَ ـ، أن النبي ﷺ قال: «حُسْنُ الملَكَةِ نَمَاءٌ[١]، وسُوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ»[٢].

= وهو في «مسند أحمد» (٢١٤٨٣).

وقد سلفت أجزاء هذا الحديث بالرقمين (٥١٥٧) و(٥١٥٨) بإسناد صحيح.

وله شاهد من حديث عبد الرحمٰن بن يزيد، عن أبيه عند أحمد (١٦٤٠٩) وسنده حسن في الشواهد وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) في (أ): يُمنٌ. والمثبت من (ج) و(هـ).

(٢) إسناده ضعيف لإبهام راويه عن رافع بن مَكِيث، ولجهالة عثمان بن زُفَر ـ وهو الجهني ـ. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد البصري.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١١٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٠٧٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٦٢)، وأبو يعلى (١٥٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٤٥١)، والقضاعي (٢٤٤) و(٢٤٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ٢٠٠. بعضهم بلفظ: «حسن الملكة نماء»، وبعضهم: «حسن الخلق نماء».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٢، وقال: رواه أحمد من طريق بعض بني رافع، ولم يسمه، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٠٢ من طريق عبد الله ـ وهو ابن المبارك ـ عن معمر، به.

وانظر ما بعده.

حسن الملكة بضم الحاء، أي: حسن الصنيع إلى المماليك والخدم.

وقال القاضي: إن حسن الملكة يوجب اليمن، إذ الغالب أنهم إذا رأوا السيد أحسن إليهم، كانوا أشفق عليه، وأطوع له، وأسعى في حقه، وكل ذلك يؤدي إلى اليمن والبركة، وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الأنفس والأموال. نقله صاحب «مرقاة المفاتيح».

٥١٦٣ـ حدَّثنا محمد بنُ المصفَّى، حدَّثنا بقيَّةُ، حدَّثنا عثمانُ بنُ زُفَرَ، حدَّثني محمدُ بنُ خالد بن رافع بن مَكِيثٍ

عن عمِّه الحارثِ بنِ رافع بنِ مَكِيث ـ وكان رافعٌ مِن جُهينةَ قد شَهِدَ الحُديبية مَعَ رسولِ الله ﷺ ـ، عن رسول الله ﷺ، قال: «حُسْنُ المَلَكَةِ يُمْنٌ[1]، وسُوءُ الخُلقِ شُؤْمٌ»[2].

٥١٦٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدَانِيُّ وأحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْحِ ـ وهذا حديث الهَمْداني وهو أتمُّ ـ قالا: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني أبو هانئ الخَولانيُّ، عن العباسِ بنِ جُلَيدٍ الحَجْرِي

سمعتُ عبدَ الله بنَ عُمر يقولُ: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، كم نَعْفُو عن الخادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثم أعادَ عليه الكلامَ، فَصَمَتَ، فلما كان في الثالثة قال: «اعفُوا عنه في كُلِّ يومٍ سبعينَ مَرةً»[3].

---

(١) في (أ): نماء.

(٢) إسناده ضعيف لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الكلاعي ـ، ولجهالة عثمان بن زفر، والحارث بن رافع بن مكيث ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات، وقال ابن القطان: لا يُعرف.

وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله المصري، وأبو هانئ الخولاني: هو حُمَيد بن هانئ.

وأخرجه الترمذي (٢٠٦٥) من طريق ابن وَهْب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي أيضاً (٢٠٦٤) من طريق رِشْدين بن سعد، عن أبي هانئ الخولاني، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٥٦٣٥) و(٥٨٩٩). وانظر تتمة كلامنا عليه فيه.

٥١٦٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، قال: أخبرنا. وحدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفضْل الحرَّانيُّ، حدثنا عيسى، حدَّثنا فُضيلٌ ـ يعني ابنَ غزوانَ ـ، عن ابنِ أبي نُعْمٍ

عن أبي هريرة، حدَّثني أبو القاسمِ نبيُّ التَّوبةِ ﷺ قال: «من قَذَفَ مملوكَهُ وهو بَريءٌ مما قال جُلِدَ لهُ يَوْمَ القِيَامةِ حَدّاً» قال مُؤَمَّل: حدَّثنا عيسى، عن الفضيل[١].

٥١٦٦ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا فضيلُ بنُ عياضٍ، عن حُصين

عن هِلال بن يِسَافٍ، قال: كنا نُزُولاً في دارِ سُويد بنِ مُقَرِّنٍ، وفينا شيخٌ فيهِ حِدَّةٌ ومعهُ جارية، فَلَطَمَ وجْهَهَا، فما رأيتُ سُوَيْداً أشدَّ غضباً منه ذلكَ اليومَ، قالَ: عَجَزَ عليك إلا حُرُّ وجْهِها؟! لقد رأيتُنا سَابع سَبْعَةٍ مِنْ ولد مُقَرِّنٍ، وما لنا إلا خادمٌ، فلطَم أصغرُنا وجهَها، فأمرَنا النبيُّ ﷺ بعتْقها[٢].

---

(١) إسناده صحيح. عيسى: هو ابن يونس السَّبيعي، وابن أبي نُعْم: هو عبد الرحمٰن البَجَليّ.

وأخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، والترمذي (٢٠٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١٢) من طرق عن فضيل بن غزوان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النسائي: هذا حديث جيد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٦٧).

قال النووي: فيه إشارة إلى أنه لا حدَّ على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه، لأن العبد ليس بمحصن، وسواء في هذا كله من هو كامل الرق، وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وأم الولد، ومَن بعضه حرٌّ، هذا في حكم الدنيا، أما في حكم الآخرة فيُستوفى له الحد من قاذفه، لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة.

(٢) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، وحصين: هو ابن عبد الرحمٰن السلمي. =

٥١٦٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن سفيانَ، حدَّثني سلمةُ بنُ كُهيلٍ حدَّثني معاويةُ بنُ سُويدِ بنِ مُقرِّنٍ، قال: لَطَمتُ مولًى لنا، فدَعَاه أبي ودَعَاني، فقال: اقتَصَّ مِنْه، وإنا معشَرَ بني مُقرِّن كنا سبعةً على عهد النبي ﷺ وليسَ لنا إلا خادِمٌ، فلطمَها رجلٌ منا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعتِقوها»، قالوا: إنَّه ليسَ لنا خَادِمٌ غيرُها، قال: «فَلْتَخْدُمْهُم حتى يستغنُوا، فإذا استغنَوْا فليعتِقُوهَا»[1].

٥١٦٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وأبو كامل، قالا: حدَّثنا أبو عوانةَ، عن فِراسٍ، عن أبي صالحٍ ذَكْوانَ، عن زاذانَ، قال:

= وأخرجه مسلم (١٦٥٨)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٤) من طريقين عن حصين، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٦٥٨)، والنسائي (٤٩٩٣) من طريق أبي شعبة العراقي ـ وهو الكوفي مولى سويد بن مُقَرِّن ـ، عن سويد بن مُقَرِّن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٣٧٤١) و(٢٣٧٤٢).

وانظر ما بعده.

وقوله: إلا حُرُّ وجهها. حُرُّ الوجه: صفحته وما رقَّ من بشرته، وحُرُّ كل شيءٍ: أرفعه وأفضله قدراً.

وقوله: ما لنا إلا خادم. قال النووي: معناه الخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل، ولا يقال: خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة.

(١) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه مسلم (١٦٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٢) من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٩٠) و(٤٩٩١) من طريقين عن معاوية بن سويد، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٧٠٥) و(٢٣٧٤٠).

وانظر ما قبله.

أتيتُ ابنَ عُمَرَ وقد أعتق مملوكاً له، فأخذ مِن الأرضِ عُوداً - أو شيئاً - فقال: ما لي فيه مِن الأجر ما يَسْوى هذا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن لَطَمَ مملُوكَهُ أو ضَرَبهُ، فكفّارتُهُ أن يُعْتِقَه»[1].

١٣٣- باب ما جاء في المملوك إذا نصَح

٥١٦٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافع

عن عبدِ الله بن عُمَرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن العبْدَ إذا نَصَحَ لِسيِّدِهِ، وأحْسنَ عِبادَةَ اللهِ، فله أجرهُ مرَّتينِ»[2].

١٣٤- باب فيمن خَبَّبَ مملوكاً على مولاه

٥١٧٠- حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب، عن عمارِ بنِ رُزيقٍ، عن عبدِ الله بنِ عيسى، عن عِكْرِمَةَ، عن يحيى بن يَعْمَرَ

---

(١) إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، ؛ وفِراس: هو ابن يحيى الهَمْداني الخَارفي، وزاذان: هو أبو عمر الكِنْدِيُّ البزاز.

وأخرجه مسلم (١٦٥٧) من طرق عن فراس، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧٨٤) و(٥٢٦٦).

وقوله: ما يَسْوى: قال النووي: في بعض النسخ -يعني من مسلم- يساوي، بالألف، وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة، والأولى عدّها أهل اللغة في لحن العوامّ، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة، لا أن ابن عمر نطق بها.

(٢) إسناده صحيح. مالك: هو ابن أنس، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٨١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤).

وأخرجه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم بإثر (١٦٦٤) من طريق عبيد الله بن عمر، ومسلم بإثر (١٦٦٤) من طريق أسامة بن زيد الليثي، كلاهما عن نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٧٣).

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من خَبَّبَ زَوْجَةَ امرِئٍ أو مملوكَهُ، فليس مِنا»[1].

١٣٥ـ باب في الاستئذان

٥١٧١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا حمادٌ، عن عُبيدِ الله بن أبي بكر

عن أنس بنِ مالك: أن رجلاً اطَّلَعَ مِن بعض حُجَرِ النبيِّ ﷺ، فقام إليه رسولُ الله ﷺ بِمشْقَصٍ ـ أو مشاقِصَ ـ قال: فكأني أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ يَخْتِلُه لِيطْعُنَه[2].

٥١٧٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن سُهيلٍ، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح.

وقد سلف برقم (٢١٧٥).

وقوله: خبب: يريد أفسد وخدع، وأصلُه من الخَبّ، وهو الخَدَّاع، ورجل خَبٌّ، ويقال: فلان خَبٌّ ضَبٌّ: إذا كان يسعى بين الناس بالفساد.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن عبيد: هو ابن حِسَاب الغُبَري، وحمَّاد: هو ابن زيد.

وأخرجه البخاري (٦٢٤٢) و(٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧) من طرق عن حمّاد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٨٨٩)، والترمذي (٢٩٠٥) من طريق حميد الطويل، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٣٤) بنحوه من طريق إسحاق بن عبد الله، كلاهما عن أنس. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٥٠٧).

المِشقص كمِنْبَر: نصل عريض، وقوله: يختله، قال الخطابي معناه: يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر.

حدَّثنا أبو هريرة، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ اطَّلَعَ في دارِ قَوْمٍ بغيرِ إذنهم ففقؤُوا عينَه، فقد هَدَرَتْ عَيْنُهُ»[1].

٥١٧٣- حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ المُؤَذِّنُ، حدَّثنا ابنُ وهب، عن سليمانَ -يعني ابنَ بلال- عن كثيرٍ، عن الوليدِ

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا دخلَ البصَرُ فلا إذنَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة البصري، وسهيل: هو ابن أبي صالح السمان.

وأخرجه مسلم (٢١٥٨) من طريق جرير، عن سُهيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٦٨٨٨) و(٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٣٧) من طريق عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، والنسائي (٧٠٣٦) من طريق بشير بن نَهيك، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٣٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٠٢) و(٦٠٠٣) و(٦٠٠٤).

وقال الخطابي تعليقاً على قوله: «فقد هدرت عينه»: في هذا بيان إبطال القود، وإسقاط الدية عنه، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدرها، وعن أبي هريرة مثل ذلك، وإليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا فعل ذلك ضمن الجناية، وذلك لأنه قد كان يمكنه أن يدفعه عن النظر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه، وسدّ الخصاص، والتقدم إليه بالكلام ونحوه، فإذا لم يفعل ذلك، وعمد إلى فقء عينه كان ضامناً لها، وليس النظر بأكثر من الدخول عليه بنفسه وتأول الحديث على معنى التغليظ والوعيد.

(٢) إسناده حسن. كثير -وهو ابن زيد الأسلمي- والوليد -وهو ابن رباح الدَّوسي- صدوقان. وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٢٤.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٨/ ٣٣٩ من طريق الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٩) من طريقين عن سليمان بن بلال، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٢) من طريق سفيان بن حمزة، والطبراني في «الأوسط» (١٣٧٢) من طريق الوليد بن أبي خيرة، ثلاثتهم عن كثير بن زيد، به. =

١٣٦ـ باب كيف الاستئذان[1]

٥١٧٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ (ح)

وحدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا حفصٌ، عن الأعمشِ، عن طلحةَ

عن هُزَيْلٍ، قال: جاءَ رجلٌ ـ قال عثمانُ: سعدٌ ـ فوقَفَ على بابِ النبيِّ ﷺ يستأذِنُ، فقامَ على البابِ ـ قال عثمان: مُستقبِلَ البابِ ـ فقال له النبيُّ ﷺ: «هكذا عنك ـ أو هكذا ـ فإنما الاستئذَانُ مِنَ النَّظَرِ»[2].

= وفي الباب عن ثوبان رفعه: «لا يحل لامرئٍ من المسلمين أن ينظر في جوف بيت امرئٍ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل»، وقد سلف برقم (٩٠). وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤١٥).

وآخر عن سهل بن سعد قال: اطَّلع رجل من جُحر في حجرة النبي ﷺ ومعه مِدْرى (أي: مشط) يحكُّ به رأسه، فقال: «لو أعلمك تنظر، لطعنتُ به عينك، إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر» وهو متفق عليه. وهو عند أحمد في «المسند» برقم (٢٢٨٠٢).

قوله: «إذا دخل البصر»، قال السندي في «حاشيته على المسند»: أي: إذا دخل بصر أحدٍ في بيت صاحبه، فكأنه دخل فيه، فلا حاجة له إلى الإذن للدخول، والمراد تقبيح إدخال البصر في بيت آخَرَ، وأنه بمنزلة الدخول، لا أنه يجوز بعده الدخول بلا إذن.

(١) هذا التبويب أثبتناه من (أ) و(هـ)، وهو في روايتي ابن العبد وابن داسه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، وحفص: هو ابن غياث النخعي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وطلحة: هو ابن مصرف اليامي، وهزيل: هو ابن شرحبيل الأودي، وهو ثقة مخضرم، وسعد هكذا جاء مبهماً، وأورده المزي في «تحفة الأشراف» ٣/ ٣٢٢ في مسند سعد بن أبي وقاص، وجاء عند بعض من خرّج الحديث سعد بن عبادة، وعند بعضهم سعد بن معاذ! وصحح أبو حاتم أنه سعد بن عبادة.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٢٥)، والضياء في «المختارة» (١٠٧٤) من طريق أبي داود، بإسناده الأول. =

٥١٧٥ـ حدَّثنا هارون بن عبد الله، حدَّثنا أبو داود الحَفَريُّ، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن رَجُلٍ، عن سعد، نحوَه، عن النبيِّ ﷺ(١).

٥١٧٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدَّثنا أبو عاصِمٍ، أخبرنا ابنُ جُريجٍ. وحدَّثنا يحيى بنُ حَبيبِ بن عَرَبيٍّ، حدَّثنا رَوْحٌ، عن ابنِ جُريجٍ، أخبرني عمرو ابنُ أبي سُفيانَ، أن عمرو بنَ عبدِ الله بنِ صَفوان أخبره

عن كَلَدَةَ بنِ حَنْبَلٍ: أن صفوانَ بنَ أُمية بعثَه إلى رسولِ الله ﷺ بِلبن وَجَدَايَةٍ وضَغابيسَ، والنبيُّ ﷺ بأعلى مكةَ، فدخلت ولم أسلِّم، فقال: «ارجع، فقُلِ: السَّلامُ عليكُم»، وذاك بعدما أسْلَمَ صفوانُ بن

= وأخرجه الضياء في «المختارة» (١٠٧٥) من طريق أبي داود بإسناده الثاني.

وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ٧٥٧.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/ ٢٤ من طريق قتيبة بن سعيد، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٣٣٩ من طريق أبي الربيع الزَّهرانيِّ، وفي «شعب الإيمان» (٨٨٢٦) من طريق وهب بن جرير، ثلاثتهم عن جرير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٧، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٣٨٦) والبيهقي في «الشعب» (٨٨٢٧) من طريق منصور بن المعتمر، عن طلحة بن مصرف، به. وعند الطبراني: سعد بن عبادة، وعند البيهقي: قيس بن سعد. وأبهمه ابن أبي شيبة.

وانظر ما بعده.

ويشهد له حديث سهل بن سعد عند البخاري (٦٢٤١) ومسلم (٢١٥٦) وأحمد في «المسند» (٢٢٨٠٣) وقد أوردنا نصه في التعليق على الحديث السالف قبله.

(١) حديث صحيح كالذي قبله، والراوي المبهم عن سعد هو: هزيل بن شرحبيل الأودي كما بينته الرواية السالفة.

وأخرجه الضياء في «المختارة» (١٠٧٦) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

أُمية. قال عَمرٌو: وأخبرني ابنُ صفوان بهذا أجمعَ، عن كَلَدَةَ بنِ حَنْبلٍ، ولم يقُل: سمعتُه منه(١).

قال أبو داود: قال يحيى بنُ حَبيبٍ: أُميةُ بنُ صفوانَ، ولم يقل: سمعتُه من كَلَدةَ بن حَنْبلٍ، وقال يحيى أيضاً: عَمرو بنُ عبد الله بن صفوان أخبره، أن كلدةَ بنَ الحنْبَل أخبره.

٥١٧٧ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيٍّ

حدَّثنا رجلٌ مِن بني عامر استأذَن على النبيِّ ﷺ وهو في بيتٍ، فقال: آلِجُ؟ فقال النبيُّ ﷺ لخادِمه: «اخرُجِ إلى هذا، فَعَلِّمْهُ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. عمرو بن عبد الله بن صفوان روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق شريف، وباقي رجاله ثقات. أبو عاصم: هو الضحّاك بن مخلد النبيل، ورَوْح: هو ابن عبادة القيسي، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

وأخرجه الترمذي (٢٩٠٧) عن سفيان بن وكيع، عن روح بن عُبَادة، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٣٥) و(١٠٠٧٤) من طريق حجاج بن محمد المصيصي، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٢٥).

وله شاهد صحيح من حديث عبد الله بن عمر عند أحمد (٤٨٨٤).

وآخر من حديث رجل من بني عامر سيأتي بعده.

قال الخطابي: الجداية: الصغيرة من الظباء، يقال للذكر والأنثى: جداية، والضغابيس: صغار القثاء، واحدها: ضغبوس، ومنه قيل للرجل الضعيف: ضغبوس، تشبيهاً له به.

الاستئذانَ، فقل له: قُل السَّلامُ عليكم، آدْخُلُ؟» فَسَمِعُه الرجلُ، فقال: السلامُ عليكم، آدخُلُ؟ فأذِنَ له النبيُّ ﷺ، فدخَلَ[1].

٥١٧٨- حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِي، عن أبي الأحوصِ، عن منصور، عن رِبعيِّ بنِ حِراش، قال:

حُدِّثتُ أن رجلاً مِن بني عَامِرٍ استأذنَ على النبيِّ ﷺ، بمعناه[2].

قال أبو داود: وكذلك حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن منصورٍ، ولم يقل: عن رجلٍ من بني عامرٍ.

٥١٧٩- حدَّثنا عُبيد الله بنُ مُعاذٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيٍّ

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن رِبْعيّاً - وهو ابن حِراش الغَطَفَانيّ - لم يسمعه من الرجل العامريّ، وقد وهم ابنُ أبي شيبة في قوله في هذا الإسناد: حدثنا رجل من بني عامر، فقد رواه هنّاد بن السَّري، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن ربعي، قال: حُدِّثتُ أن رجلاً من بني عامر..

وستأتي رواية هناد عند المصنف بعده.

وقد رُويَ من غير طريق أبي الأحوص كرواية هناد عن أبي الأحوص:

فرواه أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي، قال: نُبِّئْتُ أن رجلاً من بني عامر... فذكره. أخرجه عنه: مسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٧١٤٥)، وعنه أبو داود فيما سيأتي بعد هذا الحديث، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٨/ ٣٤٠.

وفي الباب عن كَلَدة بن الحنبل سلف قبله.

وآخر صحيح من حديث عبد الله بن عمر عند أحمد في «مسنده» (٤٨٨٤).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات. وانظر ما قبله.

عن رجل مِن بني عامرٍ: أنه استأذن على النبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: فسمعتُه فقلتُ: السلامُ عليكم، آدخُلُ؟[1].

١٣٧ـ باب كم مرةً يُسلِّم الرجل في الاستئذان؟

٥١٨٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدةَ، أخبرنا سفيانُ، عن يزيدَ ابنِ خُصيفةَ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كنتُ جالساً في مجلسٍ من مجالسِ الأنصارِ، فجاء أبو موسى فَزِعاً، فقُلنا له: ما أفزعَك؟ قال: أمرني عُمَرُ أن آتيَهُ، فأتيتُه، فاستأذنتُ ثلاثاً، فلم يُؤْذَنْ لي، فرجعتُ، فقال: ما منعكَ أن تأتيَني؟ قلتُ: قد جئتُ، فاستأذنْتُ ثلاثاً، فلم يُؤذَن لي، وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا استأذَنَ أحَدُكُم ثلاثاً فلم يُؤْذَنْ له فليَرْجِعْ»، قال: لتأتِيَنِّي على هذا بالبيِّنةِ، قال: فقال أبو سعيدٍ: لا يقُومُ معَكَ إلا أصغرُ القومِ، قال: فقامَ أبو سعيدٍ مَعَه، فَشَهِدَ له[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات. ولم يسمع ربعيٌّ هذا الحديث من العامري كما بيناه برقم (٥١٧٧).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٨/ ٣٤٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣١٢٧) مطولاً، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٧٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٥٣) من طريق بكير ابن الأشج، عن بُسر بن سعيد، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢١٥٣)، وابن ماجه (٣٧٠٦)، والترمذي (٢٨٨٥) من طريق أبي نَضْرة المنذر بن مالك، عن أبي سعيد.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨١٠). =

٥١٨١ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ، عن طلحةَ بنِ يحيى، عن أبي بُردة

عن أبي موسى: أنه أتى عُمَرَ فاستأذَن ثلاثاً، فقال: يستأذنُ أبو موسى، يستأذِنُ الأشعريُّ، يستأذِنُ عبدُ الله بنُ قيسٍ، فلم يَأْذَنْ له، فَرَجَعَ، فبعث إليه عُمَرُ: ما رَدَّكَ؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يستأذِنُ أحَدُكُم ثلاثاً، فإن أُذِنَ له، وإلا فليَرْجِعْ» قال: ائتِني ببينةٍ على هذا، فذهبَ ثم رجَعَ، فقال: هذا أُبيٌّ، فقال أُبيٌّ: يا عُمَرُ، لا تكُن عَذَاباً على أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فقال عُمَرُ: لا أكونُ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ[1].

= وانظر ما سيأتي بالأرقام (٥١٨١-٥١٨٤).

وانظر حديث أنس بن مالك عند أحمد برقم (١٢٤٠٦).

قال الخطابي: وفي هذا الحديث دليل على لزوم التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو ونحوه، وفيه: أن العالم المستبحر في العلم قد يخفى عليه من العلم شيء يعرفه من هو دونه، والإحاطة لله تعالى وحده.

وقال ابن بطال: وحُكم عمرَ بخبر الواحد أشهر من أن يخفى، وقد قبل خبر الضحاك ابن سفيان وحده في ميراث المرأة من دية زوجها، وقبل خبر حَمَل بن مالك الهذلي الأعرابي في أن دية الجنين غرة عبد أو أمة، وقبل خبر عبد الرحمٰن بن عوف في الجزية وفي الطاعون، ولا يشك ذو لبٍّ أن أبا موسى أشهر في العدالة من الأعرابي الهذلي.

(١) رجاله ثقات إلا أن فيه طلحةَ بن يحيى ـ وهو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني ـ صدوق له أوهام، وقد خالف الرواية الصحيحة السالفة عند المصنف: أن الذي شهد مع أبي موسى عند عمر هو أبو سعيد الخدري وليس أُبياً، قال الحافظ في «الفتح» ٢٩/١١: هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة، ويمكن الجمع بأن أُبيَّ بنَ كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد.

وأخرجه مسلم (٢١٥٤) (٣٧) من طريق الفضل بن موسى، وبإثر (٢١٥٤) (٣٧) من طريق علي بن هاشم، كلاهما عن طلحة بن يحيى، به.

وانظر ما قبله.

٥١٨٢- حدَّثنا يحيى بنُ حَبيبٍ، حدَّثنا رَوحٌ، حدَّثنا ابنُ جُريجٍ، أخبَرَني عطاءٌ، عن عُبيد بنِ عُمير

أن أبا موسى استأذَنَ على عُمَرَ، بهذه القِصَّةِ، قال فيه: فانطلقَ بأبي سعيدٍ، فشَهِدَ له، فقال: أخَفِيَ عليَّ هذا مِن أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ ألْهَانِي الصَّفْقُ[١] بالأسْواقِ، ولكنْ سلِّم ما شِئْتَ ولا تستأذِنْ[٢].

٥١٨٣- حدَّثنا زيدُ بنُ أخزمَ، حدَّثنا عبدُ القاهر بنُ شُعيب، حدَّثنا هشامٌ، عن حُميد بنِ هِلالٍ، عن أبي بُردة بنِ أبي موسى

عن أبيه بهذه القِصَّةِ، قال: فقال عمرُ لأبي موسى: إني لم أتّهِمْكَ، ولكنَّ الحديثَ عَن رسولِ الله ﷺ شَدِيدٌ[٣].

٥١٨٤- حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ

---

(١) في (أ) و(ب): السَّفْقُ، بالسين، وكلاهما صحيح في لغة العرب.

(٢) إسناده صحيح. ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه. يحيى بن حبيب: هو ابن عربي الحارثي، ورَوْح: هو ابن عبادة ابن العلاء القَيْسي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البخاري (٢٠٦٢) و(٧٣٥٣)، ومسلم (٢١٥٣) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. دون قوله: ولكن سلِّم ما شئت ولا تستأذن.

وانظر ما سلف برقم (٥١٨٠).

وقوله: الصَّفق في الأسواق، وفي رواية: السفق بالسين: وهو التصرف في البيوعات.

(٣) إسناده قوي. عبد القاهر بن شعيب لا بأسَ به. هشام: هو ابن حسان الأزدي.

وأخرج هذه الزيادة ابن حبان في «صحيحه» (٥٨٠٦) من طريق عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي موسى. وإسنادها صحيح.

وانظر ما سلف برقم (٥١٨٠).

عن رَبيعَةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰن، وعن غيرِ واحدٍ من عُلمائهم في هذا:

فقال عُمَرُ لأبي موسى: أمَا إني لم أَتَّهِمْكَ، ولكن خشيتُ أن يتقوَّلَ الناسُ على رسولِ الله ﷺ[1].

٥١٨٥ـ حدَّثنا هشامٌ أبو مروانَ ومحمدُ بنُ المثنَّى ـ المعنى، قالَ محمدُ ابنُ المثنى: ـ حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلم، حدَّثنا الأوزاعيُّ، سمعتُ يحيى بن أبي كثيرٍ يقولُ: حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ أسعدَ بنِ زُرارةَ

عن قيس بن سعد، قال: زَارَنا رسولُ اللهِ ﷺ في منزلنا، فقال: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ» قال: فَرَدَّ سَعْدٌ ردّاً خفيّاً، قال قيسٌ: فقلتُ: ألا تأْذَنُ لرسولِ الله ﷺ، فقال: ذَرْهُ يُكثر علينا مِن السَّلامِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ» فردَّ سعدٌ ردّاً خفيّاً، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ»، ثم رجَعَ رسولُ الله ﷺ، واتَّبعه سعدٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إني كنتُ أسمع تسليمَك، وأردُّ عليك ردّاً خفيّاً، لتُكثِر علينا مِن السلامِ، قال: فانصرَفَ معه رسولُ الله ﷺ، فأمر له سَعْدٌ بغُسْل، فاغتسلَ، ثم ناوله ملحفةً مصبوغةً بزعفرانٍ، أو وَرْسٍ، فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه، وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجعل صلوَاتِكَ ورحمتَكَ على آلِ سعْد بن عُبَادةَ»، قال: ثم أصابَ رسولُ الله ﷺ من الطعامِ، فلما أراد الانصرافَ قرَّبَ له سعْدٌ حِمَاراً قد

---

(١) هو في «الموطأ» ٢/ ٩٦٤، قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٩٠: حديث ربيعة منقطع يتصل من وجوه حسان، وانظر تمام كلامه فيه.

وانظر ما سلف برقم (٥١٨٠).

وَطَّأ عليه بقطيفةٍ، فركِبَ رسولُ الله ﷺ، فقال سعْدٌ: يا قيسُ، اصحَبْ رسولَ الله ﷺ، قال قيسٌ: فقال رسولُ الله ﷺ: «اركبْ» فأبيتُ، ثم قال: «إمَّا أنْ تَرْكَبَ، وإما أن تنصَرِفَ» قال: فانصرفتُ[1].

قال هشامٌ أبو مروان: عن محمد بنِ عبدِ الرحمٰن بنِ أسعدَ بنِ زُرارةَ.

قال أبو داودَ: رواه عُمَرُ بنُ عبد الواحد وابنُ سماعةَ، عن الأوزاعي مرسلاً، لم يذكرا قيسَ بن سَعْدٍ.

٥١٨٦ـ حدَّثنا مؤمَّل بن الفضْل الحرَّانيُّ في آخرين، قالوا: حدَّثنا بقيةُ بن الوليد، حدَّثنا محمد بن عبد الرحمٰن

عن عبدِ الله بنِ بُسْرٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتى بابَ قومٍ لم يستقبلِ البابَ مِن تِلقاءِ وجهِه، ولكن مِن رُكْنه الأيمنِ أو الأيسرِ،

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زرارة لم يثبت له سماع من قيس بن سعد، قال المزي: الصحيح أن بينهما رجلاً، وقد جاء في بعض الروايات كما سيأتي أنه محمد بن شرحبيل وهو مجهول، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١١٤: لم يصح إسناده.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٨٤) من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. إلا أنه قال فيه: محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، وكلاهما قد قيل في اسم جده: سعْد وأسعد.

وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٤٦٦) و(٣٦٠٤)، والنسائي (١٠٠٨٣) من طريق ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أسعد بن زرارة، عن محمد بن شُرَحْبيل، عن قيس بن سعد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٧٦) وانظر تتمه كلامنا عليه فيه.

وقد صحت قصة سعد بن عبادة من حديث أنس بسياق آخر غير هذا في «مسند أحمد» (١٢٤٠٦).

ويقول: «السلامُ عليكم، السلامُ عليكم»، وذلك أن الدُّورَ لم يكن عليها يومئذٍ سُتُورٌ[1].

١٣٨ـ باب الرجل يستأذِنُ بالدقِّ[2]

٥١٨٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا بِشرٌ، عن شُعبةَ، عن محمد بن المُنكَدِرِ

عن جابرٍ: أنه ذهبَ إلى النبيِّ ﷺ في دَينِ أبيه، فدقَقْتُ البابَ، فقال: «من هذا؟» قلتُ: أنا، قال: «أنا أنا!» كأنَّه كرِهَهُ[3].

---

(١) حديث صحيح، بقية ـ وهو ابن الوليد ـ قد صرح بالتحديث، وقد روي الحديث من طريقين آخرين حسنين كما سيأتي. محمد بن عبد الرحمٰن هو ابن عِرْق اليحصبي.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٣٣٩ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٦٩٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٣٥١ من طرق عن بقية، به.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٦٩٢) من طريق إسماعيل بن عياش، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٢٢)، وفي «الآداب» (٢٥١) من طريق عثمان بن سعيد بن كثير، وفي «الشعب» (٨٨٢٣) من طريق يحيى بن سعيد العطار، ثلاثتهم عن محمد بن عبد الرحمٰن بن عِرق اليَحْصُبي، به. وإسناد طريقي ابن عياش وابن كثير حسنان.

(٢) هذا التبويب أثبتناه من (هـ).

(٣) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، وبِشْر: هو ابن المُفَضَّل الرَّقَاشي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٨٧) من طريق بشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥)، وابن ماجه (٣٧٠٩)، والترمذي (٢٩٠٨) من طرق عن شعبة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٤١٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٠٨).

قوله: «أنا أنا»، قال الخطابي في «أعلام الحديث». قوله: «أنا» لا يتضمن الجواب عما سأل، ولا يفيد العلم بما استعلَم، وكان الجواب أن يقول: أنا جابر، ليقع بتعريف الاسم تعيين الشخص الذي وقعت المسألة عنه، فلما قال: أنا، لم يزد عليه، صار كأنه تعرف إلى نفسه، فاستقصره عليه، فكان ذلك معنى الكراهة. =

١٣٩- باب الرجل يدقُّ الباب ولا يُسَلِّمُ(١)

٥١٨٨- حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ المَقابريُّ، حدَّثنا إسماعيلُ- يعني ابنَ جعفر -، حدَّثنا محمدُ بنُ عَمرٍو، عن أبي سلمةَ

عن نافع بنِ عبدِ الحارثِ، قال: خرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ حتى دخلتُ حائطاً، فقال لي: «أمْسِكِ البابَ»، فضُرِبَ البابُ، فقلت: من هذا؟ وساقَ الحديثَ(٢).

قال أبو داود: يعني حديثَ أبي موسى الأشعري: فدَقَّ البابَ.

١٤٠- باب في الرجل يُدْعى أيكونُ ذلك إذنَه؟

٥١٨٩- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن حبيبٍ وهشامٍ، عن محمدٍ

= وقال السندي في «حاشيته على المسند»: كرره تأكيداً، وهو الذي يفهم منه الإنكار عُرفاً، وإنما كرهه لأن السؤال للاستكشاف ودفع الإبهام، ولا يحصل ذلك بمجرد «أنا» إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه، نعم قد يحصل التعيين بمعرفة الصوت، لكنَّ ذاك مخصوص بأهل البيت، ولا يعمُّ غيرهم عادةً.

(١) هذا التبويب أثبتناه من (أ) و(هـ)، وهو في روايتي ابن العبد وابن داسه.

(٢) حديث صحيح، أبو سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمٰن بن عوف ـ لم يذكروا له سماعاً من نافع بن عبد الحارث، ومحمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقَّاص الليثي، تكلَّم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقد وهم فيه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٧٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٧٤). والصواب ما رواه أبو الزناد ـ وهو عبد الله ابن ذكوان ـ، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمٰن بن نافع بن عبد الحارث، عن أبي موسى الأشعري. أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧٦).

وتابع عبدَ الرحمٰن بن نافع عن أبي موسى: أبو عثمان النهدي عند البخاري (٣٦٩٥)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٨)، وسعيدُ بنُ المسيّب عند البخاري (٧٠٩٧)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٩).

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «رسولُ الرجُلِ إلى الرجلِ إذنُه»(١).

٥١٩٠ـ حدَّثنا حسينُ بنُ مُعاذِ بن خُلَيفٍ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن أبي رافعٍ

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعامٍ فجاء مع الرسولِ، فإنَّ ذلك لهُ إذنٌ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وحبيب: هو ابن الشهيد، وهشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤٤٥) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٣٤٠ من طريق موسى بن إسماعيل، به.

وأخرجه ابن حبان (٥٨١١)، والبيهقي في «الكبرى» ٨/ ٣٤٠، وفي «شعب الإيمان» (٨٤٤٤) من طريقين عن حماد، عن أيوب السختياني وحبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، به.

قال في «فتح الودود»: أي: لا يحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله، نعم لو استأذن احتياطاً كان حسناً سيما إذا كان البيت غير مخصوص بالرجال، وقد أرسل رسول الله ﷺ أبا هريرة إلى أصحاب، فجاؤوا فاستأذنوا فدخلوا.

(٢) إسناده صحيح، وإعلال أبي داود الحديث بأن قتادة ـ وهو ابن دعامة السدوسي ـ لم يسمع من أبي رافع ـ وهو نفيع بن رافع الصائغ ـ، قد تعقبه الحافظ في «الفتح» ١١/ ٣١-٣٢ فقال: كذا قال، وقد ثبت سماعُه منه عند البخاري (٧٥٥٤)، وللحديث مع ذلك متابع. وهو الحديث الذي قبله عند المصنف. وقال في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٢٩: كأنه (أي: أبا داود) يعني حديثاً مخصوصاً، وإلا ففي «صحيح البخاري» تصريح بالسماع منه، وكذلك قال في «تغليق التعليق» ٥/ ١٢٣.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥) من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد. =

قال أبو داود: يُـقال: إن قتادةَ لم يسمَعْ مِن أبي رافعٍ شيئاً.

١٤١ـ باب الاستئذان في العَوْرَات الثلاث

٥١٩١ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ، قال: حدَّثنا. وحدَّثنا محمدُ بن الصبَّاح بن سفيان وأحمدُ بنُ عبدة ـ وهذا حديثُه ـ قالا: أخبرنا سفيانُ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي يزيدَ

سَمِعَ ابنَ عباس يقول: لم يُؤْمِنْ[١] بها أكثرُ الناسِ آيةُ الإذنِ، وإني لآمُرُ جاريتي هذه تستأذِنُ عليَّ[٢].

= وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧) من طريق رَوْح بن عبادة، وأحمد في «مسنده» (١٠٨٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٣٤٠ من طريق عبد الوهاب الخفَّاف، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وعلقه البخاري قبل الحديث (٦٢٤٦).

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ٦٤٦ عن أبي بكر بن عياش، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٤) عن شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: إذا دعي الرجل، فقد أُذِنَ له. وهذا سند صحيح موقوفاً.

وقد يعارضه ما أخرجه البخاري (٦٢٤٦) من حديث مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ، فوجد لَبَناً في قدح، فقال: «أبا هِرٍّ الحَق أهل الصُّفَّةِ فادعُهُم إليَّ» قال: فأتيتهم فَدَعَوْتُهُم فأقبَلُوا فاستأذَنُوا فَأُذِنَ لَهُم فَدَخَلُوا.

قال البيهقي في «الكبرى» بإثر الحديث ٤/ ٣٤٠: وهذا عندي والله أعلم فيه إذا لم يكن في الدار حرمة، فإن كان فيها حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب.

وله وجوه أخرى في الجمع ذكرها الحافظ في «الفتح» ١١/ ٣٢.

(١) المثبت من (أ)، وفي بقية أصولنا الخطية: لم يؤمَر، والمثبت هو الموافق لرواية البيهقي بلفظ: آية لم يؤمن بها أكثر الناس. وما ورد في أصولنا الخطية من قوله: لم يُؤمر، قال العظيم آبادي: هو غير ظاهر.

(٢) رجاله ثقات. ابن السَّرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله الأموي، وسفيان: هو ابن عيينة. =

قال أبو داود: وكذلك رواه عطاءٌ، عن ابنِ عباس: يأمُرُ به.

٥١٩٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني ابنَ محمدٍ ـ عن عَمرِو بنِ أبي عَمرٍو

عن عِكرمة أن نَفَراً من أهلِ العراق قالوا: يا ابنَ عباس، كيفَ ترى في هذهِ الآيةِ التي أُمِرنا فيها بما أُمِرنا ولا يعمل بها أحدٌ، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم ﴾ قرأ القعنبيُّ إلى ﴿ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٨].

قال ابنُ عباس: إنَّ اللهَ حليمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يُحب السَّترَ، وكان الناسُ ليس لبيوتهم سُتُورٌ ولا حِجَالٌ، فربما دخل الخادِمُ أو الولدُ أو يتيمةُ الرجلِ، والرجلُ على أهلِه، فأمرهم اللهُ بالاستئذان في تلك العَوراتِ، فجاءهم اللهُ بالسُّتورِ والخيرِ، فلم أرَ أحداً يعمَلُ بذلك بَعْدُ[1].

= وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٩٧ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. بلفظ: آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن، وإني آمر هذه ـ جارية له قصيرة قائمة على رأسه ـ أن تستأذن عليّ.

وقوله: «لم يؤمن بها أكثر الناس»: أنهم لا يعملون بها فكأنهم لا يؤمنون بها، وكأن ابن عباس رضي الله عنه كان يرى أولاً ذلك ثم رجع عنه، كما سيأتي عنه في الحديث الآتي.

(١) رجاله ثقات.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٢٣٣-٢٣٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٩٧ من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، به.

قوله: «ولا حِجَال»: جمع حَجَلَة بفتحتين، وهي بيت كالقبة يُستر بالثياب يجعلونها للعروس. =

قال أبو داود: حديثُ عُبيدِ الله وعطاء يُفْسِدُ هذا الحديثَ[1].

١٤٢ـ باب في إفشاء السلام

٥١٩٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شُعيبٍ، حدَّثنا زُهيرٌ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صَالحٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نَفْسِي بيدِهِ، لا تدخُلُوا الجنَّةَ حتى تُؤمِنُوا، ولا تُؤمِنوا حتى تحابُّوا، أفلا أدلُّكُم على أمرٍ إذا فعلتُمُوهُ تحاببتُم؟ أفشُوا السَّلامَ بينكُم»[2].

= قال ابن الجوزي في «زاد المسير» بتحقيقنا ٦/ ٦٢: وأكثر علماء المفسرين على أن هذه الآية محكمة، وممن روي عنه ذلك: ابن عباس، والقاسم بن محمد، وجابر ابن زيد، والشعبي، وحكي عن سعيد بن المسيب أنها منسوخة بقوله: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلم فليستأذنوا»؛ والأول أصح، لأن معنى هذه الآية: وإذا بلغ الأطفال منكم، أو من الأحرار الحلم، فليستأذنوا، أي: في جميع الأوقات في الدخول عليكم ﴿كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾: يعني: كما استأذن الأحرار الكبار، الذين هم قبلهم في الوجود، وهم الذين أُمروا بالاستئذان على كل حال، فالبالغ يستأذن في كل وقت، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث.

(١) جاء في هامش (هـ) ما نَصُّه: حديث عُبيد الله وعطاء يفسّر هذا الحديث. والمثبت من النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي، وذكر أن كلمة: يفسِّر، هنا، من بعض النسخ، وأنه لا يظهر معناها.

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، والأعمش: هو سليمان بن مِهْران، وأبو صالح: هو ذَكْوان السمان.

وأخرجه مسلم (٥٤)، وابن ماجه (٦٨) و(٣٦٩٢)، والترمذي (٢٨٨٣) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٠٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٦).

وقوله: لا تدخلوا ولا تؤمنوا. كذا وقع عند أبي داود وفي أكثر المصادر بحذف النون، والجادة إثباتها، لأن لا هنا حرف نفي لا نهي، وقالوا: حذفت النون للتخفيف، وقد جاءت الرواية بإثباتها في «مسند أحمد» (٩٠٨٤) و(٩٧٠٩).

٥١٩٤ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخير

عن عبدِ الله بنِ عمرو: أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: أَيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: «تُطْعِمِ الطَّعَامَ، وتقرَأُ السلامَ على مَنْ عرفْتَ ومَنْ لم تَعْرِفْ»(١).

١٤٣ـ باب كيف السلام؟

٥١٩٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا جعفرُ بنُ سليمانَ، عن عَوفٍ الأعرابي، عن أبي رجاءٍ

عن عِمرانَ بنِ حُصَين، قال: جاء رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: السلامُ عليكُم، فردَّ عليه، ثم جلَسَ، فقال النبيُّ ﷺ: «عشرٌ»، ثُمَّ جاء آخرُ، فقال: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ، فردَّ عليه، فجلَسَ، فقال: «عِشْرونَ»، ثم جاء آخرُ، فقال: السلامُ عليكُم ورحمةُ الله وبركاتُه، فردَّ عليه، فجلَسَ، فقال: «ثلاثونَ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد المصري، وأبو الخير: هو مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني.

وأخرجه البخاري (٢٨)، ومسلم (٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٥٠٠٠) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢) و(٦٢٣٦)، ومسلم (٣٩)، وابن ماجه (٣٢٥٣) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٥).

(٢) إسناده قوي. جعفر بن سليمان ـ وهو الضُّبَعي ـ صدوقٌ حسن الحديث. محمد بن كثير: هو العَبْدي، وعوف الأعرابي: هو ابن أبي جَميلة، وأبو رَجَاء: هو عِمران بن مِلْحان. =

٥١٩٦- حدَّثنا إسحاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرمليُّ، حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: أظنُّ أني سمعتُ نافعَ بنَ يزيدَ، أخبرني أبو مَرحُومٍ، عن سهلِ بنِ مُعاذ بنِ أنسٍ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، زاد: ثم أتى آخرُ، فقال: السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاته ومغفِرَتُه، فقال: «أربعون»، وقال: «هكذا تكون الفضائلُ»(١).

١٤٤- باب فضل مَنْ بدأ السلامَ

٥١٩٧- حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس الذُّهْليُّ، حدَّثنا أبو عاصم، عن أبي خالدٍ وهبٍ، عن أبي سفيانَ الحمصيِّ

= وأخرجه الترمذي (٢٨٨٤) من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٩٤٨).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦)، وصححه ابن حبان (٤٩٣).

وآخر عن معاذ بن أنس سيأتي بعده. وانظر تتمة شواهده في «المسند».

(١) ضعيف بهذه الزيادة. أبو مرحوم: هو عبدُ الرحيم بن ميمون المدني ضعَّفه ابنُ معين، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به. ابن أبي مريم: هو سعيد الجُمَحيُّ مولاهم.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤٨٦) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠/(٣٩٠) من طريق يحيى بن أيوب العلاف المصري، عن سعيد بن أبي مريم، به. دون هذه الزيادة، وقال في روايته: «أربعون» بدلاً من: «ثلاثون». وانظر ما قبله.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٦/١١ جملة آثار ضعيفة في الزيادة على «وبركاته» ثم قال: وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على «وبركاته».

عن أبي أُمامةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أولى النَّاسِ باللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلام»(١).

١٤٥ـ باب مَنْ أولى بالسلام؟

٥١٩٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّام بن مُنبِّه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغيرُ على الكبيرِ، والمارُّ على القاعِدِ، والقَلِيلُ على الكثيرِ»(٢).

٥١٩٩ـ حدَّثنا يحيى بنُ حبيب بنِ عربيٍّ، أخبرنا رَوحٌ، حدَّثنا ابنُ جُريجٍ، أخبرني زيادٌ، أن ثابتاً مولى عبدِ الرحمٰن بن زَيدٍ أخبره

---

(١) إسناده صحيح. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وأبو خالد: هو وَهْب بن خالد الحِمْيري، وأبو سفيان الحِمْصِي: هو محمد بن زياد الألْهاني.

وأخرجه الترمذي (٢٨٨٩) من طريق سُلَيْم بن عامر، عن أبي أمامة، بلفظ: قيل لرسول الله ﷺ: الرجلان يلتقيان، أيهما يبدأ بالسلام؟ قال: «أولاهما بالله». وقال: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢١٩٢).

قال الطيبي: أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام، وقال النووي في «الأذكار»: وينبغي لكل أحد من المتلاقيين أن يحرص على أن يبتدئ بالسلام لهذا الحديث.

(٢) إسناده صحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤٤٥).

وأخرجه البخاري (٦٢٣١)، والترمذي (٢٩٠١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٢٣٤) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٨١٦٢).

وانظر ما بعده.

أنه سمع أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يُسلِّمُ الراكبُ على الماشِي» ثم ذكر الحديثَ(١).

١٤٦ـ باب الرجل يُفارِقُ صاحبَه، ثم يلْقاهُ، يُسلِّم عليه؟

٥٢٠٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد الهَمْدَانِيُّ، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني معاويةُ ابنُ صالحٍ، عن أبي مريمَ

عن أبي هريرة، قال: إذا لقيَ أحدُكُم أخاه فليُسلِّم عليهِ، فإن حالت بينهما شجرةٌ أو جِدَارٌ أو حجرٌ، ثم لقيَهُ، فليُسلِّم عليه(٢).

---

(١) إسناده صحيح. رَوْح: هو ابن عُبادة القَيْسي، وابن جُرَيج: هو عبد الملك ابن عبد العزيز، وزيادُ: هو ابن سَعْد بن عبد الرحمٰن الخُراساني.

وأخرجه البخاري (٦٢٣٣)، ومسلم (٢١٦٠) من طريقين عن روح، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠) من طريقين عن ابن جريج، به.

وأخرجه الترمذي (٢٩٠٠) عن محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب، عن رَوْح ابن عبادة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٨٣١٢).

وانظر ما قبله.

(٢) المرفوع إسناده صحيح، والموقوف رجاله ثقات، لكن جاء في بعض الروايات عن أبي داود في إسناد الحديث بين معاوية بن صالح ـ وهو الحضرمي ـ وبين أبي مريم ـ وهو الأنصاري ـ رجلٌ اسمُه أبو موسى، ولم يرد ذكره في روايتي ابن العبد وابن داسه وغيرهما ـ قال المزي في «تحفة الأشراف» (١٣٧٩٣): وهو أشبه بالصواب ووافقه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف». قلنا: ولم يرد ذكره عندنا في (أ) و(هـ). ولا في مصادر تخريج الحديث.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٠)، وأبو يعلى (٦٣٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤٦٨) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي مريم، به فأسقط من إسناده أبا موسى. =

قال معاويةُ: وحدَّثني عبدُ الوهَّاب بن بُخْتٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ مثلَه سواء.

٥٢٠١ـ حدَّثنا عباسٌ العَنْبريُّ، حدَّثنا أسودُ بنُ عامرٍ، حدَّثنا حسنُ بنُ صالحٍ، عن أبيه، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عباسٍ

عن عمر: أنه أتى النبيَّ ﷺ، وهو في مشرُبَةٍ له، فقال: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله، السلام عليكم، أيدخُلُ عمرُ؟[1].

١٤٧ـ باب في السلام على الصبيانِ

٥٢٠٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، حدَّثنا سليمانُ ـ يعني ابنَ المغيرةِ ـ عن ثابتٍ، قال:

= وفي الباب عن أنس بن مالك، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق بيننا شجرة، فإذا التقينا سلم بعضُنا على بعض. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ٦٤: رواه الطبراني بإسناد حسن. قلنا: هو في «معجم الطبراني الأوسط» (٧٩٨٧) عن موسى بن هارون، حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي، قال: رأيت يزيد بن أبي منصور، فقال: حدثنا أنس بن مالك، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١١) عن موسى ابن إسماعيل، حدثنا الضحاك بن نَبْراس، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك...

قال الطيبي: فيه حث على إفشاء السلام، وأن يكرر عند كل تغيير حال ولِكل جاءٍ وغادٍ.

(١) إسناده صحيح. عباس العَنْبَري: هو ابن عبدِ العظيم بن إسماعيل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٨٠) من طريق أسود بن عامر، و(١٠٠٨١) من طريق يحيى بن آدم، كلاهما عن حسن بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأتم منه النسائي (٩١١٢) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس.

قال أنسٌ: أتى رسولُ اللهِ ﷺ على غلمانٍ يلعبُونَ، فسلَّم عليهم[1].

٥٢٠٣ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارثِ ـ حدَّثنا حُميدٌ، قال:

قال أنسٌ: انتهى إلينا رسولُ اللهِ ﷺ وأنا غلام في الغِلْمَانِ، فسَلَّم علينا، ثم أخذَ بيدي، فأرسلني برسالةٍ، وقعد في ظلِّ جِدارٍ ـ أو قال: إلى جدارٍ ـ حتى رجعتُ إليهِ[2].

---

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسْلم البُنانيُّ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٩٠) من طريق سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨)، والترمذي (٢٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٨٩) من طريق سَيَّار بن أبي سَيَّار العَنَزي، والترمذي (٢٨٩٢)، والنسائي (٨٢٩١) و(١٠٠٨٨) من طريق جعفر بن سُليمان الضُّبَعي، كلاهما عن ثابت، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٩).

وانظر ما بعده.

قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبُهم على آدابِ الشريعة، وفيه طرحُ الأكابر رداءَ الكبر، وسلوك التواضع ولين الجانب.

(٢) إسناده صحيح. ابن المثنى: هو محمد العَنَزي، وحُمَيْد: هو ابن أبي حُمَيد الطَّويل.

وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٣٧٠٠) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حميد، به.

وأخرجه مسلم (٢٤٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت بن أسلم، عن أنس.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٦٠).

وانظر ما قبله.

١٤٨- باب السلام على النساء

٥٢٠٤- حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن ابنِ أبي حُسينٍ، سمعه مِن شهر بنِ حوشَبٍ يقول:

أخبرته أسماءُ ابنةُ يزيدَ: مرَّ علينا النبيُّ ﷺ في نِسوةٍ، فسلَّم علينا(١).

١٤٩- باب السلام على أهل الذمة

٥٢٠٥- حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا شُعبةُ

عن سهيل بن أبي صَالحٍ، قال: خرجتُ مع أبي إلى الشَّامِ، فجعلوا يمرُّونَ بصوامِعَ فيها نصارى فيسلِّمُونَ عليهم، فقال أبي: لا

---

(١) حديث حسن، شهر بن حوشب - وإن كان فيه ضعف - قد توبع، وبقية رجاله ثقات. ابن أبي حُسَيْن: هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٠١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٨٩٣) من طريق عبد الحميد بن بَهْرام، عن شَهْر بن حوشب، به. وفي روايته: أن النبي ﷺ أشار بالتسليم - ولم يتابع شهراً عليها أحدٌ - وهي ضعيفة. وقال: حديث حسن.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٤٦٤)، وفي «مسند الشاميين» (١٤٢٦)، وتمّام في «فوائده» (٧٩١ - الروض البسام) من طريق محمد بن مهاجر، عن أبيه مهاجر مولى أسماء بنت يزيد، عن أسماء بنت يزيد. وهذا إسناد حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٢٧٥٦١).

وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله عند أحمد (١٩١٥٤). وإسناده ضعيف.

وانظر حديث سهل بن سعد عند البخاري (٦٢٤٨).

وقد بسط الحافظ أقوال الفقهاء في مسألة تسليم الرجال على النساء في «الفتح» ١١/ ٣٤-٣٥ فانظرها.

تبدؤوهم بالسَّلامِ، فإن أبا هريرة، حدَّثنا عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤُوهُم بالسَّلامِ، وإذا لقيتُمُوهم في الطَّرِيقِ فاضطرُّوهُم إلى أضيقِ الطَّرِيقِ»(١).

٥٢٠٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ - يعني ابنَ مُسلم - عن عبدِ اللهِ بنِ دينار

عن عبدِ الله بنِ عُمر، أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اليهودَ إذا سلَّمَ عليكُم أحدُهُم فإنَّما يقول: السَّامُ عليكم، فقولوا: وعليكُمْ»(٢).

قال أبو داود: وكذلك رواه مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دينار. ورواه الثوريُّ، عن عبد الله بن دينار، قال فيه: «وعليكم»(٣).

---

(١) إسناده صحيح. حَفْص بن عُمر: هو ابن الحارث الحَوضي، وأبو صالح: هو ذكوان الزيَّات.

وأخرجه مسلم بإثر (٢١٦٧) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٦٧)، والترمذي (١٦٩٤) و(٢٨٩٧) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

وهو في «مسند أحمد» (٨٥٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٠) و(٥٠١).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٣٩) من طريق سفيان الثوري، ومسلم (٢١٦٤)، والترمذي (١٦٩٥)، والنسائي (١٠١٣٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن عبد الله بن دينار، به. وروايتهم دون النسائي في الموضع الأول بلفظ: «عليك».

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٦٣) و(٤٦٩٨).

(٣) وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٦٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٩٢٨). بلفظ: «عليك». وهو في «المسند» (٤٦٩٩).

=

٥٢٠٧ـ حدَّثنا عمرو بنُ مرزوقٍ، أخبرنا شُعبةُ، عن قتادةَ

عن أنسٍ: أن أصحابَ النبيِّ ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ: إنَّ أهلَ الكتابِ يُسَلِّمون علينا، فكيفَ نرُدُّ عليهِم؟ قال: «قولوا: وعليكم»(١).

= وأخرجه البخاري (٦٢٥٧) من طريق مالك بن أنس، ومسلم (٢١٦٤) (٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٤٠) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان الثوري، كلاهما عن عبد الله بن دينار، به. ولفظ البخاري ومسلم: «وعليك»، والنسائي بلفظ: «وعليكم».

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٢١) و(٥٩٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٢).

قال السندي في «حاشيته على المسند»: السام: هو بألف لينة: هو الموت، وقيل: الموت العاجل، وجاءت الروايةُ في الجواب بالواو وحذفها، فالحذف لرد قولهم عليهم، لأن مرادهم الدعاء على المؤمنين، فينبغي للمؤمنين ردُّ ذلك الدعاء عليهم، وأما الواو: فإما استئنافية ذكرت تشبيهاً بالجواب، والمقصود هو الرد، وإما للعطف، والمراد الإخبار بأن الموت مشترك بين الكل غير مخصوص بأحد، فهو ردٌّ بوجه آخر، وهو أنهم أرادوا بهذا الدعاء إلحاق الضرر مع أنهم مخطئون في هذا الاعتقاد، لعموم الموت للكل، ولا ضرر بمثله، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه مسلم (٢١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٤٦) و(١٠١٤٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٩٧)، والترمذي بنحوه (٣٥٨٥) من طريقين عن قتادة، به.

وأخرجه بمعناه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣) (٦) من طريق عبيد الله بن أبي بكر، والبخاري (٦٩٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٤٥) من طريق هشام بن زيد بن أنس، كلاهما عن أنس بن مالك.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٣).

قال أبو داود: وكذلك روايةُ عائِشَةَ وأبي عبدِ الرحمٰن الجُهنيِّ وأبي بَصْرَةَ الغفاريِّ(١).

١٥٠- باب في السَّلامِ إذا قامَ مِن المجلس

٥٢٠٨- حدَّثنا أحمدُ بن حنْبل ومُسَدَّدٌ، قالا: حدَّثنا بِشرٌ - يعنيان ابنَ المُفَضَّل - عن ابنِ عجلانَ، عن المقبُرِيِّ - قال مُسَدَّدٌ: سعيد بن أبي سعيدٍ المقبري -

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا انتهى أحدُكم إلى المجلس فليُسَلِّمْ، فإذا أرادَ أن يقومَ فليُسَلِّمْ، فليست الأُولى بأحقَّ مِن الآخِرَة»(٢).

---

(١) حديث عائشة أخرجه البخاري (٢٩٣٥)، ومسلم (٢١٦٥)، وابن ماجه (٣٦٩٨)، والترمذي (٢٨٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٤١). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٤٤١).

وحديث أبي عبد الرحمٰن الجُهني أخرجه ابن ماجه (٣٦٩٩). وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٩٥).

وحديث أبي بصرة أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٤٨). وهو في «المسند» (٢٧٢٣٥).

(٢) حديث صحيح. ابن عجلان - وهو محمد - وإن كان ينحط عن رتبة الصحيح قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٢٩٠٣) من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن.

وتابعه يعقوبُ بن زيد الأنصاري فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٢٨)، «وابن حبان» (٤٩٣) عن سعيد المقبري، به. =

١٥١ـ باب كراهية أن يقول: عليك السلام

٥٢٠٩ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو خالِدٍ الأحمرُ، عن أبي غِفَارٍ، عن أبي تميمةَ الهُجيْميِّ

عن أبي جُرَيٍّ الهُجَيْمِيِّ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: عليكَ السلامُ يا رسولَ اللهِ، قال: «لا تَقُل: عليكَ السَّلامُ، فإنَّ عليك السلامُ تحيةُ الموتى»[١].

١٥٢ـ باب ما جاء في رَدِّ الواحِد عن الجماعةِ

٥٢١٠ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ إبراهيمَ الجُدِّيُّ، حدَّثنا سعيدُ بنُ خالدٍ الخُزَاعِيُّ، حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ الفَضْل، حدَّثنا عُبيدُ الله بن أبي رافع

عن عليِّ بنِ أبي طالب ـ قال أبو داود: رفعه الحسنُ بنُ علي ـ قال: «يُجزِئ عن الجماعةِ، إذا مرُّوا، أن يُسَلِّمَ أحدُهُم، ويُجزِئُ عنِ الجلوسِ أن يرُدَّ أحدُهم»[٢].

= وهو في «مسند أحمد» (٧١٤٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٤-٤٩٦). وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وقوله: «فليست الأولى بأحق من الآخرة» قال السندي في «حاشيته على المسند» أي: هما جميعاً سُنَّةٌ حقيقةٌ بالعمل بها، فلا وجه لترك الثاني مع إثبات الأوَّل.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي غِفار ـ واسمه المثنى بن سعيد أو سعْد الطائي ـ ومن أجل أبي خالد الأحمر ـ وهو سليمان بن حيان ـ فهما صدوقان لا بأس بهما. لكنهما قد توبعا. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان.

وقد سلف تخريجه ضمن حديث مطول برقم (٤٠٨٤).

(٢) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن خالد الخُزَاعي، فقد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وسُئِلَ الدارقطني عنه فذكره، ثم قال: والحديث غير ثابت، تفرد به سعيد بن خالد المدني، عن عبد الله بن الفضل. وسعيد بن خالد ليس بالقوي. =

١٥٣- باب في المصافحة

٥٢١١- حدَّثنا عمرُو بنُ عَونٍ، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن أبي بَلْجٍ، عن زيدٍ أبي الحكم العَنَزِيِّ

عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقَى المُسْلِمان، فتصافحا، وحَمِدا الله عزَّ وجلَّ واستَغْفَرَاه، غُفر لهما»(١).

٥٢١٢- حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو خالدٍ وابنُ نُمير، عن الأجلحِ، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن مُسلِمَينِ يلتقيانِ، فيتصافحان، إلا غُفِر لهُما قبلَ أن يَفْتَرِقا»(٢).

= وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٩/ ٤٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الضياء في «المختارة» (٦٢٠)، والمزي في ترجمة سعيد بن خالد الخزاعي المدني من «تهذيب الكمال» ١٠/ ٤١١ من طريق الحسن بن علي، به.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٥٣٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٤١)، وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٤) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن سعيد بن خالد، به.

(١) صحيح لغيره دون قوله: «وحمدا الله عز وجل»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة زيد أبي الحكم العَنَزي تفرد بالرواية عنه أبو بَلْج - وهو يحيى بن سُلَيم الفَزَارِيُّ -، وقال الذهبي: لا يُعرف، وقد اختلف فيه على أبي بلج كما بسطناه في تعليقنا على الحديث في «المسند» (١٨٥٩٤). هُشَيم: هو ابن بشير.

وانظر ما بعده.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. الأجْلَح - وهو ابن عبد الله الكِنْدي - ضعيف يعتبر به، وذكر الذهبي في «الميزان» أن هذا الحديث من أفراده. أبو خالد: هو سليمان بن حيان، وابن نمير: هو عبد الله الهمْداني الخارفي، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله السبيعي. =

٥٢١٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا حميد

عن أنس بنِ مالك، قال: لما جاءَ أهلُ اليمن قال رسولُ الله ﷺ: «قد جاءكم أهلُ اليمنِ وهُمْ أولُ مَنْ جاءَ بالمُصَافَحَةِ»(١).

١٥٤ـ باب في المُعَانقة

٥٢١٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا أبو الحسين هُو خالدُ بنُ ذكوانَ، عن أيوبَ بنِ بُشَير بن كَعْب العَدَوِيِّ

عن رجلٍ من عَنَزة، أنه قال لأبي ذَرٍّ حيث سُيِّرَ من الشام: إني أُريد أن أسألك عن حديثٍ مِنْ حديثِ رسولِ الله ﷺ، قال: إذاً أُخبِرَك به إلا أن يكونَ سِرّاً، قلت: إنه ليسَ بسِرٍّ، هل كان رسولُ الله ﷺ يُصَافِحُكُم إذا لقيتُموه؟ قال: ما لقيتُهُ قطُّ إلا صافحني، وبعثَ

= وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ٦١٩، وعنه أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٣).

وأخرجه الترمذي (٢٩٢٨) من طريق عبد الله بن نمير، به. وقال: هذا حديث غريب.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٤٧). وانظر تمام كلامنا عليه فيه.

ويشهد له حديث أنس بن مالك عند أحمد في «مسنده» (١٢٤٥١). وذكرنا بقية الشواهد فيه.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة البصري، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٢١٢) و(١٣٦٢٤)، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٥٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٧) من طرق عن حماد، بهذا الإسناد.

وجاء في رواية عند أحمد (١٣٦٢٤) أن القائل: «هم أول من جاء بالمصافحة» هو أنس رضي الله عنه.

إليَّ ذاتَ يومٍ، ولم أكُنْ في أهلي، فلما جئتُ أُخبرتُ أنه أرسَلَ إليَّ، فأتيتُه وهو على سريرِه فالتزمَنِي، فكانت تلك أجْوَدَ وأجْوَدَ[1].

١٥٥ـ باب في القيام

٥٢١٥ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شُعبةُ، عن سعْدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي أُمامة بن سهلِ بنِ حُنيف

عن أبي سعيدٍ الخدري: أنَّ أهلَ قُريظَةَ لما نَزَلُوا على حُكم سعْدٍ أرسلَ إليهِ النبيُّ ﷺ فجاءَ على حِمارٍ أقْمَرَ، فقال النبيُّ ﷺ: «قوموا إلى سَيِّدِكم ـ أو: إلى خيرِكُم ـ» فجاء حتى قعَدَ إلى رسولِ الله ﷺ[2].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة العَنَزي. حمّاد: هو ابن سلمة البصري.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٤٤٤) و(٢١٤٧٦) من طريق حمّاد، و(٢١٤٤٣) من طريق بشر بن المفضل، كلاهما عن أبي الحسين خالد بن ذكوان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٤٧٣) عن حماد بن سلمة، عن أبي الحسين، عن أيوب بن بُشير أو رجل آخر، عن قاضي أهل مصر، أو قاصّ ـ شكَّ أيوب بن بُشير ـ أنه قال لأبي ذر... فذكره.

وثبتت مشروعية المصافحة في غير هذا الحديث، كحديث أنس السالف قبله.

(٢) إسناده صحيح. حَفْص بن عُمر: هو ابن الحارث الحوضي.

وأخرجه البخاري (٣٠٤٣) و(٦٢٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠٥) من طريق شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١١١٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٢٦).

وانظر ما بعده.

وقوله: على حمار أقمر: هو الشديد البياض، والأنثى قمراء.

قال الخطابي: فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه: يا سيدي غير محظور إذا كان صاحبه خيِّراً فاضلاً، وإنما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر. =

٥٢١٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، عن شُعبة، بهذا الحديثِ، قال:

فلما كانَ قريباً مِنَ المَسْجدِ قال للأنصارِ: «قومُوا إلى سَيِّدِكُم»[1].

٥٢١٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ وابنُ بشَّارٍ، قالا: حدَّثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، أخبرنا إسرائيلُ، عن ميسرةَ بنِ حبيبٍ، عن المنهال بنِ عمرو، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ

= وفيه أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل، وللوالي العادل، وقيام المتعلم للعالم، مستحب غير مكروه، وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات، ومعنى ما روي من قوله: «من أحب أن يستجم له الرجال صفوفاً» هو أن يأمرهم بذلك، ويلزمهم إياه، على مذهب الكِبْر والنخوة.

ومعنى «يستجم» أي: يجتمعون له في القيام عنده، ويحبسون أنفسهم عليه. وقوله: «من أحب أن يستجم» حديث صحيح سيأتي عند المصنف برقم (٥٢٢٩).

وقال الإمام النووي في «الأذكار»: وأما إكرام الداخل بالقيام فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام، لا للرياء والإعظام، وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف.

وفي الحديث دليل على أن من حكَّم رجلاً في حكومة بينه وبين غيره، فرضيا بحكمه: كان ما حكم به ماضياً عليهما إذا وافق الحق.

(١) إسناده صحيح. محمد بن جعفر: هو الهُذَلي المعروف بغُنْدَر.

وأخرجه البخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٦٥) من طرق عن محمد ابن جعفر، به.

وأخرجه البخاري (٣٨٠٤)، ومسلم بإثر (١٧٦٨) (٦٤) من طريقين عن شعبة، به.
وانظر ما قبله.

عن أُمِّ المؤمنين عائشةَ، أنها قالت: ما رأيتُ أحَداً كان أشْبَهَ سَمْتاً وهَدْياً ودَلاًّ ـ وقال الحسن: حديثاً وكلاماً، ولم يذكر الحسنُ السمتَ والهدْيَ والدَّلَّ ـ برسولِ الله ﷺ مِن فاطمةَ، كانت إذا دَخَلَتْ عليه قام إليها، فأخذ بيدها، وقبَّلَهَا، وأجلسَها في مجلسه، وكان إذا دَخَلَ عليها قامَتْ إليه فأخذتْ بيدِه فقبَّلَتْه، وأجلسَتْه في مَجْلِسها[1].

١٥٦ـ باب في قُبْلَةِ الرجل وَلَدَهُ

٥٢١٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة: أن الأقرعَ بنَ حابِس أبْصَرَ النبيَّ ﷺ، وهو يُقبِّل حَسناً[2]، فقال: إن لي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ، ما فعلْتُ هذا بواحدٍ منهم، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ»[3].

---

(١) إسناده صحيح. : الحسن بن عليّ: هو ابن محمد الهُذَليُّ الخَلّال الحُلْوانيُّ، وابن بَشّار: هو محمد العَبْدي، وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وإسرائيل: هو ابن يونس السَّبيعي.

وأخرجه الترمذي (٤٢١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١١) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٩٣) من طريق عثمان بن عمر، و(٩١٩٢) من طريق النضر بن شُميل، كلاهما عن إسرائيل، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٩٥٣).

(٢) جاء في (ب) و(ج) و(هـ): يقبل حُسيناً، والمثبت من (أ)، وهو الموافق لرواية «الصحيحين».

(٣) إسناده صحيح. مُسَدَّد: هو ابن مُسَرْهَد الأسَدي، وسفيان: هو ابن عُيَيْنة الهلالي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن ابن عوف الزهري. =

٥٢١٩- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا هشامُ بن عُروة، عن أبيه

أن عائشة قالت: ثم قال:- تعني النبيَّ ﷺ - «أبشِرِي يا عائشَة، فإنَّ اللهَ قد أنْزَلَ عُذْرَكِ» وقرأ عليها القُرآن، فقال أبوايَ: قُومي، فقبِّلي رأسَ رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: أحمَدُ اللهَ، لا إيَّاكُما[1].

= وأخرجه مسلم (٢٣١٨)، والترمذي (٢٠٢٣) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨) من طريقين عن الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٢١) و(٧٢٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤٥٧).

وقال السندي في «حاشيته على المسند»: المعنى: أن تقبيلَ الصغير من باب الرحمة على من يستحِقُّها، فلا ينبغي تركُه، فإنَّ الذي لا يرحم المستحقَّ للرحمة، لا يرحمه الله تعالى.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٣٠: وفي جواب النبي ﷺ للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة، لا للذة والشهوة، وكذا الضم والشَّم والمعانقة.

(١) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن سَلَمة البَصْريُّ.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٠١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أبو يعلى في «مسنده» (٤٩٣١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٤٩) من طريقين عن حماد، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٥١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه مطولاً دون ذكر التقبيل البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠)، والترمذي (٣٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٦٠) من طرق عن عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٣١٧).

وقال صاحب «بذل المجهود» ٢٠/ ١٥٨: وهذا الحديث لا يُناسب الباب، لأن في الباب قبلة الرجل ولده، وليس في الحديث لذلك ذكر، بل فيه قبلة المرأة زوجها، =

١٥٧- باب في قُبلةِ ما بينَ العينين

٥٢٢٠- حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا علي بن مُسْهِرٍ، عن أجْلَحَ عن الشعبيِّ: أن النبيَّ ﷺ تلقّى جعفرَ بن أبي طالبٍ، فالتزمَهُ وقبَّلَ ما بين عَيْنَيْـهِ[1].

= وقبلة المرأة زوجها لا تكون للشفقة والمرحمة، وأما قبلة الرجل ولده فيكون شفقة ومرحمة، فهو نوع آخر وهذا نوع غيره، ولو وقع في القصة أن أبا بكر رضي الله عنه قبل عائشة لكان للحديث مناسبة بالباب، فالحديث الثاني من الباب الثاني لو ذكر في هذا الباب لكانت المناسبة ظاهرة، والله أعلم.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأجْلَح - وهو ابن عبد الله الكِنْدي - مختلف فيه، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به، ثم هو مرسل. الشَّعْبي: هو عامر بن شَرَاحيل.

وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ٦٢١، ومن طريقه أخرجه المصنِّف في «مراسيله» (٤٩١).

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ٤/ ٣٤ و٣٥ عن عبد الله بن نمير، وابن سعد ٤/ ٣٥ والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٠١ من طريق سفيان، كلاهما عن الأجلح، به.

وذكره البيهقي ٧/ ١٠١ مسنداً من حديث عبد الله بن جعفر. وقال: والمحفوظ هو الأول مرسلاً.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١٢٣)، وأبو يعلى في «معجمه» (٢١)، وغيرهما، من حديث عائشة، لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عمير، وهو ضعيف.

وفي الباب عن رجل من عنزة، سلف عند المصنف برقم (٥٢١٤)، قال: قلت لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قطُّ إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم، فلم أكن في أهلي، فلما جئت، أُخبرت أنه أرسل إلي، فأتيته وهو على سريره، فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود. ورجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم. =

١٥٨- باب في قُبْلَةِ الخَدِّ

٥٢٢١- حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا المُعتمِرُ بن سليمانَ، عن إياس ابنِ دَغْفَلٍ، قال:

رأيتُ أبا نَضْرَةَ قبَّلَ خَدَّ الحسنِ(١).

٥٢٢٢- حدَّثنا عبدُ الله بن سالمٍ الكوفيُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بن يُوسفَ، عن أبيه، عن أبي إسحاق

= وآخر من حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط» (٩٧) قال: كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا. قال المنذري ٢/ ٢٧٠، ثم الهيثمي ٨/ ٣٦: رجاله رجال الصحيح.

وثالث من حديث جابر بن عبد الله عند أحمد في «مسنده» (١٦٠٤٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠) قال: بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ، فاشتريت بعيراً، ثم شددت إليه رحلي، فسرتُ إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب، قال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم، فخرج يطأ ثوبه، فاعتنقني واعتنقته. وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ١/ ١٧٤.

وروى ابن أبي شيبة ٨/ ٦١٩-٦٢٠ من طريق وكيع، عن شعبة، عن غالب قال: قلت للشعبي: إن ابن سيرين كان يكرهُ المصافحة، قال: فقال الشعبي: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتصافحون، وإذا قدم أحدهم من سفر عانق صاحبه.

(١) رجاله ثقات لكنه مرسل. أبو نَضْرَة: هو المنذر بن مالك بن قِطْعَة العَبْدي العَوَقي، والحسن: في الأصول الخطية المعتمدة جاء هكذا غير منسوب، وهو ابن أبي الحسن البصري وكان معاصراً لأبي نضرة، وأبو نضرة مات قبله وأوصى أن يصلي عليه الحسن، وقد صرح بأن الحسن هنا هو البصري البيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٠١، والمنذري في «مختصره» ٨/ ٨٧، وما وقع في المطبوع من أنه الحسن بن علي فهو خطأ من النساخ.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٠١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ٦٢٢.

عن البراء، قال: دخلتُ مع أبي بكرٍ أولَ ما قَدِمَ المدينةَ، فإذا عائشةُ ابنتُه مُضطجعةٌ قد أصابَتْهَا حُمَّى، فأتاهَا أبو بكر، فقال: كيفَ أنتِ يا بُنيَّة؟ وقبَّل خَدَّها[1].

١٥٩ـ باب قبلة اليَدِ

٥٢٢٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي زيادٍ، أن عبدَ الرحمٰن بنَ أبي ليلى حدَّثه

أن عبدَ الله بنَ عمر حدَّثه، وذكر قصةً، قال: فدنونا ـ يعني مِنَ النَّبيِّ ﷺ ـ فقبَّلْنا يَدَه[2].

---

(١) إسناده حسن. إبراهيم بن يوسف ـ وهو ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي ـ قال أبو حاتم: حسن الحديث يُكتب حديثه، وقال ابن عدي: ليس هو بمنكر الحديث، ووثقه الدارقطني في رواية ابن بكير، وقال ابن المديني: ليس هو كأقوى ما يكون، وضعَّفه يحيى بن معين وأبو داود وغيرهما، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال الحافظ في «المقدمة»: وقد احتج به البخاري ومسلم في أحاديث يسيرة، وروى له الباقون، وجاء في «تحرير تقريب التهذيب»: أن عامة ما انتقاه البخاري من حديثه إنما هو في المغازي ما عدا حديثاً واحداً في العُمرة، وله شاهد عنده من حديث أنس (١٧٧٨).

وأخرجه البخاري (٣٩١٨) من طريق شُرَيح بن مَسْلَمة، عن إبراهيم بن يوسف، بهذا الإسناد.

قال الإمام الذهبي في «الموقظة»: إن الإمام البخاري يترخَّص في الرواية عمّن في حديثه ضعفٌ في غير الأحكام، كالمغازي والشمائل والتفسير والرقاق. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو مولى الهاشميين ـ. زُهَير: هو ابن معاوية بن حُدَيج الجُعفي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٠٤) من طريق محمد بن فُضيل، عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٨٤). =

١٦٠ـ باب قُبْلة الجسد

٥٢٢٤ـ حدَّثنا عَمرو بنُ عَونٍ، أخبرنا خالدٌ، عن حُصينٍ، عن عبد الرحمٰن ابنِ أبي ليلى

عن أُسَيدِ بنِ حُضَيرٍ ـ رجلٍ من الأنصار ـ قال: بينما هو يُحَدِّثُ القومَ ـ وكان فيه مُزَاحٌ ـ بيْنا يُضحِكُهُمْ فطَعَنَه النبيُّ ﷺ في خاصِرَتِه بعُودٍ، فقال: أصْبِرْني، قال: «اصْطَبِرْ»، قال: إنَّ عليك قميصاً وليس عَلَيَّ قميصٌ، فرفع النبيُّ ﷺ عَنْ قميصِه، فاحتضَنَه وجَعَلَ يُقبِّلُ كشْحَهُ، قال: إنما أردتُ هذا يا رسولَ اللهِ[١].

= وقد سلف مطولاً برقم (٢٦٤٧).

قال الحافظ في «الفتح»: وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءاً في تقبيل اليد سمعناه أورد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً فمن جيدها حديث الزارع العبدي (وذكر حديث المصنِّف الآتي بعده).

ومن حديث مَزِيدَةَ العَصَري مثله.

ومن حديث أسامة بن شريك قال: قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده. وسنده قوي.

ومن حديث جابر أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٣) من رواية عبد الرحمٰن بن رَزين قال: أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفاً له ضخمة كأنه كف بعير فقمنا إليها فقبلناها.

وأخرج أيضاً (٩٤٨) عن ثابت أنه قبل يد أنس.

وقد طبع جزء ابن المقرئ هذا في تقبيل اليد، في دار العاصمة بالرياض، فانظر هذه الأحاديث فيه.

قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة.

(١) رجاله ثقات، إلا أن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يدرك أُسَيد بن حُضَير. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطحَّان، وحُصَين: هو ابن عبد الرحمٰن السُّلَميُّ. =

١٦١ـ باب في قُبْلَةِ الرِّجْلِ

٥٢٢٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا مَطَرُ بنُ عبدِ الرحمٰن الأعنقِ، حدَّثتني أُمُّ أبان بنتُ الوازع بن زَارِعٍ

عن جِدِّها زَارع ـ وكان في وَفْد عبدِ القَيس ـ قال: لما قدِمنا المدينةَ، فجعلنا نَتَبادَرُ مِن رَواحلنا، فنُقبِّلُ يَدَ رسولِ اللهِ ﷺ ورِجْلَه، وانتظرَ المنذِرُ الأشجُّ حتى أتى عَيْبَتَهُ، فَلَبِسَ ثوبَيْهِ، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فقال له: «إن فيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُما اللهُ: الحِلْمُ والأنَاةُ»، قال: يا رسولَ اللهِ، أنا أتَخَلَّقُ بهما أمِ اللهُ جبلَنِي عليهما؟ قال: «بل اللهُ

= وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٠٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٥٦) ـ ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١٤٧١) ـ من طريق عمرو بن عون، به.

وأخرجه أيضاً الطبراني (٥٥٧) من طريق أبي جعفر الرازي، عن حصين، به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/ ٢٨٨ ـ وعنه البيهقي في «الكبرى» ٨/ ٤٩ ـ من طريقين عن جرير ـ وهو ابن عبد الحميد الضبي ـ، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقوله: «أَصْبِرْني» معناه: مَكِّنّي من نفسك لأستوفي حقي للقصاص منك.

والكشح، بفتح الكاف وسكون الشين: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي.

قال الخطابي: وفيه حجة لمن رأى القصاص في الضربة بالسوط، واللطمة بالكف ونحو ذلك مما لا يوقف له على حدٍّ معلوم يُنتهى إليه، وقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب كرم الله وجوههم ورضي عنهم، وممن ذهب إليه شريح والشعبي رحمهما الله، وبه قال ابن شبرمة.

وقال الحسن وقتادة رحمهما الله: لا قصاص في اللطمة ونحوها، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله.

جَبَلَكَ عليهما»، قال: الحمد لله الذي جَبَلَني على خَلَّتَيْنِ يحبُّهما اللهُ ورسولُه(١).

---

(١) حسن لغيره، وقصة الأشج صحيحة. أم أبان بنت الوازع تفرد عنها مطر بن عبد الرحمٰن الأعنق، ولم يوثقها أحد. محمد بن عيسى: هو ابن الطبّاع.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/ ١٠٢، وفي «دلائل النبوة» ٥/ ٣٢٧-٣٢٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٣١٣) من طريق محمد بن عيسى، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٥)، وفي «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٤٧، والبزار (٢٧٤٦ ـ زوائد)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٦٦) من طرق عن مطر بن عبد الرحمٰن الأعنق، به.

وتقبيل اليد والرجل جاء فيه حديث عن صفوان بن عسال عند الترمذي (٢٩٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٥)، وهو حسن في الشواهد، وعن علي عند البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٦) عن صهيب، قال: رأيت علياً رضي الله عنه يقبل يد العباس ورجليه. ورجاله ثقات.

ومن حديث بريدة عند الحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٧٢-١٧٣ في قصة الأعرابي والشجرة، فقال: يا رسول الله إئذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له. وفي سنده صالح بن حيان وهو ضعيف.

وأما قصة الأشج فقد رواها النسائيُّ في «الكبرى» (٧٦٩٩) و(٨٢٤٨) من حديث أشجِّ بني عَصَرٍ. وهي في «مسند أحمد» (١٧٨٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٠٣). وإسناده صحيح.

ورواها مسلم (١٨) (٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري. وهي في «مسند أحمد» (١١١٧٥). وانظر تمام تخريجها فيه.

ورواها مسلم (١٧) (٢٥) من حديث عبد الله بن عباس. وهي في «صحيح ابن حبان» (٧٢٠٤) وانظر تمام تخريجها فيه.

وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٥٢٢٣).

والعيبة بفتح العين: مستودَعُ الثياب. =

١٦٢- باب الرجل يقول: جعلني اللهُ فِداكَ

٥٢٢٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ. وحدَّثنا مُسلمٌ، حدَّثنا هشامٌ، جميعاً عن حمادٍ - يعنيان ابنَ أبي سُليمانَ -، عن زيدِ بنِ وهب

عن أبي ذرٍّ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا أبا ذرٍّ» فقلت: لبَّيْك وسَعْدَيكَ، يا رسولَ الله، وأنا فِداؤكَ[(١)].

١٦٣- باب الرجل يقولُ للرجل: أنعَم اللهُ بك عَيناً

٥٢٢٧- حدَّثنا سلمةُ بنُ شَبيبٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن قتادةَ أو غيرِه

أن عِمرانَ بنَ حُصين، قال: كنا نقولُ في الجاهليةِ: أنعَمَ اللهُ بك عَيناً، وأنعِمْ صَبَاحاً، فلما كان الإسلامُ نُهِينا عن ذلك.

= والأناة: التثبت وترك العجلة، قال القاضي: الأناة: تربُّصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل.

والحِلْم: هذا القول الدالُّ على صحة عقله، وجودة نظره للعواقب.

(١) إسناده صحيح، حماد بن أبي سليمان احتج به مسلم، وقال الذهبي: ثقة إمام مجتهد. حماد: هو ابن سلمة، ومسلم: هو ابن إبراهيم الفراهيدي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأخرجه مطولاً البخاري (٦٢٦٨)، ومسلم بإثر (٩٩١) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، به. دون قوله: وأنا فداك.

وأخرجه أيضاً البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم بإثر (٩٩١) من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن زيد بن وهب، به.

وأخرجه مسلم (٩٩٠)، والترمذي (٦٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٣٢) من طريق المعرور بن سويد، عن أبي ذرّ. ولفظه: فداك أبي وأمي.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٧٠) و(١٩٥).

قال عبدُ الرزاق: قال معمرٌ: يُكره أن يقولَ الرجل: أنْعَمَ اللهُ بكَ عيناً، ولا بأسَ أن يقولَ: أنْعَمَ اللهُ عَيْنَكَ(١).

١٦٤ـ باب الرجل يقول للرجل: حفظك الله

٥٢٢٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن ثابتٍ البنانيِّ، عن عبدِ الله بنِ رَباحٍ الأنصاريِّ

حدَّثنا أبو قتادة: أن النبيَّ ﷺ كان في سَفرٍ له فَعَطِشُوا، فانطلق سَرَعَانُ الناس، فلزمتُ رسولَ الله ﷺ تلكَ الليلةَ، فقال: «حَفِظَكَ اللهُ بما حَفِظْتَ به نبيَّه»(٢).

١٦٥ـ باب الرجُل يقوم للرجُل يُعظِّمه بذلك

٥٢٢٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، عن حبيبِ بنِ الشهيدِ، عن أبي مِجْلَز، قال:

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قتاده ـ وهو ابن دعامة السدوسي ـ لم يسمع مِن عِمران بن حصين. عبد الرزاق: هو الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٤٣٧)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥٠٢).

(٢) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم.

وأخرجه مطولاً مسلم (٦٨١) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٤٦) و(٢٢٥٧٥).

والسرعان: قال في «النهاية»: هو بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. وفي الحديث أنه يستحب لمن صنع إليه معروف أن يدعو لفاعله.

خَرَجَ معاويةُ على ابنِ الزبيرِ وابنِ عامر، فقام ابنُ عامر، وجلس ابنُ الزبير، فقال معاويةُ لابن عامر: اجلس، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أحبَّ أنْ يَمْثُلَ له الرِّجَالُ قِياماً، فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَه مِن النَّارِ»(١).

٥٢٣٠ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، عن مِسْعَرٍ، عن أبي العَنْبسِ، عن أبي العَدَبَّسِ، عن أبي مَرْزوقٍ، عن أبي غالبٍ

عن أبي أُمامةَ، قال: خَرَجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ متوكئاً على عَصاً، فَقُمْنَا إليه، فقال: «لا تَقُومُوا كما تَقُومُ الأعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بعضُها بعضاً»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. حمّاد: هو ابن سلمة البصري، وأبو مِجْلَز: هو لاحق بن حميد السدوسي.

وأخرجه الترمذي (٢٩٥٨) و(٢٩٥٩) من طريقين عن حبيب بن الشهيد، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٣٠). وانظر تمام كلامنا عليه فيه.

وقوله يمثل معناه: يقوم وينتصب بين يديه، ولفظ الترمذي: يتمثل.

قال الزمخشري: أمر بمعنى الخبر، كأنه قال: من أحب ذلك، وجب له أن ينزل منزلته من النار وحُقّ له ذلك. قال المناوي: وذلك لأن ذلك إنما ينشأ عن تعظيم المرء بنفسه، واعتقاد الكمال، وذلك عجب وتكبر، وجهل وغرور، ولا يناقضه خبر «قوموا إلى سيدكم» لأن سعداً لم يحب ذلك، والوعيد إنما هو لمن أحبه.

وقال النووي: ومعنى الحديث زجر المكلف أن يحب قيام الناس له، ولا تعرض فيه للقيام بنهي ولا بغيره، والمنهي عنه محبة القيام له فلو لم يخطر بباله، فقاموا له أو لم يقوموا فلا لوم عليه، وإن أحبه أثم، قاموا أو لا، فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام، ولا يناقضه ندب القيام لأهل الكمال ونحوهم. وانظر لزاماً «شرح مشكل الآثار» ٣/ ١٥٠-١٥٧.

(٢) إسناده ضعيف. أبو مرزوق، قال ابن حبان في «المجروحين»: لا يجوز الاحتجاج به لانفراده عن الأثبات بما خالف حديث الثقات، وأبو غالب ـ وهو الحَزَوَّر البصري ـ ضعيف.

=

١٦٦ـ باب الرجل يقول: فلانٌ يُقرئك السلامَ

٥٢٣١ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن غالبٍ، قال: إنا لَجُلُوسٌ ببابِ الحَسَنِ، إذ جَاء رَجُلٌ، فقال: حدَّثني أبي، عن جَدِّي، قال:

بعثني أبي إلى رسُولِ الله ﷺ، فقال: ائْتِه، فأقْرِئْهُ السلامَ، قال: فأتيتُهُ، فقلت: إن أبي يُقْرِئُكَ السَّلام، فقال: «عَلَيْكَ وعلى أبيك السَّلامُ»(١).

٥٢٣٢ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عبدُ الرحيم بن سليمانَ، عن زكريا، عن الشعبيِّ، عن أبي سَلَمَةَ

= وقد اختلف في إسناده عن مِسْعَر ـ وهو ابن كِدَام الهلالي ـ فتارة روي عنه عن أبي مرزوق عن أبي العدبَّس عن أبي أمامة كما في رواية ابن ماجه، وتارة روي عنه عن أبي العَنبس، عن أبي العدبَّس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة كما في رواية المصنف، وتارة روي عنه عن أبي العدبَّس عن رجل يظنه أبا خلف، عن أبي مرزوق، عن أبي أمامة، وتارة عنه عن أبي العدبَّس، عن أبي مرزوق، عن رجلٍ، عن أبي أمامة. وانظر بسط ذلك في «مسند أحمد» (٢٢١٨١).

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٣٦) عن علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن مِسْعَر، عن أبي مرزوق، عن أبي العدبَّس، عن أبي أمامة الباهلي.

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل وأبيه، وقد قال المنذري في «مختصر السنن» ٨/ ٩٤-٩٥: وهذا الإسناد فيه مجاهيل. إسماعيل: هو ابن إبراهيم، المعروف بابن عُلية، وغالب: هو ابن خطَّاف القطان.

وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ٦١٢-٦١٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٢٢، وأحمد في «مسنده» (٢٣١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٣٣) ـ ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٨) ـ من طريق شعبة، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/ ٢٥٨ من طريق مِسْعَر، كلاهما عن غالب، به.

وقد سلف مطولاً برقم (٢٩٣٤).

أن عائشةَ حدَّثته، أن النبيَّ ﷺ قال لها: «إن جِبريلَ يَقْرأُ عليكِ السلامَ»، فقالت: وعليه السَّلامُ ورحمةُ اللهِ[1].

١٦٧ـ باب الرجلُ ينادي الرَّجُلَ فيقول: لبَّيك وسَعْدَيك

٥٢٣٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمادٌ، أخبرنا يعلى بن عطاءٍ، عن أبي همَّام عبد الله بن يَسَارٍ

أن أبا عبد الرحمٰن الفِهْريَّ قال: شَهِدْتُ مع رسولِ الله ﷺ حُنَيناً، فسِرْنا في يومٍ قائظٍ شديدِ الحرِّ، فنزلنا تحتَ ظلِّ الشجَر، فلما زَالتِ الشمسُ لبستُ لأْمَتي وركبتُ فَرَسي، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في فُسطاطِهِ، فقلت: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله ورحمةُ الله وبركاتُه، قد حان الرَّواحُ، قال: «أجَلْ»، ثم قال: «يا بلالُ» فثار من تحت سَمُرةٍ كأنَّ ظلَّه ظِلُّ طائرٍ، فقال: لبَّيك وسَعْدَيْكَ، وأنا فِداؤُك، فقال:

---

(١) إسناده صحيح. زكريا: هو ابن أبي زائدة، والشعبي: هو عامر بن شَرَاحيل، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري.

وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ٦١٣، و١٢/ ١٣٢-١٣٣، وعنه أخرجه مسلم (٢٤٤٧) (٩٠)، وابن ماجه (٣٦٩٦).

وأخرجه البخاري (٦٢٥٣)، ومسلم (٢٤٤٧) (٩٠) وبإثره، والترمذي (٢٨٨٨) و(٤٢٢٠) من طرق، عن زكريا، به.

وأخرجه البخاري (٣٢١٧) و(٣٧٦٨) و(٦٢٠١) و(٦٢٤٩)، ومسلم (٢٤٤٧) (٩١)، والترمذي (٤٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٥٠) و(٨٨٥١) و(١٠١٣٦) و(١٠١٣٧) من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣٢٤) و(٨٨٤٩) من طريق صالح بن ربيعةَ بن هُدَير، و(٨٨٥٠) و(١٠١٣٥) من طريق عروة، كلاهما عن عائشة.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٧٠٩٨).

«أسْرِجْ لي الفَرَسَ»، فأخرج سَرْجاً، دفَّتاه من ليفٍ، ليس فيهما أشَرٌ ولا بَطَرٌ، فركِبَ وركِبْنا، وساق الحديث[1].

قال أبو داود: أبو عبد الرحمٰن الفهريُّ ليس له إلا هذا الحديث، وهو حديثٌ نبيلٌ جاء به حمادُ بنُ سلمة[2].

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي همام عبدُ الله بن يَسار. حمّاد: هو ابن سلمة البصري.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/ ٢٠٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٣٧١)، والدارمي في «سننه» (٢٤٥٢)، وابن سعد في «طبقاته» ٢/ ١٥٦، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤/ ٥٢٩-٥٣٠، وأحمد في «مسنده» (٢٢٤٦٧) و(٢٢٤٦٨)، والطبري في «تفسيره» ١٠/ ١٠٢، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢/ (٧٤١)، والمزي في ترجمة عبد الله بن يسار من «تهذيب الكمال» ١٦/ ٣٢٨-٣٢٩ من طرق عن حمّاد، به. وتمامه: فصافقناهم عشيتنا وليلتنا فتشامَّتِ الخَيلان، فولَّى المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «يا عباد الله أنا عبد الله ورسوله» ثم قال: «يا معشر المهاجرين أنا عبد الله ورسوله» قال: ثم اقتحم رسول الله ﷺ عن فرسه فأخذ كفاً من تراب، فأخبرني الذي كان أدنى إليه مني: ضرب به وجوههم، وقال: «شاهت الوجوه» فهزمهم الله عز وجل. لفظ «المسند».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ١٨١-١٨٢، وقال: رواه البزار والطبراني، ورجالهما ثقات!

وفي الباب ما يقويه عن العباس بن عبد المطلب عند مسلم (١٧٧٥). وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٥). لكن ليس فيه قول بلال: لبيك وسعديك، وأنا فداؤك.

وآخر عن سلمة بن الأكوع عند مسلم أيضاً برقم (١٧٧٧). وليس فيه قول بلال أيضاً.

ويشهد لقول بلال حديث أبي ذرٍّ السالف برقم (٥٢٢٦).

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ).

١٦٨ـ باب في الرجل يقول للرجل: أَضْحَكَ الله سنَّك

٥٢٣٤ـ حدَّثنا عيسى بنِ إبراهيم البِرَكيُّ، وسمعتُه من أبي الوليد الطَّيالسيِّ ـ وأنا لحديثِ عيسى أضبَطُ ـ، قال: حدَّثنا عبدُ القاهر بن السَّريّ ـ يعني السُّلميَّ ـ، حدَّثنا ابنٌ لكِنانةَ بن عبَّاس بن مِرْداس، عن أبيه

عن جده، قال: ضحكَ رسولُ الله ﷺ، فقال له أبو بكر، أو عمر: أضْحَكَ الله سنَّك. وساق الحديث[١].

١٦٩ـ باب في البناء

٥٢٣٥ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ بن مُسَرهَدٍ، حدَّثنا حفصٌ، عن الأعمش، عن أبي السَّفَر

عن عبدِ الله بن عمرو، قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أَطِينُ حائطاً لي أنا وأُمِّي، فقال: «ما هذا يا عبدَ الله؟» فقلتُ: يا رسول الله، شيءٌ أُصْلِحُه، فقال: «الأمرُ أسْرَعُ من ذلك»[٢].

٥٢٣٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وهنادٌ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، بإسناده بهذا، قال:

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد القاهر بن السَّري السُّلَمي، وجهالة ابن كنانة ـ واسمه عبد الله ـ وأبيه.

وأخرجه مطولاً ابن ماجه (٣٠١٣) عن أيوب بن محمد الهاشمي، عن عبد القاهر ابن السري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٢٠٧) من زيادات عبد الله بن أحمد على أبيه من طريق عبد القاهر بن السري، به.

وانظر تمام تخريجه وبسط الكلام على علله هناك.

(٢) إسناده صحيح. حَفْص: هو ابن غِياث بن طَلْق النَّخعيُّ، والأعمش: هو سُلَيمان بن مِهران الأسدي، وأبو السَّفَر: هو سعيد بن يُحْمِد الهَمْداني الثوريُّ.

وانظر ما بعده.

مرَّ عليَّ رسولُ الله ﷺ، ونحن نُعالجُ خُصّاً لنا وَهَى، فقال: «ما هذا؟» فقلنا: خُصٌّ لنا وَهَى، فنحن نصلِحُهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أرى الأمْرَ إلا أعْجَلَ من ذلك»[1].

٥٢٣٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا عثمانُ بنُ حَكِيم، أخبرني إبراهيمُ بنُ محمد بنِ حَاطبٍ القُرشيُّ، عن أبي طلحة الأسدي

عن أنس بنِ مالكٍ: أن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ فرأى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فقال: «ما هذه؟» فقالَ له أصحابُه: هذه لفلانٍ رجلٍ من الأنصارِ، قال: فَسَكَتَ وحَمَلَها في نفسِه، حتى إذا جاء صاحبُها رسولَ الله ﷺ في النَّاسِ، أعْرَضَ عنهُ، صنع ذلك مراراً، حتى عَرَفَ الرجلُ الغَضَبَ فيه، والإعراضَ عنه، فشكا ذلك إلى أصحابِه، فقال: واللهِ إني لأُنْكِر رسولَ اللهِ ﷺ، قالوا: خرج فرأى قُبَّتَكَ، قال: فَرَجَعَ الرجلُ إلى قُبَّته فهدَمَها، حتى سوَّاهَا بالأرضِ، فخرج رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فلم يَرَهَا، قال: «ما فَعَلَتِ القُبَّةُ؟»، قالوا: شكا إلينا صاحبُها إعراضَكَ

---

(١) إسناده صحيح. هنَّاد: هو ابن السَّرِيّ، وأبو معاوية: هو محمد بن خَازِم الضَّرِير.

وأخرجه الترمذي (٢٤٨٩) عن هنَّاد، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٦٠) عن أبي كريب، عن أبي معاوية، به.

وهو في «مسند أحمد» (٦٥٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٩٦) و(٢٩٩٧).

وانظر ما قبله.

والخُصُّ: بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة: بيت يكون من قصب.

وقوله: «وَهَى»، بفتحتين: من وَهَى الحائطُ يهي، يعني: إذا ضَعُفَ وهمَّ بالسقوط.

وقوله: «ما أرَى الأمْرَ إلاّ أعْجَلَ من ذلك»: أي: أمْر الارتحال عن الدنيا والموت.

عنه، فأخبرْناه، فَهَدَمَهَا، فقال: «أما إنَّ كُلَّ بِناءٍ وبَالٌ على صاحِبه إلا ما لا، إلا ما لا» يعني ما لا بُدَّ منه[1].

١٧٠- باب في اتِّخاذِ الغُرَف

٥٢٣٨- حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ مُطَرِّفٍ الرؤاسيُّ، حدَّثنا عيسى، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ

عن دُكَين بنِ سعيد المزنيِّ، قال: أتينا النبيَّ ﷺ، فسألْناه الطَّعَامَ، فقال: «يا عُمَرُ، اذهَبْ فأعطِهِمْ»، فارْتَقَى بنا إلى عِلِّيَّةٍ، فأخذ المِفتاحَ مِن حُجْزَتِهِ[2] ففتح[3].

---

(١) أبو طلحة الأسَدي وإبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي، روى عنهما جمعٌ وذكرهما ابن حبان في «ثقاته»، وباقي رجاله ثقات. وقال الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» ٤/ ٢٣٦: إسناده جيد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٥٦) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٣٠١) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي طلحة الأسدي، به. وشريك سيئ الحفظ.

وأخرجه ابن ماجه بنحوه (٤١٦١) من طريق الوليد بن مسلم، عن عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس. وعيسى بن عبد الأعلى مجهول.

(٢) كذا في (ج): حُجْزَته، ونقل في الهامش عن المنذري أنه ضبطها كذلك، وجاءت في (أ): حُجْرَته، بالراء بدل الزاي. وقال المنذري: أصل الحُجْزة موضع ملاث الإزار، ثم قيل للإزار: حُجزة.

وقوله: ملاث الإزار: موضع شدّ الإزار من الوَسَط.

(٣) إسناده صحيح. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد البجلي، وقيس: هو ابن أبي حازم البجلي الأحمسي. =

١٧١- باب في قطع السِّدْرِ

٥٢٣٩- حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرنا أبو أُسامَة، عن ابنِ جُريج، عن عثمانَ ابنِ أبي سُليمانَ، عن سعيدِ بنِ محمد بنِ جُبير بنِ مُطعِم

عن عبدِ الله بنِ حُبْشِيٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّب اللهُ رأسَهُ في النَّارِ»(١).

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١٠) من طريق عبد الرحيم بن مطرف، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٢٠٩) من طريق أبي جعفر النفيلي، كلاهما عن عيسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٨٩٣)، وأحمد في «مسنده» (١٧٥٧٦-١٧٥٨٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٥٥-٢٥٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٧٧) و(١١٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٢٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٢٠٧) و(٤٢٠٨) و(٤٢١٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ٣٦٥، وفي «دلائل النبوة» (٣٣٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ١٦١-١٦٢، والمزي في ترجمة دُكَين بن سَعيد من «تهذيب الكمال» ٨/ ٤٩٢-٤٩٣ من طرق عن إسماعيل، به. وبعضهم يختصره. وذكر البخاري في روايته سماع إسماعيل بن أبي خالد من قيس ابن أبي حازم، وسماع قيس بن أبي حازم من دكين. وأورده الدارقطني في «الإلزامات».

ودُكَينُ بن سعيد نسبه أبو داود هنا المزني، وفي «مسند أحمد»: الخثعمي، وذكره ابن سعد في «طبقاته» في قصة وفد مُزَينَة، ويقوي نسبته إلى ذلك أن القصة المذكورة في حديثه قد رواها أيضاً النعمان بن مقرِّن المُزَني، وهي في «المسند» (٢٣٧٤٦).

وهو معدود في من نزل الكوفة من الصحابة، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لدكين غير هذا الحديث.

العلية: بضم العين المهملة وكسرها، وتشديد كل من اللام والياء ـ: الغرفة والجمع: العَلالي.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي ـ مدلس وقد عنعن، وقد أعله الذهبي كذلك في «الميزان» في ترجمة سعيد بن =

. . . .

= محمد بن جبير بأن ابن جريج قد تفرد به بهذا الإسناد، وأنه خالفه معمر بن راشد -كما سيأتي عند المصنف بعده - فرواه عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير، يرفع الحديث. يعني مرسلاً.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٢١٦١): روي موصولاً ومسنداً، وأسانيده مضطربة معلولة. وقد استبعد الطحاوي أيضاً سماع سعيد بن محمد من عبد الله بن حُبْشي، وشكك البيهقي في سماعه كذلك.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٥٥٧) من طريق مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده عند تمّام في «فوائده» (١٢٣٠)، والبيهقي ٦/ ١٤١. وإسناده حسن.

وعن عروة عن عائشة عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٧٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦١٥)، وتمّام في «فوائده» (١٢٣١)، والبيهقي ٦/ ١٤٠، وقد أعله الطحاويُّ والبيهقي بالإرسال، ونقله البيهقي عن أبي علي الحافظ. وصوّب الدارقطني في «العلل» ١٤/ ٢١٦ أنه من قول عروة بن الزبير.

قال المنذري في «مختصره» ٨/ ١٠٠: السِّدْرُ شَجَرُ النَّبِقِ، الواحدة: سِدْرَة، وقيل: هو السَّمُرْ، وقال الأصمعي: السِّدْرُ ما نبت منه في البَرِّ هو الضَّالُ بتخفيف اللام قيل: أراد به سِدْر مكة لأنها حرم (قلنا: وقال السيوطي في رسالته «رفع الحذر عن قطع السِّدْر»: والأولى عندي في تأويل الحديث أنه محمولٌ على سِدْرِ الحرم كما وقع في رواية الطبراني في «الأوسط» ٢٤٤١)، وقيل: سِدْر المدينة نهي عن قطعه ليكون أنساً وظلاً لمن يهاجر إليها، وقيل: أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان، أو في ملك إنسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق.

وذهب الإمام الطحاوي إلى أن الحديث منسوخ، واحتج بأن عروة بن الزبير وهو أحد رواة الحديث قد ورد عنه أنه قطع السِّدر ثم روى ذلك بإسناده عنه، وهو عند المصنف برقم (٥٢٤١) وهو صريح في أن عروة كان يرى جواز قطع السدر.

قال الطحاوي: لأن عروة مع عدالته وعلمه وجلالة منزلته في العلم لا يدع شيئاً قد ثبت عنده عن النبي ﷺ إلى هذه إلا لما يوجب ذلك له. . .

سئل أبو داود، عن معنى هذا الحديثِ، فقال: هذا الحديثُ مختصرٌ، يعني: مَن قَطَع سدرةً في فلاةٍ يَستظِلُّ بها ابنُ السبيلِ والبهائمُ، عَبَثاً وظلماً بغير حَقٍّ يكونُ له فيها، صوَّبَ اللهُ رأسَه في النار.

٥٢٤٠- حدَّثنا مَخْلدُ بنُ خالدٍ وسلمةُ بنُ شَبيبٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن عثمانَ بنِ أبي سُليمان، عن رجلٍ مِن ثقيفٍ

عن عُروةَ بن الزبير، يرفعُ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ، نحوَه[١].

٥٢٤١- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمَر بنِ ميسرةَ وحميد بنُ مَسْعَدةَ، قالا: حدَّثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ، قال:

سألتُ هِشَامَ بنَ عُروةَ، عن قَطْعِ السِّدْرِ وهو مُستنِدٌ إلى قَصْر عُروة، فقال: أتَرى هذه الأبواب والمصاريعَ؟ إنما هي من سِدْرِ عُروةَ، كان عُروةُ يقطعُه مِن أرضه، وقال: لا بأسَ به. زاد حميدٌ: فقال: هِيْ يا عِرَاقيُّ، جئتَني ببدعةٍ، قال: قلت: إنما البِدعَةُ مِن قِبَلِكُم، سمعتُ من يقولُ بمكةَ: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ، ثم ساقَ معناهُ[٢].

١٧٢- باب في إماطة الأذى عن الطريق

٥٢٤٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزيُّ، حدَّثني عليُّ بن حُسين، حدَّثني أبي، حدَّثني عبدُ الله بنُ بُريدةَ

---

(١) حسن لغيره كسابقه، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الثقفي، وللاختلاف فيه عن عثمان بن أبي سليمان كما بيناه في الطريق الذي قبله. معمر: هو ابن راشد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٥٦).

وانظر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٦/ ١٤١ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

سمعتُ أبي -بُريدةَ- يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «في الإنسانِ ثلاثُ مئةٍ وستُّون مَفصِلاً، فعَليهِ أن يتصدَّق عن كلِّ مَفْصِلٍ منهُ بصدقَةٍ» قالوا: ومن يُطيقُ ذلك يا نبيَّ الله؟ قال: «النُّخَاعةُ في المَسجِدِ تَدْفِنُها، والشيءُ تُنَحِّيهِ عن الطَّريقِ، فإن لم تَجِدْ فرَكْعَتَا الضحى تُجزئُكَ»[١].

٥٢٤٣- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ. وحدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيع، عن[٢] عبَّاد بنِ عبَّاد - وهذا لفظُه وهو أتمُّ - عن واصلٍ، عن يحيى بن عُقَيل، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ

عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «يُصْبِحُ على كلِّ سُلامى مِنَ ابنِ آدَمَ صَدقَةٌ، تَسْليمُهُ على مَنْ لقيَ صدقَةٌ، وأمرُهُ بالمَعْرُوفِ صدقَةٌ، ونهيُهُ عن المُنكَرِ صدقَةٌ، وإماطتُهُ الأذى عن الطَّريقِ صدقَةٌ، وبُضْعُهُ أهلَه صدقَةٌ» قالوا: يا رسول الله، يأتي شهوتَهُ وتكون له صدقةٌ؟

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحسين - وهو ابن واقد - فهو صدوق حسن الحديث. ولكنه متابع.

وأخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٢٠)، وابن خزيمة (١٢٢٦)، وابن شاهين في «الترغيب» (١٢٤) من طريق علي بن الحسين، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٢٩٩٨) و(٢٣٠٣٧)، والبزار (٤٤١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٤٢) و(٢٥٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١١٦٤) من طريقين عن حسين بن واقد، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٨١٨٣). وهو في «الصحيحين».

وعن أبي ذر الغفاري سيأتي بعده.

وعن عائشة عند مسلم (١٠٠٧).

والنخاعة: هي البصقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع.

(٢) في (أ): حدثنا.

قال: «أرأيت لو وضعَهَا في غيرِ حقِّها، أكانَ يأثَمُ؟» قال: «ويُجزِئُ من ذلك كُلِّهِ ركعتَان مِن الضُّحَى»(١).

قال أبو داود: ولم يذكر حمادٌ الأمرَ والنهيَ(٢).

٥٢٤٤- حدَّثنا وهبُ بنُ بقيّةَ، أخبرنا خالدٌ، عن واصلٍ، عن يحيى بن عُقَيل، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ، عن أبي الأسود الدِّيليِّ، عن أبي ذرٍّ بهذا الحديثِ، وذكر النبيُّ ﷺ في وسطِهِ(٣).

٥٢٤٥- حدَّثنا عيسى بنُ حمّادٍ، ، أخبرنا الليثُ، عن محمد بن عجلانَ، عن زيد بن أسلمَ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «نَزَعَ رجُلٌ لم يعمَلْ خيراً قَطُّ غُصْنَ شوْكٍ عن الطَّرِيقِ، إما كان في شَجَرَةٍ فقطَعَهُ وألقَاهُ، وإمَّا كان موضُوعاً فأماطَهُ، فشكرَ الله لهُ بها، فأدخَلَهُ الجنةَ»(٤).

---

(١) إسناده صحيح. واصل: هو مولى أبي عيينة، وعباد بن عباد: هو المُهلَّبي.
وقد سلف تخريجه برقم (١٢٨٥).

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ) وهامش (ب).

(٣) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبد الله الواسطي، وواصل: هو مولى أبي عيينة، وأبو الأسود الديلي: هو ظالم بن عمرو بن سفيان.
وقد سلف تخريجه برقم (١٢٨٦).
وقوله: وذكر النبيّ، كلمة «النبي» فاعل «ذكر» أي ذكر النبيُّ ﷺ هذا الحديث في وسط كلامه، أي: في أثنائه.

(٤) إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان، فهو صدوق لا بأس به. الليث: هو ابن سعد، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.
وأخرجه ابن حبان (٥٤٠) عن إسماعيل بن داود بن وردان، عن عيسى بن حماد، بهذا الإسناد. وقال: معنى قوله: «لم يعمل خيراً قطُّ» يريد به سوى الإسلام. =

١٧٣- باب إطفاء النار بالليل

٥٢٤٦- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ حَنْبلٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه روايةً - وقال مرةً: يبلغُ به النبيَّ ﷺ - «لا تَترُكُوا النَّارَ في بيُوتكم حينَ تنامُونَ»(١).

٥٢٤٧- حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمٰن التّمارُ، حدَّثنا عمرو ابنُ طلحةَ، حدَّثنا أسباطٌ، عن سماكٍ، عن عِكرِمَة

عن ابنِ عباسٍ قال: جاءَت فأرَةٌ، فأخذَتْ تجرُّ الفَتِيلَةَ، فجاءت بها فألقَتْهَا بين يدَي رسولِ الله ﷺ على الخُمْرَةِ التي كان قاعداً عليها، فأحرقَت منها مثلَ موضِعِ دِرْهَمٍ، فقال: «إذا نِمتُم فأطفِئُوا سُرُجَكم، فإن الشّيطَان يَدُلُّ مِثْلَ هذِهِ على هذا فَتُحرِقَكُم»(٢).

= وأخرجه بنحوه مالك في «الموطأ» ١/ ١٣١ ومن طريقه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤) عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصنَ شوك على الطريق فأخّره فشكر الله له فغفر له».

وهو في «مسند أحمد» (٧٨٤١) و(١٠٨٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٦).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٦٢٩٣)، ومسلم (٢٠١٥)، وابن ماجه (٣٧٦٩)، والترمذي (١٩١٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٤٦).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. أسباط - وهو ابن نصر الهَمْداني - صدوق كثير الخطأ، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب. عمرو ابن طلحة: هو عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد. =

١٧٤- باب في قَتْل الحيّات

٥٢٤٨- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ عجلانَ، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما سالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حاربنَاهُنَّ، ومن تركَ شيئاً منهُنَّ خِيفةً فليس منّا»(١).

= وأخرجه عبد بن حميد (٥٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٢)، والبزار في «مسنده» (٤٧٧٩)، وابن حبان (٥٥١٩)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٨٤-٢٨٥ من طرق عن عمرو بن حماد بن طلحة، بهذا الإسناد.

وفي الباب ما يشهد له عن جابر في «مسند أحمد» (١٤٢٢٨)، والبخاري في «صحيحه» (٦٢٩٥) وفي «الأدب المفرد» (١٢٢١)، ومسلم (٢٠١٢). ولفظه عند أحمد: «أغلقوا أبوابكم، وخمِّروا آنيتكم، وأطفئوا سُرُجَكم، وأوكوا أسقيتكم، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، ولا يكشف غطاءً، ولا يحلُّ وكاءً، وإن الفويسقة تُضرم البيت على أهله» يعني الفارة. ولفظ البخاري في «صحيحه»: «وأطفئوا المصابيحَ فإن الفويسقة ربما جرَّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت».

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: احترق بيت على أهله بالمدينة، فلما حُدِّث رسول الله ﷺ بشأنهم، قال: «إن هذه النار إنما هي عدوٌّ لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم». أخرجه أحمد (١٩٥٧٠)، والبخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦)، وابن ماجه (٣٧٧٠).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد جيد. ابن عجلان - وهو محمد - وأبوه صدوقان. وقد سمعه محمد بن عجلان من أبيه ومن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه، وصرح بالسماع من أبيه عند أحمد (٩٥٨٨)، فالطريقان محفوظان، والله أعلم. ولهذا قال الدارقطني في «العلل» ١١/ ١٣٨: لعل محمد بن عجلان سمعه عن أبيه، ثم استثبته من بكير ابن الأشج.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٩٥٨٨) و(١٠٧٤١)، والبزار (٨٣٧٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٣٨) و(٢٩٢٩). =

٥٢٤٩ـ حدَّثنا عبد الحميد بن بيانٍ السُّكَّريُّ، عن إسحاقَ بنِ يوسُفَ، عن شريكٍ، عن أبي إسحاق، عن القاسم بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيه

عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقتُلُوا الحيّاتِ كُلَّهنَّ، فمن خَافَ ثأرَهُنَّ فليس مني»[1].

٥٢٥٠ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا عبدُ الله بن نُمير، حدَّثنا موسى ابن مُسلم، قال:

سمعت عِكرِمَة يرفَعُ الحديث فيما أُرى إلى ابنِ عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ترَكَ الحيّاتِ مخافَةَ طلبِهِنَّ فليسَ مِنّا، ما سالَمْنَاهُنَّ منذُ حاربنَاهُنَّ»[2].

= وأخرجه الحميدي (١١٥٦)، وأحمد (٧٣٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٤٤) من طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله، عن عجلان، عن أبي هريرة. زاد فيه بُكيرَ بن عبد الله.

وله شاهد من حديث ابن عباس سيأتي برقم (٥٢٥٠).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الحفظ، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا شيئاً يسيراً. وقد روي من وجه آخر صحيح كما سيأتي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣١٩٣) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٣٩) من طريق مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود رفعه، وقال: مثله. فأحال على حديث أبي هريرة وهو الحديث الذي قبله.

وانظر ما سيأتي برقم (٥٢٦١).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٠٣٧)، والطبراني (١١٨٠١) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. =

٥٢٥١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ، عن موسى الطحّانِ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ سابِطٍ

عن العباسِ بنِ عبدِ المطّلبِ، أنه قال لرسُولِ الله ﷺ: إنا نريدُ أن نكنُسَ زمزم، وإنَّ فيها مِنْ هذه الجِنَّانِ ـ يعني الحيّاتِ الصغارَ ـ، فأمر النبيُّ ﷺ بقتلِهِنَّ(١).

٥٢٥٢ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اقتُلُوا الحيَّاتِ، وذا الطُّفْيَتَينِ، والأبتَرَ، فأنهما يلتمسَانِ البَصَرَ، ويُسقِطَانِ الحبَلَ»(٢).

= وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٧)، ومن طريقه أحمد (٣٢٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٦٥) عن معمر، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، به. دون قوله: «ما سالمناهن منذ حاربناهن».

وبهامش «مختصر المنذري» قال يحيى بن أيوب: سُئل أحمد بن صالح عن تفسير قوله: «ما سالمناهن منذ حاربناهن» متى كانت العداوة؟ قال: حين أُخرج آدم من الجنة، قال الله العظيم: ﴿ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [طه: ١٢٣] قال: هُم، قالوا: آدم وحواء وإبليس والحية، قال: والذي صح أنهم الثلاثة بإسقاط الحية.

(١) رجاله ثقات، لكن قال المنذري في سماع عبد الرحمٰن بن سابط من العباس ابن عبد المطلب نظر، والأظهر أنه مرسل. موسى الطحان: هو ابن مسلم.

وأخرجه الضياء في «المختارة» ٨/ ٣٧٢ من طريق أحمد بن منيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١١٦٢) عن محمد بن يحيى الذهلي، عن محمد بن عبيد الطنافسي، عن موسى الطحان، عن عبد الرحمٰن بن سابط قال: أراد بنو العباس رضي الله عنهم أن يكنسوا زمزم، فقالوا: يا رسول الله... الحديث، وهذا يؤيد ما استظهره المنذري.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. =

قال: وكان عبدُ اللهِ يقتُلُ كلَّ حيّةٍ وجدها، فأبصره أبو لُبَابَةَ، أو زيدُ ابنُ الخطّاب، وهو يُطارِدُ حيّةً، فقال: إنَّه قد نُهِي عن ذَواتِ البُيوت.

٥٢٥٣ـ حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن أبي لُبَابَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن قتلِ الجِنَّانِ التي تكونُ في البيوتِ، إلا أن يكونَ ذا الطُّفْيَتَينِ والأبترَ، فإنهما يَخْطَفَانِ البَصَرَ ويطرحَانِ ما في بطُونِ النِّساء(١).

= وأخرجه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم (٢٢٣٣)، وابن ماجه (٣٥٣٥)، والترمذي (١٥٥٣) من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٥٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٣٨).

والأبتر: هو مقطوع الذنب. زاد النضر بن شُميل: أنه أزرق اللون لا تنظر إليه حامل إلا ألْقَت، وقيل: الأبتر: الحية القصيرة الذنب.

وقوله: «ذو الطفيتين»: تثنية طفية، وهي خُوصة المُقْل، شبه به الخط الذي على ظهر الحية، قال ابن عبد البر يقال: إن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.

(١) إسناده صحيح. أبو لبابة: هو ابن عبد المنذر الأوسي. اختلف في اسمه فقيل: بَشير، وقيل: رفاعة، وقيل غير ذلك. وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ١٢/ ٢٩٨ و٣٠٧ أن النهي عن قتل الجِنّان يرويه نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة عن النبي ﷺ، وأن قتل ذي الطفيتين والأبتر فهو مما سمعه ابن عمر من النبي ﷺ. قلنا: يوضح ذلك رواية سالم بن عبد الله بن عمر الآتية.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٧٥ وقال فيه: «الحيات» بدل «الجِنّان».

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٢٣٣) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، و(٢٢٣٣) من طريق عمر بن نافع، كلاهما عن نافع، به. وبيّنا في روايتيهما أن أبا لبابة حدث بذلك عبدَ الله بن عمر لما همّ بقتل حية عند بيته.

وأخرجه كذلك بنحوه البخاري (٣٣١٣) و(٤٠١٧)، ومسلم (٢٢٣٣) من طرق عن نافع، به. وأن أبا لبابة حدث به ابن عمر أيضاً. واقتصروا فيه على النهي عن =

٥٢٥٤- حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ أن ابن عمر وجَدَ بعدَ ذلكَ - يعني بعد ما حدَّثه أبو لُبابةَ - حيّةً في دارِه، فأمَر بها فأُخرِجَتْ، يعني إلى البَقيعِ[١].

٥٢٥٥- حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ وأحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدَانيُّ، قالا: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني أسَامَةُ، عن نافع، في هذا الحديثِ، قال نافع: ثم رأيتُها بعدُ في بيتِه[٢].

٥٢٥٦- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن محمد بنِ أبي يحيى

حدَّثني أبي، أنه انطلَقَ هو وصاحبٌ له إلى أبي سعيدٍ يعودانِه، فخرجْنَا مِن عندِه، فلقِيَنا صاحبٌ لنا، وهو يريدُ أن يدخُلَ عليه، فأقبلْنا

= قتل جِنّان البيوت، دون استثناء ذي الطفيتين والأبتر. وبعضهم يقول فيه: عن نافع عن ابن عمر أن أبا لبابة حدّثه به. وهذا يؤيد ما سلف من قول الدارقطني.

وأخرج البخاري (٣٢٩٧) و(٣٢٩٨)، ومسلم (٢٢٣٣) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل، قال عبد الله بن عمر: فبينا أنا أطارد حية لأقتلها فناداني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلتُ: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٥٧) و(١٥٥٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٣٩).

وانظر تالييه.

(١) إسناده صحيح. محمد بن عُبيد: هو ابن حِساب الغُبَري.

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة - وهو ابن زيد الليثي - فهو صدوق، لكنه متابع كما سلف برقم (٥٢٥٣). ابن وهب: هو عبد الله، وابن السَّرْح: هو أحمد بن عمرو.

وأخرجه مسلم (٢٢٣٣) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وانظر سابقيه.

نحن فجلسْنا في المسجدِ، فجاء فأخبرنا أنه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الهَوامَّ مِنَ الجنِّ، فمن رأى في بيتِه شيئاً فليُحَرِّجْ عليه ثلاثَ مراتٍ، فإن عادَ فليقتُلْه، فإنه شيطانٌ»(١).

٥٢٥٧- حدَّثنا يزيدُ ابنُ مَوهَبٍ الرَّمْليُّ، حدَّثنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن صيفيٍّ أبي سعيدٍ مولى الأنصارِ، عن أبي السَّائِبِ، قال:

أتيتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ، فبينا أنا جَالِسٌ عندَه سمعتُ تحتَ سريرِهِ تحريكَ شيءٍ، فنظرتُ فإذا حيَّةٌ، فقمتُ، قال أبو سعيدٍ: ما لكَ؟ قلت: حيةٌ ها هنا، قال: فتريد ماذا؟ قلت: أقتُلُها، فأشار إلى بَيتٍ في دارِه تِلقاءَ بيتِهِ، فقال: إن ابنَ عمٍّ لي كانَ في هذا البيتِ، فلما كانَ يومُ الأحزابِ استأذنَ إلى أهلِهِ، وكان حديثَ عهدٍ بعُرْسٍ، فأذِنَ له رسولُ الله ﷺ، وأمره أن يذهَبَ بسلاحِه، فأتى دارَه فوجَدَ امرأته قائمةً على بابِ البيتِ، فأشار إليها بالرُّمحِ، فقالت: لا تَعْجَلْ حتى تنظرَ ما أخرجَني، فدخل البيتَ، فإذا حيَّةٌ مُنْكَرةٌ، فطعنها بالرُّمحِ، ثم خرج بها في الرُّمح ترتَكِضُ، قال: فلا أدري أيُّهما كان أسرعَ موتاً الرجلُ أو الحيَّةُ، فأتى قومُه رسولَ الله ﷺ، فقالوا: ادعُ الله أن يَرُدَّ صاحبَنا، فقال: «استغفِروا لِصَاحِبِكم». ثم قال: «إنَّ نفراً

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي سعيد. محمد بن أبي يحيى: هو الأسلمي، وأبوه أبو يحيى اسمه سمعان، روى عن جمع وروى عنه ابناه أنيس ومحمد، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به.

والهوامُّ: جمع هامَّة: وهي الحية وكل ذي سمٍّ يقتل، وقد تطلق على ما لا يقتُل كالحشرات.

مِن الجِنِّ أسلمُوا بالمدينةِ، فإذا رأيتُم أحداً منهم فحذِّرُوهُ ثلاثَ مراتٍ، ثم إن بدا لكم بعدُ أن تقتُلُوه فاقتُلُوه بعد الثلاثِ»(١).

٥٢٥٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ عَجْلانَ، بهذا الحديث مختصراً، قال:

«فليُؤْذِنْهُ ثلاثاً، فإن بَدَا له بعدُ فليقتُلْه، فإنه شيطانٌ»(٢).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان ـ وهو محمد ـ لكنه متابع فيما سيأتي برقم (٥٢٥٩). يزيد: هو ابن خالد بن يزيد بن مَوْهَبٍ الرملي، والليث: هو ابن سعد، وصيفي: هو ابن زياد الأنصاري مولاهم، وأبو السائب: هو عبد الله بن السائب الأنصاري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٤٠) من طريق شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٣٦) والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٤٣) من طريق أسماء بن عبيد، عن السائب ـ هكذا سماه السائب ـ، به.

وأخرجه النسائي (١٠٧٣٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن صيفي، به. فَزاد سعيداً المقبريَّ بين ابن عجلان وصيفيّ! ولم يتابعه أحدٌ على ذلك. ولهذا وهّمه الدارقطني في «العلل» ١١/ ٢٧٩.

وأخرجه الترمذي (١٥٥٤) من طريق عُبيد الله بن عمر، عن صيفي، عن أبي سعيد. فأسقط الواسطة بين صيفي وأبي سعيد. قال الدارقطني في «العلل» ١١/ ٢٧٨: وصيفي لم يسمعه من أبي سعيد.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦١٥٧).

وانظر تالييه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان ـ وهو محمد ـ لكنه قد توبع. مسدد: هو ابن مسرهد الأسَدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (٢٢٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٤١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله وما بعده.

٥٢٥٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد الهَمْدَانيُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني مالكٌ، عن صَيفيٍّ مولى ابنِ أفلحَ

أخبرني أبو السائب مولى هِشام بن زُهرةَ، أنه دخل على أبي سعيد الخدري، فذكر نحوه وأتمَّ منه، قال: «فآذِنُوهُ ثلاثَةَ أيام، فإن بدا لكُم بعدَ ذلك فاقتلُوه، فإنما هُوَ شيطَانٌ»[١].

٥٢٦٠- حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ، عن عليِّ بنِ هاشمٍ، حدَّثنا ابنُ أبي ليلَى، عن ثابتٍ البنانيِّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن حيّاتِ البُيوتِ، فقال: «إذا رأيتُم منهنَّ شيئاً في مساكِنِكُم فقولوا: أَنشُدُكُنَّ العَهْدَ الذي أخَذَ عليكُنَّ نوحٌ، أَنشُدُكُنَّ العَهْدَ الذي أخَذَ عليكُنَّ سليمانُ أنْ تُؤذُونا، فإن عُدْنَ فاقتلُوهُنَّ»[٢].

٥٢٦١- حدَّثنا عَمرو بنُ عَونٍ، أخبرنا أبو عَوَانةَ، عن مُغيرة، عن إبراهيمَ

عن ابن مسعود، أنه قال: اقتلوا الحيّاتِ كُلَّها، إلا الجانَّ الأبيضَ الذي كأنه قضِيبُ فِضّةٍ[٣].

---

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٩٧٦-٩٧٧، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٢٣٦) (١٣٩)، والترمذي (١٥٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٢٠) و(١٠٧٤٢).

وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٦٣٧).

(٢) إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى ـ وهو محمد بن عبد الرحمٰن ـ سيئ الحفظ.

وأخرجه الترمذي (١٥٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٣٨) من طريق محمد ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) رجاله ثقات وهو موقوف عن ابن مسعود، وقد روى الإمام الترمذي في «العلل»=

قال أبو داود: فقال لي إنسانٌ: إنّ الجانَّ لا يتعوّج في مِشيتِه، فإن كان هذا صحيحاً كانت علامةً فيه إن شاء الله.

١٧٥- باب في قتل الأوزاغ

٥٢٦٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حَنْبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريِّ، عن عامر بنِ سعدٍ

عن أبيه، قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الوزَغِ، وسماه فُويسِقاً(١).

٥٢٦٣- حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّازُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريا، عن سهيلٍ، عن أبيه

= عن أبي عبيدة بن أبي السفر الكوفي قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: قلتُ لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعتُ، وإذا قلتُ: قال عبدُ الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله. قال ابن رجب في «شرح العلل» ١/ ٢٩٤-٢٩٥: وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة.

مغيرة: هو ابن مِقسَم الضبي، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٣٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وقال: قول غريبٌ حسن.

وانظر ما سلف برقم (٥٢٤٩).

ونقل صاحب «بذل المجهود» ١٧/ ٢٠١ عن محمد يحيى في قوله: «كأنه قضيب فضة»: والنهي إما لكونها من الجان فيخص بالمدينة، أو لعدم السم فعامٌّ.

(١) إسناده صحيح.

وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٩٠)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٢٣٨).

وهو في «مسند أحمد» (١٥٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٣٥).

الوَزَغ: جمع وَزَغَة، وهي التي يُقال لها: سامّ أبْرص، سميت بها لخِفَّتها وسرعة حركتها، وهو من الحشرات المؤذيات، ولذا أمر النبي ﷺ بقتلها وحث عليه.

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قتل وزَغةً في أوَّلِ ضرْبةٍ فله كذا وكذا حسنةً، ومن قتلَهُ في الضَّرْبة الثانيةِ فلَهُ كذا وكذا حسنةً، أدنى من الأولى، ومَنْ قَتَلَهُ في الضَّربةِ الثالثةِ فله كذا وكذا حسنةً أدنى مِن الثانيةِ»[1].

٥٢٦٤- حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّازُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريا، عن سُهَيلٍ، قال: حدَّثني أخي أو أُختي

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «في أول ضرْبةٍ سبعونَ حسنةً»[2].

١٧٦- باب في قتل الذَّرِّ

٥٢٦٥- حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن المغيرةِ بنِ عبد الرحمٰن، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «نَزَلَ نبيٌّ مِن الأنبياءِ تحتَ شجرةٍ، فلدغَتْهُ نَمْلةٌ، فأمر بِجَهازِه فَأُخْرِجَ مِن تحتِها، ثُمَّ أمر بها فأُخْرِقَتْ، فأوحى اللهُ إليه: فهلاَّ نملَةً واحِدَةً»[3].

---

(١) إسناده صحيح. سهيل: هو ابن أبي صالح السّمان. وقد ذكر الحافظ الذهبي هذا الحديث في «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٤٥٩، وعدَّه من غرائب سهيل.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٠) من طريق إسماعيل بن زكريا، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٣٢٢٩)، والترمذي (١٥٥٢)، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٨٦٥٩).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٠) عن محمد بن الصبّاح البزاز، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن ابن هُرمُز.

=

٥٢٦٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰن وسعيدِ بنِ المسيَّب

عن أبي هريرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ: «أن نملةً قَرَصَت نبياً من الأنبياء، فأمَرَ بقريةِ النَّمْلِ فأُحْرِقَت، فأوحى اللهُ إليه: أفي أن قَرَصَتْك نملةٌ أهلكْتَ أُمَّةً من الأُمم تُسَبِّحُ؟!»[1].

٥٢٦٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بن عُتْبة

عن ابنِ عباس، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن قَتْلِ أربَعٍ من الدوابِّ: النملةِ، والنحْلةِ، والهُدهدِ، والصُّرَدِ[2].

= وأخرجه مسلم (٢٢٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦١) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٣١٩) من طريق مالك، والنسائي (٨٥٦١) من طريق محمد ابن عجلان، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وأخرجه مسلم (٢٢٤١) من طريق همام بن منبّه، والنّسائي في «الكبرى» (٤٨٥٢/ ٢) من طريق محمد بن سيرين، كلاهما عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٨١٣٠) و(٩٨٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٤٧).

وانظر ما بعده.

قال القاضي عياض: في هذا الحديث دلالة على جواز قتل مُؤذٍ.

(١) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١) وابن ماجه (٣٢٢٥) و(٣٢٢٥م)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٥١) من طريق يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٩٢٢٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦١٤).

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. =

٥٢٦٨ـ حدَّثنا أبو صالحِ مَحبُوبُ بنُ موسى، أخبرنا أبو إسحاقَ الفَزَارِيُّ، عن أبي إسحاقَ الشَّيباني، عن ابنِ سعْد ـ قال أبو داود: وهو الحسنُ بنُ سعْدٍ ـ عن عبدِ الرحمٰن بنِ عبدِ الله

عن أبيهِ، قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فانطلقَ لِحاجَتِه، فرأينا حُمَّرَةً معها فَرْخَانِ، فأخذنا فَرْخَيْهَا، فجاءتِ الحُمَّرَةُ، فجعلت تُعَرِّشُ، فجاء النبيُّ ﷺ، فقال: «مَنْ فَجَعَ هذهِ بولدِها؟ رُدُّوا ولدَها إليها». ورأى قَرْيَةَ نملٍ قد حَرَّقْنَاهَا، فقال: «من حَرَّقَ هذه؟» قلنا: نحن، قال: «إنهُ لا ينبغِي أن يُعذِّبَ بالنار إلا رَبُّ النارِ»(١).

١٧٧ـ باب في قتل الضِّفْدَع

٥٢٦٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن ابنِ أبي ذئب، عن سعيدِ بنِ خالد، عن سعيد بنِ المسيّب

عن عبدِ الرحمٰن بنِ عُثمان: أن طبيباً سأل النبيَّ ﷺ عن ضِفدَعٍ يجعلُها في دَوَاءٍ، فنهاه النبيُّ ﷺ عن قَتْلِها(٢).

= وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٤١٥)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٤).
وهو في «مسند أحمد» (٣٠٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٤٦).
قال الخطابي: يقال: إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص، وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال وذلك أنها قليلة الأذى والضرر، ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة، فأما الهدهد والصُّرَد [والصُّرَد: طائر فوق العُصفور يصيد العصافير، وانظر «حياة الحيوان» ١/ ٦١٢]، فالنهي في قتلهما يدل على تحريم لحومهما وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه.

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٢٦٧٥).

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر الحديث السالف برقم (٣٨٧١). ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة، وسفيان: هو الثوري.

١٧٨- باب في الخَذْفِ

٥٢٧٠- حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن عقبةَ بن صُهبانَ

عن عبد الله بن مُغَفَّل، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الخَذْفِ، قال: «إنَّهُ لا يَصِيدُ صَيْداً، ولا يَنْكَأُ عَدُوّاً، وإنما يَفْقَأُ العَيْنَ، ويَكْسِرُ السِّنَّ»(١).

١٧٩- باب في الخِتان

٥٢٧١- حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمٰن الدمشقيُّ وعَبْدُ الوهاب بنُ عبدِ الرحيم الأشجعيُّ، قالا: حدَّثنا مروانُ، حدَّثنا محمدُ بنُ حسّانَ - قال عبدُ الوهَّاب: الكوفيُّ - عن عبدِ الملك بنِ عُمَيرٍ

عن أمِّ عطيةَ الأنصارية: أن امرأةً كانَتْ تَخْتِنُ بالمدينةِ، فقال لها النبيُّ ﷺ: «لا تَنْهَكِي؛ فإنَّ ذلكَ أحْظَى لِلمرأةِ، وأحَبُّ إلى البَعْلِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٨٤١) و(٦٢٢٠)، ومسلم (١٩٥٤)، وابن ماجه (٣٢٢٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. ولفظ البخاري في الموضع الأول مختصر بالنهي عن الخذف.

وأخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٩٩٠) من طريق عبد الله بن بريدة، ومسلم (١٩٥٤)، وابن ماجه (١٧) و(٣٢٢٦) من طريق سعيد بن جبير، كلاهما عن عبد الله بن مُغَفل، به. ولفظ النسائي مختصر بالنهي عن الخذف.

وهو في «مسند أحمد» (١٦١٩٤) و(٢٠٥٤٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٤٩).

الخذفُ: أن ترمي الحصاةَ إلى الأرض، ثم تأخذها بين سبابتيك - الإبهام والسبابة - ثم ترمي بها، أو تجعل مخذفةً من خشب ترمي بها صغار الأحجار.

(٢) إسناده ضعيف كما قال المصنف، وقال: محمد بن حسان مجهول. وقال الذهبي في «الميزان» لا يُدرى من هو، وقال في «التقريب»: مجهول، وقد أُعِلَّ هذا =

قال أبو داود: رُوِيَ، عن عُبيد الله بنِ عَمرو، عن عَبدِ الملك، بمعناه وإسناده. وليس هو بالقوي وقد رُوي مرسلاً.

قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهولٌ، وهذا الحديثُ ضعيفٌ[1].

= الحديث بالاضطراب، وله طرق وشواهد لا تصح، وليس لأي منها إسناد قائم. انظر «تلخيص الحبير» ٤/ ٨٣. مروان: هو ابن معاوية الفزاري.

وأخرجه ابن عدي ٦/ ٢٢٢٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٣٢٤، وفي «الشعب» (٨٦٤٥)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٣٨٥ من طريق مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣/ ٥٢٥ من طريق هلال بن العلاء الرقي، عن أبيه، عن عبيد الله ابن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس، رفعه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨١٣٧)، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٨٩٨) من طريق علي بن معبد الرقي، والبيهقي في «الكبرى» ٨/ ٣٢٤، وفي «الصغرى» (٣٤٠٣)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٧٦٧) من طريق عبد الله بن جعفر، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن رجل من أهل الكوفة، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس. وقال ابن معين: الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري ولهذا قال الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٥٠٤: هذا تابعي أرسل هذا الحديث.

وقوله: «ولا تنهكي» قال الخطابي: معناه: لا تبالغي بالخفض، والنهك: المبالغة في الضرب والقطع والشتم، وغير ذلك، وقد نهكته الحمى: إذا بلغت منه وأضرت به.

وقال في «المغني» لابن قدامة ١/ ١١٥: وأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن، هذا قول كثير من أهل العلم.

(١) من قوله: وقد روي مرسلاً، إلى هنا، أثبتناه من (هـ).

١٨٠ـ باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق

٥٢٧٢ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني ابنَ محمد ـ عن أبي اليمَانِ، عن شداد بنِ أبي عمرو بن حِمَاس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أُسَيدٍ الأنصاريِّ

عن أبيه، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو خارجٌ مِن المسجدِ، فاختلطَ الرجالُ مَعَ النساءِ في الطريق، فقالَ رسولُ الله ﷺ للنساءِ: «استَأخِرْنَ، فإنَّه ليسَ لَكُنَّ أن تَحقُقْنَ الطَّريقَ، عليكُنَّ بحافَاتِ الطَّريق» قال: فكانت المرأةُ تلصَقُ بالجِدارِ، حتى إن ثوبَها ليتعلَّق بالجدارِ مِن لصوقِها به[١].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة شداد بن أبي عمرو وأبي اليمان ـ وهو كثير الرحّال ـ.

وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٣٤٤، والشاشي في «مسنده» (١٥١٥)، والطبراني ١٩/ (٥٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٢٢) من طريق عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد. ابن مسلمة محمد بن عثمان.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠١٨)، والدولابي في «الكنى» ١/ ٤٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٢١) من طريق الحارث بن الحكم، عن أبي عمرو ابن حماس مرسلاً، بلفظ: «ليس للنساء سَراة الطريق». ووقع عند الطبراني أن له صحبة، لكن في إسناده عند الطبراني إسحاق بن محمد المسيّبي، وهو ضعيف الحديث. وهذا المرسل يـعِلُّ الموصول، فهذه علة ثانية للخبر.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٥٦٠١)، وابن عدي ٤/ ١٣٢١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٢٣)، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف كثير الخطأ. وذكر ابن عدي أنه انفرد به. يعني من هذا الطريق. فلا يصلح مثله للاعتبار. والله أعلم.

وكنا قد حسنا حديثه بشاهده الذي عند المصنف هنا موصولاً ومرسلاً، فيستدرك من هنا.

٥٢٧٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا أبو قتيبةَ سَلْمُ بنُ قتيبة، عن داودَ بنِ أبي صالحٍ المدنيِّ[١]، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ نَهى أن يمشيَ الرجلُ بينَ المرأتَين[٢].

١٨١ـ باب الرجل يَسُبُّ الدهرَ

٥٢٧٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاح بنِ سفيانَ وابنُ السَّرْحِ، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن الزهري، عن سعيدٍ

عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «يقولُ الله عزَّ وجلَّ[٣]: يؤذيني ابنُ آدمَ: يَسُبُّ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهْرُ، بيدي الأَمْرُ، أقلِّبُ الليلَ والنهار»[٤].

---

(١) جاء في (هـ): المُزَني، وهو خطأ، لأن داود بن أبي صالح هذا ذُكر في ترجمته أنه ليثيٌّ، وأين ليث من مزينة؟! والمثبت من (أ) وهو الصواب.

(٢) إسناده ضعيف جداً. داود بن أبي صالح ـ هو المدني ـ قال أبو حاتم الرازي هو مجهول حدث بحديث منكر، وقال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في حديثٍ واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو حديثٌ منكر، وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» ٣/ ٢٣٤ من رواية داود هذا، وقال: لا يتابع عليه، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٩٠: يروي الموضوعات عن الثقات حتى كأنه يتعمد لها وذكر له هذا الحديث.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٢٣٤، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٣٣، وابن عدي ٣/ ٩٥٥، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٨٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٤٦) و(٥٤٤٧) من طرق عن سَلْم بن قتيبة، بهذا الإسناد.

(٣) قوله: «يقول الله عز وجل» لم يرد في (أ) و(ج) و(هـ)، وأثبتناه من (ب) وهو الصواب، لأن الحديث من قول الله عز وجل. وكذلك جاء في مصادر تخريج الحديث.

(٤) إسناده صحيح. ابن السَّرْح: هو أحمد بن عمرو، وسفيان: هو ابن عيينة، والزهري: هو محمد بن مسلم، وسعيد: هو ابن المسيب. =

قال ابنُ السَّرْح: عن ابن المُسَيَّب، مكانَ سعيد.

آخر كتاب الأدب

وهو آخر الكتاب

= وأخرجه البخاري (٤٨٢٦) و(٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٢٣) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٦١٨١)، ومسلم (٢٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٢٢) من طرق عن أبي هريرة.

وأخرج البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٦) و(٢٢٤٧)، والنسائي (١١٤٢٣) من طرق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر» وعند بعضهم: «لا تسبّوا الدهر».

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٤٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٧١٤) و(٥٧١٥).

قال الخطابي: تأويل هذا الكلام أن العرب إنما كانوا يسبُّون الدهر على أنه هو المُلم بهم في المصائب والمكاره، ويُضيفون الفعلَ فيما ينالُهم منها إليه، ثم يسبُّون فاعلَها، فيكون مرجع السبِّ في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى، إذ هو الفاعلُ لها، فقيل على ذلك: «لا تسبوا الدهرَ فإن الله هو الدهر» أي: إن الله هو الفاعلُ لهذه الأمور التي تُضيفونها إلى الدهر.

نجز بعونه سبحانه وتوفيقه تحقيق «سنن أبي داود»، وتخريج أحاديثه، والحكم عليها، ومقابلته بالأصول الخطية، والتعليق عليه، وكان الفراغ منه يوم الاثنين الثاني من ربيع الأول سنة (١٤٢٩) هجرية، الموافق اليوم العاشر من آذار سنة ٢٠٠٨ ميلادية. والحمد لله الذي تتم به الصالحات.

فهرس
أطراف الأحاديث والآثار

حرف الألف

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أبشر يا هلال قد جعل الله عز وجل	ابن عباس	٢٢٥٦
أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين	أبو سعيد الخدري	٣٦٦٦
أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم	أم العلاء	٣٠٩٢
أبشري يا عائشة فإن الله قد أنزل عذرك	عائشة	٥٢١٩
أبصر الخضر غلاماً يلعب مع الصبيان	أبي بن كعب	٤٧٠٧
أبصروها فإن جاءت به أدعج العينين	سهل بن سعد	٢٢٤٨
أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين	ابن عباس	٢٢٥٤
أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ	علي بن أبي طالب	٣٢١٨
ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ	ابن عمر	١٧٦٨
الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً	أبو هريرة	٥٥٦
أبغض الحلال إلى الله عز وجل	ابن عمر	٢١٧٨
ابغوني الضعفاء	أبو الدرداء	٢٥٩٤
أبك جنون؟	جابر بن عبد الله	٤٤٣٠
أبلي وأخلقي	أم خالد بنت خالد بن سعيد	٤٠٢٤
ابن أخت القوم منهم	أبو موسى الأشعري	٥١٢٢
ابنك له أجر شهيدين	ثابت بن قيس بن شماس	٢٤٨٨
ابنك هذا؟ قال: إي ورب الكعبة	أبو رمثة	٤٤٩٥
أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة	سعيد بن زيد	٤٦٥٠
أبوك في النار	أنس بن مالك	٤٧١٨
أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس	ابن عباس	١٩٤٠
أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد	أبو مسعود الأنصاري	٩٨٠
أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية	الفضل بن عباس	٧١٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أتشهد أني رسول الله؟ (قالها لابن صياد)	ابن عمر	٤٣٢٩
أتصلي الجمعة أربعاً؟	ابن عمر	١١٢٧
أتعجبون لِرُحْم أم الفراخ فراخها	عامر الرامي	٣٠٨٩
أتعطين زكاة هذا	عبد الله بن عمرو	١٥٦٣
أتعفو؟ (قالها لولي المقتول)	وائل بن حجر	٤٤٩٩، ٤٥٠٠
أتعلم بها قبر أخي	المطلب بن عبد الله	
	عمن أخبره	٣٢٠٦
اتق الله واردد المرأة إلى بيتها	عائشة	٢٢٩٥
أتقعد قِعدة المغضوب عليهم	الشريد بن سويد	٤٨٤٨
اتقوا الله في هذه البهائم	سهل ابن الحنظلية	٢٥٤٨
اتقوا اللاعنين	أبو هريرة	٢٥
اتقوا الملاعن الثلاثة	معاذ بن جبل	٢٦
أتقولون هو أضل أم بعيره؟	جندب بن عبد الله	٤٨٨٥
اتقي الله فإنه ابن عمك	خويلة بنت مالك	٢٢١٤، ٢٢١٥
اتقي الله واصبري	أنس بن مالك	٣١٢٤
اتقي الله يا فاطمة، وأدي فريضة ربك	علي بن أبي طالب	٢٩٨٨
أتموا الصف المقدم	أنس بن مالك	٦٧١
أتنتظرون هذه الصلاة؟	عبد الله بن عمر	٤٢٠
أتوا قبّة فاستخرجوا منها رجلاً	البراء بن عازب	٤٤٥٦
أتؤدين زكاتهن؟	عائشة	١٥٦٥
أتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله	خالد بن الوليد	٣٧٩٤
أُتي بي النبي ﷺ فنفث فيَّ ثلاث نفثات	سلمة بن الأكوع	٣٨٩٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أتينا رسول ﷺ وهو متوسد بردة	خباب بن الأرت	٢٦٤٩
أتينا الناس وعبد الرحمٰن بن عوف يصلي بهم الصبح	المغيرة بن شعبة	١٥٢
اثبت أحد، نبي وصديق وشهيدان	أنس بن مالك	٤٦٥١
اثبت حراء أنه ليس عليك إلا نبي	سعيد بن زيد	٤٦٤٨
أثبتت للحبلى والمرضع	ابن عباس	٢٣١٧
أثيبوا أخاكم	جابر بن عبد الله	٣٨٥٣
اجتمع يوم جمعة ويوم فطر	عطاء بن أبي رباح	١٠٧٢
اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد	علي بن أبي طالب	٢٩٨٤
اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	٢٨٧٤
اجتنبوا ما أسكر	عبد الله بن عمرو	٣٧٠١
أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها	رجل من الأنصار	٣٣٣٢
الأجدع شيطان	عمر بن الخطاب	٤٩٥٧
اجعلها في قرابتك	أنس بن مالك	١٦٨٩
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً	ابن عمر	١٤٣٨
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم	ابن عمر	١٠٤٣، ١٤٤٨
اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي	جابر بن عبد الله	١٧٨٨
اجعلوها في ركوعكم	عقبة بن عامر	٨٦٩
اجعلوها في سجودكم	عقبة بن عامر	٨٦٩
أجل (جواب: إخالك تقذره)	ابن عباس	٥٢٣٣
اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام	أنس بن مالك القشيري	٢٤٠٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل	طلحة بن عبيد الله	٦٨٥
إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى	عبد الله بن عمر	٩٨٧
إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم	يزيد بن عامر	٥٧٧
إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود	أبو هريرة	٨٩٣
إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت	جابر بن عبد الله	٤٨٦٨
إذا حضرت الصلاة فأذِّنا	مالك بن الحويرث	٥٨٩
إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً	أم سلمة	٣١١٥
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب	عمرو بن العاص	٣٥٧٤
إذا خرج ثلاثة في سفر	أبو سعيد الخدري	٢٦٠٨
إذا خرج الرجل من بيته فقال: باسم	أنس بن مالك	٥٠٩٥
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث	سهل بن أبي حثمة	١٦٠٥
إذا خطب أحدكم المرأة	جابر بن عبد الله	٢٠٨٢
إذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل	أم سلمة	٢٧٥
إذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل	رجل من الأنصار	٢٧٦
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	ابن عباس	٤١٢٣
إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم	أبو حميد أو أبو أُسيد	٤٦٥
إذا دخل البصر فلا إذنَ	أبو هريرة	٥١٧٣
إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل	جابر بن عبد الله	٣٧٦٥
إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة	أبو عبيد عن غير واحد	٤٥٥٥
إذا دعا أحدكم أخاه فليجب	ابن عمر	٣٧٣٨، ٣٧٣٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	أبو هريرة	٢١٤١
إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب	أبو الدرداء	١٥٣٤
إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء	أبو هريرة	٥١٩٠
إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم	أبو هريرة	٢٤٦١
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها	عبد الله بن عمر	٣٧٣٦، ٣٧٣٧
إذا دعي أحدكم فليجب	أبو هريرة	٢٤٦٠
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط	عائشة	٤٠
إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي	ابن عباس	٢٨٦
إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها	جابر بن عبد الله	٥٠٢٢
إذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم	عروة بن عامر	٣٩١٩
إذا رأيت هلال المحرم فاعدد	ابن عباس	٢٤٤٦
إذا رأيتم آية فاسجدوا	ابن عباس	١١٩٧
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها	عامر بن ربيعة	٣١٧٢
إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا	عبد الله بن أبي أوفى	٢٣٥٢
إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم أذاناً	عصام المزني	٢٦٣٥
إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم	أبو ليلى الأنصاري	٥٢٦٠
إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم	عبد الله بن عمرو	٤٣٤٣
إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه فخذيه	عبد الله بن مسعود	٨٦٨
إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات	عبد الله بن مسعود	٨٨٦
إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل	عائشة	١٩٧٨
إذا رمى إمامك فارم	ابن عمر	١٩٧٢
إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله	عدي بن حاتم	٢٨٤٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله	عدي بن حاتم	٢٨٤٩
إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال	أبو ثعلبة الخشني	٢٨٦١
إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع	معاذ بن جبل	١٢٠٨
إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات	عبد الله بن عمرو	١٢٩٨
إذا زنت أَمَة أحدكم فليجلدها ولا يُعيِّرها	أبو هريرة	٤٤٧٠
إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان	أبو هريرة	٤٦٩٠
إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره	عبد الله بن عمرو	٤٩٦، ٤١١٤
إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر	عبد الله بن عمرو	٤١١٤
إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل	أبو هريرة	٢٥٦٩
إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم	مالك بن يسار	١٤٨٦
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير	أبو هريرة	٨٤٠
إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه	أبو هريرة	٩٠١
إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب	العباس بن عبد المطلب	٨٩١
إذا سجد فَرَّج بين فخذيه	أبو حميد الساعدي	٧٣٥
إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش	أبو هريرة	٤٤١٢
إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها	أنس بن مالك	٣٨٤٥
إذا سكر فاجلدوه	أبو هريرة	٤٤٨٤
إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده	أبو هريرة	٢٣٥٠
إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس	أبو هريرة	٤٩٨٣
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	عبد الرحمٰن بن عوف	٣١٠٣
إذا سمعتم صياح الديكة	أبو هريرة	٥١٠٢
إذا سمعتم المؤذن فقولوا	عبد الله بن عمرو	٥٢٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
إذا مات صاحبكم فدعوه	عائشة	٤٨٩٩
إذا مدح أحدكم صاحبه لا محالة فليقل	أبو بكرة	٤٨٠٥
إذا مر أحدكم في مسجدنا	أبو موسى الأشعري	٢٥٨٧
إذا مرض الرجل في رمضان	ابن عباس	٢٤٠١
إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح	سهل بن سعد	٩٤١
إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد	عائشة	١٣١٠
إذا نعس أحدكم وهو في المسجد	ابن عمر	١١١٩
إذا نكح العبد بغير إذن مولاه	ابن عمر	٢٠٧٩
إذا نمتم فأطفئوا سرجكم	ابن عباس	٥٢٤٧
إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان	أبو هريرة	٥١٦
إذا هبطت بلاد قومه فاحذره	عمرو بن الفغواء	٤٨٦١
إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين	جابر بن عبد الله	١٥٣٨
إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه	المقداد بن الأسود	٢٠٧
إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡآخِرُ. . .﴾	ابن عباس	٥١١٠
إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه	عمر بن الخطاب	٢٧١٣
إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة	ابن عمر	٣٧٥٧
إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى	أبو هريرة	٣٨٥
إذا وطئ الأذى بخفيه	أبو هريرة	٣٨٦
إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له	زيد بن أرقم	٤٩٩٥
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم	أبو هريرة	٣٨٤٤
إذا وقع الرجل بأهله	ابن عباس	٢٦٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أعطها شيئاً	ابن عباس	٢١٢٥
أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله	أم معقل	١٩٨٨
أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن	جابر بن عبد الله	٢٨٩١
أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته	عائشة	٢٩٠٢
أعطوه من حيث بلغ السوط	ابن عمر	٣٠٧٢
أعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل	مجمع بن جارية	٣٠١٥
أعطي ولا تحصي	عائشة	١٧٠٠
أعطي ولا توكي	أسماء بنت أبي بكر	١٦٩٩
أعطيها بعيراً	عائشة	٤٦٠٢
أعفّ الناس قِتْلَةً أهل الإيمان	عبد الله بن مسعود	٢٦٦٦
اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة	عبد الله بن عمر	٥١٦٤
اعلفه ناضحك ورقيقك	محيصة بن مسعود	٣٤٢٢
اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه	أبو مسعود الأنصاري	٥١٥٩
أعلَمتَهُ؟ (قالها لمن أحب آخر في الله)	أنس بن مالك	٥١٢٥
اعلموا أنما الأرض لله ورسوله	أبو هريرة	٣٠٠٣
أعليه دين؟	جابر بن عبد الله	٤٤٤٣
اعملوا فكل ميسر	علي بن أبي طالب	٤٦٩٤
أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم	عبد الله بن عمرو	٤٦٦
أعوذ بالله من النار. ويل لأهل النار	أبو ليلى	٨٨١
أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم	عائشة	٧٨٥
أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث	أنس بن مالك	٤
أعوذ برضاك من سخطك	عائشة	٨٧٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
افتتح رسول الله ﷺ خيبر واشترط	ابن عباس	٣٤١٠، ٣٤١١
افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين	أبو هريرة	٤٥٩٦
أفضل الأعمال الحب في الله	أبو ذر	٤٥٩٩
أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	أبو سعيد الخدري	٤٣٤٤
أفضل الصيام بعد شهر رمضان	أبو هريرة	٢٤٢٩
أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعاً صلى	سعيد بن جبير	١٩٣١
أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان	٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١
أفطر الحاجم والمحجوم	شداد بن أوس	٢٣٦٨، ٣٦٩
أفطر عندكم الصائمون	أنس بن مالك	٣٨٥٤
أفطرنا يوماً في رمضان في غيم	أسماء بنت أبي بكر	٢٣٥٩
افعل كما يفعل أمراؤك	أنس بن مالك	١٩١٢
أفعلت بها؟	ابن عباس	٤٤٢١
أفعلها؟ (يعني سكراناً انفلت)	ابن عباس	٤٤٧٦
افعلوا كما كنتم تفعلون	ابن مسعود	٤٤٧
أفعمياوان أنتما؟	أم سلمة	٤١١٢
أفقر أخاك أو أكره بالدراهم	سعيد بن المسيب	٣٣٩٩
أفلا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته	أبو سعيد الخدري	١٥٥٥
أفلا بكراً تلاعبها وتلاعبك	جابر بن عبد الله	٢٠٤٨
أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم	أسامة بن زيد	٢٦٤٣
أفلا كسوته بعض أهلك؟	عبد الله بن عمرو	٤٠٦٨
أفلا كسوتها بعض أهلك	عبد الله بن عمرو	٤٠٦٦
أفلح إن صدق	طلحة بن عبيد الله	٣٩١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
اقرأه في ثلاث	عبد الله بن عمرو	١٣٩١
أَقِرُّكم فيها على ذلك ما شئنا	عبد الله بن عمر	٣٠٠٨
أقروا الطير على مكناتها	أم كرز	٢٨٣٥
اقرؤوا فكلٌّ حسنٌ	جابر بن عبد الله	٨٣٠
اقرؤوا ﴿يسٓ﴾ على موتاكم	معقل بن يسار	٣١٢١
اقسم المال بين أهل الفرائض	ابن عباس	٢٨٩٨
أقصه لك على سواك	المغيرة بن شعبة	١٨٨
اقضِهِ عنها (في قضاء النذر)	عبد الله بن عباس	٣٣٠٧
اقعد ناحية	رافع بن سنان	٢٢٤٤
أقلوا الخروج بعد هدأة الرِّجْلِ	جابر وعلي بن عمر	٥١٠٤
أقم الصلاة	ذو مخبر	٤٤٥
أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة	قبيصة بن مخارق	١٦٤٠
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود	عائشة	٤٣٧٥
أقيمت صلاة العشاء فقام رجل	أنس بن مالك	٢٠١
أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ رجل	أنس بن مالك	٥٤٢
أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجيّ	لأنس بن مالك	٥٤٤
أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم	أبو هريرة	٣٣٥
أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب	عبد الله بن عمر	٦٦٦
أقيموا صفوفكم	النعمان بن بشير	٦٦٢
أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر	عائشة	٢٤٥٣
اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق	عبد الله بن عمرو	٣٦٤٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
اكتب له يا غلام بالدهناء	قيلة بنت مخرمة	٣٠٧٠
اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله	المسور بن مخرمة	٢٧٦٥
اكتبوا لأبي شاه	أبو هريرة	٢٠١٧، ٣٦٤٩، ٤٥٠٥
أكثر جند الله (يعني الجراد)	سلمان الفارسي	٣٨١٤
أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه	سلمان الفارسي	٣٨١٣
أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً	ابن جريج	٦٤٤
أكثركم جمعاً للقرآن (جواب: من يؤمنا؟)	عمرو بن سَلِمة	٥٨٧
أكثرهم قرآناً	هشام بن عامر	٣٢١٥
أكثروا من النعال	جابر بن عبد الله	٤١٣٣
اكشف الباسَ رب الناس عن ثابت	ثابت بن قيس	٣٨٨٥
اكفتوا صبيانكم عند العشاء	جابر بن عبد الله	٣٧٣٣
أكل رسول الله ﷺ كتفاً	ابن عباس	١٨٩
أكلأ لنا الليل	أبو هريرة	٤٣٥
أكلت مع النبي ﷺ لحم حبارى	سفينة مولى رسول الله ﷺ	٣٧٩٧
اكلفوا من العمل ما تطيقون	عائشة	١٣٦٨
أكمل المؤمنين إيماناً	أبو هريرة	٤٦٨٢
أكنت تقضين شيئاً	أم هانئ	٢٤٥٦
أكنت تجالس رسول الله ﷺ قال: نعم	جابر بن سمرة	١٢٩٤
ألا آذنتموني به؟	أبو هريرة	٣٢٠٣
ألا أحدثك عني وعن فاطمة	علي بن أبي طالب	٢٩٨٨، ٥٠٦٣
ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ	أبو مالك الأشعري	٦٧٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
الله عز وجل الطبيب، بل أنت رجل رفيق	أبو رمثة	٤٢٠٧
﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ . . . ﴾	واثلة بن الأسقع	٤٠٠٣
الله يعلم أن أحدكما كاذب	ابن عباس	٢٢٥٤
الله يعلم أن أحدكما كاذب	ابن عمر	٢٢٥٨
اللهم آتنا في الدنيا حسنة	أنس بن مالك	١٥١٩
اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة	قيس بن سعد	٥١٨٥
اللهم اجعل في قلبي نوراً	ابن عباس	١٣٥٣
اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي	أنس بن مالك	٣١٠٨
اللهم ارحم المحلقين	عبد الله بن عمر	١٩٧٩
اللهم اسق عبادك وبهائمك	عبد الله بن عمرو	١١٧٦
اللهم اسقنا	أنس بن مالك	١١٧٥
اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً	جابر بن عبد الله	١١٦٩
اللهم أشبع بطنه	رافع بن عمرو	٢٦٢٢
اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته	عائشة بنت سعد	٣١٠٤
اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً	عبد الله بن عمرو	٣١٠٧
اللهم اشهد	جابر بن عبد الله	١٩٠٥
اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته	أم سلمة	٣١١٨
اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد	عائشة	٣/٣٢٣٧
اللهم اغفر لحينا وميتنا	أبو هريرة	٣٢٠١
اللهم اغفر لي ذنبي كله . دقه وجله	أبو هريرة	٨٧٨
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت	علي بن أبي طالب	٧٦٠، ١٥٠٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أمرنا أن نضع أيدينا على الركب	سعد بن أبي وقاص	٨٦٧
أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر	أبو سعيد الخدري	٨١٨
أمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض	أم عطية	١١٣٩
أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات	أم عطية	١١٣٦
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين	علي بن أبي طالب	٢٨٠٤
أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى	أبو موسى الأشعري	٣٢٠٥
أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب	عمار بن ياسر	١١٠٦
أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر	ابن عمر	١٦١٠
أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين	عائشة	٢٨٣٣
أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق	عمر بن الخطاب	١٦٧٨
أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام	سمرة بن جندب	١٠٠١
أمرني رسول الله ﷺ أن أُدخِل امرأة	عائشة	٢١٢٨
أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات	عقبة بن عامر	١٥٢٣
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه	علي بن أبي طالب	١٧٦٩
أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت كتاب يهود	زيد بن ثابت	٣٦٤٥
أمرني ضربة واحدة للوجه والكفين	عمار بن ياسر	٣٢٧
أمره أن يتصدق بخمسي دينار	عبد الحميد بن عبد الرحمٰن	٢٦٦
أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين	معاذ بن جبل	١٥٧٦
أمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة	أبو هريرة	٢٣٩٢
أمره رسول الله ﷺ أن ينزعها	يعلى ابن منية	١٨٢١
أمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة	بعض أصحاب النبي ﷺ	١٧٥
أمره النبي ﷺ أن يهدي هدياً	كعب بن عجرة	١٨٥٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة	عائشة	٢٢٣٧
أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل	عائشة	٢٩٥
أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها	عائشة	٢٨١
أمرها أن تغتسل عند كل صلاة	عائشة	٢٩٥
أمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد	أسماء بنت عميس	٢٨١
أمرها بالغسل لكل صلاة	عائشة	٢٩٢
أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل	عائشة	٢٩١
أمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت	أبو جعفر محمد الباقر	٢٨١
أمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها	زينب بنت أم سلمة	٢٨١
أمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها	عكرمة	٣٠٥
أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة	ابن عباس	١٨٨٦
أمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف	جابر بن عبد الله	١٩٤٤
أمرهم أن يصلوا في رحالهم	أسامة بن عمير	١٠٥٩
أمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا	عمومة أبي عمير بن أنس	١١٥٧
أمرهم أن يمسحوا على العصائب	ثوبان	١٤٦
أمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما	أبو هريرة	٣٦١٨
امسحه بيمينك سبع مرات	عثمان بن أبي العاص	٣٨٩٠
أمسك الباب	نافع بن عبد الحارث	٥١٨٨
أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك	كعب بن مالك	٣٣١٧
أمسك المرأة عندك حتى تلد	سهل بن سعد	٢٢٤٦
أمسك يا غلام صدقت المسكينة	قيلة بنت مخرمة	٣٠٧٠
أمسينا وأمسى الملك لله	عبد الله بن مسعود	٥٠٧١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أمعك دم؟	كعب بن عجرة	١٨٥٨
أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك	معاوية بن حيدة	٥١٣٩
أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك	جد كليب بن منفعة	٥١٤٠
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	الفريعة بنت مالك	٢٣٠٠
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك	عائشة	٢٧٩
أمَّنا جابر بن عبد الله في قميص	عبد الرحمٰن بن أبي بكر	٦٣٣
أمَّني جبريل عند البيت مرتين	ابن عباس	٣٩٣
أمهلوا حتى ندخل ليلاً	جابر بن عبد الله	٢٧٧٨
إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ	عائشة	٣٨٢٩
أن أبا أيوب أتي بسمكة طافية فأكلها	معاوية بن قرة	١/١٨١٥
أن أبا بكر أهدرها، وقال: بَعِدَت سِنُّهُ	عبد الله بن عمرو	٤٥٨٤
أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالماً	عائشة وأم سلمة	٢٠٦١
أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً	فاطمة بنت قيس	٢٢٨٥
أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً	كبشة بنت كعب	٧٥
أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً	جابر بن عبد الله	٢٨٨٤
أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب	هشام بن عروة	٨١٣
أن أباها زوجها وهي ثيب	خنساء بنت خذام	٢١٠١
إن أبرَّ البرِّ صلة المرء أهل ودّ أبيه	ابن عمر	٥١٤٣
أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط	أبو هريرة	٢٢١٢
أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله	عائشة	٥٣٥
أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير	عبد الله بن الحارث	١٠٦٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّة	أبو هريرة	٥١١٦
إن الله عز وجل لم يأمرنا فيما رزقنا	عائشة	٤١٥٣
إن الله عز وجل وملائكته يصلون على	البراء بن عازب	٦٦٤
إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة	أبو هريرة	٤٢٩١
إن الله عز وجل يبغض البليغ	عبد الله بن عمرو	٥٠٠٥
إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد	عقبة بن عامر	٢٥١٣
إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون	هشام بن حكيم	٣٠٤٥
إن الله عز وجل يلوم على العجز	عوف بن مالك	٣٦٢٧
إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا	عمر بن الخطاب	٣٢٤٩
إن الله قبض أرواحكم حيث شاء	أبو قتادة	٤٣٩
إن لله قد أبدلكما بهما خيراً منهما	أنس بن مالك	١١٣٤
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	أبو أمامة	٢٨٧٠، ٣٥٦٥
إن الله قد أمدكم بصلاة	خارجة بن حذافة	١٤١٨
إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته	جابر بن عتيك	٣١١١
إن الله كتب الإحسان على كل شيء	شداد بن أوس	٢٨١٥
إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى	أبو هريرة	٢١٥٢
إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً	ابن عباس	٣٢٩٥
إن الله لا يصنع بمشي أختك	عقبة بن عامر	٣٣٠٤
إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه	أنس بن مالك	٣٣٠١
إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب	ابن عباس	٣٣٠٣
إن الله لغني عن نذرها، مرها فلتركب	ابن عباس	٣٢٩٧
إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره	زياد بن الحارث	١٦٣٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم	جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام ابن معدي كرب وأبو أمامة	٤٨٨٩
إن أنفقت المرأة من بيت زوجها	عائشة	١٦٨٥
إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون	جابر بن عبد الله	٤٧٤١
إن أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة	عبد الله بن عمر	٤٦٩٦
إن أهل فارس لما مات نبيهم	ابن عباس	٣٠٤٢
أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد	أبو سعيد الخدري	٥٢١٥
إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس	عبد الله بن عمرو	٤٣١٠
إن أول جمعة جمِّعت في الإسلام	ابن عباس	١٠٦٨
إن أول ما خلق الله القلم	عبادة بن الصامت	٤٧٠٠
إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل	عبد الله بن مسعود	٤٣٣٦، ٤٣٣٧
إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة	أبو هريرة	٨٦٤
إن أول هذه السورة ـ يعني المزمل ـ نزلت فقام أصحاب رسول الله	عائشة	١٣٤٢
إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام	أبو أمامة	٥١٩٧
إن بدا أن يسلمها لهم فليسلمها	غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده	٢٩٣٤
أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث	عائشة	٢٢٣٦
أن بريرة خيرها رسول الله ﷺ	عائشة	٢٢٣٤
إن البزاق في المسجد خطيئة	أنس بن مالك	٤٧٥
إن بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة	جابر بن عبد الله	٣٤٧٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً	ابن عباس	٢٩٠٥
أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنى	جابر بن عبد الله	٤٤٣٠
أن رجلاً من الأنصار دعاه	علي بن أبي طالب	٣٦٧١
أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة، أربع مرات	ابن عباس	٤٤٦٧
أن رجلاً من بني عدي قُتل	ابن عباس	٤٥٤٦
أن رجلاً من قريش كان له سهم	كبراؤهم	٣٦٣٨
أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة	الشعبي	٣٦٠٥
أن رجلاً يقال له بصرة بن أكثم نكح امرأة	سعيد بن المسيب	٢١٣٢
أن رجلاً يقال له عبد الرحمٰن بن حنين وقع على جارية امرأته	حبيب بن سالم	٤٤٥٨
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٣٠٧٤، ٣٠٧٥
أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ	أبو موسى الأشعري	٣٦١٣، ٣٦١٤
أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ	أبو موسى الأشعري	٣٦١٥
أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ	عطاء بن يسار	٣٣٩
أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة فوجد	عبد الله بن عمر	٤١٤٩
أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم	ابن عباس	٢٣٧٢
أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم	ابن عباس	٢٣٧٣
أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم	أنس بن مالك	١٨٣٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي	ابن عباس	١٨٦٤
أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	عائشة	٤١٢٤
أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب	عبد الله بن عمر	٤١٩٩
أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة	عبد الله بن حنظلة	٤٨
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	عبد الله بن مغفل	٧٤
أن رسول الله ﷺ أمر بقتله	فرات بن حيان	٢٦٥٢
أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن	عائشة	٢٧٩٢
إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب	زيد بن ثابت	٣٦٤٧
أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً	عبد الله بن عمرو	٣٣٥٧
أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل	زينب بنت أبي سلمة	٢٩٣
أن رسول الله ﷺ أَمَّه وامرأة منهم	أنس بن مالك	٦٠٩
أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء	ابن عمر	٢٠٤٤
أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام	أبي بن كعب	٢١٤
أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية	أبو سلمة بن عبد الرحمٰن	٤٥١١
أن رسول الله ﷺ أُهدي إليه عضو	زيد بن أرقم	١٨٥
أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل	علي بن أبي طالب	١٨٤٩
أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية	ابن عباس	١٧٤٩
أن رسول الله ﷺ أهدى غنماً	عائشة	١٧٥٥
أن رسول الله ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج	جابر بن عبد الله	١٧٨٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت	وائل بن حُجْر	٣٠٥٨، ٣٠٥٩
أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا	ابن عباس	٢٢٥٥
أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب	جابر بن عبد الله	٤١٥٦
أن النبي ﷺ أمر من كل جادٍّ عشرة	جابر بن عبد الله	١٦٦٢
أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد	عثمان بن أبي العاص	٤٥٠
أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها	ابن عمر	٢١٨٥
إن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	٢٨١
أن النبي ﷺ أمرَهُنَّ أن يُراعِينَ بالتكبير	يسيرة	١٥٠١
أن النبي ﷺ انتهس من كتف ثم صلى	ابن عباس	١٩٠
أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين	أبو هريرة	١٠١٥
أن النبي ﷺ أولم على صفية	أنس بن مالك	٣٧٤٤
أن النبي ﷺ بات بها حتى أصبح	أنس بن مالك	١٧٩٦
أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة	عائشة	٤٥٣٤
أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدرِ دومة فأخذوه	أنس بن مالك وعثمان بن أبي سليمان	٣٠٣٧
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	ابن عباس	١٨٤٤
أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب	الشعبي	٥٢٢٠
أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء	أم عُمارة الأنصارية	٩٤
أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه	الرُّبَيِّع بنت معوِّذ	١٣١
أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين	أبو هريرة	١٣٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن النبي ﷺ قَبَّل امرأة من نسائه	عائشة	١٧٩، ١٨٠
أن النبي ﷺ قَبَّلها ولم يتوضأ	عائشة	١٧٨
أن النبي ﷺ قرأ ﴿بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتَفْرَحوا هو خير مما تَجمَعونَ﴾	أبي بن كعب	٣٩٨١
أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر	أبو هريرة	١٢٥٦
أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	جابر بن عبد الله	٣٩٦٩
إن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق	عبد الله بن عمرو	٢٢٦٥
أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشهادة	أبو هريرة	٣٦١٠
أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً	عبد الله بن عمر	٤٣٨٦
أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه	أنس بن مالك	١٤٤٥
أن النبي ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه	عوف بن مالك	٢٩٥٣
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل	عائشة	٢٢٤
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام	عائشة	٢٢٢
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف	ثوبان	١٥١٣
أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز	جابر بن عبد الله	٢
أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة	ابن عمر	١٤
أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورَّى	كعب بن مالك	٢٦٣٧
أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض	بعض أزواج النبي ﷺ	٢٧٢
أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه	عائشة	٥٠٥٦
أن النبي ﷺ كان إذا حدث حديثاً أعاده	رجل خدم النبي ﷺ	٣٦٥٣
أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا	عائشة	١٣٧٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته	أبو كبشية الأنماري	٣٨٥٩
أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق	ابن عمر	١٨٦٧
أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية	ابن عمر	١٨٦٦
إن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كداء	ابن عمر	١٨٦٦
أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى	ابن عمر	٢٨١١
أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم	أنس بن مالك	٦٥٨
أن النبي ﷺ كان يستسقى هكذا	أنس بن مالك	١١٧١
أن النبي ﷺ كان يُستعذَب له الماء	عائشة	٣٧٣٥
أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه	عبد الله بن مسعود	٩٩٦
أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا	عبد الله بن الزبير	٩٨٩
أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة	أنس بن مالك	٩٤٣
أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره	ابن عمر	٦٩٢
أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل	عائشة	١٣٦٠
أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً	عائشة	٩٥٤
أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جَدْيٌ يمر	ابن عباس	٧٠٩
أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين	علي بن أبي طالب	١٢٧٢
أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر	عائشة	٢٤٦٢
أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر	أبي بن كعب	٢٤٦٣
أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر	ابن عمر	٢٤٦٥
أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع	عائشة	٩٢
أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع	عائشة	٣٤٨، ٣١٦٠
أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك	ابن عمر	١٩٦٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرَّح الزبير	أبو هريرة	٣٠٢٤
أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت	أبو هريرة	١٨٧١
أن النبي ﷺ لما قدم مكة أبي أن يدخل	ابن عباس	٢٠٢٧
أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره	معاذ بن جبل	٣٠٣٨، ٣٠٣٩
أن النبي ﷺ مر بابن صائد في نفر	ابن عمر	٤٣٢٩
أن النبي ﷺ مرّ بحمزة وقد مُثِّل به	أنس بن مالك	٣١٣٧
أن النبي ﷺ مر عليه حمار وقد وسم	جابر بن عبد الله	٢٥٦٤
أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة	ابن عباس	٣٣٠٢
أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء	الرُّبَيِّع بنت معوِّذ	١٣٠
أن النبي ﷺ مسح على الخفين	المغيرة ابن شعبة	١٥٩
أن النبي ﷺ نحر سبع بدنات بيده قياماً	أنس بن مالك	٢٧٩٣
أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد	سبرة بن معبد	٣٠٦٨
أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر	عبد الله بن سرجس	٢٩
إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد	طلحة بن عبيد الله	٣٤٤١
أن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى السيف	جابر بن عبد الله	٢٥٨٨
أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل	الحكم بن عمرو	٨٢
أن النبي ﷺ نهى أن يضحي بعضباء	علي بن أبي طالب	٢٨٠٥
أن النبي ﷺ نهى أن يمشي الرجل بين	ابن عمر	٥٢٧٣
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر	ابن عمر	٣٣٦١
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى	جابر بن عبد الله	٣٣٧٣
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان	سمرة بن جندب	٣٣٥٦
أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين	جابر بن عبد الله	٣٣٧٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون	جابر بن عبد الله	١٧٦٧
أن النبي ﷺ وداه بمئة من إبل الصدقة	سهل بن أبي حثمة	١٦٣٨
أن النبي ﷺ يوم الفتح اغتسل في بيتها	أم هانئ	١٢٩١
أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ	بريدة بن الحصيب	١٥٥
أن النجاشي زوَّج أم حبيبة	الزهري	٢١٠٨
إن النذر لا يرد شيئاً	عبد الله بن عمر	٣٢٨٧
إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي	عقبة بن عامر	٣٧٥٢
إن نسَّاني الشيطان شيئاً من صلاتي	أبو هريرة	٢١٧٤
أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان	أنس بن مالك	٤١٣٤
إن نفراً من الجن أسلموا	أبو سعيد الخدري	٥٢٥٧
أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر	سهل بن أبي حثمة	٤٥٢٣
أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة	عائشة	٢٢٧٢
أن نملة قرصت نبياً	أبو هريرة	٥٢٦٦
إن النهبة ليست بأحل من الميتة	رجل من الأنصار	٢٧٠٥
إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات	أبي بن كعب	٥٥٤
إن الهدي الصالح	عبد الله بن عباس	٤٧٧٦
إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم	جابر بن عبد الله	١٧٨٥
إن هذا الحد بين الصغير والكبير	عمر بن عبد العزيز	٤٤٠٧
إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد الله	أنس بن مالك	٥٠٣٩
إن هذا السيف ليس لي ولا لك	سعد بن أبي وقاص	٢٧٤٠
إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	عمر بن الخطاب	١٤٧٥
إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم	أم سلمة	١٩٩٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله	ابن عمر	٥٠٠٥
إن اليهود والنصارى لا يصبغون	أبو هريرة	٤٢٠٣
إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل	جابر بن عبد الله	٢١٦٣
أن يهودياً قتل جارية من الأنصار	أنس بن مالك	٤٥٢٨
أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ	علي بن أبي طالب	٤٣٦٢
أن يهودية من أهل خيبر سمَّت شاة	جابر بن عبد الله	٤٥٠١
أن يوم الثلاثاء يوم الدم	كَيِّسة بنت أبي بكرة	٣٨٦٢
أن يوم حنين كان يوم مطر	أسامة بن عمير	١٠٥٧
أنا ابن عبد المطلب	ابن عباس	٤٨٧
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ	أبو حميد الساعدي	٧٣٠، ٧٣٤، ٩٦٣
أنا أعلمكم. يعني به	السائب بن أبي السائب	٤٨٣٦
إنّا أُمَّة أُميّة لا نكتب ولا نحسب	ابن عمر	٢٣١٩
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	جابر بن عبد الله	٢٩٥٤
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه	المقدام بن معدي كرب	٢٩٠٠
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه	جابر بن عبد الله	٢٩٥٦، ٣٣٤٣
أنا أولى الناس بابن مريم	أبو هريرة	٧٦٧٥
أنا بريء من كل مسلم يقيم	جرير بن عبد الله	٢٦٤٥
إنا حاملوك على ولد ناقة	أنس بن مالك	٤٩٩٨
إنا حرم	زيد بن أرقم	١٨٥٠
أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر	جابر بن سُليم أبو جري	٤٠٨٤
أنا زعيم ببيت في ربض الجنة	أبو أمامة	٤٨٠٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أنت أحق بثمنه والله أغنى عنه	جابر بن عبد الله	٣٩٥٦
أنتِ أحق به ما لم تنكحي	عبد الله بن عمرو	٢٢٧٦
أنت إمامهم واقتد بأضعفهم	عثمان بن أبي العاص	٥٣١
أنت بذاك يا سلمة؟	سلمة بن صخر	٢٢١٣
أنت جميلة (يعني من غير اسمها)	ابن عمر	٤٩٥٢
أنت سهل. قال: لا السهل يوطأ	حزن بن أبي وهب	٤٩٥٦
أنت مضار	سمرة بن جندب	٣٦٣٦
أنت ومالك لوالدك	عبد الله بن عمرو	٣٥٣٠
أنت يا أبا ذر مع من أحببت	أبو ذر	٥١٢٦
انتبذوا كل واحدة على حدة	أبو قتادة	٣٧٠٤
انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلام	أنس بن مالك	٥٢٠٣
انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة من أدم	عبد الله بن مسعود	٥١١٨
انحر من البدن سبعاً وستين	علي بن أبي طالب	١٧٩٧
أنحلني أبي نُحْلاً	النعمان بن بشير	٣٥٤٢
انزع عنك قميصك	أم سلمة	١٩٩٩
انزعوا بني عبد المطلب	جابر بن عبد الله	١٩٠٥
انزلْ ليلة ثلاث وعشرين	عبد الله بن أنيس	١٣٨٠
انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار	أبو هريرة	٤٤٢٨
أنزلت علي آنفاً سورة	أنس بن مالك	٧٨٤
أنزلت هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾	زيد بن ثابت	٤٢٧٢
أنزلوا الناس منازلهم	عائشة	٤٨٤٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
إنما الإمام جنة يُقاتَل به	أبو هريرة	٢٧٥٧
إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة	ابن عباس	٣٧٦٠
إنما أنا بشر أنسى كما تنسون	عبد الله بن مسعود	١٠٢٢
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى	أم سلمة	٣٥٨٣
إنما أنا بشر وإني كنت جنباً	أبو بكرة	٢٣٤
إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم	أبو هريرة	٨
إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار	عائشة	١٩٠١
إنما بعثتم ميسرين	أبو هريرة	٣٨٠
إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد	جبير بن مطعم	٢٩٧٨
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . .﴾ نزلت هذه الآية في المشركين	ابن عباس	٤٣٧٢
إنما جُعل الإمام ليؤتم به	أنس بن مالك	٦٠١
إنما جُعل الإمام ليؤتم به	أبو هريرة	٦٠٣، ٦٠٤
إنما جُعل الإمام ليؤتم به	عائشة	٦٠٥
إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة	جابر بن عبد الله	٣٥١٤
إنما جعل الطواف بالبيت	عائشة	١٨٨٨
إنما حرم أكلها	ميمونة	٤١٢٠
إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك	فاطمة بنت أبي حبيش	٢٨٠
إنما ذلك عرق وليس بالحيضة	عائشة	٢٨٢
إنما الصبر عند الصدقة	أنس بن مالك	٣١٢٤/ ١
إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله	معاوية بن الحكم	٩٣١
إنما العشور على اليهود والنصارى	حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه	٣٠٤٦، ٣٠٤٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي	علي بن أبي طالب	٢٦٩٦
أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه:		
إني أنخلع من مالي	كعب بن مالك	٣٣١٨
أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر	عمرو بن شعيب	٤٥٢٢
أنه قرأ ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾	ابن مسعود	٤٠٠٤
أنه قرأها ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي ﴾ وثقلها	أبي بن كعب	٣٩٨٥
أنه كان إذا جاءه أمرُ سرورٍ أو يسر به	أبو بكرة	٢٧٧٤
أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع	ابن عمر	٧٤١
أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة	كعب بن مالك	١٠٦٩
أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة	علي بن أبي طالب	٧٤٤، ٧٦١
أنه كان في سرية من سرايا رسول الله	عبد الله بن عمر	٢٦٤٧
أنه كان قاعداً يعتمل في السوق	اللجلاج	٤٤٣٥، ٤٤٣٦
أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً	الليث عن ربيعة	٣٠٦
أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض	جابر بن عبد الله	٢٥٩٢
أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة	ابن عمر	١٩٦٩
أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية	محمد بن سيرين	٣١٤٧
أنه كان يرعى لقحة بشعب	رجل من بني حارثة	٢٨٢٣
أنه كان يسكت سكتتين	سمرة بن جندب	٧٧٨
أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى	ابن مسعود	٧٥٥
إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره	أبو هريرة	٦٣٨، ٤٠٨٦
أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب	عائشة	٢٥٦
أنه كان يكتحل وهو صائم	أنس بن مالك	٢٣٧٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
إنها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها	أبو بكرة	٤٢٥٦
أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ ﴿إنه عَمِلَ غيرَ صالح﴾	أسماء بنت يزيد	٣٩٨٢
أنها طُلِّقت على عهد رسول الله ﷺ	أسماء بنت يزيد	٢٢٨١
أنها كانت تحت سعد بن خولة	سبيعة بن الحارث	٢٣٠٦
أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش	أم حبيبة	٢١٠٧
إنها كانت تغسل المني من ثوب	عائشة	٣٧٣
أنها كانت تفلي رأس رسول الله ﷺ	زينب	٣٠٨٠
أنها كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة	عائشة	٣٧١٢
أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها	أم حبيبة	٢٠٨٦
أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة	فاطمة بنت قيس	٢٢٨٩
أنها كانت مستحاضة وكان زوجها	حمنة بنت جحش	٣١٠
إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ	أم الفضل بنت الحارث	٨١٠
إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال	عبد الله بن زيد	٤٩٩
إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين	عائشة	٧٦
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين	أبو قتادة	٧٥
إنها من السنة	ابن عباس	٣١٩٨
أنهاكم عن النقير والمقير	أبو هريرة	٣٦٩٣
أنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم	أبو ذر	٥١٥٧
أنهم اصطلحوا على وضع الحرب	المسور ومروان	٢٧٦٦
أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ	عمار بن ياسر	٣١٨
أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ	معاذ بن جبل	١٢٠٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
أهدى عمر بن الخطاب بختياً	ابن عمر	١٧٥٦
أهدي لي ولحفصة طعام	عائشة	٢٤٥٧
أهدى ملك أيلة إلى رسول الله ﷺ	أبو حميد الساعدي	٣٠٧٩
أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها	علي بن أبي طالب	٢٥٦٥
أهديتُ للنبي ﷺ ناقةً	عياض بن حمار	٣٠٥٧
أهذّاً كهذ الشعر	ابن مسعود	١٣٩٦
أهرقها (يعني خمراً ورثها أيتام)	أنس بن مالك	٣٦٧٥
أهريقوه (يعني النبيذ إذا اشتد)	ابن عباس	٣٦٩٦
أهلَّ رسول الله ﷺ	جابر بن عبد الله	١٨١٣
أهلَّ النبي ﷺ بالحج	ابن عباس	١٧٩٢
أهلَّ النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج	ابن عباس	١٨٠٤
أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً	جابر بن عبد الله	١٧٨٧
أو سبعاً أو أكثر إن رأيْتُنَّه	أم عطية	٣١٤٦
أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنة	عائشة	٤٧١٣
أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض	ابن مسعود	٤٣٣٧
أو مسلم، إني لأعطي الرجل العطاء	سعد بن أبي وقاص	٤٦٨٥
أو مسلم هو	سعد بن أبي وقاص	٤٦٨٣
أوتي رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني	ابن عباس	١٤٥٩
أوجب إن ختم	أبو زهير النميري	٩٣٨
أوجدتم في كل أربعين درهماً درهماً	عمران بن حصين	١٥٦١
أؤدي عنك كتابتكِ وأتزوجكِ	عائشة	٣٩٣١
أوسع من قبل رجليه	رجل من الأنصار	٣٣٣٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
إياكم والظن	أبو هريرة	٤٩١٧
إياكم والقُسامَة	أبو سعيد الخدري	٢٧٨٣
إياكم والكذب	عبد الله بن مسعود	٤٩٨٩
إياي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر	أبو هريرة	٢٥٦٧
ائت حرثك أنى شئت	معاوية بن حيدة	٢١٤٣
ائتني غداً أحبوك وأثيبك	عبد الله بن عمرو	١٢٩٨
ائتوا الصلاة وعليكم السكينة	أبو هريرة	٥٧٣
ائتوني بأعلم رجلين منكم	جابر بن عبد الله	٤٤٥٢
ائتوني بالتوراة	ابن عمر	٤٤٤٩
ايتوه فصلوا فيه (يعني بيت المقدس)	ميمونة مولاة النبي ﷺ	٤٥٧
أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته	العرباض بن سارية	٣٠٥٠
أيحلف منكم خمسون رجلاً؟	رجال من الأنصار	٤٥٢٦
الأيدي ثلاثة	مالك بن نضلة	١٦٤٩
ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل	عبد الله بن عمر	٥٦٨
أيَسُرّ أحدَكم أن يُبصَق في وجهه	أبو سعيد الخدري	٤٨٠
أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر	أبو هريرة	١٠٠٦
أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم	قتادة	٤٨٨٦
أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم	عبد الرحمٰن بن عجلان	٤٨٨٧
أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى	أبو بكرة	٦٨٤
أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير	أبو سعيد الخدري	٢٥١٠
أيكم رأى رؤيا؟	أبو بكرة	٤٦٣٥
أيكم قرأ؟	عمران بن حصين	٨٢٨

حرف الباء

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
بِتُّ عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله	ابن عباس	١٣٥٦
بِتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي	ابن عباس	١٣٦٥
بِتُّ عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام	ابن عباس	١٣٦٤
بِتُّ في بيت خالتي ميمونة	ابن عباس	٦١٠
بِتُّ في بيت خالتي ميمونة	ابن عباس	١٣٥٧
بِتُّ ليلة عند النبي ﷺ فلما استيقظ	ابن عباس	٥٨
بِتُّ ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي	الفضل بن عباس	١٣٥٥
البتع نبيذ العسل كان أهل اليمن يشربونه	عائشة	٢ /٣٦٨٢
بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع	خزيمة بن ثابت	٤١
بذلك أمرنا رسول الله ﷺ	الحارث بن حاطب	٢٣٣٨
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده	سلمان الفارسي	٣٧٦١
بزق رسول الله ﷺ في ثوبه	أبو نضرة	٣٨٩
بزق رسول الله ﷺ في ثوبه	أنس بن مالك	٣٩٠
بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم	أبو سفيان صخر بن حرب	٥١٣٦
بسم الله الرحمٰن الرحيم من محمد رسول الله لِعَكٍّ ذي خَيْوان	عامر بن شهر الهمداني	٢٠٢٧
بسم الله الرحمٰن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي لمجاعة بن مرارة	مجاعة بن مرارة	٢٩٩٠
بسم الله الرحمٰن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث	عمرو بن عوف	٣٠٦٢
بسم الله الرحمٰن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين	عبد الحميد بن عبد الله ابن عبد الله بن عمر	٢٨٧٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
بئس ابن العشيرة	عائشة	٤٧٩١
بئس أخو العشيرة	عائشة	٤٧٩٢
بئس ما جزيتها إن الله عز وجل نجاها	عمران بن حصين	٣٣١٦
بئس مطية الرجل زعموا	حذيفة بن اليمان	٤٩٧٢
بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب	عائشة	٧١٢
البيعان بالخيار ما لم يفترقا	أبو برزة الأسلمي	٣٤٥٧
البيعان بالخيار ما لم يفترقا	حكيم بن حزام	٣٤٥٩
بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة	جابر بن عبد الله	٤٦٧٨
بين كل أذانين صلاة	عبد الله بن مغفل	١٢٨٣
بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين	عبد الله بن بسر	٤٢٩٦
بينا أبي في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا	ميمونة بنت كردم	٢١٠٤
بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع	عمر بن الخطاب	٤٦٩٥
بينا نحن في المسجد خرج علينا	أبو قتادة	٩١٨
بينما أنا أترمى بأسهم	عبد الرحمٰن بن سمرة	١١٩٥
بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت	البراء بن عازب	٤٤٥٦
بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي	سمرة بن جندب	١١٨٤
بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره	أبو هريرة	٦٣٨
بينما رجل يمشي بطريق، فاشتد عليه	أبو هريرة	٢٥٥٠
بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً	ابن عمر	٤٧٩
بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه	أبو سعيد الخدري	٦٥٠
بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة	أبو قتادة	٩٢٠
البينة أو حدّ في ظهرك	ابن عباس	٢٢٥٤
بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف	هشام بن سعد	١٢١٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
حرف التاء		
تأتوني بالبينة على من قتل هذا؟	سهل بن أبي حثمة	٤٥٢٣
تأخذ سدرها وماءها فتوضأ	عائشة	٣١٤، ٣١٥
تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون	عبد الله بن عمرو	٤٣٤٢
تأخذين ماءك فتطهرين أحس الطهور	عائشة	٣١٦
تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون	سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج	٤٥٢٠
تبيعها وتصيب بها حاجتك	عبد الله بن عمر	٤٠٤١
تجزيك آية الصيف	البراء بن عازب	٢٨٨٩
تجلس أيام أقرائها	سعيد بن المسيب	٢٨٦
تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر	ابن عمر	١٣٨٥
تحلَّي بهذا يا بنية	عائشة	٤٢٣٥
تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه	أبو هريرة	٤٣٦
التحيات الطيبات الصلوات لله	أبو موسى الأشعري	٩٧٢
التحيات الطيبات والصلوات والملك لله	سمرة بن جندب	٩٧٥
التحيات لله الصلوات الطيبات	ابن عمر	٩٧١
التحيات لله والصلوات والطيبات	عبد الله بن مسعود	٩٦٨
التحيات المباركات الصلوات الطيبات	ابن عباس	٩٧٤
تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا	أسامة بن شريك	٣٨٥٥
تدع الصلاة أيام أقرائها	جد ثابت بن عدي	٢٩٧
تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي	القاسم بن محمد	٣٠٣
تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك	أم سلمة	٢٧٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
تدمع العين ويحزن القلب	أنس بن مالك	٣١٢٦
تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين	عبد الله بن مسعود	٤٢٥٤
تراءى الناس الهلال	ابن عمر	٢٣٤٢
تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك	جابر بن عبد الله	٣٥٠٥
تربت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون	عائشة	٢٣٧
تربة أرضنا بريقة بعضنا يُشفى سقيمنا	عائشة	٣٨٩٥
ترخي شبراً	أم سلمة	٤١١٧، ٤١١٨
ترك الأضب تقذراً وأُكِل على مائدته	ابن عباس	٣٧٩٣
تزوجت امرأة بكراً في سترها	بصرة بن أكثم	٢١٣١
تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع	عائشة	٢١٢١
تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان	ميمونة	١٨٤٣
تزوجوا الودود الولود	معقل بن يسار	٢٠٥٠
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	أبو هريرة	٩٣٩
التسبيح للرجال	أبو هريرة	٩٤٤
تستأمر اليتيمة في نفسها	أبو هريرة	٢٠٩٣
تستحل أمتي الخمر	سفيان الثوري	٣٦٨٩
تسمع: حيَّ على الصلاة	ابن أم مكتوم	٥٥٣
تسمعون ويُسمع منكم	ابن عباس	٣٦٥٩
تسموا بأسماء الأنبياء	أبو وهب الجشمي	٤٩٥٠
تَسَمَّوا باسمي ولا تكَنَّوا بكنيتي	أبو هريرة	٤٩٦٥
تصدق به (يعني عرقاً فيه تمر)	أبو هريرة	٢٣٩٠
تصدق به على نفسك	أبو هريرة	١٦٩١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
تصدق بهذا	سليمان بن يسار	٢٢١٧
تصدقوا عليه	أبو سعيد الخدري	٣٤٦٩
التصفيح للنساء	عيسى بن أيوب	٩٤٢
تصلي في الخمار والدرع السابغ	أم سلمة	٦٣٩
تطعم الطعام وتقرأ السلام	عبد الله بن عمرو	٥١٩٤
تعافوا الحدود فيما بينكم	عبد الله بن عمر	٤٣٧٦
تعال فاستقد	أبو سعيد الخدري	٤٥٣٦
تعال يا عبد الله بن مسعود	جابر بن عبد الله	١٠٩١
تعرفها حولاً فإن جاء صاحبها دفعتها إليه	زيد بن خالد	١٧٠٧
تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة	أبو هريرة	١٦٦٠
تعوذوا بالله من عذاب النار	أنس بن مالك	٤٧٥١
تغتسل ـ تعني مرة واحدة ـ ثم توضأ	عائشة	٢٩٩، ٣٠٠
تغتسل كل يوم مرة (يعني المستحاضة)	عائشة	٣٠٠
تغتسل من ظهر إلى ظهر	ابن عمر وأنس بن مالك	٣٠١
تغتسل من ظهر إلى ظهر وتوضأ	سعيد بن المسيب	٣٠١
تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء	عائشة	٣٥٧
تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس	أبو هريرة	٤٩١٦
التفل في المسجد خطيئة	أنس بن مالك	٤٧٤
تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه	علي بن أبي طالب	٢٦٦٥
تقدموا فأتموا بي	أبو سعيد الخدري	٦٨٠
تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً	عائشة	٤٣٨٤
تقول: الله أكبر الله أكبر (الأذان)	أبو محذورة	٥٠٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
تَنَحَّي	عائشة	٧١٤
تنظر فإن رأت فيه دماً فلتقرصه	أسماء بنت أبي بكر	٣٦٠
تُنكح النساء لأربع	أبو هريرة	٢٠٤٧
التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة	سعد بن أبي وقاص	٤٨١٠
توضأ على خفيه	المغيرة بن شعبة	١٤٩
توضأ لكل صلاة (يعني المستحاضة)	عائشة	٣٠٠
توضأ واغسل ذكرك ثم نم	عبد الله بن عمر	٢٢١
توضأتَ حين أقبلت؟	أبو أمامة	٤٣٨١
توضؤوا مما غيَّرت (مست) النار	أم حبيبة	١٩٥
توضؤوا منها (يعني لحوم الإبل)	البراء بن عازب	١٨٤
حرف الثاء		
ثامنوني به (يعني موضع المسجد)	أنس بن مالك	٤٥٤
ثلاث جدُّهن جدّ	أبو هريرة	٢١٩٤
ثلاث دعوات مستجابات لا شك فهن	أبو هريرة	١٥٣٦
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن	عقبة بن عامر	٣١٩٢
ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن	ثوبان	٩٠
ثلاث من أصل الإيمان	أنس بن مالك	٢٥٣٢
ثلاث من فعلهن فقد طَعِم طَعْم الإيمان	عبد الله بن معاوية	١٥٨٢
ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان	أبو قتادة	٢٤٢٥
ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد	عمر بن الخطاب	٣٦٦٩

حرف الجيم

حرف الحاء

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
حسبك، جلد النبي ﷺ أربعين	علي بن أبي طالب	٤٤٨٠
حسن الظن من حسن العبادة	أبو هريرة	٤٩٩٣
حسن المَلَكَة نماء	رافع بن مكيث	٥١٦٢
حسن الملكة يمن	رافع بن مكيث	٥١٦٣
حصير في البيت خير من امرأة لا تلد	عمر بن الخطاب	٣٩٢٢/ ١
حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس (يعني الجدة)	المغيرة بن شعبة	٢٨٩٤
حضرت لعانهما عند رسول الله ﷺ	سهل بن سعد	٢٢٤٧
حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين	سهل بن سعد	٢٢٥٠
حفظت سكتتين في الصلاة	سمرة بن جندب	٧٧٧
حفظك الله بما حفظت به نبيَّه	أبو قتادة	٥٢٢٨
حق على الله أن لا يرفع شيء من الدنيا	أنس بن مالك	٤٨٠٢
حُكِّيه بضِلَع واغسليه	أم قيس بنت محصن	٣٦٣
الحل كله	جابر بن عبد الله	١٧٨٥
الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة	أبو هريرة	٣٣٣٥
الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا	حذيفة بن اليمان	٥٠٤٩
الحمد لله الذي أطعم وسقى	أبو أيوب الأنصاري	٣٨٥١
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا	أبو سعيد الخدري	٣٨٥٠
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا	أنس بن مالك	٥٠٥٣
الحمد لله الذي أنقذه بي من النار	أنس بن مالك	٣٠٩٥
الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم	أبو سعيد الخدري	٣٦٦٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه	عبد الله بن عمر	٩٢٧
خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى	عبد الله بن زيد	١١٦٧
خرج رسول الله ﷺ حاجاً	ابن عباس	١٧٧٠
خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية	المسور ومروان	١٧٥٤
خرج رسول الله ﷺ فقالت لي همدان: هل أنت آتٍ هذا الرجل	عامر بن شهر الهمداني	٢٠٢٧
خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً	ابن عباس	١١٦٥
خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط	عائشة	٤٠٣٢
خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى	ابن عباس	١١٥٩
خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى	عبد الله بن زيد	١١٦٢
خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم	علي بن أبي طالب	٢٢٧٨
خرج النبي ﷺ زمن الحديبية	المسور بن مخرمة	٢٧٦٥، ٤٦٥٥
خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة	ابن عباس	٢٤٠٤
خرجت مع أبي في حجة رسول الله	ميمونة بنت كردم	٣٣١٤
خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح	أبو بكرة	١٢٦٤
خرجت معتمراً عام حاصر أهلُ الشام	أبو حاضر الحميري	١٨٦٤
خرجت معه في النفر الآخر	عائشة	٢٠٠٦
خرجنا سفر فأصاب رجلاً معنا حجر	جابر بن عبد الله	٣٣٦
خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلي لنا	عبد الله بن خبيب	٥٠٨٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد	أبو هريرة	١٢٤١
خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً	أسماء بنت أبي بكر	١٨١٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة	عائشة	١٧٧٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض	أبو الدرداء	٢٤٠٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة	البراء بن عازب	٣٢١٢، ٤٧٥٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر	البراء بن عازب	١٢٢١
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة	جابر بن عبد الله	١٩٨
خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة	أنس بن مالك	١٢٣٣
خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا	عائشة	١٧٨٣
خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق	جابر بن عبد الله	٣٤١٥
خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ	ابن عباس	١١٨٩
خسفت الشمس في حياة رسول الله	عائشة	١١٨٠
خصلتان ـ أو خلتان ـ لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة	عبد الله بن عمرو	٥٠٦٥
خطَّ لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة	عمرو بن حريث	٣٠٦٠
خطب رسول الله ﷺ الناسَ قبل الفطر	ثعلبة بن صعير	١٦٢١
خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح	ابن عمر	٤٥٤٩
خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب	رجل من بني سُليم	٢١٢٠
خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن	بريدة بن الحصيب	١١٠٩
خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى	عبد الرحمٰن بن معاذ	١٩٥٧
خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس	سراء بنت نبهان	١٩٥٣
الخلاف شر	عبد الله بن مسعود	١٩٦٠
خلافة النبوة ثلاثون سنة	سفينة	٤٦٤٦، ٤٦٤٧
خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك	أبو بكرة	٤٦٣٥

حرف الراء

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
ربما اغتسل في أول الليل	عائشة	٢٢٦
ربما أوتر في أول الليل	عائشة	٢٢٦، ١٤٣٧
ربما جهر به وربما خفت (تعني القرآن)	عائشة	٢٢٦
ربنا آتنا في الدنيا حسنة	عبد الله بن السائب	١٨٩٢
الرِّجل جُبار	أبو هريرة	٤٥٩٢
الرجل على دين خليله	أبو هريرة	٤٨٣٣
الرجل مزكوم	سلمة بن الأكوع	٥٠٣٧
رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله	أبو سعيد	٢٤٨٥
الرجل يكون على الفئام من الناس	عطاء بن يسار	٢٧٨٤
رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم	جابر بن عبد الله	٤٤٥٥
رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً	ابن عمر	١٢٧١
رحم الله رجلاً قام من الليل	أبو هريرة	١٣٠٨، ١٤٥٠
رحمةُ الله علينا وعلى موسى لو صبر	أبي بن كعب	٣٩٨٤
رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً	ابن عمر	٤١١٩
رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام في قمص	أنس بن مالك	٤٠٥٦
رخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم	عبد الله بن مغفل	٧٤
رخَّص لنا رسول الله ﷺ في العصا	جابر بن عبد الله	١٧١٧
رد رسول الله ﷺ ابنته زينب	ابن عباس	٢٢٤٠
رد على هذا زربية أمه	الزبيب العنبري	٣٦١٢
ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم	عبد الله بن عمرو	٢٦٩٤

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها	عائشة	٩١٤
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي	أنس بن مالك	٤٧٣٩
الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط	جابر بن عبد الله	٣٥١٣
شُقِّيه بشقين فأعطي هذه نصفاً	عائشة	٦٤٢
شَمِّت أخاك ثلاثاً فما زاد فهو زكام	أبو هريرة	٥٠٣٤، ٥٠٣٥
شمت العاطس ثلاثاً	عبيد بن رفاعة	٥٠٣٦
الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد	عائشة	١١٩١
الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله	جابر بن عتيك	٣١١١
شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله	عبد السلام بن أبي حازم	٤٧٤٩
شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيَّ	عمير مولى آبي اللحم	٢٧٣٠
شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل	النعمان بن مقرن	٢٦٥٥
شهدت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا	ابن عمر	١٩٣٢
شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع	غرَفَة بن الحارث	١٧٦٦
شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة	المغيرة بن شعبة	٤٥٧٠
شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد	حضين بن المنذر	٤٤٨٠
شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به	ابن عباس	٤٤٢٦
شهدت علياً رضي الله عنه وأتي بدابة	علي بن ربيعة	٢٦٠٢
شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل	سعد بن عبيد الزهري	٢٤١٦
شهدت المتلاعنين على عهد النبي ﷺ	سهل بن سعد	٢٢٥١
شهدت مع رسول الله ﷺ حنيناً	أبو عبد الرحمٰن الفهري	٥٢٣٣
شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمَّع	يعلى بن شداد	١١١١
شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البدأة	حبيب من مسلمة	٢٧٥٠

حرف الصاد

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
صلاة المرأة في بيتها أفضل	عبد الله بن مسعود	٥٧٠
صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً	عمران بن حصين	٩٥١
الصلح جائز بين المسلمين	أبو هريرة	٣٥٩٤
صلوا على صاحبكم	زيد بن خالد	٢٧١٠
صلوا فيها فإنها بركة	البراء بن عازب	١٨٤، ٤٩٣
صلوا قبل المغرب ركعتين	عبد الله بن مغفل	١٢٨١
صلَّى الله عليك وعلى زوجك	جابر بن عبد الله	١٥٣٣
صلَّى بنا ابن الزبير في يوم عيد	عطاء بن أبي رباح	١٠٧١
صلَّى بنا أبو موسى الأشعري فلما جلس	حطان بن عبد الله	٩٧٢
صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي	أبو هريرة	١٠٠٨
صلَّى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً	ابن عباس	١٢١٤
صلَّى بنا رسول الله ﷺ خمساً	عبد الله بن مسعود	١٠٢٢
صلَّى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة	عبد الله بن السائب	٦٤٩
صلَّى بنا المغيرة بن شعبة فنهض	زياد بن علاقة	١٠٣٧
صلَّى بهم النبي ﷺ صلاة العيد	أبو هريرة	١١٦٠
صلَّى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة	حذيفة بن اليمان	١٢٤٦
صلَّى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين	زيد بن خالد	١٣٦٦
صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا	عبد الله بن مسعود	١٢٤٤
صلَّى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً	أنس بن مالك	١٧٧٣
صلَّى رسول الله ﷺ الظهر خمساً	عبد الله بن مسعود	١٠١٩
صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً	عبد الله بن عباس	١٢١٠
صلَّى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية	ابن عباس	١٩١١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
صليت مع رسول الله ﷺ هكذا	ابن عمر	١٩٣٣
صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر	عبد الله بن مسعود	١٩٦٠
صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنى	يزيد بن الأسود	٥٧٦
صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين	جابر بن سمرة	١١٤٨
صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه	وائل بن حجر	٩٩٧
صليت هذه الصلاة مع النبي ﷺ	أبو رمثة	١٠٠٧
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت	سمرة بن جندب	٣١٩٥
صليتهما مع رسول الله ﷺ	ابن عمر	١٩٢٩
صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة	سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك	١٩٣٠
صم إن شئت وأفطر إن شئت	عائشة	٢٤٠٢
صم شهر الصبر	عبد الله بن الحارث الباهلي	٢٤٢٨
صم من كل شهر ثلاثة أيام	عبد الله بن عمرو	١٣٨٩
صم يوماً وأفطر يوماً	عبد الله بن عمرو	١٣٨٩
صمتِ أمسِ؟	جويرية بنت الحارث	٢٤٢٢
صمتم يومكم هذا؟	عم عبد الرحمٰن بن مسلمة	٢٤٤٧
صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم	أبو ذر	١٣٧٥
صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء	عائشة	٤٠٧٤
الصور قرن ينفخ فيه	عبد الله بن عمرو	٤٧٤٢
صوموا الشهر وسِرَّه	معاوية بن أبي سفيان	٢٣٢٩
الصيام جُنَّة	أبو هريرة	٢٣٦٣
صيد البر لكم حلال	جابر بن عبد الله	١٨٥١

حرف الفاء

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
ففيهما فجاهد	عبد الله بن عمرو	٢٥٢٩
فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها	عثمان بن عفان	٧٨٧
فقدنا ابن صياد يوم الحرة	جابر بن عبد الله	٤٣٣٢
فقرأ فيهما بالتوحيد و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾	جابر بن عبد الله	١٩٠٩
فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء	ابن عباس	٢٧٣٩
فقضى رسول الله ﷺ دية جنينها غرة	أبو هريرة	٤٥٧٦
فكان في يده حتى قبض (يعني الخاتم)	أنس بن مالك	٤٢١٥
فكان النصف سهام المسلمين وسهم	بُشَير بن يسار	٣٠١١
فكان يدعى ـ يعني الولد ـ لأمه	سهل بن سعد	٢٢٤٩
فكانت للقوم ركعة وللنبي ﷺ ركعتين	زيد بن ثابت	١٢٤٦
فكبر نبي الله ﷺ وكبر الصفان جميعاً	عبد الله بن مسعود	١٢٤٥/١
فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي	ابن مسعود	٤٤٧
فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت	عطية القرظي	٤٤٠٥
فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير	عبد الرحمٰن بن سمرة	٣٢٧٨
فكل إخوتك أعطى كما أعطاك؟	النعمان بن بشير	٣٥٤٣
فكلهم أعطيت ما أعطيته؟	جابر بن عبد الله	٣٥٤٥
فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان	النعمان بن بشير	٣٥٤٢
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	ابن عباس	٢٨١٧
فكلوها (يعني ناقة ميتة)	جابر بن سمرة	٣٨١٦
فكنت أؤمُّهم في بردة	عمرو بن سَلِمة	٥٨٦
فلا إذاً (أي أنها لن تأخرنا)	عائشة	٢٠٠٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
قام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة	وائل بن حُجر	٧٢٦، ٩٥٧
قام رسول الله ﷺ فصف مع المسلمين	المغيرة بن شعبة	١٤٩
قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة	أبو عياش الزرقي	١٢٣٦
قام فصلى ركعتين ركعتين	ابن عباس	١٣٥٨
قام فينا رسول الله ﷺ قائماً فما ترك شيئاً	حذيفة بن اليمان	٤٢٤٠
قام متوكئاً على عصاً ـ أو قوس ـ	الحكم بن حزن	١٠٩٦
قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب	عمار بن ياسر	٣١٩
قبور أصحابنا	طلحة بن عبيد الله	٢٠٤٣
قُتل رجل على عهد النبي ﷺ فرفع ذلك	أبو هريرة	٤٤٩٨
قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة	ابن عباس	٤٤٩٤
قتلاها كلهم في النار	ابن مسعود	٤٢٥٨
قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا	جابر بن عبد الله	٣٣٦
قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي	ابن عباس	٣٣٧
قد آذاك هوام رأسك؟	كعب بن عجرة	١٨٥٦
قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك؟	الزبيب العنبري	٣٦١٢
قد أُتي بالبُرد، ولكنهم ردوه	عائشة	٣١٥٢
قد أجبتك	أنس بن مالك	٤٨٦
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان	أبو هريرة	١٠٧٣
قد أجرنا من أجرتِ	أم هانئ بنت أبي طالب	٢٧٦٣
قد أجلى عمر رضي الله عنه يهود نجران	مالك بن أنس	٣٠٣٤م
قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه	خويلة بنت مالك	٢٢١٤، ٢٢١٥
قد أحسنتم (في الصلاة في وقتها)	المغيرة بن شعبة	١٤٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها	جابر بن عبد الله	٢١٧٣
قد أراد نفر منا ستة أن يفعلوا ذلك	أصحاب النبي ﷺ	١٣٤٢
قد أصبتم (في الصلاة في وقتها)	المغيرة بن شعبة	١٤٩
قد أقطعتها لبني رفاعة	سبرة بن معبد	٣٠٦٨
قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآن	سهل بن سعد	٢٢٤٥
قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها	سهل ابن الحنظلية	٢٥٠١
قد جاءكم أهل اليمن	أنس بن مالك	٥٢١٣
قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ	عبد الله بن عمرو	٣٧٩٢
قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن	جابر بن عبد الله	١٨٧٠
قد رأيت الذي صنعتم	عائشة	١٣٧٣
قد رمل رسول الله ﷺ بالبيت	ابن عباس	١٨٨٥
قد زوجتكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٢١١١
قد سمعتك يا بلال تقرأ من هذه السورة	أبو هريرة	١٣٣٠
قد شكاك الناس في كل شيء	جابر بن سمرة	٨٠٣
قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع	علي بن أبي طالب	٢٦٥٠
قد صام النبي ﷺ وأفطر	ابن عباس	٢٤٠٤
قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة	ابن عباس	١٨٨٥
قد علمتُ راجعها	ابن عباس	٢١٩٦
قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا	علي بن أبي طالب	١٥٧٤
قد غفر له قد غفر له	محجن بن الأدرع	٩٨٥
قد فعل ذا من هو خير مني	ابن عباس	١٠٦٦
قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات	ابن عباس	١٥٠٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له	خباب بن الأرت	٢٦٤٩
قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله	أم سلمة	٣٥٩
قد كان يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض	عائشة	٣٦٤
قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ	ابن عباس	٢٧٢٨
قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك	حسان بن ثابت	٥٠١٣
قد كنت أنهاك عن حب يهود	أسامة بن زيد	٣٠٩٤
قد نحرت ها هنا ومنى كلها منحر	جابر بن عبد الله	١٩٠٧
قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث	بريدة بن الحصيب	١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠٩
قد وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف	جابر بن عبد الله	١٩٠٧
القدرية مجوس هذه الأمة	ابن عمر	٤٦٩١
قُدم بالأساري حين قُدم بهم	يحيى بن عبد الله	٢٦٨٠
قدم بي عمي في الجاهلية فباعني	سلامة بنت معقل	٣٩٥٣
قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل	أنس بن مالك	٤٥٣
قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهنتهم	ابن عباس	١٨٨٦
قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن	سهل ابن الحنظلية	١٦٢٩
قدم عليَّ معاذ وأنا باليمن، ورجل كان	أبو موسى الأشعري	٤٣٥٥
قدم النبي ﷺ إلى مكة، وله أربع غدائر	أم هانئ	٤١٩١
قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ	عبد الله بن مسعود	٣٩
قدمت على أهلي وقد تشققت يداي	عمار بن ياسر	٤٦٠١
قدمت على النبي ﷺ حلية	عائشة	٤٢٣٥
قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر	أبو هريرة	٢٧٢٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
قدمنا خيبر فلما فتح الله الحصن	أنس بن مالك	٢٩٩٥
قَدَّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة	ابن عباس	١٩٤٠
قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة	علي بن شيبان	٤٠٨
قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح	أبو موسى الأشعري	٢٧٢٥
قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ . . ﴾	عائشة	٤٥٩٨
قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾	أبو سعيد الخدري	١٤١٠
قرأت جزءاً من القرآن	المغيرة بن شعبة	١٣٩٢
قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم	زيد بن ثابت	١٤٠٤، ١٤٠٥
قرأت على عبد الله بن عمر : ﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾	عطية بن سعد العوفي	٣٩٧٨
قراءة النبي : (بلى قَدْ جاءتكِ آياتي . . .)	أم سلمة	٣٩٩٠
قرأها : ﴿إنَّه عَمِلَ غيرَ صالح﴾	أم سلمة	٣٩٨٣
قرأها رسول الله ﷺ ﴿والعَينُ بالعَينِ﴾	أنس بن مالك	٣٩٧٦
قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل	جابر بن عبد الله	١٩١
قرِّي في بيتكِ	أم ورقة	٥٩١
قسم رسول الله ﷺ أقبية	المسور بن مخرمة	٤٠٢٨
قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين	سهل بن أبي حثمة	٣٠١٠
قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا	زيد بن خالد	٢٧٩٨
قسمت خيبر على أهل الحديبية	مجمع بن جارية	٣٠١٥
قصَّرتُ عن النبي ﷺ بمشقص	معاوية بن أبي سفيان	١٨٠٢
القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان	بريدة بن الحصيب	٣٥٧٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
كان حذيفة بالمدائن فاستسقى	عبد الرحمٰن بن أبي ليلى	٣٧٢٣
كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء	عمرو بن أبي قرة	٤٦٥٩
كان الحسن يقرأ في الظهر	حميد بن أبي حميد	٨٣٤
كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ فبال	لبابة بنت الحارث	٣٧٥
كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي	المعيقيب	٤٢٢٤
كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله	أنس بن مالك	٤٢١٧
كان خاتم النبي ﷺ من وَرِق فصة حبشي	أنس بن مالك	٤٢١٦
كان الرجال والنساء يتوضؤون	ابن عمر	٧٩
كان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل	بعض الصحابة	٥٠٦
كان الرجل إذا جاء يسأل فيُخبَر	بعض الصحابة	٥٠٦
كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل	البراء بن عازب	٢٣١٤
كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن	ابن عباس	٢١٩٩
كان الرجل إذا مات، كان أولياؤه أحق	ابن عباس	٢٠٨٩
كان رجل لا أعلم أحداً من الناس	أبي بن كعب	٥٥٧
كان رجل يصلي فوق بيته	موسى بن أبي عائشة	٨٨٤
كان رجلان من بني إسرائيل متواخين	أبو هريرة	٤٩٠١
كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم	عبد الله بن بسر	٥١٨٦
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف	عائشة	٢٤٦٤
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل	عائشة	٢٤٣
كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع	عائشة	٢١٣٨
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ	أنس بن مالك	١٢١٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
كان يعلمنا كلمات	عبد الله بن مسعود	٩٦٩م
كان يقرأ بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾	النعمان بن بشير	١١٢٣
كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾	أبو واقد الليثي	١١٥٤
كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز	أبو موسى الأشعري	١١٥٣
كان يمد مدّاً (في قراءة النبي ﷺ)	أنس بن مالك	١٤٦٥
كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء	عائشة	٣٧١١
كان ينبذ للنبي ﷺ الزبيب	ابن عباس	٣٧١٣
كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء	جابر بن عبد الله	٣٧٠٢
كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً	أم سلمة	٣٧٠٦
كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث	عائشة	١٣٦٢
كان يوتر بثمان ركعات	عائشة	١٣٤٢
كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ	السائب بن يزيد	١٠٨٨
كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش	عائشة	٢٤٤٢
كان يؤمر العائن فيتوضأ	عائشة	٣٨٨٠
كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة	ابن عمر	٥٨٨
كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت	عائشة	٢٥٣
كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها	عكرمة	٣٠٩
كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع	عائشة	٤٣٧٤، ٤٣٩٧
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله	عمر بن الخطاب	٢٩٦٥
كانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً	الزهري	٢٩٧١
كانت تحتي امرأة وكنت أحبها	ابن عمر	٥١٣٨
كانت تغتسل لكل صلاة	عائشة	٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت	زينب بنت أبي سلمة	٢٢٩٩/ ٤
كانت المرأة تكون مقلاتاً	ابن عباس	٢٦٨٢
كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ	أم سلمة	٣١١
كانت وسادة رسول الله ﷺ	عائشة	٤١٤٦
كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره	عائشة	٣٣، ٣٤
كانت يد كُمِّ رسول الله ﷺ إلى الرصغ	أسماء بنت يزيد	٤٠٢٧
كانت اليهود تعاطس عند النبي ﷺ	أبو موسى الأشعري	٥٠٣٨
كانوا لا يتجرون بمنى فأمروا بالتجارة	ابن عباس	١٧٣١
كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى	ابن عمر	٣٤٩٤
كانوا يحجُّون ولا يتزودون	ابن عباس	١٧٣٠
كانوا يستنجون بالماء	أبو هريرة	٤٤
كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ	عمرو بن حريث	٨١٧
كأني أنظر إلى وبيص الطيبب	عائشة	١٧٤٦
كبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا وذهب	محمد بن سيرين	٢٣٤
كبَّر رسول الله ﷺ وكبَّرت الطائفة	عائشة	١٢٤٢
الكُبْرَ الكبر (يعني ليبدأ الأكبر)	سهل بن أبي حثمة	
	ورافع بن خديج	٤٥٢٠
كَبِّر كَبِّر، يريد السنَّ	سهل بن أبي حثمة	٤٥٢١
كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً	سفيان بن أَسيد	٤٩٧١
كتب إلي رسول الله ﷺ أن أُورِّث امرأة	الضحاك بن سفيان	٢٩٢٧
كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله	سفيان الثوري	٤٦١٢
كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة	ابن عمر	١٥٦٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمَّ	سمرة بن جندب	٢٨٣٧
كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى	سمرة بن جندب	٢٨٣٧
كُلْ فإني أناجي من لا تناجي	جابر بن عبد الله	٣٨٢٢
كل، فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق	عم خارجة بن الصلت	٣٤٢٠، ٣٨٩٧، ٣٩٠١
كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ	عمرو بن العاص	٢٤١٨
كل قَسْم قُسم في الجاهلية فهو على ما	ابن عباس	٢٩١٤
كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم	أبوهريرة	٤٨٤٠
كُلْ ما ردَّت عليك قوسك	عبد الله بن عمرو	٢٨٥٧
كلّ مال النبي ﷺ صدقة	عمر بن الخطاب	٢٩٧٥
كل مخمر خمر وكل مسكر حرام	ابن عباس	٣٦٨٠
كل مسكر حرام	عبد الله بن عمرو	٣٦٨٥
كل مسكر حرام	عائشة	٣٦٨٧
كل مسكر حرام	ابن عباس	٣٦٩٦
كل مسكر خمر	ابن عمر	٣٦٧٩
كل المسلم على المسلم حرام	أبو هريرة	٤٨٨٢
كل معروف صدقة	حذيفة بن اليمان	٤٩٤٧
كُلْ من مال يتيمك غير مسرف	عبد الله بن عمرو	٢٨٧٢
كل مولود يولد على الفطرة	أبو هريرة	٤٧١٤
كل الميت يختم على عمله إلا المرابط	فضالة بن عبيد	٢٥٠٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
كل ميسر لما خلق له	عمران بن حصين	٤٧٠٩
كلا إن بحسبكم القتل	سعيد بن زيد	٤٢٧٧
كلا لو كان كما تقول لكانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)	عائشة	١٩٠٩
كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي	أبو هريرة	٢٧١١
كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون	عبد الله بن مسعود	٤٣٣٦
الكلب الأسود شيطان	أبو ذر	٧٠٢
كلكم قد أصاب	أبو هريرة	١٣٣٠
كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه	عبد الله بن عمرو	٤٨٥٧
كُلْهُ (يعني عرق تمر)	أبو هريرة	٢٣٩٢
كُلْهُ أنت وأهل بيتك	أبو هريرة	٢٣٩٣
كُلْهُ أنت وأهلك	سليمان بن يسار	٢٢١٧
كلهم من قريش	جابر بن سمرة	٤٢٧٩، ٤٢٨٠
كلوا باسم الله	سهل بن سعد	١٧١٦
كلوا السمك الطافي	أبو بكر الصديق	٣٨١٥/ ١
كلوا الطافي من السمك	أبو بكر الصديق	٣٨١٥/ ٢
كلوا من حواليها	عبد الله بن بسر	٣٧٧٣
كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع	طلق بن علي	٢٣٤٨
كُلُوه (يعني طعاماً طلب أن يتصدق به)	عائشة	٢٣٩٤
كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه	أبو سعيد	٢٨٢٧
كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا	أبو سعيد الخدري	٣٨٢٣
كم الليلة؟	عبد الله بن أنيس	١٣٧٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
كما أنتم	أبو هريرة	٢٣٤
كن كابن آدم	سعد بن أبي وقاص	٤٢٥٧
كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا	جابر بن سمرة	٤٨٢٥
كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً	حذيفة بن اليمان	٣٧٦٦
كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا	البراء بن عازب	٦١٥
كنا إذا كنا في سفر مع رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	١٢٠٤
كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى تحل	أنس بن مالك	٢٥٥١
كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث	بريدة بن الحصيب	٤٤٣٤
كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس	يزيد بن عبد الله	٢٩٩٩
كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع	جابر بن عبد الله	٢١١٠
كنا عند النبي ﷺ فذكر فتنة فعظم أمرها	سعيد بن زيد	٤٢٧٧
كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام	بريدة بن الحصيب	٢٨٤٣
كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام	ابن عمر	٣٤٩٣
كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن	عبد الله بن عمر	٤٢٤٢
كنا لا نتوضأ من موطئ	عبد الله بن مسعود	٢٠٤
كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا	عبد الله بن مسعود	٩٦٩
كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر	أم عطية	٣٠٧، ٣٠٨
كنا مع ابن عمر فسمع صوت مزمار راع	نافع	٤٩٢٦
كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل	أبو الشعثاء	٥٣٦
كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره	عمرو بن أمية	٤٤٤
كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا	ثابت بن وديعة	٣٧٩٥
كنا مع عثمان وهو محصور في الدار	أبو أمامة بن سهل	٤٥٠٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب	جابر بن عبد الله	٣٨٣٨
كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً	عمران بن حصين	٥٢٢٧
كنا نقول في زمن النبي ﷺ: لا نعدل بأبي بكر أحداً	ابن عمر	٤٦٢٧
كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل أمة النبي ﷺ	ابن عمر	٤٦٢٨
كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله	البراء بن عازب	٥٤٣
كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة	سهل بن سعد	١٠٨٦
كنا نكري الأرض بما على السواقي	سعد بن أبي وقاص	٣٣٩١
كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على	جابر بن عبد الله	٤٠٥٩
كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ	رفاعة بن رافع	٧٧٠
كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب	عائشة	٣٧٠٨
كنت أبيت في المسجد	ابن عمر	٣٨٢
كنت أتعرق العظم وأنا حائض	عائشة	٢٥٩
كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله	عائشة	٤١٨٩
كنت إذا حضت نزلت عن المثال	عائشة	٢٧١
كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح	علي بن أبي طالب	١٦٤
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور	عائشة	٩٨، ٩٩
كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ	جابر بن عبد الله	٣٩٩
كنت أضرب غلاماً لي	أبو مسعود الأنصاري	٥١٥٩- ٥١٦٠
كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه	عائشة	١٧٤٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه	ابن عباس	١٠٠٣
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق	عائشة	٢٣٨
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان	عائشة	٧٧
كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر	بكر بن مبشر	١١٥٨
كنت أفرك المني من ثوب	عائشة	٣٧٢
كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع	داود بن الحصين	٢٩٢٣
كنت أكتب كل شيء أسمعه	عبد الله بن عمرو	٣٦٤٦
كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي	عائشة	٧١٣
كنت ألعب بالبنات (تعني اللُّعَب)	عائشة	٤٩٣١
كنت ألقى من المذي شدة	سهل بن حنيف	٢١٠
كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته	زيد بن ثابت	٢٥٠٧
كنت أمرأ أصيب من النساء	سلمة بن صخر	٢٢١٣
كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر	جابر بن عبد الله	٢٧٣١
كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار	عائشة	٢٦٩، ٢١٦٦
كنت بين امرأتين فضربت إحداهما	حمل بن مالك	٤٥٧٢
كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة	عائشة	٧١٠
كنت جالساً في مجلس من مجالس	أبو سعيد الخدري	٥١٨٠
كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً فأسلمت	الصُّبَيّ بن معبد	١٧٩٩
كنت رجلاً أكري في هذا الوجه	أبو أمامة التيمي	١٧٣٣

حرف اللام

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لا (في الزواج من امرأة لا تلد)	معقل بن يسار	٢٠٥٠
لا (جواب : أفنكحلها)	أم سلمة	٣/٢٢٩٩
لا (جواب : أفلا أجعل الخمر خلاًّ؟)	أنس بن مالك	٣٦٧٥
لا (جواب : ألا نقتلها)	أنس بن مالك	٤٥٠٨
لا (جواب : الرجل يجد مع امرأته . .)	أبو هريرة	٤٥٣٢
لا آكل متكئاً	أبو جحيفة	٧٣٦٩
لا أبايعك حتى تغيري كفيك	عائشة	٤١٦٥
لا أجد ما أحملك عليه ، ولكن ائت فلاناً	أبو مسعود	٥١٢٩
لا أجد ما أعطيك	رجل من بني أسد	١٦٢٧
لا أجر له	أبو هريرة	٢٥١٦
لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله	معاذ بن جبل	٤٣٥٤
لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة	عمر بن الخطاب	٢٠٣١
لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ	ابن عباس	٨٠٩
لا أدي من أقمت عليه حداً إلا شارب	علي بن أبي طالب	٤٤٨٦
لا أركب الأرجوان	عمران بن حصين	٤٠٤٨
لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه	ابن عباس	٣٣٤٤
لا أعده كاذباً الرجل يصلح بين الناس	أم كلثوم بنت عقبة	٤٩٢١
لا أُعفي من قتل بعد أخذ الدية	جابر بن عبد الله	٤٥٠٧
لا ، اقدروا له قدره	النواس بن سمعان	٤٣٢١
لا ، إلا أن يجيء من مغيبه	عائشة	١٢٩٢
لا إلا من قوتها والأجر بينهما	أبو هريرة	١٦٨٨
لا ألبسه أبداً (يعني خاتماً من ذهب)	ابن عمر	٤٢١٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية	أبو هريرة	٣٦٠٢
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	عبد الله بن عمرو	٣٦٠١
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة		٣٦٠١
لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج	أم عطية	٢٣٠٢، ٢٣٠٣
لا تحرم المصة والمصتان	عائشة	٢٠٦٣
لا تَحسِبن ـ ولم يقل: لا تَحسَبن ـ أنا	لقيط بن صبرة	١٤٢
لا تحقرن شيئاً من المعروف	جابر بن سُليم أبو جري	٤٠٨٤
لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله	أبو سعيد الخذري	١٦٣٧
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	عطاء بن يسار	١٦٣٥
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	أبو سعيد الخدري	١٦٣٦
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	عبد الله بن عمرو	١٦٣٤
لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر	عائشة	٢٣٠٩
لا تحل لـه حتى تنكح زوجاً غيـره (في البكر يطلقها زوجها ثلاثاً)	ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو	٢١٩٨
لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم	أبو هريرة	٣٢٤٨
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	البراء بن عازب	٦٦٤
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	عبد الله بن مسعود	٦٧٥
لا تخيروا بين الأنبياء	أبو سعيد الخدري	٤٦٦٨
لا تخيروني على موسى	أبو هريرة	٤٦٧١
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس	عائشة	٤٢٣١
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة	علي بن أبي طالب	٢٢٧، ٤١٥٢
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب	أبو طلحة الأنصاري	٤١٥٣، ٤١٥٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه	ابن عمر	٣٤٦٧
لا تسمين غلامك يساراً	سمرة بن جندب	٤٩٥٨
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	أبو هريرة	٢٠٣٣
لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم	أنس بن مالك	٤٩٠٤
لا تشربوا في الدباء	ابن عباس	٣٦٩٦
لا تشربوا في نقير ولا مزفت	قيس بن النعمان	٣٦٩٥
لا تصاحب إلا مؤمناً	أبو سعيد الخدري	٤٨٣٢
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس	أم حبيبة	٢٥٥٤
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر	أبو هريرة	٤١٣٠
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب	أبو هريرة	٢٥٥٥
لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث	عبد الله بن عباس	٦٩٤
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين	ابن عمر	٥٧٩
لا تصلوا في مبارك الإبل	البراء بن عازب	١٨٤، ٤٩٣
لا تصنع هذا فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك	سعد بن أبي وقاص	٨٦٧
لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها	أبو سعيد الخدري	٢٤٥٩
لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه	أبو هريرة	٢٤٥٨
لا تصوموا يوم السبت	الصماء	٢٤٢١
لا تضرب ظعينتك كضربك أُمَيَّتَك	لقيط بن صبرة	١٤٢
لا تضربها حتى تضع	علي بن أبي طالب	٤٤٧٣
لا تضربوا إماء الله	إياس بن عبد الله	٢١٤٦
لا تضرك الفتنة (يعني محمد بن مسلمة)	حذيفة بن اليمان	٤٦٦٣
لا تعذبوا بعذاب الله	ابن عباس	٤٣٥١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو	عبد الله بن مسعود	٩٦٨
لا تقولوا للمنافق: سيد	بريدة بن الحصيب	٤٩٧٧
لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان	حذيفة بن اليمان	٤٩٨٠
لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان	أبو هريرة	٤٤٧٧
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس	أبو هريرة	٤٣١٢
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم	أبو هريرة	٤٣٠٤
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس	أنس بن مالك	٤٤٩
لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون	أبو هريرة	٤٣٣٣
لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجالاً	أبو هريرة	٤٣٣٤
لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون	أبو هريرة	٤٣٠٣
لا تقوموا كما تقوم الأعاجم	أبو أمامة	٥٢٣٠
لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي	علي بن أبي طالب	٤٠١٥
لا تكون قِبلَتان في بلد واحد	ابن عباس	٣٠٣٢
لا تلاعنوا بلعنة الله	سمرة بن جندب	٤٩٠٦
لا تلبسوا علينا السنة، عدة المتوفى	عمرو بن العاص	٢٣٠٨
لا تلعنها فإنها مأمورة (يعني الريح)	ابن عباس	٤٩٠٨
لا تلقوا الركبان للبيع	أبو هريرة	٣٤٤٣
لا تمسح وأنت تصلي	معيقيب	٩٤٦
لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت	جبير بن مطعم	١٨٩٤
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	أبو هريرة	٥٦٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله	عبد الله بن عمرو	٣٢٧٣
لا نذر في معصية	عائشة	٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢
لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم	عبد الله بن عمرو	٣٢٧٤
لا نستعمل على عملنا من أراده	أبو موسى	٣٥٧٩
لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً	فاطمة بنت قيس	٢٢٩٠
لا نفقة لها	فاطمة بنت قيس	٢٢٨٥
لا نفل بعد الخمس	معن بن زيد	٢٥٧٣
لا نكاح إلا بولي	أبو موسى	٢٠٨٥
لا نورث ما تركنا صدقة	عمر بن الخطاب	٢٩٦٣
لا نورث ما تركنا صدقة	أبو بكر الصديق	٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩
لا نُورَثُ ما تركنا فهو صدقة	عائشة	٢٩٧٦، ٢٩٧٧
لا هامة ولا عدوى ولا طيرة	سعد بن مالك	٣٩٢١
لا هجرة ولكن جهاد ونية	ابن عباس	٢٤٨٠
لا ، وأستغفر الله	أبو هريرة	٣٢٦٥
لا ، وأستغفر الله ، لا أحمل لك	أبو هريرة	٤٧٧٥
لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ	أبو بكر الصديق	٤٣٦٣
لا ، وإن كنت سائلاً لا بدَّ فاسأل	الفراسي	١٦٤٦
لا وتران في ليلة	طلق بن علي	١٤٣٩
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	أبو هريرة	١٠١، ١٠٢
لا وفاء لنذر في معصية الله	عمران بن حصين	٣٣١٦
لا ، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك	عبد الله بن عمرو	٢٧٨٩

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لا ، ولكن الكبر مَن بطر الحق وغمط	أبو هريرة	٤٠٩٢
لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي	خالد بن الوليد	٣٧٩٤
لا ، ولكنها داء (يعني الخمر)	طارق بن سويد	٣٨٧٣
لا ، ومقلب القلوب	ابن عمر	٣٢٦٣
لا يأتي ابنَ آدم النذرُ القدرَ بشيء	أبو هريرة	٣٢٨٨
لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا	يزيد بن سعيد	٥٠٠٣
لا يأوي الضالة إلا ضال	جرير بن عبد الله	١٧٢٠
لا يبع بعضكم على بيع بعض	عبد الله بن عمر	٣٤٤٦
لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر	أبو بشير الأنصاري	٢٥٥٢
لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً	عبد الله بن مسعود	٤٨٦٠
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	أبو هريرة	٦٩، ٧٠
لا يبولن أحدكم في مستحمه	عبد الله بن مغفل	٢٧
لا يبيع حاضر لباد	أنس بن مالك	٣٤٤٠
لا يبيع حاضر لباد	جابر بن عبد الله	٣٤٤٢
لا يتحلجن في صدرك شيء ضارعت	هلب الطائي	٣٧٨٤
لا يتم بعد احتلام	علي بن أبي طالب	٢٨٧٣
لا يتمنين أحدكم الموت	أنس بن مالك	٣١٠٩
لا يتوارث أهل ملتين شتى	عبد الله بن عمرو	٢٩١١
لا يجاوز بصرُه إشارته	عبد الله بن الزبير	٩٩٠
لا يجتمع في النار كافر وقاتله أبداً	أبو هريرة	٢٤٩٥
لا يجزي ولد والده	أبو هريرة	٥١٣٧
لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته	عبد الله بن مسعود	١٠٤٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
﴿ لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ.. ﴾	ابن عباس	٢٧٧١
لا يشكر اللهَ من لا يشكر الناس	أبو هريرة	٤٨١١
لا يُصَلِّ أحدكم في الثوب الواحد	أبو هريرة	٦٢٦
لا يُصَلِّ الإمام في الموضع الذي صلى	المغيرة بن شعبة	٦١٦
لا يُصلَّى بحضرة الطعام	عائشة	٨٩
لا يُصلِّي لكم	أبو سهلة السائب بن خلاد	٤٨١
لا يصم أحدكم يوم الجمعة	أبو هريرة	٢٤٢٠
لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة	عائشة	٢٢٩٥
لا يفترقن اثنان إلا عن تراض	أبو هريرة	٣٤٥٨
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق	ابن عمر	١٥٦٨
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق	علي بن أبي طالب	١٥٧٢
لا يفضين رجل إلى رجل	أبو هريرة	٤٠١٩
لا يفطر من قاء	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٢٣٧٦
لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث	عبد الله بن عمرو	١٣٩٤
لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث	عبد الله بن عمرو	١٣٩٠
لا يقاد الحر بالعبد	الحسن البصري	٤٥١٨
لا يقبل الله تعالى ذكره صلاة أحدكم إذا	أبو هريرة	٦٠
لا يقبل الله تعالى صلاة رجل في جسده	أبو موسى	٤١٧٨
لا يقبل الله صدقة من غلول	أسامة بن عمير	٥٩
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	عائشة	٦٤١
لا يقتطع أحد مالاً بيمين	الأشعث بن قيس	٣٢٤٤
لا يقتل مؤمن بكافر	عبد الله بن عمرو	٤٥٠٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لا يقص إلا أمير أو مأمور	عوف بن مالك	٣٦٦٥
لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان	أبو بكرة	٣٥٨٩
لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل	الحسن البصري	٢٣٣٣
لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي	أم سلمة	٣١٢
لا يقطع الصلاة شيء	أبو سعيد الخدري	٧١٩
لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله	عامر بن شراحيل	٨٤٩
لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت	أبو هريرة	١٤٨٣
لا يقولن أحدكم: إني صمت رمضان كله	أبو بكرة	٢٤١٥
لا يقولن أحدكم: جاشت نفسي	عائشة	٤٩٧٩
لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي	سهل بن حنيف	٤٩٧٨
لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي	أبو هريرة	٤٩٧٥، ٤٩٧٦
لا يقولن أحدكم: الكَرْم	أبو هريرة	٤٩٧٤
لا يكون لأحد ثلاث أخوات أو ثلاث	أبو سعيد الخدري	٥١٤٨
لا يكون اللعانون شفعاء	أبو الدرداء	٤٩٠٧
لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة	عائشة	٤٩١٣
لا يلبس القميص	ابن عمر	١٨٢٣، ١٨٢٤
لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس	عمارة بن رويبة	٤٢٧
لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين	أبو هريرة	٤٨٦٢
لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل	عوف بن مالك	٨٧٣
لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة	أبو هريرة	٤١٣٦
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	أبو هريرة	٣٤٧٣
لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق	ابن عمر	٢٩١٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت	أم سلمة	٢٧٤
لتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر	عائشة	٢٨٤
اللحد لنا والشق لغيرنا	ابن عباس	٣٢٠٨
لحق المسلمون رجلاً في غُنَيمة له	ابن عباس	٣٩٧٤
لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل	أبو بكر الصديق	٢٩٧٠
لستَ ممن يفعله خيلاء	عبد الله بن عمر	٤٠٨٥
لعل صاحبها ألَمَّ بها	أبو الدرداء	٢١٥٦
لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت	ابن عباس	٤٤٢٧
لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم	رجل من جهينة	٣٠٥١
لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟	عبادة بن الصامت	٨٢٣
لعلها أن تجيء به أسود جعداً	عبد الله بن مسعود	٢٢٥٣
لعلها حابستنا	عائشة	٢٠٠٣
لَعَمْرُ إلهك	لقيط بن عامر	٣٢٦٦
لعن الله الخمر	ابن عمر	٣٦٧٤
لعن الله الواشمات والمستوشمات	عبد الله بن مسعود	٤١٦٩
لعن الله اليهود. إن الله حرم عليهم	ابن عباس	٣٤٨٨
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا	عبد الله بن مسعود	٣٣٣٣
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي	عبد الله بن عمرو	٣٥٨٠
لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبسة المرأة	أبو هريرة	٤٠٩٨
لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَة من النساء	عائشة	٤٠٩٩
لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور	ابن عباس	٣٢٣٦
لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة	عبد الله بن عمر	٤١٦٨

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً	أبو بكرة	٣١٨٢، ٣١٨٣
لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب	عائشة	٣٧١
لقد سأل الله باسمه الأعظم	بريدة بن الحصيب	١٤٩٤
لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به	بريدة بن الحصيب	١٤٩٣
لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً	بشير مولى رسول الله ﷺ	٣٢٣٠
لقد صلى هذا قبل صلاة محمد	عمران بن حصين	٨٣٥
لقد طاف بآل محمد نساء كثير	إياس بن عبد الله	٢١٤٦
لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها	عروة بن الزبير	٢٢٩٢
لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد	عائشة	١٩٩٢
لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر	عائشة	٤٨٧٥
لقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه	عوف بن مالك	١٦٤٢
لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم، فذكر أشياء	رافع بن رفاعة	٣٤٢٦
لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام	أبو هريرة	٥٤٨
لقد هممت أن آمر فتيتي	أبو هريرة	٥٤٩
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة	جدامة الأسدية	٣٨٨٢
لقربَى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله	ابن عباس	٢٩٨٢
لقنها بلالاً (يعني كلمات الأذان)	معاذ بن جبل	٥٠٧
لقنوا موتاكم قول: لا إله إلا الله	أبو سعيد الخدري	٣١١٧
لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ بحلب	عبد الله الهوزني	٣٠٥٥
لقيت عمر بن الخطاب فقال من أنت؟	مسروق بن الأجدع	٤٩٥٧
لك الأجر مرتين	أبو سعيد الخدري	٣٣٨
لك أو لأخيك أو للذئب خذها	عبد الله بن عمرو	١٧١٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
لك حج	ابن عمر	١٧٣٣
لك السدس (يعني الجد)	عمران بن حصين	٢٨٩٦
لك ما فوق الإزار	عبد الله بن سعد	٢١٢
لكل ابن آدم حظه من الزنى	أبو هريرة	٢١٥٣
لكل أمة مجوس	حذيفة بن اليمان	٤٦٩٢
لكل سهو سجدتان بعدما يسلم	ثوبان	١٠٣٨
لكم أن لا تحشروا ولا تُعشَروا	عثمان بن أبي العاص	٣٠٢٦
لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟	رافع بن خديج	٤٥٢٤
لكم كذا وكذا، فرضوا	عائشة	٤٥٣٤
لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر	عبد الله بن مسعود	١٣٩٦
لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه	ابن عباس	٢٣٣٢
للسائل حق	علي بن أبي طالب	١٦٦٦
للسائل حق وإن جاء على فرس	حسين بن علي	١٦٦٥
للغازي أجره	عبد الله بن عمرو	٢٥٢٦
للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاث	ابن الحضرمي	٢٠٢٢
لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين	ابن عمر	٢٧٧٢
لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت	ابن عمر	١٨٧٤
لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به	ابن عمر	١٧٧٢
لم أره صلَّى إلا يومئذ (يعني الضحى)	أنس بن مالك	٦٥٧
لم أنس ولم تقصر الصلاة	أبو هريرة	١٠٠٨
لم عذبت نفسك؟	عبد الله بن الحارث الباهلي	٢٤٢٨
لم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا	أبو هريرة	٢٣٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
ليس منا من لم يتغن بالقرآن	سعد بن أبي وقاص	١٤٦٩، ١٤٧٠
ليس منا من لم يتغن بالقرآن	أبو لبابة	١٤٧١
ليس الواصل بالمكافئ	عبد الله بن عمرو	١٦٩٧
ليشربن ناس من أمتي الخمر	أبو مالك الأشعري	٣٦٨٨
ليشهدن الخير ودعوة المسلمين	أم عطية	١١٣٦
ليصلِّ أحدكم نشاطه	أنس بن مالك	١٣١٢
ليصلِّ من شاء منكم في رحله	جابر بن عبد الله	١٠٦٥
ليغسل ذكره وأنثييه	المقداد بن الأسود	٢٠٨، ٢٠٩
ليكن آخر عهدها بالبيت (الحائض)	عمر بن الخطاب	٢٠٠٤
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز	أبو عامر أو أبو مالك	٤٠٣٩
ليلة الضيف حق على كل مسلم	المقدام بن معدي كرب	٣٧٥٠
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين	معاوية بن أبي سفيان	١٣٨٦
لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنهى	أبو مسعود	٦٧٤
لئن بقيت لنصارى بني تغلب	علي بن أبي طالب	٣٠٤٠
لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ	عائشة	٢٤٤
لَيَنْتَهِيَنَّ رجال يُشخِصون أبصارهم إلى	جابر بن سمرة	٩١٢
لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم	أنس بن مالك	٩١٣
لينزل المهاجرون ها هنا	رجل من أصحاب النبي ﷺ	١٩٥١
ليَّةً لا ليَّتَيْن	أم سلمة	٤١١٥
ليَهْنِ لك أبا المنذر العلم	أبي بن كعب	١٤٦٠
ليؤذِّن لكم خياركم، وليؤمّكم قراؤكم	ابن عباس	٥٩٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
حرف الميم		
ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً	عبد الله بن عمرو	٣٨٦٩
ما أبقيت لأهلك؟	عمر بن الخطاب	١٦٧٨
ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله	أبو هريرة	١٤٥٥
ما أجد له في غزوته هذه	يعلى ابن منية	٢٥٢٧
ما أحب أني حكيت إنساناً	عائشة	٤٨٧٥
ما أحرز الولد، أو الوالد فهو لعصبته	عمر بن الخطاب	٢٩١٧
ما أحسن زرع ظهير	رافع بن خديج	٣٣٩٩
ما أحسن هذا (في حصى المسجد)	ابن عمر	٤٥٨
ما أحسن هذا (يعني رجلاً خضب بالحناء)	ابن عباس	٤٢١١
ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق	محارب بن دثار	٢١٧٧
ما إخالك سرقت	أبو أمية المخزومي	٤٣٨٠
ما أخذت (قّ) إلا من في رسول الله ﷺ	ابنة حارثة بن النعمان	١١٠٢، ١١٠٣
ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟	عبد الله بن عمرو	٣١٢٣
ما أدري أرماها رسول الله ﷺ بست	ابن عباس	١٩٧٧
ما أدري أيد رجل أم يد امرأة	عائشة	٤١٦٦
ما أدري تُبَّعٌ ألعين هو أم لا	أبو هريرة	٤٦٧٤
ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن	أبو هريرة	١٤٧٣
ما أراكم تنتهون يا معشر قريش	علي بن أبي طالب	٢٧٠٠
ما أردت؟ قال: واحدة	ركانة بن عبد يزيد	٢٢٠٨
ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك	عبد الله بن عمرو	٥٢٣٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية	أنس بن مالك	٢٣٧٥
ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت	ابن عمر	٣٣٨٩
ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن	أبو سعيد الخدري	٣٦٤٨
ما كنت أحسب أني أبقى في قوم	أبو برزة الأسلمي	٤٧٤٩
ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق	علي بن أبي طالب	١٦٣
ما كنتم تصنعون؟	أبو سعيد الخدري	٣٦٦٦
ما لقيته يوماً إلا صافحني	أبو ذر	٥٢١٤
ما لكَ؟	علي بن أبي طالب	٢٩٨٦
ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل	زيد بن ثابت	٨١٢
ما لكِ؟ لعلك نفستِ	امرأة من بني غفار	٣١٣
ما لك ولها؟ معها حذاؤها	زيد بن خالد	١٧٠٤
ما لك ولها؟ معها سقاؤها ترد الماء	زيد بن خالد	١٧٠٥
ما لك يا عبد الله بن عمرو؟	عبد الله بن عمرو	٩٥٠
ما لم تنله خفاف الإبل	أبيض بن حمال	٣٠٦٤
ما له؟ تربت يداه	المغيرة بن شعبة	١٨٨
ما لهم ولها؟ (يعني قتل الكلاب)	عبد الله بن مغفل	٧٤
ما لي أجد منك ريح الأصنام؟	بريدة بن الحصيب	٤٢٢٣
ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب	جابر بن سمرة	١٠٠٠
ما لي أراكم عزين	جابر بن سمرة	٤٨٣٣
ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟	بريدة بن الحصيب	٤٢٢٣
ما لي أنازع القرآن	أبو هريرة	٨٢٧
ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟	سهل بن سعد	٩٤٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
ما هذه؟ (قالها حين رأى قبة مشرفة)	أنس بن مالك	٥٢٣٧
ما هذه آلبر تردن؟	عائشة	٢٤٦٤
ما هذه الريطة عليك؟	عبد الله بن عمرو	٤٠٦٦
ما وَلَّدتَ يا فلان؟	لقيط بن صبرة	١٤٢
ما يبكيك؟	عائشة	٤٧٥٥
ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت: حضتُ	عائشة	١٧٨٢
ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟	عبد الله بن سعد	٢١٢
ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	أبو سعيد الخدري	١٦٤٤
ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله	جرير بن عبد الله البجلي	١٥٤
ما ينبغي لعبد أن يقول: إني خير	ابن عباس	٤٦٦٩
ما ينبغي لنبي أن يقول: إني خير	عبد الله بن جعفر	٤٦٧٠
ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً	أبو هريرة	١٦٢٣
الماء (جواب: ما الذي لا يحل منعه؟)	بهيسة عن أبيها	١٦٦٩، ٣٤٧٦
الماء (جواب: أي الصدقة أعجب إليك؟)	سعد بن عبادة	١٦٧٩، ١٦٨٠
الماء (جواب: أي الصدقة أفضل؟)	سعد بن عبادة	١٦٨١
الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	٦٦
الماء من الماء	أبو سعيد الخدري	٢١٧
مات إبراهيم بن النبي ﷺ	عائشة	٣١٨٧
مات جاهداً مجاهداً	سلمة بن الأكوع	٢٥٣٨
مات عبد الله بن مسعود فورثته امرأتُه	زينب	٣٠٨٠
المائد في البحر الذي يصيبه القيء له	أم حرام بنت ملحان	٢٤٩٣
المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا	عبد الله بن عمرو	٣٤٥٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار	عبد الله بن عمر	٣٤٥٤، ٣٤٥٥
المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور	أسماء بنت أبي بكر	٤٩٩٧
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر	أم سلمة	٢٣٠٤
متى توتر؟	أبو قتادة	١٤٣٤
متى رأيتم الهلال؟	ابن عباس	٢٣٣٢
مثل الجليس الصالح	أنس بن مالك	٤٨٣١
مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب	عبد الله بن عمرو	٣٥٤٠
مثل الذي يعتق عند الموت	أبو الدرداء	٣٩٦٨
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة	أنس بن مالك	٤٨٢٩
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة	أبو موسى الأشعري	٤٨٣٠
المجالس بالأمانة	جابر بن عبد الله	٤٨٦٩
المحرمة لا تنتقب	ابن عمر	١٨٢٥، ١٨٢٦
المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور	علي بن أبي طالب	٢٠٣٤
مرْ أختك فلتركب	عكرمة مولى ابن عباس	٣٢٩٨
مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً	عبد الله بن عمرو	٥٢٣٥
مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم	ابن عمر	١٦
مُرَّ على رسول الله ﷺ بيهودي محمم	البراء بن عازب	٤٤٤٨
مرَّ عليّ رسول الله ﷺ ونحن نعالج خصاً	عبد الله بن عمرو	٥٢٣٦
مرَّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان	عبد الله بن عمرو	٤٠٦٩
مرَّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا	أسماء بنت يزيد	٥٢٠٤
المرء مع من أحب	أنس بن مالك	٥١٢٧
المراء في القرآن كفر	أبو هريرة	٤٦٠٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
المفصل (جواب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة؟)	عائشة	٩٥٦
المكاتَب عبد ما بقي عليه من مكاتبته	عبد الله بن عمرو	٣٩٢٦
مكانكم. ثم رجع إلى بيته فخرج علينا	أبو هريرة	٢٣٥
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام	أبو هريرة	٤٦٩
الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية	معاذ بن جبل	٤٢٩٥
ملعون من أتى امرأته في دبرها	أبو هريرة	٢١٦٢
من آبائهم	عائشة	٤٧١٢
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	ابن عمر	٣٤٩٢
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله	ابن عباس	٣٤٩٦
من ابتاع محفلة فهو بالخيار	عبد الله بن عمر	٣٤٤٦
من أبلي بلاء فذكره فقد شكره	جابر بن عبد الله	٤٨١٤
من أبو هذا معك؟	اللجلاج	٤٤٣٥
من اتخذ غير ذلك فهو غال	أبو بكر الصديق	٢٩٤٥
من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية	أبو هريرة	٢٨٤٤
من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه	ابن عباس	٤٤٦٤
من أتى الغائط فليستتر	أبو هريرة	٣٥
من أتى كاهناً فصدقه بما يقول	أبو هريرة	٣٩٠٤
من أتى المسجد لشيء فهو حظه	أبو هريرة	٤٧٢
من أحاط حائطاً على أرض فهي له	سمرة بن جندب	٣٠٧٧
من أحب أن يَمثُل له الرجال قياماً	معاوية بن أبي سفيان	٥٢٢٩
من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة	ابن عمر	٤١٤٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
من أعتق جاريته وتزوجها	أبو موسى	٢٠٥٣
من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه	عمرو بن عبسة	٣٩٦٦
من أعتق شركاً له في عبد عتق ما بقي	ابن عمر	٣٩٤٦
من أعتق شركاً له في مملوك أقيم عليه قيمة العدل	عبد الله بن عمر	٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٢، ٣٩٤٥
من أعتق شركاً من مملوك فعليه عتقه كله	ابن عمر	٣٩٤٣، ٣٩٤٤
من أعتق شقصاً له في مملوك فخلاصه	أبو هريرة	٣٩٣٨
من أعتق شقيصاً في مملوكه فعليه	أبو هريرة	٣٩٣٧
من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له	عبد الله بن عمر	٣٩٦٢
من أعتق مملوكاً كان بينه وبين آخر	أبو هريرة	٣٩٣٥
من أعتق نصيباً له في مملوك عتق من ماله	أبو هريرة	٣٩٣٦
من أعطاها مؤتجراً فله أجرها	معاوية بن حيدة	١٥٧٥
من أُعطي عطاء فوجد فليجز به	جابر بن عبد الله	٤٨١٣
من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه	جابر بن عبد الله	٢١١٠
من أعمر شيئاً فهو لِمُعْمَره محياه ومماته	زيد بن ثابت	٣٥٥٩
من أعمر عمرى فهي له ولعقبه	جابر بن عبد الله	٣٥٥١، ٣٥٥٢
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	أبو هريرة	٣٥١
من اغتسل يوم الجمعة ولبس	أبو سعيد الخدري	٣٤٣
من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب	عبد الله بن عمرو	٣٤٧
من أُفتِيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه	أبو هريرة	٣٦٥٧
من أفطر يوماً من رمضان	أبو هريرة	٢٣٩٦، ٢٣٩٧
من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه	أبو هريرة	٣٥٢٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً	ثوبان	١٦٤٣
من توضأ دون هذا كفاه	عثمان بن عفان	١٠٧
من توضأ على طهر	عبد الله بن عمر	٦٢
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة	أبو هريرة	١٠٥٠
من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح	أبو هريرة	٥٦٤
من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى	زيد بن خالد	٩٠٥
من توضأ فبها ونعمت	سمرة بن جندب	٣٥٤
من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه	أنس بن مالك	٣٠٩٧
من توضأ مثل وضوئي هذا	عثمان بن عفان	١٠٦
من تولى قوماً بغير إذن مواليه	أبو هريرة	٥١١٤
من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله	سمرة بن جندب	٢٧٨٧
من جاهد المشركين بماله ونفسه	عبد الله بن حبشي	١٤٤٩
من جرَّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه	أبو سعيد الخدري	٤٠٩٣
من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه	عبد الله بن عمر	٤٠٨٥
من جعل قاضياً بين الناس	أبو هريرة	٣٥٧٢
من جلس مجلساً ينتظر الصلاة	عبد الله بن سلام	١٠٤٦
من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا	زيد بن خالد	٢٥٠٩
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر	أم حبيبة	١٢٦٩
من حالت شفاعته دون حد من حدود	عبد الله بن عمر	٣٥٩٧
من حرق هذه؟ (يعني قرية نمل)	ابن مسعود	٢٦٧٥، ٥٢٦٨
من حسا سماً فسمه في يده	أبو هريرة	٣٨٧٢
من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف	أبو الدرداء	٤٣٢٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك	أنس بن مالك	٥٠٦٩
من قال حين يصبح: سبحان الله العظيم	أبو هريرة	٥٠٩١
من قال حين يصبح: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ... ﴾ أدرك ما فاته	ابن عباس	٥٠٧٦
من قال: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً	أبو سعيد الخدري	١٥٢٩
من قال في القرآن من غير علم	ابن عباس	٣٦٥٢/ ١
من قال في كتاب الله عز وجل برأيه	جندب بن عبد الله	٣٦٥٢
من قال يوم الجمعة لصاحبه: صه	علي بن أبي طالب	١٠٥١
من قام بعشر آيات	عبد الله بن عمرو	١٣٩٨
من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له	أبو هريرة	١٣٧١
من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً	أبو هريرة	١٣٧٢
من القائل الكلمة؟	عامر بن ربيعة	٧٧٤
من قتل دون ماله فهو شهيد	سعيد بن زيد	٤٧٧٢
من قتل الرجل؟	سلمة بن الأكوع	٢٦٥٤
من قتل عبده قتلناه	سمرة بن جندب	٤٥١٥
من قتل في عِمِّيًّا أو رِمِّيًّا يكون بينهم	ابن عباس	٤٥٩١
من قتل في عِمِّيًّا في رِمِّيًّا يكون بينهم	طاووس بن كيسان	٤٥٣٩
من قتل في عِمِّيًّا في رِمِّيًّا يكون بينهم	ابن عباس	٤٥٤٠
من قتل قتيلاً فله كذا وكذا	ابن عباس	٢٧٣٨
من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه	أبو قتادة	٢٧١٧
من قتل كافراً فله سلبه	أنس بن مالك	٢٧١٨

حرف الهاء

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
ولا تقصها إلا على وادٍّ أو ذي رأي	أبو رزين	٥٠٢٠
ولا تلبس ثوباً مصبوغاً	أم عطية	٢٣٠٣
ولا على المختلس قطع	جابر بن عبد الله	٤٣٩٣
ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله	عبد الله بن عمرو	٢١٩٢
ولا يختلى خلاها	ابن عباس	٢٠١٨
الولاء لمن أعطى الثمن	عائشة	٢٩١٦
ولّاني رسول الله ﷺ خُمُسَ الخمس	علي بن أبي طالب	٢٩٨٣
ولد الرجل من كسبه	عائشة	٣٥٢٩
ولد الزنى شر الثلاثة	أبو هريرة	٣٩٦٣
الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة	عائشة	٢٢٧٣
الولد للفراش وللعاهر الحجر	عبد الله بن عمرو	٢٢٧٤
ولد لي الليلة غلام فسميته	أنس بن مالك	٣١٢٦
ولشأني في نفسي كان أحقر	عائشة	٤٧٣٥
ولكن قولوا: اللهم اغفر له اللهم ارحمه	أبو هريرة	٤٤٧٨
ولكن المسكين المتعفف	أبو هريرة	١٦٣٢
ولم يقم عندها	أم سليمان بن عمرو	١٩٦٨
وَلِّني قفاك	أبو السمح	٣٧٦
الوليمة أول يوم حق	زهير بن عثمان	٣٧٤٥
وما أردت أن تعطيه	عبد الله بن عامر	٤٩٩١
وما ازداد عبد من السلطان دنواً	أبو هريرة	٢٨٦٠
وما أنا والدنيا؟ وما أنا والرقم	عبد الله بن عمر	٤١٤٩
وما ذاك؟ (السهو في الصلاة)	عبد الله بن مسعود	١٠١٩، ١٠٢٠

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
وما يدريك وقد قالت ما قالت؟	عقبة بن الحارث	٣٦٠٣، ٣٦٠٤
ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي	عبد الله بن الحارث الباهلي	٢٤٢٨
ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر	سويد بن وهب عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن أبيه	٤٧٧٨
ومن حقها حلبها يوم وردها	أبو هريرة	١٦٥٩
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ . . .﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾	ابن عباس	٣٥٧٦
ومن يعصهما فقد غوى	ابن مسعود	١٠٩٨
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾	ابن عباس	٤٢٧٥
﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	سعيد بن أبي الحسن	٢٣١٢
ونسيت أن أسأله كم صلى	ابن عمر	٢٠٢٥
ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا	كعب بن مالك	٤٦٠٠
وهذا عسى أن يكون نزعه عرق	أبو هريرة	٢٢٦٠
وهم ابن عباس في تزويج ميمونة	سعيد بن المسيب	١٨٤٥
وهما ـ يعني علياً والعباس ـ يختصمان	مالك بن أوس	٢٩٦٤
وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه	أبو هريرة	٢٢٦١
وهو ولد زنى لأهل أمه من كانوا	عبد الله بن عمرو	٢٢٦٦
ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له	البراء بن عازب	٤٧٥٣
ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتتلون	ذو مخبر	٤٢٩٣
ويجير عليهم أقصاهم	عبد الله بن عمرو	٤٥٣١
ويحك أتدري ما تقول	جبير بن مطعم	٤٧٢٦

حرف الياء

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث
يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن	سهل بن سعد	٦٣٠
يا معشر يهود أسلموا تسلموا	أبو هريرة	٣٠٠٣
يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم	ابن عباس	٣٠٠١
يا نوفل أنكح عبد المطلب	عبد المطلب بن ربيعة	٢٩٨٥
يأتي أحدكم بما يملك	جابر بن عبد الله	١٦٧٣
يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان	علي بن أبي طالب	٤٧٦٧
يأكل إن شاء	عدي بن حاتم	٢٨٥٣
يتصدق بدينار أو نصف دينار	ابن عباس	٢٦٤، ٢١٦٨
يتقارب الزمان وينقص العلم	أبو هريرة	٤٢٥٥
يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم	علي بن أبي طالب	٥٢١٠
يجزئ عنك الثلث	كعب بن مالك أو أبو لبابة	٣٣١٩
يجمع بين الرجلين من قتلى أحد	جابر بن عبد الله	٣١٣٩
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	عائشة	٢٠٥٥
يحضر الجمعة ثلاثة نفر	عبد الله بن عمرو	١١١٣
يخرج رجل من وراء النهر يقال له	علي بن أبي طالب	٤٢٩٠/٢
يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن	علي بن أبي طالب	٤٧٦٨
يخرج قوم من النار بشفاعة محمد	عمران بن حصين	٤٧٤٠
يخسف بهم ولكن يبعث يوم القيامة	أم سلمة	٤٢٨٩
اليد العليا خير من اليد السفلى	عبد الله بن عمر	١٦٤٨
يرحم الله فلاناً كأين من آية أذكرنيها	عائشة	١٣٣١، ٣٩٧٠
يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَلَ	عائشة	٤١٠٢، ٤١٠٣
يرحمك الله	سلمة بن الأكوع	٥٠٣٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الأدب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أبواب النوم

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة